

زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ
(٦٩١ - ٧٥١)

تخريج
سراج مُنِيرُ مُحَمَّدٍ مُنِيرٍ

تَحْقِيقُ
مُحَمَّدُ أَجْمَلُ الْإِصْلَاحِيِّ

وَفَقَ الْمَنْهَجَ الْمُعْتَمَدَ مِنَ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَبْرُزِيِّ
(رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى)

المجلد الأول

دار عطاءات العلوم

ذَاكَ الْمَعَادُ فِي هَذَا خَيْرِ الْعِبَادِ

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ
(٦٩١ - ٧٥١)

تخريج
سراج منير محمد منير

تحقيق
محمد أجمل الإصلاحي

وفق النهج المعتمد من الشيخ العلامة
بكر بن عبد الله الجوزي
(رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)

المجلد الأول

ذاتُ عطائاتِ العلم

© دار عطاءات العلم ، ١٤٤٥ هـ

الجوزية ، ابن قيم

مجموع مؤلفات الإمام ابن قيم الجوزية. / ابن قيم الجوزية - ط ١

- الرياض ، ١٤٤٥ هـ

ص.. ص..؟ سم

رقم الإيداع: ١٧٣١٥ / ١٤٤٥

ردمك: ٠-٥٣-٨٤١٠-٦٠٣-٩٧٨

مُصَوِّرُ الطَّبْعِ مَحْفُوظٌ

دَارُ عَطَاءَاتِ الْعِلْمِ

✉ info@ataat.com.sa

☎ 00966 559222543

☎ @ataat11

الطبعة الأولى

من مجموع مؤلفات الإمام ابن قيم الجوزية

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م

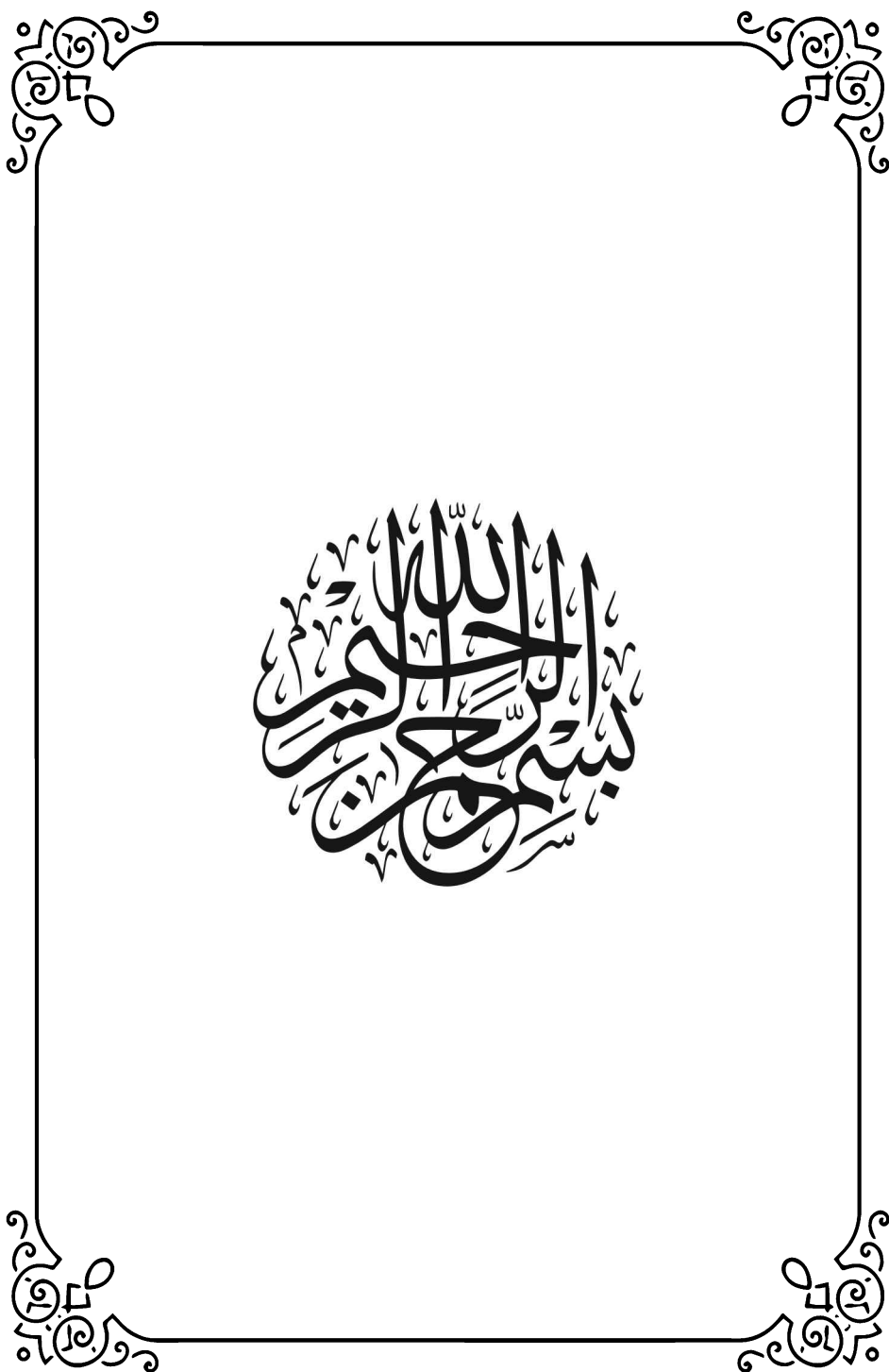
رَاجَعَ هَذَا الْمَجْمُوعَ

سليمان بن محمد بن عبد الله العبد

عبد الرحمن بن صالح الشنيس

العبيكان
الخيرية

العبيكان
Obekan



مقدمة التحقيق

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

وبعد، فنقدّم اليوم كتابًا طال انتظار تحقيقه ضمن المشروع المبارك «آثار الإمام ابن القيم وما لحقها من أعمال»، ليس لأنه لم يطبع سابقًا بل طبع وتعدّدت طبعاته، لكن لأنه لم يُخدَم على المنهج العلميّ الصحيح، ولا على الوجه الذي يستحقه، ولا على ما كان يتمناه القراء.

ويعتبر «زاد المعاد» أو «الهدى النبوي» أشهر كتب ابن القيم على الإطلاق، وهو رئيس كتبه، وأكبرها حجمًا، وأكثرها انتشارًا، وألصقها بهدي النبي ﷺ وسيرته العطرة. وهو كتاب فريد في بابه، ذكّر فيه المؤلف هدي النبي ﷺ في عباداته ومعاملاته وجميع شؤون حياته، وذكّر مغازيه والدروس المستفادة منها، وخصّص مجلدًا لما ورد في الطب النبوي من الأحاديث وتوسّع فيه إلى غيرها، ثم توسّع في أحكام النبي وقضاياه فاستغرقت مجلدين من طبعتنا. وبهذا جمع الكتاب كلّ أدب وعادة وسيرة وقضية كانت للنبي ﷺ في كافّة أمور الدين والدنيا، فهو بحق يعتبر موسوعة علمية متكاملة، حتى قال فيه الشيخ أبو الحسن علي الندوي: «يُعتبر من أهم كتب الإسلام، الذي يقوم مقام مكتبة بأسرها»^(١).

ولن نترك القارئ يتساءل طويلاً عن ميزات هذه الطبعة وما تحمله من جديد، وما تتميز به عن سابقتها، بل سنذكر في هذا التمهيد جُملاً من ذلك

(١) «رجال الفكر والدعوة في الإسلام» (٢/ ٣١٥). وانظر «كتب وشخصيات» له

(ص ١٥٤) حيث ذكر فيه تأثره بهذا الكتاب في مطلع حياته.

ونترك التفاصيل في مكانها اللائق بها من هذه المقدمة. فنلخص ذلك في ثلاثة جوانب:

١- طبعتنا هي الأولى التي اعتمدت على أقدم النسخ وأفضلها في مكاتب العالم، بعد أن كانت الطبقات المتداولة تعتمد على طبقات سابقة أو نسخة واحدة أو نسخ ناقصة. ولا يخفى على المهرة في هذا الفن أن قوام التحقيق العلمي استجلاب النسخ الخطية الجيدة والأصول القديمة، ثم التعامل معها بمهارة واحتراف، فليس كل من جمع النسخ يهتدي إلى التعامل الصحيح معها.

وبالاعتماد على هذه الأصول الجيدة تبين ما في الطبقات السابقة من التصرف في النصوص من إضافة أو حذف أو سقط، وما فيها من تصحيف أو تحريف، أو تغيير لما في النسخ بلا موجب، أو تغيير السياق لتوهم في فهم النص، إلى غير ذلك مما كشفت عنه المقابلة، وستأتي مثل من كل هذه الأخطاء في وصف طبقات الكتاب.

٢- العناية بالنص تخريجاً لأحاديثه وآثاره، وعزواً لمصادره، وتوثيقاً لنقله، وضبطاً لنصوصه، وغالب ذلك كانت تفتقر إليه الطبقات السابقة، وإن اهتم بعضها كطبعة الرسالة بتخريج الأحاديث، إلا أن إعوازها كان ظاهراً حتى في هذا الجانب.

٣- التقديم العلمي الكاشف لحال الكتاب ومنهجه وكل ما يتعلق به، ثم الفهارس العلمية الكاشفة لعلومه وذخائره.

فاجتمع بحمد الله في هذا العمل متطلبات التحقيق العلمي على صورة حسنة مرضية.

ولسنا نقول هذا تكثراً بما صنعنا أو غمطاً لجهد أحد قبلنا، فقد كان للطبعات السابقة جهد مشكور، لكن المتابعين لهذه المشروعات والمهتمين بمؤلفات الإمام ابن القيم لهم حق علينا في التعجيل بتوضيح ما يمتاز به العمل بحيث يعلم القارئ ما تحمله له هذه الطبعة من جديد، فيتوجه إليها وهو مطمئن لما فيها من جهد وعمل.

ومع ذلك لسنا ندعي لعملنا كمالاً متوهماً ولا عصمة مزعومة، لكننا حاولنا التجويد ما استطعنا، ونرغب إلى أهل العلم ورواد المعرفة أن يُسدوا جميلاً ويصنعوا حسناً لنا وللعلم وأهله؛ إذا ما رأوا ملاحظة أو فائدة أو فوّتاً أن لا ييخلوا به. وسُبُل التواصل اليوم لم تترك لأحد عُذراً في إيصال ما لديه بأقرب سبيل وأقل كلفة. وبالله التوفيق.

وقد قدمنا للكتاب تقديمًا مناسباً عرّفنا فيه بأهم الجوانب المتعلقة بالكتاب، وقد اشتملت مباحث المقدمة على ما يلي:

- نسبة الكتاب، وعنوانه، وتاريخ تأليفه

- بناء الكتاب وموضوعاته

- غرض المؤلف من تأليفه ومنهجه فيه

- أهم موارد المؤلف في كتابه

- أثره في الكتب والمؤلفات بعده

- الطبعات السابقة

- وصف النسخ الخطية المعتمدة

- منهج التحقيق

- نماذج من النسخ الخطية

وقد اشترك في إعداد هذه المقدمة وصياغتها ومراجعتها كل محققي الكتاب.

وختمنا الكتاب بفهارس لفظية وعلمية كاشفة عن علومه وكنوزه،
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه

علي بن محمد العمران

مكة المكرمة ٢٨ / رمضان / ١٤٣٨

نسبة الكتاب، وعنوانه، وتاريخ تأليفه

* نسبة الكتاب

كتابنا هذا أشهر كتب الإمام ابن القيم رحمه الله، وقد لقي من القبول والسيرورة ما لم يلقه كتاب آخر من مؤلفاته كما سبق. وقد أجمعت على نسبته إليه كل نسخه الخطية، وكتب التراجم، والصادر من عنه في كتبهم من تلامذة المؤلف وغيرهم. وقد أشار ابن القيم إليه في «مسألة السماع» (ص ١٠٤) كما ذكر فيه غير كتاب من مؤلفاته، مثل «تهذيب السنن» و«جلاء الأفهام» و«مفتاح دار السعادة» وغيرها، ونشر فيه كعاداته أقوال شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية واختياراته. وشواهد أخرى كثيرة من منهج المؤلف وأسلوبه وترجيحاته لا تدع مجالاً للشك في نسبته إليه، فالكلام على هذه القضية تطويل بلا طائل.

* عنوان الكتاب

أما عنوان الكتاب، فلم يسمّه المؤلف في مقدمته. وقد سماه الصفدي في كتابيه «الوافي» (٢/ ٢٧١) و«أعيان العصر» (٤/ ٣٦٩) وابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١٧٥): «زاد المعاد في هدي خير العباد» (في مطبوعة الوافي: «دين العباد» تحريف).

ولما ترجم له الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/ ٤٠٢) قال وهو يذكر مؤلفاته: «وله من التصانيف: الهدى، وأعلام الموقعين، وبدائع الفوائد، وطرق السعادتين، وشرح منازل السائرين، والقضاء والقدر...»، فسماه: «الهدى» من باب الاختصار. وهو ظاهر من صنيعه في تسمية معظم كتب ابن القيم، وقد يبدو معه شيء من عدم الاهتمام.

وأما النسخ الخطية فإنها متفقة على العنوان المشهور إلا نسخة دار

الكتب المصرية (٢٣٤- حديث) التي رمزها (مب)، وهي نسخة قديمة غير مؤرّخة، فقد جاء في صفحة عنوانها: «زاد المعاد فيما بلغنا من هدي خير العباد»، ففعل المؤلف ﷺ سماه هكذا في بعض نسخ الكتاب، أو يكون تصرفاً من كاتب النسخة أو مالِكها.

وجاء في آخر الجزء الأول من النسخة الكتانية بخط ناسخها ابن برّدس البعلبي الحنبلي سنة ٧٧٢: «تم السّفر الأول من هدي النبي ﷺ». وفي بداية الجزء الثاني من نسخة مانيسا المكتوبة سنة ٧٧٢ أيضاً: «الجزء الثاني من الهدى النبوي»، وفي خاتمته: «آخر المجلد الثاني من الهدى». ولم يصل إلينا الجزء الأول من هذه النسخة.

وجاء على صفحة العنوان من الجزء الثاني من نسخة بايزيد المكتوبة سنة ٧٦٧: «الجزء الثاني من زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ المسمّى أيضاً بالهدى».

وقد أحال المصنف نفسه عليه في «الكلام على مسألة السماع» باسم «الهدى» فقال (ص ١٠٤): «... ذكرناه في هديه ﷺ».

ولا يبعد أن يكون (الهدى النبوي) أو (هدى النبي ﷺ) هو العنوان الثابت في أوائل بعض النسخ، ولا يبعد أيضاً أن يكون المؤلف نفسه كتب ذلك في مطلع بعضها تجوّزاً واختصاراً.

أما الناقلون من كتابنا فهم يسمونه أحياناً باسمه الكامل، وأحياناً يختصرونه، فالقسطلاني مثلاً في «إرشاد الساري» سمّاه أحياناً «زاد المعاد» (٢/ ١٩٥، ٣٦٤، ٣٦٩، ٣٧٥، ٢٠٠/ ٩)، ومرة واحدة: «الهدى النبوي» (٨/ ٣٤٥)، ومرتين: «الهدى» فقط (٨/ ٤٣، ٣٧١). وسمّاه الحافظ ابن حجر في موضع واحد من «الفتح» (١١/ ١٣٣): «الهدى النبوي» - ومثله في

«كشاف القناع» للبهوتي - وفي سائر المواضع: «الهدي». وهكذا إذا نقل منه ابنا مفلح في «الفروع» و«المبدع» والمرداوي وغيرهم قالوا: «اختار صاحب الهدي» و«ذكر صاحب الهدي» ونحوه. ولو اختصروه إلى «الزاد» لم يُبعدوا، ولكن آثروا لفظ «الهدي» أو «الهدي النبوي» لدلالته على مضمون الكتاب.

وقد ذكر الحافظ ابن رجب من تصانيف المؤلف كتابًا يشبه «زاد المعاد» في عنوانه وموضوعه، وهو «زاد المسافرين إلى منازل السعداء في هدي خاتم الأنبياء». ولولا أنه صرح بعده بأنه في مجلد، وأن «زاد المعاد» في أربع مجلدات لأوهم أنهما اسمان لكتاب واحد. وسيأتي بعض الكلام على «زاد المسافرين» في مبحث بناء الكتاب.

* تاريخ تأليفه

أحال المؤلف فيه على عدة كتب له، منها «تهذيب سنن أبي داود» (١/١٥٦)، و«مفتاح دار السعادة» (٤/٢٢٠)، و«جلاء الأفهام» (١/٧٢)، وأشار أيضًا إلى «مدارج السالكين» (٤/٢٥٣). وأشار في موضع آخر (٣/١٧٥) إلى نيته لإفراد كتاب في الحكم بالأمارات والقرائن، والظاهر أنه كتاب «الطرق الحكيمة» الذي ألفه فيما بعد. والكتاب الوحيد الذي نعرف زمن تأليفه من الكتب المذكورة بالتحديد هو «تهذيب السنن»، فقد ألفه سنة ٧٣٢ بمكة المكرمة كما ذكر في آخره. إذن يكون أُلّف «زاد المعاد» بعد سنة ٧٣٢.

ثم وجدنا في الكتاب إشارة إلى حَدَث يعين على تحديد أقرب، وذلك أن المؤلف ذكر أن أهل الذمة إذا نقض بعضهم العهد ورضي به الباقيون فحُكْمهم كحكم أهل الصلح: يُغزَوْنَ جميعًا، ثم قال: «وبهذا القول أفتينا وليّ الأمر لما أحرق النصارى أموال المسلمين بالشام ودورهم، وراموا

حَرَقَ جامعهم الأعظم حتى أحرقوا منارته، وكاد - لولا دفاع الله - أن يحترق كلُّه، وعلم بذلك من علم من النصاري وواطؤوا عليه وأقرُّوه ورضوا به ولم يُعلِّموا به ولي الأمر. فاستفتي فيهم وليُّ الأمر من حضره من الفقهاء، وأفتيناه بانتقاض عهد مَنْ فعل ذلك أو أعان عليه بوجهٍ من الوجوه أو رضي به وأقرَّ عليه، وأن حدَّه القتلُ حتمًا، ولا يُخَيَّرُ الإمام فيه كالأسير، بل صار القتل له حدًّا» (١٦٢/٣)، وذكر مثله في أحكام أهل الذمة (١٢٣٤/٣).

فإذا رجعنا إلى كتب التاريخ لمعرفة زمن هذا الحدث الذي أشار إليه المؤلف علمنا أنه وقع سنة ٧٤٠. انظر «ذيل العبر» للذهبي (ص ٢١٣)، وقد فصل القول فيه ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٨/٤١٤).

يؤيد ذلك أن ابن القيم رحمه الله أشار في «الكلام على مسألة السماع» (ص ١٠٤) إلى هذا الكتاب فقال: «كان رسول الله ﷺ يُطيله كما يطيل الركوع والسجود، ويكثر فيه من الشناء والحمد والتمجيد كما ذكرناه في هديه ﷺ». وهو في «الزاد» (١/٢٤٩ وما بعدها)، وقد ألَّف كتابه في السماع سنة ٧٤٠ في جواب الاستفتاء.

وقد ذكر المؤلف في مقدمة الكتاب أنه ألّفه - أي أخذ في تأليفه - حال السفر، ولم يشر إلى جهته، ولعله إحدى رحلاته للحج أو غيره بعد سنة ٧٤٠، وقد حج مرات كثيرة كما ذكر تلميذه الحافظ ابن رجب في ترجمته. فهل تعطي هذه الحادثة دلالة أن الكتاب ألّف بعد سنة ٧٤٠؟ يحتمل ذلك، ويحتمل أنه مما أضافه المؤلف لاحقًا. ويظهر من بناء الكتاب - كما سيأتي - أن المؤلف أكمله في فتراتٍ مختلفة بعد أن ألقى عصا السفر وتوفّرت له الكتب والمصادر.

بناء الكتاب وموضوعاته

الكتاب في صورته الحالية يحتوي على الأقسام الآتية:

١. مقدمة المؤلف (١/٥-٥٢).
 ٢. فصول في سيرة النبي ﷺ، وهدية في لباسه وأكله وشربه ومعاشرته للأزواج، ونومه وانتباهه وجلوسه وركوبه ومشيه، وبيعه وشرائه ومعاملاته، وقضاء الحاجة، والفترة وتوابعها، وكلامه وسكوته وخطبه (١/٥٣-٢٠٧).
 ٣. هديه ﷺ في العبادات (١/٢٠٨-٦٨٣) ثم (٢/٥-٥٥٠).
 ٤. هديه ﷺ في الجهاد والمغازي والسرايا والبعوث ومكاتبته إلى الملوك وغيرهم (٣/٥-٨٨١).
 ٥. هديه ﷺ في الطب (٤/٥-٦١٦).
 ٦. هديه ﷺ في أقضيته وأحكامه (٥/٥-٥٩٢) و(٦/٥-٥٣١).
- ولكن هل جاء الكتاب كما قدر المؤلف عندما شرع فيه؟ هذا ما يحتاج إلى بعض النظر والتأمل، فنقول:
- ختم المؤلف مقدمته بقوله: «وهذه كلمات يسيرة، لا يستغني عن معرفتها من له أدنى همة إلى معرفة نبيه ﷺ وسيرته وهدية، اقتضاها الخاطر المكدود على عُجره وبُجره، مع البضاعة المزجاة التي لا تفتح لها أبواب السدد، ولا يتنافس فيها المتنافسون، مع تعليقها في حال سفر لا إقامة، والقلب بكل واد منه شعبة، والهمة قد تفرقت شذر مذر. والكتاب مفقود، ومن يفتح باب العلم مذاكرته غير موجود...».

قوله: «كلمات يسيرة» صريح الدلالة على أن المؤلف رحمته الله كان ينوي وضع كتاب مختصر في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه، ولا سيما لكونه في حال السفر وتشتت البال والبعد عن الكتب. فيبدو أنه لما كتب الفصول الأولى في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه لم يكن بين يديه إلا كتب معدودة أهمها «المختصر الكبير في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم» لعز الدين ابن جماعة، و«القرمانية» لشيخ الإسلام وهي قاعدة تتضمن ذكر ملابس النبي صلى الله عليه وسلم وسلاحه ودوابه. أما فصل قص الشارب (١/ ١٩١) الذي اعتمد فيه على كتاب «التمهيد» لابن عبد البر، فقد أضافه فيما بعد. وهكذا زاد في (١/ ٦٧) فقرة من «التمهيد» تتعلق بختان النبي صلى الله عليه وسلم. ومثله ما يتعلق بزواج أم سلمة (١/ ٩٥-٩٨) وزيادات أخرى نبهنا عليها في تعليقاتنا.

ولكن يظهر أن المؤلف لما استقر به النوى، وحصلت له الكتب أبى ذهنة الوقاد وعلمه الغزير وقلمه السيال إلا أن يتوسع ويتبسط على منهجه المعروف، فينقل المذاهب، ويناقش الأدلة، ويرجح الأقوال، ويتكلم على الأحاديث والآثار؛ فاختلف بناء الكتاب، وابتعد ابتعاداً كلياً عن خطته الأولى. فبينما كانت النية أن يكون كتاباً مختصراً إذ امتد واستطال حتى بلغ «أربعة أسفار» كما ذكر الصفدي وغيره في ترجمته، وإذا كان المأمول أن يقتصر فيه على ما صح وثبت من هدي النبي صلى الله عليه وسلم من غير تعرض لاختلاف الفقهاء ومحاكمة الأقوال، أصبح بعض أبوابه كأنها من كتاب مطوّل في الفقه المقارن.

ومن أوضح الأدلة على تغير خطة الكتاب: قسم الطب النبوي. قال المؤلف رحمته الله في بعض فصول القسم الأول: «وأصول الطب ثلاثة: الحمية،

وحفظ الصحة، واستفراغ المادة المضرة. وقد جمعها الله تعالى له ولأمته في ثلاثة مواضع من كتابه... وهذه الثلاثة هي قواعد الطب وأصوله... وهو الرؤوف الرحيم» (١/١٦٩-١٧٠). وقد أعاد هذا الكلام كله مع الآيات التي استدل بها في قسم الطب النبوي في المجلد الرابع، فلو كان في نيته عند ابتداء التأليف أن يخصص فصولاً كثيرة تصلح أن تكون كتاباً مفرداً في الطب النبوي (وقد أُفرد بالفعل فيما بعد بعنوان «الطب النبوي»، وبين أيدينا نسخة منه مكتوبة سنة ٧٨٨ أي بعد وفاة المؤلف بسبع وثلاثين سنة) لأشار إلى ذلك في هذا الموضع. هذه واحدة. والأمر الآخر أن ما يمكن أن يسمى الطب النبوي في الحقيقة - وكان خليقاً بأن يلحق بهدي النبي ﷺ حسب الخطة الأولى - لا يتجاوز ربع ما أورده في قسم الطب النبوي.

وقد ذكر ابن رجب في ترجمة المؤلف كتاباً آخر له بعنوان «زاد المسافرين إلى منازل السعداء في هدي خاتم الأنبياء»، ذكره قبل «زاد المعاد في هدي خير العباد» متصلاً به. ولا فرق بين العنوانين في المضمون كما ترى، فكلاهما في هدي النبي ﷺ، ولكنهما مختلفان في الحجم، فقد صرح ابن رجب بأن زاد المسافرين في مجلد واحد، وزاد المعاد في أربع مجلدات. فهل المؤلف نفسه أدرك بعد ما استطال الكتاب أنه استدبر من أمره غير ما استقبل، فاختصره في مجلد واحد؛ أو هي المسودة الأولى قبل أن تنضم إليها أبواب المغازي والطب والأقضية؟ لعل الثاني أقرب. وقد ذكر السخاوي هذا المختصر في «الجواهر والدرر» (ص ١٢٥٤)، فقال: «ولابن القيم كتاب الهدي النبوي لا نظير له، وآخر أخصر منه».

وكان الفيروزابادي صاحب «القاموس» لاحظ أيضاً ما قصده المؤلف

في البداية وما صار إليه الكتاب من الطول والتوسع فيما بعد، فصنع كتابًا مختصرًا سماه «سفر السعادة»، وجلّه مأخوذ من كتابنا هذا وإن لم يشر إليه!

بالإضافة إلى تغيير الخطة، يظهر أن الكتاب دُوّنت أقسامه المختلفة في أزمنة متفاوتة، ثم أضيفت إليه فصول وفقرات في أوقات مختلفة أيضًا، فأدّى ذلك كله إلى تكرار كثير واختلاف في بعض الأحيان. ومن أمثلة التكرار أنه عقد في المجلد الثاني (٤١٦-٤١٧) فصلًا في تفسير نبي النبي ﷺ عن تسمية العنب كرمًا، ثم تكلم عليه في المجلد الرابع (٥٤٦-٥٤٧) ولم يشر إلى البحث السابق، فكأنه نسي أنه فسّره من قبل. وقد اقترح أحد المراجعين لنشرتنا هذه لما رأى كثرة التكرار أن يُفرد في آخر الكتاب فهرسٌ للمسائل المتكررة.

ومن أمثلة الاختلاف: قوله في هديه ﷺ في الركوب (١/ ١٦١): إن المعروف أنه كان عنده بغلة واحدة، مع أنه قد ذكر قبل قليل في فصل الدواب (١/ ١٣٠) أربع بغال. وسبب ذلك أنه كان في هذا الفصل صادرًا عن كتاب «المختصر الكبير» لابن جماعة، وفي سياق هديه ﷺ في الركوب اعتمد على كلام شيخه شيخ الإسلام.

ولعل طول الكتاب وتفاوت وقت العمل فيه وتبويضه جعل المؤلف يعد بكتابة بعض الفصول والمباحث التي لم يتمكن من الوفاء بها، كما أشار في موضع إلى أفراد الخصائص النبوية (١/ ٣٦٠، ٣٨٣)، وفي موضع إلى أحكام السّلم (٦/ ٤٩٨)، وإلى الأطعمة والأشربة (٦/ ٤٢٢) والعينة (٦/ ٤٦٨). وانتهى الكتاب في أثناء الكلام على البيوع دون استيفائها.

ونشير في السطور الآتية إلى ترتيب الموضوعات في الأقسام المذكورة من الكتاب مع بعض الملحوظات.

* أما مقدمة الكتاب (١/ ٥-٥٢) فبين المؤلف فيها اضطرار العباد إلى معرفة الرسول وما جاء به، وتصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر؛ فإن سعادة الدارين معلقة باتباعه، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا من جهته، وبمتابعته يتميز أهل الهدى من أهل الضلال. فوجب على كل مسلم أن يعرف من هدي النبي ﷺ وسيرته ما يدخله في عداد أتباعه وشيعته وحزبه. وقد استشهد على ذلك بآيات وأحاديث، واستطرد في الكلام عليها إلى مباحث أخرى.

* ترتيب الفصول في سيرة النبي ﷺ وهديه في لباسه... إلخ (١/ ٥٣-٢٠٧)

استهلها المؤلف بفصل في نسب النبي ﷺ، وبعد ما ذكر أن عدنان من ولد إسماعيل استطرد إلى إثبات أن إسماعيل هو الذبيح لا إسحاق عليهما السلام. ثم في هذا الفصل نفسه ذكر مولد النبي ﷺ، ووفاة أبيه وأمه، وكفالة جده عبد المطلب ثم أبي طالب له، وسفره مع عمه إلى الشام، وزواجه من خديجة بعد عودته من رحلته التجارية إلى الشام، وتعبده في غار حراء، وبعثته ومراتب الوحي.

ثم عقد فصلاً في ختان النبي ﷺ، وبعد فصلين في مرضعاته وحواضنه، رجع مرة أخرى إلى مبعثه وأول ما نزل عليه وبيان ترتيب الدعوة ومراتبها.

ثم عقد فصلين في أسماء النبي ﷺ وشرح معانيها، وفصلاً اشتمل على ذكر الهجرة إلى الحبشة، وبيعة العقبة، والهجرة إلى المدينة، وبناء المسجد النبوي.

ثم تتابعت الفصول على هذا النسق: أولاده، أعمامه وعماته، أزواجه،

سراريه، مواليه، خدامه، كُتّابه، كُتّبه إلى أهل الإسلام بالشرائع، كتبه ورسله إلى الملوك، مؤذّنوه، أمراؤه، حرسه، من كان يضرب الأعناق بين يديه، من كان على نفقاته وخاتمه وما إلى ذلك، شعراؤه وخطبائوه، حُدّاته، غزواته وبعوثه، وسراياه، سلاحه وأثائه، دوابه، ملابسه.

وقد تابع المصنّف في هذا الترتيب مصدره وهو كتاب ابن جماعة، غير أنّ ذكر الخدام فيه قبل ذكر الموالي، وذكر الغزوات بعد فصل الهجرة، وذكر الملابس قبل الدواب. ولم يذكر ابن جماعة كتب النبي ﷺ. ومن جهة أخرى أغفل المصنّف مما ذكره ابن جماعة صفة النبي ﷺ ومعجزاته ووفاته.

ولعله آخر ذكر الملابس ليصل كلام ابن جماعة فيه بكلام شيخ الإسلام في «القرمانية»، ويتخلص منه إلى ذكر هدي النبي ﷺ في سائر شؤون حياته. وذلك أن شيخ الإسلام لما ذكر هديه ﷺ في اللباس أنه كان يلبس ما تيسّر من اللباس من قطن أو صوف أو غيرهما قال: «كذلك كانت سيرته في الطعام: لا يردّ موجودًا ولا يتكلّف مفقودًا... ويأكل لحم الدجاج وغيره» (جامع المسائل ٧/ ١٤٤). فأخذ المؤلف رحمه الله هذه الفقرة، واستهل بها فصلاً جديداً بعد فصل ملابسه ﷺ لتفصيل هديه في الأكل والشرب. ثم تابعت الفصول في هديه ﷺ في النكاح ومعاشرة أهله، وغير ذلك كما سبق تفصيله.

* ترتيب قسم العبادات

رتب المؤلف رحمه الله هدي النبي ﷺ في العبادات على الأبواب الآتية: الطهارة، الصلاة، الصدقة والزكاة، الصوم، الحج والعمرة. وختمه بفصول في هديه ﷺ في الذكر.

في باب الطهارة ذكر ﷺ هدي النبي ﷺ في الوضوء، والمسح على الخفين، والتيمم. وفاته ذكر هديه في الغسل وإزالة النجاسة.

وفي باب الصلاة ذكر أولاً صفة صلاته ﷺ من أولها إلى آخرها، وقفى عليه بهديه في سجود السهو، والأذكار بعد الصلاة، والسُّترة. ثم ذكر هديه في السنن الرواتب، وقيام الليل والوتر، وصلاة الضحى، وسجود الشكر، وسجود القرآن، والجمعة، والعيدین، وصلاة الكسوف، والاستسقاء، وصلاته في السفر، وقراءة القرآن. وختمه بفصول في هديه في الجنائز وما يتعلق بها من النهي عن تعلية القبور وزيارتها والتعزية.

ومن المباحث التي أفاض القول فيها: وضع الركبتين قبل اليدين عند السجود، والقنوت في الفجر، وخصائص يوم الجمعة فذكر ثلاثاً وثلاثين خاصة (١/ ٤٦٠ - ٥٣٠)، وتعيين ساعة الإجابة في يوم الجمعة.

أما باب الصدقة والزكاة فقد ذكر فيه أولاً حكمة تشريع الزكاة، وهديه ﷺ في تفريق الزكاة وإعطائها لمن هو أهل لها، ونهي المتصدق أن يشتري صدقته. وخصَّص فصلاً للكلام على زكاة العسل، وبَيَّن هدي النبي ﷺ في زكاة الفطر، وصدقة التطوع. وبمناسبة كون الصدقة من أعظم أسباب شرح الصدر خصَّص فصلاً لذكر هذه الأسباب وحصولها على الكمال له ﷺ (٢/ ٢٨ - ٣٣).

وفي باب الصيام ذكر أولاً تاريخ فرض الصوم، ثم هديه ﷺ في شهر رمضان، وعدم الدخول في صوم رمضان إلا برؤية محققة أو شهادة، وفصل الكلام على صوم يوم الغيم، وبَيَّن هديه ﷺ في الإفطار، وحكم الصوم في السفر، وهديه في الصوم جنباً، والأشياء التي يفطر بها الصائم، وصيام

التطوع. وأفرد بحثاً في صيام يوم عاشوراء وإفطار يوم عرفة بعرفة، وهدية ﷺ في صوم يوم السبت والأحد وكراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم. وختم هذا الباب بذكر هديه ﷺ في الاعتكاف.

أما باب الحج والعمرة فهو باب طويل ذكر فيه أولاً عدد عمر النبي ﷺ، ثم ساق هديه ﷺ في حجته منذ أن خرج من المدينة إلى أن رجع إليها، وتكلم في أثنائها على أحكام جزئية كثيرة للحج، وبين أوهام الذين غلطوا في ذكر عمر النبي ﷺ وصفة حجته وإهلاله، وردّ على ما احتجوا به. وقد خصّص فصلاً طويلاً للكلام على فسخ الحج إلى العمرة (٢/ ٢١٩ - ٢٧٢). ثم عقد باباً في هديه ﷺ في الهدايا والضحايا والعقيقة، وختمه بذكر المناهي اللفظية. وعقبه بفصل في هديه ﷺ في الذكر، جمع فيه أذكار النبي ﷺ في مناسبات مختلفة، وبه ختم قسم العبادات من الكتاب.

* ترتيب قسم المغازي

بدأ المؤلف بذكر مكانة الجهاد في الإسلام وأنه أنواع عديدة: بالحجة والبيان وبالسيف والسنان، وأن العدو الخارجي لا يمكن جهاده حتى يجاهد نفسه وشهواتها، ويجاهد الشيطان ووساوسه.

ثم ذكر ما قام به النبي ﷺ من الجهاد من أول مبعثه، وذلك بالقرآن كما قال تعالى: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، فأذاه قومه وآذوا أتباعه إلى أن اضطروا إلى الهجرة إلى الحبشة، وأذن الله لنبيه بالهجرة إلى المدينة، ثم فرض عليه القتال.

ثم ساق الأحاديث في فضل الجهاد والترغيب فيه وفي فضل الشهادة في سبيل الله.

ثم ذكر مجمل هدي النبي ﷺ في الجهاد والغزو، وهديه في تقسيم الغنائم والنفل، والتشديد في الغلول، وهديه في الأسارى والسبي والجواسيس وعبيد المشركين والأرض المغنومة وما إلى ذلك.

ثم عقد فصلاً في هديه في الأمان والصلح ومعاملة رسل الكفار، وأخذ الجزية وما إليه، فذكر فيه قبائل اليهود بالمدينة وغدرهم بالنبي ﷺ واحدة تلو الأخرى، وقاتل النبي ﷺ إياهم وإجلاءهم (وهذه الغزوات الثلاث مع اليهود ذكرها بالتفصيل هنا ثم أعادها مختصرة في موضعها من المغازي)، وذكر أيضاً صلحه مع قريش ومع أهل خيبر.

ثم عقد فصلاً في «سياق مغازيه وبعوثه على وجه الاختصار»، وهو قوام هذا الجزء وأكبر فصوله. فإنه يمثل نحواً من ثلثيه؛ ذكر فيه الغزوات على ترتيبها الزمني ويعقب أكثرها بذكر ما يستفاد من قصتها من فوائد وأحكام، وما فيها من الحكم الإلهية.

ثم عقد فصلاً في قدوم وفود العرب إلى النبي ﷺ بعد مجيئه من تبوك، ويذكر ما في قصصهم من الفقه. وختم بفصل في كتب النبي ﷺ إلى الملوك والرؤساء.

وبه ينتهي هذا القسم، مع أنه بقي عليه مما في «عيون الأثر» - وهو مصدر المؤلف في كثير مما يذكره لا سيما في النصف الأخير - : سرية علي بن أبي طالب إلى اليمن، وحجة الوداع، وسرية أسامة بن زيد إلى الشام (التي توفي عنها النبي ﷺ). فهذه الأحداث الثلاثة ذكرها ابن سيد الناس بعد ذكر كتب النبي ﷺ إلى الملوك، وقد سبق ذكر حجة الوداع في قسم العبادات عند المؤلف، إلا أنه لم يُشر إلى السريتين.

* ترتيب قسم الطب

بدأ المؤلف رحمهُ اللهُ بمقدمة ذكر فيه أولاً أن المرض نوعان: مرض القلوب ومرض الأبدان، وكلاهما مذكور في القرآن. وقد أرشد سبحانه إلى أصول الطب ومجامع قواعده، وهدى الرسول ﷺ في ذلك أكمل هدي. ثم بيّن أن من هديه ﷺ التداوي في نفسه والأمر به لمن مرض من أهله وأصحابه، وتكلم على قوله: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء» ودلالة هذا الحديث وغيره على ربط المسببات بالأسباب والأمر بالتداوي وأنه لا يناقض التوكل. ثم ذكر أن علاجه ﷺ للمرض ثلاثة أنواع: أحدها: بالأدوية الطبيعية، والثاني: بالأدوية الإلهية، والثالث: بالمركب من الأمرين.

وعلى ذلك جاءت الفصول بعد المقدمة على ثلاثة أقسام:

١- في العلاج بالأدوية الطبيعية.

٢- في العلاج بالأدوية الروحانية الإلهية المفردة، والمركبة منها ومن الأدوية الطبيعية.

٣- في ذكر الأدوية والأغذية المفردة التي جاءت على لسان النبي ﷺ مرتبة على حروف المعجم.

وختم هذا القسم بفصول في المحاذير والوصايا الكلية النافعة من وصايا الأطباء.

* ترتيب قسم الأقضية والأحكام

بدأ المجلد الخامس بفصول في هديه ﷺ في الأقضية والأحكام، وبيّن في أوله (٥ / ٥) أن ليس الغرض ذكر التشريع العام، وإنما الغرض ذكر هديه في الحكومات الجزئية التي فصل فيها بين الخصوم، وكيف كان هديه في

الحكم بين الناس. وتعرض فيه إلى قضايا الحدود المختلفة كالزنا والسرقة واللوواط وقتل الساحر والجاسوس وغيرها (٥/ ١٠٠ - ٥)، ثم ذكر بعض أحكامه في الفتوح والمغازي وقسمة الغنائم والأموال على اختلافها وبعض مسائل الجهاد وأحكام المغازي والسير (٥/ ١٠١ - ١٣٦) وهذه الأحكام سبقت بالتفصيل في المجلد الثالث الخاص بالمغازي والسير، وهو كثير الإحالة إليه في هذا القسم.

ثم تطرق إلى أحكام النكاح وأفضيته وتوابعه (٥/ ١٣٧ - ١٦٥) ثم عقد مبحثاً طويلاً في المحرمات من النساء (٥/ ١٦٦ - ١٧٧)، ثم أخذ في مسائل تتعلق بالوطء والتعدد والقسم وأحكام الزوجية (٥/ ١٧٨ - ٢٦٩).

ثم انفصل إلى أحكام الخلع والطلاق، وتوسّع في الطلاق البدعي والطلاق الثلاث بكلمة واحدة (٥/ ٢٧٠ - ٤٠٥)، ثم إلى مسائل تتعلق بالفراق والظهار والإيلاء واللعان واستلحاق الولد (٥/ ٤٠٦ - ٥٩٢).

وفي المجلد السادس ذكر المؤلف حكمه ﷺ في الولد من أحق به في الحضانة، وتوسع في الكلام على مسألة تخيير الولد بين الأبوين في الحضانة. ثم ذكر حكمه ﷺ في النفقة على الزوجات، وتوسّع هنا في بيان أنه لا نفقة للمبتوتة ولا سُكْنَى كما في حديث فاطمة بنت قيس، وأطال في ذكر المطاعن التي طعن بها هذا الحديث ثم ردَّ عليها وبَيَّن بطلانها. وبعد الانتهاء منها عقد فصلاً في وجوب نفقة الأقارب، ثم فصلاً طويلاً في حكمه ﷺ في الرضاعة وما يحرم بها وما لا يحرم، وحكمه في القدر المحرّم منها، وحكمه في رضاع الكبير هل له تأثير أم لا؟ ثم ذكر حكمه ﷺ في العدد، وفصل الكلام على تفسير «القروء» هل هي الحيض أو الأطهار، مع ذكر أدلة الفريقين ومناقشتها

وترجيح أنها الحيض. وفي هذا الباب فصول في عدة الأمة، وعدة الآيسة والتي لم تحض، وعدة الوفاة، وعدة الطلاق، وعدة المختلعة، واعتداد المتوفى عنها في منزلها الذي توفي فيه زوجها، وحكم رسول الله ﷺ في إحداد المعتدة، والخصال التي تجتنبها الحادّة، وختم هذا الباب بذكر حكم رسول الله ﷺ في الاستبراء في فصل طويل (٦ / ٣٧١ - ٤١٨).

وأخر أبواب الكتاب: ذكر أحكامه ﷺ في البيوع، بدأه بذكر ما يحرم بيعه مثل الميتة والخنزير والأصنام، ثم حكمه ﷺ في ثمن الكلب والسنور ومهر البغي وحلوان الكاهن وأجرة الحجام، ثم حكمه ﷺ في بيع عسب الفحل وضربه، والمنع من بيع الماء الذي يشترك فيه الناس، ومنع الرجل من بيع ما ليس عنده.

وختم هذا القسم بفصل في بيع الغرر، ومن صورته بيع اللبن في الضرع، وتكلم في آخره على بيع الصوف على الظهر وذكر الفرق بينه وبين اللبن في الضرع، فقال: «اللبن في الضرع يختلط ملك المشتري فيه بملك البائع سريعاً، فإن اللبن سريع الحدوث كلما حلبه درّ، بخلاف الصوف. والله أعلم وأحكم».

وبهذا الفصل ينتهي الكتاب دون خاتمة واضحة، ويُخيل إلى القارئ أن شيئاً سقط من آخره، وأن النسخ التي وصلت إلينا قد تكون غير تامة. والواقع أن النسخ التي بين أيدينا تختلف فيما بينها أحياناً، ولكنها متفقة على نهايتها، وقد قوبلت بعضها على نسخة مقروءة على المؤلف كما سبق، فلا ندري لماذا لم يختم المؤلف ﷺ كتابه بكلمة مناسبة تؤذن بانتهائه.



غرض المؤلف من تأليفه ومنهجه فيه

غرض المؤلف من تأليف كتابه هذا واضح من عنوانه: «زاد المعاد في هدي خير العباد»، وله دالتان بيتان، إحداهما أن موضوع الكتاب هدي النبي ﷺ لا غير، والأخرى أن هذا الهدي هو الزاد النافع يوم القيامة، فيجب على المؤمن أن يتزود به. ولا شك أن المؤلف قد وُفق في اختيار هذا العنوان كلّ التوفيق.

وقد صرح رحمه الله بغرض الكتاب في غير موضع، فقال في مقدمته: «وإذا كانت سعادة العبد في الدارين معلقة بهدي النبي ﷺ فيجب على كل من نصح نفسه وأحبّ نجاتها وسعادتها أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه ما يخرج به عن الجاهلين به، ويدخل به في عداد أتباعه وشيعته وحزبه... وهذه كلمات يسيرة لا يستغني عن معرفتها من له أدنى همة إلى معرفة نبيه ﷺ وسيرته وهديه» (١/ ٥١-٥٢).

وكلما بُعد به البحث والنقاش رجع وهو يذكر غرض الكتاب، فقال في موضع: إن «المقصود: التنبيه على هديه واقتباس الأحكام من سيرته ومغازيه ووقائعه صلوات الله وسلامه عليه» (٣/ ١٧٥).

وقال في موضع آخر في كلام مهم: «وليس مقصودنا إلا ذكر هديه ﷺ الذي كان يفعله هو، فإنه قبلة القصد، وإليه التوجه في هذا الكتاب، وعليه مدار التفتيش والطلب، وهذا شيء، والجائز الذي لا ينكر فعله وتركه شيء» (١/ ٣١٨).

وقال أيضا: «وليس لهذا وُضع كتابنا هذا، ولا قصدنا به نُصرة أحدٍ من

العالمين، وإنَّما قصدنا به مجردَ هدي رسول الله ﷺ في سيرته وأقضيته وأحكامه، وما تضمَّن سوى ذلك فتبعْ مقصودُ لغيره فهَبْ أن من لم يقضِ بالنُّكول تناقض، فماذا يَضُرُّ ذلك هدي رسول الله ﷺ؟» (٥ / ٥٢١).

هذا ما يتعلق بغرضه من تأليف الكتاب، أما ما يتعلق بمنهجه فيه، فقد صرح في أوله وفي أثناءه في مواضع متفرقة بطريقته فيه. ومن الطبيعي أن ينعكس الهدف الذي أنشأ المؤلف كتابه من أجله على طبيعة المادة ومسائل البحث التي أوردتها وعلى طريقته في إيرادها، وقد نبَّه إلى قضية مهمة جدًّا في منتصف المجلد الأول تقريبًا، حيث قال: «فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز ولما لا يجوز، وإنما مقصودنا فيه هدي النبي ﷺ الذي كان يختاره لنفسه، فإنه أكمل الهدى وأفضله، فإذا قلنا: (لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر، ولا الجهر بالبسملة)، لم يدل ذلك على كراهية غيره، ولا أنه بدعة، ولكن هديه ﷺ أكمل الهدى وأفضله» (١ / ٣١٨).

وقد يفصل ويطيل وينبه لأجل غرض تربويٍّ تعليميٍّ، أفصحَ عنه بقوله: «وإنَّما نبَّهنا على ما أخذها وأدلتها ليعلم الغرُّ الذي بضاعته من العلم مزجاء: أنَّ هناك شيئًا آخر وراء ما عنده، وأنَّه إذا كان ممَّن قَصُرَ في العلم بأعْه، وضعَّف خلفَ الدَّلِيل، وتَقاصرَ عن جَنِي ثماره ذراعُه، فليعذر مَن شمَّر عن ساق عزمه، وحام حول آثار رسول الله ﷺ وتحكيمها، والتَّحاكم إليها بكلِّ همَّة». (٥ / ٣٤٤).

وأما معالم منهجه في أقسام الكتاب في سياق الموضوعات وطريقة العرض والإيراد والتحليل، فنشير إليها في السطور الآتية:

المجلد الأول افتتحه المؤلف رحمه الله بعد مقدمته ببُذ في سيرة النبي ﷺ،

ولما كان الغرض الأصلي من الكتاب بيان هديه ﷺ، ولم تكن بين يديه - وهو في حالة السفر - مصادر تعينه على تحقيق المواضع التي اختلف فيها أصحاب السيرة = أوجز القول في فصول السيرة، ولم يطنب إلا في مواضع قليلة قد تكلم عليها هو أو شيخه من قبل، مثل بحث الذبيح، وشرح أسماء النبي ﷺ، وإطالته - وهو يشرح اسم أحمد - في مسألة نحوية، وهي صياغة اسم التفضيل من الفعل الواقع على المفعول.

ولم يفصل المؤلف رحمه الله بين فصول السيرة وفصول الهدى، بل لما عقد فصل ملابس النبي ﷺ على نسق ابن جماعة في «مختصر السيرة»، ونقل من كتاب «القرمانية» لشيخه = انساق معه بعد ذكر لباسه إلى ذكر هديه ﷺ في طعامه وشرابه، ثم استمر على ذكر هديه في شؤون أخرى من حياته اليومية، وذهل عن ذكر وفاته ﷺ. ولم يذكر أيضا صفة النبي ﷺ ومعجزاته، كما سبق. وقد استطرد عند ذكر مشية النبي ﷺ وبكائه إلى تفصيل أنواع المشي والبكاء .

وأتبع هذه الفصول بـ «فصول في هديه ﷺ في العبادات»، فذكر هديه في الوضوء والتميم ثم في الصلاة. ويبدو أنه كتب هذه الفصول عندما تيسر له الحصول على عدد من المصادر، فلا نجد فيها الاقتضاب الذي نراه في الفصول السابقة. وقد استقصى في بعض المسائل أقوال العلماء واحتجاجاتهم وردودهم بعضهم على بعض، ثم ناقشها جميعاً ورجح ما هو الراجح عنده، حسب منهجه المعروف؛ كما فعل في بحث القنوت في صلاة الفجر وبحث التغني بالقرآن. وقد أطنب في ذكر خصائص الجمعة غاية الإطناب، فذكر منها ثلاثاً وثلاثين خاصة، ثم أفاض الكلام على الخاصة

العشرين، وهي ساعة الإجابة في يوم الجمعة. وقد استغرق مبحث الخصائص هذا الصفحات (٤٤٥ - ٥٣٣) من المجلد الأول من نشرتنا.

وفي المجلد الثاني الخاص بالزكاة والصيام والحج؛ لم يفصل في باب الزكاة في بيان أحكامها، وإنما اقتصر على ذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة، وبيان الحكمة في المقدار الذي يؤخذ منها. بينما أطل الكلام على الزكاة في العسل واختلاف العلماء فيها، وذكر هدي النبي ﷺ في زكاة الفطر وإخراجها قبل صلاة العيد، وهدية في صدقة التطوع، ثم استطراد في بيان أسباب شرح الصدر وحصولها على الكمال له ﷺ، وبه ختم الكلام في الزكاة.

وفي باب الصيام أجمل الكلام فيه، وبيان هديه ﷺ في رمضان، ولم يفصل إلا في بعض المسائل، مثل الوصال في الصوم، وصوم يوم الغيم أو الشك، وما يفطر الصائم، وما لا يفطر. وأطل الكلام في صيام يوم عاشوراء والإشكالات الواردة عليه والجواب عنها. وختم الكلام ببيان هديه ﷺ في صوم التطوع والاعتكاف.

أما في باب الحج فقد كان غرض المؤلف فيه سياق حجة النبي ﷺ وعمره التي اعتمرها، وبيان أوهام الذين غلطوا في ذكر عمره وحجه وإحرامه، واستطراد في أثنائها إلى الكلام على مسائل الحج المشهورة التي اختلف العلماء فيها مع ذكر حججهم ومناقشتها. وعقب ذلك ببيان هديه ﷺ في الهدايا والضحايا والعقيقة، وهدية في الأسماء والكنى، وهدية في الذكر، وقد جمع هنا أذكار الصباح والمساء والمناسبات المختلفة، بحيث أصبح كتاباً مفرداً في الأذكار الواردة عن النبي ﷺ.

وفي المجلد الثالث الخاص بالجهاد والمغازي والسير لم يكن مقصوده

بيان سيرة النبي ﷺ من مولده إلى وفاته على ما هو معهود في كتب السيرة، وإنما كان مقصوده الأعظم هو بيان هدي النبي ﷺ في الجهاد والغزوات، كما سبق. وقد أشار إلى ذلك أيضًا في موضع آخر (١٦٨ / ٣) حيث قال وهو يتحدث عن الأحكام المستفادة من صلح الحديبية: «وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب ومصالح الإسلام وأهله وأمور السياسات الشرعية من سيره ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال؛ فهذا لون، وتلك لون، وبالله تعالى التوفيق».

أما سياقه لذلك فقد بدأ بذكر السيرة النبوية من مبعثه ﷺ حين كان مبدأ جهاده للكفار والمشركين «بالحجة والبيان وتبليغ القرآن» (٥ / ٣). ثم ذكر ما تعرض له النبي ﷺ وأصحابه من الأذى في سبيل الدعوة، حتى هاجر من هاجر إلى الحبشة وهاجر النبي ﷺ إلى المدينة حيث نزل عليه الإذن بالقتال ثم الأمر به. وانفصل منه إلى سياق أخبار الغزوات والبعوث مرتبة على سني وقوعها، ويعقب على أغلبها بعقد فصول في ذكر ما يُستفاد من أخبارها من الأحكام والفقه، وقد يُطيل في ذكر بعض هذه المسائل إذا كان فيها خلاف مشهور، فيورد حجج الفريقين ويرجح بينها على طريقته المعروفة في سائر كتبه.

ولا يقتصر في ذلك على بيان ما يُستفاد من الأحكام المتعلقة في الجهاد وما إليه، بل يذكر كل ما وجود به عقله الوقاد من الاستنباط وذكر ما في أخبار المغازي من الغايات المحموده والحكم الإلهية وما يترتب عليها من مسائل في السلوك والتزكية، كما فعل في غزوات أحد وحنين وتبوك حيث عقد فصلاً خاصاً بعد كل غزاة لما يستنبط منها من الحكم والأسرار والغايات المحموده.

هذا، وقد عُنِيَ عناية فائقةً بنقد أخبار المغازي وروايات السيرة، والتوفيق بين مختلفها، والترجيح بين متضادها. و أبرز معالم منهجه في إيراد المغازي:

- إنه كثيرًا ما يؤلّف بين مختلف الروايات عند سبكه لها لتنسجم الأحداث والوقائع وتتسلسل في سياق واحد متصل. وهذه جادة مسلوكة لأئمة السير والمغازي من أمثال الزهري وابن إسحاق وغيرهما. انظر على سبيل المثال سياقه لقصة الإسراء (٣/ ٤١-٤٤)، وقصة الحديبية (٣/ ٣٤٠-٣٥٢)، وقصة قتل أسامة لمن قال: لا إله إلا الله (٣/ ٤٣٤-٤٣٥)، قصة أكل الصحابة العنبر في سرية الخبط (٣/ ٤٧٢)، خبر وفد هوازن (٣/ ٥٩٠-٥٩١).

- يوازن مرويات أهل المغازي بما ورد في «الصحيحين» وغيرهما من الأحاديث الصحيحة، وبناء عليها قد يخطئ جماهير أهل السير فيما قالوه في تاريخ الغزوة أو غيره من التفاصيل، فمثلاً ذكر جماهير أهل المغازي أن غزوة الغابة كانت قبل الحديبية، فخطأهم المؤلف لأن حديث سلمة بن الأكوع في «صحيح مسلم» صريح في أنه كان بعد الحديبية (٣/ ٣٢٨-٣٢٩). ومثله غزوة ذات الرقاع حيث قال جمهور أهل السير: إنها كانت سنة أربع من الهجرة، واستصوب المؤلف أنها كانت بعد خيبر لما في الأحاديث الصحيحة من الدلالات على ذلك (٢/ ٢٩١-٢٩٥).

- إذا اختلف أهل المغازي فيما بينهم، يقف المؤلف موقف الحكم بينهم فيذكر مأخذ الأقوال، ثم يناقشها موقفاً بينها إن أمكن أو مرجحاً لبعضها على بعض، كما ترى صنيعة في اختلافهم في ابن مسعود: هل مكث

بمكة بعد قدومه من الهجرة الأولى إلى الحبشة أم رجع وقدم مرة ثانية؟
(٣/ ٢٩-٣٤)، وفي غزوة خيبر: هل كانت في السنة السادسة أو السابعة؟
(٣/ ٣٠٦)، في غزوة المريسيع متى كانت؟ (٣/ ٣٠٩-٣١١).

أما المجلد الرابع المتعلق بالطب فقد افتتحه رحمه الله بقوله: «ونحن نتبع ذلك بذكر فصول نافعة في هديه في الطب الذي تطب به، ووصفه لغيره. ونبين فيها من الحكمة التي تعجز عقول أكثر الأطباء عن الوصول إليها، وأن نسبة طبهم إليها كنسبة طب العجائز إلى طبهم». وقد نبّه على أنه ﷺ إنما بعث هادياً وداعياً إلى الله ومبشراً ونذيراً، وأما طب الأبدان فجاء مقصوداً لغيره بحيث إنما يستعمل عند الحاجة إليه. ومع قوله بأن طب النبي ﷺ ليس كطب الأطباء، وإنما هو طب متيقن قطعي إلهي صادر عن الوحي؛ أشار إلى أنه لا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى به، فإنه إنما ينتفع به من تلقاه بالقبول واعتقاد الشفاء به (٤/ ٤٥). ثم لا ينكر تأثير الدواء بحسب الأمزجة والأزمنة والأماكن والعوائد (٤/ ٥٢٣).

ثم ذكر أن النبي ﷺ كان يعالج المرض بثلاثة أنواع من الأدوية: الأدوية الطبيعية، والأدوية الإلهية، والأدوية المركبة من الأمرين. وعلى ذلك أورد أولاً أكثر من ثلاثين فصلاً في الأدوية الطبيعية التي ذكرت في الأحاديث. وأولها فصل في هديه ﷺ في علاج الحمى، وأتبعه بفصل في هديه في علاج استطلاق البطن، وهكذا. ويستهل كل فصل بالحديث الوارد فيه مع الإحالة على مصدره من الصحيحين أو غيرهما، ثم يتكلم عليه. ثم أورد أكثر من عشرين فصلاً في العلاج بالأدوية الإلهية المفردة وبالمركبة منها ومن الأدوية الطبيعية، وأولها فصل في هديه ﷺ في علاج المصاب بالعين .

ثم خصص فصلاً طويلاً في ذكر الأغذية والأدوية الواردة على لسان النبي ﷺ، ورتبها ترتيباً ألفبائياً على خلاف كتب الطب التي تُرتبها عموماً ترتيباً أبجدياً. وذكر في هذا القسم الأدوية الروحانية أيضاً كالصلاة والصبر والقرآن والرقى.

وقد تخلل هذه الفصول مسائل وفوائد في التوحيد والتفسير والحديث والفقه، نحو كلامه في دفع التعارض بين نفي العدوى والأمر بالفرار من المجذوم (٤/ ٥٥-٦٠)، وفقه أحاديث الحجامة والفطر بها (٤/ ٨٣-٨٤)، وإباحة الحرير للرجال لحاجة أو مصلحة راجحة (٤/ ١٠٦-١٠٨) والعناية بعدد السبع في القدر والشرع (٤/ ١٣٦-١٣٩)، وبيان السر اللطيف في كون المحرمات لا يستشفى بها (٤/ ٢٢٥-٢٢٦)، والرد على المنكرين لإصابة العين (٤/ ٢٣٣-٢٣٥). أما كلامه البديع في تركية النفوس وطب القلوب فحسبك أن تنظر في الفصل الذي عقده في هديه ﷺ في علاج الكرب والهم والغم والحزن، وبيان جهة الأدوية الروحانية المذكورة في الأحاديث (٤/ ٢٨٢-٣٠١).

وقد اعتمد المؤلف رحمه الله في معظم فصول الطب هذه على كتاب علاء الدين الكحال الحموي كما سيأتي، ف وقعت أخطاء في الإحالة على مصادر الأحاديث وألفاظها تبعاً للكتاب المذكور. ثم لم يقتصر على الأحاديث الصحيحة، بل تكلم أيضاً على بعض المفردات الطبية التي لم يصح فيها حديث عن النبي ﷺ، فلا علاقة لها بالطب النبوي، كالباذنجان والكرفس والكراث. وقد صرح بأن الأحاديث الثلاثة الواردة فيها موضوعة، ومع ذلك ذكر خواصها ومنافعها (٤/ ٥٩٦-٥٩٨).

وفي المجلدين الخامس والسادس المتعلقين بالأقضية والأحكام والنكاح والطلاق وتوابعها ثم البيوع ولم يتم مباحثه، فقد جرى على طريقة واحدة في عموم المباحث، حيث يعنون للفصل ثم يسوق تحته الآيات أو الأحاديث في الباب مع بيان مخرجيها ودرجتها غالباً، ثم ينفصل إما إلى ذكر الفوائد من الآية أو الحديث، وقد يطيل ويطيب، أو ينفصل إلى ذكر مسألة من مسائل الخلاف في الباب ويذكر المذاهب مبتدئاً بأقوال الصحابة والسلف ثم الأئمة الأربعة وغيرهم، ويحتج لكل فريق ويناقش ويدلل ويصحح ويضعف وينبه إلى القواعد والضوابط والفروق بين المسائل وتحرير حرف المسألة وسرها، وينبه إلى أسرار الشريعة وحكمها ويجعلها من قرائن الترجيح للقول المختار، وهي لفظة نفيسة منه، وقد يسوق في أحيان كثيرة أدلة الفريقين ولا يرجح بل يترك الترجيح للقارئ، وغرضه في كل ذلك هدي النبي ﷺ ليس إلا، كما صرح به مراراً.

هذا، وقد تكلم شيخنا العلامة بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه «ابن القيم الجوزية» (ص ٨٥-١٢٨) عن منهجية البحث والتأليف عند ابن القيم في عموم مؤلفاته. وبعد التتبع والاستقراء تحدثت عن تلك الخصائص والسمات البارزة التي تميزت بها مؤلفاته في اثني عشر جانباً، وهي: الاعتماد على الأدلة من الكتاب والسنة، وتقديم أقوال الصحابة رضي الله عنهم على من سواهم، والسعة والشمول، وحرية الترجيح والاختيار، والاستطراد التناسبي، والاهتمام بمحاسن الشريعة وحكمة التشريع، والعناية بعلل الأحكام ووجوه الاستدلال، والحيوية والمشاعر الفياضة بأحاسيس مجتمعه، والجادبية في أسلوبه وبيانه، وحسن الترتيب والسياق، وظاهرة التواضع والضراعة والابتهاال، والتكرار.

وإذا نظرنا في «زاد المعاد» نجد هذه الخصائص بارزة في جميع فصوله، فعند ما يبحث المؤلف أي مسألة يعتمد على الكتاب والسنة ويحشد نصوصهما، ويحرص على ذكر أقوال الصحابة وتعظيم ما قالوه إجماعاً أو اشتهاً ولم يُعرف لهم فيه مخالف، واحترام خلافهم وعدم الخروج عليه. وهذا أوضح من أن يُذكر له المثال والمثالان.

أما الإسهاب والإشباع والشمول فهو ظاهر في كثير من مباحث الكتاب، ومع ذلك فقد يقول إنه ليس هذا موضع بسط هذه المسائل (٥/ ٥٥١). ومن المباحث الفقهية التي أطال فيها في المجلد الثالث: مسألة الجاني اللاجئ إلى الحرم هل يُقام عليه الحدُّ فيه؟ (٣/ ٥٤٤-٥٥٣)، ومسألة بيع الحيوان بعضه ببعضٍ نساءً ومتفاضلاً (٣/ ٦٠٤-٦٠٨)، ومسألة المدة التي إذا نوى المسافر إقامتها أتمَّ الصلاة (٣/ ٧٠٥-٧١١)، وجواز تصرُّف الملتقط في ضالة الغنم (٣/ ٨٣٢-٨٣٤). والأمثلة على ذلك كثيرة في جميع مجلدات الكتاب.

وأما حرية الترجيح والاختيار فهو بين في مواضع، فبعد أن يذكر الأقوال والأدلة والحجج يترك الاختيار للقارئ، كما في (٥/ ١٤٣، ٢٦٦) و(٦/ ١١٩، ٤٨١)، وقال في (٥/ ٤٤٥): «فهذا تحرير المذاهب في هذه المسألة نقلاً، وتقريرها استدلالاً، ولا يخفى - على من أثر العلم والإنصاف وجانب التعصُّب ونصرة ما يبنِّي عليه من الأقوال - الرَّاجحُ من المرجوح».

وأما الاستطراد فهو واضح من أول الكتاب عند ذكر الاصطفاء والاختيار، وفي عموم الكتاب إذا وجد فرصة استطراد بما يفيد ويطرب، وقد يستطرّد أحياناً أثناء سياق أخبار الغزوات بذكر بعض المسائل الفقهية

وخلاف العلماء فيها، كما فعل في ذكر غزو بني قريظة عند ذكر خلاف الصحابة في العمل بقول النبي ﷺ: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة»، فذكر اختلاف الفقهاء في أيهما كان أصوب، وأخذ يرجح بين القولين، ثم عاد بعدُ إلى خبر الغزوة.

وأما الاهتمام بذكر محاسن الشريعة وحكمها فهذا كثير في الكتاب، ويذكره المؤلف أحياناً ابتداءً وأحياناً كثيرة عند ذكر أطراف الخلاف وذكر المرححات، ويجعل منها أن الحكم الذي اختاره موافق لأسرار الشريعة وحكمها. ويُنظر الفهرس الخاص بأسرار الشريعة وحكمها ضمن الفهارس العلمية.

وأما التكرار فهو ظاهر في مواضع من الكتاب، فقد تتكرر المسألة في المجلد الواحد في مكانين مختلفين، وقد تتكرر مع بعد الفاصل في المجلدات المختلفة، وهذا واضح في المجلد الخامس حين ذكر أقضية النبي ﷺ وأحكامه فيما يتعلق ببعض مسائل الجهاد والغنائم وما إليها، ويكون قد سبق ذكرها بالتفصيل في المجلد الخاص بالمغازي، فنراه يحيل إليه للتوسع. وكذلك مسألة جمع التقديم في السفر والكلام على الحديث الوارد فيه، فقد ذكرها في المجلد الأول (٦٠٥ - ٦٠٨) ثم أعادها في المجلد الثالث ضمن فوائد غزوة تبوك (٦٨٣ - ٦٨٥). ومسألة اشتراط النية في جميع ألفاظ الطلاق والعتاق صريحها وكنيتها، ذكرها في المجلد الثالث (٧٣٥) ثم في المجلد الخامس (٤٥٢). وهناك أمثلة أخرى للتكرار في المسائل والمباحث تُنظر في الفهارس العلمية للكتاب.



أهم موارد المؤلف في كتابه

لا تخفى أهمية البحث في موارد المؤلفين، وما لها من فوائد متعددة تعود على الكتاب موضوع الدراسة بالنفع عند المقابلة والتصحيح^(١)، وتعود على المعرفة بالمؤلف وثقافته واطلاعه، وتعود على الحركة العلمية في ذلك العصر، وتعود على المؤلفات المنقول منها في اتجاهات مختلفة، كوجود الكتاب، وبقائه إلى زمن المؤلف، ونقل نصوص منه لأنه ربما كان مفقوداً، بل ربما اعتمد عليه المؤلف في مواضع كثيرة فيكون مجالاً رجباً للمقارنة والموازنة، في فوائد كثيرة ليس هذا مكان بسطها^(٢).

وابن القيم معروف عنه أنه كان صاحب مكتبة واسعة وعناية تامة بتحصيل الكتب، قال صاحبه ابن كثير: واقتنى من الكتب ما لا يتهيأ لغيره تحصيل عشره من كتب السلف والخلف^(٣).

وهذا يجعل لتتبع مصادر المؤلف قيمة خاصة، لكننا لن نتبع في هذا الفصل كل المصادر التي نقل منها المؤلف، بحيث نأتي على تلك التي صرح بأسمائها أو تلك التي صرح بمؤلفيها أو تلك التي لم يصرح بها؛ لأن من مصادر المؤلف ما هو أكثر جدًّا من النقل عنه، ككتب الحديث: الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات وغيرها، فهذه عمدته في كل مؤلفاته ومنها

(١) ينظر مقدمتنا لـ «أعلام الموقعين» (١ / ٦١).

(٢) ينظر «ابن قيم الجوزية: حياته وآثاره وموارده» (ص ٣١٦ - ٣١٧) لبكر أبو زيد.

(٣) «البداية والنهاية» (١٨ / ٥٢٤).

هذا الكتاب، بل هو أحظى كتب المؤلف بهذه المصادر لطبيعته الموضوعية التي لا تخفى.

وهناك كتب يعتمد عليها المؤلف كثيراً في كتابه، ويقلُّ ويكثر اعتماده عليها في غرضون الكتاب بحسب موضوع البحث والبسط فيه، ومن هذه الكتب:

- مسائل الإمام أحمد بروايات مختلفة.
- كتب الشافعي: «الأم»، و«اختلاف الحديث»، وغيرهما.
- كتابا ابن المنذر: «الأوسط»، و«الإشراف».
- كتابا غلام الخلال: «الشافعي»، و«زاد المسافر».
- كتاب الخطابي: «معالم السنن».
- كتب ابن حزم الأندلسي: «المحلى»، و«حجة الوداع»، و«جوامع السيرة».
- كتابا ابن عبد البر: «التمهيد»، و«الاستذكار».
- كتب البيهقي: «معرفة السنن والآثار»، و«السنن الكبير»، و«دلائل النبوة».
- كتاب ابن قدامة: «المغني» خاصة.
- شيخه ابن تيمية: نقل في مواضع كثيرة من كتبه أو مما سمعه منه، وحكى اختياراته.
- وربما أحال المؤلف إلى بعض كتبه لاستيفاء مبحث، مثل: «تهذيب

سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته» (١/١٥٦). و«جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام» (١/٧٢، ٨١). و«التحبير بما يحل ويحرم من لباس الحرير» (٣/٦٠٨، ٤/١٠٨). و«مدارج السالكين» (٤/٢٥٣). و«مفتاح دار السعادة» (٤/٢٢٠). أو وعد بتأليف رسالة في المسألة كما في مواضع من كتابه (٣/١٧٥، ٨٠٨).

وباعتبار كل مجلد يمثل وحدة موضوعية خاصة، سنمر بمجلدات الكتاب، ونتكلم على موارد كل منها بما يكشف عن الكتب التي نقل منها المؤلف.

* فمن مصادر المجلد الأول:

- «المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ» لعز الدين ابن جماعة. وهو من أهم مصادر المؤلف في قسم السيرة في المجلد الأول، ولم يُسمِّ المؤلف الكتاب ولا أشار إليه، غير أنه لما ذكر أفراس النبي ﷺ (١/١٢٩-١٣٠) قال: «فهذه سبعة متفق عليها، جمعها الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي إسحاق بن جماعة الشافعي في بيت فقال». وبعد نقل البيت قال: «أخبرني بذلك عنه ولده الإمام عز الدين عبد العزيز أبو عمر أعزّه الله بطاعته». وقد توفي عز الدين سنة ٧٦٧ وأبوه بدر الدين سنة ٧٣٣. وذكر عز الدين في «مختصره» أن والده أنشده البيت المذكور غير مرة.

- وقد وقف على كتاب الكمال ابن طلحة في ختان النبي ﷺ، وردّ الكمال ابن العديم عليه، ووصفهما وذكر قول الأخير (١/٦٨).

- وكان عمدته في فصول ملا بس النبي ﷺ وهديه في الطعام (١/ ١٣٢-١٤٩): «القرمانية» لشيخ الإسلام. ولكن ما حكاه عنه في أمر الذؤابة (ص ١٣٣) لم يرد فيها، وكأنها حكاية شفووية. ونقل اختياراته وأقواله في مواضع كثيرة من كتابه.

- ومن مصادره في هذا المجلد: «معالم السنن» للخطابي ولم يسم الكتاب (١/ ٦٤٥)، و«الأحكام الوسطى» لعبد الحق الإشيلي ولم يشر إليه، و«الشمائل» للترمذي ولم يسم الكتاب.

- قد اعتمد المؤلف في فصل هديه ﷺ في قص الشارب (١/ ١٩١-١٩٦) على كتاب «التمهيد»، وذكر ابن عبد البر في أول الكلام. و«التمهيد» و«الاستذكار» من أهم مصادر المؤلف. وفي أثناء الفصل المذكور نقل من «المغني» لأبي محمد يعني ابن قدامة، ونقل منه في موضع آخر أيضًا (١/ ٤٨١).

- ومن مصادره: كتاب «القنوت» للخطيب وقد سمى المؤلف، وكتاب «فضل الضحى» للحاكم وقد سمى الكتاب (١/ ٤١١)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطل وسمى الشارح (١/ ٤٢٦) ونقل كلامه، وهو مصدر آثار كثيرة في صلاة الضحى ساقها الطبري ونقلها المؤلف من كتاب ابن بطل، ومنه نقل كلام الطبري في التغني بالقرآن (١/ ٦٢١-٦٢٤) ثم كلام ابن بطل وسماه (١/ ٦٢٥).

- ومن مصادره: كتاب «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي، ولم يسمه. و«صفة الجنة» لابن أبي الدنيا ولأبي نعيم، وقد سماهما (١/ ٤٥٢)، (٤٥٥) و«التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس» لابن الجلاب (ت ٣٧٨) وقد سمى الكتاب (١/ ٤٧٢). ومنها: «شرح النووي لصحيح مسلم» ولم يسم

الكتاب. ومنها «التهذيب» للأزهري وسماه (١/ ٥٠٠، ٥٠١) و«الصحاح» للجوهري وسمى المؤلف (١/ ٥٠٠). ومنها كتاب «الرؤية» للدارقطني وقد سماه (١/ ٥٠٩)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد ولم يسم الكتاب (١/ ٥١٥)، وكتاب «المنامات» لابن أبي الدنيا وقد سماه (١/ ٥١٨)، و«إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة (١/ ٥٤٩-٥٥٠) ولم يسمه. و«معرفة السنن» للبيهقي وقد سماه في موضع (١/ ٤٦٦)، وذكر اسم المؤلف فقط في مواضع أخرى، و«السنن والأحكام» للضياء المقدسي ولم يشر إليه. و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (١/ ٦٠٦-٦٠٧) وذكر المؤلف. ومن مصادره «الجامع» لأبي يعلى، وأحال معه أيضًا على «تجريد الصحاح» لرزين و«نوادير الأصول» للترمذي الحكيم، وقد سماها جميعا (١/ ٦٢٨).

- ومن المصادر التي يظهر أنه نقل منها: «المترجم» للجوزجاني (١/ ٢٢٣)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٦٢٩، ٦٣٠).

- من المصادر الشفوية: ما حكاه عن شيخه شيخ الإسلام، وشيخه أبي الحجاج المزني (١/ ٥٤٤) وصاحبه محمد بن عثمان الخليلي المحدث بيت المقدس (١/ ٦٦).

* ومن مصادر المجلد الثاني:

- «حجة المصطفى» للمحبّ الطبري (٢/ ٢٠٣، ٢٠٤، ٣٦٦) وسماه هنا حجة الوداع، ٢/ ٣٦٩، ٣٧٠).

- ونقل في هذا المجلد من «حجة الوداع»^(١) لابن حزم في مواضع

(١) ينظر فهرس الكتب والأعلام لهذا المجلد.

كثيرة نقل تقرير أو للرد والمناقشة.

- «درء اللوم والضيم عن صوم يوم الغيم»، لابن الجوزي، اعتمد عليه في مبحث صوم يوم الغيم (٥٢/٢ - ٥٦).

- ومن كتب الحديث: نقل عن ابن أيمن الأندلسي في «السنن» (٣٩٦/٢). وعن الضياء المقدسي من كتابه «السنن والأحكام» (٣٢٧/٢). وعن عبد الحق في «أحكامه» (٩٧/٢، ٣٩٢)، وابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٩٧/٢، ٣٣٥). ومن شروح الحديث: عن القاضي عياض في «شرح مسلم» (٣٦٣/٢). ومن كتب العلل والرجال: عن الترمذي في «العلل الكبير» (٤٥٧/٢، ٤٥٨). و«الضعفاء» للذهبي (١٦٣/٢)، و«الفائق» للزمخشري (٣٩٣/٢).

- ومن كتب الفقه: عن «جامع» سفيان الثوري (٣٧٦/٢)، و«مختصر الخرقى» (٣٣٠/٢). وكتاب الخلال (٣٩٤/٢)، و«الأذكار» للنووي (٥١٦/٢). و«الكتاب الكبير» للشافعي (٤٩٤/٢)، و«المفيد» لتاج الدين الكردي (٢٩٥/٢)، و«جوامع الفقه» لأبي يوسف (٢٩٥/٢).

- وساق فصلاً مختصراً من كلام ابن تيمية في أن النبي ﷺ حجّ قارئاً: (١٤٤ - ١٤٩).

* مصادر المجلد الثالث، وهو الخاص بالسير والمغازي:

كان اعتماد المؤلف في نقل أخبار المغازي على الكتب الآتية:

١ - «دلائل النبوة» للبيهقي، فقد اعتمد عليه المؤلف كثيراً في الجزء كله، ونقل بواسطته عن مغازي موسى بن عقبة، ومغازي أبي الأسود عن عروة،

ومغازي ابن إسحاق من رواية يونس بن بكير عنه. ولذا نجد أن ما نقله المؤلف من مغازي ابن إسحاق يختلف أحياناً في لفظه عمّا في «سيرة ابن هشام»، وذلك أن ابن هشام ينقلها من طريق زياد البكائي عنه، بينما المؤلف اعتمد فيها على رواية يونس بن بكير عنه التي يُسندُها البيهقي. انظر على سبيل المثال (٣/ ٣٣٢، ٤٥٣). وهنا يخطئ أصحاب طبعة الرسالة فيستبدلون لفظ ابن هشام بما أثبتته المؤلف، ظناً منهم أنه وهم من المؤلف أو خطأ، انظر: (٣/ ٣٨٤، ٧٦٠).

ونقل منه المؤلف أيضًا بعض الأخبار من مغازي الواقدي التي أسندها البيهقي عنه. انظر: (٣/ ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٨٣) على سبيل المثال. وفي موضع (٣/ ٧٥٦) نقل من مغازي المعتمر بن سليمان بواسطته.

بل، وينقل المؤلف أحاديث «الصحيحين» وغيرهما من «دلائل النبوة» باللفظ الذي رواها به البيهقي، ويعزوها إلى تلك الكتب لا إلى البيهقي. انظر على سبيل المثال: (٣/ ٣٣٩، ٣٥٣، ٣٧٩، ٣٨٠، ٤٤٨-٤٤٩). وهنا أيضًا يخطئ أصحاب طبعة الرسالة فيستبدلون بها ألفاظ الصحيحين ظناً منهم أن المؤلف أوردها من حفظه فوهم. انظر: (٣/ ٤٢٧، ٦٧٥، ٧٧١).

والمؤلف لم يُسمِّ كتاب «الدلائل» عند نقل المغازي منه إلا في موضعين (٣/ ٦٨٠، ٧٥٩)، والغالب أن يعزوها إلى أصحاب المغازي مباشرة كأن يقول: «قال ابن إسحاق» وقال: «موسى بن عقبة» وهكذا. وأحياناً يقول: «قال البيهقي» إذا كان نقل عنه كلاماً في الحكم على الرواية أو نحوه.

٢- «جوامع السيرة» لابن حزم، نقل منه في مواضع يسيرة في النصف الأول من الجزء دون أن يسميه (٣/ ٥٤، ١٩٦، ٢٢٩)، وفي مواضع يقول:

«قال ابن حزم» دون أن يصرّح باسم الكتاب (٣/ ٢٩٠، ٣١١، ٤٠٨). وقد يعرّض بذكره ولا يسميه (٣/ ١٥٤).

٣- «السيرة النبوية» للدمياطي، استقى منه المؤلف في مواضع في الثلث الأول من هذا الجزء. وسَمَّاه في ستة مواضع بـ«عبد المؤمن بن خلف الحافظ» (انظر فهرس الأعلام). ونقل منه في مواضع دون التصريح بذكره (٣/ ٢٨، ٣١، ٦١، ٦٥، ١٩٠-١٩٥، وغيرها). وكثير من النقول عن ابن سعد نقلها المؤلف بواسطة كتاب الدمياطي. وإنما يسمّيه إذا أراد التعقب عليه أو لينسب إليه ما تفرّد به مما لم يجده عند غيره. وفي موضع تبعه المؤلف في وهم وقع فيه، حيث قال: «قال الزهري»، والصواب: «قال الواقدي» (٣/ ٢٥).

٤- «عيون الأثر» لابن سيد الناس، اعتمد عليه المؤلف كثيراً في النصف الثاني من هذا الجزء، وقد سَمَّاه في أوائل ما بدأ يستقي منه فقال في (٣/ ٤٧١): «أنبأنا به الحافظ أبو الفتح محمد بن سيّد الناس في كتاب (عيون الأثر) له». ثم إلى آخر الجزء أكثر من النقل عنه، من أخبار الغزوات والسرايا والوفود وكتابات النبي ﷺ؛ وفي تضاعيف ذلك مرويات ابن إسحاق وابن سعد، وثلاثة مواضع من مغازي ابن عائذ، كلها نقلها بواسطة. اللهم إلا في موضع واحد (٣/ ٧٣٢) حيث نقل خبراً يوافق سياق ابن سعد، ولكنه ليس عند ابن سيد الناس بنفس السياق؛ فيحتمل أن يكون نقله من «الطبقات» مباشرة، أو بواسطة مصدر آخر لم نهتد إليه.

وفي موضع (٣/ ٨٢٤) نقل من كتاب «الاكتفاء» لأبي الربيع بن سالم الكلاعي (ت ٦٣٤)، وهو أيضاً بواسطة كتاب ابن سيد الناس، كما يظهر بالمقارنة والمقابلة.

ومن المصادر الأخرى في هذا المجلد:

- «مغازي الأموي» (٣/ ٢٤٠). وأيضًا نقل المؤلف بعض أخبار المغازي والسير من «الأموال» لأبي عبيد (٣/ ١٨٣) و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣/ ٣١٣، ٨٤٨).

- ومن كتب التفسير: «زاد المسير» لابن الجوزي، نقل منه في مواضع (٣/ ٢٠٧، ٢٥٩، ٣٦٧) دون التصريح. وفي موضع (٣/ ٩) نقل المؤلف من «الكشف والبيان» للثعلبي أو من مختصره «معالم التنزيل» للبغوي، والاحتمال الثاني أظهر لأنه قد صرح بالنقل منه في المجلد الرابع (٤/ ٥٨٩).

- ومن كتب السنة: «السنة» لكل من ابن أبي عاصم، وعبد الله بن أحمد، وأبي الشيخ الأصبهاني، وكتاب «المعرفة» لأبي أحمد العسال (٣/ ٨٥٧-٨٥٨)؛ ذكرها كلها في تخريج حديث لقيط بن عامر الطويل.

- ومن كتب الفقه: «المغني» نقل منه الخلاف الفقهي كثيرًا دون التصريح بذكره، إلا في موضع واحد (٣/ ٥٥٤) حيث أراد أن يذكر اختياره فقال: «قال صاحب المغني». وفي موضع آخر (٣/ ٨٣٤) سمى المؤلف دون الكتاب وأطاب الشاء عليه في اختياره في مسألة ضالة الغنم. ومن كتب الفقه التي ذكرها «الوسيط» للغزالي (٣/ ٥٢٥)، و«الخصال» لابن البناء الحنبلي (٣/ ٥٥٣)، و«المبسوط» للشافعي (٣/ ٧٦٤) وإن كان الذي نقله منه مسألة عقدية.

- «كشف المشكل من حديث الصحيحين» نقل منه وسمى مؤلفه دون الكتاب في موضع (٣/ ٧٢٧). ويظهر أنه نقل منه في موضع آخر أيضًا (٣/ ٣١١-٣١٢) دون التصريح به.

- «التذكرة» للقرطبي و«الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة» للغزالي (٣/ ٨٦٤)، ولكنه في الثاني لم يسم الكتاب.

* مصادر المجلد الرابع الخاص بالطب النبوي:

عمدة المؤلف في هذا القسم: كتاب «الأحكام النبوية في الصناعة الطبية» لأبي الحسن علي بن عبد الكريم بن طرخان الحموي علاء الدين الكحال. ترجم له الصفدي في «الوافي» (٢١١/ ٢٦٦) و«أعيان العصر» (٣/ ٤٥٤)، وذكر أنه كان وكيل بيت المال في صفد، وسمى من مصنفاته هذا الكتاب وكتاب «القانون في أمراض العين» وغيرهما، وذكر أنه توفي في حدود ٧٢٠.

اقتبس ابن القيم معظم مادة هذا القسم الطبية وغير الطبية من الأحاديث والنقول الأخرى من كتاب علاء الدين الكحال هذا، ولكن لم يشر إليه البتة. وقد نقل أحياناً كلام الكحال فلم يُسمّه، بل كنى عنه بـ «بعض الأطباء» (٤/ ١١٤) و«بعض فضلاء الأطباء» (٤/ ١٢٥) و«بعض أطباء الإسلام» (٤/ ٤١٨). وقد صدر لكتاب الكحال أكثر من طبعة، ولكن لم يتيسر لنا إلا الطبعة الصادرة عن دار ابن حزم بتحقيق أحمد عبد الغني محمد النجولي الجمل، وهي طبعة سيئة، فاضطررنا مع النظر فيها إلى مراجعة نسخة مكتبة راغب باشا المرفوعة على موقع الألوكة، وهي من مكتبة الدكتور محمد بن تركي التركي. وقد نبه الشيخ عبد الغني عبد الخالق في مقدمته (صفحة و) للطب النبوي لابن القيم على استفادة ابن القيم من كتاب الحموي، فذكر أنه «انتفع في تدوينها بكتابي الحموي والذهبي انتفاعاً كبيراً يظهر عند المراجعة والمقارنة». والحق أن ابن القيم لم يرجع إلى كتاب «الطب النبوي» المنسوب إلى الذهبي، وهو من تأليف داود المتطبب من تلامذة شيخ

الإسلام ابن تيمية، كما حقق الدكتور عبد الحكيم الأنيس في مقال له منشور في موقع الألوكة.

- ومن المصادر الأخرى التي نقل منها دون إشارة: «لقط المنافع» لابن الجوزي، و«منهاج البيان» لابن جزلة، و«الموجز» لابن النفيس. أما قوله في ذكر الملابس: «قال صاحب منهاج»، فالسياق كله منقول عنه بواسطة كتاب الحموي. وقد رجع ابن القيم إلى كتاب آخر من المصادر الطبية لم نقف عليه، نقل منه أنواع الاستفراغات وأسباب القيء وغيرها.

- في فصل هديه في علاج حر المصيبة (٢٧٢ / ٤ - ٢٧٤) نقل عدة أخبار من كتاب «الاعتبار» لابن أبي الدنيا دون إشارة إليه.

- وقد نقل من كتاب ابن السني في رسم «السمن»، ولم يرد ذلك في كتاب الحموي، فلا أدري أنقل منه رأساً أم بواسطة.

- ومن المصادر الشفوية: «بعض حذاق الأطباء» (١٨٦ / ٤) حكى عنه قصة ابن أخته في الكحل. وقد نقلها أيضاً في كتابه «الطرق الحكيمة» (٧٣٨ / ٢) و«تحفة المودود» (ص ٤٠٠)، ولفظه في الأخير: «حدثني رئيس الأطباء في مصر».

* مصادر المجلدين الخامس والسادس:

مصادرهما متقاربة للتوافق الموضوعي حيث الكلام على فقه المعاملات والحدود والقضاء وما إليها، ولا يخفى أن العمدة في سرد الأحاديث والآثار هي كتب السنة على اختلاف أنواعها كما سبق، وفي الفقهيات كانت عمدته على «المغني» و«المحلى» وكتب المذاهب المختلفة، لذلك دمجنا بينهما في سرد أهم الموارد:

- فمن كتب أحكام القرآن: «أحكام القرآن» لإسماعيل بن إسحاق القاضي (١٠٣/٥، ١٠٤، ١٤٢، ٥٤٧، ٦/٨٦، ٨٧، ٨٨، ١٣٠، ٢٩٩).

- ومن كتب الحديث: «مسند علي» لأبي بكر الإسماعيلي (٦/٦٩).
و«الأحكام» لابن زياد (٥/٥)، و«الأطراف» لابن عساكر (٥/٣٩٢، ٦/٢٥٧)، و«تهذيب الآثار» للطبري (٦/٧٢) نقل نصًا طويلًا منه ليس في المطبوع من الكتاب. و«الجامع» للخلال (٦/٣٨٢)، و«الجامع» لابن وهب (٥/٣٣٠)، و«مصنّف وكيع» (٦/١٥، ٢٢٢).

- ومن كتب شروح الحديث: «الإفصاح» لابن هبيرة (٥/٥٢٦)، و«شرح الأحكام» لابن بزيمة (٥/٥٣١).

- ومن كتب الحديث المختلفة: «مصنف عبد الرزاق»، وقد نقل منه كثيرًا من الآثار، وربما كان بعضها بواسطة «المحلى» لابن حزم. و«علوم الحديث» للحاكم (٦/٨) (النصُّ هنا من «المدخل إلى الإكليل»). و«تاريخ البخاري» (٥/٨٦، ٦/٢٥٧)، و«التاريخ» لابن أبي خيثمة (٥/٢١)، و«الثقات» لابن حبان (٦/٣٢٧، ٣٢٨، ٣٨٦)، و«الكامل» لابن عدي (٦/٤٢٩)، «العلل» للدارقطني (٦/١٤٠). و«تهذيب الكمال» للمزي (٦/٣٦٦، ٣٨٦)، و«النهاية» لابن الأثير (٦/٩٩).

- ومن كتب ابن تيمية: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٦/٤٦٣)، ومصنف مفرد في استئجار الحيوان (٦/٥١٧).

- ومن كتب الفقه والخلاف: «اختلاف العلماء» لمحمد بن نصر المروزي (٥/٣٥٤)، و«مسائل حرب الكرمانى» (٥/٨٩).

- ومن كتب فقه الشافعية: «كتاب حرملة» (٢٥٣/٦)، و«التهذيب» لنصر المقدسي (٩٩/٦، ١٠٠)، و«العمدة» للمحاملي (١٠٠/٦)، و«التمهيد» لمحمد بن عثمان (١٠٠/٦)، و«الذخائر» لأبي المعالي (٩٩/٦)، و«الشرح الأوسط» للرافعي (٩٦/٦)، و«الشرح الكبير» للرافعي (٩٦/٦، ١٠٠)، و«البيان» للعراني (٩٩/٦)، و«الشامل» لابن الصباغ (٩٩/٦، ٢٩٧)، و«المحرر» للرافعي (٩٥/٦)، و«الحاوي» (٩٩/٦)، و«المعتمد» للبندنجي (١٠٠/٦)، و«الوجيز» للغزالي (١٠٠/٦)، و«الوسيط» للغزالي (١٠٠/٦)، و«المهذب» للشيرازي (٩٩/٦، ٢٩٧).

- ومن كتب المالكية: «المدونة» (١١٢/٥، ٤٣٥/٦)، و«الواضحة» لابن حبيب (١١٢/٥، ٢٦٢)، و«الجواهر» (= عقد الجواهر الثمينة) (٣٧٦/٦، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٨٠)، و«التهذيب» للبرادعي (٣٣٩/٦، ٤٣٥)، و«التفريع» لابن الجلاب (٤٠٤/٥).

- ومن كتب الحنابلة: «مختصر الخرقى» (٥٣٣/٥، ١٣/٦، ٢٠، ٣٦٩)، و«زاد المسافر» (٣٨٢/٦)، و«الشافى» لغلام الخلال: (٣٠٧/٥)، و«التعليق» لأبي يعلى (٤٦٦/٦)، و«المجرد» له (٢٢/٦)، و«الإرشاد» لابن أبي موسى (٣٤/٦)، و«رؤوس المسائل» لأبي الخطاب (٤١٠/٥)، و«المحرر» للمجد ابن تيمية (٨٦/٥، ١٩/٦، ٢٠، ٤١٧، ٤٥٩)، و«الفروع» لابن أبي يعلى (٤٣٣/٥)، و«المستوعب» للسامري: (٥٥٧/٥).



أثره في الكتب والمؤلفات بعده

يعدّ «زاد المعاد» من أشهر كتب ابن القيم، وقد كثرت نسخه الخطية في المكتبات، واعتمد عليه المؤلفون في السيرة النبوية والفقه وشرح كتب الحديث والتفسير وغيرها، وعُرف عندهم بـ «الهدّي النبوي» أو «الهدّي» أكثر من عنوانه الأصلي «زاد المعاد»، وكثيراً ما ينقلون عنه صفحات دون الإشارة إلى المصدر، كما صنع مجد الدين الفيروزابادي (ت ٨١٧) في كتابه «سفر السعادة» حيث اختصره من «الزاد»، ولم يذكر المؤلف أو الكتاب ولو مرة واحدة، وليس له فيه إلّا التلخيص. وكذلك كتاب «المواهب اللدنية» للقسطاني (ت ٩٢٣)، فنصفه مأخوذ من «فتح الباري»^(١)، وبقيته من «زاد المعاد» وبعض المصادر الأخرى، ولم يشر إلى «الزاد» أو «الهدّي» إلّا في مواضع معدودة. وكل من يقرأ «المواهب» يجد أن كثيراً من فصوله مختصرة من «الزاد» دون الإشارة إليه.

ونذكر فيما يلي بعض ما وقفنا عليه من الكتب التي نقلت من «الزاد» قبل طبعه بالهند سنة ١٢٩٨، ولم نُشر إلى المؤلفات التي صدرت بعدها واعتمدت عليه، فهذا تحصيل حاصل. وقد قسّمنا هذه الكتب حسب الفنون.

* فمن كتب الفقه الحنبلي التي نقلت عنه كثيراً وذكرت اختيارات ابن القيم وترجيحاته في المسائل: كتاب «الفروع» لشمس الدين ابن مفلح

(١) كما ذكر ذلك الزرقاني في شرحه (٣٣/١).

(ت ٧٦٣)، وهو أقدم مصدر وجدناه نقل عن «الزاد»، انظر: ١٦٣ / ٣، ٢٥٠،
١٤٨ / ٦، ٢٦٢ / ٨، ١٩٥ / ٩، ٢٤١، ٢٦٨، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٤٠، ٣٤٦،
١٠ / ٢٧٠، ٣٥٩ (ط. مؤسسة الرسالة).

ونقل عنه أيضًا برهان الدين ابن مفلح (ت ٨٨٤) في «المبدع»: ٢ / ٢٥،
٢٤٨، ٢٩٥ / ٣، ٣٦٦، ٤٨ / ٥، ٧٤ / ٧، ٥٨ / ٨، ١٠٥، ١٣٢، ١٧٢، ٢٠٣،
٢٠٥، ٢٠٧، ٩٥ / ٩ (ط. دار عالم الكتب).

وفي «تصحيح الفروع» للمرداوي (ت ٨٨٥) بعض النقول عنه في:
١١٤ / ٦، ١٤٧ / ٧، ١٩٦ / ٩ (ط. مؤسسة الرسالة). أما كتابه «الإنصاف»
فطافح بالنقل والاقتباس منه من أوله إلى آخره، وهذه بعض المواضع:
١ / ٥٤، ١٩٧، ٢٥٤، ٢ / ٣٦٧، ٤ / ٢٧٤، ٤١٦، ٧ / ٣٣٢، ٤٦٥، ٤٩٢، ...
وغيرها كثير (ط. دار هجر).

وهذه مواضع النقل من الكتاب في «الإقناع» للحجاوي (ت ٩٦٨):
١ / ٩٧، ٢١١، ٣٨٨، ٢ / ٣٥، ٥٩، ٢٦٠، ٣ / ١٦٦، ٤ / ١٤٠ (ط. دار
المعرفة). وفي «حواشي التنقيح» له: ص ٧٤.

ونقل منه منصور البهوتي (ت ١٠٥١) في كتابه «شرح منتهى الإرادات»
في ثلاثة مواضع: ٢ / ٣٣٣، ٣ / ٢٢٨، ٢٥١ (ط. عالم الكتب). أما في كتابه
الآخر «كشاف القناع» فقد نقل عنه في مواضع كثيرة هذه بعضها: ١ / ٢٩،
٧٥، ١٤٠، ٢٩٤، ... (ط. دار الكتب العلمية).

ومن الحنابلة المتأخرين مصطفى الرحيباني (ت ١٢٤٣)، وقد أكثر النقل
عن هذا الكتاب في كتابه «مطالب أولي النهى»، وهذه مواضع منها: ١ / ٣٧٢،
٩١٣، ٢ / ٢٢٥، ... (ط. المكتب الإسلامي).

* ومن كتب شروح الحديث: يوجد نقلٌ عنه في «طرح الشريب» لزين الدين العراقي (ت ٨٠٦) وابنه أبي زرعة (ت ٨٢٦) في موضع واحد: ١٨٢/٤.

وجاء الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢) فاستفاد من الكتاب كثيرًا في «فتح الباري» وتعبه أحيانًا، وهذه مواضعه مع ذكر الموضوعات: ٣٥٣/٢ (خصائص يوم الجمعة)، ٥٤٨/٢ (صلاة الكسوف)، ٥/٣ (صلاة الضحى)، ٣٣٦/٥ (مواضع الحلف عن النبي ﷺ)، ١٥٢/٦ (أيهما أرجح: أخذ الفداء أو القتل)، ٢٧٦/٧ (صيام أهل الكتاب)، ٣١١/٧ (هل شهد مرارة وهلال بدرًا)، ٣٥٠/٧ (في قصة الرماة: هل كان عدد الفرسان خمسين)، ٣٩٤/٧ (حفر الخندق شهرًا)، ٤١٠/٧ (الفريقان في قصة بني قريظة)، ٨٢/٨ (حجة أبي بكر)، ١٢٨/٨ (طلع البدر علينا)، ٧٣٤/٨ (تفسير «واستغفره»)، ١٧٠/٩ (عدم استمتاع الصحابة باليهوديات)، ١٥٦/١٠ (هل اكتوى النبي ﷺ)، ١٦٠/١٠ (التوفيق بين أحاديث العدوى)، ٢٧٣/١٠ (شراء النبي ﷺ السراويل)، ٥/١١ (كراهة الابتداء بعلينكم السلام)، ١٣٣/١١ (الدعاء بعد الصلاة)، ٣٧٨/١٢ (كون الذبيح إسماعيل)، ٤٨٦/١٣ (أن في رواية شريك في المعراج عشرة أوهام) (ط. السلفية الأولى).

وفي «عمدة القاري» للعيني (ت ٨٥٥) موضع واحد نقل فيه عن الكتاب: ١٩/١٤. وصرّح القسطلاني (ت ٩٢٣) بالنقل عنه في «إرشاد الساري» في مواضع قليلة هي: ١٩٥/٢، ٤٣/٨، ٣٤٥، ٣٦٤، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٥، ٢٠٠/٩ (ط. بولاق)، ولكنه استفاد منه بواسطة «الفتح» كثيرًا.

ونقل مُلاً علي القاري (ت ١٠١٤) عنه في «مرقاة المفاتيح»: ٤٣/١،
٢٢٣، ١٢٥٤/٣، ١٣٣٥/٤، ١٧٥٨/٥ (ط. دار الفكر). وفي «جمع
الوسائل في شرح الشمائل»: ١/٥، ٢١٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٥، ١٩١، ٢٤٦،
١١٩/٢، ١٨٢ (ط. المطبعة الشرفية بمصر).

وفي «فيض القدير» للمناوي (ت ١٠٣١) بعض النصوص عنه:
١/٢٢٦، ٤٦٥، ٤٧/٢، ٤٨٨/٤، ٣٤١، ١٧٥/٥، ٢٢٥، ٤٦٧/٦ (ط.
المكتبة التجارية الكبرى).

وهذه بعض النقول عنه في «شرح الموطأ» للزرقاني (ت ١١٢٢):
١/٣٢٣، ٢/٥٣، ٥٢٦ (ط. دار الكتب العلمية).

ومن شَرَّاح الحديث الذين اعتمدوا عليه كثيراً: الأمير الصنعاني
(ت ١١٨٢)، وقد كان يملك نسخة منه، وله عليها تعليقات. وقد أكثر النقل
عنه جداً في كتابيه «التنوير شرح الجامع الصغير» و«سبل السلام»، وهذه
بعض المواضع من «التنوير»: ١/٢١٠، ٢٧٠، ٢٨٠، ٢٨٧، ٢٩٨... (ط.
الرياض)، وبعض المواضع من «سبل السلام»: ١/١٢٣، ١٣١، ١٥٩،
١٦٥، ١٨٥... (ط. مصطفى البابي الحلبي).

وممن أكثر النقل عنه السفاريني (ت ١١٨٨) في «كشف اللثام شرح
عمدة الأحكام»، حيث نقل عنه في أكثر من خمسين موضعاً، منها: ١/٢٣٥،
٣/٣٧٧، ٤/٤٣٩، ٤/١٨٧، ١٩٣، ٥/٢٢٢، ٢٧٥، ٢٩٤، ٣٥٧/٦، ٤٤،
٥٢، ٢٣٢، ٣١١ (ط. دار النوادر).

ونقل عنه الشوكاني (ت ١٢٥٠) كثيراً في «نيل الأوطار»: ١/١١٦،
١٧٩، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٢٠... وغيرها (ط. دار الحديث بمصر).

* أما كتب السيرة النبوية فكان كتاب «الزاد» من مراجعها الأساسية، وقد اعتمد عليه ابن كثير (ت ٧٧٤) في مواضع من «الفصول في سيرة الرسول» دون التصريح بذكره، ونقل منه كثيرًا من ألفاظه وأساليبه دون تغيير، ويظهر ذلك بالمقارنة. كما نقل عنه يحيى بن أبي بكر العامري (ت ٨٩٣) في «بهجة المحافل» ١ / ٤١ (ط. دار صادر).

واعتمد عليه القسطلاني (ت ٩٢٣) في «المواهب اللدنية» اعتمادًا كبيرًا، ولخص كثيرًا من فصوله وأبوابه دون أن يشير إليه إلا في مواضع قليلة، وهي: ١ / ١١٨، ١٨٦، ٣٦٩، ٤٠٣، ٤٥١، ٥٨٥، ٥٩٩، ٦٣ / ٢، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٧، ١٨٥، ١٨٩، ٢١٣، ٢٢٠، ٨ / ٣، ٣٣، ٣٨، ٤٢، ٥٤، ١٩٤، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٤٦، ٢٦٨، ٢٧٦، ٢٨٣، ٣٥٧، ٣٦٠، ٤٢١، ٤٣٢، ٤٦٦، ٥١١ (ط. المكتبة التوفيقية بمصر).

أما محمد بن يوسف الصالحي (ت ٩٤٢) فقد ذكر في مقدمة كتابه الموسوعي «سبل الهدى والرشاد» (١ / ٤) كتاب «زاد المعاد» من مصادره الأساسية، وقلّده في طريقة سرد كثير من أبوابه وفصوله، ونقل عنه نقولًا كثيرة جدًا في جميع مجلداته، منها: ١ / ٣٠٣، ٤٠٠، ٤١٨، ١٨ / ٢، ٢٢٥، ٢٢٦، ٣٦٩، ... وغيرها كثير. (ط. دار الكتب العلمية).

وفي «تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس» للديار بكري (ت ٩٦٦) نصوص منقولة منه في مواضع: ١ / ٢٢٢، ٣٤٢، ١٩٠ / ٢، ١٩٥ (ط. دار صادر). وكذا في «شرح الشفا» للملا علي القاري (ت ١٠١٤): ١ / ٢٣٥، ٣٠١، ٦٥٥ (ط. دار الكتب العلمية).

واستفاد منه كثيرًا نور الدين الحلبي (ت ١٠٤٤) في «إنسان العيون»

المعروف بالسيرة الحلبية، وهذه بعض المواضع منه: ١/ ٨٩، ١٥٢، ١٧٥،
٣٣٥، ٤٣٩، ٧٤ / ٢، ٧٥، ١٣٨، ١٤٢، ١٧٧، ٣٠٢، ٣٢٣، ٤٤٣، ٤١ / ٣،
٨١، ٢٤٩، ٣٤٩، ٣٩٠. (ط. دار الكتب العلمية).

وجاء الزرقاني (ت ١١٢٢) فاعتمد عليه اعتماداً كبيراً في «شرح
المواهب اللدنية»، ونقل عنه نصوصاً كثيرة جداً، وهذه بعض المواضع:
١/ ٦٧، ٢٣٣، ٢٥٩، ٣٨٧، ... (ط. دار الكتب العلمية).

* إلى جانب الكتب السابقة نجد نقولاً عن الزاد في مؤلفات الفنون
الأخرى، مما يدل على شيوعه وتداوله بين المؤلفين على مرّ القرون، وفيما
يلي سردٌ موجز لبعض هذه الكتب^(١):

- «الآداب الشرعية»، لابن مفلح (ت ٧٦٣): ١/ ٤٠، ٨٠، ٢/ ٢٥٠،
٣/ ٢٢٠. ونقل عنه في مواضع أخرى بلا إحالة: ٢/ ٣٥٢، ٤٤٥،
٣/ ٢٥، ٨٨، وغيرها.

- «شفاء الآلام في طب أهل الإسلام»، لجمال الدين الشَّرْمَرِّي
(ت ٧٧٦)، وهو من تلامذة ابن القيم، اعتمد كثيراً على الزاد ويذكر
اسم شيخه أحياناً، وقد نبّهنا على مواضع منه في التعليق على قسم
الطب النبوي. والكتاب مخطوط في تشتريتي برقم ٣١٥٠.

- «تسليّة أهل المصائب في موت الأولاد والأقارب»، للمنبجي
(ت ٧٨٥): ص ١٣-١٤ نقل فيه كثيراً من فصل علاج حرّ المصيبة
دون التصريح بالزاد.

(١) أرشدنا إلى بعض هذه المصادر الشيخ سليمان العُمير حفظه الله.

- «التنبيه على مشكلات الهداية»، لابن أبي العزّ الحنفي (ت ٧٩٢):
٣/ ١٤١٤، ١٤١٩ دون ذكر اسم الكتاب.
- «تنبيه الغافلين»، لابن النحاس (ت ٨١٤): ص ٥٢٤.
- «النشر في القراءات العشر»، لابن الجزري (ت ٨٣٣): ١/ ٢٠٩ نقل
فيه فقرة من الكتاب مصدّرة بقوله: «وأحسن بعض أئمتنا - بِحَمْدِ اللَّهِ -
فقال...».
- «عقد الدرر والالآلي في فضائل الشهور والأيام والليالي»، لابن
الرسام الحنبلي (ت ٨٤٤)، فيه نقول كثيرة ومطولة من الكتاب،
منها: ١/ ٣٤٠، ٣٦١، ٢/ ٦٧٣، ٦٨١-٦٨٥، ٦٩٩، ٧٦٩-٧٨٧.
- «البرهان في فضل السلطان»، لأحمد بن طوغان المحمدي الحنفي
(ت ٨٧٥): ص ١٨٢-١٨٣ وسمّاه «مختصر هدي رسول الله ﷺ»،
ولعله نقله من بعض مختصرات الكتاب كمختصر ابن النقّاش
(ت ٧٦٣) الذي سيأتي ذكره في موضعه.
- «تحفة الراكع والساجد»، للجراعي (ت ٨٨٣): ص ٨٤، ١٩٦.
- «كنوز الذهب»، لسبط ابن العجمي (ت ٨٨٤): ١/ ٩٠.
- «إنباء الهصر بأنباء العصر»، للصيرفي (ت ٩٠٠): ص ٣١٨.
- «المقاصد الحسنة»، للسخاوي (ت ٩٠٢): ص ٢٤، ٣٤٦.
- «الإيضاح المرشد من الغي في الكلام على حديث: حُب من ديناكم
إليّ» له: ص ٥٥، ٦٤.

- «دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة»، لابن المبرد (ت ٩٠٩): ص ١١٥.
- «وفاء الوفا»، للسهمودي (ت ٩١١): ٤ / ٤٥، ٤٦ (ط. دار الكتب العلمية).
- «الإتقان في علوم القرآن»، للسيوطي (ت ٩١١): ٤ / ١٦٦ (ط. محمد أبو الفضل إبراهيم).
- «الحاوي للفتاوي» له: (١ / ٣٦٨).
- «المنهل الروي في الطب النبوي»، لابن طولون (ت ٩٥٣): نقل منه في صفحات عديدة (طبعة حيدرآباد).
- «الفتاوى الفقهية الكبرى»، لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤): ٤ / ٢١ (ط. دار الفكر).
- «الفتاوى الحديثية» له: ص ١٩٨ (دار الفكر).
- «إعلام الأعلام فيمن انتهك المسجد الحرام»، للبهوتي (ت ١٠٥١): ص ٤٧.
- «سمط النجوم العوالي»، للعصامي (ت ١١١١): ١ / ٢٧٠، ٢ / ٢٧٩ (ط. دار الكتب العلمية).
- «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف»، للحسيني (ت ١١٢٠): ٢ / ٤١.
- «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة»، لأحمد بن محمد المنقور النجدي (ت ١١٢٥): ١ / ٢٥٨، ٢ / ٦٨، ٦٩، ٧١، ١٠٥.
- «بريقة محمودية في شرح طريقة محمديّة»، للخادمي (ت ١١٧٦)، نقل في مواضع عن ابن القيم، وفي بعضها بواسطة المُنَاوي.

- «المنهل الروي في طب النبوي»، لمحمد بن أحمد بن يحيى الصَّعدي اليميني المعروف بِمَشْحَم الكبير (ت ١١٨١).
- «رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار»، للأمير الصنعاني (ت ١١٨٢): ص ٦٤.
- «توضيح الأفكار» له: ٨٨ / ٢ (ط. دار الكتب العلمية).
- «غذاء الألباب» للسفاريني (ت ١١٨٨)، ذكر الكتاب ضمن مصادره (١ / ١١)، ونقل عنه نصوصاً كثيرة، منها: ١ / ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ٢٥٥، ٢٨١، ... (ط. مؤسسة قرطبة).
- «لوامع الأنوار البهية» له: ١ / ٧٤، ٢ / ٤٢١ (ط. المكتب الإسلامي).
- «قرع السياط في قمع أهل اللواط» له: ص ٨٧.
- «شرح منظومة الكبائر» له: ص ٤٨٢.
- «إتحاف السادة المتقين»، لمحمد مرتضي الزبيدي (ت ١٢٠٥): ٣ / ٤٣٣ (ط. دار الفكر).
- «كتاب التوحيد»، لمحمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦): باب قول الله تعالى: ﴿يُظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ الآية.
- «الدراري المضية»، للشوكاني (ت ١٢٥٠): ٢ / ٢١١، ٢١٣ (ط. دار الكتب العلمية).
- «السييل الجرار» له: ص ٥٨، ١٢٥، ٣٨١، ٤٦١، ٧١٩ (ط. دار ابن حزم).
- «تحفة الذاكرين» له: ص ٨٤، ٣٠٩ (ط. دار القلم).

- «روح المعاني»، للآلوسي (ت ١٢٧٠): ٨٦/٢٦ (ط. دار إحياء التراث).
- «فتح البيان»، لصديق حسن القنوجي (ت ١٣٠٧): ٢٤٧/٢، ٢٠٩/٥، ٣٥٨/١١ (ط. المكتبة العصرية).
- «الروضة الندية» له: ٢/٢٣، ٣٢، ٥٠، ٦٥، ٣٠٥ (ط. دار المعرفة).

* مختصرات وترجمات ودراسات عن الكتاب

قام بعض العلماء باختصاره وانتقاء فصول وأبواب منه وإفرادها، وتهذيب بعض موضوعاته، ونظمه، وترجمه آخرون إلى اللغات الأخرى، وإليك بيان ما وقفنا عليه منها:

١- «مختصر هدي النبي ﷺ»، اختصار: شمس الدين ابن النقاش (ت ٧٦٣)، مخطوط في دار الكتب المصرية [٢٢٩م مجاميع]، وفيه نقص وخروم.

٢- «سفر السعادة»، لمجد الدين الفيروزابادي (ت ٨١٧). اختصر فيه كلام ابن القيم من «زاد المعاد» دون أن يشير إليه، على طريقته في اختصار الكتب السابقة في مؤلفاته. ولا مجال هنا لتفصيل القول في ذلك. وقد طبع هذا الكتاب طبعات عديدة.

٣- «مختصر الهدى النبوي»، للحسين بن أحمد المعروف بزبارة الصنعاني (ت ١١٤١)، ورد ذكره في «نشر العرف» (١/ ٥٢٤) و«معجم المؤلفين» (٣/ ٣١١).

٤- «مختصر الهدى النبوي»، لعبد الله بن حسين دلالة الذماري (ت ١١٧٩)، كما في «نشر العرف» (٨٨/٢) و «معجم المؤلفين» (٤٥/٦).

٥- «مختصر هدى الرسول ﷺ»، لمجهول، مخطوط في الجامعة الأمريكية ببيروت [ms297, m95 - سابقاً ٢٥٦] (٢٠٥ ورقة).

٦- «مختصر زاد المعاد»، لمحمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦). وهو مختصر مشهور، توجد نسخة خطية منه في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض مكتوبة سنة ١١٩٧، وأخرى في مكتبة رضا برامفور (الهند) [٤٣٢٢] (١٨٤ ورقة، كتبت سنة ١٢١٣)، وثالثة في المكتبة السعودية بدار الإفتاء [٨٦/٤٨] (١٣٠ ورقة)، وغيرها من النسخ، وطبع طبعات كثيرة أولها طبعة المكتب الإسلامي في بيروت سنة ١٣٩١. وقد ترجمه إلى اللغة الأردنية: مقتدى حسن الأزهرى، ونشرته الدار السلفية في بومبي (الهند) سنة ١٩٧٨م، كما نُشر في لاهور سنة ١٩٩٢م. وترجمه إلى اللغة الأردنية أيضاً: سعيد أحمد قمر الزمان، ط. الرياض ١٤٢٧. وترجمه إلى الإنجليزية: عصام دياب، ونشرته دار الكتب العلمية بالقاهرة.

٧- «هدى الرسول ﷺ»: مختصر من زاد المعاد، اختصره وعلق عليه: محمد أبو زيد من علماء مصر، نشرته مكتبة المتنبى بالقاهرة، ودار ابن زيدون ببيروت. وترجمه إلى اللغة الأردنية: عبد الرزاق المليحبادي، بعنوان «أسوة حسنة»، ونشر في الهند سنة ١٩٢٥م ثم ١٩٣١م.

٨- «ذخيرة العباد في سيرة سيد العباد من زاد المعاد»، لصالح بن أحمد، نزيل المدينة المنورة والمتوفى بها في حدود سنة ١٣٩٥. نشرته دار نشر الثقافة بالإسكندرية دون تاريخ، كما طبع بمطبعة المدني في القاهرة سنة ١٣٧٨. ويُعرف أيضًا بعنوان: «سيرة خير العباد شفيع يوم المعاد».

٩- «ثمر الوداد مختصر زاد المعاد»، لمصطفى محمد عمارة، ط. مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة ١٩٥٢ م.

١٠- «مختارات من زاد المعاد»، لمحمد بن صالح العثيمين، ط ٢. دار الأفق بالرياض ١٤١١، ثم نشرته مؤسسة الشيخ الخيرية سنة ١٤٣٣ ضمن سلسلة مؤلفاته.

١١- «مذهب زاد المعاد في هدي خير العباد»، لسعد الحصين ويوسف الغويري، ط ١، نشرة وقف الأنصار، سنة ١٤٢١.

١٢- «زاد للعباد من زاد المعاد»، لمحمد ماهر عبد الحميد، ط. دار الدعوة بالإسكندرية.

١٣- «نزهة العباد بفوائد زاد المعاد»، لأبي أنس ماجد البنكاني، طبع عدة طبعات منها ط. مكتبة الصحابة بالشارقة.

١٤- «تهذيب زاد المعاد»، لشعيب الأرئؤوط ومحمد الجوراني، يصدر قريباً عن مركز الذخائر للتراث.

١٥- «مختارات وفوائد من زاد المعاد» بطريقة سؤال وجواب، إعداد: سليمان بن محمد اللهيبيد.

١٦ - «زاد المعاد» (تقيسم منهجي وتبويب موضوعي)، عُنِي به: صالح الشامي، في أربعة مجلدات، نشر دار القلم بدمشق.

١٧ - «الهدي النبوي في العبادات»، إعداد: صالح أحمد الشامي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

١٨ - «الهدي النبوي في الفضائل والآداب»، إعداد: صالح أحمد الشامي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

١٩ - «سيرة خير العباد»، ملخّص للسيرة النبوية من الزاد، إعداد: صالح الشامي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٠ - «أحكام الصوم والاعتكاف من زاد المعاد»، ط. غراس للنشر بالكويت. وترجمه إلى اللغة الأردنية: أبو أنس سرور گوهر، ونشر من دار البلاغ بلاهور سنة ٢٠٠٥م.

٢١ - استل منه ما يتعلق بالحج والعمرة بعنوان «مناسك الحج والعمرة»، تحقيق وتعليق: محمد حسني عفيفي، ط. مكتبة الحرمين سنة ١٤٠٠.

٢٢ - «منسك» الأمير الصنعاني، اعتمد فيه اعتمادًا كبيرًا على الزاد. طبع في مجموعة بالهند سنة ١٣١٣، ثم طبع مرارًا آخرها من دار المأمون للتراث بدمشق ١٤٣٠.

٢٣ - «حجة خير العباد المجرد من زاد المعاد» لعلي بن محمد بن سنان، ط. دار الكتب العلمية بالقاهرة سنة ١٤١٠، ودار المأمون للتراث بدمشق ١٤٢٨.

٢٤- «حجة الوداع»، لمحمد زكريا الكاندهلوي، اختصرها من الزاد وشرحها شرحاً حنفياً. طبعت في لكنو (الهند) سنة ١٣٩٠.

٢٥- «المنسك الجليل في صفة أداء المناسك الواردة عن الخليل»، لـ محمد بن مطلق الغفيلي (ت ١٣٩٧)، جرّده من زاد المعاد. توجد منه نسخة في دارة الملك عبد العزيز بالرياض.

٢٦- أُفرد منه الطب النبوي، وتوجد له مخطوطات كثيرة، وطبع لأول مرة في المطبعة العلمية بحلب سنة ١٩٢٨ م. ثم طبع بتحقيق عبد الغني عبد الخالق مع التعليقات الطبية لعادل الأزهري ومحمود فرج العقدة، من دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٧٧. كما طبع «الطب النبوي» (مفرداً من طبعة «زاد المعاد») بمؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٢. وله طبعات أخرى غير ما ذكر. وقام بترجمة «الطب النبوي» إلى اللغة الأردنية: الحكيم عزيز الرحمن الأعظمي، وطبع من دار الإشاعة بكراتشي ٢٠٠٢ م، ومن المكتبة القدوسية بـلاهور سنة ٢٠١٥ م. ونُشرت ترجمته الإنجليزية من مكتبة دار السلام بالرياض سنة ١٤٢٠.

٢٧- «التعليقات الجياد على زاد المعاد»، لمحمد ناصر الدين الألباني، لم يتمه، وهو مفقود.

٢٨- «إزالة الشكوك عن حديث البروك»، للألباني، ناقش فيه ابن القيم في الكلام على هذا الحديث. وهو مفقود.

٢٩- «التعليقات البازية على زاد المعاد»، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، قيدها: عبد العزيز بن محمد الوهيبي، توزيع المكتب التعاوني بسلطنة في الرياض.

٣٠- «إتحاف العباد بالأحاديث التي تكلم عليها ابن القيم في زاد المعاد»،
لخالد بن محمد الأنصاري، ط. دار طويق بالرياض سنة ١٤٢٣.

٣١- «الصناعة الحديثية عند الإمام ابن القيم في كتابه زاد المعاد»، لإبراهيم
بركات صالح عواد.

٣٢- نظم قسم العبادات منه: الحسن بن إسحاق بن محمد المهدي اليمني
(ت ١١٦٠)، وشرحه بكتاب سماه «فتح القوي شرح منظومة الهدى
النبوي» أو «بلوغ المراد شرح منظومة زاد المعاد»، في مجلد ضخمة،
وصل فيه إلى باب الجهاد، ولم يكمله. توجد نسخة خطية منه بمكتبة
جامعة صنعاء [٤٢٩] ومنه نسخة في جامعة أم القرى. وشرح هذا
النظم أيضًا: محمد بن قاسم الوجيه اليمني، وطبع شرحه بتحقيق:
محمد بن أحمد الجرافي بدار الحكمة في صنعاء سنة ١٩٨٨ م.

٣٣- ترجمه إلى اللغة الأردنية: رئيس أحمد الجعفري، ط. كراتشي
١٩٦٢ م.

٣٤- ترجمه إلى الأردية كاملاً في خمسة مجلدات: عبد المجيد
الإصلاحي، وطبع المجلد الأول منه في دهلي (الهند).



الطبقات السابقة

أول ما طبع زاد المعاد في الهند سنة ١٢٩٨، وبعدها بست وعشرين سنة طبع في مصر سنة ١٣٢٤، ثم صدرت طبقات كثيرة في القاهرة وبيروت. ونقتصر هنا على ذكر الطبقات المهمة التي اعتمدت على النسخ الخطية:

(١) الطبعة الهندية: صدرت في مجلدين، أولهما في ٥٢٢ ص، والآخر في ٤١٥ ص. وقد أضيف إلى كل منهما «فهرس الفوائد والأحكام والمسائل الشرعية والشمائل النبوية» في أربع صفحات في أوله. وقد ذكر الشيخ محمد عبد العلي المدراسي (ت ١٣٢٧) - وهو مصحح هذه الطبعة فيما يظهر - في خاتمة الطبع أن أحد الوجهاء الشيخ أبا الخيرات محمد موسى ظفر بالكتاب في رحلته لحج بيت الله، فأشار على صاحب المطبع النظامي في مدينة كانفور، وهو محمد عبد الرحمن خان بن الحاج محمد روشن خان الحنفي بطباعة الكتاب. وذكر صاحب المطبعة في آخر المجلد الأول أنه بذل جهداً كبيراً للحصول على عدة نسخ من الكتاب من البلاد العربية، وطبعه بعد المقابلة والتصحيح، تحت إدارة الشيخ محمد يعقوب. وذلك سنة ١٢٩٨ الموافقة لسنة ١٨٨١ م. ولا يصح ما جاء في «معجم المطبوعات العربية في الهند» (ص ٣٥٦) من أن هذه الطبعة اشتملت على سيرة ابن هشام أيضاً.

في مكتبة خدا بخش نسخة يمنية بخط صاحبها إسماعيل بن محمد بن أحمد بن الحسين حبش، وهو من تلامذة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، وقد نقل في حواشيها تعليقات الأمير من نسخته. وقد أجريت تصحيحات في هذه النسخة بين السطور عند مقابلتها بنسخة أخرى. ومتن

الطبعة الهندية كثيرًا ما يوافق متن هذه النسخة، ولكن لا أثر فيها للتصحّيات. وهذا يدل على أنها لم تعتمد على هذه النسخة، بل على نسخة شبيهة بها. وقد أثبت المصحح فروق النسخ مع بعض التعليقات في الحواشي. ولا أدري أسلك مسلك اختيار النص أم اتبع نسخة معينة غير حائد عنها وأثبت فروق غيرها في الحاشية. ومما لا شك فيه أن النسخ التي كانت بين يدي المصحح هي من النسخ المتأخرة التي كثر فيها تصرف القراء والنساخ.

(٢) طبعة السورتي الميمنية: صدرت هذه الطبعة على نفقة الكتبي الهندي المعروف الشيخ محمد بن غلام رسول السورتي (ت ١٣٢٦)، وطبع الكتاب بالمطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣٢٤ = ١٩٠٦ م، وفي هامشه السيرة النبوية لابن هشام. وقد نهض بتصحيحه الشيخ محمد الزهري الغمراوي، وهو الذي كتب خاتمة الطبع.

وقد نوّه على غلاف الكتاب بأنها قوبلت عند الطبع على نسخة بالكتبخانة الخديوية المصرية وقف السلطان الأشرف. وهي النسخة التي رقمها في دار الكتب ٢٣٤ حديث، ورمزها عندنا (مب)، وهي الجزء الأول من الكتاب وناقصة الآخر، ونهايتها تقابل ص ٣٧٩ من المجلد الأول من هذه الطبعة البالغ عدد صفحاته ٤٦٨ صفحة. والمجلد الثاني في ٤٥٨ صفحة. فلا ندري أي نسخة خطية قوبل عليها سائر الكتاب، والمصحح لم يكشف عن ذلك في خاتمة الطبع.

الظاهر أن هذه الطبعة صادرة عن الطبعة الهندية مع تصحيح أخطائها، ومراجعة النسخة المذكورة دون أن يكون لهذه المراجعة أثر في حواشيتها. أما

ما اشتمل عليه غلاف الطبعة الداخلي من اسم المؤلف ونعوته (ومن ذلك: «... مادة علوم الدين، منبع روح الحق واليقين الشيخ... المعروف بابن القيم الجوزي»!) فهو صورة طبق الأصل لما ورد في الطبعة الهندية. وفهرس الموضوعات والفوائد أيضا منقول بنصه منها.

وقد تبين من مقابلة هذه الطبعة على الطبعة الهندية وعلى نسخة دار الكتب (مب) أن مصححها قد راجع النسخة، فصحح الأخطاء الطباعية التي وقعت في الطبعة الهندية، وأصلح مواضع أخرى تبعا للنسخة المذكورة، ولكن على غير هدى، فأصاب حيناً وأخطأ حيناً. وربما رأى العبارة مخالفة للقاعدة النحوية مع اتفاق الهندية والنسخة المصرية عليها، فحاول إصلاحها، فنجح حيناً وأخفق حيناً. وإليكم أدلة على ما ذكرنا:

- جاء في الطبعة الهندية (١/ ٥٧): «فقد يروى من فعل ابن مسعود أشياء ليس معارضها مقاربا ولا مدانيا للرفع». لفظ «يروى» في العبارة تحريف، والصواب: «ترك» كما أثبت في الميمنية ١/ ٥٦ من مب (ل ٤٦).

- في الطبعة الهندية (١/ ٩٣): «إسماعيل بن محمد ثنا محمد بن عدي بن كامل». الصواب: «إسماعيل بن نجيد» كما في مب (ل ٦٥) وهو الصواب، ولكن لم يتبعها مصحح الميمنية هنا.

- في الهندية (١/ ٩٣): «ثم روى الحاكم عن إسحاق بن بشر المحاملي ثنا عيسى بن موسى بن عنجان عن عمر بن صبيح».

وقد وقع هنا في مب: «ثم روى من طريق إسحاق بن بسر المحاربي ثنا عيسى بن موسى عن جابر عن عمر بن صبيح». وقد أثبت مصحح الميمنية متن الهندية إلا «موسى بن عنجان»، فأصلحه كما جاء في مب: «موسى عن

جابر». والصواب: «إسحاق بن بشر البخاري ثنا عيسى بن موسى غنجار عن عمر بن صبح».

- في الهندية (٩٣ / ١): «وذكر الطبراني من حديث علي»، وذكر في هامشها أن في نسخة أخرى: «الطبري». وهذا هو الصحيح، وكذا جاء في مب أيضا ولكن الميمية هنا تابعت الهندية خلافا لهذه النسخة.

- في الهندية (٩٣ / ١): «عبيد بن عبد السلمي». وعبيد تصحيف عتبة كما في مب، ولكن اسم أبيه في مب: عبد الله. وهنا اتبعتها الميمية، فأثبتت: عتبة بن عبد الله.

- في الهندية (٩٥ / ١): «مثبت عن عتبة بن عبد السلمي». الاسم الأول مصحف، والصواب: «منيب»، وسائر النص سليم. وفي مب (٦٧): «منيب بن عينة بن عبد السلمي»، فأصابت في الكلمة الأولى ولكن صحفت في الكلمتين التاليتين، وتابعت الميمية (٩٤ / ١) هنا مب، فريحت صوابا، وخسرت صوابين! وقد غيرت طبعة محمد عبد اللطيف (٩٢ / ١) «عبد» إلى «عبد الله».

- في الطبعة الهندية (٥٨ / ١): «فلو كان القيام والقعود المستثنى هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدين». وكذا في مب وغيرها من النسخ الخطية. وقد غير مصحح الميمية (٥٦ / ١) هنا لفظ «المستثنى» فقط إلى «المستثنيين» نظرا لكون القيام والقعود أمرين اثنين. ولكنه أفسد العبارة من حيث أراد إصلاحها! فإن مقتضى الإصلاح أن يقول: «المستثنيان هما...»، لأن المستثنى صفة ما قبلها، لا خبر كان. ثم يجب عندئذ تثنية ضمير الفصل.

هذه بعض الأمثلة، والطبعات الأخرى اعتمدت على هذه الطبعة، فتناقلت أخطاءها، مع الزيادة عليها.

(٣) طبعة عبد اللطيف: صدرت هذه الطبعة سنة ١٣٤٧=١٩٢٨م، وتكفل بطبعها محمد أفندي محمد عبد اللطيف صاحب المطبعة المصرية. وهي في أربعة أجزاء في مجلدين. وذكر في أولها أنها صححت «بمعرفة بعض أفاضل العلماء، وقوبلت على عدة نسخ، وقرئت في المرة الأخيرة على صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ حسن محمد المسعودي المدرس بالقسم العالي بالأزهر».

لم نجد أثرًا لهذه المقابلة في حواشي الطبعة، ولا أشاروا إلى النسخ المذكورة إشارة تفيد في تعيينها. وقد لاحظنا في تحقيق المجلد الأول أنها اعتمدت على الطبعة الميمنية السابقة اعتمادًا كليًا. أما المجلد الرابع في الطب، فقد ظهر لنا أنها قوبلت في هذا القسم على نسخة شبيهة بنسخة ابن الحبال المحفوظة في مكتبة طوب قابي سراي (ل). ولكن لم يكن بين أيدينا المجلد الثاني من الميمنية عند تحقيق قسم الطب النبوي، لنقارن بين الطبعتين، ويمكن القول بأنها لم تعتمد فيه أيضا على الميمنية.

(٤) طبعة الفقهي: صدرت هذه الطبعة في أربع مجلدات سنة ١٣٧٣=١٩٥٣م بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقهي رحمته الله. ونوه في غلافها بأنها «روجعت على نسختين خطيتين بدار الكتب المصرية، وقوبلت الأحاديث على أصولها في الكتب الستة وغيرها، وذكر فيها الكلام على علل الأحاديث ورجالها».

وتمتاز هذه الطبعة بتقسيم النص إلى فقرات، وتصحيح أخطاء وقعت في الطبعات السابقة، وتفسير بعض ما جاء فيه من الغريب، والتعليق على مواضع من كلام المؤلف.

وذكر الشيخ في مقدمته أنه لما صمم العزم على طبع الكتاب ذهب يبحث عن نسخه الخطية، فوجد في دار الكتب «نسخة كاملة تنقص بعض ورقات من الجزء الأول (رقمها ٢٣٠ حديث) وأجزاء متفرقة تكمل نسخة أخرى بأرقام (٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤)، وكلتا النسختين مكتوب (كذا) قبل سنة ٧٨٠». النسخ الثلاث الأخيرة عندنا، ولكن النسخة التي رقمها ٢٣٤ غير مؤرخة، فلا ندري كيف عرف الشيخ أنها كتبت قبل التاريخ المذكور. وقد سبق أن الطبعة الميمنية اعتمدت أيضًا على هذه النسخة. هذا، ولم يشر الشيخ إلى النسخ المذكورة في تعليقاته إلا قليلًا.

وقد انتقد الشيخ الطبعات السابقة بأنها «متفرعة عن بعضها، بحيث إن ما في الأولى من أخطاء كان في الثانية وزاد أخطاء جديدة، وهكذا الثالثة». وقد صدق الشيخ، وطبعته «المحققة الموجودة» - كما وصفها - يصدق عليها ما قال، فإنه اعتمد على طبعة عبد اللطيف، فنقل أخطاءها إلى طبعته مع تصحيح جملة منها، ثم ذهب يتصرف في النص، ولا سيما في متن الأحاديث، بحجة أن ابن القيم ألف كتابه وهو مسافر، فاعتمد على حفظه، والحافضة قد تخون صاحبها. وقد أشار إلى ذلك في مقدمته، فقال: «ولقد تبين من هذه المراجعة (يعني: مراجعة الأحاديث على الأصول الستة وغيرها) أن في كثير من ألفاظ الحديث تحريفًا ونقصًا، وفي كثير من الأسماء كذلك تحريفًا، فقمتم بإرجاع كل واحد منها إلى طريقه المستقيم». فحذف، وزاد، وغير

دون أن يشير إلى تصرفه في حواشيه. ولا يصح القول بأن المؤلف قد اعتمد في سرد النصوص الواردة في الكتاب على ذاكرته، كما سبق، وحتى لو سلمنا بصحته لم يجز التصرف في متن الكتاب دون بيان لهذا التصرف في موضعه. ولم يقتصر تصرفه على نصوص الأحاديث ليجعل لفظها موافقاً للفظ الصحيحين أو غيرهما، بل كلما رأى في النص خللاً - أو ما ظنّه خللاً وليس به - أصلحه على ما خيّل له ودون تنبيه على ما فعل. ولا شك أن هذا المسلك الخطير قد أذهب الثقة بهذه الطبعة التي وصفها الشيخ بكونها محققة مجودة. وستأتي نماذج من تصرف الشيخ الفقي في الفقرة الآتية في الكلام على طبعة الرسالة التي اعتمدت على طبعته.

(٥) طبعة مؤسسة الرسالة: صدرت هذه الطبعة سنة ١٣٩٩=١٩٧٩م بتحقيق الشيخين شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط رحمهما الله. وكانت طبعة جميلة راتقة في خمس مجلدات، ثم ألحق بها مجلد سادس للفهارس سنة ١٤٠٧=١٩٨٧م.

عني فيها المحققان بتخريج الأحاديث وبيان درجتها من الصحة والضعف، وضبط ما يشكل ويشته من النص مع الضبط الكامل للأحاديث والآثار، وتفسير الغريب، وتوزيع النص إلى فقرات، ووضع علامات الترقيم، ونقل جملة من تعليقات الدكتور الأزهري من نشرة الشيخ عبد الغني عبد الخالق للطب النبوي، بالإضافة إلى جمال الإخراج الذي تميزت به مطبوعات مؤسسة الرسالة. وقد لقيت هذه النشرة قبولا عظيماً، وأعيد طبعها مرات كثيرة بلغت الأربعين أو زادت.

وقد ذكر المحققان أنهما اعتمدا في تحقيقها على نسختين خطيتين:

الأولى نسخة الظاهرية المكتوبة سنة ٨٥٤، وهي التي رمزها عندنا بحرف (د). وكانت في ثلاثة أجزاء، والموجود منها الثاني والثالث فقط. ووصفها بأنها «تعدُّ من أنفس النسخ وثوقاً وضبطاً وإتقاناً». وسترى حالها من الوثوق والضبط والإتقان! ثم قالوا: «ولو تيسر لنا الجزء الأول منها لو فر علينا وقتاً طويلاً وعناءً مضنياً قضيناه في مقابلة ما ورد فيه من النصوص والأقوال...». والنسخة الثانية من الظاهرية أيضاً، وهذه كانت في أربعة أجزاء، والموجود منها في الظاهرية المجلد الرابع فقط. هذا الرابع يوافق (١٨٢ / ٥) إلى آخر الكتاب من طبعة الرسالة (الطبعة السابعة والعشرين)، والنسخة السابقة تشتمل على ثلثي الكتاب تقريباً، وبدايتها توافق ١٤٦ / ٣ من هذه الطبعة. ومعنى ذلك:

(١) أن المحققين الفاضلين لم تكن بين أيديهما نسخة خطية في المجلدين الأول والثاني و١٤٥ صفحة من المجلد الثالث، وذلك نحو ثلث الكتاب.

(٢) ومن (١٤٦ / ٣) إلى (١٨١ / ٥) لم تكن بين أيديهما إلا نسخة واحدة وهي الأولى، فكانا مضطرين في تحقيق هذا القسم من الكتاب إلى الاعتماد عليها وحدها.

(٣) ومن (١٨٣ / ٥) إلى (٧٤٠ / ٥) اعتمدا على نسختين.

إذن حقق ثلثا الكتاب فقط على نسخة خطية، أما الثلث الأول فلم يكن للمحققين محيص عن الاعتماد فيها على المطبوع. ولكن تبين من مقابلة طبعة الرسالة على النسختين المذكورتين والطبعات السابقة أنهما جعلتا طبعة الفقي هي العمدة في الكتاب كله، ثم رجعا أحياناً إلى طبعة أخرى (لعلها طبعة

عبد اللطيف التابعة لليمنية) ونشرة الشيخ عبد الغني عبد الخالق للطب النبوي. أما النسختان الخطيتان الناقصتان فلم يعتمدا عليهما إلا قليلاً مع زعمهما بنفاة النسخة الأولى، وتحسّرهما على فقدان الجزء الأول منها.

ونسوق هنا أدلة على ذلك من قسم الطب وهو المجلد الرابع من المطبوع، وهذا القسم واقع في النسخة الخطية الأولى من الورقة (١٤٠) من الجزء الثاني إلى الورقة (١١) من الجزء الثالث.

وهذه النماذج التي نذكرها فيما يلي قد خالف فيها المحققان أصلهما الفريد متابعين طبعة الفقي، سواء كان ما ورد في هذه من تصرف الشيخ أو نقلاً من الطبقات السابقة.

-(١٣/٤): «والصدقة والصلاة والدعاء». لفظ «والصلاة» ساقط من طبعة الرسالة (١٠/٤) مع وجوده في أصلها، إذ تبعت طبعة الفقي (١٣٩/٣).

- (١٧/٤): «ومتى لم يقع المداوي على الدواء». زاد الشيخ الفقي بعده من عنده (١٤١/٣): «أو لم يقع الدواء على الدواء». وتابعه محققا طبعة الرسالة (١٣/٤) دون أصلهما «النفيس»!

- (٢٠/٤): «وبرد من حرارة اليأس». وكأن الشيخ الفقي (١٤٤/٣) استغرب هذا التعبير، فغيّره إلى «وبردت عنده حرارة اليأس»، وكذا في طبعة الرسالة (١٥/٤).

- (٢٩/٤): «فإذا قدر الاستغناء عنه». كذا في النسخ الخطية والطبعات القديمة دون ضبط، فلما قرأ الفقي (١٥٠/٣): «قدر» زاد بعده: «على»، وتابعته طبعة الرسالة (٢٢/٤).

- (٥٣ / ٤): «ربلا قليل الحرارة» تحرّف في طبعة الفقهي (٦١ / ١) وغيرها إلى «قليل الحركة»، وكذا في طبعة الرسالة (٣٨ / ٤): «رهلا قليل الحركة». أما لفظ «رهلا» فكذا في أصل طبعة الرسالة والنسخ المطبوعة. وأما «الحركة» ففي أصلها: «الحرارة» كما في سائر النسخ. فهل تبع المحققان أصلهما في الكلمة الأولى وخالفاه في الأخرى؟ فأين البيان والترجيح؟

- (٦٤ / ٤): «فإن هؤلاء ارتدوا وكفروا بعد إسلامهم». لفظ «كفروا» ساقط من طبعة الرسالة (٤٥ / ٤)، مع وجوده في أصلها والنسخ الأخرى والطبعة الهندية. ولكنها سقطت من بعض الطبعات التي اعتمد عليها الفقهي، وتبعته طبعة الرسالة.

- (٨١ / ٤): «عن أبي سلمة وسعيد المقبري». في طبعة الرسالة (٥٥ / ٤): «... وأبي سعيد المقبري» تبعا للفقهي وغيره، وخلافا لأصله.

- (٩٦-٩٧ / ٤): «وأن علاج الأرواح والدعوات والتوجه إلى الله يفعل...». في طبعة الرسالة: «بالدعوات» تبعا لطبعة الفقهي وما قبلها، وهو تصرف ممن لم يفهم سياق الكلام.

- (١٠٠ / ٤): «سعادة الطيب». غيّرهُ الفقهي (١٨٣ / ٣) إلى «مهارة الطيب»، وكذا في طبعة الرسالة (٦٧ / ٤).

- (١٠٠ / ٤): في طبعة عبد اللطيف (٨٦ / ٣): «وأما الأمراض المركبة فغالبًا تحدث عن تركيب الأغذية»، وكذا في بعض النسخ الخطية. لم يعجب الشيخ الفقهي «فغالبًا»، فأثبت (١٨٣ / ٣): «فغالبًا ما». وتابعته طبعة الرسالة (٦٧ / ٤) مخالفة لأصلها الذي فيها: «فغالبها»، وكذا في الأصول الأخرى.

- (١٠٧ / ٤): «كقوله لأبي بردة: تجزيك ولن تجزي عن أحد بعدك».
زاد الفقي (١٨٦ / ٣) بعد «لأبي بردة»: «في توضيحته بالجدعة من المعز».
وكذا في طبعة الرسالة (٧١ / ٤) خلافا لأصلها.

- (١١٠ / ٤): في النسخ الخطية: «يجيب عنه كل طائفة... فمكرو
الحكم والتعليل لما رفعت قاعدة التعليل من أصلها لم تحتج إلى جواب».
غير الفقي (١٨٨ / ٣) الفعلين إلى «رفعوا» و«لم يحتاجوا». أما طبعة الرسالة
(٧٣ / ٤) فضبطت الفعل الأول بالبناء للمجهول: «رُفِعَتْ»، وقلدت الفقي في
الفعل الثاني. والذي جاء في أصلها والنسخ الأخرى الخطية والمطبوعة
صواب، إذ نظر المؤلف في تأنيث الفعلين إلى لفظ الطائفة.

- (١١٢ / ٤): «ورم حار يعرض في الغشاء». في طبعة الرسالة (٧٤ / ٤)
بعد «يعرض» زيادة: «في نواحي الجنب» تبعا للطبعات السابقة. ولم توجد
هذه الزيادة في أصلها ولا في النسخ الأخرى. وفي الصفحة نفسها في طبعة
الرسالة: «فيظن أنها من هذه العلة، ولا تكون منها». لفظ «منها» من زيادات
الفقي لا غير.

- (١١٩ / ٤): «للاتصال من العصب». هكذا في جميع النسخ
والطبعات القديمة. وغيره الفقي إلى «لاتصال العصب»، فتابعته طبعة
الرسالة (٧٩ / ٤) خلافا لأصلها.

- (١٤٨ / ٤): «والفاكهة تضر بالناقه من المرض لسرعة استحالتها
وضعف الطبيعة عن دفعها، فإنها بعد لم تتمكن قوتها». في طبعة الرسالة
(٩٦ / ٤): «فإنها لم تتمكن بعد من قوتها» خلافا لأصلها وتقليدا للشيخ
الفقي (٢٠٥ / ٣) الذي غير عبارة المؤلف تغييراً أذهب معناها.

- (٣٩٨ / ٤): «وهل هذا إلا خلاف المعلوم من دينه ﷺ». زاد بعده
الفقي (٣٢٥ / ٣): «بالضرورة»، فتابعته طبعة الرسالة (٢٥٤ / ٤) بالطبع!

- (٤١٦ / ٤): نقل المؤلف من رواية أبي داود والترمذي أن النبي ﷺ
كان يأكل البطيخ بالرطب وكان يقول: «ندفع حر هذا ببرد هذا». فغيره الفقي
(٣٣١ / ٣) إلى «نكسر حرّ هذا ببرد هذا، وبرّد هذا بحرّ هذا» كما في سنن أبي
داود، وتابعته طبعة الرسالة (٢٦٣ / ٤).

- (٤٤٦ / ٤): في حديث أم سعد في سنن ابن ماجه: «... بارك في
الخل»، فزاد الفقي بعده من السنن دون تنبيه كعادته: «فإنه كان إدام الأنبياء
قبلي»، وتابعته طبعة الرسالة. ومصدر المؤلف كتاب ابن طرخان الحموي.

- (٤٨٦ / ٤): في حديث أم سلمة في جامع الترمذي: «... ثم قام إلى
الصلاة، وما توضأ». غيره الفقي ٣٦١ / ٣ إلى «ولم يتوضأ»، وتابعته طبعة
الرسالة (٣٠٢ / ٤) مع أن في الجامع كما أثبتنا.

- (٥١٨ / ٤): «وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال». زاد الفقي بعد
«الصحيح» دون مسوِّغ وبلا تنبيه: «من حديث أم سلمة». وتابعته طبعة
الرسالة (٣٢١ / ٤) خلافا لأصلها.

ومن الألفاظ والتراكيب التي غيرها الفقي، وتبعها طبعة الرسالة دون
أصلها: «البحارين، والمتراكب، وعبودية غير الله، ولا يمكن العاقل»، إلى:
«البحران، والمتراكم، والعبودية لغير الله، ولا يمكن لعاقل».

ولا أدري كيف يصح بعد ذلك قولهما: «لقد عوّلنا في نشر هذا الكتاب
على الأصلين الخطيين اللذين سبق وصفهما، فاتخذناهما أصلاً»؟!

ومن المواضع القليلة التي تبع المحققان فيها أصلهما: ص (٥٧١) من هذا المجلد، إذ حذف فيها (٣٥٢ / ٤) عنوان «فصل» قبل رسم «اللبن» لسقوطه من المخطوط، مع أنه وارد في النسخ الأخرى الخطية والمطبوعة كلها. فرجوعهما إلى النسخة هنا قد أضرّ بالكتاب!

أما منهجهما في التوثيق والتخريج، فقالا: «عدنا إلى كتب السنة والمسانيد والمعاجم وكثير من المصادر التي أخذ عنها المؤلف، وعارضنا عليها كل ما أورده من أحاديث وآثار وأقوال - وهو شيء كثير، وعدد ضخم - فما وقعنا فيه على خطأ أصلحناه، أو نقص أكملناه، أو زيادة حذفناها، فإنه اعتمد في تأليفه رحمته الله على ذاكرته وحفظه...». وهذه هي الذريعة التي تذرّع بها الشيخُ الفقي من قبل لتصرّفه في متن الكتاب. ولكن لم يتبعنا في ذلك أيضًا منهجًا معينًا، فربما غيرًا لفظ الحديث وفقًا لما في مصدر الحديث، وربما كان اللفظ لفظ المصدر بعينه ولكن غيرًا لخلل بدا لهما دون مراجعة ذلك المصدر، وربما تابعا تصرف الفقي في لفظ الحديث، ولم يغيراه. ومن نماذج هذا التصرف:

- (٢٦ / ٤): نقل المؤلف حديثًا من صحيح مسلم جاء فيه: «وخلق إبليس من مارج من نار». فأثبت محققا طبعة الرسالة (٢٠ / ٤): «وخلق الجان...» كما في الصحيح.

- (٤٠ / ٤): في حديث الترمذي: «إذا اصابك أحدكم الحمى...» تصرفا (٣٠ / ٤)، فتبعنا في بعضه أصلهما، وفي بعضه جامع الترمذي. والحقيقة أن المؤلف صادر عن كتاب ابن طرخان الحموي، فاللفظ لفظه. ومن ثم ذكر أن الحديث من رواية رافع بن خديج كما في الكتاب المذكور، مع أنه من رواية ثوبان.

- (٨٣ / ٤): في حديث أبي داود: « يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ » زاد المحققان في آخر الحديث: « فيها الدم ». وهي زيادة غريبة لم ترد في أصلهما ولا في السنن. ومن دونها ورد الحديث عن أبي داود في شرح السنة للبغوي (١٥١ / ١٢) والسنن الكبرى للبيهقي (٣٤٠ / ٩). فهل قصد المحققان بهذه الزيادة تكملة نقص في لفظ الحديث؟!

ولا تظن أن تصرفهما كان مقصوراً على الأحاديث والآثار والأقوال كما ذكرنا في العبارة السابقة، بل قلدا الشيخ الفقي في التصرف في المتن وإصلاح كلام المصنف كلما تخيلاً خللاً فيه، ودون تنبيه على هذا التصرف. ومن أمثلة ذلك:

- (١٧٩ / ٤): « استخرجه وتبطله ». في طبعة الرسالة (١١٤ / ٤): « استخرجه وإبطاله ». وكأن محققها عزَّ عليهما أن يستعمل ابن القيم لفظاً من كلام العامة، فغيَّره دون إشارة إلى تصرفهما أو إلى ما في أصلهما.

- (٢١٣ / ٤): « ما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أخذ بيد رجل مجذوم ... ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله ». الصواب أن الترمذي وابن ماجه كليهما روياه من حديث جابر، وإنما وقع الخطأ في كلام المؤلف لاعتماده على كلام الحموي. فأثبت محققا طبعة الرسالة في المتن « جابر » في مكان « عبد الله بن عمر »، مع التنبيه على ما في الأصل وأنه خطأ. وهذا حسن على ما فيه. ولكن لما تبين لهما ما أصيب به سياق الكلام من الركاكة، إذ صار قبل الحديث: « ما رواه الترمذي من حديث جابر »، وبعده: « ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله » = حذفنا الجملة الأخيرة: « ورواه ابن ماجه... » إلخ من المتن دون التنبيه على هذا التصرف الثاني. وهذا ليس حسناً بالطبع!

- (٣٩٠ / ٤): مستدرك الحاكم كثيرًا ما يسميه المصنف وشيخه في كتبهما «صحيح الحاكم» نظرًا إلى شرطه، لا توثيقًا لأحاديثه. فلما سماه المصنف في هذا الكتاب بذلك غيرَه المحققان (٢٤٨ / ٤) دون تنبيه على ما فعلا!

- (٤٩٤ / ٤): «... وتحفُّظُ الصائم مما ينبغي أن يتحفَّظ منه، وقيامه بمقصود الصوم». وقع في طبعة الفقي وما قبلها: «... ويحفَّظ الصائم مما...»، فاختلَّ السياق، فأصلحه محققا طبعة الرسالة (٣٠٧ / ٤) بزيادة «ويعينه على» قبل «قيامه». فهل وضعها هذه الزيادة بين حاصرتين أو نبَّها عليها؟ كلا، وما الداعي إلى تكلف حصرها أو التنبيه عليها، إذا كان كلُّ هذا التغيير والحذف والزيادة في سبيل النصح للمؤلف وكتابه!

وإليك نماذج مما وقع في سائر المجلدات من طبعة الرسالة، من الغلط والسقط والتصرف في المتن، سواء أكان ذلك تبعًا للطبعات السابقة أو اجتهدًا من المحققين:

- (٣٢ / ١): «وبين بيت الشيطان». تصحَّف في طبعة الرسالة (٥٤ / ١) والطبعات قبلها إلى: «بيت السلطان»!

- (٥٢ / ١): «فلسانُ العالم قد مُلئت بالفلول مضاربُهُ». تحرَّفت العبارة إلى: «قد ملئ بالغلول مضاربة» (٧٠ / ١) ففسد معناها!

- (١٩٣ / ١): «وقال أشهب عنه في حلق الشارب: إنه بدعة». تحرَّف السياق في طبعة الرسالة (١٧٣ / ١) وطبعاتٍ أخرى قبلها إلى: «وقال أشهد في حلق الشارب...».

- (١٩٣ / ١): «فجعل رجلٌ يُراءُؤه». تحرّف إلى: «فجعل رجله بردائه»!

- (٢٠١ / ١): «وإلا تباكيت». في طبعة الرسالة (١٧٨ / ١): «وإن لم أجد تباكيت لبكائكما»، زيادة وتغيير.

- (٢١٠ / ١): «ولكن لا ندرى مَنْ طلحة». غيّر السياق إلى: «ولكن لا يُروى إلا عن طلحة» (١٨٥ / ١).

- (٢٢٢-٢٢٣ / ١): «ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى فوق الرسغ والساعد. ولم يصح عنه موضع وضعهما، ولكن ذكر أبو داود عن علي بن أبي طالب أنها قال: السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة. وقال ابن أبي شيبه: السنة ما روي عن النبي ﷺ، وهو الذي ثبت عنه أنه كان يضع يمينه على شماله في الصلاة. قال أبو إسحاق الجوزجاني: وأما ما ذكروا من فوق السرة وتحتها فإني لا أعرفه عن النبي ﷺ، غير أن علياً قال: من السنة في الصلاة المكتوبة وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة». العبارة التي تحتها خط ساقطة من طبعة الرسالة (١٩٥ / ١) وما قبلها، وقد وردت في جميع النسخ الخطية ما عدا (مب).

- (٢٦٤ / ١): «فيه قصّة محكيّة سبقت حكاية فعله». تحرّفت إلى: «سبقت لحكاية فعله» في طبعة الرسالة (٢٢٤ / ١) والطبعات قبلها.

- (٢٨٧ / ١): «في حالٍ قطُّ سواها». في طبعة الرسالة (٢٤٢ / ١): «في حال قط أسوأ منها»، وهو من تصرّف الشيخ الفقي.

- (٣١٥ / ١): «لم يكن هديه الجهر بالبسملة كلّ يوم وليلة ستّ

مرّات». في طبعة الرسالة (٢٦٣/١): «خمس مرّات» تبعاً لطبعة الفقي. وهو خطأ، إذ المراد الركعات الست (من الفجر والمغرب والعشاء) التي يُجهر فيها بالتلاوة.

- (٣٧٣/١): «قال ابن مسعود: ما بال الرجل...» في طبعة الرسالة (٣٠٩/١) تبعاً للفقي: «قال ابن عمر»، وهو غلط.
- (٤١٣/١): «إسماعيل بن نُجيد». تصحّف إلى: «إسماعيل بن محمد» (٣٣٣/١).

- (٥٠٩/١): «ثم يفتح لهم يوم الجمعة ما لا عين رأت». غُيّر في طبعة الرسالة (٣٩٧/١) إلى: «ثم يفتح لهم عند ذلك...»، ولا مسوّغ له، إذ هو مخالف لمصدر المؤلف.

- (٥١٠/١): «عن روح عن موسى به. وله طرق عن موسى بن عبيدة». سقط ما تحته خط من طبعة الرسالة (٣٩٨/١) تبعاً لطبعة الفقي.

- (٦٣٢/١): «وهذا أمر في الطباع تقاضيه». زيد بعد «أمر» في طبعة الرسالة (٤٧٤/١): «مركوز»، وهي من زيادات الفقي التي ورثتها.

- (٦/٢): «يباشر حرث أرضها وشقّها وبذرّها، ويتولّى الله سقيّها من عنده بلا كلفة من العبد». في طبعة الرسالة (٦/٢): «يباشر حرث أرضها وسقيّها...»، وهو تحريف مفسد للمعنى.

- (١٥/٢): «من رواية صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار». تحرّفت «عن» إلى «بن» في طبعة الرسالة (١٣/٢).

- (٣٠/٢): «حتى تُجنّ بنانه». تحرّف إلى: «حتى يجرّ ثيابه»

(٢/ ٢٤)، وهو خطأ مخالف للنسخ وللفظ الصحيحين، والغريب أن المحققين أنفسهما قد خرّجَاه، ولكن لم يستفيدا من التخرّيج شيئاً!

- (٢/ ١٥٧): «ثمّ لم تكن عمرة، ثمّ رأيتُ المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثمّ لم تكن عمرة، ثمّ آخر من رأيتُ فعل ذلك ابن عمر». ما تحته خط ساقط من طبعة الرسالة (٢/ ١٢٢) لانتقال النظر، مع ثبوته في جميع النسخ وصحيح البخاري.

- (٢/ ١٦٢): «فهو عين الصادق». تحرّف إلى «فهو غير صادق» (٢/ ١٢٤)، فانقلب المعنى!

- (٢/ ١٨٣): «أن المراهق الذي يتعذّر عليه الطّواف الأوّل». تحرّف إلى: «أن المرأة التي يتعذر عليها...» إلى آخر الفقرة بضمائر مؤنثة (٢/ ١٣٩-١٤٠)، وهو تغيير متعمّد من بعضهم لعدم فهمهم معنى «المراهق» في أبواب الحج.

- (٢/ ٣٩٨): «يروى عن أنس أنّه يُسمّى ليلته». في طبعة الرسالة (٢/ ٣٠٤): «يُسمّى لثلاثيّة». تحريف شنيع غير المعنى.

- (٢/ ٤٥٢): «وكان إذا دخل بدأ بالسّواك وسأل عنهم». تصحّف إلى: «بدأ بالسؤال أو سأل عنهم» (٢/ ٣٤٧).

- (٢/ ٤٥٨): «وهذا يحتمل وجوهاً ستّة: نسخُ النهي به، وعكسه، وتخصيصه به ﷺ، وتخصيصه بالبيان، وأن يكون لعذر اقتضاه المكان أو غيره». ما تحته خط ساقط من طبعة الرسالة (٢/ ٣٥١-٣٥٢) فاختل السياق والمعنى.

- (٤٧٨ / ٢): «ثبت عنه في الصحيحين أن أفضل الإسلام وخيره: إطعامُ الطعام...». أقحم في طبعة الرسالة (٣٧١ / ٢) بعد «الصحيحين»: «عن أبي هريرة»، وليس في شيء من النسخ، ولا هو راوي الحديث!
- (٤٨٢ / ٢): «إذا كان هذا فَعَلَّ عبدٌ بنفسه فماذا تراه بالأجانبِ يَفْعَلُ» كتب في طبعة الرسالة (٣٧٤ / ٢) بصورة الشر.
- (٥٤٨ / ٢): «ومنها: أن يقول الصَّائم: (وَحَقَّ الَّذِي خَاتَمَهُ عَلَيَّ فَمَيَّ)، فإنه إنما يختم على فم الكافر». سقط ما تحته خط من طبعة الرسالة (٤٣٣ / ٢) فاختلف المعنى.
- (١٢ / ٣): «فالجهد الأول يكون بِعُدَّةِ اليقين، والثاني بِعُدَّةِ الصَّبْرِ». تحرَّف السياق في طبعة الرسالة (١٠ / ٣) إلى: «بعده اليقين... بعده الصبر».
- (٩١ / ٣): «وأخي بذكرهم سُراكَ». تصحَّف إلى «شراك» (٦٧ / ٣).
- (١٠٧ / ٣): «ما من عبد يموت له عند الله خير يسرُّه أن يرجع إلى الدنيا وأنَّ له الدنيا وما فيها، إلا الشهيد...». في طبعة الرسالة (٨١ / ٣): «لا يسرُّه»، زيادة مخالفة لما في الصحيحين ومُفسدة للمعنى.
- (١٧٢ / ٣): «جواز تقرير المُتَّهَم بالعقوبة». تحرَّف إلى «جواز تعزيز المتَّهَم» (١٣٢ / ٣) ففسد المعنى.
- (٤١١ / ٣): «إنما حرمها لأنها كانت جوالاً القرية». تحرَّف إلى: «حول القرية» في طبعة الرسالة (٣٠٣ / ٣) ففسد المعنى، مع أنه على الصواب في طبعة الفقي (٣٤٥ / ٢).

- (٢٧٠ / ٣): «ومن ظن به أنه ليس فوق سماواته... وأن من قال: «سبحان ربي الأسفل» كان كمن قال: «سبحان ربي الأعلى» = فقد ظنَّ به أقبحَ الظنِّ وأسوأه». سقطت «ليس» من مطلع الكلام في طبعة الرسالة (٢٠٨ / ٣) فانقلب المعنى وفسد، ثم سقط أيضًا ما تحته خط، مع ثبوت كليهما في طبعة الفقي (٢٦٠ / ٢).

- (٢٨٨ / ٣): «المنذر بن محمد بن عقبة». تحرّف في طبعة الرسالة (٢٢٢ / ٣) إلى «المنذر بن عقبة بن عامر»، خلافًا للأصول الخطية وطبعة الفقي وكتب المغازي. ولا يوجد صحابي بهذا الاسم أصلًا!

- (٢٩٤ / ٣): «ولما تفتنَّ بعضهم لهذا». تحرّف إلى: «ولما لم يفتنَّ بعضهم» (٢٢٦ / ٣) بزيادة «لم»، فانقلب المعنى.

- (٤٢٦ / ٣): «فبرز إليه الزبير بن العوام فقتله». أُحجم بعده: «ثم برز آخر فقتله» (٣١٤ / ٣)، وليس في شيء من الأصول، ولا في مصدر المؤلف (دلائل النبوة).

- (٥٤٢ / ٣): «مفسدة مجاهرته بسبِّ نينا». في طبعة الرسالة: (٣٨٧ / ٣) تبعًا لطبعة الفقي: «مفسدة منع مجاهرته»، إقحام أفسد المعنى.

- (٦٤٨ / ٣): «ولم يقسم آل حاتم حتى قدم بهم المدينة». في طبعة الرسالة (٤٥٢ / ٣) تبعًا لطبعة الفقي: «ولم يقسم على آل حاتم...». زيادة قلبت المعنى.

- (٧٣٣ / ٣): «فلم يزل يفرض». تصحّف إلى: «فلم تزل تُعرض» (٥٠٩ / ٣).

- (٧٣٨ / ٣): «فإني أمسك سهمي من خير. رواه أبو داود». في طبعة الرسالة (٥١٣ / ٣): «سهمي الذي بخير»، خلافاً للنسخ ولللفظ أبي داود، وهذا عكس ما وعد به المحققان من جعل متن الحديث موافقاً لما في المصادر.

- (١٠ / ٥): «وَأَنَّ الْقَتْلَ غِيلَةً حَدٌّ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِذْنُ الْوَلِيِّ». سقطت كلمة «حدٌّ» من طبعة الرسالة (٨ / ٥) فاختلف السياق.

- (٦١ / ٥): «وقال عليٌّ: يُهْدَمُ عَلَيْهِمَا حَائِطٌ». في طبعة الرسالة (٣٧ / ٥) تبعاً للطبعات السابقة: «يُهْدَمُ عَلَيْهِ»، وهو خلاف النسخ.

- (١٢٢ / ٥): «كَانَ يَنْفِقُ مِنَ الْفِيءِ الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ». كذا في النسخ، وغيّر بلا موجب في طبعة الرسالة (٧٧ / ٥) إلى: «كَانَ يَنْفِقُ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

- (١٢٧ / ٥): «وَلَا أَحْسِسُ الْبُرْدَ، وَلَكِنْ أَرْجِعُ». زيد في طبعة الرسالة (٨٠ / ٥) بعده تبعاً لطبعة الفقي: «إِلَى قَوْمِكَ»، وليس في شيء من النسخ، ولا في مصادر الحديث!

- (١٧٨ / ٥): «فَهَمُ ابْنُ عَمْرٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ إِدْخَالُ الْكِتَابَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ». في طبعة الرسالة (١١٧ / ٥): «فَهَمُ عَمْرٍ...»، خطأً مخالف للنسخ.

- (٢٤٩ / ٥): «وَلَا تَكُونُ مَنَافِعُ الْحُرِّ وَلَا عِلْمُهُ وَلَا تَعْلِيمُهُ صَدَاقًا». تحرّف «منافع الحرّ» إلى «منافع أخرى» في طبعة الرسالة (١٦٣ / ٥) فاختلف المعنى.

- (٣٧٤ / ٥): «حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، وَلَكِنْ رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، فَوَجَدْنَا الْحَدِيثَ لَا عِلَّةَ لَهُ. وَقَدْ احْتَجَّ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ فِي مَوَاضِعَ». سَقَطَ مَا تَحْتَهُ خَطٌّ مِنْ طَبْعَةِ الرِّسَالَةِ (٢٤١ / ٥).

- (٤١٠ / ٥): «نَصَّ عَلَيْهِمَا أَحْمَدُ». تَحَرَّفَ فِي طَبْعَةِ الرِّسَالَةِ (٢٦٤ / ٥) إِلَى: «دَخَلَ عَلَيْهِمَا أَحْمَدُ».

- (٤٨٤ / ٥): «اِخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمِنْ بَعْدِهِمْ». زِيدَ فِي طَبْعَةِ الرِّسَالَةِ (٣١١ / ٥): «وَالتَّابِعِينَ» بَعْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ النِّسْخِ.

- (٥٤٩ / ٥): «فَوَجَبَ أَنْ يُقَرَّرَ الْأَبْوِينَ لَا يَصْدُقُ عَلَى نَفِي الْوَلَدِ». سَقَطَتْ «لَا» النَّافِيَةُ مِنْ طَبْعَةِ الرِّسَالَةِ (٣٥٨ / ٥) فَانْقَلَبَ الْمَعْنَى.

- (١٨ / ٦): «تَقْدِيمُ الْأَخْتِ مِنَ الْأُمِّ وَالْخَالَةِ عَلَى الْأَبِ». تَحَرَّفَ السِّيَاقُ فِي طَبْعَةِ الرِّسَالَةِ (٣٩٦ / ٥) إِلَى: «تَقْدِيمُ الْأَخْتِ عَلَى الْأُمِّ!»

- (٥٩ / ٦): «وَالصَّبِيُّ يُؤَثِّرُ اللَّعْبَ وَمَعَاشِرَةَ أَقْرَانِهِ، وَأَبُوهُ يُمَكِّنُهُ مِنْ ذَلِكَ، فَأُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ». فِي طَبْعَةِ الرِّسَالَةِ (٤٢٤ / ٥): «...فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِهِ»، تَحْرِيفٌ قَلْبَ الْمَعْنَى وَأَفْسَدَهُ!

- (٩١ / ٦): «وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنَّ الطَّعَامَ مُقَدَّرٌ فِيهَا». فِي طَبْعَةِ الرِّسَالَةِ (٤٤٥ / ٥): «وَمَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ...»، إِقْحَامُ قَلْبِ الْمَعْنَى.

- (١١٣ / ٦): «فَقَالَ عُمَرُ: أَنْكَحْتَهُ وَأَنْتَ تَعْرِفُهُ؟ فَمَا الَّذِي أَصْنَعُ؟ اذْهَبْ بِأَهْلِكَ». زِيدَ فِي طَبْعَةِ الرِّسَالَةِ (٤٦١ / ٥) فِي سِيَاقِ الْأَثَرِ هَكَذَا:

«أنكحته وأنت تعرفه؟ قال: نعم، قال: فما الذي أصنع؟»، وهي زيادة ليست في شيء من النسخ ولا في مصدر التخريج!

- (١١٤/٦): «وهذا المذهب حكاه الناس - ابن حزم وصاحب المغني وغيرهما - عن عبيد الله بن الحسن العنبري». في طبعة الرسالة (٤٦١/٥) أقحمت «عن» في السياق فصار: «حكاه الناس عن ابن حزم...».

- (٢١٦/٦): «... أو مبينة للمراد منها ومقيدة لإطلاقها، وعلى التقديرات الثلاث فيتعين تقديمها على عموم تلك وإطلاقها». سقط ما تحته خط من طبعة الرسالة (٥٣٢/٥).

- (٢٧١/٦): «ولو ذهبنا نعد ما تصرفتم فيه هذا التصرف بعينه لطلال». سقط قوله: «لطلال» من طبعة الرسالة (٥٦٧/٥) فبقيت «لو» بلا جواب.

- (٣٣٨/٦): «وإن اتفق الوارث والمرأة على نقلها عنه لم يجز، لأنه يتعلّق بهذه السكنى حق الله تعالى، لأنها وجبت من حقوق العدة، والعدة فيها حق لله تعالى، فلم يجز اتّفاقهما على إبطالها، بخلاف سكنى النكاح فإنّها حقٌّ للزوجين». في طبعة الرسالة (٦١١/٥) جاء السياق مضطرباً هكذا: «...لأنّه يتعلّق بهذه السكنى حق الله تعالى، فلم يجز اتّفاقهما على إبطالها، بخلاف سكنى النكاح فإنّها حق لله تعالى، لأنها وجبت من حقوق العدة، والعدة فيها حق للزوجين»، بتقديم وتأخير - لا سيما فيما تحته خط - أفسد المعنى.

- (٣٤٠/٦): «ولكن لا تبيث إلا في منزلها». سقطت «إلا» من طبعة الرسالة (٦١٣/٥) ففسد المعنى.

- (٣٤٣/٦): «وهذا كتاب الله ليس فيه ما يَنْفِي وجوب الاعتداد في المنزل». تحرّف «ينفي» إلى «ينبغي» في طبعة الرسالة (٦١٤/٥) فاختلف السياق.

- (٤٠٥/٦): «وجب تحكيمُ عادتها وتقديمها على الفساد الخارج عن العادة». تحرّف في طبعة الرسالة (٦٥٢/٥) إلى: «... عن العبادة».

هذا، وقد قال المحققان في وصف الطبعات السابقة: «ولكنه في كل هذه الطبعات لم يأخذ حظه من التحقيق والتصحيح والتمحيص، فجاءت كلها مليئة بالخطأ والتصحيف والتحريف وسوء الإخراج، وعدم العناية بتحقيق نصوصه الحديثة، وتميز صحيحها من سقيمها، مما حدا بالناشر أن يطرح فكرة تحقيقه ونشره نشرة صحيحة وفق القواعد العلمية المتبعة في التحقيق...». ثم خصا بالذكر طبعة الشيخ الفقي بقولهما في الحاشية: «حتى الطبعة التي عني بتحقيقها الشيخ محمد حامد الفقي رحمته الله، فهي كمثيلاتها مشحونة بالخطأ بالرغم من ادعائه أنه اعتمد على نسختين خطيتين موجودتين بدار الكتب المصرية، وأنه راجع أحاديثها على أصولها من الكتب الستة وغيرها!».

قلنا: طبعة الرسالة التي عني الشيخان بتحقيقها يصدق عليها كل ما وصفنا به الطبعات السابقة عموماً وطبعة الشيخ الفقي خصوصاً، فإن نشرتهما حازت الأخطاء التي ورثتها طبعة الفقي من الطبعات السابقة مع تصرفاته فيها، ثم أربت عليها بما حملته من تصرفات محققها في متن الكتاب بالنقص والزيادة والتغيير!

فهل تكون هذه الطبعة بعد كل ذلك «نشرة صحيحة وفق القواعد العلمية المتبعة في التحقيق» كما أراد صاحب مؤسسة الرسالة؟

وقد نقد الدكتور صلاح الدين المنجد هذه النشرة ضمن مقال له في مجلة عالم الكتب (عدد أغسطس ١٩٨٠م) بعنوان «من مشكلات التراث العربي» نقداً شديداً باختصار، وقد وعد بإفراد مقال عنها ولكن لعله لم يتمكن من كتابته.

(٦) طبعة أنور الباز: صدرت هذه الطبعة سنة ١٤٣٢ عن دار الوفاء ودار ابن حزم في ستة مجلدات، بتحقيق أنور الباز، وكتب على غلافه: «يحقّق لأول مرة تحقيقاً كاملاً على عدة مخطوطات». وقد اعتمد فيها على ست نسخ خطية، منها ما اعتمدناها كنسخة الرباط والقرويين والكتانية والظاهرية. وهي في الجملة أحسن من طبعة الرسالة من حيث إثبات النص، ولكن المحقق لم يستفد من النسخ التي بين يديه كما ينبغي، ففي مواضع كثيرة يُتابع طبعة الرسالة في أخطائها مع أنها على الصواب في النسخ التي بين يديه، وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

- (٢٣٤ / ١): «لم يكن يجهر بها دائماً كل يوم وليلة خمس مرّات أبداً». تابع فيه طبعة الرسالة، والصواب كما في عامّة الأصول: «ستّ مرات». انظر طبعتنا (٢٢٨ / ١).

- (٢٤٥ / ١): «بل هي من زيادة يزيد بن زياد». لم يقع في النسخ: «بن زياد»، بل هو من زيادات الفقي، ثم هو خطأ والصواب: «بن أبي زياد». انظر طبعتنا (٢٤٧ / ١).

- (٣٠٦ / ١): «ثم يكبر حين يرفع». سقط بعده: «ثم سلّم»، وهو ثابت في النسخ الخطية والطبعات القديمة، وإنما سقطت من طبعة الرسالة. انظر طبعتنا (٣٣٤ / ١).

- (١٠٧/٢): «قال ابن حزم: وقد نصَّ ابن عمر». الصواب: «نصَّ عمر» كما في النسخ الخطية ومصدر المؤلف والصحيحين. انظر طبعتنا (١٢٤/٢).

- (٢٣٠/٢): «فهو غير معترف بفساد هذا القياس». كلمة «غير» ليست في النسخ وإن كانت ثابتة في الطبقات السابقة، وهي تقلب المعنى. انظر طبعتنا (٢٧١/٢).

- (٢٤٣/٢): «المقرّر المعترف بذنوبي»، تبعًا لطبعة الرسالة وما قبلها، والذي في النسخ الخطية: «بذنبه»، ولفظ الحديث في المصادر: «بذنبه». انظر طبعتنا (٢٨٨/٢).

- (٤٨/٣): «يا أهل الجباب». والذي في جميع النسخ: «يا أهل الأخاشب»، وكذا في الطبعة الهندية. ولعل أول من غيَّره الفقي في طبعته (١٣٥/٢) أخذًا من سيرة ابن هشام، فتبعته طبعة الرسالة (٤٣/٣)، ثم طبعة صاحبنا هذا!

- (٧٩/٣): «وعند النسائي تفسير الدرجة بمائة عام». فيه سقط، والسياق كما في النسخ: «عند الترمذي تفسير الدرجة بمائة عام، وعند النسائي تفسيرها بخمس مائة عام». انظر طبعتنا (١٠١/٣).

- (١٨٥/٣): «حتى قُتل من أصحاب المشركين سبعة». سقطت كلمة «لواء» بعد «أصحاب» من طبعة الرسالة فسقطت من طبعته أيضًا، وهي موجودة في جميع النسخ الخطية، وأيضًا في مصادر التخريج التي عزا إليها المحقق. انظر طبعتنا (٢٣٧/٣).

- (٢٣٧ / ٣): «تسمّى بدر الثانية». تابع طبعة الرسالة وما قبلها من الطبعات، والصواب الذي في جميع النسخ: «بدر الثالثة». انظر طبعتنا (٢٩٧ / ٣).

- (٥١٧ / ٣): «متيم إثرها لم يُفد». والذي في جميع النسخ: «متيم عندها لم يُجزّ»، ولكنه تبع طبعة الرسالة، ولم يستفد من النسخ التي بين يديه. انظر طبعتنا (٦٥٤ / ٣).

- (٣٦٧ / ٤): «وهذا أيضًا لا يصح فيه شيء». والصواب كما في النسخ: «وهذا النمط لا يصح فيه شيء».

- (٣٦٩ / ٤): «أسهل فضولاً لزجة لعابية»، وفاقاً للطبعات السابقة. والذي في النسخ الخطية: «أسهل فضلاً لَزَجًا لعابيًا»، وهو لفظ مصدر المؤلف. انظر طبعتنا (٤٧٠ / ٤).

- (٣٦٩ / ٤): «والمزّي منه حار يابس». والصواب كما في النسخ: «والمُرْبِي».

- (٦٧١ / ٤): «طلّق عبدُ يزيد أبو رُكّانة زوجته أمّ رُكّانة». والصواب كما في النسخ الخطية: «طلّق عبدُ يزيد أبو رُكّانة وإخوته أمّ رُكّانة». وهو لفظ سنن أبي داود، والمحقق نفسه قد خرّج الحديث منه ولكنه لم يستفد منه شيئاً. انظر طبعتنا (٢٥٢ / ٥).

- (٦٩٤ / ٤): «واعتبرها في أحكام العقود». والصواب كما في جميع النسخ الخطية: «وغيّر لها أحكام العقود». انظر طبعتنا (٢٨٣ / ٥).

- (٣١٣ / ٥): «فالمشهور من مذهبه: أن الأم أحقُّ بها». والذي في النسخ: «أن الأب أحقُّ بها». انظر طبعتنا (٤٩ / ٦).

- (٣٤٧ / ٥): «حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن يزيد». والصواب كما في النسخ وكما لا يخفى: «حماد بن زيد». انظر طبعتنا (٨٩ / ٦).

ورغم رجوعه إلى النسخ لم يتمكّن أحياناً من قراءتها بطريقة صحيحة، فمثلاً في (١١١ / ٣) أثبت: «وجعل أبا عبيدة على الحُسَر» تبعاً لطبعة الرسالة، مع أن لفظه في جميع النسخ: «على البياذقة»، وهو لفظ مسلم، والغريب أنه خرّج الحديث ولم ينتبه للفظه. وأغرب من ذلك أنه قال في الهامش: «في خ: البنادق، وما أثبتناه من ق، ك»، وهذا فيه سوء قراءة لنسخة (خ)، ونسبة النسختين الآخرين إلى ما هما منه براء!

ومن أمثلة سوء قراءة النسخ أيضاً ما جاء في (٥١٠ / ٣) حيث أثبت «فتجهّروا» (كذا بالراء المهملة) تبعاً لطبعة الرسالة التي فيها: «فتجهّزوا» بالزاي. ثم علّق عليه قائلاً: «في (هـ): فتحجوف، وما أثبتناه من خ، ق، ك». وإنما الذي في (هـ) بل وفي سائر النسخ: «فتحجّزوا»، وهو كذلك في مصدر المؤلف «عيون الأثر». ووقع في مطبوعة «طبقات ابن سعد»: «فاحتجزوا»، وهو بمعناه، والمحقق نفسه عزا إليها ولكنه لم يستفد منها شيئاً.

ومن الملاحظ أيضاً أنه ينسب إلى النسخ الخطية ما ليس فيها، لاسيما إلى نسخة الظاهرية (هـ)، ففي مواضع كثيرة إذا وجد كلمة في طبعة الرسالة - وهي من إقحامات محققيها أو إقحامات الشيخ الفقي قبلهما - وليست في النسخ الخطية جعلها بين الحاصرتين [] ونسبها إلى بعض النسخ، فمثلاً:

- (٧ / ٣): «فصل في هديه في الجهاد والغزوات [والسرايا والبعوث]» نسب ما بين الحاصرتين إلى النسخة الكتانية (ك) وليس فيها، ولا في شيء

من النسخ، وإنما تفردت به طبعة الرسالة دون الطبقات السابقة.

- (٣ / ٣٤): «[لا] بل أستأني بهم» نسبة إلى (ك) وليس فيها.

- (٣ / ١٣٧): «ولما [أقر رسول الله ﷺ أهل خيبر] في الأرض». علّق على ما بين الحاصرتين بقوله: «في ق: (ولما أقرهم في الأرض) وما أثبتناه من خ، ك». كذا قال، والواقع أن ما في (ق) هو الذي في سائر النسخ، وفي الطبعة الهندية أيضًا، وإنما تبع طبعة الرسالة في إثبات النص.

- (٣ / ٢١٤): «فيدعونهم [ويحبونهم كحبّه] ويخافونهم» نسبة إلى نسخة الظاهرية (ه)، وليس فيها ولا في غيرها، بل هو من زيادات الفقي!

- (٣ / ٢٢٨): «فطعنه بالحربة [من] خلفه» نسبة إلى (ه) وليس فيها.

- (٣ / ٢٣٨): «إذا هم مغربون [وإذا آثار النعم والشاء] فهم...» نسبة إلى نسخة الرباط (خ)، وليس فيها.

- (٣ / ٢٥٧): «هذا [الذي] قتله» نسبة إلى (ه) وليس فيها، وكذلك في المواضع الأربعة التالية:

- (٣ / ٤٦٨): «الجبر مع بريد [النصر] فأنزل الله...».

- (٣ / ٥٢٥): «ألم أنهم أن [لا] يخرج أحد...».

- (٣ / ٢٠٧): «ولكن بعفوه [عنهم] دفع عنهم...».

- (٣ / ٢٣٤): «إلى [ما] بعد الخندق...».

في أمثلة كثيرة يصعب حصرها، مما يرفع الثقة فيما يذكره المحقق من فروق النسخ.

ومن عجيب ما رأينا في موضع أنه خطأ طبعة الرسالة فيما أصابوا فيه،
ففي (٥١٠ / ٣) أثبت: «علقمة بن مُخْرِز»، وعلّق عليه قائلاً: «في المطبوع:
مجزز، وهو خطأ». والمثبت في طبعة الرسالة هو الصواب.

أما عناية الطبعة بالكتاب من ناحية التخريج والعزو إلى المصادر وعزو
المسائل الفقهية وغيرها فهي إلى الضعف والقصور أقرب، وذلك واضح
بأدنى نظر في عموم مجلداتها. والله المستعان.



وصف النسخ الخطية المعتمدة

وقفنا على نسخ خطية كثيرة من الكتاب، فدرسناها، وانتقينا منها أولاً النسخ القديمة النفيسة، ثم النسخ الجيدة المساعدة. وهي تسع عشرة نسخة، ولكن ليس منها نسخة كاملة إلا نسخة الرباط (ب) رقم (١٦) والنسخة اليمنية (ن) رقم (١٩)، والأخيرة مع كونها متأخرة نسخة خزائية معتنى بها، ويبدو أنها نُقلت من أصل جيد، ثم قوبلت على نسخة أخرى. أما النسخ الأخرى فمنها ما يشتمل على ثلاثة أجزاء من الكتاب، ومنها ما يشتمل على جزئين أو جزء واحد. وغير واحدة منها قوبلت على نسخة مقروءة على المؤلف، ومنها نسخة استنسخها المؤلف، ودفع إلى الناسخ أجرة النسخ، وقد صرح الناسخ بقبض أجرته، وهذا وصفها مرتبة بحسب تاريخ نسخها:

(١) نسخة القرويين (ف)

هي محفوظة بخزانة القرويين بمدينة فاس برقم (٢٣٧ / ٢). وعدد أوراقها ٢٤١، وفي كل صفحة ٢٩ سطراً. تبدأ من حيث انتهت نسخة القرويين الأخرى (ق) التي سيأتي وصفها، فأولها «فصل في قصة الحديدية»، وآخرها: «فقرأ عليه رسول الله ﷺ آية النور وقال: لا تنكحها» (١٦١ / ٥).

ثم كتب الناسخ: «ونجز على يد كاتبه لمؤلفه أبي عبد الله محمد بن أبي بكر عُرِف بابن القيم رحم الله سلفه: الخادم أبي عبد الرحمن محمد بن أبي محمد علي بن أبيك المغيثي الحنبلي^(١)، وقبض أجرته منه. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وحسبنا الله ونعم الوكيل».

(١) توفي سنة ٧٤٩، وله ترجمة في «المنتقى من ذيل العبر للعراقي» رقم (١٧) و«تاريخ ابن قاضي شهاب» (١ / ٦٤١). أفاده الأخ عبد الرحمن بن القنوي.

وهي نسخة متقنة جدًا إلا أنه قد أتى عليها الأروسة فلم تتضح بعض الكلمات في أعلى بعض الصفحات وأسفلها. وقد انفردت في مواضع بكلمات صحيحة في محلها، وهي في مصدر النقل (كتاب الحموي) أيضًا، ولكن كأن فوقها خط الضرب. ولا أدري ممن هو، ولماذا لم تنقل تلك الكلمات في النسخ الأخرى؟ أراها الناسخون مضروبًا عليها، أم قابلها بعضهم على نسخة أخرى فلم يجد الكلمات فيها فضرب عليها؟

وقد وقع في النسخة خرم بعد اللوحة ٢٠٤ بقدر ورقتين. وقد نبه في هامشها على السقط.

ومن طريقة ناسخ هذه النسخة في كتابة الصلاة والسلام على النبي ﷺ أنه يختصرها إلى «صلى الله علم»، ويكتب أحياناً «سلم» فقط كما في رسم «بطيخ» و«زيب» في قسم الطب النبوي.

وهذه النسخة قد تكون هي الأصل لبعض النسخ الأخرى، وهناك قرائن تشير إلى ذلك، فمثلاً ورد فيها كلمة «الذائدين» بحيث التصقت الألف بالذال - أو كادت - فصارت صورة الكلمة بحيث قد يقرأها من لم يُنعم النظر: «البائدين»، وكذا وردت في نسخة المصلى (ص) ثم عنها في الظاهرية (د).

وكذلك جاءت كلمة «سهمي» مرسومة بحيث تشبه «سهمين»، وإليها تصحّفت في نسخة المصلى (ص) ثم عنها في الظاهرية (د).

وفي موضع كتب الناسخ أولاً: «الأنصار والمهاجرين» ثم وضع ميمًا صغيرة «م» على كلتا الكلمتين لبيان أنه سبق قلم منه والصواب جعل الأولى مؤخرًا والثانية مقدّمة، أي: «المهاجرين والأنصار»، والظاهر أن بعض من نسخ عنها لم يفتن لذلك فأثبت السياق كما هو، كما هي الحال في نسخة

الظاهرية (د) ونسخة أحمد الثالث (ث) وغيرهما.

٢) نسخة دار الكتب المصرية الأولى (م)

هذه النسخة من أقدم نسخ الكتاب التي تيسر لنا الحصول عليها وأجودها، وهي محفوظة في دار الكتب المصرية برقم (٢٣١). وقد فرغ ناسخها الخليل بن أحمد الكتبي من نسخها بالقاهرة يوم الأحد الرابع من شهر الله المحرم سنة ٧٥٤. وصرح في آخرها بأنه «بلغ مقابلة محررة على نسخة المؤلف، وعليها خطه، في اليوم المبارك يوم الأربعاء السادس من صفر سنة أربع وخمسين وسبعمائة». ولكن المحزن أن النسخة لا تحتوي إلا على الجزء الأول، بالإضافة إلى كونها مخرومة من أولها بقدر نحو ٦٢ ورقة، فإن بعد ٨ ورقات يبدأ الكراس الثامن، وكل كراس عشر ورقات، وهذا يعني أن أول هذه النسخة الناقصة ق ٦٣، غير أننا وجدنا ورقتين من هذه في غير مكانهما، وهما ق ٤٦-٤٧ حسب الترتيب الحالي للنسخة، وهما توافقان ١/ ٢٢٧-٢٤٢ من طبعتنا هذه.

بداية النسخة من قول المؤلف في فصل القنوت في الوتر: «... رسول الله ﷺ: من قرأ حرفاً من كتاب الله...» (١/ ٤٠٣)، ونهايتها بقوله في آخر فصل غزوة الغابة: «فالحُدود نزلت بتقريرها لا بإبطالها» (٣/ ٣٣٧).

وفي النسخة خروم أخرى أيضاً.

عدد أوراقها ١٥٨ ورقة، وفي كل صفحة ٢٥ سطراً. وكتبت بخط نسخي واضح وفي حواشي النسخة استدراكات وتصحيحات من أثر المقابلة، وبجانباها تعليقات قليلة لا يعرف صاحبها.

٣) نسخة دار الكتب المصرية الثانية (م)

تحتوي هذه النسخة على المجلد الثالث الأخير من الكتاب. وهي غير مرقمة الأوراق، إلا أنها في أكثر من ٢٣ ملزمة (ذات عشر أوراق أو أكثر) كما ذكرها الناسخ في الركن الأعلى في بداية كل ملزمة، وقد كتبت سنة ٧٥٨، وناسخها «عبد الرحمن البليسي الخطيب بجامع الفكاكين من القاهرة المحروسة»، كما جاء في آخرها.

وفي وسط صفحة العنوان وقفية بلفظ: «الحمد لله. أشهد على السلطان الملك المؤيد أبو النصر (كذا) شيخ أنه وقف هذا الجزء والذي قبله على طلبة العلم الشريف، وجعل مقره بجامعه بباب زويلة، وشرط أن لا يخرج منه بعارية ولا بغيرها».

والملك المؤيد هذا أبو النصر شيخ بن عبد الله المحمودي الظاهري (٧٥٩-٨٢٤) من ملوك الجراكسة بمصر والشام، خلع العباس بن محمد سنة ٨١٥ وتولّى السلطنة، وتلقّب بالملك المؤيد، وهدم «خزانة شمائل»، وهي السجن الذي كان قد حبس فيه، وبنى مكانها «جامع الملك المؤيد» الباقي إلى اليوم في داخل باب زويلة بالقاهرة^(١). وإلى هذا الجامع أشير في الوقفية. واستقرّت النسخة أخيراً في دار الكتب المصرية برقم ٢٣٣ حديث.

هذه النسخة من أصح النسخ، وهي مقابلة على الأصل كما يظهر من الاستدراكات والتصحيحات على هوامشها، وكتابة «بلغ مقابلة» في مواضع

(١) انظر: «الأعلام» (٣/١٨٢). وانظر عن هذا الجامع: «المواعظ والاعتبار» للمقريزي (٣/٦٠٠).

كثيرة منها، وإثبات الدوائر المنقوطة في نهاية كثير من الأبواب والفصول.
وتبدأ النسخة بـ«فصل في حكمه ﷺ فيمن أسلم على أكثر من أربع نسوة
أو على أختين» (٥/ ١٦٢)، وتنتهي بنهاية الكتاب.

ويبدو أن النسخة بخط ناسخين، انتهى أحدهما إلى نهاية الملزمة
العشرين، ثم بدأ الناسخ الثاني، وأكملها إلى نهاية النسخة وهي ٣٣ ورقة
فقط. والفرق بينهما واضح للعيان، فقد اهتم الناسخ الأول بضبط كثير من
الكلمات، بخلاف الناسخ الثاني، وإن كان كلاهما كتب بخط نسخيٍّ مجوّد.

٤) نسخة مكتبة الحرم المكي [١٠٢٠] (ح)

كتبت هذه النسخة سنة ٧٦٥ كما جاء في آخرها: «وافق الفراغ منه نهار
السبت الحادي والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة خمس وستين وسبع
مئة». وليس عليها اسم الناسخ. وسجّل أحد القراء في آخرها مطالعته لهذه
النسخة سنة ١٠٧٠، فقال: «الحمد لله، بلغ الفقير جمال الدين بن عمر بن
حسن ليه (?) - غفر الله له وللمسلمين - مطالعته لهذا الكتاب، والحمد لله
على التوفيق سنة ١٠٧٠». ونحو هذا البلاغ في (ص ٩٧) بخطه.

وكتب آخر: «نضر (كذا) في هذا الكتاب المبارك العبد الفقير إلى الله
تعالى المعترف بالذنوب والتقصير الحاج مسعود غفر الله له ولوالديه وللمن
دعا له بالمغفرة».

وهذه النسخة كانت ذات ثلاثة أجزاء، وقد تملّكها حسين الحكمي كما
ذكر ذلك بخطه في آخر النسخة: «انتقل هذا الكتاب ثلاثة أجزاء في ملك
الفقير إلى ربه حسين الحكمي، غفر الله له ولوالديه والمؤمنين». ولم يصلنا

إلا الجزء الثالث الأخير منها، الذي يبدأ بـ «فصل في حكمه ﷺ فيمن أسلم على أكثر من أربع نسوة أو على أختين» (١٦٢ / ٥). وينتهي بنهاية الكتاب.

وعلى الصفحة الأولى منها ختم «السلطان عبد المجيد خان»، وختم «وقف الشريف عبد المطلب بن المرحوم الشريف غالب بن المرحوم الشريف مساعد». وكان عبد المطلب بن غالب (١٢٠٩ - ١٣٠٣) من أمراء مكة، ولي إمارتها سنة ١٢٤٣، وفُصل عنها بعد أن وليها ثلاث مرات مجموع مدتها ثماني سنين (١).

وبهامش الصفحة الأولى تملّك بلفظ: «انتقل هذا الجزء إلى ملك الفقير إلى الله حسني بن قاسم... اليماني».

والنسخة بخط جميل، إلا أنها كثيرة الخطأ والتحريف والسقط، وقد قام بعض القراء في العصر الحديث بتصحيح كثير من الأخطاء بأقلام مختلفة الألوان ولم نشر إلى كثير من هذه التحريفات والأخطاء في الهوامش، وإنما ذكرنا بعض الفروق المهمة بينها وبين النسخ الأخرى.

٥) نسخة القرويين (ق)

هي محفوظة بخزانة القرويين بمدينة فاس برقم (٢٣٧ / ١). وعدد أوراقها ٢٥٨، وفي كل صفحة ٢٥ سطراً.

وكتب على صفحة العنوان: «كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية رحمه الله وأرضاه» وتحت تقييد الوقف بالخط المغربي لم يتبين نصّه لسوء التصوير. الورقة الأولى بخط حديث، وكذا كراسة كاملة تقريباً

(١) انظر: «الأعلام» (٤ / ١٥٤).

(ق ٨-١٦) ليست بخط الناسخ، وفيها أيضًا سقط، فقد سقطت لوحتان بعد ق ١٢.

وهي تبدأ من أول الكتاب إلى قوله: «فالحُدود نزلت بتقريرها لا بإبطالها. والله أعلم»، وهو في طبعتنا إلى (ص ٣٣٧) من المجلد الثالث. وهذا يقتضي أن هذه النسخة كانت في ثلاثة مجلدات. وقد كتبت سنة ٧٦٦ كما نصّ عليه الناسخ في آخر الجزء الأول.

وهي نسخة جيّدة، إلا أنه يعثر عليها سقط في مواضع لا تنقل النظر وغيره. وقد أتت الأرضة على أطرافها أيضًا مما أدى إلى ذهاب بعض الكلمات في الأسطر التي في أعلى بعض الصفحات، كما اعترأها سوء التصوير الذي جعل بعض الصفحات باهتة لا يمكن قراءتها.

ونصّها في الجملة يتفق مع نصّ النسخة المصرية (م) ونسخة الرباط (ب)، وقد تنفرد عنهما في مواضع.

٦) نسخة بايزيد (ز)

كان أصلها في أربعة أجزاء، ووُجد منها الثلاثة الأخيرة، من بداية «فصل في هديه في الجهاد والغزوات» - وهو بداية المجلد الثالث في طبعتنا - إلى آخر الكتاب. وهي محفوظة في مكتبة ولي الدين ضمن مكتبة بايزيد العامة برقم (٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠).

وكتب على صفحة العنوان من الجزء الثاني: «الجزو الثاني من زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ المسمّى أيضًا بالهدي للشيخ شمس الدين ابن القيم تغمده الله تعالى برحمته آمين».

وتحتة وقفية متأخرة نصُّها: «وقف هذا الكتاب الشيخ أحمد الشهير
بچاوش زاده على علماء قسطنطينية، فيُعطى مَنْ طلب منهم بعد أخذ ما يوثق
به منه مِنْ رهن معتبر أو كفيل ملي صالح للخطاب، وجرى ذلك في المحرم
الحرام لسنة ثلاث وسبعين وألف».

وختم عليها بختم فيها قيد الوقف نفسه مؤرَّخاً بسنة ١٠٧١.

وعلى غراره كُتب اسم الكتاب والمؤلف وقيد الوقف مع الختم على
صفحة العنوان من الجزئين الثالث والرابع.

وعلى صفحة غلاف المجلد الثاني قيدان للتملك نصُّهما: «الحمد لله.
مِن كتب الفقير إلى عفو الله تعالى ورحمته أحمد بن محمود خطيب ...
الراجي معونة مولاه ومغفرته».

«ثم ملكه من فضل ربه العلي كاتبه محمد بن التقي الحنبلي في خامس
عشري ربيع الآخر سنة ثمان مائة، ومعه تـ[كمل]ـة مجلدين لتتمَّه أربع
مجلدات».

وبعد أن ملكه محمد بن التقي الحنبلي قام بمقابلته مع نسخة أخرى، كما
نصَّ عليه في الصفحة الأخيرة من المجلد الثالث فقال: «بلغ مقابلة بعون الله
تعالى عاشر شعبان ... سنة ثمان مائة. وكتبه محمد بن التقي الحنبلي عفا الله
عنه». وقد أثبت الفروق في الهامش، فإذا كانت الكلمة زائدة جعل في المتن
علامة اللحق وكتب الكلمة الزائدة في الهامش وعليها «صح». وإذا كان ثمة
اختلاف مع المثبت قد يضرب على المثبت ويكتب الكلمة في الهامش وعليها
«صح»، وقد لا يضرب على الكلمة في المتن وإنما يكتفي بوضع إشارة إلى
الهامش ويكتب على الكلمة في الهامش «خ»، أي أنها في النسخة الأخرى

كذلك. وأحياناً يقترح كلمة في الهامش ويكتب عليها «لعله». وإذا كانت كلمة غير محررة في النص، أعاد كتابتها في الهامش محررة وكتب عليها «بيان».

* الجزء الثاني: ٢٣٣ ورقة، وأرّخ الناسخ في آخره فقال: (فرغ من تعليقه أفقر عباد الله وأحوجهم إلى رحمة إسماعيل بن حاجي – عفا الله عنه بمنه وكرمه آمين – في مستهلّ شهر رمضان المعظم من سنة سبع وستين وسبعمائة).

* الجزء الثالث: ١٨٨ ورقة، وكان فراغه (...) في مستهلّ شهر ذي القعدة سنة سبع وستين وسبعمائة).

* الجزء الرابع: ١٨٤ ورقة، وأرّخ لفراغه بـ (مستهل شهر الله المحرم من سنة ثمان وستين وسبعمائة).

وجاء في الصفحة الأخيرة أيضًا بغير خط الناسخ: «وقد امتدحه الشيخ تاج الدين محمد بن الشيخ الإمام العالم عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن بردس الحنبلي بأبيات وهي:

هدى النبي بعون الله قد كمالا	لما عليه رسول الله مشتملا
تصنيف خبر تقى ليس فيه هوى	لمذهب بل على النهج الصحيح تلا
فيتبع الحق في أي الجهات يكن	ويظهر الحق للعاني الذي جهلا
فرحمة الله في بُكْرِ وفي أُصْل	تُهدى لثُربته من ربنا وصلا
وأسأل العفو من ربي لمن نظرتُ	عيناه في كُتبه أو من لها نُقلا

وابن بردس هذا هو ناسخ نسخة (ك) الآتية، ولعله كان قد أورد هذه الأبيات في آخر السفر الثالث الذي لم يصل إلينا.

والنسخة واضحة الخط وقليلة السقط، إلا أنها تنفرد عن سائر النسخ في مواضع بقراءات، وتصحيفات، وفروق في السياق والكلمات، وزياداتٍ لعلّها أُضيفت من مصادر المؤلف. ولم نشر إلى جميع تفرّداتها إلا إذا كان ثمة فائدة، كأن يكون ما فيها هو لفظ بعض مصادر الحديث، أو كان أصح مما في سائر الأصول.

(٧) نسخة المكتبة الكتانية (ك)

في صفحة العنوان من هذه النسخة: «الثالث من زاد المعاد في هدي خير العباد»، ورقمها ١٣٩٨، وختم المكتبة الكتانية لمالكها عبد الحي الكتاني. ولكن صورتها الورقية التي بين أيدينا لا تشتمل إلا على الجزء الأول من قول المؤلف في مقدمته: «للمتقين وحجة الخلائق أجمعين» (٧ / ١) إلى قوله: «ولم يسرد الحديث، وأجاد بِحَمْدِ اللَّهِ» (٣ / ٥١). والنسخة كلها مضطربة الأوراق اضطراباً شديداً، ومن عجائبها أننا لما رتبناها وجدنا الصفحة التي رقمها ٤٣٩ بداية الجزء الأول من الكتاب، وتبين أن الورقة الأولى منها لما فقدت، وكانت مشتملة على صفحة العنوان وبداية الكتاب، وتفرق شمل النسخة، رقمت الأوراق كما وجدت، وجعلت صفحة العنوان من الجزء الثالث في أول النسخة.

وناسخها هو محمد بن إسماعيل بن محمد بن بردس بن نصر بن بردس بن رسلان البعلي الحنبلي، عالم محدّث من أسرة حنبلية مشهورة، ولد سنة ٧٤٥ وتوفي سنة ٨٣٠. له ترجمة في «الضوء اللامع» (١٤٢ / ٧) وغيره. وقد انتهى من نسخها يوم السبت الثامن من شهر صفر سنة ٧٧٢، كما رقمه في خاتمة الجزء الأول.

النسخة في ٢٤٢ ورقة، وفي كل صفحة ٢٥ سطرًا. وهي بخط نسخي واضح، وعني الناسخ بالضبط وعلامات الإهمال. وقد قوبلت على أصلها. وهي نسخة جيدة في الجملة، والظاهر أنها هي ونسخة أوقاف بغداد (ع) ترجعان إلى أصل واحد.

٨) نسخة مانيسا [٢٧٩] (س)

كتب على صفحة عنوانها: «[الأ]ول من الجزء الثاني من كتاب الهدي النبوي لابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى». وكتب أحد القراء تحت اسم المؤلف: «هذا غلط، لأنه ينقل في الكتاب عن ابن الجوزي. بل هو لمحدث حنبلي المذهب لا أدري اسمه». ولعله توهم أن «ابن قيم الجوزية» هو «ابن الجوزي»، فنفي الكتاب عنه!

تحتوي هذه النسخة على الجزء الثاني من الكتاب من أصل ثلاثة أجزاء، تبدأ بـ «فصل في قصة الحديدية» (٣/ ٣٣٨)، وتنتهي بنهاية فصل في نكاح الزانية (٥/ ١٦١). وقد كتبت سنة ٧٧٢ كما كتب الناسخ في آخرها: «آخر المجلد الثاني من الهدي، وكان الفراغ منه في سابع عشرين شهر صفر سنة اثنتين وسبعين وسبعمئة على يد أفقر عباد الله وأحوجهم إلى عفوه ومغفرته، الراجي من الله حسن العاقبة في المآل وفي كل حال: محمد بن عبد الوهاب بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن هلال، عفا الله عنهم بمنه وكرمه».

والنسخة في ٢٥٩ ورقة بخط جميل، وهي مقابلة على الأصل، كما كتب في مواضع، وكما تدلُّ عليه التصحيحات والاستدراكات على الهوامش. وكتبت في ثلاث صفحات بغير خط الناسخ، وتبدأ النسخة بخط الناسخ

بصفحة عنوان جديدة كتب فيها: «الجزء الثاني من الهدى النبوي تأليف الشيخ الإمام العالم العامل...» وبعدها طمس. وتحت بخط آخر: «وقف مرحوم علمي علي أفندي».

وهي مقابلة على نسخة أخرى، فإنه يرد في الهامش: «بلغ» في مواضع، كما يرد فيه لحق لاستدراك السقط، وفي مواضع يذكر الفرق وعليه «خ» إشارة إلى النسخة الأخرى. وقد ذكر في حاشية ١٥١/ب أنه «بلغ مقابلة وتصحيحا على نسخة قرئت على المؤلف رحمه الله».

والنسخة جيدة في الجملة، لكنها تتفرد في أحيان كثيرة بقراءات وزيادات لا توجد في غيرها، وقد تكون بعض هذه الزيادات أضيفت بالمقابلة على المصدر الذي ينقل منه المؤلف، وهي كثيرا ما تتوافق مع الزيادات التي في نسخة (ن) أو الزيادات التي في هامش (ز) بخط مغاير.

٩) نسخة أحمد الثالث (ث)

هذه النسخة في ثلاثة مجلدات، والذي توفر لنا منها المجلد الثاني فقط، وهو من أول «فصل في مبدأ الهجرة» (٣/٥٢) إلى قوله: «فقرأ عليه رسول الله ﷺ آية النور وقال: لا تنكحها» (٥/١٦١).

وهي محفوظة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ٤٤٤، وكانت قبل ذلك وفقاً على كتيبخانة المدرسة المحمودية بالمدينة المنورة، كما يدل عليه الختم في الصفحة الثانية.

هذا المجلد في ٢٦٩ ورقة، وفي كل صفحة ٢٥ سطراً. وعلى صفحة الغلاف عدة تملكات وبعضها قد شطب عليها.

وفي آخر المجلّد صرّح الناسخ بأنه فرغ من نسخه يوم الخميس ثاني عشر جمادى الأولى من سنة ٧٧٦.

والنسخة كثيرة التصحيف والتحريف والسقط. وفي مواضع تنفرد بقراءات مخالفة لسائر النسخ المعتمدة، وإن كانت هي موافقة في بعضها لما في الطبعة الهندية وما بعدها من الطبعات، فلعل بعض النسخ المتأخرة التي اعتمدت في الطبعة الهندية ترجع إلى هذه النسخة أو أنهما تنحدران من أصل واحد.

(١٠) نسخة الحرم المكي من «الطب النبوي» (حط)

هذه نسخة خزائية كتبت «برسم خزانة المقام الكريم العالي المولوي المالكي المخدومي الجمالي يوسف بن الحاج كامل». وقد صرّح الناسخ الذي لم يذكر اسمه في آخر النسخة بأنه فرغ منها كتابة وتصحيحاً في النصف من شهر رجب سنة ٧٨٨.

وسمي الكتاب في صفحة العنوان: «كتاب الطب النبوي». وجاء بعده: «تأليف الشيخ الإمام...». وأوله: «أما بعد، فهذه أصول (كذا) نافعة في هديه ﷺ في طب (كذا) الذي تطب به ووصفه لغيره يبيّن (كذا) ما فيه من الحكمة التي تعجز أكثر عقول الأطباء عن الوصول إليها...».

لم يذكر الناسخ أن أصله الذي نسخ منه نسخه كان يشتمل على الطب النبوي فقط، أو كان نسخة كاملة من الكتاب وهو الذي استلّ منه هذا القسم. ولكن هذه النسخة تدل على أن قسم الطب من الكتاب قد أفرد قديماً، وسمي «الطب النبوي». وفي مكتبة شستريتي نسخة من الطب النبوي بخط

أحمد بن أبي بكر الطبراني الكامل (ت ٨٣٥)، ضمن مجموع برقم ٢٣٩٢، وفي آخرها: «آخر كتاب الطب من الهدى لابن قيم الجوزية»، وهي ناقصة الأول، فلا يعلم كيف كانت بدايتها.

(١١) نسخة أوقاف بغداد (ع)

هذه النسخة أيضًا من القرن التاسع فيما يظهر، ولكنها مخرومة الأول والآخر. بدايتها من قول المؤلف في مقدمته: «﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أَيُّ اللَّهِ وَحْدَهُ كَافِيكَ» (١/٨)، وهذا يدل على أنها مثل النسخة الكتانية السابقة، قد ضاعت الورقة الأولى منها. أما نهايتها فقولته تعالى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ (٣/٣٧٥).

عدد أوراقها: ٢١٦ ورقة، وفي كل صفحة ٢٥ سطرًا. وهي مكتوبة بخط نسخي جميل سنة ٧٩٠. قوبلت النسخة على أصلها، ثم قابلها بعضهم على نسخة أخرى أشار إليها بحرف (خ). ونص على ذلك في حاشية ق ٦/أ بقوله: «بلغ مقابلة وتصحيحا على نسخة معتمدة». ونحوه في ق ٢٨/ب. ولعل كراسة كاملة (ق ٢٩-٣٨) قد سقطت من النسخة فاستدركها بعضهم فيما بعد من نسخة متأخرة.

وهي محفوظة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم ١٧٩٨٩. والظاهر أن هذه النسخة والنسخة الكتانية (ك) ترجعان إلى أصل واحد، كما سبق.

(١٢) نسخة مكتبة عمجه زاده (ج)

وصل إلينا من هذه النسخة الجزآن الأول والثاني، ورقمها في المكتبة

السليمانية بإستانبول: ٢٨٠ و ٢٨١. والنسخة أصلاً من مكتبة عمجه زاده (ويقال أيضاً: عموجه زاده)، وهو الوزير حسين باشا بن حسن آغا أخي الوزير محمد باشا المعروف بكوبريلي كما ورد في ختم الوقفية.

كانت النسخة في ستة أجزاء. يدل على ذلك قيد تملك في صفحة العنوان في الجزء الأول بخط سبط ابن العجمي (٧٥٣-٨٤١)، ونصّه: «ملكه والخمسة الأجزاء بعده إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الحلبي عفا الله له (كذا) ولوالديه آمين». ونصّ في أول الجزء الثاني أيضاً على أنه «ملكه والأول قبله والأربعة بعده».

الجزء الأول يشتمل على ٢٣٤ ورقة، والجزء الثاني على ٢٦٥ ورقة، وفي كل صفحة ١٧ أو ١٨ سطراً. خطها نسخي واضح ولكن الناسخ لم يكتب اسمه ولا تاريخ النسخ في آخر هذين الجزأين، ولعله ادخرهما لآخر الجزء السادس. قوبلت النسخة على أصلها، يدل على ذلك البلاغات والتصحيحات على حواشيها وهي قليلة.

الجزء الأول كامل وينتهي بنهاية كلام المؤلف في أسباب شرح الصدر. وبداية الجزء الثاني من أول هدي النبي ﷺ في الصيام، وينتهي بقول المؤلف في آخر فصل سيرة النبي ﷺ في أوليائه وحزبه: «فهذه سيرته مع أهل الأرض إنسهم وجنهم، مؤمنهم وكافرهم» (١٨٩/٣). كتب الناسخ بعد هذه الجملة: «والله أعلم. آخر الجزء الثاني ... والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم». وحكّ بعضهم موضع النقاط وهو سطران ونصف، ذكر الناسخ فيه ما يتلوه في الجزء الثالث من الكلام على المغازي والبعوث. حكّه ليفهم المشتري أن النسخة قد تمت في جزئين.

في المجلد الأول حاشيتان بخط سبط ابن العجمي. إحداهما في ق ٥١/ب، والأخرى في ٥٨/ب. أما الأولى فعلى قول المؤلف: «وأما حديث أبي داود أن النبي ﷺ نهى عن أشياء، وذكر منها: ونهى عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان؛ فلا أدري ما حال الحديث ولا وجهه». وضع المحشي إشارة على كلمة الحديث الأخيرة، وكتب حاشية طويلة. والحاشية الأخرى في ق ٥١/ب على قول المؤلف: «وإنما يحفظ عنه أنه آجر نفسه قبل النبوة في رعيه الغنم». فكتب المحشي تحت لفظ «حاشية»: «هذا فيه نظر...».

وفي الجزء الأول تملك آخر بعد تملك سبط ابن العجمي بخط أحد أسباطه: «أحمد بن أبي بكر بن أبي ذر بن إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي عفا الله عنه». وفي الجزء الثاني قيد تملك لإبراهيم بن الملا أحمد بن الملا محمد الشهير بابن الملا العباسي الحلبي الأثري. وتحت قيد مطالعة لابن الملا نفسه في عشر ذي الحجة من سنة ١٠٢٦. وكان الجزآن في خزانة أبي بكر بن رستم الشرواني (ت ١١٣٥) أيضا كما ذكر في أعلى صفحة العنوان من الجزئين.

(١٣) نسخة ابن الحبال (ل)

وصل إلينا من هذه النسخة الجزء الثالث فقط، وهو ناقص من أوله. فبداية الموجود من قول المؤلف: «مسعود حديثه وما قال له رسول الله ﷺ في مسيره إلى تبوك. قلت: وفي هذه القصة نظر» (٣/٦٧٢). وذكر الناسخ في آخره أنه يتلوه في الجزء الرابع حكم رسول الله ﷺ في الخلع (٥/٢٧٠). النسخة في ٢٣٠ ورقة وفي كل صفحة ٢١ أو ٢٣ سطرا. وقد قوبلت على أصلها. وهي بخط نسخي جميل لناسخين. أحدهما لم نعرف اسمه، وقد

نسخ الأوراق ٦٢-٢٠١. أما سائر النسخة فهو بخط محمد بن محمد بن موسى بن الحبال، وفرغ من نسخه في ٢٩ شوال سنة ٨٤٠ بطرابلس الشام. وقد كتب بعضهم في حاشية ١٧٦/ب: «من هنا إلى آخر الكتاب بخط البشتكي». البشتكي: محمد بن إبراهيم بن محمد الشهير بالبدر البشتكي (٧٤٨-٨٣٠)، ولعل المحشي يقصد الأصل الذي نقل منه هذه النسخة، فإن هذه من أولها إلى ق ٢٠١ بخط واحد لم يتغير.

في أول النسخة في أعلاها قيد تملك بخط الشيخ عبد العزيز بن سليمان بن عبد الوهاب (ت ١٢٦٤ تقريباً) وقد ملكها «بالابتياح الشرعي» كما ذكر قبل ورقتين من بداية النص. وفي وسط الصفحة في حاشيتها ختم مكتبة المدرسة المحمودية بالمدينة المنورة. وفي ق ٢/أ ختم «عبد العزيز بن سعود». والنسخة محفوظة الآن في متحف طوب قابي سراي في إستانبول برقم م ٤٤٥.

(١٤) نسخة خزانة ابن خاص ترك (ص)

هذه نسخة خزائية كانت في أربعة أجزاء موقوفة على المدرسة العمرية في دمشق، ثم تفرقت بها أيدي سبأ، ولم يبق الآن في دمشق إلا الجزء الرابع الأخير، ورقمه في المكتبة الظاهرية (٤٨/١٨٩٩). أما الأول والثاني فقد استقر بهما المطاف في المكتبة السلিমانيّة في مجموعة «مصلی مدرسة»، هكذا قيل لنا، ولكن الختم الموجود على النسختين ختم مكتبة راغب باشا بإستانبول، ورقمها هناك: (٤٠/١/١٩٣٨) و(٤١/٢/١٩٣٨). والجزء الثالث لا يزال مفقوداً.

لم يذكر الناسخ اسمه ولا تاريخ النسخ في آخر الجزأين، ولعله ذكرهما في

آخر الجزء الرابع، ولكن الورقة الأخيرة منه قد ضاعت فلا سبيل إلى معرفتهما، غير أنه يغلب على الظن أنها كتبت قبل نسخة الظاهرية الآتية التي كتبت سنة ٨٥٣، وذلك لأنه ظهر لنا بالمقابلة أن نسخة الظاهرية منسوخة عنها.

والنسخة قد كتبت «برسم الخزانة العالية المولوية المخدومية العالمية العاملة الصلاحية ابن خاص ترك عمرها بقاءه». هذه العبارة مكتوبة بماء الذهب في صفحة العنوان من الأجزاء الثلاثة، ومثلها عنوان الكتاب وإطاره والإطار الذي فيه اسم المؤلف. والأمير صلاح الدين بن خاص ترك كان نائب حمص، وكان من جملة أمراء الطبلخاناه، وقد ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (١٨ / ٥٨١ - ٥٨٢، ٥٩٧) في أحداث سنة ٧٥٩ وسنة ٧٦٠.

في صفحة العنوان من المجلد الأول قيد مطالعة نصه: «طالعه كاملا مترحما لمؤلفه حسين الفتحي خادم السنة نزيل مكة عامله الله بلطفه».

بداية النسخة: «الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين...»، وآخر الجزء الأول منها قول المؤلف في آخر فصل الأوهام المتعلقة بحجة النبي ﷺ: «فهذه كلها من الأوهام نبهنا عليها مفصلا ومجملا، وبالله تعالى التوفيق».

والجزء الثاني يبدأ من «فصل في هديه ﷺ في الهدايا والضحايا والعقيقة» وينتهي بقوله في آخر ما في قصة الثلاثة الذين خَلَفُوا من الفوائد والحكم: «فإن الله سبحانه هو الذي خلفهم عنهم ولم يتخلفوا فيه بأنفسهم والله أعلم».

وذكر الناسخ في خاتمته أن الجزء التالي وهو الثالث يبدأ بفصل حجة أبي بكر الصديق سنة تسع. فالجزآن يحتويان على متن الكتاب من أوله إلى ٧٤٥ / ٣ من طبعتنا، والجزء الرابع على ٢٨٥ / ٥ - ٥٢٨ / ٦.

النسخة مكتوبة بخط نسخي واضح، وعدد أوراق الجزء الأول ٢٦٣ ورقة، والجزء الثاني ٢٤٧ ورقة، والجزء الرابع ٢٦٩ ورقة. وفي كل صفحة ٢١ سطرا.

وقد صرح الناسخ في آخر المجلد الأول بالحمرة بأنه «بلغ مقابلة على أصل مقروء على مصنفه قدس الله روحه ونور ضريحه». ونحوه في آخر الجزء الثاني. ومثله في المجلد الرابع ق ٢٩/أ، ٢٤٩/ب، ٢٥٩/ب. ويشهد بالمقابلة البلاغات والدوائر المنقوطة والاستدراكات الواردة في صفحات النسخة. وكلها بالسواد كالمتن إلا خمس استدراكات في الجزء الأول كتبها الناسخ بالحمرة كعناوين الفصول في الأوراق ٩/ب، ٢٣/ب، ٣٢/ب، ٣٧/ب، ٤٢/أ، وثلاث منها طويلة جدًا أحاطت بالصفحة من ثلاثة جوانب. وقد اقتضى الاستدراك في ٩/ب الضرب على جزء من المتن. وهي في الحقيقة زيادات ألحقها المؤلف بنسخة من كتابه، ومن هنا خلت منها نسخ أخرى مثل (ج، ك، ع). وفي ق ١٦/ب و ١٨/أ ثلاثة إلحاقات يظهر أنها أيضا من زيادات المصنف لخلو عدة نسخ منها، ولكن الناسخ كتبها بالسواد. ولا ندري أكان أصل النسخة خلوا من هذه الزيادات، وأضافها الناسخ بعد الفراغ من كتابتها عند المقابلة على «الأصل المقروء على المصنف»، أم نسخت النسخة من هذا الأصل المقروء على المصنف، والزيادات المذكورة كانت واردة في حواشيها، فاتباع الناسخ أصله حذو القذة بالقذة؟

والنص الواقع في (ق ١٠٠/ب-١٠٨) نسخه الكاتب مرة أخرى في (ق ١٠٩-١١٥)، وقبل النص المكرر صفحة بيضاء وهي ١٠٨/ب. وبين النقلين فروق، بل في النقل الثاني بياض في موضع لا يوجد في النقل الأول. ومن الغريب أن آثار المقابلة توجد في حواشي النقلين!

(١٥) نسخة الظاهرية (د)

وجد منها مجلدان محفوظان برقم (١٨٩٧، ١٨٩٨) بالمكتبة الوطنية المركزية بدمشق. وهما يمثلان المجلد الثاني والثالث من أصل ثلاثة مجلدات.

يبدأ الثاني من «فصل في سياق مغازيه وبعوثة على وجه الاختصار» إلى قوله: «وليحذر الحركة والرياضة عقبه فإنها مضرة جدًا» في أثناء كتاب الطب، في ٢٠٨ ورقة. وفي صفحة العنوان: «الثاني من زاد المعاد في هدي خير العباد تصنيف الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ شيخ الإسلام قدوة الأنام، ناصر السنة قاهر البدعة، مفتي الفرق: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن القيم عفا الله تعالى عنه وغفر لنا وله ولجميع المسلمين». وفي الصفحة قبلها عدة قيود للتملك.

وكتب الناسخ في آخره: «نجز الجزء الثاني من كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين. يتلوه في الجزء الثالث فصل في هديه ﷺ في علاج العشق. ورضي الله عن مصنفه وعمن قرأه ونظر فيه، وجمع بيننا وبينه في دار كرامته بمنه وكرمه. وكان الفراغ منه في سلخ شهر رمضان المعظم قدره عام ثلاث وخمسين وثمانمائة على يد فقير عفوه وأحوجهم إلى رحمته وفضله: محمد بن محمد بن أبي شامة الحنبلي غفر له ولمن دعا له ولجميع المسلمين آمين».

وفي الطرف كتب الناسخ: «بلغ مقابلة على النسخة المنقول منها بحسب الطاقة في رابع الحجة سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة».

والمجلد الثالث ناقص الأول، ويبدأ الموجود منه من قوله معنوناً به: «لحم القديد» إلى آخر الكتاب، وذلك في ٢٤٤ ورقة. وكتب الناسخ في آخره: «فرغ من نسخ الجزء الثالث وما قبله من زاد المعاد في هدي خير العباد على يد فقير عفو ربه محمد بن محمد بن أبي شامة الحنبلي - عامله الله بلطفه الخفي - نهار الثلاثاء رابع شهر شوال المبارك عام أربع وخمسين وثمانمائة بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر قدس الله روحه ونور ضريحه وغفر لمن طالع فيه ودعا لمالكة ولكاتبه ولجميع المسلمين».

ويظهر بالمقارنة أن هذه النسخة - والله أعلم - منقولة من نسخة المصلى (ص)، فهي تتابعها في السقط والتصحيح، ولغير ذلك من القرائن كأن تكون كلمة مضروباً عليها في (ص) فلا يتبته ناسخ (د) للضرب فيثبتها.

ومع كونها منسوخة من (ص) فإنه قد وقع فيها سقط وتصحيح غير قليل لسوء القراءة وانتقال النظر وغير ذلك من الأسباب.

(١٦) نسخة الرباط (ب)

تتكون من مجلدين يمثلان كامل الكتاب، المجلد الأول يبدأ من أول الكتاب إلى آخر المغازي والسير وعدد أوراقه (٢٢٧)، والثاني يبدأ من أول الطب إلى آخر الكتاب، وعدد أوراقه (٢٧٢).

وناسخها هو محمود بن علي بن عبد العزيز بن محمد الهندي، توفي سنة ٨٦٥ بمكة، وكان قد وصلها مع الركب، فحج وبقي ليجاور بها، فأدركه أجله ودفن بالمعلاة، ترجم له السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠ / ١٤٠).

وفي آخر المجلد الأول ذكر الناسخ أنه كتبه لنفسه في الخانقاه الناصرية

بَسْرِيَاقُوس، وكان مولده ودراسته بهذه الخانقاه، ثم ولي بها نيابة المشيخة، كما ذكر السخاوي في ترجمته، وهذه الخانقاه تقع شمالي القاهرة في موضع يقال له سرياقوس، وكان أنشأها الملك الناصر محمد بن قلاوون، فنسبت إليه.

وأما زمن نسخه فلعله في آخر حياته، وذلك أن السخاوي ذكر أنه كان بأخرة يلازم خلوته للقراءة والكتابة والمطالعة، فلعله كتبها في خلوته تلك. على أنها ليست كلها بخطه، بل في بداية المجلد الأول (٢٤) ورقة بخط مغاير، كما في آخر المجلد الثاني (٣٧) ورقة بخط آخر مغاير.

وهي تطابق نسخة (م) إلى حد كبير جدًا ولعلها نسخت عنها، إلا أنه يعترها شيء من السقط والتصحيف والتحريف. وفي موضع وقع سقط كبير (٣/ ٢٦٢-٢٦٧ من طبعتنا)، فلعله سقطت ورقة من النسخة التي انتسخ عنها.

وجاءت في الصفحة الأخير منه خمسة أبيات في مدح الكتاب دون ذكر قائلها، وهي لمحمد بن إسماعيل بن بردس الحنبلي، وقد سبق ذكرها في وصف نسخة بايزيد (ز).

(١٧) نسخة دار الكتب المصرية (مب)

هذه النسخة المحفوظة في دار الكتب برقم (٢٣٤ حديث) تحتوي على الجزء الأول من الكتاب، تبدأ من بدايته، وفي آخرها نقص، تنتهي بقوله: «وأن زينب بنت رسول الله ﷺ سألتني أن أجيرهم» (٣/ ٣٣٤)، فلم نعرف تاريخ نسخها واسم الناسخ، وفي تقديرنا أنها كتبت في القرن التاسع.

وكانت النسخة موقوفة على المدرسة الأشرفية، فقد ورد في صفحة العنوان: «وقف السلطان الملك الأشرف أبي النصر برسباي بمدرسته التي أنشأها بخط الحريريين أثابه الله تعالى». وقد بدأ السلطان (ت ٨٤١) في إنشاء المسجد ومعه هذه المدرسة سنة ٨٢٦، وأقيمت الجمعة فيه في ٧ جمادى الآخرة سنة ٨٢٧، وتم بناؤه سنة ٨٢٩.

سمي الكتاب في أول هذه النسخة «زاد المعاد فيما بلغنا من هدي خير العباد» خلافا للنسخ الأخرى. وهي في وضعها الراهن ٢٩٩ ورقة، وفي كل صفحة ٢٥ سطرا. ولكن وقع فيها خرم بعد اللوحة ٤٩ بقدر ١١ ورقة. وتكررت الورقة ٧٠ في التصوير. وهي مكتوبة بخط نسخ واضح.

لهذه النسخة مع قدمها وقلة أخطائها ميزة أخرى، وهي انفرادها ببعض الفقرات. ومن ذلك أن فقرة من مقدمة المؤلف لم ترد في النسخ القديمة إلا في هذه النسخة. وقد وردت في النسخة اليمنية وغيرها من النسخ المتأخرة ومنها في الطبعة الهندية وما بعدها. ومن ذلك رواية الميموني في فصل الختان (١/٦٦) التي لم ترد إلا في متن هذه واليمنية. نعم، قد وردت في حاشية ص، ع. وكذا عبارة أخرى في زواج أم سلمة (١/٩٨) انفردت بها هذه والنسخة اليمنية. ومن ذلك أيضًا أن سياق الكلام في أحد الفصول ورد هكذا في النسخ: «واتخذ النبي ﷺ الغنم والرقيق من الإماء والعبيد. وكان له مائة شاة...». وانفردت هذه النسخة بحذف «والرقيق من الإماء والعبيد»، وكذا في النسخة اليمنية.

ولا تخلو النسخة من أخطاء وتحريفات، ومن طريفها أن «غنجار» تحرف فيها (٦٥/أ) إلى «جابر»، وقد رجعت الطبعة اليمنية إلى هذه

النسخة، كما صرحت بذلك في أولها، فقلدتها في أشياء كثيرة من صوابها وخطئها، واعتمدت عليها الطبعات الخالفة، فوقع فيها جميعاً هذا التحريف. ولكن قد انفردت أيضاً بالصواب في بعض المواضع، فضبط «الحكم العربي» فيها (٦٦/أ) بضم العين وفتح الراء، وفي غيرها جميعاً: «العدني» بالبدال محرفاً.

(١٨) نسخة تشستر بيتي [٤٠٤٥] (ي)

تحتوي هذه النسخة على الجزء الثاني من الكتاب في ١٤٨ ورقة، وتبدأ من «ذكر هديه ﷺ في مكاتباته إلى الملوك وغيرهم» (٣/ ٨٧١)، وتنتهي بمبحث نكاح الزانية (٥/ ١٥٢). وفي آخرها: «تم الكتاب بعون الله تعالى وحسن توفيقه، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم، بعام سنة (كذا) ٩٤٩». ولم يذكر اسم الناسخ. وفي هامشها في الخاتمة: «بلغ مقابلةً وضبطاً على أصله المنقول منه فصَحَّ حسب الطاقة، والله المستعان». ويؤيد ذلك الاستدراكات والتصحيحات على هوامش النسخة.

وفي أولها فهرس الفصول والأبواب الموجودة في هذا الجزء بخط مختلف، وقبلها ثلاث أوراق فيها بعض الفتاوى والمسائل.

وهذه النسخة صحيحة في الجملة، وتوافق نسخة (م) وغيرها من النسخ. وقد راجعناها في الجزء الخامس، وأشرنا إلى فروقها المهمة.

(١٩) النسخة اليمنية (ن)

هذه نسخة كاملة من الكتاب. وقد كتبت - كما جاء في خاتمة النسخة - لخزانة «أمير المؤمنين المنصور بالله الحسين بن أمير المؤمنين المتوكل على

الله القاسم بن الحسين بن المهدي أحمد بن الحسن بن المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي». وقد كتبها له «الحسين بن زيد بن محمد بن الحسن بن أمير المؤمنين القاسم بن محمد بن علي» سنة ١١٥٣ بقصر صنعاء.

ومن قبل في ق ٢١٨/ ب تم الجزء الثالث من الكتاب، وذكر الناسخ أنه يتلوه الجزء الرابع بقول المؤلف: «فصل: وقد أتينا على جمل من هديه ﷺ في المغازي والسير والبعوث والسرايا». وهذا يعني أن الجزء الرابع في هذه النسخة مختص بالطب النبوي. والغريب أننا لم نجد في النسخة تنبيها على نهاية الجزء الأول أو الجزء الثاني. وذكر الناسخ تاريخ النسخ قائلا: «انتهى نسخ ما قد حصل من الهدى المبارك» في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١١٥٢ بقصر صنعاء «بعناية المولى العظيم الكريم الحلیم أمير المؤمنين...». وذكر المنصور بالله بألقابه ونسبه الكامل إلى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن طرائفها أن الناسخ التزم عند ذكر علي بن أبي طالب أن يقول: «كرم الله وجهه في الجنة».

وفي حاشية هذه الصفحة بخط أحمد بن محمد قاطن: «بلغ مقابلة على الأم المنقول منها وصحَّ صحتها، وفيها غلط يسير نبهت على أكثره، بتاريخ ليلة الاثنين ثاني عشر شهر رمضان سنة ١١٥٧». وليت الشيخ أحمد وصف الأم المنقول منها، فالظاهر أنها كانت نسخة نفيسة.

آلت النسخة بعد المنصور إلى ابنه المهدي العباس بن الحسين، وذكر في أول النسخة أنها من خزائنه سنة ١١٦٦. ثم ذكر المالكون الآخرون للنسخة وتاريخ مذاكرتهم ومطالعتهم للكتاب، وآثارها مبثوثة في حواشيها.

والنسخة جديرة بدراسة مستقلة. والجدير بالذكر أن النسخة قابلها بعضُ مَنْ ملكها فيما بعد على نسخة متأخرة تشبه في أخطائها النسخة المعتمدة في الطبعة الهندية.

النسخة في ٣٣٧ ورقة، وفي كل صفحة ٣١ سطرا، وفي بعض الصفحات ٣٧ سطرا. وخطها فارسي واضح. ومستقرها الآن في متحف طوب قابي سراي برقم م ٤٤٦.



منهج التحقيق

المنهج العام الذي سلكناه في تحقيق هذا الكتاب هو ما أوضحناه مراراً في مقدمات الكتب التي نشرناها سابقاً، وقد طبعنا كتيباً من منشورات مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية فيه تفاصيل هذا المنهج لمن أحب أن يطلع عليه.

أما بخصوص هذا الكتاب، فقد كانت العمدة في تحرير نصّه على النسخ التسع عشرة التي مرّ وصفها آنفاً، وقد تبين من الوصف أنه لم يكن بأيدينا نسخة تامة إلا نسخة الرباط (ب) والنسخة اليمنية (ن)، فاعتمدنا في كل جزء على ما توفّر لنا من نسخ خطيّة، وكنا في غالب الأجزاء نعتمد على ثمان نسخ فأكثر، وقد وضعنا في صدر كل مجلد رموز النسخ التي اعتمدناها في تحرير نصّه.

وغنيّ عن الإعادة أن هذه النسخ تتفاوت في الجودة والصحة فكان التقديم في القراءة للأصحّ منها أو لاجتماع العدد دون القراءات التي تنفرد بها نسخة واحدة أو نسختان إلا إن اتضح أنه الصواب بقرائن أخرى، مع بيان ذلك في الحواشي.

لم نشر إلى جميع فروق النسخ إلا ما كان له فائدة أو لنماذج من التصحيح أو التحريف الواقع في النسخ، وكذلك الطبعات السابقة (الهندية والميمنية والفقهي والرسالة) أشرنا إلى ما وقع فيها من أخطاء أو سقط أو زيادات مقحمة ليست في النسخ الخطية، ولم نستوعب ذكرها، بل أشرنا إلى المهم منها، ولا سيما في القسم الذي زعمت فيه طبعة الرسالة أنها اعتمدت

على نسخة خطية نفيسة. وحيثما أُطلق «المطبوع» معرّفًا فإنه ينصرف إلى طبعة الرسالة، وقد يدخل معها في ذلك الطبعات السابقة، وقد نصّرح في الحواشي بذكرها هي أو غيرها مفردةً أو مجموعةً في مواضع، كأن نقول: «الطبقات القديمة» أو «النسخ المطبوعة»، ونحو ذلك.

في المجلد الرابع أحلنا على طبعة عبد اللطيف، ونرجح أنها قد تابعت فيه أيضا الطبعة الميمنية كما فعلت في المجلد الأول، ولكن لم يكن بين أيدينا المجلد الثاني من الطبعة الميمنية، فلم يمكن الجزم بذلك.

أما التخريج فجرينا على الإيجاز والتوسط في غالب الأحيان، ولم نغيّر في ألفاظ المؤلف وإن اختلفت عما في المصادر إلا في حدود ضيقة لسقط واضح أو تصحيف من النساخ مع الإشارة إلى ذلك.

إذا اتفقت النسخ - وهي راجعة إلى أصول مختلفة - على خطأ ظاهر أثبتناه في المتن، إلا أن يحتمل رسمه التصحيف، فنصححه في المتن، ونشير إلى ما في النسخ في الحاشية.

الزيادات على النسخ الخطية وضعناها بين معكوفين [] وغالبًا ما تكون من مصادر المؤلف أو لخلل في السياق أو سهو من النساخ مع بيان ذلك في الحواشي.

تتبعنا مصادر المؤلف المختلفة سواء التي نصّ عليها أو لم ينص، وانتفعنا بمعرفتها ومقابلتها في تصحيح النص ومعرفة وجه الصواب فيما اشتبه أو فيما اختلفت المصادر في إثباته، كما شرحناه في موارد المؤلف؛ لأن المؤلف قد ينقل نصًّا من «صحيح مسلم» مثلاً ومصدره في النقل كتاب آخر كـ«دلائل النبوة» للبيهقي أو كتاب الحموي في الطب، فحيثما يقدم اللفظ

الوارد في هذه الكتب على ما في الصحيح عند الاختلاف.. وهذا موضع دقيق زلّ بسببه مَنْ سبق من محققي الكتاب كما شرحناه عند الكلام على الطبعات.

ونشير هنا إلى أمر يتعلق بضبط الألفاظ، وهو أن الألف المقصورة المكتوبة على صورة الياء - في نظام الخط الذي اختير لمطبوعاتنا - عليها ألف صغيرة، وقد وضعنا التنوين على الحرف السابق لها، فلعل القارئ يستغرب مثلاً ضبط كلمة «فتى»، فيلاحظ الجمع بين التنوين على التاء والألف الصغيرة فوق الياء. ولكن لا غرابة في ذلك، فإنه مثل كلمة «عصا» التي نونت فيها الصاد وبعدها ألف.

قدمنا للكتاب بمقدمة متوسطة الطول شرحنا فيها كل ما يتعلق بالتعريف بالكتاب، وختمناه بفهارس مفصلة، لفظية وعلمية تكشف عن علومه وذخائره.

وجدير بالذكر أن المجلد الخامس قد اشترك في تحقيقه علي العمران من أوله إلى (ص ٣٥٢) وعزير شمس من (ص ٣٥٣) إلى آخره.

لم نعدّ فهرس المصادر والمراجع كيلا يزداد حجم الكتاب، ومعظمها معروف لقرائه. فإذا كانت الإحالة على كتاب قد لا يعرفه بعض القراء، أو طبعة خاصة منه، أشرنا إليها في مكانها. أما المصادر الخطية التي رجعنا إليها فذكرنا معها أسماء المكتبات التي تحتفظ بأصولها.

وفي ختام هذه المقدمة لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر لكل مَنْ أعان على إنجاز مهمتنا وشاركنا في إعداد هذه النشرة العلمية. ونخص من ساعد في الحصول على بعض النسخ الخطية كمركز أمجاد للمخطوطات ومسؤول

المخطوطات به الأستاذ محمود جبر، والأستاذ صالح الأزهري الخبير بدار الكتب المصرية، والشيخ الكريم عادل العوضي من دولة الإمارات. والمشايخ المحكّمين واحدًا واحدًا، وقد زوّدنا الشيخ جديع محمد الجديع ببعض الطباعات القديمة من الكتاب وجملة من مصادر التراث الطبي الإسلامي. ونشكر الإخوة العاملين في المشروع: الأخ الباحث سراج منير حيث قام بمقابلة بعض النسخ الخطية وتصحيح البروفات وإعداد بعض الفهارس اللفظية. والأخ الفاضل خالد محمد جاب الله الذي قام بصفّ الكتاب وتنسيقه وتصحيح تجاربه وإخراجه النهائي، مع مشاركته في إعداد الفهارس اللفظية. وكذلك الدكتور عبد الله غالب الكلاعي والأخ عبد الخالق عبّاسي اللذين شاركا في مقابلة بعض النسخ الخطية، نسأل الله أن يجزي الجميع خيرًا، وأن يجزي مؤلف الكتاب الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله خير ما يجزي العلماء الربانيين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



نماذج من النسخ الخطية

رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر
 أمثالها لا أول الحروف ولكن الف حرف ولا مر حرف وبسم حرف رواه الترمذي
 وصححه قالوا لأن عثمان بن عفان قرأه في ركعة وذكرنا شيئاً ثانياً راعى كثير من
 السلف في كثرة القراءة والصواب في المسئلة أن يقال أن ثواب
 قراءة السبيل والتدبر أجل وأرفع قدراً وثواب كثرة القراءة أكثر عدداً
 قالوا أول من صدق بحجورة عظيمة أو اعتق عبد أقيمته فبسه جده أو الثاني
 من صدق بعدد كثير من الدرام أو اعتق عدد من العبد فبستهم رخيصة وفي
 صحيح البخاري عن قتادة قال سألت أبا عبد الله عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
 قال كان يمدد أو قال شعبة ما أبو حمزة قال قلت لأبي عباس أي رجل
 يترجم القراءة ورجاء قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين فقال أبو عباس لا يقرأ
 سورة واحدة أعجب إلى من أن فعل مثل ذلك الذي تفعل فإن كنت فاعلاً لا يتفاهر
 قراءة تسمع أذنك وبعبه فملك وقال إبراهيم قراءة علقمة على عبد الله بن مسعود
 وكان حسن الصوت فقال رتل فدأك أي وامي فإنه زين القرآن وقال عبد الله بن
 مسعود لا تهتدوا القرآن هذا السعير ولا تتشبهوا بشرا الذئب وقفوا عند عجائبه وحذروا
 من القلوب لا يمكن أحدكم آخر السورة وقال عبد الله أيضاً إذا سمعت الله يقول يا
 الذين آمنوا فاصنعوا لها سمك فإنه خير أو مر به أو شرف عند الله وقال عبد الرحمن بن
 أي بلي دخلت على امرأة وأنا قرأت سورة هود فقالت لي يا عبد الرحمن هكذا أتقرأ
 سورة هود والله أني فيها منذ ستة أشهر وما فرغت من قراتها وكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقرأ بالقرآن في صلاة الليل ويسرد تارة ويخمر تارة ويطلب
 القيام تارة ويخففه تارة ويوتر آخر الليل وهو الأكمل وأوله تارة ووسطه
 تارة وكان يصلي التطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر قبل أي وجهه توجهت
 به فيركع ويسجد عليها سجدة ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وقد روي أحمد وأبو
 داود عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يصلي على
 راحلته تخطوفاً استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته ثم صلى حيث توجهت
 به فاختلف الرواية عن أحمد هل يلزمه أن يفعل ذلك إذا قدر عليه علي رواه

و سَمِعَهُ اعْتِنِ الرَّابِعُ فَعَسَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 طَلَبِهِ فَأَمْسَمَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَارْتَجَلَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا أَنْ
 أَيْ النَّبِيِّ عَنْ جَابِرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْمَصْرُ عَمَلُهُمُ الطَّرِيقُ وَاجْعَلُوا عَلَيْهِمْ أَصْبُورًا مِنْ مَسْكِ جَدَلٍ فَعَمِيَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّيْلُ
 فَأُذِرْكُمُ أَوْ ذَكِّرُكُمْ الْقِصَّةَ
 مِنْ الْفَقْهَةِ جَوَانِزُ
 شَرِبَ الْبُؤَالِ الْأَبْلَ وَطَهَانَهُ بُولَ مَاوُلِ اللَّحْمِ وَالْجَمْعُ لِلْحَارِبِ إِذَا اخْتَلَمَ
 وَقَتْلَ بَيْنَ قَطْعِ يَدَيْهِ وَجَبْلِهِ وَقَتْلِهِ وَأَنَّهُ يُعْمَلُ بِالْجَانِي كَافِعُ
 فَاتَمَّ لِمَا سَمِعْتُ أَعْتِنِ الرَّابِعُ سَلِّ عَلَيْهُمْ وَقَدْ ظَهَرَ هَذَا أَنَّ الْقِصَّةَ مُحْكَمَةٌ
 لَيْسَتْ مَسْنُونَةً وَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ أَنْ تَبْرَكَ الْحُدُودُ فَالْحُدُودُ وَتَرَانَتْ
 بِتَقْرِيرِهَا لَا بِإِبْطَالِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٥

أَخْرَجَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

مِنْ كِتَابِ هَذِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَعَلَى إِلَهٍ وَنَجَّيْهِ أَجْمَعِينَ

بلغ مقابلة ٥
 محرر على نسخة المؤلف
 وحيد خطه في اليوم المبارك
 يوم الاربعاء السادس عشر
 سنة اربع وخمسين وستمائة

وَكَانَ الْقَدَاحُ مِنْ كِتَابَتِهِ يَوْمَ الْأَحَدِ الرَّابِعِ الْمُحَرَّمِ تَمَثَّلَ

سنة اربع وخمسين وستمائة

عليه العبد الفقير الى رحمة ربه العبد

أحمد بن محمد بن أبي بكر بن أبي القاسم

المحرر سنة ١٠٦٥ لله بقرن العبد والافانث ٥ نال الله عنه وعن والده

وعن جميع المؤمنين وكرمهم الكسرة للعل

وحسن بنا الله يوم الدين

الحام محمد رشاد الدين
 المحرر
 ملا محمد رشاد الدين

الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية الأولى (م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن أنزل على أحد من

أربع بسوق أو على اثنين في الزمدي عن ابن عبدان في أن اسم تحت عند
سورة فقالت النبي صلى الله عليه وسلم خذ مني أرتما وفي طريق أخرى
وقال في سائرهم وأسلم فيروز الديلمي تحته احتار فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اختر أيهما شئت من مضمرة هذا الحكم صحة بكار
الصغار وإنما له أن يختار من شاء من السابق واللواحق لأنه جعلك
الخير إليه وهذا قول الجمهور وقال أبو حنيفة أن تزوجت في
عقد واحد فسد كاح الجميع وإن تزوجت من ثبات ثبت بكار
الأربع وفسد بكار من بعدهم ولا يخير

وحكم صلى الله عليه وسلم أن العبد إذا تزوج بعبد آخر من أبيه
فوقاهم قالت الزمدي حديث حسن فيمن أنزل على أحد من
بوكاهم من المغيرة أن تزوجوا على من أي طالب ابنة أبي جهل فلما نادى
في ذلك وقالت إلا أن يزدان أي طالب أن يطلق ابنتي ويكفرانهم
فأما فاطمة بضعة مني يرضيني بها ويؤذي بها إذا هات إلى طاف
أن تفتن فاطمة في بيتها والي لست احرم خلا ولا أجل حرأما وك
والله لا تخضع بنت رسول الله وبنت عذراء في مكان واحد أبدا
وفي لفظ ودكره الله فأنى عليه وقالت حدثني فضة بنتي ووعدي
فوقالي فتضمن هذا الحكم أمورا أعدها أن الرجل إذا شرط لامرأته
أن لا تزوج عتلا لزمه الوفا بالشرط ومضى تزوج عليها فلما الفسخ و
تضمن الحد فبذلك أنه صلى الله عليه وسلم أحسن أن ذلك يؤذي
فاطمة ويؤذيها وأنه يؤذي صلى الله عليه وسلم ويؤذيها ومعلوم قطع
أنه إنما زوجه فاطمة على أن لا يؤذيها ولا يرضيها ولا يؤذي أباهما
صلى الله عليه وسلم ولا يرضيه وإن لم يكن هذا مشروطا بصل العقد
فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه وليه في كبره صلى الله عليه
وسلم من الأخذ وشأنه عليه بأنه حدته فصدقه ووعده
فوقالة نعم يرضي رضى الله عنه ويتبع له على الألف دار به وهذا

مشام

الألف فلا فرق بين تقدمها وتأخرها والله اعلم
 على الظاهر فلو صح هذا الحديث بالنوع عنه لوجب القول به ولم تشع مخالفته وقد
 اختلفت الرواية فيه عن أحمد فمن منعه ومنه أجاز بشرط جزء في الحال ووجه
 هذا القول أنه معلوم يمكن تسليمه فجاز بعه كالرطوبة وما يقدر من اختلاط السبع
 الموجود بالمحاذث على ملك البائع يزول بحرق في الحال والحادث ليس به حادث لا يمكن
 ضبطه هذا ولو قيل بعدم اشتراط جزء في الحال ويكون كالرطوبة التي توجد شيئا
 فشيئا وإن كانت تطول في زمن أخذها لآله وجه صحيح ووجهه بيع معدوم
 لم يخلق تبعاً للوجود فهو كجزء الباد الذي لم يخلق فالبائع يبيع الموجود منها فإذا حصل
 للصوف وقتا مبيعا بوجه فيه كان بمنزلة أخذ الثمرة وقت كمالها ووجه هذا أن الذين
 منعوه فاسدوه على أعضاء الحيوان وقالوا متصل بحيوان فلم يجز إفرادها بالبيع
 كأعضائها وهذا من أفسد القياس لأن الأعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامه
 الحيوان فإن قيل فما الفرق بينه وبين اللبن في الصرع وقد سبق غنم هذا
 دونه فنيل اللبن في الصرع مختلط ملك المشتري فيه ملك البائع كسبها
 فإن اللبن سريخ الحروث كما حمله في خلاف الصوف والله اعلم

بني حسب الطائفة

آخر المحل الثالث من هذا الباب والمحله وحده وصل الله على
 سيدنا محمد وآله وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل وكان الفراء عظيم
 في الثالث الأول لليلة الأربعة مائة وخمسة عشر من سنة ثمان وخمسين
 على يد أقرع عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن بن الحسين بن علي بن
 من القاهرة الخوجه عقر لله له ولوالديه بالحق والصدق



المكتبة
 دار الكتب
 القاهرة
 المكتبة
 دار الكتب
 القاهرة

الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية الثانية (م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ سُبُّوهُ
فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن أسلم على أكثر
 من أربع نسوة أو على أكثر من
 في الترمذي عن ابن عمر أن غيلان أسلم وتحنه عشر نسوة قال
 النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منهن أربعاً وفي طريق أخري
 وفارق سائرهن وأسلم فيروز الديلمي وتحنه أختان قال الله النبي
 صلى الله عليه وسلم أكثر ما شئت فتضمن هذا الحكم صحة
 نكاح الكفار وأنه لا نكاح من أسلم من السواقي إلا الواحق
 لأنه جعل الخيق إليه وهذا قول يلهو وقال أبو
 حنيفة أن تزوج من في عقد واحد فسد نكاح الجميع
 وأن تزوج من مترتبة ثبت نكاح الأربع وفسد نكاح
 من بعدهن ولا تخيير **فصل** وحكمه صلى الله عليه
 وسلم أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر
 قال الترمذي حديث حسن **فصل** وأستاذ زنده
 بنو هاشم بن المعيرة أن زوجوا علي بن أبي طالب سبعة أي جيل
 فأبى ذلك وقال إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق
 ابنتي وسلم ابنهم فأنما فاطمة بضعة مني يربطني بها ويؤذي
 ما إذاها في خاف أن تغترب فاطمة في ذنبها وأني لست أحرم
 حلالاً ولا أحل حراماً ولكن والله لا يجتمع بنتي سوا الله وبنت
 عدا الله في مكان واحد أبداً وفي الخط وذكر صهر الله
 فأنني عليه وقال حدثني فصدقي وعدي فوالى فتضمن
 هذا الحكم أموراً أحدها أن الرجل إذا شرط لأمته أن لا
 يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط ومتى تزوج عليها فالها الفسخ

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة الحرم المكي (ح)

الافه السماوية المستدة للزرع قبل التمكن من خصاده لم تسلم المنفعة
 المعنود عليها بل تلفت قبل التمكن من الاستفاد ولا فرق بين تعطيل منفعة
 الارض في اول المدة او في اخرها اذ لم يمكن استيفاشي من المنفعة ومعلوم
 ان الافه السماوية اذا كانت بعد الزرع مطلقا حيث لا يمكن من الاستفاد
 بالارض مع تلك الافه فلا فرق بين تقديمها وتأخيرها والله اعلم
فصل واما بيع الصوف على الظاهر فلو صح هذا الحديث
 بالهي عنه لوجب القول به ولم تنسح مخالفته وقد اختلفت الرواية
 فيه عن احمد مره مسعه ومن اجاز به بشرط جبه في الحال ووجه هذا
 القول انه معلوم يمكن تسليمه فخر ينفعه كالربطه وما يقدر من اختلاط
 المبيع الموجود بالحادث على ملك البايع يزول حظه في الحال والحادث
 سير حد الا يمكن ضبطه هذا ولو قيل بعدم اشتراط جبه في الحال ويكول
 كالربطه التي توجد شأفا شيا وان كانت بطول في زمن اخذها كان له
 وجه صحيح وغايته بيع معدوم لم يخلت ببعها للموجود فهو كاجزا الثمار
 التي لم يخلق فانها مبيع الموجود منها فاذا جعل للصوف وقتا معينا يوجد
 فيه كان منزلة اخذ الثمره وقت كمالها نوصح هذا ان الدين منعوه
 فاسوه على اعضاء الحيوان وقالوا متصل حيوان فلم يحز افرادهم بالبيع
 كاعضائهم وهو من افسد القياس لان الاعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة
 الحيوان فان قيل فما الفرق بينه وبين اللبن في الضرع وقد شوغم هذا
 دونه فيل اللبن في الضرع مخلط ملك المشتري فيه بملك البايع
 شريفا فان اللبن سريعا يحدث كلما حلبه في خلاف الصوف والله اعلم

بيع الصوف على الظاهر
 كذا في نسخة
 كذا في نسخة
 كذا في نسخة

احسن المجلد الثالث من هذا الكتاب وتمايمه
 كذا في نسخة
 كذا في نسخة
 كذا في نسخة

عليه وسلم ان له محاربين ان يمدوا يهود خيبر فصار اليهم يسير اليهم وبكر النهار
 فاصابهم فاقوله انهم بعثوه الى خيبر فعرضوا عليهم نصرهم على ان يحلوا اليهم
 بكر خيبر قال وفيها سترية عبد الحمز وعرف الى دومة لاندل في شعبان فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطا عوا فتزوج ابنه ملكهم فاسلم القوم لمزوج
 عبد الحمز تماض بنت الاصبغ وهاهنا سلمة وكان ابو هارثهم وملكهم
 قال وكانت سرية كرز خلد بن الفيزري الى الحرس المرقاواي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم واستأقوا الابل في سوال سنة ست وكانت السرية
 عشرين فارسا قلت وهذا اول علي انها كانت قبل المدينة قال للمدينة كانت
 ذي المعدن كما سبقت وقصة العرس في الصحيحين حدثت ان ابا رهاص وعكرمة
 اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يرسلون به انا اهل صرع ولم تزل اهل ريف
 فاستوخنا اندسه فاهلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يودج واهلهم اخرجوا
 فبني فيه دوا من دالها والباها فلما صبحوا فتوا راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واستأقوا الزود وكفروا بعد اسلامهم ولفظ مسلم وسموا اعيان الرعي بعث رسول
 الله صلى الله عليه وسلم واصله فامرهم فقطع اوتهم وارجلهم وتركهم في ناحية الحرق حتى
 ماتوا او حدثت اى الرعي عن جابر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم عليهم
 الطريق واجعلها عليهم اضيق من مسك حمل فعمى الله عليهم السيل فاذركوا وذكر القصة
 وفيها من القصة جواز سرب اوال لا بد طهارق بول فاولك اللحم والجح المحاراف الاخ
 اما بول يرمطع به ورحله دنته وانه يغفل بالحق كما فعلت انهم لما سموا اعيان
 الراعى تمل اعينهم وقد طهر هذا ان القصة محكة ليست منسوفة وان كما قبل ان تنزل
 الحدود فالحدود نزلت بتقريرها لا باطنها والله اعلم اخر الحديث لادرسه ٧٩٧
 عليه وسلم في الحديث في نسخة ايام



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الجزء الثاني من زاد المعاد في عدي خير
العباد صلى الله عليه وسلم المسمى أيضا بالهدى
للشيخ شمس الدين ابن القيم تكملة الله تعالى
برحمته آمين

وقف هذا الكتاب الشيخ احمد الشيركاوش زاده على علمه وطوله
فيعطى من جلب منهم بعد اخذ ما يوثق منه من زعم معتبر في الباب كقول
على صالح للخطاب وهو في ذلك في الحرم الحرم سنة ثمان وثمانين

الشيخ احمد الشيركاوش زاده
الشيخ احمد الشيركاوش زاده
الشيخ احمد الشيركاوش زاده



الشيخ احمد الشيركاوش زاده

وقف

٨٧٨

٨٧٤

ملا محمد علي بن علي
ملا محمد علي بن علي
ملا محمد علي بن علي

صفحة العنوان من نسخة بايزيد (ز)

فصل في إمام الصوف على الظاهر ملوحي هذا الحد
 بالهوى عنه لو جيب القول له ولم يسع محالته وقد حلقه الرواية عنه عن
 أحمد مرة متعة ومرة أخرى مشط جزءه في الحال ووجه هذا القول أنه معلوم
 يمكن تشبيهه بما زعمه كالرطب وما نفد من اختلاط البيع الموجد للحال
 على ملك البائع يزدون الجزء في الحال والحادث يسير جدا لا يمكن ضبطه هذا
 ولو قيل بعد مدة استراط جزءه في الحال ويكون كالرطب التي يوجد منها
 تشبهاً وأما ما تبطل في ومن أخذها كان له وجه صحيح وغاية مع
 محذوف لم يخلو نوعاً للوجود فهو كجزء النار التي لم يخلو نوعاً للوجود
 فأيها يتبع الموجد منها فإذا جعل للصوف وفقاً معناه يؤخذ فيه كان يبره
 أخذ الثمرة وقتها لها بوضوح هذا أن الدين ينوعه فأسنوه على أعضاء
 الحيوان وقالوا متصل بخيول لم يخرأه بالبيع كالحصان وهذا
 من أفتند القاس لأن الأعضاء لا يمكن تشبيهها بالأمم الحيوان فان قيل
 فما الفرق منه وبين الدين في الصنع وقد سوتهم هذا دونه بل
 الدين في الصنع مختلفاً ملك المسمى منه ملك البائع ولو كان الدين
 سبع الحدود كما سلبه ذلك لخلاف الصوف والله أعلم

أحسن المحل الرابع والمحمد وحده

ووافق العدا على فعله على يد أقر عباد الله وأوحى
 إلى رحمته اسمعيل كحج عن الله عنه وكنه
 في مبدل من الله المحرم سنة ما كان وسما
 والله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما صلب على آل إبراهيم
 محمد بن محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما بارك على
 إرفق أنك أحمد محمد
 بلغ مقامه من الله تعالى (عامة هذا القول)
 والله أعلم

وقد امتدحه السبع تاج الدين محمد بن
 العالم عاقله للعبد اسمعيل بن برد
 مائة وهي
 صدق النبي بعون الله قد كمل للماعليه رسول الله
 تصديق جبري بن قيس هو المذهب بل على الصنيع
 فيقع الحق في أي الجهات ويظهر الحق للعالم الذي جعل
 واجه الله في أي أصل فقد لم يزل مرادنا وحده
 وأسلم من ذوي الغفلة

الصفحة الأخيرة من نسخة بايزيد (ز)

الجزء الثاني من كتاب زاد المعاد في هدي العباد

بسم الله الرحمن الرحيم رتب يسر واعن

فصل في قصة الحديبية قال نافع كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ست في ذي القعدة وهذا هو الصحيح وهو قول الزهري وقطادة وموسى بن عقبة ومحمد بن الحنفية وقال هشام بن عروة عن أبيه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحديبية في رمضان وكانت في يوم الاثنين وأما كانت غزاه الفتح في رمضان وقد قال أبو الأسود عن عروة أنها كانت في ذي القعدة على الصواب وفي الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات كلهن في ذي القعدة فذكر منها عمر الحديبية وكان معه ألف وستمائة هكذا في الصحيحين عن جابر وعنه فيما كانوا ألفا وأربع مائة وفيها عن عبد الله بن أبي ذؤيب أنها ثمانية قال قتادة ما استعبد المشرك من كان الدين شهد وأبعده الرضوان قاله عشرة مائة قال قلت فان جابر بن عبد الله قال كانوا أربع عشرة مائة قال قلت سلم بن عوف حدثني أنهم كانوا خمس عشرة مائة قلت فخرج عن جابر القولان وضع عنه انهم ثمانية سبعين بدنه البدنة عن شعبة فتقبل لكم أنتم ألفا وأربع مائة بخيلنا وبعنا يعني فارسهم وأجلمهم والقبائل وهذا السيل وهو قول البراء بن رباح ومعتل بن يسار وطلحة بن الأكوع في أصح الروايات عنه وقول المسيب بن حزن قال شعبة عن قتادة عن سعد بن المسيب عن أبيه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان مائة ألفا وأربع مائة وغلظ غلظا شديدا من قال كانوا سبع مائة وعقدتهم انهم ثمان مائة وبعدهم بدنه والبدنة قد جاء أجزاءها عن شعبة وعروة وهذا لا يبرأ على ما قاله هذا القائل فإنه صرح بأن البدنة كانت في هذه المرة عن شعبة فلو كانت السبعون عن جميعهم لكانوا أربع مائة وتسعين رجلا وقد قال في عام الحديبية انهم كانوا ألفا وأربع مائة **فصل** فلما كان في ذي الحليفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة وبعث بن بديه عيا له من خزاعه بحبرة عن قيس حتى إذا كان قريبا من عسفان أتاه عيسه فقال لن تركتكم بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش وجمعوا لكم حواما ومغانا ولكم وصادوك عن البيت فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فقال البرون انه غيل لؤي دارى هو

الزواني وهذا معنوا ان من تزوج من مؤمنة مثل من ايضا من افع القبايح
 ان يكون الرجل زوج نفي وفتح هذا مستقر في فطر الخلق وهو عندهم غاية المنية
 وايضا فان البغي لا يؤمن ان نفس على الروح فراشه وتعلق عليه اولاد من غيره
 والحريم ثبت بدون هذا وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الرجل
 وبين المرأة التي وجدها جلي من الزنا وايضا فان مرتدين من هذا القوي
 استادن النبي صلى الله عليه وسلم ان يزوج غناق وكانت بغيا فقرا عليه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه المور وقال لا تكلم به **اختر المجلد الثاني**
 وكان الفراغ منه في قبايع عمره برصص من انيسر من سبعة
 على يد اقر عباد الله واحوجهم للاعفو ومغفرته الراحي
 من الله حسن العاقبة في المال وفي كل حال محمد بن عبد الوهاب
 بن عبد الواحد بن عبد الحميد لهدال عفا الله عنهم عنه وكره



الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامته على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه
 وحسبنا الله ونعم الوكيل

الحمد لله رب العالمين وسلي الله على سيدنا محمد وآله واصحابه وذرته واهل بيته
 اللهم صل على سيدنا محمد وعلى
 آله وصحبه وسلم

الصفحة الأخيرة من نسخة مانيسا (س)

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ
قصص في هذا الجزء الذي فرق الله فيها بين أوليائه
 وأعدائه وجعلها سدا لا عزاز دينه وضع عبده ورسوله قال الله عز وجل محمد بن
 صالح عن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة عن زيد بن رومان وغيره قالوا أقام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثين من أول نحره مستخفيا ثم أعلن في الرعدة فدعا
 الناس إلى الإسلام عشرين نوا في الموسم كل عام يتبع الحج في منازلهم وفي الواوهم
 بعكاظه ومحنة ودرى الحجاز يدعوهم إلى أن يبعوه حتى يبلغ رسالات الله فلا يجد
 أحدا يقبض ولا ينجي حتى إنه ليشتال عن القبائل كل ومناظرة قبيلة قبيلة
 ويقول يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله فتلحقوا وتلكواها العرب وتدن لكم العجم
 ما ذا امنتم كنتم ملوكا في الجنة ولتوطب ذراه يقول لا تطعوه فإنه صلبى كذاب
 فيردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبح الرد ويؤذونه ويقولون أشرك
 وعشيرة كل أحزبك حيث لم يتبعوك وهو يدعوهم إلى الله ويقول اللهم لو شئت لم
 يكونوا هكذا قال وكان من شتى الناس القبائل الذين أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ودعاهم ونحس نفسه عليهم بنفوس صعبة ومجازين خفية وفراة
 وعقسان ومرة وخيفة وتلكم وتكس وتولض وتوالركم وكثرة وكل الحارث
 بن كعب وعذرة الحنابلة فلم يستج منهم أحد **قصص**
 وكان مثل صنع الله لرسوله صلى الله عليه وسلم أن الأوس والخزرج كانوا يستعويون بين
 خلفاءهم من يهود المدينة أن يكافوا من الأنبياء متبعون في هذا الزمان يستخرجون
 ويتبعونكم معه قتل عمار وأدم وكان الأوس والخزرج البت كما كانت العرب
ادون دون اليهود فلما رأى الأوس رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس إلى الله
 وآتوا أحواله قال بعضهم لبعض تملكون الله يا قوم ان هذا الذي نؤدكم به يهود
 فلا تشقكم اليه وكان يؤيد بن النضير من الأوس قد قدم مكة فدعا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ولم يجب ثم قدم مكة أشرف بن ذراع أبو الحيس في قتيبة
 من بني عبد الأشهل يظنون خلف فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام
 فقال لا يمشي برنعاذ وكان شابا حذا يا قوم هذا والله خير مما جئنا به فصره أبو الحيس

للجلد من كتاب زاد المعاد
 في هدي خير العباد من فضل
 سيد الهمة إلى فضل
 صلى الله عليه وسلم



ح ص
 اعلم بك

ح ص
 وقتلهم

ح ص
 تستقيم
 من

واشهر

ان من روج بمن فحوت مثلن وايضا فمن اوج القبايح ان يكون الرجل روج
 ووج وهذا سقر في طراكلون وهو عندهم عليه اسسه وايضا فان النبي
 لا يؤمن ان يفسد على الزوج فراشه ويعلق عليه اولاداً من غيره والحرم
 يشبه من هذا وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الزوج وبين المراه
 التي وصفا جلي من الدنيا وايضا فان مرشد ابن ابي مرشد العنوي استاد
 النبي صلى الله عليه وسلم ان روج عنق وادب بقرا عليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اية النور وقال لا تلحقها اخ
 الحروا الثاني من باب راد الكعاد في خير العباد سلوه ان الله تعالى
 في الحروا الثالث فصل في صلته صلى الله عليه وسلم
 من اسم على الشري من اربع سنوه او على اخير

ان العناء من مخه يوم الخميس على عشر
 شجادي الاول عام سنة وسبعين وبها سنة سنة المجلس
 وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه وعترته
 وسلم ثم انشأ الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل

الحمد لله

طالعنا لكواثنا الفوي الحمد لله في العبد وي لطفنا به
 و جعل من حزن به كمنه ويمند امين وذلك في اواخر شهر ربيع الثاني

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمْ تَوَفُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا
 وَأَكْثَرُهَا عَالِي اللَّهِ فَطُغْرًا تَرَكُوا أُمَّةً عَالِي اللَّهِ فِي عُلُومِهِمْ وَعَقُولِهِمْ وَلِجَلَامَتِهِمْ
 وَفُطْرَتِهِمْ وَهُمْ الَّذِينَ عَزَّزْتُ عَلَيْهِمْ عُلُومَ الْأُمَمِ قَبْلَهُمْ وَعَقُولَهُمْ وَأَعْمَالَهُمْ وَدَرَجَاتِهِمْ
 فَارَادُوا بِذَلِكَ عِلْمًا وَجَلَامَةً وَعَقُولًا لِأَيُّهَا الْفَاضِلُ اللَّهُ يَسْتَبْجَانُ عَلَيْهِمْ مِنْ عِلْمِهِ وَجَلَامَةٍ وَلِذَلِكَ
 كَانَتْ الطَّبِيعَةُ الدَّمَوِيَّةُ وَالصُّفْرُ أَوْ بَيْتُ الْيَهُودِ وَالْبَلْغِيَّةُ لِلنَّصَارَى وَلِذَلِكَ غَلِبَ
 عَلَى النَّصَارَى الْمَلَادَةُ وَقَلَّةُ الْفَهْمِ وَالْفَيْضَةُ وَغَلِبَ عَلَى الْيَهُودِ الْجُزْنُ وَالْهَمُّ وَالْغَمُّ وَالْإِفْقَارُ
 وَغَلِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْجَقَالُ وَالْفَهْمُ وَالشَّجَاعَةُ وَالنَّجْدَةُ وَالْفَرَحُ وَالشَّرُّ وَرُوحُهُ اسْتَبَارَ
 وَجَقَانِ الْغَايِبِ مِنْ مَقَادِرِهَا مِنْ حُسْنِ فَهْمِهِ وَلِطَفِ ذَهْنِهِ وَعِزِّ عِلْمِهِ وَعِزِّ



لِلْغَيْبِ دَأْبُكَ لَمْ تَدْرِكْ أَلْكَ حَاثِيَهُمْ نَسَا... مَا سَلَا أَعْمَدًا بِالْأَعْيَانِ كَانَ الْمُسْتَفْتَى وَالْمُعَارِفَةُ

لِلْغَيْبِ دَأْبُكَ لَمْ تَدْرِكْ أَلْكَ حَاثِيَهُمْ نَسَا... مَا سَلَا أَعْمَدًا بِالْأَعْيَانِ كَانَ الْمُسْتَفْتَى وَالْمُعَارِفَةُ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَجَلَّةُ

الصفحة الأخيرة من نسخة الحرم المكي للطب النبوي (خط)

الذي اختارهم له ومدحهم بأحسن المدح وذكر صناعتهم في التوراة والانجيل والفرقان
وان هؤلاء هم المذكورون في الكتب المتقدمة بهذه الصفات المشهورة فيهم كما يقول
الكفار عنهم انهم تتغلبون طالبو الملوك ودينيا ولهذا المار انهم نصاري الشام
وشامدوا مديهم وسيرتهم وعلمهم وحسبهم وزعمهم في الدنيا ووعدهم في الآخرة
قالوا ما الذي يحبوا المسيح بأفضل من هؤلاء وكان هؤلاء النصاري اعرف بالحجاب
وفضلهم من الرافضة اعلايهم والرافضة تعظم بضدنا وصنمهم الله به في هذه الايام
وغير هؤلاء من يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا يضل له وليا مرشد له

جز الجز الاول من مدي النبي صلى الله عليه وسلم
محمد الله دعونه وحسن توقيته وتبليغه في الجز الثاني
فضل في عزه خير وفاق الفراغ من نسخة
تبارك النسب التاسع من حمدي الاول سنة ثمان و سبع مائة

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسن الله نعم الوكيل

هذا الدعاء سورة الانعام يقرأ في صبيحة عشر مرات واخبر امرى الى الله ان الله يعيد بالعباد وبعد ذلك يقرأ
هذا الدعاء ربنا انتاني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا انت ارحم الراحمين
من امرنا شدا بعد ذلك يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الف مرة بعد ذلك يقول يا اسرع الله
العقاب يا غفور يا رحيم يا فالو الخ والنبي يا قاضي الحاجات يا حبيب الدعوات يا غافر الخطيات يا ذوق البلي
يا سامع العورات يا معطي المشولات وبيد كرامته وليجهد ويقول في سجوده اللهم اقض حاجتي في
هذه الساعة وبيد كرامته ويقول ائتم عشر مرة يا رب يا رب اقض حاجتي اسرع من طرفة عين في سورة الانعام
ونحن يا ربك العظام والبنيناك اكلام برحمته يا رحمن

مجلس وادي الاحمر
 ارمم وكم حفرة ماء من العواطف
 هذا المذبح والواحد اوس

عدد الاوراق المكتوبه
 ٢٣٩

كتاب
 في
 تاريخ
 العرب
 من
 قبل
 الاسلام

الجزء الاول من كتاب زاد المعاد

في هدي خير العبادي تاليف

مجلس اديب
 في
 تاريخ
 العرب
 من
 قبل
 الاسلام

الشيخ الامام العالم العلامة زاهد العابد

الورع شيخ الاسلام قدوة الانام

نظرت في هدي خير العباد
 واجبا منه الشفاة
 يوم المعاد
 ليحيى

بقي الفرف ناصرا لئله اي

عبد الله محمد بري كن

ابن اوش الزرع

عمر بابن القيم

رحم الله علي

وزي

عنه

واماد

من

بركة

في
 تاريخ
 العرب
 من
 قبل
 الاسلام

٢٨٠



ESKIMIN	280
YENI	
ARCA	
MUSEUM	

صفحة الغلاف من نسخة عمجه زاده (ج)

الاية مكارم الاخلاق والشمس كلها فان والامر له في الرعية ثلاثة
 احوال فانه لا بد له من حق عليهم بامرهم بالقيام به وامرهم
 به ولا بد من تقييد وعدوان يقع منهم في حقه وامرهم بان يأخذ
 من الحق الذي عليهم ما طوعت به انفسهم وسمحت به وسهل
 عليهم ولم يشقوه وهو العفو الذي لا يلحقهم ببذله ضرر ولا مشقة
 وامرهم بان يأمرهم بالعرف وهو المعروف الذي تعرفه العقول
 السليمة والفطر المستقيمة وتقر بحسنه ونفعه واذا
 امره بامر به بالعرف ايضا لا بالعنف والغلظ وامرهم بان يبالغ
 جهل الجاهلين منهم بالاعراض عنه (وزان يغالبه بمثله في ذلك
 كمن في شرهم وقال في سورة المومنين قل رب اما توبني ما وعدو
 رب فلا يجعلني في الغوم الطالين وانا على ان ربك ما يعلم انما اريد
 ارفع بالتي هي احسن السبعين على علم بما يصفون وقل رب اعوذ بك
 من همزات الشياطين واعوذ بك ان يحضروا وقال في سورة حم السجدة
 نستوي للجنه ولا اله الا الله ارفع بالتي هي احسن فاذا الذي ينك
 وبينه عداوه كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما
 يلقاها الا ذو حظ عظيم واما ينزعك من الشيطان نزع فاستعذ
 بالله انه هو السميع العليم فانه يسيرته مع احد الارواح اشهرهم وهم



Süleymaniye	Amca Zade	281
Kisti	Hüseyin Paşa	
Yeni	...	
Emir	...	

وهو السميع العليم
 والامر له في الرعية
 مومنينهم كانوا
 واسم اعلم اخر الجز

الصفحة الأخيرة من نسخة عمجه زاده (ج)

الْأَمْرُ وَاللَّهُ اعْلَمُ ٥
 آخر الجزء الثالث ويتلوه في الرابع ان شاء الله تعالى حكم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في الخلع ٥ علي بن ابي طالب الى الله في الجبال والمآل محمد بن موسى الحبال
 في تاريخ العهد اربع عشرين شهر شوال المبارك
 في شهر ربيع الثاني سنة ١١٠٠ هـ
 خاتم في خير بطريرك النصارى
 حرمها الله وسائر بلاد
 الاسلام محمد بن
 وصفي بن سليم
 كتبها
 في
 في



صفحة الغلاف من نسخة ابن خاص ترك (ص)

الإجارة فان الدين يحدث على ملأه بعلمه الدابة كما يحدث في البيع على
 ملأه بالسقي فلا يجوز في ذلك نعم ان نقص الدين عن الحادة او انقص
 بمنزلة نقصان المنفعة في الإجارة او تعطيلها ثبتت للمشتري حصة
 حتى الفسخ وانقص عنه من الاجرة بقدر ما نقص عليه من المنفعة
 هذا هو المذهب وقال ابن عقيل وصاحب المغني
 اذا اختار الامساك لزمه جميع الاجرة لانه رضى بالمنفعة ناقصة
 فلزمه جميع العوض كالورضي بالمبيع معينا والقصر انه يسقط عنه
 من الاجرة بقدر ما نقص من المنفعة لانه انما بذل العوض الكامل
 في منفعة كاملة سليمة فالألم يستل له لم يلزمه جميع العوض
 وقطع انه رضى بالمنفعة معيبة فهو كالورضي بالمبيع معينا
 جوابه من وجهين احدهما انه لو رضى به معينا بان يأخذ رسته
 كان له ذلك على ظاهر المذهب فوضاه بالعيب مع الارش لا يسط
 حقه الثاني انه وان قلنا انه لا ارش لمسك له الرد لم يلزم سقوط
 الارش في الإجارة لانه قد استوفى بعض المعنود عليه فلم يملكه رد
 المستعنة كما فوضها ولانه قد يكون عليه رضى ببقاء المنفعة
 وقد لا يتل من ذلك فلا يجد بدا من الامساك فللزامه بجميع الاجرة
 مع العيب المنقص ظاهر ومنعه من استدراك ظلامته
 بالقصر ضرر عليه ولا سيما مستاجر الزرع والغرس والبناء والمستاجر
 دابة للسفر فتنعيب في الطريق فالصواب انه لا ارش في البيع
 لمسك له الرد وانه في الإجارة له الارش والذي يوضح هذا اني النبي
 صلى الله عليه وسلم حل بوضع الجراح وهي ان يسقط عن مشتري الثمار

والحادث في هذا الموضع من مسطحة من الماء ولم يقل بعلم استقراط خبره في
 الحبال وكونها في الماء التي يوجد فيها فان كانت تطول في زمن
 الحبال فان لم يكن في وقتها يبعثهم لم يخلق متعا للوجود فهو كاجزا
 التي لم يخلقها منها في الوجود منها اذا جعل للصوف وقتا معيناً في خلق
 فان من هذا الموضع وقصص كالحا يوضح هذا ان الذين منعوه فاسوه
 على اعضا الحيوان وقالوا متعل كحيوان فلم يجرأ فراده بالبيع كاعضائه
 وهذا من اصل القياس لان الاعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان
 فان قيل فما الفرق بينه وبين اللب في الفزع وقد سوغتم هذا دون
 قيل اللب في الفزع يحتاط ملا المشتري فيه بملك المبيع مريعا
 فان اللب ربح الحدوث كما حله در جلاء الصوف والله اعلم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين
 سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه
 وعلى آله واصحابه اجمعين وسلم

فروع من الحجج السالك وما قلنا زاد المحقق هدى خيرا الصالح على يد معتمد
 محمد بن محمد بن شاه الحلي عالم الله بعلومها واهلها وادعوا له ولا اله الا
 الله عام أربع وثمان مائة من الهجرة النبوية في شهر ربيع الثاني
 د دعاء الله وانه دكم للملح





صفحة الغلاف من نسخة دار الكتب المصرية (مب)

ان هذا الرجل منا حجت فذعلمهم وقد اصبتم له ما لا يعرف وهو في الله الذي
 اقا عليكم فان رايت ان تردوا عليه فاقبلوا وان لم تهم فاقبلوا وحكمه فالوايل
 بركة رسول الله فردوا عليه والله ما اصابوا حتى ان الرجل لما في السن والرجل
 ما لا اذ ان الرجل الجبل فاستركوا قليلا اصابوه ولا كثيرا الا ردوا عليه ثم
 خرج حتى قدم مكة فادى الى الناس بصابغهم حتى اذا فرغ قال يا معشر قريش
 هذا في احد منكم معي ما لم ادره عليه فالوا لا تخزوا ان الله حقا قد وجدناك
 وفيما كرمنا قال اما والله ما سمعني قبل ان اسلم ان افترع عليه غير الا عوف
 ان تظنوا اني انما لمسلم لا ذهب باموالكم فاني اسئد ان لا الله الا الله
 وان محمد راسه ورسوله وهو الفول من القوافي وان اسحق يدعي ان
 قصه ابي العاص كانت قبل المدينة والامعة المدينة لم يعرف سرابا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشرك فيكم نبي من قبته ان صديقي
 العاص كانت بعد المدينة وان الذي احل الاموال ابو بصير واصحابه
 ولم يكن ذلك بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بهم كانوا محاربين عنه
 سيف البحر وكان يسميهم غير العرس الا اذوها وهذا قول الديهري
 قال موسى بن عفيف عن ابن سنان في قصة ابي بصير ولم ير ابو حنبل وابو بصير
 واصحابها الذين اجمعوا اليها هنا لك حتى مرهم ابو العاص بن الربيع وكانت
 محبة رتب رسول الله في بغداد من قريش واحد وهم وما معهم واسروهم
 ولم تعذبوا منهم احد الصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي العاص
 وابو العاص يومه مشرك وهو ابراح حذوة بنت خويلد لها وابنها وطوا
 سئل ابي العاص فقدم المدينة على امرائه رتب فكلما ابي العاص في اصحابه
 الذين اسروا الاحدل وابو بصير وما احدثوا له وكلت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في ذلك فرموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب الناس
 فقال انا صاهرنا انا صاهرنا انا العاص فبصر الصهر وطنا وانه اقبل
 من الشام في اصحاب له من قريش فاصدحهم ابو حنبل وابو بصير واحد واما كان معهم
 ولم يعملوا منهم احد وان رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألني ان اصبرهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل في الطب في سره كل ما هو مفيد
لعموم بقائه في رسولنا

٩

الحمد لله الذي جعل في الطب في سره كل ما هو مفيد
لعموم بقائه في رسولنا



الحمد لله الذي جعل في الطب في سره كل ما هو مفيد
لعموم بقائه في رسولنا

الحمد لله الذي جعل في الطب في سره كل ما هو مفيد
لعموم بقائه في رسولنا

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا ورب كل شيء

الحمد لله الذي جعل في الطب في سره كل ما هو مفيد
لعموم بقائه في رسولنا

واضح

زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ
(٦٩١ - ٧٥١)

تخريج
سراج منير محمد منير

تحقيق
محمد أجمل الإصلاحي

وفق النهج المعتمد من الشيخ العلامة
بكر بن عبد الله الجوزي
(رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)

المجلد الأول

دار عطاءات العلم



النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الجزء



- ١ - م = نسخة دار الكتب المصرية الأولى (٧٥٤هـ)
- ٢ - ق = نسخة القرويين (٧٦٦هـ)
- ٣ - ك = نسخة الشيخ محمد عبد الحي الكتاني (٧٧٢هـ)
- ٤ - ع = نسخة أوقاف بغداد (٧٩٠هـ)
- ٥ - ص = نسخة ابن خاص ترك (تركيا)، قوبلت على أصل مقروء على المؤلف
- ٦ - ج = نسخة عمجه زاده حسين (تركيا) عليها خط سبط ابن العجمي (ت ٨٤١هـ)
- ٧ - مب = نسخة دار الكتب المصرية برقم ٢٣٤
- ٨ - ن = النسخة اليمنية بمتحف طوب قابي سراي (١١٥٢هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، ولا إله إلا الله إله الأولين والآخرين، وقِيُوم السماوات والأرضين، ومالك يوم الدين، الذي لا فوز إلا في طاعته، ولا عز إلا في التذلل لعظمته، ولا غنى إلا في الافتقار إلى رحمته، ولا هدى إلا في الاستهداء بنوره، ولا حياة إلا في رضاه، ولا نعيم إلا في قربه، ولا صلاح للقلب ولا فلاح إلا في الإخلاص له وتوحيد حبه؛ الذي إذا أطيع شكر، وإذا عُصي تاب وغفر، وإذا دعي أجاب، وإذا عومل أثاب.

والحمد لله الذي شهد له بالربوبية جميع مخلوقاته، وأقرت له بالإلهية جميع مصنوعاته، وشهدت بأنه الله الذي لا إله إلا هو بما أودعها من عجائب صنعته وبدائع آياته. وسبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته. ولا إله إلا الله وحده، لا شريك له في إلهيته، كما لا شريك له في ربوبيته، ولا شبيه له في ذاته ولا في أفعاله ولا في صفاته^(١).

والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً. وسبحان من تسبّح له السماوات وأملاكها، والنجوم وأفلاكها، والأرض وسكانها، والبحار وحياتها، والنجوم والجمال والشجر والدواب والأكام والرمال، وكل رطب ويابس، وكل حي وميت ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾

(١) هذه الفقرة إنما وردت في مب، ن والنسخ المطبوعة، وقد وضعت علامة اللحق في ص بعد «أثاب» ولكن لم نجد اللحق في حاشيتها.

وَأَنَّ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾
[الإسراء: ٤٤].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كلمة قامت بها الأرض والسموات، وُخِّلَتْ لأجلها جميعُ المخلوقات، وبها أرسل الله تعالى رسله، وأنزل كتبه، وشرع شرائعه. ولأجلها نُصِبَت الموازين، ووُضِعَت الدواوين، وقام سوق الجنة والنار. وبها تقسَّمت الخليفة إلى المؤمنين والكفار والأبرار والفجار. فهي منشأ الخلق والأمر والثواب والعقاب، وهي الحقُّ الذي خُلِقَتْ له الخليفة، وعن حقوقها السؤال والحساب، وعليها يقع الثواب والعقاب. وعليها نُصِبَت القبلة، وعليها أُسِّسَت المِلَّة، ولأجلها جُرِّدَت سيوفُ الجهاد، وهي حقُّ الله على جميع العباد، فهي كلمة الإسلام، ومفتاح دار السلام.

وعنها يُسأل الأولون والآخرون، فلا تزول^(١) قدما العبد بين يدي الله تعالى حتى يُسأل عن مسألتين: ماذا كنتم تعبدون؟ وماذا أجبتم المرسلين؟^(٢) فجواب الأولى بتحقيق لا إله إلا الله معرفة وإقراراً وعملاً. وجواب الثانية بتحقيق أن محمداً رسول الله معرفة وإقراراً وانقياداً وطاعةً.

فأشهد^(٣) أن محمداً عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه،

(١) ق: «ولا تزول».

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٤ / ١٤١) عن أبي العالية بلفظ: «يُسأل العبادُ كلُّهم عن خَلَّتَيْن يوم القيامة: عما كانوا يعبدون، وعما أجابوا المرسلين»، وعن أبي العالية نقله المؤلف في «طريق الهجرتين» (٢ / ٦٤٤) و«مدارج السالكين» (١ / ٤٢٠).

(٣) أدخل الفاء لكونه مرتباً على جواب المسألة الثانية. وفي مب، ن: «وأشهد».

وسفيره بينه وبين عباده، المبعوث بالدين القويم والمنهج المستقيم. أرسله الله رحمةً للعالمين، وإماماً^(١) للمتقين، وحنّةً على الخلائق أجمعين. أرسله على حين فترة^(٢) من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل. وافترض على العباد طاعته وتعزيره وتوقيره ومحبته والقيام بحقوقه، وسدّ دون جتته الطرق، فلم يفتح^(٣) لأحد إلا من طريقه. فشرح له صدره، ورفع له ذكره، ووضع عنه وزره، وجعل الذلّة والصغار على من خالف أمره.

ففي «المسند»^(٤) من حديث^(٥) عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده لا شريك له. وجُعِلَ رزقي تحت ظلِّ رمحي. وجُعِلَ الذلّة والصغار على من خالف أمري.

(١) من هنا بداية النسخة الكتانية (ك).

(٢) ك: «على فترة».

(٣) مب: «تفتح».

(٤) برقم (٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧). وأخرجه أبو داود مختصراً (٤٠٣١). وعلق البخاري بعضه قبل الحديث (٢٩١٤) بصيغة التمرّض. انظر: «تغليق التعليق» (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦). ومدار الحديث على عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو مختلف فيه، قال يعقوب بن شيبة: «اختلف أصحابنا فيه، فأما يحيى بن معين فكان يضعفه، وأما علي ابن المديني فكان حسن الرأي فيه، وكان ابن ثوبان رجل صدق». وعليه فالإسناد محتمل للتحسين وقد حسن الحديث ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٦٩) وذكر أن أحمد وغيره احتج به، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٠٩)، والحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٢٢٢)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٢٦٩). وله شواهد، لكنها ضعيفة أو مرسلة. وانظر: «أنيس الساري» (٧/ ٤٩٧٨ - ٤٩٨١).

(٥) بعده في ن: «أبي منيب الجرشي عن»، وكذا في النسخ المطبوعة.

وَمَنْ تَشَبَّهُ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

وكما أن الذلّة مضروبة على من خالف أمره، فالعزُّ لأهل طاعته ومتابعته. قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]. وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]. وقال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

وقال تعالى^(١): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]. أي: الله وحده كافيك، وكافي أتباعك، فلا تحتاجون^(٢) معه إلى أحد. وهنا تقديران، أحدهما: أن تكون الواو عاطفة لـ (مَنْ) على الكاف المجرورة. ويجوز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار على المذهب المختار، وشواهد كثيرة، وشُبّه المنع منه واهية.

والثاني: أن تكون الواو واو مع، وتكون (مَنْ) في محل نصب عطفاً على الموضع، فإن «حسبك» في معنى «كافيك»، أي الله يكفيك ويكفي من اتبعك، كما تقول العرب: حسبك وزيداً درهم. قال الشاعر:

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا فحسبك والضحاك سيفٌ مهندٌ^(٣)

(١) من هنا تبدأ النسخة العراقية (ع).

(٢) ك، ع: «ولا تحتاجون».

(٣) عزاه القالي في «ذيل الأمالي» (ص ١٤٠) إلى جرير، ولم يرد في ديوانه. وقد ورد البيت في مصادر كثيرة ولكن دون عزو. انظر مثلاً «معاني القرآن» للفرّاء (١/ ٤١٧) و«الأصول» لابن السراج (٢/ ٣٧) و«جمهرة اللغة» (٢/ ١٠٤٧) و«سمط اللآلي» (٣/ ٦٥).

وهذا أصحُّ التقديرين.

وفيها تقدير ثالث: أن تكون (مَنْ) في موضع رفع بالابتداء، أي: ومن اتبعك من المؤمنين فحسبهم الله.

وفيها تقدير رابع، وهو خطأ من جهة المعنى^(١): وهو^(٢) أن تكون (مَنْ) في موضع رفع عطفاً على اسم الله، ويكون المعنى: حسبك الله وأتباعك. وهذا وإن قاله بعض الناس^(٣)، فهو خطأ محض لا يجوز حمل الآية عليه، فإن الحسب والكفاية لله وحده، كالترك والتقوى والعبادة. قال تعالى^(٤): ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢]. ففرّق بين الحسب والتأييد، فجعل الحسب له وحده، وجعل التأييد له بنصره وبعباده^(٥).

وأثنى سبحانه على أهل التوحيد^(٦) من عباده حيث أفردوه بالحسب،

(١) انظر: «منهاج السنة» (٧/ ٢٠١-٢٠٨). وقال شيخ الإسلام في «الاقتضاء» (٢/ ٣٦٦): «ومن ظن أن معناها: حسبك الله والمؤمنون، فقد غلط غلطاً عظيماً من وجوه كثيرة مبسوطة في غير هذا الموضع». ونحوه في «رسالة العبودية» (ص ٥٠) و«الإخائية» (ص ٤٨٧) وغيرهما. وانظر: رسالة ابن رُشَيْق في مؤلفاته ضمن «الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص ٢٨٧).

(٢) ك، ع: «وهي».

(٣) هو قول مجاهد والكسائي، وهو أحبُّ إلى الفراء. انظر: «زاد المسير» (٣/ ٣٧٣) و«معاني الفراء» (١/ ٤١٧-٤١٨).

(٤) ق، ع، ن: «الله تعالى».

(٥) انظر: «منهاج السنة» (٧/ ٢٠٥).

(٦) في النسخ المطبوعة: «التوحيد والتوكل». وهو خطأ وقع في الطبعة الهندية، وتابعتها الطباعات الأخرى!

فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، ولم يقولوا: حسبنا الله ورسوله. فإذا كان هذا قولهم، ومدح الربّ تعالى لهم بذلك، فكيف يقول لرسوله: الله وأتباعك حسبك؟ وأتباعه قد أفردوا الربّ تعالى بالحسب، ولم يُشركوا بينه وبين رسوله فيه، فكيف يُشرك بينهم وبينه في حسب رسوله؟! هذا من أمحل المحال وأبطل الباطل.

ونظير هذا قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]. فتأمل كيف جعل الإيتاء لله ولرسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وجعل الحسب له وحده، فلم يقل: وقالوا: حسبنا الله ورسوله، بل جعله خالص حقّه؛ كما قال: ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾. ولم يقل: وإلى رسوله، بل جعل الرغبة إليه وحده، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧ - ٨]. فالرغبة والتوكل والإنابة والتحسب لله وحده، كما أن العبادة والتقوى والسجود^(١) والنذر والحلف لا يكون إلا له^(٢) سبحانه وتعالى.

ونظير هذا قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦]. والحسب: هو الكافي، فأخبر سبحانه أنه وحده كافٍ عبده، فكيف يجعل أتباعه مع الله في هذه الكفاية؟ والأدلة الدالة على بطلان هذا التأويل الفاسد

(١) بعده في زيادة: «الله وحده».

(٢) ع، ك: «الله».

أكثر من أن تذكرها هنا.

والمقصود أن بحسب متابعة الرسول تكون العزة والكفاية والنصرة، كما أن بحسب متابعتة تكون الهداية والفلاح والنجاة، فالله تعالى علّق سعادة الدارين بمتابعتة، وجعل شقاوة الدارين في مخالفتة، فلا تباعه الهدى والأمن والفلاح والعز والكفاية والنصرة والولاية والتأييد وطيب العيش في الدنيا والآخرة، ولمخالفيه الذلة والصغار والخوف والضلال والخذلان والشقاء في الدنيا والآخرة.

وقد أقسم ﷺ بأنه لا يؤمن أحد حتى يكون هو أحب إليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين^(١).

وأقسم الله سبحانه بأنه لا يؤمن من لم يحكمه في كل ما تنازع فيه هو وغيره، ثم يرضى بحكمه، ولا يجد في نفسه حرجاً مما حكم به، ثم يسلم له تسليماً وينقاد انقياداً.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٢) [الأحزاب: ٣٦]، فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله، فليس لمؤمن أن يختار شيئاً بعد أمره ﷺ، بل إذا أمر فأمره

(١) كما في حديث عمر عند البخاري (٦٦٣٢)، وحديث أنس عند مسلم (٧٢/٤٥). وانظر: «جلاء الأفهام» (ص ٤٦٥). وقد تصرّف محققا طبعة الرسالة في المتن ليكون لفظه موافقاً للفظ حديث أنس.

(٢) كذا في الأصول «تكون» على قراءة أبي عمرو. وبها قرأ نافع وابن كثير أيضاً. «الإقناع» لابن الباذش (٧٣٧/٢). وقراءة أبي عمرو هي التي كانت سائدة في الديار الشامية في زمن المؤلف.

حَتْمٌ؛ وإنما الخيرة في قول غيره إذا خفي أمره، وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبسنته، فبهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الاتباع، لا واجب الاتباع. فلا يجب على أحد اتباع قول أحد سواه، بل غايته أنه يسوغ له اتباعه، ولو ترك الأخذ بقوله لم يكن عاصياً لله ورسوله.

فأين هذا ممن يجب على جميع المكلفين اتباعه، ويحرم عليهم مخالفته، ويجب عليهم ترك كل قول لقوله؛ فلا حكم لأحد معه، ولا قول لأحد معه، كما لا تشريع لأحد معه؟ وكل من سواه، فإنما يجب اتباعه على قوله إذا أمر بما أمر به، ونهى عما نهى عنه، فكان مبلغاً محضاً، ومخبراً لا منشئاً ومؤسساً. فمن أنشأ أقوالاً وأسس قواعد بحسب فهمه وتأويله لم يجب على الأمة اتباعها، ولا التحاكم إليها حتى تُعرض على ما جاء به^(١)، فإن طابقتة ووافقتة وشهد لها بالصحة قبلت حينئذ، وإن خالفتها وجب ردُّها واطِّراحها. وإن لم يتبين فيها أحد الأمرين جعلت موقوفة، وكان أحسن أحوالها أن يجوز الحكم والإفتاء بها وتركه، وأما أن^(٢) يجب ويتعين فكلاً ولمّا^(٣)!

(١) في طبعة الفقي بعده زيادة: «الرسول»، وهي عمدة طبعة الرسالة كما ذكرنا في مقدمة التحقيق.

(٢) ق، مب، ن: «أنه».

(٣) لم أجد في كلام العرب أو كتب العربية استعمال «لمّا» مفردة أو معطوفة على «كلّا» كما هنا، لزجر المخاطب والرد عليه. وقد جاء في قول فتیان الشاغوري الدمشقي (ت ٦١٥) في «ديوانه» (ص ٤٧٢):

إذا أنا سُمْتُ حسنَ الصبر قلبي أباه وقال لي: كلاً ولمّا

وأظن أنه اقتبسه من قول العجاج (التهذيب ١٠ / ٣٦٤):

قد طلبت شيبان أن يُصاكموا كلاً، ولمّا تصطفق مآتم =

وبعد، فإن الله سبحانه هو المنفرد^(١) بالخلق والاختيار من المخلوقات، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]. وليس المراد بالاختيار هاهنا^(٢) الإرادة التي يشير إليها المتكلمون بأنه الفاعل المختار، وهو سبحانه كذلك، ولكن ليس المراد بالاختيار هاهنا هذا المعنى، وهذا الاختيار داخل في قوله: ﴿يَخْلُقُ﴾ فإنه لا يخلق إلا باختياره، وداخل في قوله: ﴿مَا يَشَاءُ﴾ فإن المشيئة هي الاختيار. وإنما المراد بالاختيار هاهنا: الاجتباء والاصطفاء، فهو اختيار بعد الخلق، والاختيار العام اختيار قبل الخلق؛ فهو أعم وأسبق، وهذا أخص؛ وهو متأخر، فهو اختيار من الخلق، والأول اختيار للخلق.

وأصح القولين أن الوقف التام على قوله: ﴿وَيَخْتَارُ﴾، ويكون ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [القصص: ٦٨] نفيًا، أي: ليس هذا الاختيار إليهم، بل هو إلى الخالق وحده. فكما أنه المتفرد^(٣) بالخلق، فهو المتفرد^(٤) بالاختيار منه^(٥). فليس

= ونقله بعد حذف الفعل المجزوم بها من سياق التهديد إلى تأكيد معنى الإنكار مطلقًا. وقد استعمل شيخ الإسلام هذا التعبير في «بيان الدليل» (ص ٣٧٧)، والمصنف في «الطرق الحكمية» (٢/ ٥٦٠) و«مفتاح دار السعادة» (٢/ ٨٩٦) وغيرهما أيضًا. وسيأتي مرة أخرى في هذا الكتاب (٦/ ٢٧٥). وجاء في «البداية والنهاية» (٨/ ٩٩) في مثل هذا السياق: «حاشا وكلًا ولما»!

(١) ج، ك، ن: «المتفرد».

(٢) مب: «هاهنا بالاختيار». وبعده في ق: «والإرادة». وكذا كان في ن، ثم ضرب على الواو لأنها مقحمة.

(٣) ص، ع، مب، ن: «المنفرد».

(٤) ع، مب، ن: «المنفرد».

(٥) «منه» ساقط من ع، ك.

لأحد أن يخلق ولا يختار سواه، فإنه سبحانه أعلم بمواقع اختياره، ومحالّ رضاه، وما يصلح للاختيار مما لا يصلح له؛ وغيره لا يشاركه في ذلك بوجه.

وذهب بعض من لا تحقيق عنده ولا تحصيل إلى أن (ما) في قوله: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ﴾ [القصص: ٦٨] موصولة، وهي مفعول ﴿وَيَخْتَارُ﴾ أي: ويختار الذي لهم الخيرة^(١). وهذا باطل من وجوه:

أحدها: أن الصلة حينئذ تخلو من العائد، لأن ﴿الْخَيْرَةُ﴾ مرفوع بأنه اسم كان، والخبر ﴿لَهُمُ﴾، فيصير المعنى: ويختار الذي كان الخيرة لهم، وهذا التركيب محال من القول.

فإن قيل: يمكن تصحيحه بأن يكون العائد محذوفاً، ويكون التقدير: ويختار الذي كان لهم الخيرة فيه، أي ويختار الأمر الذي كان لهم الخيرة في اختياره.

قيل: هذا يفسد من وجه آخر، وهو أن هذا ليس من المواضع التي يجوز فيها حذف العائد، فإنه إنما يحذف مجروراً إذا جرّ بحرف جرّ الموصول بمثله مع اتحاد المعنى، نحو قوله تعالى: ﴿يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٣] ونظائره. ولا يجوز أن يقال: جاءني الذي مررت، ورأيت الذي رغبت، ونحوه^(٢).

(١) وهذا الذي اختاره ابن جرير في «تفسيره» (٢٩٩/١٨ - هجر)، ووصف القول الأول بأنه «قول لا يخفى فساده على ذي حِجّا من وجوه...»! وانظر: «معاني الزجاج» (١٥١/٤) و«إيضاح الوقف والابتداء» لابن الأنباري (٨٢٤/١) و«تفسير القرطبي» (٣٠٥-٣٠٦).

(٢) فيه نظر، فإنّ عائد الموصول المجرور يحذف إذا كان متعيّناً حتى لا يلتبس =

الثاني: أنه لو أريد هذا المعنى لنصب الخيرة، وشغل فعل الصلة بضمير يعود على الموصول، فكان يقول: ويختار ما كان لهم الخيرة، أي: الذي كان هو عين^(١) الخيرة لهم، وهذا لم يقرأ به أحد البتة، مع أنه كان وجه الكلام على هذا التقدير.

الثالث: أن الله سبحانه يحكي عن الكفار اقتراحهم في الاختيار، وإرادتهم أن تكون الخيرة لهم، ثم ينفي هذا سبحانه عنهم، ويبين تفرده بالاختيار، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ۚ أَهَمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُلْخِيًّا وَرَحِمْتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣١ - ٣٢]، فأنكر عليهم سبحانه تخيرهم عليه، وأخبر أن ذلك ليس إليهم، بل إلى^(٢) الذي قسم بينهم معاشهم المتضمنة لأرزاقهم ومُدَد آجالهم، فكذلك^(٣) هو^(٤) الذي يقسم فضله بين أهل الفضل على حسب علمه بمواقع الاختيار، ومن يصلح له ممن لا يصلح، فهو^(٥) الذي رفع بعضهم فوق بعض درجات، وقسم بينهم معاشهم ودرجات التفضيل، فهو القاسم ذلك وحده^(٦) لا غيره. وهكذا هذه

= بغيره، كقوله تعالى: ﴿أَلَسْجُدْ لِمَا تَأْمُرُنَا﴾ أي: تأمرنا به؛ وقوله: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ أي تؤمر به. انظر: «شرح الكافية» للرضي (٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣).

(١) لفظ «عين» لم يرد في ص.

(٢) «بل إلى» ساقط من ق.

(٣) مب، ن: «وكذلك».

(٤) «هو» ساقط من ع، ك.

(٥) ق، مب، ن: «وهو».

(٦) ص، ع، ك: «وحده ذلك».

الآية بَيَّن فيها انفراده بالخلق والاختيار، وأنه سبحانه أعلم بمواقع اختياره، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَ تَهُمْ أَيْةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ (١) [الأنعام: ١٢٤]، أي: الله أعلم بالمحل الذي يصلح لاصطفائه وكرامته وتخصيصه بالرسالة والنبوة دون غيره.

الرابع: أنه نزه نفسه سبحانه عما اقتضاه شركهم من اقتراحهم واختيارهم فقال: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَنَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨] ولم يكن شركهم مقتضياً لإثبات خالق سواه حتى ينزّه (٢) نفسه عنه، فتأمله فإنه في غاية اللطف.

الخامس: أن هذا نظير قوله في الحج: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ، وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الظَّالِمُ وَالْمَظْلُومُ﴾ (٧٣) مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ، ثم قال: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (٧٥) يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿ [الآيات: ٧٣ - ٧٦]. وهذا نظير قوله في القصص: ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [الآية: ٦٩]، ونظير قوله في الأنعام: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [آية: ١٢٤] فأخبر في ذلك كله عن علمه المتضمن لتخصيصه محال اختياره بما خصصها به، لعلمه بأنها تصلح له دون غيرها. فتدبر السياق في هذه الآيات تجده منتظماً لهذا المعنى، دائراً عليه، والله أعلم.

(١) كذا في النسخ الخطية: ﴿رِسَالَتِهِ﴾ على قراءة أبي عمرو وغيره.

(٢) ق، ن: «نزه».

السادس: أن هذه الآية مذكورة عقيب (١) قوله: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٥) فَعَمِيَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ (١٦) فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَغَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ (١٧) وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴿[القصص: ٦٥ - ٦٨] فكما خلقهم وحده سبحانه، اختار منهم من تاب وآمن وعمل صالحًا، فكانوا صفوته من عباده، وخيرته من خلقه. وكان هذا الاختيار راجعًا إلى حكمته، وعلمه سبحانه بمن (٢) هو أهل له، لا إلى اختيار هؤلاء المشركين واقتراحهم، فسبحان الله وتعالى عما يشركون.

فصل

وإذا تأملت أحوال الخلق (٣)، رأيت هذا الاختيار والتخصيص فيه دالًّا على ربوبيته تعالى ووحدانيته وكمال حكمته وعلمه وقدرته، وأنه الله الذي لا إله إلا هو؛ فلا شريك له يخلق كخلقه، ويختار كاختياره، ويدبر كتدبيره. فهذا الاختيار والتخصيص المشهود أثره في هذا العالم من أعظم آيات ربوبيته، وأكبر شواهد وحدانيته، وصفات كماله، وصدق رسله (٤). فنشير فيه إلى شيء يسير يكون منبهاً (٥) على ما وراءه، دالًّا على ما سواه.

فخلق الله السماوات سبعة، فاختر العاليا منها، فجعلها مستقر المقيمين

(١) ص، ج: «عقب».

(٢) كان في ص: «ثم»، ثم أصلحه. وفي ج: «ثم» فوق السطر بخط صغير. وفي ك: «ثم بمن»، والظاهر أن ناسخها جمع بين الخطأ وصوابه.

(٣) ع، ك: «هذا الخلق».

(٤) ع، ق، ك: «رسوله».

(٥) ع، ك: «تنبيهًا».

من ملائكته، واختصّها بالقرب من كرسیه ومن عرشه، وأسكنها من شاء من خلقه. فلها مزية وفضل على سائر السماوات، ولو لم يكن إلا قربها منه تبارك وتعالى. وهذا التفضيل والتخصيص مع تساوي مادة السماوات من أبين الأدلة على كمال قدرته تعالى وحكمته، وأنه يخلق ما يشاء ويختار.

ومن هذا: تفضيله جنة الفردوس على سائر الجنان، وتخصيصها بأن جعل عرشه سقفها^(١). وفي بعض الآثار: إن الله سبحانه غرسها بيده واختارها لخيرته من خلقه^(٢).

ومن هذا: اختياره من الملائكة المصطفين منهم على سائرهم كجبريل، وميكائيل، وإسرافيل. وكان النبي ﷺ يقول: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٣).

فذكر هؤلاء الثلاثة من الملائكة لكمال اختصاصهم واصطفائهم وقربهم من الله. وكم من ملك غيرهم في السماوات، فلم يسم إلا هؤلاء

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٧٤٢٣، ٢٧٩٠).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٧/ ١٦، ١٧) و«صفة الجنة» لابن أبي الدنيا (٤١) و«الإبانة الكبرى» لابن بطة (٢٨١٧ - ٢٨٢١ - ط. آل حمدان) و«الأسماء والصفات» للبيهقي (٦٩٢). ويعضد تلك الآثار ما أخرجه مسلم (١٨٩) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن موسى عليه السلام سأل ربه عن أعلى أهل الجنة منزلة فقال: «أولئك الذين أردت، غرست كرامتهم بيدي...».

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الثلاثة. فجبريل: صاحب الوحي الذي به حياة القلوب والأرواح، وميكائيل: صاحب القطر الذي به حياة الأرض والحيوان والنبات، وإسرافيل: صاحب الصور الذي إذا نفخ فيه أحييت نفخته بإذن الله الأموات وأخرجتهم من قبورهم.

وكذلك اختياره سبحانه الأنبياء من ولد آدم وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، واختياره الرسل منهم وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، على ما في حديث أبي ذر الذي رواه أحمد وابن حبان في «صحيحه»^(١)؛ واختياره أولي العزم منهم، وهم الخمسة^(٢) المذكورون في سورتي^(٣) الأحزاب والشورى في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧]. وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]. واختار منهم الخليلين إبراهيم ومحمدًا صلى الله عليهما وسلم.

ومن هذا: اختياره سبحانه ولد إسماعيل من أجناس بني آدم. ثم اختار منهم بني كنانة بن خزيمة، ثم اختار من ولد كنانة قريشًا، ثم اختار من قريش

(١) «مسند أحمد» (٢١٥٤٦، ٢١٥٥٢) و«صحيح ابن حبان» (٣٦١)، وإسناد كليهما واه؛ إسناد أحمد فيه أبو عمر الدمشقي وعبيد بن الخشخاش وكلاهما ضعيف، وإسناد ابن حبان فيه إبراهيم بن يحيى الغساني، كذبه أبو حاتم، وقال الذهبي: متروك. انظر: «الجرح والتعديل» (١٤٢/٢) و«ميزان الاعتدال» (٣٧٨/٤) وتعليق محققى «المسند» و«الإحسان».

(٢) مب، ن: «خمس»، وهو خطأ.

(٣) مب، ن: «سورة».

بني هاشم، ثم اختار من بني هاشم سيد ولد آدم محمدًا ﷺ^(١).

وكذلك اختار أصحابه من جملة العالمين، واختار منهم السابقين الأولين، واختار منهم أهل بدر، وأهل بيعة الرضوان. واختار لهم من الدين أكمله، ومن الشرائع أفضلها، ومن الأخلاق أزكاها^(٢) وأطهرها.

واختار أمته ﷺ على سائر الأمم، كما في «مسند الإمام أحمد» وغيره^(٣) من حديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم توفون»^(٤) سبعين أمةً أنتم خيرها وأكرمها على الله. قال علي بن المديني وأحمد: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح^(٥).

وظهر أثر هذا الاختيار في أعمالهم، وأخلاقهم، وتوحيدهم، ومنازلهم في الجنة، ومقامهم في الموقف؛ فإنهم أعلى من الناس على تل فوقهم

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٦) من حديث واثلة بن الأسقع.

(٢) بعده في ن زيادة: «وأطيبها».

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠٢٩، ٢٠٠٤٩) والترمذي (٣٠٠١) والنسائي في «الكبرى» (١١٣٦٧) وابن ماجه (٤٢٨٨، ٤٢٨٧). حسنه الترمذي، وصححه الحافظ في

«الفتح» (٢٢٥ / ٨).

(٤) مب، ن: «موفون».

(٥) أما علي بن المديني فقد وثق بهز بن حكيم في «علله» (ص ١٤٤)، وانظر: «الجرح والتعديل» (٢ / ٤٣٠). وأما أحمد فقد قال عنه: «صالح الإسناد» كما نقله ابن قدامة في «المغني» (٤ / ٧) وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣ / ١٤٢) وابن الملقن في «البدر المنير» (٥ / ٤٨٨). وينظر: «المجروحين» لابن حبان (١ / ٢٢٢) و«ميزان الاعتدال» (١ / ٣٥٣ - ٣٥٤) و«تهذيب الكمال» (٤ / ٢٦١ وما بعدها).

يشرفون عليهم^(١). وفي الترمذي^(٢) من حديث بُريدة بن الحُصيب الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون منها من هذه الأمة، وأربعون من سائر الأمم». قال الترمذي: هذا حديث حسن. والذي في «الصحيح»^(٣) من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في حديث بعث النار: «والذي نفسي بيده، إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة»، ولم يزد على ذلك. فإما أن يقال: هذا أصح، وإما أن يقال: النبي^(٤) طمع هو^(٥) أن تكون أمته شطر أهل الجنة، فأعلمه ربه تعالى أنهم ثمانون صفًا من مائة وعشرين، فلا تنافي بين الحديثين، والله أعلم.

ومن تفضيل الله سبحانه لأمته واختياره لها أنه وهبها من العلم والحلم ما لم يهبه لأمة سواها. وفي «مسند البزار»^(٦) وغيره من حديث أبي الدرداء

(١) كما في حديث جابر عند أحمد (١٤٧٢١، ١٥١١٥) ومسلم (١٩١).

(٢) برقم (٢٥٤٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣٧١) وأحمد (٢٢٩٤٠، ٢٣٠٠٢، ٢٣٠٦١) وابن حبان (٧٤٥٩) والحاكم (٨١ / ١)، من طريق محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه. وأخرجه الدارمي (٢٨٧٧) وابن ماجه (٤٢٨٩) من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، إلا أنه اختلف في هذا الطريق وصلاً وإرسالاً، كما أشار إليه الترمذي، وصحح الدارقطني فيه الوصل في «علله» (٢٨٤٩). والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم والضياء المقدسي في «صفة الجنة» (ص ١٦٩).

(٣) للبخاري (٤٧٤١، ٦٥٣٠) ومسلم (٢٢٢).

(٤) ن: «إن النبي» بزيادة «إن».

(٥) ساقط من مب، ن.

(٦) (٢٧ / ١٠). وأخرجه أحمد (٢٧٥٤٥) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨ / ٣٥٥) والطبراني في «الأوسط» (٣٢٥٢) والحاكم (٣٤٧ / ١). وإسناده ضعيف، فيه =

قال: سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول: «إن الله قال لعيسى ابن مريم: إني باعث من بعدك أمةً إن أصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا، وإن أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا، ولا حلم ولا علم. قال: يا رب، كيف هذا ولا حلم ولا علم؟ قال: أعطيتهم من حلمي وعلمي».

ومن هذا: اختياره سبحانه من الأماكن والبلاد خيرها وأشرفها، وهي البلد الحرام. فإنه سبحانه اختاره لبيته ^(١)، وجعله مناسك لعباده، وأوجب عليهم الإتيان إليه من القرب والبعد من كل فج عميق، فلا يدخلونه إلا متواضعين متخشعين متذللين كاشفي رؤوسهم متجردين عن لباس أهل الدنيا. وجعله حرماً آمناً لا يُسَفَك فيه دم، ولا يُعَصَّد به ^(٢) شجرة، ولا يُنْفَر له صيد، ولا يُخْتَلَى خلاه ^(٣)، ولا تُلْتَقَط لقطته للتملك ^(٤) بل للتعريف ليس إلا.

= أبو حليس يزيد بن ميسرة، مجهول. ووقع عند البزار: «يونس» بدل «يزيد» وهو أخوه، ثقة؛ فلاجل ذلك حسَّنه هو والحافظ في «الأمالى المطلقة» (ص ٤٨، ٤٩). ولكن مما يدل أنه خطأ أن الطبراني جعله من تفرد يزيد بن ميسرة، وكذلك أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٢٧). والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٠٣٨، ٤٩٩١)، ولكن لم ينبّه على ما وقع عند البزار. وجعل محققو «مسند أحمد» هذا من أوهام البزار، ثم نقلوا عن الدارقطني وأبي أحمد الحاكم أنه كان يخطئ، وذكروا أنّ النسائي جرّحه.

(١) مب، ن: «لنبيه عليه السلام».

(٢) لم يرد «به» في ج، ك، ع فيقرأ: «ولا يُعَصَّد شجره».

(٣) ك، ع: «خلاؤه». وكذا وقع بالمد في رواية القابسي لحديث ابن عباس في «صحيح البخاري» (١٨٣٤) فيما نقله الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٨) عن ابن التين. وقد خطّوا هذه الرواية. انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ٢٣٩، ٢٤٠) و«هدى الساري» (ص ١١٤).

(٤) ع، ك، مب: «للملك».

وجعل قصده مكفراً لما سلف من الذنوب، ماحياً للأوزار، حاطاً
للخطايا، كما في «الصحيحين»^(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
«من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

ولم يرَضْ لقاصده من الثواب دون الجنة، ففي «السنن»^(٢) من حديث
عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة،
فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد. وليس للحج
المبرور ثواب دون الجنة». وفي «الصحيح»^(٣) عن أبي هريرة أن رسول الله
ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما^(٤) بينهما، والحج المبرور ليس له
جزاء إلا الجنة».

ولو لم يكن البلد الأمين خيرَ بلاده، وأحبّها إليه، ومختارَه من البلاد =
لما جعل عرصات مناسك لعباده، وفرَضَ عليهم قصدها، وجعل ذلك من
أكد فروض الإسلام، وأقسم به في كتابه في موضعين منه فقال: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ
الْأَمِينِ﴾ [التين: ٣]، وقال تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١]. وليس على
وجه الأرض بقعة يجب على كلِّ قادر السعي^(٥) إليها والطواف بالبيت الذي

(١) البخاري (١٨٢٠) ومسلم (١٣٥٠).

(٢) للترمذي (٨١٠) والنسائي (٢٦٣١)، وأخرجه أحمد (٣٦٦٩). صححه الترمذي
وابن خزيمة (٢٥١٢) وابن حبان (٣٦٩٣).

(٣) في النسخ المطبوعة: «الصحيحين». والحديث أخرجه البخاري (١٧٧٣) ومسلم
(١٣٤٩).

(٤) ع، ك: «ما».

(٥) ص، ج: «السفر».

فيها غيرها. وليس على وجه الأرض موضع يُشرع تقبيلُه واستلامه^(١)، ويحطُّ الخطايا والأوزار غير الحجر الأسود والركن اليماني.

وثبت عن النبي ﷺ أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة. ففي النسائي و«المسند»^(٢) بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة». ورواه ابن حبان في «صحيحه». وهذا صريح في أن المسجد الحرام أفضل بقاع الأرض على الإطلاق، ولذلك كان شدُّ الرحال إليه فرضاً، وإلى غيره^(٣) إنما يُستحب ولا يجب.

وفي الترمذي والنسائي و«المسند»^(٤) عن عبد الله بن عدي بن الحمراء

(١) ع، ك: «أو استلامه».

(٢) أحمد (١٦١١٧)، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٠/٥) والبيهقي (٢٤٦/٥). صححه ابن حبان (١٦٢٠) واختاره الضياء المقدسي (٣٣١/٩).

وأما النسائي فلم أجده عنده من حديث عبد الله بن الزبير، بل أخرجه بنحوه من حديث أبي هريرة (٢٨٩٩) وابن عمر (٢٨٩٧) وأم المؤمنين ميمونة (٢٨٩٨). وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً مالك (٥٢٧) والبخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤). وحديث ابن عمر وأم المؤمنين ميمونة أخرجهما مسلم (١٣٩٥، ١٣٩٦).

(٣) ق، م، ن: «ولغيره».

(٤) ق: «وفي المسند والترمذي والنسائي». والحديث أخرجه الترمذي (٣٩٢٥) والنسائي في «الكبرى» (٤٢٣٨، ٤٢٣٩) وأحمد (١٨٧١٥، ١٨٧١٦) والدارمي (٢٥٥٢) وابن ماجه (٣١٠٨)، كلهم من طريق أبي سلمة عنه. وقد روي من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو وهم، فقد رجَّح الترمذي أنه من حديث عبد الله بن =

أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته بالحزورة^(١) من مكة يقول: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخْرِجْتُ منك ما خرجتُ». قال الترمذي: هذا حديث صحيح^(٢).

ومن خصائصها: كونها قبلة لأهل الأرض كلهم، فليس لله على وجه الأرض قبلة غيرها.

ومن خواصها أيضًا: أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الأرض. وأصح المذاهب في هذه المسألة: أنه لا فرق في ذلك بين الفضاء والبيان لبضعة عشر دليلًا قد ذُكرت في غير هذا الموضع^(٣). وليس مع المفرق ما يقاومها البتة مع تناقضهم في مقدار الفضاء والبيان، وليس هذا موضع استيفاء الحجاج من الطرفين.

ومن خواصها أيضًا: أن المسجد الحرام أول مسجد وضع في الأرض،

= عدي بن حمراء، وكذلك رجَّحه أبو حاتم في «العلل» (٨٣٠) والدارقطني في «العلل» (١٧٤٣) وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤٩٦/٣). والحديث صححه الترمذي وابن حبان (٣٧٠٨) والحاكم (٤٣١، ٧/٣) والحافظ في «الفتح» (٦٧/٣). (١) موضع بمكة، وكان سوقها، وقد دخل في المسجد لما زيد فيه. انظر: «معجم البلدان» (٢٥٥/٢).

(٢) في نسخة الكروخي (ق ٢٦٥) و«تحفة الأشراف» (٣١٦/٥) كما ذكره المؤلف. وفي شرقي أحمد شاكر وبشار عواد من «الجامع»: «حسن صحيح غريب».

(٣) لم أجده في مؤلفاته الموجودة. ولكن سيأتي ذكر بعض الأدلة في المجلد الثاني من هذا الكتاب (٢/٤٥٥-٤٥٩)، وانظر: «مدارج السالكين» (٢/٤٣٧-٤٣٨) ط دار ابن خزيمة، و«تهذيب السنن» (١/٨-١٢).

كما في «الصحيحين»^(١) عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون عامًا». وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به فقال: معلوم أن سليمان بن داود هو الذي بنى المسجد الأقصى، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام. وهذا من جهل هذا القائل، فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه، والذي أسسه هو يعقوب بن إسحاق ﷺ بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار.

ومما يدل على تفضيلها أن الله تعالى أخبر أنها أم القرى. فالقرى كلها تبع لها وفرع عليها، وهي أصل القرى، فيجب أن لا يكون لها في القرى عدل. وهذا كما أخبر النبي ﷺ عن (الفاحة) أنها أم القرآن^(٢)، ولذلك لم يكن في الكتب الإلهية لها عدل.

ومن خصائصها: أنها لا يجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام، وهذه خاصية^(٣) لا يشاركها فيها شيء من البلاد. وهذه المسألة تلقاها الناس عن ابن عباس، وقد روي بإسناد لا يحتج به عن ابن عباس مرفوعاً: «لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام، من أهلها أو من غير أهلها». ذكره أبو أحمد بن عدي^(٤)، ولكن الحجاج بن أرطاة بالطريق، وآخر قبله من الضعفاء.

(١) البخاري (٣٣٦٦) ومسلم (٥٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٠٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ع، ك: «خاصة».

(٤) في «الكامل» (٩/٣٨٨- ط. الرشد) في ترجمة محمد بن خالد الواسطي وهو الذي =

وللفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال: النفي، والإثبات، والفرق بين من هو داخل المواقيت ومن هو قبلها. فمن قبلها^(١) لا يجاوزها إلا بإحرام^(٢)، ومن هو داخلها حكمه حكم أهل مكة، وهذا قول أبي حنيفة^(٣). والقولان الأولان للشافعي وأحمد^(٤).

ومن خواصّه: أنه يعاقب فيه^(٥) على الهم بالسيئات وإن لم يفعلها. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يُظْلَمِ نَذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. وتأمل كيف عدّي^(٦) فعل الإرادة هاهنا بالباء - ولا يقال: أردت بكذا^(٧) - لما ضمّنه^(٨) معنى فعل (يَهْمُّ) فإنه يقال: هممت بكذا. فتوعّد من همّ بأن يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الأليم.

= أشار إليه المؤلف؛ وهو والحجاج بن أرطاة كلاهما ضعيف. وقال ابن عدي: «لا أعرفه مسندًا إلا من هذا الطريق». لكن ثبت موقوفًا عن ابن عباس من غير وجه، أصحابها ما أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ٣٢٩) والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٧٧)، وجوّد الحافظ إسناده في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٧٠).

- (١) «فمن قبلها» ساقط من ع، ك لانتقال النظر فيما يبدو. وفي ج: «فمن هو قبلها».
- (٢) مب: «بالإحرام».
- (٣) انظر: «الهداية» (١/ ١٣٤).
- (٤) انظر: «المجموع» (٧/ ١٢) و«المغني» (٥/ ٧١).
- (٥) ق: «على الهم فيه». و«فيه» ساقط من مب.
- (٦) هذه قراءة ص، ن، وفي ع ضبط بالبناء للمجهول.
- (٧) بعده فيما عدا ص، ج، ق، مب: «إلا».
- (٨) كذا في جميع الأصول والطبعات القديمة. وفي طبعة الفقي: «ضمن». وانظر: «بدائع الفوائد» (٢/ ٤٢٤) و«حادي الأرواح» (١/ ٣٩١).

ومن هذا تضاعفُ مقادير السيئات فيه لا كمّياتها، فإن السيئة جزاؤها سيئة، لكن سيئةٌ كبيرةٌ جزاؤها مثلها، وصغيرُها جزاؤها مثلها^(١). فالسيئة في حرم الله وبلده على^(٢) بساطه أكبر وأعظم منها في طرف من أطراف الأرض. ولهذا ليس من عصي الملك على بساط ملكه كمن عصاه في الموضع البعيد من داره وبساطه. فهذا فصل النزاع في تضعيف السيئات فيه، والله أعلم.

وقد ظهر سرُّ هذا التفضيل والاختصاص في انجذاب الأفئدة وهوى القلوب وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الأمين، فجذبهُ للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد، فهو أولى بقول القائل:

محاسنُه هَيُولِي كُلَّ حُسْنٍ وَمِغْنَاتِيْسُ أَفئِدَةِ الرِّجَالِ^(٣)

ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة للناس، أي: يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار، ولا يقضون منه وطراً، بل كلما ازدادوا له زيارةً ازدادوا له اشتياقاً.

لا يرجع الطرف عنها حين يبصرها حتى يعود إليها الطرف مشتاقاً^(٤)

(١) الجملة «وصغيرها جزاؤها مثلها» ساقطة من ع، ك.

(٢) ق، ن: «وعلى».

(٣) أنشده ابن سنان في «سرّ الفصاحة» (٢٤٩ - نشرة شعلان) للظاهر الجزري (ت ٤٠١ هـ) وهو بالطاء المعجمة فيما نصّ عليه ابن مأكولا في «الإكمال» (٢٤٠ / ٥). وقد يرد في المصادر بالطاء المهملة. والبيت أورده المؤلف في «روضة المحبين» (ص ١٠٦) أيضاً دون عزو.

(٤) ع، ك: «حين ينظرها». والبيت لإبراهيم بن العباس الصولي في ديوانه ضمن «الطرائف الأدبية» (ص ١٤٧). ويروى لأبي نواس. انظر: «ديوانه» (٩٢ / ٤) - ط النشرات =

فلله كم لها من قتيل وسليب وجريح! وكم أنفق في حبها من الأموال والأرواح، ورضي المحب بمفارقة فلذ الأكباد والأهل والأحباب والأوطان، مقدّمًا بين يديه أنواع المخاوف والمتالف والمعاطب والمشاق، وهو يستلذ ذلك كله ويستطيبه، ويراه - لو ظهر سلطان المحبة في قلبه - أطيب من نعيم المتخلفين^(١) وترفهم^(٢) ولذاتهم.

وليس محبًا من يُعُدُّ شقاءه عذابًا إذا ما كان يُرْضي حبيبَه^(٣)

وهذا كله سرُّ إضافته إليه سبحانه بقوله: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾ [الحج: ٢٦]. فاقترضت هذه الإضافة الخاصة من هذا الإجلال والتعظيم والمحبة ما اقتضته^(٤)، كما اقتضت إضافته لعبده ورسوله إلى نفسه ما اقتضته من ذلك. وكذلك إضافته عباده المؤمنين إليه كستهم من المحبة والجلالة^(٥) والوقار ما كستهم. فكلُّ ما أضافه الربُّ تعالى إلى نفسه فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاختيار، ثم يكسوه بهذه الإضافة تفضيلاً آخر وتخصيصاً وجلالةً زائدةً على ما له قبل الإضافة.

ولم يوفق لفهم هذا المعنى من سوى بين الأعيان والأفعال والأزمان

= الإسلامية). وقد أنشده المؤلف في كتب أخرى له أيضًا. انظر تعليقي على «طريق الهجرتين» (٧٢٦/٢).

(١) ق: «المتخلية»، وفي النسخ المطبوعة: «نعم المتحلية».

(٢) ص، ج: «ترفهم».

(٣) كذا ضبط البيت في ج، ق، ك؛ ولم أقف عليه.

(٤) وانظر: «بدائع الفوائد» (٢/ ٤٦١ - ٤٦٢) و«روضة المحبين» (ص ٣٧٩).

(٥) ع، ك: «المحبة والإجلال». وفي مب: «المحبة والجلال». وفي ق: «الجلالة والمحبة».

والأماكن، وزعم أنه لا مزية لشيء منها على شيء، وإنما هو مجرد الترجيح بلا مرجح. وهذا القول باطل من أكثر^(١) من أربعين وجهًا قد ذكرت في غير هذا الموضع^(٢).

ويكفي تصوُّر هذا المذهب الباطل في فساد، فإنَّ مذهبًا يقتضي أن تكون ذوات الرسل كذوات أعدائهم في الحقيقة، وإنما التفضيل بأمر لا يرجع إلى اختصاص الذوات بصفات ومزايا لا تكون لغيرها؛ وكذلك نفس البقاع واحدة بالذات ليس لبقعة على بقعة مزية البتة، وإنما هو بما يقع فيها من الأعمال الصالحة، فلا مزية لبقعة البيت والمسجد الحرام ومنى وعرفة والمشاعر على أي بقعة سمَّيتها من الأرض، وإنما التفضيل باعتبار أمر خارج عن البقعة لا يعود إليها ولا إلى وصف قائم بها^(٣).

والله سبحانه قد ردَّ هذا القول الباطل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَ نَهْمٌ آيَةً قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ﴾، قال تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾^(٤) [الأنعام: ١٢٤] أي: ليس كل أحد أهلًا ولا صالحًا لتحمل رسالته^(٥)، بل لها محالٌ مخصوصة لا تليق إلا بها، ولا تصلح إلا^(٦) لها،

(١) ما عدا ص، ج، مب: «بأكثر»، والمثبت هو أسلوب المؤلف.

(٢) لم أقف عليه، ولكن انظر: «أعلام الموقعين» (١/ ١١٥) و«شفاء العليل» (ص ٢٠٣).

(٣) السياق: «فإنَّ مذهبًا يقتضي...» فطال وصف اسم إن، وحذف خبرها لدلالة السياق عليه.

(٤) في ق وحدها أثبتت الكلمة «رسالته» مع فتح التاء على قراءة ابن كثير وحفص عن عاصم. وفي غيرها كما أثبتنا على قراءة أبي عمرو والسائدة في زمن المؤلف.

(٥) ق: «رسالته».

(٦) «إلا» ساقطة من ق، ك.

والله أعلم بهذه المحال منكم. فلو^(١) كانت الذوات متساوية كما قال هؤلاء لم يكن في ذلك رد^(٢) عليهم.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣] أي هو سبحانه أعلم بمن يشكره على نعمته، فيخصه بفضله ويمن عليه، ممن لا يشكره. فليس كل محل يصلح لشكره، واحتمال منته، والتخصيص بكرامته.

فذوات ما اصطفاها الله واختاره^(٣) من الأعيان والأماكن والأشخاص وغيرها مشتملة على صفات وأمور قائمة بها ليست في غيرها، ولأجلها اصطفاها الله، وهو سبحانه الذي خصها^(٤) بتلك الصفات؛ فهو الذي أعطاها الصفات^(٥)، وخصها بالاختيار. فهذا خلقه، وهذا اختياره. ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨].

وما أبين بطلان رأي يقضي بأن مكان البيت الحرام مساوٍ لسائر الأماكن، وذات الحجر الأسود مساوية لسائر حجارة الأرض، وذات رسول الله ﷺ مساوية لذات غيره؛ وإنما التفضيل في ذلك بأمور خارجة عن الذات

(١) ق، مب، ن: «ولو».

(٢) ما عدا ق: «رداً»، وهو لحن لا يزال شائعاً، أعني: نصب اسم «كان» إذا كان خبرها شبه جملة.

(٣) ما عدا ص، ج: «اختاره الله واصطفاه»، ورجحت ما أثبت لتقديم المؤلف الاصطفاء على الاختيار قبل قليل وفيما يأتي.

(٤) ق، مب، ن: «فضلها»، وقد ذكرت هذه النسخة في حاشية ع.

(٥) «فهو... الصفات» ساقط من النسخ المطبوعة.

والصفات القائمة بها. وهذه الأقاويل^(١) وأمثالها من الجنيات التي جناها المتكلمون على الشريعة ونسبوها إليها وهي بريئة منها. وليس معهم أكثر من اشتراك الذوات في أمرٍ عامٍّ، وذلك لا يوجب تساويها في الحقيقة؛ لأن المختلفات قد تشترك في أمرٍ عامٍّ مع اختلافها في صفاتها النفسية.

وما سوى الله بين ذات المسك وذات البول أبدًا، ولا بين ذات الماء وذات النار أبدًا. والتفاوت الذي بين الأماكن الشريفة وأضدادها والذوات الفاضلة وأضدادها أعظم من هذا التفاوت بكثير. فبين ذات موسى وفرعون^(٢) من التفاوت أعظم مما بين ذات المسك والرجيع. وكذلك التفاوت بين نفس الكعبة وبين بيت الشيطان^(٣) أعظم من هذا التفاوت^(٤) بكثير. فكيف تُجعل البقعتان^(٥) سواءً في الحقيقة والتفضيل باعتبار ما يقع هناك من العبادات والأذكار والدعوات!؟

ولم نقصد استيفاء الردّ على هذا المذهب المردود المرذول، وإنما قصدنا تصويره، وإلى اللبيب العاقل التحاكم، ولا يعبا الله وعباده بغيره شيئًا. والله سبحانه لا يخصّص شيئًا ولا يفضلُه ويرجّحه إلا لمعنى يقتضي

(١) ما عدا ق، ن: «الأمر». وفي ص وضعت علامة اللحق بعده وكتب في الحاشية:

«والأقاويل صح» يعني أن في الأصل الذي قبلت النسخة عليه: «الأمر والأقاويل».

وفي حاشية ع أيضًا ذكرت نسخة «الأقاويل».

(٢) كذا في جميع الأصول، يعني: «وذات فرعون».

(٣) في النسخ المطبوعة: «السلطان»، تحريف.

(٤) بعده فيما عدا ص، ج: «أيضًا».

(٥) ن: «البقعات». وفي ك، ع: «النقيضان»، ولعله تحريف.

تخصيصه وتفضيله. نعم، هو معطي ذلك المرجح وواهبه، فهو الذي خلقه، ثم اختاره بعد خلقه، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨].

ومن هذا: تفضيله بعض الأيام والشهور على بعض، فخير الأيام عنده يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر، كما في «السنن»^(١) عنه ﷺ أنه قال: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر»^(٢). وقيل: يوم عرفة أفضل منه. وهذا هو المعروف عند أصحاب الشافعي، قالوا: لأنه يوم الحج الأكبر، وصيامه يكفر^(٣) سنتين، وما من يوم يُعتق الله فيه الرقاب أكثر منه في يوم عرفة، ولأن الله سبحانه يدنو فيه، ثم يباهي ملائكته بأهل الموقف. والصواب القول الأول، لأن الحديث الدال على ذلك لا يعارضه شيء يقاومه.

والصواب أن يوم الحج الأكبر يوم النحر، لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]. وثبت في «الصحيحين»^(٤) أن أبا بكر وعلياً أذنا بذلك يوم النحر، لا يوم عرفة. وفي «سنن أبي داود»^(٥)

(١) أبو داود (١٧٦٥) والنسائي في «الكبرى» (٤٠٨٣) من حديث عبد الله بن قرط، وأخرجه أحمد (١٩٠٧٥) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٤/٥). صححه ابن خزيمة (٢٨٦٦) وابن حبان (٢٨١١) والحاكم (٢٤٦/٤).

(٢) ص، ق، ع، مب، ن: «النفر». وفي (ك): «العشر». وكلاهما تصحيف ما أثبت من ج، وقد أصلح بعضهم ما كان فيها ثم جوده في الحاشية وفسره بأنه اليوم الذي بعد يوم النحر.

(٣) ق، مب، ن: «مكفر»، وأشار إلى هذه النسخة في حاشية ع.

(٤) البخاري (٤٦٥٦) ومسلم (١٣٤٧).

(٥) برقم (١٩٤٥) من حديث عبد الله بن عمر، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٥٨) وأبو عوانة (٣٥٥٥). علقه البخاري في «صحيحه» عقب (١٧٤٢) بصيغة الجزم، وصححه الحاكم (٣٣٢/٢). وأما قول المؤلف: «بأصح إسناد» ففيه نوع من التجوز.

بأصحِّ إسنَاد أن رسول الله ﷺ قال: «يوم الحج الأكبر يوم النحر»^(١)، وكذلك قال أبو هريرة^(٢)، وجماعة من الصحابة^(٣).

ويوم عرفة مقدّمة ليوم النحر بين يديه، فإن فيه يكون الوقوف والتضرع والتوبة^(٤) والاستقالة، ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة. ولهذا سمّي طوافه طواف الزيارة؛ لأنهم قد طهّروا من ذنوبهم يوم عرفة، ثم أُذن لهم يوم النحر في زيارته، والدخول عليه إلى بيته. ولهذا كان فيه ذبح القرابين، وحلق الرؤوس، ورمي الجمار، ومعظم أفعال الحج، وعمل يوم عرفة كالطهور والاختسال بين يدي هذا اليوم.

وكذلك تفضيل عشر ذي الحجة على غيره من الأيام، فإن أيامه أفضل الأيام عند الله. وقد ثبت في «صحيح البخاري»^(٥) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله منه في»^(٦) الأيام العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء». وهي الأيام العشر التي أقسم الله تعالى بها في كتابه بقوله: ﴿وَالْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١-٢]،

(١) وانظر: «التبيان» للمؤلف (ص ٤٢-٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧٧، ٤٦٥٧). وانظر: «صحيح مسلم» (١٣٤٧).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/٦٢٣، ٦٢٤ - في يوم الحج الأكبر).

(٤) في هامش ن زاد بعضهم بعده: «الابتهاال».

(٥) برقم (٩٦٩). واللفظ أشبه بلفظ أحمد (١٩٦٨) وأبي داود (٢٤٣٨) والترمذي

(٧٥٧) وابن ماجه (١٧٢٧).

(٦) ن: «في هذه».

ولهذا يستحب فيها الإكثار من التكبير والتهليل والتحميد، كما قال النبي ﷺ: «فأكثروا فيهن من التكبير والتهليل والتحميد»^(١)، ونسبتها إلى الأيام كنسبة مواضع المناسك إلى سائر البقاع.

ومن ذلك: تفضيل شهر رمضان على سائر الشهور، وتفضيل عشرة الأخير^(٢) على سائر الليالي، وتفضيل ليلة القدر فيه على ألف شهر.

فإن قلت: فأَيُّ العَشرَين أفضل: عشر ذي الحجة، أم العشر الأخير^(٣) من رمضان؟ وأي الليلتين أفضل: ليلة القدر، أو ليلة الإسراء؟

قلت: أما السؤال الأول، فالصواب فيه أن يقال: ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان^(٤)؛ وبهذا التفصيل يزول الاشتباه. ويدل عليه أن ليالي العشر من رمضان إنما فُضِّلَت باعتبار ليلة القدر وهي من الليالي، وعشر ذي

(١) أخرجه أحمد (٥٤٤٦، ٦١٥٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٢ / ١١) وغيرهما من حديث يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر. ومدار الحديث على يزيد، فيه لين؛ وقد اختلف عليه في تحديد الصحابي ورفعهِ ووقفهِ وقطعهِ، انظر: «علل الدارقطني» (٢٨٠٣) و«علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٩٩٢)؛ وكذلك يزيد لم يسمع من مجاهد، انظر: «تهذيب التهذيب» (٣٣١ / ١١).

والثابت ما أخرجه البخاري (٩٦٩) وغيره من حديث ابن عباس السالف الذكر، وليس فيه هذه الزيادة.

(٢) ص، ق: «الأخر».

(٣) ص، ن: «الأخر».

(٤) وهذا جواب شيخ الإسلام نقله المؤلف عنه في «بدائع الفوائد» (١١٠٢ / ٣).

الحجة إنما فُضِّل^(١) باعتبار أيامه، إذ فيه يوم النحر ويوم عرفة ويوم التروية.

وأما السؤال الثاني^(٢)، فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه عن رجل قال: ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر، وقال آخر: بل ليلة القدر أفضل، فأيهما المصيب؟

فأجاب: الحمد لله. أما القائل: إنَّ ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر، إن أراد بذلك أنَّ الليلة التي أسري فيها بالنبي ﷺ ونظائرها من كلِّ عام أفضل لأمة محمد ﷺ من ليلة القدر بحيث يكون قيامها والدعاء فيها أفضل منه في ليلة القدر؛ فهذا باطل لم يقله أحد من المسلمين، وهو معلوم الفساد بالاضطرار من دين الإسلام. هذا إذا كانت ليلة الإسراء تُعرَفُ عينيها، فكيف ولم يَقم دليل معلوم لا على شهرها، ولا عشرها، ولا عينيها؛ بل النقول في ذلك منقطعة ليس فيها ما يقطع به. ولا يُشرَع للمسلمين تخصيص الليلة التي

(١) ك، ع: «فضلت»، وهو سهو.

(٢) وقع بعده في ص، ج، ك، ع: «فجوابه أن ليلة الإسراء في حقِّ النبي ﷺ أفضل من ليلة القدر، وليلة القدر بالنسبة إلى الأمة أفضل من ليلة الإسراء. فهذه الليلة في حق الأمة أفضل لهم، وليلة الإسراء في حق رسول الله ﷺ أفضل له. هذا جواب شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدس الله روحه في المسألتين». ثم في ص ضرب على «فجوابه» وعلى «هذا جواب... روحه»، ووضعت علامة اللحق بعد «السؤال الثاني» وكتب ما يأتي في حواشي الصفحة. والظاهر أن المصنف رحمه الله عدل في نسخة من كتابه بعد أن نسَّخه الناسخون من نسخته السابقة فلم يرد فيها هذا التعديل الأخير. أما ق - وهي أقدم النسخ بعد (م) الناقصة الأول - فقد ورد فيها هذا التعديل في المتن ولكن حصل فيها خرم بعد أسطر فسقط منها نحو كراسة، والذي استدرك المتن فيها من نسخة أخرى لم يجد فيها التعديل المذكور، فلم يرد في ق بقية جواب شيخ الإسلام.

يظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره، بخلاف ليلة القدر فإنه قد ثبت في «الصحيحين»^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه». وفي «الصحيحين»^(٢) عنه ﷺ أنه قال: «تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان». وقد أخبر الله^(٣) سبحانه أنها خير من ألف شهر^(٤)، وأنه أنزل فيها القرآن.

وإن أراد أن الليلة المعيّنة التي أُسري فيها بالنبي ﷺ حصل له فيها ما لم يحصل له في غيرها، من غير أن يُشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة؛ فهذا صحيح. وليس إذا أعطى الله نبيّه ﷺ فضله^(٥) في مكان أو زمان يجب أن يكون ذلك المكان والزمان^(٦) أفضل من جميع الأمكنة والأزمنة. هذا إذا قدر أنه قام دليل على أن إنعام الله تعالى على نبيّه ليلة الإسراء كان أعظم من إنعامه عليه بإنزال القرآن ليلة القدر وغير ذلك من النعم التي أنعم عليه.

والكلام في مثل هذا يحتاج إلى علم بحقائق الأمور، ومقادير النعم التي لا تُعرف إلا بوحى، ولا يجوز لأحد أن يتكلّم فيها بلا علم. ولا يُعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل ليلة الإسراء فضيلةً على غيرها، لا سيما على

(١) البخاري (١٩٠١) ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري (٢٠٢٠) ومسلم (١١٦٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) لفظ الجلالة من ص، ن.

(٤) من هنا سقطت كراسة فيما يظهر من ق واستكملت بخط آخر، ولكن لم يثبت فيها النص الآتي من التعديل المذكور آنفًا.

(٥) مب، ن: «فضيلة».

(٦) مب: «الزمان أو المكان».

ليلة القدر، ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور ولا يذكرونها، ولهذا لا يُعرف أي ليلة كانت. وإن كان الإسراء من أعظم فضائله ﷺ، ومع هذا فلم يُشرع تخصيص ذلك الزمان ولا ذلك المكان بعبادة شرعية. بل غار حراء الذي ابتدئ فيه بنزول الوحي وكان يتحرّاه قبل النبوة لم يقصده هو ولا أحد من أصحابه بعد النبوة مدة مقامه بمكة، ولا خصّ اليوم الذي أنزل فيه الوحي بعبادة ولا غيرها، ولا خصّ المكان الذي ابتدئ فيه بالوحي ولا الزمان بشيء. ومن خصّ الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات لأجل هذا وأمثاله كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا لزمان أحوال المسيح مواسم وعبادات، كيوم الميلاد، ويوم التعميد، وغير ذلك من أحواله. وقد رأى عمر بن الخطاب جماعةً يتتابون مكانًا يصلون فيه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مكان صلّى فيه رسول الله ﷺ، فقال: أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟! إنما هلك من كان قبلكم بهذا، فمن أدركته فيه الصلاة فليصل، وإلا فليمض^(١).

وقد قال بعض الناس^(٢): إن ليلة الإسراء في حق النبي ﷺ أفضل من

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٣٤) وابن أبي شيبة (٧٦٣٢) وسعيد بن منصور - كما في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٢٧٣) - وابن وضاح في «البدع» (١٠٠). صححه شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٠/٤١٠) وابن كثير في «مسند الفاروق» (١٤٣/١) والحافظ في «الفتح» (١/٥٦٩).

(٢) هنا انتهت العبارة الطويلة التي وردت في حاشية ص ومتن مب، ن، وخلت منها الأصول الأخرى. والجدير بالذكر أن هذا الذي نُسب في العبارة الجديدة إلى بعض الناس قد نسبته المؤلف من قبل إلى شيخ الإسلام في أصل هذا الكتاب و«بدائع الفوائد» (١١٠٣/٣) ضمن مسائل في التفضيل نقلها عن الشيخ.

ليلة القدر، وليلة القدر بالنسبة إلى الأمة أفضل من ليلة الإسراء، فهذه الليلة في حق الأمة أفضل لهم، وليلة الإسراء في حق رسول الله ﷺ أفضل له.

فإن قيل: فأيهما أفضل: يوم الجمعة، أو يوم عرفة؟^(١) فقد روى ابن حبان في «صحيحه»^(٢) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تطلع الشمس^(٣) على يوم أفضل من يوم الجمعة». وفيه أيضًا حديث تميم^(٤) بن أوس: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»^(٥).

قيل: قد^(٦) ذهب بعض العلماء إلى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة محتجًا بهذا الحديث. وحكى القاضي أبو يعلى رواية عن أحمد أن ليلة

(١) ق: «فإن قيل: فأَيُّ اليَومينَ أَفْضَلُ... عَرَفَةُ؟ قيل: يَومُ الجُمُعَةِ».

(٢) برقم (٢٧٧٠)، وأخرجه أحمد (٩٨٩٦) والنسائي في «الكبرى» (١١٩٠٧)، (١١٩٢٠-١١٩٢٢). صححه ابن خزيمة (١٧٢٧) وابن حبان.

(٣) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «ولا تغرب» كما في «صحيح ابن حبان».

(٤) كذا في الأصول جميعًا. والصحيح: «أوس بن أوس» كما في تخريج الحديث، وكما في «جلاء الأفهام» (ص ٧٧).

(٥) اللفظ المذكور لأبي هريرة وهو عند مسلم (٨٥٤). وأخرجه أيضًا ابن حبان (٢٧٧٢) ضمن حديث طويل. وانظر: «صحيح ابن خزيمة» (١٧٢٩).

وأما حديث أوس بن أوس فهو عند ابن حبان (٩١٠) بلفظ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة»، أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٨٧٨٩) والدارمي (١٦١٣) وأبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١) وابن ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦) والنسائي (١٣٧٤). صححه ابن خزيمة (١٧٣٣) وابن حبان.

(٦) ق: «وقد ذهب» في موضع «قيل: قد ذهب».

الجمعة أفضل من ليلة القدر^(١). والصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام، وكذلك ليلة القدر وليلة الجمعة. ولهذا كان لوقفه الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الأيام من وجوه متعددة:

أحدها: اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الأيام.

الثاني: أنه اليوم الذي فيه ساعة محققة الإجابة، وأكثر الأقوال أنها آخر ساعة بعد العصر، وأهل الموقف كلهم إذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع.

الثالث: موافقته ليوم وقفة رسول الله ﷺ.

الرابع: أن فيه اجتماع الخلائق في أقطار الأرض للخطبة وصلاة الجمعة، ويوافق ذلك اجتماع أهل عرفة بعرفة. فيحصل من اجتماع المسلمين في مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع ما لا يحصل في يوم سواه.

الخامس: أن يوم الجمعة يوم عيد، ويوم عرفة يوم عيد^(٢) لأهل عرفة؛ ولذلك كُره لمن بعرفة صومه. وفي النسائي^(٣) عن أبي هريرة قال: «نهى

(١) نقل ابن مفلح في «الفروع» (١٢٨/٥) الروائين عن ابن عقيل. وانظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٨٦).

(٢) ك: «ويوم عرفة عيد».

(٣) في «الكبرى» (٢٨٤٣، ٢٨٤٤)، وأخرجه ابن أبي شيبه (١٣٥٥٦) وأحمد (٨٠٣١)، ٩٧٦٠ وأبو داود (٢٤٤٠) وابن ماجه (١٧٣٢). والحديث ضعيف كما عله المؤلف. وضعفه أيضًا العقيلي في «الضعفاء» (١٤٣/٢) وابن عدي في «الكامل» (٢٠٨/٤) وغيرهما.

رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة». وفي إسناده نظر، لأن مهدي بن حرب الجزري^(١) ليس بمعروف، ومداره عليه. ولكن ثبت في «الصحيح»^(٢) من حديث أم الفضل: «أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره، فشربه».

وقد اختلف في حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة، فقالت طائفة: ليتقوى على الدعاء، هذا قول الخرقى وغيره^(٣). وقال غيرهم - منهم شيخ الإسلام ابن تيمية -: الحكمة فيه أنه عيد لأهل عرفة، فلا يُستحب صومه. قال: والدليل عليه الحديث^(٤) الذي في «السنن»^(٥) عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) كذا في جميع الأصول. وفي هامش ن: «الصواب: الهجري، كما في الخلاصة والتقريب». وهو كما قال. ولعله تحريف «الهجري». وفي النسخ المطبوعة: «العبدى».

(٢) البخاري (١٦٦١) ومسلم (١١٢٣).

(٣) انظر: «المغني» (٤/٤٤٤).

(٤) ج: «الحديث المشهور».

(٥) أبو داود (٢٤١٩) والترمذي (٧٧٣) والنسائي في «المجتبى» (٣٠٠٤) وفي «الكبرى» (٤١٦٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٦٣) وأحمد (١٧٣٧٩، ١٧٣٨٣) والدارمي (١٨٠٥). صححه الترمذي وابن خزيمة (٢١٠٠) وابن حبان (٣٦٠٣) والحاكم (٤٣٤/١). وعندهم جميعًا: «وأيام التشريق»، وليست عند ابن أبي شيبة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦٣/٢١): «هذا حديث انفرد به موسى بن علي عن أبيه، وما انفرد به فليس بالقوي، وذكر «يوم عرفة» في هذا الحديث غير محفوظ، وإنما المحفوظ عن النبي ﷺ من وجوه: (يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق)». وأجاب عنه ابن رجب في «فتح الباري» (١/١٧٣)، وقبله شيخ الإسلام كما سيذكره المؤلف. وقد بوب عليه النسائي في «الكبرى»: «النهى عن صوم يوم عرفة بعرفة».

«يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام».

قال شيخنا: وإنما يكون يوم عرفة عيدًا في حق أهل عرفة لاجتماعهم فيه، بخلاف أهل الأمصار فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر، فكان هو العيد في حقهم. والمقصود أنه إذا اتفق يوم عرفة يوم الجمعة، فقد اتفق عيدان معًا.

السادس: أنه موافق ليوم إكمال الله دينه لعباده المؤمنين، وإتمام نعمته عليهم، كما ثبت في «صحيح البخاري»^(١) عن طارق بن شهاب قال: جاء يهودي إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين آية تقرأونها في كتابكم لو علينا - معشر اليهود - نزلت نعلم^(٢) ذلك اليوم الذي نزلت فيه لاتخذناه عيدًا. قال: أي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فقال عمر بن الخطاب: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه: نزلت على رسول الله ﷺ يوم الجمعة، ونحن واقفون معه بعرفة.

السابع: أنه موافق ليوم الجمع الأكبر، والموقف الأعظم يوم القيامة؛ فإن القيامة تقوم يوم الجمعة، كما قال النبي ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة. فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرًا إلا أعطاه إياه»^(٣).

(١) برقم (٤٥)، وأخرجه أيضًا مسلم (٣٠١٧).

(٢) كذا في الأصول. وفي النسخ المطبوعة: «ونعلم».

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٤)، وقد سبقت الإشارة إليه.

ولهذا شرع الله سبحانه لعباده يوماً يجتمعون فيه، فيذكرون المبدأ والمعاد والجنة والنار، وادخر الله لهذه الأمة يوم الجمعة، إذ فيه كان المبدأ وفيه المعاد. ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ في فجره سورتي (السجدة) و (هل أتى على الإنسان)^(١) لاشتغالهما على ما كان ويكون في هذا اليوم، من خلق آدم، وذكر المبدأ والمعاد، ودخول الجنة والنار؛ وكان^(٢) يذکر الأمة في هذا اليوم بما كان فيه وما يكون. فهكذا يتذكر الإنسان بأعظم مواقف الدنيا – وهو موقف عرفة^(٣) – الموقف الأعظم بين يدي الرب في هذا اليوم بعينه، ولا يتتصف حتى يستقر أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم.

الثامن: أن الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة^(٤) أكثر منها في سائر الأيام، حتى إن أكثر أهل الفجور ليحترمون يوم الجمعة وليلتها، ويرون أن من تجرأ فيه على معاصي الله عجل الله عقوبته ولم يمهلها. وهذا أمر قد استقرّ عندهم وعلموه بالتجارب، وذلك لعظم اليوم وشرفه عند الله، واختيار الله له من بين سائر الأيام. ولا ريب أن للوقفة فيه مزية على غيره.

التاسع: أنه موافق ليوم المزيد^(٥) في الجنة. وهو اليوم الذي يجتمع فيه

(١) البخاري (٨٩١) ومسلم (٨٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مب: «فكان»، وكذا غيره بعضهم في ص.

(٣) ك، ع، مب: «يوم عرفة» وقد كتب بعضهم في حاشية ع: «موقف» مع علامة صح، يعني أن الصواب «موقف عرفة»، ففهم بعضهم أنه يقصد: «يوم موقف عرفة» كما في ق.

(٤) في ن فوق السطر: «وليلة الجمعة».

(٥) سيأتي ذكر الأحاديث عن يوم المزيد بأسانيدھا عند ذكر خصائص يوم الجمعة.

أهل الجنة في وادٍ أفيح، وتُنصب لهم منابر من لؤلؤ، ومنابر من ذهب، ومنابر من زبرجد، والباقون^(١) على كُثبان المسك، فيزورون ربهم تبارك وتعالى، ويتجلّى لهم فيرونة عيانًا، ويكون أسرّهم موافاةً أعجلهم رواحًا إلى المسجد، وأقربهم منه أقربهم من الإمام. فأهل الجنة يشتاقون^(٢) إلى يوم المزيّد فيها، لما ينالون فيه من الكرامة؛ وهو يوم الجمعة، فإذا وافق يوم عرفة كان له مزية واختصاص وفضل^(٣) ليس لغيره.

العاشر: أنه يدنو الرب تبارك وتعالى عشية عرفة من أهل الموقف، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: «ما أراد هؤلاء؟ أشهدكم أني قد غفرتُ لهم»^(٤). ويحصل مع دنوّهم منهم تبارك وتعالى ساعة الإجابة التي لا يرُدُّ فيها سائلًا يسأله خيرًا، فيقربون منه بدعائه والتضرّع إليه في تلك الساعة، ويقرب

(١) كذا في الأصول جميعًا. يعني: غير أصحاب المنابر، كما جاء في حديث الترمذي (٢٥٤٩): «ويجلس أَدْنَاهُمْ - وما فيهم من دني - على كُثبان المسك والكافور، ما يرون أن أصحاب الكراسي بأفضل منهم مجلسًا». وقد غيّر في متن ن إلى «الباقوت». وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تحريف.

(٢) ع، مب، ن: «مشتاقون».

(٣) في حاشية ع: «فضيلة» مع علامة صح.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٤٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «ما أراد هؤلاء». وأما قوله: «أشهدكم أني قد غفرت لهم» فقد أخرجه ابن خزيمة (٢٨٤٠) وابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (٢٧٦١ - نشرة آل حمدان) وابن منده في «التوحيد» (٨٨٥) واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٤٨٦/٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٧٤) وفي «فضائل الأوقات» (ص ٣٥٤) من حديث أبي الزبير عن جابر، وإسناده حسن.

منهم تعالى نوعين من القُرب^(١): أحدهما: قرب الإجابة المحققة في تلك الساعة^(٢)، والثاني: قربه الخاص من أهل عرفة، ومباهاته بهم ملائكته. فتستشعر قلوب أهل الإيمان هذه الأمور، فتزداد قوةً إلى قوتها، وفرحاً وسروراً وابتهاجاً، ورجاءً لفضل ربّها وكرمها. فهذه^(٣) الوجوه وغيرها فُضِّلَت وقفة الجمعة على غيرها.

وأما ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حجةً، فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، والله أعلم^(٤).

فصل

والمقصود أن الله سبحانه اختار من كلّ جنس من أجناس المخلوقات أطيبه، فاخصّصه لنفسه وارتضاه دون غيره، فإنه تعالى طيّب لا يحبُّ إلا الطيّب، ولا يقبل من العمل والكلام والصدقة إلا الطيّب، فالطيّب من كلّ شيء هو مختاره تعالى. وأما خلقه فعامٌّ للنوعين.

(١) ص: «نوعي القرب».

(٢) العبارة «ويقرب منهم... الساعة» ساقطة من ك، ع لانتقال النظر.

(٣) ك، ع، مب: «فهذه»، فيكون السياق: «فهذه الوجوه وغيرها فُضِّلَت وقفة الجمعة» كما ضبط النص في النسختين.

(٤) قال الحافظ في «فتح الباري» (٨/ ٢٧١): «وأما ما ذكره رزين في «جامعه» مرفوعاً: (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها)، فهو حديث لا أعرف حاله، لأنه لم يذكر صحابيه ولا من أخرجه، بل أدرجه في حديث الموطأ (٥٧٢، ١٢٧٠) الذي ذكره مرسلًا عن طلحة بن عبد الله بن كريب، وليست الزيادة المذكورة في شيء من الموطآت».

وبهذا^(١) يُعَلِّمُ عنوانُ سعادة العبد وشقاوته، فإنَّ الطَّيِّبَ لا يَناسبُ^(٢) إلا الطَّيِّبَ، ولا يَرْضَى إلا به. ولا يسكن إلا إليه، ولا يطمئن قلبه إلا به. فله من الكلِّم^(٣) الطَّيِّب الذي لا يصعد إلى الله إلا هو. وهو أشدُّ شيء نفرةً عن الفحش في المقال، والتفحُّش واللسان البذيء، والكذب والغيبة والنميمة، والبُهْت وقول الزور، وكلِّ كلام خبيث.

وكذلك لا يَألف من الأعمال إلا أطيِّبها. وهي الأعمال التي اجتمعت على حسنِها الفِطْر السليمة مع الشرائع النبوية، وزكَّتها العقول الصحيحة، فاتفق على حسنِها الشرع والعقل والفطرة، مثل أن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً، ويؤثر مرضاته على هواه، ويتحبَّب إليه بجهدِهِ، ويحسن إلى خلقه ما استطاع، فيفعل بهم ما يحبُّ أن يفعلوه^(٤)، ويعاملهم بما يحبُّ أن^(٥) يعاملوه به، ويدعهم مما يحبُّ أن يدعوه منه، وينصحهم بما ينصح به نفسه، ويحكم لهم بما يحبُّ أن يحكم له به، ويحمل أذاهم ولا يحمِّلهم أذاه، ويكفَّ عن أعراضهم ولا يقابلهم بما نالوا من عرضه. وإذا رأى لهم حسناً أذاعه، وإذا رأى لهم سيئاً كتمه، ويقوم أعذارهم ما استطاع فيما لا يبطل شريعةً، ولا يناقض لله أمراً ولا نهياً.

وله من الأخلاق أيضاً أطيِّبها وأزكاها، كالحلم والوقار والسكينة،

(١) ك، ع: «فهذا».

(٢) غيَّره بعضهم في ص إلى «يناسبه»، كما في مب، ن.

(٣) ج، ق: «الكلِّم».

(٤) بعده في ن: «به».

(٥) «يعاملهم بما يحبُّ أن» ساقط من طبعة الرسالة.

والرحمة، والصبر، والوفاء، وسهولة الجانب ولين العريكة، والصدق، وسلامة الصدر من الغِلِّ والغشِّ والحقد والحسد، والتواضع وخفض الجناح لأهل الإيمان، والعزَّ والغلظة والتكبر^(١) على أعداء الله، وصيانة الوجه عن بذله وتذلل له لغير الله، والعفة، والشجاعة، والسخاء، والمروءة، وكلُّ خُلُقٍ اتفقت على حسنه^(٢) الشرائع والفطر والعقول.

وكذلك لا يختار من المطاعم إلا أطيبها، وهو الحلال الهنيء المريء الذي يغذي البدن والروح أحسن تغذية، مع سلامة العبد من تبعته. وكذلك لا يختار من المناكح إلا أطيبها، ومن الرائحة إلا أطيبها وأزكاها، ومن الأصحاب والعُشراء إلا^(٣) الطيبين منهم. فروحه طيبة، وبدنه طيب، وخُلُقه طيب، وعمله طيب، وكلامه طيب. ومطعمه ومشربه طيب. وملبسه ومنكحه طيب. ومدخله ومخرجه طيب. ومنقلبه ومثواه كله طيب.

فهذا ممن قال الله تعالى فيه: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّيْهُمْ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، ومن الذين يقول^(٤) لهم خزنة الجنة: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طَبَّيْتُمْ فَأَدْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣]. وهذه الفاء تقتضي السببية، أي: بسبب طيبكم ادخلوها. وقال تعالى: ﴿الْخَيْثُوتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثِاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦]. وقد فُسِّرَت الآية بأن الكلمات الخيئات للخيشين،

(١) «والتكبر» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٢) «على حسنه» وقع في ك، ع بعد «العقول».

(٣) لفظ «إلا» من مب، ن. وكانت ساقطة من ص، ك، فزيدت فيهما.

(٤) ج: «تقول». وفي ك، ع، مب: «يقولون».

والكلمات الطيّبات للطيبين. وفُسِّرَت بأن النساء الطيّبات للرجال الطيبين، والنساء الخبيثات للرجال الخبيثين^(١). وهي تُعْمُ ذلك وغيره، فالكلمات والأعمال والنساء الطيّبات لمناسبتها من الطيبين، والكلمات والأعمال والنساء الخبيثة^(٢) لمناسبتها من الخبيثين.

والله سبحانه جعل الطيّبَ بحذافيره في الجنة، وجعل الخبيثَ بحذافيره في النار. فجعل الدور ثلاثة: داراً^(٣) أُخْلِصَت للطيب، وهي حرام على غير الطيبين، وقد جَمَعَت كُلَّ طَيِّب، وهي الجنة. ودارٌ^(٤) أُخْلِصَت للخبيث والخبائث ولا يدخلها إلا الخبيثون، وهي النار. ودارٌ مُزِج فيها الطيب والخبيث وُخِلَطَ بينهما، وهي هذه الدار^(٥). ولهذا وقع الابتلاء والمحنة بسبب هذا الامتزاج والاختلاط، وذلك موجبُ الحكمة الإلهية. فإذا كان يوم معاد الخليقة مَيَّزَ الله الخبيث من الطيب، فجعل الطيبَ وأهله في دار على حدة لا يخالطهم غيرهم؛ وجعل الخبيثَ وأهله في دار على حدة لا يخالطهم غيرهم، فعاد الأمر إلى^(٦) دارين فقط: الجنة وهي دار الطيبين، والنار وهي دار الخبيثين. وأنشأ الله سبحانه من أعمال الفريقين ثوابهم وعقابهم، فجعل طيّبات أقوال هؤلاء وأعمالهم وأخلاقهم هي عين نعيمهم ولذّتهم، أنشأ لهم

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٧/ ٢٣٣ - ٢٣٦).

(٢) ج، ن: «الخبيثات».

(٣) ع: «دار».

(٤) ص، مب: «وداراً».

(٥) وانظر: «شفاء العليل» (ص ٢٤٣ - ٢٤٤).

(٦) ك: «على».

منها أكمل أسباب النعيم والسرور. وجعل خبيثات أقوال الآخرين وأعمالهم وأخلاقهم هي عين عذابهم وآلامهم، فأنشأ^(١) لهم منها أعظم أسباب العقاب^(٢) والآلام؛ حكمة بالغة وعزة قاهرة، لِيُرِيَ عِبَادَهُ كَمَالَ رَبوبيته وكَمَالَ حِكمته وعلمه وعدله ورحمته، وَلِيُعْلِمَ أَعْدَاءَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا هُمُ الْكَاذِبِينَ الْمُفْتَرِينَ، لَا رِسْلَهُ الْبِرَّةِ الصَّادِقُونَ. قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ يُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلَفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَذِبِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [النحل: ٣٨ - ٣٩].

والمقصود: أن الله تعالى جعل على السعادة والشقاوة عنواناً يُعرَفان به. فالسعيد طيبٌ لا يليق به إلا طيبٌ^(٣)، ولا يأتي إلا طيباً، ولا يصدر منه إلا طيبٌ، ولا يلبس إلا طيباً. والشقي خبيث لا يليق به إلا الخبيث، ولا يأتي إلا خبيثاً، ولا يصدر منه إلا الخبيث؛ فالخبيث يتفجّر من قلبه على لسانه وجوارحه. والطيب يتفجّر من قلبه الطيب^(٤) على لسانه وجوارحه. وقد يكون في الرجل مادتان فأيهما غلب عليه كان من أهلها. فإن أراد الله به خيراً طهره من المادة الخبيثة قبل الموافاة، فيوافيه يوم اللقاء مطهراً فلا يحتاج إلى تطهيره بالنار،

(١) ك، ع: «وأنشأ».

(٢) ج، ق: «العذاب».

(٣) ك، ع: «الطيب»، وكذا أصلحه بعضهم في ج.

(٤) في ج: «فالحُبْتُ» مضبوطاً، ولكن تلوح نقطتا الياء أيضاً بين الباء والشاء. والسياق في ص: «فالحُبْتُ... والطيب يتفجّر من قلب الطيب» كذا مضبوطاً. وكان في ن: «فالحبيث يتفجّر من قلبه الخبيث على... قلبه الطيب» فغير إلى ما أثبت.

فيطهره منها بما يوققه له من التوبة النصوح، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، حتى يلقى الله وما عليه خطيئة. ويمسك عن الآخر موادَّ التطهير، فيلقاه يوم يلقاه بمادة خبيثة ومادة طيبة. وحكمته تعالى تأبى أن يجاوره أحد في داره بخبائثه^(١)، فيدخله النار طهرة له وتصفية وسبكًا. فإذا خلصت سبيكة إيمانه من الخبث صلح حيثئذ لجواره ومساكنة الطيِّين من عبادِه. وإقامة هذا النوع من الناس في النار على حسب سرعة زوال تلك الخبائث منهم وبطئها، فأسرعهم زوالًا وتطهرًا^(٢) أسرعهم خروجًا، وأبطؤهم أبطؤهم^(٣)، جزاءً وفاقا، وما ربك بظلام للعبيد.

ولما كان المشرك خبيث العنصر خبيث الذات لم تطهر النار خبثه، بل لو خرج منها عاد^(٤) خبيثًا كما كان، كالكلب إذا دخل^(٥) البحر ثم خرج منه، فلذلك حرَّم الله عليه^(٦) الجنة. ولما كان المؤمن الطيب المطيب مبرًّا من الخبائث كانت النار حرامًا عليه، إذ ليس فيه ما يقتضي تطهيره بها. فسبحان من بهرت حكمته العقول والألباب، وشهدت فطرَّ عباده وعقولهم بأنه أحكم الحاكمين وربُّ العالمين^(٧).

(١) ك، ق: «بخبائثه»، تصحيف.

(٢) ما عدا ص، ج: «تطهيرًا».

(٣) بعده في هامش ن زيادة: «خروجًا».

(٤) مب: «لعاد»، وكذا غيره بعضهم في ص.

(٥) ص: «أدخل».

(٦) مب، ن: «على المشرك»، وأشار إلى هذه النسخة في حاشية ص، ع.

(٧) بعده في هامش ن: «لا إله إلا هو».

فصل

ومن هاهنا يُعلم اضطرارُ العباد فوق كلِّ ضرورةٍ إلى معرفة الرسول وما جاء به، وتصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر؛ فإنه لا سبيل إلى السعادة والفلاح لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا على يدي الرسل، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا من جهتهم، ولا ينال رضا الله البتة إلا على أيديهم. فالطيب من الأعمال والأقوال والأخلاق ليس إلا هديهم وما جاؤوا به. فهم الميزان الراجح الذي على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم توزن الأقوال والأخلاق والأعمال، وبمتابعتهم يتميَّز أهل الهدى من أهل الضلال. فالضرورة إليهم أعظم من ضرورة البدن إلى روحه، والعين إلى نورها، والروح إلى حياتها. فأیُّ ضرورة وحاجة فُرِضت، فضرورة العبد وحاجته إلى الرسل فوقها بكثير. وما ظنُّك بمن إذا غاب عنك هديُّه وما جاء به طرفة عين فسد قلبك، وصار كالحوت إذا فارق الماء ووُضع في المِقلَى. فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسول كهذه الحال بل أعظم، ولكن لا يُحسُّ بهذا إلا قلب حيٍّ، و«ما لجرحٍ بميتٍ إيلاُم»^(١).

وإذا كانت سعادة الدارين معلَّقةً بهدي النبي ﷺ فيجب على كلِّ من نصح نفسه وأحبَّ نجاتها وسعادتها أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه ما يخرج به عن الجاهلين به، ويدخل به في عداد أتباعه وشيعته وحزبه. والناس في هذا بين مستقلٍّ ومستكثرٍّ ومحروم، والفضل بيد الله، يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

(١) عجز بيت لأبي الطيب في «ديوانه» (ص ٢٤٥)، وصدره:

مَنْ يَهْنُ يَسْهُلِ الْهَوَانُ عَلَيْهِ

فصل

وهذه كلمات يسيرة لا يستغني عن معرفتها من له أدنى همة إلى معرفة نبيه ﷺ وسيرته وهديه، اقتضاها الخاطر المكدود على عُجره وبُجره، مع البضاعة المزجاة التي لا تُفتح لها أبواب السُّدد^(١)، ولا يتنافس فيها المتنافسون، مع تعليقاتها في حال سفر لا إقامة، والقلب بكلّ واد منه شعبة، والهمة قد تفرّقت شذّر مدّر، والكتاب مفقود، ومن يفتح باب العلم مذاكرته معدوم غير موجود. فعوّد العلم النافع الكفيل بالسعادة قد أصبح ذاويًا، ورَبُّه قد أوحش من أهله وعاد منهم خاليًا. فلسانُ العالم قد مُلئت بالفلول مضاربُه^(٢) لغلبة الجاهلين، وعادت موارد شفائه وهي معاطبُه لكثرة المنحرفين والمحرّفين. فليس له معوّل إلا الصبر الجميل، وما له ناصر ولا معين إلا الله وحده، وهو حسبنا ونعم الوكيل.



(١) العبارة ناظرة إلى ما ورد في إحدى نسخ «المسند» (ظ ١٤) من حديث ابن عمر (٦١٦٢) في أول الواردين على الحوض: «صعاليك المهاجرين... الدنسة ثيابهم، لا تفتح لهم أبواب السُّدد». والرواية المشهورة: «لا تفتح لهم السُّدد» وفسّرت بالأبواب كما في حديث أبي سعيد في «صحيح مسلم» (١١٦٧): «في قبة تركية على سُدَّتْها حصير» أي على بابها. قال أبو عمرو: السُّدَّة كالصُّفَّة تكون بين يدي البيت، والظُّلَّة تكون لباب الدار. قال أبو عبيد: وبعضهم يجعل السُّدَّة الباب نفسه. انظر: «تهذيب اللغة» (٢٧٩/١٢) و«مشارك الأنوار» (٢١١/٢).

(٢) في طبعة الرسالة: «قد ملئ بالغلول مضاربة» تبعًا لطبعة الفقي وغيرها، وهي عبارة مصحفة مزالة عن وجهها ذاهب معناها. وفي ن: «ثلمت»، وفي هامشها «ملئت».

فصل

في نسبه ﷺ

وهو خير أهل الأرض نسباً على الإطلاق، فلنسبه من الشرف أعلى ذروته، وأعداؤه^(١) كانوا يشهدون له بذلك. ولهذا شهد له به^(٢) عدوّه إذ ذاك أبو سفيان بين يدي ملك الروم^(٣). فأشرف القوم قومّه، وأشرف القبائل قبيلته، وأشرف الأفاخذ فخذّه.

فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

إلى هنا معلوم الصحة، متفق عليه بين النسابين، لا خلاف فيه البتة؛ وما فوق عدنان فمختلف فيه. ولا خلاف بينهم أن عدنان من ولد إسماعيل.

وإسماعيل هو الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وأما القول بأنه إسحاق فباطل من أكثر من عشرين وجهًا^(٤). وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: هذا

(١) ك، ع: «فأعداؤه».

(٢) «به» ساقط من ك، ع.

(٣) أخرجه البخاري (٧) ومسلم (١٧٧٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) وقال في «إغاثة اللهفان» (١١٣٩/٢): «من عشرة أوجه» ثم ساقها جميعاً. ولشيخ الإسلام رسالة مفردة في أن إسماعيل هو الذبيح، ذكرها ابن رُشيق في أسماء مؤلفاته =

القول إنما هو متلقًى عن أهل الكتاب، مع أنه باطل بنص كتابهم، فإن فيه أن الله أمر إبراهيم أن يذبح «ابنه بكره»، وفي لفظ: «وحيده»^(١)، ولا يشك أهل الكتاب مع المسلمين أن إسماعيل هو بكر أولاده^(٢). والذي غر أصحاب هذا القول أن في التوراة التي بأيديهم: «اذبح ابنك إسحاق»^(٣). قال: وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم، لأنها تناقض قوله: «اذبح ابنك بكرك ووحيدك». ولكن اليهود حسدت بني إسماعيل على هذا الشرف، فأحبوا أن يكون لهم، وأن يسوقوه إليهم ويحتازوه^(٤) دون العرب؛ ويأبى الله إلا أن يجعل فضله لأهله.

وكيف يسوغ أن يقال: إن الذبيح إسحاق، والله تعالى قد بشر أم إسحاق به وبابنه يعقوب، فقال تعالى عن الملائكة: إنهم قالوا لإبراهيم لما أتوه بالبشرى: ﴿لَا تَخَفْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ ۖ وَأَمْرُهُمْ قَائِمَةٌ فَضَحَكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا

= (ص ٢٩٩ - الجامع لسيرة شيخ الإسلام). ولعلها أوسع من الفصل الوارد في «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٥٢٣ - ٥٢٥). وانظر: «منهاج السنة» (٥/ ٣٥٣). وللعلامة عبد الحميد الفراهي رحمته الله كتاب نفيس مطبوع سمّاه «الرأي الصحيح فيمن هو الذبيح» استدلل فيه على ذلك بستة وعشرين وجهاً نصفها من القرآن الكريم والنصف الآخر من هذه التوراة المحرّفة التي بين أيدينا.

(١) الترجمة العربية التي بين أيدينا الآن لا يوجد فيها لفظ البكر، وإنما فيها: «خذ ابنك وحيدك». سفر التكوين (٢/ ٢٢) وانظر أيضاً (١٢/ ١٦، ١٦).

(٢) وقد ولد إسماعيل قبل إسحاق بأربع عشرة سنة حسب ما جاء في سفر التكوين (١٦/ ١٦) و(٥/ ٢١).

(٣) سفر التكوين (٢/ ٢٢).

(٤) مب، ن: «ويحتازونه»، وكذا غير في ص.

بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ»^(١) [هود: ٧٠ - ٧١] فمحال أن يبشّرهما بأنه يكون له ولد ثم يأمره بذبحه. ولا ريب أن يعقوب داخل في البشارة، فتناول البشارة لإسحاق ويعقوب في اللفظ واحدة^(٢)، هذا ظاهر الكلام وسياقه.

فإن قيل: لو كان الأمر كما ذكرتموه لكان «يعقوب» مجرورًا عطفاً على إسحاق، فكانت القراءة ﴿وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ﴾^(٣) [هود: ٧١]، أي ويعقوب من وراء إسحاق. «يعقوب»، أي ويعقوب من وراء إسحاق^(٤).

قيل: لا يمنع الرفع من أن يكون يعقوب مبشّراً به، لأن البشارة قول مخصوص، وهي أول خبر سار صادق. وقوله: ﴿وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ﴾ جملة متضمنة لهذه القيود، فتكون بشارة، بل حقيقة البشارة هي الجملة الخبرية. ولما كانت البشارة قولاً كان موضع هذه الجملة نصباً على الحكاية بالقول، كأن المعنى: وقلنا لها: من وراء إسحاق يعقوب. والقائل إذا قال: بَشَرْتُ فلاناً بقدوم أخيه، وثقله في أثره، لم يُعقل منه إلا البشارة بالأميرين

(١) كذا ضبط «يعقوب» في ج بالضم على قراءة أبي عمرو، وعليها ينبغي الإيراد الآتي وجوابه.

(٢) كذا في الأصول ما عدا مب، ن وقد محابضهم التاء في ص، ع. وفي ق بخط متأخر: «لفظ واحد» يعني: فتناول البشارة، وقوله: «واحدة» خبر المضاف إليه «البشارة».

(٣) وهي قراءة حفص وحمزة وابن عامر. واختلف في إعراب «يعقوب» بين الجر بالعطف والنصب على موضع «إسحاق» أو بفعل مضمر دلّ عليه الكلام، ورجّح هذا الوجه أبو علي. انظر: «الحجة للقراء السبعة» (٤/ ٣٦٤ - ٣٦٧).

(٤) هكذا السياق في ص. ولم يرد في ج «يعقوب، أي ويعقوب... إسحاق». ولم يرد في غيرها: «أي ويعقوب من وراء إسحاق يعقوب».

جميعاً. هذا ما لا يستريب ذو فهم فيه البتة. ثم يُضعَفُ (١) الجرَّ أمر آخر (٢) وهو ضعف قولك: مررت بزيد ومن بعده عمرو، لأن العاطف يقوم مقام حرف الجر، فلا يُفصلُ بينه وبين المجرور، كما لا يفصل بين حرف الجر والمجرور.

ويدل عليه أيضاً أن الله سبحانه لما ذكر قصة إبراهيم وابنه الذبيح في سورة (الصافات) فقال: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ (١٣) وَتَدَيَّنَهُ أَنْ يَتَابَرَهِيْمَ (١٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّءْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (١٥) إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ (١٦) وَتَدَيَّنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ (١٧) وَتَرَكَآ عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ (١٨) سَلَّمَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ (١٩) كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (٢٠) إِنَّهُ وَمَنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴿﴾، ثم قال: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصافات: ١٠٣ - ١١٢]. فهذه بشارة من الله له شكرًا له على صبره على ما أمر به. وهذا ظاهر جدًا في أن المبشَّر به غير الأول، بل هو كالنص فيه.

فإن قيل: فالبشارة الثانية وقعت على نبوته، أي لما صبر الأب على ما أمر به، وأسلم الولد لأمر الله، جازاه الله على ذلك بأن أعطاه النبوة.

قيل: البشارة وقعت على المجموع: على ذاته ووجوده، وأنه يكون نبياً، ولهذا نصب نبياً على الحال المقدرة، أي: مقدَّرين (٣) نبوته. فلا يمكن إخراج البشارة أن تقع على الأصل، ثم تخص بالحال التابعة الجارية مجرى الفضلة، هذا محال من الكلام. بل إذا وقعت البشارة على نبوته فوقعها

(١) كذا ضبط بتشديد العين في ص، ج.

(٢) ك، ع: «يضعف الجرُّ من وجه آخر».

(٣) ك، ع: «مقدَّر».

على وجوده أولى وأحرى.

وأيضاً فلا ريب أن الذبح كان بمكة، ولذلك جُعِلت القرابين يوم النحر بها، كما جُعِل السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار تذكيراً بشأن إسماعيل وأمه، وإقامة لذكر الله. ومعلوم أن إسماعيل وأمه هما اللذان كانا بمكة دون إسحاق وأمه، ولهذا اتصل مكان الذبح وزمانه بالبيت الحرام الذي اشترك في بنائه إبراهيم وإسماعيل، وكان النحر بمكة من تمام حج البيت الذي كان بناؤه^(١) على يد إبراهيم وابنه إسماعيل زماناً ومكاناً. ولو كان الذبح بالشام كما يزعم^(٢) أهل الكتاب ومن تلقى عنهم لكانت القرابين والنحر بالشام لا بمكة.

وأيضاً فإن الله سبحانه سَمَّى الذبيح «حليماً»، لأنه لا أحلم ممن سلّم نفسه للذبح طاعةً لربه. ولما ذكر إسحاق سماه «عليماً»، فقال: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾^(٣) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشِّرُوهُ بَعْلَكُمُ عَلِيمٌ﴾﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٨] وهذا إسحاق بلا ريب لأنه من امرأته، وهي المبشرة به؛ وأما إسماعيل فمن السرية. وأيضاً فإنهما بُشرا به على الكبر واليأس من الولد، وهذا بخلاف إسماعيل، فإنه وُلِد قبل ذلك.

وأيضاً فإن الله سبحانه أجرى العادة البشرية أن بكر الأولاد أحبُّ إلى الوالدين ممن بعده، وإبراهيم لما سأل الله الولد ووهبه له تعلّق شعبةً من قلبه

(١) «بناؤه» ساقط من مب، ن.

(٢) ج: «تزعم». وفي ك، ع: «زعم».

بمحبتة. والله تعالى قد اتخذ خليلاً، والخُلَّة منصب يقتضي توحيد المحبوب بالمحبة، وأن لا يشارك بينه وبين غيره فيها. فلما أخذ الولدُ شعبةً من قلب الوالد جاءت غيرَةُ الخُلَّة تنزعها من قلب الخليل، فأمره بذبح المحبوب. فلما أقدم على ذبحه وكانت محبة الله أعظم عنده من محبة الولد خلصت الخُلَّة حيثئذ من شوائب المشاركة، فلم يبق في الذبح مصلحة، إذ كانت المصلحة إنما هي في العزم وتوطين النفس. وقد حصل المقصود، فنُسِخ الأمر، وفُدي الذبيح، وصدق الخليل الرؤيا، وحصل مراد الربِّ سبحانه. ومعلوم أن هذا الامتحان والاختبار إنما حصل عند أول مولود، ولم يكن ليحصل في المولود الآخر دون الأول، بل لم يحصل عند المولود الآخر من مزاحمة الخُلَّة ما يقتضي الأمر بذبحه. وهذا في غاية الظهور.

وأيضاً فإنَّ سارة امرأة الخليل ﷺ غارت من هاجر وابنها أشدَّ الغيرة، فإنها كانت جاريةً، فلما ولدت إسماعيل وأحبَّه أبوه اشتدَّت غيرَةُ سارة، فأمره الله سبحانه أن يُبعد عنها هاجر وابنها، ويُسكِنهما في أرض مكة، لتبرد^(١) عن سارة حرارة^(٢) الغيرة. وهذا من رحمته ورأفته بها، فكيف يأمره سبحانه بعد هذا أن يذبح ابنها، ويدع ابن الجارية بحاله؟ هذا مع رحمته لها وإبعاد الضرِّ عنها، وجبره لها؛ فكيف يأمر بعد هذا بذبح ابنها دون ابن الجارية؟ بل حكمته البالغة - سبحانه - اقتضت أن أمرَ بذبح ولد السُّرِّيَّة، فحينئذ ترقُّ عليها السُّتُّ وعلى ولدها، وتتبدَّل قسوة الغيرة رحمةً، ويظهر لها بركة هذه الجارية وولدها، وأن الله لا يضيع بيتاً هذه وابنها منهم؛ وليُريَ

(١) ج، ك، ع، ن: «ليبرد».

(٢) في ع: «حرارة» بالنصب.

عبادَه جبره بعد الكسر، ولطفه بعد الشدة، وأنَّ عاقبة صبر هاجر وابنها^(١) على البعد والوحدة والغربة والتسليم لذبح الولد آلت إلى ما آلت إليه من جعل آثارهما ومواطي أقدامهما مناسك لعباده المؤمنين، ومتعبدات لهم إلى يوم القيامة. وهذه سنته تعالى فيمن يريد رفعته من خلقه: أن يُمَنَّ عليه بعد استضعافه وذله وانكساره. قال تعالى: ﴿وَرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ [القصص: ٥] و﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤].

ولنرجع إلى المقصود من سيرته ﷺ وهديه وأخلاقه:

ولا خلاف أنه ﷺ ولد بجوف مكة، وأن مولده كان عام الفيل. وكان أمر الفيل مقدمة قدّمها الله لنبيه وبيته، وإلا فأصحاب الفيل كانوا نصارى أهل كتاب، وكان دينهم خيراً من دين أهل مكة إذ ذاك، لأنهم كانوا عبّاد أوثان^(٢)، فنصرهم الله على أهل الكتاب نصراً لا صنع للبشر فيه، إرهاباً وتقدمة للنبي الذي خرج من مكة، وتعظيماً للبلد الحرام.

واختلف في وفاة أبيه عبد الله: هل توفي ورسول الله ﷺ حمل، أو توفي بعد ولادته؟ على قولين أصحهما: أنه توفي ورسول الله ﷺ حمل. والثاني: توفي^(٣) بعد ولادته بسبعة أشهر^(٤).

(١) بعد هذا سقطت لوحتان من ق في التصوير.

(٢) ك، ع: «الأوثان».

(٣) ع: «أنه توفي» بزيادة «أنه».

(٤) وقيل: بشهرين. وقيل: بثمانية وعشرين شهراً. انظر: «الروض الأنف» (٢/ ١٦٠) و«تليح الفهوم» (ص ١٤). وقيل غير ذلك.

ولا خلاف أن أمه ماتت بين مكة والمدينة بالأبواء منصرفها من المدينة من زيارة أخواله، ولم يستكمل إذ ذاك سبع سنين^(١).

فكفله جده عبد المطلب. وتوفي ولرسول الله ﷺ نحو ثمان سنين. وقيل: ست، وقيل: عشر^(٢).

ثم كفله عمه أبو طالب، واستمرت كفالته له. فلما بلغ ثنتي عشرة سنة خرج به عمه إلى الشام، وقيل: كان سنه تسع سنين. وفي هذه الخرجة رآه بحيرا الراهب وأمر عمه أن لا يقدم به إلى الشام خوفاً عليه من اليهود، فبعثه عمه مع بعض غلمانته إلى المدينة^(٣).

ووقع في «كتاب الترمذي»^(٤) وغيره أنه بعث معه بلالاً. وهو من الغلط

(١) انظر الخلاف في ذلك في «مختصر ابن جماعة» (ص ٢٧).

(٢) ما عدا ج، مب، ن: «عشرة».

(٣) كذا في جميع الأصول والطبعات القديمة، وهو سهو صوابه: «مكة» كما في طبعة الشيخ الفقي ومنها في طبعة الرسالة.

(٤) برقم (٣٦٢٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٦٩٦) والبزار (٩٧/٨) والحاكم (٦١٥/٢) والبيهقي في «الدلائل» (٢٤/٢). تفرد به عبد الرحمن بن غزوان الملقب بقراد، ثقة له أفراد، وفي متنه نكارة. نقل البيهقي عن العباس الدوري أنه قال: «ليس في الدنيا مخلوق يحدث به غير قراد...»، وبنحوه قال الترمذي والبزار، وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: «أظنه موضوعاً، وبعضه باطل». وقال ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (٥٥/١): «ليس في إسناد هذا الحديث إلا من خرج له في الصحيح...، ومع ذلك ففي متنه نكارة».

وذكر الذهبي أوجه النكارة قائلاً: «تفرد به قراد...، وهو حديث منكر جداً؛ وأين كان أبو بكر، كان ابن عشر سنين؟ فإنه أصغر من رسول الله ﷺ بستين ونصف، وأين كان بلال في هذا الوقت؟ فإن أبا بكر لم يشتره إلا بعد المبعث، ولم يكن وُلِدَ بعد...». =

الواضح، فإن بلائاً إذ ذاك لعله لم يكن موجوداً، وإن كان فلم يكن مع عمّه ولا مع أبي بكر. وذكر البزار هذا الحديث في «مسنده»^(١)، ولم يقل: وأرسل معه أبو بكر^(٢) بلائاً، ولكن قال: رجلاً.

فلما بلغ خمساً وعشرين سنةً خرج إلى الشام في تجارة، فوصل إلى بُصْرَى، ثم رجع، فتزوَّج عقيب رجوعه خديجة بنت خويلد. وقيل: تزوّجها وله ثلاثون سنةً، وقيل: إحدى وعشرون؛ وسنّها أربعون^(٣). وهي أول امرأة تزوجها، وأول امرأة ماتت من نسائه، ولم ينكح عليها غيرها، وأمره جبريل أن يقرأ عليها السلام من ربّها^(٤).

ثم حبّب الله إليه الخلوة والتعبد لربّه، وكان يخلو بغار حراء يتعبد فيه الليالي ذوات العدد. وبُعِثَ إليه الأوثان ودين قومه، فلم يكن شيء أبغض إليه من ذلك.

فلما كمل له أربعون أشرق^(٥) عليه نورُ النبوة، وأكرمه الله برسالته، وبعثه إلى خلقه، واختصّه بكرامته، وجعله أمينه بينه وبين عباده. ولا خلاف أن مبعثه كان يوم الاثنين^(٦). واختلّف في شهر المبعث،

= انظر: «تاريخ الإسلام» (١/٥٠٣).

(١) (٨/٩٧ - ٩٨)، ولفظه: «حتى رده أبو طالب وبعث معه من رأى». وانظر: «جامع المسانيد» لابن كثير (١٠/٣٥٧).

(٢) كذا في الأصول. وكتب بعضهم في ن فوق «بكر»: «طالب»، وهو لفظ البزار كما سبق.

(٣) انظر: «الروض الأنف» (٢/٢٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٩٧) ومسلم (٢٤٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) ص، ج: «أشرفت».

(٦) لحديث أبي قتادة في صوم يوم الاثنين، قال النبي ﷺ: «ذاك يومٌ وُلِدْتُ فيه، ويومٌ =

ف قيل: لثمان مضيّن من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين من عام الفيل، هذا قول الأكثرين^(١). وقيل: بل كان ذلك في رمضان، واحتجّ هؤلاء بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] قالوا: وأول ما أكرمه الله بنبوته أنزل عليه القرآن. وإلى هذا ذهب جماعة منهم يحيى الصّرصري حيث يقول في نونيته:

وأنت عليه أربعون فأشرق
شمس النبوة منه في رمضان^(٢)
والأولون قالوا: إنما كان إنزال القرآن في رمضان، أنزله^(٣) جملة واحدة
في ليلة القدر إلى بيت العزة، ثم أنزله^(٤) منجّماً بحسب الوقائع في ثلاث^(٥)
وعشرين سنة^(٦).

وقالت طائفة: ﴿أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، أي: في شأنه وتعظيمه وفرض صومه^(٧).

-
- = بُعِثْتُ - أو: أنزل عليّ - فيه»، أخرجه مسلم (١١٦٢).
- (١) قال صاحب «سبل الهدى والرشاد» (٢/ ٢٢٦): «والمشهور عند الجمهور كما قال الحافظان ابن كثير وابن حجر أنه ﷺ بُعِثَ في شهر رمضان... وعكس ابن القيم...».
- (٢) «ديوانه» (ق ١٠٢/ أ - نسخة دار الكتب الوطنية بتونس).
- (٣) ص، ج، مب، ن: «إنزاله».
- (٤) ص، ج، مب، ن: «أنزل».
- (٥) ما عدا ج: «ثلاثة»، وقد زاد بعضهم تاء في ج أيضاً.
- (٦) قاله ابن عباس فيما أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٣٠٨) والحاكم (٢/ ٢٢٢، ٣٦٨) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٤٩٧) بنحوه. وقد روي بألفاظ مختلفة، ذكرها الحافظ في «الفتح» (٤/ ٩).
- (٧) انظر: «النكت» للمجاشعي (ص ١٦٠) و«زاد المسير» (١/ ١٨٧).

وقيل: كان ابتداء المبعث في شهر رجب.

وكمّل الله له من الوحي مراتب عديدة:

أحدها^(١): الرؤيا الصادقة، وكانت مبدأ وحيه ﷺ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح^(٢).

المرتبة الثانية: ما كان يلقيه الملك في رُوعه وقلبه^(٣) من غير أن يراه، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ. وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ»^(٤).

الثالثة: أنه كان يتمثل له الملك رجلاً فيخاطبه حتى يعي عنه ما يقول له. وفي هذه المرتبة كان يراه الصحابة أحياناً.

(١) كذا في الأصول، وله نظائر في كتب المؤلف.

(٢) أخرجه البخاري (٣) ومسلم (١٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) ك، ع: «وفي قلبه».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤٧٣) وهناد بن السري في «الزهد» (٤٩٤) وابن أبي الدنيا في «القناعة» (٩١ - موسوعة ابن أبي الدنيا ط. دار أطلس) والطبراني (١٦٦/٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٧/١٠) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه من طرق لا تخلو من مقال، وهي منقطعة، ورجح الانقطاع الدارقطني في «العلل» (٨٧٥)، وأشار إليه الحافظ في «المطالب» (٥٧٦/٥). ينظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٨٦٦). وله شاهد من حديث جابر عند ابن ماجه (٢١٤٤) وابن حبان (٣٢٣٩، ٣٢٤١) وغيرهما من طرق لا تخلو من ضعف.

وشاهد آخر من حديث المطلب بن حنطب أخرجه الشافعي في «الرسالة» (ص ٩٣) محتجاً به في كون ما ألقى في روعه ﷺ سنة. ينظر تعليق الشيخ أحمد شاكِر عليه.

الرابعة: أنه كان يأتيه في مثل صلصلة الجرس، وكان أشده عليه، فيلتبس به الملك حتى إن جبينه ليتفصد عرقاً في اليوم الشديد البرد^(١). وحتى إن راحلته لتبرك به إلى الأرض إذا كان راكبها^(٢). ولقد جاءه الوحي مرة كذلك، وفخذه على فخذ زيد بن ثابت، فثقلت عليه حتى كادت ترثها^(٣).

الخامسة: أن يرى الملك في صورته التي خلق عليها، فيوحى إليه ما شاء الله أن يوحى. وهذا وقع له مرتين كما ذكر الله ذلك في سورة النجم^(٤).

السادسة: ما أوحاه الله إليه وهو فوق السماوات ليلة المعراج من فرض الصلاة وغيرها.

السابعة: كلام الله سبحانه له منه إليه بلا واسطة ملك، كما كلم موسى بن عمران، وهذه المرتبة هي ثابتة لموسى قطعاً بنص القرآن، وثبوتها

(١) هذه المرتبة والتي قبلها في حديث عائشة عند البخاري (٢) ومسلم (٢٣٣٣). وقد رآته أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على صورة دحية الكلبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٣٦٣٤) ومسلم (٢٤٥١)، ورآه غيرها من الصحابة.

(٢) كما في حديث هشام بن عروة عن أبيه مراسلاً عند عبد الرزاق في «تفسيره» (٣/ ٣٥٧ - دار الكتب العلمية) والطبري (٢٣/ ٣٦٥). وروي عن هشام عن أبيه عن عائشة مسنداً عند أحمد (٢٤٨٦٨) والحاكم (٢/ ٥٠٥)، ولكن في إسنادهما لين، والمرسل أشبه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٣٢، ٤٥٩٢) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرج مسلم (١٧٧) عن مسروق أنه سأل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْئِ الْمَيْنِ﴾ [التكوير: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتبتين...».

لنبينا ﷺ هو في حديث الإسراء^(١).

وقد زاد بعضهم مرتبة ثامنة، وهي تكليم الله له^(٢) كفاحًا بغير حجاب^(٣). وهذا على مذهب من يقول: إنه ﷺ رأى ربّه تبارك وتعالى. وهي مسألة خلاف بين السلف والخلف، وإن كان جمهور الصحابة بل كلهم مع عائشة كما حكاه عثمان بن سعيد الدارمي^(٤) إجماعًا للصحابة.

فصل في ختانه ﷺ

وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال^(٥):

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٧، ٤٧١٠، ٣٤٩) ومسلم (١٦٤، ١٧٠، ١٦٣) من حديث أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة، ومن حديث جابر، ومن حديث أنس بن مالك عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ولأء. وسيأتي كلام المؤلف عليه في فصل المغازي.

(٢) «له» ساقط من ك، ع.

(٣) قال ولي الدين ابن العراقي: «وكأن ابن القيم أخذ ذلك من روض السهيلي». انظر: «المواهب اللدنية» (١/ ١٢٧ - ١٢٨) وشرحه للزرقاني (١/ ٤٣٠) وفيهما مناقشات على هذه المراتب. وانظر: «الروض» (٢/ ٣٩٦). قال السهيلي: «فهذه سبع صور في كيفية نزول الوحي على محمد ﷺ لم أر أحدًا جمعها كهذا الجمع».

(٤) في «النقض على المريسي» (٢/ ٧٣٨ - ط الرشد). وانظر ما يأتي في فصل الإسراء والمعراج. وانظر أيضًا: «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٢٢) و«التبيان في إيمان القرآن» (ص ٣٨٣).

(٥) فصلها المصنف مع حججها في «تحفة المودود» (ص ٢٩٦ - ٣٠٥). وجاء في إحدى نسخ «البداية والنهاية» لابن كثير (٣/ ٣٨٨ - هجر): «قلت: قد رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية مسألة في ذلك، فردّ هذه السياقات كلها وضعفها وجعل بعضها موضوعًا. قال: والصحيح أنه إنما خُتِنَ كما تُخْتَنُ الغلمان، ختته جدّه عبد المطلب وعمل له دعوة جمع عليها قريشًا. والله أعلم».

أحدها: أنه ولد مختوناً مسروراً^(١). وروي في ذلك حديث لا يصح، ذكره أبو الفرج^(٢) في «الموضوعات»^(٣). وليس فيه حديث ثابت، وليس هذا من خواصه، فإن كثيراً من الناس يولد مختوناً.

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: مسألة سئلت عنها: ختان ختن صبياً فلم يستقص؟ قال: إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعيد، لأن الحشفة تغلظ؛ وكلما غلظت ارتفع الختان. فأما إذا كان الختان دون النصف فكنت أرى أن يعيد. قلت: فإن الإعادة شديدة جداً، وقد يخاف عليه من الإعادة؟ فقال: لا أدري. ثم قال لي: فإن هاهنا رجلاً وُلد له ابن مختون، فاغتم لذلك غمّاً شديداً، فقلت له: إذا كان الله قد كفأك المؤنة فما غمك بهذا؟ انتهى^(٤).

وحدثنا صاحبنا أبو عبد الله محمد بن عثمان الخليلي المحدث بيت المقدس أنه ولد كذلك، وأن أهله لم يختنوه^(٥). والناس يقولون لمن ولد كذلك: ختنه القمر، وهذا من خرافاتهم^(٦).

(١) يعني: مقطوع السرة.

(٢) في المطبوع زيادة: «بن الجوزي».

(٣) لم أجده في «الموضوعات». وقد ذكره في «العلل المتناهية» (١/ ١٦٥)، وقال: «لا شك أنه ولد مختوناً، غير أن هذا الحديث لا يصح به».

(٤) العبارة «وقال الميموني... انتهى» إنما وردت في متن مب، ن وفي حاشية ص، ع مع علامة صح، ولعلها مما ألحقه المصنف بكتابه فيما بعد من «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ٦٠ - ٦١).

(٥) حكاه المصنف عنه في «تحفة المودود» (ص ٢٩٢).

(٦) انظر في ذلك «تحفة المودود» (٣٠١ - ٣٠٢) و«الدرة الفاخرة» لحمزة الأصبهاني =

القول الثاني: أنه خُتِنَ ﷺ يوم شقَّ قلبه الملائكة^(١) عند ظئره حليلة.

القول الثالث: أن جدّه عبد المطلب ختنه يوم سابعه، وصنع له مأدبةً،
وسماه محمدًا.

قال أبو عمر بن عبد البر^(٢): وفي هذا الباب حديث مسند غريب،
حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن
أيوب العلاف، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، حدثنا الوليد بن
مسلم، عن شعيب، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن
عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه، وجعل له مأدبةً، وسماه محمدًا. قال
يحيى بن أيوب: طلبتُ هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث
ممن لقيته إلا عند ابن أبي السري^(٣).

= (٢/ ٥٦٠) و«الصحاح» للجوهري (كلف).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٨٢١) وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١/ ١٥٥) وابن
عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ٤١٠). قال المؤلف في «تحفة المودود» (ص ٣٠٤):
«ليس هذا الإسناد مما يحتج به، وحديث شق الملك قلبه ﷺ قد روي من وجوه
متعددة مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وليس في شيء منها أن جبريل ختنه إلا في هذا
الحديث؛ فهو شاذ غريب»، وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١/ ٤٨٦): «منكر».

(٢) في «التمهيد» (٢١/ ٦١، ٢٣/ ١٤٠) وفي «الاستيعاب» (١/ ٥١)، ولم أجده مسندًا
عند غير ابن عبد البر. وقد تفرد به محمد بن أبي السري، وثقه ابن معين، وليّنه أبو
حاتم، وقال ابن عدي: كثير الغلط، انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٥٨). وقال
الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٤): «لمحمد هذا أحاديث تستنكر».

(٣) العبارة «قال أبو عمر... السري» أيضًا وردت في متن مب، ن وفي حاشية ص، ع مع
علامة صح، غير أنها في حاشية ع متصلة بالعبارة السابقة.

وقد وقع في هذه المسألة بين رجلين فاضلين صنّف أحدهما مصنّفًا في أنه ولد مختونًا، وأجلب فيه من الأحاديث التي لا خطام لها ولا زمام، وهو كمال الدين بن طلحة^(١). فنقضه عليه كمال الدين بن العديم^(٢)، وبَيَّن فيه أنه ﷺ خُتِنَ على عادة العرب، وكان عموم هذه السنة للعرب قاطبةً مغنيًا عن نقل معيّن فيها، والله أعلم.

فصل

في أمهاته ﷺ اللاتي أرضعنه

فمنهن: ثُويبة مولاة أبي لهب، أرضعته أيامًا وأرضعت معه أبا سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي بلبن ابنها مسروح، وأرضعت معهما عمه حمزة بن عبد المطلب. واختلف في إسلامها، فالله أعلم.

ثم أرضعته حليلة السعدية بلبن ابنها عبد الله أخي أنيسة وجُدّامة^(٣) - وهي الشِّيماء - أولاد الحارث بن عبد العزّي بن رفاعة السعدي. واختلف في إسلام أبويه من الرضاعة، فالله أعلم.

(١) هو كمال الدين محمد بن طلحة أبو سالم القرشي الشافعي (ت ٦٥٢)، ذكر ابن حجر في «الفتح» (١١ / ٨٩) أن كتابه في جزء.

(٢) المتوفى سنة ٦٦٠ في جزء سمّاه «الملحة في الرد على ابن طلحة»، ذكره ابن حجر أيضًا. وقد نقل منه المصنف في «تحفة المودود» (ص ٣٠٠ - ٣٠٥).

(٣) في الأصول: «جُدّامة» بالذال المعجمة، ولعله تصحيف. وكذا ورد في بعض المصادر ولكن لم أجد أحدًا نصّ عليه. وإنما ذكروا «خُدّامة» بكسر الخاء، وجُدّامة بضم الجيم والذال المهملة، وخُدّافة بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء. انظر: «الروض» (٢ / ١٦٣) و«غريب السير» للخشني (ص ٥٥).

وأرضعت معه ابن عمه أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وكان شديد العداوة لرسول الله ﷺ، ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه.

وكان عمُّه حمزة مسترضعًا في بني سعد بن بكر، فأرضعت أمُّه رسول الله ﷺ يومًا وهو عند أمِّه حليلة، فكان حمزة رضيع النبي ﷺ من وجهين: من جهة ثوية، ومن جهة السعدية.

فصل

في حواضنه ﷺ

فمنهن: أمُّه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب.

ومنهن: ثوية، وحليمة، والشيماء ابنتها، وهي أخته من الرضاعة كانت تحضنه مع أمها. وهي التي قدمت عليه في وفد هوازن، فبسط^(١) لها رداءه، وأجلسها عليه رعايةً لحقها.

ومنهن: الفاضلة الجليلة أمُّ أيمن بركة الحبشية. وكان ورثها من أبيه، وكانت دايتة. وزوّجها من حَبَّه زيد بن حارثة، فولدت له أسامة. وهي التي دخل عليها أبو بكر وعمر بعد موت النبي ﷺ وهي تبكي، فقالا: يا أم أيمن، ما يبكيك؟ فما عند الله خيرٌ لرسوله. قالت: إني لأعلم أن ما عند الله خير لرسوله، وإني إنما أبكي لانقطاع خبر السماء. فهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَبَكَيَا^(٢).

(١) ك: «وبسط».

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٥٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصل

في مبعثه وأول ما أنزل عليه

بعثه الله على رأس أربعين، وهي سنُّ الكمال. قيل: ولها تبعث الرسل. وأما ما يُذكر عن المسيح أنه رُفع إلى السماء وله ثلاث وثلاثون سنة، فهذا لا يُعرف به أثرٌ متصلٌ يجب المصير إليه^(١).

وأول ما بدئ به رسول الله ﷺ من أمر النبوة: الرؤيا، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح. قيل: وكان ذلك ستة أشهر، ومدة النبوة ثلاث وعشرون سنة، فهذه الرؤيا منها^(٢) جزء من ستة وأربعين جزءاً. والله أعلم.

ثم أكرمه الله سبحانه بالنبوة، فجاءه الملك وهو بغار حراء، وكان يُحِبُّ الخلوة فيه، فأول ما أنزل عليه ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] هذا قول عائشة^(٣) والجمهور. وقال جابر: أول ما أنزل عليه ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ﴾ [المدثر: ١]^(٤).

والصحيح قول عائشة لوجوه:

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٨٢٩) والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» ط. الرسالة (٧٢٣) من قول ابن عباس. وفي طريق الطبراني صدقة بن يزيد الخراساني ضعيف منكر الحديث، وفي طريق الخطيب يعلى بن عبيد، روايته عن الثوري فيها لين، وهذه منها.

(٢) «منها» ساقط من ك، ع، مب، ن.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٦٣)، وهو ضمن حديث: «كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح».

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٢٢) ومسلم (١٦١).

أحدها: أن قوله: «ما أنا بقارئ»، صريح في أنه لم يقرأ قبل ذلك شيئاً.

الثاني: أن الأمر بالقراءة في الترتيب قبل الأمر بالإنذار، فإنه إذا قرأ في نفسه أنذر ما قرأه؛ فأمره بالقراءة أولاً، ثم بإنذار ما^(١) قرأه ثانياً.

الثالث: أن حديث جابر وقوله: «أول ما أنزل الله عليه من القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ﴾» قول جابر، وعائشة أخبرت عن خبره عليه السلام عن نفسه بذلك.

الرابع: أن حديث جابر الذي احتج به صريح في أنه قد تقدّم نزول الملك عليه أولاً قبل نزول ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ﴾ فإنه قال: «فرفعت رأسي، فإذا الملك الذي جاءني بحراء. فرجعت إلى أهلي، فقلت: زملوني، دثروني؛ فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ﴾». وقد أخبر أن الملك الذي جاءه بحراء أنزل عليه ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾. فدلّ حديث جابر على تأخير نزول «المدثر»^(٢)، والحجة في روايته، لا في رأيه. والله أعلم.

فصل في ترتيب الدعوة

ولها مراتب: المرتبة الأولى: النبوة.

الثانية: إنذار عشيرته الأقربين.

الثالثة: إنذار قومه.

(١) كذا في الأصول والطبعات القديمة. وفي طبعة الفقي: «أنذر بما قرأه... ثم بالإنذار بما»، وقد تصرف كعادته دون تنبيه. في «الصحاح» (نذر): «الإنذار: الإبلاغ، ولا يكون إلا في التخويف»، فقول المصنف: «أنذر ما قرأه» أي أبلغه على وجه التخويف. وكذا قوله: «ثم بإنذار ما قرأه» أي: إبلاغه.

(٢) ك، ع، م، ن: «يا أيها المدثر».

الرابعة: إنذار قومٍ ما أتاهم نذيرٌ^(١) من قبله، وهم العرب قاطبةً.
الخامسة: إنذار جميع من بلغته دعوته من الجن والإنس إلى آخر الدهر.

فصل

فأقام ﷺ بعد ذلك ثلاث سنين يدعو إلى الله مستخفياً. ثم نزل^(٢) عليه ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]، فأعلن ﷺ بالدعوة، وجاهر قومه بالعداوة. واشتدَّ الأمرُ عليه وعلى المسلمين حتى أُذِنَ لهم في الهجرتين.

فصل

في أسمائه ﷺ

وكلها أسماءٌ نعوت^(٣) ليست أعلاماً محضةً لمجرد التعريف، بل أسماءٌ مشتقةٌ من صفات قامت به توجب له المدح والكمال.
فمنها: محمد، وهو أشهرها. وبه سُمِّيَ في التوراة صريحاً كما بيناه بالبرهان الواضح في كتاب «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام»^(٤). وهو كتابٌ فرُدَّ في معناه لم يُسبق^(٥) إلى مثله في كثرة فوائده

(١) ك، ع، مب، ن: «من نذير».

(٢) ك، ع: «أنزل».

(٣) هكذا في الأصول والطبعة الهندية. وفي الطبقات التالية حذفوا كلمة «أسماء».

(٤) (ص ٢١٥ - ٢٢٢).

(٥) ع: «يُسبق»، وكذا في المطبوع. ولم ينقط أوله في ك، مب. والمثبت من ص، ج، ن موافق لما في «جلاء الأفهام».

وغزارتها، بيّنّا فيه الأحاديث الواردة في الصلاة والسلام عليه، وصحيّحتها من حسنّها ومعلولها، وبيّنّا ما في معلولها من العلل بيانًا شافيًا، ثم أسرار هذا الدعاء وشرفه وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد، ثم مواطن الصلاة عليه ومحالّها، ثم الكلام في مقدار^(١) الواجب منها، واختلاف أهل العلم فيه وترجيح الراجح وتزييف المزيف^(٢). ومخبر الكتاب فوق وصفه^(٣).

والمقصود أن اسمه في التوراة محمد صريحًا^(٤) بما يوافق عليه كلّ عالم من مؤمني أهل الكتاب.

ومنها: أحمد، وهو الاسم الذي سمّاه به المسيح لسرّ ذكرناه في ذلك الكتاب^(٥).

ومنها: المتوكل.

ومنها: الماحي، والحاشر، والعاقب، والمقفّي، ونبيّ التوبة، ونبيّ الرحمة، ونبيّ الملحمة، والفتاح، والأمين.

ويلتحق بهذه الأسماء: الشاهد، والمبشّر، والنذير، والقُثم^(٦)،

(١) انتهى ما سقط من ق في التصوير.

(٢) ك، ع: «الزائف»، وكذا كان في ص فغيّر إلى ما أثبت من ج، ق، مب، ن؛ وهو موافق لما في «جلاء الأفهام».

(٣) قول المصنف: «وهو كتاب فرد... وصفه» نصّ مقدمته لكتاب «جلاء الأفهام» (ص ٤).

(٤) ص: «صريح».

(٥) (ص ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٦) في ق بخط متأخر: «القاسم»، ولعله من تصرف بعض النساخ. وكذا في المطبوع.

والضحوك القتال^(١)، وعبد الله، والسراج المنير، وسيد ولد آدم، وصاحب لواء الحمد، وصاحب المقام المحمود؛ وغير ذلك من الأسماء، لأن أسماءه إذا كانت أوصاف مدح فله من كل وصف اسم؛ لكن ينبغي أن يفرق بين الوصف المختص به أو الغالب عليه فيشتق له منه اسم، وبين الوصف المشترك فلا يكون له منه اسم يخصه.

وقال جبير بن مطعم: سمى لنا رسول الله ﷺ نفسه أسماء، فقال: «أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يُحشر الناس على قدمي، والعاقب الذي ليس بعده نبي»^(٢).
وأسماءه ﷺ نوعان:

أحدهما: خاص به لا يشركه فيه غيره من الرسل^(٣)، كمحمد، وأحمد، والحاشر، والعاقب^(٤)، والمقفى، ونبي الملحمة.

والثاني: ما شركه^(٥) في معناه غيره من الرسل ولكن له منه كماله، فهو مختص بكماله دون أصله كرسل الله، ونبيه، وعبد، والشاهد، والمبشر،

(١) ع، ك، ن: «والقتال» مع واو العطف، والصواب ما أثبت من غيرهما، وسيأتي النص عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٣٢) ومسلم (٢٣٥٤)، وتفسير العاقب عند مسلم مدرج في الحديث مرة، ومن قول الزهري مرة أخرى. وقد أشار البيهقي في «الدلائل» (١٥٣/١) إلى أنه مدرج من كلام الزهري.

(٣) «من الرسل» من ن، مب، وهو مستدرك في حاشية ص مع علامة صح.

(٤) «والحاشر والعاقب» ساقط من ج، ق.

(٥) ك، ع: «يشركه».

والنذير، ونبي التوبة، ونبي الرحمة.

وأما إن جعل له من كل وصف من أوصافه اسم تجاوزت أسماؤه المئين^(١)، كالصادق، المصدق، الرؤوف، الرحيم، إلى أمثال ذلك. وفي هذا قال من قال من الناس^(٢): إنَّ لله ألفَ اسم، وللنبي ﷺ ألفَ اسم. قاله أبو الخطاب بن دحية^(٣)، ومقصوده الأوصاف^(٤).

فصل

في شرح معاني أسمائه ﷺ

أما مُحَمَّد، فهو اسم مفعول من حُمِد فهو مُحَمَّد، إذا كان كثير الخصال التي يحمد عليها. ولذلك كان أبلغ من «محمود»، فإنَّ محمودًا من الثلاثي المجرّد، ومُحَمَّدٌ من المضاعف للمبالغة، فهو الذي يُحَمَّدُ أكثر مما يُحَمَّدُ غيرُه من البشر. ولهذا - والله أعلم - سُمِّيَ به في التوراة، لكثرة الخصال المحمودة التي وُصِفَ بها هو ودينه^(٥) وأُمته في التوراة، حتى تمنَّى موسى أن يكون منهم. وقد أتينا على هذا المعنى بشواهد^(٦) هناك^(٧)، وبينَّا غلط أبي القاسم السهيلي

(١) في النسخ المطبوعة: «المائتين»، تصحيف.

(٢) نقله القاضي ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣/ ٥٨٠) عن «بعض الصوفية».

(٣) في كتابه: «المستوفى في أسماء المصطفى» فيما يظهر.

(٤) العبارة «وفي هذا قال... الأوصاف» خلت منها الأصول إلا مب، ن، وقد استدركت

في حاشية ص مع علامة صح.

(٥) ك: «بها وذريته»، وفي ع: «وصف وذريته»، والظاهر أنه تصحيف.

(٦) ص، مب: «بشواهد».

(٧) يعني: في كتابه «جلاء الأفهام» (ص ٢١٣ - ٢٢٥).

حيث جعل الأمر بالعكس، وأن اسمه في التوراة أحمد^(١).

وأما أحمد، فهو اسم على زنة أفعل التفضيل مشتقٌ أيضًا من الحمد. وقد اختلف الناس فيه هل هو بمعنى فاعل أو مفعول؟ فقالت طائفة: هو بمعنى الفاعل، أي حمده الله أكثر من حمد غيره له، فمعناه: أحمد الحامدين لربه. ورجّحوا هذا القول بأن قياس أفعل التفضيل أن يصاغ من فعل الفاعل، لا من الفعل الواقع على المفعول.

قالوا: ولهذا لا يقال: ما أضرب زيدًا، ولا زيد أضرب من عمرو، باعتبار الضرب الواقع عليه؛ ولا: ما أشرب الماء، وأكل الخبز^(٢)، ونحوه. قالوا: لأن أفعل التفضيل وفعل التعجب إنما يصاغان من الفعل اللازم، ولهذا يقدَّر نقله من فَعَلَ وفَعِلَ المفتوح العين والمكسورها^(٣) إلى فَعُلَ المضموم العين. قالوا: ولهذا يعدَّى بالهمزة إلى المفعول، فهمزته للتعدية، كقولك: ما أظرف زيدًا، وأكرم عمرًا، وأصلهما من ظُرف وكُرم. قالوا: لأن المتعجب منه فاعل في الأصل، فوجب أن يكون فعله غير متعدٍّ.

قالوا: وأما نحو: ما أضرب زيدًا لعمرو، فهو منقول من فَعَلَ المفتوح [العين]^(٤) إلى فَعُلَ المضموم العين، ثم عُديَّ والحالة هذه بالهمزة. قالوا:

(١) انظر: «الروض» (٢/ ١٥٢ - ١٥٤) وقد سبقه إلى ذلك القاضي عياض. انظر: «فتح الباري» (٦/ ٥٥٥).

(٢) هكذا كان في ص - وهو الصواب - فعيرَ بعضهم إلى «أشربه» و«أكله» كما في ج. وفي ك، ع مع زيادة الهاء: «الماء» و«للخبز». وفي ق، م، ن: «للماء» و«للخبز».

(٣) حذفت الألف واللام في الطبعة الميمنية وما بعدها مع ثبوتها في الهندية.

(٤) ما بين الحاصرتين زيد في ن تحت السطر مع علامة صح.

والدليل على ذلك مجيئهم باللام، فيقولون: ما أضرب زيداً لعمرو. ولو كان باقياً على تعديه ل قيل: ما أضرب زيداً عمراً، لأنه متعدٍ إلى واحد بنفسه، وإلى الآخر بهمزة التعدية؛ فلما أن عدّوه إلى المفعول بهمزة التعدية عدّوه إلى الآخر باللام. فهذا هو الذي أوجب لهم أن قالوا: إنهما لا يصاغان إلا من فعل الفاعل، لا من الواقع على المفعول.

ونازعهم في ذلك آخرون، وقالوا: يجوز صوغهما من فعل الفاعل، ومن الواقع على المفعول وكثرة السماع به من أبين الأدلة على جوازه. تقول العرب: ما أشغله بالشيء، وهذا من شغل فهو مشغول. وكذلك يقولون: ما أولعه بكذا، وهذا من أولع بالشيء فهو مولى، مبنّى للمفعول ليس إلا. وكذلك قولهم: ما أعجبه بكذا، هو من أعجب به. ويقولون: ما أحبه إليّ، هو تعجب من فعل المفعول، وكونه محبوباً لك. وكذا: ما أبغضه إليّ، وأمقته إليّ.

وهنا مسألة مشهورة ذكرها سيويه^(١)، وهي أنك تقول: ما أبغضني له، وما أحبني له، وما أمقتني له: إذا كنت أنت المبغض الكاره، والمحبّ والمأقت^(٢)، فتكون متعجباً من فعل الفاعل. وتقول: ما أبغضني إليه، وما أمقتني إليه، وما أحبني إليه: إذا كنت أنت البغض الممقوت أو المحبوب، فيكون تعجباً من الفعل الواقع على المفعول. فما كان باللام فهو للفاعل، وما كان بـ «إلى» فهو للمفعول.

(١) في «الكتاب» (٩٩/٤ - ١٠٠).

(٢) ك، ع: «والمحب المأقت».

وأكثر النحاة لا يعلّلون هذا، والذي يقال في علته - والله أعلم -: أن اللام تكون للفاعل في المعنى، نحو قولك: لمن هذا؟ فيقال: لزيد، يأتي^(١) باللام. وأما «إلى» فتكون للمفعول في المعنى، تقول: إلى من يصل هذا الكتاب؟ فيقول: إلى عبد الله. وسرُّ ذلك أن اللام في الأصل للملك أو الاختصاص والاستحقاق، والملك والاستحقاق^(٢) إنما يكون للفاعل الذي يملك ويستحق؛ و«إلى» لانتهاء الغاية، والغاية منتهى ما يقتضيه الفعل، فهي^(٣) بالمفعول أليق، لأنها تمام مقتضى الفعل.

ومن التعجب من فعل المفعول: قول كعب بن زهير في النبي ﷺ:

فَلَهُوَ أَخَوْفٌ عِنْدِي إِذْ أَكَلَّمَهُ وَقِيلَ إِنَّكَ مَحْبُوسٌ وَمَقْتُولٌ
مِنْ ضَيْغَمٍ بَرَاءِ الْأَرْضِ مُخَذَّرُهُ بَبْطِنِ عَثَرٍ غَيْلٌ دُونَهُ غَيْلٌ^(٤)

(١) ن: «فتأتي». ولم ينقط حرف المضارع في ك، ع هنا وفي «فيقول» فيما يأتي.

(٢) «والملك والاستحقاق» ساقط من طبعات الكتاب عدا الطبعة الهندية.

(٣) مب: «فهو». وفي ج: «بالفعل فهو»، ولعله خطأ.

(٤) بهذا اللفظ ورد البيتان في الأصول، وكذا أنشدتهما ابن عصفور في «المقرب»

(١/ ٧١ - ٧٢) و«شرحه لجمل الزجاجي» (١/ ٥٧٧)، ولم أجد رواية «بشراء

الأرض» في موضع آخر. وأقرب رواية منها: «بشراء الأرض» كما في «سيرة ابن

هشام» (٢/ ٥١١ - ٥١٢)، والضراء: الشجر الملتف في الوادي. أما «شراء الأرض»

كما جاء هنا فلعله من مدّ المقصور، وقد أجازته الكوفيون وبعض البصريين. انظر:

«ضرائر الشعر» لابن عصفور (ص ٣٨). وصدر البيت الثاني في النسخ المطبوعة غير

الطبعة الهندية:

من خادرٍ من لُيوثِ الأسدِ مسكُنه

وذلك تصرّف من بعض الناشرين، وهذه الرواية في «شرح قصيدة كعب» لابن هشام =

ف«أخوف» هاهنا، من خِيفَ فهو مخوف، لا من خاف. وكذلك قولهم: ما أَجَنَّ زيدًا، من جُنَّ فهو مجنون. هذا مذهب الكوفيين ومن وافقهم. قال البصريون: كلُّ هذا شاذٌّ لا يعوّل عليه، فلا تشوّش به القواعد، ويجب الاقتصار منه على المسموع.

قال الكوفيون: كثرة هذا في كلامهم نظمًا ونثرًا يمنع حمله على الشذوذ، لأنَّ الشاذَّ ما خالف استعمالهم ومطرّد كلامهم، وهذا غير مخالف لذلك.

قالوا: وأما تقدير كم لزوم الفعل ونقله إلى فَعَلْ، فتحكّم لا دليل عليه. وما تمسّكتم به من التعدية بالهمزة إلى آخره، فليس الأمر فيها كما ذهبتم إليه. والهمزة في هذا البناء ليست للتعدية، وإنما هي للدلالة على معنى التعجب والتفضيل فقط، كألف فاعل وميم مفعول وواوه، وتاء الافتعال والمطاوعة، ونحوها من الزوائد التي تلحق الفعل الثلاثي، لبيان ما لحقه من الزيادة على مجرّده. وهذا هو السبب الجالب لهذه الهمزة، لا تعدية الفعل.

قالوا: والذي يدل على هذا أن الفعل الذي تعدّى بالهمزة يجوز أن يعدّى بحرف الجر والتضعيف، نحو: جلست به وأجلسته وقمت به وأقمته، ونظائره. وهنا لا يقوم مقام الهمزة غيرها، فعلم أنها ليست للتعدية المجردة. وأيضًا، فإنها تجمّع باء التعدية نحو: أكرّم به وأحسّن به، ولا يُجمّع على الفعل بين معدّيين.

وأيضًا فإنهم يقولون: ما أعطاه للدراهم، وأكساه للثياب، وهذا من

= (ص ٧٦ - ط اليمينية) و«اللسان» (خدر) وغيرهما. وانظر البيتين في «ديوانه بشرح السكري» (ص ٢١) برواية أخرى.

«أعطى» و«كسا» المتعدّي، ولا يصح تقدير نقله إلى عطو: إذا تناوَل، ثم أدخلت عليه همزة التعدية، لفساد المعنى، فإن التعجب إنما وقع من إعطائه، لا من عطوه وهو تناوله، والهمزة التي فيه همزة التعجب والتفضيل، وحذفت همزته التي في فعله، فلا يصح أن يقال: هي للتعدية.

قالوا: وأما قولكم: إنه عُدّي باللام في نحو: ما أضربه لزيد، إلى آخره؛ فالإتيان باللام هاهنا ليس لما ذكرتم من لزوم الفعل، وإنما أتى بها تقويةً له لما ضعف بمنعه من التصرف، وألزم طريقةً واحدةً خرج بها عن سنن الأفعال، فضعف عن اقتضائه وعمله، فقوّي باللام كما يقوّى بها عند تقدّم معموله عليه، وعند فرعيته.

وهذا المذهب هو الراجح كما تراه^(١).

فلنرجع إلى المقصود، فنقول: تقدير «أحمد» على قول الأولين: أحمدُ النَّاسِ لربِّه، وعلى قول هؤلاء: أحقُّ النَّاسِ وأولاهم بأن يُحمَدَ، فيكون كـ«محمّد» في المعنى، إلا أن الفرق بينهما أن محمّداً هو كثير الخصال التي يُحمَدُ عليها، وأحمد هو الذي يُحمَدُ أفضل ما يُحمَدُ غيره، فمحمّد في الكثرة والكمية، وأحمد في الصفة والكيفية؛ فيستحقُّ من الحمد أكثر ما يستحقُّ غيره، وأفضل مما يستحقُّ غيره، فيُحمَدُ أكثر حمداً وأفضل حمداً حمده البشر. فالاسمان واقعان على المفعول، وهذا أبلغ في مدحه وأكمل معنًى.

(١) وقد وقعت في المسألة مناظرة بين أبي جعفر النحاس وأبي العباس بن ولّاد، نقلها السخاوي في «سفر السعادة» (٢/٥٦٦-٥٨٦).

ولو أريد معنى الفاعل لُسَمِيَ «الحَمَّاد»، أي: كثير الحمد، فإنه ﷺ كان أكثر الخلق حمداً لرَبِّه. فلو كان اسمه «أحمد» باعتبار حمده لرَبِّه لكان الأولي به «الحَمَّاد» كما سُمِّيت بذلك أمته.

وأيضاً: فإن هذين الاسمين إنما اشتُقَّا من أخلاقه وخصائله المحمودة التي لأجلها استحقَّ أن يسمَّى «محمَّداً» و«أحمد». فهو الذي يحمده أهل السماء وأهل الأرض وأهل الدنيا والآخرة، لكثرة خصائله المحمودة التي تفوت (١) عدَّ العادِّين وإحصاء المُحصِّين.

وقد أشبعنا هذا المعنى في كتاب الصلاة والسلام عليه ﷺ (٢)، وإنما ذكرنا هاهنا كلمات يسيرةً اقتضتها حالة المسافر، وتشتُّ قلبه، وتفرُّق همته. وبالله المستعان، وعليه التكلان.

وأما اسم المتوكل، ففي «صحيح البخاري» (٣) عن عبد الله بن عمرو قال: قرأت في التوراة صفة النبي ﷺ: «محمد رسول الله، عدي ورسولي، سمَّيتُك «المتوكِّل»، ليس بفظٌ ولا غليظٌ، ولا سخَّابٌ (٤) بالأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، بل يعفو ويصفح، ولن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله». وهو ﷺ أحقُّ الناس بهذا الاسم؛ لأنه توكلَّ على الله في إقامة الدين توكلًّا لم يشركه فيه غيره.

(١) ك، ع: «تفوق»، وفي «جلاء الأفهام» (ص ٢١٣) ما أثبت من غيرهما.

(٢) يعني: «جلاء الأفهام» (١٨٣-٢١٣)، فهذا البحث كله منقول منه باختلاف يسير.

(٣) برقم (٢١٢٥، ٤٨٣٨)، والمؤلف ذكر صدر الحديث بالمعنى، ولعله صادر عن

«دلائل النبوة» للبيهقي (١/ ٣٧٣، ٣٧٥ - ط. قلعجي).

(٤) ص، ج: «سخَّاب».

وأما الماحي، والحاشر، والمقفي، والعاقب؛ فقد فُسِّرَتْ في حديث جبير بن مطعم. فالماحي: الذي محا الله به الكفر. ولم يُمَحَّ الكفر بأحد من الخلق ما مُحِيَ بالنبي ﷺ، فإنه بُعِثَ وأهل الأرض كلُّهم كفار إلا بقايا من أهل الأرض^(١)، وهم ما بين عبَّاد أو ثنان، ويهود مغضوب عليهم، ونصارى ضالين، وصابئة دهرية لا يعرفون ربًّا ولا معادًا، وبين عبَّاد الكواكب، وعبَّاد النار، وفلاسفة لا يعرفون شرائع الأنبياء، ولا يُقرُّون بها؛ فمحا الله سبحانه برسوله ذلك حتى ظهر دينُ الله على كلِّ دين، وبلغ دينُه ما بلغ الليل والنهار، وسارت دعوته مسيرَ الشمس في الأقطار.

وأما الحاشر، فالحشر هو الضَّمُّ والجمع، فهو الذي يُحشَرُ الناسُ على قدمه، فكأنه بُعِثَ ليحشُرَ الناس.

والعاقب: الذي جاء عقيب الأنبياء، فليس بعده نبي. فإن العاقب هو الآخر، فهو بمنزلة الخاتم، ولهذا سُمِّيَ «العاقب» على الإطلاق، أي عقب الأنبياء: جاء بعقبهم.

وأما المقفِّي فكذلك، وهو الذي قَفَّى على آثار من تقدَّمه من الرسل^(٢)، فقَفَّى الله به على آثار من سبقه من الرسل. وهذه اللفظة مشتقة من القفو، يقال: قفاه يقفوه: إذا تأخَّر عنه. ومنه: قافية الرأس، وقافية البيت، فالمقَفِّي: الذي قفا من قبله من الرسل، فكان خاتمهم وآخرهم.

(١) كذا في جميع الأصول، وهو سهو صوابه: «أهل الكتاب» كما في الطبعة الهندية وغيرها. وقد ورد ذلك في حديث عياض بن حمار المجاشعي في «صحيح مسلم» (٢٨٦٥).

(٢) حذف «من الرسل» في النسخ المطبوعة ما عدا الطبعة الهندية، وهو أشبه.

وأما نبيُّ التوبة، فهو الذي فتح الله به باب التوبة على أهل الأرض، فتاب الله به عليهم توبةً لم يحصل مثلها لأهل الأرض قبله. وكان ﷺ أكثر الخلق استغفارًا وتوبةً، حتى كانوا يُعَدُّون^(١) له في المجلس الواحد مائة مرة: «ربِّ اغفر لي، وتُبْ عليَّ، إنك أنت التواب الغفور»^(٢). وكان يقول: «يا أيها الناس توبوا إلى ربِّكم، فإني أتوب إلى الله في اليوم مائة مرة»^(٣).

وكذلك توبة أمته أكمل من توبة سائر الأمم، وأسرع قبولاً، وأسهل تناولاً. وكانت توبة من قبلهم من أصعب الأشياء، حتى كان من توبة بني إسرائيل من عبادة العجل قتلُ نفوسهم. وأما هذه الأمة فلكرامتها على الله جعل توبتها الندم والإقلاع.

وأما نبيُّ الملحمة، فهو الذي بُعث بجهاد أعداء الله، فلم يجاهد نبيُّ وأُمته قطُّ ما جاهد رسولُ الله ﷺ وأُمته^(٤). والملاحم الكبار التي وقعت وتقع بين أمته وبين الكفار لم يُعهد مثلها قبله، فإن أمته يقتلون الكفار في أقطار الأرض على تعاقب الأعصار، وأوقعوا بهم من الملاحم ما لم تفعله أمة سواهم.

وأما نبيُّ الرحمة، فهو الذي أرسله الله رحمةً للعالمين، فرحم به أهل

(١) ما عدا مب، ن: «يُعَدُّوا».

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٢٦، ٥٣٥٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (٦١٨) وأبو داود (١٥١٦) والترمذي (٣٤٣٤) والنسائي في «الكبرى» (١٠٢١٩، ١٠٢٢٠) وابن ماجه (٣٨١٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. صححه الترمذي وابن حبان (٩٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) لم يرد «وأُمته» في ص.

الأرض كلّهم مؤمنهم وكافرهم. أما المؤمنون^(١) فقالوا النصيب الأوفر من الرحمة. وأما الكفار، فأهل الكتاب منهم عاشوا في ظلّه وتحت حبله وعهده، وأما من قتله منهم هو وأمته فإنه^(٢) عَجَّلُوا به إلى النار، وأراحوه من الحياة الطويلة التي لا يزداد بها إلا شدة العذاب في الآخرة.

وأما الفاتح، فهو الذي فتح الله به باب الهدى بعد أن كان مُرْتَجًّا، وفتح به الأعين العمى والآذان الصمّ والقلوب الغلّف، وفتح به أمصار الكفر، وفتح به أبواب الجنة، وفتح به طرق العلم النافع والعمل الصالح = ففتح به الدنيا والآخرة، والقلوب والأسماع والأبصار، والأمصار.

وأما الأمين، فهو أحقّ العالمين بهذا الاسم، فهو أمين الله على وحيه ودينه، وهو أمين من في السماء، وأمين من في الأرض. ولهذا كانوا يسمّونه قبل النبوة «الأمين».

وأما الضحوك القتال، فاسمان مزدوجان لا ينفرد أحدهما عن الآخر، فإنه ضحوك في وجوه المؤمنين غير عابس ولا مقطّب ولا غضوب ولا فظّ، قتال لأعداء الله لا تأخذه فيهم لومة لائم.

وأما البشير، فهو المبشّر لمن أطاعه بالثواب، والنذير المنذر لمن عصاه بالعقاب.

وقد سمّاه الله «عبده» في كتابه في مواضع، منها قوله: ﴿وَأَنَّهُ لَمَتَّ أَمَّامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩]، وقوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١]،

(١) ص: «المؤمنين».

(٢) يعني الذي قتلوه. وفي ن: «فإنهم».

﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠]، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣].

وثبت عنه في «الصحيح»^(١) أنه قال: «أنا سيد ولد آدم ﷺ».

وسمَّاه الله ﴿سِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٦]، وسمَّى الشمس ﴿سِرَاجًا وَهَّاجًا﴾ [النبا: ١٣]، والمنير: هو الذي يُنير من غير إحراق، بخلاف «الوهَّاج» فإنَّ فيه نوع إحراق وتوهُّج.

فصل

في ذكر الهجرة^(٢) الأولى والثانية

لما كثر المسلمون وخاف منهم الكفار اشتدَّ أذاهم لهم وفتنتهم إياهم، فأذن لهم رسولُ الله ﷺ في الهجرة إلى الحبشة، وقال: «إِنَّ بِهَا مَلِكًا لَا يُظْلَمُ النَّاسُ عِنْدَهُ»^(٣). فهاجر من المسلمين اثنا عشر رجلاً وأربع نسوة، منهم عثمان بن عفان، وهو أول من خرج، ومعه زوجته رقية؛ فأقاموا بالحبشة في

(١) مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ك، ع، مب، ن: «الهجرتين»، وأثبت ما في غيرها لموافقته لأسلوب المؤلف كقوله في «أعلام الموقعين» (٤/ ٥): «فمثال القسم الأول والثاني»، وفيه (٢/ ٣٧٤): «بالمرة الأولى والثانية»، وفيه (٤/ ٤٢٧): «فالصورة الأولى والثانية». وفي «التيبان» (ص ٣٥١): «الشرط الأول والثاني». وفي «بدائع الفوائد» (٤/ ١٥٦٤): «للنبي الأول والثاني». وفي «مفتاح دار السعادة» (٣/ ١١٨١): «القدر الأول والثاني».

(٣) رواه ابن إسحاق في «السيرة» (ص ١٩٤ - ط. محمد حميد الله) من حديث أم سلمة. وانظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٣٢١).

أحسن جوار، فبلغهم أن قريشاً أسلمت، وكان هذا الخبر كذباً، فرجعوا إلى مكة. فلما بلغهم أن الأمر أشد مما كان رجع منهم من رجع. ودخل جماعة، فلقوا من قريش أذئ شديداً، وكان ممن دخل عبد الله بن مسعود.

ثم أذن لهم في الهجرة ثانياً إلى الحبشة. فهاجر من الرجال ثلاثة وثمانون^(١) رجلاً، إن كان فيهم عمار، فإنه يُشكُّ فيه، ومن النساء ثمان عشرة امرأة، وأقاموا عند النجاشي على أحسن حال. وبلغ ذلك قريشاً، فأرسلوا عمرو بن العاص^(٢) في جماعة، ليكيدوهم عند النجاشي، فردَّ الله كيدهم في نحورهم.

فاشتدَّ أذاهم لرسول الله ﷺ، فحصره وأهل بيته في الشعبِ شعب أبي طالب ثلاث سنين، وقيل: سنتين. وخرج من الحصر وله تسع وأربعون سنةً، وقيل ثمان وأربعون سنةً.

وبعد ذلك بأشهر مات عمُّه أبو طالب، وله سبع وثمانون سنةً.

وفي الشعب وُلِدَ عبد الله بن عباس^(٣).

(١) ك، ع: «وثلاثون»، سبق قلم.

(٢) في الطبقات القديمة بعده: «وعبد الله بن الزبير المخزومي» وقد صحَّح في طبعة الرسالة إلى «عبد الله بن أبي ربيعة» مع حذف «المخزومي»، ولكن هذه الزيادة لم ترد في الأصول.

(٣) بعده في ص، ج: «ثم مات بعد ذلك عمُّه أبو طالب، وله سبع وثمانون سنة»، وهو مكرر. ولعل سبب التكرار اختلال السياق بالجملة المعترضة في ذكر ولادة عبد الله بن عباس، فإن قوله «فناثت» مرتَّب على موت أبي طالب. ولم ترد الجملة المذكورة في مب.

فنالت منه الكفار^(١) أذىً شديداً. ثم ماتت خديجة بعد ذلك بيسير، فاشتدَّ أذى الكفار له. فخرج إلى الطائف هو وزيد بن حارثة يدعو إلى الله، وأقام به أياماً، فلم يجيبوه، وآذوه، وأخرجوه، وقاموا له سِماطين، فرجموه بالحجارة حتى أدموا كعبه؛ فانصرف عنهم رسول الله ﷺ راجعاً إلى مكة.

وفي طريقه لقي عداساً النصراني، فأمن به، وصدقه. وفي طريقه أيضاً بنخلة صُرف إليه نفرٌ من الجن سبعةً من أهل نصيبين، فاستمعوا القرآن وأسلموا.

وفي طريقه تلك أرسل الله إليه ملكَ الجبال يأمره بطاعته وأن يطبقَ على قومه أخشبي مكة - وهما جبلاها - إن أراد، فقال: «بل أستأني بهم، لعل الله أن يُخرج من أصلابهم من يعبده لا يشرك به شيئاً»^(٢).

وفي طريقه دعا بذلك الدعاء المشهور: «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي^(٣)...»^(٤) الحديث. ثم دخل مكة في جوار المطعم بن عدي.

(١) مب: «فناال الكفار منه».

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٣١) ومسلم (١٧٩٥) وغيرهما من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «بل أرجو أن يخرج الله من...»، وأما اللفظ: «بل أستأني بهم» هو في قصة أخرى من حديث عبد الله بن عباس في سؤال أهل مكة تحويل الصفا ذهاباً وتنحية الجبال عنهم ليزدروا، أخرجه أحمد (٢٣٣٣) والبزار (٢٢٢٥ - كشف الأستار) والنسائي في «الكبرى» (١١٢٦٦)، صححه الحاكم (٣٦٢/٢) واختاره الضياء (٨٠، ٧٩/١٠).

(٣) في ك، ع، مب، ن زيادة: «وقلة حيلتي».

(٤) رواه ابن إسحاق (١/٤٢٠ - سيرة ابن هشام) عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب =

ثم أُسْري بجسده وروحه إلى المسجد الأقصى، ثم عُرج به إلى فوق
السموات^(١) إلى الله عز وجل، فخاطبه، وفرض عليه الصلوات. وكان ذلك
مرة واحدة. هذا أصحُّ الأقوال.

وقيل: كان ذلك منامًا.

وقيل: بل يقال: أُسْري به، ولا يقال: يقظة ولا منامًا.

وقيل: كان الإسراء إلى بيت المقدس يقظة، وإلى السماء منامًا.

وقيل: كان الإسراء مرتين مرة يقظة ومرة منامًا.

وقيل: بل أُسْري به ثلاث مرات.

وكان ذلك بعد المبعث بالاتفاق. وأما ما وقع في حديث شريك^(٢) أنَّ
ذلك كان قبل أن يوحى إليه، فهذا مما عُدَّ من أغلاط شريك الثمانية وسوء^(٣)
حفظه لحديث الإسراء. وقيل: إن هذا كان إسراء المنام قبل الوحي. وأما

= القرظي مرسلاً. ورواه أيضًا ابن عدي في «الكامل» في ترجمة محمد بن إسحاق بن
يسار (٤٦/٩) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/٧٣ و١٤/١٣٩، ١٤٠) وفي
«الدعاء» (١٠٣٦) والضياء المقدسي (٩/١٨١) من حديث عبد الله بن جعفر بن
أبي طالب. رجال إسناده ثقات إلا أن محمد بن إسحاق قد عنعنه. وانظر: «السلسلة
الضعيفة» (٢٩٣٣). وسيأتي مرة أخرى بطوله (٣/٣٩).

(١) زيد بعده في النسخ المطبوعة ما عدا الطبعة الهندية: «بجسده وروحه».

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٤، ٧٥١٧)، وساق مسلم (١٦٢/٢٦٢) إسناده دون لفظه
وقال: «وقدم فيه شيئاً وأخر، وزاد ونقص». وسيأتي ذكره عند المؤلف في فصول
المعراج والإسراء (٣/٥٠). وانظر: «فتح الباري» (٧/٣٦ وما بعدها، ١٣/٤٨٠).

(٣) ج، ق (بخط متأخر): «وهو»، تحريف.

إسراء اليقظة فبعد النبوة. وقيل: بل الوحي هاهنا مقيّد، وليس بالوحي المطلق الذي هو^(١) مبدأ النبوة، والمراد: قبل أن يوحى إليه في شأن الإسراء، فأسري به فجأةً من غير تقدّم إعلام. والله أعلم.

فأقام ﷺ بمكة ما أقام يدعو القبائل إلى الله تعالى، ويعرض نفسه عليهم في كلّ موسم أن يؤووه حتى يبلغ رسالة ربّه ولهم الجنة. فلم يستجب له قبيلة، وذخر الله ذلك كرامةً للأنصار. فلما أراد الله إظهار دينه، ونصر نبيّه، وإنجاز وعده، وإعلاء كلمته، والانتقام من أعدائه = ساقه إلى الأنصار لما أراد بهم من الكرامة، فانتهى إلى نفر منهم ستة، وقيل: ثمانية، وهم يحلقون رؤوسهم عند عقبة منى في الموسم، فجلس إليهم، ودعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فاستجابوا لله ورسوله، ورجعوا إلى المدينة، فدعوا قومهم إلى الإسلام حتى فشا فيهم، ولم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكرٌ من رسول الله ﷺ؛ فأول مسجد قرئ فيه القرآن بالمدينة مسجد بني زريق.

ثم قدم مكة في العام القابل اثنا عشر رجلاً من الأنصار، خمسة منهم من الستة الأولين، فبايعوا رسول الله ﷺ على بيعة النساء عند العقبة، ثم انصرفوا إلى المدينة.

فقدّم عليه في العام القابل منهم ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، وهم أهل العقبة الأخيرة، فبايعوا رسول الله ﷺ على أن يمنعه مما يمنعون منه نساءهم وأبنائهم وأنفسهم، ويرحل هو وأصحابه إليهم. واختار رسول الله ﷺ منهم اثني عشر نقيباً. وأذن رسول الله ﷺ لأصحابه في الهجرة إلى المدينة

(١) ص: «هو قبل»، ولفظ «قبل» مقحم.

فخرجوا أرسالاً متسلّلين، أولهم فيما قيل: أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وقيل مصعب بن عمير. فقدّموا على الأنصار في دورهم، فأووهم، ونصروهم، وفشا الإسلام بالمدينة.

ثم أذن الله لرسوله ﷺ في الهجرة، فخرج من مكة يوم الاثنين في شهر ربيع الأول - وقيل في صفر - وله إذ ذاك ثلاث وخمسون سنة، ومعه أبو بكر الصديق، وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر، ودليلهم عبد الله بن الأريقط الليثي. فدخل غار ثور هو وأبو بكر، وأقاما^(١) فيه ثلاثاً. ثم أخذوا على طريق الساحل.

فلما انتهوا إلى المدينة وذلك يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول - وقيل غير ذلك - نزل^(٢) بقاء في أعلى المدينة على بني عمرو بن عوف، ونزل على كلثوم بن الهدم. وقيل: على سعد بن خيثمة، والأول أشهر. فأقام عندهم أربعة عشر يوماً، وأسس مسجد بقاء.

ثم خرج يوم الجمعة، فأدركته الجمعة في بني سالم، فجمّع بهم فيمن كان معه من المسلمين وهم مائة.

ثم ركب ناقته، وسار. وجعل الناس يكلمونه في النزول عليهم، ويأخذون بخطام^(٣) الناقة، فيقول: «خلّوا سبيلها فإنها مأمورة»^(٤).

(١) ج، ق، ن: «فأقاما».

(٢) ص، ج: «فتزل».

(٣) ك: «خطام»، وكذا كان في ع، فغيّره بعضهم إلى ما أثبت.

(٤) ذكره ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١/ ٤٩٤، ٤٩٥)، و«دلائل النبوة» (٢/ ٥٠٤). وقد روي من حديث ابن عمر كما أخرجه ابن عدي في «الكامل» في =

فبركت عند مسجده اليوم، وكان مربداً لسهل وسهيل غلامين من بني النجار، فنزل عنها على أبي أيوب الأنصاري. ثم بنى مسجده موضع المربد بيده هو وأصحابه بالجريد واللبن، ثم بنى مساكنه^(١) ومساكن أزواجه إلى جنبه، وأقربها إليه مسكن عائشة. ثم تحوّل بعد سبعة أشهر من دار أبي أيوب إليها.

وبلغ أصحابه بالحبشة هجرته إلى المدينة، فرجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلاً، فحبس منهم بمكة سبعة، وانتهى بقيتهم إلى رسول الله ﷺ بالمدينة. ثم هاجر بقيتهم في السفينة عام خير سنة سبع.

فصل

في أولاده ﷺ

أولهم القاسم، وبه كان يكنى، مات طفلاً. وقيل: عاش إلى أن ركب الدابة، وسار على النجبية.

ثم زينب، وقيل: هي أسنُّ من القاسم. ثم رقية، وأم كلثوم، وفاطمة. وقد قيل في كلِّ واحدة منهن: إنها أسنُّ من أختيها. وقد ذكر عن ابن عباس أن رقية أسنُّ الثلاث، وأم كلثوم أصغرهن^(٢).

= ترجمة جسر بن فرقد القصاب (٣/ ١٥١، ١٥٢) وقال: إنه باطل. وسيأتي مرة أخرى (٧٢/ ٣) وهناك مزيد التخريج.

(١) في النسخ المطبوعة: «مسكنه».

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١١٠) عن هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس. وذكر مصعب الزبيري في «نسب قريش» (ص ٢١) عكس هذا.

ثم وُلِدَ له عبد الله، وهل ولد بعد النبوة أو قبلها؟ فيه اختلاف^(١)، وصَحَّح بعضهم^(٢) أنه ولد بعد النبوة. وهل هو الطيب والطاهر، أو هما غيره؟ على قولين. والصحيح أنهما لقبان له. والله أعلم. وهؤلاء كلُّهم من خديجة، ولم يولد له من زوجة غيرها.

ثم وُلِدَ له إبراهيم بالمدينة من سُرِّيَّتِهِ مارية القبطية سنة ثمان من الهجرة. وبشَّره به أبو رافع مولاه، فوهب له عبدًا. ومات طفلًا قبل الفطام، واختلف هل صلَّى عليه أم لا؟ على قولين.

وكلُّ أولاده توفيَّ قبله إلا فاطمة، فإنها تأخَّرت بعده بستة أشهر، فرفع الله لها بصبرها واحتسابها من الدرجات ما فضلت^(٣) به نساء العالمين.

وفاطمة أفضل بناته على الإطلاق، وقد قيل: إنها أفضل نساء العالمين. وقيل: بل أمها خديجة. وقيل: بل عائشة. وقيل بالوقف في ذلك.

فصل

في أعمامه وعماته^(٤) ﷺ

فمنهم أسد الله وأسد رسوله سيّد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، والعباس، وأبو طالب واسمه عبد مناف، وأبو لهب واسمه عبد العزَّى، والزبير، وعبد الكعبة، والمقوم، وضرار، وقُثم، والمغيرة ولقبه حَجَل،

(١) ك، ع: «خلاف».

(٢) انظر «المختصر الكبير» لابن جماعة (ص ٨٠).

(٣) من فضَّلَه: غلبه وفاقه.

(٤) «وعماته» لم يرد في ص.

والغيداق واسمه مصعب، وقيل: نوفل. وزاد بعضهم: العوّام. ولم يُسلم منهم إلا حمزة والعباس.

وأما عمّاته، فصفية أم الزبير بن العوّام، وعاتكة، وبرّة، وأروى، وأميمة، وأم حكيم البيضاء. أسلم منهن صفية. واختلف في إسلام عاتكة وأروى، وصحّح بعضهم إسلام أروى^(١).

وأسنُّ أعمامه الحارث. وأصغرهم سنّاً: العباس، والعقب منه له^(٢) حتى ملأ ولده الأرض. وقيل: أُخْصُوا في زمن المأمون، فبلغوا ستمائة ألف. وفي ذلك نظرٌ لا يخفى. وكذلك أعقب^(٣) أبو طالب وأكثر، والحارث، وأبو لهب.

وجعل بعضهم عبد الكعبة^(٤) والمقوم واحداً، وبعضهم الغيداق وحجلاً واحداً.

فصل

في أزواجه ﷺ

أولاهن خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية. تزوّج بها قبل النبوة، ولها أربعون سنة. ولم يتزوّج عليها حتى ماتت، وأولاده كلهم منها إلا إبراهيم.

(١) انظر: «المختصر الكبير» (ص ٨٥).

(٢) كذا في الأصول كلها، وأخشى أن يكون «له» تحريف «كثر».

(٣) ص: «عقب».

(٤) في الطبعة الهندية - وتابعتها الطبقات الأخرى -: «الحارث» مع التنبيه في حاشيتها على ما في أصولنا.

وهي التي وازرته على النبوة، وجاهدت معه، وواسته بنفسها ومالها. وأرسل الله إليها السلام مع جبريل^(١)، وهذه خاصية^(٢) لا تعرف لامرأة سواها، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين.

ثم تزوج بعد موتها بأيام سودة بنت زمعة القرشية، وهي التي وهبت يومها لعائشة.

ثم تزوج بعدها أم عبد الله عائشة الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سماوات، حبيبة رسول رب العالمين، عائشة بنت أبي بكر الصديق. وعرضها عليه الملك قبل نكاحها في سرقة^(٣) من حرير وقال: «هذه زوجتك»^(٤). تزوج بها في شوال وعمرها ست سنين، وبنى بها في شوال في السنة الأولى من الهجرة وعمرها تسع سنين. ولم يتزوج بكراً غيرها، وما نزل عليه الوحي في لحاف امرأة غيرها، وكانت أحب الخلق إليه. ونزل عذرها من السماء، واتفقت الأمة على كفر قاذفها. وهي أفقه نسائه وأعلمهن^(٥)، بل أفقه نساء الأمة وأعلمهن على الإطلاق. وكان الأكابر من أصحاب النبي ﷺ يرجعون إلى قولها ويستفتونها. وقيل: إنها أسقطت من النبي ﷺ سقطاً، ولم يثبت.

(١) كذا في حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٨٢٠) ومسلم (٢٤٣٢).

(٢) ك، ع: «خاصة».

(٣) السرقة: الشقة والقطعة.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٢٥) ومسلم (٢٤٣٨).

(٥) في ص، ج: «أعلمهم» هنا وفيما يأتي.

ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وذكر أبو داود^(١) أنه طَلَّقَهَا ثم راجعها.

ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية من بني هلال بن عامر، وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشهرين.

ثم تزوج أم سلمة هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية^(٢)، واسم أبي أمية حذيفة بن المغيرة، وهي آخر نسائه^(٣) موتاً. وقيل: آخرهن موتاً صفية^(٤).

واختلَف^(٥) فيمن ولي تزويجها منه. فقال ابن سعد في «الطبقات»^(٦): ولي تزويجها منه سلمة بن أبي سلمة دون غيره من أهل بيتها. ولما زَوَّج النبي ﷺ سلمة بن أبي سلمة أمانة بنت حمزة التي اختصم فيها علي وجعفر وزيد قال: «هل جزيْتُ سلمة»^(٧)، يقول ذلك، لأن سلمة هو الذي ولي

(١) برقم (٢٢٨٣) من حديث ابن عباس عن عمر، وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٥٦٠) وفي «الكبرى» (٥٧٢٣) وابن ماجه (٢٠١٦)، صححه ابن حبان (٤٢٧٥، ٤٢٧٦).

(٢) بعده في ص، ج، ق: «واسمها هند بنت أبي أمية».

(٣) وقع بعده خرم في ق.

(٤) العبارة «وقيل: آخرهن موتاً صفية» جاءت في ك، ع بعد الإضافة الآتية.

(٥) العبارة «واختلف... وأن ذلك من خصائصه» لم ترد في ج. وقد وردت في حاشية ص ومتن ك، ع، م، ن. والظاهر أن المؤلف أضافها فيما بعد.

(٦) (٥٣٢/٦). وأخرجه ابن إسحاق في «السيرة» (ص ٢٤٣) من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد مرسلًا.

(٧) ذكره ابن إسحاق (ص ٢٤٣) والواقدي كما في «طبقات ابن سعد» (٣/٧، ٥٣٢/٦، ١٠/١٥٣)، وأخرجه البيهقي (٧/١٢١) من طريق الواقدي عن ابن عباس، وإسناده ضعيف.

تزويجه دون غيره من أهله. ذكر هذا في ترجمة سلمة، ثم ذكر في ترجمة أم سلمة، عن الواقدي^(١): حدثني مجّع بن يعقوب، عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبي سلمة، فزوَّجها رسول الله ﷺ وهو يومئذ غلام صغير.

وقال الإمام أحمد في «المسند»^(٢): حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، قال حدثني ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة أنها لما انقضت عدَّتْها من أبي سلمة بعث إليها رسول الله ﷺ، فقالت: «مرحبًا برسول الله ﷺ، إني امرأة غَيْرِي، وإني مُصْنِية»^(٣)، وليس أحد من أوليائي حاضرًا» الحديث. وفيه: فقالت لابنها عمر: «قم، فزوِّج رسول الله ﷺ». فزوَّجه. وفي هذا نظر، فإن عمر هذا كان سنَّه لما توفي رسول الله ﷺ تسع سنين، ذكره ابن سعد^(٤). وتزوَّجها رسول الله ﷺ في شوال سنة أربع، فيكون له من العمر حينئذ ثلاث سنين، ومثل هذا لا يزوّج، قال ذلك ابن سعد وغيره. ولما قيل ذلك للإمام أحمد، قال: من يقول إن عمر كان صغيرًا؟ قال أبو الفرج ابن الجوزي^(٥): «ولعل

(١) «طبقات ابن سعد» (٩٠ / ١٠)، مرسل، وفي إسناده أبو بكر بن محمد وأبوه؛ أبو بكر لم أجد له ترجمةً، وأبوه مجهول.

(٢) برقم (٢٦٦٦٩). وأخرجه أيضًا أحمد (٢٦٥٢٩)، ومواضع عدة وغيره، ولكن مدار الحديث على ابن عمر بن أبي سلمة، مجهول. وأصل القصة عند مسلم (٩١٨) دون ذكر من تولَّى تزويجها. وانظر تعليق محققي «المسند» (٢٦٥٢٩).

(٣) ك، ع: «مغنية»، تصحيف.

(٤) (٥٣٣ / ٦).

(٥) في «التحقيق في مسائل الخلاف» (٢٦٦ / ٢).

أحمد قال هذا قبل أن يقف^(١) على مقدار سنّه. فقد ذكر مقدار سنّه جماعة من المؤرخين ابن سعد وغيره.

وقد قيل: إن الذي زوّجها من رسول الله ﷺ ابنُ عمّها عمر بن الخطاب، والحديث: «قم يا عمر، فزوّج رسول الله ﷺ». ونسبُ عمر ونسبُ أم سلمة يلتقيان في كعب، فإنه عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزّى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب، وأمّ سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرّة بن كعب، ووافق اسمُ ابنها عمر اسمَه، فقالت^(٢): «قم يا عمر، فزوّج رسول الله»، فظنّ بعض الرواة أنه ابنها، فرواه بالمعنى، وقال: فقالت لابنها! وذهل عن تعدُّر ذلك^(٤) عليه لصغر سنّه.

ونظيرُ هذا: وهمُ بعض الفقهاء في هذا الحديث وروايتهم له، فقال رسول الله ﷺ: «قم يا غلام، فزوّج أمّك». قال أبو الفرج ابن الجوزي^(٥): «وما عرفنا هذا في هذا الحديث». قال: «وإن ثبت فيحتمل أن يكون قاله عليّ وجه المداعبة للصغير إذ كان له من العمر يومئذ ثلاث سنين، لأن^(٦)

(١) ك، ع: «يوقف».

(٢) كذا ورد «والحديث...» إلى هنا. ولعل في العبارة نقصاً ويكون أصلها: «والحديث: فقالت لعمر: قم يا عمر...»، يعني بدلاً من «فقلت لابنه عمر...» كما بين فيما يأتي.

(٣) في ص، ك، ج، م: «فقال»، وهو سهو.

(٤) ك، ع: «بُعد ذلك».

(٥) في الموضع السابق من كتابه.

(٦) انتهى هنا السقط الطويل الذي استدركه ناسخ آخر في ق.

رسول الله ﷺ تزوّجها في سنة أربع، ومات ولعمر تسع سنين، ورسول الله ﷺ لا يفتقر نكاحه إلى ولي. قال ابن عقيل: ظاهر^(١) كلام أحمد أن النبي ﷺ لا يشترط في نكاحه الولي، وأن ذلك من خصائصه^(٢).

ثم تزوّج زينب بنت جحش من بني أسد بن خزيمة، وهي ابنة عمته أميمة^(٣). وفيها نزل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] وبذلك كانت تفتخر على نساء النبي ﷺ وتقول: «زوّجكنّ أهاليكن وزوّجني الله من فوق سبع سماوات»^(٤). ومن خواصّها أن الله كان هو وليّها الذي زوّجها لرسوله من فوق سماواته.

وتوفيت في أول خلافة عمر بن الخطاب. وكانت أولاً عند زيد بن حارثة، وكان رسول الله ﷺ تبنّاه، فلما طلقها زوّجه الله إياها لتأسّي به أمته في نكاح أزواج من تبنّوه.

(١) ك: «وظاهر». وفي ع: «وقال... وظاهر».

(٢) العبارة: «أن النبي ﷺ... خصائصه» لم ترد إلا في مب، ن. ولعل المؤلف كتبها أو أملاها في بعض النسخ من حفظه. ونص كلام ابن الجوزي في كتابه المذكور (٢/ ٢٦٦): «أنه يجوز أن يتزوّج رسول الله ﷺ بغير وليّ لأنه مقطوع بكفائه». وذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/ ٥٨٢ - هجر) و«الفصول» (ص ٢٤٥) أنه أُلّف في ذلك رسالة بيّن فيها أن عمر المقول له في هذا الحديث إنما هو عمر بن الخطاب لأنه كان الخاطب لها على رسول الله ﷺ، وأن الذي ولي عقدها عليه ابنها سلمة بن أبي سلمة، وساغ هذا لأن أباه ابن عمها، فللابن ولاية أمه إذا كان سبباً لها من غير جهة البنوة بالإجماع.

(٣) ص، ج: «أمية»، تحريف.

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٢٠، ٧٤٢١).

وتزوَّج جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية. وكانت من سبي بني المصطلق، فجاءته تستعين به على كتابتها، فأدَّى عنها كتابتها وتزوَّجها.

وتزوَّج أمَّ حبيبة. واسمها رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية. وقيل: اسمها هند. تزوَّجها وهي ببلاد الحبشة مهاجرة، وأصدقها عنه النجاشي أربعمئة دينار، وسيقت إليه من هنالك. وماتت في أيام أخيها معاوية.

هذا المعروف المتواتر عند أهل السير والتواريخ، وهو عندهم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكة، ولحفصة بالمدينة، ولصفية بعد خير.

وأما حديث عكرمة بن عمار، عن أبي زُمَيْل، عن ابن عباس أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ: «أسألك ثلاثاً»، فأعطاه إياهن، منها: «وعندي أجمل العرب أمَّ حبيبة أزوجك إياها»^(١)؛ فهذا الحديث غلط ظاهر لا خفاء به^(٢). قال أبو محمد بن حزم^(٣): وهو موضوع بلا شك، كذبه عكرمة بن عمار.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٠١).

(٢) وذكر في «تهذيب السنن» (١/ ٤٣٠) أن هذا الحديث ردّه جماعة من الحفاظ وعدّوه من الأغلاط في كتاب مسلم، وانتهى إلى أنه «غلط لا ينبغي التردّد فيه». وقد أفاض القول فيه في «جلاء الأفهام» (ص ٢٧٢-٢٨٦) وقال: «الصواب أن الحديث غير محفوظ، بل وقع فيه تخليط». وهو عند شيخ الإسلام «من المواضع المتقدّدة بلا ريب» في «صحيح مسلم»، انظر: «منهاج السنة» (٧/ ٢١٦). وحكم عليه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٩٣) و«السير» (٦/ ٥٦٠) بأنه منكر.

(٣) فيما رواه عنه الحميدي، انظر النص (٢٢١) في «نوادير ابن حزم» (٧/ ٢). وعن الحميدي نقل ابن طاهر المقدسي قول ابن حزم في كتابه «الانتصار لإمامي الأمصار» =

قال ابن الجوزي^(١) في هذا الحديث: «هو وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردّد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله^(٢) بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة. ثم تنصّر، وثبتت أم حبيبة على إسلامها، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوجه إياها وأصدقها عن رسول الله ﷺ صداقاً، وذلك في سنة سبع من الهجرة. وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة، فدخل^(٣) عليها، فثنت فراش رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه. ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان».

وأيضاً في هذا الحديث أنه قال له: «تؤمّرنى»^(٤) حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين؟»، فقال: «نعم». ولا يُعرف أن رسول الله ﷺ أمر أبا سفيان بالبتة.

وقد أكثر الناس الكلام في هذا الحديث، وتعدّدت طرقهم في وجهه. فمنهم من قال: الصحيح أنه تزوّجها بعد الفتح لهذا الحديث، قال: ولا يردّ هذا بنقل المؤرّخين. وهذه طريقة باطلة عند من له أدنى علم بالسّير والتواريخ وما قد كان.

= كما في «فتح الباري» (١٣/ ٤٨٤) و«التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ١٣٥). وانظر أيضاً: «المحلّى» (١/ ٢٧٨) و(٦/ ٨٢).

(١) في «كشف المشكل» (٢/ ٤٦٣ - ٤٦٤).

(٢) مب: «عبد الله»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو خطأ.

(٣) ص: «ودخل».

(٤) ك، ع: «أتؤمّرنى». وقد رسمت «تؤمّرنى» في النسخ كلها بالألف مكان الواو.

وقالت طائفة: بل سأله أن يجدد له^(١) العقد تطيباً لقلبه، فإنه كان تزوّجها بغير اختياره. وهذا أيضاً باطل لا يُظنُّ بالنبيِّ ﷺ، ولا يليق بعقل أبي سفيان، ولم يكن من ذلك شيء!

وقالت طائفة منهم البيهقي^(٢) والمنذري: يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبي سفيان وقعت في بعض خَرَجاته إلى المدينة وهو كافر حين^(٣) سمع نعي زوج أمّ حبيبة بالحبشة. فلما ورد على هؤلاء ما لا حيلة لهم في دفعه من سؤاله أن يؤمّره حتى يقاتل الكفار، وأن يتخذ ابنه كاتباً، قالوا: لعل هاتين المسألتين وقعتا^(٤) منه بعد الفتح، فجمع الراوي ذلك كله في حديث واحد^(٥). والتعسف والتكلف الشديد الذي^(٦) في هذا الكلام يغني عن ردّه!

وقالت طائفة: للحديث محمّل صحيح^(٧)، وهو أن يكون المعنى: أَرْضَى أن تكون زوجتك الآن، فإني قبلُ لم أكن راضياً بذلك، والآن فإني قد رضيتُ، فأسألك أن تكون زوجتك.

وهذا وأمثاله لولا أنّه قد سُودت به الأوراق، وصُنِّفت فيه الكتب، وحمله الناس = لكان الأولى بنا الرغبة عنه، لضيق الزمان عن كتابته وسماعه

(١) ك، ع: «لها».

(٢) في «السنن الكبرى» (٧/٢٢٦).

(٣) ص، ك، ع: «حتى»، تصحيف.

(٤) ص، ج: «وقعت».

(٥) لفظ «واحد» ساقط من ك، ع ومستدرک في حاشية ع بخط غير خط الناسخ.

(٦) ك، ع: «الذي هو».

(٧) ص، ك، ع: «طائفة: معنى الحديث مجمل صحيح»!

والاشتغال به، فإنه من زَبَد الصدور، لا من زُبدها!

وقالت طائفة: لما سمع أبو سفيان أن رسول الله ﷺ طلق نساءه، لما آلى منهن، أقبل إلى المدينة، وقال للنبي ﷺ ما قال ظنًا منه أنه قد طلقها فيمن طلق. وهذا من جنس ما قبله.

وقالت طائفة: بل الحديث صحيح، ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة في تسمية أم حبيبة، وإنما سأله أن يزوجه (١) أختها رملة (٢). ولا يبعد خفاء التحريم (٣) للجمع عليه، فقد خفي ذلك على ابنته، وهي أفقه منه وأعلم حين قالت: يا رسول الله، هل لك في أختي ابنة أبي سفيان؟ فقال: «أفعل ماذا؟». قالت: تنكحها. قال: «أو تحبّين ذلك؟». قالت: لست لك بمُخْلِية، وأحبُّ من شَرِكْنِي في الخير أختي. قال: «فإنها لا تحلُّ لي» (٤). فهذه هي التي عرضها أبو سفيان على النبي ﷺ، فسَمّاها الراوي من عنده أم حبيبة (٥)، وقيل: بل كانت كنيتهَا أيضًا أم حبيبة.

وهذا الجواب حسنٌ لولا قوله في الحديث: «فأعطاه رسولُ الله ﷺ ما سأل». فيقال حينئذ: هذه اللفظة وهم من الراوي، فإنه أعطاه بعض ما سأل، فقال الراوي: أعطاه ما سأل؛ أو أطلقها اتكالا على فهم المخاطب أنه أعطاه

(١) ص: «يزوجها» سهو.

(٢) كذا، وهو وهمٌ أو سبق قلم، والصواب: «عزّة»، ف«رملة» هو اسم أم حبيبة لا أختها. انظر: «صحيح مسلم» (١٤٤٩/١٦).

(٣) بعده في ص، ج: «ما»، والظاهر أنها مقحمة.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٠١، ٥١٠٧، ٥٣٧٢) ومسلم (١٤٤٩) واللفظ له.

(٥) وهذا الذي صوّبه ابن كثير، وذكر أنه أفرد رسالة لحديث عكرمة بن عمار. انظر: «الفصول في السيرة» (ص ٢٤٩) و«البداية والنهاية» (٦/ ١٤٩).

ما يجوز إعطاؤه مما سأل. والله أعلم.

وتزوّج ﷺ صفية بنت حيي بن أخطب سيّد بني النضير، من ولد هارون بن عمران أخي موسى، فهي ابنة نبي، وزوجة نبي. وكانت من أجمل نساء العالمين، وكانت قد صارت له من الصّفيّ أمةً، فأعتقها، وجعل عتقها صدّاقها، فصار ذلك سنةً للأمة إلى يوم القيامة: أن يُعتق الرجل أمتَه، ويجعل عتقها صدّاقها، فتصير زوجته بذلك. فإذا قال: أعتقت أمتي، وجعلت عتقها صدّاقها؛ أو قال: جعلت عتق أمتي صدّاقها^(١) = صحّ العتق والنكاح، وصارت زوجته من غير احتياج إلى تجديد عقد ولا ولي. وهذا ظاهر مذهب أحمد، وكثير من أهل الحديث. وقالت طائفة: هذا خاصٌّ بالنبي ﷺ، وهو مما^(٢) خصّه الله به في النكاح دون الأمة. وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم.

والصحيح: القول الأول لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل. والله سبحانه لما خصّه بنكاح الموهوبة قال فيها: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ولم يقل هذا في المعتقة، ولا قاله رسولُ الله ﷺ ليقطع تأسّي الأمة به في ذلك. والله سبحانه أباح له نكاح امرأةٍ من تبنّاه لئلا يكون على الأمة حرج في نكاح أزواج من تبنّوه، فدلّ على أنه إذا نكح نكاحاً فلائمتَه التأسّي به فيه، ما لم يأت عن الله ورسوله نصٌّ بالاختصاص وقطع التأسّي. وهذا ظاهر.

(١) العبارة «فتصير زوجته... صدّاقها» ساقطة من ك، ع لانتقال النظر، وقد استدركت في حاشية ع فيما بعد. والعبارة «فإذا قال... صدّاقها» ساقطة من مب.

(٢) ص، ج: «ما».

ولتقرير هذه المسألة، وبسط الاحتجاج فيها، وتقرير أن جواز مثل هذا هو مقتضى الأصول والقياس = موضع آخر، وإنما نبهنا عليها تنبيهاً^(١).

ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية، وهي آخر من تزوج بها. تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد أن حلَّ منها على الصحيح.

وقيل: قبل إحلاله. هذا قول ابن عباس، ووههم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن السفير بينهما في النكاح أعلم الخلق بالقصة، وهو أبو رافع، وقد أخبر أنه تزوجها حلالاً، وقال: «أنا كنت السفير بينهما»^(٢). وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها، وكان غائباً عن القصة لم يحضرها. وأبو رافع رجل بالغ، وعلى يده دارت القصة وهو أعلم بها. ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم^(٣). وماتت أيام معاوية، وقبرها بسرف.

قيل: ومن أزواجه ريحانة بنت زيد النضريّة، وقيل: القرظيّة، سُبيت يوم بني قريظة، فكانت صفّي رسول الله ﷺ، فأعتقها وتزوّجها، ثم طلقها

(١) وانظر ما يأتي في غزوة خيبر (٤١٩/٣) وأقضية النبي ﷺ (٢١٧/٥) و«جلاء الأفهام» (ص ٢٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧١٩٧) والترمذي (٨٤١) والنسائي في «الكبرى» (٥٣٨١) كلهم بلفظ: «الرسول بينهما». وفيه مطر الوراق، فيه لين، وقد وصله. وقد أخرجه مالك (٣٤٨/١) مرسلًا، كما أشار إليه النسائي عقب إخراج الحديث. ورجح البخاري في «العلل الكبير» (ص ١٣٨) كونه من مرسل يزيد بن الأصم. وسيأتي الكلام على جميع الروايات حيث يذكر المؤلف المسألة بتمامها في فصل عمرة القضية (٤٤٨/٣ - ٤٥١).

(٣) وسيأتي تفصيل الأقوال ووجوه الترجيح في (٢٣٠/٣) و(١٠٢/٥ - ١٠٤)، وانظر: «جلاء الأفهام» (ص ٢٩٢ - ٢٩٣).

تطبيقاً، ثم راجعها. وقالت طائفة: بل كانت أمته، فكان يطؤها بملك اليمين حتى توفي عنها، فهي معدودة في السراري لا في الزوجات.

والقول الأول اختيار الواقدي^(١) ووافقه عليه شرف الدين الدمياطي وقال: هو الأثبت عند أهل العلم^(٢). وفيما قاله نظر، فإن المعروف أنها من سراريه وإمائه، والله أعلم.

فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتي دخل بهن. وأما من خطبها ولم يتزوجها، ومن وهبت نفسها له فلم يتزوجها؛ فنحو أربع أو خمس. وقال بعضهم^(٣): هن ثلاثون امرأة، وأهل العلم بالسيرة وأحواله عليه السلام لا يعرفون هذا، بل ينكرونه.

والمعروف عندهم أنه بعث في الجونية^(٤) ليتزوجها، فدخل عليها ليخطبها، فاستعادت منه، فأعادها ولم يتزوجها. وكذلك الكلبيّة. وكذلك

(١) في «مغازيه» (٢/ ٥٢١) ونقل ابن سعد في «الطبقات» (١٠/ ١٢٧) قوله: «وهذا ما

روي لنا في عتقها وتزويجها، وهو أثبت الأقاويل عندنا، وهو الأمر عند أهل العلم».

(٢) انظر: «مختصره في السيرة» (ص ٦٢). ولفظه: «والقول الأول أثبت الأقاويل عند

محمد بن عمر، وهو الأمر عند أهل العلم». وقد رأيت أنفاً أن الجزء الأخير من هذا

النص من كلام الواقدي أيضاً.

(٣) وهو الحافظ الدمياطي — وتابعه ابن جماعة — قال في «مختصره» (ص ٦٦):

«... فثلاثون امرأة على اختلاف في بعضهن، ذكرناهن في كتاب أبسط من هذا».

وانظر فيهن «عيون الأثر» (٢/ ٣٧٦-٣٧٧) و«الإشارة» لمغلطاي (ص ٤٠٥ -

٤١٣) و«سبل الهدى والرشاد» (١١/ ٢٢١-٢٣٦).

(٤) ما عدا ص، ج: «إلى الجونية».

التي رأى بكشحها بياضاً، فلم يدخل بها. والتي وهبت نفسها له، فزوّجها^(١) غيرَه على سور من القرآن. هذا هو المحفوظ، والله أعلم.

ولا خلاف أنه ﷺ توفي عن تسع، كان يقسم منهن لثمان: عائشة، وحفصة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وصفية، وأم حبيبة، وميمونة، وسودة، وجويرية.

وأول نسائه لحوقاً به بعد وفاته: زينب بنت جحش سنة عشرين. وآخرهن موتاً: أم سلمة سنة اثنتين وستين في خلافة يزيد. والله أعلم.

فصل

في سرايّه ﷺ

قال أبو عبيدة^(٢): كان له أربع: مارية وهي أم ولده إبراهيم، وريحانة، وجارية أخرى جميلة أصابها في بعض السّبي، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش.

فصل

في مواليه ﷺ

فمنهم زيد بن حارثة بن شراحيل، حبّ رسول الله ﷺ، أعتقه وزوّجه مولاته أم أيمن، فولدت له أسامة.

(١) ص: «فتزوّجها».

(٢) في ك: «أبو عبيد»، وكذا كان في ع ثم صحّح. ورواه عن أبي عبيدة ابن أبي خيثمة كما في «سبل الهدى والرشاد» (١١ / ٢١٩). وعنه أيضاً في «تلقيح فهوم الأثر» (ص ٢٨) و«مختصر ابن جماعة» (ص ١٠٥)؛ غير أنه لم يذكر في «تسمية أزواج النبي ﷺ» (مجلة معهد المخطوطات ١٣: ١ ص ٢٧٤ - ٢٧٥) إلا مارية وريحانة.

ومنهم أسلم، وأبو رافع، وثوبان، وأبو كبشة سليم، وشقران واسمه صالح، وزباح نوبي، ويسار نوبي أيضًا، وهو قاتل العُرنين، ومدعم. وكِرْكِرَة^(١) نوبي أيضًا، وكان على ثقله عليه السلام، وكان يمسك راحلته عند القتال يوم خيبر. وفي «صحيح البخاري»^(٢) أنه الذي غلَّ الشملة ذلك اليوم فُقُتِلَ، فقال النبي ﷺ: «إنها لتلتهب عليه نارًا». وفي «الموطأ»^(٣) أن الذي غلَّها مدعم، وكلاهما قُتِلَ بخيبر. والله أعلم.

ومنهم أنجشة الحادي. وسفينة بن فروخ واسمه مهران، وسمَّاه رسول الله ﷺ «سفينة» لأنهم كانوا يحملونه في السفر متاعهم، فقال: «أنت سفينة»^(٤). قال أبو حاتم^(٥): أعتقه النبي ﷺ^(٦)، وقال غيره: أعتقه أم سلمة.

(١) ضبط في ج بكسر الكافين، وفي ع بالكسر والفتح معًا، وكلاهما صحيح. انظر: «مشارك الأنوار» (١/٣٥٢).

(٢) كذا قال المؤلف هنا إن الذي غلَّ هو كركرة، وسيذكر المؤلف نفسه في فصل غزوة خيبر (٣/٤٢٦) ما أخرجه البخاري (٤٢٣٤، ٦٧٠٧) من حديث أبي هريرة أن الذي غلَّ الشملة ذلك اليوم هو مدعم. وأما كركرة فله قصة أخرى – وقد غل عباءة – أخرجها البخاري (٣٠٧٤) في «باب القليل من الغلول» من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه أنه كان على ثقله ﷺ فمات، فذكر القصة. وللحافظ ابن حجر بحث نفيس في أمر مدعم وكركرة وقصتهما، انظر: «فتح الباري» (٧/٤٨٩، ٤٩٠).

(٣) برقم (١٣٢٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٩٢١) والبزار (٣٨٣٠) والطبراني (٦٤٤٠، ٦٤٤١)، وإسناده حسن لأجل سعيد بن جهمان الأسلمي. والحديث صحيحه الحاكم (٣/٦٠٦).

(٥) انظر: «الجرح والتعديل» (٤/٣٢٠)، ولعل المؤلف صادر عن «مختصر ابن جماعة» (ص ١١٠).

(٦) ك، ع: «رسول الله».

ومنهم: أنسة ويكنى أبا مسروح^(١)، وأفلاح، وعبيد، وطهمان - قيل: وهو كيسان - وذكوان، ومهران، ومروان. وقيل: هذا اختلاف في اسم طهمان، والله أعلم.

ومنهم حُنين، وسُنْدَر، وفضالة يمانى، ومأبور خصي، وواقد، وأبو واقد، وهشام^(٢)، وأبو عسيب، وأبو مويهبة.

ومن النساء: سلمى أم رافع، وميمونة بنت سعد^(٣)، وخَضِرَة، ورضوى، ورُبَيْحَة^(٤)، وأم ضُمَيْرَة، وميمونة بنت^(٥) أبي عسيب، ومارية، وريحانة.

فصل

في خُدامه ﷺ

فمنهم أنس بن مالك، وكان على حوائجه. وعبد الله بن مسعود صاحب نعله وسواكه. وعقبة بن عامر الجهني صاحب بغلته، يقود به في الأسفار. وأسلع بن شريك، وكان صاحب راحلته. وبلال بن رباح المؤذن، وسعد، موليا^(٦) أبي بكر. وأبو ذر الغفاري. وأيمن بن عبيد، وأُمّه أم أيمن موليا النبي ﷺ، وكان أيمن على مطهرته وحاجته.

(١) وأبا مسرّح. حكى الوجهين مصعب الزبيري، وجزم بالأول إبراهيم الحربي. انظر:

«توضيح المشتبه» (١٦٦/٨). وفي النسخ المطبوعة: «أبا مشرّح».

(٢) ما عدا ص، ج: «قسام»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

(٣) ص، ج: «سعيد»، والمثبت من غيرهما أشهر.

(٤) في طبعة الرسالة: «رزينة» اعتمادًا على حاشية الفقي.

(٥) «بنت سعد... بنت» ساقط من ق لانتقال النظر.

(٦) ك: «مولي»، وكذا كان في ع ثم أصلحه بعضهم.

فصل

في كتابه ﷺ

أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعامر بن فهيرة، وأبّي بن كعب، وعمر بن العاص، وعبد الله بن الأرقم، وثابت بن قيس بن شماس، وحنظلة بن الربيع الأسدي^(١)، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن رواحة، وخالد بن الوليد، وخالد بن سعيد بن العاص وقيل: إنه أول من كتب له. ومعاوية بن أبي سفيان، وزيد بن ثابت، وكنا ألزمهم لهذا الشأن وأخصّهم به.

فصل

في كتبه التي كتبها إلى أهل الإسلام في الشرائع

فمنها: كتابه في الصدقات الذي كان عند أبي بكر. وكتبه أبو بكر لأنس بن مالك لما وجّهه إلى البحرين^(٢)، وعليه عمل الجمهور.

ومنها: كتابه إلى أهل اليمن، وهو الكتاب الذي رواه أبو بكر [بن محمد]^(٣) بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه. كذلك رواه أبو حاتم في «صحيحه»^(٤) والنسائي وغيرهما مسندًا متصلًا^(٥)، ورواه أبو داود وغيره

(١) ص، ن: «الأسدي»، وكذا كان في ج ثم أُصلح.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٣) زيادة لازمة.

(٤) يعني: «صحيح ابن حبان». وكذا في الأصول والطبعة الهندية. ثم غيّر في الطبقات الأخرى «أبو حاتم» إلى «الحاكم»، ثم «صحيحه» إلى «مستدركه».

(٥) ابن حبان (٦٥٥٩) بطوله، والنسائي (٤٨٥٣، ٤٨٥٤). وأخرجه أيضًا مطوّلًا ومختصرًا الحاكم (٣٩٥ / ١ - ٣٩٧) والبيهقي (٤ / ٨٩، ١ / ٨٧، ٣٠٩). وفي إسناده =

مرسلاً^(١). وهو كتاب عظيم جليل^(٢)، فيه أنواع كثيرة من الفقه في الزكاة، والديات، والأحكام، وذكر الكبائر، والطلاق، والعتاق، وأحكام الصلاة في الثوب الواحد، والاحتباء فيه، ومسّ المصحف، وغير ذلك. قال الإمام أحمد: لا شك أن رسول الله ﷺ كتبه^(٣). واحتجّ الفقهاء كلّهم بجُمْل ما^(٤) فيه من مقادير الديات.

ومنها: كتابه إلى بني زهير^(٥).

= سليمان بن داود، والصواب: سليمان بن أرقم، كما قرره النسائي وأبو زرعة الدمشقي وصالح جزرة وغيرهم، وهو متفق على ضعفه؛ قال البخاري: تركوه. وانظر التخرّيج مفصّلاً والشواهد لما يتضمنه هذا الكتاب في تعليق محققي «الإحسان».

(١) في «المراسيل» (٩٣، ١٠٦، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠) مفرقاً بأسانيد مختلفة. وروى أيضاً مالك (٢٤٥٨) مرسلاً جزءاً منه. وانظر التخرّيج السابق.

(٢) لفظ «جليل» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٦٦). قال الحاكم (٤/٩٠): قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بصحته. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/٣٣٨، ٣٣٩): وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفةً تستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. وانظر: «التلخيص الحبير» (٥/٢٦١١-٢٦١٦).

(٤) ص، ج: «مما».

(٥) أخرجه يونس بن بكير في زياداته على «سيرة ابن إسحاق» (ص ٢٦٩) وأبو عبيد في «الأموال» (٣٠) وأحمد (٢٠٧٤٠، ٢٠٧٣٧، ٢٣٠٧٧) وابن زنجويه في «الأموال» (٨٠) وأبو داود (٢٩٩٩) والنسائي (٤١٤٦) والبيهقي (٥٨/٧) من حديث أعرابي رجل من أصحاب رسول الله ﷺ. صححه ابن حبان (٦٥٥٧)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٩٩).

ومنها: كتابه الذي كان عند عمر بن الخطاب في نُصُب الزكوات وغيرها^(١).

فصل

في رسله ﷺ وكتبه إلى الملوك

لما رجع ﷺ من الحديبية كتب إلى ملوك الأرض، وأرسل إليهم رسله. فكتب إلى ملك الروم، فقل له: إنهم لا يقرؤون كتابًا إلا أن يكون مختومًا، فاتخذ خاتمًا من فضة، ونقش عليه ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر؛ وختم به الكتب إلى الملوك^(٢). وبعث ستة نفر في يوم واحد في المحرم سنة سبع.

فأولهم عمرو بن أمية الضمري، بعثه إلى النجاشي، واسمه أصحمة بن أبجر، وتفسير «أصحمة» بالعربية: عطية. فعظم كتاب النبي ﷺ، ثم أسلم^(٣) وشهد شهادة الحق، وكان من أعلم الناس بالإنجيل. وصلى عليه النبي ﷺ يوم مات بالمدينة وهو بالحبشة. هكذا قال جماعة، منهم الواقدي وغيره، وليس كما قال هؤلاء، فإن أصحمة النجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ ليس هو بالذي كتب إليه. وهذا الثاني لا يعرف إسلامه، بخلاف الأول فإنه مات مسلمًا^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٠) والدارقطني (١٩٨٦) والحاكم (٣٩٣/١، ٣٩٤) والبيهقي (٩٠/٩١) من حديث عبد الله بن عمر، من طريق عبد الله بن المبارك عن

الزهري عن سالم عنه، والحديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٦) من حديث أنس، وبنحوه أخرجه مسلم (٢٠٩٢).

(٣) «ثم أسلم» ساقط من ص.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد روى مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث قتادة، عن أنس قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي»، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ.

وقال أبو محمد بن حزم^(٢): إن هذا النجاشي الذي بعث إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية لم يُسلم. والأول اختيار ابن سعد وغيره^(٣)، والظاهر قول ابن حزم.

وبعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر ملك الروم، واسمه هرقل، فهمم بالإسلام وكاد، ولم يفعل. وقيل: بل أسلم، وليس بشيء.

وقد روى^(٤) أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٥) عن أنس بن مالك قال: [قال رسول الله ﷺ]^(٦): «من ينطلق بصحيفتي هذه إلى قيصر [وله الجنة]^(٧)؟»، فقال رجل من القوم: وإن لم أُقتل^(٨)؟ قال^(٩): «وإن لم تُقتل». فوافق قيصر وهو

(١) برقم (١٧٧٤).

(٢) في «جوامع السيرة» (ص ٣٠).

(٣) انظر: «طبقات ابن سعد» (١/ ١٧٦، ٢٢٢) و«عيون الأثر» (٢/ ٣٣٠) و«مختصر ابن جماعة» (ص ١١٤) وفيه: «الأول هو المشهور».

(٤) ص، ج: «رواه».

(٥) برقم (٤٥٠٤)، واختاره الضياء (٦/ ٩٨).

(٦) زيادة من ابن حبان، وكذا في حاشية ع، ن.

(٧) زيادة من «الصحيح» يقتضيها السياق وقد وردت في هامش مب.

(٨) ما عداك، مب: «أقبل» وكذا «تقبل» فيما يأتي، وهو تصحيف.

(٩) «قال» ساقط من ص.

يأتي بيت المقدس فرمى بالكتاب البساط، وتنحى. فنادى قيصر: مَنْ صاحب الكتاب؟ فهو آمن. قال: أنا. قال: فإذا قدمت فأتني، فلما قدم أتاه، فأمر قيصر بأبواب قصره، فغلقت، ثم أمر مناديه، فنادى: ألا، إن قيصر أتبع محمداً، وترك النصرانية. فأقبل جنده، وقد تسلحوا. فقال لرسول رسول الله ﷺ: قد ترى أني خائف على مملكتي. ثم أمر مناديه فنادى: ألا، إن قيصر قد رضي عنكم. وكتب إلى رسول الله ﷺ: إني مسلم؛ وبعث إليه بدنانير. فقال رسول الله ﷺ: «كذب عدو الله، ليس بمسلم، وهو على النصرانية»، وقسم الدنانير.

وبعث عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى، واسمه أبرويز بن هُرْمُز بن أنوشروان، فمزق كتاب النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: «اللهم مزق ملكه». فمزق الله ملكه^(١) وملك قومه^(٢).

وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المُقَوْس^(٣)، واسمه جُريج بن ميناء ملك إسكندرية^(٤) عظيم القبط. فقال خيراً، وقارب الأمر، ولم يُسلم. وأهدى للنبي ﷺ مارية وأختها سيرين وقيسر^(٥)، فتسرى بمارية، ووهب سيرين لحسان بن ثابت^(٦). وأهدى له جارية أخرى، وألف مثقال ذهباً،

(١) «فمزق الله ملكه» ساقط من ك لانتقال النظر.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٤).

(٣) انظر: «طبقات ابن سعد» (١/ ٢٢٤) في ترجمة حاطب بن أبي بلتعة، ومواضع آخر (١١١/ ١٠، ١٠٦/ ٣، ٢٠١/ ١٠) و«الإصابة» (١٠/ ٥٦٧ وبعده).

(٤) ق، مب، ن: «الإسكندرية».

(٥) ك، ع، ص: «قيس»، وكذا كان في ج فأصلحه بعضهم. وفي الطبعة الهندية وغيرها: «قيصري».

(٦) «بن ثابت» لم يرد في ص، ج.

وعشرين ثوبًا من قباطي مصر، وبغلة شهباء وهي ذلذل، وحمارًا أشهب، وهو عُفِير، وغلامًا خصيًا يقال له مأبور، قيل: هو ابن عمّ مارية، وفرسًا وهو اللّراز، وقدحًا من زجاج، وعسلًا^(١). فقال النبي ﷺ: «ضنّ الخبيث بمُلْكِهِ، ولا بقاء لمُلْكِهِ»^(٢).

وبعث شجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ملك البلقاء، قاله ابن إسحاق^(٣) والواقدي^(٤). وقيل^(٥): إنما توجه لجبلة بن الأيهم. وقيل^(٦): توجه لهما معًا. وقيل^(٧): توجه لهرقل مع دحية بن خليفة. فالله أعلم.

وبعث سليط بن عمرو إلى هوزة بن علي الحنفي باليمامة، فأكرمه. وقيل^(٨): بعثه إلى هوزة، وإلى ثمامة بن أثال الحنفي، فلم يُسلم هوزة، وأسلم ثمامة بعد ذلك.

فهؤلاء الستة قيل: هم الذين بعثهم رسول الله ﷺ في يوم واحد.

-
- (١) انظر: «مختصر ابن جماعة» (ص ١١٦).
(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٢٤) من حديث ابن عباس وغيره.
(٣) فيما نقل عنه ابن هشام في «السيرة» (٢/ ٦٠٧).
(٤) كما نقل عنه ابن سعد (٣/ ٨٨).
(٥) القائل به: ابن هشام في «سيرته» (٢/ ٦٠٧). والمؤلف صادر عن «مختصر ابن جماعة» (ص ١١٦) وقد ذكر فيه أصحاب الأقوال المذكورة في هذه الفقرة.
(٦) القائل: ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٧٠٧).
(٧) نقله ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٣/ ١٤٢).
(٨) القائل: ابن حزم في «جوامع السيرة» (ص ٢٩).

وبعث عمرو بن العاص في ذي القعدة سنة ثمان إلى جَيْفَر وعبدِ ابني
الْجُلَنْدَى^(١) الْأَزْدِيِّينَ بَعْمانَ، فَأَسْلَمَا وَصَدَّقَا، وَخَلِيَا بَيْنَ عَمْرٍو وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ
وَالْحَكْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ. فَلَمْ يَزَلْ بَيْنَهُمْ حَتَّى بَلَغَتْهُ^(٢) وَفَاةُ النَّبِيِّ ﷺ.

وبعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوَى^(٣) العبدي ملك
البحرين قبل منصرفه من الجعرانة، وقيل: قبل الفتح، فأسلم وصدق.
وبعث المهاجر بن أبي أمية المخزومي إلى الحارث بن عبد كُلال
الْحِمِيرِي باليمن، فقال: سأُنظر في أمري.

وبعث أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن عند انصرافه من
تبوك، وقيل: بل سنة عشر في ربيع الأول^(٤)، داعيين إلى الإسلام، فأسلم عامة
أهلها طوعاً من غير قتال.

ثم بعث بعد ذلك علي بن أبي طالب إليهم، ووافاه بمكة في حجة
الوداع.

وبعث^(٥) جرير بن عبد الله البجلي إلى ذي الكُلاع وذي عمرو، يدعوهم
إلى الإسلام، فأسلموا. وتوفي رسول الله ﷺ وجرير عندهم.

(١) ما عداق: «الجلند»، ثم أصلح في ص، ج، ع بزيادة الألف.

(٢) ما عداق، مب، ن: «بلغه».

(٣) ما عداق، مب، ن: «ساور»، ثم أصلح في ج، ع فيما يظهر.

(٤) في «مختصر ابن جماعة» (ص ١١٨): «ربيع الآخر»، وكذا في «التعريف» لابن الحذاء

(٢/ ٢٣٣). وفي «المواهب اللدنية»: «ربيع الأول»، والظاهر أن صاحبه صادر عن

كتابنا.

(٥) في ك، ع زيادة: «بعد ذلك».

وبعث عمرو بن أمية الضمري إلى مسيلمة الكذاب بكتاب، وكتب إليه بكتاب آخر مع السائب بن العوام أخي الزبير، فلم يُسلم.

وبعث إلى فروة بن عمرو الجذامي يدعوه إلى الإسلام. وقيل: لم يبعث إليه. وكان فروة عاملاً لقيصر بُمَعا^(١)، فأسلم، وكتب إلى النبي ﷺ بإسلامه. وبعث إليه هدية مع مسعود بن سعد، وهي بغلة شهباء يقال لها: فِضَّة، وفرس يقال لها: الطَّرب^(٢)، وحمار يقال له: يعفور. كذا قال جماعة، والظاهر - والله أعلم - أن عُفَيراً ويعفوراً واحد^(٣)، وعُفَيْر^(٤) تصغير يعفور تصغير الترخيم^(٥). وبعث إليه أثواباً وقبَاء سندسٍ مخوص^(٦) بالذهب. فقبل هديته، ووهب لمسعود بن سعد اثني عشرة أوقية ونشأ^(٧).

وبعث عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي بكتاب إلى الحارث ومسروح ونُعَيم بني^(٨) عبد كلال من حمير.

(١) بعده في ك، ع: «له». و«مُعا» كذا ضبط في ج، ع بضم الميم. وفي «معجم البلدان» (١٥٣/٥): «بالفتح، والمحدثون يقولونه بالضم».

(٢) في الأصول جميعاً رسم بالضاد.

(٣) قد سبق أن عُفَيراً مما أهدها المقوقس. والقول بأنهما واحد عزاه الحافظ في «الفتح» (٥٩/٦) إلى ابن عبدوس، وبه قال محب الدين الطبري في «خلاصته» (ص ١٦٩).

(٤) ك، ع: «واحدًا وعفِير»، وأخشى أن يكون صوابه: «واحدٌ أو عفِير».

(٥) ذكر التصغير ابن كثير أيضًا في «البداية والنهاية» (٣٨١/٨).

(٦) أي منسوج به كخوص النخل.

(٧) ما عدا ق، مب: «اثني عشر...». والنش: النصف.

(٨) ص، ك، ع: «بن»، وفي ج: «ابني». والصواب ما أثبت من ق، مب، ن.

فصل

في مؤذنيه ﷺ

وكانوا أربعة: اثنان بالمدينة: بلال بن رباح، وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ، وعمرو بن أم مكتوم القرشي العامري الأعمى. وبقباء: سعد القرظ مولى عمّار بن ياسر. وبمكة: أبو محذورة، واسمه أوس بن معير^(١) الجُمحي.

وكان أبو محذورة منهم يرجع الأذان ويشّي الإقامة، وبلال لا يرجع، ويُفرد الإقامة؛ فأخذ الشافعي وأهل مكة بأذان أبي محذورة وإقامة بلال، وأخذ أبو حنيفة وأهل العراق بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، وأخذ الإمام أحمد في أهل الحديث وأهل المدينة بأذان بلال وإقامته. وخالفهم مالك في موضعين: إعادة التكبير وتثنية لفظة الإقامة، فإنه لا يكررها.

فصل

في أمرائه ﷺ

منهم باذان بن^(٢) ساسان، من ولد بهرام جور، أمّره رسول الله ﷺ على أهل اليمن كلّها بعد موت كسرى، فهو أول أمير في الإسلام على اليمن، وأول من أسلم من ملوك العجم.

ثم أمّر رسول الله ﷺ بعد موت باذان ابنه شهْر بن باذان على صنعاء وأعمالها. ثم قُتل شهْر، فأمر رسول الله ﷺ على صنعاء خالد بن سعيد بن العاص.

(١) في الطبعة الهندية: «مغير»، وفي غيرها: «مغيرة»، تحريف.

(٢) لفظ «بن» ساقط من ص، مب.

وولَّى رسولُ الله ﷺ المهاجر بن أبي أمية المخزومي كندةً والصَّديفَ فتوفِّي رسولُ الله ﷺ ولم يسرْ إليها، فبعثه أبو بكر إلى قتال أناس من المرتدِّين.

وولَّى زيادَ بن ليبد^(١) الأنصاري حَضَرَ مَوْتَ.

وولَّى أبا موسى الأشعري زبيدَ وعدنَ ورِمَعَ^(٢) والساحل.

وولَّى معاذَ بن جبل الجند.

وولَّى أبا سفيانَ صخرَ بن حرب نجران.

وولَّى ابنه يزيدَ تيماء.

وولَّى عتَّابَ بن أسيد مكة وإقامةَ الموسم والحجَّ بالمسلمين سنة ثمان وله دون العشرين سنةً.

وولَّى عليَّ بن أبي طالب الأخماسَ باليمن والقضاءَ بها.

وولَّى عمرو بن العاص عُمانَ وأعمالها.

وولَّى الصدقاتِ جماعةً كثيرةً، لأنه كان على كلِّ قبيلةٍ وإلٍ يقبض صدقاتها، فمن هنا كثر عُمال الصدقات.

وولَّى أبا بكرٍ إقامةَ الحج سنة تسع، وبعث في إثره عليًّا يقرأ على الناس سورة (براءة)؛ فقليل: لأن أولها نزل بعد أن خرج أبو بكر إلى الحج. وقيل: بل لأن^(٣) عادة العرب كانت أنه لا يحلُّ العقود ويعقدُها إلا المطاع، أو

(١) في النسخ المطبوعة: «أمية»، وهو غلط.

(٢) في الأصول ما عدان بالزاي، تصحيف. وهو ساقط من طبعة الرسالة.

(٣) ص، ج: «ان».

رجلٌ من أهل بيته. وقيل: أردفه به عونًا له ومساعدًا. ولهذا قال له الصديق:
أمير أو مأمور؟ قال: بل مأمور^(١).

وأما أعداء الله الرافضة، فيقولون: بل عزله بعليٍّ، وليس هذا ببدعٍ من
بُهتِهم وافترائهم.

واختلف الناس هل كانت هذه الحجة قد وقعت في شهر ذي الحجة، أو
كانت في ذي القعدة، من أجل النسيء؟ على قولين، والله أعلم.

فصل

في حرسه ﷺ

فمنهم: سعد بن معاذ، حرسه يوم بدر حين نام في العريش.
ومنهم محمد بن مسلمة حرسه يوم أحد، والزبير بن العوام حرسه^(٢)
يوم الخندق.

ومنهم: عبَّاد بن بشر، وهو الذي كان على^(٣) حرسه.

(١) أخرجه ابن إسحاق كما ذكره عنه ابن هشام (٢/ ٥٤٥، ٥٤٦) عن أبي جعفر
محمد بن علي الباقر مرسلاً. وأخرجه أيضًا النسائي (٢٩٩٣) من حديث جابر بن
عبد الله، من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عنه،
وفيه: «أمير أو رسول؟». وقال النسائي عقبه: «ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث،
وإنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن أبي الزبير، وما كتبه إلا عن إسحاق بن
إبراهيم. ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم، ولا عبد الرحمن [بن
مهدي]، إلا أن علي بن المديني قال: ابن خثيم منكر الحديث، وكأن علي بن
المديني خلق للحديث»، وقال ابن حجر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم: صدوق.

(٢) ص، ج: «من حرسه».

(٣) «على» ساقط من ك، ع.

وَحَرَسَهُ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ غَيْرَ هَؤُلَاءِ. فَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (١) [المائدة: ٦٧] خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَأَخْبَرَهُمْ بِهَا، وَصَرَفَ الْحَرَسَ (٢).

فصل

فِيمَنْ كَانَ يَضْرِبُ الْأَعْنَاقَ بَيْنَ يَدَيْهِ

عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالزَّيْبِرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَعَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبِي الْأَقْلَحِ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ الْكَلَابِيِّ. وَكَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ بِنَ عِبَادَةِ الْأَنْصَارِيِّ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطَةِ مِنَ الْأَمِيرِ (٣). وَوَقَفَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ عَلَى رَأْسِهِ بِالسَّيْفِ يَوْمَ الْحَدِيدِيَّةِ.

فصل

فِيمَنْ كَانَ عَلَى نَفَقَاتِهِ وَخَاتَمِهِ وَنَعْلِهِ وَسِوَاكَهْ وَمَنْ كَانَ يَأْذَنُ عَلَيْهِ

كَانَ بِلَالٌ عَلَى نَفَقَاتِهِ، وَمُعَيْقِبُ بْنُ أَبِي فَاطِمَةَ الدَّوْسِيِّ عَلَى خَاتَمِهِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى سِوَاكَهْ وَنَعْلِهِ. وَأَذِنَ عَلَيْهِ رَبَّاحُ الْأَسْوَدِ وَأَنْسَةُ مَوْلِيَاهُ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ.

(١) فِي ص، ح وَرَدَتِ الْآيَةُ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى ﴿مِنَ النَّاسِ﴾.

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٧٦٨- التفسير) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٤٦) وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥٦٩/٨) وَالْحَاكِمُ (٣١٣/٢) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ. وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْنٌ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ التَّطَبُّرِيُّ (٨/٥٦٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ مَرْسَلًا، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا مَرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ عِنْدَ التَّطَبُّرِيِّ (٨/٥٦٩) وَغَيْرُهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٥) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ.

فصل

في شعرائه وخطبائه

كان شعراؤه^(١) الذين يذُبُّون عن الإسلام: كعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة، وحسان بن ثابت. وكان أشدهم على الكفار حسان. وكعب بن مالك يعيِّرهم بالكفر والشرك. وكان خطيبه ثابت بن قيس بن شماس.

فصل

في حداثه الذين كانوا يَحْدُون بين يديه ﷺ في السفر

منهم: عبد الله بن رواحة، وأنجشة، وعامر بن الأكوع عم^(٢) سلمة بن الأكوع. وفي «صحيح مسلم»^(٣): كان لرسول الله ﷺ حادٍ حسنُ الصوت، فقال له رسول الله ﷺ: «رويدًا يا أنجشة، لا تكسر القوارير» يعني ضَعْفَةَ النساء.

فصل

في غزواته وبعوثه وسراياه

غزواته كلها وبعوثه وسراياه كانت بعد الهجرة في مدة عشر سنين. فالغزوات سبع وعشرون، وقيل: خمس وعشرون، وقيل: تسع عشرة^(٤)،

(١) مب، ن: «من شعرائه»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «مختصر ابن جماعة» (ص ١٢٣) - والمؤلف صادر عنه في هذه الفصول - كما أثبت من النسخ الأخرى.

(٢) في النسخ المطبوعة: «وعمه»، وهو غلط.

(٣) برقم (٢٣٢٣) من حديث أنس بن مالك، وأخرجه البخاري (٦١٤٩) أيضًا.

(٤) في النسخ المطبوعة: «تسع وعشرون»، والصواب ما أثبتنا من الأصول، انظر: «مختصر ابن جماعة» (ص ٦٧).

وقيل غير ذلك. قاتل منها في تسع: بدر، وأحد، والخندق، وقريظة، والمصطلق، وخيبر، والفتح، وحنين، والطائف. وقيل: قاتل في بني النضير، والغابة، ووادي القرى من أعمال خيبر.

وأما سراياه وبعوثه، فقريب^(١) من ستين^(٢).

والغزوات الكبار الأمهات سبع: بدر، وأحد، والخندق، وخيبر، والفتح، وحنين، وتبوك. وفي شأن هذه الغزوات نزل القرآن. فسورة الأنفال سورة بدر. وفي أحد آخر آل عمران من قوله ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آية: ١٢١] إلى قُيِّلَ آخرها بيسير. وفي قصّة الخندق وقريظة^(٣) صدر سورة الأحزاب. وسورة الحشر في بني النضير. وفي قصة الحديبية وخيبر سورة الفتح، وأشير فيها إلى الفتح، وذكر الفتح صريحاً في سورة النصر.

وجُرح منها^(٤) ﷺ في غزوة واحدة وهي أحد. وقاتلت معه الملائكة منها في بدر وحنين. ونزلت الملائكة يوم الخندق، فزلزلت المشركين وهزمتهم^(٥). ورمى منها^(٦) بالحصى في وجوه المشركين، فهربوا. وكان الفتح في غزوتين:

(١) ما عداق، مب، ن: «فقريباً» يعني: «فكانت قريباً».

(٢) في «مختصر ابن جماعة»: «وكانت سراياه ستاً وخمسين، كما ذكر الشيخ شرف الدين الدمياطي. وقيل...». وانظر: «البداية والنهاية» (١٨/٥ - ١٩).

(٣) في الطبعة اليمينية وما بعدها زيادة: «وخيبر»، وهو خطأ. انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٩/٤ - ١٠) وقد نقل الصالحى من كتابنا إلى آخر الفصل.

(٤) بعده في ك، ع: «رسول الله».

(٥) ص، ج: «هزبتهم»، تصحيف.

(٦) ك، ع: «فيها».

بدر، وحنين. وقَاتَلَ بِالْمَنْجَنِقِ مِنْهَا فِي غَزْوَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ الطَّائِفُ. وَتَحَصَّنَ بِالْخَنْدَقِ فِي وَاحِدَةٍ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ، أَشَارَ عَلَيْهِ بِهِ سَلْمَانُ الْفَارْسِيُّ.

فصل

في ذكر سلاحه ﷺ وأثائه (١)

كَانَ لَهُ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ: مَأْثُورٌ، وَهُوَ أَوَّلُ سَيْفٍ مَلَكَه، وَرِثَهُ مِنْ أَبِيهِ. وَالْعَضْبُ، وَذُو الْفِقَارِ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا، وَكَانَ لَا يَكَادُ يَفَارِقُهُ. وَكَانَتْ قَائِمَتُهُ وَقَبِيعَتُهُ (٢) وَحَلَقَتُهُ وَذَوَابَتُهُ وَبَكَرَاتُهُ وَنَعْلُهُ مِنْ فِضَّةٍ. وَالْقَلْعِيُّ، وَالبِتَّارُ، وَالْحَتْفُ، وَالرَّسُوبُ، وَالْمِخْذَمُ، وَالْقَضِيبُ (٣). وَكَانَتْ نَعْلُ سَيْفِهِ فِضَّةً، وَقَبِيعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةً (٤)، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَلَقُ فِضَّةٍ (٥).

وَكَانَ سَيْفُهُ ذُو الْفِقَارِ تَنْفَلُهُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي أُرِيَ فِيهَا الرُّؤْيَا (٦). وَدَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ (٧) وَفِضَّةٌ.

(١) لفظ «ذكر» ساقط من ص. وسقط «أثائه» من ع فاستدرك بخط متأخر.

(٢) قبيعة السيف: ما على طرفه من فضة أو حديد.

(٣) ذكر «القضيب» في ص، ج قبل ذكر الدروع، ولعله كان مستدركاً في الحاشية، فأخطأ ناسخٌ موضعها.

(٤) «وقبيعة سيفه فضة» ساقط من ق، مب، ن، وكذا من النسخ المطبوعة.

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤١٨/١) والنسائي في «المجتبى» (٥٣٧٤) وفي «الكبرى» (٩٧٢٧) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٩٩) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده حسن في الشواهد.

(٦) سيأتي ذكر الرؤيا وتخريجه في «فصل في غزوة أحد» من المغازي والسير (٢٢٦/٣).

(٧) أخرجه الترمذي في «الجامع» (١٦٩٠) وفي «الشمائل» (١٠٧) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٩١) والطبراني (٣٤٦/٢٠) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» =

وكانت له سبع أذراع: ذات الفضول وهي التي رهنها عند أبي الشَّحم اليهودي على شعير لعياله، وكان ثلاثين صاعًا، وكان الدين إلى سنة، وكانت الدرع من حديد.

وذات الوشاح، وذات الحواشي، والسُّغدية، وفِضة، والبتراء، والخرنق. وكانت له ستُّ قِسيٍّ: الزوراء، والروحاء، والصفراء، والبيضاء، والكتوم كُسرت يوم أحد، فأخذها قتادة بن النعمان، والسِّداد.

وكانت له جَعبة تدعى: الكافور، ومنطقة من أديم مبشور^(١) فيها ثلاث حِلَق من فضة، والإبريم^(٢) من فضة، والطرف من فضة. كذا قال بعضهم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لم يبلغنا أن النبي ﷺ شدَّ على وسطه منطقة^(٣).

وكان له تُرس يقال له: الزَّلوق^(٤)، وتُرس يقال له: الفُتق^(٥). قيل: وترس

= (٢/ ٣٨٣) من حديث مزينة العَصري، وقال الترمذي: حديث غريب. قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٣٣) في ترجمة طالب بن حُجَير: «وهذا منكر، فما علمنا في حلية سيفه ﷺ ذهبًا». وقد نقل بعضهم كلام الذهبي هذا في تعليقه على نسخة ج.

(١) من بَشَر الأديم: قَشَر وجهه. وفي النسخ المطبوعة: «منشور»، تصحيف.

(٢) هو الذي في رأس المنطقة، وهو ذو لسان يدخل فيه الطرف الآخر.

(٣) «القرمانية» ضمن «جامع المسائل» (٧/ ١٤٧). وقد روى الواقدي في «المغازي»

(١/ ٢١٤) أن رسول الله ﷺ قد لبس الدرع يوم أحد، «فأظهرها، وحزم وسطها بمنطقة

من حمائل سيف من آدم...». وانظر: «طبقات ابن سعد» (٢/ ٣٨). وممن ذكر المنطقة

الموصوفة هنا الحافظ الدميّاطي في «مختصر السيرة» (ص ١٧٥) وابن سيد الناس في

«عيون الأثر» (٢/ ٣٨٦) وابن جماعة في «المختصر الكبير» (ص ١٢٦).

(٤) ص، ك، ع: «الدلف». وفي ج، ق، م: «الدلق». وغُيِّر في ع إلى ما أثبت من المصادر.

(٥) ضبط في ق بضم الفاء والتاء.

أهدي إليه، فيه صورة تمثال، فوَضَعَ يده عليه، فأذهب الله ذلك التمثال^(١).

وكان له خمسة أرماح، يقال لأحدهم^(٢): المُشوي^(٣)، والآخر: المثنى^(٤)، وحربة يقال لها: النَّبْعة، وأخرى كبيرة تُدعى^(٥): البيضاء، وأخرى صغيرة شبه العُكَّاز يقال لها: العَنْزَة يُمشى بها بين يديه في الأعياد حتى^(٦) تُركَز أمامه، فيتخذها سترَةً يصلِّي إليها، وكان يمشي بها أحياناً. وكان له مِغْفَر من حديد يقال له: الموشَّح، وُشِّح بِشَبِّهِ^(٧)، ومغفر آخر يقال له: السَّبوغ، أو ذو السَّبوغ^(٨).

(١) انظر: «مختصر ابن جماعة» (ص ١٢٦) و«عيون الأثر» (٢/ ٣٨٦). وقد رواه الأوزاعي من حديث عائشة كما في «إمتاع الأسماع» (٧/ ١٥٣). وينحوه أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٨٩) عن مكحول.

(٢) كذا وقع في الأصول على اللغة الدارجة.

(٣) ص، ج: «المستوي». وفي ك، ع: «المشوي» مع الضبة عليه في ك. وكلاهما تصحيف ما أثبت من ق، ن، وكذا صححه بعضهم في حاشية ج. وفسره ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٢٣٠) بقوله: «سمي به لأنه يُثَبَّت المطعون به، من الشوي: الإقامة». وانظر: «مختصر ابن جماعة» (ص ١٢٦).

(٤) كذا ضبط في ق، ن، وهكذا في «مختصر ابن جماعة» (ص ١٢٦) و«إمتاع الأسماع» (٧/ ١٥٢) وغيرهما. وفي ج: «المثنى»، وفي ع: «المثنى»، وكل ذلك وارد في المصادر. ولم تعجم الكلمة في ص، ك، مب.

(٥) ك، ع: «يقال لها».

(٦) «حتى» ساقط من المطبوع.

(٧) الشَّبه: النحاس الأصفر.

(٨) «أو ذو السَّبوغ» ساقط من ك، ع. و«السَّبوغ» تصحف في جميع الأصول إلى «مسيوغ». وكذا في ص، ج: «ذو السيوغ». وفي مب، ن: «ذو المسبوغ».

وكانت له ثلاث جَبَاب يلبسها في الحرب، قيل فيها: جُبَّة سُندُس أخضر. والمعروف أن عروة بن الزبير كان له يَلْمَقُ^(١) من ديباج بطانته سندس أخضر، يلبسه في الحرب^(٢)، وأحمد في إحدى روايته يجوز لبس الحرير في الحرب^(٣).

وكانت له راية سوداء يقال لها: العُقَاب. وفي «سنن أبي داود»^(٤) عن رجل من الصحابة قال: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء، وكانت ألويته بيضاء، وربما جعل فيها الأسود.

وكان له فسطاط يسمّى: الكِنّ، ومِحْجَن قدر ذراع أو أطول يمشي به ويركب به، ويعلّقه بين يديه على بعيره؛ ومِخْصَرَة تسمّى: العُرجون، وقضيب من الشَّوْحَط^(٥) يسمّى: الممشوق. قيل: وهو الذي كان يتداوله الخلفاء. وكان له قَدَح يسمّى: الرِّيَّان، ويسمّى مُغْيَا^(٦)، وقَدَح آخر مضبَّب بسلسلة من فضة.

وكان له قَدَح من قوارير، وقَدَح من عِيدَان يوضع تحت سريره يبول فيه

(١) هو القباء المحشو كما في «جمهرة ابن دريد» (٣/ ١٣٢٥)، فارسي معرَّب. انظر: «المعرب» للجواليقي (ص ٦٤٦ - دار القلم).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢٥٣١) عن عروة. وانظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٤٦).

(٣) وهي رواية إبراهيم بن الحارث. انظر: «كتاب الروايتين والوجهين» (١/ ١٨٨).

(٤) برقم (٢٥٩٣)، وأخرجه ابن أبي عاصم (١٦٩٤) والبيهقي (٣٦٣/ ٦)، في إسناده رجل مبهم.

(٥) شجر تتخذ منه القسي.

(٦) في النسخ المطبوعة: «مغنيا»، تصحيف.

بالليل، وَرَكْوَةٌ تَسْمَى: الصادرة. قيل: وتور من حجارة يتوضأ فيه^(١)،
وَمِنْخُضْبٍ مِنْ شَبَةٍ، وَقَعْبٌ يَسْمَى: السَّعَّةُ، وَمِغْسَلٌ مِنْ صُفْرِ، وَمُدْهُنٌ،
وَرَبْعَةٌ^(٢) يجعل فيها المرأة والمُشْط. قيل: وكان المُشْط من عاج، وهو
الذَّبَل؛ ومُكْحَلَةٌ يكتحل منها^(٣) عند النوم ثلاثاً في كل عين بالإثمد. وكان في
الرَّبْعَةِ المقرضان^(٤) والسَّوَاك.

وكانت^(٥) له قَصْعَةٌ تَسْمَى: الغَرَاءُ، لها أربع^(٦) حَلَقٍ يحملها أربعة
رجال بينهم؛ وصاعٌ، ومُدٌّ، وقطيفة، وسريرٌ قوائمه من ساجٍ أهدها له أسعد بن
زُرارة، وفراشٌ من أَدَمٍ حشوه ليف^(٧).

وهذه الجملة قد رويت مفرقةً في أحاديث.

وقد روى الطبراني في «معجمه»^(٨) حديثاً جامعاً في آلاته^(٩) من حديث

(١) ق: «منه».

(٢) الرُّبْعَةُ: الجُؤنة، وإناء مربع كجونة العطار.

(٣) ك، ع: «فيها».

(٤) ما عدا ق: «المقراضين» (ورسمه في ك، ع بالطاء) ولعل نصبه راجع إلى سياقه في
«مختصر ابن جماعة» (ص ١٣٣): «ويجعل في الرُّبْعَةِ أيضاً المقراضين والسَّوَاك».

(٥) ك، ع: «وكان».

(٦) ما عدا ك، ع: «أربعة».

(٧) ص، ع: «من ليف».

(٨) «الكبير» (١١ / ١١١)، وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١٠٨ / ٢). وفيه
علي بن عروة وهو متروك، قال ابن حبان: «كان ممن يضع الحديث». وذكره ابن
الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٢٩٣). وانظر: «الضعيفة» (٤٢٢٥) للألباني.

(٩) تصحَّف في المطبوع إلى «الآنية».

ابن عباس، قال: كان لرسول الله ﷺ سيفٌ قائمته من^(١) فضة، وقبيعته من فضة، وكان يسمَّى: ذا الفقار. وكانت له قوس تسمَّى: السِّدَاد. وكانت له كنانة تسمَّى: الجُمع. وكانت له درع موشَّحة بالنحاس تسمَّى: ذات الفضول. وكانت له حَرْبة تسمَّى: النبعاء^(٢). وكان له مِجَنٌّ يسمَّى: الدَّفَن^(٣). وكان له ترس أبيض يسمَّى: الموجز. وكان له فرس أدهم يسمَّى: السَّكَب. وكان له سرج يسمَّى: الرَّاج^(٤). وكانت له بغلة شهباء يقال لها: دلدل. وكانت له ناقه تسمَّى: القَصُواء. وكان له حمار يسمَّى: يعفور. وكان له بساط يسمَّى: الكَرْد^(٥)، وكانت له عنزة تسمَّى: النَّمِر^(٦)، وكانت له ركوة تسمَّى: الصادر.

(١) «من» انفردت بها مب، وكذا في «المعجم الكبير» و«المجروحين».

(٢) في ص، ع بالغين المعجمة، ولعل الناسخ ظنَّ علامة الإهمال نقطة. وهي التي سبقت باسم النِّبْعَة.

(٣) كذا في ص، ج و«مجمع الزوائد» (٥/ ٢٧٢). وفي ك، ع: «الذقن» وكذا في «المعجم الكبير». ولم تعجم الكلمة في ق. وفي ن: «الدقن»، وكذا في «جامع المسائل» (٧/ ١٣١) وفي «المجروحين»: «الفرقد»، ولعله تحريف. وضبطه الزبيدي في «إتحاف السادة» (٧/ ١٣٤) بالذال والفاء، ثم قال: «وفي بعض النسخ بالقاف بدل الفاء». ولم ترد مادة «ذفن» في «التاج» وغيره.

(٤) كذا في ع وشرح «بهجة المحافل» (٢/ ١٧٣) وضبطه الشارح بالمهملة والجيم. وفي النسخ الأخرى بالحاء المهملة وكذا في «المجروحين» و«جامع المسائل». وفي «المعجم الكبير» وغيره: «الداج» بالذال والجيم.

(٥) كذا في جميع النسخ، وهذا ضبط ق. وفي ج، ن بضم الكاف. ولكن ضبطه شارح «بهجة المحافل» (٢/ ١٧٣) «بالكاف والزاي»: «الكَزَّ» وإليه الإشارة فيما يبدو في «إتحاف السادة» (٧/ ١٣٤). وفي «المعجم الكبير» و«البداية والنهاية» (٨/ ٣٨٠) بالراء.

(٦) ك، ع، ق، مب، ن: «القمر». والمثبت من ص، ج، وكذا في «المعجم الكبير» و«البداية =

وكان له مقراض اسمه الجامع، ومراة [تسمي: المدلة]^(١)، وقضيب شوخط يسمي: الموت».

فصل

في دوابه ﷺ

فمن الخيل: السَّكَب. قيل: وهو أول فرس ملكه. وكان اسمه عند الأعرابي الذي اشتراه منه بعشر أواق: «الضرس». وكان أغرَّ محجلاً طَلَقَ اليمين كُمَيْتًا. وقيل كان أدهم.

والمرتجز. وكان أشهب، وهو الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت^(٢).

واللَّخِيف^(٣)، واللَّزَّاز، والظَّرَب^(٤)، وسَبْحَة، والوَرْد. فهذه سبعة متفق عليها^(٥)، جمعها الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي إسحاق بن جماعة

= والنهاية» و«إتحاف السادة» وغيرها.

(١) من «المعجم الكبير» وغيره. ولم يفسرها الزبيدي. وانظر: «جامع المسائل» (١٣١/٧).

(٢) انظر: «طبقات ابن سعد» (٤٢٢/١). وأخرجه دون تسمية الفرس أبو داود (٣٦٠٧) والنسائي (٤٦٤٧) وأحمد (٢١٨٨٣)، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم (١٧/٢) - (١٨).

(٣) في «صحيح البخاري» (٢٨٥٥) أن بعضهم قال: «اللَّخِيف». وقيل بفتح اللام وكسر المهملة مكبَّرًا. وقيل غير ذلك. انظر: «مشارك الأنوار» (٣٥٦/١) و«فتح الباري» (٥٩/٦).

(٤) رسمه في الأصول كلها بالضاد هنا وفي البيت الآتي!

(٥) قاله الدمياطي في «مختصره» (ص ١٧٩) والمؤلف صادر عن «مختصر ابن جماعة» (ص ١٣٦).

الشافعي في بيت، فقال:

والخيلُ سَكَبٌ لُحَيْفٌ سَبْحَةٌ ظَرِبَ لِرَازٍ مَرْتَجِزٌ وَرَدُّ لَهَا أَسْرَارُ
أخبرني بذلك عنه ولده الإمام عزُّ الدين عبد العزيز أبو عمر أعزَّه الله
بطاعته^(١).

وقيل: كانت له أفراس أخر خمسة عشر، ولكن مختلف فيها^(٢).
وكان دَفَّتَا سَرَجَه من ليف.

وكان له من البغال دُلْدُل، وكانت شهباء أهداها له المُقَوِّس. وبغلة
أخرى يقال لها: فِضَّة، أهداها له فَرَوَة الجُذامي. وبغلة شهباء أهداها له
صاحب أيلة. وأخرى أهداها له صاحب دُومة الجندل، وقد قيل: إن
النجاشي أهدى للنبي ﷺ بغلةً، فكان يركبها^(٣).
ومن الحمير عُفَيْر وكان أشهب، أهداه له المُقَوِّس ملكُ القبط، وحمار
آخر أهداه له فَرَوَة الجُذامي.

وذكر أن سعد بن عبادة أعطى النبي ﷺ حمارًا فركبه^(٤).

(١) توفي عز الدين ابن جماعة سنة ٧٦٧ وأبوه بدر الدين سنة ٧٣٣. وذكر عز الدين في
مختصره (ص ١٣٦) أن والده أنشده البيت المذكور غير مرة.

(٢) سمّاها الدمياطي في «مختصره» (ص ١٧٩) وقال إنه ذكرها وشرحها في كتاب
«الخيال» له.

(٣) نقله ابن جماعة (ص ١٣٨) من كتاب «أخلاق النبي ﷺ» لأبي الشيخ (٢/ ٤٦٧) وقد
رواه عن ابن عباس. وانظر ما يأتي في فصل هديه ﷺ في الركوب (ص ١٦١).

(٤) نقله ابن جماعة (ص ١٣٩) من كتاب «أسامي من أردفه النبي ﷺ» لابن منده
(ص ٨٧).

ومن الإبل: القِصْواء^(١)، قيل: وهي التي هاجر عليها. والعَضْبَاء
والجَدْعَاء، ولم يكن بها عَضْبٌ ولا جَدَع^(٢)، وإنما سُمِّيت^(٣) بذلك. وقيل:
كان بأذنِها عَضْبٌ فسمِّيت به. وهل العَضْبَاء والجَدْعَاء واحدة، أو اثنتان؟ فيه
خلاف. والعَضْبَاء هي التي كانت لا تُسَبِّق، ثم جاء أعرابي على قَعُود له،
فسبقها، فشَقَّ ذلك على المسلمين، فقال ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ
مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا وَضَعَهُ»^(٤).

وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ جَمَلًا مَهْرِيًّا لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِصَّةٍ، فَأَهْدَاهُ
يَوْمَ الْحَدِيبَةِ لِغَيْظِ بَذَلِكِ الْمُشْرِكِينَ.
وكانت له خمس وأربعون لِحْجَةً^(٥). وكانت له مَهْرِيَّةٌ^(٦) أرسل بها إليه
سعد بن عبادَةَ مِنْ نَعَمِ بَنِي عُقَيْلٍ.

(١) رسمت الكلمة فيما عداق، مب بالألف المقصورة وكذا سبق رسمها في حديث
الطبراني أيضًا في ص، ج، ع. وقد ذكر القاضي في «المشارك» (١٨٩/٢) أن العذري
ضبطه في حديث جابر في «صحيح مسلم» بالضم والقصر، وهو خطأ.
(٢) العَضْب: الشَّقُّ في الأذن، والجَدَع: القطع في الأذن.
(٣) سياق المؤلف يدل على أنه ذكر العَضْبَاء والجَدْعَاء على أنهما اسمان لناقة واحدة، ثم
أشار إلى الخلاف في ذلك. وسياق «مختصر ابن جماعة» (ص ١٣٩) يدل على أن
القِصْواء هي العَضْبَاء والجَدْعَاء كما قال محب الدين الطبري في «خلاصته»
(ص ١٧١). وقد جزم بذلك الحربي، ونصره القاضي في «المشارك» (٩٦/٢)
والعراقي في «ألفيته» (ص ١٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٧٢، ٦٥٠١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) وهي مجموع ما ذكره الدمياطي في «مختصره» (ص ١٨٢) وتبعه ابن سيد الناس في
«عيون الأثر» (٢/٣٩٠-٣٩١) وابن جماعة (ص ١٤١) وعنه صدر المؤلف.
(٦) كذا في المصادر المذكورة. والذي في «طبقات ابن سعد» (٤٢٦/١) أن اسمها مُهْرَةٌ.

وكانت له مائة شاة. لا يريد^(١) أن تزيد، كلما ولد الراعي بهمة ذبح^(٢) مكانها شاة.

وكانت له سبع أعتر منائح ترعاهن أم أيمن.

فصل

في ملابسه ﷺ

كانت له عمامة تسمى: السحاب، كساها عليًا. وكان يلبسها تحت القلنسوة^(٣). وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة.

وكان إذا اعتَمَّ أرخى عمامته بين كتفيه، كما روى مسلم في «صحيحه»^(٤)

(١) هكذا في ص، ج و«مختصر ابن جماعة» (ص ١٤١) و«عيون الأثر» (١ / ١٤١). وفي ق، ك، ع، م: «وكان لا يريد».

(٢) في ص، ج: «كلما ولد بهمة ذبح الراعي»، وفي ك، ع: «كلما ولد الراعي بهمة ذبح الراعي». والمثبت من ق، م موافق لما جاء في المصدرين المذكورين. وقد أخرجه الشافعي في «الأم» (٢ / ٦٠) وأحمد (١٦٣٨٤، ١٧٨٤٦) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٦٦) وأبو داود (١٤٢) من حديث لقيط بن صبرة، وصححه ابن حبان (١٠٥٤) والحاكم (٤ / ١١٠).

(٣) كذا في جميع الأصول، وهو سبق قلم، ويشبه ما يحكون في كتب النحو من أمثلة القلب كقولهم: أدخلت القلنسوة في رأسي، وقولهم: خرق الثوب المسمار، وكسر الزجاج الحجر! وفي «مختصر ابن جماعة» (ص ١٢٨): «وكان يلبس تحتها القلانيس اللاطية». وفي الطبعة الهندية وغيرها: «وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة»، وهو إصلاح ناسخ أو ناشر.

(٤) برقم (٤٥٣ / ١٣٥٩) من طريق أبي أسامة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه. قد اختلف في لفظ هذا الحديث، فليس في جُلُّ طرقه ذكر الإرخاء، =

عن عمرو بن حُرَيْث قال: رأيتُ النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه.

وفي مسلم^(١) أيضًا عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء.

ولم يذكر في حديث جابر: ذؤابة، فدلَّ على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه. وقد يقال: إن النبي ﷺ دخل مكة وعليه أهبة القتال، والمِغْفَرُ على رأسه^(٢)، فليس في كل موطن ما يناسبه^(٣).

وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه يذكر في سبب الذؤابة شيئاً بديعاً، وهو أن النبي ﷺ إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه بالمدينة لما رأى ربَّ العزة تبارك وتعالى، «فقال: يا محمد، فيم يختصم الملائ الأعلی؟ قلت: لا أدري. فوضع يده بين كتفي، فعلمتُ ما بين السماء

= وفي بعضها زيادة أنه كان يوم الفتح. ولعل الأشبه عدم ذكر الأمرين في حديث عمرو بن حُرَيْث. ينظر: «صحيح مسلم» (١٣٥٩/٤٥٢) و«مسند الحميدي» (٥٧٦) و«ابن أبي شيبة» (٢٥٤٥٠، ٢٥٤٨١) و«سنن أبي داود» (٤٠٧٧) و«شمائل الترمذي» (١١٥، ١١٦) و«السنن الكبرى» للنسائي (٩٦٧٤، ٩٦٧٥) و«سنن ابن ماجه» (٢٨٢١، ٣٥٨٧) و«مسند أبي يعلى» (١٤٥٩، ١٤٦٠) و«أخلاق النبي ﷺ» لأبي الشيخ (١٨٧/٢) و«دلائل النبوة» للبيهقي (٦٨/٥).

(١) برقم (١٣٥٨).

(٢) كما في حديث أنس الذي أخرجه البخاري (١٨٤٦) ومسلم (١٣٥٧). وللتوفيق بين ذكر المغفر وذكر العمامة انظر: «فتح الباري» (٤/٦١-٦٢).

(٣) «القرمانية» لشيخ الإسلام ضمن «جامع المسائل» (١٤٧/٧) وهي عمدة المؤلف في هذه الفصول.

والأرض...» الحديث، وهو في الترمذي^(١)، وسأل^(٢) عنه البخاريّ فقال: صحيح. قال: فمن تلك الغداة أرخى الذؤابة بين كتفيه ﷺ. وهذا من العلم الذي تنكره ألسنة الجهّال وقلوبهم. ولم أر هذه الفائدة في شأن الذؤابة لغيره. ولبس القميص، وكان أحبّ الثياب إليه، وكان كمّه إلى الرُسخ.

ولبس الجُبّة، والفُرُوج وهو شبه القباء^(٣)، والفَرَجِيّة^(٤)، ولبس القباء أيضًا. ولبس في السفر جبّة ضيقة الكمّين.

ولبس الإزار والرداء. قال الواقدي^(٥): كان رداؤه بُردةً طول ستة أذرع في ثلاثة وشبر، وإزاره من نسج عُمان طول أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر.

ولبس حُلّة حمراء. والحُلّة: إزار ورداء، ولا تكون الحُلّة إلا اسمًا للثوبين معًا. وغلط من ظنّ أنها كانت حمراء بحثًا لا يخالطها غيرها، وإنما الحُلّة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حُمْر مع الأسود، كسائر

(١) برقم (٣٢٣٤) من حديث ابن عباس. وأخرج أيضًا بنحوه (٣٢٣٥) من حديث معاذ بن جبل، وهو الذي حكم عليه الترمذي بالصحة وسأل عنه البخاري.

(٢) ص، ج: «وسئل»، وكذا في المطبوع.

(٣) قالوا: هو القباء المشقوق من خلفه. قال المقرئ في «الإمتاع» (٦/٣٨٦): ويسمّيه أهل زماننا «المفرّج». وانظر: «فتح الباري» (١٠/٢٧٩).

(٤) هي ثوب واسع مفرّج من قدامه من أعلاه إلى أسفله، يلبس فوق سائر الثياب ولم ترد الكلمة في الحديث ولا وجدت في كتب اللغة. وانظر: «تكملة دوزي» (٨/٣٤) و«المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص ٣٥٢) وحاشية «رسوم دار الخلافة» (ص ٩٦).

(٥) رواه عنه ابن سعد في «الطبقات» (١/٢١٥). وانظر: «مختصر ابن جماعة» (ص ١٢٩).

البرود اليمينية. وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحُمْر، وإلا فالأحمر البحت منهى عنه أشدَّ النهي، ففي «صحيح البخاري»^(١) أن النبي ﷺ نهى عن الميَاثر^(٢) الحُمْر.

وفي «سنن أبي داود»^(٣) عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى عليه رِبِطَةً^(٤) مَضْرَجَةً بِالْعُصْفَرِ فقال: «ما هذه الرِبِطَةُ عليك؟». قال: «عرفتُ ما كره، فأُتيتُ أهلي وهم يسْجُرُون تنوُّراً لهم، فقدفْتُها فيها»^(٥). ثم أُتيتُه من الغد فقال: «يا عبد الله ما فعلتِ الرِبِطَةُ؟»، فأخبرته، فقال: «هَلَّا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فإنه لا بأس بها للنساء».

وفي «صحيح مسلم»^(٦) عنه أيضاً، قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين مُعْصَفَرَيْن، فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسُهَا».

وفي «صحيحه»^(٧) أيضاً عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهاني النبي ﷺ عن لباس

(١) برقم (٥٨٤٩).

(٢) فسرها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث مسلم (٢٠٧٨) بأنها «شيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الأرجوان». وهي جمع مِثْرَةٍ من الوثارة، والوثير هو الفراش الوطيء.

(٣) برقم (٤٠٦٦)، وأخرجه أحمد (٦٨٥٢) وابن ماجه (٣٦٠٣)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده إلى عمرو صحيح، والحديث صححه الحاكم (١٩٠/٤).

(٤) الرِبِطَةُ: الملاءة التي ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين.

(٥) يعني: في النار.

(٦) برقم (٢٠٧٧).

(٧) برقم (٢٠٧٨).

المُعَصْفَر. ومعلوم أن ذلك إنما يُصَبِّغُ صَبَاً أحمراً.

وفي بعض «السنن» أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فرأى على رواحلهم أكسيةً فيها خيوطٌ عِهنٌ حُمْرٌ^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أرى هذه الحمرة قد علَّتكم». فقمنا سراعاً لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعضُ إبلنا، فأخذنا الأكسيةَ، فزَعَنَّاها عنها. رواه أبو داود^(٢).

وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ^(٣) وغيرها نظراً. وأما كراهته، فشديدة جداً، فكيف يُظَنُّ بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني؟ كلا، لقد أعاده الله منه. وإنما وقعت الشبهة من لفظ «الحلَّة الحمراء»^(٤)، والله أعلم.

وليس الخَمِيصَة^(٥) المُعَلَّمة والساذجة. وليس ثوباً^(٦) أسود.

وليس الفروة المكفوفة بالسُّنْدُس. فروى^(٧) الإمام أحمد وأبو داود^(٨)

(١) في النسخ المطبوعة: «فيها خطوط حمراء».

(٢) برقم (٤٠٧٠)، وأخرجه أحمد (١٥٨٠٧) والطبراني (٢٨٨/٤)، كلهم من حديث رافع بن خديج. ومداره على رجل من بني حارثة؛ مبهمٌ.

(٣) الجوخ: نسيج صفيق من الصوف. انظر: «معجم دوزي» (٢/٣٢٩) و«المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص ١١٩).

(٤) وانظر: «تهذيب السنن» (٣/٦٠) و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام (٢/٣٨٦-٣٨٩).

(٥) نقل أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/٢٨٣) قول الأصمعي: «إن الخمائص ثياب من خَزٍّ أو صوف معلَّم، وهي سود، كانت من لباس الناس».

(٦) ص، ج: «برداً»، وقد غيَّره بعضهم في ص إلى «ثوباً».

(٧) ك، ع: «وروى».

(٨) أحمد (١٣٤٠٠، ١٣٦٢٦) وأبو داود (٤٠٤٧)، ومدار الحديث على علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. وأخرجه أيضاً أحمد (١٣١٤٨) من طريق قتادة عن =

بإسنادهما عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى للنبي ﷺ مُسْتَقَّةً من سُندس، فلبسها. قال: فكأنني أنظر إلى يديه تَذَبُّبان.

قال الأصمعي: المسائق: فِرَاءٌ^(١) طوال الأكمام. قال الخطَّابي^(٢): يشبه أن تكون هذه المُسْتَقَّةُ مكفوفة^(٣) بالسندس، لأن الفروة لا تكون سندسًا.

فصل (٤)

واشترى ﷺ سراويل، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها. وقد روي في غير حديث أنه لبس السراويل^(٥)، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه.

= أنس، وصححه ابن حبان (٧٠٣٨)، وفيه: «أن أكيدر دومة أهدى» - وهذا القدر علَّقه البخاري (٢٦١٦) بصيغة الجزم -، وفيه أيضًا بيان أن اللبس كان قبل نهى لبس الحرير. وأخرجه أيضًا البخاري (٢٦١٥) ومسلم (٢٤٦٩)، ولكن ليس فيه ذكر من أهدى ولا أنه لبسه. ولعل زيادة اللبس غير صحيحة، ويؤيده سياق الشيخين، ففيه: «أنه أهدى لرسول الله ﷺ جبة من سندس، وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال: ...». وكذلك أخرجه البخاري (٣٨٠٢) ومسلم (٢٤٦٨) من حديث البراء بن عازب مثل حديث أنس بن مالك دون ذكر من أهداه ولُبِسِه.

(١) في الأصول: «فِرَاءٌ» بالألف المقصورة.

(٢) في «معالم السنن» (١٩١ / ٤) وقول الأصمعي منقول منه. وانظر: «غريب أبي عبيد» (٢٨٣ / ١).

(٣) في «معالم السنن»: «مكفَّفة». وكفَّفَ القميص بالحرير: عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفافًا من حرير. وكِفَاف الثوب: حاشيته وأطرافه.

(٤) من قوله: «ولبس الفروة المكفوفة...» إلى هنا لم يرد في ج، وقد أضيف في حاشية ص. فهذه العبارة أيضًا مما ألحقه المصنف فيما بعد.

(٥) قال الشمني في حاشيته على «الشفاء» للقاضي عياض (١٣٣ / ١): «وفي الهدى أنه لبسها. قالوا: وهو سبق قلم». ولعل ابن القيم قصد ما رواه أبو يعلى (٦١٦٢) =

ولبس الخفَّين، ولبس النعل الذي يسمَّى: التَّسُومَة^(١).

ولبس الخاتم، واختلفت الأحاديث هل كان في يمينه أو يسراه^(٢)، وكلُّها صحيحة السند^(٣).

ولبس البيضة التي تسمَّى: الخُوْذَة. ولبس الدَّرْع الذي يُسمَّى^(٤): الزَّرْدِيَّة، وظاهر يوم أحد بين درعين.

وفي «صحيح مسلم»^(٥) عن أسماء بنت أبي بكر قالت: هذه جُبَّة رسول الله ﷺ، فأخرجت جُبَّة طيَالِسَةٍ خُسْرَوَانِيَّة^(٦)، لها لَبْنَةٌ دِيَّاج، وفَرَجَاها مكفوفان

= والطبراني في «الأوسط» (٦٥٩٤) من حديث أبي هريرة وفيه: قلت: يا رسول الله، وإنك لتلبس السراويل؟ قال: «نعم، في السفر والحضر وبالليل والنهار، فإني أمرت بالتستُّر، فلم أر شيئاً أستر منه». وهو ضعيف جداً، بل أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٤٥/٣). وانظر: «الضعيفة» للألباني (٢٠٤-٢٠٦).

(١) في «النهاية في غريب الحديث» (٨٣/٥): «النَّعْلُ مؤنثة، وهي التي تلبس في المشي، تسمَّى الآن: تاسومة». وأصلها في التركية: «تاسمه» ومنها في الفارسية، ويقال أيضاً: «تَسْمَه»، وتعني: الجلد غير المدبوغ، والسَّير الذي يُقَدَّ من الجلد. انظر: «برهان قاطع» للتبريزي (٤٥٩، ٤٩٦): حاشية المحقق.

(٢) ك، ع، ن: «في يسراه».

(٣) أخرج البخاري (٥٨٧٦) ومسلم (٢٠٩١) من حديث ابن عمر أنه ﷺ لبسه في يده اليمنى. وكذا في حديث أنس في «صحيح مسلم» (٢٠٩٤)، وفي حديثه الآخر فيه (٢٠٩٥) ذكر اليسرى.

(٤) كذا في الأصول، والأكثر في درع الحديد التأنيث. انظر: «المذكر والمؤنث» لابن الأنباري (٤٧٣/١).

(٥) برقم (١٠/٢٠٦٩).

(٦) هذه رواية الهوزني (المشارك ٣٤٨/١) وابن ماهان (المفهم ٣٩٣/٥). وقد غيَّرها =

بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قُبِضت، فلما قُبِضت قُبِضَتْهَا.
وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يُسْتَشْفَى بها.

وكان له ﷺ بُردان أخضران، وكساء أسود، وكساء أحمر ملبّد، وكساء
من شَعْر.

وكان قميصه من قطن، وكان قصيرَ الطول قصيرَ الكُمِّ، وأما هذه الأكمام
الواسعة الطَّوال التي هي كالأخراج^(١)، فلم يلبسها هو ولا أحدٌ من أصحابه
البتة. وهي مخالفة لسنّته، وفي جوازها نظر، فإنها من جنس الخيلاء^(٢).

وكان أحبَّ الثياب إليه القميصُ، والجِبرَةُ وهي ضرب من البرود فيه حمرة.

وكان أحبَّ الألوان إليه البياض، وقال: «هي من خير ثيابكم، فالبسوها
وكفّنوا فيها موتاكم»^(٣). وفي «الصحيح»^(٤) عن عائشة أنها أخرجت كساءً

= بعضهم في ج إلى «كسروانية»، وكذا في المطبوع، وهي المشهورة، وضبط في ج، ق:
«طيالسة خسروانية» بالنصب. والطيالسة جمع طيلسان.

(١) جمع الخُرْج، وهو الوعاء ذو العدلين الذي يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه.
وقد نقل البهوتي هذا النص في «كشف القناع» (١/ ٢٧٨) وزاد بعد «كالأخراج»:
«وعمائم كالأبراج»!

(٢) وانظر: «القرمانية» ضمن «جامع المسائل» (٧/ ١٤٧ - ١٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٤٧، ٢٢١٩) وأبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه
(١٤٧٢، ٣٥٦٦) من حديث عبد الله بن عباس. وفيه عبد الله بن عثمان بن خثيم،
صدوق لا بأس به. والحديث صححه الترمذي وابن حبان (٥٤٢٣) والحاكم
(١/ ٣٥٤). وله شاهد صحيح من حديث سمرة بن جندب، أخرجه أحمد (٢٠١٤٠)،
٢٠٢٣٥) والنسائي (١٨٩٦، ٥٣٢٢، ٥٣٢٣)، صححه الحاكم (٤/ ١٨٥).

(٤) البخاري (٣١٠٨) ومسلم (٢٠٨٠)، وهذا اللفظ الوارد في الأصول والطبعة الهندية =

ملبِّدًا وإزارًا غليظًا، فقالت: نُزِعَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ.

ولبس خاتمًا من ذهب، ثم رمى به، ونهى عن التَّخْتُمِ بالذهب. ثم اتخذ خاتمًا من فضة، ولم يَنْهَ عنه^(١).

وأما حديث أبي داود^(٢) أن النبي ﷺ نهى عن أشياء، وذكر منها: «ونهى عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان»، فلا أدري ما حال الحديث، ولا وجهه، فالله أعلم.

وكان يجعل فصَّ خاتمه مما يلي باطن كفِّه.

وذكر الترمذي^(٣) أنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه، وصحَّحه. وأنكره أبو داود^(٤).

= للبخاري، فغيَّره في الطبقات الأخرى إلى لفظ مسلم: «قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ».

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٥، ٥٨٦٦) من حديث ابن عمر. وانظر: «تهذيب السنن» (٧٧/٣ - ٧٩).

(٢) برقم (٤٠٤٩)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣١٣)، من حديث أبي ریحانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفيه أبو عامر المعافري، مجهول، وعليه مدار الحديث.

(٣) برقم (١٧٤٦). وكذلك صححه ابن حبان (١٤١٣) وابن التركماني (٩٥/١). وقال المنذري كما في «التلخيص الحبير» (٢٨٤/١): «الصواب عندي تصحيحه، فإن رواته ثقات أثبات». وقال المؤلف في «تهذيب السنن» (٢٨/١): «غايته أن يكون غريبًا، وأما أن يكون منكراً أو شاذًّا فلا». ولكن كل ما ذكره في تقويته لا يقاوم تعليل الأئمة الحفاظ النقاد، انظر التعليق الآتي.

(٤) عقب الحديث (١٩)، وزاد أبو داود: «ولنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه. والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام». ورواية زياد بن سعد أشار إليه البخاري عقب (٥٨٦٨) =

وأما الطَّيْلَسَان، فلم يُنْقَل عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لبسه ولا أحد من أصحابه. بل قد ثبت في «صحيح مسلم»^(١) من حديث النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ^(٢) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ذكر الدجال فقال: «يخرج معه سبعون ألفاً من يهود أصبهان، عليهم الطيالة». ورأى أنس جماعة عليهم الطيالة، فقال: ما أشبههم بيهود خيبر^(٣)!

ومن هاهنا كره لبسها جماعة من السلف والخلف، لما روى أبو داود والحاكم في «المستدرک»^(٤) عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». وفي الترمذي^(٥) عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا».

= ورواه مسلم (٢٠٩٣/٦٠). وتابع أبا داود البيهقي (٩٤/١، ٩٥) ثم ذكر له شاهداً وضعفه أيضاً. وبمثل كلام أبي داود قال الدارقطني في «علله» (٢٥٨٧) وأطال النفس جداً. وقال النسائي في «الكبرى» عقب (٩٤٧٠): «وهذا الحديث غير محفوظ، والله أعلم».

(١) برقم (٢٩٤٤).

(٢) كذا في الأصول جميعاً، وكذا نُقِل من كتابنا في «فتح الباري» (٢٧٤/١٠) و«المواهب اللدنية» (٢٠٠/٢) و«سبل الهدى» (٢٨٩/٧). وهو سهو، فإن الحديث المذكور عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما أثبت في طبعة الرسالة دون تنبيه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٠٨) بلفظ: «كأنهم الساعة يهود خيبر».

(٤) أبو داود (٤٠٣١)، وقد تقدم تخريجه في أول الكتاب. ولم أجده في مطبوعة «المستدرک» ولا من عزا إليه.

(٥) برقم (٢٦٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، من طريق قتيبة عن ابن لهيعة عنه. وضعفه الترمذي وعلله بقوله: «وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة، فلم يرفعه». ويشهد لمعناه الحديث السابق.

وأما ما جاء في حديث الهجرة^(١) أن النبي ﷺ جاء إلى أبي بكر متقنًا بالهجرة، فإنما فعله النبي ﷺ تلك الساعة ليختفي بذلك، ففعله للحاجة. ولم تكن عادته التقنُّع. وقد ذكر أنس عنه ﷺ أنه كان يكثر القناع^(٢)، وهذا إنما كان يفعله - والله أعلم - للحاجة من الحرِّ ونحوه. وأيضًا فليس التقنُّع هو التطيُّس^(٣).

فصل

وكان أغلب ما يلبس النبي ﷺ وأصحابه ما نُسِج من القطن، وربما لبسوا ما نُسِج من الصوف والكتَّان.

وذكر أبو الشيخ^(٤) الأصبهاني^(٥) بإسناد صحيح عن حابس بن أيوب^(٦) قال: دخل الصَّلْت بن راشد على محمد بن سيرين، وعليه جبة صوف، وإزار صوف، وعمامة صوف؛ فاشمأز عنه محمد، وقال: أظن

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٥، ٥٨٠٧) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٣، ١٢٦)، والحديث ضعيف، وسيأتي تمام تخريجه في فصل هديه ﷺ في الفطرة وتوابعها (ص ١٨٨).

(٣) نوقش المؤلف فيما ذكره في لبس الطيلسان. انظر: «فتح الباري» وغيره من المصادر المذكورة آنفًا.

(٤) في النسخ المطبوعة: «الشيخ أبو إسحاق»، وهو غلط.

(٥) في كتابه «أخلاق النبي ﷺ» (٢/ ٢٣٤).

(٦) كذا في ق، ج. وفي ص: «حليس» مع علامة الاستشكال (ظ) فوقه، يعني: ينظر. وفي ل: «حليس». وخريشه بعضهم في ع. وفي النسخ المطبوعة: «جابر بن أيوب». وفي كتاب أبي الشيخ: «جليس لأيوب»، وهو مبهم.

أَقْوَامًا^(١) يلبسون الصوف يقولون: قد لبسه عيسى ابن مريم. وقد حدثني من لا أتهم أن النبي ﷺ قد لبس الكتان، والصوف، والقطن؛ وسنة نبينا أحق أن تتبع.

ومقصود ابن سيرين بهذا أن أقوامًا يرون أن لبس الصوف دائمًا أفضل من غيره، فيتحرّونه، ويمنعون أنفسهم من غيره. وكذلك يتحرّون زياً واحداً من الملابس، ويتحرّون رسوماً وأوضاعاً وهيئات يرون الخروج عنها منكراً؛ وليس المنكر إلا التقيد بها، والمحافظة عليها، وترك الخروج عنها.

والصواب: أن أفضل الطرق طريق رسول الله ﷺ التي سنّها، وأمر بها، ورغب فيها، وداوم عليها. وهي أن هديه في اللباس أن يلبس ما تيسر من اللباس من الصوف تارةً، والقطن تارةً، والكتان تارةً.

ولبس البرود اليمانية، والبرد الأخضر. ولبس الجبة والقباء، والقميص والسراويل، والإزار والرداء، والخفّ والنعل. وأرخى الذؤابة من خلفه تارةً، وتركها تارةً. وكان يتلحّى بالعمامة تحت الحنك.

وكان إذا استجدّ ثوباً سمّاه باسمه، وقال: «اللهم أنت كسوتني هذا القميص أو الرداء أو العمامة، أسألك خيرَه وخيرَ ما صنّع له، وأعوذ بك من شرّه وشرِّ ما صنّع له»^(٢).

(١) ق، مب: «أن أقوامًا».

(٢) أخرجه أحمد (١١٢٤٨، ١١٤٦٩) وأبو داود (٤٠٢٠) والترمذي (١٧٦٧) والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٦٨) وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه سعيد بن إياس الجريري، مختلط؛ كل من روى عنه هذا الحديث مسنداً سمع منه =

وكان إذا لبس قميصه^(١) بدأ بميامنه^(٢).

ولبس الشعر الأسود، كما روى مسلم في «صحيحه»^(٣) عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ، وعليه مِرْطٌ مَرَحَلٌ^(٤) من شعر أسود.

وفي «الصحيحين»^(٥) عن قتادة: قلنا لأنس: أي اللباس كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ قال: «الحِبرَة». والحِبرَة: من^(٦) برود اليمن، فإن غالب لباسهم كان من نسج اليمن لأنها قرية منهم. وربما لبسوا ما يُجلب من الشام ومصر كالباطني المنسوجة من الكتان التي كانت تنسجها القبط.

وفي «سنن النسائي»^(٧) عن عائشة أنها جعلت للنبي ﷺ بردةً من صوف فلبسها، فلما عرق فوجد ريح الصوف طرَحها، وكان يحبُّ الريح الطيبة.

= بعد الاختلاط. وكل من رواه عنه قبل الاختلاط رواه مرسلاً. يُنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٣٧٨) و«سنن أبي داود» عقب (٤٠٢٠) و«السنن الكبرى» للنسائي (١٠٠٦٩). وانظر أيضًا: «طبقات ابن سعد» (٢٦٠/٩) وتعليق محقق «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٣٧٨، ٢٩٩٦٨) طبعة دار القبله.

- (١) ك، ع: «قميصًا»، وقد غيَّره بعضهم في ع إلى ما أثبت.
- (٢) «وكان... بميامنه» لم يرد في ج، وقد ألحق في حاشية ص.
- (٣) برقم (٢٠٨١، ٢٤٢٤).
- (٤) أي كساء فيه صور الرِّحال. وفي ق، مب: «مرجل» بالجيم، تصحيف.
- (٥) البخاري (٥٨١٢، ٥٨١٣) ومسلم (٢٠٧٩) واللفظ له.
- (٦) ص، ج: «هي»، والكلمة ساقطة من ق.
- (٧) في «الكبرى» (٩٤٨٨، ٩٥٨٢)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٣٢٥) وأحمد (٢٥٠٠٣) وأبو داود (٤٠٧٤)، والحديث صحيح.

وفي «سنن أبي داود»^(١) عن عبد الله بن عباس قال: لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحُلل.

وفي «سنن النسائي»^(٢) عن أبي رُمثة قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب وعليه بردان أخضران». والبرد الأخضر: هو الذي فيه خطوط خُضر، وهو كالحُلَّة الحمراء سواء. فمن فهم من الحُلَّة الحمراء الأحمر البحت فينبغي أن يقول: إن البرد الأخضر أخضر بحتًا؛ وهذا لا يقوله أحد.

وكان^(٤) مِخْدَتَهُ ﷺ من أَدَمٍ حَشُوها ليف^(٥). فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدًا وتعبدًا، بإزائهم طائفة قابلوهم، فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب، ولم يأكلوا إلا ألين الطعام، فلا يرون لبس الخشن ولا أكله تكبرًا وتجبُّرًا. وكلا الطائفتين^(٦) هديهُ مخالفٌ لهدي النبي ﷺ، ولهذا قال

(١) برقم (٤٠٣٧)، وأخرجه الطبراني (١٢٨٧٨، ١٢٨٨٤) والحاكم (١٧٩/٢)، (٢٩٩/٤) مطولاً. وإسناده حسن، وصححه الحاكم، واختاره الضياء (٤١٦/١٠).
(٢) في «المجتبى» (١٥٧٢) و«الكبرى» (١٧٩٤)، وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٧١١١) وأبو داود (٤٠٦٥، ٤٢٠٦) والترمذي (٢٨١٢) وحسنه، وصححه ابن حبان (٥٩٩٥) والحاكم (٦٠٧/٢).

(٣) ك، ع: «رسول الله».

(٤) كذا في الأصول والطبعة الهندية. وفي غيرها: «كانت».

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٥٦) ومسلم (٢٠٨٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) ك، ع: «فكلا الطائفتين». وكذا وقع في جميع الأصول والنسخ المطبوعة بدلاً من «كلتا الطائفتين»، وله نظائر كثيرة في كتب المؤلف وشيخه، من أثر اللغة الدارجة. انظر تعليقي على «طريق الهجرتين» (٥٠٥/٢).

بعض السلف: كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب: العالي والمنخفض^(١).

وفي «السنن»^(٢) عن ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ، ثُمَّ تُلْهَبُ فِيهِ النَّارُ»^(٣). وهذا لأنه قصد به الاختيال والفخر، فعاقبه الله بنقيض ذلك، فأذله؛ كما عاقب^(٤) من أطال ثيابه خِيَلَاءً بأن خَسَفَ به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة^(٥).

وفي «الصحيحين»^(٦) عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفي «السنن»^(٧) أيضًا عنه عن النبي ﷺ قال: «الإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ،

(١) حكاه شيخ الإسلام في «القرمانيّة» ضمن «جامع المسائل» (١٤١ / ٧). وأخرج ابن أبي الدنيا في «التواضع» (٦٤) و«إصلاح المال» (٤٠٣) عن سفيان الثوري قال: «كانوا يكرهون الشهرتين: الثياب الجياد... والثياب الرديئة...».

(٢) أبو داود (٤٠٢٩) والنسائي في «الكبرى» (٩٤٨٧) وابن ماجه (٣٦٠٦) من حديث عبد الله بن عمر، وأخرجه أحمد (٥٦٦٤، ٦٢٤٥)، وفيه شريك بن عبد الله القرشي المدني، صدوق يخطئ، ومهاجر الشامي، فيه لين. وخالف شريكًا أبو عوانة فيما رواه أبو داود (٤٠٢٩، ٤٠٣٠) حيث وقفه على ابن عمر، وفيه أيضًا مهاجر الشامي. ورجح أبو حاتم الوقف كما في «العلل» (١٤٧١). وله شواهد يتحسن بمجموعها الحديث إن شاء الله من قول ابن عمر، وله حكم المرفوع إذ لا يقال مثله من قبل الرأي.

(٣) ما عدا ع: «في النار». وفي ق، م، ن: «تلتهب».

(٤) ج: «يعاقب»، ولعله سهو.

(٥) كما في حديث أبي هريرة في البخاري (٥٧٨٩) ومسلم (٢٠٨٨).

(٦) البخاري (٣٦٦٥، ٥٧٨٣، ٥٧٨٤) ومسلم (٢٠٨٥).

(٧) أبو داود (٤٠٩٤) - من طريق هناد بن السري وهو في «زهده» (٨٤٧) - والنسائي في =

والقميص، والعمامة. من جرَّ شيئاً منها خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

وفي «السنن»^(١) عن ابن عمر أيضاً قال: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص.

وكذلك لبس الدنيء من الثياب يُذمُّ في موضع، ويُحمَد في موضع. فيُذمُّ إذا كان شهرةً وخيلاء، ويُمدَح إذا كان تواضعاً واستكانةً؛ كما أنَّ لبس الرفيع من الثياب يُذمُّ إذا كان تكبراً وفخراً وخيلاء، ويُمدَح إذا كان تجمُّلاً وإظهاراً لنعمة الله.

ففي^(٢) «صحيح مسلم»^(٣) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقالُ حبةٍ خردل من كِبَر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقالُ حبةٍ خردل من إيمان»، فقال رجل: يا رسول الله، إني أحبُّ أن يكون ثوبي حسناً ونعلي حسنةً^(٤)، أفمن الكبر ذاك؟ فقال: «لا،

= «المجتبى» (٥٣٣٤) و«الكبرى» (٩٦٣٧) وابن ماجه (٣٥٧٦) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن سالم عن أبيه. وابن أبي رواد صدوق فيه لين، وقد تفرد بزيادة: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة» دون سائر أصحاب سالم الذين لم يذكروها، وحديثهم في «الصحيحين» وغيرهما. فهذه الزيادة منكورة، والصحيح الموقوف على ابن عمر، وهو الحديث الآتي.

(١) برقم (٤٠٩٥) من طريق هناد وهو في «زهده» (٨٤٨)، وأخرجه أحمد (٥٨٩١)، (٦٢٢٠)، والحديث صحيح.

(٢) ص: «وفي».

(٣) برقم (٩١).

(٤) ص، ج: «حسناً».

إن الله جميل يُحِبُّ الجمال، الكِبَرُ بطَرِّ الحقِّ وَغَمَطُ الناسِ»^(١).

فصل

وكذلك كان هديه وسيرته ﷺ في الطعام: لا يَرُدُّ موجودًا، ولا يتكلَّفُ مفقودًا. فما قُرَّبَ إليه شيءٌ من الطيبات إلا أكله، إلا أن تعافه نفسه فيتركه من غير تحريم. وما عاب طعامًا قط، إن اشتهاه أكله وإلا تركه، كما ترك أكل الضَّبِّ لما لم يعتدَّه. ولم يحرمه على الأمة، بل أكل على مائدته وهو ينظر.

وأكلَ الحلوى والعسل وكان يحبُّهما. وأكل لحم الجَزور والضَّأن والدَّجاج، ولحم الحُبَّاري، ولحم حمار الوحش والأرنب^(٢)، وطعام البحر. وأكل الشَّواء^(٣)، وأكل الرُّطَبَ والتمر.

وشرب اللبن خالصًا ومَشُوبًا، والسَّويق، والعسل بالماء. وشرب نقيع التمر.

وأكل الخَزيرة، وهي حِساءٌ يُتَّخَذُ من اللبن والدقيق. وأكل القِثَّاء بالرُّطَب. وأكل الأَقِط. وأكل التمر بالخبز، وأكل الخبز والخل^(٤). وأكل الثريد، وهو الخبز باللحم. وأكل الخبز بالإهالة، وهي الودك، وهو الشحم المُذاب. وأكل من الكبد المشويَّة، وأكل القَدِيد. وأكل الدُّبَّاء المطبوخة

(١) ص: «غمض الناس»، وصوابه بالصاد المهملة كما جاء في بعض المصادر.

(٢) ما عداق، مب، ن: «وحمار الوحش ولحم الأرنب»، وكأن كلمة «لحم» وردت في حاشية الأصل، فاختلفت النسخ في موضعها في المتن.

(٣) رسمت في ص، ج بالألف المقصورة.

(٤) غُيِّرَ في ن إلى: «بالخل».

وكان يحبُّها، وأكل المسلوقة. وأكل الثريد بالسَّمن، وأكل الجبن، وأكل الخبز بالزيت، وأكل البطيخ بالرُّطب. وأكل التمر بالزُّبد، وكان يحبه.

فلم يكن يردُّ طيبًا، ولا يتكلّفه؛ بل كان هديّه أكل ما تيسّر، فإن أعوزه صبرَ حتى إنه ليربط على بطنه الحجرَ من الجوع، ويُرَى الهلأل والهلأل والهلأل، فلا يوقد في بيته وَعَلَى اللَّهِ نَارُ نار!

وكان مطعمه^(١) يوضع على الأرض في السُّفر، وهي كانت مائدته. وكان يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقها إذا فرغ، وهو أشرف ما يكون من الأكلة؛ فإن المتكبر يأكل بأصبع واحدة، والجشع الحريص يأكل بالخمس ويدفع بالراحة.

وكان لا يأكل متكئًا. والاتكاء ثلاثة أنواع، أحدها: الاتكاء على الجنب، والثاني: التربع^(٢)، والثالث: الاتكاء على إحدى يديه وأكله بالأخرى، والثلاثة مذمومة.

وكان يسمّي الله على أول طعامه، ويحمده في آخره فيقول عند انقضائه: «الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، غير مكفي ولا مودّع ولا مستغنى عنه، ربّنا»^(٣) «(٤)».

وربما قال: «الحمد لله الذي يطعم ولا يُطعم. منّ علينا، فهدانا،

(١) في النسخ المطبوعة: «معظم مطعمه» بزيادة لفظ «معظم».

(٢) ك، ع: «التربع».

(٣) «ربنا» من ق، مب، ن.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٥٨) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأطعمنا، وسقانا، وكلّ بلاءٍ حسنٍ أبلانا. الحمد لله الذي أطعم من الطعام، وسقى من الشراب، وكسا من العُرْي، وهَدَى من الضلالة، وبَصَّر من العمى، وفَضَّل على كثير ممن خلق تفضيلاً. الحمد لله رب العالمين»^(١).

وربما قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوّغه»^(٢).

وكان إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه. ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها أيديهم، ولم تكن عاداتهم غسل أيديهم كلّما أكلوا^(٣).

وكان أكثر شربه قاعداً، بل زجر عن الشرب قائماً. وشرب مرةً قائماً، فقليل: هذا نسخٌ لنهيه، وقيل: منسوخ به^(٤)، وقيل: بل فعله بياناً لجواز الأمرين. والذي يظهر فيه - والله أعلم - أنها واقعةٌ عينٍ شرب فيها قائماً لعذر. وسياق القصة^(٥) يدل عليه، فإنه أتى زمزم، وهم يسقون منها^(٦)، فأخذ

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٠٦٠) والطبراني في «الدعاء» (٨٩٦) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٥) من حديث أبي هريرة. وصححه ابن حبان (٥٢١٩) والحاكم (١/٥٤٦)، وحسن إسناده الألباني في «التعليقات الحسان» (٥١٩٦).

(٢) تمامه: «وجعل له مخرجاً». أخرجه أبو داود (٣٨٥١) والنسائي في «الكبرى» (٦٨٦٧)، (١٠٠٤٤) والطبراني في «الدعاء» (٨٩٧) و«المعجم الكبير» (٤/١٨٢) وابن السني (٤٧٠)، صححه ابن حبان (٥٢٢٠) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٠٦١).

(٣) في ق: «له مناديل يمسح بها يديه، ولم تكن عاداته غسل يديه كلما أكل»، وكأن بعضهم تصرّف في النسخة.

(٤) «وقيل منسوخ به» ساقط من الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٧/١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله في وصف حج النبي ﷺ، وستأتي في فصول الحج (٣٣٨/٢).

(٦) ص، ج: «يسقون بها».

الدلو، وشرب قائمًا. فالصحيح في هذه المسألة: النهي عن الشرب قائمًا، وجوازُه لعذرٍ يمنع من القعود. وبهذا تجتمع أحاديث الباب، والله أعلم^(١).
وكان إذا شرب ناول مَن على يمينه، وإن كان مَن على يساره أكبر منه^(٢).

فصل

في هديه في النكاح ﷺ ومعاشرته أهله

صحَّ عنه من حديث أنس أنه ﷺ قال: «حُبِّبْ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النساء والطيب، وجُعِلَتْ قَرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٣). هذا لفظ الحديث، ومن رواه «حُبِّبْ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثَ» فقد وهم^(٤). ولم يقل ﷺ: «ثلاث»، والصلاة ليست من أمور الدنيا التي تضاف إليهم.

(١) وسيأتي الكلام على المسألة مرة أخرى في المجلد الرابع (ص ٣٢٩).

(٢) انظر حديث سهل بن سعد في «صحيح البخاري» (٥٦٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٢٩٤) والنسائي في «المجتبى» (٣٩٣٩، ٣٩٤٠) و«الكبرى» (٨٨٣٦، ٨٨٣٧) والحاكم (١٦٠ / ٢) من طريقين عن ثابت عن أنس، وقد صححه الحاكم، واختاره الضياء (٤ / ٤٢٧، ٥ / ١١٢ - ١١٣). ذكر العقيلي في «الضعفاء» (٢ / ٥٨٧) أنه روي من غير وجه فيها لين. وروي عن ثابت مرسلاً، رجحه الدارقطني في «العلل» (٢٣٨٥).

(٤) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٥ / ٢١٥٥): «وقد اشتهر على الألسنة بزيادة: «ثلاث»، ... ولم نجد لفظ «ثلاث» في شيء من طرقه الممسدة»، وزاد في «تخريج الكشاف»: «وزيادته تفسد المعنى». وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٣٨٠): «فلم أقف عليها إلا في موضعين من «الإحياء» وفي تفسير آل عمران من «الكشاف»، وما رأيتها في شيء من طرق هذا الحديث بعد مزيد التفتيش...».

وكان^(١) النساء والطيب أحبَّ شيء إليه. وكان ﷺ يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وكان قد أعطي قوة ثلاثين في الجماع وغيره، وأباح الله له من ذلك ما لم يباح لأحد من أمته.

وكان يقسم بينهن في المبيت والإيواء والنفقة، وأما المحبة فكان يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك»^(٢). قيل: هو الحب والجماع^(٣)، ولا تجب التسوية في ذلك لأنه مما لا يُملك. وهل كان القسم واجباً عليه أو كان له معاشرتهن بغير قسم؟ على قولين للفقهاء. فهو ﷺ أكثر الأمة نساءً، قال ابن عباس: تزوّجوا، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً^(٤).

وطلق ﷺ وراجع، وآلى إيلاءً مؤقتاً بشهر. ولم يُظاهر أبداً، وأخطأ من قال: إنه ظاهر خطأ عظيماً. وإنما ذكر هذا^(٥) تنبيهاً على قبح خطئه ونسبته إليه ما برأه الله منه.

(١) ص، ج: «فكان».

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١١١) والدارمي (٢٢٥٣) وأبو داود (٢١٣٤) – واللفظ أشبه بلفظه – والترمذي (١١٤٠) والنسائي في «المجتبى» (٣٩٤٣) و«الكبرى» (٨٨٤٠) وابن ماجه (١٩٧١) وابن حبان (٤٢٠٥) والحاكم (١٨٧/٢) من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة. رجاله ثقات إلا أن حماد بن سلمة خالفه غير واحد من الحفاظ فرووه عن أيوب عن أبي قلابة مراسلاً. وهو الذي رجحه البخاري والترمذي والرازيان والدارقطني. انظر: «العلل الكبير» (٢٨٦) و«علل ابن أبي حاتم» (١٢٧٩) و«علل الدارقطني» (٣١٧٦).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٢٨٥/٩ – ٢٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٩).

(٥) ق، مب، ن: «هنا»، وكذا في حاشية ص.

وكانت سيرته مع أزواجه حسن المعاشرة وحسن الخلق. وكان يسرّب إلى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها. وكان إذا هويت شيئاً لا محذور فيه تابعتها عليه. وكانت إذا شربت من الإناء أخذته، فوضع فمه على موضع فمها، وشرب^(١). وإذا تعرّقت عرقاً - وهو العظم الذي عليه اللحم - أخذته، فوضع فمه على موضع فمها. وكان يتكئ في حجرها، ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها وربما كانت حائضاً. وكان يأمرها وهي حائض فتتزر، ثم يباشرها. وكان يقبلها وهو صائم.

وكان من لطفه وحسن خلقه مع أهله أنه يمكنها من اللعب، ويُرِيها الحبشة وهم يلعبون في مسجده، وهي متكئة على منكبه تنظر. وسابقها في السفر على الأقدام مرّتين، وتدافعا في خروجهما من المنزل مرةً.

وكان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها معه، ولم يقض للبواقي شيئاً. وإلى هذا ذهب الجمهور^(٢).

وكان يقول: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(٣).

وكان ربما مدّ يده إلى بعض نسائه بحضرة باقيهن^(٤).

وكان إذا صلّى العصر دار على نسائه، فدنا منهن، واستقرى أحوالهن.

(١) ك، ع: «ويشرب».

(٢) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (١٤٨/٥) و«معالم السنن» (٣/٢١٩).

(٣) أخرجه الدارمي (٢٣٠٦) والترمذي (٣٨٩٥) من حديث عائشة، وصححه الترمذي وابن حبان (٤١٧٧) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٨٥).

(٤) انظر: حديث أنس في «صحيح مسلم» (١٤٦٢).

فإذا جاء الليل انقلب إلى بيت صاحبة النوبة، فخصَّها بالليل. وقالت عائشة: كان لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندهن في القسم، وقلَّ يوم إلا كان يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير ميسس، حتَّى يبلغ التي هو في يومها^(١)، فيبيت عندها^(٢).

وكان يقسم لثمانٍ منهن دون التاسعة. ووقع في «صحيح مسلم»^(٣) من قول عطاء أن التي لم يكن يقسم لها هي صفية بنت حُيَّيٍّ، وهو غلط من عطاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٤)، وإنما هي سودة، فإنها لما كبرت وهبت يومها لعائشة^(٥). وكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة.

وسبب هذا الوهم – والله أعلم – أن رسول الله ﷺ كان قد وجد على صفية في شيء، فقالت لعائشة: هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ عني وأهب لك يومي؟ قالت: نعم. فقعدت عائشة إلى جنب النبي ﷺ في يوم صفية، فقال: «إليك عني يا عائشة، فإنه ليس يومك»، فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه

(١) غُيِّرَ في ن إلى: «نوبتها».

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٧٦٥) وأبو داود (٢١٣٥) – واللفظ له – والطبراني في «الأوسط» (٥٢٥٤) والحاكم (٢٧٦٠) والبيهقي (٧/ ٧٤، ٣٠٠). والحديث صحيحه الحاكم وحسنه الألباني، انظر: «الإرواء» (٧/ ٨٥) و«صحيح أبي داود – الأم» (٦/ ٣٥٢ – ٣٥٣).

(٣) برقم (١٤٦٥/ ٥١).

(٤) ذكر الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ١٣١ – ١٣٢) أن الغلط من ابن جريج الراوي عن عطاء، فإن في رواية عمرو بن دينار عن عطاء أنها سودة.

(٥) انظر حديث عائشة في «صحيح البخاري» (٢٥٩٣، ٢٦٨٨، ٥٢١٢).

من يشاء. وأخبرته بالخبر، فرضي عنها^(١). وإنما كانت قد وهبت لها^(٢) ذلك اليومَ وتلك النبوة^(٣) الخاصّة. ويتعيّن ذلك، وإلا كان^(٤) يكون القسم لسبعٍ منهم، وهو خلاف الحديث الصحيح الذي لا ريب فيه^(٥) أن القسم كان لثمان. والله أعلم.

ولو^(٦) اتفق مثل هذه الواقعة لمن له أكثر من زوجتين، فوهبت إحداهن يومها لأخرى^(٧)، فهل للزوج أن يوالي بين ليلة الموهوبة وليلتها الأصلية، وإن لم تكن ليلة الواهة تليها؟ أو يجب عليه أن يجعل ليلتها هي الليلة التي كانت تستحقّها الواهة بعينها؟ على قولين في مذهب أحمد^(٨) وغيره.

وكان ﷺ يأتي أهله آخر الليل وأوله. وإذا^(٩) جامع أول الليل فكان ربما

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (١٤٠٩) وأحمد (٢٤٦٤٠) والنسائي في «الكبرى» (٨٨٨٤) وابن ماجه (١٩٧٣) من حديث عائشة، بإسناد لا بأس به في الشواهد. ويشهد له ما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١١٧) من حديث أنس بن مالك من قصتهما بطولها، وفيه أيضًا قصة زينب مع النبي ﷺ في إعاره جملها لصفية، وإسناده صحيح، واختاره الضياء المقدسي (١٠٥/٥). وانظر: «الصحيحة» (٣٢٠٥).

(٢) مب، ن: «وهبتها».

(٣) ك، ع: «الليلة».

(٤) «كان» ساقطة من ق.

(٥) «فيه» من مب، ن، وحاشية ج، ع.

(٦) ما عدا ق، مب، ن: «فلو»، وقد غُيّر في ع إلى «ولو».

(٧) ق، ك، ع: «لأخرى».

(٨) ك، ع: «الإمام أحمد». وانظر: «المغني» (٢٥١/١٠).

(٩) في ك، ع: «إذا» دون الواو، وقد زادها بعضهم في ع فيما بعد.

اغتسل ونام، وربما توضأ ونام. وذكر أبو إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة أنه ربما كان ينام ولا يمس ماء^(١). وهو غلط عند أئمة الحديث، وقد أشبعنا الكلام عليه في كتاب «تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته»^(٢).

وكان يطوف على نسائه بغسل واحد، وربما اغتسل عند كل واحدة واحدة، فعَل هذا وهذا.

وكان إذا سافر وقدم لم يطرق أهله ليلاً، وكان ينهى عن ذلك.

فصل

في هديه وسيرته ﷺ في نومه وانتباهه

كان ﷺ ينام على الفراش تارة، وعلى النطع تارة، وعلى الحصر تارة، وعلى الأرض تارة؛ وعلى السرير تارة برُماله^(٣)، وتارة عليه^(٤) كساء

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٦١) وأبو داود (٢٢٨) والترمذي (١١٨) والنسائي في «الكبرى» (٩٠٠٣) وابن ماجه (٥٨١-٥٨٣). قال مسلم في «التميز» (ص ١١٠): «فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة، وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق»، وبنحوه قال الترمذي والبيهقي (٢٠١/١). وروى أبو داود عقبه عن يزيد بن هارون أنه قال: «هذا الحديث وهم». وذكر الحافظ عن أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد عنه أنه قال: «ليس بصحيح». انظر: «التلخيص الحبير» (٣٧٦، ٣٧٧) والتعليق على «المسند» (٢٤٧٠٦).

(٢) (١٣٧-١٤٠).

(٣) الرُّمال: ما رُمِل أي نُسِج، والمراد أن السرير كان منسوجاً وجهه بالسعف، ولم يكن عليه وطاء سوى الحصر. انظر: «النهاية» (٢/٢٦٥).

(٤) يعني: على السرير.

أسود^(١).

قال عباد بن تميم [عن عمه]^(٢): «رأيت رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى»^(٣).

وكان فراشه ﷺ أداماً حشوه ليف^(٤). وكان له مسح^(٥) ينام عليه يُشئى له ثنيتين^(٦). وثني له ليلة أربع ثنيات، فنهاهم عن ذلك، وقال: «رُدُّوه إلى حاله الأول، فإنه منعني صلاتي الليلة»^(٧).

والمقصود أنه نام على الفراش، وتغطى بالحاف، وقال لنسائه: «ما أتاني جبريل وأنا في لحاف امرأة منكن غير عائشة»^(٨).

(١) «وعلى الأرض... أسود» ساقط من ق.

(٢) زيادة من «الصحيحين». وقد زيدت في طبعة الرسالة دون تنبيه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨٧) - واللفظ له - ومسلم (٢١٠٠)، وعمَّ عباد: عبد الله بن زيد بن عاصم.

(٤) كما سبق في ذكر أثائه ﷺ.

(٥) المسح: الكساء من الشعر أو الصوف.

(٦) أي مرتين. وضبطه الملا علي القاري في «شرح الشمائل» (١٢٧/٢) بكسر الشاء وقال: «أي طاقتين». وفي ج ضبط هنا بالكسر و«ثنيات» بالفتح.

(٧) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٢٩) من حديث حفصة. وفيه عبد الله بن ميمون القداح المكي، وهو متروك. وانظر: «الضعيفة» للألباني (٤٨٧٧).

(٨) أخرجه البخاري (٣٧٧٥) من حديث عائشة، وفيه: «يا أم سلمة، لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما نزل علي الوحي...»، وكذلك في غيره من المصادر. والمؤلف ذكره بالمعنى.

وكانت وسادته أَدَمًا حَشَوْهَا لَيْفٌ^(١). وكان إذا أوى إلى فراشه للنوم قال: «باسمك اللهم أحيا وأموت»^(٢).

وكان يجمع كَفَّيه، ثم ينفث فيهما، ويقرأ^(٣) فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه، ووجهه، وما أقبل من جسده. يفعل ذلك ثلاث مرات^(٤).

وكان ينام على شِقِّه الأيمن، ويضع يده اليمنى تحت خَدِّه الأيمن، ثم يقول: «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك»^(٥).

وكان يقول إذا أوى إلى فراشه: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، فكم ممّن لا كافي له ولا مؤوي». ذكره مسلم^(٦).

وذكر^(٧) أيضًا أنه كان يقول إذا أوى^(٨) إلى فراشه: «اللهم ربّ

(١) كما سبق في فصل ملابسه ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩٤) ومسلم (٢٧١١) من حديث حذيفة بن اليمان.

(٣) في المطبوع: «وكان يقرأ».

(٤) أخرجه البخاري (٥٠١٧) من حديث عائشة.

(٥) أخرجه مسلم (٧٠٩) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٥) من حديث البراء بن عازب.

(٦) برقم (٢٧١٥) من حديث أنس بن مالك.

(٧) برقم (٢٧١٣) من حديث أبي هريرة بنحوه. وأخرجه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٢) وأبو داود (٥٠٥١) والترمذي (٣٤٠٠). ولفظ المؤلف مجموع من لفظ مسلم ولفظ «السنن».

(٨) وقع بعده خرم في ق إلى فصل «في هديه ﷺ في الصلاة».

السموات وربَّ الأرض^(١)، وربَّ العرش^(٢) العظيم، فالتَّحَبُّ والنَّوَى، مُنَزَّلُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ؛ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ. أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ. اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ».

وكان إذا استيقظ من الليل قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ. اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي. وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ»^(٣).

وكان إذا انتبه من نومه قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(٤). ثُمَّ يَتَسَوَّكُ، وَرَبَّمَا قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ مِنْ أَوَاخِرِ^(٥) آلِ عِمْرَانَ مِنْ قَوْلِهِ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إِلَى آخِرِهَا [الآيات: ١٩٠ - ٢٠٠]، وَقَالَ:

(١) ع: «رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».

(٢) ص، ج، م، ن: «رَبَّ الْعَرْشِ» دُونَ وَائِ الْعُطْفِ قَبْلَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٦١) وَابْنُ نَصْرِ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ١٠٨) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (١٠٦٣٥) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدَّعَاءِ» (٧٦٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ. فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ التَّجِيبِيُّ، قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ كَمَا فِي «سُؤَالَاتِ الْبَرْقَانِيِّ» (٢٧٠): «لَا يَعتَبَرُ بِهِ»، وَمَعَ ذَلِكَ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥٥٣١) وَالْحَاكِمُ (١٩٨١)، وَحَسَنَهُ الْحَافِظُ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (١١٦/١) وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ: مِصْرِيٌّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقَدْ لَيِّنَهُ فِي «التَّقْرِيبِ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١٢) وَمُسْلِمٌ (٢٧١١) مِنْ حَدِيثِ حَظِيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ جَزْؤُهُ الْأَوَّلُ.

(٥) ك: «الْآيَاتِ الْأَوَاخِرِ مِنْ آخِرٍ». ثُمَّ ضَرَبَ بَعْضُهُمْ عَلَى كَلِمَةِ «الْأَوَاخِرِ». وَكَانَ فِي ع: «آيَاتٍ...»، فَأَصْلَحَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى مَا أُثْبِتَ مِنْ ص، ج، م.

«اللَّهُمَّ لك الحمد. أنت^(١) نور السَّمَاوَات والأَرْض ومن فيهن، ولك الحمد. أنت قَيِّمُ^(٢) السماوات والأَرْض ومن فيهن، ولك الحمد. أنت الحقُّ، ووعدك الحقُّ^(٣)، ولقاؤك حقُّ، والجنة حقُّ، والنار حقُّ، والنبِيُّون حقُّ، ومحمد حقُّ، والساعة حقُّ. اللهم لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ؛ فاغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ. أنت إلهي، لا إله إلا أنت»^(٤).

وكان ينام أول الليل، ويقوم آخره. وربما سهر أول الليل في مصالح المسلمين. وكان تنام عيناه ولا ينام قلبه. وكان إذا نام لم يوقظوه حتى يكون هو الذي يستيقظ^(٥).

وكان إذا عرَّس^(٦) بليل اضطجع على شِقِّه الأيمن، وإذا عرَّس قبيل الصبح نصَّب ذراعه ووضع رأسه على كَفِّه. هكذا قال الترمذي^(٧). وقال أبو حاتم في «صحيحه»^(٨): كان إذا عرَّس بالليل توسَّد يمينه، وإذا عرَّس بعد^(٩)

(١) «أنت» ساقط من ع.

(٢) ع، مب: «قيوم».

(٣) «الحق» ساقط من ك، ع.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٩٩) ومسلم (٧٦٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه.

(٥) ك، ع: «هو يستيقظ» بحذف «الذي» كما في «صحيح البخاري» (٣٤٤).

(٦) التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة.

(٧) في «الشَّمائل» (٢٦٠) من حديث أبي قتادة، وهو عند مسلم (٦٨٣).

(٨) برقم (٦٤٣٨).

(٩) ك، ع، مب: «قبل»، وصححه بعضهم في حاشية ع. وفي ن: «قبيل»، وكلاهما غلط.

الصباح نَصَب ساعده. وأظن هذا وهمًا^(١)، والصواب حديث الترمذي^(٢).
والتعريس إنما يكون قبل الصباح.

وكان نومه أعدل النوم، وهو أنفع ما يكون من النوم. والأطباء يقولون:
هو ثلث الليل والنهار ثمان ساعات.

فصل

في هديه ﷺ في الركوب

رَكِبَ ﷺ الخيلَ، والإبلَ، والبغالَ، والحميرَ. وركب الفرسَ مسرَّجَةً
تارَةً وعُزَيًّا أُخْرَى، وكان يجريها في بعض الأحيان. وكان يركب وحده وهو
الأكثر، وربما أَرْدَف خلفه على البعير، وربما أَرْدَف خلفه وأركب أمامه
فكانوا ثلاثة على البعير. وأردف الرجال، وأردف بعض نسائه.

وكان أكثر مراكبه الخيل والإبل. وأما البغال فالمعروف أنه كان عنده
منها بغلة واحدة أهداها له بعض الملوك^(٣). ولم تكن البغال مشهورةً بأرض
العرب، بل لَمَّا أُهديت له البغلة قيل له: «ألا نُنْزِي الخيلَ على الحُمُر؟»،
فقال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»^(٤).

(١) ك، ع: «وهم».

(٢) وقع بعده في ن: «وقال أبو حاتم»، والظاهر أنه خطأ ناسخ انتقل بصره إلى ما سبق.

(٣) «القرمانية» ضمن «جامع المسائل» (١٢٦/٧) والفقرة إلى آخرها منقولة منها.

وذهب على المؤلف رحمه الله أنه قد ذكر من قبل في فصل دوابه ﷺ (ص ١٣٠) أربع

بغال وخامسةً بلفظ «قيل» اعتمادًا على «المختصر الكبير» (ص ١٣٧ - ١٣٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه (٣٤٣٩٤، ٣٤٣٩٠) وأحمد (١٨٧٩٣) والطبراني في =

فصل

واتخذ ﷺ الغنم والرقيق من الإماء والعبيد^(١).

وكان له مائة شاة، وكان لا يحب أن تزيد على مائة، فإذا زادت بهمة ذبح مكانها أخرى^(٢).

واتخذ الرقيق من الإماء والعبيد، وكان مواليه وعتقائه من العبيد أكثر من الإماء. وقد روى الترمذي في «جامعه»^(٣) من حديث أبي أمامة وغيره،

= «الأوسط» (٤٩٩٦) من حديث دحية الكلبي بنحوه، وهو منقطع بين الشعبي وبينه. وله شاهد صحيح من حديث علي بن أبي طالب أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٣٨٩) وأحمد (٧٨٥، ١٣٥٩) وأبو داود (٢٥٦٥) والنسائي في «المجتبى» (٣٥٨٠) و«الكبرى» (٤٤٠٥)، صححه ابن حبان (٤٦٨٢) والألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٣١٨/٧)، واختاره الضياء المقدسي (٢/٢١٠).

(١) تقدّم قريباً ذكر غنمه ﷺ، فلا أدري لماذا كرّره المؤلف هنا. ثم كذا ورد ذكر الغنم والرقيق بهذا السياق في الأصول (والطبعة الهندية) إلا مب، ن فإنّ فيهما: «واتخذ رسول الله ﷺ الغنم»، ولم يرد ما بعده. وهو أفضل لانفصال ذكر الرقيق من ذكر الغنم، وذهاب التكرار أيضًا في قوله الآتي: «واتخذ الرقيق من الإماء والعبيد». وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه (ص ١٣٢).

(٣) برقم (١٥٤٧) وبعد أن صححه قال: «الحديث صح في طرقة». وأخرجه أيضًا من حديث أبي هريرة (١٥٤١) الشطر الأول منه فقط وصححه، وقال عقبه: وفي الباب عن عائشة وعمر بن عبد الله وابن عباس ووائل بن الأسقع وعقبة بن عامر وكعب بن مرة. انظر: «نزهة الألباب» (٥/٢٣١١-٢٣١٨).

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضًا البخاري (٢٥١٧، ٦٧١٥) ومسلم (١٥٠٩).

عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ وَقَاءً لَهُ^(١) مِنَ النَّارِ، يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ. وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْمَا فَكَأَكِهِ مِنَ النَّارِ، يَجْزَى كُلُّ عَضْوٍ^(٢) مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ». قال: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وهذا يدل على أن عتق العبد أفضل، وأن عتق العبد يعدل عتق أمتين، فكان أكثر عتقائه ﷺ من العبيد.

وهذا أحد المواضع الخمسة التي تكون فيها الأنثى على النصف من الذكر. والثاني: العقيقة، فإنه عن الأنثى شاة، وعن الذكر شاتان عند الجمهور، وفيه عدة أحاديث صحاح وحصان. والثالث: الشهادة، فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل^(٤). والرابع: الميراث. والخامس: الدية^(٥).

فصل

وباع رسول الله ﷺ، واشترى. وكان اشتراؤه بعد أن أكرمه الله تعالى برسائله أكثر من بيعه. وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يُحفظ عنه البيع إلا في قضايا يسيرة، أكثرها لغيره، كبيع القدح والجلس فيمن يزيد^(٦)، وبيعه

(١) كذا مجوّدًا في الأصول، وفي مب، ن وحاشية ع: «فكأكه»، وهو لفظ الترمذي.

(٢) ن: «عضوين»، وكذا في ع من تغيير بعضهم.

(٣) لفظ «حديث» ساقط من ص، ج. ولفظ «حسن» ساقط من ن، وفوقه في ع علامة:

(هـ). وفي المطبوع من «الجامع»: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(٤) ص، ج: «شهادة رجل»، وفي ك، ع: «المرأتين».

(٥) وانظر: «تحفة المودود» (ص ٩٦) و«تهذيب السنن» (٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤).

(٦) أخرجه أحمد (١٢١٣٤) وأبو داود (١٦٤١) والترمذي (٢١٤٦) وابن ماجه

(٢١٩٨) وغيرهم من حديث أنس. ومداره على أبي بكر عبد الله الحنفي، مجهول

الحال، قال البخاري: لا يصح حديثه. «تهذيب التهذيب» (٦/ ٨٨).

يعقوب المدبر غلام أبي مذكور^(١)، وبيعه عبدًا أسود بعبددين^(٢).

وأما شراؤه، فكثير. وأجر واستأجر، واستأجره كان أكثر من إيجاره. وإنما يُحفظ عنه أنه أجر نفسه قبل النبوة في رعية^(٣) الغنم^(٤). وأجر نفسه من خديجة في سفره بمالها إلى الشام.

وإن كان^(٥) العقد مضاربةً، فالمضارب أمين، وأجير، ووكيل، وشريك. فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح.

وقد أخرج الحاكم في «صحيحه»^(٦) من حديث الربيع بن بدر، عن

(١) أخرجه البخاري (٢١٤١) ومسلم (٩٩٧) عن جابر. وسُمِّي في حديث أحمد (١٤١٣٣) وأبي داود (٣٩٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٢) من حديث جابر.

(٣) ك، ع، مب، ن: «رعاية».

(٤) هنا حاشية في ج ونصّها: «هذا فيه نظر. ولم يرع النبي ﷺ بأجرة، وإنما قرأ اسم مكان، وكان عليه السلام يرعى غنم أهله، وسنه إذ ذاك خمس وعشرون. وقد أخطأ سويد بن سعيد في تفسير القرائط. وقد ذكرت غلطه وردّ الناس عليه في غير هذا الموضوع، والله أعلم». والقول بأن قرائط اسم مكان مروي عن إبراهيم الحربي. قال ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٣/٥٤٦): «وهو أصح، لأن سويدًا لا يعتمد على قوله». وذكر ابن حجر في «الفتح» (٤/٤٤١) أن ابن الجوزي تبع ابن ناصر، ثم رجّح أن المراد جمع قيراط، ولا يعرف أهل مكة مكانًا يسمّى قرائط.

(٥) ك، ع: «وكان» بإسقاط «إن»، وقد استدركت في حاشية ع.

(٦) (٣/١٨٢) وأخرجه البيهقي (٦/١١٨)، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة الربيع بن بدر (٤/٥١٨) وعدّه مما أنكر عليه، وسيأتي تضعيف المؤلف له.

أبي الزبير، عن جابر قال: أجر رسول الله ﷺ نفسه من خديجة بنت خويلد
سفرتين إلى جرش، كلُّ سفرة بقلوص. وقال: صحيح الإسناد.

قال في «النهاية»^(١): جَرَش بضم الجيم وفتح الراء من مخاليف اليمن،
وهو بفتحهما بلد بالشام.

قلت: إن صحَّ الحديث فإنما هو المفتوح الذي بالشام. ولا يصح، فإن
الربيع بن بدر هذا هو عُيْلَةُ، ضَعَفَهُ أئمة الحديث. قال النسائي والدارقطني
والأزدي^(٢): متروك^(٣). وكأَنَّ الحاكم ظَنَّهُ الربيع بن بدر مولى طلحة بن
عبيد الله^(٤).

وشارك ﷺ، ولما قدم عليه شريكه قال: أما تعرفني؟ قال: «كنت
شريكي فَنِعْمَ الشريكُ كنتَ، لا تدارئ ولا تماري»^(٥).

(١) في غريب الحديث (١/ ٢٦١).

(٢) انظر: «الكامل» لابن عدي (٤/ ٥٠٧، ٥٠٨) و«موسوعة أقوال الدارقطني»
(١/ ٢٥٥) و«تهذيب الكمال» (٩/ ٦٥).

(٣) ك: ع: «متروك الحديث».

(٤) العبارة «وقد أخرج الحاكم...» إلى هنا لم ترد في ج، وألحقت في حاشية ص، فهي
أيضاً مما أضافه المصنف فيما بعد.

(٥) أخرجه أحمد (١٥٥٠٠) وأبو داود (٤٨٣٦) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»
(٦٩٢) من حديث السائب بن أبي السائب المخزومي. وقد اضطرب في صاحب
الحديث اضطراباً شديداً، قد ذكره أبو حاتم في «العلل» لابنه (٣٥٠) ولخصه بقوله:
«من قال: عن عبد الله بن السائب، فهو: ابن السائب بن أبي السائب، ومن قال:
قيس بن السائب، فكأنه يعني: أخا عبد الله بن السائب، ومن قال: السائب بن أبي
السائب، فكأنه أراد: والد عبد الله بن السائب، وهؤلاء الثلاثة موالى مجاهد من =

«تدارئ» بالهمز من المدارأة، وهي مدافعة الحق. فإن تُرك همزُها، صارت من المداراة، وهي المدافعة بالتي هي أحسن^(١).
ووكَّل وتوكَّل، وكان توكيله أكثر من توكُّله.

وأهدئ، وقيل الهدية، وأثاب عليها. ووهب، وأتَّهب، فقال لسلمة بن الأكوخ، وقد وقع في سهمه جارية: «هَبْها لي»، فوهبها له، ففادئ بها من أهل مكة أسارى من المسلمين^(٢).

واستدان برهن، وبغير رهن، واستعار، واشترى بالثمن الحال والمؤجل.
وضمن ضماناً خاصاً على ربِّه على أعمالٍ مَن عملها كان مضموناً له، وضمناً عاماً لديون من توفي من المسلمين ولم يدع وفاءً: أنها عليه وهو يوفِّيها. وقد قيل: إن هذا الحكم عامٌّ للأئمة بعده، فالسلطان ضامن لديون المسلمين إذا لم يخلَّفوا وفاءً، فإنها عليه يوفِّيها من بيت المال. قالوا: كما يرثه إذا مات ولم يدع وارثاً، فكَذلك يقضي عنه دينه إذا مات ولم يدع وفاءً، وكذلك ينفق عليه في حياته إذا لم يكن له ما يُنفق عليه.

= فوق»، وقال: «عبد الله بن السائب ليس بالقديم، وكان على عهد النبي ﷺ حَدَّثُ، والشركة بأبيه أشبه، والله أعلم». وفي إسناده حديث السائب إبراهيم بن مهاجر، فيه لين، ولم يتابع عليه. وانظر: التعليق على «المسند».

(١) يفهم من سياق كلام المصنف أن الكلمة وردت بالهمز في الحديث ولذلك وضعت فوقها علامة الهمزة في ص، ج، ع في الموضعين، ولكن الصواب أن أصلها بالهمز، ورويت في الحديث بالتخفيف لمزاوجة «يماري». انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١١٠، ١١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٥) وفيه: «هب لي المرأة». ولفظ المصنف أشبه بلفظ ابن أبي شيبه (٣٣٩٢١) وابن ماجه (٢٨٤٦).

ووقف ﷺ أرضاً كانت له، جعلها صدقةً في سبيل الله.

وشفع^(١)، وشُفِعَ إليه^(٢). وردَّتْ بريرةُ شفاعته في مراجعة مغِيثٍ، فلم يغضب عليها، ولا عتب. وهو الأسوة والقُدوة ﷺ.

وحلف في أكثر من ثمانين موضعاً^(٣). وأمره الله سبحانه بالحلف في ثلاثة مواضع، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِغُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُّ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ وَلِحَقُّ﴾ [يونس: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣]، وقال تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: ٧].

وكان إسماعيل بن إسحاق القاضي يذاكر أبا بكر محمد بن داود الظاهري، ولا يسميه بالفقيه؛ فتحاكم إليه يوماً هو وخصمٌ له، فتوجَّهت اليمين على أبي بكر، فتهياً للحلف، فقال له القاضي إسماعيل^(٤): ومثلك يحلف يا أبا بكر؟ فقال: وما يمنعني من الحلف، وقد أمر الله تعالى نبيه بالحلف في ثلاث مواضع^(٥) من كتابه؟ قال أين ذلك؟ فسردها له أبو بكر، فاستحسن ذلك منه جداً، ودعاه بالفقيه من ذلك اليوم.

(١) «وشفع» لم يرد في ج، ك، ع، وقد استدرِك في حاشية ع من نسخة أخرى.

(٢) في ص: «وشفع شفيع إليه»، تحريف.

(٣) زاد في «أعلام الموقعين» (١٨/٥): «وهي موجودة في الصحاح والمساند». وسيأتي مرة أخرى في كتابنا هذا في فصل ما في قصة الحديبية من الفوائد.

(٤) في ك، ع بعده زيادة: «بن إسحاق: أتخلف؟».

(٥) كذا في معظم الأصول، وكأنه ذهب إلى الآيات، فذكر العدد. وفي مب، ن: «ثلاثة مواضع».

وكان ﷺ يستثني في يمينه تارةً، ويكفرها تارةً، ويمضي فيها تارةً. والاستثناء يمنع عقد اليمين، والكفارة تحلُّها بعد عقدها، ولهذا سمّاها الله تعالى تَحِلَّةً^(١).

وكان ﷺ يمازح ويقول في مزاحه الحقّ. ويورّي ولا يقول في توريته إلا الحقّ، مثل أن يريد وجهةً يقصدها، فيسأل عن غيرها كيف طريقها؟ وكيف مياهاها ومسلكها ونحو ذلك؟ وكان يشير، ويستشير.

وكان يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويجيب الدعوة، ويمشي مع الأرملة والمسكين والضعيف في حوائجهم.

وسمع مديح الشعراء، وأثاب عليه. ولكن ما قيل فيه من المديح فهو جزء يسير جدًّا من محامده، وأثاب على الحقّ؛ وأما مدح غيره من الناس فأكثر ما يكون بالكذب، فلذلك أمر أن يُحَثَّى في وجوه المدّاحين التراب^(٢).

فصل

وسابق رسولُ الله ﷺ بنفسه على الأقدام، وصارَعَ^(٣).

(١) في الآية الثانية من سورة التحريم.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٢) من حديث المقداد بن الأسود.

(٣) أمثل ما روي في مصارعة النبي ﷺ حديث ركانة، أخرجه أبو داود (٤٠٧٨) والترمذي (١٧٨٤) عن أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه. قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة». وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٥٦/٤): وقد روى =

وخصف نعله بيده، ورقع ثوبه بيده، ورقع دلوّه، وحلب شاته، وفلى ثوبه، وخدم أهله ونفسه، وحمل معهم اللبن في بناء المسجد.

وربط على بطنه الحجر من الجوع تارةً وشبع تارةً، وضاف وأضاف.

واحتجم في وسط رأسه، وعلى ظهر قدمه. واحتجم في الأخدعين، والكاهل وهو بين الكتفين^(١).

وتداوى، وكوى ولم يكتو، ورقى ولم يسترق. وحمى المريض مما يؤذيه.

وأصول الطب ثلاثة: الحمية، وحفظ الصحة، واستفراغ المادّة المضرة. وقد جمعها الله تعالى له ولأئمة في ثلاث مواضع^(٢) من كتابه: فحمى المريض من استعمال الماء خشية الضرر، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَايَةِ أَوْ لَمْسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فأباح التيمم للمريض حمية له^(٣)، كما أباحه للعادم.

= أبو بكر الشافعي بإسناد جيد عن ابن عباس أن يزيد بن ركانة صارع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ. وذكر القصة. والمصارعة المذكورة وقعت قبل الإسلام. وحكى السهيلي في «الروض» (٣/ ١٩٤) أن أبا الأشدّين كلدة بن أسيد دعا النبي ﷺ إلى المصارعة، فصرعه رسول الله ﷺ، ولكن لم يؤمن حسب شرطه.

(١) مب، ن: «ما بين الكتفين»، وكذا زاد بعضهم في ع.

(٢) كذا بتذكير العدد في جميع النسخ إلا مب، ن. وانظر ما علقت آنفاً.

(٣) «له» ساقط من ك. أما ع فسقط منها: «حمية له»، واستدرك في حاشيتها من بعض النسخ.

وقال في حفظ الصحة: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأباح للمسافر في رمضان الفطر حفظًا لصحته لئلا يجتمع على قوته الصوم ومشقة السفر، فتضعف القوة، وتهن الصحة^(١).

وقال في الاستفراغ في حلق الرأس للمحرم: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأباح للمريض أو من به أذى من رأسه وهو محرم، أن يحلق رأسه، فيستفرغ المواد الفاسدة والأبخرة الرديئة^(٢) التي يتولد عليها^(٣) القمل، كما حصل لكعب بن عُجرة^(٤) أو تولد عليه الممرض.

وهذه الثلاثة هي قواعد الطب وأصوله، فذكر من كل جنس منها سبباً^(٥) وصورةً منبهاً بها على نعمته على عباده في أمثالها من حميتهم، وحفظ صحتهم، واستفراغ موادّ أذاهم، رحمةً بعباده، ولطفاً بهم، ورأفةً بهم^(٦). وهو الرؤوف الرحيم^(٧).

(١) في مب: «القوة والصحة» بإسقاط الفعل «تهن».

(٢) كذا في الأصول بالتسهيل.

(٣) ك، ع: «عنها»، وفي ن: «تولد عليه».

(٤) انظر حديثه في «صحيح البخاري» (١٨١٤) و«صحيح مسلم» (١٢٠١).

(٥) ك، مب: «شيئاً»، وكذا في ع مع علامة الاستشكال تحتها. وكذا في المطبوع، وهو تصحيف.

(٦) «بهم» لم يرد في ص، ج.

(٧) ذكر المصنف هذه القواعد الثلاث في «إغاثة اللهفان» (٢٣/١) أيضاً، وسيذكرها مرة أخرى في المجلد الرابع في الطب النبوي (ص ٦-٧).

فصل

في هديه ﷺ في معاملته

كان أحسن الناس معاملةً. وكان إذا استسلف سلفاً قضى خيراً منه^(١). وكان إذا استسلف من رجل سلفاً قضاه إياه، ودعا له، فقال: «بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الحمد والأداء»^(٢).

واستسلف من رجل أربعين صاعاً، فاحتاج الأنصاري، فأتاه، فقال ﷺ: «ما جاءنا من شيء بعد»، فقال الرجل، وأراد أن يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل إلا خيراً، فأنا خيرٌ من تسلف»، فأعطاه أربعين فضلاً وأربعين لسلفه، فأعطاه ثمانين. ذكره البزار^(٣).

(١) أخرج مالك (١٩٨٦) ومن طريقه مسلم (١٦٠٠) من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه استسلف بكرة فقضى جملاً خياراً رباعياً وقال: «أعطيه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء».

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤١٠) والنسائي في «المجتبى» (٤٦٨٣) و«الكبرى» (٦٢٣٦)، (١٠١٣٢) وابن ماجه (٢٤٢٤) من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي عن أبيه عن جده. والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٤/٥). وقد انقلب اسم إسماعيل بن إبراهيم عند أحمد إلى إبراهيم بن إسماعيل، وهو على الصواب في «أطراف المسند» (٧٠٩/٢)، وانظر التعليق على «المسند».

(٣) في «مسنده» (٣٥٦/١١) وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بإسناد متصل إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولم نسمع هذا الحديث إلا من أحمد بن خزيمة وكان ثقة». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤١/٤): «رجاله رجال الصحيح، خلا شيخ البزار، وهو ثقة». فيه عن عنة ابن جريج، وشيخه عطاء، إن كان الخراساني فهو لم يسمع من ابن عباس شيئاً، وقال يحيى القطان: ابن جريج عن عطاء =

واقترض بعيراً، فجاء صاحبه يتقاضاه، فأغلظ للنبي ﷺ، فهمَّ به أصحابه فقال: «دَعُوهُ، فَإِنْ لَصَاحِبَ الْحَقِّ مَقَالًا» (١).

واشترى مرةً شيئاً وليس عنده ثمنه، فأربح فيه، فباعه، وتصدَّق (٢) بالربح على أرامل بني عبد المطلب، وقال: «لا أشتري بعد هذا شيئاً إلا وعندي ثمنه». ذكره أبو داود (٣). وهذا لا يناقض شراؤه في الذمة إلى أجل، فهذا شيء وهذا شيء.

وتقاضاه غريم له ديناً، وأغلظ (٤) له، فهمَّ به عمر بن الخطاب، فقال: «مه يا عمر، كنتُ أحوَجَ إلى أن تأمرني بالوفاء، وكان أحوَجَ إلى أن تأمره بالصبر» (٥).

= الخراساني ضعيف [جامع التحصيل] (ص ٢٢٩، ٢٣٨)؛ وإن كان ابن أبي رباح فلم يؤمن تدليس ابن جريج.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٤٠١، ٢٦٠٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ص، ج: «فتصدَّق».

(٣) برقم (٣٣٤٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦٢٩) وأحمد (٢٠٩٣، ٢٩٧٠، ٢٩٧١)

والطبراني (٢٨٢ / ١١) والبيهقي (٣٥٦ / ٥) من حديث ابن عباس، من طريق شريك

عن سماك عن عكرمة عنه، وشريك هو ابن عبد الله النخعي، فيه لين، ورواية سماك

عن عكرمة خاصة مضطربة. ومع ذلك صححه الحاكم (٢ / ٢٤) واختاره الضياء

(١٢ / ٤٠). والحديث ضعفه ابن حزم في «المحلى» (٩ / ٦٤) وابن القطان في «بيان

الوهم» (٣ / ٣٠١، ٣٠٢) والألباني في «الضعيفة» (١٠ / ٣٠٩).

(٤) ك، ع: «فأغلظ».

(٥) هو جزء من حديث طويل في علامات النبوة في قصة إسلام زيد بن سَعْنَةَ، أخرجه ابن

أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٨٢) - ومن طريقه أبو الشيخ في «أخلاق النبي

ﷺ» (١ / ٤٧٥) - والطبراني (٥ / ٢٢٢، ١٣ / ١٥٠) وأبو نعيم في «دلائل النبوة» =

وباعه يهودي بيعاً إلى أجل، فجاءه قبل الأجل يتقاضى ثمنه، فقال: «لم يحلَّ الأجل»، فقال اليهودي: إنكم لَمُطَّلٌ^(١) يا بني عبد المطلب، فهمَّ به أصحابه، فنهاهم، فلم يزد ذلك إلا حِلْماً. فقال اليهودي: كلُّ شيء منك قد عرفته من علامات النبوة، وبقيت^(٢) واحدة وهي أنه لا يزيده شدة الجهل عليه إلا حِلْماً، فأردت أن أعرفها. فأسلم اليهودي^(٣).

فصل

في هديه ﷺ في مشيه وحده ومع أصحابه

كان إذا مشى تكفى تكفياً^(٤)، وكان أسرع الناس مشيةً وأحسنها وأسكنها. قال أبو هريرة: «ما رأيتُ شيئاً أحسنَ من رسول الله ﷺ، كأن

= (١/ ٥٢) والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٥٢) و«دلائل النبوة» (٦/ ٢٧٨) من حديث محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده، وفيه حمزة بن يوسف وعليه مداره، لم يوثقه غير ابن حبان، ولعله لجهالة لم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم. ومع ذلك صححه ابن حبان (٢٨٨) والحاكم (٣/ ٦٠٥)، واختاره الضياء (٩/ ٤٤٦ - ٤٤٨)، وقال المزي في «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٤٧): «هذا حديث حسن مشهور في دلائل النبوة». وقال الذهبي في «تلخيص المستدرک»: «ما أنكره وأرَّكه!» ثم بيَّن علته، وعليه ضعفه الألباني وفصل الكلام فيه، انظر: «الضعيفة» (١٣٤١).

(١) جمع مَطُول. وضبط في ع: «لَمُطَّلٌ» يعني جمع ماطل كراكم ورُكَّع.

(٢) ص، ج: «بقت» على لغة طيء.

(٣) جزء من الحديث السابق.

(٤) كذا في النسخ و«أخلاق النبي ﷺ» لأبي الشيخ (٢/ ٢٧). قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ١٨٣): «هكذا روي غير مهموز، والأصل الهمز، وبعضهم يرويه مهموزاً»، فأصله «تَكْفَأُ تَكْفُؤًا» كما أثبتته الفقي في نشرته.

الشمس تجري في وجهه. وما رأيت أحدًا أسرع في مشيته من رسول الله ﷺ،
كأنما الأرض تُطَوَّى له. إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مَكْتَرٍ» (١).

وقال علي بن أبي طالب: «كان رسول الله ﷺ إذا مشى تكفَّى تكفياً،
كأنما ينحطُّ من صَبَب» (٢). وقال مرة: «إذا مشى تَقَلَّع» (٣).

قلت: والتَقَلَّع: الارتفاع من الأرض بجملته كحال المنحطِّ في الصَّبَب.
وهي مشية أولي العزم والهمة والشجاعة. وهي أعدل المِشْيَات وأروحها
للأعضاء وأبعدها من مشية الهَوَج والمهانة والتَّماوُت، فإن الماشي إما أن
يتماوَّت في مشيته، ويمشي قطعةً واحدةً كأنه خشبة محمولة، وهي مشية
مذمومة قبيحة. وإما أن يمشي بانزعاج واضطراب مشي الجمل الأهوج،
وهي مشية مذمومة أيضاً، وهي علامة على خَفَّة عقل صاحبها، ولا سيما إن
كان يُكثر الالتفات حال مشيه يميناً وشمالاً. وإما أن يمشي هَوْنًا، وهي مشية

(١) أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٨٣٨) وأحمد (٨٦٠٤، ٨٩٤٣) والترمذي (٣٦٤٨) وابن حبان (٦٣٠٩) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٦٢/٤) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٠٨/١)، فيه ابن لهيعة، ولكن الراوي عنه قتيبة، وهو ملحق بالعبادلة في صحة روايته عن ابن لهيعة، ومع ذلك قال الترمذي: غريب، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٢٦/٩). وللشطر الأول شاهد عند مسلم (١٠٩/٢٣٤٤) من حديث جابر بن سمرة. وانظر تعليق محققي «المسند» (٨٦٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٧٤٦) والترمذي (٣٦٣٧)، وصححه الترمذي والحاكم (٦٠٥/٢)، واختاره الضياء (٣٦٨/٢، ٣٦٩). وله شاهد من حديث أنس عند مسلم (٨٢/٢٣٣٠).

(٣) وهو عند أحمد (١٢٩٩) والترمذي (٣٦٣٨) - واللفظ له - وقال: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل».

عباد الرحمن كما وصفهم بها في كتابه فقال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]. قال غير واحد من السلف: سَكِينَةٌ ووقارًا من غير كبر ولا تماوت^(١). وهي مشية رسول الله ﷺ، فإنه مع هذه المشية كان كأنما يَنْحَطُّ من صَبَب^(٢)، وكأنما الأرض تطوى له، حتى كان الماشي معه يُجهد نفسه ورسولُ الله ﷺ غير مكترث. وهذا يدل على أمرين: أن مشيته لم تكن^(٣) بتماوت ولا بمهانة، بل أعدل المشيات.

والمِشْيَات عشرة أنواع، هذه ثلاثة منها. والرابع: السعي، والخامس: الرَّمْل، وهو أسرع المشي مع تقارب الخطى ويسمى: الخَبَب. وفي «الصحيح»^(٤) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ خَبَّ في طوافه ثلاثًا ومشى أربعًا.

والسادس: النَّسْلَان، وهو العَدُو الخفيف الذي لا يُزعج الماشي ولا يُكرِّثه^(٥). وفي بعض «المساند»^(٦) «(٧) أن المشاة شكوا إلى رسول الله ﷺ من المشي في حَجَّة الوداع، فقال: «استعينوا بالنَّسْلَان».

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٧/ ٤٨٩ - ٤٩١) ولم أقف على النص بعينه.

(٢) ما عدا ص: «في صَبَب».

(٣) في المطبوع بعد «تكن» وبعد «بل» فيما يأتي زيادة: «مشية».

(٤) البخاري (١٦٠٣، ١٦١٧، ١٦٤٤، ١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧، ١٢٦١).

(٥) كَرِّثَه الأمر وأكرَّثه: اشتدَّ عليه.

(٦) ك، ع: «المسانيد».

(٧) لم أجدّه في المسانيد المطبوعة. وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٣٦، ٢٥٣٧) والحاكم (١/ ٤٤٣، ٢/ ١٠١) والبيهقي (٥/ ٢٥٦) من حديث جابر بن عبد الله بلفظ: «عليكم بالنَّسْلَان»، إلا في الموضع الأول عند ابن خزيمة، ففيه: «استعينوا النَّسْلَان».

صححه ابن خزيمة والحاكم والألباني في «الصحيحة» (٤٦٥).

والسابع: الخَوَزْلَى، وهي مشية التمايل^(١)، يقال: إِنَّ فِيهَا تَكْسُرًا وَتَخْنُثًا.

والثامن: القَهْقَرَى، وهي المشي إلى وراء.

والتاسع: الجَمَزَى، وهي مشية يَثْبُ فيها الماشي وثبًا.

والعاشر^(٢): مشية التَبَخُّرُ، وهي مشية أولي العُجْب والتَكَبُّر. وهي التي خسف الله سبحانه بصاحبها لَمَّا نَظَرَ فِي عِطْفَيْهِ، وَأَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٣).

وَأَعْدَلَ هَذِهِ الْمَشِيَّاتِ مَشِيَّةَ الْهَوْنِ وَالتَّكْفِي^(٤).

وَأَمَّا مَشِيَّةٌ مَعَ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ خَلْفَهُمْ، وَيَقُولُ: «دَعُوا ظَهْرِي لِلْمَلَائِكَةِ»^(٥). وَلِهَذَا فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ يَسُوقُ أَصْحَابَهُ^(٦).

(١) بعده في مب، ن زيادة: «وهي مشية».

(٢) في ص، ج: «والعاشر: مشية التمايل كمشية النسوان، وبه فُسِّرَ قول النبي ﷺ في النساء: «كاسيات عاريات مميلات»، وإذا مشى بها الرجل كان متبخراً». والمثبت من ك، ع وكذا في المطبوع، ولعل المؤلف استبدله بما ورد في ص، ج لكون العاشر تكررًا للسابع، إذ كلاهما مشية التمايل.

(٣) كما ورد في حديث أبي هريرة في «صحيح البخاري» (٥٧٨٩) ومسلم (٢٠٨٨).

(٤) كذا في النسخ، وقد مرَّ آنفًا.

(٥) أخرجه أحمد (١٥٢٨١) والدارمي (٤٦) من حديث جابر بن عبد الله، إسناده صحيح، وصححه الحاكم (٢/٤١١، ٤/٢٨١). وله شاهد من حديث جابر أيضًا من فعل الصحابة، أخرجه أحمد (١٤٢٣٦) وابن ماجه (٢٤٦)، وصححه ابن حبان (٦٣١٢).

(٦) كما في حديث جابر وسيأتي تخريجه.

وكان يمشي حافيًا ومنتعلًا. وكان يماشي أصحابه فرادى وجماعةً. ومشى في بعض غزواته مرةً، فانقطعت^(١) إصبَعُه^(٢)، وسال منها الدم، فقال^(٣):

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إصْبَعٌ دَمِيتِ وفي سبيل الله ما لقيتِ»
وكان في السفر ساقاةً أصحابه، يُزجي الضعيف ويُردف، ويدعو لهم. ذكره أبو داود^(٤).

فصل

في هديه في جلوسه واتكائه

كان يجلس على الأرض، وعلى الحصير والبساط. وقالت قيلة بنت مخرمة: رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعدٌ القُرْفُصَاءَ، قالت: فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ المتخشعَ في الجلسة أُرْعِدْتُ من الفرق^(٥).

(١) ك، ع: «وانقطعت».

(٢) لم أقف عليه. والوارد في إصبع النبي ﷺ أنها دميت أو نكبت.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٠٢، ٦١٤٦) ومسلم (١٧٩٦) من حديث جندب بن سفيان.

(٤) برقم (٢٦٣٩) من حديث جابر، وأخرجه الحاكم (١١٥ / ٢) وعنه البيهقي (٢٥٧ / ٥)، والحديث صحيح.

(٥) «وهو قاعد...» إلى هنا ساقط من ك، ع.

(٦) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٨) وأبو داود (٤٨٤٧) والترمذي في «الشمائل» (١٢٧) والطبراني (٢٥ / ٨) والبيهقي (٢٣٥ / ٣). وفي إسناد عبد الله بن حسان العنبري، مقبول، وجدّته صفيه ودُحّية ابتا عُلّية، مجهولتان. قال الحافظ في «الفتح» (٦٨ / ١١): «إسناده لا بأس به. والحديث ضعفه الألباني في «مختصر الشمائل» =

ولما قدم عليه عدي بن حاتم دعاه إلى منزله، فألقت إليه الجارية وسادةً يجلس عليها، فجعلها بينه وبين عدي، وجلس على الأرض. قال عدي: فعرفت أنه ليس بملك^(١).

وكان يستلقي أحياناً، ويضع إحدى رجليه على الأخرى. وكان يتكئ على الوسادة، وربما اتكأ على يساره، وربما اتكأ على يمينه. وكان إذا احتاج في خروجه توكأ على بعض أصحابه من ضعفٍ.

فصل

في هديه عند قضاء الحاجة^(٢)

كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث، الرجس النجس الشيطان الرجيم»^(٣). وكان إذا خرج يقول:

= (١٠١)، وحسنه في «صحيح الأدب المفرد» (٩٠٢) وقال في «الصحيحة» (٢١٢٤): «إسناده حسن في الشواهد»، وكذلك حسنه محققو «سنن أبي داود» ط. الرسالة.

(١) ذكره ابن إسحاق فيما نقله عنه ابن هشام في «السيرة» (٥٨٠ / ٢)، وأخرجه أحمد (١٩٣٨١) من حديث عدي بن حاتم الطويل في قصة إسلامه. في إسناده عباد بن حبيش، لم يوثقه أحد غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات». وانظر: تعليق محققى «المسند».

(٢) ص: «حاجته».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢، ٦٣٢٢) ومسلم (٣٧٥) وغيرهما من حديث أنس، من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه، دون زيادة: «الرجس النجس الشيطان الرجيم»، وهي زيادة وردت في بعض الأحاديث الضعيفة؛ منها ما رواه الطبراني في «الدعاء» (٣٦٥) و«الأوسط» (٨٨٢٥) وابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (١٩ / ١)، وفي إسناده ضعف، وضعفه أبو زرعة كما في «علل ابن أبي حاتم» (١٣). ومنها ما رواه =

«غفرانك»^(١).

وكان يستنجي بالماء تارةً، ويستجمر بالأحجار تارةً، ويجمع بينهما تارةً. وكان إذا ذهب في سفره للحاجة انطلق حتى يتوارى عن أصحابه، وربما كان يبعد نحو الميلين. وكان يستتر للحاجة بالهدف^(٢) تارةً، وبحائش النخل^(٣) تارةً، وبشجر البوادي^(٤) تارةً.

وكان إذا أراد أن يبول في عَزَازٍ من الأرض - وهو الموضع الصُّلب - أخذ عودًا من الأرض، فنكّت به حتى يَثْرَى، ثم يبول. وكان يرتاد لبوله الموضع الدِّمَث وهو اللين الرَّخْو من الأرض.

= أحمد (١٩٢٨٦) وأبو داود (٦) وابن ماجه (٢٩٦) والطبراني (٢٠٤ / ٥) من حديث زيد بن أرقم، لكن اختلف فيه على قتادة، وبه أعله الترمذي عقب الحديث (٥) والبخاري كما في «العلل الكبير» (ص ٢٣)، ورجح أبو زرعة حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس (الذي رواه الشيخان) على رواية زيد بن أرقم. وانظر: «الضعيفة» (٤١٨٩) والتعليق على «المسند» (١٩٢٨٦). وسيأتي مرة أخرى عند المؤلف في فصل هديه ﷺ في الذكر عند دخول الخلاء (٢ / ٤٥٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٢٢٠) والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٣) وأبو داود (٣٠) والترمذي (٧) والنسائي في «الكبرى» (٩٨٢٤) وابن ماجه (٣٠٠) من حديث عائشة. عده أبو حاتم أصح شيء في الباب كما في «العلل» لابنه (٩٣)، والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٩٠) وابن حبان (١٤٤٤) والحاكم (١٥٨ / ١). وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (١ / ٥٩ وما بعده).

(٢) الهدف: ما ارتفع من الأرض.

(٣) هو ما التفّ منه واجتمع.

(٤) في النسخ المطبوعة: «الوادي».

وأكثر ما كان يبول وهو قاعد، حتَّى قالت عائشة: من حدَّثكم أنه كان يبول قائمًا فلا تصدِّقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا^(١). وقد روى مسلم في «صحيحه»^(٢) من حديث حذيفة أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بال قائمًا. ف قيل: هذا بيان للجواز، وقيل: إنما فعله من وجع كان بمأْبِضه، وقيل: فعله استشفاءً. قال الشافعي: والعرب تستشفي من وجع الصلب بالبول قائمًا^(٣). والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزُّهاً وبعداً من إصابة البول، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سُبَّاطة قوم – وهي مُلقَى الكُناسة – وتسمَّى المزبلة، وهي تكون مرتفعةً، فلو بال فيها الرجل قاعدًا لارتدَّ عليه بولُه. وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط، فلم يكن بدُّ من بوله قائمًا. والله أعلم.

وقد ذكر الترمذي^(٤) عن عمر بن الخطاب قال: رأيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أبول

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠٤٠) والترمذي (١٢) والنسائي في «المجتبى» (٢٩) وفي «الكبرى» (٢٥) وابن ماجه (٣٠٧) وابن حبان (١٤٣٠) والحاكم (١/ ١٨١، ١٨٥) وصححه، وقال الترمذي: «حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح». وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٠١).

(٢) برقم (٢٧٣). وأخرجه أيضًا البخاري (٢٢٤).

(٣) نقله البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٠١) وقال: «وقد ذكره الشافعي رحمه الله تعالى بمعناه». وانظر: «معرفه السنن» (١/ ٣٤١). ونسبه في «الفتح» (١/ ٣٣٠) إلى أحمد أيضًا.

(٤) عقب الحديث (١٢). وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٤) – ومن طريقه ابن ماجه (٣٠٨) وأبو عوانة (٥٨٩٩) – عن ابن جريج عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر به. وأخرجه ابن حبان (١٤٢٣) من طريق آخر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر، وابن جريج لم يسمعه من نافع، بل سمعه من عبد الكريم بن أبي المخارق. قال الألباني في «الصحيحة» (١/ ٢٠٠): «وأما النهي عن البول قائمًا فلم يصح فيه حديث، =

قائماً، فقال: «يا عمر، لا تبُل قائماً». قال: فما بُلتُ قائماً بعد. قال الترمذي: وإنما رفعه^(١) عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وفي «مسند البزار»^(٢) وغيره من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده». ورواه الترمذي^(٣) وقال: هو غير محفوظ. وقال البزار^(٤): «لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله»، ولم يجرحه بشيء. وقال ابن أبي حاتم^(٥): هو بصري ثقة مشهور.

= مثل حديث: «لا تبُل قائماً»، وانظر: «الضعيفة» (٩٣٨).

(١) والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٣) بإسناد صحيح عن عمر: «ما بُلتُ قائماً منذ أسلمت».

(٢) (٣٠٥/١٠). وأخرجه أيضاً البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٩٥-٤٩٦) والطبراني في «الأوسط» (٥٩٩٨). ولفظ البخاري: «أربع من الجفاء... وأن يسمع المنادي ثم لا يتشهد مثل ما يتشهد». وقد اختلف على عبد الله بن بريدة، فرواه كهُمَس بن الحسن عنه أنه قال: كان يقال: أربع من الجفاء... أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٤٧). ورواه قتادة عن ابن بريدة عن ابن مسعود قال: أربع من الجفاء... أخرجه البيهقي (٢٨٥/٢). ورجَّح الوقف ابن رجب في «فتح الباري» (٣/٣٤٥). وانظر للتفصيل: «أنيس الساري» (٥١٦-٥١٧).

(٣) عقب الحديث (١٢). ونقل البيهقي (٢٨٥/٢) عن البخاري أنه قال: «هذا حديث منكر، يضطربون فيه».

(٤) في «البحر الزخار» (٣٠٥/١٠).

(٥) انظر: «الجرح والتعديل» (٣٨-٣٩/٤).

وكان يخرج من الخلاء، فيقرأ القرآن. وكان يستنجي ويستجمر بشماله. ولم يكن يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نثر الذكر، والنحنة، والقفز، ومسك الجبل، وطلوع الدرجة، وحشو القطن في بُخْسٍ^(١) الإحليل، وصب الماء فيه، وتفقد الفينة بعد الفينة، ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس^(٢).

وقد روي عنه عليه السلام أنه كان إذا بال نثر ذكره ثلاثاً^(٣). وروي^(٤) أنه أمر به^(٥)

(١) في الطبعة الهندية وغيرها: «نخس»، ولما لم يكن لها معنى هنا حذفت في طبعة الرسالة البتّة، دون تنبيه! وهي تصنيف ما أثبت من الأصول. ومعناها الثقب كما فسرها الدميري في «حياة الحيوان الكبرى» (١/ ٦٥٠). وجمعها أبخاش. وقد استعملها المؤلف في «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٧٤٢، ٧٦٤) لثقوب المزمارة والمصفاة. وقد ضبطها دوزي (١/ ٢٤٩) بفتح الباء وضمّها، واقتصر صاحب «محيط المحيط» (ص ٢٩) على الضم، وهو أقرب إلى الأصل. وهي كلمة سريانية شاعت في عاميّة بلاد الشام والعراق. وانظر: مجلة لغة العرب للكرمل (٥/ ٢٤٨)، و«الآثار الآرامية في لغة الموصل العامية» للموصلي (ص ١٧)، و«البراهين الحسيّة» لأغناطيوس يعقوب (ص ٦٥).

(٢) وانظر: «إغاثة اللفهان» (١/ ٢٥٣ - ٢٥٤) وقد عدّد المؤلف فيه عشرة أشياء يفعلها الموسوسون بعد البول!

(٣) أخرجه البيهقي (١/ ١١٣) من حديث عيسى بن يزداد - أو أزداد - عن أبيه، وهما مجهولان. وانظر التخريج التالي.

(٤) ك، ع: «وروي عنه».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢٠، ١٧٢٢) وأحمد (١٩٠٥٣) وأبو داود في «المراسيل» (ص ٧٣) وابن ماجه (٣٢٦)؛ من حديث زمعة بن صالح، عن عيسى بن يزداد اليماني عن أبيه. زمعة ضعيف، وعيسى وأبوه مجهولان [«العلل» لابن أبي حاتم =

ولكن لا يصح ذلك من فعله ولا أمره. قاله أبو جعفر العقيلي^(١).

وكان إذا سلّم عليه أحد وهو يبول، لم يرُدّ عليه. ذكره مسلم في «صحيحه»^(٢) عن ابن عمر. وروى البزار في «مسنده»^(٣) في هذه القصة أنه ردّ عليه، ثم قال: «إنما رددتُ عليك خشيةً أن تقول: سلّمْتُ عليه فلم يرُدّ عليّ سلامًا. فإذا رأيتني هكذا فلا تسلّم عليّ، فإني لا أرُدُّ عليك السلام».

وقد قيل: لعل هذا كان مرتين. وقيل: حديث مسلم أصح، لأنه من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر، وحديث البزار من رواية أبي بكر - رجل من ولد^(٤) عبد الله بن عمر - عن نافع عنه. وقيل: وأبو بكر

= (٨٩). وقال ابن عدي في «الكامل» في ترجمة عيسى بن يزداد (٨/ ٢٤٨): «لا يعرف إلا بهذا الحديث». وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٩٢): «عيسى بن يزداد عن أبيه مرسل، روى عنه زمعة، لا يصح». وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٦ - ٢٨٨) والتعليق على «المسند».

(١) أما كتاب «الضعفاء» (٤/ ٥٠٠)، فإنما نقل فيه أبو جعفر ما قاله البخاري في «التاريخ الكبير». ونقل ابن القيم في «الإغاثة» (١/ ٢٥٤) عن شيخ الإسلام قوله: لم يصح الحديث. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٠٦).

(٢) برقم (٣٧٠).

(٣) «البحر الزخار» (١٢/ ٢٤٢). ورواه أيضًا ابن الجارود (٣٧)، وفي إسناده لين. وروى بنحوه من طريق آخر عند الشافعي في «الأم» (٢/ ١٠٨) ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن» (١/ ٣٢٧)، وفيه شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. فهذا السياق ضعيف بطريقه، إلا أن الحافظ حسّنه بمجموعهما، انظر: «نتائج الأفكار» (١/ ٢٠٤).

(٤) ك: ع: «بني»، والمثبت من ص، ج موافق لما في مصدر النقل. وفي المطبوع: «أولاد».

هذا: هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر روى عنه مالك وغيره، والضحاك أوثق منه^(١).

وكان إذا استنجى بالماء ضرب يده بعد ذلك على الأرض^(٢). وكان إذا جلس لحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض^(٣).

(١) انظر لهذه الفقرة: «الأحكام الوسطى» لعبد الحق الإشيلي (١/ ١٣١ - ١٣٢) وهو قائل الأقوال المذكورة هنا.

(٢) أخرجه أحمد (٨١٤٠، ٩٨٦١) وأبو داود (٤٥) وابن ماجه (٣٥٨) وابن حبان (١٤٠٥) والبيهقي (١/ ١٠٦) من طريق شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة، وفيه شريك بن عبد الله النخعي، فيه لين. وخالفه نظيره أبان بن عبد الله، وقد اضطرب أيضًا إذ جعله مرة من مسند جرير بن عبد الله، وابنه إبراهيم بن جرير لم يسمع منه، أخرجه النسائي في «المجتبى» (٥١) وابن ماجه (٣٥٩) وابن خزيمة (٨٩) والبيهقي (١/ ١٠٧). ومرة رواه عن مولى لأبي هريرة عن أبي هريرة، أخرجه أحمد (٨٦٩٥) والدارمي (٧٠٥) والبيهقي (١/ ١٠٦). ويغني عنه ما أخرجه البخاري (٢٥٩، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١) ومسلم (٣١٧) من حديث ميمونة أنه ﷺ كان يغسل فرجه في غسل الجنابة ثم يضرب أو يمسح بالتراب أو الأرض أو الحائط.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤) وغيره من حديث الأعمش عن أنس، ثم ذكر عقبه عن الأعمش عن ابن عمر، قال: «وكلا الحديثين مرسل، لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك، ولا من أحد من أصحاب ﷺ، وقد نظر إلى أنس...». وقال في «العلل الكبير» (ص ٢٥، ٢٦): «فسألت محمدًا عن هذا الحديث: أيهما أصح؟ فقال: كلاهما مرسل. ولم يقل أيهما أصح». وقضى الدارقطني في «العلل» (٢٤٦٢) بأن الحديث غير ثابت عن الأعمش. وأخرجه أبو داود (١٤) عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر، ثم ذكر من طريق آخر عن الأعمش عن أنس وضعفه.

فصل

في هديه ﷺ في الفطرة وتوابعها

قد سبق الخلاف هل ولد رسول الله ﷺ مختونًا، أو خنتته الملائكة يوم شق صدره الأول، أو خنته جدّه عبد المطلب؟

وكان يعجبه التيمّن في تنعّله وترجّله، وطهوره، وأخذه وعطائه. وكانت يمينه لطعامه وشرابه وطهوره، ويساره لخلائه ونحوه من إزالة الأذى.

وكان هديه في حلق الرأس تركه كلّ أو أخذه كلّ. ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه. ولم يُحفظ عنه حلقه إلا في نسك.

وكان يحبّ السّواك. وكان يستاك مفطرًا وصائمًا. ويستاك عند الانتباه من النوم، وعند الوضوء، وعند الصلاة، وعند دخول المنزل. وكان يستاك بعود الأراك.

وكان يكثر التطيّب، ويحبّ الطيّب.

وذكر عنه أنه كان يطّلي بالنّورة^(١).

وكان أولاً يسدّل شعره، ثم فرّقه. والفرق: أن يجعل شعره فرقتين وكلّ فرقة ذؤابة، والسدّل أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين.

ولم يدخل حمّا قَطُّ، ولعله ما رآه بعينه. ولم يصحّ في الحمام حديث^(٢).

(١) سيأتي تخريجه في المجلد الرابع (ص ٥٩٤).

(٢) أي مرفوع، انظر: «الاعتبار» للحازمي (ص ٢٤١) و«المغني» للموصلي الحنفي (٢/٢٤٧ - جنة المرتاب). ومن العلماء من صحح حديث جابر مرفوعًا: «من كان =

وكان له مُكْحَلَةٌ يكتحل منها كلَّ ليلة ثلاثاً في كلِّ عين (١).

واختلف الصحابة في خضابه (٢)، فقال أنس: لم يخضب (٣). وقال أبو هريرة: خضب (٤).

وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال: «رأيت شعر رسول الله ﷺ مخضوباً»، قال حماد: وأخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال:

= يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر» وهو عند النسائي وغيره، فقد صححه ابن خزيمة (٢٤٩) والحاكم (٢٨٨/٤) وشيخ الإسلام في «شرح العمدة» (١/٤٤٨)، والأشبه أنه معلول، انظر: «تحقيق جزء من علل ابن أبي حاتم» لعلّي الصياح (٢/٤١٧ - ٤٢١). وانظر ذكر الحمام في المجلد الرابع.

(١) أخرجه أحمد (٣٣١٨، ٣٣٢٠) والترمذي في «الجامع» (١٧٥٧) وفي «الشمائل» (٤٩) وابن ماجه (٣٤٩٩) وغيرهم من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس. قال البخاري في «العلل الكبير» للترمذي (ص ٣٠٩، ٣١٠): «هو حديث محفوظ، وعباد بن منصور صدوق». ولكن عباد هذا لم يرضه يحيى بن سعيد، وقد تكلم فيه أحمد وأبو حاتم وأبو داود والنسائي، وهو مدلس وقد عنعن، قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٢٤٦٣): «عباد ليس بقوي الحديث، ويروي عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة، فأنا أخشى أن يكون ما لم يسم: إبراهيم، فإنما هي عنه مدلسة»، وإبراهيم بن أبي يحيى، هو ابن محمد بن أبي يحيى شيخ الشافعي، متروك. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٦). والله أعلم بالصواب. وانظر: «تهذيب التهذيب» ترجمة عباد بن منصور (١٠٥/٥).

(٢) وانظر ما يأتي في المجلد الرابع.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤١/١٠٠ - ١٠٥).

(٤) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٤٦)، وفيه شريك القاضي فيه لين. وأعله الترمذي بأنه خولف، فقد رواه أبو عوانة وضاح الشكري من حديث أم سلمة.

«رأيت شعر رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك مخضوباً»^(١).

وقالت طائفة: كان رسول الله ﷺ مما يُكثر الطَّيب قد احمرَّ شعره، فكان يُظَنُّ مخضوباً ولم يُخَضَّب. قال أبو رمثة: أتيت النبي ﷺ مع ابن لي فقال: «ابنك^(٢)؟». فقلت: نعم، أشهد به. قال: «لا تجني عليه ولا يجني عليك»، قال: ورأيت الشَّيب أحمر. قال الترمذي^(٣): هذا أحسنُ شيءٍ روي في هذا الباب وأفسرُه، لأن الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ لم يبلغ الشيب.

قال حماد بن سلمة^(٤)، عن سماك بن حرب: قيل لجابر بن سمرة: أكان في رأس رسول الله ﷺ شيب؟ قال: لم يكن في رأسه شيب، إلا شعراتٍ في مفرق رأسه، إذا أدَّهن واراهنَّ الدَّهنُ.

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٤٨)، وفيه عمرو بن عاصم، ضعيف. وأخرج الحاكم (٦٠٧/٢) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل قال: قدم أنس بن مالك المدينة وعمر بن عبد العزيز واليها، فبعث إليه عمر وقال للرسول: سلَّه هل خضب رسول الله ﷺ؟ فإني رأيت شعراً من شعره قد لَوَّن، فقال أنس: «إن رسول الله ﷺ كان قد مُتَّع بالسواد، ولو عددتُ ما أقبل عليَّ من شبيه في رأسه ولحيته ما كنت أزيدهن عليَّ إحدى عشرة شبيبة، وإنما هذا الذي لَوَّن من الطيب الذي كان يطيب شعر رسول الله ﷺ»، إسناده حسن، وصححه الحاكم.

(٢) زاد بعض مَنْ قابل ع عليّ نسخة أخرى من الكتاب «هذا» بعد «ابنك» كما في «الشمائل».

(٣) في «الشمائل» (٤٥)، وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٧١١١)، (٧١١٣)، وانتقاه ابن الجارود (٧٧٠). وعند أبي داود (٤٢٠٦، ٤٢٠٨) والنسائي في «الكبرى» (٩٣٠٣): «قد لطح لحيته بالحناء». وانظر: «المسند» (٧١٠٤، ٧١١٤)، (٧١١٥، ٧١١٦)، والحديث صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٤٤)، وبنحوه أخرج مسلم (٢٣٤٤).

قال أنس: وكان رسول الله ﷺ يُكثِر دهنَ رأسه ولحيته، ويُكثِر القناع كأنَّ ثوبه ثوب زيات^(١).

وكان يُغِبُّ^(٢) الترُّجُل. وكان يَرَجُلُ نفسَه تارةً، وترجِّله عائشة تارةً. وكان شَعْرُه فوق الجُمَّة ودون الوفرة، وكانت جُمَّته تضرب شحمة أذنيه، وإذا طال جعله غدائر أربعًا. قالت أم هانئ: قدِم علينا رسولُ الله ﷺ مكةَ قَدَمَةً، وله أربع غدائر. والغدائر: الضفائر. وهذا حديث صحيح^(٣).

وكان ﷺ لا يَرُدُّ الطَّيْب. وثبت عنه في «صحيح مسلم»^(٤) أنه قال: «مَنْ عَرَّضَ عليه ريحان فلا يَرُدَّهُ، فإنه طَيِّب الرِّيح»^(٥) خفيف المحمل. هذا لفظ

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٣، ١٢٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٤٥). وفيه الربيع بن صبيح ويزيد بن أبان الرقاشي، كلاهما ضعيف. والحديث ضعفه الألباني في «مختصر الشمائل» (٢٦). وله شاهد ضعيف من حديث سهل بن سعد عند البيهقي في «الشعب» (٦٠٤٦)، وفيه محمد بن هارون الأزدي، فيه لين، وبشر بن مبشر، مجهول. انظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني (٢٣٥٦).

(٢) ن: «يحب»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

(٣) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٨، ٣١) و«الجامع» (١٧٨١) وأحمد (٢٦٨٩٠، ٢٧٣٨٩، ٢٧٣٩٠) وأبو داود (٤١٩١) وابن ماجه (٣٦٣١). قال الترمذي: «هذا حديث غريب، قال محمد [أي البخاري]: لا أعرف لمجاهد سماعًا من أم هانئ». ثم ذكر له طريقًا آخر عن مجاهد عن أم هانئ، وحسنه! وذكر الذهبي في «السير» (٢٨/٣٦١ - السيرة النبوية) أن سماعه عنها محتمل، وجزم به في «تذكرة الحفاظ» (٩٢/١). والحافظ حسن إسناده في «الفتح» (١٠/٣٦٠). وصححه المؤلف والألباني في «مختصر الشمائل» (٢٣).

(٤) برقم (٢٢٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) في الطبعة الهندية: «الرائحة» مع الإشارة إلى نسخة «الريح» في الحاشية، فتابعها =

الحديث. والعامّة يروونه^(١): «من عُرِضَ عليه طيبٌ^(٢) فلا يَرُدُّه»^(٣)، وليس بمعناه^(٤)، فإن الرّيحان لا تلحق المنة بأخذه، وقد جرت العادة بالتسامح في بذله، بخلاف المسك والعنبر والغالية ونحوها. ولكن الذي ثبت عنه في حديث عَزْرَة^(٥) بن ثابت، عن ثُمَامَة قال: كان أنس لا يَرُدُّ الطَّيبَ، و^(٦) قال أنس: «كان رسول الله ﷺ لا يَرُدُّ الطَّيبَ»^(٧).

وأما حديث ابن عمر يرفعه: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الوسائد، والدُّهْنُ»^(٨)، واللبن» فحديث معلول رواه الترمذي وذكر علته. ولا أحفظ الآن ما قال فيه، إلا أنه من رواية عبد الله بن مسلم بن جندب، عن أبيه، عن ابن عمر^(٩).

= جميع الطبقات. ولفظ «الريح» هو الوارد في أصولنا وفي «صحيح مسلم».

- (١) ك: «ترويه». وفي مب، ن: «وبعضهم يرويه»، وإليها الإشارة في هامش ع.
- (٢) العبارة «عنه في صحيح مسلم... طيب» ساقطة من ع، واستدركها بعضهم في حاشيتها.
- (٣) ليست العامّة فقط، بل روي بهذا اللفظ عند أحمد (٨٢٦٣) وأبي داود (٤١٧٢) والنسائي (٥٢٥٩) وابن حبان (٥١٠٩).
- (٤) ك: «معناه»، وكذا كان في ع، فغيّر إلى ما أثبت.
- (٥) ك، ع، مب: «عروة»، تصحيف.
- (٦) العبارة «قال: كان أنس لا يرد الطيب، و» ساقطة من ن والنسخ المطبوعة غير الطبعة الهندية.

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٨٢، ٥٩٢٩)، وعنده: «قال: وزعم أنس أن النبي ﷺ...»، وهو بلفظ المؤلف عند الترمذي (٢٧٨٩).

- (٨) يعني به الطيب. قاله الترمذي في «الجامع».
 - (٩) أخرجه الترمذي في «الشماثل» (٢١٨) و«الجامع» (٢٧٩٠)، وقال: «حديث غريب».
- وأخرجه الطبراني (٣٣٦/١٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٧٧).
- ومدار الحديث على عبد الله بن مسلم بن جندب الهذلي، فيه لين ولم يتابع عليه. =

ومن مراسيل أبي عثمان النهدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرُدّه، فإنه^(١) خرج من الجنة»^(٢).

وكان^(٣) لرسول الله ﷺ سُكَّةٌ^(٤) يتطيَّب منها^(٥). وكان أحبَّ الطَّيب إليه المسك^(٦). وكان يعجبه الفاغية^(٧)، قيل: هي نور الحِناء.

= وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٢٤٣٦): «هذا حديث منكر».

(١) ك، ع: «فإن الريحان».

(٢) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٢١) و«الجامع» (٢٧٩١) وأبو داود في «المراسيل» (٥٠١) والحاثر بن أبي أسامة في «مسنده» (٥٩١ - بغية الباحث) والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٥٢٠). قال الترمذي في «الشمائل»: «ولا نعرف لحنان [الراوي عن أبي عثمان] غير هذا الحديث»، وقال في «الجامع»: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف حناناً إلا في هذا الحديث».

(٣) ك، ع: «وكانت».

(٤) طيب مرگب.

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٤٣) وأبو داود (٤١٦٢) والترمذي في «الشمائل» (٢١٦) وأبو يعلى في «معجمه» (١٤١) والبزار (١٣/ ٤٩٢) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٩٨) والضياء المقدسي (٧/ ٢٢٩)، كلهم من طرق عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك. قال الدارقطني في «الأفراد والغرائب» (١٢٦٠ - الأطراف): «تفرد به عبد الله بن المختار»، وابن المختار هذا لا بأس به، قاله الحافظ، وروى له مسلم في الشواهد.

(٦) يدل عليه قوله ﷺ في حديث أبي سعيد في «صحيح مسلم» (٢٢٥٢): «والمسك أطيب الطيب».

(٧) أخرجه أحمد (١٢٥٤٦) والطبراني (١/ ٢٥٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٧٣) من طريق سليمان بن كثير (أبي داود) عن عبد الحميد (بن قدامة) عن أنس. وقد توهم محققو «المسند» أن عبد الحميد هو ابن المنذر بن الجارود العبدي ثقة. وهو خطأ يدل =

فصل

في هديه ﷺ في قصّ الشارب^(١)

قال أبو عمر بن عبد البر^(٢): روى الحسن بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقصّ شاربته، ويذكر أن إبراهيم كان يقصّ شاربته^(٣). ووقفه طائفة عن^(٤) ابن عباس^(٥).

وروى الترمذي^(٦) من حديث زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ:

= عليه ما قاله البخاري في «التاريخ الكبير» في ترجمة عبد الحميد بن قدامة (٤٩ / ٦): «سمع منه سليمان بن كثير»، ونقل عنه العقيلي في «الضعفاء» (٥٢٠ / ٣) بإسناده إليه: «عبد الحميد بن قدامة عن أنس في الفأغة، لا يُتَابَع عليه». وانظر: «ميزان الاعتدال» (٥٤٢ / ٢) و«لسان الميزان» (٧٤، ٧٣ / ٥). ولم يذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة» وهو على شرطه. والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٧٥٧).

(١) هذا الفصل لم يرد في ج، وقد أضيف في حواشي ص، فهو من زيادات المصنف في بعض نسخ الكتاب.

(٢) في «التمهيد» (٦٣ / ٢١)، والمؤلف صادر عنه بالتلخيص والتهذيب والزيادات.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٠١٥) وأحمد (٢٧٣٨) والترمذي (٢٧٦٠)، ومداره على سماك عن عكرمة، وروايته عنه خاصة مضطربة. ويشهد له ما سيذكره المؤلف من أمر النبي ﷺ من أحاديث «الصحيحين» وغيرهما.

(٤) في المطبوع: «على»، والوارد في الأصول يعني أنهم روه عن ابن عباس موقوفاً.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٠١٤)، قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٢٣١٤): «وهو أصح ممن يرفعه».

(٦) برقم (٢٧٦١). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٠٠٤) وأحمد (١٩٢٦٣) وعبد بن حميد (٢٦٤) والنسائي في «المجتبى» (١٣، ٥٠٤٧) و«الكبرى» (١٤، ٩٢٤٨). وصححه الترمذي وابن حبان (٥٤٧٧).

«من لم يأخذ^(١) من شاربه فليس منّا»، وقال: حديث صحيح^(٢).

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جُزُوا الشوارب، وأرخوا اللّحيّ: خالفوا المجوس».

وفي «الصحيحين»^(٤) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «خالفوا المشركين: وفرّوا اللّحيّ، وأحفوا الشوارب».

وفي «صحيح مسلم»^(٥) عن أنس قال: وُقّت لنا في قصّ الشوارب وتقليم الأظفار أن لا نترك^(٦) أكثر من أربعين ليلةً.

واختلف السلف في قصّ الشارب وحلقه أيهما أفضل؟ فقال مالك في «موطئه»^(٧): يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار. ولا يجزّه، فيمثل بنفسه.

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: ويحفي الشوارب ويُعفي اللّحيّ. وليس إحفاء الشارب حلقه، وأرى أن يؤدّب من حلق شاربه.

(١) ك، ع: «يقص».

(٢) في مطبوعة «الجامع»: «حديث حسن صحيح».

(٣) برقم (٢٦٠).

(٤) البخاري (٥٨٩٢) واللفظ له، ومسلم (٢٥٩).

(٥) برقم (٢٥٨)، وذكر فيه نتف الإبط وحلق العانة أيضًا.

(٦) ص: «يترك».

(٧) برقم (٢٦٦٩)، هذا وما بعده إلى قول عمر بن عبد العزيز منقول من «التمهيد»

(٢١/٦٣ - ٦٤)، وقد أسندها ابن عبد البر.

وقال ابن القاسم عنه^(١): إحقاء الشارب عندي مثلة. قال مالك: وتفسير حديث النبي ﷺ في إحقاء الشارب إنما هو الإطار. وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه.

وقال أشهبُ عنه في^(٢) حلق الشارب: إنه بدعة، وأرى أن يُوجَعَ ضرباً مَنْ فَعَلَهُ.

قال مالك: وكان عمر بن الخطاب إذا كَرِهَ أمرٌ نَفَخَ، فجعل رجلٌ يُرَادُّهُ^(٣)، وهو يَفْتِلُ شاربه^(٤).

وقال عمر بن عبد العزيز^(٥): السنة في الشارب: الإطار.

وقال الطحاوي: ولم نجد عن الشافعي شيئاً منصوفاً في هذا، وأصحابه الذين رأيناهم: المزني والربيع كانا يحفیان شواربهما، ويدل ذلك على أنهما أخذاه عن الشافعي، قال: وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد، فكان

(١) «عنه» ساقط من ك، ع، مب.

(٢) في النسخ المطبوعة: «وقال: أشهد في»، تحريف وسقط.

(٣) أي يراجع. وفي النسخ المطبوعة غير الطبعة الهندية: «رجله بردائه»، تحريف طريف.

(٤) أخرجه أبو عبيد «الأموال» (٧٤٩) — ومن طريقه ابن زنجويه (١١١٠) — عن

إسحاق بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه أتى أعرابيَّ عمرَ، فقال: يا أمير المؤمنين، بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام، علام تحميه؟ قال: فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه، وكان إذا كربه أمر قتل شاربه ونفخ... الحديث. إسناده صحيح إلى عامر، وهو لم يدرك عمر.

(٥) أسنده ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١ / ٦٤) و«الاستذكار» (٢٦ / ٢٤١). وبنحوه

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٠١١).

مذهبهم في شعر الرأس والشارب أن الإحفاء أفضل من التقصير. وذكر ابن خُواز مَنداد^(١) عن الشافعي أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة. هذا قول أبي عمر^(٢).

وأما الإمام أحمد فقال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديداً. وسمعتُه يُسأل عن السنّة في^(٣) إحفاء الشارب، فقال: يُحفي كما قال النبي ﷺ: «أحفُوا الشوارب»^(٤).

وقال حنبل: قيل لأبي عبد الله: ترى للرجل يأخذ شاربه ويُحفيه؟ أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصّاً فلا بأس^(٥).

وقال أبو محمد في «المغني»^(٦): وهو مخير بين أن يُحفيه، وبين أن يُقَصِّه من غير إحفاء.

قال الطحاوي^(٧): وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أخذ من شاربه على سواك^(٨)، وهذا لا يكون معه إحفاء.

(١) هكذا في الأصول وفي «التمهيد»، غير أن فيه: «بنداد» بالباء، ويحتمل أن يكون كذا في ع. ويقال: «خُويز مَنداد» على الإمالة.

(٢) في «التمهيد» (٢١/٦٣ - ٦٤) كما سبق. وقول الأثرم عن الإمام أحمد في النص الآتي أيضاً في «التمهيد» متصلاً بهذا النقل.

(٣) «السنّة في» ساقط من ك، ع.

(٤) رواية الأثرم حكّاها الخلال في «الترجّل» (ص ١٠٧ - ١٠٨).

(٥) «الترجّل» (ص ١٠٨).

(٦) لم أجده في المطبوع.

(٧) في «شرح المعاني» (٤/٢٢٩).

(٨) أخرجه أحمد (١٨٢١٢) وأبو داود (١٨٨) والترمذي في «الشمائل» (١٦٦) وابن =

واحتج من لم ير إحقاءه بحديثي عائشة وأبي هريرة المرفوعين: «عشر من الفطرة...»^(١)، فذكر منها قصّ الشارب. وفي حديث أبي هريرة^(٢) المتفق عليه^(٣): «الفطرة خمس...» فذكر^(٤) منها قصّ الشارب.

واحتج المُحَفُّون بأحاديث الأمر بالإحقاء وهي صحيحة، وبحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يَجُزُّ شاربِه^(٥).

قال الطحاوي: وهذا^(٦) الأغلب فيه الإحقاء، وهو يحتمل الوجهين. وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه: «جُزُّوا الشوارب، وأرْحُوا اللَّحَى»^(٧). قال: وهذا يحتمل الإحقاء أيضًا. وذكر بإسناده عن أبي سعيد، وأبي أسيد، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر، وجابر، وأبي هريرة، أنهم كانوا يُحَفُّون شواربهم. وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب: رأيت ابن عمر يُحْفِي شاربِه كأنه يَنْتِفِه^(٨).

= عبد البر من طريق أبي بكر بن أبي شيبة في «التمهيد» (٦٧ / ٢١)، وإسناده حسن لأجل المغيرة بن عبد الله الراوي عن المغيرة بن شعبة.

(١) كذا في «التمهيد» (٦٥ / ٢١). أما حديث عائشة، فقد أخرجه مسلم (٢٦١). وأما حديث أبي هريرة فلم أهد إليه.

(٢) «أبي هريرة» ساقط من ك، ع.

(٣) البخاري (٥٨٨٩) ومسلم (٢٥٧).

(٤) ك، ع: «ذكر»، وفي المطبوع: «وذكر».

(٥) تقدم في أول الفصل.

(٦) ك، ع: «وهو»، وغير في ع إلى ما أثبت من ص، مب، وهو الوارد في «التمهيد».

(٧) هو حديث مسلم المتقدم ذكره.

(٨) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٣١ / ٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» =

وقال بعضهم: حتى يُرى بياض الجلد^(١).

قال الطحاوي: ولما كان التقصير مسنوناً عند الجميع كان الحلق فيه أفضل قياساً على الرأس. وقد دعا النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة، فجعل حلق الرأس أفضل من تقصيره، فكذلك الشارب^(٢). والله أعلم وأحكم.

فصل

في هديه في كلامه وسكوته وضحكه وبكائه

كان ﷺ أفصح خلق الله، وأعذبهم كلاماً، وأحسنهم^(٣) أداءً، وأحلاهم منطقاً، حتى كان كلامه يأخذ القلوب، ويسبي الأرواح. وشهد له بذلك أعداؤه.

وكان إذا تكلم تكلم بكلام مفصل مبين يعده العادُّ، ليس بهذ مسرع لا يُحفظ، ولا مقطّع يتخلله السكتات بين أفراد الكلم، بل هديه فيه أكمل الهدى. قالت عائشة: «ما كان رسول الله ﷺ يسرد سردكم هذا، ولكن كان

= (٦٠٢٨)، وفي إسناده انقطاع. وذكر ابن عبد البر هذا الأثر والأثر الآتي في «التمهيد» (٦٦/٢١).

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٣١/٤) بإسناد صحيح عن عاصم بن محمد (بن زيد بن عبد الله بن عمر) عن أبيه عن ابن عمر.

(٢) انظر كلام الطحاوي بنحو ما ذكره ابن عبد البر في «شرح المعاني» (٢٣٠/٤).

(٣) في النسخ المطبوعة: «وأسرعهم»، وهو غلط، فليست السرعة في الأداء من صفته ﷺ كما جاء فيما بعد.

يتكلم بكلام يبيّنه، فَضْل يحفظه مَنْ جلس إليه»^(١). وكان كثيرًا ما يعيد الكلمة ثلاثًا لِيُتَعَقَلَ عنه. وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثلاثًا.

وكان طويل السَّكْت، لا يتكلَّم في غير حاجة. يفتح الكلام ويختمه^(٢) بأشداقه. ويتكلَّم بجوامع الكلم، فَضْل^(٣) لا فضول ولا تقصير. وكان لا يتكلَّم فيما لا يعنيه، ولا يتكلَّم إلا فيما يرجو ثوابه. وإذا كره الشيء عُرِف في وجهه. ولم يكن فاحشًا ولا متفحّشًا ولا صخبًا.

وكان جُلُّ ضحكته بل كلّ التَّبَسُّم. وكان نهاية ضحكته أن تبدو نواجزه. وكان يضحك مما يُضْحَك منه، وهو ما يُتَعَجَّب من مثله، وَيُسْتَعْرَب وقوعه وَيُسْتَنْدَر.

وللضحك أسباب عديدة، هذا أحدها. والثاني: ضحك الفرح، وهو أن يرى ما يسُرُّه أو يباشره. والثالث: ضحك الغضب، وهو كثيرًا ما يعتري الغضبان إذا اشتدَّ غضبه. وسببه تعجُّب الغضبان مما أورد عليه الغضب، وشعور نفسه بالقدرة على خصمه وأنه في قبضته. وقد يكون ضحكُه لَمَلَكَة نفسه^(٤) عند

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٣٩) والنسائي في «الكبرى» (١٠١٧٤). وصححه الترمذي. وشطره الأول أخرجه مسلم (٢٤٩٣) وأبو داود (٣٦٥٥)، وعلقه البخاري بالجزم (٣٥٦٨)، وفيه قصة.

(٢) ج: «يختمه»، وكذا في رواية. وفي ك، ع: «يفتح الكلام ويختمه».

(٣) في حديث هند بن أبي هالة في «الشمائل» (٢١٥): «كلامه فصل».

(٤) كذا ضبط في ج، م، ب، ن، ويجوز أن يضبط: «لملكه نفسه».

الغضب، وإعراضه عمن أغضبه، وعدم اكترائه به^(١).

وأما بكاءه ﷺ فكان من جنس ضحكته، لم يكن بشهيق ورفع صوت، كما لم يكن ضحكته بقهقهة، ولكن كان تدمع عيناه حتى تهمل^(٢)، ويُسمع صدره أزيز. وكان بكاءه تارة رحمةً للميت، وتارة خوفاً على أمته وشفقةً، وتارة من خشية الله، وتارة عند سماع القرآن وهو بكاء اشتياقٍ ومحبةٍ وإجلالٍ لمصاحبٍ للخوف والخشية.

ولما مات ابنه إبراهيم دمعت عيناه، وبكى رحمةً له، وقال: «تدمع العينُ ويحزن القلبُ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا؛ وإنَّا بك يا إبراهيم لمحزونون»^(٣).

وبكى لما شاهد إحدى بناته، ونفسها تفيض^(٤). وبكى لما قرأ عليه ابنُ مسعود سورة النساء، وانتهى فيها إلى قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]^(٥). وبكى لما مات عثمان بن مظعون^(٦). وبكى لما كسفت الشمس، فصلَّى صلاة الكسوف

(١) سيذكر المصنف تبسّم الغضب مرة أخرى (٣/ ٧٢٥).

(٢) في النسخ: «يهمل»، وأصلح في ع. وهملت العين هملًا: فاضت.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠٣) ومسلم (٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك، واللفظ لأحمد (١٣٠١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٥٥) ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد، وعندهما أنه شاهد ابنًا أو ابنة لإحدى بناته.

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٥٠).

(٦) أخرجه أحمد (٢٤١٦٥) وأبو داود (٣١٦٣) والترمذي (٩٨٩) وابن ماجه (١٤٥٦) =

وجعل يبكي في صلاته وينفخ ويقول: «رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تَعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ»^(١). وبكى لما جلس على قبر إحدى بناته^(٢). وكان يبكي أحياناً في صلاة الليل.

وبكاء أنواع:

أحدها: بكاء الرحمة والرفقة.

والثاني: بكاء الخوف والخشية.

والثالث: بكاء المحبة والشوق.

والرابع: بكاء الفرح والسرور.

والخامس: بكاء الجزع من ورود المؤلم وعدم احتماله.

والسادس: بكاء الحزن. والفرق بينه وبين بكاء الخوف: أن بكاء الحزن يكون على ما مضى من حصول مكروه أو فوات محبوب، وبكاء الخوف يكون لما يتوقع في المستقبل من ذلك. والفرق بين بكاء السرور والفرح وبكاء الحزن: أن دمة السرور باردة والقلب فرحان، ودمة الحزن حارة

= من طريق عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة. إسناده ضعيف، فيه عاصم بن عبيد الله - وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب - مجمع على ضعفه، وقد اضطرب فيه، يبينه ما أخرجه البزار (٣٨٢١) من طريق عاصم هذا عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه؛ فالحديث مضطرب ضعيف.

(١) أخرجه أحمد (٦٤٨٣) والترمذي في «الشمائل» (٣٢٤) والنسائي في «المجتبى» (١٤٨٢، ١٤٩٦) و«الكبرى» (١٨٨٠) وابن خزيمة مطولاً (١٣٩٢) ومختصراً (٩٠١)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٥) من حديث أنس.

والقلب حزين. ولهذا يقال لما يُفرَح به: هو قُرَّة عين، وأقرَّ الله عينه به؛ ولما يُحزَن: هو سُخْنَةُ عين، وأسَخَن الله عينه به.

والسابع: بكاء الخور والضعف.

والثامن: بكاء النفاق، وهو أن تدمع العين والقلب قاس^(١)، فيظهر صاحبه الخشوع وهو من أقسى الناس قلبًا.

والتاسع: البكاء المستعار والمستأجر عليه، كبكاء النائحة بالأجرة، فإنها كما قال عمر بن الخطاب: تبع عبرتها، وتبكي بشجو^(٢) غيرها^(٣).

والعاشر: بكاء الموافقة، وهو أن يرى الرجل الناس يبكون لأمرٍ ورد عليهم فيبكي معهم، ولا يدري لأي شيء يبكون، ولكن رآهم يبكون، فبكى.

وما كان من ذلك دمعاً بلا صوت فهو بُكْيٌ - مقصور - وما كان معه صوت فهو بكاء - ممدود - على بناء الأصوات^(٤). قال الشاعر^(٥):

(١) رسمه في النسخ بالياء: «قاسي».

(٢) ك، ع، مب، ن: «شجو»، وفي «تاريخ المدينة» كما أثبت من ص، ج.

(٣) انظر: «نثر الدر» (٢/ ٢١). وبنحوه أخرجه عمر بن شبة في «تاريخ المدينة»

(٣/ ٧٩٩)، انظر: «مسند الفاروق» لابن كثير (١/ ٣٤٧، ٣٤٨ - دار الفلاح).

وإسناده منقطع بين الأوزاعي وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (بكى) و«الأفعال» لابن القطاع (١/ ١٠٨).

(٥) من قصيدة أنشدتها ابن إسحاق لعبد الله بن رواحة يبكي حمزة بن عبد المطلب.

وقال ابن هشام في «السيرة» (٢/ ١٦٢): «أنشدنيها أبو زيد الأنصاري لكعب بن

مالك»، وصوب ذلك ابن بري. وتنسب أيضًا إلى حسان بن ثابت. انظر: «لسان

العرب» (بكى) و«الحماسة البصرية» (٢/ ٦٠٤).

بكت عيني وحق لها بكائها وما يغني البكاء ولا العويل
وما كان منه مستدعى متكلفاً فهو التباكي، وهو نوعان: محمود
ومذموم. فالمحمود أن يُستجلب لرقّة القلب ولخشية الله^(١)، لا للرياء
والسمعة. والمذموم أن يُجتلب^(٢) لأجل الخلق.

وقد قال عمر بن الخطاب للنبي ﷺ وقد رآه يبكي هو وأبو بكر في شأن
أسارى بدر: أخبرني ما يُبكّيك يا رسول الله؟ فإن وجدت بكاءً بكيتُ، وإلاّ
تباكيتُ^(٣). ولم ينكر عليه النبي ﷺ^(٤).

وقال بعض السلف: ابكوا من خشية الله، فإن لم تبكوا فتباكوا^(٥).

فصل

في هديه ﷺ في خطبه

خطب^(٦) ﷺ على الأرض، وعلى المنبر، وعلى البعير، وعلى الناقة.

-
- (١) ص: «ولخشيتَه». وفي ج: «ولللخشية».
- (٢) ك، ع: «يجلب». وفي ج، م: «يستجلب».
- (٣) في طبعة الرسالة: «وإن لم أجد تباكيت لبكائكُما» دون تنبيه على هذا التصرف في المتن.
- (٤) جزء حديث طويل في شأن بدر وأسارها، أخرجه مسلم (١٧٦٣).
- (٥) أخرجه وكيع في «الزهد» (٢٩) - ومن طريقه ابن أبي شيبة (٣٥٥٧٨، ٣٦٦٧٨) وأبو داود في «الزهد» (٣٦) - من قول أبي بكر الصديق. فيه عرفجة السلمي، فيه لين، ولم يلق أبا بكر. وبمثله أخرج ابن أبي شيبة (٣٦٦٨٣) من قول عبد الله بن عمرو، وفي إسناده ضعف. وقد روي مرفوعاً أيضاً من عدة طرق، لكن كلها ضعيفة؛ منها ما روى ابن المبارك في «الزهد» (٨٥ / ٢) من حديث أنس.
- (٦) ص: «خطب النبي».

وكان إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه، كأنه منذر جيش يقول: صَبَّحكم، مَسَّاكم. ويقول: «بُعِثْتُ أنا والساعة كهاتين» ويقرُن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: «أما بعد، فَإِنَّ خَيْرَ الحديث كتابُ الله، وخَيْرَ الهدي هدي محمد. وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعة ضلالة»^(١).

وكان لا يخطب خطبةً إلا افتتحها بحمد الله. وأما قول كثير من الفقهاء: إنه يفتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيد بالتكبير فليس معهم به سنة عن النبي ﷺ البتة. والسنة تقتضي خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله^(٢)، وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد، وهو اختيار شيخنا قدس الله روحه^(٣).

وكان يخطب قائماً. وفي مراسيل عطاء^(٤) وغيره أنه ﷺ كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس، ثم قال: «السلام عليكم». قال الشعبي^(٥): وكان أبو بكر وعمر يعلان ذلك.

وكان يختم خطبه بالاستغفار. وكان كثيراً ما يخطب بالقرآن. وفي «صحيح مسلم»^(٦) عن أم هشام بنت حارثة قالت: ما أخذت ﴿قَالَ الْقُرْآنُ﴾

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٢) لم يرد «الله» في ص، ج.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٩٣/٢٢ - ٣٩٤). وسيأتي ذكر المسألة واختيار شيخ الإسلام مرة أخرى.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٨١).

(٥) المصدر السابق (٥٢٨٢).

(٦) برقم (٨٧٣)، واللفظ لأحمد (٢٧٤٥٦).

الْمَجِيدِ ﴿١﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ (١) ﷺ يَقْرُؤُهَا كُلُّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمَنْبَرِ
إِذَا خُطِبَ النَّاسُ.

وذكر أبو داود (٢) عن ابن مسعود (٣) أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال:
«الحمد لله، نستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا. من يهد الله فلا
مضلل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة. من يطع الله ورسوله
فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً».

وقال أبو داود (٤) عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله
ﷺ يوم الجمعة فذكر نحو هذا، إلا أنه قال: «ومن يعصهما فقد غوى».

قال ابن شهاب (٥): وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا خطب: «كُلُّ
ما هو آتٍ قريبٌ، لا بُدَّ لما هو آتٍ. ولا يعجل الله لعجلة أحد، ولا يخفُّ
لأمر الناس. ما شاء الله، لا ما شاء الناس. يريد الناس أمراً، ويريد الله (٦)، وما

(١) ك، ع: «لسان النبي».

(٢) برقم (١٠٩٧)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢١١ / ١٠) و«الأوسط» (٢٥٣٠)
و«الدعاء» (٩٣٤) والبيهقي (٣ / ٢١٥، ١٤٦ / ٧)، وفي إسناده أبو عياض المدني
وعبد ربه بن أبي يزيد، كلاهما مجهول.

(٣) في النسخ ما عدا م، ن: «أبي مسعود»، تصحيف.

(٤) في «السنن» (١٠٩٨)، وانظر: «المراسيل» (٥٦).

(٥) انظر: «المراسيل» لأبي داود (٥٨).

(٦) يعني: ويريد الله أمراً، كما في «المراسيل» وغيره. وفي النسخ المطبوعة: «يريد الله شيئاً
ويريد الناس شيئاً».

شاء الله كان ولو كره الناس. ولا مبعّد لما قرّب الله، ولا مقرب لما بعد^(١) الله. لا يكون شيء إلا بإذن الله.

وكان مدار خطبه على حمد الله والثناء عليه بآلائه وأوصاف كماله ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بتقوى الله، وتبيين موارد غضبه ومواقع رضاه = فعلى هذا كان مدار خطبه.

وكان يقول في خطبه أيضًا: «أيها الناس إنكم لن تطيقوا - أو: لن تفعلوا - كل ما^(٢) أمرتم به، ولكن سدّدوا وأبشروا»^(٣).

وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم.

ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله، وتشهد فيها بكلمتي الشهادة، ويذكر فيها نفسه باسمه العلم. وثبت عنه أنه قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»^(٤).

(١) ص: «أبعد». و«لا مقرب» ساقط من م.ب.

(٢) ك، ع: «لن تطيقوا أن تفعلوا كما»، وأصلحه بعضهم في ع. ولفظ «كل» ساقط من ص.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٨٥٦) وأبو يعلى (٦٨٢٦) وابن خزيمة (١٤٥٢) - مختصرًا -

والطبراني (٣١٦٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٦/٣) - وهذا لفظه - من

حديث الحكم بن حزن الكلفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إسناده حسن، فيه شهاب بن خراش

وشعيب بن زريق، كلاهما صدوق مع لين فيهما. وانظر: التعليق على «المسند».

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٦٥) وأحمد (٨٠١٨) والبخاري في

«التاريخ الكبير» (٢٢٩/٧) وأبو داود (٤٨٤١) والترمذي (١١٠٦) من حديث أبي

هريرة. وصححه ابن حبان (٢٧٩٦) والألباني في «الصحيحة» (١٦٩).

ولم يكن له شاويش^(١) يخرج بين يديه إذا خرج من حجرته. ولم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم، لا طرحة ولا زيقاً^(٢) واسعاً.

وكان منبره ثلاث درجات، فإذا استوى عليه واستقبل الناس أخذ المؤذن في الأذان فقط، ولم يقل شيئاً قبله، ولم يقل شيئاً بعده. فإذا أخذ في الخطبة لم يرفع أحد صوته بشيء البتة لا مؤذن ولا غيره.

وكان إذا قام يخطب أخذ عصاً، فتوكأ عليها، وهو على المنبر. كذا ذكر أبو داود^(٣) عن ابن شهاب. وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك. وكان أحياناً يتوكأ على قوس.

ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف. وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين:

(١) ويقال: «جاويش». وأصله: چاؤش بالجميم الفارسية، كلمة تركية معناها في الأصل: الحاجب. وكانت وظيفة الشاويشية (جمع الشاويش) أن يسيرا بين يدي السلطان ويعلنوا بنزوله وركوبه بصوت عالٍ. قال المصنف في نونيته (٧٦٣/٣):

والله لو جئتم بقال الله أو قال الرسول كفعل ذي الإيمان
كنّا لكم شاويش تعظيم وإجـ لال كشاويش لذي السلطان

وقد تنوعت وتطورت وظائفهم مع الزمن. انظر: «حداائق الياسمين» لابن كنان (ص ٦٦) و«معجم الألفاظ التاريخية» للأستاذ محمد أحمد دهمان (ص ٥١).

(٢) الطرحة: الطيلسان، وهو كساء يلقي على الكتف. وزيق القميص: ما أحاط بالعنق منه.

(٣) في «المراسيل» (٥٥).

أحدهما: أن المحفوظ أنه توكَّأ على العصا وعلى القوس.

الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي. وأمَّا السيف فلمَحَقِ أهل الفساد^(١) والشرك. ومدينة رسول الله ﷺ التي كانت خطبته فيها إنما فُتِحَتْ بالقرآن ولم تفتح بالسيف.

وكان إذا عرض له في خطبته عارضٌ اشتغل به، ثم رجع إلى خطبته. وكان يخطب فجاء الحسن والحسين يعثران في قميصين أحمرين، فقطع كلامه، ونزل، فحملهما. ثم عاد إلى المنبر ثم قال: «صدق الله ﷻ إِيَّامًا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ» [التغابن: ١٥] رأيتُ هذين يعثران في قميصيهما، فلم أصبر حتى قطعتُ كلامي، فحملتُهما»^(٢).

وجاء سُلَيْكُ الغُطَفَانِي وهو يخطب، فجلس، فقال له: «يا سُلَيْكُ، قُمْ، فاركع ركعتين، وتجوَّزْ فيهما». ثم قال وهو على المنبر: «إذا جاء أحدكم يومَ الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين»^(٣)، ويتجوَّزْ فيهما»^(٤).

(١) مب: «العناد»، وكذا كتب بعضهم فوقها في ع. وفي النسخ المطبوعة: «الضلال».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٩٩٥) و«فضائل الصحابة» (١٣٥٨) وأبو داود (١١٠٩) والترمذي (٣٧٧٤) والنسائي في «المجتبى» (١٤١٣) و«الكبرى» (١٧٤٣) وابن ماجه (٣٦٠٠) من حديث بريدة الأسلمي. حسَّنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (١٨٠١، ١٨٠٢) وابن حبان (٦٠٣٨، ٦٠٣٩)، وصححه على شرط مسلم: الحاكم (١٨٩/٤، ٢٨٧/١) وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٥٦٩/٢) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٢٧٢/٤).

(٣) العبارة «وتجوَّزْ فيهما... ركعتين» ساقطة من ك لانتقال النظر.

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥) - واللفظ أشبه بلفظه - من حديث جابر، والبخاري أبهم المخاطب.

وكان يقصّر خطبه أحياناً، ويطيلها أحياناً بحسب حاجة الناس. وكانت خطبه العارضة أطول من خطبه الراتبة. وكان يخطب النساء على حدة في الأعياد، ويحضنهن على الصدقة^(١).



(١) من هنا كراسة كاملة (١٠ ورقات) في ع بخط مختلف.

فصول في هديه في العبادات

فصل

في هديه في الوضوء

كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد. وكان يتوضأ بالمُدَّ تارةً، وبثلثيه تارةً، وبأزيد منه تارةً؛ وذلك نحو أربع أواقٍ بالدمشقي إلى أوقيتين وثلاثة^(١). وكان من أيسر الناس صباً لماء الوضوء، وكان يحذر أمته من الإسراف فيه، وأخبر أنه يكون في أمته من يعتدي في الطهور^(٢)، وقال: «إِنَّ للوضوء شيطاناً يقال له: الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ»^(٣).

(١) كذا في النسخ بدلاً من «ثلاث».

(٢) «وأخبر... الطهور» ساقط من ك. والحديث أخرجه أحمد (١٦٧٩٦) وأبو داود (٩٦) والحاكم (١٦٢/١) والبيهقي (١٩٦/١) من حديث أبي نعامة عن عبد الله بن مغفل. وهو منقطع بين أبي نعامة وعبد الله بن مغفل كما أشار الذهبي في «تلخيص المستدرک». وفي رواية الروياني (٨٩٧) بينهما يزيد بن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول. ووقع عند ابن حبان (٦٧٦٣): عن الجريري عن «أبي العلاء» قال سمع عبد الله بن المغفل ابناً له... وأخشى أن يكون «أبي العلاء» تصحيفاً عن «أبي نعامة»، فلم يذكر أحد أبا العلاء من الرواة عن عبد الله بن مغفل. وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص عند ابن أبي شيبة (٣٠٠٢٣) وأحمد (١٤٨٣) من طريق أبي نعامة عن مولى لسعد عن سعد، ومولى لسعد هذا مجهول كذلك، وفيه ذكر الاعتداء في الدعاء دون الطهور. وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (١٦٣/١).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٢٣٨) والترمذي (٥٧) وابن ماجه (٤٢١) من حديث أبي بن كعب. فيه خارجة بن مصعب مجمع على ضعفه. والحديث ضعفه الترمذي حيث =

ومرّ بسعدٍ وهو يتوضأ، فقال له: «لا تُسْرِفْ في الماء»، فقال: وهل في الماء إسرافٌ؟ قال: «نعم، وإن كنتَ على نهرٍ جارٍ»^(١)»^(٢).

وصحّ عنه أنه توضأ مرّةً مرّةً، ومرّتين مرّتين، وثلاثاً ثلاثاً؛ وفي بعض الأعضاء مرّتين وبعضها ثلاثاً.

وكان يتمضمض ويستنشق تارةً بعُرْفَةٍ، وتارةً بعُرْفَتَيْنِ، وتارةً بثلاث. وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصفَ العُرْفَةِ لفيه، ونصفها لأنفه. ولا يمكن في العُرْفَةِ إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل؛ إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما، كما في «الصحيحين»^(٣) من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ مضمض واستنشق من كفٍّ واحدة،

= قال: «حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث، لأننا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله. ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك». وخطأ رفعه أبو حاتم ووصفه أبو زرعة بأنه منكر، انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٠، ١٥٨) و«تعليقة على العلل لابن أبي حاتم» لابن عبد الهادي (ص ١٤٥ - ١٤٩).

(١) «جار» ساقط من ع.

(٢) أخرجه أحمد (٧٠٦٥) وابن ماجه (٤٢٥) من حديث عبد الله بن عمرو. فيه ابن لهيعة، فيه لين؛ وحيي بن عبد الله، قال البخاري: فيه نظر. وضعف إسناده الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٨٩). ونحوه أخرج ابن أبي شيبة (٧٢٣) بإسناد قوي عن هلال بن يساف قال: «كان يقال: من الوضوء إسراف، ولو كنت على شاطئ نهر». وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (من كان يكره الإسراف في الوضوء؛ ١/ ٤٦٧ - ٤٧٢).

(٣) البخاري (١٩٩، ١٩١) ومسلم (٢٣٥).

فعل ذلك ثلاثاً. وفي لفظ: «مضمض واستنثر»^(١) ثلاثاً بثلاث غَرَفات»^(٢).
فهذا أصحُّ ما روي في المضمضة والاستنشاق.

ولم يَجِء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة^(٣)،
لكن في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جدّه^(٤): رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ^(٥)
يفصل بين المضمضة والاستنشاق^(٦). ولكن لا ندري مَنْ^(٧) طلحة عن أبيه
عن جدّه، ولا يُعرف لجدّه صحبة.

وكان يستنشق بيده اليمنى، ويستنثر باليسرى. وكان يمسح رأسه كلّ.

(١) ك: «واستنشق».

(٢) لم يرد هذا اللفظ بعينه في «الصحيحين». وأخشى أن يكون في النص سقط وقع
لانتقال النظر، ويكون الأصل: «مضمض واستنثر ثلاثاً» [وفي لفظ: «مضمض
واستنشق واستنثر ثلاثاً» بثلاث غرفات». والأول لفظ مسلم عقب اللفظ السابق.
وفيه أيضاً: «فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات». والثاني لفظ البخاري
(١٩٢) وفيه (١٨٦) بنحوه.

(٣) فيه نظر. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٤).

(٤) بعده في ص: «قال».

(٥) ص: «رسول الله».

(٦) أخرجه أبو داود (١٣٩) والطبراني (١٨١/ ١٩) والبيهقي (١/ ٥١). قال أبو داود
عقب (١٣٢): «قال مسدد: فحدثت به يحيى [القطان] فأنكره». ثم قال: «سمعت
أحمد يقول: ابن عيينة - زعموا - كان ينكره ويقول: أيش هذا: طلحة عن أبيه عن
جدّه؟!»، كأنه عجب أن يكون جدُّ طلحة لقي النبي ﷺ. انظر: «علل ابن أبي حاتم»
(١٣١) و«تعليقة ابن عبد الهادي» (ص ١٥٠، ١٥١). فالحديث مرسل، وفيه
ليث بن أبي سليم، ضعيف.

(٧) في طبعة الرسالة: «ولكن لا يروي إلا عن»، تحريف.

وتارة يُقبلُ بيديه ويُدبر، وعليه يُحمَلُ حديث من قال: مسح برأسه مرتين^(١).
والصحيح أنه لم يكن يكرّر مسح رأسه، بل كان إذا كرّر غسل الأعضاء
أفرد مسح الرأس. هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصحّ عنه خلافه^(٢) البتة، بل ما
عدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابي: توضّأ ثلاثاً ثلاثاً، وكقوله:
مسح برأسه مرتين؛ وإما صريح غير صحيح كحديث ابن البيّلماني عن أبيه عن
[ابن] عمر أن النبي ﷺ قال: «من توضّأ فغسل كفّيه ثلاثاً»، ثم قال: «ومسح
برأسه ثلاثاً»^(٣). وهذا لا يُحتجُّ به، وابن البيّلماني وأبوه ضعيفان^(٤)، وإن كان
الأب أحسن حالاً. وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود^(٥) أنه ﷺ مسح رأسه
ثلاثاً. وقال أبو داود^(٦): أحاديث عثمان الصحاح كلّها تدل على أن مسح
الرأس مرة، ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه
البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمّل على العمامة.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠١٥) وأبو داود (١٢٧) من حديث الربيع بنت معوذ. فيه عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، وهو ضعيف. وانظر تعليق محققي «المسند».

(٢) ك: «خلاقاً»!

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٠٧) وما بين الحاصرتين منه. وأخرجه أيضاً (٣٠٥) من حديث ابن البيّلماني عن أبيه عن عثمان.

(٤) ك، ع، مب، ن: «مضعفان».

(٥) برقم (١١٠) وابن خزيمة (١٥١) والدارقطني (٣٠٢). وفي إسناده عامر بن شقيق، فيه لين، وقد أعله أبو داود بقوله: «رواه وكيع عن إسرائيل قال: توضّأ ثلاثاً، فقط» أي بدون التعرض للمسح. وله طرق أخرى عند الدارقطني (٣٠١ - ٣٠٥)، وكلها ضعيفة. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢١٨ - ٢٢١).

(٦) عقب (١٠٨).

وأما حديث أنس الذي رواه أبو داود^(١): رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطريّة. فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدّم رأسه، ولم ينقض العمامة، فهذا مقصود أنس به^(٢) أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسّ^(٣) الشّعر كلّّه، ولم ينفِ التكميل على العمامة. وقد أثبتته المغيرة بن شعبة وغيره^(٤)، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه.

ولم يتوضأ رسول الله ﷺ إلا تمضمض واستنشق، ولم يحفظ عنه أنه أخلّ به مرّة واحدة^(٥). وكذلك كان وضوؤه مرتباً متوالياً لم يخل به مرّة واحدة البتة.

وكان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة^(٦)، وعلى الناصية

(١) برقم (١٤٧) وابن ماجه (٥٦٤) والحاكم (١٦٩/١) والبيهقي (٦٠/١). قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨/٦) بعد أن ساق إسناده: «ولم يصح». وكذلك الحاكم لم يسقه استدراكاً بل تنبيهاً على لفظة غريبة وهي مسحه على بعض رأسه، وقال الذهبي: «لو صح لدل على مسح بعض الرأس». والحديث ضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦٧٦/١) وابن حجر في «التلخيص» (١٤٢/١) والألباني في «ضعيف أبي داود- الأم» (٤٦/١-٤٨).

(٢) لم يرد «به» في ص، ك.

(٣) ك، ع، مب: «من»، ولعله تصحيف. وفي ن: «مسح».

(٤) يشير إلى ما أخرجه مسلم (٨١/٢٧٤-٨٣) من حديث المغيرة بن شعبة: تخلف رسول الله ﷺ وتخلّفتُ معه، فلما قضى حاجته قال: «أمعك ماء؟»، فأتيته بمطهرة، ومسح بनावيته وعلى العمامة وعلى خفيه... الحديث.

(٥) في ك بعده زيادة: «البتة».

(٦) «وعلى العمامة تارة» ساقط من ص لانتقال النظر.

والعمامة تارة. وأما اقتصاره على الناصية مجردة، فلم يُحفظ عنه كما تقدّم.

وكان يغسل رجليه إذا لم يكونا في خفّين ولا جوربين، ويمسح عليهما إذا كانا في الخفّين. وكان يمسح أذنيه مع ماء رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما. ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً، وإنما صحّ ذلك عن ابن عمر^(١).

ولم يصحّ عنه في مسح العنق حديث البتة^(٢).

ولم يُحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية^(٣)، وكلّ حديث في أذكار الوضوء التي^(٤) تقال عليه، فكذبٌ مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منها، ولا علّمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله^(٥)، وقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

(١) أخرجه مالك (٧٣) وعبد الرزاق (٢٦) مطوّلًا - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»

(١/ ٤٠٢) - وأبو عبيد في «الطهور» (٣٦٧) من طريقين عن نافع عنه.

(٢) وقد استوفى ابن الملقن البحث حول المسح على العنق وأجاد، انظر: «البدر المنير» (٢/ ٢٢١ - ٢٢٥) و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٤١، ٢٤٢).

(٣) العبارة «ولم يحفظ عنه... التسمية» ساقطة من ص.

(٤) ك، مب، ن: «الذي»، وهو سبق قلم لأجل لفظ «الوضوء».

(٥) قال البخاري في «العلل الكبير» للترمذي (ص ٣٣): ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من هذا (حديث رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها). فيه أبو ثفال المري، قال البخاري: في حديثه نظر. «تهذيب الكمال» (٤/ ٤١٠). وأعله الترمذي بما رواه وكيع مرسلاً عن رباح بن عبد الرحمن المذكور. وسيأتي مرة أخرى بالتفصيل في فصول الأذكار في آخر المجلد الثاني (ص ٤٥٩ - ٤٦٠).

اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»^(١) في آخره. وحديث آخر في «سنن النسائي»^(٢) مما يقال بعد الوضوء أيضًا: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

ولم يقل^(٣) في أوله: نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة. ولم يُرو عنه في ذلك حرف واحد، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف.

ولم يتجاوز الثلاث قط. وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين، ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك، ويتأول حديث إطالة العُرة^(٤). وأما حديث أبي هريرة^(٥) في صفة وضوء النبي ﷺ وأنه غسل يديه حتى

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤) من حديث عقبة بن عامر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دون قوله: «اللهم اجعلني من التوابين...»، فهو عند الترمذي (٥٥)، وقال: في إسناده اضطراب. وسيأتي مرة أخرى في فصول الأذكار (٤٦٠ / ٢).

(٢) «الكبرى» (٩٨٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٧٨) والحاكم (٥٦٤ / ١). وأخرجه النسائي موقوفًا أيضًا (٩٨٣٠، ٩٨٣١) وأعلل به المرفوع ورجحه، وكذلك الدارقطني في «العلل» (٢٣٠١). وقال البيهقي في «الدعوات الكبير» (١١٨ / ١): «والمشهور موقوف». والموقوف أخرجه أيضًا عبد الرزاق (٦٠٢٣) وابن أبي شيبة (٣٠٥١٣، ١٩)، وإسناده صحيح. وانظر: «التلخيص الحبير» (١ / ٢٦٤، ٢٦٥) و«الصحيحة» (٢٣٣٣).

(٣) ن: «ولم يكن يقول».

(٤) أخرجه عنه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦). وأما فعل أبي هريرة فقد أخرجه مسلم في صدر حديثه.

(٥) أخرجه مسلم (٣٤ / ٢٤٦).

أُشْرِعَ فِي الْعَصْدِ، وَرَجْلِيهِ حَتَّى أُشْرِعَ فِي السَّاقَيْنِ؛ فَهُوَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى إِدْخَالِ
الْمَرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى مَسْأَلَةِ الْإِطَالَةِ.

وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَادُ تَنْشُفَ أَعْضَاءَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَلَا صَحَّ عَنْهُ
فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الْبَتَّةِ، بَلِ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ خِلَافُهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: «كَانَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ»^(١)، وَحَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «رَأَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ»^(٢)، فَضَعِيفَانِ لَا يُحْتَجُّ بِمَثَلِهِمَا.
فِي الْأَوَّلِ سَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكٌ، وَفِي الثَّانِي الْإِفْرِيقِيُّ^(٣) ضَعِيفٌ، قَالَ
الْتِّرَمِذِيُّ^(٤): «وَلَا يَصَحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ».

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ كُلَّمَا تَوَضَّأَ، وَلَكِنْ^(٥) يُصَبُّ
عَلَى نَفْسِهِ، وَرَبَّمَا عَاوَنَهُ مَنْ يُصَبُّ عَلَيْهِ أَحْيَانًا لِحَاجَةٍ، كَمَا فِي
«الصَّحِيحِينَ»^(٦) عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ صَبَّ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ لَمَّا تَوَضَّأَ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرَمِذِيُّ (٥٣) وَالْحَاكِمُ (١٥٤ / ١)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» فِي
تَرْجُمَةِ سَلِيمَانَ بْنِ أَرْقَمَ (١٩٩ / ٥).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرَمِذِيُّ (٥٤) وَالْبَزَارُ (٢٦٥٢) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤١٨٢) وَ«الْكَبِيرِ»
(٦٨ / ٢٠) وَ«مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ» (٢٢٤٣) وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٣٦ / ١). وَقَالَ التِّرَمِذِيُّ: «هَذَا
حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بَنُ أَنْعَمَ
الْإِفْرِيقِيُّ يَضْعِفَانِ فِي الْحَدِيثِ».

(٣) زَادَ الْفَقْهِيُّ قَبْلَهُ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بَنُ أَنْعَمَ» دُونَ تَنْبِيهِهِ، وَتَابَعَتْهُ طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ.

(٤) عَقِبَ الْحَدِيثِ (٥٣).

(٥) بَعْدَهُ فِي ن: «تَارَةً».

(٦) الْبُخَارِيُّ (١٨٢، ٢٠٣، ٣٦٣) وَمُسْلِمٌ (٢٧٤ / ٧٥).

وكان يخلل لحيته أحيانًا، ولم يكن يواظب على ذلك. وقد اختلف أئمة الحديث فيه، فصَحَّح الترمذي^(١) وغيره أنه ﷺ كان يخلل لحيته، وقال أحمد وأبو زرعة^(٣): لا يثبت في تخليل اللحية حديث.

وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه. وفي «السنن»^(٤) عن

(١) عقب حديث عثمان بن عفان (٣١): أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته. قال البخاري كما في «العلل الكبير» (ص ٣٤): «أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث؟ فقال: هو حسن».

(٢) ك: «أن رسول الله».

(٣) نقل ابن عبد الهادي في «تعليقه على العلل» (١/ ٤٧) عن الخلال من كتابه «العلل»: أخبرنا أبو داود - يعني السجستاني - قال: قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ قال: «تخليل اللحية قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت منها حديث، وأحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان». وانظر أيضًا: «مسائل أحمد» لأبي داود (ص ١٣)، وليس فيه القدر المحبر. ولم أظفر بكلام أبي زرعة، ولكن وجدت صاحبه وقرينه أبا حاتم قد قال مثله كما في «العلل» لابنه (١٠١). وانظر لتمام الفائدة: «تعليقة» ابن عبد الهادي (ص ٤٤ - ٥٠). وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٩٨): «وفي تخليل اللحية أحاديث لينة الأسانيد»، وقال في موضع آخر (٦/ ١٦٤): «والرواية في تخليل اللحية فيها مقال ولين».

(٤) أبو داود (١٤٨) والترمذي (٤٠) وابن ماجه (٤٤٦)، وأخرجه أيضًا أبو عبيد في «الطهور» (٣٨٣) وأحمد (١٨٠١٠، ١٨٠١٦) والطبراني (٣٠٦/ ٢٠) والبيهقي (٧٦/ ١)، وقال الترمذي: حسن غريب. وأخرجه أيضًا ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» (١/ ٣١، ٣٢) - ومن طريقه البيهقي - وفيه قصة مالك مع عبد الله بن وهب. ومدار الحديث على ابن لهيعة كما يشير إليه المؤلف، وعلى تقدير صحة قصة مالك فقد تابع الليث بن سعد وعمرو بن الحارث ابن لهيعة، ولكن خطأه الحافظ، انظر: «إتحاف المهرة» (١٣/ ١٧٧).

المستورد بن شدّاد: «رأيت النبي ﷺ إذا توضّأ يدلكُ أصابع رجله بخنصره»، وهذا إن ثبت عنه فإنما فعله أحياناً، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد، والرُّبَّيع، وغيرهم؛ على أن في إسناده ابن لهيعة.

وأما تحريك خاتمه، فقد روي فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمد بن عبيد الله^(١) بن أبي رافع عن أبيه عن جدّه أنه ﷺ كان إذا توضّأ حرّك خاتمَه^(٢). ومعمر وأبوه ضعيفان، ذكر ذلك الدارقطني^(٣).

فصل

في هديه في المسح على الخفين

صحّ عنه أنه مسح^(٤) في الحضر والسفر، ولم ينسخ ذلك حتى توفي. ووقّت للمقيم يوماً وليلةً، وللمسافر ثلاثة أيام وليالهن في عدة أحاديث حسان وصحاح. وكان يمسح ظاهر الخفين، ولم يصحّ عنه^(٥) مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع^(٦)، والأحاديث الصحيحة على خلافه. ومسح

(١) ص، مب، ن: «عبد الله»، تصحيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٤٩) وابن عدي في «الكامل» في ترجمة معمر (٧٨ / ١٠) والطبراني

(٣٢١ / ١) والدارقطني (٢٧٣، ٣١١) والبيهقي (٥٧ / ١) من حديث أبي رافع. ومداره

على معمر وأبيه، وكلاهما ضعيف كما نقل المصنف عن الدارقطني.

(٣) في «السنن» عقب الحديث (٢٧٣).

(٤) في ج زيادة: «على الخفين».

(٥) ك: «عنه أنه».

(٦) يشير بذلك إلى ما رواه الترمذي (٩٧) وغيره من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ =

على الجوربين والنعلين. ومسح على العمامة مقتصرًا عليها ومع الناصية، وثبت ذلك عنه فعلاً وأمرًا في عدة أحاديث، لكن هي قضايا أعيان يحتمل أن تكون خاصة بحال الحاجة والضرورة، وتحتمل العموم كالخفين، وهو أظهر. والله أعلم.

ولم يكن يتكلف^(١) ضدَّ حاله التي عليها قدماء، بل إن كانتا في الخفِّ مسحَ عليهما ولم ينزعهما. وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين، ولم يلبس الخفَّ ليمسح عليه. وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل، قاله شيخنا^(٢). والله أعلم.

فصل

في هديه في التيمم

كان ﷺ بضربة واحدة للوجه والكفين^(٣). ولم يصحَّ عنه أنه تيمَّم بضربتين، ولا إلى المرفقين. قال الإمام أحمد: من قال: التيمُّم^(٤) إلى

= مسح أعلى الخف وأسفله. قال الترمذي: «وهذا حديث معلول... وسألت أبا زرعة ومحمدًا عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حدَّثْتُ عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة». وانظر: التعليق على «المسند» (١٨١٩٧).

(١) «يكن» ساقط من ك. وفي ج: «يتخلف»، تصحيف.

(٢) وانظر: «مجموع الفتاوى» (٩٤ / ٢٦) و«اختيارات البعلي» (ص ١٣).

(٣) رواه أحمد (١٨٣١٩) وأبو داود (٣٢٧) والترمذي (١٤٤) من حديث عمار بن ياسر، صححه الترمذي وابن خزيمة (٢٦٦) وابن حبان (١٣٠٣).

(٤) ك: «إن التيمم».

المرفقين فإنما هو شيء زاده من عنده^(١).

وكذلك كان يَتِيَمُّ بالأرض التي يصلي عليها، ترابًا كانت أو سَبَخَةً^(٢) أو رملًا. وصَحَّ عنه أنه قال: «حيثما أدركتُ رجلًا من أمتي الصلاة، فعنده مسجده وطهوره»^(٣). وهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ من أدركته الصلاة في الرمل فالرملُ له طهور. ولمَّا سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرِّمالَ في طريقهم وماؤهم في غاية القلَّة، ولم يُرَوْ عنه أنه حمل معه التُّرابَ ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه، مع القطع بأنَّ في المفاوز الرِّمالَ أكثر من التراب، وكذلك أرضُ الحجاز^(٤) وغيره. ومن تدبَّر هذا قطعَ بأنه كان يَتِيَمُّ بالرمل، والله أعلم. وهذا قول الجمهور.

وأما ما ذُكِر في صفة التِيَمِّ من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى، ثم إمرارها إلى المرفق، ثم إدارة بطن الكفِّ على بطن الذراع وإقامة إبهام اليسرى كالمؤذن إلى أن يصل إلى إبهام اليمنى فيطبقها عليها = فهذا ما^(٥) يُعَلِّم قطعًا أن النبي ﷺ لم يفعله، ولا علَّمه أحدًا من أصحابه، ولا أمر به، ولا استحَبَّه. وهذا هديه، إليه التحاكم.

(١) الذي في رواية الأثرم كما في «المغني» (١/ ٢٧٨): «من قال: ضربتني، فإنما هو شيء زاده».

(٢) هي الأرض التي تعلوها الملوحة.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١٣٧، ٢٢٢٠٩) والطبراني (٨/ ٢٥٧) من حديث أبي أمامة الباهلي، في إسناده لين. ويشهد له ما أخرجه البخاري (٤٣٨، ٣٣٥) ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) «غيره» من ك، مب، ن.

(٥) ك، مب، ن: «مما».

وكذلك لم يصحَّ عنه التيمم لكلِّ صلاة، ولا الأمرُ به. بل أطلق التيمُّم، وجعله قائماً مقام الوضوء، وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه. والله أعلم.



فصل

في هديه ﷺ في الصلاة

كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية، ولا قال: أصلي لله (١) صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا قال (٢) أداءً أو قضاءً، ولا فرض الوقت. فهذه عشرٌ بدع لم ينقل عنه أحدٌ قطُّ بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا مسند ولا مرسل لفظةً واحدةً منها البتة، بل ولا عن أحد من الصحابة، ولا استحبه أحدٌ من التابعين ولا الأئمة الأربعة. وإنما غرَّ بعض المتأخرين قولُ الشافعي رحمه الله في الصلاة: إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحدٌ إلا بذكر؛ فظنَّ أن الذكر تلفظٌ المصلي بالنية. وإنما مرادُ الشافعي رحمه الله بالذكر تكبيرُ الإحرام ليس إلا (٣). وكيف يستحبُّ الشافعيُّ أمراً لم يفعله رسول الله ﷺ في صلاة واحدة، ولا أحد من خلفائه وأصحابه؛ وهذا هديهم وسيرتهم، فإن أوجدنا أحدٌ حرفاً عنهم في ذلك قبلناه وقابلناه بالقبول والتسليم، ولا هدي أكمل من هديهم، ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع ﷺ.

وكان دأبه في إحرامه لفظة «الله أكبر» لا غيرها، ولم ينقل عنه أحدٌ قطُّ سواها.

وكان يرفع يده معها ممدودة الأصابع مستقبلاً بها القبلة إلى فروع

(١) لفظ «الله» ساقط من ج.

(٢) «قال» ساقط من ك.

(٣) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمرائي (٢/ ١٦٠).

أذنيه^(١). وروي: «إلى منكبيه»^(٢)، فأبو حُميد الساعدي ومن معه قالوا: «حتى يحاذي بهما منكبيه»^(٣). وكذلك قال ابن عمر^(٤). وقال وائل بن حُجر^(٥): «إلى حيال أذنيه». وقال البراء^(٦): «قريبًا من أذنيه». فقليل: هو من العمل المخير فيه، وقيل: كان أعلاها إلى فروع أذنيه، وكفّه^(٧) إلى منكبيه، فلا يكون اختلافًا، ولم يختلف عنه في محل هذا الرفع.

ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى فوق^(٨) الرسغ والساعد. ولم يصح عنه موضع وضعهما، ولكن ذكر أبو داود^(٩) عن علي بن أبي طالب أنه قال:

-
- (١) أخرجه البخاري (٧٣٧) ومسلم (٣٩١) من حديث مالك بن الحويرث.
(٢) أخرجه ابن حبان (١٨٦٨) من حديث عبد الله بن عمر.
(٣) أخرجه أحمد (٢٣٥٩٩) وأبو داود (٧٣٠) والترمذي (٣٠٤) والنسائي في «المجتبى» (١١٨١) و«الكبرى» (١١٠٥) وابن ماجه (٨٦٢)، صححه الترمذي وابن خزيمة (٥٨٧، ٦٥١، ٦٨٥، ٧٠٠) وابن حبان (١٨٦٥).
(٤) أخرجه مسلم (٣٨٠).
(٥) أخرجه أبو داود (٧٢٨). وأخرجه أيضًا أحمد (١٨٨٥٠) والترمذي (٢٩٢) وابن ماجه (٨١٠) بلفظ: «حذو منكبيه»، صححه الترمذي وابن خزيمة (٦٩٠، ٧١٣).
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٣٠) - ومن طريقه أحمد (١٨٧٠٢) - والبخاري في «جزء رفع اليدين» (٣٥) وأبو داود (٧٤٩) والدارقطني (١١٢٦)، كلهم من طريق سفيان الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء به. فيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف.
(٧) ك، م، ن: «وكفاه».
(٨) «فوق» ساقط من ك.
(٩) في «السنن» (٧٥٦)، وأخرجه أيضًا أحمد (٨٧٥) والدارقطني (١١٠٢) ومن طريقه البيهقي (٣١ / ٢). وفيه عبد الرحمن بن إسحاق، قال البيهقي: «عبد الرحمن بن إسحاق =

السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة. وقال ابن أبي شيبة^(١):
السنة ما روي عن النبي ﷺ، وهو الذي ثبت عنه أنه كان يضع يمينه على
شماله في الصلاة. قال أبو إسحاق الجوزجاني^(٢): وأما ما ذكروا من فوق
السرة وتحتها، فإني لا أعرفه عن النبي ﷺ، غير أن علياً قال: من السنة في
الصلاة المكتوبة وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة^(٣).

وكان يستفتح تارة بـ «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين
المشرق والمغرب. اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد. اللهم
نقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»^(٤).

وتارة يقول: «وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما

= هذا هو الواسطي القرشي، جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم.
فالحديث ضعيف. وقال أبو داود: «وروي عن أبي هريرة وليس بالقوي»، ثم ساق
الحديث (٧٥٨) عن أبي هريرة، فقال: «سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن
إسحاق الكوفي»، هذا الكوفي هو الواسطي القرشي المذكور آنفاً.
وذكر أيضاً أبو داود (٧٥٧) عن ابن جرير الضبي عن أبيه: «رأيت علياً رضي الله عنه
يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة». وفيه ابن جرير الضبي وأبوه، كلاهما
مجهول. وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٧٥ / ٢٠، ٧٦).

(١) لم أهتم إلى مصدره.

(٢) في كتابه «المترجم» في شرح مسائل الشالنجي، فيما يظهر. وهو من مصادر المصنف
وشيخه. وانظر كلام المصنف في موضع وضع اليد في «بدائع الفوائد» (٩٨١ - ٩٨٣).

(٣) العبارة «فوق الرسغ والساعد... تحت السرة» ساقطة من مب، ن وكذا من النسخ
المطبوعة.

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أنا من المشركين. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ. ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُ عَنِّي ذُنُوبِي جَمِيعًا^(١)، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَ الْأَخْلَاقِ لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ. أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(٢). ولكن المحفوظ أن هذا الاستفتاح كان يقوله في قيام الليل.

وتارة يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ؛ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، فَإِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٣).

وتارة يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ...» الحديث، وقد تقدم^(٤)؛ فإن في بعض طرقه الصحيحة عن ابن

(١) ما عدا ج: «جميعها».

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب. وما قاله المؤلف بعده يدل عليه صنيع الإمام مسلم حيث أورده ضمن الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ في قيامه بالليل، وقد بَوَّبَ عليه ابن خير الإشبيلي في نسخته لـ «صحيح مسلم»: «باب منه» أي من دعاء النبي ﷺ إذا قام من الليل.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) في هدي النبي ﷺ في نومه وانتباهه (ص ١٦٠).

عباس أنه كَبَّرَ ثم قال ذلك^(١).

وتارةً يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. الحمد لله كثيرًا، الحمد لله كثيرًا، الحمد لله كثيرًا. سبحان الله بكرةً وأصيلًا، سبحان الله بكرةً وأصيلًا، سبحان الله بكرةً وأصيلًا. اللهم إني أعوذ بك من الشيطان، من همزه ونَفْخه ونَفْثه»^(٢).

وتارةً يقول: «الله أكبر، عشر مرَّات، ثم^(٣) يسبِّح عشرًا، ثم يحمد عشرًا، ويَهْلَل عشرًا، ويستغفر عشرًا. ثم يقول: اللهم اغفر لي واهديني وارزقني عشرًا. ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من ضيق المقام يوم القيامة، عشرًا»^(٤).
= فكلُّ هذه الأنواع قد صحَّت عنه.

وروي عنه أنه كان يستفتح بـ «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك،

(١) وهو عند ابن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ١١٣) وابن خزيمة (١١٥٢) وأبي عوانة (٢٢٣٢) وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٣/٥) وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٣٩، ١٦٧٤٠، ١٦٧٨٤) وأبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧) وابن خزيمة (٤٦٨، ٤٦٩) وابن حبان (١٧٧٩، ١٧٨٠) والحاكم (١/٢٣٥) والبيهقي (٢/٣٥) من حديث جبير بن مطعم. قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢٣٥): «وحديث جبير بن مطعم رواه عباد بن عاصم وعاصم العنزي، وهما مجهولان لا يدرى من هما». وانظر: حاشية محققي «المسند» (١٦٧٣٩).

(٣) هنا انتهى الخرم في ق.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥١٠٢) وأبو داود (٧٦٦، ٥٠٨٥) والنسائي في «المجتبى» (١٦١٧)، (٥٥٣٥) و«الكبرى» (١٣١٩، ٧٩٢١، ١٠٦٤١) وابن ماجه (١٣٥٦) من حديث عائشة. صححه ابن حبان (٢٦٠٢) والألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٣/٣٥٢، ٣٥٣).

وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك»، ذكر ذلك عنه أهل «السنن»^(١) من حديث علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، على أنه ربما أرسل. وقد روي مثله من حديث عائشة^(٢). والأحاديث التي قبله أثبت منه، ولكن صحَّ عن عمر بن الخطاب أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ، ويجهر به يعلمه الناس^(٣).

قال الإمام أحمد^(٤): «أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسنًا. وإنما اختار

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢) والنسائي في «المجتبى» (٨٩٩) و«الكبرى» (٩٧٤) وابن ماجه (٨٠٤). قال الترمذي: «وقد تُكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث». وقال أبو داود: «وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلاً، الوهم من جعفر». وقال البيهقي (٢/ ٣٤، ٣٥): «وأصح ما روي فيه الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب». وقد أطال ابن عبد الهادي النفس حول شواهد هذا الحديث ومتابعاته فأجاد وأفاد، انظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٥٠ - ١٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٦) والترمذي (٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٦). قال الترمذي: «هذا حديث، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحارثة [بن أبي الرجال] قد تكلم فيه من قبل حفظه». وقال أبو داود: «وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بُذيل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا». وانظر: «تنقيح التحقيق».

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٩) وعبد الرزاق (٢٥٥٧) وابن أبي شيبة (٢٣٨٧، ٢٣٨٩) من طرق عن عمر. وانظر: «المحرر» (٢١٩) و«تنقيح التحقيق» (٢/ ١٥١ - ١٥٢).

(٤) بنحوه في «مسائله» برواية الكوسج (١٨٥ - دار الهجرة). وانظر: «مسائله» برواية أبي داود (ص ٤٦) وابنه عبد الله (٢٧٠).

أحمد هذا لعشرة أوجه قد ذكرتها في موضع آخر^(١).

منها: جهراً عمر به يعلمه الصحابة.

ومنها: اشتماله^(٢) على أفضل الكلام بعد القرآن، فإن أفضل الكلام بعد القرآن: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»^(٣). وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الإحرام.

ومنها: أنه استفتاح أُخْلِصَ للثناء على الله، وغيره متضمن للدعاء؛ والثناء أفضل من الدعاء. ولهذا كانت سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن، لأنها أُخْلِصَتْ لوصف الرحمن تبارك وتعالى والثناء عليه. ولهذا كان «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» أفضل الكلام بعد القرآن، فيلزم أن ما تضمنها من الاستفتاح أفضل من غيره من الاستفتاحات.

ومنها: أن غيره من الاستفتاحات عامتها إنما هي في قيام الليل في النافلة، وهذا كان عمر يعلمه^(٤) الناس في الفرض.

ومنها: أن هذا الاستفتاح إنشاء للثناء على الرب تعالى، متضمن للإخبار عن صفات كماله ونعوت جلاله؛ والاستفتاح بـ«وَجَّهْتُ وجهي» إخبار عن عبودية العبد. وبينهما من الفرق^(٥) ما بينهما.

ومنها: أن من اختار الاستفتاح بـ«وَجَّهْتُ وجهي» لا يكمله، وإنما يأخذ

(١) لم أقف عليه.

(٢) من هنا بدأت المقابلة على نسخة دار الكتب المصرية برقم ٢٣١ (م).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٣٧) عن سمرة بن جندب. واللفظ هنا لأحمد (٢٠٢٢٣).

(٤) ق: «علمه».

(٥) ص: «القرب»، تصحيف.

قطعةً من الحديث، ويذَرُ باقيه؛ بخلاف الاستفتاح بـ «سبحانك اللهم»، فإنَّ (١) من ذهب إليه يقوله كله (٢) إلى آخره.

وكان يقول بعد ذلك: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (٣)، ثم يقرأ (٤) الفاتحة. وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارةً، ويخفيها أكثر مما يجهر بها. ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً كلَّ يوم وليلة ستَّ مرَّات (٥) أبداً حضراً وسفراً، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور الصحابة وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال، حتى (٦) يحتاج إلى التشبُّث فيه بألفاظ مجملّة وأحاديث واهية. فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح. وهذا موضع يستدعي مجلداً ضخماً (٧). وكانت قراءته مدّاً، يقف عند كلِّ آية، ويمدُّ بها صوته (٨).

(١) ق، م، مب: «قال»، تصحيف.

(٢) «كله» من ق، م، مب، ن.

(٣) ذكر الألباني في «أصل صفة الصلاة» (١/ ٢٧٥) أنه لا يصح عن النبي ﷺ الاقتصار على هذا القدر من التعوذ إلا ما ورد في مرسل الحسن. وسيأتي الكلام على التعوذ بالتفصيل.

(٤) ك: «ويقرأ».

(٥) يعني الركعات الستَّ الجهرية في الفجر والمغرب والعشاء. وفي ن: «خمس مرَّات»، وكذا في النسخ المطبوعة، والظاهر أنه تصرف ناسخ ظنها خمس صلوات.

(٦) ق، م: «حين»، تصحيف.

(٧) ولا بن عبد البر كتاب حافل في الموضوع بعنوان: «الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في فاتحة الكتاب من الاختلاف».

(٨) أخرجه البخاري من حديث أنس (٥٠٤٦). وروي أيضاً من حديث أم سلمة، وسيأتي تخريجه (ص ٦١٣).

فإذا فرغ من قراءة الفاتحة قال: آمين^(١). فإن كان يجهر بالقراءة رفع بها صوته، وقالها من خلفه.

وكان له سكتان: سكتة بين التكبير والقراءة، وعنهما سأله أبو هريرة^(٢). واختلف في الثانية، فروي أنها بعد الفاتحة، وروي أنها بعد القراءة وقبل الركوع. وقيل: بل^(٣) هي سكتان غير الأولى، فتكون ثلاثة^(٤). والظاهر أنهما اثنتان فقط، وأما الثالثة فلطيفة جدًا لأجل ترداد النفس، ولم يكن يصل القراءة بالركوع؛ بخلاف السكتة الأولى، فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح. والثانية قد قيل فيها: إنها لأجل قراءة المأموم، فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة. وأما الثالثة فللراحة والنفس^(٥) فقط، فهي سكتة لطيفة. فمن لم يذكرها فلقصرها، ومن اعتبرها جعلها سكتةً ثالثةً، فلا اختلاف بين الروایتين. وهذا أظهر ما يقال في هذا^(٦) الحديث.

يبين ذلك أن أحد من روى حديث السكتتين هو سُمرة بن جُنْدَب، وقد

(١) أخرجه مالك (٢٣١) ومن طريقه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠) عن الزهري مرسلًا عقب حديث أبي هريرة في أمر النبي ﷺ بالتأمين في الصلاة وفيه فضل التأمين. وأخرج أيضًا مالك (٢٣٢) والبخاري (٧٨٢) ومسلم (٤١٥) من غير طريق ابن شهاب الزهري من حديث أبي هريرة أمره ﷺ به فقط.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨).

(٣) لفظ «بل» ساقط من ق، م، مب، ن.

(٤) كذا بتأنيث العدد في جميع النسخ.

(٥) م، مب: «والتنفس».

(٦) «هذا» من ق، م، مب، ن.

قال^(١): «حفظت عن رسول الله ﷺ سكتين: سكتة إذا كَبُرَ، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]»^(٢). وفي بعض طرق الحديث: «وإذا فرغ من القراءة سكت»^(٣)، وهذا كالمجمل، واللفظ الأول مفسر مبين. ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن^(٤): «للإمام سكتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب»: إذا افتتح الصلاة^(٥)، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛ على أن تعيين محلّ السكتين إنما هو من تفسير قتادة^(٦)، فإنه

(١) هكذا سياق الكلام في م، ق، مب، ن، غير أن «هو» لم يرد في مب، ن كما لم يرد «قد» في ق. والسياق في غيرها: «وقد صحَّ حديث السكتين من رواية سمرة وأبي بن كعب وعمران بن حصين. ذكر ذلك أبو حاتم في صحيحه. هو سمرة...» وقد استدرك نحو هذه العبارة في هامش ن، فلفقت النسخ المطبوعة بين العبارتين.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٩) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة.

(٣) أخرجه ابن حبان (١٨٠٧) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة. وقد أخرجه أيضًا أبو داود (٧٨٠) والترمذي (٢٥١) وابن ماجه (٨٤٤)، وعندهم أن تفسير السكتين من كلام قتادة كما يسوق المصنف لفظه، وسيأتي تمام تخريجه هنالك.

(٤) أخرجه البخاري في «جزء القراءة» (١٦٥) وابن حزم في «المحل» (٣/٢٣٨). وأخرج البخاري عقبه بإسناد حسن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قوله.

(٥) ص: «القراءة».

(٦) ولكن ورد عند أحمد (٢٠١٦٦) والدارمي (١٢٧٩) والبخاري في «جزء القراءة» (٢٧٨) من طريق حميد الطويل عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كانت له سكتان، سكتة حين يفتتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع، فذكر ذلك لعمران بن حصين... الحديث؛ وكذلك عند أحمد (٢٠١٢٧)، (٢٠٢٦٦) والبخاري (٤٥٤٢) من طريق يونس عن الحسن عن سمرة. فكأن التفسير من كلام سمرة أو الحسن.

روى الحديث عن الحسن عن سُمرة قال: «سكتتان حفظتُهما عن رسول الله ﷺ»، فأنكر ذلك عمران، وقال: «حفظنا سكتةً»، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي أن قد حفظ سُمرة. قال سعيد: فقلنا^(١) لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة. ثم قال بعد ذلك: وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾. قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادَّ إليه نفسه^(٢). ومن يحتجُّ بالحسن عن سُمرة يحتجُّ بهذا^(٣).

(١) ك: «فقلت».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١) وابن ماجه (٨٤٤) – واللفظ لهما – وأبو داود (٧٨٠). قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم: يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة. وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا. وقد وقع عند البيهقي (١٩٦/٢) بآتم لفظ وأوضحه: «قلنا لقتادة: ما السكتتان؟ قال: سكتة حين يكبر والأخرى حين يفرغ من القراءة عند الركوع، ثم قال الأخرى – يعنى المرة الأخرى –: سكتة حين يكبر وسكتة إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾». والحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان (١٨٠٧). ولكن أعله الألباني بعننة الحسن والاضطراب في متنه فضعه، وتعقب أيضًا على من يرى أن السكتة الثانية بعد الفاتحة ويطول فيها، انظر: «الضعيفة» (٥٤٧) و«إرواء الغليل» (٥٠٥).

(٣) وقد تكلم المصنف رحمه الله على السكتتين في «كتاب الصلاة» (ص ٤٠٨) أيضًا وختم كلامه بقوله: «... وبالجمله، فلم يُنقل عنه ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه، وليس في سكوته في هذا المحل إلا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت. ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها المأموم قراءة الفاتحة لما خفي ذلك على الصحابة، ولكان معرفتهم به ونقلهم له أهم من سكتة الاستفتاح».

فإذا فرغ من قراءة الفاتحة أخذ في سورة غيرها، وكان يطيلها تارةً، ويخففها^(١) لعارض من سفر أو غيره، ويتوسّط فيها غالباً.

وكان يقرأ^(٢) في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة^(٣)، وصلّاها بسورة (ق)^(٤). وصلّاها بـ(الروم)^(٥). وصلّاها بـ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾^(٦). وصلّاها بـ(إذا زلزلت) في الركعتين كليهما^(٧). وصلّاها بالمعوذتين وكان في

(١) بعده في ص زيادة: «تارة».

(٢) ص، ج: «يفقرأ».

(٣) أخرجه البخاري (٧٧١) ومسلم (٤٦١، ٦٤٧) من حديث أبي برزة الأسلمي.

(٤) أخرجه مسلم من حديث قطبة بن مالك (٤٥٧)، ومن حديث سمرة بن جندب (٤٥٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٢٥) وأحمد (١٥٨٧٣، ٢٣١٢٥، ٢٣٠٧٢) والنسائي في «المجتبى» (٩٤٧) و«الكبرى» (١٠٢١) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وعند البزار (٤٧٧ - كشف الأستار) أن الصحابي هو الأغر المزني. وفي إسناديهما لين، يتقوى كل منهما بالآخر، وبهما حسنه الألباني في «أصل صفة الصلاة» (٢/ ٤٣٩، ٤٤٠).

(٦) أخرجه مسلم (٤٥٦) من حديث عمرو بن حريث بلفظ: يقرأ في الفجر ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾.

(٧) أخرجه أبو داود (٨١٦) ومن طريقه البيهقي (٢/ ٣٩٠) من حديث معاذ بن عبد الله الجهني عن رجل من جهينة عن النبي ﷺ. قال النووي في «المجموع» (٣/ ٣٨٤): «إسناده صحيح». والحديث صححه الألباني في «أصل صفة الصلاة» (٢/ ٤٣٥). ويشهد له مرسل سعيد بن المسيب، أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٠)، وقد قرّر المؤلف في «تهذيب السنن» (١/ ٣٠٦، ٢/ ٤٠١، ٣/ ٣٨٤ - ٣٨٥) أن مراسيل سعيد بن المسيب حجة، ومن لم يقبل المرسل قد قبل مرسل سعيد؛ وقد بسط الكلام حوله في مواضع من «تهذيب السنن». وانظر: «جامع التحصيل» (ص ٣٨، ٤٦، ٤٧).

السفر^(١). وصلّاها فاستفتح سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى، أخذته سَعْلَةً، فركع^(٢). وكان يصلّيها يوم الجمعة بـ (ألم تنزيل) السجدة^(٣)، وسورة ﴿هَلْ أَتَى﴾ كاملتين^(٤)، ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه^(٥) أو قراءة السجدة وحدها في الركعتين، وهو خلاف السنة.

وأما ما يظنه كثير من الجهال أنَّ صبح الجمعة فضّلت^(٦) بسجدة فجهلٌ عظيمٌ، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة السجدة لأجل هذا الظن. وإنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم، ودخول الجنة والنار؛ وذلك مما كان ويكون يوم الجمعة. وكان^(٧) يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم تذكيرًا للأمة بحوادث هذا اليوم، كما كان يقرأ في المجامع العظام كالأعياد والجمعة بسورة^(٨) (ق)

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦٢) والنسائي في «المجتبى» (٩٥٢) و«الكبرى» (١٠٢٦)، (٧٨٠٢) من حديث عقبة بن عامر، صححه ابن حبان (١٨١٨) والحاكم (٥٦٧/١)، وأصله في مسلم (٨١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٥).

(٣) ج: «الم السجدة».

(٤) أخرجه البخاري (٨٩١، ١٠٦٨) ومسلم (٨٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم أيضًا (٨٧٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) «وبعض هذه» ساقط من ك، مب.

(٦) كذا في النسخ، أعاد الضمير إلى المضاف إليه «الجمعة».

(٧) م، مب: «فكان».

(٨) م، ق، مب، ن: «سورة».

و(اقتربت) و(سبح) و(الغاشية).

فصل

وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحياناً، حتى قال أبو سعيد: «كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذهاب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى = مما يطيلها». رواه مسلم^(١).

وكان يقرأ فيها تارةً بقدر سورة (الم تنزيل)^(٢)، وتارةً ب (سبح اسم ربك الأعلى)^(٣)، ونحو (والليل إذا يغشى)^(٤)، وتارةً ب (السماء ذات البروج) و (السماء والطارق)^(٥).

وأما العصر، فعلى النصف من قراءة الظهر إذا طالت، وبقدرها إذا قصرت^(٦).

(١) برقم (٤٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة (٤٦٠)، ومن حديث عمران بن حصين (٣٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٩) من حديث جابر بن سمرة.

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٩٨٢) والبخاري في «جزء القراءة» (١٨٥) وأبو داود (٨٠٥) والترمذي (٣٠٧) والنسائي في «المجتبى» (٩٧٩) وفي «الكبرى» (١٠٥٣، ١١٥٩٨) من حديث جابر بن سمرة، من طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عنه. والحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان (١٨٢٧)، وقد احتج مسلم بهذا الإسناد (١٨٢١)، وبسماك عن جابر عمومًا كما سلف في الحديثين السابقين.

(٦) انظر ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (٤٥٢) وجابر بن سمرة (٤٥٩).

وأما المغرب، فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم، فإنه صلاها مرةً بـ (الأعراف) فرّقها^(١) في الركعتين^(٢)، ومرةً بالطور^(٣)، ومرةً بـ (المرسلات)^(٤). قال أبو عمر بن عبد البر^(٥): روي^(٦) عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بـ (المص)، وأنه قرأ فيها بـ (الصفات)^(٧)، وأنه قرأ فيها بـ (حم

(١) «فرّقها» ساقط من ص.

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت، بلفظ: «بطولى الطولين» من غير تفسير له. ووقع في رواية النسائي في «المجتبى» (٩٨٩) و«الكبرى» (١٠٦٣): «بأطول الطولين (المص)»، وفي رواية أبي داود (٨١٢): «الأعراف». وقد اختلف في قائل تفسيره، والصحيح أنه من تفسير عروة بن الزبير كما في رواية النسائي في «المجتبى» (٩٩٠) و«الكبرى» (١٠٦٤) والبيهقي (٣٩٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٦٥) ومسلم (٤٦٣) من حديث جبير بن مطعم.

(٤) أخرجه البخاري (٧٦٣) ومسلم (٤٦٢) من حديث ابن عباس عن أمه أم الفضل بنت الحارث.

(٥) في «التمهيد» (٩/١٤٥-١٤٦).

(٦) ك: «يروى». وفي «التمهيد» كما أثبت من غيرها.

(٧) ذكر ذلك قبل ابن عبد البر ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٢/١٨٦) من أدلة القائلين بأن للمغرب وقتين. وكذا ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/٨٢) و«الاستذكار» (١/٢٩). وأخرج في «التمهيد» (٨/١٩) عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصفات. ثم قال: زاد بعضهم في هذا الحديث: «في الصبح»، وقد قيل: «في المغرب». والحديث أخرجه الشافعي كما في «معرفة السنن» (٥٨٨٩) وأحمد (٤٧٩٦، ٦٤٧١) والنسائي في «المجتبى» (٨٢٦) و«الكبرى» (٩٠٢، ١١٣٦٨) من حديث عبد الله بن عمر، صححه ابن خزيمة (١٦٠٦) وابن حبان (١٨١٧). ووقع عند أحمد (٤٩٨٩): «في الصبح» وابن حبان (١٨١٧): «في الفجر» كلاهما من رواية يزيد بن هارون الواسطي، وكذلك وقع عند =

الدخان^(١)، وأنه قرأ فيها بـ(سبح اسم ربك الأعلى)^(٢)، وأنه قرأ فيها بـ(التين والزيتون)^(٣)، وأنه قرأ فيها بـ(المعوذتين)^(٤)، وأنه قرأ فيها بـ(المرسلات)، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل^(٥). قال: وهي كلُّها آثار

= الطيالسي (١٩٢٥): «في الصبح». ولم أقف على القول بأنه في المغرب.

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٩٨٨) و«الكبرى» (١٠٦٢) من حديث عبد الله بن عتبة بن مسعود مرسلًا. وقد أخرج ابن أبي شيبة (٣٦١٦) أن ابن عباس قرأ الدخان في المغرب.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١٨٨ / ٢) من حديث عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب، وكذا عزاه إليه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١ / ٤٦١)، وأعلاه بضعف حجاج بن نصير. ثم ذكر الحافظ أنه قد ورد أمره ﷺ بقراءتها في المغرب. قلت: هو عند النسائي في «المجتبى» (٩٨٤) و«الكبرى» (١٥٠٨) من حديث جابر في عتاب النبي ﷺ معاذ بن جبل في تطويله الصلاة بالناس. والصحيح أن القصة في صلاة العشاء لا المغرب كما سيأتي، وهي في «الصحيحين».

(٣) أخرجه الطيالسي (٧٦٩) والحميدي (٧٤٣) وابن أبي شيبة (٣٦٢٨) وأحمد (١٨٥٢٨) من حديث البراء. والمشهور أنه كان في صلاة العشاء. والشيخ الألباني حاول التوفيق بين الروایتين رواية ودراية، انظر: «أصل صفة الصلاة» (٢ / ٤٧٥ - ٤٧٦).

(٤) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» في ترجمة عبد الله بن كرز (٣ / ٣٠٧) وابن المقرئ في «معجمه» (٥٤٤) من طريق ابن كرز عن نافع عن عبد الله بن عمر مرفوعًا، وقال العقيلي: «ولا يُتَابَع عليه».

(٥) أخرجه أحمد (٧٩٩١) والنسائي في «المجتبى» (٩٨٢، ٩٨٣) و«الكبرى» (١٠٥٦)، (١٠٥٧) من حديث أبي هريرة. صححه ابن خزيمة (٥٢٠) وابن حبان (١٨٣٧). ويشهد له ما أخرجه مالك (٢٠٩) - ومن طريقه عبد الرزاق (٢٦٩٨) والبيهقي (٣٩١ / ٢) - أن أبا بكر صلَّى في المغرب بسورة من قصار المفصل.

صحاح مشهورة. انتهى^(١).

وأما المداومة فيها على قراءة قصر المفصل دائماً، فهو فعل مروان بن الحكم. ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت، وقال له^(٢): ما لك تقرأ في المغرب بقصر المفصل؟ وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطول الطولين. قال: قلتُ: وما طول الطولين؟^(٣) قال: (الأعراف). وهذا حديث صحيح رواه أهل «السنن»^(٤). وذكر النسائي^(٥) عن عائشة أن النبي ﷺ قرأ في صلاة المغرب سورة (الأعراف) فرّقها في ركعتين^(٦). فالمحافظة فيها على الآية القصيرة والسورة من قصر المفصل^(٧) خلاف السنة، وهو من فعل مروان بن الحكم.

(١) «انتهى» من ق، م، ن.

(٢) «له» ساقط من ق، م.

(٣) «قال: قلت... الطولين» ساقط من ك لانتقال النظر.

(٤) أخرجه أيضاً البخاري (٧٦٤) كما سبق (ص ٢٣٥).

(٥) في «المجتبى» (٩٩١) و«الكبرى» (١٠٦٥)، وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٣٦٢) والبيهقي (٣٩٢/٢) من حديث عائشة، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها. قال ابن حجر في «التلخيص» (٤٨٦/٢): «وهو معلول». وهو كذلك؛ سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث عائشة فقال: «هذا خطأ، إنما هو عن أبيه عن النبي ﷺ، مرسل»، «العلل» (٤٨٤). وكذلك قال البيهقي في «معرفة السنن» (٣/٣٤٠) عقب ذكر هذا الحديث: «والصحيح رواية ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان، عن زيد بن ثابت» وهو الحديث السابق. وقد اختلف على هشام بن عروة في هذا الحديث، انظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٧٦، ٧٧) و«العلل» للدارقطني (١١٤٤).

(٦) ك، م، ب: «الركعتين».

(٧) بعده في ج زيادة: «هو».

وأما عشاء الآخرة، فقرأ ﷺ فيها بـ(التين والزيتون)^(١). ووقت لمعاذ فيها (الشمس)^(٢) وضحاها) و(سبح اسم ربك الأعلى) و(الليل إذا يغشى) ونحوها، وأنكر عليه قراءته فيها بـ(البقرة) بعد ما صلى معه، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف، فأعادها بهم بعد ما مضى من الليل ما شاء الله، وقرأ (البقرة)، فلهذا قال له: «أَفَتَأْتِيُنَّ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟»^(٣). فتعلق النصارى بهذه الكلمة، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها!

وأما الجمعة، فكان يقرأ فيها بسورتي^(٤) (الجمعة) و(المنافقين)^(٥) كاملتين^(٦) وسورتي^(٧) (سبح) و(الغاشية)^(٨). وأما الاختصار على قراءة^(٩) أواخر السورتين من ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلى آخرها فلم يفعله قط، وهو مخالف لهديه الذي كان يحافظ عليه.

وأما قراءة الأعياد، فتارة كان يقرأ بسورتي (ق) و(اقتربت) كاملتين^(١٠)،

(١) أخرجه البخاري (٧٦٧) ومسلم (٤٦٤) من حديث البراء بن عازب.

(٢) ع: «بالشمس».

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥) ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) ك: «سورتي». وفي ق، م: «بسورة».

(٥) ك: «المنافقون».

(٦) أخرجه مسلم (٨٧٩) من حديث ابن عباس.

(٧) ك: «وسورة».

(٨) أخرجه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير، وفيه: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة...».

(٩) لفظ «قراءة» ساقط من ك.

(١٠) أخرجه مسلم (٨٩١).

وتارةً بسورتي^(١) (سبح) و (الغاشية)^(٢).

وهذا هو الهدي الذي استمرَّ عليه إلى أن لقي الله، لم ينسخه شيء. ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده. فقرأ أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفجر سورة^(٣) (البقرة) حتى سلَّم منها قريباً من طلوع الشمس، فقالوا: يا خليفة رسول الله، كادت الشمس تطلع. فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين!^(٤) وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقرأ فيها بـ (يوسف)^(٥) و (النحل)^(٦)، وبـ (هود)^(٧) و (بني

(١) ك، مب: «سورة».

(٢) وهو في حديث النعمان بن بشير السابق.

(٣) ق، م، مب، ن: «سورة».

(٤) أخرجه الشافعي في «اختلاف مالك» (٦٢٩/٨ - الأم) - ومن طريقه البيهقي (٣٨٩/٢) - وعبد الرزاق (٢٧١١، ٢٧١٢) وابن أبي شيبة (٣٥٦٥) وحرب الكرماني في «مسائله» (ص ١٣٧ - ط آل فريان) وابن المنذر في «الأوسط» (٧١/٣) من حديث أنس بإسنادين صحيحين، والقائل لأبي بكر هو عمر.

(٥) أخرجه مالك (٢١٩) ومن طريقه الشافعي في «اختلاف مالك» (٥٦٦/٨ - الأم) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر قرأ في الفجر بيوسف والحج قراءة بطيئة. قد تكلم على إسناد مالك مسلم، انظر: «التميز» (ص ١٩٩ - ٢٠١) والتعليق عليه. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٦٨) وأحمد في «العلل» برواية ابنه عبد الله (٣٧٣٦) من طريق هشام عن عبد الله بن عامر به، وفيه ذكر سورة يوسف فقط. وعلى كلِّ فالأثر صحيح.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة (٤٤٢٥) أن عمر قرأ بالنحل وبني إسرائيل في الفجر وسجد فيهما جميعاً. إسناده منقطع إذ بكر بن عبد الله لم يدرك عمر.

(٧) أخرج عبد الرزاق (٢٧١٠) أن عمر قرأ بالكهف ويوسف أو بيوسف وهود على شك من الراوي. وأخرج ابن أبي شيبة (٣٥٦٦) وحرب الكرماني في «مسائله» =

إسرائيل^(١) ونحوها من السور ولو كان تطويله ﷺ منسوخاً لم يخف على خلفائه ويطلع عليه النقادون.

وأما الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه»^(٢) عن جابر بن سَمُرَةَ أن النبي ﷺ «كان يقرأ في الفجر بـ(قاف)^(٣) والقرآن المجيد» وكانت صلاته بعد تخفيفاً، فالمراد بقوله: «بعد» أي بعد الفجر، أي أنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها، وصلاته بعدها تخفيفاً. ويدل على ذلك قول أم الفضل وقد سمعت ابن عباس يقرأ (والمرسلات) فقالت: «يا بُنَيَّ، لقد أذكرتني»^(٤) بقراءتك هذه السورة. إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب»^(٥). فهذا في آخر الأمر.

وأيضاً فإن قوله: «وكانت صلاته بعد» غايةٌ قد حُذِفَ ما هي مضافة إليه، فلا يجوز إضمار ما لا يدل عليه السياق، ويترك^(٦) إضمار ما يقتضيه السياق، والسياق إنما يقتضي أن صلاته بعد الفجر كانت^(٧) تخفيفاً، لا يقتضي أن

= (ص ١٣٨ - ط آل فريان) أنه قرأ بيونس وهود ونحوهما، وفي إسناده لين، وبنحوه أخرج ابن أبي شيبة (٣٥٧٢) بنفس الإسناد عن أبي هريرة من فعله.

(١) أخرج الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٨٠) عن زيد بن وهب أن عمر قرأ ببني إسرائيل والكهف في الصبح، وإسناده صحيح.

(٢) برقم (٤٥٨).

(٣) كذا ورد في جميع النسخ، ومثله في «تهذيب السنن» (١/ ٤١٨ - نشرة مرجع).

(٤) ك، ق، م، مب، ن: «ذكرتني».

(٥) أخرجه البخاري (٧٦٣) ومسلم (٤٦٢) من حديث ابن عباس عن أمه أم الفضل.

(٦) ما عدا ص، ج، ع: «وترك».

(٧) ك: «كان».

صلاته كلها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفاً^(١). هذا ما لا يدل عليه اللفظ، ولو كان هو المراد لم يخفَ على خلفائه الراشدين، فيتمسكون بالمنسوخ ويدعون الناسخ.

وأما قوله ﷺ: «أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»^(٢)، وقول أنس: «كان رسول الله ﷺ أخفَّ الناس صلاةً في تمام»^(٣)، فالتخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمرٍ ثم يخالفه. وقد علم أن من ورأه الكبير والضعيف وذا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به. فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من تلك^(٤) بأضعاف مضاعفة، فهي خفيفة بالنسبة إلى أطول منها. وهديه الذي كان يواظب عليه هو الحاكم في كل ما تنازع فيه المتنازعون. ويدل عليه ما رواه النسائي^(٥) وغيره عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمنا بـ(الصَّافَّاتِ)». فالقراءة بـ(الصَّافَّاتِ) من التخفيف الذي كان يأمر به. والله أعلم.

(١) وانظر نحو هذا الكلام في «كتاب الصلاة» (ص ٣٠٠-٣٠١) و«تهذيب السنن» (٢٣٢/١).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الحميدي في «مسنده» (٤٥٣) من حديث أبي مسعود البصري، وهو في البخاري (٩٠) بنحوه. وبنحوه أخرجه أيضاً البخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٤٦٩)، وبنحوه أخرجه البخاري (٧٠٨).

(٤) ق، م، مب، ن: «ذلك».

(٥) في «المجتبى» (٨٢٦) و«الكبرى» (٩٠٢، ١١٣٦٨) وقد سبق تخريجه (ص ٢٣٥).

فصل

وكان ﷺ لا يعين في الصلوات سورةً بعينها لا يقرأ إلا بها، إلا في الجمعة والعيدين. وأما في سائر الصلوات فقد ذكر أبو داود^(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: ما من المَفْصَلِ سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يؤمُّ الناسَ بها في الصلاة المكتوبة.

وكان من هديه قراءة السورة كاملةً. وربما قرأها في ركعتين، وربما قرأ أول السورة. وأما قراءة أواخر السور وأواسطها فلم يُحفظ عنه. وأما قراءة السورتين في ركعة، فكان يفعلها في النافلة، وأما في الفرض فلم يُحفظ عنه.

وأما حديث ابن مسعود: إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرُن^(٢) بينهن: السورتين في ركعة، (الرحمن) و (النجم) في ركعة، و (اقتربت) و (الحاقة)^(٣) في ركعة، و (الطور) و (الذاريات) في ركعة، و (إذا وقعت) و (ن) في ركعة^(٤)... الحديث، فهذا حكاية فعلٍ لم يعين محلُّه، هل

(١) برقم (٨١٤)، وأخرجه البيهقي (٣٨٨/٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إسناده حسن مع أن فيه عنعنة محمد بن إسحاق. وله شاهد عند الطبراني (٣٦٥/١٢) من حديث عبد الله بن عمر، فيه إسماعيل بن عياش وقد روى عن غير بلدیه.

(٢) ق، م: «كان يقرن»، تكرّرت «كان» سهوًا.

(٣) من هنا وقع خرم طويل في م.

(٤) أخرجه البخاري (٧٧٥) ومسلم (٨٢٢) من طرق عن أبي وائل عن ابن مسعود به، مجملًا مع ذكر بعضها. وقد جاء هكذا مفسرًا عند أبي داود (١٣٩٦) بإسناد صحيح عن علقمة والأسود كليهما عن ابن مسعود به، وتتمته: «و (سأل سائل، والنازعات) في ركعة، و (ويل للمطففين، وعبس) في ركعة، و (المدثر، والمزمل) في ركعة، و (هل =

كان في الفرض أم^(١) في النفل؟ وهو محتمل.

وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معًا فقلّمًا كان يفعله. وقد ذكر أبو داود^(٢) عن رجل من جهينة أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح (إذا زلزلت) في الركعتين كليهما، قال: فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا.

فصل

وكان يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح، ومن كل صلاة. وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم.

وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات^(٣). وهذا لأن قرآن الفجر مشهود. قيل: يشهده الله وملائكته، وقيل: تشهده^(٤) ملائكة الليل والنهار^(٥). والقولان مبنيان على أن النزول الإلهي هل يدوم إلى انقضاء

= أتى، ولا أقسم بيوم القيامة) في ركعة، و(عم يتساءلون، والمرسلات) في ركعة، و(الدخان، وإذا الشمس كورت) في ركعة».

(١) ك: «أو».

(٢) برقم (٨١٦)، وقد سبق تخريجه (ص ٢٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٩١٤٦) وأبو داود (٨٠٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى، والراوي عنه مبهم. وأخرجه البيهقي (٦٦/٢) من طريق آخر فيه أن الرجل المبهم هو طرفة الحضرمي. وطرفة هذا مجهول، وفيه أيضًا أبو إسحاق الحميسي، ضعيف، والحماني وهو يحيى بن عبد الرحمن، حافظ متهم بسرقة الحديث. والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٥١٣) وفصل القول فيه في «ضعيف أبي داود- الأم» (٣١٢-٣١٣).

(٤) ك: ع: «يشهده».

(٥) أما الأول فقد أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣٤/١٥) وابن خزيمة في «التوحيد» (٢٧٩/١) من حديث أبي الدرداء، وفي إسناده زيادة بن محمد، منكر الحديث. =

صلاة الصبح أو إلى طلوع الفجر؟ وقد ورد فيه هذا وهذا^(١).
وأيضاً فإنها لما نقصت^(٢) عددُ ركعاتها جُعِلَ تطويلُها عوضاً عما نقصته
من العدد.

وأيضاً فإنها تكون عقيب النوم، والناس مستريحون.
وأيضاً فإنهم لم يأخذوا بعدُ في أشغال^(٣) المعاش وأسباب الدنيا.
وأيضاً فإنها تكون في وقتٍ يواطئ فيه السمعُ واللسانُ القلبَ، لفراغه
وعدم تمكنِ الأشغال منه^(٤)، فيفهم القرآن ويتدبَّره.

= وأما الثاني فقد أخرجه البخاري (٦٤٨) ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة.
وأخرج أيضاً البخاري (٥٥٥) ومسلم (٦٣٢) من حديث أبي هريرة بلفظ: «يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر».
(١) أما إلى طلوع الفجر فقد أخرجه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي
هريرة، من طرق عنه. وذكر طلوع الفجر عند مسلم (٧٥٨/١٦٩، ١٧٠) فقط، بلفظ:
«يضيء الفجر»، «ينفجر الصبح».

وأما إلى صلاة الصبح فقد ورد في بعض طرق حديث أبي هريرة هذا بزيادة شك من أحد
الرواة: «أو ينصرف القارئ من صلاة الصبح». أخرجه أحمد (١٠٥٤٤) وهناد بن
السري في «الزهد» (٨٨٤) والدارمي (١٥١٩) والبزار (٣١٩/١٤) وابن خزيمة في
«التوحيد» (١/٢٦٧، ٢٦٨) والدارقطني في «الترغيب» (١٨، ١٩ - نشرة نشأت بن كمال)
كلهم من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. ومحمد بن عمرو هو
ابن علقمة، صدوق له أوهام، ولعل هذا من أوهامه إذ لم يتابع عليه.
(٢) كذا في جميع الأصول والطبعة الهندية وغيرها، أثبت الفعل من أجل الركعات، فاعتبر
فيه المضاف إليه.

(٣) ص: «اشتغال». وفي النسخ المطبوعة: «استقبال»، تصحيف.

(٤) ص: «الاشتغال». وفي ق، مب، ن: «فيه»، تصحيف.

وأيضاً فإنها أساس العمل وأوله، فأعطيت فضلاً من الاهتمام بها وتطويلها.

وهذه أسرارٌ إنما يعرفها مَنْ له التفاتٌ إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها. والله المستعان^(١).

فصل

وكان إذا فرغ من القراءة سكّت قدر^(٢) ما يترادُّ إليه نفسه^(٣)، ثم رفع يديه كما تقدّم، وكبّر رакعاً، ووضع كفيه على ركبتيه كالقابض عليهما، ووتر يديه فنحّاهما عن جنبيه، وبسط ظهره ومدّه، واعتدل، فلم ينصب رأسه ولم يخفضه، بل يجعله حيال ظهره معادلاً له.

وكان يقول: «سبحان ربي العظيم»^(٤). وتارةً يقول مع ذلك أو مقتصرًا عليه: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(٥).

وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات، وسجوده كذلك^(٦). وأما حديث البراء بن عازب: «رمقت الصلاة خلف النبي ﷺ، فكان قيامه، فركوعه، فاعتداله، فسجدة، فجلسته ما بين السجدين = قريباً من

(١) ج: «والله أعلم».

(٢) ك: «بقدر».

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٣١).

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة بن اليمان.

(٥) أخرجه البخاري (٧٩٤) ومسلم (٤٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) هذا ما حزره سعيد بن جبير من صلاة عمر بن عبد العزيز في حديث أنس الآتي.

السَّوَاء»^(١)، فهذا قد فهم منه بعضهم أنه كان يركع بقدر قيامه، ويسجد بقدره، ويعتدل كذلك.

وفي هذا الفهم شيء، لأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالمائة آية ونحوها، وقد تقدّم أنه قرأ في المغرب بـ (الأعراف) و (الطور) و (المرسلات)، ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن بقدر هذه القراءة. ويدل عليه حديث أنس الذي رواه أهل «السنن»^(٢) أنه قال: ما صليتُ وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من هذا الفتى. يعني: عمر بن عبد العزيز. قال: فحزّرتنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات. هذا مع قول أنس^(٣): إنه كان يؤمّهم بـ (الصفات). فمراد البراء – والله أعلم – أن صلاته ﷺ كانت معتدلةً، فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفّف القيام خفّف الركوع والسجود. وتارةً يجعل الركوع والسجود بقدر القيام، ولكن كان يفعل ذلك أحياناً في صلاة الليل وحده، وفعله أيضاً قريباً من ذلك في صلاة الكسوف. وهديهُ الغالب ﷺ تعديل الصلاة وتناسبها.

وكان يقول أيضاً في ركوعه: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٤)،

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢) ومسلم (٤٧١).

(٢) أبو داود (٨٨٨) والنسائي في «المجتبى» (١١٣٥) و«الكبرى» (٧٢٥)، وأخرجه أحمد (١٢٦٦١) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠٨/١) وغيرهم. وفيه وهب بن مانوس، مجهول الحال. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود – الأم» (٣٤٤/١).

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، وهو وهم، والحديث لابن عمر كما سبق قريباً.

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وتارةً يقول: «اللهم لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ. خَشَع لك سمعي وبصري ومخِّي وعظمي وعصبي»^(١)، وهذا إنما حُفِظ عنه في قيام الليل.

ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك قائلاً: «سمع الله لمن حمده»^(٢)، ويرفع يديه كما تقدّم. وروى رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفساً^(٣)، واتفق على روايتها العشرة. ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة، بل كان ذلك هديه إلى أن فارق الدنيا. ولم يصح عنه حديث البراء^(٤): «ثم لا يعود»، بل هي من زيادة يزيد^(٥). وليس ترك ابن مسعود الرفع^(٦) مما يقدّم

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) وهو في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

(٣) للمؤلف كتاب جليل في هذه المسألة: «رفع اليدين في الصلاة»، وقد عدّ فيه أكثر من ثلاثين نفساً من الصحابة في بداية الكتاب (ص ٧-٨) وسردها كلها بأسانيدها. وقد سبق إليه البخاري إذ عدّ ١٧ نفساً بعد ما روى عن علي بن أبي طالب في أول كتابه الحافل: «جزء رفع اليدين».

(٤) أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (ص ٨٤) وأبو داود (٧٤٩) وأبو يعلى (١٦٩٠) والدارقطني (١١٢٩). قال أبو داود عقب (٧٥٢): «هذا الحديث ليس بصحيح». وانظر: «رفع اليدين» للمؤلف (ص ٤٣-٥٠).

(٥) زاد الفقي بعده: «بن زياد» خلافاً للطبعات السابقة، وتابعته طبعة الرسالة. والصواب أنه يزيد بن أبي زياد.

(٦) أخرجه أحمد (٣٦٨١) وأبو داود (٧٤٨، ٧٥١) والترمذي (٢٥٧) والنسائي في «المجتبى» (١٠٥٨) و«الكبرى» (٧٤٩، ١١٠) والبيهقي (٧٨/٢) وغيرهم. قال أبو داود عقب (٧٤٨): «وليس هو بصحيح على هذا اللفظ». وانظر: «رفع اليدين» للمؤلف (ص ٥٠-٥٦). ونقل الترمذي عقب (٢٥٦) عن ابن المبارك أنه قال: «ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة».

على هديه المعلوم. فقد ترك من فعل ابن مسعود في الصلاة أشياء^(١) ليس معارضها مقاربًا ولا مدانيًا للرفع، فترك من فعله: التطبيق، والافتراش في السجود، ووقوفه إمامًا بين الاثنين في وسطهما دون التقدم عليهما^(٢)، وصلاته الفرض في البيت بأصحابه بغير أذان ولا إقامة لأجل تأخير الأمراء. وأين الأحاديث في خلاف ذلك من الأحاديث التي في الرفع كثرة وصحة وصراحة وعملاً؟ وبالله التوفيق.

وكان دائماً يقيم صلبه إذا رفع من الركوع، وبين السجدين، ويقول: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع»^(٣) والسجود». ذكره ابن خزيمة في «صحيحه»^(٤).

وكان إذا استوى قائماً قال: «ربنا ولك الحمد»^(٥)، وربما قال: «ربنا لك

(١) ج، ك: «أشياء في الصلاة».

(٢) في جميع النسخ: «عليهم»، وكذا «وسطهم» من قبل إلا في ق، مب، ن، فإن فيها «وسطهما».

(٣) العبارة «وبين السجدين... الركوع» ساقطة من ك لانتقال النظر.

(٤) برقم (٥٩١، ٥٩٢، ٦٦٦) من حديث أبي مسعود البصري. وأخرجه أحمد (١٧٠٧٣) وأبو داود (٨٥٥) والترمذي (٢٦٥) والنسائي في «المجتبى» (١٠٢٧، ١١١١) و«الكبرى» (٧٠٣، ١١٠١) وابن ماجه (٨٧٠). صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان (١٨٩٢، ١٨٩٣) والدارقطني في «السنن» (١٣١٥) والبيهقي (٨٨/٢). وأخرجه ابن خزيمة (٥٩٣، ٦٦٧) أيضاً من حديث علي بن شيبان بلفظ: «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه...»، وكذلك ابن أبي شيبة (٢٩٧٤) وأحمد (١٦٢٩٧) وابن ماجه (٨٧١) والبيهقي (١٠٥/٣)، صححه ابن خزيمة.

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة وأنس وعبد الله بن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

الحمد»^(١)، وربما قال^(٢): «اللهم ربنا لك الحمد»^(٣)، صحَّ عنه ذلك كله. وأما الجمع بين «اللهم» و«الواو» فلم يصحَّ^(٤).

وكان من هديه إطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود. فصَحَّ عنه أنه كان^(٥) يقول فيه^(٦): «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد. لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٧).

-
- (١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (٧٢٢) وأنس (٧٣٣).
(٢) العبارة «ربنا لك الحمد... قال» ساقطة من ك لا انتقال النظر أيضًا.
(٣) أخرجه البخاري (٧٩٦، ٣٢٢٨) ومسلم (٤٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) كذا قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولعله اعتمد على ما روى أبو داود في «مسائله» عن الإمام أحمد (ص ٥١) قال: قلت: لا يعجبك أن يقول: اللهم ربنا ولك الحمد؟ فقال: «ما سمعنا في هذا شيئاً». وذهب عليه أن البخاري (٧٩٥) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة، وكذلك مالك في رواية أبي مصعب الزهري (٢٢٥). وانظر: «فتح الباري» (٢/٢٨٣).

- (٥) «كان» ساقط من ك.
(٦) «فيه» ساقط من المطبوع.
(٧) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (٤٧٧) ومن حديث ابن عباس (٤٧٨) دون ذكر «سمع الله لمن حمده» فيهما. وهو عند أبي داود (٨٤٧) والنسائي في «المجتبى» (١٠٦٨) و«الكبرى» (٦٥٩) وأبي عوانة (١٨٤٣) وغيره من حديث أبي سعيد، ومن حديث ابن عباس عند النسائي في «المجتبى» (١٠٦٦) و«الكبرى» (٦٥٧) وأبي عوانة (١٨٤٤) وغيرهما.

وصَحَّ عنه أنه كان يقول فيه: «اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد، ونقني من الذنوب والخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب»^(١).

وصَحَّ عنه أنه كرَّرَ^(٢) فيه قول: «لربي الحمد، لربي الحمد»، حتى كان بقدر ركوعه^(٣).

وصَحَّ عنه أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يمكث حتى يقول القائل: قد نسي، من إطالته لهذا الركن. فذكر مسلم^(٤) عن أنس: كان رسول الله ﷺ إذا

(١) أخرج بنحوه مسلم (٤٧٦) من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وكذلك البخاري في «الأدب المفرد» (٦٨٤) والطيالسي (٨٦٣) وأحمد (١٩١١٨) والنسائي (٤٠٢) مختصرًا وأبو عوانة (١٨٤٩، ١٨٤٨). وليس فيه أنه قاله بعد الركوع وإن كان ورد ذلك في حديث ابن أبي أوفى من وجه آخر. وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٧٨/٥).

(٢) ك: «يكرر».

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٣٧٥) وأبو داود (٨٧٤) والترمذي في «الشمائل» (٢٧٥) والنسائي في «المجتبى» (١٠٦٩، ١١٤٥) و«الكبرى» (٦٦٠، ٧٣٥، ١٣٨٣) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة عن رجل من عبس عن حذيفة، وقال النسائي في «الكبرى» عقب (١٣٨٣): «أبو حمزة عندنا - والله أعلم - طلحة بن يزيد، وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة بن زفر»، وطلحة بن يزيد وثقه النسائي وابن حجر. فالإسناد صحيح، والحديث صحيحه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٢٨/٤ - ٣٠). وأصله عند مسلم (٧٧٢) من طريق المستورد بن الأخنف عن صلة بن زفر عن حذيفة به، وليس فيه محل الشاهد بل عنده: «ثم قال: سمع الله لمن حمده».

(٤) برقم (٤٧٣).

قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول^(١): قد أوهم. ثم يسجد، ويقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم.

وصح عنه أيضًا في صلاة الكسوف أنه أطال هذا الركن بعد الركوع حتى كان قريبًا من ركوعه، وكان ركوعه قريبًا من قيامه^(٢).

فهذا هديه المعلوم الذي لا معارض له بوجه.

وأما حديث البراء بن عازب: «كان ركوع رسول الله ﷺ وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء»، رواه البخاري^(٣)؛ فقد تشبَّه به من ظنَّ تقصير هذين الركنين، ولا متعلَّق له به، فإنَّ الحديث مصرَّح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان. فلو كان القيام والقعود المستثنى هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدين لناقض الحديث الواحدُ بعضُه بعضًا، فيتعيَّن قطعًا أن يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة وقعود التشهد. وهذا كان هديه فيهما ﷺ: إطالتهما على سائر الأركان، كما تقدَّم بيانه. وهذا بحمد الله واضح، وهو مما خفي من هدي رسول الله ﷺ في صلاته على من شاء الله أن يخفي عليه^(٤).

(١) في ك: «حتى يقول القائل» هنا وفيما يأتي.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة، وعندهما ذكر تطويل هذا الركن جدًّا فقط، وجاء مصرَّحًا عند النسائي في «المجتبى» (١٤٩٧) و«الكبرى» (١٨٩٧): «فرع ركوعًا طويلًا مثل قيامه أو أطول».

(٣) برقم (٧٩٢)، وكذلك مسلم (٤٧١)، وقد تقدم.

(٤) وانظر: «كتاب الصلاة» (ص ٢٩٥ - ٢٩٦).

قال شيخنا: وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة وأحدثوا فيها، كما أحدثوا ترك إتمام^(١) التكبير، وكما أحدثوا التأخير الشديد، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه ﷺ، ورأى في ذلك من رأى^(٢) حتى ظن أنه من السنة.

فصل

ثم كان يكبر ويختر ساجداً، ولا يرفع يديه. وقد روي عنه أنه كان يرفعهما أيضاً، وصححه بعض الحفاظ كابن حزم^(٣). وهو وهم، فلم يصح عنه^(٤) ذلك البتة. والذي^(٥) غره أن الراوي غلط من قوله: «كان يكبر في كل خفض ورفع»^(٦)، إلى قوله: «كان يرفع يديه في كل خفض ورفع» وهو ثقة^(٧)؛ ولم

(١) ك: «تمام».

(٢) العبارة «ورأى في ذلك من رأى» انفردت بها ق، يعني: وذهب إلى استحباب بعض ما أحدثوه من ذهب برأيه. وهذا نحو قول المؤلف في «كتاب الصلاة»: «... وصار ذلك - أعني: تقصير الاعتدالين - شعاراً حتى استحبه بعض الفقهاء وكره إطالتهما». وفي ن: «وربّي في ذلك من ربّي».

(٣) في «المحلى» (٢٣٥/٣).

(٤) سقط «عنه» من ك، وفيها أيضاً: «ولم يصح».

(٥) «الذي» ساقط من ك.

(٦) أخرجه البخاري (٧٨٥) ومسلم (٣٩٢) كلاهما من طريق مالك (١٩٩) من حديث أبي هريرة. وأخرجه أيضاً البخاري من حديث علي بن أبي طالب (٧٨٤) وعبد الله بن عباس (٧٨٧).

(٧) وهو عبيد الله بن عمر العمري الثقة عن نافع عن ابن عمر، فيما أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٨٣١) وقال: «وكان هذا الحديث من رواية نافع شاذاً لما رواه =

يَتَفَتَّنْ لِسَبَبِ غَلْطِهِ وَوَهْمِهِ، فَصَحَّحَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وكان يضع ركبتيه قبل يديه، ثم يديه بعدهما، ثم جبهته وأنفه. هذا هو الصحيح الذي رواه شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه^(١). ولم يرو في فعله ما يخالف ذلك^(٢).

وأما حديث أبي هريرة يرفعه: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبركُ البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»^(٣)، فالحديث - والله أعلم - قد وقع فيه وهمٌ

= عبيد الله، وقد روي هذا الحديث عن نافع بخلاف ما رواه عنه عبيد الله. انظر التخريج السابق. وقد ورد مصرحًا في حديث ابن عمر أنه لم يفعل ذلك في السجود، أخرجه مالك (١٩٦) والبخاري (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩) ومسلم (٣٩٠). (١) أخرجه الدارمي (١٣٥٩) وأبو داود (٨٣٨) والترمذي (٢٦٨) والنسائي في «المجتبى» (١٠٨٩، ١١٥٤) و«الكبرى» (٦٨٠، ٧٤٤) وابن ماجه (٨٨٢)، ومدار الحديث على شريك بن عبد الله النخعي، فيه لين، وبه أعله البخاري والترمذي والبخاري (٤٤٨٣) والنسائي (١١٥٤) والدارقطني (١٣٠٧). وقد روي عن عاصم بن كليب عن أبيه مرسلاً، أخرجه أبو داود في «السنن» (٧٣٦، ٨٣٩) و«المراسيل» (ص ٩٤) والبيهقي في «معرفة السنن» (١٧/٣)، قال البيهقي: وهو المحفوظ. للحديث طرق أخرى عند أبي داود (٧٣٦، ٨٣٩) والطبراني (٢٢/٢٧) والبيهقي (٩٨/٢، ٩٩) ولكنها ضعيفة. وله شاهد أيضًا من حديث أنس عند الدارقطني (١٣٠٨) والحاكم (٣٣٧/١) والبيهقي (٩٩/٢)، وفي إسناده مجهول. انظر: «التلخيص الحبير» (٧٢٤-٧٢٦) و«تنقيح التحقيق» (٢٤٩-٢٥٥).

(٢) كذا قال، وسيأتي من حديث ابن عمر.

(٣) سيأتي الكلام على الحديث عند المؤلف وثم التخريج.

من بعض الرواة، فإن أوله يخالف آخره؛ فإنه إذا وضع^(١) يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً. ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه، لا في رجليه؛ فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً، فهذا هو المنهني عنه، وهو فاسد لوجه^(٢):

أحدها: أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولاً وتبقى رجلاه قائمتين^(٣)، وإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولاً وتبقى يده^(٤) على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ، وفعل خلافه. فكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب إليها فالأقرب، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى.

فكان يضع ركبتيه أولاً، ثم يديه، ثم جبهته. وإذا رفع رفع رأسه أولاً، ثم يديه، ثم ركبتيه. وهذا عكس فعل البعير، وهو ﷺ نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات، فنهى عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي وقت السلام كأذنان الخيل الشمس^(٥). فهدي المصلي مخالف لهدي الحيوانات.

(١) ك: «رفع»، تصحيف.

(٢) ك: «من وجوه».

(٣) ق: «قائمتان»، وكذا في الطبعة الهندية. وفي النسخ الأخرى: «تبقى رجليه قائمة»!

(٤) ما عدا ق، مب، ن: «يديه».

(٥) أما الالتفات كالتفات الثعلب والإقعاء كإقعاء الكلب، فقد وردا في حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد (٨١٠٦)، والحديث ضعيف، وانظر: تعليق محققي «المسند» (٧٥٩٥). وأما الافتراش كافتراش السبع والنقر كنقر الغراب، فقد أخرجه أحمد (١٥٥٣) من حديث عبد الرحمن بن شبل، وهو ضعيف كذلك، وانظر: تعليق محققي «المسند» عليه. وأما رفع الأيدي وقت السلام كأذنان الخيل الشمس، فقد =

الثاني: أن قولهم: «ركبتا البعير في يديه» كلام لا يُعقل ولا يعرفه أهل اللغة^(١)، وإنما الرُّكبة في الرّجلين، وإن أُطلق على اللتين في يديه اسمُ الركبة فعلى سبيل التغليب.

الثالث: أنه لو كان كما قالوه لقال: فليبرك كما يبرك البعير، فإنَّ أول ما يمسُّ الأرض من البعير يدها.

وسرُّ المسألة أنَّ من تأمَّل بروك البعير وعَلِمَ نهي النَّبيِّ ﷺ عن بروك كبروك البعير = عَلِمَ أنَّ حديث وائل بن حُجر هو الصواب. والله أعلم.

وكان يقع لي أن حديث أبي هريرة مما انقلب على بعض الرواة متنه^(٢)، ولعله: «وليضع ركبتيه قبل يديه»، كما انقلب على بعضهم حديث عائشة وابن عمر^(٣): «إن بلالا يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابنُ أم

= أخرجه مسلم (٤٣١) من حديث جابر بن سمرة. وقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما النهي عن انبساط الذراعين في الصلاة كالكلب.

(١) وكذا في «سفر السعادة» للفيروزابادي (ص ١٢) نقلًا من كتابنا دون إشارة. والحق أن قولهم هو المشهور عند أهل اللغة. انظر: «خلق الإنسان» للأصمعي (ص ٢٠٥ - ضمن الكنز اللغوي) و«الحيوان» للجاحظ (٢/ ٣٥٥) و«خلق الإنسان» للحسن بن أحمد (١٤٤ - ١٤٥).

(٢) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «وأصله»، كأن «ولعلّه» تحرّف في نسخة إلى «وأصله»، ثم جمعوا بين الصواب وتحريفه.

(٣) هكذا في ك. وكان في ص بياض بعد لفظ «حديث» هنا وفيما يأتي، فكتب بعضهم فيما بعد هنا كما أثبت مع علامة «صح»، وفيما يأتي: «أبي هريرة». ولا بياض في ج، ق. غير أن بعضهم زاد في ج هنا «عائشة» فقط، و«أبي هريرة» فيما يأتي. وفي مب، ن: «حديث ابن عمر».

مكتوم»^(١)، فقال: «إنَّ^(٢) ابن أم مكتوم يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن بلال»^(٣)؛ وكما انقلب على بعضهم حديث أبي هريرة: «لا يزال يلقي في النار وتقول: هل من مزيد»، إلى أن قال: «وأما الجنة فينشئ الله لها خلقاً يسكنهم إياها» فقال: «وأما النار فينشئ الله لها خلقاً يسكنهم إياها»^(٤). حتى رأيت أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه كذلك، فقال ابن أبي شيبة^(٥): حدثنا محمد بن

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢)، وموضع (١٠٩٢) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) «إن» ساقطة من المطبوع. وفي ك: «بأن» في موضع «فقال إن».

(٣) أخرجه أبو يعلى (٤٣٨٥) وابن خزيمة (٤٠٦) وابن حبان (٣٤٧٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام عن عروة عن عائشة، وإسناده صحيح. وقد ذكر المؤلف القلب في هذا الحديث في «أحكام أهل الذمة» (١١٠٦/٢)، وسيذكره مرة أخرى في هذا الكتاب أيضاً. وانظر: «أعلام الموقعين» (٣/٣١٧-٣١٨). وقد حاول الحافظ الجمع بين الروایتين والردّ على دعوى القلب، وقد كان يميل إليه أولاً. انظر: «فتح الباري» (١٠٢/٢-١٠٣).

(٤) أما الرواية الصحيحة، فقد أخرجها من حديث أبي هريرة البخاري (٤٨٥٠) ومسلم (٢٨٤٦)، ومن حديث أنس البخاري (٧٣٨٤) ومسلم (٣٩/٢٨٤٨). وأما الرواية المقلوبة فقد أخرجها البخاري (٧٤٤٩) من حديث أبي هريرة. قال الحافظ في «الفتح» (٤٣٦-٤٣٧/١٣): «قال أبو الحسن القابسي: المعروف في هذا الموضع أن الله ينشئ للجنة خلقاً، وأما النار فيضع فيها قدمه. قال: ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار خلقاً إلا هذا، انتهى». والقول بأن هذا الحديث مقلوب نقله المؤلف في «أحكام أهل الذمة» (١١٠٤-١١٠٦/٢) وفي هذا الكتاب قبل بداية «فصل في هديه ﷺ في العيدين» عن شيخ الإسلام، وتكلّم على القلب فيه في «حادي الأرواح» (٧٥٤، ٨٠١) أيضاً.

(٥) برقم (٢٧١٧) - ومن طريقه أبو يعلى (٦٥٤٠) -، وأخرجه الطحاوي في «شرح =

فضيل، عن عبد الله^(١) بن سعيد، عن جدّه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل»، ورواه الأثرم في «سننه»^(٢) عن أبي بكر كذلك.

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أيضًا ما يصدّق ذلك ويوافق حديث وائل بن حُجر. قال ابن أبي داود^(٣): حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا ابن فضيل، عن عبد الله^(٤) بن سعيد، عن جدّه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه.

= المعاني (٢٥٥ / ١) و«شرح المشكل» (١٨٢) والبيهقي (١٠٠ / ٢) وقال: «إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف، والذي يعارضه يتفرد به محمد بن عبد الله بن الحسن وعنه الدراوردي، ثم ذكر حديث أبي هريرة الآتي بلفظ: يعمد أحدكم...». وانظر التخريج التالي.

- (١) ما عدا ق، مب، ن: «عبيد الله».
- (٢) ذكره عنه ابن قدامة في «المغني» (١٩٤ / ٢)، والحافظ في «فتح الباري» (٢٩١ / ٢) وضعف إسناده. وأجاب عن الانقلاب صاحب «عون المعبود» (٨٩ / ٢) بأن لهذا الحديث طريقين، وفي كليهما عبد الله بن سعيد، وقد ضعفه يحيى القطان وابن معين وأحمد وأبو أحمد الحاكم وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي، ثم قال: «فهما لضعفهما ليستأ على الدلالة على الانقلاب المذكور في شيء»، وقال الألباني في «الإرواء» (٧٩ / ٢): «فهو حديث باطل تفرد به عبد الله، وهو ابن سعيد المقبري، وهو واه جدّ، بل اتهمه بعضهم بالكذب،... وأحسن الظن بهذا المتهم أنه أراد أن يقول: (فليبدأ بيديه قبل ركبتيه) كما في الحديث الصحيح، فانقلب عليه فقال: (بركبتيه قبل يديه)».
- (٣) أخرجه عنه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٥٥ / ١)، وفيه عبد الله بن سعيد المقبري، ضعيف، وانظر التخريج السابق.
- (٤) ك: «عبيد الله»، تصحيف.

وقد روى ابن خزيمة في «صحيحه»^(١) من حديث مصعب بن سعد، عن أبيه قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين». وعلى هذا، فإن كان حديث أبي هريرة محفوظاً فإنه منسوخ. وهذه طريقة صاحب «المغني»^(٢) وغيره. ولكن للحديث علتان:

إحدهما: أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، وليس ممن يحتج به، قال النسائي: هو^(٣) متروك. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً لا يحتج به. وقال ابن معين: ليس بشيء^(٤).

الثانية: أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه في^(٥) هذا، إنما هو قصة التطبيق، وقول سعد^(٦): «كنا نصنع هذا، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب».

وأما قول صاحب «المغني»: «وروي عن أبي سعيد قال: كنا نضع اليدين

(١) برقم (٦٢٨)، قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٩١): «وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد هذا، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه، وهما ضعيفان».

(٢) (٢/ ١٩٤).

(٣) «هو» ساقط من ق، مب، ن.

(٤) انظر لأقوال هؤلاء: «الضعفاء» للنسائي (٦٣١) ط. دار الوعي، «المجروحين» لابن حبان (٣/ ١١٢) ط. دار الوعي، «تاريخ ابن معين» للدوري (٣/ ٢٧٧). وفيه أيضاً ابنه إسماعيل وحفيده إبراهيم بن إسماعيل، وكلاهما نظيره.

(٥) «في» ساقط من ق، مب، ن.

(٦) أخرجه مسلم (٥٣٥).

قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين»، فهذا - والله أعلم - وهمٌ في الاسم، وإنما هو عن سعد؛ وهو أيضًا وهمٌ في المتن كما تقدّم، وإنما هو في قصة التطبيق. والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة المتقدم^(١)، فقد علّله البخاري والترمذي والدارقطني. قال البخاري^(٢): محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه، وقال: لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟ وقال الترمذي^(٣): غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. وقال الدارقطني^(٤): تفرد به الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي، عن أبي الزناد.

وقد ذكر النسائي^(٥) عن قتيبة، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَرْكُ كَمَا يَرْكُ الْجَمَلُ!»، ولم يزد. قال^(٦)

(١) في (ص ٢٥٣). والحديث أخرجه أحمد (٨٩٥٥) والدارمي (١٣٢٧) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٣٩ / ١) وأبو داود (٨٤٠) والنسائي في «المجتبى» (١٠٩١) و«الكبرى» (٦٨٢) والدارقطني (١٣٠٤) والبيهقي (٩٩ / ٢).

(٢) في «التاريخ الكبير» (١٣٩ / ١).

(٣) عقب الحديث (٢٦٩).

(٤) كما في «الغرائب والأفراد» (٢ / ٢٩٧، رقم ٥٢٥٤ - الأطراف).

(٥) في «المجتبى» (١٠٨٩) و«الكبرى» (٦٨١)، وأخرجه أبو داود (٨٤١) والترمذي (٢٦٩) والبيهقي (١٠٠ / ١). وقال الترمذي: غريب. ومداره كذلك على محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي، وقد سبق كلام البخاري فيه قريبًا.

(٦) ك: «وقال».

أبو بكر بن أبي داود^(١): هذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان، هذا أحدهما، والآخر عن عبيد الله^(٢) عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

قلت: أراد الحديث الذي رواه أصبغ بن الفرّج عن الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، ويقول: كان النبي ﷺ يفعل ذلك^(٣). رواه الحاكم في «المستدرک»^(٤) من طريق مُحَرِّز بن سلمة عن الدراوردي، وقال: على شرط مسلم.

وقد روى الحاكم^(٥) من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس: «رأيت رسول الله ﷺ انحطَّ بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه».

(١) نقله عنه الدارقطني كما في «الغرائب» (٢/٢٩٧ - الأطراف)، وتتمته: «وهذا قول أصحاب الحديث: وضع اليدين قبل الركبتين».

(٢) ك: «عبد الله».

(٣) أخرجه أبو داود (٦/١٥٦ - تحفة الأشراف) وابن خزيمة (٦٢٧) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢٥٤). وأخرجه من طريق آخر عبد الرزاق (٢٩٣٤) والحاكم (١/٢٢٦) والبيهقي (٢/١٠٠) عن نافع به. وأعلّه الدارقطني في «العلل» (٢٩١٢) ورجح الموقوف على ابن عمر من فعله، وكذلك البيهقي. والموقوف علّقه البخاري مجزومًا به في التبويب على الحديث (٨٠٣).

(٤) (١/٢٦٦)، وقد سبق ذكره في التخریج السابق.

(٥) (١/٢٦٦). وأخرجه الدارقطني (١٣٠٨) والبيهقي (٢/٩٩) والضياء المقدسي في «المختارة» (٦/٢٩٣، ٢٩٤). وفيه العلاء بن إسماعيل الراوي عن حفص بن غياث، مجهول، وعدّ الدارقطني هذا الحديث من تفرداته. وقال الحافظ في «لسان الميزان» (٥/٤٦٢): «وخالفه عمر بن حفص بن غياث، وهو من أثبت الناس في أبيه، فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفًا عليه، وهذا هو المحفوظ». وانظر: «المحلى» (٣/١٢٨ - ١٣٠).

قال^(١) الحاكم: على شرطهما ولا أعلم له علّة.

قلت: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم^(٢): سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث منكر. انتهى^(٣). وإنما أنكره - والله أعلم^(٤) - لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث، والعلاء هذا مجهول لا ذكر له في الكتب الستة.

فهذه الأحاديث المرفوعة من الجانبين، كما ترى.

وأما الآثار عن الصحابة، فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه. ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر^(٥) وغيرهما. وهو المروي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ذكره الطحاوي^(٦) عن فهد عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أصحاب

(١) ك: «وقال».

(٢) في «العلل» (٥٣٩).

(٣) «انتهى» من ق، مب، ن.

(٤) لم يرد «والله أعلم» في ص.

(٥) أما عبد الرزاق فأخرجه (٢٩٥٥) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عمر، وهو عند ابن أبي شيبة (٢٧١٨)، وهو منقطع بين إبراهيم وعمر. وأما ابن المنذر فأخرجه في «الأوسط» (٣٢٧/٣) عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر، وهو عند ابن أبي شيبة (٢٧١٩)، وإسناده متصل.

(٦) في «شرح المعاني» (٢٥٦/١). أما أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإسناده صحيح، وفهد شيخ الطحاوي هو ابن سليمان النخاس، يُكثر عنه الطحاوي الرواية، قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٥٨٨/٦): كان ثقةً ثبّتًا. وأما أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففيه الحجاج بن أرطاة، فيه لين.

عبد الله^(١) علقمة والأسود قالوا: حفظنا من عمر في صلاته أنه خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخرُّ البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه. ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال: قال إبراهيم النخعي: حُفِظَ من عبد الله بن مسعود أن ركبتيه كانتا^(٢) تقعان إلى الأرض قبل يديه. وذكر عن ابن مرزوق^(٣)، عن وهب، عن شعبة، عن مغيرة^(٤) قال: سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد؟ قال: أو يصنع ذلك إلا أحرق أو مجنون!

قال ابن المنذر^(٥): «وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه: عمر بن الخطاب. وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الكوفة. وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبتيه، قاله مالك. وقال الأوزاعي^(٦): أدركتُ الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم». قال ابن أبي داود^(٧): وهو قول أصحاب الحديث.

قلت: وقد روي حديث أبي هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقي^(٨)، وهو:

(١) لفظ «عبد الله» ساقط من ك.

(٢) ص، ج، ع: «كانت».

(٣) في النسخ المطبوعة: «أبي مرزوق»، وهو خطأ.

(٤) ك: «بن مغيرة»، خطأ.

(٥) في «الأوسط» (٣/ ٣٢٦ - ٣٢٧).

(٦) أخرجه حرب الكرماني في «مسائله» (ص ٢٥٥) بسند صحيح.

(٧) نقله عنه الدارقطني كما سبق.

(٨) في «السنن الكبرى» (٢/ ١٠٠).

«إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه على ركبتيه». قال البيهقي: فإن كان محفوظاً كان دليلاً على أنه يضع يديه على ركبتيه^(١) عند الإهواء إلى السجود.

وحديث وائل بن حجر أولى لوجوه:

أحدها: أنه أثبت من حديث أبي هريرة، قاله الخطابي^(٢) وغيره.

الثاني: أن حديث أبي هريرة مضطرب المتن كما تقدّم. فمنهم من يقول فيه: «وليضع يديه قبل ركبتيه»، ومنهم من يقول بالعكس، ومنهم من يقول: «وليضع يديه على ركبتيه»، ومنهم من يحذف هذه الجملة رأساً.

الثالث: ما تقدّم من تعليل البخاري والدارقطني وغيرهما له.

الرابع: أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ، قال ابن المنذر^(٣): وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ، وقد تقدّم ذلك.

الخامس: أنه الموافق لنهي النبي ﷺ عن بروك كبروك الجمل في الصلاة، بخلاف حديث وائل بن حجر^(٤).

السادس: أنه الموافق للمنقول عن الصحابة كعمر بن الخطاب، وابنه،

(١) ق، ك، مب، ن: «قبل ركبتيه». وفي «سنن البيهقي» كما أثبت من ص، ج، ع.

(٢) في «معالم السنن» (٢٠٨/١).

(٣) في «الأوسط» (٣٢٨/٣)، ولعله أراد ببعض أصحابه ابن خزيمة.

(٤) كذا في جميع النسخ والطبعات القديمة، وأثبت الشيخ الفقي: «حديث أبي هريرة»، وتابعته طبعة الرسالة دون تنبيه.

وعبد الله بن مسعود. ولم ينقل عن أحد منهم ما يوافق حديث أبي هريرة إلا عن ابن عمر^(١) على اختلاف عنه^(٢).

السابع: أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم، وليس لحديث أبي هريرة شاهد^(٣)؛ فلو تقاوَمَا لَقُدِّمَ حديثُ وائل بن حُجْر من أجل شواهد، فكيف وحديث وائل أقوى كما تقدَّم؟^(٤).

الثامن: أن أكثر الناس عليه، والقول الآخر إنما يُحْفَظ عن الأوزاعي ومالك. وأما قول ابن أبي داود: إنه قول أهل الحديث، فإنما أراد به بعضهم، وإلا فأحمد وإسحاق والشافعي على خلافه. والله أعلم.

التاسع: أنه حديث فيه قصّة محكيّة سبقت حكاية فعله^(٥) ﷺ، فهي أولى أن تكون محفوظة؛ لأن الحديث إذا كان فيه قصة دلّ على أنه حُفِظَ.

العاشر: أن الأفعال المحكية فيه كلّها ثابتة صحيحة من رواية غيره، فهي أفعال معروفة صحيحة، وهذا واحد منها، فله حكمها. ومعارضه ليس مقاوماً له، فيتعيّن ترجيحه^(٦). والله أعلم.

(١) ق، ن: «عن عمر» وهو خطأ.

(٢) لم يرد «على اختلاف عنه» في ق.

(٣) قد سبق أن لحديث أبي هريرة شاهداً من حديث ابن عمر.

(٤) قال الحاكم (١/٣٣٧) بعد حديث وائل بن حجر هذا: «فأما القلب في هذا فإنه إلى

حديث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين».

(٥) في النسخ المطبوعة: «سبقت لحكاية فعله». وهو تحريف.

(٦) وانظر: «كتاب الصلاة» للمصنف (ص ٤١٨ - ٤٢٤)، و«تهذيب السنن» (١/٢١٨ -

٢٢٤).

وكان ﷺ يسجد على جبهته وأنفه، دون كُورِ العمامة. ولم يثبت عنه السجود على كُورِ العمامة في حديث صحيح ولا حسن، ولكن روى عبد الرزاق في «المصنّف»^(١) عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يسجد على كُورِ عمامته». وهو من رواية عبد الله بن محرّر^(٢)، وهو متروك. وذكره أبو أحمد^(٣) من حديث جابر ولكنه من رواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفي، متروك عن متروك. وقد ذكر أبو داود في «المراسيل»^(٤) أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي يسجد^(٥) بجبينه، وقد اعتمَّ على جبهته، فحسّر رسول الله ﷺ عن جبهته^(٦).

(١) برقم (١٥٦٤)، قال أبو حاتم في «علل الحديث» لابنه: «هذا حديث باطل، وابن محرر ضعيف الحديث».

(٢) في جميع النسخ ما عدا ج - وكأنه أصلح -: «محرز»، تصحيف.

(٣) في طبعة الفقي - وكذا في طبعة الرسالة - بعده زيادة: «الزبيري» ولا أدري من أين جاء بها! والظاهر أن المؤلف يقصد أبا أحمد ابن عدي إذ أخرجه في «الكامل» في ترجمة عمرو بن شمر (٥٧٧/٧) وقال: إنه غير محفوظ.

(٤) رقم (٨٤).

(٥) ق، ك، م، ن: «فسجد». والمثبت من غيرها موافق لما في «المراسيل».

(٦) قال البيهقي (١٠٦/٢): «وأما ما روي عن النبي ﷺ من السجود على كور العمامة، فلا يثبت شيء من ذلك، وأصح ما روي في ذلك قول الحسن البصري حكاية عن أصحاب النبي ﷺ ثم ساق بإسناده: «أنهم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل على عمامته». أثر الحسن هذا أخرجه أيضًا عبد الرزاق (١٥٦٦) وابن أبي شيبة (٢٧٥٤)، وإسناده صحيح، وعلقه البخاري مجزومًا به في التبويب على الحديث (٣٨٥)، انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٠-٣٥). وانظر لجميع ما ورد في الباب مرفوعًا: «التلخيص الحبير» (٧٢١-٧٢٣) و«نصب الراية» (١/ ٣٨٤-٣٨٦).

وكان يسجد على الأرض كثيرًا، وعلى الماء والطين، وعلى الخُمرة المتخذة من خوص النخل، وعلى الحَصِير المتخذ منه، وعلى الفروة المدبوجة.

وكان إذا سجد مَكَّنَ جبهته وأنفه من الأرض، ونَحَّى يديه عن جنبه، وجافى بهما حتى يُرَى بياض إبطيه. ولو شاءت بهمة - وهي الشاة الصغيرة - أن تمرَّ تحتها لمرَّت^(١).

وكان يضع يديه حدَّ مَنْكبيه وأذنيه، وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن البراء أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا سجدت فَضَعُ كَفِّكَ، وارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

وكان يعتدل في سجوده ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة^(٣). وكان يَسْطُ كَفَّيه وأصابعه، لا يَفْرِج بينها ولا يقبضها^(٤). وفي «صحيح ابن حبان»^(٥): «كان إذا ركع فَرَّج أصابعه، وإذا سجد ضَمَّ أصابعه». وكان يقول: «سبحان ربِّي الأعلى»، وأمر به^(٦).

(١) انظر: «جامع الترمذي» (٢٧٠) و«صحيح مسلم» (٤٩٥ - ٤٩٧).

(٢) برقم (٤٩٤).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٨٢٨).

(٤) في النسخ: «بينهما ولا يقبضهما».

(٥) برقم (١٩٢٠) من حديث وائل بن حجر، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٥٩٤) - الشطر الأول فقط - والطبراني (١٩/٢٢) والدارقطني (١٢٨٣) والحاكم (١/٢٢٤، ٢٢٧) ومن طريقه البيهقي (١١٢/٢). وفيه هشيم بن بشير وقد عنعن، وكذلك اختلف في سماع علقمة بن وائل عن أبيه.

(٦) أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث علي بن أبي طالب. وأما الأمر به فقد أخرجه =

وكان يقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(١).

وكان يقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٢).

وكان يقول: «سبحانك وبحمدك، لا إله إلا أنت»^(٣).

وكان يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطِكَ، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(٤).

وكان يقول: «اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ. سجد وجهي للذي خلقه، وصوّره، وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»^(٥).

وكان يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره»^(٦).

وكان يقول: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما

= الطيالسي (٣٤٧) وابن أبي شيبة (٢٥٩٠) وأبو داود (٨٨٦) والترمذي (٢٦١) وابن ماجه (٨٩٠) من حديث ابن مسعود، وفيه انقطاع. وانظر: «ضعيف أبي داود- الأم» (٣٤١-٣٤٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٩٤)، وموضع) ومسلم (٤٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث أبي هريرة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه مسلم (٤٨٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنت أعلم به مني. اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي. اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت. أنت إلهي^(١)، لا إله إلا أنت^(٢).

وكان يقول: «اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وعن يميني نورًا، وعن شمالي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، واجعل لي نورًا، أو^(٣): واجعلني نورًا^(٤)».

وأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود وقال: «إنه قمن أن يستجاب لكم^(٥)». وهل هذا أمرٌ بأن يُكثر من^(٦) الدعاء في السجود، أو أمرٌ بأن الداعي إذا دعا في محلٍّ، فليكن^(٧) في السجود؟ وفرق بين الأمرين. وأحسن ما يحمل عليه الحديث أن الدعاء نوعان: دعاء ثناء، ودعاء مسألة؛ والنبِيُّ ﷺ كان يكثر في

(١) الجملة «أنت إلهي» ساقطة من ك.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٩٨) ومسلم (٢٧١٩) – واللفظ له – من حديث أبي موسى الأشعري إلا أن في آخر الدعاء: «أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير» وقوله: «أنت إلهي، لا إله إلا أنت» جزء من دعاء آخر كان يقوله ﷺ إذا قام إلى الصلاة في جوف الليل، أخرجه البخاري (٧٤٩٩) ومسلم (٦٩٧) من حديث ابن عباس، وقد تقدم في هديه ﷺ في نومه وانتباهه (ص ١٦٠).

(٣) «أو» من ق وحدها، وكذا في «صحيح مسلم». والعبارة «أو: واجعلني نورًا» ساقطة من مب.

(٤) أخرجه مسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) ص، ج، ع: «أن يكثر». ولم ترد «من» في ق، ك، مب، ن.

(٧) ص، ج، ع: «فليكثر».

سجوده من النوعين، والدعاء الذي أمر به في السجود يتناول النوعين.
والاستجابة أيضًا نوعان: استجابة دعاء الطالب بإعطائه سُؤْلَه،
واستجابة دعاء المُثْنِي بالثواب. وبكل واحد من النوعين فُسِّر قوله تعالى:
﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا^(١)﴾، والصحيح أنه يُعْم النوعين.

فصل

وقد اختلف الناس في القيام والسجود أيهما أفضل؟ فرجّحت طائفة
القيام لوجوه:

أحدها: أن ذكره أفضل الأذكار، فكان ركنه أفضل الأركان.

الثاني^(٢): قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

الثالث: قوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»^(٣).

وقالت طائفة: كثرة السجود أفضل. واحتجّت بقول النبي ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٤)، وبحديث معدان بن أبي طلحة^(٥) قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلت: حدّثني بحديث عسى الله أن ينفعني به. فقال: عليك بالسجود فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفع الله له بها درجة، وحطّ عنه بها خطيئة». قال

(١) هكذا وردت الآية في ج، ك، ع، وهي قراءة أبي عمرو. وفي ص، ق، خ: «دعان».

(٢) ق: «والثاني».

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٦) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة، وتتمته: «فأكثرُوا الدعاء».

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٨)، واللفظ أشبه بلفظ ابن ماجه (١٤٢٣).

معدان: ثم لقيت أبا الدرداء، فسألته، فقال لي مثل ذلك.

وقال^(١) ﷺ لربيعة بن كعب الأسلمي، وقد سأله مرافقته في الجنة، فقال: «أعني على نفسك بكثرة السجود»^(٢).

وأول سورة أنزلت على النبي ﷺ سورة (اقرأ)^(٣) على الأصح^(٤)، وختمها بقوله: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

وبأن السجود لله يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها، وبأن الساجد أدل ما يكون لربه وأخضع له، وذلك أشرف حالات العبد، ولهذا^(٥) كان أقرب ما يكون من ربه في هذا الحال^(٦). وبأن السجود هو سر العبودية، فإن العبودية هي الذل والخضوع. يقال: طريق معبد، أي دلتته الأقدام ووطأته، وأدل ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجداً.

وقالت طائفة: طول القيام بالليل أفضل، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل. واحتجّت هذه الطائفة بأن صلاة الليل قد خُصّت باسم القيام كقوله تعالى: ﴿فُالَيْلِ﴾ [المزمل: ٢]، وقول النبي ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً»^(٧). ولهذا يقال: قيام الليل، ولا يقال: قيام النهار.

(١) في المطبوع زيادة: «رسول الله».

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣)، ومواضع) ومسلم (١٦٠) من حديث عائشة.

(٤) «على الأصح» من ق، مب، ن.

(٥) ق، مب، ن: «فلهذا».

(٦) ق، مب، ن: «هذه الحال».

(٧) أخرجه البخاري (٢٠٠٩، ٣٧) ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قالوا: وهذا كان هدي النبي ﷺ، فإنه ما زاد في الليل على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة. وكان يصلي الركعة في بعض قيامه بالبقرة والنساء وآل عمران^(١). وأما بالنهار فلم يُحفظ عنه شيء من ذلك، بل كان يخفف السنن.

وقال شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): الصواب أنهما سواء، والقيام فُضِّل^(٣) بذكره وهو القراءة، والسجود فُضِّلَ بهيئته. فهيئة السجود أفضل من هيئة القيام، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود. قال: وهكذا كان هدي النبي ﷺ، فإنه كان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، كما فعل في صلاة الكسوف، وفي صلاة الليل. وكان إذا خفف القيام خفف الركوع والسجود. وكذلك كان يفعل في الفرض، كما قال البراء بن عازب: كان قيامه وركوعه وسجوده واعتداله قريباً من السواء^(٤). والله أعلم^(٥).

فصل

ثم كان ﷺ يرفع رأسه مكبراً غير رافع يديه، ويرتفع منه رأسه قبل يديه^(٦). ثم يجلس مفترشاً، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى.

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/١٤)، (٢٧٣/٢٢)، (٦٩/٢٣)، (١١٤).

(٣) ق: «أفضل».

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٢، ٨٠١) ومسلم (٤٧١). وقد تقدم في هديه ﷺ في الركوع.

(٥) بعده في ك زيادة: «بغية وأحكم».

(٦) «ويرتفع... يديه» ساقط من ك لانتقال النظر.

وذكر النسائي^(١) عن ابن عمر قال: «من سنَّ الصلاة: أن ينصب القدم^(٢) اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى». ولم يحفظ عنه وَعَلَيْهِ السَّلَامُ في هذا الموضع جلسة غير هذه.

وكان يضع يديه على فخذه، ويجعل حدَّ مرفقه^(٣) على فخذه، وطرف يده على ركبته. وقبض ثنتين من أصابعه وحلَّق حلقةً، ثم رفع إصبعه يدعو بها ويحرِّكها. هكذا قال وائل بن حُجر عنه^(٤).

(١) في «المجتبى» (١١٥٨) و«الكبرى» (٧٤٨)، وإسناده حسن. وأخرجه أيضًا البخاري (٨٢٧) وغيره دون زيادة: «واستقباله بأصابعها القبلة». وهذه الزيادة أخرجه البخاري في حديث أبي حميد الساعدي (٨٢٨).
(٢) ك: «قدمه».

(٣) ق، ك: «مرفقيه».

(٤) أخرجه أحمد (١٨٨٧٠) والدارمي (١٣٥٧) والبخاري في «رفع اليدين» (٣١) وأبو داود (٧٢٧) - مختصرًا دون محل الشاهد - والنسائي في «المجتبى» (٨٨٩، ١٢٦٨) و«الكبرى» (٩٦٥، ١١٩١) وابن خزيمة (٤٨٠، ٧١٤) وابن حبان (١٨٦٠) والطبراني (٣٥ / ٢٢) والبيهقي (١٣٢ / ٢)، كلهم من طرق عن زائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر به. قال ابن خزيمة: «ليس في شيء من الأخبار «يحرِّكها» إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره». قلت: خالفه ثمانية عشر راويًا كلهم ثقات أثبات مثله أو أثبت منه، ولم يذكروا هذه الزيادة، على رأسهم الثوري [أحمد (١٨٨٥٨)] وابن عيينة [النسائي في «الكبرى» (١١٨٧) وابن خزيمة (٦٩١)] وشعبة [أحمد (١٨٨٥٥) وابن خزيمة (٦٩٧)] وزهير بن معاوية [أحمد (١٨٨٧٦)]، فرواية زائدة شاذة لا يعتد بها. انظر: «الجامع في العلل والفوائد» لماهر الفحل (٢٤٠ / ٣ - ٢٥١).

وأما حديث أبي داود^(١) عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها، فهذه الزيادة في صحتها نظر^(٢). وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في «صحيحه»^(٣) عنه، ولم يذكر هذه الزيادة، بل قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده^(٤) اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه».

وأيضاً فليس في حديث أبي داود عنه أن هذا كان في الصلاة^(٥). وأيضا فلو كان في الصلاة لكان نافياً، وحديث وائل بن حجر مثبتاً وهو مقدم، وهو حديث صحيح، ذكره أبو حاتم في «صحيحه»^(٦).

ثم يقول: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني»^(٧).

(١) برقم (٩٨٩)، وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١٢٧٠) و«الكبرى» (١١٩٤) والطبراني (٩٩/١٣) والبيهقي (١٣١/٢)، فيه ابن جريج وقد صرح بالتحديث عند النسائي، وفيه محمد بن عجلان، فيه لين. وأصله عند مسلم (٥٧٩/١١٣) دون زيادة: «ولا يحركها». وانظر: المصدر السابق: (٢٥٠/٣، ٢٥١).

(٢) تُعقَّب قول المؤلف هذا فليل: «إن كان في صحتها نظر، فإن النظر نفسه وأشد في حديث التحريك». انظر: المصدر السابق: (٢٥٠/٣).

(٣) برقم (٥٧٩).

(٤) وقع بعده خرم في مب.

(٥) ولكن أبا داود بَوَّب عليه (باب الإشارة في التشهد)، وعند غيره زيادة بَوَّب عليها النسائي (باب بسط اليسرى على الركبة)، وكذلك غيرهما من الأئمة.

(٦) برقم (١٨٦٠)، وقد سبق قريباً.

(٧) وقع عند أبي داود «وعافني» بدل «واجبرني»، وعند أحمد وابن ماجه «وارفعني» بدل «واهدني».

هكذا ذكر ابن عباس عنه^(١). وذكر حذيفة أنه كان يقول: «ربّ اغفر لي، ربّ اغفر لي»^(٢).

وكان هديه إطالة هذا الركن بقدر السجود. هكذا الثابت عنه في جميع الأحاديث. وفي «الصحيح»^(٣) عن أنس: «كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم». وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: «فكان»^(٤) أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه: يمكث بين السجدين حتى نقول: قد نسي أو قد أوهم»^(٥). وأما من حكّم السنّة ولم يلتفت إلى ما خالفها، فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدي.

(١) أخرجه أحمد (٢٨٩٥) وأبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤، ٢٨٥) وابن ماجه (٨٩٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/٣٥٦) كلهم من طريق كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، صححه الحاكم (١/٢٦٢) والألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٣/٤٣٦). وضعّفه الترمذي وأعلّنه بأنه روي مرسلًا من نفس الطريق. ومداره على كامل بن العلاء أبي العلاء، فيه لين، ومن جرحه أكثر وأجل ممن وثقه أو حسن أمره.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٣٧٥، ٢٣٣٩٩) وأبو داود (٨٧٤) والترمذي في «الشمائل» (٢٧٥) والنسائي في «المجتبى» (١٠٦٩، ١١٤٥، ١٦٦٥) و«الكبرى» (٦٦٠، ٧٣٥، ١٣٨٢، ١٣٨٣) والبيهقي (١٠٩/٢). وأخرجه مختصرًا الدارمي (١٣٦٣) وابن ماجه (٨٩٧) والبيهقي (١٢١/٢). صححه ابن خزيمة (٦٨٤) والحاكم (١/٣٢١) والألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٤/٢٧-٣٠). وأصل الحديث عند مسلم (٧٧٢) دون محل الشاهد، كما سبق (ص ٢٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٣)، وقد سبق.

(٤) ق: «وكان»، والمثبت من غيرها موافق لما ورد في «صحيح مسلم».

(٥) أخرجه البخاري (٨٢١) ومسلم (٤٧٢).

فصل

ثم كان عليه السلام ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمداً على فخذه كما ذكره عنه: وائل^(١) وأبو هريرة^(٢)، ولا يعتمد على الأرض بيديه^(٣).

وقد ذكره عنه مالك بن الحويرث أنه كان لا ينهض حتى يستوي جالساً^(٤). وهذه هي التي تسمى جلسة الاستراحة. واختلف الفقهاء فيها:

-
- (١) في ص، ج، ك: «أبو وائل»، وقد ضرب بعضهم على «أبو» في ص، ج.
- (٢) حديث وائل بن حجر قد تقدم في مسألة تقديم اليدين على الركبتين في الهوي إلى السجود. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي (٢٨٨) من طريق خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة عنه. صالح هذا فيه لين، وخالد بن إلياس ضعيف، وبه ضعفه الترمذي، وذكر ابن عدي حديثه هذا في «الكامل» في ترجمته (٢٤٢/٤) ووصف مروياته بأنها غرائب وأفراد. وضعفه أيضاً الحافظ في «فتح الباري» (٣٠٣/٢) حيث ذكر أنه رواه سعيد بن منصور بإسناد ضعيف، وذكر أيضاً أنه روي عن ابن مسعود وإسناده صحيح. وأثر ابن مسعود قد أخرجه عبد الرزاق (٢٩٦٦) وابن أبي شيبة (٤٠٠١) وابن المنذر في «الأوسط» (٣٦٣/٣).
- (٣) قال الحافظ في شرح قوله: «جلس واعتمد على الأرض» في حديث مالك بن الحويرث: «وقيل: يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد، لأنه افتعال من العمد، والمراد به الاتكاء وهو باليد. وروى عبد الرزاق [٢٩٦٤، ٢٩٦٩] عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما». انظر: «فتح الباري» (٣٠٣/٢ و ٣٠٢). أثر ابن عمر أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٤٠١٩) بمثل طريق عبد الرزاق، وفيه عبد الله بن عمر العمري، فيه لين. ويقويه ما أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠١٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٣٦٧/٣) من طريق حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ابن عمر مثله، وإسناده صحيح.
- (٤) أخرجه البخاري (٨٢٣).

هل هي من سنن الصلاة، فيستحب لكل أحد أن يفعلها، أو هي^(١) ليست من السنن، وإنما يفعلها من احتاج إليها؟ على قولين هما روايتان عن أحمد^(٢).

قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة^(٣). وقال: أخبرني يوسف بن موسى أن أبا عبد الله^(٤) سئل عن النهوض فقال: على صدور القدمين على حديث رفاعه.

وحديث^(٥) ابن عجلان^(٦) يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه، وقد روي عن عدة من أصحاب النبي ﷺ. وسائر من وصف صلاة النبي ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث^(٧). ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ. ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علم أنه

(١) لم يرد «هي» في ق، ك.

(٢) انظر: «الروايتين والوجهين» (١/ ١٢٧).

(٣) انظر: المصدر السابق، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٢١٣).

(٤) في النسخ المطبوعة: «أبا أمانة»، وهو غلط. وانظر: «تمام المنة» للألباني (ص ٢١٠).

(٥) ق: «وفي حديث».

(٦) هو حديث رفاعه بن رافع الزرقعي المذكور في كلام أحمد، قد أخرجه أحمد (١٨٩٩٧) وأبو داود (٨٥٦، ٨٥٧) والترمذي (٣٠٢) والنسائي في «المجتبى» (١٣١٣) و«الكبرى» (١٢٣٧). وابن عجلان هذا صدوق، والحديث حسنه الترمذي. وانظر تعليق محققي «مسند أحمد».

(٧) أما حديث أبي حميد الساعدي فأخرجه أحمد (٢٣٥٩٩) والترمذي (٣٠٤) والبزار (١٦٢/٩). صححه الترمذي وابن خزيمة (٥٨٧، ٦٨٥).

وأما حديث مالك بن الحويرث فقد أخرجه البخاري وقد تقدم قبل قليل.

فَعَلَهَا سَنَةً يَقْتَدِي بِهِ فِيهَا. وَأَمَّا إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ فَعَلَهَا لِلْحَاجَةِ لَمْ يَدُلْ ذَلِكَ عَلَى كَوْنِهَا سَنَةً مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ. فَهَذَا مِنْ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(١).

وكان إذا نهض افتتح القراءة، ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة، فاختلف الفقهاء: هل هذا موضع استعاذة أو لا، بعد اتفاقهم أنه ليس موضع استفتاح. وفي ذلك قولان، هما روايتان عن أحمد، وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة، فيكفي فيها استعاذة واحدة، أو قراءة كل ركعة مستقلة بنفسها؟ ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة. والاكْتِفَاءُ باستعاذة واحدة أظهر، للحديث الصحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت^(٢)، وكما يكفي افتتاح واحد، ولأنه لم يتخلل القراءتين سكوت، بل تخللتهما ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمدُ الله^(٣) أو تسبيح أو تهليل أو صلاة على النبي ﷺ، ونحو ذلك.

ثم كان يصلي الثانية كالأولى سواء، إلا في أربعة أشياء: السكوت، والاستفتاح، وتكبيرة الإحرام، وتطويلها كالأولى؛ فإنه ﷺ كان لا يستفتح، ولا يسكت، ولا يكبر للإحرام فيها، ويقصرها عن الأولى، فتكون الأولى أطول منها في كل صلاة، كما تقدّم.

فإذا جلس للتشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده

(١) وانظر: «كتاب الصلاة» للمصنف (ص ٤٢٩ - ٤٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٩).

(٣) ق: «حمد الله».

اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه السَّبَّابة. وكان لا ينصبها نصباً، ولا يُنيمها، بل يَحْنِيها شيئاً، ويحرِّكها^(١)، كما تقدَّم في حديث وائل بن حجر. وكان يقبض إصبعين من أصابعه، وهما الخنصر والبنصر، ويحلِّق حلقةً وهي الوسطى مع الإبهام، ويرفع السَّبَّابة يدعو بها، ويرمي ببصره إليها، ويبسط الكفَّ اليسرى على الفخذ اليسرى، ويتحامل عليها.

وأما صفة جلوسه فكما تقدَّم بين السجدين سواء، يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى. ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة.

وأما حديث عبد الله بن الزبير الذي رواه مسلم في «صحيحه»^(٢) أنه ﷺ كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرَّش قدمه اليمنى؛ فهذا في التشهد الأخير كما يأتي، وهو إحدى الصفتين اللتين رُويت^(٣) عنه فيه^(٤). ففي «الصحيحين»^(٥) من حديث أبي حميد في صفة صلاته ﷺ: «وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب الأخرى. وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدَّم رجله اليسرى، ونصب^(٦) اليمنى، وقعد على مقعدته». فذكر أبو حميد أنه كان ينصب اليمنى، وذكر ابن الزبير أنه كان يفرشها؛ ولم يقل أحد عنه ﷺ: إن هذا كان صفة^(٧) جلوسه في

(١) بعده في طبعة الرسالة زيادة: «شيئاً» زادها ناشراها من عندهما.

(٢) برقم (٥٧٩).

(٣) كذا في جميع الأصول: «رُويت» بالإنفراد.

(٤) لم يرد «فيه» في ق، ك.

(٥) أخرجه البخاري (٨٢٨)، ولم أجده في مسلم بهذا اللفظ.

(٦) العبارة «الأخرى... ونصب» ساقطة من ص لا تنقل النظر.

(٧) في النسخ المطبوعة: «إن هذه صفة».

التشهد الأول، ولا أعلم أحداً قال به.

بل من الناس من قال: يتورَّك في التشهدين، وهذا مذهب مالك. ومنهم من قال: يفتش فيهما، فينصب اليمنى، ويفترش اليسرى ويجلس عليها، وهو قول أبي حنيفة. ومنهم من قال: يتورَّك في كلِّ تشهد يلي السلام، ويفترش في غيره، وهو قول الشافعي. ومنهم من قال: يتورَّك في كلِّ صلاة فيها تشهدان في الأخير^(١) منهما فرقاً بين الجلوسين، وهو قول الإمام أحمد^(٢).

ومعنى حديث ابن الزبير أنه فرَّش قدمه اليمنى: أنه كان في هذا الجلوس يجلس على مقعدته، فتكون قدمه اليمنى مفروشةً، وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ومقعده على الأرض، فوقع الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا الجلوس، هل كانت مفروشةً أو منصوبةً؟ وهذا - والله أعلم - ليس باختلاف في الحقيقة، فإنه كان لا يجلس على قدمه، بل يُخرجها عن يمينه، فتكون بين المنصوبة والمفروشة، فإنها تكون على باطنها الأيمن. فهي مفروشة بمعنى أنه ليس ناصباً لها جالساً على عقبه، ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالساً على باطنها، وظهرها إلى الأرض. فصَحَّ قول أبي حميد ومن معه وعبد الله بن الزبير. أو يقال: إنه ﷺ كان يفعل هذا وهذا، فكان ينصب قدمه، وربما فرشها أحياناً، وهو أروح لها. والله أعلم.

ثم كان ﷺ يتشهد دائماً في هذه الجلسة، ويعلم أصحابه أن يقولوا:

(١) ص، ك، ع: «الآخر».

(٢) انظر: «شرح التلخين» للمازري (١/ ٥٦٠) و«بدائع الصنائع» (١/ ٢١١) و«المجموع شرح المذهب» (٣/ ٤٥٠) و«المغني» (٢/ ٢٢٥).

«التحيّات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمّدًا عبده ورسوله»^(١).

وقد ذكر النسائي^(٢) من حديث أبي الزبير عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن: «بسم الله وبالله، التحيّات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمّدًا عبده ورسوله»^(٣). أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار». ولم يجرى ذكر التسمية في أول التشهد إلا في هذا الحديث. وله علّة غير عنعنة أبي الزبير^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود.
(٢) في «المجتبى» (١١٧٥، ١٢٨١) و«الكبرى» (٧٦٥) عن أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر به. وأخرجه الطيالسي (١٨٤٧) وابن أبي شيبة (٣٠٠٦) أيضًا.
أشار إليه الترمذي عقب الحديث (٢٩٠) وقال: «هو غير محفوظ». وقال النسائي (١٢٨١): «لا نعلم أحدًا تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية... والحديث خطأ». وقال الدارقطني في «سؤالات الحاكم» (٢٨٦): «[أيمن] ليس بالقوي، خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشهد». وانظر التعليق الآتي.

(٣) العبارة «وقد ذكر النسائي... ورسوله» ساقطة من ك لا تنتقل النظر.
(٤) ذكر مسلم أن الحديث غير ثابت الإسناد والمتن جميعًا، وأن الثابت ما رواه الليث وعبد الرحمن بن حميد عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس به. وبين أنه جعل في الإسناد «عن أبي الزبير عن جابر» بدل «عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس» وسلك الجادة. وقد تفرد بزيادة في المتن في أوله قوله: «بسم الله وبالله»، وفي آخره قوله: «أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار». انظر: «التمييز» (ص ١٢٧ - ١٢٩).

وكان ﷺ يخفف هذا التشهد جدًا حتى كأنه على الرّصف - وهو الحجارة المُحَمَّاة - ولم ينقل عنه في حديث قط أنه كان يصلّي عليه وعلى آله في هذا التشهد، ولا كان أيضًا يستعيز فيه من عذاب القبر وعذاب النار، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال. ومن استحَبَّ ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صحَّ تبينُ موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير^(١).

ثم كان ينهض مكبرًا على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمدًا على فخذه كما تقدّم. وقد ذكر مسلم في «صحيحه»^(٢) في حديث عبد الله بن عمر أنه كان يرفع يديه في هذا الموضع، وهي في بعض طرق البخاري^(٣) أيضًا، على أن هذه الزيادة ليست متفقًا عليها في حديث عبد الله بن عمر، وأكثر رواته لا يذكرونها. وقد جاء ذكرها مصرحًا به في حديث أبي حميد الساعدي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كَبَّرَ، ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ويقيم كلَّ عَظْمٍ^(٤) في موضعه، ثم يقرأ^(٥). ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه^(٦)، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتدلًا، لا يصوب رأسه ولا

(١) ص، ج: «الآخر».

(٢) لم أجده فيه. وقد أخرجه أبو داود (٧٤١) والنسائي في «المجتبى» (١١٨٢) و«الكبرى» (١١٠٦) من طريقين عن ابن عمر، وهو حديث صحيح صححه البخاري في «رفع اليدين» عقب (٩٨). وانظر: «فتح الباري» (٢/٢٢٢).

(٣) برقم (٧٣٩)، وهو الذي أخرجه أبو داود (٧٤١) ثم أعله.

(٤) ك: «عضو».

(٥) «ثم يقرأ» ساقط من ك.

(٦) «ويقيم... منكبيه» ساقط من ص لانتقال النظر.

يقنّع به. ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، حتى يقرّ كل عظم إلى موضعه. ثم يهوي إلى الأرض، ويجافي يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه، ويثني رجله^(١) فيقعد عليها، ويفتح^(٢) أصابع رجله إذا سجد. ثم يسجد^(٣)، ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه. ثم يقوم، فيصنع في الأخرى مثل ذلك. ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع عند افتتاح الصلاة. ثم يصلي بقية صلاته هكذا، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله وجلس على شقه الأيسر متورّكًا. هذا سياق أبي حاتم في «صحيحه»^(٤)، وهو في «صحيح مسلم»^(٥) أيضًا. وقد ذكره الترمذي^(٦) مصحّحًا له من حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في هذا الموطن أيضًا.

(١) ما عداك: «رجليه».

(٢) في «معالم السنن» (١/ ١٩٥): «أي يلينها حتى تشني، فيوجّهها نحو القبلة». وفي جميع النسخ بالحاء المهملة، وهو تصحيف.

(٣) الجملة «ثم يسجد» ساقطة من طبعة الرسالة.

(٤) برقم (١٨٦٧)، وأخرجه أبو داود (٧٣٠) والترمذي (٣٠٤، ٣٠٥) وابن ماجه (١٠٦١)، وأخرجه مختصرًا النسائي في «الكبرى» (١١٠٥) وابن ماجه (٨٦٢)، كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي به. وإسناده صحيح. وزعم ابن القطان تبعًا للطحاوي أن هذا الإسناد غير متصل لأمرين، فأجاب عنهما الحافظ، انظر: «الفتح» (٢/ ٣٠٧).

(٥) لم أجده عند مسلم، أخرجه البخاري (٨٢٨) وليس عنده محل الشاهد.

(٦) لم أجده عنده. وقد استفتح بإخراجه البخاري كتابه «جزء رفع اليدين».

ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها، ولم يثبت عنه أنه قرأ في الركعتين الآخرتين^(١) بعد الفاتحة شيئاً. وقد ذهب الشافعي في أحد قوليهِ وغيره إلى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة في الآخرتين^(٢)، واحتج لهذا القول بحديث أبي سعيد الذي في «الصحيح»^(٣): «حزنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر في الركعتين الأوليين^(٤) قدر قراءة (الم تنزيل) السجدة، وحزنا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك. وحزنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر، وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك».

وحديث أبي قتادة^(٥) المتفق عليه ظاهر في الاختصار على فاتحة الكتاب في الركعتين الآخريين. قال أبو قتادة: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً». زاد مسلم: «ويقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب»، والحديثان غير صريحين في محل النزاع.

أما حديث أبي سعيد، فإنما هو حزرٌ منهم وتخمينٌ، ليس إخباراً عن

(١) هكذا في النسخ إلا ق التي لم تعجم فيها الكلمة.

(٢) أهملت في ق، ك.

(٣) مسلم (٤٥٢).

(٤) في ج، ع: «الأولتين» هنا وفيما يأتي، وكذا «الآخرتين» فيهما وفي ص مكان «الآخرين».

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٩) ومسلم (١٥٤/٤٥١) واللفظ له.

نفس^(١) فعله ﷺ. وأما حديث أبي قتادة، فيمكن أن يراد به أنه كان^(٢) يقتصر على الفاتحة، وأن يراد به أنه لم يكن يُخِلُّ بها في الركعتين الأخيرين، بل كان يقرأها فيهما كما كان يقرأها في الأوليين، فكان يقرأ الفاتحة في كل ركعة؛ وإن كان حديث أبي قتادة في الاختصار أظهر، فإنه في معرض التقسيم. فإذا قال: كان يقرأ في الأوليين بالفاتحة وسورة، وفي الأخيرين بالفاتحة، كان كالصریح^(٣) في اختصاص كل قسم بما ذكر فيه.

وعلى هذا فيمكن أن يقال: إن هذا كان أكثر فعله، وربما قرأ في الركعتين الأخيرين بشيء فوق الفاتحة كما دلَّ عليه حديث أبي سعيد. وهذا كما أن هديه ﷺ تطويل القراءة في الفجر وكان يخففها أحياناً، وتخفيف القراءة في المغرب وكان يطيلها أحياناً، وترك القنوت في الفجر وكان يقنت فيها أحياناً، والإسراع في الظهر والعصر بالقراءة وكان يُسمع الصحابة فيها الآية أحياناً^(٤)، وترك الجهر بالبسملة^(٥) وكان يجهر بها أحياناً^(٦). والله أعلم.

(١) تحرّف في ق، ك إلى «تفسير»، وفي النسخ المطبوعة: «تفسير نفس». وكان بعضهم أثبت الصواب في حاشية نسخة، فظنّه ناسخاً لحقاً، فجمع في نسخته بين اللفظ المحرّف وصوابه!

(٢) فعل «كان» ساقط من ك.

(٣) ق: «كالصریح».

(٤) أخرجه البخاري (٧٦٢) ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة.

(٥) أخرجه البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩) من حديث أنس.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٤٥) والدارقطني (١١٦٢) والبيهقي (٤٧/٢)، وفيه أبو خالد

الوالي، مجهول. وقال الترمذي: «ليس إسناده بذلك». وقال ابن عدي في «الكامل» في

ترجمة إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان (١٢٠/٢): «وهذا الحديث لا يرويه غير =

والمقصود أنه كان يفعل في الصلاة أحياناً شيئاً لعارضٍ لم يكن من فعله الراتب. ومن هذا لما بعث^(١) ﷺ فارساً طليعةً، ثم قام إلى الصلاة وجعل^(٢) يلتفت في الصلاة إلى الشعب الذي يجيء منه الطليعة^(٣). ولم يكن من هديه الالتفات في الصلاة. وفي «صحيح البخاري»^(٤) عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ قال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

وفي الترمذي^(٥) من حديث سعيد بن المسيّب عن أنس قال: قال

= معتمر، وهو غير محفوظ سواء قال: عن أبي خالد أو عن عمران بن خالد. جميعاً مجهولين». وقال العقيلي في «الضعفاء» في ترجمة إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان (٢٥٧/١): «حديثه غير محفوظ، ويحكيه عن مجهول» ثم ساق الحديث المخرج آنفاً وقال: «ولا يصح في الجهر بها حديث مسند». وقد أطال ابن رجب في بحث هذه المسألة، انظر: «فتح الباري» له (٤/٢٨٦ - ٣٠٢).

- (١) ص: «ولهذا لما بعث النبي».
- (٢) كذا السياق في جميع الأصول دون جواب لما.
- (٣) أخرجه أبو داود (٩١٦، ٢٥٠١) والنسائي في «الكبرى» (٨٨١٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٧٨).
- (٤) برقم (٧٥١، ٣٢٩١).
- (٥) برقم (٥٨٩) وقال: حسن غريب. وكذلك أخرجه مطولاً الطبراني في «الأوسط» (٥٩٩١) و«الصغير» (٨٥٦) من طريق شيخ الترمذي. وأما إسناده فقد كفانا المؤلف مؤنته. وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٩١/١٧) أنه من أحاديث الشيوخ لا يحتج بمثلها. وقد وقع عند المزي في «تحفة الأشراف» (٢٢٦/١) وابن عبد الهادي في «المحرر» (٢٩٢) قول الترمذي: حديث حسن صحيح، وكذلك نقل الحافظ في =

رسول الله ﷺ: «يا بُنَيَّ، إياك والالتفات في الصلاة، فإنَّ الالتفات في الصلاة هلكة. فإن كان لا بدَّ ففي التطوُّع، لا في الفريضة»، ولكن للحديث علَّتَان. إحداهما: أنَّ رواية سعيد عن أنس لا تعرف. الثانية: أنَّ على طريقه (١) علي بن زيد بن جُدعان. وقد ذكر البزار في غير (٢) «مسنده» (٣) من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: «لا صلاة للملتفت».

= «بلوغ المرام» (٢٤٢) وأشار إليه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٧٦٠- ط. المعارف) أنه في بعض نسخه كذلك. ولكن ذكر في «النكت الظراف» (١/ ٢٢٧- مع التحفة) أثناء الكلام على هذا الإسناد بالذات أن الترمذي قال في النسخ المعتمدة عن هذا الإسناد في أبواب الاستئذان: حسن غريب، ووقع بخط الكرخي: حسن صحيح غريب، وأن النووي اعتمد عليه في «الأذكار»، ثم قال: «وتصحیح مثل هذا من غلط الرواة بعد الترمذي، فإنه لا يقع ممن له أدنى معرفة بالحديث».

(١) كذا في جميع الأصول والطبعات القديمة، وفي حاشية ص كتب بعضهم بعد التضييب على «على»: «في لعله». وأثبت الفقي: «في طريقه» على الصواب دون تنبيه.

(٢) حذف الفقي كلمة «غير» مع ثبوتها في الطبقات السابقة، وتابعته طبعة الرسالة.

(٣) لعله في «أمالیه». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧٨): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه ميمون أبو محمد، قال الذهبي (٤/ ٢٣٦): لا يعرف». قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٦٩) وأحمد (٢٧٤٩٧) عقب الحديث المرفوع، كلاهما من قول أبي الدرداء موقوفًا. وأخرجه الطبراني (٣٧٦، ٣٧٧) من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام هذا عن أبيه عن النبي ﷺ. وفيه الصلت بن طريف، فيه لين. وهو أيضًا في «أمالی البزار» كما في «الميزان» في ترجمة الصلت بن مهران (٢/ ٣٢٠). قال الدارقطني في «العلل» (١٠٧٩) بعد أن ساق طريقه: «والحديث مضطرب، لا يثبت». وانظر كذلك: «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٠٣).

وأما حديث ابن عباس^(١): «إن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره»، فهذا حديث لا يثبت. قال الترمذي فيه: «حديث غريب»، ولم يزد.

وقال الخلال: أخبرني الميموني أن أبا عبد الله قيل له: إن بعض الناس أسند أن النبي ﷺ كان يلاحظ في الصلاة، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً حتى تغير وجهه، وتغير لونه، وتحرك بدنه، ورأيت في حال ما رأيت في حال قط سواها^(٢)، وقال: النبي ﷺ كان يلاحظ في الصلاة؟! يعني أنه أنكر ذلك، وأحسبه قال: ليس له إسناد. وقال: من روى هذا؟^(٣) عن سعيد بن المسيب^(٤). ثم قال لي بعض أصحابنا: إن أبا عبد الله وھن حديث سعيد

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٧) والنسائي في «الكبرى» (٥٣٤) وابن خزيمة (٤٨٥) وابن حبان (٢٢٨٨) والطبراني (٢٢٣/١١) والدارقطني (١٨٦٥) والحاكم (٢٣٦/١) والبيهقي (١٣/٢)، كلهم من طريق الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس به. قد أعله الترمذي والدارقطني والبيهقي بأنه لم يروه مسنداً غير الفضل بن موسى، وقد خالفه وكيع فرواه عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بعض أصحاب عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، أخرجه الترمذي (٥٨٨) والدارقطني (١٨٦٥) والبيهقي (١٣/٢). وقال أبو داود في رواية أبي الطيب الأشثاني (تحفة الأشراف - ١١٧/٥) عن المرسل إنه أصح، وقال الدارقطني في «سؤالات البرقاني» (ص ٧٦) عن حديث الفضل إنه ليس بصحيح. وانظر: «العلل الكبير» (ص ١٠٤)، «نصب الراية» (٢/٨٩، ٩٠)، «فتح الباري» لابن رجب (٤/٣١٧، ٣١٨).

(٢) هكذا في جميع النسخ والطبعات القديمة. وفي طبعة الرسالة: «أسوأ منها»، وهذا من تصرف الشيخ الفقي رحمه الله.

(٣) «إنما هذا» ساقط من ص.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٨٤) عن هشيم قال: بعض أصحابنا أخبرني عن الزهري =

هذا، وضعَّف إسناده، وقال: إنما هو عن رجل عن سعيد.

وقال عبد الله بن أحمد^(١): حدَّثْتُ أبي بحديث حَسَّان بن إبراهيم عن عبد الملك الكوفي قال: سمعت العلاء قال: سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمانة وواثلة: «كان النبي ﷺ إذا قام في الصلاة لم يلتفت يمينا ولا شمالاً، ورمى ببصره في موضع سجوده»، فأنكره جدًّا، وقال: اضرب عليه.

فأحمد ﷺ أنكر هذا وهذا، وكان إنكاره للأول أشدَّ لأنه باطل سندًا ومتنًا؛ والثاني إنما أنكر سنده، وإلا فمتنه غير منكر. والله أعلم.

ولو ثبت الأول^(٢) لكان حكاية فعل، لعله كان لمصلحة تتعلَّق بالصلاة ككلامه ﷺ هو وأبو بكر وعمر وذو اليدين^(٣) في الصلاة لمصلحتها، أو لمصلحة المسلمين كالحديث الذي رواه أبو داود^(٤) عن أبي كبشة^(٥) السُّلُولي عن سهل ابن الحنظليَّة قال: «ثُوب بالصلاة - يعني صلاة الصبح -

= عن سعيد بن المسيب قال: كان رسول الله ﷺ يلحظ في الصلاة ولا يلتفت.

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٢٧٠١)، وعنه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة حسان بن إبراهيم الكرمانى (٤٣/٤) والعقيلي في «الضعفاء» (٤٦/٢).

(٢) «الأول» من ق.

(٣) كذا في جميع النسخ: «أبو بكر» و«ذو اليدين» بالرفع.

(٤) برقم (٩١٦). وأخرجه أيضًا مطولاً أبو داود (٢٥٠١) والنسائي في «الكبرى»

(٨٨١٩) والطبراني (٩٦/٦) والبيهقي (١٤٩/٩). صححه ابن خزيمة (٤٨٧)

والحاكم والألباني في «الصحيحة» (٣٧٨). وانظر: «صحيح أبي داود - الأم»

(٧٣، ٧٢/٤).

(٥) العبارة: «غريب ولم يزد... كبشة» ساقطة من ع.

فجعل رسولُ الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب». قال أبو داود: يعني: وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس. فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصلاة، وهو يدخل في تداخل العبادات كصلاة الخوف.

وقريب منه قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة»^(١)، فهذا جمعُ بين الجهاد والصلاة^(٢). ونظيره التفكير^(٣) في معاني القرآن واستخراج كنوز العلم منه في الصلاة، فهذا جمعُ بين الصلاة والعلم. فهذا لون، والتفات الغافلين اللاهين وأفكارهم لون آخر. وبالله التوفيق.

فهديه الراتب ﷺ إطالة الركعتين الأوليين من الرباعية على الآخرين، وإطالة الأولى من الأوليين على الثانية. ولهذا قال سعد لعمر: «أما أنا فأطيل في الأوليين، وأحذف في الآخرين، ولا آلو أن أفتدي بصلاة رسول الله ﷺ»^(٤).

وكذلك كان هديه ﷺ إطالة صلاة الفجر على سائر الصلوات كما تقدم. قالت عائشة: «فرض الله الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ زيد في صلاة الحضر إلا الفجر، فإنها أُقِرَّت على حالها من أجل طول القراءة، والمغرب لأنها وتر النهار». رواه أبو حاتم ابن حبان في

(١) علقه البخاري مجزومًا به تحت (باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة) قبل (١٢٢١)، وصله ابن أبي شيبة (٨٠٣٤)، وبنحوه أخرجه صالح بن الإمام أحمد في «مسائله» عن أبيه (١٩٢/٢).

(٢) وانظر: «الداء والدواء» (ص ٣٦٣).

(٣) ص، ج: «الفكر».

(٤) أخرجه البخاري (٧٧٠) ومسلم (٤٥٣).

«صحيحه»^(١)، وأصله في «صحيح البخاري»^(٢).

وهذا كان هديه ﷺ في سائر صلواته: إطالة أولها على آخرها، كما فعل في الكسوف، وفي قيام الليل لما صَلَّى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، حتى أتمَّ صلاته.

ولا يناقض هذا افتتاحه ﷺ صلاة الليل بركعتين خفيفتين وأمره بذلك^(٣)، لأن هاتين الركعتين مفتاح قيام الليل، فهي^(٤) بمنزلة سنة الفجر وغيرها. وكذلك الركعتان اللتان كان يصلِّيهما أحياناً بعد وتره تارةً جالساً وتارةً قائماً مع قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(٥)، فإن هاتين الركعتين لا تنافي^(٦) هذا

(١) برقم (٢٧٣٨)، وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٥، ٩٤٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (١٨٣/١، ٤١٥) و«شرح المشكل» (٤٢٦٠)، من طريق محبوب بن الحسن عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٧٤) مختصراً وأحمد (٢٦٠٤٢، ٢٦٢٨٢) والبيهقي (٣/٢٤٣)، من طرق عن داود عن الشعبي عن عائشة به — قال ابن معين في «تاريخه» برواية الدوري (٣/٤٨٥): ما روى الشعبي عن عائشة فهو مرسل — وبه أعله ابن خزيمة فقال: «هذا حديث غريب، لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن، رواه أصحاب داود فقالوا: عن الشعبي عن عائشة، خلا محبوب بن الحسن»، ومحبوب هذا، ضعفه أبو حاتم والنسائي. وانظر للاختلاف في طرقه ومخارجه: «العلل» للدارقطني (٣٦٢٠).

(٢) برقم (١٠٩٠)، وكذلك أخرجه مسلم (٦٨٥).

(٣) أخرج مسلم فعله من حديث عائشة (٧٦٧) وأمره من حديث أبي هريرة (٧٦٨).

(٤) يعني: فهذه الصلاة. وفي طبعة الرسالة: «فهما»، وهذا أيضاً من تصرف الفقهاء.

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٢) ومسلم (٧٥١) من حديث عبد الله بن عمر.

(٦) كذا في جميع النسخ، يعني الصلاة. وأصلحه الفقهاء في نشرته: «لا تنافيان»، وكذا في طبعة الرسالة.

الأمر؛ كما أن المغرب وتر للنهار، وصلاة السنة شفعا بعدها لا تُخرجها عن كونها وتر النهار. كذلك الوتر لما كان عبادةً مستقلةً، وهو وتر الليل، كانت الركعتان بعده جارية^(١) مجرى سنة المغرب من المغرب.

ولما كانت المغرب فرضًا كانت محافظة النبي ﷺ ^(٢) على سنتها أكد من محافظته على سنة الوتر. وهذا على أصل من يقول بوجوب الوتر ظاهر جدًا. وسيأتي مزيد كلام في هاتين الركعتين إن شاء الله، وهي مسألة شريفة لعلك لا تراها في مصنف. وبالله التوفيق.

فصل

وكان ﷺ إذا جلس في التشهد الأخير جلس متوركًا، فكان يفضي بوركته إلى الأرض ويخرج قدميه من ناحية واحدة.

فهذا^(٣) أحد الوجوه الثلاثة التي رويت عنه ﷺ في التورك. ذكرها أبو داود^(٤) في حديث أبي حميد من طريق عبد الله بن لهيعة. وقد ذكر أبو حاتم في «صحيحه» هذه الصفة في حديث أبي حميد من غير طريق ابن لهيعة، وقد تقدّم حديثه.

(١) ومثله في طبعة الرسالة. وهنا انتهى الخرم الذي وقع في ع، واستدرك بخط مغاير لخط ناسخها.

(٢) ق: «مخافظته».

(٣) ص، ج، ع: «فهذه»، يعني الصفة.

(٤) برقم (٧٣١) برواية قتيبة بن سعيد عنه. وكذلك روى عنه عبد الله بن وهب في «جامعه» (ص ٢٣٨ - ط. دار الوفاء) ومن طريقه البيهقي (١٢٨/٢) وأخرجه أيضًا البيهقي (١٠٢/٢) عن ابن لهيعة مقرونًا بالليث بن سعد. فالحديث حسن إن شاء الله. وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٣/٣٢١، ٣٢٢).

الوجه الثاني: ذكره البخاري في «صحيحه»^(١) من (٢) حديث أبي حميد أيضًا قال: «وإذا جلس في الركعة الأخيرة»^(٣) قدّم رجله اليسرى ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته. فهذا موافق للأول في الجلوس على الورك، وفيه زيادة وصف في هيئة القدمين لم تتعرض الرواية الأولى لها.

الوجه الثالث: ما ذكره مسلم في «صحيحه»^(٤) من حديث عبد الله بن الزبير: أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه، ويفرّش قدمه اليمنى. وهذه هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الخِرقي في «مختصره»^(٥). وهذا مخالف للصفتين الأوليين في إخراج اليسرى من جانبه، وفي نصب اليمنى، فلعله^(٦) كان يفعل هذا تارةً وهذا تارةً، وهذا أظهر. ويحتمل أن يكون من اختلاف الرواة.

ولم يذكر عنه ﷺ هذا التورك إلا في التشهد الذي يلي السلام. ثم قال الإمام أحمد ومن وافقه: هذا مخصوص بالصلاة التي فيها تشهدان. وهذا التورك فيها جُعِلَ فرقاً بين الجلوس في التشهد الأول الذي يُسنُّ^(٧) تخفيفه،

(١) برقم (٨٢٨).

(٢) ص، ج: «في».

(٣) ق: «الآخرة».

(٤) برقم (٥٧٩)، وقد تقدم.

(٥) (ص ٢٣) ونصّه: «... تورك، فنصب رجله اليمنى. ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذ اليمنى، ويجعل أليته على الأرض». وانظر: «المغني» (٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦).

(٦) ق: «ولعله».

(٧) ص: «سُنَّ».

ويكون الجالس^(١) فيه متهيئاً للقيام، وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكون الجالس فيه مطمئناً. وأيضاً فتكون هيئة الجلوسين فارقةً بين التشهدين مذكرةً للمصلي حاله فيهما. وأيضاً فإن أبا حميد إنما ذكر هذه الصفة عنه عليه السلام في الجلسة في التشهد الثاني، فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول وأنه كان يجلس مفترشاً ثم قال: «وإذا جلس في الركعة الأخيرة^(٢)»، وفي لفظ^(٣): «فإذا^(٤) جلس في الركعة الرابعة».

وأما قوله في بعض ألفاظه^(٥): «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله^(٦)، وجلس على شقه متوركاً»، فهذا قد احتج^(٧) به من يرى التورك يُشرع في كل تشهد يليه السلام، فيتورك في الثانية^(٨)، وهذا قول الشافعي. وليس بصريح في الدلالة، بل سياق الحديث يدل على أن ذلك إنما كان في التشهد الذي يلي السلام من الرابعة والثلاثية؛ فإنه ذكر صفة جلوسه في

(١) ك، ع: «الذي يكون الجالس» بإسقاط «يسن تخفيفه».

(٢) ق: «الآخرة»، وهو لفظ البخاري (٨٢٨).

(٣) بنحوه أخرجه أبو داود (٩٦٥) وغيره من طريق ابن لهيعة، وقد تقدم تخريجه قريباً.

(٤) ك، ع: «وإذا».

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٥٩٩) والدارمي (١٣٩٦) وأبو داود (٩٦٣) والترمذي (٣٠٤)

والنسائي في «المجتبى» (١٢٦٢) وفي «الكبرى» (١١٨٦) وابن ماجه (١٠٦١) وابن

خزيمة (٥٨٧، ٧٠٠) وابن حبان (١٨٦٧) والبيهقي (٢/٧٢، ١٢٩) بنحوه.

(٦) في طبعة الرسالة: «رجله اليسرى» تبعاً لنشرة الفقهي الذي غيّر النص خلافاً للنسخ

والطباعات السابقة و«صحيح ابن حبان».

(٧) ق: «يحتج».

(٨) ما عدا ص، ج: «الثانية».

التشهد الأول وقيامه منه، ثم قال: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم
جلس متورِّكاً»^(١). فهذا السياق ظاهر في اختصاص هذا الجلوس بالتشهد
الثاني. والله أعلم.

فصل

وكان ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى،
وضم أصابعه الثلاثة^(٢) ونصب السبابة^(٣). وفي لفظ: «وقبض أصابعه
الثلاث، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى»، ذكره مسلم^(٤) عن ابن
عمر. وقال وائل بن حجر: «جعل حدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم
قبض ثنتين من أصابعه وحلّق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيتَه يحركها يدعو
بها»، وهو في «السنن»^(٥). وفي حديث ابن عمر في «صحيح مسلم»^(٦):
«وعقد ثلاثاً وخمسين».

(١) أخرجه الدارمي (١٣٩٦) وأبو داود (٧٣٠) وابن ماجه (١٠٦١) والبيهقي (٧٢/٢)،
صححه ابن حبان (١٨٧٦).

(٢) كذا في الأصول بتأنيث العدد، والموافقة في التذكير والتأنيث سائغة في الوصف.
(٣) أخرجه مسلم (٥٨٠) من حديث ابن عمر، واللفظ أشبه بلفظ الحميدي في «مسنده»
(٦٦٢).

(٤) برقم (١١٦/٥٨٠) بنحوه.

(٥) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨٨٩، ١٢٦٨) و«الكبرى» (٩٦٥، ١١٩١)، وقد تقدم
تخريجه مع بيان أن زيادة «يحركها» شاذة، تفرد بها زائدة دون ثمانية عشر راوياً.
وأخرجه ابن أبي شيبة مختصراً (٣٠٢٩٥) وأحمد (١٨٨٧٦) وأبو داود (٧٢٦، ٩٥٧)
والنسائي في «المجتبى» (١٢٦٥) و«الكبرى» (١١٨٩) والبيهقي (٧٢/٢) كلهم من
غير طريق زائدة بغير هذه الزيادة الشاذة، وإسناده صحيح، صححه ابن خزيمة (٧١٣).
(٦) رقم (١١٥/٥٨٠).

وهذه الروايات كلها واحدة، فإن من قال: «قبض أصابعه الثلاث» أراد به أن الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة. ومن قال: «وقبض^(١) ثنتين من أصابعه» أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة^(٢) مع البنصر، بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى. وقد صرح بذلك من قال: «وعقد ثلاثاً وخمسين»، فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة، ولا تكون مقبوضة مع البنصر.

وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا، إذ عقد ثلاثة^(٣) وخمسين لا يلائم واحدة من الصفتين المذكورتين، فإن الخنصر لا بد أن تتركب البنصر في هذا العقد^(٤). وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء بأن الثلاثة لها صفتان في هذا العقد: قديمة، وهي التي ذكرت في حديث ابن عمر، تكون فيها الأصابع الثلاث مضمومة مع تحليق الإبهام مع الوسطى. وحديثة، وهي المعروفة اليوم بين أهل الحساب. والله أعلم.

وكان ييسط ذراعه على فخذه ولا يجافيهما، فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه، وأما اليسرى فمبسوطة^(٥) الأصابع على الفخذ اليسرى.

(١) ك، ع: «قبض» دون الواو.

(٢) ص، ج: «مفتوحة»، تصحيف.

(٣) ن: «إذا عقد ثلاثاً».

(٤) يعني: عند أهل الحساب. والصفة المذكورة في الحديث تسمى عندهم: «تسعة وخمسين». وذكر ابن الفركاح أن وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين طريقة أقباط مصر، ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك. انظر: «مغني المحتاج» (١/٣٧٩).

(٥) ق، ن: «فممدودة».

وكان يستقبل بأصابعه القبلة في رفع يديه، وفي ركوعه، وفي سجوده، وفي تشهده. ويستقبل أيضًا بأصابع رجليه القبلة في سجوده. وكان يقول في كل ركعتين: التحية.

وأما المواضع التي كان يدعو فيها في الصلاة فسبعة مواطن.

أحدها: بعد تكبيرة الإحرام في محل الاستفتاح.

الثاني: قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة في الوتر، والقنوت العارض^(١) في الصبح، إن صحَّ عنه ذلك، فإنَّ فيه نظرًا^(٢).

الثالث: بعد الاعتدال من الركوع، كما ثبت ذلك في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن أبي أوفى: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد. اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ»^(٣).

الرابع: في ركوعه كان يقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك. اللهم اغفر لي»^(٤).

الخامس: في سجوده، وفيه كان غالب دعائه.

(١) ك، ع: «لعارض».

(٢) ك، ع: «نظر».

(٣) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم تخريجه.

السادس: بين السجدين.

السابع: بعد التشهد وقبل السلام. وبذلك أمر في حديث أبي هريرة وحديث فضالة بن عبيد^(١)، وأمر أيضًا بالدعاء في السجود.

وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين^(٢)، فلم يكن ذلك من هديه أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن^(٣). وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر، فلم يفعله هو ولا أحد من خلفائه، ولا أرشد إليه أمته؛ وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما. والله أعلم.

وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها. وهذا هو اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه، يناجيه ما دام في الصلاة. فإذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه. فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه والإقبال عليه، ثم يسأله إذا انصرف عنه؟ ولا ريب أن عكس هذا^(٤) الحال هو الأولى بالمصلي، إلا أن هاهنا نكتة لطيفة، وهي أن المصلي إذا فرغ من صلاته وذكر الله وهلل له وسبّحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقب الصلاة، استحب له أن

(١) أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم (٥٨٨) وفيه أمره ﷺ بالاستعاذة من أربع. وأما حديث فضالة بن عبيد فسيأتي تخريجه.

(٢) نقله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣٣/١١) على هذا الوجه: «... مستقبل القبلة سواء الإمام والمنفرد والمأموم»، وهو غريب.

(٣) ما عداق، ن: «حسن ولا صحيح».

(٤) ج، ق، ن: «هذه».

يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بعد ذلك، ويدعو بما شاء. ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر الصلاة^(١)؛ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ وَحَمَدَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ اسْتُجِبَ لَهُ الدُّعَاءُ عَقِيبَ ذَلِكَ، كما في حديث فضالة بن عبيد^(٢): «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَصِلْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ مَا شَاءَ»، قال الترمذي: حديث صحيح.

فصل

ثم كان ﷺ يَسْلَمُ عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك^(٣).

هذا كان فعله الرَّاتِبُ رواه عنه خمسة عشر صحابياً، وهم^(٤):

(١) نقل ابن حجر في «الفتح» (١٣٣/١١ - ١٣٤) كلام المؤلف من قوله: «وأما الدعاء بعد السلام» إلى هنا، وعَقَّبَ عليه بقوله: «وما ادَّعاه من النفي مطلقاً مردود، فقد ثبت عن معاذ...» ونقل أحاديث في الدعاء دبر كل صلاة ثم قال: «فإن قيل: المراد بدبر كل صلاة قرب آخرها وهو التشهد، قلنا: قد ورد الأمر بالذكر دبر كل صلاة، والمراد به بعد السلام إجمالاً، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه». ثم قال: «وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقاً، وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة وإيراده بعد السلام. وأما إذا انتقل بوجهه أو قدَّم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ». قلت: وفي كلام الحافظ نظر.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٧٧) وأبو داود (١٤٨١) والترمذي (٣٤٧٧) والنسائي في «المجتبى» (١٢٨٤) و«الكبرى» (١٢٠٨) والبيهقي (١٤٧/٢، ١٤٨)، صححه الترمذي وابن خزيمة (٧١٠، ٧٠٩) وابن حبان (١٩٦٠) والحاكم (٢٣٠/١).
(٣) أخرجه مسلم (٥٨٢، ٤٨١) من حديث سعد بن أبي وقاص وجابر بن سمرة.
(٤) ما عدا ق، ن: «منهم».

عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وسهل بن سعد الساعدي،
ووائل بن حُجر، وأبو موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وعمّار بن
ياسر، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأبو مالك
الأشعري، وطلق بن علي، وأوس بن أوس، وأبو رُمثة، وعدي بن
عُميرة^(١).

وقد روي عنه أنه كان يسلم تسليمًا واحدةً تلقاء وجهه^(٢)، لكن لم يثبت

(١) أخرج الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود (٢٩٥) وصححه، وذكر في الباب عن
ثمانية، منهم جابر بن عبد الله ولم يذكره المؤلف، فصار عددهم ستة عشر. انظر:
«نزهة الألباب» للوائلي (٢/ ٦٤٧ - ٦٥٠). وأما الذين لم يذكرهم الترمذي
فسهل بن سعد [أحمد (٢٢٨٦٤)] وأبو موسى الأشعري [ابن ماجه (٩١٧)]
وحذيفة بن اليمان [ابن ماجه (٩١٦)] وأبو مالك الأشعري [«معاني الآثار»
(١/ ٢٦٩)] وطلق بن علي [أحمد (٣٩/ ٤٦٤)] وأوس بن أوس [«معاني الآثار»
(١/ ٢٦٩)] و«معجم الطبراني» (١/ ٢١٩)] وأبو رُمثة [«معاني الآثار» (١/ ٢٦٩)]
و«معجم الطبراني» (٧٢٧، ٧٢٨)]. وزاد ابن الملقن عن وائلة بن الأسقع
ويعقوب بن حصين، انظر: «البدور المنير» (٤/ ٦١، ٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٦) وابن ماجه (٩١٩) وابن حبان (١٩٩٥) من حديث عائشة،
فيه زهير بن محمد، رواية أهل الشام عنه منكراً، كما نقل الترمذي عن البخاري،
وهذه رواية شامية. قال أبو حاتم في «العلل» (٤١٤): «هذا حديث منكر، هو عن
عائشة موقوف». وكذلك رجح الموقوف الدارقطني في «علله» (٣٥١٣). وله شاهد
من حديث سهل بن سعد لا يفرح به، أخرجه ابن ماجه (٩١٨) والطبراني (٦/ ١٢٢)
والدارقطني (١٣٥٤، ١٣٥٥)، وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، قال
البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٣٧): «منكر الحديث». وله شاهد آخر من حديث
سلمة بن الأكوع ضعيف كذلك، أخرجه ابن ماجه (٩٢٠) والبيهقي (٢/ ١٧٩)، وفيه
يحيى بن راشد، ضعيف.

ذلك عنه من وجه صحيح. وأجود ما فيه حديث عائشة أنه ﷺ كان يسلم تسليمًا واحدة: «السلام عليكم» يرفع بها صوته حتى يوقظنا. وهو حديث معلول^(١)، وهو في «السنن»^(٢) لكنه كان في قيام الليل. والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه في الفرض والنفل؛ على أن حديث عائشة ليس صريحًا في الاقتصار على التسليم الواحدة، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمًا^(٣) يوقظهم بها، ولم تنف الأخرى، بل سكنت عنها. وليس سكوتها عنها مقدمًا على رواية من حفظها وضبطها. وهم أكثر عددًا، وأحاديثهم أصح، وكثير من أحاديثهم صحيحة، والباقي حسان.

قال أبو عمر بن عبد البر^(٤): روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمًا واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس؛ إلا أنها معلولة لا يصححها^(٥) أهل العلم بالحديث. ثم ذكر علة حديث سعد أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمًا واحدة^(٦)، وقال: هذا

(١) ولعل العلة المرادة هي أنه من رواية زرارة بن أوفى عن عائشة كما عند أحمد (٢٥٩٨٧) وأبي داود (١٣٤٦-١٣٤٨)، وزرارة لم يسمع هذا الحديث منها. وقد جاء في رواية أخرى عند أحمد (٢٥٩٨٨) وأبي داود (١٣٤٩) وأبي عوانة (٢٠٦٠) أن بينهما سعد بن هشام، وليس فيها أن التسليم كانت واحدة.

(٢) أبو داود (١٣٤٦-١٣٤٩)، وانظر التعليق السابق.

(٣) بعده في هامش ن: «واحدة».

(٤) في «الاستذكار» (٢٩١/٤-٢٩٦).

(٥) ق، ن: «ولا يصححها». وفي «الاستذكار» كما أثبت من النسخ الأخرى.

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٦/١) وأعله بتفرد عبد العزيز الدراوردي به من بين أصحاب مصعب بن ثابت، وكذلك قال ابن عبد البر في =

وهمٌ وغلطٌ، وإنما الحديث: «كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره» (١). ثم ساق من طريق ابن المبارك (٢)، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله» (٣)، كأني أنظر إلى صفحة خده، فقال الزهري: ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ. فقال له إسماعيل بن محمد: أكل حديث رسول الله ﷺ قد سمعته؟ قال: لا. قال: فنصفه؟ قال: لا. قال: فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع! (٤).

قال: وأما حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمًا واحدة فلم يرفعه أحدٌ إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، رواه عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره. وزهير بن محمد ضعيفٌ عند الجميع،

= «الاستذكار» (٢٩٢/٤) بعد أن ساق الحديث من طرق عن مصعب بن ثابت وغيره.

(١) أخرجه مسلم (٥٨٢)، وقد تقدم.

(٢) من طريقه أخرجه ابن خزيمة (٧٢٧، ١٧١٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٧/١) وابن حبان (١٩٩٢) والبيهقي (١٧٨/٢)، وأخرجه أيضًا أحمد (١٥٦٤) من طريق آخر عن مصعب بن ثابت.

(٣) في ن بعده: «حتى»، ثم ضرب عليها.

(٤) وكذلك ذكر قصة الزهري عقب الحديث ابنُ خزيمة (٧٢٧، ١٧١٢) وابنُ حبان (١٩٩٢) والبيهقي (١٧٨/٢). وللقصة لفظ آخر أخرجه أبو عوانة (٢٠٤٩): «... عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص قال: اجتمعت أنا والزهري، فتذاكرنا تسليمًا واحدة، فقال الزهري: تسليمًا واحدة، فقلت أنا: ابن أبي إسحاق أحدث بها عليك، حدثني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره»، وأصله في مسلم (٥٨٢) كما سبق مرارًا لكن دون القصة.

كثير الخطأ لا يُحتجُّ به. وذكر ليحيى بن معين هذا الحديث فقال: عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما.

قال: وأما حديث أنس^(١)، فلم يأت إلا من طريق أيوب السخيتاني عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئاً^(٢).

قال: وقد روي [من]^(٣) مرسل الحسن^(٤) أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانوا يسلّمون تسليمةً واحدةً.

وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة. قالوا^(٥): وهو عملٌ قد توارثوه كابراً عن كابر، ومثله يصحُّ الاحتجاج به، لأنه لا يخفى لوقوعه في كلِّ يوم مراراً.

وهذه طريقةٌ قد خالفهم فيها سائر الفقهاء، والصواب معهم. والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تُدفع ولا تُردُّ لعمل أحد^(٦) كائنًا من كان. وقد

(١) أخرجه البزار (١٣ / ١٤١) من طريق جرير عن أيوب عن أنس، ونقل ابن رجب في «فتح الباري» (٥ / ١٦٤) عن الأثرم أنه قال: «هذا حديث مرسل، وهو منكر، وسمعت أبا عبد الله يقول: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب».

(٢) قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ٣٩): «سمعت أبي يقول: أيوب بن أبي تميمة السخيتاني رأى أنس بن مالك ولم يسمع منه، وهو مثل الأعمش».

(٣) ما بين الحاصرتين من «الاستذكار». وقد زاد بعضهم بعد «مرسل» في ع فوق السطر: «عن»، ومثله في ن.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه (٣٠٨١)، وفي إسناده لين.

(٥) وهو قول ابن عبد البر في «الاستذكار»، وهنا انتهى النقل منه.

(٦) في النسخ المطبوعة: «بعمل أهل بلد»، ولعله تصرّف من بعض النساخ.

أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أمورًا استمرَّ عليها العمل، ولم يُلتَفَت إلى استمراره. وعمل أهل المدينة الذي يُحتَجَّ به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين. وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من بها من الصحابة، فلا فرق بينه وبين عمل غيرهم. والسُّنَّةُ تحكم بين الناس، لا عمل أحدٍ بعد رسول الله ﷺ وخلفائه. وبالله التوفيق.

فصل

وكان ﷺ يدعو في صلاته فيقول: «اللهمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهمَّ إني أعوذ بك من المغرم والمأثم»^(١).

وكان يقول في صلاته أيضًا: «اللهمَّ اغفر لي ذنبي، ووسِّع لي في ذاتي»^(٢)، وبارك لي فيما رزقتني»^(٣).

-
- (١) أخرجه البخاري (٨٣٢، ٢٣٩٧) ومسلم (١٢٩/٥٨٩) من حديث عائشة.
- (٢) هكذا في جميع الأصول. وهو لفظ الحديث في «المسند» (٢٣١١٤، ٢٣١٨٨ - ط الرسالة). قال السندي: «يريد سعة الخلق وشرح الصدر». وقد أشار ناسخ ق في حاشيتها إلى أن الصواب: «في داري». وهي الرواية المشهورة.
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠٠٤) وأحمد (١٩٥٧٤) وأبو يعلى (٧٢٧٣) والنسائي في «الكبرى» (٩٨٢٨) والطبراني في «الدعاء» (٦٥٦) و«الأوسط» (٦٨٩١) من حديث أبي موسى الأشعري. صححه النووي في «الأذكار»، فتعقبه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢٦٣/١) بأن أبا مجلز لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران بن حصين وقد تأخرا بعد أبي موسى، ففي سماعه من أبي موسى نظر، وقد عُهِدَ منه الإرسال ممن لم يلقه. وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي (٣٥٠٠) وضعفه، وشاهد آخر عن رجل رمق النبي ﷺ عند أحمد (١٦٥٩٨)، وإسناده ضعيف.

وكان يقول: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد. وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك. وأسألك قلباً سليماً، ولساناً صادقاً. وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم»^(١).

وكان يقول في سجوده: «رب أعط نفسي تقواها، وزكّها أنت خير من زكّاها، أنت وليّها ومولاها»^(٢). وقد تقدّم ذكر بعض ما كان يقوله في ركوعه وسجوده وجلسه واعتداله في الركوع.

(١) أخرجه أحمد (١٧١١٤، ١٧١٣٣) والترمذي (٣٤٠٧) والنسائي (١٣٠٤) والطبراني في «الدعاء» (٦٢٦ - ٦٣٢) و«المعجم الكبير» (٧١٣٥، ٧١٥٧، ٧١٧٥ - ٧١٨٠) وغيرهم من حديث شداد بن أوس من طرق لا تخلو من ضعف. ورأى الحافظ في «نتائج الأفكار» (٧٧/٣) أن طريقه يقوي بعضها بعضاً يمتنع معها إطلاق القول بضعفه، وأن تصحيح ابن حبان [٩٣٥، ١٩٧٤] والحاكم [٥٠٨/١] له هو لعدم تفريقهما بين الصحيح والحسن. وانظر: «الصحيحة» (٣٢٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٧٥٦) بهذا اللفظ من حديث عائشة أنها فقدت النبي ﷺ من مضجعه، فلمسته بيدها، فوقعت يدها عليه وهو ساجد، وهو يقول هذا الدعاء. في إسناده صالح بن سعيد، فيه لين، ولم يدرك عائشة. ولعل الخطأ منه، إذ أخرج مسلم (٤٨٦) وغيره من حديث عائشة في هذه القصة أنه كان يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»، وهو المحفوظ. وأما الدعاء الذي ذكره المؤلف فالصحيح فيه أنه جزء من دعاء النبي ﷺ الذي أخرجه مسلم (٢٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم، وليس فيه أنه كان يقوله في سجوده.

فصل

والمحفوظ في أدعيته ﷺ في الصلاة كلّها بلفظ الأفراد كقوله: «ربّ اغفر لي، وارحمني، واهدني»^(١). وسائر الأدعية المحفوظة عنه فيها^(٢). ومنها قوله في دعاء الاستفتاح: «اللهمّ اغسلني بالثلج والماء البارد»^(٣)، اللهمّ باعد بيني وبين خطاياي... الحديث^(٤).

وروى الإمام أحمد وأهل «السنن»^(٥) من حديث ثوبان عن النبي ﷺ: «لا يؤمّ عبدٌ قومًا فيُخصّ نفسه بدعوة، فإن فعل فقد خانهم»، فقال ابن خزيمة في «صحيحه»^(٦)، وقد ذكر حديث «اللهمّ باعد بيني وبين خطاياي...» الحديث، قال: في هذا دليلٌ على ردّ الحديث الموضوع «لا يؤمّ عبدٌ قومًا فيُخصّ نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم». وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعوه به الإمام

(١) أخرجه أحمد (٢٨٩٥) وأبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤، ٢٨٥) وابن ماجه (٨٩٨) من حديث ابن عباس، والحديث ضعيف لضعف كامل أبي العلاء، وقد تقدم.

(٢) «عنه فيها» ساقط من ق، ن.

(٣) ج: «والماء والبرد». والمثبت من غيرها لفظ الدارمي (١٢٨٠).

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٤١٥) وأبو داود (٩٠) والترمذي (٣٥٧) وابن ماجه (٩٢٣) من حديث ثوبان مولى النبي ﷺ، وفي إسناده اختلاف أشار إليه الترمذي والدارقطني في «العلل» (١٥٦٨). وانظر للتفصيل: «ضعيف أبي داود - الأم» للألباني (٣٢ / ١ - ٣٥) فقد أطال النفس فيه فأجاد وأفاد.

(٦) في التبويب على الحديث (١٦٣٠) ولفظه: «باب الرخصة في خصوصية الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين، خلاف الخبر غير الثابت المروي عن النبي ﷺ...».

لنفسه وللمؤمنين ويشترون فيه، كدعاء القنوت ونحوه^(١). والله أعلم.

فصل

وكان ﷺ إذا قام في الصلاة طأطأ رأسه. ذكره الإمام أحمد^(٢).

وكان في التشهد لا يجاوز بصره إشارته، وقد تقدّم.

وكان قد جعل الله تعالى قرّة عينه ونعيمه وسروره وروحه في الصلاة، فكان^(٣) يقول: «يا بلال، أرخنا بالصلاة»^(٤). وكان يقول: «جُعِلَتْ قرّة عيني في الصلاة»^(٥).

ومع هذا، فلم يكن يشغله ما هو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال

(١) وانظر نحوه في «مجموع الفتاوى» (١١٦/٢٣).

(٢) في «الناسخ والمنسوخ» عن ابن سيرين كما في حاشية في ج و «المبدع» (٣٧٩/١). وأخرجه الحاكم (٣٩٣/٢) والبيهقي (٢٨٣/٢) من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة. قال البيهقي الصحيح أنه مرسل عن ابن سيرين. وانظر: «إرواء الغليل» (٧١/٢ - ٧٣).

(٣) ق، ن: «وكان».

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٠٨٨) وأبو داود (٤٩٨٥) والطبراني (٦٢١٤) كلهم من طريق عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن رجل من خزاعة عن النبي ﷺ. وقد اختلف فيه على سالم بن أبي الجعد، ومن ثمّ في الصحابي. وقد فصل القول فيه الدارقطني في «العلل» (٤٦١) وقال عن الطريق المذكور إنه أصح. وسالم بن أبي الجعد هذا مع ثقته كثير الإرسال. ومع هذا صححه الزيلعي في «تخريج الكشاف» (٦٢/١) والعراقي في «تخريج الإحياء» (١١٨/١ - دار طبرية). وانظر: حاشية محقق «المسند» (٢٣١٥٤).

(٥) أخرجه أحمد (١٢٢٩٤)، والصواب فيه أنه مرسل، وقد تقدم (ص ١٥١).

المؤمنين وغيرهم، مع كمال إقباله، وقربه من الله، وحضور قلبه بين يديه، واجتماعه عليه. فكان يدخل في الصلاة وهو يريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي، فيخففها مخافة أن يشقَّ على أمِّه^(١).

وأرسل مرةً فارسًا طليعةً له، فقام يصليَّ وجعل يلتفت إلى الشعب الذي يجيء منه الفارس^(٢)، ولم يشغله ما هو فيه عن مراعاة حال فارسه.

وكذلك كان يصليَّ الفرض وهو حاملٌ أمانة بنت أبي العاص بن الربيع ابنة ابنته على عاتقه، إذا قام حملها، وإذا ركع وسجد وضعها^(٣).

وكان يصليَّ، فيجيء الحسن أو الحسين^(٤)، فيركب ظهره، فيطيل السجدة كراهة^(٥) أن يلقيه عن ظهره^(٦).

وكان يصليَّ، فتجيء عائشة من حاجتها والباب مغلقٌ، فيمشي فيفتح لها الباب، ثم يرجع إلى مصلاه^{(٧)(٨)}.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨) ومسلم (٤٧٠) من حديث أنس.

(٢) أخرجه أبو داود (٩١٦)، وهو صحيح، وقد تقدّم (ص ٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٩٦) ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري.

(٤) ص، ق: «والحسين».

(٥) ق، ن: «كراهية».

(٦) أخرجه أحمد (١٦٠٣٣، ٢٧٦٤٧) والنسائي في «المجتبى» (١١٤١) و«الكبرى»

(٧٣١) والبيهقي (٢٦٣/٢) من حديث شداد بن الهاد. صححه الحاكم (٣/١٦٥،

٦٢٦) والألباني في «أصل صفة الصلاة» (٢/٧٧٢، ٧٧٣).

(٧) ن: «الصلاة».

(٨) أخرجه أحمد (٢٤٠٢٧) وأبو داود (٩٢٢) والترمذي (٦٠١) والنسائي في

«المجتبى» (١٢٠٦) و«الكبرى» (٥٢٨، ١١٣٠)، وفيه برد بن سنان، فيه لين. =

وكان يردُّ السلام بالإشارة على من يسلم عليه وهو في الصلاة، فقال جابر: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، ثم أدركته وهو يصلي، فسلمت عليه^(١)، فأشار إليّ. ذكره مسلم في «صحيحه»^(٢).

وقال أنس: كان النبي ﷺ يشير في الصلاة. ذكره أحمد^(٣).

وقال صهيب: مررتُ برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمتُ عليه، فردَّ إشارةً. قال الراوي: لا أعلم^(٤) إلا قال: إشارةً بإصبعه. وهو في «السنن» و«المسند»^(٥).

= والحديث ضعفه الترمذي، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٧٧/٤). وانظر: تعليق محققي «المسند».

(١) «عليه» ساقط من ص.

(٢) برقم (٥٤٠).

(٣) برقم (١٢٤٠٧)، وأخرجه عبد الرزاق (٣٢٧٦) وعبد بن حميد (١١٦٠) وأبو داود (٩٤٣) وأبو يعلى (٣٥٦٩، ٣٥٨٨) والدارقطني (١٨٦٨) والبيهقي (٢/٢٦٢). وصححه ابن خزيمة (٨٨٥) وابن حبان (٢٢٦٤).

(٤) ق، ن: «أعلمه».

(٥) أبو داود (٩٢٥) والترمذي (٣٦٧) والنسائي في «المجتبى» (١١٨٦) و«الكبرى» (١١١٠) وأحمد (١٨٩٣١) من حديث عبد الله بن عمر عن صهيب، وفيه نابل صاحب العباء، فيه لين. ويغني عنه ما أخرجه أحمد (٤٥٦٨) والترمذي (٣٦٨) والنسائي في «المجتبى» (١١٨٧) وفي «الكبرى» (١١١١) وابن ماجه (١٠١٧) من حديث عبد الله بن عمر، وصححه الترمذي وابن خزيمة (٨٨٨) وابن حبان (٢٢٥٨) والحاكم (١٢/٣)، وفيه أنه دخل على النبي ﷺ رجال الأنصار - وهو في مسجد قباء يصلي - يسلمون عليه وصهيب معه ﷺ، فسأل ابن عمر صهيباً: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سلم عليه؟ قال: «يشير بيده».

وقال عبد الله بن عمر: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه. قال: فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو يصلي. قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرُدُّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا. وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق. وهو في «السنن» و«المسند»^(١). وصححه الترمذي ولفظه: كان يشير بيده.

وقال عبد الله بن مسعود: لما قدمتُ من الحبشة أتيتُ النبي ﷺ وهو يصلي، فسلمتُ عليه، فأومأ برأسه. ذكره البيهقي^(٢).

وأما حديث أبي غطفان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أشار في صلاته إشارةً تفهم عنه فليُعدَّ صلاته» فحديثٌ باطلٌ، ذكره الدارقطني^(٣)

(١) كذا قال، ولم أجده إلا في «السنن» كما سبق في التخريج السالف، واللفظ لأبي داود. والذي رواه أحمد (٤٥٨٦) السائل فيه ابن عمر، وقد سبق في التخريج السالف.

(٢) في «السنن الكبرى» (٣٦٨/٢) من حديث محمد بن سيرين عن ابن مسعود، وقال: «هذا هو المحفوظ، مرسل». ثم ساق من طريق أبي يعلى التوزي - أخرجه أيضًا السراج في «حديثه» (٩٤٨) - بذكر أبي هريرة بين ابن سيرين وابن مسعود، وقال: «تفرد به أبو يعلى»، وكذلك أنكر ابن المديني وصله بذكر أبي هريرة وقال: «إنما هو عن ابن سيرين أن ابن مسعود» كما في «فتح الباري» لابن رجب (٣٢٢/٦). ويقوي المرسل ما أخرجه ابن أبي شيبه (٤٨٥٤) وأبو داود في «مراسيله» (ص ٩٨) من طريقين عن ابن سيرين مرسلًا قصة مقدم ابن مسعود من الحبشة وسلامه على النبي ﷺ.

(٣) برقم (١٨٦٦، ١٨٦٧) ومن طريقه البيهقي (٢٦٢/٢)، وكلامه عقب (١٨٦٧) وفيه أيضًا أن ابن أبي داود استظهر أن اللفظ المذكور من قول ابن إسحاق. وكذلك ضعفه أبو حاتم في «العلل» (١٩٩) وجعل الحمل فيه على ابن إسحاق. وأخرجه أيضًا إسحاق بن راهويه (٥٤٣) وأبو داود (٩٤٤) والبزار (١١٦/١٥)، وقال أبو داود: «هذا الحديث وهم».

وقال: قال لنا ابن أبي داود: «أبو غطفان هذا رجلٌ مجهولٌ»^(١)، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة رواه أنس وجابر وغيرهما. والله أعلم. وكان ﷺ يصلي، وعائشةُ معترضةٌ بينه وبين القبلة، فإذا سجد غمزها بيده فقبضت رجلها، فإذا^(٢) قام بسطتهما^(٣).

وكان ﷺ يصلي، فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته، فأخذه، فخنقه حتى سال لعابه على يده^(٤).

وكان يصلي على المنبر ويركع عليه، فإذا جاءت السجدة نزل القهقري، فسجد على الأرض، ثم صعد عليه^(٥).

وكان يصلي إلى جدار، فجاءت بهمةٌ تمرُّ بين يديه^(٦)، فما زال يدارئها

(١) في ج حاشية نصّها: «ذكر الذهبي في ميزانه [٥٦١ / ٤] أبا غطفان عن أبي هريرة، وقول الدارقطني إنه مجهول، ثم تعقّبهُ بأن الظاهر أنه أبو غطفان بن طريف المرّي، وماذا بالمجهول، وثقّه غير واحد. انتهى».

(٢) ك، ع: «وإذا».

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٢) ومسلم (٥١٢).

(٤) أخرجه أحمد (١١٧٨٠) والطبري في «تهذيب الآثار» (٦١٨ - نشرة علي رضا) من حديث أبي سعيد الخدري. وفيه مسرة بن معبد، لا بأس به، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٤٢ / ٣): «كان ممن ينفرد عن الثقات بما ليس من أحاديث الأثبات على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد». وقد جوّد إسناده ابن رجب في «الفتح» (٣٠٥ / ٦)، وحسنه الألباني في «أصل صفة الصلاة» (١ / ١٢٦). وانظر: «الصحيحة» (٣٢٥١).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٧) ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد.

(٦) ن: «من بين يديه».

حتى لصق بطنه بالجدار، ومَرَّت من ورائه^(١). يدارئها: يفاعلها من المدارأة وهي المدافعة.

وكان يصلي، فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب قد اقتلتا، فأخذهما بيديه، فنزع إحداهما من الأخرى، وهو في الصلاة^(٢). ولفظ أحمد^(٣) فيه: فأخذتا بركبتي النبي ﷺ، ففرّع^(٤) بينهما - أو فرّق بينهما - ولم ينصرف.

وكان يصلي، فمرّ بين يديه غلامٌ، فقال بيده هكذا، فرجع. فمرّت بين يديه جاريةٌ، فقال بيده هكذا، فمضت. فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هنّ أغلب». ذكره الإمام أحمد^(٥).

وكان ينفخ في صلاته. ذكره الإمام أحمد، وهو في «السنن»^(٦). وأما

(١) أخرجه أحمد (٦٨٥٢) وأبو داود (٧٠٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصحح إسناده النووي في «خلاصة الأحكام» (١/٥٢٣)، وهو كذلك إلى عمرو بن شعيب، فالحديث حسن، والحمد لله.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٩٥، ٣١٦٧) وأبو داود (٧١٦، ٧١٧) والنسائي (٧٥٤) من حديث عبد الله بن عباس، وصححه ابن خزيمة (٨٨٢) وابن حبان (٢٣٥٦). وانظر: تعليق محققي «المسند» (٣١٦٧).

(٣) برقم (٣١٦٧).

(٤) أي حَجَزَ بينهما وفرّق. وفي النسخ الأخرى: «نزع»، تصحيف.

(٥) برقم (٢٦٥٢٣) وابن ماجه (٩٤٨) من حديث أم سلمة. وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٢٩٣٥) والطبراني (٢٣/٣٦٢). وإسناده فيه ضعف لجهالة أم محمد بن قيس أو أبيه على الروایتين. والغلام المذكور هو عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، والجارية زينب بنت أم سلمة.

(٦) أحمد (٦٤٨٣، ٦٧٦٣، ٦٨٦٨) وأبو داود مختصرًا (١١٩٤) والنسائي في «المجتبى» =

حديث: «النفخ في الصلاة كلامٌ» فلا أصل له عن رسول الله ﷺ، وإنما رواه سعيد في «سننه»^(١) عن ابن عباس قوله - إن صحَّ.

وكان يبكي في صلاته، وكان يتنحج في صلاته. قال علي بن أبي طالب: كان لي من رسول الله ﷺ ساعةٌ آتية فيها. فإذا أتته استأذنت، فإن وجدته يصلي تنحج دخلتُ، وإن وجدته فارغاً أذن لي. ذكره النسائي وأحمد^(٢). ولفظ أحمد: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلتُ عليه وهو يصلي تنحج^(٣). فهذا رواه أحمد، وعمل به. فكان يتنحج

= (١٤٨٢، ١٤٩٦) وفي «الكبرى» (١٨٨٠، ١٨٩٦)، وأخرجه ابن خزيمة (١٣٩٢) والبيهقي (٢٥٢/٢) من حديث عبد الله بن عمرو، كلهم من طرق عن عطاء بن السائب عن أبيه عن ابن عمرو به. وعطاء قد اختلط، ولكن في بعض الطرق المذكورة روى عنه حماد وشعبة والثوري؛ وهم ممن سمعوا منه قبل اختلاطه، فالحديث حسن إن شاء الله. ولذلك علقه البخاري بغير صيغة الجزم تحت «باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة» قبل (١٢١٣)، انظر: «تغليق التعليق» (٤٤٦/٢، ٤٤٧).

(١) وأخرجه عبد الرزاق (٣٠١٨) وابن أبي شيبة (٦٦٠٤، ٦٦٠٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٤٢٨/٣، ٤٢٩) بأسانيد جيدة يشد بعضها بعضاً.

(٢) النسائي (١٢١١) وأحمد (٥٩٨)، وأخرجه البزار (٨٨٢) والبيهقي (٣٤٦٧) وقال: «فهو حديث مختلف في إسناده ومثته، فقيل: سبح، وقيل: تنحج. ومداره على عبد الله بن نجّي الحضرمي، قال البخاري [التاريخ الكبير] (٢١٤/٥): فيه نظر، وضعفه غيره». وأوضح الحافظ الاختلاف في إسناده فقال: «قلت: واختلف عليه، فقيل: عنه عن علي؛ وقيل: عن أبيه عن علي». انظر: «البدور المنير» (١٨٦/٤، ١٨٧) و«التلخيص» (٨١٦/٢، ٨١٧).

(٣) في مطبوع «المسند» (٥٩٨): «سبح»، وعلقوا أنه على حاشية بعض النسخ: «تنحج». وانظر قول البيهقي في تخريج الحديث.

في صلاته^(١)، ولا يرى النحنة مبطلَةً للصلاة.

وكان يصلي حافياً تارةً، ومتنعلاً أخرى. كذلك قال عبد الله بن عمرو عنه^(٢). وأمر بالصلاة في النعل مخالفةً لليهود^(٣).

وكان يصلي في الثوب الواحد تارةً، وفي الثوبين تارةً وهو أكثر^(٤).

وقنت في الفجر بعد الركوع شهراً، ثم ترك القنوت^(٥). ولم يكن من هديه القنوت فيها دائماً. ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «اللهم اهدنا فيمن هديت، وتولنا فيمن توليت» إلى آخره، ويرفع بذلك صوته، ويؤمن عليه الصحابة، دائماً إلى أن فارق الدنيا؛ ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة، بل يضيّع أكثر أمته وجمهور أصحابه بل كلهم، حتى يقول من يقول منهم: إنه محدثٌ، كما قال سعد بن طارق

(١) رواه المروزي ومهنا. انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٤٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٣) وابن ماجه (١٠٣٨) من طريقين صحيحين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وكذلك أخرجه أحمد من طرق حسان يقوي بعضها بعضاً، انظر الحديث (٦٦٢٧) والتعليق عليه.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٥٢) والبخاري (٤٠٥/٨) والطبراني (٧١٦٥) والبيهقي (٤٤٣٠) من حديث شداد بن أوس. وإسناده حسن، والحديث صححه ابن حبان (٢١٨٦) والحاكم (١/٢٦٠) والألباني في «أصل صفة الصلاة» (١/١٠٩).

(٤) أما صلاته في الثوبين فمنه ما رواه أبو جحيفة في وصف النبي ﷺ وسمته، وفيه لبسه ﷺ الحلة الحمراء وصلاته فيها، أخرجه البخاري (٣٧٦) ومسلم (٥٠٣). وأما صلاته في ثوب واحد فقد رواه عمر بن أبي سلمة [البخاري (٣٥٤) ومسلم (٥١٧)] وجابر [خ (٣٦١) وم (٥١٨)] وأبو سعيد الخدري [م (٥١٩)] وغيرهم.

(٥) سيأتي تخريجه قريباً.

الأشجعي: قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا وبالكوفة نحوًا من خمس سنين، فكانوا يقتتون في الفجر؟ قال: أي بُني، مُحدثٌ. رواه أهل «السنن» وأحمد^(١). وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وذكر الدارقطني^(٢) عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعةٌ.

وذكر البيهقي^(٣) عن أبي مجلز قال: صليتُ مع ابن عمر صلاة الصبح، فلم يقنُ، فقلت لابن عمر: لا أراك^(٤) تقنت. قال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا.

ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يقنُ كلَّ غداة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمن الصحابة لكان نقلُ الأمة لذلك كنقلهم لجهره بالقراءة

(١) الترمذي (٤٠٤، ٤٠٥) والنسائي في «المجتبى» (١٠٨٠) و«الكبرى» (٦٧١) وابن ماجه (١٢٤١) وأحمد (١٥٨٧٩)، صححه الترمذي وابن حبان (١٩٨٩).

(٢) برقم (١٧٠٤)، وأخرجه من طريقه البيهقي (٢/٢١٣) وقال: «إنه لا يصح، وأبو ليلى الكوفي متروك، وقد روينا عن ابن عباس أنه قنت في صلاة الصبح». أثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٨٦، ٧٠٨٧)، وانظر أيضًا عنده (٧٠٤٣، ٧٠٦٨).

(٣) في «السنن الكبرى» (٢/٢١٣). وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٦٧٩ - مسند ابن عباس) والطبراني (١٣/٢٢٩)، وقال البيهقي: «نسيان بعض الصحابة أو غفلته عن بعض السنن لا يقدر في رواية من حفظه وأثبتته». وقد تعقبه التركماني واستبعد نسيانهم أو غفلتهم، وكيف وابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه قنت، فترك ابن عمر وغيره ذلك دليل على أنه ﷺ ما داوم عليه... «الجواهر النقي».

(٤) ك، ع: «إني لا أراك».

فيها وعددها ووقتها. وإن جاز عليهم تضييعُ أمر القنوت فيها جاز عليهم تضييع ذلك، ولا فرق. وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة ستّ مرّات^(١) دائماً مستمراً، ثم يضيّع أكثر الأمة ذلك ويخفي عليها، هذا من أمحل المحال. بل لو كان ذلك واقعاً، لكان نقله كنقل عدد الصلوات، وعدد الركعات، والجهر والإخفات، وعدد السجعات، ومواضع الأركان وترتيبها. والله الموفق.

والإنصاف الذي يرضيه العالم المنصف أنه جهر وأسرّ، وقتت وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه للقنوت أكثر من فعله؛ فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قديم من دعا لهم، وخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين. فكان قنوته لعارضٍ، فلما زال ترك القنوت.

ولم يكن يختصّ بالفجر، بل كان يقنّت في صلاة الفجر والمغرب. ذكره البخاري في «صحيحه»^(٢) عن أنس، وقد ذكره مسلم^(٣) عن البراء. وذكر الإمام أحمد^(٤) عن ابن عباس قال: قنّت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً، في

(١) هكذا على الصواب في جميع النسخ والطبعات القديمة، وقد غيّرهُ الفقي غلطاً - وتابعته طبعة الرسالة - إلى «خمس مرات» دون تنبيه. وقد سبق مثله في بحث الجهر بالبسملة.

(٢) برقم (٧٩٨، ١٠٠٤).

(٣) برقم (٦٧٨).

(٤) برقم (٢٧٦٤)، وأخرجه أبو داود (١٤٤٣) والطبراني (٣٣١ / ١١) مختصراً والبيهقي (٢ / ٢٠٠، ٢١٢). وصححه ابن خزيمة (٦١٨) والحاكم (٢٢٥ / ١)، واختاره الضياء المقدسي (٢٨٣ / ١٢ - ٢٨٤).

الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، في دبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الأخيرة، يدعو عليهم: على حي من بني سليم: على رِعلٍ وذكوانَ وعُصَيَّةَ، ويؤمن من خلفه. ورواه أبو داود.

فكان^(١) هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها. ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما يشرع فيها من الطول، ولا اتصالها بصلاة الليل، وقربها من السحر وساعة الإجابة والتنزل الإلهي، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته، أو ملائكة الليل والنهار، كما روي هذا وهذا في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] (٢).

وأما حديث ابن أبي فديك، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضي عليك، إنه لا يذل من واليت»^(٣)، تباركت ربنا وتعاليت»^(٤)، فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحًا أو حسنًا!

(١) ك، ع: «وكان».

(٢) تقدم تخريج الحديثين في فصل إطالته ﷺ الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح وغيرها.

(٣) بعده في ك، ع: «ولا يعز ما عاديت».

(٤) لم أجده بهذا الإسناد، والإسناد ضعيف كما سيبيّن المؤلف.

ولكن لا يُحْتَجُّ بعبد الله هذا، وإن كان الحاكم^(١) صحَّ حديثه في القنوت عن أحمد بن عبد الله المزني: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك؛ فذكره.

نعم، صحَّ عن أبي هريرة^(٢) أنه قال: والله لأنا أقربكم صلاةً برسول الله ﷺ. فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده»، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار.

ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه، فأحبَّ أبو هريرة أن يُعلمهم أن مثل هذا القنوت سنَّةٌ، وأن رسول الله ﷺ فعله. وهذا ردُّ على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها، ويقولون: منسوخٌ^(٣)، وفعله بدعةٌ. فأهل الحديث متوسِّطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالأحاديث من الطائفتين، فإنهم يقتنون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنَّةٌ وتركه سنَّةٌ. ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعةً، ولا فاعله مخالفاً للسنَّة، كما لا ينكرون على من تركه عند النوازل، ولا يرون تركه بدعةً، ولا تاركه مخالفاً للسنَّة. بل من قنت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن. وركنُ الاعتدال محلٌّ

(١) في كتاب «القنوت» له، فيما يظهر. ولعله من مصادر المؤلف في هذا الفصل.
(٢) أخرجه البخاري (٧٩٧) ومسلم (٦٧٦). ولفظه عند البخاري: «لأقربن صلاة النبي ﷺ»، وعند مسلم وغيره من أصحاب «السنن»: «والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ»، واللفظ المذكور أشبه بلفظ أحمد (٨٤٤٥).

(٣) ن: «هو منسوخ» بزيادة «هو».

للدعاء والثناء، وقد جمعهما النبي ﷺ فيه. ودعاء القنوت ثناءً ودعاءً، فهو أولى بهذا المحل.

وإذا جهّر به الإمام أحياناً ليعلمه المأمومين، فلا بأس بذلك. فقد جهّر عمر بالاستفتاح ليعلم المأمومين^(١)، وجهّر ابن عباس بقراءة الفاتحة^(٢) في صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنة^(٣)؛ ومن هذا أيضاً جهّر الإمام بالتأمين. وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعتف فيه من فعله ولا من تركه. وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه، وكالخلاص في أنواع التشهّدات، وأنواع الأذان والإقامة، وأنواع النُكُت من الأفراد والقران والتمتع.

وليس مقصودنا إلا ذكر هدي النبي ﷺ الذي كان يفعله هو، فإنه قبله القصد، وإليه التوجّه في هذا الكتاب، وعليه مدار التفتيش والطلب. وهذا شيءٌ، والجائز الذي لا ينكر فعله وتركه شيءٌ. فنحن لم نتعرّض في هذا الكتاب لما يجوز ولما لا يجوز، وإنما مقصودنا فيه هدي النبي ﷺ الذي كان يختاره لنفسه، فإنه أكمل الهدى وأفضله. فإذا قلنا: لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر، ولا الجهر بالبسملة، لم يدل ذلك على كراهية غيره، ولا أنه بدعة؛ ولكن هديه ﷺ أكمل الهدى وأفضله. والله المستعان.

وأما حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنّت في الفجر حتى فارق الدنيا» — وهو في «المسند»

(١) تقدم في فصل هديه ﷺ في الصلاة في معرض ذكر أدعية الاستفتاح (ص ٢٢٦).

(٢) ك، ع: «في قراءة الفاتحة».

(٣) سيأتي بعد فصل سؤال النبي ﷺ عن الميت قبل الصلاة عليه: هل عليه دين أم لا؟

والترمذي^(١) وغيرهما - فأبو جعفر الرازي قد ضَعَفه أحمد وغيره. وقال ابن
المديني: كان يخلط. وقال أبو زرعة: كان يهَم كثيرًا. وقال ابن حبان: كان
ينفرد^(٢) بالمناكير عن المشاهير.

وقال لي شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه: وهذا الإسناد نفسه
هو إسناد حديث ﴿وَإِذْ أَخَذَرَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]: حديث أبي بن
كعب الطويل^(٣)، وفيه: «وكان روح عيسى من تلك الأرواح التي أخذ عليها
العهد والميثاق في زمن آدم، فأرسل ذلك الروح إلى مريم حين انتبذت من أهلها
مكانًا شرميًا، فأرسله الله في صورة بشر، فتمثل لها بشرًا سويًا». قال: «فحملت
الذي يخاطبها، فدخل من فيها». وهذا غلطٌ محضٌ، وإنما الذي أرسل إليها
الملك الذي قال لها: ﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾^(٤) [مريم:
١٩]. ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى، هذا محالٌ^(٥).

(١) لم أجده عند الترمذي، وهو عند أحمد (١٢٦٥٧) من طريق عبد الرزاق (٤٩٦٤) عن
أبي جعفر به. وأخرجه أيضًا الدارقطني (١٦٩٢-١٦٩٤) والبيهقي (٢٠١/٢) من طرق
عن أبي جعفر به. ومدار الحديث عليه وفيه لين كما سيبين المؤلف. وانظر لأقوال الأئمة
الآتية: «تهذيب الكمال» (٣٣/١٩٤-١٩٦) و«تهذيب التهذيب» (١٢/٥٧).

(٢) ص، ج: «يتفرد».

(٣) أخرجه الحاكم (٢/٣٢٣، ٣٢٤ و٣٧٣) والبيهقي في «القضاء والقدر» (٦٦)
والضياء المقدسي في «المختارة» (٣/٣٦٣-٣٦٦). وقال ابن كثير في «تفسيره»
(مريم: ١٧): «وهذا في غاية الغرابة والنكارة وكأنه إسرائيلي».

(٤) في ك، ع: «ليهب» على قراءة أبي عمرو ونافع في رواية ورش، وفي غيرهما كما أثبت
على قراءة عاصم وغيره من السبعة. انظر: «الإقناع» لابن الباذش (٢/٦٩٦).

(٥) تكلم المؤلف على حديث أبي في كتابه «الروح» (٢/٤٧٣-٤٧٤)، ونقل =

والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير، لا يحتج بما تفرّد به أحد من أهل الحديث البتة. ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة، فإنه ليس فيه أن القنوت هو الدعاء؛ فإن «القنوت» يطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخضوع، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ﴾ [الروم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩]. وقال تعالى: ﴿وَصَدَقَتْ بِكَلِمَتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَنَاتِينَ﴾ [التحریم: ١٢]. وقال ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»^(١). وقال زيد بن أرقم: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام^(٢).

وأنس رضي الله عنه لم يقل: لم يزل يقنت بعد الركوع رافعاً صوته بـ«اللهم اهدنا فيمن هديت» إلى آخره ويؤمن من خلفه. ولا ريب أن قول: «ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد»^(٣) إلى آخر الدعاء والثناء الذي كان يقوله قنوت، وتطويل هذا الركن^(٤) قنوت، وتطويل القراءة قنوت، وهذا الدعاء

= الأقوال في توثيق أبي جعفر الرازي وتضعيفه، ولكن لم يشر إلى شيخه. وانظر: «أحكام أهل الذمة» (١٠٥٩/٢).

- (١) أخرجه مسلم (٧٥٦) من حديث جابر بن عبد الله، وقد تقدّم.
- (٢) أخرجه البخاري (١٢٠٠) ومسلم (٥٣٩). وسيأتي بآتم من هذا (٣/٢٩-٣٤).
- (٣) أخرجه مسلم (٤٧٧، ٤٧٨)، وقد تقدّم.
- (٤) ما عدا ج: «الذكر»، تصحيف.

المعيّن قنوتٌ؛ فمن أين لكم أن أنسًا إنما أراد هذا الدعاء المعيّن دون سائر أقسام القنوت؟

ولا يقال: تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليلٌ على إرادة الدعاء المعيّن، إذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشتركٌ بين الفجر وغيرها، وأنسٌ خصّ الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت. ولا يمكن أن يقال (١): إنه الدعاء على الكفار، ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين، لأن أنسًا قد أخبر أنه كان قنّت شهرًا ثم تركه؛ فتعيّن أن يكون هذا (٢) الذي داوم عليه هو القنوت المعروف. وقد قنّت أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعبد الله بن عباس، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وغيرهم (٣).

والجواب من وجوه:

أحدها: أن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أخبر أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقنّت في الفجر والمغرب كما ذكره البخاري، فلم يخصّ القنوت بالفجر، وكذلك ذكر البراء بن عازب سواءً، فما بال القنوت اختصّ بالفجر؟

فإن قلتم: قنوت المغرب منسوخٌ، قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة: وكذلك قنوت الفجر سواءً. ولا تأتون بحجّة على نسخ قنوت المغرب إلا كانت دليلًا على نسخ قنوت الصبح (٤). ولا يمكنكم أبدًا أن تقيموا دليلًا

(١) «أن يقال» ساقط من ك، ع واستدرك في حاشية ع.

(٢) في ك، ع: «هو»، ثم أصلح في ع.

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (باب القنوت؛ ٣/ ١٠٥ - ١٢٣).

(٤) ق: «قنوت الفجر سواءً»، وكأن الناسخ انتقل بصره إلى السطر السابق.

على نسخ قنوت المغرب وإحكام قنوت الفجر.

وإن قلتم: قنوت المغرب كان قنوتاً للنَّوازل، لا قنوتاً راتباً، قال منايعكم من أهل الحديث: نعم كذلك هو، وكذلك قنوت الفجر سواءً، وما الفرق؟ قالوا: ويدلُّ على أنَّ قنوت الفجر كان قنوت نازلة، لا قنوتاً راتباً أن أنساً نفسه أخبر بذلك. وعمدتكم في القنوت الراتب إنما هو أنس، وأنس قد أخبر أنه كان قنوت نازلة، ثم تركه. ففي «الصحيحين»^(١) عن أنس قال: «قنَّت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أحياء»^(٢) من أحياء العرب، ثم تركه».

الثاني: أن شابة روى عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان قال: قلنا لأنس بن مالك: إنَّ قومًا يزعمون أنَّ النبي ﷺ لم يزل يقنَّت بالفجر، فقال: كذبوا، إنما قنَّت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو على حيٍّ^(٣) من أحياء المشركين»^(٤). وقيس بن الربيع وإن كان يحيى ضعفه، فقد وثقه غيره، وليس بدون أبي جعفر الرازي، فكيف يكون أبو جعفر حجّة في قوله: «لم يزل يقنَّت حتى فارق الدنيا»، وقيس ليس حجّة في هذا الحديث، وهو أوثق منه أو مثله؛ والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيساً. وإنما يعرف تضعيف قيس عن يحيى، وذكر سبب تضعيفه، فقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم: سألتُ يحيى عن قيس بن الربيع فقال: «ضعيفٌ لا

(١) البخاري (٤٠٨٩، ٤٠٩٠) ومسلم (٦٧٧).

(٢) ك، ع: «حيٍّ».

(٣) ق، ن: «أحياء».

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٦٠).

يكتب حديثه، كان يحدث بالحديث عن عبدة، وهو عنده عن منصور»^(١).
ومثل هذا لا يوجب ردّ حديث الراوي، لأن غاية ذلك أن يكون غلط ووهم
في ذكر عبدة بدل منصور، ومن الذي يسلم من هذا من المحدثين؟

الثالث: أن أنسًا أخبر أنهم لم يكونوا يقتنون، وأن بدء القنوت هو قنوت
رسول الله ﷺ يدعو على رِعل وذكوان، ففي «الصحيحين»^(٢) من حديث
عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلًا
لحاجة يقال لهم القراء، فعرض لهم حيّان من بني سليم: رِعل وذكوان، عند
بئر يقال لها: بئر معونة. فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، إنما نحن مجتازون
في حاجة لرسول الله ﷺ، فقتلوهم. فدعا رسول الله ﷺ شهرًا في صلاة
الغداة، فذلك بدء القنوت، وما كنّا نقنّت^(٣).

فهذا يدلُّ على أنه لم يكن من هديه ﷺ القنوت دائمًا. وقول أنس:
«فذلك بدء القنوت» مع قوله: «قنّت شهرًا، ثم تركه» دليلٌ على أنه أراد بما
أثبتته من القنوت قنوت النوازل، وهو الذي وقّته بشهر. وهذا كما قنّت في صلاة
العتمّة شهرًا كما في «الصحيحين»^(٤) عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة قيس بن الربيع (٨ / ٦٧٥) والخطيب في
«تاريخ بغداد» (١٤ / ٤٧٣)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٤ / ٣٢).

(٢) البخاري (٤٠٨٨) ومسلم (٦٧٧)، ولكن ليس عند مسلم ذكر بدء القنوت.

(٣) ج، ك، ع: «كان يقنّت».

(٤) البخاري (٦٣٩٣) ومسلم (٢٩٥ / ٦٧٥) من طريق يحيى بن أبي كثير به بنحوه،
ولفظ البخاري أخصر، وليس عند مسلم تحديد الصلاة. واللفظ أشبه بلفظ أبي داود
(١٤٤٢).

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قَتَ في صلاة العتمة شهراً يقول في قنوته: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج عيَّاش بن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين. اللهم أشدْ وطأتك على مُضَر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف». قال أبو هريرة: وأصبح ذات يوم، فلم يدعُ لهم، فذكرت ذلك له، فقال: «أوما تراهم قد قَدِمُوا؟». فقنوته في الفجر كان هكذا سواءً، لأجل أمر عارض ونازلة، ولذلك وقَّته أنس بشهر. وقد روى أبو هريرة أنه قَتَ لهم أيضاً في الفجر شهراً^(١)، وكلاهما صحيحٌ.

وقد تقدَّم^(٢) ذكرُ حديث عكرمة عن ابن عباس: قَتَ رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح. ورواه أبو داود وغيره، وهو حديثٌ صحيحٌ.

وقد ذكر الطبراني في «معجمه»^(٣) من حديث محمد بن أنس: حدثنا مطرّف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاةً مكتوبةً إلا قَتَ فيها. قال الطبراني: لم يروه عن مطرّف إلا محمد بن أنس. انتهى. وهذا الإسناد وإن كان لا تقوم^(٤) به حجةٌ، فالحديث صحيحٌ

(١) أخرجه مسلم (٦٧٥/٢٩٤).

(٢) في (ص ٣١٥).

(٣) «الأوسط» (٩٤٥٠)، وأخرجه أيضاً الدارقطني (١٦٨٧) والبيهقي (١٩٨/٢) وابن

حزم في «المحلى» (١٣٩/٤، ١٤٠). ومحمد بن أنس هو القرشي، يُغرب. وانظر:

«أصل صفة الصلاة» (٩٦٣/٣).

(٤) ص، ج: «لا يقوم».

من جهة المعنى، لأن القنوت هو الدعاء، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها كما تقدم. وهذا هو الذي أراده أنس في حديث أبي جعفر - إن صح - أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا؛ ونحن لا نشك ولا نرتاب في^(١) صحة ذلك، وأن دعاءه في الفجر استمر إلى أن فارق الدنيا.

الوجه الرابع: أن طرق أحاديث أنس تبيّن المراد، ويصدق بعضها بعضاً، ولا تتناقض. وفي «الصحيحين»^(٢) من حديث عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة، قال: نعم^(٣). فقلت: كان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. قلت: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: قنت بعده. قال: كذب، إنما حديث قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً.

وقد ظن طائفة أن هذا حديث معلولٌ تفرّد به عاصم، وسائر الرواة عن أنس خالفوه، فقالوا: عاصم ثقةٌ جدّاً، غير أنه خالف أصحاب أنس في موضع القنوتين، والحافظ قد يهيم، والجواد ربما يعثر.

وحكوا عن الإمام أحمد تعليله، فقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول أحدٌ في حديث أنس: إن النبي ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ فقال: ما علمتُ أحداً يقوله غيره. قال أبو عبد الله: خالفهم عاصم كلّهم. هشام عن قتادة عن أنس، والتميمي^(٤) عن أبي مجلز

(١) هنا انتهى الخرم في مب.

(٢) البخاري (٤٠٩٦) ومسلم (٦٧٧).

(٣) غيره الفقيه إلى «فقال: قد كان القنوت»، وهو لفظ البخاري (١٠٠٢). وفي الأصول جميعاً والطبعات القديمة ما أثبت، وهو لفظ البخاري (٤٠٩٦).

(٤) ك، ع: «التميمي»، تصحيف.

عن أنس، عن النبي ﷺ: قَتَّ بعد الركوع. وأيوب عن محمد قال: سألتُ أنسًا. وحنظلة السدوسي عن أنس = أربعة وجوه. وأما عاصم فقال: قلت له، فقال: كذبوا، إنما قَتَّ بعد الركوع شهرًا. قيل له: من ذكره عن عاصم؟ قال: أبو معاوية وغيره. قيل لأبي عبد الله: وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ فقال: بلى، كُلُّهَا خُفَّافُ بن إيماء بن رَحْضَةَ وأبو هريرة. قلت لأبي عبد الله: فَلِمَ ترَخَّصَ إذن في القنوت قبل الركوع، وإنما صحَّ الحديث بعد الركوع؟ فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع. وفي الوتر يختار بعد الركوع، ومن قَتَّ قبل الركوع فلا بأس، لفعل أصحاب النبي ﷺ واختلافهم. فأما في الفجر فبعد الركوع^(١).

فيقال: من العجب تعليلُ هذا الحديث الصحيح المتَّفَق على صحَّته، ورواؤه أئمة ثقات أثبات حَفَاط، والاحتجاجُ بمثل أبي جعفر الرازي، وقيس بن الربيع، وعمر^(٢) بن أيوب، وعمر^(٣) بن عبيد، ودينار، وجابر الجعفي^(٤)! وقُلَّ من تحمَّل^(٥) مذهبًا، وانتصر له في كلِّ شيء إلا اضطرَّ إلى هذا المسلك.

(١) من أول الرواية إلى قوله: «أربعة وجوه» أوردها ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ١٩٤). ونقل ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٥١ - ٤٥٢) من قوله:

«وسائر الأحاديث» إلى آخر الرواية أيضًا.

(٢) في النسخ المطبوعة: «عمر»، وهو خطأ.

(٣) في النسخ الخطية: «عمر» والصواب ما أثبتنا.

(٤) يردُّ المؤلف هنا على الخطيب البغدادي الذي احتج في كتاب «القنوت» له بأحاديث المذكورين، وقد ذكرها ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» وشنَّع على الخطيب (٢/ ٤٤٢).

(٥) هكذا في مب. وفي ص، ج: «يحمل»، وأهمل النقط في غيرها.

فنعول وبالله التوفيق: أحاديث أنس كلها صحاح، يصدق بعضها بعضاً، ولا تتناقض. فالقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده، والذي وقته غير الذي أطلقه. فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة، الذي قال فيه النبي ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت». والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء، ففعله شهراً يدعو على قوم ويدعو لقوم، ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا، كما في «الصحيحين»^(١) عن ثابت عن أنس قال: «إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا». قال: وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي.

فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا. ومعلوم أنه لم يكن يسكت في مدة هذا الوقوف الطويل، بل كان يثني على ربه ويمجده^(٢) ويدعوه. وهذا غير القنوت الموقت بشهر، فإن ذاك دعاء على رغل وذكوان وعصية وبني^(٣) لحيان، ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة.

وأما تخصيص هذا بالفجر فبحسب سؤال السائل، فإنه إنما سأل عن قنوت الفجر، فأجابه عما سأل عنه. وأيضاً فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، ويقرأ فيها بالسنتين إلى المائة. وكان – كما قال البراء بن

(١) أخرجه البخاري (٨٢١) ومسلم (٤٧٢)، وقد تقدم منه قول ثابت في هديه ﷺ في إطالة الجلوس بين السجدين.

(٢) ج: «يحمده».

(٣) لفظ «بني» ساقط من ص.

عازب - ركوعه واعتداله وسجوده وقيامه متقاربًا، فكان يظهر من تطويله بعد الركوع في صلاة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات^(١). ومعلوم أنه كان يدعو ربّه ويثني عليه ويمجّده في هذا الاعتدال، كما تقدّمت الأحاديث بذلك، وهذا قنوتٌ منه بلا ريب. فنحن لا نشكُّ ولا نرتاب أنه لم يزل يقنُت في الفجر حتى فارق الدنيا.

ولمّا صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو^(٢) هذا الدعاء المعروف «اللهم اهديني فيمن هديت» إلى آخره، وسمعوا أنه لم يزل يقنُت في الفجر إلى أن فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة= حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ من لا يعرف غير ذلك، فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين على هذا كلّ غداة. وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا يثبت^(٣) عنه أنه فعله.

وغاية^(٤) ما روي عنه في هذا القنوت أنه علّمه للحسن بن عليّ كما في «المسند» و«السنن الأربعة»^(٥)»^(٦) عنه قال: علّمني رسول الله ﷺ كلمات

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢) ومسلم (٤٧١)، وقد تقدم مرارًا.

(٢) لم يرد «هو» في ك، ع.

(٣) «بل» ساقط من ك، ع. وفي ص، ج، ن: «ثبت» في موضع «يثبت».

(٤) ك، ع: «وغايته».

(٥) في النسخ المطبوعة: «الأربع»، والوارد في الأصول لا غبار عليه.

(٦) أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي في «المجتبى» (١٧٤٥) و«الكبرى»

(١٤٤٦) وابن ماجه (١١٧٨) وغيرهم من طريق أبي إسحاق السّبيعي عن بُريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السّعدي عن الحسن بن علي، بزيادة كون هذا الدعاء في القنوت أو =

أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك. إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»، قال الترمذي: حديث حسن، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من

= قنوت الوتر. وتابعه عليه ابنه يونس وغيره عند أحمد (١٧١٨) وعبد الرزاق (٤٩٨٤) وابن خزيمة (١٠٩٥) والبيهقي في «معرفة السنن» (٣/ ١٣٠) والطبراني (٣/ ٧٥).
وروى شعبة عن بريد بسياق آخر وأطول، وفيه تعليم النبي ﷺ هذا الدعاء دون ذكر القنوت والوتر، كما أخرجه الطيالسي (١٢٧٥) وأحمد (١٧٢٣) والدارمي (١٦٣٢) والبزار (٤/ ١٧٥) وأبو يعلى (٦٧٥٩) والطبراني (٣/ ٧٥)، وصححه ابن خزيمة (١٠٩٦) وابن حبان (٩٤٥). قال ابن خزيمة: «ولم يذكر القنوت ولا الوتر، وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد أو دلسه عنه، اللهم إلا أن يكون كما يدعي بعض علمائنا أن كل ما رواه يونس عن من رواه عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه. ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر، أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبي ﷺ، ولست أعلمه ثابتاً». وبنحوه قال ابن حبان في كتابه «وصف الصلاة بالسنة» كما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٦٣٤) وزاد: «وهذه اللفظة (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر) ليست بمحفوظة، لأن الحسن بن علي قبض المصطفى وهو ابن ثمان سنين، فكيف يعلم المصطفى ابن ثمان سنين دعاء القنوت في الوتر ويترك أولي الأحلام والنهي من الصحابة ولا يأمرهم به... فلو كانت هذه اللفظة محفوظة لبادر بها شعبة في خبره، إذ الإتقان به أحرى، والضبط للإسناد به أولى من أبي إسحاق وابنيه». وقد نقل أحمد في «العلل» برواية ابنه عبد الله (٤٦٨٢) عن يحيى القطان أنه قال: «كان شعبة ينكر القنوت في الوتر وفي الفجر».
وانظر: «دراسة وتحقيق كتاب صلاة النبي ﷺ للألباني» لسامي الخليل (ص ٤٦٠ - ٤٦٤).

هذا. وزاد فيه البيهقي بعد «ولا يذُلُّ من واليت»: «ولا يعزُّ من عاديت».

ومما يدل على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء: ما رواه سليمان بن حرب: حدثنا أبو هلال، حدثنا حنظلة إمام مسجد قتادة - قلت: هو السدوسي - قال: اختلفت أنا وقتادة في القنوت في صلاة الصبح، فقال قتادة: قبل الركوع، وقلت أنا: بعد الركوع. فأتينا أنس بن مالك، فذكرنا له ذلك، فقال: «أتيت النبي ﷺ في صلاة الفجر، فكبر وركع، ورفع رأسه، ثم سجد. ثم قام في الثانية، فكبر وركع، ثم رفع رأسه، فقام ساعة ثم وقع ساجداً»^(١).

وهذا مثل حديث ثابت عنه سواءً، وهو يبين مراد أنس بالقنوت، فإنه ذكره دليلاً لمن قال: إنه قنَّت بعد الركوع. فهذا القيام والتطويل هو كان مراد أنس، واتفقت أحاديثه كلها. وبالله التوفيق.

وأما المروي عن الصحابة فنوعان:

أحدهما: قنوتٌ عند النوازل، كقنوت الصديق في محاربة الصحابة لمُسَيْلَمَةَ^(٢) وعند محاربة أهل الكتاب^(٣)، وكذلك قنوت عمر^(٤)، وقنوتُ

(١) لعل المؤلف نقله من كتاب «القنوت» للحاكم. وفي إسناده أبو هلال - وهو محمد بن سليم البصري الراسبي - وحنظلة السدوسي، كلاهما ضعيف، وحنظلة يروي عن أنس من أكبر وكان إمام مسجد قتادة، كما قال أحمد في رواية الفضل بن زياد، نقله ابن عدي في «الكامل» في ترجمة حنظلة هذا (٤/ ١٥٠).

(٢) لم أجده مسنداً إليه، وقد ذكر الأثر في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص ٩٩) أن أبا بكر قنَّت على أهل الردة.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٩) وابن أبي شيبة (٧١٠٤) من طريق عبيد بن عمير عنه، وإسناده صحيح، وعبيد سمع من عمر، انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٥٦ وما بعدها).

عليّ عند محاربته لمعاوية وأهل الشام^(١).

والثاني: مطلق، مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء.
والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في سجود السهو

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إنما أنا بشرٌ، أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكروني»^(٢). وكان سهوه ﷺ في الصلاة من إتمام الله نعمته^(٣) على أمته وإكمال دينهم، ليقصدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو. وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في «الموطأ»^(٤): «إنما أنسى - أو أنسى - لأُسن». فكان ﷺ ينسى، فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة.

فقام ﷺ من اثنتين في الرباعية، ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام، ثم سلّم. فأخذ من هذا قاعدة: أن من ترك شيئاً من أجزاء الصلاة التي ليست بأركان سهواً، سجد له قبل السلام. وأخذ من بعض طرقه: أنه إذا ترك ذلك وشرع في ركن، لم يرجع إلى المتروك، لأنه لما

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣/١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) هذا في ص، ج، مب. وفي غيرها: «إتمام نعمة الله».

(٤) برقم (٢٦٤). قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ٣٧٥): «فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه، والله أعلم. وهو أحد الأحاديث الأربعة في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلّة، والله أعلم».

قام سَبَّحُوا به، فأشار إليهم: أن قوموا.

واختلف عنه في محلّ هذا السجود. ففي «الصَّحِيحِينَ»^(١) من حديث عبد الله ابن بُحَيْنَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقَةٍ عَلَيْهَا^(٢): «يَكْبُرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ».

وفي «المسند»^(٣) من حديث يزيد بن هارون عن المسعودي، عن زياد بن علاقة قال: صَلَّى بِنَا الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قَوْمُوا. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وذكر البيهقي^(٤) من حديث عبد الرحمن بن شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَقَالَ النَّاسُ: سَبَّحَانَ اللَّهَ

(١) البخاري (٨٢٩) ومسلم (٥٧٠).

(٢) البخاري (١٢٣٠) ومسلم (٨٦/٥٧٠) واللفظ له.

(٣) برقم (١٨١٦٣)، وأخرجه الدارمي (١٥٤٢) والترمذي (٣٦٥)، وفيه المسعودي، قد اختلط، وي زيد سمع منه بعد الاختلاط. قال الترمذي بعد أن صححه: «وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ». انظر للتفصيل: «أصل صفة الصلاة» (٣/ ٨٦٢ - ٨٦٤) و«الإرواء» (٣٨٨) والتعليق على «المسند».

(٤) (٢/ ٣٤٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٣٢) والحاثر بن أبي أسامة في «مسنده» (١٨٧ - بغية الباحث) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٤٧٨) وابن حبان (١٩٤٠) والطبراني (٨٦٧) والحاكم (٣٢٥/١) من طريقين عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسه به، والحديث صحيح.

سبحان الله! فلم يجلس، ومضى على قيامه. فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس. فلما سلم قال: «إني سمعتكم أنفاً تقولون: سبحان الله، لكيما أجلس، لكن السنة: الذي صنعت».

وحديث عبد الله ابن بُحَيِّنة أولى لثلاثة أوجه:

أحدها: أنه أصح من حديث المغيرة.

الثاني: أنه أصرح منه، فإن قول المغيرة: «هكذا صنع رسول الله ﷺ» يجوز أن يرجع إلى جميع ما فعل المغيرة، ويكون قد سجد ﷺ في هذا السهو مرة قبل السلام، ومرة بعد^(١). فحكى ابن بُحَيِّنة ما شاهده، وحكى المغيرة ما شاهده، ويكون كلا الأمرين جائزاً. ويجوز أن يريد به المغيرة أنه ﷺ قام ولم يرجع، ثم سجد للسهو.

الثالث: أن المغيرة لعله نسي السجود قبل السلام، فسجده^(٢) بعده. وهذه سنة^(٣) السهو، وهذا لا يمكن أن يقال في السجود قبل السلام. والله أعلم.

فصل^(٤)

وسلم من ركعتين في إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر، ثم تكلم، ثم أتمها، ثم سلم، ثم سجد سجدتين بعد السلام والكلام، يكبر حين

(١) ك، ع، ن: «بعده».

(٢) ق، ك، ع: «فسجد».

(٣) في النسخ المطبوعة: «صفة»، ولعله تحريف.

(٤) لم يرد لفظ «فصل» في ص، ج.

يسجد، ثم يكبر حين يرفع، ثم سلم^(١).

وذكر أبو داود والترمذي^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فسجد سجدين، ثم تشهد، ثم سلم. قال الترمذي: حسنٌ غريبٌ.

(١) زاد الفقي بعده: «ثم سجد سجدين»، وحُذف في طبعة الرسالة: «ثم سلم» مع زيادة الفقي؛ فلا أصاب الزائد في زيادته ولا الحاذف في حذفه. والحديث أخرجه البخاري (١٢٢٧) ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة، واللفظ المشار إليه لمسلم (٩٧/٥٧٣).

(٢) برقم (٣٩٥)، وأخرجه أبو داود (١٠٣٩) وأبو عوانة (١٩٢٦) والحاكم (٣٢٣/١) والبيهقي (٣٥٥/٢) من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراني عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين به. قال البيهقي: «تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفى وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء، لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه. ورواه أيوب عن محمد، قال: أُخبرْتُ عن عمران، فذكر السلام دون التشهد. وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدين، وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه». وأيده الحافظ في «الفتح» (٩٨/٣) فقال: «... وضعفه البيهقي وابن عبد البر [«التمهيد» (٣٦١/١)] وغيرهما، ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد. وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضًا في هذه القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئًا. وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران، ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم؛ فصارت زيادة أشعث شاذة. ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت...». ولذا حكم الألباني بالشذوذ، انظر: «الإرواء» (٤٠٣) و«ضعيف أبي داود - الأم» (٣٩٣-٣٩٦).

وصلّى يوماً، فسَلَّمَ وانصرف، وقد بقي من الصلاة ركعةً. فأدركه طلحة بن عبيد الله، فقال: نسيت من الصلاة ركعةً. فرجع، فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلّى للناس ركعةً. ذكره الإمام أحمد (١).

وصلّى الظهر خمساً، ف قيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟»، قالوا: صلّيت خمساً. فسجد سجدين بعدما سلّم. متفقٌ عليه (٢).

وصلّى العصر ثلاثاً، ثم دخل منزله. فذكره الناس، فخرج، فصلّى بهم ركعةً، ثم سلّم، ثم سجد سجدين، ثم سلّم (٣).

فهذا مجموع ما حُفِظَ عنه ﷺ من سهوه في الصلاة، وهو خمسة مواضع. وقد تضمّن سجوده في بعضه قبل السلام، وفي بعضه بعده. فقال الشافعي: كلّه قبل السلام. وقال أبو حنيفة: كلّه بعده.

وقال مالك: كلُّ سهو كان نقصاناً في الصلاة فإنَّ سجوده قبل السلام، وكلُّ سهو كان زيادةً في الصلاة فإنَّ سجوده بعد السلام، وإذا اجتمع سهوان زيادةً ونقصاناً فالسجود لهما قبل السلام. قال أبو عمر بن عبد البر (٤): هذا

(١) برقم (٢٧٢٥٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٤٣) وأبو داود (١٠٢٣) والنسائي في «المجتبى» (٦٦٤) و«الكبرى» (١٦٤٠) وابن خزيمة (١٠٥٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٩/٢) و«معرفة السنن» (٣٠٥/٣)، وإسناده صحيح. وله طريق آخر أخرجه ابن خزيمة (١٠٥٣) وابن حبان (٢٦٧٤) والطبراني (١٠٤٨) والحاكم (١/٢٦١، ٣٢٣) والبيهقي (٣٥٩/٢)، وهو حسن لأجل يحيى بن أيوب.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٤) ومسلم (٩١/٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٤) من حديث عمران بن حصين، وهو قصة الخرباق (ذي اليمين).

(٤) في «الاستذكار» (٣٤٦/٤).

مذهبه لا خلاف عنه فيه، ولو سجد عنده أحدٌ لسهوه بخلاف ذلك، فجعل السجود كله بعد السلام، أو كله قبل السلام = لم يكن عليه شيءٌ، لأنه عنده من باب قضاء القاضي باجتهاده، لا اختلاف الآثار المرفوعة والسلف من هذه الأمة في ذلك.

وأما الإمام أحمد، فقال الأثرم^(١): سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن سجود السهو، أقبل السلام أم بعده؟ فقال: في مواضع قبل السلام، وفي مواضع بعده، كما صنع النبي ﷺ: من^(٢) سلّم من اثنتين سجد بعد السلام على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين. ومن سلّم في^(٣) ثلاثٍ سجد أيضًا بعد السلام على حديث عمران بن حصين. وفي التحري يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود. وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بَحينة. وفي الشكّ يبني على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري وحديث عبد الرحمن بن عوف. قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: فما كان سوى هذه المواضع؟ قال يسجد فيها كلها قبل السلام لأنه يُتمُّ ما نقص من صلاته. قال: ولولا ما روي عن النبي ﷺ لرأيتُ السجود كله قبل السلام لأنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل السلام؛ ولكن أقول: كلُّ ما روي عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام.

(١) نقل روايته ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٣٦٠ - ٣٦٣). وانظر: «المغني» (٢/ ٤١٤ - ٤١٥).

(٢) ق: «حين».

(٣) مب: «من»، وكذا في «الاستذكار».

وقال داود: لا يسجد أحدٌ للسُّهُو إلا في الخمسة المواضع^(١) التي سجد فيها النبي ﷺ. انتهى^(٣).

وأما الشكُّ فلم يعرض له، وإنما أمر فيه بالبناء على اليقين، وإسقاط الشكِّ، والسجود قبل السلام. فقال الإمام أحمد: الشكُّ على وجهين: اليقين، والتحري. فمن رجع إلى اليقين ألغى الشكَّ، وسجد سجدي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري. وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم سجد سجدي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور. انتهى^(٤).

أما حديث أبي سعيد فهو: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلم يدركم صلياً: أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشكَّ وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم». وأما حديث ابن مسعود فهو: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فليتحرك الصواب، ثم ليسجد سجدتين». متفقٌ عليهما^(٥). وفي لفظ في

(١) ق: «خمسۃ المواضع».

(٢) ق، م، ن: «رسول الله»، وكذا في مطبوعة «الاستذكار».

(٣) يعني النقل من «الاستذكار» (٤/٣٦٣).

(٤) يعني قول أحمد نقلاً من «الاستذكار» (٤/٣٦٤). وانظر رواية ابن هانئ في «مسائله» (ص ١٠٧).

(٥) أما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم (٥٧١)، وتتمته: «فإن كان صلياً خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلياً إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان». ولم أجده عند البخاري. وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه مسلم (٥٧٢/٨٩) بهذا اللفظ، وبنحوه البخاري (٦٦٧١)، وقد سلف تخريجه آنفاً.

«الصحيحين»^(١): «ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». وهذا هو الذي قال الإمام أحمد: وإذا رجع إلى التحري سجد بعد السلام.

والفرق عنده بين اليقين والتحري: أن المصلي إذا كان إماماً بنى على غالب ظنه وأكثر^(٢) وهمه، وهذا هو التحري، فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود. وإن كان منفرداً بنى على اليقين، وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد. هذه طريقة أكثر أصحابه^(٣) في تحصيل ظاهر مذهبه. وعنه روايتان أخريان: إحداهما^(٤): أنه يبنى على اليقين مطلقاً، وهي مذهب الشافعي ومالك. والأخرى: على غالب ظنه مطلقاً. وظاهر نصوصه إنما يدل^(٥) على الفرق بين الشك وبين الظن الغالب القوي، فمع الشك يبنى على اليقين، ومع أكثر الوهم أو الظن الغالب يتحرى. وعلى هذا مدار أجوبته، وعلى الحاليين حمل الحديثين^(٦). والله أعلم.

وقال أبو حنيفة في الشك: إذا كان أول ما عرض له استأنف الصلاة. وإن عرض له كثيراً، فإن كان له ظن غالب بنى عليه، وإن لم يكن له ظن بنى على اليقين^(٧).

(١) البخاري (٤٠١)، ولم أجده عند مسلم بهذا اللفظ.

(٢) ك، ع: «أكبر».

(٣) ك، ع: «أصحابنا».

(٤) ج، م، ب: «أحدهما».

(٥) ما عدا ج: «تدل»، وأهمل نقطه في ق.

(٦) انظر: «المغني» (٢/٤٠٦ - ٤٠٨).

(٧) انظر: «الهداية» (١/٧٦).

فصل

ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة. وقد تقدّم أنه كان في التشهُد يرمي (١) ببصره إلى إصبعه في الدعاء، ولا يجاوز ببصره إشارته.

وذكر البخاري في «صحيحه» (٢) عن أنس قال: كان قِرَامٌ (٣) لعائشة، سترت به جانبَ بيتها، فقال النبي ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي». ولو كان يغمض عينيه، لما عرضت له في صلاته. وفي الاستدلال بهذا الحديث نظراً، لأن الذي كان يعرض له في صلاته: هل هو تذكُّر (٤) تلك التصاوير بعد رؤيتها، أو نفس رؤيتها؟ هذا محتمل (٥).

وأبين دلالةً منه حديث عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فنظر إلى أعلامها نظراً، فلما انصرف قال: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأُتُونِي بِأَنْبَجَانِيَّتِهِ» (٦)، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آفَافًا عَنْ صَلَاتِي» (٧). وفي الاستدلال به أيضاً ما فيه، إذ غايته أنه حانت منه التفاتةٌ إليها، فشغلته بتلك الالتفاتة.

ولا يدل حديث التفاتة إلى الشَّعْبِ لما أرسل الفارس إليه طليعةً، لأن

(١) ما عدا ص، ج: «يومئ».

(٢) برقم (٣٧٤، ٥٩٥٩).

(٣) القرام: الستر الرقيق.

(٤) ك، ع: «تذكرة».

(٥) كذا في جميع الأصول والطبعات القديمة. وقد زاد الفقي بعده: «وهذا محتمل».

(٦) ن: «بأنبجانية أبي جهم».

(٧) أخرجه البخاري (٣٧٣، ٥٨١٧) ومسلم (٥٥٦ / ٦٢).

ذلك النظر والالتفات منه كان للحاجة، لاهتمامه بأمور الجيش.

وقد يدل على ذلك مدُّ يده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة، وكذلك رؤية^(١) النار وصاحبة الهرة فيها وصاحب المحجن. وكذلك حديث مدافعتة للبهيمة التي أرادت أن تمرَّ بين يديه، وردَّه الغلام والجارية، وحجزه بين الجاريتين. وكذلك أحاديث ردَّه السلام بالإشارة على من سلَّم عليه وهو في الصلاة، فإنه إنما كان يشير إلى من يراه. وكذلك حديث تعرُّض الشيطان له في صلاته^(٢)، فأخذه، فخنقه، وكان ذلك رؤية عين^(٣). فهذه الأحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها العلم بأنه لم يكن يغمض عينيه في الصلاة.

وقد اختلف الفقهاء في كراهته. فكرهه الإمام أحمد وغيره، وقالوا: هو من فعل اليهود. وأباحه جماعة، ولم يكرهوه، وقالوا: قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرُّها ومقصودها^(٤).

والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يُخلُّ بالخشوع فهو أفضل. وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة^(٥) والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه، فهنا لا يُكره التغميض قطعاً، والقول باستحبابه في

(١) ق، مب، ن: «رؤيته».

(٢) «في صلاته» ساقط من ن.

(٣) تقدم تخريج هذه الأحاديث.

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢٧٣/٣) و«المغني» (٣٩٦/٢) و«المجموع شرح

المذهب» (٣١٤/٣).

(٥) ص، ج: «الزخرف».

هذا^(١) الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكرَاهة. والله أعلم.

فصل

فيما كان رسول الله ﷺ يقول بعد انصرافه من الصلاة، وجلسه بعدها،
وسرعة انفتاله^(٢) منها، وما شرعه لأئمة من الأذكار والقراءة بعدها
كان إذا سلّم استغفر ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام،
تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٣).

ولم يمكث مستقبل القبلة إلا مقدار ما يقول ذلك، بل يسرع الانفتال
إلى المأمومين.

وكان ينقل عن يمينه وعن يساره. قال ابن مسعود: رأيت رسول الله ﷺ
كثيراً ينصرف عن يساره. وقال أنس: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن
يمينه. والأول في «الصحيحين»^(٤)، والثاني في مسلم^(٥). وقال عبد الله بن
عمرو^(٦): رأيت رسول الله ﷺ ينقل عن يمينه وعن يساره في الصلاة^(٧).

(١) ج: «هذه».

(٢) مب: «الانتقال»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٣) أخرجه مسلم من حديث عائشة (٥٩٢) وحديث ثوبان (٥٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٨٥٢) ومسلم (٧٠٧).

(٥) برقم (٧٠٨).

(٦) ما عدا ص، ج، مب، ن: «عمر»، وهو خطأ.

(٧) أخرجه أحمد (٦٦٧٩، ٦٩٢٨، ٧٠٢١) وابن ماجه (٩٣١) من طرق صحيحة من

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والحديث صحيح. وانظر: «مسند أحمد»
(٦٦٢٧).

ثم كان يقبل على المؤمنين بوجهه^(١)، ولا يَخْصُّ ناحيةً منهم دون ناحية.

وكان إذا صَلَّى الفجر، جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناً^(٢).

وكان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد^(٣).

وكان يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه. له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن. لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(٤).

وذكر أبو داود^(٥) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم من الصلاة قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني. أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت».

(١) أخرجه مسلم (٧٠٩) من حديث البراء بن عازب.

(٢) «حسناً» ساقط من ن، والنسخ المطبوعة غير الهندية. والحديث أخرجه مسلم (٦٧٠) من حديث جابر بن سمرة.

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٤) ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٤) من حديث عبد الله بن الزبير.

(٥) برقم (٧٦٠)، وأخرجه الترمذي (٣٧١٩).

هذا قطعة من حديث عليّ الطويل الذي رواه مسلم^(١) في استفتاحه ﷺ، وما كان يقوله^(٢) في ركوعه وسجوده. ولمسلم فيه لفظان، أحدهما^(٣): أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كان يقوله بين التشهُّد والتسليم، وهذا هو الصواب. والثاني^(٤): كان يقوله بعد السلام. ولعله كان يقوله في الموضعين. والله أعلم.

وذكر الإمام أحمد^(٥) عن زيد بن أرقم قال: كان رسول الله ﷺ يقول في دبر كلّ صلاة: «اللهم ربّنا وربّ كلّ شيء، أنا شهيدٌ أنّك الرّبُّ وحدك لا شريك لك. اللهم ربّنا وربّ كلّ شيء، أنا شهيدٌ أنّ محمّداً عبدك ورسولك. اللهم ربّنا وربّ كلّ شيء، أنا شهيدٌ أنّ العباد كلّهم إخوة. اللهم ربّنا وربّ كلّ شيء، اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كلّ ساعة من الدنيا والآخرة. يا ذا الجلال والإكرام، اسمع واستجب. الله الأكبر الأكبر، الله نور السماوات والأرض، الله^(٦) الأكبر الأكبر، حسبي الله ونعم الوكيل، الله الأكبر الأكبر». ورواه أبو داود.

(١) برقم (٧٧١).

(٢) ص: «يقول».

(٣) برقم (٧٧١/٢٠١).

(٤) برقم (٧٧١/٢٠٢).

(٥) برقم (١٩٢٩٣)، وأخرجه أبو داود (١٥٠٨) والنسائي في «الكبرى» (٩٨٤٩) وأبو يعلى (٧٢١٦) والطبراني في «الدعاء» (٦٦٨) و«المعجم الكبير» (٢١٠/٥) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١/١٨١) من حديث زيد بن أرقم. ومداره على داود الطفاوي عن أبي مسلم البجلي. وداود قال ابن معين: ليس بشيء، وأبو مسلم مجهول، فالحديث ضعيف. انظر: «ضعيف أبي داود- الأم» (٢/٩٥، ٩٦).

(٦) لفظ الجلالة ساقط من ك، ع.

وندب أمته إلى أن يقولوا في دبر كل صلاة: «سبحان الله» ثلاثاً وثلاثين و«الحمد لله» كذلك، و«الله أكبر» كذلك. وتمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير^(١). وفي صفة أخرى: التكبير أربعاً وثلاثين فتتم به المائة^(٢).

وفي صفة أخرى: خمساً وعشرين تسبيحةً، ومثلها تحميد، ومثلها تكبير^(٣)، ومثلها لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير^(٤).

وفي صفة أخرى: عشر تسبيحات، وعشر تحميدات، وعشر تكبيرات^(٥). وفي صفة أخرى: إحدى عشرة كما في «صحيح مسلم»^(٦) في بعض

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة، وتمامه: «غفرت خطاياهم، وإن كانت مثل زبد البحر».

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٦) من حديث كعب بن عجرة. ولكن أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٢) من قول كعب وبلغف: «معقبات لا يخيب قائلهن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، مائة مرة». وانظر للتفصيل في اختلاف الرفع والوقف: «صحيح الأدب المفرد» للألباني و«نتائج الأفكار» (٢/ ٢٦٦ - ٢٧٠).

(٣) في ق، مب، ن: «تحميداً» و«تكبيراً».

(٤) أخرجه أحمد (٢١٦٥٩) وابن المنذر في «الأوسط» (٤٠٣/٣) وابن حبان (٢٠١٧) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٧٨/١) من حديث زيد بن ثابت. صححه ابن خزيمة وابن حبان والحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٧٧). وقد ورد في الحديث لفظ: «التهليل» دون تفسيره، فيحتمل أيضاً أن يكون: «لا إله إلا الله» فقط.

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٢٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) برقم (١٤٣/٥٩٥)، وصرح بأن في رواية روح عن سهيل زيادة: «يقول سهيل: إحدى عشرة إحدى عشرة، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون».

روايات حديث أبي هريرة: «تسبّحون وتكبرّون وتحمدون»^(١) دبر كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين، إحدى عشرة، وإحدى عشرة، وإحدى عشرة = فذلك ثلاثة وثلاثون». والذي يظهر في هذه الصفة أنها من تصوّف بعض الرواة وتفسيره، لأن لفظ الحديث: «تسبّحون وتكبرّون وتحمدون دبر كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين»^(٢). وإنما مراده بهذا أن تكون الثلاث والثلاثون في كلّ واحدة من^(٣) كلمات التسبيح والتكبير والتحميد^(٤). أي تقولوا^(٥): سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، لأن راوي الحديث سمّي عن أبي صالح السّمان، وبذلك فسّره له أبو صالح فقال: تقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر»، حتى يكون منهن كلّهن ثلاث وثلاثون.

وأما تخصيصه بإحدى عشرة فلا نظير له في شيء من الأذكار، بخلاف المائة، فإن لها نظائر، والعشرة لها نظائر أيضاً، كما في «السنن»^(٦) من حديث

(١) هكذا هنا وفيما يأتي في الأصول كلها، وفي «صحيح مسلم». وفي المطبوع: «وتحمدون وتكبرون».

(٢) مسلم (١٤٢/٥٩٥).

(٣) «من» من ق، ن. وقد زادها بعضهم في ع.

(٤) مب: «والتحميد والتكبير».

(٥) لم ينقط حرف المضارع في ج، ن. وفي ص، ك: «يقولوا». وفي ق بزيادة نون الرفع مع إهمال أوله. وكان في ع: «تقول»، فغيّره بعضهم إلى «تقولون». وفي مب: «قولوا».

(٦) الترمذي (٣٤٧٤) والنسائي في «الكبرى» (٩٨٧٧، ٩٨٧٨) من طرق عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر مرفوعاً، ولكن أخرجه أحمد (١٧٩٩٠) عن ابن غنم رسالة عن النبي ﷺ وفيه: «من صلاة المغرب» وهو الذي رجحه الدارقطني وجعل الاضطراب من قبل شهر. انظر للتفصيل: «علل الدارقطني» (٩٦٦، ١١٠٩) و«نتائج الأفكار» (٣٢٢، ٣٢١/٢).

أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الفجر، وهو ثانٍ رجله، قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير» = عشر مرّات، كُتبت (١) له عشرُ حسنات، ومُحي عنه عشرُ سيّئات، ورُفِع له عشرُ درجات، وكان يومه ذلك كله في حِرْزٍ من كلِّ مكروه، وحُرِس من الشيطان، ولم ينبغ للذنوب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله». قال الترمذي: حديثٌ صحيحٌ.

وفي «مسند الإمام أحمد» (٢) من حديث أمّ سلمة أنه ﷺ علّم ابنته فاطمة لما جاءت تَسأله الخادم أن تسبّح الله عند النوم ثلاثًا وثلاثين، وتحمّده ثلاثًا وثلاثين، وتكبّره أربعًا وثلاثين (٣). وإذا صلّت الصبح أن تقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد» (٤)، وهو على كل شيء قدير»، عشر مرّات، وبعد صلاة المغرب عشر مرّات.

وفي «صحيح ابن حبان» (٥) عن أبي أيوب الأنصاري يرفعه: «من قال إذا

-
- (١) ص: «كتب». وفي «جامع الترمذي» ما أثبت من الأصول الأخرى.
- (٢) برقم (٢٦٥٥١)، وعنده التحميد أربعًا وثلاثين بدل التكبير، وأخرجه الطبراني (٣٣٩/٢٣) وعنده كما ذكره المصنف. وفي إسناده لين لأجل شهر بن حوشب، ولعل هذا أيضًا من تخاليطه. انظر التخريج السابق والتعليق على «مسند أحمد» (١٧٩٩٠). وقد أخرج البخاري (٥٣٦٢) ومسلم (٢٧٢٧) من حديث علي بن أبي طالب قصة فاطمة هذه، وليس فيها توقيت الذكر بعد صلاتي الصبح والمغرب.
- (٣) في النسخ المطبوعة غير الهندية: «ثلاثًا وثلاثين».
- (٤) في «المسند» بعده: «يحيي ويميت، بيده الخير».
- (٥) برقم (٢٠٢٣)، وأخرجه أحمد (٢٣٥١٨)، وفي إسناده عبد الله بن يعيش، مجهول، ومع ذلك حسنه الحافظ في «الفتح» (٢٠٥/١١). وله طريق آخر أخرجه أحمد =

أصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير = عشر مرّات، كُتِبَ له بهن عشر حسنات، ومُحِيَ عنه بهن عشر سيئات، وُزِفَ له بهن عشر درجات، وكُنَّ له عدل عتاقة أربع رقاب، وكنَّ له حرّسا من الشيطان حتى يمسي. ومن قالهن إذا صلّى المغرب دبرَ صلاته فمثل ذلك حتى يصبح».

وقد تقدّم قول النَّبِيِّ ﷺ في الاستفتاح: «الله أكبر عشرا، والحمد لله عشرا، وسبحان الله عشرا، ولا إله إلا الله عشرا، ويستغفر الله عشرا، ويقول: اللهم اغفر لي، واهدني وارزقني عشرا، ويتعوذ من ضيق يوم القيامة عشرا».

فالعشر في الأذكار والدعوات كثيرة. وأما الإحدى عشرة فلم يجيء ذكرها في شيء من ذلك البتة، إلا في بعض طرق حديث أبي هريرة المتقدم، فالله^(١) أعلم.

= (٢٣٥١٦) والطبراني (٤ / ١٨٥) من طريق أبي محمد الحضرمي عن أبي أيوب به، وفيه أبو الورد، أيضًا مجهول.

وأصله عند مسلم (٢٦٩٣) من طريق أبي عامر العقدي عن عمر بن أبي زائدة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن أبي أيوب به، وليس فيه ذكره صباحًا ومساءً. ولكن أخرجه البخاري (٦٤٠٤) من طريق عبد الملك بن عمرو عن عمر بن أبي زائدة به، وفيه: «من قال عشرا كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل...» وقال عقب الرواية: «ورواه أبو محمد الحضرمي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ... والصحيح قول عبد الملك بن عمرو» أي: يعدل قوله عتق رقبة واحدة لا أربع.

(١) ك، مب: «والله»، وكذا كان في ع قبل التغيير.

وقد ذكر أبو حاتم في «صحيحه»^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول عند انصرافه من صلاته: «اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عِصْمَةً أُمْرِي، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطِكَ، وأعوذ بعفوك من نِقْمَتِكَ، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ».

وذكر الحاكم في «مستدركه»^(٢) عن أبي أيوب أنه قال: ما صَلَّيْتُ وراء نبيِّكم ﷺ إلا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول: «اللهم اغفر لي خطاياي وذنوبي كلها. اللهم انْعَشْنِي^(٣) وأخيني وارزقني، واهدني لصالح الأعمال

(١) برقم (٢٠٢٦)، وأخرجه البزار (٢٢ / ٦) والنسائي في «المجتبى» (١٣٤٦) و«الكبرى» (١٢٧٠، ٩٨٨٨) وابن خزيمة (٧٤٥) والطبراني في «الدعاء» (٦٥٣) و«المعجم الكبير» (٣٣ / ٨) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١ / ١٨٤) والضياء المقدسي (٨ / ٦٥، ٦٦). وفي إسناده أبو مروان والد عطاء ليس بمعروف، ومع ذلك حسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢ / ٣٣٤، ٣٣٥) وقد أشار إلى اختلاف في إسناده، وضعفه الألباني، انظر: «تمام المنة» (ص ٢١٩ وما بعدها).

(٢) (٣ / ٤٦٢)، وأخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٤ / ٢٨٧، ٢٨٨) والطبراني في «الأوسط» (٤٤٤٢) و«الكبير» (٤ / ١٢٥) من طريق عمر بن مسكين عن نافع عن ابن عمر عن أبي أيوب به. ومدار الحديث على عمر بن مسكين هذا، وهو من ذرية عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٨ / ٦): «يروي عن نافع عن ابن عمر... لا يتابع عليه».

(٣) كذا ضبط في ج. وضبط في ق بكسر العين يعني: «أنْعَشْنِي». ونعش فلاناً وأنعشه: رفعه وأقامه. وبهذا اللفظ جاء الحديث عند الطبراني والحاكم (في ط. دار الميمان ٣٦٥ / ٧) وغيرهما. وكذا في الطبعة الهندية. وأثبت في الطبعة الميمنية: «ابْعَثْنِي»، وكذا في الطبقات التالية و«المستدرک» ط. دار التأصيل (٦ / ٣٠٢)، ثم غيّر في طبعة =

والأخلاق، إنه لا يهدي لصالحتها ولا يضرَف سيئها^(١) إلا أنت».

وذكر ابن حبان في «صحيحه»^(٢) عن الحارث بن مسلم التميمي قال: قال لي النبي ﷺ: «إذا صليتَ الصبح فقل قبل أن تتكلم: اللهم أجِرني من النار، سبع مرّات، فإنك إن متّ من يومك كتب الله لك جوارًا من النار. وإذا صليتَ المغرب، فقل قبل أن تتكلم: اللهم أجِرني من النار، سبع مرّات؛ فإنك إن متّ من ليلتك كتب الله لك جوارًا من النار»^(٣).

وقد ذكر النسائي في «الكبير»^(٤) من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله

= الرسالة إلى «أنعمني»، كما جاء في مطبوعة «المستدرک» بالهند.

(١) هنا أيضًا تصرّف ناشرا طبعة الرسالة، فأثبتا: «لصالحتها إلا أنت، ولا يضرَف عن سيئها» كما جاء في مطبوعة «المستدرک».

(٢) برقم (٢٠٢٢) بسياق أتمّ، وأخرجه مختصرًا أحمد (١٨٠٥٤) وأبو داود (٥٠٧٩) والنسائي في «الكبرى» (٩٨٥٩) والطبراني في «الكبير» (٤٣٣ / ١٩) و«الدعاء» (٦٦٥)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن حسان الكناني عن مسلم بن الحارث (أو الحارث بن مسلم، على خلاف فيه) عن أبيه عن النبي ﷺ به. قد سأل البرقاني (ص ٦٨ - ت. مجدي) الدارقطني عن هذه الترجمة فقال: «عبد الرحمن حمصي لا بأس به، ومسلم مجهول». والحديث ضعفه الألباني وفصل القول فيه، انظر: «الضعيفة» (١٦٢٤).

(٣) «من النار» ساقط من ك.

(٤) برقم (٩٨٤٨)، وفي إسناده الحسين بن بشر، وسيأتي الكلام عليه عند المؤلف. وأخرجه أيضًا أبو بكر الروياني في «مسنده» (٣١١ / ٢)، وفي إسناده علي بن صدقة، قال الحافظ في «اللسان» (٥٥٠ / ٥): «يغرب». وكذلك أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٢٤)، وفي إسناده أحمد بن هارون، صاحب مناكير، مع آخرين فيهما =

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت». هذا الحديث تفرد به محمد بن حمير عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة، رواه النسائي عن الحسين بن بشر، عن محمد بن حمير. وهذا الحديث من الناس من يصححه^(١)، ويقول: الحسين بن بشر^(٢) قد قال فيه النسائي: لا بأس به، وفي موضع وثقه^(٣). وأما المحمّدان، فاحتجّ بهما البخاري في «صحيحه». قالوا: فالحديث على رسمه.

ومنهم من يقول: بل^(٤) هو موضوعٌ. وأدخله أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه في «الموضوعات»^(٥)، وتعلّق على محمّد بن حمير، وأن أبا حاتم الرازي قال: لا يحتجّ به، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بقويّ. فأنكر ذلك

= لين. وكذلك أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٤ / ٨) و«الدعاء» (٦٧٥) و«مسند الشاميين» (٨٢٤) بأسانيد، في بعضها الحسين بن بشر؛ وفي آخر محمد بن إبراهيم بن العلاء ابن زبريق، كان يسرق الأحاديث، انظر: «تاريخ الإسلام» (١٢١٠ / ٥) و«لسان الميزان» (٤٧٢ / ٦)؛ وفي آخر هارون بن داود النجار الطرسوسي، لم أجد من ترجم له. وانظر: «نتائج الأفكار» (٢ / ٢٩٤ - ٢٩٥) و«تنزيه الشريعة» لابن عراقي (٢٨٨ / ١). والظاهر - والله أعلم - أن الحديث لا يثبت إذ لا يخلو إسناد من أسانيد من مغرب أو صاحب مناكير أو سارق.

(١) ص: «صحيحه».

(٢) العبارة «عن محمد بن حمير... بشر» ساقطة من ك، ع لانتقال النظر، وقد استدركت في حاشية ع.

(٣) في مب، ن: «وفي موضع آخر: ثقة».

(٤) لفظ «بل» ساقط من مب، ن.

(٥) (٣٩٧ / ١).

عليه بعضُ الحفاظ^(١)، ووَثَّقُوا مُحَمَّدًا، وقالوا: هو أَجَلٌ من أن يكون له حديثٌ موضوعٌ، وقد احتجَّ به أَجَلٌ من صَنَّف في الصحيح وهو البخاري، ووَثَّقَهُ أَشَدُّ الناسِ مقالةً في الرجال: يحيى بن معين.

وقد رواه الطبراني في «معجمه»^(٢) أيضًا من حديث عبد الله بن حسن بن حسن^(٣) عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمَّة الله إلى الصلاة الأخرى». وقد روي هذا الحديث من حديث أبي أمامة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عُمر^(٤)، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك^(٥). وفيها كلُّها

(١) لعله يقصد الحافظ ضياء الدين المقدسي. قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٩٥): «وقد أنكر الحافظ الضياء هذا على ابن الجوزي، وأخرجه في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين». قلت: لم يرد هذا الحديث في المطبوع.

(٢) (٨/ ١١٤)، وأيضًا في «الدعاء» (٦٧٤)، وفيه كثير بن يحيى صاحب البصري، قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٤١٠): «شيعي، نهى عباس العنبري الناس عن الأخذ عنه، وقال الأزدي: عنده مناكير». وأخرجه الجورقاني في «الأباطيل» (٦٨٢) عن الحارث بن عمير عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب به، وقال عقبه: «هذا حديث باطل، تفرد به عن جعفر بن محمد الحارث بن عمير»، وانظر: «الميزان» (١/ ٤٤٠). وأخرجه البيهقي بطريق آخر في «شعب الإيمان» (٢١٧٤) وقال: إسناده ضعيف.

(٣) «بن حسن» ساقط من ج.

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، وقد ضبط في ق بضم العين وفتح الميم. وفي ج بضم العين. وقد غيَّره بعضهم في ع إلى «عمرو».

(٥) لم أجد حديث ابن عمر، ولعل الصواب: «ابن عمرو». وقد ذكر السيوطي أن شرف الدين الدمياطي نقل حديثه في جزء ألفه في تقوية هذا الحديث، ولعل المؤلف أيضًا =

ضعفٌ، ولكن إذا انضمَّ بعضها إلى بعض، مع تباين^(١) طرقها واختلاف مخارجها، دلَّت على أن الحديث له أصلٌ وليس بموضوع. وبلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدس الله روحه أنه قال: ما تركتها عقيب كل صلاة^(٢).

وفي «المسند» و«السنن»^(٣) عن عُقبة بن عامر قال: أمرني رسول الله

= صادر عن هذا الجزء.

وأما حديث المغيرة فقد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٢١) وقال: غريب من حديث المغيرة، ومحمد (بن المغيرة بن شعبة) تفرد به هاشم (بن هاشم) عن عمر (بن إبراهيم) عنه.

وأما حديث جابر فقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي (٢/ ١٠٩، ١١٠) وقال عنه وعن حديث آخر: «هذان الحديثان عن ابن جريج بإسناديهما باطلان، لا يحدث بهما عن ابن جريج إلا إسماعيل»، وقال: «يحدث عن الثقات بالبواطيل»، وانظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٣٩٦). وأخرجه ابن الجوزي عقب الطريق الأول بطريق آخر وقال: «وهذا طريق فيه مجاهيل، وأحدهم قد سرقه من الطريق الأول».

وأما حديث أنس فانظر: «الضعيفة» (٦١٧٥، ٥١٣٥، ٣٩٠١).

(١) ما عدا ق، مب، ن: «بيان»، ولعله سبق قلم كان في بعض الأصول. وقد أصلح بعضهم في ع.

(٢) وكذا نقله المصنف عن شيخه في «الوابل الصيب» (ص ٢٨٦). وفي «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥١٦): «وأما قراءة آية الكرسي فقد رويت بإسناد لا يمكن أن يثبت به سنة». وانظر أيضًا (٢٢/ ٥٠٨).

(٣) أحمد (١٧٤١٧) وأبو داود (١٥٢٣) والترمذي (٢٩٠٣) والنسائي في «المجتبى» (١٣٣٦) و«الكبرى» (١٢٦٠، ٩٨٩٠) وابن خزيمة (٧٥٥) وابن حبان (٢٠٠٤) والطبراني في «الدعاء» (٦٧٧) و«الكبير» (١٧/ ٢٩٤) والحاكم (١/ ٢٥٣). قال الترمذي: حديث حسن غريب، وبمثله قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤٣٣). لكن =

صَلَّى: أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْوِذَاتِ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ. وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: «بِالْمَعْوِذَتَيْنِ».

وَفِي «مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ» وَ«مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمُوَصِّلِيِّ»^(١) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ نُبَهَانَ - وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ - عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ: «ثَلَاثُ مَنْ جَاءَ بِهِنَ مَعَ الْإِيمَانِ، دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، وَزُوجَ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ حَيْثُ شَاءَ: مَنْ عَفَا عَنْ قَاتِلِهِ، وَأَدَّى دَيْنًا خَفِيًّا، وَقَرَأَ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةَ عَشْرِ مَرَّاتٍ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْ إِحْدَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَ: «أَوْ إِحْدَاهُنَّ».

وَأَوْصَى مُعَاذًا أَنْ يَقُولَ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ»^(٢).

و«دَبْرِ الصَّلَاةِ» هُنَا يَحْتَمَلُ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ، وَكَانَ شَيْخُنَا يَرْجِّحُ أَنَّ

= صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٩٠) والألباني في «الصحيحة» (١٥١٤)، وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٥/ ٢٥٤)، (٢٥٥).

(١) «الأوسط» (٣٣٦١) و«الدعاء» (٦٧٣) و«مسند أبي يعلى» (١٧٩٤)، وعمر بن نبهان ضعيف جداً. والحديث ضعفه الحافظ والألباني، انظر: «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٩٣) و«الضعيفة» (٦٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١١٩) والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٠) وأبو داود (١٥٢٣) والنسائي في «المجتبى» (١٣٠٣) و«الكبرى» (١٢٢٧، ٩٨٥٧) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٦٠) و«الدعاء» (٦٥٤)، صححه ابن خزيمة (٧٥١) وابن حبان (٢٠٢٠)، (٢٠٢١) والحاكم (٢٧٣/ ١ و ٢٧٣/ ٣، ٢٧٤) والحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٩٦، ٢٩٧) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٥/ ٢٥٣).

يكون قبل السلام، فراجعته فيه، فقال: دبر الشيء منه، كدبر الحيوان^(١).

فصل

وكان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى إلى الجدار جعل بينه وبينه قدر مَمَرِّ الشاة^(٢). ولم يكن يتباعد منه، بل أمر بالقرب من السترة^(٣). وكان إذا صَلَّى إلى عود أو عمود أو شجرة جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولم يصمُد له صَمْدًا^(٤). وكان يركُز الحربة في السَّفر والبرِّيَّة، فيصلِّي إليها فتكون سترته^(٥). وكان يعرِّض راحلته^(٦)، فيصلِّي إليها. وكان يأخذ الرَّحْلَ فيعدِّله،

(١) وانظر ما يأتي في رمي الجمار، و«كتاب الصلاة» للمصنف (ص ٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٦) ومسلم (٢٦٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٠٩٠) وأبو داود (٦٩٥) والنسائي في «المجتبى» (٧٤٨) و«الكبرى» (٨٢٦) والبيهقي (٢/ ٢٧٢) من حديث سهل بن أبي حثمة. صححه ابن خزيمة (٨٠٣) وابن حبان (٢٣٧٣) والحاكم (١/ ٢٥١، ٢٥٢) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٣/ ٢٧٧)، وقال العقيلي في «الضعفاء» (٦/ ٢٥) عن هذا الحديث: «وهذا ثابت».

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٨٢٠) وأبو داود (٦٩٣) والطبراني (٢٠/ ٢٥٩) والبيهقي (٢/ ٢٧١) من حديث المقداد بن الأسود. فيه الوليد بن كامل، قال البخاري في «التاريخ الأوسط» (٤/ ٦٧٨): «عنده عجائب». وفيه أيضًا المهلب بن حجر وضباعة، كلاهما مجهول.

(٥) أما في السفر فقد أخرجه البخاري (٤٩٥) ومسلم (٥٠٣) من حديث أبي جحيفة، وأما في البرية فقد أخرجه البخاري (٤٩٤) ومسلم (٥٠١) من حديث ابن عمر وفيه أنه كان يفعل يوم العيد.

(٦) أي يجعلها عرضًا.

فيصلي إلى آخرته^(١)، وأمر المصلي أن يستتر ولو بسهم أو عصا، فإن لم يجد فليخط خطاً بالأرض^(٢). وقال أبو داود^(٣): سمعت أحمد بن حنبل يقول: الخطُّ عرضاً مثل الهلال. وقال عبد الله بن داود^(٤): الخطُّ بالطول. وأما العصا، فتُنصب نصباً.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧) ومسلم (٥٠٢) من حديث عبد الله بن عمر.
(٢) أخرجه أحمد (٧٣٩٤) وأبو داود (٦٨٩) وابن ماجه (٩٤٣) وابن خزيمة (٨١١) وابن حبان (٢٣٦١، ٢٣٧٦) والبيهقي (٢/ ٢٧٠، ٢٧١) من حديث أبي هريرة. وقد اضطرب في إسناده إسماعيل بن أمية اضطراباً شديداً، ذكره المزي وفصل القول فيه، انظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ٥٦٧) و«العلل» للدارقطني (٢٠١٠). ورجح أبو زرعة في «العلل» لابن أبي حاتم (٥٣٤) أن الصواب ما رواه الثوري عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة. وأبو عمرو هذا مجهول. ونقل أبو داود عقب الحديث عن ابن المديني عن سفيان بن عيينة أنه قال: «لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث، ولم يجرى إلا من هذا الوجه». ونقل البيهقي في «الكبرى» و«معرفه السنن» (٣/ ١٩١) عن الشافعي أنه قال في «البويطي» (ص ١٥٩): «ولا يخط المصلي بين يديه خطاً، إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع»، وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٨٢٣، ٨٢٤).

ونقل ابن عبد البر عن أحمد وابن المديني تصحيح الحديث، انظر: «التمهيد» (٤/ ١٩٨ - ٢٠٠) و«الاستذكار» (٦/ ١٧٤، ١٧٥)، ولكن قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٨١): «ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: الخط ضعيف». والحديث ضعفه أيضاً النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٢٠) وابن عبد الهادي في «المحرر» (٢٨٣) والألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٢٣٩).

(٣) عقب (٦٩٠).

(٤) «بن داود» ساقط من النسخ المطبوعة. وهو الخريبي الذي روى أبو داود الحديث عن مسدد عنه.

فإن لم تكن^(١) ستره فإنه صحَّ عنه أنه يقطع صلاته^(٢) المرأة والحصار والكلب الأسود. ثبت ذلك عنه من رواية أبي ذرٍّ وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل^(٣).

ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يُترك^(٤) لمعارض هذا شأنه. وكان يصلي وعائشة نائمة في قبلته^(٥)، وذلك ليس كالمارِّ، فإنَّ الرَّجل يحرم عليه المرور بين يدي المصلي، ولا يُكره له أن يكون لابثاً بين يديه. وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة، دون لبثها. والله أعلم.

(١) بعده في ك، ع زيادة: «له».

(٢) ك، ع: «الصلاة».

(٣) أما حديث أبي ذرٍّ فأخرجه مسلم (٥١٠) وكذلك حديث أبي هريرة (٥١١).

وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه أحمد (٣٢٤١) وأبو داود (٧٠٣) والترمذي (٣٣٧) وابن ماجه (٩٤٩) والنسائي في «المجتبى» (٧٥١)، وصححه الترمذي وابن خزيمة (٨٣٢) وابن حبان (٢٣٨٧)، وفيه المرأة الحائض والكلب فقط. قال الألباني في تعليقه على ابن خزيمة: «الذي يظهر لي أن المراد بالحائض هنا إنما هي المرأة البالغة، فهو كالحديث الآخر (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخصاء)، فإن التفريق بين المرأة الطاهرة وغير الطاهرة - أي الحائض - أمر عسير، يبعد تكليف الناس بمثله، فتأمل».

وأما حديث عبد الله بن مغفل فقد أخرجه أحمد (١٦٧٩٧) وابن ماجه (٩٥١) والطبري في «تهذيب الآثار» (٥٧٥، ٥٧٦ - نشرة علي رضا) وابن حبان (٢٣٨٦)، صحح إسناده ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣١٦/٢).

(٤) يعني الثابت عنه ﷺ من رواية المذكورين. وفي ج: «فلا تُترك» يعني: «هذه الأحاديث».

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٢، ٥١٤) وموضع آخر) ومسلم (٥١٢).

فصل

في هديه ﷺ في السنن الرواتب

كان ﷺ يحافظ على عشر ركعات في الحضر^(١)، دائماً، وهي التي قال فيها ابن عمر: حفظتُ من النَّبِيِّ ﷺ عشرَ ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح^(٢). فهذه لم يكن يدعها في الحضر أبداً.

ولما فاتته الركعتان^(٣) بعد الظهر قضاها بعد العصر، وداوم عليهما^(٤)، لأنه كان إذا عمل عملاً أثبتته. فقضاء السنن الرواتب في أوقات النهي عامٌّ له ولأئمته، وأمّا المداومة على تلك الركعتين^(٥) في وقت النهي، فخاصٌّ به، كما سيأتي تقرير ذلك في ذكر خصائصه إن شاء الله.

وكان يصلي أحياناً قبل الظهر أربعاً كما في «صحيح البخاري»^(٦) عن عائشة أنّ النَّبِيَّ ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة. فإما أن يقال: إنه ﷺ كان إذا صلى في بيته صلى أربعاً، وإذا صلى في المسجد صلى

(١) ج: «الحضر والسفر»، ولعله سبق قلم من ناسخها وهو لا يشعر.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٠).

(٣) ما عدا ص، ق، مب، ن: «الركعتين».

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه أيضاً البخاري (١٢٣٣) ومسلم (٨٣٤) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه قصتها مع النبي ﷺ تسأله عن سبب هذه الصلاة، دون ذكر مداومته عليها.

(٥) كذا «تلك الركعتين» في النسخ الخطية والمطبوعة!

(٦) برقم (١١٨٢)، وأخرجه أيضاً مسلم (٧٣٠) بسياق آخر.

ركعتين، وهذا أظهر. وإما أن يقال: كان يفعل هذا وهذا، فحكى كل من عائشة وابن عمر ما شاهده، والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منهما.

وقد يقال: إن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر، بل هي صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال، كما ذكره الإمام أحمد^(١) عن عبد الله بن السائب أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس، وقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح».

وفي «السنن»^(٢) أيضاً عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاتها بعدها. وقال ابن ماجه: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاتها بعد الركعتين بعد العصر^(٣).

(١) برقم (١٥٣٩٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٨) والترمذي (٤٧٨) - واللفظ له - والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩)، قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الألباني في «الأجوبة النافعة» (ص ٥٣).

(٢) الترمذي (٤٢٦) عن عبد الوارث العتكي عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة. قال الترمذي: «حسن غريب». ووجه غرابته ما ذكره الإمام أحمد في «مسائله» رواية أبي داود (١٨٧٦) أن الحديث يرويه غير واحد عن خالد به فلا يذكرون فيه هذا، وإنما يذكرون أن النبي ﷺ حافظ على أربع قبل الظهر وركعتين بعدها. وقال الترمذي أيضاً: «ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا، ولا نعلم أحداً رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع. وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ نحو هذا». قلت: قيس ضعيف، وحديثه عند ابن ماجه (١١٥٨)، وأما مرسل ابن أبي ليلى فأخرجه ابن أبي شيبة (٦٠٢٦).

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية، ولعله سبق قلم وقع في أصل المصنف. والصواب: «بعد الظهر». كما في طبعة الرسالة التي صححت الخطأ.

وفي «الترمذي»^(١) عن علي بن أبي طالب قال: كان النَّبِيُّ ﷺ يصليّ قبل الظهر أربعًا ، وبعدها ركعتين .

وذكر ابن ماجه^(٢) عن عائشة أيضًا: كان رسول الله ﷺ يصليّ أربعًا قبل الظهر، يطيل فيهنّ القيام، ويحسن فيهنّ الركوع والسجود. فهذه - والله أعلم - هي الأربع التي أرادت عائشة أنه كان لا يدعُهنّ. وأما سنّة الظُّهر، فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر.

(١) برقم (٤٢٤) وقال: حسن غريب. وأخرجه مختصرًا ومطولاً أحمد (٦٥٠، ١٣٧٥)، ومواضع آخر) والترمذي (٥٩٨، ٥٩٩) والنسائي في «المجتبى» (٨٧٤) و«الكبرى» (٣٣٣، ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٤٦، ٤٧٢) وابن ماجه (١١٦١). ومدار الحديث على عاصم بن ضمرة. قال ابن عدي في «الكامل» في آخر ترجمته (١٧٩/٨): «وعاصم بن ضمرة لم أذكر له حديثًا لكثرة ما يروي عن عليٍّ مما ينفرد به ومما لا يتابعه الثقات عليه. والذي يرويه عن عاصم قومٌ ثقات، البليّة من عاصم، ليس ممن يروي عنه». وانظر: «المجروحين» لابن حبان (١٢٥/٢، ١٢٦) و«البدر المنير» (٧٦/٤، ٧٧). ولكن ردّ الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤٥/٥) تضعيفَ عاصم فيما يرويه عن علي، وذكر أن ابن عدي إنما تبع الجوزجاني في ذلك، وأن تعصب الجوزجاني على أصحاب عليٍّ معروف. وسيأتي إنكار شيخ الإسلام ابن تيمية لهذا الحديث ووصفه إياه بأنه موضوع تبعًا للجوزجاني.

(٢) برقم (١١٥٦)، وأخرجه الطيالسي (١٦٨٠) وابن أبي شيبة (٦٠٠٣) وإسحاق بن راهويه (١٦٠٦) وأحمد (٢٤١٦٤) من طريق قابوس عن أبيه عن امرأة أرسلها إلى عائشة. وأبو قابوس بن أبي ظبيان الجنبى، فيه لين؛ والمرأة التي أرسلها مجهولة. ولكن عند الطيالسي: أم جعفر، ولم يذكر أبا قابوس بين ابنه وبين المرأة. وانظر: «الصحيحة» (٢٧٠٥).

ويوضح هذا^(١): أَنَّ سائر الصلوات سُنُّها^(٢) ركعتان ركعتان. والفجر مع كونها ركعتين، والناس في وقتها أفرغ ما يكونون^(٣)، ومع هذا سُنُّها ركعتان. وعلى هذا، فتكون هذه الأربع قبل الظهر وردًا مستقلًّا^(٤) سببه^(٥) انتصاف النهار وزوال الشمس. وكان عبد الله بن مسعود يصلي بعد الزوال ثمان ركعات، ويقول: إِنَّهِنَّ يُعَدَّلْنَ بمثلهنَّ من قيام الليل^(٦). وسرُّ هذا – والله أعلم – أَنَّ انتصافَ النهار مقابلٌ لانتصاف الليل، وأبوابُ السماء تُفْتَحُ بعد زوال الشمس، ويحصل النزول الإلهي بعد انتصاف الليل. فهما وقتا قرب ورحمة، هذا تُفْتَحُ فيه أبوابُ السماء، وهذا ينزل فيه الرَّبُّ تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا.

وقد روى مسلم في «صحيحه»^(٧) من حديث أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صَلَّى اثنتي عشرة ركعةً في يوم وليلة بُني له^(٨) بهنَّ بيتٌ في الجنة». زاد الترمذي والنسائي^(٩) فيه: «أربعًا قبل الظهر، وركعتين

(١) في المطبوع: «ذلك».

(٢) ك، ع: «سُنُّها»، وكذا في المطبوع.

(٣) ما عدا ق، مب، ن: «يكون».

(٤) ص، ج، ق، مب، ن: «ورد مستقل».

(٥) ك، ع: «سُنَّة»، ولعله تصحيف. وقد أصلحه بعضهم في ع.

(٦) لم أجده.

(٧) برقم (٧٢٨).

(٨) ق: «بني الله».

(٩) أخرجه الترمذي (٤١٥) من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١٨٠٣) و«الكبرى» (١٤٧٧) من طريق زهير بن معاوية عن =

بعدها، وركتين بعد المغرب، وركتين بعد العشاء، وركتين قبل صلاة
الفجر». قال النسائي: «وركتين قبل العصر» بدل ركتين بعد العشاء،
وصححه الترمذي.

وذكر ابن ماجه^(١) عن عائشة ترفعه: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من
السنة، بُني له بيت في الجنة: أربع^(٢) قبل الظهر، وركتين بعد الظهر^(٣)،
وركتين بعد المغرب^(٤)، وركتين بعد العشاء، وركتين قبل الفجر». و
ذكر أيضًا عن أبي هريرة^(٥) عن النبي ﷺ نحوه، وقال: «ركتين قبل

= أبي إسحاق به، وزهير سمع من أبي إسحاق بأخرة بعدما اختلط كما قاله أحمد وابن
معين والرازيان، وعليه فقوله في روايته: «وركتين قبل العصر» يكون غير محفوظ،
والمحفوظ لفظ رواية الثوري عن أبي إسحاق.

(١) برقم (١١٤٠)، وأخرجه الترمذي (٤١٤) والنسائي في «المجتبى» (١٧٩٤، ١٧٩٥)
و«الكبرى» (١٤٧١)، ومداره على المغيرة بن زياد، فيه لين، والحديث ضعفه الترمذي.
قال أحمد في «العلل» برواية ابنه عبد الله (٤٠١٢): «كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو
منكر»، وانظر فيه أيضًا (٨٣٥). وقال النسائي في «الكبرى» (١٤٧١) عقبه: «هذا خطأ
(أي ذكر عائشة)، ولعله أراد عنيسة بن أبي سفيان فصحه».

(٢) ك، ع: «أربعًا».

(٣) «وركتين بعد الظهر» ساقط من ص هنا وفي الحديث الآتي.

(٤) «وركتين بعد المغرب» ساقط من ك، ع، ومستدرك في حاشية ك.

(٥) برقم (١١٤٢)، وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١٨١١) و«الكبرى» (١٤٨٢) وقال:
«هذا الحديث عندي خطأ، ومحمد بن سليمان ضعيف، وقد خالفه فليح بن سليمان
فرواه عن سهيل عن أبي إسحاق» أي من حديث أم حبيبة. وكذلك قال أبو حاتم إن
هذا خطأ، وذكر أن الصواب أنه من رواية أم حبيبة. وللمزيد انظر: «العلل» لابن أبي
حاتم (٢٨٨) و«التاريخ الكبير» (٣٧/٧، ٩٩/١) و«علل الدارقطني» (١٥٠٠).

الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعده، وركعتين أظنه قال: قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، أظنه قال: وركعتين بعد عشاء الآخرة».

وهذا التفسير يحتمل أن يكون من كلام بعض الرواة مدرجاً في الحديث، ويحتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ مرفوعاً. والله أعلم.

وأما الأربع قبل العصر، فلم يصح عنه ﷺ في فعلها شيء إلا حديث عاصم بن ضمرة عن علي، الحديث الطويل أنه ﷺ كان يصلي بالنهار ست عشرة ركعة: يصلي إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا كصلاة الظهر أربع ركعات، وكان يصلي قبل الظهر أربع ركعات، وبعد الظهر ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات^(١). وفي لفظ^(٢): «كان إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر، صلى ركعتين. وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلى أربعاً. ويصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً. ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقرئين [والنبيين]^(٣) ومن تبعهم من المؤمنين والمرسلين^(٤)». وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يُنكر هذا الحديث ويدفعه جداً ويقول: إنه موضوعٌ، ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره^(٥).

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) عند أحمد (١٣٧٥، ٨٥٠) وابن ماجه (١١٦١) والبيهقي (٣/ ٥١).

(٣) من «المسند».

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية، والصواب: «والمسلمين» كما صحح في طبعة الرسالة دون تنبيه. ولعل السهو وقع في أصل المصنف، وأبقاه سقوط لفظ «النبيين».

(٥) انظر: كتابه «أحوال الرجال» (ص ٤٣ - ٤٥).

وقد روى أحمد وأبو داود والترمذي^(١) من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «رحم الله امرأً صَلَّى قبل العصر أربعاً». وقد اختلف في هذا الحديث، فصححه^(٢) ابن حبان، وعَلَّله غيره. فقال ابن أبي حاتم^(٣): «سمعت أبي يقول: سألتُ أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المشني عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «رحم الله من صَلَّى قبل العصر أربعاً»، فقال: دع ذا. فقلت: إن أبا داود قد رواه، فقال: قال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: «حفظتُ عن النبي ﷺ عشرَ ركعات في اليوم والليلة»، فلو كان هذا لعدّه. قال أبي: كان يقول: حفظت اثنتي عشرة ركعة». وهذا ليس بعلّة أصلاً، فإن ابن عمر إنما أخبر عَمَّا حفظه من فعل النبي ﷺ، لم يُخبر عن غير ذلك، فلا تنافي بين الحديثين البتة^(٤).

وأما الركعتان قبل المغرب، فلم ينقل عنه ﷺ أنه كان يصلّيهما، وصَحَّ

(١) أحمد (٥٩٨٠) وأبو داود (١٢٧١) والترمذي (٤٣٠) وغيرهم، وحسنه الترمذي والألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (١٣/٥ - ١٥)، وصححه ابن خزيمة (١١٩٣) وابن حبان (٢٤٥٣)، وضعفه ابن القطان «بيان الوهم» (٧٠٢/٥). فيه محمد بن مهران بن مسلم بن المشني، قال أبو زرعة في «الضعفاء» (٢٠٩): «واهي الحديث، وقال عمرو بن علي الفلاس: «روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكرة، وكذلك لم يرْضه يحيى القطان». انظر: «البدر المنير» (٢٨٨، ٢٨٩) و«ميزان الاعتدال» (٣٦/٤). وقال ابن عدي في ترجمته (٣٢٦/٩): «ليس له من الحديث إلا اليسير، ومقدار ما له من الحديث لا يتبين صدقه من كذبه».

(٢) ك، ع: «وصححه».

(٣) في «علل الحديث» (٣٢٢).

(٤) وينحوه قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٨٩/٤).

عنه أنه أقرَّ الصحابة^(١) عليهما. وكان يراهم يصلُّونهما، فلم يأمرهم، ولم ينههم. وفي «الصحيحين»^(٢) عن عبد الله المزني عن النبي ﷺ أنه قال: «صلُّوا قبل المغرب»، قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهة أن يتخذها الناس سنةً. وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين: أنهما مستحبتان^(٣) مندوبٌ إليهما، وليستا^(٤) بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب.

وكان يصليَّ عامَّة السنن والتطوُّع الذي لا سبب له في بيته، ولا سيما سنة المغرب، فإنه لم يُنقل عنه فعلها في المسجد البتَّة. قال الإمام أحمد في رواية حنبل^(٥): السنة أن يصليَّ الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته. كذا روي عن النبي ﷺ وأصحابه. قال السائب بن يزيد^(٦): لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب، إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعاً، حتى لا يبقى في المسجد أحدٌ، كأنَّه^(٧) لا يصلُّون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم. انتهى كلامه.

فإن صليَّ الركعتين في المسجد، فهل يجزئ عنه، وتقع موقعها؟

(١) ج، ن: «أصحابه».

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٣)، ولم أجده عند مسلم.

(٣) ص، ج: «مستحبة».

(٤) ما عدا ق، مب، ن: «وليست».

(٥) هذه الرواية إلى آخرها نقلها المؤلف في «بدائع الفوائد» (٤/ ١٥٠٨ - ١٥٠٩).

(٦) أخرجه الأثرم كما في «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ١٧٨)، وإسناده صحيح.

وأخرجه أيضاً ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٨٠)، وفي إسناده لين.

(٧) غيره بعضهم في ن إلى: «كأنهم».

اختلف قوله، فروى عنه ابنه عبد الله^(١) أنه قال: بلغني عن رجل سمّاه أنه قال: لو أن رجلاً صَلَّى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أجزأه. فقال: ما أحسن ما قال هذا الرجل، وما أجود ما انتزع! قال أبو حفص: ووجهه أمرُ النَّبِيِّ ﷺ. يعني: بهذه الصلاة في البيوت.

وقال له المروزي^(٢): من صَلَّى ركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصياً؟ قال: ما أعرف هذا. قلتُ له: يُحكى عن أبي ثور أنه قال: هو عاصٍ. قال: لعله ذهب إلى قول النَّبِيِّ ﷺ: «اجعلوها في بيوتكم»^(٣).

قال أبو حفص: ووجهه أنه لو صَلَّى الفرض في البيت وترك المسجد أجزأه، فكذلك السنّة. انتهى كلامه. وليس هذا وجهه عند أحمد، وإنما وجهه أن السنن لا يشترط لها مكانٌ معيّن ولا جماعة، فيجوز فعلها في البيت والمسجد. والله أعلم.

وفي سنّة المغرب ستّان، إحداهما: أن لا يُفصلَ بينها وبين المغرب بكلام. قال أحمد في رواية الميموني والمروزي: يُستحبُّ أن لا يكون قبل الركعتين بعد المغرب إلى أن يصلّيها كلام. وقال الحسن بن محمد: رأيت أحمد إذا سلّم من صلاة المغرب قام ولم يتكلّم، ولم يركع في المسجد قبل أن يدخل الدار. قال أبو حفص: ووجهه قول مكحول: قال رسول الله ﷺ:

(١) في «مسائله» (ص ٩٧)، وبنحوه في «المسند» عقب (٢٣٦٢٨). وقد نقل المصنف رواية عبد الله بهذا اللفظ مع توجيه أبي حفص العكبري - دون تسميته - في «بدائع الفوائد» (٤/ ١٥٠٩).

(٢) انظر روايته مع توجيه أبي حفص في «البدائع» (٤/ ١٥١٠) أيضاً.

(٣) سيأتي تخريجه.

«من صَلَّى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم، رُفِعَت صَلَاتُهُ فِي عِلِّيِّين»^(١)؛ ولأنه يَصِلُ النفلَ بالفرض^(٢). انتهى كلامه.

والسنة الثانية: أن تَفْعَلَ في البيت. فقد روى النسائي وأبو داود والترمذي^(٣) من حديث كعب بن عُجرة أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل، فصلَّى فيه المغرب. فلما قضوا صلاتهم رأهم يسبحون بعدها فقال: «هذه صلاة البيوت». ورواه ابن ماجه^(٤) من حديث رافع بن خديج وقال فيه: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم».

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٣٣) وابن أبي شيبة (٥٩٨٦) وأبو داود في «المراسيل» (٧٣).

(٢) هذه الفقرة أيضًا في «البدائع» (١٥١٠/٤).

(٣) النسائي (١٦٠٠) وأبو داود (١٣٠٠) والترمذي (٦٠٤)، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧٨/١) وابن خزيمة (١٢٠٠)، فيه إسحاق بن كعب بن عجرة، مجهول. والحديث ضعفه الترمذي وقال: «والصحيح ما روي عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلّي الركعتين بعد المغرب في بيته»، وحديث ابن عمر متفق عليه وقد سبق. ولحديث كعب شاهد من حديث محمود بن لبيد، سيأتي بيانه في تخريج الحديث الآتي.

(٤) برقم (١١٦٥)، وأخرجه الطبراني (٤٢٩٥)، كلاهما من طريقين – فيهما لين – عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج به. وإسماعيل ضعيف في الرواية عن غير الشاميين، وابن إسحاق مدني. ومما يدل على ضعفه ما أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٣٣) وأحمد (٢٣٦٢٤) وابن خزيمة (١٢٠٠) من طرق صحاح عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، دون ذكر رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد، فالحديث حسن أو صحيح من مسند محمود بن لبيد.

والمقصود أن هدي النبي ﷺ فعلُ عَامَّةِ السُّنَنِ والتطوُّع في بيته، كما في «الصحيحين»^(١) عن ابن عمر: حفظتُ من النَّبِيِّ ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، [وركعتين قبل صلاة الصبح] ^(٢).

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن عائشة قالت: كان النَّبِيُّ ﷺ يصلي في بيتي أربعاً قبل الظهر، ثم يخرج فيصلِّي بالناس. ثم يدخل، فيصلِّي ركعتين. وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلِّي ركعتين. ويصلي ^(٤) بالناس العشاء، ويدخل ^(٥) بيتي فيصلِّي ركعتين.

وكذلك المحفوظ عنه في سنة الفجر، إنما كان يصلِّيها في بيته كما قالت حفصة ^(٦). وفي «الصحيحين»^(٧) عن حفصة وابن عمر ^(٨) أنه ﷺ كان يصلِّي

(١) ق: «الصحيح». وهو عند البخاري (١١٨٠) - واللفظ له - ومسلم (٧٢٩)، وقد تقدم (ص ٣٥٧).

(٢) ما بين الحاصرتين من «صحيح البخاري»، وقد زاده بعضهم في هامش ن، وهو ساقط من جميع النسخ.

(٣) برقم (٧٣٠).

(٤) ج: «وكان يصلي».

(٥) ما عدا ص، ج: «ثم يدخل».

(٦) أخرجه مسلم (٧٢٣).

(٧) البخاري (٩٣٧، ١١٧٢) ومسلم (٨٨٢)، وقد تقدم تخريجه ضمن تخريج حديث كعب بن عجرة.

(٨) كذا في جميع النسخ والطبعات القديمة. ولم يرد حديث حفصة في «الصحيحين»، فحذف ذكر حفصة في طبعة الرسالة دون تنبيه. وحديثها أخرجه أحمد (٤٥٠٦) وابن الجارود (٢٧٦) وابن خزيمة (١١٩٧) وغيرهم.

ركعتين بعد الجمعة في بيته. وسيأتي الكلام على ذكر سنة الجمعة بعدها والصلاة قبلها عند ذكر هديه في الجمعة إن شاء الله. وهذا موافق لقوله ﷺ: «أيها الناس صلُّوا في بيوتكم، فإنَّ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١).

وكان هديه ﷺ فعل السنن والتطوُّع في البيت إلا لعارض، كما أنَّ هديه كان فعل الفرائض في المسجد إلا لعارض من سفر أو مرض أو غيره مما يمنعه من المسجد.

وكان تعاهده ومحافظة على سنة الفجر أشدَّ من جميع النوافل. ولذلك لم يكن يدعها هي والوتر حضراً ولا سفرًا، وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر^(٢) دون سائر السنن^(٣)، ولم يُنقل عنه في السفر أنه ﷺ صَلَّى سنة راتبةً غيرهما.

وكذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين، ويقول: سافرت مع رسول الله^(٤) ﷺ وأبي بكر وعمر، فكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين^(٥). وهذا وإن احتمل أنهم لم يكونوا يربِّعون، لا أنهم^(٦) لم يصلُّوا السنة؛ لكن قد

(١) أخرجه البخاري (٧٣١، ٧٢٩٠) ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في مب بعده زيادة: «أشدَّ من جميع النوافل» ولعلها من انتقال النظر إلى ما سبق.

(٣) أما سنة الفجر، فأخرجه مسلم من حديث أبي قتادة (٦٨١) وحديث أبي هريرة (٣١٠ / ٦٨٠) كليهما في قصة النوم عن صلاة الصبح. وأما الوتر، فأخرجه البخاري

(٩٩٩) ومسلم (٥٠٢) من حديث ابن عمر.

(٤) ص: «مع النبي».

(٥) أخرجه البخاري (١١٠٢) ومسلم (٦٨٩).

(٦) مب: «إلا أنهم»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو غلط.

ثبت عن ابن عمر أنه سئل عن سنّة الظهر في السفر فقال: لو كنت مسبّحاً لأتممت^(١). وهذا من فقهه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن الله سبحانه خَفَّفَ عن المسافر^(٢) من الرباعية^(٣) شطرها، فلو شُرِعَ له الركعتان قبلها وبعدها كان الإتمام أولى له.

وقد اختلف الفقهاء: أيُّ الصلاتين أكد: سنّة الفجر أو الوتر؟ على قولين: ولا يمكن الترجيح باختلاف الناس في وجوب الوتر، فقد اختلفوا أيضاً في وجوب سنّة الفجر. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: سنّة الفجر تجري مجرى بداية العمل، والوتر خاتمته. ولذلك كان يصليّ سنّة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص^(٤)، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد. انتهى.

فسورة (قل هو الله أحد) متضمنةٌ لتوحيد الاعتقاد والمعرفة، وما يجب إثباته للرّبّ تعالى من الأحديّة المنافية لمطلق الشّرْكة^(٥) بوجه من الوجوه، والصّمدية المثبّته له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقصٌ بوجه من الوجوه، ونفي الولد والوالد الذي هو من لوازم صمديّته^(٦) وغناه وأحديّته، ونفي الكُفء المتضمّن لنفي التشبيه والتمثيل والنظير. فتضمّنت السورة إثبات كلّ كمال له، ونفي كلّ نقص عنه، ونفي إثبات شبيه له أو مثل في

(١) أخرجه مسلم (٦٨٩) وهو جزء الحديث السابق.

(٢) ص، ق: «على المسافر»، وفي ك، ع: «على المسافرين».

(٣) ع: «الرباعيات».

(٤) انظر نحوه دون ذكر شيخ الإسلام في «بدائع الفوائد» (١/ ٢٤٤).

(٥) مب: «المشاركة».

(٦) ص، ج: «... الوالد المقرّر لكمال صمديّته».

كماله، ونفي مطلق الشريك عنه. وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي^(١) الذي يباين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك.

ولذلك كانت تعدل ثلث القرآن، فإنَّ القرآن مداره على الخبر والإنشاء. والإنشاء ثلاثة: أمرٌ، ونهيٌ، وإباحةٌ. والخبر نوعان: خبرٌ عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه، وخبرٌ عن خلقه. فأُخْلِصَتْ سورة الإخلاص للخبر عنه، وعن أسمائه وصفاته، فعُدَّتْ ثلث القرآن، وخُلِّصَتْ قارئها المؤمنَ بها من الشرك العلمي، كما خُلِّصَتْ سورة (قل يا أيها الكافرون) من الشرك العملي الإرادي القصدي. ولما كان العلم قبل العمل، وهو إمامه، وقائده وسائقه، والحاكم عليه، ومُنَزَّلُهُ منازلَهُ، كانت سورة (قل هو الله أحدٌ) تعدل ثلث القرآن. والأحاديث بذلك تكاد تبلغ مبلغ التواتر. وسورة (قل يا أيها الكافرون) تعدل ربع القرآن، والحديث بذلك في الترمذي^(٢) من رواية ابن عباس يرفعه: «(إذا زلزلت) تعدل نصف القرآن و(قل هو الله أحدٌ) تعدل ثلث القرآن، و(قل يا أيها الكافرون) تعدل ربع القرآن». ورواه الحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح الإسناد.

ولما كان الشرك العمليُّ الإراديُّ أغْلَبَ على النفوس لأجل متابعتها هواها، وكثيرٌ منها تركبه^(٣) مع علمها بمضرَّته وبطلانه، لما لها فيه من نيل الأغراض، وإزالته وقلعه منها أصعب وأشدُّ من قلع الشرك العلمي وإزالته،

(١) ص: «والاعتقادي».

(٢) برقم (٢٨٩٤) وضعفه. وأخرجه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (ص ١٢٦ - دار الفكر، دمشق) والحاكم (١/ ٥٦٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٨٤). وقال الألباني: منكر. انظر: «الضعيفة» (١٣٤٢).

(٣) ص، ج، ق، مب: «يرتکبه».

لأنَّ هذا يزول بالعلم والحجَّة، ولا يمكن صاحبه أن يعلم الشيء على غير ما هو عليه؛ بخلاف شرك الإرادة والقصد، فإنَّ صاحبه يرتكب ما يدلُّه العلم على بطلانه وضرره، لأجل غلبة هواه، واستيلاء سلطان^(١) الشهوة والغضب على نفسه. فجاء من التأكيد^(٢) والتكرير في سورة (قل يا أيها الكافرون) المتضمنة لإزالة الشرك العملي، ما لم يجئ مثله في سورة (قل هو الله أحد).

ولما كان القرآن شطرين: شطرًا في الدنيا وأحكامها، ومتعلقاتها، والأمر الواقعة فيها من أفعال المكلفين وغيرها؛ وشرطًا في الآخرة وما يقع فيها، وكانت سورة (إذا زلزلت) قد أُخْلِصَتْ من أولها وآخرها لهذا الشرط، فلم يذكر فيها إلا الآخرة وما يكون فيها من أحوال الأرض وسُكَّانها = كانت تعدل نصف القرآن، فأخِر^(٣) بهذا الحديث أن يكون صحيحًا. والله أعلم.

ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين في ركعتي الطواف^(٤)، لأنهما سورتا الإخلاص والتوحيد، وكان^(٥) يفتتح بهما عملَ النهار، ويختمه^(٦) بهما^(٧)،

(١) لفظ «سلطان» ساقط من ك، ع.

(٢) ما عدا ق، مب، ن: «فجاء التوكيد».

(٣) ص: «فأخبر»، تصحيف.

(٤) كما ورد في حديث جابر الطويل في وصف حجته ﷺ عند مسلم (١٢١٨/١٤٧).

(٥) ما عدا ق، مب، ن: «فكان».

(٦) ما عدا ق، مب، ن: «ويختم».

(٧) لعله أراد حديث ابن عمر الذي رواه أحمد (٥٧٤٢) والنسائي في «المجتبى» (٩٩٢) و«الكبرى» (١٠٦٦) وغيرهما. ولفظه: «رمقت النبي ﷺ أربعًا وعشرين أو خمسًا وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد). وقد اختلف فيه على أبي إسحاق، وقد أورده الألباني =

ويقرأ بهما في الحجّ الذي هو شعار التوحيد.

فصل

وكان ﷺ يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن. هذا الذي ثبت عنه في «الصحيحين»^(١) من حديث عائشة.

وذكر الترمذي^(٢) من حديث أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح، فليضطجع على جنبه الأيمن». قال الترمذي: حديث صحيح غريب. وسمعت^(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، وهذا انفرد به عبد الواحد بن زياد، وغلط فيه^(٤). انتهى.

وذكر ابن أبي شيبة^(٥) عن أبي الصديق الناجي أن ابن عمر رأى قوماً

= في «الصحيحة» (٣٣٢٨).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦، ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ٦٣١٠) ومسلم (٧٣٦).

(٢) برقم (٤٢٠)، وأخرجه أحمد (٩٣٦٨) وأبو داود (١٢٦١) وابن خزيمة (١١٢٠) وابن حبان (٢٤٦٨) والبيهقي (٤٥ / ٣). في إسناده عبد الواحد بن زياد، له مناكير، وهذا منها، انظر التعليق على كلام شيخ الإسلام الآتي.

(٣) ص، ج: «سمعت».

(٤) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة عبد الواحد بن زياد (٦٧٢ / ٢): «...أحد المشاهير، احتجابه في الصحيحين، وتجنباً تلك المناكير التي نقتت عليه، فيحدث عن الأعمش بصيغة السماع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه...».

(٥) برقم (٦٤٥٥)، وأخرجه البيهقي (٤٦ / ٣). وفيه زيد العمي وهو ابن الحواري، ضعيف.

اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم، فنهاهم. فقالوا: نريد بذلك السنة. فقال ابن عمر: ارجع إليهم، فأخبرهم أنها بدعة.

وقال أبو مجلز^(١): سألت ابن عمر عنها، فقال: يتلعب^(٢) بكم الشيطان.

وقال ابن مسعود^(٣): ما بأل الرجل إذا صَلَّى الركعتين يتممك كما يتممك الحمار! إذا [سلم فقد] فصل^(٤).

وأما ابن حزم ومن تابعه فإنهم يوجبون هذه الضجعة، ويُبطل ابن حزم صلاة من لم يضطجعها لهذا الحديث؛ وهذا مما انفرد به عن الأمة. ورأيت فيها^(٥) مجلداً لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب.

وقد ذكر عبد الرزاق في «المصنف»^(٦) عن معمر، عن أيوب، عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٥٠)، وإسناده ثقات.

(٢) من ص، ج، وكذا في مصدر النقل. وفي ك، ن: «يلعب»، ولم ينقط في ق، ع.

(٣) في طبعة الرسالة تبعاً للفقهي: «ابن عمر»، وهو غلط. والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٤٩)، وفي إسناده حماد، ولعله ابن أبي سليمان، وفيه لين.

(٤) ما بين الحاصرتين من مصدر النقل. ويعني أن السلام يكفي للفصل بين سنة الفجر وفريضته، فلا حاجة إلى هذه الضجعة من أجل الفصل. وفي ك، ع، ق، مب، ن: «يفعل كما يفعل الحمار إذا تممك» وكذا في النسخ المطبوعة غير الهندية. ويظهر لي أن «تممك» في هذه النسخ تحريف «فصل»، فلما فسد السياق بهذا التحريف غيروا «يتممك» إلى «يفعل» في الموضعين. والمثبت من ص، ج موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة».

(٥) «فيها» ساقط من ق، مب.

(٦) برقم (٤٧١٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٤٠، ٦٤٤١) من طرق عن ابن سيرين =

ابن سيرين، أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك كانوا يضطجعون عند ركعتي الفجر، ويأمرون بذلك.

وذكر^(١) عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان لا يفعله، ويقول: كفى بالتسليم.

وذكر^(٢) عن ابن جريج: أخبرني من أصدق أن عائشة كانت تقول: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح، قال: وكان ابن عمر يحُصِّبهم إذا رآهم يضطجعون على أيماهم^(٣).

وقد غلا في هذه الضُّجعة طائفتان، وتوسَّطت فيها ثلاثة^(٤). فأوجبها جماعةٌ من أهل الظاهر، وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومَن وافقه^(٥). وكرهها جماعةٌ من الفقهاء، وسَمَّوها بدعةً. وتوسَّط فيها مالك وغيره، فلم يروا بها بأسًا لمن فعلها راحةً، وكرهوها لمن فعلها استئناًا. واستحبَّها طائفةٌ على الإطلاق، سواءً استراح بها أو لا، واحتجُّوا بحديث أبي هريرة.

والذين كرهوها، منهم من احتجَّ بآثار الصحابة كابن عمر وغيره، حيث

= عنه، وإسناده أئمة. وذكره أيضًا ابن حزم في «المحلى» (١٩٨/٢) من طريق الحجاج بن منهال عن جرير بن حازم عن ابن سيرين بنحوه.

(١) برقم (٤٧٢٠) من قول ابن عمر: «لا نفعله»، وإسناده أئمة.

(٢) برقم (٤٧٢٢).

(٣) قول المصنف: «وأما ابن حزم ومَن تابعه...» إلى هنا وقع في ق، مب، ن قبل «وذكر ابن أبي شيبة عن أبي الصديق».

(٤) ما عدا ص، ج: «طائفة ثلاثة».

(٥) «كابن حزم ومَن وافقه» لم يرد في ص، ج.

كان يحصبُ مَنْ يفعلها^(١). ومنهم من أنكر فعلَ النَّبِيِّ ﷺ لها، وقال: الصحيح أن اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر، كما هو مصرَّحُ به في حديث ابن عباس.

قال^(٢): وأما حديث عائشة فاختلفَ على ابن شهاب فيه، فقال مالك^(٣) عنه: «إذا فرغ - يعني من قيام الليل - اضطجع على شِقِّه الأيمن حتى يأتيه المؤذِّن، فيصلِّي ركعتين خفيفتين». فهذا صريحٌ أنَّ الضَّجعة قبل سنَّة الفجر. وقال غيره^(٤) عن ابن شهاب: «إذا سكت المؤذِّن من أذان الفجر، وتبيَّن له الفجر، وجاءه المؤذِّن = قام، فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شِقِّه الأيمن». قالوا: وإذا اختلف أصحاب ابن شهاب، فالقول ما قال مالك، لأنه أثبتهم فيه وأحفظهم.

قال الآخرون: بل الصواب في هذا مع من خالف مالكا. قال أبو بكر الخطيب^(٥): روى مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «كان النبي ﷺ يصلِّي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة. فإذا فرغ منها اضطجع على شِقِّه الأيمن حتى يأتيه المؤذِّن، فيصلِّي ركعتين خفيفتين». وخالف مالكا عقيلٌ ويونس وشعيب وابن أبي ذئب والأوزاعي وغيرهم، فرووا عن

(١) ق، مب، ن: «فعلها».

(٢) انظر: «الاستذكار» (٢/ ٩٥ - ٩٧).

(٣) في «الموطأ» (٣١٤).

(٤) مثل شعيب بن أبي حمزة عند البخاري (٦٢٦) ومعمر بن راشد كذلك (٦٣١٠)، وعمر بن الحارث عند مسلم (٧٣٦/ ١٢٢).

(٥) في «كتاب القنوت» له، لعله.

الزهري أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يركع الركعتين للفجر، ثم يضطجع على شِقِّه الأيمن حتى يَأْتِيهِ المؤذِّن، فيخرج معه. فذكر مالك أَنَّ اضطجاعه^(١) قبل ركعتي الفجر، وفي حديث الجماعة أَنَّهُ يضطجع بعدهما، فحكَّم العلماء أَنَّ مالكا أخطأ وأصاب غيره. انتهى كلامه^(٢).

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: حدثنا^(٣) أبو الصَّلْت، عن أبي كُدَيْنة، عن سهيل [بن أبي صالح عن أبيه]^(٤) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أَنَّهُ اضطجع بعد ركعتي الفجر. قال: شعبة لا يرفعه. قلت: فإن لم يضطجع، عليه شيء؟ قال: لا، عائشة ترويهِ وابن عمر ينكره. قال الخلال: وأنبأنا المروزي^(٥) أَنَّ أبا عبد الله قال: حديث أبي هريرة ليس بذلك. قلت: إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: عبد الواحد وحده يحدث به. وقال إبراهيم بن الحارث: إن أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قال: ما أفعله. وإن فعله رجلٌ فحسنٌ. انتهى^(٦).

فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح

(١) بعده في ك، ع زيادة: «كان».

(٢) «انتهى كلامه» لم يرد في ص، ج.

(٣) ك، ع: «أنبأنا».

(٤) زيادة من «سنن النسائي الكبرى». وقد زادها الفقي في نشرته على الصواب، ولكن دون تنبيه ودون معقوفين. وكذا في طبعة الرسالة.

(٥) في النسخ المطبوعة: «المروزي»، تصحيف.

(٦) لفظ «انتهى» من ق، مب، ن. وانظر: «مسائل ابن هانئ» (ص ١٣٩) و«مسائل الكوسج» (٢/ ٦٥١).

صحيحًا عنده، لكان أدنى درجاته عنده الاستحباب. وقد يقال: إن عائشة روت هذا وهذا، فكان يفعل هذا تارةً وهذا تارةً، فليس في ذلك اختلاف^(١)، فإنه من المباح، والله أعلم.

وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سرٌّ، وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر استثقل نومًا، لأنه يكون في دعة واستراحة، فيثقل نومه. فإذا نام على الشق الأيمن، فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم، لقلق القلب، وطلب مستقره من الصدر^(٢)، وميله إليه. ولهذا تستحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر، لكمال الراحة وطيب المنام^(٣). وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن، لثلاث ثقل في نومه، فينام عن قيام الليل. فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب، وعلى الأيسر أنفع للبدن. والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في قيام الليل

وقد اختلف السلف والخلف في أنه: هل كان فرضًا عليه أم لا؟ والطائفتان احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]. قالوا: فهذا صريح في عدم الوجوب.

قال الآخرون: أمره بالتهجد في هذه السورة، كما أمره به في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا

(١) ق: «خلاف».

(٢) ق، م، ن: «وطلبه مستقره».

(٣) وانظر ما يأتي في المجلد الرابع (ص ٣٤٥، ٣٥٠).

الْمَرْقَلُ ① فِرَ الْيَلِ ﴿ [المزمل: ١ - ٢]، ولم يجيء ما ينسخه عنه. وأما قوله: ﴿ نَافِلَةٌ لَّكَ ﴾ فلو كان المراد به التطوع، لم يخصّه بكونه نافلةً له. وإنما المراد بالنافلة: الزيادة، ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع. قال تعالى: ﴿ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ ﴾ [الأنبياء: ٧٢]، أي زيادةً على الولد. وكذلك النافلة في تهجد النبي ﷺ زيادةً في درجاته وفي أجره، ولهذا خصّه بها؛ فإن قيام الليل في حق غيره ماح^(١) ومكفرٌ للسيئات. وأما النبي ﷺ فقد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، فهو يعمل في زيادة الدرجات وعلوّ المراتب، وغيره يعمل في التكفير.

قال مجاهد: إنما كان نافلةً للنبي ﷺ لأنه قد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، فكانت طاعته^(٢) نافلةً أي زيادةً في الثواب، ولغيره كفارةً لذنوبه. قال ابن المنذر في «تفسيره»^(٣): حدثنا^(٤) علي، عن أبي عبيد^(٥)، حدثنا حجاج،

(١) ك، ع، مب، ن: «مباح»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تحريف.

(٢) ك، ع: «طاعته».

(٣) كما في «الدر المنثور» (٩/٤١٧)، وكذلك أخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» (ص ٣٣ - المختصر). وأخرجه أيضًا ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٧/٥٢٥) من طريق حجاج (المصيصي) به، والبيهقي في «الدلائل» (٥/٤٨٧) من طريق آخر عن عبد الله بن كثير به.

(٤) ك، ع: «أنبأنا» هنا وفيما يأتي.

(٥) كذا في الأصول والطبعة الهندية. وعلي هو ابن عبد العزيز البغوي صاحب أبي عبيد. يروي عنه ابن المنذر في «تفسيره» كثيرًا. وفي مب: «علي بن أبي عبيد» وكذا في الطبعة الميمنية وهو خطأ، فأصلحه الفقي: «يعلى بن أبي عبيد» وتابعته طبعة الرسالة.

عن ابن جريج، عن ابن كثير^(١)، عن مجاهد قال: ما سوى المكتوبة، فهو نافلةٌ له من أجل أنه لا يعمل في كفارة الذنوب. وليست للناس نوافل، إنما هي للنبي ﷺ خاصةً، والناس جميعًا يعملون ما سوى المكتوبة لذنوبهم في كفاراتها.

حدثنا^(٢) محمد، حدثنا نصر^(٣)، حدثنا عبد^(٤)، حدثنا عمر بن سعد^(٥) وقيصة، عن سفيان، عن أبي عثمان، عن الحسن في قوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] قال: لا يكون نافلةً إلا للنبي ﷺ.

وذكر عن الضحاك قال: نافلةٌ للنبي ﷺ خاصةً^(٦).

وذكر سليمان بن حيّان^(٧) قال: حدثنا أبو غالب، حدثني أبو أمامة، قال:

(١) ق، مب، ن: «أبي كثير»، تحريف.

(٢) ك، ع: «أنبأنا». والقائل هو ابن المنذر في «تفسيره». وأخرجه أيضًا محمد بن نصر في «قيام الليل» (ص ٣٣ - المختصر).

(٣) في طبعة الرسالة: «محمد بن نصر» خلافًا لطبعة الفقي وغيرها، وهذا التصرف مبني على التوهم بأن المقصود محمد بن نصر المروزي، وأن المؤلف صادر عن كتابه «قيام الليل» لإحالة السيوطي في «الدر المنثور» عليه.

(٤) ص: «عبيد»، تصحيف.

(٥) ك، ع: «سعيد»، تصحيف. وكذا كان في الطبعة الهندية، فغيّر في الطبعة الميمية إلى «عمرو عن سعيد» وتابعتها النشرات الأخرى.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) غيّر في طبعة الرسالة - دون تنبيه - إلى: «سليم بن حيّان» كما في «المسند» و«شعب الإيمان»، وهو ثقة. ونبه محققو «المسند» على أنه تحرّف اسمه عند الطبراني إلى «سليمان»، وسليمان بن حيّان هو أزدئي، صدوق يخطئ. والأثر أخرجه أحمد =

إذا وضعت الطهور مواضعه قمت مغفوراً لك. فإن قمت تصلي كانت لك فضيلة وأجرًا. فقال له رجل: يا أبا أمامة، أرأيت إن قام يصلي تكون له نافلة؟ قال: لا، إنما النافلة للنبي ﷺ. كيف تكون له نافلة، وهو يسعى في الذنوب والخطايا؟ تكون له فضيلة وأجرًا.

قلت: والمقصود أن النافلة في الآية، لم يُرد بها ما يجوز فعله وتركه كالمستحب والمندوب، وإنما المراد بها الزيادة في الدرجات، وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب، فلا يكون قوله: ﴿ نَافِلَةٌ لَّكَ ﴾ نافيًا لما دل عليه الأمر من الوجوب. وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة إن شاء الله عند ذكر خصائص النبي ﷺ.

ولم يكن ﷺ يدع قيام الليل حضراً ولا سفراً. وكان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة^(١). فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: في هذا دليل على أن الوتر لا يقضى لفوات محلّه، فهو كتحيّة المسجد وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها، لأنّ المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وترًا، كما أن المغرب آخر صلاة النهار. فإذا انقضى الليل وصليت الصبح، لم يقع الوتر موقعه. هذا معنى كلامه^(٢).

= (٢٢١٩٦) والطبراني (٢٧٦/٨) من طريق سليم بن حيان به، وذكره البيهقي في «شعب الإيمان» عقب (٢٥٢٤). وأخرجه أيضًا الطيالسي (١٢٣١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٢٤) من طريق حماد بن سلمة عن أبي غالب به. فيه أبو غالب البصري صاحب أبي أمامة، فيه لين وقد اضطرب في هذا الحديث. وللتفصيل انظر: التعليق على «المسند».

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) نقل المؤلف قول شيخه في «أعلام الموقعين» (٣/٣٣٧) أيضًا. وانظر: «مجموع» =

وقد روى أبو داود وابن ماجه^(١) من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر»، ولكن لهذا الحديث عدة علل:

أحدها: أنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.
الثاني: أن الصحيح فيه أنه مرسل عن أبيه عن النبي ﷺ، قال الترمذي: هذا أصح، يعني المرسل^(٢).

الثالث: أن ابن ماجه^(٣) حكى عن محمد بن يحيى بعد أن روى حديث أبي سعيد الصحيح أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تُصبحوا»^(٤)، قال: هذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن وإيه^(٥).

= الفتاوى» (٩١/٢٣) و«اختيارات البعلي» (ص ٦٤).

(١) أما أبو داود (١٤٣١) فمن طريق أبي غسان محمد بن مطرف المدني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه أيضًا الدراقطني (١٦٣٧) والحاكم (٣٠٢/١) والبيهقي (٤٨٠/٢) من هذا الطريق، وإسناده صحيح. وأما ابن ماجه فبرقم (١١٨٨)، وأخرجه أيضًا أحمد (١١٢٦٤) والترمذي (٤٦٥)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به، وعبد الرحمن ضعيف. والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (١٧٥/٥). وانظر: «الإرواء» (١٥٣/٢، ١٥٤).

(٢) بعد أن أخرجه برقم (٤٦٦).

(٣) عقب (١١٨٩).

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٤).

(٥) يشكل عليه طريق أبي داود المذكور في تخريج الحديث السابق، وإسناده صحيح. ولكن ضعف ابن رجب إسناده في «فتح الباري» (١٨٩/٦) دون بيته. وكذلك تعقب =

وكان قيامه ﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة^(١)، كما قال ابن عباس وعائشة، فإنه ثبت عنهما هذا وهذا. ففي «الصحيحين»^(٢) عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة». وفي «الصحيحين»^(٣) عنها أيضًا: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرهن».

والصحيح عن عائشة: الأول، والركعتان فوق الإحدى عشرة هما ركعتا الفجر. جاء ذلك عنها مبيّنًا في هذا الحديث نفسه: «كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر»، ذكره مسلم في «صحيحه»^(٤). وقال البخاري^(٥) في هذا الحديث: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين». وفي «الصحيحين»^(٦) عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة تقول: «كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي

= ابن رجب ردّ محمد بن يحيى الحديث السابق بحديث مسلم المذكور آنفًا وقال: «وليس كذلك، فإن الأمر بالإيتار قبل الصبح أمر بالمبادرة إلى أدائه في وقته، فإذا فات وخرج وقته ففي هذا الأمر بقضائه، فلا تنافي بينهما...».

(١) لفظ «ركعة» ساقط من ن.

(٢) البخاري (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩) ومسلم (٧٣٨).

(٣) مسلم (٧٣٧) بهذا التمام، وأما البخاري فمختصرًا (١١٤٠).

(٤) برقم (٧٣٧/١٢٤، ٧٣٨/١٢٧).

(٥) برقم (١١٧٠).

(٦) مسلم (٧٣٨/١٢٨)، لم أجده عند البخاري.

الفجر، وذلك ثلاث عشرة ركعة». فهذا مفسر مبين.

وأما ابن عباس، فقد اختلف عنه^(١)، ففي «الصحيحين»^(٢) عن أبي جمرة عنه: «كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة - يعني بالليل». لكن قد جاء هذا عنه مفسراً أنها بركعتي الفجر. قال الشعبي: سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالا: «ثلاث عشرة، منها ثمان، وبت ثلاث، وركعتين بعد الفجر»^(٣)،^(٤).

[illegible]

(۱) ق: «علیه».

(۲) البخاری (۱۱۳۸) ومسلم (۷۶۴).

(٣) أي بعد دخول وقت الفجر، وهما ركعتا الفجر. وفي ن: «قبل صلاة الفجر»، وكذا في النسخ المطبوعة. ولعله تصرف من بعض الناسخين.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٣٦١) من طريق محمد بن عبيد بن ميمون عن أبيه عن محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن الشعبي به؛ وعبيد بن ميمون مستور. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٨) والطبراني (٩١ / ١٢) من طريقين عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر به، وأسانيدهما جيدة، غير أن أبا إسحاق لم يصرح بالسماع.

(۵) البخاری (۶۹۸، ۶۳۱۶) ومسلم (۷۶۳ / ۱۸۵).

(٦) البخاری (١٨٣) ومسلم (٧٦٣/١٨٢).

فقد حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة، واختلف في الركعتين الأخيرتين^(١): هل هما ركعتا الفجر أو هما غيرهما؟

فإذا انضاف ذلك إلى عدد ركعات الفرض والسنن الراتبة التي كان يحافظ عليها = جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة، كان يحافظ عليها دائماً: سبعة عشر فرضاً، وعشر ركعات أو ثنتا عشرة سنة راتبة، وإحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة قيام الليل، فالمجموع أربعون. وما زاد على ذلك فعارض غير راتب، كصلاة الفتح ثمان ركعات، وصلاة الضحى إذا قدم من مغيبه، وصلاته عند من يزوره، وتحية المسجد، ونحو ذلك. فينبغي للعبد أن يواظب على هذا الورد دائماً إلى الممات، فما أسرع الإجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة! والله المستعان.

فصل

في سياق صلاته بالليل ووتره

ذكر صلاته^(٢) أول الليل^(٣): قالت عائشة: «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط، فدخل عليّ، إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات، ثم يأوي إلى فراشه». وقال ابن عباس لما بات عنده: «صلى العشاء، ثم جاء، فصلّى [أربعاً]^(٤)، ثم نام». ذكرهما أبو داود^(٥).

(١) ويحتمل قراءة «الأخرتين».

(٢) ك، ع: «صلاة». وكذا في المطبوع.

(٣) في النسخ المطبوعة جعل هذا جزءاً من عنوان الفصل بزيادة واو العطف قبل «ذكر».

(٤) زيادة لازمة من «السنن».

(٥) أما حديث عائشة فبرقم (١٣٠٣)، وأخرجه أحمد (٢٤٣٠٥) والنسائي في «الكبرى» =

وكان إذا استيقظ بدأ بالسواك، ثم يذكر الله - وقد تقدّم ذكر ما كان يقوله عند استيقاظه - ثم يتطهّر، ثم يصلي ركعتين خفيفتين؛ كما في «صحيح مسلم»^(١) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

وأمر بذلك في حديث أبي هريرة، فقال: «إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين». رواه مسلم^(٢).

وكان يقوم تارة إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل. وربما كان يقوم إذا سمع الصّارخ، وهو الديك، وهو إنما يصيح في النصف الثاني.

= (٣٩٠) وليس فيه: «ثم يأوي إلى فراشه». وفي إسناده مقاتل بن بشير العجلي - الراوي عن عائشة، مجهول. وقد تابعه زرارة بن أوفى عند أبي داود (١٣٤٦) - (١٣٤٨)، وهو عند أحمد (٢٥٩٨٧) إلا أن فيه أنه كان يصلي ركعتين. قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٣١٨): «وفي سماع زرارة عن عائشة نظر». ورجح الدارقطني في «علله» (٣٦٥٧) أن زرارة يرويه عن سعد بن هشام عن عائشة، وهكذا أخرجه أبو داود (١٣٤٩) وأحمد (٢٥٩٨٨) ولكنهما لم يسوقا لفظه. وكذلك أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٦٥١) و«الكبرى» (٤٢٣، ١٤٢٠) من طرق عن هشام عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة به، وليس فيها ذكر صلاته ﷺ قبل الأويّ إلى فراشه. قال الألباني: «حديث صحيح إلا (الأربع ركعات)، والمحمفوظ ركعتان»، وانظر للتفصيل: «صحيح أبي داود - الأم» (٩٠ / ٥ - ٩٤).

وأما حديث ابن عباس فبرقم (١٣٥٧) من طريق شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عنه به، وأخرجه البخاري (١١٧، ٦٩٧) كذلك من طريقين عن شعبة به.

(١) برقم (٧٦٧).

(٢) برقم (٧٦٨).

وكان يقطع ورده تارةً، ويصله تارةً وهو الأكثر. فيقطعه^(١) كما قال ابن عباس في حديث مبينه عنده أنه ﷺ استيقظ، فتسوّك، وتوضّأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة [آل عمران: ١٩٠ - ٢٠٠]، ثم قام فصلّى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف، فنام حتى نفخ. ثم فعل ذلك ثلاث مرّات ستّ ركعات، كلّ ذلك يستاك ويتوضّأ، ويقرأ هؤلاء الآيات. ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن، فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي لساني نورًا، واجعل في سمعي نورًا، واجعل في بصري نورًا، واجعل من خلفي نورًا، ومن أمامي نورًا، واجعل من فوقي نورًا، ومن تحتي نورًا. اللهم أعطني نورًا». رواه مسلم^(٢).

ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة، فإنّما أنّه كان يفعل هذا تارةً وهذا تارةً، وإما أن تكون عائشة حفظت ما لم يحفظه^(٣) ابن عباس؛ وهو الأظهر لمواظبتها^(٤) له ومراعاتها ذلك^(٥)، ولكونها^(٦) أعلم الخلق بقيامه بالليل. وابن عباس إنما شاهده ليلة المبيت عند خالته.

(١) ج، ق: «فتقطيعه».

(٢) برقم (٧٦٣)، وأخرجه أيضًا البخاري (٦٣١٦).

(٣) ق، م، ن: «يحفظ».

(٤) كذا في جميع النسخ والطبعات القديمة، وقد أجرى المؤلف المواظبة مجرى الملازمة. وغيره الفقي إلى: «لملازمتها». وكذا في طبعة الرسالة.

(٥) ك، ع، م، ب: «لذلك».

(٦) ك، ع: «وكونها».

وإذا اختلف ابن عباس وعائشة في شيء من أمر قيامه بالليل، فالقول ما قالت عائشة.

وكان قيامه ﷺ بالليل ووتره أنواعاً، فمنها:

هذا الذي ذكره ابن عباس.

النوع الثاني: الذي ذكرته عائشة أنه يفتح صلاته بركتين خفيفتين، ثم يتمم^(١) ورده إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين ويوتر بركة.

النوع^(٢) الثالث: ثلاث عشرة ركعة كذلك.

النوع الرابع: يصلي ثمان ركعات، يسلم بين^(٣) كل ركعتين، ثم يوتر بخمس سرّداً متوالية، لا يجلس^(٤) إلا في آخرهن^(٥).

النوع الخامس: تسع ركعات، يسردّ منهن ثمانية لا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة، يجلس يذكر^(٦) الله ويحمده ويدعوه. ثم ينهض، ولا يسلم^(٧). ثم يصلي التاسعة، ثم يقعد، فيتشهد، ويسلم. ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم^(٨).

(١) ص: «يتم».

(٢) لفظ: «النوع» ساقط من ك، ع، واستدرك في حاشية ع.

(٣) ق، مب، ن: «من».

(٤) في ن بعده زيادة: «في شيء».

(٥) أخرجه مسلم (٧٣٧/١٢٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) ك، ع: «فيذكر».

(٧) ك، ع: «ولم يسلم».

(٨) أخرجه مسلم (٧٤٦) ضمن حديث طويل.

النوع السادس: يصلي سبعا كالتسع المذكورة، ثم يصلي بعدها ركعتين جالساً^(١).

النوع السابع: أنه كان يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر بثلاث لا يفصل فيهنّ. فهذا رواه الإمام أحمد^(٢) عن عائشة أنه كان يوتر بثلاث لا فصل فيهنّ. وروى النسائي^(٣) عنها: «كان لا يسلم في ركعتي الوتر». وهذه الصفة فيها نظراً، فقد روى أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٤) عن أبي هريرة عن النبي

(١) لفظ «جالساً» من ك، ع. وفيهما أيضاً قبل «ركعتين»: «بعدها».

(٢) لم أجد عنده: «بثلاث لا يفصل فيهن». وإنما أخرجه (٢٦٣٥٨) بلفظ: «ويوتر بخمس لا يقعد فيهن...».

(٣) «المجتبى» (١٦٩٨) و«الكبرى» (١٤٠٤)، وأخرجه ابن أبي شيبه (٦٩١٢) وابن نصر في «كتاب الوتر» (ص ٢٩١) والطبراني في «الأوسط» (٦٦٦١) و«الصغير» (٩٩٠) والدارقطني (١٦٦٥) والبيهقي (٣١ / ٣)، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة به. وهذه الرواية مخالفة للرواية المشهورة، وضعفها الألباني وفصل القول فيها في «الإرواء» (٤٢١).

(٤) برقم (٢٤٢٩) من طريق عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، وأخرجه الدارقطني (١٦٥٠) وقال: كلهم ثقات، وقال الحافظ في «التلخيص» (٨٦٥ / ٢): «ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من أوقفه»، وقال في «الفتح» (٤٨١ / ٢): «وإسناده على شرط الشيخين»، ولكن قال ابن رجب في «فتح الباري» (١٦٠ / ٦): «وفي رفعه نكارة» ثم ساق ما أُثّر عن الصحابة. وأخرجه أيضاً ابن نصر في «كتاب الوتر» (ص ٣٠٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ١٨٠) كلاهما عن طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق، قال: ثنا أبي قال: ثنا الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة به، رجاله ثقات غير طاهر بن عمرو شيخ ابن نصر وابن المنذر، لم أجد فيه جرّحاً ولا تعديلاً.

ﷺ: «لا تُوتروا بثلاث، أو تروا بخمس أو سبع، ولا تشبَّهوا بصلاة المغرب»، وقال الدارقطني: إسناده كلُّهم ثقات.

قال مهنا: سألت أبا عبد الله: إلى أي شيء تذهب في الوتر، تسلَّم في الركعتين؟ قال: نعم. قلت: لأي شيء؟ قال: إنَّ الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي ﷺ في الركعتين. الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ سلَّم من الركعتين.

وقال حرب: سئل أحمد عن الوتر؟ قال: يسلم^(١) في الركعتين، وإن لم يسلم رجوت أن لا يضُرَّه، إلا أن التسليم أثبت عن النبي ﷺ.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله: إلى أيِّ حديث تذهب في الوتر؟ قال: أذهب إليها كلُّها: من صلَّى خمسًا لا يجلس إلا في آخرهن. ومن صلَّى سبعًا لا يجلس إلا في آخرهن. وقد روي في حديث زرارة عن عائشة: «كان يوتر بتسع يجلس في الثامنة»، قال: ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة، فأنا أذهب إليها^(٢). قلت: ابن مسعود يقول: ثلاث. قال: نعم، قد عاب على سعد ركعة، فقال له سعد أيضًا شيئًا، يردُّ عليه^(٣).

(١) ص، ج، ك: «سلم»، ضبط في ج بكسر اللام.

(٢) وانظر «مسائل الإمام أحمد» برواية عبد الله (ص ٩٤) وأبي داود (ص ٩٥) وابن هانئ (ص ١٣٢) والكوسج (٢/ ٦٤٩، ٧٧٦) و«الروايتين والوجهين» (١/ ١٦١ - ١٦٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٥١) والطبراني (٩/ ٢٨٣) من طريق إبراهيم النخعي أن ابن مسعود قال لسعد بن أبي وقاص: «توتر بواحدة؟ قال: أوليس إنما الوتر واحدة؟ فقال عبد الله: بلى، ولكن ثلاث أفضل، قال: فإني لا أزيد عليها، قال: فغضب عبد الله، فقال سعد: أتغضب علي أن أوتر بركعة وأنت تورث ثلاث جدات، أفلا =

النوع الثامن: ما رواه النسائي^(١) عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله ﷺ في رمضان، فركع، فقال في ركوعه: «سبحان ربِّي العظيم» مثل ما كان قائماً، ثم جلس يقول: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» مثل ما كان قائماً، [ثم سجد، فقال: «سبحان ربي الأعلى» مثل ما كان قائماً]^(٢)، فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال يدعوهُ إلى الغداة.

وأوتر أول الليل، ووسطه، وآخره.

وقام ليلة^(٣) بآية يتلوها ويردّها حتى الصباح^(٤): ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَعْفُرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] ^(٥).

= تورث حواء امرأة آدم؟. إبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود وسعداً.

(١) «المجتبى» (١٦٦٥) و«الكبرى» (١٣٨٢)، وأصله عند مسلم (٧٧٢)، وقد تقدم

تخريجه مفصلاً في معرض أذكاره ﷺ في الرفع من الركوع (ص ٢٥٠).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخ لانتقال النظر فيما يبدو. وقد زاده الشيخ الفقيه من «السنن» دون تنبيه. وكذا في طبعة الرسالة.

(٣) ن: «ليلة تامة».

(٤) في مب بعده زيادة: «وهي».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٥٤) وأحمد (٢١٣٨٨) والنسائي في «المجتبى» (١٠١٠)

و«الكبرى» (١٠٨٤، ١١٠٩٦) وابن ماجه (١٣٥٠) والبيهقي (١٣/٣) من طريق

قدامة العامري عن جصرة بن دجاجة عن أبي ذر به، وفي إسناده لين لأجل قدامة

وجصرة. وأخرجه أيضاً أحمد (٢١٣٢٨) والبيهقي (١٤/٣) من طريق فُليت

العامري عن جصرة به، وفليت صدوق. والحديث صححه الحاكم (٢٤١/١)،

وحسنه الألباني؛ انظر: «أصل صفة الصلاة» (٥٣٤، ٥٣٥). وقال ابن خزيمة في

«صحيحه» (٢٩٩/١): إن صح الخبر...

وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع: أحدها - وهو أكثرها^(١) - : صلاته قائماً. الثاني: أنه كان يصلي قاعداً، ويركع قاعداً^(٢). الثالث: أنه كان يقرأ قاعداً، فإذا بقي يسيراً من قراءته قام فركع قائماً^(٣). والأنواع الثلاثة صحّت عنه.

وأما صفة جلوسه في محلّ القيام^(٤)، ففي «سنن النسائي»^(٥) عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربّعاً. قال النسائي: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود - يعني الحفري - وأبو داود ثقة، ولا أحسب إلا أن هذا الحديث خطأ. والله أعلم^(٦).

(١) ك، ع: «أكثر».

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٠) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (١١١٨، ١١١٩) من حديث عائشة.

(٤) ص، ج: «حال محلّ القيام».

(٥) «المجتبى» (١٦٦١) و«الكبرى» (١٣٦٧) ومن طريقه الدارقطني (١٤٨٢)، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (٩٧٨، ١٢٣٨) وابن حبان (٢٥١٢) والحاكم (٢٧٥/١) والبيهقي (٣٠٥/٢) من طرق عن أبي داود الحفري عن حفص بن غياث عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق به، وكلام النسائي هذا في «المجتبى». وقد تابعه محمد بن سعيد الأصبهاني عند الحاكم (٢٥٨/١) والبيهقي (٣٠٥/٢)، قال الحافظ في «التلخيص» (٦٣٩/٢) بعد ذكر متابعة الأصبهاني للحفري: «فظهر أنه لا خطأ فيه»، وبنحوه أشار ابن عبد الهادي في «المحرر» عقب (٣٩٦)، ولكن الحمل فيه على شيخهما حفص بن غياث، انظر التعليق الآتي.

(٦) ومما يؤيد تعليقه قول محمد بن نصر المروزي: «لم يأت في شيء من الأخبار التي رويناها عن النبي ﷺ أنه صلى جالساً = صفة جلوسه كيف كانت، إلا في حديث روى عن حفص بن غياث أخطأ فيه حفص رواه عنه أبو داود الحفري، عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربّعاً». قال: =

فصل

وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي ركعتين بعد الوتر جالسًا تارةً، وتارةً يقرأ فيهما جالسًا، فإذا أراد أن يركع، قام فركع. ففي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعةً. يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ، فإذا أراد أن يركع، قام، فركع. ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح».

وفي «المسند»^(٢) عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالسٌ. قال الترمذي: روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة

= «وحدث الصلاة جالسًا رواه عن حميد عن عبد الله بن شقيق غير واحد، كما رواه الناس عن عبد الله بن شقيق رحمه الله، ولا ذكر الترتيب فيه»، ثم فصل القول فيه، ثم أتى بآثار من الصحابة في الصلاة متربعا. انظر: «قيام الليل» (ص ٢٠١ - ٢٠٤).

(١) برقم (٧٣٨).

(٢) برقم (٢٦٥٥٣)، وأخرجه الترمذي (٤٧١) وابن ماجه (١١٩٥) من طريق ميمون بن موسى المَرْنِي عن الحسن عن أمه عن أم سلمة. وميمون مدلس وقد عنعن، وقال العقيلي في «الضعفاء» (٩/٦) في ترجمته بعد أن ذكر هذا الحديث: «لا يتابع عليه، وغيره يرويه عن أم سلمة فعلها». وقال أحمد في «العلل» برواية ابنه عبد الله (٣٤٥٠): «ما أرى به بأس، وكان يدلس، وكان لا يقول: حدثنا الحسن». وقال ابن عدي في «الكامل» في ترجمته (٩/٦٩٩): «هذا عزيز الحديث، وإذا قال حدثنا فهو صدوق، لأنه كان متهمًا في التدليس». وكذلك اختلف فيه على الحسن البصري حيث أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٢٢/٣) عقب حديثنا هذا من طريقه عن سعد بن هشام عن عائشة، ورجحه؛ وبنحوه قال الدارقطني في «العلل» (١٤/٣١٦)، فالحديث ثابت من مسند عائشة رضي الله عنها.

وغير واحد عن النبي ﷺ (١).

وفي «المسند» (٢) عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما ب (إذا زلزلت) و (قل يا أيها الكافرون). وروى الدارقطني (٣) نحوه من حديث أنس.

وقد أشكل هذا على كثير من الناس، وظنوه معارضا لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» (٤). وأنكر مالك هاتين الركعتين. قال أحمد: لا أفعله ولا أ منع من فعله، قال: وأنكره مالك. وقالت طائفة: إنما فعل هاتين الركعتين ليبين جواز الصلاة بعد الوتر، وأن فعله لا يقطع التنفل، وحملوا (٥) قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» على الاستحباب، وصلاته

(١) ك، ع: «رسول الله».

(٢) برقم (٢٢٢٤٦)، وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٤١) والطبراني (٢٧٧/ ٨) والبيهقي (٣/ ٣٣) من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أبي غالب عن أبي أمامة به. وأبو غالب هذا فيه لين. وانظر: تعليق محقق «المسند» (٢٢٣١٣). ويغني عنه ما سبق (ص ٣٨٧) من حديث عائشة.

(٣) برقم (١٧٠٢) من طريق قتادة عن أنس، وقال: «قال لنا أبو بكر [ابن أبي داود]: هذه سنة تفرد بها أهل البصرة وحفظها أهل الشام». وأخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ١٩٧ - المختصر) والطبراني في «مسند الشاميين» (٧٥٩) والبيهقي (٣/ ٣٣). قال أبو حاتم في «علل الحديث» (٤٤٢): «هذا من حديث قتادة منكر». وأخرجه ابن خزيمة (١١٠٥) من طريق آخر فيه عمارة بن زاذان ومؤمل بن إسماعيل، كلاهما فيه لين. ويغني عنه حديث عائشة المذكور في أول الفصل.

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٨) ومسلم (١٥١/ ٧٥١) من حديث ابن عمر.

(٥) ك، ع: «وَحُمِلَ» مضبوطا في ع.

الركعتين بعده على الجواز.

والصواب: أن يقال: إنَّ هاتين الركعتين ^(١) تجري ^(٢) مجرى السنَّة، وتكمل الوتر، فإنَّ الوتر عبادةٌ مستقلةٌ، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرى سنَّة المغرب من المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميلٌ لها، فكَذلك الركعتان بعد وتر الليل ^(٣). والله أعلم وأحكم ^(٤).

فصل

ولم يحفظ عنه عليه السلام أنه قنت في الوتر، إلا في حديث رواه ابن ماجه ^(٥)

(١) بعده في ك، ع زيادة: «بعده على الجواز»، والظاهر أن سببها انتقال النظر إلى السطر السابق.

(٢) كذا بإفراد الفعل في جميع النسخ، وفي النسخ المطبوعة: «تجريان».

(٣) تقدّم مثل هذا التقرير في (ص ٢٩٠).

(٤) لم يرد «وأحكم» في ق، مب، ن.

(٥) برقم (١١٨٢)، وبفس الإسناد أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٦٩٩) و«الكبرى»

(١٤٣٦، ١٠٥٠٢) وقال في «الكبرى» (١٤٣٦): «وقد روى هذا الحديث غير واحد

عن زُبَيْد اليامي، فلم يذكر أحد منهم فيه: ويقنت قبل الركوع». وقد أطلأ أبو داود في

«السنن» عقب (١٤٢٧) في ذكر طرق هذا الحديث وتعليقه، ثم ضَعَف هذه الروايات،

واستشهد بمخالفتها رواية جماعةٍ يزيدُ عددهم على هؤلاء دون ذكر القنوت،

وكذلك علَّله بما أُرِّث عن أبيي (١٤٢٨، ١٤٢٩) أنه كان يقنت في النصف من رمضان،

ثم استنتج قائلاً: «وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء، وهذان

الحديثان يدلان على ضعف حديث أبيي أن النبي عليه السلام قنت في الوتر». وأَيَّده البيهقي في

«السنن الكبرى» (٤٠/٣)، وانظر: «معرفة السنن» (٨٨/٤، ٨٩).

عن علي بن ميمون الرقي، حدثنا مغلد^(١) بن يزيد، عن سفيان، عن زُبيد الياامي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر، فيقنت قبل الركوع.

قال أحمد في رواية ابنه عبد الله^(٢): أختار القنوت بعد الركوع. إنَّ كلَّ شيء ثبت عن النبي ﷺ في القنوت، إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركوع. وقنوت الوتر أختاره بعد الركوع. ولم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء.

وقال الخلال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله في القنوت في الوتر، فقال: ليس يروى فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن عمر كان^(٣) يقنت من السنة إلى السنة.

وقد روى أحمد وأهل «السنن»^(٤) من حديث الحسن بن علي قال: علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهْدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، إنَّك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلُّ من واليت، تباركت ربَّنَا وتعاليت».

زاد النسائي والبيهقي^(٥): «ولا يعز من عاديت».

(١) ك، ع، ن: «أنبأنا محمد»، والصواب ما أثبت من غيرهما.

(٢) «مسائل عبد الله» (ص ٩١).

(٣) ق، مب: «كان عمر».

(٤) تقدّم تخريجه مفصلاً (ص ٣٢٨-٣٢٩).

(٥) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٠٩)، ولم أجده عند النسائي.

وزاد النسائي^(١) في روايته: «وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ».

ورواه^(٢) الحاكم في «المستدرک»^(٣) وقال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَتَرِي إِذَا رَفَعْتَ رَأْسِي وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السَّجُودُ».

ورواه ابن حَبَّان في «صحيحه»^(٤) ولفظه: «سمعت رسول الله ﷺ يدعو...».

قال الترمذي^(٥): وفي الباب عن علي، وهذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء^(٦) السعدي، واسمه ربيعة بن شيان ولا يُعَرَفُ عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيء^(٧) أحسن من هذا.

(١) «المجتبى» (١٧٤٦) و«الكبرى» (١٤٤٧) من طريق عبد الله بن علي عن الحسن بن علي به، وفيه: «وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ». في إسناده عبد الله بن علي بن الحسين، فيه لين، وقال الحافظ في «التهذيب» (٣٢٥ / ٥): «وأما روايته عن الحسن بن علي فلم تثبت»، وكذلك ضعفه الألباني.

(٢) ما عدا ص، ج: «وزاد».

(٣) (١٧٢ / ٣) - ومن طريقه البيهقي (٣٨ / ٣) - من طريق أبي بكر بن شيبه الحزامي عن ابن أبي فديك عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي به. والحزامي تفرد بهذا اللفظ، وقد انتقى له البخاري حديثين فقط، وفيه لين.

(٤) برقم (٧٢٢) تتمته: «يدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدنا...»، وليس فيه ذكر قنوت الوتر كما سبق في التخريج مفصلاً، وإليه جنح ابن حبان.

(٥) في «الجامع» عقب (٤٦٤).

(٦) تصحف في ص إلى «الجون»، وفي ق، ك، ع إلى: «الجوزاء».

(٧) كذا في جميع النسخ. وفي مطبوعة «الجامع»: «ولا نعرف... شيئاً».

انتهى (١).

والقنوت في الوتر محفوظٌ عن عمر وأبي (٢) وابن مسعود (٣)، والرواية عنهم به أصحُّ من القنوت في الفجر، والرواية عن النبي ﷺ في قنوت الفجر أصحُّ عنه من الرواية في قنوت الوتر. والله أعلم.

وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي (٤) من حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطِكَ، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك. لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». وهذا يحتمل أن يكون قبل فراغه منه وبعده. وفي إحدى روايات النسائي (٥): «كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوءاً

(١) ك، ع: «... النبي ﷺ شيء آخر من هذا النهي»، وفيه سقط وتحريف.

(٢) «أبي» ساقط من مب، وكذا من النسخ المطبوعة.

(٣) أما أثر عمر فأخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٠٩) أنه كان يقنت في النصف الآخر من رمضان. وبنحوه أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر (٧٠٠٥، ٧٠٠٦) وعن علي (٧٠٠٧). وأما أثر أبي بن كعب فقد سبق أنه أخرجه أبو داود (١٤٢٨، ١٤٢٩) من طريقين، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٠٨) وغيره، وفيه أنه قنت في عهد عمر في النصف الآخر من رمضان. وأما أثر ابن مسعود فأخرجه عبد الرزاق (٤٩٩١) أنه كان يقنت السنة كلها في الوتر. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٩٦٥).

(٤) أبو داود (١٤٢٧) والترمذي (٣٥٦٦) والنسائي في «المجتبى» (١٧٤٧) و«الكبرى» (١٤٤٨، ٧٧٠٥)، وأخرجه أحمد (٧٥١) وابن ماجه (١١٧٩). ومداره على هشام بن عمرو الفزاري، مجهول.

(٥) في ق، ن: «إحدى الروايات للنسائي»، وكذا في الطبعة الهندية. وفي مب: «عن النسائي»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها. والحديث في «الكبرى» (١٠٦٦١) من =

مضجعه». وفي هذه الرواية: «لا أُحصى ثناءً عليك ولو حرصتُ». وثبت عنه أنه قال ذلك أيضًا في السجود^(١)، فلعله قاله في الصلاة وبعدها.

وذكر الحاكم في «المستدرک»^(٢) من حديث ابن عباس في صلاة النبي ﷺ ووتره: ثم أوتر، فلما قضى صلاته سمعته يقول: «اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، وعن يميني نورًا، وعن يساري نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا. واجعل لي يوم لقاك نورًا».

قال كريب^(٣): وسبغ في التابوت^(٤)، فلقيتُ رجلًا من ولد العباس، فحدّثني بهن، فذكر: «عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي» وذكر

= طريق علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن عبد الله بن خُصيفة عن إبراهيم بن عبد الله بن عبد القاري عن علي به. وكذلك أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٩٩٢) وابن السني (ص ٦٩٠) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٩٢) من طريق إسماعيل بن جعفر به. وفي إسناده إبراهيم القاري مجهول، ولم يدرك عليًا. انظر: «جامع التحصيل» (ص ١٤٠) و«تهذيب الكمال» (٢/ ١٢٥).

- (١) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث أبي هريرة عن عائشة.
- (٢) (٥٣٦/٣). وقد وقع في الطبعة الهندية «للمستدرک» سقط في الإسناد استدرك في طبعة مقبل الوداعي وطبعتي دار التأصيل ودار الميمان.
- (٣) كما أخرجه البخاري (٦٣١٦) ومسلم (٧٣٦) عقب الحديث، وقد تقدم.
- (٤) وهو الصندوق. يعني أنها مكتوبة في صندوق عنده. قاله ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٣٤٥/٢). وقيل غير ذلك. انظر: «فتح الباري» (١١/ ١١٧). وفي الطبعة الهندية: «وسبغ في القنوت» وتابعتها جميع الطبعات حتى طبعة الفقي وطبعة الرسالة. ولا أدري أتصرّف ناشر الهندية أم كذا وقع في النسخة التي اعتمد عليها.

خصلتين.

وفي رواية النسائي^(١) في هذا الحديث: وكان يقول في سجوده.

وفي رواية لمسلم^(٢) في هذا الحديث: فخرج إلى الصلاة يعني صلاة الصبح، وهو يقول. فذكر هذا الدعاء. وفي رواية له^(٣) أيضًا: «وفي لساني نورًا، واجعل في نفسي نورًا، وأعظم لي نورًا». وفي رواية له^(٤) أيضًا^(٥): «واجعلني نورًا».

وقد ذكر أبو داود والنسائي^(٦) من حديث أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الترتيد (سبح اسم ربك الأعلى) و(قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد). فإذا سلم قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات، يمدُّ صوته

(١) «المجتبى» (١١٢١) و«الكبرى» (٧١٢)، وإسناده صحيح، وهو عند مسلم (١٨٧/٧٦٣) على الشك: «فجعل يقول في صلاته أو في سجود» ثم ذكر هذا الدعاء.

(٢) برقم (١٩١/٧٦٣).

(٣) برقم (١٨٩/٧٦٣).

(٤) برقم (١٨٧/٧٦٣) على الشك، وبالجزم في رواية أخرى عقبه.

(٥) لم ترد كلمة «أيضًا» في ص، ق، م.

(٦) أبو داود (١٤٣٠) والنسائي في «المجتبى» (١٦٩٩، ١٧٠١، ومواضع عدة) و«الكبرى» (٤٤٦، ٤٤٧، ١٠٤٩٧-١٠٥١٢، ومواضع عدة) من طرق عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب إلا الزيادة: «يمدُّ صوته في الثالثة ويرفع» فهي من حديث عبد الرحمن بن أبزى كما عند النسائي في «المجتبى» (١٧٥٢) و«الكبرى» (١٤٥٢). وقد أطل النسائي في إيراد طرق هذا الحديث، انظر للتفصيل: تعليق محققي «المسند» (١٥٣٥٤)، والحديث صحيح. وقد ورد في بعض طرقه زيادة القنوت في الوتر، وقد سبق تخريجه مع بيان ضعفه.

في الثالثة ويرفع». لفظ النسائي^(١). زاد الدارقطني^(٢): «يقول: «رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

وكان ﷺ يقطعُ قراءته، ويقف عند كُلِّ آيَةٍ آيَةٍ^(٣)، فيقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ويقف، ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(٤). وذكر الزهري^(٥) أن قراءة

(١) كذا في جميع النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «وهذا لفظ النسائي».

(٢) برقم (١٦٦٠)، تفرد بهذه الزيادة عن زُبَيْدِ الْيَامِي من بين أصحابه فطرُ بن خليفة، وهو مختلف فيه، وقد تفرد هنا بزيادةٍ من بين أصحاب زُبَيْدِ الثقات المشهورين، ففي القلب من هذه الزيادة شيء. وانظر: «مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ» (٣/٣٦٣، ٣٦٤). وقال الدارقطني في «الغرائب والأفراد» (٢/٥٢٨ - الأطراف): «هذا حديث غريب من حديث أبي بكر فطر بن خليفة الحنات...، وتفرد به عيسى بن يونس عنه، وذكر فيه القنوت قبل الركوع، وأتى به بتمامه»، وقد أعلَّه أبو داود كما سبق مفصلاً في تخريج زيادة قنوت الوتر.

(٣) كلمة «آيَةٍ» الثانية ساقطة من مب.

(٤) بعده في طبعة عبد اللطيف وما بعدها زيادة: «ويقف، ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾». والحديث أخرجه أحمد (٢٦٥٨٣) وأبو داود (٤٠٠١) والترمذي (٢٩٢٧) والدارقطني (١١٩١) والحاكم (٢٣٢/١، ٢٣٢/٢) والبيهقي (٤٤/٢) من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة، وقال الدارقطني: «إسناده صحيح، وكلهم ثقات». ولكن ضعفه الترمذي وأعلَّه قائلًا: «وليس إسناده بمتصل، لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مَمْلَك عن أم سلمة أنها وصفت قراءة النبي ﷺ حرفًا حرفًا، وحديث الليث أصح...»، وفيه أيضًا عنعنات ابن جريج. وحديث الليث أخرجه أبو داود (١٤٦٦) والترمذي (٢٩٢٣)، وفي إسناده يعلى بن مملك وهو مجهول. فالحديث ضعيف بطريقه.

(٥) ص، ج: «الترمذي»، وقد صُحِّح في حاشية ص.

رسول الله ﷺ كانت: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(١). وهذا هو الأفضل: الوقوف على رؤوس الآيات وإن تعلّقت بما بعدها. وذهب بعض القراء إلى تبّع الأغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها. واتباع هدي رسول الله ﷺ وسنته أولى. وممن ذكر ذلك البيهقي في «شعب الإيمان»^(٢) وغيره، ورجّحوا^(٣) الوقوف على رؤوس الآي وإن تعلّقت بما بعدها. وكان يرتّل السورة حتى تكون أطول من أطول منها. وقام بآية يردها حتى الصباح^(٤).

(١) بعده في طبعة عبد اللطيف زيادة: «كانت آية آية» وكذا في طبعتي الفقي والرسالة. وقول الزهري أخرجه أبو داود (٤٠٠٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري - وقال معمر: وربما ذكر ابن المسيب - قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤون: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وأول من قرأها: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ مروان. ورجح أبو داود هذا المرسل على ما روي مسندًا من طريق الزهري عن أنس [الترمذي (٢٩٢٨) وضعفه، وكذلك أبو حاتم في «العلل» (١٧١٥)]، والزهري عن سالم عن أبيه [سعيد بن منصور (١٦٩ - التفسير)]. وانظر: «الكامل» لابن عدي (٣٩٤، ٣٩٥) ترجمة عبد العزيز بن الحصين بن ترجمان. وقد استقصى الدارقطني جميع طرقه في «علله» (١٣٩٠) وقال: «والمحفوظ عن الزهري أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر؛ مرسل». وانظر: «الغرائب والأفراد» (١/ ٢٤٠، ٢٧٥، ٥٢١ و٢/ ٣٥١ - الأطراف).

(٢) (٤/ ١٧٥). وقد وقع في عبارته الواردة في نسخ الكتاب خلل، فعلق عليه المحقق: «وفي «المنهاج» (٢/ ٢٤٦): (أما تقطيع القرآن آية آية فإنه أولى عندنا من تبّع الأغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها)، وهو أوضح».

(٣) مب: «ورجّح».

(٤) تقدم تخريجه (ص ٣٩٠).

وقد اختلف الناس في الأفضل من الترتيل وقلة القراءة، أو السرعة مع كثرة القراءة: أيهما أفضل؟ على قولين.

فمذهب ابن عباس وابن مسعود وغيرهما أن^(١) الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من السرعة مع كثرتها.

واحتجَّ أرباب هذا القول بأن المقصود من القرآن^(٢) فهمه وتدبره، والفقه فيه، والعمل به؛ وتلاوته وحفظه وسيلة إلى معانيه، كما قال بعض السلف: نزل القرآن ليُعمَلَ به، فاتخذوا تلاوته عملاً^(٣). ولهذا كان أهل القرآن هم العالمون به العاملون بما فيه، وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب. وأما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل به، فليس من أهله، وإن أقام حروفه إقامة السهم.

(١) مب، ن: «فذهب ابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما إلى أن».

انظر لما روي عن ابن عباس: «مصنف عبد الرزاق» (١٨٧/٤) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٨٨١٧، ٣٠٧٨٤). وانظر لما روي عن ابن مسعود: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٨١٦، ٨٨١٩، ٨٨٢٥، ٣٠٧٧٨، ٣٠٧٨٢)، وسيذكر بعضها المؤلف بعد قليل.

(٢) في النسخ المطبوعة: «القراءة»، والصواب ما أثبت من النسخ. وانظر: «النشر» لابن الجزري (٢٠٩/١).

(٣) عزاه ابن قتيبة في «تأويل مشكل القرآن» (ص ٢٣٣) إلى الحسن البصري. وكذلك شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٧٠/٢٥) والمؤلف في «مدارج السالكين» (١/٤٥١) و«مفتاح دار السعادة» (١/٥٣٧). وأخرجه الآجري في «أخلاق أهل القرآن» (ص ١٠٢) والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (ص ٧٥) من طريق عبد الصمد بن يزيد عن الفضيل بن عياض قوله. وقد ذكره المؤلف في «الدواء والدواء» (ص ٣٥٧) غير منسوب كما هنا وعزي أيضاً إلى ابن مسعود.

قالوا: ولأنَّ الإيمانَ أفضلَ الأعمالِ، وفهم القرآن وتدبره هو الذي يثمر الإيمان. وأما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر، فيفعلها البرّ والفاجر، والمؤمن والمنافق، كما قال النبي ﷺ: «ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة: ريحها طيبٌ وطعمها مرٌّ»^(١).

والناس في هذا أربع طبقات: أهل القرآن والإيمان، وهم أفضل الناس. الثانية: مَنْ عَدِمَ القرآنَ والإيمانَ. الثالثة: مَنْ أُوتِيَ قرآنًا ولم يُؤْتَ إيمانًا، الرابعة: مَنْ أُوتِيَ إيمانًا ولم يُؤْتَ القرآنَ^(٢).

قالوا: فكما أنَّ مَنْ أُوتِيَ إيمانًا بلا قرآن أفضلَ ممَّن أُوتِيَ قرآنًا بلا إيمان، فكذلك مَنْ أُوتِيَ تدبرًا وفهمًا في التلاوة أفضلَ ممَّن أُوتِيَ كثرةَ قراءةٍ وسرعتها بلا تدبرٍ.

قالوا: وهذا هدي النبي ﷺ، فإنه كان يَرْتَلُ السورةَ حتَّى تكون أطولَ من أطولِ منها، وقام بآيةٍ حتَّى الصباح.

وقال أصحاب الشافعي: كثرة القراءة أفضل، واحتجُّوا بحديث ابن مسعود قال: قال^(٣) رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفًا من كتاب الله، فله حسنةٌ، والحسنة بعشر أمثالها. لا أقول: الم حرفٌ، ولكن ألفٌ حرفٌ، ولا مٌ حرفٌ،

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٩، ٥٤٢٧) ومسلم (٧٩٧) من حديث أنس عن أبي موسى الأشعري.

(٢) ق، مب، ن: «قرآنًا».

(٣) قد انتهت هنا الخرم الطويل في نسخة دار الكتب المصرية (م) وبدأت المقابلة عليها مرة أخرى.

وميمٌ حرفٌ». رواه الترمذي^(١) وصححه.

قالوا: ولأن عثمان بن عفان قرأه في ركعة^(٢)، وذكروا آثارًا عن كثير من السلف في كثرة القراءة^(٣).

والصواب في المسألة أن يقال: إنَّ ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجلُّ وأرفع قدرًا، وثواب كثرة القراءة أكثر عددًا. فالأول: كمن تصدَّق بجوهرة

(١) برقم (٢٩١٠)، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢١٦/١) وقال: «لا أدري حفظه أم لا؟» أي محمد بن كعب. وقال الترمذي: «ويروى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن مسعود، رواه أبو الأحوص عن ابن مسعود، رفعه بعضهم ووقفه بعضهم عن ابن مسعود. هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، سمعت قتيبة بن سعيد يقول: بلغني أن محمد بن كعب القرظي ولد في حياة النبي ﷺ». وطريق أبي الأحوص أخرجه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (ص ٤٦) والآجري في «أخلاق أهل القرآن» (ص ٥٢) والحاكم (١/٥٥٥). والحديث صححه أيضًا الألباني في «الصحيحة» (٣٣٢٧). وأطال الدارقطني في سرد طرقه في «علله» (٩١٩) ورجح الموقوف. وانظر للموقوف: «مصنف عبد الرزاق» (٥٩٩٣، ٦٠١٧) و«سنن سعيد بن منصور» (٤، ٦، ٧- التفسير) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٥٥٢، ٣٠٥٥٤، ٣٠٥٥٥) و«سنن الدارمي» (٣٣٥١، ٣٣٥٨، ٣٣٦٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٥٣) وابن أبي شيبة (٣٧١٠، ٣٧٢٠) والبيهقي (٣/٢٤، ٢٥) من طرق عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي في قصة له مع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاة الليل، وإسناده صحيح.

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٤٦/٢) باب قراءة السور في الركعة، ٣/٣٥١- باب إذا سمعت السجدة وأنت تصلي وفي كم يقرأ القرآن) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢٥٤) - في الرجل يقرن السور في الركعة من رخص فيه، ٥/٥١٣ - من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة) وغير ذلك من الأبواب.

عظيمة، أو أعتق عبداً قيمته نفيسة جداً؛ والثاني: كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم، أو أعتق عدداً من العبيد قيمتهم رخيصة^(١).

وفي «صحيح البخاري»^(٢) عن قتادة قال: سألت أنساً عن قراءة النبي ﷺ، قال: كان يُمَدُّ مداً.

وقال شعبة: حدثنا أبو جَمْرَة، قال: قلت لابن عباس: إني رجلٌ سريع القراءة، وربما قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين، فقال ابن عباس: لأن أقرأ سورة واحدة أعجبُ إليَّ من أن أفعل مثل ذلك الذي تفعل. فإن كنت فاعلاً لا بدَّ، فاقرأه^(٣) قراءةً تسمع أذنك^(٤)، ويعيه قلبك^(٥).

وقال إبراهيم: قرأ علقمة على عبد الله، وكان حسن الصوت، فقال: رتل - فذاك أبي وأمي - فإنه زينُ القرآن^(٦).

وقال عبد الله بن مسعود: لا تُهذُّوا القرآن هذَّ الشعر، ولا تنثروا نثرَ

(١) في «النَّشْر» لابن الجزري (٢٠٩/١): «وأحسن بعض أئمتنا ﷺ، فقال: إن ثواب قراءة الترتيل...» ونقل الفقرة إلى هنا بنصّها. وانظر: «فتح الباري» (٨٩/٩).

(٢) برقم (٥٠٤٥، ٥٠٤٦).

(٣) ما عدا ق، م، ن: «فاقرأ».

(٤) في النسخ المطبوعة: «أذنيك»، وكذا في المصادر.

(٥) أخرجه حرب الكرماني في «مسائله» (ص ٩٦) عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة به، وهذا الإسناد كالشمس. وأخرجه سعيد بن منصور (١٦١ - التفسير) والبيهقي (١٣/٣) من طرق أخرى صحيحة.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٥٤ - التفسير) وابن أبي شيبة (٨٨١٦) والبيهقي في «السنن» (٥٤/٢) و«الشعب» (١٩٧٣) من طرق، والأثر ثابت.

الدقل، وقفوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة^(١).

وقال عبد الله أيضًا: إذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فأضع لها سمعك، فإنه خير تؤمر به، أو شر تُصرف عنه^(٢).

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٣): دخلت علي امرأة، وأنا أقرأ سورة هود، فقالت لي: يا عبد الرحمن، هكذا تقرأ سورة هود؟ والله إنني فيها منذ^(٤) ستة أشهر وما فرغت من قراءتها^(٥).

وكان رسول الله ﷺ يُسرُّ بالقرآن^(٦) في صلاة الليل^(٧) تارة، ويجهر تارة، ويطيل القيام تارة، ويخففه تارة، ويوتر آخر الليل - وهو الأكثر - وأوله

(١) أخرجه ابن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ١٣٢ - المختصر) بهذا التمام، ولكن حذف المقرئزي إسناده. وأخرج بعضه ابن أبي شيبة (٨٨٢٥، ٣٠٧٨٢) وهو منقطع بين الشعبي وابن مسعود. وبنحوه أخرج سعيد بن منصور (١٤٧ - التفسير)، وانظر للمزيد: تعليق محققه عليه.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٥٠ - التفسير) ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (١٨٨٦)، إسناده منقطع، وانظر: تعليق محقق «سنن سعيد بن منصور».

(٣) في «الشعب»: «عن رجل من ولد ابن أبي ليلى»، وكذا «يا أبا عبد الرحمن» مكان «يا عبد الرحمن» فيما يأتي. واستظهر محققه أن الرجل محمد بن عبد الرحمن إذ هو الذي يكنى أبا عبد الرحمن.

(٤) ص، ج: «مذ».

(٥) أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٨٨٧)، وفي إسناده مجهول ومبهم.

(٦) مب: «بالقراءة».

(٧) بعده في ق، م زيادة: «ويسرد»، وفي مب، ن: «ويسر».

تارةً، ووسطه تارةً.

وكان يصلي التطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر قبل أي وجهه توجّهت به. فيركع ويسجد عليها إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه^(١).

وقد روى أحمد وأبو داود^(٢) عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً استقبل القبلة، فكبر للصلاة، ثم خلى عن راحلته، ثم صلى حيث توجّهت به.

فاختلفت الرواية عن أحمد: هل يلزمه أن يفعل ذلك إذا قدر عليه؟ على روايتين. فإن أمكنه الاستدارة إلى القبلة في صلاته كلّها مثل أن يكون في مَحْمِلٍ أو عَمَّارِيَّة^(٣) ونحوها، فهل يلزمه، أو يجوز له أن يصلي إلى حيث توجّهت به الراحلة؟ فروى محمد بن الحكم عن أحمد: مَنْ صَلَّى فِي مَحْمِلٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُزُّهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَدُورَ، وَصَاحِبُ الرَّاحِلَةِ وَالِدَابَةِ لَا يُمْكِنُهُ. وروى عنه أبو طالب أنه قال: الاستدارة في المَحْمِلِ

(١) أخرجه أحمد (١٤١٥٦) وأبو داود (١٢٢٧) والترمذي وصححه (٣٥١) وابن خزيمة (١٢٧٠) وابن حبان (٢٥٢٣) من حديث جابر. وأصله عند البخاري (٤٠٠) ومسلم (٥٤٠) دون بيان كيفية السجود.

(٢) أحمد (١٣١٠٩) وأبو داود (١٢٢٥)، وأخرجه الطيالسي (٢٢٢٨) وعبد بن حميد (١٢٣١) والدارقطني (١٤٧٦)، وإسناده حسن. وبنحوه أخرج البخاري (١١٠٠) ومسلم (٧٠٢) دون ذكر استقبال القبلة.

(٣) هي كما في «النظم المستعذب» (١/١٨٣): محمل كبير مظلل يجعل على البعير من الجانبين كليهما.

شديد^(١)، يصلي حيث كان وجهه^(٢).

واختلفت الرواية عنه في السجود في المَحْمِل، فروى عنه ابنه عبد الله^(٣) أنه قال: وإن كان محملاً فَقَدَر أن يسجد في المَحْمِل سَجَد. وروى عنه الميموني: إذا صَلَّى في محمِل أحبُّ إليَّ أن يسجد، لأنه يمكنه. وروى عنه الفضل بن زياد: يسجد في المَحْمِل إذا أمكنه. وروى عنه جعفر بن محمد: السجود على المِرْفَقَة^(٤) إذا كان في المَحْمِل ربما اشتدَّ^(٥) على البعير، ولكن يومئ ويجعل السجود أخفض من الركوع. وكذا روى عنه أبو داود^(٦). والله أعلم^(٧).

فصل

في هديه ﷺ في صلاة الضحى

روى البخاري في «صحيحه»^(٨) عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله

(١) في النسخ المطبوعة: «شديدة»، والمثبت من الأصول صواب، فإن «الاستدارة» مصدر يذكر ويؤنث.

(٢) نقل المؤلف روايتي محمد بن الحكم وأبي طالب في «بدائع الفوائد» (٤/ ١٤٩٤) عن أبي حفص.

(٣) في «مسائله» (ص ٦٩).

(٤) المرفقة: المخدّة.

(٥) في النسخ المطبوعة: «وربما أسند»، تصحيف.

(٦) في «مسائله» (ص ١١٠). وهذه الروايات أيضًا نقلها المؤلف في «بدائع الفوائد» (٤/ ١٤٩٤).

(٧) «والله أعلم» ساقط من المطبوع.

(٨) برقم (١١٢٨)، وأخرجه مسلم (٧١٨).

وَصَلَّى صَلَّى سُبْحَةُ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّهَا^(١)». وروى^(٢) أيضًا من حديث مَرْقٍ الْعَجَلِي: قلت لابن عمر: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قال: لا، قلت: فعمراً؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله.

وذكر^(٣) أيضًا عن ابن أبي ليلى قال: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضُّحَى غير أم هانئ، فإنها قالت: إِنَّ النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلى ثمان ركعات؛ فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود.

وفي «صحيح مسلم»^(٤) عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضُّحَى؟ فقالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه. قلت: هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السور؟ قالت: من المفصل.

وفي «صحيح مسلم»^(٥) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضُّحَى أربعاً، ويزيد ما شاء الله.

وفي «الصحيحين»^(٦) عن أم هانئ أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات.

(١) ك، ع: «لأُسبِحُها»، وما أثبتته من غيرهما رواية الكُشْمِينِي والأصِيلِي فِي الْحَدِيثِ (١١٢٨). انظر: «إرشاد الساري» (٢/٣١٣).

(٢) برقم (١١٧٥).

(٣) برقم (١١٠٣)، وأخرجه مسلم (٣٣٦).

(٤) برقم (٧١٧) دون سؤاله عن قران السور في الركعة، وهو بهذا التمام عند أحمد (٢٥٣٨٥) وأبي داود (١٢٩٢)، وإسناده صحيح، صححه ابن حبان (٢٥٢٧).

(٥) برقم (٧١٩/٧٩). وانظر: «التمهيد» (٨/١٤٥).

(٦) البخاري (٣٥٧) ومسلم (٣٣٦).

قالت: وذلك ضحى.

وقال الحاكم في «المستدرک»^(١): ثنا الأصم، ثنا الصغاني^(٢)، ثنا ابن أبي مريم، ثنا بكر بن مضر، ثنا^(٣) عمرو بن الحارث، عن بكير^(٤) بن الأشج، عن الضحاك بن عبد الله، عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ في سفرٍ صلّى سبعة الضحى ثمان ركعات، فلما انصرف قال: «إني صليت صلاة رغبة ورهبة، فسألت ربي ثلاثاً، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة. سألته أن لا يقتل أمي بالسنين، ففعل. وسألته أن لا يُظهر عليهم عدواً، ففعل. وسألته أن لا يلبسهم شيعاً، فأبى عليّ». قال الحاكم: صحيح. قلت: الضحاك بن عبد الله هذا، يُنظر من هو؟ وما حاله؟^(٥).

(١) (١/ ٣١٤)، وأخرجه أحمد (١٢٤٨٦) والنسائي في «الكبرى» (٤٨٩) وابن خزيمة (١٢٢٨) كلهم من طرق عن عمرو بن الحارث به. وانظر للطرق والشواهد: تعليق محققى «المسند».

(٢) ما عدا ق، م، مب: «الصنعاني»، تصحيف.

(٣) في ك، ع: «أنبأنا» في موضع «ثنا» في هذا السند وغيره من الأسانيد الآتية.

(٤) ق، م، مب، ن: «بكر»، وكذا وقع في الطبعة الميمنية خلافاً للطبعة الهندية، فتناقلته الطبقات الأخرى.

(٥) قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٣٤): «عن أنس، روى عنه بكير بن الأشج. إن لم يكن ابن خالد فلا أعرفه، لأن عيسى بن مغيرة بن الضحاك بن عبد الله ابن خالد بن حزام». وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٨٨)، وقال الدارقطني في «سؤالات البرقاني» (٢٣٥): «مدني، ثقة يحتج به». ولم يذكره المزني في «تهذيب الكمال» مع أنه على شرطه. وقد ذكره في «تحفة الأشراف» (١/ ٢٤٢) وقال: «س في الصلاة... حدثه (أي هذا الحديث) عن أنس بن مالك بهذا في رواية ابن الأحمر [«الكبرى» (٤٨٩)]، ولم يذكره أبو القاسم (ابن عساكر)».

وقال الحاكم في كتاب «فضل الضحى»^(١): ثنا أبو بكر الفقيه، أخبرنا بشر بن موسى^(٢)، ثنا محمد بن الصباح^(٣) الدُولابي، ثنا خالد بن عبد الله، عن^(٤) الحصين، عن هلال بن يساف، عن زاذان، عن عائشة: صَلَّى رسول الله ﷺ صلاة الضحى، ثم قال: «اللهم اغفر لي وارحمني وتب عليّ، إنك أنت التواب الغفور»^(٥) حتى قالها مائة مرة^(٦).

(١) ذكره صلاح الدين بن كيكلدي العلائي في «الفرائد المسموعة» (١/ ١٩١)، وكذلك الحافظ ابن حجر في «المعجم المفهرس» (ص ٦٢).

(٢) ق، م، مب، ن: «يحيى»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو خطأ.

(٣) مب: «صالح»، وكذا في الطبعة الميمنية ومنها في النشرات الأخرى، وهو غلط.

(٤) في جميع النسخ: «بن»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف. والتصحيف من المصادر.

(٥) ج: «التواب الرحيم»، وهي رواية أخرى.

(٦) أخرجه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» (٦١٩) والنسائي في «الكبرى» (٩٨٥٥) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢/ ١٥١) من طرق عن محمد بن صباح الدُولابي به. وأخرجه أيضًا النسائي من طرق آخر (٩٨٥١-٩٨٥٤) عن حصين عن هلال عن زاذان عن رجل من الأنصار (وفي طريق: من أصحاب النبي ﷺ)، ورجحه على حديث خالد بن عبد الله الذي جعل الحديث من مسند عائشة، وذكر أن حصين بن عبد الرحمن كان قد اختلط، وانظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ٧، ٨). وينحوه رجح الدارقطني في «العلل» (٣٦٧٠) وليس عنده ذكر صلاة الضحى أصلاً، بل هو دبر الصلاة مطلقاً. وكذا ورد مطلقاً عند ابن أبي شيبة في «مسنده» (٩٤٣) و«مصنفه» (٢٩٨٧٦، ٣٦٢٢٢) وأحمد (٢٣١٥٠). والحديث صححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد».

ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أسيد^(١) بن عاصم، ثنا الحسين^(٢) بن حفص، عن سفيان، عن عمر^(٣) بن ذر، عن مجاهد أن رسول الله ﷺ صلى الضُّحى ركعتين وأربعاً وستاً وثمانياً^(٤).

وقال الإمام أحمد^(٥): ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، ثنا عثمان بن عبد الملك العمري، حدثنا عائشة بنت سعد، عن أم درّة^(٦) قالت: رأيت عائشة تصلي الضُّحى، وتقول: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلا أربع ركعات.

(١) مب: «أسد» وكذا في النسخ المطبوعة، تصحيف.

(٢) في النسخ المطبوعة: «الحصين»، تحريف.

(٣) ق، م: «عمرو». وكذا كان في ك ثم طمس فيما يظهر.

(٤) أخرجه أيضاً عبد الرزاق (٤٨٥٢) - وقد تحرف فيه عمر بن ذر إلى عمرو بن دينار -

وإسحاق بن راهويه (١٣٩٠) من طريق عمر بن ذر به. وهو مرسل صحيح.

(٥) برقم (٢٤٧٤٥)، وأخرجه من طريقه كل من الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٢٩٦)

وأبي نعيم في «حلية الأولياء» (٢٧٧/٩). وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن

أم درّة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أحمد بن حنبل رحمة الله ورضوانه عليه». وفي إسناده

انقطاع بين عثمان بن عبد الملك العمري - والصواب في اسمه: عثمان بن محمد

العمري - وبين عائشة بنت سعد، انظر: «التاريخ الكبير» (٢٥٠/٦). والحديث منكر

لمخالفة حديث آخر صحيح روته معاذة عن عائشة: كم كان رسول الله ﷺ يصلي

الضحى؟ قالت: «أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله عز وجل». أخرجه أحمد

(٢٤٦٣٨) وإسحاق (١٣٨٩).

(٦) كذا في جميع النسخ بالبدال المهملة، ومضبوطاً فيما عدا ج بضمها، والصواب بالذال

المعجمة: «أم درّة»، وهي مولاة عائشة رضي الله عنها.

وقال الحاكم^(١) أيضًا: أخبرنا أبو أحمد بكر^(٢) بن محمد المروزي، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو الوليد^(٣)، ثنا أبو عوانة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مرة، عن عُمارة بن عمير^(٤)، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضُّحى.

وقال الحاكم^(٥) أيضًا: ثنا إسماعيل بن نُجَيد^(٦)، ثنا محمد بن

(١) في الكتاب المذكور. وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٢٤١٢) وابن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ١١٤) والطبراني (١٣٥/٢) كلهم من طريق حصين عن عمرو بن مرة عن عمار بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه به. فما وقع في هذا الإسناد: «عمارة بن عمير» خطأ، ويؤيده قول البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٨٨/٦) بعد أن ذكر بعض الاختلاف في طريق الحديث: «وقال أبو الوليد: حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو، سمع عمار بن عاصم العنزي، سمع نافعًا، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... وهذا لا يصح». وقد أطال النفس في ذكر طرقه الدارقطني في «العلل» (٣٣٢١) وقال: «والصواب من ذلك قول من قال: عن عاصم العنزي، عن نافع بن جبير، عن أبيه، عن النبي ﷺ». قلت: أخرجه بهذا الطريق أحمد (١٦٧٨٤) وأبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧)، وعاصم العنزي هذا مجهول. ومع هذا فالحديث صححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٣٤/٣)، وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٤١٢/١)، ولكن ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود- الأم» (٢٩٦/٩).

(٢) في حاشية ع أن في نسخة: «أبو بكر أحمد».

(٣) ما عدا ق، م، مب: «ابن الوليد»، تصحيف.

(٤) كذا في جميع النسخ. وانظر تخريج الحديث.

(٥) أخرجه أيضًا البخاري في «التاريخ الكبير» (٢١٢/١) والطبراني في «الأوسط»

(٢٧٢٤) و«مسند الشاميين» (٢٤٧٠) من طرق عن محمد بن قيس به، وعليه المدار

وهو مجهول.

(٦) في النسخ المطبوعة: «محمد»، خطأ.

عدي بن كامل، ثنا وهب بن بقية الواسطي، ثنا خالد بن عبد الله، عن محمد بن قيس، عن جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ.

ثم روى الحاكم^(١) من طريق إسحاق بن بشر البخاري^(٢)، ثنا عيسى بن موسى غنجار^(٣)، عن عمر بن صبح، عن مقاتل بن حيان، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة وأم سلمة قالتا: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة». وذكر حديثاً طويلاً.

قال الحاكم^(٤): ثنا أبو أحمد بكر^(٥) بن محمد الصيرفي، ثنا أبو قلابة الرقاشي، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن علي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يصلي الضُّحَى.

وبه إلى أبي الوليد، ثنا أبو عوانة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مَرْة، عن عُمارة بن عُمير العبدي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه

(١) لم أجد من أخرجه غيره. والحديث موضوع كما سيأتي في كلام المؤلف (ص ٤٣٥).

(٢) يشبه رسمه في ق، م، مب: «المحاربي». وفي النسخ المطبوعة: «بشير المحاملي».

(٣) مب: «عن جابر»، وكذا في الطبعة الميمية وما بعدها، وهو تحريف.

(٤) وأخرجه الطيالسي (١٢٩) وأحمد (٦٨٢) والنسائي في «المجتبى» (٣٣٤)

و«الكبرى» (٤٧١) وابن خزيمة (١٢٣٢) من طرق عن شعبة به. وقال ابن خزيمة:

«هذا الخبر عندي مختصر من حديث عاصم بن ضمرة: سألتنا علياً عن صلاة رسول

الله ﷺ، قد أملتة قبل، قال في الخبر: إذا كانت الشمس من هاهنا كهيتها من هاهنا

عند العصر صلى ركعتين، فهذه صلاة الضحى». وقد تقدم جزء من ذاك الحديث

الطويل مع تخريجه (ص ٣٥٩).

(٥) «بكر» ساقط من طبعة الرسالة خلافاً لطبعة الفقي وغيرها.

أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي الضحى (١).

قال الحاكم: وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وأبي ذر الغفاري، وزيد بن أرقم، وأبي هريرة، وبريدة الأسلمي، وأبي الدرداء، وعبد الله بن أبي أوفى، وعتبان بن مالك، وأنس بن مالك، وعتبة بن عبد (٢) السلمي، ونعيم بن همار الغطفاني (٣)، وأبي أمامة الباهلي؛ ومن النساء: عائشة بنت أبي بكر، وأم هانئ، وأم سلمة = كلهم شهدوا أن النبي ﷺ كان يصليها (٤).

وذكر الطبري (٥) من حديث علي وأنس وعائشة وجابر أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى ست ركعات.

فاختلف الناس في هذه الأحاديث على طرق:

فمنهم من رجح رواية الفعل على الترك بأنها مثبتة تتضمن زيادة علم

(١) تقدم الكلام عليه قبل ثلاثة أحاديث.

(٢) مب: «عبد الله»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٣) تحرف في ك، ع: إلى «الطفاوي».

(٤) قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٥٥): «وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد، وذكر لغالب هذه الأقوال مستنداً، وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة». وانظر: «نزهة الألباب» للوائلي (٢/ ٩٣٦ - ٩٥٥) لأحاديث بعض هؤلاء.

(٥) في الطبعة الهندية - ومنها في الطبقات الأخرى جميعاً -: «الطبراني»، وأشار في حاشيتها إلى أن في نسخة: «الطبري». وهو الصواب. وقد ذكر ابن بطلان في «شرح صحيح البخاري» (٣/ ١٦٦) نقلاً عن الطبري أحاديث أنس وجابر وعائشة، ولكن لم يذكر حديث علي أن الرسول ﷺ صلى ست ركعات. والمؤلف صادر عن كتاب ابن بطلان، وسيصرح بالنقل منه.

خفيت على النافي^(١). قالوا: وقد يجوز أن يذهب علمٌ مثل هذا على كثير من الناس ويوجد عند الأقل. قالوا: وقد أخبرت عائشة وأنس وجابر وأمُّ هانئ وعلي بن أبي طالب أنه صلاها. قالوا: ويؤيد هذا الأحاديث الصحيحة المتضمنة للوصية^(٢) بها، والمحافظة عليها، ومدح فاعلها والثناء عليه.

ففي «الصحيحين»^(٣) عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقُد^(٤). وفي «صحيح مسلم»^(٥) نحوه عن أبي الدرداء.

وفي «صحيح مسلم»^(٦) عن أبي ذر يرفعه قال: «يُصبح على كلِّ سلامي من أحدكم صدقة. فكلُّ تسبيحة صدقة، وكلُّ تحميدة صدقة، وكلُّ تهليلة صدقة، وكلُّ تكبيرة صدقة. وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة. ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضُّحى».

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٧) عن معاذ بن أنس الجهني أن رسول الله^(٨)

(١) م: «الباقي»، تصحيف.

(٢) ك، ع: «الصحيحة المرضية المتضمنة الأمر». ولعل لفظ «المتضمنة» تحرّف في نسخة إلى «المرضية» ثم زيد من نسخة أخرى لإصلاح السياق.

(٣) البخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١).

(٤) ما عدا ص، ج: «أنام».

(٥) برقم (٧٢٢).

(٦) برقم (٧٢٠).

(٧) برقم (١٥٦٢٣)، وأخرجه أبو داود (١٢٨٧) والطبراني (١٩٦/٢٠) والبيهقي (٤٩/٣)، وفي إسناده زبّان بن فائد وسهل بن معاذ، كلاهما ضعيف.

(٨) ك، ع: «أن النبي».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يَسْبِيحَ رَكْعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا» غُفِرَ^(١) لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ^(٢) كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

وَفِي «التِّرْمِذِيِّ» وَ«السَّنَنِ بْنِ مَاجَه»^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

وَفِي «الْمُسْنَدِ» وَ«السَّنَنِ»^(٤) عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ابْنُ آدَمَ، لَا تُعْجِزْنِي مِنْ^(٥) أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ.

(١) ج، مب: «غفر الله».

(٢) ك، ع: «ولو».

(٣) التِّرْمِذِيُّ (٤٧٦) وَابْنُ مَاجَه (١٣٨٢)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٨٦٨) وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه (٣٢٩، ٤٦٢) وَأَحْمَدُ (٩٧١٦) وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٤٢٠). وَمَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَى النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَكَذَلِكَ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ مَفْصَلًا أَنَّهُ مُوَضَّوعٌ.

(٤) أَحْمَدُ (٢٢٤٦٩ - ٢٢٤٧٥) وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٨٩) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٤٦٦)، (٤٦٧) مِنْ طَرَقٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَّارٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَالْحَدِيثُ صَحِّحُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ - الْأَمِّ» (٣٣/٥) وَ«الْإِرْوَاءِ» (٢/٢١٦). وَانْظُرْ لِلْاِخْتِلَافِ: «الْمُسْنَدُ» وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٨/٩٣، ٩٤).

(٥) مب: «لا تعجزن من».

(٦) بِرَقْمِ (٤٧٥) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (١٣٧/٥)، وَلَكِنْ وَقَعَ فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٨/٢١٩): «عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبِي ذَرٍّ عَلَى الشَّكِّ». وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ دُونُ شَكٍّ أَحْمَدُ (٢٧٤٨٠) وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٩٦٤) مِنْ طَرِيقِ شَرِيحِ بْنِ عَبِيدٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَهُوَ لَمْ يَدْرِكْهُ. وَمَعَ ذَلِكَ صَحِّحُهُ الْأَلْبَانِيُّ =

وفي «جامع الترمذي» و «سنن ابن ماجه»^(١) عن أنس^(٢) مرفوعاً: «من صَلَّى الضُّحَى ثنتي عشرة ركعةً بنى الله له قصرًا في الجنة من ذهب».

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن زيد بن أرقم أنه رأى قومًا يصلُّون من الضُّحَى في مسجد قُباء، فقال: أمّا، لقد علموا أنَّ الصلاة في غير هذه الساعة أَفْضَلُ. إنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفِصَالُ». وقوله: «ترمض الفصال» أي: يشتدُّ حرُّ النهار، فتجد الفِصَالُ حرَّ الرَّمضاء.

وفي «الصحيح»^(٤) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى في بيت عِثبان بن مالك ركعتين.

وفي «مستدرك الحاكم»^(٥) من حديث خالد بن عبد الله الواسطي، عن

= بمجموعهما في «الإرواء» (٢/ ٢١٩). ويشهد له حديث نعيم بن همار السابق.

(١) الترمذي (٤٧٣) وابن ماجه (١٣٨٠)، وضعَّفه الترمذي والحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٨٨٤)، وكذلك المؤلف كما سيأتي.

(٢) «عن أنس» ساقط من ك، مب، ومستدرك في حاشية ع.

(٣) برقم (٧٤٨).

(٤) البخاري (٤٢٤ ومواضع) ومسلم (٣٣) وسيسوق المؤلف لفظه بعد صفحات.

(٥) (١/ ٣١٤)، وأخرجه ابن خزيمة (١٢٢٤) وأعلَّه بقوله: «لم يُتَابِع هذا الشيخ

إسماعيل بن عبد الله على إيصال هذا الخبر. رواه الدراوردي، عن محمد بن عمرو،

عن أبي سلمة مرسلاً؛ ورواه حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

قوله»، وكذلك رجح البخاري المرسَل في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٦٦). ولا يرد على

هذا التعليل ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٧)، وقد تابع فيه عمرو بن حمران

إسماعيل هذا، لأن شيخ الطبراني فيه علي بن سعيد الرازي وقد ضعف الدارقطني

أمره في «سؤالات السهمي» (٣٨٤) وذكر أنه حدَّث بأحاديث لم يُتَابِع عليها، وانظر:

«الميزان» (٣/ ١٣١).

محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب»، وقال: هذا إسناد قد احتج بمثله مسلم بن الحجاج^(١)، فإنه حدث عن شيوخه^(٢) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ما أذن الله لشيء أذنه^(٣) لنبي يتغنّى بالقرآن». قال: ولعل قائلًا يقول^(٤): قد أرسله حماد بن سلمة وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو، فيقال له: خالد بن عبد الله ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

ثم روى الحاكم^(٥): ثنا عبدان بن يزيد، ثنا محمد بن المغيرة السُّكَّري، ثنا القاسم بن الحكم العُرنِي^(٦)، ثنا سليمان بن داود اليمامي^(٧)،

(١) في «صحيحه» عقب (٧٩٣ / ٢٣٤) عن شيوخه يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر: حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن محمد بن عمرو... به. والإسناد إلى محمد بن عمرو أئمة ثقات، خلافاً لإسناد الحاكم فإنه فيه ما فيه.

(٢) ص: «شيخه».

(٣) مب: «ما أذن»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها. وهو لفظ مسلم.

(٤) يشير الحاكم إلى ما قاله ابن خزيمة في تعليل الحديث. وقد أعلمه البخاري في «التاريخ الكبير» في ترجمة إسماعيل بن عبد الله بن زرارة (١ / ٣٦٦) بأنه موقوف على أبي سلمة من قوله. وعلى كل فالعلة فيه ممن روى عن خالد بن عبد الله وهو إسماعيل بن عبد الله وفيه لين، فلا يبقى معنى لقول الحاكم: «والزيادة من الثقة مقبولة».

(٥) وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» (٥٠٦٠) من طريق سليمان بن داود اليمامي به. وهو علته، وهو متروك منكر الحديث، كما سيأتي بيانه في كلام المؤلف. وانظر: «الضعيفة» للألباني (٣٩٢، ٥٠٦٥).

(٦) هكذا في مب مضبوطاً. وفي سائر النسخ: «العدي» بالدال، تصحيف.

(٧) ما عدا ص، ج، مب: «اليماني»، تصحيف.

حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: بَابُ الضُّحَى، فإذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: أين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى، هذا بابكم، فادخلوه برحمة الله».

وقال الترمذي في «الجامع»^(١): ثنا أبو كريب محمد بن العلاء، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: حَدَّثَنِي موسى بن فلان، عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى الضُّحَى ثنتي عشرة ركعةً بنى الله له قصرًا في الجنة من ذهب»^(٢). قال^(٣): «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وكأنَّ أحمد يرى^(٤) أصحَّ شيء في هذا الباب حديث أم هانئ»^(٥). قلت: موسى ابن فلان هذا هو موسى بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك^(٦).

(١) برقم (٤٧٣)، وأخرجه ابن ماجه (١٣٨٠)، وقد سبق أن الحافظ ضعفه في «التلخيص الحبير» (٨٨٤ / ٢).

(٢) ق، م، مب، ن: «من ذهب في الجنة».

(٣) في مب بعده زيادة: «الترمذي»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٤) في مطبوعة الجامع: «رأى».

(٥) قول الترمذي: «وكان... هانئ» جاء عقب الحديث (٤٧٤).

(٦) هكذا سمي في رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن أبي كريب. قال ابن حجر: «وأظنه وهمًا». وسماه ابن نمير عن يونس بن بكير: موسى بن حمزة بن أنس. وتابعه محمد بن حميد الرازي عن سلمة بن الفضل الأنصاري عن ابن إسحاق. انظر: «تهذيب التهذيب» (٣٧٩ / ١٠).

وفي «جامعه»^(١) أيضًا من حديث عطية^(٢) العوفي عن أبي سعيد^(٣) قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصلّيها». قال: هذا حديث حسن غريب.

وقال الإمام أحمد في «مسنده»^(٤): ثنا أبو اليمان، ثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن الحارث الذمّاري، عن القاسم، عن أبي أمانة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر كان له كأجر الحاجّ المُحرّم، ومَنْ مشى إلى سُبحَةِ الضُّحى كان له كأجر المُعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغوَ بينهما كتابٌ في عليّين». قال أبو أمانة: الغدوُ والرواحُ إلى هذه المساجد من الجهاد في سبيل الله عز وجل. وقال الحاكم^(٥): ثنا

(١) برقم (٤٧٧)، وأخرجه أحمد (١١١٥٥، ١١٣١٢) وعبد بن حميد (٨٨٩) والترمذي في «الشمايل» (٢٩٢) وأبو يعلى (١٢٧٠)، وعطية العوفي ضعيف مدلس.

(٢) ك: «أبي عطية»، خطأ.

(٣) في مب زيادة: «الخدري» وكذا في الطبعة اليمينية وما بعدها.

(٤) (٢٢٣٠٤)، وأخرجه مختصرًا ومطولًا أبو داود (٥٥٨، ١٢٨٨) والطبراني (٧٧٣٤)

والبيهقي (٦٣/٣)؛ من طرق عن يحيى بن الحارث الذمّاري به. والقاسم هو ابن عبد الرحمن الشامي أبو عبد الرحمن، صدوق يغرب كثيرًا، ولبعض جملته متابعات لا تخلو من مقال، ينظر: تعليق محققي «المسند».

(٥) وأخرجه أيضًا أبو بكر الدينوري في «المجالسة» (١٩٣/٧) والطبراني (١٤٨/٨)،

١٥٤ و١٢٩/١٧) وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (ص ٤٦) من طرق عن الأحوص بن حكيم به، وعليه المدار وهو ضعيف جدًّا، وليس عندهم ذكر منيب في الإسناد. وفي «الإصابة» (٣٤٢/١٠) نقلًا عن أبي موسى المدني «عن منيب بن عبد السلمي» ولعله نشأ عن سقط وتداخل في الإسناد.

أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني^(١)، ثنا أبو المورّع محاضر بن المورّع، ثنا أبو الأحوص^(٢) بن حكيم، حدثني عبد الله بن عامر^(٣) الألهاني، عن منيب، عن عتبة بن عبد^(٤) السلمي وعن أبي أمامة^(٥) عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «من صَلَّى الصبح في مسجد جماعة، ثم ثَبَّتَ فيه حتى يُسَبِّح فيه سُبْحَةَ^(٦) الضُّحَى، ثم صَلَّى^(٧) سُبْحَةَ الضُّحَى» كان له كأجر حاجٍّ أو معتمرٍ تامٍّ له حجُّه وعمرته».

وقال ابن أبي شيبة^(٨): حدثني حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر،

(١) في النسخ: «الصنعاني»، تصحيف.

(٢) كذا في النسخ، والظاهر أن لفظ «أبو» مقحم.

(٣) كذا وقع في بعض المصادر، ونَبَّه العجلي في «الثقات» (٢/ ٤٠) وغيره على أن صوابه: غابر.

(٤) مب: «منيب بن عيينة بن عبد الله»، وكذا في الطبعة الميمية وما بعدها.

(٥) وقد أورد الحافظ في «الإصابة» (١٠/ ٣٤٢) هذا الإسناد عن الأحوص بن حكيم به وذكر فيه: «منيب بن عبد السلمي - وكان من الصحابة -، عن أبي أمامة رفعه: من صَلَّى... ثم ذكر هذا الحديث. ولم تقع في المصادر زيادة «منيب».

(٦) «يسبِّح فيه سُبْحَةَ» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٧) ق، م، مب، ن: «يصلِّي». ولفظ «سُبْحَةَ» بعده ساقط من م، مب، ن.

(٨) أخرجه من طريقه أبو يعلى (٦٥٥٩، ٦٤٧٣)، ثم عنه ابن حبان (٢٥٣٥). وأخرجه

من طريق عثمان بن أبي شيبة ابن عدي في «الكامل» في ترجمة حميد بن صخر (٣/ ٤٠٢) وابن شاهين في «الترغيب» (ص ٤٨) عن حاتم بن إسماعيل به. ومدار الحديث على حميد بن صخر وفيه لين، ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما. قال ابن عدي في آخر ترجمته بعد ذكر بعض حديثه ومنه حديثنا هذا: «ولحاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر أحاديث غير ما ذكرته، وفي بعض هذه الأحاديث عن المقبري =

عن المقبري^(١)، عن أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ جيشاً فأعظموا الغنيمة، وأسرعوا الكرّة، فقال رجل: يا رسول الله، ما رأينا بعثاً قطُّ أسرع كرّةً ولا أعظم غنيمَةً من هذا البعث. فقال: «ألا أخبركم بأسرع كرّةً وأعظم غنيمَةً؟ رجلٌ توضأ في بيته، فأحسن وضوءه، ثم عمَد إلى المسجد، فصلّى فيه صلاة الغداة، ثم أعقب بصلاة الضحى» = فقد أسرع الكرّة، وأعظم الغنيمة».

وفي الباب أحاديث سوى هذه لكن هذه أمثلها. قال الحاكم: صحبت جماعةً من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات، فوجدتهم يختارون هذا العدد - يعني أربع ركعات - ويصلُّون هذه الصلاة أربعاً لتواتر الأخبار الصحيحة فيه. وإليه أذهب وإليه أدعو اتِّباعاً للأخبار المأثورة، واقتداءً بمشايع الحديث فيه.

قال ابن جرير الطبري^(٢) - وقد ذكر الآثار المرفوعة في صلاة الضحى واختلاف عددها -: وليس من هذه الأحاديث حديث يُدفع صاحبه، وذلك لأنَّ^(٣) من حكى الضُّحى أربعاً جائزٌ أن يكون رآه في حال فعله ذلك، ورآه غيره في حال أخرى صلّى ركعتين، ورآه آخر في حال أخرى صلّاها ثمانياً، وسمعه آخر يحثُّ على أن يصلّي ستّاً، وآخر يحثُّ على ركعتين، وآخر على

= ويزيد الرقاشي ما لا يتابع عليه». وانظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٦١٣).

(١) ق، مب: «عن حميد بن صخر عن الأعز (أو الأغر)»، وفي م: «إسماعيل عن الأعز» وفي ن: «إسماعيل به عن الأعرج». وفي النسخ المطبوعة: «... صخر عن المقبري عن الأعرج». والصواب ما أثبت من النسخ الأخرى.

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ١٦٧)، والمؤلف صادر عنه.

(٣) ق، م، ن: «أنه».

عشر، وآخر على اثنتي عشرة = فأخبر كل واحد منهم عما رأى وسمع.

قال: والدليل على صحة قولنا ما روي عن زيد بن أسلم. قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول لأبي ذرٍّ: أوصني يا عم. قال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا كُتِبَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَمَنْ صَلَّى سِتًّا لَمْ يَلْحَقْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيًا كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ صَلَّى عَشْرًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وقال مجاهد^(٢): صَلَّى رسول الله ﷺ يومًا الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَوْمًا أَرْبَعًا، ثُمَّ يَوْمًا سِتًّا، ثُمَّ يَوْمًا ثَمَانِيًا، ثُمَّ تَرَكَ.

فأبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من احتمال خبر كل مُخْبِرٍ مِمَّنْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ^(٣) أن يكون إخباره بما أخبر عنه في صلاة الضُّحَى على قدر ما شاهده وعينه.

(١) وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٨٧) والبخاري (٣٣٥/٩) من طرق عن عبد الحميد بن جعفر عن حسين بن عطاء عن زيد بن أسلم به. وحسين بن عطاء منكر الحديث. وأعله البخاري بأمر آخر في «التاريخ الكبير» (٣٩٢/٢) فقال: «وقال الشعبي عن ابن عمر: صلاة الضُّحَى بدعة، ونعمت البدعة. وهذا أصح»، أي: لو كان ابن عمر عنده هذا الحديث لما وصف الضُّحَى بأنها بدعة. وبنحوه أخرج أبو يعلى (المطالب العالية - ٥٧٣/٤) والبيهقي (٤٨/٣) من طريقين ضعيفين عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي ذر به.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «قوله» ساقط من النسخ المطبوعة.

فالصواب إذا كان الأمر كذلك: أن يصلّيها مَنْ أراد على ما شاء من العدد. وقد روي هذا عن قوم من السلف: ثنا ابن حميد^(١)، ثنا جرير، عن إبراهيم: سأل رجلُ الأسودَ: كم أصلي الضُّحى؟ قال: كم شئت^(٢).

وطائفة ثانية ذهبت إلى أحاديث الترك ورجّحتُها من جهة صحة إسنادهَا وعمل الصحابة بموجِبِها.

فروى البخاري^(٣) عن ابن عمر أنه لم يكن يصلّيها ولا أبو بكر ولا عمر. قلت^(٤): فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله.

وقال وكيع^(٥): ثنا سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى صلاة الضُّحى إلا يومًا واحدًا.

وقال علي بن المديني^(٦): ثنا معاذ بن معاذ، ثنا شعبة، ثنا فضيل^(٧) بن

(١) في ج: «أبو حميد»، وكذا كان في ص فأصلح.

(٢) انتهى كلام الطبري نقلًا من شرح ابن بطال كما سبق.

(٣) برقم (١١٧٥)، وقد تقدم في أول الفصل.

(٤) القائل: مورّق الراوي عن ابن عمر.

(٥) أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٧٨٧١) وأحمد (٩٧٥٨، ١٠١٩٩)، وكذلك النسائي في

«الكبرى» (٤٧٩) عن محمود بن غيلان عن وكيع به. وإسناده حسن لأجل

عاصم بن كليب وأبيه، فإنهما صدوقان.

(٦) أخرجه عنه أحمد (٢٠٤٦٠). وأخرجه أيضًا يحيى بن معين كما في «الجزء الثاني من

حديثه» (٢٠٤) والدارمي (١٤٩٧) والبزار (١٠٠/٩) والنسائي في «الكبرى»

(٤٨٠) من طرق عن معاذ بن معاذ به. والحديث حسن لأجل فضيل بن فضالة.

(٧) ما عداك، ع: «فضل»، تصحيف.

فضالة، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: رأى أبو بكرة ناساً يصلُّون الضُّحى، فقال: إنَّكم لتصلُّون صلاةً ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه.

وفي «موطأ مالك»^(١) «^(٢) عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت^(٣): ما سبَّح رسول الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحى قطُّ، وإنِّي لأستحبُّها^(٤)». وإن كان رسول الله ﷺ ليدعُ العمل وهو يحبُّ أن يعمل به خشيةً أن يعمل به^(٥)، فيفتَرَض^(٦) عليهم.

قال أبو الحسن علي بن بطلال^(٧): فأخذ قوم من السلف بحديث عائشة ولم يروا صلاة الضُّحى. وقال بعضهم: إنها بدعة. روى الشعبي عن قيس بن عبد^(٨) قال: كنت أختلف إلى ابن مسعود السَّنة كلّها، فما رأيته مصلياً الضُّحى. وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن عبد الرحمن بن

(١) ق، م، «وفي الموطأ مالك» مع الضرب على لفظ «مالك» في م. وفي مب، ن: «الموطأ عن مالك»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٢) برقم (٤١٧)، ومن طريقه أخرجه البخاري (١١٢٨) ومسلم (٧١٨).

(٣) لم يرد لفظ «قالت» في ج.

(٤) ك، ع، مب، ن: «أسبَّحها»، وكلا اللفظين مروى عن مالك، وقد تقدم.

(٥) في المطبوع: «يعمل به الناس»، وهو اللفظ المشهور في «الموطأ» وغيره.

(٦) ك، ع: «يفترض»، وكذا في «الموطأ» وغيره.

(٧) في «شرح صحيح البخاري» (١٦٨/٣).

(٨) ص، ق، م، مب، ن: «عبيد» وكذا في المطبوع. وفي مطبوعة كتاب ابن بطلال: «عباد».

والصواب ما أثبتنا من ج، ك، ع. وانظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٨٨٧٧). وهو عم الشعبي، وكان من أصحاب ابن مسعود.

عوف كان لا يصليّ الضحى. وعن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة، وإذا الناس يصلّون في المسجد صلاة الضحى. فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة. وقال مرّة: ونعمت البدعة. وقال الشعبي: سمعت ابن عمر يقول: ما ابتدع المسلمون أفضل من صلاة الضحى. وسئل أنس عن صلاة الضحى فقال: الصلوات خمس.

وذهبت طائفة ثالثة إلى استحباب^(١) فعلها غيبًا، فتصلّى في بعض الأيام دون بعض. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد^(٢). وحكاها الطبري عن جماعة قال^(٣): واحتجّوا بما روى الجريري عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصليّ الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه^(٤). ثم ذكر حديث أبي سعيد: «كان رسول الله ﷺ يصليّ الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصلّيها» وقد تقدّم.

ثم قال: ذكر^(٥) من كان يفعل ذلك من السلف:

روى شعبة عن حبيب بن الشهيد عن عكرمة قال: كان ابن عباس يصلّيها يومًا، ويدعها عشرة أيام يعني صلاة الضحى^(٦).

(١) ق، م: «الاستحباب».

(٢) انظر: «المستوعب» (١/١٩٩).

(٣) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/١٦٩ - ١٧٠).

(٤) أخرجه مسلم (٧١٧).

(٥) تحرّف «ذكر» في ن إلى «وكذا». ونحوه في النسخ المطبوعة.

(٦) وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٧٥) عن إسماعيل عن حبيب به.

وشعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان لا يصلي الضحى، فإذا أتى مسجد قباء صلى، وكان يأتيه كل سبت^(١).

وسفيان عن منصور^(٢) قال: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة. ويصلون، ويدعون، يعني صلاة الضحى^(٣).

وعن سعيد بن جبير: إني لأدع صلاة الضحى وأنا أشتيها مخافة أن أراها حتمًا علي^(٤).

وقال مسروق: كنّا نُقرئ^(٥) في المسجد، فنبقى بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم فنصلي الضحى. فبلغ ابن مسعود ذلك فقال: لِمَ تحمّلون عباد الله ما لم يحملهم الله؟! إن كنتم لا بدّ فاعلين ففي بيوتكم^(٦).

(١) وأخرجه سعيد بن منصور (فتح الباري - ٥٣/٣) وسعدان بن نصر البزاز في «جزئه» (ص ٣٠) كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار به، وأخرجه البيهقي (٢٤٨/٥) من طريق سعدان.

(٢) في «شرح ابن بطلان»: «عن منصور عن إبراهيم»، وأخشى أن يكون «عن إبراهيم» ساقطًا من النسخ.

(٣) وبنحوه أخرج ابن أبي شيبة (٧٨٧٨) عن وكيع عن سفيان عن منصور أو غيره عن إبراهيم قوله.

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٦٧) مختصرًا. وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/١٩٤) و«الاستذكار» (١٥/١٦٣) من قول أبي مسعود الأنصاري في سياق الأضحية: «إني لأدع الأضحى وأنا موسر مخافة أن يرى جيراني أنها حتم علي»، وهو عند عبد الرزاق (٨١٤٨، ٨١٤٩) والبيهقي (٩/٢٦٥).

(٥) يعني: القرآن. وفي ك، ع، ن: «نقرأ».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٦١)، وبنحوه أخرج عبد الرزاق (٤٨٣٨) والطبراني (٢٩٠/٩).

وكان أبو مجلَز يصليّ الضحى في منزله^(١).

قال هؤلاء: وهذا أولى، لثلاثتهم متوهم وجوبها بالمحافظة عليها أو كونها سنة راتبة. ولهذا قالت عائشة: «لو نُشِر لي أبوي^(٢) ما تركتها^(٣)»^(٤)، فإنها كانت تصلّيها في البيت حيث لا يراها الناس.

وذهبت طائفة رابعة إلى أنها إنما تُفعل لسبب من الأسباب وأن النبي ﷺ إنما فعلها لسبب. قالوا^(٥): وصلاته ﷺ يوم الفتح ثمان ركعات ضحى إنما كانت^(٦) من أجل الفتح، وإن سنة الفتح أن يصليّ عنده ثمان ركعات،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٨٢). وهذا آخر آثار السلف التي ساقها الطبري ونقلها المؤلف من كتاب ابن بطل.

(٢) كذا بتشديد الياء في جميع النسخ مع ضبط الفعل «نُشِر» بالبناء للمجهول في معظمها! وهذا غريب فإن ألف المثني لا تقلب ياء عند الإضافة إلى ياء المتكلم. وفي مصادر التخرّيج: «أبوي» على الجادة.

(٣) ما عداك، ع: «تركتهما» وكذا «تصليهما»، وهو تصحيف لأن في الحديث نفسه أنها كانت تصلي ثمان ركعات.

(٤) أخرجه مالك (٤١٨) وعبد الرزاق (٤٨٦٦) عن زيد بن أسلم عنها مرسلاً، وأخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (٩٤٨/٢، ٩٤٩) وأبو يعلى (٤٦١٢) والنسائي في «الكبرى» (٤٨٤، ٤٨٥) موصولاً من طريق رميثة عن عائشة. وقال الدارقطني في «العلل» (٣٧٨٢): «ولعل زيد بن أسلم أخذه عن رميثة، والله أعلم».

(٥) انظر: «شرح ابن بطل» (١٦٨/٣).

(٦) ص: «كان».

وكان^(١) الأمراء يسمونها «صلاة الفتح». وذكر الطبري في «تاريخه»^(٢) عن الشعبي قال: لما فتح خالد بن الوليد الحيرة صلى صلاة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن، ثم انصرف.

قالوا: وقول أم هانئ: «وذلك ضحى» تريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحى، لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة.

قالوا: وأما صلاته في بيت عتبان بن مالك فإنما كانت لسبب أيضًا، فإن عتبان قال له: إنني أنكرت بصري وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكانًا أتخذه مسجدًا، فقال: «أفعل إن شاء الله». فغدا^(٣) علي رسول الله ﷺ وأبو بكر معه بعدما اشتد النهار، فاستأذن النبي ﷺ، فأذن له، فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟». فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه. فقام وصففنا^(٤) خلفه، ثم سلم وسلمنا حين سلم. متفق عليه.

فهذا أصل هذه الصلاة وقصتها ولفظ البخاري^(٥) فيها، فاختصره بعض الرواة عن عتبان فقال: إن رسول الله ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى، فقاموا وراءه، فصلوا^(٦).

(١) ق، م: «وكانوا».

(٢) (٣/٣٦٦) والمؤلف صادر عن «شرح ابن بطل» (٣/١٦٨).

(٣) ص، ق، م: «فغدوت»، وهو خطأ.

(٤) ما عداك، ع، ن: «وصفنا».

(٥) برقم (٨٤٠).

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٧٧٣) والدارقطني (١٨٥٣)، وصححه ابن خزيمة (١٢٣١).

وأما قول عائشة: «لم يكن رسول الله ﷺ يصلي الضحى إلا أن يقدم من مغيبه» فهذا من أبين الأمور أن صلاته لها إنما كانت لسبب، فإنه ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فصلّى فيه ركعتين. فهذا كان هديه، وعائشة أخبرت بهذا وهذا، وهي القائلة: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة الضحى قط.

فالذي أثبتّه فعلها لسبب كقدومه من سفر، وفتحه، وزيارته لقوم ونحوه. وكذلك إتيانه مسجد قباء للصلاة فيه. وكذلك ما رواه يوسف بن يعقوب^(١): ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا سلمة بن رجاء، حدثنا الشعثاء قالت: رأيت ابن أبي أوفى صلى الضحى ركعتين يوم بُشّر برأس أبي جهل. فهذا إن صحّ فهو صلاة شكر وقعت وقت الضحى كشكر الفتح.

والذي نفتّه هو ما كان يفعله الناس: يصلونها^(٢) لغير سبب، وهي لم تقل: إن ذلك مكروه ولا مخالف لسنّته، ولكن لم يكن من هديه فعلها لغير سبب. وقد أوصى بها، وندب إليها، وحضّ عليها. وكان يستغني عنها بقيام الليل فإنّ فيه غنيّة عنها، وهي كالبدل منه. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً

(١) من طريقه أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٨١ / ٥)، وأخرجه الدارمي (١٥٠٣) وابن ماجه (١٣٩١) والبخاري (٢٩٥، ٢٩٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٦ / ٥) وابن عدي في «الكامل» في ترجمة سلمة بن رجاء (٤٤٣، ٤٤٤) والعقيلي في «الضعفاء» (٥٦١ / ٢) من طرق عن سلمة بن رجاء به. ومدار الحديث على سلمة بن رجاء هذا، وإن كان من رواية البخاري فقد تفرد بهذا الحديث، قال ابن عدي: «وأحاديثه أفراد وغرائب، ويحدّث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليه»، وكذلك استغرب العقيلي حديثه. وسلمة ضعفه ابن معين والنسائي، وقال الدارقطني: ينفرد عن الثقات بأحاديث. انظر: «تهذيب التهذيب» (١٤٥ / ٤).

(٢) ق: «بصلاتها»، وهو ساقط من ك، مستدرك في حاشية ع.

لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴿[الفرقان: ٦٢]﴾، قال ابن عباس والحسن وقتادة^(١): عوضًا وخلفًا يقوم أحدهما مقام صاحبه، فمن فاتته عملٌ في أحدهما قضاه في الآخر. قال قتادة: فأدُّوا^(٢) الله من أعمالكم خيرًا في هذا الليل والنهار، فإنهما مطيتان، يُقَحِّمان^(٣) الناس إلى آجالهم، ويقربان كلَّ بعيد، ويُبليان كلَّ جديد، ويجيئان بكلَّ موعود إلى يوم القيامة. وقال شقيق: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: فاتتني الصلاة الليلة. فقال: أدرك ما فاتك من ليلتك في نهارك، فإن الله عز وجل جعل الليل والنهار خلفًا لمن أراد أن يذكر^(٤).

قالوا: وفعل الصحابة على هذا يدل، فإن ابن عباس كان يصليها يومًا، ويدعها عشرة. وكان ابن عمر لا يصليها، فإذا أتى مسجد قباء صلاها، وكان يأتيه كلَّ سبت. وقال سفيان عن منصور: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة، ويصلُّون ويدعون^(٥).

(١) الأقوال الآتية في تفسير الآية نقلها المؤلف من «تفسير الثعلبي» (١٤٤ / ٧). وهي مخرجة عند عبد الرزاق في «تفسيره» (٢ / ٤٥٧، ٣ / ٥٠) والطبري (١٧ / ٤٨٥)، إلا قول قتادة هذا فلم أجده، وأما قوله الثاني فأخرجه عبد بن حميد كما في «الدر المنثور» (١١ / ٢٠٢).

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي معظمها ضبط بتشديد الدال، فإن صحَّ كان نصبُ لفظ الجلالة بعده بنزع الخافض. وكذا في الطبعة الهندية، وأثبت في الطبعة الميمنية وما بعدها: «... لله» لإصلاح العبارة. وفي مصدر النقل و«الدر المنثور» (١١ / ٢٠٢): «فأزوا».

(٣) كذا بتذكير الضمير في النسخ وبعض نسخ المصادر، يعني الليل والنهار. ويجوز أن يكون التذكير على المعنى، فإن المطية هي المركب.

(٤) في ك، ع، مب، ن بزيادة «أو أراد شكورًا». ولم ترد هذه الزيادة في مصدر النقل.

(٥) تقدَّم تخريج هذه الآثار.

قالوا: ومن هذا أيضًا الحديث الصحيح عن أنس أن رجلاً من الأنصار كان ضخمًا، قال (١) للنبي ﷺ: إني لا أستطيع أن أصلي معك، فصنع للنبي ﷺ طعامًا، ودعاه إلى بيته، ونضح له طرف حصر بماء، فصلّى عليه ركعتين. قال أنس: ما رأيته صلّى الضحى غير ذلك اليوم. رواه البخاري (٢).

ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة وجدها لا تدل إلا على هذا القول. وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها، فالصحيح منها كحديث أبي هريرة وأبي ذر لا يدل على أنها سنة راتبة لكل أحد. وإنما أوصى أبا هريرة بذلك، لأنه قد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة (٣)، فأمره بالضحى بدلًا من قيام الليل. ولهذا أمره أن لا ينام حتى يوتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة.

وعامة أحاديث الباب في أسانيدھا مقال. وبعضھا منقطع، وبعضھا موضوع لا يحل الاحتجاج به كحديث يروى عن أنس مرفوعًا: «من داوم على صلاة الضحى ولم يقطعها إلا من علة كنت أنا وهو في زورق من نور في بحر من نور» (٤)، وضعه زكريا بن دويد (٥) الكندي عن حميد. وحديث (٦)

(١) مب: «فقال».

(٢) برقم (٦٧٠).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٧٢)، وزكريا بن دويد كذاب، انظر:

«المجروحين» لابن حبان (١/ ٣١٤، ٣١٥) و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٧٢).

(٥) ما عدا ج: «دريد»، وهو تحريف.

(٦) معطوف على «حديث».

يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن جراد عن النبي ﷺ: «من صَلَّى منكم صلاة الضحى فليصلها متعبداً، فإنَّ الرجل ليصلِّيها السَّنة من الدهر، ثم ينساها ويدعها»^(١)، فتحنُّ إليه كما تحنُّ الناقة إلى^(٢) ولدها إذا فقدته»^(٣).

ويا عجباً للحاكم كيف يحتجُّ بهذا وأمثاله! فإنه يروي هذا الحديث في كتاب أفردَه للضحى. وهذه نسخة موضوعة على رسول الله ﷺ، أعني نسخة يعلى بن الأشدق. قال ابن عدي^(٤): روى يعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جرّاد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة منكرة، وهو وعمه غير معروفين. وبلغني عن أبي مُسهر قال: قلت ليعلى بن الأشدق: ما سمع عمُّك من رسول الله ﷺ؟ فقال: «جامع سفيان» و«موطأ مالك» وشيئاً من الفوائد!

وقال أبو حاتم بن حبان^(٥): لقي يعلى عبد الله بن جرّاد، فلما كبر اجتمع عليه من لا دين له، فوضعوا له شبيهاً بمائتي حديث، فجعل يحدث بها وهو لا يدري. وقد قال له بعض مشايخ أصحابنا: أي شيء سمعته من عبد الله بن جرّاد؟ فقال: هذه النسخة و«جامع سفيان». لا تحلُّ الرواية عنه بحال.

(١) ك، ع: «ثم يتساهل، فيدعها».

(٢) ص، ق، م، مب، ن: «على».

(٣) لم أجد من أخرجه غير الحاكم الذي نقل المؤلف من كتابه.

(٤) في «الكامل» في ترجمة يعلى بن الأشدق (٧٣١ / ١٠)، والجملة: «وبلغني عن أبي

مسهر» إلى آخره في آخر ترجمته (٧٣٥ / ١٠) وتتمته: «فإن كانت الحكاية عن أبي

مسهر صحيحة، فرواية يعلى لهذه النسخة لا يجوز الاشتغال بها».

(٥) في «المجروحين» (١٤١، ١٤٢).

وكذلك حديث عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان: حديث عائشة المتقدم: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة». وهو حديث طويل ذكره الحاكم في «صلاة الضحى»، وهو حديث موضوع، المتهم به عمر بن صبح. قال البخاري^(١): حدثني يحيى بن علي بن جرير^(٢)، قال: سمعت عمر بن صبح يقول: أنا وضعت خطبة النبي ﷺ. وقال ابن عدي^(٣): منكر الحديث. وقال ابن حبان^(٤): يضع الحديث على الثقات، لا يحلُّ كتُّب حديثه إلا على جهة التعجب منه. وقال الدارقطني^(٥): متروك. وقال الأزدي^(٦): كذاب.

وكذلك حديث عبد العزيز بن أبان، عن الثوري، عن حجاج بن فُرَافِصَة، عن مكحول، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حافظ على شفعة الضحى غُفِرَت له ذنوبه، ولو كانت بعدد الجراد، وأكثر من زبد البحر». ذكره

(١) في «التاريخ الأوسط» (٧١٢/٤). وقد نقل المؤلف الأقوال الآتية في عمر بن صبح من كتاب «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢١١/٢).

(٢) كذا في جميع النسخ ومصدر النقل، والصواب: «يحيى عن علي بن جرير» كما أثبت في طبعة الرسالة. والنص في «الأوسط» للبخاري: «حدثني اليشكري عن علي بن جرير» واليشكري هو يحيى. انظر قول البخاري في «الكامل» لابن عدي (٣٩٤/٧) و«تهذيب الكمال» (٣٩٨/٢١) و«تاريخ الإسلام» (١٦٣/٤). وفي ص: «حدثني علي بن جرير»، فسقط منها «يحيى بن».

(٣) في «الكامل» (٣٩٤/٧).

(٤) في «المجروحين» (٨٨/٢).

(٥) في «السنن» عقب (٥٧٢، ١٧٦٩).

(٦) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢٠٧/٣) و«تهذيب التهذيب» (٤٦٣/٧).

الحاكم أيضًا. وعبد العزيز هذا قال ابن نمير: هو كذاب. وقال يحيى: ليس بشيء، كذاب خبيث، يضع الحديث. وقال البخاري والنسائي والدارقطني: متروك الحديث^(١).

وكذلك حديث النهّاس بن قهّم، عن شداد، عن أبي هريرة يرفعه: «من حافظ على شفعة الضحى غُفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر». والنهّاس هذا قال يحيى: ليس بشيء، ضعيف، كان يروي عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكراً. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: لا يساوي شيئاً. وقال ابن حبان: كان يروي المناكير عن المشاهير ويخالف الثقات، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الدارقطني: مضطرب الحديث، تركه يحيى القطان^(٢).

وأما حديث حميد بن صخر عن المقبري عن أبي هريرة: «بعث رسول الله ﷺ بعثاً...» الحديث، وقد تقدم. فحميد هذا قد ضعفه النسائي ويحيى بن معين، ووثقه آخرون، وأنكر عليه بعض حديثه، وهو ممن لا

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٠ / ٦) و«الضعفاء» له أيضًا (٢٣١) و«الضعفاء» للنسائي (٣٩٢) و«سنن الدارقطني» عقب (٤٦٩٨). وانظر: «الجرح والتعديل» (٣٧٧ / ٥) و«الكامل» لابن عدي (٨ / ٣٩٥، ٣٩٦). والمؤلف صادر عن «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١٠٨ / ٢).

(٢) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (١٤٨ / ٤) و«الجرح والتعديل» (٥١١ / ٨) و«الكامل» (١٠ / ٢٣٣، ٢٣٤) و«الضعفاء» للعقيلي (٦ / ٢١٣ - ٢١٥). والنقل من كتاب «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣ / ١٦٦).

يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انفرد^(١). والله أعلم.

وأما حديث محمد بن إسحاق، عن موسى بن عبد الله بن المثنى بن^(٣) أنس، عن عمِّه ثمامة عن أنس^(٤) يرفعه: «من صَلَّى الضحى بنى الله له قصرًا في الجنة من ذهب»، فمن الأحاديث الغرائب قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وأما حديث نعيم بن همَّار: «ابن آدم لا تُعْجِزني عن أربع ركعات في أول النهار أَكْفِكَ آخِرَهُ»، وكذلك حديث أبي الدرداء وأبي ذر، فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندي هي الفجر وسنتها. والله أعلم.

فصل

وكان من هديه ﷺ وهدي أصحابه: سجود الشكر عند تجدد نعمة تسرُّ واندفاع نقمة، كما في «المسند»^(٥) عن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر

(١) «الجرح والتعديل» (٢٢٢/٣) و«الضعفاء» للنسائي (١٤٣) و«تهذيب التهذيب» (٤٢، ٤١/٣).

(٢) مب: «عن»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها، وهو تحريف.

(٣) في ص، مب، ن: «عن»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تحريف. انظر ما سبق عن موسى هذا في التعليق على الحديث.

(٤) «عن أنس» ساقط من ج، ك.

(٥) برقم (٢٠٤٥٥)، وأخرجه أبو داود (٢٧٧٤) - واللفظ له - والترمذي (١٥٧٨) وابن ماجه (١٣٩٤) والدارقطني (١٥٢٩، ١٥٣٠، ٤٢٨٥) والحاكم (٢٧٦/١) والبيهقي (٣٧٠/٢)، كلهم من طريق بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جدّه أبي =

يُسِّرُهُ خَرَّ لَهِ سَاجِدًا شَكَرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وذكر ابن ماجه^(١) عن أنس أن النبي ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ، فخرَّ^(٢) ساجدًا.

وذكر البيهقي^(٣) بإسناد^(٤) على شرط البخاري أن عليًا لما كتب إلى النبي ﷺ بإسلام همدان خَرَّ ساجدًا، ثم رفع رأسه فقال: «السلام على همدان، السلام على همدان». وصدرُ الحديث في «صحيح البخاري»، وهذا تمامه بإسناده عند البيهقي.

وفي «المسند»^(٥) من حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ

= بكرة. وبكار بن عبد العزيز فيه لين، ضعفه ابن معين فقال: ليس حديثه بشيء، وعدله في رواية فقال: صالح الحديث. وقال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار... [وهو] مقارب الحديث». وقال الحاكم: «حديث صحيح وإن لم يخرجاه، فإن بكار بن عبد العزيز صدوق عند الأئمة...» وأسند عن ابن معين قوله في تعديله، ثم قال: «ولهذا الحديث شواهد يكثر ذكرها...» فأشار إلى بعضها لكنها كلها واهية، وأصح منها التي ذكرها المؤلف هنا.

(١) برقم (١٣٩٢) بإسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة.

(٢) بعده في مب، ن زيادة: «لله»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٣) في «السنن الكبرى» (٣٦٩/٢) و«معرفة السنن» (٣١٦/٣) و«دلائل النبوة» (٣٩٦/٥)، وأخرجه أيضًا أبو بكر الروياني في «مسنده» (٣٠٤)، من طريقين حسنين عن إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبيه، عن جدّه أبي إسحاق، عن البراء بن عازب. والبخاري روى صدر هذا الحديث (٤٣٤٩) بإسناده عن إبراهيم بن يوسف به.

(٤) ك: «إسناده»، وكذا كان في ع فأصلح.

(٥) برقم (١٦٦٢-١٦٦٤)، وأخرجه أيضًا أبو يعلى (٨٤٧، ٨٥٨، ٨٦٩) والحاكم

(١/٢٢٢، ٥٥٠) والبيهقي (٢/٣٧٠، ٣٧١، ٢٨٥/٩) والضياء في «المختارة» =

سجد لله^(١) شكرًا لما جاءه البشير من ربّه أنه: «مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ».

وفي «سنن أبي داود»^(٢) من حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ رفع يديه، فدعا الله ساعةً، ثم خرّ ساجدًا ثلاث مرات. ثم قال: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لَأُمِّي، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمِّي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي. ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لَأُمِّي، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمِّي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي. ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لَأُمِّي»^(٣)، فَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ الْآخِرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي».

وسجد كعب بن مالك لما جاءته^(٤) البشري بتوبة الله عليه. ذكره البخاري^(٥).

= (٣/ ١٢٦)، من طرقٍ يُحَسِّن الحديث بمجموعها، وفي بعض طرقه اختلاف واضطراب. انظر: «العلل» للدارقطني (٥٧٧) و«البدر المنير» (٤/ ٢٧٤) و«إرواء الغليل» (٢/ ٢٢٨ - ٢٣٠) وتعليق محققي «المسند».

(١) لفظ «الله» ساقط من مب.

(٢) برقم (٢٧٧٥)، وأخرجه البخاري مختصرًا في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٢٧) وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٢٤٧) والبيهقي (٢/ ٣٧٠) كلهم من طريق موسى بن يعقوب، عن يحيى بن الحسن بن عثمان، عن أشعث بن إسحاق بن سعد، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه. موسى فيه لين، ويحيى وأشعث مجهولان. انظر: «الضعيفة» للألباني (٣٢٣٠).

(٣) العبارة بعد «فسألت ربي لأمتي»: «فأعطاني... لأمتي» ساقطة من ص لانتقال النظر.

(٤) ص، ق، م: «جاءت».

(٥) برقم (٤٤١٨)، وأخرجه مسلم (٢٧٦٩).

وذكر أحمد^(١) عن علي أنه سجد حين وجد ذا الثدية في قتلى الخوارج.
وذكر سعيد بن منصور^(٢) أن أبا بكر الصديق سجد حين جاءه قتل
مُسَيْلَمَة.

فصل

في هديه في سجود القرآن

كان ﷺ إذا مرَّ بالسجدة كَبَّرَ وسجد. وربما قال في سجوده: «سجد
وجهي للذي خلقه وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته»^(٣). وربما قال: «اللهمَّ

(١) برقم (٨٤٨، ١٢٥٥) والبزار (٣/ ١١١) والنسائي في «الكبرى» (٨٥١٣) من رواية طارق بن زياد الكوفي عن علي، وطارق مجهول. وله طرق أخرى عن علي عند عبد الرزاق (٥٩٦٢) وابن أبي شيبة (٨٥٠٢، ٨٥٠٣، ٨٥٠٨، ٨٥١٠) والحاكم (١٥٤/ ٢)، يصحُّ الأثر بمجموعها. وانظر: «الإرواء» (٢/ ٢٣٠، ٢٣١).

(٢) وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٥٩٦٣) — ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٧/ ٥) — وابن أبي شيبة (٣٣٥١١) عن أبي عون الثقفي قال: سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة. وهو مرسل فأبو عون لم يدرك أبا بكر. وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٩٩) والبيهقي (٣٧١/ ٢) عن أبي عون عن رجل لم يسمَّه أن أبا بكر... إلخ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٠٥) وإسحاق بن راهويه (١٦٧٩) وأحمد (٢٤٠٢٢) والترمذي (٥٨٠، ٣٤٢٥) والنسائي في «المجتبى» (١١٢٩) و«الكبرى» (٧١٨) والحاكم (١/ ٢٢٠) والبيهقي (٢/ ٣٢٥) من طرق عن خالد عن أبي العالية عن عائشة. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٠٧) وأحمد (٢٥٨٢١) من طريق إسماعيل عن خالد عن رجل عن أبي العالية عن عائشة، وهو الذي رجَّحه الدارقطني في «العلل» (٣٧٥٠)، فالإسناد ضعيف لجهالة الرجل بين خالد وأبي العالية. وانظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٢١، ١٢٢).

احططُ عني بها وزراً، واكتب لي بها أجرًا، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها^(١) من عبدك داود^(٢). ذكرهما^(٣) أهل «السنن».

ولم ينقل عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود، ولذلك لم يذكره الخِرقي ومتقدمو الأصحاب. ولا نُقل عنه فيه تشهد ولا سلام البتة. وأنكر أحمد والشافعي السلام فيه، فالمنصوص عن الشافعي: أنه لا تشهد فيه ولا تسليم^(٤). وقال أحمد: أما التسليم فلا أدري ما هو^(٥). وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي غيره.

وصحَّ عنه ﷺ أنه سجد^(٦) في (الم تنزيل) وفي (ص) وفي (النجم) وفي

(١) ص: «تقبلت»، وأشير إلى هذه النسخة في حاشية ع.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٧٩، ٣٤٢٤) وابن ماجه (١٠٥٣) وابن خزيمة (٥٦٢) وابن حبان (٢٧٦٨) والطبراني (١١/١٢٩) والحاكم (١/٢١٩) والبيهقي (٢/٣٢٠) من حديث عبد الله بن عباس. ومداره على الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد المكي، قال العقيلي في «الضعفاء» (٢/١٩): «لا يتابع على حديثه، ولا يُعرف إلا به، وليس بمشهور النقل» ثم أخرج هذا الحديث فقال: «لهذا الحديث طرق كلها فيها لين»، والحديث ضعفه أيضًا الترمذي. وانظر: «الصحيح» للألباني (٦/٤٧٣ - ٤٧٥) وتعليق محققي «صحيح ابن حبان» طبعة الرسالة.

(٣) ك: «ذكره»، وكذا كان في ع ثم أصلح.

(٤) ك، ع: «لا سلام ولا تشهد». وهذا المنصوص نقله الشيرازي في «التنبيه» (ص ٢٦) وتعقبه النووي في «المجموع» (٦/٦٦).

(٥) انظر: «مسائل الكوسج» (٢/٧٥١) و«الأوسط» لابن المنذر (٢/٧٥). وفي رواية حرب (ص ٤٥٠) والأثرم كما في «الروايتين والوجهين» (١/١٤٥) أنه يسلم.

(٦) أما السجود في (الم تنزيل) فقد أخرج البخاري (١٠٦٨) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر بـ (الم التنزيل السجدة) و(هل أتى =

(إذا السماء انشقت) وفي (اقرأ باسم ربك الذي خلق).

وذكر أبو داود^(١) عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتين^(٢).

وأما حديث أبي الدرداء^(٣): «سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء: (الأعراف) و(الرعد) و(النحل) و(بنو إسرائيل) و(مريم) و(الحج) و(سجدة الفرقان) و(النمل)

= على الإنسان)، وبوّب عليه: «باب سجدة تنزيل السجدة». وكذلك أخرجه مسلم (٨٨٠).

وأما السجود في سورة (ص) فقد أخرجه البخاري (١٠٦٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأما السجود في (النجم) فقد أخرجه البخاري (١٠٦٧) ومسلم (٥٧٦) من حديث عبد الله بن مسعود. وقد أخرج أيضًا البخاري (١٠٧٢) ومسلم (٥٧٧) من حديث زيد بن ثابت أنه لما قرأها على النبي ﷺ لم يسجد.

وأما السجود في (إذا السماء انشقت) و(اقرأ) فقد أخرجه مسلم (٥٧٨) من حديث أبي هريرة، والبخاري (٧٦٦) فقط في (إذا السماء انشقت).

(١) برقم (١٤٠١)، وأخرجه ابن ماجه (١٠٥٧) والدارقطني (١٥٢٠) والحاكم (٢٢٣/١) والبيهقي (٣١٤، ٣١٦). وفيه عبد الله بن مُنَيْن، مجهول، وعليه المدار. وانظر: «ضعيف أبي داود- الأم» (٧٣، ٧٢/١٠).

(٢) في النسخ المطبوعة: «سجدتان»، وكذا في مطبوعة «السنن». وفي «سنن الدارقطني» و«السنن الكبرى» كما أثبت من النسخ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٥٦) والبيهقي (٣١٣/٢)، وفيه عثمان بن فائد وعاصم بن رجاء، كلاهما ضعيف؛ والمهدي بن عبد الرحمن، مجهول.

(٤) ك، ع: «مع النبي».

و(السجدة) و(ص) و(سجدة الحواميم)»، فقال أبو داود^(١): روي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدةً، وإسناده واه.

وأما حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ «لم يسجد في المفصل منذ تحوّل إلى المدينة»، رواه أبو داود^(٢) = فهو^(٣) حديث ضعيف. في إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد، لا يحتج بحديثه. قال الإمام أحمد: أبو قدامة مضطرب الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيف. وقال النسائي^(٤): صدوق، عنده مناكير. وقال أبو حاتم البستي: كان شيخاً صالحاً ممن كثر وهمه. وعَلَّه ابن القطان^(٥) بمطر الوراق وقال: كان يشبه^(٦) في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعيب على مسلم إخراج حديثه. انتهى كلامه.

(١) في «السنن» عقب (١٤٠١).

(٢) برقم (١٤٠٣)، وأخرجه ابن خزيمة (٥٦٠) والطبراني (٣٣٤ / ١١) والبيهقي (٣١٢ / ٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢٠ / ١٩) من حديث ابن عباس. وفيه أبو قدامة الحارث بن عبيد، فيه لين؛ ومطر الوراق، قال الذهبي في «الميزان» (٤٤٠ / ١): «مطر رديء الحفظ، وهذا منكر، فقد صحَّ أن أبا هريرة سجد مع النبي ﷺ في (إذا السماء انشقت) وإسلامه متأخر»، وبنحو تعليقه أعلَّه ابن خزيمة. وكذلك ضعفه ابن عبد البر والبيهقي (٣١٣ / ٢) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٥٢).

(٣) ق، م، مب، ن: «وهو».

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، والصواب: الساجي كما في كتاب «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان، ومنه نقل المصنف قول الساجي وغيره.

(٥) في «بيان الوهم والإيهام» (٣٩٣ - ٣٩٤ / ٣).

(٦) في ق، م، ن: «يشبهه»، وفي مب: «وقد كان يشبهه». وفي كتاب ابن القطان ما أثبت من النسخ الأخرى.

ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه، لأنه يتتقى من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه. فيغلط في هذا المقام من استدرك عليه^(١) إخراج جميع حديث ذلك الثقة^(٢)، ومن ضعف جميع حديث ذلك السيئ الحفظ^(٣). فالأولى: طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية: طريقة ابن حزم وأشكاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة^(٤) هذا الشأن. والله المستعان.

وقد صحَّ عن أبي هريرة^(٥) أنه سجد مع النبي ﷺ في (اقرأ باسم ربك) وفي (إذا السماء انشقت)، وهو إنما أسلم بعد مقدم النبي ﷺ المدينة بست سنين أو سبع. فلو تعارض الحديثان من كل وجه وتقاوما في الصحة لتعين تقديم حديث أبي هريرة، لأنه مُثبت، معه زيادة علم خفيت على ابن عباس؛ فكيف وحديث أبي هريرة في غاية الصحة متفق على صحته، وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه؟ والله الموفق^(٦).

(١) «عليه» ساقط من ك، ع.

(٢) «جميع» ساقط من ك، ع. والعبارة من «ما يعلم أنه... الثقة» ساقطة من ص لانتقال النظر.

(٣) مب: «حديث سيئ الحفظ».

(٤) في ص بعده زيادة «أهل».

(٥) أخرجه مسلم (٥٧٨)، وقد تقدم قبل قليل.

(٦) ك، ع: «أعلم».

فصل

في هديه ﷺ في الجمعة وذكر خصائص يومها

ثبت في «الصحيحين»^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «نحن الآخرون»^(٢) السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا. ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له؛ فالتأس لنا فيه^(٣) تبّع: اليهود غدًا والنصارى بعد غد».

وفي «صحيح مسلم»^(٤) عن أبي هريرة وحذيفة قالا: قال رسول الله ﷺ: «أضلّ الله عن الجمعة من كان قبلنا. وكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا، فهدانا ليوم الجمعة. فجعل الجمعة، والسبت، والأحد. وكذلك هم تبّع لنا يوم القيامة. نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضيّ لهم قبل الخلائق».

وفي «المسند» و«السنن»^(٥) من حديث أوس بن أوس عن النبي ﷺ:

(١) البخاري (٨٧٦، ٨٩٦، ٣٤٨٦)، وفي مواضع مختصرًا (٨٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) في مب بعده زيادة: «الأولون»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٣) «فيه» من ج وحدها.

(٤) برقم (٨٥٦).

(٥) أحمد (١٦١٦٢) وأبو داود (١٠٤٧) وابن ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦) والنسائي في «المجتبى» (١٣٧٤) و«الكبرى» (١٦٧٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٥٤) والدارمي (١٦١٣) والبيهقي (٢٤٨/٣). والحديث صححه ابن خزيمة (١٧٣٣) وابن حبان (٩١٠) والحاكم (٢٧٨/١)، وانظر: «صحيح أبي داود- الأم» (٢١٤-٢١٦).

«من أفضل أيامكم يوم الجمعة. فيه خُلِقَ آدم، وفيه قُبِضَ، وفيه النَّفْخَةُ، وفيه الصَّعْقَةُ. فأكثرُوا عليَّ من الصلاة فيه، فإنَّ صلاتكم معروضة عليَّ». قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعَرِّضُ صلاتنا عليك، وقد أَرَمْتَ؟ (يعني: قد بليت)، قال: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». ورواه الحاكم وابن حبان في «صحيحهما»^(١).

وفي «جامع الترمذي»^(٢) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خيرُ يومٍ طلعت فيه الشمس يوم الجمعة. فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُدْخِلَ الجنة، وفيه أُخْرِجَ منها. ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة». قال: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم^(٣).

وفي «صحيحه»^(٤) أيضًا عن أبي هريرة مرفوعًا: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ

(١) هنا تصرَّفَ الفقي في النص، فأثبت: «الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه»، وتبعته نشرة الرسالة.

(٢) برقم (٤٨٨) بإسناد مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (١٨/٨٥٤).

(٣) «المستدرک» (٢/٥٤٤)، وليس هو بهذا الحديث لا إسنادًا ولا متنًا. ويغني عنه إخراج مسلم له في «صحيحه».

(٤) غُيِّرَ في طبعة الرسالة إلى: «المستدرک». وقد أخرجه الحاكم (٢٧٧/١) وصححه محتجًا بأن مسلمًا قد احتج بآبِ الزناد، والصحيح أنه روى له في مقدمة كتابه (عن أبيه قوله في أهمية الإسناد) كما أشار إليه المزني في «تهذيب الكمال» (١٧/١٠١). وأخرجه ابن خزيمة (١٧٠٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/٤)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن موسى بن أبي عثمان عن أبي هريرة. وابن أبي الزناد فيه لين لا يقبل تفرده. قال ابن خزيمة: «عَلِطْنَا فِي إِخْرَاجِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ هَذَا مَرْسَلٌ؛ مُوسَى بْنُ أَبِي عُثْمَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»، وهذا يدل =

الجمعة. فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُدْخِلَ الجنة، وفيه أُخْرِجَ منها. ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة»^(١).

وروى مالك في «الموطأ»^(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً^(٣): «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُهْبِطَ، وفيه تِيبَ عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة. وما من دابة إلا وهي مُصَيَّخة يوم الجمعة من حين تُصْبِحُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ شفقاً من الساعة إلا الجنُّ والإنسُ. وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصليّ يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه». قال كعب: ذلك في كلِّ سنةٍ يومٌ. فقلت: بل في^(٤) كلِّ جمعة. فقرأ التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: ثم لقيتُ عبد الله بن سلام، فحدَّثته بمجلسي مع كعب. فقال: قد علمتُ آيةَ ساعةٍ هي. قلت: فأخبرني بها، قال: هي آخر ساعةٍ في يوم الجمعة. فقلت: كيف وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد»^(٥) مسلم وهو يصليّ» وتلك الساعة لا يصليّ فيها؟ فقال ابن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة

= على علوِّ كعب ابن خزيمة على أقرانه ومن جاء بعده من أصحاب الصحيح.

(١) العبارة «فيه خلق آدم... الجمعة» ساقطة من ص، ك لانتقال النظر، ومستدركة في ع.

(٢) برقم (٢٩١)، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٠٣٠٣) وأبو داود (١٠٤٦) والترمذي (٤٩١). وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١٤٣٠) وفي «الكبرى» (٩٨٤٠) من طريق آخر. وصححه ابن حبان (٢٧٧٢) والحاكم (٢٧٨/١). وانظر «صحيح أبي داود - الأم» (٢١٢/٤، ٢١٤).

(٣) لفظ «مرفوعاً» ساقط من ك ومستدرك في ع.

(٤) «في» من ج وحدها.

(٥) لفظ «عبد» من ج.

حتى يصلي؟».

وفي «صحيح ابن حبان»^(١) مرفوعاً: «لا تطلع الشمس على يوم خير من يوم الجمعة».

وفي «مسند الشافعي»^(٢) من حديث أنس بن مالك قال: أتى جبريل النبي ﷺ بمراة بيضاء فيها نكتة، فقال النبي ﷺ: «ما هذه؟ فقال: هذه الجمعة، فضلت بها أنت وأمتك، والناس لكم فيها تبع: اليهود والنصارى، ولكم فيها خير، وفيها»^(٣) ساعة لا يوافقها مؤمن^(٤) يدعو الله بخير إلا استجيب له، وهو عندنا يوم المزيّد»، فقال النبي ﷺ: «يا جبريل! وما يوم المزيّد؟ فقال: إن ربك اتخذ في الفردوس وادياً أفيح، فيه كُتُبٌ من مسك، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله سبحانه وتعالى ما شاء من ملائكته، وحوله منابرٌ من نور، عليها مقاعد النبيّين، وحفّ تلك المنابر بمنابر من ذهب مكلّلة بالياقوت والزبرجد، عليها الشهداء والصدّيقون، فجلسوا من ورائهم على تلك الكُتُب، فيقول الله عز وجل: أنا ربكم، قد صدقتكم وعدي، فسألوني أعطكم».

(١) برقم (٢٧٧٠) بلفظ: «لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة...» وسيأتي تمام لفظه عند المؤلف (ص ٥١٣). وقد تقدّم تخريجه (ص ٣٩).

(٢) بترتيب سنجر (٤٦١) وبترتيب السندي (٣٧٤)، وهو في «الأم» (٢/ ٤٣٢ ٤٣٣). وفيه إبراهيم بن محمد الأسلمي متروك الحديث، وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف يحدث بمناكير.

(٣) ج: «وهي».

(٤) مب، ن: «عبد مؤمن»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

فيقولون: ربَّنَا نسألك رضوانك. فيقول: قد رُضيتُ عنكم، ولكم ما تمنَّيتُم، ولديّ مزيد. فهم يحبُّون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربُّهم من الخير، وهو اليوم الذي استوى فيه ربُّك^(١) تبارك وتعالى على العرش، وفيه خُلِق آدم، وفيه تقوم الساعة». رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، حدَّثني موسى بن عبيدة قال: حدَّثني^(٢) أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أنس^(٣). ثم قال^(٤): وأخبرنا إبراهيم قال: حدَّثني أبو عمران إبراهيم بن الجعد عن أنس شبيهًا به. وكان الشافعي حسنَ الرأي في شيخه^(٥) إبراهيم هذا^(٦).

ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع^(٧)، ثنا صفوان قال: قال أنس: قال

(١) ص: «ربكم».

(٢) ص: «حدَّثنا».

(٣) في ك بياض في موضع «عبيد بن عمير» وفوقه: «كذا» يعني في أصلها. وكذا كان في ع، فكتب بعضهم فيه: «عبيد عن عمير» وهو خطأ. وفي مب: «عن عمير بن أنس» وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها وهو غلط أيضًا.

(٤) في «الأم» (٤٣٣/٢). وفيه مع إبراهيم بن محمد السابق الذكر: أبو عمران إبراهيم بن الجعد، ضعفه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٩١/٢).

(٥) ص: «نسخة»، تصحيف.

(٦) كذا في جميع الأصول إلا مب. وقد وردت في م «حاشية» نصُّها: «لكن قال فيه الإمام أحمد: معتزلي جهمي قدرى، كلُّ بلاء فيه». وأقحمت هذه الحاشية في متن مب. وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها. وانظر قول الإمام أحمد في «العلل» (٣٥٣٣).

(٧) ذكره المؤلف في «حادي الأرواح» (٦٥٧/٢) وعنده من طريق محمد بن خالد بن حُلَي عن أبي اليمان به، ولم أظفر بمصدره. وفيه صفوان بن عمرو السكسكي الراوي عن أنس، لم يسمع منه.

رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل» فذكره. ورواه محمد بن شعيب^(١)، عن عمر مولى غفرة، عن أنس. ورواه أبو طيبة^(٢) عن عثمان بن عمير عن أنس^(٣). وجمع أبو بكر بن أبي داود طرقه^(٤).

وفي «مسند أحمد»^(٥) من حديث علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سمّي يوم الجمعة؟ قال: «لأنّ فيها طُبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة. وفيها البطشة. وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له».

وقال الحسن بن سفيان النسوي في «مسنده»^(٦): ثنا أبو مروان هشام بن

(١) أخرجه من طريقه عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص ٩٠، ١٤٤) و«الرد على المريسي» (١/ ٤٢٠ - ط. الرشد) والدارقطني في «الرؤية» (٦٥). وفيه عمر مولى غفرة لم يلق أنسًا، قاله أبو حاتم في «المراسيل» لابنه (ص ١٣٧).

(٢) ج: «أبو طيبة»، وكلاهما وارد في المصادر.

(٣) أخرجه من هذا الطريق عبد الله بن أحمد في «السنة» (٤٤٢ - ت. عادل آل حمدان) والبخاري (٦٨/ ١٤) والآجري (٦١٢). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٥٦٠) وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٨٩ - ط. دار أطللس الخضراء) ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في «العرش» (٨٨) والدارقطني في «الرؤية» (٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٣) وابن منده في «الرد على الجهمية» (ص ٩١) من طرق أخرى عن عثمان بن عمير عن أنس. فمداره على عثمان هذا، وهو ضعيف باتفاق الأئمة، وفي سماعه من أنس نظر. (٤) في جزء. قاله المؤلف في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ١١٦). وانظر: «تهذيب السنن» (٣/ ٢٥٨) و«الشریعة» للآجري (٦١٤).

(٥) برقم (٨١٠٢)، وأخرجه الحارث في «مسنده» (١٩٤ - بغية الباحث). وفيه الفرغ بن فضالة، ضعيف؛ وعلي بن أبي طلحة، فيه لين، وكذلك لم يدرك أبا هريرة.

(٦) لم أجده عند أحد من طريقه أو بإسناده، وتقدم أن عمر مولى غفرة لم يلق أنسًا.

خالد الأزرق، ثنا الحسن بن يحيى الخشني، ثنا عمر بن عبد الله مولى غفرة^(١)، حدثني أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل، وفي يده كهيئة المرأة البيضاء، فيها نكتة سوداء. فقلت: ما هذه يا جبريل؟ فقال: هذه الجمعة بُعث بها إليك، تكون عيداً لك ولأمتك من بعدك. فقلت: وما لنا^(٢) فيها يا جبريل؟ فقال: لكم فيها خير كثير، أنتم الآخرون السابقون يوم القيامة. وفيها ساعة لا يوافقها عبدٌ يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه. قلت: فما هذه النكتة السوداء يا جبريل؟ قال: هذه الساعة تكون في^(٣) يوم الجمعة، وهو سيّد الأيام، ونحن نسميه عندنا يوم المزيد. قلت: وما يوم المزيد يا جبريل؟ قال: ذاك^(٤) بأنّ ربك اتخذ في الجنة وادياً أفيح من مسك أبيض، فإذا كان يومُ الجمعة من أيام الآخرة هبط الربُّ عزَّ وجلَّ من عرشه إلى كرسيه، ويحُفُّ الكرسيُّ بمنابر من نور، فيجلس عليها النبيُّون. ويحُفُّ المنابر بكراسيٍّ من ذهب، فيجلس عليها الصديقون والشهداء. ويهبط أهل الغرف من غرفهم، فيجلسون على كُثبان المسك، لا يرون لأهل المنابر والكراسيِّ فضلاً في المجلس. ثم يتبدّئ لهم ذو الجلال تبارك وتعالى، فيقول: سلوني، فيقولون^(٥) بأجمعهم: نسألك الرضى يا ربُّ، فيشهد لهم على الرضى. ثم يقول: سلوني، فيسألوه^(٦) حتى تنتهي نهمته كلُّ

(١) ق، م: «غفيرة»، تصحيف.

(٢) ص: «لي».

(٣) «في» ساقط من ص. وفي مب: «فيها»، خطأ.

(٤) ق، م: «ذلك».

(٥) ك، ع: «فيسألون».

(٦) ك، ع: «فيسألونه» على الجادة.

عبد منهم. قال: ثم يسعى عليهم بما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. ثم يرتفع الجبار عن كرسيه إلى عرشه، ويرتفع أهل الغرف إلى غرفهم. وهي غرفة من لؤلؤة بيضاء أو ياقوتة حمراء أو زمرّدة خضراء، ليس فيها قصم^(١) ولا وصم، منورة فيها أنهارها - أو قال: مطرّدة^(٢) - متدلّية فيها ثمارها، فيها أزواجها وخدمها ومساكنها. قال: فأهل الجنة يتباشرون في الجنة بيوم الجمعة، كما يتباشرون أهل الدنيا في الدنيا بالمطر.

وقال ابن أبي الدنيا في كتاب «صفة الجنة»^(٣): حدثني أزهر بن مروان الرّقاشي، ثنا عبد الله بن عرّادة الشيباني، ثنا القاسم بن المطيّب^(٤)، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل وفي كفّه مرآة كأحسن المرآي»^(٥) وأضوئه^(٦)، وإذا في وسطها لمعة سوداء.

(١) هكذا في ص، ق، ن. وفي غيرها: «قصم» بالفاء، ولعله تصحيف. وفي بعض المصادر: «قصم ولا قصم». الفصم والوصم: الكسر دون بينونة. وضده: القصم.

(٢) يعني: «مطرّدة فيها أنهارها». أما «منورة» فهي وصف الغرفة.

(٣) برقم ٣٣٢ - ط. دار أطلس، وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٤٦٣) وقال: «هذا حديث لا يصح، قال يحيى: عبد الله بن عرّادة ليس بشيء. وقال ابن عدي [«الكامل» في ترجمته (٦/٥٤٢ - ٥٤٣)]: عامة ما يرويه لا يتابع عليه». وقال عنه البخاري في «التاريخ الأوسط» (٤/٧١٣) و«الكبير» (٥/١٦٦): «منكر الحديث».

(٤) ما عدا ص، ق، مب، ن: «الخطيب»، تصحيف. وقد نبّه عليه بعضهم في حاشية ع أيضًا.

(٥) ما عدا ص، ق، ن: «المرآيا»، وفي مطبوعة «صفة الجنة» كما أثبت.

(٦) في النسخ المطبوعة: «وأضوئها». وما أثبت من النسخ صواب محض. وكذا في «صفة الجنة» تحقيق العساسلة. وهو أسلوب عتيق، ومنه قول النبي ﷺ في حديث =

فقلت: ما هذه اللّمة التي أرى فيها؟ قال: هذه الجمعة. قلت: وما الجمعة؟ قال: يومٌ من أيام ربك عظيمٌ، وسأخبرك بشرفه وفضله في الدنيا، وما يُرجى فيه لأهله، وأخبرك باسمه في الآخرة.

فأما شرفه وفضله في الدنيا^(١)، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ جمع فيه أمرَ الخلق. وأما ما يرجى فيه لأهله، فإنَّ فيه ساعةً لا يوافقها عبد مسلم أو أمة مسلمة يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاهما إياه. وأما شرفه وفضله في الآخرة واسمه فإنَّ الله تبارك وتعالى إذا صيّر أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار جرّت عليهم هذه الأيام وهذه الليالي، ليس فيها ليل ولا نهار، فأعلم^(٢) الله عزَّ وجلَّ مقدار ذلك وساعاته.

فإذا كان يومُ الجمعة حين يخرج أهل الجمعة إلى جمعتهم نادى أهل الجنة منادٍ: يا أهل الجنة، اخرجوا إلى وادي المزيّد. ووادي المزيّد لا يعلم سعته وطوله^(٣) وعرضه إلا الله، فيه^(٤) كُثبانُ المسك رؤوسها في السماء.

قال: فيخرج غلمان الأنبياء بمنابر من نور، ويخرج غلمان المؤمنين

= أبي هريرة: «نساء قريش خير نساء ركب الإبل، أحناه على طفل وأرعاه على زوج في ذات يده» رواه البخاري (٣٤٣٤) ومسلم (٢٥٢٧). وانظر: «الخصائص» (٢/ ٤٢١) و«نتائج الفكر» (ص ١٣٣) و«طبقات فحول الشعراء» (١/ ٢٣ - حاشية الأستاذ محمود شاكر).

(١) «وما يرجى... الدنيا» ساقط من ص، مب لانتقال النظر.

(٢) غيره الفقهي إلى «إلا قد علم»، وتابعته طبعة الرسالة.

(٣) هذا في ص و«صفة الجنة». وفي النسخ الأخرى: «سعة طوله».

(٤) «فيه» ساقط من ك، ومستدرّك في ع.

بكراسيٍّ من ياقوت، فإذا وُضعت لهم وأخذ القومُ مجالسهم بعث الله عليهم رِيحًا تُدعى «المثيرة» تثير^(١) ذلك المسك، وتُدخله من تحت ثيابهم، وتُخرجه في وجوههم وأشعارهم. تلك الريح أعلمُ كيف تصنع بذلك المسك من امرأة أحدكم لو دُفع إليها كلُّ طيبٍ على وجه الأرض.

قال: ثم يوحى الله تبارك وتعالى إلى حملة عرشه: ضعوه بين أظهرهم. فيكون أول ما يسمعون منه: إِيَّ يا عبادي الذين أطاعوني بالغيب ولم يروني، وصدّقوا برسلي، واتَّبِعُوا أَمْرِي. سَلُّوا، فهذا يوم المزيّد. فيُجْمَعُونَ كلمةً^(٢) واحدة: رضينا^(٣) عنك، فارضَ عنّا. فيرجع الله إليهم: أن يا أهل الجنة، إنِّي لو لم أرضَ عنكم لم أُسْكِنكم داري، فسلوني، فهذا يوم المزيّد. فيجتمعون على كلمة واحدة: ربَّنَا، وجهك ننظر إليه. فيكشف تلك الحُجُب فيتجلَّى لهم عزٌّ وجلٌّ، فيغشاهم من نوره شيءٌ لولا أنه^(٤) قضى أن^(٥) لا يحترقوا لا يحترقوا لما يغشاهم من نوره.

ثم يقال لهم: ارجعوا إلى منازلكم. فيرجعون إلى منازلهم، وقد أعطى

(١) ج، مب: «تنثر».

(٢) كذا في جميع النسخ مضبوطاً بالنصب في أكثرها، إلا أن رسم الفعل في ك، ع يحتمل: «فيجتمعون». وفي النسخ المطبوعة وطبعات «صفة الجنة»: «فيجتمعون على» كما سيأتي.

(٣) في ك، ع بعده زيادة: «ربَّنَا».

(٤) ج: «أنَّ الله».

(٥) ك، ع: «أنهم».

كُلِّ واحد منهم^(١) الضَّعْفَ عَلَى ما كانوا فيه. فيرجعون إلى أزواجهم، وقد خَفُوا عليهن وخَفِينَ عليهم مِمَّا غَشِيَهُمْ من نوره. فإذا رجعوا تَرَادَّ النُّورُ حتَّى يرجعوا إلى صورهم^(٢) التي كانوا عليها، فتقول لهم أزواجهم: لقد خرجتم من عندنا على صورة، ورجعتم على غيرها. فيقولون: ذلك أَنَّ الله عز وجل تجلَّى لنا، فنظرنا منه. قال: إنه والله ما أحاط به خلقٌ، ولكنه قد أراهم من عظمته وجلاله ما شاء أن يريهم. قال: فذلك قوله^(٣): فنظرنا منه. قال: فهم يتقلَّبون في مسك الجنة ونعيمها في كُلِّ سبعة أيام الضَّعْفَ عَلَى ما كانوا فيه». قال رسول الله ﷺ: «فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]».

ورواه أبو نعيم في «صفة الجنة»^(٤) من حديث عصمة بن محمد، ثنا موسى بن عُقبة، عن أبي صالح، عن أنس شبيهاً به.

(١) «منهم» ساقط من ك ومستدرك في ع.

(٢) ص: «قصورهم»، تحريف.

(٣) مب: «قولهم».

(٤) (٢٢٦/٢)، وفيه عصمة بن محمد الأنصاري، قال ابن عدي في «الكامل» (٥٨٩/٨)

بعد أن ساق له عدة روايات: «وعصمة بن محمد هذا له غير ما ذكرت عن يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وهشام بن عروة وغيرهم من المدنيين، وكل حديثه غير محفوظ، وهو منكر الحديث». وقال العقيلي في «الضعفاء» (٤٢٩/٤، ٤٣٠): «يحدث بالبواطيل عن الثقات، ليس ممن يكتب حديثه إلا على جهة الاعتبار»، ونقل عن ابن معين أنه قال: «هذا كذاب، يضع الحديث». وقال الدارقطني في «العلل» (١٤٤): «متروك».

وذكر أبو نعيم في «صفة الجنة»^(١) أيضًا من حديث المسعودي، عن المنهال، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: «سارعوا إلى الجمعة في الدنيا، فإن الله تبارك وتعالى يبرز لأهل الجنة كلَّ جمعة على كتيب من كافور أبيض، فيكونون منه في القرب على قدر سرعتهم إلى الجمعة، ويُحدث لهم من الكرامة شيئًا لم يكونوا رأوه قبل ذلك»^(٢)، فيرجعون إلى أهلهم وقد أحدث لهم.

فصل

في مبدأ الجمعة

قال ابن إسحاق^(٣): حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، قال: حدثني عبد الرحمن بن كعب^(٤) بن مالك، قال: كنتُ قائدَ أبي حين

(١) (٢/ ٢٢٧)، وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٢/ ١٣١) وابن خزيمة في «التوحيد» (آخر الكتاب في الباب الأخير) وعبد الله بن أحمد في «السنن» (٤٦٠ - نشرة عادل آل حمدان) وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٩٠ - ط. دار أطلس) والطبراني (٩/ ٢٣٨) والدارقطني في «الرؤية» (١٦٥، ١٦٦) وابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (٢٥٩٣ - نشرة عادل آل حمدان) كلهم من طرق عن المسعودي به. والمسعودي إن كان قد اختلط، ففي بعض الطرق مَنْ سَمِعَ منه قبل الاختلاط، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٢) انتهى هنا السقط في صورة خ.

(٣) نقله عنه ابن هشام (١/ ٤٣٥). وأخرجه أبو داود (١٠٦٩) وابن ماجه (١٠٨٢) وأحمد بن علي الأموي المروزي في «الجمعة وفضلها» (١) وابن خزيمة (١٧٢٤) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٠) وابن حبان (٧٠١٣) والطبراني (١/ ٣٠٥، ٩١/ ١٩) والدارقطني في «السنن» (١٥٨٥ - ١٥٨٧) والحاكم (٣/ ١٨٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٧٦، ١٧٧) و«دلائل النبوة» (٢/ ٤٤١)، والحديث حسن لأجل محمد بن إسحاق، وقد صرّح بالتحديث كما سيأتي من كلام البيهقي.

(٤) «بن كعب» ساقط من ص.

كُفَّ بصره. فإذا خرجت به إلى الجمعة، فسمع الأذان بها، استغفر لأبي أمامة أسعد بن زُرارة. فكانت^(١) حيناً أسمع ذلك منه. فقلت: إنَّ عَجْزاً أن لا أسأله عن هذا. فخرجت به كما كنت أخرج، فلما سمع الأذان بالجمعة استغفر له. فقلت: يا أبتاه! أرايتَ استغفارك لأسعد بن زُرارة كلَّما سمعت الأذان بالجمعة؟ قال: أي بني! كان أسعدُ أولَ من جمع بنا بالمدينة قبل مقدَّم رسول الله ﷺ في هَزَم^(٢) من حَرَّة بني يَياضة، في نقيع يقال له: نقيع الخَصَمات. قلت: وكم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً.

قال البيهقي^(٣): ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوي ثقةً، استقام الإسناد. وهذا حديث حسن الإسناد صحيح، انتهى.

قلت: وهذا كان مبدأ الجمعة.

ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة، فأقام بقُباء في بني عمرو بن عوف - كما قال ابن إسحاق^(٤) - يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس، وأسس مسجدهم. ثم خرج يوم الجمعة، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلاًها في المسجد الذي في بطن الوادي، وكانت^(٥) أول جمعة صلاًها بالمدينة، وذلك قبل تأسيس مسجده.

(١) كذا في جميع النسخ، ولعله تحريف «مكثت» كما في «السنن الكبرى» - وعنه صدر المؤلف - وغيره من مصادر التخريج، وفي بعضها: «فمكث».

(٢) في م، مب: «هذم» بالذال، تصحيف.

(٣) في «السنن الكبرى» (١٧٧/٣).

(٤) «السيرة» لابن هشام (٤٩٤/١).

(٥) ما عدا ق، م، ص: «فكانت».

قال ابن إسحاق^(١): وكانت أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ فيما بلغني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل - أنه قام فيهم، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، أيها الناس، فقدّموا لأنفسكم. تعلّمُنَّ: والله ليُصعّقنَّ أحدكم، ثم ليُدعنَّ غنمه ليس لها راع، ثم ليقولنَّ له ربُّه، ليس له ترجمانٌ ولا حاجبٌ يحجّبه دونه: ألم يأتك رسولي فبلغك، وآتيتك ما لا، وأفضلتُ عليك؟ فما قدّمتَ لنفسك؟ فليَنظرنَّ يمينًا وشمالًا، فلا يرى شيئًا. ثم لينظرنَّ قُدّامه، فلا يرى غير جهنم. فمن استطاع أن يقي^(٢) وجهه من النار، ولو بشقّ من تمرّة، فليفعل. ومن لم يجد فبكلمة طيّبة، فإنّ بها تُجرى الحسنة عشر^(٣) أمثالها إلى سبعمائة ضعف. والسلام عليكم ورحمة الله^(٤) وبركاته».

(١) «السيرة» لابن هشام (١/ ٥٠٠). وأخرجه هناد بن السري في «الزهد» (٤٩٢) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٢٤) من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال: حدثني المغيرة بن عثمان بن محمد بن عثمان بن الأخنس بن شريق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: «كان أول خطبة خطبها النبي ﷺ بالمدينة أنه قام فيهم...». فالحديث مرسل.

تنبيه: كان في مخطوطة «الزهد» لهناد نحو ما ذكرت، فتصرف محقق «الزهد» في الإسناد حدسًا منه، فجعله: «حدثني المغيرة بن عثمان، عن محمد بن عثمان بن الأخنس بن شريق». ومما يؤيد ما في مخطوطة «الزهد» وما عند البيهقي أنه هكذا نقله ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/ ٥٢٨) وكذا ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ٣٨٧).

(٢) ق، م: «يتقي».

(٣) ك، ع: «بعشر».

(٤) لم يرد لفظ الجلالة في م.

قال ابن إسحاق^(١): ثم خطب رسول الله ﷺ مرةً أخرى، فقال: «إِنَّ الحمد لله، أحمده وأستعينه. نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضِلَّ فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. إِنَّ أَحْسَنَ الحديث كتابُ الله. قد أفلح من زَيَّنَه الله في قلبه وأدخله في الإسلام بعد الكفر، فاختاره على ما سواه من أحاديث الناس. إنه أَحْسَنُ الحديث وأبلغه. أَحِبُّوا ما أَحَبَّ الله^(٢). أَحِبُّوا الله من كلِّ قلوبكم. ولا تملُّوا كلام الله وذكره، ولا تقسُّ عنه قلوبكم؛ فإنه [من كلِّ ما يخلق الله يختار ويصطفي] قد سمَّاه خَيْرَته من الأعمال [ومصطفاه من العباد] والصالح من الحديث، ومن كلِّ ما أوتي الناس من الحلال والحرام. فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، واتقوه حقَّ تقاته، وصدقوا الله صالح ما تقولون بأفواهكم. وتحابُّوا بروح الله بينكم. إِنَّ الله يغضب أن يُنكَثَ عهده. والسلام عليكم».

وقد تقدَّم طرفٌ من خطبه ﷺ عند ذكر هديه في الخطبة^(٣).

فصل

وكان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم، وتشريفه، وتخصيصه بعبادات يختصُّ بها عن غيره.

وقد اختلف الفقهاء: هل هو أفضل أم يوم عرفة؟ على قولين، وهما

-
- (١) «السيرة» لابن هشام (١/ ٥٠١) وما بين المعقوفين منه. وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٢٤، ٥٢٥) بالإسناد المذكور في التخريج السابق.
- (٢) «أحبوا ما أحب الله» ساقط من ك، ع.
- (٣) الجملة «وقد تقدم... الخطبة» لم ترد في ص، ق، م. وسيأتي فصل آخر أيضاً في هديه ﷺ في خطبه.

وجهان لأصحاب الشافعي^(١).

وكان ﷺ يقرأ في فجره بسورتي (الم تنزيل) و (هل أتى على الإنسان)^(٢).

ويظنُّ كثير ممن لا علم عنده أنَّ المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمونها سجدة الجمعة. وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحَبَّ قراءة سورة أخرى فيها سجدة. ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة دفعًا لتوهم الجاهلين.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تضمَّنتا ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر الخليقة، وذلك يكون يوم الجمعة، فكان^(٣) في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون. والسجدة جاءت تبعًا، ليست مقصودةً حتى يقصد المصلِّي قراءتها حيث اتفقت^(٤). فهذه خاصَّة من خواصَّ يوم الجمعة.

الخاصَّة الثانية: استحباب كثرة الصلاة فيه على النبي ﷺ وفي ليلته، لقوله: «أكثرُوا من الصلاة عليَّ يومَ الجمعة وليلةَ الجمعة»^(٥).

(١) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٦ / ٣٨١) وقد تقدمت المسألة (ص ٣٩-٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٨) مسلم (٨٨٠) من حديث أبي هريرة، وقد تقدم (ص ٤٣).

(٣) ص، ق، م: «وكان».

(٤) انظر هذا الكلام دون عزوه إلى شيخ الإسلام في «بدائع الفوائد» (٤ / ١٤٠٢)، وقد مضى نحوه في كتابنا هذا في ذكر وقفة الجمعة يوم عرفة (ص ٤٣)، وسيأتي مرة أخرى عند ذكر الخاصة الثالثة والثلاثين من خواصَّ يوم الجمعة.

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢ / ٤٣٢) عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم =

ورسول الله ﷺ سيّد الأنام، ويوم الجمعة سيّد الأيام، فللصلاة^(١) عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره، مع حكمة أخرى وهي أنّ كلّ خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فإنما نالته على يده، فجمع الله لأمته به بين خير الدنيا والآخرة. وأعظم كرامة تحصل لهم فإنها تحصل يوم الجمعة، فإنّ فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة. وهو عيدٌ لهم في الدنيا، ويومٌ فيه يُسعفهم^(٢) الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم، ولا يردُّ سائلهم. وهذا كلّهُ إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده، فمن شكره وحَمِدَهُ وأداء القليل من حقِّه ﷺ أن يُكثَرَ من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته.

الخاصّة الثالثة: صلاة الجمعة التي هي من أكّد فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين. وهي أعظم من كلّ مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة. ومن تركها تهاوناً بها طبع الله على قلبه. وقربُ أهل الجنة يوم القيامة وسبقُهم إلى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة وتبكيرهم إليها.

الخاصّة الرابعة: الأمر بالاغتسال في يومها^(٣)، وهو أمر مؤكّد جدًّا.

= مرسلًا، وهو من طريقه في «معرفة السنن» (٤/ ٤٢٠). وأخرجه القطيعي في «جزء الألف دينار» (ص ٢١٧) والبيهقي (٣/ ٢٤٩) كلاهما من طريق أبي خليفة فضل بن الحُبَاب الجَمَحِي عن عبد الرحمن بن سلام عن إبراهيم بن طَهْمَان عن أبي إسحاق عن أنس مرفوعًا، وإسناده صحيح إلا ما يخشى من عننة أبي إسحاق. وله شواهد، انظر: «جلاء الأفهام» للمؤلف. وانظر: «إرواء الغليل» (٤).

(١) ما عدا ص، ق، م: «وللصلاة».

(٢) ص، ق، م: «يشفعهم»، تصحيف.

(٣) سيورد المؤلف بعض ما ورد فيه بعد صفحات.

ووجوبه أقوى من وجوب الوتر وقراءة البسملة في الصلاة، ووجوب الوضوء من مسّ النساء، ووجوب الوضوء من مسّ الذكر، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة، ووجوب الوضوء من الرُعاف والحجامة والقيء، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأموم.

وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي، والإثبات، والتفصيل بين من له راحة يحتاج إلى إزالتها به^(١)، فيجب عليه؛ ومن هو مستغن عنه، فيستحب له. والثلاثة لأصحاب أحمد^(٢).

الخاصة الخامسة: التطيب فيه. وهو أفضل فيه^(٣) من التطيب في غيره من أيام الأسبوع.

الخاصة السادسة: السّواك فيه. وله مزية على السّواك في غيره.

الخاصة السابعة: التبكير إلى الصلاة.

الخاصة^(٤) الثامنة: أن يشتغل بالصلاة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام.

الخاصة^(٥) التاسعة: الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوبًا في أصحّ

(١) «به» من ص، ق، م.

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٣) «فيه» ساقط من ك، مستدرک في ع.

(٤) لفظ «الخاصة» لم يرد في ص، ج.

(٥) لفظ «الخاصة» مع التاسعة والعاشر من ك، ع، مب، ن.

القولين، فإن تركه كان لاغيًا، ومَن لغا فلا جمعة له. وفي «المسند»^(١) مرفوعًا: «والذي يقول لصاحبه: أنصت، فلا جمعة له».

الخاصة العاشرة: قراءة سورة الكهف في يومها. فقد روي عن النبي ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في^(٢) يوم الجمعة سطع له نورٌ من تحت قدمه إلى عَنانِ السَّمَاءِ يضيء به يوم القيامة، وغُفِرَ له ما بين الجمعتين»^(٣). وذكره سعيد بن منصور^(٤) من قول أبي سعيد الخدري، وهو أشبه.

(١) برقم (٢٠٣٣) عن ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، وصدره: «مَن تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا». وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٥٣٤٨) والطبراني (٩٠ / ١٢) من طريق ابن نمير به. ضعفه الجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٥٩، ٥٨ / ٢) بمجالد، وأعله بحديث أبي هريرة المتفق عليه ولفظه: «إذا قلت لصحابك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت».

(٢) حرف «في» من ج، ق، م، ن.

(٣) أخرجه الحاكم (٣٦٨ / ٢) والبيهقي (٢٤٩ / ٣) من طريق نعيم بن حماد عن هشيم بن بشير عن أبي هاشم الرَّمَّاني عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد مرفوعًا بنحوه. ونعيم بن حماد قد خولف في رفعه، فأخرجه سعيد بن منصور [«شعب الإيمان» (٢٢٢٠)] وأبو النعمان [الدارمي (٣٤٥٠)] فروياه عن هشيم بن بشير به موقوفًا على أبي سعيد من قوله، وهو الصواب كما قال البيهقي في «الشعب». وقد تفرّد بزيادة: «يوم الجمعة» هشيم بن بشير، إذ خالفه سفيان الثوري وشعبة فلم يذكرها. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٠، ٦٠٢٣) و«الفتن» لنعيم بن حماد (١٥٧٩، ١٥٨٢) و«السنن الكبرى» للنسائي (١٠٧٢٣، ١٠٧٢٤) والحاكم (٥٦٤ / ١) و«العلل» للدارقطني (٢٣٠١). ولمزيد من التفصيل انظر: «الأحاديث الواردة في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة» لعبد الله بن فوزان الفوزان.

(٤) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» كما سبق. ولا يضر كونه موقوفًا إذ =

الحادية عشر^(١): أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي^(٢) ومن وافقه، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية. ولم يكن اعتماده على حديث ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٣). وإنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلّي حتى يخرج الإمام. وفي الحديث الصحيح: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهّر»^(٤) ما استطاع من طهر، ويدّهن من دهنه، أو يمسّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرّق بين اثنين، ثم يصلّي ما كتب له، ثم يُنصت إذا تكلم الإمام= إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». رواه البخاري^(٥).

فندبه إلى صلاة ما كتب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام.

= مثل هذا لا يُقال من قبل الرأي، ولكن لا يثبت تخصيص يوم الجمعة كما سلف في التخرّيج.

(١) كذا بتذكير «عشر» في جميع الأصول إلى «التاسعة عشر». وقد جرى المؤلف على هذا في مسوّد «طريق الهجرتين» في ذكر طبقات المكلفين (٢/ ٨٢٩-٩٠٣). والصواب: «الحادية عشرة» بتأنيث العددين جميعاً إلى «التاسعة عشرة». وأكتفي بالتنبيه على ذلك في هذا الموضع.

(٢) انظر: «مختصر المزني» ملحقاً بكتاب الأم (٨/ ١١٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٨٣) والطبراني في «الأوسط» (٧٧٢٥) والبيهقي (٢/ ٤٦٤)، وقال أبو داود: «هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة»، وفيه أيضاً ليث بن أبي سليم، ضعيف. وسيأتي كلام المصنف عليه.

(٤) ص، ق، م، مب، ن: «فيتطهّر».

(٥) برقم (٨٨٣).

ولهذا قال غير واحد من السلف، منهم عمر بن الخطاب^(١)، وتبعه^(٢) عليه الإمام أحمد بن حنبل^(٣): خروج الإمام يمنع الصلاة، وخطبته تمنع الكلام^(٤). فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام، لا انتصاف النهار. وأيضاً فإنَّ النَّاسَ يكونون في المسجد تحت الشُّقوف ولا يشعرون بوقت الزوال، والرجل يكون متشاغلاً بالصلاة، ولا يدري بوقت الزوال، ولا يمكنه أن يخرج، ويتخطَّى رقابَ الناس، وينظر إلى الشمس، ويرجع؛ ولا يشرع له ذلك.

وحديث أبي قتادة هذا، قال أبو داود^(٥): «هو مرسل، أبو الخليل^(٦) لم يسمع من أبي قتادة». والمرسل إذا اتصل به العمل وعضده قياس أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك، مما يقتضي قوته = عَمِلَ به.

(١) انظر: «موطأ مالك» (٢٧٤) و«الأم» للشافعي (٣٩٨ / ٢) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥٢١٦) و«الأوسط» لابن المنذر (٩٨ / ٤، ١٠٠). وانظر: «المصنف» (٧١ / ٤)، ٧٢- من كان يقول: إذا خطب الإمام فلا يصلي).

(٢) ص: «ومعه»، تصحيف.

(٣) «منهم عمر... حنبل» ساقط من ج.

(٤) عز الزركشي في «شرح مختصر الخرقى» (١٩٢ / ٢) إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: «خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام». ورواه مالك في «الموطأ» (٤٤٠ - رواية أبي مصعب) عن الزهري من قوله. وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٥١) عن سعيد بن المسيب.

(٥) في «السنن» عقب (١٠٨٣).

(٦) في ق، م: «لأن أبو الخليل». وفي مب، ن: «لأن أبا الخليل». وفي «السنن» كما أثبت من النسخ الأخرى.

وأيضاً فقد عضده شواهد أُخر، منها: ما ذكره الشافعي في «كتابه» فقال: وروى عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصفَ النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة. هكذا رواه في كتاب «اختلاف الحديث»^(١). ورواه في «كتاب الجمعة»^(٢): حدثنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق. ورواه أبو خالد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة يقال له: عبد الله، عن سعيد^(٣) المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٤).

وقد رواه البيهقي في «المعرفة»^(٥) من حديث عطاء بن عجلان، عن أبي نضرة عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة». ولكن إسناده فيه مَنْ لا يُحتجُّ به، قاله البيهقي^(٦). قال^(٧): ولكن إذا انضمت هذه الأحاديث إلى رواية^(٨) أبي قتادة أخذت^(٩) بعض القوة.

(١) (١٠/٩٧-الأم).

(٢) «الأم» (٢/٣٩٧).

(٣) مب: «بن سعيد»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو خطأ.

(٤) أخرجه البيهقي (٢/٤٦٤). والفقرة كلها من كلام البيهقي في «معركة السنن» (٣/٤٣٧).

(٥) (٣/٤٣٨).

(٦) يقصد به عطاء بن عجلان الحنفي البصري، كذاب منكر الحديث. انظر: «ميزان

الاعتدال» (٣/٧٥).

(٧) «قال» ساقط من ج، وفي ك، ع: «قال البيهقي» بدلاً من «قاله البيهقي قال».

(٨) في خ والمطبوع: «حديث» وفي مصدر النقل كما أثبت من الأصول.

(٩) ك: «أحدث»، وفي ن: «أحدثت»، وكلاهما تصحيف.

قال الشافعي رحمته الله (١): من شأن الناس: التهجير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام. قال البيهقي (٢): الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) رغب في التبكير إلى الجمعة، وفي الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء. وذلك يوافق هذه الأحاديث التي أبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة. ورؤينا الرخصة في ذلك عن طاوس (٤) والحسن ومكحول (٥).

قلت: اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ليس وقت كراهة بحال، وهذا مذهب مالك (٦).

والثاني: أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيره. وهذا مذهب أبي حنيفة (٧) والمشهور من مذهب أحمد (٨).

والثالث: أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة فليس وقت كراهة فيه. وهذا

(١) في «اختلاف الحديث» (١٠/١٠٢ - الأم)

(٢) في «معرفة السنن» (٣/٤٣٨).

(٣) ص: «رسول الله».

(٤) وقع في مب: «عطاء» في موضع «طاوس»، وكذا في الطبعة الميمنية، ثم جمع الفقي بينهما! وتبعته طبعة الرسالة.

(٥) أما أثر طاوس فأخرجه عبد الرزاق (٥٣٣٥، ٥٣٣٦) وابن أبي شيبة (٥٤٧١، ٥٤٧٥). وأما أثر الحسن فأخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٧٤، ٥٤٧٦) وابن الجعد (٣٢١٣). وأما أثر مكحول فلم أظفر به.

(٦) «التهذيب في اختصار المدونة» (١/٢٧٧).

(٧) «بدائع الصنائع» (١/٢٩٦).

(٨) «مسائل الكوسج» (٢/٨٦٠)، «المغني» (٢/٥٣٥).

مذهب الشافعي. والله أعلم^(١).

الثانية عشر: قراءة (سورة الجمعة) و (المنافقين)^(٢) أو (سبح) و (الغاشية) في صلاة الجمعة. فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بهنَّ في الجمعة. ذكره مسلم في «صحيحه»^(٣).

وفيه أيضًا^(٤): أنه ﷺ كان يقرأ فيها بـ (الجمعة) و (هل أتاك حديث الغاشية)، ثبت عنه ذلك كله.

ولا يستحبُّ أن يقرأ من كلِّ سورة بعضُها، أو يقرأ إحداهما في الركعتين، فإنه خلاف السنَّة. وجُهِل الأئمة يداومون على ذلك^(٥).

الثالثة عشر: أنه يوم عيد متكرِّر في الأسبوع. وقد روى أبو عبد الله بن ماجه في «سننه»^(٦) من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ. وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمٍ

(١) «والله أعلم» من ق، م.

(٢) ك: «المنافقون».

(٣) أما قراءة الأوليين فمن حديث أبي هريرة (٨٧٧) وابن عباس (٨٧٩)، وأما قراءة الآخرين فمن حديث النعمان بن بشير (٨٧٨ / ٦٢).

(٤) (٨٧٨ / ٦٣) من حديث النعمان بن بشير.

(٥) العبارة «ولا يستحب... ذلك» ساقطة من ج.

(٦) برقم (١٠٨٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المسند» (٨١٤) و«المصنف» (٥٥٥٩) وأحمد (١٥٥٤٨) والطبراني (٣٣ / ٥) والبيهقي في «الشعب» (٢٧١٢) و«فضائل الأوقات» (٢٥٠). ومداره على عبد الله بن محمد بن عقيل، فيه لين، وقد اضطرب اضطراباً شديداً مع تفرد به، كما أشار إليه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٤ / ٤). وانظر: «الضعيفة» (٣٧٢٦).

الأضحى ويوم الفطر. فيه خمس خلال: خلق الله عزَّ وجلَّ فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفَّى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة. وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا شجر^(١) إلا هُنَّ يُشْفِقْنَ^(٢) من يوم الجمعة.

الرابعة عشر: أنه يستحبُّ للرجل^(٣) أن يلبس فيه أحسن ثيابه التي يقدر عليها. فقد روى الإمام أحمد في «مسنده»^(٤) من حديث أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيبٍ إن كان له، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد، فيركع إن بدا له، ولم يؤذِ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصليَّ = كانت كفارةً لما بينهما».

وفي «سنن أبي داود»^(٥) عن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ

(١) كذا في جميع النسخ الخطية. وفي «السنن» وغيره: «بحر».

(٢) لك: «وهم يشفقون».

(٣) لم يرد «للرجل» في ص، ق، م، مب، ن.

(٤) برقم (٢٣٥٧١)، وأخرجه الطبراني (٤٠٠٦ - ٤٠٠٨)، وإسناده حسن، فيه محمد بن إسحاق وعمران بن أبي يحيى عمير، وعمران هذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم دون جرح ولا تعديل، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢٤٠)، انظر: «تعجيل المنفعة» (٢/ ٨٤). والحديث صححه ابن خزيمة، وحسنه الألباني في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة».

(٥) عقب (١٠٧٨)، وأخرجه ابن ماجه (١٠٩٥) والطبراني (١٦٧/ ١٣). وفي إسناده موسى بن سعد (أو سعيد)، مجهول. وله طريق آخر أخرجه ابن ماجه (١٠٩٥) =

يقول على المنبر في يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته».

وفي «سنن ابن ماجه»^(١) عن عائشة أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة، فرأى عليهم ثياب النمار، فقال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته»^(٢).

الخامسة عشر: أنه يستحب فيه تجمير المسجد. فقد ذكر سعيد بن

= وعبد بن حميد (٤٩٩) والطبراني (١٣/١٥٣)، فيه الواقدي، متهم بالكذب في الحديث. وأخرجه مالك (٢٩٢) عن يحيى بن سعيد الأنصاري بلاغا. وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٢٩، ٥٣٣٠) وأبو داود (١٠٧٨) والبيهقي (٣/٣٤٣) من طرق عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلًا. والمرسل هو الصواب، انظر: «علل الدارقطني» (١١٩٦).

وللحديث شاهد من حديث أم المؤمنين عائشة سيأتي ذكره.

(١) برقم (١٠٩٦) عن محمد بن يحيى الذهلي عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٥٨٨): «هذا حديث منكر بهذا الإسناد». وأخرجه ابن خزيمة (١٧٦٥) وعنه ابن حبان (٢٧٧٧) مرسلًا. وفيه زهير بن محمد التميمي، ورواية الشاميين عنه غير مستقيمة فإنهم يروون عنه مناكير، والراوي عنه هنا دِمَشْقِيٌّ. فالحديث بهذا الطريق ضعيف مرسلًا ومرفوعًا.

(٢) هنا وفي الحديث السابق ضبطت الكلمة في م بفتح الميم، وبإزائها في الهامش: «حاشية من النهاية، قال ابن الأثير: الرواية بفتح الميم. وقد تكسر، قال الزمخشري: وهو عند الأثبات خطأ. قال الأصمعي: المهنة بفتح الميم هي الخدمة، ولا يقال مهنة بالكسر. وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة، إلا أنه جاء على فعلة واحدة. يقال: مهنت القوم أمهنتهم وأمهنتهم. وامتهنوني أي ابتذلوني للخدمة. تمت».

منصور^(١) عن نعيم بن عبد الله المَجْمِر^(٢) أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر أن يُجْمِرَ المسجدَ مسجدَ المدينة كلَّ يومِ جمعة حين يتتصف النهار. قلت: ولذلك سَمِّيَ نَعِيمًا^(٣) المَجْمِر^(٤).

السادسة عشر: أنه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها. وأما قبله ففيه ثلاثة أقوال للعلماء، وهي روايات منصوبات عن أحمد. إحداها^(٥): لا يجوز أيضًا^(٦). والثانية: يجوز. والثالثة: يجوز للجهاد خاصة^(٧).

وأما مذهب الشافعي، فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال. ولهم في سفر الطاعة وجهان، أحدهما: تحريمه، وهو اختيار النووي^(٨)

(١) كما في «السنن والأحكام» للضياء المقدسي (٢١٧٥). وأخرج ابن أبي شيبة (٧٥٢٣) وأبو يعلى (١٩٠) وأحمد بن علي الأموي المروزي في «الجمعة وفضلها» (٣٣) من طريق عبد الله بن عمر العمري - وفيه لين - عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان يجمر المسجد في كل جمعة. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٥٨٦).

(٢) في م: «عن نعيم بن عطاء» وهو غلط، وليس بخط الناسخ. وكأنَّ كلمات من هذا السطر والسطر السابق ذهبت من أجل الرطوبة أو غيرها، فاستدركها شخص كما بدا له.

(٣) مب: «نعمي»، وكذا في الطبعة اليمينية وما بعدها.

(٤) «تهذيب الكمال» (٤٨٨ / ٢٩).

(٥) ج، مب، ن: «أحدها».

(٦) «أيضًا» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٧) انظر: «الروايتين والوجهين» (١ / ١٨٧). والنص في ص من هنا إلى آخر ١٠٨ / أ نسخته الناسخ مرة أخرى في ق ١٠٩ - ١١٦، وقد وقع خلاف بين النص ومكرره، فرمنا إلى المكرر برمز (صم).

(٨) ج، مب، ن: «النووي».

وغيره. والثاني: جوازه، وهو اختيار الرافعي. وأما السفر قبل الزوال، فللشافعي فيه قولان، القديم: جوازه، والجديد: أنه كالسفر بعد الزوال^(١).

وأما مذهب مالك فقال صاحب «التفريع»^(٢): «ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلي الجمعة، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال، والاختيار: أن لا يسافر إذا طلع له^(٣) الفجر وهو حاضر حتى يصلي الجمعة».

وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقاً^(٤).

وقد روى الدارقطني في «الأفراد»^(٥) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يُصَحَّب في سفره». وهو من حديث ابن لهيعة.

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٦) من حديث الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٤/ ٦١٠ - ٦١١) و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٨).

(٢) (١/ ٢٣٣).

(٣) «له» لم يرد في ك، ع ومصدر النقل.

(٤) في م هنا حاشية نصها: «يكره عند أبي حنيفة بعد الزوال، لا قبله. نقله السروجي».

وانظر: «عيون المسائل» للسمرقندي (ص ٣٥) و«المحيط البرهاني» (٢/ ٨٩).

(٥) (٣٢٥٠ - الأطراف) وقال: «غريب من حديث نافع عنه، تفرد به بكير، وعنه

عبد الله بن لهيعة». والمؤلف صادر عن «السنن والأحكام» للضياء (٢/ ٣٣٨) في

ذكر هذا الحديث والحديث الآتي وبعض ما مضى من الأحاديث والآثار.

(٦) برقم (١٩٦٦، ٢٣١٧)، وأخرجه الطيالسي (٢٨٢٢) وابن أبي شيبة (١٩٦٤٩)،

(٣٨١٢٠) وعبد بن حميد (٦٥٤، ٦٥٦) والترمذي (٥٢٧) والطبراني (١١/ ٣٨٨) =

قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة. قال: فغدا أصحابه، وقال: أتخلف، فأصلي مع النبي ﷺ، ثم ألحقهم. فلما صلى النبي ﷺ رآه، فقال: «ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟»، قال: أردت أن أصلي معك، ثم ألحقهم. فقال: «لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم». وأعل هذا الحديث أيضًا بأن الحكم لم يسمعه من مقسم^(١).

هذا إذا لم يخف المسافر فوت رفقته. فإن خاف فوت رفقته وانقطاعه بعدهم جاز له^(٢) السفر مطلقًا، لأن هذا عذر يُسقط الجمعة والجماعة. ولعل ما روي عن الأوزاعي أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته، فقال: «ليَمْضِ في سفره»^(٣) = محمولٌ على هذا. وكذلك قول عمر^(٤): «الجمعة لا تحبس عن سفر».

= والبيهقي (٢٦٦/٣) من طرق عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به. وأخرجه الترمذي (١٦٤٩) وأبو يعلى (٢٥٠٦) من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، والحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

(١) والحديث ضعفه الترمذي (١٦٤٩) وقال عقب (٥٢٧): «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث. وعدّها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عدّ شعبة، وكأنّ هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم». وانظر: «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله بن أحمد (١٢٦٩، ٤٠٥٢).

(٢) «له» ساقط من ص.

(٣) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٢٣/٤).

(٤) في النسخ المطبوعة: «ابن عمر» خلافًا للنسخ والمصادر. وسيأتي تخريج أثره.

وإن كان مرادهم جواز السفر مطلقاً فهي مسألة نزاع، والدليل هو الفاصل؛
على أن عبد الرزاق قد روى في «مصنفه»^(١) عن مَعْمَر، عن خالد الحذاء، عن
ابن سيرين أو غيره أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعد ما قضى
الجمعة، فقال: ما شأنك؟ فقال^(٢): أردت سفرًا، فكرهت أن أخرج حتى
أصلي. فقال له عمر: «إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها». فهذا هو
قول من يمنع السفر بعد الزوال، ولا يمنع منه قبله.

وذكر عبد الرزاق^(٣) أيضًا عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن أبيه
قال: أبصر عمر بن الخطاب رجلاً عليه هيئة السفر، فقال الرجل: إنَّ اليوم
يوم الجمعة، ولولا ذلك لخرجتُ. فقال عمر: إنَّ الجمعة لا تحبس مسافرًا،
فاخرج ما لم يحنَّ الرّواح.

وذكر^(٤) أيضًا عن الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن دينار^(٥)، عن

(١) برقم (٥٥٣٦).

(٢) ق، م، ب، ن: «قال».

(٣) برقم (٥٥٣٧)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٥٨). وأخرجه ابن أبي
شيبه (٥١٤٧) والبيهقي (٣/١٨٧) من طرق عن الأسود بن قيس به.

(٤) في «المصنف» (٥٥٤٠)، وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ٢٣٧) والبيهقي
(٣/١٨٧). فيه صالح بن كثير لا يعرف إلا بهذه الرواية، وقد وصفه أبو داود بأنه كان
صاحبًا للزهرى. ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبه (٥١٥٤) عن الفضل بن دُكين عن
ابن أبي ذئب قال: «رأيتُ ابنَ شهاب يريد أن يسافر يوم الجمعة ضحوةً، فقلت له:
تُسافر يوم الجمعة؟ فقال: إن رسول الله ﷺ سافر يوم الجمعة».

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية والطبعات القديمة، والصواب: «صالح بن كثير» كما في
«المصنف»، وقد صحَّح في طبعة الرسالة دون تنبيه.

الزهري قال: خرج رسول الله ﷺ مسافرًا يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة.

وذكر^(١) عن معمر قال: سألت يحيى بن أبي كثير: هل يخرج الرجل يوم الجمعة؟ فكرهه، فجعلت أحدثه بالرخصة فيه، فقال لي: قلما خرج رجل في يوم الجمعة إلا رأى ما يكره. لو نظرت في ذلك وجدته كذلك.

وذكر ابن المبارك^(٢) عن الأوزاعي عن حسان بن عطية^(٣) قال: إذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهار أن لا يعان على حاجته ولا يصاحب في سفره. وذكر الأوزاعي عن ابن المسيب أنه قال: السفر في يوم الجمعة بعد الصلاة.

قال ابن جريج^(٤): قلت لعطاء: أبْلَغَكَ أنه كان يقال: إذا أمسى في قرية جامعة من ليلة الجمعة فلا يذهب حتى يجمع؟ قال: إن ذلك ليكره. قلت: فمن يوم الخميس؟ قال: لا، ذلك النهار فلا يضُرُّه.

السابعة عشر: أن للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها

(١) في «المصنف» (٥٥٤١).

(٢) عنه عبد الرزاق (٥٥٤٢). وأخرجه ابن أبي شيبة (٥١٥٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٧٥/٦) من طريقين عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قوله فقط دون ما ذكر الأوزاعي عن ابن المسيب.

(٣) مب: «أبي عطية»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٤٣). «لِعَطَاءٍ» ليس في مخطوط «المصنف» نسخة «مراد ملا» (ج ٢ ق ٤٢)، ولا في شيء من المطبوعات [ط. الأعظمي، ط. دار الكتب العلمية (١٣٥/٣)، ط. دار التأصيل (١٨٣/٣)].

وقيامها. قال عبد الرزاق^(١): عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ واغتسل يوم الجمعة، وبكَّرَ وابتكر، ودنا من الإمام فأَنصت= كان له بكلِّ خطوة يخطوها صيامٌ سنة وقيامُها، وذلك على الله يسير». قال الإمام أحمد: غَسَلَ بالتشديد: جامع أهله. وكذلك فسَّره وكيع^(٢).

(١) برقم (٥٥٧٠). وأخرجه أحمد (١٦١٧٢-١٦١٧٨، ١٦٩٦١، ١٦٩٦٢) وأبو داود (٣٤٥) والترمذي (٤٩٦) والنسائي في «المجتبى» (١٣٨١، ١٣٨٤، ١٣٨٤) و«الكبرى» (١٦٩٧، ١٧٠٣، ١٧٠٧، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٤١) وابن ماجه (١٠٨٧) وغيرهم، بأسانيد صحاح وحسان يقوي بعضها بعضاً، والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (١٧٥٨، ١٧٦٧) وابن حبان (٢٧٨١) والحاكم (١/٢٨١)، (٢٨٢). وانظر: «علل الدارقطني» (٤٥). وقد استقصى طرقه وشواهده الألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (١٧٦/٢ - ١٨١).

(٢) انظر تفسير أحمد في «المغني» (١٦٧/٣)، وتفسير وكيع نقله عنه الترمذي عقب (٤٩٦). وقال مكحول وسعيد بن عبد العزيز في تفسيره: «غَسَلَ رأسه وغسل جسده»، انظر: «سنن أبي داود» (٣٤٥، ٣٥٠). ويدل عليه رواية أبي داود (٣٤٦): «من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل». والعبارة «قال الإمام... وكيع» إنما وردت في ق، م، ص. ومن الغريب أن ناسخ ص لما أعاد نسخ هذا الجزء أغفل هذه العبارة. وقد ورد قبلها في ق: «ورواه الإمام في مسنده». وكانت هذه الجملة في م بعد «وكيع»، ثم ضُربَ عليها، وكتبت الجملة في الهامش مع علامة «صح» والإشارة إلى أن موضعها بعد لفظ «يسير» كما جاءت في ق. ولا يخفى قلقها في هذا الموضع. وفي ن: «ورواه الإمام أحمد في مسنده».. وفي الهندية وغيرها من بعض النسخ: «وروى الإمام أحمد في مسنده، قال: «غَسَلَ...». وهذا إصلاح للسياق، ولكن يعكّر عليه أن قوله: «غَسَلَ...» إلخ لم يرد في «المسند».

الثامنة عشر: أنه يوم تكفير السيئات. فقد روى الإمام أحمد في «مسنده»^(١) عن سلمان قال: قال لي النبي ﷺ: «أتدري ما يوم الجمعة؟». قلت: هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم. قال: «لكنني أدري ما يوم الجمعة. لا يتطهر الرجل، فيحسن طهوره، ثم يأتي الجمعة، فينصت حتى يقضي الإمام صلاته= إلا كان كفارة لما بينه وبين الجمعة المقبلة، ما اجتنب المقتلة».

وفي «المسند»^(٣) أيضًا من حديث عطاء الخراساني عن نبیسة الهذلي أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ: «إنَّ المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤدي أحدًا، فإن لم يجد الإمام خرج، صلى ما بدا له. وإن وجد الإمام قد خرج جلس، فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه= إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها، أن تكون كفارة للجمعة التي تليها».

وفي «صحيح البخاري»^(٤) عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام= إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

(١) برقم (٢٣٧١٨، ٢٣٧٢٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» مختصرًا (٤٥٨، ٤٦٣) والنسائي «الكبرى» (١٦٧٧، ١٧٣٧) والطبراني (٢٣٧/٦، ح ٦٠٨٩) والبيهقي في «الشعب» (٢٧٢٤)، وإسناده صحيح. وأصل الحديث عند البخاري (٨٨٣) دون السؤال كما سيأتي. وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٧١-٣٧٢).

(٢) ك، ع: «رسول الله».

(٣) برقم (٢٠٧٢١)، وهو منقطع بين عطاء الخراساني ونبیسة الهذلي.

(٤) برقم (٨٨٣، ٩١٠)، وقد سبق.

وفي «مسند أحمد»^(١) من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم لبس ثيابه ومسّ طيباً إن كان عنده، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة، ولم يتخطَّ أحدًا ولم يؤذِهِ، وركع ما قُضي له، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام = غُفر له ما بين الجمعتين».

التاسعة عشر: أن جهنم تُسَجَر كل يوم إلا يوم الجمعة. وقد تقدّم حديث أبي قتادة في ذلك. وسرُّ ذلك - والله أعلم - أنه أفضل الأيام عند الله ويقع فيه من العبادات والطاعات والدعوات والابتهاال إلى الله سبحانه ما يمنع من سَجَر جهنم فيه. ولذلك تكون معاصي أهل الإيمان فيه أقلّ من معاصيهم في غيره، حتى إن أهل الفجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه في يوم السبت وغيره.

وهذا الحديث، الظاهر أن المراد منه سَجَر جهنم في الدنيا، وأنها توقد كل يوم إلا يوم الجمعة. وأما يوم القيامة، فإنّها لا يفتّر عذابها، ولا يخفّف عن أهلها الذين هم أهلها يومًا من الأيام. ولذلك يدعون الخزنة أن يدعوا ربّهم، فيخفّف^(٢) عنهم يومًا من العذاب، فلا يجيئونهم إلى ذلك.

العشرون: أن فيه ساعة الإجابة، وهي الساعة التي لا يُسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه. ففي «الصحيحين»^(٣) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلمٌ وهو قائم يصليّ يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه» وقال بيده يقلّلها.

(١) برقم (٢١٧٢٩)، وهو منقطع بين حرب بن قيس وأبي الدرداء.

(٢) ك: «ليخفف». ع: «أن يخفف».

(٣) البخاري (٩٣٥، ٥٢٩٤، ٦٤٠٠) ومسلم (٨٥٢).

وفي «المسند»^(١) من حديث أبي لُبابة^(٢) البصري^(٣) عن النبي ﷺ قال: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأُضْحَى. وَفِيهِ خَمْسٌ خِلَالًا: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ فِيهِ. وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ^(٤) إِلَى الْأَرْضِ. وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ^(٥). وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ فِيهِ حَرَامًا. وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ. مَا مِنْ مَلِكٍ مَقْرَّبٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَّاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا شَجَرٍ^(٦) إِلَّا هُنَّ يَشْفِقْنَ^(٧) مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

فصل

وقد اختلف الناس في هذه الساعة: هل هي باقية أو قد رُفِعَتْ؟ على قولين حكاهما ابن عبد البر وغيره^(٨). والذين قالوا: هي باقية ولم تُرَفَعْ، اختلفوا هل هي في وقت من اليوم بعينه أو هي غير معيّنة؟ على قولين. ثم اختلف من قال بعدم تعيينها^(٩): هل هي تنتقل في ساعات اليوم أو لا؟ على

(١) برقم (١٥٥٤٨)، فيه ضعف، وقد تقدم في الخاصة الثالثة عشرة.

(٢) ك، ع، مب: «أمامة»، تحريف.

(٣) تحرف في الطبقات القديمة إلى «المنذري»، فأصلحه الفقي: «بن عبد المنذر»، وكذا في طبعة الرسالة، وهو صحيح ولكن النص ابتعد من الأصل أكثر مما سبق.

(٤) ك، ع: «آدم فيه».

(٥) «وفيه توفى... آدم» ساقط من ك، مستدرِك في ع.

(٦) ص، ج: «بحر».

(٧) ج: «وهو يشفق».

(٨) انظر: «الاستذكار» (٣٨/٢).

(٩) ما عدا ق، م، ن: «تعيينها»، وكذا في السطر التالي: «بتعيينها».

قولين أيضًا. والذين قالوا بتعيينها اختلفوا فيه على أحد عشر^(١) قولاً.

قال ابن المنذر^(٢): روي عن أبي هريرة أنه قال: هي من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

القول الثاني: أنها عند الزوال. ذكره ابن المنذر عن الحسن البصري وأبي العالية.

الثالث: أنها إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة. قال ابن المنذر: روي ذلك عن عائشة.

الرابع: أنها إذا جلس الإمام على المنبر حتى يفرغ. قال ابن المنذر: روي عنه عن الحسن البصري.

الخامس قاله أبو بردة: هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة.

السادس قاله أبو السَّوَّار^(٣) العَدَوِي. قال: كانوا يرون أن الدعاء مستجاب ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل الصلاة.

السابع قاله أبو ذر: إنها ما بين أن تزيع^(٤) الشمس شبراً إلى ذراع.

الثامن: أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس. قاله أبو هريرة^(٥) وعبد الله بن سلام وطاوس.

(١) ج، صم: «إحدى عشرة».

(٢) في «الإشراف» (٨٢ / ٢).

(٣) في موضع «السوار» بياض في صم.

(٤) ك، ع: «ترفع».

(٥) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «عطاء» خلافاً للأصول ومصدر النقل.

حكى ذلك كله ابن المنذر^(١).

التاسع: أنها آخر ساعة بعد العصر. وهو قول أحمد وجمهور الصحابة والتابعين^(٢).

العاشر: أنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة. حكاها^(٣) النواوي^(٤) وغيره.

الحادي عشر: أنها الساعة الثالثة من النهار. حكاها صاحب «المغني»^(٥) فيه.

وقال كعب: لو قسم إنسان جُمعَةً في جُمعٍ أتى على تلك الساعة^(٦). وقال عمر^(٧): إنَّ طلبَ حاجةٍ في يومٍ ليسيرٌ.

وأرجح هذه الأقوال: قولان تضمّنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر.

القول الأول: إنها ما بين جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة. وحجة هذا

(١) في «الإشراف» (٨٢/٢، ٨٣)، وانظر: «الأوسط» (٤/٧-١٢).

(٢) الجملة «وهو قول أحمد... التابعين» لم ترد في صم، ج.

(٣) ص، ق، م، مب، ن: «حكاها».

(٤) ج، ع، مب: «النووي». وقد نقل القولين في «شرح صحيح مسلم» (١٤٦/٦) عن القاضي عياض.

(٥) (٢٣٨/٣).

(٦) انظر: «الإشراف» (٨٣/٢) و«الأوسط» (٤/١٣) و«المغني» (٣/٢٣٨).

(٧) كذا في جميع النسخ والمطبوع. وقد عزاه ابن المنذر في كتابيه المذكورين إلى ابن عمر، والمؤلف صادر عن «الإشراف» كما سبق. وانظر: «المغني» (٣/٢٣٨).

القول ما رواه مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث أبي بردة بن أبي موسى: أنَّ عبد الله بن عمر قال له: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ^(٢)؟ قال: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة».

وروى ابن ماجه والترمذي^(٣) من حديث عمرو بن عوف المزني عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ». قالوا: يا رسول الله، أية ساعة هي؟ قال: «حين تقام الصلاة إلى انصرافِ منها».

والقول الثاني: إنها بعد العصر. وهذا أرجح القولين، وهو قول عبد الله بن سلام وأبي هريرة والإمام أحمد^(٤) وخلق. وحجة هذا القول ما روى أحمد في «مسنده»^(٥) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي ﷺ

(١) برقم (٨٥٣).

(٢) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «شيئًا»، ولم ترد في الأصول ولا في «الصحيح».

(٣) ابن ماجه (١١٣٨) والترمذي (٤٩٠)، وأخرجه عبد بن حميد (٢٩١) والبزار (٣١٦/٨) والطبراني في «الكبير» (١٤/١٧) و«الدعاء» (١٨٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٢١) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده. قال الحافظ في «فتح الباري» (٤١٩/٢): «وقد ضَعَّفَ كثيرٌ رواية كثير».

(٤) رواه عنه الكوسج في «مسائله» برقم (٥٢٩).

(٥) برقم (٧٦٨٨) من طريق عبد الرزاق (٥٥٨٤)، وأخرجه من طريق عبد الرزاق أيضًا العقيلي في «الضعفاء» (٣٩٨/٥) والطبراني في «الدعاء» (١٧٩)، وليس عند الطبراني قوله: «وهي بعد العصر». وفيه العباس عن محمد بن مسلمة الأنصاري، كلاهما مجهول. قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٣٩/١) في ترجمته بعد ذكر حديثه هذا: =

قال: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ».

وروى أبو داود والنسائي^(١) عن جابر عن النبي ﷺ قال: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ^(٢) سَاعَةً، فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوْجِدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ».

وروى سعيد بن منصور في «سننه»^(٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا، فتذكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا، ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

وفي «سنن ابن ماجه»^(٤) عن عبد الله بن سلام قال: قلت ورسول الله

= «لا يتابع عليه»، وانظر: «الكامل» لابن عدي (٣٧٤ / ٩). وقال العقيلي: «والرواية في فضل الساعة التي في يوم الجمعة ثابتة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه. وأما التوقيت فالرواية فيه لينة، والعباس رجل مجهول لا نعرفه، ومحمد بن مسلمة أيضًا مجهول».

(١) أبو داود (١٠٤٨) والنسائي في «المجتبى» (١٣٨٩) و«الكبرى» (١٧٠٩)، وأخرجه ابن وهب في «الجامع» (٢٢٩ - ط. دار الوفاء) والطبراني في «الدعاء» (١٨٤) والبيهقي (٢٥٠ / ٣)، حسن إسناده الحافظ في «فتح الباري» (٢ / ٤٢٠)، والحديث صحيحه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٢١٦ / ٤).

(٢) في ص، ق، م: «اثنا عشرة». وفي غيرهما: «اثنا عشر». والمثبت من «سنن أبي داود» والنسائي.

(٣) من طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ١١، ١٢)، وكذلك عزاه إليه الضياء المقدسي في «السنن والأحكام» (٢ / ٣٥١) وابن الملقن في «التوضيح» (٧ / ٦٢٠) والحافظ في «فتح الباري» (٢ / ٤٢١) وصحَّح إسناده.

(٤) برقم (١١٣٩)، وأخرجه أحمد (٢٣٧٨١) وأحمد بن علي المروزي في «الجمعة =

ﷺ جالس: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى اللَّهُ^(١) لَهُ حَاجَتَهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ». فَقُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٢)، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ». قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةٍ. قَالَ: «بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَا يُجْلِسُهُ^(٣) إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

وفي «مسند أحمد»^(٤) من حديث أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ: لَأَيِّ شَيْءٍ سَمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «لَأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ، وَفِيهَا الصَّعْقَةُ وَالْبَعْثَةُ، وَفِيهَا الْبُطْشَةُ. وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنَ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا اسْتَجِيبَ لَهُ».

وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي^(٥) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ

= «وفضلها» (٤) وابن خزيمة (فتح الباري - ٢/ ٤٢٠) والطبراني (١٣/ ١٦٨) والضياء المقدسي في «المختارة» (٩/ ٤٤٤). ومداره على الضحاك بن عثمان وهو حسن الحديث. والحديث صححه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/ ٤٣٤، ٤٣٥). وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤٠١ وما بعده).

(١) لم يرد لفظ الجلالة في ص، ج، ك.

(٢) لم يرد: «يا رسول الله» في ص، ج.

(٣) كذا في جميع النسخ. وفي مطبوعة «السنن»: «يحبسه».

(٤) برقم (٨١٠٢)، ضعيف، وقد تقدم.

(٥) أبو داود (١٠٤٦) والترمذي (٤٩١) والنسائي في «المجتبى» (١٤٣٠) و«الكبرى» (٩٨٤٠)، وقد تقدم.

الشمس يوم الجمعة. فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُهْبِطَ، وفيه تَبَّ عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة. وما من دابة إلا وهي مُصَيَّخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس. وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله عز وجل حاجة إلا أعطاه إياها». قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة. قال: فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ. فقال أبو هريرة: ثم لقيتُ عبد الله بن سلام، فحدَّثته بمجلسي مع كعب، فقال عبد الله بن سلام: وقد علمتُ آية ساعة هي. قال أبو هريرة: فقلت: أخبرني بها. فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة. فقلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي»، وتلك الساعة لا يصلي فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي»؟ قال: فقلت: بلى. قال (١): هو ذاك. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي «الصحيحين» (٢) بعضه.

وأما من قال: إنها من حين يفتح (٣) الخطبة إلى فراغه من الصلاة، فاحتج بما روى مسلم في «صحيحه» (٤) عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال عبد الله بن عمر: أسمعتُ أباك يحدث عن رسول الله ﷺ

(١) «قال» ساقط من ق.

(٢) البخاري (٩٣٥، ٥٢٩٤، ٦٤٠٠) ومسلم (٨٥٢، ٨٥٤).

(٣) ق، م: «تفتح». وفي ص بالياء والتاء معاً. وبعده في المطبوع زيادة: «الإمام».

(٤) برقم (٨٥٣)، وقد تقدم. ولعل المؤلف صادر هنا عن كتاب «السنن والأحكام» للضياء المقدسي (٢/ ٣٥٠).

في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الإمام الصلاة».

وأما من قال: هي ساعة الصلاة، فاحتجوا بما رواه الترمذي وابن ماجه^(١) من حديث عمرو بن عوف المزني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه». قالوا: يا رسول الله، أية ساعة هي؟ قال: «حين تقام الصلاة إلى انصراف منها». ولكن هذا الحديث ضعيف، قال أبو عمر بن عبد البر^(٢): هو حديث لم يروه فيما علمت إلا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه، وليس هو ممن يُحتجُّ به^(٣).

وقد روى رَوْح بن عباد^(٤)، عن عوف، عن معاوية بن قرة، عن أبي بردة بن^(٥) أبي موسى أنه قال لعبد الله بن عمر: هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلى أن تُقضى الصلاة. فقال ابن عمر: أصاب الله بك!

وروى عبد الرحمن بن حُجيرة^(٦) عن أبي ذرٍّ أن امرأته سألته عن

(١) الترمذي (٤٩٠) وابن ماجه (١١٣٨)، وقد تقدم.

(٢) في «الاستذكار» (٨٤/٥)، وانظر: «التمهيد» (٢١/١٩).

(٣) في خ، النسخ المطبوعة: «بحديثه». وفي «الاستذكار» كما أثبت من الأصول.

(٤) أسنده ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/١٩)، وانظر: «الاستذكار» (٨٤/٥، ٨٥).

وبنحوه أشار إليه ابن رجب في «الفتح» له (٤٠٧/٥) من طريق واصل بن حيان عن أبي بردة به، أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٠٦).

(٥) في النسخ المطبوعة: «عن»، تحريف.

(٦) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨٥/٥)، وانظر: «التمهيد» (٢٣/١٩). وأخرجه

ابن المنذر في «الأوسط» (٤/١٠-١١) والطبراني في «الدعاء» (١٨٣).

الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن، فقال لها: مع زَيْغ^(١) الشمس ييسير^(٢). فإن سألتني^(٣) بعدها فأنت طالق!

واحتجَّ هؤلاء أيضًا بقوله في حديث أبي هريرة: «وهو قائم يصلي»، وبعد العصر لا صلاة في ذلك الوقت، والأخذ بظاهر الحديث أولى.

قال أبو عمر^(٤): ويحتجُّ أيضًا مَنْ ذهب إلى هذا بحديث عليٍّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زالت الشمس، وفاءت الأفياء، وراحت الأرواح؛ فاطلبوا إلى الله حوائجكم، فإنها ساعة الأوابين». ثم تلا: ﴿إِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥].

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الساعة التي تذكّر يوم الجمعة: ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر لم يكلم أحداً حتى تغرب الشمس^(٥).

وهذا القول هو قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث. ويليه القول بأنها ساعة الصلاة. وبقية الأقوال لا دليل عليها. وعندي أن ساعة الصلاة

(١) ق: «رفع»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

(٢) في «الاستذكار» و«التمهيد» بعده: «إلى ذراع».

(٣) ج، ص، صم: «سألتني»، وكذا في «الأوسط» (٤/ ١٢).

(٤) في «الاستذكار» (٥/ ٨٦)، وانظر: «التمهيد» (١٩/ ٢٣).

(٥) «الاستذكار» (٥/ ٨٦). والأثر وصله ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٣، ٢٤).

وأخرج عبد الرزاق (٥٥٧٧) نحوه عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً عليه من قوله.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٠٤) عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة كليهما. وانظر:

«العلل» للدارقطني (٢١٥٢).

ساعةٌ ترجى فيها الإجابة أيضًا، فكلاهما ساعة إجابة. وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر، فهي ساعة معينة من اليوم، لا تتقدم ولا تتأخر. وأمّا ساعة الصلاة فتابعة للصلاة، تقدّمت أو تأخّرت، لأنّ اجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرّعهم وابتهاهم إلى الله تأثيرًا في الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعةٌ ترجى فيها الإجابة. وعلى هذا، فتتفق الأحاديث كلّها، ويكون النبي ﷺ قد حصّ أمّته على الدعاء والابتها إلى الله في هاتين الساعتين.

ونظير هذا: قوله ﷺ وقد سئل عن المسجد الذي أُسس على التقوى فقال: «هو مسجدكم هذا»، وأشار إلى مسجد المدينة^(١). وهذا لا ينفي أن يكون مسجد قباء الذي نزلت فيه الآية مؤسسًا على التقوى، بل كلّ منهما مؤسس على التقوى. فكذلك قوله في ساعة الجمعة: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة»^(٢) لا ينافي قوله في الحديث الآخر: «التمسوها آخر ساعة بعد العصر»^(٣).

ويشبه هذا في الأسماء قوله ﷺ: «ما تعدّون الرّقوب فيكم؟». قالوا: من لم يولد له. قال: «الرّقوب من لم يقدم من ولده شيئًا»^(٤). فأخبر أن هذا هو الرّقوب، إذ لم يحصل له من ولده من الأجر ما حصل لمن قدّم منهم فرطًا.

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٣) من حديث عبد الله بن عمر، وقد تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٨) والنسائي في «المجتبى» (١٣٨٩) و«الكبرى» (١٧٠٩) من

حديث جابر بن عبد الله، وقد تقدم.

(٤) جزء حديث أخرجه مسلم (٢٦٠٨) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا لا ينبغي أن يسمّى من لم يولد له رقوبًا.

ومثله قوله ﷺ: «ما تعدّون المفلس فيكم؟». قالوا: مَنْ لا درهم له ولا متاع. قال: «المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، ويأتي قد لطم هذا، وضرب هذا، وسفك دم هذا؛ فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته...»^(١) الحديث.

ومثله قوله: «ليس المسكين بهذا الطوّاف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرّتان، ولكن المسكين: الذي لا يسأل الناس، ولا يُفطّن له فيتصدّق عليه»^(٢).

وهذه الساعة - وهي آخر ساعة بعد العصر - يعظّمها جميع الملل^(٣). وعند أهل الكتاب^(٤) هي ساعة الإجابة، وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه، وقد اعترف به مؤمنوهم.

وأما من قال بتنقلها، فرامَ الجمعَ بذلك بين الأحاديث، كما قيل ذلك في ليلة القدر. وهذا ليس بقوي، فإنَّ ليلة القدر قد قال فيها النبي ﷺ: «فالتمسوها في خامسةٍ تبقى، في سابعةٍ تبقى، في تاسعةٍ تبقى»^(٥)، ولم يجئ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مالك (٢٦٧٢) ومسلم (١٠٣٩) كلاهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وانظر كلام المؤلف على هذه الأحاديث في الرقوب والمفلس والمسكين في «طريق الهجرتين» (٢/ ٨٧٩ - ٨٨٠).

(٣) ق، م: «الملك»، تحريف.

(٤) ج، صم: «الكتابين».

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٢١) من حديث عبد الله بن عباس.

مثل ذلك في ساعة الجمعة. وأيضًا فالأحاديث التي في ليلة القدر ليس فيها حديث صريح بأنها ليلة كذا وكذا، بخلاف أحاديث ساعة الجمعة، فظهر الفرق بينهما.

وأما قول من قال: رُفِعَتْ^(١)، فهو نظير قول من قال: رُفِعَتْ ليلة القدر. وهذا القائل إن أراد أنها كانت معلومة، فَرُفِعَ علمُها عن الأمة؛ فيقال له: لم يُرَفَعَ علمُها عن كلِّ الأمة، وإن رُفِعَ عن بعضهم. وإن أراد أنَّ حقيقتها وكونها ساعة إجابة رُفِعَتْ، فقول باطل مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة، فلا يعوّل عليه. والله أعلم.

الحادية والعشرون: أنَّ فيه^(٢) صلاة الجمعة التي خُصَّت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها: من الاجتماع، والعدد المخصوص، واشتراط الإقامة^(٣) والاستيطان، والجهر فيها بالقراءة. وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت نظيره إلا في صلاة العصر. ففي «السنن الأربعة»^(٤) من حديث أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - أنَّ رسول

(١) في النسخ المطبوعة: «إنها رفعت»، وكذلك فيما يأتي: «قال إن ليلة القدر رفعت»، ولعل ذلك تصرف من بعض النساخ.

(٢) ما عدا ق، م، مب: «فيها».

(٣) ما عدا ص، ق، م، ن: «الإمامة»، تصحيف.

(٤) أبو داود (١٠٥٢) والترمذي (٥٠٠) والنسائي في «المجتبى» (١٣٦٩) و«الكبرى» (١٦٦٨) وابن ماجه (١١٢٥)، وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/٤٣٠) وأحمد (١٥٤٩٨) والبيهقي (٣/١٧٢، ٢٤٧)، وصححه ابن خزيمة (١٨٥٨) وابن حبان (٢٧٨٦) والحاكم (١/٢٨٠، ٣/٦٢٤) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٢٢٠ - ٢١٨). وانظر لشواهده: «البدر المنير» (٤/٥٨٣ - ٥٨٩).

الله ﷺ قال: «من ترك ثلاثَ جُمَع تهاوَنَّا طبع الله على قلبه». قال الترمذي: حديث حسن، وسألت محمدًا عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرف^(١) اسمه، وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث.

وقد جاء في «السنن» عن النبي ﷺ الأمر لمن تركها أن يتصدقَ بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار. رواه أبو داود والنسائي^(٢) من رواية قدامة بن وبرة عن سُمرة بن جندب. ولكن قال أحمد^(٣): قدامة بن وبرة لا يُعرف. وقال يحيى بن معين: ثقة^(٤). وحكي عن البخاري: لا يصحُّ سماعه من سُمرة بن جندب^(٥).

وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين إلا قولاً يحكى عن الشافعي إنها فرض كفاية. وهو غلط عليه، منشؤه أنه قال: وأما صلاة العيد فتجب على من تجب عليه صلاة الجمعة. فظنَّ هذا القائل أن العيد لما كانت

(١) في طبعة الرسالة: «وسألت محمد بن إسماعيل... الضمري فقال: لم يعرف». وهو تصرف في المتن. وقد تصرف في الطبعات السابقة أيضًا على أنحاء مختلفة.

(٢) أبو داود (١٥٠٣) والنسائي في «المجتبى» (١٣٧٢) و«الكبرى» (١٦٧٣)، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧٧/٤): «لا يصح حديث قدامة في الجمعة». وقد روي مرسلاً، وهو الذي صوّبه أحمد في «العلل» برواية عبد الله (٣٦٧) وأبو حاتم في «العلل» لابنه (٥٦٣). وانظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (٤٠١/٩ - ٤٠٥).

(٣) «العلل» برواية ابنه عبد الله (٣٦٧)

(٤) نقله عنه سعيد بن عثمان الدارمي في «تاريخه» عنه (٦٩٩).

(٥) نقله عنه العقيلي في «الضعفاء» (١٤٢/٥). ولم يرد «بن جندب» في ق، م وكذا في النسخ المطبوعة.

فرض كفاية كانت الجمعة كذلك^(١). وهذا فاسد، بل هذا نص من الشافعي أنَّ العيد واجبة^(٢) على الجميع. وهذا يحتمل أمرين: أن يكون فرض عين كالجمعة، وأن يكون فرض كفاية، فإنَّ فرض الكفاية يجب على الجميع كفرض الأعيان سواء، وإنما يختلفان في سقوطه عن البعض - بعد وجوبه - بفعل الآخرين.

الثانية والعشرون: أنَّ فيه الخطبة التي مقصودها الثناء على الله وتمجيده، والشهادة له بالوحدانية، ولرسوله بالرسالة، وتذكير العباد بأيامه^(٣)، وتحذيرهم من بأسه ونقمه، ووصيتهم بما يقربهم إليه وإلى جناته^(٤)، ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره، فهذا هو مقصود هذه الخطبة والاجتماع لها.

الثالثة والعشرون: أنه اليوم الذي يستحبُّ التفرُّغ فيه للعبادة، وله على سائر الأيام مزيةٌ بأنواع من العبادات واجبةً ومستحبةً. فالله سبحانه جعل لأهل كلِّ ملةً يوماً يتفرَّغون فيه لعبادته، ويتخلَّون فيه عن أشغال الدنيا، فيومُ الجمعة يومُ عبادة. وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان. ولهذا من صحَّ له يومُ جمعة وسَلِمَ سَلِمَتْ له سائرُ جمعة. ومن صحَّ له رمضان وسَلِمَ صحَّت له سائرُ سنَّته. ومن صحَّت له حجَّته وسَلِمَتْ صحَّ له سائرُ عمره. فيومُ الجمعة ميزان الأسبوع، ورمضان ميزان العام، والحجُّ ميزان العمر. وبالله التوفيق.

(١) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٤/ ٣٨٣).

(٢) يعني: صلاة العيد. وقد زيدت كلمة «صلاة» في ج. وفي المطبوع: «واجب».

(٣) ك: ع: «بآياته».

(٤) ك: م: «جنابه».

الرابعة والعشرون: أنه لما كان في الأسبوع كالعيد في العام، وكان العيد مشتملاً^(١) على صلاة وقربان، وكان يوم الجمعة يومَ صلاة = جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلى المسجد بدلاً من القربان وقائماً مقامه، فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاة والقربان، كما في «الصحيحين»^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنةً. ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرةً. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً»^(٣).

وقد اختلف الفقهاء في هذه الساعات^(٤) على قولين: أحدهما: أنها من أول النهار. وهذا هو المعروف في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

والثاني: أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال. وهذا هو المعروف في مذهب مالك، واختاره بعض الشافعية. واحتجوا عليه بحجتين: أحدهما: أنَّ الرِّواح لا يكون إلا بعد الزَّوال، وهو مقابل الغدو الذي لا يكون إلا قبل الزَّوال. قال تعالى: ﴿غُدُوها شَهْرٌ وَرَوَّاحُها شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]. قال الجوهرى^(٥): ولا يكون^(٦) إلا بعد الزوال.

(١) هكذا في ق، م، مب، ن. وفي غيرها: «يشتمل».

(٢) البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠).

(٣) زاد الشيخ الفقي في نشرته تكملة الحديث: «أقرن». ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة». ولعل طبعة الرسالة استكثرت هذا التصرف فاكثفت بزيادة: «أقرن» فإنها صفة الكبش المذكور في المتن.

(٤) في النسخ المطبوعة: «الساعة»، وهو غلط.

(٥) في «الصحيح» (٣٦٨/١).

(٦) ما عدا ص، ق، م، مب: «لا يكون» دون الواو قبله.

الحجة الثانية: أن السلف كانوا أحرص شيء على الخير، ولم يكونوا يغدون إلى الجمعة من وقت طلوع الشمس. وأنكر مالك التبكير إليها في أول النهار، وقال: لم ندرك عليه أهل المدينة^(١).

واحتج أصحاب القول الأول بحديث جابر عن النبي ﷺ: «يوم الجمعة اثنا عشر^(٢) ساعة»^(٣). قالوا: والساعات المعهودة هي الساعات التي هي اثنا عشر^(٤). وهي نوعان: ساعات معتدلة^(٥) وساعات زمانية. قالوا: ويدل على هذا القول أن النبي ﷺ إنما بلغ بالساعات إلى ست لم يزد عليها. ولو كانت الساعات أجزاء صغارا من الساعة التي تُفعل فيها الجمعة لم

(١) انظر: «المدخل» لابن الحاج (٢/٢٧٩).

(٢) كذا في النسخ سوى ج التي فيها: «اثني عشرة». وقد سبق مثله. وبهذا اللفظ جاء في «المسالك في شرح الموطأ» لابن العربي (٢/٤٣٧). وفي مصادر التخريج: «اثنا عشرة» على الجادة.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٨) والنسائي في «المجتبى» (١٣٨٩) و«الكبرى» (١٧٠٩) والحاكم (٢٧٩/١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧١٥) من طرق عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الجلاح مولى عبد العزيز بن مروان عن أبي سلمة عن جابر. وإسناد الحديث حسن لأجل الجلاح، صححه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/٤٣٥، ٤٣٦) ونقل عن ابن خزيمة والحاكم تصحيحه. وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/٣٥٤، ٣٥٥).

(٤) ج: «اثني عشر».

(٥) في طبعة الرسالة: «تعديلية» تبعًا لنشرة الفقي الذي غير المتن دون مسوغ. والساعات المعتدلة تسمى أيضًا: مستوية، واستوائية، واعتدالية. والزمانية تسمى أيضًا قياسية ومعوجة. انظر: «كشاف اصطلاحات الفنون» (١/٩٢١). وقد شرح البتاني في «الزيج الصابي» (ص ٤٢ - طبعة نلينو) طريقة معرفة هذه الساعات.

تَنْحَصِرُ^(١) فِي سِتَّةِ أَجْزَاءٍ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِهَا السَّاعَاتُ الْمَعْهُودَةُ، فَإِنَّ السَّاعَةَ السَّادِسَةَ مَتَى خَرَجْتَ وَدَخَلْتَ السَّابِعَةَ خَرَجَ الْإِمَامُ، وَطُوِيَتِ الصَّحْفُ وَلَمْ يُكْتَبْ لِأَحَدٍ قَرْبَانٌ بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا جَاءَ مَصَرِّحًا بِهِ فِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ، فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَابِثِ»^(٣)، وَيَشْطُّونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ. وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ، فَتَجْلِسُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ، وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ، حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ.

قَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤): اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: أَرَادَ السَّاعَاتُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَفَائِهَا، وَهُوَ الْأَفْضَلُ عَنْدهُمْ: الْبُكُورُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى الْجُمُعَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، كُلُّهُمْ^(٥) يَسْتَحِبُّ الْبُكُورَ إِلَيْهَا.

(١) فِي ج، صم: «تَتَضَمَّنُ»، تَصْحِيفٌ.

(٢) بِرَقْم (١٠٥١)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧١٩) وَابَيْهَقِيُّ (٢٢٠ / ٣) مِنْ طَرَقِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عَثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَمَوْلَى امْرَأَةِ عَطَاءٍ مَجْهُولٌ. وَالحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٣٩٩ / ٩)، وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٣٦٩ / ٢).

(٣) مِنْ رَبَّنَا عَنْ الْأَمْرِ، إِذَا حَبَسَهُ عَنْهُ وَثَبَّطَهُ. وَفِي ق، م: «بِالْبَرَابِثِ»، وَفِي ك، مَب: «بِالتَّرَابِثِ»، وَكِلَاهُمَا تَصْحِيفٌ. وَفِي ن بَعْدَهُ: «أَوِ الرِّبَاثِ» كَمَا جَاءَ فِي «السَّنَنِ».

(٤) فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (٩ / ٥) وَسَيَسْتَمِرُّ النُّقْلُ لَعْدَةِ صَفْحَاتٍ بِتَصَرُّفٍ. وَانْظُرْ: «الْتِمَهِيدُ» (٢٢ / ٢٢).

(٥) كَانَ «كُلُّهُمْ» سَاقِطًا مِنَ الْهِنْدِيَّةِ وَغَيْرِهَا، فَأَثْبَتَهُ الشَّيْخُ الْفَقِي وَلَكِنْ زَادَ قَبْلَهُ: «بَلْ»، فَأَفْسَدَ السِّيَاقَ. وَكَذَا فِي طَبْعَةِ الرِّسَالَةِ.

قال الشافعي: ولو بَكَرَ إليها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس كان حسنًا. وذكر الأثرم قال: قيل لأحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكراً، فقال: هذا خلافُ حديث النبي ﷺ. وقال: سبحان الله! إلى أي شيء ذهب في هذا، والنبي ﷺ يقول: «كالمُهْدِي جَزُورًا»؟

قال: وأما مالك، فذكر يحيى بن عمر عن حرملة أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات: أهو الغدوُّ من أول ساعات النهار، أو إنما أراد بهذا القول ساعات الرِّواح؟ فقال ابن وهب: سألت مالكا عن هذا، فقال: أما الذي يقع بقلبي فإنه إنما أراد ساعةً واحدةً تكون فيها هذه الساعات، مَنْ راح في أول تلك الساعة أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة^(١). ولو لم يكن كذلك ما صَلَّيت الجمعة حتى يكون النهار تسعَ ساعات، في وقت العصر أو قريباً من ذلك.

وكان ابن حبيب ينكر قول مالك هذا، ويميل إلى القول الأول، وقال: قولُ مالك هذا تحريفٌ في تأويل الحديث، ومحالٌ من وجوه. قال: وذلك أنه لا تكون ساعات في ساعة واحدة. قال: والشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان وخروج الإمام إلى الخطبة. فدلَّ ذلك على أن الساعات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفة. فبدأ بأول ساعات النهار، فقال: «مَنْ راح في الساعة الأولى فكأنما قَرَّبَ بدنَةً». ثم قال في الخامسة: «بيضةً». ثم انقطع التهجير، وحان وقت الأذان. قال: فشرح الحديث بين في لفظه، ولكنه حُرِّفَ عن موضعه، وُشِّرِحَ بالخلف من القول

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «السادسة» خلافاً للأصول ومصدر النقل. وهو غلط، فإن التهجير ينقطع بعد الخامسة.

وما لا يتكوّن^(١). وزهد شارحُه الناسَ فيما رغبهم فيه رسول الله ﷺ من التهجير في أول النهار، وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس. قال: وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار، وقد سُقنا ذلك في موضعه من كتاب «واضح السنن» بما فيه بيان وكفاية.

هذا كله قول عبد الملك بن حبيب. ثم ردَّ عليه أبو عمر، فقال^(٢): هذا منه تحاملٌ على مالك رَحِمَهُ اللهُ، فهو الذي قال القول الذي أنكره وجعله خُلْفًا وتحريفًا من التأويل. والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصَّحاح من رواية الأئمة، ويشهد له أيضًا العملُ بالمدينة عنده، وهذا مما يصحُّ فيه الاحتجاج بالعمل لأنه أمر متردّد كلَّ جمعة لا يخفى على عامة العلماء.

فمن الآثار التي يُحتجُّ بها لمالك^(٣): ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا كان يومُ الجمعة قام على كلِّ باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناسَ الأوّل فالأوّل. فalmهجّر إلى الجمعة كالمُهدي بدنةً، ثم الذي يليه كالمُهدي بقرةً، ثم الذي يليه كالمُهدي كبشًا، حتى^(٤) ذكر الدجاجة والبيضة. فإذا جلس الإمام طُويت الصُّحف، واستمعوا الخطبة»^(٥).

(١) ك، ع: «يكون».

(٢) «الاستذكار» (١١ / ٥). وانظر: «التمهيد» (٢٢ / ٢٣).

(٣) مب: «مالك»، وكذا في «الاستذكار».

(٤) ج، صم: «ثم».

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٩١ / ٢) والحميدي (٩٦٣) وأحمد (٧٢٥٨) ومسلم عقب (٢٤ / ٨٥٠) عن سفيان بن عيينة عن الزهري به. وأخرجه البخاري (٩٢٩) ومسلم (٨٥٠) من طرق عن الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة به، =

قال: ألا ترى ما^(١) في هذا الحديث أنه قال: «يكتبون الناس الأول فالأول. المهجّر إلى الجمعة كالمُهْدي بدنةً، ثم الذي يليه» الحديث. فجعل الأول مهجّرًا. وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والهَجير، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة. وليس ذلك وقت طلوع الشمس، لأنّ ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا هَجير. وفي الحديث: «ثم الذي يليه، ثم الذي يليه» ولم يذكر الساعة.

قال: والطرق بهذا اللفظ كثيرة مذكورة في «التمهيد»^(٢). وفي بعضها: «المتعجّل إلى الجمعة كالمُهْدي بدنةً». وفي أكثرها: «المهجّر إلى الجمعة كالمُهْدي بدنة...» الحديث. وفي بعضها ما يدل على أنه جعل الرائح إلى الجمعة في أول الساعة كالمُهْدي بدنةً، وفي آخرها كذلك. وفي أول الساعة الثانية كالمُهْدي^(٣) بقرةً، وفي آخرها كذلك.

وقال بعض أصحاب الشافعي: لم يُرد النبي ﷺ بقوله: «المهجّر إلى الجمعة كالمُهْدي بدنةً» الناهض إليها في الهجير والهاجرة، وإنما أراد التارك لأشغاله وأعماله من طلب الدنيا للنهوض إلى الجمعة كالمُهْدي بدنةً^(٤).

= والبخاري (٣٢١١) من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة والأغر عن أبي هريرة به.

(١) ص، ج، مب، ن: «إلى ما».

(٢) (٢٢/٢٤-٢٦).

(٣) «بدنة وفي آخرها... كالمُهْدي» ساقط من ج لانتقال النظر.

(٤) هذا آخر (١٠٨/أ) من ص. و (١٠٨/ب) منها بيضاء مكتوب فيها «سهو» بخط بعضهم.

ثم سبع ورقات (١٠٩-١١٥) تشتمل على النص السابق في (١٠٠/ب-١٠٨) مكرراً بخط كاتب النسخة نفسه. وبين النقلين فروق، أشرنا إلى أهمها برمز «صم».

وذلك مأخوذ من الهجرة، وهو ترك الوطن^(١) والنهوض إلى غيره، ومنه سمي المهاجرون. قال الشافعي: أحبُّ التبكير إلى الجمعة، ولا تؤتني إلا مشياً.

هذا كله كلام أبي عمر.

قلت: ومدار إنكار التبكير أوّل النهار على ثلاثة أمور، أحدها: على لفظة «الرّواح»، وأنها لا تكون إلا بعد الزوال. والثاني: لفظة «التهجير»، وهي إنما تكون بالهجرة وقت شدّة الحرّ. والثالث: عمل أهل المدينة، فإنهم لم يكونوا يأتون من أول النهار.

فأما لفظة «الرّواح»، فلا ريب أنّها تُطلق على المضيي بعد الزوال. وهذا إنما يكون في الأكثر إذا قرنت بالغدوّ، كقوله تعالى: ﴿غَدُوْهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]، وقوله ﷺ: «من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزلاً في الجنة كلّما غدا وراح»^(٢)، وقول الشاعر^(٣):

نروح ونغدو لحاجتنا وحاجة من عاش لا تنقضي
وقد يطلق الرّواح بمعنى الذهاب والمضيي، وهذا إنما يجيء إذا كانت

(١) ص، ج: «الوطر»، تصحيف.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢) ومسلم (٦٦٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) هو الصّلتان العبدي، من قصيدة له في «حماسة أبي تمام» (١/ ٦٢٢) و«الشعر والشعراء» (١/ ٥٠٢) و«معجم المرزباني» (ص ٤٩). هذا هو المشهور. وقد عزاها الجاحظ في «الحيوان» (٣/ ٤٧٧) إلى «الصّلتان السّعدي» مع التصريح بأنه غير الصّلتان العبدي. ولم أجد ذكراً للسّعدي في «المؤتلف والمختلف» للأمدى وغيره.

مَجْرَدَةٌ عَنِ الْاِقْتِرَانِ^(١) بِالْغُدُوِّ. قَالَ^(٢) الْأَزْهَرِيُّ فِي «التَّهْذِيبِ»^(٣): سَمِعْتُ الْعَرَبَ تَسْتَعْمَلُ الرُّوَّاحَ فِي السَّيْرِ كُلِّ وَقْتٍ. تَقُولُ: رَاحَ الْقَوْمُ، إِذَا سَارُوا وَغَدَوْا. وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ لِمُصَاحِبِهِ: تَرَوِّحُ. وَيُخَاطَبُ أَصْحَابُهُ، فَيَقُولُ: رُوحُوا أَيَّ سِيرُوا. وَيَقُولُ الْآخَرُ: أَلَا تَرَوِّحُونَ؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْمَضِيِّ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْخَفَّةِ إِلَيْهَا، لَا بِمَعْنَى الرُّوَّاحِ بِالْعَشِيِّ^(٤).

وَأَمَّا لَفْظُ التَّهْجِيرِ وَالْهَجِيرِ^(٥) وَالْمَهْجَرِ فَمِنْ الْهَجَرِ^(٦) وَالْهَاجِرَةِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٧): هِيَ نِصْفُ النَّهَارِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ. تَقُولُ مِنْهُ: هَجَّرَ النَّهَارُ. قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ^(٨):

فَدَعُوهَا وَسَلِّ الْهَمَّ عَنْهَا بِجَسْرَةٍ ذَمُّوْلٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا

(١) ص، ج: «الإقتران»، تصحيف.

(٢) ك، ع: «وقال».

(٣) (٥/ ٢٢١ - ٢٢٢). وَقَدْ غَيَّرَتْ طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ فِي كَلَامِ الْأَزْهَرِيِّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ اعْتِمَادًا عَلَى مَطْبُوعَةِ «التَّهْذِيبِ».

(٤) وَاَنْظُرْ: «الزَّاهِرُ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ص ٤٣).

(٥) «وَالْهَجِيرُ» مِنْ ص، ق، م. وَقَدْ أَضِيفَ فِي حَاشِيَةِ ج بَعْلَامَةٌ صَح.

(٦) مَا عَدَا ق: «الْهَجْرَةُ». وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ لِأَنَّ قَوْلَ الْجَوْهَرِيِّ: «نِصْفُ النَّهَارِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ» تَفْسِيرُ الْهَجَرِ وَالْهَاجِرَةِ، لَا الْهَجْرَةَ.

(٧) فِي «الصَّحَاحِ» (٢/ ٨٥١).

(٨) مِنْ قَصِيدَةٍ فِي «دِيَوَانِهِ» (ص ٦٣). وَكَذَا وَرَدَ «عَنْهَا» فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَلَعَلَّهُ سَهْوٌ، فَإِنَّ الرِّوَايَةَ فِي «الصَّحَاحِ» وَغَيْرِهِ: «عَنْكَ».

ويقال: أتينا أهلنا مُهْجَرِينَ، أي في وقت الهاجرة. والتهجير والتهجُّر^(١): السَّير في الهاجرة.

فهذا ما يقرَّر به قول أهل المدينة.

قال الآخرون: الكلام في لفظ التهجير كالكلام في لفظ الرّواح، فإنه يطلق ويراد به التبكير. قال الأزهري في «التهذيب»^(٢): روى مالك^(٣) عن سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لويعلم الناس ما في التهجير لاَسْتَبْقُوا إِلَيْهِ». وفي حديث آخر مرفوع: «المهجَّر إلى الجمعة كالمُهْدي بدنة». قال: يذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث من الهاجرة وقت الزّوال، وهو غلط. والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفي عن النّضر بن شُمَيْل أنه قال: التهجير^(٤) إلى الجمعة وغيرها: التبكير. قال: وسمعت الخليل يقول ذلك، قاله في تفسير هذا الحديث. قال الأزهري: وهذا صحيح. وهي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس. قال لبيد:

راحَ القَطِينُ بهَجْرٍ بعد ما ابتكروا^(٥)

(١) ق، م: «الهجير»، وفي ك: «التهجير» مكرراً. وهو ساقط من ع، فكتب بعضهم في هامشها: «والهجر هو».

(٢) (٤٣/٦ - ٤٥). والنص المنقول هنا موافق لما نقله صاحب «اللسان» من «التهذيب».

(٣) في «الموطأ» (١٧٤)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧).

(٤) ق، م: «التهجُّر». وفي «التهذيب» كما أثبت من غيرهما.

(٥) عجز البيت: فما تُواصِلْهُ سلمى وما تذرْ.

وهو مطلع قصيدة في «شرح ديوان لبيد» (ص ٥٨). وقد زادوا الشطر الثاني في طبعة الرسالة دون مسوِّغ، ودون تنبيه كعادتهم. ثم فاتهم أن الأزهري لم ينشد في «التهذيب» إلا صدر البيت!

فَقَرَنَ الْهَجَرَ بِالْإِبْتِكَارِ. وَالرَّوَا حُ عَنْهُمْ: الذَّهَابُ وَالْمُضْيِ. يُقَالُ: رَاحَ الْقَوْمُ إِذَا خَفُوا وَمَرُّوا أَيَّ وَقْتٍ كَانَ.

وقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه» أراد التبكير إلى جميع الصلوات، وهو المضي إليها في أول أوقاتها. قال الأزهري: وسائر العرب يقولون: هَجَّرَ الرجلُ، إذا خرج بالهاجرة. وروى أبو عبيد عن أبي زيد: هَجَّرَ الرجلُ، إذا خرج بالهاجرة. قال: وهي نصف النهار.

ثم قال الأزهري: أنشدني المنذري^(١) فيما روى لثعلب عن ابن الأعرابي في «نوادره» قال: قال جَعْنَةُ^(٢) بن جَوَّاسِ الرَّبْعِيِّ في ناقته:

هَلْ تَذْكُرِينَ قَسَمِي وَنَذْرِي أَزْمَانٌ أَنْتِ بَعْرُوضِ الْجَفْرِ^(٣)
إِذْ أَنْتِ مِضْرَارُ جَوَادِ الْحُضْرِ عَلَيَّ إِنْ لَمْ تَنْهَضِي بِوَقْرِ^(٤)
بِأَرْبَعِينَ قُدِّرْتُ بِقَدْرِ بِالْخَالِدِيِّ لَا بِصَاعِ حَجَرٍ^(٥)

-
- (١) هكذا على الصواب في م، ن. وفي ص بياض مكان الياء، وفي غيرها: «المنذري».
- (٢) ضبط في م بفتح الجيم، وفي ج، ك، ع بضم الجيم. وفي ق: «جعينة»، تصحيف. ولم يرد في مطبوعة «التهذيب» من كلمته إلا أربعة أشطر. وهي جميعاً في «اللسان».
- (٣) يعني: طريق الجفر، والجفر موضع.
- (٤) في «اللسان»: «بوقري». والوقر: الحمل. والمِضْرَارُ: التي تنفر من شدة نشاطها. وجواد الحضر: سريعة العدو.
- (٥) ما عدا ق، ن: «الخالدين»، تصحيف. والخالدي: ضرب من المكايل. نقله ابن سيده في «المحكم» (٨٦/٥) عن ابن الأعرابي. وانظر: «البيان» للجاحظ (١/٣١٥).
- وحَجَّرَ: قصد به اليمامة.

وتَصَحَّبِي أَيَانَقًا فِي سَفَرٍ يَهْجُرُونَ بِهِجِيرَ الْفَجْرِ (١)
ثُمَّ تَسْرِي (٢) لَيْلِهِمْ فَتَسْرِي يَطُؤُونَ أَعْرَاضَ الْفِجَاجِ الْغُبْرِ
طَيَّ أَخِي التَّجْرِ بُرُودَ التَّجْرِ (٣)

قال الأزهري: «يهجرون بهجير الفجر» أي يبكرون بوقت الفجر.
وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يروحون إلى الجمعة أول النهار، فهذا
غايته أنه عملهم في زمان مالك رَحِمَهُ اللهُ، وهذا ليس بحجة ولا عند من يقول:
إجماع أهل المدينة حجة، فإنَّ هذا ليس فيه إلا تركُ الرُّواحِ إلى الجمعة من
أول النهار، وهذا جائز بالضرورة. وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه (٤)
ومصالح أهله ومعايشه (٥) وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضل من رواحه
إلى الجمعة من أول النهار.

ولا ريب أنَّ انتظار الصلاة بعد الصلاة وجلس الرجل في مصلاه حتى
يصلِّي الصلاة الأخرى أفضل من ذهابه ورجوعه في وقت الثانية، كما قال
النبي ﷺ: «والذي ينتظر الصلاة حتى يصلِّيها مع الإمام أفضل من الذي
يصلِّي ثم يرجع إلى أهله» (٦). وأخبر أنَّ الملائكة لم تزل تصلِّي عليه ما دام

(١) الأيانق: النوق. والسَّفَر: المسافرون.

(٢) كذا في النسخ والطبعات القديمة. وفي «اللسان»: «تمشي» ومنه أثبتته الفقي في نشرته
مكان «تسري».

(٣) التَّجْرِ: التجار.

(٤) م، ن: «لمصالحه»، تصحيف. وهو ساقط من مب

(٥) ق، م، مب، ن: «معايشه».

(٦) أخرج البخاري (٦٥١) ومسلم (٦٦٢) وغيرهما من حديث أبي موسى الأشعري =

في مصلاه^(١). وأخبر أن انتظار الصلاة بعد الصلاة مما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات وأنه الرباط^(٢). وأخبر أن الله تعالى يباهي ملائكته بمن قضى فريضة وجلس ينتظر أخرى^(٣). وهذا يدل على أن من صلى الصبح ثم جلس ينتظر الجمعة فهو أفضل ممن يذهب ثم يجيء في وقتها. وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك لا يدل على أنه مكروه، فهكذا المجيء إليها والتبكير في أول النهار. والله أعلم.

الرابعة والعشرون^(٤): أن للصدقة فيه مزية عليها في سائر الأيام. والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور. وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه إذا خرج إلى الجمعة يأخذ من البيت ما وجد من خبز أو غيره، فيتصدق به في طريقه سرًا. وسمعته يقول: إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسوله

= قال: قال النبي ﷺ: «...والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلي ثم ينام»، قال مسلم: وفي رواية أبي كريب: «حتى يصليها مع الإمام في جماعة».

- (١) أخرجه مالك (٤٤١، ٤٤٤) والبخاري (٤٤٥، ٦٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٢) أخرجه مالك (٤٤٥) ومسلم (٢٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٣) أخرجه أحمد (٦٧٥٠) وابن ماجه (٨٠١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، والحديث صحيح. وانظر: «الصحيحة» (٦٦١).
- (٤) كذا في جميع النسخ: «الرابعة والعشرون» مكررة ما عدان. والظاهر أن السهو قد وقع في أصل المصنف ثم استمرَّ العدُّ على ذلك إلى آخره. وله نظائر في كتبه الأخرى. انظر مثلاً: «طريق الهجرتين» (٣٦٦/١). وفي الطبعة الهندية وغيرها: «الخامسة والعشرون».

فالصدقةُ بين يدي مناجاته عزَّ وجلَّ أولى بالفضيلة.

وقال أحمد بن زهير بن حرب^(١): ثنا أبي^(٢)، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: اجتمع أبو هريرة وكعب، فقال أبو هريرة: «إنَّ في الجمعة لساعةً لا يوافقها رجل مسلم في صلاة يسأل الله عزَّ وجلَّ شيئاً إلا آتاه إياه». فقال كعب: أنا^(٣) أحدثكم عن يوم الجمعة: إنه إذا كان يومُ الجمعة فزعت له السمَّوات والأرض والبرّ والبحر والجبال والشجر والخلائق كلّها إلا ابن آدم والشیاطين، وحفَّت الملائكة بأبواب المسجد فيكتبون مَنْ جاء: الأوَّل فالأوَّل حتَّى يخرج الإمام. فإذا خرج الإمام طَوَّأ صحفهم، فَمَنْ جاء بعدُ جاء لحقَّ الله وما كتب عليه. وحقَّ على كلِّ حالم أن يغتسل يومئذ كإغتساله من الجنابة. والصدقةُ فيه أعظم من الصدقة في سائر الأيام. ولم تطلع الشمس ولم تغرب على مثل يوم الجمعة. فقال ابن عباس: «هذا حديث كعب وأبي هريرة. وأنا أرى إن كان لأهله طيبٌ يَمَسُّ^(٤) منه».

الخامسة والعشرون: أنه يومٌ تجلَّى الله عز وجل لأوليائه المؤمنين في الجنة وزيارتهم له، فيكون أقربهم منه أقربهم من الإمام، وأسبقهم إلى الزيارة

(١) في «التاريخ الكبير» له (٢/٨٦٦ - السفر الثاني) ط. الفاروق الحديثة، وإسناده أئمة ثقات. وقد تقدم بغير هذا الإسناد والسياق مرة من حديث مالك ومرة من حديث أصحاب «السنن».

(٢) «ثنا أبي» ساقط من ك ومستدرَك في ع.

(٣) في مصدر النقل: «ألا».

(٤) ج: «أن يمسَّ».

أَسْبَقَهُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ. رَوَى يَحْيَى بْنُ يَمَانَ^(١) عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَدَيْنَا مِزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥]، قَالَ: «يَتَجَلَّى لَهُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ».

وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَعِيمٍ، ثَنَا^(٣) الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «سَارَعُوا إِلَى الْجُمُعِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْرُزُ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِي كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ، فَيَكُونُونَ مِنْهُ مِنَ الْقَرَبِ»^(٤) عَلَى قَدَرِ تَسَارُعِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَيُحَدِّثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ شَيْئًا لَمْ يَكُونُوا رَأَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ فَيُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُمْ». قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «رَجُلَانِ، وَأَنَا الثَّالِثُ. إِنْ يَشَاءُ^(٥) اللَّهُ يَبَارِكْ فِي الثَّالِثِ».

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ»^(٦) عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: رُحْتُ مَعَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (١٤ / ٧٠): «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَضَّاحٍ الْكُوفِيَّ يَحْدُثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ...»، وَعَبَدَ اللَّهُ هَذَا مَجْهُولٌ. وَرَوَى مِنْ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، خَطَّاهُ أَبُو زُرْعَةَ وَصَوَّبَ أَثَرُ أَنَسٍ، انْظُرْ: «عِلَلُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١٧٥٣).

(٢) «الْكَبِيرُ» (٩ / ٢٣٨)، وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص ٤٥٦).

(٣) «ثَنَا» سَاقَطَ مِنْ كُ وَالْمَطْبُوعِ.

(٤) ص: «فِي الْقَرَبِ».

(٥) ص، ج: «شَاءَ».

(٦) بِرَقْم (٢٧٣٥)، وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٤ / ٣٣١) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ» (٦٣٣)، كُلُّهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ بِهِ. وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٧٧٣) أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ فَرَوَى عَنْهُ عَنْ مَرْوَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَعَنْهُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ =

عبد الله بن مسعود إلى الجمعة، فوجد ثلاثة قد سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابعُ أربعة ببعيد! ثم قال: إنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس يجلسون يوم القيامة من الله على قدر رَواحهم إلى الجمعة: الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع». قال: «وما رابعُ أربعةٍ ببعيد».

وقال الدارقطني^(١): ثنا أحمد بن سلمان بن الحسن، ثنا محمد بن عثمان بن محمد، ثنا مروان بن جعفر^(٢)، ثنا نافع أبو الحسن مولى بني هاشم، ثنا عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يومُ القيامة رأى المؤمنون ربَّهم، فأحدثهم عهدًا بالنظر إليه^(٣) في كلِّ جمعة، وتراه المؤمنات يوم الفطر ويوم النحر».

قال: و^(٤) حدثنا محمد بن نوح، ثنا موسى^(٥) بن سفيان السُّكَّري، ثنا

= [كما عند ابن ماجه (١٠٩٤) وأبي حاتم في «العلل» لابنه (٥٨١ / ٢) والطبراني (٧٨ / ١٠)]، وعنه عن الثوري عن الأعمش، وقال: «والأول أشبه بالصواب، ومروان بن سالم متروك الحديث». ثم ساق بإسناده من طريق الثوري وقال: «وهذا لا يصح عن الثوري». فالحديث لا يثبت. وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (٦٠٩) و«الضعفاء» للعقيلي (٦ / ٤١ - ٤٢).

(١) في «كتاب الرؤية» برقم (٥٦)، فيه مروان بن جعفر، فيه لين؛ ونافع أبو الحسن لم أهدئ إلى مَنْ ترجم له أو مَنْ هو. وقد زاد الفقي «في كتاب الرؤية» في المتن، وكذا في طبعة الرسالة.

(٢) ج: «حفص»، تصحيف.

(٣) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «من بكَر». ولم ترد في النسخ ولا في كتاب الدارقطني.

(٤) ك، ع: «وقال». ولم يرد في ق، م، مب.

(٥) في النسخ المطبوعة: «محمد بن موسى»، وهو خطأ.

عبد الله بن الجهم الرازي، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن أبي ظبية^(١)، عن عاصم، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان، عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل عليه السلام، وفي يده كالمراة البيضاء، فيها كالنكتة السوداء. فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذه الجمعة يعرضها عليك ربك، لتكون لك عيداً ولقومك من بعدك. قال^(٢): وما لنا فيها؟ قال: لكم فيها خير. أنت فيها الأول، واليهود والنصارى من بعدك. ولك فيها ساعة لا يسأل الله عز وجل عبداً فيها شيئاً هو له قسماً إلا أعطاه، أو ليس له قسماً إلا أعطاه أفضل منه؛ وأعاده الله من شر ما هو مكتوب عليه، وإلا^(٣) دفع عنه ما هو أعظم من ذلك. قال: قلت: ما هذه النكتة السوداء؟ قال: هي الساعة تقوم يوم الجمعة. وهو عندنا سيّد الأيام، ويدعوه أهل الآخرة «يوم المزيّد». قال: قلت يا جبريل، وما يوم المزيّد؟ قال: ذلك أنّ ربك عز وجل أعدّ^(٤) في الجنة وادباً أفتح من مسك أبيض، فإذا كان يوم الجمعة نزل على كرسیه، ثم حفّ الكرسيّ بمنابر من نور، فيجيء النبيون حتى يجلسوا عليها. ثم حفّ المنابر بمنابر من ذهب فيجيء الصديقون والشهداء حتى يجلسوا عليها. ويجيء أهل الغرف حتى يجلسوا على الكُثب. قال: ثم يتجلّى لهم ربهم عز وجل. قال: فينظرون إليه فيقول: أنا الذي صدقتكم وعدي، وأتممت عليكم نعمتي،

(١) ك، ع، م، ب: «طبية».

(٢) في المطبوع: «قلت»، وهو أيضاً تصرف بعض النساخ.

(٣) في مخطوطة كتاب «الرؤية»: «إلا» دون الواو، وأثبت المحققان: «ودفع» بحجة أن

المعنى لا يستقيم بما ورد في النسخة.

(٤) ما عدا ص، ج: «اتخذ»، وكذا في «الرؤية» في هذا الحديث.

وهذا محلُّ كرامتي فسألوني^(١). فيسألونه الرضى. قال: رضاي أنزلكم داري، وأنالكم كرامتي؛ سلوني. فيسألونه الرضى. قال: فيشهدهم بالرضى. ثم يسألونه حتى تنتهي رغبتهم. ثم يفتح لهم يوم الجمعة^(٢) ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. قال: ثم يرتفع ربُّ العزة، ويرتفع معه النبيون والشهداء، ويحيى أهلُ الغرف إلى غرفهم. قال: كلُّ غرفة من لؤلؤة لا وصلَ فيها ولا فُصم، ياقوتة حمراء، أو غرفة من زبرجدة خضراء، أبوابها وعلاليها وسقائفها وأغلاقيها منها. أنهارها مطردة، متدلّية فيها ثمارها. فيها أزواجها وخدمها. قال: فليسوا إلى شيء أحوجَ منهم إلى يوم الجمعة، ليزدادوا من كرامة الله عزَّ وجلَّ ونظرًا^(٣) إلى وجهه. فذلك يوم المزيّد^(٤).

ولهذا الحديث عدّة طرق ذكرها أبو الحسن الدارقطني في «كتاب الرؤية»^(٥).

السادسة والعشرون: أنه قد فُسِّر «الشاهد» الذي أقسم الله به في كتابه بيوم

(١) م، مب: «فسلون». وفي ق: «فسالون».

(٢) في طبعة الرسالة: «عند ذلك» بدلًا من «يوم الجمعة» دون مسوِّغ ولا تنبيه.

(٣) يعني: «ليزدادوا نظرًا». وكذا في ص، ج، ق، م، ن. وفي مخطوط «الرؤية»: «ونظر» مضبوطاً مع الإشارة فوقه إلى أن في نسخة: «ونظرًا». وفي ك، ع: «والنظر»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) «رؤية الله» للدارقطني (٦١)، وأخرجه ابن أبي شيبه (٥٥٦٠) وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٨٩) من طريق ليث عن عثمان به، والحاثر في «مسنده» (١٩٦) - بغية الباحث من طريق أيوب بن خواط عن عثمان به. وعثمان بن عمير ضعيف متروك الحديث لم يسمع من أنس، وقد تقدم.

(٥) (٦٢ - ٦٥)، لا تخلو من مقال، وفي بعضها عثمان بن عمير المذكور.

الجمعة. قال حُمَيد بن زَنْجويه^(١): ثنا عبيد الله بن موسى، أبنا موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اليوم الموعود يوم القيامة، والمشهود يوم عرفة، والشاهد يوم الجمعة. ما طلعت شمس ولا غربت على أفضل من يوم الجمعة، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله فيها بخير إلا استجاب له، أو يستعيذه من شرٍّ إلا أعاده منه». ورواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»^(٢) عن رَوْح عن موسى به. وله طرق عن موسى^(٣) بن عبيدة.

وفي «معجم الطبراني»^(٤) من حديث [محمد بن]^(٥) إسماعيل بن

(١) أخرجه من طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٠٤٧) و«تفسيره» (سورة البروج). وأخرجه أيضًا الترمذي (٣٣٣٩) وابن عدي في «الكامل» في ترجمتي بكار بن عبد الله الرَّبَذي وموسى بن عبيدة الرَبَذي (٢/٤٧٢، ٤٧٣، ٩/٥٢٠) والطبراني في «الأوسط» (١٠٨٧) من طرق عن موسى بن عبيدة الرَبَذي به، قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة يُضَعَّف في الحديث؛ ضَعَّفَه يحيى بن سعيد وغيره من قبل حفظه». والصحيح أنه من تفسير أبي هريرة كما سيأتي.

(٢) لم أجده في مظانه.

(٣) «به... موسى» ساقط من طبعتي الفقهي والرسالة.

(٤) «الكبير» (٣/٢٩٨)، فيه هاشم بن مرثد الطبراني شيخ الطبراني، قال ابن حبان: ليس بشيء، «ميزان الاعتدال» (٤/٢٩٠). وفيه أيضًا محمد بن إسماعيل بن عياش، قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئًا، حملوه على أن يحدث فحدث، وقال أبو داود: لم يكن بذلك، «تهذيب الكمال» (٢٤/٤٨٤).

(٥) زيادة لازمة من «المعجم الكبير». وقد زادها الفقهي - وتبعته طبعة الرسالة - أيضًا ولكن دون تنبيه.

عياش، حدثني أبي، حدثني ضمضم بن زُرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «اليوم الموعود يوم القيامة، والشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة، ويوم الجمعة ذخره الله لنا، وصلاة الوسطى صلاة العصر». وقد روي من حديث جبير بن مطعم^(١).

قلت: والظاهر - والله أعلم -: أنه من تفسير أبي هريرة. فقد قال الإمام أحمد^(٢): ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن يونس، سمعت عمّارًا مولى بني هاشم يحدث عن أبي هريرة^(٣) أنه قال في هذه الآية ﴿وَشَاهِدْ وَمَسْهُودٌ﴾ [البروج: ٣] قال: الشاهد يوم الجمعة، والمسهود يوم عرفة، والموعود يوم القيامة.

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة عمار بن مطر العنبري (٧/ ٥١٨، ٥١٩) من طريق عمار هذا عن مالك بن أنس عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن نافع بن جبير عن أبيه عن النبي ﷺ. وعمار هذا متروك الحديث. وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٣٧٢) عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير وعطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلًا، وإبراهيم شيخ الشافعي متروك الحديث كذلك. وانظر: «معرفه السنن والآثار» (٤/ ٣٠٨).

(٢) برقم (٧٩٧٣)، وإسناده صحيح.

(٣) تصرّف الفقي في النص - وتبعته طبعة الرسالة - فأثبت في موضع «عن يونس... عن أبي هريرة»: «سمعت علي بن زيد ويونس بن عبيد يحدثان عن عمار مولى بني هاشم عن أبي هريرة؛ أما علي بن زيد فرفعه إلى النبي ﷺ، وأما يونس فلم يعد أبا هريرة». وذلك من «المسند» (٧٩٧٢)، فلعله خفي عليه أن الطريق الذي أثبتته المؤلف يقع في «المسند» بعد الذي أثبتته هو. وقد أجاد المؤلف بالاختصار على الطريق الصحيح المفرد غير المقرون، وأين علي بن زيد بن جدعان من يونس بن عبيد الثقة الثبت!

السابعة والعشرون: أنه اليوم الذي تفزع فيه السماوات والأرض والجبال والبحار والخلائق كلها إلا شياطين الإنس والجنّ. فروى أبو الجوّاب [عن] (١) عمار بن رُزَيْق (٢)، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: اجتمع كعب وأبو هريرة، فقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ (٣) سَاعَةً لَا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه». قال كعب: ألا (٤) أحدثكم عن يوم الجمعة؟ إنه إذا كان يوم الجمعة فزعت له (٥) السماوات والأرض والجبال والبحور (٦) والخلائق كلها إلا ابن آدم والشياطين. وحفّت الملائكة بأبواب المسجد، فيكتبون الأول فالأول حتى يخرج الإمام. فإذا خرج الإمام طوّوا صحفهم، ومن جاء بعد جاء لحق الله ولما (٧) كتب عليه. ويحقّ على كلّ حالم أن يغتسل فيه كاغتساله من الجنابة. والصدقة فيه أفضل من الصدقة في سائر الأيام. ولم تطلع الشمس ولم تغرب على يوم كيوم الجمعة. قال ابن عباس: هذا حديث كعب وأبي هريرة، وأنا أرى من كان لأهله طيبٌ أن يمَسَّ منه (٨) يومئذ.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ. وفي مصدري التخريج: «حدثنا».

(٢) من طريقه أخرجه البزار (١٤ / ١١٧) والطبراني في «الأوسط» (٨١٦٩) القدر

المرفوع فقط، وعمار بن رزيق - بتقديم المهملة - لا بأس به.

(٣) في م: «الجنة»، ولعله سهو من الناسخ.

(٤) لفظ «ألا» ساقط من ص.

(٥) «له» من ق، م، ن.

(٦) ك، ع: «البحار».

(٧) ص: «وما».

(٨) ما عدا ق، م، ن: «فيه»، ولم ينقط في ص.

وفي حديث أبي هريرة^(١) عن النبي ﷺ: «لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة. وما من دابة إلا وهي تفرع ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين من الجن والإنس». وهو حديث صحيح.

وذلك أنه اليوم الذي تقوم فيه الساعة، ويُطوى العالم، وتخرّب فيه الدنيا، ويُبعث فيه النَّاسُ إلى منازلهم من الجنة والنَّار.

الثامنة والعشرون: أنه اليوم الذي ادَّخره الله لهذه الأمة، وأضلَّ عنه أهل الكتاب قبلهم، كما في «الصحيح»^(٢) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خيرٍ من يوم الجمعة. هداانا الله له وضلَّ الناسُ عنه، فالناس لنا فيه تبعٌ. هو لنا، ولليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد». وفي حديث آخر^(٣): «دَّخره الله لنا»^(٤).

وقال الإمام أحمد^(٥): حدثنا علي بن عاصم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمر^(٦) بن قيس، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٤٨) وهذا لفظ ابن حبان (٢٧٧٠).

(٢) ما عدا ق، م: «الصحيحين» ولم أجده فيهما بهذا اللفظ، بل أخرجه أحمد (١٠٧٢٣) وابن خزيمة (١٧٢٦) وابن حبان (١٧٢٦). وإسناده صحيح.

(٣) لفظ «آخر» من ق، م، مب، ن.

(٤) قد تقدم من حديث أبي مالك الأشعري عند الطبراني (٣/ ٢٩٨)، وهو ضعيف لأجل هاشم بن مرثد الطبراني ومحمد بن إسماعيل بن عياش.

(٥) برقم (٢٥٠٢٩)، وفيه علي بن عاصم شيخ أحمد، فيه لين، ولم يسقه غيره بهذا التمام، وأخرجه ابن خزيمة (٥٧٨، ١٥٨٥) بإسناد صحيح دون قصة الجمعة والقبلة.

(٦) ما عدا مب: «عمرو»، وهو خطأ.

قالت: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ استأذن رجل من اليهود، فأذن له فقال: السَّام عليك. فقال النبي ﷺ: «وعليك». قالت^(١): فهممت أن أتكلَّم. قالت: ثم دخل الثانية فقال مثل ذلك، فقال النبي ﷺ: «وعليك»^(٢). ثم دخل الثالثة فقال: السام عليكم، قالت: قلت^(٣): بل السَّام عليكم وغضبُ الله إخوان القردة والخنازير! أتحيُّون^(٤) رسولَ الله ﷺ بما لم يحيِّه به الله عزَّ وجلَّ؟ قالت: فنظر إليَّ، فقال: «مه، إنَّ الله لا يحبُّ الفُحْشَ ولا التَّفَحُّشَ. قالوا قولاً، فرددناه عليهم، فلم يضرَّنا شيئاً، ولزمهم إلى يوم القيامة. إنهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا^(٥) على الجمعة التي هداها الله لها وضلُّوا عنها، وعلى القبلة التي هداها الله لها وضلُّوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام: آمين».

وفي «الصحيحين»^(٦) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم. فهذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له. فالناس لنا فيه تبع: اليهود غداً، والنصارى بعد غد».

(١) ص، ج: «قال»، وهو خطأ.

(٢) بعده في النسخ المطبوعة: «قالت: فهممت أن أتكلَّم»، ولم ترد هذه الزيادة في النسخ ولا في «المسند».

(٣) ص، ج: «قال قلت». وفي ك، ع: «فقلت قلت». والمثبت من ق، م. وفي مب «قالت: فقلت».

(٤) همزة الاستفهام ساقطة من ك.

(٥) م، مب، ن: «حسدونا».

(٦) البخاري (٨٧٦) ومسلم (٨٥٥ / ١٩، ٢١) من حديث أبي هريرة، وقد تقدم.

وفي «يَد» لغتان: يَد^(١) بالباء وهي المشهورة، ومِيد بالميم حكاه أبو عبيد^(٢). وفي هذه الكلمة قولان أحدهما: أنها بمعنى غير، وهو أشهر معنيها. والثاني: بمعنى على أن، وأنشد أبو عبيد شاهداً له^(٣):

عَمَدًا فَعَلْتُ ذَاكَ يَدَ أَنِّي^(٤)

إِخَالُ^(٥) لَوْ هَلَكْتُ لَنْ تُرْنِي^(٦)

تُرْنِي: تُفْعِلِي مِنَ الرنين.

(١) ص، ج: «ويد».

(٢) في «غريب الحديث» (٣/١٥٩ - ١٦٠).

(٣) نقل البغدادي في «شرح أبيات المغني» (٣/٢٥) عن «تنقيح إصلاح المنطق» للتبريزي أن البيتين أنشدتهما الأصمعي لمنصور بن مرثد الأسدي، ثم ذكر أنه رأى الغزو إليه في هامش نسخة «الصحاح» بخط ياقوت. قلت: لم أجد هذه النسبة وبعض ما نقله البغدادي في مطبوعة «تهذيب إصلاح المنطق» (ص ٧٠ - قباوة). وقد عزاه العكبري أيضاً في «المشوف المعلم» (ص ١٢١) إلى منصور بن مرثد.

(٤) «فعلت» كذا في م بضم التاء، ولكن الصواب هنا بكسر التاء لأن النقل عن أبي عبيد، وهذا ضبطه في «غريب الحديث»، نص عليه ابن بلبل. وقال أبو جعفر أحمد بن عبيد: «بضم التاء لا غير». وقصة البيتين تؤيد ذلك. انظر: «إصلاح المنطق» (ص ٣٥ - قباوة): حاشية نسخة كوبريلي، و«العباب الزاخر» (٢/٦٥٢).

(٥) ما عداك: «أخاك»، تصحيف.

(٦) كذا في جميع النسخ: «لن...»، وهكذا في نسخة دار الكتب من «إصلاح المنطق». والرواية المشهورة: «لم...». و«تُرْنِي» مضبوط في م بضم التاء وكسر الراء، وهي الرواية، وعلى هذا أنشده الأصمعي وقال: لا يقال إلا أرنت. ذكره السرقسطي في «الأفعال» (٣/٤). قول المؤلف بعده: «تفعلي من الرنين» تفسير للكلمة وإشارة إلى مأخذها، لا أن الرنين مصدر الفعل.

التاسعة والعشرون: أنه خيرة الله عز وجل من أيام الأسبوع، كما أن شهر رمضان خيرته من شهور العام، وليلة القدر خيرته من الليالي، ومكة خيرته من الأرض، ومحمد ﷺ خيرته من خلقه.

قال آدم بن أبي إياس^(١): ثنا شيبان^(٢) أبو معاوية، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن كعب الأحبار قال: إن الله عز وجل اختار الشهور فاختار شهر رمضان، واختار الأيام فاختار يوم الجمعة، واختار الليالي فاختار ليلة القدر، واختار الساعات فاختار ساعات الصلوات. والجمعة تكفر ما بينها وبين الجمعة الأخرى وتزيد ثلاثاً. ورمضان يكفر ما بينه وبين رمضان. والحج يكفر ما بينه وبين الحج. والعمرة تكفر ما بينها وبين العمرة. ويموت الرجل بين حسنتين: حسنة قضاها، وحسنة ينتظرها، يعني صلاتين. وتصفد الشياطين في رمضان، وتغلق فيه أبواب النار، وتفتح فيه أبواب الجنة ويقال فيه: يا باغي الخير هلم، رمضان أجمع. وما من ليالٍ أحب إلى الله فيهن العمل من ليالي العشر.

الثلاثون: أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم وتوافيها في يوم الجمعة،

(١) لم أجده بهذا التمام بهذا الإسناد. ومن طريق آدم أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٥/٦) مختصراً. وأخرجه العدني في «الإيمان» (ص ٦٨) وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٣٤/١) وهناد بن السري في «الزهد» (٩٥٩) وأبو نعيم في «الحلية» (١٥/٦) والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١١٩٩ - ط. الرسالة) والبيهقي في «الشعب» (٣٣٦٣، ٣٤٦٥) من طرق عن كعب مختصراً ومطولاً ولكن بغير هذا التمام.

(٢) ك، ع: «سفيان»، تصحيف.

فيعرفون زُورَهم ومن يُمُرُّ بهم ويسلّم عليهم ويلقاهم في ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم^(١) في غيره من الأيام، فهو يومٌ تلتقي فيه الأحياء والأموات. فإذا قامت فيه الساعة التقى فيه الأولون والآخرون، وأهل الأرض وأهل السماء، والرَّبُّ والعبدُ، والعاملُ وعملُه، والمظلومُ وظالمُه، والشمسُ والقمرُ ولم يلتقيا قبل ذلك قطُّ. وهو يوم الجمع واللقاء، ولهذا يلتقي الناس فيه في الدنيا أكثر من التقائهم في غيره، فهو يوم التَّلَاقِ.

قال أبو التياح لاحق^(٢) بن حميد: كان مطرّف بن عبد الله يبدو^(٣)، فيدخل كلّ جمعة، فاذلَجَ^(٤) حتى إذا كان عند المقابر هوَمَ^(٥) قال: فرأيتُ كلّ صاحب قبر^(٦) جالسًا على قبره. فقالوا: هذا مطرّف يأتي الجمعة. قال: فقلت لهم: وتعلمون عندكم الجمعة؟ قالوا: نعم، ونعلم ما تقول فيه الطير.

(١) «بهم» ساقط من ص، مب.

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة إلا طبعة الرسالة التي أثبتت في المتن دون تنبيه: «يزيد»، وهو الصواب. وقد اقترح بعضهم في حاشية ع أن يكون الأصل: «أبو التياح ولاحق بن حميد».

(٣) ما عدا مب: «ييدر»، فغيره الفقي إلى «يبادر»، وكذا في طبعة الرسالة. والصواب ما أثبت من مصادر التخريج. وقد أشير إلى ما أثبت في حاشية ع أيضًا. «يبدو» أي يسكن البادية.

(٤) كذا ضبط في ص، ج بتشديد الدال.

(٥) يعني: نام نومًا خفيًا. وفي النسخ: «يوم» مضبوطًا في م، ج، ك بتنوين الرفع، وفي مب: «حوم». وكلاهما تصحيف. وفي النسخ المطبوعة: «يوم الجمعة»، ولعل ناسخًا استشكل لفظة «يوم» فزاد بعده: «الجمعة»!

(٦) في المطبوع: «صاحب كلّ قبر». في م بعده: «جالسًا على قبر جالسًا على قبره»، تكرار.

قلت: وما تقول فيه الطير؟ قالوا: تقول: ربّ سلّم سلّم^(١)، يوم صالح^(٢).

وذكر ابن أبي الدنيا في «كتاب المنامات»^(٣) وغيره عن بعض أهل عاصم الجحدري قال: رأيت عاصمًا^(٤) الجحدري في منامي بعد موته بسنتين فقلت: أليس قد متّ؟ قال: بلى. قلت: فأين أنت؟ قال: أنا والله في روضة من رياض الجنة، أنا ونفرت من أصحابي نجتمع كلّ ليلة جمعة

(١) كذا ضبط بالتشديد في ق، ع. والثابت في مصادر التخريج وغيرها: «تقول: سلام سلام»، ولا يبعد حذف الألف من «سلام» على الرسم القديم، ولكن لم ترد في المصادر مع لفظة «الرب».

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في الزوائد على «الزهد» (١٣٧٧) وأحمد بن علي المروزي في «الجمعة وفضلها» (٤٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٥ / ٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٦٤) من طرق عن أبي التياح به. وأخرجه ابن أبي شعبة (٣٦٢٨٨) من طريق غيلان بن جرير عن مطرف وإسناده صحيح. وقد أورده المؤلف في كتاب «الروح» (١١ / ١) من كتاب «القبور» لابن أبي الدنيا، ولم يرد في المطبوع منه، ورواية البيهقي من طريقه.

(٣) برقم ٥٩ - ط. دار أطلس الخضراء و«القبور» كما في كتاب «الروح» (١٠ - ٩ / ١). ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٨٨٦١)، وفيه راوٍ مبهم، وكذلك فيه مسمع بن عاصم، قال العقيلي في «الضعفاء» (١١٧ / ٦): «لا يتابع على حديثه وليس بمشهور النقل»، وانظر: «الثقات» لابن حبان (٩ / ١٩٨) و«ميزان الاعتدال» (٤ / ١١٢). وأخرجه الدينوري في «المجالسة» (١٤٢ / م) من طريق شبابة بن سوار عن عبد الرحمن عن رجل من آل عاصم الجحدري به، وعبد الرحمن هذا لم أثبت من هو، والرجل مبهم كالطريق السابق.

(٤) ص، ج: «عاصم».

وصبيحتها إلى بكر بن عبد الله المزني، فتتلاقى^(١) أخباركم. قال: قلت: أجسامكم أم أرواحكم؟ قال: هيهات، بليت الأجسام! وإنما تتلاقى الأرواح. قال: فقلت: فهل تعلمون بزيارتنا إياكم^(٢)؟ قال: نعلم بها عشية الجمعة، ويوم الجمعة كله، وليلة السبت^(٣) إلى طلوع الشمس. قال: قلت: فكيف ذلك دون الأيام كلها؟ قال: لفضل يوم الجمعة وعظمته.

وذكر ابن أبي الدنيا^(٤) أيضًا عن محمد بن واسع أنه كان يذهب كل غداة سبت حتى يأتي الجبان^(٥)، فيقف على القبور، فيسلم عليهم، ويدعو لهم، ثم ينصرف. ف قيل له: لو صيرت هذا اليوم يوم الاثنين. فقال: بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة، ويومًا قبلها ويومًا بعدها.

وذكر^(٦) عن سفيان الثوري قال: بلغني عن الضحاك أنه قال: من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته. ف قيل له: وكيف ذلك؟ قال: لمكان يوم الجمعة.

(١) كذا في جميع النسخ و«شعب الإيمان» و«الإحياء» (٤/ ٤٩١). وفي سائر المصادر: «تتلقى» كما أثبت الفقي.

(٢) ك، ع: «لكم».

(٣) ما عدا ق، م: «يوم السبت» وكذا في المصادر، وفي المطبوع كما أثبت.

(٤) في كتاب «القبور» كما في كتاب «الروح» (١/ ١٠). ومن طريقه أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٦٢)، وفيه بكر بن محمد بن فرقد وجسر بن فرقد القصاب، فيهما لين.

(٥) الجبان: المقبرة.

(٦) في كتاب «القبور» أيضًا («الروح» ١/ ١٠). ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الشعب» (٨٨٦٣)، وفيه عبد العزيز بن أبان، كذاب.

الحادية والثلاثون: أنه^(١) يُكره إفراد يوم الجمعة بالصوم. هذا منصوص أحمد. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: صيام يوم الجمعة؟ فذكر حديث النهي^(٢) أن يفرد، ثم قال: إلا أن يكون في صيام كان يصومه، وأمّا أن يفرد فلا. قلت: رجل كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فوقع فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة، وفطره يوم السبت، فصار الجمعة مفردًا؟ فقال: هذا الآن لم يتعمّد^(٣) صومه خاصّة. إنما كره أن يتعمّد الجمعة^(٤).

وأباح مالك وأبو حنيفة صومه كسائر الأيام^(٥). قال مالك^(٦): لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه وممن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة. وصيامه حسن. وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحرّاه.

قال ابن عبد البر^(٧): اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في صيام يوم الجمعة. فروى ابن مسعود عن النبي ﷺ: كان يصوم ثلاثة أيام من كلّ شهر، وقال: «قلما رأيته مفطرًا يوم الجمعة»^(٨). وهو حديث صحيح.

(١) «أنه» ساقط من ك ومستدرك في ع.

(٢) في ص بياض في موضع «النهي».

(٣) في النسخ المطبوعة: «إلا أن يتعمّد»، تحريف.

(٤) وانظر: «مسائل» أبي داود (ص ١٣٧) وابن هانئ (ص ١٦٣) والكوسج (٣/ ١٢٣٨).

(٥) «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٤٠٧).

(٦) في «الموطأ» (٨٦٥).

(٧) في «الاستذكار» (١٠/ ٢٦٠ - ٢٦٣).

(٨) أخرجه أحمد (٣٨٦٠) وأبو داود (٢٤٥٠) والترمذي (٧٤٢) والنسائي في

«المجتبى» (٢٣٦٨) و«الكبرى» (٢٦٨٩، ٢٧٧١) وابن ماجه (١٧٢٥) وابن حبان

(٣٦٤٥، ٣٦٤١) والبيهقي (٤/ ٢٩٤) كلهم من طريق شيان عن عاصم عن زر بن =

وقد روي عن ابن عمر أنه قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ مفطراً يوم الجمعة قطُّ. ذكره ابن أبي شيبة^(١)، عن حفص بن غياث، عن ليث بن أبي سليم، عن عمير بن أبي عمير، عن ابن عمر. وروى^(٢) عن^(٣) ابن عباس أنه كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه^(٤).

وأما الذي ذكره مالك فيقولون: إنه محمد بن المنكدر^(٥)، وقيل:

= حبش عن عبد الله بن مسعود. وقد روي موقوفاً على ابن مسعود، ورفعهُ صحيح، قاله الدارقطني في «العلل» (٧٠٤). قال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن عبد البر، وضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٩/٢) من غير بينة. وسيأتي من كلام المؤلف: «إن صحَّ».

(١) برقم (٩٣٥٢)، والنقل من «الاستذكار». وأخرجه مسدد (المطالب العالية - ١١٠١) والطرسوسي في «مسند عبد الله بن عمر» (٣١) وأبو يعلى (٥٧٠٩) كلهم من طريق حفص به. ساقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٩/٢، ٦٠) من طريقين فقال: «هذا حديث لا يثبت، في طريقه الأول ليث، وقد جرحناه آنفاً. وفي الطريق الثاني جعفر بن نصر؛ قال ابن عدي: حدث عن الثقات بالبواطيل، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لم يحدثوا به»، وقال: «وهذا متن موضوع». وانظر: «تنقيح التحقيق» (٣/٣٤٦ - ٣٤٧).

(٢) يعني ابن أبي شيبة. والمؤلف صادر عن «الاستذكار»، والسياق يوهم أنه «رُوي» بالبناء للمجهول كما ضبط في مطبوعة «الاستذكار»، وأن المنقول عمل ابن عباس.

(٣) حذفت «عن» في الطبعة الميمية وما بعدها.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٥١) عن حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «ما رأيت مفطراً يوم الجمعة قط». قال ابن الجوزي في «العلل» (٥٩/٢): «هذا حديث لا يصح، وفيه ليث».

(٥) ق، م: «المذكور»، تحريف.

صفوان بن سُليم.

وروى الدرّاوردي^(١) عن صفوان بن سُليم عن رجل من بني جُشم أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم الجمعة كُتِبَ له عشرة أيامٍ غُرٌّ زهرٍ»^(٢) من أيام الآخرة لا يشاكلهن^(٣) أيام الدنيا»^(٤).

والأصل في صوم^(٥) يوم الجمعة أنه عملٌ برٌّ، لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له^(٦).

قلت: قد صحَّ المعارضُ صحَّةً لا مطعن فيها البتة. ففي «الصحيحين»^(٧) عن محمد بن عباد قال: سألت جابرًا: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: «نعم».

وفي «صحيح مسلم»^(٨) عن محمد بن عباد^(٩) قال: سألت جابر بن

(١) م: «أبو الدراوردي»، وفي ق: «أبو الدرداء»، وكلاهما تحريف.

(٢) تحرّف «زهر» في ق، م إلى: «رهم» وفي «الاستذكار» ومصدري التخرّيج: «عدد هن»، وهو تحريف «غُرٌّ زهر». وقد ضبطت الكلمتان بكسرهما في ك، ع.

(٣) ق، م: «تشاكلهن».

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٧٩، ٣٥٨٠) و«فضائل الأوقات» (٢٨٢).

(٥) «صوم» من ق، م و«الاستذكار».

(٦) هنا ينتهي النقل من «الاستذكار» (١٠/ ٢٦٠-٢٦٣) باختصار.

(٧) البخاري (١٩٨٤) ومسلم (١١٤٣). والمؤلف صادر عن «السنن والأحكام» للضياء المقدسي (٤٧٦-٤٧٨) إلى حديث أبي هريرة الآتي من «مسند أحمد».

(٨) برقم (١١٤٣/ ١٤٦).

(٩) ج: «عبادة»، وهو خطأ.

عبد الله وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: «نعم، وربّ هذه البنية»^(١).

وفي «الصحيحين»^(٢) عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده»^(٣). واللفظ للبخاري.

وفي «صحيح مسلم»^(٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا»^(٥) يوم الجمعة بصيام من بين الأيام^(٦) إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

وفي «صحيح البخاري»^(٧) عن جويرية بنت الحارث أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟». قالت: لا. قال: «تريدين أن تصومي غدًا؟». قالت: لا. قال: «فأفطري».

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٨) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم الجمعة وحده».

(١) كذا في جميع النسخ ما عدا ص التي كان فيها: «البيت»، فغيّر إلى «البنية».

(٢) البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤/١٤٧).

(٣) ما عدا ق: «يومًا بعده»، ولفظ البخاري ما أثبت، وكذا في «السنن والأحكام».

(٤) برقم (١١٤٤/١٤٨).

(٥) مب: «تخصوا» في الموضعين.

(٦) في المطبوع: «سائر الأيام».

(٧) برقم (١٩٨٦).

(٨) برقم (٢٦١٧)، وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، ضعيف.

وفي «مسنده»^(١) أيضًا عن جُنادة الأزدي قال: دخلت على رسول الله ﷺ في يوم جمعة، في سبعة من الأزد أنا ثامنهم، وهو يتغذى، فقال: «هلمُّوا إلى الغداء». فقلنا: يا رسول الله، إننا صيام. قال: «أصمتُم أمس؟». قلنا: لا. قال: «فتصومون غدًا؟». قلنا: لا. قال: «فأفطروا». قال: فأكلنا مع رسول الله ﷺ. قال: فلما خرج وجلس على المنبر دعا بإناء من ماء، فشرب وهو على المنبر، والناس ينظرون، يُريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة.

وفي «مسنده»^(٢) أيضًا عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

وذكر ابن أبي شيبه^(٣) عن سفيان بن عيينة، عن عمران بن ظبيان، عن حكيم بن سعد، عن علي بن أبي طالب قال: من كان منكم متطوِّعًا من الشهر أيامًا، فليكن في صومه يوم الخميس. ولا يصُمَّ يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر، فيجمع الله يومين^(٤) صالحين: يوم صيامه ويوم نسكه

(١) برقم (٩٤٠٠٩/٢٤). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبه (٩٣٣٤) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٣٣/٢، ٩٧/٣) والنسائي في «الكبرى» (٢٧٨٦، ٢٧٨٧) والطبراني (٢٨١/٢، ٢٨٢) والحاكم (٦٠٨/٣). ومداره على حذيفة الأزدي، ضعيف؛ وقال الحافظ عن جنادة: «مختلف في صحبته، قال العجلي: تابعي ثقة». وانظر: «تنقيح التحقيق» (٣٣٩-٣٤٢) وتعليق محققي «المسند».

(٢) برقم (٨٠٢٥، ١٠٨٩٠)، وأخرجه إسحاق بن راهويه (٥٢٤) وابن خزيمة (٢١٦١)، (٢١٦٦) والحاكم (٤٣٧/١). وفي إسناده أبو بشر وعامر بن لُدين، كلاهما فيه لين. والحديث ضعفه الألباني، انظر: «الضعيفة» (٥٣٤٤، ٦٨٢٦).

(٣) في «مصنفه» (٩٣٣٥)، وكذلك أخرجه عبد الرزاق (٧٨١٣) عن ابن عيينة به.

(٤) ج: «نسكين». وقبله في النسخ المطبوعة: «فيجمع الله له».

مع المسلمين.

وذكر جرير^(١) عن مغيرة عن إبراهيم أنهم كرهوا صوم الجمعة ليتقووا على الصلاة^(٢).

قلت: المآخذ^(٣) في كراهته ثلاثة، هذا أحدها. ولكن يشكل عليه زوال الكراهية بضمّ يوم قبله أو يوم^(٤) بعده إليه.

والثاني: أنه يوم عيد، وهو الذي أشار إليه النبي ﷺ. وقد أُورد على هذا التعليل إشكالان، أحدهما: أن صومه ليس بحرام، وصوم يوم العيد حرام. الثاني: أن الكراهة تزول بعدم إفراده.

وأجيب عن الإشكالين بأنه ليس عيد العام، بل عيد الأسبوع، والتحريم إنما هو لصوم يوم^(٥) عيد العام. وأما إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده فلا يكون قد صامه لأجل كونه يوم الجمعة وعيد^(٦)، فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه، بل يكون داخلًا في صيامه تبعًا.

وعلى هذا يحمل ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» والنسائي

(١) في النسخ المطبوعة: «ابن جرير»، وهو تحريف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (٩٣٤٠)، ومغيرة كثير الإرسال عن إبراهيم النخعي.

(٣) كذا قرأت. ويحتمل: «المآخذ» بالإفراد.

(٤) لم يرد لفظ «يوم» في ق، م، مب.

(٥) لم يرد هنا أيضًا لفظ «يوم» في ق، م، مب.

(٦) ما عدا ق، م، مب: «كونه الجمعة وعيدًا».

والترمذي^(١) من حديث عبد الله بن مسعود - إن صحَّ - قال: قلما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم جمعة. فإن صحَّ هذا تعيَّن حملُه على أنه كان يدخل في صيامه^(٢)، لا أنه^(٣) كان يفردَه، لصحة النهي عنه. وأين أحاديث النهي الثابتة في «الصحيحين» من حديث الجواز الذي لم يروه أحد من أهل الصحيح، وقد حكم الترمذي بغرابته؛ فكيف يعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة^(٤)، ثم يقدِّم عليها؟

والمأخذ الثالث: حماية الذريعة^(٥) من أن يلحق بالدين ما ليس منه ويوجب التشبُّه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرُّد عن الأعمال الدنيوية. وينضمُّ إلى هذا المعنى: أنَّ هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الأيام كان الداعي إلى صومه قويًّا، فهو في مظنَّة تتابع الناس في صومه واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يوم غيره. وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه. ولهذا المعنى - والله أعلم - نهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي، لأنها من أفضل الليالي حتى فضَّلها بعضهم على ليلة القدر، وحكى رواية عن أحمد. فهي في مظنَّة تخصيصها بالعبادة، فحمى^(٦) الشارع الذريعة، وسدَّها بالنهي عن تخصيصها بالقيام. والله أعلم.

(١) أحمد (٣٨٦٠) والنسائي في «المجتبى» (٢٣٦٨) و«الكبرى» (٢٦٨٩، ٢٧٧١) والترمذي (٧١٢)، وقد تقدم.

(٢) ص: «على صيامه».

(٣) في ص: «لأنه»، تحريف.

(٤) في ص بياض في موضع «الصريحة».

(٥) ما عدا ص، ج: «سدَّ الذريعة».

(٦) في النسخ المطبوعة: «فحسم»، ولعله تصرف بعض النساخ.

فإن قيل: فما تقولون في تخصيص يوم غيره بالصيام؟ قيل: أما تخصيص ما خصَّصه الشارع كيوم الاثنين ويوم عرفة ويوم عاشوراء، فسنة. وأما تخصيص غيره كيوم السبت والثلاثاء والأحد والأربعاء، فمكروه. وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام، فأشدُّ كراهةً وأقربُ إلى التحريم.

الثانية والثلاثون^(١): إنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد. وقد شرع الله سبحانه لكل أمة في الأسبوع يومًا، يتفرغون فيه للعبادة، ويجتمعون فيه لتذكُّر المبدأ والمعاد والثواب والعقاب، ويتذكَّرون به^(٢) اجتماعهم يوم الجمع الأكبر^(٣) قيامًا بين يدي ربِّ العالمين. وكان أحقَّ الأيام بهذا الغرض المطلوب اليوم الذي يجمع الله فيه الخلائق، وذلك يوم الجمعة. فذخره الله لهذه الأمة لفضلها وشرفها، فشرع اجتماعها في هذا اليوم لطاعته، وقدَّر اجتماعها فيه مع الأمم لنيل كرامته. فهو يوم الاجتماع شرعًا وقدرًا^(٤). وفي مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلاة يكون أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم، كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال: لا ينتصف النهار يوم القيامة حتى يُقِيل^(٥) أهل الجنة في منازلهم وأهل النار في

(١) كذا في جميع النسخ ما عدان: «الثانية والثلاثون» في موضع «الثالثة والثلاثون»، وقد أصلح في ع. وقد سبق التنبيه على ما وقع من السهو بعد الرابعة والعشرين، إذ تكرَّرت، فسقط رقم في العدِّ إلى آخره.

(٢) ما عدان، م: «فيه».

(٣) لم يرد لفظ «الأكبر» في ص، ج.

(٤) في النسخ المطبوعة: «شرعًا في الدنيا وقدرًا في الآخرة».

(٥) ق، م: «تقيل».

منازلهم^(١). وقرأ: (ثم إن مقيلهم لآلى الجحيم)^(٢). وكذلك هي في قراءته.

ولهذا كون الأيام سبعة إنما يعرفه^(٣) الأمم التي^(٤) لها كتاب. فأما أمة لا كتاب لها فلا تعرف ذلك إلا من تلقاه منهم عن أمم الأنبياء، فإنه ليس^(٥) هنا علامة حسية يُعرف بها كون الأيام سبعة، بخلاف الشهر والسنة وفصولها. ولما خلق الله عز وجل السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وتعرّف إلى عباده بذلك على السنة رسله، شرع لهم في الأسبوع يوماً يذكّرهم^(٦) بذلك، وبحكمة الخلق وما خلّقوا له، وبأجل العالم وطبيّ السموات والأرض، وعود الأمر كما بدأه سبحانه وعداً عليه حقاً وقولاً صدقاً.

ولهذا كان ﷺ يقرأ في فجر يوم الجمعة^(٧) بسورتي (الم تنزيل السجدة)^(٨)

(١) «وأهل النار في منازلهم» ساقط من ك، مستدرك في ع. وفي طبعة الرسالة بعده زيادة:

«وقرأ: ﴿أَصْحَبُ الْجَنَّةِ يَوْمَ ذَلِكَ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾».

(٢) أخرجه الحسين المروزي في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (ص ٤٦٣) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٨٠ - الجمع) والحاكم (٢/ ٤٠٢) والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٦٩) من طريق سفيان عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود به. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود.

(٣) ع: «تعرفه». ولم ينقط حرف المضارع في ص، ك.

(٤) ص، ج: «الذي».

(٥) ص: «الأنبياء فليس».

(٦) في النسخ المطبوعة: «يذكّرهم فيه». توهم بعضهم أن فاعل «يذكّر» هو الشارع، فزاد: «فيه».

(٧) ما عدا ق، م: «فجر الجمعة» هنا وفيما يأتي.

(٨) هكذا في ق، م، مب، ن والطبعات القديمة. وفي غيرها: «الم السجدة».

و(هل أتى على الإنسان)^(١)، لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون يوم الجمعة من المبدأ والمعاد وحشر الخلائق وبعثهم من القبور إلى الجنة والنار، لا لأجل السجدة كما يظنُّه مَنْ نقص علمه ومعرفته، فيأتي بسجدة من سورة أخرى، ويعتقد أنَّ فجر الجمعة فضِّل بسجدة، وينكر على من لم يفعلها. وهكذا كانت قراءته ﷺ في المجامع الكبار كالأعياد ونحوها بالسُّور المشتملة على التوحيد، والمبدأ والمعاد، وقصص الأنبياء مع أممهم وما عامل^(٢) به من كذبهم وكفر بهم من الهلاك والشقاء، ومن آمن بهم وصدقهم من النجاة والعافية. كما كان يقرأ في العيدين بسورتي (ق والقرآن المجيد) و(اقتربت الساعة وانشق القمر)، وتارة: بـ(سبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية).

وتارة يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة لما تضمَّنته من الأمر بهذه الصلاة وإيجاب السعي إليها، وترك العمل العائق عنها، والأمر بإكثار ذكره^(٣) ليحصل لهم الفلاح في الدارين، فإنَّ في نسيان ذكره العطب والهلاك في الدارين. ويقرأ في الثانية بسورة (إذا جاءك المنافقون) تحذيرًا للأمة من النفاق المُردِّي، وتحذيرًا لهم^(٤) أن يشغلهم^(٥) أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة وعن ذكره^(٦)، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بدَّ، وحضًّا لهم على

(١) قد تقدم.

(٢) يعني: الله عز وجل. وقد زاد الفقي لفظ الجلالة في نشرته.

(٣) يعني: ذكر الله، كما أثبت الشيخ الفقي خلافًا للنسخ والطبعات السابقة.

(٤) «لهم» من ق، م، مب، ن.

(٥) ج، ك، ن: «تشغلهم».

(٦) هنا أيضًا أثبت الفقي: «ذكر الله». وكذا في طبعة الرسالة.

الإنفاق الذي هو من أكبر أسباب سعادتهم^(١)، وتحذيرًا لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الإقالة ويتمنون الرجعة فلا يُجابون إليها^(٢). وكذلك كان ﷺ يفعل عند قدوم وفدٍ يريد أن^(٣) يُسمعهم القرآن^(٤). وكان يطيل قراءة الصلاة الجهرية لذلك، كما صلى في^(٥) المغرب بـ (الأعراف) وبـ (الطور) و (ق). وكان يصلي في الفجر بنحو مائة آية^(٦).

وكذلك كانت خطبه ﷺ. إنما هي تقرير لأصول الإيمان، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه، وذكر الجنة والنار وما أعدَّ الله لأوليائه وأهل طاعته وما أعدَّ لأعدائه وأهل معصيته. فتمتلئ القلوب من خطبه إيمانًا وتوحيدًا ومعرفةً بالله وأيامه، لا كخطب غيره التي إنما تفيد^(٧) أمرًا مشتركًا بين الخلائق، وهو^(٨) النُّوحُ على الحياة والتخويفُ بالموت، فإنَّ هذا أمر لا يحصل في القلوب إيمانًا بالله، ولا توحيدًا له^(٩)، ولا معرفةً خاصَّةً به^(١٠)، ولا تذكيرًا بأيامه، ولا بعثًا للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه؛ فيخرج

(١) لفظ «أسباب» ساقط من ع. وفيما عدا ق، م، مب، ن: «سعاداتهم».

(٢) تقدم تخريج الأحاديث المشار إليها.

(٣) لم يرد «أن» في ص، ج.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) «في» من ص، ج.

(٦) تقدم تخريجها.

(٧) ق، م: «يفيد».

(٨) ما عدا مب: «وهي»، ومن أجل ذلك وقع في النسخ المطبوعة قبله: «أمورًا مشتركة».

(٩) «له» من ق، م، مب، ن.

(١٠) «به» ساقط من ص.

السامعون ولم يستفيدوا فائدةً غير أنهم يموتون، وتُقسَم أموالهم، ويُبلى الترابُ أجسامهم. فيا ليت شعري أيُّ إيمان حصل بهذا؟ وأيُّ توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به؟

ومن تأملَ خُطَبَ النَّبِيِّ ﷺ وخُطَبَ أصحابه وجدها كفيلاً ببيان الهدى والتوحيد، وذكر صفات الربِّ جلَّ جلاله وأصول الإيمان الكليَّة، والدعوة إلى الله، وذكر آلائه التي تحبُّبه إلى خلقه، وأيامه التي تخوِّفهم من بأسه، والأمر بذكره وشكره الذي يحبُّبهم إليه. فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحبُّبه إلى خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحبُّبهم إليه؛ فينصرف السامعون وقد أحبوهُ وأحبَّهم.

ثم طال العهد، وخفي نور النبوة، وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تقام، من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها. فأعطوها صورها، وزينوها بما زينوها به، فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغي الإخلال بها، وأخلُّوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها. فرصَّعوا^(١) الخطب بالتسجيع والفقر وعلم البديع، فنقص بل عُدِمَ حظُّ القلوب منها، وفات المقصود بها.

فمما حُفِظَ من خطبه ﷺ أنه كان يُكثِرُ أن يخطب بالقرآن وبسورة (ق). قالت أم هشام^(٢) بنت الحارث بن النعمان: ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله ﷺ مما يخطُبُ بها على المنبر^(٣).

(١) ص، ج: «فرصفوا». مب، ن: «فوضعوا».

(٢) ج: «أم هانئ»، ولعله سبق قلم.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٣).

وحُفِظَ من خطبه ﷺ من رواية علي بن زيد بن جدعان، وفيه ضعف:
«يا أيها الناس»^(١)، توبوا إلى الله عز وجل قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال
الصالحة، وصلُّوا الذي بينكم وبين ربِّكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في
السِّرِّ والعلانية = توجَّروا وتُحَمَّدُوا وتُرزَقُوا. واعلموا أن الله عزَّ وجلَّ قد
فرض عليكم الجمعة فريضةً مكتوبةً في مقامي هذا، في شهري هذا، في عامي
هذا، إلى يوم القيامة، مَنْ وجد إليها سبيلاً. فمن تركها في حياتي أو بعدي
جحدوداً بها واستخفافاً بها، وله إمام جائر أو عادل؛ فلا جَمع الله له شمله، ولا
بارك له في أمره. ألا ولا صلاة له، ألا ولا وضوء له، ألا ولا صوم له^(٢)، ألا
ولا زكاة له، ألا ولا حجَّ له، ألا ولا برَّ^(٣) له حتى يتوب، فإن تاب تاب الله
عليه. ألا ولا تؤمَّن امرأة رجلاً، ألا ولا يؤمَّن أعرابيٌّ مهاجرًا، ألا ولا يؤمَّن
فاجرٌ مؤمناً، إلا أن يقهره سلطانٌ يخاف سيفه وسوطه»^(٤).

وحفظ من خطبه أيضاً: «الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من
شرور أنفسنا. من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضِلَّ فلا هادي له. وأشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله

(١) ص، ج: «أيها الناس» دون «يا».

(٢) «ألا ولا صوم له» لم يرد في ص، ج، مب. وفي ك، ع: «صيام».

(٣) في النسخ المطبوعة: «بركة»، تحريف.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) وابن عدي في «الكامل» في ترجمة عبد الله بن محمد
العدوي (٥٥٩ / ٦ - ٥٦١) والبيهقي في «الكبرى» (١٧١ / ٣) و«شعب الإيمان»
(٢٧٥٤). وفي إسناده الوليد بن بكير، لين الحديث؛ وعبد الله العدوي، متروك؛
وعلي بن زيد بن جدعان، ضعيف. وأخرجه عبد بن حميد (١١٣٤) من طريق آخر
عن علي بن زيد نحوه.

بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة. من يُطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضرُّ إلا نفسه، ولا يضرُّ الله شيئاً». رواه أبو داود^(١) وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر خطبته في الحج.

فصل

في هديه ﷺ في خطبه

كان ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه مُنذر جيش؛ يقول: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ». ويقول: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» ويقرن بين إصبعيه السَّبَّابَةِ والوَسْطَى. ويقول: «أما بعد، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». ثم يقول: «أنا أولى بكلِّ مؤمن من نفسه. مَنْ تَرَكَ مَا لَّا فَلَأْهْلَهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَّ وَعَلَيَّ». رواه مسلم^(٢).

وفي لفظ له^(٣)(٤): كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة، يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته. فذكره.

وفي لفظ^(٥): يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ».

(١) برقم (١٠٩٧، ٢١١٩)، وفي إسناده عبد ربه بن أبي، مستور. وأخرجه أيضاً الطبراني (٢١١/١٠) والبيهقي (١٤٦/٧).

(٢) برقم (٤٣/٨٦٧).

(٣) «له» ساقط من مب.

(٤) (٤٤/٨٦٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٤٥/٨٦٧).

وفي لفظ للنسائي^(١): «وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار».

وكان يقول في خطبته بعد التحميد والثناء والشهد: «أما بعد»^(٢).

وكان يقصّر الخطبة ويطيل الصلاة، ويكثر الذكر، ويقصد الكلمات الجوامع. وكان يقول: «إنَّ طولَ صلاة الرجل وقصرَ خطبته مِئْنةٌ من فقهه»^(٣).

وكان يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه، ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرّض له أمرٌ أو نهْيٌ، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين^(٤)، ونهى المتخطي لرقاب الناس عن ذلك، وأمره بالجلوس^(٥).

وكان يقطع خطبته للحاجة تعرّض له^(٦)، أو السؤال لأحد من أصحابه فيجيبه، ثم يعود إلى خطبته، فيتمّها^(٧).

(١) في «المجتبى» (١٥٧٨) و«الكبرى» (١٧٩٩، ٥٨٦١)، وإسناده صحيح.

(٢) تواتر ذلك عن النبي ﷺ. انظر: «صحيح البخاري» (كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الشاء: أما بعد) و(أبواب الكسوف، باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد)، و«صحيح مسلم» (٨٦٧، ٩٠١/٢، ٩٠٥، ١٠١٧/١، ٧٠، ١٥٠٤/٧ و٨).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٩) من حديث عمار بن ياسر.

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٠، ٩٣١) ومسلم (٨٧٥).

(٥) أخرجه أحمد (١٧٦٩٧) وأبو داود (١١١٨) والنسائي في «المجتبى» (١٣٩٩) و«الكبرى» (١٧١٨) والبيهقي (٣/ ٢٣١) من حديث عبد الله بن بسر، وصححه ابن خزيمة (١٨١١) وابن حبان (٢٧٩٠) والحاكم (١/ ٢٨٨) والألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٤/ ٢٨١)، واختاره الضياء المقدسي (٢/ ٤٧-٤٩).

(٦) «له» ساقط من ق، م، المطبوع.

(٧) أخرجه أحمد (١٢٢٠١، ١٢٢٨٤) وأبو داود (١١٢٠) والترمذي (٥٢٤) والنسائي =

وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة، ثم يعود فيُتمُّها، كما نزل لأجل (١)
الحسن والحسين، فأخذهما، ثم رقي (٢) بهما المنبر، فأتمَّ الخطبة (٣).

= في «المجتبى» (١٤١٩) و«الكبرى» (١٧٤٤) وابن حبان (٢٨٠٥) من طريق جرير بن حازم عن ثابت عن أنس. وقد وهم فيه جرير بن حازم وأخطأ، قاله البخاري كما نقله عنه الترمذي في «الجامع» و«العلل الكبير» (ص ٩٣)، وبه قال أبو داود والدارقطني. وقال البخاري: «إن الصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال: أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ، فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم، والحديث هو هذا». وقال الدارقطني في «عِلَّله» (٢٣٥٨): «ووهم فيه، وليس هذا من حديث أنس، ولا من حديث ثابت، وإنما يروى هذا عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه. وقال حماد بن زيد حين بلغه عن جرير بن حازم: وإنما سمعه من حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه في مجلس ثابت البناني؛ فتوهم أنه سمعه من ثابت. ويشبه أن يكون القول قول حماد بن زيد». فالحديث لا يصح.

وانظر لما أشار إليه البخاري: «صحيح البخاري» (٦٤٣ و ٦٤٢ و ٦٢٩٢) و«صحيح مسلم» (٣٧٦/١٢٦، و ٣٧٦). وحديث يحيى بن أبي كثير الذي أشار إليه الدارقطني أخرجه البخاري (٦٣٧). وحكاية حماد بن زيد أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٦٤)، وانظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٩٤).

(١) في ق، م، مب، ن: «لأخذ».

(٢) رسمه فيما عدا ص، ج: «رقا».

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩٩٥) وأبو داود (١١٠٩) والترمذي (٤١٠٨) والنسائي في «المجتبى» (١٤١٣، ١٥٨٥) و«الكبرى» (١٧٤٣، ١٨٠٣، ١٨٠٤) والبيهقي (٢١٨/٣) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي. حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (١٤٥٦، ١٨٠١، ١٨٠٢) وابن حبان (٦٠٣٨) والحاكم (٢٨٧/١) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٢٧٢/٤).

وكان يدعو الرجل في خطبته: «تعال يا فلان»، «اجلس يا فلان»، «صلّ يا فلان»^(١).

وكان يأمرهم في خطبته^(٢) بمقتضى الحال. فإذا رأى بينهم ذافاة وحاجة^(٣) أمرهم بالصدقة، وحضّهم عليها^(٤).

وكان يشير بإصبعه السَّبَّابة في خطبته عند ذكر الله ودعائه^(٥).

وكان يستسقي بهم إذا قَحَطَ المطر في خطبته^(٦).

وكان يُمهّل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس، فإذا اجتمعوا خرج إليهم

(١) أما قوله: «تعال يا فلان»، ففي «سنن أبي داود» (١٠٩١) وابن خزيمة (١٧٨٠) من طريقين عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، قال: «اجلسوا»، فسمع ذلك ابن مسعود، فجلس على باب المسجد، فرآه رسول الله ﷺ، فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود». قال أبو داود: «هذا يعرف مرسلًا، إنما رواه الناس عن عطاء، عن النبي ﷺ». وكذلك أشار إليه ابن خزيمة في تبويبه على الحديث، وهو الذي رجحه الدارقطني في «علله» (٣٢٧٤). والمرسل أخرجه عبد الرزاق (٥٣٦٨) عن ابن جريج به. ومع ذلك صحح الألباني الحديث الموصول في «صحيح أبي داود- الأم» (٢٥٦/٤).

وأما قوله: «اجلس يا فلان» ففي حديث نهيه ﷺ المتخطي رقاب الناس، السابق الذكر. وأما قوله: «صلّ يا فلان» ففي حديث أمره ﷺ الداخل المسجد وهو يخطب.

(٢) ما عدا ق، م، مب، ن: «الخطبة».

(٣) ما عدا ق، م، مب: «من حاجة».

(٤) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله البجلي.

(٥) أخرجه مسلم (٨٧٤) من حديث عمارة بن رؤبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه البخاري (٩٣٣) ومسلم (٨٩٧/٨ - ١٢) من حديث أنس.

وحده من غير شأويش يصيح بين يديه، ولا تُبْسِ طَيْلَسَان ولا طَرْحَة ولا سَوَاد^(١).

فإذا دخل المسجد سلّم عليهم. فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلّم عليهم. ولم يدعُ مستقبل القبلة. ثم يجلس، ويأخذ بلال في الأذان، فإذا فرغ منه قام النبي ﷺ، فخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة، لا بإيراد خبر ولا غيره.

ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره. وإنما كان يعتمد على قوس أو عصاً قبل أن يتخذ المنبر^(٢). وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصاً. ولم يُحفظ عنه أنه اعتمد على سيف.

وما يظنه بعض الجهّال أنه كان يعتمد على السيف دائماً، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف = فمن فرط جهله^(٣). فإنه لا يُحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه كان يأخذ بيده سيفاً البتة. وإنما كان يعتمد على عصاً أو قوس.

(١) تقدّم تفسير الشاويش والطيلسان والطرحة.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٨٥٦) وأبو داود (١٠٩٦) وأبو يعلى (٦٨٢٦) والطبراني (٢١٣/٣)، فيه شهاب بن خراش وشعيب بن رزيق، كلاهما صدوق مع لين فيهما، وحسن إسناده الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/١٠٢١)، والحديث صححه ابن خزيمة (١٤٥٢)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٤/٢٦١). وانظر: «البدر المنير» (٤/٦٣٢-٦٣٦).

(٣) تقدّم مثله في (ص ٢٠٥-٢٠٦).

وكان منبره ثلاث درجات^(١). وكان قبل اتخاذه يخطب إلى جُدْع يستند إليه، فلما تحوّل إلى المنبر حنّ الجُدْع حينئذٍ سمعه أهل المسجد، فنزل إليه النبي ﷺ وضمّه. قال أنس^(٢): حنّ لما فقد ما كان يسمع من الوحي^(٣).

ولم يوضع المنبر في وسط المسجد، وإنما وُضِع في جانبه الغربي قريباً من الحائط، وكان بينه وبين الحائط مقدار ممرّ الشاة^(٤).

وكان إذا جلس عليه في غير الجمعة، أو خطب قائماً في الجمعة، استدار أصحابه إليه بوجوههم، فكان وجهه قبلتهم وقت الخطبة^(٥).

وكان يقوم فيخطب، ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم فيخطب

(١) أخرجه مسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٨٤)، وانظر: (٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٥) من حديث جابر بن عبد الله. والقاتل جابر، لا أنس. ولفظه في (٢٠٩٥) قال: «بكت على ما كانت تسمع من الذكر». قال الحافظ في «الفتح» (٣١٩/٤): «يحتمل أن يكون فاعل «قال» راوي الحديث - يعني جابراً - لكن صرّح وكيع في روايته عن عبد الواحد بن أيمن بأنه النبي ﷺ. أخرجه أحمد [١٤٢٠٦] وابن أبي شيبة [٣٢٤٠٧] عنه».

(٣) في هامش م، ن: «وفقده التصاق النبي ﷺ إليه» مع علامة صح، وكذا في ق في المتن بعد كلمة «الوحي» دون لفظ «إليه». وكذا في النسخ المطبوعة. وأنا أشك في كون العبارة جزءاً من المتن، فالسياق ناب عنه، والمذكور في الهامش ليس من كلام أنس ولا جابر.

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٧) ومسلم (٢٦٣/٥٠٩) من حديث سلمة بن الأكوع، واللفظ لأبي داود (١٠٨٢).

(٥) انظر: حديث أبي سعيد في «صحيح البخاري» (٩٢١) و«صحيح مسلم» (١٠٥٢). وقد بوّب عليه البخاري في «صحيحه»: «باب يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب...».

الثانية^(١). فإذا فرغ منها أخذ بلال في الإقامة. وكان يأمر الناس بالدنو منه، ويأمرهم بالإنصات، ويخبرهم أن الرجل إذا قال لصاحبه: أنصت، فقد لغا. ويقول: «من لغا فلا جمعة له». وكان يقول: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا. والذي يقول: أنصت، ليست له جمعة». رواه الإمام أحمد^(٢).

وقال أبي بن كعب: قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم، فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذرٍّ يغمزني، فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ إنني لم أسمعها إلا الآن، فأشار إليه أن اسكُت. فلما انصرفوا قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة؟ فلم تخبرني. فقال أبي^(٣): ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت. فذهب إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، وأخبره الذي قال أبي، فقال رسول الله ﷺ: «صدق أبي». ذكره ابن ماجه وسعيد بن منصور^(٤)، وأصله في «مسند أحمد»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٩٢٠) ومسلم (٨٦١) من حديث عبد الله بن عمر، وأخرجه مسلم (٨٦٢) من حديث سمرة بن جندب؛ غير أن مقدار الجلسة بين الخطبة أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٥) من مرسل ابن شهاب الزهري.

(٢) برقم (٢٠٣٣) من حديث ابن عباس، وفيه مجالد، وقد تقدم تخريجه والذي قبله.

(٣) في النسخ المطبوعة: «انه»، ولعله تصحيف.

(٤) «السنن والأحكام» للمقدسي (٢٢٤٧). أخرجه ابن ماجه (١١١١) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي بن كعب؛ وإسناده حسن إلا أن في سماع عطاء بن يسار عن أبي بن كعب نظرًا، كما أشار إليه الذهبي في «تلخيص المستدرک» والحافظ في «إتحاف المهرة» (١٧٢/١٤، ١٧٣). وانظر التخريج الآتي.

(٥) برقم (٢١٢٨٧) من زيادات عبد الله بن أحمد، من طريق عبد العزيز بن محمد به. =

وقال ﷺ: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجلٌ حضرها بلغو، وهو حظُّه منها. ورجل حضرها بدعاء، فهو رجل دعا الله عزَّ وجلَّ، إن شاء أعطاه وإن شاء منعه. ورجل حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخطَّ رقبةً مسلم، ولم يؤذِ أحداً فهي كفارةٌ إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام. وذلك أنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مَثَلٍهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]». ذكره أحمد وأبو داود (١).

وكان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ النبي ﷺ في الخطبة، ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة، ولم يكن إلا أذان واحد. وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها. وهذا أصحُّ قولِي العلماء، وعليه تدل السنة، فإنَّ النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رقي المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل. وهذا كأنه (٢) رأيي عين، فمتى كانوا يصلُّون السنة؟ ومن ظنَّ أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلُّهم،

= وأخرجه ابن خزيمة (١٨٠٧، ١٨٠٨) والحاكم (١/٢٨٧، ٢٨٨ و٢/٢٢٩، ٢٣٠) والبيهقي (٣/٢١٩، ٢٢٠) من طرق عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي ذر. فلعل الاضطراب من قبل شريك بن عبد الله بن أبي نمر الليثي - وهو صدوق يخطئ - فجعله من حديث أبي ذر بدل أبي بن كعب. وانظر: «نصب الراية» (٢/٢٠٢) وتعليق محققي «المسند».

(١) أحمد (٧٠٢) وأبو داود (١١١٣)، وأخرجه ابن خزيمة (١٨١٣) والبيهقي (٣/٢١٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والإسناد إلى عمرو بن شعيب صحيح. وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» للألباني (٤/٢٧٦ - ٢٧٧).

(٢) في النسخ المطبوعة: «كان»، تحريف.

فركعوا ركعتين، فهو من^(١) أجهل الناس بالسنة. وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة لها قبلها هو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي^(٢).

والذين قالوا: لها^(٣) سنة، منهم من احتج بأنها ظهر مقصورة، فيثبت^(٤) لها أحكام الظهر. وهذه حجة ضعيفة جداً، فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الصفة^(٥) والعدد والخطبة والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت. وليس إلحاق مسألة النزاع بمورد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى لأنها أكثر مما اتفقا^(٦) فيه.

ومنهم من أثبت السنة لها بالقياس على الظهر. وهذا أيضاً قياس فاسد، فإن السنة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ من قوله أو فعله أو سنة خلفائه الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك. ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس، لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة.

ونظير هذا أن يُشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس. ولذلك كان الصحيح أنه لا يُسنّ الغسل للمبيت بمزدلفة ولا لرمي الجمار ولا

(١) لم يرد «من» في ق، م، ن.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨٩/٢٤) والمصنف صادر عن كلام شيخه في المسألة.

(٣) ق، مب: «إنها».

(٤) ما عدا ق، م، مب: «ثبت».

(٥) ق، م: «السفر». وفي مب: «الجهر».

(٦) في ص: «اتفق».

للطواف ولا للكسوف ولا للاستسقاء^(١)، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات.

ومنهم من احتجَّ بما ذكره البخاري في «صحيحه»^(٢) فقال: «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها. ثنا عبد الله بن يوسف، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يصليُّ قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وقبل العشاء ركعتين. وكان لا يصليُّ بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلِّي ركعتين». وهذا لا حجة. فيه ولم يُرد به البخاري إثبات السنَّة قبل الجمعة، وإنما مراده أنه هل ورد في الصلاة قبلها وبعدها^(٣) شيء؟ ثم ذكر هذا الحديث، أي: أنه لم يرد^(٤) عنه فعلُ السنَّة^(٥) إلا بعدها، ولم يرد قبلها شيء.

وهذا نظير ما فعل في كتاب العيدين^(٦) فإنه قال: «باب الصلاة قبل العيد^(٧) وبعدها. وقال أبو المعلِّ^(٨): سمعتُ سعيدًا عن ابن عباس: كره الصلاة قبل العيد». ثم ذكر حديث سعيد بن جبير «عن ابن عباس أن النبي

(١) م: «لاستسقاء». وفي ق: «الاستسقاء».

(٢) قبل الحديث (٩٣٧).

(٣) ما عدا ق، م: «أو بعدها».

(٤) م، مب، ن: «يرو»، وقد يكون مثله في ق، ولكن لم يظهر.

(٥) لفظ «السنَّة» ساقط من ص.

(٦) قبل الحديث (٩٨٩).

(٧) ما عدا ق، م، مب، ن: «العيدين». وفي «الصحيح» كما أثبت.

(٨) في النسخ وطبعات الكتاب غير طبعة الرسالة: «أبو العلاء». ولعل رسمه في الأصل كان: «أبو المعلّ»، فأخطأ النساخ في قراءته، وكتبوا بعد الألف همزة.

صَلَّى خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يَصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ»
الحديث.

فترجم للعيد مثل ما ترجم للجمعة، وذكر للعيد حديثاً دالاً على أنه لا تُشرع^(١) الصلاة قبلها ولا بعدها، فدلَّ على أن مراده من الجمعة ذلك.

وقد ظنَّ بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلاً عن الظهر، وقد ذكر في الحديث السنَّة قبل الظهر وبعدها، دلَّ على أنَّ الجمعة كذلك. وإنما قال: «وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف» بيانا لموضع صلاة السنَّة بعد الجمعة، وأنه بعد الانصراف. وهذا الظنُّ غلط منه، لأن البخاري قد ذكر في باب التطوُّع بعد المكتوبة حديث ابن عمر^(٢): «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ». فهذا صريح في أنَّ الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر، وإلا لم يحتجَّ إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر. فلمَّا لم يذكر لها سنَّة إلا بعدها علِمَ أنه لا سنَّة لها قبلها.

ومنهم من احتجَّ بما رواه ابن ماجه في «سننه»^(٤) عن أبي هريرة وجابر

(١) ص، ج، ع: «يُشرع».

(٢) برقم (١١٧٢).

(٣) ك، ع: «رسول الله».

(٤) برقم (١١٤)، وأخرجه أبو يعلى (١٩٤٦) وابن حبان (٢٥٠٠). وأصله عند البخاري في «جزء القراءة» (ص ٤٢) ومسلم (٥٩/٨٧٥) دون زيادة: «قبل أن تجيء» وهي شاذة، تفرد بها داود بن رشيد من بين أصحاب حفص بن غياث. وانظر ما يأتي من كلام المؤلف، وكذلك تعليق محققي «المسند» (١٤٤٥).

قالا: جاء سُلَيْك الغطفاني، ورسولُ الله ﷺ يخطب، فقال له: «أصَلَّيتَ ركعتين قبل أن تجيء؟». قال لا. قال: «فصلَّ ركعتين، وتجوَّزْ فيهما». وإسناده ثقات.

قال أبو البركات ابن تيمية^(١): وقوله «قبل أن تجيء» يدل عن أنَّ هاتين الركعتين سنة للجمعة، وليست تحية للمسجد. قال شيخنا حفيده^(٢) أبو العباس ابن تيمية^(٣): وهذا غلط، والحديث المعروف في «الصحيحين»^(٤) عن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «صَلَّيتَ؟». قال لا. قال: «فصلَّ ركعتين». وقال: «إذا جاء أحدكم يومَ الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوَّزْ فيهما». فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة. هذا معني كلامه.

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي: هذا تصحيف من الرواة، وإنما هو «أصَلَّيتَ قبل أن تجلس»، فغلط فيها الناسخ. قال: وكتاب ابن ماجه إنما تداوله شيوخٌ لم يعتنوا به، بخلاف «صحيح»^(٥) البخاري ومسلم، فإنَّ

(١) في «شرح الهداية» فيما يبدو.

(٢) «حفيده» لم يرد في ص، ج.

(٣) لم يرد «ابن تيمية» في ق، م، مب، ن. ولعل المؤلف صادر عن رسالة شيخه «في الركعتين اللتين تصلَّيان قبل الجمعة» ذكرها الصفدي في «الوافي» و«أعيان العصر». انظر: «الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص ٣٥٨، ٣٨٠).

(٤) البخاري (٣٩١، ٩٣٠) ومسلم (٨٧٥) والجملة الأخيرة «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة...» عند البخاري برقم (١١٧١) ومسلم برقم (٥٩/٨٧٥) واللفظ له.

(٥) كذا في النسخ والطبعات القديمة بالأفراد، فثنَّاه الفقهي، وتبعته طبعة الرسالة.

الحفاظ تداولو هما واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما. قال: ولذلك يقع فيه أغلاط وتصحيف^(١).

قلت^(٢): ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها وصنّفوا في ذلك من أهل السنن والأحكام وغيرها، لم يذكر أحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر، واحتجّوا به على من منع فعلها^(٣) في هذه الحال. فلو كانت هذه هي سنة الجمعة لكان ذكرها هناك والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد.

ويدل عليه أيضًا أن النبي ﷺ لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنهما تحية المسجد. ولو كانت سنة للجمعة لأمر بها القاعدين أيضًا ولم يخصّ بالأمر بها الداخل^(٤) وحده.

ومنهم من احتجّ بما رواه أبو داود في «سننه»^(٥): حدثنا مسدد، ثنا

(١) نقله برهان الدين ابن المصنف أيضًا عن شيخه المزني في رسالته «تحقيق القول في سنة الجمعة» (ص ٦٤).

(٢) في ك: «قال»، وهو سهو من الناسخ. وقد أصلح في ع.

(٣) مب، ن: «من فعلها».

(٤) ما عدا ق، م، مب، ن: «للداخل»، ولعله تصحيف.

(٥) برقم (١١٢٨)، ومن طريق مسدد أخرجه أيضًا ابن حبان (٢٤٧٦) والبيهقي

(٦١٥٤). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٥٤٠٣) والنسائي في «المجتبى» (١٤٢٩)

و«الكبرى» (١٧٥٩) وابن خزيمة (١٨٣٦) من طرق عن نافع به. والحديث صحيح،

انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٤/ ٢٩٠، ٢٩١).

إسماعيل، ثنا أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته. وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

وهذا لا حجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها، وإنما أراد بقوله: «إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك» أنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته، ولا يصليهما في المسجد. وهذا هو الأفضل فيهما، كما ثبت في «الصحيحين»^(١) عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

وفي «السنن»^(٢) عن ابن عمر أنه إذا كان بمكة فصلّى الجمعة تقدّم فصلّى ركعتين، ثم تقدّم فصلّى أربعاً. وإذا كان بالمدينة صلّى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلّى ركعتين، ولم يصل في المسجد. ف قيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فإنه تطوُّع مطلق. وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة: أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام، كما تقدّم من حديث أبي هريرة ونُبَيْشَة الهذلي عن النبي ﷺ:

قال أبو هريرة^(٣): «من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة^(٤) فصلّى ما

(١) البخاري (٩٣٧، ١١٧٢) ومسلم (٧٢٩، ٨٨٢)، وقد تقدم.

(٢) برقم (١١٣٠)، وأخرجه الحاكم (١٠٧٣)، وإسناده صحيح، وقد تفرد يزيد بن أبي حبيب بذكر التفريق في سنة الجمعة الآخرة، ولم يذكره غيره. وانظر تمام تخريجه في تعليق محققي «سنن أبي داود» ط. دار الرسالة العالمية.

(٣) زيد بعده في طبعة الرسالة: «عن النبي ﷺ» خلافاً للطبعات السابقة.

(٤) في ق، م، مب، ن: «المسجد»، وفي «الصحيح» كما أثبت من غيرها.

قُدِّرَ له، ثم أنصتَ حتى يفرغَ الإمام من خطبته، ثم يصليّ معه = غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضلُ ثلاثة أيام»^(١).

وفي حديث نُبَيْشَةَ الهذلي: «إِنَّ المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً، فإن لم يجد الإمامَ خرَجَ صليّ ما بدا له، وإن وجد الإمامَ خرَجَ جلَسَ، واستمعَ وأنصتَ حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه = إن لم يُغْفَرْ له في جمعته تلك ذنوبُه كُلُّها أن تكون كفارةً للجمعة التي تليها»^(٢).

وهكذا كان هدي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٣). قال ابن المنذر^(٤): رُوينا عن ابن عمر أنه كان يصليّ قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعةً. وعن ابن عباس أنه كان يصليّ ثمان ركعات.

وهذا دليل على أن ذلك منهم كان من باب التطوُّع المطلق، ولذلك اختلف العدد المروي عنهم في ذلك. وقال الترمذي في «الجامع»^(٥): وروي عن ابن مسعود أنه كان يصليّ قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً. وإليه ذهب ابن المبارك والثوري.

(١) أخرجه مسلم (٨٥٧/٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٧٢١)، وهو منقطع بين عطاء الخراساني ونبيشة الهذلي، وقد تقدم (ص ٤٧٧).

(٣) الترمذي من ق، م، مب.

(٤) في «الأوسط» (١٠٥/٤) و«الإشراف» (١١٢/٢).

(٥) عقب (٥٢٣). وانظر للآثار: «مصنف عبد الرزاق» (٥٥٢٤، ٥٥٢٥) و«الأوسط» لابن المنذر (١٣٨/٤ - ١٣٩).

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري^(١): رأيت أبا عبد الله إذا كان يوم الجمعة يصلّي إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول. فإذا قاربت أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن. فإذا أخذ في الأذان قام فصلّي ركعتين أو أربعاً يفصل بينهما بالسalam. فإذا صلّى الفريضة انتظر في المسجد، ثم يخرج منه فيأتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع، فيصلّي فيه ركعتين، ثم يجلس. وربما صلّى أربعاً، ثم يجلس، ثم يقوم فيصلّي ركعتين أخريين. فتلك ست ركعات على حديث علي. وربما صلّى بعد الست ستاً آخر أو أقل أو أكثر.

وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية عنه: أن للجمعة قبلها سنة ركعتين أو أربعاً. وليس هذا بصريح، بل ولا ظاهر؛ فإن أحمد كان يمسك عن الصلاة في وقت النهي، فإذا زال وقت النهي قام فأتّم تطوُّعَه إلى خروج الإمام، فربما أدرك أربعاً، وربما لم يدرك إلا ركعتين.

ومنها من احتجّ على ثبوت السنة قبلها بما رواه ابن ماجه في «سننه»^(٢): ثنا محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن عبد ربّه، ثنا بقیة، عن مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل في شيء منهن». قال ابن ماجه: باب الصلاة قبل الجمعة، فذكره.

وهذا الحديث فيه عدة بلايا:

(١) في «مسائله» (ص ١٢١).

(٢) برقم (١١٢٩)، وأخرجه الطبراني (١٢٩/١٢) من طرق بقیة بن الوليد به. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة مبشر بن عبيد (١٠/١١) من حديث أبي سعيد مرفوعاً من قول النبي ﷺ: «من شاء صلّى...».

أحدها^(١): بقية بن الوليد، إمام المدلسين، وقد عنعنه ولم يصرح بالسماع.

الثانية: مبشر بن عبيد، المنكر الحديث.

الثالثة: الحجاج بن أرطاة، الضعيف المدلس.

الرابعة: عطية العوفي، قال البخاري^(٢): كان هُشيم يتكلم فيه، وضعفه أحمد وغيره^(٣).

قال عبد الله بن الإمام أحمد^(٤): سمعت أبي يقول: شيخ يقال له: مبشر بن عبيد، كان يكون بحمص، أظنه كوفيًا، روى عنه بقية وأبو المغيرة، أحاديثه أحاديث موضوعة كذب. وقال الدارقطني^(٥): مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها^(٦).

وقال البيهقي^(٧): عطية العوفي لا يحتج به. ومبشر بن عبيد الحمصي

(١) كذا في النسخ، وله نظائر في كتب أخرى للمؤلف.

(٢) «التاريخ الأوسط» (٣/١٩٣).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (١٣٠٦) و«الضعفاء» للعقيلي (٤/٤٦٢، ٤٦٣).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» (٢٦٣٩، ٢٦٩٦) والمؤلف صادر عن كتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة المقدسي (ص ٢٥٢ - ط دار مجد الإسلام).

(٥) «السنن» (٥٧١) و«العلل» (١٣٣٩) و«الضعفاء والمتروكون» (٥٠٠).

(٦) العبارة «قال عبد الله... يتابع عليها» نقلها الفقي من هنا إلى آخر البلية الثانية بعد «المنكر الحديث» دون تنبيه كعاداته، وقد خيل إليه أن سياق الكلام مختل، فأراد إصلاحه، فأفسده. وكذا في طبعة الرسالة.

(٧) «السنن الكبرى» (٢/١٢٦) و(٦/٢٨١) و(١/١٢، ١٠٥/٥، ومواضع) ولاء.

منسوب إلى وضع الحديث. والحجاج بن أرطاة لا يحتج به.

قال بعضهم^(١): ولعل الحديث انقلب على أحد^(٢) هؤلاء^(٣) الضعفاء لعدم^(٤) ضبطهم وإتقانهم، فقال: «قبل الجمعة أربعاً». وإنما هو «بعد الجمعة»، فيكون موافقاً لما ثبت في «الصحيح».

قال: ونظير هذا قول الشافعي في رواية عبد الله بن عمر العمري: «للفارس سهمين وللراجل سهماً^(٥)». قال الشافعي^(٦): كأنه سمع نافعاً يقول: «للفارس سهمين، وللراجل سهماً»، فقال: «للفارس سهمين، وللراجل سهماً^(٧)». يعني: فيكون موافقاً لرواية أخيه عبيد الله. قال: وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمه عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ^(٨).

قلت: ونظير هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في حديث أبي

(١) هو أبو شامة في كتاب «الباعث» (ص ٢٥٣).

(٢) هكذا في ج ومصدر النقل وكذا كان في ص، فصَحَّح في الهامش. وفي غيرهما: «بعض»، وكذا في المطبوع.

(٣) في ق، م، مب، ن بعده: «الثلاثة»، ولم ترد هذه الزيادة في مصدر النقل.

(٤) ق، م: «بعدم».

(٥) في طبعة الرسالة: «سهمان» و«سهم» بالرفع هنا وفيما يأتي خلافاً للنسخ والطبعات السابقة ومصدر النقل.

(٦) في القديم كما في كتاب أبي شامة من «السنن الكبير» للبيهقي.

(٧) «وللراجل سهماً فقال... إلى هنا ساقط من ص، ج لانتقال النظر.

(٨) قال أبو شامة: «نقل ذلك عنه - يعني عن الشافعي - الحافظ البيهقي في «السنن الكبير» [٣٢٥/٦]». وانظر: «معرفة السنن» (٩/٢٤٧ - ٢٤٨).

هريرة^(١): «لا تزال جهنم يُلْقَى فيها، وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع ربُّ العزة فيها قدمه، فينزوي بعضُها إلى بعض، وتقول^(٢): قَطُّ قَطُّ. وأما الجنة: فينشئ الله لها خلقًا آخرين»، فانقلب على بعض الرواة فقال: «وأما النار فينشئ الله لها خلقًا آخرين».

قلت: ونظيره أيضًا حديث عائشة: «إِنَّ بِلَالًا يُوذِّنُ بِلِيلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُوذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» وهو في «الصحيحين»^(٣)، فانقلب على بعض الرواة فقال: «ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُوذِّنُ بِلِيلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُوذِّنَ بِلَالٌ».

ونظيره أيضًا عندي حديث أبي هريرة: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». وأظنه^(٤) - والله أعلم بما^(٥) قاله رسوله الصادق المصدوق -: «وليضع ركبتيه قبل يديه» كما قال وائل بن حُجْر: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه»، قال الخطابي

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٠) ومسلم (٢٨٤٦). وأما الرواية المقلوبة فقد أخرجه البخاري (٧٤٤٩). وقد تقدم بالتفصيل في مبحث وضع اليدين قبل الركبتين في السجود.

(٢) كان في متن م: «يضع الرحمن»، فوضعت علامة اللحق قبل «الرحمن»، وكتب في الهامش: «رب العزة صح». ومن هنا جاء في متن ق: «رب العزة الرحمن».

(٣) البخاري (٦٢٢، ١٩١٨) مقرونًا بابن عمر، ومسلم عقب (٣٨/١٠٩٢)، وقد تقدم من حديث ابن عمر. والرواية المقلوبة أخرجهما أبو يعلى (٤٣٨٥) وابن خزيمة (٤٠٦، ٤٠٧) وابن حبان (٣٤٧٣)، وقد تقدم. وقد حاول الحافظ في «فتح الباري» (١٠٣، ١٠٢/٢) ردَّ ما قاله ابن عبد البر وغيره من الأئمة من أن حديث عائشة مقلوب. وقد تقدم في مبحث وضع اليدين قبل الركبتين في السجود.

(٤) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «وهم»، وهي زيادة ناشر أو ناسخ خفي عليه السياق.

(٥) غيرَه الفقي إلى «فيما» ليكون متعلقًا بفعل «وهم» المقمَّم! وكذا في طبعة الرسالة.

وغيره: وحديثٌ وائلٌ أصحُّ من حديث أبي هريرة. وقد سبقت المسألة مستوفاةً في هذا الكتاب، والحمد لله.

وكان ﷺ إذا صَلَّى الجمعة دخل إلى منزله، فصلَّى ركعتين ستَّتها، وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً. فقال شيخنا أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: إن صَلَّى في المسجد صَلَّى أربعاً، وإن صَلَّى في بيته صَلَّى ركعتين^(١). قلت: وعلى هذا تدل الأحاديث. وقد ذكر أبو داود^(٢) عن ابن عمر أنه كان إذا صَلَّى في المسجد صَلَّى أربعاً، وإذا صَلَّى في بيته صَلَّى ركعتين. وفي «الصحيحين»^(٣) عن ابن عمر أن النَّبِيَّ ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

وفي «صحيح مسلم»^(٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا صَلَّى أحدكم الجمعة فليصلَّ بعدها أربع ركعات».

فصل

في هديه ﷺ في العيدين

كان ﷺ يصلي العيدين في المصلَّى، وهو المصلَّى الذي على باب المدينة الشرقي، يوضع فيه محملُ الحاجِّ. ولم يصلَّ العيد بمسجده إلا مرة واحدة، أصابهم مطر فصلَّى بهم العيد في المسجد، إن ثبت الحديث، وهو في

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٠٢)، وهو رأي إسحاق بن راهويه كما ذكره عنه الترمذي في «جامعه» عقب (٥٢٣).
(٢) برقم (١١٣٠)، وقد تقدم قبل صفحات.
(٣) البخاري (٩٣٧) ومسلم (٧٢٩)، وقد تقدم.
(٤) برقم (٨٨١).

سنن أبي داود وابن ماجه^(١). وهديه كان فعلها في المصلّى دائماً.

وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، فكان له حُلّة يلبسها للعيدين والجمعة^(٢). ومرة كان يلبس بُردين أخضرين^(٣)، ومرة بردًا أحمر^(٤).

وليس هذا أحمر مُصمّمًا كما يظنّه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك لم

(١) أبو داود (١١٦٠) وابن ماجه (١٣١٣)، وأخرجه الحاكم (٢٩٥ / ١) والبيهقي (٣١٠ / ٣) من حديث أبي هريرة. ومداره على عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣١٥ / ٣): «لا يكاد يعرف» فذكر حديثه هذا وقال: «وهذا حديث فرد منكر. قال ابن القطان: لا أعلم عيسى هذا مذكورًا في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد». وانظر: «ضعيف أبي داود- الأم» (١٧ / ١٠).

(٢) «السنن والأحكام» للضياء المقدسي (٢٣٠٩، ٢٣٠٨). أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٦٦) من حديث جابر. وقد كان الأعظمي في نشرته قد أثبت في المتن: «جُبّة» وذكر أنّ في أصله: «الجلّة»، مع أن فيه (ق ١٩٥ / أ): «حُلّة» كما في نشرة ماهر الفحل. وهو الصواب، فإن ابن خزيمة بَوَّب عليه: «باب استحباب لبس الحلل في الجمعة...». فلم يقل: «لبس الجباب»! وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٨٧ / ١) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٢٩٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٠، ٢٤٧ / ٣) وفي «معرفه السنن» (٤١٦ / ٤)، كلهم بلفظ: «كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة» أو بنحوه. فيه عنعنة الحجاج بن أرطاة، وقد ضعف إسناده الحافظ في «المطالب العالية» (٧٠٩ / ٤)، والحديث ضعّفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٤٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (٧١٠٩) وأبو داود (٤٢٠٦، ٤٠٦٥) والترمذي (٢٨١٢) والنسائي في «المجتبى» (١٥٧٢، ٥٣١٩) و«الكبرى» (١٧٩٤، ٩٥٧٨) من حديث أبي رُمّة التيمي، وإسناده صحيح، والحديث صححه ابن حبان (٥٩٩٥).

(٤) أخرجه من حديث البراء البخاري (٣٥٥١، ٥٨٤٨، ٥٩٠١) ومسلم (٢٣٣٧)؛ ومن حديث أبي جحيفة البخاري (٣٧٦) ومسلم (٥٠٣)، بلفظ: «حلة حمراء».

يكن بردًا، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمينية، فسمي أحمر باعتبار ما فيه من ذلك. وقد صحَّ عنه من غير معارض النهي عن لبس المعصفر والأحمر^(١). وأمر عبد الله بن عمرو لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما^(٢). فلم يكن ليكره الأحمر هذه^(٣) الكراهة الشديدة، ثم يلبسه. والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر أو كراهته^(٤) كراهةً شديدةً.

وكان يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمراتٍ، ويأكلهن وترًا^(٥). وأما في عيد الأضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلَّى، فيأكل من أضحيته^(٦).

وكان يغتسل للعيد إن^(٧) صحَّ الحديث فيه^(٨). وفيه حديثان ضعيفان:

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٨) من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧/٢٨) ووصفهما النبي ﷺ بأنهما من ثياب الكفار.

(٣) لفظ «هذه» ساقط من ق.

(٤) «كراهته» ساقط من ص. وفي ق، م، مب: «كراهيته كراهية» بالياء في الموضعين.

(٥) أخرجه البخاري (٩٥٣) من حديث أنس بن مالك.

(٦) أخرجه الطيالسي (٨٤٩) وأحمد (٢٢٩٨٣، ٢٣٠٤٢) والترمذي (٥٨٢) وابن ماجه

(١٧٥٦) وابن خزيمة (١٤٢٦) وابن حبان (٢٨١٢) والدارقطني (١٧١٥) والحاكم

(٢٩٤/١) والبيهقي (٢٨٣/٣) من حديث بريدة بن الحُصيب. في إسناده ثواب بن

عتبة المهري، وبه ضعف الترمذي الحديث. وتابع ثوابًا هذا عقبة بن عبد الله الأصم

الرافعي عند أحمد (٢٢٩٨٤) والدارمي (١٦٤١) والطبراني في «الأوسط» (٣٠٦٥)

والبيهقي (٢٨٣/٣) وعقبة هذا ضعيف لا يحتج به. قال الترمذي: «وفي الباب عن

علي وأنس»، فانظر: «نزهة الألباب» للوائلي (١٠٤٢/٢).

(٧) قرأه بعضهم: «للعيدان»، فصَحَّحه: «للعيدن» كما في النسخ المطبوعة!

(٨) لفظ «الحديث» ساقط من ص.

حديث ابن عباس من رواية جُبارة بن مغلّس^(١)، وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السّمتي^(٢). ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدّة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل الخروج^(٣).

وكان ﷺ يخرج ماشياً، والعنزة تُحمل بين يديه. فإذا وصل إلى المصلّى نُصبت بين يديه ليصلي إليها^(٤)، فإنّ المصلّى كان إذ ذاك فضاء لم يكن فيه بناء ولا حائط، وكانت الحرّبة سترته.

وكان يؤخّر صلاة عيد الفطر، ويعجلّ الأضحى^(٥). وكان ابن عمر مع

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣١٥) وابن عدي في «الكامل» في ترجمة حجاج بن تميم (٢٨٩/٣) ومن طريقه البيهقي (٢٧٨/٣)، وفيه جبارة بن مغلّس وحجاج بن تميم، كلاهما ضعيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣١٦) وعبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (١٦٧٢٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٢٠/١٨) و«الأوسط» (٧٢٣٠). ويوسف بن خالد السمتي كذاب وضاع. وفيه أيضاً عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه، مجهول.

(٣) أخرجه مالك (٤٨٨)، ومن طريقه عبد الرزاق (٥٧٥٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٣، ٢٩٤) والبيهقي (٢٧٨/٣). وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٨٢٣)، (٥٨٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٩٧٣، ٤٩٤، ٩٧٢) ومسلم (٥٠١) من حديث ابن عمر. وزاد ابن المنذر في «الأوسط» (٣٠٠/٤): «يخرج ماشياً»، وفي إسناده انقطاع أو سقط. وأما الخروج مشياً إلى صلاة العيد فقد أخرج الترمذي (٥٣٠) وابن ماجه (١٢٩٥) - (١٢٩٧) من حديث علي: أنه من السنة، وجميع طرقه لا تخلو من مقال.

(٥) كتب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن «عجل الغدوّ إلى الأضحى، وأخّر الفطر، وذكر الناس». أخرجه الشافعي في «الأمّ» (٤٨٩/٢) وعبد الرزاق (٥٦٥١) =

شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس، ويكبر من بيته إلى المصلّى^(١).

وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلّى أخذ في الصلاة، من غير أذان ولا إقامة^(٢)، ولا قول: الصلاة جامعة. فالسنة أن لا يفعل شيء من ذلك.

ولم يكن هو ولا أصحابه يصلّون إذا انتهوا إلى المصلّى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها^(٣).

وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فيصلّي ركعتين. يكبر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح، بين كلّ تكبيرتين سكتة يسيرة. ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله، ويثني عليه، ويصلّي على النبي ﷺ. ذكره الخلال^(٤). وكان ابن عمر مع

= والبيهقي (٢٨٢/٣)، في إسناده إبراهيم شيخ الشافعيّ وعبد الرزاق، متروك: وأبو الحويرث فيه لين، وقد أرسل. قال البيهقي: «هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم، فلم أجده، والله أعلم». وانظر: «السنن والأحكام» (٢٣٢٠).

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤٨٧/٢، ٤٩٠) وابن أبي شيبة مختصراً (٥٦٦٥) والبيهقي في «معرفه السنن» (٥٩، ٥١/٥)، وفيه إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي، متروك. وبنحوه أخرج الطحاوي في «شرح المشكل» (٣٨/١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٠، ٩٥٩) ومسلم (٨٨٦) من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله، ومسلم (٨٨٧) من حديث جابر بن سمرة.

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٩) ومسلم (٨٨٤) من حديث ابن عباس.

(٤) وأخرجه القاضي إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٨٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٣٢١/٤) والطبراني (٣٠٣/٩).

تحرّيه للاتباع يرفع يديه مع كلّ تكبيرة^(١).

وكان ﷺ إذا أتمّ التكبير أخذ في القراءة. فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها (ق والقرآن المجيد) في إحدى الركعتين، وفي الأخرى (اقتربت الساعة وانشق القمر)^(٢). وربما قرأ فيهما بـ(سبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية)^(٣). صحّ عنه هذا وهذا، ولم يصحّ عنه غير ذلك.

فإذا فرغ من القراءة كبر وركع. ثم إذا أكمل الركعة وقام من السجود كبر خمساً متواليةً. فإذا أكمل التكبير أخذ في القراءة، فيكون التكبير أول ما يبدأ به في الركعتين، والقراءة تلي الركوع^(٤).

وقد روي عنه ﷺ أنه والى بين القراءتين، فكبر أولاً، ثم قرأ وركع. فلما قام في الثانية قرأ، وجعل التكبير بعد القراءة. ولكن لا يثبت هذا عنه، فإنه من رواية محمد بن معاوية النيسابوري، قال البيهقي^(٥): رماه غير واحد بالكذب.

(١) في الجنازة، هذا ما أخرج عنه ابن أبي شيبة (١١٤٩٨، ١١٥٠٦). أما رفع اليدين مع كل تكبيرة في الجنازة والعيد فروي عن عمر بن الخطاب، أخرجه عنه البيهقي (٢٩٣/٣) وقال: وهذا منقطع.

(٢) أخرجه مسلم (٨٩١) من حديث أبي واقد الليثي.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير.

(٤) يعني: لم يفصل بين القراءة والركوع بالتكبير.

(٥) لم أجد كلامه. وانظر ترجمته في «الكامل» لابن عدي (٣٩٥-٣٩٨) و«تاريخ بغداد» (٤٣٩/٤) و«تهذيب الكمال» (٤٧٨/٢٦-٤٨٢).

وقد روى الترمذي^(١) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ كَبَّرَ في العيدين في الأولى سبْعًا قبل القراءة وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة. قال الترمذي^(٢): سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصحّ من هذا، وبه أقول. قال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه في هذا الباب هو صحيح أيضًا.

قلت: يريد به حديثه أنّ النبي ﷺ كَبَّرَ في عيد ثنتي عشرة تكبيرةً: سبْعًا في الأولى وخمسةً في الآخرة، ولم يصلّ قبلها ولا بعدها^(٣). قال أحمد^(٤): أنا أذهب إلى هذا.

(١) برقم (٥٣٦)، وأخرجه عبد بن حميد (٢٩٠) وابن ماجه (١٢٧٩) والدارقطني (١٧٣١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٦/٣) و«معرفه السنن» (٦٩/٥)، صححه ابن خزيمة (١٤٣٨، ١٤٣٩)، وانظر: «صحيح أبي داود- الأم» (٣١٣/٤) - (٣١٨).

(٢) في «العلل الكبير» (ص ٩٨، ٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٨٨) وأبو داود (١١٥١، ١١٥٢) والنسائي في «الكبرى» (١٨١٧) وابن ماجه (١٢٧٨، ١٢٩٢) والدارقطني (١٧٣٠، ١٧٢٩) والبيهقي (٢٨٥/٣)، والطائفي هذا قد قال فيه البخاري: «مقارب الحديث» وصحح حديثه، انظر: «العلل الكبير» (ص ٩٨). وقال ابن عدي في «الكامل» في ترجمته (٥٢٢/٦): «فأما سائر أحاديثه فإنه يروي عن عمرو بن شعيب أحاديث مستقيمة، وهو ممن يكتب حديثه». وقال الدارقطني في «سؤالات البرقاني» (٢٥٨): «يُعتَبَرُ به». وممن لِيَنَّهُ ابن معين وأبو حاتم والنسائي، انظر: «ميزان الاعتدال» (٤٥٢/٢).

(٤) في «مسائل عبد الله» (ص ١٢٧-١٢٨)، وانظر اللفظ المنقول هنا في «شرح الزركشي» (٢٢٢/٢).

قلت: وكثير بن عبد الله بن عمرو هذا ضَرَبَ أحمد على حديثه في «المسند»، وقال: لا يساوي حديثه شيئاً^(١). والترمذي تارةً يصحّح حديثه وتارةً يحسنه. وقد صرح البخاري بأنه أصحُّ شيء في الباب مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب، وأخبر أنه يذهب إليه. فالله أعلم.

وكان ﷺ إذا أكمل الصلاة انصرف، فقامَ مقابل الناس، والناسُ جلوسٌ على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم. وإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به. ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه، ولم يكن يُخرج منبر^(٢) المدينة، وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض. قال جابر بن عبد الله: «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة. ثم قام متوكِّئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحثَّ على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم^(٣). ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن». متفق عليه^(٤).

وقال أبو سعيد الخدري: «كان النبي ﷺ يخرج يومَ الفطر والأضحى إلى المصلّى، فأوَّل ما يبدأ به الصلاة. ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناسُ جلوسٌ على صفوفهم» الحديث. رواه مسلم^(٥).

(١) «العلل» برواية ابنه عبد الله (٤٩٢٢).

(٢) كذا ضبط في ج.

(٣) ما عدا ق، م، مب، ن: «فذكرهم». وكذا كان في ع، فأصلح.

(٤) البخاري (٩٦١، ٩٧٨) ومسلم (٨٨٥).

(٥) برقم (٨٨٩)، وأخرجه أيضاً البخاري (٩٥٦) واللفظ له.

وقد^(١) ذكر أبو سعيد الخُدري^(٢) أنه ﷺ كان يخرج يوم العيد، فيصلّي بالناس ركعتين، ثم يسلم، فيقف على راحلته، فيستقبل الناس وهم^(٣) جلوس، فيقول: «تصدّقوا»، فأكثر من يتصدّق النساء بالقرط والخاتم والشيء. فإن كانت له حاجة يريد أن يبعث بعضًا يذكره لهم، وإلاّ انصرف.

وقد كان يقع لي أنّ هذا وهم، فإنّ النّبّي ﷺ إنما كان يخرج إلى العيد ماشيًا، والعنزة بين يديه، وإنما خطب على راحلته يوم النحر بمنى، إلى أن رأيت بقيّ بن مخلد الحافظ قد ذكر هذا الحديث في «مسنده»^(٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا داود بن قيس، ثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخُدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد ويوم الفطر^(٥)، فيصلّي بالناس تينك الركعتين^(٦)، ثم

(١) لم يرد «قد» في ق، م، مب، ن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٤) وابن أبي شيبة (٩٩٠١) وأحمد (١١٣١٥)، (١١٣٨١)، (١١٥٠٨) وابن ماجه (١٢٨٨)، وصححه ابن حبان (٣٣٢١) والحاكم (٢٩٧/١). وأصله في «الصحيحين» كما سبق آنفًا دون ذكر ما تصدق به. وعند البخاري (٤٨٩٥) ومسلم (٨٨٤): «فجعلن يلقين الفتخ، والخواتم في ثوب بلال» والحديث سيأتي. وعند البخاري أيضًا (١٤٦٢) فيها قصة زينب امرأة ابن مسعود أنها دخلت على النبي ﷺ بعد الخطبة فاستفسرت عن صدقتها على زوجها وولدها.

(٣) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «صفوف».

(٤) وهو عند ابن أبي شيبة (٩٩٠١)، وقد تقدم آنفًا في التخريج السابق.

(٥) مب، ن: «من يوم الفطر».

(٦) هكذا في ق، م، مب، ن. وأشار إلى هذه النسخة في هامش ع. وفي ج: «فيتدئ بالركعتين»، وفي غيرها: «فيبدأ بالركعتين».

يسلم، فيستقبل الناس فيقول: «تصدقوا»، فكان أكثر من يتصدق النساء. فذكر الحديث.

ثم قال^(١): ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا أبو عامر، ثنا داود، عن عياض، عن أبي سعيد: كان النبي ﷺ يخرج في يوم الفطر، فيصلّي بالناس، فيبدأ بالركعتين ثم يستقبلهم وهم جلوس، فيقول: «تصدقوا»، فذكر مثله. وهذا إسناد ابن ماجه^(٢) إلا أنه رواه عن أبي كريب، عن أبي أسامة، عن داود. فلعله: «ثم يقوم على رجله^(٣)» كما قال جابر: «قام متوكّئاً على بلال»، فتصحّفت على الكاتب بـ«راحتته»^(٤)، فالله أعلم.

فإن قيل: فقد أخرجنا في «الصحيحين»^(٥) عن ابن عباس قال: «شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلّهم يصلّيها قبل الخطبة، ثم يخطب. قال: فنزل نبي الله ﷺ، كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقّهم حتى جاء النساء، ومعه بلال، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢]، فتلا الآية

(١) وإسناده صحيح؛ وأبو بكر بن خلاد هو محمد بن خلاد بن كثير الباهلي، ثقة؛ وأبو عامر هو العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي، ثقة أيضاً.

(٢) برقم (١٢٨٨).

(٣) في ك: «راحتته»، تحريف. وقد أصلح في ع.

(٤) «كما قال جابر... براحتته» ساقط من ص. وصدق ظن المؤلف ﷺ فإن في النسخة

المعتمدة في طبعة دار الرسالة: «رجليه» حسب تعليق محققها.

(٥) البخاري (٤٨٩٥) ومسلم (٨٨٤).

حتى فرغ منها» الحديث. وفي «الصحيحين»^(١) أيضًا^(٢) عن جابر «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قام، فبدأ بالصلاة، ثم خطب الناس بعدُ. فلما فرغ نبئ الله ﷻ نزل، فأتى النساء فذكرهن» الحديث. وهذا يدل على أنه كان يخطب على منبر أو راحلته، ولعله كان قد بني له منبر من لبن وطين أو نحوه؟

قيل: لا ريب في صحّة هذين الحديثين، ولا ريب أنَّ المنبر لم يكن يُخرج من المسجد. وأوّل من أخرجه مروان بن الحكم، فأنكر عليه. وأمّا منبر اللّبن والطين فأوّل من بناه كثير بن الصّلت في إمارة مروان على المدينة كما هو في «الصحيحين»^(٣). فلعله ﷺ كان يقوم في المصلّى على مكان مرتفع، أو دُكّان - وهي التي تُسمّى المِصْطَبّة - ثم ينحدر منه إلى النساء، فيقف عليهن، ويخطبهن، فيعظهن ويذكرهن. والله أعلم.

وكان يفتح خطبه كلّها بالحمد لله. ولم يُحفظ عنه في حديث واحد أنه افتتح خطبتي العيدين بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في «سننه»^(٤) عن سعد^(٥) مؤدّن النبي ﷺ أنَّ النبي ﷺ كان يكثر التكبير^(٦) بين أضعاف

(١) البخاري (٩٦١، ٩٧٨) ومسلم (٨٨٥)، وقد تقدم جزء منه.

(٢) «أيضًا» من ق، م، مب، ن.

(٣) البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩) من حديث أبي سعيد، وفيه قصة إنكاره على مروان. وذكر الطين واللبن عند مسلم فقط.

(٤) برقم (١٢٨٧)، وأخرجه الحاكم (٦٠٧/٣) والبيهقي (٢٩٩/٣) من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤدّن عن أبيه عن أبيه عن جده. وعبد الرحمن بن سعد ضعيف، وأبوه وجده كلاهما مجهول.

(٥) زاد الفقي بعده: «القرظ». وكذا في طبعة الرسالة.

(٦) لفظ ابن ماجه: «كان النبي ﷺ يكبر». وفي مطبوعة «السنن الكبرى»: «يكبر التكبير».

الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين. وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به. وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيد والاستسقاء، فقليل: تفتتحان^(١) بالتكبير. وقيل: تفتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار. وقيل: تفتتحان بالحمد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): وهو الصواب فإن النبي ﷺ قال: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»^(٣). وكان يفتح خطبه كُلِّهَا بالحمد^(٤). ورخص^(٥) ﷺ لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة وأن يذهب^(٦)،

-
- (١) في بعض النسخ هنا وفيما يأتي بإهمال حرف المضارع، وفي بعضها: «يفتتحان».
- (٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٩٣ - ٣٩٤).
- (٣) أخرجه أحمد (٨٧١٢) وأبو داود (٤٨٤٠) والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٥٥ - ١٠٢٥٨) وابن ماجه (١٨٩٤) وابن حبان (٢، ١) والدارقطني (٨٨٣، ٨٨٤) والبيهقي (٢٠٨/٣) من حديث أبي هريرة. والحديث ضعيف لضعف أحد رواته قرة بن عبد الرحمن، وللاضطراب الواقع في متنه وإسناده، وقد أشار إليه النسائي، وفصل فيه الكلام الدارقطني في «علله» (١٣٩١) ورجح أن المرسل هو الصواب.
- (٤) في ع، مب زيادة: «الله».
- (٥) بعده في ص: «النبي».
- (٦) أخرجه أبو داود (١١٥٥) والنسائي في «المجتبى» (١٥٧١) و«الكبرى» (١٧٩٢) وابن ماجه (١٢٩٠) والدارقطني (١٧٣٨) والحاكم (٢٩٥/١) والبيهقي (٣٠١/٣) من طريق الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب. قال أبو داود: «هذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ»، واعتمده الدارقطني، وبه قال ابن معين في «تاريخه» برواية الدُّوري (١٥/٣) وأبو زرعة في «علل ابن أبي حاتم» (٥١٣). فقد تفرد بوصله الفضل بن موسى، وخالفه عبد الرزاق (٥٦٧٠) وهشام بن يوسف [أبو زرعة في «العلل»] والثوري [البيهقي (٣٠١/٣)] فثلاثتهم رَوَوْه عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا. ومع ذلك صححه الألباني الحديث الموصول في «الإرواء» (٦٢٩) و«صحيح أبي داود - الأم» (٤/٣٢٠).

ورخص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة أن يجتزئوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة^(١).

وكان ﷺ يخالف الطريق يوم العيد، فيذهب في طريق ويرجع في أخرى^(٢)، فقيل: ليسلم على أهل الطريقين، وقيل: لينال بركته الفريقان^(٣)، وقيل: ليقضي حاجة من له حاجة منهما، وقيل: ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق. وقيل: ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزّة الإسلام وأهله وقيام شعائره. وقيل: لتكثر شهادة البقاع له، فإنّ الذهاب إلى المسجد أو المصلّى إحدى خطوتيّه ترفع درجةً، والأخرى تحطّ خطيئةً، حتّى يرجع إلى منزله. وقيل - وهو الأصح -: إنّ^(٤) لذلك كلّ ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها.

وروي عنه أنه كان يكبّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد»^(٥).

(١) أخرجه مالك (٤٩١) والبخاري (٥٥٧٢) من حديث عثمان بن عفان.

(٢) ق، م، مب «آخر». وانظر في مخالفة الطريق حديث جابر في «صحيح البخاري» (٩٨٦).

(٣) ج: «الفريقين».

(٤) «إنه» لم يرد في ص، ج.

(٥) أخرجه الدارقطني (١٧٣٧) والخطيب في «تاريخه» (٥٠٩ / ١١) والبيهقي (٣ / ٣١٥) وقال: «عمرو بن شمر وجابر الجعفي لا يحتج بهما». والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود كما أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٧٩)، وانظر منه أيضًا: (٤ / ١٩٥ - ١٩٩؛ التكبير من أي يوم هو وإلى أي ساعة؟).

فصل

فيه هديه ﷺ في صلاة الكسوف

لما كسفت الشمس خرج ﷺ إلى المسجد مسرعًا فزعا يجُرُّ رداءه. وكان كسوفها في أول النهار على مقدار رمحين أو ثلاثة من طلوعها. فتقدم وصلى ركعتين، قرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورة طويلة، وجهر بالقراءة. ثم ركع، فأطال الركوع. ثم رفع رأسه من الركوع، فأطال القيام، وهو دون القيام الأول. وقال لما رفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». ثم أخذ في القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول^(١). ثم سجد فأطال السجود. ثم فعل في الأخرى^(٢) مثل ما فعل في الأولى. فكان في كل ركعة ركوعان وسجودان، فاستكمل في الركعتين أربع ركوعات^(٣) وأربع سجودات^(٤).

ورأى في صلاته تلك الجنة والنار، وهم أن يأخذ عنقودًا من الجنة، فيُرِيهم إياها. ورأى أهل العذاب في النار، فرأى امرأة تخذشها هرة ربطتها حتى ماتت جوعًا وعطشًا، ورأى عمرو بن مالك يجُرُّ أمعاءه في النار، وكان أول من غير دين إبراهيم^(٥). ورأى فيها سارق الحاج يعذب^(٦).

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «ثم رفع رأسه من الركوع».

(٢) ق، م: «الركعة الأولى».

(٣) ق، م، مب: «ركعات».

(٤) مب: «سجودات».

(٥) أخرجه مسلم (٩/٩٠٤) من حديث جابر بن عبد الله.

(٦) مسلم (١٠/٩٠٤).

ثم انصرف، فخطب بهم خطبةً بليغةً، حُفِظَ منها قوله: «إِنَّ الشَّمْسَ والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته. فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وصلُّوا، وتصدَّقوا. يا أمة محمد، والله ما أحدٌ أغيرَ من الله أن يزني عبده أو تزني أمته. يا أمة محمَّد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»^(١).

وقال^(٢): «لقد رأيْتُ في مقامي هذا كلَّ شيءٍ وُعدتُم^(٣)، حتى لقد رأيْتُني أريد أن آخذَ قطفًا من الجنة حين رأيتموني أتقدَّم. ولقد رأيْتُ جهنَّمَ يَحْطِمُ بعضها بعضًا حين رأيتموني تأخَّرْتُ»^(٤).

وفي لفظ: «رأيْتُ النار، فلم أرَ كالْيَوْمِ منظرًا قطُّ أفْطَعُ»^(٥)، ورأيْتُ أكثرَ أهلها النساءَ». قالوا: بَمَ يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن». قيل: أيكفُرْنَ بالله؟ قال: «يكفُرْنَ العشيرَ، ويكفُرْنَ الإحسانَ، لو أحسنتَ إلى إحداهنَّ الدهرَ كلَّه ثم رأت منك شيئًا. قالت: ما رأيْتُ منك خيرًا قطُّ»^(٦).

ومنها: «ولقد أُوحِيَ إِلَيَّ أنكم تُفْتَنُونَ في القبورِ مثلَ - أو قريبًا من - فتنة الدَّجَالِ. يؤتَى أحدكم، فيقال له: ما علمُك بهذا الرَّجل؟ فأما المؤمن - أو

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤) ومسلم (١/٩٠١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) لفظ «قال» لم يرد في ص.

(٣) بعده في ق، م، مب، ن زيادة: «به». والنص في «الصحيح» كما في النسخ الأخرى دون هذه الزيادة.

(٤) مسلم (٣/٩٠١).

(٥) في ك، ع بعده زيادة: «منه».

(٦) أخرجه البخاري (١٠٥٢) - واللفظ أشبه بلفظه - ومسلم (١٧/٩٠٧).

قال: الموقن - فيقول: محمّد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنّا وأتبعنا. فيقال له: نَمّ صالحًا، فقد علمنا إن كنتَ لمؤمنًا. وأما المنافق - أو قال: المرتاب - فيقول: لا أدري، سمعتُ الناس يقولون شيئًا فقلته»^(١).

وفي طريق أخرى لأحمد بن حنبل^(٢) أنه لمّا سلّم حمّد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبد الله ورسوله. ثم قال: «أيها الناس أنشدكم بالله، إن كنتم تعلمون أني قصّرتُ عن شيءٍ من تبليغ رسالات ربّي لمّا أخبرتموني ذلك؟». فقام رجالٌ فقالوا: نشهد أنّك قد بلغت رسالات ربّك، ونصحت لأمتك، وقضيت الذي عليك. ثم قال: «أمّا بعد، فإنّ رجالًا يزعمون أنّ كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجالٍ عظماء من أهل الأرض. وإنهم قد كذبوا، ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى، يعتبر بها عباده، فينظر من يُحدث له منهم توبةً. وإيّم الله، لقد رأيت منذ قمتُ أصلي ما أنتم لاقوه في أمر دنياكم وآخرتكم. وإنه والله لا تقوم الساعة حتّى يخرج ثلاثون كذابًا آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليسرى، كأنها عين أبي يحيى»^(٣) - لشيخ حينئذ من الأنصار

(١) أخرجه البخاري (٨٦) ومسلم (١١ / ٩٠٥) من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق.
(٢) برقم (٢٠١٧٨) من حديث سمرة بن جندب. وأخرجه مطوّلًا دون هذا التمام الشافعي كما في «معرفة السنن» (١٤١ / ٥) وابن أبي شيبة (٨٣٩٩، ٣٨٦٦٨) وأبو داود (١١٨٤) وابن خزيمة (١٣٩٧) وابن حبان (٢٨٥٦) والطبراني (١٨٩ / ٧) - (١٩١) والحاكم (٣٢٩ - ٣٣٠) والبيهقي (٣ / ٣٣٩). ومدار الحديث على ثعلبة بن عباد العبدي، وهو مجهول.

(٣) هكذا في ت بالياء، وهو مهمّل في الأصول الأخرى. وفي «المسند» بالتاء المكسورة وهو أشهر. وانظر للرواية بهما: «صحيح ابن خزيمة» (١٣٩٧).

بينه وبين حجرة عائشة -، وإنه متى يخرج فسوف يزعم أنه الله. فمن آمن به وصدقَه وأتبعه لم ينفعه صالحٌ من عمله سَلَفَ. ومن كفر به وكذَّبه لم يعاقب بشيءٍ من عمله سَلَفَ. وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرمَ وبيت المقدس، وإنه يحضرُ المؤمنين في بيت المقدس، فيزلزلون زلزالاً شديداً، ثم يُهلكه الله عزَّ وجلَّ وجنوده حتَّى إِنَّ جِذَمَ الحائط - أو قال: أصلَ الحائط - وأصلَ الشجرة لينادي: يا مؤمنٌ، يا مسلمٌ، هذا يهوديٌّ - أو قال: هذا كافرٌ - فتعال فاقته. قال: «ولن يكون ذلك حتَّى تروا أموراً يتفاقم شأنها في أنفسكم وتساءلون^(١) بينكم: هل كان نبيكم ذكرٌ لكم منها ذكراً، وحتَّى تزول جبالٌ عن مراتبها. ثم على أثر ذلك القبض».

فهذا الذي صح عنه من صفة صلاة الكسوف وخطبتها. وقد روي عنه أنه صلاها على صفات أخر.

منها: كلُّ ركعة بثلاث ركوعات^(٢).

ومنها: كلُّ ركعة بأربع ركوعات^(٣).

ومنها: أنها كأحد^(٤) صلاةٍ صُلِّيت، كلُّ ركعة بركوع واحد^(٥). ولكنَّ

(١) هكذا ضبط في م بتشديد السين.

(٢) أخرجه مسلم (١٠/٩٠٤) وغيره من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه مسلم (٩٠٨، ٩٠٩) من حديث ابن عباس، وقال: «عن علي مثل ذلك».

وحديث علي أخرجه أحمد (١٢١٦) وابن خزيمة (١٣٨٨، ١٣٩٤) والبيهقي

(٣/٣٣٠ - ٣٣١)، فيه حَنَش بن المعتمر الكوفي، فيه لين، وقد تفرد بهذا الحديث

عن علي. وسيأتي عند المؤلف كلام البيهقي على حديث ابن عباس.

(٤) في النسخ المطبوعة: «كأحدى»، تحريف.

(٥) أخرجه أحمد (٦٤٨٣، ٦٧٦٣، ٦٨٦٨) وأبو داود (١١٩٤) والترمذي في «الشمائل» =

كبار الأئمة لا يصحّحون ذلك كالإمام أحمد والبخاري والشافعي، ويرونه غلطاً.

قال الشافعي وقد سأله سائل، فقال: روى بعضكم أنّ النبي ﷺ صَلَّى ثلاث ركعات في كلّ ركعة. قال الشافعي: فقلت له: أتقول به أنت؟ قال: لا، ولكن لم تقل به أنت، وهو زيادة على حديثكم؟ يعني حديث الركوعين في الركعة. قال: فقلت: هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على الأفراد، ووجه نراه - والله أعلم - غلطاً^(١).

قال البيهقي^(٢): أراد بالمنقطع قول عبيد بن عمير: «حدّثني من أصدّق قال عطاء: حسّبه يريد عائشة» الحديث. وفيه: فركع في كلّ ركعة ثلاث ركوعات وأربع سجّادات. وقال قتادة: عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عنها: «ستّ ركعات في أربع سجّادات». فعطاء إنما أسنده عن عائشة بالظنّ والحسبان لا باليقين. وكيف يكون ذلك محفوظاً عن عائشة، وقد ثبت عن عروة وعمرة عن عائشة خلافاً، وعروة وعمرة أخصّ بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير؟ وهما اثنان، فروايتهما أولى أن تكون هي المحفوظة.

قال^(٣): وأما الذي يراه الشافعيّ غلطاً، فأحسبه حديث عطاء عن جابر:

= (٣٢٥) وابن خزيمة (٩٠١، ١٣٨٩) من حديث عبد الله بن عمرو. وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط، وفي بعض الطرق المذكورة روى عنه الثوري وشعبة وحماد بن سلمة، وهم ممن سمع منه قبل الاختلاط. وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٤/ ٣٥٤).

(١) أخرجها البيهقي في «معرفة السنن» (٥/ ١٤٥).

(٢) في «معرفة السنن» (٥/ ١٤٦) بتصرف.

(٣) «معرفة السنن» (٥/ ١٤٧-١٤٨).

«انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم. فقام النبي ﷺ، فصلّى بالناس ستّ ركعات في أربع سجّادات» الحديث.

قال البيهقي^(١): ومن نظر في قصّة هذا الحديث وقصّة حديث أبي الزبير علّم أنها قصّة واحدة، وأنّ الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها مرّة واحدة، وذلك في يوم توفيّ ابنه إبراهيم.

قال^(٢): ثم وقع الخلاف بين عبد الملك - يعني ابن أبي سليمان - عن عطاء عن جابر، وبين هشام الدّستوّائي عن أبي الزبير عن جابر في عدد الركوع في كلّ ركعة، فوجدنا رواية هشام أولى - يعني أنّ في كلّ ركعة ركوعين فقط - لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك، ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عروة وعمرة^(٣) عن عائشة، ورواية كثير بن عباس^(٤) وعطاء بن يسار عن ابن عباس، ورواية أبي سلّمة عن عبد الله بن عمرو، ثم رواية يحيى بن سلّيم وغيره. وقد خولف عبد الملك في روايته عن عطاء، فرواه ابن جريج وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير: ستّ ركعات في أربع سجّادات. فرواية هشام عن أبي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف، ويوافقها عدد كثير = أولى من روايتي عطاء اللتين إنما أسند إحداهما

(١) «معرفة السنن» (٥/١٤٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ك: «عمرة وعروة»، وكذا في ع، فوضع بعضهم عليهما علامة التقديم والتأخير.

(٤) ج: «عياش»، تصحيف.

بالتوهم، والأخرى ينفرد^(١) بها عنه عبدُ الملك بن أبي سليمان الذي قد أُخذ عليه الغلطُ في غير حديث.

قال^(٢): وأما حديث حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه: «صَلَّى فِي كَسُوفٍ، فَقَرَأَ ثَمَّ رُكْعَ، ثَمَّ قَرَأَ ثَمَّ رُكْعَ، ثَمَّ قَرَأَ ثَمَّ رُكْعَ، [ثَمَّ قَرَأَ ثَمَّ رُكْعَ]^(٣)، وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا» = فرواه مسلم في «صحيحه»^(٤). وهو مما ينفرد^(٥) به حبيب بن أبي ثابت، وحبيب وإن كان ثقةً فكان يدلّس، ولم يتبيّن سماعه فيه من طاوس، فيشبه أن يكون حمّله عن غير موثوق به^(٦)، فقد خالفه في رفعه ومثنته سليمان الأحول، فرواه عن طاوس عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات في ركعة. وقد خولف سليمان أيضًا في عدد الركوع، فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله، كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه عن النبي ﷺ، يعني في كلّ ركعة ركوعان.

قال^(٧): وقد أعرّض محمد بن إسماعيل البخاري عن هذه الروايات الثلاث^(٨) فلم يُخرج شيئًا منهن في «الصحيح» لمخالفتهم ما هو أصحُّ

(١) هكذا في م، ن. وفي ص، ج: «يتفرد»، وفي غيرها أهمل ثانيه.

(٢) «معرفة السنن» (١٤٩/٥).

(٣) زيادة من مصدر النقل.

(٤) برقم (٩٠٨، ٩٠٩).

(٥) ج، ن: «يتفرد»، والمثبت من م، وكذا في مصدر النقل. وفي غيرهما أهمل ثانيه.

(٦) «به» ساقط من ص.

(٧) في «معرفة السنن» (١٤٩/٥ - ١٥٠).

(٨) ص: «الثلاثة».

إسنادًا، وأكثر عددًا، وأوثق رجالًا. وقال البخاري في رواية أبي عيسى الترمذي عنه^(١): أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجادات.

قال البيهقي^(٢): وروي عن حذيفة مرفوعًا: «أربع ركعات في كل ركعة»^(٣)، وإسناده ضعيف. وروي عن أبي بن كعب مرفوعًا: «خمس ركعات»^(٤) في كل ركعة^(٥)»^(٦)، وصاحبها «الصحيح» لم يحتجًا بمثل إسناد حديثه^(٧).

قال^(٨): وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد

(١) في «العلل الكبير» (ص ١٠٢).

(٢) في «معرفة السنن» (٥/ ١٥٢).

(٣) أخرجه البزار (٧/ ٣٢٥) والطبراني في «الدعاء» (٢٢٣٤) والبيهقي (٣/ ٣٢٩) وقال: «محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يحتج به».

(٤) في النسخ المطبوعة: «ركوعات».

(٥) العبارة «وإسناده... ركعة» ساقطة من ك ومستدركة في ع.

(٦) أخرجه أحمد (٢١٢٢٥) وأبو داود (١١٨٢) والطبراني في «الدعاء» (٢٢٣٧) و«الأوسط» (٥٩١٥) والحاكم (١/ ٣٣٣) والبيهقي (٣/ ٣٢٩). وفيه أبو جعفر الرازي، ضعيف. وقال الذهبي في «تلخيص المستدرک»: «خبر منكرو...».

(٧) ك، ع: «حذيفة»، وكذا في مطبوعة «معرفة السنن» وهو تصحيف. ويؤيد ما أثبتنا قول البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٢٩): «وروي خمس ركوعات في ركعة بإسناد لم يحتج بمثله صاحبها (الصحيح)، ولكن أخرجه أبو داود في (السنن)» ثم ساق حديث أبي بن كعب.

(٨) في «معرفة السنن» (٥/ ١٥٢).

الركعات، وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مرّاتٍ، وأن الجميع جائز. فممن ذهب إليه إسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر بن إسحاق الضُّبَعي، وأبو سليمان الخطّابي؛ واستحسنه ابن المنذر. والذي ذهب إليه الشافعي ثم محمد بن إسماعيل البخاري^(١) من ترجيح الأخبار أولى، لما ذكرنا^(٢) من رجوع الأخبار^(٣) إلى حكاية صلاته يوم توفّي ابنه ﷺ.

قلت: والمنصوص عن أحمد أيضًا أخذه بحديث عائشة وحده: في كلّ ركعة ركوعان وسجودان. قال في رواية المروزي^(٤): وأذهب إلى صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجّدتان: في كلّ ركعة ركعتان وسجّدتان، وأذهب إلى حديث عائشة. أكثر الأحاديث على هذا. وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية. وكان يُضعّف كلّ ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط، وإنما صلّى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم^(٥). والله أعلم.

وأمر ﷺ في الكسوف بذكر الله والصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والعताقة^(٦).

(١) في المطبوع: «إليه البخاري والشافعي»، وهو تصرّف من بعض النساخ.

(٢) ص، ك، ع: «ذكرناه».

(٣) ك، ج: «الاختيار»، تصحيف.

(٤) مب: «المروزي»، تصحيف. وانظر روايته في «الروايتين والوجهين» (١/١٩٢)،

وانظر أيضًا: «مسائل أبي داود» (ص ١٠٦) و«مسائل ابن هانئ» (ص ١٤٠).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/١٧-١٨) و(٢٤/٢٥٩-٢٦٠).

(٦) أخرجه الحاكم (١/٣٣١) وعنه البيهقي (٣/٣٤٠) من حديث عائشة، وأصله عند

البخاري (١٠٤٤) ومسلم (١/٩٠١) دون ذكر العताقة.

فصل

في هديه ﷺ في الاستسقاء

ثبت عنه أنه استسقى على وجوه:

أحدها: يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته، وقال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»^(١)، «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا»^(٢).

الوجه الثاني: أنه وعد الناس يومًا يخرجون فيه إلى المصلّى، فخرج لما طلعت الشمس متواضعًا متبذلاً^(٤) متخشعًا مترسلًا^(٥) متضرعًا^(٦)، فلما

(١) في طبعة الرسالة بعده زيادة: «اللهم أغثنا» مرة ثالثة من «الصحيح» دون تنبيه، وكذا «اللهم اسقنا» فيما يأتي.

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٤) ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه البخاري (١٠١٣، ١٠٢١) من حديث أنس.

(٤) ص، ج: «متذللاً».

(٥) في جميع الأصول والطبعات القديمة: «متوسلاً»، والتصحيح من مصادر التخريج، وقد صحح أيضًا في طبعة الرسالة. وترسل في المشي: لم يجعل فيه.

(٦) ذكره هيثم بن عمار عند الخروج أخرجه أبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨، ٥٥٩) والنسائي في «المجتبى» (١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥٢١) و«الكبرى» (١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٤، ١٨٣٩) وابن ماجه (١٢٦٦) وغيرهم من حديث هشام بن إسحاق عن أبيه عن ابن عباس. وهشام بن إسحاق قال عنه أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وروى عنه جمع من الثقات. وصححه الترمذي وابن خزيمة (١٤٠٥)، (١٤٠٨، ١٤١٩) وابن حبان (٢٨٦٢) والحاكم (٣٢٦/١)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦٦٥).

وافى المصلّي صعد المنبر - إن صحَّ (١)، ففي القلب منه شيء -، فحمد الله،
وأثنى عليه، وكبره (٢).

وكان مما حُفِظَ من خطبته ودعائه: «الحمد لله ربّ العالمين، الرَّحْمَنُ
الرَّحِيمُ، مالك يوم الدين. لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يفعل ما يريد. اللهمَّ أنتَ اللهُ لا إِلَهَ إِلَّا
أنتَ، تفعل ما تريد. اللهمَّ أنتَ اللهُ، لا إِلَهَ إِلَّا أنتَ. أنتَ الغنيُّ، ونحن الفقراء. أنزل علينا الغيثَ، واجعل ما أنزلت لنا قوَّةً وبلاغًا إلى حين» (٣).

ثم رفع يديه وأخذ في التضرُّع والابتهال والدعاء، وبالع في الرفع حتى
بدا بياضُ إبطيه. ثم حوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة. وحول إذ ذاك
رداءه وهو مستقبلُ القبلة، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن،
وظهر الرداء لبطنه، وبطنه لظهره؛ وكان الرداء خميصَةً سوداء. وأخذ في
الدعاء مستقبلَ القبلة والناس كذلك. ثم نزل، فصلّى بهم ركعتين كصلاة
العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء البتة، جهرَ فيهما بالقراءة، وقرأ في
الأولى بعد الفاتحة (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية: (هل أتاك حديث
الغاشية).

(١) في النسخ المطبوعة بعده: «وإلا»، وهي زيادة من بعض النساخ.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٧٣) - ومن طريقه أبو عوانة (٢٥١٩) - والطحاوي في «معاني
الآثار» (٣٢٥/١) و«مشكل الآثار» (٥٤٠٤) وابن حبان (٩٩١) والحاكم
(٣٢٨/١) والبيهقي (٣٤٩/٣) من حديث عائشة. وفيه خالد بن نزار والقاسم بن
مبرور، كلاهما صدوق مع لين في خالد؛ وفيه أيضًا يونس بن يزيد الأيلي، ثقة إلا أنه
يخطئ في غير حديث الزهري وهذا منه. وقال أبو داود: «وهذا حديث غريب، إسناده
جيد». وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٣٣٦ - ٣٣٨)

(٣) هو جزء من الحديث السابق.

الوجه الثالث: أنه استسقى على منبر المدينة استسقاءً مجرداً في غير يوم جمعة^(١)، ولم يُحفظ عنه في هذا الاستسقاء صلاة^(٢).

الوجه الرابع: أنه استسقى وهو جالس في المسجد، فرفع يديه، ودعا الله عزَّ وجلَّ، فحُفِظَ من دعائه حينئذ: «اللهم اسقنا غيثاً^(٣) مريعاً طبّقاً، عاجلاً غير راثٍ، نافعاً غير ضار»^(٤).

(١) ما عدا ق، م، مب، ن: «الجمعة».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٠) وأبو عوانة (٢٥١٦) والطبراني في «الدعاء» (٢١٩٥) و«المعجم الكبير» (١٣٠ / ١٢) والضياء المقدسي في «المختارة» (٥٢٨، ٥٢٧ / ٩) من طريقين عن عبد الله بن إدريس عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس مرفوعاً موصولاً. وإسناده ثقات غير أن حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن، وبه أعله الحافظ في «نتائج الأفكار» (٩٩ / ٥) والألباني في «الإرواء» (١٤٥ / ٢، ١٤٦). وقد أخرجه عبد الرزاق (٤٩٠٧) وابن أبي شيبة (٣٢٤٣١) من طريقين عن حبيب بن أبي ثابت مرسلًا. فالحديث أحرى به أن يكون مرسلًا، وهو الذي رجحه ابن رجب في «فتح الباري» له (٢١٨ / ٦). ويشهد للمرسل ما أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٢٨) بإسناد صحيح عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال: «خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي، فما زاد على الاستغفار»، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٤٢٩).

(٣) بعده في مب، ن زيادة: «مغيثاً». ولم ترد هذه الزيادة في «سنن ابن ماجه»، وهذا لفظه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٨٣٥) وأحمد (١٨٠٦٢، ١٨٠٦٦) وعبد بن حميد (٣٧٢) وابن ماجه (١٢٦٩) والطبراني (٣١٨ / ٢٠، ٣١٩) والحاكم (٣٢٨ / ١)، (٣٢٩) والبيهقي (٣٥٥ / ٣) من حديث كعب بن مرة أو مرة بن كعب الأسلمي. وفيه سالم بن أبي الجعد، لم يسمع من شرحبيل بن السمط. ويشهد له الحديث السابق.

وله شاهد آخر من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه أبو داود (١١٦٩) وغيره، =

الوجه الخامس: أنه استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء^(١)، وهي خارج باب المسجد الذي يُدعى اليوم «باب السلام» نحو قَذْفَةٍ بحجرٍ ينعطف^(٢) عن يمين الخارج من المسجد.

الوجه السادس: أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء، فأصاب المسلمين العطش، فشكوا إلى رسول الله ﷺ، وقال بعض المنافقين: لو كان نبياً لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النَّبِيَّ ﷺ، فقال: «أَوَقَدَ قَالُوهَا؟ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَسْقِيَكُمْ. ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ، وَدَعَا». فما رَدَّ يَدَيْهِ مِنْ دَعَائِهِ حَتَّى أَظْلَمَ السَّحَابُ وَأَمْطَرُوا، فَأَفْعَمَ السَّيْلُ الْوَادِي فَشَرِبَ النَّاسُ، وَارْتَوَوْا^(٣).

= وإسناده صحيح، وقد أُعْلِلَ بالإرسال. وهو أحسن شيء روي في الدعاء في الاستسقاء مرفوعاً، فيما قاله ابن عبد البر. وسيأتي قريباً تخريجه بالتفصيل.

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٤٤) وأبو داود (١١٦٨، ١١٧٢) من حديث عمير مولى أبي اللحم. وصححه ابن حبان (٨٧٨، ٨٧٩) والألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٣٣١/٤). وأخرجه أيضاً أحمد (٢١٩٤٣) والترمذي (٥٥٧) والنسائي في «المجتبى» (١٥١٤) و«الكبرى» (١٨٣٣) من طريق آخر عن عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم، وهو وهم، وكأن الترمذي استنكره. وانظر: تعليق محققى «المسند» (٢١٩٤٤).

(٢) ج: «تنعطف»، والمثبت من م. وفي غيرها أهمل حرف المضارع.

(٣) «السنن والأحكام» للضياء المقدسي (٢٤٣١). أخرجه أبو عوانة (٢٥١٤) من حديث عائشة بنت سعد عن أبيها سعد بن أبي وقاص، وبنحوه أخرج ابن أبي الدنيا في «المطر والرعد والبرق» (٦٦). وظنه ابن الملقن في «البدر المنير» (١٦٦/٥) أنه على شرط مسلم لإخراج أبي عوانة له في «صحيحه». ولكن قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١١٣٨/٣): «فيه ألفاظ غريبة كثيرة، أخرجه أبو عوانة بسند =

وحُفِظَ من دعائه في الاستسقاء: «اللهم اسقِ عبادك وبهائمك، وانشرْ رحمَتَكَ، وأحيِ بلدَكَ المَيِّتَ»^(١)، «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، مريئًا»^(٢) مريعًا، نافعًا غيرَ ضارٍّ، عاجلاً غيرَ آجلٍ»^(٣). وأُغِيثَ ﷺ في كُلِّ مَرَّةٍ استسقى فيها.

= واهٍ، وفيه شيخ أبي عوانة عبد الله بن محمد الأنصاري وهو البَلْوي المديني، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٩١): «قال الدارقطني: يضع الحديث. قلت: روى عنه أبو عوانة في «صحيحه» في الاستسقاء خبراً موضوعاً». وقال الحافظ في «لسان الميزان» (٤/ ٥٦٣): «وهو صاحب رحلة الشافعي طَوَّلَهَا ونَمَّقَهَا وغالبُ ما أورده فيها مختلق»، وانظر أيضاً: «اللسان» (٧/ ٢٣٣) و«صحيح أبي عوانة» ط. الجامعة الإسلامية (٧/ ٦٣ - ٦٥).

(١) أخرجه مالك (٥١٣) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وكذلك عبد الرزاق (٤٩١٢) عن ابن التيمي عن يحيى به. ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٦٩). وفي «السنن» (١١٧٦) قد قرنه بما حدثه سهل بن صالح عن علي بن قادم عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موصولاً. وعلي بن قادم هذا ذكر ابن عدي في «الكامل» في ترجمته (٨/ ١٢٦) أنه نُقِمَ عليه أحاديث رواها عن الثوري غير محفوظة. وقد ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٤٣٢) أنه تابعه على وصله حفص بن غياث وعبد الرحيم بن سليمان و سلام أبو المنذر، ولكن لا تخلو هذه المتابعات من ضعف وجهالة. وقد أخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في «المطر والرعد والبرق» (٢٧) من طريق أبي بردة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وأبو بردة هذا عمرو بن يزيد الكوفي، ضعيف. فالصواب ما رواه مالك مرسلاً، والله أعلم.

(٢) رسمه في النسخ: «مَرِيئًا» بالتسهيل.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٦٩) وأبو عوانة (٢٥٢٧) وابن خزيمة (١٤١٦) والطبراني في «الدعاء» (٢١٩٧) والحاكم (١/ ٣٢٧) والبيهقي (٣/ ٣٥٥) من طرق عن محمد بن عبيد الطنافسي عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله مرفوعاً. ولكن أُعِلَّ =

واستسقى مرةً، فقام إليه أبو لبابة، فقال: يا رسول الله، إنَّ التَّمر في المرابد. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عرياناً، فيسُدَّ ثعلب^(١) مريده بإزاره». فأمرت، فاجتمعوا إلى أبي لبابة، فقالوا: إنها لن تُقْلِعَ حتى تقوم عرياناً، فتسُدَّ ثعلب مريدك بإزارك، كما قال رسول الله ﷺ، ففعل. فاستهلَّت السماء^(٢).

ولما كثر المطر سألوه الاستصحاء، فاستصحبى لهم، وقال: «اللهم حوالينا، ولا علينا. اللهم على الآكام والجبال والظُّراب^(٣) وبطون الأودية ومنابت الشجر»^(٤).

= بأن أخا محمدٍ يعلى بن عبيد رواه عن مسعر عن يزيد الفقير مرسلاً، انظر: «العلل والمعرفة» برواية عبد الله بن أحمد (٥٥٣٠، ٥٥٣١). ويعلى أحفظ وأثبت من أخيه، كذا قال أحمد وابن معين وابن عمار. وقال أحمد في محمد: «... وكان يخطئ ولا يرجع عن خطئه». انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/٥٦-٥٨) و«تهذيب التهذيب» (٣٢٨/٩). وقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٤٣٣): «هو أحسن شيء روي في الدعاء في الاستسقاء مرفوعاً».

(١) ثعلب المريد: ثقبه الذي يسيل منه ماء المطر.
(٢) «السنن والأحكام» (٢٤٢٦). أخرجه أبو عوانة (٢٥١٥) والطبراني في «الدعاء» (٢١٨٦) و«المعجم الصغير» (٣٨٥) والبيهقي (٣/٣٥٤) من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر. وفي إسناده السندي بن عبدويه وهو سهل بن عبد الرحمن، مجهول، قال ابن حبان في «الثقات» (٨/٣٠٤): «يغرب»، وانظر: «لسان الميزان» (٤/١٩٥). وفيه أيضاً عبد الله بن عبد الله المدني، لم أتبينه.

(٣) جمع الظُّرب، وهو الجبل المنبسط، وقيل هو الجبل الصغير.

(٤) أخرجه البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك.

وكان ﷺ إذا رأى مطراً قال: «اللهم صَيِّباً نافعاً»^(١).

وكان يحسّر ثوبه حتى يصيبه من المطر، فسئل عن ذلك، فقال: «لأنّه حديث عهد بربه»^(٢).

قال الشافعي^(٣): أخبرنا من لا أتّهم عن يزيد بن الهاد أنّ النّبى ﷺ كان إذا سأل السّيل قال: «اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فتطهّروا منه، ونحمد»^(٤) الله عليه.

وأخبرنا^(٥) من لا أتّهم عن إسحاق بن عبد الله أنّ عمر كان إذا سأل السّيل ذهب بأصحابه إليه وقال: ما كان ليحيى من مجيئه أحدٌ إلا تمسّحنا به.

وكان ﷺ إذا رأى الغيم والريّح عرّف ذلك في وجهه، وأقبل وأدبر. فإذا أمطرت سُريّ عنه وذهب عنه ذلك، وكان يخشى أن يكون فيه العذاب^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٢) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (٨٩٨) من حديث عائشة. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٧١).

(٣) في «الأم» (٥٥٣/٢) وعنه البيهقي في «معرفة السنن» (١٨٥/٥) و«الكبرى» (٣٥٩/٣)، ويزيد بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، تابعي ثقة، فهو مرسل، وقد قال البيهقي في «الكبرى»: «هذا منقطع، وروي فيه عن عمر».

(٤) ج: «فيتطهر منه ويحمد»، وكذا في ص بإهمال أول الفعل الثاني.

(٥) «الأم» (٥٥٣/٢ - ٥٥٤) وعنه البيهقي في «معرفة السنن» (١٨٥/٥) و«الكبرى» (٣٥٩/٣)، وفي إسناده جهالة وانقطاع.

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٠٦) ومسلم (٨٩٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قال الشافعي^(١): وروي عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً أنه كان إذا استسقى قال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً مريئاً»^(٢) مريعاً غدقاً، مجللاً عامّاً طبّقاً، سحّاً دائماً. اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم إنّ بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض. اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنّنا نستغفرك، إنّك كنت غفّاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً». قال الشافعي: وأحبُّ أن يدعو الإمام بهذا.

قال^(٣): وبلغنا أنّ النبي ﷺ كان إذا دعا في الاستسقاء رفع يديه.

وبلغنا^(٤) أنّ النبي ﷺ كان يتمطر في أول مطره^(٥) حتى يصيب جسده.

(١) في «الأم» (٥٤٨/٢) ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١٧٧/٥)، وهو منقطع بين الشافعي وسالم بن عبد الله.

(٢) رسمها في النسخ: «هنيئاً مريئاً» بالتسهيل.

(٣) في «الأم» (٥٤٧/٢)، وعنه البيهقي في «المعرفة» (١٧٨/٥)، وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، متروك، ولكن أخرجه مالك (٥١٤) والبخاري (١٠١٣، ١٠١٤) ومسلم (٨٩٥) من حديث أنس، وقد تقدم.

(٤) «الأم» (٥٥٣/٢)، وعنه البيهقي في «المعرفة» (١٨٣/٥). وهو حديث عائشة المتقدم ذكره، أخرجه مسلم (٨٩٨) وفيه: «لأنه حديث عهد بربه».

(٥) هكذا في جميع النسخ، وضبط في م بكسر الهاء لكيلا يقرأ تاءً. وفي مطبوعة «الأم»: «مطرة»، ومطبوعة «المعرفة»: «قطرة»!

قال^(١): وبلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ كان إذا أصبح وقد مُطِرَ الناس قال: «مُطِرْنَا بنوء الفتح»، ثم يقرأ ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢].

قال^(٢): وأخبرني من لا أتهم عن عبد العزيز بن عمر، عن مكحول، عن النبي ﷺ أنه قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث». قال: وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة.

قال البيهقي^(٣): وقد رُوينا في حديث موصول عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ في الدعاء: «لا يُرَدُّ عند النداء»^(٤)، وعند البأس، وتحت المطر»^(٥).

(١) في «الأم» (٢/ ٥٥٢)، وعنه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ١٨١). وأخرجه مالك (٥١٨) بلاغا عن أبي هريرة، ولم يصله ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢٨٦).

(٢) في «الأم» (٢/ ٥٥٤)، وعنه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ١٨٦)، وهو مرسل. وانظر: «نتائج الأفكار» (٥/ ١٤٣).

(٣) في «معرفة السنن» (٥/ ١٨٦).

(٤) ص، مب: «الدعاء»، سهو.

(٥) وصله في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٦٠، ١/ ٤١١)، وقال (١/ ٤١٠): «رفعه الزمعي ووقفه مالك بن أنس الإمام». والمرفوع أخرجه أيضًا الدارمي (١٢٣٦) وأبو داود (٢٥٤٠) وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٨، ١٩) وابن خزيمة (٤١٩) والطبراني (٦/ ١٣٥) والحاكم (٢/ ١١٣، ١/ ١٩٨) من طرق عن موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ دون زيادة: «وتحت المطر»، وهي زيادة ضعيفة، وهي عند أبي داود وابن أبي عاصم وفي الموضع الأول عند كل من الحاكم والبيهقي، وهي من طريق الزمعي عن رزيق بن سعيد بن عبد الرحمن عن =

ورُوي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «تُفْتَحُ أبواب السماء، ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة»^(١).

فصل

في هديه ﷺ في سفره وعبادته فيه

كانت أسفاره ﷺ دائرةً بين أربعة أسفار: سفر لهجرته، وسفر للجهاد وهو أكثرها، وسفر للعمرة، وسفر للحج.

وكان إذا أراد سفرًا أقرَعَ بين نسائه، فأَيُّهُنَّ خرج سَهْمُها سافر بها معه^(٢). ولما حجَّ سافر بهنَّ جميعًا^(٣).

وكان إذا سافر خرج من أول النهار^(٤). وكان يستحبُّ الخروجَ يوم

= أبي حازم به، ورزيق مجهول. والزمعي فيه لين، وقد خالفه مالك فأخرجه في «موطئه» (١٧٨) موقوفًا؛ وأخرجه من طريق مالك البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦١) وابن أبي شيبة (٢٩٨٥٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٣٥ / ٣) والبيهقي (٤١١ / ١)، وابن حبان من طريق البخاري (١٧٢٠) ومن طريق آخر عن مالك به (١٧٦٤). فالصحيح أنه موقوف على سهل بن سعد الساعدي دون زيادة: «وتحت المطر»، وحكمه مرفوع إذ لا يقال مثله من قِبَلِ الرأي.

(١) أخرجه الطبراني (١٦٩ / ٨، ١٧١) والبيهقي في «معرفه السنن» (١٨٦ / ٥) و«السنن الكبرى» (٣ / ٣٦٠)، وفيه غفير بن معدان، ضعيف، وإليه أشار البيهقي.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٩٣) ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (١٢١١ / ١١٩).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٨١) وابن أبي شيبة (٣٤٣٠٥) عن واصل مولى أبي =

الخميس^(١). ودعا الله أن يبارك لأمته في بكورها^(٢). وكان إذا بعث سريةً أو جيشاً بعثهم من أول النهار^(٣). وأمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمروا أحدهم^(٤). ونهى أن يسافر الرجل وحده^(٥). وأخبر أن الراكب شيطان،

= عينة مرسلاً بلفظ: «كان إذا سافر أحب أن يسافر يوم الخميس من أول النهار»، وقوله: «أول النهار» ليس عند ابن أبي شيبة.

- (١) أخرجه البخاري (٢٩٤٩) من حديث كعب بن مالك.
- (٢) أخرجه أحمد (١٥٤٣٨) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣١٠ / ٤) وأبو داود (٢٦٠٦) والترمذي (١٢١٢) والنسائي في «الكبرى» (٨٧٨٢) وابن ماجه (٢٢٣٦) وابن حبان (٤٧٥٤، ٤٧٥٥) من حديث عمارة بن حديد عن صخر الغامدي ضعفه أبو حاتم «العلل» (٢٣٠٠ / أ) بجهالة عمارة: وقال: لا أعلم في «اللهم بارك لأمتي في بكورها» حديثاً صحيحاً. قال الذهبي في «الميزان» (١٧٥ / ٣) بعد بيان طرق الحديث وضعفه: «في الباب عن أنس بإسناد تالف، وعن بريدة من طريق أوس بن عبد الله وهو لين، وعن ابن عباس من وجهين لم يصح». إلا أن الألباني صحّحه بمجموع طرقه وشواهده في «صحيح أبي داود- الأم» (٣٦٠ / ٧).
- (٣) جزء من الحديث السابق.

- (٤) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) وأبو يعلى (١٠٥٤، ١٣٥٩) وأبو عوانة (٧٥٣٨) والطبراني في «الأوسط» (٨٠٩٣، ٨٠٩٤) والبيهقي (٢٥٧ / ٥) وابن عبد البر في «التمهيد» (٧ / ٢٠) من طريق حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٦٠٩) وأبو عوانة (٧٥٣٩) والبيهقي (٢٥٧ / ٥) من طريق حاتم به عن أبي هريرة مرفوعاً. وقد اختلف في وصله وإرساله، فقد رجح الإرسال أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني، انظر للتفصيل: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢٢٥) و«علل الدارقطني» (١٧٩٥). ومع ذلك صحّحه الألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٣٦٣-٣٦٥).

- (٥) أخرجه البخاري (٢٩٩٨) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والراكبان^(١) شيطانان، والثلاثة ركب^(٢).

وذكر عنه أنه كان يقول حين ينهض للسفر: «اللهم إليك توجّهت، وبك اعتصمت. اللهم اكفني ما أهمّني وما لا أهتمّ له^(٣). اللهم زدني التقوى، واغفر لي ذنبي، ووجّهني للخير أينما توجّهت^(٤)».

وكان إذا قدّمت إليه دابّته ليركبها يقول: «بسم الله» حين يضع رجله في الركاب. فإذا استوى على ظهرها قال: «الحمد لله الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مُقرّنين وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون». ثم يقول: «الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله». ثم يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر»، ثم يقول: «سبحانك إنّي ظلمت نفسي، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت^(٥)».

(١) ص: «والراكبين».

(٢) أخرجه مالك (٢٨٠١) وأحمد (٦٧٤٨، ٧٠٠٧) وأبو داود (٢٦٠٧) والترمذي (١٦٧٤) والنسائي في «الكبرى» (٨٧٩٨) والبيهقي (٢٥٧/٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والإسناد إلى عمرو بن شعيب صحيح، والحديث صححه الترمذي وابن خزيمة (٢٥٧٠) والحاكم (١٠٢/٢)، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٥٣/٦) والألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٣٦١/٧).

(٣) ج: «به».

(٤) أخرجه أبو يعلى (٢٧٧٠) والطبري في «تهذيب الآثار» (١٦٦ - مسند علي) والطبراني في «الدعاء» (٨٠٥) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ٤٤٤) والبيهقي في «السنن» (٢٥٠/٥) و«الدعوات الكبير» (٣٥/٢)، وفيه عمر بن مساور، منكر الحديث. انظر: «التاريخ الكبير» (١٩٩/٦) و«ميزان الاعتدال» (٢٢٣/٣) و«لسان الميزان» (١٤٤/٦).

(٥) أخرجه أحمد (٧٥٣) وأبو داود (٢٦٠٢) والترمذي (٣٤٤٦) والنسائي في «الكبرى» (٨٧٤٨، ٨٧٤٩، ١٠٢٦٣) وابن حبان (٢٦٩٧، ٢٦٩٨) من طريق أبي إسحاق عن =

وكان يقول: «اللهمَّ إِنَّا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى». اللهمَّ هَوِّنْ علينا سفرنا هذا، واطوِ عَنَّا بعده. اللهمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسَوْءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ». وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «أَتَّبِعُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»^(١).

وكان هو وأصحابه إذا علّوا الثّيابا كَبَرُوا^(٢)، وإذا هبطوا الأودية سَبَّحُوا^(٣).

= علي بن ربيعة عن علي بن أبي طالب. وفيه عننة أبي إسحاق، وقد أسقط رجلين بينه وبين علي بن ربيعة فيما قاله ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٧٩٩، ٨٠٠) و«الجرح والتعديل» (ص ١٦٨ - المقدمة) والبخاري في «التاريخ الأوسط» (٣/ ١٩٠) والدارقطني في «العلل» (٤٣٠) ورجّح الإرسال. وله طرق عدة، حسنة بمجموعها محققو «المسند».

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢) من حديث عبد الله بن عمر.
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٢، ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦) ومسلم (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري: كنا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا أشرفنا على وادٍ هَلَّلْنَا وكَبَّرْنَا، ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبًا، إنه معكم إنه سميع قريب، تبارك اسمه وتعالى جده».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٩٩) عقب حديث عبد الله بن عمر، وفيه ابن جريج وأبو الزبير، كلاهما صرَّحاً بالتحديث. وحديث ابن عمر في مسلم (١٣٤٢) دون هذه الجملة، وكذلك ليست عند عبد الرزاق (٩٢٣٢) وأحمد (٦٣١١) وابن حبان (٢٩٦٩). والظاهر أنه من كلام ابن جريج، يدل عليه ما أخرجه عبد الرزاق (٩٢٤٥) عن ابن جريج مرسلًا.

وكان إذا أشرف على قرية يريد دخولها يقول: «اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها»^(١).

وذكر عنه أنه كان يقول: «اللهم إني أسألك من خير هذه»^(٢) وخير ما جمعت فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها. اللهم ارزقنا جناها، وأعدنا من وبائها، وحببنا إلى أهلها، وحبب صالحي أهلها إلينا»^(٣).

وكان يقصر الرباعية، فيصلّيها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة. ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في السفر البتة. وأما حديث

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٧٧٥، ١٠٣٠١) وعنه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٥٢٩) من طريق مالك بن أبي عامر الأصبحي عن كعب الأحبار عن صهيب، وإسناده صحيح. وله طريق آخر عن كعب أخرجه النسائي (٨٧٧٦، ١٠٣٠٢) وابن خزيمة (٢٥٦٥) وابن حبان (٢٧٠٩) والطبراني في «الدعاء» (٨٣٨) و«المعجم الكبير» (٣٣/٨) وابن السني (ص ٤٧٢) والحاكم (١/٤٤٦، ٢/١٠٠) والبيهقي (٢٥٢/٥)، وفيه لين.

(٢) بعده في المطبوع زيادة: «القرية».

(٣) أخرجه ابن السني (ص ٤٧٤) من حديث عائشة، وإسناده غريب جداً وضعيف. ويغني عن شطره الأول الحديث السابق. ولشطره الأخير شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٨٣٥، ٨٣٦) و«المعجم الأوسط» (٤٧٥٥) من طريقين عن نافع عن ابن عمر، وفي أحدهما سعيد بن مسلمة الأموي، منكر الحديث؛ وفي الآخر مبارك بن حسان، ضعيف، وقال ابن عدي: «روى أشياء غير محفوظة». فالحديث ضعيف.

عائشة: أَنَّ النبي ﷺ كان يقْصُرُ في السفر ويُتِمُّ، ويفطر ويصوم^(١)، فلا يصح. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول^(٢): هو كذب على رسول الله ﷺ، انتهى.

وقد روي: «كان يقْصُرُ ويُتِمُّ»، الأول بالياء آخر الحروف، والثاني بالتاء المشاة من فوق. وكذلك: «يفطر وتصوم». أي تأخذ هي بالعزيمة^(٣) في الموضوعين. قال شيخنا^(٤): وهذا^(٥) باطل، ما كانت أم المؤمنين لتُخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم. كيف والصحيح عنها: أَنَّ الله فرض الصلاة ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر، وأُقرَّت صلاة السفر^(٦). فكيف يُظنُّ بها مع ذلك أن تصلي بخلاف صلاة النبي^(٧) ﷺ والمسلمين معه.

قلت: قد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ، قال ابن عباس أو غيره: «إنَّها تأوَّلت كما تأوَّل عثمان^(٨)»، والنبي ﷺ كان يقْصُرُ دائماً. فرَكَّب بعض الرواة من الحديثين حديثاً، وقال: كان رسول الله ﷺ يقْصُرُ ويُتِمُّ هي، فغلط

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٧١) والبخاري (٦٨٢) - كشف الأستار، وفيه المغيرة بن زياد، فيه لين. وله طرق أخرى سيأتي ذكرها بعد قليل.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٧٨، ٢٩٠) و(٢٤/١٤٥).

(٣) ص: «أن تأخذهن بالعزيمة»، تحريف.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٥١).

(٥) ك: «وهو».

(٦) أخرجه البخاري (٣٥٠، ١٠٩٠، ٣٩٣٥) ومسلم (٦٨٥) من حديث عائشة.

(٧) ما عدا م، مب، ن: «رسول الله».

(٨) أخرجه البخاري (١٠٩٠) ومسلم (٣/٦٨٥) من حديث عائشة، وقد تقدم.

فيه بعض الرواة، فقال: كان يقصر ويؤتم، أي هو.

والتأويل الذي تأولته قد اختلف فيه، فقليل: ظنت أن القصر مشروط بالخوف والسفر، فإذا زال الخوف زال سبب القصر. وهذا التأويل غير صحيح، فإن النبي ﷺ سافر آمن ما كان^(١) يقصر الصلاة. والآية قد أشكلت على عمر بن الخطاب وغيره فسأل عنها رسول الله ﷺ، فأجابه بالشفاء وأن هذا^(٢) صدقة من الله، وشرع شرعه للأمة. وكان هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد، وأن الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الأمن والخائف. وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم أو رفع له.

وقد يقال: إن الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين، وقيد ذلك بأمرين: الضرب في الأرض والخوف. فإذا وجد الأمران أبيح القصران، فيصلون صلاة خوف مقصورًا عددها وأركانها. وإن انتفى الأمران فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران، فيصلون صلاة تامة كاملة. وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده.

فإن وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفى العدد. وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق في الآية. وإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفيت الأركان، وصليت صلاة أمن. وهذا أيضًا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق. وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد، وقد تسمى تامة باعتبار إتمام أركانها، وأنها لم تدخل في قصر الآية. والأول

(١) ك: «آمنًا...»، وقد أشكل على بعض النساخ، فغيره إلى «آمنًا وكان» كما في النسخ المطبوعة.

(٢) ما عدم، ق، مب، ن: «هذه».

اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين، والثاني عليه يدلُّ كلام الصحابة كعائشة وابن عباس وغيرهما.

قالت عائشة: «فُرِضَت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيدَ في صلاة الحضر، وأُفِرَّت صلاةُ السفر». فهذا يدل على أنَّ صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع، وإنما هي مفروضة كذلك، وأنَّ فرض المسافر ركعتان. وقال ابن عباس: «فَرَضَ الله الصلاة على لسان نبيِّكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة». متفق على حديث عائشة^(١)، وانفرد مسلم^(٢) بحديث ابن عباس.

وقال عمر بن الخطاب: «صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعید ركعتان، تمامٌ غيرُ قصر، على لسان محمد ﷺ. وقد خاب من افتري»^(٣). وهذا ثابت عن عمر. وهو الذي سأل النبي ﷺ: ما بالنا نقصر وقد آمنا؟ فقال له رسول الله ﷺ: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا

(١) البخاري (٣٥٠) ومسلم (٦٨٥)، وقد تقدم آنفًا.

(٢) برقم (٦٨٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٧٨) وابن أبي شيبة (٥٩٠١) وأحمد (٢٥٧) والنسائي في «المجتبى» (١٤٢٠، ١٥٦٦) و«الكبرى» (٤٩٦، ٥٠٠، ١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٨٤) وابن حبان (٢٧٨٣) من طرق عن زُبَيْد اليامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر. وقد اختلف فيه على ابن أبي ليلى في الإسناد، وطريق زُبَيْد المذكور الذي رجحه أبو حاتم في «العلل» لابنه (٣٨١) والدارقطني في «علله» (١٥٠) وهو مرسل، فإن عبد الرحمن لا يصح سماعه من عمر. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٢٥).

صدقته» (١).

ولا تناقض بين حديثه، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما أجابه بأنَّ هذا صدقة الله عليكم، ودينه اليُسْر السَّمَح، علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس، فقال: «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر». وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أنَّ قصر العدد مباح منفي عنه الجُنَاح، فإن شاء المصلِّي فعله، وإن شاء أتمَّ.

وقد كان رسول الله ﷺ يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين، ولم يربَّع قطُّ إلا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف، سنذكره هناك ونبيِّن ما فيه إن شاء الله.

قال أنس: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان (٢) يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة». متفق عليه (٣).

ولما بلغ عبد الله بن مسعود أنَّ عثمان بن عفان صليَّ بمنى أربع ركعات قال: «إِنَّا لله وَإِنَّا إليه راجعون! صليْتُ مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليْتُ مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين، وصليْتُ مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبَّلتان». متفق عليه (٤). ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحدَ الجائزين المخير بينهما،

(١) كما ورد في قصة يعلى بن أمية معه، أخرجه مسلم (٦٨٦).

(٢) ما عدم، ق: «وكان».

(٣) البخاري (١٠٨١) ومسلم (٦٩٣).

(٤) البخاري (١٠٨٤، ١٦٥٧) ومسلم (٦٩٥) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بل الأولى على قول. وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبي ﷺ وخلفائه على صلاة ركعتين في السفر.

وفي «صحيح البخاري»^(١) عن ابن عمر قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ». يعني في صدر خلافة عثمان، وإلا فعثمان قد أتمَّ في آخر خلافته، وكان ذلك أحد الأسباب التي أُنكِرت عليه.

وقد خُرِّجَ لفعله تأويلاتٌ^(٢):

أحدها: أن الأعراب كانوا قد حُجُّوا تلك السنة، فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع، لئلا يتوهَّموا أنها ركعتان في الحضر والسفر. ورُدَّ هذا التأويل بأنهم كانوا أحرى بذلك في حجِّ النبي ﷺ، وكانوا حديثي عهد بالإسلام، والعهدُ بالصلاة قريب، ومع هذا فلم يربِّع بهم النبي ﷺ.

التأويل الثاني: أنه كان إمامًا للناس، والإمامُ حيث نزل فهو عمله ومحلُّ ولايته، فكانه^(٣) وطنه. ورُدَّ هذا التأويل بأنَّ إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله ﷺ كان أولى بذلك، وكان هو الإمام المطلق، ولم يربِّع.

التأويل الثالث: أن منى كانت قد بنيت، وصارت قريةً، وكثر فيها^(٤)

(١) برقم ١١٠٢ و ١٠٨٢، ١٦٥٥)، وأخرجه مسلم (٦٨٩).

(٢) وقد روي بعضها عن الزهري وإبراهيم النخعي، وأجاب عنها المنذري في «مختصر السنن» والمؤلف صادر عن كلامه. انظر: «تهذيب السنن» له (١/ ٣٨٩).

(٣) ص، ج، ك: «فكان»، وكذا كان في ع ثم أصلح.

(٤) ص، ج، ك: «وكثرت بها».

المساكن في عهده. ولم يكن ذلك في عهد النبي ﷺ، بل كانت فضاءً. ولهذا قيل له: يا رسول الله، ألا نبني لك بمنى بناءً يُظِلُّك من الحرِّ؟ فقال: «لا، منى منأخ من سبق»^(١). فتأوَّل عثمان أنَّ القصر إنما يكون حال السفر^(٢). ورُدَّ هذا التأويل بأنَّ النبي ﷺ أقام بمكة عشرًا يقصُر الصلاة.

التأويل الرابع: أنه أقام بها ثلاثًا، وقد قال النبي ﷺ: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا»^(٣)، فسمَّاه مقيمًا، والمقيم غير المسافر. ورُدَّ هذا التأويل بأنَّ هذه إقامة مقيدة في أثناء السفر، ليست بالإقامة التي هي قسيم السفر. وقد أقام النبي ﷺ بمكة عشرًا يقصُر الصلاة، وأقام بمنى بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصُر الصلاة.

التأويل الخامس: أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى واتخاذها دار الخلافة، فلهذا أتمَّ، ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة. وهذا التأويل أيضًا مما لا يقوى، فإنَّ عثمان بن عفان من المهاجرين الأولين، وقد منع النبي ﷺ المهاجر^(٤) من الإقامة بمكة بعد نسكه، ورخص له فيها ثلاثة

(١) أخرجه أحمد (٢٥٥٤١) وأبو داود (٢٠١٩) والترمذي (٨٨١) وابن ماجه (٣٠٠٦)، (٣٠٠٧) وابن خزيمة (٢٨٩١) والحاكم (٤٦٦/١، ٤٦٧) والبيهقي (١٣٩/٥) من حديث عائشة. وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر، فيه لين؛ ومسيكة أم يوسف بن ماهك، مجهولة. والحديث ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤٦٨/٣) والألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١٩٠/١٠).

(٢) ك، ع: «في حال السفر».

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٣٣) ومسلم (١٣٥٢) واللفظ له، من حديث العلاء بن الحضرمي.

(٤) مب: «المهاجرين».

أيام فقط. فلم يكن عثمان ليقيم بها، وقد منع النبي ﷺ من ذلك، وإنما رخص فيها ثلاثاً. وذلك لأنهم تركوها لله، وما ترك الله فإنه لا يُعاد فيه ولا يُسترجع. ولهذا منع النبي ﷺ من شراء^(١) المتصدق لصدقته، وقال لعمر: «لا تشتريها»^(٢) ولا تعُد في صدقتك»^(٣)، فجعله عائداً في صدقته مع أخذها بالثمن.

التأويل السادس: أنه كان قد تأهل بمنى، والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه^(٤)، أو كان له به زوجة = أتم. وروي في ذلك حديث مرفوع عن النبي ﷺ، فروى عكرمة بن إبراهيم الأزدي^(٥)، عن ابن أبي ذباب، عن أبيه قال: صلى عثمان بأهل منى أربعاً، وقال: أيها الناس، لما قدمت تأهلت بها، وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا تأهل الرجل ببلد فليصل به صلاة مقيم». رواه الإمام أحمد في «مسنده» وعبد الله بن الزبير الحميدي في «مسنده»^(٦) أيضاً.

(١) ص، ك، ع: «شري».

(٢) ج، ك، ع: «لا تشتريها».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٠) ومسلم (١٦٢١) من حديث عمر بن الخطاب.

(٤) «فيه» ساقط من ص.

(٥) في «مسند أحمد»: «الباهلي»، والمصنف صادر عن «معرفة السنن» للبيهقي (٢٦٣/٤).

(٦) أحمد (٤٤٣) والحميدي (٣٦)، وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٢٢٢) و (٤٢٢١) والضياء المقدسي في «المختارة» (٥٠٥/١) من حديث عثمان بن عفان. وفيه عبد الرحمن بن أبي ذباب، لا يعرف حاله؛ وإبراهيم بن عكرمة إن كان الأزدي فمعروف بالضعف، وإن كان الباهلي فمجهول، وعلى كلا التقديرين فالحديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٤١٥).

وقد أعلّه البيهقي^(١) بانقطاعه وتضعيفه^(٢) عكرمة بن إبراهيم.

قال أبو البركات ابن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في «تاريخه»^(٣) ولم يطعن فيه، وعادته ذكر الجرح والمجروحين. وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام. وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأصحابهما^(٤). وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان.

وقد اعتذر عن عائشة أنها كانت أم المؤمنين، فحيث نزلت فكأنه وطنها^(٥). وهذا أيضًا اعتذار ضعيف، فإن النبي ﷺ أبو المؤمنين أيضًا، وأمومة أزواجه فرع على أبوته، ولم يكن يقصر^(٦) بهذا^(٧) السبب. وقد روى هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلّي في السفر أربعًا، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: «يا ابن أخي إنه لا يشق علي»^(٨).

(١) في «معرفة السنن» (٤/ ٢٦٣).

(٢) ج، ك: «وبضعف»، وكذا كان في ص، ع، فأصلح.

(٣) «الكبير» (٧/ ٥٠)، يعني: عكرمة الأزدي.

(٤) انظر: «الأوسط» (٤/ ٣٦٤) و«بدائع الصنائع» (١/ ١٠٤) و«المدونة» (١/ ٢٠٨).

(٥) «تهذيب السنن» (١/ ٣٨٩).

(٦) كذا في جميع النسخ، ولعله سهو كان في أصل المؤلف، والصواب: «يُتِمُّ» كما في النسخ المطبوعة.

(٧) ك، ع: «لهذا».

(٨) أخرجه البيهقي (٣/ ١٤٣)، وصححه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»

(٢/ ٥١٩) والزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٩٢) والحافظ في «فتح الباري»

(٢/ ٥٧١) والألباني في «السلسلة الضعيفة» (٩/ ١٥٨).

قال الشافعي^(١): ولو كان فرض المسافر ركعتين لما أتمّها^(٢) عثمان ولا عائشة ولا ابن مسعود، ولم يَجُزْ أن يُتِمَّها مسافرٌ مع مقيم. وقد قالت عائشة: كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ: أتم في السفر، وقصر.

ثم روى عن إبراهيم بن محمد، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ: قصر الصلاة في السفر، وأتم^(٣).

قال البيهقي^(٤): وكذلك رواه المغيرة بن زياد عن عطاء. وأصح إسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر الحارثي، عن الدارقطني، عن المحاملي، ثنا سعيد بن محمد بن ثواب، ثنا أبو عاصم، ثنا عمر^(٥) بن سعيد، عن عطاء، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة ويُتِمُّ، ويفطر ويصوم. قال^(٦)

(١) في «الأم» (٣٥٧/٢) وعنه في «معرفة السنن» (٢٦٢/٤)، بتصرف واختصار.

(٢) ج، ك، ع: «لم يتمّها»، وكذا كان في ص، فغير إلى ما أثبت.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٥٦/٢) والحارث في «مسنده» (١٩٢ - بغية الباحث) والدارقطني (٢٢٩٧) والبيهقي (١٤٢/٣) نحوه. وفيه طلحة بن عمرو المكي، متروك، وضعفه الدارقطني والبيهقي.

(٤) (١٤١/٣) أخرجه من طريق الدارقطني (٢٢٩٨)، وهذا أصح الطرق. وفيه سعيد بن محمد بن ثواب، لم يوثقه غير ابن حبان حيث قال في «الثقات» (٢٧٢/٨): «مستقيم الحديث». وقال البيهقي: «ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو، وكلهم ضعيف».

(٥) ص، ج: «عمير»، تصحيف.

(٦) ك، ع: «وقال».

الدارقطني^(١): وهذا^(٢) إسناده صحيح.

ثم ساق^(٣) من طريق أبي بكر النيسابوري، عن عباس الدُّوري، أنا أبو نعيم، ثنا العلاء بن زهير، حدثني عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة أنها اعتمدت مع رسول الله^(٤) من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، قصرت وأتممت، وصمتُ وأفطرت. قال: «أحسنيت يا عائشة».

وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول^(٥): هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة النبي^(٦) وسائر الصحابة، وهي تشاهدهم يقصرون، ثم تُتمُّ هي وحدها بلا موجب. كيف وهي القائلة:

(١) في «السنن» عقب (٢٢٩٨).

(٢) ص، ج: «هذا» دون الواو قبله.

(٣) (٣/١٤٢)، وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١٤٥٦) و«الكبرى» (١٩٢٧) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٢٥٨) والدارقطني (٢٢٩٤)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة بنحوه. وقد أخرجه الدارقطني (٢٢٩٣) من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة، أخرجه أيضًا البيهقي (٣/١٤٢). قال الدارقطني عقب (٢٢٩٤): «الأول متصل (أي عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة) وهو إسناده حسن. وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مرأهق»، ولكن قال في «علله» (٣٦٠٧): «والمرسل أشبه بالصواب» أي دون واسطة الأسود، وبه قال أبو بكر النيسابوري فيما نقله عنه البيهقي (٣/١٤٢).

(٤) ج: «مع النبي».

(٥) سبق نحوه من قبل. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٥٢ - ١٥٣).

(٦) ك، ع: «رسول الله».

«فُرِضَت الصلاة ركعتين، فزِيد في صلاة الحضر، وأَقَرَّت صلاة السفر» فكيف يُظَنُّ بها أنها تزيد على ما فرض الله، وتُخَالَف رسول الله (ﷺ) (١) وأصحابه؟

قال الزهري لعروة لما حدّثه عن أبيه (٢) عنها بذلك: فما شأنها كانت تُتِمُّ الصلاة؟ فقال: تأوَّلَت ما تأوَّل عثمان (٣). فإذا كان النبي (ﷺ) قد حَسَن فعلها وأَقَرَّها عليه، فما للتأويل حينئذ وجه، ولا يصحُّ أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير. وقد أخبر ابن عمر أن النبي (ﷺ) لم يكن يزيد في السفر على ركعتين، ولا أبو بكر (٤) ولا عمر (٥). أفيُظَنُّ بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم وهي تراهم يقصرون؟ وأما (٦) بعد موته (ﷺ) فإنها أتمَّت كما أتمَّ عثمان، وكلاهما تأوَّل تأويلاً. والحُجَّة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له. والله أعلم.

وقد قال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر (٧): إنّنا نجد صلاة الحضر

(١) ما عداق، م: «فعل رسول الله».

(٢) كذا في جميع النسخ، وهو سهو. وقد ضرب بعضهم في ن على «لعروة»، وكتب فوقه:

«لهشام» ليصحَّ «عن أبيه»، وهو غير صحيح، فإن الزهري رواه عن عروة عن عائشة،

ثم سأل عروة لا هشام بن عروة.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم أكثر من مرة.

(٤) ج، ك، ع: «أبا بكر».

(٥) أخرجه البخاري (١١٠٢) ومسلم (٦٨٩)، وقد تقدم، وسيأتي بعد حديثين.

(٦) ص: «أما» دون واو قبله.

(٧) «السنن والأحكام» (٢٠٩١). أخرجه أحمد (٥٦٨٣) والنسائي في «المجتبى»

(١٤٣٤) و«الكبرى» (١٩٠٥) وابن ماجه (١٠٦٦) وابن المنذر في «الأوسط» =

وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟ فقال له ابن عمر: «يا أخي، إنَّ الله تعالى بعث محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل».

وقد قال أنس^(١): خرجنا من المدينة مع النبي ﷺ إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة.

وقال ابن عمر: صحبتُ رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان.

وهذه كلها أحاديث صحيحة^(٣).

فصل

وكان من هديه ﷺ في سفره: الاقتصار على الفرض. ولم يُحفظ عنه أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من سنة الفجر والوتر^(٤)، فإنه

= (٤/ ٣٩٤) وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٦٣) من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد به. والحديث صححه ابن خزيمة (٩٤٦) وابن حبان (١٤٥١، ٢٧٣٥) والحاكم (١/ ٢٥٨) والضياء في «المختارة» (١٣/ ١٣٨). وقد أخرجه مالك (٣٨٩) - ومن طريقه أحمد (٥٣٣٣) - من طريق ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عمر. وانظر «التمهيد» (١١/ ١٦١).

(١) أخرجه البخاري (١٠٨١) ومسلم (٦٩٣)، وقد تقدم.

(٢) ك، ع: «رسول الله».

(٣) ج: «صحاح».

(٤) م، ق: «سنة الوتر والفجر».

لم يكن ليدعهما حضراً ولا سَفْراً.

قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك: فقال: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ (١) ﷺ، فلم أره يسبِّح في السفر. قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]» (٢). ومراده بالتسبيح: السُّنَّة، وإلا فقد صحَّ عنه ﷺ أنه كان يسبِّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه.

وفي «الصحيحين» (٣) عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجَّهت به يومئٍ إيماءً صلاةً الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته.

قال الشافعي (٤): وثابتٌ عن النبي ﷺ أنه كان يتنفل ليلاً، وهو يقصر.

وفي «الصحيحين» (٥) عن عامر بن ربيعة أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ يصلي السُّبْحَةَ بالليل في السفر على ظهر راحلته. فهذا قيام الليل.

وقد سئل الإمام أحمد عن التطوُّع في السفر فقال: أرجو أن لا يكون بالتطوُّع في السفر بأس (٦).

(١) ما عدا ق، م، مب، ن: «رسول الله».

(٢) أخرجه البخاري (١١٠١) واللفظ له، ومسلم (٦٨٩) بأطول منه.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٠) ومسلم (٧٠٠).

(٤) في «الأم» (٣٦٥ / ٢) وعنه في «معرفة السنن» (٢٨٤ / ٤).

(٥) البخاري (١٠٩٣) ومسلم (٧٠١).

(٦) انظر: «مسائل» أبي داود (ص ١١١) وابن هانئ (ص ١١٥).

وروي عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون^(١)، فيتطوَّعون قبل المكتوبة وبعدها^(٢). وروي هذا عن عمر^(٣) وعلي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر^(٤).

وأما ابن عمر فكان لا يتطوَّع قبل الفريضة ولا بعدها إلا من جوف الليل^(٥) مع الوتر. وهذا كان هو الظاهر من هدي النَّبِيِّ ﷺ: أنه كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئاً، ولكن لم يمنع من التطوُّع قبلها ولا بعدها. فهو كالتطوُّع المطلق، لا أنه سنَّة راتبة للصلاة كسنَّة صلاة الإقامة. ويؤيِّد هذا أنَّ الرُّباعية قد خُفِّفت إلى ركعتين تخفيفاً عن المسافر، فكيف يُجعل لها سنَّة راتبة يحافظ عليها، وقد خُفِّف الفرض إلى ركعتين؟ فلو لا قصد التخفيف عن المسافر وإلا^(٦) كان الإتمام أولى به. ولهذا قال

(١) ما عدا ق، م، مب، ن: «يسافرون».

(٢) «الإشراف» لابن المنذر (٢/ ٢٨٠). وأخرجه في «الأوسط» (٥/ ٢٥٠)، وفي إسناده هشام بن حسان القردوسي، ثقة إلا أن في روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل كان يُرسل عنهما.

(٣) ص: «ابن عمر»، وهو سهو من الناسخ.

(٤) «الإشراف» لابن المنذر (٢/ ٢٨٠).

(٥) «الإشراف» لابن المنذر (٢/ ٢٨٠). أخرجه مالك في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (ص ٨٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٤٧) عن الربيع عن الشافعي عن مالك به.

(٦) وقعت «وإلا» هنا في غير موقعها، والمعنى يستوجب حذفها. وكان ذلك أسلوباً دارجاً في زمن المؤلف. انظر ما علَّقت على «طريق الهجرتين» للمؤلف (١/ ٤٤).

عبد الله بن عمر: «لو كنتُ مسبِّحًا لأتممتُ»^(١).

وقد ثبت عنه عليه السلام أنه صَلَّى يوم الفتح ثمان ركعات ضحًى^(٢)، وهو إذ ذاك مسافر.

وأما ما رواه أبو داود^(٣) في «السنن»^(٤) من حديث الليث عن صفوان بن سليم، عن أبي بُسرة الغفاري، عن البراء بن عازب قال: سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرًا، فلم أره ترك ركعتين عند زيف الشمس قبل الظهر. فقال الترمذي^(٥): هذا حديث غريب. قال: وسألتُ محمدًا عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بُسرة، ورآه حسنًا. انتهى. وبُسرة^(٦): بالباء الموحدة المضمومة وسكون السين المهملة^(٧).

وأما حديث عائشة أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كان لا يدعُ أربعًا قبل الظهر وركعتين

(١) أخرجه مسلم (٦٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٣) ومسلم (٣٣٦) من حديث أم هانئ بنت أبي طالب، وقد تقدم.

(٣) علّق بعضهم في هامش ج بأن الحديث وارد في «الترمذي» أيضًا. وقد زاد الفقي فعلاً في نشرته بعد «أبو داود»: «والترمذي». وكذا في طبعة الرسالة.

(٤) برقم (١٢٢٢)، وأخرجه ابن وهب في «الجامع» (٢٠٩) وأحمد (١٨٥٨٣) والترمذي (٥٥٠) وابن خزيمة (١٢٥٣) والحاكم (٣١٥ / ١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٨ / ٣) و«معرفة السنن» (٢٨٥ / ٤)، وفيه أبو بسرة الغفاري، مجهول. والحديث ضعفه الترمذي.

(٥) في «الجامع» عقب (٥٥٠). وقد تحرف «الترمذي» في ك، ع إلى «الزهري».

(٦) ص: «فسره»، تصحيف.

(٧) العبارة «فقال الترمذي... المهملة» لم ترد في ج، وهي في هامش ص بخط ناسخها.

بعدها، فرواه البخاري في «صحيحه»^(١)، لكنّه^(٢) ليس بصريح في فعله لذلك في السفر، ولعلها أخبرت عن أكثر أحواله وهو الإقامة. والرجال أعلم بسفره من النساء، وقد أخبر ابن عمر أنه لم يزد على ركعتين، ولم يكن ابن عمر يصليّ قبلها ولا بعدها شيئاً.

فصل

وكان من هديه: صلاة التطوّع على راحلته حيث توجّهت به. وكان يومئ برأسه في ركوعه وسجوده، وسجوده أخفض من ركوعه.

وروى أحمد وأبو داود^(٣) عنه من حديث أنس أنه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة الافتتاح، ثم يصليّ سائر الصلاة حيث توجّهت به. وفي هذا الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصليّ عليها قبل أيّ جهة^(٤) توجّهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله^(٥). وأحاديثهم أصحّ

(١) برقم (١١٨٢)، وفيه: «وركعتين قبل الغداة» بدل: «ركعتين بعدها». وكذا أخرجه أحمد (٢٤٣٤٠) والدارمي (١٤٧٩) وأبو داود (١٢٥٣) والنسائي (١٧٥٧، ١٧٥٨) وغيرهم، ولم أجد في شيء من رواياته ذكر الركعتين بعد الظهر.

(٢) ص، ج، ك، ع: «ولكن».

(٣) أحمد (١٣١٠٩) وأبو داود (١٢٢٥)، وأخرجه عبد بن حميد (١٢٣١) وابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٧/٥) والطبراني في «الأوسط» (٢٥٣٦) والدارقطني (١٤٧٦) - (١٤٧٨) والبيهقي (٥/٢).

(٤) ك، ع: «وجه». وفي المطبوع: «جهة».

(٥) قد تقدم حديثا عامر بن ربيعة وعبد الله بن عمر. وأما حديث جابر فقد أخرجه البخاري (٤٠٠).

من حديث أنس هذا، فالله أعلم.

وصلَّى علىِ الراحلة، وعلىِ الحمار إن صحَّ عنه. وقد رواه مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث ابن عمر.

وصلَّى الفرض بهم علىِ الرّواحل لأجل المطر والطين، إن صحَّ الخبر بذلك. وقد رواه أحمد والترمذي^(٢) أنه ﷺ انتهى إلى مَضِيقٍ هو وأصحابه، وهو علىِ راحلته، والسماءُ من فوقهم، والبِلَّةُ من أسفلَ منهم. فحضرت الصلاة، فأمر المؤدِّن، فأذن وأقام، ثم تقدَّم رسول الله ﷺ علىِ راحلته، فصلَّى بهم يومئٍ إيماءً، يجعل^(٣) السجود أخفض من الركوع. قال الترمذي^(٤): «حديث غريب، تفرد به عمر بن الرَّمَّاح». وثبت ذلك عن أنس من فعله^(٥).

(١) برقم (٣٥/٧٠٠) من طريق مالك (٤١٢) بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو علىِ حمار وهو متوجه إلى خيبر». وعند البخاري (١١٠٠) ومسلم (٣٦/٧٠٠) - (٣٩) ومالك (٣٢١): «على البعير» أو «على راحلته».

(٢) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «والنسائي» خلافاً للنسخ، ولم أجد الحديث عند النسائي. وقد أخرجه أحمد (١٧٥٧٣) والترمذي (٤١١) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٤٩) والطبراني (٢٥٦/٢٢) والدارقطني (١٤٢٩) والبيهقي (٧/٢) من طريق عمر بن الرَّمَّاح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه وجده. عمرو وأبوه كلاهما مجهول، وكذلك عمر بن الرَّمَّاح البلخي. والحديث ضعفه الترمذي. وانظر: «الضعيفة» (٦٤٣٤).

(٣) ق، مب: «فجعل». والمثبت من غيرهما موافق للوارد في مصادر التخريج.

(٤) عقب (٤١١).

(٥) «السنن والأحكام» (١١٤٣) وعزاه لسعيد بن منصور. وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٤٥١٢، ٤٥١٢) وابن أبي شيبة (٥٠٠٢) والطبراني (٢٤٣/١) من طرق عن أنس موقوفاً عليه. وقال الدارقطني في «العلل» (٢٣٣٩) إن الموقوف هو المحفوظ.

فصل

وكان من هديه أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما. فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب^(١). وكان إذا أعجله السير أخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء^(٢).

وقد روي عنه في غزوة تبوك أنه كان^(٣) إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، فيصلّيهما جميعًا. وكذلك في المغرب والعشاء. لكن اختلف في هذا الحديث: فمن مصحّح له، ومن محسّن، ومن قادح فيه وجعله موضوعًا كالحاكم. وإسناده على شرط «الصحيح»، لكن رُمي بعلّة عجيبة. قال الحاكم^(٤): ثنا

(١) أخرجه البخاري (١١١١، ١١١٢) ومسلم (٧٠٤) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩١، ١٠٩٢) من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) ص: «وقد روي أنه في غزوة تبوك كان».

(٤) في «معركة علوم الحديث» (ص ٣٩٥ - النوع الثامن العشرون). وأخرجه أيضًا أحمد (٢٢٠٩٤) وأبو داود (١٢٢٠) والترمذي (٥٥٣) وابن حبان (١٤٥٨، ١٥٩٣) والدارقطني (١٤٦٤، ١٤٦٥) والبيهقي (٣/ ١٦٣)، كلهم من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث به.

قال أبو داود فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٩٧٤): «هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم». وقال الترمذي: «حديث معاذ حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحدًا رواه عن الليث غيره، وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ أن النبي ﷺ جمع =

أبو بكر محمد^(١) بن أحمد بن بالويه، ثنا موسى بن هارون، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصلِّيها جميعاً. وإذا ارتحل بعد زِيغ الشمس صَلَّى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلِّيها مع العشاء. وإذا ارتحل بعد المغرب عَجَّل العشاء، فصلَّاهما مع المغرب.

قال الحاكم^(٢): هذا الحديث رواه أئمة ثقات، وهو شاذُّ الإسناد والمتن، ثم لا نعرف له علة نُعِلُّه^(٣) بها. فلو كان الحديث عند الليث^(٤) عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث. ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب

= في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. رواه قُرَّة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحدٍ عن أبي الزبير المكي». قلتُ: الرواية المحفوظة التي أشار إليها الترمذي أخرجها مالك في «الموطأ» (٣٨٣) وأحمد (٢١٩٩٧، ٢٢٠١٢، ٢٢٠٣٦) ومسلم (٧٠٦) من طرق عن أبي الزبير به، وليس فيها التفصيل في جمع التقديم والتأخير الذي في حديث قتيبة هذا.

(١) وقع في م، ق، مب: «أبو بكر بن محمد»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها خلافاً للطبعة الهندية، وهو خطأ. وقد سقط «أبو بكر بن» من ع.

(٢) في «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٩٦).

(٣) ج، ك: «نعلله». وكذا كان في ص، فُضِرْب على اللام الثانية. وفي ع طمس بعضهم الأولى.

(٤) في النسخ المطبوعة: «عن الليث»، وكذا «عن يزيد» فيما يأتي. وفي كتاب الحاكم كما أثبت من النسخ.

عن أبي الزبير^(١) لعللنا^(٢) به. فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولاً. ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل^(٣)، فقلنا: الحديث شاذ.

وقد حدّثونا^(٤) عن أبي العباس الثقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: على^(٥) هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة؛ حتى عدّ قتيبة سبعة من أئمة الحديث^(٦) كتبوا عنه هذا الحديث، فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومتمته. ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علّة.

ثم قال^(٧): فنظرنا، فإذا الحديث موضوع، وقتيبة ثقة مأمون.

ثم ذكر بإسناده إلى البخاري قال: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ قال: كتبه مع خالد المدائني. قال البخاري: وكان خالد المدائني يُدخل الأحاديث على

(١) في النسخ المطبوعة: «أبي الطفيل»، وهو غلط.

(٢) ما عدا ق، م، مب، ن: «لعللناه».

(٣) «ولا عند أحد... الطفيل» ساقط من ص لانتقال النظر.

(٤) في المطبوع: «حدّثوا».

(٥) حرف «على» ساقط من ص.

(٦) م، ق، مب، ن: «أهل الحديث»، وكذا غَيْرُ في ص. وفي كتاب الحاكم كما أثبت من غيرها.

(٧) في «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٩٧).

الشيوخ^(١).

قلت: وحكمه^(٢) بالوضع على هذا الحديث غير مسلم، فإنَّ أبا داود^(٣) رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهَّب الرَّملي، ثنا المفضَّل بن فضالة، عن^(٤) الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ؛ فذكره. فهذا المفضَّل قد تابع قتيبة، وإن كان قتيبة أجَلَّ من المفضَّل وأحفظ، لكن زال تفرُّد قتيبة به. ثم إنَّ قتيبة صرَّح بالسماع، فقال: «حدَّثنا» ولم يعننه، فكيف يُقدَّح في سماعه، مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الحفظ والأمانة والثقة والعدالة^(٥).

(١) وخالد المدائني هذا متروك متَّهم بالكذب، وقال الخطيب البغدادي معلقاً على قول البخاري هذا تحت ترجمة قتيبة في «تاريخه» (١٤/٤٨٣): «قلت: لم يرو حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل أحدٌ عن الليث غير قتيبة، وهو منكر جدًّا من حديثه، ويرون أن خالدًا المدائني أدخله على الليث وسمعه قتيبة معه، فالله أعلم».

(٢) الواو قبل «حكمه» ساقطة من ص.

(٣) برقم (١٢٠٨).

(٤) كذا في جميع الأصول والنسخ المطبوعة، وهكذا أخرجه البيهقي (٣/١٦٢) وغيره من طريق أبي بكر ابن داسة عن أبي داود به، والذي في رواية اللؤلؤي وعمامة المطبوعات لـ «سنن أبي داود»: «والليث»، والمثبت هو الصواب كما سيأتي تحقيق ذلك في تخريج الحديث في قسم المغازي (٣/٦٨٤).

(٥) ويرد على هذا الطريق أن المفضل ضعيف، وقد قال أبو داود - كما سينقله المؤلف في المغازي (٣/٦٨٥) -: «حديث المفضل عن الليث حديث منكر». وأيضًا فهشام بن سعد ضعيف عند الأئمة، كما قال المؤلف نفسه هناك، وقد تفرَّد عن أبي الزبير بهذا التفصيل في جمع التقديم والتأخير، وقد خالفه جماعة من الأئمة الثقات الأثبات كمالك والثوري وأبي خيثمة وغيرهم فرووه عن أبي الزبير دون هذا التفصيل.

وقد روى إسحاق^(١) بن راهويه^(٢): ثنا شباة، ثنا ليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في سفر فزال الشمس صلى الظهر والعصر، ثم ارتحل. وهذا إسناد كما ترى. وشباة: هو شباة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه، وقد روى له^(٣) مسلم في «صحيحه»^(٤) عن الليث بن سعد. فهذا الإسناد على شرط الصحيحين، وأقل درجاته أن يكون مقويًا لحديث معاذ. وأصله في «الصحيحين»^(٥) لكن ليس فيه جمع التقديم^(٦).

ثم قال أبو داود^(٧): وروى هشام بن عروة^(٨)، عن حسين بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل، يعني حديث معاذ في جمع التقديم. ولفظه عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس أنه قال: «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ كان إذا

(١) في ص بعده زيادة: «بن إبراهيم».

(٢) أخرجه الإسماعيلي - كما في «مجموع الفتاوى» (٦٣/٢٤) - عن الفريابي عن إسحاق. وأخرجه أيضًا من طريق شباة مسلم (٤٧/٧٠٤) وغيره بلفظ: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما». وانظر: «صحيح مسلم» (٤٦/٧٠٤، ٤٨).

(٣) وقع «له» في ج، ك، ع بعد «صحيحة».

(٤) برقم (٤٧/٧٠٤).

(٥) البخاري (١١١١) ومسلم (٤٦/٧٠٤ - ٤٨) من حديث أنس، وقد تقدم.

(٦) فكيف يكون مقويًا له وليس فيه موضع الشاهد!

(٧) في «السنن» عقب (١٢٠٨).

(٨) في النسخ المطبوعة: «عن عروة»، تحريف.

زالت له الشمس، وهو في منزله، جمع بين الظهر والعصر في الزوال. وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر. قال: وأحسبه قال: في المغرب والعشاء مثل ذلك». رواه الشافعي^(١) من حديث ابن أبي يحيى عن حسين، ومن حديث ابن عجلان بلاغاً عن حسين.

قال البيهقي^(٢): هذا رواه الأكابر هشام بن عروة وغيره عن حسين بن عبد الله. ورواه عبد الرزاق^(٣)، عن ابن جريج، عن حسين، عن عكرمة وعن كريب كلاهما عن ابن عباس. ورواه أيوب^(٤)، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، قال: ولا أعلمه إلا مرفوعاً.

وقال إسماعيل بن إسحاق^(٥): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس^(٦) قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال^(٧)، عن هشام بن عروة، عن كريب، عن

(١) وعنه البيهقي في «معرفة السنن» (٢٩٢/٤ - ٢٩٣).

(٢) في «معرفة السنن» (٢٩٣/٤).

(٣) برقم (٤٤٠٥).

(٤) ومن طريقه أخرجه ابن المنذر (١٢٥/٣) ولفظه: «إذا كنتم سائرين فناديكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلاً فتجمعوا بينهما، وإن كنتم نزولاً فعجل بكم أمر فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا»، وليس فيه قول أيوب: ولا أعلمه إلا مرفوعاً.

(٥) ذكره الحافظ في «التلخيص الحبير» (٩٧٣/٣، ٩٧٤) بعد حديث يحيى بن عبد الحميد الآتي، فلم يسق لفظه. ولم أجده في «الأحكام» لإسماعيل بن إسحاق المطبوع.

(٦) مب: «أبي إدريس» وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٧) مب: «مالك» وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها، وفي الطبعة الهندية كما أثبت من الأصول.

ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السَّيرُ، فراح قبل أن تزيغ الشمس = ركب، فسار، ثم نزل، فجمع بين الظهر والعصر. وإذا لم يُرْحَ حتى تزيغ الشمس جمع بين الظهر والعصر، ثم ركب. وإذا أراد أن يركب فدخلت صلاة المغرب جمع بين المغرب وبين صلاة العشاء.

قال أبو العباس بن سريج: وروى يحيى بن عبد الحميد^(١)، عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا لم يرتحل حتى تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً. وإذا كانت لم تزعج أخرها حتى يجمع بينهما في وقت العصر^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف، ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر، مع إمكان ذلك بلا مشقة. فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى.

قال الشافعي^(٤): وكان أرفق به يوم عرفة تقديم العصر لأن يتصل له

(١) ذكره الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٩٧٣)، وقال في «فتح الباري» (٢/ ٥٨٢): «وفي إسناده مقال». قال أبو زرعة في «العلل» لابن أبي حاتم (٥٢٦): «هو خطأ، إنما هو: أبو خالد عن ابن عجلان عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس»، وقد سبق تخريج هذا الطريق، والحسين ضعيف، وقد تقدم ذكره.

(٢) «في وقت العصر» ساقط من ص، ج.

(٣) لم أجد كلامه بهذا اللفظ، ولكن انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٣٢، ٢٤/ ٥٦ - ٥٨) و«جامع المسائل» (٦/ ٣٣٠).

(٤) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ١١٩ - مع الأم، ط. دار المعرفة) و«معرفة السنن» (٢٩٣/ ٤).

الدعاء، فلا يقطعه بصلاة العصر؛ وأرفق بالمزدلفة أن يتصل له المسير، ولا يقطعه بالنزول للمغرب، لما في ذلك من التضيق على الناس. والله أعلم.

فصل

ولم يكن من هديه ﷺ الجمع راتباً^(١) في أسفاره كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمع حال نزوله أيضاً. وإنما كان يجمع إذا جدَّ به السير أو إذا سار عقيب الصلاة كما ذكرنا في قصة تبوك.

وأما جمعه وهو نازل غير مسافر، فلم يُنقل ذلك عنه إلا بعرفة لأجل اتصال الوقوف كما قال الشافعي وشيخنا^(٢). ولهذا خصَّه أبو حنيفة بعرفة، وجعله من تمام النُّسك، ولا تأثير للسفر عنده فيه. وأحمد ومالك والشافعي جعلوا سببه السفر، ثم اختلفوا، فجعل الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه التأثير للسفر الطويل، ولم يجوزاه^(٣) لأهل مكة. وجوز مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه لأهل مكة الجمع والقصر بعرفة، واختارها شيخنا وأبو الخطاب في «عباداته»^(٤). ثم طرد شيخنا هذا وجعله أصلاً في جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره كما هو مذهب كثير من السلف، وجعله

(١) يعني: دائماً. وفي الطبعة الميمنية وما بعدها: «راكباً»، وهو تحريف.

(٢) في هذا الحصر نظر. انظر: حديث معاذ في «صحيح مسلم» (٧٠٦ - ٤ / ١٧٨٤)، والتعليق عليه في «الأم» (١٦٨ / ٢) و«مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٦٤).

(٣) ص، ج، ك: «ولم يجوزوا». وكذا كان في ع، فأصلح.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ١١، ٤٤)، (٢٦ / ١٧٠) و«جامع المسائل» (٣٢٣ / ٦) و«اختيارات شيخ الإسلام» للبعلي (ص ٧٤) و«الإنصاف» (٢ / ٣٣٥). وفي كل هذه المواضع أحيل على «العبادات الخمس» لأبي الخطاب، ولكن لم أقف على قوله في المطبوع منه.

مالك وأبو الخطاب مخصوصًا بأهل مكة^(١).

ولم يحدَّ لأَمته ﷺ مسافةً محدودةً للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمُّم في كل سفر. وأما ما يُروى عنه في التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة، فلم يصحَّ عنه منها شيء البتة.

فصل

في هديه ﷺ في قراءة القرآن واستماعه، وخشوعه وبكائه عند قراءته واستماعه، وتحسين صوته به، وتوابع ذلك

كان له ﷺ حزب يقرؤه، لا يُخلُّ به. وكانت قراءته ترتيلًا، لا هذًا ولا عجلةً، بل قراءةً مفسَّرةً حرفًا حرفًا^(٢). وكان يقطع قراءته آيةً آيةً^(٣). وكان يمدُّ عند حروف المدِّ، فيمدُّ (الرحمن)، ويمدُّ (الرحيم)^(٤). وكان يستعيد بالله من الشيطان الرجيم في أول القراءة^(٥)، فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، وربما كان يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»^(٦). وكان تعوُّذه قبل القراءة.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٢ - ١٣، ٣٤ - ٣٥) والمواضع المذكورة منه آنفًا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٦٦) والترمذي (٢٩٢٣) من حديث أم سلمة، وفي إسناده يعلى بن مملك وهو مجهول.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥٨٣) وأبو داود (٤٠٠١) والترمذي (٢٩٢٧) من حديث أم سلمة، وضعفه الترمذي، وقد تقدم تخريجه مفصَّلًا (ص ٤٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٤٦) من حديث أنس بن مالك.

(٥) في المطبوع: «قراءته».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٧٣٣) وأحمد (٣٨٢٨، ٣٨٣٠) وابن ماجه (٨٠٨) وابن =

وكان يحبُّ أن يسمع القرآن من غيره. وأمرَ عبد الله بن مسعود، فقرأ عليه وهو يسمع، وخشع ﷺ لسماع القرآن منه حتى ذرفت عيناه^(١).

وكان يقرأ القرآن قائماً وقاعداً ومضطجعاً، ومتوضئاً ومحدثاً. ولم يكن يمنعه من قراءته إلا الجنابة^(٢).

= خزيمة (٤٧٢) والطبراني في «الدعاء» (١٣٨١) و«المعجم الكبير» (٩/ ٢٦٢) والحاكم (١/ ٢٠٧) والبيهقي (٢/ ٣٦) من طرق عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً. وابن السائب مختلط، وفي عامة الطرق الرواة عنه هم مَنْ سمعوا منه بعد الاختلاط وفي بعضها من لم يتبين أمره. وخالف هؤلاء حماد بن سلمة - وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط - فوقفه على ابن مسعود من قوله كما عند الطيالسي (٣٦٩) ومن طريقه البيهقي (٢/ ٣٦) وهو أشبه. وله شواهد مرفوعة ولكنها لا تصح، انظر: «مسند أحمد» (١١٤٧٣، ١٦٧٣٩، ٢٢١٧٩) و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٨٨) و«جامع الترمذي» (٢٤٢) و«سنن البيهقي» (٢/ ٣٤ - ٣٥) و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٠٢ - ٣٠٤) و«ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٢٩٦).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦٢٧) وأبو داود (٢٢٩) والترمذي (١٤٦) والنسائي في «المجتبى» (٢٦٥، ٢٦٦) و«الكبرى» (٢٥٧، ٢٥٨) وابن ماجه (٥٩٤) وابن خزيمة (٢٠٨) وابن حبان (٧٩٩، ٨٠٠) والدارقطني (٤٢٥، ٤٢٩) والحاكم (٤/ ١٠٧) والبيهقي (١/ ٨٨) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب مرفوعاً. ومداره على عبد الله بن سلمة، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٩٩): «قال أبو داود (الطيالسي) عن شعبة عن عمرو بن مرة: كان عبد الله يحدثنا فنعرف وننكر، وكان قد كبر» ثم قال البخاري: «لا يتابع عليه». وبه ضعف الشافعي والبيهقي في «معرفه السنن» (١/ ٣٢٣ - ٣٢٤). والحديث ضعّفه أيضاً الألباني وفصل القول فيه في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٧٩ - ٨٥) و«إرواء الغليل» (٤٨٥). =

وكان يتغنّى به، ويرجّع صوته به^(١) أحياناً، كما رجّع يوم الفتح في قراءته ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]^(٢). وحكى عبد الله بن مغفل ترجيعه آآ ثلاث مرات. ذكره البخاري^(٣).

وإذا جمعت هذا الحديث^(٤) إلى قوله: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(٥)، وقوله: «لَيْسَ مَنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(٦)، وقوله: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» = علمت أن هذا الترجيع منه ﷺ كان اختياراً، لا اضطراراً لهزّ الناقة له. فإنّ هذا لو كان لأجل هزّ الناقة لما كان داخلاً تحت الاختيار، فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختياراً لِيَتَأَسَّى^(٧)، وهو

= والصحيح أنه موقوف على علي بن أبي طالب، أخرجه عنه من طرق عبد الرزاق (١٣٠٦، ١٣٢١) وابن أبي شيبة (١٠٩٢، ١٠٩٧، ١١١٩).

وقد أخرج مسلم (٣٧٣) من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، وقد علّقه البخاري في «صحيحه» قبل (٣٠٥ و ٦٣٤) مجزوماً به.

(١) لم يرد «به» إلا في ق، م، مب، ن.
(٢) أخرجه البخاري (٤٨٣٥ ومواضع)، وأخرجه مسلم (٧٩٤) دون محاكاة عبد الله بن مغفل.

(٣) برقم (٧٥٤٠)، وقد تقدم.
(٤) في النسخ المطبوعة: «هذه الأحاديث»، تصرّف من بعض النساخ.
(٥) أخرجه أحمد (١٨٤٩٤) وأبو داود (١٤٦٨) والنسائي في «المجتبى» (١٠١٥)، (١٠١٦) و«الكبرى» (١٠٨٩، ١٠٩٠، ٧٩٩٦) وابن ماجه (١٣٤٢) من حديث البراء بن عازب، وصححه ابن خزيمة (١٥٥١) وابن حبان (٦٦٠) والحاكم (٥٧١ / ١) - (٥٧٥).

(٦) سيأتي تخريجه.
(٧) في طبعة الرسالة: «لِيُؤْتَسَّى» تبعاً للفقهي الذي غير ما في الطبقات السابقة.

يرى هزّ الراحلة له حتى ينقطع صوته، ثم يقول: «كان يرجع في قراءته» فنسب الترجيع إلى فعله. ولو كان من هزّ الراحلة لم يكن منه فعلٌ يسمّى^(١) ترجيعاً.

وقد استمع ليلة لقراءة أبي موسى الأشعري، فلما أخبره بذلك قال: «لو كنت أعلم أنك تستمع^(٢) لحبّرتُ لك تحبيراً»^(٣)، أي حسّنته وزيّنته بصوتي تزييناً.

وروى أبو داود في «سننه»^(٤) عن عبد الجبار بن الورد قال: سمعت ابن

(١) ج: «سُمّي»، ولعله سهو.

(٢) م، ق، مب: «تسمع».

(٣) أخرج عبد الرزاق (٤١٧٨) والنسائي في «الكبرى» (٨٠٠٤) والرويان في «مسنده» (١٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٦٢) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة بن الحصيبي: مر النبي ﷺ على أبي موسى ذات ليلة وهو يقرأ، فقال: «لقد أعطي من مزامير آل داود»، فلما أصبح ذكروا ذلك له، فقال: «لو كنت أعلمتني لحبّرتُ ذلك تحبيراً». صححه الألباني في «الصحيحة» (٣٥٣٢). وأصله عند البخاري في «الأدب المفرد» (٨٠٥، ١٠٨٧) ومسلم (٧٩٣/٢٣٥) من حديث بريدة بن الحصيبي، دون زيادة: «لو كنت أعلمتني لحبّرت ذلك تحبيراً»، وكذلك من حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (٥٠٤٨) ومسلم (٧٩٣/٢٣٥) دون الزيادة. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٩٨، ٤/١٠١) وابن أبي شيبة (٣٠٥٦٧) وأحمد بن منيع (المطالب العالية - ٣٤٨٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠٢/٨) من حديث أنس، وفيه أن أزواج النبي ﷺ كن يستمعن، وزاد: «ولشوقكن تشويقاً». قال أبو نعيم: «لم يروه بهذا اللفظ إلا ثابت عن أنس».

(٤) برقم (١٤٧١)، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٠٣) والبيهقي (٢/٥٤، ١٠/٢٣٠) من حديث أبي لبابة، وهو خطأ، والصواب أنه من حديث ابن أبي مُليكة عن ابن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص، هكذا أخرجه أحمد (١٤٧٦) =

أبي مليكة يقول: قال عبيد الله بن أبي يزيد: مرّ بنا أبو لبابة، فاتبعناه حتى دخل بيته، فإذا رجلٌ رثُ الهيئة. فسمعتَه يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ليس منّا من لم يتغنَّ بالقرآن». قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، أرايت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسنه ما استطاع.

قلت: ولا بدّ من كشف هذه المسألة، وذكر اختلاف الناس فيها، واحتجاج كلّ فريق، وما لهم وعليهم في احتجاجهم، وذكر الصواب في ذلك، بحول الله^(١) ومعاونته.

فقلت طائفة: تُكره قراءة الألحان. وممن نصّ على ذلك أحمد ومالك وغيرهما. فقال أحمد^(٢) في رواية علي بن سعيد في^(٣) قراءة الألحان: ما تعجبني وهو محدث. وقال في رواية المروزي: القراءة بالألحان بدعة لا تسمع. وقال في رواية عبد الرحمن المتطبّب: قراءة الألحان بدعة بدعة. وقال في رواية ابنه عبد الله، ويوسف بن موسى، ويعقوب بن بختان، والأثرم، وإبراهيم بن الحارث: القراءة بالألحان لا تعجبني إلا أن يكون

= وأبو داود (١٤٦٩، ١٤٧٠)، وهو الذي صوّبه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٠١/٥) والدارقطني في «العلل» (٦٤٩)، وإسناده جيد، وهو عند البخاري (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة. وانظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٣٧٦) و«العلل» لابن أبي حاتم (٥٣٨) و«التتبع» للدارقطني (ص ١٢٦-١٢٨).

(١) في حاشية ج بعده زيادة: «وقوته» مع علامة صح.
(٢) انظر الروايات الآتية كلها في باب ذكر قراءة الألحان من «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (ص ١١٦-١٢١) إلا رواية المتطبّب، فقد نقلها بهذا اللفظ صاحب «طبقات الحنابلة» (٧٩/٢).

(٣) «في» من م، ق.

ذلك جِرمَه^(١)، فيقرأ بحزنٍ مثل صوت أبي موسى. وقال في رواية صالح: «زَيَّنُوا القرآن بأصواتكم» معناه أن يحسِّنه^(٢). وقال في رواية المروزي: «ما أذن الله لشيءٍ كأذنه لنبيٍّ حسنِ الصَّوت أن يتغنَّى بالقرآن»، وفي قوله: «ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن»، فقال: كان ابن عيينة يقول: يستغني به، وقال الشافعي: يرفع صوته. وذكر له حديث معاوية بن قُرة في قصة قراءة سورة الفتح والترجيع بها، فأنكر أبو عبد الله أن يكون هذا على معنى الألحان، وأنكر الأحاديث التي يُحتجُّ بها في الرخصة في الألحان.

وروى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن الألحان في الصلاة، فقال: لا تعجبني. وقال: إنما هو غناء يتغنَّون به، ليأخذوا عليه الدراهم^(٣). وممن رويت عنه الكراهة: أنس بن مالك، وسعيد بن المسيَّب، وسعيد بن جبير،

(١) أي صوته الطبيعي. وهو كقوله في رواية عبد الله (مسائله: ٤٤٢، والخلال: ١١٦): «إلا أن يكون طباع ذلك - يعني الرجل -، طَبَّعَهُ كما كان أبو موسى الأشعري». والجِرم: الصوت. وجِرم الصوت: جهارته. تقول: ما عرفته إلا بجِرم صوته. نقل أبو حاتم قول العامة: «فلان صافي الجِرم» أي الصوت أو الحلق، وخطأهم. انظر: «التهذيب» للأزهري (١١/٦٣ - ٦٤) و«الصحاح» (٥/١٨٨٥). وقد تصحفت الكلمة في النسخ ما عدا م، ص إلى «حرمه» و«حزبه». وكان في ن على الصواب أيضًا فغيَّره بعضهم إلى «حزبه». أما الطباعات فوق في الهندية: «حزنه»، فغيَّرت في الطبعة الميمنية إلى «حزنًا» وكذا في الطباعات الأخرى. وقد نقل ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/٣١٥) رواية يعقوب بهذا اللفظ وبلغفظ «إلا أن يكون جِرمه مثل جِرم أبي موسى». وفي المطبوع منه: «حزبه» في الرواية الأولى و«حزمه مثل حزم» في الثانية.

(٢) ص، ج: «تحسنه». وفي ك، ع: «تحسنون».

(٣) «المدونة» (١/٢٨٨).

والقاسم بن محمد، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي^(١).

وقال عبد الله بن يزيد العُكْبَرِي^(٢): سمعت رجلاً يسأل أحمد ما تقول في القراءة بالألحان؟ فقال: ما اسمك؟ قال^(٣): محمد. قال^(٤): فيسرك أن يقال لك: يا مُحَمَّد، ممدود؟ قال القاضي أبو يعلى^(٥): وهذا مبالغة منه في الكراهة.

وقال الحسن بن عبد العزيز الجَرَوِي: أوصى إليّ رجل بوصية، وكان فيما خَلَفَ جاريةً تقرأ بالألحان، وكانت أكثر^(٦) تركته أو عامَّتْها. فسألتُ أحمد بن حنبل والحارث بن مسكين وأبا عبيد: كيف أبيعها؟ قالوا: بيعها ساذجةً. فأخبرتهم بما في بيعها من النقصان، فقالوا: بيعها ساذجةً^(٧). قال القاضي: وإنما قالوا ذلك لأنَّ سماع ذلك منها مكروه، فلا يجوز^(٨) أن

(١) «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٢٥٨/١٠). وانظر آثار أنس بن مالك والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين في «الأمر بالمعروف» للخلال بالأرقام (٢١٢، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٣). وروى الكراهة عنهم جميعاً ابن أبي شيبة في «كتاب الثواب» ذكر ذلك ابن الملقن في «التوضيح» (١٠٧/٢٤).

(٢) ك: «المعلم»، تحريف غريب. وأصلح في ع.

(٣) ص، ج، ك: «فقال».

(٤) ص، ج: «فقال».

(٥) رواية العكبري هذه رواها خلال في «الأمر بالمعروف» (٢١٦) وأوردها ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٤٩/٢).

(٦) ج: «أكبر».

(٧) يعني: لا تباع على أنها حسنة الصوت تقرأ بالألحان. وانظر هذه الرواية أيضاً في «الأمر بالمعروف» (٢١٨) و«طبقات الحنابلة» (٣٦١/١).

(٨) ص، ج: «ولا يجوز».

يعاوض عليه كالغناء.

قال ابن بطال^(١): وقالت طائفة: التغني بالقرآن هو تحسين الصوت به والترجيع بقراءته. والتغني بما شاء من الأصوات واللحن. قال: هو قول ابن المبارك والنضر بن شميل.

قال^(٢): وممن أجاز الألحان في القرآن: ذكر الطبري عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول لأبي موسى: ذكّرنا ربّنا. فيقرأ أبو موسى ويتلاحن^(٣). وقال: من استطاع أن يتغنّى^(٤) بالقرآن غناءً أبي موسى فليفعل^(٥). وكان عتبة بن عامر من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، فقال له عمر: اعرض عليّ سورة كذا. فعرض عليه، فبكى عمر، وقال: ما كنت أظن أنها نزلت^(٦).

قال^(٧): وأجازه ابن عباس وابن مسعود، وروي عن عطاء بن أبي رباح. قال: وكان عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد يتبع الصوت الحسن في

(١) في «شرح صحيح البخاري» (١٠/٢٥٩، ٢٦٠).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (١٠/٢٦٠).

(٣) ونحوه أخرج أبو عوانة (٣٨٨٧) وابن حبان (٧١٩٦) من قول أبي سلمة: «وكان عمر يقول لأبي موسى...» عقب الحديث المرفوع الذي أخرجه البخاري (٧٥٢٧) عن أبي هريرة. وذكره ابن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ١٣٧). ونحوه أخرج أيضاً ابن سعد في «الطبقات» (٤/١٠٢).

(٤) ص، ج: «يغني».

(٥) ذكره ابن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ١٣٧).

(٦) ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/٤٦٨).

(٧) «شرح صحيح البخاري» (١٠/٢٦٠).

المساجد في شهر رمضان^(١). وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه: أنهم كانوا يستمعون القراءة^(٢) بالألحان. وقال محمد بن عبد الحكم: رأيت أبي والشافعي ويوسف بن عمرو يستمعون^(٣) القراءة بالألحان^(٤). وهذا اختيار ابن جرير الطبري.

قال المجوزون واللفظ لابن جرير^(٥): الدليل على أن معنى الحديث تحسين الصوت والغناء المعقول الذي هو تحزين القارئ سامع قراءته، كما أن الغناء بالشعر هو الغناء المعقول الذي يطرب سامعه = ما روى سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الترنم^(٦) بالقرآن»^(٧)، ومعقول عند ذوي الحجا أن الترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه المترنم وطرب به. وروي في هذا الحديث: «ما

(١) أخرجه أيضًا حرب الكرماني في «مسائله» (ص ١٥١) وابن أبي الدنيا في «الإشراف على منازل الأشراف» (١٢٦ - ط. دار أطلس الخضراء) وابن عدي في «الكامل» في ترجمة سعيد بن المرزبان أبي سعد البقال الأعور العبسي (٥/ ٤٩٥)، والأثر ضعيف.

(٢) مب: «القرآن»، وكذا في المطبوع من كتابي ابن بطلال وابن الملقن.

(٣) ص، ج: «يسمعون»، وكذا في الموضوع السابق في ج.

(٤) العبارة «وقال محمد... بالألحان» ساقطة من ك، ومستدركة في هامش ع.

(٥) نقلًا من كتاب ابن بطلال (١٠/ ٢٦٠ - ٢٦١).

(٦) ما عدا م، ق، مب: «حسن الصوت والترنم».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٤١٦٩) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة بهذا اللفظ. وهو عند البخاري (٥٠٢٤) ومسلم (٢٣٢/ ٧٩٢) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «يتغنّى بالقرآن» بدل «حسن الترنم بالقرآن».

أَذِنَ اللهُ لشيءٍ ما أذنَ لنبيٍّ^(١) حَسَنَ الصوتِ يتَغَنَّى بالقرآن، يَجْهَرُ به»^(٢).

قال الطبري^(٣): وهذا الحديث أبينُّ البيان أنَّ ذلك كما قلنا. ولو كان كما قال ابن عيينة - يعني: يستغني به عن غيره - لم يكن لذكر حُسْنِ الصَّوْتِ والجَهْرِ به معنًى. والمعروف في كلام العرب أنَّ التَغَنِّي إنما هو الغناء الذي هو حُسْنُ الصوت بالترجيع. قال الشاعر^(٤):

تَغَنَّ بالشَّعْرِ إمَّا كُنْتَ قَائِلُهُ إِنَّ الغناءَ لهذا الشعرِ مضمارُ

قال: وأما ادعاء الزاعم^(٥) أنَّ «تَغَنَّيْتُ» بمعنى «استغنيت» فاش^(٦) في كلام العرب، فلم نعلم أحدًا من أهل العلم بكلام العرب قاله. وأما احتجاجه لتصحيح قوله بقول الأعشى^(٧):

وكنْتُ امرأً زَمَنًا بالعراق عفيفَ المناخ طویلَ التَّغَنِّ

وزعم أنه أراد بقوله: «طویلَ التَّغَنِّي»: طویل الاستغناء = فإنه غلط منه.

(١) ص، ج: «للنبي».

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٤٤) ومسلم (٧٩٢ / ٢٣٣) من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولعل الزيادة: «يجهر به» مدرج، انظر: «فتح الباري» (٤٦٠ / ١٣).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (٢٦١ / ١٠).

(٤) هو حسان بن ثابت. انظر: «ديوانه» (٤٢٠ / ١).

(٥) يعني: أبا عبيد في «غريب الحديث» له (٣٨٦ / ١).

(٦) ما عدا ق، م: «فأين»، تصحيف.

(٧) من قصيدة في «ديوانه» (١٤٧ / ١ - الرضواني). وفي جميع النسخ: «طویل التَّغَنِّي» بالياء.

وإنما عنى الأعشى بالتغني في هذا الموضع الإقامة، من قول العرب: غني فلان بمكان كذا، إذا أقام به. ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا﴾ [الأعراف: ٩٢]. وأما استشهاده بقوله^(١):

كلانا غني عن أخيه حياته ونحن إذا متنا أشد تغانيا
= فإنه إغفال منه، وذلك أن «التغاني» تفاعل من نفسين^(٢) إذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه، كما يقال: تضارب الرجلان، إذا ضرب كل واحد منهما صاحبه وتشاتما وتقاتلا. ومن قال هذا القول في فعل اثنين لم يجز أن يقول مثله في فعل الواحد، فيقول: تغانى زيد، وتضارب عمرو. وكذلك غير جائز أن يقول: تغنى زيد بمعنى استغنى إلا أن يريد به قائله أنه أظهر الاستغناء وهو غير مستغن، كما يقال: تجلّد فلان إذا أظهر جلدًا من نفسه وهو غير جليد، وتشجّع وتكرّم.

فإن وجه موجّه التغني بالقرآن إلى هذا المعنى – على بعده من مفهوم كلام العرب – كانت المصيبة في خطئه^(٣) في ذلك أعظم، لأنه يوجب بذلك من

(١) في النسخ المطبوعة: «واستشهاده بقول الآخر»، وفي مصدر النقل كما أثبت من النسخ. ولعل من تصرف ظن أن الضمير في «بقوله» عائد لا محالة على الأعشى! ولمثل هذا التوهّم دخل البيت في ملحقات «ديوانه» (ص ٢٦١ – جابر). والبيت لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب من أبيات سائرة له في العتاب في «عيون الأخبار» (٧٦/٣) و«الكامل» (٢٧٧/١) و«الحماسة الشجرية» (٢٥٣/١). وقد نسب البيت إلى غيره أيضًا. انظر: «الحماسة البصرية» (٩٠٦/٢) حاشية المحقق.

(٢) ما عدا ج، ك، ع: «تغنى»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

(٣) ك، ع: «خطائه».

تأويله^(١) أن يكون الله تعالى ذكره لم يأذن لنبيه أن يستغني بالقرآن، وإنما أذن له أن يظهر من نفسه لنفسه خلاف ما هو به من الحال، وهذا لا يخفى فساد.

قال^(٢): ومما يبين فساد تأويل ابن عينة أيضًا: أن الاستغناء عن الناس بالقرآن من المحال أن يوصف أحد أنه يؤذن له فيه أو لا يؤذن، إلا أن يكون «الأذن» عند ابن عينة بمعنى الإذن الذي هو إطلاق وإباحة. فإن كان كذلك فهو غلط من وجهين، أحدهما: من اللغة، والثاني: من إحالة المعنى عن وجهه.

أما اللغة، فإن «الأذن» مصدر قوله: أذن فلان لكلام فلان، فهو يأذن له، إذا استمع له وأنصت، كما قال تعالى: ﴿وَأُذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [الانشقاق: ٢] بمعنى سمعت لرَبِّها، وحُقَّ لها ذلك؛ كما قال عدي بن زيد:

إِنْ هَمِّي فِي سَمَاعٍ وَأُذِنُ^(٣)

يعني: في سماع واستماع. فمعنى قوله: «ما أذن الله لشيء» إنما هو: ما استمع الله لشيء من كلام الناس ما استمع^(٤) إلى نبي يتغنّى بالقرآن. وأما الإحالة في المعنى، فلأن الاستغناء بالقرآن عن الناس غير جائز وصفه بأنه مسموع ومأذون له. انتهى كلام الطبري.

(١) ك، ع: «تأويله». وقد وقع في المطبوع من «شرح ابن بطل» عدة تصحيقات في هذا الموضوع.

(٢) «شرح ابن بطل» (١٠/٢٦٢).

(٣) صدره: أيها القلب تعلل بدذن.

وهو مطلع قصيدة له في «ديوانه» (ص ١٧٢). وهو في «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/١٦٧) و«الغريب المصنف» له (٢/٢٤١ - نشرة صفوان داوودي) و«تفسير الطبري» (١٤/٢٣٤ - شاكر) و«معالم السنن للخطابي» (١/٢٩١) وغيره.

(٤) ص، ج: «استمع الله».

قال أبو الحسن بن بطلال^(١): وقد رفع الإشكال في هذه المسألة أيضًا ما^(٢) رواه ابن أبي شيبة^(٣)، حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثني موسى بن أبي رباح^(٤)، عن أبيه، عن عُقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلّموا القرآن وغلّوا»^(٥) به، واكتبوه. فوالذي نفسي بيده، لهو أشدّ تفصيًا من المَخاض من العُقْل.

قال^(٦): وذكر عمر بن شَبَّة^(٧) قال: ذُكر لأبي عاصم النبيل تأويل ابن

-
- (١) في «شرحه» (٢٦٣/١٠) بعد نقله كلام الطبري.
- (٢) في النسخ المطبوعة: «وقع الإشكال... بما». وهو من تصرف بعض النساخ بما أحال معنى الكلام عن وجهه إلى ضده.
- (٣) برقم (٣٠٦١٣)، ومن طريقه ابن حبان (١١٩). وأخرجه أحمد (١٧٣١٧، ١٧٣٦١، ١٧٣٩٤) والدارمي (٣٣٩١، ٣٣٩٢) والحاثر (٧٢٨- بغية الباحث) والنسائي في «الكبرى» (٧٩٨٠، ٧٩٨١) والفريابي في «فضائل القرآن» (١٦٣) وأبو عوانة (٣٩٨٣، ٣٩٨٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٨١٥) من طرق عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة بن عامر، والحديث صحيح. وله شاهد صحيح من حديث أبي موسى الأشعري، أخرجه مسلم (٧٩١) وأحمد (١٩٥٤٦) وغيرهما.
- (٤) كذا في جميع النسخ ولعله سهو. والصواب: «موسى بن علي بن رباح» كما في مصادر التخريج وطبعة الرسالة.
- (٥) غُيِّر في طبعة الرسالة إلى «تغلّوا».
- (٦) في «شرحه» (٢٥٩/١٠)، وعنه في «التوضيح» (١٠٨/٢٤) و«البدر المنير» (٦٤٢/٩) و«فتح الباري» (٧١/٩)، وتعقب ابن الملقن في «البدر المنير» أثر عبيد بن عمير فقال: «وقال ابن ناصر الحافظ: هذا ليس بصحيح عن داود ولا ثابت. قال: وهو عليه الصلاة والسلام لا يحتاج إلى ذلك، إذ قد جعل الله صوته أحسن من المزمар».
- (٧) ما عدا ق، م: «عمرو بن شيبة»، تحريف.

عينية في قوله: «يتغنّى بالقرآن»: يستغني به، فقال: لم يصنع ابن عينة شيئاً. حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: كانت لداود نبي الله ﷺ معزفةً يتغنّى عليها، فيبكي ويُبكي. وقال ابن عباس: إنه كان يقرأ الزبور بسبعين لحناً، يلون^(١) فيهن. ويقرأ قراءةً يطرب منها المحموم^(٢).

وسئل الشافعي عن تأويل ابن عينة فقال^(٣): نحن أعلم بهذا. لو أراد الاستغناء لقال: «من لم يستغن بالقرآن»، ولكن لما قال: «يتغنّى^(٤) بالقرآن» علمنا أنه أراد به التغني.

قالوا: ولأنّ تزيينه وتحسين الصّوت به والتطريب بقراءته أوقع في النفوس، وأدعى إلى الاستماع والإصغاء إليه، ففيه تنفيذٌ للفظه إلى الأسماع ومعانيه إلى القلوب؛ وذلك عون على المقصود. وهو بمنزلة الحلاوة التي تُجعل في الدواء لتنفيذه^(٥) إلى مواضع الداء، وبمنزلة الأفاويه والطيب الذي يُجعل في الطعام لتكون الطبيعة أعظم له قبولاً، وبمنزلة الطيب والتحلي وتجميل المرأة لبعْلِها ليكون أدعى إلى مقاصد النكاح.

قالوا: ولا بدّ للنفس من طرب واشتياق إلى الغناء، فعوّضت عن طرب الغناء بطرب القرآن، كما عوّضت عن كلّ محرّم ومكروه بما هو خير لها منه،

(١) هكذا في م، ق مضبوطاً بالتشديد. وفي غيرهما: «يكون»، تصحيف.

(٢) هو المصاب بالحمّى. وفي مب: «المجموع»، تحريف. ومنها في الميمية وما بعدها: «الجموع»، تحريف أيضاً.

(٣) روى عنه البيهقي في «السنن الصغير» (٩٨٤)، والمؤلف صادر عن كتاب ابن بطلال (٢٦٠/١٠).

(٤) م، ق: «يتغنّى».

(٥) ص، ج: «لتنفيذه».

كما عوّضت عن الاستقسام بالأزلام بالاستخارة التي هي محض التوحيد والتوكل، وعن السّفاح بالنكاح، وعن القمار بالمراهنة في النّضال وسباق الخيل، وعن السّماع الشيطاني بالسّماع الرحماني القرآني. ونظائره كثيرة جدًّا.

قالوا: والمحرّم لا بد أن يشتمل على مفسدة راجحة أو خالصة، وقراءة التطريب والألحان لا تتضمّن شيئاً من ذلك، فإنّها لا تُخرج الكلام عن وضعه، ولا تحول بين السامع وبين فهمه. ولو كانت متضمّنة لزيادة الحروف كما ظنّ المانع منها لأخرجت الكلمة عن موضوعها^(١)، وحالت بين السامع وبين فهمها ولم يدر ما معناها، والواقع بخلاف ذلك.

قالوا: وهذا التطريب والتلحين أمر راجع إلى كيفية الأداء، وتارة يكون سليقةً وطبيعةً، وتارة يكون تكلفاً وعملاً. وكيفيات الأداء لا تُخرج الكلام عن موضوع^(٢) مفرداته، بل هي صفاتٌ لصوت المؤدّي له^(٣)، جاريةٌ مجرى تربيته وتفخيمه وإمالته، وجاريةٌ مجرى مدود القراء^(٤) الطويلة والمتوسطة؛ لكن تلك الكيفيات متعلّقة بالحروف، وكيفيات الألحان والتطريب متعلّقة بالأصوات. والآثار في هذه الكيفيات لا يمكن نقلها، بخلاف كيفيات أداء

(١) في النسخ المطبوعة: «موضعها».

(٢) في النسخ المطبوعة: «وضع»، وهو إصلاح في الطبعة الميمية لما كان في الهندية: «موضع».

(٣) م: «كصوت المؤدّي»، تصحيف.

(٤) ص، ج: «مدود القراءة». أما لفظ «مدود» فلعله سبق قلم. وأما المضاف إليه فيحتمل أن يكون: «القراءة» مثل القراء في النسخ الأخرى، ولكن فوقه في ج مدّة، فهو فيها مصدر لا محالة.

الحروف. فلهذا نُقِلَتْ تلك بالفاظها، ولم يمكن نقل هذه بالفاظها، بل نُقِلَ منها ما أمكن نقله، كترجيع النبي ﷺ في سورة الفتح بقوله: آآآ.

قالوا: والتطريب والتلحين يرجع إلى أمرين: إلى مدٍّ وترجيع. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يمدُّ صوته بالقراءة. يمدُّ (الرحمن) ويمدُّ (الرحيم). وثبت عنه الترجيع كما تقدّم.

قال المانعون من ذلك: الحجة لنا وجوه. أحدها: ما رواه حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ: «اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها. وإياكم ولحون أهل الكتاب والفسق، فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يُعجبهم شأنهم». رواه أبو الحسن رزين في «تجريد الصحاح»، ورواه أبو عبد الله الترمذي الحكيم في «نوادير الأصول»^(١). واحتج به القاضي أبو يعلى في «الجامع». واحتج معه بحديث آخر أن النبي ﷺ ذكر شرائط الساعة وذكر أشياء منها: «وأن يُتخذ القرآن مزامير، يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا

(١) «نوادير الأصول» (٦/ ٨١ - ط. دار النوادر)، وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٦٥) والمستغفري في «فضائل القرآن» (٤٢) وابن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ١٣٥) وابن عدي في «الكامل» في ترجمة بقية بن الوليد (٢/ ٥٤٥) والطبراني في «الأوسط» (٧٢٢٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٠٦)، كلهم من طريق بقية بن الوليد عن الحصين الفزاري عن أبي محمد عن حذيفة. قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١١١): «هذا حديث لا يصح، وأبو محمد مجهول، وبقية يروي عن حديث الضعفاء ويدلسهم». وضعفه أيضًا الحافظ في «نتائج الأفكار» (٣/ ٢٢٣).

أفضلهم^(١)، إلا ليغنيهم غناء^(٢).

قالوا: وقد جاء زياد النُميري^(٣) إلى أنس بن مالك^(٤) مع القراء، ف قيل له: اقرأ، فرفع صوته وطرب، وكان رفيع الصوت. فكشف أنس عن وجهه، وكان على وجهه خرقة سوداء، فقال: يا هذا، ما هكذا كانوا يفعلون. وكان إذا رأى شيئاً ينكره كشف الخرقة عن وجهه^(٥).

قالوا: وقد منع النبي ﷺ المؤذن المطرب في أذانه من التطريب، كما روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْأَذَانَ سَهْلٌ سَمَحٌ، فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَمَحًا سَهْلًا وَإِلَّا فَلَا تَوَذَّنْ». رواه الدارقطني^(٦).

(١) كذا في جميع النسخ و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢٧٦/١٠) و«المغني» (٦١٣/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠٤٠) من حديث عابس ولفظه: «بادروا بالموت ستاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافاً بالدم، وقطيعة الرحم، ونشواً يتخذون القرآن مزامير يقدمونه يغنيهم وإن كان أقل منهم فقهاً»، والحديث ضعيف. انظر للتفصيل: تعليق محققي «المسند».

(٣) ما عداك، ع: «النهيري»، تصحيف. وفي مب: «النهدي»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٤) لم يرد «بن مالك» في م، ق.

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٣٨/٥) وابن أبي شيبه (٣٠٥٧٠) والحاثر في «مسنده» (٢٣٣ - بغية الباحث) وابن الجوزي في «القصاص والمذكرين» (ص ٣٣٢) من طريق ابن سعد. وفيه زياد بن عبد الله النميري البصري، ضعيف.

(٦) برقم (٩١٧، ١٨٧٧)، والمؤلف صادر عن «تفسير القرطبي» (١/ ٣١ - الرسالة). وأخرجه ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (ص ١٦١). وفيه إسحاق بن =

وروى عبد الغني بن سعيد الحافظ^(١) من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن أبي بكر^(٢) عن أبيه قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ المدّ ليس فيها ترجيع.

قالوا: والترجيع والتطريب يتضمّن: همز ما ليس بمهموز، ومدّ ما ليس بممدود، وترجيع الألف الواحدة ألفات، والواو واوات، والياء ياءات، فيؤدّي ذلك إلى زيادة في القرآن، وذلك غير جائز.

قالوا: ولا حدّ لما يجوز من ذلك وما لا يجوز منه. فإن حدّ بحدّ معيّن كان تحكّمًا في كتاب الله ودينه، وإن لم يُحدّ بحدّ أفضى إلى أن يطلق لفاعله ترديد^(٣) الأصوات، وكثرة الترجيعات، والتنوّع في أصناف الإيقاعات والألحان المشبهة للغناء كما يفعل أهل الغناء بالأبيات، كما^(٤) يفعله كثير

= أبي يحيى الكعبي، قال الذهبي في «الميزان» (١/ ٢٠٥): «هالك، يأتي بالمناكير عن الأثبات»، وانظر: «لسان الميزان» (٢/ ٨٤).

(١) ذكره عنه القرطبي في «تفسيره». وأخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة عمر بن موسى (٧/ ٣١١) والوليد بن القاسم الهمداني (١٠/ ٢٨١) والطبراني في «الأوسط» (٤٧٤٧). قال الدارقطني في «العلل» (٢٥٢٤): «وعمر و (كذا) بن موسى متروك، ولا يصح عن أبي بكر». وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٩٧): «هو الوجيهي...، منكر الحديث». وانظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٢٤) و«لسان الميزان» (٦/ ١٤٨-١٥١).

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، وكذا في ثلاث نسخ من النسخ الأربعة التي حقق عنها تفسير القرطبي. والصواب: «أبي بكر» كما في مصادر التخرّيج.

(٣) ج: «به زيد»، تحريف طريف للفظ «ترديد»، وكذا كان في أختها ص ثم أصلح.

(٤) في النسخ المطبوعة: «وكما». والذي زاد الواو توهم أن «كما» هذه معطوفة على «كما» السابقة.

من القراء أمام الجناز، ويفعله كثيرٌ من قراء الأصوات، مما يتضمّن تغييرَ كتاب الله والغناء به على نحو ألحان الشعر والغناء به، ويوقعون الإيقاعات عليه مثل الغناء سواءً، اجترأ على الله وكتابه، وتلاعباً بالقرآن، وركونا إلى تزيين الشيطان؛ ولا يجوز ذلك أحد من علماء الإسلام. ومعلوم أنّ التطريب والتلحين ذريعة مفضية إلى هذا إفشاءً قريباً، فالمنعُ منه كالمنع من الذرائع الموصلة إلى الحرام.

فهذا نهاية أقدام الفريقين، ومنتهى احتجاج الطائفتين.

وفصل النزاع أن يقال: التطريب والتغني على وجهين:

أحدهما: ما اقتضته الطبيعة وسمحت به، من غير تكلف ولا تمرين وتعليم، بل إذا خلّى وطبعه واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين، فهذا جائز، وإن أعان طبيعته فضلُ تزيين وتحسين كما قال أبو موسى للنبي ﷺ: «لو علمتُ أنّك تستمع لحبّرتُه لك تحبيراً»^(١). والحزين ومن هاجه الطربُ والحبُّ والشوقُ لا يملك من نفسه دفعَ التحزين والتطريب في القراءة، ولكنّ النفوس تقبله وتستحليه وتستملحه^(٢) لموافقة الطبع وعدم التكلف والتصنع فيه، فهو مطبوع لا متطبّع، وكلفٌ لا متكلف. فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويسمعونه، وهو التغني الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع. وعلى هذا الوجه تُحمَل أدلّة أرباب هذا القول كلّها.

(١) قد تقدم (ص ٦١٦).

(٢) «وتستملحه» ساقط من مب وكذا من الطبعة اليمينية وما بعدها.

الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعةً من الصنائع، ليس في الطبع السماحةً به، بل لا يحصل إلا بتكُلُّف وتصنُّع وتمرُّن، كما يتعلَّم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركَّبة على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة لا تحصل إلا بالتعلُّم والتكُلُّف. فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وذمُّوها، ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأ بها. وأدلةُ أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه.

وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويتبيَّن الصواب من غيره. وكلُّ من له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم برآء من القراءة بألحان الموسيقى المتكَلِّفة التي هي على إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم اتَّقَى الله من أن يقرؤوا بها أو يسوِّغوها؛ ويعلم^(١) قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب، ويحسِّنون أصواتهم بالقرآن، ويقرؤونه بشجى تارة، وبطرب تارة، وبشوق تارة. وهذا أمر^(٢) في الطباع تقاضيه^(٣)، ولم ينه عنه الشارح مع^(٤) شدة تقاضي الطباع له، بل أرشد إليه، وندب إليه، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به^(٥)، وقال: «ليس منّا من لم يتغنَّ بالقرآن». وفيه وجهان، أحدهما: أنه إخبار بالواقع، أي كلُّنا نفعله. والثاني: أنه نفى لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته. والله أعلم.

(١) ص، ج: «ونعلم».

(٢) في طبعة الرسالة بعده: «مركوز»، وهذه الزيادة من الشيخ الفقي.

(٣) ج: «تقاضته»، ولعله تصحيف.

(٤) تحرّف في ج إلى «ففي» وأصلح في ص.

(٥) في ج: «استماع من القرآن كلامه لمن فعله». ولا أدري ما هذا! ومثله كان في ص ثم ضرب عليه وصحّح.

فصل

في هديه ﷺ في عيادة المرضى

كان يعود مَن مَرَضَ من أصحابه. وعاد غلامًا كان يخدمه من أهل الكتاب^(١)، وعاد عمّه وهو مشرك^(٢)، فعرض^(٣) عليهما الإسلام، فأسلم اليهودي، ولم يُسلم عمّه.

وكان يدنو من المريض، ويجلس عند رأسه، ويسأله عن حاله فيقول: «كيف تجدك؟»^(٤).

وذكر أنه كان يسأل المريض عما يشتهي، فيقول: «هل تشتهي شيئاً؟»، فإن انتهى شيئاً وعلم أنه لا يضره أمر له به^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٦) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومواضع) ومسلم (٢٤) من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه.

(٣) ما عدا م، ق: «وعرض».

(٤) أخرجه الترمذي (٩٨٣) والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٣٤) وابن ماجه (٤٢٦١) من حديث ثابت عن أنس بن مالك. ضعفه الترمذي وأعله بأنه روي عن ثابت مرسلاً، وكذا نقله عن البخاري في «العلل الكبير» (ص ١٥٠)، وبه قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١٨٠٦) والدارقطني في «علله» (٢٣٦٨). وقد أخرج مالك (٢٦٠٣) ومن طريقه البخاري (٣٩٢٦) عن عائشة: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبت، كيف تجدك؟ ويا بلال، كيف تجدك؟...».

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٤٣٩) وتَمَّام في «فوائده» (٦٤١) والعقيلي في «الضعفاء» في ترجمة صفوان بن هبيرة (١٢٧/٣) ونوح بن ربيعة أبي مكي (٢٠٠/٦) وأبو نعيم في «الطب النوي» (٦٤٨/٢) والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٧٣/١٢ - ٢٧٤) =

وكان يمسح بيده اليمنى على المريض، ويقول: «اللهم رب الناس، أذهب البأس، أشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا» (١).

وكان يقول: «امسح البأس رب الناس، بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت» (٢).

وكان يدعو للمريض ثلاثًا، كما قال لسعد: «اللهم اشف سعدًا، اللهم اشف سعدًا، اللهم اشف سعدًا» (٣).

وكان إذا دخل على المريض يقول له: «لا بأس، طهورٌ إن شاء الله» (٤). وربما كان يقول: «كفارة وطهور» (٥).

= من حديث عبد الله بن عباس. قال أبو حاتم في «العلل» (٢٤٨٨): «هذا حديث منكر»، وذكر أن صفوان بن هبيرة وأبا مكين نوح بن ربيعة كلاهما لا يعرف إلا بهذا الحديث ولا يتابع على حديثه. وانظر: «ميزان الاعتدال» (٢٧٧/٤) و«نتائج الأفكار» (٢٣٧/٤). وأخرجه أيضًا ابن ماجه (١٤٤٠، ٣٤٤١) وأبو يعلى (٤٠١٦) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ٥٤٠) من حديث أنس بن مالك. وفيه يزيد بن أبان الرقاشي، ضعيف؛ وقد أبهم عند غير ابن ماجه. والحديث ضعيف، ضعفه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢٣٥-٢٣٦/٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٥) ومسلم (٢١٩١) من حديث عائشة الصديقة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٤) من حديث عائشة الصديقة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٥٩) ومسلم (١٦٢٨) من حديث عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦١٦) من حديث عبد الله بن عباس.

(٥) أخرجه أحمد (١٣٦١٦) وأبو يعلى (٤٢٣٢) والطبراني في «الدعاء» (٢٠٢٣) وابن =

وكان يرقى مَنْ به قُرْحَةٌ أو جُرْحٌ أو شَكْوَى، فيضع سَبَابَتَهُ بالأَرْضِ، ثم يرفعها، ويقول: «بسم الله، تربةُ أرضنا بريقةٍ بعضنا، يُشْفَى سَقِيمُنَا»^(١) بإذن ربَّنَا». هذا في «الصحيحين»^(٢). وهو يُبْطِل اللفظة التي جاءت في حديث السَّبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وأنهم الذين لا يرقون ولا يسترقون^(٣). فقله في الحديث^(٤): «لا يرقون»، غلط من الراوي. سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك، قال^(٥): وإنما الحديث: «هم الذين لا يسترقون»^(٦). قلت: وذلك لأنَّ هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب لكمال توحيدهم، ولهذا نفى عنهم الاسترقاء وهو سؤال الناس أن يرقوهم. ولهذا

= السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ٥٣٥) من حديث أنس بن مالك. وفيه أبو ربيعة سنان بن ربيعة، فيه لين. وبنحوه أخرج الدولابي في «الكنى والأسماء» (١/٢٤٩) والطبراني في «الدعاء» (٢٠٢٤) و«المعجم الكبير» (٧/٣٠٦) وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٣/١٤٦٨) من حديث مخلد بن عقبة بن شرحبيل عن أبيه عن جده. ذكر الحافظ عن العلائي أنه قال: «لا أعرف حال عقبة، ولا مخلد»، انظر: «لسان الميزان» (١٦/٨).

(١) في م، ق: «تشفي سقيمنا». وفي غيرهما كما أثبت، وكذا في «الصحيحين». وضبط في رواية أبي ذر عن الكشميهني: «يشفي سقيمنا». انظر: «إرشاد الساري» (٨/٣٩٣).

(٢) البخاري (٥٧٤٥، ٥٧٤٦) ومسلم (٢١٩٤) من حديث عائشة الصديقة.

(٣) مسلم (٢٢٠) من حديث بريدة بن حصيب الأسلمي.

(٤) في الحديث «ساقط من ص».

(٥) وقد نقل المؤلف كلام شيخ الإسلام في «مفتاح دار السعادة» (٣/١٤٨٢) أيضاً. وانظر نحوه في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٣٦٧) و«مجموع الفتاوى» (١٨٢، ٣٢٨).

(٦) البخاري (٥٧٠٥) ومسلم (٣٧٥/٢٢٠) ولم يسق لفظه.

قال: «وعلى ربهم يتوكلون»، فلكمال توكلهم على ربهم، وسكونهم إليه، وثقتهم به، ورضاهم عنه، وإنزال حوائجهم به = لا يسألون الناس شيئاً، لا رقية ولا غيرها. ولا يحصل لهم طيرة تصدّهم عما يقصدونه، فإن الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه.

قال شيخنا: والراقي متصدّق محسن والمسترقي سائل. والنبى ﷺ رقى ولم يسترق، وقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»^(١).

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي في «الصحيحين»^(٢) عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه، ثم نفث فيهما فقراً (قل هو الله أحد) و (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس)، ثم يمسخ بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده؛ فيفعل ذلك ثلاث مرات. قالت عائشة: فلما اشتكى رسول الله ﷺ كان يأمرني أن أفعل ذلك به.

فالجواب: أن هذا الحديث قد روي بثلاثة ألفاظ، أحدها هذا. والثاني: أنه ﷺ كان هو ينث على نفسه^(٣). والثالث: قالت: كنت أنث عليه بهن، وأمسخ بيده نفسه^(٤) لبركتها^(٥). وفي لفظ رابع: كان إذا اشتكى يقرأ على

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٩) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠١٧، ٥٧٤٨). وأخرجه مسلم (٢١٩٢) من وجه آخر، ليس فيه أنه كان يفعل ذلك إذا أوى إلى فراشه، بل إذا اشتكى هو ﷺ أو أحد من أهله.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٥، ٥٧٥١).

(٤) ك: ع: «بيد نفسه». وفي ص، ج: «بيده على نفسه».

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٣٥) واللفظ له، ومسلم (٢١٩٢ / ٥٠).

نفسه بالمعوذات، وينفث^(١).

وهذه الألفاظ يفسّر بعضها بعضًا. فكان ﷺ ينفث على نفسه، وضعفه ووجعه يمنعه من إمرار يده على جسده كله، فكان يأمر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تُمَرَّ يده على جسده بعد نفثه هو. وليس ذلك من الاسترقاء في شيء، وهي لم تقل: كان يأمرني أن أرقيه، وإنما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده، ثم قالت: «كان يأمرني أن أفعل ذلك به»^(٢)، أي: أن أمسح جسده بيديه، كما كان هو يفعل.

ولم يكن من هديه ﷺ أَنْ يُخَصَّ يومًا من الأيام بعيادة المريض ولا وقتًا من الأوقات، بل شرع لأتمته عيادة المرضى ليلاً ونهارًا، وفي سائر الأوقات. وفي «المسند»^(٣) عنه: «إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في حُرْفَةِ الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة. فإن كان غدوةً صَلَّى عليه سبعون ألفَ ملكٍ حتى يمسي، وإن كان مساءً صَلَّى عليه سبعون ألفَ ملكٍ»^(٤) حتى يصبح».

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٦)، ومسلم (٢١٩٢/٥١).

(٢) البخاري (٥٧٤٨)، وقد تقدم آنفًا.

(٣) برقم (٦١٢)، وأخرجه ابن أبي شيبه (١٠٩٤٠) وهناد بن السري في «الزهد» (٣٧٢) وأبو داود (٣٠٩٩) والترمذي (٩٩١) والنسائي في «الكبرى» (٧٤٥٢) وابن ماجه (١٤٤٢) والبيهقي (٣/٣٨٠) وغيرهم من طرق عن علي بن أبي طالب مرفوعًا. وأخرجه أحمد (٩٧٦) وأبو داود (٣٠٩٨، ٣١٠٠) موقوفًا على علي، وهو الصواب كما رجح الدارقطني في «علله» (٣٩٨)، وهو في حكم المرفوع إذ لا يقال مثله من قبل الرأي.

(٤) «حتى يمسي... ملك» سقط من ص لانتقال النظر.

وفي لفظ^(١): «ما من مسلم يعود مسلماً إلا ابتعث الله له سبعين ألفَ ملكٍ يصلُّون عليه أيَّ ساعة من النهار كانت حتى يمسي، وأيَّ ساعة من الليل كانت حتى يصبح».

وكان يعود من الرَّمَد وغيره^(٢). وكان أحياناً يضع يده على جبهة المريض ثم يمسح صدره وبطنه، ويقول: «اللهم اشْفِه»^(٣). وكان يمسح وجهه أيضاً.

وكان إذا أيس من المريض قال: «إنا لله وإنا إليه راجعون»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٧٠٢) والترمذي (٩٦٩) وضعفه. وفيه ثوير بن أبي فاختة، ضعيف. وانظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٣٤٨) والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٢) وأبو داود (٣١٠٢) والطبراني في «الكبير» (١٩٠/٥) و«الأوسط» (٥٩٥١) والحاكم (٣٤٢/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٨١) و«شعب الإيمان» (٨٧٥٧) وغيرهم من طرق عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن زيد بن أرقم قصته. وسماع يونس عن أبيه بعد الاختلاط، به قال أبو زرعة، وكذلك ضعّفه أحمد في أبيه. وله طرق أخرى عند أحمد (١٢٥٨٦، ١٢٦٣٦) والطبراني (٢١٢، ٢٠٤/٥) وغيرهما لا تخلو من مقال.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٥٩) ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص، وقد تقدم قريباً.

(٤) أخرج مالك (٦٣٥) ومسلم (٩١٨) من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ علّم من أصابته مصيبة أن يقول كما أمره الله تعالى: «إنا لله وإنا إليه راجعون...» وفيه قصة وفاة أبي سلمة.

فصل

في هديه ﷺ في الجنائز والصلاة عليها واتباعها ودفنها

وما كان يدعو به للميت في صلاة الجنازة وبعد الدفن وتوابع ذلك

كان هديه وسيرته ﷺ في الجنائز أكمل هدي مخالف لهدي سائر الأمم، مشتمل على الإحسان إلى الميت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه، وعلى إقامة عبودية الحيي فيما يعامل به الميت.

فكان في هديه (١) في الجنائز: إقامة عبودية الرب تعالى على أكمل الأحوال، والإحسان إلى الميت، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها، ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفًا يحمدون الله، ويستغفرون له، ويسألون له المغفرة والرحمة والتجاوز عنه؛ ثم المشي بين يديه إلى أن يُودعه (٢) حفرته، ثم يقوم هو وأصحابه على قبره سائلين له التثبيت أحوَج ما كان إليه، ثم يتعاهده بالزيارة إلى قبره والسلام عليه والدعاء له، كما يتعاهد الحيي صاحبه في دار الدنيا.

فأول ذلك: تعاهده في مرضه، وتذكيره الآخرة، وأمره بالوصية والتوبة، وأمر من حضره بتلقينه شهادة أن لا إله إلا الله ليكون آخر كلامه (٣). ثم النهي عن عادة الأمم التي لا تؤمن بالبعث والنشور، من لطم الخدود، وشق الثياب

(١) ك، ع: «فكان هديه».

(٢) ك، ع: «يودعه».

(٣) الأمر بتلقين الشهادة أخرجه مسلم (٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

وحلق الرؤوس، ورفع الصوت بالندب والنياحة وتوابع ذلك^(١).

وسَنَّ الخشوع للموت، والبكاء الذي لا صوت معه، وحزن القلب. وكان يفعل ذلك ويقول: «تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي الرَّبَّ»^(٢).

وسَنَّ لأُمته الحمد والاسترجاع والرضى عن الله. ولم يكن ذلك منافياً لدمع العين وحزن القلب، ولذلك كان أرضى الخلق عن الله عزَّ وجلَّ في قضائه وأعظمهم له حمداً، وبكى مع ذلك يوم موت ابنه إبراهيم رافةً منه ورحمةً للولد ورقّةً عليه، والقلب ممتلئ بالرضى عن الله وشكره، واللسان مشغول بذكره وحمده.

ولما ضاق هذا المشهد والجمعُ بين الأمرين على بعض العارفين يومَ موتٍ ولده جعل يضحك، ف قيل له: تضحك في هذه الحال؟ فقال: إِنَّ الله تعالى قضى بقضاء، فأحببتُ أن أرضى بقضائه^(٣). فأشكل هذا على جماعة من أهل العلم، وقالوا: كيف يبكي رسولُ الله ﷺ يومَ موتِ ابنه، وهو أرضى الخلق عن الله، ويبلغ الرضى بهذا العارف إلى أن ضحك؟ فسمعت شيخ

(١) أخرج البخاري (١٢٩٤، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩) ومسلم (١٠٣) من حديث

عبد الله بن مسعود: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٣) ومسلم (٢٣١٥) – واللفظ أشبه بلفظه – من حديث أنس بن مالك.

(٣) حكى ذلك عن الفضيل بن عياض يوم مات ابنه عليّ. وقد رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الرضى عن الله بقضائه» (ص ١٠٨) بسنده عن أبي علي الرازي. وقد سمّاه المؤلف في كتابه «تحفة المودود» (ص ١٥٦) وغيره.

الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: هدي نبينا صلى الله عليه وسلم كان أكمل من هدي هذا العارف، فإنه أعطى العبودية حقها، فاتسع قلبه للرضى عن الله ورحمة الولد والرقّة عليه، فحمد الله، ورضي عنه في قضائه، وبكى رحمة ورقّة^(١). فحملته الرحمة^(٢) على البكاء، وعبوديته لله ومحبتّه له على الرضى والحمد. وهذا العارف ضاق قلبه عن اجتماع الأمرين، ولم يتسع بطنه^(٣) لشهودهما والقيام بهما، فشغلته^(٤) عبودية الرضى عن عبودية الرحمة والرقّة^(٥).

فصل

وكان من هديه: الإسراع بتجهيز الميت إلى الله، وتطهيره وتنظيفه، وتطيبه، وتكفينه في ثياب البياض؛ ثم يؤتى به إليه، فيصلّي عليه، بعد أن كان يدعى إلى الميت عند احتضاره، فيقيم عنده حتى يقضى، ثم يحضر تجهيزه، ويصلّي عليه، ويشيّع إلى قبره. ثم رأى الصحابة أن ذلك يشق عليه، فكانوا إذا قضى الميت

(١) مب: «ورأفة».

(٢) مب: «الرأفة».

(٣) ك: «نطاقه»، ولعله مغير لأن في اختها ع كما في النسخ الأخرى. وفي النسخ المطبوعة: «باطنه» وهو تصرف من بعضهم. والبطان في الأصل: حزام القتب الذي يجعل تحت بطن البعير. وسعة البطان كناية عن سعة الصدر. وقد استعملها المؤلف في غير موضع من كتبه. انظر مثلاً: «الروح» (١/٣٠٩) و«مدارج السالكين» (٢/٣٩٣) و«مفتاح دار السعادة» (٢/٨٢٨).

(٤) م، ق، مب: «فشغله».

(٥) مب: «والرأفة». وقد حكى المؤلف كلام شيخه عنه في «تحفة المودود» (ص ١٥٦)، ولم يسمه في «روضة المحبين» (ص ٤٠٧) و«مدارج السالكين» (٢/٢٠٢). وانظر نحوه في «مجموع الفتاوى» (١٠/٤٧).

دَعَوْه، فحضر تجهيزه وغسله وتكفينه. ثم رأوا أَنَّ ذلك يشقُّ عليه، فكانوا هم يجهِّزون ميتهم، ويحملونه إليه ﷺ على سريرهِ، فيصلِّي عليه خارج المسجد.

ولم يكن من هديه الراتب: الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلِّي على الجنائز^(١) خارج المسجد. وربما كان يصلِّي أحياناً على الميت في المسجد، كما صلَّى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد^(٢)، ولكن لم يكن ذلك سنَّة وعادته.

وقد روى أبو داود في «سننه»^(٣) من حديث صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى على جنازة في المسجد فلا شيء له». وقد اختلف في لفظ الحديث، فقال الخطيب في روايته لكتاب «السنن»^(٤): في الأصل: «فلا شيء عليه»، وغيره يرويه «فلا شيء له»^(٥).

(١) ما عدا م، ق، مب، ن: «كان مصلِّي الجنائز».

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) برقم (٣١٩١).

(٤) انظر: «السنن» ط. دار التأصيل (٣٠٥/٥)، والتعليق على «تهذيب السنن» (٣٧١/٢ - ٣٧٣).

(٥) هكذا رواه جماعة منهم: معمر [عبد الرزاق (٦٥٧٩)] والثوري [عبد الرزاق] ووكيع [أحمد (٩٧٣٠)] وابن ماجه (١٥١٧) ومعن بن عيسى [«معاني الآثار» (٤٩٢/١)] والطيالسي [٢٤٢٩] وحجاج بن محمد الأعور ويزيد بن هارون [أحمد (٩٨٦٥، ١٠٥٦١)]، كلهم عن ابن أبي ذئب عن صالح به.

ورواه ابن أبي شيبة (١٢٠٩٧) عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب به بلفظ: «مَنْ صلَّى على جنازة في المسجد فلا صلاة له. قال: وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تضايق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا».

ورواه ابن ماجه في «سننه»^(١)، ولفظه: «فليس له شيء». ولكن قد ضعّف الإمام أحمد وغيره هذا الحديث. قال الإمام أحمد^(٢): هو مما انفرد به صالح مولى التوأمة. وقال البيهقي^(٣): هذا حديث يُعدُّ في أفراد صالح، وحديث عائشة أصحُّ منه، وصالح مختلف في عدالته، كان مالك يجرّحه^(٤). ثم ذكر عن أبي بكر وعمر أنه صُلّي عليهما في المسجد.

قلت: صالح ثقة في نفسه، كما قال عباس^(٥) عن ابن معين: هو ثقة. وقال ابن أبي مريم ويحيى: ثقة حجة، فقلت^(٦) له: إنّ مالكا تركه، فقال: إنّ مالكا أدركه بعد أن خَرَفَ، والثوريُّ إنما أدركه بعد أن خَرَفَ فسمع منه، لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرّف. وقال علي بن المديني: هو ثقة إلا أنه

(١) برقم (١٥١٧).

(٢) انظر: «مسائل أحمد» برواية ابنه عبد الله (ص ١٤٢).

(٣) في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٢)، و«معرفه السنن» (٥/ ٣١٩، ٣٢٠) وعنه صدر المؤلف، وذكر فيه أيضًا من كتاب «العلل الكبير» للترمذي (ص ٣٥) فيما سأل عنه محمد بن إسماعيل البخاري، قال: كان أحمد بن حنبل يقول: «من سمع من صالح قديمًا فسماعه حسن، ومن سمع منه أخيرًا...» كأنه يضعف سماعه، قال محمد (أي البخاري): «وابن أبي ذئب سماعه منه أخيرًا، يروي عنه مناكير». وانظر أيضًا في «العلل الكبير» (ص ٣١٣، ٣١٤).

(٤) م: «يخرجه»، تصحيف.

(٥) انظر: «تاريخ ابن معين» بروايته (٣/ ١٧٦) و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/ ٢٠٤).

(٦) القائل: ابن أبي مريم. والعبارة: «وقال ابن أبي مريم ويحيى» كذا وقعت في جميع النسخ، ومقتضى السياق: «وقال ابن أبي مريم: قال يحيى». انظر: «الكامل» لابن عدي (٦/ ٢٠٥).

خَرَفَ وكَبِرَ، فسمع منه الثوري بعد الخَرَفِ، وسماعُ ابن أبي ذئب منه قبل ذلك^(١). وقال ابن حبان^(٢): تَغَيَّرَ في سنة خمس وعشرين ومائة، وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم، ولم يتميز، فاستحقَّ الترك. انتهى كلامه.

وهذا الحديث حديث حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسماعُ منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجباً لردِّ ما حدَّث به قبل الاختلاط. وقد سلك الطحاوي^(٣) في حديث أبي هريرة هذا وحديث عائشة مسلماً آخر فقال: صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة، وترك ذلك آخرُ الفعلين من رسول الله ﷺ بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة، وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف ما فعلت.

وردَّ ذلك على الطحاوي جماعةٌ منهم البيهقي وغيره. قال البيهقي^(٤): ولو كان عند أبي هريرة نسخُ ما روته عائشة لذكره يوم صُلِّي على أبي بكر الصديق في المسجد، ويوم صُلِّي على عمر بن الخطاب في المسجد، ولذكره^(٥) من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد، وذكره أبو هريرة حين روت فيه^(٦) الخبر. وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز. فلما

(١) سبق قول البخاري: «وابن أبي ذئب سماعه منه أخيراً، يروي عنه منكير».

(٢) في «المجروحين» (ص ٣٦٦).

(٣) في «معاني الآثار» (١/ ٤٩٢ - ٤٩٣).

(٤) في «معرفة السنن» (٥/ ٣٢٠).

(٥) م، ق: «ولذكر».

(٦) لم يرد «فيه» في ص، ج.

روت فيه الخبر سكتوا، ولم ينكروه، ولا عارضوه بغيره.

قال الخطابي^(١): وقد ثبت أن أبا بكر وعمر صُليّ عليهما في المسجد، ومعلوم أنَّ عامَّة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم إنكاره الدليل على جوازه. قال: وقد يحتمل أن يكون معنى حديث أبي هريرة - إن ثبت - متأولاً على نقصان الأجر. وذلك أن من صُليّ عليها في المسجد، فالغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، وأن من سعى إلى الجنازة^(٢) فصلّى عليها بحضرة المقابر يشهد^(٣) دفنه وأحرز أجر القيراطين، وقد يؤجر أيضًا على كثرة خطاه؛ فصار الذي يصلي عليه في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من يصلي عليه خارج المسجد.

وقالت طائفة: معنى قوله: «فلا شيء له» أي فلا شيء عليه، ليتحد معنى اللفظين ولا يتناقضان، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أي: فعلية.

فهذه طرق الناس في هذين الحديثين. والصواب ما ذكرناه أولاً، وأنَّ سنَّته وهدية الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر. وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد. والله أعلم.

(١) في «معالم السنن» (١/ ٣١٢). وصدره: «قلت: الحديث الأول (حديث عائشة) أصح، وصالح مولى التوأمة ضعفوه، وكان قد نسي حديثه في آخر عمره. وقد ثبت أن...».

(٢) في «معالم السنن»: «الجبان»، ولا يبعد تصحيفه إلى «الجنازة».

(٣) في «المعالم»: «شهد».

فصل

وكان من هديه ﷺ: تسجية الميت إذا مات - وهو^(١) تغطية وجهه وبدنه - وتغميض عينيه، وكان ربما يقبل الميت كما قبل عثمان بن مظعون وبكى^(٢)، وكذلك الصديق أكب عليه يقبله بعد موته ﷺ^(٣).

وكان يأمر بغسل الميت ثلاثاً أو خمساً أو أكثر بحسب ما يراه الغاسل، ويأمر بالكافور في الغسلة الأخيرة^(٤). وكان لا يغسل الشهيد قتيل المعركة^(٥). وذكر الإمام أحمد^(٦) أنه نهى عن تغسيلهم. وكان ينزع عنهم الجلود والحديد، ويدفنهم في ثيابهم^(٧)، ولم يصلّ عليهم.

(١) لم يرد «هو» في م، ق.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١٦٥) وأبو داود (٣١٦٣) والترمذي (٩٨٩) وابن ماجه (١٤٥٦) والحاكم (٣٦١ / ١) والبيهقي (٤٠٧ / ٣) من حديث عائشة الصديقة. وفيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٩٣ / ٦): «منكر الحديث».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤١، ٤٤٥٢) من حديث عائشة الصديقة.

(٤) كما أخرج البخاري (١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٨، ١٢٦١، ١٢٦٣) ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية الأنصاري في غسل إحدى بنات النبي ﷺ.

(٥) في طبعة الرسالة: «الشهداء قتلوا المعركة»، والتصريف من الفقهاء. والحديث أخرجه البخاري (٤٠٧٩) من حديث جابر بن عبد الله في شأن قتلى أحد.

(٦) «السنن والأحكام» (٢٧٨٨)، والحديث في «المسند» (١٤١٨٩) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مما تفرد به أحمد. وأصله في البخاري (١٣٤٣، ٤٠٧٩)، وليس فيه النهي عن تغسيلهم، بل هو من كلام الراوي: «وأمر بدفنهم، ولم يغسلوا، ولم يصلّ عليهم»، أو حكاية فعله ﷺ (١٣٤٦، ١٣٤٧): «ولم يغسلهم».

(٧) أخرجه أحمد (٢٢١٧) وأبو داود (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥) والبخاري (٣٠١ / ١١) =

وكان إذا مات المُحْرِمُ أَمَرَ أَنْ يُغْسَلَ بماء وسدر وَيُكْفَنَ في ثَوْبَيْهِ، وهما ثوباً إِحْرَامُهُ: إِزَارُهُ وَرِدَاؤُهُ. وينتهي عن تطيبه وتغطية رأسه^(١).

وكان يأمر من ولي الميت أَنْ يُحَسِّنَ كَفَنَهُ^(٢)، وَيُكْفِنَهُ في البياض^(٣)؛ وينتهي عن المغالاة في الكفن^(٤). وكان إذا قصر الكفن عن ستر جميع البدن غَطَّى رأسه، وجعل على رجله شيئاً من العشب^(٥).

فصل

وكان إذا قَدَّمَ إليه ميت يصلي عليه سأل: «هل عليه دين أم لا؟». فإن لم

= والبيهقي (١٤/٤). فيه عطاء بن السائب، مختلط. وفيه أيضاً علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، فيه لين، وكان يغلط ويصّر عليه، «البحر الزخار» و«ميزان الاعتدال» (٣/١٣٥).

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) من حديث عبد الله بن عباس.
(٢) أخرجه مسلم (٩٤٣) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١٩، ٢٤٧٩، ٣٤٢٦) وأبو داود (٣٨٧٨، ٤٠٦١) والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٢، ٣٥٦٦) والبيهقي (٣٣/٥) من حديث عبد الله بن عباس، صححه الترمذي وابن حبان (٥٤٢٣) والحاكم (١/٣٥٤). وله شاهد من حديث أبي قلابة عن سمرة بن جندب، أخرجه أحمد (٢٠١٤٠) والترمذي (٢٨١٠) وصححه، على أن في سماع أبي قلابة من سمرة خلافاً. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٥٤) والبيهقي (٤٠٣/٣) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/١٤٤)، فيه عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي، قال البخاري: فيه نظر، وضعفه مسلم. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/٢٩٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٧٦) ومسلم (٩٤٠) من حديث خباب بن الأرت، وعندهم: «على رجله الإذخر».

يكن عليه دَيْنٌ صَلَّى عليه، وإن كان عليه دَيْنٌ لم يصلَّ عليه، وأذن لأصحابه أن يصلُّوا عليه؛ فإنَّ صلاته شفاعة، وشفاعته موجبة، والعبد مرتَهَنٌ بِدَيْنِهِ، لا يدخل الجنة حتى يقضى عنه. فلما فتح الله عليه كان يصلِّي على المدين، ويتحمَّل دَيْنَهُ، ويدع ماله لورثته^(١).

فإذا أخذ في الصلاة عليه كَبَّرَ، وحَمِدَ الله وأثنى عليه^(٢).

وصَلَّى ابن عباس على جنازة، فقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب وجهَر بها، وقال: لتعلموا أنَّها سنة^(٣). وكذلك قال أبو أمامة بن سهل: إن قراءة الفاتحة في الأولى سنة^(٤).

ويذكر عن النبي ﷺ أنه أمر أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، ولا يصح إسنادُه^(٥). قال شيخنا: ولا تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، بل هي سنة^(٦).

(١) انظر حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٢٩٨)، ومواضع) ومسلم (١٦١٩).

(٢) أخرجه مالك (٦٠٩) من حديث أبي هريرة، وسيأتي بلفظه في آخر الفصل.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٥) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٨) وابن أبي شيبة (١١٤٩٧، ١١٥١٦) والنسائي في

«المجتبى» (١٩٨٩) وابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٧/٥، ٤٤٦) بإسناد صحيح،

وأبو أمامة بن سهل ولد في حياة النبي ﷺ.

(٥) أخرجه الطبراني (١٦٢/٢٤) من حديث أسماء بنت يزيد، وفي إسنادِه ثلاثة فيهم لين،

ورابع مجهول.

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨٦/٢١، ٣٤٤).

وذكر أبو أمامة بن سهل عن جماعة من الصحابة^(١) الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة.

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت^(٢) عن الصلاة على الجنازة فقال: أنا والله أخبرك: تبدأ، فتكبر، ثم تصلي على النبي ﷺ، وتقول: اللهم إنَّ عبدك فلاناً^(٣) كان لا يُشرك بك. أنت أعلم به، إن كان محسناً، فزد في إحسانه. وإن كان مسيئاً، فتجاوز عنه. اللهم لا تحرِّمنا أجره، ولا تُضِلَّنَا بعده.

فصل

ومقصود الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت. ولذلك^(٤) حُفِظَ عن النبي ﷺ ونُقِلَ عنه ما لم يُنْقَلْ من قراءة الفاتحة والصلاة عليه ﷺ^(٥).

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩ / ٤). ورواه الشافعي في «الأم» (٦٠٨ / ٢) ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن» (٢٩٩ / ٥) بلفظ: أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) كذا أخرجه البيهقي (٤٠ / ٤)، والصحيح: «عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة» كما عند مالك (٦٠٩) وعبد الرزاق (٦٤٢٥) وابن أبي شيبة (١١٤٩٥).

(٣) ما عداك: «فلان».

(٤) م، ق، مب، ن: «وكذلك».

(٥) يعني: ولذلك لم تحفظ عن النبي ﷺ ولم تنقل عنه قراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة كما حفظ عنه ونقل الدعاء للميت. و«ما» في «ما لم ينقل» مصدرية في موضع نصب. وقد أشكلت العبارة بسبب «من»، فجاء في ن: «ونقل عنه ما نقل»، ولكنه خلاف المقصود.

فَحُفِظَ مِنْ دَعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ. وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ. وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ. وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ. وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ» (١).

وَحُفِظَ مِنْ دَعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا. اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الْإِيمَانَ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» (٢).

وَحُفِظَ مِنْ دَعَائِهِ أَيْضًا: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلٍ جَوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ،

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك الأشجعي.

(٢) أخرجه أحمد (٨٨٠٩، ١٧٥٤٣، ١٧٥٤٦، ٢٢٥٥٤) وأبو داود (٣٢٠١) والترمذي (١٠٢٤) والنسائي في «المجتبى» (١٩٨٦) و«الكبرى» (١٠٨٥١-١٠٨٥٨) وابن ماجه (١٤٩٨) والطبراني في «الدعاء» (١١٦٧-١١٧١) والبيهقي (٤/٤١) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، وقد اختلف عليه في إسناده كثيرًا، ففي بعض الطرق عنه عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وهي أصح الروايات رجحها البخاري فيما نقله عنه الترمذي عقب الحديث، وهي ضعيفة فإن الأشهلي وأباه مجهولان. وفي بعض الطرق عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال أبو حاتم في «العلل» (١٠٤٧): «هذا خطأ، الحفاظ لا يقولون: أبو هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة أن النبي ﷺ». وهذا المرسل أخرجه عبد الرزاق (٦٤١٩) وابن أبي شيبة (١١٤٧٤، ١١٤٧٩، ٣٠٣٩٨، ٣٠٤٠٣).

إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١).

وحُفِظَ من دعائه أيضًا: «اللهم أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رَوْحَهَا. تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعِلَانِيَتَهَا، جُنَّا شَفْعَاءَ، فَاغْفِرْ لَهَا»^(٢).

وكان يأمر بإخلاص الدعاء للميت^(٣).

وكان يكبر أربع تكبيرات. وصح عنه أنه كبر خمسًا. وكان الصحابة بعده

(١) أخرجه أحمد (١٦٠١٨) وأبو داود (٣٢٠٢) وابن ماجه (١٤٩٩) وابن المنذر في «الأوسط» (٤٨٦/٥) والطبراني في «الدعاء» (١١٨٩) و«المعجم الكبير» (٨٩/٢٢) من حديث واثلة بن الأسقع. وصححه ابن حبان (٧٥٨)، وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٤٠٢/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٨٥٤٥، ٨٧٥١) وأبو داود (٣٢٠٠) والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٤٨ - ١٠٨٥٠) والطبراني في «الدعاء» (١١٨٦) والبيهقي (٤٢/٤) من حديث أبي هريرة. علّل هذا الحديث بثلاث علل: اضطراب في إسناده، وجهالة بعض الرواة، وكونه روي موقوفًا على أبي هريرة. انظر للتفصيل: تعليق محققي «المسند» فقد أطالوا البحث فيه.

(٣) الدعاء الأخير مع هذه الجملة وقع في م، ق، م، ب مقدمًا على الدعاء السابق. وكتب في م فوق «وحفظ» في الدعاء المقدم فيها: «مقدم»، والمؤخر فيها: «مؤخر». ولا أدري أقصد بذلك تأكيد التقديم والتأخير أم سها في كتابة اللفظين على العكس. وأمر النبي ﷺ بإخلاص الدعاء للميت أخرجه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) وابن حبان (٣٠٧٦، ٣٠٧٧)، وفيه محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند ابن حبان في الموضع الثاني. وعده الدارقطني من أفراد محمد بن إسحاق، انظر: «أطراف الغرائب والأفراد» (٢٨٥/٢).

يكبرون أربعًا وخمسة وستًا^(١). فكبر زيد بن أرقم خمسًا، وذكر أن النبي ﷺ كبرها. ذكره مسلم^(٢).

وكبر علي بن أبي طالب على سهل بن حنيف ستًا^(٣)، وكان يكبر على أهل بدر ستًا وعلى غيرهم من الصحابة خمسًا وعلى سائر الناس أربعًا. ذكره الدارقطني^(٤).

وذكر سعيد بن منصور^(٥) عن الحكم بن عتيبة أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمسًا وستًا وسبعًا.

وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها. والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده.

والذين منعوا من الزيادة على الأربع^(٦)، منهم من احتج بحديث ابن

(١) انظر للآثار: «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٢٦٠ - ٢٧٣).

(٢) برقم (٩٥٧).

(٣) أخرجه البيهقي (٤/ ٣٦) بإسناده صحيح، وأصله في البخاري (٤٠٠٤) ولم يذكر فيه العدد. انظر: «فتح الباري» (٧/ ٢٤٥).

(٤) برقم (١٨٢٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٧٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٣١، ٤٣٥) والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٤٩٧) والبيهقي (٤/ ٣٧)، وإسناده صحيح.

(٥) وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٩٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٧٢) والبيهقي (٤/ ٣٧) عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي. وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٤٩٧) عن همام بن الحارث بن قيس النخعي الكوفي.

(٦) ما عدم، ق، مب: «أربع».

عباس أن آخر جنازة صَلَّى عليها النَّبِيُّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا^(١). قالوا: وهذا آخر الأمرين، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله ﷺ. وهذا الحديث قد قال الخلال في «العلل»^(٢): أخبرني حرب قال: سئل أحمد عن حديث أبي المليح عن ميمون عن ابن عباس. فذكر الحديث. فقال أحمد: هذا كذب، ليس له أصل. إنما رواه محمد^(٣) بن زياد الطحان، وكان يضع الحديث.

واحتجُّوا بأنَّ ميمون بن مهران روى عن ابن عباس أنَّ الملائكة لما صَلَّتْ على آدم كَبَّرَتْ عليه أَرْبَعًا، وقالوا: تلك ستَّتكم يا بني آدم^(٤). وهذا

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٨٠) والطبراني في «الأوسط» (٥٤٧٤) و«الكبير» (٢٥٦/١١) والبيهقي (٣٧/٤)، وفيه النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز، متروك. وقال البيهقي: «وقد روي هذا اللفظ من وجوه آخر كلها ضعيفة، إلا أن اجتماع أكثر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الأربع كالدليل على ذلك». قال أبو وائل: «كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبْعًا وخمْسًا وستًّا، وجمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل واحد بما رأى، فجمعهم على أربع تكبيرات، بمعنى التكبير على الجنازة»، وبنحوه قال همام بن الحارث.

(٢) نقله منه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٦٤/٥).

(٣) ص، ج، ع: «أحمد»، وهو خطأ. وسقط من ع: «الطحان».

(٤) أخرجه الحارث في «مسنده» (٢٧٢- بغية الباحث) والدارقطني (١٨١٨) والحاكم (٣٨٦/١). فيه فرات بن السائب، ووقع عند الدارقطني: «الفرات بن سليمان الجزري» وقال: «إنما هو فرات بن السائب، متروك الحديث». ووقع عند الحارث: «عن ابن عمر»، وكذلك فيما ذكره الألباني. وله طريق آخر، وفيه محمد بن زياد الطحان الإشكري، نظير فرات. انظر: «الضعيفة» (٤٠٦-٤٠٧).

وبنحوه روي عن الحسن عن عُمَيِّ عن أُبَيِّ، وعن الحسن عن أنس، سيأتي ذكرهما في التخريج التالي.

الحديث قد قال فيه الأثرم^(١): جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابوري الذي كان بمكة، فسمعتُ أبا عبد الله قال: رأيت أحاديثه موضوعةً، فذكر منها عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن الملائكة صلّت على آدم، فكبرت^(٢) عليه أربعاً. فاستعظمه أبو عبد الله، وقال: أبو المليح كان أصحّ حديثاً وأتقى لله من أن يروي مثل هذا.

واحتجّوا بما رواه البيهقي^(٣) من حديث عُتَيٍّ^(٤) عن أبيّ عن النبي ﷺ أن الملائكة صلّت على آدم، فكبرت^(٥) عليه أربعاً، وقالت: هذه ستّكم يا

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٤١/٤).

(٢) مب: «لما صلّت على آدم كبرت».

(٣) (٣٦/٤)، وأخرجه أيضاً الطيالسي (٥٥١) وابن أبي شيبة (١١٠٢١) وعبد الله في «مسند أبيه» (٢١٢٤٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٤٠٠/٥) والطبراني في «الأوسط» (٤٤٢٦، ٩٢٥٩) والدارقطني (١٨١٣ - ١٨١٥) والحاكم (٣٤٤/١) والبيهقي (٤٠٤/٣) والضياء في «المختارة» (٢٠، ١٩/٤) من طرق عن الحسن البصري على اختلاف عليه فيه، ففي بعض الطرق: عنه عن عُتَيٍّ عن أبي بن كعب مُسنداً مرفوعاً، وفي بعضها: عنه عن أبيّ موقوفاً، وفي أخرى: عنه مرسلاً. ومدار الموقوف والمرفوع على عُتَيٍّ بن ضُمرة السعدي، وهو مجهول. والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٠١٠، ٢٨٧٢). وانظر لتفصيل طرقه: تعليق محققي «المسند».

وروي أيضاً عن الحسن عن أنس بن مالك موقوفاً عليه، أخرجه الدارقطني (١٨١٦) والحاكم (٣٨٥/١)، وفي إسناده محمد بن الوليد القلانسي أبو جعفر المخرمي، قال الدارقطني: ضعيف.

(٤) في ج: «عُنِي». ويظهر أن ص كان فيها: «عي» وفوقه: «كذا»، فغيّره بعضهم إلى «يحیی» كما في النسخ الأخرى، وكلّ ذلك تصحيف ما أثبت من مصادر التخریج.

(٥) مب: «لما صلّت على آدم فكبرت».

بني آدم. وهذا لا يصح. وقد روي مرفوعاً وموقوفاً.

وكان أصحاب معاذ يكبرون خمساً. قال علقمة^(١): قلت لعبد الله: إنَّ ناساً من أصحاب معاذ قدِموا من الشام، فكبروا على ميت لهم خمساً. فقال عبد الله: «ليس على الميت في التكبير وقتٌ. كبر ما كبر الإمام، فإذا انصرف الإمام فانصرف».

فصل

وأما هديه ﷺ في التسليم من صلاة الجنازة، فروي عنه: أنه كان يسلم واحدة، وروي عنه: أنه كان يسلم تسليمتين.

فروى البيهقي^(٢) وغيره من حديث المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، وَسَلَّم تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً. لكن قال الإمام أحمد

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٠٣) وابن أبي شيبة (١١٥٦٩) والبيهقي (٣٧/٤) وابن حزم في «المحلى» (١٢٦/٥) وقال: «وهذا إسناد في غاية الصحة».

(٢) لم أجده عند البيهقي، وذكر الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٤١/٤) بسنده عن الأثرم عن الإمام أحمد أنه قال: «رأيت من حديث محمد بن معاوية النيسابوري عن المخزومي عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، وَسَلَّم تَسْلِيمَةً»، وقال: «وهذا عندي موضوع». وأخشى أن يكون المؤلف لما رأى البيهقي يقول في «معرفه السنن والآثار» (٣٠٥/٥): «وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَسَلَّم تَسْلِيمَةً» ظنَّ أن المقصود حديث المقبري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٣/٤) من حديث أبي العنيس عن أبيه عن أبي هريرة، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦٢٠) والدارقطني (١٨١٧) والحاكم (٣٦٠/١). وأبو العنيس صدوق، ووالده لم أجد من تكلم فيه جرحاً ولا تعديلاً.

في رواية الأثرم^(١): وهذا^(٢) عندي موضوع. ذكره الخلال في «العلل».

وقال إبراهيم الهجري: أمنا عبد الله بن أبي أوفى^(٣) على جنازة ابنته، فكبر أربعاً، فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً، ثم سلم عن يمينه وعن شماله. فلما انصرف قلنا له^(٤): ما هذا؟ فقال: إني لا أزيدكم على ما رأيتم رسول الله ﷺ يصنع، أو هكذا صنع رسول الله ﷺ^(٥).

وقال ابن مسعود^(٦): ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن: التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة. ذكرهما البيهقي.

(١) أخرجه الخطيب مع الحديث المذكور.

(٢) الواو قبل «هذا» من ق، م، مب.

(٣) في النسخ المطبوعة: «حدثنا عبد الله بن أبي أوفى أنه صلى». وهو من تصرف بعض النساخ.

(٤) «له» ساقط من ص.

(٥) أخرجه البيهقي (٤٣/٣)، وفيه إبراهيم الهجري، فيه لين، يرفع الموقوفات. وفيه أيضاً محمد بن مسلمة الواسطي، قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/٤٩٠): «وفي حديثه مناكير بأسانيد واضحة»، وانظر: «لسان الميزان» (٧/٥٠٧ - ٥٠٩). والآفة منه في زيادة: «عن يمينه وعن شماله»، وهي ليست بمروية فيما روى أصحاب الهجري عنه؛ مثل الثوري [الحميدي (٧٣٥)] وشعبة [ابن الجعد (٦٢٦)] والبزار (٣٣٥٥) وأبي معاوية [ابن أبي شيبة (١١٥٥٨)] وعبد الرحمن المحاربي [ابن ماجه (١٥٠٣)] وشريك [«معاني الآثار» (١/٤٩٥)] عن أبي نعيم عنه وغيرهم.

(٦) أخرجه البيهقي (٤٣/٤) والطبراني (١٠/٨٢)، وإسناده لا بأس به.

ولكن إبراهيم بن مسلم الهجري ضعّفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم. وحديثه هذا قد رواه الشافعي في «كتاب حرملة»^(١) عن سفيان عنه، وقال: كَبَّرَ عليها أربعاً، ثم قام ساعة، فسَبَّحَ به القوم، فسَلَّمَ. ثم قال: كتّم ترون أنّي أزيد على أربع، وقد رأيت النبي ﷺ كَبَّرَ أربعاً. ولم يقل: عن يمينه وعن شماله^(٢). ورواه ابن ماجه^(٣) من حديث المحاربي عنه كذلك ولم يقل: عن يمينه وعن شماله. وذكرُ السلام عن يمينه وعن شماله انفرد بها^(٤) شريك عنه^(٥). قال البيهقي^(٦): ثم عزاه إلى النبي ﷺ في التكبير فقط، أو في التكبير وغيره.

قلت: والمعروف عن ابن أبي أوفى خلاف ذلك: أنه كان يسَلِّم واحدةً. ذكره الإمام أحمد عنه. قال أحمد بن القاسم^(٧): قيل لأبي عبد الله: أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسَلِّم تسليمتين على الجنازة^(٨)؟ قال: لا،

(١) ذكره البيهقي في «معرفة السنن» (٣٠٥/٥).

(٢) م، ق: «وشماله».

(٣) برقم (١٥٠٣)، وهو من أصحاب الهجري، وقد تقدم في تخريج حديث ابن أبي أوفى.

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة. يعني: الرواية.

(٥) والظاهر أنه ليس كذلك إذ أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٤٩٥/١) من طريق أبي نعيم عن شريك عن الهجري به، وليس فيه هذه الزيادة. والآفة فيه عند البيهقي من قبل محمد بن مسلمة الواسطي، وقد تقدم شرحه في تخريج حديث ابن أبي أوفى.

(٦) في «معرفة السنن» (٣٠٥/٥).

(٧) نقله ابن الملقن في «التوضيح» (٦١٨/٩) عن الخلال.

(٨) في طبعة الرسالة: «على الجنازة تسليمتين»، وهذا التقديم والتأخير وقع في طبعة عبد اللطيف خلافاً للهندية والميمنية.

ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمةً واحدةً خفيةً^(١) عن يمينه^(٢). فذكر ابن عمر، وابن عباس، وأبا هريرة، ووائل بن الأسقع، وابن أبي أوفى، وزيد بن ثابت. وزاد البيهقي^(٣): علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف. فهؤلاء عشرة من الصحابة. وأبو أمامة أدرك النبي ﷺ وسمّاه باسم جدّه لأُمّه أبي أمامة^(٤) أسعد بن زرارة، وهو معدود في الصحابة ومن كبار التابعين.

وأما رفع اليدين، فقال الشافعي: تُرفع للأثر والقياس على السنة في الصلاة، فإن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كلّ تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم.

قلتُ: يريد بالأثر ما رواه عن ابن عمر وأنس بن مالك أنّهما كانا يرفعان أيديهما كلّما كبرا على الجنازة^(٥).

ويُذكر عنه ﷺ أنه كان يرفع يديه في أول التكبير ويضع يده اليمنى على

(١) في النسخ المطبوعة: «خفية»، وفي «التوضيح» كما أثبت من النسخ.

(٢) كذا في جميع النسخ. والوجه: «يمينهم» كما في «التوضيح».

(٣) في «معرفة السنن» (٥/ ٣٠٥).

(٤) ما عدا م، ق، ن: «لأنّ أبا أمامة».

(٥) أخرج البيهقي (٤/ ٤٤) أثر ابن عمر بإسناد صحيح، وذكر أثر أنس بصيغة التمرّض.

وأثر ابن عمر أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١١٤٩٨، ١١٥٠٦) والبخاري في «جزء رفع

اليدين» (١٠٥ - ١٠٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٦٩). وأما أثر أنس فقد رواه

الشافعي في القديم كما ذكره البيهقي في «معرفة السنن» (٥/ ٣٠١)، وعنه في «البدل

المنير» (٥/ ٣٨٦) و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٢٧٩)، وإسناده منقطع.

اليسرى. ذكره البيهقي في «السنن»^(١). وفي الترمذي^(٢) من حديث أبي هريرة
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وضع يده اليمنى على يده اليسرى في صلاة الجنازة. وهو
ضعيف بيزيد بن سنان الرُّهاوي.

فصل

وكان من هديه إذا فاتته الصلاة على الجنازة صَلَّى على القبر. فصلَّى
مرة على قبر بعد ليلة^(٣)، ومرة بعد ثلاث^(٤)، ومرة بعد شهر^(٥)، ولم يوقت

(١) (٣٨/٤)، وانظر التخریج الآتی.

(٢) برقم (١٠٧٧) وضعفه. وأخرجه أبو يعلى (٥٨٥٨) والدارقطني (١٨٣٠، ١٨٣١)
والبيهقي، وفي إسناده أيضًا يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو مثل الرُّهاوي في الضعف.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤٧، ١٣٤٠) ومسلم (٩٥٤) من حديث ابن عباس، وليس عند
مسلم ذكر أنه كان بعد ليلة.

(٤) أخرجه البيهقي (٤٧/٤ - ٤٨) من طريق حماد بن واقد عن ثابت البناني عن أبي رافع
عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ثلاثة أيام. وقال: «وحماد بن واقد هذا
ضعيف، وهذا التأقيت لا يصح البتة. وإنما يصح ما ذكره بعض الرواة عن حماد بن
زيد: فسأل عنها بعد أيام، وفي بعض الروايات: فذكره ذات يوم...». وأصله عند
البخاري (٤٦٠) من طريق حماد بن زيد عن ثابت به أنه ﷺ صلى على قبر، دون
التوقيت. وأخرج البيهقي (٤٩/٤) عن نافع أن ابن عمر قدِم بعد وفاة عاصم بن عمر
بثلاث فأتى قبره فصلى عليه، وإسناده صحيح.

(٥) أخرج الترمذي (١٠٣٨) وابن المنذر (٥/٤٥٢، ٤٥٣) والطبراني (٦/٢٠) والبيهقي
(٤٨/٤) عن سعيد بن المسيب مرسلاً أن رسول الله ﷺ صلى على أمِّ سعد بعد
موتها بشهر، وإسناده صحيح. وأخرجه أيضًا البيهقي عن ابن عباس موصولاً وقال:
«وهذا الكلام في صلاته على أم سعد في هذا الإسناد يتفرد به سويد بن سعيد،
والمشهور عن قتادة عن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً كما مضى، وفيما حكى =

في ذلك وقتًا.

قال أحمد: من يشكُّ في الصلاة على القبر؟ يروى عن النبي ﷺ^(١) من ستّة أوجهٍ كلّها حسان^(٢). فحدّد الإمام أحمد الصلاة على القبر بشهر، إذ هو أكثر ما روي عن النبي ﷺ أنه صلّى بعده^(٣). وحدّه الشافعي بما إذا لم يبَلِّ الميّت^(٤). ومنع منها مالك وأبو حنيفة إلا للولي إذا كان غائبًا^(٥).

وكان من هديه: أنه^(٦) يقوم عند رأس الرجل، ووسط المرأة^(٧).

= أبو داود [في «مسائله» (ص ٣٨٤)] عن أحمد بن حنبل أنه قيل لأحمد: حدّث به سويد عن يزيد بن زريع، قال: لا يُحدّث بمثل هذا.

(١) بعده في النسخ المطبوعة: «كان إذا فاتته الجنازة صلّى على القبر». وهي زيادة ناسخ أو قارئ في النسخة التي صدرت عنها الطبعة الهندية.

(٢) المغني (٣/ ٤٤٥)، وانظر: «الأوسط» (٥/ ٤١٣) و«الاستذكار» (٣/ ٣٤).

(٣) انظر: «مسائله» برواية صالح (٢/ ١٣٤) والكوسج (٢/ ٨١٤).

(٤) انظر: «المهذّب» للشيرازي (١/ ٢٤٩).

(٥) «الأوسط» (٥/ ٤١٣)، «المدونة» (١/ ٢٥٧)، «الهداية» للمرغيناني (١/ ٩٠).

(٦) ما عدا ق، م، مب، ن: «أن».

(٧) أخرجه أحمد (١٢١٨٠، ١٣١١٤) وأبو داود (٣١٩٤) والترمذي (١٠٣٤) وابن

ماجه (١٤٩٤) والبيهقي (٤/ ٣٣) من حديث أنس بن مالك. حسنه الترمذي،

واختاره الضياء المقدسي (٧/ ٢٤١)، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز»

(ص ١٠٩)، واحتج به ابن حزم في «المحلّى» (٥/ ١٢٣ - ١٢٤ و ١٥٦).

وقد أخرج البخاري (٣٣٢، ١٣٣١، ١٣٣٢) ومسلم (٩٦٤) من حديث سمرة بن

جندب في قيام النبي ﷺ في صلاة الجنازة وسط المرأة. ولم يخرج شيئا في شأن

الرجل.

فصل

وكان من هديه: الصلاة على الطفل. فصَحَّ عنه أنه قال: «الطفل يصلِّي عليه»^(١).

وفي «سنن ابن ماجه»^(٢) مرفوعاً: «صَلُّوا على أطفالكم، فإنَّهم من أفراطكم».

قال أحمد بن أبي عبدة^(٣): سألتُ أحمد: متى يجب أن يصلِّي على السَّقَط؟ قال: إذا أتى عليه أربعة أشهر، لأنه ينفخ فيه الروح. قلت: فحديث المغيرة بن شعبة: «الطفل يصلِّي عليه»؟ قال: صحيح مرفوع. قلت: ليس في هذا بيان الأربعة الأشهر ولا غيره؟ قال: قد قاله سعيد بن المسيَّب.

فإن قيل: فهل صلَّى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم يوم مات؟ قيل: قد اختلف في ذلك، فروى أبو داود في «سننه»^(٤) عن عائشة قالت: مات إبراهيم ابن

(١) أخرجه أحمد (١٨١٦٢) وأبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١٠٣١) والنسائي في «المجتبى» (١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٨) و«الكبرى» (٢٠٨٠، ٢٠٨١، ٢٠٨٦) وابن ماجه (١٥٠٧) من حديث المغيرة بن شعبة، صححه الترمذي وابن حبان (٧٦٩) والحاكم (١/٣٥٥، ٣٦٣). وقد اختلف في رفعه ووقفه، انظر: «العلل» للدارقطني (١٢٥٨) وتعليق محققي «المسند».

(٢) برقم (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة، وهو مما انفرد به ابن ماجه. وفيه البخاري بن عبيد الطابخي، متروك؛ وأبوه مجهول.

(٣) لم أقف على روايته، ولكن نحوها في «مسائل صالح» (٣/١٧٦) و«مسائل أبي داود» (ص ٢٢٣) و«المغني» (٣/٤٥٨) و«فتح الباري» لابن رجب (٢/١١٨).

(٤) برقم (٣١٨٧)، وأخرجه أحمد والطحاوي في «معاني الآثار» (١/٥٠٧)، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، وحسن الحافظ إسناده في «الإصابة» (١/٣٣٨)، ونقل =

النبي ﷺ، وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ.

قال الإمام أحمد^(١): ثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة عن عائشة. فذكره. وقال أحمد في رواية حنبل^(٢): هذا حديث منكر جداً، وهو من^(٣) ابن إسحاق.

قال الخلال: وقرئ على عبد الله^(٤): حدثني أبي، ثنا أسود بن عامر، ثنا إسرائيل، قال^(٥): وجابر، عن عامر، عن البراء بن عازب قال: صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم^(٦)، وهو ابن ستة عشر شهراً.

= تصحيح ابن حزم فعقبه بتضعيف أحمد إياه الآتي ذكره، ونقل عن ابن عبد البر أيضاً تضعيفه.

(١) برقم (٢٦٣٠٥).

(٢) نقلها ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٤٢٣) بنصها دون ذكر حنبل. وفي «الإصابة» (١/٣٣٨) عن حنبل بلفظ: «حديث منكر» فقط.

(٣) في طبعة الرسالة: «وَوَهَّى». وهذا التصرف وقع في الطبعة الميمنية، إذ كان في الطبعة الهندية «وهو» بسقوط «من» بعده، فأصلحوه هكذا!

(٤) يعني: في «كتاب العلل» (٣٦٧٢). وأخرجه أحمد في «المسند» (١٨٤٩٧)، وأخرجه البيهقي (٩/٤) من طريق الأسود به، وجابر الجعفي ضعيف.

(٥) يعني: أسود بن عامر. في «العلل»: «... أسود بن عامر قال: حدثنا إسرائيل وجابر». وفي «المسند» (١٨٤٩٧): «... حدثنا إسرائيل عن جابر». وفي طبعة الرسالة: «جابر الجعفي». و«الجعفي» زيادة الفقهي.

(٦) في طبعة الرسالة بعده: «ومات». زادوه من «المسند» دون تنبيه، واللفظ المنقول هنا من «العلل» لا من «المسند»!

وذكر أبو داود^(١) عن البهي قال: لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد^(٢). وهذا مرسل، والبهي اسمه عبد الله بن يسار، كوفي.

وذكر^(٣) عن عطاء بن أبي رباح أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة. وهذا مرسل، وهم فيه عطاء فإنه كان قد تجاوز السنة.

فاختلف الناس في هذه الآثار، فمنهم من أثبت الصلاة عليه ومنع صحة حديث عائشة كما قال الإمام أحمد وغيره. قالوا: وهذه المراسيل مع حديث البراء يشد بعضها بعضاً.

ومنهم من ضعف حديث البراء بجابر الجعفي، وضعف^(٤) هذه المراسيل وقال: حديث ابن إسحاق أصح منها.

ثم اختلف هؤلاء في السبب الذي لأجله لم يصل عليه^(٥)، فقالت طائفة: استغنى بنو رسول الله ﷺ عن الصلاة عليه^(٦) التي هي شفاعة له، كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه.

(١) في «السنن» (٣١٨٨) و«المراسيل» (٤٣١)، وأخرجه البيهقي (٩/٤)، والحديث مرسل صحيح.

(٢) في «مشارك الأنوار» (٣٩٤/١): «قيل: هو موضع عند باب المسجد. وقيل: مصاطب حوله. وقال حبيب عن مالك: هي دكاكين عند دار عثمان...».

(٣) في «السنن» عقب (٣١٨٨)، وأخرجه البيهقي (٩/٤)، والحديث مرسل صحيح.

(٤) لم يرد «ضعف» في ص، ج.

(٥) انظر في الأقوال الآتية: «معالم السنن» (٣١٢/١) و«الاستيعاب» (٥٨-٥٩).

(٦) في طبعة الرسالة قبل «الصلاة» زيادة: «قربة» تبعاً لنشرة الفقي.

وقالت طائفة أخرى: إنه مات يوم كسفت الشمس، فاشتغل بالصلاة الكسوف عن الصلاة عليه.

وقالت فرقة: لا تعارض بين هذه الآثار فإنه أمر بالصلاة عليه، ف قيل: صَلَّى عليه. ولم يباشرها بنفسه لاشتغاله بصلاة الكسوف، ف قيل: لم يصل عليه.

وقالت فرقة: رواية المثبت أولى، لأنَّ معه زيادة علم، وإذا تعارض النفي والإثبات قُدِّم الإثبات. والله أعلم.

فصل

وكان من هديه ﷺ أنه لا يصلي على من قتل نفسه^(١) ولا على من غل من الغنمة^(٢).

واختلف عنه في الصلاة على المقتول حدًّا كالزاني المرجوم. فصَحَّ عنه أنه صَلَّى على الجهنمية التي رجمها، فقال له عمر: تصلي عليها يا رسول الله، وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبةً لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسَّعتهم، وهل وجدت توبةً أفضل من أن جادت بنفسها لله؟». ذكره مسلم^(٣).

وذكر البخاري في «صحيحه»^(٤) قصة معاذ بن مالك، وقال: فقال له

(١) أخرجه مسلم (٩٧٨) من حديث جابر بن سمرة.

(٢) أخرج مالك (١٣٢٠) من حديث زيد بن خالد أنه ﷺ لم يصل على من غل في غزاة خيبر.

(٣) برقم (١٦٩٦).

(٤) برقم (٦٨٢٠) من حديث جابر بن عبد الله.

النَّبِيُّ ﷺ خيرًا، وصَلَّى عليه. وقد اُخْتُلِفَ على الزهري في ذكر الصلاة عليه فأثبتها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عنه، وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق فلم يذكروها^(١). وهُم: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيى الذهلي، ونوح بن حبيب، والحسن بن علي، ومحمد بن المتوكل، وحמיד بن زنجويه، وأحمد بن منصور الرَّمادي.

قال البيهقي^(٢): وقول محمود بن غيلان: إِنَّهُ صَلَّى عليه خطأ، لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع^(٣) أصحاب الزهري على خلافه.

وقد اُخْتُلِفَ في قصة ماعز بن مالك، فقال أبو سعيد الخدري: «ما استغفر له، ولا سبّه». وقال بُريدة بن الحصيْب: إنه قال: «استغفروا لماعز^(٤) بن مالك»، فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. ذكرهما مسلم^(٥).

وقال جابر: «فصلَّى عليه»، ذكره البخاري^(٦)، وهو حديث عبد الرزاق المَعْلَل.

(١) وهو في «مصنفه» (١٣٣٣٧) المطبوع برواية الدبري بلفظ: «فقال النبي ﷺ خيرًا، ولم يصلَّ عليه».

(٢) في «معرفة السنن» (٣٠٢ / ١٢) وانظر: «السنن الكبير» (٢١٨ / ٨) و«السنن الصغير» (٢٥٣٨ - ط. قلعجي).

(٣) ص: «أجمع».

(٤) وقع بعده خرم في م.

(٥) برقم (١٦٩٤، ١٦٩٥).

(٦) برقم (٦٨٢٠)، وقد تقدم قريبًا.

وقال أبو برزة الأسلمي: لم يصل عليه النبي ﷺ، ولم ينه عن الصلاة عليه. ذكره أبو داود (١).

قلت: حديث الغامدية لم يُختلف فيه أنه صَلَّى عليها (٢). وحديث ماعز إما أن يقال: لا تعارض بين ألفاظه، فإن الصلاة فيه هي دعاؤه (٣) له بأن يغفر الله له، وترك الصلاة فيه هي تركه الصلاة على جنازته تأديباً وتحذيراً. وإما أن يقال: إذا تعارضت ألفاظه عُدل عنه إلى حديث الغامدية.

فصل

وكان إذا صَلَّى عليه تبعه إلى المقابر ماشياً أمامه، وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده (٤).

(١) برقم (٣١٨٦)، وأخرجه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص ٣١٠). وفي إسناده إبهام.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣/١٦٩٥).

(٣) ص: «الدعاء».

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٣٩، ٤٩٣٩، ٦٠٤٢) وأبو داود (٣١٧٩) والترمذي (١٠٠٧)، وابن ماجه (١٤٨٢) وابن حبان (٣٠٤٥-٣٠٤٧) من طرق عن الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر. وقد اختلف في وصله، فأخرجه مالك (٦٠٠) والترمذي (١٠٠٩) والطحاوي في «معاني الآثار» (٣٧٩/١) من طرق عن الزهري عن النبي ﷺ وصاحبيه مرسلًا. وهو الذي صوّبه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي والدارقطني. انظر: «مسائل أحمد» رواية عبد الله (ص ١٤٢-١٤٣) و«العلل الكبير» للترمذي (ص ١٥٣) و«العلل» للدارقطني (٢٧١٦) و«تهذيب السنن» للمؤلف (٣٦٧-٣٦٩).

ورواه بعضهم عن الزهري عن أنس، كما عند الترمذي (١٠١٠) وابن ماجه (١٤٨٣) =

وَسَنِّ لِمَنْ تَبِعَهَا إِنْ كَانَ رَاكِبًا أَنْ يَكُونَ وِرَاءَهَا، وَإِنْ كَانَ مَاشِيًا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْهَا إِمَّا خَلْفَهَا أَوْ (١) أَمَامَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا (٢).

وكان يأمر بالإسراع بها حتى إن كانوا ليرملون بها رملاً. وأما ديبب الناس اليوم خطوةً خطوةً، فبدعة مكروهة مخالفة للسنة، متضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود. وكان أبو بكرة يرفع السوط على من يفعل ذلك، ويقول: لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملاً (٣).

وقال ابن مسعود: سألنا نبيّنا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: «ما دون الخَبَب». رواه أهل «السنن» (٤).

= والبزار (١٣/١٧)، وهو خطأ كما قال البخاري (فيما نقله عنه الترمذي) والدارقطني في «العلل» (٢٥٨٨، ٢٦١٧).

(١) ج: «وإما».

(٢) أخرجه أحمد (١٨١٦٢) وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (١٤٨١) من حديث المغيرة بن شعبة، وصححه الترمذي وغيره مع اختلاف في رفعه ووقفه. وقد تقدم تخريجه مفصلاً.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٣٧٥، ٢٠٣٨٨) – المرفوع دون الجزء الموقوف – وأبو داود (٣١٨٢) والنسائي في «المجتبى» (١٩١٣ و ١٩١٢) و«الكبرى» (٢٠٥١ و ٢٠٥٠) والبيهقي (٢٢/٤)، صححه ابن حبان (٣٠٤٤ و ٣٠٤٣) والحاكم (١/٣٥٥، ٣/٤٥٥، ٤٥٦). وعند أبي داود من طريق شعبة أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص وكانوا يمشون مشياً خفيفاً فلحقهم أبو بكرة فرفع سوطه فقال: «لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملاً»، ولكن قال غير شعبة: «جنازة سمرة بن جندب» كما عند غير أبي داود، وهو خطأ. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١١٠٢).

(٤) أبو داود (٣١٨٤) والترمذي (١٠١١)، وأخرجه أحمد (٣٥٨٥، ٣٧٣٤، ٣٩٣٩، ٤١١٠) والبيهقي (٢٢/٤، ٢٥) من حديث عبد الله بن مسعود. وفيه يحيى المجبّر، =

وكان يمشي إذا تبع الجنازة، ويقول: «لم أكن لأركب والملائكة يمشون»^(١). فإذا انصرف عنها فربما مشى وربما ركب.

وكان إذا تبعها لم يجلس حتى توضع، وقال: «إذا تبعتم الجنازة»^(٢) فلا تجلسوا حتى توضع»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والمراد وضعها بالأرض^(٤). قلت: قال

= قال أبو داود: «وهو ضعيف، هو يحيى بن عبد الله، وهو يحيى الجابر...، وهذا كوفي، وأبو ماجدة بصري...، لا يعرف». وفيه أيضًا أبو ماجد (ويقال: أبو ماجدة) عائذ بن نضلة، ضعفه البخاري وقال: «قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى: مَنْ أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا»، نقله الترمذي.

(١) أخرجه أحمد (١٨١٦٢، ١٨١٨١) وأبو داود (٣١٧٧) والنسائي في «الكبرى» (٦٨٥٤-٦٨٥٦) وابن ماجه (١٤٨١) والبيهقي (٢٣/٤) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، صححه الترمذي وابن حبان (٣٠٤٩) والحاكم (٣٥٥/١) والألباني في «أحكام الجنائز» (ص ٧٥). خطأه أبو حاتم في «العلل» (١٠٧٨) ورجح أنه عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن ثوبان عن النبي ﷺ، واستبعد أن يكون عن أبي سلمة عن ثوبان. وأبو سلام هو ممتطور الحبشي ثقة يرسل، ولم يسمع من ثوبان، قاله ابن معين وأحمد وابن المديني وأبو حاتم، انظر: «تهذيب التهذيب» (٢٩٦/١٠). وأخرج الترمذي (١٠٥٢) من طريق أبي بكر بن أبي مريم (وهو ضعيف) عن راشد بن سعد (وهو كثير الإرسال) عن ثوبان مرفوعًا بنحوه، ثم ذكر أنه روي موقوفًا، ونقل عن البخاري أن الموقوف أصح.

(٢) ك: «اتبعتهم». ع: «جنازة».

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٠ و ١٣٠٩) ومسلم (٩٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٣٠/١).

أبو داود^(١): روى هذا الحديث الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقال فيه: «حتى توضع بالأرض»، ورواه أبو معاوية عن سهيل وقال^(٢): «حتى توضع في اللحد». قال: وسفيان أحفظ من أبي معاوية.

وقد روى أبو داود^(٣) عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد. ولكن في إسناده بشر بن رافع، قال الترمذي^(٤): ليس بالقوي في الحديث. وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال أحمد^(٥): ضعيف. وقال ابن معين: حدث بمناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها^(٦).

فصل

ولم يكن من هديه وسنته الصلاة على كل غائب ميت. فقد مات خلق كثير من المسلمين، وهم غيب، فلم يصل عليهم. وصح عنه أنه صلى على

(١) عقب (٣١٧٣).

(٢) ما عدا ق: «قال» دون الواو.

(٣) في طبعة الرسالة بعده: «الترمذي» والزيادة من الفقي. والحديث أخرجه أبو داود (٣١٧٦) والترمذي (١٠٢٠) وابن ماجه (١٥٤٥) والبزار (١٣٢/٧) والبيهقي (٢٨/٤)، وفيه عبد الله بن سليمان بن جنادة، قال البخاري: فيه نظر؛ وأبوه منكر الحديث، «التاريخ الكبير» (١٠٨/٥، ٦/٤) ولأ. وفي طريق الترمذي وابن ماجه بشر بن رافع، ضعيف كما سيذكره المصنف.

(٤) في «الجامع» عقب الحديث.

(٥) ص: «الإمام أحمد».

(٦) انظر لقول البخاري ومن بعده: «ميزان الاعتدال» (٣١٧/١).

النجاشي صلاته على الميت^(١).

فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة طرق:

أحدها: أنَّ هذا تشريع منه وسنة للأمة: الصلاة على كلِّ غائب. وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاصُّ به، وليس ذلك لغيره. قال أصحابهما: ومن الجائر أن يكون رُفِعَ له سريره، فصلَّى عليه وهو يراه صلاته على الحاضر المشاهد وإن كان على مسافة من البعد. والصحابة وإن لم يروه فهم تابعون للنبي ﷺ في الصلاة. قالوا: ويدل على هذا أنه لم ينقل عنه أنه كان يصلي على كلِّ الغائبين غيره، وتركه سنة كما أنَّ فعله سنة، ولا سبيل لأحد بعده إلى أن يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة، ويرفع له حتى يصلي عليه، فعلم أنَّ ذلك مخصوص به^(٢).

وقد روي عنه أنه صلَّى على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب^(٣). ولكن لا يصحُّ، فإنَّ في إسناده العلاء بن زيد - ويقال: ابن زيدل - قال علي بن المديني^(٤): كان يضع الحديث. ورواه محبوب^(٥) بن هلال، عن

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٦٧/٢) و«فتح القدير» لابن الهمام (١١٧/٢) و«شرح التلقين» (١١٨٣/٣).

(٣) أخرجه البيهقي (٥٠/٤).

(٤) انظر: «ميزان الاعتدال» (٩٩/٣)، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥٢٠/٦): «منكر الحديث».

(٥) ج: «محمود»، تحريف.

عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس^(١). قال البخاري^(٢): لا يتابع عليه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صَلَّى عليه صلاة الغائب، كما صَلَّى النبي ﷺ على النجاشي لأنه مات بين الكفار، فلم يصل عليه. وإن صَلَّى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه. والنبي ﷺ صَلَّى على الغائب، وترك. وفعله سنة^(٤)، وتركه سنة. وهذا له موضع، وهذا له موضع. والله أعلم.

فالأقوال الثلاثة في مذهب أحمد، وأصحها هذا التفصيل. والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقاً^(٥).

فصل

وصح عنه ﷺ أنه قام للجنابة لما مرت به، وأمر بالقيام لها^(٦). وصح

(١) أخرجه من هذا الطريق أبو يعلى (٤٢٦٨) وابن ضريس في «فضائل القرآن» (٢٧١) والطبراني (٤٢٨/١٩) والبيهقي (٥١/٤).

(٢) أسنده ابن عدي في «الكامل» في أول ترجمة محبوب (٦٤/١٠) وعنه البيهقي (٥١/٤). وانظر: «ميزان الاعتدال» (٤٤٢/٣).

(٣) انظر: «جامع المسائل» (١٧٧/٦).

(٤) لفظ «سنة» ساقط من المطبوع.

(٥) انظر: «الفروع» (٣٥٣/٣) و«الإنصاف» (٥٣٣/٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٠٧) ومسلم (٩٥٨) من حديث عامر بن ربيعة. وأخرجه أيضاً من حديث أبي سعيد: البخاري (١٣١٠) ومسلم (٩٥٩).

عنه أنه قعد^(١). فاختلف في ذلك، فقليل: القيام منسوخ والقعود آخر الأمرين. وقيل: بل الأمران جائزان، وفعله بيان للاستحباب، وتركه بيان للجواز^(٢). وهذا أولى من ادعاء النسخ^(٣).

فصل

وكان من هديه: أن لا يدفن الميت عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا حين يقوم قائم الظهيرة^(٤).

وكان من هديه: اللحد، وتعميق القبر، وتوسيعه من عند رأس الميت ورجليه. ويذكر عنه أنه كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله، وبالله، وعلى ملّة رسول الله»^(٥). وفي رواية^(٦): «بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملّة رسول الله».

-
- (١) أخرجه مسلم (٩٦٢) من حديث علي بن أبي طالب.
- (٢) وهذا مذهب ابن عقيل وشيخ الإسلام. انظر: «الفروع» (٣/٣٦٨).
- (٣) وقد أفاض المؤلف القول في المسألة في «تهذيب السنن» (٢/٣٦٢ - ٣٦٥).
- (٤) أخرجه مسلم (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر.
- (٥) أخرجه أحمد (٤٨١٢، ٤٩٩٠، ٥٢٣٣، ٥٣٧٠، ٦١١١) وأبو داود (٣٢١٣) والترمذي (١٠٤٦) والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٠) وابن ماجه (١٥٥٠) وابن حبان (٣١١٠) والحاكم (٣٦٦/١) والبيهقي (٥٥/٤) من طرق عن عبد الله بن عمر مرفوعاً. وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح النسائي (١٠٨٦١) والدارقطني في «العلل» (٢٨٣٨) الوقف، وبه قال ابن عبد الهادي في «المحرر» عقب (٥٤١). وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٢٢٩ - ١٢٣٠).
- (٦) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٠، ١٥٥٣) والبيهقي (٥٥/٤) من طريقين عن ابن عمر، والصحيح أنه موقوف. وانظر التخريج السابق.

ويذكر^(١) عنه أيضًا أنه كان يحثو على الميِّت إذا دُفِنَ التُّرابَ^(٢) من قبل رأسه ثلاثًا.

وكان إذا فرغ من دفن الميِّت قام على قبره هو وأصحابه، وسأل له التثيت، وأمرهم أن يسألوا له التثيت^(٣).

ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ولا يلقن الميِّت، كما يفعله الناس اليوم. وأما الحديث الذي رواه الطبراني في «معجمه»^(٤) من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ: «إذا مات أحدٌ من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره، فليقُم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقُل: يا فلان، فإنه يسمعه ولا يجيب. ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعدًا. ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا يشعرون. فليقل: اذكر ما خرجتَ عليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، وأنتَ رَضِيتَ بالله ربًّا، وبالإسلام

(١) أخرجه أحمد (٨٠٨٤) وابن ماجه (١٥٦٥) والطبراني في «الأوسط» (٤٦٧٣) من حديث أبي هريرة. قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٤٨٣): «هذا حديث باطل»، ورجح (١٠٢٦) أنه عن أبي سلمة مرسل. وكذلك قال الدارقطني في «علله» (١٧٩٤).

(٢) لفظ: «التراب» ساقط من ك.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٢١) وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١٤٠٦) - نشرة عادل آل حمدان) والبخاري (٩١/٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٥٠٧/٥) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ٥٣٧) والحاكم (٣٧٠/١) والبيهقي (٥٦/٤) والضياء المقدسي في «المختارة» (٥٢٢/١) من حديث عثمان، وإسناده حسن.

(٤) «الكبير» (٢٤٩/٨) وفي «الدعاء» (١٢١٤). وأخرجه ابن زبَر الرُبَعي في «وصايا العلماء عند الموت» (ص ٤٦).

دينًا، وبمحمد نبيًا، وبالقرآن إمامًا. فإنَّ منكرًا ونكيرًا يأخذ كلُّ منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا، ما نقعد عند من لُقِّن حجته، فيكون الله حجيجه دونهما». فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمّه؟ قال: «فينسبه إلى حواء: يا فلان بن حواء». فهذا حديث لا يصحُّ رفعه^(١).

ولكن قال الأثرم^(٢): قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعونه إذا دُفن الميت: يقف الرجل، ويقول: يا فلان بن فلانة اذكر ما فارقت عليه الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله. فقال: ما رأيت أحدًا فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة جاء إنسان، فقال ذاك. وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه. وكان ابن عياش يروي فيه. قلت: يريد حديث إسماعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبراني عن أبي أمامة.

وقد ذكر سعيد بن منصور في «سننه»^(٣) عن راشد بن سعد وضُمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا: إذا سُوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه فكانوا يستحبُّون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله - ثلاث مرات -، يا فلان، قل: ربِّي الله، وديني الإسلام، ونبيي

(١) وقال المؤلف في «تهذيب السنن» (٣/٣٧٣): «هذا الحديث متفق على ضعفه، فلا تقوم به حجة». وضعفه أيضًا العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٢/١٢٢٩ - دار الطبرية) والألباني في «الإرواء» (٧٥٣). وانظر: «المقاصد الحسنة» (٣٤٦).

(٢) نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٣٣٨ - ٣٣٩) والحافظ في «التلخيص» (٣/١٢٤٧ - ١٢٤٨). وانظر: «المغني» (٣/٤٣٨).

(٣) «السنن والأحكام» للمقدسي (٢٩٥٤). وذكره أيضًا ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٣٣٨) والحافظ في «التلخيص» (٣/١٢٤٦ - ١٢٤٧). ونقل ابن الملقن عن ابن الصلاح والنووي أنه ضعيف وإسناده ليس بقائم.

محمد. ثم ينصرف^(١).

فصل

ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور، ولا بناؤها بآجرٍ ولا حجرٍ ولا لبنٍ، ولا تشييدها ولا تطيينها، ولا بناء القباب عليها. وكلُّ هذا بدعة مكروهة مخالفة لهديه. وقد بعث عليّ بن أبي طالب^(٢) أن لا يدع تمثالاً إلا طمسه ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سَوَّاه^(٣). فسنته تسوية هذه القبور المُشْرِفة كلها. ونهى أن يجصَّص القبر، وأن يُبنى عليه، وأن يُكْتَبَ عليه^(٤).

وكانت^(٥) قبور أصحابه لا مشرفةً ولا لاطئةً، وهكذا قبره الكريم وقبر صاحبيه. وقبره ﷺ مسنَّم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء، لا مبنيٍّ ولا مطيَّن. وهكذا قبر صاحبيه^(٦).

وكان يُعَلِّم قبرَ مَنْ يريد يعرف^(٧) قبره بصخرة^(٨).

(١) وانظر: «الروح» للمصنف (١/٣٢).

(٢) في طبعة الرسالة بعده: «إلى اليمن»، والزيادة من الفقي.

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي بن أبي طالب.

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٠) من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) ما عداك: «وكان».

(٦) أخرجه البخاري (١٣٩٠) عن سفيان الثمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنَّمًا.

(٧) يعني: أن يعرف. وقد سقط «يعرف» من ك. وضبط في ج بالبناء للمجهول. ومن أمثلة

حذف «أن» قبل المضارع قول النبي ﷺ في حديث أم حبيبة: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحْدُ على ميت فوق ثلاث» الحديث. أخرجه البخاري (١٢٨١) وهكذا في

الحديث الثاني عن زينب بنت جحش (١٢٨٢). وانظر: «الداء والدواء» (ص ٣٤).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٦٢، ٣٧٠٦٧) وأبو داود (٣٢٠٦) والدولابي في «الكنى» =

فصل

ونهى^(١) عن اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها، واشتدّ نهيه في ذلك حتى لعن فاعله^(٢). ونهى عن الصلاة إلى القبور^(٣)، ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيداً^(٤)، ولعن زائرات القبور^(٥).

= والأسماء» (٢١٧/١) والبيهقي (٣١٢/٣) من طرق عن كثير بن زيد عن المطلب بن أبي وداعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَسَنُ إِسْنَادِهِ ابْنُ الْمَلْقَنِ في «البدر المنير» (٣٢٥/٥) والحافظ في «التلخيص» (٣/١٢٤١). وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٠٢٨).

(١) ن: «وكان ينهى عن». (٢) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠)، ومن حديث عائشة وعبد الله بن عباس البخاري (٤٣٥) ومسلم (٥٣١)، دون ذكر إيقاد السرج. وهي زيادة ضعيفة وردت في حديث ابن عباس عند الطيالسي (٢٨٥٦) وأحمد (٢٠٣٠)، ٢٦٠٣، ٢٩٨٤، ٣١١٨) وأبي داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) والنسائي (٢٠٤٣) وابن ماجه (١٥٧٥). وفيه باذام أبو صالح مولى أم هانئ، ضعيف يرسل. ووقع في إسناد ابن أبي شيبه (٧٥٤٩، ١١٨١٤) أنه حدث بعد ما كبر. وهذه الزيادة ضعفها عبد الحق والمنذري والنووي الألباني وغيرهم. انظر: «البدر المنير» (٥/٣٤٨-٣٤٩) و«إرواء الغليل» (٧٦١) و«السلسلة الضعيفة» (٢٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي، وفيه أيضاً النهي عن الجلوس عليها.

(٤) أخرجه أحمد (٨٨٠٤) وأبو داود (٢٠٤٢) والطبراني في «الأوسط» (٨٠٢٦) من حديث أبي هريرة، وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» (٦/٤٨٨).

(٥) وهو في حديث باذام مولى أم هانئ عن ابن عباس المخرج في التخريج الذي قبل حديثين.

وكان هديه أن لا تهان القبور وتوطأ، وأن لا يُجلس عليها ويَتَكَا عليها^(١)، ولا تعظَّم بحيث تُتخذ مساجد فيصلَّى عندها وإليها، وتُتخذ أعيادًا وأوثانًا^(٢).

فصل

في هديه في زيارة القبور

كان إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم، والترحم عليهم والاستغفار لهم. وهذه هي الزيارة التي سنّها لأمته وشرعها لهم. وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها: «السَّلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(٣).

وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة عليه^(٤) من الدعاء له والترحم والاستغفار. فأبى المشركون إلا دعاء الميت

(١) أخرجه مسلم (٩٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج الشافعي في «حرملة» (معرفة السنن - ٣٥٧/٥) والحميدي (١٠٥٥) وأحمد (٧٣٥٨) والبخاري (٤٨/١٦) وأبو يعلى (٦٦٨١) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ: «لا تجعلنَّ قبري وثناً، لعن الله قومًا اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد»، وعند الشافعي: «اللهم لا تجعلْ...»، وفي إسناده حمزة بن المغيرة بن نسيط القرشي، قال ابن معين: «ليس به بأس»، إلا أنه تفرد بروايته عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. والمشهور ما رواه مالك (٤٧٥) وعبد الرزاق (١٥٨٧) وابن أبي شيبه (٧٦٢٦، ١١٩٤١) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً دعاء النبي ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٥) من حديث بريدة بن الحصيب. وأخرجه أيضاً من حديث عائشة (٩٧٤) ومن حديث أبي هريرة (٢٤٩).

(٤) في طبعة الرسالة: «على الميت»، والتصرف من الفقهي.

والإشراك به، والإقسام على الله به، وسؤاله الحوائج، والاستغاثة به، والتوجه إليه؛ بعكس (١) هديه ﷺ فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت، وهدي هؤلاء هدي (٢) شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت. وهم ثلاثة أقسام: إما أن يدعوا الميت، أو يدعون به، أو يدعون (٣) عنده ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المساجد. ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين. وبالله التوفيق.

فصل

وكان من هديه تعزية أهل الميت. ولم يكن من هديه أن يجتمع للغزاء (٤)، ويُقرأ له القرآن لا عند القبر ولا غيره. وكل هذا بدعة حادثة بعده مكروهة.

وكان من هديه: السكون، والرّضى بقضاء الله، والحمد لله (٥)، والاسترجاع (٦). وبرئ ممن خرق لأجل المصيبة ثيابه، أو رفع صوته

(١) ص، ج: «عكس».

(٢) لفظ «هدي» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٣) «يدعون» ساقط من ق، مب، ن.

(٤) أخرج أحمد (٦٩٠٥) وابن ماجه (١٦١٢) والطبراني (٦٩٠٥) من حديث جرير بن عبد الله البجلي: «كنا نعد - أو نرى - الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»، هذا لفظ ابن ماجه. والحديث صحيح، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١٦٧).

(٥) لم يرد «الله» في ص، ج.

(٦) أخرجه مسلم (٩١٨) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بالنَّذْبِ والنِّيَاحَةِ، أو حَلَقَ لها شعره^(١).

وكان من هديه: أنَّ أهل الميت لا يتكلَّفون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع النَّاسُ لهم طعامًا يرسلونه إليهم^(٢). وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشَّيْمِ والحملِ عن أهل الميت فإنَّهم في شغلٍ بمصائبهم عن إطعام الناس.

وكان من هديه: تركُ نعي الميت، بل كان ينهى عنه ويقول: «هو من عمل الجاهلية»^(٣). وكره حذيفة أن يُعلِّمَ به أهله الناس إذا مات، وقال: أخاف أن يكون من النعي^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣) من حديث عبد الله بن مسعود.
(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٥/٢) وأحمد (١٧٥١) وأبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠) والدارقطني (١٨٥٠) والبيهقي (٦١/٤) من حديث عبد الله بن جعفر. حسنه الترمذي، وصححه الحاكم (٣٧٢/١)، واختاره الضياء المقدسي (١٦٦/٩، ١٦٧). وبنحوه أخرج أحمد (٢٧٠٨٦) وابن ماجه (١٦١١) والطبراني (١٤٣/٢٤) من حديث أسماء بنت عميس مطوَّلًا، ولكنه ضعيف لجهالة أم عيسى الجزار وأم جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب. وكانت عائشة الصديقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تأمر ببرمة من تلبينة فتطبخ، ثم يُصنع ثريد فتصب التلبينة عليها، ثم قالت: كُلْنِ منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة مجمة لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن». ينظر: «صحيح البخاري» (٥٦٩٠، ٥٦٨٩، ٥٤١٧) و«صحيح مسلم» (٢٢١٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٨٤) وضعفه لأجل أبي حمزة ميمون الأعور. وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١١٣١٨) والبخاري (١٩/٥) والطبراني في «الكبير» (٧٠/١٠) و«الأوسط» (٣٠٦١)، وفيه أيضًا أبو حمزة هذا.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٤٥٥) والترمذي (٩٨٦) وابن ماجه (١٤٧٦) والبيهقي (٧٤/٤) من حديث حذيفة بن اليمان أنه كان إذا مات له الميت قال: «لا تؤذنوا به أحدًا، إني =

فصل

في هديه ﷺ في صلاة الخوف

أباح الله له قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفرًا لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوفًا لا سفر معه. وهذا كان هديه ﷺ، وبه تعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية (١) بالضرب في الأرض والخوف (٢).

وكان من هديه في صلاة الخوف إذا كان العدو بينه وبين القبلة: أن يُصَفَّ المسلمون كلهم خلفه، فيكبر ويكبرون جميعًا، ثم يركع ويركعون جميعًا، ثم يرفع ويرفعون معه. ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يليه خاصةً، ويقوم الصف المؤخر مواجهة (٣) العدو. فإذا فرغ من الركعة الأولى ونهض إلى الثانية سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين، ثم قاموا فتقدموا إلى مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول مكانهم، لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليدرك الصف الثاني مع النبي ﷺ السجدين في الركعة الثانية، كما أدرك الأول معه السجدين في الأولى، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه وفيما قضوا لأنفسهم؛ وذلك غاية العدل. فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة. فإذا جلس في التشهد سجد الصف المؤخر

= أخاف أن يكون نعيًا. إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي». إسناده حسن، انظر: «فتح الباري» (٩٣/٣).

(١) ص: «الآيات».

(٢) تقدم نحو هذا بأطول منه في الكلام على قصر الصلاة.

(٣) ك، ج: «مواجهة».

سجدين ولحقوه في التشهد، فسَلَّم بهم جميعاً^(١).

وإن كان العدو في غير جهة القبلة، فإنه كان تارة يجعلهم فرقتين: فرقة بإزاء العدو، وفرقة تصلي معه. فتصلي معه إحدى الفرقتين ركعة، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى؛ وتجيء الأخرى إلى مكان هذه، فتصلي معه الركعة الثانية. ثم يسَلَّم، وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام^(٢).

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة ثم يقوم إلى الثانية، وتقضي هي ركعة وهو واقف، وتسَلَّم قبل ركوعه. وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس في التشهد قامت، فقضت ركعة، وهو ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت سَلَّم بهم^(٣).

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، فتسَلَّم قبله؛ وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلِّي بهم الركعتين «الأخريين» ويسَلَّم بهم. فتكون له أربعاً، ولهم ركعتين ركعتين^(٤).

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ويسَلَّم بهم، وتأتي الأخرى

(١) أخرجه مسلم (٨٤٠) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٢) ومسلم (٨٣٩) من حديث عبد الله بن عمر، وكانت في غزوة قبل نجد.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٣١) ومسلم (٨٤١) من حديث سهل بن أبي حثمة، وكانت في غزوة بني أنمار وهي غزوة ذات الرقاع.

(٤) علقه البخاري (٤١٢٥) ووصله مسلم (٨٤٣) من حديث جابر بن عبد الله، وكانت في غزوة ذات الرقاع.

فيصلي بهم ركعتين ويسلم بهم^(١)، فيكون قد صلى بكل طائفة صلاة^(٢).

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة، ثم تذهب ولا تقضي شيئاً. وتجيء الأخرى، فيصلي بهم ركعة، ولا تقضي شيئاً. فيكون له ركعتان، ولهم ركعة ركعة^(٣).

وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها.

قال الإمام أحمد^(٤): كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز. وقال: ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلها جائزة.

وقال^(٥) الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه، أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها

(١) العبارة «وتأتي... بهم» ساقطة من ج لا تنقل النظر.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٤٨/٢) وابن أبي شيبة (٨٣٧٢) وابن المنذر في «الأوسط» (١١/٥) والنسائي في «المجتبى» (١٥٥٢) و«الكبرى» (١٩٥٣) والدارقطني (١٧٨٢) والبيهقي (٢٥٩/٣) من حديث جابر بن عبد الله، وفيه عنعنة الحسن وهو لم يسمع من جابر، وقد صرح عند ابن أبي شيبة: «نبئت عن جابر بن عبد الله».

(٣) علقه البخاري (٤١٢٥) بالجزم، ووصله عبد الرزاق (٤٢٥١) وابن أبي شيبة (٨٣٥٧، ٣٨١٥٨) وأحمد (٢٠٦٣، ٣٣٦٤) والنسائي في «المجتبى» (١٥٣٣)، (١٥٣٤) و«الكبرى» (٥٢٠، ١٩٣٤، ١٩٣٥) والبيهقي (٢٦٢/٣) من حديث عبد الله بن عباس. صححه ابن خزيمة (١٣٤٤) وابن حبان (٢٨٧١) والحاكم (٣٣٥/١).

(٤) انظر: «المغني» (٣/٣١١).

(٥) ما عدا ق، مب، ن: «قال». وقد أثبت ما فيها لموافقتها لمصدر النقل، وهو «المغني».

فحسن (١).

وظاهر هذا أنه جَوَزَ أن تصلي كل طائفة معه ركعة ولا تقضي شيئاً. وهذا مذهب ابن عباس وجابر بن عبد الله وطاوس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم وإسحاق بن راهويه. قال صاحب «المغني» (٢): وعموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك وأصحابنا ينكرونه.

وقد روي عنه في صلاة الخوف صفات أخر ترجع كلها إلى هذه. وهذه أصولها، وربما اختلفت بعض ألفاظها. وقد ذكرها بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم (٣) نحو خمس عشرة صفة. والصحيح: ما ذكرناه أولاً، وهؤلاء كلّموا رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة. والله أعلم.



(١) تكملته في «المغني»: «وأما حديث سهل فأنا أخترته».

(٢) (٣/ ٣١٥) وما قبله مستفاد أيضاً منه. وقد فصل صاحب «المغني» الأوجه الستة التي صلى عليها النبي ﷺ.

(٣) قال في «المحلى» (٣/ ٢٣٢): «صح فيها أربعة عشر وجهاً»، ولم يشرحها وذكر الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٣١) أن ابن حزم بينها في جزء مفرد، وأن أبا الفضل العراقي ذكر في «شرح الترمذي» سبعة عشر وجهاً. ثم نقل كلام ابن القيم.

فهرس الموضوعات

مقدمة التحقيق ١٥٧ - ٥

- نسبة الكتاب، وعنوانه، وتاريخ تأليفه ٩
- بناء الكتاب وموضوعاته ١٣
- غرض المؤلف من تأليفه ومنهجه فيه ٢٥
- أهم موارد المؤلف في كتابه ٣٦
- أثره في الكتب والمؤلفات بعده ٤٩
- مختصرات وترجمات ودراسات عن الكتاب ٥٨
- الطبعات السابقة ٦٤
- وصف النسخ الخطية المعتمدة ٩٤
- منهج التحقيق ١٢٠
- نماذج من النسخ الخطية ١٢٥

نص الكتاب

- مقدمة المؤلف ٥٢ - ٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ ١٣
- فصل في ذكر ما اختاره الله من خلقه ١٧
- فضائل البلد الأمين وخصائصه ٢٢
- فضل يوم النحر ٣٣
- فضل عشر ذي الحجة ٣٤
- المفاضلة بين عشر ذي الحجة والعشر الأخير من رمضان ٣٥

٣٦	- المفاضلة بين ليلة القدر وليلة الإسراء
٣٩	- المفاضلة بين يوم الجمعة ويوم عرفة
٤٥	- فصل في أن الطيب من كل شيء هو مختاره تعالى
	- فصل في اضطرار العباد إلى معرفة الرسول وما جاء به وتصديقه
٥١	واتباعه
٥٣	- فصل في نسبه ﷺ
٥٣	- بحث كون الذبيح إسماعيل ، لا إسحاق
٥٩	- مولده ﷺ
٥٩	- وفاة والديه وكفالته
٦١	- مبعثه ومراتب الوحي
٦٥	- فصل في ختانه ﷺ
٦٨	- فصل في أمهاته ﷺ اللاتي أرضعنه
٦٩	- فصل في حواضنه ﷺ
٧٠	- فصل في مبعثه وأول ما أنزل عليه
٧١	- فصل في ترتيب الدعوة
٧٢	- فصل في أسمائه ﷺ
٧٥	- فصل في شرح معاني أسمائه ﷺ
٨٥	- فصل في ذكر الهجرة الأولى والثانية
٨٨	- الإسراء والمعراج
٩١	- فصل في أولاده ﷺ
٩٢	- فصل في أعمامه وعماته
٩٣	- فصل في أزواجه

- الخلاف فيمن ولي تزويج أم سلمة ٩٥-٩٨
- فصل في سراريه ١٠٦
- فصل في مواليه ١٠٦
- فصل في خُدمه ١٠٨
- فصل في كُتّابه ١٠٩
- فصل في كتبه التي كتبها إلى أهل الإسلام في الشرائع ١٠٩
- فصل في رسله ﷺ وكتبه إلى الملوك ١١١
- فصل في مؤذنيه ﷺ ١١٧
- فصل في أمرائه ﷺ ١١٧
- فصل في حرسه ﷺ ١١٩
- فصل فيمن كان يضرب الأعناق بين يديه ١٢٠
- فصل فيمن كان على نفقاته وخاتمه ونعله وسواكه ومن كان يأذن عليه ١٢٠
- فصل في شعرائه وخطبائه ١٢١
- فصل في حداته الذين كانوا يحدون بين يديه في السفر ١٢١
- فصل في غزواته وبعوثه وسراياه ١٢١
- فصل في ذكر سلاحه وأثائه ١٢٣
- فصل في دوابه ١٢٩
- فصل في ملابسه ١٣٢
- فصل في هديه وسيرته ﷺ في الطعام والشراب ١٤٨
- فصل في هديه في النكاح ومعاشرته أهله ١٥١
- فصل في هديه وسيرته ﷺ في نومه وانتباهه ١٥٦

- ١٦١ فصل في هديه ﷺ في الركوب -
- ١٦٢ فصل في اتخاذ رسول ﷺ الإمام والعبيد -
- فصل في هديه ﷺ في البيع والشراء والشفاعة والحلف والمزاح -
- ١٦٣ والتورية وعيادة المريض وسماعه مديح الشعراء -
- ١٦٨ فصل في مسابقته ﷺ على الأقدام وخدمة نفسه وهديه في التداوي ... -
- ١٧١ فصل في هديه ﷺ في معاملته -
- ١٧٣ فصل في هديه ﷺ في مشيه وحده ومع أصحابه -
- ١٧٧ فصل في هديه ﷺ في جلوسه واركائه -
- ١٧٨ فصل في هديه ﷺ عند قضاء الحاجة -
- ١٨٥ فصل في هديه ﷺ في الفطرة وتوابعها -
- ١٩١ فصل في هديه ﷺ في قص الشارب -
- ١٩٦ فصل في هديه ﷺ في كلامه وسكوته وضحكه وبكائه -
- ٢٠١ فصل في هديه ﷺ في خطبه -
- ٢٠٨ **فصول في هديه في العبادات** -
- ٢٠٨ * **فصل في هديه ﷺ في الوضوء** -
- ٢١٧ فصل في هديه ﷺ في المسح على الخفين -
- ٢١٨ فصل في هديه ﷺ في التيمم -
- ٢٢١ * **فصل في هديه ﷺ في الصلاة** -
- ٢٢٣ أنوع الاستفتاح -
- ٢٢٩ السكتان في صلاته -
- ٢٣٢ قراءته ﷺ في صلاة الفجر عموما وصبيحة الجمعة -
- ٢٣٤ فصل في قراءته في الصلوات الأخرى والجمعة والأعياد -

- ٢٣٩ - قراءة الخلفاء الراشدين في الفجر والمراد بالتخفيف.....
- فصل في قراءة سورة بعينها في الصلوات، وقراءة بعض السورة وما
- ٢٤٢ إلى ذلك
- ٢٤٣ - فصل في إطالة الركعة الأولى وإطالة صلاة الفجر
- فصل في صفة صلاته ﷺ بعد الفراغ من القراءة إلى رفع رأسه من
- ٢٤٥ الركوع
- ٢٥٢ - فصل في صفة سجوده ﷺ
- ٢٦٤-٢٥٣ - بحث وضع الركبتين قبل اليدين
- ٢٦٩ - فصل في القيام والسجود أيهما أفضل
- ٢٧١ - فصل في صفة صلاته ﷺ في الرفع من السجود والجلوس بعده
- ٢٧٥ - فصل في صفة صلاته ﷺ من النهوض بعد السجود إلى آخرها
- ٢٧٥ - جلسة الاستراحة
- ٢٨٥ - الالتفات في الصلاة
- ٢٩١ - فصل في وجوه التورك المروية عنه ﷺ في التشهد الأخير
- ٢٩٤ - فصل في الإشارة بالسبابة في التشهد
- ٢٩٦ - مواطن دعائه في الصلاة
- ٢٩٨ - فصل في هديه في السلام
- ٣٠٣ - فصل في أدعيته في الصلاة
- ٣٠٥ - فصل في أن أدعيته في الصلاة بلفظ الأفراد
- فصل في أن خشوعه في الصلاة لا يشغله عن مراعاة أحوال
- ٣٠٦ المأمومين وغيرهم
- ٣١١ - نفخه وبكاؤه وتنحنحه في الصلاة

- ٣١٣ قنوته في صلاة الفجر وغيرها -
- ٣٣١ فصل في هديه ﷺ في سجود السهو -
- ٣٣٣ فصل فيما حفظ عنه ﷺ من سهوه في الصلاة -
- ٣٣٩ فصل في تغميض العين في الصلاة -
- فصل في انصرافه من الصلاة وما كان يقوله وما شرعه لأمته من
- ٣٤١ الأذكار والقراءة بعدها -
- ٣٥٤ فصل في هديه في السترة -
- ٣٥٧ فصل في هديه ﷺ في السنن الرواتب -
- ٣٦٩ اختلاف الفقهاء في سنة الفجر والوتر أيهما أوكد -
- ٣٧٢ فصل في اضطجاعه ﷺ بعد سنة الفجر -
- ٣٧٧ فصل في هديه ﷺ في قيام الليل -
- ٣٨٤ فصل في سياق صلاته ﷺ بالليل ووتره -
- ٣٩١ صفة جلوسه ﷺ في محل القيام -
- ٣٩٢ فصل في الركعتين بعد الوتر -
- ٣٩٤ فصل في قنوته ﷺ في الوتر -
- ٤٠٠ هديه في الوقوف على رؤوس الآي -
- اختلاف الناس في الترتيل مع قلة القراءة والسرعة مع كثرتها أيهما
- ٤٠٢ أفضل -
- ٤٠٧ تطوعه على راحلته في السفر حيث توجهت به -
- ٤٠٨ فصل في هديه ﷺ في صلاة الضحى -
- ٤٣٧ فصل في هديه ﷺ في سجود الشكر -
- ٤٤٠ فصل في هديه ﷺ في سجود القرآن -

٤٤٥	* فصل في هديه ﷺ في الجمعة وذكر خصائص يومها
٤٥٦	- فصل في مبدأ الجمعة
٤٥٩	- فصل في هديه ﷺ في تعظيم يوم الجمعة وخواصه
٤٦٠	- الخاصة الأولى: قراءة سورتي السجدة والإنسان في فجرها
٤٦٠	- الثانية: استحباب كثرة الصلاة فيه على النبي ﷺ
٤٦١	- الثالثة: صلاة الجمعة
٤٦١	- الرابعة: الأمر بالاغتسال في يومها
٤٦٢	- الخامسة: التطيب فيه
٤٦٢	- السادسة: السواك فيه
٤٦٢	- السابعة: التبكير إلى الصلاة
٤٦٢	- الثامنة: الاشتغال بالصلاة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام
٤٦٢	- التاسعة: الإنصات للخطبة
٤٦٣	- العاشرة: قراءة سورة الكهف
٤٦٤	- الحادية عشرة: عدم كراهية الصلاة فيه وقت الزوال
	- الثانية عشرة: قراءة سورتي الجمعة والمنافقون أو سورتي الأعلى
٤٦٨	والغاشية في صلاة الجمعة
٤٦٨	- الثالثة عشرة: كونه يوم عيد متكرر في الأسبوع
٤٦٩	- الرابعة عشرة: استحباب لبس أحسن الثياب فيه
٤٧٠	- الخامسة عشرة: استحباب تجمير المسجد فيه
	- السادسة عشرة: عدم جواز السفر في يوم الجمعة لمن تلزمه بعد
٤٧١	دخول وقتها
	- السابعة عشرة: أن للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها
٤٧٥	وقيامها

- ٤٧٧ الثامنة عشرة: أنه يوم تكفير السيئات
- ٤٧٨ التاسعة عشرة: أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة
- ٤٧٨ العشرون: أن فيه ساعة الإجابة
- الحادية والعشرون: أن فيه صلاة الجمعة التي خصت بخصائص لا
- ٤٩٠ توجد في غيرها من الصلوات المفروضات
- ٤٩٢ الثانية والعشرون: أن فيه الخطبة
- ٤٩٢ الثالثة والعشرون: استحباب التفرغ فيه للعبادة
- ٤٩٣ الرابعة والعشرون: التبكير فيه إلى المسجد
- ٥٠٤ الخامسة والعشرون: أن للصدقة فيه مزية عليها في سائر الأيام
- السادسة والعشرون: أنه يوم تجلي الله عز وجل لأوليائه المؤمنين
- ٥٠٥ في الجنة
- ٥٠٩ السابعة والعشرون: أنه هو الشاهد المقسم به في سورة البروج
- الثامنة والعشرون: أنه اليوم الذي تفرع فيه الخلائق كلها إلا الإنس
- ٥١٢ والجن
- ٥١٣ التاسعة والعشرون: أنه اليوم الذي ادخره الله لهذه الأمة
- ٥١٦ الثلاثون: أنه خيرة الله عز وجل من أيام الأسبوع
- الحادية والثلاثون: أن أرواح الموتى توافي قبورهم فيه فيعرفون
- ٥١٧ زوارهم
- ٥٢٠ الثانية والثلاثون: كراهية إفراده بالصوم
- ٥٢٧ الثالثة والثلاثون: أنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد
- ٥٣٠ من خطبه ﷺ يوم الجمعة
- ٥٣٣ فصل في هديه ﷺ في خطبه
- ٥٤٠ الجمعة كالعيد لا سُنَّة لها قبلها

٥٤٦	- التطوع المطلق قبل الجمعة
٥٥٢	- سنة الجمعة بعدها
٥٥٢	* فصل في هديه ﷺ في العيدين
٥٦٥	* فصل في هديه ﷺ في صلاة الكسوف
٥٧٤	* فصل: في هديه ﷺ في الاستسقاء
٥٨٣	* فصل: في هديه ﷺ في سفره وعبادته فيه
٥٩٢	- تأويلات لإتمام عثمان الصلاة في آخر خلافته
٥٩٩	- فصل في اقتصاره ﷺ في السفر على الفرض
٦٠٣	- فصل في هديه في صلاة التطوع على راحلته حيث توجهت به
٦٠٥	- فصل في هديه في الجمع بين الصلاتين في السفر
٦١٣	* فصل في هديه ﷺ في قراءة القرآن واستماعه وبكائه عندهما
٦١٧	- بحث التغني بالقرآن وقراءته بالألحان
٦٣٣	- فصل في هديه ﷺ في عيادة المرضى
٦٣٥	- رقيقته ﷺ لمن به قرحة أو جرح أو شكوى
٦٣٩	* فصل في هديه ﷺ في الجنائز
	- فصل في هديه في الإسراع بتجهيز الميت والصلاة عليه خارج
٦٤١	المسجد
٦٤٦	- فصل في هديه في تسجية الميت وغسله وكفنه
٦٤٧	- فصل في صفة صلاته على الميت
٦٤٩	- فصل في أدعيته ﷺ في الصلاة على الميت
٦٥١	- عدد التكبيرات في صلاة الجنازة
٦٥٥	- فصل في هديه ﷺ في التسليم من صلاة الجنازة

- ٦٥٩ - فصل في هديه إذا فاتته الصلاة على الجنابة
- ٦٦١ - فصل في هديه في الصلاة على الطفل
- فصل في تركه الصلاة على قاتل نفسه والغال من الغنيمة، وفي صلاته
- ٦٦٤ على المقتول حدًا
- ٦٦٦ - فصل في هديه في اتباع الجنابة والإسراع بها
- ٦٦٩ - فصل في هديه في الصلاة على الغائب
- ٦٧٢ - فصل في هديه ﷺ في القيام للجنابة
- ٦٧٢ - فصل في هديه في أوقات الدفن والحد وما يقال عند الدفن والتثبيت ..
- ٦٧٣ - مسألة تلقين الميت بعد الدفن
- ٦٧٥ - فصل في هديه في عدم تعلية القبور وبناء القباب وما إلى ذلك
- فصل في نهيه عن اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها وغير
- ٦٧٦ ذلك
- ٦٧٧ - فصل في هديه ﷺ في زيارة القبور
- ٦٧٨ - فصل في هديه في تعزية أهل الميت وصنع الطعام لهم
- ٦٨٠ * فصل في هديه ﷺ في صلاة الخوف





مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الْإِمَامِ ابْنِ قَيِّمِ الْجَوْزِيِّ

العبدون
Obeyon

زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيس الجوزي

(٦٩١ - ٧٥١)

تخريج

جعفر حسن السيد

تحقيق

محمد عزيز شمس

وفق السراج العماد بن الشيخ العلامة

بكر بن عبد الله الجوزي

(رحمته الله تعالى)

المجلد الثاني

دار عطاءات العلم



مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الْإِمَامِ ابْنِ قَيِّمِ الْجُوزِيَّةِ

العبد
Obeikan

زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قَيِّمِ الْجُوزِيَّةِ
(٦٩١ - ٧٥١)

تخريج
جعفر حسن السيد

تحقيق
محمد عزيز شمس

وَفَقَّ الْمَنَهِجَ الْمَعْمَدَيْنِ الشَّيْخَ الْعَلَامَةَ
بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُوزِيَّ
(رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)

المجلد الثاني

زَادُ عَطَاءِ الْعِلْمِ

③ دار عطاءات العلم ، ۱۴۴۵ھ

الجوزية ، ابن قيم

مجموع مؤلفات الإمام ابن قيم الجوزية. / ابن قيم الجوزية - ط ١

١٤٤٥ هـ - الرياض

..صں ؟ ..سم

رقم الإيداع: ١٧٣١٥ / ١٤٤٥

ردمك: ٠-٥٣-٨٤١٠-٦٠٣-٩٧٨

مَقُورُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ

ذَارِعُوا إِلَى الْعِلْمِ

✉ info@ataat.com.sa

© 00966 559222543

Ⓢ @ataat11

الطبعة الأولى

من مجموع مؤلفات الإمام ابن قيم الجوزية

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م

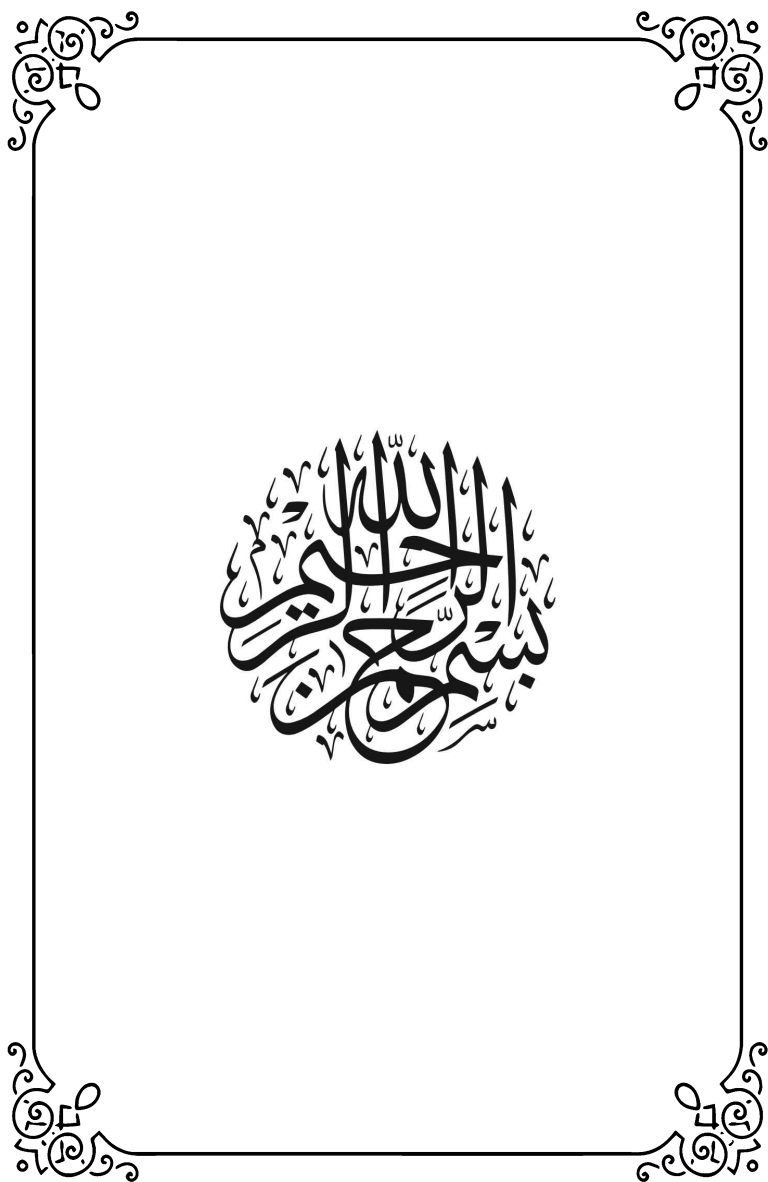
رَاجِعْ هَذَا الْحِجْرَةَ.

سليم بن عبد الله العمير

جعفر بن محمد البدر

العبيكان
الخيرية

Obëkon





النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الجزء



- ١ - م = نسخة دار الكتب المصرية الأولى (٧٥٤هـ)
- ٢ - ق = نسخة القرويين (٧٦٦هـ)
- ٣ - ك = نسخة الشيخ محمد عبد الحي الكتاني (٧٧٢هـ)
- ٤ - ع = نسخة أوقاف بغداد (٧٩٠هـ)
- ٥ - ص = نسخة ابن خاص ترك (تركيا)، قولت على أصل مقروء على المؤلف
- ٦ - ج = نسخة عمجه زاده حسين (تركيا) عليها خط سبط ابن العجمي (ت ٨٤١هـ)
- ٧ - مب = نسخة دار الكتب المصرية برقم ٢٣٤
- ٨ - ب = نسخة الخزانة العامة بالرباط بخط محمود بن علي الهندي (ت ٨٦٥هـ)
- ٩ - ن = النسخة اليمنية بمتحف طوب قابي سراي (١١٥٢هـ)

فصل

في هديه ﷺ في الصدقة والزكاة

كان^(١) هديه في الزكاة أكمل هدي في وقتها، وقدرها، ونصابها، ومن تجب عليه، ومصرّفها. وراعى فيها مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين، وجعلها الله سبحانه طهرة للمال ولصاحبه، وقيداً لنعمته به^(٢) على الأغنياء، فما أزال^(٣) النعمة بالمال على من أدّى زكاته، بل يحفظه عليه ويُنميّه له، ويدفع عنه بها الآفات، ويجعلها سُوراً عليه وحِصناً له وحارساً له. ثم إنه جعلها في أربعة أصناف من المال، وهي أكثر الأموال دَوَراً^(٤) بين الخلق، وحاجتهم إليها ضرورية:

أحدها: الزرع^(٥) والثمار.

الثاني: بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

الثالث: الجوهرة اللذان بهما قِوامُ العالم، وهما الذهب والفضة.

الرابع: أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

ثم إنه أوجبها مرة كل عام، وجعل حول الزروع والثمار^(٦) عند كمالها

(١) «كان» ليست في ق، ب، مب، المطبوع.

(٢) في المطبوع: «وقيد النعمة بها» خلاف النسخ.

(٣) مب: «فما زال». وفي المطبوع: «فما زالت». والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في المطبوع: «دوراناً». والمثبت من النسخ.

(٥) ق: «الزرع».

(٦) ص، ج، ك، ع: «الثمار والزروع».

واستوائها. وهذا أعدل ما يكون، إذ وجوبها كلَّ شهر أو كلَّ جمعة مما^(١) يُضَرُّ بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرةً مما يُضَرُّ بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كلَّ عام مرةً.

ثم إنه فاوتَ بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال في تحصيلها، وسهولة ذلك ومشقته. فأوجبَ الخُمسَ فيما صادفَه الإنسان مجموعاً محصّلاً من الأموال، وهو الرِّكاز^(٢). ولم يعتبر له حَوَلاً، بل أوجب فيه الخُمسَ متى ظَفِرَ به.

وأوجب نصفه - وهو العُشر - فيما كانت مشقّة تحصيله وتعبه وكُلفتُه فوق ذلك، وذلك في الثَّمار والزروع التي يُباشِر حَرثَ أرضها وشَقَّها^(٣) وبَذَرها، ويتولَّى الله سَقْيَها^(٤) من عنده بلا كُلفةٍ من العبد، ولا شِراءٍ^(٥) ماء، ولا إثارة بئرٍ ودولاب.

وأوجب نصفَ العُشر فيما تولَّى العبد سَقْيَها بالكُلفة والدواليب^(٦)

(١) «مما» ليست في المطبوع.

(٢) كما في حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (١٤٩٩، ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣) ومسلم (١٧١٠).

(٣) في المطبوع: «سَقْيَها»، تحريف مفسد للمعنى ومخالف للنسخ والسياق.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٨٣) من حديث عبد الله بن عمر، وأخرجه مسلم (٩٨١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) ص: «شَرَى».

(٦) ع: «والدولاب». ب، ك، ص، مب، المطبوع: «الدوالي». والدولاب: الآلة التي تُديرها الدابة ليستقى بها. والدوالي جمع دالية، وهي خشبة تُصنع على هيئة =

والتواضع ونحوها.

وأوجب نصف ذلك - وهو رُبْعُ العُشر - فيما كان النِّماء فيه موقوفًا على عمل متصل من رب المال متتابع^(١)، بالضرب في الأرض تارةً، وبالإدارة تارةً، وبالترْبُص تارةً. ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزُّروع والثمار. وأيضًا فإنَّ نموَّ الزُّروع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة، فكان واجبها أكثر من واجب التجارة، وظهور النُّمو فيما سُقي^(٢) بالسماء والأنهار أكثر مما سُقي بالدواليب^(٣) والتواضع، وظهوره فيما وُجدَ محصَّلًا مجموعًا كالكنز أكثر وأظهر من الجميع.

ثم إنه لما كان لا يحتمل المواساة كلِّ مالٍ وإن قلَّ، جعل للمال الذي تحتمله المواساة نُصبًا مقدَّرًا، المواساة فيها لا تُجحف بأرباب الأموال، وتقع موقعًا^(٤) من المساكين، فجعل للورق مائتي درهم^(٥) وللذهب عشرين مثقالًا، وللحبوب والثمار خمسة أوسق^(٦)، وهي خمسة أحمالٍ من

= الصليب تثبت برأس الدلو، ثم يشدُّ بها طرف جبل، وطرفه الآخر بجذع قائم على رأس البئر يستقي بها.

(١) «متتابع» ليست في المطبوع.

(٢) في المطبوع: «يسقي». والمثبت من النسخ.

(٣) مب، ب، ك: «بالدوالي».

(٤) مب، ب: «موقعها». والمثبت من بقية النسخ.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٥٤) من حديث أبي بكر الصديق في فريضة الصدقات، وفيه: «وفي الرقة ربع العشر».

(٦) أخرجه مالك (٦٥٣ و ٦٥٢) والبخاري (١٤٩٥، ١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٨٤) ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

أَحْمَالِ إِبِلِ الْعَرَبِ، وَلِلْغَنَمِ أَرْبَعِينَ شَاةً، وَلِلْبَقَرِ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً، وَلِلْإِبِلِ خَمْسًا. لَكِنْ لَمَّا كَانَ نَصَابُهَا لَا يَحْتَمِلُ الْمَوَاسَاةَ مِنْ جِنْسِهِ^(١) أَوْجِبَ فِيهَا شَاةً، فَإِذَا تَكَرَّرَتِ الْخَمْسُ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَصَارَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، احْتَمَلَ نَصَابُهَا وَاحِدًا مِنْهَا، فَكَانَ هُوَ الْوَاجِبُ.

ثُمَّ إِنَّهُ^(٢) قَدَّرَ سَنَ هَذَا الْوَاجِبِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الْإِبِلِ وَقِلَّتِهَا: مِنْ ابْنِ مَخَاضٍ، وَبِنْتِ مَخَاضٍ، وَفَوْقَهُ ابْنُ لَبُونٍ، وَبِنْتُ لَبُونٍ، وَفَوْقَهُ الْحَقُّ وَالْحَقَّةُ، وَفَوْقَهُ الْجَدْعُ وَالْجَدْعَةُ^(٣)، وَكَلَّمَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ زَادَ السَّنُ، إِلَى أَنْ يَصِلَ السَّنُ إِلَى مَتْنَاهُ، فَحِينَئِذٍ جَعَلَ زِيَادَةُ عَدَدِ الْوَاجِبِ فِي مَقَابِلَةِ زِيَادَةِ عَدَدِ الْمَالِ^(٤).

فَاقْتَضَتْ حَكْمَتُهُ أَنْ جَعَلَ فِي الْأَمْوَالِ قَدْرًا يَحْتَمِلُ الْمَوَاسَاةَ، وَلَا يُجْحِفُ بِهَا، وَيَكْفِي الْمَسَاكِينَ، وَلَا يَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى شَيْءٍ، فَفَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِي الْفُقَرَاءَ، فَوْقَ الظُّلْمِ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ: الْغَنِيِّ بِمَنْعِهِ^(٥) مَا

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «جِنْسُهَا». وَالْمُثَبَّتُ مِنَ النُّسخِ.

(٢) بَعْدَهَا فِي الْمَطْبُوعِ: «لَمَّا». وَلَيْسَتْ فِي النُّسخِ.

(٣) ابْنُ مَخَاضٍ: وَلَدُ النَّاقَةِ الَّذِي اسْتَكْمَلَ سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَالْأُنْثَى بِنْتُ مَخَاضٍ. فَإِذَا اسْتَكْمَلَ سَتَتَيْنِ وَدَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ فَهُوَ ابْنُ لَبُونٍ، وَالْأُنْثَى بِنْتُ لَبُونٍ. فَإِذَا مَضَتْ الثَّلَاثَةُ وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ فَهُوَ حَقٌّ، وَالْأُنْثَى حَقَّةٌ. فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ فَالذِّكْرُ جَدْعٌ، وَالْأُنْثَى جَدْعَةٌ. انْظُرْ: «الْمَطْلَعُ» لِلْبَعْثِيِّ (ص ١٢٣، ١٢٤).

(٤) انْظُرْ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (١٤٤٨، ١٤٥٣).

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ: «يَمْنَعُ» خِلَافَ النُّسخِ.

وجب عليه، والّاخذُ بأخذِه^(١) ما لا يستحق، فتولّد من بين الطائفتين^(٢) ضررٌ عظيم على المساكين، وفاقةٌ شديدة أوجبت لهم أنواع الحيل والإلحاف في المسألة.

والربُّ سبحانه تولّى قِسمة^(٣) الصدقة بنفسه وجزّأها ثمانية أجزاء، يجمعها صنفان من الناس:

أحدهما: من يأخذ لحاجته^(٤)، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقتتها، وهم: الفقراء، والمساكين، وفي الرّقاب، وابن السبيل.

والثاني: من يأخذ لمنفعته، وهم: العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون لإصلاح ذات البين، والغزاة في سبيل الله.

فإن لم يكن الآخذ محتاجاً، ولا فيه منفعة للمسلمين، فلا سَهْمَ له في الزكاة.

فصل

وكان^(٥) إذا عَلِمَ من الرجل أنه من أهل الزكاة أعطاه، وإن سأله أحدٌ من الزكاة^(٦) ولم يعرف حاله أعطاه، بعد أن يخبره أنه لا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا

(١) في المطبوع: «يأخذ» خلاف النسخ.

(٢) ج، ع: «الظالمين».

(٣) في المطبوع: «قسم». والمثبت من النسخ.

(٤) ب، م: «لحاجة».

(٥) بعدها في المطبوع: «من هديه ﷺ». وليست في النسخ.

(٦) في المطبوع: «من أهل الزكاة». والمثبت من النسخ.

لقويٍّ مكتسب^(١).

وكان يأخذها من أهلها، ويضعها في حقها.

وكان من هديه تفريق الزكاة على المستحقين الذين في بلد المال، وما فضل عنهم منها حُمِلَتْ إليه ففرَّقها هو ﷺ، ولذلك^(٢) كان يبعث سُعَاتَه إلى البوادي، ولم يكن يبعثهم إلى القرى، بل أمر معاذًا^(٣) أن يأخذ الصدقة من أهل^(٤) اليمن ويعطيها فقراءهم، ولم يأمره^(٥) بحملها إليه.

ولم يكن من هديه أن يبعث سُعَاتَه إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشي والزروع والثمار، وكان يبعث الخارص فيخرص على أرباب النخيل ثمر نخيلهم^(٦)، وينظر كم يجيء منه وسقًا، فيحسب عليهم من الزكاة بقدره^(٧).

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٧٢، ٢٣٠٦٣) وأبو داود (١٦٣٣) والنسائي في «المجتبى» (٢٥٩٨) و«الكبرى» (٢٣٩٠) والدارقطني (١٩٩٤) من حديث عبد الله بن عدي بن خيار عن رجلين أو رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، وإسناده صحيح، والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٣٣٥ / ٥) و«إرواء الغليل» (٨٧٦). وأخرج مسلم (١٠٤٤) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي في توجيهه له أن المسألة لا تحل إلا لأحد الثلاثة: متحمل الحملالة ومصاب بالجائحة ومصاب بالفاقة.

(٢) ج، ص: «وكذلك».

(٣) في المطبوع: «معاذ بن جبل». والمثبت من النسخ.

(٤) في المطبوع: «من أغنياء أهل» خلاف النسخ.

(٥) ك، ج: «ولم يأمرهم».

(٦) مب: «تمر نخيلهم». والمثبت من بقية النسخ. وفي ج، ع بعدها: «وعلى أهل الكروم

كرومهم». وعليها علامة الحذف في ص. وليست في بقية النسخ.

(٧) أخرجه أبو داود (١٦٠٣) والترمذي (٦٤٤) والنسائي (٢٦١٨) وابن ماجه (١٨١٩) =

وكان يأمر الخارص أن يدع لهم الثلث أو الربع فلا يخْرِصه عليهم^(١)، لما يَعْرِو النخيل من النوائب، وكان هذا الخرص لكي تُحصَى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتُفَرَّق^(٢)، وليتصرّف فيها أربابها بما شاؤوا ويضمّنوا قدر الزكاة.

وكذلك^(٣) كان يبعث الخارص إلى من ساقاه من أهل خير وزارعه^(٤)، فيخْرِصُ عليهم الثمار والزروع ويضمّنهم شَطْرَها. وكان يبعث عليهم^(٥) عبد الله بن رَواحة، فأرادوا^(٦) أن يرشّوه مرة^(٧)، فقال عبد الله: «تطعموني السُّحْت؟ والله لقد جئتكم من عند أحبّ الناس إليّ، ولأنتم أبغض إليّ من

= وابن خزيمة (٢٣١٧) والبيهقي (١٢٢/٤) من حديث عتاب بن أسيد، قال أبو داود عقب (١٦٠٤): «سعيد لم يسمع من عتاب». وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٦١٧). وقد خرص النبي ﷺ حديقة امرأة في طريقه إلى تبوك، أخرجه البخاري (١٤٨١).

(١) أخرجه أحمد (١٥٧١٣، ١٦٠٩٣، ١٦٠٩٤) وأبو داود (١٦٠٥) والترمذي (٦٤٢) والنسائي في «المجتبى» (٢٤٩١) و«الكبرى» (٢٢٨٢) وابن خزيمة (٢٣١٩)، (٢٣٢٠) وابن حبان (٣٢٨٠) والحاكم (٤٠٢/١) من حديث سهل بن أبي حثمة، وفيه عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، مجهول، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (٢٧٤/٣). والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود- الأم» (١١٥/١٠). قال الحاكم: «وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به».

(٢) في المطبوع: «وتصرم» خلاف النسخ.

(٣) في المطبوع: «ولذلك» خلاف النسخ.

(٤) ص: «وزارعه». ك: «وزراعه».

(٥) في المطبوع: «إليهم». والمثبت من النسخ.

(٦) من هنا بداية الورقة ٤٨ من نسخة م بعد خرم كبير بدأ من منتصف الجزء الأول.

(٧) «مرة» ليست في ق، ب، م، مب.

عِدَّتْكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بُغْضِي لَكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ»، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض^(١).

ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل، ولا^(٢) الرقيق، ولا البغال، ولا الحمير، ولا الخضراوات، ولا المباطخ، والمقاثي، والفواكه التي لا تُكَال وتُدَخَّر^(٣) إلا العنب والرُّطَب، فإنه كان يأخذ الزكاة منه جملةً، ولم يفرِّق بين ما ييس منه وما لم ييس.

فصل

واختلِف عنه في العسل، فروى أبو داود^(٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: جاء هلال أحد بني مُثَنَّان إلى رسول الله ﷺ بعُشُور نَحْل له، وكان سألُه أن يحمي وادياً يقال له سَلْبَة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب كتب إليه سفيان بن وهب يسأله عن ذلك، فكتب إليه^(٥) عمر: «إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورٍ نَحَلَهُ فَأَحْمِ لَهُ سَلْبَةً، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غِيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ». وفي

(١) أخرجه مالك (٢٠٥٠) عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار مرسلًا، وأخرج بنحوه

أبو داود (٣٤١٠) وابن ماجه (١٨٢٠) من حديث ابن عباس، وإسناده صحيح.

(٢) «لا» ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «ولا تدخر» خلاف النسخ. والنفي مفهوم من كونه معطوفًا على الفعل المنفي بلا.

(٤) برقم (١٦٠٠ - ١٦٠٢)، والإسناد إلى عمرو بن شعيب حسن.

(٥) «إليه» ليست في المطبوع.

رواية^(١) في هذا الحديث: «من كل عَشْرٍ قَرَبٍ قَرَبَةٌ».

وروى ابن ماجه في «سننه»^(٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنه أخذ من العسل العُشْرَ.

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٣) عن أبي سَيَّارة المُتَعِي قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نَحْلًا، قال: «أَدَّ العُشْرَ». قلت: يا رسول الله، أحْمِها لي، فحمأها لي.

وروى عبد الرزاق^(٤) عن عبد الله بن محرَّر^(٥) عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤْخَذَ من العسل العُشْرُ.

(١) برقم (١٦٠٢).

(٢) برقم (١٨٢٤)، وفي إسناده نعيم بن حماد، وقد توبع عند أبي داود. وسيأتي الكلام على الحديث عند المؤلف.

(٣) برقم (١٨٠٦٩)، وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٦٩٧٣) وابن ماجه (١٨٢٣) والبيهقي (١٢٦/٤). وفيه سليمان بن موسى، قال البخاري في «العلل الكبير» (ص ١٠٧ -

١٠٨): «هو حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ».

(٤) برقم (٦٩٧٢)، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٥٠) والبيهقي (١٢٦/٤)، وعبد الله بن محرَّر متروك، وقال العقيلي (٣/ ٣٥١): «وأما زكاة العسل فليس يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء، وإنما يصح عن عمر بن الخطاب فعله».

(٥) ق، ك، ب، م: «عبيد الله بن محرز». ص، ع: «عبد الله بن محرز». والمثبت من ج، مب موافق لما في «المصنف». وهو الصواب. انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٨٩).

قال الشافعي^(١): أخبرنا أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب قال: قدمتُ على رسول الله ﷺ فأسلمتُ ثم قلت: يا رسول الله، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم، قال: ففعل رسول الله ﷺ واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر، ثم عمر. قال: وكان يُعَدُّ^(٢) من أهل السَّراة، قال: فكلمتُ قومي في العسل، فقلتُ لهم: فيه زكاة، فإنه لا خيرَ في ثمره لا تُزَكَّى. فقالوا: كم ترى؟ فقلتُ: العشر. فأخذتُ منهم العُشْرَ، فلقيتُ عمر بن الخطاب فأخبرته بما كان، قال: فقَبِضَه عمر ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين. ورواه الإمام أحمد، ولفظه للشافعي.

واختلف أهل العلم في هذه الأحاديث وحكمها، فقال البخاري^(٣): ليس في زكاة العسل شيء يصح. وقال الترمذي^(٤): لا يصحُّ عن النبي ﷺ في

(١) في «الأم» (٩٩/٣) وعنه البيهقي (١٢٧/٤)، وعبد الرحمن بن أبي ذباب، مجهول. وقد خولف أنس بن عياض فروي عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد، وهو الذي صوبه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٧١/٢)، أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦١/٢) - ط دار الفضيلة وابن أبي شيبه (١٠١٤٨) وأحمد (١٦٧٢٨) والعقيلي في «الضعفاء» (٣٧٢/٣)، ومنير بن عبد الله ضعيف؛ وأبوه عبد الله قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٣٦/٥): «عن سعد بن أبي ذباب، لم يصح». وانظر: «لسان الميزان» (١٧٤/٨).

(٢) ق، ب، م، مب: «معه». والمثبت من بقية النسخ. وفي «الأم»: «سعد».

(٣) كما في «العلل الكبير» (ص ١٠٧).

(٤) في «الجامع» عقب (٦٢٩).

هذا الباب كبيرٌ^(١) شيءٌ. وقال ابن المنذر^(٢): ليس في وجوب صدقة العسل حديثٌ يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماعٌ، فلا زكاة فيه. وقال الشافعي^(٣): الحديث في أن في العسل العشر ضعيف، وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز^(٤).

قال هؤلاء: وأحاديث الوجوب كلها معلولة:

أما حديث ابن عمر^(٥)، فهو من رواية صدقة بن عبد الله عن^(٦) موسى بن يسار عن نافع عنه، وصدقة ضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما^(٧). وقال البخاري^(٨): هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل. وقال

(١) ب: «كثير». وليست في ع.

(٢) في «الإشراف» (٣/ ٣٤).

(٣) قاله في القديم كما نقله عنه البيهقي في «معرفة السنن» (٦/ ١٢٠) و«السنن الكبرى» (٤/ ١٢٧). وفي «المعرفة»: «ولا عن عمر بن عبد العزيز». وهو تحريف.

(٤) أخرج خيرَه مالك (٧٥٣) وعبد الرزاق (٦٩٦٥-٦٩٦٧) وابن أبي شيبة (١٠١٥١)، (١٠١٥٢)، وبؤبؤ به البخاري: «باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، ولم يرَ عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً» على الحديث (١٤٨٣).

(٥) أخرجه الترمذي (٦٢٩) والطبراني في «الأوسط» (٤٣٧٥) والبيهقي (٤/ ١٢٦)، وقال الترمذي: «في إسناده مقال»، يقصد: صدقة بن عبد الله السمين الدمشقي، ضعيف منكر الحديث.

(٦) في المطبوع: «بن»، تحريف.

(٧) «العلل» برواية عبد الله (١٣١٣)، و«تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٤/ ٤١٧)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٣١٠).

(٨) كما في «العلل الكبير» (ص ١٠٧).

النسائي^(١): صدقة ليس بشيء، وهذا حديث منكر.

وأما حديث أبي سيّارة المُنْعِي، فهو من رواية سليمان بن موسى عنه، قال البخاري^(٢): سليمان بن موسى لم يُدْرِك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ.

وأما حديث عمرو بن شعيب الآخر أن النبي ﷺ أخذ من العسل العُشْرَ، ففيه أسامة بن زيد^(٣) يرويه عن عمرو، هو ضعيف عندهم. قال ابن معين^(٤): بنو زيد ثلاثتهم ليسوا بشيء. وقال الترمذي^(٥): ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة.

وأما حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فما أظهر دلالتَه لو سلم من عبد الله بن محرّر^(٦) روايه عن الزهري^(٧)! قال البخاري في حديثه هذا^(٨): عبد الله بن محرّر متروك الحديث، وليس في زكاة العسل شيء يصح.

(١) نقله ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٦١).

(٢) كما في «العلل الكبير» ص ١٠٧-١٠٨.

(٣) بعدها في المطبوع: «بن أسلم». وليست في النسخ.

(٤) في «تاريخه» برواية الدوري (٣/ ١٥٧) ولفظه: «ليس حديثهم بشيء جميعًا».

(٥) لم أجده بنصه أو نحوه. انظر: «الجامع» عقب (٧١٩) و«العلل الكبير» (ص ٤١٨).

(٦) ق، ك، ع، ب، م: «محرز»، تصحيف.

(٧) ق، ب، م، مب: «عن الزبير»، تحريف.

(٨) أما كلامه على ابن محرّر ففي «التاريخ الكبير» (٥/ ٢١٢). وأما قوله: «وليس في زكاة

العسل شيء يصح» فقد نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ١٠٧) لما سأله عن حديث ابن عمر.

وأما حديث الشافعي فقال البيهقي^(١): رواه الصَّلْتُ بن محمد عن أنس بن عِيَاضٍ، عن الحارث بن أبي ذُبَاب، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد. وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن^(٢) بن أبي ذُبَاب. قال البخاري^(٣): عبد الله والد منير، عن سعد بن أبي ذباب، لم يصحَّ حديثه. وقال علي بن المديني: منير هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث، كذا قال لي.

قال الشافعي^(٤): وسعد بن أبي ذُبَاب يحكي ما يدلُّ على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل، وإنما هو شيء رآه فَتَطَوَّعَ له به أهله. قال الشافعي^(٥): واختياري أن لا يؤخذ منه لأن السنن والآثار ثابتة فيما يُؤخذ منه، وليست فيه ثابتة، فكأنه عَفُوٌّ.

وقد روى يحيى بن آدم^(٦): حدثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: ليس في العسل زكاة. قال يحيى^(٧): وسئل حسن بن صالح عن العسل، فلم ير فيه شيئاً.

(١) في «معرفة السنن» (١٢٣/٦)، وانظر: «السنن الكبرى» (١٢٧/٤).

(٢) «بن عبد الرحمن» من ص، ج، ع.

(٣) في «التاريخ الكبير» (٢٣٦/٥).

(٤) كما في «معرفة السنن» (١٢٢/٦). وهو في «الأم» (١٠٠/٣) و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٧/٤).

(٥) قاله في القديم، كما نقل البيهقي عن الزعفراني عنه في «السنن الكبرى» (١٢٧/٤).

(٦) من طريقه أخرجه البيهقي (١٢٧/٤، ١٢٨)، ومحمد لم يدرك علياً، فهو مرسل صحيح.

(٧) «قال يحيى» ليست في ج، ع.

وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً. قال الحميدي^(١): ثنا سفيان، ثنا إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن معاذ بن جبل أنه أتى بوقص البقر والعسل حسبته^(٢)، فقال معاذ: كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء^٥.

وقال الشافعي^(٣): أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، قال: جاءنا كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى، أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة. وإلى هذا ذهب مالك والشافعي.

وذهب أحمد وأبو حنيفة وجماعة إلى أن في العسل زكاة^(٤)، ورأوا أن هذه الآثار يقوَّى بعضها بعضاً، وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها، ومرسلها يعتد^(٥) بمسندها. وقد سئل أبو حاتم الرازي^(٦) عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب: يصح حديثه؟ قال: نعم.

قال هؤلاء: ولأنه يتولد من نور الشجر والزهر، ويكال ويُدَّخر، فوجب فيه الزكاة كالحبوب والثمار.

(١) من طريقه أخرجه البيهقي (١٢٧/٤)، وطاوس لم يدرك معاذاً، فهو مرسل صحيح.

(٢) «حسبته» ليست في المطبوع.

(٣) كما في «معرفة السنن» (١٢٤/٦). وهو في «الأم» (١٠٠/٣) و«موطأ مالك» (٧٥٢، ٧٥٣) و«السنن الكبرى» (١٢٧/٤).

(٤) م، مب: «الزكاة».

(٥) ص، ع، ج: «يعتد».

(٦) في «الجرح والتعديل» (٢٠٧/٥): «لا أنكر حديثه». وقد قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٣٦/٥): «لم يصح».

قالوا: والكلفة في أخذه دون الكلفة في الزرع والثمار.

ثم قال أبو حنيفة: إنما يجب فيه العُشر إذا أُخذ من أرض العُشر، فإن أُخذ من أرض الخراج لم يجب فيه شيء عنده، لأن أرض الخراج قد وجب على مالكها الخراج لأجل ثمارها وزرعها، فلم يجب فيها حق آخر لأجلها، وأرض العُشر لم يجب في ذمته حق عنها، فلذلك وجب الحق فيما يكون منها.

وسوى الإمام أحمد بين الأرضين في ذلك، وأوجب فيما أخذ من ملكه أو موات، عُشرية كانت الأرض أو (١) خراجية.

ثم اختلف الموجبون هل له نصاب أم لا؟ على قولين، أحدهما: أنه يجب في قليله وكثيره، وهذا قول أبي حنيفة. والثاني: أن له نصاباً معيناً.

ثم اختلف في قدره، فقال أبو يوسف: هو عشرة أرتال. وقال محمد (٢): هو خمسة أفراق، والفرق ستة وثلاثون رطلاً بالعراقي. وقال أحمد: نصابه عشرة أفراق.

ثم اختلف أصحابه في الفرق على ثلاثة أقوال، أحدها: إنه ستون رطلاً. والثاني: إنه ستة وثلاثون. والثالث: ستة عشر رطلاً، وهو ظاهر كلام أحمد، والله أعلم.

فصل

وكان إذا جاءه الرجل بالزكاة دعا له، فتارة يقول: «اللهم بارك فيه وفي

(١) ج: «أم».

(٢) بعدها في المطبوع: «بن الحسن»، وليست في النسخ.

إِيلَهُ»^(١)، وتارةً يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ»^(٢). ولم يكن من هديه أخذُ كرائم الأموال في الزكاة، بل وسط المال، ولهذا نهى معاذًا عن ذلك^(٣).

فصل

وكان ينهى المتصدق أن يشتري صدقته^(٤)، وكان يُبيح للغني أن يأكل من الصدقة إذا أهداها إليه الفقير، وأكل ﷺ من لحم تُصدق به على بريرة وقال: «هو عليها صدقة، ولنا منها هديّة»^(٥).

وكان أحيانًا يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة، كما جهّز جيشًا ففقدت الإبل، فأمر عبد الله بن عمرو أن يأخذ في قِلاص^(٦) الصدقة^(٧).

-
- (١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٤٥٨) و«الكبرى» (٢٢٥٠) والطبراني في «الدعاء» (٢٠١٣) و«الكبير» (٤٠/٢٢) والبيهقي (١٥٧/٤) من حديث وائل بن حجر، وإسناده صحيح، صححه ابن خزيمة (٢٢٧٤) والحاكم (٤٠٠/١).
- (٢) أخرجه البخاري (١٤٩٧، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩) ومسلم (١٠٧٨) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.
- (٣) أخرجه البخاري (١٣٩٥، ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٤٣٤٧، ٧٣٧٢) ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس.
- (٤) أخرجه مالك (٧٦٦، ٧٦٧) والبخاري (١٤٨٩، ١٤٩٠، ومواضع) ومسلم (١٦٢١) من حديث ابن عمر.
- (٥) أخرجه مالك (١٦٢٥) والبخاري (١٤٩٣، ٢٥٧٨، ٥٠٩٧، ومواضع) ومسلم (١٠٧٥) من حديث عائشة.
- (٦) في المطبوع: «من قلائص». ع: «من قلاص». والمثبت من بقية النسخ. والقُلُوص من الإبل: الفتية المجتمعة الخلق. وتُجمع على قِلاص وقلائص.
- (٧) أخرجه أحمد (٦٥٩٣، ٧٠٢٥) وأبو داود (٣٣٥٧) مختصرًا والطبراني (٦٣/١٣) والدارقطني (٣٠٥٣، ٣٠٥٤) والحاكم (٥٦/٣، ٥٧) من حديث عبد الله بن عمرو، =

وكان يَسْمُ إِبْل الصدقة بيده، وكان يَسْمُها في آذانها^(١).

وكان إذا عَراه أمرٌ استسلفَ الصدقةَ من أربابها، كما استسلفَ من العباسَ صدقةَ عامين^(٢).

فصل

في هديه في زكاة الفطر

فرَضَها رسول الله ﷺ على المسلم، وعلى من يَمُونُهُ من صغيرٍ وكبيرٍ، ذكرٍ وأنثى، حرٍّ وعبدٍ، صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ أو أَقِطٍ أو زبيبٍ^(٣).

= وفيه جهالة واضطراب. وأخرجه الدارقطني (٣٠٥٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن طريقه البيهقي (٢٨٧/٥، ٢٨٨) وصححه، وأشار إليه الحافظ في «الفتح» (٣٤٧/٤).

- (١) أخرجه البخاري (٥٥٤٢) ومسلم (٢١١٩) من حديث أنس بن مالك.
- (٢) أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٥٠٠، ٥٠١) والبيهقي (١١١/٤) من حديث علي بن أبي طالب، وفيه انقطاع بين أبي البخري وبين علي. وأخرجه أبو داود (١٦٢٤) من طريق الحكم عن حُجَّية عن علي، ثم عقبه بطريق هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم مرسلًا، وقرَّر أنه أصح. قال الحافظ في «الفتح» (٢٦٤/٣) بعد ذكر طرقه: «وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق». وفي «صحيح البخاري» (١٤٦٨) و«صحيح مسلم» (٩٨٣) من حديث أبي هريرة في قصة بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب للصدقة: «وأما العباس فهي علي، ومثلها معها».
- (٣) أخرجه مالك (٧٧٣، ٧٧٤) والبخاري (١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥١١، ١٥١٢) ومسلم (٩٨٤) من حديث عبد الله بن عمر. وأخرجه البخاري (١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠) ومسلم (٩٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

وروي عنه: «صاع»^(١) من دقيق»^(٢). وروي عنه: «نصف صاع من بُر»^(٣).

والمعروف أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بُر^(٤) مكان الصاع من هذه الأشياء. ذكره أبو داود^(٥). وفي «الصحيحين»^(٦) أن معاوية هو الذي قَوَّم ذلك.

وفيه عن النبي ﷺ آثار مرسلّة ومسنّدة يقوِّي بعضها بعضًا:

فمنها: حديث^(٧) ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَيْر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «صاع من بُرٍّ أو قَمْحٍ على كلِّ اثنين». رواه الإمام أحمد

(١) في المطبوع: «أو صاعًا».

(٢) أخرجه أبو داود (١٦١٨) والنسائي في «المجتبى» (٢٥١٤) و«الكبرى» (٢٣٠٥) من حديث أبي سعيد من طريق ابن عيينة. قال أبو داود: «قال حامد (بن يحيى) البلخي الثقة الحافظ شيخ أبي داود: فأنكروا عليه، فتركه سفيان»، ثم قال: «فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة». وبه قال النسائي. وذكر البيهقي (١٧٢/٤) أنه روي مرسلًا موقوفًا على طريق التوهم وليس بثابت، وروي من أوجه ضعيفة لا تسوى ذكرها.

(٣) أخرجه البخاري (١٥١١) ومسلم (٩٨٤) من حديث ابن عمر، ولفظه: «فعدل الناس به نصف صاع من بر». وانظر ما بعده.

(٤) «والمعروف... من بر» ليست في ق، ب، ك، م، مب. والمثبت من ج، ع. وشطب عليها في ص.

(٥) برقم (١٦١٤)، وفيه عبد العزيز بن أبي رواد، فيه لين، وقد خالفه سبعة من أصحاب نافع، وفصل مسلم الكلام عليه في «التميز» (ص ١٨١-١٨٤) وضعفه.

(٦) أخرجه البخاري (١٥٠٨) ومسلم (٩٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٧) في المطبوع بعدها: «عبد الله بن ثعلبة أو». وليست في النسخ.

وأبو داود^(١).

وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ بعث منادياً في فِجَاجِ مكة: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ واجبة على كل مسلم، ذكرٌ أو أنثى، حرٌّ أو عبد، صغيرٌ أو كبير، مُدَّانٍ من قمحٍ أو سواه صاعاً^(٢) من طعام»^(٣). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وروى الدارقطني^(٤) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاعٍ من حنطة. وفيه سليمان بن

(١) أحمد (٢٣٦٦٣، ٢٣٦٦٤) وأبو داود (١٦١٩، ١٦٢٠)، وأخرجه عبد الرزاق (٥٧٨٥) والدارقطني (٢١٠٣، ٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٨) والحاكم (٢٧٩/٣) من طرق عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعبير. وقد اختلف في إسناد هذا الحديث، وفصل الدارقطني الكلام فيه في «علله» (١١٩٥) وقال: «وأصحها: عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا». وقال البيهقي: «الأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمُدَّين من قمح كان بعد رسول الله ﷺ». وانظر: «نصب الراية» (٤٠٨/٢).

(٢) ص: «صاع».

(٣) أخرجه الترمذي (٦٧٤) والدارقطني (٢٠٨٠) من طريق سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. سالم بن نوح، فيه لين؛ وقد خالفه عبد الرزاق (٥٨٠٠) فرواه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا، أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣٨٥/٦) والدارقطني (٢٠٨١، ٢٠٨٢). وقال العقيلي وقد أخرجه من طرق عدة: «وحديث عبد الرزاق أولى». وانظر: «تنقيح التحقيق» (١١٢/٣ - ١٣٠).

(٤) برقم (٢٠٩٤، ٢٤١٠) من طريق محمد بن شرحبيل الصنعاني عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع به، وابن شرحبيل وهن الدارقطني أمره في «العلل» (٣٤٣/١٢، تحت مسألة ٢٧٧٠). وانظر: «لسان الميزان» (١٩٦/٧).

موسى، وثقة بعضهم، وتكلم فيه بعضهم.

وقال الحسن البصري: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: «أخرجوا صدقة صومكم»، فكأن الناس لم يعلموا، فقال: «من هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون. فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمرٍ أو شعير، أو نصف صاع قمح^(١)، على كل حرٍّ أو مملوك، ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبير». فلما قدم عليٌّ رأى رخص السعر^(٢) قال: «قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء». رواه أبو داود^(٣) - وهذا لفظه - والنسائي، وعنده^(٤): فقال عليٌّ: «أما إذ أوسع الله^(٥) فأوسعوا، اجعلوها صاعاً من برٍّ وغيره».

وكان شيخنا يثبوت هذا المذهب، ويقول^(٦): هو قياس قول أحمد في الكفارات، أن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره، والله أعلم.

(١) ع، المطبوع: «من قمح». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) كذا في ج، ع، و«السنن». وفي بقية النسخ: «الشعير».

(٣) برقم (١٦٢٢)، وأخرجه النسائي والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٤٢١) والبيهقي

(٤/١٦٨)، وأسند عن علي ابن المديني أنه قال: «حديث بصري، وإسناده مرسل،

الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط، كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة».

(٤) في «المجتبى» (٢٥١٥) و«الكبرى» (٢٣٠٦).

(٥) بعدها في المطبوع: «عليكم». وليست في النسخ.

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/٣٥١) و«الاختيارات» للبلعي (ص ١٥٢) و«الفروع» (٢٣١/٤).

فصل

وكان من هديه إخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد. وفي «السنن»^(١) عنه أنه قال: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

وفي «الصحيحين»^(٢) عن ابن عمر قال: أمر^(٣) رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة. وهذا هو الصواب، فإنه لا معارِض لهذين الحديثين ولا ناسخ، ولا إجماع يدفع القول بهما. وكان شيخنا يُقوِّي ذلك وينصره^(٤).

ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الإمام، لا على وقتها، وأن من ذبح قبل صلاة الإمام لم تكن ذبيحته أضحية، بل شاة لحم. وهذا أيضًا هو الصواب في المسألة الأخرى، وهو هدي رسول الله ﷺ في الموضعين. والله أعلم.

(١) أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧)، وأخرجه أيضًا الدارقطني (٢٠٦٧) والبيهقي (١٦٢/٤) من حديث ابن عباس، قال الدارقطني: «ليس فيهم مجروح». والحديث صححه الحاكم (٤٠٩/١)، واختاره الضياء المقدسي (٩٩/١٢)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٣١٧/٥).

(٢) البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٦).

(٣) ك، ج، ع: «أمرنا». والمثبت من بقية النسخ.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠٠/١٦).

فصل

وكان من هديه تخصيصُ المساكين هذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضةً قبضةً، ولا أمرَ بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصةً، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية^(١).

فصل

في هديه في صدقة التطوع

كان ﷺ أعظم الناس صدقةً بما ملكت يده، وكان لا يستكثر شيئاً أعطاه الله ولا يستقله، وكان لا يسأل^(٢) شيئاً عنده إلا أعطاه، قليلاً كان أو كثيراً، وكان عطاؤه عطاءً من لا يخاف الفقر، وكان العطاء والصدقة أحبَّ شيء إليه، وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الأخذ بما يأخذه، وكان أجود الناس بالخير، يمينه كالريح المرسلة.

وكان إذا عرض له محتاج آثره على نفسه، تارةً بطعامه، وتارةً بلباسه.

وكان يتنوع^(٣) في أصناف عطائه وصدقته، فتارةً بالهبة، وتارةً بالصدقة^(٤)،

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٧١ وما بعدها).

(٢) في المطبوع: «لا يسأل أحد». والمثبت من النسخ.

(٣) في المطبوع: «ينوع». والمثبت من النسخ.

(٤) ص: «بالهدية».

وتارة بالهدية^(١)، وتارة يشتري^(٢) الشيء ثم يعطي البائع الثمن والسلعة جميعاً، كما فعل بجابر^{(٣)(٤)}. وتارة كان يقترض الشيء فيردُّ أكثر منه وأفضل^(٥)، ويشتري الشيء فيعطي أكثر من ثمنه. ويقبل الهدية ويكافئ عليها بأكثر منها أو بأضعافها، تلطفاً وتنوعاً^(٦) في ضرور الصدقة والإحسان بكل ممكن.

وكانت صدقته وإحسانه بما يملكه وبحاله وبقوله، فيُخرج ما عنده، ويأمر بالصدقة ويحضُّ عليها، ويدعو إليها بحاله وقوله، فإذا رآه البخيل الشحيح دعاه حاله إلى البذل والعطاء، وكان من خالطه وصحبته ورأى هديته لا يملك نفسه عن السماحة والندى.

وكان هديه يدعو إلى الإحسان والصدقة والمعروف، ولذلك كان أشرح الخلق^(٧) صدراً، وأطيبهم نفساً، وأنعمهم قلباً، فإن للصدقة وفعل المعروف تأثيراً عجيباً في شرح الصدر، فانضاف^(٨) ذلك إلى ما خصَّه الله به من شرح صدره للنبوة والرسالة وخصائصها وتوابعها، وشرح صدره حساً وإخراج حظ^(٩) الشيطان منه.

(١) ص: «بالهبة».

(٢) ق، ب، م، مب: «بشراء». والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في المطبوع: «ببيعير جابر». والمثبت من النسخ.

(٤) رواه البخاري (٢٠٩٧) ومسلم (٣/١٢٢١، ١٢٢٢، رقم ١١٠).

(٥) بعدها في المطبوع: «وأكبر». وليست في النسخ.

(٦) بعدها في ج: «وإحساناً». وليست في بقية النسخ.

(٧) ص: «الناس».

(٨) ق، ب، م، مب: «ويضاف».

(٩) ص: «حظ»، خطأ.

فصل

في أسباب شرح الصدر وحصولها على الكمال له ﷺ

فأعظم أسباب شرح الصدر: التوحيد، وعلى حسب كماله وقوته وزيادته يكون انشراح صدر صاحبه. قال تعالى: ﴿أَقَمَّنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]. وقال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]. فالهدى والتوحيد من أعظم أسباب شرح الصدر، والشرك والضلال من أعظم أسباب ضيق الصدر وانحراجه.

ومنها: النور الذي يقدِّفه الله في قلب العبد، وهو نور الإيمان، فإنه يشرح الصدر ويوسعُه ويُفرِّح القلب. فإذا فُقد هذا النور من القلب^(١) ضاق وحرَّج، وصار في أضيق سجن وأصعبه.

وقد روى الترمذي في «جامعه»^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح». قالوا: وما علامة ذلك يا رسول الله؟ قال: «الإجابة إلى دار الخلود، والتجافي عن دار الغرور، والاستعداد للموت قبل نزوله».

(١) في المطبوع: «قلب العبد». والمثبت من النسخ.

(٢) لم أجده فيه، وقد رواه الحكيم الترمذي في «نوار الأصول» (٥٤٠) من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف جداً، ورُوي أيضاً من حديث عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، ومن حديث الحسن البصري وأبي جعفر المدائني مرسلاً. وقد أطل الألباني الكلام عليه في «الضعيفة» (٩٦٥). وانظر: «علل الدارقطني» (١٨٩/٥) و«العلل المتناهية» (٣١٨/٢).

فنصيب^(١) العبد من انشراح صدره بحسب نصيبه من هذا النور، وكذلك النور الحسي والظلمة الحسية، هذا يشرح^(٢) الصدر وهذه تُضيِّقه.

ومنها: العلم، فإنه^(٣) يشرح الصدر، ويوسِّعه حتى يكون أوسع من الدنيا، والجهل يُورثه الضيق والحصر والحبس، فكُلَّمَا اتَّسع علم العبد انشراح صدره واتَّسع، وليس هذا لكلِّ علم، بل للعلم الموروث عن الرسول ﷺ، وهو العلم النافع، فأهله أشرح الناس صدوراً^(٤)، وأوسعهم قلوباً، وأحسنهم أخلاقاً، وأطيبهم عيشاً.

ومنها: الإجابة إلى الله، ومحبته بكل القلب، والإقبال عليه، والتنعم بعبادته، فلا شيء أشرح لصدر العبد من ذلك، حتى إنه ليقول أحياناً: إن كنت في الجنة في مثل هذه الحال فيني إذا في عيش طيب. وللمحبة تأثير عجيب في انشراح الصدر وطيب النفس ونعيم القلب، لا يعرفه إلا من له حس به، وكلَّمَا كانت المحبة أقوى وأشدَّ كان الصدر أفسح وأشرح، ولا يضيق إلا عند رؤية البطالين الفارغين من هذا الشأن، فرويتهم قَدَى عينه، ومخالطتهم حُمَى روحه.

ومن أعظم أسباب ضيق الصدر: الإعراض عن الله، وتعلُّق القلب بغيره، والغفلة عن ذكره، ومحبة سواه؛ فإن من أحب شيئاً غير الله عُدَّ به وسجن قلبه في محبة ذلك الغير، فما في الأرض أشقى منه، ولا أكسف بالاً، ولا أنكد عيشاً، ولا أتعِبُ قلباً.

(١) ق، ب، ص، م، مب: «فيصيب». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) ق، ب، م، مب: «هذه تشرح». والمثبت من بقية النسخ.

(٣) «فإنه» ليست في ص.

(٤) في المطبوع: «صدرًا». والمثبت من النسخ.

فهما محبتان: محبةٌ هي جنّة الدنيا، وسرورُ النفس^(١)، ولذة القلب، ونعيم الروح وغذاؤها ودواؤها، بل حياتها وقرّة عينها، وهي محبةُ الله وحده بكلّ القلب، وانجذابِ قُوى الميل والإرادة والمحبة كلّها إليه. ومحبةٌ هي عذاب الروح، وغَم النفس، وسجنُ القلب، وضيق الصدر، وهي سبب الألم والنكد والعناء وهي محبة ما سواه سبحانه.

ومن أسباب شَرَح الصدر: دواؤُ ذكره على كلّ حالٍ وفي كلّ موطنٍ، فللذكر تأثيرٌ عجيب في انشراح الصدر ونعيم القلب، وللغفلة تأثيرٌ عجيب في ضيقه وحَبْسِه وعذابه.

ومنها: الإحسان إلى الخلق، ونفعُهم بما يمكنه من المال والجاه، والنفع بالبدن وأنواع الإحسان، فإن الكريم المحسن أشرحُ الناس صدرًا وأطيبهم نفسًا وأنعمهم قلبًا، والبخيل الذي ليس فيه إحسانٌ أضيقُ الناس صدرًا وأنكدُهم عيشًا وأعظمُهم غمًّا وهمًّا. وقد ضربَ رسول الله ﷺ^(٢) مثلَ البخيل والمتصدّق^(٣) كمثُل رجلين عليهما جُبَّتَانِ^(٤) من حديد، كلّما همَّ^(٥) المتصدّق بصدقةٍ اتسعت عليه وانبسطت، حتّى تُجِنَّ بَنَانُهُ^(٦) وتُعَفِّي أثره، وكلّما همَّ البخيل بالصدقة لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، ولم تتسّع عليه.

(١) بعدها في ص: «ولذة العيش». وليست في بقية النسخ.

(٢) بعدها في المطبوع: «في الصحيح». وليست في النسخ.

(٣) رواه البخاري (١٤٤٣، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧) ومسلم (١٠٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في المطبوع: «جُبَّتَانِ». والمثبت من النسخ. والرواية بالوجهين.

(٥) ج، ص، ع: «تَصَدَّقَ». والمثبت من بقية النسخ.

(٦) في المطبوع: «يجرّ ثيابه»، تحريف، وهو خلاف النسخ والرواية.

فهذا مثَل انشراح صدر المؤمن^(١) المتصدِّق وانفساح قلبه، ومثَل ضيق صدر البخيل وانحصار قلبه.

ومنها: الشَّجَاعَةُ، فإنَّ الشُّجَاعَ منشِرُ الصدرِ واسعُ البَطَانِ مَتَّسِعُ القلبِ، والجبانُ أَضيقُ الناسِ صدرًا وأَحصرُهم قلبًا، لا فرحةَ له ولا سرور، ولا لذةَ ولا نعيمَ إلا من جنس ما للحيوان البهيم^(٢)، وأما سرور الروح ولذتها ونعيمها وابتهاجها فمحَرَّمٌ على كُلِّ جَبَانٍ، كما هو محَرَّمٌ على كُلِّ بخيلٍ، وعلى كلِّ مُعْرِضٍ عن الله غافلٍ عن ذكره، جاهلٍ به وبأسمائه تعالى وصفاته ودينه، متعلِّق القلب بغيره.

وإن هذا النعيم والسرور ليصير في القبر^(٣) رياضًا^(٤) وجَنَّةً، وذلك الضيق والحَصَرُ ينقلب في القبر عذابًا وسَجْنًا. فحال العبد في القبر كحال القلب في الصدر نعيمًا وعذابًا، وسَجْنًا وإِطْلَاقًا^(٥)، ولا عبرةً بانشراح صدر^(٦) هذا لعارضٍ^(٧) ولا بضيق صدرٍ هذا لعارضٍ، فإن العوارض تزول بزوال أسبابها، وإنما المَعْوَلُ على الصفة التي قامت بالقلب تُوجِبُ انشراحه وحَبْسَه، فهي الميزان، والله المستعان.

(١) «المؤمن» ليست في ج.

(٢) في المطبوع: «البهيمي» خلاف النسخ.

(٣) ع: «القلب»، تحريف. ج: «القبور».

(٤) «رياضًا» ليست في مب.

(٥) في المطبوع: «وانطلاقًا» خلاف النسخ.

(٦) «صدر» ليست في ج، ص، ع.

(٧) في النسخ: «هذا العارض» هنا وفيما بعد.

ومنها بل من أعظمها: إخراج دَغَلِ القلب من الصِّفات المذمومة، التي تُوجِبُ ضيقَه وعذابه، وتحول بينه وبين حصول البرِّ، فإن العبد إذا أتى بالأسباب^(١) التي تشرح صدره، ولم يُخرج^(٢) تلك الأوصاف المذمومة من قلبه، لم يحظَ من انشراح صدره بطائل، وغايته أن تكون له مادَّتانِ تَعْتَوِرانِ على قلبه، وهو للمادة الغالبة عليه منهما.

ومنها: تركُ فضولِ النظرِ والكلامِ والاستماعِ والخُلطةِ^(٣) والأكلِ والنومِ، فإن هذه الفضول تستحيل آلامًا وغمومًا وهمومًا في القلب، تحصره وتَحْبِسُه وتُضَيِّقه ويتعذَّبُ بها، بل غالبُ عذاب الدنيا والآخرة منها. فلا إله إلا الله، ما أضيَّقَ صَدْرَ مَنْ ضربَ في كل آفةٍ من هذه الآفات بسهمٍ! وما أنكدَ عيشه، وما أسوأَ حاله، وما أشدَّ حَصَرَ قلبه! ولا إله إلا الله، ما أنعمَ عيشَ مَنْ ضربَ في كل خصلةٍ من تلك الخصال المحمودة بسهمٍ! وكانت هِمَّتُهُ دائرةً عليها حائمةٌ حولها، فهذا^(٤) نصيبٌ وافرٌ من قوله: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣]، ولذاك نصيبٌ وافرٌ من قوله: ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤]، وبينهما مراتبٌ متفاوتة لا يُحصيها إلا الله.

والمقصود أن رسول الله ﷺ أكملُ الخلق في كل صفة يحصل بها انشراحُ الصدر، واتساعُ القلب، وقُرَّةُ العين، وحياءُ الروح، فهو أكملُ الخلق في هذا الشرح والحياء وقُرَّة العين، مع ما خُصَّ به من الشرح الحسي. وأكملُ

(١) في المطبوع: «الأسباب». ع: «الأشياء». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) ص، ق، ج، م: «تخرج».

(٣) في المطبوع: «والمخالطة». والمثبت من النسخ.

(٤) ص: «فلها».

الخلق متابعه له أكملهم انشراحاً ولذة وقرّة عين، وعلى حسب متابعته ينال العبد من انشراح صدره وقرّة عينه ولذة روحه ما ينال. فهو في ذروة الكمال من شرح الصدر ورفع الذكر ووضع الوزر، ولأتباعه من ذلك بحسب نصيبهم من أتباعه، والله المستعان.

وهكذا لأتباعه نصيب من حفظ الله لهم، وعصمته إياهم، ودفاعه عنهم، وإعزازه لهم، ونصره لهم، بحسب نصيبهم من المتابعة، فمستقل ومستكثر. فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه.



فصل في هديه ﷺ في الصيام

لَمَّا (١) كان المقصود من الصيام حَبَسَ النَّفْسَ عن الشَّهَوَاتِ، وِطَامَهَا عن المألوفات، وتعديل قَوَّتها الشَّهَوَانِيَّةَ، لتستعدَّ لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو (٢) به ممَّا فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظَّمأ من حدَّتها وسَوْرَتها، ويذكِّرُها بحال الأكباد الجائعة من المساكين، ويُضَيِّقُ (٣) مجاري الشَّيْطَانِ من العبد بتضييق مجاري الطَّعَامِ والشَّرَابِ، وَيَحْبِسُ (٤) قوَى الأعضاء عن استرسالها بحكم الطَّبِيعَةِ فيما يضرُّها في معاشها ومعادها، وَيُسَكِّنُ كُلَّ عَضْوٍ منها وكلَّ قُوَّةٍ عن جماحه ويلتجم (٥) بلبجامة. فهو لِبْجَامُ الْمُتَّقِينَ، وَجُنَّةُ الْمُحَارِبِينَ، ورياضة الأبرار والمقرَّبين، وهو لربِّ العالمين من بين سائر الأعمال، فَإِنَّ الصَّائِمَ لا يفعل شيئاً، وإنَّما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو تركُ محبوبات النَّفْسِ وملذوذاتها (٦) إيثاراً لمحبة الله ومرضاته، فهو سرُّ بين العبد وبين الله لا يطلُّع عليه سواه، والعباد (٧) قد يطلُّعون منه على تركه (٨) المفطرات الظَّاهِرة، وأمَّا

(١) جواب (لما) لم يأت صراحةً، وهو مفهوم مما ذكر في وصف الصيام وآثاره.

(٢) ج، ع: «تذكر»، تحريف.

(٣) في المطبوع: «وتضييق». ع، م، مب: «تضييق». والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في المطبوع: «وتحبس». والمثبت من الأصول.

(٥) في المطبوع: «وتلجم» خلاف النسخ.

(٦) في المطبوع: «وتلذذاتها» خلاف النسخ.

(٧) ص، ج، ع: «إذ العباد». والمثبت من ق، ك.

(٨) في المطبوع: «ترك». والمثبت من الأصول.

كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده فأمر^(١) لا يطلع عليه بشر، وذلك حقيقة الصَّوم.

وللصيام تأثيرٌ عجيبٌ في حفظ الجوارح الظَّاهرة والقوى الباطنة، وحميتها عن التَّخليط الجالب لها الموادَّ الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغ الموادَّ الرديئة المانعة لها^(٢) من صحتها، فالصَّوم يحفظ على القلب^(٣) والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشَّهوات، فهو من أكبر العون على التَّقوى، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّوم جُنَّةٌ»^(٤).

وأمر من اشتدَّت به شهوة النِّكاح ولا قدرة له عليه بالصَّيام، وجعله وجاء هذه الشَّهوة^(٥).

والمقصود أنَّ مصالح الصَّوم لمَّا كانت مشهودةً بالعقول السَّليمة والفطر المستقيمة، شرعه الله لعباده رحمةً بهم^(٦)، وإحساناً إليهم، وحميةً

(١) في المطبوع: «فهو أمر». والمثبت من الأصول.

(٢) في النسخ: «له». والمثبت من المطبوع يقتضيه السياق.

(٣) ع: «القلوب».

(٤) رواه البخاري (٧٤٩٢) ومسلم (١١٥١/١٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ للبخاري.

(٥) رواه البخاري (٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) ق، م، مب: «لهم».

لهم وجنة.

وكان هدي رسول الله ﷺ فيه أكمل هدي^(١)، وأعظمه تحصيلاً^(٢) للمقصود، وأسهله على النفوس.

ولمّا كان فطم النفوس عن مآلوفاتها وشهواتها من أشقّ الأمور وأصعبها عليها، أُخّر^(٣) فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة، لمّا توطّنت النفوس على التّوحيد والصّلاة، وألفت أوامر القرآن، فنُقِلت إليه بالتدرّج.

وكان فرضه في السّنة الثّانية من الهجرة، فتوفّي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضان^(٤)، وفُرِض أولاً على وجه التّخيير بينه وبين أن يطعم كلّ^(٥) يوم مسكيناً، ثم نُقل عن^(٦) ذلك التّخيير إلى تحتم الصّوم^(٧)، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يطبقا الصّيام، فإنّهما يفطران ويطعمان عن كلّ يوم مسكيناً^(٨)، ورُخص للمريض والمسافر أن يفطرا ويقضيا، وللحامل

(١) ع: «الهدي».

(٢) في المطبوع: «أعظم تحصيل» خلاف النسخ.

(٣) ك: «فأخر». ق، م، مب: «تأخر».

(٤) إجماعاً، حكاه ابن مفلح في «الفروع» (٤/٤٠٥) والمرداوي في «الإنصاف» (٣/٢٦٩).

(٥) في المطبوع: «عن كل».

(٦) في المطبوع: «من».

(٧) رواه البخاري معلقاً (٤/١٨٨ - فتح الباري)، ووصله البيهقي (٤/٢٠٠) عن ابن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله ﷺ، وسنده صحيح. وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٢/٤٣١).

(٨) يدلّ عليه ما رواه البخاري (٤٥٠٥) عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ ﴿وعلى الذين =

والمرضع إذا خافتا على أنفسهما كذلك، وإن خافتا على ولديهما زادت مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، فإن فطرهما لم يكن لخوف مرض، وإنما كان مع الصَّحَّة، فجبر بإطعام المسكين^(١) كفطر الصَّحَّيح في أوَّل الإسلام.

وكان للصَّوم رتب ثلاث^(٢):

إحداها: إيجابه بوصف التَّخِير.

والثَّانية: تحمُّه، لكن كان الصَّائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطَّعام والشَّراب إلى اللَّيلة القابلة، فنسخ ذلك بالرتبة الثَّالثة، وهي الَّتِي استقرَّ عليها الشَّرع إلى يوم القيامة.

فصل

وكان من هديه ﷺ في شهر رمضان الإكثارُ من أنواع العبادات، وكان^(٣) جبريل يدارسه القرآن في رمضان، وكان إذا لقيه جبريل أجودَ بالخير من الرِّيح المرسلة، وكان أجود النَّاس، وأجود ما يكون في رمضان^(٤)، يكثر فيه من الصَّدقة والإحسان وتلاوة القرآن والصَّلاة والذكر والاعتكاف.

= يطوقونه فلا يطيقونه فدية طعام مسكين^(١)، قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً».

(١) ك: «بالطعام للمسكين».

(٢) ص، ج، ع، م، مب: «ثلاثة».

(٣) م، مب: «فكان».

(٤) رواه البخاري (٣٥٥٤)، ومسلم (٢٣٠٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكان يخص رمضان من العبادة بما^(١) لا يخص به غيره من الشهور، حتى إنه كان ليواصل فيه^(٢) أحياناً ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة، وكان ينهى أصحابه عن الوصال، فيقولون له: فإنك تواصل، فيقول: «لست كهيتكم، إني أبيت - وفي رواية: إني^(٣) أظل - عند ربّي يطعمني ويسقيني»^(٤).

وقد اختلف الناس في هذا الطعام والشراب المذكور^(٥) على قولين. أحدهما: أنه طعام وشراب حسي للضم، قالوا: وهذا حقيقة اللفظ، ولا موجب للعدول عنها.

والثاني: أن المراد به ما يغذيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينه بقربه، ونعيمه^(٦) بحبه، والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، ونعيم الأرواح، وقرة العين، وبهجة النفوس. فللروح والقلب بها^(٧) أعظم غذاء وأجله وأنفعه، وقد يقوى هذا

(١) ق: «ما».

(٢) «فيه» من ق، مب. وليست في بقية النسخ.

(٣) «إني» من ق، مب، وليست في بقية النسخ.

(٤) أما الرواية الأولى فرواها البخاري (١٩٦٤) ومسلم (١١٠٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأما الرواية الثانية فرواها البخاري (٧٢٤١) ومسلم (٦٠/١١٠٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) في المطبوع: «المذكورين». والمثبت من الأصول.

(٦) في المطبوع: «وتنعمه»، م: «وتنعمه». والمثبت من بقية الأصول.

(٧) في المطبوع: «بما هو» خلاف النسخ.

الغذاء حتَّى يُغني عن غذاء الأجسام مدَّة من الزَّمان، كما قيل (١):

لها أحاديث من ذكراك تشغلُّها عن الشراب وتلهيها عن الزَّادِ
لها بوجهك نورٌ تستضيء به ومن حديثك في أعقابها حادي
إذا شكَّتْ (٢) من كلالِ السَّير أو عدها روح القدوم فتحيها عند ميعاد

ومن له أدنى تجربة وذوق (٣) يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثيرٍ من الغذاء الحيواني، ولا سيَّما المسرور الفرحان الظَّافر بمطلوبه، الذي قد قرَّت عينه بمحبوبه، وتنعم بقربه، والرَّضى عنه، وأطافُ محبوبه وهداياه وتُحفُّه تصل إليه كلَّ وقتٍ، ومحبوبه حفيٌّ به، معتنٍ بأمره، مُكرِّمٌ له غاية الإكرام مع المحبَّة التَّامة له، أفليس في هذا أعظمُ غذاءٍ لهذا المحبِّ؟ فكيف بالحبيب الذي لا شيء أجلُّ منه ولا أعظم ولا أجمل ولا أكمل ولا أعظم إحساناً إذا امتلأ قلب المحبِّ بحبِّه، وملك حُبُّه (٤) جميع أجزاء قلبه وجوارحه، وتمكَّن حُبُّه منه أعظمَ تمكُّنٍ. وهذا حاله مع حبيبه، أفليس هذا المحبُّ عند حبيبه يُطعمه ويسقيه ليلاً ونهاراً؟ ولهذا قال: «إنِّي أظُلُّ عند ربِّي يُطعمني ويسقيني». ولو كان ذلك طعاماً وشراباً للقم لما كان صائماً فضلاً عن أن يكون مواصلاً.

(١) الأبيات لإدريس بن أبي حفصة في «ديوان المعاني» (٦٣/١) وغيره. وأنشدها

المؤلف في «روضة المحبين» (ص ١١٣، ١١٤)، وهناك التخريج.

(٢) ك: «اشتكت».

(٣) ق، م، مب: «شوق». والمثبت من بقية النسخ.

(٤) بعدها في ص، ج، ك، ع: «عليه». وليست في ق، م، مب.

وأيضاً فلو كان ذلك بالليل لم يكن مواصلاً، ولقال للصحابة - إذ قالوا له: إِنَّكَ تواصل -: لَسْتُ^(١) أواصل، ولم يقل: «لَسْتُ كهَيْئَتِكُمْ»، فأقرهم على نسبة الوصال إليه، وقطع الإلحاق بينه وبينهم في ذلك بما بيّنه من الفارق، كما في «صحيح مسلم»^(٢) من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان فواصل الناس، فنهاهم، قيل له: أنت تواصل، قال: «إِنِّي لَسْتُ مثلكم، إِنِّي أُطْعَم وأُسْقَى».

وفي^(٣) سياق البخاري^(٤) لهذا الحديث: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إِنَّكَ تواصل. قال^(٥): «إِنِّي لَسْتُ مثلكم، إِنِّي أُطْعَم وأُسْقَى».

وفي «الصحيحين»^(٦) من حديث أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجلٌ من المسلمين: فَإِنَّكَ يا رسول الله تواصل، قال رسول الله ﷺ: «وَأَيْتُكُمْ مثلي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

وفي «الصحيحين» مثله من حديث عائشة وأنس^(٧). وفي بعض ألفاظ

(١) قبلها في ك، ع: «قال». وليست في بقية النسخ.

(٢) برقم (٥٥ / ١١٠٢).

(٣) «في» ليست في ق، م، مب.

(٤) برقم (١٩٦٢) من حديث ابن عمر، ورواه أيضاً مسلم (٥٦ / ١١٠٢).

(٥) بعدها في ق، م، مب: «وَأَيْتُكُمْ مثلي». وليست في بقية النسخ والبخاري.

(٦) البخاري (١٩٦٥) ومسلم (٥٧ / ١١٠٣).

(٧) حديث عائشة عند البخاري (١٩٦٤) ومسلم (١١٠٥)، وحديث أنس عند البخاري

(١٩٦١) ومسلم (١١٠٤).

حديث أنس^(١): «إني أظَلُّ يُطْعمني ربي ويسقيني»^(٢).

وأيضاً فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَهَاهم عن الوصال فأبوا أن ينتهوا واصل بهم يوماً، ثمَّ يوماً^(٣)، ثمَّ رأوا الهلال فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمنكَل لهم حين أبوا أن ينتهوا عن الوصال^(٤).

وفي لفظ آخر^(٥): «لو مُدَّ لنا الشَّهر لو اَصَلنا وصالاً يَدْعُ المتعمِّقون تعمِّقهم، إني لستُ مثلكم»، أو قال: «إنكم لستم مثلي، إني أظَلُّ يُطْعمني ربي ويسقيني». فأخبر أنه يُطْعَم ويسقى مع كونه مواصلاً، وقد فعل فعلهم منكلاً بهم معجّزاً لهم^(٦)، فلو كان يأكل ويشرب لما كان في ذلك تنكيل^(٧) ولا تعجيز، بل ولا وصال، وهذا بحمد الله واضح.

وقد نهى ﷺ عن الوصال رحمةً بالأمة، وأذن فيه إلى السَّحر، ففي «صحيح البخاري»^(٨) عن أبي سعيد الخدريّ أنه سمع النَّبِيَّ ﷺ يقول: «لا تُواصلوا، فأتيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السَّحر».

(١) عند البخاري (٧٢٤١) ومسلم (١١٠٤ / ٦٠).

(٢) «وفي الصحيحين مثله... ويسقيني» ساقطة من ق، م، مب والمطبوع.

(٣) بعدها في ج: «ثمَّ يوماً». وليست في بقية النسخ و«الصحيحين».

(٤) رواه البخاري (٧٢٤٢) ومسلم (١١٠٣ / ٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) رواه مسلم (١١٠٤ / ٦٠) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) «لهم» ليست في ق.

(٧) في بعض النسخ: «تنكيلاً» و«تعجيزاً» و«وصالاً». والمثبت من ك. أما المطبوع فليس

فيه «في»، وهي مثبتة في جميع النسخ.

(٨) برقم (١٩٦٣، ١٩٦٧).

فإن قيل: فما حكم هذه المسألة، وهل الوصال جائزٌ أو محرَّمٌ أو مكروهٌ؟
قيل: قد اختلف النَّاسُ في هذه المسألة على ثلاثة أقوالٍ:

أحدها: أنَّه جائزٌ لمن^(١) قدر عليه، وهذا يُروى عن عبد الله بن الزبير^(٢) وغيره من السلف^(٣)، وكان ابن الزبير يواصل الأيَّام. ومن حجة أرباب هذا القول أنَّ النَّبِيَّ ﷺ واصل بالصَّحابة مع نهيهِ لهم عن الوصال، كما في «الصَّحيحين»^(٤) من حديث أبي هريرة: أنَّه نهى عن الوصال وقال: «إني لستُ كهَيْتِكُمْ»، فلمَّا أبوا أن ينتهوا واصل بهم يومًا ثمَّ يومًا^(٥). فهذا فيه وصاله بهم بعد نهيهِ عن الوصال، فلو كان النَّهي للتحريم لما أبوا أن ينتهوا، ولَمَّا أقرَّهم عليه بعد ذلك.

قالوا: فلمَّا فعلوه بعد نهيهِ وهو يعلم ويُقرُّهم، عُلِمَ أنَّه أراد الرَّحمةَ بهم والتَّخفيفَ عنهم، وقد قالت عائشة: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمةً لهم». متَّفَقٌ عليه^(٦).

وقالت طائفةٌ أخرى: لا يجوز الوصال، منهم مالك وأبو حنيفة

(١) ق، م، مب: «إن».

(٢) روى ابن أبي شيبة (٩٦٩٢) عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: «دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر، وهو مواصل». رجاله كلهم ثقات.

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٦٩٠، ٩٦٩١).

(٤) ليس فيهما، بل هو عند مالك (٨٢٨) ومن طريقه عند الشافعي كما في «معرفة السنن» (٣٤٤/٦).

(٥) بعدها في ص، ق، ع، ج، م، مب: «ثم يومًا». وليست في ك و «الصَّحيحين».

(٦) رواه البخاري (١٩٦٤) ومسلم (١١٠٥). وقد تقدم.

والشَّافِعِيُّ والثَّوْرِيُّ. قال ابن عبد البر^(١) - وقد حكاه عنهم -: إنَّهم لم يجيزوه لأحد^(٢).

قلت: الشَّافِعِيُّ نصَّ على كراهته^(٣)، واختلف أصحابه هل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ على وجهين، واحتجَّ المحرِّمون بنهي النَّبِيِّ ﷺ، قالوا: والنَّهي يقتضي التَّحريم.

قالوا: وقول عائشة: «رحمةٌ لهم» لا يمنع أن يكون للتَّحريم، بل يؤكِّده، فإنَّ من رحمته لهم أن حرَّمه عليهم، بل سائر مناهيه للأُمَّة رحمةٌ وحميةٌ^(٤) وصيانةٌ.

قالوا: وأمَّا مواصلته بهم بعد نهيهِ فلم يكن تقريراً لهم، كيف وقد نهاهم، ولكن تقريراً وتنكيلاً، فاحتمل منهم الوصال بعد نهيهِ لأجل مصلحة النَّهي في تأكيد زجرهم، وبيان الحكمة في نهيهِم عنه بظهور المفسدة التي نهاهم لأجلها لهم، فإذا ظهرت لهم مفسدة الوصال وظهرت حكمة النَّهي عنه كان ذلك أدعى إلى قبولهم وتركهم له، فإنَّهم إذا ظهر لهم ما في^(٥) الوصال وأحسُّوا منه بالملل في العبادة والتَّقصير فيما هو أهمُّ وأرجح من وظائف الدِّين: من القوَّة في أمر الله، والخشوع في فرائضه، والإتيان بحقوقها الظَّاهرة والباطنة، والجوع الشَّدِيد ينافي ذلك ويحول بين العبد وبينه = تبين لهم

(١) في «التمهيد» (١٤/٣٦٣).

(٢) «لأحد» ليست في ع.

(٣) في «مختصر المزي» (ص ٥٩).

(٤) «وحمية» ليست في ك، ج، ع.

(٥) ج، ع، م، ب: «مفسدة» بدل «ما في».

حكمة النهي عن الوصال، والمفسدة التي فيه لهم دونه ﷺ.

قالوا: وليس إقراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الرجحة بأعظم من إقرار^(١) الأعرابي على البول في مسجده^(٢) لمصلحة التأليف، ولئلا ينفر عن الإسلام، ولا بأعظم من إقراره المسيء في صلاته على الصلاة التي أخبر ﷺ أنها ليست صلاة^(٣)، وأن فاعلها غير مصل، بل هي صلاة باطلة في دينه، فأقره عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ، فإنه أبلغ في التعليم والتعلم.

قالوا: وقد قال ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(٤).

قالوا: وقد ذكر في الحديث ما يدل على أن الوصال من خصائصه، فقال: «إني لست كهيتكم»، ولو كان مباحاً لم يكن من خصائصه.

قالوا: وفي «الصحيحين»^(٥) من حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا^(٦)، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم». وفي «الصحيحين» نحوه^(٧) من حديث

(١) ك: «إقراره».

(٢) رواه البخاري (٦٠٢٥) ومسلم (٩٨/٢٨٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ع: «بصلاة».

(٤) رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧/١٣٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠).

(٦) «وأدبر النهار من هاهنا» ليست في ق، م، مب. وشطب عليها في ص. والمثبت من بقية النسخ موافق لما في البخاري.

(٧) «نحوه» ليست في ك.

عبد الله بن أبي أوفى^(١).

قالوا: فجعله مفطرًا حكمًا بدخول وقت الفطر وإن لم يفطر، وذلك يحيل الوصال شرعًا.

قالوا: وقد قال ﷺ: «لا تزال أمتي على الفطرة، ولا تزال أمتي بخير ما عَجَّلُوا الفطر»^(٢).

وفي «السُّنن»^(٣) عنه: «لا يزال الدِّين ظاهرًا ما عَجَّلَ النَّاسُ الفطر، لأنَّ^(٤) اليهود والنَّصارى يؤخِّرون».

وفي «السُّنن»^(٥) عنه قال: «قال الله عزَّ وجلَّ: أحبُّ عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا».

(١) رواه البخاري (١٩٥٥) ومسلم (١١٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٣٤، ٢٣٥٨٢) وأبو داود (٤١٨) وابن خزيمة (٣٣٩) والحاكم (١٩٠/١) من حديث عقبة بن عامر، وفيه: «ما لم يؤخِّروا المغرب حتى تشتبك النجوم». وأخرجه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد بلفظ: «لا يزال الناس بخير ما عَجَّلُوا الفطر».

(٣) أبو داود (٢٣٥٣) والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩٩) وابن ماجه (١٦٩٨) من حديث أبي هريرة، ورواه أيضًا أحمد (٩٨١٠). وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٠) وابن حبان (٣٥٠٣) والحاكم (٤٣١/١). وليس عند ابن ماجه ذكر: «النصارى».

(٤) ق، م، مب: «إن».

(٥) الترمذي (٧٠٠)، ورواه أحمد (٧٢٤١) وابن حبان (٣٥٠٧)، كلهم من حديث أبي هريرة. وفي إسناده قُرَّة بن عبد الرحمن المعافري، متكلم فيه. انظر: «تهذيب التهذيب» (٣٧٢/٨).

وهذا يقتضي كراهة تأخير الفطور^(١)، فكيف تركه، وإذا كان مكروهاً لم يكن عبادةً، فإنَّ أقلَّ درجات العبادة أن تكون مستحبةً.

والقول الثالث وهو أعدل الأقوال: إنَّ الوصال يجوز من سحرٍ إلى سحرٍ، وهذا هو المحفوظ عن أحمد وإسحاق، لحديث أبي سعيد الخدريّ عن النَّبِيِّ ﷺ: «لا تُواصلوا، فأَيْكُمْ أراد أن يواصل فليواصل إلى السَّحَرِ». رواه البخاريُّ^(٢).

وهذا أعدل الوصال وأسهله على الصَّائم، وهو في الحقيقة بمنزلة عشاءه إلا أنَّه تأخَّر، فالصَّائم له في اليوم واللَّيلة أكلةٌ، فإذا أكلها في السَّحَرِ كان قد نقلها من أوَّل اللَّيل إلى آخره. والله أعلم.

فصل

وكان من هديه أنه لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤيةٍ محقَّقةٍ، أو شهادة شاهدٍ واحدٍ، كما صام بشهادة ابن عمر^(٣)، وصام مرَّةً بشهادة أعرابيٍّ^(٤)،

(١) مب، ع: «الفطر». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) برقم (١٩٦٣، ١٩٦٧). وقد تقدم.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٤٢) عن ابن عمر قال: «ترائي الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه». وصححه ابن حبان (٣٤٤٧) والحاكم (٤٢٣/١) وابن حزم في «المحلى» (٢٣٦/٦).

(٤) رواه الترمذي (٦٩١) وابن ماجه (١٦٥٢) والحاكم (٤٢٤/١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. والحديث في إسناده اضطراب؛ فإنَّ سَمَاكَ روايته عن عكرمة مضطربة، وتغير بأخرة، فهنا رواه موصولاً ومرَّةً رواه مرسلاً. انظر: «إرواء الغليل» (١٥/٤) و«ضعيف أبي داود - الأم» (٢/٢٦١).

واعتمد على خبرهما، ولم يكلفهما لفظ الشهادة. فإن كان ذلك إخباراً فقد اكتفى في رمضان بخبر الواحد، وإن كان شهادة فلم يكلف الشاهد لفظ الشهادة. فإن لم تكن رؤية ولا شهادة أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً.

وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيمٌ أو سحابٌ أكمل شعبان^(١) ثلاثين يوماً ثم صام. ولم يكن يصوم يوم الإغمام ولا أمر به، بل أمر بأن يكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غم، وكان يفعل كذلك. فهذا فعله وأمره، ولا يناقض هذا قوله: «فإن غم عليكم فاقدروا له»^(٢)، فإن القدر هو الحساب المقدّر، والمراد به الإكمال كما قال: «فأكملوا العدة»^(٣)، والمراد بالإكمال إكمال^(٤) عدة الشهر الذي غم، كما قال في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري^(٥): «فأكملوا عدة شعبان». وقال: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة»^(٦). فالذي أمر^(٧) بإكمال

(١) مب، ع: «عدة شعبان». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) رواه البخاري (١٩٠٠) ومسلم (٨٠٨٠/٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) سيأتي لفظه بتمامه.

(٤) «إكمال» ساقطة من ك.

(٥) برقم (١٩٠٩).

(٦) رواه مالك (٧٨٣) عن ثور بن يزيد الديلمي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه انقطاع؛ لأنَّ

ثوراً لم يدرك ابن عباس. وللحديث طرق أخرى يصحُّ بها حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

منها ما رواه مسلم (٣٠٨٨/٣٠) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عنه

به، ولفظه: «إن الله قد أمّده لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة»، ومنها ما سيأتي بعد

حديثين. وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٩٤/٧) و«إرواء الغليل» (٥/٤).

(٧) ص، ع: «أمرنا».

عدته هو الشهر الذي يغتم، وهو عند صيامه وعند الفطر منه.

وأصرح من هذا قوله: «الشَّهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتَّى تروه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة»^(١). وهذا راجعٌ إلى أوَّل الشهر بلفظه وإلى آخره بمعناه، فلا يجوز إلغاء ما دلَّ عليه لفظه، واعتبار ما دلَّ عليه من جهة المعنى.

وقال: «الشَّهر ثلاثون، والشَّهر تسع وعشرون، فإن غمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين»^(٢).

وقال: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غيابة»^(٣) فأكملوا ثلاثين»^(٤).

وقال: «لا تقدِّموا الشَّهر حتَّى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثمَّ صوموا»^(٥) حتَّى تروا الهلال أو تكملوا العدة»^(٦).

(١) رواه البخاري (١٩٠٧) ومسلم (١٠٨٠/٤ - ٧ و ٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه بهذا اللفظ ابن حبان (٣٤٥١) من حديث ابن عمر. وأصله عند البخاري ومسلم، كما في تخريج الحديث السابق.

(٣) في المطبوع: «غمامة»، والمثبت من النسخ. والغاية: كل ما أظلل الإنسان فوق رأسه، كالسحابة والغبرة والظل ونحو ذلك.

(٤) رواه أبو داود (٢٣٢٧) والترمذي (٦٨٨) والنسائي (٢١٣٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الترمذي وابن حبان (٣٥٩٠) والحاكم (١/٤٢٤). وانظر: «التلخيص الحبير» (١٩٧/٢) و«صحيح أبي داود - الأم» (٧/٩٤).

(٥) ك: «تصوموا».

(٦) رواه أبو داود (٢٣٢٦) والنسائي (٢١٢٦) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه =

وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤيته، فإن غم عليه عد شعبان ثلاثين يومًا، ثم صام»^(١). صححه الدارقطني وابن حبان.

وقال: «صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته، فإن غم عليكم فافدروا ثلاثين»^(٢).

وقال: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه»^(٣)، فإن أغمى^(٤) عليكم فافدروا له»^(٥).

وقال: «لا تقدّموا رمضان»^(٦). وفي لفظ: «لا تقدّموا بين يدي رمضان بيومٍ أو يومين، إلا رجل»^(٧) كان يصوم صيامًا فليصمه»^(٨).

= ابن خزيمة (١٩١١) وابن حبان (٣٤٥٨). وانظر: «نصب الراية» (٤٣٩ / ٢) و«التلخيص الحبير» (١٩٨ / ٢).

(١) رواه أحمد (٢٥١٦١) وأبو داود (٢٣٢٥). والحديث صححه ابن خزيمة (١٩١٠) وابن حبان (٣٤٤٤) والدارقطني (٢١٤٩) والحاكم (٤٢٣ / ١).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١ / ١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «ولا تفطروا حتى تروه» ليست في ك.

(٤) أي حال دون رؤيته غيم أو قرة.

(٥) رواه مسلم (٣ / ١٠٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) رواه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢ / ٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) كذا في الأصول ومصادر التخريج. وفي المطبوع: «رجلاً».

(٨) رواه أحمد (٧٢٠٠، ٨٥٧٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٣٥٩٢).

والدليل على أن يوم الإغمام داخل في هذا النهي حديث ابن عباس يرفعه: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالتْ دونهُ غَيَاةٌ فأكملوا ثلاثين». ذكره ابن حبان في «صحيحه»^(١). فهذا صريح في أن صوم يوم الإغمام من غير رؤية ولا إكمال ثلاثين صوم قبل رمضان. وقال: «لا تقدّموا الشهر إلا أن تروا الهلال أو تُكملوا العدة، ولا تُفطروا حتّى تروا الهلال أو تُكملوا العدة»^(٢).

وقال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابٌ فكمّلوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا»^(٣). قال الترمذي^(٤): حديث صحيح^(٥).

وفي النسائي^(٦): من حديث [أبي] يونس، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس يرفعه: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(٧)، فإن حال^(٨) بينكم وبينه

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) تقدم تخريجه من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أحمد (١٩٨٥) والدارمي (١٧٢٥) والنسائي (٢١٩٩)، كلهم بهذا اللفظ من حديث ابن عباس، وللحديث طرق يصح بها. انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٩١٧).

(٤) ورواه بنحوه (٦٨٨)، وقد تقدم تخريجه قريباً.

(٥) كذا في الأصول. وفي المطبوع والترمذي: «حسن صحيح».

(٦) برقم (٢١٨٩). وفي ج، ع: «الترمذي»، خطأ.

(٧) بعدها زيادة في ج، ع: «ثم قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعُدّوا ثلاثين يوماً ثم صوموا، ولا تصوموا قبله». وكذا في المطبوع. وهذه الزيادة محلها في

الحديث الآتي كما في بقية النسخ، وليست في رواية النسائي.

(٨) مب: «كان».

سحابٌ فأكملوا العدة عدّة شعبان».

وقال سِماك عن عكرمة عن ابن عباسٍ: تَمَارَى النَّاسُ فِي رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْيَوْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: غَدًا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالٍ فَنادى في النَّاسِ: صُومُوا. ثُمَّ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَقَدِّرُوا»^(١) ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا، وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا»^(٢).

وكلُّ هذه الأحاديث صحيحةٌ، فبعضها في «الصّحيحين»، وبعضها في «صحيح ابن حبان» والحاكم وغيرهما، وإن كان قد أُعْلِلَ بعضها بما لا يقدح في صحّة الاستدلال بمجموعها، وتفسير بعضها ببعض، واعتبار بعضها ببعض، وكلُّها يصدّق بعضها بعضًا، والمراد منها متّفقٌ.

فإن قيل^(٣): فإذا كان هذا هديه ﷺ فكيف خالفه عمر بن الخطّاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، والحكم بن أيوب^(٤) الغفاري، وعائشة

(١) ك: «فاقدروا». وفي الدارقطني: «فعدّوا».

(٢) رواه الدارقطني (٢١٥٢) والطوسي في «مستخرجه» (٣/ ٣١١)، وصححه المصنف. ورواه الحفاظ عن سِماك عن عكرمة مرسلاً وأعلّوه به، انظر: «سنن أبي داود» (٢٣٤١) والترمذي (٦٩١) والنسائي (٢١١٢-٢١١٥). وفي «تحفة الأشراف» (١٣٧/٥، ١٣٨): وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة، لأنه كان يلقّن فيتلقّن.

(٣) جوابه بعد خمس صفحات.

(٤) كذا في النسخ، والصواب: «الحكم بن عمرو» كما نبّه على ذلك الشيخ ابن باز، انظر: «التعليقات البازية على زاد المعاد» (ص ١٧٢).

وأسماء ابنتا أبي بكر^(١)؟ وخالفه سالم بن عبد الله، ومجاهد، وطاوس، وأبو عثمان النهدي، ومطرف بن الشَّخِير، وميمون بن مهران، وبكر بن عبد الله المزني^(٢)؟ وكيف خالفه إمام أهل الحديث والسُّنة أحمد بن حنبل^(٣)؟ ونحن نُوجدكم أقوال هؤلاء مسندة.

فأمَّا عمر، فقال الوليد بن مسلم: أخبرني ابن^(٤) ثوبان، عن أبيه، عن مكحول أنَّ عمر بن الخطَّاب كان يصوم إذا كانت السَّماء في تلك اللَّيلة مغيمةً، ويقول: ليس هذا بالتَّقْدُم، ولكنَّه التَّحَرِّي^(٥).

وأمَّا الرواية عن علي، فقال الشَّافعي^(٦): أخبرنا عبد العزيز بن محمَّد الدَّرَّاوردي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمِّه فاطمة بنت حسين أنَّ عليَّ بن أبي طالب قال: «أصومُ يومًا من شعبان أحبُّ إليَّ من^(٧)

(١) هذه الآثار سيأتي تخريجها.

(٢) أثر أبي عثمان النهدي عند ابن أبي شيبة (٩٦٠١)، وأما بقية الآثار فتنظر في: «درء اللوم والضيم» لابن الجوزي (ص ٥٢).

(٣) سيأتي قريبًا.

(٤) «ابن» ساقطة من المطبوع.

(٥) رواه ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص ٥٢)؛ وإسناده فيه علتان: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلفٌ فيه، أنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول، والثانية: مكحولٌ لم يدرك عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبها أعله العراقي. ينظر: «تهذيب التهذيب» (١٥٠/٦) و«طرح الثريب» (١١٠/٤).

(٦) في «الأم» (٢٣٢/٢)، ومن طريقه الدارقطني (٢٢٠٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٢/٤) وفي «معرفة السنن والآثار» (٢٤٤/٦)، وفي الإسناد انقطاع؛ لأن فاطمة لم تدرك جدَّها عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) «من» ليست في ص، ج، ك، ع، م، مب. والمثبت من ق.

أن أفطر يوماً من رمضان».

وأما الرواية عن ابن عمر، ففي كتاب عبد الرزاق^(١): أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن عمر قال: «كان^(٢) إذا كان سحابٌ أصبح صائماً، وإذا لم يكن سحابٌ أصبح مفطراً».

وفي «الصَّحِيحِينَ»^(٣) عنه عن النَّبِيِّ ﷺ: «إذا رأيتُموه فصوموا، وإذا رأيتُموه فأفطروا، فإن غَمَّ عليكم فاقدروا له».

زاد الإمام أحمد^(٤) بإسنادٍ صحيحٍ عن نافع قال: كان عبد الله إذا مضى من شعبان تسعةً وعشرون يوماً يبعثُ من ينظر، فإن رأى فذاك، وإن لم يرَ ولم يحُلْ دون منظره سحابٌ ولا قَتَرٌ أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحابٌ أو قَتَرٌ أصبح صائماً.

وأما الرواية عن أنس، فقال أحمد: ثنا^(٥) إسماعيل بن إبراهيم، ثنا يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيتُ الهلالَ إمَّا الظُّهْرَ وإمَّا قريباً منه، فأفطر ناسٌ من النَّاسِ، فأتينا أنس بن مالكٍ فأخبرناه برؤية الهلالِ وبإفطارٍ من أفطر، فقال: هذا اليوم يكمل لي أحدٌ وثلاثون يوماً، وذلك أنَّ الحكم بن أيوب

(١) «المصنَّف» برقم (٧٣٢٣)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٣٣/٦).

(٢) «كان» ليست في ك.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «المسند» برقم (٤٤٨٨)، ورواه الدارقطني (٢١٦٨) وأبو نعيم في «المستخرج»

(١٤٧/٣) من طريق إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) ك: «أنبأنا».

أرسل إليّ قبل صيام النَّاس: إني صائمٌ غداً، فكرهتُ الخلافَ عليه فصمتُ، وأنا مُتِمُّ يومي هذا إلى اللَّيل (١).

وأما الرواية عن معاوية، فقال أحمد: ثنا المغيرة، ثنا سعيد بن عبد العزيز قال: حدَّثني مكحول وابن حُلَبَس (٢) أنَّ معاوية بن أبي سفيان كان يقول: لأنَّ أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إليّ من (٣) أن أفطر يوماً من رمضان (٤).

وأما الرواية عن عمرو بن العاص، فقال أحمد (٥): ثنا زيد بن الحُبَاب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن عبد الله بن هُبيرة، عن عمرو بن العاص أنَّه كان يصوم اليوم الذي يشكُّ فيه من (٦) رمضان.

وأما الرواية عن أبي هريرة، فقال أحمد (٧): ثنا عبد الرحمن بن مهديّ، ثنا معاوية بن صالح، عن أبي مريم (٨)، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: لأنَّ

(١) رواه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٢٠٨)، ومن طريقه ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص ٥٤). ورواه ابن أبي شيبَةَ مختصراً (٩٥٤٢).

(٢) كذا في الأصول. وفي المطبوع: «يونس بن ميسرة بن حلبس»، وهو تمام اسمه.

(٣) «من» في ك، ع، وليست في بقية النسخ.

(٤) ذكره ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص ٥٤). والصواب في شيخ أحمد: «أبو المغيرة».

(٥) ذكره ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص ٥٥). وابن لهيعة فيه مقال.

(٦) ك: «أنه من». والمثبت من بقية النسخ. وكلمة «يشك» ساقطة من ع.

(٧) «أحمد» ساقطة من المطبوع.

(٨) ق، م، مب: «ابن أبي مريم»، خطأ. انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٢٣١). وفي المطبوع بعده زيادة «مولي أبي هريرة» ليست في الأصول.

أَتَعَجَّلَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ يَوْمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَخَّرَ، لِأَنِّي إِذَا تَعَجَّلْتُ لَمْ يُفْتِنَنِي، وَإِذَا تَأَخَّرْتُ فَاتَنَنِي^(١).

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ عَائِشَةَ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٢): ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ، عَنِ الرَّسُولِ الَّذِي أَتَى عَائِشَةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لِأَنِّي أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ سَعِيدُ أَيْضًا^(٣): ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ قَالَتْ: مَا غُمُّ هَلَالِ رَمَضَانَ إِلَّا كَانَتْ أَسْمَاءُ تَتَقَدَّمُهُ^(٤) يَوْمَ وَتَأْمُرُ بِتَقَدُّمِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ^(٥): ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ^(٦)، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ.

وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَحْمَدَ فَمِنْ مَسَائِلِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْهُ^(٧). وَقَدْ قَالَ فِي رَوَايَةِ الْأَثَرِ: إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ سَحَابَةٌ أَوْ عَلَّةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(١) ذكره ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص ٥٥).

(٢) رواه ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص ٥٥). ورواه أحمد (٢٤٩٤٥) من طريق شعبة عن يزيد بن حمير، وصححه الألباني في «الإرواء» (١١ / ٤).

(٣) رواه ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص ٥٦).

(٤) في المطبوع: «متقدمة» خلاف النسخ.

(٥) رواه البيهقي (٢١١ / ٤)، وذكره ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص ٥٦).

(٦) في المطبوع: «عباد»، خطأ.

(٧) انظر: «درء اللوم والضيم» (ص ٥٦).

في السَّماء علَّةٌ أصبح مفطراً. وكذلك نقل عنه ابنه صالح وعبد الله،
والمروزي^(١)، والفضل بن زياد، وغيرهم^(٢).

فالجواب^(٣) من وجوه:

أحدها: أن يقال: ليس فيما ذكرتم عن الصحابة أثر صريح^(٤) في وجوب
صومه حتَّى يكون فعلهم مخالفاً لهدي رسول الله ﷺ^(٥)، وإنَّما غاية
المنقول عنهم صومه احتياطاً، وقد صرح أنس بأنَّه إنَّما صامه كراهةً للخلاف
على الأمراء، ولهذا قال أحمد في رواية: النَّاس تبعٌ للإمام في صومه
وإفطاره^(٦). والنُّصوص التي حكيناها عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله
أنفأ^(٧) تدلُّ على أنَّه لا يجب صوم يوم الإغمام، ولا تدلُّ على تحريمه، فمن
أفطره فقد أخذ بالجواز، ومن صامه أخذ بالاحتياط.

الثاني: أنَّ الصحابة قد كان بعضهم يصومه كما حكيتُم، وكان بعضهم لا
يصومه، وأصحُّ وأصرح من رُوي عنه صومه عبد الله بن عمر، قال ابن
عبد البر^(٨): وإلى قوله ذهب طاوس اليماني^(٩) وأحمد بن حنبل، وروي مثل

(١) في المطبوع: «المروزي»، خطأ.

(٢) انظر: «درء اللوم والضيم» (ص ٥١-٥٢).

(٣) جواب «فإن قيل» قبل خمس صفحات.

(٤) ج، ع: «صحيح صريح». والمثبت من بقية النسخ.

(٥) بعدها خرم كبير في م إلى مبحث طواف القدوم.

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٣٠).

(٧) ق، ك، م، ب: «إنما». والمثبت من بقية النسخ.

(٨) في «الاستذكار» (٣/ ٢٧٧).

(٩) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٢٤).

ذلك عن عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر، ولا أعلم أحدًا ذهب مذهب ابن عمر غيرهم^(١).

قال^(٢): وممن روي عنه كراهة صوم^(٣) يوم الشك عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك^(٤).

قلت: المنقول عن عمر وعلي وعمار وحذيفة وابن مسعود المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعًا، وهذا الذي قال فيه عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي أبا القاسم»^(٥). فأما صوم يوم الغيم احتياطًا على أنه إن كان من رمضان فهو فريضة^(٦) وإلا فتطوعٌ = فالمنقول عن الصحابة يقتضي جوازه، وهو الذي كان يفعله ابن عمر وعائشة. هذا مع رواية عائشة

(١) تقدم ذكر أقوالهم جميعًا.

(٢) أي ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٦٩).

(٣) ص، ج، ع: «صيام».

(٤) أثر علي وعمر عند ابن أبي شيبة (٩٥٨٢) وفي إسناده مجالد. وأثر ابن مسعود عند ابن أبي شيبة (٩٥٨٣)، وأثر حذيفة (٩٤٩٣، ٩٤٩٧)، وأثر أنس (٩٤٩٤). وقول ابن عباس عند النسائي (٢١٢٥) وأحمد (١٩٣١) والبيهقي (٤/ ٢٠٧). وقول أبي هريرة: «لا تواصلوا برمضان شيئًا، وافصلوا» رواه عبد الرزاق (٧٣١٣).

(٥) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٣/ ٢٧)، ووصله أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) والنسائي (٢١٨٨)، وصححه الترمذي وابن خزيمة (١٩١٤) وابن حبان (٣٥٨٥) والحاكم (١/ ٤٢٣)، وقال الدارقطني (٢١٥٠): «هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات».

(٦) ق، مب: «فرضه». والمثبت من بقية النسخ.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غُمَّ هَلَالُ شَعْبَانَ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ^(١). وَقَدْ رُذِّ حَدِيثُهَا هَذَا بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمَا خَالَفَتْهُ، وَجَعَلَ صِيَامَهَا عَلَةً فِي الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَمْ تَوْجِبْ صِيَامَهُ، وَإِنَّمَا صَامَتْهُ احتياطًا، وَفَهِمْتُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرِهِ أَنَّ الصَّيَامَ لَا يَجِبُ حَتَّى تَكْمَلَ الْعِدَّةُ، وَلَمْ تَفْهَمْ هِيَ وَلَا ابْنُ عَمْرٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَهَذَا أَعْدَلَ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَبِهِ تَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَلَالِ رَمَضَانَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا^(٢)». وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». وَقَالَ مَالِكٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ: «فَأَقْدِرُوا لَهُ»^(٣). فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ لَمْ يَفْهَمْ مِنَ الْحَدِيثِ وَجُوبَ إِكْمَالِ ثَلَاثِينَ، بَلْ جَوَازُهُ، وَأَنَّهُ إِذَا صَامَ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ فَقَدْ أَخَذَ بِأَحَدِ الْجَائِزِينَ احتياطًا. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ رَوَى اللَّهُ عَنْهُ لَوْ فَهَمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «أَقْدِرُوا لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ صُومُوا» كَمَا يَقُولُهُ الْمَوْجِبُونَ لَصُومِهِ، لَكَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ أَهْلَهُ وَغَيْرَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَقْتَصِرَ عَلَى صُومِهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَلَا يَأْمُرُ بِهِ وَلَا يَبَيِّنُ^(٤) أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى النَّاسِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «يَوْمًا» ليست في ق، ك، مب.

(٣) رواية معمر عند عبد الرزاق (٧٣٠٧)، ورواية ابن أبي رواد عنده (٧٣٠٦)، ورواية مالك

عند البخاري (١٩٠٦) ومسلم (٣/١٠٨٠)، ورواية عبيد الله عند مسلم (١٠٨٠/٥).

(٤) في المطبوع: «ولبين» خلاف النسخ.

وكان ابن عباس لا يصومه، ويحتج بقوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تُفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». وذكر مالك في «موطئه»^(١) هذا عنه بعد أن ذكر حديث ابن عمر، كأنه جعله مفسراً لحديث ابن عمر وقوله: «فاقدروا له».

وكان ابن عباس يقول: عجبْتُ ممَّن يتقدَّم الشهر بيوم أو يومين، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا تقدّموا رمضان بيوم ولا يومين»^(٢). كأنه ينكر على ابن عمر.

وكذلك كان هذان الصَّاحبان الإمامان، أحدهما يميل إلى التَّشديد والآخر يميل إلى التَّرخيص، وذلك في غير مسألة. وعبد الله بن عمر كان يأخذ من التَّشديدات بأشياء لا يوافقها عليها الصَّحابة، فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمي من ذلك^(٣)، وكان إذا مسح رأسه أفرد أذنيه بماء جديد^(٤)، وكان يمتنع من دخول الحَمَّام^(٥)، وكان إذا دخله اغتسل منه^(٦)،

(١) برقم (٧٨٣).

(٢) الوارد ليس بهذا اللفظ، وقد تقدم تخريجه في قول ابن عباس.

(٣) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١/١٥١). والثابت في الروايات أنَّ ابن عمر كان ينضح الماء في عينيه في غسل الجنابة، كما في «موطأ مالك» (١١١) و«مصنف عبد الرزاق» (٩٩٠) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٧٥). وزاد عبد الرزاق: قال - لعله نافع -: «ولم يكن عبد الله بن عمر ينضح في عينيه الماء إلا في غسل الجنابة، فأما الوضوء للصلاة فلا».

(٤) رواه مالك (٧٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١١٧١).

(٦) رواه عبد الرزاق (١١٤١).

وابن عباسٍ كان يدخل الحمَّامَ^(١). وكان^(٢) يتيمَّم بضربتين، ضربةً للوجه وضربةً ليديه إلى المرفقين، ولا يقتصر على ضربة واحدة ولا على الكفَّين^(٣)، وكان ابن عباسٍ^(٤) يخالفه ويقول: التيمُّم ضربة^(٥) للوجه والكفَّين^(٦). وكان ابن عمر يتوضَّأ من قُبلة امرأته ويفتي بذلك^(٧)، وكان إذا قَبَّل ولده تمضمض ثمَّ صَلَّى^(٨)، وكان ابن عباسٍ يقول: ما أبالي قَبَّلْتُها أو شِمِمْتُ ريحاناً^(٩).

وكان يأمر مَنْ ذَكَرَ أَنَّ عليه صلاةً وهو في أخرى أن يُتِمَّها، ثمَّ يصلي الصَّلَاةَ الَّتِي ذكرها، ثمَّ يعيد الصَّلَاةَ الَّتِي كان فيها^(١٠)، وروى أبو يعلى الموصلي في ذلك حديثاً مرفوعاً في «مسنده»^(١١)، والصَّواب أَنَّهُ موقوفٌ

(١) رواه ابن أبي شيبة (١١٧٥).

(٢) أي ابن عمر. وقد زيد «ابن عمر» في المطبوع وليس في الأصول.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٦٨٥).

(٤) ع: «ابن عمر»، وهو تحريف.

(٥) «ضربة» ليست في ج، ع.

(٦) عزاه الترمذي (١٤٤) إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وروى عبد الرزاق (٨٢٥) عنه أَنَّهُ قال: «التيمم للوجه والكفَّين».

(٧) رواه عبد الرزاق (٤٩٦، ٤٩٧) وابن أبي شيبة (٤٩٥).

(٨) رواه ابن أبي شيبة (٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧). وأما عند عبد الرزاق (٤٩٨) ففيه ذكر المصمصة بالمهملة، قال معمر: وهي دون المضمضة.

(٩) رواه عبد الرزاق (٥٠٥، ٥٠٧).

(١٠) رواه مالك (٤٦٧).

(١١) كما في «المطالب العالية» (٤٤٥) و«إتحاف الخيرة» (١٤١٨)، ورواه الدارقطني =

على ابن عمر. قال البيهقي^(١): وقد روي عن ابن عمر مرفوعاً ولا يصحُّ، قال: وقد روي عن ابن عباسٍ مرفوعاً ولا يصحُّ^(٢).

والمقصود أنَّ عبد الله بن عمر كان يسلك طريق التَّشديد والاحتياط. وقد روى معمر عن أيوب عن نافع عنه أنَّه كان إذا أدرك مع الإمام ركعةً أضاف إليها أخرى، فإذا فرغ من صلاته سجد سجدة السَّهْو، قال الزُّهريُّ: ولا أعلم أحداً فعله غيره^(٣).

قلت: وكأنَّ هذا السُّجود لِمَا حصل له من الجلوس عقيب الرُّكعة، وإنَّما محلُّه عقيب الشَّفْع.

ويدلُّ على أنَّ الصَّحابة لم يصوموا هذا اليوم على سبيل الوجوب أنَّهم قالوا: لأنَّ نِصوم يومًا من شعبان أحبُّ إلينا من أن نفطر يومًا من رمضان، ولو كان هذا اليوم من رمضان حتمًا عندهم لقالوا: هذا يومٌ من رمضان فلا يجوز لنا فطره. والله أعلم.

= (١٥٦٠) والطبراني في «الأوسط» (٥١٣٢) والبيهقي (٢/٢٢١). وقد اختلف في رفعه ووقفه، والصواب أنه موقوف، وهم الترجماني شيخ أبي يعلى فرفعه. ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/١٧٢) و«العلل» للدارقطني (١٣/٢٤) و«السنن» له أيضًا (١٥٦٠) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٢٢١).

(١) «السنن الكبرى» (٢/٢٢١).

(٢) «قال وقد... ولا يصح» ليست في ص، ع.

(٣) رواه عبد الرزاق (٣٣٩٧). ورواه أيضًا عبد الرزاق (٣٣٦٩) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٤٩٨) - من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

ويدلُّ على أنَّهم إنَّما صاموه استحبابًا وتحريًّا ما روي عنهم من فطره بيانًا للجواز، فهذا ابن عمر قد قال حنبل في «مسائله»^(١): حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا وكيعٌ، عن سفیان، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: سمعت ابن عمر يقول: لو صمتُ السنة كلها لأفطرتُ اليوم الذي يُشكُّ فيه^(٢).

قال حنبل: وحدَّثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبيدة بن حميد قال: أخبرني عبد العزيز بن حكيم قال: سألو ابن عمر، قالوا: نسبق قبل رمضان حتَّى لا يفوتنا منه شيء؟ فقال: أف أف، صوموا مع الجماعة^(٣).

وقد صحَّ عن عمر^(٤) أنَّه قال: «لا يتقدَّمَنَّ الشهرَ منكم أحدٌ». وصحَّ عنه^(٥) أنَّه قال: «صوموا لرؤية الهلال^(٦)، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين يومًا»^(٧).

وكذلك قال عليُّ بن أبي طالب: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة»^(٨).

(١) نقله عنه ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص ٦٣).

(٢) ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٩٥٨٤).

(٣) رواه ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص ٦٤).

(٤) في المطبوع: «ابن عمر»، خطأ.

(٥) في المطبوع: «عنه ﷺ». والمقصود هنا المأثور عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) ج، ع: «الرؤية».

(٧) كلاهما مخرجان في سياق واحد عند عبد الرزاق (٧٧٤٨) والبيهقي (٢٠٨/٤).

(٨) رواه البيهقي (٢٠٩/٤). وفي إسناده مجالد بن سعيد الهمداني متكلم فيه.

وقال ابن مسعود: «إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»^(١).

فهذه الآثار إِنْ قُدِّرَ أَنَّهَا معارضةٌ لتلك الآثار الَّتِي رُوِيَتْ^(٢) عَنْهُمْ فِي الصَّوْمِ فهذه أَوْلَى لِمَوَافَقَتِهَا النُّصُوصَ المرفوعة لفظًا ومعنى، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهَا لَا تَعَارَضُ بَيْنَهَا فَهَاهُنَا طَرِيقَانِ فِي^(٣) الْجَمْعِ:

أحدهما: حملها على غير صورة الإغمام أو على الإغمام في آخر الشهر، كما فعله الموجبون للصيام.

والثاني: حمل آثار الصَّوْمِ عَنْهُمْ على التَّحَرِّي والاحتياط استحبابًا لَا وَجُوبًا، وهذه الآثار صريحةٌ فِي نفي الوجوب. وهذه الطريق أقرب إلى موافقة النُّصُوص وقواعد الشَّرْع، وفيها السَّلَامَةُ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ يَوْمَيْنِ مُتَسَاوَيْنِ فِي الشَّكِّ، فيجعل أحدهما يوم شكٍّ، والثَّانِي يوم يقينٍ، مع حصول الشَّكِّ فِيهِ قِطْعًا، وتكليف^(٤) العبد اعتقاد كونه من رمضان قِطْعًا، مع شكِّه هل هو منه أم لا؟ ولا^(٥) تكليف بما لَا يُطَاق، وتفریق بين متماثلين.

فصل

وكان من هديه أمرُ النَّاسِ بالصَّوْمِ بِشَهَادَةِ الرَّجُلِ الواحدِ المسلمِ، وخرجهم منه بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٩١١٤).

(٢) ص: «رويت».

(٣) ق، مب: «بين».

(٤) «وتكليف» عطف على «التفريق» كما يدل عليه السياق، وليس بداية جملة. وفي ص،

ج، ع: «فتكليف».

(٥) «ولا» ليست في المطبوع.

وكان من هديه إذا شهد الشَّاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيد أن يفطر ويأمرهم بالفطر، ويُصَلِّي العيد من الغد في وقتها^(١).

وكان يعجِّل الفطر ويحضُّ عليه^(٢)، ويتسحَّر ويحثُّ على السُّحور^(٣)، ويؤخِّره^(٤) ويرغب في تأخيرهِ^(٥).

وكان يحضُّ على الفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء، وهذا من كمال شفقتِه على أُمَّتِه ونصحهم، فإنَّ إعطاء الطَّبيعة الشَّيءَ الحلوَّ مع خلوِّ المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به، ولا سيَّما القوَّة الباصرة، فإنَّها تقوى به^(٦)، وحلاوة المدينة التَّمر، ومرباهم عليه، وهو عندهم قُوَّةٌ وأدَمٌ، ورُطْبُهُ فاكهةٌ.

وأما الماء فإنَّ الكبد يحصل لها بالصَّوم نوعٌ يبسٍ، فإذا رُطِّبت بالماء

(١) رواه أحمد (١٨٨٢٤، ٢٣٠٦٩) وأبو داود (٢٣٣٩) من طريق ربعي بن حراش عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وصححه الدارقطني (٢٢٠٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. و«يحض عليه» ليست في ق، ك.

(٣) رواه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (١٩٢١) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه أحمد (٢١٣١٢، ٢١٥٠٧) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي إسناده ابن لهيعة متكلم فيه، وسليمان بن أبي عثمان، قال فيه أبو حاتم: «مجهول»، وقال الدارقطني: «متروك». انظر: «سؤالات البرقاني» (١٩٤) و«الجرح والتعديل» (١٣٤ / ٤) و«الإرواء» (٣٢ / ٤).

(٦) ص: «بها».

كامل انتفاعها بالغذاء بعده. ولهذا كان الأولى بالظَّمآن الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثمَّ يأكل بعده. هذا إلى ما^(١) في التَّمَر والماء من الخاصية التي لها تأثيرٌ في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب.

فصل

وكان يفطر قبل أن يصلي، وكان فطره على رُطَبَاتٍ إن وجدها، فإن لم يجد فعلى تمراتٍ، فإن لم يجد فعلى حَسَوَاتٍ من ماءٍ^(٢).

ويُذكر عنه ﷺ أَنَّهُ كان يقول عند فطره: «اللَّهُمَّ لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتَقَبَّل مِنَّا، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^(٣). ولا يثبت.

وروي عنه أَنَّهُ كان يقول: «اللَّهُمَّ لك صمْتُ، وعلى رزقك أفطرتُ». ذكره أبو داود^(٤) عن معاذ بن زهرة أَنَّهُ بلغه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول ذلك.

(١) ق، مب: «مع ما».

(٢) رواه أحمد (١٢٦٧٦) وأبو داود (٢٣٥٦) والترمذي (٦٩٦) من حديث أنس، وحسنه الترمذي والألباني في «الإرواء» (٤٥ / ٤)، وصححه الدارقطني (٢٢٧٨) والحاكم (٤٣٢ / ١).

(٣) رواه الطبراني في «الدعاء» (٩١٨) بهذا التمام. ورواه أيضًا في «الصغير» (٩١٢) و«الأوسط» (٧٥٤٩) دون قوله: «فتقبل منا...». وفي إسناده إسماعيل بن عمرو البجلي متكلم فيه، وأشدُّ منه داود بن الزبرقان، قال فيه أبو زرعة ويعقوب بن شيبه: «متروك»، فالحديث ضعيفٌ جدًا. انظر: «الفتوحات الربانية» (٣٤١ / ٤) و«الإرواء» (٣٧ / ٤) و«الإخبار بما لا يصح من أحاديث الأذكار» (ص ١١٠).

(٤) برقم (٢٣٥٨)، ورواه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (١٤١٠) وابن أبي شيبه (٩٨٣٧) والبيهقي (٢٣٩ / ٤) من حديث معاذ بن زهرة مرسلاً، ولا يُعرف معاذٌ =

ورُوي عنه أنّه كان يقول إذا أفطر: «ذهبَ الظَّمأُ، وابتَلَّتِ العروقُ، وثبتَ الأجرُ إن شاء الله». ذكره أبو داود^(١) من حديث الحسين بن واقد، عن مروان بن سالم المقفّع، عن ابن عمر.

ويُذكر عنه: «إنَّ للصَّائم عند فطره دعوةً ما تُردُّ». رواه ابن ماجه^(٢).

وصحَّ عنه: «إذا أقبل اللَّيْلُ من هاهنا، وأدبر النَّهار من هاهنا، فقد أفطر الصَّائم»^(٣). وفُسِّر بأنه قد أفطر حكماً وإن لم يَنو، وبأنه قد دخل وقت فطره كأصبح وأمسى.

= بجرح وتعديل. والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٣٨/٤) وفي «ضعيف أبي داود- الأم» (٢٦٤/٢). ورواه بلفظ آخر ابن السني في «عمل اليوم واللييلة» (٤٧٩) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٥٠١) من حديث معاذ بن زهرة مرسلاً، وعُلتُه ما سبق، وفيه راوٍ مبهمٌ أيضاً. انظر: «الإخبار بما لا يصح من أحاديث الأذكار» (ص ١٠٩).

(١) برقم (٣٣٥٧)، ورواه النسائي في «الكبرى» (٣٣١٥) وابن السني (٤٧٨) والدارقطني (٢٢٧٩) والطبراني (١٤٠٩٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. والحديث حسنه الدارقطني وابن حجر والألباني، وصححه الحاكم (١/٤٢٢). انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٧/١٢٤) و«الإرواء» (٤/٣٩) و«الفتوحات الربانية» لابن علان (٤/٣٣٩).

(٢) برقم (١٧٥٣). وفي إسناده إسحاق بن عبيد الله يحتمل أن يكون ابن أبي المهاجر، أو ابن أبي مليكة، ذكرهما ابن حبان في «الثقات»، والظاهر أنه الثاني، وبه جزم المزي والذهبي، والحديث ضعفه الألباني. انظر: «تهذيب الكمال» (٢/٤٥٦) و«تاريخ الإسلام» (٤/٣٠٦) و«الفتوحات الربانية» (٤/٣٤٢) و«الإرواء» (٤/٤١).

(٣) رواه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم (ص ٤٤) بزيادة: «وغربت الشمس» قبل «فقد أفطر الصائم».

ونهى الصائم عن الرَّفَثِ والصَّخَبِ والسَّبابِ وجواب السَّبَابِ، وأمره أن يقول لمن سابه: «إِنِّي صَائِمٌ»^(١). فقيل: يقوله بلسانه وهو أظهر، وقيل: بقلبه تذكيراً لنفسه بالصَّوم، وقيل: يقوله في الفرض بلسانه، وفي التَّطَوُّع في نفسه، لأنَّه أبعد عن الرياء.

فصل

وسافر في رمضان، فصام وأفطر^(٢)، وخيَّر أصحابه بين الأمرين^(٣).
وكان يأمرهم بالفطر إذا دَنَوْا من عدوِّهم، ليتقَوْوا على لقائه^(٤).

فلو اتَّفَق مثل هذا في الحضر وكان في الفطر قوَّةٌ لهم على لقاء عدوِّهم فهل لهم الفطر؟ فيه قولان، أصحُّهما دليلاً: أنَّ لهم ذلك، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لُقُوا العدوَّ بظاهر دمشق^(٦). ولا ريب أنَّ الفطر بذلك أولى من الفطر بمجرَّد السَّفر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيهٌ على إباحته في هذه الحال، وأنها أحقُّ بجوازه، لأنَّ القوَّة هناك تختصُّ بالمسافر، والقوَّة هنا له وللمسلمين، ولأنَّ مشقَّة الجهاد أعظم

(١) رواه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١/١٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (١٩٤٧) ومسلم (١١١٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (١٩٤٣) ومسلم (١١٢١) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ع: «عليه». وسيأتي تخريج الحديث.

(٥) ينظر: «البداية والنهاية» (٢٧/١٨).

(٦) في وقعة شقحب سنة ٧٠٢ كما في المصدر السابق (٢٧-٢٢/١٨).

من مشقة السفر، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة، والنبي ﷺ فسّر القوة بالرّمي^(١)، وهو لا يتم ولا يحصل به مقصوده إلا بما يقوي ويعين عليه من الفطر والغذاء. ولأن النبي ﷺ قال للصّحابة لما دنا من عدوهم: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم»، وكانت رخصة، ثم نزلوا منزلاً آخر فقال: «إنكم مُصْبِحُو عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا» وكانت عزيمة^(٢). فعَلَّ بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يَلْقُون بها العدو. وهذا سبب آخر غير السفر، والسفر مستقل بنفسه، ولم يذكره في تعليقه ولا أشار إليه، فالتعليل به اعتباراً لما ألغاه الشارع في هذا الفطر الخاص، وإلغاء وصف القوة التي يقاوم بها العدو، واعتبار السفر المجرد إلغاءً لما اعتبره الشارع وعلل به.

وبالجملة فتنبه الشارع وحكمته يقتضي أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر، فكيف وقد أشار إلى العلة ونبه عليها وصرّح بحكمها، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها. ويدل عليه ما رواه عيسى بن يونس، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه يوم فتح مكة: «إنه يوم قتالٍ فأفطروا» تابعه سعيد بن الربيع، عن شعبة^(٣). فعَلَّ بالقتال ورتّب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء، وكلُّ أحد يفهم

(١) رواه مسلم (١٩١٧) من حديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (١١٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه بالطريقين محمد بن المظفر البغدادي في «حديث شعبة» (١٧٧، ١٧٦)، ورواه =

من هذا اللَّفْظ أَنَّ الْفِطْرَ لِأَجْلِ الْقِتَالِ.

وَأَمَّا إِذَا تَجَرَّدَ السَّفَرُ عَنِ الْجِهَادِ فَكَانَ ﷺ يَقُولُ فِي الْفِطْرِ: «إِنَّهُ رَخِصَةٌ مِنْ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»^(١).

فصل

وسافر رسول الله ﷺ في رمضان في أعظم الغزوات وأجلّها في غزاة بدرٍ وفي غزاة الفتح. قال عمر بن الخطّاب: «غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين: يوم بدرٍ والفتح، فأفطرنا فيهما»^(٢).

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ^(٣) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ...» الْحَدِيثُ = فَعْلَطُ^(٤) إِمَّا عَلَيْهَا وَهُوَ الْأَظْهَرُ، أَوْ مِنْهَا وَأَصَابَهَا فِيهِ^(٥) مَا أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ

= عبد الرزاق (٩٦٨٨) من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير مرسلاً.

(١) رواه مسلم (١٠٧/١١٢١) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أحمد (١٤٠) والترمذي (٧١٤)، وفي إسناده ابن لهيعة متكلم فيه.

(٣) رواه الدارقطني (٢٢٩٣) والبيهقي (١٤٢/٣)، واختلف في وصل الحديث وإرساله، ورجح الدارقطني في «السنن» الوصل، وفي «العلل» (٣٦٠٧) الإرسال، وقد تقدم الكلام عليه مفصلاً قبل الفصل الذي فيه أن «هديه في سفره الاقتصار على الفرض» (٥٩٧/١) وما بعدها.

(٤) كما نقل المؤلف مراراً عن شيخ الإسلام أنه وصف هذا الحديث بأنه كذب على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انظر ما تقدم: (٥٨٨/١)، (٥٩٧).

(٥) «فيه» ليست في ك.

معه، وما اعتمر في رجب قطُّ»^(١). وكذلك أيضًا عُمَرُ كُلُّهَا في ذي القعدة، وما اعتمر في رمضان قطُّ^(٢).

فصل

ولم يكن من هديه تقديرُ المسافة التي يفطر فيها الصَّائم بحدٍّ، ولا صحَّ عنه في ذلك شيءٌ. وقد أفطر دحية بن خليفة الكلبي في سفر ثلاثة أميالٍ، فأفطر وقال لمن صام: «قد رَغِبُوا عن هدي رسول الله ﷺ»^(٣).

وكان الصَّحابة حين يُنشِئون السَّفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت، ويخبرون أنَّ ذلك سنَّة وهديه ﷺ، كما قال عبيد بن جبر^(٤): ركبْتُ مع أبي بَصْرَةَ الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينةٍ من المُسطاط في رمضان، فلم يجاوز البيوت حتَّى دعا بالسُّفرة. قال: «اقترب». قلت: أَلَسْتُ ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: «أترغب عن سنَّة رسول الله ﷺ؟». رواه أبو داود وأحمد^(٥).

(١) رواه البخاري (١٧٧٥، ١٧٧٦)، ومسلم (١٢٥٥/٢٢٠) من طريق مجاهد.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٣٢٠٤) وابن ماجه (٢٩٩٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ورجاله كلهم ثقات.

(٣) رواه أبو داود (٢٤١٣)، وفي إسناده منصور بن سعيد الكلبي، لم يوثقه إلا العجلي وابن حبان، ويشهد له حديث أبي بصرة وحديث أنس الآتين. انظر: «سنن أبي داود» ط. الرسالة (٢٤١٣) و«مسند أحمد» ط. الرسالة (٢٣٨٤٩).

(٤) ق، ص، مب: «حنين». ج، ع: «جبر». والمثبت من ك، وهو الصواب.

(٥) أبو داود (٢٤١٢) وأحمد (٢٧٢٣٢)، ورواه الدارمي (١٧٥٤) والبيهقي (٢٤٦/٤)، =

ولفظ أحمد^(١): «ركبتُ مع أبي بصرة من الفُسطاط إلى الإسكندرية في سفينة، فلمّا دفعنا^(٢) من مرساها أمر بسُفْرته فقُرِّبَتْ، ثمّ دعاني إلى الغداء، وذلك في رمضان. فقلت: يا أبا بَصْرَة، والله ما تغيّبتُ عنّا منازلنا بعد! قال: أترغبُ عن سنّة رسول الله ﷺ؟ قلت: لا. قال: فكلُّ. فلم نزلْ مفطرين حتّى بلغنا».

وقال محمّد بن كعب: أتيتُ أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رَحَلَتْ له راحلته، ولبس ثياب السّفر، فدعا بطعام فأكل، فقلتُ له: سنّة؟ قال: سنّة، ثمّ ركب^(٣). قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ، وقال الدّارقطني فيه: «فأكل وقد تقاربَ غروب الشّمس».

وهذه الآثار صريحةٌ في أنّ من أنشأ السّفر في أثناء يومٍ من رمضان فله الفطر فيه.

فصل

وكان ﷺ يدركه الفجر وهو جنبٌ من أهله، فيغتسل بعد الفجر

= والحديث صححه الألباني. انظر: «الإرواء» (٦٣/٤) و«صحيح أبي داود - الأم» (١٧٣/٧).

(١) برقم (٢٧٢٣٣).

(٢) في المطبوع: «دنونا» خلاف جميع النسخ و«المسند».

(٣) رواه الترمذي (٧٩٩) والدارقطني (٢٢٩١) والبيهقي (٢٤٧/٤)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن العربي في «عارضة الأحوذى» (١٣/٤) والألباني في «تصحيح حديث إفطار الصائم» (ص ١٧).

ويصوم^(١). وكان يُقْبَلُ بعض أزواجه وهو صائمٌ في رمضان^(٢). وشبهه قُبلة الصَّائِمِ بالمضمضة بالماء^(٣).

وأما ما رواه أبو داود^(٤) عن مُصَدِّعِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمْصُ لِسَانَهَا = فهذا حديث قد اختلف فيه، فضَعَّفَتْهُ^(٥) طائفةٌ بِمُصَدِّعِ هَذَا، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، قَالَ السَّعْدِيُّ: زَائِعٌ جَائِرٌ عَنِ الطَّرِيقِ. وَحَسَنَتْهُ طَائِفَةٌ فَقَالُوا: هُوَ ثَقَّةٌ صَدُوقٌ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٦). وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الطَّاحِي البصري، مُخْتَلَفٌ فِيهِ أَيْضًا، فَقَالَ يَحْيَى: ضَعِيفٌ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: صَدُوقٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: قَوْلُهُ: «وَيَمْصُ لِسَانَهَا» لَا يَقُولُهُ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ،

(١) رواه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦) ومسلم (١١٠٩/٧٨، ٧٥) من حديث عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦/٦٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٨٥) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن خزيمة (١٩٩٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٩/٢) وابن حبان (٩٠٥) والحاكم (٤٣١/١) وأحمد شاكر في «تخريج المسند» (٢٢٥/١) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (١٤٧/٧).

(٤) برقم (٢٣٨٦)، ورواه ابن خزيمة (٢٠٠٣)، وفي إسناده مصدعٌ ومحمد بن دينار مختلفٌ فيهما. انظر: «نصب الراية» (٢٥٣/٤) و«كشف المناهج والتنقيح» للمناوي (١٧٢/٢) و«ضعيف أبي داود - الأم» (٢٧٠/٢).

(٥) ك، ع: «فضعه».

(٦) انظر هذه الأقوال في: «الكامل» لابن عدي (٢٣٠/٨) و«ميزان الاعتدال» (١١٨/٤) و«تهذيب التهذيب» (١٥٨/١٠).

وهو الذي رواه^(١). وفي إسناده أيضًا سعد بن أوس مختلف فيه أيضًا، قال يحيى: بصري ضعيف، وقال غيره: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢).

وأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد وابن ماجه^(٣) عن ميمونة^(٤) مولاة النبي ﷺ قالت: سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان، فقال: «قد أفطرا»^(٥) = فلا يصح عن رسول الله ﷺ، وفيه أبو يزيد^(٦) الضني^(٧) رواه عن ميمونة، وهي بنت سعد، قال الدارقطني: ليس بمعروف، ولا يثبت هذا. وقال البخاري: هذا لا أحدث به، هذا حديث منكرو، وأبو يزيد رجل مجهول^(٨).

ولا يصح عنه ﷺ التفريق بين الشاب والشيخ، ولم يجر من وجه يثبت، وأجود ما فيه حديث أبي داود^(٩) عن نصر بن علي، عن أبي أحمد الزبيري،

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٥٥/٩) و«الكامل» (١٩٨/٦).

(٢) (٣٧٧/٦)، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٤٦٧/٣).

(٣) أحمد (٢٧٦٢٥) وابن ماجه (١٦٨٦)، ورواه إسحاق بن راهويه (٢٢١٢) والدارقطني (٢٢٧٠) والطبراني (٥٧). والحديث ضعفه الدارقطني والألباني في «الضعيفة» (٤٦٩١)، وعلته: أبو يزيد الضني.

(٤) مب: «ميمون».

(٥) في المطبوع: «أفطر» خلاف النسخ ومصادر التخريج.

(٦) مب: «أبو زيد»، تحريف.

(٧) ص، ك، ج، ع: «الضني»، تصحيف.

(٨) انظر: «ميزان الاعتدال» (٥٨٨/٤).

(٩) برقم (٢٣٨٧)، ورواه البيهقي (٢٣١/٤)، والحديث صحيح. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (١٤٨/٧).

أخبرنا إسرائيل، [عن أبي العنبر] ^(١)، عن الأغر، عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب. وإسرائيل وإن كان البخاري ومسلم قد احتجاً به وبقية الستة، فعلة هذا الحديث أن بينه وبين الأغر فيه أبا العنبر العدوي الكوفي، واسمه الحارث بن عبيد، سكتوا عنه ^(٢).

فصل

وكان من هديه إسقاط القضاء عمّن أكل أو شرب ناسياً، وأن الله هو الذي أطعمه وسقاه ^(٣)، فليس هذا الأكل والشرب يضاف إليه فيفطر به، فإنه إنما يفطر بما فعله، وهذا بمنزلة أكله وشربه في نومه، إذ لا تكليف بفعل النائم ولا النّاسي.

فصل

والذي صح عنه [أن] يفطر الصائم به ^(٤): الأكل والشرب والحجامة ^(٥) والقيء ^(٦)، والقرآن دالٌّ على أن الجماع مفطرٌ كالأكل والشرب، ولا يعرف

(١) زيادة من مصدر التخريج، وليست في النسخ. وسيأتي ما يدل عليه.

(٢) وثقه ابن معين في «تاريخه» رواية الدارمي (ص ٢٣٦)، وذكره ابن حبان أيضاً في «الثقات» (١٧٧/٦).

(٣) رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «به» ليست في مب.

(٥) رواه أحمد (١٧١١٢) وأبو داود (٢٣٦٩) وابن ماجه (١٦٨١) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صحيح. وفي الباب عن علي، وسعد، وثوبان وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وانظر: «الإرواء» (٤/٦٥).

(٦) رواه أحمد (١٠٤٦٣) وأبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) وابن ماجه (١٦٧٦)، =

فيه خلافٌ، ولا يصحُّ عنه في الكحل شيءٌ^(١).

وصحَّ عنه أنَّه كان يستاك وهو صائمٌ^(٢).

وذكر الإمام أحمد^(٣) عنه أنَّه كان يَصُبُّ الماء على رأسه وهو صائمٌ.

وكان يتمضمض ويستنشق وهو صائمٌ، ومنع الصائم من المبالغة في الاستنشاق^(٤).

ولا يصحُّ عنه أنَّه احتجم وهو صائمٌ، قاله الإمام أحمد. وقد رواه البخاري في «صحيحه»^(٥). قال أحمد^(٦): حدَّثنا يحيى بن سعيد^(٧) قال قال

= والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٣٥١٨) والحاكم (٤٢٦/١)، وقال الدارقطني (٢٢٧٣): رواه كلهم ثقات، واحتجَّ به ابن تيمية ولم يعله. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٢١-٢٢٢) و«الإرواء» (٥١/٤).

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) رواه أحمد (١٥٦٧٨) والترمذي (٧٢٥)، وإسناده ضعيف بسبب ضعف عاصم بن عبيد الله العمري، ولكن يغني عنه حديث «لو لا أن أشق على أمتي»؛ فإن رسول الله ﷺ لم يستثن مفطراً دون صائم، مع البراءة الأصلية الدالة على استحباب السواك للصائم أول النهار وآخره. انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٣/٢٤٧) و«تمام المنة» (ص ٨٩).

(٣) رواه أحمد (١٦٦٠٢، ٢٣١٩١) وأبو داود (٢٣٦٥) من حديث رجل من الصحابة.

(٤) رواه أحمد (١٦٣٨٤) وأبو داود (١٤٢) والنسائي (٨٧) وابن ماجه (٤٠٧) من

حديث لقيط بن صبرة. والحديث صححه الترمذي (٧٨٨) وابن خزيمة (١٥٠)

وابن حبان (١٠٥٤) والحاكم (١٤٧/١).

(٥) برقم (١٩٣٨، ١٩٣٩).

(٦) في «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص ٤٤٦).

(٧) بعده سقط في ع إلى «يحيى بن سعيد» الآتي بعد أسطر.

شعبة^(١): لم يسمع الحكم حديث مِقْسَم في الحِجَامَةِ والصَّيَامِ، يعني حديث شعبة^(٢)، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو صائمٌ محرَّمٌ.

قال مهنا^(٣): وسألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو صائمٌ محرَّمٌ^(٤). فقال: ليس بصحيح، قد أنكره يحيى بن سعيدٍ على الأنصاري^(٥)، إنَّما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عَبَّاسٍ نحو خمسة عشر حديثاً. وقال الأثرم^(٦): سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعَّفه.

وقال مهنا^(٧): سألت أحمد عن حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عَبَّاسٍ: احتجم النبي ﷺ صائماً محرماً^(٨).

(١) «قال شعبة» ليست في المطبوع.

(٢) في المطبوع: «سعيد»، تحريف. والحديث أخرجه من طريقه النسائي في «الكبرى» (٣٢١٤).

(٣) نقله شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٥٣/٢٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٨٨٨) والترمذي (٧٧٦) والنسائي في «الكبرى» (٣٢٣١) بهذا الإسناد.

(٥) الأنصاري هو محمد بن عبد الله الراوي عن حبيب. انظر: «شرح العمدة» (٣/٣٤٩). وفي المطبوع بحذف «على»، فأصبح صفةً ليحيى.

(٦) نقله ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥٣/٢٥).

(٧) كما في المصدر السابق.

(٨) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢١٦) بهذا الإسناد، وقال: هذا خطأ، لا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير قبيصة، وقبيصة كثير الخطأ.

فقال: هو خطأ من قبل قَبِيصَة، وسألت يحيى عن قبيصة بن عقبة، فقال: رجلٌ صدق^(١)، والحديث الذي يحدث به عن سفيان عن سعيد بن جبيرة خطأ من قبله.

قال أحمد: هو في كتاب الأشجعي عن سعيد بن جبيرة مرسلاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو محرّم، لا يذكر فيه «صائماً».

قال مهنا^(٢): وسألت أحمد عن حديث ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو صائمٌ محرّم، فقال: ليس فيه صائمٌ، إنما هو محرّم، ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس^(٣)، عن ابن عباس: احتجم النبي ﷺ على رأسه وهو محرّم^(٤).

وعبد الرزاق^(٥)، عن معمر، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: احتجم النبي ﷺ وهو محرّم. وروى عن زكريّا بن إسحاق، عن

(١) ك: «صادق».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٥٣) و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/٢٧٤) و«نصب الراية» (٢/٤٧٨) و«التلخيص الحبير» (٢/١٩٢).

(٣) وفي «التنقيح» (٣/٢٧٤) و«نصب الراية» (٢/٤٧٨) و«التلخيص الحبير» (٢/١٩٢): «عطاء وطاوس».

(٤) رواه أحمد (١٩٢٢) من طريق سفيان به، وانظر: «صحيح البخاري» (١٨٣٥).

ورواه أحمد (١٩٢٣) والبخاري (٥٦٩٥) ومسلم (١٢٠٢) من طريق سفيان عن

عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وليس فيهما ذكر الرأس.

(٥) لم أقف عليه بهذا الطريق. وهو عند أحمد (٣٠٧٥) والدارمي (١٨٦٠) والطبراني (١٢٤٧٦، ١٢٤٧٧) من طريق الثوري عن (عبد الله بن عثمان) ابن خثيم به.

عمرو بن دينار، عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو محرم^(١). وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صائماً.

وقال حنبل^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَاسِينَ الزِّيَّاتِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احتجم في رمضان بعد ما قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ». قال أبو عبد الله: الرَّجُلُ أَرَاهُ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ^(٣)، يعني: ولا يُحْتَجُّ بِهِ^(٤).

وقال الأثرم^(٥): قلت لأبي عبد الله: روى محمد بن معاوية النيسابوري، عن أبي عوانة، عن السُّدِّيِّ، عن أنس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو صائماً. فأنكر هذا، ثم قال: السُّدِّيُّ عن أنس؟ قلت: نعم، فعجب من هذا. قال أحمد: وفي قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» غير حديث ثابت.

(١) رواه أحمد (٣٥٢٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٥٧) والحاكم (٤٥٣/١). وفيها عن طاوس فقط. ورواه أحمد (١٩٢٣) والبخاري (١٨٣٥، ٥٦٩٥) ومسلم (١٢٠٢) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس كليهما عن ابن عباس.

(٢) في سؤالاته، انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٣٠٠/١٣).

(٣) ك، ص، ج، ع: «عثمان»، تحريف. والمثبت من ق، مب هو الصواب. قال أحمد: كان وكيع إذا أتى على حديث أبان بن أبي عياش يقول: رجل، لا يسميه استضعافاً له. «العلل» برواية ابنه عبد الله (٥٢٥/٢).

(٤) وقال عنه أيضاً: «متروك الحديث، ترك الناس حديثه مذهر من الدهر». «العلل» برواية ابنه عبد الله (٤١٢/١).

(٥) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٣٠٠/١٣).

وقال إسحاق: قد ثبت هذا من خمسة أوجهٍ عن النَّبِيِّ ﷺ^(١).

والمقصود أنه لم يصحَّ عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائمٌ، ولا صحَّ عنه نهْيُ الصَّائِمِ عن السَّوَاكِ أَوَّلَ النَّهَارِ ولا آخِرَهُ^(٢)، بل قد روي عنه خلافه^(٣). ويُذَكَّرُ عنه: «من خير خصالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ»، رواه ابن ماجه^(٤) من حديث مجالد، وفيه ضعفٌ.

فصل

وروي عنه أنه اكتحل وهو صائمٌ^(٥)، وروي عنه أنه خرج عليهم في

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/٥).

(٢) كحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإن الصائم إذا يست شفته كان له نور يوم القيامة». رواه البزار (٢١٣٧) والطبراني (٣٦٩٦) والدارقطني (٢٣٧٢) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث ضعيف. انظر: «التنقيح» (٢٤٠/٣) و«التلخيص الحبير» (٢٠١/٢) و«الإرواء» (١٠٦/١) و«الضعيفة» (٤٠١).

(٣) فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». رواه البخاري (٨٨٧) - واللفظ له - ومسلم (٢٥٢).

(٤) برقم (١٦٧٧) والدارقطني (٢٣٧١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) رواه ابن ماجه (١٦٧٨) والطبراني في «الصغير» (٤٠١) وفي «مسند الشاميين» (١٨٣٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. والحديث إسناده ضعيف؛ علته سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، فإنه متكلم فيه. انظر: «التنقيح» (٢٤٩/٣) و«التلخيص الحبير» (١٩٠/٢) و«السلسلة الضعيفة» (٦١٠٨).

رمضان وعيناه مملوءتان من الإثم^(١)، ولا يصحُّ، وروي عنه أنه قال في الإثم: «لَيْتَنَّهُ الصَّائِمُ»^(٢)، ولا يصحُّ^(٣). قال أبو داود^(٤): قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكرٌ.

فصل

في هديه في صيام التطوع

كان يصوم حتَّى يقال: لا يفطر، ويفطر حتَّى يقال: لا يصوم، وما استكمل صيام شهرٍ غير رمضان، وما كان يصوم في شهرٍ أكثر ممَّا يصوم في شعبان^(٥).

ولم يكن يخرج عنه شهرٌ حتَّى يصوم منه.

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة (٥٨٢) وابن فيل في «جزئه» (ص ١٧٠) وابن حبان في «المجروحين» (٣٢٠ / ١) والضياء المقدسي في «السنن والأحكام» (٣٦٦٣)، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٢٢٣ / ٦) بنحوه. والحديث في سنده عمرو بن خالد الواسطي، كذبه أحمد ويحيى بن معين. والحديث عزاه العيني في «عمدة القاري» (١١ / ١٥) إلى ابن أبي عاصم في «كتاب الصيام».

(٢) رواه أبو داود (٢٣٧٧) والطبراني (٨٠٢) من حديث معبد بن هوذة عن النبي ﷺ أنه أمر بالاثم المروح عند النوم، وقال: «لَيْتَنَّهُ الصَّائِمُ». ورواه أحمد (١٦٠٧٢) بدون زيادة: «لَيْتَنَّهُ الصَّائِمُ». وحكم بنكارة الحديث أحمد وابن معين. انظر: «الإرواء» (٤ / ٨٥) و«السلسلة الضعيفة» (١٠١٤) و«ضعيف أبي داود - الأم» (٢ / ٢٦٩).

(٣) «وروي عنه أنه قال... يصح» ساقطة من ك.

(٤) عقب الحديث.

(٥) رواه البخاري (١٩٦٩) ومسلم (١١٥٦ / ١٧٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولم يصم الثلاثة الأشهر^(١) سردًا كما يفعله بعض النَّاس، ولا صام رجبًا قطُّ، ولا استحبَّ صيامه، بل روي عنه النَّهي عن صيامه، ذكره ابن ماجه^(٢).

وكان يتحرَّى صيام يوم الاثنين والخميس^(٣).
وقال ابن عباسٍ: كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حَضَرٍ ولا سفرٍ^(٤). ذكره النسائي^(٥). وكان يحضُّ على صيامها^(٦).
وقال ابن مسعودٍ: كان رسول الله ﷺ يصوم من عُرة كلِّ شهرٍ ثلاثة أيام. ذكره أبو داود والنسائي^(٧).

(١) ج، ع: «أشهر».

(٢) برقم (١٧٤٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي إسناده داود بن عطاء متكلم فيه، والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٢٨). والنهي عن إفرا د رجب ثبت عند ابن أبي شيبة (٩٨٥١) عن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب، حتى يضعوها في الجفان ويقول: كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية. وانظر: «الإرواء» (١١٤/٤).

(٣) رواه أحمد (٢٤٧٤٨) والترمذي (٧٤٥) والنسائي (٢٣٦١) وابن ماجه (١٧٣٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٣٦٤٣) وابن حجر في «الفتح» (٣٠٠/٤) والألباني في «الإرواء» (١٠٦-١٠٥/٤).

(٤) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «في سفر ولا حضر»، وهكذا في الحديث.

(٥) في «المجتبى» (٢٣٤٥) وفي «الكبرى» (٢٦٦٦)، ورواه أيضًا البزار (٥٠٣٥)، وحسنه النووي في «رياض الصالحين» (ص ٣٦١) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٨٠).

(٦) رواه البخاري (١٩٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) أبو داود (٢٤٥٠) والنسائي (٢٣٦٨)، ورواه أيضًا الترمذي (٧٤٢). والحديث =

وقالت عائشة: لم يكن يُبالي من أيّ الشهر يصومها. ذكره مسلم^(١)، ولا تناقض بين هذه الآثار.

وأما صيام عشر ذي الحجة فقد اختلف عنه فيه عليه السلام، فقالت عائشة: ما رأيته صائماً في العشر قط. ذكره مسلم^(٢).

وقالت حفصة: أربع لم يكن يدعهنّ رسول الله عليه السلام: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتا الفجر. ذكره الإمام أحمد^(٣).

وذكر أحمد^(٤) أيضاً عن بعض أزواج النبي عليه السلام أنه كان يصوم تسع ذي الحجة، ويوم^(٥) عاشوراء، وثلاثة أيام من الشهر^(٦): أول اثنين من الشهر والخميس. وفي لفظ: «وخميسين». والمثبت مقدّم على النافي إن صحّ.

= صححه ابن خزيمة (٢١٢٩) وابن حبان (٣٦٤١) وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٨١)، وحسنه الترمذي والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٧/ ٢١١).

(١) برقم (١١٦٠).

(٢) برقم (٩/ ١١٧٦).

(٣) برقم (٢٦٤٥٩)، ورواه أيضاً النسائي في «المجتبى» (٢٤١٦) وفي «الكبرى» (٢٣/ ٢٠٥، ٢١٦) والطبراني (٣٥٤) وابن حبان (٦٤٢٢). وإسناده ضعيف؛ لجهالة أبي إسحاق الأشجعي. انظر: «الإرواء» (٤/ ١١١).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٣٧) والنسائي (٢٤٣٧) بهذا اللفظ. وأما أحمد فرواه باللفظ الثاني فحسب (٢٦٤٦٨)، ورواه أيضاً النسائي (٢٣٧٢) من حديث بعض أزواج النبي عليه السلام. ومدار الحديث على هنيذة بن خالد، وقد اختلف عليه اختلافاً كثيراً في إسناده ومثته، انظر تعليق المحققين على «المسند» و«إرواء الغليل» (٩٥٥).

(٥) ق، مب: «ويصوم».

(٦) ق: «من كل شهر».

وَأَمَّا صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّ صِيَامَهَا مَعَ رَمَضَانَ يَعْدِلُ صِيَامَ الدَّهْرِ^(١).

وَأَمَّا صِيَامُ^(٢) يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ تَصُومُهُ وَتَعْظِّمُهُ، فَقَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ^(٣)، وَذَلِكَ قَبْلَ فَرَضِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^(٤).

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ بَعْضُ النَّاسِ^(٥) هَذَا وَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ، فَكَيْفَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟

وَفِيهِ إِشْكَالٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ فِي «الصَّحَّاحِينَ»^(٦) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ قَرِيشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ^(٧)، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

(١) رواه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ق، ك، مب: «صوم».

(٣) رواه البخاري (٢٠٠٤) ومسلم (١١٣٠/١٢٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) وهو الحديث الذي سيذكره المصنف بعد قليل.

(٥) انظر: «الفتح» (٢٤٧/٤).

(٦) البخاري (٤٥٠٤) ومسلم (١١٢٥/١١٣).

(٧) ص، ج، ع: «بصومه». والمثبت من ق، ك، مب موافق لما في البخاري.

وإشكال آخر، وهو ما ثبت في «الصحيحين»^(١) أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دخل على عبد الله بن مسعود وهو يتغذى، فقال: أبا محمد، ادنُ إلى الغداء. قال: أوليس اليوم يوم عاشوراء؟ قال: وهل تدري ما يوم عاشوراء؟ قال: وما هو؟ قال: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان، فلَمَّا نزل رمضان تركه.

وقد روى مسلم في «صحيحه»^(٢) عن ابن عباسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حين صام يوم عاشوراء أو أمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إِنَّهُ يَوْمٌ تَعْظُمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ». فلم يأتِ العام المقبل حتَّى توفي رسول الله ﷺ.

فهذا فيه أَنَّ صومه والأمر بصيامه قبل وفاته بعام، وحديثه المتقدم فيه أَنَّ ذلك كان عند مقدمه المدينة. ثمَّ ابن مسعودٍ أَخْبَرَ أَنَّ يَوْمَ عاشوراء تُرِكَ برمضان، وهذا يخالفه حديث ابن عباسٍ المذكور، ولا يمكن أن يقال: تُرِكَ فرضه، لأنَّه لم يفرض، لما قد ثبت في «الصحيحين»^(٣) عن معاوية بن أبي سفيان سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هَذَا يَوْمَ عاشوراء، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ»^(٤)، ومن شاء فليُفْطِر. ومعاوية إِنَّمَا سمع هذا بعد الفتح قطعاً.

(١) رواه مسلم (١١٢٧/١٢٢). ورواه البخاري (٤٥٠٣) ولكن من طريق أخرى.

(٢) برقم (١١٣٤/١٣٣).

(٣) البخاري (٢٠٠٣) ومسلم (١١٢٩).

(٤) ص، ج، ك، ع: «فليصمه». والمثبت من ق، مب.

وإشكال آخر، وهو أنَّ مسلماً روى في «صحيحه»^(١) عن عبد الله بن عباسٍ أنه لما قيل لرسول الله ﷺ: إنَّ هذا اليوم تُعظَّمه اليهود والنصارى، قال: «إنَّ^(٢) بقيتُ إلى قابلٍ لأصومنَّ التاسع»، فلم يأتِ العام القابل حتَّى توفيَّ رسول الله ﷺ. ثمَّ روى مسلم في «صحيحه»^(٣) عن الحكم [بن] ^(٤) الأعرج قال: انتهيتُ إلى ابن عباسٍ وهو متوسِّدٌ رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: إذا رأيتَ هلالَ المحرم فاعددْ، وأصبح التاسع صائماً. قلت: هكذا كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم.

وإشكال آخر، وهو أنَّ صومه إن كان مفروضاً في أوَّل الإسلام فلم يأمرهم بقضائه، وقد فات تبيُّتُ النية له من اللَّيل، وإن لم يكن فرضاً فكيف أمر بإتمام الإمساك من كان أكل؟ كما في «المسند» و«السُّنن»^(٥) من وجوه متعدِّدة أن النبي ﷺ أمر من كان طعم فيه أن يَتِمَّ بقيةَ يومه. وهذا إنَّما يكون في الواجب، وكيف يصحُّ قول ابن مسعودٍ: فلمَّا فَرَضَ رمضانُ تركَ عاشوراء، واستحبابه لم يترك؟

وإشكال آخر، وهو أنَّ ابن عباسٍ جعل عاشوراء يومَ التاسع، وأخبر أنَّ هكذا كان يصومه ﷺ، وهو الذي روى عن النَّبيِّ ﷺ: «صوموا يوم

(١) برقم (١١٣٤/١٣٤، ١٣٣).

(٢) ج: «لئن».

(٣) برقم (١١٣٣).

(٤) هنا بياض في ص. وفي بقية النسخ بدون «بن». والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) رواه أحمد (١٦٥٢٦) والنسائي (٢٣٢١) من حديث سلمة بن الأكوع رَوَاهُ عَنْهُ. وهو مخرج أيضاً عند البخاري (١٩٢٤) ومسلم (١١٣٥).

عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا يومًا قبله ويومًا بعده». ذكره أحمد^(١). وهو الذي روى^(٢): «أمرنا رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر». ذكره الترمذي^(٣).

والجواب عن هذه الإشكالات بعون الله وتوفيقه وتأييده:

أمّا الإشكال الأوّل، وهو أنّه لمّا قدم المدينة وجدّهم يصومون عاشوراء، فليس فيه أنّ يوم قدومه وجدّهم يصومونه، فإنّه إنّما قدم يوم الاثنين في ربيع الأوّل ثاني عشره، ولكنّ أوّل علمه بذلك ووقوع القصّة في اليوم كان بعد قدومه المدينة، لم يكن وهو بمكّة، هذا إن كان حساب أهل الكتاب في صومه بالأشهر الهلاليّة، وإن كان بالشّمسيّة كما هو دينهم المعروف^(٤) زال الإشكال بالكلّيّة، ويكون اليوم الذي نجّى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أوّل المحرم، فضبطه أهل الكتاب بالشّهور الشّمسيّة، فوافق ذلك مقدّم النّبّي ﷺ المدينة في ربيع الأوّل^(٥)، وصوم أهل الكتاب

(١) برقم (٢١٥٤)، ورواه أيضًا ابن خزيمة (٢٠٩٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٨/٢) والبيهقي (٢٨٧/٤)، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، متكلم فيه. وصح عن ابن عباس موقوفًا صيام التاسع والعاشر عند عبد الرزاق (٧٨٣٩) والشافعي كما في «معرفة السنن» (٦/٣٥٠، ٣٥١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٨/٢) والبيهقي (٢٨٧/٤).

(٢) ك: «قال».

(٣) برقم (٧٥٥)، وإسناده ضعيف لأجل عننة الحسن عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) «كما هو دينهم المعروف» ليست في ق، مب.

(٥) «الأول» ليست في ق، ص.

إنَّما هو بحساب سَيْر^(١) الشَّمس، وصوم المسلمين إنَّما هو بالشَّهر الهلاليّ، وكذلك حُجُّهم وجميع ما تُعتبر له الأشهر من واجبٍ ومستحبٍّ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «نحن أحقُّ بموسى منكم». فظهر حكم هذه الأولويَّة في تعظيم هذا اليوم وفي تعيينه، وهم أخطأوا تعيينه لدورانه في السَّنة الشمسيَّة، كما أخطأ النَّصارى تعيينَ صومهم بأن جعلوه في فصلٍ من السَّنة تختلف فيه الأشهر.

فصل

وأما الإشكال الثاني، وهو أنَّ قريشًا كانت تصوم عاشوراء في الجاهليَّة، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلا ريب أنَّ قريشًا كانت تعظِّم هذا اليوم، وكانوا يَكْسُون^(٢) الكعبةَ فيه، وصومه من تمام تعظيمه، ولكن إنَّما كانوا يعدُّون بالأهلة، فكان عندهم عاشر المحرم، فلمَّا قدم النَّبِيُّ ﷺ المدينة^(٣) وجدَّهم يعظِّمون ذلك اليوم ويصومونه، فسألهم عنه فقالوا: هو اليوم الذي نَجَّى^(٤) الله فيه موسى وقومه من فرعون، فقال: «نحن أحقُّ بموسى منكم»، فصامه وأمر بصيامه^(٥) تقريرًا لتعظيمه وتأكيِّدًا، وأخبر أنه ﷺ وأُمَّته أحقُّ بموسى من اليهود، فإذا صامه موسى شكرًا لله كنَّا أحقُّ أن نقتدي به^(٦) من اليهود، ولا سيَّما إذا قلنا: شرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يخالفه شرعنا.

(١) ك: «مسير».

(٢) ص، ج، ع: «يلبسون».

(٣) «المدينة» ليست في ك.

(٤) ق، ص، ج، مب: «أنجى».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ك، ج، ع: «كان أحق أن يقتدي».

فإن قيل: من أين لكم أنَّ موسى صامه؟

قلنا: ثبت في «الصَّحِيحِينَ» أنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا سَأَلَهُمْ عَنْهُ قَالُوا: يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرِقَ فِيهِ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا أَفَرَّهَمَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَكْذِبْهُمْ عُلِمَ أَنَّ مُوسَى صَامَهُ شُكْرًا لِلَّهِ، فَانْضَمَّ هَذَا الْقَدْرُ إِلَى التَّعْظِيمِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، فَازْدَادَ تَأْكِيدًا حَتَّى بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يَنَادِي فِي الْأَنْصَارِ^(١) بِصُومِهِ وَإِمْسَاكِ مَنْ كَانَ أَكَلَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حَتَمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَأَوْجِبَهُ، كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فصل

وَأَمَّا الْإِشْكَالُ الثَّلَاثُ، وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فَرَضُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ فَرَضُ رَمَضَانَ تَرَكَهُ، فَهَذَا لَا يُمْكِنُ التَّخْلُصُ مِنْهُ إِلَّا بِأَنْ صِيَامَهُ كَانَ فَرَضًا قَبْلَ رَمَضَانَ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ الْمَتْرُوكُ وَجُوبَ صُومِهِ لَا اسْتِحْبَابَهُ، وَيَتَعَيَّنُ هَذَا وَلَا بَدَّ، لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بَعَامٍ وَقَدْ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَصُومُهُ: «لَنَنْ عَشْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» أَيِّ مَعَهُ، وَقَالَ: «خَالَفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ»^(٢) أَيِّ مَعَهُ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ، وَأَمَّا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فَكَانَ يَحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، فَعُلِمَ أَنَّ اسْتِحْبَابَهُ لَمْ يُتْرَكْ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «الْأَمْصَارُ»، خَطَأً.

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ.

ويلزم من قال: إنَّ صومه لم يكن واجباً، أحدُ الأمرين: إمَّا أن يقول: تُرك استحبابه فلم يبقَ مستحباً، أو يقول: هذا قاله عبد الله بن مسعودٍ برأيه، وخفي عليه استحباب صومه، وهذا بعيدٌ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَّهم على صيامه، وأخبر أنَّ صومه يكفرُ السَّنةَ الماضية^(١)، واستمرَّ الصَّحابة على صيامه إلى حين وفاته، ولم يَرِدْ^(٢) عنه حرفٌ واحدٌ بالنَّهي عنه وكراهة صومه، فعُلم أنَّ الذي تُرك وجوبه لا استحبابه.

فإن قيل: حديث معاوية المتَّفَق عليه صريحٌ في عدم فرضيَّته وأنَّه لم يُفَرَض قطُّ.

فالجواب: أنَّ حديث معاوية صريحٌ في نفي استمرار وجوبه، وأنَّه الآن غير واجبٍ، ولا ينفي وجوباً متقدِّماً منسوخاً، فإنَّه لا يمتنع أن يقال لما كان واجباً ونُسِخ وجوبه: «إنَّ الله لم يكتبه علينا»^(٣).

وجوابٌ ثانٍ: أنَّ غايته أن يكون النَّفي عامّاً في الزَّمان الماضي والحاضر، فيُحَصُّ بأدلَّة الوجوب في الماضي ويترك النَّفي على استمرار الوجوب.

وجوابٌ ثالثٌ: وهو أنَّه ﷺ إنَّما نفى أن يكون فرضه ووجوبه مستفاداً من جهة القرآن، ودلَّ على هذا بقوله: «إنَّ الله لم يكتبه علينا»، وهذا لا ينفي الوجوب بغير ذلك، فإنَّ الواجب الذي كتبه الله على عباده هو ما أخبرهم بأنَّه كتبه عليهم، كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فأخبر النبي ﷺ

(١) رواه مسلم (١١٦٢/١٩٦) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد تقدم.

(٢) ق، مب: «يُرْو».

(٣) ك: «عليه».

أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَدْخُلْ ^(١) فِي هَذَا الْمَكْتُوبِ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا، قَطْعًا لَتَوْهُمْ مِنْ يَتَوْهُمْ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِيمَا كَتَبَهُ عَلَيْنَا، فَلَا تَنَاقُضُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْأَمْرِ السَّابِقِ بِصِيَامِهِ الَّذِي صَارَ مَنْسُوحًا بِهَذَا الصِّيَامِ الْمَكْتُوبِ.

يُوضَّحُ هَذَا أَنَّ مَعَاوِيَةَ إِنَّمَا سَمِعَ هَذَا مِنْهُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَاسْتِقْرَارِ فَرَضِ رَمَضَانَ، وَنَسْخِ وَجُوبِ عَاشُورَاءَ بِهِ. وَالَّذِينَ شَهِدُوا أَمْرَهُ بِصِيَامِهِ وَالنِّدَاءَ بِذَلِكَ وَبِالْإِمْسَاكِ لِمَنْ أَكَلَ، شَهِدُوا ذَلِكَ قَبْلَ فَرَضِ رَمَضَانَ عِنْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، وَفَرَضُ رَمَضَانَ كَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَامَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ، فَمَنْ شَهِدَ الْأَمْرَ بِصِيَامِهِ شَهِدَهُ قَبْلَ نَزُولِ فَرَضِ رَمَضَانَ، وَمَنْ شَهِدَ الْإِخْبَارَ عَنْ عَدَمِ فَرَضِهِ شَهِدَهُ فِي آخِرِ الْأَمْرِ بَعْدَ فَرَضِ رَمَضَانَ. وَإِنْ لَمْ يُسَلَّكَ هَذَا الْمَسْلُوكُ تَنَاقُضَتْ أَحَادِيثُ الْبَابِ وَاضْطَرَبَتْ.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ يَكُونُ فَرَضًا وَلَمْ يَحْصُلْ تَبَيُّتُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ، وَقَدْ قَالَ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» ^(٢).

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ: هَلْ هُوَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ؟ فَأَمَّا حَدِيثُ حَفْصَةَ: فَأَوْقَفَهُ عَلَيْهَا مَعْمَرٌ،

(١) ق، مب: «لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا».

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٢٣٣٤) وَ«الْكَبَرَى» (٢٦٥٥) وَابْنُ بَيْهَقٍ (٢٠٢/٤) مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ مَرْفُوعًا بِهَذَا اللَّفْظِ. وَبَنَحُوهُ رَوَى أَحْمَدُ (٢٦٤٥٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٣٠) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٢٣٣٣) وَ«الْكَبَرَى» (٢٦٥٤) وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٩٣٣). وَاخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، انْظُرْ: «الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» (٢٠٢) وَ«عِلَلُ الدَّارِقُطْنِيِّ» (٣٩٣٩) وَ«سُنَنُهُ» (٢٢١٦) وَ«تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ» (١٧٧/٣) وَ«التَّلْخِصُ» (١٨٨/٢) وَ«الْإِرْوَاءُ» (٢٥/٤).

والزبيدي^(١)، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، ورفعهم بعضهم، وأكثر أهل الحديث يقولون: الموقوف أصح. وقال الترمذي^(٢): وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح. ومنهم من يصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته. وحديث عائشة أيضًا^(٣) روي مرفوعًا وموقوفًا، واختلف في تصحيح رفعه.

فإن لم يثبت رفعه فلا كلام، وإن ثبت رفعه فمعلوم أن هذا إنما قاله بعد فرض رمضان، وذلك متأخر عن الأمر بصيام يوم عاشوراء، وذلك تجديد حكم واجب وهو التبييت، وليس نسخًا لحكم ثابت بخطاب، فإجزاء صيام عاشوراء بنية من النهار كان قبل فرض رمضان وقبل فرض التبييت من الليل، ثم نسخ وجوب صومه برمضان وتجدد وجوب التبييت. فهذه طريقة.

وطريقة ثانية: وهي طريقة أصحاب أبي حنيفة، أن وجوب عاشوراء تضمن أمرين: وجوب صوم ذلك اليوم وإجزاءه بنية من النهار، ثم نسخ تعيين الواجب بواجب آخر، فبقي حكم الإجزاء بنية من النهار غير منسوخ^(٤).

وطريقة ثالثة: وهي أن الوجوب^(٥) تابع للعلم، ووجوب عاشوراء إنما

(١) في مب، المطبوع: «الزهري»، خطأ.

(٢) عند الحديث رقم (٧٣٠).

(٣) رواه الدارقطني (٢٢١٣) والبيهقي (٢٠٣/٤). قال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل (بن فضالة) بهذا الإسناد، وكلهم ثقات». وعبد الله بن عباد ضعيف. انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/٤٥٠) و«لسان الميزان» (٤/٥٠٥).

(٤) ص، ج، ق، ع، مب: «منسوخة». والمثبت من ك.

(٥) ع: «الواجب».

عُلِمَ من النَّهَارِ، وحينئذٍ فلم يكن التَّبَيُّتُ ممكنًا، فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به، وإلَّا كان تكليفًا بما لا يطاق وهو ممتنع. قالوا: وعلى هذا إذا قامت^(١) البَيِّنَةُ بالرُّؤية في أثناء النَّهَارِ أجزأ صومه بَيِّنَةٍ مقارنة للعلم بالوجوب، وأصله صوم يوم عاشوراء.

وهذه طريقة شيخنا، وهي كما تراها أصحُّ الطُّرُق وأقربها إلى موافقة أصول الشَّرْع وقواعده، وعليها تدلُّ الأحاديث ويجتمع شملُها الذي يُظنُّ تفرُّقه، ويُتخلَّص من دعوى النَّسخ بغير ضرورة. وغير هذه الطَّرِيقَةُ لا بدَّ فيه من مخالفة قاعدة من قواعد الشَّرْع أو مخالفة بعض الآثار.

وإذا كان النَّبِيُّ ﷺ لم يأمر أهل قُبَاءٍ بإعادة الصَّلَاة الَّتِي صَلَّوْا بعضها إلى القبلة المنسوخة إذ لم يبلغهم وجوب التَّحَوُّل، فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصَّوْم أو لم يتمكَّن من العلم بسبب وجوبه، لم يؤمر بالقضاء، ولا يقال: إنَّه ترك التَّبَيُّت الواجب، إذ وجوب التَّبَيُّت تابع للعلم بوجوب المَبَيَّت، وهذا في غاية الظُّهور.

ولا ريب أنَّ هذه الطَّرِيقَةُ أصحُّ من طريقة من يقول: كان عاشوراء فرضًا، وكان يُجزئ صيامه بَيِّنَةٍ من النَّهَارِ، ثمَّ نُسخ الحكم بوجوبه فنُسخت متعلقاته، ومن متعلقاته أجزاء صيامه بَيِّنَةٍ من النَّهَارِ؛ لأنَّ متعلقاته تابعة له، وإذا زال المتبوع زالت توابعه وتعلقاته، فإنَّ أجزاء الصَّيَام^(٢) الواجب بَيِّنَةٍ من النَّهَارِ لم يكن من متعلقات^(٣) خصوص هذا اليوم، بل من متعلقات

(١) «إذا قامت» ساقطة من ق.

(٢) ق، مب: «الصوم».

(٣) ق، ج، ص، مب: «تعلقات».

الصَّومَ الواجب، والصَّومَ الواجب لم يَزُلْ، وإنَّما زال تعيينه فنُقِلَ من محلِّ إلى محلِّ، والإجزاء بنية من النَّهار وعدمه من توابع أصل الصَّوم لا تعيينه.

وأصحُّ من طريقة من يقول: إنَّ صوم يوم عاشوراء لم يكن واجباً قطُّ؛ لأنَّه قد ثبت الأمر به، وتأكيد الأمر بالنداء العام، وزيادة تأكيده بالأمر لمن كان أكل بالإمساك، وكلُّ هذا ظاهرٌ قويٌّ في الوجوب، ويقول ابن مسعود: إنَّه لمَّا فُرِضَ رمضان تُرِكَ عاشوراء. ومعلومٌ أنَّ استحبابه لم يُترك بالأدلة التي تقدَّمت وغيرها، فتعيَّن^(١) أن يكون المتروك وجوبه.

فهذه خمس^(٢) طرقٍ للنَّاس في ذلك. والله الموفق للصواب.

فصل

وأما الإشكال الرابع، وهو أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لنَّ بقيتُ إلى قابلٍ لأصومنَّ التَّاسع»، وأنَّه توفيَّ قبل العام المقبل، وقول ابن عباسٍ: إنَّ رسول الله ﷺ كان يصوم التَّاسع^(٣) = فابن عباسٍ روى هذا وهذا، وصحَّ عنه هذا وهذا، ولا تنافي بينهما، إذ من الممكن أن يصوم التَّاسع ويخبر أنَّه إن بقي إلى^(٤) العام القابل صامه، أو يكون ابن عباسٍ أخبر عن فعله مستنداً إلى ما عزم عليه ووعد به، ويصحُّ الإخبار عن ذلك مقيّداً، أي: كذلك كان يفعل لو بقي، ومطلقاً إذا علم الحال. وعلى كلِّ واحدٍ من الاحتمالين فلا تنافي بين الخبرين.

(١) ق، مب: «فيتعين».

(٢) ق، ص، ج، ع، مب: «خمس». والمثبت من ك.

(٣) تقدم تخريجهما.

(٤) «إلى» من ق، مب، وليست في بقية النسخ.

فصل

وأما الإشكال الخامس، فقد تقدّم جوابه بما فيه كفاية.

فصل

وأما الإشكال السادس، وهو قول ابن عباسٍ: أعددتُ تسعًا وأصبح يوم التاسع^(١) صائمًا، فمن تأمل مجموع روايات ابن عباسٍ تبين له زوال الإشكال، وسعة علم ابن عباسٍ، فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع، بل قال للسائل: صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعده الناس كلهم يوم عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك. فلما أن يكون فعل ذلك وهو الأولي، وإما أن يكون حمل فعله على الأمر به وعزمه عليه في المستقبل، ويدل على ذلك أنه هو الذي روى: «صوموا يومًا قبله ويومًا بعده»، وهو الذي روى: «أمرنا رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر». وكل هذه الآثار عنه يُصدق بعضها بعضًا ويؤيد بعضها بعضًا^(٢).

فمراتب صومه ثلاثة: أكملها أن يصام قبله يومٌ وبعده يومٌ، يلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر وعليه أكثر الأحاديث، يلي ذلك أفراد العاشر وحده بالصوم. وأما أفراد التاسع فمن نقص فهم الآثار، وعدم تتبع ألفاظها وطرقها، وهو بعيد من اللغة والشرع، والله الموفق للصواب.

وقد سلك بعض أهل العلم مسلكًا آخر فقال: قد ظهر أن القصد مخالفة

(١) «يوم التاسع» ليست في ق.

(٢) «ويؤيد بعضها بعضًا» ساقطة من ك.

أهل الكتاب في هذه العبادة مع الإتيان بها، وذلك يحصل بأحد أمرين: إمّا بنقل العاشر إلى التاسع، وإمّا^(١) بصيامهما معاً. وقوله: «إذا كان العام المقبل صُمنا التاسع» يحتمل الأمرين. فتوفي ﷺ قبل أن يتبين لنا مراده، فكان الاحتياط صوم اليومين معاً.

والطريقة التي ذكرناها أصوب إن شاء الله، ومجموع أحاديث ابن عباس عليها تدلُّ؛ لأنَّ قوله في حديث أحمد: «خالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله ويوماً بعده»، وقوله^(٢) في حديث الترمذي: «أمرنا بصيام عاشوراء يوم العاشر»^(٣) يبين صحّة الطريقة التي سلكتها. والله أعلم.

فصل

وكان من هديه إفطار يوم عرفة بعرفة، ثبت ذلك عنه في «الصحيحين»^(٤).

ورُوي عنه أنّه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، رواه عنه أهل «السنن»^(٥). وصحَّ عنه أن صيامه يكفر السنّة الماضية والباقية، ذكره مسلم^(٦).

(١) ق، مب: «أو».

(٢) «في حديث... وقوله» ساقطة من ق، مب بسبب انتقال النظر.

(٣) تقدم تخريجهما.

(٤) رواه البخاري (١٦٦١) ومسلم (١١٢٣/١١٠) من حديث أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أبو داود (٢٤٤٠) وابن ماجه (١٧٣٢)، ورواه أحمد (٨٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وإسناده ضعيف؛ لجهالة مهدي بن حرب الهجري. انظر: «التلخيص الحبير» (٢/٢١٣) و«السلسلة الضعيفة» (٤٠٤).

(٦) برقم (١٩٧/١١٦٢) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم أكثر من مرة.

وقد ذكر لفطره بعرفة عدة حِكَم:
منها: أنه أقوى على الدعاء.

ومنها: أن الفطر في السفر أفضل في فرض الصوم، فكيف بنفله.

ومنها: أن ذلك اليوم كان يوم جمعة، وقد نهى عن إفراذه بالصوم، فأحب أن يرى الناس فطره فيه تأكيداً لنهيهِ عن تخصيصه بالصوم، وإن كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم الجمعة.

وكان شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسلك مسلماً آخر^(١) وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه، كاجتماع الناس يوم العيد، وهذا الاجتماع يختص من بعرفة دون أهل الآفاق. قال: وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في الحديث الذي رواه أهل «السنن»^(٢) عنه: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى: عيدنا أهل الإسلام». ومعلوم أن كونه عيداً هو لأهل ذلك الجمع لاجتماعهم فيه. والله أعلم.

فصل

وقد روي عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يصوم السبت والأحد كثيراً، يقصد بذلك مخالفة اليهود والنصارى، كما في «المسند» و«سنن النسائي»^(٣) عن كريبٍ

(١) انظر: «شرح العمدة» (٣/ ٤٦٩).

(٢) أبو داود (٢٤١٩) والترمذي (٧٧٣) والنسائي (٣٠٠٤)، ورواه أحمد (١٧٣٧٩)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الترمذي وابن خزيمة (٢١٠٠) وابن حبان (٣٦٠٣) والحاكم (٤٣٤/١) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (١٧٨/٧).

(٣) رواه أحمد (٢٦٧٥٠) والنسائي في الكبرى (٢٧٨٩) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وصححه ابن خزيمة (٢١٦٧) وابن حبان (٣٦١٦) والحاكم (٤٣٦/١). وفي إسناده =

مولى ابن عباس قال: أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة أسألها: أي الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياماً؟ قالت: يوم السبت والأحد، ويقول: «إنهما عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم».

وفي صحّة هذا الحديث نظر، فإنه من رواية محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وقد استنكر بعض حديثه. وقد قال عبد الحق في «أحكامه»^(١) في حديث ابن جريج عنه^(٢) عن عباس بن^(٣) عبد الله بن عباس عن عمّه الفضل: «زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا». قال: إسناده ضعيف. قال ابن القطان^(٤): هو كما ذكر ضعيف، فلا يعرف حال محمد بن عمر.

وذكر^(٥) حديثه هذا عن أم سلمة في صوم يوم السبت والأحد، وقال: سكت عنه عبد الحق مصححاً له، ومحمد بن عمر هذا لا يعرف حاله، ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد بن عمر، ولا يُعرف أيضاً حاله، فالحديث أراه حسناً. والله أعلم.

= عبد الله بن محمد بن عمر بن علي وأبوه، كلاهما مجهول، وعليهما مدار الحديث. انظر: «الضعيفة» (١٠٩٩).

(١) «الأحكام الوسطى» (١/٣٤٤).

(٢) «عنه» ساقطة من المطبوع.

(٣) ك، ع: «عن»، خطأ.

(٤) في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣٥٤).

(٥) أي ابن القطان في المصدر السابق (٤/٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩)، وانظر: «الأحكام الوسطى» (١/٣٤٤).

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود^(١) عن عبد الله بن بسر^(٢) السلمي عن أخته الصّماء أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السّبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبٍ أو عودَ شجرةٍ فليمضْهُ».

فاختلف النَّاسُ في هذين الحديثين، فقال مالك: هذا كذبٌ، يريد حديث عبد الله بن بسرٍ، ذكره عنه أبو داود^(٣). وقال الترمذي: هو حديثٌ حسنٌ. وقال أبو داود^(٤): هذا الحديث منسوخٌ. وقال النسائي^(٥): هو حديثٌ مضطربٌ.

وقال جماعةٌ من أهل العلم: لا تعارضٌ بينه وبين حديث أم سلمة، فإنّ النّهي عن صومه إنّما هو نهْيٌ^(٦) عن إفراذه، وعلى ذلك ترجم أبو داود فقال: «باب النّهي أن يخصَّ يوم السّبت بالصّوم»، وحديث صيامه إنّما هو مع يوم الأحد. قالوا: ونظير هذا أنّه نهى عن إفراذ يوم الجمعة بالصّوم، إلا^(٧) أن

(١) أحمد (٢٧٠٧٥) وأبو داود (٢٤٢١)، ورواه الترمذي (٧٤٤) وابن ماجه (١٧٢٦)، والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢١٦٣) والحاكم (٤٣٥/١) وابن الملقن في «البدر المنير» (٧٦٣/٥) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (١٨٠/٧)، وأعله آخرون. انظر: «البدر المنير» (٧٥٩/٥) و«التلخيص الحبير» (٢١٦/٢) و«الإرواء» (١١٨/٤).

(٢) ك: «بشر» مُصَحَّفًا.

(٣) في «السنن» (٢٤٢٤).

(٤) في «السنن» (٢٤٢١).

(٥) انظر: «البدر المنير» (٧٦٢/٥) و«كشف المناهج والتناقيح» (١٩٨/٢).

(٦) «نهي» ليست في ق، مب.

(٧) ك، ج، ع: «وقال إلا». مب: «ولا».

يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده^(١).

وبهذا يزول الإشكال الذي ظنّه من قال: إنّ صومه نوعٌ تعظيمٍ له، فهو موافقةٌ لأهل الكتاب في تعظيمه وإن تضمّن مخالفتهم في صومه، فإنّ التّعظيم إنّما يكون إذا أفرد بالصّوم، ولا ريب أنّ الحديث لم يجيء بإفراده، وأمّا إذا صامه مع غيره لم يكن فيه تعظيمٌ. والله أعلم.

فصل

ولم يكن من هديه ﷺ سرُّ الصّوم وصيام الدّهر، بل قد قال: «إنّ من صام الدّهر لا صام ولا أفطر»^(٢). وليس مراده بهذا من صام الأيام المحرّمة، فإنّه ذكر ذلك جوابًا لمن قال: أرايت من صام الدّهر؟ ولا يقال في جواب من فعل المحرّم: لا صام ولا أفطر، فإنّ هذا يؤذّن بأنّه سواءٌ فطره وصومه، لا يثاب ولا يعاقب، وليس كذلك من فعل ما حرّم عليه من الصّيام. فليس هذا جوابًا مطابقًا للسؤال عن المحرّم من الصّوم.

وأيضًا فإنّ هذا عند من استحَبَّ صوم الدّهر قد فعل حرامًا ومستحبًّا، وهو عندهم قد صام بالنّسبة إلى أيّام الاستحباب، وارتكب محرّمًا بالنّسبة إلى أيّام التّحريم، وفي كلّ منهما لا يقال: ما صام ولا أفطر. فتنزّل قوله على ذلك غلطٌ ظاهرٌ.

(١) رواه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤/١٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أحمد (١٦٣١٥) من حديث عبد الله بن الشخير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن خزيمة

(٢١٥٠) والحاكم (٤٣٥/١)، وهو عند مسلم (١١٦٢/١٩٦) من حديث أبي قتادة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأيضاً فإنَّ أَيْامَ التَّحْرِيمِ مستثناةٌ بالشَّرعِ غيرَ قابلةٍ للصَّومِ شرعاً، فهي بمنزلة اللَّيْلِ وبمنزلة أَيْامِ الحِيضِ، فلم يكن الصَّحابةُ يسألوه عن صومها وقد علموا عدم قبولها للصَّوم، ولم يكن ليجيبهم لو لم يعلموا التَّحْرِيمِ بقوله: «لا صام ولا أفطر»، فإنَّ هذا ليس فيه بيانٌ للتَّحْرِيمِ.

فهديه الذي لا شكَّ فيه أنَّ صوم يومٍ وفطر يومٍ أفضل من صوم الدَّهر وأحبُّ إلى الله. وسرُّ صيام الدَّهر مكروهٌ، فإنَّه لو لم يكن مكروهاً لزم أحد ثلاثة أمورٍ ممتنعَةٍ: أن يكون أحبَّ إلى الله من صوم يومٍ وفطر يومٍ وأفضل منه؛ لأنَّه زيادة عملٍ، وهذا مردودٌ بالحديث الصَّحيح: «إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ»^(١)، وأنَّه لا أفضل منه. وإمَّا أن يكون مساوياً له في الفضل وهو ممتنعٌ أيضاً. وإمَّا أن يكون مباحاً متساوياً للطرفين، لا استحباب فيه ولا كراهة، وهذا ممتنعٌ، إذ ليس هذا شأنَ العبادات، بل إمَّا أن تكون راجحةً أو مرجوحةً، والله أعلم.

فإن قيل: فقد قال ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستاً»^(٢) من شَوَالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»^(٣)، وقال فيمن صام ثلاثة أَيْامٍ من كُلِّ شَهْرٍ: «إِنَّ ذَلِكَ يَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ»^(٤)، وذلك يدلُّ على أنَّ صوم الدَّهر أفضل ممَّا عُدِلَ به، وأنَّه أمرٌ

(١) رواه البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩/١٨٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ق، ك، مب: «سته». والمثبت من ص، ج، ع موافق لما في «صحيح مسلم».

(٣) رواه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (١٩٨٠) ومسلم (١١٥٩/١٩١) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مطلوبٌ، وثوابه أكثرُ ثوابِ الصَّائمين، حتَّى شَبَّه به من صام هذا الصَّيام.

قيل: نفس هذا التَّشبيه في الأمر المقدَّر لا يقتضي جوازَه فضلًا عن استحبابه، وإن كان يقتضي التَّشبيه به في ثوابه لو كان مستحبًّا، والدَّلِيل عليه من نفس الحديث، فإنَّه جعل صيام ثلاثة أيَّام من كلِّ شهرٍ بمنزلة صيام الدَّهر، لأنَّ الحسنة بعشر أمثالها، وهذا يقتضي أن يحصل له ثواب من صام ثلاثمائة وستين يومًا، ومعلوم أنَّ هذا حرامٌ قطعًا، فُعْلِم أنَّ المراد به حصول هذا الثَّواب على تقدير مشروعيَّة صيام ثلاثمائة وستين يومًا.

وكذلك قوله في صيام سنَّة أيَّام من شَوَّال: «إنَّه يعدل مع صيام»^(١) رمضان صيام السنَّة»، ثمَّ قرأ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مَثَلًا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. فهذا صيام سنَّةٍ وثلاثين يومًا يعدل صيام ثلاثمائة وستين يومًا، وهو غير جائزٍ بالاتِّفاق، بل قد يجيء مثل هذا فيما يمتنع فعلُ المشبَّه به عادةً بل يستحيل، وإنَّما يُشَبَّه به من فعل ذلك على تقدير إمكانه، كقوله لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم ولا تفتُر، وأن تصوم ولا تُفطِر؟»^(٢) ومعلوم أنَّ هذا ممتنعٌ عادةً، كامتناع صوم ثلاثمائة وستين يومًا شرعًا، وقد شَبَّه العملَ الفاضل بكلِّ منهما.

يزيده وضوحًا: أنَّ أحبَّ القيام إلى الله قيام داود، وهو أفضل من قيام اللَّيْلِ كُلِّه بصريح السنَّة الصَّحيحة^(٣). وقد مثَّل من صلَّى العشاء^(٤) الآخرة

(١) «صيام» ليست في ص، ج.

(٢) رواه البخاري (٢٧٨٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ص، ج: «الصريحة».

(٤) ص، ج، ق، مب: «عشاء».

وَالصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ بَمَنْ قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ (١).

فإن قيل: فما تقولون في حديث أبي موسى الأشعري: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ حَتَّى تَكُونَ هَكَذَا»، وقبض كَفَّه وهو في «مسند أحمد» (٢)؟

قيل: قد اختلف في معنى هذا الحديث. فقيل: ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ حَصْرًا لَهُ فِيهَا، لتشديده على نفسه وحمِّله عليها، ورغبته عن هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، واعتقاده أَنَّ غيره أفضل منه.

وقال آخرون: بل ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ، فلا يبقى له فيها موضعٌ. ورجَّحت هذه الطائفة هذا التأويل، بأنَّ الصَّائِمَ لَمَّا ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ مَسَالِكَ الشَّهَوَاتِ وَطُرُقَهَا بِالصَّوْمِ ضَيَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ، فلا يبقى له فيها مكانٌ، لَأَنَّهُ ضَيَّقَ طُرُقَهَا عَنْهُ.

ورجَّحت الطائفة الأولى تأويلها بأن قالت: لو أراد هذا المعنى لقال: ضُيِّقَتْ عَنْهُ، وَأَمَّا التَّضْيِيقُ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا وَهُوَ فِيهَا. قالوا: وهذا التأويل يوافق (٣) أحاديث كراهة صوم الدهر، وأنَّ فاعله بمنزلة من لم يصُوم، والله أعلم (٤).

(١) رواه مسلم (٦٥٦) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) برقم (١٩٧١٣). والحديث صحيحه ابن خزيمة (٢١٥٤) وابن حبان (٣٥٨٤) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٢٠٢).

(٣) ك، ص، ج، م، ب: «موافق».

(٤) «والله أعلم» ليست في ص.

فصل

وكان ﷺ يدخل على أهله فيقول: «هل عندكم شيء؟»، فإن قالوا: لا، قال: «إني إذا صائمٌ». فينشئ النية للتطوع من النهار. وكان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يفطر بعد. أخبرت عائشة عنه بهذا وهذا، فالأول في «صحيح مسلم»^(١)، والثاني في «كتاب النسائي»^(٢).

وأما الحديث الذي في «السُّنن»^(٣) عن عائشة: كنتُ أنا وحفصة صائمتين، فعرّض لنا طعامٌ اشتهيانه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبدرّني إليه حفصة، وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله، إنّا كنّا صائمتين، فعرّض لنا طعامٌ اشتهيانه فأكلنا منه، فقال: «أقضيًا يومًا مكانه» = فهو حديثٌ معلولٌ. قال الترمذي^(٤): روى مالك بن أنس، ومعمر، وعبد الله^(٥) بن عمر، وزيايد بن سعد، وغير واحدٍ من الحفاظ، عن الزُّهري عن عائشة مرسلاً، لم يذكروا فيه «عن عروة»، وهذا أصحُّ.

(١) برقم (١١٥٤/١٧٠).

(٢) برقم (٢٣٢٢).

(٣) رواه الترمذي (٧٣٥) وأحمد (٢٦٢٦٧) من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة. ورواه أبو داود (٢٤٥٧) والنسائي في «الكبرى» (٣٢٧٧) من طريق حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة مرفوعاً. والحديث ضعيف كما سيأتي تفصيله في كلام المؤلف. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٢٠٢)، «ضعيف أبي داود - الأم» (٢٩١/٢).

(٤) في «الجامع» عقب (٧٣٥).

(٥) كذا في النسخ. والصواب «عبيد الله» كما في الترمذي. ونبه عليه في ك، ع.

ورواه أبو داود والنسائي عن شريك عن زُمَيْل^(١) مولى عروة، عن عروة، عن عائشة موصولاً. وقال النسائي^(٢): زُمَيْل ليس بالمشهور. وقال البخاري^(٣): لا يُعرف لَزُمَيْل سماعٌ من عروة، ولا لشريك^(٤) من زُمَيْل، ولا تقوم به الحجة.

وكان ﷺ إذا كان صائماً ونزل على قومٍ أتمَّ صيامه ولم يفطر، كما دخل على أم سليم، فأنته بتمرٍ وسَمْنٍ، فقال: «أعيدوا سَمَنَكُمْ في سِقَائِهِ، وتمركم في وعائه، فَإِنِّي صَائِمٌ»^(٥). ولكنَّ أم سليم كانت عنده بمنزلة أهل بيته، وقد ثبت عنه في «الصَّحِيح»^(٦): «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

وأما الحديث الذي رواه ابن ماجه والترمذي^(٧) عن عائشة ترفعه: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ» فقال الترمذي^(٨): هذا حديث منكرٌ، لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة.

-
- (١) كذا في النسخ: «عن شريك عن زُمَيْل». والذي عند أبي داود والنسائي: «عن حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زُمَيْل»، وهو الصواب.
- (٢) في «السنن الكبرى» عقب (٣٢٩٥).
- (٣) في «التاريخ الكبير» (٤٥٠ / ٣).
- (٤) كذا في النسخ. والذي في «التاريخ الكبير»: «ليزيد»، وهو الصواب.
- (٥) رواه البخاري (١٩٨٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٦) رواه مسلم (١١٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٧) برقم (٧٨٩)، وفي إسناده أيوب بن واقد متكلم فيه، ورواه ابن ماجه (١٧٦٣)، وفي إسناده أبو بكر المدني متكلم فيه أيضاً. انظر: «الضعيفة» (٢٧١٣).
- (٨) «الجامع» (٧٨٩)، ومثله قال البخاري كما في «العلل الكبير» (ص ١٢٧).

فصل

وكان من هديه كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصَّوم فعلاً منه وقولاً. فصَحَّ النَّهْيُ عن إفراذه بالصَّوم من حديث جابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وجُويرية بنت الحارث، وعبد الله بن مسعود، وجُنادة الأزدي^(١) وغيرهم. وشرب يوم الجمعة وهو على المنبر، يُريهم أنَّه لا يصوم يوم الجمعة، ذكره الإمام أحمد^(٢). وعُلِّلَ المنع من صومه بأنَّه يوم عيد، فروى الإمام أحمد^(٣) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يومُ الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يومَ عيدكم يومَ صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

فإن قيل: فيوم العيد لا يُصام مع ما قبله ولا بعده.

قيل: لَمَّا كان يوم الجمعة مشبَّهاً بالعيد أُخِذَ من شَبَّهه النَّهْيُ عن تحرِّي صيامه، فإذا صام ما قبله أو بعده لم يكن قد تحرَّاه، وكان حكمه حكم صوم

(١) أما حديث جابر فعند البخاري (١٩٨٤) ومسلم (١١٤٣). وحديث أبي هريرة تقدم تخريجه. وحديث جويرية عند البخاري (١٩٨٦). وأما حديث عبد الله بن مسعود فرواه أبو داود (٢٤٥٠) والنسائي (٢٣٦٨) والترمذي (٧٤٢)، والحديث حسَّنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢١٢٩) وابن حبان (٣٦٤١). وأما حديث جنادة فرواه أحمد (٤٣٨/٣٩) وابن أبي شيبة (٩٣٣٤) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٩٧)، وصححه الحاكم (٦٠٨/٣)، والحديث حسن. انظر: «التنقيح» (٣/٣٤٠).

(٢) وهو حديث جنادة الأزدي السابق.

(٣) برقم (٨٠٢٥)، ورواه ابن خزيمة (٢١٦١) والحاكم (٤٣٧/١) من حديث عامر بن لدين الأشعري. في إسناده أبو بشر، وهو مجهول. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٨٢٦، ٥٣٤٤).

الشَّهْرُ أو العشر منه أو صوم يومٍ وفطر يومٍ أو صوم يوم عرفة وعاشوراء إذا وافق يومَ جمعةٍ، فإنَّه لا يُكره صومه في شيءٍ من ذلك.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعود: قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ فِي (١) يوم الجمعة؟ رواه أهل «السُّنَنِ» (٢).

قيل: نَقْبَلُهُ إِنْ كَانَ صَحِيحًا، وَيتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى صَوْمِهِ مَعَ مَا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وَنَرُدُّهُ إِنْ لَمْ يَصَحَّ، فَإِنَّهُ مِنَ الْغَرَائِبِ. قال الترمذي: حديثٌ غريبٌ.

فصل

في هديه ﷺ في الاعتكاف

لَمَّا كَانَ صَلَاحُ الْقَلْبِ وَاسْتِقَامَتُهُ عَلَى طَرِيقِ سَيْرِهِ إِلَى اللَّهِ، مَتَوَقِّفًا عَلَى جَمْعِيَّتِهِ عَلَى اللَّهِ، وَلَمْ شَعَثْهُ بِإِقْبَالِهِ بِالْكَلِّيَّةِ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ شَعَثَ الْقَلْبِ لَا يَلْمُهُ إِلَّا الْإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ، وَكَانَتْ فَضُولُ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ وَفَضُولُ مَخَالَطَةِ الْأَنَامِ وَفَضُولُ الْكَلَامِ وَفَضُولُ الْمَنَامِ مِمَّا يَزِيدُهُ شَعَثًا، وَيُشَتِّتُهُ فِي كُلِّ وَادٍ، وَيَقْطَعُهُ عَنْ سَيْرِهِ إِلَى اللَّهِ، أَوْ يُضْعِفُهُ أَوْ يُعَوِّقُهُ وَيَقْفَهُ = اقْتَضَتْ (٣) رَحْمَةُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ بَعَادَهُ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ مِنَ الصَّوْمِ مَا يُذِيبُ فَضُولَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَيُسْتَفْرِغُ مِنَ الْقَلْبِ أَخْلَاطَ الشَّهَوَاتِ الْمَعْوُوقَةِ لَهُ عَنْ سَيْرِهِ إِلَى اللَّهِ، وَشَرَعَهُ بِقَدْرِ الْمَصْلُحَةِ، بِحَيْثُ يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَبْدُ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ، وَلَا يَضُرُّهُ وَلَا يَقْطَعُهُ عَنْ مَصَالِحِهِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ.

(١) «في» ليست في ك، ع.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) جواب «لما» في أول الفقرة.

وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله، وجمعيته عليه، والخلو به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبّه والإقبال عليه في محلّ هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلّها، وبصير الهمّ كلّ به، والخطرات كلّها بذكره، والفكر في تحصيل مرضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق، فيُعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور^(١) حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

ولمّا كان هذا المقصود إنّما يتمّ مع الصّوم، شرّع الاعتكاف في أفضل أيّام الصّوم، وهو العشر الأخير من رمضان، ولم ينقل عن النّبِيِّ ﷺ أنّه اعتكف مفطراً قطّ، بل قد قالت عائشة: «لا اعتكاف إلا بصوم»^(٢). ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصّوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصّوم. فالقول الرّاجح في الدّليل الذي عليه جمهور السّلف: أنّ الصّوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي كان يرّجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) قدّس الله روحه.

وأما الكلام، فإنّه شرّع للأمة حبس اللسان عن كلّ ما لا ينفع في الآخرة. وأما فضول المنام، فإنّه شرّع لهم من قيام اللّيل ما هو من أفضل السّهر

(١) ص: «القبور».

(٢) رواه أبو داود (٢٤٧٣) ومن طريقه البيهقي (٣٢١ / ٤)، والأثر صحيح. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٢٣٥ / ٧).

(٣) مب: «شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية». و«ابن تيمية» ليست في ق، ص، ج. وانظر كلام شيخ الإسلام في هذا الموضوع في «شرح العمد» (٣ / ٦١١ وما بعدها).

وأحمدُه عاقبةً، وهو السَّهر المتوسَّط الذي ينفع القلب والبدن، ولا يعوق عن مصلحة العبد.

ومدارُ رياضة أرباب الرِّياضات والسُّلوك على هذه الأركان الأربعة، وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج النبويَّ المحمَّديَّ، ولم ينحرف انحرافَ الغالين، ولا قصَّر تقصير المفرطين. وقد ذكرنا هديه ﷺ في صيامه وقيامه وكلامه، فلنذكر^(١) هديه في اعتكافه.

كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتَّى توفاه الله عزَّ وجلَّ^(٢)، وتركه مرَّةً، فقضاه في شوالٍ^(٣).

واعتكف مرَّةً العشر الأوَّل ثمَّ الأوسط ثمَّ العشر الأخير، يلتبس ليلة القدر، ثمَّ تبَيَّن له أنَّها في العشر الأخير^(٤)، فداوم على اعتكافه حتَّى لحق برَّبِّه عزَّ وجلَّ.

وكان يأمر بخبَاءٍ فيضرب له في المسجد، يخلو^(٥) فيه برَّبُّه عزَّ وجلَّ. وكان إذا أراد الاعتكاف صلَّى الفجر ثمَّ دخله، فأمر به مرَّةً فضرب له، فأمر أزواجه بأخبيتهنَّ فضربت، فلمَّا صلَّى الفجر نظر فرأى تلك الأخبية، فأمر بخبائه ففوّض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتَّى اعتكف في العشر

(١) ص، ج: «فندكر».

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (٥ / ١١٧٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه البخاري (٢٠٤١) ومسلم (١١٧٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) رواه البخاري (٨١٣) ومسلم (٢١٥ / ١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) ص: «ليخلو».

الأول من شَوَّالٍ (١).

وكان يعتكف كل سنة عشرة أيام، فلمَّا كان العام الذي قُبِضَ فيه اعتكف عشرين يومًا. وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنة مرةً، فلمَّا كان ذلك العام عارضه به مرتين، وكان يعرض عليه القرآن أيضًا في كل سنة مرةً فعرض عليه تلك السنة مرتين (٢)(٣).

وكان إذا اعتكف دخل قُبَّته وحده، وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، وكان يُخْرِجُ رأسه من المسجد إلى بيت عائشة، فترجَّله وتغسله وهو في المسجد وهي حائضٌ (٤). وكان بعض أزواجه تزوره وهو معتكفٌ. فإذا قامت تذهب قام معها يَقْلِبُهَا (٥)، وكان ذلك ليلاً (٦). ولم يكن يباشر امرأةً من نسائه وهو معتكفٌ لا بقبلة ولا غيرها (٧). وكان إذا اعتكف طُرح له فراشه، ووُضِعَ له سريره في معتكفه، وكان إذا خرج لحاجته مرَّ بالمریض وهو في طريقه، فلا يُعْرَجُ ولا (٨) يسأل عنه (٩). واعتكف مرةً في قبة

(١) رواه البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (٦/١١٧٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «وكان يعرض... مرتين» ليست في ك، ق. والمثبت من بقية النسخ.

(٣) رواه البخاري (٤٩٩٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (٢٠٢٨) ومسلم (٩/٢٩٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أي يردُّها إلى منزلها. وفي مب: «يقبلها»، تحريف.

(٦) رواه البخاري (٢٠٣٥) ومسلم (٢١٧٥) من حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) ك: «بغيرها».

(٨) ج: «إلا».

(٩) رواه أبو داود (٢٤٧٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال ابن حجر في «تلخيصه» =

تركيّة، وجعل على سُدَّتْها حصيراً^(١)، كلُّ هذا تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه، عكس ما يفعله الجهّال^(٢) من اتّخاذ المعتكف موضعَ عشرةٍ ومَجْلبةٍ للزّائرين، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لونٌ، والاعتكاف النبويُّ^(٣) المحمدي لونٌ. والله الموفّق.



= (٢/٢١٩): «وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، والصحيح عن عائشة من فعلها».

وفعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رواه مسلم (٢٩٧/٧).

(١) رواه مسلم (١١٦٧/٢١٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ص: «الجاهل».

(٣) «النبوي» ليست في ك، مب.

فصل

في هديه ﷺ في حجّه وعمره

اعتمر ﷺ بعد الهجرة أربعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ في ذي القعدة^(١):

الأولى: عمرة الحديبية، وهي أولاهنَّ سنة ستّ، فصَدَّه المشركون عن البيت، فنحر البُذُنَ^(٢) حيث صُدَّ بالحديبية، وحلق هو وأصحابه رؤوسهم، وحلُّوا من إحرامهم، ورجع من عامه إلى المدينة.

الثانية: عمرة القضية في العام المقبل، دخلها فأقام بها ثلاثاً، ثم خرج بعد إكمال عمرته. واختلف: هل كانت قضاءً للعمرة التي صُدَّ عنها في العام الماضي، أم عمرةً مستأنفة؟ على قولين للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد، أحدهما: أنها قضاءٌ وهو مذهب أبي حنيفة. والثاني: ليست بقضاء، وهو قول مالك. والذين قالوا: كانت قضاءً احتجُّوا بأنها سمّيت عمرة القضاء، وهذا الاسم تابعٌ للحكم. قال الآخرون: القضاء هنا من المقاضاة، لأنَّه قاضى أهل مكة عليها، لا أنَّه من قضى يقضي قضاءً. قالوا: ولهذا سمّيت عمرة القضية. قالوا: والذين صُدُّوا عن البيت كانوا ألفاً وأربعمائة، وهؤلاء كلُّهم لم يكونوا معه في عمرة القضية^(٣)، ولو كانت قضاءً لم يتخلَّف منهم أحدٌ. وهذا القول أصحُّ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يأمر من كان معه بالقضاء.

(١) سيأتي تخريجه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ج: «الهدى».

(٣) ج: «القضاء».

الثالثة: عمرته التي قرنها مع حجته، فإنه كان قارئاً، لبضعة عشر دليلاً سنذكرها عن قريب إن شاء الله.

الرابعة: عمرته من الجعرانة، لما خرج إلى حنين ثم رجع إلى مكة، فاعتمر من الجعرانة داخلاً إليها. ففي «الصحيحين»^(١) عن أنس بن مالك قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَرٍ، كلهنَّ في ذي القعدة، إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قَسَمَ غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته^(٢).

ولا يناقض هذا ما في «الصحيحين»^(٣) عن البراء بن عازب قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحجَّ مرتين. لأنه أراد العمرة المفردة المستقلة التي تمت، ولا ريب أنَّهما اثنتان، فإنَّ عمرة القرآن لم تكن مستقلة، وعمرة الحديبية صُدَّ عنها، وحِيلَ بينه^(٤) وبين إتمامها. وكذلك قال ابن عباس: اعتمر النبي ﷺ أربع عُمَرٍ: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة مع حجته. ذكره الإمام أحمد^(٥).

(١) البخاري (٤١٤٨) ومسلم (١٢٥٣).

(٢) «وعمرة مع حجته» ليست في ص.

(٣) إنما رواه البخاري (١٧٨١) من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ص: «بينهم». ق: «بينها».

(٥) في «المسند» (٢٢١١)، ورواه أيضًا أبو داود (١٩٩٣) والترمذي (٨١٦) وابن ماجه

(٣٠٠٣). وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٣٩٤٦) والحاكم (٥٠/٣) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٢٣٤/٦).

ولا تناقض بين حديث أنس: أنَّهِنَّ في ذي القعدة إلا التي مع حجته، وبين قول عائشة وابن عباس: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة^(١)؛ لأنَّ مبدأ عمرة القرآن كان في ذي القعدة، ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها، وأنس أخبر عن انقضائها.

وأما قول عبد الله بن عمر: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعتمر أربعاً، إحداهنَّ في رجبٍ = فوهمٌ منه، قالت عائشة لَمَّا بلغها ذلك عنه: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة قطُّ إلا وهو شاهدٌ، وما اعتمر في رجب قطُّ»^(٢).

وأما ما رواه الدارقطني^(٣) عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان، فأفطر وصمْتُ، وقَصَرَ وأتممتُ، فقلت: بأبي وأمي، أفطرت وصمْتُ وقَصَرْتُ وأتممتُ، فقال: «أحسنيت يا عائشة» = فهذا الحديث غلطٌ، فَإِنَّ رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قطُّ، وعمره مضبوطة العدد والزمان، ونحن نقول: يرحم الله أمَّ المؤمنين، ما اعتمر رسول الله ﷺ في رمضان قطُّ، وقد قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة. رواه ابن ماجه وغيره^(٤).

(١) حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواه ابن ماجه (٢٩٩٦) وأبو يعلى (٢٣٤٠)، وفي إسناده

ابن أبي ليلى متكلم فيه، ويشهد له حديث عائشة الآتي.

(٢) رواه البخاري (١٧٧٦) ومسلم (١٢٥٥).

(٣) برقم (٢٢٩٣). وتقدم الكلام عليه.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٩٩٧) من طريق ابن أبي شيبة (١٣٢٠٤)، وإسناده صحيح كما قال

الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٠٠). ورواه أيضاً من طريق آخر عنها أحمد (٢٥٩١٠)،

وفي إسناده ابن إسحاق وقد عنعن.

ولا خلافَ أنَّ عُمَرَه لم تزد على أربع، فلو كان قد اعتمر في رجبٍ لكانت خمسًا، ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستًّا، إلا أن يقال: بعضهنَّ في رجبٍ، وبعضهنَّ في رمضان، وبعضهنَّ في ذي القعدة، وهذا لم يقع، وإنَّما الواقع اعتماره في ذي القعدة، كما قال أنس وابن عبَّاسٍ وعائشة. وقد روى أبو داود في «سننه»^(١) عن عائشة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعتمر في شَوَّالٍ. وهذا إن كان محفوظًا فلعلَّه في عمرة الجعرانة حين خرج في شَوَّالٍ، ولكن إنَّما أحرم بها في ذي القعدة.

فصل

ولم يكن في عُمَرَه عمرةٌ واحدةٌ خارجًا من مكَّة كما يفعله^(٢) كثيرٌ من^(٣) النَّاسِ اليوم، وإنَّما كانت عُمَرَه كُلُّها داخلًا إلى مكَّة، وقد أقام بعد الوحي بمكَّة ثلاث عشرة سنة لم يُثقل عنه أنَّه اعتمر خارجًا من مكَّة في تلك المدَّة أصلاً. فالعمرة التي فعلها وشرَّعها هي عمرة الدَّاخل إلى مكَّة، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحِلِّ ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهد أحدٍ قطُّ إلا عائشة وحدها من بين سائر من معه؛ لأنَّها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت، فأمرها، فأدخلت الحجَّ على العمرة وصارت قارنَةً، وأخبرها أنَّ طوافها بالبيت وبين

(١) برقم (١٩٩١)، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٤٥٥). وقد علَّل بأن رواه مالك (٩٧٢) مراسلاً، وهو الذي رجحه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٨٩).
وسياقي الكلام عليه عند المؤلف.

(٢) ب: «فعل».

(٣) «كثير من» ليست في ج.

الصَّفا والمروة قد وقع عن حجَّها^(١) وعمرتها، فوجدت^(٢) في نفسها، إذ ترجع صواحباتها^(٣) بحجٍّ وعمرَةٍ مستقلتين، فإنَّهنَّ كنَّ متمتعاتٍ ولم يحضُن ولم يقرنَّ، وترجع هي بعمرَةٍ في ضَمَنِ حجَّتِها، فأمر أخاها أن يُعمرها من التَّنعيم تطييباً لقلبها، ولم يعتمر هو من التَّنعيم في تلك الحجَّة ولا أحدٌ ممَّن كان معه، وسيأتي مزيدُ تقريرٍ لهذا^(٤) وبسطٍ له عن قربٍ إن شاء الله تعالى.

فصل

دخل رسول الله ﷺ مكَّة بعد الهجرة خمسَ مرَّاتٍ سوى المرَّة الأولى، فإنَّه وصل إلى الحديبية وصدَّ عن الدُّخول إليها، أحرم في أربعٍ منهنَّ من الميقات لا قبله، فأحرم عام الحديبية من ذي الحليفة، ثمَّ دخلها المرَّة الثَّانية، ففضى عمرته وأقام بها ثلاثاً، ثمَّ خرج، ثمَّ دخلها المرَّة الثَّالثة عام الفتح في رمضان بغير إحرام، ثمَّ خرج منها إلى حنين، ثمَّ دخلها بعمرَةٍ من الجعرانة، ودخلها في هذه العمرة ليلاً وخرج ليلاً، فلم يخرج من مكَّة إلى الجعرانة ليعتمر كما يفعل أهل مكَّة اليوم، وإنَّما أحرم منها في حال دخوله إلى مكَّة، ولَمَّا قضى عمرته ليلاً رجع من فوره إلى الجعرانة، فبات بها، فلمَّا أصبح وزالت الشَّمس خرج في بطن سَرَفٍ حتَّى جامع الطَّريق^(٥)، ولهذا خفيت

(١) ك، ع، ب: «حجَّتِها».

(٢) أي: حزنَتْ.

(٣) ك: «صواحبها».

(٤) ب: «تقرير هذا».

(٥) رواه أحمد (١٥٥١٣، ١٥٥١٩) وأبو داود (١٩٩٦) والترمذي (٩٣٥) والنسائي =

هذه العمرة على كثيرٍ من النَّاسِ.

والمقصود أنَّ عُمَره كُلَّها كانت في أشهر الحجِّ مخالفةً لهدي المشركين، فإنَّهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحجِّ ويقولون: هي من أفجر الفجور، وهذا دليلٌ على أنَّ الاعتماد في أشهر الحجِّ أفضل منه في رجبٍ بلا شكٍّ.

وأما التفضيل بينه وبين الاعتماد في رمضان فموضع نظير، فقد صحَّ عنه أنَّه أمر أمَّ مَعْقِلٍ لَمَّا فاتها الحجُّ معه أن تعتمر في رمضان، وأخبرها أنَّ عمرةً في رمضان تعدل حَجَّةً^(١).

وأيضاً فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضلُ الزَّمان وأفضلُ البقاع، ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه في عُمَره إلا أولى الأوقات وأحقَّها بها، فكانت العمرة في أشهر الحجِّ نظير وقوع الحجِّ في أشهره، وهذه الأشهر قد خصَّها الله بهذه العبادة، وجعلها وقتاً لها، والعمرة حجٌّ أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر الحجِّ، وذو القعدة أو وسطها، وهذا ممَّا يُستخار الله فيه، فمن كان عنده فضلٌ علمٍ فليرشد إليه.

وقد يقال: إنَّ رسول الله ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهمُّ من العمرة، ولم يكن يمكنه الجمعُ بين تلك العبادات وبين العمرة، فأخَّر العمرة إلى أشهر الحجِّ، ووفَّر نفسه على تلك العبادات^(٢) في رمضان،

= (٢٨٦٣) من حديث محرش الكعبي. ومداره على مزاحم بن أبي مزاحم المكي، مجهول. ومع ذلك حسنه الترمذي وصححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٢٣٧/٦).

(١) رواه البخاري (١٧٨٢) ومسلم (١٢٥٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «وبين العمرة...العبادات» ساقطة من ص بسبب انتقال النظر.

مع ما في ترك ذلك من الرَّحمة بِأَمَّتِهِ والرَّأفة بِهِمْ، فَإِنَّهُ لو اعتَمَرَ في رمضان لبادرت الأُمَّة إلى ذلك، وكان يشقُّ عليها الجمع بين العمرة والصَّوم، وربَّما لا تسمح أكثر النفوس بالفطر في هذه العبادة حرصًا على تحصيل العمرة وصوم رمضان، فتحصل المشقَّة، فأخرها إلى أشهر الحجِّ. وقد كان يترك كثيرًا من العمل وهو يحبُّ أن يعملهُ خشية المشقَّة عليهم. ولمَّا دخل البيت خرج منه حزينًا، فقالت له عائشة في ذلك، فقال: «أخاف أن أكون قد شَقَقْتُ على أُمَّتِي»^(١). وهَمَّ أن ينزل يستقي مع سُقاة زمزم للحاجِّ، فخاف أن يُغَلَب أهلُها على سِقائهم بعده^(٢). والله أعلم.

فصل

ولم يُحَفَظْ^(٣) عنه ﷺ أَنَّهُ اعتَمَرَ في السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً واحدةً، ولم يعتَمِر في سنةٍ مَرَّتَيْنِ. وقد ظنَّ بعض النَّاس أَنَّهُ اعتَمَرَ في سنةٍ مَرَّتَيْنِ، واحتجَّ بما رواه أبو داود في «سننه»^(٤) عن عائشة أَنَّ رسولَ الله ﷺ اعتَمَرَ عمرتين: عمرةً في ذي القعدة، وعمرةً في شَوَّالٍ. قالوا: وليس المراد بهذا ذكر مجموع ما اعتَمَره، فَإِنَّ عائشة وأنسًا وابنَ عَبَّاسٍ وغيرهم قد قالوا: إِنَّهُ اعتَمَرَ أربعَ عمرٍ، فَعَلِمَ أَنَّ مرادها به أَنَّهُ اعتَمَرَ في سنةٍ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً في ذي القعدة، ومَرَّةً في شَوَّالٍ،

(١) رواه أبو داود (٢٠٢٩) والترمذي (٨٧٣) وابن ماجه (٣٠٦٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي إسناده إسماعيل بن عبد الملك متكلم فيه. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٣٤٦) و«ضعيف أبي داود - الأم» (١٩٤/٢).

(٢) رواه مسلم (١٤٧/١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ص: «يخفف»، تحريف.

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

وهذا الحديث وهمٌّ إن كان محفوظاً عنها، فإنَّ هذا لم يقع قطُّ، فإنَّه اعتمر أربع عمرٍ بلا ريبٍ: العمرة الأولى كانت في ذي القعدة عمرة الحديبية، ثمَّ لم يعتمر إلى العام القابل، عمرة القضية في ذي القعدة^(١)، ثمَّ رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكَّة حتَّى^(٢) فتحها سنة ثمانٍ في رمضان، ولم يعتمر ذلك العام، ثمَّ خرج إلى حنينٍ وهزم الله عدوَّه، فرجع إلى مكَّة وأحرم بعمره، وكان ذلك في ذي القعدة كما قال أنس وابن عبَّاسٍ، فمتى اعتمر في شوالٍ؟ ولكن لقي العدوَّ في شوالٍ وخرج فيه من مكَّة، وقضى عمرته لمَّا فرغ من أمر العدوَّ في ذي القعدة ليلاً، ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده، ومن له عنايةٌ بأيَّامه وسيرته وأحواله لا يشكُّ ولا يرتاب في ذلك.

فإن قيل: فبأيِّ شيءٍ يستحبُّون العمرة في السنَّة مراراً إذا^(٣) لم يُثبتوا ذلك عن النَّبي ﷺ؟

قيل^(٤): قد اختلف في هذه المسألة، فقال مالك: أكره أن يعتمر في السنَّة أكثر من عمرة واحدة، وخالفه مطرّف من أصحابه وابن المَوَّاز، فقال مطرّف: لا بأس بالعمرة في السنَّة مراراً، وقال ابن المَوَّاز: أرجو أن لا يكون به بأس، وقد اعتمرت عائشة مرّتين في شهرٍ، ولا أرى أن يُمنع أحدٌ من التَّقرُّب إلى

(١) «عمرة الحديبية... ذي القعدة» ساقطة من ص بسبب انتقال النظر.

(٢) ك: «إلى حين».

(٣) ص، ج: «إذ». وليست في ب.

(٤) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٦٧ وما بعدها).

الله بشيءٍ من الطَّاعات، ولا من الازدياد من الخير في موضعٍ لم يأتِ بالمنع منه نصٌّ، وهذا قول الجمهور. إلا أنَّ أبا حنيفة استثنى خمسة أيَّام لا يعتمر فيها: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق. واستثنى أبو يوسف يوم النحر وأيام التشريق خاصَّةً. واستثنت الشافعية البائت بمنى لرمي أيام التشريق^(١).

واعتمرت عائشة في سنةٍ مرَّتين، فقليل للقاسم: لم ينكر عليها أحدٌ؟ فقال: أعلى أم المؤمنين^(٢)؟ وكان أنس إذا حمَّ^(٣) رأسه خرج فاعتمر^(٤). ويُذكر عن عليٍّ أنه كان يعتمر في السنة مرارًا^(٥). وقد قال ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما»^(٦).

ويكفي في هذا أنَّ النبيَّ ﷺ أَعْمَرَ عائشة من التَّعْميم سوى عمرتها التي كانت أهَّلت بها، وذلك في عام واحدٍ. ولا يقال: عائشة كانت قد رفضت العمرة، فهذه التي من التَّعْميم قضاء عنها؛ لأنَّ العمرة لا يصحُّ رفضها. وقد قال لها النبيُّ ﷺ: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجَّكَ وَعِمْرَتُكَ»^(٧)، وفي لفظٍ: «حللتِ منهما جميعًا»^(٨).

(١) «واستثنت... التشريق» ساقطة من ج.

(٢) رواه الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٣٦، ٣٣٧). وعند البيهقي (٤/ ٣٤٤): «أنها اعتمرت في سنةٍ ثلاث مرات».

(٣) ق، ع، ك، ج: «احمر»، تحريف. وحمَّ الرأس: نبت شعره بعد ما حلق.

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) رواه البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) رواه مسلم (١٢١١/ ١٣٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٨) رواه مسلم (١٢١٣/ ١٣٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فإن قيل: فقد ثبت في «صحيح البخاري»^(١) أنه ﷺ قال لها: «ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي»، وفي لفظ آخر^(٢): «انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة»، وهذا صريح في رفضها من وجهين، أحدهما: قوله ارفضها ودعيها، والثاني: أمره لها بالامتشاط.

قيل: معنى قوله «ارفضيها»: اتركي أفعالها والاقتصارَ عليها، وكوني في حجة معها. ويتعين أن يكون هذا المراد لقوله: «حلت منهما جميعاً» لما قضت أعمال الحج، وقوله: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، فهذا صريح أن إحرام العمرة لم يرتفع^(٣)، وإنما رفضت أعمالها والاقتصارَ عليها، وأنها بانقضاء حجها^(٤) انقضت حجها وعمرتها، ثم أَمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ تطييباً لقلبها، إذ تأتي بعمرة مستقلة كصواحباتها.

ويوضح ذلك أيضاً بيِّنا ما روى مسلم في «صحيحه»^(٥) من حديث الزُّهري، عن عروة عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فحجَّصْتُ، فلم أزل حائضاً حتَّى كان يوم عرفة، ولم أَهَلْ إلا بعمرة، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنقض رأسي وامتشط، وأهل بالحج، وأترك العمرة، قالت: ففعلت ذلك، حتَّى إذا قضيتُ حجِّي بعث معي رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن أعتمر من التَّعْنِيمِ مكانَ عمرتي التي

(١) برقم (١٧٨٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه البخاري (٣١٦) ومسلم (١٢١١/١١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) ب: «يرفض».

(٤) «بانقضاء حجها» ليست في ك.

(٥) برقم (١٢١١/١١٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أدركني الحج ولم أحل^(١) منها. فهذا حديث في غاية الصّحة والصّراحة أنّها لم تكن أحلت من عمرتها، وأنّها بقيت محرمة بها^(٢) حتّى أدخلت عليها الحج، فهذا خبرها عن نفسها، وذاك قول رسول الله ﷺ لها، كلّ منهما يوافق الآخر، وبالله التّوفيق.

وفي قوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٣) دليل على التّفريق بين الحج والعمرة في التّكرار، وتنبيه على ذلك، إذ لو كانت العمرة كالحج لا تُفعل في السّنة إلا مرّة^(٤) لسوّى بينهما ولم يفرّق.

وروى الشّافعي^(٥) عن علي أنّه قال: في كلّ شهر مرّة^(٦). وروى وكيع عن إسرائيل، عن سويد بن أبي ناجة، عن أبي جعفر قال: قال علي: اعتمر في الشهر إن أطقّ مراراً^(٧). وذكر سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن أبي

(١) ك: «أهل». والمثبت من النسخ الأخرى موافق لما في «صحيح مسلم».

(٢) «بها» ليست في ع.

(٣) أخرجه مالك (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن طريقه البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩).

(٤) ج: «لا تفعل إلا مرة واحدة في السنة».

(٥) في «الأم» (٣/٣٣٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٤٤) و«معرفه السنن» (٧/٤٦). ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (١٢٨٧٢).

(٦) كذا في النسخ. وفي مصادر التّخريج: «عمرة». وفي المطبوع زيادة «اعتمر» في أوله ليست في النسخ.

(٧) لم أقف عليه، ولم أعرف سويد بن أبي ناجة، والمؤلف صادر عن شيخه، ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٦٩).

حسين^(١)، عن بعض ولد أنس: أن أنسا كان إذا كان بمكة فحَمَمَ^(٢) رأسه، خرج إلى التَّعِيم فاعتمر^(٣).

فصل

في سياق هديه ﷺ في حجَّته

لا خلاف أنه ﷺ لم يحجَّ بعد هجرته إلى المدينة سوى حجَّة واحدة وهي حجَّة الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر.

واختلَف: هل حجَّ قبل الهجرة؟ فروى الترمذي^(٤) عن جابر بن عبد الله قال: حجَّ النَّبِيُّ ﷺ ثلاث حجج: حجَّتين قبل أن يهاجر، وحجَّة بعدما هاجر معها عمره. قال الترمذي^(٥): هذا حديثٌ غريبٌ من حديث سفيان. قال: وسألتُ محمَّدًا - يعني البخاري - عن هذا، فلم يعرفه من حديث الثوري، وفي رواية: لا يعدُّ هذا الحديث محفوظًا.

ولمَّا نزل فرض الحجِّ بادر رسول الله ﷺ إلى الحجِّ من غير تأخير، فإنَّ فرض الحجِّ^(٦) تأخَّر إلى سنة تسع أو عشر. وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنَّها وإن نزلت سنة ستَّ عامٍ الحديبية، فليس فيها

(١) في ق، ك، م: «سفيان بن أبي حسين»، خطأ.

(٢) ج: «فحم». ك: «حجم»، خطأ. وسبق شرحه.

(٣) ورواه أيضًا الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٣٥ - ٣٣٦) - وعنه البيهقي في «الكبرى»

(٤/ ٣٤٤) و«المعرفة» (٧/ ٤٦) - وابن أبي شيبه (١٢٨٧٤). وفي سنده راو مبهم.

(٤) برقم (٨١٥)، ورواه ابن ماجه (٣٠٧٦) وابن خزيمة (٣٠٥٦).

(٥) في «الجامع» عقب الحديث. وفيه: «ورأيتُه لم يعد...» بدل «وفي رواية: لا يعد...».

(٦) «بادر... الحج» سقطت من ق بسبب انتقال النظر.

فريضة^(١) الحج، وإنَّما فيها الأمرُ بإتمامه وإتمامِ العمرة بعد الشُّروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء.

فإن قيل: فمن أين لكم تأخُّر^(٢) نزول فرضه إلى التَّاسعة أو العاشرة؟

قيل: لأنَّ صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ، وصالحهم على أداء الجزية، والجزية إنَّما نزلت عام تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدر سورة^(٣) آل عمران، وناظر أهل الكتاب ودعاهم إلى التَّوحيد والمباهلة. ويدلُّ عليه أنَّ أهل مَكَّة وجدوا في نفوسهم بما فاتهم من التَّجارة من المشركين لَمَّا أنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فأعاضهم الله من ذلك بالجزية. ونزول هذه الآيات^(٤) والمنادة بها إنَّما كان في سنة تسع، وبعث الصَّدِّيق يؤذِّن بذلك في مَكَّة في مواسم الحج، وأردفه بعلي. وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحدٍ من السَّلف. والله أعلم.

فصل

ولَمَّا عزم رسول الله ﷺ على الحجَّ أعلم النَّاسَ أَنَّهُ حاجٌّ، فتجهَّزوا للخروج معه، وسمع بذلك مَنْ حول المدينة، فقدموا يريدون الحجَّ مع رسول الله ﷺ، ووافاه في الطَّرِيق خلائقٌ لا يُحْصَوْنَ، فكانوا من بين يديه

(١) في المطبوع: «فريضة» خلاف جميع الأصول.

(٢) ق، ع، ب، م: «تأخير».

(٣) «سورة» ليست في ك، ص. وفي ب: «صدر» ليست مثبتة.

(٤) ك، ص، ج: «الآية».

ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله مدَّ البصر. وخرج من المدينة نهراً بعد الظهر لستَّ بقين من ذي القعدة بعد أن صَلَّى الظهر بها أربعاً، وخطبهم قبل ذلك خطبةً علَّمهم فيها الإحرامَ وواجباته وسننه.

قال ابن حزم^(١): وكان خروجه يوم الخميس.

قلت: والظاهر أنَّ خروجه كان يوم السبت، واحتجَّ أبو محمد ابن حزم على قوله بثلاث مقدّمات، إحداها: أنَّ خروجه كان لستَّ بقين من ذي القعدة. والثانية: أنَّ استهلال ذي الحجة كان يوم الخميس. والثالثة: أنَّ يوم عرفة كان يوم الجمعة. واحتجَّ على أنَّ خروجه كان لستَّ بقين من ذي القعدة بما روى البخاري^(٢) من حديث ابن عباس: انطلق النَّبِيُّ ﷺ من المدينة بعدما ترجَّل وأدَّهن، فذكر الحديث. وقال: وذلك لخمسٍ بقين من ذي القعدة^(٣).

قال ابن حزم^(٤): وقد نصَّ عمر^(٥) على أنَّ يوم عرفة كان يوم الجمعة، وهو التاسع، فاستهلالُ ذي الحجة بلا شكَّ ليلة الخميس، فأخِرُ ذي القعدة يوم الأربعاء، فإذا كان خروجه لستَّ ليالٍ بقين من ذي القعدة كان يوم الخميس، إذ الباقي بعده ستُّ ليالٍ سواء.

ووجه ما اخترناه أنَّ الحديث صريحٌ في أنَّه خرج لخمسٍ بقين، وهي يوم

(١) في «حجة الوداع» (ص ١١٥).

(٢) برقم (١٥٤٥).

(٣) انظر: «حجة الوداع» (ص ١٣١).

(٤) المصدر نفسه (ص ١٣١).

(٥) في المطبوع: «ابن عمر» خلاف جميع النسخ و«حجة الوداع». وقول عمر أخرجه البخاري (٤٥) ومسلم (١٧/٣٠٥).

السَّبْت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء، فهذه خمسٌ، وعلى قوله يكون خروجه لسبع بقين، فإن لم يعدَّ يوم الخروج كان لستٌ، وأَيْهَما كان فهو خلاف الحديث.

وإن اعتبر الليالي كان خروجه لست ليالٍ بقين لا لخمسٍ، فلا يصحُّ الجمع بين خروجه يوم الخميس وبين بقاء خمسٍ من الشهر البتَّة، بخلاف ما إذا كان الخروج يوم السَّبْت، فإنَّ^(١) الباقي بيوم الخروج خمسٌ بلا شكٍّ. ويدلُّ عليه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذكر لهم في خطبته شأنَ الإحرام وما يلبس المحرم بالمدينة على منبره، والظاهر أنَّ هذا كان يوم الجمعة، لأنَّه لم يُنقل أنَّه جمعهم ونادى فيهم لحضور الخطبة، وقد شهد ابن عمر هذه الخطبة بالمدينة على منبره. وكان عادته ﷺ أن يعلمهم في كلِّ وقتٍ ما يحتاجون إليه إذا حضر فعله، فأولَى الأوقات به الجمعة التي تلي خروجه، والظاهر أنَّه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعض يومٍ من غير ضرورةٍ، وقد اجتمع إليه الخلق، وهو أحرص النَّاس على تعليمهم الدِّين، وقد حضر ذلك المجمع العظيم. والجمع بينه وبين الحجِّ^(٢) ممكنٌ بلا تفويتٍ. والله أعلم.

ولمَّا علم أبو محمد ابن حزم أنَّ قول ابن عباسٍ وعائشة: «خرج لخمسٍ بقين من ذي القعدة» لا يلتزم مع^(٣) قوله أوله بأن قال: معناه أنَّ^(٤) اندفاعه من ذي الحليفة كان لخمسٍ = قال: وليس بين ذي الحليفة وبين المدينة إلا أربعة أميالٍ

(١) ع، ج، ك: «كان». وصحح في هامش ع.

(٢) ج: «الجمعة»، خطأ.

(٣) ق، ع، ب، م: «على».

(٤) «أن» ليست في ك.

فقط، فلم تعد هذه المرحلة القريبة لقلتها، وبهذا تأتلف جميع الأحاديث^(١).

قال^(٢): ولو كان خروجه من المدينة لخمسٍ بقين لذي القعدة لكان خروجه بلا شك يوم الجمعة، وهذا خطأ؛ لأن الجمعة لا تُصلَّى أربعاً، وقد ذكر أنس^(٣) أنهم صلّوا الظهر معه بالمدينة أربعاً.

قال: ويزيده وضوحاً، ثم ساق من طريق البخاري^(٤) حديث كعب بن مالك: لَقَلَّ ما^(٥) كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفرٍ إلا يوم الخميس. وفي لفظٍ آخر: «أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يخرج يوم الخميس»^(٦)، فبطل خروجه يوم الجمعة لما ذكرنا عن أنس، وبطل خروجه يوم السبت؛ لأنّه يكون حيثنّ خارجاً من المدينة لأربعٍ بقين من ذي القعدة، وهذا ما لم يقله أحدٌ.

قال: وأيضاً فقد صحّ مبيته بذي الحليفة الليلة المستقبلية من يوم خروجه من المدينة، فكان يكون اندفاعه من ذي الحليفة يوم الأحد. يعني: لو كان خروجه يوم السبت، وصحّ مبيته بذي طوى ليلة دخوله مكة، وصحّ أنّه دخلها صُبح^(٧) رابعة^(٨) من ذي الحجة = فعلى هذا يكون مدّة سفره من

(١) «حجة الوداع» (ص ٢٣١).

(٢) المصدر نفسه (ص ٢٣١-٢٣٣).

(٣) «ذكر أنس» ساقطة من ب.

(٤) برقم (٢٩٤٩).

(٥) ق، ع: «قل ما».

(٦) رواه البخاري (٢٩٥٠) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) ص، ج: «صبيح».

(٨) مب: «أربعة».

المدينة إلى مكة سبعة أيام؛ لأنه كان يكون خارجاً من المدينة لو كان ذلك لأربع بقين لذي القعدة، واستوى على مكة لثلاث خلون من ذي الحجة^(١) وفي استقبال الليلة الرابعة، فلك سبع ليالٍ لا مزيد، وهذا خطأ بإجماع وأمر لم يقله أحد، فصح أن خروجه كان لست بقين لذي القعدة، وتألفت الروايات كلها، وانتفى التعارض عنها بحمد الله.

قلت: هي متألّفة متوافقة، والتعارض متنفٍ عنها مع خروجه يوم السبت، ويزول عنها الاستكراه الذي أولّتها عليه كما ذكرناه.

وأما قول أبي محمد: لو كان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة لكان خروجه يوم الجمعة، إلى آخره = فغير لازم، بل يصح أن يخرج لخمس، ويكون خروجه يوم السبت. والذي عرّأ أبا محمد أنه رأى الراوي قد حذف التاء من العدد، وهي إنما تحذف مع المؤنث، ففهم لخمس ليالٍ بقين، وهذا إنما يكون إذا كان الخروج يوم الجمعة، ولو كان يوم السبت لكان لأربع ليالٍ بقين. وهذا بعينه ينقلب عليه، فإنه لو كان خروجه يوم الخميس لم يكن لخمس ليالٍ بقين، وإنما يكون لست ليالٍ بقين، ولهذا اضطرّ إلى أن يؤوّل الخروج المقيّد بالتاريخ المذكور بخمس على الاندفاع من ذي الحليفة، ولا ضرورة له إلى ذلك، إذ من الممكن أن يكون شهر ذي القعدة كان ناقصاً، فوقع الإخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين منه بناءً على المعتاد من الشهر، وهذه عادة العرب والناس في تواريخهم، أن يؤرّخوا بما بقي من الشهر بناءً على كماله، ثم يقع الإخبار عنه بعد انقضائه وظهور

(١) ص، ج، ق، ب، م: «الذي الحجة».

نقصه كذلك، لئلا يختلف عليهم التاريخ، فيصح أن يقول القائل يوم الخامس والعشرين: «كُتِبَ لخمسٍ بقين»، ويكون الشهر تسعاً وعشرين.

وأيضاً فإن الباقي كان خمسة أيام بلا شك يوم الخروج، والعرب إذا اجتمعت الليالي والأيام في التاريخ غلبت لفظ الليالي لأنها أول الشهر، وهي أسبق من اليوم، فتذكر الليالي ومرادها الأيام، فيصح أن يقال: «لخمسٍ بقين» باعتبار الأيام، ويُذكر لفظ العدد باعتبار الليالي، فصح حينئذ أن يكون خروجه لخمسٍ بقين ولا يكون يوم الجمعة.

وأما حديث كعب فليس فيه أنه لم يكن يخرج قط إلا يوم الخميس، وإنما فيه أن ذلك كان أكثر خروجه، ولا ريب أنه لم يكن يتقيد في خروجه إلى الغزوات بيوم الخميس.

وأما قوله: لو خرج يوم السبت لكان خارجاً لأربع، فقد تبين أنه لا يلزم، لا^(١) باعتبار الليالي ولا باعتبار الأيام.

وأما قوله: إنه بات بذى الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة إلى آخره، وإنه يلزم من خروجه يوم السبت أن تكون مدة سفره سبعة أيام = فهذا عجب منه، فإنه إذا خرج يوم السبت وقد بقي من الشهر خمسة أيام ودخل مكة لأربع مَضِينَ من ذي الحجة فبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعة أيام، وهذا غير مشكل بوجه من الوجوه، فإن الطريق التي سلكها إلى مكة بين المدينة وبينها هذا المقدار، وسيّر العرب أسرع من سير

(١) «لا» ليست في ق، ب، مب.

الحضر بكثير، ولا سيما مع عدم المحامل والكجاوات^(١) والزوامل الثقال. وهذا القول الذي اخترناه أحد القولين في تاريخ خروجه، قاله الواقدي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

عدنا إلى سياق حَجَّتِه، فصلَّى الظهر بالمدينة بالمسجد أربعاً، ثم ترَجَّل وأدَّهَن، وليس إزاره ورداءه^(٣)، وخرج بين الظهر والعصر، فنزل بذي الحليفة فصلَّى بها العصر ركعتين، ثم بات بها، وصلَّى بها المغرب والعشاء والصُّبح^(٤) والظهر^(٥)، فصلَّى بها خمس صلوات. وكان نساؤه كلهنَّ معه^(٦)، فطاف عليهنَّ تلك الليلة، فلمَّا أراد الإحرام اغتسل غسلًا ثانيًا لإحرامه غير غسل الجماع الأوَّل.

ولم يذكر ابن حزم أنَّه اغتسل غير الغسل الأوَّل للجنابة^(٧)، فإمَّا أن يكون تركه عمدًا لأنَّه لم يثبت عنده، وإمَّا أن يكون سهوًا منه، وقد قال زيد بن ثابت: إنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل^(٨). قال الترمذي:

-
- (١) جمع الكجاوة، وهي كلمة فارسية بمعنى الهودج والمحمل.
(٢) «وهذا القول... ابن تيمية» ليست في ق، ص، ب، مب والمطبوع. والمثبت من ك، ج، ع.
(٣) تقدم تخريجه، رواه البخاري (١٥٤٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) رواه البخاري (١٥٥١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) رواه مسلم (١٢٤٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٦) رواه البخاري (٢٦٧) ومسلم (٤٨/١١٩٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٧) بعدها في المطبوع: «وقد ترك بعض الناس ذكره»، وليست في الأصول.
(٨) رواه الترمذي (٨٣٠) وحسنه، وصححه ابن خزيمة (٢٥٩٥). وانظر: «الإرواء» (١/١٧٨).

حديث حسنٌ غريبٌ.

وذكر الدارقطني^(١) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرم غسل رأسه بخطمي وأُشنانٍ. ثم طيَّته عائشة بيدها بذريعة^(٢) وبطيِّ فيه مسكٌ في بدنه ورأسه، حتَّى كان ويبيضُ^(٣) المسكُ يُرى في مفارقة ولحيته ﷺ^(٤). ثمَّ استدامه ولم يغسله، ثمَّ لبس إزاره ورداءه، ثمَّ صلى الظهر ركعتين، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ والعمرة في مصلاه. ولم يُنقل عنه أنَّه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر.

وقلَّد قبل الإحرام بدنته نعلين، وأشعرها في جانبها الأيمن، فشقَّ صفحة سنامها، وسلَّت الدَّم عنها^(٥).

وإنَّما قلنا: إنَّه أحرم قارنًا لاثنتين وعشرين^(٦) حديثًا صريحةً صحيحةً في ذلك:

أحدها: ما خرَّجا^(٧) في «الصَّحيحين»^(٨) عن ابن عمر، قال: تمتَّع

(١) برقم (٢٤٥١)، ورواه أحمد (٢٤٤٩٠) والبخاري (١٠٨٥) - «كشف الأستار»، وحسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٣١٧).

(٢) رواه البخاري (٥٩٣٠) ومسلم (١١٨٩/٣٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) ج، ك، ع: «الطيب». والمثبت من ق، مب.

(٤) وهو عند مسلم (١١٩٠/٤٤ و٤٥) عنها.

(٥) رواه مسلم (١٢٤٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) ق، ب، مب: «لبضعة وعشرين».

(٧) ص: «خرج».

(٨) البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج. وذكر الحديث.

وثانيها: ما خرّجا^(١) في «الصحيحين»^(٢) أيضًا عن عروة عن عائشة، أخبرته عن رسول الله ﷺ بمثل حديث ابن عمر سواء.

وثالثها: ما روى مسلم في «صحيحه»^(٣) من حديث قتيبة، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قرن الحج إلى العمرة، وطاف لهما طوافًا واحدًا، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

ورابعها: ما روى أبو داود^(٤) عن الثفيلي، ثنا زهير بن معاوية^(٥)، ثنا أبو إسحاق^(٦)، عن مجاهد: سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين. فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثًا سوى التي قرن بحجته.

ولا يناقض هذا قول ابن عمر: «إنه ﷺ قرن بين الحج والعمرة»؛ لأنه أراد العمرة الكاملة المفردة ولا ريب أنهما عمرتان: عمرة القضاء وعمرة

(١) ص: «خرج».

(٢) البخاري (١٦٩٢) ومسلم (١٢٢٨).

(٣) برقم (١٢٣٠/١٨٢).

(٤) برقم (١٩٩٢)، ورواه أحمد (٥٣٨٣). وإسناده ضعيف؛ لأجل اختلاط أبي إسحاق وتدليس. انظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (١٨٣/٢).

(٥) ق، مب: «زهير وهو ابن معاوية».

(٦) في المطبوع: «إسحاق»، خطأ.

الجعرانة؛ وعائشة أرادت العمرتين المستقلتين، وعمرة القرآن، والتي صُدَّ عنها، ولا ريب أنها أربعٌ.

وخامسها: ما رواه^(١) سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه^(٢)، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ حجَّ ثلاث حججٍ: [حجَّتين]^(٣) قبل أن يهاجر، وحجَّةً بعدما هاجر، معها عمرةٌ. رواه الترمذي وغيره^(٤).

وسادسها: ما روى^(٥) أبو داود^(٦) عن الثفيلي وقتيبة قالاً: حدَّثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرٍ: عمرة الحديبية، والثانية حين توطأوا على عمرة من قابل، والثالثة^(٧) من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجَّته.

وسابعها: ما رواه البخاري في «صحيحه»^(٨) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربِّي عزَّ وجلَّ، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حجَّةٍ».

(١) ك: «روى».

(٢) «عن أبيه» ليست في ك.

(٣) ليست في النسخ، وزيدت من مصدر التخريج.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ق: «رواه».

(٦) برقم (١٩٩٣)، ورواه أيضًا الترمذي (٨١٦) وابن ماجه (٣٠٠٣)، وإسناده صحيح.

(٧) ق، ك، ج، ب، م: «وثالثة».

(٨) برقم (١٥٣٤).

وثامنها: ما رواه أبو داود^(١) عن البراء بن عازب قال: كنت مع علي حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن، فأصبْتُ معه أواقِي، فلمَّا قدم عليٌّ من اليمن على رسول الله ﷺ قال: وجدتُ فاطمة قد لبست ثيابًا صبيغًا^(٢)، وقد نَضَحْتُ البيت بنَضُوح، فقالت: ما لك؟ فإنَّ رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلُّوا، قال: قلتُ لها: إني أهلتُ بإهلال النَّبيِّ ﷺ، قال: فأتيت النَّبيَّ ﷺ فقال لي: «كيف صنعتَ؟» قال: قلت: أهلتُ بإهلال النَّبيِّ ﷺ، قال: «فإني قد^(٣) سقْتُ الهدى وقرنْتُ»، وذكر الحديث.

تاسعها: ما رواه النَّسائي^(٤) عن عمران بن يزيد الدمشقي، ثنا عيسى بن^(٥) يونس، ثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن علي بن الحسين، عن مروان بن الحكم قال: كنتُ جالسًا عند عثمان، فسمع عليًّا يلبي بحج وعمرة، فقال: ألم يكن يُنهي عن هذا؟ فقال: بلى، ولكنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعًا، فلم أدعُ قول رسول الله ﷺ لقولك.

عاشرها: ما رواه مسلم في «صحيحه»^(٦) من حديث شعبة، عن

(١) برقم (١٧٩٧) واللفظ له، ورواه النسائي (٢٧٢٥). والحديث صححه المصنف في

«تهذيب السنن» (٣١٣/١) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٥١/٦).

(٢) في المطبوع: «صبيغات» خلاف الأصول ومصدر التخريج.

(٣) «قد» ليست في ص، ج.

(٤) برقم (٢٧٢٢) وإسناده صحيح. ورواه البخاري (١٥٦٣) من طريق علي بن الحسين

عن مروان بن الحكم أيضًا.

(٥) «عيسى بن» ليست في ك.

(٦) برقم (١٢٢٦/١٦٧).

حميد بن هلال قال: سمعت مطرفاً قال: قال عمران بن حصين: أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به: إن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمره، ثم لم يَنْه عنه حتى مات، ولم ينزل قرآنٌ يُحرِّمه.

وحادي عشرها: ما رواه يحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحجِّ والعمره، لأنه علم أنه لا يحجُّ بعدها^(١). وله طرقٌ صحيحةٌ إليهما.

وثاني عشرها: ما رواه الإمام أحمد^(٢) من حديث سُرَاقَة بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلى يوم القيامة»، قال: وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع. إسناده ثقاتٌ.

وثالث عشرها: ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه^(٣) من حديث أبي طلحة الأنصاري: أن رسول الله ﷺ جمع بين الحجِّ والعمره. ورواه ابن ماجه^(٤)، وفيه الحجَّاج بن أرطاة.

(١) رواه زكريا المروزي في «جزء فيه حديث سفيان بن عيينة» (٢٧) من طريق ابن عيينة، ورواه الدارقطني في «العلل» من طريق القطان (١٣٨/٦) ورجح الإرسال. وانظر: «ذخيرة الحفاظ» (٩٩٧/٢).

(٢) برقم (١٧٥٨٣)، ورواه أيضاً الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٧٢٥)، وصححه محققو «المسند».

(٣) أحمد (١٦٣٤٦/١) وابن ماجه (٢٩٧١)، وفي إسناده حجاج بن أرطاة متكلم فيه. والحديث يصح بالشواهد. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٤٩/٦)، (٥١).

(٤) في المطبوع: «الدارقطني» خلاف الأصول، والحديث لم يروه الدارقطني.

ورابع عشرها: ما رواه الإمام أحمد^(١) من حديث الهرماس بن زياد الباهلي أن رسول الله ﷺ قرّن في حجة الوداع بين الحج والعمرة.

وخامس عشرها: ما رواه البزار^(٢) بإسناد صحيح إلى ابن أبي أوفى قال: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك. وقد قيل: إن يزيد^(٣) بن عطاء أخطأ في إسناده^(٤)، وقال آخرون: لا سبيل إلى تخطئته بغير دليل.

وسادس عشرها: ما رواه الإمام أحمد^(٥) من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قرّن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً. ورواه الترمذي، وفيه الحجاج بن أرطاة، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ما لم ينفرد بشيء أو^(٦) يخالف الثقات.

وسابع عشرها: ما رواه الإمام أحمد^(٧) من حديث أم سلمة قالت:

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائده» (١٥٩٧١)، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٣٢٧)، وفيه مقال. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٨٦/٣) و«إتحاف المهرة» لابن حجر (١٣/٦٢٠).

(٢) برقم (٣٣٤٤)، ورواه الدارقطني في «العلل» (٦/١٣٩).

(٣) ك، ب، ص، ج، م، ب: «زيد»، تحريف.

(٤) انظر: «مسند البزار» (٣٣٤٤)، «ذخيرة الحفاظ» لابن القيسراني (٢/٩٩٧).

(٥) برقم (١٤٩٤٢)، واللفظ الذي ساقه المصنف لفظ الترمذي (٩٤٧).

(٦) «أو» ليست في ك.

(٧) برقم (٢٦٥٤٨)، ورواه الحارث بن أبي أسامة (٣٦٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٧٢٢) وابن حبان (٣٩٢٠) والبيهقي (٤/٣٥٥)، وصححه ابن حبان =

سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أَهْلُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعَمْرَةٍ فِي حَجٍّ».

وثامن عشرها: ما أخرجاه في «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) - واللفظ لمسلم - عن حفصة قالت: قلت للنبي ﷺ: ما شأن النَّاسِ حَلُّوا ولم تَحِلِّ من عمرتك؟ قال: «إِنِّي قَلَدْتُ هَدْيِي، وَلَبَدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أُحِلَّ مِنَ الْحَجِّ». وهذا يدلُّ على أنَّه كان في عمرة معها حَجٌّ، وأنَّه لا يحلُّ من العمرة حتَّى يحلَّ من الحجِّ. وهذا على أصل مالك والشافعي إلزام؛ لأنَّ المعتمر عمرة مفردة لا يمنعه عندهما الهدْيُ من التَّحَلُّلِ، وإنَّما يمنعه عمرة القران، فالحديث على أصلهما نصٌّ.

وتاسع عشرها: ما رواه النسائي والترمذي^(٢) عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أنَّه سمع سعد بن أبي وقاصٍّ والضَّحَّاك بن قيسٍ عامَّ حَجِّ معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التَّمَتُّعَ بالعمرة إلى الحجِّ، فقال الضَّحَّاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي! قال الضَّحَّاك: فَإِنَّ^(٣) عمر بن الخطَّاب نهى عن ذلك، قال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

= والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٤٦٩) وشعيب الأناؤوط في تحقيق «صحيح ابن حبان» (٣٩٢٠).

(١) رواه البخاري (١٦٩٧) ومسلم (١٢٢٩/١٧٧).

(٢) النسائي (٢٧٣٤) والترمذي (٨٢٣)، ورواه أحمد (١٥٠٣)، وصححه الترمذي وابن حبان (٣٩٣٩).

(٣) ك، ع: «قال».

ومرادُه هنا بالتمتّع بالعمرة إلى الحجّ: أحدُ نوعيه، وهو تمتّع القرآن، فإنّ لغة القرآن والصّحابة الذين شهدوا التّنزيل والتّأويل تشهد بذلك، ولهذا قال ابن عمر^(١): «تمتّع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحجّ، فبدأ فأهلّ بالعمرة، ثمّ أهلّ بالحجّ»، وكذلك قالت عائشة^(٢).

وأيضًا فالذي صنعه رسول الله ﷺ هو متعة القرآن بلا شكّ، كما قطع به أحمد، ويدلّ على ذلك أنّ عمران بن حصين قال: تمتّع رسول الله ﷺ وتمتّعنا معه. متّفق عليه^(٣). وهو الذي قال لمطرّف: أحدثك حديثًا عسى الله أن ينفعك به: إنّ رسول الله ﷺ جمع بين حجّ وعمرة، ثمّ لم يَنْه عنه حتّى مات. وهو في «صحيح مسلم»^(٤). فأخبر عن قرانه بقوله: «تمتّع»، وبقوله: «جمع بين حجّ وعمرة».

ويدلّ عليه أيضًا ما ثبت في «الصّحيحين» عن سعيد بن المسيّب قال: اجتمع علي وعثمان بعُسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي: ما تريد إلى أمرٍ فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ فقال عثمان: دُعنا منك، فقال: إنّي لا أستطيع أن أدعَكَ. فلمّا رأى عليّ ذلك أهلّ بهما جميعًا. هذا لفظ مسلم^(٥).

(١) رواه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

(٢) رواه البخاري (١٦٩٢) ومسلم (١٢٢٨).

(٣) رواه البخاري (١٥٧١) ومسلم (١٢٢٦/١٧١) واللفظ له.

(٤) برقم (١٢٢٦/١٦٧)، وقد تقدم قريبًا.

(٥) برقم (١٢٢٣)، وقد تقدم قريبًا لفظ النسائي.

ولفظ البخاري^(١): «اختلف علي وعثمان وهما بعُسْفان في المتعة، فقال علي: ما تريد إلا أن تنهى عن أمرٍ فعله رسول الله ﷺ، فلمَّا رأى علي ذلك أهلَّ بهما جميعًا».

وخرَّج البخاري^(٢) وحده من حديث مروان بن الحكم قال: شهدت عليًا وعثمان، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلمَّا رأى علي ذلك أهلَّ بهما: ليك بعمره وحجَّة، وقال: ما كنت أدعُ سنَّة النبي ﷺ لقول أحدٍ.

فهذا يبيِّن أنَّ من جمع بينهما كان متمتعًا عندهم، وأنَّ هذا هو الذي فعله النبي ﷺ، وقد وافقه عثمان على أنَّ رسول الله ﷺ فعل ذلك، فإنَّه لمَّا قال له: ما تريد إلى أمرٍ فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه، لم يقل له: لِمَ يفعله رسول الله ﷺ، ولولا أنَّه وافقه على ذلك لأنكره. ثمَّ قصد علي موافقة النَّبي ﷺ، والافتداء به في ذلك، وبيان أنَّ فعله لم يُنسخ، فأهلَّ بهما جميعًا، تقريرًا للاقتداء به ومتابعته في القرآن، وإظهارًا لسنَّة نهى عنها عثمان متأوِّلاً، وحينئذٍ فهذا دليلٌ مستقلُّ تمام العشرين.

الحادي والعشرون: ما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنَّها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجَّة الوداع، فأهللنا بعمره، ثمَّ قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هَدْيًا فليهلل بالحجِّ مع العمرة، ثمَّ لا يحلُّ حتَّى يحلَّ منهما جميعًا». رواه في «الموطأ»^(٣).

(١) برقم (١٥٦٩).

(٢) برقم (١٥٦٣).

(٣) برقم (١٢٢٨)، ومن طريقه البخاري (٤٣٩٥) ومسلم (١٢١١/١١١). ورواه مالك أيضًا (١٢٢٧) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ومعلومٌ أنَّه كان معه الهدى، فهو أولى من بادر إلى ما أمر به، وقد دلَّ عليه سائر الأحاديث التي ذكرناها ونذكرها.

وقد ذهب جماعةٌ من السلف والخلف إلى إيجاب القرآن على^(١) من ساق الهدى، والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدى، منهم: عبد الله بن عباس وجماعةٌ، فعندهم لا يجوز العدول عمَّا فعله رسول الله ﷺ وأمر به أصحابه، فإنَّه قرنَ وساق وأمرَ كلَّ من لا هديَّ معه بالفسخ إلى عمرة مفردة، فالواجب أن يُفعل كما فعله أو كما أمر. وهذا القول أصحُّ من قول من حرَّم فسخ الحجِّ إلى العمرة، من وجوه كثيرة^(٢) سنذكرها إن شاء الله تعالى.

الثاني والعشرون: ما خرَّجا في «الصَّحيحين»^(٣) عن أبي قلابه، عن أنس بن مالك قال: صلَّى النبي ﷺ ونحن معه بالمدينة الظُّهر أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين، فبات بها حتَّى أصبح. ركبَ حتَّى استوت به راحلته على البيداء، حمداً لله وسبحاً ثمَّ أهلَّ بحجٍّ وعمرة، وأهلَّ النَّاسَ بهما. فلمَّا قدِمنا أمر النَّاسَ فحلُّوا، حتَّى إذا كان يوم التَّروية أهلُّوا بالحجِّ.

وفي «الصَّحيحين»^(٤) أيضاً عن بكر بن عبد الله المزنيّ، عن أنس قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يليّ بالحجِّ والعمرة جميعاً، قال بكر: فحدَّثْتُ بذلك ابن عمر فقال: لبيّ بالحجِّ وحده. فلقيتُ أنساً، فحدَّثته بقول ابن عمر فقال

(١) ك، ع: «إلى».

(٢) «كثيرة» ليست في ك.

(٣) البخاري (١٥٥١) ومسلم (٦٩٠).

(٤) البخاري (٤٣٥٣) ومسلم (١٢٣٢/١٨٥) واللفظ له.

أنس: ما تعدُّونا إلا صبيانًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك حجًّا وعمرةً. وبين أنس وابن عمر في السنِّ سنةٌ أو سنةٌ وشيءٌ.

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنسًا قال: سمعتُ رسول الله ﷺ أهلَّ بهما: لبيك عمرةً وحجًّا لبيك عمرةً وحجًّا.

وروى أبو يوسف القاضي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لبيك بحجٍّ وعمرةٍ معًا»^(٢).

وروى النسائي^(٣) من حديث أبي أسماء، عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما.

وروى أيضًا^(٤) من حديث الحسن البصري عن أنس أن النبي ﷺ أهلَّ بالحجِّ والعمرة حين صلى الظهر.

وروى البزار^(٥) من حديث زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، عن أنس أن النبي ﷺ أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ.

(١) برقم (٢١٤/١٢٥١).

(٢) انظر: «البدْر المنير» (١٠٦/٦).

(٣) برقم (٢٧٣٠). وفي إسناده أبو أسماء الرحبي مجهول، ويصح الحديث بالمتابعات عند الشيخين، وقد تقدمت.

(٤) برقم (٢٦٦٢)، ورواه أحمد (١٣١٥٣) وأبو داود (١٧٧٤)، والحديث صحيحه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٣٧٩/٤).

(٥) برقم (٦٢٤٦)، ورجاله كلهم ثقات، وصححه ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤٦٦/٧) ط. هجر.

ومن حديث سليمان التيمي عن أنس كذلك^(١)، وعن أبي قدامة عن أنس مثله^(٢).

وذكر وكيعٌ: ثنا مصعب بن سليم قال: سمعت أنسًا مثله^(٣).

قال: وحدثنا ابن أبي ليلي، عن ثابت البناني، عن أنس مثله^(٤).

وذكر الخُشَني^(٥): ثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي قرة، عن أنس مثله.

وفي «صحيح البخاري»^(٦) عن قتادة، عن أنس: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرٍ، فذكرها وقال: وعمره مع حجته. وقد تقدّم.

وذكر عبد الرزاق: ثنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابه وحُميد بن هلال، عن أنس مثله^(٧).

فهؤلاء ستّة عشر نفسًا من الثقات، كلّهم متفقون عن أنس^(٨) أن لفظ

(١) رواه البزار (٦٥١٠)، قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤٦٧/٧): «وهو على شرط الصحيح ولم يخرجوه».

(٢) رواه أحمد (١٢٤٤٨)، وجوّده وقوّاه ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤٧١/٧).

(٣) رواه أحمد (١٢٨٩٩).

(٤) رواه أحمد (١٢٨٩٨)، وفي إسناده ابن أبي ليلي متكلم فيه، ولكنه توبع ب بكر المزي وأبي قلابه وحُميد الطويل في جماعة آخرين.

(٥) رواه أحمد (١٢٧٤٥).

(٦) برقم (٤١٤٨)، وقد تقدّم.

(٧) رواه البزار (٦٧٩٢)، وجوّده وقوّاه ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤٦٥/٧).

(٨) ك، ج، ع: «على أنس».

النبي ﷺ كان إهلاً لا بحجٍّ وعمرةٍ معاً، وهم: الحسن البصريُّ، وأبو قلابة، وحُميد بن هلالٍ، وحُميد بن عبد الرحمن^(١) الطويل، وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاريُّ، وثابتُ البُنانيُّ، وبكر بن عبد الله المزنيُّ، وعبد العزيز بن صُهيب، وسليمان التيميُّ، ويحيى بن أبي إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب بن سليم، وأبو أسماء، وأبو قدامة عاصم بن حَبَر^(٢)، وأبو قَزعة وهو سُويد بن حُجَير^(٣) الباهلي.

فهذا إخبار أنس عن لفظ إهلاله الذي سمعه منه، وهذا علي والبراء يخبران عن إخباره ﷺ عن نفسه بالقران، وهذا عليُّ أيضاً يخبر أن رسول الله ﷺ فعله، وهذا عمر بن الخطاب يخبر عن رسول الله ﷺ أن ربه أمره بأن يفعل هو، وعلمه اللفظ الذي يقوله عند الإحرام. وهذا عليُّ أيضاً يخبر أنه سمع رسول الله ﷺ يلقي بهما جميعاً. وهؤلاء بقيّة من ذكرنا يخبرون عنه بأنه فعله، وهذا هو ﷺ يأمر به آله، ويأمر به من ساق الهدى.

وهؤلاء الذين رَووا القرآن بغاية البيان: عائشة أمُّ المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب، وعليُّ بن أبي طالب، وعثمان بن عفّان بإقراره لعليّ وتقرير عليّ له، وعمران بن الحصين، والبراء بن عازب، وحفصة أمُّ المؤمنين، وأبو قتادة، وابن أبي

(١) ك، ع: «تير» بدل «عبد الرحمن». وهذا أحد الأقوال في اسم والد حميد. انظر «تهذيب التهذيب» (٣٨/٣).

(٢) ك، ج، ب: «حنين». ق، ع والمطبوع: «حسين». وكلاهما تصحيف. والصواب ما أثبت. انظر: «التاريخ الكبير» (٤٨٢/٦) و«الثقات» (٥/٢٣٧).

(٣) في مب والمطبوع: «حجر»، خطأ.

أوفى، وأبو طلحة، والهزماس بن زياد، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وسعد بن أبي وقاص. فهؤلاء سبعة عشر صحابياً، منهم من روى فعله، ومنهم من روى لفظ إحرامه، ومنهم من روى خبره عن نفسه، ومنهم من روى أمره به.

فإن قيل: كيف تجعلون منهم ابن عمر وجابراً وعائشة وابن عباس؟ وهذه عائشة تقول: «أهلّ رسول الله ﷺ بالحجّ»، وفي لفظ: «أفرد الحجّ»، والأوّل في «الصّحيحين»^(١) والثاني في مسلم^(٢). وله لفظان هذا أحدهما، والثاني: «أهلّ بالحجّ مفرداً»، وهذا ابن عمر يقول: «لبيّ بالحجّ وحده» ذكره البخاري^(٣)، وهذا ابن عباس يقول: «أهلّ رسول الله ﷺ بالحجّ» رواه مسلم^(٤)، وهذا جابر يقول: «أفرد الحجّ» رواه ابن ماجه^(٥).

قيل: إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت فإنّ أحاديث الباقيين لم تتعارض^(٦)، فهبّ أنّ أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القرآن ولا على الأفراد لتعارضها، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقيين مع صراحتها وصحّتها؟ فكيف وأحاديثهم يصدّق بعضها بعضاً ولا تعارض

(١) البخاري (١٥٦٢) ومسلم (١٢١١/١١٨).

(٢) برقم (١٢٢/١٢١١).

(٣) إنما رواه مسلم (١٢٣٢/١٨٥).

(٤) برقم (١٢٤٠/١٩٩).

(٥) برقم (٢٩٦٦) والحديث صحيح.

(٦) ص: «تعارض».

بينها^(١)، وإنما ظنَّ من ظنَّ التَّعارض لعدم إحاطته بمراد الصَّحابة من ألفاظهم، وحَمَلِها على الاصطلاح الحادث بعدهم.

ورأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية قدَّس الله روحه^(٢) فصلاً حسناً في اتِّفاق أحاديثهم أسوقه بلفظه، قال^(٣): والصَّواب أنَّ الأحاديث في هذا الباب متَّفقةٌ ليست بمختلفةٍ إلا اختلافاً يسيراً، يقع مثله في غير ذلك، فإنَّ الصَّحابة ثبت عنهم أنَّه تمتَّع، والتَّمَتَّع عندهم يتناول القرآن، والَّذين رُوي عنهم^(٤) أنَّه أفرد رُوي عنهم أنَّه تمتَّع.

أمَّا الأوَّل: ففي «الصَّحيحين»^(٥) عن سعيد بن المسيَّب: «اجتمع عثمان وعلي بعُسفان، وكان^(٦) عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال عليٌّ: ما تريد إلى أمرٍ فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ فقال عثمان: دَعْنَا مِنْكَ، فقال: إنِّي لا أستطيع أن أدعَكَ. فلمَّا رأى علي ذلك أهلَّ بهما جميعاً». فهذا يبيِّن أنَّ من جمع بينهما كان متمتِّعاً عندهم، وأنَّ هذا هو الذي فعله رسول الله ﷺ، ووافقه عثمان على أنَّ النَّبي ﷺ فعل ذلك، لكن كان التَّزاع بينهما: هل ذلك الأفضل في حقِّنا أم لا؟ وهل يُشرع فسخ الحجِّ إلى العمرة في حقِّنا كما تنازع فيه الفقهاء؟ فقد اتَّفَق علي وعثمان على أنَّه تمتَّع، والمراد بالتَّمَتَّع عندهم القرآن.

(١) ص، ع، مب: «بينهما».

(٢) «ابن تيمية قدَّس الله روحه» ليست في ق، ب، مب.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/٦٦-٧٤). وقد اختصر المؤلف كلام شيخه.

(٤) ك: «رووا عنه».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ص، ك، ج، ع: «فكان». والمثبت من ق، مب.

وفي «الصَّحَّاحِينَ»^(١) عن مطرّف قال: قال عمران بن حصين: إنّ رسول الله ﷺ جمع بين حجٍّ وعمرَةٍ، ثمّ إنّّه لم يَنه عنه حتّى مات، ولم ينزل فيه قرآنٌ يحرّمه. وفي رواية عنه: «تمتّع نبيّ الله ﷺ وتمتّعنا معه». فهذا عمران وهو من أجلّ السّابقين الأوّلين أخبر أنّه تمتّع، وأنّه جمع بين الحجّ والعمره.

والقارن عند الصّحابة تمتّع، ولهذا أوجبوا عليه الهدي، ودخل في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وذكر حديث عمر: «أناي أت من ربّي فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك، وقلّ: عمرَةٌ في حَجَّةٍ»^(٢).

قال^(٣): فهؤلاء الخلفاء الرّاشدون عمر وعثمان وعلي وعمران بن حصين، روي عنهم بأصحّ الأسانيد أنّ رسول الله ﷺ قرّن بين العمرة والحجّ، وكانوا يسمّون ذلك تمتّعاً، وهذا أنس يذكر أنّه سمع النّبيّ ﷺ يلبّي بالحجّ والعمره جميعاً.

وما ذكره بكر بن عبد الله المزنيّ عن ابن عمر أنّه «لبّي بالحجّ وحده»، فجوابه: أنّ الثّقات الذين هم أثبتّ في ابن عمر من بكر مثل سالم ابنه ونافع روي عنه أنّه قال: «تمتّع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحجّ»، وهؤلاء أثبتّ عن^(٤) ابن عمر من بكر. فتغليط بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم^(٥)

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أي شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ٧٠).

(٤) كذا في النسخ. وفي الفتاوى: «في».

(٥) في المطبوع بعده: «ونافع»، وليست في النسخ والفتاوى.

عنه، وتغليظه هو علي^(١) النبي ﷺ. ويُشبهه أن ابن عمر قال له: «أفرد الحجَّ» فظنَّ أنه قال: «لبيَّ بالحجَّ»، فإنَّ إفراد الحجَّ كانوا يطلقونه ويريدون به إفراد أعمال الحجَّ، وذلك ردُّ منهم علي من قال: إنَّه قرن قرآنًا طاف فيه طوافين وسعى فيه سعيين، وعلي من يقول: إنَّه أحلَّ^(٢) من إحرامه. فرواية من روى من الصحابة أنَّه أفرد الحجَّ تردُّ علي هؤلاء.

يبين هذا ما رواه مسلم في «صحيحه»^(٣) عن نافع عن ابن عمر قال: أهللنا^(٤) مع رسول الله ﷺ بالحجَّ مفردًا، وفي رواية «أهلَّ بالحجَّ مفردًا». فهذه الرواية إذا قيل: إنَّ مقصودها أنَّ النبي ﷺ أهلَّ بحجَّ مفرد^(٥)، قيل: فقد ثبت بإسنادٍ أصحَّ من ذلك عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحجَّ، وأنَّه بدأ فأهلَّ بالعمرة ثمَّ أهلَّ بالحجَّ، وهذا من رواية الزُّهري عن سالم عن ابن عمر. وما عارض هذا عن ابن عمر: إمَّا أن يكون غلطًا^(٦) عليه، وإمَّا أن يكون مقصوده موافقًا له، وإمَّا أن يكون ابن عمر لمَّا علم أنَّ النبي ﷺ لم يحلَّ ظنَّ أنَّه أفرد، كما وهم في قوله: «إنَّه اعتمر في رجبٍ»، وكان ذلك نسيانًا منه، والنبي ﷺ لمَّا لم يحلَّ من إحرامه - وكان هذا حال المفرد^(٧) - ظنَّ أنَّه أفرد.

(١) ع: «عن».

(٢) ع: «حل».

(٣) برقم (١٢٣١).

(٤) ك: «أهللت».

(٥) مب: «مفردًا».

(٦) ك، ع: «غلط».

(٧) ص: «الا المفرد»، خطأ.

ثمَّ ساق (١) حديث الزُّهريَّ عن سالم عن أبيه: تمتَّع رسول الله ﷺ، الحديث. وقول الزُّهريَّ: وحَدَّثني عروة عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه (٢). قال (٣): فهذا من أصحَّ حديثٍ على وجه الأرض، وهو من حديث الزُّهريَّ - أعلم أهل زمانه بالسُّنة - عن سالم عن أبيه، وهو من أصحَّ حديث ابن عمر وعائشة.

وقد ثبت عن عائشة في «الصَّحيحين» (٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ، الرَّابِعة مع حَجَّتِه. ولم يعتمر بعد الحجِّ باتِّفاق العلماء، فتعيَّن أن يكون متمتِّعًا تمتَّعَ قرآنٍ أو التَّمَتُّع الخاصَّ.

وقد صحَّ عن ابن عمر أَنَّهُ قرَنَ بين الحجِّ والعمرة وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. رواه البخاريُّ في «الصَّحيح» (٥).

قال (٦): وأمَّا الذين نُقل عنهم إفراد الحجِّ فهم ثلاثة: عائشة، وابن عمر، وجابر، والثلاثة نُقل عنهم التَّمَتُّع، وحديث عائشة وابن عمر أَنَّهُ تمتَّع بالعمرة إلى الحجِّ أصحُّ من حديثهما أَنَّهُ أفرد الحجَّ (٧)، وما صحَّ من ذلك عنهما

(١) أي شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٦ / ٧١ - ٧٢).

(٢) بعدها في ك: «تمتع رسول الله ﷺ». وليست في بقية النسخ و«الفتاوى».

(٣) أي شيخ الإسلام.

(٤) هو عند البخاري (١٧٧٩، ١٧٨٠، ٤١٤٨) ومسلم (١٢٥٣) من حديث أنس بهذا السياق.

(٥) برقم (١٦٣٩).

(٦) أي شيخ الإسلام، والكلام متصل بما قبله.

(٧) «أنه أفرد الحج» ساقطة من المطبوع وق، ب، مب.

فمعناه أفراد أعمال الحجّ، أو أن يكون وقع فيه ^(١) غلطاً ^(٢) كنظائره، فإنّ أحاديث التّمّتع متواترة، رواها أكابر الصّحابة كعمر وعلي وعثمان وعمران بن حصّين، ورواها أيضاً عائشة وابن عمر وجابر، بل رواها عن النّبّي ﷺ بضعة عشر من الصّحابة.

قلت: وقد اتّفق أنس وعائشة وابن عمر وابن عبّاس على أنّ النّبّي ﷺ اعتمر أربع عمرٍ، وإنّما وهم ابن عمر في كون إحداهنّ في رجبٍ، وكلّهم قالوا: وعمره مع حجّته، وهم سوى ابن عبّاس قالوا: إنّهُ أفرد الحجّ، وهم سوى أنس قالوا: تمّتع. فقالوا هذا وهذا وهذا، ولا تناقض بين أقوالهم، فإنّه تمّتع تمّتع قرانٍ، وأفرد أعمال الحجّ، وقرن بين النّسكين، فكان قارناً باعتبار جمعه بين النّسكين، ومفرداً باعتبار اقتصاره على أحد الطّوافين والسّعين، ومتمّتعاً باعتبار ^(٣) ترفّعه بترك أحد السّفرين.

ومن تأمل ألفاظ الصّحابة، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعضٍ، واعتبر بعضُها ببعضٍ، وفهم لغة الصّحابة = أسفر له صبحُ الصّواب، وانقشعت عنه ظلمةُ الاختلاف والاضطراب، والله الهادي لسييل الرّشاد الموفّق لطريق السّداد.

فمن قال: «إنّه أفرد الحجّ»، وأراد به أنّه أتى ^(٤) بالحجّ مفرداً، ثمّ فرغ منه

(١) ك، ع، ب، مب: «منه».

(٢) مب: «غلطاً».

(٣) «باعتبار» ساقطة من المطبوع.

(٤) ج: «لبي».

وأُتي بالعمرة بعده من التَّعْميم أو غيره، كما يظنُّ كثيرٌ من النَّاس = فهذا غلطٌ لم يقله أحدٌ من الصَّحابة، ولا التَّابعين، ولا الأئمَّة الأربعة، ولا أحدٌ من أهل الحديث. وإن أراد به أنَّه حجَّ حَجًّا مفردًا لم يعتمر معه، كما قاله طائفةٌ من السَّلف والخلف = فوهم أيضًا، والأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة تردُّه كما تبين. وإن أراد به أنَّه اقتصر على أعمال الحجِّ وحده، ولم يُفرد للعمرة أعمالًا، فقد أصاب، وعلى قوله تدلُّ جميع الأحاديث.

ومن قال: «إنَّه قرن»، فإن أراد به أنَّه طاف للحجِّ طوافًا على حدة، وللعمرة طوافًا على حدة، وسعى للحجِّ سعيًا، وللعمرة سعيًا، فالأحاديث الثَّابتة تردُّ قوله. وإن أراد أنَّه قرنَ بين النَّسكين، وطاف لهما طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا، فالأحاديث الصَّحيحة تشهد لقوله، وقوله هو الصَّواب.

ومن قال: «تمتَّع»، فإن أراد أنَّه^(١) تمتَّع تمتُّعًا حلَّ منه، ثمَّ أحرَم بالحجِّ إحرامًا مستأنفًا، فالأحاديث تردُّ قوله، وهو غلطٌ. وإن أراد أنَّه^(٢) تمتَّع تمتُّعًا لم يحلَّ منه، بل^(٣) بقي على إحرامه لأجل سَوِّق الهدْي، فالأحاديث الكثيرة تردُّ قوله أيضًا، وهو أقلُّ غلطًا. وإن أراد تمتُّع القرآن فهو الصَّواب الذي تدلُّ عليه جميع الأحاديث الثَّابتة، ويأْتلف به شملُها، ويزول عنها^(٤) الإشكال والاختلاف.

(١) ك، ص، ج، ع: «به». والمثبت من ق، مب.

(٢) «أنه» ليست في ك، ع. وفي ص، ج: «به». والمثبت من ق، مب.

(٣) بعدها سقط كبير في ع.

(٤) ك: «عنه».

فصل

عَلِطَ فِي عُمْرِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ طَوَائِفَ:

إحداها: من قال: إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ. وهذا غلطٌ، فَإِنَّ عُمْرَهُ مضبوظةٌ محفوظةٌ، لم يخرج في رَجَبٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا الْبَتَّةَ.

الثَّانِيَةِ: من قال: إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ. وهذا أيضًا وهمٌ^(١)، والظَّاهِرُ - والله أعلم - أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ عَلِطَ فِي هَذَا، وَأَنَّهُ اعْتَكَفَ فِي شَوَّالٍ فَقَالَ: «اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ»، لَكِنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ وَقَوْلَهُ: «اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ: عَمْرَةً فِي شَوَّالٍ، وَعَمْرَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ أَوْ مِنْ دُونِهَا إِنَّمَا قَصَدَ الْعَمْرَةَ.

الثَّالِثَةِ: من قال: إِنَّهُ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ بَعْدَ حَجِّهِ. وهذا لم يقله أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا يَظُنُّهُ الْعَوَامُّ وَمَنْ لَا خَبَرَ لَهُ بِالسُّنَّةِ.

الرَّابِعَةِ: من قال: إِنَّهُ لَمْ يَاعْتَمَرَ فِي حَجَّتِهِ أَصْلًا. وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ الَّتِي لَا يُمْكِنُ رَدُّهَا تُبْطِلُ هَذَا الْقَوْلَ.

الخَامِسَةِ: من قال: إِنَّهُ اعْتَمَرَ عَمْرَةً حَلَّ مِنْهَا، ثُمَّ أَحْرَمَ بَعْدَهَا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ. وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تُبْطِلُ هَذَا الْقَوْلَ وَتَرُدُّهُ.

فصل

وَوَهْمٌ فِي حَجِّهِ خَمْسَ طَوَائِفَ:

الطَّائِفَةُ الْأُولَى: الَّتِي قَالَتْ: حَجَّ حَجًّا مَفْرَدًا لَمْ يَاعْتَمَرَ مَعَهُ.

(١) ج: «غلط».

(٢) «لم» ساقطة من ك.

الثَّانِيَّة: من قال: حَجَّ متمتِّعًا تمتُّعًا حلَّ فيه، ثمَّ أحرَم بعده بالحجِّ، كما قاله القاضي أبو يعلى^(١) وغيره.

الثَّالِثَة: من قال: حَجَّ متمتِّعًا تمتُّعًا لم يحلَّ فيه لأجل سَوَق الهدى ولم يكن قارنًا، كما قاله أبو محمد^(٢) وغيره.

الرَّابِعَة: من قال: حَجَّ قارنًا قارنًا طاف له طوافين، وسعى له سعيين.

الخامسة: من قال: حَجَّ حجًّا مفردًا، اعتمر بعده من التَّعَمِيم.

فصل

وغلِطَ في إحرامه خمس طوائف:

إحداها: من قال: لَبَّيْ بالعمرة وحدها، واستمرَّ عليها.

الثَّانِيَّة: من قال: لَبَّيْ بالحجِّ وحده، واستمرَّ عليه.

الثَّالِثَة: من قال: لَبَّيْ بالحجِّ^(٣) مفردًا، ثمَّ أدخل عليه العمرة، وزعم أنَّ ذلك خاصٌّ به.

الرَّابِعَة: من قال: لَبَّيْ بالعمرة وحدها، ثمَّ أدخل عليها الحجَّ في ثاني الحال.

الخامسة: من قال: أحرَم إحرامًا مطلقًا لم يعيَّن فيه نسكًا، ثمَّ عيَّنه بعد

(١) في «التعليقة» (٢١٧/١) أن العمرة سبقت منه ثمَّ أحرَم بالحج، وقال: هذا ظاهر حديث ابن عمر: بدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ثمَّ أهلَّ بالحج.

(٢) بعدها في المطبوع: «بن قدامة صاحب المغني». وليست في النسخ. وانظر: «المغني» (٨٥/٥) وما بعدها.

(٣) «وحده... بالحج» ساقطة من ص بسبب انتقال النظر.

إحرامه.

والصَّواب: أنَّه أحرم بالحجِّ والعمرة معًا من حين أنشأ الإحرام، ولم يحلَّ حتَّى حلَّ منهما جميعًا، وطاف لهما طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا، وساق الهدى، كما دلَّت عليه النُّصوص المستفيضة التي تواترت تواترًا يعلمه أهل الحديث.

فصل

في أعذار القائلين بهذه الأقوال، وبيان منشأ الوهم والغلط

أما عذر من قال: اعتمر في رجبٍ، فحديث عبد الله بن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتمر في رجبٍ، متَّفَقٌ عليه. وقد غلَّطته عائشة وغيرها، كما في «الصَّحيحين» (١) عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزُّبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالسًا إلى حجرة عائشة، وإذا ناسٌ يصلُّون في المسجد صلاة الصُّحى، قال: فسألناه عن صلاتهم. فقال: بدعةٌ. ثمَّ قال (٢) له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعًا إحداهنَّ في رجبٍ، فكرهنا أن نردَّ عليه. قال: وسمعنا استنانَ عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أمَّه، يا أمَّ المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إنَّ رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ، إحداهنَّ في رجبٍ. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة قطُّ إلا وهو شاهدٌ، وما اعتمر في رجبٍ قطُّ.

(١) البخاري (١٧٧٥، ١٧٧٦) ومسلم (١٢٥٥). وقد تقدم.

(٢) كذا في النسخ و«الصَّحيحين». وفاعل «قال» عروة كما في رواية مسلم (١٢٥٥). وغير في المطبوع فكتب «قلنا».

وكذلك قال أنس وابن عباسٍ: إِنَّ عُمْرَهُ كُلَّهَا كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وهذا هو الصَّوَابُ^(١).

فصل

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، فَعَذَرَهُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٢) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا، إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْسَلٌ، وَهُوَ غَلَطٌ أَيْضًا، إِمَّا مِنْ هِشَامٍ وَإِمَّا مِنْ عُرْوَةَ، أَصَابَهُ فِيهِ مَا أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) مَرْفُوعًا عَنْ عَائِشَةَ، وَهُوَ غَلَطٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤): وَلَيْسَ رَوَايَتُهُ مَسْنَدًا مِمَّا يَذْكُرُ عَنْ مَالِكٍ فِي صَحَّةِ النَّقْلِ.

قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ قَالُوا: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَإِنَّ عِمْرَةَ الْحَدِيثِيَّةَ وَالْقَضِيَّةَ كَانَتَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعِمْرَةُ الْقِرَانِ إِنَّمَا كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعِمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ أَيْضًا كَانَتْ فِي أَوَّلِ ذِي الْقَعْدَةِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ

(١) بعدها في ص فقط: «والله أعلم».

(٢) برقم (٩٧٢).

(٣) رقم (١٩٩١).

(٤) في «التمهيد» (٢٢/٢٨٩)، وفيه بعد ذكر رواية داود بن عبد الرحمن عن هشام مرفوعًا: «ورواه هكذا مسندًا عن هشام: يزيد بن سنان الرُّهَافِي ومسلم بن خالد الزنجي، وليس هؤلاء ممن يُذكر مع مالك في صحة النقل».

الاشتباه أنه خرج من مكة في سؤالٍ للقاء العدو، وفرغ من عدوه، وقسم غنائمهم، ودخل مكة ليلاً معتمراً من الجعرانة، وخرج منها ليلاً، فخفيت عمرته هذه على كثيرٍ من الناس، وكذلك قال مُحَرَّش الكعبي^(١).

فصل

وأما من ظنَّ أنه اعتمر من التَّعَمُّيم بعد الحجِّ، فلا أعلم له عذراً، فإنَّ هذا خلاف المعلوم المستفيض من حجَّته، ولم ينقله أحدٌ قطُّ، ولا قاله إمامٌ، ولعلَّ ظانَّ هذا سمع أنه أفرد الحجَّ، ورأى أنَّ كلَّ من أفرد الحجَّ من أهل الآفاق فلا بدَّ له أن يخرج بعده إلى التَّعَمُّيم، نزل حجة رسول الله ﷺ على ذلك، وهذا عين الغلط.

فصل

وأما من قال: إنَّه لم يعتمر في حجَّته أصلاً، فعذره أنه لما سمع أنه أفرد الحجَّ، وعلم يقيناً أنه لم يعتمر بعد حجَّته = قال: إنَّه لم يعتمر في تلك الحجة اكتفاءً منه بالعمرة المتقدمة. والأحاديث المستفيضة الصحيحة تردُّ قوله، كما تقدَّم من أكثر من عشرين وجهاً. وقد قال: «هذه عمرة استمتعنا بها»^(٢)، وقالت له حفصة: ما شأن النَّاس حلُّوا ولم تحلَّ أنت من عمرتك؟ وقال سُراقَة بن مالك: تمتَّع رسول الله ﷺ. وكذلك قال ابن عمر وعائشة وعمران بن حصين وابن عباس، وصرَّح أنس وابن عباس^(٣) وعائشة أنه

(١) أخرجه أحمد (١٥٥١٣) والترمذي (٩٣٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب، ولا

نعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «وصرَّح أنس وابن عباس» ساقطة من ص.

اعتمر في حجّته وهي إحدى عُمَرِه الأربع.

فصل

وأما من قال: إنّه اعتمر عمرة حلّ منها، كما قاله القاضي أبو يعلى ومن وافقه، فعذرهم أنه صحّ عن ابن عمر وعائشة وعمران بن حصين وغيرهم أنّه ﷺ تمتّع. وهذا يحتمل أنّه تمتّع حلّ منه، ويحتمل أنّه لم يحلّ، فلمّا أخبر معاوية أنّه قصر عن رأسه بمشقص على المروة، وحديثه في «الصّحيحين»^(١)، دلّ على أنّه حلّ من إحرامه. ولا يمكن أن يكون هذا في غير حجة الوداع؛ لأنّ معاوية إنّما أسلم بعد الفتح، والنبي ﷺ لم يكن زمن الفتح محرماً، ولا يمكن أن يكون في عمرة الجعرانة لوجهين، أحدهما: أنّ في بعض ألفاظ «الصّحيح»^(٢): «وذلك في حجّته». الثّاني: أنّ في رواية النسائي بإسنادٍ صحيح^(٣): «وذلك في أيّام العشر»، وهذا إنّما كان في حجّته.

وحمل هؤلاء رواية من روى أنّ المتعة كانت لهم^(٤) خاصّة^(٥) على أنّ طائفة منهم خُصُّوا بالتحلُّل من الإحرام مع سوق الهدي دون من ساق

(١) رواه البخاري (١٧٣٠) ومسلم (١٢٤٦/٢١٠).

(٢) بل عند أبي داود (١٨٠٣) والطبراني (٣٠٩/١٩).

(٣) برقم (٢٩٨٩)، والحديث شاذ بهذه الزيادة. انظر: «فتح الباري» (٣/٧١٥).

(٤) في المطبوع: «له»، خطأ.

(٥) أخرجه أحمد (١٥٨٥٣) وأبو داود (١٨٠٨) والنسائي (٢٨٠٨) وابن ماجه

(٢٩٨٤) من حديث الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج

لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بل لنا خاصة». وإسناده ضعيف لجهالة حال

الحارث بن بلال، فقد انفرد ربعة بن أبي عبد الرحمن في رواية هذا الحديث عنه.

الهدي^(١) من الصَّحابة، وأنكر ذلك عليهم آخرون، منهم شيخنا أبو العباس^(٢)، وقالوا: من تأمل الأحاديث المستفيضة الصحيحة تبين له أنَّ النبي ﷺ لم يحلَّ لا هو ولا أحدٌ ممَّن ساق الهدي.

فصل

في أعذار الذين وهموا في صفة حجَّته

أما من قال: إنَّه حجَّ حجًّا مفردًا لم يعتمر معه، فعذره ما في «الصَّحيحين»^(٣) عن عائشة أنَّها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجَّة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمره، ومنا من أهلَّ بحجٍّ وعمره، ومنا من أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ. قالوا: فهذا التَّقسيم والتنويع صريحٌ في إهلاله بالحجِّ وحده.

ولمسلم^(٤) عنها أنَّ رسول الله ﷺ أهلَّ بالحجِّ مفردًا.

وفي «صحيح البخاري»^(٥) عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ لبَّى^(٦) بالحجِّ وحده.

وفي «صحيح مسلم»^(٧) عن ابن عباسٍ: أهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ.

(١) «دون من ساق الهدي» ليست في ك.

(٢) في «مجموع الفتاوى» (٨٣/٢٦).

(٣) البخاري (١٥٦٢) ومسلم (١١٨/١٢١١). وقد تقدم.

(٤) برقم (١١٤/١٢١١). وقد تقدم.

(٥) بل في «صحيح مسلم» (١٢٣٢). وقد تقدم.

(٦) ك، ص: «أهلَّ». والمثبت من ق، مب.

(٧) رقم (١٩٩/١٢٤٠).

وفي «سنن ابن ماجه»^(١) عن جابر أن رسول الله ﷺ أفرد الحجّ^(٢).

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا ننوي إلا الحجّ، لسنا نعرف العمرة.

وفي «صحيح البخاري»^(٤) عن عروة بن الزبير قال: حجّ رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة أنه أوّل شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضّأ، ثمّ طاف بالبيت [ثمّ لم تكن عمرة]^(٥)، ثمّ حجّ أبو بكر، فكان أوّل شيء بدأ به الطّواف بالبيت، ثمّ لم تكن عمرة، ثمّ عمر مثل ذلك، ثمّ حجّ عثمان، فرأيتُه أوّل شيء بدأ به الطّواف بالبيت، ثمّ لم تكن عمرة، ثمّ معاوية وعبد الله بن عمر. ثمّ حججتُ مع أبي الزبير^(٦) بن العوّام، فكان أوّل شيء بدأ به الطّواف بالبيت، ثمّ لم تكن عمرة، ثمّ رأيتُ المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثمّ لم تكن عمرة، ثمّ آخر من رأيتُ^(٧) فعل ذلك ابن عمر، ثمّ لم ينقضها بعمرة^(٨)، [وهذا ابن عمر عندهم، فلا يسألونه]^(٩)، ولا أحد ممّن مضى، ما كانوا

(١) برقم (٢٩٦٦). وإسناده صحيح. وقد تقدم.

(٢) ك: «بالحج».

(٣) برقم (١٢١٨/١٤٧).

(٤) برقم (١٦٤١، ١٦٤٢).

(٥) ليست في النسخ، وهي عند البخاري.

(٦) ق، ب، مب: «ابن الزبير»، خطأ.

(٧) «المهاجرين... رأيتُ» ساقطة من المطبوع، وهي مثبتة في جميع النسخ و«صحيح البخاري».

(٨) كذا في النسخ. وفي البخاري: «عمرة».

(٩) ليست في النسخ، وهي عند البخاري.

يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أوّل من الطّواف بالبيت ثمّ لا يحلّون. وقد رأيت أمّي^(١) وخالتي حين تقدّمان لا تبدآن بشيء أوّل من البيت، تطوفان به، ثمّ لا تحلّان. وقد أخبرني أمّي أنّها أقبلت^(٢) هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمره قط^(٣)، فلمّا مسحوا الرُّكن حلّوا.

وفي «سنن أبي داود»^(٤): ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حمّاد بن سلمة ووهيب بن خالد، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فلمّا كان بذى الحليفة قال: «من شاء أن يهلّ بحجّ فليفعّل»^(٥)، ومن شاء أن يهلّ بعمره فليهلّ»^(٦). ثمّ انفرد حماد^(٧) في حديثه بأن قال عنه ﷺ: «فإني لولا أنّي أهديت لأهلكت بعمره». وقال الآخر^(٨): «وأما أنا فأهلّ بالحجّ». فصحّ بمجموع الروايتين أنّه أهلّ بالحجّ مفردًا.

وأرباب هذا القول عذرهم ظاهرٌ كما ترى، ولكن ما عذرهم في حكمه وخبره الذي حكم به على نفسه، وأخبر عنها بقوله: «سُقْتُ الهدي

(١) ك: «أبي»، خطأ.

(٢) كذا في النسخ. وفي البخاري: «أهلّت».

(٣) كذا في ق، ص، ج، مب. وفي ك: «فقط». وليست هذه الكلمة عند البخاري.

(٤) برقم (١٧٧٨). ورجاله كلهم ثقات، انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٢٢/٦).

(٥) كذا في النسخ. وعند أبي داود: «فليهل»، فجعله في المطبوع كذلك.

(٦) بعدها عند أبي داود وعنه في المطبوع: «بعمره». وليست في النسخ.

(٧) كذا في النسخ. وهو وهمٌ من المؤلف، فعند أبي داود: «قال موسى في حديث وُهيب».

(٨) عند أبي داود: «وقال في حديث حمّاد بن سلمة».

وَقَرْنْتُ»^(١)؟ وخبر من هو تحت بطن ناقته، وأقرب إليه حينئذٍ من غيره، وهو من أصدق النَّاسِ، يسمعه^(٢) يقول: «لَبَّيْكَ حَجًّا وعمرة»^(٣)، وخبر من هو أعلم النَّاسِ به عنه عليّ بن أبي طالبٍ، حين يخبر عنه^(٤) أنّه أهلّ بهما جميعًا، ولَبَّى بهما جميعًا^(٥)، وخبر زوجته حفصة في تقريرها له^(٦) على أنّه معتمرٌ بعمرةٍ لم يحلَّ منها، فلم ينكر ذلك عليها، بل صدّقها، وأجابها بأنّه مع ذلك حاجٌّ^(٧)، وهو ﷺ لا يقرُّ على باطلٍ يسمعه أصلًا، بل ينكره.

وما عذره^(٨) عن خبره عن نفسه بالوحي الذي جاءه من ربّه، يأمره فيه أن يهَلَّ بحجّةٍ في عمرةٍ؟ وما عذره عن خبر من أخبر عنه من أصحابه أنّه قرن؛ لأنّه علم أنّه لا يحجُّ بعدها، وخبر من أخبر عنه أنّه اعتمر مع حجّته؟ وليس مع من قال: إنّهُ أفرد الحجَّ شيءٌ من ذلك البتّة، فلم يقل أحدٌ منهم عنه: إنّني أفردتُ، ولا أتاني آتٍ من ربّي يأمرني بالإفراد، ولا قال أحدٌ: ما

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٧) والنسائي (٢٧٢٥) من حديث البراء بن عازب، وإسناده صحيح.

(٢) «يسمعه» ليست في ك. وفي مب: «فسمعتّه».

(٣) كذا في النسخ، وأخرجه أحمد (١٣٣٤٩) وابن ماجه (٢٩١٧) من حديث أنس بن مالك، وصححه ابن حبان (٣٩٣٢). ولفظهم: «لبيك بحجة وعمرة».

(٤) «عنه» ليست في ق، مب.

(٥) «جميعًا» ليست في ص، ك، ج. وقد تقدم تخريج حديث علي.

(٦) ق، ب، مب: «تقريره لها». والمثبت من بقية النسخ.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) كذا بضمير المفرد في جميع النسخ. وفي المطبوع: «عذرهم».

بال النَّاس حُلُّوا، ولم تحلَّ من حجك، كما حلُّوا هم بعمره، ولا قال أحد: إنه سمعه يقول: لبيك بعمره مفردة البتة، ولا بحج مفرد، ولا قال أحد: إنَّه اعتمر أربع عُمَرِ الرَّابِعة بعد حجَّته، وقد شهد عليه أربعة من الصَّحابة أنَّهم^(١) سمعوه يخبر عن نفسه بأنَّه قارن، ولا سبيل إلى دفع ذلك إلا بأن يقال: لم يسمعه.

ومعلوم قطعاً أنَّ تطرُّق الوهم والغلط إلى من أخبر عمَّا فهمه هو من فعله وظنَّه كذلك أولى من تطرُّق التَّكْذِيب إلى من قال: سمعته يقول كذا وكذا وإنَّه لم يسمعه، فإنَّ هذا لا يتطرَّق إليه إلا التَّكْذِيب، بخلاف خبر من أخبر عمَّا ظنَّه من فعله وكان واهماً، فإنَّه لا يُنسب إلى الكذب. ولقد نَزَّه الله عليّاً وأنساً والبراء وحفصة عن أن يقولوا: سمعناه يقول كذا، ولم يسمعه، ونَزَّهه ربُّه تبارك وتعالى أن يرسل إليه: أن افعل كذا وكذا، ولم يفعله، هذا من أمحل المحال وأبطل الباطل، فكيف واللَّذين ذكروا الأفراد عنه لم يخالفوا هؤلاء في مقصودهم ولا ناقضوهم، وإنَّما أرادوا إفراد الأعمال واقتصاره على عمل المفرد، فإنَّه ليس في عمله زيادةٌ على عمل^(٢) المفرد.

ومن روى عنهم ما يوهم خلاف هذا فإنَّه عبَّر بحسب ما فهمه، كما سمع بكر بن عبد الله ابن عمر يقول: أفرد الحجَّ، فقال: «لبيّ بالحجِّ وحده»، فحمّله على المعنى. وقال سالم ابنه عنه ونافع مولاه: إنَّه تمتَّع، فبدأ فأهلَّ

(١) ج: «أنه».

(٢) ق: «حمل».

بالعمرة ثمَّ أهلَّ بالحجِّ. فهذا سالمٌ يخبر بخلاف ما أخبر بكرٌ، ولا يصحُّ تأويل هذا عنه^(١) بأنَّه أمر به، فإنَّه فسَّره بقوله: «وبدأ فأهلَّ بالعمرة ثمَّ أهلَّ بالحجِّ».

وكذلك الذين رَووا الأفراد عن عائشة هما: عروة والقاسم، وروى القرآن عنها عروة ومجاهد، وأبو الأسود يروي عن عروة الأفراد، والزُّهريُّ يروي عنه القرآن. فإنَّ قدرنا تساقطَ الروایتين سلِّمَت رواية مجاهد، وإنَّ حُمِلَت رواية الأفراد على أنَّه أفرد أعمال الحجِّ تصادقت الروايات وصدَّق بعضها بعضًا.

ولا ريبَ أنَّ قول عائشة وابن عمر: «أفرد الحجِّ»، محتملٌ لثلاثة معانٍ:

أحدها: الإهلال به مفردًا.

الثاني: أفراد أعماله.

الثالث: أنَّه حجَّ حَجَّةً واحدةً لم يحجَّ معها غيرها، بخلاف العمرة فإنَّها كانت أربع مرَّاتٍ.

وأما قولهما: «تمتَّع بالعمرة إلى الحجِّ، وبدأ فأهلَّ بالعمرة، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ»، وحكى فعله، فهذا صريحٌ لا يحتمل غير معنَى واحدٍ، فلا يجوز ردُّه بالمجمل. وليس في رواية الأسود وعمرة عن عائشة أنَّه أهلَّ بالحجِّ ما يناقض رواية مجاهد وعروة عنها أنَّه قرن، فإنَّ القارن حاجٌّ مُهلٌّ بالحجِّ قطعًا، وعمرته جزءٌ من حجِّه، فمن أخبر عنه أنَّه مهلٌّ بالحجِّ فهو عين

(١) «عنه» ليست في ك.

الصادق^(١). فإذا ضُمَّت رواية مجاهد إلى رواية عمرة والأسود ثمَّ ضُمَّا إلى رواية عروة= تبيَّن من مجموع الروايات أنَّه كان قارئاً، وصدَّق بعضها بعضاً، حتَّى لو لم يحتمل قول عائشة وابن عمر إلا معنى الإهلال به مفرداً حسب^(٢)، لوجب قطعاً أن يكون سبيله سبيل قول ابن عمر: «اعتمر في رجب»، وقول عائشة أو عروة: «إنَّه اعتمر في شوال»؛ لأنَّ^(٣) تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة لا سبيل أصلاً إلى تكذيب روايتها، ولا تأويلها وحملها على غير ما دلَّت عليه، ولا سبيل إلى تقديم هذه الرواية المجملية^(٤) التي قد اضطرب عن^(٥) روايتها واختلَّف عنهم، وعارضهم من هو أوثق منهم أو مثلهم عليها.

وأما قول جابر: «إنَّه أفرد الحجَّ»، فالصحيح من حديثه ليس فيه شيء من هذا، وإنَّما فيه إخباره عنهم أنفسهم أنَّهم لا ينون إلا الحجَّ، فأين في هذا ما يدلُّ على أنَّ رسول الله ﷺ لبَّى بالحجَّ مفرداً؟

وأما حديثه^(٦) الآخر الذي رواه ابن ماجه^(٧) أنَّ رسول الله ﷺ أفرد الحجَّ، فله ثلاث طرق:

(١) كذا في جميع النسخ، وهو الصواب. وفي المطبوع: «غير صادق»، تحريف.

(٢) «حسب» ليست في المطبوع.

(٣) كذا في النسخ، وهو الصواب. وفي المطبوع: «إلا أن».

(٤) ك: «المحتملة».

(٥) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «اضطربت على».

(٦) ص: «الحديث».

(٧) برقم (١٢٤٠).

أجودها: طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه، وهذا يقيناً مختصراً من حديثه الطويل في حجة الوداع ومروئي بالمعنى، والناس خالفوا الدراوردي في ذلك، وقالوا: أهل بالحج، وأهل بالتوحيد.

والطريق الثاني: فيها مطرف بن مصعب^(١) عن عبد العزيز بن أبي حازم عن جعفر. ومطرف هذا^(٢) قال ابن حزم^(٣): هو مجهول.

قلت: ليس بمجهول، ولكنه ابن أخت مالك، روى عنه البخاري وبشر بن موسى وجماعة. قال أبو حاتم: صدوق مضطرب الحديث، هو أحب إلي من إسماعيل بن أبي أويس. وقال ابن عدي^(٤): يأتي بمناكير. وكان أبا محمد رأى في النسخة مطرف بن مصعب فجعله، وإنما هو مطرف أبو مصعب، وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار.

وممن غلط في هذا أيضاً محمد بن عثمان الذهبي في كتابه «الضعفاء»^(٥)، فقال: مطرف بن مصعب المدني عن ابن أبي ذئب، منكر الحديث.

قلت: والراوي عن ابن أبي ذئب والدراوردي ومالك هو مطرف أبو مصعب المدني^(٦)، وليس بمنكر الحديث، وإنما غره قول ابن عدي: «يأتي

(١) سيأتي الكلام عليه عند المؤلف.

(٢) «هذا» من ك.

(٣) في «حجة الوداع» (ص ٤٥١).

(٤) في «الكامل» (٨ / ١١٠).

(٥) «ديوان الضعفاء والمتروكين» (٢ / ٣٦٤).

(٦) ك، ص، ج: «المديني».

بمناكير»، ثم ساق له منها ابن عديّ جملةً، لكن هي من رواية أحمد بن داود أبي صالح^(١) عنه، كذّبه الدارقطني، والبلاء فيها منه^(٢).

والطريق الثالث^(٣) لحديث جابر: فيها محمد بن عبد الوهاب، يُنظر فيه من هو وما حاله؟ عن محمد بن مسلم، إن كان الطائفيّ فهو ثقةٌ عند ابن معين، ضعيفٌ عند الإمام أحمد، وقال ابن حزم^(٤): ساقطُ البتّة. ولم أر هذه العبارة فيه لغيره، وقد استشهد به مسلم. قال ابن حزم^(٥): وإن كان غيره فلا أدري من هو. قلت: ليس بغيره، بل هو الطائفيّ يقيناً^(٦).

وبكلّ حالٍ فلو صحّ هذا عن جابر لكان حكمه حكم المرويّ عن عائشة وابن عمر، وسائر الرواة الثقات إنّما قالوا: «أهلّ بالحجّ»، فلعلّ هؤلاء حملوه على المعنى، وقالوا: «أفرد الحجّ». ومعلومٌ أنّ العمرة إذا دخلت في الحجّ فمن قال: أهلّ بالحجّ، لا يناقض من قال: أهلّ بهما، بل هذا فصل^(٧) وذاك أجمل. ومن قال: «أفرد الحجّ» يحتمل ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة.

(١) في المطبوع: «بن صالح»، خطأ. والمثبت من النسخ. وانظر «الميزان» (٩٦/١).

(٢) ذكره الذهبي في «الميزان» (١٢٤/٤، ١٢٥) على الصواب: مطرف بن عبد الله أبو مصعب المدني، وعقّب على ابن عدي فيما ساق من مناكير بقوله: «هذه أباطيل حاشي مطرفاً من رواياتها، وإنما البلاء من أحمد بن داود، فكيف خفي هذا على ابن عدي؟ فقد كذّبه الدارقطني».

(٣) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ت بشار (٦٧٨/٣)

(٤) في «حجة الوداع» (ص ٤٥١).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٤١٢/٢٦).

(٧) ك، ج، ص، مب: «أفضل»، تحريف.

ولكن هل قال أحد قطُّ عنه: إنَّه سمعه يقول: لبيك بحجَّةٍ مفردةٍ؟ هذا ما لا سبيل إليه. حتَّى لو وُجِدَ ذلك لم يُقدِّم على تلك الأساطين التي ذكرناها، التي لا سبيل إلى دفعها البتَّة، وكان تغليط هذا أو حملُه على أوَّل الإحرام وأنَّه صار قارئاً في أثنائه متعيِّناً، فكيف ولم يثبت ذلك. وقد قدَّما عن سفيان الثَّوري عن جعفر بن محمَّد عن أبيه عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ قرَنَ في حجِّه. رواه زكريا السَّاجي، عن عبد الله بن زياد^(١) القَطْواني، عن زيد بن الحُبَّاب، عن سفيان. ولا تناقض بين هذا وبين قوله: أهْل بالحجِّ، وأُفرد الحجِّ، ولَبَّى بالحجِّ، كما تقدَّم.

فصل

فحصل التَّرجيح لرواية من روى القرآن لوجوه^(٢) عشرة:

أحدها: أنَّهم أكثر كما تقدَّم.

الثَّاني: أنَّ طرق الأخبار بذلك تنوّعت كما بيَّناه.

الثَّالث: أنَّ فيهم من أخبر عن سماعه لفظه صريحاً، وفيهم من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنَّه فعل ذلك، وفيهم من أخبر عن أمر ربِّه له بذلك، ولم يجرئ شيء من ذلك في الأفراد.

الرَّابع: تصديق روايات من روى أنَّه اعتمر أربع عمَرٍ لها.

الخامس: أنَّها صريحة لا تحتمل التَّأويل، بخلاف روايات الأفراد.

(١) كذا في جميع النسخ. والصواب: «بن أبي زياد» كما في «التقريب» والمطبوع.

(٢) ك، ص، ج: «من وجوه».

السادس: أنَّها متضمنة زيادة سكت عنها أهل الأفراد أو نفوها، والذاكر الزائد مقدّم على السّاتك، والمثبت مقدّم على النّافي.

السّابع: أنَّ رواة الأفراد أربعة: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن عبّاس، والأربعة رووا القرآن، فإن صرنا إلى تساقط رواياتهم سلّمت رواية من عداهم للقرآن عن معارضٍ، وإن صرنا إلى التّرجيح وجب الأخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه ولا اختلفت، كالبراء، وأنس، وعمر بن الخطّاب، وعمران بن حصّين، وحفصة، ومن معهم ممّن تقدّم.

الثّامن^(١): أنَّه النّسك الذي أمر به من ربّه، فلم يكن ليعدّل عنه.

التّاسع: أنَّه النّسك الذي أمر به كلّ من ساق الهدى، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدى ثمّ يسوق هو الهدى ويخالفه.

العاشر: أنَّه النّسك الذي أمر به آله وأهل بيته واختاره لهم، ولم يكن ليختار لهم إلا ما اختار^(٢) لنفسه.

وثمّ ترجيح حادي عشر، وهو قوله: «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة»، وهذا يقتضي أنَّها قد صارت جزءاً منه أو كالجزء الدّاخل فيه، بحيث لا يفصل^(٣) بينها وبينه، وأنّها^(٤) تكون مع الحجّ كما يكون الدّاخل في الشّيء معه.

(١) «كالبراء... الثّامن» ساقطة من ب.

(٢) ك، ص، ج: «اختاره».

(٣) ك: «لا يفصل عنه».

(٤) ق، ب، م: «وإنما».

وترجيحٌ ثاني عشر: وهو قول عمر بن الخطَّاب للصُّبَيِّ بن مَعْبِد وقد أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَأَنكَرَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ أَوْ سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ^(١). وهذا يوافق رواية عمر عنه أَنَّ الْوَحْيَ جَاءَهُ مِنْ اللَّهِ بِالْإِهْلَالِ بَهُمَا جَمِيعًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقِرَانَ سَنَّتُهُ الَّتِي فَعَلَهَا، وَامْتَثَلَ أَمْرَ اللَّهِ لَهُ بِهَا.

وترجيحٌ ثالث عشر: أَنَّ الْقَارْنَ تَقَعُ أَعْمَالُهُ عَنْ كُلِّ مِنَ النَّسْكِينَ، فَيَقَعُ إِحْرَامُهُ وَطَوَافُهُ وَسَعْيُهُ عَنْهُمَا مَعًا، وَذَلِكَ أَكْمَلُ مِنْ وَقُوعِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا وَعَمَلِ كُلِّ فَعْلٍ عَلَى حِدَةٍ.

وترجيحٌ رابع عشر: وهو أَنَّ النَّسْكَ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَى سَوْقِ الْهَدْيِ أَفْضَلُ بَلَا رَيْبٍ مِنْ نَسْكِ خِلَا عَنْ الْهَدْيِ. فَإِذَا قَرَنَ كَانَ^(٢) هَدْيَهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّسْكِينَ، فَلَمْ يَخْلُ نَسْكَ مِنْهُمَا عَنْ هَدْيٍ. وَلِهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُهْلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بِقَوْلِهِ: «إِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ».

وترجيحٌ خامس عشر: وهو أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلَ مِنَ الْإِفْرَادِ لَوْجُوهٍ كَثِيرَةٍ^(٣):

(١) رواه أبو داود (١٧٩٨) والنسائي (٣٩١٠) من طريق منصور عن أبي وائل، وصححه ابن حبان (٣٩١٠). ورواه أحمد (١٦٩) وابن ماجه (٢٩٧٠) من طريق عبدة بن أبي لبابة، وصححه ابن خزيمة (٣٠٦٩). انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٥٥/٦).

(٢) «كان» ليست في ق، ب، م، ب.

(٣) «كثيرة» ليست في ك.

منها: أَنَّهُ ﷺ أمرهم بفسخ الحجِّ إليه^(١)، ومحالٌ أن ينقلهم من الفاضل إلى المفضول الذي هو دونه.

ومنها: أَنَّهُ تأسَّف على كونه لم يفعله بقوله: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سقتُ الهدى ولجعلتها متعةً».

ومنها: أَنَّهُ أمر به كلٌّ من لم يسقِ الهدى.

ومنها: أَنَّ الحجَّ الذي استقرَّ عليه فعله وفعل أصحابه: القرآنُ لمن ساق، والتَّمَتُّعُ لمن لم يسقِ.

ولوجوه كثيرة غير هذه، والمتمتعُّ إذا ساق الهدى فهو أفضل من متمتعٍّ اشتراه من مكَّة، بل في أحد القولين: لا هديَّ إلا ما جمع فيه بين الحلِّ والحرم. وإذا ثبت هذا فالقارن السائق أفضل من متمتعٍّ لم يسقِ ومن متمتعٍّ ساق، لأنَّه قد ساق الهدى من حين أحرم، والمتمتعُّ إنَّما يسوق الهدى من أدنى الحلِّ، فكيف يُجعل مفرداً^(٢) لم يسقِ هدياً أفضل من متمتعٍّ ساقه من أدنى الحلِّ؟ فكيف إذا جُعِلَ أفضل من قارنٍ ساقه^(٣) من الميقات؟ وهذا بحمد الله واضح.

فصل

وأما من قال: إِنَّه حجٌّ متمتعٌّ تمتُّعاً حلَّ فيه من إحرامه، ثمَّ أحرم يوم التَّروية بالحجِّ مع سوق الهدى = فعذره ما^(٤) تقدَّم من حديث معاوية أَنَّهُ قصَّر عن

(١) ك: «البتة».

(٢) في النسخ: «مفرداً» بالنصب. والوجه الرفع.

(٣) «من أدنى الحل... ساقه» ساقطة من ب.

(٤) ك، ص، ج: «كما».

رسول الله ﷺ بمشَقَصٍ في العشر، وفي لفظٍ: «وذلك في حجَّته». وهذا ممَّا أنكره النَّاسُ على معاوية وغلَّطوه فيه، وأصابه فيه ما أصاب ابنَ عمر في قوله: إنَّه اعتمر في رجب، فإنَّ سائرَ الأحاديثِ الصَّحيحة المستفيضة من الوجوه المتعدِّدة كلَّها تدلُّ على أنَّه ﷺ لم يحلَّ من إحرامه إلى يوم النَّحر، وبذلك أخبر عن نفسه بقوله: «لولا أنَّ معي الهدى لأحللتُ»، وقوله: «إنِّي سقتُ الهدى وقرنتُ فلا أحلُّ حتَّى أنحر». وهذا خبرٌ عن نفسه، فلا يدخله الوهم ولا الغلط، بخلاف خبر غيره عنه، لا سيَّما خبر يخالف ما أخبر به عن نفسه، وأخبر عنه به (١) الجُمُّ الغفير: أنَّه لم يأخذ من شعره شيئاً، لا بتقصيرٍ ولا حلقٍ، وأنَّه بقي على إحرامه حتَّى حلق يوم النَّحر. ولعلَّ معاوية قصَّر عن رأسه في عمرة الجعرانة، فإنَّه كان حينئذٍ قد أسلم، ثمَّ نسي وظنَّ أنَّ ذلك كان في العشر، كما نسي ابن عمر أنَّ عمرته كانت في ذي القعدة، وقال: كانت في رجب، وقد كان معه فيها. والوهم جائزٌ على من سوى الرِّسول، فإذا قام الدَّليل عليه صار واجباً.

وقد قيل: إنَّ معاوية لعلَّه قصَّر عن رأسه بقيَّة شعرٍ لم يكن استوفاه الحَلَّاق يوم النَّحر، فأخذه معاوية على المروة، ذكره أبو محمَّد بن حزم (٢). وهذا أيضاً من وهمه، فإنَّ الحَلَّاق لا يُبقي غلطاً شعراً يُقصِّر منه، ثمَّ يَبقي منه بعد التَّقصير بقيَّةً، وقد قسم شعر رأسه بين الصَّحابة، فأصاب أبا طلحة أحدُ الشَّقَّين، وبقيَّة الصَّحابة اقتسموا الشَّقَّ الآخر (٣) الشَّعرة والشَّعرتين والشَّعرات (٤). وأيضاً فإنَّه

(١) ك، ص، ج: «به عنه».

(٢) في «حجة الوداع» (ص ٤٣٨).

(٣) رواه مسلم (٣٠٥ / ٣٢٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ك: «الثلاث».

لم يَسْعَ بين الصِّفا والمروة إلا سعيًا واحدًا وهو سعيه الأوَّل، لم يَسْعَ عقيب طواف الإفاضة، ولا اعتمر بعد الحجِّ قطعًا، فهذا وهمٌ محضٌ.

وقيل^(١): هذا الإسناد إلى معاوية وقع فيه غلطٌ وخطأٌ، أخطأ فيه الحسن بن علي، فجعله عن معمر عن ابن طاوس^(٢)، وإنَّما هو عن هشام بن حَجِير عن ابن طاوس، وهشام ضعيفٌ.

قلت: والحديث الذي في البخاري^(٣) عن معاوية: «قَصَرْتُ عن رسول الله ﷺ بِمَشْقَصٍ» لم يزد على هذا، والذي عند مسلم^(٤): «قَصَرْتُ من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بِمَشْقَصٍ». وليس في «الصَّحِيحِينَ» غير ذلك.

وأما رواية من روى «في أَيَّام العشر»^(٥) فليست في «الصَّحِيح»، وهي معلولةٌ أو وهمٌ من معاوية. قال قيس بن سعدٍ راويها عن عطاء عن ابن عَبَّاسٍ عنه: والنَّاسُ ينكرون هذا على معاوية. وصدق قيس، فنحن نحلف بالله أن هذا ما كان في العشر قطُّ.

ويشبه هذا وهمٌ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث الذي رواه أبو داود^(٦) عن

(١) انظر: «حجة الوداع» (ص ٤٣٨).

(٢) رواه أبو داود (١٨٠٣)، والحديث صحيح دون قوله «لحجته»، تفرد بها الحسن بن علي. وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٦/٦٦).

(٣) برقم (١٧٣٠).

(٤) برقم (٢٠٩/١٢٤٦).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) برقم (١٧٩٤)، وأحمد (١٦٩٠٩). وإسناده ضعيف؛ وقد أعل بعلمين، الأولي: عننة قتادة فلم يصح بالتحديث، والثانية: مخالفة يحيى بن أبي كثير لقتادة في =

قتادة^(١)، عن أبي شيخ الهنائي، أن معاوية قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن النبي ﷺ نهى عن كذا، وعن ركوب جلود النُّمور؟ قالوا^(٢): نعم. قال: فتعلمون أنه نهى أن يُقرن بين الحجِّ والعمرة؟ قالوا: أمّا هذا^(٣) فلا. فقال: أمّا إنَّها معها، ولكنكم نسيتم.

ونحن نشهد بالله أن هذا وهمٌ من معاوية أو كذبٌ عليه، فلم ينه رسول الله ﷺ عن ذلك قطُّ، وأبو شيخ شيخٌ لا يحتجُّ به، فضلاً عن أن يُقدِّم على الثِّقات الحفَّاظ الأعلام، وإن روى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير. واسمه خيوان بن خالد بالخاء المعجمة، وهو مجهولٌ^(٤).

فصل

فأمّا من قال: حجٌّ متمّعاً متمّعاً لم يحلَّ فيه لأجل سَوِّق الهدى كما قاله صاحب «المغني» وطائفةٌ، فعذرهم قول عائشة وابن عمر: تمتّع رسول الله ﷺ، وقول حفصة: ما شأن الناس حلُّوا ولم تحلَّ من عمرتك؟ وقول سعد في المتعة: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه، وقول ابن عمر لمن سأله عن متعة

= إسناده، فقال يحيى: حدثني أبو شيخ الهنائي عن أخيه حمان... انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٧٢٢).

(١) ك: «أبي قتادة»، خطأ.

(٢) ك، ج: «قال».

(٣) مب، ق: «هذه».

(٤) لم يوثِّقه إلا ابن سعد (١٥٥/٩) والعجلي (٤٠٧/٢)، وتبعهما في توثيقه الذهبي في «الكاشف» (٦٦٨٢) والحافظ في «التقريب» (٨١٦٦). وانظر: «تهذيب التهذيب» (٥٣٨/٤).

الحجّ: هي حللٌ، فقال له السائل: إنَّ أباك قد نهى عنها، فقال: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمْرُ أَبِي يُتَّبَعُ أَمْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فقال الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

قال هؤلاء: ولولا الهدي لحلَّ كما يحلُّ المتمتّع الذي لا هدي معه، ولهذا قال: «لَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»، فأخبر أنَّ المانع له من الحلِّ سوق الهدي، والقارن إنّما يمنعه من الحلِّ القران لا الهدي. وأرباب هذا القول قد يسمّون هذا المتمتّع قارئاً، لكونه أحرم بالحجّ قبل التّحلُّل من العمرة، ولكنَّ القران المعروف أن يُحرّم بهما جميعاً، أو يحرم بالعمرة ويُدخل عليها الحجّ قبل الطّواف.

والفرق بين القارن والمتمتّع السّائق من وجهين:

أحدهما: من الإحرام، فإنَّ القارن هو الذي يُحرّم بالحجّ قبل الطّواف إمّا في ابتداء الإحرام أو في أثناؤه.

والثّاني: أنَّ القارن ليس عليه إلاّ سعيّ واحد، فإنّ أتى به أوّلاً، وإلاّ سعى عقيبَ طواف الإفاضة، والمتمتّع عليه سعيّ ثانٍ عند الجمهور. وعن أحمد روايةٌ أخرى: أنّه يكفيه سعيّ واحد كالقارن. والنّبيُّ ﷺ لم يسعْ سعيّاً ثانياً عقيبَ طواف الإفاضة، فكيف يكون متمتّعاً على هذا القول؟

فإن قيل: فعلى الرّواية الأخرى يكون متمتّعاً، ولا يتوجّه الإلزام، ولها وجهٌ قويٌّ من الحديث الصّحيح، وهو ما رواه مسلم في «صحيحه» (٢) عن

(١) حديث ابن عمر مخرج عند الترمذي (٨٢٤)، وهو صحيح.

(٢) برقم (١٢١٥، ١٢٧٩).

جابر قال: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ هَذَا»، مع أَنَّ أَكْثَرَهُمْ كَانُوا مَتَمِّتِينَ. وقد روى سفيان الثَّورِيُّ^(١) عن سلمة بن كُهَيْل قال: حلف طاوُسٌ: ما طاف أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ لحجَّه وعمرته إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

قيل: الذين نصرُوا^(٢) أَنَّهُ كَانَ مَتَمِّتًا مَتَمِّتًا خَاصًّا لَا يَقُولُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ، بل يوجبون عليه سعيين، والمعلوم من سنَّته ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَسْعَ إِلَّا سَعِيًّا وَاحِدًا، كما ثبت في «الصَّحِيحِ»^(٣) عن ابن عمر: أَنَّهُ قَرَنَ، وقدم مَكَّةَ، فطاف بالبيت وبالصَّفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم يحلِّقْ وَلَا قَصَّرْ، وَلَا حَلََّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فنحَرَ وحلَّقَ رأسه، ورَأَى أَنَّهُ^(٤) قد قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. ومراده بطَوَافِهِ الْأَوَّلِ الذي قَضَى بِهِ حَجَّه وعمرته: الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ بِلَا رِيْبٍ.

وذكر الدَّارِقُطْنِيُّ^(٥) عن عطاء ونافع، عن ابن عمر وجابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا طَافَ لِحَجَّهِ وعمرته طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعِيًّا وَاحِدًا، ثُمَّ قَدَّمَ مَكَّةَ، فلم يسعَ بينهما بعد الصَّدْرِ. فهذا يدلُّ على أَحَدِ أَمْرَيْنِ وَلَا بَدَّ: إمَّا أَنْ يَكُونَ قَارِنًا،

(١) أخرجه عبد الرزاق كما في «المحلى» (١٧٤/٧) و«فتح الباري» (٣/٤٩٥)، وقال الحافظ: وهذا إسناد صحيح. وينحوه أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٣٠).

(٢) في المطبوع: «نظروا» خلاف النسخ.

(٣) البخاري (١٦٤٠) ومسلم (١٢٣٠/١٨٢).

(٤) ك: «أن».

(٥) برقم (٢٦١٥) وإسناده ضعيف؛ لجهالة سليمان بن أبي داود الحراني.

وهو^(١) الذي لا يمكن من أوجب على المتمتع سعيين أن يقول غيره، وإما أن المتمتع يكفيه سعي واحد، لكن الأحاديث التي تقدمت في بيان أنه كان قارئاً صريحة في ذلك، فلا يعدل عنها.

فإن قيل: فقد روى شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين. رواه الدارقطني^(٢) عن ابن صاعد^(٣): ثنا محمد بن يحيى الأزدي، ثنا عبد الله بن داود، عن شعبة. قيل: هذا خبر معلول، وهو غلط.

قال الدارقطني: يقال: إن محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه، ووهم في متنه، والصواب بهذا الإسناد: «أن النبي ﷺ قرأ بين الحج والعمرة»، والله أعلم. وسيأتي إن شاء الله ما يدل على أن هذا الحديث غلط.

وأظن أن الشيخ أبا محمد قدس الله روحه إنما ذهب إلى أن رسول الله ﷺ كان متمتعاً، لأنه رأى الإمام أحمد قد نص على أن التمتع أفضل من القرآن، ورأى أن الله سبحانه لم يكن ليختار لرسوله إلا الأفضل، ورأى الأحاديث قد جاءت بأنه تمتع، ورأى أنها صريحة في أنه لم يحل، فأخذ من هذه المقدمات الأربع أنه تمتع^(٤) تمتعاً خاصاً لم يحل منه، ولكن أحمد لم يرجح التمتع لكون النبي ﷺ حج متمتعاً، كيف وهو القائل: لا أشك أن

(١) ك، ص: «وهذا».

(٢) برقم (٢٦٣٢)، والحديث لا يثبت. انظر: «تنقيح التحقيق» (٣/ ٥٢٢).

(٣) ك، ص: «أبي صاعد».

(٤) «ورأى... تمتع» ساقطة من ك بسبب انتقال النظر.

رسول الله ﷺ كان قارئاً، وإنَّما اختار التَّمَتُّع لكونه آخرَ الأمرين من رسول الله ﷺ، وهو الذي أمر به أصحابه أن يفسخوا حجَّهم إليه وتأسَّف على فوته.

ولكن نقل عنه المروزي^(١) أنَّه إذا ساق الهدى فالقران أفضل. فمن أصحابه من جعل هذا روايةً ثانيةً، ومنهم من جعل المسألة روايةً واحدةً، وأنَّه إن ساق الهدى فالقران أفضل، وإن لم يَسُقْ فالتَّمَتُّع أفضل. وهذه طريقة شيخنا^(٢)، وهي التي تليق بأصول أحمد، والنَّبِيُّ ﷺ لم يتمنَّ أنَّه كان^(٣) جعلها عمرةً مع سَوَقه الهدى، بل ودَّ أنَّه كان جعلها عمرةً ولم يسق الهدى. يبقى أن يقال: فأَيُّ الأمرين أفضل: أن يسوق ويقرن، أو يترك السَّوق ويتمتَّع كما ودَّ النَّبِيُّ ﷺ أنَّه فعله؟

قيل: قد تعارض في هذه المسألة أمران:

أحدهما: أنَّه ﷺ قرن وساق الهدى، ولم يكن الله ليختار له إلا أفضلَ الأمور^(٤)، ولا سيَّما وقد جاءه الوحي به من ربِّه تعالى، وخير الهدى هديه ﷺ.

والثَّاني قوله: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سقتُ الهدى ولجعلتها عمرةً». فهذا يقتضي أنَّه لو كان هذا الوقت الذي تكلم فيه هو وقت

(١) في المطبوع: «المروزي»، خطأ. ورواية المروزي هذه في «التعليقة» لأبي يعلى (٢١٣/١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧٩/٢٦).

(٣) «كان» ليست في ك.

(٤) ك: «الأمرين».

إحرامه لكان أحرم بعمره ولم يسق الهدى، لأن الذي استدبره هو الذي فعله ومضى فصار خلفه، والذي استقبله هو الذي لم يفعله بعد، بل هو أمامه، فبين أنه لو كان مستقبلاً لما استدبره - وهو الإحرام - لأحرم^(١) بالعمرة دون هدي، ومعلوم أنه لا يختار أن ينتقل عن الأفضل إلى المفضول، بل إنما يختار الأفضل، وهذا يدل على أن آخر الأمرين منه ترجيح التمتع.

ولمن رجح القرآن مع السوق أن يقول: هو ﷺ لم يقل هذا لأجل أن الذي فعله مفضول مرجوح، بل لأن أصحابه شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه هو محرماً، فكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به مع انشراح ومحبة وقبول. وقد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول لما فيه من الموافقة وائتلاف القلوب، كما قال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة وجعلت لها بابين»^(٢)، فهنا^(٣) ترك ما هو الأولى لأجل الموافقة والتأليف، فصار هذا هو الأولى في هذه الحال، فكذلك اختياره للمتعة بلا هدي. وفي هذا جمع بين ما فعله وبين ما ودّه وتمناه، ويكون الله سبحانه قد جمع له بين الأمرين: أحدهما بفعله له، والآخر بتمنيه ووداده له، فأعطاه أجر ما فعله، وأجر ما نواه من الموافقة وتمناه. وكيف يكون نسك يتخلله التحلل لم يسق فيه الهدى أفضل من نسك^(٤) لم يتخلله تحلل، وقد ساق فيه مائة بدنة؟ وكيف يكون نسك أفضل في حقه من نسك

(١) «لأحرم» ساقطة من مب، المطبوع، فأصبح الكلام بدون جواب الشرط.

(٢) رواه البخاري (١٥٨٦) ومسلم (١٣٣٣).

(٣) في المطبوع: «فهذا».

(٤) «يتخلله... نسك» ساقطة من ص بسبب انتقال النظر.

اختاره الله له، وأتاه الوحي من ربه به؟

فإن قيل: والتمتع وإن تخلله تحلل لكن قد تكرر فيه الإحرام، وإنشاؤه عبادةً محبوبةً للرب، والقرآن لا يتكرر فيه الإحرام.

قيل: في تعظيم شعائر الله بسوق الهدى والتقرب إليه بذلك من الفضل ما ليس في مجرد تكرار^(١) الإحرام، ثم إن استدامته قائمة مقام تكرره، وسوق الهدى لا مقابل له يقوم مقامه.

فإن قيل: فأیما أفضل: إفراد يأتي عقيقه بالعمرة، أو تمتع يحل منه ثم يحرم بالحج عقيقه؟

قيل: معاذ الله أن نظن أن نسكاً قط أفضل من النسك الذي اختاره الله^(٢) لأفضل الخلق وسادات الأمة، وأن نقول في نسك لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه الذين حُجُّوا معه، بل ولا غيرهم من الصحابة: إنه أفضل ممَّا فعلوه معه بأمره، فكيف يكون حج على وجه الأرض أفضل من الحج الذي حجّه صلوات الله وسلامه عليه، أو أمر به أفضل الخلق واختاره لهم، وأمرهم بفسخ ما عداه من الأنسك إليه، وودَّ أنه كان فعله؟ فلا حج قط أكمل من هذا. وهذا وإن صحَّ عنه الأمر لمن ساق الهدى بالقرآن، ولمن لم يسق بالتمتع، ففي جواز خلافه نظر. ولا يؤحشئك قلَّةُ القائلين بوجوب ذلك، فإنَّ فيهم^(٣) البحر الذي لا ينزف عبد الله بن عباس وجماعة من أهل الظاهر،

(١) ك، ص، ج: «تكرار». والمثبت من ق، مب.

(٢) في جميع النسخ: «رسول الله». والسياق يقتضي ما أثبتناه، وهو كذلك في المطبوع.

(٣) ق: «فيه». ب: «منهم».

والسُّنَّة هي الحَكَم بين النَّاس، والله المستعان.

فصل

وأَمَّا من قال: إِنَّه حَجَّ قَارِنًا قَارِنًا طَافَ لَهُ طَوَافِينَ وَسَعَى لَهُ سَعِينَ، كما قاله كَثِيرٌ من فقهاء الكوفة، فعذرُهُ ما رواه الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) من حديث مجاهد عن ابن عمر أَنَّهُ جمع بين حَجٍّ وعمرَةٍ مَعًا، وقال: سبيلهما واحدٌ، قال: وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعينين. وقال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ صنع كما صنعتُ.

وعن عليٍّ أَنَّهُ جمع بينهما، وطاف لهما طوافين، وسعى سعينين، وقال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ صنع كما صنعتُ^(٢).

وعن علي بن أبي طالب أيضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان قَارِنًا، فطاف طوافين، وسعى سعينين^(٣).

وعن علقمة عن عبد الله^(٤) قال: طاف رسول الله ﷺ لحجَّته وعمرته طوافين، وسعى سعينين، وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود^(٥).

وعن عمران بن حصين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طاف طوافين، وسعى سعينين^(٦).

(١) برقم (٢٥٩٧)، وسيأتي كلام المؤلف عليه وعلى الأحاديث الآتية.

(٢) رواه الدارقطني (٢٦٢٨).

(٣) رواه الدارقطني (٢٦٣٠).

(٤) بعدها في المطبوع: «بن مسعود»، وليست في النسخ.

(٥) رواه الدارقطني (٢٦٣١).

(٦) رواه الدارقطني (٢٦٣٢).

وما أحسنَ هذا العذرَ لو كانت هذه^(١) الأحاديث صحيحةً، بل لا يصحُّ منها حرفٌ واحدٌ.

أمّا حديث ابن عمر ففيه الحسن بن عُمارة، قال الدَّارقطني^(٢): لم يروِه عن الحكم غير الحسن بن عُمارة، وهو متروك الحديث.

وأمّا حديث عليّ الأوّل، فيرويه حفص بن أبي داود. قال أحمد ومسلم: حفص متروك الحديث. وقال ابن خراش: هو كذابٌ يضع الحديث^(٣). وفيه محمّد بن عبد الرّحمن بن أبي ليلى، ضعيفٌ^(٤).

وأمّا حديثه الثّاني، فيرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ، حدّثني أبي عن أبيه عن جدّه. قال الدَّارقطني^(٥): عيسى بن عبد الله يقال له مباركٌ، وهو متروك الحديث.

وأمّا حديث علقمة عن عبد الله، فيرويه أبو بُردة عمرو بن يزيد عن حماد عن إبراهيم عن علقمة. قال الدَّارقطني^(٦): وأبو بردة ضعيفٌ، ومن دونه في الإسناد ضعفاء، انتهى. وفيه عبد العزيز بن أبان، قال يحيى: هو كذابٌ خبيثٌ. وقال الرازي والنسائي: متروك الحديث^(٧).

(١) «هذه» ليست في ك.

(٢) في «السنن» (٢٥٩٧).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/٧).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٦٢٢/٢٥).

(٥) في «السنن» (٢٦٣٠).

(٦) في «السنن» (٢٦٣١).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» (١٠٧/١٨).

وأما حديث عمران بن حصين، فهو ممّا غلط فيه محمد بن يحيى الأزدي، وحدث به من حفظه فوهم فيه، وقد حدث به على الصواب مراراً، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطّواف والسّعي^(١).

وقد روى الإمام أحمد والترمذي وابن حبان^(٢) في «صحيحه» من حديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرّن بين حجّته وعمرته أجزأه لهما طواف واحد». ولفظ الترمذي: «من أحرم بالحجّ والعمرة أجزأه طواف وسعي واحد منهما»^(٣)، حتّى يحلّ منهما جميعاً»^(٤).

وفي «الصّحيحين»^(٥) عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثمّ قال: «من كان معه هديّ فليهلّ بالحجّ والعمرة، ثمّ لا يحلّ حتّى يحلّ منهما»، فطاف الذين أهلّوا بالعمرة، ثمّ حلّوا، ثمّ طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحجّ والعمرة فإنّما طافوا طوافاً واحداً.

وصحّ^(٦) أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «إنّ طوافك بالبيت وبالصفّا

(١) هذا كلام الدارقطني عقب الحديث (٢٦٣٢).

(٢) ص: «ابن ماجه»، خطأ.

(٣) كذا في النسخ، وفي الترمذي: «عنهما».

(٤) رواه أحمد (٥٣٥٠) والترمذي (٩٤٨) وابن حبان (٣٩١٦). واختلف في رفعه ووقفه. انظر: «جامع الترمذي» (٩٤٨) و«شرح معاني الآثار» (٣٩١٠).

(٥) البخاري (١٦٣٨) ومسلم (١٢١١).

(٦) ك، ص، ج: «وفي صحيح مسلم»، والمثبت من ق، مب. والحديث بهذا اللفظ ليس =

والمروة يكفيك لحجك وعمرتك».

وروى عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً لحجّه وعمرته^(١). وعبد الملك أحد^(٢) الثقات المشهورين، احتجّ به مسلم وأصحاب السنن. وكان يقال له: الميزان، ولم يُتكلّم فيه بضعفٍ ولا جرح، وإنما أنكر عليه حديث الشفعة^(٣).

وتلك شكاة ظاهر عن عارها^(٤)

وقد روى الترمذي^(٥) عن جابر أن النبي ﷺ قرّن بين الحجّ والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً. وهو^(٦) وإن كان فيه الحجّاج بن أرمطة، فقد روى عنه سفيان وشعبة وابن ثُمير وعبد الرزاق والخلق. قال الثوري: ما بقي أحدٌ أعرف بما يخرج من رأسه منه وعيب عليه التّدليس، وقلّ من سلّم منه. وقال

= عند مسلم، بل رواه أبو داود (١٨٩٧). ولفظه عند مسلم (١٣٢ / ١٢١١): «يسعك طوافك لحجك وعمرتك».

(١) رواه الدارقطني (٢٦١٩)، وصححه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٥٢٠ / ٣).

(٢) ص: «هذا من».

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢٢ / ١٨). وفي ص: «حديث الشفاعة»، تحريف.

(٤) الرواية: «عنك عارها»، تصرّف فيها المؤلف. وفي النسخ: «ظاهراً» بالنصب. وصدر البيت:

وعيرها الواشون أني أجبها

والبيت لأبي ذؤيب الهذلي في «شرح أشعار الهذليين» (٧٠ / ١).

(٥) برقم (٩٤٧)، وحسنه.

(٦) ق، ب، مب: «وهذا».

أحمد: كان من الحفاظ. وقال ابن معين: ليس بالقوي، وهو صدوقٌ يدلّس. وقال أبو حاتم: إذا قال حدّثنا فهو صالح، لا يُرتاب في صدقه وحفظه^(١).

وقد روى الدارقطني^(٢) من حديث ليث بن أبي سليم قال: حدّثني عطاء وطاوس ومجاهد، عن جابر وعن ابن عمر وعن ابن عباس: أنّ النّبيّ ﷺ لم يطف هو وأصحابه بين الصّفا والمروة إلا طوافاً واحداً لعمرتهم وحجّهم. وليث بن أبي سليم احتجّ به أهل السنن الأربعة، واستشهد به مسلم، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال الدارقطني: كان صاحب سنّة، وإنّما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب، وقال عبد الوارث: كان من أوعية العلم، وقال أحمد: مضطرب الحديث، ولكن حدّث عنه النّاس. وضعّفه النّسائي ويحيى في رواية^(٣). ومثل هذا حديثه حسنٌ وإن لم يبلغ رتبة الصّحّة.

وفي «الصّحيحين»^(٤) عن جابر قال: دخل رسول الله ﷺ على عائشة، ثمّ وجدها تبكي، [فقال: ما شأنك؟]^(٥)، فقالت: قد حضتُ، وقد حلّ النّاس ولم أحلّ، ولم أطف بالبيت، فقال: «اغتسلي ثمّ أهلي بالحج». ففعلتُ ووقفتُ المواقف، حتّى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصّفا والمروة، ثمّ قال:

(١) انظر: تهذيب الكمال (٥/ ٤٢٠).

(٢) برقم (٢٥٩٨).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٧٩).

(٤) رواه مسلم (١٣٦/ ١٢١٣) بهذا اللفظ. وهو عند البخاري (١٦٥١) عن جابر بسياق آخر.

(٥) ليست في الأصول، وزيدت من «صحيح مسلم» ليستقيم السياق.

«قد^(١) حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعَمَرْتِ كُلَّ جَمِيعًا».

وهذا يدلُّ على ثلاثة أمورٍ، أحدها: أنَّها كانت قارنَةً، والثَّاني: أنَّ القارنَ يكفيه طوافٌ واحدٌ وسعيٌّ واحدٌ. والثَّالث: أنَّه^(٢) لا يجب عليها قضاء تلك العمرة التي حاضت فيها ثمَّ أدخلت عليها الحجَّ، وأنَّها لم ترفض إحرام العمرة بحيضها، وإنَّما رفضت أعمالها والاقتصار عليها. وعائشة لم تطف أولًا طوافَ قدوم، بل لم تطف إلا بعد التعريف، وسَعَتْ مع ذلك، فإذا كان طواف الإفاضة والسَّعي بعده يكفي القارنَ، فلأنَّ^(٣) يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة وسعيٍّ واحدٍ مع أحدهما بطريق الأولى، لكنَّ عائشة تعدَّرت عليها الطَّواف الأول، فصارت قَصَّتْها حُجَّةً في أن المُرَاهِق الذي^(٤) يتعدَّرت عليه الطَّواف الأول يفعل كما فعلت عائشة، يُدخل الحجَّ على العمرة، ويصير قارنًا، ويكفيه لهما طواف الإفاضة والسَّعي عقيبها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدَّس الله روحه^(٥): وممَّا يبيِّن أنَّه ﷺ لم

(١) «قد» ليست في ج.

(٢) ك: «أنها».

(٣) ك: «أفلا».

(٤) في المطبوع: «فإن المرأة التي» والأفعال والضمائر الآتية بصيغة المؤنث، والصواب ما أثبتناه من النسخ. والمراهق: الشخص الذي يجيء مكة في آخر الوقت كأن يقدم يوم التروية أو يوم عرفة، فيضيق عليه الوقت، ويخاف أن يفوته الوقوف بعرفة إن اشتغل بالطواف للدخول. وقد ورد فيه أثر عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الموطأ» (١٠٨٦). وانظر: «تهذيب اللغة» (٣٩٩/٥) و«النهاية» (٢٨٤/٢) و«تاج العروس» (رهق) و«الاستذكار» (١٢/١٩١، ١٩٢). وهذا يظهر أن «المرأة» وما يتبعها في المطبوع تحريف.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٧٥/٢٦).

يطفُ طوافين ولا سعى سعيين قولُ عائشة: «وأما الذين جمعوا الحجَّ والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا»، متفقٌ عليه^(١). وقول جابر: «لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طوافه الأول»، رواه مسلم^(٢). وقوله لعائشة: «يُجزئُ عنكَ طوافُك بالصفا والمروة عن حجِّك وعمرتك»، رواه مسلم^(٣). وقوله لها في رواية أبي داود^(٤): «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجِّك وعمرتك». وقوله لها^(٥) في الحديث المتفق عليه^(٦) لَمَّا طافت بالكعبة وبالصفا والمروة: «قد حلت من حجِّك وعمرتك جميعًا».

قال^(٧): والصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله ﷺ كلهم نقلوا أنهم لمَّا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أمرهم بالتحلُّ إلا من ساق الهدى، فإنه لا^(٨) يحلُّ إلى^(٩) يوم النحر، ولم ينقل أحدٌ منهم أنَّ أحدًا منهم طاف وسعى ثم طاف وسعى. ومن المعلوم أنَّ مثل هذا ممَّا تتوفَّر الهمم والدواعي على نقله، فلمَّا لم ينقله أحدٌ من الصحابة عُلِمَ أنَّه لم يكن.

(١) رواه البخاري (١٥٥٦) ومسلم (١٢١١/١١١).

(٢) برقم (١٢١٥/١٤٠).

(٣) برقم (١٢١١/١٣٣).

(٤) برقم (١٨٩٧).

(٥) «في رواية أبي داود... لها» ساقطة من ك بسبب انتقال النظر.

(٦) رواه مسلم (١٢١٣/١٣٦) بهذا اللفظ من حديث جابر.

(٧) أي شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٧٧/٢٦).

(٨) ك: «لم».

(٩) في المطبوع ومب: «إلا» خلاف بقية النسخ.

وعمدة من قال بالطوائف والسَّعِيَّين أثَرُ يرويه الكوفيُّون عن علي، وآخر عن ابن مسعود. وقد روى جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي: أنَّ القارن يكفيه طوافٌ واحدٌ وسعيٌّ واحدٌ، خلاف ما رواه أهل الكوفة^(١)، وما رواه العراقيُّون: منه ما هو منقطعٌ، ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون، ولهذا طعن علماء النُّقل في ذلك، حتَّى قال ابن حزم^(٢): كلُّ ما روي في ذلك عن الصَّحابة لا يصحُّ منه ولا كلمةٌ واحدةٌ. وقد نُقِلَ في ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ ما هو موضوعٌ بلا ريبٍ. وقد حلف طاوُسٌ: ما طاف أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ لحجَّته^(٣) وعمرته إلا طوافاً واحداً^(٤). وقد ثبت مثل هذا عن ابن عمر وابن عبَّاسٍ وجابر وغيرهم، وهم أعلم النَّاس بحجَّة رسول الله ﷺ، فلا يخالفونها، بل هذه الآثار صريحةٌ في أنَّهم لم يطوفوا بالصَّفا والمروة إلا مرَّةً واحدةً.

وقد تنازع النَّاس في القارن والمتمتَّع هل عليهما سعيان أو سعيٌّ واحدٌ؟ على ثلاثة أقوالٍ في مذهب أحمد وغيره:

أحدها^(٥): ليس على واحدٍ منهما إلا سعيٌّ واحدٌ، كما نصَّ عليه أحمد

(١) ذكره ابن حزم في «المحلى» (١٧٤/٧).

(٢) في «المحلى» (١٧٦/٧).

(٣) ص، ج: «لحجه».

(٤) ذكره ابن حزم في «المحلى» (١٧٤/٧)، وصححه ابن حجر في «الفتح» (٣/٦٢٥ - ٦٢٦).

(٥) «أحدها» ليست في ص.

في رواية ابنه عبد الله. قال عبد الله^(١): قلت لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس. قال شيخنا: وهذا منقول عن غير واحد من السلف.

الثاني: أن المتمتع عليه سعيان، والقارن عليه سعي واحد، وهذا هو القول الثاني في مذهبه، وقول من يقول من أصحاب مالك والشافعي.

والثالث: أن على كل واحد منهما سعيين، كمذهب أبي حنيفة، ويُذكر قولاً في مذهب أحمد، والله أعلم.

والذي تقدّم هو بسط قول شيخنا^(٢) وشرحه، وبالله التوفيق^(٣).

فصل

وأما الذين قالوا: إنه حجّ حجاً مفرداً اعتمر عقبيه من التّنعيم، فلا نعلم لهم عذراً^(٤) البتّة إلا ما تقدّم من أنّهم سمعوا أنه أفرد الحجّ، وأنّ عادة المفردين أن يعتمروا من التّنعيم، فتوهّموا أنه فعل كذلك^(٥).

فصل

وأما الذين غلّطوا في إهلاله، فمن قال: إنه لبى بالعمرة وحدها واستمرّ

(١) في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٢٠١).

(٢) في «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ٧٥ - ٧٩).

(٣) ق، ب، م: «والله أعلم». والمثبت من ك، ص، ج.

(٤) ق: «يعلم لهم عذر».

(٥) ص، ب: «ذلك».

عليها، فعذره أنه سمع أنه ﷺ تمتع، والمتمتع عنده من أهل بعمره مفردة بشروطها، وقد قالت له حفصة: ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ وكل هذا لا يدل على أنه قال: لبيك بعمره مفردة، ولم ينقل هذا أحد عنه البتة، فهو وهم محض، والأحاديث الصحيحة المستفيضة في لفظه^(١) في إهلاله تبطل هذا.

فصل

وأما من قال: إنه لبي بالحج وحده واستمر عليه، فعذره ما ذكرنا عمّن قال: أفرد الحج ولبي بالحج، وقد تقدّم الكلام على ذلك وأنه لم ينقل أحد قط أنه قال: لبيك بحجة مفردة، وأن الذين نقلوا لفظه صرحوا بخلاف ذلك.

فصل

وأما من قال: لبي بالحج وحده، ثم أدخل عليه العمرة، وظن أنه بذلك تجتمع الأحاديث، فعذره أنه رأى أحاديث إفراده الحج صحيحة، فحملها على ابتداء إحرامه، ثم إنه أتاه آية من ربه تعالى فقال: قل: عمره في حجة، فأدخل العمرة حينئذ على الحج، وصار قارئاً. ولهذا قال للبراء بن عازب: «إني سقت الهدى وقرئت»، وكان مفرداً في ابتداء إحرامه، قارئاً في أثناؤه.

وأيضاً فإن أحداً لم يقل^(٢): إنه أهل بالعمرة، ولا لبي بالعمرة، ولا أفرد العمرة، ولا قال: خرجنا لا ننوي إلا العمرة، وقالوا: أهل بالحج، ولبي

(١) «في لفظه» ليست في ص.

(٢) ك، ص، ج: «لم ينقل». والمثبت من ق، مب.

بالحجّ، وأفرد الحجّ، وخرجنا لا ننوي إلا الحجّ، وهذا يدلّ على أنّ الإحرام وقع أولاً بالحجّ، ثمّ جاء الوحي من ربّه بالقران، فلبّي بهما، فسمعه أنس يلبي بهما وصدق، وسمعتة عائشة وابن عمر وجابر يلبي بالحجّ وحده أولاً وصدقوا.

قالوا: وبهذا تتفق الأحاديث، ويزول عنها الاضطراب.

هذا، وأرباب هذه المقالة لا يجيزون إدخال العمرة على الحجّ، ويرونه لغواً، ويقولون: إنّ ذلك خاصّ بالنبيّ ﷺ دون غيره.

قالوا: وممّا يدلّ على ذلك أنّ ابن عمر قال: لبّي بالحجّ وحده، وأنس قال: أهّل بهما جميعاً، وكلاهما صادقان، فلا يمكن أن يكون إهلاله بالقران سابقاً على إهلاله بالحجّ وحده؛ لأنّه إذا أحرم قارناً لم يمكن أن يحرم بعد ذلك بحجّ مفرد، وينقل الإحرام إلى الأفراد، فتعيّن أنّه أحرم بالحجّ مفرداً، فسمعه ابن عمر وعائشة وجابر، فنقلوا ما سمعوه، ثمّ أدخل عليه العمرة، فأهّل بهما جميعاً لما جاءه الوحي من ربّه، فسمعه أنس يهّل بهما، فنقل ما سمعه، ثمّ أخبر عن نفسه بأنّه قرن، وأخبر عنه من تقدّم ذكره من الصحابة بالقران، فاتّفت أحاديثهم، وزال عنها الاضطراب والتناقض.

قالوا: ويدلّ عليه قول عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهّل بحجّ وعمرة فليفعّل، ومن أراد أن يهّل بحجّ فليهلّ، ومن أراد أن يهّل بعمرة فليهلّ». قالت عائشة: فأهّل رسول الله ﷺ بحجّ، وأهّل به ناسٌ معه. فهذا يدلّ على أنّه كان مفرداً في ابتداء إحرامه، فعلم أنّ قرانه كان بعد ذلك.

ولا ريب^(١) أن في هذا القول من مخالفة الأحاديث المتقدمة ودعوى التخصيص للنبي ﷺ بإحرام لا يصح في حق الأمة ما يردّه ويُبطله. وممّا يردّه أن أنسًا قال: صَلَّى رسول الله ﷺ الظهر بالبيداء، ثم ركب، وصعد جبل البياء، وأهل بالحج والعمرة حين صَلَّى الظهر. وفي حديث عمر أن الذي جاءه من ربّه قال له: «صَلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»، وكذلك فعل ﷺ. فالذي روى عمر أنه أمر به وروى أنس أنه فعله سواء، فصَلَّى الظهر بوادي الحليفة^(٢)، ثم قال: لبيك عمرة وحجًا.

واختلف النَّاس في جواز إدخال العمرة على الحج على قولين، وهما روايتان عن أحمد، أشهرهما: أنه لا يصح، والذين قالوا بالصّحّة - كأبي حنيفة وأصحابه - بنوه على أصولهم، وأنَّ القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، فإذا أدخل العمرة على الحج فقد التزم زيادة عمل على الإحرام بالحج وحده. ومن قال: يكفيه طواف واحد وسعي واحد، قال: لم يستفد بهذا الإدخال إلا سقوط أحد السّفرين، ولم يلتزم^(٣) به زيادة عمل بل نقصانه، فلا يجوز، وهذا مذهب الجمهور.

فصل

وأما القائلون بأنه أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج، فعذرهم قول ابن عمر: تمتّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق

(١) هذا تعقيب من المؤلف على القائلين المذكورين.

(٢) في المطبوع: «بذي الحليفة».

(٣) ص: ج: «يلزم».

معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ثمَّ أهلَّ بالحجِّ. متَّفَقٌ عليه^(١). وهذا ظاهرٌ في أنَّه أحرَمَ أوَّلاً بالعمرة، ثمَّ أدخل عليها الحجَّ.

وبيِّن ذلك أيضًا أنَّ ابن عمر لما حجَّ زمنَ ابن الزبير أهلَّ بعمرةٍ ثمَّ قال: أشهدكم أنَّي قد أوجبتُ حجًّا مع عمرتي، وأهدى هديًا اشتراه بقُدَيْدٍ، ثمَّ انطلق يَهْلُ بهما حتَّى قدم مَكَّةَ، فطاف بالبيت وبالصَّفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق ولم يقصِّر، ولم يحلِّ من شيءٍ حرم منه حتَّى كان يوم النَّحر، فنحر وحلق، ورأى أنَّ ذلك قد قضى طواف الحجِّ والعمرة بطوافه الأوَّل. وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ^(٢).

فعند هؤلاء أنَّه كان متمتِّعًا في ابتداء إحرامه، قارنًا في أثنائه. وهؤلاء أعدو من الذين قبلهم. وإدخال الحجِّ على العمرة جائزٌ بلا نزاعٍ يُعرف، وقد أمر النَّبيُّ ﷺ عائشة بإدخال الحجِّ على العمرة، فصارت قارنَةً، ولكن سياق الأحاديث الصَّحيحة يردُّ^(٣) على أرباب هذه المقالة، فإنَّ أنسًا أخبر أنَّه حين صلَّى الظُّهر أهلَّ بهما جميعًا. وفي «الصَّحيح» عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع مُوافينَ لَهلال ذي الحِجَّة، فقال رسول الله ﷺ: «من أراد منكم أن يَهْلَ بعمرةٍ فليَهْل، فلولا أنَّي أهديتُ لأهللتُ بعمرةٍ»، قالت: وكان من القوم من أهلَّ بعمرةٍ، ومنهم من أهلَّ بالحجِّ، قالت: فكنتُ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (١٦٤٠) ومسلم (١٢٣٠/١٨٢). وقد تقدم.

(٣) في بعض النسخ بتأنيث الفعل.

أَنَا مَمَّنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ. وَذَكَرَتْ (١) الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

فهذا صريحٌ في أنه لم يهَلَّ إَذَاكَ بِعُمْرَةٍ، وَإِذَا جُمِعَتْ بَيْنَ قَوْلِ عَائِشَةَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهَا فِي «الصَّحِيحِ»: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ»، وَبَيْنَ قَوْلِهَا: «وَأَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ»، وَالْكُلُّ فِي «الصَّحِيحِ» = عَلِمَتْ أَنَّهَا إِنَّمَا نَفَتْ عُمْرَةً مُفْرَدَةً، وَأَنَّهَا لَمْ تَنْفِ عُمْرَةً قِرَانٍ كَانُوا يَسْمُونَهَا تَمَتُّعًا كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنَاقِضُ إِهْلَالَكَ بِالْحَجِّ، فَإِنَّ عُمْرَةَ الْقِرَانِ فِي ضِمْنِهِ وَجْزٌ مِنْهُ، وَلَا يَنَافِي قَوْلِهَا: أَفْرَدَ الْحَجَّ، فَإِنَّ أَعْمَالَ الْعُمْرَةِ لَمَّا دَخَلَتْ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ وَأُفْرِدَتْ أَعْمَالُهُ = كَانَ ذَلِكَ إِفْرَادًا بِالْفِعْلِ، وَأَمَّا التَّلْبِيَةُ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَهُوَ إِفْرَادٌ بِالْقَوْلِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَتَّعَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ = مَرْوِيٌّ بِالْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِهِ الْآخَرِ، وَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ عَامَ حَجٍّ فِي فِتْنَةٍ ابْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ بَدَأَ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: مَا شَأْنُهُمَا إِلَّا وَاحِدًا، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمَرَى، فَأَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا. ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَإِنَّمَا أَرَادَ اقْتِصَارَهُ عَلَى طَوَائِفٍ وَاحِدٍ وَسَعِيٍّ وَاحِدٍ، فَحَمَلَ عَلَى الْمَعْنَى وَرَوَى بِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ. وَإِنَّمَا الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ.

وهذا (٣) ليس ببعيدٍ بل متعينٌ، فَإِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ عَنْهُ: «لَوْلَا أَنِّي مَعِي

(١) ص، ج: «وذكر».

(٢) برقم (١٢١١/١١٥).

(٣) تعقيب من المؤلف على القول السابق وتأييده له.

الهدى لأهللتُ بعمرة»، وأنس قال عنه: إنَّه حين صَلَّى الظُّهر أوجبَ حجًّا وعمرةً، وعُمِرَ أخبر عنه أنَّ الوحي جاءه من ربِّه يأمره بذلك.

فإن قيل: فما تصنعون بقول الزُّهري: إنَّ عروة أخبره عن عائشة بمثل حديث سالم عن ابن عمر؟

قيل: الذي أخبرت به عائشة من ذلك هو أنَّه ﷺ طاف طوافًا واحدًا عن حجِّه وعمرته، وهذا هو الموافق لرواية عروة عنها في «الصَّحيحين»: «وطاف الذين أهلُّوا بالعمرة بالبيت وبين الصَّفا والمروة، ثمَّ حلُّوا، ثمَّ طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجِّهم. وأمَّا الذين جمعوا الحجَّ والعمرة فإنَّما طافوا طوافًا واحدًا»، فهذا مثل الذي رواه سالم عن أبيه سواءً. وكيف تقول عائشة: «إنَّ رسول الله ﷺ بدأ فأهلَّ بالعمرة، ثمَّ أهلَّ بالحجَّ»، وقد قالت: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «لولا أنَّ معي الهدى لأهللتُ بعمرة»، وقالت: «وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحجَّ»؟ فعُلِمَ أنَّ رسول الله ﷺ لم يُهلَّ في ابتداء إحرامه بعمرة مفردة، والله أعلم.

فصل

وأما الذين قالوا: إنَّه أحرم إحرامًا مطلقًا، لم يعيِّن فيه نسكًا، ثمَّ عيَّنه بعد ذلك لما جاءه القضاء وهو بين الصَّفا والمروة، وهو أحد أقوال الشَّافعي نصَّ عليه في كتاب «اختلاف الحديث»، قال^(١): وثبت أنَّه خرج ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو فيما بين الصَّفا والمروة، فأمر أصحابه أنَّ من كان منهم أهلَّ ولم يكن معه هديٌّ أن يجعلها عمرةً.

(١) «اختلاف الحديث» ضمن كتاب «الأم» (١٠/٣١٩).

ثُمَّ قَالَ^(١): وَمَنْ وَصَفَ انْتِظَارَ النَّبِيِّ ﷺ الْقَضَاءَ، إِذْ لَمْ يَحْجَّ مِنَ الْمَدِينَةِ
بَعْدَ نَزُولِ الْفَرَضِ طَلَبًا لِلْإِخْتِيَارِ فِيمَا وَسَّعَ اللَّهُ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ = يُشْبِهُ أَنْ
يَكُونَ أَحْفَظًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُتِيَ فِي الْمَتَلَاعِينَ فَاَنْتَظَرَ الْقَضَاءَ، كَذَلِكَ حُفِظَ عَنْهُ فِي
الْحَجِّ يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ.

وَعَذَرُ أَرْبَابِ هَذَا الْقَوْلِ مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحَّاحِينَ» عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً. وَفِي لَفْظٍ^(٢): نَلْبِي لَا نَذْكُرُ
حَجًّا وَلَا عُمْرَةً^(٣). وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا
الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ^(٤) إِذَا
طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ^(٥).

وَقَالَ طَاوُسٌ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يَسْمِي حَجًّا وَلَا عُمْرَةً،
يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ
مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً...
الْحَدِيثُ^(٦).

وَقَالَ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ^(٧) فِي سِيَاقِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: فَصَلَّى

(١) المصدر السابق (١٠/٣٢٣).

(٢) ك، ص، ج: «رواية».

(٣) رواه مسلم (١٢١١/١٢٩).

(٤) ص، ج: «من كان معه هدي»، خطأ.

(٥) رواه البخاري (١٧٢٠) ومسلم (١٢١١/١٢٥).

(٦) رواه الشافعي في «الأم» (١٠/٣١٨، ٣١٩) ومن طريقه البيهقي (٦/٥).

(٧) رواه مسلم (١٢١٨/١٤٧).

رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القُصواء، حتَّى إذا استوت به ناقته على
البيداء نظرتُ إلى مدِّ بصري بين يديه^(١) من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثل
ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين
أظهُرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعلم تأويله، فما عمِلَ به من شيءٍ عملنا به.
فأهلَّ بالتَّوحيد «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ، إِنَّ الحمد
والنَّعمة لك والملك، لا شريك لك». وأهلَّ النَّاس هذا الذي يُهلُّون به، ولزِمَ
رسول الله ﷺ تليته.

فأخبر جابر أنَّه لم يزد على هذه التَّلبيَّة، ولم يذكر أنَّه أضاف إليها حجًّا
ولا عمرةً ولا قرآنًا، وليس في شيءٍ من هذه الأعدار ما يناقض أحاديث تعيينه
النُّسك الذي^(٢) أحرم به في الابتداء، وأنَّه القران.

فأمَّا حديث طاوسٍ، فهو مرسلٌ لا يُعارض به الأساطينُ المسنداتُ، ولا
يُعرف اتِّصاله بوجهٍ صحيحٍ ولا حسنٍ. ولو صحَّ فانتظاره للقضاء كان فيما
بينه وبين الميقات، فجاءه القضاء وهو بذلك الوادي، أتاه آتٍ من ربِّه فقال:
صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حجةٍ. فهذا القضاء الذي انتظره
جاءه قبل الإحرام، فعين له القرآن. وقول طاوسٍ: «نزل عليه القضاء وهو بين
الصَّفا والمروة» هو قضاءٌ آخر غير القضاء الذي نزل عليه بإحرامه، فإنَّ ذلك
كان بوادي العقيق، وإنما القضاء الذي نزل عليه بين الصَّفا والمروة قضاء
الفسخ الذي أمر به أصحابه إلى العمرة، فحيثُئذٍ أمر كلٌّ من لم يكن معه^(٣)

(١) ك، ص، ج: «من بين يديه». والمثبت من ق، م، ب موافق لما عند مسلم.

(٢) «الذي» ليست في ص.

(٣) ص، ج: «معه منهم».

هديّ أن يفسخ إلى عمره، وقال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سقتُ الهدى، ولجعلتها عمرة»، وكان هذا أمرَ حَتْمٍ بالوحي، فإنَّهم لمَّا توقَّفوا فيه قال: «انظروا»^(١) الذي أمرتكم به فافعلوه.

وأما قول عائشة: «خرجنا لا نذكر حجًّا ولا عمرة»، فهذا إن كان محفوظًا عنها وجب حملُه على ما قبل الإحرام، وإلَّا ناقضَ سائر الروايات الصحيحة عنها: أنَّ منهم من أהלَّ عند الميقات بحجٍّ، ومنهم من أהלَّ بعمرة، وأنَّها ممَّن أהלَّ بعمرة.

وأما قولها: «نلبّي لا نذكر حجًّا ولا عمرة»، فهذا في ابتداء الإحرام، ولم تقل: إنَّهم استمروا على ذلك إلى مكّة. هذا باطلٌ قطعًا، فإنَّ الذين سمعوا إحرام رسول الله ﷺ وما أהלَّ به شهدوا على ذلك، وأخبروا به، ولا سبيلَ إلى ردِّ رواياتهم. ولو صحَّ عن عائشة ذلك لكان غايته أنَّها لم تحفظ إهلالهم عند الميقات، أو نفته وحفظه غيرها من الصَّحابة وأئبته، والرَّجال أعلم بذلك من النِّساء.

وأما قول جابر: «أهلَّ رسول الله ﷺ بالتَّوحيد»، فليس فيه إلا إخباره عن صفة تلبّيته، وليس فيه نفْيٌ لتعيينه النُّسك الذي أحرم به بوجهٍ من الوجوه. وبكلِّ حالٍ، فلو كانت هذه الأحاديث صريحةً في نفْيِ التَّعيين لكانت أحاديث أهل الإثبات أولى بالأخذ منها؛ لكثرتها وصحَّتها واتِّصالها، وأنَّها مُثَبِّتَةٌ مَبِينَةٌ متضمِّنةٌ لزيادة خفيّةٍ على من نفَى، وهذا بحمد الله واضحٌ؛ وبالله التَّوفيق.

(١) «انظروا» ليست في ك.

فصل

فلنرجع إلى سياق حجته ﷺ: ولَبَدَ رسول الله ﷺ رأسه بالغسل (١). وهو بالغين المعجمة على وزن كِفْلٍ، وهو ما يُغسل به الرأس من خَطْمِيٍّ أو نحوه يُلَبَدُ (٢) به الشعر حتى لا ينتشر.

وأهْلٌ في مصلاّه، ثمّ ركب على ناقته فأهْلَ أيضًا، ثمّ أهْلَ لَمَّا استقلّت به على البيداء. قال ابن عباسٍ: وَايَمُ الله لقد أوجب في مصلاّه، وأهْلَ حين استقلّت به ناقته، وأهْلَ حين علا على شرف البيداء (٣). وكان يهْلُ بالحجّ والعمرة تارة (٤)، وبالحجّ تارة؛ لأنّ العمرة جزءٌ منه، فمن ثمّ قيل: قرن، وقيل: تمتّع، وقيل: أفرد.

قال ابن حزم (٥): وكان ذلك قبل الظُّهر بيسير. وهذا وهمٌ منه، والمحفوظ أنّه إنّما أهْلَ بعد صلاة الظُّهر، ولم يقل أحدٌ قطّ: إنّ إحرامه كان قبل الظُّهر، ولا أدري من أين له هذا. وقد قال ابن عمر: ما أهْلَ رسول الله ﷺ

(١) رواه أبو داود (١٧٤٨)، وروايته: «العَسَل» بفتح المهملتين. قال الحافظ في «الفتح» (٣/٥٠٤): ضبطناه في روايتنا في «سنن أبي داود» بالمهملتين. انتهى. وإسناده ضعيف؛ لعنعة ابن إسحاق، فلم يصرح بالتحديث. انظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/١٤٥).

(٢) ق، ب، م: «يلبس».

(٣) رواه أحمد (٢٣٥٨) وأبو داود (١٧٧٠) والحاكم (١/٤٥١). وفي إسناده خفيف بن عبد الرحمن الجزري، فيه لين. انظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/١٥٠).

(٤) «تارة» ليست في ك.

(٥) في «حجة الوداع» (ص ١١٥).

إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره، وقد قال أنس: إِنَّهُ صَلَّى الظُّهْر ثُمَّ ركب. والحديثان في «الصَّحِيح»^(١)، فإذا جمعت أحدهما إلى الآخر تبين أَنَّهُ إِنَّمَا أَهْلَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

ثُمَّ لَبَّى فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»^(٢)، ورفع صوته بهذه التَّليَّة حتَّى سمعها أصحابه^(٣)، وأمرهم بأمر الله له^(٤) أن يرفعوا أصواتهم بالتَّليَّة^(٥).

وكان حُجُّهُ عَلَى رَحْلٍ، لَا فِي مَحْمِلٍ وَلَا هَوْدَجٍ وَلَا عَمَّارِيَّةٍ^(٦)، وزاملته تحته. وقد اختلف في جواز ركوب المحرم في^(٧) المحمل والهودج

(١) حديث ابن عمر رواه مسلم (١١٨٦ / ٢٤). وحديث أنس عند أحمد (١٣١٥٣) وأبي داود (١٧٧٤) والنسائي (٢٦٦٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٣٧٩ / ٤).

تنبيه: لم أجد حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باللفظ الذي ذكره المصنف إلا في السفر عند البخاري (١١١١) ومسلم (٤٦ / ٧٠٤).

(٢) رواه البخاري (٥٩١٥) ومسلم (٢١ / ١١٨٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) ك: «الناس».

(٤) «له» ليست في ق.

(٥) رواه أحمد (١٦٥٦٧) وأبو داود (١٨١٤) والترمذي (٨٢٩) والنسائي (٢٧٥٣) وابن ماجه (٢٩٢٢) من حديث السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الترمذي وابن خزيمة (٢٦٢٥) وابن حبان (٣٨٠٢) والحاكم (٤٥٠ / ١) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٧٩ / ٦).

(٦) هي الكَحَاوَة بالفارسية بمعنى الهودج والمحمل، وقد سبق (ص ١٢٩).

(٧) «المحرم في» ليست في ك.

والعمَّاريَّة ونحوها على قولين، هما روايتان عن أحمد، أحدهما: الجواز، وهو مذهب الشَّافعي وأبي حنيفة. والثَّاني: المنع، وهو مذهب مالك.

فصل

ثمَّ إنَّه ﷺ خيَّرهم عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة، ثمَّ ندبهم عند دنوِّهم من مكَّة إلى فسخ الحجِّ والقران إلى العمرة لمن لم يكن معه هديٌّ، ثمَّ حَتَّم ذلك عليهم عند المروة.

وولدت أسماء بنت عُميس زوجةُ أبي بكر الصديق بذي الحليفة محمدَ بن أبي بكر، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل، وتستثفر بثوبٍ وتُحرِّم وتُهلَّ (١). وكان في قصَّتها ثلاث سنن، إحداها: غُسل المحرم، والثَّانية: أنَّ الحائض تغتسل لإحرامها، والثَّالثة: أنَّ الإحرام يصحُّ من الحائض.

ثمَّ سار (٢) رسول الله ﷺ وهو يلبي بتلييته المذكورة، والنَّاس معه يزدون فيها وينقصون، وهو يُقرُّهم ولا ينكر عليهم (٣)، ولزم تلييته.

فلَمَّا كانوا بالروحاء رأى حمار وحشٍ عَقِيرًا، فقال: «دَعُوهُ فَإِنَّهُ يوشك أن يأتي صاحبه»، فجاء صاحبه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، شَأْنُكُمْ بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقَسَّمه بين الرِّفاق (٤).

(١) رواه مسلم (١٢١٨/١٤٧) و(١٢١٠/١١٠) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ك: «ساق»، تحريف.

(٣) رواه مسلم (١٢١٨/١٤٧).

(٤) رواه مالك (١٠٠٨) والنسائي (٢٨١٨)، وصححه ابن خزيمة كما في «الفتح» =

وفي هذا دليلٌ على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يَصِدْه لأجله^(١). وأمّا كونُ صاحبه لم يُحَرِّم، فلعلّه لم يَمَرَّ بذي الحليفة، فهو كأبي قتادة في قصّته. وتدُلُّ هذه القصّة على أنّ الهبة لا تفتقر إلى لفظ «وهبتُ»، بل تصحُّ بكل لفظ^(٢) يدلُّ عليها. وتدُلُّ على قسمة اللحم مع عظامه بالتَّحْرِي^(٣)، وتدُلُّ على أنّ الصَّيْدَ يُمَلِّكُ بالإثبات وإزالة امتناعه، وأنّه لمن أثبتّه لا لمن أخذه، وعلى حِلِّ أكل الحمار الوحشيّ، وعلى التَّوكِيلِ في القسمة، وعلى كون القاسم واحداً.

فصل

ثمّ مضى حتّى إذا كان بالأُتَاية بين الرُّوَيْثَةِ والعَرَجِ إذا ظيَّ حاقفٌ في ظلِّ فيه سهمٌ، فأمر رجلاً أن يقف عنده، لا يريه أحدٌ من النَّاسِ حتّى يُجَاوِزَ^(٤). والفرق بين قصّة الطَّبِي وقصّة الحمار: أنّ الذي صاد الحمار كان حلالاً، فلم يمنع من أكله، وهذا لم يعلم أنّه حلالٌ وهم محرمون، فلم يأذن

= (٤٤/٤) وابن حبان (٥١١). والحديث صحيح، ولكن اختلف هل الحديث من مسند البهزي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو من مسند عمير بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ والصواب رواية من جعله من مسند عمير بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٦٠٥) و«علل الدارقطني» (١٣/٢٨٧-٣٠٣) و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/٣٤١-٣٤٣).

(١) ك، ج: «من أجله».

(٢) ق، ص، ب، م: «بلفظ».

(٣) ج: «بالتجزي».

(٤) في المطبوع: «يجاوزوا». والحديث قطعة من الحديث السابق.

لهم في أكله، ووَكَّلَ من يقف عنده لئلا يأخذه أحدٌ حتَّى يجاوز. وفيه دليلٌ على أنَّ قتل المحرم للصَّيْد يجعله بمنزلة الميتة في عدم الحلِّ، إذ لو كان حلالاً لم يضيّع ماليّته.

فصل

ثمَّ سار حتَّى إذا نزل بالعَرَج، وكانت زَمالته وزَمالته^(١) أبي بكرٍ واحدةً، وكانت مع غلامٍ لأبي بكرٍ، فجلس رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ إلى جانبه، وعائشة إلى جانبه الآخر، وأسماء زوجته إلى جانبه، وأبو بكرٍ ينتظر الغلام والزاملة^(٢)، إذ طلع الغلام وليس معه البعير، فقال: أين بعيرك؟ فقال: أضلّته البارحة، فقال أبو بكرٍ: بعيرٌ واحدٌ تُضِلُّه! قال: فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتبسّم، ويقول: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع»، وما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول ذلك ويتبسّم^(٣).

ومن تراجم أبي داود على هذه القصّة: باب المحرم يؤدّب.

فصل

ثمَّ مضى رسول الله ﷺ، حتَّى إذا كان بالأبواء أهدى له الصَّعب بن جثّامة عَجَزَ حمارٍ وحشٍ^(٤)، فردّه عليه وقال: «إنّا لم نردّه عليك إلا أنا

(١) ك: «زاملته وزاملة». وقد وردت الرواية باللفظين كما ذكر ابن خزيمة (٢٦٧٩).

(٢) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «الزاملة».

(٣) رواه أحمد (٢٦٩١٦) أبو داود (١٨١٨) وابن ماجه (٢٩٣٣) وابن خزيمة (٢٦٧٩)

والحاكم (٤٥٣/١). فيه عن عنة محمد بن إسحاق.

(٤) عند مسلم (١١٩٤/٥٤) في رواية شعبة عن الحكم.

حُرْمٌ»^(١). وفي «الصَّحِيحِينَ»^(٢) أَنَّهُ أَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَفِي لَفْظِ
لِمُسْلِمٍ^(٣): لَحْمَ حِمَارٍ.

قال الحميدي: كان سفيان يقول في الحديث: «أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
لَحْمَ حِمَارٍ وَحَشٍ»، وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ: «يَقْطُرُ دَمًا»، وَرَبَّمَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ،
وَكَانَ فِيمَا خَلَا رَبَّمَا قَالَ: «حِمَارٌ وَحَشٍ»، ثُمَّ صَارَ إِلَى «لَحْمٍ» حَتَّى مَاتَ^(٤).
وَفِي رِوَايَةٍ^(٥): «شَقَّ حِمَارٌ وَحَشٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ^(٦): «رَجُلٌ حِمَارٌ وَحَشٍ».

وروى يحيى بن سعيد عن جعفر بن عمرو^(٧) بن أمية الضمري عن
أبيه: أَنَّ الصَّعْبَ^(٨) أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَجَزَ حِمَارٍ وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ، فَأَكَلَ
مِنْهُ وَأَكَلَ الْقَوْمُ^(٩). قال البيهقي: وهذا إسنادٌ صحيحٌ. فإن كان محفوظًا
فَكَأَنَّهُ رَدَّ الْحَيِّ وَقَبْلَ اللَّحْمِ.

وقال الشَّافِعِيُّ^(١٠): فَإِنْ كَانَ الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ الْحِمَارَ

(١) رواه البخاري (١٨٢٥) ومسلم (٥٠/١١٩٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قطعة من الحديث السابق.

(٣) برقم (٥٢/١١٩٣).

(٤) انظر: «مسند الحميدي» (٨٠١) و«المعرفة والتاريخ» (٧٢٧/٢) و«السنن الكبرى»
للبيهقي (١٩٢/٥).

(٥) عند مسلم (٥٤/١١٩٤) في رواية شعبة عن حبيب.

(٦) عند مسلم (٥٤/١١٩٤) في رواية منصور عن الحكم.

(٧) في ب، مب، المطبوع: «جعفر عن عمرو»، خطأ.

(٨) في ك بعدها: «بن جثامة». وكذا عند البيهقي.

(٩) رواه البيهقي (١٩٣/٥).

(١٠) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٩٣/٥) و«معرفة السنن والآثار» (٤٣٠/٧).

حيًا، فليس للمحرم ذبحُ حمارٍ وحشي، وإن كان أهدى له لحمًا^(١) فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له، فردّه عليه، وإيضاحه في حديث جابر. قال: وحديث مالك أنه أهدى له حمارًا أثبت من حديث من حدّث أنه أهدى^(٢) له من لحم حمارٍ.

قلت: أمّا حديث يحيى بن سعيد عن جعفر، فغلط بلا شك، فإن الواقعة واحدة، وقد اتّفق الرواة أنه لم يأكل منه، إلا هذه الرواية الشاذّة المنكرة. وأمّا الاختلاف في كون الذي أهده حيًا أو لحمًا، فرواية من روى لحمًا أولى لثلاثة أوجه:

أحدها: أن راويها قد حفظها، وضبط الواقعة حتّى ضبط أنها تقطّر دمًا، وهذا يدلّ على حفظه للقصة حتّى لهذا الأمر الذي لا يؤبّه له.

الثاني: أن هذا صريحٌ في كونه بعض الحمار، وأنه لحمٌ منه، فلا يناقض قوله: «أهدى له حمارًا»، بل يمكن حمله على رواية من روى «لحمًا» تسميةً للحمة باسم الحيوان، وهذا ممّا لا تأباه اللّغة.

الثالث: أن سائر الروايات متّفقة على أنه بعضٌ من أبعاضه، وإنّما اختلف في ذلك البعض: هل هو عجزه، أو شقه، أو رجله، أو لحمٌ منه؟ ولا تناقض بين هذه الروايات، إذ يمكن أن يكون الشق الذي فيه العجز، وفيه الرجل، فصحّ التعبير عنه بهذا وهذا. وقد رجع ابن عينة عن قوله: «حمارًا»، وثبت على قوله: «لحم حمارٍ» حتّى مات. وهذا يدلّ على أنه تبين له أنه إنّما

(١) ق، ب، م: «الحمار».

(٢) «أنه أهدى» ليست في المطبوع.

أهدئ له لحمًا لا حيوانًا.

ولا تعارض بين هذا وبين أكله ممّا^(١) صاده أبو قتادة، فإنّ قصّة أبي قتادة كانت عامّ الحديبية سنة ستّ، وقصّة الصّعْب قد ذكر غير واحد أنّها كانت في حجة الوداع، منهم: المحبّ الطبري في كتاب «حجة الوداع»^(٢) له وغيره^(٣)، وهذا ممّا يُنظر فيه. وفي قصّة الطّبي وحمار البّهزي^(٤): هل كانت في حجة الوداع أو في بعض عمره؟ فالله أعلم.

وإن حُمل حديث أبي قتادة على أنّه لم يَصِدْه لأجله، وحديث الصّعْب على أنّه صيد لأجله، زال الإشكال. ويشهد^(٥) لذلك حديث جابر المرفوع: «صيد البرّ لكم حلالٌ ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم»^(٦). وإن كان الحديث قد أُعلِّ بأنّ المطلب بن حنطبٍ راويه عن جابر لا يُعرف له سماعٌ منه. قاله النسائي^(٧).

(١) ق، ب: «ما».

(٢) «صفوة القرئ في صفة حجة المصطفى» (ص ٢١) ط. رضوان محمد رضوان.

(٣) في المطبوع: «أو في بعض عمره» خلاف النسخ.

(٤) كذا في ك، ص، ج. وفي ق، ب: «البرّي» مضبوطاً. مب: «البر». وفي المطبوع: «حمار يزيد بن كعب السلمي البهزي». وفي «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٣) أن البهزي اسمه زيد بن كعب.

(٥) ق، ب، مب: «وشهد».

(٦) رواه أبو داود (١٨٥١) والترمذي (٨٤٦) والنسائي (٢٨٢٧)، وأعلّ الحديث بالمطلب بن حنطب لكونه لم يُعرف له سماع وأنه كثير التدليس، وأعلّ أيضًا بغيرها من العلل. انظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (١٦٠ / ٢).

(٧) لم أجد من عزاه إلى النسائي، والمعروف أنه من كلام الترمذي، انظر: =

قال الطَّبْرِيُّ في «حَجَّة الوداع»^(١) له: فلمَّا كان في بعض الطَّرِيق اصطاد أبو قتادة حمارًا وحشيًّا، ولم يكن محرَّمًا، فأحلَّه النَّبِيُّ ﷺ لأصحابه بعد أن سألهم: هل أمره أحدٌ منكم بشيءٍ أو أشار إليه؟ وهذا وهمٌ منه ﷺ، فإنَّ قصَّة أبي قتادة إنَّما كانت عام الحديبية، هكذا في «الصَّحيحين»^(٢) من حديث عبد الله ابنه عنه قال: انطلقنا مع النَّبِيِّ ﷺ عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم أُحْرَم. فذكر قصَّة الحمار الوحشي.

فصل

فلمَّا مرَّ بوادي عُسفان، قال: «يا أبا بكر، أيُّ وادٍ هذا؟»، قال: وادي عُسفان. قال: «لقد مرَّ به هودٌ وصالحٌ على بكرينٍ أحمرين خُطُمُهُما اللَّيْفُ، وأُرْزُهم العباء، وأرديتهم النِّمار، يلبُّون يحجُّون البيت العتيق». ذكره الإمام أحمد في «المسند»^(٣).

فلمَّا كان بسَرِف حاضت عائشة، وقد كانت أهلت بعمره، فدخل عليها النَّبِيُّ ﷺ وهي تبكي، فقال: «ما يُبْكِيكِ لعلَّكِ تُفْسِتِ؟»، قالت: نعم، قال: «هذا شيءٌ كتبه الله على بنات آدم، افعلِي ما يفعل الحاجُّ، غير أن لا

= «سنن الترمذي» (٨٤٦).

(١) «صفوة القُرئ» لمحب الدين الطبري (ص ٢٣) والنص كذلك في «القُرئ» له (ص ٢١٨).

(٢) رواه البخاري (١٨٢٢) ومسلم (٥٩/١١٩٦).

(٣) برقم (٢٠٦٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وفي إسناده زمعة بن صالح متكلم فيه، وسلمة بن وهرام مختلف فيه. انظر: «مسند أحمد» ط الرسالة (٢٠٦٧).

تطوفي بالبيت»^(١).

وقد تنازع العلماء في قصّة عائشة: هل كانت متمتعةً أو مفردة؟ وإذا كانت متمتعةً فهل رفضت عمرتها وانتقلت إلى الأفراد، أو أدخلت عليها الحجّ وصارت قارئة؟ وهل العمرة التي أتت بها من التّنعيم كانت واجبةً أم لا؟ وإذا لم تكن واجبةً فهل هي مجزئةٌ عن عمرة الإسلام أم لا؟ واختلفوا أيضًا في موضع حيضها، وموضع طهرها، ونحن نذكر البيان الشّافي في ذلك بحول الله وتوفيقه.

واختلف الفقهاء في مسألةٍ مبنيةٍ على قصّة عائشة، وهي أنّ المرأة إذا أحرمت بالعمرة، فحاضت ولم يمكنها الطّواف قبل التّعرّيف، فهل ترفض الإحرام بالعمرة وتُهلّ بالحجّ مفردًا، أو تُدخل الحجّ على العمرة وتصير قارئة؟ فقال بالقول الأوّل فقهاء الكوفة، منهم أبو حنيفة وأصحابه، وبالثّاني: فقهاء الحجاز، منهم: الشّافعي ومالك، وهو مذهب أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه.

قال الكوفيّون: ثبت في «الصّحيحين»^(٢) عن عروة عن عائشة أنّها قالت: أהלّلنا بعمرة، فقدمتُ مكّة وأنا حائضٌ، لم أطف بالبيت ولا بين الصّفا والمروة، فشكوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «انقُضي رأسك وامتشطي، وأهليّ بالحجّ، ودعي العمرة». قالت: ففعلتُ. فلمّا قضينا الحجّ أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرّحمن بن أبي بكرٍ إلى التّنعيم، فاعتمرت

(١) رواه البخاري (٣٠٥) ومسلم (١٢١١/١٢٠).

(٢) رواه البخاري (١٥٥٦) ومسلم (١٢١١/١١١).

معه. فقال: «هذه مكان عمرتك».

قالوا: فهذا يدلُّ على أنَّها كانت متمتعةً، وعلى أنَّها رفضت عمرتها وأحرمت بالحجِّ؛ لقوله ﷺ: «دعي عمرتك»، ولقوله: «انقضي رأسك وامتشطي». ولو كانت باقيةً على إحرامها لما جاز لها أن تمتشط، ولأنَّه قال للعمرة التي أتت بها من التَّنعيم: «هذه مكان عمرتك». ولو كانت عمرتها الأولى باقيةً لم تكن هذه مكانها، بل كانت عمرةً مستقلةً.

قال الجمهور: لو تأملتُم قصَّة عائشة حقَّ التأمل، وجمعتُم بين طرقها وأطرافها، لتبيَّن لكم أنَّها قرنت ولم ترفض العمرة، ففي «صحيح مسلم»^(١) عن جابر قال: أقبلت عائشة بعمرة، حتَّى إذا كانت بسرف عركت^(٢)، ثمَّ دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك؟»، قالت: شأني أنَّي قد حضتُ، وقد حلَّ النَّاس ولم أحلَّ، ولم أطفُ بالبيت، والنَّاس يذهبون إلى الحجِّ الآن، فقال: «إنَّ هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثمَّ أهلي بالحجِّ». ففعلتُ ووقفتُ المواقفَ، حتَّى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفِّ والمروة، ثمَّ قال: «قد حللت من حجِّك وعمرتك»، قالت: يا رسول الله، إنِّي أجدُ في نفسي أنَّي لم أطفُ بالبيت حتَّى حججتُ. قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التَّنعيم».

وفي «صحيح مسلم»^(٣) من حديث طاوسٍ عنها: أهملتُ بعمرة، فقديمتُ

(١) برقم (١٢١٣/١٣٦).

(٢) أي حاضت.

(٣) برقم (١٢١١/١٣٢).

ولم أطف حتى حضتُ، فنسكت المناسك كلها، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: «يسعُكِ طوافُك لحجِّكِ وعمرتكِ».

فهذه نصوص صريحة أنها كانت في حجٍّ وعمرَةٍ لا في حجٍّ مفردٍ، وصريحة في أنَّ^(١) القارن يكفيهِ طوافٌ واحدٌ وسعيٌّ واحدٌ، وصريحة في أنها لم ترفض إحرام العمرة، بل بقيت في إحرامها كما هي لم تحلَّ منه. وفي بعض ألفاظ الحديث^(٢): «كوني في عمرتك، فعسى الله أن يرزقكها». ولا يناقض هذا قوله: «دعي عمرتك»، فلو كان المراد به رفضها وتركها لما قال لها: «يسعُكِ طوافُك لحجِّكِ وعمرتك»، فعلم أنَّ المراد: دعي أعمالها، ليس المراد رفض إحرامها.

وأما قوله: «انقضي رأسك وامتشطي»، فهذا ممَّا أعضَلَ على الناس، ولهم فيه أربع^(٣) مسالك:

أحدها: أنه دليلٌ على رفض العمرة، كما قالت الحنفية.

المسلك الثاني: أنه دليلٌ على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليلٌ من كتابٍ ولا سنَّةٍ ولا إجماعٍ على منعه من ذلك ولا تحريمه، وهذا قول ابن حزم وغيره.

المسلك الثالث: تعليل هذه اللفظة، وردُّها بأنَّ عروة انفرد بها،

(١) «أن» ليست في ك. «في» ليست في ب، مب.

(٢) رواه البخاري (١٥٦٠) ومسلم (١٢١١/١٢٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) ك، ج: «ثلاث».

وخالف^(١) بها سائر الرواة، وقد روى حديثها طاووس والقاسم والأسود وعمره^(٢)، فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة. قالوا: وقد روى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديث حيضها في الحج، فقال فيه: حدّثني غير واحد أنّ رسول الله ﷺ قال لها: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي»، وذكر تمام الحديث. قالوا: فهذا يدلّ على أنّ عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة^(٣).

المسلك الرابع^(٤): أنّ قوله «دعي العمرة» أي دعيها بحالها، لا تخرجي منها، وليس المراد تركها^(٥). قالوا: ويدلّ عليه وجهان:

أحدهما: قوله: «يسعك طوافك لحجّك وعمرتك».

الثاني: قوله: «كوني في عمرتك». قالوا: وهذا أولى من حمله على رفضها، لسلامته من التناقض.

قالوا: وأمّا قوله: «هذه مكان عمرتك» فعائشة أحبّت أن تأتي بعمرّة مفردة، فأخبرها النبي ﷺ أنّ طوافها وقع عن حجّها وعمرتها، وأنّ عمرتها قد دخلت في حجّها، فصارت قارنة، فأبّت إلا عمرة مفردة كما قصدت أولاً، فلمّا حصل لها ذلك قال: «هذه مكان عمرتك».

(١) ك: «وخالفه».

(٢) في المطبوع: «وغيرهم» خلاف النسخ. وروايات هؤلاء عند مسلم (٢/ ٨٧٣-٨٧٩)، وسيأتي ذكرها.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٦٩-٣٧٠).

(٤) ك، ج: «وقد قيل» بدل «المسلك الرابع».

(٥) ج: «أتركها».

وفي «سنن الأثرم»^(١) عن الأسود قال: قلت لعائشة: اعتمرْتِ بعد الحجِّ؟ قالت: والله ما كانت عمرةً، ما كانت إلا زيارةً زرتُ البيت.

قال الإمام أحمد^(٢): إنَّما^(٣) أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عائشةَ حينَ ألحَّتْ عليه، فقالت: يرجع النَّاسُ بنسكِينَ وأرجع بنسكِ؟ فقال: «يا عبد الرحمن، أَعِمِّرْها»، فنظر إلى أدنى الحلِّ، فأعَمَّرَها منه.

فصل

واختلف النَّاسُ فيما أحرمت به عائشة أوَّلاً على قولين:

أحدهما: أنَّه عمرةٌ مفردةٌ، وهذا هو الصَّواب لما ذكرنا من الأحاديث. وفي «الصَّحيح» عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حِجَّةِ الوداعِ مُوافينَ لهلالِ ذي الحِجَّةِ، فقال رسول الله ﷺ: «من أراد منكم أن يُهَلَّ بعمرةٍ، فليَهَلْ، فلولا أنَّي أهديتُ لأهللتُ بعمرةٍ». قالت: فكان من القوم من أهلَّ بعمرةٍ، ومنهم من أهلَّ بالحجِّ، قالت: فكنتُ أنا ممَّنْ أهلَّ بعمرةٍ. وذكرت الحديث^(٤). وقوله في الحديث: «دعي العمرة وأهلِّي بالحجِّ»، قاله لها بسِرِّ قريباً من مكَّة، وهو صريحٌ في أنَّ إحرامها كان بعمرةٍ.

القول الثاني: أنَّها أحرمت أوَّلاً بالحجِّ وكانت مفردةً، قال ابن

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٧٠)، ولم أقف عليه.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) «إنَّما» ليست في ك.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

عبد البر^(١): روى القاسم بن محمد والأسود بن يزيد وعمره كلهم عن عائشة ما يدل على أنها كانت محرمة بحج لا بعمره، منها: حديث عمره عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج، وحديث الأسود بن يزيد مثله، وحديث القاسم: لبينا مع رسول الله ﷺ بالحج^(٢). قال: وغلطوا عروة في قوله عنها: كنت فيمن أهل بعمره. قال إسماعيل بن إسحاق: قد اجتمع هؤلاء - يعني الأسود والقاسم وعمره - على الروايات التي ذكرنا، فعلمنا بذلك أن الروايات التي رويت عن عروة غلط. قال: ويشبه أن يكون الغلط إنما وقع فيه أن يكون لم يمكنها الطواف بالبيت وأن تحل بعمره، كما فعل من لم يسق الهدى، فأمرها النبي ﷺ أن تترك الطواف وتمضي على الحج، فتوهما بهذا المعنى أنها كانت معتمرة، وأنها تركت عمرتها وابتدأت الحج.

قال أبو عمر^(٣): وقد روى جابر بن عبد الله أنها كانت مهلة بعمره، كما روى عنها عروة^(٤). قالوا: والغلط الذي دخل على عروة إنما كان في قوله: «انقضي رأسك وامتشطي، ودعي العمرة وأهلي بالحج». وروى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وافعلي ما يفعل الحاج». فبين حماد أن عروة لم يسمع هذا الكلام من عائشة.

(١) في «التمهيد» (٢١٧/٨ - ٢٢٠).

(٢) حديث عمره عند البخاري (١٧٠٩) ومسلم (١٢١١/١٢٥)، وحديث الأسود عند البخاري (١٥٦١) ومسلم (١٢١١/١٢٨)، وحديث القاسم عند مسلم (١٢١١/١٢١).

(٣) أي ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢٤ - ٢٢٦).

(٤) تقدم تخريجها.

قلت: من العجب ردُّ هذه النُّصوص الصَّحيحة الصَّريحة التي لا مدفع لها، ولا مطعن فيها، ولا تحتمل تأويلاً البتَّة بلفظٍ مجمل ليس ظاهراً في أنَّها كانت مفردة، فإنَّ غاية ما احتجَّ به من زعم أنَّها كانت مفردة قولُها: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلاَّ أنَّه الحجُّ. فيا لله العجب! يُظنُّ بالتمتُّع أنَّه خرج لغير الحجِّ؟ بل خرج للحجِّ متمتِّعاً، كما أنَّ المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضأ لا يمتنع أن يقول: خرجتُ لغسل الجنابة. وصدقتُ أمُّ المؤمنين إذ^(١) كانت لا ترى إلاَّ أنَّه الحجُّ، حتَّى أحرمتُ بعمره بأمره ﷺ، وكلامها يصدِّق بعضه بعضاً.

وأما قولها: لبَّينا مع رسول الله ﷺ بالحجِّ، فقد قال جابر عنها في «الصَّحيحين»^(٢): «إنَّها أهلتُ بعمره»، وكذلك قال طاووسٌ عنها في «صحيح مسلم»^(٣)، وكذلك قال مجاهد عنها^(٤)، فلو تعارضت الروايتان^(٥) عنها فرواية الصَّحابة عنها أولى أن يؤخذ بها من رواية التَّابعين، كيف ولا تعارض في ذلك البتَّة، فإنَّ القائل «فعلنا كذا» يصدِّق ذلك منه بفعله وبفعل أصحابه. ومن العجب أنَّهم يقولون في قول ابن عمر: «تمتَّع رسول الله ﷺ بالعمره إلى الحجِّ»، معناه: تمتَّع أصحابه، فأضاف الفعل إليه لأمره به، فهلاً قلتم في قول عائشة: «لبَّينا بالحجِّ»: إنَّ المراد به جنس الصَّحابة الذين لبَّوا بالحجِّ؟

(١) ك: «إذا».

(٢) تقدم تخريجه، الحديث في مسلم (١٢١٣/١٣٦).

(٣) برقم (١٢١١/١٣٢)، وتقدم تخريجه أيضاً.

(٤) رواه مسلم (١٢١١/١٣٣).

(٥) في المطبوع: «الروايات».

وقولها: «فعلنا» كما قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ وسافرنا معه ونحوه. ويتعين قطعاً - إن لم تكن هذه الرواية غلطاً - أن تُحمل على ذلك للأحاديث الصحيحة الصريحة أنَّها كانت قد^(١) أحرمت بعمره، وكيف يُنسب عروة في ذلك إلى الغلط، وهو أعلم الناس بحديثها، وكان يسمع منها مشافهةً بلا واسطة.

وأما قوله في رواية حماد: حَدَّثَنِي غير واحدٍ أَنَّ رسول الله ﷺ قال لها: «دعي عمرتك»، فهذا إنما يحتاج إلى تعليقه وردّه إذا خالف الروايات الثابتة عنها، فأما إذا وافقها وصدّقها وشهد أنها أحرمت بعمره، فهذا يدلُّ على أنَّه محفوظٌ، وأنَّ الذي حدّثه ضبطه وحفظه. هذا مع أنَّ حماد بن زيد انفرد بهذه الرواية المعلّلة، وهي قوله: «فحدّثني غير واحدٍ»، وخالفه جماعةٌ فرووه متّصلاً عن عروة عن عائشة، فلو قُدِّرَ التعارض فالأكثر أولى بالصواب.

ويا للعجب! كيف يكون تغليب أعلم الناس بحديثها - وهو عروة - في قوله عنها: «وكنت فيمن أهل بعمره» سائغاً بلفظٍ مجملٍ محتملٍ، ويُقضى به على النصِّ الصحيح الصريح الذي شهد له سياق القصّة من وجوه متعدّدة قد تقدّم ذكر بعضها؟ فهؤلاء أربعةٌ رَوَوْا عنها أنَّها أهِلَّتْ بعمره: جابر، وعروة، وطاوس، ومجاهد، فلو كانت رواية القاسم وعمره والأسود معارضةً لرواية هؤلاء لكانت روايتهم أولى بالتقديم لكثرتهم، ولأنَّ فيهم جابراً، ولفضل عروة وعلمه بحديث خالته.

(١) «قد» ليست في ق، ب، مب.

ومن العجب قوله: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَهَا أَنْ تترك الطَّوَافَ، وتمضي على الحَجِّ، توهَّموا بهذا أَنَّها كانت معتمرةً، فالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَهَا أَنْ تدعَّ العمرة وتُنشئ إِهْلَالًا بِالْحَجِّ، فقال لها: «وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، ولم يقل: استمري عليه، ولا امضي فيه، وكيف يغلط راوي الأمر بالامتنشاط لمجرد مخالفته لمذهب الرَّادِّ؟ فأين^(١) في كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة ما يحرم على المحرم تسريح شعره، ولا يسوغ تغليط الثَّغَات لنصرة الآراء والتقليد؟ والمحرم إذا أَمِنَ مِنْ تقطيع الشعر لم يُمنع من تسريح رأسه، وإن لم يأمن من سقوط شيءٍ من الشعر بالتسريح، فهذا المنع منه محلُّ نزاع واجتهادٍ، والدَّلِيل يفصل بين المتنازعين، فإن لم يدلَّ كتابٌ ولا سنةٌ ولا إجماعٌ على منعه فهو جائزٌ.

فصل

وللناس في هذه العمرة التي أتت بها عائشة من التَّعْمِيم أربعة مسالك:

أحدها: أَنَّها كانت زيادةً تطيباً لقلبها وجبراً لها، وإلَّا فطوافها وسعيها وقع عن حجِّها وعمرتها، وكانت متمتعةً ثمَّ أدخلت الحجَّ على العمرة، فصارت قارئةً. وهذا أصحُّ الأقوال، والأحاديث لا تدلُّ على غيره، وهذا مسلك الشافعي وأحمد وغيرهما.

المسلك الثاني: أَنَّها لَمَّا حاضت أمرها أن ترفض عمرتها، وتنتقل عنها إلى حجٍّ مفردٍ، فلمَّا حلَّت من الحجِّ أمرها أن تعتمر؛ قضاءً لعمرتها التي

(١) بعدها في ك زيادة: «هذا».

أحرمتُ بها أوَّلاً. وهذا مسلك أبي حنيفة ومن تبعه^(١). وعلى هذا القول فهذه العمرة كانت في حقِّها واجبةً لا بدَّ منها، وعلى القول الأوَّل^(٢) كانت جائزةً، وكلُّ متمتِّعةٍ حاضت ولم يمكنها الطَّوافُ قبل التعرُّيف فهي على هذين القولين: إمَّا أن تُدخِل الحَجَّ على العمرة وتصير قارنةً، وإمَّا أن تنتقل عن العمرة إلى الحَجِّ وتصير مفردةً، وتقضي العمرة.

المسلك الثالث: أنَّها لمَّا قرنت لم يكن بدُّ من أن تأتي بعمرة مفردة، لأنَّ عمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الإسلام، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد.

المسلك الرابع: أنَّها كانت مفردةً، وإنَّما امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض، واستمرت على الأفراد حتَّى طهرت وقضت الحَجَّ، وهذه العمرة هي عمرة الإسلام. وهذا مسلك القاضي إسماعيل بن إسحاق وغيره من المالكيَّة. ولا يخفى ما في هذا المسلك من الضَّعف، بل هو أضعف المسالك في الحديث.

وحديث عائشة هذا يؤخذ منه أصولٌ عظيمةٌ من^(٣) أصول المناسك:

أحدها: اكتفاء القارن بطوافٍ واحدٍ وسعيٍّ واحدٍ.

الثاني: سقوط طواف القدوم عن الحائض، كما أنَّ حديث صفية أصلٌ في سقوط طواف الوداع عنها.

الثالث: أنَّ إدخال الحَجِّ على العمرة للحائض جائزٌ، كما يجوز للطَّاهر،

(١) ص: «معه».

(٢) «فهذه... الأوَّل» ساقطة من ك.

(٣) «أصول عظيمة من» ليست في ك.

وأولى؛ لأنها معذورة محتاجة إلى ذلك.

الرابع: أن الحائض تفعل أفعال الحج كلها.

الخامس^(١): أنها لا تطوف بالبيت.

السادس: أن التمتع من الحل.

السابع: جواز عمرتين في سنة واحدة، بل في شهر واحد.

الثامن: أن المشروع في حق المتمتع إذا لم يأمن الفوات أن يدخل الحج على العمرة، وحديث عائشة أصل فيه.

التاسع: أنه أصل في العمرة المكيّة، وليس مع^(٢) من استحبابها غيره، فإن النبي ﷺ لم يعتمر هو ولا أحد ممن حج معه من مكة خارجاً منها إلا عائشة وحدها، فجعل أصحاب العمرة المكيّة قصّة عائشة أصلاً لقولهم. ولا دلالة لهم فيها، فإن عمرتها إما أن تكون قضاء للعمرة المرفوضة عند من يقول: إنها رفضتها، فهي واجبة قضاء لها، أو تكون زيارة^(٣) محضّة، وتطيباً لقلبها عند من يقول: إنها كانت قارئة، وإن طوافها وسعيها أجزأها عن حجّها وعمرتها. والله أعلم.

فصل

وأما كون عمرتها تلك مجزئة عن عمرة الإسلام، ففيه قولان للفقهاء

(١) في المطبوع: «إلا» مكان «الخامس» متصلة بما قبلها، والأرقام التي بعدها بنقص واحد.

(٢) «مع» ساقطة من ق.

(٣) في المطبوع: «زيادة». والصواب: «زيارة» كما في النسخ ورواية «سنن الأثرم» التي سبقت قريباً.

وهما روايتان عن أحمد، والَّذِينَ قالوا: لا تجزئ، قالوا: العمرة المشروعة التي شرعها رسول الله ﷺ وفعلها نوعان لا ثالث لهما: عمرة التمتع، وهي التي أُذِنَ فيها عند الميقات، وندب إليها في أثناء الطريق، وأوجبها على من لم يسق الهدى عند الصفا والمروة. الثانية: العمرة المفردة بسفر ينشأ لها^(١)، كعمرة المتقدمة، ولم يشرع عمرة مفردة غير هاتين، وفي كليهما المعتمر داخل إلى مكة. وأمّا عمرة الخارج إلى أدنى الحل فلم تُشرع.

وأمّا عمرة عائشة فكانت زيارة محضة، وإلا فعمرة قرأها قد أجزأت عنها بنص رسول الله ﷺ. وهذا دليل على أن عمرة القارن تجزئ عن عمرة الإسلام، وهذا هو الصواب المقطوع به، فإن النبي ﷺ قال لعائشة: «يسعك طوافك لحجّك وعمرتك»، وفي لفظ: «يجزئك»^(٢)، وفي لفظ: «يكفيك». وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(٣)، وأمر كل من ساق الهدى أن يقرن بين الحج والعمرة، ولم يأمر أحداً ممن قرن معه وساق الهدى بعمرة أخرى غير عمرة القران، فصحّ إجزاء عمرة القارن عن عمرة الإسلام قطعاً، وبالله التوفيق.

فصل

وأمّا موضع حيضها فهو بسرف بلا ريب، وموضع طهرها قد اختلف

(١) ق: «ينشأها».

(٢) من رواية مجاهد عند مسلم أيضاً (١٢١١/١٣٣)، ولفظ «يكفيك» من رواية عطاء

عند أبي داود (١٨٩٧) وهي صحيحة.

(٣) رواه مسلم (١٢٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فيه، فقليل: بعرفة، هكذا روى مجاهد عنها^(١)، وروى عروة عنها أنَّها أظَلَّها يوم عرفة وهي حائض^(٢). ولا تنافي بينهما، والحديثان صحيحان، وقد حملهما ابن حزم على معنيين، فطُهر عرفة هو الاغتسال للوقوف عنده، قال^(٣): لَأَنَّهَا قَالَتْ: «تَطَهَّرْتُ بعرفة»، وَالتَّطَهَّرُ^(٤) غير الطُّهْر. قال: وقد ذكر القاسم يوم طهرها وأَنَّه يوم النَّحْرِ، وحديثه في «صحيح مسلم»^(٥). قال: وقد اتَّفَقَ القاسم وعروة على أَنَّها كانت يوم عرفة حائضًا، وهما أقربُ النَّاسِ منها.

وقد روى أبو داود^(٦): ثنا مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل^(٧)، ثنا حَمَّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوَافِينَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ... فذكرت الحديث، وفيه: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ طَهَّرْتُ عَائِشَةَ. وهذا إسنَادٌ صَحِيحٌ، لكن قال ابن حزم^(٨): إِنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُخَالَفٌ لِمَا رَوَى هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ عَنْهَا، وهو قوله: «إِنَّهَا طَهَّرَتْ لَيْلَةَ الْبَطْحَاءِ»، وَلَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ كَانَتْ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ بِأَرْبَعِ لَيَالٍ، وَهَذَا مُحَالٌ، إِلَّا أَنَّا لَمَّا تَدَبَّرْنَا وَجَدْنَا هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ، فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهَا، لِأَنَّهَا إِنَّمَا هِيَ

(١) عند مسلم أيضًا (١٢١١/١٣٣).

(٢) رواه البخاري (١٧٨٣) ومسلم (١٢١١/١١٥) من رواية عروة عنها.

(٣) في «حجة الوداع» (ص ٣٢٢).

(٤) ص، ج: «والتطهير».

(٥) برقم (١٢١١/١٢٠).

(٦) برقم (١٧٧٨). وانظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٤٦٦/٣).

(٧) كذا في النسخ، وفي «سنن أبي داود» (١٧٧٨): «موسى بن إسماعيل»، وهو الصواب.

(٨) في «حجة الوداع» (ص ٣٢٢).

مَمَّنْ دُونَ عَائِشَةَ، وَهِيَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهَا. قَالَ: وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ هَذَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمْ يَذْكُرَا هَذِهِ اللَّفْظَةَ.

قُلْتُ: يَتَعَيَّنُ تَقْدِيمُ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَمَنْ مَعَهُ عَلَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ لَوْ جُوزَ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَحْفَظُ وَأَثْبَتُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

الثَّانِي: أَنَّ حَدِيثَهُمْ فِيهِ إِخْبَارُهَا عَنْ نَفْسِهَا، وَحَدِيثُهُ فِيهِ الْإِخْبَارُ عَنْهَا.

الثَّلَاثُ: أَنَّ الزُّهْرِيَّ رَوَى عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ»، وَهَذِهِ الْغَايَةُ هِيَ الَّتِي بَيْنَهَا مُجَاهِدٌ وَالْقَاسِمُ عَنْهَا، لَكِنْ مُجَاهِدٌ قَالَ عَنْهَا^(١): «فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ»، وَالْقَاسِمُ قَالَ: «يَوْمَ النَّحْرِ».

فصل

عُدْنَا إِلَى سِيَاقِ حُجَّتِهِ: فَلَمَّا كَانَ بِسَرِفٍ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عَمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا»^(٢). وَهَذِهِ رَتَبَةٌ أُخْرَى فَوْقَ رَتَبَةِ التَّخْيِيرِ عِنْدَ الْمِيقَاتِ، فَلَمَّا كَانَ بِمَكَّةَ أَمْرًا حَتْمًا مِنْ لَا هَدْيٍ مَعَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عَمْرَةً وَيَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَلَمْ يَنْسَخْ^(٣) ذَلِكَ شَيْءُ الْبَتَّةِ، بَلْ سَأَلَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ هَذِهِ الْعَمْرَةِ الَّتِي أَمَرَهُمْ بِالْفَسْخِ إِلَيْهَا، هَلْ هِيَ لِعَامِهِمْ ذَلِكَ أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «بَلْ

(١) ق، ب، مب: «عنه».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ص، ج: «يفسخ».

للأبد، وإنَّ العمرة قد دخلت في الحجِّ إلى يوم القيامة»^(١).

وقد روى عنه ﷺ الأمر بفسخ الحجِّ إلى العمرة أربعة عشر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأحاديثهم كُلُّها صحاحٌ، وهم: عائشة وحفصة أمَّا المؤمنين، وعليُّ بن أبي طالب، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وأسما بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمر^(٢)، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وسبرة بن معبد الجهني، وسُرَاقَة بن مالك المدلجي، ونحن نشير إلى هذه الأحاديث.

ففي «الصَّحَّاحِينَ»^(٣): عن ابن عباسٍ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه صَبِيحَةً^(٤) رابعةً مهلِّين بالحجِّ، فأمرهم أن يجعلوها عمرةً، فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله! أيُّ الحَلِّ؟ قال: «حَلُّ كُلِّهِ».

وفي لفظٍ لمسلم^(٥): «قدم النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه لأربع خلونَ من العشر، وهم يلبُّون بالحجِّ، فأمرهم أن يجعلوها عمرةً». وفي لفظٍ^(٦): «وأمر أصحابه

(١) رواه مسلم (١٢١٦/١٤١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) بعده في ص، ج، ك ترتيب الأسماء كما يلي: «وسبرة بن معبد الجهني، وسُرَاقَة بن مالك المدلجي، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس». والمثبت من ق.

(٣) رواه البخاري (١٥٦٤) ومسلم (١٢٤٠/١٩٨).

(٤) ص، ج: «صَبِيحَةً».

(٥) برقم (١٢٤٠/٢٠١).

(٦) عند مسلم أيضًا (١٢٤٠/٢٠٢).

أن يُحلّوا إحرامهم بعمرةٍ إلا من كان معه الهدى».

وفي «الصَّحيحين» عن جابر بن عبد الله: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عَمْرَةً، وَيَطُوفُوا، وَيَقْصُرُوا، وَيَحْلُلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَ الْهَدْيِ، قَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنْى وَذَكَرْنَا أَحَدَنَا يَقْطُرُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ»^(١).

وفي لفظ^(٢): فقام فينا فقال: «قد علمتم أنني أتقاكم لله وأصدقكم وأبرُّكم، ولولا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحْلُونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَ اسْتَقَى الْهَدْيِ، فَحَلُّوا» فحللنا، وسمعنا وأطعنا.

وفي لفظ^(٣): أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَحَلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مَنْى. قَالَ: فَأَهَلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ. فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَعَامَنَا هَذَا أَمْ لَا بُدَّ؟ قَالَ: «لَا بُدَّ».

وهذه الألفاظ كلها في الصَّحيح، وهذا اللَّفْظُ الأخير صريحٌ في إبطال قول من قال: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا بِهِمْ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ لِعَامِهِمْ ذَلِكَ وَحْدَهُ لَا لِلْأَبْدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ لِلْأَبْدِ.

(١) رواه البخاري (١٦٥١).

(٢) رواه البخاري (٧٣٦٧) ومسلم (١٢١٦/١٤١).

(٣) رواه مسلم (١٢١٤/١٣٩).

وفي «المسند»^(١) عن ابن عمر: قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه مهللين بالحج، فقال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي». قالوا: يا رسول الله! أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً؟ قال: «نعم»^(٢). وسطعت المجامر.

وفي «السنن»^(٣) عن الربيع بن سبرة عن أبيه: خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان^(٤) بعُسفان قال له سُرَاقَةُ بن مالك المُدَلِّجِي: يا رسول الله، اقض لنا قضاء قوم كأنما وُلِدُوا اليوم، فقال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أدخل عليكم في حجةِ عمرة، فإذا قَدِمْتُمْ، فمن تطَوَّفَ بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حلَّ إلا من كان معه هدي».

وفي «الصحيحين» عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج... فذكرت الحديث، وفيه: فلَمَّا قَدِمْتُ مكة قال النَّبِيُّ ﷺ لأصحابه: «اجعلوها عمرة»، فأحلَّ النَّاسُ إلا من كان معه الهدي...، وذكرت باقي الحديث^(٥).

(١) برقم (٤٨٢٢)، وصححه المصنف وأحمد شاكر في «تخريج المسند» (٤/٤١٣) ومحققو المسند، وأعلَّ الألباني لفظة: «من شاء أن يجعلها عمرة»؛ لتفرد حماد بن سلمة بها. انظر: «مسند أحمد» ط الرسالة (٤٨٢٢) و«صحيح أبي داود - الأم» (٦/٢٦-٣١).

(٢) «قال نعم» ساقطة من ك.

(٣) لأبي داود برقم (١٨٠١)، والبيهقي (٧/٢٠٣)، وصححه الألباني وقال: صحيح على شرط مسلم. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٦/٥٩).

(٤) ق، ب، مب: «كنا». والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «السنن».

(٥) هذا لفظ مسلم (١٢٠/١٢١١).

وفي لفظٍ للبخاري^(١): خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحجَّ، فلمَّا قدِمنا تطوَّفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحلَّ، فحلَّ من لم يكن ساق الهدى، ونساؤه لم يسُقن فأحللن.

وفي لفظٍ لمسلم^(٢): دخل عليَّ رسول الله ﷺ وهو غضبانُ، فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النَّار. قال: «أوما شعرتُ أني أمرتُ النَّاسَ بأمرٍ فإذا هم يتردَّدون، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهدى معي حتَّى أشتريه، ثمَّ أحلَّ كما حلُّوا».

وقال مالك^(٣): عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمرة، قالت: سمعتُ عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسة ليالٍ بقين لذي القعدة، ولا نرى إلا أنَّه الحجُّ، فلمَّا دنونا من مكَّة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هديٌّ إذا طاف بالبيت وسعى بين الصَّفا والمروة أن يحلَّ. قال يحيى: فذكرتُ هذا الحديث للقاسم بن محمَّد، فقال: أتتكَ والله بالحديث على وجهه.

وفي «صحيح مسلم»^(٤) عن ابن عمر قال: حدَّثتني حفصة أن النَّبي ﷺ أمر أزواجه أن يحلَّرنَّ عامَ حجة الوداع، فقلت: ما منعك أن تحلَّ؟ قال: «إنِّي لَبَدْتُ رأسي، وقلَّدتُ بَدَنتي، فلا أحلُّ حتَّى أنحر الهدى».

(١) برقم (١٥٦١)، وهو أيضًا عند مسلم (١٢١١/١٢٨).

(٢) برقم (١٢١١/١٣٠).

(٣) في «الموطأ» (١١٦٧)، ورواه من طريقه البخاري (٢٩٥٢)، ورواه مسلم من طريق سليمان بن بلال (١٢١١/١٢٥).

(٤) برقم (١٢٢٩/١٧٩).

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن أسماء بنت أبي بكر: خرجنا محرمين فقال رسول الله: «من كان معه هديٌ فليقيم على إحرامه، ومن لم يكن معه هديٌ فليحلل»، فحللت. وذكر^(٢) الحديث.

وفي «صحيح مسلم»^(٣) أيضًا عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرُح بالحجِّ صُراخًا، فلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عَمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيِ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مَنْى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

وفي «صحيح البخاري»^(٤) عن ابن عباس قال: أهلك المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رسول الله ﷺ: «اجعلوا إلهالكُم بالحجِّ عَمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيِ...»، وذكر الحديث.

وفي «السنن»^(٥) عن البراء بن عازب: خرج رسول الله ﷺ وأصحابه فأحرمنا^(٦) بالحجِّ، فلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «اجعلوا حجَّكم عَمْرَةً». فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عَمْرَةً؟ قَالَ: «انظروا

(١) برقم (١٢٣٦/١٩١).

(٢) كذا في النسخ بتذكير الفعل. والمرجع أحد الرواة في المطبوع: «وذكرت».

(٣) برقم (١٢٤٧).

(٤) برقم (١٥٧٢).

(٥) ابن ماجه (٢٩٨٢)، ورواه أيضًا أحمد (١٨٥٢٣)، وإسناده ضعيف لأجل عننة أبي

إسحاق السبيعي واختلاطه، وبهذا أعله الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٧٥٣).

(٦) «فأحرمنا» ليست في ك.

ما أمركم به فافعلوه»، فردّوا^(١) عليه القول، فغضب ثمّ انطلق حتّى دخل على عائشة غضبان، فرأت الغضب في وجهه، فقالت: من أغضبك أغضبه الله، قال: «وما لي لا أغضب وأنا أمر أمرًا فلا أتبع».

ونحن نشهد الله علينا أنّ لو أحرمتنا بحجّ لرأينا فرضًا علينا فسحّه إلى عمرة، تفاديًا من غضب رسول الله ﷺ وأتباعًا لأمره. فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده، ولا صحّ حرف واحد يعارضه، ولا خصّ به أصحابه دون من بعدهم، بل أجرى الله سبحانه على لسان سُرّاقه أن سأل: هل ذلك مختصّ بهم؟ فأجاب بأنّ ذلك كائن لأبد الأبد، فما ندري ما نقدّم على هذه الأحاديث، وهذا الأمر المؤكّد الذي قد غضب رسول الله ﷺ على من خالفه.

والله درّ^(٢) الإمام أحمد إذ يقول لسلمة بن شبيب، وقد قال له^(٣): يا أبا عبد الله، كلّ أمرك عندي حسنٌ إلا خلة واحدة، قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحجّ إلى العمرة، فقال: يا سلمة! كنت أرى لك عقلًا، عندي في ذلك أحد عشر حديثًا صحاحًا عن رسول الله ﷺ، أتركها لقولك؟!^(٤)

وفي «السنن»^(٥) عن البراء بن عازب: أنّ عليًّا لمّا قدّم على رسول الله

(١) ق، ب، مب: «فردّوا»، والمثبت من بقية النسخ موافق لما في المصادر.

(٢) «در» ليست في ج.

(٣) «وقد قال له» ليست في ص، ج.

(٤) رواه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/١٦٨-١٦٩)

(٥) رواه أبو داود (١٧٩٧)، في إسناده عن عنة أبي إسحاق السبيعي، ولكن للحديث شواهد تقويه منها حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٦/٥١).

ﷺ من اليمن، أدرك فاطمة وقد لبست ثياباً صبيغاً، ونضحت البيت بنضوح^(١)، فقال: ما لك؟ قالت: فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه فحلّوا.

وقال ابن أبي شيبه^(٢): ثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد قال: قال عبد الله بن الزبير: أفردوا الحجّ ودعوا قولَ أعماكم هذا. فقال عبد الله بن عباس: إنّ الذي أعمى الله قلبه لأنّك، ألا تسأل أمك عن هذا؟ فأرسل إليها، فقالت: صدق ابن عباس، جئنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً، فجعلناها عمرّة، فحللنا الإحلال كلّهُ، حتّى سَطعت المجامرُ بين الرّجال والنّساء.

وفي «صحيح البخاري»^(٣) عن أبي شهاب^(٤)، قال: دخلتُ على عطاء أستفتيه، فقال: حدّثني جابر بن عبد الله أنّه حجّ مع النّبيّ ﷺ يوم ساق البُدن معه، وقد أهلّوا بالحجّ مفرداً، فقال لهم: «أحلّوا من إحرامكم بطوافٍ بالبيت وبين الصّفا والمروة، وقصّروا، ثمّ أقيموا حلالاً، حتّى إذا كان يوم التّروية فأهلّوا بالحجّ، واجعلوا الّتي قدِمتم بها متعة». فقالوا: كيف نجعلها متعةً وقد سمّينا الحجّ؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم، فلو لا أنّي سقتُ الهدى لفعلتُ مثْلَ الذي أمرتكم، ولكن لا يحلُّ مِنّي حرامٌ حتّى يبلغ الهدى محلّه»، ففعلوا.

(١) النضوح: نوع من الطيب تفوح رائحته.

(٢) رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص ٣٣٤) من طريقه بهذا التمام. وهو في «المصنف»

(١٦٠٣٤) و«المطالب العالية» (١١٨٤) دون جملة «ألا تسأل أمك عن هذا...»

إلخ، ورواه أحمد (٢٦٩١٧) بنحوه، وفي الإسناد يزيد بن أبي زياد متكلم فيه.

(٣) برقم (١٥٦٨).

(٤) في النسخ: «ابن شهاب»، والتصويب من «صحيح البخاري»، واسمه موسى بن نافع

الأسدي. انظر: «تهذيب الكمال» (١٥٨/٢٩).

وفي «صحيحه»^(١) أيضًا عنه: أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ... وذكر الحديث وفيه: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عَمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصُرُوا إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيِ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنْى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ».

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عنه في حَجَّةِ الْوَدَاعِ: حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ طَفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلَلَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حُلٌّ مَاذَا؟ قَالَ: الْحُلُّ كُلُّهُ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّنَا بِالطَّيِّبِ، وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

وفي لفظ آخر لمسلم^(٣): «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلَلْ، وَلْيَجْعَلْهَا عَمْرَةً»، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقْصَرُوا، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنْى، فَأَهْلَلُوا بِالْحَجِّ.

وفي «مسند البزار»^(٤) بإسناد صحيح عن أنس أن النَّبِيَّ ﷺ أَهْلًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرَّةِ، أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلُلُوا، فَهَابُوا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِلُّوا، فَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»، فَأَحَلُّوا حَتَّى حَلُّوا إِلَى النِّسَاءِ.

(١) برقم (١٦٥١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) برقم (١٣٦/١٢١٣).

(٣) برقم (١٤٧/١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) برقم (٦٦٥٨)، وصححه المصنف.

وفي «صحيح البخاري»^(١) عن أنس قال: صَلَّى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثُمَّ بات بها حَتَّى أصبح، ثُمَّ ركب حَتَّى استوت به راحلته على البیداء، حَمِدَ الله وَسَبَّحَ ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعَمْرَةٍ، وَأَهَلَ النَّاسَ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحُلُّوا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّروية أَهَلُّوا بِالْحَجِّ... وذكر باقي الحديث.

وفي «صحيحه»^(٢) عن أبي موسى قال: بعثني النبي ﷺ إلى قومي باليمن، فَجِئْتُ وهو بالبطحاء، فقال: «بِمِ أَهَلَّتْ؟»، قلتُ: كإِهلالِ النَّبِيِّ ﷺ، فقال: «هل معك من هديٍّ؟» قلتُ: لا، فأمرني فطفْتُ بالبيت وبالصفَا والمروة، ثُمَّ أمرني فأحللتُ.

وفي «صحيح مسلم»^(٣): أَنَّ رجلاً قال لابن عباسٍ: ما هذه الفتيا التي قد تَشَعَّبَتْ بالنَّاسِ، أَنَّ من طاف بالبيت فقد حلَّ؟ فقال: سَنَّةُ نبيِّكم ﷺ وإن رَغِمَتْ.

وصدق ابن عباسٍ، كُلُّ من طاف بالبيت مَمَّن لا هديٍّ معه من مفردٍ أو قارنٍ أو متمتعٍ، فقد حلَّ إمَّا وجوبًا، وإمَّا حكمًا. هذه هي السُّنَّةُ التي لا رادَّ لها ولا مدفعٍ، وهذا كقوله ﷺ: «إِذَا أدبر النَّهارُ من هاهنا، وأقبل اللَّيلُ من هاهنا، فقد أَفطر الصَّائم»^(٤)، إمَّا أن يكون المعنى: أَفطر حكمًا، أو دخل وقت

(١) برقم (١٥٥١).

(٢) برقم (١٥٥٩).

(٣) برقم (٢٠٦/١٢٤٤).

(٤) تقدم تخريجه.

فطره، وصار الوقت في حقه وقت إفطار. فهكذا هذا الذي قد^(١) طاف بالبيت، إمّا أن يكون قد حلّ حكمًا، وإمّا أن يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت إحرام، بل هو وقت حلّ ليس إلّا، ما لم يكن معه هديّ. وهذا صريح السُّنة.

وفي «صحيح مسلم»^(٢) أيضًا عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاجّ ولا غير حاجّ إلا حلّ. وكان يقول بعد المعرف وقبله، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلّوا في حجة الوداع.

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال: «هذه عمرّة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هديّ فليحلّ الحلّ كلّ، فقد دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة».

وقال عبد الرزاق^(٤): ثنا معمر، عن قتادة، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: من جاء مُهلًا بالحجّ فإنّ الطّواف بالبيت يصيرُه إلى عمرّة، شاء أو أبى. قلت: إنّ الناس ينكرون ذلك عليك، قال: هي ستّة نبيّهم^(٥) وإن رَغِموا.

وقد روى هذا عن النبي ﷺ من سمّينا وغيرهم؛ وروى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين، حتّى صار منقولًا نقلًا يرفع الشكّ ويوجب اليقين،

(١) «قد» ليست في ك.

(٢) برقم (١٢٤٥).

(٣) برقم (١٢٤١).

(٤) رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص ٣٤٣) من طريقه.

(٥) ك: «نبيكم».

ولا يمكن أحدًا أن ينكره أو يقول: لم يقع، وهو مذهب أهل بيت رسول الله ﷺ، ومذهب خبر الأئمة وبحرها ابن عباس وأصحابه، ومذهب أبي موسى الأشعري، ومذهب إمام أهل السنة والحديث وأتباعه أحمد بن حنبل، وأهل الحديث معه، ومذهب عبيد الله^(١) بن الحسن العنبري قاضي البصرة، ومذهب أهل الظاهر^(٢).

والذين خالفوا هذه الأحاديث لهم أعذار:

العذر الأول: أنها منسوخة.

العذر الثاني: أنها مخصوصة بالصحابة، لا يجوز لغيرهم مشاركتهم في حكمها.

العذر الثالث: معارضتها بما يدل على خلاف حكمها.

هذا مجموع ما اعتذروا به عنها. ونحن نذكر هذه الأعذار عذرًا عذرًا، ونبين ما فيها بمعونة الله وتوفيقه.

فأما العذر الأول - وهو النسخ - فيحتاج إلى أربعة أمور لم يأتوا منها بشيء: إلى نصوص آخر، ثم تكون تلك النصوص معارضة لهذه، ثم تكون مع المعارضة مقاومة لها، ثم يثبت تأخرها عنها.

قال المدَّعون للنسخ: قال عمر بن الخطاب السجستاني^(٣): ثنا الفاريابي، ثنا أبان بن أبي حازم، قال: حدَّثني أبو بكر بن حفص، عن ابن

(١) في المطبوع: «عبد الله»، خطأ. انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/٧).

(٢) انظر: «حجة الوداع» لابن حزم (ص ٣٤٤).

(٣) ج، ص، ب، م: «السجستاني». والمثبت من ق موافق لما في «حجة الوداع» (ص ٣٥٩).

عمر، عن عمر بن الخطاب أَنَّهُ قال لَمَّا ولي: يا أَيُّها النَّاسُ، إِنَّ رسولَ الله ﷺ أحلَّ لنا المتعة ثُمَّ حرَّمها علينا. رواه البزار في «مسنده»^(١) عنه.

قال المستحبون للفسخ: عجباً لكم في مقاومة الجبال الرُّواصي التي لا تُزعزِعُها الرِّياحُ بكثيبٍ مهيلٍ تَسْفِيهِه^(٢) الرِّياحُ يميناً وشمالاً! فهذا الحديث لا سند ولا متن، أمَّا سنده فإنه لا تقوم به حجةٌ عند أهل الحديث، وأمَّا متنه فإنَّ المراد بالمتعة فيه متعة النساء التي أحلَّها رسول الله ﷺ ثُمَّ حرَّمها، لا يجوز فيه غير ذلك البتَّة لو جوه:

أحدها: إجماع الأمة على أنَّ متعة الحجِّ غير محرَّمة، بل إمَّا واجبةٌ، أو أفضلُ الأنسك على الإطلاق، أو مستحبةٌ، أو جائزةٌ، ولا نعلم للأمة قولاً خامساً فيها بالتحريم.

الثاني: أنَّ عمر بن الخطاب صحَّ عنه من غير وجه أَنَّهُ قال: لو حججتُ لتمتَّعتُ، ثُمَّ لو حججتُ لتمتَّعتُ. ذكره الأثرم في «سننه» وغيره.

وذكر عبد الرزاق في «مصنَّفه»^(٣) عن سالم بن عبد الله أَنَّهُ سُئل: أنهي عمر عن متعة الحجِّ؟ قال: لا، أبعد كتاب الله تعالى؟

وذكر^(٤) عن نافع أنَّ رجلاً قال له: أنهي عمر عن متعة الحجِّ؟ قال: لا.

(١) برقم (١٨٣)، ورواه ابن ماجه (١٩٦٣) من طريق محمد بن خلف العسقلاني عن الفريابي بنحوه، وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٥٤).

(٢) ص، ج، ك: «تسفيه». والمثبت من ق، مب.

(٣) ليس في مطبوعته، ورواه ابن حزم في «حجة الوداع» من طريقه (ص ٣٥٧).

(٤) المصدر نفسه.

وذكر أيضًا^(١) عن ابن عباسٍ أنَّه قال: هذا الذي يزعمون أنَّه نهى عن المتعة^(٢)، يعني عمر، سمعته يقول: لو اعتمرتُ ثمَّ حججتُ لمتعت. قال ابن حزم^(٣): صحَّ عن عمر الرجوع إلى القول بالتمتع بعد النهي عنه، ومحالُّ أن يرجع إلى القول بما صحَّ عنده^(٤) أنَّه منسوخ. الثالث: أنَّه من المحال أن ينهى عنها وقد قال لمن سأله: هل هي لعامهم ذلك أو للأبد؟ فقال: بل للأبد، وهذا قطعٌ لتوهم وروود النسخ عليها. وهذا أحد الأحكام التي يستحيل وروود النسخ عليها، وهو الحكم الذي أخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه، فإنَّه لا خُلفَ لخبره.

فصل

الغذر الثاني: دعوى اختصاص ذلك بالصَّحابة، واحتجُّوا بوجوه:

أحدها: ما رواه عبد الله بن الزُّبير الحميدي^(٥)، ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد، عن المرقع، عن أبي ذر أنَّه قال: كان فسحُ الحجِّ من رسول الله ﷺ لنا خاصَّةً.

وقال وكيع^(٦): ثنا موسى بن عبيدة، ثنا يعقوب بن زيد، عن أبي ذر قال:

(١) المصدر نفسه.

(٢) ك، ج: «متعة الحج».

(٣) في «حجة الوداع» (ص ٣٦٣).

(٤) ك: «عنه».

(٥) في «مسنده» (١٣٢).

(٦) رواه من طريقه ابن حزم في «حجة الوداع» (٤١٠). وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي متكلم فيه.

لم يكن لأحدٍ بعدنا أن يجعل حجَّته في عمرة، إنَّها كانت رخصةً لنا أصحاب محمدٍ ﷺ.

وقال البزار^(١): ثنا يوسف بن موسى، ثنا سلمة بن الفضل، ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن الأسدي، عن يزيد بن شريك، قلنا لأبي ذر: كيف تمتَّع رسول الله ﷺ وأنتم معه؟ قال: وما أنتم وذاك، إنَّما ذاك شيءٌ رُخص لنا فيه، يعني المتعة.

وقال البزار^(٢): ثنا يوسف بن موسى، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي بكر التيمي^(٣)، عن أبيه والحارث بن سويدٍ قالا: قال أبو ذر في الحجِّ والمتعة: رخصةٌ أعطاناها رسول الله ﷺ.

وقال أبو داود^(٤): ثنا هناد بن السري، عن ابن أبي زائدة، أبنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن سليمان^(٥) أو سُلَيْم بن الأسود أنَّ أبا ذر كان يقول فيمن^(٦) حجَّ ثمَّ فسخها عمرةً: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ.

(١) في «مسنده» (٤٠٠١). كذا في النسخ: «الأسدي» والصواب: «بن الأسود».

(٢) برقم (٤٠٠٢)، وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي متكلم فيه.

(٣) في «مسند البزار»: «إبراهيم التيمي».

(٤) برقم (١٨٠٧). وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد عنعن.

(٥) ك، ص، ج: «سلمان». والمثبت من ق، م، ب. ولا يوجد ذكره عند أبي داود. وليس في

رجال الستة من اسمه: سلمان أو سليمان بن الأسود.

(٦) في جميع النسخ: «من». والمثبت من «السنن».

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة. وفي لفظ^(٢): كانت لنا رخصة، يعني المتعة في الحج. وفي لفظ آخر^(٣): لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة، يعني متعة النساء ومتعة الحج. وفي لفظ آخر^(٤): إنما كانت لنا خاصة دونكم، يعني متعة الحج.

وفي «سنن النسائي»^(٥) بإسناد صحيح عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر في متعة الحج: ليست لكم، ولستم منها في شيء، إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ.

وفي «سنن أبي داود والنسائي»^(٦) من حديث بلال بن الحارث قال: قلت: يا رسول الله، أ رأيت فسخ الحج في العمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل لنا خاصة». ورواه الإمام أحمد.

وفي «سنن أبي داود»^(٧) بإسناد صحيح عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال:

(١) برقم (١٢٢٤/١٦٠).

(٢) برقم (١٢٢٤/١٦١).

(٣) برقم (١٢٢٤/١٦٢).

(٤) برقم (١٢٢٤/١٦٣).

(٥) برقم (٢٨١٠).

(٦) أبو داود (١٨٠٨) والنسائي (٢٨٠٨)، ورواه ابن ماجه (٢٩٨٤)، وضعفه الإمام

أحمد ببلال بن الحارث. انظر: «مسائل أحمد رواية أبي داود» ص ٤٠٨ و«مسائل

أحمد رواية ابنه صالح» (١١٤/٣) و«السلسلة الضعيفة» (١٠٣).

(٧) كذا في النسخ، وصوبه في المطبوع ب«مسند أبي عوانة»، ولا يوجد الأثر فيهما. ورواه =

سئل عثمان عن متعة الحجّ، فقال: كانت لنا، ليست لكم.
هذا مجموع ما استدّلوا به على التّخصيص بالصّحابة.

قال المجوّزون للفسخ والموجبون له: لا حجّة لكم في شيء من ذلك،
فإنّ هذه الآثار بين باطل لا يصحّ عمّن نُسب إليه البتّة، وبين صحيحٍ عن قائلٍ
غير معصومٍ لا تُعارض به نصوصُ المعصوم.

أمّا الأوّل: فإنّ المرقّع ليس ممّن تقوم بروايته حجّة، فضلاً عن أن يُقدّم
على النّصوص الصّحيحة غير المرقّعة^(١). قال أحمد بن حنبل - وقد
عورض بحديثه -: ومن المرقّع الأسدي؟ وقد روى أبو ذر^(٢) عن النّبِيِّ ﷺ
الأمر بفسخ الحجّ إلى العمرة. وغاية ما نُقل عنه - إن صحّ - أنّ^(٣) ذلك
مختصّ بالصّحابة فهو رأيه. وقد قال ابن عبّاسٍ وأبو موسى الأشعريّ: إنّ
ذلك عامٌّ للأئمّة. فرأي أبي ذر معارضٌ برأيهما، وسَلِمَت النّصوص الصّحيحة
الصّريحة.

= ابن حزم في «حجة الوداع» (ص ٣٦٣) من طريق أبي عوانة عن معاوية بن إسحاق عن
إبراهيم التيمي به. وأبو عوانة هذا ليس صاحب المسند أو المستخرج، بل هو
الوضاح بن عبد الله البشكري، فأخطأ من توهم أنه في «مسند أبي عوانة». والأثر عزاه
شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (٣٢٨/٤) إلى سعيد بن منصور. وانظر التعليق
عليه.

(١) كذا في النسخ، ولا غبار عليه، وغيره في المطبوع بـ «المدفوعة».

(٢) ق، ص: «أبو داود». والمثبت من ك، ج.

(٣) «أن» ليست في ك.

ثُمَّ من المعلوم أَنَّ دعوى الاختصاص باطلةُ بنصِّ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ تلك العمرة التي وقع السؤال عنها وكانت عمرةً فسخ لأبد الأبد، لا تختصُّ بقرنٍ دون قرنٍ، وهذا أصحُّ سندًا من المرويِّ عن أبي ذرٍّ، وأولى أن يؤخذ به منه لو صحَّ عنه.

وأيضًا، فإذا رأينا أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا في أمرٍ صحَّ عن النبي ﷺ أَنَّهُ فعله أو أمر به، فقال بعضهم: هو منسوخٌ أو خاصٌّ، وقال بعضهم: هو باقٍ إلى الأبد، فقول من ادَّعى نسخه أو اختصاصه مخالفٌ للأصل، فلا يُقبل إلا برهانٍ، وأقلُّ ما في الباب معارضته بقول من ادَّعى بقاءه وعمومه، والحجَّةُ تفصل بين المتنازعين، والواجب الردُّ عند التنازع إلى الله ورسوله. فإذا قال أبو ذر وعثمان: إِنَّ الفسخ منسوخٌ أو خاصٌّ، وقال أبو موسى وعبد الله بن عباسٍ: إِنَّه باقٍ وحكمه عامٌّ، فعلى من ادَّعى النسخ والاختصاص الدليل.

وَأَمَّا حديثه المرفوع - حديث بلال بن الحارث - فحديثٌ لا يثبت^(١)، ولا يُعارض بمثله^(٢) تلك الأساطين الثابتة.

قال عبد الله بن أحمد^(٣): كان أبي يرى للمهملِّ بالحجِّ أن يفسخ حجَّه إذا طاف بالبيت وبين الصَّفا والمروة. وقال في المتعة: هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. وقال ﷺ: «اجعلوا حجَّكم عمرةً». قال عبد الله: فقلت لأبي:

(١) في المطبوع: «لا يكتب» خلاف النسخ.

(٢) ك: «به».

(٣) رواه من طريقه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص ٣٧١)، ولم أجد في «مسائله» (ص ٢٠٤) إلا فقرة منه، وانظر: «شرح العمدة» (٤/ ٣٤٩).

فحديث بلال بن الحارث في فسخ الحجّ، يعني قوله لنا خاصّة؟ قال: لا أقول به، لا يُعرف هذا الرَّجل، هذا حديثٌ ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت. هذا لفظه.

قلت: وممّا يدلُّ على صحّة قول الإمام أحمد وأنّ هذا الحديث لا يصحُّ: أنّ النَّبيَّ ﷺ أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوا حجّهم إليها أنّها لأبد الأبد، فكيف يثبت عنه بعد هذا أنّها لهم خاصّة؟ هذا من أمحل^(١) المحال. وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول: «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة»، ثمّ يثبت عنه أنّ ذلك مختصّ بالصّحابة دون من بعدهم؟ فنحن نشهد بالله أنّ حديث بلال بن الحارث هذا لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ، وهو غلطٌ عليه. وكيف تُقدّم رواية بلال بن الحارث على روايات الثّقات الأثبات حملة العلم الذين رووا عن رسول الله ﷺ خلاف روايته؟

ثمّ كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله ﷺ وابن عبّاسٍ يفتي بخلافه، وينظر عليه طول عمره بمشهدٍ من الخاصّ والعامّ، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، ولا يقول له رجلٌ واحدٌ منهم: هذا كان مختصّاً بنا ليس لغيرنا، حتّى يظهر بعد موت الصّحابة أنّ أبا ذر كان يرى ويروي^(٢) اختصاص ذلك بهم؟

وأما قول عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في متعة الحجّ: إنّها كانت لهم ليست لغيرهم، فحكمه حكم قول أبي ذر سواءً على أنّ المرويَّ عن أبي ذر وعثمان يحتمل ثلاثة أمور:

(١) «أمحل» ليست في ق، ك، ب، مب.

(٢) «ويروي» ليست في المطبوع.

أحدها: اختصاص جواز ذلك بالصَّحابة، وهو الذي فهمه من حرَّم
الفسخ.

الثاني: اختصاص وجوبه بالصَّحابة، وهو الذي كان يراه شيخنا قدس الله
روحه، يقول^(١): إنَّهم كانوا فرضاً^(٢) عليهم الفسخُ لأمر رسول الله ﷺ لهم
به، وحثَّهم عليهم، وغضبه عندما توقَّفوا في المبادرة إلى امثاله، وأمَّا الجواز
والاستحباب فللأمة إلى يوم القيامة. لكن أبى ذلك البحر ابن عباسٍ، وجعل
الوجوب للأمة إلى يوم القيامة، وأنَّ فرضاً على كلِّ مفردٍ وقارنٍ لم يسقِ
الهدي أن يحلَّ ولا بدَّ، بل قد حلَّ وإن لم يشأ. وأنا إلى قوله أميلُ منِّي إلى
قول شيخنا.

الاحتمال الثالث: أنَّه ليس لأحدٍ بعد الصَّحابة أن يبتدئ حجًّا مفردًا أو
قارنًا بلا هديٍّ، يحتاج معه إلى الفسخ، لكن فرضٌ عليه أن يفعل ما أمر به
النبي ﷺ أصحابه في آخر الأمر من التَّمَتُّع لمن لم يسقِ الهدي، والقران لمن
ساق، كما صحَّ عنه ذلك. وأمَّا أن يُحرِّم بحجٍّ مفردٍ، ثمَّ يفسخه عند الطَّواف
إلى عمرة مفردةٍ، ويجعله متعةً= فليس له ذلك، بل هذا إنَّما كان للصَّحابة،
فإنَّهم ابتدؤوا الإحرام بالحجِّ المفرد قبل أمر النبي ﷺ بالتَّمَتُّع والفسخ إليه،
فلما استقرَّ أمره بالتَّمَتُّع والفسخ إليه لم يكن لأحدٍ أن يخالفه ويفرد ثمَّ
يفسخه.

وإذا تأملتَ هذين الاحتمالين الأخيرين رأيتهما إمَّا راجحين على

(١) لم أجد كلامه في كتبه الموجودة.

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «كانوا قد فرض».

الاحتمال الأول، أو مساويين له، فسقط معارضة الأحاديث الثابتة الصريحة به جملةً، وبالله التوفيق.

وأما ما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي ذر: أن المتعة في الحج كانت لهم خاصةً، فهذا إن أريد به أصل المتعة فهذا لا يقول به أحدٌ من المسلمين، بل المسلمون متفقون على جوازها إلى يوم القيامة. وإن أريد متعة الفسخ احتمل الوجه الثلاثة المتقدمة.

قال الأثرم في «سننه»^(١): ذكر لنا أحمد بن حنبل أن عبد الرحمن بن مهديّ حدثه عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه^(٢)، عن أبي ذر في متعة الحج: كانت لنا خاصةً. فقال أحمد بن حنبل: رحم الله أبا ذر، هي في كتاب الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال المانعون من الفسخ: قول أبي ذر وعثمان: إن ذلك منسوخٌ أو خاصٌّ بالصَّحابة، لا يقال مثله بالرأي، فمع قائله زيادةٌ علم خفيت على من ادَّعى بقاءه وعمومه، فإنه مستصحبٌ لحال النصِّ بقاءً وعمومًا، فهو بمنزلة صاحب اليد في العين المدَّعاة، ومدَّعي نسخه أو اختصاصه بمنزلة صاحب البيئته الذي يُقدَّم على صاحب اليد.

قال المجوزون للفسخ: هذا قولٌ فاسدٌ لا شك فيه، بل هذا رأيٌ لا شك فيه، وقد صرح بأنه رأيٌ من هو أعظم من عثمان وأبي ذر: عمران بن

(١) رواه ابن حزم من طريقه في «حجة الوداع» (ص ٣٧١).

(٢) «عن أبيه» ساقطة من المطبوع.

حُصَيْنٍ، ففي «الصَّحِيحِينَ»^(١) - وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ -: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ الْقُرْآنَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

ولفظ مسلم^(٢): نَزَلَتْ آيَةُ الْمَتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَعْنِي مَتْعَةَ الْحَجِّ، وَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزَلْ آيَةٌ تَنْسَخُ مَتْعَةَ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. وَفِي لَفْظِ^(٣): يَرِيدُ عُمَرَ.

وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عنها وقال له إِنَّ أَبَاكَ نَهَى عَنْهَا: أَفَرَسُولُ^(٤) اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَوْ أَبِي؟^(٥).

وقال ابن عَبَّاسٍ لِمَنْ كَانَ يَعَارِضُهُ فِيهَا بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ^(٦): قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ!^(٧).

(١) رواه البخاري (١٥٧١) ومسلم (١٧٠ / ١٢٢٦) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) برقم (١٧٢ / ١٢٢٦).

(٣) برقم (١٦٦ / ١٢٢٦).

(٤) في المطبوع: «أمر رسول». والمثبت من النسخ كما في «مسند أحمد» (٥٧٠٠) والبيهقي (٢١ / ٥).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ك، ج: «وتقولوا».

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، وقد ذكره شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٠ / ٢١٥، ٢٦ / ٥٠، ٢٨١) والمؤلف في «الصواعق المرسلّة» (٣ / ١٠٦٣). وسيأتي بلفظ آخر يخرج هناك.

فهذا جواب العلماء، لا جواب من يقول عثمان وأبو ذر أعلم برسول الله ﷺ منكم، فهلاً قال ابن عباس وعبد الله بن عمر: أبو بكر وعمر أعلم برسول الله ﷺ منا، ولم يكن أحد من الصحابة ولا من التابعين يرضى بهذا الجواب في دفع نص عن رسول الله ﷺ، وهم كانوا أعلم بالله ورسوله وأتقى له من أن يقدموا على قول المعصوم رأي غير المعصوم. ثم قد ثبت النص عن المعصوم بأنها باقية إلى يوم القيامة، وقد قال ببقائها: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وسعيد بن المسيب، وجمهور التابعين^(١).

ويدل على أن ذلك رأي محض لا ينسب إلى أنه مرفوع إلى النبي ﷺ: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا نَهَى عَنْهَا قَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ؟ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ رَبِّنَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَيُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحْلُ حَتَّى نَحْرَ. فهذا اتفاق من أبي موسى وعمر على^(٢) أن منع الفسخ إلى المتعة أو الإحرام بها ابتداءً إنما هو رأي منه أحدثه في النسك، ليس عن رسول الله ﷺ. وإن استدلل له بما استدلل. وأبو موسى كان يفتي الناس بالفسخ في خلافة أبي بكر كلها، وصدراً من خلافة عمر، حتى فاوض عمر في نفيه عن ذلك، واتفقا على أنه رأي أحدثه عمر في النسك، ثم صح عنه الرجوع عنه.

(١) انظر: «حجة الوداع» لابن حزم عند حديث (٤٢٥).

(٢) ص: «وعلي»، خطأ.

فصل

وأَمَّا العذر الثالث، وهو معارضة أحاديث الفسخ بما يدلُّ على خلافها، فذكروا منها ما رواه مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث الزُّهري عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع، فمَنَّا من أهلِّ بعمرَةٍ، ومَنَّا من أهلِّ بحجٍّ، حتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فقال رسول الله ﷺ: «من أحرم بعمرَةٍ ولم يُهْدِ فليحلِّ، ومن أحرم بعمرَةٍ وأهدى فلا يحلَّ حتَّى ينحر هديه، ومن أهلِّ بحجٍّ فليتمَّ حجَّه»، وذكر باقي الحديث.

ومنها: ما رواه في «صحيحه»^(٢) أيضًا من حديث مالك عن أبي الأسود، عن عروة عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ حَجَّة الوداع، فمَنَّا من أهلِّ بعمرَةٍ، ومَنَّا من أهلِّ بحجٍّ وعمرَةٍ^(٣)، ومَنَّا من أهلِّ بالحجِّ، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ، فأَمَّا من أهلِّ بعمرَةٍ فحلَّ، وأَمَّا من أهلِّ بحجٍّ أو جمع الحجِّ والعمرَةِ فلم يحلُّوا حتَّى كان يوم النحر.

ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة^(٤)، قال: ثنا محمد بن بشر العبدِيُّ، عن محمد بن عمرو بن علقمة، قال: حدَّثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ للحجِّ على ثلاثة أنواع: فمَنَّا من أهلِّ بعمرَةٍ وحجٍّ، ومَنَّا من أهلِّ بحجٍّ مفردٍ، ومَنَّا من أهلِّ بعمرَةٍ مفردةٍ، فمن كان أهلِّ بحجٍّ وعمرَةٍ معًا لم يحلِّ من شيءٍ ممَّا حُرِّم منه حتَّى يقضي

(١) برقم (١٢١١/١١٢).

(٢) برقم (١٢١١/١١٨).

(٣) «ومنا من أهلِّ بحجٍّ وعمرَةٍ» ساقطة من ك.

(٤) رواه من طريقه ابن ماجه (٣٠٧٥) وابن حزم في «حجة الوداع» (٣٨٦).

مناسك الحج، ومن أهل بحج مفرد لم يحل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بعمره مفردة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة حل مما حرم منه حتى يستقبل حجاً.

ومنها: ما رواه مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن محمد بن نوفل: أن رجلاً من أهل العراق قال له: سأل لي عروة بن الزبير عن رجل أهل بالحج، فإذا طاف بالبيت أحل أم لا؟ فإن قال لك: لا يحل،... فذكر الحديث. وفيه: قد حج رسول الله ﷺ، فأخبرني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ فطاف بالبيت. ثم حج أبو بكر، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمره. ثم عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان، فرأته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمره. ثم معاوية وعبد الله بن عمر. ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمره. ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمره. ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر، ثم لم ينقضها بعمره، فهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه؟ ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت، ثم لا يحلون. وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت، تطوفان به ثم لا تحلان.

فهذا مجموع ما عارضوا به أحاديث الفسخ، ولا معارضة فيها بحمد الله ومثله.

(١) برقم (١٢٣٥).

أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ - وَهُوَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - فَعَلِطَ فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، أَوْ أَبُوهُ شُعَيْبٌ، أَوْ جَدُّهُ اللَّيْثُ، أَوْ شَيْخُهُ عُقَيْلٌ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالنَّاسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا، وَبَيَّنَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى أَنْ يَحِلَّ:

فَقَالَ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ لَذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ (١).

وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْقُنْ فَأَحْلَلْنَ (٢).

وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَلَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» (٣).

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَهُ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٠٩) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٦١) وَمُسْلِمٌ (١٢١١/١٢٨).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١١/١١١، ١١٣) مِنْ طَرِيقَهُمَا.

النَّبِيُّ ﷺ. ولفظه: تمتّع رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع بالعمرة إلى الحجّ وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهّل بالعمرة ثمّ أهّل بالحجّ، فتمتّع النَّاسُ مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحجّ، وكان من النَّاسِ من أهدى فساق معه الهدى، ومنهم من لم يهد. فلمّا قدّم النَّبِيُّ ﷺ [مكة] (١) قال للنَّاسِ: «من كان منكم أهدى فإنّه لا يحلّ من شيءٍ حرّم منه حتّى يقضي حجّه، ومن لم يكن أهدى فليطفّ بالبيت وبالصفّ والمروة، وليقصّر وليحلّل، ثمّ ليهلّ بالحجّ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّامٍ في الحجّ وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله»، وذكر باقي الحديث (٢).

وقال عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحجّ... فذكر الحديث. وفيه: قالت: فلمّا قدّمتُ مكة قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «اجعلوها عمرة»، فأحلّ النَّاسُ إلا من كان معه الهدى (٣).

وقال الأعمش عن إبراهيم عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحجّ، فلمّا قدّمنا أمرنا أن نحلّ،... وذكر الحديث (٤).

وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نذكر إلا الحجّ، فلمّا جئنا سرف طمّثت. قالت: فدخل عليّ

(١) الزيادة من مصادر التخريج، وليست في النسخ.

(٢) رواه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧/١٧٤).

(٣) رواه مسلم (١٢١١/١٢٠).

(٤) رواه البخاري (١٧٧٢).

رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «ما يبكيك؟»، قالت: فقلت: والله لوددتُ أن لا أحجَّ العام...، فذكر الحديث. وفيه: فلمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قال النَّبِيُّ ﷺ: «اجعلوها عمرة»، قالت: فحلَّ النَّاسُ إلا من كان معه الهدي (١).

وكلُّ هذه الألفاظ في «الصَّحيح»، وهذا موافق لما رواه جابر، وابن عمر، وأنس، وأبو موسى، وابن عَبَّاسٍ، وأبو سعيد، وأسماء، والبراء، وحفصة، وغيرهم من أمِّره ﷺ أصحابه كُلِّهم بالإحلال إلا من ساق الهدي، وأن يجعلوا حجَّهم عمرة. وفي اتِّفاق هؤلاء كُلِّهم على أن النَّبِيَّ ﷺ أمر أصحابه كُلِّهم أن يحلُّوا، وأن يجعلوا الذي قَدِمُوا به متعةً إلا من ساق الهدي = دليلٌ على غلطِ هذه الرواية ووهمٍ وقع فيها، يبيِّن ذلك أنَّها من رواية الليث عن عُقيل عن الزُّهري عن عروة، والليث نفسه هو الذي روى (٢) عن عُقيل عن الزُّهري عن عروة عنها مثل ما رواه عن الزُّهري عن سالم عن أبيه في تمتُّع النَّبِيِّ ﷺ وأمره من لم يكن أهدي أن يحلَّ.

ثمَّ تأملنا، فإذا أحاديث عائشة يصدِّق بعضها بعضًا، وإنَّما بعض الرواية زاد على بعضٍ، وبعضهم اختصر الحديث، وبعضهم اقتصر على بعضه، وبعضهم رواه بالمعنى. والحديث المذكور ليس فيه منعٌ من أهلِّ بالحجِّ من الإحلال، وإنَّما فيه أمره أن يتمَّ الحجَّ. فإن كان هذا محفوظًا والمراد به بقاؤه على إحرامه، فيتعيَّن أن يكون هذا قبل الأمر بالإحلال وجعله عمرة، ويكون هذا أمرًا زائدًا قد طرأ على الأمر بالإتمام، كما طرأ على التَّخيير بين الأفراد والتَّمتع والقران، ويتعيَّن هذا ولا بدَّ، وإلَّا كان هذا ناسخًا للأمر بالفسخ،

(١) رواه مسلم (١٢١١/ ١٢٠).

(٢) ص: «يروي».

والأمر بالفسخ ناسخاً للإذن في الأفراد^(١)، وهذا محالٌ قطعاً، فإنَّه بعد أن أمرهم بالحلِّ لم يأمرهم بنقضه والبقاء على الإحرام الأوَّل، هذا باطلٌ قطعاً، فتعيَّن إن كان محفوظاً أن يكون قبل الأمر لهم بالفسخ، لا يجوز غير هذا البتَّة، والله أعلم.

فصل

وأما حديث أبي الأسود عن عروة عنها، وفيه: «وأما من أهلَّ بحجٍّ أو جمعَ الحجِّ والعمرة، فلم يحلُّوا حتَّى كان يوم النَّحر». وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها: «فمن كان أهلَّ بحجٍّ وعمرةً معاً، لم يحلِّ من شيءٍ ممَّا حرم منه حتَّى يقضي مناسك الحجِّ، ومن أهلَّ بحجٍّ مفردٍ كذلك»= فحديثان قد أنكرهما الحفاظ، وهما أهلُّ أن يُنكرا.

قال الأثرم^(٢): حدَّثنا أحمد بن حنبل، قال: حدَّثنا عبد الرَّحمن بن مهديٍّ، عن مالك بن أنسٍ، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فمنا من أهلَّ بالحجِّ، ومنا من أهلَّ بالعمرة، ومنا من أهلَّ بالحجِّ والعمرة، وأهلَّ بالحجِّ رسول الله ﷺ، فأما من أهلَّ بالعمرة فأحلُّوا حين طافوا بالبيت وبالصِّفا والمروة، وأما من أهلَّ بالحجِّ والعمرة، فلم يحلُّوا إلى يوم النَّحر. فقال أحمد بن حنبل: أيش في هذا الحديث من العجب! هذا خطأ. قال الأثرم: فقلت له: الزُّهريُّ عن عروة عن عائشة بخلافه؟ فقال: نعم، وهشام بن عروة.

(١) في المطبوع: «بالأفراد». والمثبت كما في النسخ.

(٢) رواه ابن حزم من طريقه في «حجة الوداع» (ص ٣٤٨).

وقال الحافظ أبو محمّد بن حزم^(١): هذان حديثان منكرانِ جدًّا. قال: ولأبي الأسود في هذا النَّحو حديثٌ لا خفاءَ بِنكرته ووهنه وبطلانه، والعجب كيف جاز على من رواه؟ ثمَّ ساق من طريق البخاري^(٢) عنه أنَّ عبد الله مولى أسماءَ حدّثه أنَّه كان يسمع أسماء بنت أبي بكر الصديق تقول كلَّما مرَّت بالحَجَّون: صلَّى الله على رسوله، لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذٍ خِفافٌ، قليلٌ ظهرنا، قليلةٌ أزوادنا، فاعتمرْتُ أنا وأختي عائشة والزبير وفلانٌ وفلانٌ، فلمَّا مسحنا البيتَ أحللنا، ثمَّ أهَّلنا من العشيِّ بالحجِّ.

قال^(٣): وهذه وهلةٌ لا خفاءَ بها على أحدٍ ممَّن له أقلُّ علمٍ بالحديث، لوجهين باطلين منه^(٤) بلا شك:

أحدهما: قوله: «فاعتمرْتُ أنا وأختي عائشة»، ولا خلافَ بين أحدٍ من أهل النِّقل في أنَّ عائشة لم تعتمر أوَّل دخولها مكَّة، ولذلك^(٥) أعرها من التَّعيم بعد تمام الحجِّ ليلةَ الحِصْبَة، هكذا رواه جابر بن عبد الله، ورواه عن عائشة الأثبات: كأبي الأسود^(٦)، وابن أبي مُليكة، والقاسم بن محمّد،

(١) في «حجة الوداع» (ص ٣٤٨).

(٢) برقم (١٧٩٦).

(٣) أي ابن حزم في المصدر السابق (ص ٣٤٩).

(٤) كذا في النسخ. وفي المصدر السابق: «فيه».

(٥) ك: «وكذلك».

(٦) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ، والصواب: «الأسود بن يزيد» كما في «حجة الوداع» (ص ٣٤٩). وروايته عن عائشة عند البخاري (١٥٦١، ١٧٦٢) ومسلم (١٢٨/١٢١١).

وعروة، وطاوس، ومجاهد.

الموضع الثاني: قوله فيه: «فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ»، وهذا باطل لا شك فيه؛ لأنَّ جابرًا وأنس بن مالك وابن عباس وعائشة، كلهم رَوَوْا أَنَّ الْإِحْلَالَ كَانَ يَوْمَ دُخُولِهِمْ مَكَّةَ، وَأَنَّ إِهْلَالَهُمْ ^(١) بِالْحَجِّ كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَبَيْنَ الْيَوْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَا شَكٍّ.

قلت: الحديث ليس بمنكر ولا باطل، وهو صحيح، وإنما أني أبو محمد رحمته الله فيه من فهمه، فإنَّ أسماءَ أَخْبَرَتْ أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ هِيَ وَعَائِشَةُ، وَهَكَذَا وَقَعَ بِلَا شَكٍّ. وَأَمَّا قَوْلُهَا: «فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا»، إِنْخِبَارٌ ^(٢) عَنْهَا نَفْسُهَا، وَعَمَّنْ لَمْ يُصِبه عَذْرُ الْحَيْضِ الَّذِي أَصَابَ عَائِشَةَ، وَهِيَ لَمْ تَصْرَحْ بِأَنَّ عَائِشَةَ مَسَحَتْ الْبَيْتَ يَوْمَ دُخُولِهِمْ مَكَّةَ، وَأَنَّهَا حَلَّتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ عَائِشَةَ قَدِمَتْ بِعَمْرَةٍ، وَلَمْ تَزَلْ عَلَيْهَا حَتَّى حَاضَتْ بِسَرَفٍ، فَادْخَلَتْ عَلَيْهَا الْحَجَّ، وَصَارَتْ قَارِنَةً. فَإِذَا ^(٣) قِيلَ: اعْتَمَرَتْ عَائِشَةُ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، أَوْ قَدِمَتْ بِعَمْرَةٍ، لَمْ يَكُنْ هَذَا كَذِبًا.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ»، فَهِيَ لَمْ تَقُلْ: إِنَّهُمْ أَهْلَلُوا مِنَ عِشِيِّ يَوْمِ الْقُدُومِ، لِيَلْزِمَ مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَتْ عِشِيَّ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يَحْتَاجُ فِي ظَهْوَرِهِ وَبَيَانِهِ إِلَى أَنْ يَصْرَحَ فِيهِ بِعِشِيِّ ذَلِكَ الْيَوْمِ بَعِينُهُ؛ لَعَلِمَ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ بِهِ، وَأَنَّهُ مِمَّا لَا تَذْهَبُ الْأَوْهَامُ إِلَى غَيْرِهِ، فَرُدُّ

(١) في المطبوع: «إِحْلَالَهُمْ»، تحريف.

(٢) كذا في النسخ بدون الفاء.

(٣) ك: «فإن».

أحاديث الثقات بمثل هذا الوهم ممّا لا سبيل إليه.

قال أبو محمد^(١): وأسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة - يعني اللّذين^(٢) أنكرهما - أن تُخرَج روايتهما على أن المراد بقولها: إنّ الذين أهلّوا بحجّ أو بحجّ وعمرة، لم يحلّوا حتّى كان يوم النحر حين قَصّوا مناسك الحجّ، إنّما عنّت بذلك من كان معه الهدى، وبهذا تنتفي النكرة عن هذين الحديثين، وبهذا تتألف^(٣) الأحاديث كلّها؛ لأنّ الزّهريّ عن عروة يذكر خلاف ما ذكر أبو الأسود عن عروة، والزّهريّ بلا شكّ أحفظ من أبي الأسود^(٤)، وقد خالف يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة في هذا الباب من لا يُقرن^(٥) يحيى بن عبد الرحمن إليه، لا في حفظ، ولا في ثقة، ولا في جلاله، ولا في بطانة^(٦) بعائشة: كالأسود بن يزيد، والقاسم بن محمّد بن أبي بكر، وأبي عمرو^(٧) ذكوان مولى عائشة، وعمرة بنت عبد الرحمن، وكانت في حجر عائشة، وهؤلاء هم أهل الخصوصية والبطانة بها، فكيف ولو لم يكونوا كذلك، لكانت روايتهم أو رواية واحد منهم لو انفرد هي الواجب أن يؤخذ بها؛ لأنّ فيها زيادة على رواية أبي الأسود ويحيى، وليس من جهل أو غفل

(١) «حجة الوداع» (ص ٣٥٠).

(٢) ص، ج: «الذي».

(٣) ق، ب، مب: «تألف». والمثبت من بقية النسخ موافق لما في «حجة الوداع».

(٤) «عن عروة... أبي الأسود» ساقطة من ص.

(٥) ك: «لا يقرب».

(٦) ك، ص، ج: «فطانة»، تحريف. والمثبت من ق، مب. وسيأتي. وهو الموافق لما في

«حجة الوداع».

(٧) ك، ص، ج: «وابن عمرو»، خطأ.

حَجَّةٌ عَلَى مَنْ عَلِمَ وَذَكَرَ وَأَخْبَرَ، فَكَيْفَ وَقَدْ وُافِقَ هَؤُلَاءِ الْجِلَّةَ عَنْ عَائِشَةَ؟
فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِحَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ وَيَحْيَى اللَّذَيْنِ^(١) ذَكَرْنَا.

قال^(٢): وَأَيْضًا، فَإِنَّ حَدِيثِي أَبِي الْأَسْوَدِ وَيَحْيَى مَوْقُوفَانِ غَيْرُ مُسْنَدَيْنِ؛
لَا تَهْمَا إِنَّمَا ذَكَرَا عَنْهَا فِعْلٌ مِنْ فَعَلٍ مَا ذَكَرْتُ، دُونَ أَنْ يَذْكُرَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَحْلُوا، وَلَا حَجَّةٌ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَوْ صَحَّ مَا ذَكَرَاهُ،
وَقَدْ صَحَّ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِالْفَسْخِ، فَيَمَادِي الْمَأْمُورُونَ بِذَلِكَ
وَلَمْ يَحْلُوا، لَكَانُوا عَصَاءَ اللَّهِ، وَقَدْ أَعَاذَهُمُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَبَرَّاهُمْ مِنْهُ، فَثَبَتَ يَقِينًا
أَنَّ حَدِيثَ أَبِي الْأَسْوَدِ وَيَحْيَى إِنَّمَا عُنِيَ فِيهِ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. وَهَكَذَا جَاءَتْ
الْأَحَادِيثُ الصَّحَاحُ الَّتِي أوردناها^(٣) بِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ بِأَنْ يَجْمَعَ
حَجًّا مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

ثمَّ ساق^(٤) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا تَرْفَعُهُ: «مَنْ
كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».
قال: فَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا تَرَى مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ يَبِينُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ
الْمُرَادُ بِلَا شَكٍّ فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ، وَحَدِيثِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ،
وَارْتَفَعَ الْآنَ الْإِشْكَالُ جَمْلَةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قال^(٥): وَمِمَّا يَبِينُ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ حَذْفًا قَوْلُهُ فِيهِ: «عَنْ عُرْوَةَ

(١) ك، ص، ج، ب: «الذين».

(٢) أي ابن حزم في المصدر السابق (ص ٣٥٠، ٣٥١).

(٣) ك، ص، ج: «أوردنا». مب: «أوردتها».

(٤) «حجة الوداع» (ص ٣٥١). والحديث رواه البخاري (١٦٣٨).

(٥) المصدر نفسه (ص ٣٥٢).

أَنَّ أُمَّه وخالته والزيير أقبلوا بعمرةٍ فقط، فلمَّا مسحوا الرُّكن حَلُّوا». ولا خلافَ بين أحدٍ أنَّ من أقبل بعمرةٍ لا يحلُّ بمسح الرُّكن، حتَّى يسعَى بين الصَّفَا والمروة بعد مسح الرُّكن، فصَحَّ أنَّ في الحديث حذفًا يُبَيِّنُه سائر الأحاديث الصَّحاح الَّتِي ذكرنا، وبطل الشَّغْب به جملةً، وبالله التَّوفيق.

فصل

وأَمَّا ما في حديث أبي الأسود عن عروة مِن فعل أبي بكر وعمر والمهاجرين والأنصار وابنِ عمر، فقد أجابه ابن عَبَّاسٍ فأحسن جوابه، فنكتفي^(١) بجوابه.

فروئى الأعمش عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عَبَّاسٍ: تمَتَّع رسول الله ﷺ، فقال عروة: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عَبَّاسٍ: أراهم سيهلكون^(٢)، أقول: قال رسول الله ﷺ وتقول^(٣): قال أبو بكر وعمر^(٤).

وقال عبد الرزاق^(٥): ثنا معمر، عن أيوب قال: قال عروة لابن عَبَّاسٍ: ألا تتقي الله تُرْخِص في المتعة؟ فقال ابن عَبَّاسٍ: سَلْ أَمَّكَ يا عُرَيَّة! فقال عروة: أمَّا أبو بكر وعمر فلم يفعلوا، فقال ابن عَبَّاسٍ: والله ما أراكم منتهين

(١) ق: «فيكفي».

(٢) في المطبوع: «أراكم ستهلكون». والمثبت من النسخ.

(٣) ك: «يقولون».

(٤) رواه أحمد (٣١٢١) وابن حزم في «حجة الوداع» (٣٩١). وفي إسناده شريك بن

عبد الله النخعي، لكنه توبع بعبد الرزاق وسليمان بن حرب كما سيأتي.

(٥) رواه ابن حزم من طريقه في «حجة الوداع» (٣٩٢).

حَتَّى يَعَذِّبَكُمْ اللَّهُ، أَحَدْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُونَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ؟
فَقَالَ عُرْوَةُ: لِهَما أَعْلَمُ بَسَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَتَّبِعُ لَهَا مِنْكَ.

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن ابن أبي مُليكة: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ
لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: تَأْمُرُ النَّاسَ بِالْعِمْرَةِ فِي هَؤُلَاءِ^(٢) الْعَشْرِ
وَلَيْسَ فِيهَا عِمْرَةٌ؟! قَالَ: أَوَلَا تَسْأَلُ أُمَّكَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ عُرْوَةُ: فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ
وَعُمَرَ لَمْ يَفْعَلَا ذَلِكَ، قَالَ الرَّجُلُ: مَنْ هَاهُنَا هَلَكْتُمْ، مَا أَرَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا
سَيَعَذِّبُكُمْ، إِنِّي أَحَدْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتُخْبِرُونِي بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ! قَالَ
عُرْوَةُ: إِنَّهُمَا وَاللَّهِ كَانَا أَعْلَمُ بَسَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ، فَسَكَتَ الرَّجُلُ.

ثمَّ أَجَابَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ عُرْوَةَ عَنْ قَوْلِهِ هَذَا بِجَوَابٍ نَذَرَهُ، وَنَذَرَ
جَوَابًا أَحْسَنَ مِنْهُ لَشَيْخِنَا.

قال أبو محمد^(٣): وَنَحْنُ نَقُولُ لِعُرْوَةَ: ابْنُ عَبَّاسٍ أَعْلَمُ بَسَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْكَ، وَخَيْرُ مَنْكَ وَأَوْلَى بِهِمْ ثَلَاثَتُهُمْ مِنْكَ، لَا يَشْكُ فِي
ذَلِكَ مُسْلِمٌ. وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ وَأَصْدَقُ مِنْكَ. ثُمَّ سَأَلَ عَنْ طَرِيقِ
الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَنْ اسْتَعْمَلَ
عَلَى الْمَوْسَمِ؟ قَالُوا: ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَتْ: هُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحَقِّ.

(١) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَهُوَ خَطَأٌ فَالْأَثَرُ لَا يَوْجَدُ فِيهِ. وَصَحَّحَهُ فِي الْمَطْبُوعِ بِقَوْلِهِ:
«وَأَخْرَجَ أَبُو مُسْلِمٍ الْكُجَيْتِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ
السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ» نَقْلًا عَنْ «حِجَّةِ الْوَدَاعِ»، فَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ بِرَقْمِ
(٣٩٣).

(٢) ص: «هَذَا».

(٣) «حِجَّةِ الْوَدَاعِ» (ص ٣٥٤).

قال أبو محمد^(١): مع أنه قد رَوَى عنهما^(٢) خلاف ما قال عروة مَن هو خيرٌ من عروة وأفضل وأعلم وأصدق وأوثق. ثم ساق من طريق البزار^(٣) عن الأشج، عن عبد الله بن إدريس الأودي، عن ليث، عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وأول من نهى عنه معاوية.

ومن طريق عبد الرزاق^(٤) عن الثوري، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر حتى مات، وعمر وعثمان كذلك، وأول من نهى عنها معاوية.

قلت: حديث ابن عباس هذا رواه الإمام أحمد في «المسند» والترمذي^(٥)، وقال: حديث حسن.

وذكر عبد الرزاق^(٦): ثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال أبي بن كعب وأبو موسى لعمر بن الخطاب: ألا تقوم فتبين للناس أمر هذه المتعة؟ فقال عمر: وهل بقي أحدٌ إلا قد علّمها! أمّا أنا فأفعلها.

(١) المصدر نفسه. والكلام متصل بما قبله.

(٢) كذا في النسخ، وهو الصواب، والضمير لأبي بكر وعمر. وفي المطبوع و«حجة الوداع»: «عنها». وهو خلاف ما يقتضيه السياق والأثر الآتي.

(٣) وهو في «مسنده» (٤٨٧٤).

(٤) رواه ابن حزم من طريقه في «حجة الوداع» (٣٩٦).

(٥) أحمد (٢٨٦٣) والترمذي (٨٢٢)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم متكلم فيه.

(٦) رواه ابن حزم من طريقه في «حجة الوداع» (٣٩٨).

وذكر علي بن عبد العزيز البغوي^(١): ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان أو حميد، عن الحسن أن عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة، وقال: الكعبة غنيّة عن ذا المال، وأراد أن ينهي أهل اليمن أن يصبغوا بالبول، وأراد أن ينهي عن متعة الحجّ، فقال أبي بن كعب: قد رأى رسول الله ﷺ هذا المال، وبه وبأصحابه إليه الحاجة^(٢)، فلم يأخذه، وأنت فلا تأخذه. وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه^(٣) يلبسون الثياب اليمانيّة، فلم ينه عنها، وقد علم أنّها تُصبغ بالبول. وقد تمتّعنا مع رسول الله ﷺ فلم ينه عنها، ولم يُنزل الله تعالى فيها نبياً.

وقد تقدّم قول عمر: لو اعتمرْتُ في وسط السنّة ثمّ حججتُ لمتعتُ، ولو حججتُ خمسين حجّةً لمتعتُ. رواه حماد بن سلمة، عن قيس، عن طاوس، عنه^(٤). وشعبة، عن سلمة بن كهيل، عن طاوس، عن ابن عبّاس، عنه: لو اعتمرْتُ في سنةٍ مرّتين ثمّ حججتُ، لجعلتُ مع حجّتي عمرةً^(٥). والثوريّ، عن سلمة بن كهيل، عن طاوس، عن ابن عبّاس، عنه: لو اعتمرْتُ ثمّ اعتمرْتُ ثمّ حججتُ لمتعتُ^(٦). وابن عيينة، عن هشام بن حجير وليث، عن طاوس، عن ابن عبّاس قال: هذا الذي يزعمون أنّه نهى عن المتعة - يعني

(١) رواه ابن حزم من طريقه في «حجة الوداع» (٣٩٧)، وفي إسناده انقطاع، الحسن لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ق: «الحاجة إليه».

(٣) «وأصحابه» ليست في ك.

(٤) رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (٣٩٩) بهذا الطريق.

(٥) رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (٤٠١) بهذا الطريق.

(٦) رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (٤٠٣) بهذا الطريق.

عمر - سمعته يقول: لو اعتمرت ثم حججت لمتعت. قال ابن عباس: كذا وكذا مرة، ما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة^(١).

وأما الجواب الذي ذكره شيخنا^(٢)، فهو أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ينة عن المتعة البتة، وإنما قال: إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تفصلوا بينهما، فاختار عمر لهم أفضل الأمور، وهو إفراد كل واحد^(٣) منهما بسفر ينشئه له من بلده، وهذا أفضل من القران والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى، وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم. وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر، وكان عمر يختاره للناس، وكذلك علي.

وقال عمر وعلي في قوله تعالى: ﴿وَلْتَمَوُا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قالوا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك^(٤)، وقد قال النبي ﷺ لعائشة في عمرتها: «أجرك على قدر نصيبك»^(٥)، فإذا رجع الحاج إلى دويرة أهله، فأنشأ منها العمرة، واعتمر قبل أشهر الحج وأقام حتى يحج، أو اعتمر في أشهره ورجع إلى أهله ثم حج، فهذا قد أتى بكل واحد من النسكين من دويرة أهله، وهذا إتيان بهما على الكمال، فهو أفضل من غيره.

(١) رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (٤٠٤) بهذا الطريق.

(٢) لم أجد كلامه بالنص، وقد تكلم عليه بنحوه في «شرح العمدة» (٢٣٢/٤) و«مجموع الفتاوى» (٤٦/٢٦).

(٣) «واحد» ليست في ك.

(٤) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٥١) وابن أبي شيبه (١٣١٠٠، ١٣١٠١) عنهما.

(٥) رواه البخاري (١٧٨٧) ومسلم (١٢١١/١٢٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قلت: فهذا الذي اختاره عمر للناس، فظنَّ من غلِطَ منهم أنَّه نهى عن المتعة، ثمَّ منهم من حمل نهيَّه على متعة الفسح، ومنهم من حمَّله على ترك الأولى ترجيحًا للإفراد عليه، ومنهم من عارض روايات النهي عنه بروايات الاستحباب وقد ذكرناها، ومنهم من جعل في ذلك روايتين عن عمر، كما عنه روايتان في غيرها من المسائل، ومنهم من جعل النهي قولًا قديمًا رجع عنه أخيرًا^(١)، كما سلك أبو محمَّد بن حزم. ومنهم من يُعَدُّ النهي رأيًا رآه من عنده لكرهته أن يظلَّ الحاجُّ مُعرِّسين بنسائهم في ظلِّ الأراك، كما قال أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم النَّخعي، عن الأسود بن يزيد قال: بينا أنا واقفٌ مع^(٢) عمر بن الخطاب بعرفة عشيةً عرفة، فإذا هو برجلٍ مُرْجَلٍ شَعْرُهُ يَفُوحُ منه ريح الطَّيب، فقال له عمر: أمَحْرَمٌ أنت؟ قال نعم، قال عمر: ما هيئتُك بهيئةً محرم، إنَّما المحرم الأشعثُ الأغبر الأذفر، قال: إنَّي قدمت متمتعًا، وكان معي أهلي، وإنَّما أحرمتُ اليوم. فقال عمر عند ذلك: لا تتمتعوا في هذه الأيام، فإنَّي لو رخصتُ في المتعة لهم لعرَّسوا بهنَّ في الأراك، ثمَّ راحوا^(٣) بهنَّ حُجَّاجًا^(٤). وهذا يبيِّن أنَّ هذا من عمر رأيٌ^(٥) رآه.

قال ابن حزم^(٦): وكان ماذا؟ وجبًا ذاك! قد طاف النَّبِيُّ ﷺ على نسائه،

(١) ك: «آخر».

(٢) ج: «معي».

(٣) ك: «رجعوا».

(٤) رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (٤٠٦) من طريقه.

(٥) ج، ك: «رأي له».

(٦) في «حجة الوداع» عقب الأثر.

ثم أصبح محرماً، ولا خلاف أنَّ الوطء مباحٌ قبل الإحرام بطَرَفَةِ عَيْنٍ.

فصل

وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين أُخريين، نذكرهما ونبيِّن فسادهما:

الطَّرِيقَةُ الْأُولَى: قالوا: إذا اختلف الصَّحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ، فلا احتياط يقتضي المنع منه، صيانةً للعبادة عمَّا لا يجوز فيها عند كثيرٍ من أهل العلم بل أكثرهم.

والطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرهم بالفسخ لبيِّن لهم جواز العمرة في أشهر الحجِّ؛ لأنَّ الجاهليَّة^(١) كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحجِّ، ويقولون: «إذا برأ الدَّبر، وعفا الأثر، وانسلخ صَفَر، فقد حلَّت العمرة لمن اعتمر»، فأمرهم النَّبِيُّ ﷺ بالفسخ^(٢)؛ لبيِّن لهم جواز العمرة في أشهر الحجِّ.

وهاتان الطَّرِيقَتان باطلتان:

أَمَّا الْأُولَى فإن الاحتياط إنَّما يُشرع إذا لم تتبيَّن السُّنَّة، فإذا تبيَّنت فلا احتياط هو اتِّباعها وترك ما خالفها؛ فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطاً، فترك ما خالفها واتِّباعها أحوط وأحوط، فلا احتياط نوعان: احتياطٌ للخروج من خلاف^(٣) العلماء، واحتياطٌ للخروج من خلاف السُّنَّة، ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر.

(١) كذا في جميع النسخ، وهو صواب. وفي المطبوع: «أهل الجاهلية».

(٢) رواه البخاري (١٥٦٤) ومسلم (١٢٤٠/١٩٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) ك: «اختلاف».

وأيضاً فإن الاحتياط ممتنع هنا، فإن للناس في الفسخ ثلاثة أقوال:
أحدها: أنه محرم.
الثاني: أنه واجب، وهو قول جماعة من السلف والخلف.
الثالث: أنه مستحب.

فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمه أولى بالاحتياط من
الخروج من خلاف من أوجبه، وإذا تعدد الاحتياط بالخروج من الخلاف
تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة.

فصل

وأما الطريقة الثانية فأظهر بطلاناً من وجوه عديدة^(١).

أحدها: أن النبي ﷺ اعتمر قبل ذلك عمره الثلاث في أشهر الحج في ذي
القعدة، كما تقدم ذلك، وهو أوسط أشهر الحج. فكيف يُظن أن الصحابة لم
يعلموا جواز الاعتمار في أشهر الحج إلا بعد أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة،
وقد تقدم فعله لذلك ثلاث مرات؟

الثاني: أنه قد ثبت في «الصحيحين»^(٢) أنه قال لهم عند الميقات:
«من شاء أن يهل بعمره فليفل، ومن شاء أن يهل بحجة فليفل، ومن شاء
أن يهل بحج وعمره فليفل»، فبين لهم جواز الاعتمار في أشهر الحج عند
الميقات، وعامة المسلمين معه، فكيف لم يعلموا جوازها^(٣) إلا بالفسخ؟

(١) «عديدة» ليست في ص. وانظر كلام شيخ الإسلام وبيانه لبعض هذه الوجوه في
«مجموع الفتاوى» (٥٥/٢٦ وما بعدها).

(٢) البخاري (١٧٨٦) ومسلم (١٢١١/١١٤).

(٣) ك: «جواز هذا».

ولَعَمْرُ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ جَوَازَهَا بِذَلِكَ فَهَمْ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا جَوَازَهَا بِالْفَسْخِ.

الثَّالثُ: أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ أَنْ يَتَحَلَّلَ، وَأَمَرَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَتَمَّ (١) عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ، فَفَرَّقَ بَيْنَ مُحْرَمٍ وَمُحْرَمٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَوْقَ الْهَدْيِ هُوَ الْمَانِعُ مِنَ التَّحَلُّلِ، لَا مَجَرَّدَ الْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ، وَالْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرُوهَا لَا تَخْتَصُّ بِمُحْرَمٍ دُونَ مُحْرَمٍ، فَالنَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ التَّأْثِيرَ فِي الْحَلِّ وَعَدَمَهُ لِلْهَدْيِ وَجُودًا وَعَدَمًا، لَا (٢) لْغَيْرِهِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَقَالَ: إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَصَدَ مَخَالَفَةَ الْمُشْرِكِينَ، كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْفَسْخَ أَفْضَلُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ لِمَخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ، كَانَ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْفَسْخُ مَشْرُوعًا (٣) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِمَّا وَجُوبًا وَإِمَّا اسْتِحْبَابًا، فَإِنَّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَشَرَعَهُ لِأُمَّتِهِ فِي الْمَنَاسِكِ مَخَالَفَةً لِهَدْيِ الْمُشْرِكِينَ هُوَ مَشْرُوعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِمَّا وَجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ مَزْدَلِفَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: «أَشْرِقْ بُيُوتُ كَيْمًا نَغِيرَ» فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ (٤)، وَقَالَ: «خَالَفَ هَدْيُنَا هَدْيَ الْمُشْرِكِينَ» (٥)، فَلَمْ

(١) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ. وَفِي الْمَطْبُوعِ: «يَقْيُ».

(٢) «لَا» سَاقِطَةٌ مِنْ ك.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «كَانَ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْفَسْخَ يَبْقَى مَشْرُوعًا».

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٨٤) دُونَ قَوْلِهِ «كَيْمًا نَغِيرَ» مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ

(٢٩٥، ٣٥٨، ٣٨٥) وَابْنُ مَاجَةٍ (٣٠٢٢) بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٤١٦) وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ» (١٥١) وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الْمَعْرِفَةِ» =

يُفِضُ^(١) من عرفة حتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

وهذه المخالفة إمَّا ركنٌ كقول مالك، وإمَّا واجبٌ يَجْبُرُهُ دَمٌ، كقول أحمد وأبي حنيفة والشافعي في أحد القولين، وإمَّا سنَّةٌ كالقول الآخر له. والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنَّةٌ باتِّفاق المسلمين.

وكذلك قريشٌ كانت لا تقف بعرفة، بل تُفِضُ من جَمْعٍ، فخالفهم النَّبِيُّ ﷺ، ووقف بعرفاتٍ، وأفاض منها، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وهذه المخالفة من أركان الحجِّ باتِّفاق المسلمين.

فالأُمُور الَّتِي خَالَفَ^(٢) فيها المشركين هي الواجب أو المستحبُّ، ليس فيها مكروهٌ، فكيف يكون فيها محرَّمٌ؟ فكيف يقال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر أصحابه بنسكٍ يخالف نُسكَ المشركين، مع كون الذي نهاهم عنه أفضل من الذي^(٣) أمرهم به؟ أو يقال: من حجَّ كما حجَّ المشركون فلم يتمتَّع، فحجُّه أفضل من حجِّ السَّابِقِينَ الأوَّلِينَ من المهاجرين والأنصار بأمر النبي ﷺ؟

الخامس: أَنَّهُ قد ثبت في «الصَّحِيحِ»^(٤) عنه أَنَّهُ قال: «دَخَلَتِ العِمْرَةُ فِي

= (٧/ ٣٠١) من حديث محمد بن قيس بن مخزومة مرسلاً.

(١) في المطبوع: «فلم يُفِضْ»، وجعله متصلًا بما قبله ضمن الحديث المرفوع. وليس كذلك.

(٢) في المطبوع: «نخالف».

(٣) «الذي» ليست في ص.

(٤) في المطبوع: «الصَّحِيحِينَ»، خطأ. فالحديث لم يروه البخاري.

الحجّ إلى يوم القيامة». وقيل له: عمرتُنا هذه لعامِنَا هذا أم للأبد؟ فقال: «لا»^(١)، بل لأبد الأبد، دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة»^(٢).

وكان سؤالهم عن عمرة الفسخ كما جاء صريحًا في حديث جابر في حديثه الطويل^(٣)، قال: حتّى إذا كان آخر طواف^(٤) على المروة، قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسق الهدى، ولجعلتها عمرةً، فمن كان منكم ليس معه هديٌّ فليحلّ وليجعلها عمرةً». فقام سُراقَة بن مالك فقال: يا رسول الله، ألعامِنَا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدةً في الأخرى، وقال: «دخلتِ العمرةُ في الحجّ» مرّتين، «لا، بل لأبد الأبد»^(٥).

وفي لفظ^(٦): «قدِم رسول الله ﷺ صُبحَ رابعةٍ مضتُ من ذي الحجة، فأمرنا أن نحلّ، قال: فقلنا»^(٧): لَمَّا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمسٌ، أمرنا أن نُفْضِيَ إلى نِساَئنا، فنأتى عرفةَ تَقَطَّر مَذاكيرنا المنيّ... فذكر الحديث، وفيه: فقال سُراقَة بن مالك: لعامِنَا هذا أم للأبد؟ قال: «لأبد».

(١) «لا» ليست في ك، ب، مب.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨/١٤٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) هو الحديث السابق.

(٤) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «طوافه»، وكذا الرواية.

(٥) ص: «لأبد أبد».

(٦) رواه مسلم (١٢١٦/١٤١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) كذا في النسخ، وليس في المطبوع «قال». وفي الرواية: «قال عطاء: قال: جُلُوا وأصيبوا النساء... فقلنا».

وفي «صحيح البخاري»^(١) عنه: أن سُرَاقَةَ قال للنَّبِيِّ ﷺ: ألكم هذه خاصّةً يا رسول الله؟ قال: «بل للأبد».

فبيّن رسول الله ﷺ أن تلك العمرة التي فسّخَ من فسّخَ منهم حجّه^(٢) إليها للأبد، وأنَّ العمرة دخلت في الحجِّ إلى يوم القيامة. وهذا يبيّن أنَّ عمرة التمتع بعض الحجِّ.

وقد اعترض بعض^(٣) النَّاس على الاستدلال بقوله: «بل للأبد» باعتراضين:

أحدهما: أنَّ المراد أنَّ سقوط الفرض بها لا يختصُّ بذلك العام، بل يسقطه إلى الأبد. وهذا الاعتراض باطلٌ، فإنَّه لو أراد ذلك لم يقل: «لأبد»، فإنَّ الأبد لا يكون في حقِّ طائفةٍ معيّنة، بل إنَّما يكون لجميع المسلمين. ولأنَّه قال: «دخلت العمرة في الحجِّ إلى يوم القيامة». ولأنَّهم لو أرادوا بذلك السُّؤال عن تكرار الوجوب لما اقتصروا على العمرة، بل كان السُّؤال عن الحجِّ. ولأنَّهم قالوا له: «عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟» ولو أرادوا تكرُّر وجوبها كلَّ عامٍ لقالوا له كما قالوا في الحجِّ: أكلَّ عامٍ يا رسول الله؟ ولأجابه بما أجابه به في الحجِّ بقوله: «ذرُّوني ما تركتكم، لو قلتُ: نعم، لوجبتُ»^(٤). ولأنَّهم قالوا له: هذه لكم خاصّة؟ فقال: «بل للأبد الأبد»، فهذا السُّؤال والجواب صريحان في عدم الاختصاص.

(١) برقم (١٧٨٥).

(٢) في المطبوع: «حجة».

(٣) «بعض» ليست في ص.

(٤) رواه مسلم (١٣٣٧/٤١٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الثاني: أن قوله: «إِنَّ ذَلِكَ لِأَبَدٍ أَبَدٍ» إِنَّمَا يريد به جواز الاعتمار في أشهر الحج. وهذا الاعتراض أبطل من الذي قبله، فَإِنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِيهِ عَنِ الْمَتْعَةِ الَّتِي هِيَ فسخ الحج، لا عن جواز العمرة في أشهر الحج؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَهُ بِعَقَبِ^(١) أَمْرِهِ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِفَسْخِ الْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ^(٢) حَيْثُ ذَا لِعَامِنَا^(٣) أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَأَجَابَهُ ﷺ عَنْ نَفْسِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ، لَا عَمَّا لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ. وفي قوله: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» عَقِبَ أَمْرِهِ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِالْإِحْلَالِ بَيَانٌ جَلِيٌّ^(٤) أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَمِرٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَبَطُلَ دَعْوَى الْخُصُوصِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

السَّادِسُ: أَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ^(٥) الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا لَيْسَتْ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ بَاطِلَةً بَطُلَ اعْتِرَاضُكُمْ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً فَإِنَّهَا لَا تَسْتَلْزِمُ^(٦) الْإِخْتِصَاصَ بِالصَّحَابَةِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، بَلْ إِنْ صَحَّتْ اقْتَضَتْ دَوَامَ مَعْلُولِهَا وَاسْتِمْرَارَهُ، كَمَا أَنَّ الرَّمْلَ شُرْعَ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ وَقُوَّةَ أَصْحَابِهِ، وَاسْتَمَرَّتْ مَشْرُوعِيَّتُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَبَطُلَ الْإِحْتِجَاجُ بِتِلْكَ الْعِلَّةِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ بِهِمْ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ.

(١) كَذَا فِي النُّسخ. وَفِي الْمَطْبُوعِ: «عَقَبِ».

(٢) بَعْدَهَا فِي الْمَطْبُوعِ: «سَرَاقَةً»، وَلَيْسَتْ فِي النُّسخ.

(٣) ك: «أَلْعَامِنَا».

(٤) ج، ص: «بَيَانًا جَلِيًّا».

(٥) «الْعِلَّةُ» لَيْسَتْ فِي ك.

(٦) كَذَا فِي النُّسخ. وَفِي الْمَطْبُوعِ: «لَا تَلْزِمُ».

السَّابِعُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَكْتَفُوا فِي الْعِلْمِ^(١) بِجَوَازِ الْعِمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عَلَى فَعْلِهِمْ لَهَا مَعَهُ ثَلَاثَةُ أَعْوَامٍ، وَلَا يَأْذَنُ لَهُمْ فِيهَا عِنْدَ الْمِيقَاتِ حَتَّى يَأْمُرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعِمْرَةِ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ أَحْرَى أَنْ لَا يَكْتَفِي بِذَلِكَ حَتَّى يَفْسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعِمْرَةِ، اتِّبَاعًا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاقْتِدَاءً بِأَصْحَابِهِ^(٢)، إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّا نَحْنُ نَكْتَفِي مِنْ ذَلِكَ بِدُونِ مَا اكْتَفَى بِهِ الصَّحَابَةُ، وَلَا نَحْتَاجُ فِي الْجَوَازِ إِلَى مَا احتاجوا هم إليه. وهذا جهلٌ نعوذُ بالله منه.

الثَّامِنُ: أَنَّهُ لَا يُظَنُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ أَصْحَابَهُ بِالْفَسْخِ الَّذِي هُوَ حَرَامٌ، لِيَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ مَبَاحًا يُمْكِنُ تَعْلِيمُهُ بِغَيْرِ ارْتِكَابِ هَذَا الْمُحْظُورِ، وَبِأَسْهَلٍ مِنْهُ بَيَانًا، وَأَوْضَحَ دَلَالَةً، وَأَقْلَّ كُلْفَةً.

فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَكُنِ الْفَسْخُ حِينَ أَمَرَهُمْ بِهِ حَرَامًا.

قِيلَ: فَهُوَ إِذَا إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ^(٣) مُسْتَحَبٌّ. وَقَدْ قَالَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَائِفَةٌ، فَمَنْ الَّذِي حَرَّمَهُ بَعْدَ إِجَابِهِ أَوْ اسْتِحْبَابِهِ؟ وَأَيُّ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ رَفَعَ هَذَا الْوُجُوبَ أَوْ الْاسْتِحْبَابَ؟ وَهَذِهِ مَطَالِبَةٌ لَا مَحِيصَ عَنْهَا.

التَّاسِعُ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عِمْرَةً»، أَفَتَرَى تَجَدَّدَ لَهُ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ الْعِلْمُ بِجَوَازِ الْعِمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، حَتَّى تَأْسَفَ عَلَى فَوْتِهَا؟ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَالِ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «بِالْعِلْمِ».

(٢) مَبْ، كُ: «بِالصَّحَابَةِ».

(٣) ج: «وَأَمَّا».

العاشر: أنه أمر بالفسخ إلى المتعة^(١) من كان أفردَ ومن قرنَ ولم يَسْقِ الهدى. ومعلومٌ أنَّ القارن قد اعتَمَرَ في أشهر الحجِّ مع حجَّته، فكيف يأمره بفسخ قرانه إلى عمرةٍ ليبيِّن له جواز العمرة في أشهر الحجِّ، وقد أتى بها وضَمَّ إليها الحجَّ؟

الحادي عشر: أنَّ فسخ الحجِّ إلى العمرة موافقٌ لقياس الأصول، لا مخالفٌ لها^(٢). فلو لم يرد به النَّصُّ لكان القياس يقتضي جوازه، فمجيئ^(٣) النَّصِّ به على وفق القياس، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، وقرَّره بأنَّ المحرم إذا التزم أكثر ممَّا كان لزمه جاز باتِّفاق الأئمة، فلو أحرم بالعمرة ثمَّ أدخل عليها الحجَّ جاز بلا نزاع، وإذا أحرم بالحجِّ ثمَّ أدخل عليه العمرة لم يجز عند الجمهور، وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في ظاهر مذهبه، وأبو حنيفة يجوز ذلك بناءً على أصله في أنَّ القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين.

قال^(٥): وهذا قياس الرواية المحكيَّة عن أحمد في القارن: أنَّه يطوف طوافين ويسعى سعيين. وإذا كان كذلك فالمحرم بالحجِّ لم يلتزم إلاَّ الحجَّ^(٦). فإذا صار متمتعًا صار ملتزمًا لعمرةٍ وحجٍّ، فكان ما التزمه بالفسخ

(١) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «العمرة».

(٢) في المطبوع: «له» خلاف النسخ.

(٣) مب: «فيجيئ». وفي المطبوع: «فجاء».

(٤) «ابن تيمية» ليس في ق، ب، مب والمطبوع. وكلامه في «مجموع الفتاوى» (٥٧/٢٦).

(٥) أي شيخ الإسلام في المصدر السابق.

(٦) ص: «بالحج».

أكثر ممّا كان عليه فجاز ذلك. ولمّا كان أفضل كان مستحبّاً. وإنّما أشكل هذا على من ظنّ أنّه فسخ حجّاً إلى عمرة، وليس كذلك، فإنّه لو أراد أن يفسخ الحجّ إلى عمرة مفردة لم يجز بلا نزاع، وإنّما الفسخ جائز لمن كان من نيّته أن يحجّ بعد العمرة، والمتمتع من حين يُحرّم بالعمرة فهو داخل في الحجّ، كما قال النّبى ﷺ: «دخلت العمرة في الحجّ». ولهذا يجوز له أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة، فدلّ على أنّه في تلك الحال في الحجّ. وأمّا إحرامه بالحجّ بعد ذلك، فكما يبدأ الجنب بالوضوء ثمّ يغتسل بعده. وكذلك كان النّبى ﷺ يفعل إذا اغتسل للجنابة^(١)، وقال للنّسوة في غُسل ابنته: «ابدأْنَ بميامنهما ومواضع الوضوء منها»^(٢). فغُسل مواضع الوضوء بعض^(٣) الغُسل.

فإن قيل: هذا باطلٌ لثلاثة أوجهٍ.

أحدها: أنّه إذا فسخ استفاد بالفسخ حِالاً^(٤) كان ممنوعاً منه بإحرامه الأوّل، فهو دون ما التزمه.

الثاني: أنّ النّسك الذي كان قد التزمه أوّلاً أكمل من النّسك الذي فسخ إليه، ولهذا لا يحتاج الأوّل إلى جُبرانٍ، والذي يفسخ إليه يحتاج إلى هديٍّ

(١) ص، ج: «لجنابته». المطبوع: «من الجنابة». والمثبت من ق، مب موافق لما في «مجموع الفتاوى».

(٢) رواه البخاري (١٦٧) ومسلم (٤٣/٩٣٩) من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) ك، ب، مب: «بعد»، وفي هامشها: «لعله قبل». وكلاهما تحريف.

(٤) «حلا» ليست في ك.

جُبرَانًا له، ونسكٌ لا جُبرانَ^(١) فيه أفضلُ من نسكٍ مجبورٍ.

الثالث: أنه إذا لم يجز إدخال العمرة على الحج، فلأن لا يجوز إبدالها به وفسخه إليها بطريق الأولى والأحرى.

فالجواب عن هذه الوجوه من طريقين، مجملٍ ومفصّلٍ.

أمّا المجمل: فهو أن هذه الوجوه اعتراضاتٌ على مجرد السنّة، فالجواب عنها بالترام بتقديم الوحي على الآراء، وأنّ كلّ رأيٍ يخالف السنّة فهو باطلٌ قطعاً، وبيان بطلانه بمخالفة السنّة الصحيحة الصريحة له^(٢)، والآراء تبعٌ للسنّة، وليست السنّة تبعاً للآراء^(٣).

وأمّا المفصّل: وهو الذي نحن بصدده، فإنّما التزمنا أن الفسخ على وفق القياس، فلا بدّ من الوفاء بهذا الالتزام، وعلى هذا فالوجه الأوّل جوابه: بأنّ التّمنّع وإن تخلّله الإحلال^(٤) فهو أفضلُ من الأفراد الذي لا حلّ فيه، لأمر النبي ﷺ من لا هديّ معه بالإحرام به^(٥)، ولأمره أصحابه بفسخ الحجّ إليه، ولتمنّيه أنّه كان أحرم به، ولأنّه النسك المنصوص عليه في كتاب الله، ولأنّ الأُمَّة أجمعت على جوازه بل على استحبابه، واختلفوا في غيره على قولين، ولأنّ النبي ﷺ غضب حيث أمرهم بالفسخ إليه بعد الإحرام بالحجّ^(٦)

(١) ك: «لا يحتاج إلى جبران».

(٢) «له» ليست في ج.

(٣) ص، ج: «للرأي».

(٤) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «التحلل».

(٥) «به» ليست في ك.

(٦) «بالحج» ليست في ك.

فتوقّفوا، ولأنّه من المحال قطعاً أن يكون حجٌّ (١) قطُّ أفضل من حجٍّ (٢) خير القرون وأفضل العالمين مع نبيّهم ﷺ، وقد أمرهم كلّهم بأن يجعلوها متعةً إلا من ساق الهدى، فمن المحال أن يكون غير هذا الحجّ أفضل منه، إلا حجٌّ من قرنٍ وساق الهدى، كما اختاره الله لنبيّه، فهذا هو الذي اختاره الله لنبيّه، واختار لأصحابه التمتع، فأَيُّ حجٍّ أفضل من هذين؟ ولأنّه من المحال أن ينقلهم من النُسك الفاضل إلى المفضول المرجوح، ولوجوهٌ أخر كثيرة ليس هذا موضعها، فرجحانُ هذا النُسك أفضل من البقاء على الإحرام الذي يفوته (٣) بالفسخ. وقد تبَيَّن بهذا بطلان الوجه الثاني.

وأما قولكم: إنّه نُسكٌ مجبورٌ بالهدى، فكلامٌ باطلٌ من وجوهٍ: أحدها: أن الهدى في التمتع عبادةٌ مقصودةٌ هو من تمام النُسك، وهو دم سُكرانٍ لا دم جُبرانٍ، وهو بمنزلة الأضحية للمقيم هي (٤) من تمام عبادة هذا اليوم، فالنُسك المشتمل على هذا الدّم بمنزلة العيد المشتمل (٥) على الأضحية، فإنّه ما تُقَرَّب إلى الله في ذلك اليوم بمثل إراقة دمٍ سائلٍ. وقد روى الترمذي وغيره (٦) من حديث أبي بكر الصّدّيق أن النّبي ﷺ

(١) في المطبوع: «تكون حجة».

(٢) ق، ب، مب: «حجة». والمثبت من ك، ص، ج.

(٣) ص: «يقرّنه»، تحريف.

(٤) في المطبوع: «وهو».

(٥) ص، ج: «المشتملة».

(٦) رواه الترمذي (٨٢٧) وابن ماجه (٢٩٢٤) واللفظ له، وفي إسناده انقطاع؛ فإن محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع، لكن له شاهد يقويه. =

سئل: أيُّ الأعمال^(١) أفضل؟ فقال: «العُجُّ والثَّجُّ». والعُجُّ: رفع الصَّوت بالتَّلبية، والثَّجُّ: إراقة دماء الهدي.

فإن قيل: يُمكن المفرد أن يحصل هذه الفضيلة.

قيل: مشروعيتهما إنما جاءت في حقَّ القارن والمتمتع، وعلى تقدير استحبابها في حقِّه فأين ثوابها من ثواب هدي المتمتع والقارن؟

الوجه الثاني: أنه لو كان دم جبرانٍ لما جاز الأكل منه، وقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنه أكل من هديه، فإنه أمر من كلِّ بدنة ببضعة فجعلت في قدرٍ، فأكل من لحمها، وشرب من مرقها^(٢). وإن كان الواجب عليه سُبْع بدنة، فإنه أكل من كلِّ بدنة من المائة، والواجب فيها مُشاعٌ لم يتعين بقسمة.

وأيضًا، فإنه قد ثبت في «الصَّحيح»^(٣) أنه أطعم نساءه من الهدي الذي ذبحه عنهنَّ وكنَّ متمتعَاتٍ، احتجَّ به الإمام أحمد، فثبت في «الصَّحيحين»^(٤) عن عائشة أنه أهدى عن نسائه، ثمَّ أرسل إليهنَّ من الهدي الذي ذبحه عنهنَّ.

وأيضًا، فإنَّ الله سبحانه قال فيما يُذبح بمنى من الهدايا^(٥): ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وهذا يتناول هدي التمتع

= والحديث صححه ابن خزيمة (٢٦٣١) والحاكم (١/ ٤٥٠). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٥٠٠).

(١) في المطبوع: «الحج». والمثبت من النسخ، والرواية بالوجهين.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في المطبوع: «الصَّحيحين».

(٤) البخاري (١٧٢٠) ومسلم (١٢١١/ ١٢٥).

(٥) في المطبوع: «الهدي».

والقرآن قطعاً إن لم يختصَّ به، فإنَّ المشروع هناك ذبح هدي المتعة والقرآن. ومن هاهنا - والله أعلم - أمر النبي ﷺ من كلِّ بدنة ببضعة، فجُعِلت في قدرٍ امثالاً لأمر ربِّه تعالى بالأكل، ليعمَّ به جميع هديه.

الوجه الثالث: أنَّ سبب الجبران محظورٌ في الأصل، فلا يجوز الإقدام عليه إلا لعذرٍ، فإنَّه إمَّا تركٌ واجبٌ أو فعلٌ محظورٌ، والتَّمَتُّعُ مأمورٌ به: إمَّا أمرٌ إيجابٍ عند طائفةٍ كابن عباس وغيره، أو أمرٌ استحبابٍ عند الأكثرين، فلو كان دمه دمَ جبرانٍ لم يجز الإقدام على سببه بغير عذرٍ، فبطل قولهم إنَّه دم جبران، وعُلم أنَّه دم نسكٍ وهدي^(١) وسَّع الله به على عباده، وأباح لهم بسببه التَّحُلُّلُ في أثناء الإحرام، لما في استمرار الإحرام عليهم من المشقة، فهو بمنزلة القصر والفطر في السَّفر، وبمنزلة المسح على الخفين، وكان هدي رسول الله ﷺ وهدي أصحابه فعلٌ هذا وهذا^(٢)، والله تعالى يحبُّ أن يؤخذ برخصه، كما يكره أن تُؤتَى معصيته^(٣)، فمَحَبَّتُهُ لَأخذ العبد بما يسره عليه وسهله له، مثل^(٤) كراهيته منه لارتكابه ما حرَّمه عليه ومنعه منه.

والهدي وإن كان بدلاً عن ترفُّهه بسقوط أحد السَّفرين، فهو أفضل لمن قدِم في أشهر الحجِّ من أن يأتي بحجٍّ مفردٍ ويعتمر عقيبه^(٥)، والبذل قد يكون

(١) في المطبوع: «وهذا» خلاف النسخ.

(٢) في ص: «هذا» ثلاث مرات.

(٣) كما في حديث ابن عمر الذي رواه أحمد (٥٨٦٦) والبخاري (٥٩٩٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٢٧) وابن حبان (٢٧٤٢) والألباني في «إرواء الغليل» (٩/٣).

(٤) ك: «بمثل».

(٥) ب: «بنفسه»، تحريف.

واجباً كالجمعة عند من جعلها بدلاً، وكالتيمم للعاجز عن استعمال الماء فإنه واجبٌ عليه وهو بدلٌ، فإذا كان البدل قد يكون واجباً، فكونه مستحباً أولى بالجواز، وتخلُّل الإحلال لا يمنع أن يكون الجميع عبادةً واحدةً كطواف الإفاضة، فإنه ركنٌ بالاتفاق، ولا يُفعل إلا بعد التَّحُلُّ الأول، وكذلك رمي الجمار أيَّام منى، وهو يُفعل بعد الحلِّ التَّامِّ، وصوم رمضان يتخلله الفطر في لياليه، ولا يمنع ذلك أن يكون عبادةً واحدةً. ولهذا قال مالك وغيره: إنه يجزئ بنيَّة واحدةٍ للشَّهر^(١)، لأنَّه عبادةٌ واحدة. والله أعلم.

فصل

وأما قولكم: إذا لم يَجْزُ إدخال العمرة على الحجِّ، فلأن لا يجوز فسخُّه إليها أولى وأحرى = فنسمع جَعَجعةً ولا نرى طِخْنًا. وما وجه التَّلازم بين الأمرين؟ وما الدَّليل على هذه الدَّعوى التي ليس بأيديكم برهانٌ عليها؟

ثمَّ القائل لهذا إن كان من أصحاب أبي حنيفة فهو معترفٌ^(٢) بفساد^(٣) هذا القياس. وإن كان من غيرهم طُولِبَ بَصَحَّةُ قياسه، فلا يجد إليه سبيلاً.

ثمَّ يقال: مُدْخِلُ العمرة قد نقصَ بما^(٤) كان التزمه، فإنه كان يطوف طوافاً للحجِّ، ثمَّ طوافاً آخر للعمرة، فإذا قرَنَ كفاه طوافٌ واحدٌ وسعْيٌ واحدٌ بالسَّنَةِ الصَّحيحة، وهو قول الجمهور، فقد نقصَ ممَّا كان يلتزمه^(٥). وأما

(١) بعدها في المطبوع: «كله». وليست في النسخ.

(٢) في المطبوع: «غير معترف» خلاف النسخ، وقد قلب المعنى.

(٣) ك: «بإفساد».

(٤) كذا في عامة النسخ. وفي مب والمطبوع: «مما».

(٥) ص، ج، ك: «يلتزمه».

الفاسخ فإنه لم ينقص ممّا التزمه، بل نقل نُسكّه إلى ما هو أكمل منه وأفضل وأكثر واجباتٍ، فبطل القياس على كلّ تقدير، والله الحمد.

فصل

عُدنا إلى سياق حجّته ﷺ. ثمّ نهض ﷺ إلى أن نزل بذي طوى، وهي المعروفة اليوم^(١) بآبار الزّاهر، فبات بها ليلة الأحد لأربع^(٢) خلون من ذي الحجّة، وصلى بها الصّبح، ثمّ اغتسل من يومه، ونهض إلى مكّة، فدخلها نهّاراً من أعلاها من الثّنية العليا الّتي تُشرف على الحجّون، وكان في العمرة يدخل من أسفلها، وفي الحجّ دخل من أعلاها وخرج من أسفلها^(٣)، ثمّ سار حتّى دخل المسجد وذلك ضحّى.

وذكر الطبراني^(٤) أنّه دخله من باب بني عبد مناف، الذي يسمّيه النّاس اليوم باب بني شّيبة.

وذكر الإمام أحمد^(٥) أنّه كان إذا دخل مكاناً من دار يعلى استقبل البيت فدعا.

(١) في المطبوع: «الآن».

(٢) ك: «لأربعة».

(٣) رواه البخاري (١٥٧٤، ١٥٧٥) ومسلم (١٢٥٧/٢٢٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) في «الأوسط» (٤٩١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي إسناده عبد الله بن نافع ومروان بن أبي مروان تكلم فيهما، وانظر: «البدر المنير» (١٧٨/٦) و«التلخيص الحبير» (٢٤٣/٢) و«مجمع الزوائد» (٢٣٨/٣).

(٥) برقم (١٦٥٨٧)، وفي إسناده عبد الرحمن بن طارق بن علقمة، وقد انفرد بالرواية عنه عبيد الله بن أبي يزيد المكي، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. انظر تعليق المحققين على «المسند».

وذكر الطبراني^(١) أنه كان إذا نظر إلى البيت قال: «اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً». وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَكْبُرُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا^(٢) رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»^(٣). «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهَ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا»^(٤)، وَهُوَ مَرْسَلٌ، وَلَكِنْ سَمِعَ هَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَقُولُهُ.

فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ عَمَدَ إِلَى الْبَيْتِ، وَلَمْ يَرْكَعْ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَافُ، فَلَمَّا حَازَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ اسْتَلَمَهُ، وَلَمْ يَزَاحِمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَنْهُ إِلَى جِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ: نَوَيْتُ بِطَوَافِي هَذَا الْأَسْبُوعِ كَذَا وَكَذَا، وَلَا افْتَتَحَهُ بِالتَّكْبِيرِ كَمَا يَكْبُرُ لِلصَّلَاةِ^(٥)، كَمَا

(١) فِي «الْكَبِيرِ» (١٨١/٣)، وَ«الْأَوْسَطِ» (٦١٣٢) مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي الْإِسْنَادِ عَاصِمُ بْنُ سَلِيمَانَ الْكُوزِيُّ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْفَلَّاسِ وَابْنُ عَدِي وَالسَّاجِي فِيهِ: «كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ». انْظُرْ: «السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» (٤٢١٥) وَ«دِفَاعٌ عَنِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» كِلَاهُمَا لِلْأَلْبَانِيِّ (ص ٣٧).

(٢) ق، ب، مَب: «حَيِّنَا».

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (١٩٧) وَالبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٩٤/١) والبيهقي (٧٣/٥) مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالأثرُ حَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» (ص ٢٠)، وَقَالَ: «وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هُنَا دَعَاءُ خَاصٍّ، فَيَدْعُو بِمَا تيسرُ لَهُ، وَإِنْ دَعَا بِدَعَاءِ عَمْرٍ... فَحَسَنٌ لثبوتِهِ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٤) رَوَى هَذَا الدَّعَاءَ الْبَيْهَقِيُّ (١١٨/٥) عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ مَرْسَلًا، وَالْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ. انْظُرْ: «التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» (٢٤٢/٢).

(٥) «كَمَا يَكْبُرُ لِلصَّلَاةِ» لَيْسَتْ فِي الْمَطْبُوعِ.

يفعله من لا علمَ عنده، بل هو من البدع المنكرات، ولا حاذي الحجر الأسود بجميع بدنه ثم انفتل عنه وجعله على شِقِّه، بل استقبله واستلمه، ثم أخذ على يمينه وجعل البيت عن يساره، ولم يدع عند الباب بدعاء، ولا تحت الميزاب، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها، ولا وقت للطواف ذكرًا معيَّنًا، لا بفعله ولا بتعليمه، بل حُفِظَ عنه بين الرُّكنين: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أُلْتُكَ حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آدَبَ النَّارَ﴾ [البقرة: ٢٠١] (١).

ورمل في طوافه هذا الثلاثة الأشواط الأول، وكان يُسرع مشيه، ويقارب بين خُطاه، واضطبع بردائه، فجعله على إحدى كتفيه (٢)، وأبدى كتفه الأخرى ومنكبه، وكلما حاذى الحجر الأسود أشار إليه، واستلمه بمُحَجَّنِه، وقَبَّلَ المِحْجَنَ. والمِحْجَنُ: عصا مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ. وثبت عنه أنه استلم الرُّكنَ اليمانيَّ، ولم يثبت عنه أنه قَبَّلَه، ولا قَبَّلَ يده عند استلامه. وقد روى الدارقطني (٣) عن ابن عباس: كان النبي ﷺ يُقَبِّلُ الرُّكنَ اليمانيَّ، ويضعُ خَدَهَ عليه. وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز، قال الإمام أحمد: صالح الحديث (٤)، وضعفه غيره.

ولكن المراد بالرُّكن اليماني هاهنا الحجر الأسود، فإنه يسمَّى اليمانيَّ،

(١) رواه أحمد (١٥٣٩٩) وأبو داود (١٨٩٢) من حديث عبد الله بن السائب، وصححه ابن خزيمة (٢٧٢١) وابن حبان (٣٨٢٦) والحاكم (٤٥٥ / ١). وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (١٤١ / ٦).

(٢) في المطبوع: «فجعل طرفه على أحد كتفيه».

(٣) برقم (٢٧٤٣)، ورواه عبد بن حميد (٦٣٨) وأبو يعلى (٢٦٠٥)، وفي إسناده عبد الله بن مسلم متكلم فيه. والحديث ضعفه البيهقي (٧٦ / ٥) لأجل عبد الله هذا. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٣٠ / ١٦).

(٤) انظر: «الكامل» لابن عدي (٢٦٠ / ٥).

مع الرُّكن الآخر يقال لهما: اليمانيين^(١)، ويقال له مع الرُّكن الذي يلي الحجر من ناحية الباب: العراقيين؛ ويقال للرُّكنين اللذين يليان الحجر: الشاميين. ويقال للرُّكن اليمانيّ والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة: الغربيين. ولكن ثبت عنه أنّه قبل الحجر الأسود، وثبت عنه أنّه استلمه بيده فوضع يده عليه ثمّ قبلها، وثبت عنه أنّه استلمه^(٢) بِمَحْجَنٍ. فهذه ثلاث صفاتٍ، وروي عنه أنّه وضعَ شفتيه عليه طويلاً يبكي^(٣).

وذكر الطبراني^(٤) عنه بإسنادٍ جيّدٍ: أنّه كان إذا استلم الرُّكن قال: بسم الله والله أكبر.

وكان كلّما أتى على الحجر الأسود قال: الله أكبر^(٥).

وذكر أبو داود الطيالسي^(٦) وأبو عاصم النبيل عن جعفر بن عبد الله بن

(١) في المطبوع: «اليمانيان... العراقيان... الشاميان... الغربيان» والمثبت من النسخ.

(٢) ك، ج: «استلم».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٩٤٥) والبزار (٢٢١/١٢) وابن خزيمة (٢٧١٢) والحاكم (١/٤٥٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٦٥) من حديث ابن عمر. وفيه محمد بن عون متروك. انظر: «الكامل» لابن عدي (٧/٤٨٥-٤٨٦) و«تهذيب التهذيب» (٩/٣٨٥) و«السلسلة الضعيفة» (١٠٢٢).

(٤) في «الدعاء» (٨٦٣) من طريق عبد الرزاق (٨٨٩٤) عن ابن عمر موقوفاً، ولفظه: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا استلم الركن قال: «بسم الله والله أكبر»، رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٥) رواه البخاري (١٦١٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) برقم (٢٨)، ورواه ابن خزيمة (٢٧١٤) والبيهقي (٧٤/٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه ابن خزيمة والحاكم (١/٤٥٥) والألباني في «الإرواء» (٤/٣١٠).

عثمان قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت.

وروى البيهقي^(١) عن ابن عباس: أنه قبل الركن ثم سجد عليه، ثم قبله ثم سجد عليه، ثلاث مرات.

وذكر^(٢) أيضًا عنه قال: رأيت النبي ﷺ سجد على الحجر.

ولم يستلم ﷺ ولم يمسّ من الأركان إلا اليمانيّ فقط، قال الشافعي^(٣): ولم يدع أحد استلامهما هجرة لبيت الله، ولكن استلم ما استلم رسول الله ﷺ، وأمسك عما أمسك عنه.

فصل

فلما فرغ من طوافه جاء إلى خلف المقام، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلّى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الإخلاص، وقراءته الآية المذكورة بيان منه لتفسير القرآن ومراد الله منه بفعله ﷺ. فلما فرغ من صلاته أقبل إلى الحجر الأسود فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يقابله، فلما دنا^(٤) منه قرأ:

(١) في «السنن الكبرى» (٧٥/٥)، ورواه عبد الرزاق (٨٩١٢)، والأثر صحيح. انظر: «الإرواء» (٣١١/٤).

(٢) (٧٥/٥)، وفي إسناده يحيى بن يمان متكلم فيه. وانظر: «الإرواء» (٣١٢/٤).

(٣) في كتاب «الأم» (٤٣٥/٣).

(٤) في المطبوع: «قرب» خلاف النسخ.

«إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨]، أبدأُ بما بدأ اللهُ به»^(١). وفي رواية للنسائي^(٢): «ابدؤوا» على الأمر. ثم رَقِيَ عليه حتَّى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوَحَّد الله وكَبَّره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك»^(٣) وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. لا إله إلا الله وحده، أنجزَ وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرَّاتٍ.

وقام^(٤) ابن مسعودٍ على الصَّدع، وهو الشَّقُّ الذي في الصَّفا، فقبل له: هاهنا يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هذا والذي لا إله غيره مقامُ الذي أنزلت عليه سورة البقرة. ذكره البيهقي^(٥).

ثم نزل إلى المروة يمشي، فلَمَّا انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى، حتَّى إذا جاوز الوادي وأصعد مشى، هذا الذي صحَّ عنه، وذلك اليوم قبل الميلين الأخضرين في أوَّل المسعى وآخره^(٦). والظاهر أنَّ الوادي لم يتغيَّر

(١) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) برقم (٢٩٦٢)، وهذه الرواية شاذة. انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٥٠) و«الإرواء» (٣١٧/٤).

(٣) إلى هنا انتهى الخرم الكبير في نسخة م، الذي بدأ (ص ٥٦).

(٤) ك: «وقال»، خطأ.

(٥) في «السنن الكبرى» (٥/ ٩٥). وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي متكلم فيه. انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ١٩٨).

(٦) «وآخره» ليست في ق، ك، م، ب، مب.

عن وضعه، هكذا قال جابر عنه في «صحيح مسلم»^(١). وظاهر هذا: أنه كان ماشيًا، وقد روى مسلم في «صحيحه»^(٢) عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة؛ ليراه الناس، وليُشرف^(٣). ولم يطف رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا.

قال ابن حزم^(٤): لا تعارض بينهما؛ لأنَّ الرَّاكِب إذا انصبَّت^(٥) به بعيره فقد انصبَّ كله، وانصبَّت قدماه أيضًا مع سائر جسده.

وعندي في الجمع بينهما وجه أحسن من هذا، وهو أنه سعى ماشيًا أولًا، ثمَّ أنتم سعيه راكبًا، وقد جاء ذلك مصرحًا به، ففي «صحيح مسلم»^(٦) عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: أخبرني عن الطَّوَّاف بين الصَّفا والمروة راكبًا، أسنة هو؟ فإنَّ قومك يزعمون أنه سنَّة، قال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إنَّ رسول الله ﷺ كثر عليه النَّاسُ، يقولون هذا محمَّدٌ، حتَّى خرج العواتق من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يُضْرَب النَّاسُ بين يديه. قال: فلمَّا كثر عليه ركب، والمشى^(٧) أفضل.

(١) برقم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) برقم (٢٥٥/١٢٧٣).

(٣) بعدها في المطبوع زيادة: «وليسألوه، فإن الناس قد غَشَوْه». وروى مسلم عن أبي الزبير عن جابر، وليست في جميع النسخ.

(٤) في «حجة الوداع» (ص ١٥٧).

(٥) كذا في عامة النسخ. وفي مب والمطبوع: «انصب».

(٦) برقم (٢٣٧/١٢٦٤).

(٧) بعدها في المطبوع: «والسعي». وليست في النسخ، ولكنها في الرواية.

فصل

وأما طوافه بالبيت عند قدومه، فاختُلِف فيه: هل كان على قدميه أو كان راكباً؟

ففي «صحيح مسلم»^(١) عن عائشة قالت: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن، كراهية أن يضرب عنه الناس.

وفي «سنن أبي داود»^(٢) عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، كلما أتى الركن استلم الركن^(٣) بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلّي ركعتين.

وقال أبو الطفيل: رأيت النبي ﷺ يطوف حول البيت على بعير يستلم الحجر بمحجنه^(٤) ثم يقبله. رواه مسلم^(٥) دون ذكر البعير، وهو عند البيهقي^(٦) بإسناد مسلم بذكر البعير، وهذا - والله أعلم - في طواف الإفاضة لا في طواف القدوم، فإن جابراً حكى عنه الرمل في الثلاثة الأول وذلك لا يكون إلا مع المشي.

(١) برقم (١٢٧٤).

(٢) برقم (١٨٨١)، ورواه أحمد (٢٧٧٢)، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد متكلم فيه، والحديث يصح بدون قوله «وهو يشتكي»، فقد تفرد بها يزيد. انظر: «السنن الكبرى»

(٥/٩٩) و«ضعيف أبي داود - الأم» (١٦٨/٢).

(٣) كذا في النسخ و«السنن»، وفي المطبوع: «استلمه».

(٤) ك: «بمحجن».

(٥) برقم (١٢٧٥).

(٦) (١٠٠/٥).

قال الشافعي^(١) رحمه الله: **أَمَّا سَبْعُهُ** ^(٢) الذي طافه لمقدمه فعلى قدميه؛ لأن جابرًا المحكي^(٣) عنه فيه ^(٤): **أَنَّهُ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَابِرٌ يَحْكِي عَنْهُ الطَّوْفَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا فِي سَبْعٍ** ^(٥) واحدٍ، وقد حُفِظَ أَنَّ سَبْعَهُ ^(٦) الذي ركب فيه ^(٧) في طوافه يوم النحر.

ثم ذكر الشافعي^(٨) عن ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه: **أَنَّ** ^(٩) رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يهَجُّروا بالإفاضة، وأفاض في نسائه ليلاً على راحلته يستلم الركن بمخجنه، أحسبه قال: **وَيُقْبَلُ طَرَفُ الْمُخْجَنِ**.

قلت: هذا مع أَنَّهُ مرسلٌ، فهو خلاف ما رواه جابر في «الصحيح» ^(١٠) عنه أَنَّهُ طاف طواف الإفاضة يوم النحر نهائراً، وكذلك روت عائشة وابن عمر، كما سيأتي.

وقول ابن عباسٍ: **«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَطَافَ عَلَى**

(١) في «الأم» (٢/٤٤٢).

(٢) ك، ج، ب: «سعيه»، تحريف.

(٣) في المطبوع: «حكي». والمثبت من النسخ موافق لما في «الأم».

(٤) «فيه» ليست في ك.

(٥) كذا في النسخ، وفي ج بقلم آخر: «سعي»، وكذلك في «الأم».

(٦) كذا في النسخ، وفي ج بقلم آخر: «سعيه»، وكذا في «الأم». والأولى بالسباق «سبع» و«سبعه»، كما يدل عليه الحديث الآتي.

(٧) «فيه» ليست في ص.

(٨) في «الأم» (٢/٤٤٢-٤٤٣).

(٩) ك: «عن».

(١٠) مب، ق: «الصحيحين».

راحلته، كلما أتى الرُّكن استلمه»، هذا إن كان محفوظاً فهو في إحدى عُمره، وإلا فقد صحَّ عنه الرَّمْل في الثلاثة الأول من طواف القدوم، إلا أن نقول^(١) كما قال ابن حزم في السَّعي^(٢): إنه رمل على بعيره، فإنَّ من رمل به^(٣) بعيره فقد رمل، لكن ليس في شيء من الأحاديث أنَّه كان راكباً في طواف القدوم. والله أعلم.

فصل

قال ابن حزم^(٤): فطاف بين الصَّفا والمروة أيضاً سبعا راكباً على بعيره، يَحْبُ ثَلَاثًا ويمشي أربعاً.

وهذا من أوهامه وغلطه بِحَمْدِ اللَّهِ، فإنَّ أحداً لم يقل هذا قطُّ غيره، ولا رواه أحدٌ عن النَّبيِّ ﷺ البتَّة. وهذا إنما هو في الطَّواف بالبيت، فغلط أبو محمد ونقله إلى الطَّواف بين الصَّفا والمروة.

وأعجب من ذلك استدلاله عليه بما رواه من طريق البخاري^(٥) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ طاف حين قدم مكة، واستلم الرُّكن أوَّل شيء، ثمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، ومشى أربعاً، فركع حين قضى طوافه بالبيت^(٦) عند المقام ركعتين، ثمَّ سلَّم وانصرف، فأتى الصَّفا، فطاف بالصَّفا والمروة سبعة

(١) في م، مب، المطبوع: «يقول».

(٢) «حجة الوداع» (ص ١٥٧)، قال: «ذكر الرمل يعني رمل الدابة براكبها».

(٣) في ب، مب، المطبوع: «على» خلاف بقية النسخ.

(٤) في «حجة الوداع» (ص ١١٧، ١٥٧).

(٥) برقم (١٦٩١).

(٦) في المطبوع بعدها: «وصلى». وليست في النسخ والبخاري. والفعل «فركع» يغني عنها.

أشواط... وذكر باقي الحديث. قال^(١): ولم نجد عدد الرَّمْل بين الصَّفا والمروة منصوبًا، ولكنه متَّفَقٌ عليه. هذا لفظه.

قلت: المتَّفَق عليه السَّعي في بطن الوادي في الأشواط كُلِّها، وأمَّا الرَّمْل في الثلاثة الأول خاصَّةً، فلم يقله ولا نقله فيما نعلم غيره. وسألت شيخنا عنه، فقال: هذا من أغلاطه، وهو لم يحجَّ بِرَحْمَةِ اللَّهِ.

ويُشبه هذا الغلط غلط من قال^(٢) إنَّه سعى أربع عشرة مرَّةً، فكان يحسب^(٣) بذهابه ورجوعه مرَّةً واحدةً. وهذا غلطٌ عليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لم ينقله عنه^(٤) أحد، ولا قاله أحدٌ من الأئمَّة الذين اشتهرت^(٥) أقوالهم، وإن ذهب إليه بعض المتأخِّرين من المنتسبين إلى الأئمَّة^(٦).

ومما يبيِّن بطلان هذا القول أنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا خلاف عنه أنَّه ختم سعيه بالمروة، ولو كان الذَّهاب والرُّجوع مرَّةً واحدةً لكان ختمه إنَّما يقع على الصَّفا.

(١) أي ابن حزم في المصدر السابق (ص ١٥٨).

(٢) ص، ج: «قاله».

(٣) ص، ج: «يحسب».

(٤) ق، مب: «لم يقله عنه». والمثبت من بقية النسخ.

(٥) ك: «استمرت»، تحريف.

(٦) منهم أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي، وأبو علي بن خيران، وأبو سعيد الإصطخري، وأبو حفص بن الوكيل، وأبو بكر الصيرفي من الشافعية، وابن جرير الطبري، ونسب إلى الطحاوي كما في «المناسك» للكرماني (١/ ٤٦٥) و«البحر العميق» لابن الضياء المكي (٣/ ١٢٨٤) إلا أن كلامه في «المختصر» أنها سبعة أشواط. وينظر: «المجموع» للنووي (٨/ ٩٦).

وكان ﷺ إذا وصل إلى المروة رَقِيَ عليها، واستقبل البيت، وكَبَّرَ الله ووَحَّده، وفعل كما فعل علي الصِّفا، فلمَّا أكمل سعيه عند المروة أمر كلَّ من لا هديَّ معه أن يحلَّ حتمًا ولا بدَّ، قارنًا كان أو مفردًا، وأمرهم أن يحلُّوا الحلَّ كلَّه: من وطء النِّساء، والطَّيب، والمَخِيط^(١)، وأن يبقوا كذلك إلى يوم التَّروية، ولم يحلَّ هو من أجل هديه، وهناك قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرْتُ لما سقَّتُ الهدى، ولجعلْتُها عمرةً».

وقد روي أنه أحلَّ هو أيضًا، وهو غلطٌ قطعًا، قد بيَّناه فيما تقدَّم.

وهناك دعا للمحلِّقين بالمغفرة ثلاثًا، وللمقصرين مرَّةً^(٢)، وهناك سأله سُراقة بن مالك بن جُعْشُم عقيب أمره لهم بالفسخ والإحلال: هل ذلك لعامهم خاصَّة أم للأبد؟ فقال: «بل للأبد». ولم يحلَّ أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا طلحة ولا الزبير من أجل الهدى. وأمَّا نساؤه ﷺ فأحللن، وكنَّ قارناتٍ، إلا عائشة فإنَّها لم تحلَّ من أجل تعذُّر الحلِّ عليها^(٣) بحيضها^(٤). وفاطمة حلَّت؛ لأنَّها لم يكن معها هديٌّ، وعلي لم يحلَّ من أجل هديه. وأمرَ مَنْ أهلَّ بإهلالٍ كإهلاله ﷺ أن يقيم على إحرامه إن كان معه هديٌّ، وأن يحلَّ إن لم يكن معه هديٌّ.

وكان يصلِّي مدَّةً مُقامِه^(٥) إلى يوم التَّروية بمنزله الذي هو نازلٌ فيه

(١) في المطبوع: «ولبس المَخِيط». والمثبت من النسخ.

(٢) رواه البخاري (١٧٢٨) ومسلم (١٣٠٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «عليها» ليست في ك.

(٤) في المطبوع: «لحيضها».

(٥) بعدها في المطبوع: «بمكة». وليست في النسخ.

بالمسلمين بظاهر مكة، فأقام^(١) أربعة أيام يقصُر الصلاة يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء، فلمَّا كان يوم الخميس ضَحَّى توجَّه بمن معه من المسلمين إلى منى، فأحرم بالحجِّ من كان أحلَّ منهم من رحالهم ولم يدخلوا إلى المسجد، فأحرموا منه، بل أحرموا ومكة خلفَ ظهورهم، فلمَّا وصل إلى منى فنزل^(٢) بها، وصلى بها الظهر والعصر، وبات بها، وكان ليلة الجمعة، فلمَّا طلعت الشمس سار منها إلى عرفة، وأخذ على طريق ضَبَّ على يمين طريق النَّاس اليوم، وكان من الصحابة الملبِّي، ومنهم المكبِّر، وهو يسمع ذلك ولا ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء^(٣). فوجد القبة قد ضُربت له بنمرة بأمره^(٤)، وهي قرية شرقيَّ عرفات^(٥)، وهي خرابُ اليوم، فنزل فيها، حتَّى إذا زالت الشمس أمر بناقته القصواء فرُحِلَتْ، ثم سار^(٦) حتَّى أتى بطنَ الوادي من أرض عُرنة، فخطب النَّاس وهو على راحلته خطبةً عظيمةً، قرَّر فيها قواعد الإسلام، وهدم فيها قواعد الشُّرك والجاهليَّة، وقرَّر فيها تحريم المحرَّمات التي اتَّفقت الملل على تحريمها، وهي الدِّماء والأموال والأعراض، ووضع فيها أمور الجاهليَّة تحت قدميه^(٧)، ووضع فيها ربا الجاهليَّة كلَّه وأبطله، وأوصاهم

(١) بعدها في ب، مب، المطبوع: «بظاهر مكة». وليست في بقية النسخ، وهو تكرار لما سبق.

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «نزل».

(٣) رواه البخاري (٩٧٠) ومسلم (١٢٨٥ / ٢٧٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «بأمره» ليست في ص.

(٥) كذا في النسخ، والصواب: «غربيَّ عرفات»، كما صوَّبه الشيخ ابن باز، انظر:

«التعليقات البازية» (ص ٢٥٤).

(٦) «ثم سار» ليست في ك.

(٧) ك: «قدمه».

بالنساء خيراً، وذكر الحق الذي لهنّ وعليهنّ، وأنّ الواجب لهنّ الرزق والكسوة بالمعروف، ولم يقدّر ذلك بتقدير^(١)، وأباح للأزواج ضَرْبَهُنَّ إذا أدخلن إلى بيوتهنّ من يكرهه أزواجهنّ، وأوصى الأئمة فيها بالاعتصام بكتاب الله، وأخبر أنّهم لن يضلُّوا ما داموا معتصمين به^(٢)، ثمّ أخبرهم أنّهم مسؤولون عنه، واستنطقهم: ماذا يقولون، وبماذا يشهدون؟ فقالوا: نشهد أنّك قد بلغت وأديت ونصحت، فرفع إصبعه إلى السّماء، واستشهد الله عليهم ثلاث مرّات، وأمرهم^(٣) أن يبلغ شاهدُهم غائبهم^(٤).

قال ابن حزم^(٥): فأرسلت إليه أم الفضل بنت الحارث الهلالية - وهي أمّ عبد الله بن عبّاس - بقَدَح لبنٍ، فشربه أمام النّاس وهو على بعيره، فلمّا أتمّ الخطبة أمر بلالاً فأقام الصّلاة.

وهذا من وهمه رحمه الله، فإنّ قصّة شربه^(٦) إنّما كانت بعد هذا، حين سار إلى عرفة ووقف بها، هكذا جاء في «الصّحيحين»^(٧) مصرّحاً به عن ميمونة: أنّ النّاس شكّوا في صيام النّبي صلى الله عليه وآله يومَ عرفة، فأرسلت إليه بحِلابٍ وهو واقفٌ في الموقف، فشرب منه والنّاس ينظرون. وفي لفظٍ: وهو واقفٌ بعرفة.

(١) ص، ج: «يقدر». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) «به» ليست في ك.

(٣) «هم» ليست في ص.

(٤) كما في حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨).

(٥) في «حجة الوداع» (ص ١٢٠).

(٦) بعدها في المطبوع: «اللبن». وليست في النسخ.

(٧) رواه البخاري (١٩٨٩) ومسلم (١١٢٤، ١١٢٣) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

وموضع خطبته لم يكن من الموقف، فإنه خطب بعُرنة^(١)، وليست من الموقف، وهو ﷺ نزل بنمرة، وخطب بعُرنة، ووقف بعرفة، وخطب خطبة واحدة، لم تكن خطبتين جلس بينهما، فلما أتمها أمر بلاً فأذن، ثم أقام^(٢)، فصلّي الظهر ركعتين أسرّ فيهما بالقراءة، وكان يوم الجمعة. فدلّ على أنّ المسافر لا يصلي جمعة، ثم أقام فصلّي العصر ركعتين أيضاً، ومعه أهل مكة، وصلّوا بصلاته قصرًا وجمعًا بلا ريب، ولم يأمرهم بالإتمام ولا بترك الجمع. ومن قال: إنّه قال لهم: «أتمّوا صلاتكم فإنّ قوم سَفَرٌ» فقد غلَطَ عليه^(٣) غلطًا بينًا، ووهم وهمًا قبيحًا، وإنّما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكة، حيث كانوا في ديارهم مقيمين^(٤).

ولهذا كان أصحُّ أقوال العلماء: إنّ أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة، كما فعلوا مع النبي ﷺ، وفي هذا أوضح دليل على أنّ سفر القصر لا يتحدّد بمسافة معلومة، ولا بأيّام^(٥)، ولا تأثير للنسك في قصر الصلاة البتّة، وإنّما التأثير لما جعله الله سببًا وهو السّفر. هذا مقتضى السّنة، ولا وجه لما ذهب إليه المحدّدون.

فلما فرغ من صلاته ركب حتّى أتى الموقف، فوقف في ذيل الجبل عند

(١) مب، ص: «عرفة»، تصحيف.

(٢) بعدها في المطبوع: «الصلاة». وليست في النسخ.

(٣) في المطبوع: «فيه»، والمثبت من النسخ.

(٤) رواه أبو داود (١٢٢٩) من حديث عمران بن حصين، وفي سنده علي بن زيد بن

جدعان متكلم فيه. وانظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٣٤).

(٥) بعدها في المطبوع: «معلومة»، وليست في النسخ.

الصَّخْرَاتِ، واستقبل القبلة، وجعل حَبْلَ المشاة بين يديه، وكان علىٰ بعيره، فأخذ في الدُّعاء والتَّضرُّع والابتهال إلىٰ غروب الشَّمس، وأمر النَّاس أن يرفعوا عن بطن عُرَّة^(١)، وأخبر أنَّ عرفة لا تختصُّ بموقفه ذلك، بل قال: «وقفتُ هاهنا، وعرفة كلها موقفٌ»^(٢).

وأرسل إلىٰ النَّاس أن يكونوا علىٰ مشاعرهم، ويقفوا بها، فإنَّها من إرث أبيهم^(٣) إبراهيم^(٤). وهنالك أقبل ناسٌ من أهل نجد، فسألوه عن الحجِّ، فقال: «الحجُّ يوم عرفة^(٥)، من أدرك قبل صلاة الصُّبح فقد أدرك الحجَّ^(٦)، أَيَّامُ مَنَى ثلاثة أيام التشريق^(٧)، فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخَّر فلا إثم عليه»^(٨).

(١) رواه ابن حبان (٣٨٥٤) والبيهقي (٢٩٦/٩) من حديث جبير بن مطعم، وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي حسين لم يوثقه غير ابن حبان، وللحديث طرق وشواهد يتقوى بها. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٤٦٤).

(٢) رواه مسلم (١٤٩/١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «أبيهم» ليست في ك.

(٤) رواه أحمد (١٧٢٣٣) وأبو داود (١٩١٩) والترمذي (٨٨٣) والنسائي (٣٠١٤) وابن ماجه (٣٠١١) من حديث ابن مربع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢٨١٩) والحاكم (٤٦٢/١) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (١٦٧/٦).

(٥) «يوم» ليست في المطبوع، وهي ثابتة في رواية أحمد وأبي داود.

(٦) كذا في النسخ، وغير في المطبوع فأثبت: «من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع تم حجه».

(٧) «أيام التشريق» ليست في المطبوع. وهي ثابتة في جميع النسخ.

(٨) رواه أبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) والنسائي (٣٠٤٤) وابن ماجه (٣٠١٥) كلهم من طريق الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر، ورواه أحمد =

وكان في دعائه رافعاً يديه إلى صدره كاستطعام المسكين، وأخبرهم أنّ خير الدُّعاء دعاء يوم عرفة^(١).

وذكر من دعائه ﷺ في الموقف: «اللهم لك الحمد كالذي نقول^(٢)، وخيراً ممّا نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، ولك ربّ^(٣) تُراثي، اللهمّ إنّي أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصّدر، وشتات الأمر، اللهمّ إنّي أعوذ بك من شرّ ما تجيء به الرّيح». ذكره الترمذي^(٤).

وممّا ذكر من دعائه هناك: «اللهمّ إنك^(٥) تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سرّي وعلايتي، لا يخفى عليك شيءٌ من أمري، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، الوجِلُ المشفق، المقرُّ المعترف بذنوبه^(٦)، أسألك

= (١٨٧٧٣) من طريق شعبة عن بكير. والحديث صححه الترمذي وابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم (٤٦٣/١). وانظر: «الإرواء» (٢٥٦/٤).
(١) رواه أحمد (٦٩٦١) والترمذي (٣٥٧٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي إسناده محمد بن أبي حميد متكلم فيه وللحديث شواهد تقويه. انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٥٠٣).

(٢) كذا في رواية الترمذي. وعند ابن خزيمة: «تقول».

(٣) في المطبوع: «ربي» خلاف الأصول والترمذي.

(٤) برقم (٣٥٢٠) وابن خزيمة (٢٨٤١) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قيس بن الربيع تكلم فيه، قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي». وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٩١٨).

(٥) «إنك» ليست في المطبوع.

(٦) كذا في جميع النسخ، والرواية: «بذنبه»، وفي المطبوع: «بذنوبي» خلاف الاثنين.

مسألة المسكين، وأبتهلُ إليك ابتهاًل المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف
الضرير، مَنْ خَضَعْتُ لكَ رَقَبَتَهُ، وَفَاضَتْ لَكَ عَيْنَاهُ، وَذَلَّ جَسَدُهُ، وَرَغِمَ أَنْفُهُ
لَكَ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي بِدَعَائِكَ ^(١) شَقِيًّا، وَكُنْ بِي رَوْفًا رَحِيمًا، يَا خَيْرَ
الْمَسْئُولِينَ، وَيَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ». ذكره الطبراني ^(٢).

وذكر الإمام أحمد ^(٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:
كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له
الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير».

وذكر البيهقي ^(٤) من حديث علي عنه أنه ^(٥) قال: «أكثرُ دعائي
ودعاء الأنبياء قبلي ^(٦) بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله
الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم اجعل في قلبي نورًا ^(٧)»، وفي سَمْعِي

(١) بعدها في المطبوع زيادة: «رب». وليست في النسخ والطبراني.

(٢) في «المعجم الكبير» برقم (١٧٤ / ١١) وفي «المعجم الصغير» (٦٩٦) من حديث ابن
عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وفي إسناده يحيى بن صالح الأيلي، قال العقيلي في «الضعفاء»
(٤ / ٤٠٩): يحيى بن صالح الأيلي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء أحاديثه مناكير،
أخشى أن تكون منقولة. وقال ابن عدي عن أحاديث يحيى في «الكامل» (٩ / ١٠٩ -
١١٠): وكلها غير محفوظة.

(٣) برقم (٦٩٦١)، وتقدم قريبًا.

(٤) (٥ / ١١٧)، وقال: «تفرد به موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه عليًّا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٥) «أنه» ليست في ك.

(٦) كذا في أكثر النسخ والبيهقي. وفي ب، مب، المطبوع: «من قبلي».

(٧) بعدها في المطبوع: «وفي صدري نورًا». وليست في النسخ والبيهقي.

نورًا، وفي بصري نورًا. اللهم أشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، وأعوذ بك من وسواس الصدر، وشتات الأمر، وفتنة القبر. اللهم إني أعوذ بك من شرّ ما يُلج في الليل، وشرّ ما يُلج في النهار، وشرّ ما تهبُّ به الرياح، ومن (١) شرّ بوائق الدهر».

وأسانيد هذه الأدعية فيها لينٌ.

وهناك أنزلت عليه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] (٢).

وهناك سقط رجلٌ من المسلمين عن راحلته وهو مُحَرِّمٌ، فمات، فأمر رسول الله ﷺ أن يُكفَّن في ثوبيه، ولا يُمسَّ بطيبٍ، وأن يُغسل بماءٍ وسدرٍ، ولا يغطَّى رأسه ولا وجهه، وأخبر أن الله يبعثه يوم القيامة يلبي (٣).

وفي هذه القصّة اثنا عشر حكمًا (٤):

الحكم الأول: وجوب غَسْل الميت، لأمر رسول الله ﷺ به.

الحكم الثاني: أنّه لا يَنْجَس بالموت؛ لأنّه لو نجس (٥) لم يَزِدْ غَسْلُهُ إِلَّا نجاسةً؛ لأنّ نجاسة الموت للحيوان عينيّة، فإن ساعد المنجّسون على أنّه

(١) «من» ساقطة من المطبوع، وهي ثابتة في النسخ ومصدر التخريج.

(٢) رواه البخاري (٤٦٠٦) ومسلم (٣٠١٧/٣) من حديث طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (١٨٥١) ومسلم (٩٨، ٩٩/١٢٠٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) ك، ج، ص: «عشرة أحكام». والمثبت من ق، مب، وهو الموافق لما سيذكره المؤلف.

(٥) بعدها في مب والمطبوع: «بالموت». وليست في بقية النسخ، وهو معلوم من السياق.

يطهر بالغسل بطلّ أن يكون نجسًا بالموت، وإن قالوا: لا يطهر، لم يَزِدْ الغسلُ أكفأه وثيابه وغاسله إلا نجاسةً.

الحكم الثالث: أنَّ المشروع في حقِّ الميّت أن يُغسلَ بماءٍ وسدرٍ، لا يُقتصر به على الماء وحده، وقد أمر النبي ﷺ بالسَّدر في ثلاث^(١) مواضع هذا أحدها، والثَّاني: في غَسْلِ ابنته بالماء والسَّدر^(٢)، والثَّالث: في^(٣) غسل الحائض^(٤). وفي وجوب السَّدر في حقِّ الحائض قولان في مذهب أحمد.

الحكم الرَّابع: أنَّ تغيُّر الماء بالطَّاهرات لا يسلبه طهوريّته، كما هو مذهب الجمهور، وهو أنصُّ الرّوايتين عن أحمد، وإن كان المتأخرون من أصحابه على خلافها. ولم يأمر بغسله بعد ذلك بماءٍ قراح، بل أمر في غَسْلِ ابنته أن تجعل^(٥) في الغسلة الأخيرة شيئًا من الكافور، ولو سلبه الطَّهوريّة لنهَى عنه. وليس القصد مجرد اكتساب الماء من رائحته حتّى يكون تغيُّر مجاورة، بل تطيب البدن وتصلبيه وتقويته، وهذا إنَّما^(٦) يحصل بكافورٍ مخالطٍ لا مجاورٍ.

الحكم الخامس: إباحة الغسل للمحرّم، وقد تناظر في هذا عبد الله بن

(١) كذا في النسخ بتذكير العدد.

(٢) رواه البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٣٨/٩٣٩) من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) «في» ليست في ك، ص، ج.

(٤) رواه مسلم (٦١/٣٣٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «يجعلن».

(٦) «إنما» ليست في ك.

عبّاسٍ والمُسور بن مَخْرمة، ففَصَلَ بينهما أبو أيُّوب الأنصاريُّ بأنَّ النبيَّ ﷺ اغتسل وهو محرمٌ^(١). واتَّفَقُوا على أنَّه يغتسل من الجنابة، ولكن كره مالك أن يغيب رأسه في الماء؛ لأنَّه نوع سَتْرٍ له، والصَّحيح أنَّه لا بأس به، فقد فعله عمر بن الخطَّاب وابن عبَّاسٍ^(٢).

الحكم السَّادس: أنَّ المحرم غير ممنوع من الماء والسِّدر. وقد اختلف في ذلك، فأباحه الشَّافعيُّ وأحمد في أظهر الرِّوايتين عنه، ومنع منه مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية ابنه صالح عنه. قال: فإن فعل افتدى^(٣). وقال صاحباً أبي حنيفة: إن فعل فعليه صدقةٌ.

وللمانعين ثلاث علل:

إحداها: أنَّه يقتل الهوامَّ من رأسه، وهو ممنوعٌ من التَّقْلِي.

الثَّانية: أنَّه ترفُّه وإزالةُ شَعَثٍ، فنأى^(٤) الإحرام.

الثَّالثة: أنَّه يستلذُّ^(٥) رائحته، أشبه^(٦) الطَّيب، ولا سيَّما الخطمي.

والعلل الثلاث واهيةٌ جدًّا، والصَّواب جوازه للنَّصِّ، ولم يحرم الله

ورسوله^(٧) على المحرم إزالةَ الشَّعَثِ بالاغتسال، ولا قتلَ القمل، وليس

(١) رواه البخاري (١٨٤٠) ومسلم (٩١/١٢٠٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٣٠٠٣).

(٣) كذا في أكثر النسخ، وهو الصواب. وفي مب والمطبوع: «أهدى»، خطأ.

(٤) ق، ص: «فينافي».

(٥) ص، ج، م: «تستلذ».

(٦) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «فأشبه».

(٧) ك: «ولا رسوله».

السَّدر من الطَّيب في شيء.

الحكم السَّابع: أنَّ الكفن مقدَّم على الميراث وعلى الدَّين؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أمر أن يكفن في ثوبيه، ولم يسأل عن وارثه ولا عن دينٍ عليه، ولو اختلف الحال لسأل. وكما أنَّ كسوته في الحياة مقدَّمة على قضاء دينه، فكذلك بعد الممات، هذا قول الجمهور، وفيه خلافٌ شاذٌّ لا يُعول عليه.

الحكم الثَّامن: جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين، هما إزارٌ ورداءٌ، هذا قول الجمهور. وقال القاضي أبو يعلى^(١): لا يُجزئ^(٢) أقلُّ من ثلاثة أثوابٍ عند القدرة؛ لأنَّه لو جاز الاقتصار على ثوبين لم يجز التَّكفين بالثلاثة لمن له أيتامٌ. والصَّحيح خلافُ قوله، وما ذكره ينتقض^(٣) بالخشن مع الرِّفيع.

الحكم التَّاسع: أنَّ المحرم ممنوعٌ من الطَّيب؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أن يقرب^(٤) طيباً، مع شهادته له بأنه يُبعثُ مليئاً، وهذا هو الأصل في منع المحرم من الطَّيب.

وفي «الصَّحيحين»^(٥) من حديث ابن عمر: «لا تلبسوا من الثَّياب شيئاً مسَّه ورُسٌ أو زعفرانٌ».

(١) كما في «المغني» (٣/٣٨٧).

(٢) كذا في النسخ و«المغني». وفي المطبوع: «لا يجوز».

(٣) في المطبوع: «ينقض».

(٤) كذا في جميع النسخ، ولا غبار عليه. وغيره في المطبوع: «يمس».

(٥) رواه البخاري (١٥٤٣) ومسلم (١١٧٧).

وأمر الذي أحرم في جَبَّةٍ بعد ما تَصَمَّخَ بِالْخُلُوقِ أَنْ يَنْزِعَ^(١) عنه الجَبَّةَ، وَيَغْسِلَ عنه أثرَ الْخُلُوقِ^(٢).

فعلى هذه الأحاديث الثلاثة مدارُ منع المحرم من الطَّيِّبِ. وأصرَّحَها هذه القِصَّةُ، فإنَّ النَّهْيَ في الحديثين الأخيرين^(٣) إنّما هو عن نوعٍ خاصٍّ من الطَّيِّبِ لا سَيِّمًا الْخُلُوقِ، فإنَّ النَّهْيَ عنه عامٌّ في الإحرام وغيره.

وإذا كان النَّبِيُّ ﷺ قد نهى أن يقرب طيبًا أو يمسَّ به، تناولَ ذلك الرَّأْسَ والبدنَ والثَّيابَ. وأمَّا شَمُّه من غير مسٍّ فإنَّما حرَّمه من حرَّمه بالقياس، وإلَّا فلفظ النَّهْيِ لا يتناولُه بصريحه، ولا إجماعٌ معلوم فيه يجب المصير إليه، ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل، فإنَّ شَمَّهُ يدعُو إلى ملبسته^(٤) في البدن والثَّياب، كما حرَّم النَّظَرُ إلى الأجنبيَّة؛ لأنَّه وسيلةٌ إلى غيره، وما حرَّم تحريم الوسائل فإنَّه يُباح^(٥) للحاجة والمصلحة الرَّاجحة، كما يباح النَّظَرُ إلى الأمة المستامة^(٦)، والمخطوبة، ومن يشهد عليها، ويُعاملها، وَيَطْبُهَا^(٧).

وعلى هذا، فإنَّما يُمنع المحرَّم من قُصْدِ شَمِّ الطَّيِّبِ للتَّرفُّه واللَّذَّة. فأما

(١) في المطبوع: «تَنزِع... وَيُغْسَل» بصيغة المبني للمجهول. وفي سياق الحديث أن النبي

ﷺ أمر به ذلك الشخص الذي أحرم في جبة وتضمَّخ بالخلوق، لا غيره.

(٢) رواه البخاري (١٧٨٩) ومسلم (٦/١١٨٠) من حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ك، ص، ب، م: «الآخرين».

(٤) ق، م، ب، م: «ملاسته». والمثبت من ك، ص، ج.

(٥) ص، ج: «مباح».

(٦) أي التي يُطلب شراؤها.

(٧) أي يداويها.

إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من غير قصدٍ منه، أو شمَّه قصدًا لاستعلامه^(١) عند شرائه، لم يُمنع منه، ولم يجب عليه سدُّ أنفه. فالأوّل بمنزلة نظر الفجأة، والثاني بمنزلة نظر المستام والخاطب.

وممّا يوضح هذا: أن الذين أباحوا للمحرّم استدامة الطيب قبل الإحرام، منهم من صرّح بإباحة تعمّد شمّه بعد الإحرام، صرّح بذلك أصحاب أبي حنيفة، فقالوا في «جوامع الفقه»^(٢) لأبي يوسف: لا بأس بأن يشمّ طيباً تطيّب به قبل إحرامه. قال صاحب «المفيد»^(٣): إن^(٤) الطيب يتصل به فيصير تبعاً له؛ ليدفع به أذى التّفث^(٥) بعد إحرامه، فيصير كالسّحور في حقّ الصّائم، يدفع به أذى الجوع والعطش في الصّوم، بخلاف الثّوب فإنّه مباينٌ عنه.

وقد اختلف الفقهاء: هل هو ممنوعٌ من استدامته كما هو ممنوعٌ من ابتدائه، أو يجوز له استدامته؟ على قولين. فمذهب الجمهور جواز

(١) ك: «لاستعماله».

(٢) «جوامع الفقه» لأبي نصر أحمد بن محمد العتّابي الحنفي المتوفى سنة ٥٨٦، وهو كبير في أربع مجلدات. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٦١١، ٥٦٧) و«الجواهر المضية» (٢٩٩/١).

(٣) هو «المفيد والمزيد في شرح التجريد» لتاج الدين عبد الغفار بن لقمان الكردي الحنفي المتوفى سنة ٥٦٢. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٣٤٥، ٣٤٦) و«الجواهر المضية» (٢/ ٤٤٤).

(٤) ص، ج: «لأن».

(٥) في المطبوع وق، م، ب، مب: «التعب»، تصحيف. والمثبت من بقية النسخ.

استدامته، اتِّباعاً لما ثبت بالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَيَّبُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ يَرَى وَبَيْصُ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ^(١). وفي لَفْظٍ: «وَهُوَ يُلَبِّي»^(٢). وفي لَفْظٍ: «بَعْدَ ثَلَاثٍ»^(٣). وَكُلُّ هَذَا يَدْفَعُ التَّأْوِيلَ الْبَاطِلَ الَّذِي تَأَوَّلَهُ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ ذَهَبَ أَثَرُهُ. وفي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى»^(٤) وَبَيْصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلَحِيَّتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ»^(٥). ولله ما يصنع التَّقْلِيدَ وَنَصْرَهُ الْأَرَاءَ بِأَصْحَابِهِ!

وقال آخرون منهم: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ^(٦) مَخْتَصّاً بِهِ. ويردُّ هذا أَمْرَانِ:

أحدهما: أَنَّ دَعْوَى الْإِخْتِصَاصِ لَا تُسْمَعُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

الثَّانِي: ما رواه أَبُو دَاوُدَ^(٧) عَنْ عَائِشَةَ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ^(٨) الْمَطْيَبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى

(١) ص، ج: «إِحْرَامُهُ». والحديث رواه البخاري (٢٧١) ومسلم (٤٢/١١٩٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) عند مسلم (٤١/١١٩٠).

(٣) عند النسائي (٢٧٠٣)، وصححه ابن حبان (٣٧٦٨).

(٤) ب، مب: «رَأَى». وفي المطبوع: «يرى» خلاف بقية النسخ ومصدر التخريج.

(٥) عند مسلم (٤٤/١١٩٠).

(٦) «كَانَ» ساقطة من ك.

(٧) برقم (١٨٣٠)، ورواه البيهقي (٤٨/٥)، وحسنه النووي في «المجموع» (٢١٩/٧)،

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٩٢/٦).

(٨) ص: «المسك». والمثبت من بقية النسخ موافق لما في مصادر التخريج. والسُّكُّ: ضرب من الطيب يرْكَب من مسك ورامك.

وجهها، فيراه النَّبِيُّ ﷺ فلا ينهانا.

الحكم العاشر: أَنَّ المحرِّم ممنوعٌ من تغطية رأسه، والمراتب فيه ثلاثة^(١): ممنوعٌ منه بالاتِّفاق، وجائزٌ بالاتِّفاق، ومختلفٌ فيه:

فالأوَّل كلُّ متَّصلٍ مُلبسٍ^(٢) يُراد لستر الرَّأس: كالعِمامة، والقُبَّع^(٣)، والطَّاقِيَّة^(٤)، والخُوْدَّة^(٥) وغيرها.

والثَّاني كالخِيمة، والبيت، والشَّجرة، ونحوها. وقد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضُرِبَتْ لَهُ قَبَّةٌ بَنَمَرَةً وهو محرَّمٌ، إِلَّا أَنَّ مالِكًا منع المحرَّم أن يضع ثوبه على شجرة يستظلُّ^(٦) به، وخالفه الأكثرون، ومنع أصحابه المحرَّم أن يمشي في ظلِّ المَحْمِل.

والثَّالث كالمَحْمِل، والمَحَارَةِ^(٧)، والهَوْدَج. فيه ثلاثة أقوالٍ: الجواز، وهو قول الشَّافِعِيِّ وأبي حنيفة. والثَّاني: المنع. فإن فعل افتدى، وهو مذهب مالك. والثَّالث: المنع، فإن فعل فلا فدية عليه. والثَّلاثة رواياتٌ عن أحمد.

(١) كذا في جميع النسخ بتأنيث العدد.

(٢) في مب، المطبوع: «ملا مس». والمثبت من بقية النسخ.

(٣) كذا في جميع النسخ، وهو بمعنى القلنسوة والطاقيّة. انظر: «تكملة المعاجم العربية» (١٧٢/٨). وغيرها في المطبوع إلى: «القُبَّة». ولا داعي للتغيير.

(٤) غطاء للرأس من الصوف أو القطن ونحوهما.

(٥) المغفر يجعل على الرأس.

(٦) في المطبوع: «ليستظل» خلاف النسخ.

(٧) ضرب من محامل النساء. انظر: «تكملة المعاجم العربية» (٢٠٤/٥).

الحكم الحادي عشر: منع المحرم من تغطية وجهه. وقد اختلف في هذه المسألة: فمذهب الشافعي وأحمد في رواية إباحته، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية المنع منه. وبإباحته قال ستة من الصحابة: عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وابن الزبير^(١)، وسعد بن أبي وقاص، وجابر^(٢). وفيه قول ثالث شاذ: إن كان حيًّا فله تغطية وجهه، وإن كان ميتًا لم يجز أن يُغطى وجهه. قاله ابن حزم^(٣)، وهو اللائق بظاهره.

واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة، وبأصل الإباحة، وبمفهوم قوله: «ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ». وأجابوا عن قوله: «ولا تُخَمِّرُوا وجهه» بأن هذه اللفظة غير محفوظة فيه. قال شعبة^(٤): حَدَّثَنِي أَبُو بَشْرٍ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ بَعْدَ عَشْرِ سَنِينَ، فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ». قالوا: وهذا يدلُّ على ضعفها^(٥). قالوا: وقد روي في هذا الحديث^(٦): «خَمِّرُوا وجهه، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»^(٧).

(١) في المطبوع: «الزبير»، وهو خطأ.

(٢) انظر أقوال هؤلاء الصحابة في «المحلى» لابن حزم (٧/ ٩١ - ٩٢).

(٣) في «المحلى» (٥/ ١٥٠).

(٤) رواه النسائي في «المجتبى» (٢٨٥٤) و«الكبرى» (٣٨٢٣)، وانظر: «الجواهر النقي» (٥/ ٥٤).

(٥) انظر: «المغني» (٥/ ١٥٣) و«نصب الراية» (٣/ ٢٨) و«الإرواء» (٤/ ١٩٧ - ٢٠٠).

(٦) «لا تخمروا... هذا الحديث» ساقطة من ك.

(٧) رواه الشافعي في «الأم» (٢/ ٦٠٥) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٤) و«المعرفة» (٥/ ٢٢٦).

الحكم الثاني عشر: بقاء الإحرام بعد الموت، وأنه لا ينقطع به^(١). وهذا مذهب عثمان وعلي وابن عباس وغيرهم، وبه قال أحمد والشافعي وإسحاق. وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي: ينقطع^(٢) بالموت، ويُصنع به كما يُصنع بالحلال، لقوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»^(٣).

قالوا: ولا حجة^(٤) في حديث الذي وقصته راحلته؛ لأنه خاصٌّ به، كما قالوا في صلاته على النجاشي: إنها مختصة به.

قال الجمهور: دعوى التخصيص على خلاف الأصل، فلا تُقبل. وقوله في الحديث: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ»^(٥) ملبيًا إشارة إلى العلة، ولو كان مختصًا به لم يشر إلى العلة، ولا سيما إن قيل: لا يصحُّ التعليل بالعلة القاصرة. وقد قال نظير هذا في شهداء أحد، فقال: «رَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ بِكُلِّوْمِهِمْ»^(٦)، فإنَّهم يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ»^(٧)، والرَّيْحَ رِيحُ الْمِسْكِ»^(٨). وهذا

(١) «به» ليست في ك.

(٢) بعدها في المطبوع زيادة: «الإحرام». وليست في النسخ. وهي مفهومة من السياق.

(٣) رواه مسلم (٢٦٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في المطبوع: «ولا دليل».

(٥) في المطبوع بعدها زيادة: «يوم القيامة». ولا توجد في النسخ.

(٦) ك: «وكلوهم».

(٧) ك، ج، ص: «دم». والمثبت من ق، م، مب.

(٨) ك، ج، ص، م: «مسك». والمثبت من ق، مب.

(٩) رواه أحمد (٢٣٦٥٧، ٢٣٦٥٨) والنسائي (٢٠٠٢) من حديث عبد الله بن ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وإسناده صحيح.

غير مختص بهم، وهو نظير قوله: «كفّنوه في ثوبيه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبّيًا»، ولم تقولوا: إن هذا خاصٌّ بشهداء أحد^(١)، بل عدّيتم الحكم إلى سائر الشهداء مع إمكان ما ذكرتم من التخصيص فيه. وما الفرق وشهادة النبي ﷺ في الموضوعين واحدة؟

وأيضًا فإنّ هذا الحديث موافقٌ لأصول الشرع والحكمة التي رُتب عليها المعاد، فإنّ العبد يُبعث على ما مات عليه، ومن مات على حالة بُعث عليها، فلو لم يرد هذا الحديث لكانت أصول الشرع شاهدةً به. والله أعلم.

فصل

عُدنا إلى سياق حجّته ﷺ. فلَمَّا غَرَبَت الشَّمْسُ، واستحكم غروبها، بحيث ذهبَت الصُّفْرَةُ، أفاض من عرفة، وأردف أسامةَ بن زيدٍ خلفه، وأفاض بالسَّكِينَةِ، وضَمَّ إليه زِمَامَ ناقته، حتّى إنَّ رأسها ليصيب طرفَ رحله^(٢)، وهو يقول: «أبُيها النَّاسُ عليكم بالسَّكِينَةِ»^(٣)، فإنَّ البرَّ ليس بالإيضاع^(٤)، أي: ليس بالإسراع.

وأفاض من طريق المأزَمِينَ، ودخل عرفة من طريق ضَبٍّ، وهكذا كانت عادته ﷺ في الأعياد أن يخالف الطَّريق، وقد تقدّم حكمة ذلك عند الكلام على هديه في العيد^(٥).

(١) بعدها في المطبوع زيادة: «فقط». وليست في الأصول.

(٢) ك: «راحلته». مب: «رجله».

(٣) في م، ب، مب والمطبوع: «السكينة» خلاف بقية النسخ والبخاري.

(٤) رواه البخاري (١٦٧١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) (١/٥٦٤).

ثُمَّ جَعَلَ يَسِيرَ الْعَتَقَ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ لَيْسَ بِالسَّرِيعِ وَلَا الْبَطِيءِ.
فَإِذَا وَجَدَ فَجْوةً - وَهُوَ الْمَتَّسِعُ - نَصَّ سَيْرَهُ^(١)، أَي: رَفَعَهُ فَوْقَ ذَلِكَ، كُلَّمَا أَتَى
رَبْوةً مِنْ تِلْكَ الرَّبْوِ أَرْخَى لِلنَّاقَةِ زِمَامَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَتَّعَدَ.

وَكَانَ يَلْبِي فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ، لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ. فَلَمَّا كَانَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ نَزَلَ
- صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ وَضوءًا خَفِيفًا، فَقَالَ لَهُ أَسَامَةُ:
الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «المُصَلِّيُ أَمَامَكَ»^(٢).

ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ وَضوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَذَانِ، فَأَذَّنَ
الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ حَطِّ الرَّحَالِ وَتَبْرِيكِ الْجِمَالِ، فَلَمَّا حَطُّوا
رَحَالَهُمْ أَمَرَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ صَلَّى عِشَاءَ الْآخِرَةِ بِإِقَامَةِ بِلَا أَذَانٍ، وَلَمْ يَصَلِّ
بَيْنَهُمَا شَيْئًا^(٣)، وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ صَلَّاهُمَا^(٤) بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ، وَرَوَى بِإِقَامَتَيْنِ بِلَا
أَذَانٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، كَمَا فَعَلَ^(٥) بِعَرَفَةَ^(٦).

ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ، وَلَمْ يُحْيِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَلَا صَحَّ عَنْهُ فِي إِحْيَاءِ لَيْلَتِي
الْعِيدَيْنِ شَيْءٌ^(٧).

(١) «سيره» ليست في ص.

(٢) رواه البخاري (١٣٩، ١٨١) ومسلم (٢٧٦/١٢٨٠، ٢٧٧) بهذا اللفظ، وكذا في

جميع النسخ. وفي المطبوع: «الصلاة أو المصلي أمامك».

(٣) كما يدل عليه حديث جابر عند مسلم (١٢١٨/١٤٧).

(٤) في أكثر النسخ: «صلاها». والمثبت من مب.

(٥) ص: «فعله».

(٦) انظر: «نصب الراية» (٣/٦٨-٧٠) و«حجة النبي ﷺ» للألباني (ص ٧٥).

(٧) انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٢١، ٥١٦٣).

وأذن في تلك الليلة لضعفة أهله أن يتقدموا إلى منى قبل طلوع الفجر، وكان ذلك عند غيبوبة القمر، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس. حديث صحيح، صححه الترمذي^(١) وغيره.

وأما حديث عائشة: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها. رواه أبو داود^(٢) فحديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره. ومما يدل على إنكاره: أن فيه أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وفي رواية: توافيه وكان يومها، فأحب أن توافيه^(٣)، وهذا من المحال قطعاً.

قال الأثرم^(٤): قال لي^(٥) أبو عبد الله: ثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة^(٦) أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه

(١) رواه برقم (٨٩٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه هو والألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٧٢).

(٢) برقم (١٩٤٢)، والحديث ضعيف لاضطرابه إسناداً وممتناً. انظر: «علل الدارقطني» (٥٠/ ١٥) و«الإرواء» (٤/ ٢٧٧).

(٣) ك، ص، ج: «توافقه».

(٤) رواه الطحاوي من طريقه في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ١٣٩ - ١٤٠) و«معاني الآثار» (٢/ ٢٢١).

(٥) «لي» ليست في ص.

(٦) «عن أم سلمة» ليست في ق، م، ب والمطبوع. والمثبت من بقية النسخ موافق لما عند الطحاوي.

يوم النحر بمكة^(١). لم يسنده غيره، وهو خطأ. وقال وكيع: عن أبيه مرسل^(٢): أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر^(٣) بمكة^(٤)، أو نحو هذا. وهذا عجب^(٥) أيضاً، النبي ﷺ يوم النحر وقت الصبح ما يصنع بمكة؟! ينكر ذلك. قال: فجئت إلى يحيى بن سعيد، فسألته، فقال: عن هشام عن أبيه: أمرها أن توافي، ليس «توافيه». قال: وبين ذين فرق. قال: وقال لي يحيى: سأل عبد الرحمن عنه، فسألته، فقال هكذا: عن هشام عن أبيه: توافي^(٦).

قال الخلال: سها الأثرم في حكايته عن وكيع: توافيه، وإنما قال وكيع: توافي منى. وأصاب في قوله: توافي، كما قال أصحابه، وأخطأ في قوله: منى^(٧).

قال الخلال: أخبرنا علي بن حرب، ثنا هارون بن عمران، عن

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٦٤٩٢) بهذا الإسناد. وانظر: «علل الدارقطني» (٢٤٥/١٥).

(٢) كذا في ك، ص، ج ومشكل الآثار. وفي ق، م، ب، م: «مرسله». وفي المطبوع: «مرسلاً».

(٣) «يوم النحر» ليست في ك.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٣٩) من طريق وكيع.

(٥) ق والمطبوع: «أعجب». والمثبت من بقية النسخ موافق لما عند الطحاوي.

(٦) «توافي» ليست في ق، م، ب، م والمطبوع. والمثبت من بقية النسخ موافق لما عند الطحاوي.

(٧) «وأصاب... قوله منى» ساقطة من ك بسبب انتقال النظر.

سليمان بن أبي داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أخبرتني أم سلمة، قالت: قدمني رسول الله ﷺ فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة. قالت: فرميتُ بليلٍ، ومضيتُ إلى مكة، فصليتُ بها الصُّبح، ثم رجعتُ إلى منى.

قلت: سليمان بن أبي داود هذا هو الدمشقي الخولاني^(١)، ويقال: ابن داود. قال أبو زرعة عن أحمد: رجلٌ من أهل الجزيرة ليس بشيء. وقال عثمان بن سعيد: ضعيف^(٢).

قلت: ويدلُّ على بطلانه ما ثبت في «الصَّحيحين»^(٣) عن القاسم، عن عائشة، قالت^(٤): استأذنتُ سودةَ رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وقبلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وكانت امرأةً ثَبُطَةً^(٥)، قالت فأذنَ لها، فخرجتُ قبل دفعه^(٦)، وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، وَلأن أكونَ استأذنتُ رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة أحبُّ إليَّ من مفروح به. فهذا الحديث الصَّحيح يبيِّن أن نساء غير سودة إنَّما دفعنَ معه.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عائشة الذي رواه الدَّارقطني^(٧) وغيره

(١) ص: «خولاني». ج: «الجولاني».

(٢) ووثقه آخرون. انظر: «تهذيب الكمال» (١١/٤١٦).

(٣) البخاري (١٦٨٠) ومسلم (١٢٩٠).

(٤) ك، ص، ج: «قال».

(٥) قال القاسم كما في رواية مسلم: الثبُطَةُ الثقيلة.

(٦) ك: «دفعه الناس» خلاف بقية النسخ والرواية.

(٧) برقم (٢٦٧٦)، وفي إسناده محمد بن حميد متكلم فيه.

عنها أَنَّ رسولَ الله ﷺ أمر نساءه أَنْ يخرجن من جَمْعٍ لَيْلَةَ جَمْعٍ، ويرمين الجَمْرَةَ، ثُمَّ تُصْبِحُ فِي مَنْزِلِهَا^(١)، فكانت تصنع ذلك حتَّى ماتت.

قيل: يرُدُّه محمد بن حُميد^(٢) أحد رواته، كَذَّبَهُ غير واحدٍ. ونرُدُّه بحديثها الذي في «الصَّحِيحِينَ»^(٣)، وقولها: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رسولَ الله ﷺ، كما استأذنته سودة.

فإن قيل: فهَبْ أَنْتُمْ يُمَكِّنْكُمْ رُدُّ هذا الحديث، فما تصنعون بالحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه»^(٤) عن أم حبيبة: أَنَّ رسولَ الله ﷺ بعث بها من جَمْعٍ بَلِيلٍ؟

قيل: قد ثبت في «الصَّحِيحِينَ»^(٥) أَنَّ النبي ﷺ قَدَّمَ تلك اللَّيْلَةَ ضَعْفَةً أَهْلَهُ، وكان ابن عَبَّاسٍ فيمن قَدَّمَ. وثبت أَنَّهُ^(٦) قَدَّمَ سودة، وثبت أَنَّهُ حبسَ نساءه عنده حتَّى دَفَعْنَ بِدَفْعِهِ. وحديث أم حبيبة انفرد به مسلم، فإن كان محفوظًا فهي إِذَا من الضَّعْفَةِ الَّتِي قَدَّمَهَا.

فإن قيل: فما تصنعون بما^(٧) رواه الإمام أحمد^(٨) عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ

(١) في النسخ: «منزلنا». والمثبت من المطبوع يوافق رواية الدارقطني.

(٢) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٩٧/٢٥).

(٣) رواه البخاري (١٦٨١) ومسلم (٢٩٥/١٢٩٠).

(٤) برقم (٢٩٨/١٢٩٢).

(٥) رواه البخاري (١٦٧٨) ومسلم (٣٠١/١٢٩٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) ك: «عنه أنه».

(٧) ص: «فيما».

(٨) برقم (٢٩٣٦). وإسناده ضعيف لضعف شعبة مولى ابن عباس.

النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر، فرموا الجمرة مع الفجر؟
 قيل: يُقدّم عليه حديثه الآخر الذي رواه الإمام أحمد والترمذي وصحّحه، أن النبي ﷺ قدّم صَعْفَةَ أهله، وقال: «لا ترمُوا الجمرَةَ حتّى تطلع الشمس». ولفظ أحمد^(١) فيه: قدّمنا رسول الله ﷺ — أُغِيلِمَةَ بني عبد المطلب — على حُمُرَاتٍ^(٢) لنا من جَمْع، فجعل يَلْطَحُ^(٣) أفخاذنا ويقول: «أُبَيِّنِي»^(٤) لا ترمُوا الجمرَةَ حتّى تطلع الشمس». لأنّه أصبح منه، وفيه نهى النبي ﷺ عن رمي الجمرَة قبل طلوع الشمس، وهو محفوظٌ بذكر القصة

(١) برقم (٢٠٨٢)، ورواه أيضًا أبو داود (١٩٤٠) وابن ماجه (٣٠٢٥)، من طريق الحسن العرنى عن ابن عباس، والحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس، وتويع برواية الحكم عن مقسم عند الترمذي (٨٩٣). والحديث صحيح. وانظر: «الإرواء» (٢٧٧/٤ - ٢٧٧).

(٢) جمع حُمْر، وحُمْر جمع حمار.

(٣) ق، ب، ص: «يلطح»، تصحيف. واللطخ: الضرب بالكف وليس بالشديد. والأغيلمَة: تصغير الغلّمة، كما قالوا: أُصَيِّبَة في تصغير الصبية.

(٤) في المطبوع: «أي بُني» خلاف النسخ والرواية. والمثبت هو الصواب. قال سيبويه في «الكتاب» (٤٨٦/٣): ومما يُحَقَّرُ (أي يَصْغَرُ) على غير بناء مكبّرهِ المستعمل في الكلام: إنسان تقول أنيسيان، وفي بنون: أُبَيِّنُون، كأنهم حَقَرُوا أنيسيان وأفعل نحو أعمى، وفعلوا هذا هذه الأشياء لكثرة استعمالهم إياها في كلامهم. وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» (١٢٩/١): هو تصغير «بَيِّنِي»، يريد: يا بَنِي. قال الشاعر:

إن يك لا ساء فقد ساءني ترك أُبَيِّنِيكَ إلى غير راعٍ

وقال الزمخشري في «الفائق» (٧٤/٣): الأُبَيِّنَى بوزن الأَعِمَى، تصغير الأُبَيِّنَى بوزن الأَعِمَى، وهو اسم جمع للابن. وانظر: «المجموع المغيَّب» (٢٠/١ - ٢٢) و«شرح الرضي على الكافية» (٣/٣٧٩).

فيه. والحديث الآخر إنّما فيه: أنّهم رمّوها مع الفجر.

ثمّ تأمّلنا، فإذا أنّه لا تعارض بين هذه الأحاديث، فإنّه أمر الصّبيان أن لا يرموا الجمرَةَ حتّى تطلع الشّمس، فإنّه لا عذرَ لهم في تقديم الرّمي. أمّا من قدّمه من النّساء فرمّين^(١) قبل طلوع الشّمس للعذر، والخوفِ عليهنّ من مزاحمة النّاس وحطْمَتهم. وهذا الذي دلّت عليه السّنة، جواز الرّمي قبل طلوع الشّمس للمعذور^(٢) بمرضٍ أو كبرٍ يشقُّ عليه مزاحمةُ النّاس لأجله، وأمّا القادر الصّحيح فلا يجوز له ذلك.

وفي المسألة ثلاثة مذاهب:

أحدها: الجواز بعد نصف اللّيل مطلقاً للقادر والعاجز، كقول الشافعي وأحمد.

والثاني: لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر، كقول أبي حنيفة.

والثالث: لا يجوز لأهل القدرة إلا بعد طلوع الشّمس، كقول جماعةٍ من أهل العلم.

والذي دلّت عليه السّنة إنّما هو التّعجيل بعد غيوبة القمر، لا نصف اللّيل، وليس مع من حدّه بالنّصف دليلٌ، والله أعلم.

فصل

فلَمّا طلع الفجر صلّأها في أوّل الوقت - لا قبله قطعاً - بأذانٍ وإقامةٍ يوم النّحر، وهو يوم العيد، وهو يوم الحجّ الأكبر، وهو يوم الأذان براءة الله

(١) ص: «فيرمين».

(٢) ق، م، ب، مب والمطبوع: «للعذر». والمثبت من بقية النسخ.

ورسوله من كلِّ مشركٍ.

ثمَّ ركب حتَّى أتى موقفَه عند المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، وأخذ في الدُّعاء والتَّضرُّع والتَّكبير والتَّهليل والذِّكر حتَّى أسفرَ جدًّا، وذلك قبل طلوع الشَّمس.

وهناك سأله عروة بن مُضرِّس الطائي فقال: يا رسول الله، إني^(١) جئتُ من جبلَي طيِّ، أكلتُ راحلتي، وأتعبتُ نفسي، والله ما تركتُ من حَبْلٍ^(٢) إلا وقفتُ عليه^(٣)، فهل لي من حجٍّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهدَ صلاتنا هذه فوقفَ معنا حتَّى نَدفعَ، وقد وقفَ بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهراً، فقد تمَّ^(٤) حُجُّه، وقضى تَفَثُهُ». قال الترمذي^(٥): حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وبهذا احتجَّ من ذهب إلى أنَّ الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ركنٌ كعرفة، وهو مذهب اثنين من الصَّحابة: ابن عَبَّاسٍ وابن الزبير، وإليه ذهب إبراهيم

(١) «إني» ليست في ص.

(٢) كذا في النسخ والرواية بالحاء، ونَبَّه عليه الترمذي. والحبْل: ما اجتمع وارتفع من الرمل. وفي المطبوع: «جبل».

(٣) «عليه» ليست في ك.

(٤) في المطبوع: «أتم» كما في رواية الترمذي. والمثبت من النسخ موافق لما في المصادر الأخرى.

(٥) ورواه برقم (٨٩١)، ورواه أيضًا أحمد (١٦٢٠٨) وأبو داود (١٩٥٠) والنسائي (٣٠٣٩) وابن ماجه (٣٠١٦). وصححه الترمذي وابن خزيمة (٢٨٢٠) وابن حبان (٣٨٥١) والحاكم (٤٦٣/١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام».

النَّخَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وعلقمة والحسن البصريُّ، وهو مذهب الأوزاعيِّ وحمَّاد بن أبي سليمان وداود الطَّاهِرِيُّ وأبي عبيد القاسم بن سَلَّام، واختاره المحمَّدان: ابن جرير وابن خزيمة، وهو أحد الوجوه للشَّافعية^(١)، ولهم ثلاث حجج، هذه إحداها، والثَّانية: قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]. والثَّالثة: فِعْلُ رسول الله ﷺ الذي خرج مخرجَ البيان لهذا الذِّكر المأمور به.

واحتجَّ من لم يره ركنًا بأمرين:

أحدهما: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مدَّ وقتَ الوقوف بعرفة إلى طُلُوع الفجر، وهذا يقتضي أنَّ من وقف بعرفة قبل طُلُوع الفجر بأيسرِ زمانٍ صحَّ حجُّه، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنًا لم يصحَّ حجُّه.

الثَّاني: أنَّه لو كان ركنًا لاشترك فيه الرِّجال والنِّساء، فلمَّا قدَّم رسول الله ﷺ النِّساء بالليل عُلِمَ أنَّه ليس بركنٍ.

وفي الدَّلِيلين نظرٌ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنَّما قدَّمهِنَّ بعد المبيت بمزدلفة، وذَكَرَ الله تعالى بها كصلاة^(٢) عشاء الآخرة، والواجب هو ذلك. وأمَّا توقيت الوقوف بعرفة إلى الفجر فلا ينافي أن يكون المبيت بمزدلفة ركنًا، وتكون تلك اللَّيلة وقتًا لهما كوقت المجموعتين من الصَّلوات. وتضييق^(٣) الوقت لإحداهما لا يُخرِجه عن أن يكون وقتًا لهما حال القدرة.

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٩٧).

(٢) ق، ص، م، مب: «لصلاة». والمثبت من ك، ج.

(٣) ص، ج: «ومضيق».

فصل

ووقف ﷺ في موقفه، وأعلم الناس أنَّ مزدلفة كلُّها موقفٌ، ثمَّ سار من مزدلفة مُردِّفاً للفضل بن عباسٍ وهو يلبي في مسيره، وانطلق أسامة بن زيد على رجليه في سُبَّاقٍ قريشٍ.

وفي طريقه ذلك أمر ابن عباسٍ أن يلقط له (١) حصي الجِمار سبع حصياتٍ، ولم يكسرهما من الجبل تلك اللَّيلة كما يفعل من لا علم عنده، ولا التقطها بالليل، فالتقط له سبع حصياتٍ من حصي الخذف، فجعل ينفُضهنَّ في كفِّه ويقول: «أمثال (٢) هؤلاء فارمُوا، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» (٣).

وفي طريقه تلك عرَّضَتْ له امرأةٌ من خثعم جميلةً، فسألته عن الحجِّ عن أبيها، وكان شيخاً كبيراً لا يَستمسك على الرَّاحلة، فأمرها أن تحجَّ عنه، وجعل الفضل ينظر إليها (٤)، فوضع يده على وجهه وصرفه إلى الشَّقِّ الآخر (٥). وكان الفضلُ وسيماً، فقيل: صرفَ وجهه عن نظرها إليه، وقيل: صرفه عن نظره إليها.

(١) ك، ص، ج: «لهم». والمثبت من ق، مب، م.

(٢) في المطبوع: «بأمثال» خلاف النسخ. والرواية بالوجهين.

(٣) رواه أحمد (١٨٥١) والنسائي (٣٠٥٧) وابن ماجه (٣٠٢٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما. والحديث صححه ابن خزيمة (٢٨٦٧) وابن حبان (٣٨٧١) والحاكم (٤٦٦/١) وابن تيمية في «الافتضاء» (٣٢٧/١) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٢٨٣).

(٤) بعدها في المطبوع: «وتنظر إليه». وليست في جميع النسخ، وإن كانت في الرواية كما سيأتي.

(٥) رواه البخاري (١٥١٣) ومسلم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما.

والصَّواب: أنَّه فعله للأمرين، فإنَّ في القِصة أنه جعل ينظر إليها وتنظر إليه.

وسأله آخر هنالك عن أمِّه، وقال إنَّها عجوزٌ كبيرةٌ، وإنَّ حَمَلُها لم تستمسك، وإنَّ رِبَطُها خَشِيتُ أن أقتلها، فقال: «أرأيتَ لو كان على أمِّك دَيْنٌ أَكنتَ قاضِيه؟»، قال: نعم، قال: «فُحِّجْ عن أمِّك»^(١).

فلما أتى بطنَ مُحَسَّرٍ حرَّكَ ناقته وأسرعَ السَّير، وهذه كانت عادته في المواضع التي نزل فيها بأُسِّ الله بأعدائه، فإنَّ هنالك أصاب أصحابَ الفيل ما قصَّ الله علينا، ولذلك سُمِّي الوادي وادي مُحَسَّرٍ؛ لأنَّ الفيل حَسَرَ فيه^(٢)، أي أعيى وانقطع عن الذَّهاب^(٣)، وكذلك فعَلَ في سلوكه الحِجَرَ وديارَ^(٤) ثمود، فإنَّه تقنَّع بثوبه وأسرعَ السَّير^(٥).

وَمُحَسَّرٌ: برزخٌ بين مَنى وبين^(٦) مزدلفة، لا من هذه ولا من هذه. وعُرَّةٌ: برزخٌ بين عرفة والمشعر الحرام، فبين كلِّ مشعرين برزخٌ ليس منهما^(٧).

(١) رواه النسائي (٢٦٤٣، ٥٣٩٤) من حديث الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه اضطرابٌ سندًا ومتنًا، ومخالفة لروايات الحفاظ الأثبات. انظر: «شرح العمدة» (٨٤، ٨٣/٤).

(٢) المعروف أن الفيل حسر في المغمَّس، كما في «معجم ما استعجم» (١٢٤٨/٤).

(٣) بعدها في المطبوع: «إلى مكة». وليست في النسخ.

(٤) كذا في النسخ بإثبات الواو، وفي المطبوع بحذفها. والحجر هي ديار ثمود.

(٥) رواه البخاري (٤٤١٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) «بين» ليست في م، ب، مب.

(٧) «ليس منهما» ساقطة من ك.

فَمَنْى: من الحرم وهي مَشْعَرٌ، ومحسَّرٌ: من الحرم وليس بمشعر، ومزدلفة: حرمٌ ومشعرٌ، وعُرْنَة ليست مشعرًا، وهي من الحلّ. وعرفة: حلٌّ ومشعرٌ^(١).

وسلك الطَّرِيقَ الوسطى بين الطَّريقين^(٢)، وهي الَّتِي تخرج على الجمرة الكبرى، حتَّى^(٣) أتى مَنْى، فأتى جمرة العقبة، فوقف في أسفل الوادي، وجعل البيت عن يساره، ومَنْى عن يمينه، واستقبل الجمرة وهو على راحلته، فرماها راكبًا بعد طلوع الشَّمس، واحدةً بعد واحدةٍ، يكبر مع كلِّ حصاةٍ، وحينئذٍ قطع التَّلْبِيَةَ.

وكان في مسيره ذلك يلَبِّي حتَّى شرعَ في الرَّمي، ورمى وبلالٌ وأسامه معه، أحدهما أخذٌ بخطام ناقته، والآخر يُطْلُهُ بثوبٍ من الحرّ^(٤). وفي هذا دليلٌ على جواز استغلال المحرم بالمَحْمِل ونحوه، إن كانت قصّة هذا الإِظلال يوم النحر^(٥)، وإن كانت بعده في أَيّام مَنْى فلا حجّة فيها، وليس في الحديث بيانٌ في أيّ زمنٍ كانت^(٦). فالله أعلم^(٧).

(١) «ومشعر» ليست في ص.

(٢) «وهي من الحل... الطريقين» ساقطة من ق بسبب انتقال النظر.

(٣) ص، ج: «حين».

(٤) رواه مسلم (١٢٩٨ / ٣١٢) من حديث أم الحصين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٥) بعدها في المطبوع: «ثابتة». وليست في النسخ.

(٦) ج: «كان».

(٧) ج: «المستعان».

فصل

ثمَّ رجع إلى منى، فخطب النَّاسَ خطبةً بليغةً، أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر، وتحريمه، وفضله عند الله، وحرمة مكة على جميع البلاد، وأمر بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله، وأمر النَّاسَ بأخذ مناسكهم عنه، وقال: «لعلِّي لا أحجُّ بعد عامي هذا»^(١).

وعلمهم مناسكهم، وأنزل المهاجرين والأنصار منازلهم، وأمر النَّاسَ أن لا يرجعوا بعده كفَّارًا يضرب بعضهم رقابَ بعضٍ، وأمر بالتبليغ عنه. وأخبر أنه ربَّ مبلغٍ أوعى من سامعٍ^(٢).

وقال في خطبته: «لا يجني جانٍ إلا على نفسه»^(٣).

وأنزل المهاجرين عن يمين القبلية، والأنصارَ عن يسارها، والنَّاسَ حولهم، وفتح الله له أسماعَ النَّاسِ حتَّى سمعها أهل منى في منازلهم.

وقال في خطبته تلك: «اعبدوا ربَّكم، وصلُّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأطيعوا إذا أمركم، تدخلوا جنة ربِّكم»^(٤).

(١) رواه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (١٧٤١) ومسلم (١٦٧٩ / ٣١) من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أحمد (١٦٠٦٤) والترمذي (٢١٥٩) وابن ماجه (٢٦٦٩) من حديث عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صحيح بشواهده، وقد صححه الترمذي. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٩٧٤).

(٤) رواه أحمد (٢٢١٦١) والترمذي (٦١٦) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الترمذي وابن حبان (٤٥٦٣) والحاكم (٩ / ١)، وحسنه البغوي في «شرح السنة» (٢٤ / ١). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٨٦٧).

وودَّعَ حينئذِ النَّاسَ، فقالوا: حَجَّةُ الوداع.

فصل (١)

وهناك سئل عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ وَعَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، فقال: «لا حرج». قال عبد الله بن عمرٍو: فما رأيتُهُ سئل يومئذٍ^(٢) عن شيءٍ إلا قال: «افعلُوا ولا حرج»^(٣).

وقال ابن عباسٍ: إنَّه قيل له ﷺ في الذَّبح والحلق والرَّمي والتَّقديم والتَّأخير، فقال: «لا حرج»^(٤).

وقال أسامة بن شريك: خرجتُ مع النبي ﷺ حاجًّا، فكان النَّاسُ يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله، سعيْتُ قبل أن أطوف، أو أخَّرتُ شيئًا أو قدَّمتُ، فكان يقولُ لهم: «لا حرجَ لا حرجَ، إلا على رجلٍ اقترضَ عرضَ رجلٍ مسلمٍ وهو ظالمٌ، فذلك الذي حرجَ وهلك»^(٥).

(١) «فصل» ليست في ق، م، ص. ومن هنا إلى «والحلق بعضها على بعض» سقط كبير في ق، م، ب، مب.

(٢) «يومئذ» ليست في ك.

(٣) رواه البخاري (١٧٣٦) من طريق مالك (١٢٦٦)، ورواه مسلم (١٣٠٦/٣٣٣) واللفظ له من طريق محمد بن أبي حفصة.

(٤) رواه البخاري (١٧٣٤) ومسلم (١٣٠٧).

(٥) رواه أبو داود (٢٠١٥)، والحديث صحيح دون قوله: «سعيْتُ قبل أن أطوف» كما يشير إليه المؤلف، تفرد به جرير بن عبد الحميد، خالف الثقات فيه. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٢٥٦/٦).

وقوله: «سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ» في هذا الحديث ليس بمحفوظٍ.
والمحفوظ في (١) تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على بعضٍ.

ثُمَّ انصرف إلى المنحر بمنى، فنحر ثلاثًا وستين بَدَنَةً بيده (٢)، وكان ينحرها قائمةً معقولةً يدها اليسرى (٣). وكان عدد هذا الذي نحره عدد سِنِي عمره ﷺ، ثُمَّ أمسك وأمر عليًّا أَنْ ينحر ما بقي من المائة، ثُمَّ أمر عليًّا أَنْ يتصدَّق بِجِلَالِهَا وِجْلُودِهَا وَلَحْمِهَا فِي الْمَسَاكِينِ، وَأَمْرُهُ أَنْ لَا يُعْطِيَ الْجَزَارَ فِي جَزَارَتِهَا شَيْئًا مِنْهَا (٤)، وقال: «نَحْنُ نَعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»، وقال: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ» (٥).

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي في «الصَّحِيحِينَ» (٦) عن أنس قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يَهْلُلُ وَيَسْبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبِيدَاءِ لَبَّى (٧) بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوهَا، وَنَحَرَ

(١) «في» ليست في المطبوع.

(٢) رواه مسلم (١٤٧/١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) روى البخاري (١٧١٣) ومسلم (١٣٢٠) أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارَكَةَ، فَقَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مَقِيدَةً، سَنَةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ». وفي الباب عن جابر وعبد الرحمن بن سابط. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (١٥/٦).

(٤) «منها» ليست في ك.

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) رواه البخاري (١٧١٤) بهذا السياق. وقد تقدم.

(٧) ك: «أهْلٌ».

رسول الله ﷺ بيده سبع بُدنٍ قِيَامًا، وضَحَّى بالمدينة كبشين أملحين.

فالجواب: أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ^(١): يُخْرِجُ حَدِيثَ أَنَسٍ عَلَى أَحَدٍ وَجْوهٌ ثَلَاثَةٌ.

أَحَدُهَا: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَنْحَرْ بِيَدِهِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ بُدُنٍ، كَمَا قَالَ أَنَسٌ، وَأَنَّهُ أَمَرَ مَنْ نَحَرَ مَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى تَمَامِ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، ثُمَّ زَالَ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَأَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ^(٢) مَا بَقِيَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يَكُونُ أَنَسٌ لَمْ يَشَاهِدْ^(٣) إِلَّا نَحْرَهُ ﷺ سَبْعًا فَقَطْ بِيَدِهِ، وَشَاهَدَ جَابِرٌ تَمَامَ نَحْرِهِ ﷺ لِلْبَاقِي، فَأَخْبَرَ كُلُّهُمَا بِمَا رَأَى وَشَهِدَ^(٤).

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ ﷺ نَحَرَ بِيَدِهِ مَفْرَدًا سَبْعَ بُدُنٍ كَمَا قَالَ أَنَسٌ، ثُمَّ أَخَذَ هُوَ وَعَلِيٌّ الْحَرْبَةَ مَعًا، فَنَحَرَا كَذَلِكَ تَمَامَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، كَمَا قَالَ غَرْفَةُ^(٥) بْنُ الْحَارِثِ الْكَنْدِيُّ: إِنَّهُ شَاهَدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَئِذٍ قَدْ أَخَذَ بِأَعْلَى الْحَرْبَةِ، وَأَمَرَ عَلِيًّا يَأْخُذُ بِأَسْفَلِهَا، وَنَحَرَا بِهَا الْبُذُنَ ثُمَّ انْفَرَدَ عَلِيٌّ بِنَحْرِ الْبَاقِي مِنَ الْمَائَةِ، كَمَا قَالَ جَابِرٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو

(١) فِي «حِجَةِ الْوُدَاعِ» (ص ٣٠٠).

(٢) ك: «أَنْ يَنْحَرْ».

(٣) ك: «لَمْ يَشْهَدْ».

(٤) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخ. وَفِي الْمَطْبُوعِ: «وَشَاهَدَ».

(٥) ق، م، ب، مَب: «عُرْوَةٌ»، تَحْرِيفٌ، انْظُرْ: «الْإِصَابَةُ» (٨/٤٧٣). وَحَدِيثُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٧٦٦).

داود^(١) عن علي قال: لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدِّنَهُ فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ، وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا.

قلنا: هذا غلطٌ انقلب على الرَّاوي، فَإِنَّ الَّذِي نَحَرَ ثَلَاثِينَ هُوَ عَلِيٌّ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ سَبْعًا بِيَدِهِ، لَمْ يَشَاهِدْهُ عَلِيٌّ وَلَا جَابِرٌ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ أُخْرَى، فَبَقِيَ مِنَ الْمِائَةِ ثَلَاثِينَ^(٢)، فَنَحَرَهَا عَلِيٌّ، فَانْقَلَبَ عَلَى الرَّاوي عَدْدُ مَا نَحَرَهُ عَلِيٌّ بِمَا نَحَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْإِيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمَ الْقَرِّ^(٤)». وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي. قَالَ: وَقُرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ، فَطَفَّقَنَ^(٥) يَزْدَلْفَنَ إِلَيْهِ بَأَيْتَهُنَّ يَبْدَأُ؟ فَلَمَّا وَجِبَتْ جَنُوبَهَا قَالَ، فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»^(٦).

(١) أحمد (١٣٧٤) وأبو داود (١٧٦٤)، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد عنعنه ولم يصرح بالتحديث، ومتنه منكر لمخالفته حديث جابر عند مسلم (١٢١٨). انظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (١٤٧/٢).

(٢) كذا في جميع النسخ منصوبًا.

(٣) ك: «قيراط»، تحريف.

(٤) ك: «النفر» خلاف بقية النسخ ومصادر التخريج.

(٥) ص: «فطقق».

(٦) رواه أحمد (١٩٠٧٥) وأبو داود (١٧٦٥) والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٨) من حديث عبد الله بن قرط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن خزيمة (٢٩١٧) وابن حبان (٢٨١١) والحاكم (٢٢١/٤) والألباني في «الإرواء» (١٩/٧)، وقال البيهقي (٢٨٨/٧): إسناده حسن.

قيل: نقبله ونصدقه، فإنَّ المائة لم تُقَرَّب إليه جملةً، وإنَّما كانت تُقَرَّب إليه أرسالاً، فقَرَّب إليه منها خمسُ بَدَنَاتٍ رَسَلًا، وكان ذلك الرِّسْلُ يبادرن ويتقرَّبن إليه ليبدأ بكلِّ واحدةٍ منهنَّ.

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي في «الصَّحِيحِ»^(١) من حديث أبي بَكْرَةَ في خطبة النبي ﷺ يوم النَّحر بمنى، وقال في آخره: ثُمَّ انكفأ إلى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فذبحهما، وإلى جُزَيْعَةٍ^(٢) من الغنم فقسَّمَهَا بيننا. لفظ مسلم^(٣). ففي هذا أنَّ ذبح الكبشين كان بمكَّة، وفي حديث أنس أنَّه كان بالمدينة.

قيل: في هذا طريقان للنَّاس:

إحدهما: أنَّ القول قول أنس، وأنَّه ضحَّى بالمدينة بكبشين أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وأنَّه صَلَّى العيد ثُمَّ انكفأ إلى الكبشين، ففَصَّل أنس وميَّز بين نحره بمكَّة للبدن وبين نحره بالمدينة للكبشين، وبَيَّن أنَّهما قَصَّتَانِ. ويدلُّ على هذا أنَّ جميع من ذكر نحر النبي ﷺ بمنى إِنَّمَا ذكروا أنَّه نحر الإبل، وهو الهدى الذي ساقه، وهو أَفْضَل من نحر الغنم هناك بلا سَوَقٍ. وجابر قد قال في صفة حَجَّة الوداع: إِنَّه رَجَعَ مِنَ الرَّمْيِ فَنَحَرَ الْبَدْنَ، وَإِنَّمَا اشْتَبَهَ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ

(١) البخاري (٦٧) ومسلم (١٦٧٩ / ٣٠).

(٢) في جمع النسخ: «جذيعَة» بالذال. والتصويب من «صحيح مسلم». والجُزَيْعَة: القطعة من الغنم، تصغير جزعة، وهو القليل من الشيء. وضبطه ابن فارس في «مجمَل اللغة» (جزع) بفتح الجيم وكسر الزاي كأنها فعيلة بمعنى مفعولة. وانظر: «النهاية»

(١ / ٢٦٩) و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١١ / ١٧١).

(٣) برقم (١٦٧٩ / ٣٠).

أَنَّ قَصَّةَ الْكَبْشِينَ كَانَتْ يَوْمَ الْعِيدِ، فَظَنَّ أَنَّهُ كَانَ بِمَنْىَ، فَوْهَمَ.

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ: طَرِيقَةُ ابْنِ حَزْمٍ^(١) وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُ، أَنَّهُمَا عَمَلَانِ مُتَغَايِرَانِ، وَحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرَةَ تَضَحِيَّتَهُ بِمَكَّةَ، وَأَنْسَ تَضَحِيَّتَهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: وَذَبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ الْغَنَمَ، وَنَحَرَ الْبَقْرَ وَالْإِبِلَ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ. وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٢).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣): ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةً يَوْمَ النَّحْرِ.

وَفِي «الْإِسْنَنِ»^(٤): أَنَّهُ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً.

وَمَذْهَبُهُ: أَنَّ الْحَاجَّ يُسْرِعُ لَهُ التَّضَحِّيَةَ مَعَ الْهَدْيِ.

وَالصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: الطَّرِيقَةُ الْأُولَى، وَهَدْيُ الْحَاجِّ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَضْحِيَّةِ لِلْمَقِيمِ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا أَصْحَابَهُ جَمَعُوا بَيْنَ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ، بَلْ كَانَ هَدْيُهُمْ هُوَ أَضْحِيَّتُهُمْ، فَهُوَ هَدْيٌ بِمَنْىَ وَأَضْحِيَّةٌ بَغَيْرِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ: «ضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ»^(٥)، فَهُوَ هَدْيٌ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْأَضْحِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ كُنَّ مَتَمَتَّعَاتٍ وَعَلَيْهِنَّ الْهَدْيُ، فَالْبَقْرُ الَّذِي نَحَرَهُ عَنْهُنَّ

(١) فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (ص ٣٠١).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٥٤٨) وَمُسْلِمٌ (١٢١١/١١٩).

(٣) بِرَقْمِ (٣٥٦/١٣١٩).

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٦١٠٩) وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٥٠) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٤١١٣) وَابْنُ

مَاجَهَ (٣١٣٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ - الْأَمِّ» (٤٢٩/٥).

(٥) ص: ج: «بِالْبَقْرَةِ». وَالمُثْبِتُ مِنْ بَقِيَةِ النُّسخِ.

هو الهدى^(١) الذي يلزمه^(٢).

لكن في قصة نحر البقرة عنهنّ - وهنّ تسع - إشكال، وهو إجزاء البقرة عن أكثر من سبعة.

وقد أجاب أبو محمد ابن حزم^(٢) عنه بجوابٍ على أصله، وهو أنّ عائشة لم تكن معهنّ في ذلك، فإنّها كانت قارئة وهنّ متمتعات، وعنده لا هدي على القارن. وأيدّ قوله بالحديث الذي رواه مسلم^(٣) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوافينَ لهلال ذي الحجة، فكنّ فيمن أهلّ بعمره، فخرجنا حتّى قدمنا مكّة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائضٌ لم أحلّ من عمرتي، فشكوتُ ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحجّ». قالت: ففعلتُ. فلمّا كانت ليلة الحصة وقد قضى الله حجّنا، أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكرٍ، فأردفني وخرج إلى التّنعيم، فأهللتُ بعمره، فقضى الله حجّنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هديٌّ ولا صدقةٌ ولا صومٌ.

وهذا مسلكٌ فاسدٌ انفرد به^(٤) عن النَّاس. والذي عليه الصّحابة والتّابعون ومن بعدهم: أنّ القارن يلزمه الهدى كما يلزم المتمتّع، بل هو متمتّع حقيقة في لسان الصّحابة، كما تقدّم. وأمّا هذا الحديث فالصّحيح أنّ

(١) «الهدى» ليست في ك.

(٢) في «حجة الوداع» (ص ٣٠٩، ٣١٠).

(٣) برقم (١٢١١/١١٥).

(٤) بعدها في المطبوع زيادة: «ابن حزم»، وليست في النسخ، وهو مفهوم من السياق.

هذا الكلام الأخير من قول هشام بن عروة، جاء ذلك في «صحيح مسلم»^(١) مصرّحاً به، فقال: حدّثنا أبو كُريب، ثنا وكيعٌ، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة... فذكرت الحديث. وفي آخره^(٢) في ذلك: «إنَّه قضى الله حجَّها وعمرتها. قال هشام: ولم يكن في ذلك هديٌّ ولا صيامٌ ولا صدقةٌ».

قال أبو محمد^(٣): إن كان وكيعٌ جعل هذا الكلام لهشام، فابن نُمير وعبدَةُ أدخله في كلام عائشة، وكلُّ منهما ثقةٌ، فوكيعٌ نسبهُ إلى هشام لأنَّه سمع هشاماً يقولهُ، وليس قول هشام إِيَّاهُ بدافع أن تكون عائشة قالته، فقد يروي المرء حديثاً يسنده، ثمَّ يفتي به دون أن يسنده، فليس شيءٌ من هذا بمتدافع. وإنَّما يتعلَّل بمثل هذا مَنْ لا يُنصِفُ ومن اتَّبَعَ هواه، والصَّحيح من ذلك أنَّ كلَّ ثقةٍ فمصدِّقٌ فيما نقل. فإذا أضاف عبدَةُ وابنُ نُمير القولَ إلى عائشة صدَّقا لعدالتهما، وإذا أضافه وكيعٌ إلى هشام صدَّق أيضاً لعدالته، وكلُّ ذلك صحيحٌ، وتكون عائشة قالته وهشام قاله.

قلت: هذه الطَّريقة هي اللَّائقة بظاهريَّته وظاهريَّة أمثاله، ممَّن لا فقه له في علل الأحاديث كفه الأئمة النُّقاد أطباءُ علله وأهل العناية بها، وهؤلاء لا يلتفتون إلى قول من خالفهم ممَّن ليس له ذوقهم ومعرفتهم، بل يقطعون بخطائه^(٤)، بمنزلة الصَّيارف النُّقاد الذين يميِّزون بين الجيِّد والرَّديء، ولا يلتفتون إلى خطأ من لم يعرف ذلك.

(١) برقم (١٢١١/١١٧).

(٢) بعدها في المطبوع زيادة: «قال عروة». وليست في النسخ.

(٣) في «حجة الوداع» (ص ٣١٠، ٣١١).

(٤) كذا في جميع النسخ ممدوداً، وهو صواب. وفي المطبوع: «بخطئه».

ومن المعلوم أنَّ عبدة وابن نمير لم يقولوا في هذا الكلام: «قالت عائشة»، وإنما أدرجناه في الحديث إدراجاً، يحتمل أن يكون من كلامها^(١) ومن كلام عروة ومن كلام هشام، فجاء وكيعٌ ففصل وميز، ومن فصل وميز^(٢) فقد حفظ وأتقن ما أطلقه غيره. نعم، لو قال ابن نمير وعبدة: «قالت عائشة»، وقال وكيعٌ: «قال هشام»، لساغ ما قاله أبو محمد، وكان موضع نظير وترجيح.

وأما كونهنَّ تسعاً وهي بقرةٌ واحدةٌ، فهذا قد جاء بثلاثة ألفاظٍ، أحدها: أنَّها بقرةٌ واحدةٌ بينهنَّ، والثاني: أنَّه ضحَّى عنهنَّ يومئذٍ بالبقرة، والثالث: دخل علينا يوم النحر بلحم بقرٍ، فقلت: ما هذا؟ ف قيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه.

وقد اختلف النَّاسُ في عدد من تُجزئ عنهم البدنة والبقرة، ف قيل: سبعةٌ، وهو قول الشَّافعيٍّ وأحمد في المشهور عنه، وقيل: عشرةٌ، وهو قول إسحاق. وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ قَسَمَ بينهم المغانم، فعَدَلَ الجَزَورَ بعشرِ شِياهِ^(٣). وثبت هذا الحديث أنَّه ضحَّى عن نسائه وهنَّ تسعٌ ببقرةٍ^(٤). وقد روى سفيان عن أبي الزبير عن جابر: أنَّهم نحروا البدنة في حجَّهم^(٥)

(١) في المطبوع: «كلامهما» خلاف جميع النسخ.

(٢) «وميز» ليست في ص.

(٣) رواه البخاري (٢٥٠٧) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) «في حجهم» ليست في ك، ج.

مع رسول الله ﷺ عن عشرة^(١). وهو على شرط مسلم ولم يخرج، وإنما خرَّج^(٢) قوله: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلِّين بالحجِّ معنا النساء والولدان، فلما قدمنا مكة، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كلُّ سبعة منّا في بدنة».

وفي «المسند»^(٣) من حديث ابن عباس: كنّا مع النبي ﷺ في سفرٍ فحضر الأضحى، فاشتركتنا في البقرة سبعة، وفي الجَزور عشرة. ورواه النسائي والترمذي، وقال: حسنٌ غريبٌ.

وفي «الصحيحين»^(٤) عنه: نحرنا مع رسول الله ﷺ عامَ الحديبية، البدنة عن سبعةٍ والبقرة عن سبعة.

وقال حذيفة: شَرَك رسول الله ﷺ في حجّته بين المسلمين في البقرة عن سبعة. ذكره الإمام أحمد^(٥).

وهذه الأحاديث تُخرِّج على أحد وجوه ثلاثة:

(١) رواه الحاكم (٢٣٠/٤)، وحكم البيهقي على هذه الرواية بالوهم، ورجح أحاديث السبعة. انظر: «السنن الكبرى» (٢٣٥/٥).

(٢) يعني مسلماً برقم (١٣١٨/٣٥١).

(٣) رواه أحمد (٢٤٨٤) والترمذي (٩٠٥) والنسائي (٤٣٩٢) وابن ماجه (٣١٣١) من حديث ابن عباس، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤٠٠٧).

(٤) رواه مسلم (٣٥٠/١٣١٨) بهذا السياق من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولم أجده من حديث ابن عباس في «الصحيحين».

(٥) برقم (٢٣٤٥٣). وصححه محققو «المسند» (٢٣٤٤٦، ٢٣٤٥٣).

إِمَّا أَنْ يَقَالَ: أَحَادِيثُ السَّبْعَةِ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ.

وَأَمَّا أَنْ يَقَالَ: عَدُلُ الْبَعِيرِ بِعَشْرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ تَقْوِيمٌ فِي الْغَنَائِمِ، لِأَجْلِ تَعْدِيلِ الْقِسْمَةِ. وَأَمَّا كَوْنُهُ عَنْ سَبْعَةٍ فِي الْهَدَايَا فَهُوَ تَقْدِيرٌ شَرْعِيٌّ.

وَأَمَّا أَنْ يَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَنَةِ وَالْأَمَكْنَةِ وَالْإِبْلِ، فَفِي بَعْضِهَا كَانَ الْبَعِيرُ يَعْدِلُ عَشَرَ شَيْءٍ، فَجَعَلَهُ عَنْ عَشْرَةٍ، وَفِي بَعْضِهَا يَعْدِلُ سَبْعًا، فَجَعَلَهُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ^(١): إِنَّهُ ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً لِلْهَدْيِ، وَضَحَّى عَنْهُنَّ بِبَقْرَةٍ، وَضَحَّى^(٢) عَنْ نَفْسِهِ بِكَبْشَيْنِ، وَنَحَرَ^(٣) ثَلَاثًا وَسِتِّينَ هَدِيًّا. وَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْوَهْمِ، وَلَمْ تَكُنْ بَقْرَةَ الضَّحْيَةِ غَيْرَ بَقْرَةِ الْهَدْيِ، بَلْ هِيَ هِيَ، وَهَدْيُ الْحَاجِّ بِمَنْزِلَةِ ضَحْيَةِ الْآفَاقِيِّ.

فصل

وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْحَرِهِ بِمَنْئِي، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ مَنْئِي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَأَنَّ فِجَاجَ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّحْرَ لَا يَخْتَصُّ بِمَنْئِي، بَلْ حَيْثُ نَحَرَ مِنْ فِجَاجِ مَكَّةَ أَجْزَأَهُ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا^(٤) وَقَفَ بِعُرْفَةِ قَالَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعُرْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، وَوَقَفَ بِمَزْدَلِفَةَ وَقَالَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَمَزْدَلِفَةُ

(١) فِي «حِجَّةِ الْوُدَاعِ» (ص ١٩٤).

(٢) «وَضَحَّى» لَيْسَتْ فِي ق.

(٣) بَعْدَهَا فِي الْمَطْبُوعِ زِيَادَةٌ: «عَنْ نَفْسِهِ»، وَلَيْسَتْ فِي النُّسخِ.

(٤) ك: «لَوْ»، خَطَأً.

كُلُّهَا مَوْقِفٌ». وسئل ﷺ أن يُبَيِّنَ لَهُ بِمَنْىَ مِظْلَةٌ^(١) مِنَ الْحَرِّ، فَقَالَ: «لَا، مَنْىَ مُنَاخٌ مِّنْ سَبَقِ^(٢)»^(٣). وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاكِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا، وَأَنَّ مِنْ سَبَقٍ إِلَى مَكَانٍ مِنْهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يَرْتَحِلَ عَنْهُ، وَلَا يَمْلِكُهُ بِذَلِكَ.

فصل

فَلَمَّا أَكْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ^(٤) نَحْرَهُ اسْتَدْعَى بِالْحَلَّاقِ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، فَقَالَ لِلْحَلَّاقِ - وَهُوَ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِالْمَوْسَى، وَنَظَرَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: «يَا مَعْمَرُ، أَمْكَنَكَ رَسُولُ اللَّهِ^(٥) مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ وَفِي يَدِكَ الْمَوْسَى»، فَقَالَ مَعْمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيَّ وَمَنَّهُ. قَالَ: قَالَ: «أَجَلُ قَرٍّ^(٥) ذَلِكَ». ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٦).

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «بِنَاءٍ يَظْلُهُ».

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «مَنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ».

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٥٥٤١، ٢٥٧١٨) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠١٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٨١) وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٠٦، ٣٠٠٧) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤٦٦/١). وَفِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهَاجِرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٤) «رَسُولُ اللَّهِ» لَيْسَتْ فِي كَ، ص، ج.

(٥) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَفِي ق، م كَتَبَتْ «صَح» تَحْتَ الْكَلِمَةِ وَهُوَ صَوَابٌ، فَ (زَ) فَعَلَ أَمْرٌ مِنْ رَأَى يَرَى. وَفِي الْمَطْبُوعِ: «أَجَلٌ إِذَا أَقَرُّ لَكَ». وَفِي «الْمُسْنَدِ»: «أَقَرُّ لَكَ»، وَنَحْوَهُ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢٦١/٣). وَفِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» لِلطَّبْرَانِيِّ (٤٤٨/٢٠): «فَزَدَ ذَلِكَ». وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا اللَّفْظَ ضَمِنَ الْحَدِيثِ فِي «الْأَحَادِ وَالْمِثَالِي» (٦٧١) وَ«مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ» لِلْبَغَوِيِّ (١٦١/٥) وَ«مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ قَانِعٍ (١٦٨٣). وَأُثْبِتُ مَا فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ.

(٦) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٧٢٤٩)، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَقْبَةَ، قَالَ الْحُسَيْنِيُّ فِي «الْإِكْمَالِ» (ص ٢٦٦): «مَجْهُولٌ».

وقال البخاري في «صحيحه»^(١): وزعموا أنَّ الذي خلق النبي ﷺ
معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف. انتهى.

فقال للحلاق: «خُذْ»^(٢)، وأشار إلى جانبه الأيمن، فلَمَّا فرغ منه قَسَمَ
شعره بين من يليه، ثمَّ أشار إلى الحلاق فخلق جانبه الأيسر، ثمَّ قال: «هاهنا
أبو طلحة؟»، فدفعه إليه. هكذا وقع في «صحيح مسلم»^(٣).

وفي «صحيح البخاري»^(٤): عن ابن سيرين عن أنس: أنَّ رسول الله ﷺ
لَمَّا خلق رأسه كان أبو طلحة أوَّل من أخذ من شعره.

وهذا لا يناقض رواية مسلم، لجواز أن يصيب أبا طلحة من الشَّقِّ
الأيمن مثل ما أصاب غيره، ويختصَّ بالشَّقِّ الأيسر. لكن قد روى مسلم في
«صحيحه»^(٥) أيضًا من حديث أنس، قال: لَمَّا رمى رسول الله ﷺ الجمرَةَ
ونحرَ نُسكَه وخلق، ناولَ الحلاقَ شَقَّه الأيمنَ فخلقَه، ثمَّ دعا أبا طلحة
الأنصاريَّ فأعطاه إيَّاه، ثمَّ ناوله الشَّقَّ الأيسر فقال: «احلِقْ»، فخلقَه فأعطاه
أبا طلحة، فقال: «اقسِمْه بين النَّاسِ». ففي هذه الرواية كما ترى أنَّ نصيب
أبي طلحة كان الشَّقِّ الأيمن، وفي الأولى: أنَّه كان الأيسر.

(١) لم أجده في «صحيح البخاري»، وهو عند ابن خزيمة (٢٩٣٠)، وانظر تعليق ابن
حجر في «الفتح» (٥٦٢/٣).

(٢) ص: «خذه».

(٣) برقم (١٣٠٥/٣٢٤).

(٤) برقم (١٧١).

(٥) برقم (١٣٠٥/٣٢٦).

قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي^(١): رواه مسلم من رواية حفص بن غياث وعبد الأعلى بن عبد الأعلى^(٢)، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دفع إلى أبي طلحة شعرَ شقِّه الأيسر. ورواه من رواية سفيان بن عيينة، عن هشام بن حسان: أَنَّهُ دفع إلى أبي طلحة شعرَ شقِّه الأيمن^(٣). قال^(٤): ورواية ابن عَوْن عن ابن سيرين أراها تقوِّي رواية سفيان، والله أعلم.

قلت: يريد برواية ابن عون ما ذكرناه عن ابن سيرين من طريق البخاري^(٥)، وجعل الذي سبق إليه أبو طلحة هو الشَّقُّ الذي اختصَّ به. فالله أعلم.

والَّذِي يَقْوَى أَنْ نصيب أبي طلحة الذي اختصَّ به كان الشَّقُّ الأيسر، وَأَنَّهُ ﷺ عَمَّ ثُمَّ خَصَّ، وهذه كانت سُنَّتُهُ في عطائه، وعلى هذا أكثر الروايات، فَإِنَّ فِي بعضها^(٦) أَنَّهُ قال للحَلَّاق: «خُذْ»، وأشار إلى جانبه الأيمن، فقَسَمَ شعره بين من يليه، ثُمَّ أشار إلى^(٧) الحَلَّاق إلى الجانب الأيسر فحلَّقه،

(١) الضياء المقدسي، في «السنن والأحكام» (٤/ ٢٣٠).

(٢) «بن عبد الأعلى» ليست في ك.

(٣) رواية حفص بن غياث عند مسلم (١٣٠٥/ ٣٢٤)، ورواية عبد الأعلى عند مسلم

(١٣٠٥/ ٣٢٥)، ورواية ابن عيينة عند مسلم (١٣٠٥/ ٣٢٦).

(٤) يعني الضياء المقدسي.

(٥) برقم (١٧١).

(٦) عند مسلم (١٣٠٥/ ٣٢٤).

(٧) «إلى» ساقطة من ك.

فأعطاه أم سليم. ولا يعارض هذا دفعه إلى أبي طلحة، فإنها امرأته.

وفي لفظ آخر^(١): فبدأ بالشَّقَّ الأيمن، فوزَّعه الشَّعرة والشَّعرتين بين الناس، ثم قال بالأيسر، فصنع به مثل ذلك، ثم قال: «ها هنا أبو طلحة؟»، فدفعه إليه.

وفي لفظ ثالث^(٢): «دفع إلى أبي طلحة شعر شقَّ رأسه الأيسر، ثم قلَّم أظفاره وقسمها بين الناس».

وذكر^(٣) الإمام أحمد^(٤) من حديث محمد [بن عبد الله]^(٥) بن زيد أن أباة حدَّته: أنَّهُ شهد النَّبِيَّ ﷺ عند المنحر، ورجلٌ من قريش، وهو يُقَسِّم أصحابي، فلم يُصِبْه شيءٌ ولا صاحبه، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه، فأعطاه فقَسَمَ منه على رجالٍ، وقلَّم أظفاره فأعطاه صاحبه. قال: فإنَّه عندنا مخضوبٌ بالحناء والكتم، يعني شعره.

ودعا للمحلِّقين بالمغفرة ثلاثاً وللمقصرين مرَّةً^(٦)، وحلق كثيرٌ من الصَّحابة بل أكثرهم، وقصَّر بعضهم، وهذا مع قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَهُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] ومع قول

(١) عند مسلم عقب الرواية السابقة.

(٢) لم أجد هذا اللفظ، ولكن ما سبق يدل على معناه.

(٣) ق، ب، ك، ج، م، مب: «ذكره».

(٤) برقم (١٦٤٧٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٣١) والحاكم (٤٧٥/١)، وصححه محققو «المسند».

(٥) ليس في النسخ، وزيد من «المسند».

(٦) تقدم تخريجه.

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ وَلَا إِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ (١) = دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ نَسْكٌ، وَلَيْسَ بِإِطْلَاقٍ مِنْ مُحْظُورٍ.

فصل

ثُمَّ أَفَاضَ ﷺ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ الظُّهْرِ رَاكِبًا، فَطَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ طَوَافُ الزَّيَارَةِ، وَهُوَ طَوَافُ الصَّدْرِ، وَلَمْ يَطْفِ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَسْعَ مَعَهُ. هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَ طَوَائِفٍ: طَائِفَةٌ زَعَمَتْ أَنَّه طَافَ طَوَائِفَيْنِ، طَوَافًا لِلْقُدُومِ سَوَى طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، ثُمَّ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ. وَطَائِفَةٌ زَعَمَتْ أَنَّه سَعَى مَعَ هَذَا الطَّوَّافِ لِكَوْنِهِ قَارِنًا. وَطَائِفَةٌ زَعَمَتْ أَنَّه لَمْ يَطْفِ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَإِنَّمَا آخَرَ طَوَافَ الزَّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ، فَذَكَرَ الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ، وَنَبَّيْنِ مَنْشَأَ الْغَلْطِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قال الأثرم (٢): قلت لأبي عبد الله: فإذا رجع - أعني المتمتع - كم يطوف ويسعى؟ قال: يطوف ويسعى لحجته، ويطوف طوافًا آخر للزيارة. عاودناه في هذا (٣) غير مرة، فثبت عليه.

قال الشيخ (٤) في «المغني» (٥): وكذلك الحكم في القارن والمفرد إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر، ولا طافا للقُدوم، فإنهما يبدآن بطواف القُدوم قبل طواف الزيارة. نص عليه أحمد، واحتج بما روت عائشة، قالت: «فطاف

(١) رواه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩/٣٣).

(٢) كما في «المغني» (٣١٥/٥).

(٣) «هذا» ليست في ك.

(٤) بعده في المطبوع: «أبو محمد المقدسي»، وليس في جميع النسخ.

(٥) (٣١٥/٥) تعقيبًا على قول الأثرم.

الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأمّا الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما^(١) طافوا طوافاً واحداً». فحمل أحمد قول عائشة على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم. قال^(٢): ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع، فلم يكن طواف الزيارة مسقطاً له، كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بصلاة الفرض.

وقال الخرقى في «مختصره»^(٣): وإن كان متمتعاً فيطوف بالبيت سبعا، وبالصفا والمروة سبعا، كما فعل للعمرة، ثم يعود فيطوف بالبيت طوافاً ينوي به الزيارة، وهو قوله عز وجل: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

فمن قال: إن النبي ﷺ كان متمتعاً - كالقاضي وأصحابه - عندهم هكذا^(٤) فعل، والشيخ أبو محمد عنده أنه كان متمتعاً التمتع الخاص، ولكن لم يفعل هذا، قال^(٥): ولا أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذي ذكره الخرقى، بل المشروع طواف واحد للزيارة، كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فإنه^(٦) يكتفي بها من تحية المسجد. ولأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع، ولا أمر النبي ﷺ به أحداً.

(١) ك: «فانهم».

(٢) أي صاحب «المغني»، والكلام متصل بما قبله.

(٣) مع شرحه «المغني» (٣١٤/٥).

(٤) ك: «هذا».

(٥) في «المغني» (٣١٥/٥).

(٦) م: «فإنها».

قال^(١): وحديث عائشة دليل على هذا، فإنَّها قالت: طافوا طوافًا واحدًا بعد أن رجعوا من منى لحجَّهم، وهذا هو طواف الزيارة، ولم تذكر طوافًا آخر. ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلَّت بذكر طواف الزيارة، الذي هو ركن الحج لا يتمُّ إلا به، وذكرت ما يُستغنى عنه. وعلى كلِّ حالٍ فما ذكرتُ إلا طوافًا واحدًا، فمن أين يُستدلُّ به على طوافين؟

وأيضًا، فإنَّها لمَّا حاضت فقرنت الحجَّ إلى العمرة بأمر النبي ﷺ، ولم تكن طافت للقدوم = لم تطف للقدوم، ولا أمرها به النبي ﷺ. ولأنَّ طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب لشرع^(٢) في حقِّ المعتمر طواف القدوم مع طواف العمرة؛ لأنَّه أوَّل قدومه إلى البيت، فهو به أولى من المتمتع الذي يعود إلى البيت بعد رؤيته وطوافه به. انتهى كلامه.

قلت: لم يرفع كلام أبي محمد^(٣) الإشكال، وإن كان الذي أنكره هو الحقُّ، كما أنكره، والصواب في إنكاره، فإنَّ أحدًا لم يقل: إنَّ الصحابة لمَّا رجعوا من عرفة طافوا للقدوم وسعوا، ثمَّ طافوا للإفاضة بعده، ولا النبي ﷺ. هذا لم يقع قطعًا، ولكن منشأ الإشكال أنَّ أمَّ المؤمنين فرقت بين المتمتع والقارن، فأخبرت أنَّ القارنين طافوا بعد أن رجعوا من منى طوافًا واحدًا، وأنَّ الذين أهلُّوا بالعمرة طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجَّهم، وهذا غير^(٤) طواف الزيارة قطعًا، فإنَّه يشترك فيه القارن والمتمتع،

(١) في «المغني» (٥/ ٣١٥). والكلام متصل.

(٢) ب، ص، ج، ك، م، مب: «شرع». والمثبت من ق.

(٣) ج: «أبي عبد الله»، خطأ.

(٤) ك، ص، ج: «عن»، خطأ.

فلا يُفَرَّق بينهما فيه. ولكن الشَّيْخ أبو محمد لَمَّا رَأَى قولها في المتمتَّعين: «إنَّهم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى»، قال: ليس في هذا ما يدلُّ على أنَّهم طافوا طوافين. والذي قاله حقٌّ، ولكنه لم يرفع الإشكال، فقالت طائفةٌ: هذه الزَّيادة من كلام عروة أو ابنه هشام أُدرِجَتْ في الحديث. وهذا لا يتبيَّن، ولو كان فغايته أنَّه مرسلٌ، ولم يرتفع الإشكال عنه بالإرسال.

فالصَّواب: أنَّ الطَّواف الذي أخبرت به عائشة، وفَرَّقَتْ به بين المتمتَّع والقارن، هو الطَّواف بين الصَّفا والمروة لا الطَّواف بالبيت، وزال الإشكال جملةً، فأخبرت عن القارين أنَّهم اكتَفَوْا بطوافٍ واحدٍ بينهما، لم يضيفوا إليه طوافًا آخر يوم النحر، وهذا هو الحقُّ، وأخبرت عن المتمتَّعين أنَّهم طافوا بينهما طوافًا آخر بعد الرُّجوع من منى للحجِّ، وذلك الأوَّل كان للعمرة. وهذا قول الجمهور، وتنزيلُ الحديث على هذا موافقٌ لحديثها الآخر، وهو قول النبي ﷺ: «يَسْعُكِ طوافك بالبيت وبين الصَّفا والمروة لحجِّك وعمرتك»، وكانت قارنةً، ويوافق قول الجمهور.

لكن يُشكِّل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم في «صحيحه»^(١): «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصَّفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طوافه الأوَّل». وهذا يوافق قول من يقول: يكفي المتمتَّع سعيٍّ واحدًا، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، نصَّ عليها في رواية^(٢) ابنه عبد الله^(٣) وغيره^(٤).

(١) برقم (١٢١٥)، وقد تقدم.

(٢) ك، ج: «مناسك».

(٣) انظر: «مسائله» (ص ٢٠١).

(٤) «وغيره» ليست في ك، ج. وانظر رواية المروزي عن أحمد في «التعليقة» (٢/ ٦٤).

وعلى هذا فيقال: عائشة أثبتت وجابر نفى، والمثبت مقدّم على النافي. أو يقال: مراد جابر من قرن مع النبي ﷺ وساق الهدى، كأبي بكر وعمر وطلحة وعلي وذوي اليسار، فإنهم إنما سعوا سعيًا واحدًا، وليس المراد به عموم الصحابة. أو يُعلّل حديث عائشة بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام. وهذه ثلاث طرق للناس في حديثها، والله أعلم.

وأما من قال: المتمتع يطوف ويسعى للقدوم بعد إحرامه بالحجّ قبل خروجه إلى منى، وهو قول أصحاب الشافعي، ولا أدري أمنصوص عنه أم لا؟ قال أبو محمد^(١): فهذا لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة البتّة، ولا أمرهم به ولا نقله أحد. قال ابن عباس^(٢): لا أرى لأهل مكّة أن يطوفوا ولا أن يسعوا بين الصفا والمروة بعد إحرامهم بالحجّ حتّى يرجعوا من منى. وعلى^(٣) قول ابن عباس قول^(٤) الجمهور مالك وأحمد وأبي حنيفة^(٥) وإسحاق وغيرهم.

والذين استحبّوه قالوا: لمّا أحرم بالحجّ صار كالقادم، فيطوف ويسعى للقدوم. قالوا: ولأنّ^(٦) الطّواف الأوّل وقع عن العمرة، فبقي طواف القدوم لم يأت به، فاستحبّ له فعله عقيب الإحرام بالحجّ.

(١) ص، ج: «قول محمد». والمثبت من بقية النسخ. وانظر: «المغني» (٥/ ٣١٥).

(٢) كما في «المغني» (٥/ ٢٦١).

(٣) ك، ص، ج: «وتمثل».

(٤) ك، ص، ج: «قال».

(٥) ك، ص، ج: «وأبو حنيفة».

(٦) ك، ص، ج: «وان».

وهاتان الحجَّتان واهيتان، فإنَّه إنَّما كان قارئاً^(١) لمَّا طاف للعمرة، فكان طوافه للعمرة مغنياً عن طواف القدوم، كمن دخل المسجد فرأى الصَّلَاة قائمةً، فدخل فيها، قامت مقامَ تحية المسجد وأغنته عنها.

وأيضاً فإنَّ الصحابة لمَّا أحرَموا بالحج مع النبي ﷺ لم يطوفوا عقيبَه، وكان أكثرهم متمتعاً. وروى الحسن^(٢) عن أبي حنيفة أنَّه إن^(٣) أحرَم يوم التَّروية قبل الزَّوال طاف وسعى للقدوم، وإن أحرَم بعد الزَّوال لم يطف، وفرَّق بين الوقتين بأنَّه بعد الزَّوال يخرج من فوره إلى منى، فلا يشتغل عن الخروج بغيره، وقبل الزَّوال لا يخرج فيطوف. وقول ابن عبَّاسٍ والجمهور هو الصَّحيح الموافق^(٤) لعمل الصحابة، وبالله التَّوفيق.

فصل

والطَّائفة الثَّانية قالت: إنَّه ﷺ سعى مع هذا الطَّواف، وقالوا: هذا حَجَّةٌ في أنَّ القارن يحتاج إلى سعيين كما يحتاج إلى طوافين. وهذا غلطٌ عليه كما تقدَّم، والصَّواب أنَّه لم يسعَ إلا سعيه الأوَّل كما قالته عائشة وجابر، ولم يصحَّ عنه في السَّعين حرفٌ واحدٌ، بل كلُّها باطلةٌ كما تقدَّم، فعليك بمراجعتِه.

(١) ك، ص، ج: «قادمًا». والمثبت من ق، ب، مب.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: «محمد بن الحسن».

(٣) ق: «أنه قال إن». والمثبت من بقية النسخ.

(٤) «الموافق» ليست في ك.

فصل

والطائفة الثالثة الذين قالوا: أَّخر طواف الزَّيَّارة إلى اللَّيْلِ، وهم طاوسٌ ومجاهد وعروة. ففي سنن أبي داود والنَّسائي وابن ماجه^(١) من حديث أبي الزبير المكي عن عائشة وجابر^(٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَّخر طوافَ يوم النَّحر إلى اللَّيْلِ. وفي لفظ: «طواف الزَّيَّارة». قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

وهذا الحديث غلطٌ بيِّنٌ، خلافاً للمعلوم من فعله ﷺ الذي لا يشكُّ فيه أهل العلم بحجَّته ﷺ، ونحن نذكر كلام النَّاس فيه:

قال الترمذي في كتاب «العلل»^(٣) له: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث وقلت له: سمع أبو الزبير من عائشة وابن عبَّاسٍ؟ قال: أمَّا من^(٤) ابن عبَّاسٍ فنعم، وإنَّ في سماعه من عائشة نظراً.

وقال أبو الحسن بن القَطَّان^(٥): عندي أنَّ هذا الحديث ليس بصحيح، إنَّما طاف النَّبيُّ ﷺ يومئذٍ نهاراً، وإنَّما اختلفوا: هل صلَّى الظُّهر بمكَّة أو رجع إلى منى، فصلَّى بها بعد أن فرغ من طوافه؟ فابن عمر يقول: إنَّه رجع

(١) رواه أبو داود (٢٠٠٠) والترمذي (٩٢٠) والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٥)، وإسناده ضعيف لأجل عنعنة أبي الزبير، ولكنه توبع بطاوس عند ابن ماجه (٣٠٥٩). ولكن روايات جابر وابن عمر وأبي سلمة عن عائشة تقدم عليه، لكونها أصح وأشهر وأكثر رواة، فوجب تقديمها. انظر: «المجموع» (٢٢٣/٨).

(٢) كذا في جميع النسخ، والصواب: «عن عائشة وابن عباس» كما في المصادر.

(٣) «العلل الكبير» (ص ١٣٤).

(٤) «من» ليست في ك، ص، ج.

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٦٤/٥ - ٦٧).

إِلَى مَنْ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِهَا^(١)، وَجَابِرٌ يَقُولُ: إِنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ حَدِيثٌ عَائِشَةُ مِنْ غَيْرِ رَوَايَةِ أَبِي الزَّبِيرِ هَذِهِ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ آخِرُ الطَّوَافِ إِلَى اللَّيْلِ، وَهَذَا شَيْءٌ لَمْ يُرَوْ إِلَّا مِنْ هَذِهِ^(٢) الطَّرِيقِ، وَأَبُو الزَّبِيرِ مَدْلُسٌ لَمْ يَذْكُرْ هَاهُنَا سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ عُمِدَ يَرَوِي عَنْهَا بِوَاسِطَةٍ، وَلَا أَيْضًا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَدْ عُمِدَ كَذَلِكَ يَرَوِي عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ. فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيمَا يَرَوِيهِ أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِمَّا لَا يَذْكُرُ فِيهِ سَمَاعُهُ مِنْهُمَا، لِمَا عُرِفَ بِهِ مِنَ التَّدْلِيلِ، وَلَوْ عُرِفَ سَمَاعُهُ مِنْهُمَا^(٣) لَغَيْرَ هَذَا، فَأَمَّا وَلَمْ يَصَحَّ لَنَا^(٤) أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، فَالْأَمْرُ بَيِّنٌ فِي وَجُوبِ التَّوَقُّفِ فِيهِ.

وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي قَبُولِ حَدِيثِ الْمَدْلُسِ إِذَا كَانَ عَمَّنْ قَدْ عُلِمَ لِقَاؤُهُ لَهُ وَسَمَاعُهُ مِنْهُ. هَاهُنَا يَقُولُ قَوْمٌ: يُقْبَلُ، وَيَقُولُ آخَرُونَ: يُرَدُّ مَا يَعْنِيهِ عَنْهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْإِتِّصَالُ فِي حَدِيثٍ حَدِيثٍ. وَأَمَّا مَا يَعْنِيهِ الْمَدْلُسُ عَمَّنْ لَمْ^(٥) يُعْلَمَ لِقَاؤُهُ لَهُ وَلَا سَمَاعُهُ مِنْهُ، فَلَا أَعْلَمُ الْخِلَافَ فِيهِ بَأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ. وَلَوْ كُنَّا نَقُولُ بِقَوْلِ مُسْلِمٍ فِي^(٦) أَنْ مَعْنَى الْمُتَعَاصِرِينَ مُحْمُولٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمِ التَّقَاؤُهُمَا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَدْلُسِينَ.

وَأَيْضًا فَلَمَّا قَدَّمَاهُ مِنْ صَحَّةِ طَوَافِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ نَهَارًا. وَالْخِلَافُ فِي

(١) «بعد أن فرغ... الظهر بها» ساقطة من ق بسبب انتقال النظر.

(٢) ق: «هذا»، والمثبت من بقية النسخ. والطريق يذكر ويؤنث.

(٣) ق، م، ب، مب: «منها». والمثبت من بقية النسخ موافق لما عند ابن القطان.

(٤) «لنا» ليست في ك.

(٥) «لم» ليست في ص.

(٦) «في» ليست في ق، م، ب، مب.

ردّ حديث المدلسين حتّى يُعلم اتّصاله أو قبوله حتّى يعلم انقطاعه، إنّما هو إذا لم يعارضه ما لا شكّ في صحّته^(١)، وهذا فقد عارضه ما لا شكّ في صحّته. انتهى كلامه.

ويدلّ على غلطه^(٢) على عائشة أنّ أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة أنّها قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ فأفّضنا يوم النحر^(٣).

وروى محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها: [أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى].

ورواه عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة: [٤] أنّ النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً^(٥). وهذا غلط أيضاً.

قال البيهقي^(٦): وأصحّ هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر، وحديث جابر، وحديث أبي سلمة عن عائشة. يعني: أنّه طاف نهاراً.

(١) ق، م، ب، مب: «مصلحته». والمثبت من بقية النسخ موافق لما عند ابن القطان.

(٢) في هامش ب: «العله: صحته». وما في المتن هو الصواب. وفي المطبوع: «غلط أبي الزبير» خلاف النسخ.

(٣) رواه البيهقي (٥/١٤٤).

(٤) الزيادة من البيهقي، ولعلها سقطت بسبب انتقال النظر عند المؤلف أو الناسخ الأول.

(٥) الروايتان عند البيهقي (٥/١٤٤)، وعمر بن قيس المعروف بسندل متكلم فيه. انظر: «الإرواء» (٤/٢٦٥).

(٦) تعقيماً على الروايات السابقة.

قلت: وإنما^(١) نشأ الغلط من تسمية الطواف، فإن النبي ﷺ أخر طواف الوداع إلى الليل، كما ثبت في «الصحيحين»^(٢) من حديث عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ... فذكرت الحديث، إلى أن قالت: فنزلنا المحصب، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: «اخرج بأختك من الحرم، ثم افرغا من طوافكما، ثم تأتيا»^(٣) هاهنا بالمحصب». قالت: ف قضى الله العمرة، وفرغنا من طوافنا في جوف الليل، فأتيناه بالمحصب، فقال: فرغتما؟ قلنا: نعم. فأذن في الناس بالرحيل، فمرّ بالبيت فطاف به، ثم ارتحل متوجّهاً إلى المدينة. فهذا هو الطّواف الذي أخره إلى الليل بلا ريب، فغلط فيه أبو الزبير أو من حدّثه به^(٤)، وقال: طواف الزيارة، والله الموفّق.

ولم ير مُلّ ﷺ في هذا الطّواف ولا في طواف الوداع^(٥)، وإنما رمل في طواف القدوم.

فصل

ثم أتى زمزم بعد أن قضى طوافه وهم يستقون فقال: «لولا أن يغلبكم الناس لنزلت فسقيت معكم»^(٦)، ثم ناولوه الدلو، فشرب وهو

(١) «وإنما» ليست في ب.

(٢) البخاري (١٥٦٠) ومسلم (١٢١١/١٢٣).

(٣) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «اتتيا».

(٤) «به» ليست في ك.

(٥) رواه أبو داود (٢٠٠١) وابن ماجه (٣٠٦٠)، وصححه الحاكم (٤٧٥/١) والألباني

في «صحيح أبي داود - الأم» (٢٤٤/٦).

(٦) رواه مسلم (١٢١٨/١٤٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

قائم^(١). فقيل: هذا نسخٌ لِنَهْيِهِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، وقيل: بل بيانٌ منه لأنَّ النَّهْيَ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِيَارِ وَتَرْكِ الْأَوَّلَى، وقيل: بل للحاجة، وهذا أظهر.

وهل كان في طوافه هذا راكبًا أو ماشيًا؟ فروى مسلم في «صحيحه»^(٢) عن جابر قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ^(٣) بِمِخْجَنِهِ لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلَيْشُرِفَ، وَلَيْسَأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُّوهُ.

وفي «الصَّحِيحِينَ»^(٤) عن ابن عباسٍ قال: طاف النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ.

وهذا الطَّوْفُ لَيْسَ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ فَإِنَّهُ كَانَ لَيْلًا، وَلَيْسَ بِطَوَافِ الْقُدُومِ لَوْجِهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ الرَّمْلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ: رَمَلْتُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَإِنَّمَا قَالُوا: رَمَلَ نَفْسُهُ^(٥).

والثَّانِي: قَوْلُ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ^(٦): أَفْضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا مَسَّتْ

(١) رواه البخاري (١٦٣٧) ومسلم (١١٧/٢٠٢٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) برقم (٢٥٤/١٢٧٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في المطبوع: «الركن» خلاف النسخ و«صحيح مسلم».

(٤) رواه البخاري (١٦٠٧) ومسلم (١٢٧٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) رواه مسلم (١٢٦٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) كذا في جميع النسخ. والصواب: «الشريد» أبوه كما في مصدر التخريج. وصوبه في المطبوع إلى: «الشريد بن سويد».

قدماه الأرض حتى أتى جمعا^(١). وهذا ظاهره أنه من حين أفاض معه ما مسّت قدماه الأرض^(٢) إلى أن رجع. ولا ينتقض هذا بركعتي الطّواف، فإنّ شأنهما^(٣) معلوم.

قلت: والظاهر أنّ عمرو بن الشّريد^(٤) إنّما أراد الإفاضة معه من عرفة، ولهذا قال: «حتى أتى جمعا» وهي مزدلفة^(٥)، ولم يُرد الإفاضة إلى البيت يوم النّحر. ولا ينتقض هذا بنزوله عند الشعب حين^(٦) بال ثمّ ركب؛ لأنّه ليس بنزولٍ مستقرٍّ، وإنّما مسّت قدماه الأرض مسّا عارضا.

فصل

ثمّ رجع إلى منى، واختلّف أين صلّى الظهر يومئذٍ، ففي «الصّحيحين»^(٧) عن ابن عمر أنّه ﷺ أفاض يوم النّحر، ثمّ رجع فصلّى الظهر بمنى. وفي «صحيح مسلم»^(٨) عن جابر أنّه صلّى الظهر بمكة. وكذلك قالت

(١) الحديث رواه أحمد (١٩٤٦٥) من حديث الشريد، وصححه محققو المسند (١٩٤٦٥).

(٢) «حتى أتى... الأرض» ساقطة من ص بسبب انتقال النظر.

(٣) ك، ص، ج: «شأنها».

(٤) كذا في جميع النسخ، وهذا يدل على أن الوهم من المؤلف. وصوّبه في المطبوع.

(٥) «وهي مزدلفة» ليست في ك.

(٦) ك: «حتى».

(٧) لم أجده إلا عند مسلم (١٣٠٨/٣٣٥).

(٨) حديث جابر عند مسلم (١٢١٨/١٤٧). وحديث عائشة عند أحمد (٢٤٥٩٢) وأبي

داود (١٩٧٣)، وهو صحيح، وفي بعض جملة نكارة. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٢١٣/٦).

عائشة. واختُلِفَ في ترجيح أحد هذين القولين على الآخر، فقال أبو محمد بن حزم^(١): قول عائشة وجابر أولى، وتبعه على هذا جماعة، ورجَّحوا هذا القول بوجه^(٢):

أحدها: أن رواه اثنان^(٣)، وهما أولى من الواحد.

الثاني: أن عائشة أخصَّ النَّاسَ به، ولها من القرب والاختصاص والمزية ما ليس لغيرها.

الثالث: أن سياق جابر لحجة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها أتمُّ سياق، وقد حفظ القصَّة وضبطها، حتَّى ضبط جزئياتها، حتَّى ضبط منها أمراً لا يتعلَّق بالمناسك، وهو نزول النبي ﷺ ليلة جمع^(٤) في الطريق، فقضى حاجته عند الشعب، ثمَّ توضَّأ وضوءاً خفيفاً. فمنَّ ضبط هذا القدر فهو بضبط مكان صلاته يوم النحر أولى.

الرَّابع: أن حجة الوداع كانت في آذار، وهو تساوي الليل والنَّهار، وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشَّمس إلى منى، وخطب بها النَّاس، ونحر بُدناً عظيمةً وقسمها، وطبخ له من لحمها وأكل منه، ورمى الجمرة، وحلق رأسه،

(١) قال في «حجة الوداع» (ص ٢٠٩): وهما – والله أعلم – أضبط لذلك من ابن عمر، فعائشة أخصَّ به عليه السلام من جميع الناس. وانظر (ص ٢٩٦) منه. ولكنه في (ص ١٢٤) قال: أشكل علينا الفصل فيه بصحة الطرق في ذلك، ولا شك أن أحد الخبرين وهم والثاني صحيح، ولا ندري أيهما هو.

(٢) انظر بعضها عند ابن حزم في «حجة الوداع» (ص ٢٩٦).

(٣) كذا في أكثر النسخ. وفي مب: «رواه». وفي المطبوع: «أنه رواية اثنين».

(٤) «ليلة جمع» ليست في م، مب.

وتطَيَّب^(١)، ثُمَّ أَفَاضَ، فَطَافَ، وَشَرَبَ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ وَمِنْ نَبِيذِ السَّقَايَةِ، وَوَقَفَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَسْقُونَ. وَهَذِهِ أَعْمَالٌ يَبْدُو فِي الْأَظْهَرِ أَنَّهَا لَا تَنْقُضِي فِي مِقْدَارٍ يُمْكِنُ مَعَهُ الرُّجُوعُ إِلَى مَنْى، بَحِيثٌ يَدْرِكُ وَقْتَ الظُّهْرِ فِي فَصْلِ آدَارٍ.

الخامس: أَنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ جَارِيَانِ مَجْرَى النَّاقِلِ وَالْمُبْقِي، فَإِنْ عَادَتِهِ ﷺ كَانَتْ فِي حُجَّتِهِ الصَّلَاةِ فِي مَنْزِلِهِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ بِالْمُسْلِمِينَ، فَجَرَى ابْنُ عَمْرٍ عَلَى الْعَادَةِ، وَضَبَطَ جَابِرٌ وَعَائِشَةُ الْأَمْرَ الَّذِي هُوَ خَارِجٌ عَنْ عَادَتِهِ، فَهُوَ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُحْفُوظُ.

وَرَجَّحَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى قَوْلَ ابْنِ عَمْرٍ بِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ لَمْ يُصَلِّ أَصْحَابُهُ بِمَنْى وَحَدَانًا وَلَا زَرَافَاتٍ، بَلْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامٍ يَكُونُ نَائِبًا عَنْهُ، وَلَمْ يَنْقُلْ هَذَا أَحَدٌ قَطُّ، وَلَا نَقَلَ أَحَدٌ أَنَّهُ اسْتَنَابَ مَنْ يَصَلِّي بِهِمْ. وَلَوْ لَا عِلْمُهُ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فَيَصَلِّي بِهِمْ لَقَالَ: إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَسْتُ عَنْدَكُمْ فَلْيُصَلِّ بِكُمْ فَلَانٌ، وَحَيْثُ لَمْ يَقَعْ هَذَا وَلَا هَذَا، وَلَا صَلَّى الصَّحَابَةُ هُنَاكَ^(٢) وَحَدَانًا قَطْعًا، وَلَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ إِذَا اجْتَمَعُوا أَنْ يَصَلُّوا عَزِينَ^(٣)، عُلِمَ أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَهُ عَلَى عَادَتِهِمْ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ صَلَّى بِمَكَّةَ لَكَانَ خَلْفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْبَلَدِ وَهُوَ مُقِيمٌ^(٤)،

(١) بعدها في ص، ك، ج: «وخطب». وليست في ق، م، ب، مب.

(٢) «هناك» ليست في ك.

(٣) أي جماعات متفرقة.

(٤) في المطبوع: «وهم مقيمون».

وكان يأمرهم أن يتموا صلاتهم، ولُنُقِلَ^(١) أنَّهم قاموا فأتوا بعد سلامه صلاتهم. وحيث لم يُنقل هذا ولا هذا، بل هو معلوم الانتفاء قطعاً، عُلِمَ أنَّه لم يصل حينئذ بمكة. وما ينقله بعض من لا علم عنده أنَّه قال: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر»^(٢) فإنما قاله عام الفتح، لا في حجته.

الثالث: أنَّه من المعلوم أنَّه لما طاف ركع ركعتي الطواف، ومعلوم أنَّ كثيراً من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في أفعاله ومناسكه، فلعلَّه لما ركع ركعتي الطواف، والناس خلفه يقتدون به، ظنَّ الظَّانُّ أنَّها صلاة الظهر، ولا سيما إذا كان ذلك في وقت الظهر. وهذا الوهم لا يمكن رفعه^(٣) احتمالاً بخلاف صلاته بمنى، فإنَّها لا تحتل غير الفرض.

الرابع: أنَّه لا يُحفظ عنه في حجته^(٤) أنَّه صَلَّى الفرض بجوف مكة، بل إنَّما كان يصلي بمنزله^(٥) بالمسلمين مدة مقامه، كان يصلي بهم أين نزلوا، لا يصلي في مكان آخر غير المنزل العام.

الخامس: أنَّ حديث ابن عمر متفق عليه، وحديث جابر من أفراد مسلم. فحديث ابن عمر أصحُّ منه، وكذلك هو في إسناده، فإنَّ رواه أحفظ وأشهر

(١) في المطبوع: «ولم ينقل» خلاف النسخ.

(٢) رواه أبو داود (١٢٢٩) وابن خزيمة (١٦٤٣) وغيرهما من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٣) ك، ص، ج: «دفع». والمثبت من ق، ب، مب.

(٤) ب، م، مب: «حجه».

(٥) بعدها في المطبوع: «بالأبطح». وليست في النسخ.

وَأَتَقَنَ، فَأَيْنَ يَقَعُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ عِيدِ اللَّهِ^(١)، وَأَيْنَ يَقَعُ حَفْظُ جَعْفَرٍ مِنْ حَفْظِ نَافِعٍ؟

السَّادِسُ: أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ قَدْ اضْطَرَبَ فِي وَقْتِ طَوَافِهِ، فَرُوي عَنْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوَاجِهِ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ طَافَ نَهَارًا، الثَّانِي: أَنَّهُ آخَرَ الطَّوَافِ إِلَى اللَّيْلِ، الثَّلَاثُ: أَنَّهُ أَفَاضَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ، فَلَمْ يَضْبُطْ فِيهِ وَقْتُ الْإِفَاضَةِ وَلَا مَكَانَ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ.

السَّابِعُ: أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَمَرَ أَصَحُّ مِنْهُ بِلاَ نِزَاعٍ، فَإِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا، وَابْنُ إِسْحَاقَ مُخْتَلَفٌ^(٢) فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ، وَلَمْ يَصْرِّحْ بِالسَّمَاعِ بَلْ عَنَعَنَهُ، فَكَيْفَ يُقَدَّمُ عَلَى قَوْلِ^(٣) عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمَرَ.

الثَّامِنُ: أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْبَيِّنِ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ، فَإِنَّ لَفْظَهُ هَكَذَا: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَفَعَ^(٤) إِلَى مَنًى، فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ». فَأَيْنَ دَلَالَةُ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّرِيحَةِ^(٥) عَلَى أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ؟ وَأَيْنَ هَذَا فِي صَرِيحِ الدَّلَالَةِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَمَرَ: «أَفَاضَ

(١) بعدها في المطبوع: «بن عمر العمري»، وليست في النسخ.

(٢) ص، ج: «يختلف».

(٣) ص: «حديث».

(٤) في المطبوع: «رجع».

(٥) ك: «الصريح».

يوم النحر، ثم صلى الظهر بمنى؟ يعني راجعاً، وأين حديثُ اتَّفَق أصحاب الصَّحيح على إخراجه إلى حديثٍ اختلف في الاحتجاج به؟ والله أعلم.

فصل

قال ابن حزم^(١): وطافت أم سلمة في ذلك اليوم على غيرها من وراء النَّاس وهي شاكية، استأذنت النَّبيَّ ﷺ في ذلك اليوم فأذن لها. واحتجَّ عليه بما رواه مسلم في «صحيحه»^(٢) من حديث زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة، قالت: شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء النَّاس وأنتِ راكبةٌ»، قالت: فطفْتُ ورسول الله ﷺ حينئذٍ يصلي إلى جانب^(٣) البيت، وهو يقرأ: ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾ [الطور: ١ - ٢].

ولا يتبيَّن أنَّ هذا الطَّواف هو طواف الإفاضة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقرأ في ركعتي ذلك الطَّواف بالطُّور، ولا جهر في القراءة بالنَّهار بحيث تسمعه أم سلمة من وراء النَّاس. وقد بيَّن أبو محمد غلط من قال: إنَّه أخره إلى اللَّيل، وأصاب في ذلك. وقد صحَّح هو^(٤) حديث عائشة أنَّ^(٥) النَّبيَّ ﷺ أرسل بأم سلمة ليلة النَّحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثمَّ مضت فأفاضت^(٦). فكيف يلتئم هذا مع

(١) في «حجة الوداع» (ص ١٢٤).

(٢) برقم (١٢٧٦).

(٣) في المطبوع: «جنب» خلاف النسخ.

(٤) مب: «وقد صحح من». وفي المطبوع: «وقد صح من» والمثبت من بقية النسخ.

(٥) «أن» ليست في ص.

(٦) رواه أبو داود (١٩٤٢)، وفي إسناده الضحاك فيه لين، مع اضطراب في سنده ومتنه.

انظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (١٧٦/٢) و«الإرواء» (٤/٢٧٧).

طوافها يوم النحر وراء النَّاسِ، ورسول الله ﷺ إلى جانب البيت يصلي ويقرأ^(١) ﴿وَالطُّورِ﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورٌ؟ هذا من المحال؛ فإنَّ هذه الصَّلَاة والقراءة كانت في صلاة الفجر أو المغرب أو العشاء، وإنَّها^(٢) كانت يوم النحر، فلم يكن ذلك الوقت رسول الله ﷺ بمكة قطعاً، فهذا من وهمه رحمه الله.

وطافت عائشة في ذلك اليوم طوافاً واحداً، وسعت سعيًا واحدًا أجزأها عن حجِّها وعمرتها، وطافت صفيَّة ذلك اليوم ثمَّ حاضت، فأجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع، ولم تُودِّع^(٣). فاستقرَّت سنته ﷺ في المرأة الطَّاهر^(٤) إذا حاضت قبل الطَّواف^(٥) أن تَقْرَن وتكتفي بطواف واحد وسعي واحد، وإن حاضت بعد طواف الإفاضة اجتزأت به عن طواف الوداع.

فصل

ثمَّ رجع ﷺ إلى منى من يومه ذلك، فبات بها، فلمَّا أصبح انتظر زوال الشَّمْس، فلمَّا زالت الشمس مشى من رحله إلى الجِمار ولم يركب، فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، فرماها بسبع حصياتٍ، واحدةً بعد واحدةٍ، يقول مع كلِّ حصاة: الله أكبر، ثمَّ تقدَّم عن^(٦) الجمرة أمامها حتَّى

(١) بعدها في المطبوع: «في صلاته»، وليست في النسخ.

(٢) في المطبوع: «وأما أنها»، خطأ يقلب المعنى.

(٣) رواه البخاري (٤٤٠١) ومسلم (٣٨٢/١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في المطبوع: «الطاهرة» خلاف النسخ. والظاهر مثل الحائض.

(٥) بعدها في المطبوع: «أو قبل الوقوف». وليست في النسخ.

(٦) في المطبوع: «على».

أسهل^(١)، فقام مستقبل القبلة، ثم رفع يديه ودعا دعاءً طويلاً بقدر سورة البقرة، ثم أتى إلى الجمرة الوسطى، فرماها كذلك، ثم انحدر ذات اليسار ممّا يلي الوادي، فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو قريباً من وقوفه الأول، ثم أتى الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة، فاستبطن الوادي واستعرض الجمرة، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، فرماها بسبع حصيات كذلك^(٢).

ولم يرَ منها من أعلاها كما يفعل الجهّال، ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمي، كما ذكره غير واحد من الفقهاء.

فلما أكمل الرمي رجع من فوره، ولم يقف عندها، فقليل لضيق المكان بالجبل، وقيل وهو أصح: إنّ دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلما رمى جمرة العقبة فرغ الرمي، والدُّعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها^(٣) أفضل منه^(٤) بعد الفراغ منها. وهذه^(٥) كانت سنّته في دعائه في الصّلاة؛ كان يدعو في صلبها، وأمّا بعد الفراغ منها فلم يثبت عنه أنّه كان يعتاد الدُّعاء، ومن روى عنه ذلك فقد غلط عليه، وإن روي في غير الصّحيح أنّه كان أحياناً يدعو

(١) ج: «ابتهل»، تحريف. وأسهل: أتى السهل من الأرض.

(٢) رواه البخاري (١٧٥٠) ومسلم (١٢٩٦/٣٠٦، ٣٠٧) من حديث ابن مسعود

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه البخاري (١٧٥٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «قبل الفراغ منها» ليست في ق، ص، ك، ج، م، مب. والمثبت من ب.

(٤) «منه» ليست في ك.

(٥) في المطبوع: «وهذا كما».

بدعاءٍ عارضٍ بعد السَّلام^(١)، وفي صحَّته نظرٌ.

وبالجملة، فلا ريبَ أنَّ عامَّةَ أدعيته الَّتِي كان يدعو بها، وعَلَّمها الصَّدِّيقُ إنَّما هي في صلب الصَّلَاة. وأمَّا حديث معاذ بن جبل: «لا تنسَ أن تقول دُبُر^(٢) كُلِّ صلاةٍ: اللَّهُمَّ أعني على ذكرك وشكرك وحسنِ عبادتك»^(٣)، فدُبُر الصَّلَاة يراد به آخرها قبل السَّلام منها، كدبر الحيوان، ويراد به ما بعد السَّلام منها، كقوله: «تُسَبِّحُونَ اللَّهَ^(٤) دُبُر^(٥) كُلِّ صلاةٍ»^(٦) الحديث.

فصل

ولم يزل في نفسي: هل كان يرمي قبل صلاة الظُّهر أو بعدها؟ والذي يغلب على الظنِّ أنَّه كان يرمي قبل الصَّلَاة^(٧)، ثمَّ يرجع فيصلِّي؛ لأنَّ جابراً وغيره قالوا: كان يرمي إذا زالت الشَّمْس، فعقبوا زوال الشَّمْس برميهِ.

(١) روى أحمد (٩٢٨٥) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يدعو في دبر صلاة الظهر: «اللهم خلِّص الوليد...»، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٢) ك: «في دبر».

(٣) رواه أحمد (٢٢١٢٦) وأبو داود (١٥٢٢) والنسائي (١٣٠٣)، وصححه ابن خزيمة (٧٥١) وابن حبان (٢٠٢٠) والحاكم (٢٧٣/١) والنووي في «الأذكار» (ص ٧٣)، وقواه ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص ٩٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٢٥٣/٥).

(٤) بعدها في المطبوع: «وتكبرون وتحمدون»، وليست في النسخ.

(٥) ج: «في دبر».

(٦) رواه البخاري (٦٣٢٩) ومسلم (١٤٢/٥٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) ك: «صلاة الظهر».

وأيضاً فإنَّ وقت الزَّوال للرَّمي أَيَّامَ مَنْئى كطلوع الشَّمس لرمي يوم النَّحر، والنَّبِيُّ ﷺ يوم النَّحر لَمَّا دخل وقت الرَّمي لم يقدِّم عليه شيئاً من عبادات ذلك اليوم.

وأيضاً فإنَّ الترمذي وابن ماجه رويَا في «سننهما»^(١) عن ابن عبَّاسٍ: كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشَّمس. زاد ابن ماجه: «قدر ما إذا فرغ من رميه صَلَّى الظُّهر». وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ، ولكن في إسناده حديث الترمذي الحجاج بن أرطاة، وفي إسناده حديث ابن ماجه إبراهيم بن عثمان بن شيبة^(٢) أبو شيبة ولا يحتجُّ به^(٣). ولكن ليس في الباب غير هذا. وذكر الإمام أحمد^(٤) أنَّه كان يرمي يوم النَّحر راكباً، وأَيَّامَ مَنْئى ماشياً في ذهابه ورجوعه.

فصل

فقد تَضَمَّنَتْ حَجَّتَهُ ﷺ سِتَّ وَقَفَاتٍ لِلدُّعَاءِ:

-
- (١) الترمذي (٨٩٨) وابن ماجه (٣٠٥٤)، وسيأتي كلام المؤلف على إسنادهما. وحديث الحجاج يشهد له حديث جابر عند مسلم (٣١٤ / ١٢٩٩)، ولفظه: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس».
- (٢) كذا في ق، ك، ص، ج، م، مب. وفي ب: «بن أبي شيبة». وكلاهما خطأ. والصواب: «إبراهيم بن عثمان بن خواستي» كما في كتب التراجم.
- (٣) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٤٧ / ٢). وفي إسناده أيضاً جُبارة بن المغلس، ضعيف. انظر: «تهذيب الكمال» (٤٨٩ / ٤).
- (٤) في «مسنده» (٥٩٤٤) و(٦٢٢٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٠٧٢) و«صحيح أبي داود - الأم» (٢١١ / ٦).

الموقف الأوّل: على الصّفا، والثّاني: على المروة، والثّالث: بعرفة، والرّابع: بمزدلفة، والخامس: عند الجمرة الأولى، والسادس: عند الجمرة الثّانية.

فصل

وخطب ﷺ النّاس بمئى خطبتين: خطبة يوم النّحر وقد تقدّمت، والخطبة الثّانية في أوّسط أيّام التّشريق، ف قيل: هو ثاني يوم النّحر، وهو أوّسطها أي خيارها، واحتجّ من قال ذلك بحديث سراء بنت نَبهان، قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تدرون أيّ يوم هذا؟»، قال^(١): وهو اليوم الذي يدعون يوم الرّؤوس. قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هذا أوّسط أيّام التّشريق. هل تدرون أيّ بلدٍ هذا؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هذا المشعر الحرام». ثمّ قال: «إنّي لا أدري لعلّي لا ألقاكم بعد هذا^(٢)، ألا وإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا^(٣)، في بلدكم هذا، حتّى تلقوا ربّكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم، ألا هل بلغْتُ». فلمّا قدمنا المدينة لم يلبث^(٤) قليلاً حتّى مات ﷺ. رواه أبو داود^(٥). ويوم الرّؤوس هو ثاني يوم النّحر باتّفاق.

(١) كذا في النسخ والبيهقي، والضمير لأحد الرواة. وفي المطبوع: «قالت».

(٢) في المطبوع: «بعد عامي هذا» خلاف النسخ والبيهقي.

(٣) بعدها في المطبوع: «في شهركم هذا». وليست في النسخ وهذه الرواية.

(٤) بعدها في المطبوع والبيهقي: «إلا». وليست في النسخ.

(٥) رواه أبو داود مختصراً (١٩٥٣)، والبيهقي بتمامه واللفظ له (١٥١ / ٥)، وإسناده ضعيف لجهالة ربيعة بن عبد الرحمن الغنوي. انظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (١٧٨ / ٢).

وذكر البيهقي^(١) من طريق موسى بن عبيدة الرَّبْذِي، عن صَدَقَةَ بن يسار عن ابن عمر، قال: أنزلت هذه السُّورَةُ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَعَرَفَ أَنَّهُ الْوَدَاعُ، فَأَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ الْقَصْوَاءِ^(٢) فَرُحِلَتْ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَالَ: «يَا^(٣) أَيُّهَا النَّاسُ»، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خُطْبَتِهِ.

فصل

وَاسْتَأْذَنَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ^(٤).

وَاسْتَأْذَنَهُ رِعَاءُ الْإِبِلِ فِي^(٥) الْبَيْتُوتَةِ خَارِجَ مَنْى عِنْدَ الْإِبِلِ، فَأَرْخَصَ لَهُمْ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ يَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا^(٦).

(١) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٥/ ١٥٢)، وَفِي إِسْنَادِهِ مُوسَى بْنُ عَبِيدَةَ الرَّبْذِيِّ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ.

(٢) ب، ك، ص، ج، مَب: «الْقَصَوِيُّ». وَالْمُثَبَّتُ مِنْ ق، م.

(٣) «يَا» سَاقِطَةٌ مِنْ ص.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٣٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣١٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) «فِي» سَاقِطَةٌ مِنْ ص.

(٦) رَوَاهُ مَالِكٌ (٢١٨) وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٧٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٥٥) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٣٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ (٣/ ٤٢٠) وَقَالَ: «جَوْدَهُ مَالِكٌ». وَانْظُرْ: «الْإِرْوَاءُ» (٤/ ٢٨٠) وَ«صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ - الْأُمِّ» (٦/ ٢١٦).

قال مالك^(١): ظننتُ أنه قال: في أوَّل يومٍ منهما، ثمَّ يرمون يوم النَّفر.

وقال ابن عيينة في هذا الحديث: «رَخَّصَ للرَّعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا»^(٢).

فيجوز للطائفتين بالسُّنة تركُ المبيت بمنى، وأمَّا الرَّمي فإنَّهم لا يتركونه، بل لهم أن يؤخروه إلى اللَّيل فيرمون فيه، ولهم أن يجمعوا رميَ يومين في يوم. وإذا كان النَّبيُّ ﷺ قد رَخَّصَ لأهل السَّقاية وللرَّعاء في البيوتة، فمن له مالٌ يخاف ضياعه، أو مريضٌ يخاف من تخلُّفه عنه، أو كان مريضًا لا يُمكنه البيوتة، سقطت عنه بتنبيه النَّصِّ على هؤلاء، والله أعلم.

فصل

ولم يتعجَّل ﷺ في يومين، بل تأخَّر حتَّى أكمل رمي أيام التَّشريق الثلاثة، وأفاض يوم الثلاثاء بعد الظُّهر إلى المحصَّب، وهو الأبطح، وهو خَيْف بني كنانة، فوجد أبا رافع قد ضرب قُبَّتَه^(٣) هناك - وكان على ثَقْلِه - توفيقًا من الله عزَّ وجلَّ دون أن يأمره به رسول الله ﷺ، فصلَّى به الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء، ورفدَ رقْدَةً^(٤). ثمَّ نهض إلى مكَّة، فطاف للوداع

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٩٥٥) و«التمهيد» (٢٥٨/١٧) و«الاستذكار» (٣٥٤/٤).

(٢) رواه أبو داود (١٩٧٦) والترمذي (٩٥٤) من حديث أبي البَدَّاح بن عاصم بن عدي عن أبيه. وصححه ابن حبان (٣٨٨٨) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٢١٧/٦).

(٣) في المطبوع: «ضرب له فيه قبة».

(٤) سيأتي تخريجه.

ليلاً سَحَرًا، ولم يرمِل في هذا الطَّواف، وأخبرته صفية أَنَّها حائِضٌ فقال: «أحَابِسْتُنا هي؟»، فقالوا له^(١): إِنَّها قد أَفاضت، قال: «فَلْتَنْفِرْ إِذَا»^(٢). ورغبت إليه عائشة تلك اللَّيلة أن يُعِمِّرَها عمرةً مفردةً، فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصَّفا والمروة قد أَجزأ عن حجَّها وعمرتها، فأبَتْ إلا أن تعتمر عمرةً مفردةً، فأمر أخاها^(٣) أن يُعِمِّرَها من التَّنعيم، ففرغت من عمرتها ليلاً، ثمَّ وَافَت المحصَّبَ مع أخيها، فأتيا في جوف اللَّيل، فقال رسول الله ﷺ: «فرغتما؟»، قالت: نعم، فنادى بالرحيل في أصحابه، فارتحل النَّاس، ثمَّ طاف بالبيت قبل صلاة الصُّبح. هذا لفظ البخاري^(٤).

فإن قيل: كيف تجمعون بين هذا وبين حديث الأسود عنها الذي في «الصَّحيح»^(٥) أيضًا؟ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى^(٦) إلا الحجَّ... فذكرت الحديث، وفيه: «فلَمَّا كانت ليلة الحصة قلت: يا رسول الله، يرجع النَّاس بحج وعمرَةٍ وأرجع أنا بحجَّة؟ قال: «أوما كنت طُفْتُ لِيالِي قَدِمنا مَكَّة؟»، قالت: قلت: لا. قال: «فاذهبي مع أخيك إلى التَّنعيم، فأهلِّي بعمرة، ثمَّ موعِدْكِ مكانَ كذا وكذا». قالت عائشة: فلقيني رسول الله ﷺ وهو مُصْعِدٌ من مَكَّة، وأنا منهبطَةٌ عليها، أو أنا مُصْعِدَةٌ وهو منهبطٌ منها».

(١) «له» ليست في ك.

(٢) رواه البخاري (٤٤٠١) ومسلم (٣٨٢/١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) بعدها في المطبوع: «عبد الرحمن». وليست في النسخ.

(٤) برقم (١٧٨٨).

(٥) رواه البخاري (١٥٦١) ومسلم (١٢٨/١٢١١).

(٦) في المطبوع: «ولم نر».

ففي هذا الحديث أنَّهما تلاقيا في الطَّرِيق، وفي الأوَّل أنَّه انتظرها في منزله، فلمَّا جاءت نادى بالرَّحِيل في أصحابه. ثمَّ فيه إشكالٌ آخر، وهو قولها^(١): «لَقِني وهو مُصْعِدٌ من مَكَّة وأنا منهبطٌ عليها»، أو بالعكس، فإن كان الأوَّل فيكون قد لقيها مُصْعِدًا منها راجعًا إلى المدينة، وهي منهبطةٌ عليها للعمرة، وهذا يناfi انتظاره لها بالمحَصَّب.

وقال أبو محمَّد بن حزم^(٢): الصَّواب الذي لا شكَّ فيه أنَّها كانت مُصْعِدَةً من مَكَّة وهو منهبطٌ؛ لأنَّها تقدَّمت إلى العمرة وانتظرها ﷺ حتَّى جاءت، ثمَّ نهض إلى طواف الوداع، فلقىها منصرفة إلى المحَصَّب عن مَكَّة.

وهذا لا يصحُّ، فإنَّها قالت: وهو منهبطٌ منها، وهذا يقتضي أن يكون بعد المحَصَّب والخروج من مَكَّة، فكيف يقول أبو محمد: إنَّه نهض إلى طواف الوداع وهو منهبطٌ من مَكَّة؟ هذا محالٌ. وأبو محمد لم يحجَّ. وحديث القاسم عنها صريحٌ كما تقدَّم في أنَّ رسول الله ﷺ انتظرها في منزله بعد النَّفَر حتَّى جاءت، فارتحل وأذن للنَّاس بالرَّحِيل. فإن كان حديث الأسود هذا محفوظًا فصوابه: لقيني رسول الله ﷺ وأنا مُصْعِدَةٌ من مَكَّة وهو منهبطٌ إليها، فإنَّها طافت وقضت عمرتها، ثمَّ أصدعت لميعاده، فوافته^(٣) وهو قد أخذ في الهبوط إلى مَكَّة للوداع، فارتحل وأذن في النَّاس بالرَّحِيل. ولا وجهَ لحديث الأسود غير هذا.

(١) ك: «قوله».

(٢) في «حجة الوداع» (ص ٢٢٣).

(٣) ك: «فوافته».

وقد جُمع بينهما بجمعين آخرين، وهما وهم:

أحدهما: أنه طاف للوداع مرتين، مرة بعد أن بعثها وقبل فراغها، ومرة بعد فراغها للوداع. وهذا مع أنه وهمٌ بينٌ فإنه لا يرفع الإشكال بل يزيده، فتأملُه.

الثاني: أنه انتقل من المحصَّب إلى ظهر العقبة خوف المشقة على المسلمين في التحصيب، فلقيته وهي منهبطة إلى مكة وهو مُصعدٌ إلى العقبة^(١). وهذا أقبح من الأول؛ لأنه ﷺ لم يخرج من العقبة أصلاً، وإنما خرج من أسفل مكة من الشَّيَةِ السُّفلى بالاتِّفاق. وأيضاً، فعلى تقدير ذلك لا يحصل الجمع بين الحديثين.

وذكر أبو محمَّد بن حزم^(٢) أنه رجع بعد خروجه من أسفل مكة إلى المحصَّب، وأمر بالرحيل. وهذا وهمٌ أيضاً، لم يرجع رسول الله ﷺ بعد وداعه إلى المحصَّب، وإنما مرَّ من فوره إلى المدينة.

وذكر في بعض توأليفه أنه فعل ذلك ليكون كالمُلْحِق مكة^(٣) بدائرة في دخوله وخروجه، فإنه بات بذِي طُوًى، ثم دخل من أعلى مكة، ثم خرج من أسفلها، ثم رجع إلى المحصَّب، ويكون هذا الرجوع من يمانى مكة حتَّى تحصل الدَّائرة، فإنه ﷺ لَمَّا جاء نزل بذِي طُوًى، ثم أتى على مكة من

(١) ك: «بالعقبة».

(٢) في «حجة الوداع» (ص ٢١٩).

(٣) في المطبوع: «كالمُلْحِق على مكة» خلاف النسخ.

كَدَاءٍ^(١)، ثُمَّ نَزَلَ بِهِ لَمَّا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ لَمَّا فَرَغَ مِنْ جَمِيعِ النَّسْكِ نَزَلَ بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ وَأَخَذَ مِنْ يَمِينِهَا حَتَّى أَتَى الْمُحَصَّبَ. وَيَحْمِلُ أَمْرَهُ بِالرَّحِيلِ ثَانِيًا عَلَى أَنَّهُ لَقِيَ فِي رَجُوعِهِ ذَلِكَ إِلَى الْمُحَصَّبِ قَوْمًا لَمْ يَرَحِلُوا، فَأَمَرَهُم بِالرَّحِيلِ، وَتَوَجَّهَ مِنْ فَوْرِهِ ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَلَقَدْ شَانَ^(٢) نَفْسَهُ وَكِتَابَتَهُ بِهَذَا الْهَذْيَانِ الْبَارِدِ السَّمِجِ الَّذِي يُضْحَكُ مِنْهُ، وَلَوْلَا التَّنْبِيهُ عَلَى أَغْلَاطٍ مِنْ غَلِطَ عَلَيْهِ ﷺ لَرَغَبْنَا عَنْ ذِكْرِ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ. وَالَّذِي كَأَنَّكَ تَرَاهُ مِنْ فَعْلِهِ أَنَّهُ نَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ، وَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً، ثُمَّ نَهَضَ إِلَى مَكَّةَ، وَطَافَ بِهَا طَوَافَ الْوُدَاعِ لَيْلًا، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمُحَصَّبِ، وَلَا دَارَ دَائِرَةٍ، فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٣) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ وَطَافَ بِهِ.

وَفِي «الصَّحَّاحِينَ»^(٤) عَنْ عَائِشَةَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ، قَالَتْ: حِينَ^(٥) قَضَى اللَّهُ الْحَجَّ وَنَفَرْنَا مِنْ مَنْى، فَنَزَلْنَا بِالْمُحَصَّبِ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «أَخْرِجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ

(١) «مِنْ كَدَاءٍ» لَيْسَتْ فِي ك.

(٢) بَعْدَهَا فِي الْمَطْبُوعِ: «أَبُو مُحَمَّدٍ»، وَلَيْسَتْ فِي النُّسخِ. وَهُوَ مَفْهُومٌ مِنَ السِّيَاقِ.

(٣) بِرَقْمِ (١٧٦٤).

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ.

(٥) كَ، ص، ج: «حَتَّى».

طوافكما، ثم تأتيا^(١) هاهنا بالمحصب». قالت: ففضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا من جوف الليل، فأتيناه بالمحصب. فقال: «فرغتما؟» قلنا: نعم. فأذن في الناس بالرحيل، فمرّ بالبيت فطاف به، ثم ارتحل متوجّهاً إلى المدينة.

فهذا من أصحّ حديثٍ على وجه الأرض، وأدله على فساد ما ذكره ابن حزم وغيره من تلك التقديرات التي لم يقع شيءٌ منها، ودليلٌ على أن حديث الأسود غير محفوظ، وإن كان محفوظاً فلا وجه له غير ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

وقد اختلف السلف في التحصيب: هل هو سنةٌ أو منزل اتفاقٍ؟ على قولين:

فقالت طائفةٌ: هو من سنن الحجّ، فإنّ في «الصّحيحين»^(٢) عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى: «نحن نازلون إن شاء الله غداً»^(٣) بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر. يعني بذلك المحصب؛ وذلك أنّ قريشاً وبني كنانة تقاسموا على بني هاشم وبني المطلب أن لا يُناكحوهم، ولا يكون بينهم^(٤) شيءٌ حتّى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ، فقصد النبي ﷺ إظهار شعار^(٥) الإسلام في المكان الذي

(١) في المطبوع: «أتيا».

(٢) رواه البخاري (١٥٩٠) ومسلم (١٣١٤/٣٤٤).

(٣) ق: «غداً إن شاء الله».

(٤) بعدها في المطبوع: «وبينهم». وليست في النسخ.

(٥) ق، م، ب، مب: «شعائر». والمثبت من بقية النسخ.

أظهروا فيه شعار الكفر والعداوة لله ورسوله، وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه أن يقيم شعار التوحيد في مواضع شعار الكفر والشرك، كما أمر^(١) أن يبنى مسجد الطائف موضع اللات^(٢).

قالوا: وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلونه. وفي رواية لمسلم^(٤) عنه: أنه كان يرى التحصيب سنة.

وقال البخاري^(٥) عنه: كان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع، ويذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

وذهب آخرون - منهم: ابن عباس وعائشة - إلى أنه ليس بسنة، وإنما هو منزل اتفاق، ففي «الصحيحين»^(٦) عن ابن عباس: ليس المحصب بشيء، وإنما هو منزل نزل به رسول الله ﷺ.

وفيهما^(٧) عن عائشة: إنما كان منزلاً نزل به رسول الله ﷺ^(٨) ليكون أسمع لخروجه.

(١) بعدها في المطبوع: «النبي ﷺ»، وليس في النسخ.

(٢) بعدها في المطبوع: «والعزى»، وليست في النسخ.

(٣) برقم (٣٣٧/١٣١٠).

(٤) برقم (٣٣٨/١٣١٠).

(٥) برقم (١٧٦٨).

(٦) البخاري (١٧٦٦) ومسلم (٣٤١/١٣١٢).

(٧) البخاري (١٧٦٥) ومسلم (٣٤٠/١٣١٢).

(٨) «وفيها... ﷺ» ساقطة من المطبوع، بسبب انتقال النظر.

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي رافع: «لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بمن معي بالأبطح، ولكن أنا ضربت قبته، ثم جاء فنزل». فأنزله الله فيه بتوفيقه تصديقاً لقول رسوله: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة»، وتنفيذاً لما عزم عليه، وموافقةً منه لرسوله صلوات الله وسلامه عليه.

فصل

هاهنا ثلاث مسائل: هل دخل رسول الله ﷺ البيت في حجته^(٢) أم لا؟ وهل وقف في الملتزم بعد الوداع أم لا؟ وهل صلى الصبح ليلة الوداع بمكة أو خارجاً منها؟

فأما المسألة الأولى، فزعم كثير من الفقهاء وغيرهم أنه دخل البيت في حجته، ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج اقتداءً بالنبي ﷺ. والذي تدل عليه سنته أنه لم يدخل البيت في حجته ولا في عمرته^(٣)، وإنما دخله عام الفتح. ففي «الصحيحين»^(٤) عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقية لأسامة، حتى أناخ بفناء الكعبة، فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح، فجاء به، ففتح، فدخل النبي ﷺ وأسامه وبلال وعثمان بن طلحة، فأجافوا عليهم الباب ملياً^(٥)، ثم فتحوه. قال عبد الله:

(١) برقم (١٣١٣).

(٢) ك: «في حجته البيت».

(٣) ك، ص، ج، م: «عمرة». ق: «غيره»، تحريف.

(٤) رواه البخاري (١٥٩٨، ٥٠٤) ومسلم (١٣٢٩ / ٣٩١).

(٥) أي ردوا عليهم الباب زمناً طويلاً.

فبادرتُ النَّاسَ، فوجدتُ بلالاً على الباب، فقلت: أين صلَّى رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدَّمين. قال: ونسيت أن أسأله كم صلَّى.

وفي «صحيح البخاري»^(١) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما قدم مكَّة أبقى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، قال: فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأُزلام، فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم الله! أما والله لقد علموا أنَّهما لم يَسْتَقْسِما بها قطُّ». قال: فدخل البيت فكبر في نواحيه، ولم يصل فيه.

ف قيل: كان ذلك دخولين، صلَّى في أحدهما، ولم يصل في الآخر.

وهذه طريقة ضعفاء النَّقد، كلَّما رأوا اختلافَ لفظٍ جعلوه قصَّةً أخرى، كما جعلوا الإسراء مرارًا لاختلاف ألفاظه، وجعلوا اشتراءه من جابر بغيره مرارًا لاختلاف ألفاظه، وجعلوا طواف الوداع مرَّتين لاختلاف سياقه، ونظائر ذلك.

وأما الجهابذة النَّقاد فيرغبون عن هذه الطَّريقة، ولا يَجْبُنون عن تغليط من ليس معصومًا من الغلط، ونسبته إلى الوهم. قال البخاري وغيره من الأئمة: والقول قول بلال؛ لأنَّه مثبتٌ شاهدٌ صلاته، بخلاف ابن عباس. والمقصود أن دخوله^(٢) إنَّما كان في غزاة الفتح، لا في حجِّه ولا عُمره. وفي «صحيح البخاري»^(٣) عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لعبد الله بن أبي

(١) برقم (١٦٠١).

(٢) بعدها في المطبوع: «البيت»، وليست في النسخ.

(٣) برقم (١٧٩١)، ورواه أيضًا مسلم (١٣٣٢).

أوفى: أَدخَلَ النبي ﷺ في عمرته البيت؟ قال: لا.

وقالت عائشة^(١): خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو قرير العين طيب النفس، ثم رجع إليّ وهو حزين القلب، فقلت: يا رسول الله، خرجت من عندي وأنت كذا وكذا. فقال: «إِنِّي دخلْتُ الكعبة، ووددتُ أَنِّي لم أَكن فعلتُ، إِنِّي أَخاف أَن أَكون قد أَتعبْتُ أُمَّتِي من بعدي». فهذا ليس فيه أَنَّهُ كان في^(٢) حِجَّتِهِ، بل إِذا تأمَّلْتَهُ حَقَّ التَّأَمُّلِ أَطْلَعَكَ التَّأَمُّلُ على أَنَّهُ كان في غزاة الفتح، والله أعلم.

وسألته عائشة أَن تدخل البيت، فأمرها أَن تصلِّي في الحِجْرِ ركعتين^(٣).

فصل

وأَمَّا المسألة الثَّانية: وهي وقوفه في الملتزم، فالَّذي رُوي عنه أَنَّهُ فعله يوم الفتح، ففي «سنن أبي داود»^(٤) عن عبد الرحمن بن صفوان^(٥) قال: لَمَّا فتح رسول الله ﷺ مَكَّة انطلقتُ، فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة

(١) رواه أبو داود (٢٠٢٩) والترمذي (٨٧٣) وابن ماجه (٣٠٦٤)، وفي إسناده إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيّر متكلم فيه. انظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (١٩٤/٢) و«السلسلة الضعيفة» (٣٣٤٦).

(٢) في المطبوع: «فيه» خلاف النسخ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٦١٦) وأبو داود (٢٠٢٨) والترمذي (٨٧٦) والنسائي (٢٩١٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وصححه الترمذي وابن خزيمة (٣٠١٨).

(٤) برقم (١٨٩٨)، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد متكلم فيه. وانظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (١٧١/٢).

(٥) في المطبوع: «أبي صفوان»، خطأ.

هو وأصحابه، قد استلموا الركن من الباب إلى الحطيم، ووضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم.

وروى أبو داود^(١) أيضًا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: طفئت مع عبد الله، فلمّا حاذى دُبر الكعبة قلت: ألا^(٢) تتعوّذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثمّ مضى حتّى استلم الحجر، فقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه^(٣) هكذا، وبسطها^(٤) بسطًا، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

فهذا يحتمل أن يكون وقت^(٥) الوداع، وأن يكون في غيره، ولكن قال مجاهد والشافعي بعده وغيرهما: إنّه يُستحبّ أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو. وكان ابن عباس يلزم^(٦) ما بين الركن والباب، وكان يقول: «لا يلتزم ما بينهما أحدٌ يسأل الله تعالى شيئًا إلا أعطاه إياه»^(٧)، والله أعلم.

(١) برقم (١٨٩٩) وابن ماجه (٢٩٦٢)، و«عن جده» سهو من المؤلف، وهو مقحم، لأن القائل هو شعيب، فإنه طاف مع جده عبد الله. وفي إسناده المشنى بن الصباح ضعيف؛ لكن التزام ما بين الركن والباب المذكور في هذا الحديث، يشهد له الحديث الذي قبله، وأحاديث أخرى موقوفة صحيحة. انظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (١٧٢/٢) و«السلسلة الصحيحة» (٢١٣٨).

(٢) ك: «أما».

(٣) ج: «ذراعه».

(٤) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «بسطهما».

(٥) في المطبوع: «في وقت» خلاف النسخ.

(٦) كذا في النسخ هنا. وفي الموضع الآتي: «يلتزم». وفي المطبوع في الموضعين: «يلتزم».

(٧) رواه البيهقي (١٦٤/٥).

فصل

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: وَهِيَ مَوْضِعُ صَلَاتِهِ ﷺ الصُّبْحَ صَبِيحَةً^(١) لَيْلَةَ الْوَدَاعِ، فَفِي «الصَّحِيحِينَ»^(٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَطَفْتُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يَصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِ (الطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ).

فهذا يحتمل أن يكون في الفجر^(٣) وفي غيرها، وأن يكون في طواف الوداع أو غيره، فنظرنا في ذلك، فإذا البخاري قد روى في «صحيحه»^(٤) في هذه القصة: أَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ». ففعلته ولم تصل حتى خرجت^(٥). وهذا محال قطعاً أن يكون يوم النحر، فهو طواف الوداع بلا ريب، فظهر أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ الْبَيْتِ، وَسَمِعَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالطُّورِ.

فصل

ثُمَّ ارْتَحَلَ ﷺ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ لَقِيَ رَكْبًا، فَسَلَّمَ

(١) «صبيحة» ليست في ك، ج.

(٢) رواه البخاري (١٦١٩) ومسلم (١٢٧٦) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) ك: «صلاة الفجر».

(٤) برقم (١٦٢٦) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) «حتى خرجت» ليست في ب.

عليهم وقال: «من القوم؟»، فقالوا^(١): المسلمون، فمن القوم؟ فقال: «رسول الله ﷺ»، فرفعت إليه امرأةً صبيًا لها من محفة^(٢)، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»^(٣).

فلما أتى ذا الحليفة بات بها، فلمَّا رأى المدينة كَبَّر ثلاث مرَّاتٍ وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، آتِبُونَ تائبون عابدون ساجدون، لربِّنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»^(٤). ثمَّ دخلها نهارًا من طريق المُعرَّس، وخرج من طريق الشَّجرة^(٥)، والله أعلم.

فصل

في الأوهام

فمنها: وهمُّ لأبي محمد بن حزم في «حجَّة الوداع»^(٦) حيث قال: إنَّ النبي ﷺ أعلم النَّاس وقتَ خروجه أنَّ عمره في رمضان تعدل حجَّةً.

(١) «فقالوا» ليست في ك.

(٢) هي شبه اليهودج إلا أنه لا قبة عليها.

(٣) رواه الشافعي في «الأم» (٢٧٤/٣) ومن طريقه البيهقي (١٥٥/٥) ومسلم

(٤٠٩/١٣٣٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظة «المحفة» ليست عند مسلم.

(٤) رواه البخاري (١٧٩٧) ومسلم (٤٢٨/١٣٤٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) رواه البخاري (١٥٣٣) ومسلم (١٢٥٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) (ص ١١٥).

وهذا وهمٌ ظاهرٌ؛ فإنه إنما^(١) قال ذلك بعد رجوعه إلى المدينة من حجّته، قال لأُم سنان الأنصارية: «ما منعك أن تكوني حجّجت معنا؟»، قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان^(٢)، فحجّ أبو ولدي وابني على ناضح، وترك لنا ناضحاً ننضّح عليه. فقال: «إذا جاء رمضان فاعتمري، فإنَّ عمرَةً في رمضان تقضي حجّةً». هكذا رواه مسلم في «الصحيح»^(٣).

وكذلك أيضًا قال هذا لأُم معقل بعد رجوعه إلى المدينة، كما رواه أبو داود^(٤) من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدّته أم معقل، قالت: لمّا حجّ رسول الله ﷺ حجّة الوداع، وكان لنا جملٌ فجعله أبو معقل في سبيل الله، فأصابنا مرضٌ، فهلك أبو معقل، وخرج رسول الله ﷺ، فلمّا فرغ^(٥) جئتُه، فقال: «ما منعك أن تخرجي معنا؟»، فقالت: لقد تهبّأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جملٌ هو الذي نحجّ عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله. قال: «فهلّا خرجت عليه؟ فإنَّ الحجّ من سبيل الله، فإذا فاتتُك هذه الحجّة معنا فاعتمري في رمضان؛ فإنّها حجّة»^(٦).

(١) ك، ب، ج: «فإنما».

(٢) الناضح: الدابة يُستقى عليها.

(٣) برقم (١٢٥٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) برقم (١٩٨٩)، وفي إسناده عيسى بن معقل لم يذكره إلا ابن حبان في الثقات، وأيضًا فيه ابن إسحاق، ولكن الحديث له طرق وشواهد تقويه، من ذلك الحديث الذي قبله. وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٧) و«صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٢٣٠).

(٥) «فرغ» ليست في ب.

(٦) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «كحجة» وفق الرواية.

فصل

ومنها: وهمٌ آخر له، أنَّ خروجه كان يوم الخميس لستَّ بقين من ذي القعدة^(١). وقد تقدَّم أنَّه خرج لخميسٍ، وأنَّ خروجه كان يوم السبت.

فصل

ومنها: وهمٌ آخر لبعضهم ذكره^(٢) الطبريُّ في «حجَّة الوداع»^(٣)، أنَّه خرج يوم الجمعة بعد الصَّلاة. والذي حمَّله على هذا الوهم القبيح قوله في الحديث: «خرج لستَّ بقين»، فظنَّ أنَّ هذا لا يمكن إلا أن يكون الخروج يوم الجمعة؛ إذ تمام السَّتِّ يوم الأربعاء، وأوَّل ذي الحجَّة كان الخميس بلا ريبٍ.

وهذا خطأ فاحشٌ؛ فإنَّه من المعلوم الذي لا ريبَ فيه أنَّه صَلَّى الظُّهر يوم خروجه بالمدينة أربعاً، والعصر بذِي الحليفة ركعتين ثبت ذلك في «الصَّحيحين».

وحكى الطبريُّ في «حجَّته»^(٤) قولاً ثالثاً: إنَّ خروجه كان يوم السبت، وهو اختيار الواقدي^(٥)، وهو القول الذي رجَّحناه أوَّلًا، لكنَّ الواقديَّ وهم

(١) انظر: «حجة الوداع» (ص ١١٥).

(٢) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «ذكر».

(٣) «صفوة القُرئ في صفة حجة المصطفى» (ص ١١).

(٤) المصدر نفسه (ص ١١).

(٥) في «المغازي» له (١٠٨٩/٣)، وفيه ذكر وهمين آخرين له.

في ذلك ثلاثة^(١) أو هام:

أحدها: أنه زعم أن النبي ﷺ صَلَّى يوم خروجه الظُّهرَ بذِي الحليفة ركعتين.

الوهم الثاني: أنه أحرم ذلك اليوم عقيب صلاة الظُّهر، وإنما أحرم من الغد بعد أن بات بذِي الحليفة.

الوهم الثالث: أن الوقفة كانت يوم السَّبْت^(٢)، وهذا لم يقله غيره، وهو وهمٌ بينٌ.

فصل

ومنها: وهمٌ للقاضي عياض^(٣) وغيره، أنه ﷺ تطيَّب هناك قبل غسله، ثم غسَلَ الطَّيَّبَ عنه لَمَّا اغْتَسَلَ.

ومنشأ هذا الوهم من سياقٍ وقع في «صحيح مسلم»^(٤) في حديث عائشة أنها قالت: طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ، ثم طاف على نسائه بعد ذلك، ثم اغْتَسَلَ^(٥)، ثم أصبح محرماً. والذي يردُّ هذا الوهم قولها: «طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه»^(٦)، وقولها: «كأنِّي أنظرُ إلى وَبِصِ الطَّيَّبِ – أي بريقه – في

(١) «ثلاثة» ساقطة من ك.

(٢) كما في «المغازي» (٣/ ١١٠٠، ١١٠١) حيث جعل يوم التروية يوم الجمعة.

(٣) في «إكمال المعلم» (٤/ ١٨٩).

(٤) رقم (١١٩٢).

(٥) كذا في النسخ بزيادة «ثم اغْتَسَلَ». وليست عند مسلم.

(٦) رواه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩).

مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم^(١)، وفي لفظ^(٢): «وهو يلبي»، وفي لفظ^(٣): «بعد ثلاث من إحرامه»، وفي لفظ^(٤): «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى ويبص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك». وكل هذه الألفاظ ألفاظ الصحيح.

وأما الحديث الذي احتج به فهو حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عنها: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ، ثم يطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً^(٦)»، وهذا ليس فيه ما يمنع الطيب الثاني عند إحرامه.

فصل

ومنها: وهم آخر لأبي محمد بن حزم^(٧) أنه ﷺ أحرم قبل الظهر. وهو وهم ظاهر لم ينقل في شيء من الأحاديث، وإنما أهل عقيب صلاة الظهر في موضع مصلاًه، ثم ركب ناقته، واستوت به على البداء وهو يهل، وهذا يقينا كان بعد صلاة الظهر.

(١) رواه البخاري (٢٧١) ومسلم (١١٩٠/٤٢).

(٢) عند مسلم (١١٩٠/٤١).

(٣) «وفي لفظ» من ك، ج. وليست في بقية النسخ. والصواب إثباتها. وهذا اللفظ عند البيهقي (٣٥/٥)، وليس في «الصحيح».

(٤) رواه البخاري (٥٩٢٣) ومسلم (١١٩٠/٤٤).

(٥) «وهو محرم... ﷺ» ساقطة من مب بسبب انتقال النظر.

(٦) رواه مسلم (١١٩٢/٤٨).

(٧) في «حجة الوداع» (ص ١١٥). وقد ذكره على الصواب في «المحلى» (٨٧/٧).

فصل

ومنها: وهم آخر له^(١)، وهو قوله: وساق الهدى مع نفسه، وكان هدي تطوع. وهذا بناءً منه على أصله الذي انفرد به عن الأئمة^(٢) أنَّ القارن لا يلزمه هدي، وإنَّما يلزم المتمتع، وقد تقدّم بطلان هذا القول.

فصل

ومنها: وهم آخر لمن قال: إنَّه لم يعين في إحرامه نسكاً، بل أطلقه، ووهم من قال: إنَّه عيّن عمرة مفردة كان متمتعاً بها، كما قاله القاضي أبو يعلى وصاحب «المغني» وغيرهما^(٣)، ووهم من قال: عيّن أفراداً مجرداً لم يعتمر معه، ووهم من قال: عيّن عمرة، ثم أدخل عليها الحج، ووهم من قال: عيّن حجاً مفرداً، ثم أدخل عليه العمرة بعد ذلك، وكان من خصائصه، وقد تقدّم بيان مستند ذلك ووجه الصواب فيه.

فصل

ومنها: وهم لأحمد بن عبد الله الطبري في «حجّة الوداع» له^(٤)، أنَّهم لمّا كانوا ببعض الطريق صاد أبو قتادة حماراً وحشياً ولم يكن مُحَرِّماً، فأكل منه النبي ﷺ. وهذا إنَّما كان في عمرة الحديبية، كما رواه البخاري^(٥).

(١) «له» ليست في ك، ق، مب. وانظر المصدر السابق (ص ١١٥).

(٢) ك: «الأمة».

(٣) «ووهم من قال... وغيرهما» ساقطة من ق بسبب انتقال النظر.

(٤) «صفوة القرئ» (ص ٢٣). وقد سبق التنبيه عليه (ص ٢٠٤).

(٥) برقم (١٨٢١) من حديث عبد الله بن أبي قتادة.

فصل

ومنها: وهمٌ آخر لبعضهم حكاه الطَّبْرِيُّ^(١) عنه، أَنَّهُ ﷺ دخل مكة يوم الثلاثاء. وهو غلطٌ، فَإِنَّمَا دخلها يوم الأحد صَبَحَ رابعةٍ من ذي الحِجَّةِ.

فصل

ومنها: وهمٌ من قال: إِنَّهُ ﷺ حَلَ بعد طوافه وسعيه، كما قاله القاضي أبو يعلى وأصحابه. وقد بَيَّنَّا أَنَّ مستند هذا الوهم وهمٌ معاوية أو من روى عنه أَنَّهُ قَصَرَ عن رسول الله ﷺ بِمَشَقَصٍ على المروة في حَجَّتِهِ.

فصل

ومنها: وهمٌ من زعم أَنَّهُ كان يقبِّل الرُّكن اليمانيَّ في طوافه. وإِنَّمَا ذلك الحجر الأسود، وسَمَّاه اليمانيَّ لَأَنَّهُ يُطْلَق عليه وعلى الآخر اليمانيَّين، فعَبَّر بعض الرواة عنه باليمانيَّ منفردًا.

فصل

ومنها: وهمٌ فاحشٌ لأبي محمد بن حزم^(٢) أَنَّهُ رمل في السَّعي ثلاثة أشواطٍ، ومشى أربعةً. وأعجبُ من هذا الوهم وهمه في حكاية الاتفاق على هذا القول الذي لم يقله أحدٌ سواه.

(١) «صفوة القرئ» (ص ٢٦).

(٢) في «حجة الوداع» (ص ١١٧، ١٥١)، قال: «يخبُّ ثلاثًا ويمشي أربعًا».

فصل

ومنها: وهمٌ من زعم أنَّه طاف بين الصَّفا والمروة أربعة عشر^(١) شوطاً، وكان ذهابه وسعيه^(٢) مرَّةً واحدةً، وقد تقدَّم بيان بطلانه.

فصل

ومنها: وهمٌ من زعم أنَّه صَلَّى الصُّبح يوم النَّحر قبل الوقت. ومستند هذا الوهم حديث ابن مسعودٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى الفجر يوم النَّحر قبل ميقاتها^(٣). وهذا إنَّما أراد به قبل ميقاتها الذي كانت عاداته أن يصلِّيها فيه، فعجَّلها عليه يومئذٍ، ولا بدَّ من هذا التَّأويل، وحديث ابن مسعودٍ إنَّما يدلُّ على هذا، فإنَّه في «صحيح البخاري»^(٤) عنه أنَّه قال: «هما صلاتان تُحوَّلان عن وقتهما: صلاة المغرب بعدما يأتي النَّاس المزدلفة، والفجر حين يَبْرُغُ الفجر»، وقال جابر في حجة الوداع^(٥): «فصلَّى الصُّبح حين تبيَّن له الصُّبح بأذانٍ وإقامة».

فصل

ومنها: وهمٌ من وهمٍ في أنَّه صَلَّى الظُّهر والعصر يوم عرفة^(٦) والمغرب

(١) ق، م، ب: «أربع عشر». ك، مب: «أربع عشرة».

(٢) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «وإياه».

(٣) رواه البخاري (١٦٨٢) ومسلم (١٢٨٩) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) برقم (١٦٧٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه مسلم (١٢١٨/١٤٧).

(٦) «يوم عرفة» ليست في ص، ج.

والعشاء تلك الليلة بأذنين وإقامتين، ووهم من قال: صلاهما بإقامتين بلا أذان أصلاً، ووهم من قال: جمع بينهما بإقامة واحدة. والصحيح أنه صلاهما بأذان واحد وإقامة لكل صلاة.

فصل

ومنها: وهم من زعم أنه خطب بعرفة خطبتين جلس بينهما، ثم أذن المؤذن، فلما فرغ أخذ في الخطبة الثانية، فلما فرغ منها أقام الصلاة. وهذا لم يجرى في شيء من الأحاديث البتة، وحديث جابر صريح في أنه لما أكمل خطبته أذن بلال وأقام الصلاة^(١)، فصلّى الظهر بعد الخطبة.

ومنها: وهم لأبي ثور أنه لما صعد أذن المؤذن، فلما فرغ قام فخطب. وهذا وهم ظاهر؛ فإن الأذان إنما كان بعد الخطبة.

فصل

ومنها: وهم من روى أنه قدّم أم سلمة ليلة النحر، وأمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة، وقد تقدّم بيانه.

فصل

ومنها: وهم من زعم أنه آخر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل. وقد تقدّم بيان ذلك، وأن الذي أخره إلى الليل طواف الوداع. ومستند هذا الوهم - والله أعلم - أن عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه، كذلك قال

(١) «الصلاة» ليست إلا في ب، مب.

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها^(١)، فحمل عنها على المعنى. وقيل: أخر طواف الزيارة إلى الليل.

فصل

ومنها: وهم من وهم وقال: إنه أفاض مرتين: مرة بالنهار، ومرة مع نسائه بالليل. ومستند هذا الوهم ما رواه عمرو^(٢) بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً^(٣). وهذا غلط، والصحيح عن عائشة خلاف هذا أنه أفاض نهاراً وإفاضة واحدة. وهذه طريقة وخيمة جداً^(٤)، يسلكها ضعاف العلم المتمسكون بأذياله، والله أعلم.

فصل

ومنها: وهم من زعم أنه طاف للقدوم يوم النحر، ثم طاف بعده للزيارة. وقد تقدم مستند ذلك وبطلانه.

ومنها: وهم من زعم أنه يومئذ سعى^(٥) مع هذا الطواف، واحتج بذلك على أن القارن يحتاج إلى سعين. وقد تقدم بطلان ذلك عنه، وأنه لم يسع إلا سعيًا واحدًا، كما قالت عائشة وجابر.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٩٢) وأبو داود (١٩٧٣) وابن حبان (٣٨٦٨) وغيرهم بهذا الإسناد، وهو حديث حسن.

(٢) كذا في جميع النسخ. وعند البيهقي (١٤٤/٥): «عمر»، وهو الصواب.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «جدا» ليست في ك.

(٥) ك، ج: «سعى يومئذ».

فصل

ومنها: على القول الرَّاجح وهم من قال إنه^(١) صَلَّى الظُّهْر يوم النحر بمكة. والصَّحيح أنَّه صَلَّى بها بمنى كما تقدَّم.

ومنها: وهم من زعم أنَّه لم يُسرَّع في وادي مُحَسَّر حين^(٢) أفاض من جَمْعٍ إلى منى، وأنَّ ذلك إنَّما هو فعل الأعراب. ومستند هذا الوهم قول ابن عبَّاس: إنَّما كان بدء الإيضاع^(٣) من أهل البادية كانوا يقفون حافتي النَّاس، قد علَّقوا القُعب^(٤) والعِصِيَّ، فإذا أفاضوا تقفَعُوا^(٥) فأنفرت بالنَّاس، فلقد رأيت رسول الله ﷺ، وإنَّ ذِفْرِي^(٦) ناقتَه لتمسُّ حارَكها^(٧)، وهو يقول: «يا أَيُّها النَّاس، عليكم السَّكينة»^(٨).

وفي لفظٍ: «إنَّ البرَّ ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسَّكينة»، فما

(١) «إنه» ليست في ك.

(٢) ك، ص، ج: «حتى».

(٣) الإيضاع: حمل الدابة على السير السريع.

(٤) جمع قعب: القدح الضخم الغليظ من الخشب.

(٥) أي أحدثوا صوتاً وصخباً عند التحرك.

(٦) الذفري: أصل الأذن.

(٧) الحارك: الكاهل.

(٨) رواه أحمد (٢١٩٣) وابن خزيمة (٢٨٦٣) والبيهقي (١٢٦/٥) واللفظ له،

وصححه ابن خزيمة والألباني في تعليقه عليه، وحسن إسناده محققو «المسند»

(٢١٩٣). وقد غيّر لفظ الحديث في المطبوع تغييراً كثيراً ليطابق لفظ «المسند»،

وأثبتنا ما في الأصول، وهو لفظ البيهقي.

رأيتها رافعةً يديها حتَّى أتى منى. رواه أبو داود^(١).

وكذلك أنكره طاووسٌ والشعبيُّ، قال الشعبيُّ: حدَّثني أسامة بن زيدٍ أنَّه أفاض مع رسول الله ﷺ من عرفة، فلم ترفع راحلته رجليها غاديةً^(٢) حتَّى بلغ جمعاً. قال: وحدَّثني الفضل بن عباسٍ أنَّه كان رديفَ رسول الله ﷺ^(٣) من جمعٍ، فلم ترفع راحلته رجليها غاديةً حتَّى رمى الجمرة^(٤). وقال عطاء: إنَّما أحدث هؤلاء الإسراع، يريدون أن يفوتوا الغبار^(٥).

ومنشأ هذا الوهم اشتباه الإيضاع وقت الدَّفْع من عرفة الذي يفعله الأعراب وجُفأة النَّاس بالإيضاع في وادي محسّرٍ، فإنَّ الإيضاع هناك بدعةٌ لم يفعله رسول الله ﷺ، بل نهى عنه، والإيضاع في وادي محسّرٍ سنَّةٌ نقلها عن رسول الله ﷺ جابر وعليُّ بن أبي طالبٍ والعبَّاس بن عبد المطلب، وفعله عمر بن الخطَّاب، وكان ابن الزبير يُوضِع أشدَّ الإيضاع، وفعلته عائشة، وغيرهم^(٦) من الصَّحابة^(٧)، والقول في هذا قول من أثبت، لا قول من نفى، والله أعلم.

(١) برقم (١٩٢٠)، ورواه أحمد (٢٥٠٧) والحاكم (١/٤٦٥)، والبيهقي (١٢٦/٥)،

وصححه الحاكم والألباني، والحديث عند البخاري من طريق آخر مختصراً

(١٦٧١). وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٦/١٦٨).

(٢) ق، ب، م: «رجلها عادية». والمثبت من بقية النسخ. والرواية في المصادر بالوجهين.

(٣) بعدها خرم كبير في م يبلغ مئة صفحة من هذه الطبعة.

(٤) رواه أحمد (١٨٢٩) والبيهقي (١٢٧/٥).

(٥) أورده البيهقي (١٢٧/٥).

(٦) ك: «وغيرها».

(٧) انظر هذه الأحاديث والآثار في «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/١٢٥، ١٢٦).

فصل

ومنها: وهم طائوس وغيره أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُفيض كلَّ ليلةٍ من ليالي منى إلى البيت، وقال البخاريُّ في «صحيحه»^(١): ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يزور البيت أيام منى. ورواه ابن عَرَّة^(٢) قال: دفع إلينا معاذ بن هشام كتابًا، قال: سمعته من أبي، ولم يقرأه، قال: وكان فيه عن أبي حسان عن ابن عباسٍ أَنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يزور البيت كلَّ ليلةٍ ما دام بمنى، قال: وما رأيت أحدًا واطأه عليه. انتهى. ورواه الثوريُّ في «جامعه» عن ابن طائوس عن أبيه مرسلاً^(٣).

وهو وهم فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يرجع إلى مكة بعد أن طاف للإفاضة ورجع إلى منى إلى حين الوداع، والله أعلم.

فصل

ومنها: وهم من قال: إِنَّه ودَّعَ مرَّتين، وهم من قال: إِنَّه جعل مكة دائرةً في دخوله وخروجه، فبات بذي طُوًى، ثمَّ دخل من أعلاها، ثمَّ خرج من أسفلها، ثمَّ رجع إلى المحصب عن يمين مكة، فكملة الدائرة. ومنها: وهم من زعم أنَّه انتقل من المحصب إلى ظهر العقبة. فهذه كلُّها من الأوهام، نبهنا عليها مفصلاً ومجماً، وبالله التوفيق.

(١) معلقاً (٥٦٧/٣)، ووصله الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٦٧) والبيهقي

(١٤٦/٥) وغيرهما من طريق ابن عررة بسند صحيح، والحديث صحيح. وانظر:

«السلسلة الصحيحة» (٨٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي (١٤٦/٥).

(٣) ذكره البيهقي (١٤٦/٥) عنه.

فصل

في هديه ﷺ في الهدايا والضحايا والعقيقة

وهي مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة الأنعام، ولم يُعرف عنه ﷺ ولا (١) عن أصحابه (٢) هدي ولا أضحية ولا عقيقة من غيرها، وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات:

إحداها: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١].

والثانية: قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا﴾ (٣) أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴿[الحج: ٢٨].

والثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (٤) ثَمَنِيَةَ أَزْوَاجٍ ﴿[الأنعام: ١٤٢ - ١٤٣]، ثم ذكرها.

والرابعة: قوله تعالى: ﴿هَذَا بِإِلْغَالِ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

فدلَّ على أن الذي يبلغ الكعبة من الهدى هو هذه الأزواج الثمانية، وهذا استنباط علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤).

(١) ك: «أو».

(٢) مب: «الصحابة».

(٣) في جميع النسخ: «ليذكروا».

(٤) رواه البيهقي (٢٢٩/٥)، وفيه عن عنه ابن إسحاق وانقطاع بين محمد الباقر وعلي.

وَالذَّبَائِح الَّتِي هِيَ قَرَبَةٌ إِلَى اللَّهِ وَعِبَادَةٌ هِيَ ثَلَاثَةٌ: الْهَدْيُ، وَالْأُضْحِيَّةُ، وَالْعَقِيقَةُ.

فَأَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَنَمَ، وَأَهْدَى الْإِبِلَ، وَأَهْدَى عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ (١)، وَأَهْدَى فِي مَقَامِهِ وَفِي (٢) عَمْرَتِهِ وَفِي حَجَّتِهِ (٣)، وَكَانَتْ سُنَّتُهُ تَقْلِيدُ الْغَنَمِ دُونَ إِشْعَارِهَا (٤).

وَكَانَ إِذَا بَعَثَ بِهِدِيَهُ وَهُوَ مُقِيمٌ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ مِنْهُ حَلَالًا (٥).
وَكَانَ إِذَا أَهْدَى الْإِبِلَ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا، فَيَسُقُ صَفْحَةً سَنَامِهَا الْأَيْمَنَ يَسِيرًا حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ (٦). قَالَ الشَّافِعِيُّ (٧): وَالْإِشْعَارُ فِي الصَّفْحَةِ الْيُمْنَى، كَذَلِكَ أَشْعَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَكَانَ إِذَا بَعَثَ بِهِدِيَهُ أَمَرَ رَسُولَهُ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى عَطَبٍ شَيْءٌ مِنْهُ أَنْ

(١) أَمَّا إِهْدَاءُ الْبَقَرِ عَنْ نِسَائِهِ فَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢٩٤، ٥٥٥٩) وَمُسْلِمٍ (١٢١١/١١٩) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَأَمَّا إِهْدَاءُ الْغَنَمِ فَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٧٠١) وَمُسْلِمٍ (٣٦٧/١٣٢١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَمَّا إِهْدَاءُ الْإِبِلِ فَرواهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٩٦) وَمُسْلِمٍ (٣٦٢/١٣٢١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «فِي» لَيْسَتْ فِي ك.

(٣) إِهْدَاؤُهُ فِي مَقَامِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٩٦) وَمُسْلِمٍ (٣٦٢/١٣٢١)، وَإِهْدَاؤُهُ فِي عَمْرَتِهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٦٩٤)، وَإِهْدَاؤُهُ فِي حَجَّةٍ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ.

(٤) عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣٦٧/١٣٢١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٩٩) وَمُسْلِمٍ (٣٦٢/١٣٢١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٤٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) فِي «الْأَمِّ» (٣٤٢/٨).

ينحره، ثُمَّ يصبغ نعلَه في دمه، ثُمَّ^(١) يجعله على صفحته، ولا يأكل منه هو ولا أحدٌ من أهل رُقَّتته، ثُمَّ يَقسِم لحمه^(٢). ومنعه من هذا الأكل سداً للذريعة؛ فإنه لعلَّه ربَّما قصَّر في حفظه ليشارف^(٣) العطب، فينحره ويأكل منه، فإذا علم أنه لا يأكل منه شيئاً، اجتهد في حفظه.

وشرك بين أصحابه في الهدى كما تقدَّم: البدنة عن سبعة، والبقرة كذلك^(٤).

وأباح لسائق الهدى ركوبَه بالمعروف إذا احتاج إليه، حتَّى يجد ظهراً غيره^(٥). وقال علي: يشرب من لبنها ما فضَّل عن ولدها^(٦).

وكان هديه ﷺ نحر الإبل قياماً، مقيدةً معقولة اليسرى على ثلاث، وكان يسمي الله عند نحره ويكبّر، وكان يذبح نُسكَه بيده، وربَّما وكَّل في بعضه، كما أمر علياً أن يذبح ما بقي من المائة.

وكان إذا نَحَرَ^(٧) الغنم وضع قدمه على صفاحها ثُمَّ سَمَّى، وكبَّر

(١) من هنا خرم كبير في ص.

(٢) رواه مسلم (١٣٢٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) ك: «وليشارف».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه مسلم (١٣٢٤ / ٣٧٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رواه سعيد بن منصور كما في «المغني» (١٣ / ٣٧٥-٣٧٦) وابن سعد في «الطبقات»

(٦ / ٢٣١) والبيهقي (٩ / ٢٨٨)، وصححه أبوزرعة في «العلل» (٤ / ٥٣٠). وانظر:

«التلخيص الحبير» (٤ / ١٤٦).

(٧) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «ذبح».

ونحر^(١).

وقد تقدّم أنّه نحرَ بمنى، وقال: «إِنَّ فِجَاجَ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ»^(٢)، وقال ابن عباس: مناحرُ البُذُنَ بِمَكَّةَ، ولكنّها نُزّهت عن الدِّماء، ومنى من مكّة. وكان ابن عباسٍ ينحر بِمَكَّةَ^(٣).

وأباح لأُمَّته أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم ويتزوّدوا منها^(٤)، ونهاهم مرّةً أن يدخروا منها بعد ثلاثٍ لدافّةٍ دَفَّت^(٥) عليهم ذلك العام من النَّاسِ، فأحبّ أن يوسّعوا عليهم^(٦). وذكر أبو داود^(٧) من حديث جُبَيْر بن نُفَيْرٍ عن ثوبان قال: ضَحَّى رسول الله ﷺ، ثُمَّ قال: «يا ثوبانُ، أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ». قال: فما زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

وروى مسلم^(٨) هذه القِصَّةَ، ولفظه فيها: أن رسول الله ﷺ قال له في حِجَّةِ الْوُدَاعِ: «أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ»، قال: فأصلحته، فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة.

(١) رواه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٧/١٩٦٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أحمد (١٤٤٩٨) وأبو داود (١٩٣٧) وابن ماجه (٣٠٤٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتقدم تخريجه.

(٣) رواهما البيهقي (٢٣٩/٥-٢٤٠).

(٤) «منها» ليست في ك.

(٥) أي لجماعة من الأعراب وردت المدينة، مواساةً لهم.

(٦) رواه مسلم (١٩٧١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) رواه أبو داود (٢٨١٤) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عند مسلم أيضًا كما سيأتي.

(٨) برقم (٣٦/١٩٧٥) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان رِبْمًا قَسَمَ لحوم الهدى^(١)، وربَّما قال: «من شاء اقتطع»^(٢)، فعَلَ هذا وهذا. واستُدِّلَ بهذا^(٣) على جواز النُّهبة في النَّار في العرس ونحوه، وفرَّقَ بينهما بما لا يتبيَّن.

فصل

وكان هديه ذبح هدي العمرة عند المروة، وهدي القران بمنى، وكذلك كان ابن عمر يفعل^(٤). ولم ينحر هديه ﷺ قطُّ إلا بعد أن حلَّ، ولم ينحره قبل يوم النَّحر ولا أحدٌ من الصَّحابة البتَّة، ولم ينحره أيضًا إلا بعد طلوع الشَّمس وبعد الرَّمي. فهي أربعة أمورٍ مرتَّبة^(٥) يوم النَّحر، أوَّلها: الرَّمي، ثمَّ النَّحر، ثمَّ الحلق، ثمَّ الطَّواف، وهكذا رتَّبها ﷺ^(٦)، ولم يرخص في النَّحر قبل طلوع الشَّمس البتَّة، ولا ريبَ أنَّ ذلك مخالفٌ لهديه، فحكمه حكم الأضحية إذا ذُبِحَتْ قبل طلوع الشَّمس.

فصل

وأما هديه في الأضاحي: فإنه ﷺ لم يكن يدع الأضحية، وكان يضحي بكبشين، وكان ينحرهما بعد صلاة العيد، وأخبر أنَّ من ذبح قبل الصَّلَاة فليس من النُّسك في شيءٍ، وإنَّما هو لحمٌ قدَّمه لأهله^(٧). هذا الذي دلَّت

(١) رواه البخاري (١٧١٨) ومسلم (٣٤٩ / ١٣١٧) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ك: «به».

(٤) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠٢ / ٥).

(٥) ج: «مرتبة».

(٦) انظر: «صحيح مسلم» (١٣٠٥).

(٧) رواه البخاري (٥٥٤٥) ومسلم (٧ / ١٩٦١) من حديث البراء رضي الله عنه.

عليه سنَّته وهديه، لا الاعتبار بوقت الصَّلاة والخطبة، بل بنفس فعلها. وهذا هو الذي ندين الله به. وأمرهم أن يذبحوا الجَدَع من الضَّأن^(١) والشَّني ممَّا سواه^(٢)، وهو السنة^(٣).

وروي عنه أنَّه قال: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»^(٤)، لكنَّ الحديث منقطعٌ لا يثبت وصله.

وأما نفيه عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث^(٥) فلا يدلُّ على أنَّ أَيَّام الذَّبْح ثلاثة فقط؛ لأنَّ الحديث دليلٌ على نهي الذَّابح أن يدَّخر شيئاً فوق ثلاثة أَيَّام من يوم ذبحه، فلو أَّخر الذَّبْح إلى اليوم الثالث لجاز له الادِّخار في وقت النَّهي^(٦) ما بينه وبين ثلاثة أَيَّام. واللَّذين حدَّدوه بالثَّلاث فهموا من نفيه عن الادِّخار فوق ثلاث أنَّ أوَّلها^(٧) من يوم النَّحر، قالوا: وغير جائز أن يكون

(١) رواه النسائي (٤٣٨٢) وابن الجارود (٩٠٥) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٥٩٠٤)، وقوى إسناده ابن حجر في الفتح (٢١/١٠)، وجوَّده الألباني في «الإرواء» (٣٥٨/٤).

(٢) رواه مسلم (١٩٦٣) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «وهي المسنة».

(٤) رواه أحمد (١٦٧٥٢) من حديث جبير بن معطم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيف، والحديث صحيح بمجموع طرقه، وقد صححه ابن حبان (٣٨٤٣). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٤٦٤، ٢٤٧٦).

(٥) رواه البخاري (٥٥٧٣) ومسلم (٢٥/١٩٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) «في وقت النهي» ليست في ق، ب، مب.

(٧) «أن أولها» ليست في ك، ج.

الدَّبْح مشروعاً في وقتٍ يحرم فيه الأكل، قالوا: ثمَّ نُسخ تحريم الأكل فبقي وقت الدَّبْح بحاله.

فيقال لهم^(١): النبي ﷺ لم ينه إلا^(٢) عن الادِّخار فوق ثلاثٍ، لم ينه عن التَّضحية بعد ثلاثٍ، فأين أحدهما من الآخر؟ ولا تلازم بين ما نهى عنه وبين اختصاص الدَّبْح بثلاثٍ لوجهين:

أحدهما: أنه يسوغ^(٣) الدَّبْح في اليوم الثاني والثالث، فيجوز له الادِّخار إلى تمام الثلاث من يوم الدَّبْح، ولا يتمُّ لكم الاستدلال حتَّى يثبت النهي عن الدَّبْح بعد يوم النحر، ولا سبيل لكم إلى هذا.

الثاني: أنه لو ذبح في آخر جزءٍ من يوم النحر لساغ له حيثنَّ الادِّخار ثلاثة أيَّام بعده بمقتضى الحديث، وقد قال عليُّ بن أبي طالب: أيَّام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيَّام بعده. وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن، وإمام أهل مكَّة عطاء بن أبي رباح^(٤)، وإمام أهل الشام الأوزاعي، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعي، واختاره ابن المنذر^(٥)؛ ولأنَّ الثلاثة تختصُّ بكونها أيَّام منى وأيَّام الرمي وأيَّام التشريق، ويحرم صيامها، فهي إخوة في هذه الأحكام فكيف تفترق^(٦) في جواز الدَّبْح بغير نصٍّ ولا إجماع؟ وروي من وجهين

(١) ب: «له».

(٢) «إلا» ليست في ك.

(٣) ك: «لا يسوغ»، خطأ.

(٤) انظر هذه الآثار في «الاستذكار» (٥/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٥) في «الإشراف» (٣/ ٣٥١).

(٦) ك: «يفرق».

مختلفين يشدُّ أحدهما الآخر عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ مَنْىٍ منحَرٍّ، وكلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»، روي من حديث جبير بن مطعم^(١)، وفيه انقطاع؛ ومن حديث أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر، قال يعقوب بن سفيان^(٢): أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقةٌ مأمونٌ.

وفي هذه المسألة أربعة أقوالٍ هذا أحدها.

والثاني: أنَّ وقت الذَّبْحِ يوم النحر ويومان بعده، وهذا مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة، قال أحمد: هو قول غير واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، وذكره الأثرم^(٣) عن ابن عمر وابن عباس^(٤).

الثالث: أنَّ وقت النحر يومٌ واحدٌ، وهو قول ابن سيرين^(٥)، لأنَّه اختصَّ بهذه التسمية فدلَّ على اختصاص حكمها به، ولو جاز في الثلاثة ل قيل لها: أَيَّامُ النحر، كما قيل لها: أَيَّامُ الرَّميِ وأَيَّامُ مَنْىٍ وأَيَّامُ التَّشْرِيقِ. ولأنَّ العيد يضاف إلى النحر، وهو يومٌ واحدٌ كما يقال عيد الفطر.

الرَّابع: قول سعيد بن جبير^(٦) وجابر بن زيد^(٧): إنَّه يومٌ واحدٌ في

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «المعرفة والتاريخ» (٤٣/٣).

(٣) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣٠٠/٥).

(٤) انظر: «المحلى» (٣٧٧/٧).

(٥) انظر: «المحلى» (٣٧٧/٧).

(٦) انظر: «الاستذكار» (٢٤٤/٥).

(٧) انظر: «المحلى» (٣٧٧/٧).

الأمصار^(١) وثلاثة أيّام بمنى؛ لأنها هناك أيّام لأعمال المناسك من الرمي والطواف والحلق، فكانت أيّامًا للذبح، بخلاف أهل الأمصار.

فصل

ومن هديه: أن من أراد التّضحية ودخل العشر فلا يأخذ من شعره وبشرته شيئًا، ثبت النّهي عن ذلك في «صحيح مسلم»^(٢). وأمّا الدّارقطني^(٣) فقال: الصّحيح عندي أنّه موقوفٌ على أم سلمة.

وكان من هديه اختيار الأضحية واستحسانها، وسلامتها من العيوب، ونهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن، أي مقطوع الأذن ومكسور القرن، النّصف فما زاد. ذكره أبو داود^(٤). وأمر أن تستشرف العين والأذن، أي: يُنظر إلى سلامتها، وأن لا يضحى بعوراء ولا مُقابلة ولا مُدبرة ولا شرقاء ولا خرقاء. والمقابلة: التي قُطع مقدّم أذنها، والمدبرة: التي قُطع مؤخر أذنها، والشرقاء: التي شُقّت أذنها، والخرقاء: التي خُرقت أذنها. ذكره أبو داود^(٥).

(١) في «الأمصار» ساقطة من ط.

(٢) برقم (٣٩ / ١٩٧٧) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٥٦٧ / ٣)، «البدر المنير» لابن الملقن (٢٧٦ / ٩).

(٤) برقم (٢٨٠٥)، ورواه أحمد (٦٣٣) والترمذي (١٥٠٤) والنسائي (٤٣٧٧) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الترمذي والحاكم (٢٢٤ / ٤)، وحسنه محققو «المسند» (٦٣٣).

(٥) برقم (٢٨٠٤)، ورواه الترمذي (١٤٩٨) والنسائي (٤٣٧٣)، من طرق عن أبي =

وَدَكَرَ عَنْهُ ^(١) أَيْضًا: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الْأَضَاحِي: الْعُورَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّذِي لَا يُنْقِي، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي» أَيَّ مِنْ هَازِلِهَا لَا مَخَّ فِيهَا.

وَدَكَرَ ^(٢) أَيْضًا ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُصْفَرَّةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَحْقَاءِ وَالْمُشَيِّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ. فَالْمُصْفَرَّةُ: الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُو صِمَاخُهَا، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ: الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ، وَالْبَحْقَاءُ: الَّتِي يَخْفَتُ عَيْنُهَا، وَالْمُشَيِّعَةُ: الَّتِي لَا تَتَبِعُ الْغَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ: الْكَسِيرَةُ.

فصل

وَكَانَ مِنْ هَدِيَةِ أَنْ يَضَحِّيَ بِالْمَصْلَى، ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ شَهِدَ

= إِسْحَاقُ السَّبْعِيُّ عَنْ شَرِيحِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ، فِيهِ كَلَامٌ. انْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤/ ٢٢٩) و«الْعِلَلُ» (٣/ ٢٣٨) وَ«ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ - الْأُمُّ» (٢/ ٣٧٧).

(١) بِرَقْمِ (٢٨٠٢)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٨٥١٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٩٧) وَالنَّسَائِيُّ (٤٣٦٩) وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٤٤) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ (٤٣٧١) قَالَ: (الْعَجْفَاءُ) بَدَلُ (الْكَسِيرِ)، وَالحَدِيثُ صَحِيحُهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (٥٩٢٢) وَالحَاكِمُ (١/ ٤٦٧) وَ٤/ ٢٢٣) وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٨/ ٣٩٩).

(٢) بِرَقْمِ (٢٨٠٣)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٧٦٥٢)، مِنْ حَدِيثِ عَتَبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِأَجْلِ جِهَالَةِ أَبِي حَمِيدٍ الرَّعِينِيِّ، وَشَيْخِهِ يَزِيدُ. انْظُرْ: «ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ - الْأُمُّ» (٢/ ٣٧٦).

(٣) «أَيْضًا» لَيْسَتْ فِي ك.

(٤) بِرَقْمِ (٢٨١٠)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٤٣٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٢١). وَفِي إِسْنَادِهِ الْمَطْلَبُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ، قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَانْظُرْ: «السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» (٩٦٣).

معه الأضحى بالمصلّى، فلَمَّا قضى خطبته نزل من منبره، وأُتي بكَبْشٍ فذبحه بيده، وقال: «بسم الله، والله أكبر، هذا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يَضَحْ مِنْ أُمَّتِي». وفي «الصَّحِيحِينَ»^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلّى.

وذكر أبو داود^(٢) عنه أَنَّهُ ذَبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهَيَّ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَن مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ذَبَحَ.

وأمر النَّاسَ إِذَا ذَبَحُوا أَنْ يُحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَإِذَا قَتَلُوا أَنْ يُحْسِنُوا الْقَتْلَ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»^(٣).

وكان من هديه: أَنَّ الشَّاةُ تُجَزَّى عَنِ الرَّجْلِ وَعَنِ^(٤) أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَوْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ، كَمَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنِ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ^(٥) وَيُطْعَمُونَ^(٦). قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(١) رواه البخاري (٥٥٥٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ولم أجده عند مسلم.

(٢) برقم (٢٧٩٥)، ورواه ابن ماجه (٣١٢١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه عنعنة ابن إسحاق. انظر: «الإرواء» (٤/ ٣٥٠-٣٥١).

(٣) رواه مسلم (١٩٥٥) من حديث شدداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «عن» ليست في ك.

(٥) ك: «فَيَأْكُلُ».

(٦) رواه الترمذي (١٥٠٥) وابن ماجه (٣١٤٧)، وصححه الترمذي والألباني في =

فصل

في هديه في العقيقة

في «الموطأ»^(١) أَنَّ رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال: «لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ»، كَأَنَّهُ كره الاسم. ذكره عن زيد بن أسلم، عن رجلٍ من بني ضمرة عن أبيه. قال ابن عبد البر^(٢): وأحسن أسانيده ما ذكره عبد الرزاق^(٣): ثنا داود بن قيس، قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جدّه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ»، وكَأَنَّهُ كره الاسم. قالوا: يا رسول الله، يَنْسُكُ أَحَدُنَا عن ولده؟ فقال: «من أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة».

وصحَّ عنه من حديث عائشة: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة»^(٤). وقال: «كُلُّ غَلامٍ رَهِينَةٌ بعقيقته، تُذبح عنه يوم السَّابع، ويُحَلَّقَ رأسه ويسمَّى»^(٥).

= «الإرواء» (٣٥٥/٤).

(١) (١٤٤١). وفي إسناده راو مبهم، لكن يشهد له حديث عمرو بن شعيب الآتي. وانظر:

«التمهيد» (٣٠٤/٤) وما بعده و«الاستذكار» (٣٦٥/١٥) وما بعده.

(٢) في «التمهيد» (٣٠٥/٤).

(٣) برقم (٧٩٦١)، ورواه أحمد (٦٧١٣) وأبو داود (٢٨٤٢) والنسائي (٤٢١٢)،

وصححه الحاكم (٢٣٨/٤) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٦٥٥).

(٤) رواه أحمد (٢٤٠٢٨) والترمذي (١٥١٣) وابن ماجه (٣١٦٣)، وصححه الترمذي

وابن حبان (٥٣١٠) والألباني في «الإرواء» (٣٨٩/٤).

(٥) رواه أحمد (٢٠١٣٩) وأبو داود (٢٨٣٨) والنسائي (٤٢٢٠) وابن ماجه (٣١٦٥)،

قال الإمام أحمد^(١): معناه أنه محبوس عن الشفاعة في أبويه. والرهن في اللغة الحبس، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، وظاهر الحديث أنه رهينة في نفسه ممنوع محبوس عن خير يُراد به، ولا يلزم من ذلك أن يُعاقب عليها في الآخرة، وإن حُسب بسبب ترك^(٢) أبويه العقيقة عما يناله من عَقٍّ عنه أبواه، وقد يفوت الولد خيرٌ بسبب تفريط الأبوين، وإن لم يكن من كسبه، كما أنه عند الجماع إذا سَمِيَ أبوه لم يضرَّ الشيطان ولده، وإذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ.

وأيضاً، فإنَّ هذا إنَّما يدلُّ على أنَّها لازمةٌ لا بدَّ منه^(٣)، فشبَّه لزومها وعدم انفكاك المولود منها بالرَّهن. وقد يستدلُّ بهذا من يرى وجوبها، كالليث والحسن وأهل الظَّاهر^(٤). والله أعلم.

فإن قيل: فكيف تصنعون في رواية همَّام عن قتادة في هذا الحديث: «ويُدَمَّى». قال همَّام: سُئل قتادة عن قوله: «ويُدَمَّى» كيف يصنع بالدم؟ فقال: إذا ذُبِحت العقيقة أُخِذت منها صُوفَةٌ، واستُقْبِلَتْ بها أوداجُها، ثمَّ تُوضَع على يافوخ الصَّبِيِّ حتَّى تسيلَ على رأسه مثل الخيط، ثمَّ يَغْسَلُ رأسه

= من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه الترمذي (١٥٢٢) من طريق إسماعيل بن الحسن عن الحسن عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث صححه الترمذي والنووي في «المجموع» (٤٣٥ / ٨) والألباني في «الإرواء» (٣٨٥ / ٤).

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢٨٥ / ٤).

(٢) ب: «ترك».

(٣) كذا في ج، ك. وفي المطبوع: «منها».

(٤) انظر: «الاستذكار» (٣١٥-٣١٦). وهذه الفقرة بتمامها ساقطة من ق، ب، مب.

بعدُ ويُحَلَقُ^(١).

قيل: اختلف النَّاسُ في ذلك، فمن قائل^(٢): هذا من رواية الحسن عن سمرة، ولا يصحُّ سماعه منه، ومن قائل: سَمِعَ الحسن من سمرة حديثَ العقيقة هذا صحيحٌ، صحَّحه الترمذِيُّ وغيره، وقد ذكر البخاريُّ في «صحيحه»^(٣) عن حبيب بن الشهيد قال: قال لي محمَّد بن سيرين: اذهب فسَلِ الحسنَ ممَّن سمع حديثَ العقيقة؟ فسأله، فقال: سمعته من سمرة.

ثمَّ اختلف في التَّدْمِيَةِ بعدُ، هل هي صحيحةٌ أو غلطٌ؟ على قولين^(٤). فقال أبو داود في «سننه»^(٥): هي وهمٌ من هَمَّام بن يحيى قوله «ويدمى»، يعني: إنما هو «ويسمى». وقال غيره: كان في لسان همام لُثْغَةٌ، فقال: «ويدمى» وإنما أراد «ويسمى»^(٦).

وهذا لا يصحُّ، فإنَّ هَمَّامًا وإن كان وهم في اللَّفْظ ولم يُقَمِّه لسانه، فقد حكى عن قتادة صَفَةَ التَّدْمِيَةِ، وأنَّه سُئِلَ عنها فأجاب بذلك، وهذا لا تحتمله اللُّثْغَةُ بوجه. فإن كان لفظ التَّدْمِيَةِ منه وهمًا، فهو من قتادة أو من الحسن. والذين أثبتوا لفظ التَّدْمِيَةِ قالوا: إنَّه من سنَّة العقيقة، وهذا مروى عن الحسن

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٣٧).

(٢) ك: «قال».

(٣) تحت رقم (٥٤٧١).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/٥٩٣، ٥٩٤).

(٥) برقم (٢٨٣٧).

(٦) «وقال غيره... ويسمى» ليست في ك.

وَقَتَادَةَ، وَالَّذِينَ مَنَعُوا التَّدْمِيَةَ - كَمَالِكَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ - قَالُوا: «يُدْمَى» غَلَطٌ، وَإِنَّمَا هُوَ «يُسَمَّى»، قَالُوا: وَهَذَا كَانَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ، بِدَلِيلٍ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنَلَطُّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ.

قَالُوا: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ^(٢)، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ، فَإِذَا انْضَافَ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(٣)، وَالْدَّمُ أَذَى، فَكَيْفَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُلَطِّخُوهُ بِالْأَذَى؟

قَالُوا: وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِكَبْشَيْنِ^(٤)، وَلَمْ يُدْمَهُمَا، وَلَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِهِ وَهَدْيِ أَصْحَابِهِ.

قَالُوا: وَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ سُنَّتِهِ تَنْجِيسُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ؟ وَأَيْنَ لِهَذَا شَاهِدٌ وَنَظِيرٌ فِي سُنَّتِهِ؟ وَإِنَّمَا يَلِيقُ هَذَا بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

(١) برقم (٢٨٤٣)، ورواه الحاكم (٢٣٨/٤) والبيهقي (٣٠٢/٩)، وصححه الحاكم وابن الملقن في «البدرد المنير» (٣٤٢/٩) وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٤٧/٤) والألباني في «الإرواء» (٣٨٨-٣٨٩/٤).

(٢) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤٩١/٦).

(٣) علّقه البخاري (٥٤٧٢) من حديث سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر: «فتح الباري» (٥٩١/٩).

(٤) في المطبوع: «بكبش كبش» خلاف النسخ.

فصل

فإن قيل: عَقَّه عن الحسن والحسين بكبشٍ كبشٍ يدلُّ (١) على أنَّ هديه أنَّ على الرأس رأسًا، وقد صحَّح عبد الحق (٢) من حديث ابن عباس وأنس أنَّ النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن بكبشٍ، وعن الحسين بكبشٍ (٣). وكان مولد الحسن في عام أُحُدٍ، والحسين في العام القابل منه.

وروى الترمذي (٤) من حديث علي عنه قال: عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاةً، وقال: «يا فاطمة اخلقي رأسه، وتصدّقي بزينة شعره فضةً»، قال: فوزنناه، فكان وزنه درهمًا أو بعض درهمٍ. وهذا وإن لم يكن إسناداه متصلاً فحديث أنس وابن عباسٍ يكفیان.

قالوا: ولأنَّه نُسِكُ، فكان عن الرأس مثله، كالأضحية ودم التَّمَتُّع.

فالجواب: أنَّ أحاديث الشَّاتين عن الذَّكر والشَّاة عن الأُنثى أولى أن يؤخذ بها لوجوه:

(١) «كَبَشٌ يدل» ليست في ك.

(٢) في «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٤١، ١٤٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٤١) وابن الجارود (٩١١) من حديث ابن عباس، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٥٣٠) وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٤٠). وأما حديث أنس فرواه ابن حبان (٥٣٠٩) والبيهقي (٩/ ٢٩٩). وهما صحيحان. انظر: «الإرواء» (٤/ ٣٧٩).

(٤) برقم (١٥١٩)، في إسناداه انقطاع؛ لأنَّ محمد بن علي الباقر لم يدرك عليًا، وأيضا عن عنتة ابن إسحاق. لكن للحديث شاهد يقويه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحديث حسنه الترمذي. وانظر: «الإرواء» (٤/ ٣٨٣).

أحدها: كثرتها، فإنَّ رواها: عائشة، وعبد الله بن عمرو، وأم كُرْز الكعبية، وأسماء.

فروى أبو داود^(١) عن أم كُرْز قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة».

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: مكافئتان مستويتان أو متقاربتان. قلت: هو مكافئتان بفتح الفاء ومكافئتان بكسرها، والمحدثون يختارون الفتح، قال الزمخشري^(٢): لا فرق بين الروايتين، لأنَّ كلَّ من كافأته فقد كافأك.

وروى أيضًا عنها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكْنَاتِهَا»، وسمعه يقول: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضرُّكم أَذْكُرَانَا كَنْ أَوْ إِنَانَا»^(٣).

وعنها أيضًا ترفعه: «عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة»^(٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد تقدَّم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه في ذلك. وعن عائشة أنَّ النبي ﷺ أمرهم: عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٥).

(١) برقم (٢٨٣٤)، وصححه في «الإرواء» (٤/٣٩١).

(٢) في «الفاثق» (٣/٢٦٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٣٥) والترمذي (١٥١٦) والنسائي (٤٢١٨، ٤٢١٧)، وصححه الترمذي والألباني في «الإرواء» (٤/٣٩١).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٣٦) وأحمد (٢٧١٤٣).

(٥) تقدم تخريج الحديثين.

وروى إسماعيل بن عيَّاش عن ثابت بن عجلان عن مجاهد عن أسماء عن النبي ﷺ: «يُعَقُّ عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»^(١). قال مهناً: قلت لأحمد: من أسماء؟ قال: ينبغي أن تكون أسماء بنت أبي بكر.

وفي كتاب الخلال قال مهناً: قلت لأحمد: حدَّثنا خالد بن خدَّاش، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: ثنا عمرو بن الحارث أنَّ أيُّوب بن موسى حدَّثه أنَّ يزيد بن عبد الله المزني حدَّثه عن أبيه أنَّ النبي ﷺ قال: «يُعَقُّ عن الغلام، ولا يُمَسُّ رأسه بدم»، وقال: «في الإبل قَرَعٌ، وفي الغنم قَرَعٌ»^(٢)، فقال أحمد: ما أظرفه^(٣)! ولا أعرف يزيد بن عبد الله^(٤) المزني، ولا هذا الحديث. فقلت له: أتُنكره؟ قال: لا أعرفه، وقصَّة الحسن والحسين حديثٌ واحدٌ.

الثاني: أنَّها من فعل النبي ﷺ، وأحاديث^(٥) الشَّاتين من قوله، وقوله

(١) رواه أحمد (٢٧٥٨٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٩٢/٤).

(٢) روى الحديثين في سياق واحد الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤/رقم ٤٧٥) و«الأوسط» (٣٣٣، ٣٣٤) وقال: لم يرو هذين الحديثين عن أيوب بن موسى إلا عمرو بن الحارث، تفرد بهما ابن وهب. وأوردهما البيهقي (٣٠٢/٩). وروى ابن ماجه (٣١٦٦) الحديث الأول، وليس فيه: «عن أبيه». قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده حسن. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٨/٤): رجاله ثقات، وقد رواه ابن ماجه عن يزيد بن عبد الله المزني، ولم يقل «عن أبيه»، وهنا «يزيد بن عبد الله عن أبيه»، فالله أعلم.

(٣) كذا في «المغني» (٣٩٩/١٣) و«تهذيب السنن» (٢٧٩/٢). وفي المطبوع: «ما أعرفه»

خلاف النسخ والمصادر.

(٤) في المطبوع: «عبد بن يزيد»، خطأ.

(٥) ك: «وادخال»، تحريف.

عامٌ، وفعله يحتمل الاختصاص.

الثالث: أَنَّها متضمَّنةٌ^(١) لزيادةٍ، فكان الأخذ بها أولى.

الرَّابع: أَنَّ الفعل يدلُّ على الجواز، والقول يدلُّ على الاستحباب، والأخذ بهما ممكنٌ، فلا وجه لتعطيل أحدهما.

الخامس: أَنَّ قصَّةَ الذَّبْحِ عن الحسن والحسين كانت^(٢) عامٌ أُخِذَ والعام الذي بعده، وأمَّ كُرُزٍ سمعت من النبي ﷺ ما روته عام الحديبية سنة ستَّ بعد الذَّبْحِ عن الحسن والحسين، قاله النسائي في «كتابه الكبير»^(٣).

السادس: أَنَّ قصَّةَ الحسن والحسين يحتمل أن يُراد بها بيان جنس المذبوح وأَنَّهُ من الكِبَاشِ، لا تخصيصه بالواحد، كما قالت عائشة: «ضَحَى عن نسائه بقرةً، وكنَّ تسعاً»^(٤)، ومرادها الجنس لا التَّخصيص بالواحدة.

السَّابع: أَنَّ الله سبحانه فضَّلَ الذَّكرَ على الأنثى، كما قال: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]، ومقتضى هذا التَّفاضل ترجيحه عليها في الأحكام، وقد جاءت الشَّريعة بهذا التَّفضيل في جعل الذَّكر كالأنثيين في الشَّهادة والميراث والدِّية، فكذلك ألحقت الحقيقة بهذه الأحكام.

الثَّامن: أَنَّ الحقيقة تُشبه العتق عن المولود، فإنَّه رهينٌ بعقيقته، فالحقيقة تفكُّه وتُعقِّقه، فكان الأولى أن يعقَّ عن الذَّكر بشاتين وعن الأنثى بشاةٍ، كما

(١) ك، ج: «تضمن».

(٢) ك: «ثابت».

(٣) برقم (٤٥٢٩)، و«المجتبى» (٤٢١٧).

(٤) تقدم تخريجه.

أَنَّ عَتَقَ الْأَنْثَيْنِ يَقُومُ مَقَامَ عَتَقِ الذَّكَرِ. كما في «جامع الترمذي»^(١) وغيره عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، كَانَ فِكَاهَهُ مِنَ النَّارِ، يَجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاهَهُ»^(٢) مِنَ النَّارِ، يَجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاهَهَا مِنَ النَّارِ، يَجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهَا». وهذا حديثٌ صحيحٌ.

فصل

ذكر أبو داود في «المراسيل»^(٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ الَّتِي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى بَيْتِ الْقَابِلَةِ بِرَجُلٍ، وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا، وَلَا تَكْسُرُوا مِنْهَا عَظْمًا.

فصل

ذكر ابن أيمن^(٤) من حديث أنس^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا

(١) برقم (١٥٤٧) وقد تقدم.

(٢) ك، ج: «فكاههما»، خطأ.

(٣) برقم (٣٧٩)، والبيهقي (٣٠٢/٩)، عن محمد بن علي الباقر مرسلاً. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٥١٠٠).

(٤) ب: «ابن اغر»، تحريف. وهو الإمام العلامة مسند الأندلس أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج القرطبي رفيق قاسم بن أصبغ، كان بصيراً بالفقه علامة مفتياً عارفاً بالحديث حافظاً له، صنف كتاباً في السنن مخرّجاً على سنن أبي داود، توفي سنة ٣٣٠هـ. انظر: «تذكرة الحفاظ» (٣٨/٣) و«السير» (١٥/٢٤١).

(٥) ك، ج: «عن أنس» بدل «من حديث أنس».

جاءته النبوة^(١). وهذا الحديث قال أبو داود في «مسائله»^(٢): سمعت أحمد حدثهم بحديث الهيثم بن جميل، عن عبد الله بن المشني، عن ثمامة، عن أنس أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه. فقال أحمد: عبد الله بن المحرّر، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه^(٣). قال مهنا: قال أحمد^(٤): هذا منكر، وضعف عبد الله بن المحرّر.

فصل

ذكر أبو داود^(٥) عن أبي رافع قال: رأيت النبي ﷺ أَدْنَى في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة.

-
- (١) ذكره ابن حزم من طريق ابن أيمن في «المحلى» (٥٢٨/٧)، ورواه موصولاً الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٥٣) والطبراني في «الأوسط» (٩٩٤)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٨٣٣). والحديث اختلف في قبوله وردّه. انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٠٠/٩) و«البدور المنير» (٣٣٩/٩) و«التلخيص الحبير» (١٤٧/٤) و«فتح الباري» (٥٩٥/٩) و«السلسلة الصحيحة» (٢٧٢٦).
- (٢) لم أجده في «مسائله». ونقله المؤلف في «تحفة المودود» (ص ١٢٩) عن الخلال بإسناده إلى أبي داود.
- (٣) رواه عبد الرزاق (٧٩٦٠) والبزار (٧٢٨١) والرويان (١٣٧١).
- (٤) «قال أحمد» ليست في ك.
- (٥) برقم (٥١٠٥) والترمذي (١٥١٤)، وإسناده ضعيف لأجل عاصم بن عبيد الله العمري، وهو متكلم فيه، وليس للحديث شواهد تقويه. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦١٢١، ٣٢١).

فصل

في هديه ﷺ في تسمية المولود وختانه

قد تقدّم قوله في حديث قتادة عن الحسن عن سمرة في العقيقة: «تُذَبِّح يوم سابعه ويُسمَّى»^(١). قال الميموني^(٢): تَذَاكُرْنَا لَكُمْ يُسَمَّى الصَّبِيُّ؟ فقال لنا أبو عبد الله: يروى عن أنس أنه يُسَمَّى ليلته^(٣)، وأمّا سمرة فقال: يُسَمَّى اليوم السَّابع^(٤).

وأمّا الختان فقال ابن عباس: كانوا لا يختنون الغلام حتّى يُدْرِكَ^(٥). قال الميموني: وسمعت أحمد يقول: كان الحسن يكره أن يُختن الصَّبِيُّ يوم سابعه^(٦).

وقال حنبل: إنّ أبا عبد الله قال: وإن ختن يوم السَّابع فلا بأس، وإنّما كرهه الحسن لئلاّ يتشبهه باليهود، وليس في هذا شيء^(٧).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه عنه الخلال في «جامعه» كما في «تحفة المودود» (ص ١٥١).

(٣) في المطبوع: «لثلاثة». وهو تحريف شنيع غير المعنى، فلم يرد في حديث أنس ولا غيره أنه يسمّى لثلاثة.

(٤) حديث أنس أخرجه مسلم (٢٣١٥)، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غَلامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ». وأمّا حديث سمرة فقد تقدم تخريجه.

(٥) رواه البخاري (٦٢٩٩).

(٦) نقله المؤلف في «تحفة المودود» (ص ٢٦٦) عن الخلال.

(٧) انظر: «طبقات الحنابلة» (٣/ ٣٠٩).

وقال مكحول: ختن إبراهيم ابنه إسحاق لسبعة أيّام، وختن إسماعيل لثلاث عشرة سنة. ذكره الخلال^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فصار ختان إسحاق سنة في ولده، وختان إسماعيل سنة في ولده^(٢).

وقد تقدّم الخلاف في ختان النبي ﷺ متى كان ذلك^(٣).

فصل

في هديه ﷺ في الأسماء والكنى

ثبت عنه أنّه قال: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلاكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ»^(٤).

وثبت عنه أنّه قال: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمَرَّةٌ»^(٥).

(١) انظر: «تحفة المودود» (ص ٢٦٨).

(٢) انظر المصدر السابق (ص ٢٦٩).

(٣) «ذلك» ليست في ك، ج.

(٤) رواه البخاري (٦٢٠٦) ومسلم (٢١٤٣/٢١، ٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ جُمِلَ «لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ» عِنْدَ مُسْلِمٍ دُونَ الْبُخَارِيِّ.

(٥) رواه أحمد (١٩٠٣٢) وأبو داود (٤٩٥٠) من حديث أبي وهب الجشمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٠٤٠) و«تخريج الكلم الطيب» (ص ١٦٤).

وثبت عنه أنه قال: «لا تُسمَّينَ غلامك يسارًا ولا رباحًا ولا نجيحًا ولا أفلح؛ فإنَّك تقول: أثمَّ^(١) هو؟ فلا يكون، فيقول: لا»^(٢).

وثبت عنه أنه غيَّر اسم عاصية، وقال: «أنتِ جميلة»^(٣).

وكان اسم جُويرية بَرَّة، فغيَّره رسول الله ﷺ باسم جويرية^(٤).

وقالت زينب بنت أم سلمة: نهى رسول الله ﷺ أن يسمَّى بهذا الاسم، وقال: «لا تُزكُّوا أنفسكم، الله أعلمُ بأهل البرِّ منكم»^(٥).

وغيَّر اسم أصرمَ بُزْرة^(٦)، وغيَّر اسم أبي الحكم بأبي شريح^(٧)، وغيَّر اسم حَزَنٍ جدَّ سعيد^(٨)، وجعله سهلًا، فأبى وقال: السَّهلُ يُوطَأُ ويُمْتَهَن^(٩).

(١) في المطبوع: «أُثِّمَتْ» خلاف النسخ والرواية، وخلاف اللغة، فإن «ثُمَّ» بمعنى هناك تلحقها الهاء ولا تلحقها التاء، وإنما يقال: «ثُمَّ» و«ثُمَّتْ» إذا كانت حرف عطف.

(٢) رواه مسلم (٢١٣٧/١٢) من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه مسلم (٢١٣٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه مسلم (٢١٤٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) رواه مسلم (٢١٤٢/١٩).

(٦) رواه أبو داود (٤٩٥٤) من حديث أسامة بن أخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الحاكم

(٢٧٦/٤)، وحسنه النووي في «الأذكار» (ص ٢٩٢)، وجوَّد إسناده الألباني في

«تخريج الكلم الطيب» (ص ١٦٤).

(٧) رواه أبو داود (٤٩٥٥) والنسائي (٥٣٨٧) من حديث هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن

حبان (٥٠٤) والألباني في «الإرواء» (٢٣٧/٨).

(٨) بعدها في المطبوع: «بن المسيب» وليست في النسخ.

(٩) رواه أبو داود (٦١٩٠) وتتمته: قال سعيد: «فطننت أنه سيصيبنا بعده حزونة»،

وإسناده صحيح، ورواه أيضًا البخاري (٦١٩٠، ٦١٩٣) وعنده بدل قوله: «السَّهل» =

قال أبو داود^(١): وَغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ الْعَاصِ وَعَزِيزٍ وَعَتْلَةَ وَشَيْطَانٍ وَالْحَكَمَ وَغُرَابٍ وَحُبَابٍ^(٢)، وَشِهَابٍ فَسَمَّاهُ هَشَامًا، وَسَمَّى حَرْبًا سَلَمًا، وَسَمَّى الْمَضْطَجَعَ الْمُنْبَعَثَ، وَأَرْضًا تُسَمَّى^(٣) عَفْرَةَ سَمَّاهَا خَضِرَةً، وَشُعْبَ الضَّلَالَةِ سَمَّاهُ شُعْبَ الْهَدْيِ، وَبَنُو الزُّنْيَةِ سَمَّاهُمْ بَنِي الرَّشْدَةِ، وَسَمَّى بَنِي مُغَوِيَةَ بَنِي رَشْدَةٍ.

فصل

في فقه هذا الباب

لَمَّا كَانَتِ الْأَسْمَاءُ قَوَالِبَ لِلْمَعَانِي وَدَالَّةً عَلَيْهَا، اقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا ارْتِبَاطٌ وَتَنَاسُبٌ^(٤)، وَأَنْ لَا تَكُونَ مَعَهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ الْمُحْضِ الَّذِي لَا تَعْلُقُ لَهُ بِهَا^(٥)، فَإِنَّ حِكْمَةَ الْحَكِيمِ تَأْبَى ذَلِكَ، وَالْوَاقِعُ يَشْهَدُ بِخِلَافِهِ، بَلْ لِلْأَسْمَاءِ تَأْثِيرٌ فِي الْمُسَمَّيَاتِ، وَلِلْمُسَمَّيَاتِ تَأْثَرٌ عَنْ أَسْمَائِهَا فِي الْحَسَنِ وَالْقُبْحِ، وَالْخَفَةِ وَالثَقُلِ، وَاللَّطَافَةِ وَالْكَثَافَةِ، كَمَا قِيلَ^(٦):

= يوطأ ويمتهن...»: «لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّاهُ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: فَمَا زَالَتِ الْحَزُونَةُ فِينَا بَعْدَ».

(١) عقب الحديث السابق، وختم قائلًا: تركت أسانيدها للاختصار. وانظر تخريجها في «كشف المناهج والتنقيح» للصدر المناوي (٤/ ٢١٥).

(٢) «وحباب» ليست في ك.

(٣) «تسمى» ليست في مب، ج.

(٤) في جميع النسخ: «ارتباطًا وتناسبًا» بالنصب.

(٥) ك: «لها بها».

(٦) البيت للمبرد في «المجموع اللفيف» (ص ٢٠٨)، وبلا نسبة في «الفرق بين الفرق» للبغدادي (ص ١٦٥).

وَقَلَّ أَنْ^(١) أَبْصَرْتُ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ إِلَّا وَمَعْنَاهُ إِنْ فَكَّرْتَ فِي لَقْبِهِ

وكان النبي ﷺ يستحبُّ الاسم الحسن، وأمر إذا أبردوا^(٢) إليه بريدًا أن يكون حسنَ الاسم حسنَ الوجه^(٣).

وكان يأخذ المعاني من أسمائها في المنام واليقظة، كما رأى أنَّه وأصحابه في دار عقبة بن رافع، فأتوا برُطَبٍ من رُطَبِ ابن طاب، فأولَّه بأنَّ العاقبة لهم في الدُّنيا، والرفعة في الآخرة^(٤)، وأنَّ الدِّينَ^(٥) الذي اختاره الله لهم قد أرطَبَ وطاب^(٦).

وتأَوَّل سهولة أمرهم يوم الحديدية من مجيء سهيل بن عمرو إليه^(٧).

ونذب جماعةً إلى حلب شاةٍ، فقام رجلٌ يحلُّبها، فقال: «ما اسمك؟»، قال: مُرَّة، فقال: «اجلس»، فقام آخر، فقال: «ما اسمك؟»، قال - أظنُّه -:

(١) في المطبوع: «وقلَّما» خلاف النسخ.

(٢) ك، ج: «إذا برِّدوا».

(٣) رواه البزار (٤٣٨٣) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حجر والألباني. انظر: «مختصر زوائد البزار» لابن حجر (١٧٠٠) و«السلسلة الصحيحة» (١١٨٦، ٤٠٣٤).

(٤) كذا في النسخ. وغيره في المطبوع فجعله: «الرفعة في الدنيا والعاقبة في الآخرة» ليطابق الرواية.

(٥) «الدين» ليست في ك.

(٦) رواه مسلم (٢٢٧٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) وذلك في قصة صلح الحديدية في «صحيح البخاري» (٢٧٣١).

حرب، فقال: «اجلس»، فقام آخر، فقال: «ما اسمك؟»، فقال: يعيش، فقال: «احلبها»^(١).

وكان يكره الأمكنة المنكرة الأسماء ويكره العبورَ فيها، كما مرَّ في بعض غزواته بين جبلين، فسأل عن اسميهما، فقالوا: فاضحٌ ومُخْرِي^(٢)، فعدل عنهما، ولم يَجْزُ بينهما.

ولمَّا كان بين الأسماء والمسمَّيات من الارتباط والتَّناسب والقرباة ما بين قوالب الأشياء وحقائقها، وما بين الأرواح والأجسام، عَبَّرَ العقلُ من كلِّ منهما إلى الآخر، كما كان إياس بن معاوية^(٣) وغيره يرى الشَّخص، فيقول: ينبغي أن يكون اسمه كيتَ وكيتَ، فلا يكاد يخطئ. وضدُّ هذا العبور من الاسم إلى مسمَّاه كما سأل عمر بن الخطَّاب رجلاً عن اسمه، فقال: جَمْرَة، فقال: واسم أبيك؟ قال: شهاب^(٤)، قال: فمنزلك؟ قال: بحرَّة النَّار، قال:

(١) رواه مالك (٢٧٨٩) عن يحيى بن سعيد الأنصاري مرسلًا، ووصله الطبراني (٢٩٢/١٧) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٦٧٧) وابن عبد البر في «التمهيد» (٧٢/٢٤) وفي «الاستذكار» (٥١٣/٨)؛ إلا أن الطبراني وأبا نعيم قالوا: (جمرة) بدل (حرب)، والحديث حسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٧/٨).

(٢) مب، ق: «مخر». ب: «مخمر». ك: «مخزي». وفي المطبوع: «مُخْرِي». والذي في «سيرة ابن هشام» (٦١٤/١) و«مغازي الواقدي» (٥١/١) وغيرهما: «مُسْلِحٌ ومُخْرِي»، وكذا ضبطهما ياقوت في «معجم البلدان» (١٢٩/٥)، والبكري في «معجم ما استعجم» (١٢٢٧/٢). والخبر متعلق بغزوة بدر.

(٣) انظر بعض أخبار ذكائه وزكته في «أخبار القضاة» (٣٦١-٣٧٤).

(٤) بعدها في المطبوع: «قال: ممن؟ قال: من الحرقة». وليست في النسخ.

فأين مسكنك؟ قال: بذات لظى، قال: اذهب فقد احترق مسكنك، فذهب فوجد الأمر كذلك^(١). فعبر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من^(٢) الألفاظ إلى أرواحها ومعانيها، كما عبر النبي ﷺ من اسم سهيل إلى سهولة أمرهم يوم الحديبية، فكان الأمر كذلك^(٣).

وقد أمر النبي ﷺ أمته بتحسين أسمائهم، وأخبر أنهم يُدعون يوم القيامة بها^(٤). وفي هذا - والله أعلم - تنبيه على تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الأسماء؛ لتكون الدعوة على رؤوس الأشهاد بالاسم الحسن والوصف المناسب له.

وتأمل كيف اشتق للنبي ﷺ من وصفه اسمان مطابقان لمعناه، وهما أحمد ومحمد، فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة محمدًا، ولشرفها وفضلها على صفات غيره أحمدًا، فارتبط الاسم بالمسمى ارتباطًا الروح بالجسد. وكذلك تكنيته ﷺ لأبي الحَكَم بن هشام بأبي جهل كنيةً مطابقةً لوصفه ومعناه، وهو أحقُّ الخلق بهذه الكنية. وكذلك تكنية الله لعبد العزى

(١) رواه مالك (٢٧٩٠) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمر بن الخطاب، وإسناده منقطع لأن يحيى بن سعيد لم يدرك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكنه توبع بسعيد بن المسيب عند معمر في «جامعه» (١٩٨٦٤)، وفي إسناده راوٍ لم يسم ولكن يتقوى به.

(٢) «من» ليست في ك.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه أحمد (٢١٦٩٣) وأبو داود (٤٩٤٨) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيف لأجل ابن أبي زكريا متكلم فيه، وأيضًا لم يدرك أبا الدرداء. انظر: «فتح الباري» (٧٠٨/١٠) و«السلسلة الضعيفة» (٥٤٦٠).

بأبي لهب؛ لَمَّا كان مصيره إلى نارٍ ذاتٍ لهبٍ كانت هذه الكنية أليقَ به وأوفقَ، وهو بها أحق وأخلق.

ولَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينةَ - واسمها يَثْرِبُ، لا تُعرف بغير هذا الاسم - غيَّره بطَيِّية^(١)؛ لَمَّا زال عنها ما في لفظ «يَثْرِبُ» من التَّشْرِيبِ بما في معنى «طَيِّية» من الطَّيِّبِ، استَحَقَّتْ هذا الاسمَ، وازدادت به طيباً آخر، فأثّر طَيِّبُهَا في استحقاق الاسم، وزادها طيباً إلى طيِّبِهَا.

ولَمَّا كان الاسم الحسن يقتضي مسمّاه ويستدعيه من قُرْبٍ، قال النبيُّ ﷺ لبعض قبائل العرب وهو يدعوهم إلى الله وتوحيده: «يا بني عبد الله، إِنَّ الله قد حَسَّنَ اسْمَكُمْ واسمَ أبيكم»^(٢). فانظر كيف دعاهم إلى عبودية الله بحسن اسم أبيهم وبما فيه من المعنى المقتضي^(٣) للدَّعوة. وتأملُ أسماء السِّتَّة المتبارزين يوم بدرٍ كيف اقتضى القدرُ مطابقةَ أسمائهم لأحوالهم يومئذٍ، فكان الكُفَّار شُبيبةً وعُتبةً والوليد، ثلاثة أسماءٍ من الضَّعْف، فالوليد له بداية الضَّعْف، وشبيبة له نهايته، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ

(١) يشير إلى ما رواه أبو داود الطيالسي (٧٩٨) وأبو عوانة (٣٧٤٧) عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانوا يسمون المدينة يَثْرِبَ، فسمّاها رسول الله ﷺ طَيِّية. وإسناده حسن.

(٢) رواه ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٤٢٤/١) والطبري في «تاريخه» (٣٤٩/٢) عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حصين مرسلاً. ومحمد هذا ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١٥٦/١) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣١٧/٧) دون جرح أو تعديل، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤١٣/٧).

(٣) «المقتضي» ليست في ك.

تُرْجَعَلْ مِنْ بَعْدِ ضَعْفِ قُوَّةٍ تُرْجَعَلْ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ﴿[الروم: ٥٤]،
وعُتْبَةٌ مِنَ الْعَتَبِ^(١)، فدلَّتْ أَسْمَاؤُهُمْ عَلَى عَتَبٍ يَحُلُّ بِهِمْ وَضَعْفٍ يَنَالُهُمْ.
وكان أقرانهم من المسلمين علي وعُبَيْدَةُ وَالْحَارِثُ^(٢)، ثلاثة أَسْمَاءٍ تُنَاسِبُ
أوصافَهُمْ، وهي العَلُوُّ والعبودية والسَّعْيُ الذي هو الحرث، فَعَلَوْا عَلَيْهِمْ
بعبوديتهم وسعيهم في حرث الآخرة.

ولَمَّا كَانَ الاسم مقتضياً لِمَسْمَاهِ ومؤثراً فيه، كان أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ
مَا اقْتَضَى أَحَبَّ الْأَوْصَافِ إِلَيْهِ، كَعَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ إِضَافَةُ
العبودية إِلَى اسمِ اللَّهِ واسمِ الرَّحْمَنِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ إِضَافَتِهَا إِلَى غَيْرِهِمَا مِنْ
الْأَسْمَاءِ، كَالْقَاهِرِ وَالْقَادِرِ، فَعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عَبْدِ الْقَادِرِ، وَعَبْدِ اللَّهِ
أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عَبْدِ رَبِّهِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ التَّعَلُّقَ الَّذِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ
العبودية المحضة، وَالتَّعَلُّقُ الَّذِي^(٣) بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ بِالرَّحْمَةِ الْمُحَضَّةِ،
فَبِرَحْمَتِهِ كَانَ وجوده وَكَمَالُ وجوده، وَالْغَايَةُ الَّتِي أَوْجَدَهُ لِأَجْلِهَا أَنْ يَتَأَلَّهَ
وَحْدَهُ، مُحَبَّةً وَخَوْفًا وَرَجَاءً وَإِجْلَالًا وَتَعْظِيمًا، فَيَكُونُ عَبْدًا لِلَّهِ، وَقَدْ عَبَدَهُ بِمَا
فِي اسمِ اللَّهِ مِنْ مَعْنَى الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ لغيره. وَلَمَّا غَلَبَتْ رَحْمَتُهُ
غَضَبَهُ، وَكَانَتِ الرَّحْمَةُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْغَضَبِ، كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَحَبَّ إِلَيْهِ
مِنْ عَبْدِ الْقَاهِرِ.

(١) الْعَتَبُ: الشدة والأمر الكريه. ويمكن أن يكون الْعَتَبُ بمعنى العتاب.

(٢) فِي هَامِشٍ ك: «صَوَابُهُ مَكَانُ الْحَارِثِ حَمْزَةً». وَهُوَ كَمَا قَالَ، انْظُرْ: «سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ»
(١/٦٢٥) وَغَيْرِهَا.

(٣) «بَيْنَ الْعَبْدِ... الَّذِي» سَاقِطَةٌ مِنْ ك.

فصل

ولمّا كان كلّ عبد متحرّكاً^(١) بالإرادة، والهمُّ مبدأ الإرادة، وترتّب على إرادته حرّته وكسبه = كان أصدَقُ الأسماء اسمُ «همّام» واسمُ «حارثٍ»؛ إذ لا ينفكُّ مسماهما عن حقيقة معناهما. ولمّا كان الملِكُ الحقُّ لله وحده، ولا ملِكٌ على الحقيقة سواه = كان أخنَعُ اسمٍ وأوضعَه عند الله وأغضبه له اسمُ «شاهان شاه» أي: ملك الملوك وسلطان السلاطين، فإنّ ذلك ليس لأحدٍ غير الله، فتسمية غيره بهذا من أبطل الباطل، والله لا يحبُّ الباطل.

وقد ألحق بعض أهل العلم^(٢) بهذا «قاضي القضاة»، وقال: ليس قاضي القضاة^(٣) إلا من يقضي الحقّ وهو خير الفاصلين، الذي إذا قضى أمراً فإنّما يقول له: كن فيكون. وبلي هذا الاسم في الكراهة والقبح والكذب سيّدُ النَّاسِ، وسيّد الكلِّ، وليس ذلك إلا لرسول الله ﷺ خاصّة، كما قال: «أنا سيّد ولد آدم^(٤)»^(٥)، فلا يجوز لأحدٍ قطُّ أن يقول عن غيره: إنّه سيّد النَّاسِ^(٦)، كما لا يجوز أن يقول: إنّه سيّد ولد آدم.

(١) ك: «متحرك».

(٢) نقله الأذري عن بعض الشافعية، كما في «تحفة المحتاج» (٣٧٥ / ٩).

(٣) «وقال ليس قاضي القضاة» ساقطة من ك.

(٤) بعدها في المطبوع: «يوم القيامة ولا فخر». وليست في النسخ.

(٥) رواه مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه أيضاً البخاري (٣٣٤٠)

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضمن حديث طويل، بلفظ: «أنا سيد القوم يوم القيامة...».

(٦) بعدها في المطبوع: «وسيد الكل». وليست في النسخ.

فصل

ولمّا كان مسمّى الحرب والمرارة أكره شيءٍ للنفوس وأقبحها عندها، كان أقبح الأسماء حرباً ومرةً، وعلى قياس هذا حنظلة وحزنٌ وما أشبههما، وما أجدر هذه الأسماء بتأثيرها في مسمياتها، كما أثر اسم حزن الحزونة في سعيد^(١) وأهل بيته.

فصل

ولمّا كان الأنبياء سادات بني آدم، وأخلاقهم أشرف الأخلاق، وأعمالهم أصلح^(٢) الأعمال = كانت أسماؤهم أشرف الأسماء، فندب النبي ﷺ أمته إلى التسمي بأسمائهم، كما في «سنن أبي داود والنسائي»^(٣) عنه: «تسمّوا بأسماء الأنبياء». ولو لم يكن في ذلك من المصالح إلا أن الاسم يذكر بمسمّاه ويقتضي التعلّق بمعناه لكفى به مصلحة، مع ما في ذلك من حفظ أسماء الأنبياء وذكرها، وأن لا تنسى، وأن تذكر أسماؤهم بأوصافهم وأحوالهم.

فصل

وأما النهي عن تسمية الغلام بـ: يسارٍ وأفلحٍ ونجيجٍ ورباح^(٤)، فهذا

(١) بعدها في المطبوع: «بن المسيب». وليست في النسخ.

(٢) ج: «أشرف».

(٣) أبو داود (٤٩٥٠) والنسائي (٣٥٦٥)، ورواه أحمد (١٩٠٣٢)، من حديث أبي

وهب الجشمي، وفي إسناده ضعف لجهالة عقيل بن شبيب. انظر: «الإرواء»

(٤٠٨/٤).

(٤) ك، ج: «ونجيجا ورباحا».

لمعنى آخر قد أشار إليه في الحديث، وهو قوله: «فإنك تقول: أئثم^(١) هو؟ فيقال: لا»^(٢). والله أعلم^(٣) هل هذه الزيادة من تمام الحديث المرفوع أو مدرجة من قول الصحابي؟ وبكل حال فإن هذه الأسماء لما كانت قد توجب تطييراً تكرهه النفوس، ويصدّها عما هي بصدده، كما إذا قلت لرجل: أعندك يساراً أو رباح أو أفلح؟ قال: لا، تطيّر أنت وهو من ذلك. وقد تقع الطيرة ولا سيما على المتطيّرين، فقلّ من تطيّر إلا وقعت^(٤) به طيرته^(٥)، وأصابه طائرته، كما قيل:

تَعَلَّمْ أَنَّهُ لَا طَيْرَ إِلَّا عَلَى مُتَطَيِّرٍ فَهُوَ^(٦) الثُّبُورُ^(٧)

فاقتضت^(٨) حكمة الشارع الرّؤوف بأئمه الرّحيم بهم أن يمنعهم من أسباب توجب لهم سماع المكروه أو وقوعه، وأن يعدل عنها إلى أسماء تحصل المقصود من غير مفسدة. هذا إلى^(٩) ما ينضاف إلى ذلك من تعليق

(١) في المطبوع: «أئثمت»، خطأ، وهو خلاف النسخ والرواية واللغة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «والله أعلم» ليست في ك.

(٤) ب، مب: «ووقعت».

(٥) ك: «الطيرة».

(٦) ك، ج، ق: «فهي». والمثبت من ب، مب. والرواية بالوجهين.

(٧) البيت لزبان بن سيار في «البيان والتبيين» (٣/ ٣٠٥) و«الحيوان» (٣/ ٤٤٧،

٥٥٥/٥) و«المعاني الكبير» (١/ ٢٦٧) ضمن أبيات يقولها للناطقة الذيباني.

(٨) جواب «لما كانت» قبل أسطر.

(٩) في المطبوع: «هذا أولى مع» خلاف النسخ.

ضدَّ الاسم عليه: بأن يسمَّى يسارًا مَنْ هو من أعسر النَّاس، ونجیحًا من لا نجاحَ عنده، ورباحًا من هو من الخاسرين، فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلى الله. وأمرٌ آخر أيضًا، وهو أن يطالب المسمَّى بمقتضى اسمه فلا يوجد عنده فيجعل ذلك سببًا لذمِّه وسببًا كما قيل (١):

سَمَوَكَ مِنْ جَهْلِهِمْ سَدِيدًا وَاللَّهُ مَا فِيكَ مِنْ سَدَادٍ
أَنْتَ الَّذِي كَوْنُهُ فُسَادًا فِي عَالَمِ الْكُونِ وَالْفُسَادِ (٢)

فتوصل الشاعر بهذا الاسم إلى ذمِّ المسمَّى به. ولي من أبيات:

وَسَمَّيْتُهُ صَالِحًا فَاغْتَدَيْ بَضْدَ اسْمِهِ فِي الْوَرَى سَائِرًا
وَطَنَّ بِأَنَّ اسْمَهُ سَائِرٌ لِأَوْصَافِهِ فَعَدَا شَاهِرًا

وهذا كما أنَّ من المدح ما يكون ذمًّا وموجبًا لسقوط مرتبة الممدوح عند النَّاس، فإنَّه يمدح بما ليس فيه، فتطالبه النفوس بما مدح به وتظنُّه عنده فلا تجده كذلك، فينقلب ذمًّا، ولو ترك بغير مِدْحَةٍ لم تحصل له هذه المفسدة. ويُسبِّه حاله حال من وُلِّي ولايةً سنِيَّةً (٣)، ثُمَّ عُرِلَ عنها، فإنَّه يَنْقُصُ مرتبته عمَّا كانت قبل الولاية، وينقص في نفوس النَّاس عمَّا كان عليه قبلها، وفي هذا قال القائل (٤):

إِذَا مَا وَصَفْتَ امْرَأً لَامِرِي فَلَا تَغْلُ فِي وَصْفِهِ وَأَقْصِدِ

(١) لم أجد البيتين فيما رجعت إليه من مصادر.

(٢) هنا ينتهي الخرم الكبير في ص.

(٣) في المطبوع: «سنة»، تحريف.

(٤) هو ابن الرومي، انظر: «ديوانه» (٦٨٨/٢).

فإِنَّكَ إِن تَعْلُ تَعْلُ الظُّنُو نُ فِيهِ إِلَى الْأَمَدِ الْأَبَدِ
فَيَنْقُصُ مِنْ حَيْثُ عَظُمَتْهُ لِفَضْلِ الْمَغِيبِ عَلَى^(١) الْمَشْهَدِ

وَأَمْرٌ آخَرُ أَيْضًا^(٢)، وَهُوَ ظُنُّ الْمَسْمَى وَاعْتِقَادُهُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ كَذَلِكَ، فَيَقَعُ فِي
تَزْكِيَةِ نَفْسِهِ وَتَعْظِيمِهَا وَتَرْفُعِهَا عَلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ
لَأَجْلِهِ أَنْ تُسَمَّى بَرَّةً، وَقَالَ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ»^(٣).
وَعَلَى هَذَا فَتَكْرَهُ التَّسْمِيَةَ بِ: التَّقِيِّ، وَالْمَتَّقِيِّ، وَالْمُطِيعِ، وَالطَّائِعِ، وَالرَّاضِي،
وَالْمُحْسَنِ، وَالْمُخْلِصِ، وَالْمُنِيبِ، وَالرَّشِيدِ، وَالسَّدِيدِ. وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْكَفَّارِ بِذَلِكَ
فَلَا يَجُوزُ التَّكْمِينُ مِنْهُ، وَلَا دَعَاؤُهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، وَلَا الْإِخْبَارُ عَنْهُمْ
بِهَا، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَغْضَبُ مَنْ تَسَمَّيْتُمْ بِذَلِكَ.

فصل

وَأَمَّا الْكِنْيَةُ فَهِيَ نَوْعٌ^(٤) تَكْرِيمٍ لِلْمَكْنِيِّ وَتَنْوِيهِ بِهِ، كَمَا قَالَ^(٥):
أَكْنِيهِ حِينَ أُنَادِيهِ لِأَكْرِمَهُ وَلَا أَلْقُبُهُ وَالسَّوَاءَ اللَّقْبُ^(٦)

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «عَنْ» خِلَافَ النُّسخِ وَالرُّوَايَةِ.

(٢) «أَيْضًا» لَيْسَتْ فِي ق، ب، مَب.

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ.

(٤) ك: «أَنْوَاء».

(٥) بَعْدَهَا فِي الْمَطْبُوعِ: «الشَّاعِرُ»، وَلَيْسَ فِي النُّسخِ. وَالْبَيْتُ لِبَعْضِ الْفَزَارِيِّينَ فِي «دِيْوَانِ
الْحِمَاسَةِ» (١/ ٥٧٤).

(٦) فِي الْمَطْبُوعِ: «وَالسَّوَاءُ اللَّقْبُ». وَالرُّوَايَةُ بِالنَّصْبِ، وَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَهُوَ مِنْ
شَوَاهِدِ النَّحْوِ الْمَشْهُورَةِ. وَانْظُرْ تَوْجِيهَ النَّصْبِ فِي «الْمَقَاصِدِ النَّحْوِيَّةِ» لِلْعَيْنِيِّ
(٣/ ٨٩) وَ«شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ» (١/ ٢٢٤) وَ«خَزَانَةِ الْأَدَبِ» (٤/ ٦).

وكنى النبي ﷺ صُهيبيًا بأبي يحيى^(١)، وكنى عليًا بأبي تراب إلى كنيته بأبي الحسن، وكانت أحب كنيته إليه^(٢)، وكنى أخا أنس بن مالك وكان صغيرًا دون البلوغ بأبي عمير^(٣).

وكان هديه ﷺ تكنية من له ولدٌ ومن لا ولد له، ولم يثبت عنه أنه نهى عن كنيةٍ إلا الكنية بأبي القاسم، فصَحَّ عنه أنه قال: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُّوا بِكُنْيَتِي»^(٤)، فاختلف النَّاسُ في ذلك على أربعة أقوالٍ:

أحدها: أنه لا يجوز التكني بكنيته مطلقًا، سواء أفردتها عن اسمه أو قرنها به، وسواءً محياه وبعد وفاته، وعمدتهم عموم هذا^(٥) الحديث الصحيح وإطلاقه. حكى البيهقي^(٦) ذلك عن الشافعي. قالوا: ولأنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ مَعْنَى^(٧) هذه الكنية والتَّسْمِيَةَ مَخْتَصَّةً بِهِ ﷺ، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «وَاللَّهُ لَا أُعْطِي أَحَدًا وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»^(٨). قالوا: ومعلوم أنَّ هذه الصفة ليست على الكمال لغيره.

(١) رواه ابن ماجه (٣٧٣٨)، وحسنه البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١١٩/٤) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٤).

(٢) رواه البخاري (٦٢٠٤) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه البخاري (٦١٢٩) ومسلم (٢١٥٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (٣٥٣٨) ومسلم (٣/٢١٣٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «هذا» ليست في ب، ك، مب.

(٦) في «السنن الكبرى» (٣٠٩/٩).

(٧) ك: «كان لمعنى».

(٨) أقرب الألفاظ عند البخاري (٣١١٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واختلف هؤلاء في جواز تسمية المولود بقاسم، فأجازه طائفة ومنعه آخرون، والمجيزون نظروا إلى أن العلة عدم مشاركة النبي ﷺ فيما اختص به من الكنية، وهذا غير موجود في الاسم، والمانعون نظروا إلى أن المعنى الذي نهى عنه في الكنية مثله في الاسم سواء، أو هو أولى بالمنع. قالوا: وفي قوله: «وإنما أنا قاسم» إشعار بهذا الاختصاص.

القول الثاني: أن النهي عن الجمع بين اسمه وكنيته، فإذا أُفرد أحدهما عن الآخر فلا بأس. قال أبو داود: باب من رأى أن لا يجمع بينهما، ثم ذكر^(١) حديث أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من تسمّى باسمي فلا يتكنّى بكنيتي، ومن اكتنّى^(٢) بكنيتي فلا يتسمّى^(٣) باسمي». ورواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

وقد رواه الترمذي^(٤) أيضًا من حديث محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، وقال: حسن صحيح، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته، ويسمّى محمدًا أبا القاسم». قال أصحاب هذا القول: فهذا مقيدٌ مفسّرٌ لما في «الصحيحين» من نهيه عن التكنّي بكنيته، قالوا: ولأن في الجمع بينهما مشاركة في الاختصاص بالاسم والكنية، فإذا أُفرد أحدهما عن الآخر زال الاختصاص.

(١) برقم (٤٩٦٦)، وأحمد (١٤٣٥٧)، وفي إسناده أبو الزبير عننه ولم يصرح بالتحديث، ولكنه توبع بالحسين بن واقد عند الترمذي (٢٨٤٢) وحسنه.

(٢) كذا في النسخ. وفي السنن: «تكنّى».

(٣) في ق، ب، م: «فلا يتسم». والمثبت من بقية النسخ موافق لما في السنن.

(٤) برقم (٢٨٤١)، وصححه هو وابن حبان (٥٨١٥). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٩٤٦).

القول الثالث: جواز الجمع بينهما، وهو المنقول عن مالك^(١). واحتج أصحاب هذا القول بما رواه أبو داود والترمذي^(٢) من حديث محمد بن الحنفية عن علي قال: قلت: يا رسول الله، إن ولدت لي من بعدك ولدًا أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي «سنن أبي داود»^(٣) عن عائشة قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنني قد ولدتُ غلامًا فسميته محمدًا وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: «ما الذي أحل اسمي وحرّم كنيتي؟» أو «ما الذي حرّم كنيتي وأحل اسمي؟» قال هؤلاء: وأحاديث المنع منسوخة بهذين الحديثين.

القول الرابع: إن التكني بأبي القاسم كان ممنوعًا في حياة النبي ﷺ، وهو جائز بعد وفاته. قالوا: وسبب النهي إنما كان مختصًا بحياته، فإنه قد ثبت في «الصحيح»^(٤) من حديث أنس قال: نادى رجلٌ بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله، إنني لم أعنك، إنما دعوتُ فلانًا، فقال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي». قالوا: وحديث

(١) كما في «الروض الأنف» (٣/١٨٢).

(٢) أبو داود (٤٩٦٧) والترمذي (٢٨٤٦)، وصححه الترمذي والحاكم (٤/٢٧٨)، وجوّده ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/١٦٤).

(٣) برقم (٤٩٦٨). وفي إسناده محمد بن عمران الحجبي، قال الذهبي عنه في «الميزان» (٣/٦٧٢): «له حديث، وهو منكر، وما رأيت لهم فيه جرحًا ولا تعديلاً».

(٤) رواه مسلم (٢١٣١).

علي فيه إشارة إلى ذلك بقوله: «إن وُلِدَ لي من بعدك ولدٌ»^(١)، ولم يسأله عمَّن يولد له في حياته، ولكن قد قال علي^(٢) في هذا الحديث: «وكانت رخصةً لي».

وقد شدَّ من لا يُؤبَهُ لقوله، فمنع التَّسميةَ باسمه ﷺ قياساً على النهي عن^(٣) التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ، والصَّوَابُ أَنَّ التَّسْمِيَّ باسمه جائزٌ، والتَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ ممنوعٌ منه، والمنع في حياته أشدُّ، والجمع بينهما ممنوعٌ منه، وحديث عائشة غريبٌ لا يُعارضُ بمثله الحديثُ الصَّحيح، وحديث علي في صحَّته نظرٌ، والترمذي فيه نوعٌ تساهل في التَّصحيح، وقد قال علي: إنها رخصةٌ له^(٤)، وهذا يدلُّ^(٥) على بقاء المنع لمن سواه، والله أعلم.

فصل

وقد كره قومٌ من السَّلف والخلف الكنيةَ بأبي عيسى، وأجازها^(٦) آخرون، فروى أبو داود^(٧) عن زيد بن أسلم أنَّ عمر بن الخطَّاب ضرب ابنًا له تَكْنَى أبا عيسى، وأنَّ المغيرة بن شعبة تَكْنَى بأبي عيسى، فقال له عمر: أما يكفيك أن تَكْنَى بأبي عبد الله؟ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ كَنَانِي، فقال: إنَّ

(١) ص: «ولدا»، خطأ.

(٢) «علي» ليس في ك.

(٣) ك، ص: «علي».

(٤) «له» ليست في ك.

(٥) ك: «يدخل»، تحريف.

(٦) ك: «وأجازها».

(٧) برقم (٤٩٦٣) وصححه العراقي في «تخريج الإحياء» (ص ٤٩٤).

رسول الله ﷺ قد غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، وإِنَّا في جُلُجْبِيَّتِنَا^(١)، فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتَّى هلك.

وقد كنى عائشة بأم عبد الله^(٢). وكان لنسائه أيضًا كنَى كأم حبيبة وأم سلمة.

فصل

ونهى رسول الله ﷺ عن تسمية العنب كَرَمًا، وقال: «الكَرْمُ قلبُ المؤمن»^(٣). وهذا لأنَّ هذه اللَّفْظَةَ تدلُّ على كثرة الخير والمنافع في المسمَّى بها، وقلب المؤمن هو المستحقُّ لذلك دون شجرة العنب، ولكن: هل المراد النهي عن تخصيص شجر العنب بهذا الاسم، وأنَّ قلب المؤمن أولى به منه،

(١) هكذا ضُبِطَت الكلمة في ق، وهي كذلك في نسخة قديمة من «سنن أبي داود» وهي بأربع أسنان بعد الجيم في النسخ. وقد اختلف في ضبطها اختلافًا كثيرًا في نسخ السنن، انظر: «سنن أبي داود» طبعة دار القبة (٣٣٩ / ٥) وطبعة دار التأصيل (٤١١ / ٧). وفي هامش «تهذيب السنن» للمنذري (٢٥٩ / ٧): قال ابن ناصر: الصواب «في جَلَجَتِنَا»، قيل: معناه بقينا في عدد من أمثالنا من المسلمين لا ندرى ما يُصنَع بنا. وفي «تهذيب اللغة» و«النهاية» و«اللسان» (جلج) عن ابن الأعرابي وأبي عمرو الشيباني: الجَلَجُ رؤوس الناس، واحدها جَلَجَةٌ، قال الأزهري: فالمعنى أنا بقينا في عدد رؤوس كثيرة من المسلمين. وتصحَّف في «جامع الأصول» (٣٦٢ / ١) إلى «جَلَحَتْنَا» بالحاء. ولم أجد «جلجية» في المعاجم.

(٢) رواه أحمد (٢٥٥٣٠) وأبو داود (٤٩٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه ابن حبان (٧١١٧) والحاكم (٢٧٨ / ٤) والنووي في «الأذكار» (ص ٢٩٥) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٣٢).

(٣) رواه البخاري (٦١٨٣) ومسلم (٧ / ٢٢٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلا يُمنَع من تسميته بالكرم^(١)، كما قال في المسكين^(٢) والرقوب^(٣) والمفلس^(٤)، أو المراد أن تسميته بهذا مع اتخاذ الخمر المحرّم منه وصفًا بالكرم والخير والمنافع لأصل هذا الشراب الخبيث المحرّم، وذلك ذريعة إلى مدح ما حرّم الله وتهيج النفوس عليه؟ هذا محتمل^(٥)، والله أعلم بمراد رسوله ﷺ، والأولى أن لا يُسمّى شجر العنب كرمًا.

فصل

وقال ﷺ: «لا تغلبنكم الأعرابُ على اسم صلاتكم، ألا وإنّها العشاء، وإنّهم يُسمّونها العتمة»^(٦)، وصحّ عنه أنّه قال: «لو يعلمون ما في العتمة والصُّبح لأتوهما ولو حبّوا»^(٧)، فقليل: هذا ناسخٌ للمنع، وقيل بالعكس، والصّواب خلاف القولين، فإنّ العلم بالتاريخ متعذّرٌ، ولا تعارض بين

(١) ك، ج: «هذا الكرم».

(٢) رواه البخاري (١٤٧٩) ومسلم (١٠٣٩ / ١٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه مسلم (٢٦٠٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري معلقًا (٤٢ / ٨)، ووصله مسلم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) هنا وقع تردد للمؤلف في اختيار أحد القولين في علة النهي عن تسمية العنب كرمًا،

لكنه رجح الأول في «تهذيب السنن» (٣ / ٣٧٧) و«مفتاح دار السعادة» (٢ / ٦٥٩).

(٦) رواه مسلم (٢٢٩، ٢٢٨ / ٦٤٤) من حديث عبد الله بن عمر، وتمتته في الموضوع

الأول: «وهم يعتمون بالإبل» وفي الثاني: «وإنها تعتم بحلاب الإبل»؛ دون زيادة:

«وإنهم يسمونها العتمة». وهي بنحوها عند الحميدي (٦٥٢) وأحمد (٤٦٨٨). وزاد

الشافعي: «وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون: العتمة، صاح وغضب»، انظر:

«الأوسط» لابن المنذر (٣ / ٦٩).

(٧) رواه البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحديثين، فإنه لم يَنْه عن إطلاق اسم العَتَمَة بالكَلْبَة، وإنما نهى عن أن يُهَجَرَ اسم العِشاء، وهو الاسم الذي سَمَّاها (١) الله به (٢) في كتابه، ويغلب عليه اسم العتمة، فإذا سُمِّيت العشاء وأُطلق عليها أحياناً العَتَمَة فلا بأس، والله أعلم.

وهذا محافظةٌ منه ﷺ على الأسماء التي سَمَّى الله بها العبادات، فلا تُهَجَر ويؤثَّر عليها غيرها، كما فعله المتأخرون في هجران ألفاظ النصوص، وإيثار المصطلحات الحادثة عليها، ونشأ بسبب هذا من الفساد ما الله به عليم. وهذا كما كان يحافظ على تقديم ما قدَّمه الله، وتأخير ما أخره، كما بدأ بالصَّفا وقال: «أبدأ» (٣) بما بدأ الله به (٤)، وبدأ في العيد بالصَّلَاة ثم نحر بعدها، وأخبر أن من ذبح قبلها فلا تُسَكَّ له (٥)، تقديمًا لما بدأ الله به (٦) من قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وبدأ في أعضاء الوضوء بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين، تقديمًا لما قدَّمه الله، وتأخيرًا لما أخره، وتوسيطًا لما وسَّطه، وقدَّم زكاة الفطر على صلاة العيد تقديمًا لما قدَّمه الله (٧) في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿ [الأعلى: ١٤-١٥]، ونظائره كثيرة.

(١) ك، ص، ج: «سماء».

(٢) «به» ليست في ق، ص.

(٣) ك: «ابدؤا».

(٤) رواه مسلم (١٢١٨/١٤٧) ضمن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) «به» ليست في ص، ج.

(٧) لفظ الجلالة ليس في ق.

فصل

في هديه ﷺ في حفظ المنطق واختيار الألفاظ

كان يتخير في خطابه، ويختار لأمته أحسن الألفاظ وأجملها وألطفها، وأبعدها من ألفاظ أهل الجفاء والغلظة والفحش^(١)، فلم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا صخاباً ولا فظاً.

وكان يكره أن يستعمل اللفظ الشريف المصون في حق من ليس كذلك، وأن يستعمل اللفظ المهين المكروه في حق من ليس من أهله.

فمن الأول: منعه أن يقال للمنافق: «يا سيدنا»^(٢) وقال: «فإن يك»^(٣) سيِّداً فقد أسخطتم^(٤) ربكم عز وجل^(٥)، ومنعه أن يُسمَّى شجر العنب كرمًا^(٦)، ومنعه تسمية أبي جهل بأبي الحَكَم^(٧)، وكذلك تغييره لاسم أبي

(١) «والفحش» ليس في ص.

(٢) ج: «سيد» بدل «يا سيدنا».

(٣) ق، ب: «فإن لم يك». وهو خطأ مخالف للرواية.

(٤) ق، ب، ص، م: «أغضبتم». والمثبت من بقية النسخ موافق للرواية.

(٥) رواه أحمد (٢٢٩٣٩) والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠) وأبو داود (٤٩٧٧)

والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٠٠٢) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث

صححه النووي في «الأذكار» ت الأرنؤوط (ص ٣٦٢) والعراقي في «تخريج الإحياء»

(ص ١٠٥٦) والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٤٤٣٣) والألباني في «السلسلة

الصحيفة» (٣٧١).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) لم أجد ما يدل على المنع سوى أن النبي ﷺ كان يكنيه أبا جهل ومن الأمثلة على =

الحكم من الصحابة بأبي شريح، وقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ»^(١).

ومن ذلك نهيه للمملوك أن يقول لسيده وسيّدته: ربّي وربّتي، وللسيّد أن يقول لمملوكه: عبدي، ولكن يقول المالك: فتاي وفتاتي، ويقول المملوك: سيّدي وسيّدي^(٢). وقال لمن ادّعى أنّه طيّب: «أنت رفيق، وطيبها الذي خلّقها»^(٣). والجاهلون يسمّون الكافر الذي له علم ما بشيء من الطّبيعة حكيمًا، وهو من أسفه الخلق.

ومن هذا قوله للخطيب الذي قال: من يطع الله ورسوله فقد رشّد، ومن يعصهما فقد غوى: «بئس الخطيب أنت»^(٤).

ومن ذلك قوله: «لا تقولوا»^(٥): ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما

= ذلك قوله ﷺ: «من ينظر ما صنع أبو جهل»، رواه البخاري (٤٠٢٠) ومسلم (١٨٠٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/١٠٨٢): «كان أبو جهل يكنى أبا الحكم، فكناه رسول الله ﷺ أبا جهل، فذهبت».

(١) رواه أبو داود (٤٩٥٥) والنسائي (٨/٢٢٦، ٢٢٧) من حديث المقدم بن شريح عن أبيه عن جده، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري (٢٥٥٢) ومسلم (١٥/٢٢٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أبو داود (٤٢٠٧) بهذا اللفظ من حديث أبي رمثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٥٣٧).

(٤) رواه مسلم (٨٧٠) من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «لا تقولوا» ليست في ص.

شاء الله ثم شاء فلان»^(١). وقال له رجلٌ: ما شاء الله وشئت، فقال: «أجعلتني لله ندًا؟ قل ما شاء الله وحده»^(٢).

وفي معنى هذا الشرك المنهَى عنه قولٌ من لا يتوقى الشرك: أنا بالله^(٣) وبك، وأنا في حسب الله وحسبك، وما لي إلا الله وأنت، وأنا مُتَكَلِّ^(٤) على الله وعليك، وهذا من الله ومنك، والله لي في السَّماء وأنت في الأرض، والله وحياتك، وأمثال هذا من الألفاظ التي يجعل^(٥) قائلها المخلوق ندًا للخالق، وهي أشدُّ منعًا وقبحًا من قوله: ما شاء الله وشئت.

فأمَّا إذا^(٦) قال: أنا بالله ثم بك، وما شاء الله ثم شئت، فلا بأس بذلك، كما في حديث الثلاثة: «لا بلاغَ لي اليومَ إلا بالله ثم بك»^(٧)، وكما في الحديث المتقدم الإذن أن يقال: ما شاء الله ثم شاء فلان.

(١) رواه أحمد (٢٣٢٦٥) وأبو داود (٤٩٨٠) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه النووي في «رياض الصالحين» ط الرسالة (ص ٤٨٤) و«الأذكار» تح الأرئوط (ص ٣٥٨) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٣٧).

(٢) رواه أحمد (١٨٣٩) والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٣٥)، ولفظهما: «عدلاً»، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه العراقي في «تخريج الإحياء» (ص ١٠٥٦) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٣٩).

(٣) ص: «الله».

(٤) ب: «متوكل».

(٥) بعدها في المطبوع: «فيها». وليست في النسخ.

(٦) ك: «فإذا».

(٧) جزء من حديث طويل رواه البخاري (٣٤٦٤) ومسلم (٢٩٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصل

وأما القسم الثاني وهو أن تُطْلَق ألفاظ الذمِّ على من ليس من أهلها، فمثل نبيه ﷺ عن سبِّ الدهر وقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»^(١)، وفي حديث آخر: «يقول الله عزَّ وجلَّ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ فَيَسُبُّ^(٢) الدهرَ، وأنا الدهرُ، بيدي الأمرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(٣)، وفي حديث آخر: «لا يقولنَّ أحدكم: يا خيبة الدهر»^(٤).

وفي هذا ثلاثُ مفاسدَ عظيمة:

إحداها: سبُّه^(٥) من ليس بأهلٍ للسبِّ^(٦)، فإنَّ الدهرَ خَلَقَ مَسْخَرٌ من خلق الله، منقادٌ^(٧) لأمره، مذلَّلٌ لتسخيره، فسأبه أولى بالذمِّ والسبِّ منه.

الثانية: أنَّ سبَّه متضمَّنٌ للشُّرك، فإنَّه إنَّما يسبُّه لظنِّه أنَّه يضرُّ وينفع، وأنَّه مع ذلك ظالمٌ، قد ضرَّ من لا يستحقُّ الضررَ، وأعطى من لا يستحقُّ العطاء، ورفع من لا يستحقُّ الرِّفعة، وحرَمَ من لا يستحقُّ الحرمانَ، وهو عند شاتميه من أظلم الظلمة، وأشعار هؤلاء الظلمة^(٨) الخونة في سبِّه كثيرةٌ جدًّا، وكثيرٌ

(١) رواه مسلم (٥/٢٢٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ص، ج، ك: «يسب».

(٣) رواه البخاري (٤٨٢٦) ومسلم (٢/٢٢٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (٦١٨٢) ومسلم (٣/٢٢٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) ص، ج: «مسبة».

(٦) ك: «ليس من أهل السب».

(٧) ص، ج: «منقادا».

(٨) «وأشعار هؤلاء الظلمة» ساقطة من ك.

من الجهال يُصرِّح بلعنته وتقييحه.

الثالثة: أنَّ السَّبَّ منهم إنَّما يقع على من فعل هذه الأفعال التي لو اتَّبَعَ الحقُّ فيها أهواءهم لفسدت السَّمَاوَات والأَرْض، وإذا وافقتْ أهواءهم^(١) حَمِدُوا الدَّهْرَ وأنشأوا عليه. وفي حقيقة الأمر^(٢) فربُّ الدَّهْرِ تعالى هو المعطي المانع، الخافض^(٣) الرَّافع، المُعِزُّ المُذِلُّ، والدَّهْرُ ليس له من الأمر شيءٌ، فمَسَّبْتَهُم للدَّهْرِ مسبَّةً لله عزَّ وجلَّ، ولهذا كانت مؤذيةً للرَّبِّ تعالى، كما في «الصَّحيحين» من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «قال الله تعالى: يُؤذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وأنا الدَّهْرُ»، فسأبُّ الدَّهْرِ دائرٌ بين أمرين لا بدَّ له من أحدهما: إمَّا مسبَّةُ الله، أو الشُّرْكُ به، فإنَّه إنَّ اعتقد أنَّ الدَّهْرَ فاعلٌ مع الله فهو مشرْكٌ، وإنَّ اعتقد أنَّ الله وحده هو الذي فعلَ ذلك وهو يسبُّ مَنْ فعله فقد سبَّ الله.

ومن هذا قوله ﷺ: «لا يقولنَّ أحدكم: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ، فإنَّه يتعاضم حتَّى يكون مثل البيت، ويقول: بقوَّتِي صَرَعْتُهُ^(٤)، ولكن ليقُلْ: بسم الله، فإنَّه يتصاغر حتَّى يكون مثل الذُّباب»^(٥).

(١) في المطبوع: «وقعت أهواؤهم» خلاف النسخ.

(٢) «وفي حقيقة الأمر» ليست في ك.

(٣) ص: «الخافض»، تحريف.

(٤) «صرعته» ليست في ص، ج.

(٥) رواه أحمد (٢٠٥٩٢) وأبو داود (٤٩٨٢) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، وجاء مسمى أسامة بن عمير عند الحاكم وصححه (٢٩٢/٤)، وجوَّده البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٤٣٢/٦)، وصححه الألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص ١٧٥).

وفي حديث آخر: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ الشَّيْطَانَ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَلْعَنُ مُلْعَنًا» (١).

ومثل هذا قول القائل: أَخْزَى اللهُ الشَّيْطَانَ، وَقَبِّحَ اللهُ الشَّيْطَانَ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يُفْرِحُهُ، ويقول: عَلِمَ ابْنُ آدَمَ أَنِّي قَدْ نَلَيْتُهُ بِقَوِّي، وَذَلِكَ مِمَّا يُعِينُهُ عَلَى إِغْوَائِهِ وَلَا يَفِيدُهُ شَيْئًا، فَأَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَسَّهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ أَنْ يَذْكُرَ اللهُ وَيَذْكُرَ اسْمَهُ وَيَسْتَعِيزَ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ وَأَغْيِظُ لِلشَّيْطَانِ.

فصل

ومن ذلك نهيه ﷺ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: «خَبَيْتُ نَفْسِي»، وَلَكِنْ يَقُولُ (٢): «لَقَسْتُ نَفْسِي» (٣)، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ أَيْ: غَشْتُ وَسَاءَ خُلُقُهَا، فَكْرَهُ لَهُمْ لَفْظُ الْخَبَثِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقَبِيحِ وَالشَّنَاعَةِ، وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْحَسَنِ، وَهَجْرَانِ الْقَبِيحِ (٤)، وَإِبْدَالِ اللَّفْظِ الْمَكْرُوهِ بِأَحْسَنَ مِنْهُ.

(١) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (١/ ١٥٢ - الغرائب الملتقطة) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً ولفظه: «إِذَا لَعَنَ الشَّيْطَانُ قَالَ لَعَنْتُ مُلْعَنًا، وَإِذَا اسْتَعَذَّتْ اللهُ مِنْهُ قَالَ: كَسَرْتَ ظَهْرِي». وفي إسناده موسى بن خاقان النحوي مختلف فيه، وبعض رواته لم أقف على تراجمهم. والحديث ذكره الدارقطني في «العلل» (١٠/ ١٤٨) بلفظ: «ملعنا» وقال: «يروي أبو حصين، حدث به عنه مسعر، واختلف عنه؛ فرفعه موسى بن خاقان عن يزيد بن هارون عن مسعر، وغيره يوقفه، وهو الصواب». انظر: ترجمة موسى بن خاقان في «تاريخ بغداد» (١٥/ ٣٧) و«لسان الميزان» (٨/ ١٩٥).

(٢) ب: «ليقل». والمثبت من بقية النسخ.

(٣) رواه البخاري (٦١٧٩) ومسلم (٢٢٥٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) ص: «القبح».

ومن ذلك نهيه ﷺ عن قول القائل بعد فوات الأمر: «لو أنني فعلت كذا وكذا»، وقال: «إنها تفتح عمل الشيطان»، وأرشده إلى ما هو أنفع له من هذه الكلمة، وهو أن يقول: «قدّر الله وما شاء فعل»^(١). وذلك لأن قوله: لو كنت^(٢) فعلت كذا وكذا لم يفتني ما فاتني، أو لم أقع فيما وقعت فيه = كلام لا يجدي عليه فائدة البتة، فإنه غير مستقبل لما استدبر من أمره^(٣)، وغير مستقبل عثرته بـ«لو»^(٤)، وفي ضمن «لو» ادعاء أن الأمر لو كان كما قدره في نفسه لكان غير ما قضاه الله وقدره وشاءه، فإن ما وقع مما تمنى خلافه إنما^(٥) وقع بقضاء الله وقدره ومشيئته، فإذا قال: لو أنني فعلت كذا لكان خلاف ما وقع فهو محال، إذ وقوع خلاف المقدّر المقضي محال، فقد تضمن كلامه كذباً وجهلاً ومحالاً، وإن سلم من التكذيب بالقدر لم يسلم من معارضته بقوله: لو أنني فعلت لدفع ما قدر عليّ.

فإن قيل: ليس في هذا ردٌ للقدر^(٦) ولا جحد^(٧) له، إذ تلك الأسباب التي تمنّاها أيضاً من القدر، فهو يقول: لو وقفت^(٨) لهذا القدر لاندفع به عني

(١) هذه الجملة الثلاث قطعة من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه مسلم (٢٦٦٤).

(٢) «كنت» ليست في ك.

(٣) «من أمره» ليست في ك.

(٤) ك: «بل».

(٥) ج: «لما».

(٦) ك: «المقدر».

(٧) ب، ج، مب: «حجة».

(٨) في المطبوع: «وقفت» خلاف النسخ.

ذلك القدر، فإنَّ القدر يُدفع بعضُه ببعضٍ، كما يُدفع قَدْرُ المرض بالدَّواء، وقَدْرُ الذُّنوب بالتَّوبة، وقَدْرُ العدوِّ بالجِهاد، وكلاهما من القدر.

قيل: هذا حقٌّ، ولكنَّ هذا ينفع قبل وقوع القدر المكروه، فأما إذا وقع فلا سبيلَ إلى دفعه، وإن كان له سبيلٌ إلى دفعه أو تخفيفه بقدرٍ آخر فهو أولى به من قوله: لو كنتُ فعلتُ، بل وظيفته في هذه الحال أن يستقبل فعله الذي يدفع به أو يخفف، لا يتمنّى^(١) ما لا مَطْمَع في وقوعه، فإنَّه عجزٌ محضٌ، والله يُلوم على العجز، ويحبُّ الكَيْسَ ويأمر به، والكَيْسُ: هو مباشرة الأسباب التي ربط الله بها مُسبِّباتها النَّافعة للعبد في معاشه ومعاده، فهذه تفتح عمل الخير والأمر، وأما العجز فإنَّه يفتح عمل الشَّيطان، فإنَّه إذا عَجَزَ عَمَّا ينفعه، وصار إلى الأمانِ الباطلة بقوله: لو كان كذا، ولو فعلتُ كذا = انفتح عليه عملُ الشَّيطان، فإنَّ بابَه العجزُ والكسلُ، ولهذا استعاذ النبي ﷺ منهُما^(٢)، وهما مفتاحُ كلِّ شرٍّ، ويصدرُ عنهُما الهمُّ والحزن، والجبن والبخل، وضلعُ الدِّينِ وغلبةُ الرِّجال، فمصدرها كُلُّها عن العجز والكسل، وعنوانها «لو»، فلذلك قال النبي ﷺ: «فإنَّ لو تفتحُ عملَ الشَّيطان»، فإنَّ المتمنِّي^(٣) من أعجز النَّاسِ وأفلسِهِم، فإنَّ المُنى رأسُ أموال المفاليس، والعجز مفتاح كلِّ شرٍّ.

(١) «لا يتمنّى» ليست في ك. وفي المطبوع: «أو يخفف أثر ما وقع ولا يتمنّى» خلاف النسخ.

(٢) يشير إلى حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزَنِ، وَالْعِزِّ وَالْكُسْلِ، وَالْبَخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلْعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ».

رواه البخاري (٢٨٩٣).

(٣) ك: «والمتمنّي».

وأصل المعاصي كلها العجز، فإنَّ العبد يَعِجُزُ عن أسباب الطَّاعات، وعن الأسباب الَّتِي تَعَوُّقُهُ^(١) عن المعاصي وتَحُولُ بينها وبينه، فيقع في المعاصي، فجمع هذا الحديث الشَّريف في استعاذته ﷺ أصول الشرِّ وفروعه، ومبادئه وغاياته، وموارده ومصادره، وهو مشتملٌ على ثمانٍ خصالٍ، كلُّ خصلتين منها قَرِينانِ^(٢)، فقال: «أعوذ بك من الهمِّ والحزن»، وهما قَرِينانِ، وإنَّ المكروه الوارد على القلب ينقسم باعتبار سببه إلى قسمين، فإنَّه إمَّا أن يكون سببه أمرًا ماضيًا فهو يُحْدِثُ الحزنَ، وإمَّا أن يكون توقُّعُ أمرٍ مستقبلٍ فهو يُورِثُ الهمَّ، وكلاهما من العجز، فإنَّ ما مضى لا يُدْفَعُ بالحزن^(٣)؛ بل بالرِّضا والحمد والصَّبر والإيمان بالقدر، وقولِ العبد: قدَّرَ الله وما شاء فعل. وما يستقبل لا يُدْفَعُ أيضًا بالهمِّ، بل إمَّا أن يكون له حيلةٌ في دفعه فلا يَعِجُزُ عنه، وإمَّا أن لا يكون له حيلةٌ في دفعه، فلا يَجْزَعُ منه، ويلبس له لباسه، ويأخذ له عُدَّتَه، ويتأهَّبُ له أَهْبَتَه اللَّائِقَةُ به، وَيَسْتَجِنُّ بِجُنَّةِ حَصِينَةٍ من التَّوْحِيدِ والتَّوَكُّلِ، والانطراح بين يدي الرِّبِّ تعالى، والاستسلام له، والرِّضا به ربًّا في كلِّ شيءٍ، ولا يرضى به ربًّا فيما يحبُّ دون ما يكره، فإذا كان هكذا لم يَرْضَ به ربًّا^(٤) على الإطلاق، فلا يرضاه الرِّبُّ له عبدًا على الإطلاق.

(١) في المطبوع: «تبعده» وفي النسخ: «تعوضه». ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢) ص، ج: «قريبتين». ق، ب: «قريبان».

(٣) ص، ج، ك، م، ب: «الحزن».

(٤) «فيما يحب... ربًّا» ساقطة من ك بسبب انتقال النظر.

فَالْهَمُّ وَالْحُزْنُ لَا يَنْفَعَانِ الْعَبْدَ الْبَتَّةَ، بَلْ مُضَرَّتُهُمَا أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِمَا، فَإِنَّهُمَا يُضَعِفَانِ الْعِزْمَ، وَيُوهِنَانِ الْقَلْبَ، وَيَحُولَانِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْجَهَادِ فِيمَا يَنْفَعُهُ، وَيَقْطَعَانِ عَلَيْهِ طَرِيقَ السَّيْرِ، أَوْ يُنَكِّسَانِهِ إِلَى وِرَاءٍ، أَوْ يَعُوقَانِهِ وَيَقْفَانِهِ، أَوْ (١) يَحْجُبَانِهِ عَنِ الْعِلْمِ الَّذِي كُلَّمَا رَأَاهُ شَمَّرَ إِلَيْهِ وَجَدَّ فِي سِيرِهِ، فَهُمَا حِمْلٌ ثَقِيلٌ عَلَى ظَهْرِ السَّائِرِ، بَلْ إِنْ عَاقَهُ الْهَمُّ وَالْحُزْنُ عَنْ شَهَوَاتِهِ وَإِرَادَاتِهِ الَّتِي تَضُرُّهُ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ انْتَفَعَ بِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ أَنْ سَلَّطَ هَذَيْنِ الْجُنْدَيْنِ عَلَى الْقُلُوبِ الْمُعْرِضَةِ عَنْهُ، الْفَارِغَةِ مِنْ مَحَبَّتِهِ وَخَوْفِهِ وَرَجَائِهِ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالْأَنْسِ بِهِ وَالْفِرَارِ إِلَيْهِ وَالانْقِطَاعِ إِلَيْهِ؛ لِيرُدَّهَا (٢) بِمَا يَتْلِيهَا بِهِ مِنَ الْهَمُومِ وَالْغُمُومِ وَالْأَحْزَانِ وَالْآلَامِ الْقَلْبِيَّةِ، عَنْ كَثِيرٍ مِنْ مَعَاصِيهَا وَشَهَوَاتِهَا الْمُرْدِيَةِ.

وهذه القلوب في سجنٍ من الجحيم في هذه الدَّارِ، وَإِنْ أُريدَ بِهَا خَيْرٌ كَانَ حَظُّهَا مِنْ سَجْنِ الْجَحِيمِ فِي مَعَادِهَا، وَلَا تَزَالُ فِي هَذَا السَّجْنِ حَتَّى تَتَخَلَّصَ إِلَى فِضَاءِ التَّوْحِيدِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ، وَالْأَنْسِ بِهِ، وَجَعَلَ مَحَبَّتَهُ فِي مَحَلٍّ دَيِّبٍ خَوَاطِرِ الْقَلْبِ وَوَسَاوِسِهِ، بَحِثْ يَكُونُ ذِكْرُهُ تَعَالَى وَحُبُّهُ، وَخَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ، وَالْفَرَحُ بِهِ وَالْإِبْتِهَاجُ بِذِكْرِهِ = هُوَ الْمُسْتَوَلِي عَلَى الْقَلْبِ، الْغَالِبُ عَلَيْهِ، الَّذِي مَتَى فَقَدَهُ فَقَدَ قُوَّتَهُ الَّذِي لَا قِيَامَ لَهُ إِلَّا بِهِ، وَلَا بَقَاءَ لَهُ بَدُونِهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى خِلَاصِ الْقَلْبِ مِنْ هَذِهِ الْآلَامِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ أَمْرَاضِهِ وَأَفْسَدُهَا لَهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَلَا بِلَاغٍ إِلَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُوصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا هُوَ، وَلَا يَأْتِي

(١) «يقفانه أو» ساقطة من ك.

(٢) ص، ج، ك: «ليرد».

بالحسنات إلا هو، ولا يَصْرِفُ السيِّئاتِ إلا هو، ولا يدُلُّ عليه إلا هو^(١)، وإذا أراد عبده لأمرٍ هيَّأَ له، فمنه الإيجاد، ومنه الإعداد^(٢)، ومنه الإمداد، وإذا أقامه في مقام، أيِّ مقام كان، فبحمده أقامه فيه، وحكمته إقامته^(٣) فيه، ولا يليق به^(٤) غيره، ولا يصلح له سواه، ولا مانع لما أعطى الله، ولا مُعْطِي لما منع، ولم يمنع عبده حقًّا هو للعبد فيكون بمنعه ظالمًا؛ بل مَنَعَهُ^(٥) ليتوصَّل إليه بِمَحَابِّهِ لِيُعْطِيَهُ^(٦)، ولِيَتَضَرَّعَ إليه، ويتذلَّ بين يديه، ويتملَّقه، ويُعْطِي فقره إليه حقَّه، بحيث يشهد في كلِّ ذرَّةٍ من ذرَّاته الباطنة والظاهرة فاقَّة تامَّةً إليه على تعاقب الأنفاس. وهذا هو الواقع في نفس الأمر وإن لم يشهده، فلم يمنع عبده ما العبد محتاجٌ إليه، بخلاً منه، ولا نقصاً من خزائنه، ولا استثناءً عليه بما هو حقٌّ للعبد؛ بل مَنَعَهُ ليردَّه إليه، ولِيُعِزَّهُ بالتدُّلِّ له، ولِيُغْنِيَهُ بالافتقار إليه، ولِيَجْبُرَهُ بالانكسار بين يديه، ولِيُذَيِّقَهُ بمرارة المنع حلاوة الخضوع له ولذَّة الفقر، ولِيُلْبِسَهُ خِلعة العبودية، ويُوَلِّيَهُ بعزله أشرف الولايات، وليُشْهِدَهُ حكمته في قدرته، ورحمته في عزَّته، وبرِّه ولطفه في قهره، وأنَّ منعه عطاءً، وعزله توليةٌ، وعقوبته تأديبٌ، وامتحانه محبةٌ^(٧) وعطيَّةٌ،

(١) «ولا يأتي... إلا هو» ساقطة من ك.

(٢) في المطبوع: «الإعدام» خلاف النسخ.

(٣) في المطبوع: «وبحكمته إقامته» خلاف النسخ.

(٤) ك: «فيه».

(٥) ب: «يمنعه».

(٦) في المطبوع: «ليعبده» خلاف النسخ.

(٧) ك، ص: «محنة».

وتسليطه أعداءه عليه سائق^(١) يسوقه إليه^(٢).

وبالجملة فلا يليق بالعبد غير ما أُقيم فيه^(٣)، وحمده وحكمته أقاماه^(٤) في مقامه الذي لا يليق به سواه، ولا يحسن أن يتخطاه، والله أعلم حيث يجعل مواقع عطائه وفضله، و﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣]. فهو سبحانه أعلم بمواقع الفضل، ومحال التخصيص، ومحال الحرمان، فبحمده وحكمته أعطى، وبحمده وحكمته حرم، فمن رده المنع إلى الافتقار^(٥) إليه والتدلل له وتملقه = انقلب في حقه عطاء، ومن شغله عطاؤه وقطعه عنه = انقلب في حقه منعا، فكل ما شغل^(٦) العبد عن الله فهو مشؤوم عليه، وكل ما رده إليه فهو رحمة به.

فالرب تعالى يريد من عبده أن يفعل، ولا يقع الفعل حتى يريد سبحانه من نفسه أن يعينه، فهو سبحانه أراد منا الاستقامة وإيجاد السبيل إليه، وأخبرنا أن هذا المراد لا يقع حتى يريد من نفسه إعانتنا عليها ومشيتها لنا، فهما^(٧)

(١) ص، ك، ج: «سباط».

(٢) ص، ك، ج: «بها إليه».

(٣) «فيه» ليست في ط.

(٤) ك: «أقامته».

(٥) ك: «والافتقار».

(٦) ك: «أشغل».

(٧) ك: «فما». ص: «ومما». مب: «فيهما».

إرادتان^(١): إرادة من عبده أن يفعل، وإرادة من نفسه أن يُعِينَه، ولا سبيل له إلى الفعل إلا بهذه الإرادة، ولا يملك منها شيئاً^(٢)، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]، فإن كان مع العبد روحٌ أخرى، نسبتُها إلى روحه كنسبة روحه إلى بدنه، يستدعي بها إرادة الله من نفسه أن يفعل به ما يكون به العبد فاعلاً، وإلا فمحله غير قابلٍ للعطاء^(٣)، وليس معه إناءٌ يوضع فيه العطاء^(٤)، فمن جاء بغير إناءٍ رجع بالحرمان، ولا يُلَوِّمَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

والمقصود أن النبي ﷺ استعاذ من الهمِّ والحزن، وهما قرينان، ومن العجز والكسل، وهما قرينان، فإن تخلَّف كمال العبد وصلاحه عنه: إمَّا أن يكون لعدم قدرته عليه فهو عجزٌ، أو يكون قادراً عليه لكن لا يريده فهو كسلٌ، وينشأ عن هاتين الصفتين فواتٌ كلِّ خيرٍ، وحصولٌ كلِّ شرٍّ، ومن ذلك الشرُّ تعطلُّه عن النَّفْعِ ببدنه وهو الجبن، وعن النَّفْعِ بماله وهو البخل. ثم ينشأ له من ذلك غلبتان: غلبةٌ بحقٍّ وهي غلبة^(٥) الدِّين، وغلبةٌ بباطلٍ وهي غلبة الرِّجال، وكلُّ هذه المفاسد ثمرة العجز والكسل.

ومن هذا قوله في الحديث الصَّحيح للرجل الذي قضى عليه، فقال: «حسبي الله ونعم الوكيل»، فقال: «إنَّ الله يلوم على العجز، ولكن عليك

(١) «إرادتان» ليست في ق.

(٢) «فهو سبحانه... شيئاً» ساقطة من ج.

(٣) ك: «بلعطايا».

(٤) ك: «للعطايا».

(٥) ص، ك، ج: «ضلع».

بِالْكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ^(١) أَمُرْ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ^(٢). فهذا قال «حسبي الله ونعم الوكيل» بعد عجزه عن الكَيْسِ، الذي لو قام به لُقِضِيَ له على خصمه، فلو فعل الأسباب التي يكون بها كَيْسًا ثُمَّ غَلِبَ فقال: «حسبي الله ونعم الوكيل» كانت الكلمة قد وقعت موقعها، كما أَنَّ إبراهيم الخليل لَمَّا فعل الأسباب المأمور بها، ولم يَعِزْ بِتركها ولا تَرَكَ شَيْءٍ منها، ثُمَّ غلبه عدُوُّه وألقوه في النَّارِ = قال في تلك الحال: «حسبي الله ونعم الوكيل»^(٣)، فوَقَعَت الكلمة موقعها، واستقرَّت في نصابها^(٤)، فَأَثَرَت أَثَرَهَا، وترتَّب عليها مقتضاها.

وكذلك رسول الله ﷺ وأصحابه يومَ أُحُدٍ، لَمَّا قِيلَ لَهُمْ بعد انصرافهم من أُحُدٍ: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾، فتجهَّزوا وخرجوا للقاء العدو، وأعطوهم الكَيْسَ من نفوسهم، ثُمَّ قالوا: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]^(٥)، فَأَثَرَت الكلمة أَثَرَهَا، واقتضت مُوجِبَهَا، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ

(١) ك: «غلب».

(٢) رواه أحمد (٢٣٩٨٣) وأبو داود (٣٦٢٧) والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٣٨٧) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي إسناده عن عنة بقية بن الوليد، وجهالة سيف الشامي، فإنَّ النسائي قال: «لا أعرفه».

(٣) رواه البخاري (٤٥٦٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كذا في ق، ب، م، ب. والنصاب: الأصل والمرجع، يقال: رجع الأمر إلى نصابه. وفي ج، ص، ك: «مضانها». وفي المطبوع: «مظانها». وكلاهما تحريف.

(٥) رواه البخاري (٤٥٦٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿٢٣﴾ [الطلاق: ٢-٣]، فجعل التَّوَكَّلَ بعد التَّقْوَى التي هي قيامٌ بالأسباب المأمور بها، فحينئذٍ إذا تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فهو حسبه^(١)، وكما قال في موضع آخر: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ١١]، فالتَّوَكَّلَ والحَسْبُ بدون القيام بالأسباب المأمور بها عجزٌ محضٌ، وإن كان مَشُوبًا بنوع من تَوَكَّلٍ فهو تَوَكَّلٌ عجزٍ، فلا ينبغي للعبد أن يجعل تَوَكُّله عجزًا، ولا يجعل عجزه تَوَكُّلًا، بل يجعل تَوَكُّله من جملة الأسباب المأمور بها التي لا يتم المقصود إلا بها كلها.

ومن هاهنا غَلَطَ طائفتان من النَّاسِ:

إحداهما: زعمت أنَّ التَّوَكَّلَ وحده سببٌ مستقِلٌّ كافٍ في حصول المراد، فَعَطَلَتْ له الأسبابَ الَّتِي اقْتَضَتْهَا حِكْمَةُ اللَّهِ مُوَصَّلَةً إِلَى مَسْبَاتِهَا، فوقعوا في نوع تَفْرِيطٍ وعجزٍ بحسب ما عَطَلُوا من الأسبابِ، وَضَعَفَ تَوَكُّلَهُمْ من حيث ظَنُّوا قُوَّتَهُ بانفراده عن الأسبابِ، فجمعوا الهَمَّ كُلَّهُ وصَيَّرُوهُ هَمًّا واحدًا. وهذا وإن كان فيه قُوَّةٌ من هذا الوجه، ففيه ضَعْفٌ من جهةٍ أُخْرَى، فلما قوي جانبُ التَّوَكَّلِ بإفراده أضعفه التَّفْرِيطُ في السَّبَبِ الذي هو محلُّ التَّوَكَّلِ، فَإِنَّ التَّوَكَّلَ محلُّه الأسبابِ، وكماله بالتَّوَكَّلِ عَلَى اللَّهِ فيها، وهذا كتَوَكُّلِ الْحَرَاثِ الَّذِي شَقَّ الْأَرْضَ، وَأَلْقَى فِيهَا الْبَذَرَ، وَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فِي زَرْعِهِ وَإِنْبَاتِهِ، فهذا قد أُعْطِيَ التَّوَكُّلَ حَقَّهُ، وَلَمْ يُضْعَفْ تَوَكُّلُهُ بتعطيل الأرض وتخليتها بُورًا. وكذلك تَوَكُّلُ الْمَسَافِرِ فِي قَطْعِ الْمَسَافَةِ مَعَ جِدِّهِ فِي السَّيْرِ،

(١) «فجعل التوكل... حسبه» ليست في ق، ب، مب. وكتبت في ص ثم شطب عليها. والمثبت من بقية النسخ.

وتوكل الأكياس في النجاة من عذاب الله والفوز بثوابه، مع اجتهدهم في طاعته، فهذا التوكل الذي يترتب عليه أثره، ويكون الله حسب من قام به. وأما توكل العجز والتفريط فلا يترتب عليه أثره، وليس الله حسب صاحبه، فإن الله إنما يكون حسب المتوكل عليه إذا اتقاه، وتقواه فعل الأسباب المأمور بها، لا إضاعته.

والطائفة الثانية: التي قامت بالأسباب، ورأت ارتباط المسببات بها شرعاً وقدرًا، وأعرضت عن جانب التوكل^(١). وهذه الطائفة وإن نالت بما فعلته من الأسباب ما نالته، فليس لها قوة أصحاب التوكل، ولا عون الله لهم، وكفايته^(٢) إياهم، ودفاعه عنهم، بل هي مخدولة عاجزة، بحسب ما فاتها من التوكل.

فالقوة كل القوة في التوكل على الله، كما قال بعض السلف^(٣): من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله^(٤). فالقوة مضمونة للمتوكل والكفاية والحسب والدفع عنه، وإنما ينقص عليه من ذلك بقدر ما نقص من التقوى والتوكل، وإلا فمع تحقيقه^(٥) بهما لا بد أن يجعل الله له مخرجًا من

(١) ج: «المتوكل».

(٢) ك: «ولا كفايته».

(٣) روي مرفوعًا من حديث ابن عباس، رواه ابن أبي الدنيا في «التوكل على الله» (٩) و«مكارم الأخلاق» (٥). وهو ضعيف جدًا كما في «السلسلة الضعيفة» (٤٦٠٢). ولذا نسب المؤلف لبعض السلف، ولم يجعله حديثًا مرفوعًا.

(٤) «كما قال بعض السلف... على الله» ليست في ك.

(٥) ص: «تحقيقه».

كل ما ضاق على الناس، ويكون الله حسبه وكافيه.

والمقصود أن النبي ﷺ أرشد العبد إلى ما فيه غاية كماله ونيل مطلوبه، أن يحرص على ما ينفعه، ويبذل فيه جهده، وحينئذ ينفعه التحسب وقول «حسبي الله ونعم الوكيل»، بخلاف من عجز وفرط، حتى فاتته مصلحته، ثم قال «حسبي الله ونعم الوكيل»^(١)، فإن الله يلومه، ولا يكون في هذا الحال حسبه، فإنه إنما هو حسب من اتقاه ثم توكل عليه.

فصل

في هديه ﷺ في الذكر

كان النبي ﷺ أكمل الخلق ذكراً لله عز وجل، بل كان كلامه كله في ذكر الله وما والا، وكان أمره ونهيه وتشريعه للأمة ذكراً منه الله، وإخباره عن أسماء الرب وصفاته وأحكامه وأفعاله ووعدده ووعيده ذكراً منه له، وثناؤه عليه بآلائه وتمجيده وتحميده وتسييحه ذكراً منه له، وسؤاله ودعاؤه إياه رغبة ورهبة ذكراً^(٢) منه له، وسكوته وصمته ذكراً^(٣) منه له^(٤) بقلبه، فكان ذاكراً لله في كل أحيانه، وعلى جميع أحواله، فكان ذكره الله يجري مع أنفاسه، قائماً وقاعداً وعلى جنبه، وفي مشيه وركوبه، وسيره ونزوله، وظغنه^(٥) وإقامته.

(١) «بخلاف... الوكيل» ساقطة من ص.

(٢) ص، ك، ج: «ذكر».

(٣) ص، ج: «ذكر».

(٤) «وسكوته... منه له» ليست في ك.

(٥) ك: «ضعنه»، خطأ.

وكان إذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النُّشور»^(١).

وقالت عائشة: كان إذا هبَّ من اللَّيْلِ كَبَّرَ عشراً، وقال: سبحان الله وبحمده عشراً، وسبحانَ الملكِ القدُّوسِ عشراً، واستغفر الله عشراً، وهَلَّلَ عشراً، ثمَّ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» عشراً، ثمَّ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ^(٢).

وقالت أيضاً: كان إذا استيقظ من اللَّيْلِ قال: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِدُنْيِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْماً وَلَا تُزِغْ قُلُوبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ»^(٣). ذكرهما أبو

(١) رواه البخاري (٦٣٢٥) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه مسلم (٢٧١١) من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٥٠٨٥) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤٥٧/١) والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٤١) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ٦٨٦) من طريق بقية بن الوليد عن عمر بن جعثم عن الأزهر الحرازي عن شريف الهوزني عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقد انتفى تدليس بقرينة بصرحة حديثه عند غير أبي داود، وشريف مجهول وقد خالف بقرينة معاوية بن صالح عند أبي داود (٧٦٦) وغيره، فرواه عن الأزهر الحرازي عن عاصم بن حميد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولفظه: «يكبر عشراً، ويسبح عشراً، ويهلل عشراً، ويستغفر عشراً، ويقول: اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني، وعافني، أعوذ بالله من ضيق المقام يوم القيامة»، وهو صحيح، وقد تقدم تخريجه مفصلاً (٢٣٧/١).

(٣) برقم (٥٠٦١) وقد تقدم.

داود^(١).

وأخبر أن من استيقظ من الليل فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي أو دعا= استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته». ذكره البخاري^(٢).

وقال ابن عباس عنه عليه السلام ليلة مبيتة عنده: إنه لما استيقظ رفع رأسه إلى السماء، وقرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ إلى آخرها [١٩٠-٢٠٠]^(٣).

ثم قال: «اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيّم^(٤) السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبئون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي، لا إله إلا أنت، ولا

(١) الضمير في «ذكرهما...» عائد إلى هذا الحديث والذي قبله.

(٢) برقم (١١٥٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٤٥٦٩) ومسلم (٢٥٦) ولفظهما «نظر إلى السماء»، وأما ذكر «رفع الرأس» فعند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣)، وقال شعيب الأرناؤوط في

تحقيقه عليه: «صحيح على شرط مسلم».

(٤) ص، ك، ج: «قيوم».

حول ولا قوة إلا بالله»^(١)»^(٢).

وقالت عائشة^(٣): «كان إذا قام من الليل قال: «اللَّهُمَّ رَبَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيمٍ»^(٤). وربما قالت: كان يفتح صلاته بذلك.

وكان إذا أوتر ختم وتَرَه بعد فراغه بقوله: «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً، ويمدُّ بالثالثة صوته^(٥).

وكان إذا خرج من بيته يقول: «بسم الله توكلتُ على الله، اللهمَّ إِنِّي أعوذ بك أن أضلَّ أو أضلَّ، أو أزلَّ أو أزلَّ، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو أجهل

(١) بعدها في المطبوع زيادة: «العلي العظيم»، وليست في النسخ والمصادر.
(٢) أقرب الألفاظ له بهذا السياق عند الدارمي (١٥٢٧) والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ١١٩) والنسائي في «الكبرى» (٧٦٥٦) حيث وردت فيها لفظة «قيوم» والجملة الأخيرة «ولا حول ولا قوة إلا بالله» عند الدارمي فقط، وعندهم زيادة «أنت المقدم والمؤخر». والحديث إسناده صحيح، وأصله عند البخاري (٧٤٤٢، ١١٢٠) ومسلم (١٩٩/٧٦٩).

(٣) «عائشة» ليست في ك.

(٤) رواه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) رواه أحمد (١٥٣٥٤) وأبو داود (١٤٣٠) والنسائي (١٧٥٣) وغيرهم، وهو حديث صحيح، سبق تخريجه (٣٩٩/١).

عليّ». حديثٌ صحيحٌ^(١).

وقال: «من قال إذا خرج من بيته: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالَ لَهُ: هُدِيَتْ وَكُفِّيَتْ وَوُقِيَتْ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ»^(٢).
حديثٌ حسنٌ.

وقال ابن عباس عنه ليلةً مبيتَه عنده: إنَّه خرج إلى صلاة الفجر وهو يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، واجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا، واجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، واجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، واجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، واجْعَلْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ اعْطِنِي نُورًا»^(٣).

وقال فضل^(٤) بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا إِلَيْكَ، لَمْ أَخْرَجْ بَطَرًا وَلَا

(١) رواه الترمذي (٣٤٢٣) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه انقطاع؛ قال ابن المديني: «لم يسمع الشعبي من أم سلمة». انظر: «نتائج الأفكار» لابن حجر (١/ ١٥٩ - ١٦١).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٩٥) والترمذي (٣٤٢٦)، وفي إسناده انقطاع، لأن ابن جريج لم يسمع من إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة كما ذكر الدارقطني في «العلل» (١٢/ ١٣)، ومن قبله البخاري كما نقل عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٣٦٢)، ولكن يشهد له حديث أم سلمة السابق، والحديث حسنه الترمذي والمصنف، وصححه ابن حبان (٨٢٢).

(٣) رواه البخاري (٦٣١٦) ومسلم (١٨١/ ٧٦٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) كذا في جميع النسخ «فضل». والصواب «فضيل» كما في «التهذيب» (٨/ ٢٩٨) وغيره.

أَشْرًا^(١)، ولا رياءَ ولا سُمعةً، خرجتُ اتِّقاءَ سَخَطِكَ، وابتغاءَ مرضاتِكَ،
أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ =
إِلَّا وَكَأَنَّ اللَّهَ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى
يَقْضِيَ صَلَاتَهُ»^(٢).

وذكر أبو داود^(٣) عنه أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ،
بِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ
الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ.

وقال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ:
اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ
فَضْلِكَ»^(٤).

(١) ك: «أشرا ولا بطرا».

(٢) رواه ابن ماجه (٧٧٨) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٨٥) والطبراني في
«الدعاء» (٦٥). في سنده فضيل بن مرزوق مختلف فيه، وعطية العوفي متكلم فيه،
والحديث ضعفه الألباني. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٤).

(٣) برقم (٤٦٦)، ومن طريقه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٦٨) من حديث عبد الله بن
عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحديث حسنه النووي في «الأذكار» (ص ٣١)، وصححه الألباني
في «صحيح أبي داود - الأم» (٢/ ٣٦٤).

(٤) رواه أبو داود (٤٦٥) وابن ماجه (٧٧٢) وأبو عوانة (١٢٣٤) والبيهقي (٤٤٢/٢)
من حديث أبي حميد أو أبي أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن تيمية في «الكلم الطيب»
(ص ٩٢) والنسوي في «الأذكار» (ص ٧٩) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم»
(٢/ ٣٦٢). وأصله عند مسلم (٧١٣) من حديث أبي حميد أو أبي أسيد بدون ذكر
الصلاة والسلام.

وَذُكِرَ (١) عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ (٢) وَسَلَّم (٣)
ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى
عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّم، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ
فَضْلِكَ» (٤).

وَكَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ جَلَسَ فِي مَصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ (٥).

وَكَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا،
وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» (٦). حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَكَانَ يَقُولُ: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. رَبِّ

(١) ص، ج: «ويذكر».

(٢) بعدها في المطبوع: «وآله». وليست في النسخ ومصادر التخريج.

(٣) «وليقبل اللهم افتح... وسلم» ساقطة من ك.

(٤) رواه أحمد (٢٦٤١٦) والترمذي (٤١٣) من حديث فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِي
قَالَ: «رَبِّ» بَدَلَ «اللَّهُمَّ». وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ؛ فَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْحُسَيْنِ لَمْ تَدْرِكْ جَدَّتَهَا
فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ أَيْضًا لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، لَكِنْ تَابَعَهُ ابْنُ عَلِيٍّ فِي أَصْلِ
الْحَدِيثِ، فَالْحَدِيثُ يَصِحُّ دُونَ الدُّعَاءِ فِي الْمَغْفِرَةِ. وَانْظُرْ: «تَمَامُ الْمَنَةِ» لِلْأَلْبَانِيِّ
(ص ٢٩٠).

(٥) رواه مسلم (٦٧٠) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) رواه أحمد (٨٦٤٩) وأبو داود (٥٠٦٨) والترمذي (٣٣٩١) وابن ماجه (٣٨٦٨)،
مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْحَدِيثُ حَسَنُ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ
(٩٦٥) وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ٧٧) وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٦٢٦).

أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي (١) هَذَا الْيَوْمِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ. رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ». وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ...» إِلَى آخِرِهِ. ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكِهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ»، قَالَ: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ» (٣).
حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، [إِلَّا] (٤) لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ» (٥). حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) «مَا فِي» لَيْسَتْ فِي ك.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٢٣/٧٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٦٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣٩٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالحَدِيثُ صَحِيحُهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ (٩٦٢) وَالحَاكِمُ (٥١٣/١) وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ٧٨) وَابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (٣٦٣/٢) وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٧٥٣).

(٤) زِيدَتْ مِنْ «مُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ» (٧٩)، وَلَيْسَتْ فِي النُّسخِ.

(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٤٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣٨٨) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (١٠١٠٦) وَابْنُ مَاجَهٍ =

وقال: «من قال حين يُصبح وحين يُمسي: رَضِيتُ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ نبيًّا = كان حقًّا على الله أن يُرضيه»^(١). صحَّحه الترمذي والحاكم.

وقال: «من قال حين يُصبح وحين يُمسي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ، وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ، أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ = أَعْتَقَ اللَّهُ رِبْعَهُ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، وَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ»^(٢). حديثٌ حسنٌ.

وقال: «من قال حين يُصبح: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ^(٣) فَمِنْكَ وَحَدِّكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ = فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمِنْ

= (٣٨٦٩) من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صححه ابن حبان (٨٥٢) والحاكم (٥١٤ / ١) والألباني في «المشكاة» (٧٣٩ / ٢).

(١) رواه أحمد (١٨٩٦٧) وأبو داود (٥٠٧٢) والحاكم (٥١٨ / ١) عن رجل خدَم النبي ﷺ، وفي إسناده سابق بن ناجية لم يوثقه إلا ابن حبان في «الثقات» (٨٤٤٨)، واضطرب الرواة في إسناده على أبي عقيل. ورواه الترمذي (٣٣٨٩) من حديث ثوبان، وفي إسناده سعيد بن المرزبان مدلس وقد ضعَّفه البخاري وغيره تضعيفًا شديدًا وتركوه. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٠٢٠).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٦٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد المجيد السهمي، قال في التقریب (٣٩٣٤): «مجهول»، وأيضًا قد اختلف في سماع مكحول عن أنس. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٠٤١).

(٣) بعدها في المطبوع زيادة: «أو بأحد من خلقك». وليست في النسخ، وهي في رواية النسائي.

قال مثل ذلك حين يمسي، فقد أدّى شكرَ ليلته»^(١). حديثٌ حسنٌ.

وكان يدعو حين يُصبح وحين يُمسي بهذه الدَّعوات: «اللَّهِمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمَنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ»^(٢) أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». صحَّحه الحاكم^(٣).

وقال: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتَحَهُ وَنَصَرَهُ وَنَوْرَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَايَتَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ. ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٤). حديثٌ حسنٌ.

وذكر أبو داود^(٥) عنه أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ بَنَاتِهِ: «قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ

(١) رواه أبو داود (٥٠٧٣) والنسائي في «الكبرى» (٩٧٥٠) من حديث عبد الله بن غنام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي إسناده عبد الله بن عنبسة، قال الذهبي في «الميزان» (٤٤٩٣): «ولا يكاد يعرف». وانظر: «تخريج الكلم الطيب» (ص ٧٣).

(٢) ج: «بك».

(٣) (٥١٧/١). ورواه أحمد (٤٧٨٥) وأبو داود (٥٠٧٤) وابن ماجه (٣٨٧١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه أيضًا ابن حبان (٩٦١) والنووي في «الأذكار» (ص ٧٩-٨٠) والألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص ٧٤).

(٤) رواه أبو داود (٥٠٨٤) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده محمد بن إسماعيل متكلم فيه، وأيضًا الانقطاع بين شريح وأبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٦٠٦).

(٥) رواه أبو داود (٥٠٧٥) والنسائي في «الكبرى» (٩٧٥٦) من حديث عبد الحميد =

الله وبحمده، لا قوّة إلا بالله، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، أعلم أنّ الله على كلّ شيء قدير، وأنّ الله قد أحاط بكلّ شيء علماً. فإنّه من قالهنّ حين يصبح خُفِظَ حتّى يمسي، ومن قالهنّ حين يمسي خُفِظَ حتّى يصبح».

وقال لرجل من الأنصار: «ألا أعلمك^(١) كلاماً إذا قلته أذهب الله همّك، وقضى عنك دينك؟»، قلت: بلى يا رسول الله، قال: «قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ». قال: فقلتهنّ، فأذهب الله همّي، وقضى عني ديني^(٢).

وكان إذا أصبح قال: «أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، ودين نبيّنا محمد ﷺ، وملّة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً، وما كان من

= مولى بني هاشم عن أمه عنها به، وفي إسناده عبد الحميد مولى بني هاشم وأمّه، قال الذهبي في «الميزان» (٤٧٩٠): «مجهولان». والحديث ضعفه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٣٩٧/٢).

(١) ج: «أكلّمك»، تحريف.

(٢) رواه أبو داود (١٥٥٥) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده غسان المازني متكلم فيه، قال أبو عبيد الآجري في «سؤالاته» (١٢٤٥): «سألت أبا داود عن غسان بن عوف الذي يحدث عن الجريري بحديث الدعاء، فقال: شيخ بصري، وهذا حديث غريب». وانظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (١٠٢/٢). وأصله عند البخاري (٢٨٩٣، ٥٤٢٥، ٦٣٦٣) من حديث أنس أنه خرج مع النبي ﷺ في غزوة خيبر يخدمه فرآه كلما نزل يكثّر من هذه الكلمات. ورواه أيضاً البخاري (٦٣٦٩) ومسلم (٢٧٠٦) دون القصة من حديث أنس.

المشركين»^(١).

هكذا في الحديث «ودين نبينا محمد ﷺ»، وقد استشكله بعضهم، وله حُكْمُ نظائره، كقوله في الخطب والتَّشَهُد في الصَّلَاة: «أشهد أنَّ محمدًا رسول الله»، فإنَّه مكلفٌ بالإيمان بأنَّه رسول الله إلى خلقه، ووجوبُ ذلك عليه أعظم من وجوبه على المرسل إليهم، فهو نبيُّ الأُمَّة التي هو منهم، وهو رسول الله إلى نفسه وإلى أُمَّته.

ويُذكر عنه أنَّه قال لفاطمة ابنته: «ما يمنعك^(٢) أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت: يا حيُّ يا قيُّوم، بك أستغيث، فأصلِّح لي شأني، ولا تكلِّني إلى نفسي طَرْفَةً عينٍ»^(٣).

ويُذكر عنه أنَّه قال لرجل شكَا إليه إصابة الآفات: «قلْ إذا أصبحت: بسم الله على نفسي وأهلي، فإنَّه لا يذهب لك^(٤) شيءٌ»^(٥).

(١) رواه أحمد (١٥٣٦٧) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٤) من حديث عبد الرحمن بن أبيزئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صححه النووي في «الأذكار» (ص ٨٢) والعراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص ٣٨٩). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٩٨٩).

(٢) في المطبوع بعدها زيادة: «أن تسمعي ما أوصيك به». وليست في النسخ.

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٣٠) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الحاكم (١/ ٥٤٥) والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٩٨٤) وحسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٧).

(٤) في المطبوع: «عليك» خلاف النسخ.

(٥) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥١) من طريق زيد بن الحباب عن الثوري عن رجل عن مجاهد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وزيد قال ابن حجر فيه في «التقريب» =

ويُذَكِّر عنه أنَّه كان إذا أصبح قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا»^(١).

ويُذَكِّر عنه أنَّ العبد إذا قال حين يُصْبِح ثلاثَ مَرَّاتٍ: «اللَّهُمَّ أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسِتْرٍ، فَأَتَمَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَعَافِيَتَكَ وَسِتْرَكَ»^(٢) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ ذَلِكَ = كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُيَسِّرَ عَلَيْهِ^(٣).

ويُذَكِّر عنه أنَّه قال: «مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٤).

ويُذَكِّر عنه أنَّ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي أَوَّلِ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا

= (٢١٢٤): «صَدُوقٌ يَخْطِئُ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ»، وَأَيْضًا فِيهِ رَأْيُ مِثْمٍ. وَضَعَفَ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ٨٣) وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (٤٠٥٩).

(١) رَوَاهُ ابْنُ السَّيْنِيِّ فِي «عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٥٤) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِي إِسْنَادِهِ مَوْلَى لَأَمِّ سَلَمَةَ وَهُوَ مِثْمٌ لَمْ يُسَمَّ.

(٢) «وَسِتْرَكَ» لَيْسَتْ فِي ك.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ السَّيْنِيِّ فِي «عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٥٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي إِسْنَادِهِ عَمْرُو بْنُ الْحَصِينِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ» (٢/ ٤١١): «وَعَمْرُو بْنُ الْحَصِينِ مَتْرُوكٌ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَاتَّهَمَهُ بَعْضُهُمْ بِالْكَذْبِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ». وَانْظُرْ: «الضَّعِيفَةُ» (٦٠٧٠).

(٤) «حَسْبِيَ» لَيْسَتْ فِي ك.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ السَّيْنِيِّ فِي «عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٧١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ مَرْفُوعًا، وَإِنَّمَا صَحَّ مَوْقُوفًا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَانْظُرْ: «الضَّعِيفَةُ» (٥٢٨٦).

إله إلا أنت، عليك توكلتُ وأنت ربُّ العرش العظيم، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، وَأَنَّ اللهَ قد أحاط بكلِّ شيءٍ علماً، اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذ بك من شرِّ نفسي، ومن شرِّ كُلِّ دابةٍ أنت آخذٌ بناصيتها، إِنْ رَبِّي على صراطٍ مستقيمٍ. وقيل لأبي الدرداء: قد احترق بيتك، فقال: ما احترق، لم يكن الله عزَّ وجلَّ ليفعل، لكلماتٍ سمعتهنَّ من رسول الله ﷺ، فذكرها^(١).

وقال: «سيد الاستغفار أن يقول العبد^(٢): اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا على عهدِكَ ووعدِكَ ما استطعتُ، أعوذ بك من شرِّ ما صنعتُ، أبوء لك بنعمتك عليَّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي إِنَّه لا يغفر الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. من قالها حين يصبح مُوقِنًا بها، فمات من يومه، دخل الجنة، ومن قالها حين يمسي مُوقِنًا بها، فمات من ليلته، دخل الجنة^(٣)»^(٤).

وقال: «من قال حين يُصبح وحين يُمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرَّة، لم يأت يومَ القيامة بأفضل ممَّا جاء به إلا أحدٌ قال مثل ما قال، أو زاد عليه»^(٥).

(١) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٧) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في إسناده أغلب ابن تميم قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧٢٠) فيه: «منكر الحديث». وانظر: «نتائج الأفكار» (٢/ ٤٢٥) و«تخريج الكلم» (٧٤).

(٢) «أن يقول العبد» ليست في ص، ج.

(٣) «من قالها... الجنة» ساقطة من ج. وزيدت في ص بخط آخر.

(٤) رواه البخاري (٦٣٠٦، ٦٣٢٣) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) رواه مسلم (٢٩٦٢/ ٢٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقال: «من قال حين يصبح عشر مرّات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلّ شيء قديرٌ، كُتِبَتْ له بها عشر حسناتٍ، ومُحِيَ عنه بها عشر سيّئاتٍ، وكان بعدلٍ عشر رقابٍ، وأجاره الله يومه من الشيطان الرجيم، وإذا أمسى فمثل ذلك حتّى يصبح»^(١).

وقال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلّ شيء قديرٌ، في اليوم مائة مرّةٍ، كانت له عدلٌ عشر رقابٍ، وكُتِبَتْ له مائة حسنةٍ، ومُحِيت عنه مائة سيّئةٍ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتّى يمسي، ولم يأت أحدٌ بأفضل ممّا جاء به إلا رجلٌ عمل أكثر منه»^(٢).

وفي «المسند»^(٣) وغيره أنّ رسول الله ﷺ علّم زيد بن ثابتٍ، وأمره أن يتعاهد أهله في كلّ صباح: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ»^(٤) وسعديك، والخير في يدك، ومنك وإليك، اللَّهُمَّ ما قلتُ من قولٍ، أو حلفتُ من حلفٍ، أو نذرتُ من نذرٍ، فمشيئتُك بين يدي ذلك كلّهُ، ما شئتَ كان، وما لا تشاء لا يكون»^(٥)، ولا حول ولا قوّة إلا بك، إنّك على كلّ شيء قديرٌ. اللَّهُمَّ ما صلّيتُ من صلاةٍ

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٧٦٨) من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٤١٦/١).

(٢) رواه البخاري (٦٤٠٣) ومسلم (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) برقم (٢١٦٦٦) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وبه أعلى الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٦٧٣٣).

(٤) «لَبَّيْكَ» ليست في مب، ك.

(٥) في المطبوع: «وما لم تشأ لم تكن» خلاف النسخ.

فعلى من صليت، وما لعنت من لعنة فعلى من لعنت، أنت وليي في الدنيا والآخرة، توفني مسلماً، وألحقني بالصالحين. اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، ذا الجلال والإكرام، فإني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا، وأشهدك - وكفى بك شهيداً - بأنني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، لك الملك ولك الحمد، وأنت على كل شيء قدير، وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك، وأشهد أن وعدك حق، ولقاءك حق، والساعة آتية لا ريب فيها، وأنت تبعث من في القبور، وأنت إن تكليني إلى نفسي تكليني إلى ضعف وعورة، وذنب وخطيئة، وإنني لا أثق إلا برحمتك، فاغفر لي ذنوبي كلها، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وتب علي إنك أنت التواب الرحيم».

فصل

في هديه في الذكر عند لبس الثوب ونحوه

كان ﷺ إذا استجد ثوباً سمّاه باسمه، أو عمامة، أو قميصاً، أو رداءً، ثم يقول: «اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له»^(١). حديث صحيح.

ويذكر عنه أنه قال: «من لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا

(١) رواه أحمد (١١٢٤٨) وأبو داود (٤٠٢٠) والترمذي (١٧٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٥٤٢٠) والحاكم (١٩٢/٤) والنووي في «الأذكار» (ص ٢١) والمصنف والألباني في «مختصر الشامل» (ص ٤٧).

ورزقنيه من غير حولٍ ولا قوَّةٍ، غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه»^(١).

وفي «جامع الترمذي»^(٢) عن عمر بن الخطَّاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لبس ثوبًا جديدًا فقال: الحمد لله الذي كساني ما أُواري به عورتِي، وأتجَمَّل به في حياتِي، ثمَّ عمَدَ إلى الثَّوب الذي أخلَق فتصدَّق به = كان في حفظ الله، وفي كَنَفِ الله، وفي سبيل الله حيًّا وميِّتًا».

وصحَّ عنه أنَّه قال لأم خالد لمَّا ألبسها الثَّوب الجديد: «أبلي وأخلقي، أبلي وأخلقي» مرَّتين^(٣).

وفي «سنن ابن ماجه»^(٤) أنَّه رأى على عمر ثوبًا فقال: «أجديدُ هذا»^(٥) أم غسيلٌ؟ فقال: بل غسيلٌ^(٦)، فقال: «البسَ جديدًا، وعشَ حميدًا»^(٧)، ومُتَّ

(١) رواه أبو داود (٤٠٢٣) وابن السني (٢٧١) من حديث معاذ بن أنس الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعند أبي داود زيادة «وما تأخر»، والحديث حسن دون قوله: «وما تأخر».

انظر: «صحيح الترغيب» (٤٦١ / ٢).

(٢) برقم (٣٥٦٠) وقال: «غريب»، ورواه أحمد (٣٠٥) ابن ماجه (٣٥٥٧)، وفي إسناده أبو العلاء مجهول. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٥٤٢).

(٣) رواه البخاري (٥٨٤٥) من حديث أم خالد بنت خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) برقم (٣٥٥٨)، وأحمد (٥٦٢٠) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقد اختلف في رفع الحديث وإرساله. انظر: «البداية والنهاية» (١٦٧ / ٩) و«نتائج الأفكار» (١٣٦ / ١) و«السلسلة الصحيحة» (٣٥٢).

(٥) ج: «هو».

(٦) كذا في ق، مب. وفي ص، لك، ج: «جديد». والرواية بالوجهين، والمثبت أكثر.

(٧) ج: «سعيدا».

شهيداً^(١)».

فصل

في هديه ﷺ عند دخوله منزله^(٢)

لم يكن ﷺ يَفْجَأُ أَهْلَهُ بَغْتَةً يَتَخَوَّنُهُمْ، ولكن كان يدخل على أهله^(٣) على علمٍ منهم بدخوله، وكان يسلم عليهم، وكان إذا دخل بدأ بالسَّوَاكِ^(٤)، وسأل عنهم، وربما قال: «هل عندكم من غداء؟»^(٥) وربما سكت حتَّى يحضر بين يديه ما تيسر.

ويُذكر عنه - إن ثبت - أنَّه^(٦) كان يقول إذا انقلب إلى بيته: «الحمد لله الذي كفاني وآواني، والحمد لله الذي أطعمني وسقاني، والحمد لله الذي مَنَّ عليَّ، أسألك أن تُجيرني من النَّار»^(٧).

وثبت عنه أنَّه قال لأنس: «إذا دخلتَ على أهلك فسلم، يكن بركةً عليك

(١) ك: «سعيداً».

(٢) «عند دخوله منزله» ليست في ج. وفي مب: «إلى منزله».

(٣) ج، ك: «مهله».

(٤) في المطبوع: «بالسؤال» خلاف النسخ والرواية، فروى مسلم (٢٥٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسَّوَاكِ.

(٥) رواه مسلم (١٠٧٦) من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) في عامة النسخ: «أنه ثبت أنه». والمثبت من ص.

(٧) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٥٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في إسناده راو مههم لم يسم. وقال النووي في «الأذكار»: «إسناده ضعيف» (ص ٢٤-٢٥).

وعلى أهلك». قال الترمذي^(١): حسنٌ صحيحٌ.

وفي «السنن»^(٢) عنه: «إذا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فليقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوَلَجِ، وخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا^(٣)، وعلى الله رَبُّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لَيْسَ لَنَا عَلَى أَهْلِهِ».

وفيها عنه: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرِدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرِدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ»^(٤). حديثٌ حسنٌ.

(١) رواه برقم (٢٦٩٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/٢٦٦). وانظر: «تخريج الكلم الطيب» (ص ٩٢) و«تخريج هداية الرواة» (٤/٣١٥-٣١٦).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٩٦) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده انقطاع؛ لأنَّ شريح بن عبيد الحضرمي لم يدرك أبا مالك، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» حاكياً عن أبيه (٣٢٧): «شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري مرسل». انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٨٣٢) و«تخريج الكلم الطيب» (ص ٩١).

(٣) ق، ب، م: «ولجئ».

(٤) رواه أبو داود (٢٤٩٤) والحاكم وصححه (٧٣/٢) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه النووي في «الأذكار» (ص ٢٤) والمصنف، وجَّده ابن مفلح في «الأدب الشرعية» (ص ٢٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٧/٢٥٤).

وصحَّ عنه أنه إذا دخل الرَّجل ^(١) بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشَّيطان: لا مبيتَ لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم ^(٢) يذكر الله عند دخوله قال الشَّيطان: أدركتم المبيتَ، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيتَ ^(٣) والعشاء. ذكره مسلم ^(٤).

فصل

في هديه في الدُّكر عند دخول الخلاء

ثبت عنه في «الصَّحيحين» ^(٥) أنَّه كان يقول عند دخوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

وذكر أحمد ^(٦) عنه أنَّه أمر من دخل الخلاء أن يقول ذلك.

ويذكر عنه: «لا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مَرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ^(٧).

(١) «الرجل» ساقطة من ك.

(٢) ك: «فلا».

(٣) «وإذا لم يذكر... المبيت» ساقطة من ك.

(٤) برقم (٢٠١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رواه أحمد (١٩٢٨٦) وأبو داود (٦) وابن ماجه (٢٩٦) من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا أن أبا داود لم يقل: «اللهم»، والحديث صححه ابن خزيمة (٦٩) وابن حبان (١٤٠٨). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٠٧٠).

(٧) رواه ابن ماجه (٢٩٩) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث ضعيف، وفي الباب عن أنس، وبريدة، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وكلها لا تثبت. انظر: «السلسلة =

وقال: «سُتَرُ ما بين الجنِّ»^(١) وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله»^(٢).

وثبت عنه أن رجلاً سلّم عليه وهو يبول، فلم يردّ عليه^(٣).
وأخبر أن الله سبحانه يَمُقّت على الحديث على الغائط، فقال: «لا يخرج
الرجلان بضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدّثان، فإن الله عزّ وجلّ
يَمُقّت على ذلك»^(٤).

وقد تقدّم أنّه كان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وأنّه نهى
عن ذلك في حديث أبي أيوب، وسلمان الفارسيّ، وأبي هريرة^(٥)، ومَعْقِل بن
أبي مَعْقِل، وعبد الله بن الحارث بن جَزْء الزُّبيديّ، وجابر بن عبد الله^(٦).

= الضعيفة» (٤١٨٩). وقد تقدّم تخريجه مفصلاً (١٨٩/١).

(١) ج: «أعين».

(٢) رواه الترمذي (٦٠٦) وابن ماجه (٢٩٧) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال
الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي»،
وللحديث طرق وشواهد أخرى تقويه. انظر: «الإرواء» (٨٧/١).

(٣) رواه مسلم (٣٧٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه أحمد (١١٣١٠) وأبو داود (١٥) وابن ماجه (٣٢٤) من حديث أبي سعيد
الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيف. انظر: «تمام المنّة» (ص ٥٨) و«السلسلة
الضعيفة» (٥٠٣٥).

(٥) أما حديث أبي أيوب فعند البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤)، وحديث سلمان عند
مسلم (٢٦٢)، وحديث أبي هريرة كذلك عند مسلم (٢٦٥).

(٦) أما حديث معقل بن أبي معقل فعند أبي داود (١٠). وأما حديث عبد الله بن
الحارث بن جزء فعند ابن ماجه (٣١٧) وإسناده صحيح. وأما حديث جابر فيرويه =

وعبد الله بن عمر^(١). وعامة هذه الأحاديث صحيحة، وسائرهما حسن^(٢)، والمعارض لها إما معلول السند، وإما ضعيف الدلالة، فلا يُردُّ صريحُ نبيه المستفيض عنه بذلك، كحديث عراكٍ عن عائشة: ذُكر لرسول الله ﷺ أنَّ أناسًا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: «أَوَقَدَ فَعَلُوهَا؟ حَوَّلُوا مَقْعَدَتِي قِبَلَ الْقِبْلَةِ». رواه الإمام أحمد^(٣)، وقال^(٤): هو أحسن ما روي في الرخصة، وإن كان مرسلًا.

ولكنَّ هذا الحديث قد طعن فيه البخاريُّ وغيره من أئمة الحديث^(٥)، ولم يُثَبِّتْوه، ولا يقتضي كلام الإمام أحمد تثبيته ولا تحسينه. قال الترمذي في

= عن أبي سعيد وهو مخرج عند ابن ماجه (٣٢١، ٣٢٠)، وفي إسناده ابن لهيعة متكلم فيه، ويشهد له ما سبق.

تنبيه: الذين رَوَوْا النهي عن استقبال القبلة واستدبارها هم: أبو أيوب وأبو هريرة ومَعْقِلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أما سلمان وعبد الله بن الحارث وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فرووا النهي عن الاستقبال فحسب.

(١) روى البخاري (١٤٨) ومسلم (٢٦٦ / ٦١) عن ابن عمر قال: رقيتُ على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا لحاجته، مستقبل الشام، مستدبر القبلة.
(٢) ص: «حسان».

(٣) برقم (٢٥٨٩٩)، وابن ماجه (٣٢٤)، وفيه علل كثيرة. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٩٤٧) وتعليق المحققين على «المسند» (٢٥٠٦٣).

(٤) نقل كلام أحمد: ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٥٧ / ١) ومغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» (١١٨ / ١)، وقال الأخير: «كذا ذكره في المسند». ولم أجده في المطبوع. وانظر لأحمد نحو هذا الكلام عند ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ١٦٢).

(٥) «من أئمة الحديث» ليست في ص، ج.

كتاب «العلل الكبير»^(١) له: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عندي عن عائشة قولها. انتهى.

قلت: وله علة أخرى، وهي^(٢) انقطاعه بين عراكٍ وعائشة، فإنه لم يسمع منها، وقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن رجلٍ [عن عراك] عن عائشة^(٣). وله علة أخرى، وهي ضعف خالد بن أبي الصلت^(٤).

ومن ذلك حديث جابر: نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعامٍ يستقبلها^(٥). وهذا الحديث غريبه^(٦) الترمذي بعد

(١) (ص ٢٤). وانظر: «التاريخ الكبير» (١٥٦/٣) و«العلل» لابن أبي حاتم (٥٠).

(٢) «وهي» ليست في ص.

(٣) بهذا الإسناد رواه أحمد (٢٥٥٠٠) والدارقطني (١٦٨) وعقب (١٦٥) والزيادة منهما.

(٤) هو الرجل المبهم كما في بعض طرق الحديث عند أحمد (٢٥٠٦٣، ٢٥٨٣٧،

٢٥٨٩٩، ٢٦٠٢٧) وابن ماجه (٣٢٤) والدارقطني (١٦٧) وغيرهم. وانظر

للتفصيل: تعليق محقق «المسند» (٢٥٠٦٣)، وقد تكلم المؤلف عليه بأبسط مما

هنا في «تهذيب السنن» (١١/١).

(٥) رواه أبو داود (١٣) والترمذي (٩) وابن ماجه (٣٢٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في

إسناده عننه، وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد (١٤٨٧٢) وابن الجارود

(٣١)، والحديث صححه البخاري كما في «العلل الكبير» (٥) وابن خزيمة (٥٨)

وابن حبان (١٤٢٠) والحاكم (١٥٤/١)، وحسنه الترمذي. وانظر: «صحيح أبي

داود - الأم» (٣٦/١).

(٦) في المطبوع: «استغربه» خلاف النسخ.

تحسينه، وقال الترمذي في كتاب «العلل»^(١): سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هذا حديثٌ صحيحٌ، رواه غير واحدٍ عن ابن إسحاق.

فإن كان مراد البخاريّ صحته عن ابن إسحاق لم يدلّ على صحّته في نفسه، وإن كان مراده صحّته في نفسه فهي واقعةٌ عين، حكمها حكم حديث ابن عمر لما رأى رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر الكعبة^(٢). وهذا يحتمل وجوهاً ستّة: نسخُ النهي به، وعكسه، وتخصيصه به ﷺ، وتخصيصه بالبنيان، وأن يكون لعذرٍ اقتضاه^(٣) المكان أو غيره، وأن يكون بياناً لأنّ النهي ليس على التحريم. ولا سبيل إلى الجزم بواحدٍ من هذه الوجوه على التّعين، وإن كان حديث جابر لا يحتمل الوجه الثّاني منها، فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهي الصّحيحة الصّريحة المستفيضة بهذا المحتمل.

وقول ابن عمر إنّما نهي عن ذلك في الصّحراء، فهمّ منه لاختصاص النهي بها، وليس بحكاية لفظ النهي، وهو مُعارضٌ بفهم أبي أيوب^(٤) للعموم، مع سلامة قول أصحاب العموم من التّناقض الذي يلزم المفرّقين بين الفضاء والبنيان، فإنّه يُقال لهم: ما حدّ الحاجز الذي يجوز ذلك معه في البنيان؟ ولا سبيل إلى ذكر حدّ فاصل. وإن جعلوا مطلق البنيان مجوّزاً لذلك لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينه جبلٌ قريبٌ أو بعيدٌ، كنظيره في البنيان.

(١) (ص ٢٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «النهي به... اقتضاه» ساقطة من المطبوع، فاحتلّ السياق.

(٤) تقدم تخريجه.

وأيضًا فإنَّ النَّهْيَ تَكْرِيمٌ^(١) لجهة القبلة، وذلك لا يختلف بفضاءٍ ولا بنيانٍ^(٢). وليس مختصًا بنفس البيت، فكم من جبل وأكمةٍ حائلة بين البائل وبين البيت، بمثل^(٣) ما يحول جُدران^(٤) البنيان وأعظم، وأمَّا جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها، وعلى الجهة وقع النَّهْي لا على البيت نفسه. فتأملْه.

فصل

وكان إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»^(٥). ويُذكر عنه أنَّه كان يقول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»، ذكره ابن ماجه^(٦).

فصل

في هديه ﷺ في أذكار الوضوء

ثبت عنه أنَّه وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثمَّ قال للصَّحابة: «توضَّؤوا بسم الله»^(٧).

-
- (١) ص، ك، ج: «تكريمًا».
- (٢) ص: «بالفضاء والبنيان».
- (٣) ص، ك، ج: «مثل».
- (٤) ك: «جدارات». ج: «جدران».
- (٥) رواه أحمد (٢٥٢٢٠) وغيره، والحديث صحيح، وقد تقدم (١٧٨/١).
- (٦) برقم (٣٠١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي متكلم فيه، وفي الباب عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يصح. انظر: «الإرواء» (٩٢/١) و«السلسلة الضعيفة» (٥٦٥٨).
- (٧) رواه معمر في «جامعه» (٢٠٥٣٥)، ومن طريقه أحمد (١٢٦٩٤)، والنسائي (٧٨) والدارقطني (٢٢١) والبيهقي (٤٣/١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن =

وثبت عنه أنه قال لجابر: «نَادِ بَوْضُوءَ»، فجاء بالماء فقال: «خُذْ يَا جَابِرَ، فَصُبَّ عَلَيَّ، وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ». قال: فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ. قال: فرَأَيْتُ الْمَاءَ يَقُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ^(١).

وذكر أحمد عنه من حديث أبي هريرة^(٢)، وسعيد بن زيد^(٣)، وأبي سعيد الخدري^(٤): «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». وفي أسانيدهما لينٌ.

وصحَّ عنه أنه قال: «مَنْ أَسْبَغَ الْوَضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتُحْتَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». ذكره مسلم^(٥).

وزاد الترمذي^(٦) بعد التَّشَهُّد: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ». وزاد الإمام أحمد^(٧): ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ. وزاد ابن ماجه

= خزيمة (١٤٤) وابن حبان (٦٥٤٤) وابن الملقن في «البدر المنير» (٩٠/٢). قال البيهقي (٤٣/١): «هذا أصح ما في التسمية».

(١) رواه مسلم (٣٠١٣).

(٢) رواه أحمد (٩٤١٨) وأبو داود (١٠١)، وفي إسناده ضعف؛ وللحديث شواهد تقويه. انظر: «الإرواء» (١٢٢/١) و«صحيح أبي داود - الأم» (١٦٨/١).

(٣) رواه أحمد (١٦٦٥١، ١٦٦٥٢) والترمذي (٢٦). وفي إسناده جهالة واضطراب.

(٤) رواه أحمد (١١٣٧٠) وابن ماجه (٣٩٧) والحاكم (١٤٧/١)، وإسناده ضعيف لضعف ربيع بن عبد الرحمن.

(٥) برقم (٢٣٤) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) برقم (٥٥)، وهي زيادة صحيحة. انظر: «الإرواء» (١٣٥/١).

(٧) برقم (١٢١)، ورواه أيضًا أبو داود (١٧٠)، ولا تثبت هذه الزيادة. انظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (٥٧/١).

مع أحمد^(١) قول ذلك ثلاث مرّات.

وذكر بقي بن مخلد في «مسنده»^(٢) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً^(٣): «من توضأ ففرغ من وضوئه، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، طُبع عليها بطابع، ثم وقعت تحت العرش، فلم تُكسر إلى يوم القيامة». ورواه النسائي في «كتابه الكبير»^(٤) من كلام أبي سعيد الخدري، وقال النسائي: باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه، فذكر بعض ما تقدّم.

ثم ذكر بإسناد صحيح من حديث أبي موسى الأشعري قال: أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ، فسمعتة يقول ويدعو: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسّع لي في^(٥) داري، وبارك لي في رزقي»، فقلت يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا، قال: «وهل تركن من شيء»^(٦)؟ وقال ابن السني: باب ما يقول

(١) برقم (١٣٧٩٢) وابن ماجه (٤٦٩)، ولا تثبت. انظر: «نتائج الأفكار» لابن حجر (٢٥٠/١) و«السلسلة الضعيفة» (٤٥٧٨).

(٢) كتابه مفقود. ورواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٨٢٩).

(٣) «من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً» ليست في ص، ج.

(٤) برقم (٩٨٣٠، ٩٨٣١) وابن أبي شيبة (١٩)، والحديث كما تقدم اختلف في رفعه ووقفه، ورجح النسائي الوقف. انظر: «السنن الكبرى» (٩٨٢٩-٩٨٣١) و«علل الدارقطني» (٣٠٧/١) و«التلخيص الحبير» (١٠٢/١) و«السلسلة الصحيحة» (٢٦٥١).

(٥) «في» ليست في ق، ص، ك، ج. والمثبت من مب موافق لرواية النسائي.

(٦) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٨٢٨) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٨)، =

بين ظهراي وضوئه... فذكره.

فصل

في هديه ﷺ في الأذان وأذكاره

ثبت عنه أنه سَنَّ التَّأْذِينَ بِتَرْجِيْعٍ وَغَيْرِ تَرْجِيْعٍ، وَشَرَعَ الْإِقَامَةَ مَثْنِي وَفُرَادِي، وَلَكِنَّ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ تَشْنِيَةُ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، وَلَمْ يَصَحَّ عَنْهُ إِفْرَادُهَا الْبَتَّةَ. وَكَذَلِكَ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ تَكَرُّارُ لَفْظِ التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ، وَلَمْ يَصَحَّ عَنْهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَرَّتَيْنِ. وَأَمَّا حَدِيثُ «أَمْرُ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»^(١) فَلَا يَنَافِي الشَّفْعُ بِأَرْبَعٍ، وَقَدْ صَحَّ التَّرْبِيعُ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَبِي مُحَذُورَةَ.

وَأَمَّا إِفْرَادُ الْإِقَامَةِ فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ اسْتِثْنَاءُ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»^(٢). وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٣) عَنْ أَنَسٍ: «أَمْرُ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»^(٤) إِلَّا

= إسناده ضعيف، انظر: «نتائج الأفكار» (١/٢٦٣) و«تمام المنة» (ص ٩٤).

(١) رواه البخاري (٦٠٣) ومسلم (٣/٣٧٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) رواه أحمد (٥٥٦٩) وأبو داود (٥١٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن

خزيمة (٣٧٤) ابن حبان (١٦٧٤) والحاكم (١٩٧/١) والنووي في «المجموع»

(٣/٩٥)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٢/٤٣٧).

(٣) برقم (٦٠٥)، ورواه أيضًا مسلم (٢/٣٧٨).

(٤) سقطت سبعة أسطر «فلا ينافي... ويوتر الإقامة» من ك.

الإقامة^(١)». وصَحَّ في حديث عبد الله بن زيد وعمر في الإقامة «قد قامت الصَّلَاة قد قامت الصَّلَاة»^(٢). وصَحَّ من حديث أبي محذورة تثنية كلمة الإقامة مع سائر كلمات الأذان.

وكلُّ هذه الوجوه جائزةٌ مُجَزَّةٌ لا كراهة فيها، وإن كان بعضها أفضلَ من بعضٍ، فالإمام أحمد أخذ بأذان بلال وإقامته، والشَّافعيُّ أخذ بأذان أبي محذورة وإقامة بلال، وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، ومالك أخذ بما رأى عليه عمل أهل المدينة من الاختصار على التَّكبير في الأذان مرَّتين، وعلى كلمة الإقامة مرَّةً واحدةً، ورضي الله عنهم كلَّهم^(٣)، فإنَّهم اجتهدوا في متابعة السنَّة.

فصل

وأما هديه في الذِّكر عند الأذان وبعده، فشرع لأُمَّته منه خمسة أنواع:

أحدها: أن يقول السَّامع كما يقول المؤذِّن، إلا في لفظ «حيَّ على الصَّلَاة، حيَّ على الفلاح»، فإنَّه صَحَّ عنه إبدالهما بـ «لا حول ولا قوَّة إلا بالله»^(٤)، ولم يجئ عنه الجمعُ بينها^(٥) وبين «حيَّ على الصَّلَاة، حيَّ على

(١) «إلا الإقامة» ليست في ص.

(٢) رواه أحمد (١٦٤٧٨) وأبو داود (٤٩٩)، وصححه ابن حبان (١٦٧٩)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٦٥).

(٣) في المطبوع: «رحمهم الله كلهم». والمثبت من النسخ.

(٤) رواه مسلم (٣٨٥) من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) ص، ك: «بينهما».

الفلاح» ولا الاقتصارُ على الحيلة، وهديه الذي صحَّ عنه إبدالها بالحوقة. وهذا مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذّن والسماع، فإنَّ كلمات الأذان ذكرٌ، فسنَّ للسماع أن يقولها، وكلمتا الحيلة دعاءٌ إلى الصلّاة لمن سمعه، فسنَّ للسماع أن^(١) يستعين على هذه الدّعوة بكلمة الإعانة، وهي «لا حول ولا قوّة إلا بالله».

الثاني: أن يقول: «رضيتُ بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمّدٍ رسولاً»، وأخبر أن من قال ذلك غُفِر له ذنبه^(٢).

الثالث: أن يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذّن، وأكمل ما يُصلي عليه كما علّمه أمّته أن يصلّوا عليه، فلا صلاةً عليه أكمل منها، وإن تحذلق المتحدلقون.

الرابع: أن يقول بعد صلاته عليه: «اللهم ربّ هذه الدّعوة التّامة، والصلّاة القائمة، أتِ محمّداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إنك لا تُخلف الميعاد»^(٣). هكذا بهذا اللفظ بلا ألفٍ ولا م، هكذا

(١) «يقولها... للسماع أن» ساقطة من ك.

(٢) رواه مسلم (٣٨٦) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البيهقي (٤١٠ / ١) بهذه الزيادة: «إنك لا تخلف الميعاد» من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وجاء عند البخاري (٦١٤) وغيره من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بدون هذه الزيادة، وقد اختلف في هذه الزيادة هل هي مقبولة أو شاذة؟ ذهب إلى الأول عبد العزيز ابن باز في «تحفة الأخيار» (ص ٣٨)، وإلى الثاني الألباني في «الإرواء» (٢٦٠ / ١).

صَحَّ عَنْهُ (١).

الخامس: أن يدعو لنفسه بعد ذلك، ويسأل الله من فضله، فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُ، كما في «السُّنَنِ» (٢) عَنْهُ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ - يَعْنِي الْمُؤَدِّينَ - فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ».

وذكر الإمام أحمد (٣) عَنْهُ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَنَادِي الْمُنَادِي: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الْقَائِمَةُ، وَالصَّلَاةُ النَّافِعَةُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَارْضَ عَنْهُ رَضًى لَا سَخَطَ بَعْدَهُ = اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتُهُ».

وقالت أم سلمة: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرَبِ: «اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دَعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي». ذكره الترمذي (٤).

(١) وردت هذه اللفظة بالتنكير عند البخاري وغيره، ووردت بالتعريف عند النسائي (٦٨٠) وابن خزيمة (٤٢٠) وابن حبان (١٦٨٩)، ورجح ابن القيم والألباني رواية التنكير. انظر: «بدائع الفوائد» (٤/١٤٨٦ - ١٤٨٨) و«صحيح أبي داود - الأم» (٢٧/٣).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه ابن حبان (١٦٩٥) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٣/١٩)، وحسنه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/٣٦٨).

(٣) برقم (١٤٦١٩)، وفي إسناده لين.

(٤) برقم (٣٥٨٩) وضعفه، حيث قال: «هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباه».

وذكر الحاكم في «المستدرک»^(١) من حديث أبي أمامة يرفعه: أنه كان إذا سمع الأذان قال: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّامَةُ»^(٢) المستجابة المستجاب لها، دعوة الحق وكلمة التقوى، توفني عليها وأحيني عليها، واجعلني من صالح أهلها عملاً يوم القيامة». وذكره البيهقي^(٣) من حديث ابن عمر موقوفاً^(٤) عليه.

وذكر عنه أنه ﷺ كان يقول عند كلمة الإقامة: «أقامها الله وأدامها»^(٥).

وفي «السنن»^(٦) عنه: «الدُّعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامة»، قالوا: فما نقول يا رسول الله؟ قال: «سلوا»^(٧) الله العافية في الدنيا والآخرة». حديث صحيح.

وفيها^(٨) عنه: «ساعتان تُفتح فيهما أبواب السَّماء، وكلُّما تُرِدُّ على داعٍ

(١) (١/٥٤٦)، في إسناده عُفَيْر بن معدان، قال ابن حجر في «التقريب»: «ضعيف».

(٢) «التامة» ليست في ص، ك، ج.

(٣) في «السنن الكبرى» (١/٤١١).

(٤) «من صالح... موقوفاً» ساقطة من ق.

(٥) رواه أبو داود (٥٢٨) في سننه راوٍ مبهم، وأيضاً شهر بن حوشب ومحمد بن ثابت العبدى متكلم فيهما. انظر: «الإرواء» (١/٢٥٨) و«ضعيف أبي داود - الأم» (١/١٨٩).

(٦) رواه أحمد (١٢٢٠٠) والترمذي (٣٥٩٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صحيح دون قوله: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة». انظر: «تخريج الكلم الطيب» (ص ٩٧) و«الإرواء» (١/٢٦٢).

(٧) ص: «اسألوا».

(٨) رواه أبو داود (٢٥٤٠) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، وصححه ابن حبان (١٧٢٠) والألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/٢٢٥).

دَعْوَتُهُ: عند حضور النِّداء، والصَّفِّ في سبيل الله».

وقد تقدّم هديّه في أذكار الصلوات مفصّلاً والأذكار بعد انقضائها، والأذكار في العيدين والجنائز والكسوف، وأنّه أمر في الكسوف بالفرع إلى ذكر الله، وأنّه كان يسيّج في صلاتها قائماً رافعاً يديه، يهلّل ويكبّر ويحمد ويدعو حتّى حُسِرَ عن الشَّمس.

فصل

وكان ﷺ يُكثِر الدُّعاء^(١) في عشر ذي الحِجَّة، ويأمر فيه بالإكثار من التَّهليل والتَّكبير والتَّحميد^(٢).

ويُذكر عنه أنّه كان يكبّر من صلاة الفجر يومَ عرفة إلى العصر من آخر أيّام التشريق، فيقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد»^(٣). وهذا وإن كان لا يصحُّ إسناده فالعمل عليه، ولفظه هكذا بشَفْع التَّكبير، وأمّا كونه ثلاثاً فإنّما رُوي عن جابر وابن عبّاسٍ فعلهما ثلاثاً نسقاً فقط^(٤)، وكلاهما حسنٌ.

قال الشافعيّ^(٥): «إن زاد فقال: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً،

(١) ج: «الذكر».

(٢) رواه البخاري (٩٦٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه الدارقطني (١٧٣٧) من حديث جابر مرفوعاً، وفي إسناده عمرو بن شمر وجابر الجعفي متكلم فيهما. انظر: «الإرواء» (٣/ ١٢٤-١٢٦).

(٤) رواه الدارقطني (١٧٤٥، ١٧٤٦).

(٥) في «الأم» (٢/ ٥٢٠-٥٢١).

وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر» = كان حسناً.

فصل

في هديه في الذكر عند رؤية الهلال

يُذكر عنه أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ». قال الترمذي^(١): حديثٌ حسنٌ.

ويُذكر عنه أنه كان يقول عند رؤيته: «الله أكبر، اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ»^(٢)، والتَّوْفِيقُ لِمَا تَحَبُّ وَتَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ». ذكره الدارمي^(٣).

وذكر أبو داود^(٤) عن قتادة أنه بلغه أن نبيَّ الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «هَلَالٌ خَيْرٌ وَرَشِيدٌ، هَلَالٌ خَيْرٌ وَرَشِيدٌ»^(٥)، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا، وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا». وفي أسانيدِها لينٌ.

(١) برقم (٣٤٥١) من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحسنه، وصححه لشواهده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٨١٦).

(٢) «ربي وربك... والسلامة والإسلام» ساقطة من ك بسبب انتقال النظر.

(٣) برقم (١٧٢٩)، والحديث صححه لشواهده الألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص ١٣٩).

(٤) برقم (٥٠٩٢)، وهو مرسل. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٥٠٦).

(٥) «هلال خير ورشد» الثانية ساقطة من ق، لك.

يُذكر عن أبي داود^(١) - وهو في بعض نسخ «سننه» - أنه قال: ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ حديثٌ مسندٌ صحيحٌ.

فصل

في هديه في أذكار الطَّعام قبله وبعده

كان إذا وضع يده في الطَّعام قال: «بسم الله»، ويأمر الأكل بالتَّسمية ويقول: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوَّله فليقل: بسم الله في أوَّله وآخره»^(٢). حديثٌ صحيحٌ.

والصَّحيح وجوب التَّسمية عند الأكل، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحةٌ صريحةٌ^(٣) لا معارِضَ لها، ولا إجماع يُسوِّغُ مخالفتها^(٤) ويُخرِجها عن ظاهرها، وتاركها شريك الشَّيطان في طعامه وشرابه^(٥).

فصل

وهاهنا مسألةٌ تدعو الحاجة إليها، وهي أنَّ الآكلين إذا كانوا جماعةً،

(١) بعد حديث (٥٠٩٣).

(٢) رواه أحمد (٢٥٧٣٣) وأبو داود (٣٧٦٧) والترمذي (١٨٥٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والحديث صححه الترمذي والمصنف والألباني في «الإرواء» (٢٤ / ٧).

(٣) كقول النبي لعمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يا غلام، سَمِّ الله وكلِّ بيمينك، وكلُّ مما يليك»، رواه البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (١٠٨ / ٢٠٢٢).

(٤) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «مخالفتها». وليس في ج: «يسوغ مخالفتها».

(٥) «ويخرجها... وشرابه» ساقطة من ق.

فسمي أحدهم، هل تزول مشاركة الشيطان لهم في طعامهم بتسميته وحده، أم لا تزول إلا بتسمية الجميع؟ فنص الشافعي على إجزاء تسمية الواحد عن الباقيين، وجعله أصحابه كردّ السلام وتسميت العاطس.

وقد يقال: لا ترتفع مشاركة الشيطان للأكل إلا بتسميته هو، ولا يكفيه تسمية غيره، ولهذا في حديث حذيفة: إنا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً، فجاءت جارية كأنها تدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي فأخذ بيده، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يده لفي^(٢) يدي مع يديهما»، ثم ذكر اسم الله وأكل^(٣). ولو كانت تسمية الواحد تكفي لما وضع الشيطان يده في ذلك الطعام.

ولكن قد يجاب عن هذا بأن النبي ﷺ لم يكن وضع يده وسمي بعده، ولكن الجارية ابتدأت بالوضع بغير تسمية، وكذلك الأعرابي، فشاركهما الشيطان، فمن أين لكم أن الشيطان يشارك من لم يسم بعد تسمية غيره؟ فهذا ممّا يمكن أن يقال، لكن قد روى الترمذي^(٤) وصححه من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في سotte من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله

(١) ص، ك، ج: «يستحل».

(٢) ج: «في».

(٣) رواه مسلم (١٧/٢٠١٢) من حديث حذيفة رَوَاهُ عَنْهُ.

(٤) برقم (١٨٥٨) من حديث عائشة رَوَاهُ عَنْهَا وصححه، وصححه الألباني في «مختصر الشرائع» (ص ١٠٧).

بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَىٰ لَكِفَاكُم». ومن المعلوم أنَّ رسول الله ﷺ وأولئك الستَّة سَمَوْا، فلمَّا جاء هذا الأعرابي فأكل ولم يُسمِّ، شاركه الشَّيْطَانُ في أكله، فأكل الطَّعام بلقمتين، ولو سَمَىٰ لكفى الجميع.

وأَمَّا مسألة ردِّ السَّلَام وتشميت العاطس ففيهما نظرٌ، وقد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقُّ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ^(١) سَمِعَهُ أَنْ يُسَمِّتَهُ»^(٢). وإن سُلِّمَ الحكم فيهما فالفرق بينهما وبين مسألة الأكل ظاهرٌ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَتَوَصَّلُ إِلَىٰ مِشَارَكَةِ الْأَكْلِ فِي أَكْلِهِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ، فَإِذَا سَمَىٰ غَيْرُهُ لَمْ تُجْزِهِ تَسْمِيَةُ مَنْ لَمْ يُسَمِّ مِنْ مَقَارِنَةِ الشَّيْطَانِ^(٣) لَهُ^(٤) فَيَأْكُلُ مَعَهُ، بَلْ تَقُلُّ مِشَارَكَةَ الشَّيَاطِينِ بِتَسْمِيَةِ بَعْضِهِمْ، وَتَبْقَىٰ الشَّرَكَةُ بَيْنَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ وَبَيْنَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ويُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَىٰ طَعَامِهِ فَلْيَقْرَأْ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إِذَا فَرَّغَ». وفي ثبوت هذا الحديث نظرٌ^(٥).

وكان إِذَا رُفِعَ الطَّعامُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَغْنَىٰ عَنْهُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ». ذكره

(١) ص: «كل مسلم».

(٢) رواه البخاري (٦٢٢٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ص، ج: «شيطانه».

(٤) «إِذَا لَمْ يُسَمِّ... الشَّيْطَانُ لَهُ» ساقطة من ك.

(٥) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٠) وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/١١٤)، وفي إسناده حمزة النصيبي، قال ابن عدي في «الكامل» (٣/٢٦٢): «يضع الحديث».

البخاري^(١).

وربّما كان يقول: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين»^(٢).
وكان يقول: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوّغه وجعل له
مخرجًا»^(٣).

وذكر البخاري^(٤) عنه أنّه كان يقول: «الحمد لله الذي كفانا وآوانا»^(٥).
وذكر الترمذي^(٦) عنه أنّه قال: «من أكل طعامًا فقال: الحمد لله الذي
أطعمني هذا من غير حولٍ مِنِّي ولا قوّةٍ، غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه». حديثٌ حسنٌ.
ويُذكر^(٧) عنه أنّه كان إذا قُرّب إليه الطَّعام قال: «بسم الله»، فإذا فرغ من

-
- (١) برقم (٥٤٥٨) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه أحمد (١١٢٧٦) والترمذي (٣٤٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وضعه الألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص ١٥٢).
(٣) رواه أبو داود (٣٨٥١) من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٥٢٢٠)
والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٠٦١).
(٤) برقم (٥٤٥٩) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) كذا في الأصول، ولفظ البخاري: «وَأَزَوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ». وأما «كفانا وآوانا»
فورد في دعاء النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه، وقد سبق (١٥٨/١).
(٦) برقم (٣٤٥٨)، وأحمد (١٥٦٣٢) وابن ماجه (٣٢٨٥) من حديث معاذ بن أنس
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الترمذي والألباني في «الإرواء» (٤٨/٧)، وصححه الحاكم
(٥٠٧/١).
(٧) رواه أحمد (١٦٥٩٥) والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٨٧١) من حديث رجل خدّم
النبي ﷺ، وحسنه النووي في «الأذكار» (ص ٢٣٦)، وصححه المصنف وابن حجر
في «الفتح» (٧١٩/٩) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧١).

طعامه قال: «اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ، وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ، وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ». وإسناده صحيح.

وفي «السنن»^(١) عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا وَهَدَانَا، وَالَّذِي أَشْبَعَنَا وَأَرْوَانَا، وَكَلَّ الْإِحْسَانَ أَتَانَا». حديثٌ حسنٌ.

وفي «السنن»^(٢) عنه أَيضًا: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ. وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ^(٣): اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ^(٤) وَزِدْنَا مِنْهُ^(٥)». حديثٌ حسنٌ.

ويُذَكَّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا شَرِبَ فِي الْإِنَاءِ تَنْفَسَ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ، يَحْمَدُ اللَّهَ فِي كُلِّ نَفْسٍ، وَيُشْكِرُهُ فِي آخِرِهَا^(٦).

(١) لم أجده في «السنن»، ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي إسناده محمد بن أبي الزعزعة، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٤) فيه: «منكر الحديث جدًّا».

(٢) رواه الترمذي (٣٤٥١)، وأحمد (١٩٧٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إسناده ضعيف، ولكن له طرق يتقوى بها، والحديث حسنه الترمذي والألباني. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٣٢٠).

(٣) «فليقل» ليست في ص.

(٤) «وأطعمنا... لنا فيه» ساقطة من ك، ب.

(٥) بعدها في المطبوع زيادة: «فإنه ليس شيء يجزئ عن الطعام والشراب غير اللبن» وليست في النسخ.

(٦) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧١)، وفي إسناده المعلى بن عرفان، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧٢٥) فيه: «منكر الحديث»، وأعله به الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٢٠٣).

فصل

وكان ﷺ إذا دخل على أهله ربّما سألهم: هل عندهم (١) طعام؟ (٢) وما عاب طعاماً قط، بل كان إذا اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه وسكت (٣). وربّما قال: «أجِدُنِي أَعَافُهُ، إِنِّي لَا أَشْتَهِيهِ» (٤).

وكان يمدح الطّعام أحياناً، كقوله لَمَّا سأل أهله عن الأُذْم، فقالوا: ما عندنا إلا خُلٌّ، فجعل يأكل منه ويقول: «نعم الأُذْم الخُلُّ» (٥). وليس في هذا تفضيلٌ (٦) له على اللَّبَن واللَّحْم والعسل والمَرَق، وإنّما هو مدحٌ له في تلك الحال الّتي حضر فيها، ولو حضر (٧) لحمٌ أو لبنٌ لكان أولى بالمدح منه، فقال هذا جبراً وتطييباً لقلب من قدّمه، لا تفضيلاً له على سائر أنواع الأُذْم (٨).

وكان إذا قُرّب إليه طعامٌ وهو صائمٌ قال: «إِنِّي صائمٌ» (٩)، وأمر من قُرّب إليه الطّعام وهو صائمٌ أن يصلّي أي يدعو لمن قدّمه، وإن كان مفطراً أن يأكل

(١) ب، مب: «عندكم». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) رواه مسلم (١٠٧٦) من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقد تقدم.

(٣) رواه البخاري (٥٤٠٩) ومسلم (٢٠٦٤/١٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (٥٥٣٧) ومسلم (١٩٤٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) رواه مسلم (١٦٦/٢٠٥٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) ج: «تفضيلاً».

(٧) ص: «حضر فيها».

(٨) ق: «الإدام».

(٩) رواه البخاري (١٩٨٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

منه (١).

وكان إذا دُعي لطعامٍ وتبعه أحدٌ أعلم به ربَّ المنزل وقال: «إنَّ هذا تبعنا، فإن شئتَ أن تأذنَ له وإن شئتَ رَجِعْ» (٢).

وكان يتحدَّث على طعامه كما تقدَّم في حديث الخُلِّ، وكما قال لربيِّه وهو يؤاكلة: «سَمَّ الله (٣)، وكلَّ ممَّا يليك» (٤).

وربَّما كان يكرِّر على أضيافه عَرَضَ الأكل عليهم مرارًا، كما يفعله أهل الكرم، كما في حديث أبي هريرة (٥) في قصَّة شرب اللَّبن، وقوله له مرارًا: «اشربْ»، فما زال يقول «اشربْ» حتَّى قال: والذي بعثك بالحقِّ لا أجدُ له مسلَكًا.

وكان إذا أكل عند قوم لم يخرج حتَّى يدعو لهم، فدعا في منزل عبد الله بن بُسرٍ (٦)، فقال: «اللَّهُمَّ بارِكْ لهم فيما رزقتهم، واغفرْ لهم وارحمهم». ذكره مسلم (٧).

ودعا في منزل سعد بن عبادة فقال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل

(١) رواه مسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٥٤٣٤) ومسلم (٢٠٣٦/١٣٨) من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) بعدها في ج: «وكل بيمينك». وليست في بقية النسخ.

(٤) رواه البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢/١٠٨). وقد تقدم.

(٥) رواه البخاري (٦٤٥٢).

(٦) ق، ك، ب: «بشر»، مصحفًا.

(٧) برقم (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة»^(١). وذكر أبو داود^(٢) عنه أنه لما دعاه أبو الهيثم بن التيهان هو وأصحابه فأكلوا، فلما فرغوا قال: «أُثْبِتُوا أَعْيُنَكُمْ»، قالوا^(٣): يا رسول الله، وما إثابته؟ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ شَرَابَهُ فَدَعَا لَهُ، فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ».

وصحَّ عنه أنه دخل منزله ليلة، فالتمس طعامًا فلم يجده، فقال: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، واسْقِ مَنْ سَقَانِي»^(٤).

وذكر عنه أن عمرو بن الحقيق^(٥) سقاه لبنًا فقال: «اللَّهُمَّ أَمِئْتُهُ بِشَبَابِهِ»، فمَرَّتْ عليه ثمانون سنة لم يَرِ شَعْرَةً بِيضَاءً^(٦).

وكان يدعو لمن يُضَيِّفُ المساكين، ويُنْثِي عليهم، فقال مرَّةً: «أَلَا رَجُلٌ يَضَيِّفُ هَذَا رَحِمَهُ الله!!»، وقال للأَنْصَارِيِّ وأمرأته اللَّذَيْنِ آثَرَا بِقُورَتِهِمَا وَقُوتِ

(١) رواه أبو داود (٣٨٥٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه النووي في «الأذكار» (ص ١٩١) وابن الملقن في «البدر المنير» (٢٩/٨) وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٩٩/٣).

(٢) برقم (٣٨٥٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده يزيد الدالاني ضعيف عن رجل لم يسم، وانظر: «تخريج الكلم الطيب» (ص ١٥٤) و«السلسلة الضعيفة» (١٩٢٨).

(٣) ص، ج: «قال».

(٤) رواه مسلم (٢٠٥٥) من حديث المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) مكان «الحقيق» بياض في ق، ك، ب، م.ب.

(٦) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٥) من حديث عمرو بن الحمق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سنده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك كما في «التقريب» (٣٦٨).

صبيانها ضيفهما: «لقد عجبَ الله من صنيعكما بضيفكما الليلة»^(١).

وكان لا يأنف من مؤكلة أحدٍ صغيرًا كان أو كبيرًا، حرًّا أو عبدًا، أعرابيًا أو مهاجرًا، حتَّى لقد روى أصحاب السنن^(٢) عنه أنَّه أخذ بيدَ مجذومٍ، فوضعهما معه في القصعة وقال: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، ثقةً بالله، وتوكُّلاً عليه».

وكان يأمر بالأكل باليمين وينهى عن الأكل بالشِّمال، ويقول: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، ويشرب بِشِمَالِهِ»^(٣). ومقتضى هذا تحريمُ الأكل بها، وهو الصَّحيح، فإنَّ الأكل بها إمَّا شيطانٌ وإمَّا مشبَّهٌ بالشَّيطان. وصحَّ عنه أنَّه قال لرجل أكلَ عنده بشماله: «كُلْ بيمينك»، فقال: لا أستطيع، فقال: «لا استطعتَ»، فما رفع يده إلى فيه بعدها^(٤). فلو كان ذلك جائزًا لما دعا عليه بفعله، وإن كان كِبَرُه^(٥) قد حمَّله على ترك امتثال الأمر فذلك أبلغ في العصيان واستحقاقِ الدُّعاء عليه.

وأمر من شكَّ إليه أنَّهم لا يَشْبَعُونَ أن يجتمعوا على طعامهم ولا يتفرَّقوا، وأن يذكروا اسم الله عليه، يُبارك لهم فيه^(٦).

(١) رواه البخاري (٤٨٨٩) ومسلم (١٧٢/٢٠٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٣٩٢٥) والترمذي (١٨١٧) وابن ماجه (٣٥٤٢)، وفي إسناده مفضل بن فضالة أبو مالك البصري متكلم فيه. انظر: «تهذيب الكمال» (٤١٣/٢٨).

(٣) رواه مسلم (١٠٥/٢٠٢٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه مسلم (٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) ص، ج: «الكبر».

(٦) رواه أبو داود (٣٧٦٤) وابن ماجه (٣٢٨٦) من حديث وحشي بن حرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث حسن. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٦٦٤).

وصَحَّ عنه أَنَّهُ قال: «إِنَّ اللهَ ليرضَى عن العبد يأكل الأَكْلَةَ يَحْمده عليها، ويشرب الشَّرْبَةَ يَحْمده»^(١) عليها»^(٢).

ورُوي عنه أَنَّهُ قال: «أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بذكر الله عزَّ وجلَّ والصَّلَاة، ولا تناموا عليه فتَقْسُو قلوبكم»^(٣). وأخِر^(٤) بهذا الحديث أن يكون صحيحًا، والواقع في التجربة يشهد به.

فصل

في هديه في السَّلام والاستئذان وتشميت العاطس

ثبت عنه في «الصَّحيحين»^(٥)^(٦) أَنَّ أَفْضَلَ الإسلام وخيرَه إطْعَامُ الطَّعَام، وأن تقرأ^(٧) السَّلامَ على من عرفتَ ومن لم تَعْرِفْ^(٨).

(١) ص: «فيحمله».

(٢) رواه مسلم (٢٧٣٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٨)، وفي إسناده بزيع أبو الخليل، قال ابن طاهر المقدسي في «تذكرة الحفاظ»: «يروي الموضوعات عن الثقات»، والحديث ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٦٩/٣) والسيوطي في «اللائل المصنوعة» (٢/٢١٥) والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ١٥٦) والألباني في «السلسلة الضعيفة» (١١٥).

(٤) ب، مب: «وأخرى».

(٥) رواه البخاري (٢٨) ومسلم (٣٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٦) بعدها في المطبوع: «عن أبي هريرة». وهو خطأ. وليس الحديث عنه.

(٧) ص، ج، م: «يقرأ».

(٨) ص، ج: «على من عرف ومن لم يعرف».

وفيهما^(١) أَنَّ آدَمَ لَمَّا خَلَقَهُ اللهُ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى أَوْلَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَاسْتَمِعْ مَا يُحْيُونُكَ، فَإِنَّهَا تَحْيَتُكَ وَتَحْيَا ذُرِّيَّتَكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فزادوه «ورحمة الله»^(٢).

وفيهما أَنَّهُ أَمَرَ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَأَخْبَرَهُمْ^(٣) أَنَّهُمْ إِذَا أَفْشَوْا السَّلَامَ بَيْنَهُمْ تَحَابُّوا، وَأَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُؤْمِنُوا، وَلَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَتَحَابُّوا^(٤).

وقال البخاريُّ في «صحيحه»^(٥) قال عمار: ثلاثٌ من جمعهنَّ فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار.

وقد تَضَمَّنَتْ هذه الكلمات أصولَ الخير وفروعه، فَإِنَّ الإنصافَ يوجب عليه أداءَ حقوقِ الله كاملةً موفَّرةً، وأداءَ حقوقِ النَّاسِ كذلك، وأن لا يظالمهم بما ليس له، ولا يُحْمَلُهم فوقَ وُسْعِهِمْ، ويعاملهم بما يحبُّ أن يعاملوه به، ويُعْفِيهِمْ ممَّا يحبُّ أن يُعْفُوهُ منه، ويحكم لهم وعليهم بما يحكم به لنفسه

(١) البخاري (٣٣٢٦) ومسلم (٢٨٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «فزادوه ورحمة الله» ليست في ك.

(٣) ق، ص: «وأخبر».

(٤) رواه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) معلقاً بصيغة الجزم (٨٢/١)، ووصله ابن أبي شيبة (٣١٠٨٠). والأثر صححه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢٥/٧) وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣٨/٢) والألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص ١٥٥) و«مختصر صحيح البخاري» (٢٧/١).

وعليها، ويدخل في هذا إنصافه نفسه من نفسه، فلا يدَّعي لها ما ليس لها، ولا يُخفيها^(١) بتدسيته لها، وتصغيره إيّاها، وتحقيرها بمعاصي الله، ويُنمّيها ويُكبرها ويرفعها بطاعة الله وتوحيده، وحبّه وخوفه ورجائه، والتَّوَكُّل عليه والإِنابة إليه^(٢)، وإيثارِ مَراضيه ومَحابِّه على مَراضِي الخلق ومَحابِّهم، ولا يكون بها مع الخلق ولا مع الله، بل يَعزِّلُها من البين^(٣) كما عَزَلَهَا الله، ويكون بالله لا بنفسه في حَبِّه وبغضه، وعطائه ومنعه، وكلامه وسكوته، ومدخله ومخرجه، فيُنَجِّي نفسه من البين، ولا يرى لها مكانةً يعمل عليها^(٤)، فيكون ممَّن ذمَّهم الله بقوله: ﴿اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٥].

فالعبد المحض ليس له مكانةٌ يعمل عليها، فإنَّه يستحقُّ المنافع^(٥) والأعمال لسيِّده، ونفسه ملئٌ له، فهو عاملٌ على أن يؤدِّي إلى سيِّده ما هو مستحقُّ له عليه^(٦)، ليس له مكانةٌ أصلاً، بل قد كُوتِبَ على حقوقٍ مُنْجَمَةٍ، كلِّما أدَّى نَجْمًا حلَّ عليه نجمٌ آخر، ولا يزال المُكَاتَب عبداً ما بقي عليه شيءٌ من نجوم الكتابة.

والمقصود أنَّ إنصافه من نفسه يُوجِب عليه معرفة ربِّه وحقِّه عليه، ومعرفة نفسه وما خُلِقَتْ له، وأن لا يزاحمَ بها مالَها وفاطرها، ويدَّعي لها

(١) ج: «يخبيها».

(٢) «وجه... إليه» ليست في ق، ب، ك، م، مب. والمثبت من بقية النسخ.

(٣) ك: «البغي» هنا وفيما يأتي.

(٤) «عليها» ليست في ك.

(٥) ك: «مستحق للمنافع».

(٦) ص، ج: «عليه له».

الملكة والاستحقاق، ويزاحم مراد سيده منه بمراده هو ويدفعه به، أو يُقدّمه ويؤثره عليه، أو يقسم إرادته بين مراد سيده ومراده، وهو قسمة ضيزى، أو مثل قسمة الذين قالوا: ﴿هَكَذَا لِلَّهِ بِرَعْمِهِمْ وَهَكَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

فليُنظر العبد لا يكون من أهل هذه القسمة بين نفسه وشركائه وبين الله، ولجهله وظلمه واللبس عليه لا يشعر، فإنَّ الإنسان خُلِقَ ظلوماً جهولاً، وكيف يطلب الإنصاف ممّن وصفه الظلم والجهل؟ وكيف يُنصف الخلق من لم يُنصف الخالق؟ كما في أثر إلهي: «يقول الله عزّ وجلّ: ابن آدم ما أنصفتني، خيرى إليك نازل وشرك إليّ صاعد، كم أتعبتُ إليك بالنعم وأنا غنيّ عنك، وكم تبغض إليّ بالمعاصي وأنت فقيرٌ إليّ، ولا يزال الملكُ الكريم يعرجُ إليّ منك بعملٍ قبيحٍ»^(١).

وفي أثر آخر: «ابن آدم ما أنصفتني، خلقتك وتعبد غيري، وأرزقك وتشكر سواي»^(٢).

(١) رواه الدينوري في «المجالسة» (٣٣ / ٢) عن وهب بن منبه قال: قرأتُ في بعض الكتب... وإسناده وإيمانه. وانظر تعليق المحقق عليه.

(٢) رواه أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (٩٥٠ / ٣)، وعزاه الرافعي في «التدوين» (١٩٣ / ١) إلى ابن فارس في «أماله» من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه، وفي إسناده نوفل بن سليمان الهنائي من أهل بلخ، قال الخليلي: «يروي عن عبيد الله بن عمر أحاديث لا يتابع عليها... وأحاديثه تدل على ضعفه». ثم ساق الخليلي هذا الحديث بإسناده.

ثُمَّ كَيْفَ يُنْصَفُ غَيْرَهُ مِنْ لَمْ يُنْصَفْ نَفْسَهُ، وَظَلَمَهَا أَقْبَحَ الظُّلْمِ، وَسَعَى فِي ضَرَرِهَا أَعْظَمَ السَّعْيِ، وَمَنْعَهَا أَعْظَمَ لَذَاتِهَا مِنْ حَيْثُ ظَنَّ أَنَّهَا يُعْطِيهَا إِيَّاهَا، وَأَتَعَبَهَا كُلَّ التَّعَبِ وَأَشَقَّاهَا كُلَّ الشَّقَاءِ مِنْ حَيْثُ ظَنَّ أَنَّهَا يُرِيحُهَا وَيُسَعِدُهَا، وَجَدَّ كُلَّ الْجِدِّ^(١) فِي حَرَمَانِهَا حَظَّهَا مِنْ اللَّهِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا يُنِيلُهَا حَظُّوْظَهَا، وَدَسَّاهَا كُلَّ الدَّسِيسَةِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا يُكَبِّرُهَا وَيُنْمِيْهَا، وَحَقَّرَهَا كُلَّ التَّحْقِيرِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا يُعْظِّمُهَا، فَكَيْفَ يُرْجَى الْإِنْصَافُ مِمَّنْ هَذَا إِنْصَافُهُ لِنَفْسِهِ؟

إِذَا كَانَ هَذَا فِعْلَ عَبْدٍ بِنَفْسِهِ فَمَاذَا تَرَاهُ بِالْأُجَانِبِ يَفْعَلُ^(٢)

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ قَوْلَ عِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبِذَلِ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ» كَلَامٌ جَامِعٌ لِأَصُولِ الْخَيْرِ وَفُرُوعِهِ.

وَبِذَلِ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ يَتَضَمَّنُ تَوَاضُعَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَتَكَبَّرُ عَلَى أَحَدٍ، بَلْ يَبْذُلُ السَّلَامَ لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، وَمَنْ يَعْرِفُهُ وَمَنْ لَا يَعْرِفُهُ. وَالْمُتَكَبِّرُ ضِدُّ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ عَلَى كُلِّ مَنْ^(٣) سَلَّمَ عَلَيْهِ كِبَرًا مِنْهُ وَتِيَّهَا، فَكَيْفَ يَبْذُلُ السَّلَامَ لِكُلِّ أَحَدٍ؟

وَأَمَّا الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ فَلَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنْ قُوَّةِ ثِقَةٍ بِاللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ يُخْلِفُ مَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ قُوَّةِ يَقِينٍ وَتَوَكُّلٍ وَرَحْمَةٍ، وَزَهْدٍ فِي الدُّنْيَا، وَسَخَاءٍ نَفْسٍ بِهَا، وَوُثُوقٍ بِوَعْدٍ مِنْ وَعْدِهِ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا، وَتَكْذِيبٍ بِوَعْدٍ مِنْ يَعِدُهُ الْفَقْرَ

(١) ج: «الجهد».

(٢) لم أجد البيت في المصادر، ولعله للمؤلف. وقد كُتِبَ فِي الْمَطْبُوعِ بِصُورَةِ نَشْرِ.

(٣) ك: «كل أحد».

ويأمره بالفحشاء. والله المستعان.

فصل

ثبت عنه عليه السلام أنه مرَّ بصبيانٍ فسَلَّم عليهم. ذكره مسلم ^(١).

وذكر الترمذي ^(٢) في «جامعه» عنه أنه مرَّ يوماً بجماعة نسوةٍ فألوى بيده بالتَّسليم.

وقال أبو داود ^(٣): عن أسماء بنت يزيد: مرَّ علينا النبي عليه السلام في نسوةٍ فسَلَّم علينا. وهي رواية حديث الترمذي، والظاهر أنَّ القصة واحدةٌ وأنه سَلَّم عليهنَّ بيده.

وفي «صحيح البخاري» ^(٤): أنَّ الصَّحابة كانوا ينصرفون من الجمعة فيمُرُّون على عَجُوزٍ في طريقهم فيسَلِّمون عليها، فتقدِّم لهم طعاماً من أصول السَّلَق ^(٥) والشَّعير.

وهذا هو الصَّواب في مسألة السَّلام على النساء، يُسَلِّم على العجوز

(١) برقم (٢١٦٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) برقم (٢٦٩٧)، وأحمد (٢٦٩٧)، من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، وفي إسناده شهر بن حوشب مختلف فيه، وله طريق وشاهد يقويه. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٨٢٣).

(٣) برقم (٥٢٠٤) وابن ماجه (٣٧٠١)، وهو الحديث السابق كما ذكره المؤلف.

(٤) برقم (٩٣٨) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٥) بقلة لها ورقٌ طوال وأصلٌ ذاهب في الأرض، وورقها غصُّ طريٌّ يؤكل مطبوخاً.

وذواتِ المحارمِ دونَ غيرهنَّ.

فصل

وثبت عنه في «صحيح البخاري»^(١) وغيره تسليم^(٢) الصَّغِيرِ عَلَى
الكبير، والمارِّ عَلَى القاعد، والرَّاکِبِ عَلَى الماشي، والقليلِ عَلَى الكثير.
وفي «جامع الترمذي»^(٣) عنه: «يُسَلِّمُ الماشي عَلَى القائم».
وفي «مسند البزار»^(٤) عنه: «يُسَلِّمُ الرَّاکِبِ عَلَى الماشي، والماشي عَلَى
القاعد، والماشيَانِ أَيُّهُمَا بدأ فهو أَفضل».

وفي «سنن أبي داود»^(٥) عنه: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللّهِ مَنْ بَدَأَهُمُ بِالسَّلَامِ».
وكان من هديه السَّلَامُ عند المجيء إِلَى القوم، والسَّلَامُ عند الانصراف
عنهم، وثبت عنه أَنَّهُ قال: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُسَلِّمْ، وَإِذَا قام فَلْيُسَلِّمْ، فليست

(١) برقم (٦٢٣١، ٦٢٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ.

(٢) ص، ك، ج: «يسلم».

(٣) برقم (٢٧٠٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٩٩)، من حديث فضالة بن
عبيد رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، وصححه الترمذي.

(٤) كما في «كشف الأستار» (٢٠٠٦) من حديث جابر رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان
(٤٩٨) وابن حجر في «مختصر زوائد مسند البزار» (٣٩٥/٢) والألباني في «السلسلة
الصحيحة» (١١٤٦). وصح موقوفاً عن جابر أيضاً عند البخاري في «الأدب المفرد»
(٩٨٣).

(٥) برقم (٥١٩٧) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، قال النووي في «رياض الصالحين»
(ص ٢٧٦): «إِسناد جيد»، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٣٨٢).

الأولى بأحق من الآخرة»^(١).

وذكر أبو داود^(٢) عنه: «إذا لقي أحدكم صاحبه فليُسلِّم عليه، فإن حال بينهما شجرة أو جدارٌ ثمَّ لقيه فليُسلِّم عليه أيضًا».

وقال أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون، فإذا لقيتهم شجرة أو أكمة^(٣) تفرَّقوا يمينًا وشمالًا، وإذا التقوا من ورائها سلَّم بعضهم على بعض^(٤).

ومن هديه أن الدَّاخل إلى المسجد يبتدئ بركعتين تحية المسجد، ثمَّ يجيء فيسلِّم على القوم، فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله، فإنَّ تلك حقُّ الله، والسَّلام على الخلق^(٥) هو^(٦) حقُّ لهم، وحقُّ الله في مثل هذا أولى بالتَّقديم بخلاف الحقوق الماليَّة، فإنَّ فيها نزاعًا معروفًا، والفرق بينهما حاجة الآدمي وعدم اتِّساع الحقِّ الماليِّ لأداء الحقيَّين، بخلاف السَّلام.

(١) رواه أحمد (٧١٤٢) وأبو داود (٥٢٠٨) والترمذي (٢٧٠٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤٩٤) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٨٣).

(٢) برقم (٥٢٠٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صحيح، انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٨٦).

(٣) الأكمة: التلُّ أو الموضع يكون أشدَّ ارتفاعًا مما حوله.

(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١١) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/١٥٥) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٥). وهو حديث صحيح.

(٥) ص، ج: «الجلوس».

(٦) «هو» ليست في ص، ج.

وكانَ عادةُ القومِ معه هكذا، يدخل أحدهم المسجد فيصلي ركعتين، ثمَّ يجيء فيسلم على النبي ﷺ، ولهذا في حديث رِفاعَةَ^(١) بن رافع أنَّ رسول الله ﷺ بينا هو جالسٌ في المسجد يوماً، قال رِفاعَةُ: ونحن معه، إذ جاء رجلٌ كالبُدويِّ، فصلَّى فأخفَّ صلاته، ثمَّ انصرف فسلم على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «وعليك^(٢)»، فارجع فصلِّ فإنَّك لم تُصلِّ^(٣)... وذكر الحديث. فأنكر عليه صلاته، ولم يُنكر عليه تأخير السَّلام - عليه الصَّلاة والسلام - إلى ما بعد الصَّلاة.

وعلى هذا: فيُسنُّ لداخل المسجد إذا كان فيه جماعةٌ ثلاث تحيَّاتٍ مترتِّبةٍ: أحدها أن يقول عند دخوله: «بسم الله والصَّلاة»^(٤) على رسول الله، ثمَّ يصلي ركعتين تحية المسجد، ثمَّ يسلم على القوم.

فصل

وكان إذا دخل على أهله بالليل سلَّم تسليمًا لا يُوقِظ النَّائمَ، ويُسمِعُ اليقظان. ذكره مسلم^(٥).

(١) ص: «أبي رِفاعَةَ».

(٢) «وعليك» ليست في ق.

(٣) رواه الترمذي (٣٠٢) من حديث رِفاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَسَنُهُ، وصححه ابن خزيمة (٥٤٥). والحديث عند البخاري (٧٥٧) ومسلم (٤٥/٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) م، ب: «والصَّلاة والسلام».

(٥) برقم (٢٠٥٥) من حديث المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصل

وذكر الترمذي^(١) عنه: «السَّلام قبل الكلام». وفي لفظ آخر^(٢): «لا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يَسْلَمَ». وهذا وإن كان إسناده وما قبله ضعيفاً، فالعمل عليه.

وقد روى أبو أحمد^(٣) بإسنادٍ أحسنَ منه من حديث عبد العزيز بن أبي رَوَادٍ، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّلام قبل السُّؤال، فمن بدأكم بالسُّؤال قبل السَّلام فلا تجيبوه».

ويُذكر عنه أنَّه كان لا يأذن لمن لم يبدأ بالسَّلام. ويُذكر عنه: «لا تَأْذَنُوا لمن لم^(٤) يبدأ بالسَّلام»^(٥).

(١) برقم (٢٦٩٩) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «هذا حديث منكر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وفي إسناده عنبة بن عبد الرحمن الأموي متروك، رماه أبو حاتم بالوضع كما في «التقريب». وثبت عن جابر بنحوه. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٨١٦).

(٢) برقم (٢٦٩٩)، وفي إسناده عنبة بن عبد الرحمن، وقد تقدم.

(٣) هو ابن عدي، رواه في «الكامل» (٥٠٨/٦-٥٠٩)، وفي إسناده السري بن عاصم، وحفص بن عمر الأبلبي متكلم فيهما. انظر: «لسان الميزان» (٢٦٤٩، ٣٣٦٤).

(٤) ص: «لا».

(٥) رواه أبو يعلى الموصلي (١٨٠٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٤٣٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي أبو إسماعيل المكي متروك الحديث كما في «التقريب» (٢٧٢).

وأجود منهما ما رواه الترمذي^(١) عن كَلْدَةَ بن حنبل: أَنَّ صفوان بن أمية بعثه بَلْبَنٍ وَلَبِئاً وَضَغَابِيسَ^(٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيِّ ﷺ بِأَعْلَى الْوَادِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَلَمْ أَسْلَمْ وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟»، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وكان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، فيقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»^(٣).

فصل

وكان يُسَلِّمُ بنفسه على من يواجهه، ويُحَمِّلُ السَّلَامَ لمن يريد السَّلَامَ عليه من الغائبين عنه^(٤)، وَتَحَمَّلُ السَّلَامَ لمن يبلغه إليه، كما تحمّل السَّلَامَ من الله عزَّ وجلَّ على صَدِيقَةِ النِّسَاءِ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ لَمَّا قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: «هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ بِطَعَامٍ، فَاقْرَأْهَا»^(٥) السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا، وَبَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ^(٦).

(١) برقم (٢٧١٠)، ورواه أحمد (١٥٤٢٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨١) وأبو داود (٥١٧٦)، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني. وانظر: «تخريج هداية الرواة» (٣٢٥/٤) و«السلسلة الصحيحة» (٨١٧-٨١٩).

(٢) اللَّبَأُ: أول اللبن عند الولادة قبل أن يَرَقَّ. والضغابيس: صغار القثاء.

(٣) رواه أبو داود (٥١٨٦)، قال الألباني في «تخريج هداية الرواة» (٣٢٥-٣٢٦): «إسناد جيد».

(٤) رواه مسلم (١٨٩٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) كذا في النسخ، وفي «الصحيحين»: «فاقرأ عليها».

(٦) رواه البخاري (٣٨٢٠) ومسلم (٢٤٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال للصّديقة الثّانية بنت الصّديق عائشة: «هذا جبريل يقرأ عليك السّلام»، فقالت: وعليه السّلام ورحمة الله وبركاته، يرى ما لا نرى^(١).

فصل

وكان هديه انتهاء السّلام إلى «وبركاته»، فذكر النسائي عنه أنّ رجلاً جاء فقال: السّلام عليكم، فردّ عليه رسول الله ﷺ، وقال: «عشرة»، ثمّ جلس، ثمّ جاء آخر فقال: السّلام عليكم ورحمة الله، فردّ عليه رسول الله ﷺ، وقال: «عشرون»، ثمّ جلس، وجاء آخر فقال: السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردّ عليه رسول الله ﷺ وقال: «ثلاثون». رواه النسائي والترمذي^(٢) من حديث عمران بن حصين، وحسنه.

وذكره أبو داود^(٣) من حديث معاذ بن أنس، وزاد فيه: «ثمّ أتى آخر فقال: السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: «أربعون»، قال: هكذا تكون الفضائل». ولا يثبت هذا الحديث، فإنّ له ثلاث علل: إحداهما: أنّه من رواية أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، ولا يُحتجُّ به^(٤).

(١) رواه البخاري (٦٢٠١) ومسلم (٢٤٤٧/٩١) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) النسائي في «الكبرى» (١٠٠٩٧) والترمذي (٢٦٨٩)، ورواه أحمد (١٩٩٤٨) وأبو داود (٥١٩٥). وحسنه أيضًا ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» (٢٩٠/٥) والألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص ١٥٦).

(٣) برقم (٥١٩٦) ضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٩٦/٢).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٢/١٨).

الثانية: أن فيه أيضًا سهل بن معاذ^(١)، وهو كذلك.

الثالثة: أن سعيد بن أبي مريم أحد رواة لم يجزم بالرواية، بل قال: أظنُّ أنَّي سمعت نافع بن يزيد.

وأضعف من هذا الحديث الآخر عن أنس: كان رجلٌ يمرُّ بالنبِيِّ ﷺ فيقول: السَّلام عليك يا رسول الله، فيقول له النبيُّ ﷺ^(٢): «وعليك السَّلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه»، ف قيل له: يا رسول الله، تُسَلِّم على هذا سلامًا ما تُسَلِّم على أحدٍ من أصحابك؟ قال: «وما يمنعني من ذلك وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلًا»، وكان يرعى على أصحابه^(٣).

فصل

وكان من هديه أن يسَلِّم ثلاثًا كما في «صحيح البخاري»^(٤) عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا حتَّى تُفهم عنه، وإذا أتى على قومٍ فسَلِّم عليهم سلَّم عليهم ثلاثًا.

ولعلَّ هذا كان هديَه في السَّلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلامٌ واحدٌ، أو هديه في إسماع السَّلام الثاني والثالث، إذا ظنَّ أنَّ الأوَّل لم يحصل به الإسماع، كما سلَّم لَمَّا انتهى إلى منزل سعد بن عبادة ثلاثًا، فلمَّا لم يجبه

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠٨/١٢).

(٢) «له النبي ﷺ» ليست في ك.

(٣) رواه ابن السني (٢٣٥) وأعله ابن حجر بنوح بن ذكوان ويوسف بن أبي كثير وبقية بن الوليد. انظر: «الفتوحات الربانية» لابن علان (٢٩٢/٥).

(٤) برقم (٩٥).

أَحَدُ رَجْعٍ^(١). وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ هَدِيَهُ الدَّائِمُ التَّسْلِيمَ ثَلَاثًا لَكَانَ أَصْحَابُهُ يَسْلُمُونَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ، وَلَكَانَ يَسْلَمُ عَلَى كُلِّ^(٢) مَنْ لَقِيَهُ ثَلَاثًا، وَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ سَلَّمَ ثَلَاثًا. وَمَنْ تَأَمَّلَ هَدِيَهُ عِلْمَ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَأَنَّ تَكَرُّرَ السَّلَامِ كَانَ مِنْهُ أَمْرًا عَارِضًا فِي الْأَحْيَانِ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

وكان يبدأ من لقيه بالسَّلام، وإذا سلَّم عليه أحدٌ ردَّ عليه مثلَ تحيَّته أو أفضلَ منها على الفور من غير تأخيرٍ، إلا لعذرٍ مثل حالة الصَّلَاة، أو حالة قضاء الحاجة.

وكان يُسمع المسلم ردَّه عليه، ولم يكن يردُّ بيده ولا رأسه ولا إصبعه إلا في الصَّلَاة، فإنَّه كان يردُّ على من سلَّم عليه إشارةً، ثبت ذلك عنه في عدَّة أحاديث، ولم يجئ عنه ما يعارضها إلا شيءٌ باطلٌ لا يصحُّ عنه، كحديث يرويه أبو غطفان رجلٌ مجهولٌ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من أشار في صلاته إشارةً تفهم عنه فليُعدَّ صلاته»^(٤). قال الدَّارقطني^(٥): قال لنا

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٣) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص ٤١٢-٤١٣).

(٢) «كل» ليست في ك.

(٣) في المطبوع: «بعض الأحيان» خلاف جميع النسخ.

(٤) رواه أبو داود (٩٤٤)، وقال: «هذا الحديث وهم». والحديث ضعيف. انظر:

«التنقيح» لابن عبد الهادي (٢/ ٢٩٩)، «السلسلة الضعيفة» (١١٠٤)، «ضعيف أبي

داود - الأم» (١/ ٣٥٩).

(٥) في «سننه» (١٨٦٧).

ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجلٌ مجهولٌ. والصَّحيح عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَشِيرُ فِي الصَّلَاةِ^(١)، رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ^(٢).

فصل

وكان هديه في ابتداء السَّلام أن يقول: «السَّلام عليكم ورحمة الله»، وكان يكره أن يقول المبتدئ: عليك السَّلام.

قال أبو جُرَي^(٣) الهُجَمِي: أتيتُ النبي ﷺ فقلت: عليك السَّلام يا رسول الله، فقال^(٤): «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلام، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلام تَحِيَّةَ الْمَوْتَى»^(٥). حديثٌ صحيحٌ.

وقد أشكل هذا الحديث على طائفةٍ، وظنُّوه معارضا لما ثبت عنه في السَّلام على الأموات بلفظ: «السَّلام عليكم» بتقديم السَّلام، وظنُّوا أنَّ قوله «فإنَّ عليك السَّلام تَحِيَّةَ الْمَوْتَى» إخبارٌ^(٦) عن المشروع، وغلِطوا في ذلك غلطاً أوجب لهم ظنَّ التَّعارض. وإنَّما معنى قوله: «فإنَّ عليك السَّلام تَحِيَّةَ

(١) تقدم تخريجها في الجزء الأول.

(٢) إلى هنا كلام الدارقطني.

(٣) م، مب: «أبو جرير»، تحريف.

(٤) ص، ك، ج: «قال».

(٥) رواه أحمد (١٥٩٥٥) وأبو داود (٥٢٠٩) والترمذي (٢٧٢٢)، وصححه الترمذي،

والنووي في «الأذكار» (ص ٢٥٠) والمصنف والألباني في «السلسلة الصحيحة»

(١٤٠٣).

(٦) ك: «إخبارا».

الموتى» إخباراً عن الواقع، لا عن المشروع، أي^(١): أَنَّ الشُّعراء وغيرهم يُحيُّون الموتى بهذه اللَّفظة، كقول قائلهم^(٢):

عليك سلامُ الله قيسُ بنَ عاصمٍ ورحمته ما شاء أن يترحمها
فما كان قيسٌ هُلكه هُلكٌ واحدٍ ولكنَّه ببيانُ قومٍ تهدَّما
فكره النبيُّ ﷺ أن يُحييَ بتحيَّةِ الأموات، ومن كراهته لذلك لم يردَّ على
المسلم^(٣).

وكان يردُّ على المسلم «وعليك السَّلام» بالواو، بتقديم «عليك» على
لفظ السَّلام.

وتكلَّم النَّاس هاهنا في مسألةٍ، وهي لو حذف الرَّأدُ الواو فقال: عليك
السَّلام، هل يكون ردًّا صحيحًا؟

فقالت طائفةٌ منهم المتولِّي وغيره^(٤): لا يكون جوابًا، ولا يسقط به
فرض الردِّ، لأنَّه مخالفٌ لسنة الردِّ، ولأنَّه لا يعلم هل هو ردٌّ أو ابتداء تحيةٍ،
فإنَّ صورته صالحةٌ لهما، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب

(١) «ظن التعارض... أي» ساقطة من ب.

(٢) هو عبدة بن الطيب كما في «حماسة أبي تمام» (٣٨٧/١) و«الشعر والشعراء» (٧٢٨/٢) و«عيون الأخبار» (٢٨٧/١) و«الأغانى» (١٠/١٩١، ٨٣/١٤) وغيرها.

(٣) ج: «عليه السلام» بدل «على المسلم». وانظر كلام المؤلف على هذه المسألة في «تهذيب سنن أبي داود» (٦٢/٣ - ٦٤) و«بدائع الفوائد» (٢/٦٦٠ - ٦٦٣).

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٥٩٦/٤) و«مغني المحتاج» (١/٣٦٥) و«روضة الطالبين» (١٠/٢٢٧).

فقولوا: وعليكم»^(١)، فهذا تنبيهٌ منه على وجوب الواو في الردّ على أهل الإسلام، فإنّ الواو في مثل هذا الكلام تقتضي تقرير الأوّل وإثبات الثاني، فإذا أمر بالواو في الردّ على أهل الكتاب الذين يقولون: السّام عليكم، فقال: «إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» = فذكرها في الردّ على المسلمين أولى وأحرى.

وذهبت طائفةٌ أخرى إلى أنّ ذلك ردٌّ صحيحٌ، كما لو كان بالواو، ونصّ عليه الشافعيّ في كتابه الكبير^(٢)، واحتجّ لهذا القول بقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ صَيْفِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُرَمِّمِ﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ ﴿[الذاريات: ٢٤-٢٥]، أي: سلامٌ عليكم، لا بدّ من هذا، ولكن حسن الحذف في الردّ لأجل الحذف في الابتداء.

واحتجّوا بما في «الصّحيحين»^(٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم طوله ستون ذراعاً، فلمّا خلقه قال له: اذهب فسلمّ على أولئك النّفر من الملائكة، فاستمع ما يُحيّونك، فإنّها تحيّيكَ وتحيّة ذريّتك، فقال: السّلام عليكم، فقالوا: السّلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله». فقد أخبر النبي ﷺ أنّ هذا تحيّته وتحيّة ذريّته.

قالوا: ولأنّ المسلم عليه مأمورٌ أن يُحيّي المسلم بمثل تحيّته عدلاً،

(١) رواه البخاري (٦٢٥٨) ومسلم (٢١٦٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أي كتاب «الأم»، كما عزاه إليه النووي في «المجموع» (٥٩٦/٤). ولم أجده في المطبوع من «الأم».

(٣) رواه البخاري (٦٢٢٧) ومسلم (٢٨٤١).

وأحسن^(١) منها فضلاً، فإذا ردَّ عليه بمثل سلامه كان قد أتى بالعدل.

وأما قوله: «إذا سلّم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»، فهذا الحديث قد اختلف في لفظة الواو فيه، فرُوي على ثلاثة أوجه، أحدها: بالواو. قال أبو داود^(٢): كذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار، وقال فيه: «عليكم». وحديث سفيان في «الصَّحَّاحِينَ»^(٣). ورواه النسائي^(٤) من حديث ابن عينة عن عبد الله بن دينار بإسقاط الواو، وفي لفظ لمسلم والنسائي^(٥): «فقل: عليك» بغير واو.

قال الخطابي^(٦): «عامّة المحدثين يروونه «وعليكم» بالواو، وكان سفيان بن عينة يرويه «عليكم» بحذف الواو، وهو الصَّواب، وذلك أنّه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه^(٧) مردوداً عليهم، ويادخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه، لأنّ الواو حرف العطف والاجتماع بين الشيئين. انتهى كلامه.

(١) ص، ج: «أو أحسن».

(٢) في «سننه» (٥٢٠٦).

(٣) يعني حديث سفيان الثوري، وهو عند مسلم (٩/٢١٦٤) بلفظ: «وعليك»، وعند البخاري (٦٩٢٨) بدون الواو: «عليك». وفي رواية السرخسي وحده: «عليكم». انظر: «فتح الباري» (٤٣/١١ - ٤٤) لمعرفة الاختلاف في هذا اللفظ.

(٤) رواه في «السنن الكبرى» برقم (١٠١٣٩).

(٥) رواه مسلم (٨/٢١٦٤) والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٣٨) كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار.

(٦) في «معالم السنن» (٤/١٥٤).

(٧) ك: «نفسه».

وما ذكره من أمر الواو ليس بمشكل، فإنَّ «السَّام» الأكثرون على أنَّه الموت، والمسلَّم والمسلَّم عليه مشتركون فيه، فيكون في الإتيان بالواو بياناً^(١) لعدم الاختصاص وإثبات المشاركة، وفي حذفها إشعاراً بأنَّ المسلَّم أحقُّ به وأولى من المسلَّم عليه، وعلى هذا فيكون الإتيان بالواو هو الصَّواب، أو هو أحسن من حذفها، كما رواه مالك وغيره.

ولكن قد فُسِّر «السَّام» بالسَّامة، وهي الملالة وسَّامة الدِّين، قالوا: وعلى هذا فالوجه حذف الواو ولا بدَّ، ولكنَّ هذا خلاف المعروف من هذه اللَّفظة في اللُّغة؛ ولهذا في الحديث: «الحَبَّةُ السَّوداءُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»^(٢)، ولا يختلفون أنَّه الموت.

وقد ذهب بعض المتحذلقين إلى أنَّه يردُّ عليهم: «السَّلام عليكم» بكسر السِّين، وهي الحجارة، جمعُ سَلِمَةٍ^(٣). وردَّ هذا الردُّ متعيِّناً.

فصل

في هديه في السلام على أهل الكتاب

صحَّ عنه أنَّه قال: «لا تَبْدؤوهم بالسَّلام، وإذا لقيتموهم في الطَّرِيق»^(٤) فاضطَّروهم إلى أَضيق الطَّرِيق»^(٥). لكن قد قيل: إنَّ هذا كان في قضية خاصَّة

(١) «بيان» ليست في ك.

(٢) رواه البخاري (٥٦٨٨) ومسلم (٨٨/٢٢١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤/١٤٤).

(٤) «في الطريق» ليست في ك.

(٥) رواه أبو داود (٥٢٠٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. والحديث عند مسلم كما سيأتي.

لَمَّا ساروا إلى بني قُريظة قال: «لا تبدؤوهم بالسَّلام»، فهل هذا حكمٌ عامٌّ لأهل الذمَّة مطلقاً، أو يختصُّ بمن كانت حاله كحال أولئك؟ هذا موضع نظرٍ، ولكن قد روى مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود والنَّصارى بالسَّلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطَّرِيق فاضطُّروه إلى أضيقه»، والظاهر أنَّ هذا حكمٌ عامٌّ.

وقد اختلف السَّلف والخلف في ذلك^(٢)، فقال أكثرهم: لا يُبدؤون^(٣) بالسَّلام، وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم كما يردُّ عليهم، رُوي ذلك عن ابن عبَّاسٍ وأبي أمامة وابن مُحيَّرِيز^(٤)، وهو وجهٌ في مذهب الشَّافعيِّ. لكن صاحب هذا الوجه قال: يقال له: السَّلام عليك فقط بدون ذكر الرَّحمة، وبلغظ الأفراد. وقالت طائفةٌ: يجوز الابتداء لمصلحةٍ راجحةٍ من حاجةٍ تكون له إليه، أو خوفٍ من أذاه، أو لقربةٍ بينهما، أو لسببٍ يقتضي ذلك، يُروى ذلك عن إبراهيم النَّخعيِّ وعلقمة. وقال الأوزاعيُّ: إن سلَّمتَ فقد سلَّم الصَّالحون، وإن تركتَ فقد ترك الصَّالحون.

واختلفوا في وجوب^(٥) الردِّ عليهم، فالجمهور على وجوبه، وهو

(١) برقم (٢١٦٧)، ورواه أيضاً الترمذي (١٦٠٢) واللفظ له.

(٢) انظر في هذا الموضوع: «التمهيد» (١٧/ ٩١-٩٤)، و«المجموع» (٤/ ٦٠٥، ٦٠٦)،

و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤٥/ ١٤)، و«الفتح» (١١/ ٤٥).

(٣) ك: «لا تبدؤوهم».

(٤) ق، ب، م، مب: «أبي محيريز»، خطأ. وهو عبد الله بن محيريز.

(٥) «وجوب» ليست في ك.

الصَّوَاب، وقالت طائفة: لا يجب الرُّدُّ عليهم، كما لا يجب على^(١) أهل البدع وأولئ، والصَّوَاب الأول، والفرق أنَّنا مأمورون بهَجْر أهل البدع تعزيرًا لهم وتحذيرًا منهم، بخلاف أهل الذِّمَّة.

فصل

وثبت عنه ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِمْ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْرِكِينَ وَعَبْدَةُ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ^(٢).

وصَحَّحَ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ وَغَيْرِهِ بِالسَّلَامِ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهَدْيَ^(٣).

فصل

ويذكر عنه أَنَّهُ قَالَ: «يُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنْ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ»، فذهب إلى هذا الحديث من قال: إِنَّ الرَّدَّ فرض كفاية يقوم فيه الواحد مقام الجميع، لكن ما أحسنه لو كان ثابتًا، فإنَّ هذا الحديث رواه أبو داود^(٤) من رواية سعيد بن خالد الخزاعي المدني^(٥). قال أبو زرعة الرَّاظِي: مدنيٌّ ضعيفٌ، وقال أبو حاتم الرَّاظِي: ضعيف الحديث، وقال البخاريُّ: فيه نظرٌ، وقال الدَّارَقُطْنِي: ليس

(١) ص: «الرد على». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) رواه البخاري (٦٢٥٤) ومسلم (١٧٩٨) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه البخاري (٦٢٦٠) ومسلم (١٧٧٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) برقم (٥٢١٠) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده ضعف، لكن له شواهد يتقوى

بها. انظر: «تخريج الكلم الطيب» (ص ١٥٦).

(٥) م: «المدلجي»، تحريف.

بالقوي^(١).

فصل

وكان من هديه ﷺ إذا بلغه أحدُ السَّلام عن غيره أن يردَّ عليه وعلى المبلِّغ، كما في «السُّنن»^(٢) أنَّ رجلاً قال له: إنَّ أبي يُقرئك السَّلام، فقال له: «عليك وعلى أبيك السَّلام».

وكان من هديه تركُ السَّلام ابتداءً وردًّا على من أحدث حدثًا حتَّى يتوب منه^(٣)، كما هجر كعب بن مالك وصاحبيه، وكان كعب يسلم عليه ولا يدري هل حرَّك^(٤) شفَّتيه بردَّ السَّلام عليه أم لا؟^(٥).

وسلم عليه عمَّار بن ياسر، وقد خلَّقه أهله بزعفرانٍ، فلم يردَّ عليه، وقال: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ». وهجر زينب^(٦) شهرين وبعضَ الثَّالث لَمَّا قال لها: تُعْطِي صَفِيَّةَ ظَهْرًا لَمَّا اعْتَلَّ بَعِيرُهَا، فقالت: أنا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟ ذكرهما أبو داود^(٧).

(١) انظر هذه الأقوال في «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٦٩/٣) و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٦/٤) و«علل الدارقطني» (٢٢/٤).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٣١) والنسائي في «السُّنن الكبرى» (١٠١٣٣)، وفي سنده من لم يُسَمَّ.

(٣) «منه» ليست في ج.

(٤) ك: «أحرَّك».

(٥) رواه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٥٣/٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) في المطبوع بعدها: «بنت جحش». وليست في النسخ.

(٧) أما حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرواه أبو داود (٤١٧٦، ٤٦٠١)، وإسناده ضعيف. انظر: =

فصل

في هديه في الاستئذان

صَحَّ عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الاستئذانُ ثلاثٌ، فإن أُذِنَ لك وإلا فارجع»^(١).

وصَحَّ عنه: «إنما جُعِلَ الاستئذان من أجل البصر»^(٢).

وصَحَّ عنه أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَفْقَأَ عَيْنَ الَّذِي نَظَرَ إِلَيْهِ مِنْ جُحْرٍ مِنْ حَجَرَتِهِ، وَقَالَ: «إنما جُعِلَ الاستئذان من أجل البصر»^(٣).

وصَحَّ عنه أَنَّهُ قَالَ: «لو أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جَنَاحٌ»^(٤).

وصَحَّ عنه: «من اطَّلَعَ^(٥) على قومٍ في بيتهم بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَوْا عَيْنَهُ»^(٦).

= «تخريج هداية الرواة» (٢٣٦/٤) وأما قصة زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فرواه أبو داود (٤٦٠٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٢٠٥).

(١) رواه البخاري (٦٢٤٥) ومسلم (٣٤/٢١٥٣) واللفظ له من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٦٢٤١) - واللفظ له - ومسلم (٤٠/٢١٥٦) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) جزء من الحديث السابق.

(٤) رواه البخاري (٦٩٠٢) - واللفظ له - ومسلم (٤٤/٢١٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «عليك بغير إذن... من اطلع» ساقطة من ب.

(٦) رواه مسلم (٤٣/٢١٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وصحَّ عنه: «من اطَّلَعَ في بيت قومٍ بغيرِ إذْنِهم، ففَقَّأُوا عَيْنَهُ، فلا دِيَّةَ له»^(١)
ولا قصاصَ»^(٢).

وصحَّ عنه التَّسْلِيمُ قبل الاستئْذان فعلاً وتعليماً، واستأْذَن عليه رجُلٌ
فقال: أَلَجُ^(٣)؟ فقال رسولُ الله ﷺ لرجلٍ^(٤): «اخرُجْ إلى هذا، فعَلَّمْهُ
الاستئْذان، فقلْ له: السَّلَامُ عليكم، أَدْخُلْ؟» فسمعه الرَّجُلُ، فقال: السَّلَامُ
عليكم، أَدْخُلْ؟ فأذِنَ له النبيُّ ﷺ فدخَلَ^(٥).

ولمَّا استأْذَن عليه عمر وهو في مَشْرِبَتِهِ مُؤَلِّياً من نِسائِهِ، قال: السَّلَامُ
عليك يا رسولَ الله، السَّلَامُ عليكم، أَدْخُلْ عمر؟^(٦).

وقد تقدَّم قوله ﷺ لكَلْدَةَ بنِ الحَنْبَلِ لَمَّا دخل عليه ولم يسَلِّم: «ارْجِعْ

(١) «له» ليست في ج.

(٢) رواه أحمد (٨٩٩٧) والنسائي (٤٨٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه
ابن حبان (٦٠٠٤) والبيهقي في «مختصر الخلافات» (٣١/٥) وابن الملقن في
«البدر المنير» (١٧/٩)، وقال الألباني في «الإرواء» (٢٨٤/٧): «إسناده صحيح على
شرط مسلم».

(٣) ص: «ألا أَلَجُ».

(٤) «لرجل» ليست في ص.

(٥) رواه أبو داود (٥١٧٧) من حديث رجل من بني عامر، وصححه النووي في «الأذكار»
(ص ٢٥٩) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٨١٩).

(٦) رواه أحمد (٢٧٥٦) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٥) وأبو داود (٥٢٠١) من
حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، والحديث صحيح. وأصله عند البخاري (٥٨٤٣)
ومسلم (١٤٧٩/٣١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

فقل: السَّلام عليكم، أَدْخُلُ؟»^(١).

وفي هذه السُّنن ردُّ على من قال: يُقَدَّم الاستئذان على السَّلام، وردُّ على من قال: إن وقعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله بدأ بالسَّلام، وإن لم تقع عينه عليه بدأ بالاستئذان. والقولان مخالفان للسُّنَّة.

وكان من هديه إذا استأذن ثلاثاً ولم يؤذَن له انصرف^(٢). وهو ردُّ على من يقول: إن ظنَّ أنَّهم لم يسمعوا زاد على الثَّلاث، وردُّ على من قال: يعيده بلفظٍ آخر. والقولان مخالفان للسُّنَّة.

فصل

ومن هديه أنَّ المستأذن إذا قيل له: من أنت؟ يقول: فلان بن فلان، أو يذكر كنيته أو لقبه، ولا يقول: أنا، كما قال جبريل للملائكة^(٣) لَمَّا استفتح باب السَّماء فسألوه: من؟ فقال: جبريل. واستمرَّ ذلك في كلِّ سماءٍ سماءٍ^(٤).

وكذلك في «الصَّحيحين»^(٥): لَمَّا جلس النُّبِيُّ ﷺ في البستان، وجاء أبو

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه في قصة سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) بعدها في المطبوع: «في ليلة المعراج». وليست في النسخ.

(٤) رواه البخاري (٣٨٨٧) ومسلم (٢٦٤/١٦٤) من حديث مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والقصة متواترة، ومجموع من رواها خمسة وأربعون صحابياً. انظر: «نظم المتناثر» للكتاني (ص ٢٠٧-٢٠٨).

(٥) رواه البخاري (٣٦٩٣) ومسلم (٢٨/٢٤٠٣) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بكر فاستأذن، فقال: مَنْ؟ قال: أبو بكر، ثمَّ جاء عمر فاستأذن فقال: مَنْ؟ قال: عمر، ثمَّ عثمان كذلك.

وفي «الصَّحاحين»^(١) عن جابر: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَقَّقْتُ الْبَابَ^(٢)، فقال: «من ذا؟» فقلت: أنا، فقال: «أنا أنا!» كأنَّه كرهها.

ولمَّا استأذنتُ أمَّ هانئ، قال لها: «من هذه؟»، قالت: أمَّ هانئ، فلم يكره ذِكْرَهَا الْكُنْيَةَ^(٣). وكذلك لمَّا قال لأبي ذر: «من هذا؟»، قال: أبو ذر^(٤). وكذلك لمَّا قال لأبي قتادة: «من هذا؟»، قال: أبو قتادة^(٥).

فصل

وقد روى أبو داود^(٦) عنه ﷺ من حديث قتادة^(٧)، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ». وفي لفظ^(٨): «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ

(١) البخاري (٦٢٥٠) ومسلم (٣٩ / ٢١٥٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ك: «عليه الباب».

(٣) رواه البخاري (٢٨٠) ومسلم (٨٢ / ٣٣٦) من حديث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) رواه البخاري (٦٤٤٣) ومسلم (٣٣ / ٩٤) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) برقم (٥١٨٩) من طريق حماد عن حبيب وهشام عن محمد عن أبي هريرة. أما حديث قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة فهو الحديث الآتي. وصححه ابن حبان (٥٨١١)، وقال الألباني في «الإرواء» (١٧ / ٧): «هذا سند صحيح على شرط مسلم».

(٧) ك: «أبي قتادة»، خطأ.

(٨) رواه أبو داود (٥١٩٠)، وأعله بالانقطاع حيث قال: «قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً». وتعقبه ابن حجر في «الفتح» (٣٢، ٣١ / ١١) بأنه قد ثبت سماعه من أبي رافع، =

إلى طعام، ثم جاء مع الرسول، فإن ذلك له إذن^(١). وهذا الحديث فيه مقال، قال أبو عليّ اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع. وقال البخاري في «صحيحه»^(٢): وقال سعيد عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «هو إذنه»، فذكره تعليقاً لأجل الانقطاع في إسناده.

وذكر البخاري^(٣) في هذا الباب حديثاً يدل على اعتبار^(٤) الاستئذان بعد الدّعوة، وهو حديث مجاهد، عن أبي هريرة: دخلت مع النبي ﷺ فوجدتُ لبناً في قدح، فقال: «أبا هرّ الحق»^(٥) أهل الصُّفّة فادعهم إليّ»، قال: فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا فاستأذنوا، فأذن لهم فدخلوا.

وقد قالت طائفة: بأنّ الحديثين على حالين، فإن جاء الدّاعي على الفور من غير تراخ لم يحتج إلى استئذان، وإن تراخى مجيئه عن الدّعوة وطال الوقت احتاج إلى استئذان.

وقال آخرون: إن كان عند الدّاعي من قد أذن له قبل مجيء المدعو لم يحتج إلى استئذان^(٥) آخر، وإن لم يكن عنده من قد أذن له لم يدخل حتى يستأذن.

= ومع هذا فإنّ للحديث متابعاً. وساق الحديث الذي قبله، والحديث صححه الألباني

في «الإرواء» (١٦/٧).

(١) (٣١/١١) مع «الفتح».

(٢) برقم (٦٢٤٦)

(٣) ق، ب، م، مب: «الاعتبار».

(٤) كذا في ص، ج والبخاري. وفي بقية النسخ: «أذهب إلى».

(٥) «وإن تراخى... استئذان» ساقطة من ك بسبب انتقال النظر.

وكان ﷺ إذا دخل إلى مكانٍ يحبُّ الانفراد فيه أمرَ من يمسك الباب، فلا يدخل عليه أحدٌ إلا بإذني^(١).

فصل

وأما الاستئذان الذي أمر الله به المماليك ومن لم يبلغ الحُلُم في العورات الثلاث: قبل الفجر، ووقت الظَّهيرة، وعند النَّوم، فكان ابن عباسٍ يأمر به، ويقول: ترك النَّاس العملَ به = فقالت طائفة^(٢): الآية منسوخة. ولم تأت بحجَّة.

وقالت طائفة: أمر نَدْب وإرشادٍ، لا حَتْم وإيجابٍ، وليس معها ما يدلُّ على صرف الأمر عن ظاهره.

وقالت طائفة: المأمور بذلك النِّساء خاصَّةً، وأما الرِّجال فيستأذنون^(٣) في جميع الأوقات. وهذا ظاهر البطلان، فإنَّ جمع «الذين» لا يختصُّ المؤنَّث، وإن جاز إطلاقه عليهنَّ مع الذُّكور تغليبًا.

وقالت طائفة عكس هذا: إنَّ المأمور بذلك الرِّجال دون النِّساء، نظرًا إلى لفظ «الذين» في الموضعين. ولكن سياق الآية يأباه، فتأمَّلْه.

(١) رواه البخاري (٣٦٩٣) ومسلم (٢٤٠٣/٢٨) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر اختلاف العلماء في المراد بهذه الآية في «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/٣٢٩، ٣٣٠) طبعة الرسالة.

(٣) ج: «فيستأذِنُوا».

وقالت طائفة: كان الأمر بالاستئذان ذلك^(١) الوقت للحاجة، ثم زالت،
والحكم إذا ثبت بعلّة زال^(٢) بزوالها، فروى أبو داود في «سننه»^(٣) أن نفراً
من أهل العراق قالوا لابن عباس: يا أبا عباس^(٤)! كيف ترى هذه الآية التي
أمرنا فيها بما أمرنا، ولا يعمل بها أحد، ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَذِنُوا الَّذِينَ
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية [النور: ٥٨]. فقال ابن عباس: إن الله حكيمٌ رحيمٌ
بالمؤمنين، يحبُّ السّتر، وكان النَّاسُ ليس لبيوتهم ستورٌ ولا حِجَالٌ، فربّما
دخل الخادم أو الولد^(٥) أو يتيمة الرّجل، والرّجل على أهله، فأمرهم الله
بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالسّتور والخير، فلم أرَ أحداً يعمل
بذلك بعد.

وقد أنكر بعضهم ثبوت هذا عن ابن عباس، وطعن في عكرمة، ولم
يصنع شيئاً. وطعن في عمرو بن أبي^(٦) عمرو^(٧)، وقد احتجّ به صاحباً
الصّحيح، فإنكار هذا تعنّت واستبعادٌ لا وجه له.

وقالت طائفة: الآية محكمةٌ عامّةٌ لا معارَضَ لها ولا دافع، والعمل بها

(١) في المطبوع: «في ذلك».

(٢) ك: «يزول».

(٣) برقم (٥١٩٢)، وإسناده حسن.

(٤) في المطبوع: «يا ابن عباس» خلاف النسخ. وأبو العباس كنية عبد الله بن عباس.
وسقطت «يا أبا عباس» من ك.

(٥) ك: «السود»، تحريف.

(٦) «أبي» ليست في ك.

(٧) في المطبوع بعدها: «مولي المطلب»، وليست في النسخ.

واجبٌ وإن تركه أكثر الناس.

والصحيح: أنه^(١) إن كان هناك ما يقوم مقام الاستئذان: من فتح باب فتحه دليل على الدخول، أو رفع ستر، أو تردّد الداخل والخارج ونحوه = أغنى ذلك عن الاستئذان، وإن لم يكن ما يقوم مقامه فلا بد منه. والحكم معلّل^(٢) بعلّة قد^(٣) أشارت إليها الآية، فإذا وجدت وجد الحكم، وإذا انتفت انتفى، والله أعلم.

فصل

في هديه في أذكار العطاس

ثبت عنه أن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمّد الله، كان حقاً على كل مسلم سماعه أن يقول له^(٤): يرحمك الله. وأمّا التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فإذا تثأب أحدكم فليردّه ما استطاع، فإن أحدكم إذا تثأب ضحك الشيطان. ذكره البخاري^(٥).

وثبت عنه في «صحيحه»^(٦) أيضاً: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل:

(١) «أنه» ليست في ج.

(٢) ج: «يعلل».

(٣) «قد» ليست في ك.

(٤) «له» ليست في ص، ج، مب.

(٥) برقم (٦٢٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) برقم (٦٢٢٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يهديكم الله ويُصلحُ بالكم».

وفي «الصَّحيحين»^(١) أَنَّهُ عَطَسَ عنده رجلان، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فَلَانٌ فَشَمَّتْهُ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، فَقَالَ: «هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَأَنْتَ^(٢) لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ».

وُثِبَتْ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣): «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ».

وُثِبَتْ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ»^(٤): «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيَتْهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، [وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ]^(٥)، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٦) عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ^(٧) عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَقُولَ هُوَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ».

(١) رواه البخاري (٦٢٢٥) ومسلم (٢٩٩١) واللفظ له من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ص، ج: «وإنك».

(٣) برقم (٢٩٩٢) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) برقم (٥٠٣٣/٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في النسخ، وهو في «صحيح مسلم».

(٦) برقم (٥٠٣٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه المصنف، وهو عند

البخاري (٦٢٢٤) دون قوله: «على كل حال».

(٧) ك: «فليحمد الله».

وروى الترمذي^(١) أنَّ رجلاً عطَسَ عند ابن عمر، فقال: الحمد لله والَسَّلام على رسول الله، فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والَسَّلام على رسول الله، وليس هكذا علَّمنا رسول الله ﷺ، ولكن^(٢) علَّمنا أن نقول: «الحمد لله على كلِّ حالٍ».

وذكر مالك^(٣) عن نافع، عن ابن عمر: إذا عطَسَ^(٤) فقل^(٥) له: يرحمك الله، فيقول: يرحمنا الله وإيَّاكم، ويغفر لنا ولكم.

وظاهرُ الحديث المبدوء به: أنَّ التَّشْمِيتَ فرض عينٍ على كلِّ من سمع العاطسَ يحمده الله، ولا يُجزئُ تشمِيتُ الواحدِ عنهم، وهذا أحدُ قولِي العلماء، اختاره ابن أبي زيد وابن العربي المالكي^(٦)، ولا دافعَ له.

وقد روى أبو داود^(٧) أنَّ رجلاً عطَسَ عند النبي ﷺ فقال: السَّلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك السَّلام وعلى أمِّك»، ثمَّ قال: «إذا عطَسَ أحدُكم فليحمده الله»، قال: فذكر بعضُ المحامد، «وليقلْ له مَنْ عنده:

(١) برقم (٢٧٣٨)، وصححه الحاكم (٤/٢٦٥) والألباني في «الإرواء» (٣/٢٤٥).

(٢) «ولكن» ليست في ص، ج، ك.

(٣) برقم (٢٧٧٠).

(٤) بعدها في م، مب: «أحدكم»، وهو خطأ، فالضمير لابن عمر.

(٥) ك: «فقل».

(٦) انظر: «المسالك في شرح الموطأ» (٧/٥١٨).

(٧) برقم (٥٠٣١) والترمذي (٢٧٤٠) وقال: «هذا حديثٌ اختلفوا في روايته عن منصور،

وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وسالم رجلاً». وقال الحاكم (٤/٢٦٧): «إن

هلال بن يساف لم يدرك سالم بن عبيد ولم يره، وبينهما رجل مجهول». وانظر:

«الإرواء» (٣/٢٤٦-٢٤٧).

يرحمك الله، وليردّ - يعني عليهم -: يغفر الله لنا ولكم».

وفي السّلام على أمّ هذا المسلّم نكتة لطيفة، وهي إشعاره بأنّ سلامه قد وقع في غير موقعه اللّائق به، كما وقع هذا السّلام على أمّه، فكما أنّ هذا سلام في غير موضعه فهكذا سلامه هو.

ونكتة أخرى ألطف منها، وهي تذكيره بأمّه ونسبه له إليها، وكأنّه أمّي محض، منسوب إلى الأمّ، باقٍ على تربيتها، لم تُربّه الرّجال، وهذا أحد الأقوال في «الأمّي»، أنّه الباقي على نسبته إلى أمّه.

وأما النبيّ الأمّي، فهو الذي لا يُحسن الكتابة ولا يقرأ الكتاب.

وأما الأمّي الذي لا تصحّ الصّلاة خلفه، فهو الذي لا يصحّ الفاتحة، ولو كان عالمًا بعلوم كثيرة.

ونظير ذكر الأمّ هاهنا ذكرُ هنّ الأب لمن تعزّى بعزاء الجاهليّة^(١)، فيقال له: اعَضَضْ هَنّ أبيك، وكان ذكرُ الأب هاهنا أحسنَ تذكيرًا لهذا المتكبر بدعوى الجاهليّة بالعضو الذي خرج منه، وهو هَنّ أبيه، فلا ينبغي له أن يتعدّى طوره، كما أنّ ذكرُ الأمّ هاهنا أحسنُ تذكيرًا له بأنّه باقٍ على أمّيّته. والله أعلم بمراد رسوله.

ولمّا كان العاطس قد حصل له بالعطاس نعمةٌ ومنفعةٌ بخروج الأبخرة المُحتقنة^(٢) في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت فيه أدواءً عسرةً، شرّع له

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ب: «المختلفة». مب: «المختلفة».

حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه^(١) على التمامها وهيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها^(٢)، ولهذا يقال: شَمَّتَه^(٣) بالسين والسين.

ف قيل: هما بمعنًى واحدٍ، قاله أبو عبيد^(٤) وغيره. قال: وكلُّ داعٍ بخيرٍ، فهو مشمَّتٌ ومسمَّتٌ.

وقيل: بالمهملة دعاءٌ له بحسن السمّت، وعوده^(٥) إلى حالته من الشُّكون والدَّعة، فإنَّ العطاس يُحدِث في الأعضاء حركةً وانزعاجًا. وبالمعجمة: دعاءٌ له بأن يصرف الله عنه ما يشمَّت به أعداءه، فشَمَّتَه: إذا أزال عنه الشَّماتة، كقرَد البعير: إذا أزال قُراده عنه^(٦).

وقيل: هو دعاءٌ له بثباته على قوائمه في طاعة الله، مأخوذٌ من الشَّوامت وهي القوائم.

وقيل: هو تشميتٌ له بالشَّيطان، لإغاضته بحمد الله له^(٧) على نعمة العطاس، وما حصل به من محابِّ الله، فإنَّ الله يحبُّه، فإذا ذكر العبد الله

(١) «أعضائه» ليست في ك.

(٢) ص، ج: «له». وليست في ك.

(٣) ك، المطبوع: «شمته وسمته».

(٤) في المطبوع: «أبو عبيدة» خلافًا للنسخ. وانظر: «غريب الحديث» له (١٨٤/٢) و«عارضة الأحوزي» (٢٠٦/١٠) و«لسان العرب» (شمت).

(٥) ج: «وعودته».

(٦) ج: «أزال القراد».

(٧) «له» ليست في ق والمطبوع.

وَحَمْدَهُ سَاءَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ مِنْ وَجْهِهِ:

منها: نفس العطاس الذي يحبه الله^(١)، وَحَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ، ودعاء المسلمين له بِالرَّحْمَةِ، ودَعَاؤُهُ لَهُم بِالْهُدَايَةِ وَإِصْلَاحِ الْبَالِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ غَائِظٌ^(٢) لِلشَّيْطَانِ، مُحْزِنٌ لَهُ، فَيُسَمِّتُ الْمُؤْمِنَ بِغِيْظِ عَدُوِّهِ وَحَزْنِهِ^(٣) وَكَآبَتِهِ، فَسَمِّيَ الدُّعَاءُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ تَشْمِيئًا^(٤)، لَمَا فِي ضَمْنِهِ مِنْ شِمَاتِهِ بَعْدُوَّةً. وَهَذَا مَعْنَى لَطِيفٍ إِذَا تَبَّهَ لَهُ الْعَاطِسُ وَالْمَشْتَمُّ انْتَفَعَا بِهِ، وَعَظُمَتْ عِنْدَهُمَا مَنْفَعَةُ الْعَطَاسِ فِي الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ، وَتَبَيَّنَ السِّرُّ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ الَّذِي هُوَ أَهْلُهُ كَمَا يَنْبَغِي لِكَرِيمٍ^(٥) وَجْهَهُ وَعِزُّ جَلَالِهِ.

فصل

وَكَانَ مِنْ هَدِيَةِ ﷺ فِي الْعَطَاسِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ^(٧) أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) بعدها في ك: «فإن الله يحبه». وليست في بقية النسخ.

(٢) ك: «غائض»، خطأ.

(٣) ك: «مغيظ عدوه ومحزنه».

(٤) بعدها في ق والمطبوع: «له». وليست في بقية النسخ.

(٥) م، مب: «لكرم».

(٦) بعدها في المطبوع: «والترمذي». وليست في النسخ. ورواه أبو داود (٥٠٢٩) —

واللفظ له — والترمذي (٢٧٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الترمذي

والحاكم (٢٩٣/٤)، وقال الألباني في «المشكاة» (١٣٤٠/٣): «إسناده جيد».

(٧) «وخفض» ليست في ق.

ويُذكر عنه عليه السلام: «إِنَّ التَّثَاؤُبَ الرَفِيعَ ^(١) وَالْعَطْسَةَ الشَّدِيدَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ» ^(٢).

ويُذكر عنه: «إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالتَّثَاؤُبِ وَالْعَطَاسِ» ^(٣).

وصَحَّ عنه أَنَّهُ عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ». هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ^(٤) أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، وَأَمَّا التِّرْمِذِيُّ ^(٥) فَقَالَ فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ ^(٦): عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا شَاهِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ ^(٧)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام ^(٨): «هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ». قَالَ ^(٩): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) في المطبوع: «الشديد».

(٢) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها؛ وفي الإسناد عمرو بن عبد الرحمن بن عمرو بن قيس مجهول، وبه ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣٤٢٣).

(٣) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٧)، وفي إسناده علي بن عروة متكلم فيه. انظر: «تهذيب الكمال» (٦٩ / ٢١).

(٤) برقم (٢٩٩٣) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٥) برقم (٢٧٤٣).

(٦) بعده في المطبوع: «بن الأكوع». وليس في النسخ.

(٧) ص: «ثانية وثالثة».

(٨) «يرحمك الله... عليه السلام» ساقطة من ك بسبب انتقال النظر.

(٩) بعدها في المطبوع: «الترمذي». وليس في النسخ.

وقد روى أبو داود^(١) عن سعيد بن أبي سعيدٍ عن أبي هريرة موقوفًا عليه: شَمْتُ أَخَاكَ ثَلَاثًا، فما زاد فهو زكَّامٌ^(٢).

وفي روايةٍ عن سعيد^(٣)، قال: لا أعلمه إلا أنَّه رفع الحديث إلى النبي ﷺ بمعناه. قال أبو داود^(٤): رواه أبو نعيم، عن موسى بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. انتهى. وموسى بن قيس هذا الذي رفعه يُعرف بعصفور الجنة كوفي. قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به^(٥).

وذكر أبو داود^(٦) عن عُبيد بن رِفاعَةَ الزُّرقِي، عن النبي ﷺ قال: «تُشِمَّتْ^(٧) العاطسُ ثَلَاثًا، فَإِنْ شَتَّ فَشِمَّتْهُ، وَإِنْ شَتَّ فَكُفَّ». ولكن له علَّتَان، إحداهما: إرساله، فَإِنَّ عبيدًا هذا ليست له صحبة. والثانية: أَنَّ فيه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، وقد تُكَلِّم فيه^(٨).

(١) برقم (٥٠٣٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص ٣٤٨).

(٢) ك: «مزكوم».

(٣) رواها أبو داود (٥٠٣٥)، قال الألباني في «تخريج الهداية»: «وإسناده حسن» ثم ذكر أن ابن أبي حاتم نقل في «العلل» (٦/ ١٢٥) عن أبيه تقويته وترجيح رفعه.

(٤) في «السنن» (٥٠٣٥).

(٥) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٣٤/ ٢٩).

(٦) برقم (٥٠٣٦)، وإسناده ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٨٣٠).

(٧) ص، ج: «يشمت». ك: «فشمت». والمثبت من بقية النسخ موافق للرواية.

(٨) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧٣/ ٣٣).

وفي الباب حديث آخر عن أبي هريرة يرفعه: «إذا عطس أحدكم فليُشَمِّته جليسه، وإن زاد على الثلاث^(١) فهو مزكوم، ولا تشمته بعد الثلاث^(٢)». وهذا الحديث هو حديث أبي داود^(٣) الذي قال فيه: رواه أبو نعيم، عن موسى بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة. وهو حديث حسن.

فإن قيل: فإذا كان الذي به زكام، فهو أولى أن يُدعى له ممّن لا علّة به؟ قيل له: يُدعى له كما يُدعى للمريض ومن به داءٌ ووجعٌ. وأمّا سنّة العطاس الذي يحبه الله، وهو نعمةٌ، ويدلّ على خفة البدن وخروج الأبخرة المحتقنة = فإنّما يكون إلى تمام الثلاث^(٤)، وما زاد عليها يُدعى لصاحبه بالعافية.

وقوله في هذا^(٥) الحديث: «الرجل مزكوم» تنبيهٌ على الدّعاء له بالعافية؛ لأنّ الزّكامة علّةٌ، وفيه اعتذارٌ من ترك تشميته بعد الثلاث، وفيه تنبيهٌ على هذه العلّة ليتداركها، ولا يهملها فيصعب أمرها، فكلامه ﷺ كُلهُ حكمةٍ ورحمةٍ وعلمٌ وهديّ.

وقد اختلف النّاس ها هنا في مسألتين:

(١) ص، ج، ك: «الثالث». والمثبت من ق، ب، مب.

(٢) ص: «الثالث».

(٣) برقم (٥٠٣٥).

(٤) ص: «الثالث».

(٥) «هذا» في ب، مب، وليست في بقية النسخ.

إحداهما: أنَّ العاطس إذا حمد الله فسمعه بعض الحاضرين دون بعض، هل يُسنُّ لمن لم يسمعه تسميته؟ فيه قولان، والأظهر: أنَّه يُسمَّته إذا تحقَّق أنَّه حمد الله، وليس المقصود سماع المشمِّت للحمد، وإنَّما المقصود نفسُ حمده، فمتى تحقَّق ترتَّب عليه التَّسميت، كما لو كان المشمِّت أخرسَ ورأى حركة شفَّته بالحمد، والنبِيُّ ﷺ قال: «فإن حمدَ الله فشَمَّته». فهذا هو الصَّواب.

الثَّانية: إذا ترك الحمدَ فهل يُستحبُّ لمن حضره أن يُذكره الحمد؟ قال ابن العربي: لا يذكره، قال: وهذا جهلٌ من فاعله. وقال النووي^(١): أخطأ من زعم ذلك، بل يذكره، وهو مروى عن إبراهيم النَّخعي. قال: وهو من باب النصيحة، والأمر بالمعروف، والتَّعاون على البرِّ والتَّقوى. وظاهر السُّنة يقوِّي قول ابن العربي، لأنَّ^(٢) النبيَّ ﷺ لم يشمِّت الذي لم يحمد الله، ولم يذكره، وهذا تعزيرٌ له، وحرمانٌ لبركة^(٣) الدُّعاء لَمَّا حَرَمَ نفسه بركة الحمد، فنسي الله، فصرف قلوب المؤمنين وألستهم عن تسميته والدُّعاء له، ولو كان تذكيره سنَّةً لكان النبيُّ ﷺ أولى بفعلها وتعليمها والإعانة عليها.

فصل

وصحَّ عنه ﷺ أنَّ اليهود كانوا يتعاطسون عنده، يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: «يهديكُم الله ويصلح بالكم»^(٤).

(١) في «الأذكار» (ص ٢٧٤، ٢٧٥) تعقيباً على قول ابن العربي.

(٢) ق، ب، ك، م، مب: «أن».

(٣) ق، ب، ص، م: «لتركه».

(٤) رواه أحمد (١٩٥٨٦) وأبو داود (٥٠٣٨) والترمذي (٢٧٣٩) من حديث أبي موسى =

فصل

في هديه في أذكار السفر وآدابه

صَحَّ عنه أَنَّهُ قال: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(١)، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا^(٢) الْأَمْرَ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْني عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ^(٣). وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ. رواه البخاري^(٤).

فَعَوَّضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّتَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ، عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ^(٥) الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ زَجَرِ الطَّيْرِ وَالِاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ، الَّذِي نَظِيرُهُ هَذِهِ الْقِرْعَةُ الَّتِي يَفْعَلُهَا إِخْوَانُ الْمُشْرِكِينَ، يَطْلُبُونَ بِهَا عِلْمَ مَا قُسِمَ لَهُمْ فِي الْغَيْبِ، وَلِهَذَا سُمِّيَ ذَلِكَ اسْتِقْسَامًا، وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْقَسَمِ، وَالسَّيْنُ فِيهِ لِلطَّلَبِ. وَعَوَّضَهُمْ بِهَذَا الدُّعَاءِ الَّذِي هُوَ تَوْحِيدٌ وَافْتِقَارٌ، وَعِبُودِيَّةٌ وَتَوَكُّلٌ، وَسَوْأُلٌ لِمَنْ بِيَدِهِ الْخَيْرُ

= الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الترمذي والنووي في «الأذكار» (ص ٢٧٥) والألباني في «الإرواء» (١١٩/٥).

(١) بعدها في المطبوع: «العظيم». وليس في النسخ.

(٢) ق، مب: «أن هذا».

(٣) «به» ليست في ب.

(٤) برقم (٦٣٨٢) من حديث جابر رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «أهل» ليست في ج.

كلُّه^(١)، الذي لا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يصرف السيئات إلا هو، الذي إذا فتح لعبده رحمة لم يستطع أحدٌ حبسها عنه، وإذا أمسكها لم يستطع أحدٌ إرسالها إليه عن التطيُّر والتنجيم واختيار^(٢) الطَّالع ونحوه. فهذا الدُّعاء هو الطَّالع الميمون السَّعيد، طالع أهل السَّعادة والتَّوفيق، الذين سبقت لهم من الله الحسنى، لا طالع أهل^(٣) الشُّرك والشَّقَاء والخذلان، الذين يجعلون مع الله إلهاً آخر، فسوف يعلمون.

فتضمَّن هذا الدُّعاء^(٤) الإقرار بوجوده سبحانه، والإقرار بصفات كماله من كمال العلم والقدرة والإرادة، والإقرار بربوبيَّته، وتفويض الأمر إليه، والاستعانة به، والتَّوكل عليه، والخروج من عهدة نفسه، والتَّبرِّي من الحول والقوَّة إلا به، واعتراف العبد بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه وقدرته عليها وإرادته لها، وأنَّ ذلك كلُّه بيد وليِّه وفاطره وإلهه الحقَّ.

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٥) من حديث سعد بن أبي وقاصٍ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّ من سعادة ابن آدم استخارة الله ورضاه بما قضى الله، وإن من شقاوة ابن آدم ترك استخارة الله، وسخطه بما قضى الله».

فتأمَّل كيف وقع المقدور مكتنفًا بأمرين: التَّوكل الذي هو مضمون

(١) بعدها في ج: «وإليه يرجع الأمر كله». وليست في بقية النسخ.

(٢) ص، ج: «اخبار».

(٣) ق، ب، م، مب: «لأهل».

(٤) «الدعاء» ليست في ك.

(٥) برقم (١٤٤٤) من حديث سعد بن أبي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده محمد بن أبي حميد متكلم فيه. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٩٠٦).

الاستخارة قبله، والرّضى بما يقضي الله له بعده، وهما عنوان السّعادة. وعنوان الشّقاء أن يكتنفه ترك التّوكّل والاستخارة قبله، والسّخطُ بعده. فالّتوكّل قبل القضاء، فإذا أبرم القضاء وتمّ انتقلت العبوديّة إلى الرّضى بعده، كما في «المسند» والنّسائي^(١) في الدّعاء المشهور: «وأسألك الرّضى بعد القضاء». وهذا أبلغ من الرّضى بالقضاء، فإنّه قد يكون عزماً، فإذا وقع القضاء تنحلّ العزيمة، وإذا حصل الرّضى^(٢) بعد القضاء كان حالاً أو مقاماً. والمقصود أن الاستخارة توكّل على الله، وتفويضٌ إليه، واستقسامٌ بقدرته وعلمه^(٣) وحسن اختياره لعبده، وهي من لوازم الرّضى به ربّاً^(٤)، الذي لا يذوق طعم الإسلام من لم يكن كذلك، فإن رضي بالمقدور بعدها فذلك علامة سعادته.

وذكر البيهقي^(٥) وغيره عن أنس قال: لم يُرد رسول الله ﷺ سفراً قطّ إلا قال حين ينهض من جلوسه: «اللّهم بك انتشرت، وإليك توجهتُ^(٦)، وبك اعتصمتُ، وعليك توكلتُ. اللّهم أنت ثقتي، وأنت رجائي. اللّهم

(١) أحمد (١٨٣٢٥) والنسائي (١٣٠٥) من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صححه الحاكم (٥٢٤ / ١) والألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص ١٠٩ - ١١٠).

(٢) «الرّضى» ليست في ص.

(٣) ج: «بعلمه وقدرته».

(٤) ص، ج: «أما».

(٥) (٥ / ٢٥٠)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ١٣٠): «وفيه عمر بن مساور،

وهو ضعيف» انتهى. وفيه أيضاً عنعنة الحسن البصري، ولم يصرح بالتحديث.

(٦) م، مب: «وجهت».

اَكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي، وَمَا لَا أَهْتَمُّ لَهُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي^(١). عَزَّ جَارَكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى، وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ». ثُمَّ يَخْرُجُ.

فصل

وكان إذا ركب راحلته كَبَّرَ ثلاثاً، ثُمَّ قال: «سبحان الذي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ». ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، وَاطْوِ عَنَّا الْبَعِيدَ^(٢). اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُقْنَا فِي أَهْلِنَا». وكان إذا رجع قال: «آثِبُونَ تَائِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»^(٣).

وذكر أحمد^(٤) عنه أَنَّهُ كان يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضُّبَّةِ^(٥) فِي السَّفَرِ، وَالْكَأَبَةِ فِي

(١) «مني» ليست في ك.

(٢) في المطبوع: «هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بَعْدَهُ». والمثبت من النسخ موافق لرواية أحمد.

(٣) رواه مسلم (٤٢٥/١٣٤٢) وأحمد (٦٣١١) واللفظ له من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) برقم (٢٣١١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه ابن حبان (٢٧١٦)، وحسنه ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» (١٧٢/٥) والألباني في «التعليقات الحسان» (٣٤١/٤).

(٥) ق، ب، ج، ص، م، مب: «الضُّبَّة»، خطأ. قال ابن الأثير في «النهاية» (٧٣/٣): =

المنقلب، اللَّهُمَّ اقْبِضْ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ». وإذا أراد الرُّجوع قال: «تائبون عابدون، لربِّنا حامدون». وإذا دخل البلد^(١) قال: «توبًا توبًا، لربِّنا أوبًا، لا يغادر علينا حوبًا».

وفي «صحيح مسلم»^(٢): أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا»^(٣). اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنْ الْخَوَرِ بَعْدَ الْكُورِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

فصل

وكان إذا وضع رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ لِرُكُوبِ دَابَّتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ»، فإذا استوى على ظهرها، قال: «الحمد لله»، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «الحمد لله الحمد لله الحمد لله، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ»، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ»^(٤) إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفُ رُفِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»^(٥).

= الضَّيْنَةُ: مَا تَحْتَ يَدِكَ مِنْ مَالٍ وَعِيَالٍ وَمَنْ تَلْزَمُكَ نَفَقَتُهُ.

(١) ص، ج: «دخل على أهله».

(٢) برقم (١٣٤٢، ١٣٤٣) من حديث ابن عمر وعبد الله بن سرجس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد جمع المؤلف بينهما واختار منهما.

(٣) «اللهم أنت... أهلنا» ليست في المطبوع.

(٤) في المطبوع بعدها: «إني كنت من الظالمين، سُبْحَانَكَ». وليست في النسخ.

(٥) رواه أحمد (١٠٥٦) وأبو داود (٢٦٠٢) والترمذي (٣٤٤٦) من حديث علي =

وكان إذا ودَّع أصحابه في السَّفر يقول لأحدهم: «أستودعُ الله دينك وأمانتك وخواتيمَ عملك»^(١).

وجاء إليه رجلٌ فقال: يا رسول الله، إنِّي أريد سفرًا، فزوَّدني. فقال: «زوَّدك الله التَّقوى». قال: زِدني. قال: «وغفرَ لك ذنبك». قال: زِدني. قال: «ويسَّرَ لك الخيرَ حيثُما كنتَ»^(٢)^(٣).

وقال له رجلٌ: إنِّي أريد سفرًا، فقال: «أوصيك بتقوى الله، والتَّكبير على كلِّ شَرَفٍ»، فلما ولَّى قال: «اللَّهمَّ ازوِّ له الأرضَ، وهوِّنْ عليه السَّفرَ»^(٤).

وكان النبي ﷺ وأصحابه إذا علَّوا الثَّنايا كَبَّروا، وإذا هبطوا سَبَّحوا،

= رَوَّاهُ ﷺ، والحديث صححه الترمذي وابن حبان (٢٦٩٨) والنسوي في «الأذكار» (ص ٢١٩) والألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص ١٤٤).

(١) رواه أحمد (٤٩٥٧) وأبو داود (٢٦٠٠) والترمذي (٣٤٤٣) وابن ماجه (٢٨٢٦) من حديث ابن عمر رَوَّاهُ ﷺ، والحديث صححه الترمذي وابن حبان (٢٦٩٣) والحاكم (٩٧/٢) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٣٥٣/٧).
(٢) بعدها في ك: «فلما ولَّى قال: اللهم ازوِّ له الأرض». وليست في بقية النسخ. وستأتي في الحديث الآتي.

(٣) رواه الترمذي (٣٤٤٤) من حديث أنس رَوَّاهُ ﷺ، وحسنه الترمذي والألباني «تخريج الكلم الطيب» (ص ١٤٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٣٢).

(٤) رواه أحمد (٨٣١٠) والترمذي (٣٤٤٥) من حديث أبي هريرة رَوَّاهُ ﷺ، وحسنه الترمذي والبخاري (١٣٤٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٦١) وابن حبان (٢٦٩٢) والحاكم (٤٤٥/١). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٧٣٠) و«تخريج الكلم الطيب» (ص ١٤٣).

فوضعت الصلاة على ذلك^(١).

وقال أنس: كان النبي ﷺ إذا علا شرفاً من الأرض أو نشزاً قال: «اللهم لك الشرف على كل شرف، ولك الحمد على كل حال»^(٢)»^(٣).

وكان سيره في حجه العتق، فإذا وجد فجوة رفع السير فوق ذلك، وكان يقول: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس»^(٤).

وكان يكره للمسافر وحده أن يسير بالليل فقال: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار أحد وحده ليل»^(٥).

بل كان يكره السفر للواحد بلا رفقة، وأخبر: «أن الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب»^(٦).

(١) رواه أبو داود (٢٥٩٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو صحيح دون قوله:

«فوضعت الصلاة»، فهو مدرج. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٧/ ٣٥١).

(٢) في المطبوع: «حمد» خلاف النسخ والرواية.

(٣) رواه أحمد (١٣٥٠٤) وأبو يعلى (٤٢٩٧)، وفي إسناده عمارة بن زاذان وزباد النميري متكلم فيهما. انظر: «تهذيب الكمال» ترجمة برقم (٤١٨٤، ٢٠٥٥).

(٤) رواه مسلم (٢١١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه البخاري (٢٩٩٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) رواه مالك (٢٨٠١) ومن طريقه أبو داود (٢٦٠٧) والترمذي (١٦٧٤) من حديث

عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحسنه الترمذي وابن مفلح في «الآداب الشرعية»

(١/ ٤٢٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٧٠) والحاكم (١٠٢/ ٢) والألباني في «صحيح

الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٠٢). وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٧/ ٣٦١)

و«السلسلة الصحيحة» (٦٢).

وكان يقول: «إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه»^(١).

ولفظ مسلم^(٢): «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك».

وذكر أحمد^(٣) عنه أنه كان إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال: «يا أرض، ربّي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك، وشر ما خلّق فيك، وشر ما دبّ عليك، أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود، وحية وعقرب، ومن شر ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد».

وكان يقول: «إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حظّها من الأرض، وإذا سافرت في السّنة فبادروا نقيّها». وفي لفظ: «فأسرعوا عليها السّير، وإذا عرستم فاجتنبوا الطّرق»^(٤)، فإنّها طرق الدّوابّ ومأوى الهوامّ بالليل»^(٥).

وكان إذا رأى قرية يريد دخولها قال حين يراها: «اللّهم ربّ السّماوات السّبع وما أظللن، وربّ الأرضين السّبع وما أفللن، وربّ الشّياطين وما أضللن، وربّ الرّياح»^(٦) وما ذرين، فإنّا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها،

(١) رواه مسلم (٥٥/٢٧٠٨) من حديث خولة بنت حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه مسلم (٥٤/٢٧٠٨) من حديث خولة بنت حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) برقم (٦١٦١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإسناده ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٨٣٧) و«ضعيف أبي داود - الأم» (٣٢٣/٢).

(٤) مب: «الطريق».

(٥) رواهما مسلم (١٩٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) في المطبوع: «الريح» خلاف النسخ.

ونعوذ بك من شرّها وشرّ ما فيها»^(١).

وكان إذا بدا له الفجر في السّفر قال: «سمِعَ سامعٌ بحمد الله ونعمته»^(٢)
وحُسِنَ بلائه علينا، ربّنا صاحبنا فأفْضِلْ علينا، عائِذُ^(٣) بالله من النّار» يقول
ذلك ثلاث مرّات، ويرفع بها صوته^(٤)^(٥).

وكان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ مخافة أن يناله العدو^(٦).

وكان ينهى المرأة أن تسافر بغير مَحْرَمٍ^(٧)، ولو مسافة بَرِيدٍ^(٨).

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٧٧٦) من حديث صهيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي إسناده أبو مروان لم تثبت له صحبة، وليس بالمعروف، ولكن للحديث شاهد يصححه، وقد صححه ابن خزيمة (٢٥٦٥) وابن حبان (٢٧٠٩) والحاكم (٤٤٦/١) والألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص ١٤٨) و«السلسلة الصحيحة» (٢٧٥٧).

(٢) «ونعمته» ساقطة من المطبوع.

(٣) كذا في النسخ مرفوعاً. وفي المطبوع ومصادر التخرّيج: «عائِذاً».

(٤) «يقول... صوته» ساقطة من المطبوع، وهي ثابتة عند ابن خزيمة والحاكم.

(٥) رواه ابن خزيمة (٢٥٧١) والحاكم (٤٤٦/١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو عند مسلم (٢٧١٨) بدون قوله: «ونعمته» وقوله: «يقول ذلك ثلاث مرّات ويرفع بها صوته».

(٦) رواه البخاري (٢٩٩٠) ومسلم (١٩٢/١٨٦٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٧) رواه البخاري (١٨٦٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. انظر: «نصب الراية» (١١/٣).

(٨) جاءت لفظة البريد عند أبي داود (١٧٢٥)، وهي شاذة. انظر: «علل الدارقطني» (٣٣٨/١٠) و«ضعيف أبي داود - الأم» (١٤٠/٢).

وكان يأمر المسافر إذا قضى نَهْمَتَه من سفره، أن يُعَجِّل^(١) إلى أهله^(٢).

وكان إذا قَفَلَ من سفره يكبّر على كلِّ شَرَفٍ من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير، آتئون تائبون، عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»^(٣).

وكان ينهى أن يطُرَّق الرَّجُلُ أهله ليلاً إذا طالت غيبته عنهم^(٤).

وفي «الصَّحاحين»^(٥): كان لا يطُرَّق أهله ليلاً، يدخل عليهنَّ^(٦) غدوةً أو عشيّةً.

وكان إذا قَدِمَ من سفرٍ تُلقِي^(٧) بالولدان من أهل بيته. قال عبد الله بن جعفر: وإنه قَدِمَ مرّةً من سفرٍ، فسُبِقَ بي إليه، فحملني بين يديه، ثم جيء بأحد^(٨) ابني فاطمة، إمّا حسن وإمّا حسين، فأردفه خلفه. قال: فدخلنا

(١) بعدها في المطبوع: «الأوبة»، وليست في النسخ والرواية.

(٢) رواه البخاري (١٨٠٤) ومسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٦٣٨٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه البخاري (٥٢٤٤) ومسلم (١٨٣/٧١٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه البخاري (١٨٠٠) ومسلم (١٩٢٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) ج: «عليهم».

(٧) المطبوع: «سفره يُلقَى». والمثبت من النسخ، وكذا الرواية.

(٨) ص، ج: «بلحدي».

المدينة ثلاثة على دابة^(١).

وكان يعتنق القادم من سفره، ويُقبله إذا كان من أهله. قال الزهري عن عروة، عن عائشة: قَدِمَ زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه ففَرَعَ الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يُجِرُّ ثوبه، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله^(٢).

وقالت عائشة: لَمَّا قَدِمَ جعفر وأصحابه تلقاه النبي ﷺ، فقبل ما^(٣) بين عينيه واعتنقه^(٤).

قال الشعبي: وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا قَدِموا من سفرٍ تعانقوا^(٥).

وكان إذا قَدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين^(٦).

(١) رواه مسلم (٢٤٢٨) من حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه الترمذي (٢٧٣٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، وفيه إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد المدني، وأبوه، وبهؤلاء ضعفه الألباني في «نقد نصوص حديثية» (ص ١٦).

(٣) المطبوع: «معا»، تحريف.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «الإخوان» (١٤٢) وأبو يعلى في «معجمه» (١٦٦) والبيهقي في الشعب (٨٥٦٢)، وفي إسناده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير متكلم فيه. انظر: «الميزان» (٧٧٣٤). والحديث ثابت من رواية جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٦٥٧).

(٥) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٩٠٦) والبيهقي (١٠٠/٧)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» تحت رقم (١٦٠).

(٦) رواه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٥٣/٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصل

في هديه في أذكار النكاح

ثبت عنه عليه السلام أنه علمهم خطبة الحاجة: «الحمد لله»^(١)، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، - وفي لفظ^(٢): وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». ثم يقرأ الثلاث آيات^(٣): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ الآية^(٤) [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٥) إلى قوله^(٥): ﴿عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١]^(٦).

قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح أو في غيرها؟ قال:

(١) بعدها في المطبوع: «نحمده». وليست في النسخ.

(٢) «وفي لفظ» ليست في المطبوع.

(٣) في المطبوع: «الآيات الثلاث» خلاف النسخ.

(٤) كذا في النسخ. وقد ذكرت الآية بتمامها في المطبوع.

(٥) كذا في أكثر النسخ. وأُكملت الآية في مب والمطبوع.

(٦) رواه الترمذي (١١٠٥) وابن ماجه (١٨٩٢) من طرق عن أبي إسحاق عن أبي

الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه، ورواه الطيالسي (٣٣٦) وأبو داود (٢١١٨) من

طرق عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود، والحديث حسنه الترمذي،

وصححه القرطبي والألباني. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٣٤٥).

في كل حاجة^(١).

وقال: «إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابةً فليأخذ بناصيتها، وليدع الله بالبركة، وليُسَمِّ الله عزَّ وجلَّ، وليقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جُبِلْتُ عَلَيْهِ، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما جُبِلْتُ عَلَيْهِ»^(٣).

وكان يقول للمتزوج: «بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكم»^(٤) في خير^(٥).

وقال: «لو أنَّ أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ»^(٦) أبداً^(٧).

(١) رواه الطيالسي (٣٣٦)، ومن طريقه البيهقي (١٤٦/٧).

(٢) في المطبوع: «ويسمي».

(٣) رواه أبو داود (٢١٦٠) وابن ماجه (١٩١٨) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الحاكم (١٨٥/٢)، وجوَّده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١٨٤٧/٢)، وحسنه الألباني في «آداب الزفاف» (ص ٩٣).

(٤) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «بينكما» كما في مصادر التخريج.

(٥) رواه أحمد (٨٩٥٧) وأبو داود (٢١٣٠) والترمذي (١٠٩١) وابن ماجه (١٩٠٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحديث صححه الترمذي والحاكم (١٨٣/٢) والنووي في «الأذكار» (ص ٢٨٣) وابن الملقن في «البدر المنير» (٥٣٤/٧) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٣٥١/٦).

(٦) ص، ك، ج: «الشيطان». والمثبت من ق، ب.

(٧) رواه البخاري (٧٣٩٦) ومسلم (١٤٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فصل

في هديه فيما يقول مَنْ رأى ما يُعجبه من أهله وماله

يُذَكِّر عن أنس عنه^(١): «ما أنعم الله على عبد نعمة في أهلٍ ولا مالٍ أو ولدٍ^(٢)، فيقول: ما شاء الله، لا قوَّة إلا بالله، فيرى فيه آفة دون الموت، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]»^(٣).

فصل

فيما يقوله مَنْ رأى مُبتلىً

صحَّ عنه أنَّه قال: «ما من رجلٍ رأى مُبتلىً فقال: الحمد لله الذي عافاني ممَّا ابتلاك به، وفَضَّلني على كثيرٍ ممَّن خلق تفضيلاً= إلا لم يُصِبْه ذلك البلاء كائنًا ما كان»^(٤).

(١) «عنه» ليست في ك، ب.

(٢) «أو ولد» ليست في ك.

(٣) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٧) والطبراني في «المعجم الأوسط» واللفظ له (٤٢٦١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده عيسى بن ميمون وعبد الملك بن زرارَة متكلم فيهما. انظر: «نتائج الأفكار» (٤/ ١٢٠ - ١٢١) و«تخريج الكلم الطيب» (ص ١٢٦).

(٤) رواه الترمذي (٣٤٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث حسنه الترمذي والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٣٨) والألباني في «تخريج الكلم الطيب» (١٦٩). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٦٠٢، ٢٧٣٧).

فصل

فيما يقوله من لحقته طيرة^(١)

ذُكر عنه أنه ذُكرت الطيرة عنده، فقال: «أحسنها الفأل، ولا ترد مسلماً، فإذا رأيت من الطيرة ما تكره فقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك»^(٢).

وكان كعب يقول - إذا قال: «اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا ربَّ غيرك، ولا حول ولا قوة إلا بك» -: والذي نفسي بيده إنها لرأس التوكل، وكثر العبد في الجنة، ولا يقولهنَّ عبد عند ذلك ثم يمضي إلا لم يضره شيء^(٣).

فصل

فيما يقوله من رأى في منامه ما يكرهه

صحَّ عنه: «الرؤيا الصالحة من الله، والرؤيا السوء^(٤) من الشيطان، فمن رأى رؤيا يكره منها شيئاً، فلينفث عن يساره^(٥)، وليتعوذ بالله من الشيطان،

(١) في المطبوع: «الطيرة».

(٢) رواه أبو داود (٣٩١٩) من حديث عروة بن عامر، والحديث أُعلل بالإرسال والانتقطاع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٦١٩).

(٣) رواه ابن وهب في «الجامع» (٦٥٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٣٧) واللفظ له، وبنحوه جاء مرفوعاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انظر: «السلسلة الصحيحة» تحت رقم (١٠٥٦).

(٤) في المطبوع: «والحلم» خلاف النسخ.

(٥) بعدها في المطبوع: «ثلاثاً»، وليست في النسخ.

فإنها لا تضره، ولا يُخبر بها أحدًا. فإن^(١) رأى رؤيا حسنةً فليستبشر، ولا يُخبر بها إلا من يُحبُّ»^(٢).

وأمر من رأى ما يكرهه أن يتحوّل عن جنبه الذي كان عليه، وأمره أن يُصلي^(٣) (٤).

فأمره بخمسة أشياء: أن ينفتّ عن يساره، وأن يستعيذ بالله من الشيطان، وأن لا يُخبر بها أحدًا، وأن يتحوّل عن جنبه الذي كان عليه^(٥)، وأن يقوم يصلي، ومتى فعل ذلك لم تضره الرؤيا المكروهة، بل هذا يدفع شرّها. وقال: «الرؤيا على رجلٍ طائرٍ ما لم تُعبّر، فإذا عبّرت وقعت، ولا يقصّها إلا على وادٍّ أو ذي رأيٍ»^(٦).

وكان عمر بن الخطاب إذا قصّت عليه رؤيا^(٧) قال: اللهم إن كان خيرًا فلنأمن، وإن كان شرًّا فلعدونا^(٨).

(١) في المطبوع: «وإن».

(٢) رواه البخاري (٣٢٩٢) ومسلم (٣/٢٢٦١) عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «يصلي» ساقطة من ب.

(٤) رواه مسلم (٢٢٦٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «وأمره أن يصلي... كان عليه» ساقطة من ك.

(٦) رواه أحمد (١٦١٨٢) وأبو داود (٥٠٢٠) والترمذي (٢٢٧٩) وابن ماجه (٣٩١٤)

من حديث أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الترمذي وابن حبان (٦٠٤٩)

والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٢٠).

(٧) في المطبوع: «الرؤيا».

(٨) رواه سعيد بن منصور (٧٠ - التفسير)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان»

(٢٠٩٨)، وإسناده منقطع؛ لأنَّ عبيد الله بن عبيد الكلاعي لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويُذكر عن النبي ﷺ: «من عُرِضَتْ عليه رؤيا فليقل للمعروض^(١) عليه خيرا»^(٢).

ويُذكر عنه أنه كان يقول للرَّائي قبل أن يُعبرَّها له: «خيرا رأيت»^(٣)، ثمَّ يُعبرَّها^(٤).

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان أبو بكر^(٥) إذا أراد أن يُعبرَّ رؤيا قال: إن صَدَقْتُ رؤياك يكون كذا وكذا^(٦).

فصل

فيما يقوله ويفعله من بُليّ^(٧) بالوسواس

وما يستعين به على ردِّ^(٨) الوسوسة

روى صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله^(٩)، عن ابن مسعودٍ

(١) ص، ج: «المعروض». وفي المطبوع: «لمن عرض».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «رأيت» ليست في ك.

(٤) رواه ابن ماجه (٣٩٢٣) من حديث أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال البوصيري في «مصباح

الزجاجة» (١٥٧/٤): «إسناد رجاله ثقات، وهو صحيح إن سلم من الانقطاع، قال

المزي في التهذيب والأطراف: روى قابوس عن أبيه عن أم الفضل». وفي الباب عن

أبي موسى ولا يصح، انظر: «تخريج الكلم الطيب» (ص ٧٨).

(٥) بعدها في المطبوع: «الصديق»، وليست في النسخ.

(٦) رواه معمر في «جامعه» بنحوه (٢٠٣٥٨).

(٧) في المطبوع: «ابن بلي» خلاف النسخ.

(٨) «رد» ساقطة من المطبوع.

(٩) بعدها في المطبوع: «بن عتبة بن مسعود»، وليست في النسخ.

يرفعه: «إِنَّ لِلْمَلِكِ بِقَلْبِ ابْنِ آدَمَ لَمَّةً، وَلِلشَّيْطَانِ لَمَّةً، فَلَمَّةُ الْمَلِكِ إِيْعَادُ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقُ بِالْحَقِّ وَرَجَاءُ صَالِحِ ثَوَابٍ، وَلَمَّةُ الشَّيْطَانِ إِيْعَادُ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبُ بِالْحَقِّ وَقَنَوطٌ مِنَ الْخَيْرِ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ لَمَّةَ الْمَلِكِ فَاحْمَدُوا اللَّهَ وَسَلُّوهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَإِذَا وَجَدْتُمْ لَمَّةَ الشَّيْطَانِ فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ»^(١).

وقال له عثمان بن العاص^(٢): حال الشيطان بيني وبين صلاتي وقراءتي، قال: «ذاك شيطان يُقال له خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتَّقِلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا»^(٣).

وشكا إليه الصَّحابة أَنَّ أَحَدَهُمْ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ مَا^(٤) لَأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»^(٥)، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ»^(٦).

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٨٨) من طريق صالح بن كيسان بنحوه، وإسناده منقطع؛ لأن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يدرك ابن مسعود، ووصله الترمذي (٢٩٨٨) والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٩٨٥) من طريق عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سنده عطاء بن السائب اختلط، وجاء موقوفاً عند الطبري في «تفسيره» بسند حسن (٧/٥)، وبهما يتقوى الحديث، والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٩٩٧).

(٢) كذا في النسخ. والصواب: «بن أبي العاص» كما في «صحيح مسلم».

(٣) رواه مسلم (٢٢٠٣).

(٤) بعده في المطبوع: «يعرض بالشيء»، وليست في الأصول.

(٥) في المطبوع: «اللَّهُ أَكْبَرُ» مرتين.

(٦) رواه أحمد (٢٠٩٧) وأبو داود (٥١١٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال الألباني في «ظلال الجنة» (٦٥٨): «إسناد صحيح على شرط الشيخين».

وأرشد من بُلي بشيء من وسوسة التسلسل في الفاعلين، إذا قيل له: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟ أن يقرأ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ عَالِمٌ﴾^(١) [الحديد: ٣].

وكذلك قال ابن عباس لأبي زُمَيْل^(٢) وقد سأله^(٣): ما شيء أجده في صدري؟ قال: ما هو؟ قلت: والله لا أتكلّم به. قال فقال لي: شيء من شك؟ قلت: بلى، فقال لي: ما نجا من ذلك أحد^(٤)، فإذا وجدت في نفسك شيئاً فقل: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ عَالِمٌ﴾^(٥).

فأرشدهم بهذه الآية إلى بطلان التسلسل الباطل ببيهة العقل، وأن سلسلة المخلوقات في ابتدائها^(٦) تنتهي إلى أول ليس قبله شيء، كما تنتهي في آخرها إلى آخر ليس بعده شيء، كما أن ظهوره هو العلو الذي ليس فوقه فيه شيء، وبطونه هو الإحاطة التي لا يكون دونه فيها شيء، ولو كان قبله شيء يكون مؤثراً فيه لكان ذلك هو الربّ الخلاق، ولا بد أن ينتهي الأمر إلى

(١) أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (١١٧) من حديث ابن عمر وأبي سعيد مرفوعاً نحوه، وإسناده ضعيف جداً.

(٢) بعدها في المطبوع: «سماك بن الوليد الحنفي». وليست في النسخ.

(٣) ك: «قال له».

(٤) بعدها في المطبوع: «حتى أنزل الله عز وجل: ﴿إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾»، قال: فقال لي. وليست في النسخ.

(٥) رواه أبو داود (٥١١٠)، ومن طريقه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٦١٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/٢٦٩).

(٦) «في ابتدائها» ليست في ك.

خالق غير مخلوق، غني عن غيره، وكلُّ شيء فقيرٌ إليه، قائم بنفسه، وكلُّ شيء قائمٌ به، موجود بذاته، وكلُّ شيء موجودٌ به، قديم لا أوَّل له، وكلُّ ما سواه فوجوده بعد عدمه، باقٍ بذاته، وبقاء كلِّ شيء به^(١)، فهو الأوَّل الذي ليس قبله شيءٌ، الآخر الذي ليس بعده شيءٌ، الظاهر الذي ليس فوقه شيءٌ، الباطن الذي ليس دونه شيءٌ.

وقال ﷺ: «لا يزال النَّاسُ يتساءلون حتَّى يقول قائلهم: هذا الله^(٢) خلق الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليستعِذْ بالله ولينتهِ»^(٣). وقد قال تعالى: ﴿وَمَا يَزَعْنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

ولمَّا كان الشَّيطان نوعين: نوعاً يُرى عياناً وهو شيطان الإنس، ونوعاً لا يُرى وهو شيطان الجنِّ، أمر سبحانه نبيّه أن يكتفي شرَّ شيطان الإنس بالإعراض عنه، والعفو، والدَّفْعِ بالتي هي أحسن، ومن شيطان الجنِّ بالاستعاذة بالله منه^(٤)، وجمعَ بين النوعين في سورة الأعراف وسورة المؤمنین وسورة فضِّلَت، والاستعاذة والقراءة والذكر أبلغُ في دفع شياطين الجنِّ، والعفو والإعراض والدَّفْعُ بالإحسان أبلغُ في دفع شرِّ شياطين الإنس. فما هو إلا الاستعاذة ضارِعاً أو الدَّفْعُ بالحُسنى هما خيرٌ مطلوبِ

(١) «به» ليست في ك.

(٢) بعده في ص: «الذي». وليس في بقية النسخ والرواية.

(٣) رواه البخاري (٣٢٧٦) ومسلم (٢١٢/١٣٤، ٢١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) بعدها في المطبوع: «والعفو»، وليست في النسخ.

فهذا دواءُ الدَّاءِ من شرٍّ مَن يُرى^(١) وذلك دواء الدَّاءِ من شرٍّ محجوبٍ^(٢)

فصل

فيما يقوله ويفعله مَن اشتدَّ غضبُه

أمره ﷺ أن يُطفىء عنه جمرة الغضب بالوضوء^(٣)، والقعود إن كان قائمًا والاضطجاع إن كان قاعدًا^(٤)، والاستعاذة بالله من الشَّيطان الرَّجيم^(٥).

ولمَّا كان الغضب والشَّهوة جمرتين من نارٍ في قلب ابن آدم، أمر أن يُطفئهما بالوضوء والصَّلاة والاستعاذة من الشَّيطان الرَّجيم^(٦)، كما قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]. وهذا إنمَّا يحمل^(٧)

(١) في المطبوع: «ما يرى» خلاف النسخ.

(٢) من أول الفقرة «ولما كان...» إلى هنا ساقطة من ج. ولم أجد البيتين فيما رجعت إليه من مصادر ولعلمهما للمؤلف.

(٣) رواه أبو داود (٤٧٨٤) من حديث عطية السعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سنده مجهولان. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٨٢).

(٤) رواه أحمد (٢١٣٤٨) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صححه ابن حبان (٥٦٨٩) وابن مفلح في «الأدب الشرعية» (٢/ ٢٧١).

(٥) «الرجيم» ليست في ص، ج، ك. والحديث رواه البخاري (٦١١٥) ومسلم (٢٦١٠) من حديث سليمان بن صُرد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «ولما كان الغضب... الرجيم» ساقطة من ك.

(٧) ج: «يحتمل».

عليه شدّة الشّهوة، فأمرهم بما يُطْفِئوا^(١) به^(٢) جمرتها^(٣)، وهو الاستعانة بالصّبر والصّلاة، وأمر تعالى بالاستعاذة من الشّيطان عند نزّغاته.

ولمّا كانت المعاصي كلّها تتولّد من الغضب والشّهوة، وكان نهاية قوّة الغضب القتل، ونهاية قوّة الشّهوة الزّنا جمع تعالى بين القتل والزّنا، وجعلهما قرينين في سورة الأنعام وسورة الإسراء وسورة الفرقان^(٤).

والمقصود أنّه سبحانه أرشد عباده إلى ما يدفعون به شرّ قوّتي الغضب والشّهوة من الصّلاة والاستعاذة.

فصل

وكان ﷺ إذا رأى ما يحبُّ قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات»، وإذا رأى ما يكره قال: «الحمد لله على كلّ حال»^(٥).

فصل

وكان ﷺ يدعو لمن تقرب إليه بما يحبُّ^(٦)، فلمّا وضع له ابن عبّاسٍ

(١) كذا في ق، ب، ص، مب. وفي ج: «أن يطفئوا». وفي ك: «يطفى». وفي المطبوع: «يطفئون».

(٢) في المطبوع: «بها» خلاف النسخ.

(٣) ك: «حمتها».

(٤) بعدها في المطبوع: «وسورة الممتحنة» وليست في النسخ.

(٥) رواه ابن ماجه (٣٨٠٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وفي إسناده الوليد بن مسلم متكلم فيه، وأيضاً قد رواه الوليد عن زهير بن محمد الخراساني ثم الشامي، ورواية الشاميين عن زهير غير مستقيمة، ولكن للحديث شواهد أخرى. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٦٥).

(٦) بعدها في المطبوع: «وبما يناسب» وليست في النسخ.

وَضُوءُهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ»^(١).

وَلَمَّا دَعَمَهُ أَبُو قَتَادَةَ فِي مَسِيرِهِ بِاللَّيْلِ لَمَّا مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهِ»^(٢).

وَقَالَ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»^(٣).

وَاسْتَقْرَضَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رِبِيعَةَ مَالًا، ثُمَّ وَفَّاهُ إِيَّاهُ، وَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ»^(٤).

وَلَمَّا أَرَاكَ جَرِيرٌ^(٥) مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ صَنِمَ دَوْسٍ، بَرَكَ عَلَى خَيْلِ قَبِيلَتِهِ^(٦) وَرَجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ^(٧).

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٣٩٧) هَذَا السِّيَاقُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٧٠٥٥) وَالْحَاكِمُ (٥٣٤/٣). وَأَصْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٤٣، ٧٥) وَمُسْلِمٍ (٢٤٧٧).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٨١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٣٦) مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٣٤١٣) وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٥٧١/١).

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦٤١٠) وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٨٣) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٢٤)، وَحَسَنَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ» (ص ٣٩١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٣٣٠/٢).

(٥) بَعْدَهُ فِي الْمَطْبُوعِ: «بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ»، وَلَيْسَ فِي النُّسخِ.

(٦) بَعْدُهَا فِي الْمَطْبُوعِ: «أَحْمَسُ»، وَلَيْسَتْ فِي النُّسخِ.

(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٢٠) وَمُسْلِمٌ (١٣٧/٢٤٧٦) مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان إذا أُهديت إليه هديَّةً فقبلها، كافاً عليها بأكثر منها^(١)، وإن ردَّها اعتذر إلى مُهديها، كقوله للصَّعب بن جثامة لما أهدى له^(٢) لحم الصَّيد: «إنا لم نردَّه عليك إلا أنا حُرْمٌ»^(٣).

فصل

وأمر أمته إذا سمعوا نهيَّ الحمار أن يتعوَّذوا بالله من الشَّيطان، وإذا سمعوا صياح الديك أن يسألوا الله من فضله^(٤).
ويُروى^(٥) عنه أنه أمرهم بالتكبير عند الحريق^(٦)، فإنَّ التكبير يُطفئ^(٧).

وكره لأهل المجلس أن يُخلُّوا مجلسهم من ذكر الله عزَّ وجلَّ، وقال: «ما من قومٍ يقومون من مجلسٍ لا يذكرون الله فيه، إلا قاموا عن مثل جيفة

(١) رواه البخاري (٢٥٨٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) في المطبوع: «إليه».

(٣) رواه البخاري (١٨٢٥) ومسلم (٥٠ / ١١٩٣) من حديث الصعب بن جثامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفي المطبوع بعد «حُرْمٌ»: «والله أعلم». وليس في النسخ.

(٤) رواه البخاري (٣٣٠٣) ومسلم (٢٧٢٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) ك: «وروي».

(٦) في المطبوع: «عند رؤية الحريق».

(٧) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٤) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي إسناده القاسم بن عبد الله العُمري، قال ابن حجر في «التقريب»

(٥٤٦٨) فيه: «متروك رماه أحمد بالكذب». والحديث ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٦٠٣) و«تخريج الكلم الطيب» (ص ١٦٥).

الحمار»^(١).

وقال: «من قعدَ مقعدًا لم يذكر الله فيه إلا^(٢) كانت عليه من الله تِرَّةٌ، ومن اضطجعَ مضجعًا لا يذكر الله فيه إلا كانت عليه من الله تِرَّةٌ»^(٣). والتِّرَّة: الحسرة.

وفي لفظ^(٤): «وما سلكَ أحدٌ^(٥) طريقًا لم يذكر الله فيه، إلا كانت عليه تِرَّةٌ».

وقال^(٦): «من جلس في مجلسٍ فكثُر فيه لَغَطُهُ، فقال قبل أن يقوم من

(١) رواه أبو داود (٤٨٥٥) والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صححه الحاكم (٤٩٢/١) والنووي في «الأذكار» (ص ٢٩٩) وابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/٦١٢) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧٧).

(٢) «إلا» ساقطة من المطبوع.

(٣) رواه أبو داود (٤٨٥٦) والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه النووي في «رياض الصالحين» (ص ٢٦٦) وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٣/٩٥)، وصححه الألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص ٦١) و«السلسلة الصحيحة» (٧٨).

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٦٦) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٧٩)، وفي إسناده إسحاق مولى الحارث لم أجد من ذكره بجرح ولا تعديل، وللحديث شواهد تقويه. انظر: «عجالة الراغب المتمني» (١/٢٣٢).

(٥) ص، ج: «رجل».

(٦) «قال» ليست في ب.

مجلسه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا غُفِرَ له ما كان في مجلسه ذلك»^(١).

وفي «سنن أبي داود» و«مستدرک الحاكم»^(٢): أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى. قَالَ: «ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ».

فصل

وشكا إليه خالد بن الوليد الأرقى بالليل فقال: «إذا أويتَ إلى فراشك فقل: اللهم ربَّ السَّمَاوَاتِ السَّعِ وَمَا أَظْلَمْتُ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّعِ وَمَا أَقْلَمْتُ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا مِنْ»^(٣) أَنْ يَفْرُطَ أَحَدُهُمْ عَلَيَّ، أَوْ أَنْ يَبْغِي عَلَيَّ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٥).

(١) رواه أحمد (١٠٤١٥) وأبو داود (٤٨٥٩) والترمذي (٣٤٣٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صححه الترمذي وابن حبان (٥٩٤) والألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص ١٦٦).

(٢) أبو داود (٤٨٥٩) والحاكم (٥٣٧/١) من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/٢١٦).

(٣) «من» ليست في ص، ك، ج.

(٤) في المطبوع: «يطغى» خلاف النسخ.

(٥) رواه الترمذي (٣٥٢٣) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده الحكم بن ظهير، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٣٤٥): «تركوه، منكر الحديث»، والحديث ضعفه الألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص ٨٣) و«السلسلة الضعيفة» (٢٤٠٣).

وكان يُعلِّم أصحابه من الفَرَغ: «أعوذ بكلمات الله التَّامَّة»^(١) من غَضَبه، ومن شرِّ عباده، ومن هَمَزات^(٢) الشَّياطين وأن يحضرون»^(٣).
ويُذكر أن رجلاً شكَا إليه أَنَّهُ يَفْرَع في منامه، فقال: «إذا أويتَ إلى فراشك فقلْ...» ثمَّ ذكرها، فقالها فذهب عنه^(٤).

فصل

في ألفاظ كان يكره أن تُقال

فمنها: أن يقول خَبِثْتُ نفسي أو جَاشْتُ^(٥)، وليقل: «لَقِستُ»^(٦).
ومنها: أن يسمِّي شجر العنب كَرَمًا، نهى عن ذلك وقال: «لا تقولوا: الكَرَم، وقولوا: العِنْب والعَبْلة»^(٧).
وكره أن يقول الرَّجل^(٨): هلك النَّاس، وقال: «إذا قال ذلك فهو

(١) «التامة» ليست في ك.

(٢) في المطبوع: «ومن شر همزات» خلاف النسخ.

(٣) رواه أحمد (٦٦٩٦) وأبو داود (٣٨٩٣) والترمذي (٣٥٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ١/ ٥٤٨. وانظر:

«تخريج الكلم الطيب» (ص ٨٤) و«السلسلة الصحيحة» (٢٦٤).

(٤) طرف من الحديث السابق.

(٥) بعدها في المطبوع: «نفسى». وليست في النسخ.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) رواه مسلم (١٢/ ٢٢٤٨) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) «الرجل» ليست في ص.

أَهْلَكُهُمْ»^(١). وفي معنى هذا: فسد النَّاسُ، وفسد الزَّمان ونحوه^(٢).

ونهى أن يقال: ما شاء الله وشاء فلانٌ، بل يقال: ما شاء الله ثمَّ شاء فلانٌ. وقال له رجلٌ: ما شاء الله وشئتَ، فقال: «أَجَعَلْتَنِي لله ندًّا؟ قل: ما شاء الله وحده»^(٣).

وفي معنى هذا: لولا الله وفلانٌ لما كان كذا، بل هو أقبح وأنكر. وكذلك: أنا بالله وبفلانٍ، أو أعوذ بالله وبفلانٍ^(٤)، أو أنا في حَسْبِ الله وحَسْبِ فلانٍ، أو أنا متَّكِلٌ على الله وعليك، فقائلٌ هذا قد جعل فلانًا ندًّا لله عزَّ وجلَّ.

ومنها: أن يقال^(٥): مُطَرَّنَا بنوء كذا وكذا، بل يقول: مُطَرَّنَا بفضل الله ورحمته^(٦).

ومنها: أن يحلف بغير الله. صحَّ عنه أنَّه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٧).

(١) رواه مسلم (٢٦٢٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١٣٢/٤) و«الأذكار» للنووي (ص ٣٥٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ك: «وفلان».

(٥) ك: «يقول».

(٦) رواه البخاري (٨٤٦) ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٧) رواه أبو داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، والحديث

حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤٣٥٨) والحاكم (١٨/١) والمصنف والألباني في «الإرواء» (٨/١٨٩).

ومنها: أن يقول في حلفه: هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو كافرٌ إن فعلَ كذا^(١).

ومنها: أن يقول للسُّلطان: ملك الملوك^(٢). وعلى قياسه قاضي
القضاة^(٣).

ومنها: أن يقول السيّد لغلامه وجاريته: عبيدي وأمتي، أو يقول: الغلام
لسيِّده: ربِّي، وليُقْلِلِ السيّد: فتاي وفتاتي، ويقول^(٤) الغلام: سيِّدي
وسيِّدتي^(٥).

ومنها: سُبُّ الرِّيحِ إذا هَبَّتْ، بل يسأل^(٦) الله خيرَها وخيرَ ما أُرْسِلَتْ به،
ويعوذ بالله من شرِّها وشرِّ ما أُرْسِلَتْ به^(٧).

ومنها: سُبُّ الحُمَى، نهى عنه وقال: «إنَّها تُذهِبُ خطايا بني آدم كما

(١) رواه البخاري (١٣٦٣) ومسلم (١١٠/١٧٧) من حديث ثابت بن الضحاك
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وبعده في المطبوع: «ومنها أن يقول لمسلم: يا كافر». وليست في النسخ.

(٢) رواه البخاري (٦٢٠٥) ومسلم (٢١٤٣/٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) تقدم قول المصنف: «وقد ألحق بعض أهل العلم بهذا «قاضي القضاة»، وقال: ليس
قاضي القضاة إلا من يقضي الحق، وهو خير الفاضلين» (ص ٤٠٧). وانظر كلام
المصنف في «تحفة المودود» (ص ١١٥).

(٤) في المطبوع: «وليقل».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ص: «وليسأل».

(٧) رواه الترمذي (٢٢٥٢) من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه هو والحاكم
(٢/٢٧٢) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٧٥٦).

يُذْهِبُ الْكَيْرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ»^(١).

ومنها: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الدِّيكِ، صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ»^(٢).

ومنها: الدُّعَاءُ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ^(٣)، وَالتَّعَزِّي بِعَزَائِهِمْ^(٤)، كالدُّعَاءِ إِلَى الْقِبَائِلِ وَالْعَصَبِيَّةِ^(٥) لَهَا وَلِلْأَنْسَابِ، وَمِثْلُهُ التَّعَصُّبُ لِلْمَذَاهِبِ وَالطَّرَائِقِ وَالْمَشَائِخِ، وَتَفْضِيلُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بِالْهَوَى وَالْعَصَبِيَّةِ، وَكَوْنُهُ مُنْتَسِبًا إِلَيْهِ، فَيَدْعُو إِلَى ذَلِكَ، وَيُوَالِي عَلَيْهِ، وَيَعَادِي عَلَيْهِ، وَيَزِنُ النَّاسَ بِهِ، فَكُلُّ هَذَا مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ^(٦).

ومنها: تسمية العِشاءِ بِالْعَتَمَةِ تسميةً غالبةً يُهْجَرُ فِيهَا لَفْظُ الْعِشَاءِ^(٧).

(١) هذه الفقرة ليست في ك، ب، م، مب. والحديث رواه مسلم (٢٥٧٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أحمد (٢١٦٧٩) وأبو داود (٥١٠١) من حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٥٧٣١) والنسوي في «الأذكار» (ص ٣٦٤) والألباني في «مشكاة المصابيح» (٢/ ١٢٠٤)، وجوَّده ابن مفلح في «الأدب الشرعي» (٣/ ٤٤٥).

(٣) رواه البخاري (١٢٩٨) ومسلم (١٠٣/ ١٦٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أحمد (٢١٢٣٤) من حديث عتي بن ضمرة عن أبي بن كعب، والحديث صححه ابن حبان (٣١٥٣) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٦٩).

(٥) ج: «والعصبات».

(٦) «لها وللأنساب... الجاهلية» ساقطة من ج.

(٧) تقدم تخريجه.

ومنها: النَّهْيُ عَنْ سَبَابِ الْمُسْلِمِ، وَأَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ^(١)، وَأَنْ تُخْبِرَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا بِمَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى^(٢).

ومنها: أَنْ يَقُولَ فِي دَعَائِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ^(٣).

ومنها: الْإِكْثَارُ مِنَ الْحَلْفِ^(٤).

ومنها: كَرَاهَةُ أَنْ يَقُولَ: قَوْسٌ قَزَحَ لِهَذَا الَّذِي يُرَى فِي السَّمَاءِ^(٥).

ومنها: أَنْ يَسْأَلَ أَحَدٌ^(٦) بَوَاجِهَ اللَّهِ^(٧).

ومنها: أَنْ يَسْمِيَ الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ^(٨).

(١) أما النهي عن سباب المسلم فعند البخاري (٤٨) ومسلم (٦٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما النهي عن تناجي اثنين دون ثالث فعند البخاري (٦٢٨٨) ومسلم (٢١٨٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٤٢٤١، ٥٢٤٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٧٤٧٧) ومسلم (٩/٢٦٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه مسلم (١٦٠٧) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) انظر: «الأذكار» للنووي (ص ٣٦٨) و«السلسلة الضعيفة» للألباني (٨٧٢).

(٦) في مب: «أحدا».

(٧) رواه أبو داود (١٦٧١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده سليمان بن قرم بن معاذ متكلم فيه. انظر: «مشكاة المصابيح» تحقيق الألباني (١/٦٠٥).

(٨) في المطبوع: «يثرب». والحديث رواه البخاري (١٨٧١) ومسلم (١٣٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنها: أن لا يسأل^(١) الرَّجُلَ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ^(٢)، إلا إذا دَعَتِ الحاجة إلى ذلك.

ومنها: أن يقول: صمْتُ رمضانَ كُلَّهُ، وقمْتُ اللَّيْلَ كُلَّهُ^(٣).

فصل

ومن الألفاظ المكروهة الإيضاح^(٤) عن الأشياء التي ينبغي الكناية عنها بأسمائها الصريحة.

ومنها: أن يقول: أطال الله بقاءك، وأدامَ آيامك، وعِشْ^(٥) ألفَ سنةٍ، ونحو ذلك^(٦).

ومنها: أن يقول الصائم: وحقَّ الذي خاتمهُ على فمي، فإنه إنما يختم^(٧)

(١) كذا في النسخ بإثبات «لا». والمقصود أن السؤال ممنوع. وفي المطبوع بحذف «لا».

(٢) رواه أبو داود (٢١٤٧) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده عبد الرحمن المسلمي مجهول تفرد عنه داود بن عبد الله الأودي. انظر: «الإرواء» (٩٨/٧) و«ضعيف أبي داود - الأم» (٢٢٢/٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٤١٥) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده الحسن البصري عنعه ولم يصرح بالتحديث. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٨١٩) و«ضعيف أبي داود - الأم» (٢٨٠/٢).

(٤) م، مب: «الإفصاح».

(٥) في المطبوع: «وعشت».

(٦) انظر: «الأذكار» للنووي (ص ٣٧٠) و«معجم المناهي اللفظية» لبكر أبو زيد (ص ٥٧٧، ٥٨١).

(٧) «على فمي... يختم» ليست في المطبوع.

على فم الكافر^(١).

ومنها: أن يقول للمُكُوس: حقوقًا، وأن يقول لما^(٢) ينفقه في طاعة الله: غَرِمْتُ أو خَسِرْتُ كذا وكذا، أو يقول: أنفقتُ في هذه الدُّنيا مالًا كثيرًا.

ومنها: أن يقول المفتي: أحلَّ الله كذا، وحرَّم كذا، في مسائل الاجتهاد^(٣)، وإنَّما يقوله^(٤) فيما ورد النَّصُّ بتحريمه.

ومنها: أن يسمِّي أدلَّة القرآن والسُّنَّة ظواهرَ لفظيَّة ومجازاتٍ، فإنَّ هذه التَّسمية تُسَقِّط حرمتها من القلوب، ولا سيَّما إذا أضاف إلى ذلك تسمية شُبَّه المتكلِّمين والفلاسفة قواطعَ عقليَّة. ولا إله إلا الله، كم حصل بهاتين التَّسميتين من فسادٍ في العقول والأديان، والدُّنيا والدِّين!

فصل

ومنها: أن يُحدِّث الرَّجل بجماع أهله، وما يكون^(٥) بينه وبينهم^(٦)^(٧)، كما يفعله السَّفَلَة.

وممَّا يُكره من الألفاظ: زعموا^(٨)، وذكرُوا، وقالُوا، ونحوه.

(١) انظر: «اجتماع الجيوش» لابن القيم (٢/ ١٤١) و«معجم المناهي اللفظية» (ص ٨٩، ٤٣٩).

(٢) ك: «فيما».

(٣) في المطبوع: «المسائل الاجتهادية».

(٤) ج: «يقول».

(٥) ك: «كان».

(٦) في المطبوع: «وبينها».

(٧) رواه مسلم (١٤٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) رواه أبو داود (٤٩٧٢) من حديث أبي مسعود أو حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث صححه =

ومِمَّا يُكْرَهُ^(١) منها أن يقول للسلطان: خليفة الله أو نائب الله في أرضه، فإنَّ الخليفة والنائب إنما يكون عن غائبٍ، والله سبحانه خليفة الغائب في أهله، ووكيل عبده المؤمن^(٢).

فصل

وليحذرَ كلَّ الحذر من طغيان «أنا» و«لي» و«عندي»، فإنَّ هذه الألفاظ الثلاثة ابتلي بها إبليس وفرعون وقارون، ف(أنا خيرٌ منه) لإبليس، و(لي ملك مصر) لفرعون، و(إنما أوتيته على علمٍ عندي) لقارون. وأحسنُ ما وُضِعَتْ «أنا» في قول العبد: أنا العبد^(٣) المذنب، الخطَّاء^(٤)، المستغفر، المعترف ونحوه. و«لي» في قوله: لي الذَّنْبُ، ولي الجرمُ، ولي الفقر والمسكنة^(٥). و«عندي» في قوله: «اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي، وكلُّ ذلك عندي»^(٦).



= النووي في «الأذكار» (ص ٣٧٩) والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٢٤٣) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٨٦٦).

(١) «مما يكره» ليست في ك.

(٢) في هامش مب: «قرأت بخط شيخنا أبي الفرج رحمه الله أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول على منبر البصرة وهو أميرها من جهة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللهم أعن عبدك وخليفتك أمير المؤمنين... نقله من كتاب عمر بن شبَّه».

(٣) «العبد» ليست في ك.

(٤) في المطبوع: «المخطئ».

(٥) بعدها في م، مب: «والذل».

(٦) رواه البخاري (٦٣٩٨) ومسلم (٢٧١٩) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهرس الموضوعات

٥	* فصل في هديه ﷺ في الصدقة والزكاة
٩	- فصل فيمن هو أهل لأخذ الزكاة
١٢	- فصل في زكاة العسل وما ورد فيه واختلاف العلماء في ذلك
١٩	- فصل فيما كان يدعوه به رسول الله ﷺ لمن جاءه بالزكاة
٢٠	- فصل في نهى المتصدق أن يشتري صدقته
٢١	- فصل في هديه ﷺ في زكاة الفطر
٢٥	- فصل في إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد
٢٦	- فصل في هديه ﷺ في صدقة التطوع
٢٨	- فصل في أسباب شرح الصدر، وحصولها على الكمال له ﷺ
٣٤	* فصل في هديه ﷺ في الصيام
٣٦	- متى فرض الصوم
٣٧	- فصل في أن هديه ﷺ في شهر رمضان: الإكثار من أنواع العبادات
٣٨	- النهي عن الوصال
	- فصل: هديه ﷺ أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة أو
٤٦	شهادة شاهد
٤٧	- صوم يوم الغيم
٦٣	- فصل في هديه ﷺ في قبول شهادة الرؤية
٦٥	- فصل في هديه ﷺ في الإفطار
٦٧	- فصل في الصوم في السفر
٦٩	- فصل: السفر في رمضان في غزوتي بدر والفتح
٧٠	- فصل: هديه ﷺ عدم تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد

- فصل : هديه ﷺ في الصوم جنبًا، وحكم تقبيل الصائم زوجته..... ٧١
- فصل : هديه ﷺ إسقاط القضاء عمّن أكل أو شرب ناسيًا..... ٧٤
- فصل في الأشياء التي يفطر بها الصائم..... ٧٤
- فصل في حكم الاكتحال للصائم..... ٧٩
- فصل في هديه في صيام التطوع..... ٨٠
- بحث في صيام يوم عاشوراء، والجواب عن الإشكالات الواردة عليه..... ٨٣
- فصل في هديه ﷺ في إفطار يوم عرفة بعرفة..... ٩٥
- فصل في هديه ﷺ في صوم يوم السبت والأحد..... ٩٦
- فصل : لم يكن من هديه سرُّ الصوم وصيام الدهر..... ٩٩
- فصل : هديه ﷺ في صوم التطوع..... ١٠٣
- فصل في كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم..... ١٠٥
- فصل في هديه ﷺ في الاعتكاف..... ١٠٦
- * فصل في هديه ﷺ في حجه وعُمّره..... ١١١
- كون عُمّره كلها في ذي القعدة، وأنها لم تزد على أربع..... ١١١
- فصل : لم يعتمر عمرة واحدة خارجًا من مكة..... ١١٤
- فصل : دخوله ﷺ مكة بعد الهجرة خمس مرات..... ١١٥
- فصل : عدم اعتماؤه ﷺ في السنة إلا مرة واحدة..... ١١٧
- فصل في سياق هديه ﷺ في حجّته..... ١٢٢
- فصل في وصف حجة النبي ﷺ..... ١٢٣
- فصل : غلط في عُمَر النبي ﷺ خمس طوائف..... ١٥٠
- فصل : وَهَم في حجّه ﷺ خمس طوائف..... ١٥٠

- فصل: غَلَطٌ في إحرامه ﷺ خمس طوائف ١٥١
- فصل في أعذار القائلين بهذه الأقوال، وبيان منشأ الوهم والغلط ١٥٢
- ١- عذر مَنْ قال: اعتمر في رجب، والردّ عليه ١٥٢
- ٢- عذر مَنْ قال: اعتمر في شوال، والردّ عليه ١٥٣
- ٣- مَنْ ظنَّ أنه اعتمر من التنعيم بعد الحج، والردّ عليه ١٥٤
- ٤- مَنْ قال: إنه لم يعتمر في حجته أصلاً، والردّ عليه ١٥٤
- ٥- مَنْ قال: إنه اعتمر عمره حلَّ منها، والردّ عليه ١٥٥
- فصل في أعذار الذين وهموا في صفة حجته ﷺ ١٥٦
- ١- مَنْ قال: إنه حجَّ مفردًا لم يعتمر معه، والردّ عليه ١٥٦
- ٢- مَنْ قال: إنه حجَّ متمتعًا حلَّ فيه من إحرامه ثم أحرم يوم التروية .. ١٦٨
- ٣- مَنْ قال: إنه حجَّ متمتعًا لم يحلَّ فيه لأجل سوق الهدي ١٧١
- ٤- مَنْ قال: إنه حجَّ قارنًا وطاف طوافين وسعى سعيين ١٧٨
- ٥- مَنْ قال: إنه حجَّ حَجًّا مفردًا اعتمر عقبيه من التنعيم ١٨٦
- فصل في الذين غلطوا في إهلاله ﷺ ١٨٦
- ١- مَنْ قال: إنه لبَّى بالعمرة وحدها واستمرَّ عليها ١٨٦
- ٢- مَنْ قال: إنه لبَّى بالحج وحده واستمرَّ عليه ١٨٧
- ٣- مَنْ قال: إنه لبَّى بالحج وحده ثم أدخل عليه العمرة ١٨٧
- ٤- مَنْ قال: إنه أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج ١٨٩
- ٥- مَنْ قال: إنه أحرم إحرامًا مطلقًا، ثم عيَّن نسكًا بعد ذلك ١٩٢
- فصل: عودٌ إلى سياق حجته ﷺ ١٩٦
- بحث في إحرام عائشة هل كانت قارنة أو مفردة؟ وذكر اختلاف ٢٠٥
- الروايات فيه ٢٠٥
- فصل: في المراد من العمرة التي أتت بها عائشة من التنعيم ٢١٣

- فصل: عود إلى سياق حجته ﷺ ٢١٨
- فصل: الأحاديث الواردة في الأمر بفسخ الحج إلى العمرة ٢١٩
- الردّ على مَنْ خالف هذه الأحاديث ٢٢٩
- ١- مَنْ قال: إنها منسوخة، والردّ عليه ٢٢٩
- ٢- دعوى اختصاص ذلك بالصحابة، والردّ عليها ٢٣١
- ٣- دعوى معارضة أحاديث الفسخ بما يُخالفها، والردّ عليها ٢٤١
- فصل: عود إلى سياق حجته ﷺ ٢٧٢
- بحث في تكفين مَنْ مات وهو محرم، وما في الحديث الوارد فيه من
الأحكام ٢٩٠
- فصل: عود إلى سياق حجّته ﷺ ٣٠٠
- حكم رمي الجمرة يوم النحر قبل الفجر ٣٠٢
- فصل: رجوعه ﷺ إلى منى وخطبته فيها ٣١٣
- انصرافه إلى المنحر بمنى، ونحره البدن بيده ٣١٥
- فصل: لا يختص الذبح بالمنحر، فحيثما ذبح في منى أو مكة أجزأه... ٣٢٤
- فصل: في حلق رسول الله ﷺ رأسه ٣٢٥
- فصل في الذهاب إلى مكة لطواف الإفاضة ٣٢٩
- فصل: رجوعه ﷺ إلى منى وبيتوته بها ٣٤٦
- فصل: خطبته ﷺ بمنى أيام الحج ٣٥٠
- فصل: ترخيص النبي ﷺ في المبيت خارج منى لمن له عذر ٣٥١
- فصل: نزوله ﷺ بالمحصب وحكمه ٣٥٢
- فصل: هل دخل رسول الله ﷺ في الكعبة في حجته؟ ٣٥٩
- فصل: وقوفه ﷺ في الملتزم ٣٦١
- فصل: موضع صلاته ﷺ الفجر صبيحة ليلة الوداع ٣٦٣

- فصل: رجوعه ﷺ إلى المدينة ٣٦٣
- فصل في أوهام العلماء في حجة ﷺ ٣٦٤
- * فصل: في هديه ﷺ في الهدايا والضحايا والعقيقة ٣٧٧
- فصل: هديه ﷺ في الأضاحي ٣٨١
- فصل: منع المضحّي عن الأخذ من شعره وظفره إذا دخل العشر من
ذي الحجة ٣٨٥
- الشروط التي لا بدّ منها في الأضحية ٣٨٥
- فصل: من هديه ﷺ التضحية بالمصلّي ٣٨٦
- فصل في هديه ﷺ في العقيقة ٣٨٨
- فصل في عَقَّة ﷺ عن الحسن والحسين ٣٩٢
- فصل في الأذان في أذن المولود ٣٩٧
- فصل في هديه ﷺ في تسمية المولود وختانه ٣٩٨
- * فصل في هديه ﷺ في الأسماء والكنى ٣٩٩
- فصل في فقه هذا الباب ٤٠١
- فصل في نَدْب النبي ﷺ أمته إلى التسمّي بأسماء الأنبياء ٤٠٨
- فصل في النهي عن التسمّي ببعض الأسماء، وسبب ذلك ٤٠٨
- فصل في الكنى ٤١١
- فصل في النهي عن تسمية العنب كَرَمًا ٤١٦
- فصل في كراهية تسمية العشاء بالعتمة ٤١٧
- فصل في هديه ﷺ في حفظ المنطق واختيار الألفاظ ٤١٩
- فصل في النهي عن سبّ الدهر ٤٢٢
- فصل في النهي عن قول الرجل: «خبثت نفسي» ٤٢٤
- * فصل في هديه ﷺ في الذكر ٤٣٥

- أذكار الصباح والمساء ٤٣٦
- فصل في هديه ﷺ في الذكر عند لبس الثوب ونحوه ٤٥٠
- فصل في هديه ﷺ عند دخوله منزله ٤٥٢
- فصل في هديه ﷺ في الذكر عند دخول الخلاء ٤٥٤
- فصل في هديه ﷺ في أذكار الوضوء ٤٥٩
- فصل في هديه ﷺ في الأذان وأذكاره ٤٦٢
- فصل في هديه ﷺ في الذكر عند الأذان وبعده ٤٦٣
- فصل في الإكثار من الدعاء والتهليل والتكبير في عشر ذي الحجة ٤٦٧
- فصل في هديه ﷺ في الذكر عند رؤية الهلال ٤٦٨
- فصل في هديه ﷺ في أذكار الطعام قبله وبعده ٤٦٩
- رد السلام وتشميت العاطس هل يُجزئ رد الواحد عن الجماعة؟ ٤٧١
- فصل في هديه ﷺ في الطعام ٤٧٤
- فصل في هديه ﷺ في السلام والاستئذان وتشميت العاطس ٤٧٨
- فصل في السلام على الصبيان والنساء ٤٨٣
- فصل في تسليم الصغير على الكبير والماشي على القاعد ٤٨٤
- فصل في البدء بالسلام قبل الكلام ٤٨٧
- فصل في التسليم على من يواجهه وتحمله السلام للغائب ٤٨٨
- فصل في انتهاء السلام إلى «وبركاته» ٤٨٩
- فصل في التسليم ثلاثاً، وسببه ٤٩٠
- فصل في بدء من لقيه بالسلام، ورد التحية بمثلها أو أفضل منها ٤٩١
- فصل في صفة السلام ٤٩٢
- فصل في هديه ﷺ في السلام على أهل الكتاب ٤٩٦

- فصل : هل يُجزئ عن الجماعة أن يُسلم أحدهم؟ ٤٩٨
- فصل في هديه ﷺ إذا بلغه أحد السلام عن غيره..... ٤٩٩
- فصل في هديه ﷺ في الاستئذان..... ٥٠٠
- فصل في المستأذن كيف يردُّ إذا سُئل عن اسمه ٥٠٢
- فصل في الاستئذان الذي أمر الله به الممالك ومن لم يبلغ الحلم ٥٠٥
- فصل في هديه ﷺ في أذكار العطاس ٥٠٧
- فصل في غَضِّ الصوت في العطاس ٥١٢
- فصل في هديه ﷺ في أذكار السفر وآدابه ٥١٧
- فصل فيما يقوله إذا ركب راحلته ٥٢٠
- فصل في هديه ﷺ في أذكار النكاح ٥٢٨
- فصل فيما يقول مَنْ رأى ما يُعجبه من أهله وماله..... ٥٣٠
- فصل فيما يقوله مَنْ رأى مبتلىً ٥٣٠
- فصل فيما يقوله مَنْ لحقته طيرة ٥٣١
- فصل فيما يقوله مَنْ رأى في منامه ما يكرهه ٥٣١
- فصل فيما يقوله ويفعله من بُلي بالوسواس ٥٣٣
- فصل فيما يقوله ويفعله من اشتدَّ غضبه ٥٣٧
- فصل فيما يقوله إذا رأى ما يحب ٥٣٨
- فصل : وكان ﷺ يدعو لمن تقرب إليه بما يحب ٥٣٨
- فصل فيما يقوله مَنْ سمع نهيق الحمار أو صياح الديكة ٥٤٠
- فصل فيما يقوله من شكا الأرق بالليل ٥٤٢
- فصل في ألفاظ كان ﷺ يكره أن تُقال ٥٤٣





مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الْإِمَامِ ابْنِ قَيِّمِ الْجَوْزِيِّ

العبدون
Obeyon

زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قَيِّمِ الْجَوْزِيِّ
(٦٩١ - ٧٥١)

تَحْقِيقُ
نَبِيلِ بْنِ نَصَّارِ السِّنْدِيِّ

وَفَقْدُ الْمَشَاحِدِ الْعَمَلِيَّةِ الشَّيْخِ الْعَامِلَةِ
بِكُرْبَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْرَيْكٍ
(رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)

المجلد الثالث

دار عطاءات العلم



مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الْإِمَامِ ابْنِ قَيِّمِ الْجُوزِيَّةِ

العبد
Obeikan

زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قَيِّمِ الْجُوزِيَّةِ
(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق
نبيل بن نصار السندي

وفق المسجع المغمدين الشيخ العلامة
بكر بن عبد الله بن جوزي
(رحمه الله تعالى)

المجلد الثالث

زَادُ عَطَاءِ الْعِلْمِ

© دار عطاءات العلم، ١٤٤٥ هـ

الجوزية، ابن قيم

مجموع مؤلفات الإمام ابن قيم الجوزية. / ابن قيم الجوزية - ط ١

- الرياض، ١٤٤٥ هـ

ص..؟ سم

رقم الإيداع: ١٧٣١٥ / ١٤٤٥

ردمك: ٠-٥٣-٨٤١٠-٦٠٣-٩٧٨

مُشَوِّقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

كَأَرْعَاءِ الْعِلْمِ

✉ info@ataat.com.sa

☎ 00966 559222543

📧 @ataat11

الطبعة الأولى

من مجموع مؤلفات الإمام ابن قيم الجوزية

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م

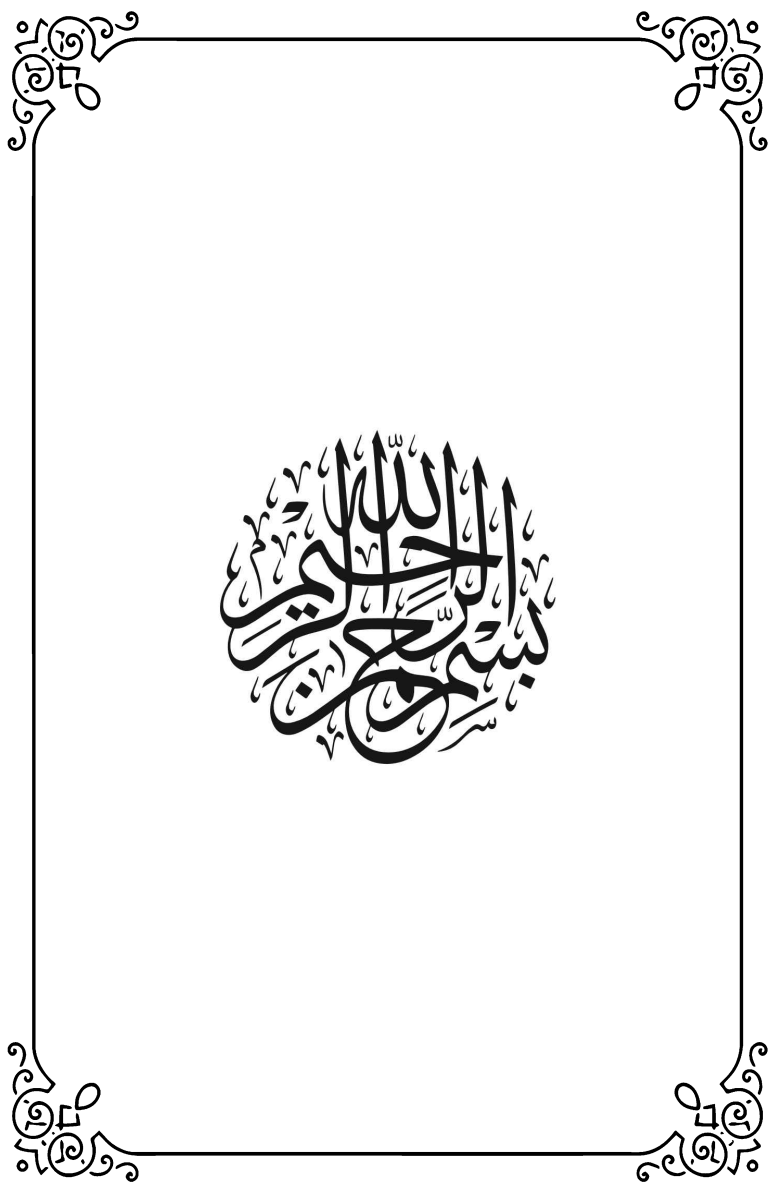
رَاجَعَ هَذَا النِّجْزَةَ

سليمان بن عبد الله العمير

أحمد بن فارس السَّلُوم

العيكان
الخيرية

Obekan





النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الجزء



- ١- ف = نسخة القرويين الثانية (مكتوبة في حياة المؤلف)
- ٢- م = نسخة دار الكتب المصرية (٧٥٤هـ)، قوبلت على نسخة المؤلف.
- ٣- ق = نسخة القرويين الأولى (٧٦٦هـ)
- ٤- ز = نسخة مكتبة بايزيد في تركيا (٧٦٧هـ)
- ٥- ص = نسخة ابن خاص ترك (تركيا)، قوبلت على أصل مقروء على المؤلف
- ٦- ك = نسخة الشيخ محمد عبد الحي الكتاني (٧٧٢هـ)
- ٧- س = نسخة مكتبة مانيسا في تركيا (٧٧٢هـ)
- ٨- ث = نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا (٧٧٦هـ)
- ٩- ع = نسخة أوقاف بغداد، العراق (٧٩٠هـ)
- ١٠- ج = نسخة عمجه زاده حسين، عليها خط سبط ابن العجمي (٨٤١هـ)
- ١١- د = نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق (٨٥٣هـ)
- ١٢- ب = نسخة الرباط بخط الشيخ محمود بن علي الهندي (٨٦٥هـ)
- ١٣- ن = النسخة اليمنية بمتحف طوب قابي سراي (١١٥٢هـ)



فصل

في هديه في الجهاد والغزوات^(١)

لَمَّا كَانَ الْجِهَادُ ذِرْوَةً سَنَامِ الْإِسْلَامِ وَقُبَّتَهُ، وَمَنَازِلُ أَهْلِهِ أَعْلَى الْمَنَازِلِ فِي الْجَنَّةِ كَمَا لَهُمُ الرَّفْعَةُ فِي الدُّنْيَا، فَهَمُّ الْأَعْلُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ = كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الذِّرْوَةِ الْعُلْيَا مِنْهُ، فَاسْتَوْلَى عَلَى أَنْوَاعِهِ كُلِّهَا، فَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ بِالْقَلْبِ وَالْجَنَانِ، وَالدَّعْوَةِ وَالْبَيَانِ، وَالسِّيفِ وَالسَّيِّانِ^(٢)، فَكَانَتْ سَاعَاتُهُ مَوْقُوفَةً عَلَى الْجِهَادِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَلِهَذَا كَانَ أَرْفَعَ الْعَالَمِينَ ذِكْرًا وَأَعْظَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا.

وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجِهَادِ مِنْ حِينَ بَعَثَهُ فَقَالَ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا﴾ ٥٠ فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥١﴾ [الفرقان: ٥١-٥٢]. فهذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار بالحجة والبيان وتبليغ القرآن.

وكذلك جهاد المنافقين إنما هو بالحجة^(٣)، وإلا فهُمْ تَحْتَ قَهْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ جَاهِدُوا الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَعْلَظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣]، فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار، وهو جهاد خواص الأمة وورثة الرُّسُلِ، والقائمون به أفراد في

(١) طبعة الرسالة: «في الجهاد والمغازي والسرايا والبعوث» خلافًا للأصول الخطية والطبعات السابقة.

(٢) ص، ز: «واللسان»، تصحيف.

(٣) المطبوع: «تبليغ الحجة»، والمثبت من الأصول.

العالم، والمشاركون فيه والمعاونون^(١) عليه وإن كانوا هم الأقلين^(٢) عددًا فهم الأعظمون عند الله قدرًا.

ولما كان من أفضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض، مثل أن يتكلم به عند من يخاف سطوته^(٣) وأذاه = كان للرسول^(٤) - صلوات الله وسلامه عليهم - من ذلك الحظ الأوفر، وكان لنبينا - صلوات الله وسلامه عليه - من ذلك أكمل الجهاد وأتمه.

ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعًا على جهاد العبد نفسه في ذات الله، كما قال النبي ﷺ: «المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله»^(٥)، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه^(٦) = كان جهاد النفس مقدمًا على جهاد العدو في الخارج وأصلًا له، فإنه ما^(٧) لم يجاهد نفسه أولًا لتفعل ما أمرت به وتترك

(١) ج، ن: «العاضون»، والمثبت من سائر الأصول.

(٢) ج: «الأقلون»، وله وجه، والمثبت هو جادة المؤلف وشيخه، وبه جاء التنزيل.

(٣) ضبطت الجملة في ز هكذا: «يتكلم... تخاف سطوته».

(٤) ج: «لِلرَّسُولِ»، ثم سقط إلى قوله: «لنبيينا».

(٥) المطبوع: «في طاعة الله» وفاقًا لبعض روايات الحديث كما سيأتي.

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٩٥١، ٢٣٩٥٨) والترمذي (١٦٢١) والنسائي في «الكبرى»

(١١٧٩٤) وابن حبان (٤٦٢٤، ٤٧٠٦، ٤٨٦٢) والحاكم (١/ ١٠-١١) من حديث

فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه. قال الترمذي: حديث فضالة حديث حسن صحيح.

ولفظه في الشطر الأول: «في طاعة الله»، وفي بعض الروايات: «في الله»، وفي بعضها:

«الله». ولفظه في الشطر الثاني: «هجر الخطايا والذنوب»، وصحَّ باللفظ المذكور من

حديث عبد الله بن عمرو عند البخاري (١٠).

(٧) ز: «لما»، تصحيف.

مَا نُهِيتُ عَنْهُ، وَيَحَارِبُهَا فِي اللَّهِ = لَمْ يُمْكِنَهُ جِهَادُ عَدُوِّهِ فِي الْخَارِجِ، وَكَيْفَ
يُمْكِنُهُ جِهَادُ عَدُوِّهِ وَالْإِتِّصَافُ مِنْهُ وَعَدُوُّهُ الَّذِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ قَاهِرٌ لَهُ مُتَسَلِّطٌ
عَلَيْهِ لَمْ يَجَاهِدْهُ وَلَمْ يَحَارِبْهُ فِي اللَّهِ^{(١)؟}! بَلْ لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ إِلَى عَدُوِّهِ حَتَّى
يَجَاهِدَ نَفْسَهُ عَلَى الْخُرُوجِ.

فَهَذَانِ عَدَوَّانٌ قَدْ امْتَحَنَ الْعَبْدُ بِجِهَادِهِمَا، وَبَيْنَهُمَا عَدُوٌّ ثَالِثٌ لَا يُمْكِنُهُ
جِهَادُهُمَا إِلَّا بِجِهَادِهِ، وَهُوَ وَاقِفٌ بَيْنَهُمَا يُثَبِّطُ الْعَبْدَ عَنْ جِهَادِهِمَا وَيَحْذِلُهُ
وَيَرْجِفُ بِهِ، وَلَا يَزَالُ يَخِيلُ لَهُ مَا فِي جِهَادِهِمَا مِنَ الْمَشَاقِّ وَتَرْكِ الْحُظُوظِ
وَفُوتِ اللَّذَاتِ وَالْمُسْتَهْيَاتِ، وَلَا يُمْكِنُهُ يَجَاهِدُ^(٢) ذِينَكَ الْعَدَوِّينَ إِلَّا
بِجِهَادِهِ = كَانَ^(٣) جِهَادُهُ هُوَ الْأَصْلُ لِجِهَادِهِمَا، وَهُوَ الشَّيْطَانُ؛ قَالَ تَعَالَى:
﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]. وَالْأَمْرُ بِاتِّخَاذِهِ عَدُوًّا تَنْبِيْهُ عَلَى
اسْتِفْرَاقِ الْوَسْعِ فِي مُحَارَبَتِهِ وَمُجَاهَدَتِهِ، فَإِنَّهُ^(٤) عَدُوٌّ لَا يَقْتَرُ وَلَا يَقْصُرُ عَنْ
مُحَارَبَةِ الْعَبْدِ عَلَى عِدَدِ الْأَنْفَاسِ.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَعْدَاءِ أَمْرِ الْعَبْدِ بِمُحَارَبَتِهَا وَجِهَادِهَا، وَقَدْ بُلِيَ
الْعَبْدُ بِمُحَارَبَتِهَا فِي هَذِهِ الدَّارِ وَسُلِّطَتْ عَلَيْهِ امْتِحَانًا مِنْ اللَّهِ لَهُ^(٥) وَابْتِلَاءٌ،

(١) ز: «فِي ذَاتِ اللَّهِ».

(٢) كَذَا فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ دُونَ «أَنْ». وَفِي ق، هَامِشُ ج: «جِهَادٌ».

(٣) ز: «وَكَانَ»، وَفِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ: «فَكَانَ». وَالْمُثَبَّتُ مِنْ سَائِرِ الْأَصُولِ، وَلَعَلَّ
الْمُؤَلِّفَ كَتَبَهُ عَلَى تَوْهَمِ تَقَدُّمِ «لَمَّا» قَبْلَهُ، كَمَا عَبَّرَ فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَمَّا كَانَ
جِهَادُ أَعْدَاءِ اللَّهِ... كَانَ جِهَادُ النَّفْسِ مُقَدِّمًا».

(٤) الْمُثَبَّتُ مِنْ م، ق، ب. وَفِي سَائِرِ الْأَصُولِ وَالْمَطْبُوعِ: «كَأَنَّهُ».

(٥) «لَهُ» سَقَطَتْ مِنْ ص، ز، ن.

وَأُعْطِيَ الْعَبْدَ مَدَدًا وَعُدَّةً وَأَعْوَانًا وَسِلَاحًا لِهَذَا الْجِهَادِ، وَأُعْطِيَ أَعْدَاؤُهُ مَدَدًا وَعُدَّةً وَأَعْوَانًا وَسِلَاحًا، وَبُلِيَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِالْآخِرِ وَجُعِلَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً؛ لِيَلُو أَخْبَارَهُمْ وَيَمْتَحِنَ مِنْ يَتَوَلَّاهُ وَيَتَوَلَّى رَسَلَهُ مِمَّنْ يَتَوَلَّى الشَّيْطَانَ وَحِزْبَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَنْتَصِرُونَ﴾ [الفرقان: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْتَصِرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]، فأعطى عباده الأسماع والأبصار والعقول والقوى، وأنزل عليهم كتبه وأرسل إليهم رسله، وأمدهم بملائكته وقال لهم: ﴿أَنِّي مَعَكُمْ فَاثِرَتُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الأنفال: ١٢]، وأمرهم من أمره بما هو من أعظم العون لهم على حرب عدوّه^(١)، وأخبرهم أنهم إن امتثلوا ما أمرهم به لم يزلوا منصورين على عدوّه وعدوهم، وأنه إن سُلط^(٢) عليهم فليتركهم بعض ما أمروا به ومعصيتهم له، ثم لم يؤيسهم ولم يقنطهم، بل أمرهم أن يستقبلوا أمرهم ويدأؤوا جراحهم ويعودوا إلى مناهضة عدوهم = ينصروهم عليهم ويظفروهم بهم، وأخبرهم أنه مع المتقين منهم ومع المحسنين ومع الصابرين ومع المؤمنين، وأنه يدفع عن عباده المؤمنين ما لا يدفعون عن أنفسهم^(٣)، بل بدفاعه عنهم انتصروا على عدوهم، ولولا دفاعه لتخطفهم عدوهم واجتاحهم.

(١) ج، ن: «عدوهم».

(٢) ص، ز، ج، ن: «سلطه».

(٣) ص، ز، ج، ن: «نفوسهم».

وهذه المدافعة عنهم بحسب إيمانهم وعلى قدره، فإن قوَيَ الإيمان قويت المدافعة، فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه.

وأمرهم أن يجاهدوا فيه حقَّ جهاده، كما أمرهم أن يتَّقوه حقَّ تُقاته. وكما أن حقَّ تقاته أن يُطاع فلا يُعصى، ويُذكر فلا يُنسى، ويُشكر فلا يُكفر = فحق جهاده أن يجاهد نفسه لئُسلم قلبه ولسانه وجوارحه لله^(١) وبالله، لا لنفسه ولا بنفسه، ويجاهد شيطانه بتكذيب وعده ومعصية أمره وارتكاب نهيه، فإنه يعدُّ الأمانى ويُمْنِي الغرور، ويَعِد الفقر ويأمر بالفحشاء، وينهى عن الهدى والتقوى والعفة والصبر وأخلاق الإيمان كلها، فجهاذه بتكذيب وعده ومعصية أمره، فينشأ له من هذين الجهادين قوَّة وسلطانٌ وعدَّةٌ يجاهدُ بها أعداء الله في الخارج بقلبه ولسانه ويده وماله لتكون كلمة الله هي العليا.

واختلفت عبارات السلف في حقَّ الجهاد^(٢):

- فقال ابن عباس: هو استفراغ الطاقة فيه، وأن لا يخافَ في الله لومة لائم.

- وقال مقاتل: اعملوا لله بالحق^(٣) حقَّ عمله، واعبدوه حقَّ عبادته.

(١) بعده في ج، ن، المطبوع: «فيكون كله لله»، وهو مضروب عليه في ص، ولا يوجد في سائر النسخ.

(٢) الأقالم الآتية في «الكشف والبيان» للثعلبي (١٨/٤١٢ - ٤١٣) ط. دار التفسير، والمؤلف صادر عنه أو عن مختصره: «معالم التنزيل» للبغوي (٥/٤٠٢). وانظر: «تفسير مقاتل» (٢/٣٩١) و«تفسير الطبري» (٥/٦٤٠)، (١٦/٦٣٩)، (٦٤٠).

(٣) «بالحق» سقط من المطبوع.

- وقال عبد الله بن المبارك: هو مجاهدة النفس والهوى.

ولم يُصَب من قال: إن الآيتين منسوختان لظنَّه أنهما تَضَمَّنَتَا^(١) الأمر بما لا يطاق. وحقُّ تقاته وحقُّ جهاده: هو ما يُطيقه كلُّ عبد في نفسه، وذلك يختلف باختلاف أحوال المكلفين في القدرة والعجز والعلم والجهل، فحقُّ التقوى وحقُّ الجهاد بالنسبة إلى القادر المتمكن العالم شيء، وبالنسبة إلى العاجز الجاهل والضعيف شيء.

وتأمل كيف عَقَّب الأمر بذلك بقوله: ﴿هُوَ أَجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] - والخرج: الضيق -، بل جعله واسعاً يَسَعُه كلُّ أحدٍ كما جعل رزقه يسعُ كلَّ حيٍّ، فكُلِّف العبد ما^(٢) يسعه العبدُ ورزق العبدُ ما يسعُ العبدُ، فهو يسع تكليفه ويسعه رزقه، وما جعل على عبده في الدين من حرج بوجه ما؛ قال النبي ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»^(٣) أي: بالملة، فهي حنيفية في التوحيد سمحة في العمل.

وقد وسَّع سبحانه على عباده غاية التوسعة في دينه ورزقه وعفوه

(١) م، ق، ب، ج: «تَضَمَّنَا».

(٢) م، ب، ك، ع: «وكُلِّف العبد بما».

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٢٩١) من حديث أبي أمامة بإسناد ضعيف. وله عدَّة شواهد مسندة ومرسلة يصحُّ بها، منها حديث عائشة عند أحمد (٢٤٨٥٥) بنحوه، وحديث ابن عباس عند أحمد (٢١٠٧) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٧) بلفظ: سئل النبي ﷺ أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحة»، وقد علَّقه البخاري في كتاب الإيمان فقال: «باب الدين يسر وقول النبي ﷺ: أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة». وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤١-٤٣).

ومغفرته؛ فبسط عليهم التوبة ما دامت الرُّوح في الجسد وفتح لهم بابًا لها لا يغلقه عنهم إلى أن تطلع الشمس من مغربها، وجعل لكل سيئة كفارةً تكفرُها من توبةٍ أو صدقةٍ أو حسنةٍ ماحيةٍ أو مصيبةٍ مكفرةٍ، وجعل لكل ما حرَّم عليهم عوضًا من الحلال أنفعَ لهم منه وأطيبَ وألذَّ يقوم مقامه ليستغني العبدُ عن الحرام ويسعه الحلالُ فلا يضيقُ عنه، وجعل لكل عُسرٍ يمتحنهم به يُسرًا قبله ويسرًا بعده، فلن يغلب عُسرٌ يُسرَيْن، فإذا كان هذا شأنه مع عباده فكيف يكلفهم ما لا يسعهم، فضلًا عمَّا لا يطيقونه ولا يقدرُون عليه؟!

فصل

إذا عرف هذا فالجهاد أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين.

فجهاد النفس أربع مراتب أيضًا:

أحدها^(١): أن يجاهدها على تعلُّم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها علُّمُه شقيت في الدارين.

الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها.

الثالثة: أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه لمن لا يعلمه، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبيّنات، ولا ينفعه علُّمُه ولا يُنْجيه من عذاب الله.

(١) في المطبوع: «إحداها» على الجادة، والمثبت من الأصول له نظائر في كتب المؤلف.

الرابعة: أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدَّعوة إلى الله وأذى الخلق، ويتحمَّل ذلك كله لله.

وإذا استكمل هذه المراتب الأربع صار من الرِّبَّانِيَّين، فإن السلف مُجمِعون على أن العالم لا يستحق أن يسمَّى ربانيًّا حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلِّمه، فمن علِم وعَمِل وعَلَّمَ فذاك يُدعى عظيمًا في ملكوت السماء^(١).

فصل

وأما جهاد الشيطان فمرتبتان:

إحدهما: جهاده على دفع ما يُلقى إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان.

والثانية^(٢): جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات والشهوات.

فالجهاد الأول يكون بعدَّة اليقين، والثاني بعدَّة الصَّبْر^(٣). قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ^(٤) أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِعَايِنَتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، فأخبر أن إمامة الدين إنما تُنال بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهوات والإرادات، واليقين يدفع الشكوك والشبهات.

(١) أثر هذا من كلام عيسى عليه السلام. أخرجه أحمد في «الزهد» (٣٣٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٦٠) والخطيب في «أخلاق الراوي» (٩٠/١) عن عبد العزيز بن ظبيان (لعله من صغار التابعين) قال: قال المسيح عليه السلام: «من تعلَّم وعمل وعَلَّمَ... إلخ.

(٢) الواو ساكنة من ص، ز.

(٣) المطبوع: «بعده اليقين... بعده الصبر»، تحريف.

(٤) في الأصول: «وجعلناهم»، سهو.

فصل

وأما جهاد الكفار والمنافقين فأربع مراتب: بالقلب، واللسان، والمال، والنفوس. وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص^(١) باللسان.

فصل

وأما جهاد أرباب الظلم والمنكرات والبِدَع فثلاث مراتب، الأولى^(٢): باليد إذا قَدَر، فإن عَجَز انتقل إلى اللسان، فإن عَجَز جاهد بقلبه. فهذه ثلاث عشرة^(٣) مرتبة من الجهاد؛ ومن مات ولم يَغْز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق^(٤).

فصل

ولا يتم الجهاد إلا بالهجرة، ولا الهجرة والجهاد إلا بالإيمان، والراجون رحمة الله هم الذين قاموا بهذه الثلاثة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٨].

وكما أن الإيمان فرض على كل أحد ففرض^(٥) عليه هجرتان في كل

(١) ك، ع: «اختص باليد... اختص باللسان»، تصحيف.

(٢) في الأصول عدم م، ق، ب: «الأول».

(٣) م، ب، ج: «ثلاثة عشرة». ق، ن: «ثلاثة عشر».

(٤) كما في حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٨٦٥) ومسلم (١٩١٠).

(٥) ك، ع: «الفرض».

وقت: هجرة إلى الله عز وجل بالإخلاص^(١) والتوحيد والإنابة والتوكل والخوف والرجاء والمحبة والتوبة، وهجرة إلى رسول الله بالمتابعة والانقياد لأمره والتصديق لخبره^(٢) وتقديم أمره وخبره على أمر غيره وخبره؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه^(٣).

وفرض عليه جهاد نفسه في ذات الله وجهاد شيطانه، فهذا كله فرض عين لا ينوب فيه أحد عن أحد.

وأما جهاد الكفار والمنافقين فقد يكتفى فيه ببعض الأمة إذا حصل منهم مقصوده.

فصل

وأكمل الخلق عند الله عز وجل من كَمَل مراتب الجهاد كلها، والخلق متفاوتون في منازلهم عند الله تفاوتهم في مراتب الجهاد. ولهذا كان أكمل الخلق وأكرمهم على الله خاتم أنبيائه ورسله، فإنه كَمَل مراتب الجهاد وجاهد في الله حق جهاده، وشرع في الجهاد من حين بُعث إلى أن توفاه الله عز وجل، فإنه لما أنزل الله عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينُ ﴿١﴾ قُفْ أَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَشِيبَاكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ [المدثر: ١-٤] شَمَّر عن ساق الدعوة وقام في ذات الله أتم القيام^(٤)

(١) من «فرض» إلى هنا ساقط من ق.

(٢) ز، ن: «بخبره»، وكذا في المطبوع.

(٣) مقتبس من حديث عمر المشهور المتفق عليه: «إنما الأعمال بالنيات...».

(٤) ص، ز، ج، ن: «قيام».

ودعا إلى الله ليلاً ونهاراً وسراً وجهاراً، ولمَّا نزل عليه: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤] صَدَعَ بأمر الله لا تأخذه فيه (١) لومة لائم، فدعا إلى الله الكبير والصغير، والحرَّ والعبد، والذكر والأنثى، والأحمر والأسود، والعجن والإنس.

ولمَّا صدع بأمر الله، وصرَّح لقومه بالدعوة، وبادأهم (٢) بسبِّ آلهتهم وعيب دينهم = اشتد أذاهم له ولمن استجاب له من أصحابه ونالوهم (٣) بأنواع الأذى. وهذه سنة الله عز وجل في خلقه، كما قال تعالى: ﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدَّ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [فصلت: ٤٣]، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]، وقال: ﴿كَذَلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجُنٌّ﴾ ﴿أَتَوَصَّوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الذاريات: ٥٢-٥٣].

فعزَّى سبحانه نبيه بذلك وأن له أسوةً بمن تقدمه من المرسلين، وعزَّى أتباعه بقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلُّوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهَ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]، وقوله: ﴿الْعَمَّ أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٥﴾ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ

(١) ب، ز: «في الله».

(٢) ب، ز، المطبوع: «ناداهم»، تصحيف.

(٣) المطبوع: «ونالوه ونالوهم» زيادة على ما في الأصول.

① مَنْ كَانَتْ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنْ أَجَلَ اللَّهُ لَكَ لَأَتَّ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ② وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ③ [وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ④ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ⑤] ⑥ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ ⑦ وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةً لِلنَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ ﴿العنكبوت: ١-١٠﴾ ⑧.

فلنأمل العبدُ سياقَ هذه الآيات وما تضمنته (٣) من العبر وكنوز الحكم، فإن الناس إذا أُرسِل إليهم الرُّسل بين أمرين: إما أن يقول أحدهم: آمنا، وإما أن لا يقول ذلك بل يستمر على السيئات والكفر (٤)، فمن قال: آمنا امتحنه ربُّه وابتلاه وفتنه - والفتنة: الابتلاء والاختبار - ليتبين الصادق من الكاذب، ومن لم يقل: آمنا فلا يحسب أنه يُعجز الله ويفوته ويسبقه، فإنه إنما يطوي (٥) المراحل في يديه.

(١) الآيتان بين الحاصرتين أخلت بهما جميع الأصول، ولعلهما سقطتا على المؤلف سهواً.

(٢) انظر: «تفسير أول سورة العنكبوت» لشيخ الإسلام (٣/٢٥٣ - جامع المسائل)، فإن المؤلف أفاد منه في الكلام على هذه الآيات.

(٣) ص، ز، ج، ن: «تضمّنت».

(٤) «والكفر» ساقطة من ج، ن. وفي ع: «على الشقاق والكفر».

(٥) ج: «نظر من»، وكذا كان في ص ثم أُصلح «نظر» إلى «نظوي»، وبقيت «من» وهي محرّفة عن الباء في الأصل. وفي ز: «يطوي من»، ولعل زيادة «من» منشؤها ما في ص.

وكيف يفرُّ المرء عنه بذنبه إذا كان يطوي في يديه المراحل^{(١)؟}(٢)

فمن آمن بالرسول وأطاعهم عاداه أعداؤهم وأذوه فابتلي بما يؤلمه، وإن لم يؤمن بهم ولم يُطعهم عوقب في الدنيا والآخرة فحصل له ما يؤلمه، وكان هذا المؤلم أعظم وأدوم من ألم أتباعهم. فلا بد من حصول الألم لكل نفس آمنت أو رغبت عن الإيمان، لكن المؤمن يحصل له الألم في الدنيا ابتداءً ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة، والمُعْرِض عن الإيمان تحصل له اللذة ابتداءً ثم يصير في الألم الدائم.

وسئل الشافعي: أيما أفضل للرجل أن يُمكن أو يُبتلى؟ فقال: لا يُمكن حتى يبتلى. والله عز وجل ابتلى أولي العزم من رُسُلِهِ، فلما صبروا مكَّنهم، فلا يظنَّ أحد أنه يخلُص من الألم البتة، وإنما تفاوت أهل الآلام في العقول^(٣)، فأعقلهم من باع ألمًا مستمرًّا عظيمًا بألمٍ منقطع يسير، وأسفَّهُهم^(٤) من باع الألم المنقطع اليسير بالألم العظيم المستمر.

(١) ص، ز، المطبوع: «تطوى... المراحل»، والمثبت من سائر النسخ موافق للمصادر الآتية.

(٢) البيت لأبي العرب الصقلِّي (ت ٥٠٦) باختلاف يسير في «تاريخ الإسلام» (١١ / ٨٣) و«فوات الوفيات» (٤ / ١٤٥). وقد أنشده المؤلف أيضًا في «طريق الهجرتين» (١ / ٢٧١).

(٣) ك، ع: «بالعقول».

(٤) ج: «أسعدهم». ن، المطبوع: «أشقاهم»، وكلاهما تصحيف.

فإن قيل: كيف يختار العقل^(١) هذا؟ قيل: الحامل له على هذا النقد والنسيئة، والنفس موكلة^(٢) بالعاجل؛ ﴿كَلاَّ بَلْ يُجِبُونَ الْعَاجِلَةَ ۖ وَيَذَرُونَ الْآخِرَةَ﴾^(٣) [القيامة: ٢٠-٢١]، ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ يُجِبُونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٧]. وهذا يحصل لكل أحد، فإن الإنسان مدني بالطبع لا بد له أن يعيش مع الناس^(٤)، والناس لهم إرادات وتصورات، فيطلبون منه أن يوافقهم عليها، وإن لم يوافقهم آذوه وعذبه، وإن وافقهم حصل له الأذى والعذاب، تارة منهم وتارة من غيرهم، كمن عنده دين وتقي حل بين قوم فجار ظلمة ولا يتمكنون من فجورهم وظلمهم إلا بموافقته لهم أو سكوتهم، فإن وافقهم أو سكت عنهم سلم من شرهم في الابتداء، ثم يتسلطون عليه بالإهانة والأذى أضعاف ما كان يخافه ابتداءً لو أنكر عليهم وخالفهم، وإن سلم منهم فلا بُدَّ أن يُهان ويُعاقب على يد غيرهم، فالحزم كل الحزم في الأخذ بما قالت أم المؤمنين لمعاوية: من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله

(١) المطبوع: «العقل»، والمثبت من الأصول. وزيد في ص، ز بعده: «لِفعل»، ومنشؤه أنه أولاً تصحّف «العقل» إلى «لِفعل» في ص، ثم ألحقت كلمة «العقل» مصحّحاً عليها في الهامش دون الضرب على التصحيف في الصُّلب. ولعله عنها نسخت الكلمتان معاً في نسخة ز.

(٢) أي: النفس مجبولة على حب العاجل وإيثاره. واستعمال «موكل» بهذا المعنى له نظائر في كتب المؤلف. انظر: «مدارج السالكين» (٢/ ٤٧٠) وتعليقي عليه. وانظر: «تكملة المعاجم» لدوزي (١١/ ٢٠٥).

(٣) كذا في ص، ج، ز، ع بالياء في الفعلين، وهي قراءة أبي عمرو التي كانت سائدة في الديار الشامية في زمن المؤلف، ورواية حفص عن عاصم بالياء فيهما.

(٤) ك، ع: «بالناس».

مؤنة الناس، ومن أرضى الناس بسخط الله لم يُغْنُوا عنه من الله شيئاً^(١).

ومن تأمل أحوال العالم رأى هذا كثيراً فيمن يُعين الرؤساء على أغراضهم الفاسدة، وفيمن يعين أهل البدع على بدعهم^(٢) هرباً من^(٣) عقوبتهم، فمن هداه الله وألهمه رُشدَه ووقاه شرَّ نفسه امتنع من الموافقة على فعل المحرّم وصبر على عداوتهم ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة، كما كانت الرسل^(٤) وأتباعهم كالمهاجرين والأنصار، ومن ابتلي من العلماء والعباد وصالحى الولاة والتجار وغيرهم.

ولما كان الألم لا مخلص^(٥) منه البتة عزّى سبحانه مَنْ اختار الألم اليسير المنقطع على العظيم المستمر بقوله: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنْ أَجَلَ اللَّهُ لَآئِيَّ﴾ [العنكبوت: ٥]، فضرب لمدة هذا الألم أجلاً لا بد أن يأتي وهو يوم لقائه، فيلتذُّ العبدُ أعظمَ لذّةٍ بما تحمّل من الألم من أجله وفي مرضاته، وتكون لذّته وسروره وابتهاجه بقدر ما تحمّل من الألم في الله والله.

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٤) وأحمد في «الزهد» (٩١٠) وأبو داود أيضاً في «الزهد» (٣٢٩) وأبو القاسم البغوي في «حديث ابن الجعد» (١٥٩٣) عن عائشة موقوفاً عليها بأسانيد صحاح. ورؤي ذلك مرفوعاً عنها عند الترمذي (٢٤١٤) وابن حبان (٢٧٦، ٢٧٧) وغيرهما، ولا يصحّ. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٨٠٠) وللدارقطني (٣٥٢٤) و«الضعفاء» للعقيلي (٤/٤٣٦).

(٢) ص، ز: «بدعتهم».

(٣) ص، ج: «هو يأمن»، تحريف، وكذا كُتب في ز ثم أُصلح.

(٤) ص، ز، ج، المطبوع: «للسل».

(٥) ز: «يُخلص». والمطبوع: «محيص»، تصحيف لأنه يقتضي أن يليه «عنه».

وأكد هذا العزاء والتسلية برجاء لقائه^(١) لِيَحْمِلَ الْعَبْدَ اسْتِيفَاقَهُ إِلَى لِقَاءِ رَبِّهِ وَوَلِيَّهِ عَلَى تَحْمُلِ مَشَقَّةِ الْأَلَمِ الْعَاجِلِ، بل ربما غِيَّهَ الشَّوْقَ إِلَى لِقَائِهِ عَنْ شُهُودِ الْأَلَمِ وَالْإِحْسَاسِ بِهِ، ولهذا سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ الشَّوْقَ إِلَى لِقَائِهِ فَقَالَ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَانَ^(٢): «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي إِذَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَى، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْقُذُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقُطُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَأَسْأَلُكَ الشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هِدَاةً مُهْتَدِينَ».

فالشَّوْقُ يَحْمِلُ الْمَشْتَاقَ عَلَى الْجِدِّ فِي السَّيْرِ إِلَى مُحَبُّوبِهِ، وَيَقْرُبُ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ وَيَطْوِي لَهُ الْبُعْدَ^(٣) وَيُهَوِّنُ عَلَيْهِ الْأَلَامَ وَالْمَشَاقَّ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ نِعْمَةِ أَنْعَمَهَا اللَّهُ^(٤) عَلَى عَبْدِهِ، وَلَكِنْ لِهَذِهِ النِّعْمَةِ أَقْوَالٌ وَأَعْمَالٌ هُمَا السَّبَبُ الَّذِي تُنَالُ بِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ سَمِيعٌ لَتِلْكَ الْأَقْوَالِ، عَلِيمٌ بِتِلْكَ الْأَفْعَالِ، وَهُوَ عَلِيمٌ

(١) م، ق، ب: «لقاء ربه».

(٢) أحمد (١٨٣٢٥) وابن حبان (١٩٧١)، وأخرجه أيضًا النسائي (١٣٠٥، ١٣٠٦) والحاكم (٥٢٤/١)، من طريقين عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو حديث صحيح. وفي الباب عن زيد بن ثابت وفضالة بن عبيد مرفوعًا، وعن عبد الله بن مسعود موقوفًا عليه.

(٣) ص، ز، ك، ع، ن: «البعيد».

(٤) ص، ز، ج، ن: «أنعم الله بها»، والمثبت ورد في هامش ص أيضًا وكتب عليه: «الأصل».

بمن يصلح لهذه النعمة ويشكرها ويعرف قدرها ويحب المنعم عليها^(١)، فتصلح^(٢) عنده هذه النعمة^(٣)، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣]. فإذا فاتت العبد نعمة من نعم ربه فليقرأ على نفسه: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾.

ثم عزّاهم تعالى بعزاء آخر^(٤)، وهو أن جهادهم فيه إنما هو لأنفسهم، وثمرته عائدة عليهم، وأنه غني عن العالمين، ومصلحة هذا الجهاد ترجع إليهم لا إليه سبحانه، ثم أخبر أنه يدخلهم بجهادهم وإيمانهم في زمرة الصالحين.

ثم أخبر عن حال الداخل في الإيمان بلا بصيرة^(٥)، وأنه إذا أوذى في الله جعل فتنة الناس له - وهي أذاهم له ونيلهم إياه بالمكروه والألم الذي لا بد أن يناله الرسل وأتباعهم ممن خالفهم - جعل ذلك في فراره منه وتركه

(١) أي يحب العبد ربه على هذه النعمة. وفي المطبوع: «عليه»، وفي ضرب بعضهم على «عليها» وكتب فوقه: «عليه بها»، وكل ذلك توهمًا أن الضمير يرجع إلى العبد وأن الجار متعلق بـ «المنعم»، وليس كذلك، وإنما يرجع الضمير إلى النعمة ويتعلق الجار بـ «يحب».

(٢) ج: «فيضع»، تصحيف.

(٣) بعده في المطبوع: «ويصلح بها»، وليست في الأصول.

(٤) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاهِدْ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ في مطلع سورة العنكبوت.

(٥) وذلك في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ الآية.

السبب الذي ناله به كعذاب الله الذي فر منه المؤمنون بالإيمان.

فالمؤمنون لكمال بصيرتهم فرُّوا من ألم عذاب الله إلى الإيمان، وتحملوا ما فيه من الألم الزائل المُفارق عن قُرب^(١). وهذا للضعف بصيرته فرَّ من ألم عذاب أعداء الرسل إلى موافقتهم ومتابعتهم، وفرَّ من ألم عذابهم إلى ألم عذاب الله، فجعل ألم فتنة الناس في الفرار منه بمنزلة ألم عذاب الله، وغبن كلَّ الغبن؛ إذ^(٢) استجار من الرمضاء بالنار، وفرَّ من ألم ساعة إلى ألم الأبد. وإذا نصر الله جنده وأوليائه قال: إني كنت معكم، والله عليم^(٣) بما انطوى عليه صدره من النفاق.

والمقصود: أن الله سبحانه اقتضت حكمته أنه لا بد أن يمتحن النفوس ويبتليها، فيظهر بالامتحان طيبها من خبيثها، ومن يصلح لموالاته وكرامته ومن لا يصلح، وليمحص النفوس التي تصلح له ويخلصها بغير الامتحان، كالذهب الذي لا يصفو ويخلص من غشّه إلا بالامتحان؛ إذ النفس في الأصل جاهلة ظالمة، وقد حصل لها بالجهل والظلم من الخبث ما يحتاج خروجه إلى السبك والتصفية، فإن خرج في هذه الدار وإلا ففي كير جهنم، فإذا هُذب العبد ونُقّي أُذن له في دخول الجنة.

فصل

ولما دعا ﷺ إلى الله عز وجل استجاب له عبادُ الله من كل قبيلة، فكان

(١) ك، ع: «قريب».

(٢) في الأصول عداج: «إذا»، والمثبت منه أشبه.

(٣) ك، ع: «أعلم».

حائزَ قصبِ سَيْفِهِمْ صَدِّيقُ الأَمةِ وأَسْبَقُهَا إِلَى الإسلامِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
فَآزَرَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَدَعَا مَعَهُ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، فَاسْتَجَابَ لِأَبِي بَكْرٍ:
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ.

وبادر إلى الاستجابة له ﷺ صَدِّيقَةُ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وقامت
بأعباء الصَّدِّيقَةِ، وقال لها: «لقد خَشِيتُ عَلَى عَقْلِي»^(١)، فقالت: أبشر، فوالله
لا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، ثم استدلَّت بما فيه من الصفات والأخلاق والشَّيَمِ عَلَى
أَن مَن كَانَ كَذَلِكَ لا يُخْزَى أَبَدًا^(٢)؛ فَعَلِمَتْ بِكَمالِ عَقْلِها وفَطَرَتِها أَن
الأَعْمالِ الصَّالِحَةِ والأَخلاقِ الفاضِلَةِ والشَّيَمِ الشَّرِيفَةِ تُناسِبُ أَشْكالَها من
كرامةِ اللَّهِ وتأييده وإحسانه، لا تناسب الخِزْيَ والخِذلانَ، وإنما يناسبه
أُضْدادُها، فمَن رَكَّبَهُ اللَّهُ عَلَى أَحْسَنِ الصِّفَاتِ وَأَحْسَنِ الأخلاقِ والأَعْمالِ
إنما يليق به كرامته وإتمامُ نعمته عليه، ومن رَكَّبَهُ عَلَى أَقْبَحِ الصِّفَاتِ وأَسوأِ
الأَخلاقِ والأَعْمالِ إنما يليق به ما يناسبها، وبهذا العقل والصدقية استحقَّتْ
أَن يُرْسَلَ إِلَيْها رُبُّها السَّلامَ مِنْهُ مَعَ رَسولِهِ جَبْرِيلَ وَمُحمَّدٍ ﷺ^(٣).

فصل

وبادر إلى الإسلام علي بن أبي طالب^(٤) ابنَ ثمانِ سنين، وقيل: أكثر من
ذلك، وكان في كِفالةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، أَخَذَهُ مِنْ عَمِّهِ إِعانةً لَهُ فِي سَنَةِ مَحَلٍّ^(٥).

(١) كذا في الأصول، وفي هامش ز والمطبوع: «نفسي» وفقاً للفظ الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٣، ٤٩٥٣، ٦٩٨٢) ومسلم (١٦٠).

(٣) كما عند البخاري (٣٨٢٠) ومسلم (٢٤٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) زيد بعده في ز بخط مغاير: «وهو»، وفي المطبوع: «وكان».

(٥) أي سنة جدب.

وبادر زيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ، وكان غلامًا لخديجة فوهبته
 لرسول الله ﷺ لما تزوجها، وقدم أبوه وعمه في فدائه فسألا عن النبي ﷺ
 فقيل: هو في المسجد، فدخل عليه فقالا: يا ابن عبد المطلب، يا ابن هاشم،
 يا ابن سيد قوم، أنتم أهل حرم الله وجيرانه، تفككون العاني وتطعمون الأسير،
 جئناك في ابننا^(١) عندك، فامنن علينا وأحسن إلينا في فدائه، قال: «من هو؟»
 قالوا: زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: «فهلّا غير ذلك؟» قالوا: ما هو؟
 قال: «أدعوه فأخيرّه، فإن اختاركم فهو لكم، وإن اختارني فوالله ما أنا بالذي
 أختار على من اختارني أحدًا»، قالوا: قد زدتنا^(٢) على النصف وأحسن،
 فدعاه فقال: «هل تعرف هؤلاء؟» قال: نعم، قال: «من هذا؟» قال: هذا أبي
 وهذا عمي، قال: «فأنا من قد علمت ورأيت صحبتي لك، فاخترني أو
 اخترهما»، قال: ما أنا بالذي أختار عليك أحدًا، أنت مني مكان الأب والعم،
 فقالا: ويحك يا زيد! أختار العبودية على الحرية وعلى أبيك وعمك وعلى
 أهل بيتك؟! قال: نعم، قد رأيت من هذا الرجل شيئًا ما أنا بالذي أختار عليه
 أحدًا أبدًا، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك أخرجه إلى الحجر فقال: «أشهدكم
 أن زيدًا ابني يرثني وأرثه»، فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت نفوسهما
 فانصرفا، ودعي زيد بن محمد حتى جاء الله^(٣) بالإسلام فنزلت ﴿أَدْعُوهُمْ
 لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فدعي يومئذ: زيد بن حارثة^(٤).

(١) ز: «ابن لنا».

(٢) المطبوع: «رددتنا»، تصحيف.

(٣) لفظ الجلالة سقط من م، ق، ب.

(٤) أخرج القصة بهذا السياق ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٣٩-٤١) والزيبر بن بكّار
 - كما في «الاستيعاب» (٢/ ٥٤٣-٥٤٥) واللفظ له - كلاهما من طريق ابن الكلبي =

قال معمر في «جامعه»^(١) عن الزُّهري: «ما علمنا أحدًا أسلم قبل زيد بن حارثة». وهو الذي أخبر الله عنه في كتابه أنه أنعم عليه وأنعم عليه رسولُه وسَمَّاه باسمه^(٢).

وأسلم القسُّ ورقة بن نوفل وتمنى أن يكون جَدْعًا إذ يُخرج رسولُ الله ﷺ قومه^(٣). وفي «جامع الترمذي»^(٤) أن رسول الله ﷺ رآه في المنام في هيئة حسنة. وفي حديث آخر^(٥): أنه رأى عليه ثياب بياضٍ.

= عن أبيه وعن جميل بن مرثد الطائي وغيرهما. وابن الكلبي - هشام بن محمد بن السائب - أخباريٌّ سَّابِة، لكنه متروك الحديث كأبيه، وجميل بن مرثد لم أعرفه. ورويت القصة من وجه آخر بسياق أطول، أخرجها تَمَّام (١٢٠٠) والحاكم (٢١٣/٣) من طريق يحيى بن أيوب بن أبي عقال بن زيد بن حسن بن أسامة بن زيد بن حارثة، عن عمِّه زيد بن أبي عقال، عن أبيه، عن آبائه. قال الحافظ في «الإصابة» (١/ ٦١٥): رجال إسناده مجهولون.

(١) برقم (٢٠٣٩٣) مع «مسنف عبد الرزاق».

(٢) وذلك في سورة الأحزاب: ٣٧.

(٣) كما في حديث عائشة الطويل في بدء الوحي عند البخاري (٣) ومسلم (١٦٠).

(٤) برقم (٢٢٨٨) من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة بلفظ: «أُرِيَتْهُ في المنام وعليه ثياب بياض، ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك». قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوي». قلت: بل إنه متروك ذاهب الحديث، وقد اتهمه ابن معين بالكذب. وأخرج ابن أبي شيبة (٣٧٧١٠) والآجري في «الشريعة» (٩٧٣) والبيهقي في «الدلائل» (١٥٨/٢) من مرسل التابعي الكبير عمرو بن شُرَحْبِيل أن النبي ﷺ قال: «لقد رأيت القسَّ في الجنة وعليه ثياب الحرير»، ولفظ ابن أبي شيبة: «ثياب خضر».

(٥) بل هو نفس حديث الترمذي السابق.

ودخل الناس في الدين واحداً بعد واحدٍ، وقريش لا تنكر ذلك حتى بادأهم بعيب دينهم وسب آلهم وأنها لا تضر ولا تنفع، فحينئذ شَمَّروا له ولأصحابه عن ساق العداوة فحمى الله رسوله بعمه أبي طالب، لأنه كان شريفاً معظماً في قريش، مُطاعاً في أهل مكة، لا يتجاسرون على مكاشفته بشيء من الأذى.

وكان من حكمة أحكم الحاكمين بقاءه على دين قومه لما في ذلك من المصالح التي تبدو لمن تأملها.

وأما أصحابه، فمن كان له عشيرة تحميه امتنع بعشيرته، وسأثرهم تصدوا له بالأذى والعذاب، منهم عَمَّار بن ياسر وأمه وأهل بيته عذبوا في الله. وكان رسول الله ﷺ إذا مرَّ بهم وهم يُعَذَّبون يقول: «صبراً يا آل ياسر فإن موعدكم الجنة»^(١).

ومنهم بلال بن رباح، فإنه عُدَّ في الله أشدَّ العذاب، فهان على قومه وهانت عليه نفسه في الله، وكان كلما اشتد به^(٢) العذاب يقول: أحدٌ أحدٌ،

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١٠١٦ - بغية الباحث) - ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٦٦٢) - وابن سعد في «الطبقات» (٢٣٠/٣) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده انقطاع. وله شاهد بنحوه من حديث أبي الزبير عن جابر عند الطبراني في «الأوسط» (١٥٠٨) والحاكم (٣/٣٨٨ - ٣٨٩). وله شواهد أخرى مرسلة من حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويوسف بن ماهك، ورجال من آل ياسر. انظر: «الطبقات الكبير» لابن سعد (٣/٢٣٠) و«شعب الإيمان» (١٥١٥) و«الإصابة» (١١/٣٧٥)، (١٣/٤٩٣).
(٢) ز، ع: «عليه».

فيمر به ورقة بن نوفل فيقول: إي والله يا بلال! أأحد أحد، أما والله لئن قتلتموه لأتخذنه حناناً^(١).

فصل

ولما اشتد أذى المشركين على من آمن، وفُتِن منهم^(٢) من فتن حتى يقولوا لأحدهم: اللات^(٣) إلهك من دون الله؟ فيقول: نعم، وحتى إن الجعل ليمرُّ بهم فيقولون: وهذا إلهك من دون الله؟ فيقول: نعم^(٤).

ومرَّ عدوُّ الله أبو جهل بسُمَيَّةَ أمِّ عمار بن ياسر - وهي تُعَذَّب وزوجها وابنتها - فطعنها بحربة في فرجها فقتلها^(٥).

وكان الصديقُّ إذا مرَّ بأحدٍ من العبيد يعذَّب اشتراه منهم وأعتقه، منهم: بلال، وعامر بن فُهَيْرَة، وأمَّ عُبَيْس، وزَيْنِيرة، والنَّهْديَّة، وابنتها، وجاريةٌ لبني عدي^(٦) كان عمرُ يُعَذِّبها على الإسلام قبل إسلامه. وقال له أبوه: يا بُنَيَّ أراك

(١) ذكره ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (١/ ٣١٨) - عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه مرسلاً. وقوله: «حناناً» أي مظنة حنان من الله فأمسح بقبْره مبركاً، كما كانت النصراني تفعل بقبور صالحهم. انظر: «النهاية» (حن).

(٢) «منهم» ساقطة من ص. وفي ك، ع تقدمت إلى «آمن».

(٣) زيد في المطبوع: «والعزى» أخذاً من «سيرة ابن هشام»، وليس في الأصول.

(٤) أسنده ابن إسحاق - كما عند ابن هشام (١/ ٣٢٠) - عن ابن عباس بإسناد ضعيف.

(٥) فكانت أوَّل شهيد في الإسلام. انظر: «مصنف بن أبي شيبة» (٣٤٥٧٠) و«طبقات ابن سعد» (١٠/ ٢٥١).

(٦) ص، ز، ج، ن: «ابن عدي»، وتصحفت أيضاً بعض الأسماء السابقة في بعض الأصول، والتصحيح من كتب السيرة والتاريخ.

تعتق رقابًا ضعافًا فلو أنك أعتقت قومًا جلدًا يمنعونك، فقال له أبو بكر: «إني أريد ما أريد»^(١).

فلما اشتد البلاء أذن الله سبحانه لهم في الهجرة الأولى إلى أرض الحبشة. وكان أول من هاجر إليها عثمان بن عفان، ومعه زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، وكان أهل هذه الهجرة الأولى اثني عشر رجلًا وأربع نسوة: عثمان وامرأته، وأبو حذيفة وامرأته سهلة بنت سهيل، وأبو سلمة وامرأته أم سلمة، والزبير، [ومصعب بن عمير]^(٢)، وعبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن مظعون، وعامر بن ربيعة، وامرأته ليلى بنت أبي حثمة، وأبو سبرة بن أبي رهم، وحاطب بن عمرو، وسهيل بن وهب، وعبد الله بن مسعود^(٣).

خرجوا متسللين سرًا فوقَّ الله لهم ساعة وصولهم إلى الساحل سفيتين للتجارة فحملوهم فيها^(٤) إلى أرض الحبشة، وكان مخرجهم في رجب من^(٥) السنة الخامسة من المبعث. وخرجت قريش في آثارهم حتى جاؤوا البحر فلم يدرکوا منهم أحدًا.

(١) «سيرة ابن هشام» (٣١٨/١-٣١٩). وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٩٣٩) و«معرفة الصحابة» لأبي نُعيم (٨٠٠٦) و«الإصابة» (٢٧٦/٦).

(٢) أخلت به الأصول، واستدرك من المطبوع ومصادر السيرة، وبه يكتمل العدد.

(٣) انظر: «الطبقات» لابن سعد (١٧٣/١)، ولعل المؤلف صادر عن «السيرة النبوية»

(ق٢٩- نسخة شستريتي) للحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي (ت٧٠٥)،

وسأتي تصريح المؤلف بالنقل منه في بعض المواضع.

(٤) «فيها» ساقطة من ك، ع. والوجه: «فيهما» كما في المطبوع.

(٥) ص، ز، ج، ن: «في».

ثم بلغهم أن قريشاً قد كفوا عن النبي ﷺ فرجعوا، فلما كانوا دون مكة بساعةٍ من نهار بلغهم أن قريشاً أشد ما كانوا عداوةً لرسول الله ﷺ، فدخل من دخل منهم بجوارٍ. وفي تلك المرة دخل ابن مسعودٍ فسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فلم يردَّ عليه^(١)، فتعاضم ذلك على ابن مسعود حتى قال له النبي ﷺ: «إن الله قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة»^(٢).

هذا هو الصواب، وزعم ابن سعد^(٣) وجماعة أن ابن مسعود لم يدخل، وأنه رجع إلى الحبشة حتى قدم في المرة الثانية إلى المدينة مع من قدم. وردَّ هذا بأن ابن مسعود شهد بدرًا وأجهز على أبي جهل^(٤)، وأصحاب هذه الهجرة إنما قدموا المدينة مع جعفر وأصحابه بعد بدر بأربع سنين أو خمس^(٥).

قالوا: فإن قيل: بل هذا الذي ذكره ابن سعد يوافق قول زيد بن أرقم: «كنا نقوم في الصلاة فيكلم الرجل جليسه حتى نزلت: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَلِيلِينَ﴾» [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام^(٦). وزيد بن أرقم من

(١) «عليه» ساقطة من ص، ج، ز، ن.

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٧٥) وأبو داود (٩٢٤) وابن حبان (٢٢٤٣)، وعلقه البخاري عن ابن مسعود مجزوماً به في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾.

(٣) في «الطبقات» (١/ ١٧٥) فيما أسنده عن شيخه الواقدي عن محمد بن عبد الله (ابن أخي الزهري)، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلًا.

(٤) كما في البخاري (٣٩٦١، ٣٩٦٢) من حديث ابن مسعود وأنس، وسيأتي مفصلاً في أحداث الغزوة.

(٥) وذلك حين افتتح النبي ﷺ خيبر، كما في البخاري (٤٢٣٠) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٦) أخرجه البخاري (١٢٠٠، ٤٥٣٤) ومسلم (٥٣٩) بنحوه.

الأنصار والسورة مدنية، وحيثُ فابنُ مسعود سلَّم عليه لما قدم وهو في الصلاة فلم يردَّ عليه حتى سلَّم^(١) وأعلمه بتحريم الكلام، فاتفق حديثه وحديث زيد بن أرقم.

قيل: يُبطل هذا شهودُ ابن مسعود بدرًا، وأهل الهجرة الثانية إنما قَدِموا عام خيبر مع جعفر وأصحابه، ولو كان ابن مسعود ممن قدم قبل ذلك^(٢) لكان لقدمه ذكر، ولم يذكر أحد قدومَ مهاجري الحبشة إلا في القَدِّمة الأولى بمكة والثانية عامَ خيبر مع جعفر، فمتى قدم ابنُ مسعود في غير هاتين المرَّتين^(٣)؟

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال ابن إسحاق، قال^(٤): وبلغ أصحاب رسول الله ﷺ الذين خرجوا إلى أرض الحبشة إسلامُ أهل مكة فأقبلوا، فلمَّا بلغهم أن إسلام أهل مكة كان باطلًا لم يدخل أحد منهم^(٥) إلا بجوار أو مستخفيًا. وكان ممن قدم منهم فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة فشهد بدرًا وأحدًا... فذكر منهم عبد الله بن مسعود.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث زيد بن أرقم؟ قيل: قد أجيب عنه بجوابين:

(١) أي النبي ﷺ من صلاته، وفي م، ق، ك، ع: «حين سلَّم» أي ابن مسعود.

(٢) ص، ز، ج، ن: «قبل بدر».

(٣) ص، ز، ج، ن، الطبعة الهندية: «ومع من» بدل «المرتين»، والمثبت من سائر الأصول، وكتب عليه «صح» في م. وفي طبعة الرسالة أثبت كلاهما.

(٤) «قال» ليست في ص، ز، ق. وانظر لقوله: «سيرة ابن هشام» (١/ ٣٦٤-٣٦٦).

(٥) م، ب: «منهم أحد».

أحدهما: أن يكون النهي عنه قد ثبت بمكة، ثم أُذِن فيه بالمدينة ثم نُهي عنه.

والثاني: أن زيد بن أرقم كان من صغار الصحابة فكان هو وجماعة يتكلمون في الصلاة على عادتهم ولم يبلغهم النهي، فلما بلغهم انتهوا. وزيد لم يخبر عن جماعة المسلمين كلهم بأنهم كانوا يتكلمون في الصلاة إلى حين نزول هذه الآية، ولو قُدِّر أنه أخبر بذلك لكان وهماً منه.

ثم اشتد البلاء من قريش على من قدم من مهاجري الحبشة وغيرهم، وسَطَّت بهم عشاثرهم ولقوا منهم أذىً شديداً، فأذن لهم رسول الله ﷺ في الخروج إلى أرض الحبشة مرةً ثانية، فكان خروجهم الثاني أشقَّ عليهم وأصعب، ولقوا من قريش تعنيفاً^(١) شديداً ونالوهم بالأذى، وصعب عليهم ما بلغهم عن النجاشي من حسن جواره لهم.

وكان عدة من خرج في هذه المرة ثلاثة وثمانون رجلاً - إن كان فيهم عمارُ بن ياسر، فإنه يشك فيه، قاله ابن إسحاق^(٢) - ومن النساء تسع عشرة امرأة^(٣).

قلت: قد ذُكر^(٤) في هذه الهجرة الثانية عثمان بن عفان وجماعة ممن شهد بدرًا فيما أن يكون هذا وهماً وإما أن يكون لهم قَدُمة أخرى قبل بدر،

(١) ك، ع: «تعسُّفاً»، وهو الظلم.

(٢) كما في «سيرة ابن هشام» (١/ ٣٣٠).

(٣) ذكره ابن سعد في «الطبقات الكبير» (١/ ١٧٦) عن شيخه الواقدي بأسانيد له عن أم سلمة وبعض التابعين. والمؤلف صادر عن «السيرة النبوية» للدماطي (ق ٣١).

(٤) كما في المصدرين السابقين.

فيكون لهم ثلاث قَدَمَات: قدمة قبل الهجرة، وقدمة قبل بدر، وقدمة عام خيبر، وكذلك قال ابن سعد^(١) وغيره: إنهم لما سمعوا مهاجرَ رسول الله ﷺ إلى المدينة رجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلاً ومن النساء ثمانى نسوة، فمات منهم رجلان بمكة، وحبس بمكة سبعة نفرٍ، وشهد بدرًا منهم أربعة وعشرون^(٢) رجلاً.

فلما كان شهرُ ربيع الأول سنة سبع من هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة كتب رسول الله ﷺ كتابًا إلى النجاشي يدعوهُ إلى الإسلام وبعث به مع عمرو بن أمية الضمري، فلما قرئ عليه الكتاب أسلم وقال: لو قدرت أن آتيه لأتيته.

وكتب إليه أن يُزوِّجَه أُمَّ حبيبة بنت أبي سفيان، وكانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش فتنصَّر هناك ومات، فزوَّجَه النجاشي إياها وأصدقها عنه أربعمئة دينار^(٣)، وكان الذي ولي تزويجها خالد بن سعيد بن العاص.

وكتب إليه رسول الله ﷺ أن يبعث إليه من بقي عنده من أصحابه ويحملهم، ففعل وحملهم في سفينتين مع عمرو بن أمية الضمري، فقدموا

(١) في «طبقاته»، والفقرات الآتية فيه أيضًا ضمن ما أسنده عن شيخه الواقدي بأسانيده. والنقل بواسطة «سيرة الدمياطي».

(٢) ك، ع: «سبعة وعشرون»، خطأ.

(٣) كما يدل عليه حديثها عند أحمد (٢٧٤٠٨) وأبي داود (٢١٠٧) والنسائي (٣٣٥٠)، ففيه أن النجاشي أصدقها أربعة آلاف درهم، وهو في الصرف يساوي أربعمئة دينار.

على رسول الله ﷺ بخير فوجدوه قد فتحها، فكلم رسول الله ﷺ المسلمين أن يدخلوهم في سُهْمَانِهِمْ^(١) ففعلوا^(٢).

وعلى هذا فيزول الإشكال الذي بين^(٣) حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، ويكون ابن مسعود قدم في المرة الوسطى بعد الهجرة قبل بدر إلى المدينة، وسلم عليه حينئذ فلم يردّ عليه، وكان العهد حديثاً بتحريم الكلام كما قال زيد بن أرقم، ويكون تحريم الكلام بالمدينة لا بمكة. وهذا أنسب بالنسخ الذي وقع في الصلاة والتغيير بعد الهجرة، كجعلها أربعاً بعد أن كانت ركعتين ووجوب الاجتماع لها.

فإن قيل: ما أحسنه من جمع وأبينه لولا أن محمد بن إسحاق قد قال ما حكيتم عنه أن ابن مسعود أقام بمكة بعد رجوعه من الحبشة حتى هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا، وهذا يدفع ما ذكرتم.

قيل: إن كان محمد بن إسحاق قد قال هذا، فقد قال محمد بن سعد في «طبقاته»^(٤): إن ابن مسعود مكث يسيرًا بعد مقدّمه ثم رجع إلى أرض الحبشة. وهذا هو الأظهر؛ لأن ابن مسعود لم يكن له بمكة من يحميه، وما حكاه ابن سعد قد تضمن زيادة أمر خفي على ابن إسحاق، وابن إسحاق لم

(١) ن، المطبوع: «سهمهم».

(٢) هنا انتهى النقل من «الطبقات الكبير». وإسهام النبي ﷺ للقادمين من الحبشة قد ثبت في البخاري (٣١٣٦) ومسلم (٢٥٠٢) من حديث أبي موسى الأشعري، وسيأتي مفصلاً في أحداث الغزوة.

(٣) ك، ع: «في».

(٤) (١٧٥/١).

يذكر من حدّثه ومحمد بن سعد أسند ما حكاه إلى المطلب بن عبد الله بن حنطب^(١)، فاتفقت الأحاديث وصدّق بعضها بعضاً، وزال عنها الإشكال، والله الحمد والمنة.

وقد ذكر ابن إسحاق^(٢) في هذه الهجرة إلى الحبشة أبا موسى الأشعري عبد الله بن قيس، وقد أنكر ذلك عليه أهل السير، منهم: محمد بن عمر الواقدي^(٣) وغيره، وقالوا: كيف يخفى ذلك على ابن إسحاق أو على من دونه؟!

قلت: وليس ذلك مما يخفى على من هو دون محمد بن إسحاق فضلاً عنه، وإنما نشأ الوهم أن أبا موسى هاجر من اليمن إلى أرض الحبشة إلى عند جعفر^(٤) وأصحابه لما سمع بهم، ثم قدم معهم على رسول الله ﷺ بخير، كما جاء مصرحاً به في «الصحيح»^(٥)، فعَدَّ ذلك ابنُ إسحاق لأبي

(١) بل إلى التابعي الفقيه أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي. وأما المطلب بن عبد الله بن حنطب فأُسند إليه قصة سبب رجوع المهاجرين من أرض الحبشة. انظر: «الطبقات» (١/ ١٧٤) و«سيرة الديماطي» (ق ٣٠).

(٢) كما في «سيرة ابن هشام» (١/ ٣٢٤) في جملة من هاجر إلى الحبشة.

(٣) لم أجد كلام الواقدي في الإنكار عليه. وانظر: «الطبقات» لابن سعد (٤/ ٩٨-٩٩) و«الاستيعاب» (٣/ ٩٧٩-٩٨٠).

(٤) «إلى عند» شائع في كلام المؤلف وشيخه، وقد عدَّ لحناً كما في «درة الغواص» (١٩).

(٥) البخاري (٣١٣٦) ومسلم (٢٥٠٢) من حديث أبي موسى، وفيه أنه هو ورهطه الأشعريون إنما خرجوا من اليمن مهاجرين إلى رسول الله ﷺ ولكن ألقَتهم سفيتهُم إلى أرض الحبشة، فأقاموا هناك مع جعفر وأصحابه حتى قدموا جميعاً حين افتتح خير.

موسى هجرة^(١)، ولم يقل: إنه هاجر من مكة إلى الحبشة^(٢) لِيُنْكِرَ عليه^(٣).

فصل

فانحاز المهاجرون إلى مملكة أضحمة النجاشي آمين، فلما علمت قريش بذلك بعثت في أثرهم عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص بهدايا وتُحَف من بلادهم إلى النجاشي ليردّهم عليهم، فأبى ذلك عليهم، وتشقّعوا إليه بعظماء جُنْدِه^(٤) فلم يُجِبْهم إلى ما طلبوا، فَوَشَوْا إليه أن هؤلاء يقولون في عيسى قولاً عظيماً، يقولون: إنه عبدٌ، فاستدعى المهاجرين إلى مجلسه ومقدّمهم جعفر بن أبي طالب، فلما أرادوا الدخول عليه قال جعفر: يستأذن عليك حزبُ الله، فقال للآذن: قل له: يعيد استئذانه، فأعاده، فلما دخلوا عليه قال: ما تقولون في عيسى؟ فتلا عليه جعفر صدرًا من سورة كهيعص، فأخذ النجاشي عُودًا من الأرض فقال: ما زاد عيسى على هذا، ولا هذا العود، فتناخرت^(٥) بطارقتة حوله، فقال:

(١) بل قد عدّ ذلك النبي ﷺ هجرةً حين قال: «ولكم أنتم - أهل السفينة - هجرتان» كما في البخاري (٤٢٣١) ومسلم (٢٥٠٣)، فقول النبي ﷺ يشمل بعمومه الأشعرين فإنهم كانوا في السفينة مع جعفر وأصحابه، ولذا قال أبو موسى الأشعري: «ما من الدنيا شيء هم [أي: الأشعريون] به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم رسول الله ﷺ».

(٢) ق، ن، والنسخ المطبوعة: «أرض الحبشة».

(٣) عليه يُحْمَل قول ابن سعد في «الطبقات» (٩٩ / ٤): إن ابن إسحاق لم يذكر أبا موسى فيمن هاجر إلى أرض الحبشة. أي: لم يذكره فيمن هاجر من مكة إلى أرض الحبشة.

(٤) طبعة الرسالة: «بطارقتة» خلافًا للأصول وللطبعة الهندية.

(٥) أي غضبت وثار، والنخير في الأصل: مدّ الصوت والنفس في الخياشيم، وكثيرًا ما يكون ذلك من المغضب إظهارًا لغضبه ونفوره.

وإن نخرتم، وإن نخرتم^(١)! ثم قال: اذهبوا فأنتم سُيُوم بأرضي، من سبكم غُرِّم. و«السيوم» بلسانهم: الآمنون^(٢). وقال للرسولين: لو أعطيتُموني دَبْرًا من ذهب - يقول: جبلاً من ذهب - ما أسلمتكم إليكما، ثم أمر فرُدَّت عليهما هداياهما ورجعا مقبوحين^(٣).

فصل

ثم أسلم حمزة عُمّه وجماعة كثيرون وفشا الإسلام، فلما رأت قريش أمر رسول الله ﷺ يعلو الأمور ويتزايد أجمعوا على أن يتعاقدوا على بني هاشم وبني المطلب^(٤) ابني عبد مناف^(٥): أن لا يبايعوهم، ولا يناكحوهم، ولا يُكَلِّموهم، ولا يجالسوهم حتى يُسَلِّموا إليهم رسول الله ﷺ. وكتبوا بذلك صحيفةً وعلَّقوها في سقف الكعبة يقال: كتبها: منصور بن عكرمة بن^(٦) عامر بن هاشم، ويقال: النضر بن الحارث، والصحيح: أنه بغيض بن عامر بن هاشم فدعا عليه رسول الله ﷺ فشلت يده، فأنحاز بنو هاشم وبني المطلب مؤمنهم وكافرهم إلا أبا لهب فإنه ظاهر قريشاً على رسول الله ﷺ وبني هاشم وبني المطلب.

(١) لم تتكرر «وإن نخرتم» في ص، ز، ب، المطبوع.

(٢) ص، ز، ج، ن: «الآمنون بلسانهم».

(٣) مختصر من حديث أم سلمة الطويل عند ابن إسحاق - ومن طريقه عند ابن هشام

(١/ ٣٣٤ - ٣٣٨) وأحمد (١٧٤٠) وابن راهويه (١٨٣٥) والبيهقي في «دلائل

النبوة» (٢/ ٣٠١)، وإسناده جيد.

(٤) ص، ز، ج: «بني عبد المطلب»، خطأ.

(٥) ج والمطبوع: «وبني عبد مناف»، خطأ.

(٦) في الأصول عدا ج، ن: واو العطف بدل «بن»، وهو خطأ.

وحُبِسَ رسول الله ﷺ ومن معه في الشَّعبِ شعبِ أبي طالب ليلةَ هلالِ
المحرَّم سنةَ سبعٍ من البِعثَةِ، وعُلِّقَتِ الصحيفةُ في جوفِ الكعبةِ، ويُقَوَّأ
محبوسينَ محصورينَ مُضَيِّقًا عليهم جدًّا مقطوعًا عنهم الميرةُ والمادةُ نحو
ثلاثِ سنينَ، حتَّى بلغَهم الجَهدُ وسَمِعَ أصواتُ صبيانهم بالبكاء من (١) وراء
الشعبِ.

وهناك عمل أبو طالب قصيدته اللامية المشهورة أولها:

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلاً (٢)

وكانت (٣) قريش في ذلك بين راضٍ وكاره، فسعى في نقض تلك (٤)
الصحيفة بعض من كان كارهاً لها، وكان القائم بذلك هشام بن عمرو بن
الحارث بن حُبَيْب بن نصر بن مالك (٥)، مشى في ذلك إلى المَطْعَمِ بن عدي

(١) «من» ساقطة من م، ق، ب، ك، ع.

(٢) كذا قال المؤلف، ولم أجد من ذكر أنه قال اللامية في الشعب. والذي ذكره ابن
إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١/ ٢٧٢-٢٨٠) أن أبا طالب قالها قبل ذلك يتودَّد
فيها أشراف قومه ويخبرهم أنه لن يترك النبي ﷺ لشيء أبدًا حتَّى يهلك دونه، ثم إن
هذا الشطر لم يرد في أولها كما قال المؤلف بل في أثنائها، وعجزه:

عقوبة شرَّ عاجلاً غير آجل

وقد ورد هذا الشطر أيضاً في ميمية تُروى لأبي طالب يحرض فيها أبا لهب على
نصرته ونصرة رسول الله ﷺ. انظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٣٧١).

(٣) ص، ز، ج، ن: «وكان».

(٤) «تلك» ليست في م، ق، ب، ك، ع.

(٥) كذا ساق المؤلف نسبه تبعاً لابن إسحاق، وقال غيره: «... بن حُبَيْب بن جَذِيمة بن
مالك». وعلى كلٍّ، كان هشام هذا من المؤلفة قلوبهم الذين أسلموا بعد الفتح. =

وجماعة من قريش فأجابوه إلى ذلك، ثم أطلع الله رسوله على أمر صحيفتهم وأنه أرسل عليها الأرضة فأكلت جميع ما فيها من جور وقطيعة وظلم إلا ذكر الله عز وجل، فأخبر بذلك عمه فخرج إلى قريش وأخبرهم بأن ابن أخيه قد قال كذا وكذا، فإن كان كاذباً خَلَيْنَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا رَجَعْتُمْ عَنْ قَطِيعَتِنَا وَظَلَمْنَا، قالوا: قد أنصفت، فأنزلوا الصحيفة فلما رأوا الأمر كما أخبر به رسول الله ﷺ ازدادوا كفرًا إلى كفرهم، وخرج رسول الله ﷺ ومن معه من الشعب^(١)، قال ابن عبد البر^(٢): بعد عشرة أعوام من المبعث. قال: ومات أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر، وماتت خديجة بعده بثلاثة أيام، وقيل غير ذلك.

فصل

فلما نُقِضَت الصحيفة وافق موت خديجة وموت أبي طالب، وبينهما يسير، فاشتد البلاء على رسول الله ﷺ من سفهاء قومه، وتجرؤوا عليه وكاشفوه بالأذى، فخرج رسول الله ﷺ إلى الطائف رجاء أن يُؤْووه وينصروه على قومه ويمنعوه منهم^(٣)، ودعاهم إلى الله عز وجل فلم يرَ من

= انظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٣٧٤) و«الدرر في اختصار المغازي والسير» لابن عبد البر (ص ٥٩-٦٠) و«نسب قريش» لمصعب الزبيري (ص ٤٢٩) و«جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (ص ١٦٦-١٧٠) و«الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٢٩٨) و«أسد الغابة» (٤/ ٦٢٨) و«الإصابة» (١١/ ٢٣٤).

(١) انظر خبر الصحيفة ونقضها عند موسى بن عقبة كما في «دلائل النبوة» (٢/ ٣١١)، وابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١/ ٣٧٤-٣٧٦)، والواقدي كما في «طبقات ابن سعد» (١/ ١٥٩، ١٧٧، ١٧٨).

(٢) «الاستيعاب» (١/ ٣٧-٣٨) باختصار وتصرف.

(٣) «منهم» ساقطة من ك، ع.

يُؤوي ولم يرَ ناصراً، وأذوه مع ذلك أشدَّ الأذى ونالوا منه ما لم ينله قومه. وكان معه زيد بن حارثة مولاه، فأقام بينهم عشرة أيام لا يدع أحداً من أشrafهم إلا جاءه^(١) وكلَّمه، فقالوا: اخرج من بلدنا، وأغروا به سفهاءهم، فوقفوا له سِماطين وجعلوا يرمونه بالحجارة حتى دَمِيتَ قدماه، وزيدُ بن حارثة يقيه بنفسه حتى أصابه شِجاج في رأسه، فانصرف راجعاً من الطائف إلى مكة محزوناً.

وفي مرجعه ذلك دعا بالدعاء المشهور دعاءِ الطائف: «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي وقِلَّةَ حيلتي وهواني على الناس، أنت رب المستضعفين وأنت ربي، إلى من تكلُنِي؟ إلى بعيد يتجهَّمُنِي^(٢)؟ أو إلى عدو ملكته أمري؟ إن لم يكن بك غضب عليّ فلا أبالي، غيرَ أن عافيتك هي^(٣) أوسع لي، أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات وصَلَحَ عليه أمر الدنيا والآخرة أن يحل علي غضبك أو ينزل بي سخطك؛ لك العُتْبَى^(٤) حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك»^(٥).

(١) ز: «حاجَّه».

(٢) م، ق، ب: «يتجهَّمُنِي»، تصحيف. ومعنى «يتجهَّمُنِي»: يلقياني بالغلظة.

(٣) «هي» ساقطة من م، ق، ب، ك، ع.

(٤) أي إليك أتوب فأرجع عما تكره إلى ما تحب، فالعُتْبَى اسم من الإعتاب، وهو رجوع المعتوب عليه إلى ما يُرضي العاتب، تقول: عتبتُ عليه (أو: عاتبتُه) فأعتبني، أي ترك ما عتبتُ عليه من أجله ورجع إلى ما يُرضيني عنه. انظر: «تهذيب اللغة» (عتب).

(٥) رواه ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (١/٤١٩-٤٢٢) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١/٦٤٦) و«تفسير ابن كثير» (الأحقاف: ٢٩) - عن يزيد بن زياد (في التفسير: يزيد بن رومان، ولعله تصحيف)، عن محمد بن كعب القرظي مرسلًا. =

فأرسل ربه تبارك وتعالى إليه ملكَ الجبال يستأمره أن يطبق الأخشيين على أهل مكة - وهما جبلاها اللذان هي بينهما -، فقال: «بل أستأني بهم، لعل الله يُخرج من أصلابهم من يعبد الله لا يشرك به شيئاً»^(١).

فلما نزل بنخلة^(٢) في مرجعه قام يصلي من الليل، فصرف الله إليه نفراً من الجن فاستمعوا قراءته، ولم يشعر بهم رسول الله ﷺ حتى نزل عليه: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصَبُوا لَكُمَا فُضِيًّا وَرَوَّا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ۖ﴾ قَالُوا يٰقَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ۖ يٰقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ ۚ يَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءُ ۚ أُولَٰئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ۝﴾ [الأحقاف: ٢٩-٣٢]^(٣).

= ورواه بعضهم عن ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موصولاً، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٩/١٤) ومن طريقه الضياء في «المختارة» (١٧٩/٩ - ١٨١). وهو غريب، والصحيح عن ابن إسحاق الإسناد الأول مرسلًا.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣١) ومسلم (١٧٩٥) من حديث أم المؤمنين عائشة بلفظ: «بل أرجو أن يُخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً».

(٢) هما نخلتان الشامية واليمانية، والمراد هنا اليمانية، وهي وادٍ على الطريق بين مكة والطائف. انظر: «معجم ما استعجم» للبكري (١٣٠٤/٤) و«المعالم الجغرافية في السيرة» للبلادي (ص ٣١٧).

(٣) قصة استماع الجن في تلك الليلة جزء من مرسل محمد بن كعب القرظي. وفيه نظر، إذ هو مخالف لحديث ابن عباس عند البخاري (٧٧٣) ومسلم (٤٤٩) أن الجنَّ استمعوا إلى النبي ﷺ بنخلة وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر في طريقه ﷺ إلى سوق عكاظ. وفي حديثه أيضًا ما يدل على أن استماعهم كان في ابتداء الإحياء، =

وأقام بنخلة أيامًا، فقال له زيد بن حارثة: كيف تدخل عليهم وقد أخرجوك - يعني قريشًا -؟ فقال: «يا زيد، إن الله جاعل لما ترى فرجًا ومخرجًا، وإن الله ناصر دينه ومظهر نبيّه»^(١).

ثم انتهى إلى مكة^(٢) فأرسل رجلًا من خزاعة إلى مطعم بن عدي: «أدخل في جوارك؟» فقال: نعم، ودعا بنيه وقومه فقال: البسوا السلاح وكونوا عند أركان البيت فإني قد أجرت محمدًا، فدخل رسول الله ﷺ ومعه زيد بن حارثة حتى انتهى إلى المسجد الحرام، فقام المطعم بن عدي على راحلته فنادى: يا معشر قريش إني قد أجرت محمدًا، فلا يهجه أحد منكم، فأنتهى رسول الله ﷺ إلى الركن فاستلمه وصلى ركعتين وانصرف إلى بيته، ومطعم بن عدي وولده مُحَدِّقون به بالسلاح حتى دخل بيته^(٣).

فصل

ثم أسري برسول الله ﷺ - بجسده على الصحيح^(٤) - من المسجد الحرام إلى بيت المقدس راكبًا على البراق صُحبة^(٥) جبريل - عليهما

= بخلاف خروجه ﷺ إلى الطائف فإنه كان بعد موت عمه وذلك قبل الهجرة بسنة أو سنتين. انظر: «تفسير ابن كثير» (الأحقاف: ٢٩).

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٨٠) عن الواقدي بإسناده إلى محمد بن جبير بن مطعم مرسلاً.

(٢) ج، ن: «حراء» وفاقًا للطبقات.

(٣) «الطبقات الكبير» (١/ ١٨٠). وانظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٣٨١).

(٤) «بجسده على الصحيح» سقط من م، ق، ب، ك، ع.

(٥) ك، ع: «وصحبته».

الصلاة والسلام، فنزل هناك وصلى بالأنبياء إماماً وربط البراق بحلقة باب المسجد.

وقد قيل: إنه نزل بيت لحم وصلى فيه^(١)، ولا يصح عنه ذلك البتة.
ثم عُرِج به تلك الليلة من بيت المقدس إلى السماء الدنيا فاستفتح له جبريل ففتح لهما، فرأى هناك آدم أبا البشر فسلم عليه، فرحّب به وردّ عليه السلام وأقرّ بنبوّته، وأراه الله أرواح السّعداء من بنيهِ عن يمينه وأرواح الأشقياء عن يساره.

ثم عرج به إلى السماء الثانية فاستفتح له، فرأى فيها يحيى بن زكريا وعيسى ابن مريم فلقيهما وسلم عليهما، فردّا عليه ورحّبا به وأقرّا بنبوّته.
ثم عرج به إلى السماء الثالثة، فرأى فيها يوسف الصديق^(٢) فسلم عليه ورحّب به وأقرّ بنبوّته.
ثم عرج به إلى السماء الرابعة فرأى فيها إدريس، فسلم عليه ورحّب به وأقرّ بنبوّته.

(١) روي ذلك من حديث أنس وشّداد بن أوس، فأما حديث أنس فأخرجه النسائي (٤٥٠). قال ابن كثير في «الفصول» (ص ٢٥٦): إنه حديث غريب منكر جداً، وإسناده مقارب، وفي الأحاديث الصحيحة ما يدلّ على نكارتة.
وأما حديث شّداد فأخرجه البزار (٣٤٨٤) والطبراني في «الكبير» (٢٨٢/٧) والبيهقي في «الدلائل» (٣٥٥-٣٥٧/٢) وصحّحه، وتُعقّب بأنّ في إسناده إسحاق بن زُبريق، وقد قال النسائي كما في «تاريخ دمشق» (١٠٩/٨): «ليس بثقة عن عمرو بن الحارث»، وروايته هنا عنه.

(٢) «الصديق» ساقط من ص، ج، ز، ن.

ثم عرج به إلى السماء الخامسة، فلقي فيها هارون بن عمران فسلم عليه ورحب به وأقر بنبوته.

ثم عرج به إلى السماء السادسة، فلقي فيها موسى فسلم عليه ورحب به وأقر بنبوته^(١)، فلما جاوزه بكى موسى فليل له: ما يبكيك؟ قال: أبكي أن^(٢) غلامًا بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر مما يدخلها من أمتي.

ثم عرج به إلى السماء السابعة، فلقي فيها إبراهيم فسلم عليه ورحب به وأقر^(٣) بنبوته.

ثم رُفِعَ إلى سدرة المنتهى، ثم رفع له البيت المعمور، ثم عُرج به إلى الجبار جل جلاله، فدنا منه حتى كان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى^(٤)، وفرض عليه خمسين صلاةً، فرجع حتى مر على موسى فقال: بم أمرت؟ قال: بخمسين صلاةً، فقال: إن أمتك لا تطيق^(٥) ذلك، ارجع إلى

(١) ص: «وآمن به»، وكذا في ز ثم أصلحه إلى الميثب. وفي ج: «وآمن بنبوته».

(٢) ص، ز، ج، ن: «لأن».

(٣) ص، ج، ن: «وآمن»، وكذا في ز ثم أصلحه إلى الميثب.

(٤) قوله: «فدنا منه...» روي في البخاري (٧٥١٧) من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر - وليس بالقوي - عن أنس، وهو أحد الألفاظ التي تفرّد بها شريك في حديث الإسراء، وأنكرها الحفاظ عليه. وسيأتي تنبيه المؤلف على غلط شريك في بعض ألفاظ الحديث بعد ثلاثة فصول، ولكن الظاهر أن المؤلف يرى أن هذا اللفظ - وكذا لفظ آخر سيأتي - ليس مما غلط فيه شريك، بل هو من زياداته المقبولة لعدم مخالفتها للروايات الأخرى، ولذا أورده ضمن سياق قصة الإسراء. وانظر: «تفسير ابن كثير» (الإسراء: ١) و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١١٤).

(٥) م، ق، ب، ك، ع: «يطيقون». وبكليهما روي الحديث في «الصحيح».

ربك فسَلَّه التخفيف لأمتك، «فالتفت إلى جبريل كأنه يستشيرَه في ذلك، فأشار أن نعم إن شئتَ، فعلا به جبريل حتى أتى به الجَبَّارَ تبارك وتعالى وهو في مكانه» - هذا لفظ البخاري في «صحيحه» في بعض الطرق^(١) - فوضع عنه عشراً، ثم نَزَلَ حتى مر بموسى فأخبره، فقال: ارجع إلى ربك فسَلَّه التخفيف، فلم يزل يتردد بين موسى وبين ربِّه^(٢) تبارك وتعالى حتى جعلها خمساً، فأمره موسى بالرجوع وسؤال التخفيف، فقال: قد استحييت من ربي ولكن أَرْضِ وأسَلِّم، فلما نَفَذَ^(٣) نادى منادٍ: «قد أمضيتُ فريضتي وخففت عن عبادي»^(٤).

(١) يعني المؤلف قوله: «فالتفت إلى جبريل... وهو في مكانه»، فهو عند البخاري (٧٥١٧) من طريق شريك بن أبي نمر عن أنس، وهو إحدى الزيادات التي تفرَّد بها شريك هذا في حديث الإسراء. وأما سائر الحديث فمروي من غير طريق، وسيأتي تخريجه.

(٢) ص، ز، ج: «الله».

(٣) ك، ع، ن، النسخ المطبوعة: «بَعُد»، والمثبت من سائر النسخ يتوافق مع رواية عند أحمد (١٧٨٣٥) بلفظ: «فلما نفذتُ نادى مناد»، وهو بمعنى لفظ البخاري (٣٨٨٧): «فلما جاوزت».

(٤) سياق المصنف لحديث الإسراء مختصر من مجموع رواياته، وهي:

- رواية البخاري (٣٤٩، ٣٣٤٢) ومسلم (١٦٣) من طريق الزهري عن أنس عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- رواية البخاري (٣٢٠٧، ٣٨٨٧) ومسلم (١٦٤) من طريق قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- رواية مسلم (١٦٢) من طريق ثابت البناني عن أنس.

- رواية البخاري (٧٥١٧) من طريق شريك بن أبي نمر عن أنس، وفيها بعض الزيادات المتفرَّد بها عن سائر الطرق، كما سبق.

واختلف الصحابة: هل رأى ربه تلك الليلة أم لا؟ فصح عن ابن عباس أنه رأى ربه^(١)، وصح عنه أنه قال: رآه بفؤاده^(٢).

وصح عن عائشة وابن مسعود إنكار ذلك، وقالوا: إن قوله: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] إنما هو جبريل^(٣).

وصح عن أبي ذر أنه سأله: هل رأيت ربك؟ فقال: «نور أنى أراه؟»، أي: حال بيني وبين رؤيته النور، كما قال في اللفظ الآخر: «رأيت نوراً»^(٤).

وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمي^(٥) اتفاق الصحابة على أنه لم يره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه -^(٦): وليس قول ابن عباس: «إنه رآه» مناقضاً لهذا، ولا قوله «رآه بفؤاده»؛ وقد صح عنه أنه قال: «رأيت ربي تبارك وتعالى»، ولكن لم يكن هذا في الإسراء، ولكن كان بالمدينة لما احتبس عنهم في صلاة الصبح ثم أخبرهم عن رؤية ربه^(٧) تبارك

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٤٦٣) والنسائي في «الكبرى» (١١٤٧٣) وعبد الله بن أحمد في «السنن» (٥٤٧) وغيرهم من طرق عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦) من طريقين عنه، ولفظ أحدهما: «رآه بقلبه».

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٣٢-٣٢٣٥) ومسلم (١٧٤، ١٧٧) عنهما، وأخرجه مسلم (١٧٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا.

(٤) أخرجهما مسلم في «صحيحه» (١٧٨/٢٩١، ٢٩٢).

(٥) في «الرد على الجهمية» (ص ١٤٤).

(٦) «ابن تيمية قدس الله روحه» ليس في م، ق، ب، ك، ع. انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٠٩/٦) و«منهاج السنة» (٣٨٤-٣٨٧/٥) و«مسألة في رؤية النبي ﷺ ربه» ضمن

«جامع المسائل» (١٠٣-١٠٨).

(٧) «ربه» ساقط من ق. وفي ز: «رؤيته تبارك وتعالى».

وتعالى تلك الليلة في منامه^(١). وعلى هذا بنى الإمام أحمد وقال: نعم رآه، فإن^(٢) رؤيا الأنبياء حق ولا بد، ولكن لم يقل أحمد: إنه رآه بعيني رأسه يقظةً، ومن حكى عنه ذلك فقد وهم عليه، ولكن مرة قال: رآه، ومرة قال: رآه بفؤاده، فحكيت عنه روايتان، وحكيت عنه الثالثة من تصرف بعض أصحابه: أنه رآه بعيني رأسه، وهذه نصوصه موجودة ليس فيها ذلك.

وأما قول ابن عباس: إنه رآه بفؤاده مرتين، فإن كان استناده إلى قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١]، ثم قال: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]، والظاهر أنه مستنده^(٣) = فقد صح عنه عليه السلام أن هذا المرئي جبريل رآه مرتين في صورته التي خُلق عليها^(٤). وقول ابن عباس هذا هو مستند الإمام أحمد في قوله: رآه بفؤاده، والله أعلم.

(١) هو حديث اختصام الملائكة الأعلى. أخرجه أحمد (٢٢١٠٩) والترمذي (٣٢٣٥) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. قال الترمذي: حسن صحيح، ونقل عن شيخه أبي عبد الله البخاري أنه قال مثل ذلك. وقد روي الحديث أيضًا عن ابن عباس وأنس وثوبان وغيرهم، ولكن لا يصح منها شيء. وروي من مراسيل عبد الرحمن بن عائش، وطارق بن شهاب، وعبد الرحمن بن سابط بأسانيد حسان. انظر: «العلل» للدارقطني (٩٧٣) و«أنيس الساري» (١١/١١٩٩ - ١٢١٤).

ولا بن رجب رسالة في شرح هذا الحديث الجليل سمّاها: «اختيار الأولي في شرح حديث اختصام الملائكة الأعلى» وهي مطبوعة.

(٢) «فإن» سقطت من ق، وتصحفت في ك، ع إلى «قال».

(٣) كما يدل عليه ما أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٤٦٣) والطبري (٢٢/٢٢ - ٢٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٧/١٧٧) عن عائشة مرفوعًا. وقد سبق أن ذلك أيضًا قول ابن مسعود وأبي هريرة موقوفًا عليهما.

وأما قوله تعالى في سورة النجم: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ [النجم: ٨]، فهو غير الدنو والتدلي في قصة الإسراء، فإن الذي في سورة النجم هو دنو جبريل وتدليه كما قالت عائشة وابن مسعود، والسياق يدل عليه فإنه قال: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ وهو جبريل ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى﴾ ﴿وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى﴾ ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ [النجم: ٥-٨]، فالضمائر كلها راجعة إلى هذا المعلم الشديد القوى، وهو ذو المِرَّة أي: القوة، وهو الذي استوى بالأفق الأعلى، وهو الذي دنا فتدلى فكان من محمد ﷺ قاب^(١) قوسين أو أدنى.

وأما الدنو والتدلي الذي في حديث الإسراء فذلك صريح في أنه دنو الرب تبارك وتعالى وتدليه، ولا تعرض في سورة النجم لذلك، بل فيها أنه رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى، وهذا هو جبريل؛ رآه محمد ﷺ على صورته مرتين، مرة في الأرض ومرة عند سدرة المنتهى، والله أعلم.

فصل

فلما أصبح رسول الله ﷺ في قومه أخبرهم بما أراه الله عز وجل من آياته الكبرى، فاشتد تكذيبهم له وأذاهم واستضراؤهم^(٢) عليه، وسألوه أن يصف لهم بيت المقدس، فجلاه الله له حتى عاينه، فطفق يخبرهم عن آياته ولا يستطيعون أن يردوا عليه شيئاً^(٣).

(١) ص، ز، ج، ن: «قدر»، وهو بمعناه.

(٢) المطبوع: «ضرواتهم». ومعنى «استضراؤهم عليه» أي مكابدتهم له، من قولهم: «استضربت للصيد» إذا ختلته من حيث لا يشعر.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٨٦) ومسلم (١٧٠) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما بنحوه. وأخرجه ابن سعد (١/ ١٨٣) والنسائي في «الكبرى» (١٢٢٠) من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح.

وأخبرهم عن غيرهم في مسراه ورجوعه، وأخبرهم عن وقت قدومها وعن البعير الذي يقدّمها^(١)، فكان الأمر كما قال، فلم يزدّهم ذلك إلا نفورًا وأبى الظالمون إلا كفورًا^(٢).

فصل

وقد نقل ابن إسحاق^(٣) عن عائشة ومعاوية أنهما قالتا: إنما كان الإسراء بروحه ولم يفقد جسده، ونقل عن الحسن البصري نحو ذلك، ولكن ينبغي أن يعلم الفرق بين أن يقال: كان الإسراء منامًا وبين أن يقال: كان بروحه دون جسده، وبينهما فرق عظيم، وعائشة ومعاوية لم يقلوا: كان منامًا، وإنما قالوا: أُسري بروحه ولم يفقد جسده، وفرق بين الأمرين، فإن ما يراه النائم قد يكون أمثالا مضروبة للمعلوم في الصور المحسوسة، فيرى كأنه قد عُرج به إلى السماء أو ذهب به إلى مكة أو أقطار الأرض وروحه لم تصعد ولم تذهب، وإنما ملك الرؤيا ضرب له المثال.

والذين قالوا: عُرج برسول الله ﷺ طائفتان: طائفة قالت: عرج بروحه وبدنه، وطائفة قالت: عرج بروحه ولم يفقد بدنه، وهؤلاء لم يريدوا أن المعراج كان منامًا، وإنما أرادوا أن الروح ذاتها أُسري بها وعرج بها حقيقة، وباشرت من

(١) أي يتقدمها، ومن قوله تعالى عن فرعون: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾ [هود: ٩٨].

(٢) أخرج أحمد (٣٥٤٦) والنسائي في «الكبرى» (١١٢١٩) بمعناه من حديث ابن عباس. وإسناده صحيح كما قال ابن كثير في «تفسيره» (الإسراء: ١).

(٣) (٣٩٩-٤٠٠)، والإسناد إليهما لا يصح، وما نقله عن الحسن ليس صريحًا في ذلك، بل الصريح عنه يخالفه. انظر: «تفسير الطبري» (١٤/٦٤٢).

جنس ما تباشر بعد المفارقة، وكان حالها في ذلك كحالها بعد المفارقة في صعودها إلى السماوات سماءً سماءً حتى يُنتهى بها إلى السماء السابعة فتقف بين يدي الله عز وجل فيأمر فيها بما يشاء ثم تنزل إلى الأرض، والذي كان لرسول الله ﷺ ليلة الإسراء أكمل مما يحصل للروح عند المفارقة.

ومعلوم أن هذا أمر فوق ما يراه النائم، لكن لما كان رسول الله ﷺ في مقام خرق العوائد حتى يُشَقَّ بطنه وهو حي لا يتألم بذلك = عُرِج بذات روحه المقدسة حقيقة من غير إماتة، ومن سواه لا تنال ذات روحه الصعود إلى السماء إلا بعد الموت والمفارقة، فالأنبياء إنما استقرت أرواحهم هناك بعد مفارقة الأبدان، وروح رسول الله ﷺ صعدت إلى هناك في حال الحياة ثم عادت، وبعد وفاته استقرت في الرفيق الأعلى مع أرواح الأنبياء، ومع هذا فلها^(١) إشراف على البدن وإشراف وتعلق به بحيث يردّ السلام على من سلّم عليه.

وبهذا التعلق رأى موسى قائماً يصلي في قبره^(٢) ورآه في السماء السادسة، ومعلوم أنه لم يُعرج بموسى من قبره ثم رُدَّ إليه، بل ذلك مقام روحه واستقرارها، وقبره مقام بدنه واستقراره إلى يوم معاد الأرواح إلى أجسادها؛ فرآه يصلي في قبره ورآه في السماء السادسة، كما أنه هو ﷺ في أعلى مكان في الرفيق الأعلى مستقرّاً هناك وبدنه في ضريحه غير مفقود، وإذا سلّم عليه المسلم رد الله عليه روحه حتى يردّ عليه السلام ولم يفارق الملاء الأعلى.

ومن كثف إدراكه وغلظ طباعه عن إدراك هذا فلينظر إلى الشمس في علو محلّها، وتعلّقها وتأثيرها في الأرض، وحياة النبات والحيوان بها؛ هذا

(١) ز: «فلهذا»، تصحيف.

(٢) كما في حديث أنس عند مسلم (٢٣٧٥) وغيره.

وشأن الروح فوق هذا، فلها شأن وللأبدان شأن، وهذه النار تكون في محلّها وحرارتها تؤثر في الجسم البعيد عنها، مع أن الارتباط والتعلّق الذي بين الروح والبدن أقوى وأكمل وأتم، فشأن الروح أعلى من ذلك وألطف.

فقل للعيون الرّمْد: إياك أن تَرَي سنا الشمس فاستغشي ظلام الليالي^(١)

فصل

قال الزهري^(٢): عرج برسول الله ﷺ إلى بيت المقدس وإلى السماء قبل خروجه إلى المدينة بسنة.

وقال ابن عبد البر^(٣) وغيره: كان بين الإسراء والهجرة سنة وشهران. انتهى.

وكان الإسراء مرة واحدة. وقيل: مرتين، مرة يقظة ومرة مناماً، وأرباب هذا القول كأنهم أرادوا أن يجمعوا بين حديث شريك^(٤) وقوله: «ثم استيقظت» وبين سائر الروايات. ومنهم من قال: بل كان مرتين؛ مرة قبل الوحي لقوله في حديث شريك: «وذلك قبل أن يوحى إليه»^(٥)، ومرة بعد الوحي كما دلت عليه

(١) البيت من قصيدة ذكرها في «مدارج السالكين» (٣/ ٣١)، ولعلها للمؤلف نفسه.

(٢) في المطبوع: «قال موسى بن عقبة عن الزهري»، وليس في الأصول، لكن الرواية كذلك، أخرجها البيهقي في «الدلائل» (٢/ ٣٥٤) وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٥٠).

(٣) في «الاستيعاب» (١/ ٤٠).

(٤) هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وروايته لحديث الإسراء عن أنس عند البخاري (٧٥١٧).

(٥) قوله: «لقوله... إليه» ساقط من ص، ز.

سائر الأحاديث. ومنهم من قال: بل ثلاث مرات: مرة قبل الوحي ومرتين بعده. وكل هذا خبط، وهذه طريقة ضعفاء الظاهرية من أرباب النقل الذين إذا رأوا في القصة لفظاً تتخالف سياق بعض الرواة^(١) جعلوه مرةً أخرى، فكلما اختلف^(٢) عليهم الرواة عدّدوا هم الوقائع، والصواب الذي عليه أئمة النقل^(٣) أن الإسراء كان مرةً واحدةً بمكة بعد البعثة.

ويا عجباً لهؤلاء الذين زعموا أنه مراراً! كيف ساغ لهم أن يظنوا أنه في كل مرة تُقرَض عليه الصلاة خمسين، ثم يتردد بين ربه وبين موسى حتى تصير خمسيناً فيقول: «أمضيت فريضتي»^(٤) وخففت عن عبادي»، ثم يعيدها في المرة الثانية إلى خمسين ثم يحطها عشراً عشراً؟!!

وقد غلّط الحُفَاط شريكاً في ألفاظٍ من حديث الإسراء، ومسلم أورد المسند منه^(٥) ثم قال: «فقدّم وأخر وزاد ونقص» ولم يسرد الحديث، وأجاد ﷺ^(٦).



(١) ك، ع: «الروايات».

(٢) م، ق، ب، ك: «اختلفت».

(٣) ك، ع: «أئمة أهل النقل».

(٤) م، ق، ب: «فرضي»، والمثبت هو لفظ الحديث، وقد سبق.

(٥) برقم ٢٥٩/١٦٢ من طريق ثابت البناني عن أنس، ثم ذكر طريق شريك هذا

(٢٦٢/١٦٢) وذكر طرفاً منه ثم قال: «وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت

البناني، وقدم فيه شيئاً وأخر وزاد ونقص».

(٦) هنا انتهت نسخة الكتانية (ك). وتبدأ نسخة أحمد الثالث (ث).

فصل

في مبدأ الهجرة التي فرق الله فيها بين أوليائه وأعدائه ،
وجعلها مبدأً لإعزاز دينه ، ونصر عبده ورسوله (١)

قال الزهري (٢): حدثني محمد بن صالح، عن عاصم بن عمر بن قتادة
ويزيد بن رومان وغيرهما قالوا: أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث سنين من
أول نبوته مستخفياً، ثم أعلن في الرابعة، فدعا الناس إلى الإسلام عشر سنين
يوافى الموسم كل عام يتبع الحاج في منازلهم، وفي المواسم (٣) بعكاظ ومجنة
وذي المجاز؛ يدعوهم إلى أن يمنعوهم حتى يبلغ رسالات ربهم ولهم الجنة،
فلا يجد أحداً ينصره ولا يجهيه، حتى إنه ليسأل عن القبائل ومنازلها قبيلة
قبيلة ويقول: «يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله، تفلحوا وتملكوا بها العرب

(١) ص، ز: «ونصرة رسوله»، واستدرك «عبده» في هامش ز.

(٢) في الأصول عدا ج، ن: «الترمذي»، تصحيف، والمثبت منهما موافق لـ «سيرة
الدمياطي» (ق ٣٤) وهو مصدر المؤلف. وهو وهم من الدمياطي، والصواب أن
القائل هو الواقدي كما في «طبقات ابن سعد» (١ / ١٨٤). ومنشأ الوهم - والله أعلم -
أن ابن سعد روى الخبر عن شيخه الواقدي بعدة أسانيد له، فقال: «أخبرنا محمد بن
عمر [الواقدي] قال: حدثني أيوب بن النعمان عن أبيه عن عبد الله بن كعب بن مالك
(ح) قال: وحدثنا محمد بن عبد الله عن الزهري (ح) قال: وحدثني محمد بن صالح
عن عاصم بن عمر بن قتادة ويزيد بن رومان، وغير هؤلاء أيضاً قد حدثني، قالوا: أقام
رسول الله ﷺ...». فللواقدي ثلاثة أسانيد للخبر، وهي مفصلة بـ (ح) التحويل،
فلعل الحاء التي بعد الإسناد الثاني سقطت من النسخة التي نقل منها الدمياطي
فتداخل الإسنادان هكذا: «... عن الزهري قال: حدثني محمد بن صالح... إلخ.

(٣) ز، ع: «الموسم».

وتدین لکم العجم، فإذا آمتمتم کتم ملوگًا فی الجنة»، وأبو لهب وراءه یقول: لا تطیعوه فإنه صابی کذاب^(١)، فیردُّون علی رسول الله ﷺ أقبح الرد ویؤذونه ویقولون: أُسرتک وعشیرتک أعلم بک حیث لم یتبعوک؛ وهو یدعوهم إلی الله، ویقول: «اللهم لو شئت لم یکنوا هکذا».

قال: وكان من سُمي لنا من القبائل الذین أتاها رسول الله ﷺ ودعاهم وعرض نفسه علیهم: بنو عامر بن صعصعة، ومُحارب بن خصفة، وفزارة، وغسان، ومرة، وحنیفة، وسُلیم، وعَبَس، وبنو نَصْر^(٢)، وبنو البکاء، وکندة، وکلب، والحارث بن کعب، وعُذرة، والحضارمة؛ فلم یتستجب منهم أحد.

فصل

وكان مما صنع الله لرسوله ﷺ أن الأوس والخزرج كانوا یسمعون من حلفائهم من یهود المدينة أن نبیًّا من الأنبیاء مبعوث فی هذا الزمان سیخرج،

(١) صحَّ من غیر وجه أن رسول الله ﷺ وقف بسوق ذي المجاز ینادی: «یا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا»، وأبو لهب وراءه یكذِّبه ویأمر الناس بتكذیبه. أخرجه أحمد (١٩٠٠٤) والحاكم (١٥/١) من حدیث ربیعة بن عباد الدیلی. وأخرجه أحمد (١٦٦٠٣) أيضًا عن شیخ من بني مالك بن کنانة حضر ذلك. وأخرجه ابن خزيمة (١٥٩) وابن حبان (٦٥٦٢) والحاكم (٦١٢/٢) وغیرهم من حدیث طارق بن عبد الله المحاربي بإسناد صحیح، وهو طرف من حدیث طویل یأتی فی فصل فی قدوم وفد قومه علی النبی ﷺ (ص ٨١٩).

(٢) المطبوع: «بنو النضر»، وفی مطبوعة «الطبقات»: «بنو نَصْر»، كلاهما خطأ، إذ بنو النضر هم قریش، والمذكورون هنا غیرهم من القبائل، فالصواب «بنو نصر» بالصاد المهملة، من قبائل قیس عیلان بن مُضر، شأن القبائل المذكورة قبلها عدا غسان وبني حنیفة. انظر: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (ص ٤٨٠-٤٨٢).

فَتَّبِعَهُ وَنَقَتَلَكُمْ مَعَهُ قَتْلَ عَادٍ وَإِرمَ، وَكَانَ الْأَنْصَارُ يَحْجُونَ الْبَيْتَ - كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَحْجُّهُ - دُونَ الْيَهُودِ، فَلَمَّا رَأَى الْأَنْصَارُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى اللَّهِ وَتَأْمَلُوا أَحْوَالَهُ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَعْلَمُونَ - وَاللَّهُ يَا قَوْمُ - أَنَّ هَذَا الَّذِي تَوَعَّدَكُمْ بِهِ يَهُودٌ، فَلَا يَسْبِقُنَّكُمْ إِلَيْهِ!

وَكَانَ سُويْدُ بْنُ الصَّامِتِ مِنَ الْأَوْسِ قَدْ قَدَّمَ مَكَةَ فِدْعَاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُبْعِدْ وَلَمْ يُجِبْ (١).

ثُمَّ قَدَّمَ مَكَّةَ أَنَسُ بْنُ رَافِعٍ أَبُو الْحَيْسَرِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَطْلُبُونَ الْحِلْفَ (٢)، فِدْعَاهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ إِيَّاسُ بْنُ مَعَاذٍ - وَكَانَ شَابًّا حَدَّثًا -: يَا قَوْمُ، هَذَا وَاللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا جِئْنَا لَهُ، فَضَرَبَهُ أَبُو الْحَيْسَرِ وَانْتَهَرَهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ لَمْ يَتَمَّ لَهُمُ الْحِلْفَ فَانْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ (٣).

فصل

ثُمَّ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ عِنْدَ الْعُقْبَةِ فِي الْمَوْسِمِ سِتَّةَ نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كُلِّهِمْ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَهُمْ: أَبُو أَمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ، وَعُوفُ بْنُ الْحَارِثِ، وَرَافِعُ بْنُ مَالِكٍ، وَقُطْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ أَسْنَدُهُ ابْنُ إِسْحَاقَ - كَمَا فِي «سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ» (١/٤٢٥، ٤٢٨) و«دَلَائِلُ النَّبَوَةِ» (٢/٤١٩، ٤٣٣) - عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَشْيَاحَ مِنْ قَوْمِهِ. (٢) أَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ لِيُوَالُوا الْأَوْسَ - وَبَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ مِنْهُمْ - فَيَنْصُرُوهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْخَزْرَجِ.

(٣) أَسْنَدُهُ ابْنُ إِسْحَاقَ - كَمَا فِي «سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ» (١/٤٢٧) و«الدَّلَائِلُ» (٢/٤٢٠) - بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَبِيرٍ الْأَشْهَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ. وَالْمُؤَلِّفُ صَادِرٌ عَنْ «جَوَامِعِ السَّيَرَةِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ص ٦٩) هُنَا فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ.

رثاب؛ فدعاهم رسول الله ﷺ إلى الإسلام فأسلموا.

ثم رجعوا إلى المدينة فدعوا إلى الإسلام، ففشى الإسلام فيها حتى لم تبق دار إلا وقد دخلها الإسلام، فلما كان العام المقبل^(١) جاء منهم اثنا عشر رجلاً: الستة الأول^(٢) خلا جابر بن عبد الله، ومعهم: معاذ بن الحارث بن رفاعة أخو عوف المتقدم، وذكوان بن عبد قيس^(٣) - وقد أقام ذكوان هذا بمكة حتى هاجر إلى المدينة، فيقال: إنه مهاجري أنصاري -، وعبادة بن الصامت، ويزيد بن ثعلبة، وأبو الهيثم بن التَّيَّهَان، وعُويْم^(٤) بن مالك؛ هم^(٥) اثنا عشر^(٦).

وقال أبو الزبير عن جابر: إن النبي ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس في

(١) ص، ز، ع: «القابل».

(٢) ص، ز، ج: «الأولى».

(٣) ز: «عبد الله بن قيس»، خطأ.

(٤) ق، ب، ص، ز، ن، النسخ المطبوعة: «عُويْم»، خطأ لأن عويم بن مالك هو أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو إنما أسلم يوم بدر أو بعده. والمذكور في مصادر السيرة هنا هو «عويم بن ساعدة» من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، فما وقع هنا في اسم أبيه إما وهم من المؤلف أو أنه نسبته إلى جدّه الأعلى.

(٥) «هم» ليست في م، ق، ب.

(٦) المؤلف ذكر أحد عشر اسماً وسقط عليه واحد، وهو: «العبّاس بن عبادة بن نضلة» من بني عوف بن الخزرج. وهو أيضاً يقال له: مهاجري أنصاري، لأنه أقام بمكة حتى هاجر. وهؤلاء الاثنا عشر بايعوا النبي ﷺ بيعة العقبة الأولى، وهي مثل بيعة النساء المذكورة في آخر الممتحنة. انظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٤٢٨ - ٤٣٣) و«طبقات ابن سعد» (١/ ١٨٥ - ١٨٧). وانظر حديث عبادة بن الصامت عند البخاري (١٨) ومسلم (١٧٠٩) لصيغة البيعة.

منازلهم في الموسم ومَجَنَّة وعكاظ ومنازلهم من منى: «من يؤويني، ومن ينصرني حتى أبلغ رسالات ربي فله الجنة؟»، فلا يجد أحداً ينصره ولا يؤويه، حتى إن الرجل ليَرَحَلَ من مُصَر أو اليمن إلى ذي رَحِمه فيأتيه قومه فيقولون له: أَحَذِرْ غلام قريش لا يفتنك^(١)، ويمشي بين رجالهم^(٢) يدعوهم إلى الله وهم يشيرون إليه بالأصابع؛ حتى بعثنا الله من يثرب، فيأتيه الرجل منّا فيؤمّن به ويقرئه القرآن، فينقلب إلى أهله فيُسلمون بإسلامه، حتى لم تبقَ دار من دُور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين يُظهرون الإسلام، وبعثنا الله إليه، فائتمرنا واجتمعنا وقلنا: حتى متى رسول الله ﷺ يُطرد في جبال مكة ويُخاف، فرحلنا حتى قدّمنا عليه في الموسم فواعدنا بيعة العقبة^(٣)، فقال له عمُّه العباس: يا ابن أخي، ما أدري ما هؤلاء القوم الذين جاءوك، إني ذو معرفة بأهل يثرب، فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين، فلما نظر العباس في وجوهنا قال: هؤلاء قوم لا نعرفهم، هؤلاء أحداث، فقلنا: يا رسول الله، على ما^(٤) نبايعك؟ قال: «على السمع والطاعة في النّشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن تقوموا^(٥) في الله لا تأخذكم لومة لائم، وعلى أن تنصروني إذا قدّمت عليكم،

(١) ز: «يفتنكم»، وفي هامشه مثل المثبت وعليه «خ».

(٢) م، ق، ن، النسخ المطبوعة: «رجالهم» بالجيم، خطأ.

(٣) وهي بيعة العقبة الثانية. ولفظ «المسند»: «فواعدناه شِعْبَ العقبة».

(٤) في «المسند» وغيره: «علام» على الجادة. والمثبت من الأصول لغة ضعيفة. انظر:

«المحتسب» لابن جنّي (٣٤٧/٢) و«شرح الشافية» للرضي (٢٩٧/٢) و«شواهد

التوضيح» لابن مالك (ص ٢٢٧) ط. دار الكمال المتحدة.

(٥) كذا في الأصول، وفي المصادر: «أن تقولوا».

وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم؛ ولكم الجنة»، فقمنا نبايعه فأخذ بيده أسعدُ بن زُرارة - وهو أصغر السبعين - فقال: رويدًا يا أهل يثرب، إنا لم نضرب إليه أكباد المَطيِّ إلا ونحن نعلم أنه رسول الله، وإن إخراجهم اليوم مفارقةُ العرب كافةً وقتلُ خياركم وأن تَعْصَكُمْ السيوفُ، فإما أنتم تصبرون^(١) على ذلك فخذوه وأجركم على الله، وإما أنتم تخافون من^(٢) أنفسكم خيفةً فذروه، فهو أعذر لكم عند الله، فقالوا: يا أسعد أمِطْ عَنَّا يدك! فوالله لا نذر هذه البيعة ولا نستقيها؛ فقمنا إليه رجلًا رجلًا فأخذ علينا يعطينا بذلك الجنة^(٣).

ثم انصرفوا^(٤) إلى المدينة وبعث معهم رسول الله ﷺ عمرو بن أم مكتوم ومصعب بن عمير يُعلِّمان مَنْ أسلم منهم القرآن، ويدعوان إلى الله عز وجل،

(١) ص، ز، ج، ع: «أن تصبروا»، وهو لفظ ابن حبان، والمثبت من ق لفظ أحمد والبيهقي إلا أن عندهما زيادة «قوم» بعد «أنتم».

(٢) ص، ز: «على»، والمثبت هو لفظ المصادر، ويوضّحه أن في بعض الروايات: «تخافون من أنفسكم جُبْنًا» أو «جُبِينَةً».

(٣) أخرجه أحمد (١٤٤٥٦، ١٤٦٥٣) وابن حبان (٦٢٧٤) والحاكم (٦٢٤/٢) والبيهقي في «الدلائل» (٤٤٢/٢) من حديث ابن خُثيم عن أبي الزبير به، قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣٩٩/٤): هذا إسناد جيّد على شرط مسلم، وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٢٢/٧).

وأخرجه أحمد (١٥١٩٢) وأبو داود (٤٧٣٤) والترمذي (٢٩٢٥) والحاكم (٦١٣-٦١٢/٢) من حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر مختصرًا جدًّا. قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (٤) أي هؤلاء الاثنا عشر الذين بايعوه بيعة العقبة الأولى، المذكور خبرهم قبل حديث جابر السابق.

فنزلا على أبي أمانة أسعد بن زرارة^(١).

وكان مصعب بن عمير يؤمهم وجمع بهم لما بلغوا أربعين^(٢).

فأسلم على يديهما بشر كثير، منهم: أسيد بن الحضير وسعد بن معاذ، وأسلم بإسلامهما يومئذ جميع بني عبد الأشهل الرجال والنساء، إلا الأصيرم عمرو بن ثابت بن وقش، فإنه تأخر إسلامه إلى يوم أحد فأسلم حينئذ وقاتل فقتل قبل أن يسجد لله سجدة، فأخبر عنه النبي ﷺ فقال: «عمل قليلاً وأجر كثيراً»^(٣).

(١) انظر الخبر عند موسى بن عقبة كما في «دلائل النبوة» للبيهقي (٢/ ٤٣٠-٤٣٣)، وابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١/ ٤٣٤)، والواقدي كما في «طبقات ابن سعد» (٣/ ١٠٩-١١٠). وانظر حديث البراء عند البخاري (٣٩٢٥).

(٢) ذكره أحمد في «مسائله» رواية الكوسج (٢/ ٥٧٧). وذكره أيضاً موسى بن عقبة عن الزهري ولكنه لم يذكر عددهم، وذكر الواقدي أنهم كانوا اثني عشر رجلاً. ويخالفه ما رواه ابن إسحاق - كما عند ابن هشام (١/ ٤٣٥) وأبي داود (١٠٦٩) وغيرهما، وقد سبق (١/ ٤٥٦) لفظه وتخريجه - من حديث كعب بن مالك: أن أسعد بن زرارة هو أول من جمع بهم، وكانوا أربعين رجلاً. قال البيهقي في «الدلائل» (٢/ ٤٤١): ويحتمل أن لا يخالف هذا قول الزهري، وكان مصعباً جمع بهم بمعونة أسعد بن زرارة فأضافه كعب إليه، والله أعلم. وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٣٢٩) وما سيأتي (ص ٧٥-٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٠٨) من حديث البراء مختصراً دون ذكر اسمه ولا تحديد الواقعة التي أسلم فيها وقتل. وأخرجه ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٩٠) و«مسند أحمد» (٢٣٦٣٤) - وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٢٤١) بإسنادين حسنين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مطوّلاً، ولفظ النبي ﷺ عند ابن إسحاق: «إنه لمن أهل الجنة».

وكثر الإسلام بالمدينة وظهر ثم رجع مصعب إلى مكة، ووافى الموسم ذلك العامَ خلق كثير من الأنصار من المسلمين والمشركين، وزعيم القوم البراء بن معرور، فلما كانت ليلةُ العقبة - الثلث الأول من الليل - تسلل إلى رسول الله ﷺ ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، فبايعوا رسول الله ﷺ خفيةً من قومهم ومن كفار مكة على أن يمنعوه ممّا يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وأزّهم^(١)، فكان أول من بايعه ليلتئذ البراء بن معرور^(٢)، وكانت له اليد البيضاء إذ أكد العقدَ وبادر إليه، وحضر العباس عمُّ رسول الله ﷺ مؤكداً لبيعته كما تقدم، وكان إذ ذاك على دين قومه. واختار رسول الله ﷺ منهم تلك الليلة اثني عشر نقيباً وهم: أسعد بن زُرارة، وسعد بن الربيع، وعبد الله بن رواحة، ورافع بن مالك، والبراء بن معرور، وعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر - وكان إسلامه تلك الليلة -، وسعد بن عبادة، والمنذر بن عمرو، وعُباد بن الصامت، فهؤلاء تسعة من الخزرج؛ ومن الأوس ثلاثة: أُسيد بن الحُصَير، وسعد بن خيثمة، ورفاعة بن عبد المنذر، وقيل: بل أبو الهيثم بن التَّيهان مكانه.

وأما المرأتان: فأم عُمارة نُسَيبَة بنت كعب بن عمرو - وهي التي قتل مسيلمة ابنها حبيب بن زيد -، وأسماء بنت عمرو بن عدي.

(١) أي أنفسهم، فإنه يُكنى عن النفس بالإزار. «النهاية» (أزر).

(٢) كذا في حديث كعب بن مالك وسيأتي تخريجه، وظاهر حديث جابر السابق أن أسعد بن زُرارة أول من بايع، وذكر ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٤٤٧/١) - أن بني النجار أيضًا يزعمون ذلك، وبنو عبد الأشهل يقولون: بل أبو الهيثم بن التَّيهان أول من بايع.

فلما تَمَّتْ هذه البيعةُ استأذَنوا رسولَ الله ﷺ أن يميلوا على أهل العقبة بأسيافهم، فلم يأذن لهم في ذلك. وصرخ الشيطان على العقبة بأبعد صوتٍ سُمع: يا أهل الأخاشب^(١)، هل لكم في محمَّد والصُّبابة معه قد اجتمعوا على حربكم؟ فقال رسول الله ﷺ: «هذا أَرَبُ العقبة، أما والله يا عدوَّ الله لأتفرَّغنَّ لك»، ثم أمرهم أن ينفِضُوا إلى رحالهم^(٢).

فلما أصبح القومُ غدَت عليهم جَلَّةٌ قريش وأشرافُهم حتى وصلوا^(٣) شِعْبَ الأنصار فقالوا: يا معشر الخزرج، إنه بلغنا أنكم لقيتم صاحبنا البارحة وواعدتموه أن تباعوه على حربنا، وإيَّ الله ما حيَّي من العرب أبغَضَ إلينا أن ينشب بيننا وبينه^(٤) الحرب منكم، فانبعث من كان هناك من الخزرج من المشركين يحلفون لهم بالله: ما كان هذا وما علمنا، وجعل عبد الله بن أبيي يقول: هذا باطل وما كان هذا، وما كان قومي ليفتاتوا عليَّ بمثل هذا، لو كنتُ بيثر ما صنع قومي هذا حتى يؤامروني، فرجعت قريش من عندهم.

ورحل البراء بن معرور فتقدم إلى بطن يَأْجَج^(٥)، وتلاحق أصحابه من

(١) هكذا في الأصول، وهو لفظ الواقدي، و«الأخاشب» هي الجبال، والمراد أهل مكة، فإن مكة وادٍ محيطٌ بالجبال. وفي المطبوع: «الجباب»، وهي رواية ابن إسحاق، وهي منازل بمنى. انظر: «النهاية» (جيب).

(٢) صحَّ ذلك من حديث كعب بن مالك، وسيأتي تخريجه.

(٣) ج، ن: «دخلوا».

(٤) ج، ع: «بينهم».

(٥) ويقال أيضًا: «يَأْجَج» بكسر الجيم، وادٍ من أودية مكة شمال التنعيم، ووادي التنعيم يصب فيه، يعرف اليوم باسم «ياح» أو «وادي بئر مقيت». انظر: «معجم المعالم في السيرة» (ص ٣٣٧) و«معجم معالم الحجاز» (ص ١٨٤٧) كلاهما لعاتق البلادي.

المسلمين. وتطلبتهم قريش^(١)، فأدركوا سعد بن عبادَةَ فجعلوا يدهُ إلى عنقه
بِنِسْعَةٍ، وجعلوا يضربونه ويَجُرُّونَ شَعْرَهُ حتَّى أدخلوه مكة، فجاء مطعم بن
عدي والحارث بن حرب بن أمية فخلَّصاه من أيديهم، وتشاورت الأنصار
حين فقدوه أن يَكُرُّوا إليه، فإذا سعد قد طلع عليهم، فرحل^(٢) القوم جميعًا
إلى المدينة^(٣).

وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ للمسلمين في الهجرة إلى المدينة، فبادر الناس إلى
ذلك، فكان أول من خرج إلى المدينة أبو سلمة بن عبد الأسد وامراته أم
سلمة، ولكنها احتبست دونه ومُنعت من اللِّحاق به سنةً وحيل بينها وبين
ولدها، ثم خرجت بعد السنة بولدها إلى المدينة وشيَّعها عثمان بن أبي
طلحة^(٤).

(١) وذلك أن قريشًا تنطَّسوا الخبر - خبر مبايعة الأنصار - فعلموا أنه قد كان، فخرجوا في طلب القوم بعد أن قد نفروا من منى. «سيرة ابن هشام» (١/٤٤٩).

(٢) ص، ز، ج، ن: «فوصل». والمثبت من سائر الأصول موافق لما في «طبقات ابن سعد» و«سيرة الدمياطي» (ق٣٧ب) نقلًا عنه، وهو مصدر المؤلف.

(٣) خبر بيعة العقبة الثانية أخرجه ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (١/٤٤٠ -

٤٤٣، ٤٤٧ - ٤٥٠) و«مسند أحمد» (١٥٧٩٨) و«صحيح ابن حبان» (٧٠١١)

و«دلائل النبوة» (٢/٤٤٤) - من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بإسناد جيّد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/١٨٨ - ١٩٠) عن الواقدي بأسانيده. وسياق

المؤلف مجموع من الروایتين رواية ابن إسحاق ورواية الواقدي.

(٤) نسبه إلى جدّه، هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة العبدري، ولم يكن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مسلمًا يؤمّد، وخبر تشييعه لأُم سلمة أخرجه ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام»

(١/٤٦٩ - ٤٧٠) - عن أم سلمة بإسناد حسن.

ثم خرج الناس أرسالاً يتبع بعضهم بعضاً، ولم يبق بمكة من المسلمين إلا رسول الله ﷺ وأبو بكر وعلي - أقاما بأمره لهما -، وإلا من احتبسه المشركون كرهاً. وقد أعد رسول الله ﷺ جهازه ينتظر متى يؤمر بالخروج، وأعد أبو بكر جهازه.

فصل

فلما رأى المشركون أصحاب رسول الله ﷺ قد تجهّزوا وخرجوا وحملوا وساقوا الذراري والأطفال والأموال إلى الأوس والخزرج عرفوا أن الدار دار منعة، وأن القوم أهل حلقة وبأس وشوكة، فخافوا خروج رسول الله ﷺ إليهم ولحقه بهم فيشتد عليهم أمره، فاجتمعوا في دار الندوة ولم يتخلف أحد من ذوي الرأي^(١) والحجبا منهم ليتشاوروا في أمره، وحضرهم وليهم وشيخهم إبليس - لعنه الله - في صورة شيخ كبير من أهل نجد مشتمل الصمء في كسائه، فتذكروا أمر رسول الله ﷺ، فأشار كل أحد منهم برأي، والشيخ يرده ولا يرضاه، إلى أن قال أبو جهل: قد فرق لي فيه رأي ما أراكم^(٢) وقعتم عليه، قالوا: ما هو؟ قال: أرى أن نأخذ من كل قبيلة من قريش غلاماً نهذاً جلداً ثم نعطيه سيفاً صارماً فيضربونه ضربة رجل واحد، فيتفرق دمه في القبائل، فلا تدري بنو عبد مناف بعد ذلك ما تصنع، ولا يمكنها معاداة القبائل كلها، ونسوق إليهم ديتهم، فقال الشيخ: لله در الفتى! هذا والله الرأي، فتفرقوا على ذلك وأجمعوا عليه، وجاء جبريل بالوحي من عند ربّه تبارك وتعالى فأخبره بذلك، وأمره أن لا ينام في مضجعه تلك

(١) ج، ن: «أهل الرأي».

(٢) ز، ع: «رأي من آرائكم ما». وفي ص مثله دون «ما».

الليلة^(١).

وجاء رسول الله ﷺ إلى أبي بكر نصف النهار في ساعة لم يكن يأتيه فيها متقنًا فقال له: «أخرج من عندك»، فقال: إنما هم أهلك يا رسول الله، فقال: «إن الله قد أذن لي في الخروج»، فقال أبو بكر: الصحابة يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال أبو بكر: فخذ بأبي وأمي إحدى راحتي هاتين، فقال رسول الله ﷺ: «بالثمن»^(٢).

وأمر عليًا أن يبيت في مضجعه تلك الليلة، واجتمع أولئك نفر من قريش يتطلعون من صير الباب ويرصدونه يريدون بيّاته ويأتمرون أيهم يكون أشقاها، فخرج رسول الله ﷺ عليهم فأخذ حفنة من البطحاء فجعل يذرّه على رؤوسهم وهم لا يرونه وهو يتلو: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًا فَأَعْشَيْنَهُمْ فهُمْ لَا يَبْصُرُونَ﴾ [يس: ٩]، ومضى رسول الله ﷺ إلى بيت أبي بكر فخرجا من خوخة في دار أبي بكر ليلاً، وجاء رجل فرأى القوم يبابه فقال: ما تنتظرون؟ قالوا: محمّدًا، قال: خبتم وخسرتم! قد والله مرّ بكم وذرّ على رؤوسكم التراب، قالوا: والله ما أبصرناه، وقاموا ينفضون التراب عن رؤوسهم، وهم: أبو جهل، والحكم بن العاص، وعقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، وأمّية بن خلف، وزمعة بن الأسود، وطعيمة بن عدي،

(١) أسنده ابن سعد (١/١٩٣-١٩٤) عن الواقدي بأسانيد له متعددة وقد دخل حديث بعضهم في بعض. وأسنده ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (١/٤٨٠-٤٨٢) - عن ابن عباس بنحوه، وإسناده ضعيف لأن ابن إسحاق أبهم اسم شيخه ولم يسمّه.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٨، ٥٨٠٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأبو لهب، وأبي بن خلف، ونُبيه ومُنَبّه ابنا الحجاج. فلما أصبحوا قام عليٌّ عن الفراش، فسألوه عن رسول الله ﷺ، فقال: لا علم لي به.

ثم مضى رسول الله ﷺ وأبو بكر إلى غار ثور فدخلاه، وضرب العنكبوت على بابه^(١).

وكانا قد استأجرا عبد الله بن أريقط اللّيثي^(٢) وكان هاديًا ماهرًا بالطريق وكان عليّ دين قومه، وأميناه عليّ ذلك وسلّمًا إليه راحلتيهما، وواعده^(٣) غار ثور بعد ثلاث.

(١) نسج العنكبوت على فم الغار ذكره ابن سعد (١/ ١٩٥) ضمن خبر الهجرة الذي أسنده عن الواقدي عن شيوخه. وأسنده ابن سعد أيضًا واليزار (٤٣٤٤) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤٤٣) والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٤٨٢) من حديث أنس بن مالك، وزيد بن أرقم، والمغيرة بن شعبة. وإسناده وإ.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد (٣٢٥١) والطبري في «تفسيره» (١١/ ١٣٦) وغيرهما. وفي إسناده عثمان الجزري، وليس بعثمان بن عمرو بن ساج كما ظنّه غير واحد، فإن ذاك متأخر عن طبقة عثمان هذا، وإنما هو عثمان المشاهد، وهو لا يُعرف بضبط ولا عدالة، بل قال أحمد كما في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٧٤): «روى أحاديث مناكير، زعموا أنه ذهب كتابه»، على أنّ ابن كثير حسن إسناده في «البداية والنهاية» (٤/ ٤٥١) وكذا ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٢٣٦).

وله شاهد مرسل عن الحسن البصري في «مسند أبي بكر» لأبي بكر المروزي (٧٣)، ولكن الإسناد إلى الحسن واه. وانظر: «الضعيفة» للألباني (١١٢٨، ١١٢٩).

(٢) كذا في الأصول والمطبوع، وكذا في موضع من «الطبقات» (١/ ١٩٦)، وفي سائر المواضع: «الدّلي»، وهو الصواب الموافق لحديث عائشة عند البخاري (٢٢٦٣). ويظهر من «تاريخ الإسلام» (١/ ٧٥٠) أنه تصحيف قديم في بعض الروايات.

(٣) م، ق، ب: «ووعداه».

وَجَدَتْ قَرِيْشَ فِي طَلِبِهِمَا وَأَخَذُوا مَعَهُمُ الْقَافَةَ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى بَابِ الْغَارِ فَوَقَفُوا عَلَيْهِ، فَفِي «الصَّحِيحِينَ»^(١) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى مَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا؟ لَا تَحْزَنْ، إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَسْمَعَانِ كَلَامَهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ عَمَّى عَلَيْهِمْ أَمْرَهُمَا.

وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَرْعَى عَلَيْهِمَا غَنَمًا لِأَبِي بَكْرٍ، وَيَتَسَمَّعُ مَا يَقَالُ بِمَكَّةَ ثُمَّ يَأْتِيهِمَا بِالْخَبَرِ، فَإِذَا كَانَ السَّحَرُ سَرَحَ مَعَ النَّاسِ^(٢).

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجِهَازَ، وَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَّعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَأَوْكَتْ بِهِ الْجِرَابَ، وَقَطَّعَتْ الْآخَرَى فَصَيَّرَتْهَا عَصَاً لِمِ الْقَرْبَةِ، فَبِذَلِكَ لُقِّبَتْ ذَاتُ النِّطَاقِينَ^(٣).

وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»^(٤) عَنْ عُمَرَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى

(١) الْبُخَارِيُّ (٣٦٥٣) وَمُسْلِمٌ (٢٣٨١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الَّذِي فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٣٩٠٥) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ هُوَ الَّذِي كَانَ يَتَسَمَّعُ الْأَخْبَارَ وَيَأْتِيهِمَا بِهَا، وَأَمَّا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ فَيُرِيحُ الْغَنَمَ عَلَيْهِمَا لِيَشْرَبَا مِنْ لَبْنِهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٠٥) بِنَحْوِهِ، وَالْمُؤَلِّفُ صَادِرٌ عَنْ «سِيرَةِ الدِّمِيَاطِيِّ» (ق ٣٩) وَهُوَ عَنْ «طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ» (١/١٩٦).

(٤) (٦/٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُمَرَ. رَجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مَرْسَلٌ؛ ابْنُ سِيرِينَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ. وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ عَنْ عُمَرَ عِنْدَ اللَّالِكَاثِيِّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٢٤٢٦) وَابْنِ بَيْهَقٍ فِي «الدَّلَائِلِ» (٢/٤٧٦ - ٤٧٧)، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ جَدًّا. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ مَرْسَلِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (٢٢) وَالْفَاكِهِ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٤١٠) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الغار ومعه أبو بكر، فجعل يمشي ساعةً بين يديه وساعةً خلفه، حتى فطن له رسول الله ﷺ فسأله فقال: يا رسول الله، أذكر الطلب فأمشي خلفك، ثم أذكر الرصد فأمشي بين يديك، فقال: «يا أبا بكر، لو كان شيء، أحببت أن يكون بك دوني؟» قال: نعم والذي بعثك بالحق، فلما انتهى^(١) إلى الغار قال أبو بكر^(٢): مكانك يا رسول الله حتى أستبرئ لك الغار، فدخل واستبرأه حتى إذا كان في أعلاه ذكر أنه لم يستبرئ الجحرة فقال: مكانك يا رسول الله حتى أستبرئ الجحرة، فدخل واستبرأ ثم قال: انزل يا رسول الله، فنزل.

ومكثا في الغار ثلاث ليالٍ حتى خمدت عنهما نارُ الطلب، فجاءهما عبد الله بن أريقط بالراحتين فارتحلا، وأردف أبو بكر عامر بن فهيرة، وسار الدليل أمامهما، وعين الله تكلؤهما وتأييده يصحبهما وإسعاده يرسلهما ويُنزلهما.

ولما يسّس المشركون من الظفر بهما جعلوا لمن جاء^(٣) بهما دية كل واحدٍ منهما، فجاء الناس في الطلب، والله غالب على أمره، فلما مرّوا بحي بني مدلج مُصْعِدِينَ من قُدَيْد^(٤) بصر بهم رجل من الحي فوقف على الحي وقال: لقد رأيت أنفًا بالساحل أسودّة ما أراها إلا محمدًا وأصحابه، ففطن بالأمر سُراقَة بن مالك فأراد أن يكون الظفر له خاصّةً – وقد سبق له من

(١) ث: «انتهيا»، وهو لفظ الحاكم.

(٢) «أبو بكر» سقط من ص، ز، ج، ع.

(٣) ص، ز: «جاءهم».

(٤) واد مشهور – ولا يزال يعرف بهذا الاسم – كثير العيون والقرئ، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة على نحو من ١٢٥ كيلًا. انظر: «معجم معالم السيرة» (ص ٢٤٩).

الظفر ما لم يكن في حسابه -، فقال: بل هما^(١) فلان وفلان خرجا في طلب حاجة لهما، ثم مكث قليلاً، ثم قام فدخل خبائه وقال لخادمه: اخرجني بالفرس من وراء الخباء ومعدك وراء الأكمة، ثم أخذ رُمحه وحَفَضَ عاليه يخطُّ به الأرض حتى ركب فرسه، فلما قَرُب منهم وسمع قراءة رسول الله ﷺ - وأبو بكر يُكثِر الالتفات، ورسولُ الله ﷺ لا يلتفت - قال أبو بكر: يا رسول الله، هذا سراقَة بن مالك قد رَهَقَنَا، فدعا عليه رسول الله ﷺ فساخت يدا فرسه في الأرض، فقال: قد علمتُ أن الذي أصابني بدعائكُما، فادعُوا الله لي، ولكُما عليّ أن أرد الناس عنكُما، فدعا له رسول الله ﷺ، فأُطْلِق، وسأل رسول الله ﷺ أن يكتب له كتاباً، فكتب له أبو بكر بأمره في أديم، وكان الكتاب معه إلى يوم فتح مكة، فجاءه بالكتاب فوفى له رسول الله ﷺ وقال: «يوم وفاءٍ وبرٍ». وعرض عليهما الزاد والحُمْلان فقالا: لا حاجة لنا به ولكن عمّ عنا الطلب، فقال: قد كُفِيتُم، ورجع فوجد الناس في الطلب فجعل يقول: قد استبرأت لكم الخبر، وقد كُفِيتُم ما هاهنا؛ فكان أول النهار جاهداً عليهما وآخره حارساً لهما^(٢).

(١) ص، ز، ج، ن: «هم»

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠٦، ٣٩١١) وابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٤٨٩/١ - ٤٩٠) والواقدي كما في «طبقات ابن سعد» (١٤٨/١ - ١٤٩) والطبراني في «الكبير» (١٣٤/٧، ١٣٥ - برقم ٦٦٠٢، ٦٦٠٣)، كلهم من حديث سراقَة بن مالك بنحوه، إلا أن سياق البخاري مختصر ليس فيه ذكر مجيئه بالكتاب يوم الفتح وقول النبي ﷺ له: «يوم وفاء وبر». وأخرج البخاري بعضه بنحوه من حديث البراء بن عازب عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٦١٥)، ومن حديث أنس (٣٩١١).

فصل

ثم مرّ في مسيره ذلك حتى نزل^(١) بخيمتي أمّ معبد الخزاعية، وكانت امرأةً برزةً جلدةً تحتبي بفناء الخيمة ثم تُطعم وتُسقي من مرّ بها، فسألاها هل عندها شيء؟ فقالت: والله لو كان عندنا شيء ما أعوزكم القرى، والشاء عازب - وكانت سنةً شهباء^(٢)، فنظر رسول الله ﷺ إلى شاةٍ في كسر الخيمة، فقال: «ما هذه الشاة يا أمّ معبد؟» قالت: شاة خلفها الجهد عن الغنم، فقال: «هل بها من لبن؟» قالت: هي أجهد من ذلك، قال: «أتأذنين لي أن أحلبها؟» قالت: نعم بأبي وأمي، إن رأيت بها حَلَبًا فاحلبها، فمسح رسول الله ﷺ بيده ضرعها وسمّى الله ودعا فتفاجّت عليه ودّرت، فدعا بإناءٍ لها يُرَبِّضُ الرَّهْطَ^(٣)، فحلب فيه حتى علته الرّغوة، فسقاها فشربت حتى رويت، وسقى أصحابه حتى رروا ثم شرب، وحلب فيه ثانيًا حتى ملأ الإناء ثم غادره عندها وارتحلوا.

فقلّمَا لبثت أن جاء زوجها أبو معبد يسوق أعنزًا عجافًا يتساوكن هزلًا، فلما رأى اللبن عَجِبَ وقال: من أين لك هذا والشاء عازب، ولا حلوبة في البيت؟ فقالت: لا والله، إلا أنه مرّ بنا رجل مبارك كان من حديثه كَيْت وكَيْت، من حاله كذا وكذا، قال: والله إني لأراه صاحبَ قريشٍ الذي تطلبه، صفيه لي يا أمّ معبد، قالت: ظاهر الوضاعة، أبلج الوجه، حسن الخلق، لم

(١) م، ق، ب، ث: «مرّ».

(٢) و«الشاء عازب» أي في مرعى بعيد لكونها سنةً شهباء، أي سنةً جديبٍ وقحط.

(٣) في هامش ص: «قوله: يربض الرهط، أي يرويههم حتى يناموا ويمتدوا على الأرض» اهـ. انظر: «النهاية» (ربض).

تَعَبَهُ ثُجْلَةٌ، وَلَمْ تُزِرْ بِهِ صَعْلَةٌ^(١)، وَسِيمٌ قَسِيمٌ، فِي عَيْنَيْهِ دَعَجٌ، وَفِي أَشْفَارِهِ وَطَفٌ، وَفِي صَوْتِهِ صَحَلٌ^(٢)، وَفِي عُنُقِهِ سَطْعٌ، أَحْوَرُ أَكْحَلٌ، أَزْجٌ أَقْرَنُ^(٣)، شَدِيدٌ سَوَادُ الشَّعْرِ، إِذَا صَمَتَ عِلَاهُ الْوَقَارُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ عِلَاهُ الْبِهَاءُ، أَجْمَلُ النَّاسِ وَأَبْيَاهُ مِنْ بَعِيدٍ، وَأَحْسَنُهُ وَأَحْلَاهُ مِنْ قَرِيبٍ، حُلُوُ الْمَنْطِقِ فَصْلٌ لَا نَزْرٌ وَلَا هَذْرٌ، كَأَنَّ مَنْطِقَهُ خَرَزَاتِ نِظْمٍ يَتَحَدَّرْنَ، رُبْعَةٌ لَا تَقْتَحِمُهُ عَيْنٌ مِنْ قَصْرِ وَلَا تَشْنُوهُ مِنْ طَوْلٍ؛ غُصْنٌ بَيْنَ غَصْنَيْنِ، فَهُوَ أَنْضَرُ^(٤) الثَّلَاثَةِ مَنْظَرًا وَأَحْسَنُهُمْ قَدْرًا، لَهُ رَفَقَاءٌ يَحْفُوتُونَ بِهِ، إِذَا قَالَ اسْتَمْعُوا لِقَوْلِهِ، وَإِنْ أَمَرَ تَبَادَرُوا إِلَى أَمْرِهِ، مُحْفُودٌ مُحْشُودٌ^(٥)، لَا عَابِسٌ وَلَا مُفْنِدٌ^(٦). فَقَالَ أَبُو مَعْبُدٍ: هَذَا وَاللَّهِ صَاحِبُ قَرِيْشٍ الَّذِي ذُكِرَ مِنْ أَمْرِهِ مَا ذُكِرَ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَصْحَبَهُ، وَلَا فَعَلَنْ إِنْ وَجَدْتُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

(١) أبلج الوجه: مُسْفِرُهُ مُشْرِقُهُ. وَالثُّجْلَةُ: عِظَمُ الْبَطْنِ، وَيُرْوَى: «نُحْلَةٌ» أَي: الدَّقَّةُ وَالضَّمَرُ. وَالصَّعْلَةُ: عِظَمُ الرَّأْسِ.

(٢) الْقَسِيمُ: مِثْلُ الْوَسِيمِ، الْحَسَنُ الْوَضِيءُ. وَالِدَعَجُ: شِدَّةُ السَّوَادِ. وَالْوَطَفُ: الطَّوْلُ. وَالصَّحَلُ: الْبُحَّةُ.

(٣) الْأَزْجُ: دَقِيقُ الْحَاجِبَيْنِ مَعَ طَوْلَهُمَا. وَالْأَقْرَنُ: مَقْرُونُ الْحَاجِبَيْنِ. وَيَخَالِفُهُ وَصْفُ هَنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فِي «الشَّمَائِلِ» (٨) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «أَزْجٌ الْحَوَاجِبِ، سَوَابِغٌ فِي غَيْرِ قَرْنٍ، بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدْرُهُ الْغَضَبُ». وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يُقَالَ: كَانَ بَيْنَ حَاجِبَيْهِ ﷺ فَرْجَةٌ دَقِيقَةٌ لَا تَتَبَيَّنُ إِلَّا لِمَتَأَمَّلٍ. انْظُرْ: «جَمْعُ الْوَسَائِلِ فِي شَرْحِ الشَّمَائِلِ» لِلْمَلَا عَلِيِّ الْقَارِي (٣٦/١).

(٤) ص، ز، ع، ن: «أَنْظَرُ»، تَصْحِيفٌ.

(٥) أَرَادَتْ أَنْ أَصْحَابَهُ يَخْدُمُونَهُ وَيَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ.

(٦) الْمُفْنِدُ: مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَنَدِ، وَهُوَ الْكَذِبُ، ثُمَّ قَالُوا لِلشَّيْخِ إِذَا هَرِمَ وَخَرِفَ: قَدْ أَفْنَدَ، لِأَنَّهُ يَخْطُ فِي كَلَامِهِ. وَيَصَحُّ أَنْ يُضْبَطَ: «مُفْنَدٌ»، أَيِ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَى الْفَنَدِ أَوْ يُنْهَمُ بِهِ.

وأصبح صوتٌ بمكة عاليًا يسمعونهُ ولا يرون القائل:

جزئ الله رب الناس خير جزائه رفيقَيْن حَلًّا خيمتي أمَّ معبدٍ
هما نزلًا بالبرِّ وارتحلا به فأفلح من أمسي رفيقَ محمدٍ
فيا لقصي ما زوى الله عنكم به من فعال لا تُجازي وسُودِدِ
ليهن بني كعب مكانُ قتاتهم ومقعدُها للمؤمنين بمرَّ صدٍ
سلوا أختكم عن شاتها وإنائها فإنكم إن تسألوا الشاة تشهد^(١)

قالت أسماء: ما درينا أين توجه رسول الله ﷺ، إذ أقبل رجل من الجن من أسفل مكة فأنشد هذه الأبيات، والناس يتبعونه يسمعون^(٢) صوته وما يرونه حتى خرج من أعلاها، قالت: فلما سمعنا قوله عرفنا حيث وجه رسول الله ﷺ وأن وجهه إلى المدينة^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٦٠٥) والآنجري في «الشريعة» (١٠٢٠) والحاكم (٩/٣) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٢٦٥، ٢٢٦٦) والبيهقي في «الدلائل» (٢٧٦/١ - ٢٨٠)، كلهم من طريق حزام بن هشام عن أبيه عن جدّه حُبَيْش بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أخو أم معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال العلائي في «الفرائد المسموعة» (٧١٧/٢): هذا حديث حسن محفوظ من رواية حزام بن هشام. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/٩٦ - ١٩٨) والحاكم (٣/١١) من حديث أبي معبد الخزاعي بمثله، ولكن إسناده وإبهمة. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٦٨٦). تنبيه: وفي القصة ذكر أبيات لحسان بن ثابت جاب بها الهاتف لم يذكرها المؤلف، وقد أثبتنا ناسخ ز في الهامش، مطلعها:

لقد خاب قوم زال عنهم نبيهم وقُدس من يسري إليهم ويغتدي

(٢) م، ق، ع: «يستمعون».

(٣) ذكره ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١/٤٨٧)، قال: حُدِّثت عن أسماء. وأسند الواقدي كما في «طبقات ابن سعد» (١/١٩٦، ١٠/٢٧٣) عن عبد الله بن =

فصل

وبلغ الأنصارَ مخرجَ رسول الله ﷺ من مكة وقصدَه المدينة، فكانوا يخرجون كلَّ يومٍ إلى الحرةِ ينتظرونه أولَ النهار، فإذا اشتدَّ حرُّ الشمس رجعوا إلى منازلهم، فلما كان يومُ الاثنين ثاني عشر ربيع الأول على رأس ثلاثِ عشرة سنةً من نبوته خرجوا على عادتهم فلما حَمِيَ حرُّ الشمس رجعوا، فصعد رجل من اليهود على أُطَمٍ من أطام المدينة لبعض شأنه فرأى رسولَ الله ﷺ وأصحابه مُبِضِينَ يزول بهم السراب، فصرخ بأعلى صوته: يا بني قَيْلَةَ! هذا صاحبكم قد جاء، هذا جدُّكم^(١) الذي تنتظرونه^(٢)؛ فثار^(٣) الأنصار إلى السلاح ليتلقَّوا رسولَ الله ﷺ، وسمِعَتِ الْوَجْبَةُ^(٤) والتكبير في بني عمرو بن عوف، وكَبَّرَ المسلمون فرحًا بقدومه وخرجوا للقائه، فتلقَّوه وحيَّوه بتحية النبوة، وأحدقوا به مُطِيفِينَ حوله والسكينة تغشاه والوحي ينزل عليه، والله^(٥) مولاة وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير،

= كيسان مولى أسماء وعن غيره نحوه إلا أن فيه: «ما شعرت قريش أين وجه رسول الله ﷺ»، وهو أولى إذ يبعد أن لا تكون أسماء تدري أين توجه رسولُ الله ﷺ مع أبيها.
(١) أي: حظُّكم ودولتكم. وبنو قَيْلَةَ هم الأوس والخزرج، نَسَبَهُمَا إلى أمَّهما، وهي قَيْلَةُ بنتُ كاهل بن عُدْرة القُضَاعِيَّة.

(٢) م، ق، ب، ج، ث: «تنتظرون».

(٣) ص، ز، ج، ع، ن: «فبادر». والمثبت من باقي الأصول هو لفظ البخاري.

(٤) الوجبة: صوت الساقط إذا سقط فتسمع له هدة.

(٥) في المطبوع: «﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاكَ وَجَبْرِيلُ...﴾ [التحریم: ٤]» خلافًا للأصول، ولا يصحُّ البتة، فإن الآية لم تنزل إلا بعد ذلك بسنوات، والمؤلف لم يقصد إيرادها وإنما اقتبس منها فصاغ ما يناسب المقام.

فسار حتى نزل بقباء في بني عمرو بن عوف فنزل على كلثوم بن الهمد، وقيل: بل على سعد بن خيثمة، والأول أثبت، فأقام في بني عمرو بن عوف أربع عشرة ليلة وأسّس مسجد قباء، وهو أول مسجد أسّس بعد النبوة^(١).

فلما كان يوم الجمعة ركب بأمر الله له فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فجمع بهم في المسجد الذي في بطن الوادي.

ثم ركب فأخذوا بخطام راحلته: هلم إلى العدد والعدة والسلاح والمنعة، فقال: «خلّوا سبيلها فإنها مأمورة»، فلم تزل ناقة سائرة به لا تمرّ بدار من دور الأنصار إلا رغبوا إليه في النزول عليهم، ويقول: «دعوها فإنها مأمورة»، فسارت حتى وصلت إلى موضع مسجده اليوم بركت، ولم ينزل عنها حتى نهضت وسارت قليلاً ثم التفتت ورجعت فبركت في موضعها الأول، فنزل عنها وذلك في بني النجار أخواله ﷺ^(٢). وكان من توفيق الله لها، فإنه أحب أن ينزل على أخواله يكرمهم بذلك.

فجعل الناس يكلمون رسول الله ﷺ في النزول عليهم، وبادر أبو أيوب

(١) أخرجه ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١/ ٤٩٢ - ٤٩٤) والواقدي كما في

«طبقات ابن سعد» (١/ ٢٠٠) بأسانيدهما. وهو عند البخاري (٣٩٠٦) عن عروة بن

الزبير بنحوه دون ذكر من نزل عليه النبي ﷺ من بني عمرو بن عوف.

(٢) انظر الخبر عند موسى بن عقبة كما في «دلائل النبوة» للبيهقي (٢/ ٥٠١)، وعند

ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١/ ٤٩٤ - ٤٩٥). وأخرجه ابن سعد

(١/ ٢٠٣) بنحوه من مرسل شريح بن سعد. وروي نحوه من حديث أنس وابن

عمر ولكن إسناديهما واهيان بمرة. انظر: «الضعيفة» (٦٥٠٨) و«أنيس الساري»

(٢٠٧٦).

الأنصاري إلى رَحْلِهِ فأدخله بيته، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «المرء مع رحله»^(١)، وجاء أسعد بن زُرارة فأخذ بزمام راحلته فكانت عنده.

وأصبح كما قال قيس بن صِرمة^(٢) الأنصاري - وكان ابن عباس يختلف إليه يتحفظ هذه الأبيات -:

ثَوَى في قريش بضعَ عشرةَ حِجَّةً	يُذَكِّرُ لو يلقى حبيبًا مُواتيا
ويعْرِضُ في أهلِ المواسمِ نفسَهُ	فلم يَر من يؤوي ولم ير داعيا
فلما أتانا واستقرت به النَّوى	وأصبح مسرورًا بطيبةٍ راضيا
وأصبح لا يخشى ظُلامةَ ظالمٍ	بعيد، ولا يخشى من الناس باغيا
بذلنا له الأموالَ من جُلٍّ ^(٣) مالنا	وأنفُسنا عند الوغى والتأسيا
نُعادي الذي عادى من الناس كلَّهُم	جميعًا وإن كان الحبيبَ المُصافيا
ونعلم أن الله لا ربَّ غيْرُه	وأن كتابَ الله أصبح هاديًا ^(٤)

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢٠٣/١) عن الواقدي. وله شاهد من حديث ابن الزبير عند الطبراني في «الأوسط» (٣٥٤٤) والبيهقي في «الدلائل» (٥٠٩/٢)، وإسناده ضعيف. انظر: «مجمع الزوائد» (٦٦/٦).

(٢) كذا في جميع الأصول، وهو وهم أو سبق قلم، وإنما هو: أبو قيس، صرمة بن قيس.

(٣) ج، ث، ن: «جُلٌّ». وكذا في بعض المصادر.

(٤) أخرجهما الأزرق في «أخبار مكة» (١٤٧/٢) والدينوري في «المجالسة» (١٤٨/٣) - (١٤٩) والحاكم (٢٦٦-٢٦٧/٢) والبيهقي في «الدلائل» (٥١٣-٥١٤) من طرق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري. قال: سمعت عَجُوزًا من الأنصار تقول: رأيت ابن عباس يختلف إلى صرمة بن قيس يتعلم منه هذه الأبيات. وذكرها ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٥١٢/١) مع اختلاف يسير، ومجموعها أربعة عشر بيتًا.

قال ابن عباس: كان رسول الله ﷺ بمكة فأمر بالهجرة وأنزل عليه: ﴿وَقُلْ رَبِّ ادْخُلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠] (١).

قال قتادة: أخرج الله من مكة إلى المدينة مُخْرَجَ صِدْقٍ (٢). ونبي الله يعلم أنه لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان، فسأل الله سلطاناً نصيراً، وأراه الله عز وجل دار الهجرة وهو بمكة، فقال: «أُرِيتَ دَارَ هَجْرَتِكُمْ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ» (٣).

وذكر الحاكم في «صحيحه» (٤) عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال لجبريل: «من يهاجر معي؟» قال: أبو بكر الصديق.

قال البراء: أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله ﷺ: مصعب بن عمير وابن أم مكتوم، فجعللا يُقرئان الناس القرآن، ثم جاء عمّار وبلال وسعد، ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين راكباً، ثم جاء رسول الله ﷺ،

(١) أخرجه أحمد (١٩٤٨) والترمذي (٣١٣٩) والحاكم (٢/٢٤٣) وصححه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه الطبري (٥٥/١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٩٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) (٥/٣) وقال: صحيح الإسناد والمتن. قلت: كذا قال مع أن شيخه فيه أبو أحمد علي بن محمد بن عبد الله المروزي، وقد قال عنه هو نفسه لَمَّا سئل عنه - كما في «لسان الميزان» (٢٢/٦) -: هو أشهر في اللّين من أن تسألني عنه، وقال أيضاً: كان يكذب. وقال الدارقطني كما في «سؤالات السهمي» (٤٠٧): ضعيف جداً. وله طريقان آخران عند ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٨٩) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/١٦٨) لكنهما أيضاً واهيان.

فما رأيت الناس فرحوا بشيء فرَحَهم به حتى رأيتُ النساء والصبيان والإماء يقولون: هذا رسول الله قد جاء^(١).

وقال أنس: شهدته يوم دخل المدينة، فما رأيت يوماً قطُّ كان أحسنَ ولا أضوأ من يوم دخل المدينة علينا، وشهدته يوم مات فما رأيت يوماً قط كان أقيحَ ولا أظلمَ من يوم مات^(٢).

فأقام في منزل أبي أيوب حتى بنى حُجرته ومسجده.

وبعث رسول الله ﷺ وهو في منزل أبي أيوب زيدَ بن حارثة وأبا رافع - وأعطاهما بغيرين وخمس مائة درهم - إلى مكة، فقدمَا عليه بفاطمة وأم كلثوم ابنتيه، وسودة بنت زمعة زوجته، وأسامة بن زيد وأمّه أم أيمن. وأما زينب فلم يُمكنها زوجها أبو العاص بن الربيع من الخروج. وخرج عبد الله بن أبي بكر معهم بعيال أبي بكر وفيهم عائشة، فنزلوا في بيت حارثة بن النُعمان^(٣).

فصل

في بناء المسجد

قال الزهري^(٤): بركت ناقة رسول الله ﷺ عند موضع مسجده، وهو

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤١).

(٢) أخرجه ابن سعد (٢٠١/١) وأحمد (١٣٥٢٢) والدارمي (٨٩) والحاكم (٥٧/٣) وصححه على شرط مسلم، واختاره الضياء (٦٦/٥).

(٣) ذكره الواقدي بأسانيده كما في «طبقات ابن سعد» (٢٠٣/١)، (١٠٠/٦٢-٦٣، ١٥٨).

(٤) أسنده عنه الواقدي كما في «طبقات ابن سعد» (١٠٠/٢٠٥-٢٠٦) بطوله، إلا بيتاً ارتجزه بعض الصحابة، وسيأتي التنبيه عليه. وسيأتي أيضاً ذكر بعض الشواهد لفقرات هذا الخبر.

يومئذ يصلي فيه رجال من المسلمين، وكان مزيّداً لسهل وسهيل غلامين يتيمين من الأنصار، وكانا في حجر أسعد بن زرارة، فساوم رسول الله ﷺ الغلامين بالمربد ليتخذ مسجداً، فقالا: بل نهيه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير، وكان جداراً ليس له سقف وقبلته إلى بيت المقدس، وكان يصلي فيه ويجمع أسعد بن زرارة قبل مقدم رسول الله ﷺ، وكان فيه شجر غرقيد ونخل وقبور للمشركين، فأمر رسول الله ﷺ بالقبور فنُشِثت، وبالنخل والشجر فقطعت وصُفّت في قبلة المسجد، وجُعِل طوله مما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراع، وفي الجانبين مثل ذلك أو دونه، وجُعِل أساسه قريبا من ثلاثة أذرع، ثم بنوه باللبن وجعل رسول الله ﷺ يبنى معهم وينقل اللبن والحجارة بنفسه ويقول:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة
وكان يقول:

هذا الحمال لا حمال خير هذا أبر ربنا وأطهر (١)
وجعلوا يرتجزون وهم ينقلون اللبن، ويقول بعضهم في رجزه:
لئن قعدنا والرسول يعمل لذاك منا العمل المضلل (٢)

(١) إلى هنا أخرجه البخاري (٣٩٠٦) وعبد الرزاق (٩٧٤٣) من حديث الزهري عن عروة بنحوه مختصراً. وأخرج البخاري (٤٢٨) ومسلم (٥٢٤) بعضه من حديث أنس، وليس فيه هذا البيت الأخير.

وقوله ﷺ: «هذا الحمال...» أي الحجارة التي تحمل للبناء أفضل عند الله مما يُحمَل من خير من التمر ونحوه.

(٢) هذا البيت ذكره ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١/٤٩٦)، وليس في خبر الزهري عند الواقدي.

وَجَعَلَ قِبْلَتَهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ، وَجَعَلَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَبْوَابٍ: بَابًا فِي مَوْخَرِهِ، وَبَابًا يُقَالُ لَهُ بَابُ الرَّحْمَةِ، وَالباب الذي يدخل منه رسول الله ﷺ. وَجَعَلَ عُمْدَةَ الْجَذْوَعِ، وَسُقْفَ الْجَرِيدِ، وَقِيلَ لَهُ: أَلَا نَسْقُفُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، عَرِيشُ كَعَرِيشِ مُوسَى»^(١)، وَبَنَى بَيوتًا إِلَى جَانِبِهِ بَيوتَ الْحَجَرِ بِاللَّبَنِ، وَسَقَفَهَا بِالْجَذْوَعِ وَالْجَرِيدِ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْبِنَاءِ بَنَى بَعَائِشَةَ فِي الْبَيْتِ الَّذِي بَنَاهُ لَهَا شَرْقِيَّ الْمَسْجِدِ يَلِيهِ، وَهُوَ مَكَانُ حَجَرَتِهِ الْيَوْمَ، وَجَعَلَ لِسُودَةٍ بَنَتْ زَمْعَةَ بَيْتًا آخَرَ.

فصل

ثُمَّ أَخْبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانُوا تَسْعِينَ رَجُلًا: نِصْفُهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَنِصْفُهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَخْبَى بَيْنَهُمْ عَلَى الْمَوَاسَاةِ، وَتَوَارَثُونَ بَعْدَ الْمَوْتِ دُونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَى حِينٍ وَقَعَةٍ بَدَرٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] رَدَّ التَّوَارِثَ إِلَى الرَّحِمِ دُونَ عَقْدِ الْأَخَوَةِ^(٢).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ وَاخِي^(٣) بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ مَوَاحَاةً ثَانِيَةً

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥١٣٥) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ مَرْسَلًا، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٦٢) مِنْ مَرْسَلِ الْحَسَنِ. وَلَهُ شَوَاهِدُ أُخْرَى مَرْسَلَةٌ وَمَوْصُولَةٌ يَصْحُحُ بِمَجْمُوعِهَا. انْظُرْ: «الصَّحِيحَةُ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٦١٦).

(٢) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٢٠٤ / ١) عَنْ الْوَاقِدِيِّ. وَانْظُرْ حَدِيثَ عَقْدِ الْمَوَاحَاةِ فِي دَارِ أَنْسِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢٢٩٤) وَمُسْلِمٍ (٢٥٢٩) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ؛ وَحَدِيثَ التَّوَارِثِ هَاهُنَا وَتَسْخَهُ عِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ (٢٧٩٨) وَالدَّارِقُطْنِيِّ (٤١٢٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ (٤١٥٨) وَالْحَاكِمِ (٣٤٥ / ٤) مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ.

(٣) ث، ع، النسخ المطبوعة: «أَخِي». وَالمثبت من سائر الأصول لغة فيه.

وَأَتَّخَذَ فِيهَا عَلِيًّا أَخًا لِنَفْسِهِ^(١)، والثبت الأول. والمهاجرون كانوا مستغنيين بأخوة الإسلام وأخوة الدار وقَرابة النسب عن عقد مواخاة، بخلاف المهاجرين مع الأنصار^(٢).

ولو واخى بين المهاجرين لكان أحقَّ الناس بأخوته أحبُّ الخلق إليه ورفيقه في الهجرة، وأنيسه في الغار، وأفضل الصحابة، وأكرمهم عليه: أبو بكر الصديق، وقد قال: «لو كنتُ متخذًا من أهل الأرض خليلًا، لاتخذت أبا بكر خليلًا ولكن أخوة الإسلام أفضل»^(٣)، وفي لفظ: «ولكن أخي وصاحبي»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٢٠) والحاكم (١٤/٣) وابن عدي في «الكامل» (١٦٦/٢) من حديث ابن عمر قال - واللفظ للحاكم -: إن رسول الله ﷺ آخى بين أصحابه، فأخى بين أبي بكر وعمر، وبين طلحة والزبير، وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف، فقال علي: يا رسول الله إنك قد آخيت بين أصحابك فمن أخي؟ قال: «أما ترضى يا علي أن أكون أخاك؟». وإسناده واه، ووسمه شيخ الإسلام بالكذب. انظر: «منهاج السنة» (٧١/٥) و«الضعيفة» (٣٥١).

(٢) ولكن مع هذا، لا يمنع أن يكون النبي ﷺ آخى بين أفراد قلائل من المهاجرين بعضهم مع بعض تنزيلاً لذوي السعة واليسار منهم منزلة الأنصار، لا سيما وأن بعضهم لم يكن من قريش حتى يستغني بقراءة النسب عن عقد المؤاخاة؛ فقد ثبت من غير وجه أن النبي ﷺ آخى بين عبد الله بن مسعود والزبير بن العوام. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١/٤٦٧) و«الفتح» (٧/٢٧١) و«الصحيحة» (٣١٦٦).

هذا، وسيأتي في قصة عمرة القضية (ص ٤٥٥) إثبات المؤلف لمواخاة المهاجرين بعضهم مع بعض قبل الهجرة على الحق والمواساة، فيما أن المؤلف تغير رأيه هناك، أو أن مقصوده بالنفي هنا هو نفي أن يكون أخي بينهم بعد الهجرة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٥٧) من حديث ابن عباس، وأخرجه أيضًا هو (٤٦٦، ٣٦٥٤) ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٥٦) من حديث ابن عباس، ومسلم (٢٣٨٣/٤) من =

وهذه الأخوة في الإسلام وإن كانت عامةً كما قال: «وددت أننا قد رأينا إخواننا»، قالوا: ألسنا إخوانك؟ قال: «أنتم أصحابي، وإخواني قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني»^(١) = فلِلصديق من هذه الأخوة أعلى مراتبها، كما له من الصحبة أعلى مراتبها، فالصحابة لهم الأخوة ومزية الصحبة، ولأتباعهم بعدهم الأخوة دون الصحبة.

فصل

ووادع رسول الله ﷺ من بالمدينة من اليهود، وكتب بينه وبينهم كتاباً^(٢)، وبأذر حبرهم وعالمهم عبد الله بن سلام فدخل في الإسلام، وأبى عامتهم إلا الكفر^(٣).

وكانوا ثلاث قبائل: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة؛ وحاربته الثلاثة، فمن على بني قينقاع، وأجلى بني النضير، وقتل بني قريظة وسب ذريتهم، ونزلت سورة الحشر في بني النضير، وسورة الأحزاب في بني قريظة.

فصل

وكان يصلي إلى قبله بيت المقدس ويحب أن يُصرف إلى الكعبة، وقال لجبريل: «وددت أن الله صرف وجهي عن قبله اليهود»، فقال: إنما أنا عبد، فادع ربك وسله؛ فجعل يقلب وجهه في السماء يرجو ذلك، حتى أنزل الله

= حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر خبر المواقعة عند موسى بن عقبة كما في «البداية والنهاية» (٦/٣٦-٣٧)، وابن

إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١/٥٠١)، والواقدي في «مغازيه» (١/١٧٦).

(٣) انظر خبر عبد الله بن سلام واليهود عند البخاري (٣٣٢٩، ٣٩١١) من حديث أنس.

عليه: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلِيَٰتَكَ قِبَلَةٌ تَرْضَاهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] (١). وذلك بعد ستة عشر شهراً من مقدمه المدينة، قبل وقعة بدر بشهرين (٢).

قال محمد بن سعد (٣): أخبرنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب القرظي قال: «ما خالف نبيُّ نبياً قطُّ في قِبَلَةٍ ولا في سُنَّةٍ، إلا أن رسول الله ﷺ استقبل بيت المقدس حين قدم المدينة ستة عشر شهراً»، ثم قرأ: ﴿سَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ الآية [الشورى: ١٣].

وكان في جعل القبلة إلى بيت المقدس ثم تحويلها إلى الكعبة حِكْمٌ عظيمة، ومحنة للمسلمين والمشركين واليهود والمنافقين. فأما المسلمون فقالوا: سمعنا وأطعنا، وقالوا: آمنا به كل من عند ربنا، وهم الذين هدى الله ولم تكن كبيرة عليهم. وأما المشركون فقالوا: كما رجع إلى قبلتنا يوشك أن يرجع إلى ديننا، وما رجع إليها إلا لأنها الحق.

-
- (١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢٠٨/١) عن الواقدي بإسناده إلى ابن عباس وغيره. وله شاهد من حديث البراء عند البخاري (٣٩٩) بنحوه دون ذكر قول النبي ﷺ لجبريل وجوابه.
- (٢) نص عليه سعيد بن المسيب كما في «الطبقات» (٢٠٨/١). وفي حديث البراء عند البخاري: «صلى نحو بيت المقدس ستة عشر - أو سبعة عشر - شهراً». أي: إن تحويل القبلة كان في رجب أو شعبان، قبل وقعة بدر بشهر أو شهرين.
- (٣) في «الطبقات» (٢٠٩/١).

وأما اليهود فقالوا: خالف قبلة الأنبياء قبله، ولو كان نبياً لكان يصلي إلى قبلة الأنبياء.

وأما المنافقون فقالوا: ما يدري محمد أين يتوجه؛ إن كانت القبلة الأولى حقاً فقد تركها، وإن كانت الثانية هي الحق فقد كان على باطل. وكثرت أقاويل السفهاء من الناس، وكانت - كما قال الله - كبيرة إلا على الذين هدى الله، وكانت محنة من الله امتحن بها عباده ليرى من يتبع الرسول منهم ممن ينقلب على عقبيه.

ولما كان أمر القبلة وشأنها عظيماً وطأً سبحانه قبلها أمر النسخ وقدرته عليه، وأنه يأتي بخير من المنسوخ أو مثله^(١)، ثم عقب ذلك بالتوبيخ لمن تعنت رسوله ولم يقبل له، ثم ذكر بعده اختلاف اليهود والنصارى وشهادة بعضهم على بعض بأنهم ليسوا على شيء، وحذر عباده من موافقتهم واتباع أهوائهم، ثم ذكر كفرهم وشركهم به وقولهم: إن له ولداً، سبحانه وتعالى عما يقولون.

ثم أخبر أن له المشرق والمغرب وأينما يولي عباده وجوههم فثم وجهه، وهو الواسع العليم، فلِعَظَمَتِهِ وسعته وإحاطته أينما توجه العبد فثم وجه الله.

ثم أخبر أنه لا يسأل رسوله عن أصحاب الجحيم الذين لا يتابعونه ولا

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۗ﴾ [البقرة:

١٠٦]، وكذلك يشير المؤلف إلى الآيات التي بعدها إلى الآية (١٣٤) التي تليها آيات تحويل القبلة.

يصدقونه، ثم أعلمه أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى لن يَرْضُوا عنه حتى يتبع ملتتهم، وأنه إن فعل - وقد أعاده الله من ذلك - فما له من الله من ولي ولا نصير.

ثم ذكّر أهل الكتاب بنعمته عليهم، وخوّفهم من بأسه يوم لقائه.

ثم ذكّر خليله باني بيته الحرام وأثنى عليه ومدحه، وأخبر أنه جعله إمامًا للناس يأتّم به أهل الأرض، ثم ذكر بيته الحرام وبناء خليله له، وفي ضمن هذا أن باني البيت كما هو إمام الناس فكذا^(١) البيت الذي بناه إمام لهم، ثم أخبر أنه لا يرغب عن ملّة هذا الإمام إلا أسفه الناس، ثم أمر عباده أن يأتّموا به، ويؤمنوا بما أنزل إليهم وإلى إبراهيم وإلى سائر النبيين، ثم رد على من قال: إن إبراهيم وأهل بيته كانوا يهودًا أو نصاريّ؛ وجعل هذا كله توطئة ومقدّمات بين يدي تحويل القبلة، ومع هذا كلّ فكبر ذلك على الناس إلا من هدئ الله منهم.

وأكد سبحانه هذا الأمر مرّة بعد مرّة بعد ثالثة، وأمر به حيث ما كان رسوله ومن حيث خرج، وأخبر أن الذي يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم هداهم إلى هذه القبلة، وأنها هي القبلة التي تليق بهم وهم أهلها، لأنها أوسط القبّل وأفضلها، وهم أوسط الأمم وخيارهم، فاختر أفضل القبّل لأفضل الأمم، كما اختار لهم أفضل الرُّسل وأفضل الكتب، وأخرجهم في خير القرون، وخصّهم بأفضل الشرائع، ومنّهم خير الأخلاق وأسكنهم خير الأرض، وجعل منازلهم في الجنة خير المنازل، وموقفهم في القيامة خير

(١) ز، ع: «فكذلك».

المواقف، فهم على تَلِّ عالٍ والناس تحتهم^(١)، فسبحان من يختص برحمته من يشاء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك لئلا يكون للناس عليهم حجة، ولكن الظالمون الباغون يحتجُّون عليهم بتلك الحجج التي ذُكِّرت، ولا تُعَارَضُ الرسل إلا بها وبأمثالها من الحجج الداحضة، وكل من قدَّم على أقوال الرسول سواها فحجَّتْهُ من جنس حجج هؤلاء.

وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك لِيُتَمَّ نعمته عليهم وليهديهم، ثم ذكَّروهم نِعَمه عليهم بإرسال رسوله إليهم وإنزال كتابه عليهم ليزكِّيهم به ويُعلِّمهم الكتاب والحكمة ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون. ثم أمرهم بذكره وشكره، إذ بهذين الأمرين يستوجبون إتمام نِعَمه والمزيد من كرامته، ويستجلبون ذِكْرَه لهم ومحَبَّتَه لهم، ثم أمرهم بما لا يتم لهم ذلك إلا بالاستعانة به، وهو الصبر والصلاة، وأخبرهم^(٢) أنه مع الصابرين.

فصل

وَأَتَمَّ نعمته عليهم مع القبلة بأن شرع لهم الأذان في اليوم والليلة خمس مرات وزادهم في الظهر والعصر والعشاء ركعتين أخريين بعد أن كانت ثنائية^(٣)، وكل هذا كان بعد مَقْدَمه المدينة.

(١) جاء ذلك في حديث كعب بن مالك عند أحمد (١٥٧٨٣) وابن حبان (٦٤٧٩) والحاكم (٣٦٣/٢)، وفي حديث جابر عند مسلم (٣١٦/١٩١) بمعناه.

(٢) م، ق، ب، ث: «وأخبر» دون ضمير النصب.

(٣) قالت عائشة: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرَّت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر». أخرجه البخاري (٣٥٠) ومسلم (٦٨٥).

فصل

فلما استقر رسول الله ﷺ بالمدينة وأيده الله بنصره وبعباده المؤمنين، وألف بين قلوبهم بعد العداوة والإحن التي كانت بينهم، فمنعته أنصارُ الله وكتيبة الإسلام من الأسود والأحمر، وبذلوا نفوسهم دونه، وقدموا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج، وكان أولى بهم من أنفسهم = رمتهم العربُ واليهود عن قوسٍ واحدة، وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة، وصاحوا بهم من كل جانب، والله تعالى يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة واشتدَّ الجناح، فأذن لهم حينئذ في القتال ولم يفرضه عليهم فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (١) [الحج: ٣٩].

وقد قالت طائفة: إن هذا الإذن كان بمكة والسورة مكية. وهذا غلط لوجوه:

أحدها: أن الله لم يأذن بمكة لهم في القتال، ولا كان لهم شوكة يتمكنون بها من القتال بمكة.

الثاني: أن سياق الآية يدلُّ على أن الإذنَ بعد الهجرة وإخراجهم من ديارهم، فإنه قال: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠]، وهؤلاء هم المهاجرون.

(١) كذا ضبطت الآية في م بكسر التاء من ﴿يُقَاتِلُونَ﴾، وهي قراءة أبي عمرو بن العلاء وغيره، وقرأ حفص عن عاصم وغيره بفتح التاء. انظر: «النشر» (٢/ ٣٢٦).

الثالث: أن قوله تعالى: ﴿هَذَا نِ حَصَمَانِ أَخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]، نزلت في الذين تبارزوا يوم بدرٍ من الفريقين^(١).

الرابع: أنه قد^(٢) خاطبهم في آخرها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾ [الحج: ٧٧]، والخطاب بذلك كله مدني، وأما الخطاب بـ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ فمشترك.

الخامس: أنه أمر فيها بالجهاد الذي يعمُّ الجهاد باليد وغيره، ولا ريب أن الأمر بالجهاد المطلق إنما كان بعد الهجرة، وأما جهاد الحجّة فأمر به في مكة، كقوله: ﴿فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ﴾ أي: بالقرآن ﴿جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢] فهذه سورة^(٣) مكية، والجهاد فيها هو التبليغ وجهاد الحجّة، وأما حقُّ الجهاد المأمور به في سورة الحجّ فيدخل فيه الجهاد بالسيف.

السادس: أن الحاكم روى في «مستدرکه»^(٤) من حديث الأعمش عن

(١) كما في «صحيح البخاري» (٣٩٦٥، ٣٩٦٦) من حديث علي وأبي ذر، وسيأتي في أحداث الغزوة.

(٢) «قد» ليست في م، ق، ب، ث.

(٣) ج: «السورة».

(٤) (٢٤٦/٢). وأخرجه أحمد (١٨٦٥) والترمذي (٣١٧١) والنسائي (٣٠٨٥) والبخاري (١٩٤، ٦٩/١) والطبري (٥٧٤/١٦) وابن حبان (٤٧١٠) والطبراني في «الكبير» (١٦/١٢) والحاكم (٦٦/٢، ٧/٣) والضياء في «المختارة» (٣٥٩/١٠) من طرق عن الأعمش به. وصححه ابن حبان والحاكم والضياء والمؤلف، وحسنه الترمذي والبخاري، إلا أن الترمذي ذكر أنه رواه غير واحد عن الثوري عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير مرسلاً. وانظر: «العلل» للدارقطني (٢٢).

مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما خرج رسول الله ﷺ من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون، ليهلكن؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يَقْتُلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [الحج: ٣٩]، وهي أول آية نزلت في القتال. وإسناده على شرط «الصحيحين».

وسياق السورة يدل على أن فيها المكي والمدني، فإن قصة إلقاء الشيطان في أمنيّة الرسول مكية، والله أعلم.

فصل

ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة؛ وكان محرماً، ثم مأذوناً فيه، ثم مأموراً به لمن بدأهم^(١) بالقتال، ثم مأموراً به لجميع المشركين، إما فرض عين على أحد القولين، أو فرض كفاية على المشهور.

والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين: إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد؛ فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع.

وأما الجهاد بالنفس ففرض كفاية، وأما الجهاد بالمال ففي وجوبه قولان، والصحيح وجوبه لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء، كما قال تعالى: ﴿أَنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

(١) ص، ز: «بدأهم».

وعَلَى النجاة من النار^(١) به ومغفرة الذنب ودخول الجنة فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تَجَرَّةٍ تُنَجِّكُمْ مِنْ عَذَابِ الْيَبْرِ ۖ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝﴾ [الصف: ١٠-١٢]. وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك أعطاهم ما يحبون من النصر والفتح القريب فقال: ﴿وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا ۖ أَيُّ: ولكم خصلة أخرى تحبونها في الجهاد، وهي: ﴿نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۖ﴾﴾ [الصف: ١٣].

وأخبر سبحانه أنه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم، وأعضاهم^(٢) عليها^(٣) الجنة، وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه المنزل من السماء، وهي التوراة والإنجيل والقرآن، ثم أكد ذلك بإعلامهم^(٤) أنه لا أحد أوفى بعهده منه تبارك وتعالى^(٥)، ثم أكد ذلك بأن أمرهم بأن يستبشروا ببيعهم الذي عاقده عليه، ثم أعلمهم أن^(٦) ذلك هو الفوز العظيم^(٧).

(١) ث، ع: «النيران»، وتصحّف في م، ق إلى «القرآن»! وهو ساقط من ب.

(٢) ص، ز: «أعطاهم».

(٣) م، ص: «عليهما»، وهو محتمل في ق، ب.

(٤) ص، ز، ع: «بإعلامه».

(٥) من قوله: «ثم أكد ذلك...» إلى هنا سقط من ق لانتقال النظر.

(٦) م، ق، ب، ث: «بأن».

(٧) وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْلِتُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

فليتأمل المعاهد^(١) مع ربه عقدَ هذا التبايع ما أعظمَ خطره وأجله، فإن الله عز وجل هو المشتري، والثلث: جنات النعيم والفوز برضاه والتمتع برؤيته هناك، والذي جرى على يده هذا العقد أشرف رسله وأكرمهم عليه من الملائكة ومن البشر. وإن سلعةً هذا شأنها لقد هيئت لأمرٍ عظيم وخطب جسيم:

قد هيأوك لأمرٍ لو فطنتَ له فارباً بنفسك أن ترعى مع الهَمَلِ^(٢)
مهر المحبة والجنة بذل النفس والمال لمالكهما الذي اشتراهما من المؤمنين، فما لِلجَبَانِ المُعْرِضِ المُفْلِسِ وسومَ هذه السلعة؟! تالله ما هُزِلت فيستامها المفلسون، ولا كسدت فيُنْفَقُها بالنسيئة المُعْسِرُونَ؛ لقد أقيمت للعرض في سوقٍ من يزيد^(٣)، فلم يرَضَ ربُّها لها بثلثي دونِ بذل النفوس^(٤)، فتأخر البطَّالون وقام المحبون ينظرون أيُّهم يصلح أن تكون نفسه الثمن، فدارت السلعة بينهم ووقعت في يدِ ﴿أَدْلَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةً عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

لَمَّا كَثُرَ المدَّعون للمحبة طولبوا بإقامة البينة على صحة الدعوى، فلو يُعطى الناس بدعواهم لا دَّعى الخليُّ حُرقة الشجِّي^(٥)، فتنوع المدعون في الشهود، فقيل: لا تثبت هذه الدعوى إلا ببينة ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾

(١) ق، ن: «العاهد»، وتصحَّف في ج إلى: «العاقل».

(٢) البيت من لامية العجم للطُّغْرَاي، والرواية فيها: «قد رَشَّحوك».

(٣) النسخ المطبوعة: «يريد» بالراء، خطأ.

(٤) ز، ع: «النفس».

(٥) أي لا دَّعى الفارغ الخالي من المحبة أنه ممن شجاء هموم الوصل وأحزان الشوق.

يُحِبُّكُمْ اللَّهُ ﴿آل عمران: ٣١﴾، فتأخر الخلق كلُّهم، وثبت أتباع الرسول في أفعاله وأقواله وهديه وأخلاقه فطولبوا بعدالة البينة وقيل: لا تُقْبَلُ العدالةُ إلا بتزكية ﴿يُجْهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]، فتأخر أكثر المدَّعين للمحبة، وقام المجاهدون فقليل لهم: إن نفوس المحبين وأموالهم ليست لهم فسلَّمُوا ما وقع عليه العقد ف﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١]، وعقد التبائع يوجب التسليم من الجانبين؛ فلما رأى التجار عظمة المشتري، وقدر الثمن، وجلالة مَنْ جرى عقد التبائع على يديه، ومقدار الكتاب الذي أثبت فيه هذا العقد عرفوا أن للسلعة قدرًا وشأنًا ليس لغيرها من السِّلَع، فرأوا من الخسران البين^(١) والغبن الفاحش أن يبيعوها بثمن بخسٍ دراهم معدودةٍ تذهب لذتها وشهوتها وتبقى تبعثها وحسرتها، وأن^(٢) فاعل ذلك معدود في جملة السفهاء، فعقدوا مع المشتري بيعَةَ الرِّضْوَانِ رَضَى واختيارًا من غير ثبوت خيار، وقالوا: والله لا نُثْقِلُك ولا نَسْتَقِيلُك، فلما تمَّ العقد وسلَّموا المبيعَ قيل لهم: قد صارت نفوسكم وأموالكم لنا، والآن فقد رددناها عليكم أوفر ما كانت وأضعاف أموالكم معها؛ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] لم نُثَامِنُكم بنفوسكم^(٣) وأموالكم طلبًا للربح عليكم، ولكن ليظهر أثرُ الجود والكرم في قبول المعيب والإعطاء عليه أجل الأثمان، ثم جمعنا لكم بين الثمن والمُثْمَن.

(١) ج: «المبين».

(٢) أي رأوا أن فاعل ذلك... إلخ. وفي ز: «فإن».

(٣) المطبوع: «لم نبتع منكم نفوسكم» خلافًا للأصول.

وتأمل هاهنا قصة جابر، وقد اشترى منه النبي ﷺ بغيره ثم وفاه الثمن وزاده وردَّ عليه البعير^(١)، وكان أبوه قد قُتل مع النبي ﷺ في وقعة أُحُدٍ، فذكَّره بهذا الفعل حالَّ أبيه مع الله، وأخبره أن الله أحياه وكلمه كِفاحًا وقال: «يا عبدي تمنَّ عليَّ»^(٢).

فسبحان من عَظَّم جودَه وكرمه عن^(٣) أن يحيط به علم الخلائق؛ لقد أعطى السِّلعة وأعطى الثمن ووفَّق لتكميل العقد، وقَبِل المبيعَ على عيِّه وأعاض عليه أجلَّ الأثمان، واشترى عبده من نفسه بماله، وجمع له بين الثمن والمثمن، وأثنى عليه ومدحه بهذا العقد، وهو الذي وفَّقه له وشاء منه.

فحيَّهاً إن كنتَ ذا همَّةٍ فقد حدا بك حادي الشوق فاطو المراحل
وقل لمنادي حبِّهم ورضاهم إذا ما دعا: لبيك ألفاً كواملا
ولا تنظر الأطلال من دونهم فإنَّ نظرت إلى الأطلال عُدن حوائلا
ولا تنتظر بالسير رفقةً قاعِدٍ ودَّعه فإنَّ الشوق يكفيك حاملا
وخذ منهم زاداً إليهم ويسر على طريق الهدى والحبِّ تصبِّح واصلا

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٧) ومسلم (٧١٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠١٠) وابن ماجه (١٩٠) وابن حبان (٧٠٢٢) والحاكم (٢٠٤/٣)، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وصححه ابن حبان والحاكم والمؤلف في «حادي الأرواح» (٢/٦٧١). وروي بنحوه من طريق آخر عند أحمد (١٤٨٨١) وأبي يعلى (٢٠٠٢) وغيرهما، وإسناده حسن أيضًا. وانظر: «الصحيحة» (٣٢٩٠) و«أنيس الساري» (٢٣١٨/٣).

(٣) «عن» ليست في م، ق، ب، ث، المطبوع.

وأخي بذكرهم سُراكَ إذا وَتَّتْ (١) ركاؤك فالدُّكْرَى تُعيدك عاملاً
وإما تخافنَّ الكلال فقل لها أمامك وِرد الوصل فابغي المَناهلا
وخذ قَبَسًا من نورهم ثم سِرْ به فنورهم يهديك ليس المشاعلا
وحيَّ على وادي الأراك فقلْ به عساك تراهم ثم إن كنتَ قاتلا
وإلا ففي نَعْمَانٍ عند مُعرِّف الـ أحبَّة فاطلبهم إذا كنتَ سائلا
وحيَّ على جناتٍ عدنٍ فإنها تفتُ فمَنى يا ويح من كان غافلا
ولكن سَباك الكاشحون لأجل ذا منازلُ الأولى بها كنت نازلا
وحيَّ على يوم المزيد بجنة الـ وفقتَ على الأطلال تبكي المنازلا
فدعها رسوماً دارساتٍ فما بها خلود فجُدْ بالنفس إن كنتَ باذلا
رسوماً غفت ينتابها الخلق كم بها مَقيلٌ وجاوزها فليست منازل
وخذ يمنةً عنها على المنهج الذي قتيل وكم فيها لذا الخلق قاتلا
وقل ساعدي يا نفسُ بالصبر ساعةً عليه سرى وفد المحبَّة أهلا
فما هي إلا ساعة ثم تنقضي فعند اللقا ذا الكدُ يصبح زائلا
ويصبح ذو الأحزان فرحانَ جاذلا (٢)

لقد حرَّك الداعي إلى الله وإلى دار السلام النفوسَ الأبية والهممَ العالية،
وأسمعَ منادي الإيمان من كانت له أذن واعية، أسمعَ - والله - من كان حيًّا،
فهزَّ السماعُ إلى منازل الأبرار وحدا به في طريق سيره، فما حطَّت رحالُه إلا
بدار القرار؛ فقال: «انتدب الله لمن خرج في سبيله - لا يخرجُه إلا إيمان بي

(١) ص، ج، ز، ع، ن: «دَتَّتْ»، تصحيف، وهو على الصواب في هامش ز. و«سُراكَ»

تصحَّف في المطبوع إلى «سراك». والسُرَى: سير الليل.

(٢) يبدو أن الأبيات للمؤلف، وهي في «مدارج السالكين» (٨/٣).

أو^(١) تصديق برسلي - أن أَرْجَعَهُ بما نال من أجرٍ أو غنيمة، أو أدخله الجنة؛ ولولا أن أَشَقَّ على أمتي ما قعدتُ خلف سرِّيَّة، ولوددتُ أنِّي أُقْتَلُ في سبيل الله ثم أحيَا، ثم أقتل ثم أحيَا، ثم أقتل^(٢)»^(٣).

وقال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرَّجعه سالماً مع ما نال من^(٤) أجر أو غنيمة»^(٥).

وقال: «غدوة في سبيل الله أو رَوْحة خير من الدنيا وما فيها»^(٦).

وقال فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: «أَيُّمَا عَبْدٍ من عبادي خرج مجاهداً في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنتُ له أن أَرْجَعَهُ بما أصاب من أجر أو

(١) هكذا في جميع الأصول، وهو الذي في صُلب النسخة اليونينية كما يظهر من فروعها المختلفة، وهو موافق لما عند الكرمانى في «شرحه» (١/ ١٥٥)، والذي في أكثر نسخ البخاري: «وتصديق»، وهو كذلك في سائر مصادر التخريج.

(٢) «ثم أقتل» من ث، ز، ع. وسقط من سائر الأصول.

(٣) أخرجه أحمد (٧١٥٧، ٨٩٨٠) والبخاري (٣٦) — واللفظ له — ومسلم (١٨٦٧/ ١٠٣) والنسائي (٥٠٣٠) وابن ماجه (٢٧٥٣) من حديث أبي زرعة البجلي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «ما نال من» ساقط من ج، ن، المطبوع.

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٨٧، ٣١٢٣) ومسلم (١٨٧٨) من طرق عن أبي هريرة، وسياق المؤلف مجموع من الروايات الثلاث.

(٦) متفق عليه من حديث أنس وأبي هريرة وسهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالفاظ متقاربة. البخاري (٢٧٩٢-٢٧٩٤) ومسلم (١٨٨٠-١٨٨٢).

غنيمة، وإن قبضته أن أغفر له وأرحمه وأدخله الجنة»^(١).

وقال: «جاهدوا في سبيل الله، فإن الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة ينجي الله به من الهم والغم»^(٢).

وقال: «أنا زعيم - والزعيم: الحميل - لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله بيت في رِض الجنة، وبيت في وسط الجنة، وبيت في أعلى غرف الجنة؛ من فعل ذلك لم يَدْعُ للخير مطلبًا ولا من الشرّ مهربيًا، يموت حيث شاء أن يموت»^(٣).

وقال: «من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٥٩٧٧) والنسائي (٣١٢٦) والضياء في «المختارة» (١٣/١٥٦) من حديث الحسن البصري عن ابن عمر. وقد روي عن الحسن مرسلاً، كما أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٧٦) وذكره الدارقطني في «العلل» (٢٨٨٢) من طريقين عنه، ولعله أشبه. ولكن الحديث صحيح بشواهده، منها حديث أبي هريرة المتفق عليه المتقدم آنفاً.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٦٨٠، ٢٢٧١٩) وابن حبان (٤٨٥٥) والحاكم (٢/٧٥، ٣/٤٩) والضياء في «المختارة» (٨/٢٧٣، ٢٨١) من حديث عبادة بن الصامت. وهو حديث حسن بمجموع طرقه. انظر: «الصحيحة» (٦٧٠، ١٩٤١، ١٩٤٢).

(٣) أخرجه النسائي (٣١٣٣) وابن حبان (٤٦١٩) والحاكم (٢/٧١) من حديث فضالة بن عبيد بإسناد صحيح.

(٤) وأخرجه أحمد (٢٢٠١٤، ٢٢٠٥٠، ٢٢١١٠) وأبو داود (٢٥٤١) والترمذي (١٦٥٧) والنسائي (٣١٤١) وابن حبان (٤٦١٨) والحاكم (٢/٧٧) من طرق عن

مالك بن يُخامر عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال: «إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتهم الله فسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تَفَجَّرُ أنهار الجنة»^(١).

وقال لأبي سعيد: «من رضي بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولًا وجبت له الجنة»، فعجب لها أبو سعيد وقال: أعدّها عليّ يا رسول الله، ففعل، ثم قال رسول الله ﷺ: «وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض»، قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(٢).

وقال: «من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب: أي فُلٌ^(٣) هلمّ، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان»، فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل

= قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم، وله شاهد من

حديث أبي هريرة عند أحمد (٩٧٦٢) وغيره، وسيأتي.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٠، ٧٤٢٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) م، ق، ب، ث، ز، ع، هامش ص: «أي عبد الله». والمثبت من ص، ج، ن موافق

لرواية أبي سلمة عن أبي هريرة. وفي رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: «يا

عبد الله هذا خير».

يُدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ فقال: «نعم وأرجو أن تكون منهم»^(١).
 وقال: «من أنفق نفقةً فاضلةً في سبيل الله فبسبعمائة، ومن أنفق على نفسه وأهله أو^(٢) عاد مريضاً أو مازاً^(٣) أذى عن طريق فالحسنة بعشر أمثالها، والصوم جنة ما لم يخرقها، ومن ابتلاه الله في جسده فهو له حطة»^(٤).
 وذكر ابن ماجه^(٥) عنه: «من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم، ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يُضْلِعُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤١) ومسلم (٨٦/١٠٢٧) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري (١٨٩٧) ومسلم (٨٥/١٠٢٧) من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. وسياق المؤلف ملفق من الروايتين.
 (٢) في الأصول: «وعاد»، والمثبت من مصادر التخريج الآتية. وقد سقط «أو عاد مريضاً» من م، ب، ث.

(٣) ز، ن، المطبوع: «أماط»، والمثبت من سائر الأصول موافق لمصادر التخريج.
 (٤) أخرجه أحمد (١٦٩٠، ١٧٠٠) والنسائي (٢٢٣٣) وأبو يعلى (٨٧٨) وابن خزيمة (١٨٩٢) والحاكم (٢٦٥/٣) والضياء في «المختارة» (٣/٣١٧، ٣١٨) من حديث أبي عبيدة بن الجراح. والحديث صححه ابن خزيمة والحاكم والضياء، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٤٣٨) لجهالة حال بعض رواته، ولكن لجميع فقراته شواهد تعضده وتقويه.
 (٥) برقم (٢٧٦١) من طريق الخليل بن عبد الله، عن الحسن البصري، عن سبعة من الصحابة! قال ابن كثير في «تفسيره»: هذا حديث غريب. وقال الحافظ ابن عبد الهادي - كما في «تهذيب التهذيب» (٣/١٦٧) -: هو حديث منكر، و الخليل بن عبد الله لا يُعرف. ولعل إيراد المؤلف له بهذه الصيغة يوحي بضعفه - وسيأتي له نظائر - بخلاف الأحاديث التي ذكرها بصيغة الجزم: «وقال».

وقال: «من أعان مجاهدًا في سبيل الله، أو غارمًا^(١) في عُزمه^(٢)، أو مكاتبًا في رقبته أظله الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظله»^(٣).

وقال: «من اغترّب قدماءه في سبيل الله حرّمهما الله على النار»^(٤).

وقال: «لا يجتمع شُحٌّ وإيمان في قلب رجلٍ، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنّم في وجه عبد»، وفي لفظ: «في قلب عبد»، وفي لفظ: «في جوف امرئ»، وفي لفظ: «في منخري مسلم»^(٥).

(١) م، ث: «غازيا»، تصحيف.

(٢) كذا في الأصول، وفي مصادر التخريج: «عُزمته».

(٣) أخرجه أحمد (١٥٩٨٧) والطبراني في «الكبير» (٨٦/٦) والحاكم (٨٩/٢، ٢١٧)

وابن عساكر في «معجم الشيوخ» (٦٠٦) من حديث سهل بن حنيف.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال ابن عساكر: حسن غريب. قلت: في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد ضعفه الجمهور لسوء حفظه، وقواه البخاري فقال: هو مقارب الحديث. ويشهد لحديثه حديث عمر عند أحمد (١٢٦) وغيره: «من أظّل رأس غازٍ أظله الله يوم القيامة»، وحديث أبي اليسر عند مسلم (٣٠٠٦): «من أنظر مُعْسِرًا أو وضع عنه أظله الله في ظله».

(٤) أخرجه أحمد (١٥٩٣٥) – واللفظ له – والبخاري (٩٠٧) من حديث أبي عبّس

الأنصاري البدرى رَحِمَهُ اللهُ عَنَّهُ.

(٥) أخرجه أحمد (٧٤٨٠، ٨٤٧٩، ٨٥١٢، ٩٦٩٣) والنسائي (٣٠٩-٣١١٥) وابن

حبان (٣٢٥١) والحاكم (٧٢/٢) من طرق فيها اختلاف واضطراب، والصواب منها: عن صفوان بن أبي يزيد عن ابن اللّجلاج عن أبي هريرة. وهو ضعيف لجهالة حال صفوان بن أبي يزيد وابن اللّجلاج.

وقد روي موضع الشاهد منه – دون ذكر الشّحّ والإيمان – عند أحمد (١٠٥٦٠)

والترمذي (١٦٣٣) والنسائي (٣١٠٧، ٣١٠٨) وابن ماجه (٢٧٧٤) وابن حبان

(٤٦٠٧) والحاكم (٢٦٠/٤) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، =

وذكر الإمام أحمد^(١) عنه: «من اغْبَرَّت قدماء في سبيل الله ساعةً من نهار فهما حرام على النار».

وذكر^(٢) عنه أيضًا: «لا يجمعُ الله في جوف رجلٍ غبارًا في سبيل الله ودخانَ جهنم، ومن اغْبَرَّت قدماء في سبيل الله حرَّم الله سائرَ جسده على النار، ومن صام يومًا في سبيل الله باعد الله عنه النار مسيرةَ ألفِ سنةٍ للراكب المستعجل، ومن جُرِحَ جراحةً في سبيل الله ختم^(٣) بخاتم الشهداء، له نور يوم القيامة لونها لونُ الزعفران وريحها ريحُ المسك، يعرفه بها الأولون والآخرون يقولون: فلان عليه طابع الشهداء، ومن قاتل في سبيل الله فُواقٍ ناقةٍ وجبت له الجنة».

وذكر ابن ماجه^(٤) عنه: «من راح راحةً في سبيل الله كان له بمثل ما

= عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(١) برقم (٢١٩٦٢) من حديث جابر بإسناد صحيح، وتقدّم نحوه من حديث أبي عبيس عند البخاري.

(٢) أي الإمام أحمد في «مسنده» (٢٧٥٠٣) من حديث خالد بن دريك عن أبي الدرداء. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٨/٥): «رجاله ثقات إلا أن خالد بن دريك لم يسمع من أبي الدرداء ولم يدركه». قلتُ: لكنه صحيح بشواهد إلا قوله: «ومن صام يومًا في سبيل الله باعد الله عنه النار مسيرةَ ألفِ سنةٍ للراكب المستعجل»، فإن الثابت في البخاري (٢٨٤٠) ومسلم (١١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري: «... باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا».

(٣) زيد بعده في ث: «له»، وكذا في ع بخط مغاير. وهو في عامة نسخ «المسند» كذلك كما ذكره محققوه في هامش التحقيق (٤٥/٤٩٥).

(٤) برقم (٢٧٧٥)، وأخرجه أيضًا البزار (٧٥١٧)، من حديث شبيب بن بشر عن أنس. وشبيب مختلف فيه، وثقه ابن معين وليّنه أبو حاتم، والحديث حسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٣٨).

أصابه من الغبار مسكًا يوم القيامة».

وذكر أحمد^(١) عنه: «ما خالط قلب امرئ وَهَجٌ^(٢) في سبيل الله إلا حرّم الله عليه النار».

وقال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»^(٣).

وقال: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأُجري عليه رزقه، وأُمن الفتان»^(٤).

وقال: «ما من ميت يموت إلا خُتم على عمله، إلا من مات مرابطًا في سبيل الله، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة وأُمن من فتنة القبر»^(٥).

وقال: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»^(٦).

(١) برقم (٢٤٥٤٨)، وأخرجه أيضًا ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٢٢، ١٢٣)، من حديث عائشة. ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٩/٥)، إلا أن الدارقطني أعلّاه في «العلل» (٣٥٣٦). وله شواهد صحيحة، وقد تقدّم بعضها.

(٢) كذا في عامة الأصول. وفي ج: «رَهَج»، وهو الموافق للفظ الحديث. والوهج: حرّ الشمس، والرهج: الغبار.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٩٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٤) أخرجه مسلم (١٩١٣) من حديث سلمان الفارسي.

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٩٥١) وأبو داود (٢٥٠٠) وأبو عوانة في «المستخرج» (٧٤٦٣)، (٧٤٦٤) وابن حبان (٤٦٢٤) والحاكم (٧٩/٢، ١٤٤) من حديث فضالة بن عبيد بإسناد صحيح.

(٦) برقم (١٦٦٧)، وأخرجه أيضًا أحمد (٤٧٠) والترمذي (١٦٦٧) والنسائي (٣١٦٩) =

وذكر الترمذي^(١) عنه: «من رابط ليلة في سبيل الله كانت له كألف ليلة صيامها وقيامها».

وقال: «مقام أحدكم في سبيل الله خير من عبادة أحدكم في أهله ستين سنة، أما تحبون أن يغفر الله لكم وتدخلون الجنة؟ جاهدوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فُوقاً ناقة^(٢) وجبت له الجنة^(٣)».

وذكر أحمد^(٤) عنه: «من رابط في شيء من سواحل المسلمين ثلاثة أيام

= وابن حبان (٤٦٠٩) والحاكم (١٤٣/٢) والضياء في «المختارة» (١/٤٥١)، من حديث أبي صالح مولى عثمان عن مولاة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وصححه ابن حبان والحاكم والضياء، وحسنه الألباني. (١) كذا في الأصول، وهو سهو أو سبق قلم، والصواب: «ابن ماجه» كما أثبت في المطبوع دون تنبيه، فقد أخرجه هو (٢٧٦٦) وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٥٠) والحاكم (٨١/٢) من حديث مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن جدّه عبد الله بن الزبير، عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهذا الإسناد أعله الدارقطني في «العلل» (٢٧٠)، وصوّب رواية من رواه عن مصعب بن ثابت عن عثمان بلا واسطة، كما هي عند أحمد (٤٣٣) وسيأتي لفظها، وعلى كلّ فالحديث ضعيف لضعف مصعب وانقطاعه، فإنه لم يُدرِك جدّه عبد الله بن الزبير فضلاً عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) م، ق، ث: «ناقته».

(٣) أخرجه أحمد (٩٧٦٢، ١٠٧٨٦) والترمذي (١٦٥٠) والحاكم (٦٨/٢) من حديث أبي هريرة. وفي إسناده هشام بن سعد المدني، وهو صدوق فيه لين، ولكن للحديث شواهد تعضده، لا سيما لشطره الأخير، وقد قال الترمذي: هذا حديث حسن. وانظر: «الصحيحة» للألباني (٩٠٢).

(٤) برقم (٢٧٠٤٠) من حديث أم الدرداء بإسناد ضعيف.

أجزأت عنه رباط سنة».

وذكر^(١) عنه أيضًا: «حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا وَيَصَامُ نَهَارُهَا».

وقال: «حَرَّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ دَمَعَتٍ — أَوْ: بَكَتْ — مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَحَرَّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

وذكر أحمد^(٣) عنه: «مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَتَطَوِّعًا لَا يَأْخُذْهُ سُلْطَانُ لَمْ يَرِ النَّارَ بَعِينِيهِ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]».

وقال لرجل حرس المسلمين ليلة في سفرهم من أولها إلى الصباح على ظهر فرسه لم ينزل إلا لصلاة أو قضاء حاجة: «قد أوجبت، فلا عليك أن لا تعمل بعدها»^(٤).

(١) أي الإمام أحمد في «مسنده» (٤٣٣، ٤٦٣) من حديث مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن عثمان بن عفان. وإسناده ضعيف كما تقدّم قريبًا.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢١٣) واللفظ له، والدارمي (٢٤٤٥) والنسائي (٣١١٧) والحاكم (٨٣/٢) من حديث أبي ریحانة الأزدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي إسناده لين لجهالة حال أحد رواته، ولكن له شواهد تعضده وتقويه. انظر: «الصحيحه» (٢٦٧٣) و«أنيس الساري» (٢٨٧٩/٤ - ٢٨٩٠).

(٣) برقم (١٥٦١٢)، وأخرجه أيضًا أبو يعلى (١٤٩٠) والطبراني في «الكبير» (١٨٥/٢٠) وابن عدي في «الكامل» (١٥٢/٣)، من حديث معاذ بن أنس الجهني بإسناد ضعيف جدًا.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٠١) والنسائي في «الكبرى» (٨٨١٩) وأبو عوانة في «المستخرج» (٧٤٨١) والحاكم (٨٤/٢) من حديث سهل ابن الحنظلية. قال =

وقال: «من بلغ بسهم^(١) في سبيل الله فله درجة في الجنة»^(٢).

وقال: «من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدلٌ مُحَرَّرٌ، ومن شاب شبيبةً في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة»^(٣).

وعند الترمذي^(٤) تفسير الدرجة بمائة عام، وعند النسائي^(٥) تفسيرها

= الحافظ في «الإصابة» (١/ ٢٦٠): «إسناده على شرط الصحيح».

والصحابي الذي حرسهم فقال له النبي ﷺ ذلك هو أنس بن أبي مَرْثَدَ الغَنَوِي.

(١) ص: «سهماً»، وهو لفظ النسائي في «الكبرى».

(٢) أخرجه أحمد (١٧٠٢٢) وأبو داود (٣٩٦٥) والنسائي في «المجتبى» (٣١٤٣)

و«الكبرى» (٤٣٣٦) وابن حبان (٤٦١٥) والحاكم (١٢١/٢)، (٥٠/٣) من حديث

أبي نَجِيج عمرو بن عبسة السلمي رَوَّاهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) هو جزء من الحديث السابق عند أحمد والحاكم (٥٠/٣)، وأخرجه الترمذي

(١٦٣٨) مقتصرًا على الشطر الأول منه وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) المطبوع: «النسائي» خلافًا للأصول. وهو عند أحمد (٧٩٢٣) والترمذي (٢٥٢٩)

من حديث شريك بن عبد الله، عن محمد بن جُحادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن

أبي هريرة مرفوعًا، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وقد اختلف في لفظه، فأخرجه

ابن أبي داود في «كتاب البعث» (٦٢) والطبراني في «الأوسط» (٥٧٦٥) وغيرهما

بلفظ: «خمسائة عام»، وبهذا اللفظ ذكره الدارقطني في «العلل» (٢١٤٨) وأعله بأن

مالك بن مَعْوَل رواه عن ابن جُحادة عن عطاء من قوله مقطوعًا، قال: وهو أصح.

وجاء ذكر «مائة عام» أيضًا في حديث كعب بن مرة، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن

الصامت، ولكن في أسانيدھا مقال. وأصح شيء في الباب حديث أبي هريرة عند

البخاري (٢٧٩٠) أن «ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض»، ومثله حديث أبي

سعيد عند مسلم (١٨٨٤) وقد سبق بتمامه.

(٥) لم أجده عند النسائي، وقد سبق تخريجه والكلام عليه. وقوله: «وعند النسائي...»

خمسائة عام» ساقط من المطبوع.

بخمسمائة عام.

وقال: «إن الله يُدخل بالسهم الواحد الجنة: صانعَه يحتسب في صنعته الخير، والمُمدَّ به، والرامي به. وارمُوا واركبوا، وأن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا. وكل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته. ومن علَّمه الله الرمي فتركه رغبةً عنه فنعمةٌ كفرها». رواه أحمد وأهل السنن^(١).

وعند ابن ماجه^(٢): «ومن تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني».

(١) أحمد (١٧٣٢١) وأبو داود (٢٥١٣) والترمذي (١٦٣٧) والنسائي في «الكبرى» (٤٤٠٤) وابن ماجه (٢٨١١) وابن خزيمة مختصرًا (٢٤٧٨) والحاكم (٩٥/٢) من حديث زيد بن خالد (أو: عبد الله بن زيد الأزرق) عن عقبة بن عامر الجهني. وفي إسناده ضعف لجهالة الراوي عن عقبة، وبه علَّله ابن حزم في «المحلى» (٥٥/٩)، ولكنه قد توبع في آخر فقرة منه، تابعه عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر عند مسلم (١٩١٩) بلفظ: «من علَّم الرمي ثم تركه فليس منا - أو قال: قد عصي -». ولسأله شاهد من مرسل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عند الترمذي (١٦٣٧) وغيره، انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٩٠٥). ولوسطه شاهد من حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين أن أحدهما قال للآخر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو سهو ولهو إلا أربعًا...» فذكر بنحوه وزاد: «وتعلَّم السباحة»، أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨٨٩-٨٨٩١) والطبراني في «الكبير» (١٩٣/٢). فبمجموع هذه الشواهد يتقوَّى الحديث ويعتضد، وقد حسَّنه الترمذي وصحَّحه ابن خزيمة والحاكم.

(٢) برقم (٢٨١٤) من حديث عقبة بن عامر بإسناد ضعيف، وله متابعة عند مسلم (١٩١٩) بنحوه، وقد سبق لفظها في التعليق السابق.

وذكر أحمد^(١) عنه أن رجلاً قال له: أوصني، قال: «أوصيك بتقوى الله، فإنه رأس كل شيء، وعليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام، وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن فإنه رُوحك^(٢) في السماء وذكر لك في الأرض».

وقال: «ذروة سنام الإسلام الجهاد»^(٣).

وقال: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»^(٤).

(١) برقم (١١٧٧٤)، وأخرجه أيضاً أبو يعلى (١٠٠٠) والطبراني في «الصغير» (٩٤٩)، عن أبي سعيد الخدري بإسنادين فيهما لين، حسنه بمجموعهما الألباني في «الصحيحة» (٥٥٥).

(٢) م، ق، ب، ث، ع، هامش ز: «نور لك»، وهو لفظ أبي يعلى والطبراني، والمثبت لفظ أحمد. قال السندي في «حاشيته»: قوله: (روحك في السماء) بضم الراء، أي سبب حياتك عند الله، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]؛ أو بفتح الراء، أي سبب رحمتك؛ والوجه الأول. اهد باختصار.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٠١٧) بهذا اللفظ، وهو في الأصل جزء من حديث معاذ الطويل، وفيه قوله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد». أخرجه أحمد (٢٢٠١٦، ٢٢٠٦٨، ٢٢١٢٢) والترمذي (٢٦١٦) والنسائي في «الكبرى» (١١٣٣٠) وابن حبان مختصراً (٢١٤) والطبراني في «الكبير» (٧٣/٢٠) والحاكم (٤١٢، ٧٦/٢) من طرق عن معاذ بن جبل، بعضها معلقة وسائرهما فيها لين أو انقطاع، والحديث محتمل للتحسين بمجموعها. انظر: «العلل الدارقطني» (٩٨٨)، و«جامع العلوم والحكم» (الحديث التاسع والعشرون)، و«إرواء الغليل» (٤١٣)، و«الصحيحة» (١١٢٢، ٣٢٨٤).

(٤) أخرجه أحمد (٧٤١٦) والترمذي (١٦٥٥) والنسائي (٣١٢٠) وابن حبان (٤٠٣٠) والحاكم (١٦٠/٢) من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال: «من مات ولم يغز ولم يُحدِّث به نفسه^(١) مات على شعبة من نفاق»^(٢).

وذكر أبو داود^(٣) عنه: «من لم يغز، أو يجهز غازيًا، أو يخلف غازيًا في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة».

وقال: «إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعَيْن^(٤)، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاءً فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم»^(٥).

وذكر ابن ماجه^(٦) عنه: «من لقي الله عز وجل وليس له أثر في سبيله لقي

(١) م، ق، ب: «ولم يُحدِّث نفسه بالجهاد»، إلا أنه في م ألحق «به» في الهامش مصححاً عليه دون الضرب على «بالجهاد» فاختلَّ السياق. وفي ز، ع، ن: «لم يحدِّث نفسه بغزو»، وهو لفظ أحمد والنسائي، والمثبت لفظ مسلم.

(٢) أخرجه أحمد (٨٨٦٥) ومسلم (١٩١٠) وأبو داود (٢٥٠٢) والنسائي (٣٠٩٧) من حديث عمر بن محمد بن المنكدر، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٣) برقم (٢٥٠٣)، وأخرجه أيضًا الدارمي (٢٤٦٢) وابن ماجه (٢٧٦٢) والرويانى (١٢٠١) والطبراني في «الكبير» (٢١١ / ٨) من حديث أبي امامة بإسناد حسن.

(٤) هامش ز، المطبوع: «بالعينة»، والمثبت من سائر الأصول هو لفظ أحمد.

(٥) أخرجه أحمد (٤٨٢٥) من حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر. وقد اختلف في سماع عطاء من ابن عمر، وللحديث طرق أخرى يعتضد ويتقوَّى بها. انظر: «تهذيب السنن» للمؤلف (٢/ ٤٦٥-٤٦٧ بتخريجي).

(٦) برقم (٢٧٦٣)، وأخرجه أيضًا الترمذي (١٦٦٦) والحاكم (٧٩ / ٢)، من حديث إسماعيل بن رافع، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وإسماعيل بن رافع ضعيف، وقد تابعه عمر بن محمد بن المنكدر عن سُمَيٍّ به، ولكن بلفظ: «من مات ولم يغز ولم يُحدِّث به نفسه مات على شعبة من نفاق»، وقد تقدّم أنفاً.

الله وفيه ثُلْمة».

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وفسّر أبو أيوب الإلقاء باليد إلى التهلكة بترك الجهاد^(١).

وصحّ عنه عليه السلام: «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف»^(٢).

وصحّ عنه: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٣).

وصح عنه أن النار أول ما تُسعر بالعالم والمُنفق والمقتول في الجهاد إذا فعلوا ذلك ليُقَال^(٤).

وصح عنه أن من جاهد يبتغي عرض الدنيا فلا أجر له^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٢) والترمذي (٢٩٧٢) والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٦١) وابن حبان (٤٧١١) والحاكم (٨٤/٢-٨٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٢) من حديث أبي موسى الأشعري. وأخرجه البخاري (٢٨١٨) ومسلم (١٧٤٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣) ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٤) كما في حديث أبي هريرة الطويل عند مسلم (١٩٠٥) ولفظه: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه...»، والتصريح بأن «أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة» روي من طريق آخر عند الترمذي (٢٣٨٢) والنسائي في «الكبرى» (١١٨٢٤) وابن خزيمة (٢٤٨٢) وابن حبان (٤٠٨) والحاكم (٤١٩/١)، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٥) أخرجه أحمد (٧٩٠٠) وأبو داود (٢٥١٦) وابن حبان (٤٦٣٧) والحاكم (٨٥/٢) من حديث ابن مكرز عن أبي هريرة. إسناده ضعيف لجهالة ابن مكرز. وله شاهد من حديث أبي أمامة عند النسائي (٣١٤٠) فيمن يغزو يلتمس الأجر والذكر، وإسناده حسن كما قال العراقي في «تخريج الأحياء» (١١٧٧/٢).

وصح عنه أنه قال لعبد الله بن عمرو: «إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرئياً مكاثراً بعثك الله مرئياً مكاثراً؛ يا عبد الله بن عمرو، على أي حال قاتلت أو قُتِلْتَ بعثك الله على تلك الحال»^(١).

فصل (٢)

وكان ﷺ يَسْتَحِبُّ القتالَ أولَ النهار، كما يستحب الخروج للسفر أوله^(٣). فإذا لم يقاتل أولَ النهار أَّخر القتال حتى تزول الشمس وتَهَبَّ الرياح وينزل النصر^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٩) والحاكم (٨٥ / ٢، ١١٢) من حديث العلاء بن عبد الله بن رافع، عن حنان بن خارجة، عن عبد الله بن عمرو. وإسناده ضعيف، فإن العلاء ليس مشهوراً بالثقة وإنما قال عنه أبو حاتم: شيخ يُكتب حديثه، وحنان مجهول لم يرو عنه غير العلاء. والحديث ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم» (٣٦ / ٤) والألباني في «ضعيف سنن أبي داود - الأم» (٣٠٦ / ٢).

(٢) هنا ورد هذا الفصل في الأصول والمطبوع، وموضعه المناسب أن يكون بعد الفصل الآتي، فإن المؤلف سرد أحاديث فضل الجهاد في الفصل السابق، وأحاديث فضل الشهادة في الفصل الآتي، ثم شرع بعده في ذكر هدي النبي ﷺ في الجهاد، فهناك موضعه اللائق به. وأخشى أن يكون ألحقه المؤلف في الهامش فأثبت في غير محله.

(٣) أخرج أحمد (١٥٤٤٣) وأبو داود (٢٦٠٦) والترمذي وحسنه (١٢١٢) وابن حبان (٤٧٥٤) عن صخر الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»، قال: «وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار». وقد سبق تخريجه مفصلاً في فصل في هديه ﷺ في سفره (٥٨٤ / ١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٧٤٤) والبخاري مختصراً (٣١٦٠) وأبو داود (٢٦٥٥) والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨٣) وابن حبان (٤٧٥٧) من حديث النعمان بن مقرن.

فصل

وقال: «والذي نفسي بيده لا يُكَلِّم أحدٌ في سبيل الله - والله أعلم بمن يُكَلِّم في سبيله - إلا جاء يومَ القيامة واللونُ لونُ دمٍ والريح ريح مسكِ»^(١).

وفي الترمذي^(٢) عنه: «ليس شيء أحبَّ إلى الله من قطرتين أو^(٣) أثرين: قطرة دمعٍ من^(٤) خشية الله، وقطرة دم تُهراق في سبيل الله؛ وأما الأثران: فأثر في سبيل الله، وأثر في فريضة من فرائض الله».

وصح عنه أن «ما من عبد يموت له عند الله خير^(٥) يسرُّه أن يرجع إلى الدنيا وأنَّ له الدنيا وما فيها، إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسرُّه أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرةً أخرى». وفي لفظ: «فيقتل عشرَ مراتٍ لما يرى من الكرامة»^(٦).

وقال لأُمِّ حارثة بن النعمان^(٧) وقد قُتل ابنها معه يوم بدرٍ فسألتُه أين

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠٣) ومسلم (١٨٧٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) برقم (١٦٦٩)، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٠٨) والطبراني في «الكبير» وابن عدي في «الكامل» (٢٨٠ / ٨)، من حديث أبي أمامة. وفي إسناده لين، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) كذا في الأصول، والذي في مصادر التخريج واو العطف.

(٤) ص، ز، ج، ع، ن: «في».

(٥) كذا في ج، ن، وهو الموافق لمصادر التخريج، وفي سائر الأصول: «شيء». وأُفْهِم في المطبوع بعده: «لا» ففسد المعنى.

(٦) أخرج اللفظين البخاري (٢٨١٧، ٢٧٩٥) ومسلم (١٨٧٧ / ١٠٨، ١٠٩) من حديث أنس بن مالك.

(٧) ن، المطبوع: «بنت النعمان»، خطأ. و«حارثة بن النعمان» وهم من المؤلف، إنما هو =

هو؟ قال: «إنه في الفردوس الأعلى»^(١).

وقال: «أرواحُ الشهداء في جوف طيرٍ خُضِرٍ، لها قناديلٌ معلقة بالعرش، تسرح من^(٢) الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلّع إليهم ربُّك اطلّاعةً فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أيُّ شيءٍ نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟ ففعل بهم ذلك ثلاث مراتٍ، فلما رأوا أنهم لم يُترَكوا من أن يُسألوا قالوا: يا رب، نريد أن تَرَدَّ أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرةً أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تُرَكوا»^(٣).

وقال: «إن للشهيد عند الله خصالاً»^(٤): أن يغفر له في أول دفقة^(٥) من

= حارثة بن سُرَاقَة، الأنصاري الخزرجي النجاري. وأما حارثة بن النعمان - وهو أنصاري خزرجي نجاري أيضاً - فقد شهد بدرًا وأُحُدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وعاش إلى خلافة معاوية. وقد ذكره المؤلف على الصواب في كتاب «الروح» (١/٢٩٢)، وممّن وقع في هذا الوهم أيضاً ابن حبان في «الثقات» (٣/٧٩). وانظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٧/٢)، و«الإصابة» (٢/٤٢١، ٣/٨٥).

(١) أخرجه البخاري (٦٥٦٧)، ومواضع أخرى من حديث أنس بن مالك.
(٢) ص، ز، ح، ن: «في»، وهو لفظ الترمذي وغيره، والمثبت لفظ مسلم.
(٣) أخرجه مسلم (١٨٨٧) والترمذي (٣٠١١) وابن ماجه (٢٨٠١) وغيرهم من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «خصالاً» ساقط من ق، ب. ومكانه بياض في م. وفي ز بعده: «سته» فوق السطر. وفي ث: «ستّ خصال»، وكذا أصلح في ع، وهو لفظ الترمذي وابن ماجه وأحمد عن أحد شيوخه في الإسناد. وفي الطبراني: «تسع خصال - أو قال: عشر خصال -». وعند سعيد بن منصور وغيره كالمثبت دون عدد. والمذكورة في الحديث هنا ثمان خصال.
(٥) في النسخ المطبوعة: «دفعة»، وهو لفظ الترمذي وغيره. والمثبت من الأصول هو لفظ أحمد على ما في بعض نُسخ «المسند». انظر هامش طبعة المكيّز (٧/٣٨١٨).

دمه، ويُرَى مقعده من الجنة، ويحلَى حُلَّة الإيمان، ويُزَوَّج من الحور العين، ويُجَار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار: الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويُزَوَّج اثنتين وسبعين من الحور العين، ويشقَّق في سبعين إنساناً من أقاربه». ذكره أحمد وصححه الترمذي^(١).

وقال لجابر: «ألا أخبرك ما قال الله لأبيك؟» قال: بلى، قال: «ما كلم الله أحداً إلا من وراء حجاب، وكلم أباك كفاً فقال: يا عبدي تمنّ عليّ أعطك، قال: يا رب، تحييني فأقتل فيك ثانية، قال: إنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون، قال: يا ربّ، فأبلغ من ورائي، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]»^(٢).

وقال: «لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر تردّ أنهار الجنة وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل

(١) أحمد (١٧١٨٢) والترمذي (١٦٦٣)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٧٩٩) وعبد الرزاق (٩٥٥٩) وسعيد بن منصور (٢٥٦٢) والطبراني في «الكبير» (٢٠/٢٦٦)، كلهم من حديث مقدم بن معديكرب.
وروي أيضاً من حديث قيس الجذامي عند أحمد (١٧٧٨٣) والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠٤) وأبي نعيم في «معرفه الصحابة» (٥٧٢٢، ٥٧٢٣).
وفي أسانيدهما اختلاف، وأصحّ منهما حديث مكحول موقوفاً عليه عند ابن أبي شيبة (٩٧٢٩، ١٩٨١٥) بإسناد صحيح. وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (٩٧٦) و«الصحيحة» للألباني (٣٢١٣) و«أنيس الساري» (٣/١٨٩٠).
(٢) حديث حسن، وقد سبق تخريجه (ص ٩٠).

العرش، فلما وجدوا طيبَ مأكلهم ومشربهم وحُسْنَ مَقِيلهم قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا، لئلا يزهّدوا في الجهاد ولا يَنكَلوا عن الحرب، فقال الله: أنا أَبْلَغُهم عنكم»، فَأَنزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾^(١).

وفي «المسند»^(٢) مرفوعاً: «الشهداء على بارقِ نهرٍ بباب الجنة في قبة خضراء، يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرةً وعشيةً».

وقال: «لا تَجِفُّ الأرض من دم الشهيد حتى يتدرّه زوجته، كأنهما ظئران أَظْلَتَا»^(٣) فصليهما يبرّاح من الأرض، بيد كل واحدة منهما حلّة خير من الدنيا وما فيها»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٢٠) وأبو يعلى (٢٣٣١) والحاكم (٨٨/٢) واختاره الضياء (٣٤٩/١٠) من حديث أبي الزبير عن سعيد بن جبّير عن ابن عباس مرفوعاً. وإسناده حسن، إلا أن أبا الزبير قد خولف في رفعه، خالفه سالم الأفتس فرواه عن سعيد بن جبّير من قوله موقوفاً عليه، أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٨٢).

(٢) برقم (٢٣٩٠)، وأخرجه أيضاً ابن حبان (٤٦٥٨) والحاكم (٧٤/٢) من حديث ابن عباس بإسناد حسن، واختاره الضياء (٥٨/١٣).

(٣) «ظئران»: الظاء لم تُنْقَطْ في الأصول فصار في النسخ المطبوعة: «الطيران»، ولا يصح بحال، فإن «الفصيل» هو ولد الناقة ولا يُطلق على فُرْخ الطائر. والظئر: الناقة تعطف على ولد غيرها، وأظلتا هكذا في جميع الأصول، وفي المطبوع: «أضلتا»، وفي «المسند»: «أظلتا - أو قال: أضلتا -»، ولكليهما وجه.

(٤) أخرجه أحمد (٧٩٥٥) وابن ماجه (٢٧٩٨) وابن أبي شيبة (١٩٦٦٨) من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف.

وفي «المسند»^(١) والنسائي مرفوعاً: «لأن أُقْتَلَ في سبيل الله أحبُّ إلي من أن يكون لي المَدَرُ والوَبَرُ»^(٢).

وفيهما^(٣): «ما يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم مسَّ»^(٤) القَرْصَة.

وفي «السنن»^(٥): «يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته».

وفي «المسند»^(٦): «أفضل الشهداء الذين إن^(٧) يلقوا في الصفِّ لا يلتفتون حتى يُقْتَلوا، أولئك يتلبَّطون»^(٨) في الغُرفِ العلِّى من الجنة، ويضحك

(١) في النسخ المطبوعة: «المستدرک»، خطأ مخالف للأصول. والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٨٩٤) والنسائي (٣١٥٣) عن ابن أبي عميرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد حسن.

(٢) المطبوع: «أهل المدر والوبر»، وهو لفظ النسائي، والمثبت من الأصول لفظ «المسند».

(٣) «مسند أحمد» (٧٩٥٣) و«سنن النسائي» (٣١٦١)، وأخرجه أيضاً الترمذي (١٦٦٨) والدارمي (٢٤٥٢) وابن ماجه (٢٨٠٢) وابن حبان (٤٦٥٥) من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٤) م، ق، ب، ث: «من»، والمثبت هو لفظ «المسند».

(٥) «سنن أبي داود» (٢٥٢٢)، وأخرجه أيضاً ابن حبان (٤٦٦٠) من حديث أبي الدرداء. وهو صحيح بشواهده، منها ما تقدّم ضمن حديث المقدم بن معديكرب: «إن للشهيد عند الله خصلاً...».

(٦) برقم (٢٢٤٧٦)، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور (٢٥٦٦) وأبو يعلى (٦٨٥٥) والطبراني في «مسند الشاميين» (١١٦٧) من حديث نُعَيْم بن هَمَّار بإسناد حسن.

(٧) «إن سقطت من ص، ز، ج.

(٨) ج: «يتطلعون»، تصحيف. ومعنى «يتلبطون»: يتمرغون ويتقلبون.

إليهم ربُّك، وإذا ضحك ربُّك إلى عبدٍ في الدنيا فلا حساب عليه».

وفيه^(١): «الشهداء ثلاثة^(٢): رجل مؤمن جيّد الإيمان لقي العدوَّ فصدق الله حتى قُتِل، فذاك الذي يرفع الناس إليه أعناقهم - فرفع رسول الله ﷺ رأسه حتى وقعت قلنسوته -؛ ورجل مؤمن جيّد الإيمان لقي العدوَّ فكأنما يُضرب جِلده بشوك الطَّلح^(٣) أتاها سهم عَرَبٌ فقتله، هو في الدرجة الثانية؛ ورجل جيد الإيمان خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً لقي العدوَّ فصدق الله حتى قُتِل، فذاك في الدرجة الثالثة؛ ورجل مؤمن أسرف على نفسه إسرافاً كثيراً لقي العدوَّ فصدق الله حتى قُتِل، فذاك في الدرجة الرابعة».

(١) «المسند» (١٤٦، ١٥٠)، وأخرجه أيضًا الترمذي (١٦٤٤) والطيالسي (٤٥) وأبو يعلى (٢٥٢) وغيرهم من طرق (منهم ابن المبارك) عن ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن أبي يزيد الحولاني، عن فضالة بن عبيد، عن عمر مرفوعاً. قال علي بن المديني: «هذا إسناد مصري صالح»، كما نقله ابن كثير في «تفسيره» (الحديد: ١٩) وفي «مسند الفاروق» (٢/ ٢٩٥). وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن دينار.

(٢) المطبوع: «أربعة» خلافاً للأصول. والحديث ورد في «المسند» في موضعين متقاربين، ولفظ الأول: «الشهداء ثلاثة... فذلك في الدرجة الثالثة»، ولفظ الثاني: «الشهداء أربعة... بنحو لفظ الأول مع زيادة الرابع: «ورجل مؤمن أسرف... إلخ. واللفظ المذكور هنا فيه تداخل بين اللفظين، والظاهر أن منشأه من انتقال النظر، إما من المؤلف وإما من ناسخ نسخة «المسند» التي نقل منها المؤلف.

(٣) زاد في الترمذي وغيره: «من الجبن». والمعنى أنه اقشعر جِلده وارتعدت فرائصه من الجبن والفرع عند رؤية العدو حتى كأنما ضُرب جِلده بشوك الطَّلح. انظر: «عارضة الأحوذى» (٧/ ١٤٥)، و«تحفة الأحوذى» (٥/ ٢٢٦).

وفي «المسند» و«صحيح ابن حبان»^(١): «القتل^(٢) ثلاثة: رجل مؤمن جاهدَ بماله ونفسه في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يُقتل، فذلك الشهيد المُمْتَحَن في خيمة الله تحت عرشه، لا يفضلُه النبيون إلا بدرجة النبوة؛ ورجل مؤمن قَرَفَ^(٣) على نفسه من الذنوب والخطايا، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يُقتل، فَمَصْمَصَةٌ^(٤) مَحْتٌ^(٥) ذنوبه وخطاياها - إِنَّ السيف مَحَاء الخطايا - وأدخل من أي أبواب الجنة شاء، فإن لها ثمانية أبواب - ولجَهَنَّمَ سبعة أبواب - وبعضها أفضل من بعض؛ ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى إذا لقي العدو قاتل في سبيل الله حتى يُقتل، فإن ذلك في النار، إن السيف لا يمحو النفاق».

وصحَّ عنه: «لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدًا»^(٦).

وسُئِل أي الجهاد أفضل؟ فقال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه»،

(١) «المسند» (١٧٦٥٧) وابن حبان (٤٦٦٣)، وأخرجه أيضًا الطيالسي (١٣٦٣) والدارمي (٢٤٥٥) من حديث عُتْبَةَ بن عبد السُّلَمي. ورواته ثقات كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٤/٥) والحافظ في «بذل الماعون» (ص ١٩٤).
(٢) ن، والنسخ المطبوعة: «القتلى»، وهو لفظ ابن حبان. والمثبت من عامة الأصول لفظ أحمد.

(٣) ن، ص، ز، ج، ع، النسخ المطبوعة: «فَرَق»، تصحيف.

(٤) أي الشهادة غُسْلَةٌ له، وأصل المصمصية: صبُّ الماء في الإناء ثم خضخضته حتى يظهر ثم إراقته، ومصمصية الفم كالمضمضة. وفي المطبوع: «فتلك مُمَصِّمَصَةٌ» خلافًا للأصول وللمسند.

(٥) م، ق، ب: «تَحْتٌ»، تصحيف.

(٦) أخرجه مسلم (١٨٩١/١٣٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قيل: فأَيُّ القتل أشرف؟ قال: «من أُهْرِيقَ دُمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ»^(١).

وفي «سنن ابن ماجه»^(٢): «إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر». وهو لأحمد والنسائي مرسلاً^(٣).

وصحَّ عنه أنه لا تزال طائفة من أمته يُقاتِلون على الحق لا يضرُّهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة^(٤). وفي لفظ: «حتى يُقاتِلَ آخرُهم المسيح الدجال»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٠١) وأبو داود (١٤٤٩) والنسائي (٢٥٢٦) والدارمي (١٤٦٤) من حديث عبيد بن عمير عن عبد الله بن حُبْشي الخثعمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وظاهر إسناده أنه حسن وقد اختاره الضياء (٢٣٦/٩)، ولكن قد اختلف في إسناده على عبيد بن عمير وصلاً وإرسالاً. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٩٤١).

(٢) برقم (٤٠١١) من حديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري بنحوه. وأخرجه أيضاً الترمذي (٢١٧٤) — واللفظ المذكور له — وأبو داود (٤٣٤٤) وغيرهما. قال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه». قلت: إسناده ضعيف لضعف العوفي، ولكن له متابعات وشواهد تعضده. انظر: «الصحيحة» للألباني (٤٩١).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٨٢٨) والنسائي (٤٢٠٩) بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب مرسلاً، وإرساله لا يضر إن شاء الله، فإن طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه، فروايته مرسل صحابي، وقد اختار الضياء حديثه هذا (٨/ ١١٠). وانظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٢٣-١٩٢٤) بنحوه من حديث جابر ومعاوية وعقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وحديث معاوية أخرجه البخاري (٧١، ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٤٦٠) أيضاً ولكن دون ذكر القتال.

(٥) أخرجه أحمد (١٩٩٢٠) وأبو داود (٢٤٨٤) والحاكم (٧١/٢) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإسناد صحيح.

فصل

وكان ﷺ يبايع أصحابه في الحرب على أن لا يفروا، وربما يبايعهم على الموت، وببايعهم على الجهاد، كما يبايعهم على الإسلام، وببايعهم على الهجرة قبل الفتح، وببايعهم على التوحيد والتزام طاعة الله ورسوله.

وبايع نفرًا من أصحابه أن لا يسألوا الناس شيئًا، فكان السوط يسقط من يد أحدهم فينزل يأخذه ولا يقول لأحد: ناولني إياه^(١).

وكان يشاور أصحابه في أمر الجهاد ولقاء العدو وتخيير المنازل، وفي «المسند»^(٢) عن أبي هريرة: «ما رأيت أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ».

وكان يتخلف في ساقاتهم في المسير فيُزجي الضعيف ويُردف المنقطع^(٣)، وكان أرفق الناس بهم في السير.

وكان إذا أراد غزوة ورئ بغيرها^(٤)؛ فيقول مثلًا إذا أراد غزوة خيبر: كيف طريق نجد ومياهاها؟ ومن بها من العدو؟ ونحو ذلك.

(١) كما في حديث عوف بن مالك الأشجعي عند مسلم (١٠٤٣).

(٢) النسخ المطبوعة: «المستدرک»، خطأ مخالف للأصول. والحديث في «المسند»

(١٨٩٢٨) ضمن خبر غزوة الحديبية الطويل الذي رواه الزهري عن عروة عن عن

المسور بن مخزومة ومروان بن الحكم، ففي أثناءه قال الزهري: وكان أبو هريرة يقول

(فذكره). قال الحافظ في «الفتح» (٣٤٠ / ١٣): رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

(٣) كما في حديث جابر عند أبي داود (٢٦٣٩) والحاكم (١١٥ / ٢). وقوله: «يُزجي

الضعيف» أي: يسوق ويدفع المركوب الضعيف ليلحقه بالرِّفاق.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٤٧) ومسلم (٥٤ / ٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك.

وكان يقول: «الحرب خدعة»^(١).

وكان يبعث العيون يأتونه بخبر عدوّه، ويُطْلِعُ الطلائع، ويُبَيِّثُ الحرس.
وكان إذا لقي عدوّه وقف ودعا واستنصر الله، وأكثرَ هو وأصحابه من ذكر الله، وخفضوا أصواتهم^(٢).

وكان يُرَتِّبُ الجيش^(٣) والمقاتلة، ويجعل^(٤) في كل^(٥) جنبه كفوًا لها،
وكان يبارز بين يديه بأمره.
وكان يلبس للحرب عُدَّتَه، وربما ظاهر بين درعين، وكان له الألوية والرايات.

وكان إذا ظهر على قوم أقام بعزّصتهم ثلاثًا ثم قفل^(٦).
وكان إذا أراد أن يُغيّر انتظر، فإن سمع في الحيّ مؤذّنًا لم يُغِرْ، وإلا أغار^(٧). وكان ربما بيّث^(٨) عدوّه، وربما فاجأهم نهارًا.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢٨، ٣٠٣٠) ومسلم (١٧٤٠، ١٧٣٩) من حديث أبي هريرة وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرج ابن أبي شيبه (٣٤١٠٢) بإسناد صحيح عن قيس بن عبّاد - وهو مخضرم من كبار التابعين - أنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ يستحبون خفض الصوت عند ثلاث: عند القتال، وعند القرآن، وعند الجنائز.

(٣) ص، ز، ج، ع، ن: «ورتبوا الجيش» معطوفًا على «خفضوا».

(٤) ص، ز، ج، ع، ن: «جعل».

(٥) «كل» سقط من م، ق، ب.

(٦) أخرجه البخاري (٣٠٦٥) من حديث أنس. والعرصة: الساحة.

(٧) أخرجه البخاري (٦١٠) ومسلم (٣٨٢) من حديث أنس.

(٨) ص، ز، ج، ن: «بيّث». والتبيّث: الإغارة ليلاً.

وكان يحب الخروج يوم الخميس بكرة النهار^(١).

وكان العسكر إذا نزل انضمَّ بعضهم^(٢) إلى بعضٍ حتى لو بُسط عليهم كساءٌ لعمَّهم^(٣).

وكان يرتب الصفوف ويُعييهم عند القتال بيده، ويقول: «تقدم يا فلان، تأخر يا فلان»^(٤).

وكان يستحب للرجل منهم أن يقاتل تحت راية قومه^(٥).

وكان إذا لقي العدو يقول: «اللهم مُنْزِلَ الكتاب، ومُجْري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزِمهم وانصرنا عليهم»^(٦). وربما قال: ﴿سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُؤَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْسُ ﴿[القمر: ٤٥-٤٦]﴾^(٧).

(١) تحرّبه ﷺ للسفر يوم الخميس أخرجه البخاري (٢٩٤٩) من حديث كعب بن مالك. وأخرج أحمد (١٥٤٤٣) وأبو داود (٢٦٠٦) والترمذي وحسنه (١٢١٢) من حديث صخر الغامدي قال: كان النبي ﷺ إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم أول النهار.

(٢) ق، ن، المطبوع: «بعضه».

(٣) كما في حديث أبي ثعلبة الخشني عند أحمد (١٧٧٣٦) وأبي داود (٢٦٢٨) وابن حبان (٢٦٩٠) والحاكم (١١٥/٢).

(٤) انظر: «مغازي الواقدي» (٢٢١/١).

(٥) أخرجه أحمد (١٨٣١٦) وأبو يعلى (١٦٤١) والحاكم (١٠٦/٢) من حديث عمّار بن ياسر بإسناد ضعيف. ولكن يشهد له ما استفاد في السير والمغازي من أن النبي ﷺ كان يجعل للمهاجرين راية وللأنصار راية في بعض غزواته.

(٦) أخرجه البخاري (٢٩٦٦) ومسلم (١٧٤٢) من حديث ابن أبي أوفى.

(٧) قاله يوم بدر كما في حديث ابن عباس عند البخاري (٢٩١٥).

وكان يقول: «اللهم أنزل نصرَكَ»^(١)، وكان يقول: «اللهم أنت عَضْدي وأنت نصيري، وبك أقاتل»^(٢).

وكان إذا اشتدَّ البأس وحمي الحربُ وقصَّده العدوُّ يُعَلِّمُ بنفسه ويقول:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب^(٣)

وكان البأس إذا اشتدَّ اتَّقوا به ﷺ وكان أقربهم إلى العدو^(٤).

وكان يجعل لأصحابه شعارًا في الحرب يُعرِّفون به إذا تكلموا، وكان

شعارهم مرةً: «أَمِيتْ أَمِيتْ»، ومرةً: «يا منصور»، ومرةً: «حم لا ينصرون»^(٥).

وكان يلبس الدُّرْعَ والخُوْذَةَ ويتقلد السَّيْفَ، ويحمل الرُّمَحَ والقوسَ

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٦/٧٩) من حديث البراء في غزوة حُنين.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٩٠٩) وأبو داود (٢٦٣٢) والترمذي (٣٥٨٤) وابن حبان (٤٧٦١) من حديث أنس.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤٢) ومسلم (١٧٧٦) من حديث البراء في غزوة حُنين.

(٤) أخرجه مسلم (١٧٧٦/٧٩) من حديث البراء في غزوة حُنين.

(٥) الأول كان شعارًا للمسلمين في سرية بعثها النبي ﷺ إلى هوازن، كما في حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صحيح عند أحمد (١٦٤٩٨) وأبي داود (٢٥٩٦) وابن حبان (٤٧٤٤) وغيرهم. وروي أنه كان شعارًا في غزوة أحد أيضًا، كما سيأتي في موضعه (ص ٢٢٩).

والثاني كان شعارًا للمسلمين في غزوة المريسيع مضافًا إليه الشعار الأول. انظر:

«مغازي الواقدي» (١/٤٠٧) و«المعجم الكبير» (٧/١٠١) و«الأوسط» (٦٠١٥) كلاهما للطبراني.

والثالث كان شعارًا في غزاة الخندق، كما سيأتي في خبرها (ص ٣١٩).

العربية، وكان يُتَرَسُّ (١) بالترس.

وكان يحبُّ الخِيَلَاءَ في الحرب، وقال: «إن منها ما يحبه الله، ومنها ما يُبْغِضُ؛ فأما الخِيَلَاءُ التي يحبُّ (٢) اللهُ فاخْتِيَالُ الرجلِ نفسَه عند اللقاء واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغي والفخر (٣)» (٤).

وقاتل مرةً بالمَنْجَنِيْقِ نصبه على أهل الطائف (٥).

وكان ينهى عن قتل النساء والولدان (٦)، وكان ينظر في المقاتلة فمن رآه أنبت قتله، ومن لم ينبت استحياه (٧).

وكان إذا بعث سريةً يُوصيهم بتقوى الله ويقول: «سيروا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدًا» (٨).

وكان ينهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو (٩).

(١) م، ق، ب، المطبوع: «يُتَرَسُّ»، وهما بمعنى.

(٢) م، ق، ب، ث: «يحبُّها». والمثبت هو لفظ عامة مصادر التخريج.

(٣) م، ق، ب، ث، هامش ز: «والفجور»، والمثبت موافق لمصادر التخريج.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٧٤٧، ٢٣٧٥٢) وأبو داود (٢٦٥٩) والنسائي (٢٥٥٨) وابن

حبان (٢٩٥) من حديث جابر بن عتيك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) في ثبوته نظر، كما سيأتي في موضعه (ص ٦٢٠).

(٦) أخرجه البخاري (٣٠١٤) ومسلم (١٧٤٤) من حديث ابن عمر.

(٧) كما سيأتي في حكم بني قريظة لما غدروا.

(٨) أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة.

(٩) أخرجه البخاري (٢٩٩٠) ومسلم (١٨٦٩) من حديث ابن عمر.

وكان يأمر أمير سرّيته أن يدعو عدوّه قبل القتال، إما إلى الإسلام والهجرة، أو للإسلام^(١) دون الهجرة ويكونوا كأعراب المسلمين ليس لهم في الفيء نصيب، أو بذل الجزية؛ فأبوا إليه قبل منهم، وإلا استعان بالله وقتلهم^(٣).

وكان إذا ظفر بعدوّه أمر منادياً فجمع الغنائم كلّها، فبدأ بالأسلاب فأعطاهم لأهلها^(٤)، ثم أخرج خمس الباقي فوضعه حيث أراه الله وأمره به من مصالح الإسلام، ثم يرضخ من الباقي لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعيبد^(٥)، ثم قسم الباقي بالسوية بين الجيش، للفراس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه، وللراجل سهم^(٦)، هذا هو الصحيح الثبّت^(٧) عنه.

(١) م، ب: «الإسلام»، وهو محتمل في ق.

(٢) ز، ن، المطبوع: «فإن هم». ص، ج، ع: «فأيهم». ب: «فأيما». والمثبت من ق، م.

(٣) جاء ذلك في حديث بريدة عند مسلم (١٧٣١)، وقد سبق جزء منه آنفاً.

(٤) وذلك أن النبي ﷺ قال: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه». أخرجه البخاري

(٣١٤٢) ومسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة. وأخرج أبو داود (٢٧٢١) من

حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل

ولم يُخمس السلب. وفي الباب أحاديث أخرى.

(٥) انظر: حديث ابن عباس عند مسلم (١٨١٢)، وحديث عُمير مولى أبي اللحم عند

أبي داود (٢٧٣٠) والترمذي (١٥٥٧).

(٦) أخرجه البخاري (٢٨٦٣، ٤٢٢٨) ومسلم (١٧٦٢) وأبو داود (٢٧٣٣) والترمذي

(١٥٥٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) ز، ع، طبعة الرسالة: «الثابت». ج، ن، الطبعة الهندية: «المثبت».

وكان يُنْفَلُ مِنْ صُلْبِ الْغَنِيمَةِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ. وَقِيلَ: بَلْ كَانَ النَّفْلُ مِنَ الْخُمْسِ. وَقِيلَ - وَهُوَ أَوْعَفُ الْأَقْوَالِ -: بَلْ كَانَ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ.

وَجُمِعَ لِسُلَيْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ بَيْنَ سَهْمِ الرَّاجِلِ وَالْفَارَسِ فَأَعْطَاهُ خُمُسَةَ أَسْهَمِ^(١) لِعَظَمِ غَنَائِهِ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ^(٢).

وكان يُسَوِّي بين الضعيف والقوي في القسمة ما عدا النفل^(٣).

وكان إذا أغار في أرض العدو بعث سرية بين يديه، فما غنمت أخرج خمسها، ونفلها ربع الباقي، وقسم الباقي بينها وبين سائر الجيش، وإذا رجع فعل ذلك ونفلها الثلث، ومع ذلك فكان يكره النفل ويقول: «ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم»^(٤).

وكان له ﷺ سهم من الغنيمة يُدعى «الصفي» إن شاء عبداً وإن شاء أمة^(٥) وإن شاء فرساً، يختاره قبل الخمس^(٦).

(١) كذا في جميع الأصول. والظاهر أنه وهم، والصواب: «أربعة أسهم» كما في المطبوع بلا تنبيه، لأن الراجل له سهم والفارس له ثلاثة أسهم كما سبق آنفاً.

(٢) وهي غزوة ذي قرد التي استنقذ فيها سلمة لقاح رسول الله ﷺ من يد المشركين وحده. قال سلمة - كما عند مسلم (١٨٠٧) -: «أعطاني رسول الله ﷺ سهمين: سهم الفارس وسهم الراجل، فجمعهما لي جميعاً».

(٣) انظر: حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد (١٤٩٣) والبخاري (٢٨٩٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٧٦٢) والترمذي (١٥٦١) والدارمي (٢٥٢٩) وابن حبان (٤٨٥٥) من حديث عبادة بن الصامت. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) «وإن شاء أمة» سقط من م، ق، ب، ث.

(٦) هذا نصُّ مُرْسَلٍ عامر بن شراحيل الشعبي، أخرجه أبو داود (٢٩٩١) بإسناد صحيح.

قالت: عائشة: «وكانت صفيّة من الصفي»، رواه أبو داود^(١).
ولهذا في كتابه إلى بني زُهَيْر بن أَقِيْش: «إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي ﷺ وسهم الصفيّ = أنتم آمنون بأمان الله ورسوله»^(٢).
وكان سيفه ذو الفقار من الصفي^(٣).

وكان يُسهم لمن غاب لمصلحة المسلمين، كما أسهم لعثمان سهمه من بدرٍ ولم يحضرها، لمكان تمرّضه لامرأته ابنة رسول الله ﷺ، فقال: «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله»، فضرب له بسهمه وأجره^(٤).

وكانوا يشترون معه في الغزو ويبيعون، وهو يراهم ولا ينهاهم، وأخبره رجل أنه ربح ربحاً لم يربح مثله أحدٌ، فقال: «وما هو؟» قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية، فقال: «أنا أنبتك بخير رجل ربحاً»، قال:

(١) برقم (٢٩٩٤)، وأخرجه أيضاً ابن حبان (٤٨٢٢) والحاكم (١٢٨/٢).
(٢) أخرجه أحمد (٢٠٧٣٧، ٢٠٧٤٠) وأبو داود (٢٩٩٩) والنسائي (٤١٤٦) وابن حبان (٦٥٥٧) بإسناد صحيح عن أعرابي من بني زُهَيْر بن أَقِيْش الذي كتب له النبي ﷺ هذا الكتاب. وقيل: هو النمر بن تَوَلَّب بن زُهَيْر بن أَقِيْش، الشاعر المعروف.

(٣) وذلك من غنائم بدر. أخرجه أحمد (٢٤٤٥) والترمذي عقب الحديث (١٥٦١) وابن ماجه (٢٨٠٨) والحاكم (١٢٩/٢) من حديث ابن عباس. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٩٨٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٢٦) والطبراني في «الأوسط» (٨٤٩٤) من حديث ابن عمر بإسناد حسن، وهو في البخاري (٣١٣٠، ٣٦٩٨) دون قوله: «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله»

ما هو يا رسول الله؟ قال: «ركعتين بعد الصلاة»^(١).
وكانوا يستأجرون الأجراء للغزو على نوعين:
أحدهما: أن يخرج الرجل ويستأجر من يخدمه في سفره.
والثاني: أن يستأجر من ماله مَن يخرج في الجهاد ويسمُّون ذلك
الجعائل. وفيها قال: النبي ﷺ: «للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجرُ
الغازي»^(٢).

وكانوا يتشاركون في الغنيمة على نوعين أيضًا:
أحدهما: شركة الأبدان.
والثاني: أن يدفع الرجل بغيره إلى الرجل أو فرسه يغزو عليه على
النصف مما يغنم، حتى ربَّما اقتسما السهم فأصاب أحدهما قُدْحَه والآخر
نَصْلَه وريشَه.
وقال ابن مسعود: اشتركت أنا وعمَّار وسعد فيما نصيب يوم بدرٍ، فجاء
سعد بأسيرين، ولم أجد أنا وعمَّار بشيء^(٣).

-
- (١) أخرجه أبو داود (٢٧٨٥) عن عبيد الله بن سلمان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.
وإسناده ضعيف لجهالة عبيد الله بن سلمان.
- (٢) أخرجه أحمد (٦٦٢٤) وأبو داود (٢٥٢٦) وأبو عوانة في «مستخرجه» (٧٩٩٤) من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بإسناد صحيح.
- (٣) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨) والنسائي (٣٩٣٧) وابن ماجه (٢٢٨٨) من حديث أبي
عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - عن أبيه. والحديث حسن، فإن أبا عبيدة - وإن
لم يسمع من أبيه - كان عالمًا بحديث أبيه وصحَّتها ولم يأت فيها بحديث منكر، ولذا
استجاز أهل العلم إدخاله في الحديث المسند المتصل. انظر: «شرح علل الترمذي»
لابن رجب (٢٩٨/١) و«فتاوى شيخ الإسلام» (٤٠٤/٦).

وكان يبعث السريّة فرسانًا تارّة، ورَجَالَةً أُخرى، وكان لا يُسهم لمن قَدِم من المدد بعد الفتح.

فصل

وكان يعطي سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب دون إخوتهم من بني عبد شمس وبني نوفل، وقال: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد» وشبّك بين أصابعه، وقال: «إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام»^(١).

فصل

وكان المسلمون يصيبون معه في مغازيهم العسل والعنب والطعام فيأكلونه ولا يرفعونه في المغانم؛ قال ابن عمر: «إن جيشًا غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعامًا وعسلًا فلم يؤخذ منهم الخمس»، ذكره أبو داود^(٢).
وتفرّد عبد الله بن مُعَفَّل يومَ خيبر بجِرابٍ شحمٍ وقال: «لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا»، فسمعه رسول الله ﷺ فتبسّم ولم يقل له شيئًا^(٣).

-
- (١) أخرجه أحمد (١٦٧٤١) وأبو داود (٢٩٨٠) والنسائي (٤١٣٧) وأبو يعلى (٧٣٩٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤١/٦) و«دلائل النبوة» (٢٤٠/٤) من حديث جُبَيْر بن مُطْعِم بإسناد حسن. وهو عند البخاري (٣١٤٠) دون ذكر التشبيك ودون قوله: «إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام».
- (٢) برقم (٢٧٠١)، وأخرجه أيضًا ابن حبان (٤٨٢٥)، من طريقين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. وقد أُعْلِلَ بالإرسال كما في «العلل» للدارقطني (٢٧٦٠). ولكن قد صحّ عند البخاري (٣١٥٤) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه».
- (٣) أخرجه مسلم (١٧٧٢/٧٢) وأبو داود (٢٧٠٢) والنسائي (٤٤٣٥). وهو عند =

وقيل لابن أبي أوفى: هل كنتم تخمسون الطعام في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: «أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف»^(١).

وقال بعض الصحابة: «كنا نأكل الجوز»^(٢) في الغزو ولا نقسّمه، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا^(٣) منه مملوءة^(٤).

فصل

وكان ينهى في مغازيه عن النهبة والمثلة وقال: «من انتهب نهبةً فليس منا»^(٥).

= البخاري (٣١٥٣) ومسلم (٧٣ / ١٧٧٢) من وجه آخر ظاهره أنه استحيى من النبي ﷺ فلم يأخذ الجراب.

(١) أخرجه أحمد (١٩١٢٤) وأبو داود (٢٧٠٤) – واللفظ له – والحاكم (٢ / ١٢٦، ١٣٣) والبيهقي (٦٠ / ٩) بإسناد صحيح.

(٢) كذا في جميع الأصول، وفي ع كُتب عليه: «كذا» وفي الهامش: «لعله: الجَزَر». قلت: وهو الذي في جميع مصادر التخريج.

(٣) م، ق، ب، ث، هامش ز، طبعة الرسالة: «وأجريتنا»، والمثبت من سائر الأصول والطبعة الهندية موافق لمصادر التخريج. والأخرجة جمع الخُرج، وهو وعاء مثل الجُوالق.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٣٩)، وعنه أبو داود (٢٧٠٦)، ثم من طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦١ / ٩)، وإسناده ضعيف كما قال البيهقي وابن القطان وغيرهما.

انظر: «معرفة السنن والآثار» (١٨٩ / ١٣) و«بيان الوهم» (٥٩٣ / ٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٦١٩) من حديث عبد الرحمن بن سمرة بإسناد جيد. وأخرجه هو

(١٤٣٥١) وأبو داود (٤٣٩١) وابن حبان (٤٤٥٦) من حديث أبي الزبير عن جابر.

روي أيضاً من حديث أنس، وعمران بن حصين، وابن عباس؛ إلا أن في أسانيدنا مقالاً. انظر: «أنيس الساري» (٣٥٤٠).

وأمر بالقدور التي طبخت من النُّهى فَأُكفَّت^(١).

وذكر أبو داود^(٢) عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجَهد، وأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: «إن النُّهى ليست بأحلَّ من الميتة» أو: «إن الميتة ليست بأحلَّ من النُّهى».

وكان ينهى أن يركب الرجل دابةً من الفياء حتى إذا أعجفها ردَّها فيه، وأن يلبس ثوباً من الفياء حتى إذا أخلقه ردَّه فيه^(٣)؛ ولم يمنع من الانتفاع به حال الحرب.

فصل

وكان يشدد في الغلول جدًّا ويقول: «هو عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة»^(٤).

(١) كما في حديث رافع بن خديج عند البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨). وأصرح منه حديث ثعلبة بن الحكم عند ابن ماجه (٣٩٣٨) والحاكم (١٣٤/٢) وغيرهما بإسناد حسن، وكذا الحديث الآتي.

(٢) برقم (٢٧٠٥)، وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور (٢٦٣٦) وابن أبي شيبة (٢٢٧٦٢)، وإسناده جيّد.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٩٩٧) وأبو داود (٢٧٠٨) والدارمي (٢٥٣١) وابن حبان (٤٨٥٠) والطبراني في «الكبير» (٢٦/٥، ٢٧) من حديث رويغ بن ثابت الأنصاري بإسناد جيّد. وقد صحَّح الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» (١٣٧/٩) وحسَّنه الحافظ في «الفتح» (٢٥٦/٦).

(٤) أخرجه أحمد (٦٧٢٩) والنسائي (٣٦٨٨) ومالك (١٣١٩) وعبد الرزاق (٩٤٩٨) =

ولَمَّا أُصِيبَ غَلَامُهُ مِدْعَمٌ قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ (١): هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ: «كَأَلًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَغِلَ عَلَيْهِ نَارًا»، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ لَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ: «شِرَاكٌ - أَوْ: شِرَاكَانِ - مِنْ نَارٍ» (٢).

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ فَقَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا تُغَاءُ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ؛ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامَتٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ؛ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ» (٣).

وَقَالَ لِمَنْ كَانَ عَلَى ثَقْلِهِ وَقَدْ مَاتَ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ

= وسعيد بن منصور (٢٧٥٤) وابن أبي شيبة (٣٨١١٧) والطبراني في «الأوسط» (١٨٦٤، ٧٣٧٦) والبيهقي في «السنن» (٦/٣٣٦، ٧/١٧) من طرق عن عمرو بن شعيب، بعضها عنه عن أبيه عن جده مسندًا، وبعضها عنه مرسلاً، والمرسل أشبه. ولكن له شاهد من حديث عبادة بن الصامت عند أحمد (٢٢٦٩٩، ٢٢٧١٤) وابن ماجه (٢٨٥٠) وابن حبان (٤٨٥٥) والحاكم (٣/٤٩) من طرق يقوي بعضها بعضًا. وآخر من حديث العرياض بن سارية عند أحمد (١٧١٥٤) بإسناد لا بأس به.

- (١) ج، ن، المطبوع: «قالوا» مكان «قال بعض الصحابة».
- (٢) أخرجه البخاري (٤٢٣٤) ومسلم (١١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٣) أخرجه البخاري (٣٠٧٣) ومسلم (١٨٣١)، واللفظ للبخاري. والصامت من المال هو الذهب والفضة، والرقاع هي الثياب.

فوجدوا عباءة قد غلَّها^(١).

وقالوا في بعض غزواتهم: فلان شهيد، وفلان شهيد، حتى مروا على رجل فقالوا: وفلان شهيد، فقال: «كَلَّا، إني رأيته في النار في بردة غلَّها - أو: عباءة -»، ثم قال رسول الله ﷺ: «يا ابن الخطاب اذهب فنادِ في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون»^(٢).

وتوفي رجل يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلُّوا على صاحبكم»، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله شيئاً»^(٣)، ففتشوا متاعه فوجدوا خَرَزًا من خرز يهود لا يساوي درهمين^(٤).

وكان إذا أصاب غنيمَةً أمر بلالًا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم، فيُخَمِّسُها وَيُقَسِّمُها^(٥)، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: «سمعت بلالًا نادى ثلاثاً؟» قال: نعم، قال: «فما منعك أن تجيء به؟» فاعتذر، فقال:

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٤) من حديث عبد الله بن عمرو. قوله: «كان على نَقْلَه» أي كان مأمونًا على حفظ أمتعة النبي ﷺ في السفر.

(٢) أخرجه مسلم (١١٤) من حديث ابن عباس عن عمر.

(٣) «شيئًا» مكانه بياض في م، وسقط من ق، ب، ث.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٠٣١) وأبو داود (٢٧١٠) والنسائي (١٩٥٩) وابن ماجه

(٢٨٤٨) وابن حبان (٤٨٥٣) والحاكم (٣٦٤ / ١) من حديث أبي عمرة عن زيد بن

خالد الجُهَنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد ضعف الألباني إسناده لجهالة حال أبي عمرة الجُهَنِي،

ولكن يقرِّي أمره قول الحاكم عقب الحديث: أبو عمرة هذا رجل من جبهة معروف

بالصدق، وعليه فالإسناد محتمل للتحسين. انظر: «إرواء الغليل» (٧٢٦).

(٥) ص، ز، ج، ع، ن: «فيخمسها ويقسمه» وهو لفظ أبي داود، ثم أُصلح في ز، ع إلى

المثبت، وهو لفظ ابن حبان وغيره.

«كن أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله عنك»^(١).

فصل

وأمر بتحريق متاع الغال وضربه^(٢)، وحرّقه الخليفان الراشدان بعده^(٣).
ف قيل: هذا منسوخ بسائر الأحاديث التي ذكرت، فإنه لم يجىء التحريق
في شيء منها.

وقيل - وهو الصواب -: إن هذا من باب التعزير والعقوبات المالية
الراجعة إلى اجتهاد الأئمة بحسب المصلحة، فإنه حرّق وترك، وكذلك
خلفاؤه من بعده.

(١) أخرجه أحمد (٦٩٩٦) وأبو داود (٢٧١٢) وابن حبان (٤٨٠٩) والحاكم (١٢٧/٢)
من حديث عبد الله بن عمرو بإسناد حسن.

(٢) جاء ذلك عند أبي داود (٢٧١٣) والترمذي (١٤٦١) والحاكم (١٢٨/٢) وغيرهم
من حديث سالم بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن
عمر بن الخطاب. وإسناده ضعيف؛ قال الترمذي: «هذا الحديث غريب، لا نعرفه إلا
من هذا الوجه... وسألت محمدًا (أي البخاري) عن هذا الحديث، فقال: إنما روى
هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث. قال محمد:
وقد روي غير حديث عن النبي ﷺ في الغال ولم يأمر فيه بحرق متاعه». وانظر:
«العلل الكبير» للترمذي (ص ٢٣٧) و«سنن أبي داود» (٢٧١٤) و«العلل» للدارقطني
(١٠٣) و«الأباطيل والمناكير» للجورقاني (٢/٢٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧١٥) والحاكم (١٣١/٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده، إلا أن إسناده إلى عمرو ضعيف. وعقبه أبو داود بروايته عن عمرو بن
شعيب موقوفًا عليه من قوله، وهو أشبه. وكذا أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٧٩) من
طريق آخر عن عمرو بن شعيب موقوفًا عليه، قال في آخره: «وبلغني أن أبا بكر وعمر
كانا يفعلانه». وانظر: «ضعيف سنن أبي داود - الأم» للألباني (٢/٣٥٠).

ونظير هذا قتلُ شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة^(١)، فليس^(٢) بحدٍّ ولا منسوخ، وإنما هو تعزيز يتعلّق باجتهاد الإمام^(٣).

فصل

في هديه في الأسارى

كان يَمُنُّ على بعضهم، ويَقْتُل بعضهم، ويُفادي بعضهم بالمال وبعضهم بأسرى المسلمين؛ قد فعل ذلك كلّ بحسب المصلحة:
- ففادى بأسارى بدر بمال، وقال: «لو كان الْمُطْعِم بن عديّ حيًّا ثم كَلَّمَنِي في هؤلاء النَّتَنِي لتركْتُهُمْ له»^(٤).
- وهبط عليه في صلح الحديبية سبعون^(٥) متسلّحين^(٦) يريدون غِرَّتَه، فأَسَرَهُمْ ثم مَنَّ عليهم^(٧).

(١) حديث جلد شارب الخمر ثلاثًا ثم قَتَلَه إن عاد الرابعة أخرجه أحمد (١٠٧٢٩) وأبو داود (٤٤٨٤) والنسائي (٥٦٦٢) وابن حبان (٤٤٤٧) والحاكم (٣٧١/٤) من حديث أبي هريرة بإسناد جيد.
وفي الباب عن معاوية، وعبد الله بن عمرو، والشريد بن سويد في آخرين من أصحاب النبي ﷺ. انظر: «أنيس الساري» لنبيل البصارة (٢٥٤) و«نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب» للوائلي (٢١٩٧/٤).
(٢) ز، ع: «فإنه ليس».

(٣) م، ق، ب، ث، هـ، م، ز: «الأئمة».

(٤) أخرجه البخاري (٣١٣٩) من حديث جبير بن مطعم.

(٥) المطبوع: «ثمانون» خلافًا للأصول، وإن كان موافقًا لإحدى روايتي القصة.

(٦) كذا في جميع الأصول بالنصب على الحال، وله وجه. وفي م، ق، ب، ن بنصب «سبعين» أيضًا، وهو خطأ.

(٧) كما في حديث سلمة بن الأكوع الطويل عند مسلم (١٨٠٧). وجاء في حديث أنس =

- وأسر ثُمَامَةَ بن أُنَال سَيِّدَ بني حَنيفَةَ فربطه بسارية المسجد، ثم أطلقه فأسلم (١).

- واستشار الصحابة في أسارى بدرٍ، فأشار عليه الصديق أن يأخذ منهم فديةً تكون لهم قوةً على عدوهم ويُطلقهم، لعلَّ الله أن يهديهم للإسلام، وقال عمر: لا والله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكَّنَّا فنضرب أعناقهم، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهو رسولُ الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قال عمر، فلَمَّا كان من الغد أقبل عمر فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر يكيان، فقال: أخبرني يا رسول الله، من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدتُ بكاءً بكيت، وإن لم أجد بكاءً تباكيت لبكائكُما، فقال رسول الله ﷺ: «أبكي للذي عَرَضَ عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عَرَضَ عليَّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرة»، وأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ وَاَسْرَى حَتَّى يُخْرَجَ فِي الْاَرْضِ﴾ الآية (٢) [الأنفال: ٦٧] (٣).

وقد تكلم الناس في أيِّ الرَّأْيَيْنِ كان أصوب، فرجحت طائفة رأيَ عمر لهذا الحديث؛ ورجَّحت طائفة رأيَ أبي بكر لاستقرار الأمر عليه، وموافقته (٤) الكتاب الذي سبق من الله بإحلال ذلك لهم، ولموافقته الرحمة التي غلبت

= عند مسلم أيضًا (١٨٠٨) أنهم كانوا ثمانين رجلًا.

(١) كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه، وسيأتي (ص ٣٢٤).

(٢) كذا ضبطت الآية في م، ص، ج: ﴿تَكُونُ﴾، وهي قراءة أبي عمرو، وقرأ الباقر بالباء.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٦٣) من حديث ابن عباس عن عمر.

(٤) م، ق، ب، ث: «وموافقة».

الغضب، ولتشبيه النبي ﷺ له في ذلك بإبراهيم وعيسى وتشبيهه لعمر بنوحي وموسى^(١)، ولحصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى، ولخروج من خرج من أصلاهم من المسلمين، ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء، ولموافقة رسول الله ﷺ لأبي بكر أولاً، ولموافقة الله عز وجل له آخرًا حيث استقر الأمر على رأيه - فلكمال نظر الصديق كأنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخرًا - وغلبة جانب الرحمة على جانب العقوبة.

قالوا: وأما بكاء النبي ﷺ، فإنما كان رحمةً لنزول العذاب بمن أراد بذلك عرض الدنيا، ولم يرد ذلك رسول الله ﷺ ولا أبو بكر وإن أراد به بعض الصحابة، فالفتنة كانت تعم ولا تصيب من أراد ذلك خاصةً، كما هُزم العسكر يوم حنين بقول أحدهم: لن تغلب اليوم من قلة، وبإعجاب كثرتهم لمن أعجبه منهم فهُزم الجيش بذلك فتنةً ومحنةً، ثم استقر الأمر على النصر والظفر، والله أعلم.

- واستأذنه الأنصار أن يتركوا للعباس عمه^(٢) فداءه فقال: «لا تدعون منه درهمًا»^(٣).

- واستوهب من سلمة بن الأكوع جاريةً نفلها إياها أبو بكر في بعض مغازيه، فوهبها له، فبعث بها إلى مكة ففدى بها ناسًا من المسلمين^(٤).

(١) كما في حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. أخرجه أحمد (٣٦٣٢) وابن أبي شيبة (٣٧٨٤٥)، وذكر الترمذي (١٧١٤) طرفًا منه وقال: «هذا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه». وانظر ما سبق في هامش (ص ١٢٣).

(٢) م، ق، ب: «لعمه العباس». ث: «لعمه عباس».

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٣٧) من حديث أنس.

(٤) أخرجه مسلم (١٧٥٥) من حديث سلمة بن الأكوع.

- وفدى رجلين من المسلمين برجلٍ من عُقيل^(١).
- وردَّ سُبَيّ هوازن عليهم بعد القسمة، واستطاب قلوب الغانمين فطَيَّبوا له، وعَوَّضَ مَنْ لَمْ يُطَيَّبَ مِنْ ذَلِكَ بِكُلِّ إِنْسَانٍ سِتَّ فَرَاثَصَ^(٢).
- وَقَتَلَ عَقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ مِنَ الْأَسْرَى وَقَتَلَ النَّضَرَ بْنَ الْحَارِثِ لَشِدَّةِ عداوتيهما لِلَّهِ وَرَسُولِهِ^(٣).
- وذكر الإمام أحمد^(٤) عن ابن عباس قال: كان ناسٌ من الأسرى لم يكن لهم مال فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أَنْ يَعْلَمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكَتَابَةَ. وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل كما يجوز بالمال.
- وكان هديه أَنْ مِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ لَمْ يُسْتَرْقَ.
- وكان يَسْتَرْقُ سُبَيُّ الْعَرَبِ كَمَا يَسْتَرْقُ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ سَبِيَّةً مِنْهُمْ فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١) من حديث عمران بن حصين.

(٢) سيأتي تخريجه (ص ٥٩١).

(٣) قُتِلَا بَعْدَ أَنْ أُسْرَا فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَقَدْ اسْتَفَاضَ خَبَرَ قَتْلَهُمَا صَبْرًا - لَا سِيَّمَا قَتَلَ عَقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ - مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَإِنْ كَانَتْ عَامَّتُهَا مَرَاثِيلُ. انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٩٣٨٩، ٩٣٩٠، ٩٣٩٤) ولابن أبي شيبة (٣٧٨٤٧) و«المراسيل» لأبي داود (٣٣٧) و«سنن البيهقي» (٦٤/٩). وانظر: «سيرة ابن هشام» (١/٦٤٤) و«مغازي الواقدي» (١٠٧/١، ١١٤) و«طبقات ابن سعد» (١٧/٢).

(٤) في «مسنده» (٢٢١٦)، وأخرجه أيضًا ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٥/٦) والحاكم (٢/١٤٠) وعنه البيهقي في «السنن» (٦/٣٢٢). وإسناده جيد.

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٤٣) ومسلم (٢٥٢٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي الطبراني^(١) مرفوعاً: «من كان عليه رقبة من ولد إسماعيل فليعتق من بلعنبر».

ولما قَسَم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس بن شماس فكاتبتَه على نفسها، فقصى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها، فأعتق بتزويجه إياها مئة أهل بيت من بني المصطلق إكراماً لصهر رسول الله ﷺ^(٢)؛ وهي من صريح العرب.

ولم يكونوا يتوقفون في وطء سبايا العرب^(٣) على الإسلام، بل كانوا يطؤونها^(٤) بعد الاستبراء، وأباح الله لهم ذلك ولم يشترط الإسلام، بل قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فأباح وطء ملك اليمين وإن كانت محصنة إذا انقضت عدتها بالاستبراء.

(١) «المعجم الكبير» (٢٦٧/٥) - وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٠٦٣) - من طريق شُعَيْب بن عبيد الله بن زُبَيْب بن ثعلبة، عن أبيه، عن جده. وفي إسناده لين، فإن شُعَيْباً شيخاً أعرابي مُقْلٌ لا يُعرف بالضبط والثقة. ولكن يشهد له حديث أبي هريرة السابق، فإن السبية عند عائشة كانت من بني تميم، وبلعنبر جماعة من بني تميم، وقد جاء ذلك مصرحاً في رواية عند البزار (٩٦١٦) والحاكم (٨٤/٤) والبيهقي في «السنن» (٧٥/٩) - وقد ساق مسلم إسناده في المتابعات دون لفظه - أن عائشة كانت قد نذرت محرراً من ولد إسماعيل، فجاء بسبي من بلعنبر فقال النبي ﷺ لها: «إن سرك أن نفي بنذرك فأعتقي محرراً من هؤلاء» فجعلهم من ولد إسماعيل.

(٢) سيأتي تخريجه في غزاة بني المصطلق (ص ٣٠٠).

(٣) ث: «بني المصطلق»، وكذا أثبتته المقابل في ع بعد الضرب على المثلث.

(٤) كذا في جميع الأصول، والجادة إثبات نون الرفع: «يطؤونهن».

وقال له سلمة بن الأكوع لما استوهبه الجارية من السبي: يا رسول الله، والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً؛ ولو كان وطؤها حراماً قبل الإسلام عندهم لم يكن لهذا القول معنى، ولم تكن قد أسلمت لأنها فدى بها أناساً من المسلمين بمكة، والمسلم لا يفادى به.

وبالجملة فلا يُعرف في أثر واحد قطُّ اشتراطُ الإسلام منهم قولاً أو فعلاً في وطاء المسببة، فالصواب الذي كان عليه هديه وهدي أصحابه استرقاقُ العرب ووطء المسببات منهم^(١) بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام^(٢).

فصل

وكان ﷺ يمنع التفريق في السبي بين الوالدة وولدها، ويقول: «من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة»^(٣).

وكان يؤتى^(٤) بالسبي فيعطى أهل البيت جميعاً كراهية أن يفرّق بينهم^(٥).

(١) «منهم» ساقط من ص، ع. وفي ج: «وطء إمائهن».

(٢) وذكر المؤلف هذه المسألة أيضاً في «تهذيب السنن» (١/ ٤٧٧-٤٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٤٩٩) والترمذي (١٥٦٦) والحاكم (٥٥/٢) من حديث أبي أيوب الأنصاري بإسناد فيه لين، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم». وللحديث طريقان آخران عند الدارمي (٢٥٢٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٦/٩) يعتضد ويتقوى بهما. وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٢١) و«تنقيح التحقيق» (٤/ ٩٩).

(٤) م، ق، ب، ث: «يأمر»، وعليه فيكون السياق: «يأمر بالسبي فيعطى أهل البيت جميعاً».

(٥) أخرجه أحمد (٣٦٩٠) وابن ماجه (٢٢٤٨) والطيالسي (٢٨٦) من حديث ابن مسعود. وفي إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف.

فصل

في هديه فيمن جسّ عليه

ثبت عنه أنه قتل جاسوسًا من المشركين^(١).

وثبت عنه أنه لم يقتل حاطبًا وقد جسّ عليه، واستأذنه عمر في قتله، فقال: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(٢)؛ فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس كالشافعي وأحمد وأبي حنيفة. واستدل به من يرى قتله كمالك وابن عَقيْل من أصحاب أحمد وغيرهما^(٣)، قالوا: لأنه علّل بعلّة مانعة من القتل متفتية في غيره، ولو كان الإسلام مانعًا من قتله لم يعلّل بأخصّ منه، لأن الحكم إذا علّل بالأعم كان الأخصّ عديم التأثير؛ وهذا أقوى، والله أعلم.

^(٤) وكان هديه عتيق عبيد المشركين^(٥) إذا خرجوا إلى المسلمين وأسلموا، ويقول: «هم عتقاء الله عز وجل»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥١) ومسلم (١٧٥٤) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٧) ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي.

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (٦٠٩/٥) و«الفروع» لابن مفلح (١١٦/١٠) و«شرح السير الكبير» للسرخسي (٢٢٩/٥) و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٥٣٦/٢-٥٣٧).

(٤) زيد هنا كلمة «فصل» في النسخ المطبوعة، وليس في شيء من الأصول.

(٥) م، ق، ب: «عبيد من المشركين».

(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٠٠) والطبراني في «الأوسط» (٤٣٠٧) والحاكم (١٢٥/٢) من

حديث علي، وإسناده حسن. وله شواهد من حديث أبي بكره وابن عباس وغيرهما،

سيأتي ذكرها في غزوة الطائف (ص ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣١).

وكان هديه أن من أسلم على شيء في يده فهو له، ولم ينظر إلى سببه قبل الإسلام بل يُقرّه في يده^(١) كما كان قبل الإسلام، ولم يكن يُضمّن المشركين إذا أسلموا ما أتلّفوه على المسلمين من نفس أو مالٍ حال الحرب ولا قبله.

وعزم الصديق على تضمين المحاربين من أهل الردّة ديات المسلمين وأموالهم، فقال عمر: «تلك دماء أصيبت في الله، وأجورهم على الله، ولا دية لشهيد»، فأصْفَق^(٢) الصحابةُ على ما قال عمر^(٣).

ولم يكن يَرُدُّ أيضًا على المسلمين أعيان أموالهم التي أخذها منهم الكفار قهراً بعد إسلامهم، بل كانوا يرونها بأيديهم ولا يتعرّضون لها، سواء في ذلك العقار والمنقول؛ هذا هديه الذي لا شك فيه.

ولمّا فتح مكة قام إليه رجال من المهاجرين يسألونه أن يرد عليهم دُورهم التي استولوا عليها المشركون، فلم يَرُدَّ على أحدٍ منهم داره، وذلك لأنهم تركوها لله وخرجوا عنها ابتغاء مرضاته، فأعاضهم عليها دوراً خيراً منها في الجنة، فليس لهم أن يرجعوا فيما تركوه لله. بل أبلغ من ذلك أنه لم يُرَخِّص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد نسكه أكثر من ثلاث^(٤)، لأنه قد ترك بلده لله وهاجر منه، فليس له أن يعود ويستوطنه، ولهذا رثى لسعد بن خولة

(١) ق: «بل يقرّه إلى الله»، تحريف.

(٢) ق، ب، ع، ن: «فاتفق»، وهو غير محرّر في ز. وهما بمعنى.

(٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» (٥٢٣) وسعيد بن منصور (٢٩٣٤) وابن أبي شيبة (٣٣٤٠٠) - ومن طريقه البيهقي في «سننه» (٨/ ٣٣٥) - بنحوه. وإسناده صحيح، وهو في «صحيح البخاري» (٧٢٢١) مختصراً دون موضع الشاهد.

(٤) كما في حديث العلاء بن الحضرمي عند البخاري (٣٩٣٣) ومسلم (١٣٥٢).

وسماه بائسًا أن مات بمكة ودُفن بها بعد هجرته منها^(١).

فصل

في هديه في الأرض المغنومة

ثبت عنه أنه قسم أرض بني^(٢) قريظة وبني النضير وخيبر بين الغانمين.

وأما المدينة ففتحت بالقرآن وأسلم عليها أهلها فأقرت بحالها.

وأما مكة ففتحها عنوة ولم يقسمها، فأشكل على طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة وترك قسمتها، فقالت طائفة: لأنها دار المناسك، وهي وقف على المسلمين كلهم وهم فيها سواء، فلا يمكن قسمتها. ثم من هؤلاء من منع بيعها وإجارتها، ومنهم من جوز بيع رباعها ومنع إجارتها.

والشافعي لما لم يجمع بين العنوة وبين عدم القسمة قال^(٣): إنها فتحت صلحًا، فلذلك لم تقسم، قال: ولو فتحت عنوة لكانت غنيمَةً فتجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول. ولم ير منع بيع^(٤) رباع مكة وإجارتها، واحتج بأنها ملك لأربابها تورث عنهم وتوهب، وقد أضافها الله سبحانه إليهم إضافة الملك إلى مالكة^(٥)، واشترى عمر بن الخطاب دارًا من

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) «بني» سقطت من م، ق، ب، ث.

(٣) م، ق، ب: «قالوا»، خطأ. وانظر لقول الشافعي: «الأم» (٢٥٧/٩ - ٢٦٠).

(٤) م، ق، ب، ث: «بائسًا بيع».

(٥) وذلك في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]. وقد استدلل الشافعي به وبالأدلة الآتية في مناظرته لإسحاق في هذه المسألة. انظر: «مناقب =

صفوان بن أمية^(١)، وقيل للنبي ﷺ: أين تنزل غداً في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع؟!» وكان عقيل ورث أبا طالب^(٢).

فلما كان أصله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْأَرْضَ مِنَ الْغَنَائِمِ، وَأَنَّ الْغَنَائِمَ تَجِبُ قِسْمَتُهَا، وَأَنَّ مَكَةَ تُمْلِكُ وَتُبَاعُ رِبَاعُهَا وَدَوْرُهَا، وَلَمْ تَقْسَمْ = لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ كَوْنِهَا فُتِحَتْ صِلْحًا.

ولكن من تأمل الأحاديث الصحيحة وجدها كلها دالة على قول الجمهور وأنها فُتِحَتْ عَنْوَةً. ثم اختلفوا لأي شيء لَمْ يَقْسَمْهَا؟

فقالت طائفة: لأنها دار النسك ومحل العبادة، فهي وقف من الله على عباده المسلمين.

وقالت طائفة: الإمام مخير في الأرض بين قسمتها وبين وقفها، والنبي ﷺ قَسَمَ خَيْبَرَ وَلَمْ يَقْسَمْ مَكَةَ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ. قالوا: والأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها، بل الغنائم هي الحيوان والمنقول، لأن الله تعالى لَمْ يُحِلَّ الْغَنَائِمَ لِأُمَّةٍ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَحْلَلَ لَهُمْ دِيَارَ^(٣) الْكُفْرِ

= الشافعي» لابن أبي حاتم (ص ١٣٦) وللبیهقي (٢١٣/١) و«معرفة السنن والآثار» (٢١٢/٨-٢١٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٢١٣) وابن أبي شيبة (٢٣٦٦٢) والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٠٧٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٣٩٨/٦)، وفي إسناده عبد الرحمن بن قُروخ، لم يوثقه غير ابن حبان، على أن البخاري قد علّق الخبر مجزوماً به في كتاب الخصومات (باب الربط والحبس في الحرم).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨٨) ومسلم (١٣٥١) من حديث أسامة بن زيد.

(٣) ص، ز: «دار».

وأرضهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ إلى قوله: ﴿يَقُولُوا أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٢٠-٢١]، وقال في ديار فرعون وقومه وأرضهم: ﴿كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [الشعراء: ٥٩]، فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم، والإمام مخير فيها بحسب المصلحة، وقد قسم رسول الله ﷺ وترك، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً^(٢) مستمراً في رقبتهما يكون للمقاتلة، فهذا معنى وقفها، ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة، وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لا يورث. وقد نص الإمام أحمد على أنها يجوز أن تجعل صداقاً، والوقف لا يجوز أن يكون^(٣) مهراً في النكاح. ولأن الوقف إنما امتنع بيعه ونقل الملك في رقبته لما في ذلك من إبطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعتهم، والمقاتلة حقهم في خراج الأرض، فمن اشتراها صارت عنده خراجية كما كانت عند البائع سواء، فلا يبطل حق أحد من المسلمين بهذا البيع، كما لم يبطل بالميراث والهبة والصداق. ونظير هذا بيع رقبة المكاتب وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة، فإنه ينتقل إلى المشتري مكاتباً كما كان عند البائع، ولا يبطل ما انعقد في حقه من سبب العتق ببيعه، والله أعلم.

(١) «إلى قوله» من ن، هامش ز. وفي ص، ج، ع ذكر مطلع الآية الأولى متصلاً بالآية التي تليها. وفي م، ق، ب: «وأحل لهم ديار الكفر وأرضهم، كما قال موسى لقومه: ﴿يَقُولُوا أَدْخُلُوا...﴾».

(٢) م، ق، ب: «خراجها».

(٣) ج: «يُجعل».

ومما يدل على ذلك: أن النبي ﷺ قسم نصف أرض خيبر خاصةً، ولو كان حكمها حكم الغنيمة لقسمها كلها بعد الخمس؛ ففي «السنن» و«المسند»^(١): «أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهمًا، جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي^(٢) لمن نزل^(٣) به من الوفود والأمور ونوائب الناس». هذا لفظ أبي داود.

وفي لفظ^(٤): «عزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهمًا – وهو الشطر – لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين، فكان ذلك: الوطيح، والكتيبة، والسالام، وتوابعها».

وفي لفظ له أيضًا^(٥): «فَعَزَلَ نَصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ وَمَا نَزَلَ بِهِ: الْوُطَيْحَةُ وَالْكَتِيبَةُ وَمَا أُحْزِزَ مَعَهَا، وَعَزَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: الشَّقَّ وَالنَّطَاةَ وَمَا أُحْزِزَ مَعَهَا، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا أُحْزِزَ مَعَهَا».

فصل

والذي يدل على أن مكة فتحت عنوةً وجوه:

(١) م، ق، ب، ث: «المسند والسنن». وفي النسخ المطبوعة: «السنن والمستدرک»، خطأ مخالف للأصول. والحديث في «سنن أبي داود» (٣٠١٢) و«مسند أحمد» (١٦٤١٧) بإسناد صحيح عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) ص، ز: «نصف الباقي»، خطأ.

(٣) م، ق، ب، ث: «ينزل».

(٤) عند أبي داود (٣٠١٤).

(٥) برقم (٣٠١٣).

أحدها: أنه لم ينقل أحد قط أن النبي ﷺ صالح أهلها زمن الفتح. ولا جاءه أحدٌ منهم صالحه على البلد، وإنما جاءه أبو سفيان، فأعطاه الأمان لمن دخل داره أو دخل المسجد أو ألقى سلاحه.

ولو كانت قد فتحت صلحاً لم يقل: من دخل داره أو أغلق بابه أو دخل المسجد فهو آمن، فإن الصلح يقتضي الأمان العام.

الثاني: أن النبي ﷺ قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنه أذن لي فيها ساعة من نهار»^(١).

وفي لفظ: «إنها لم^(٢) تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار»^(٣).

وفي لفظ: «فإن أحدٌ ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت^(٤) حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»^(٥).

وهذا صريح في أنها فتحت عنوةً.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٢) ص، ز، ج، ث، ن: «لا».

(٣) أخرجه البخاري (١١٢) ومسلم (٤٤٨/١٣٥٥) من حديث أبي هريرة. ومثله لفظ حديث ابن عباس عند البخاري (١٨٣٣).

(٤) ص، ج: «عاد بها»، تصحيف.

(٥) أخرجه البخاري (١٠٤) ومسلم (١٣٥٤) من حديث أبي شريح العدوي.

وأيضًا: فإنه ثبت في «الصحيح»^(١): أنه جعل يوم الفتح خالد بن الوليد على المُجَنَّبَةِ اليمنى، وجعل الزبير على المُجَنَّبَةِ اليسرى، وجعل أبا عبيدة على البياذقة^(٢) وبطن الوادي فقال: «يا أبا هريرة ادعُ لي الأنصار»، فجاءوا يُهْرولون فقال: «يا معشر الأنصار هل ترون أوباش قريش؟» قالوا: نعم، قال: «انظروا إذا لقيتموهم غدًا أن تحصدوهم حصدًا» وأُخْفِيَ^(٣) بيده ووضع يمينه على شماله، وقال: «موعدكم الصفا»، قال: فما أشرف يومئذ لهم أحدٌ إلا أناموه^(٤)، وصعد رسول الله ﷺ الصفا وجاءت الأنصار فأتافوا بالصفا، فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله! أبيدت خضرًا قريش، لا قريش بعد اليوم! فقال رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن».

وأيضًا: فإن أم هانئ أجارت رجلًا فأراد علي بن أبي طالب قتله، فقال النبي ﷺ: «قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ»^(٥). وفي لفظ عنها: لما كان يوم

(١) «صحيح مسلم» (٨٦/١٧٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المطبوع: «الحُسْر»، وهو لفظ رواية أخرى عند مسلم (٨٤/١٧٨٠)، وهو جمع الحاسر، أي من لا مَغْفَر له ولا درع. والبياذقة: الرَّجَالَة، فارسي معرّب.

(٣) كذا في ص، ع بالحاء المهملة، وكتبت تحتها «ح» صغيرة فيهما علامة للإهمال. وكذا هو في النسخ المتقنة من «صحيح مسلم». وفي عامة الأصول الأخرى وطبعة الرسالة ومطبوعة مسلم: «أخفى» بالحاء المعجمة، تصحيف. ومعنى «أخفى بيده» أي أمالها للحصد والاستئصال. انظر: «المفهم» (٣/٦٣٠) و«النهاية» (حفي).

(٤) أي: قتلوه. وتصحّف في ص، ث إلى: «أبا مرة»!

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٧) ومسلم (٨٢/٣٣٦) من حديثها.

فتح مكة أجرت رجلين من أحمائي، فأدخلتهما بيتاً وأغلقت عليهما باباً، فجاء ابنُ أمِّي عليٌّ فتفلَّت^(١) عليهما بالسيف، فذكرتُ حديثَ الأمان وقولَ النبي ﷺ: «قد أجرتنا من أجرتِ يا أمَّ هانئ»^(٢). وذلك ضحىً بجوف مكة بعد الفتح؛ فإجارتُها له، وإرادةُ عليٍّ قتله، وتنفيذُ^(٣) النبي ﷺ إجارتها صريح في كونها فُتحت عنوةً.

وأيضاً: فإنه أمر بقتل مِقْيَس بن صُبابه، وابنِ خَطَل، وجاريتين^(٤)؛ ولو كانت فتحت صلحاً لم يأمر بقتل أحدٍ من أهلها، ولكان ذكر هؤلاء مستثنى في عقد الصلح.

وأيضاً: ففي «السنن»^(٥) بإسناد صحيح: أن النبي ﷺ لما كان يوم فتح مكة قال: «أَمِنَ النَّاسُ»^(٦) إِلَّا أَرْبَعَةً نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ؛ أَقْتَلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مَتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ».

(١) ص، ز، ج، ع: «فتقلب»، تصحيف. والمثبت هو لفظ «المسند»، ومعناه: تعرّض لهما فلتةً وبغيةً، ومنه الحديث المشهور عند البخاري (٤٦١) وغيره: «إِنْ عَفَرَيْتَا مِنَ الْجَنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةُ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي...».

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٩٠٦) - واللفظ له - وإسحاق بن راهويه (٢١١٤) والنسائي في «الكبرى» (٨٦٣١) بإسناد صحيح.

(٣) المطبوع: «وإمضاء» خلافاً للأصول.

(٤) سيأتي تخريجه في موضعه (ص ٥٠٢).

(٥) لأبي داود (٢٦٨٣) والنسائي (٤٠٦٧)، وأخرجه أيضاً الحاكم (٥٤/٢) والضياء في «المختارة» (٢٤٨-٢٥٠/٣) من حديث سعد بن أبي وقاص بنحوه.

(٦) كذا في الأصول. ولفظ الحديث في المصادر: عن سعدٍ قال: لما كان يوم فتح مكة أَمَّنَ رسولُ الله ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةً نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ، وقال: «أَقْتَلُوهُمْ...» إلخ.

فصل

ومنع ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين». قيل: يا رسول الله! ولم؟ قال: «لا ترايا ناراهما»^(١).

وقال: «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله»^(٢).

وقال: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي (١٦٠٤) وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله مرفوعاً. وأخرجه الشافعي في «الأم» (٨٩/٧) وابن أبي شيبة (٣٣٥٤١) والترمذي (١٦٠٥) والنسائي (٤٧٨٠) عن قيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ مرسلًا. قال الترمذي: «هذا أصح» أي المرسل، ونقل عن شيخه الإمام البخاري أنه قال: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل. وقال الدارقطني في «العلل» (٣٣٥٥): هو الصواب.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٨٧) والطبراني في «الكبير» (٧٠٢٣) من حديث سمرة بن جندب. وإسناده ضعيف، فيه ثلاثة رواة مجاهيل لم يوثقهم إمام معتبر. وله شاهد بإسناد صحيح عن الحسن البصري مرسلًا عند ابن المنذر في «الأوسط» (٤٠٥/٦). وروي عن الحسن عن سمرة مسندًا عند الحاكم (١٤٢/٢) وغيره، لكن إسناده وإيمانه بمرّة.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٩٠٦) وأبو داود (٢٤٧٩) والنسائي في «الكبرى» (٨٦٥٨) والدارمي (٢٥٥٥) من حديث معاوية بإسناد لا بأس به في المتابعات والشواهد. وله شاهد حسن في «مسند أحمد» (١٦٧١) من حديث معاوية، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمرو، ثلاثتهم عن النبي ﷺ بنحوه.

وقال: «ستكون هجرة بعد هجرة فخيرُ أهل الأرض ألزُمهم مهاجرَ إبراهيم، ويبقى في الأرض شرارُ أهلها تلفظهم أرضوهم، تَقْدَرُهم نفسُ الله، ويحشرهم الله^(١) مع القردة والخنازير»^(٢).

فصل

في هديه في الأمان والصلح، ومعاملة رُسل الكفار، وأخذ الجزية، ومعاملة أهل الكتاب والمنافقين، وإجارة من جاءه من الكفار يسمعُ كلامَ الله وردهُ إلى مأمته، ووفائه بالعهد وبرأته من الغدر

ثبت عنه أنه قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً»^(٣)^(٤).

وقال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثًا فعلى نفسه، ومن أحدث حدثًا أو آوى مُحدثًا فعليه لعنة الله والملائكة

(١) سقطت لفظ الجلالة من ث. والذي في جميع مصادر التخریج: «تحشرهم النار»، إلا مطبوعة «حلية الأولياء» (٥٤ / ٦) ففيه كما هنا.

(٢) أخرجه أحمد (٦٨٧١، ٦٩٥٢) وأبو داود (٢٤٨٢) والحاكم (٤ / ٤٨٦، ٥١٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وهو حديث صحيح بمجموع إسناده. انظر: «تهذيب السنن» (٢٠٣ / ٢) بتخریجي) و«أنيس الساري» (٢٢٢٨).

(٣) ص، ز، ج، ع، ن: «عدلاً ولا صرفاً»، والمثبت من م، ق، ب لفظ الشيخين.

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٠٠) ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والناس أجمعين»^(١).

وثبت عنه أنه قال: «من كان بينه وبين قوم عهدٌ فلا يحُلَنَّ عقدةٌ ولا يشدَّها حتى يمضيَ أمدهُ أو يَنبَذَ إليهم على سواء»^(٢).

وقال: «من آمن^(٣) رجلاً على نفسه فقتله فأنا بريء من القاتل». وفي لفظ: «أعطي لواء غدير»^(٤).

وقال: «لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة يُعرَف به بقدرِ غدرته»^(٥)، يقال: هذه غدرة فلان بن فلان^(٦)»^(٧).

(١) أخرجه أحمد (٩٩٣) وأبو داود (٤٥٣٠) والنسائي (٤٧٣٤) والحاكم (١٤١/٢) من حديث علي بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٠١٥) وأبو داود (٢٧٥٩) والترمذي (١٥٨٠) والنسائي في «الكبرى» (٨٦٧٩) وابن حبان (٤٨٧١) من حديث عمرو بن عبسة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) كذا في ص، ز مضبوطاً بالمد على الألف. ومعنى «أَمَنَ» أي جعله يأمن، ويصح ضبطه: «أَمَّن» وهو بمعناه. ويصح أيضاً: «أَمِنَ»، ويؤيده رواية عند النسائي بلفظ: «إذا اطمأن الرجل إلى الرجل ثم قتله...».

(٤) أخرجه الطيالسي (١٣٨١) وابن حبان (٥٩٨٢) والطبراني في «الأوسط» (٤٢٥٢)، (٦٦٤٠) و«الصغير» (٣٨) من حديث عمرو بن الحَمِق الخُزاعي باللفظ الأول أو بنحوه. وأخرجه أحمد (٢١٩٤٦) وابن ماجه (٢٦٨٨) والنسائي في «الكبرى» (٨٦٨٦-٨٦٨٨) والحاكم (٣٥٣/٤) باللفظ الثاني، وهو أصحُّ إسناداً من الأول.

(٥) «بقدر غدرته» ساقط من المطبوع.

(٦) «بن فلان» ساقط من ص.

(٧) أخرجه البخاري (٦١٧٧، ٦٩٦٦) ومسلم (١٧٣٥) من حديث ابن عمر. وأخرجه =

ويذكر عنه أنه قال: «ما نقض قومُ العهد إلا أدبيل عليهم العدو»^(١).

فصل

ولما قدم النبي ﷺ المدينة صار الكفار معه ثلاثة أقسام:

- قسم صالحهم ووادعهم على أن لا يحاربوه، ولا يظاهروا عليه، ولا يُمالئوا عليه عدوه، وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم.

- وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة.

- وقسم تاركوه فلم يُصالحوه ولم يحاربوه، بل انتظروا ما يؤول إليه أمره وأمر أعدائه. ثم من هؤلاء من كان يحب ظهوره وانتصاره في الباطن، ومنهم: من كان يحب ظهور عدوه عليه وانتصارهم، ومنهم: من دخل معه في الظاهر وهو مع عدوه في الباطن ليأمن الفريقين، وهؤلاء هم المنافقون.

فعامل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به ربّه تبارك وتعالى، فصالح يهود المدينة وكتب بينه وبينهم كتاب أمن، وكانوا ثلاث طوائف حول المدينة: بني قينقاع، وبني النضير، وقُرَيْظَة.

فحاربتهم بنو قينقاع بعد ذلك بعد بدر، وشَرِقُوا بوقعة بدرٍ وأظهروا البغي

= البخاري (٣١٨٦) ومسلم (١٧٣٧) أيضًا من حديث أنس. وأخرجه مسلم (١٧٣٦)، (١٧٣٨) من حديث ابن مسعود وأبي سعيد. ولفظ المؤلف مجموع من عدة روايات. (١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٥ / ١١) من حديث ابن عباس بنحوه، وإسناده ضعيف. وأخرجه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٣٩٨) والبيهقي في «السنن» (٣ / ٣٤٦) من طريق آخر عن ابن عباس موقوفًا عليه من قوله، وإسناده جيّد.

والحسد، فسارت إليهم جنود الله يُقدّمهم عبده ورسوله يوم السبت النصف من شوال على رأس عشرين شهرًا من مُهاجره، وكانوا حلفاء عبد الله بن أبيّ ابن سلول رئيس^(١) المنافقين، وكانوا أشجع يهود المدينة.

وحامل لواء المسلمين يومئذ حمزة بن عبد المطلب، واستخلف على المدينة أبا لبابة بن عبد المنذر، وحاصروهم خمس عشرة ليلة إلى هلال ذي القعدة.

وهم أول من حارب من اليهود، وتحصّنوا في حصونهم، فحاصروهم أشدّ الحصار، وقذف الله في قلوبهم الرعب الذي إذا أراد خذلان قوم وهزيمتهم أنزل عليهم وقذفه في قلوبهم، فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ في رقابهم وأموالهم ونسائهم وذريتهم، فأمر بهم فكُتِفُوا، وكلّم عبد الله بن أبي فيهم رسول الله ﷺ وألحّ عليه، فوهبهم له وأمرهم أن يخرجوا من المدينة ولا يُجاوروه بها، فخرجوا إلى أذرعات الشام، فقلّ أن لبثوا بها^(٢) حتى هلك أكثرهم، وكانوا صاغّةً وتجارًا، وكانوا نحو الستمائة مقاتل، وكانت دارهم في طرف المدينة.

وقبض أموالهم، فأخذ منها رسول الله ﷺ^(٣) ثلاث قسيّ، ودرعين، وثلاثة أسيف، وثلاثة رماح؛ وخُمست غنائمهم، وكان الذي تولّى جمع

(١) م، ق، ب: «رأس».

(٢) ز، ن: «فيها»، والكلمة ساقطة من ص، ع.

(٣) م، ق، ب: «فأخذ رسول الله ﷺ منهم»

الغنائم محمد بن مسلمة^(١). والله أعلم^(٢).

فصل

ثم نقض العهد بنو النضير. قال البخاري^(٣): وكان ذلك بعد بدر بستة أشهر، قاله عروة.

وسبب ذلك أنه ﷺ خرج إليهم في نفر من أصحابه وكلمهم أن يعينوه في دية الكلابيين اللذين قتلها عمرو بن أمية الضمري^(٤)، فقالوا: نفعل يا أبا القاسم، اجلس هاهنا حتى نقضي^(٥) حاجتك، وخلا بعضهم ببعض وسؤل لهم الشيطان - للشقاء الذي كتب عليهم - فتوامروا^(٦) بقتله ﷺ،

(١) خبر غزوة بني فينقاع مختصر مما ذكره ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٦)، إلا أنه لم يذكر عددهم. والخبر عند شيخه الواقدي (١/ ١٧٦ - ١٨٠) بأطول منه، وذكر أنهم سبعمائة مقاتل، وكذا ذكر العدداً ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (١/ ٤٧) - عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلاً. وهو الذي سيذكره المؤلف لاحقاً (ص ٢٢٢).

(٢) «والله أعلم» من م، ق، ب. وليس في سائر الأصول.

(٣) في «صحيحه» (المغازي، باب حديث بني النضير) معلقاً عن الزهري عن عروة. ووصله عبد الرزاق (٩٧٣٢) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٣٤٥) من طريقين عن الزهري به. وسيأتي قول المؤلف في آخر القصة: إنها كانت سنة أربع من الهجرة. قلت: وهو قول عامة أهل المغازي، وعلى ما ذكره المؤلف من سبب الغزوة يستحيل أن تكون بعد بدر بستة أشهر، لأن قتل عمرو بن أمية للكلابيين كان سنة أربع عقب وقعة بئر معونة. وسينصُّ المؤلف لاحقاً (ص ٢٩١) على خطأ هذا القول.

(٤) وستأتي قصة قتله لهما (ص ٢٨٨).

(٥) ز، ع: «يقضي الله».

(٦) أي تأمروا، بقلب الهمزة واوًا، وله نظائر في هذا الكتاب وغيره من كتب المؤلف.

وقالوا: أيكم يأخذ هذه الرحا ويصعد فيلقِيها على رأسه يَشْدُخُ بها؟ فقال أشقاها^(١) عمرو بن جحاش: أنا، فقال لهم سَلَامٌ بن مِشْكَم: لا تفعلوا، فوالله لَيُخْبِرَنَّ بما هممتم به، وإنه لَنَقُضَ العهد الذي بيننا وبينه، وجاء الوحي على الفور إليه مِنْ رَبِّهِ تبارك وتعالى بما همُّوا به، فنهض مسرعاً وتوجَّه إلى المدينة، ولحقه أصحابه فقالوا: نهضتَ ولم نشعر بك، فأخبرهم بما همَّت يهودُ به^(٢).

وبعث إليهم رسول الله ﷺ أن: «أَخْرِجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَلَا تَسَاكُنُونِي بِهَا، وَقَدْ أَجَلْتُكُمْ عَشْرًا، فَمَنْ وُجِدَ بَعْدَ ذَلِكَ بِهَا ضُرِبَ عُنُقُهُ»، فأقاموا أَيَّامًا يَتَجَهَّزُونَ، وأرسل إليهم المنافق عبدُ الله بن أبي أن: لا تخرجوا مِنْ دياركم، فإن معي ألفين يدخلون معكم حِصْنَكُمْ فيموتون دونكم، وتنصركم قريظةٌ وحلفاؤكم من غطفان، وطمع رئيسهم حُيَيُّ بن أخطب فيما قال له وبعث إلى رسول الله ﷺ: إنا لا نخرج من ديارنا، فاصنع ما بدا لك! فكَبَّرَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه^(٣) ونهضوا إليه، وعليُّ بن أبي طالب يحمل اللواء، فلما انتهى إليهم قاموا على حصونهم يرمونه بالنبل والحجارة، واعتزلتهم قريظةٌ وخانهم ابنُ أبيٍّ وحلفاؤهم من غطفان، ولهذا شبه سبحانه قصتهم وجعل

(١) أي أشقى القبيلة. وفي المطبوع: «أشقاها» خلافًا للأصول.

(٢) ما ذكره المؤلف من سبب غزوة بني النضير وإجلالهم هو الذي ذكره موسى بن عقبة كما في «الدلائل» (٣/ ١٨٠)، وابن إسحاق عن يزيد بن رومان مرسلاً كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٩٠)، والواقدي (١/ ٣٦٤) عن شيوخه، وابن سعد في «طبقاته» (٢/ ٥٣). وروي في سببها قصة أخرى من غدرهم. انظر: «سنن أبي داود» (٣٠٠٤) و«فتح الباري» (٧/ ٣٣١).

(٣) م، ق، ب، ث: «وكَبَّرَ أصحابه».

مثلهم ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ﴾ [الحشر: ١٦]، فإن سورة الحشر هي سورة بني (١) النضير (٢)، وفيها مبدأ قصتهم ونهايتها، فحاصرهم رسول الله ﷺ وقطع نخلهم (٣) وحرّق، فأرسلوا إليه: نحن نخرج عن المدينة، فأنزلهم على أن يخرجوا عنها بنفوسهم وذرائعهم وأن لهم ما حملت الإبل إلا السلاح، وقبض النبي ﷺ الأموال والحلقة (٤).

وكانت بنو النضير خالصةً لرسول الله ﷺ، لنوائبه ومصالح المسلمين، ولم يُخمسها لأن الله عز وجل أفاءها عليه ولم يُوجِف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب؛ وخمس قريظة. قال مالك (٥): خمس رسول الله ﷺ قريظة ولم يُخمس بني النضير، لأن المسلمين لم يوجفوا بخيلهم ولا ركابهم على بني النضير كما أوجفوا على قريظة.

وأجلاهم إلى خيبر، وفيهم حُيي بن أخطب كبيرهم. وقبض السلاح واستولى على أرضهم وديارهم وأموالهم، فوجد من السلاح خمسين درعاً، وخمسين بيضةً، وثلاثمائة وأربعين سيفاً، وقال: «هؤلاء في قومهم بمنزلة بني

(١) «هي سورة» ساقط من ق، و«بني» ساقط من ز، ث.

(٢) أخرج البخاري (٤٠٢٩) عن سعيد بن جبيرة قال: قلت لابن عباس: سورة الحشر، قال: «قل سورة النضير».

(٣) ص، ز: «نخيلهم»، وكذا كان في ع ثم أصلح إلى المثبت.

(٤) سياق خبر الغزوة أشبه بما ذكره ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٥٣). وانظر: «سيرة ابن

هشام» (٢/ ١٩٠) و«مغازي الواقدي» (١/ ٣٦٣).

(٥) انظر: «المدونة» (٣/ ١٠) و«النوادر والزيادات» (٣/ ٣٦١).

المغيرة في قريش»^(١).

وكانت قصتهم في ربيع الأول سنة أربع من الهجرة.

فصل

وأما قريظة فكانت^(٢) أشدَّ اليهود عداوةً لرسول الله ﷺ وأغلظهم كفرًا، ولذلك جرى عليهم ما لم يجرِ على إخوانهم.

وكان سببُ غزوهم أن رسول الله ﷺ لمَّا خرج إلى غزوة الخندق والقوم معه صلح، جاء حُيي بن أخطب إلى بني قريظة في ديارهم فقال: قد جئكم بعزِّ الدهر، جئكم بقريشٍ على سادتها وغطفانٍ على قادتها، وأنتم أهلُ الشوكة والسلاح، فهلُمَّ حتى نناجز محمدًا ونفرُغ منه، فقال له رئيسهم: بل جئني والله بذلِّ الدهر، جئني بسحابٍ قد أراق ماءً فهو يرْعُد ويبرُق، فلم يزل يُخادِعُه ويَعِدُه ويُمْنِيهِ^(٣) حتى أجابه بشرط أن يدخل معه في حصنه يصيبه ما أصابهم، ففعل ونقضوا عهدَ رسول الله ﷺ وأظهروا سببه، فبلغ رسول الله ﷺ الخبر فأرسل يستعلم الأمر، فوجدهم قد نقضوا العهد فكَبَّر وقال: «أبشروا يا معشر المسلمين»^(٤).

(١) ذكره الواقدي في «مغازيه» (١/ ٣٧٥) ضمن خبر الغزوة الذي أسنده عن شيوخه، ثم ذكره ابن سعد (٢/ ٥٤). والمراد - والله أعلم - أن بني النضير في الشَّرَف والمنعة كبنِي المغيرة في قريش.

(٢) م، ق، ب، ث، هـ، م، ز: «فكانوا».

(٣) م، ق، ب، ث: «ويُمْنِيهِ ويَعِدُه».

(٤) سيأتي تخريجه في أحداث غزاة الخندق.

فلما انصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة فلم يكن إلا أن وضع سلاحه فجاءه جبريل فقال: أوضعت السلاح؟ إن الملائكة لم تضع أسلحتها، فانفض بمن معك إلى بني قريظة، فإني سائرٌ أمامك أزلزل بهم حصونهم وأقذف في قلوبهم الرعب، فسار جبريل في موكبه من الملائكة، ورسول الله ﷺ على أثره في موكبه من المهاجرين والأنصار، وقال لأصحابه يومئذ: «لا يصلين أحدٌ منكم العصرَ إلا في بني قريظة»^(١)، فبادروا إلى امتثال أمره ونهضوا من فورهم، فأدركتهم العصرُ في الطريق، فقال بعضهم: لا نصليها إلا في بني قريظة كما أمرنا، فصلّوها بعد عشاء الآخرة، وقال بعضهم: لم يُرد منا ذلك وإنما أراد سرعة الخروج، فصلّوها في الطريق؛ فلم يُعَنَفْ واحدةٌ من الطائفتين.

واختلف الفقهاء أيهما كان أصوب؟ فقالت طائفة: الذين أخروها هم المُصيبون، ولو كنّا معهم لأخرناها كما أخروها، ولما صلّيناها إلا في بني قريظة امتثالاً لأمره وتركاً للتأويل المخالف للظاهر^(٢).

وقالت طائفة أخرى: بل الذين صلّوها في الطريق في وقتها حازوا قَصَبَ السَّبْقِ، وكانوا أسعدَ بالفضيلتين، فإنهم بادروا إلى امتثال أمره في الخروج، وبادروا إلى مرضاته في الصلاة في وقتها، ثم بادروا إلى اللّحاق بالقوم، فحازوا فضيلة الجهاد وفضيلة الصلاة في وقتها، وفهموا ما يُراد منهم، وكانوا أفقه من الآخرين، ولا سيّما تلك الصلاة، فإنها كانت صلاة العصر، وهي

(١) أخرجه البخاري (٩٤٦) من حديث ابن عمر.

(٢) لعل المؤلف يقصد ابن حزم الذي قال في «جوامع السيرة» (ص ١٩٢): «وعَلِمَ اللهُ تعالى أننا لو كنا هناك ما صلّينا العصر في ذلك اليوم إلا في بني قريظة ولو بعد أيّام!».

الصلاة الوسطى بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مدفع له ولا مطعن فيه، ومجيء السنة بالمحافظة عليها والمبادرة إليها والتبكير بها، وأن من فاتته فقد وتر أهلُه وماله أو قد حبط عمله، فالذي جاء فيها^(١) أمر لم يجئ مثله في غيرها.

وأما المؤخرون لها فغايتهم أنهم معذورون، بل مأجورون أجرًا واحدًا لتمسكهم بظاهر النص وقصدهم امتثال الأمر. وأما أن يكون هم المصيبون^(٢) في نفس الأمر، ومن بادر إلى الصلاة وإلى الجهاد مخطئًا، فحاشا وكلاً! فالذين صلّوا في الطريق جمعوا بين الأدلة وحصلوا الفضيلتين، فلهم أجران، والآخران مأجورون أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قيل: كان تأخير الصلاة للجهاد حينئذ جائزًا مشروعًا، ولهذا كان عقب تأخير النبي ﷺ العصر يوم الخندق إلى الليل، فتأخيرهم صلاة العصر إلى الليل كتأخيره ﷺ لها يوم الخندق إلى الليل سواء، ولا سيما فإن^(٣) ذلك كان قبل شُرْع^(٤) صلاة الخوف.

قيل: هذا سؤال قوي، وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن يقال: لم يثبت أن تأخير الصلاة عن وقتها كان جائزًا بعد بيان المواقيت، ولا دليل على ذلك إلا قصة الخندق، فإنها هي التي استدل

(١) «فالذي جاء فيها» ساقط من ج، ن، الطبعة الهندية.

(٢) ق، ص، ز، ث: «المصيبين»، وأصلح في المطبوع إلى: «أن يكونوا هم المصيبين».

(٣) كذا في الأصول، والجاذة: «أن» كما في المطبوع.

(٤) ن، المطبوع: «شروع»، تصحيف.

بها من قال ذلك؛ ولا حجةَ فيها، لأنه ليس فيها بيان أن التأخير من النبي ﷺ كان عن عمدٍ، بل لعله كان نسيانًا، وفي القصة ما يشعر بذلك، فإن عمر لما قال له: يا رسول الله! ما كدْتُ أصلي العصرَ حتى كادت الشمس تغرب، قال: «والله ما صَلَّيْتُهَا» ثم قام فصَلَّاهَا^(١). وهذا مُشعر بأنه ﷺ كان ناسيًا بما هو فيه من الشغل والاهتمام بأمر العدو المحيط به، وعلى هذا يكون قد أَخَّرَهَا بعذر النسيان كما أَخَّرَهَا بعذر النوم في سفره، وصَلَّاهَا بعد استيقاظه وبعد ذكره لتتأسَّى أمته به.

الجواب الثاني: أن هذا على تقدير ثبوته إنما هو في حال الخوف أو المسايقة عند الدهش عن تعقُّل أفعال الصلاة والإتيان بها، والصحابة في مسيرهم إلى بني قريظة لم يكونوا كذلك. بل كان أكثر^(٢) أسفارهم إلى العدو قبل ذلك وبعده، ومعلوم أنهم لم يكونوا يؤخِّرون الصلاة عن وقتها؛ ولم تكن قريظة ممن يُخاف فوْتهم، فإنهم كانوا مقيمين بدارهم.

فهذا منتهى أقدام الفريقين في هذا الموضع.

فصل

وأعطى رسول الله ﷺ الراية عليَّ بن أبي طالب، واستخلف على المدينة ابن أمّ مكتوم، ونازل حصون بني قريظة وحصرهم خمسًا وعشرين ليلةً، ولما اشتدَّ بهم الحصار عرض عليهم رئيسهم كعبُ بن أسدٍ ثلاث خصال: إما أن يُسلموا ويدخلوا مع محمد في دينه، وإما أن يقتلوا ذراريَّهم

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦) ومسلم (٦٣١) من حديث جابر.

(٢) ج: «كان حكمهم». ن، النسخ المطبوعة: «كان حكمهم حكم». كلاهما خطأ.

ويخرجوا إليه بالسيوف مُصْلِتِينَ يَنَاجِزُونَهُ حَتَّى يَظْفِرُوا أَوْ يُقْتَلُوا عَنْ آخِرِهِمْ،
وإِذَا أَن يَهْجُمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَيَكْبِسُوهُمْ يَوْمَ السَّبْتِ لَأَنَّهُمْ
قَدْ أَمَنُوا أَن يَقَاتِلُوهُمْ فِيهِ، فَأَبُوا عَلَيْهِ أَن يَجِيبُوهُ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمْ، فَبَعَثُوا إِلَيْهِ
أَن أَرْسِلْ إِلَيْنَا أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذَرِ نَسْتَشِيرُهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَامُوا فِي وَجْهِهِ
يَبْكُونَ وَقَالُوا: يَا أَبَا لُبَابَةَ كَيْفَ تَرَى لَنَا أَن نَنْزِلَ عَلَى حَكْمِ مُحَمَّدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ
وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ، يَعْنِي أَنَّهُ الذَّبْحُ، ثُمَّ عَلِمَ مِنْ فُورِهِ أَنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ، فَمَضَى عَلَى وَجْهِهِ - وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - حَتَّى أَتَى
الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، فَرَبَطَ نَفْسَهُ بِسَارِيَةِ الْمَسْجِدِ وَحَلَفَ أَن لَا يَحِلَّهُ إِلَّا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَرْضَ بَنِي قُرَيْظَةَ أَبَدًا. فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ذَلِكَ قَالَ: «دَعُوهُ حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِيَدِهِ (١).

ثم إنهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فقامت إليه الأوس فقالوا: يا

(١) سياق المؤلف مختصر من رواية ابن إسحاق عن أبيه عن معبد بن كعب بن مالك
الأنصاري مرسلاً. أخرجه ابن هشام (٢/ ٢٣٤-٢٣٧) والبيهقي في «الدلائل»
(٤/ ١٥). وقصة أبي لبابة ذكرها أيضاً موسى بن عقبة - كما في «الدلائل» (٤/ ١٣) -
بنحوه. وله شاهد من حديث عائشة عند أحمد (٢٥٠٩٧) بإسناد ضعيف، وأخرى
من مراسيل عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، ومجاهد، والزهري، وقاتادة. انظر:
«تفسير الطبري» (١١/ ١٢١، ١٢٢، ٦٥٦؛ ١٩/ ٧٢) و«تفسير ابن أبي حاتم»
(٥/ ١٦٨٤، ٦/ ١٨٧٣). هذا، وقد زعم سعيد بن المسيّب والزهري وغيرهما: أن أبا
لبابة لم يربط نفسه بالسارية حيثئذ، بل بعد ذلك لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وفي بعض
الروايات عن ابن عباس ما يؤيد ذلك. انظر: «تفسير الطبري» (١١/ ٦٥١-٦٥٨)
و«دلائل النبوة» (٥/ ٢٧٠-٢٧٢) و«الاستيعاب» (٤/ ١٧٤١).

رسول الله، قد فعلت في بني قينقاع ما قد علمت وهم حلفاء إخواننا الخزرج، وهؤلاء موالينا فأحسن فيهم، فقال: «ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم؟» قالوا: بلى، قال: «فذلك إلى سعد بن معاذ»، قالوا: قد رضينا، فأرسل إلى سعد بن معاذ وكان في المدينة لم يخرج معهم لجرح كان به، فأركب حمارًا وجاء إلى رسول الله ﷺ، فجعلوا يقولون له وهم كنفتيه^(١): يا سعد، أجمل في مواليك وأحسن فيهم، فإن رسول الله ﷺ قد حكمك فيهم لتحسن فيهم، وهو ساكت لا يرجع إليهم شيئًا، فلما أكثروا عليه قال: لقد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم، فلما سمعوا ذلك منه رجع بعضهم إلى المدينة فنعى إليهم القوم، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال للصحابة: «قوموا إلى سيدكم»، فلما أنزلوه قال^(٢): «يا سعد، إن هؤلاء القوم قد نزلوا على حكمك»، فقال: وحكمي نافذ عليهم؟ قالوا^(٣): نعم، قال: وعلى المسلمين؟ قالوا: نعم، قال: وعلى من هاهنا - وأعرض بوجهه وأشار إلى ناحية رسول الله ﷺ إجلالًا له وتعظيمًا -؟ فقال: «نعم، وعلي». فقال: فلاني أحكم فيهم أن يقتل الرجال وتُسبى الذرية وتُقسم الأموال، فقال رسول الله

(١) ج، ن، الطبعة الهندية: «كنفیه». وفي طبعة الرسالة: «كنفتاه»، والوجه النصب على الظرفية كما في الأصول، أي بجانيه، يمينه وشماله. وانظر ورود مثله في حديث عند مسلم (٢٩٥٧) وأبي داود (١٨٦).

(٢) كذا في عامة الأصول، وكذلك في «الصحيحين»، أي أنه من قول النبي ﷺ. وفي ث، ن، النسخ المطبوعة: «قالوا»، أي الصحابة، وهو مقتضى السياق الآتي بعد.

(٣) ص، ع: «قال»، وكذا في الموضع الآتي. والمثبت من سائر الأصول هو الموافق للرواية عند ابن إسحاق والواقدي.

ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات»^(١).

وأسلم منهم تلك الليلة نفرٌ قبلَ النزول، وهرب عمرو بن سعدٍ^(٢) فانطلق فلم يُعلم أين ذهب، وكان قد أبى الدخول معهم في نقض العهد. فلما حكم فيهم بذلك، أمر رسولُ الله ﷺ بقتل كل من جرت عليه المواسي منهم، ومن لم يُثبت الحق بالذرية؛ فحُفِرَ لهم خنادق في سوق المدينة وضُربت أعناقهم، وكانوا ما بين الستِمائة إلى السبعِمائة. ولم يُقتل من النساء أحدٌ سوى امرأة واحدة كانت طرحت على رأس سويد بن الصامت^(٣) رَحَى فقتلته.

وجعل يذهب بهم إلى الخنادق أرسالاً أرسالاً فقالوا للرئيسهم كعب بن أسد: يا كعب، ما تراه يصنع بنا؟ فقال: أفي كل موطن لا تعقلون؟ ألا ترون الداعي لا ينزع والذاهب منكم لا يرجع؟ هو والله القتل. قال مالك في رواية ابن القاسم^(٤): قال عبد الله بن أبيّ لسعد بن معاذ في أمرهم: إنهم أحد جناحيّ - وهم ثلاثمائة دارعٍ وستمائة حاسرٍ - فقال: قد آن لسعدٍ أن لا تأخذه في الله لومة لائم.

(١) لفظ هذا الحديث أشبه بلفظ مرسل علقمة بن وقاص الليثي عند ابن إسحاق، وسيأتي تخريجه. وهو عند البخاري (٣٠٤٣) ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد بلفظ: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك».

(٢) ص، ز، ج، ن، المطبوع: «بن سعد»، خطأ.

(٣) كذا في جميع الأصول، وهو وهمٌ أو سبق قلم، والصواب: «خلاد بن سويد بن ثعلبة»، وأما سويد بن الصامت فقتل قبل وقعة بُعث ولم يثبت إسلامه. انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/٢٤٢، ٢٥٤) و«طبقات ابن سعد» (٤/٣١٢، ٤٩١) و«دلائل النبوة» (٢/٤١٩).

(٤) كما في «البيان والتحصيل» (١٧/٥٠٠) نقلاً عن «المستخرجة» للعتبي.

ولمّا جيء بحَيٍّ بن أَخْطَب إلى بين يديه^(١) ووقع بصره عليه قال: أما والله ما لمتُ نفسي في معاداتك، ولكن من يغالب الله يُغلب، ثم قال: أيها الناس، لا بأس قَدَّرَ الله وملحمة كتبت على بني إسرائيل، ثم جلس ففُضِرَت عنقه. واستوهب ثابتُ بن قيسِ الزَّيْبَرِ بن باطا وأهله وماله، فوهبهم له، فقال له ثابت: قد وهبك رسول الله ﷺ لي، ووهب لي مالك وأهلك فهم لك، فقال له: سألتك بيدي عندك يا ثابت إلا ألحقتني بالأحبة، ففُضِرَبَ^(٢) عنقه وألحقه بأحبته من اليهود^(٣).

فهذا كله^(٤) في يهود المدينة، وكانت غزوة كل طائفة منهم عَقِيبَ غزوةٍ من الغزوات الكبار، فغزوة بني قينقاع عَقِيبَ بدر، وغزوة بني النضير عَقِيبَ أُحُد، وغزوة بني قريظة عَقِيبَ الخندق. وأما يهود خيبر فسيأتي ذكر قصتهم إن شاء الله تعالى.

فصل

وكان هديبه أنه إذا صالح قومًا، فنقض بعضهم عهده وُصِّلَحَه، وأقرهم الباقر ورَضُوا به = غزا الجميع وجعلهم كلهم ناقضين، كما فعل بقريظة والنضير وبني قينقاع، وكما فعل بأهل مكة. فهذه سنته في أهل العهد، وعلى

(١) أي بين يدي النبي ﷺ.

(٢) م، ق، ب، ث: «فُضِرَت».

(٣) خبر نزول قريظة على حكم النبي ﷺ ذكره ابن إسحاق - كما في ابن هشام (٢/٢٣٩ -

٢٤٢) و«تفسير الطبري» (١٩/٧٤ - ٧٩) - مطولاً بنحوه، بعضه من مرسل معبد بن كعب

ابن مالك وبعضه من مرسل علقمة بن وقاص، وقصة ثابت الأخيرة عنده من مرسل

الزهرى. والخبر ذكره أيضًا الواقدي (٢/٥١٠ - ٥٢٠) عن شيوخه مطولاً بنحوه.

(٤) م، ق، ب، ث: «حكمه».

هذا ينبغي أن يُجرى أهلُ الذمة كما صرح به الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم.

وخالفهم أصحاب الشافعي فخصُّوا نقضَ العهد بمن نقضه خاصةً دون من رضي به وأقرَّ عليه، وفرَّقوا بينهما^(١) بأن عقد الذمة أقوى وأكد، ولهذا كان موضوعاً على التأييد بخلاف عقد الهدنة والصلح.

والأولون يقولون: لا فرق بينهما، وعقدُ الذمة لم يوضع للتأييد، بل بشرط استمرارهم ودوامهم على التزام ما فيه، فهو كعقد الصلح الذي وُضع للهدنة بشرط التزامهم أحكام ما وقع عليه العقد.

قالوا: والنبي ﷺ لم يوقت عقدَ الصلح والهدنة بينه وبين اليهود لما قَدِم المدينة، بل أطلقه ما داموا كافين عنه غيرَ محاربين له، فكانت تلك ذمتهم غيرَ أن الجزية لم يكن نزل فرضها بعدُ، فلما نزل فرضها ازداد ذلك إلى الشروط المشتركة في العقد، ولم يتغيَّر^(٢) حكمه وصار مقتضاه التأييد؛ فإذا نقض بعضهم العهد، وأقرَّهم الباقيون ورضوا بذلك، ولم يُعلموا به المسلمين صاروا في ذلك كتنقض أهل العهد، فأهل العهد والصلح سواءٌ في هذا المعنى، ولا فرق بينهما فيه وإن اختلفا من وجه آخر.

يوضح هذا: أن المُقرَّ والراضي الساكت إن كان باقياً على عهده وصلحه لم يَجْز قتاله ولا قتله^(٣) في الموضعين، وإن كان بذلك خارجاً عن عهده

(١) أي بين المُصالحين وبين أهل الذمة. وفي ز، ع: «بينهم».

(٢) ص، ج، ن: «يغير».

(٣) «ولا قتله» سقط من ص، ز، ع. ثم استُدرك في ز، ع بخط مغاير.

وصلحه راجعاً إلى حاله الأولى قبل العهد والصلح لم يفترق الحال بين عقد الهدنة وعقد الذمة في ذلك، فكيف يكون عائداً إلى حاله في موضع دون موضع؟! هذا أمر غير معقول.

يوضحه: أن تجدد أخذ الجزية منه لا^(١) يوجب له أن يكون مؤفياً بعهده مع رضاه وممالاته ومواطاته لمن نقض، وعدم الجزية يوجب له أن يكون ناقضاً غادرًا غير مؤفٍ بعهده = هذا بين الامتناع.

فالأقوال ثلاثة: النقض في صورتين وهو الذي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في الكفار، وعدم النقض في صورتين وهو أبعد الأقوال عن السنة، والتفريق بين صورتين؛ والأول^(٢) أصوبها. وبالله التوفيق.

وبهذا القول أفتينا ولي الأمر لما أحرق النصارى أموال المسلمين بالشام ودورهم، وراموا حرق جامعهم الأعظم حتى أحرقوا منارته، وكاد - لولا دفاع الله - أن يحترق كله^(٣)، وعلم بذلك من علم من النصارى وواطأوا عليه وأقرّوه ورضوا به ولم يعلموا به ولي الأمر، فاستفتى فيهم ولي الأمر من حضره من الفقهاء، وأفتيناه بانتقاض عهد من فعل ذلك أو أعان عليه بوجه من الوجوه أو رضي به وأقر عليه، وأن حده القتل حتمًا، ولا يُخير الإمام فيه كالأسير، بل صار القتل له حدًا، والإسلام لا يُسقط القتل إذا كان حدًا ممن هو تحت الذمة ملتزمًا لأحكام الملة^(٤)؛ بخلاف الحربي إذا أسلم، فإن

(١) كذا في جميع الأصول، والمعنى يستقيم بحذف «لا»، لأنه ليس تقريرًا للمسألة بل توضيح لقول الخصم، وقد أبطله في آخره بقوله: «هذا بين الامتناع».

(٢) أي القول الأول. وفي م، ق، ب، المطبوع: «والأولى»، خطأ.

(٣) وذلك في سنة ٧٤٠. انظر: «البداية والنهاية» (١٨ / ٤١٤).

(٤) ع: «الأمّة». المطبوع: «لأحكام الله».

الإسلام يَعِصَمُ دمه وماله^(١)، ولا يُقتل بما فعله قبل الإسلام، فهذا له حكم والذميّ الناقض العهد إذا أسلم له حكم آخر.

وهذا الذي ذكرناه هو^(٢) الذي تقتضيه نصوص الإمام أحمد وأصوله، ونصّ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية - قدّس الله روحه^(٣) - وأفتى به في غير موضع^(٤).

فصل

وكان هديه وسنته أنه إذا صالح قومًا وعاهدهم^(٥) فانضاف إليهم عدو له سواهم فدخلوا معهم في عقدهم، وانضاف إليه قوم آخرون فدخلوا معه في عقده = صار حكم من حارب من دخل معه في عقده من الكفار حكم من حاربه.

وبهذا السبب غزا أهل مكة، فإنه لما صالحهم على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين توائبت بنو بكر بن وائل فدخلت في عهد قريش وعقدها، وتوائبت خزاعة فدخلت في عهد رسول الله ﷺ وعقده، ثم عدت بنو بكر على خزاعة فبيّتهم وقتلت منهم، وأعانتهم قريش في الباطن بالسلاح، فعَدَّ رسولُ الله ﷺ قريشًا ناقضين للعهد بذلك واستجاز غزو بني بكر بن وائل لتعدّيهم على حلفائه، وسيأتي ذكر القصة إن شاء الله تعالى.

(١) م، ق: «ذمة ماله»، تصحيف.

(٢) «الذي ذكرناه هو» سقط من م، ق، ب.

(٣) «ابن تيمية قدس الله روحه» ليس في م، ق، ب، ث.

(٤) انظر: «الصارم المسلول» (٢/ ٤٨٨ - ٥١٠) و«الاختيارات» للبلعي (ص ٤٦١).

(٥) ص: «أو عاهدهم».

وهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) بغزو نصارى المشرق^(٢) لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم وأمدوهم بالمال والسلاح وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا، ورآهم بذلك ناقضين للعهد، كما نقضت قريش عهد النبي ﷺ بإعانتهم بني^(٣) بكر بن وائل على حرب حلفائه، فكيف إذا أعان أهل الذمة المشركين على حرب المسلمين؟!

فصل

وكانت تَقْدَمُ^(٤) عليه رسل أعدائه وهم على عداوته فلا يهيجهم ولا يقتلهم. ولما قدم^(٥) عليه رسولا مسيلمة الكذاب - وهما: عبد الله بن النواحة، وابن أثال - قال لهما: «فما تقولان أنتما؟» قالا: نقول كما قال، فقال رسول الله ﷺ: «والله لولا أن الرسل لا تُقتل لضربتُ أعناقكما»^(٦)، فجرت سنته أن لا يُقتل رسول.

وكان هديه أيضًا أن لا يحبس الرسولَ عنده إذا اختار دينه ويمنعه^(٧) من اللحاق بقومه، بل يرده إليهم كما قال أبو رافع: بعثني قريش إلى النبي ﷺ،

(١) «ابن تيمية» ليس في م، ق، ب، ث.

(٢) ز، ع: «الشرق».

(٣) «بني» من ص، ج. وليس في سائر الأصول.

(٤) ص، ز، ع: «كان يقدّم».

(٥) ص، ز، ج، ن: «قدما».

(٦) حديث صحيح، سيأتي تخريجه (ص ٧٧٠).

(٧) كذا في الأصول عطفًا على «يحبس». وفي ج زيدت «لا» فوق السطر بين واو العطف و«يمنعه». وفي المطبوع: «فلا يمنعه».

فلَمَّا أُتِيَتهُ وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، لا أرجع إليهم، قال: «إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد، أرجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع»^(١).

قال أبو داود: كان هذا في المدة التي شرط لهم النبي ﷺ أن يردَّ إليهم مَنْ جاءه منهم وإن كان مسلمًا، وأما اليوم فلا يصلح هذا. انتهى.

وفي قوله: «لا أحبس البرد» إشعار بأنَّ هذا حكم يختصُّ بالرسَل مطلقًا، وأما ردُّه مَنْ جاء إليه منهم وإن كان مسلمًا، فهذا إنما يكون مع الشرط كما قال أبو داود، وأما الرسل فلهم حكم آخر، ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة وقد قال له في وجهه: نشهد أن مسيلمة رسول الله.

وكان من هديه أن أعداءه إذا عاهدوا واحدًا من أصحابه على عهدٍ لا يضرُّ بالمسلمين بغير رضاه أمضاه لهم، كما عاهدوا حذيفة وأباه أن لا يقاتلهم^(٢) معه ﷺ، فأمضى لهم ذلك وقال لهما: «انصرفا، نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم»^(٣).

فصل

وصالح قريبًا على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين على أن من جاءه منهم مسلمًا ردَّه إليهم، ومن جاءهم^(٤) من عنده لا يردُّونه إليه، وكان

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٨) والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢١) وابن حبان (٤٨٧٧) والحاكم (٥٩٨/٣) بإسناد صحيح.

(٢) ص، ز، ج: «يقاتلناهم». ق: «أن لا يقاتلا وهم».

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٧) من حديث حذيفة.

(٤) م، ق، ب، ث: «جاء» دون ضمير النصب.

اللفظ عامًّا في الرجال والنساء، فنسخ الله ذلك في حق النساء وأبقاه في حق الرجال^(١)، وأمر نبيّه والمؤمنين أن يمتحنوا من جاءهم من النساء، فإن علموها مؤمنة لم يردوها إلى الكفار، وأمرهم بردّ مهرها إليهم لما فات على زوجها من منفعة بُضعها، وأمر المسلمين أن يردّوها على من ارتدت امرأته إليهم مهرها إذا عاقبوا، بأن يجب عليهم ردّ مهر المهاجرة فيردّوه إلى من ارتدت امرأته، ولا يردّونه^(٢) إلى زوجها؛ فهذا هو العقاب، وليس من العذاب في شيء^(٣).

وكان في هذا دليل على أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم، وأنه متقوم بالمسمى الذي هو ما أنفق الزوج لا بمهر المثل، وأن أنكحة الكفار لها حكم الصحة لا يحكم عليها بالبطلان، وأنه لا يجوز ردّ المسلمة المهاجرة إلى الكفار ولو شرط ذلك، وأن المسلمة لا يحل لها نكاح الكافر وأن المسلم له أن يتزوج المرأة المهاجرة إذا انقضت عدّتها وآتاها مهرها، وفي هذا أبين دلالة على خروج بضعها من ملك الزوج وانفساخ نكاحها منه

(١) وذلك في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهْجَرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ لَهُنَّ وَلَا هُنَّ يُحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاوُهُنَّ مَا أَنْفَقُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا شَيْءًا مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَقَبْتُمْ فَاتَّقُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ فَمَثَلُ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [الممتحنة: ١٠ - ١١].

(٢) أي المهر. وفي المطبوع: «يردّونها»، خطأ.

(٣) لعله يشير إلى من قال من المفسرين إن معنى قوله تعالى: ﴿فَعَقَبْتُمْ﴾ أي: غزوتهم الكفار فأصبتهم بعقوبة حتى غنمتم، أو: عاقبتهم المرتدة بالقتل. انظر: «النكت والعيون» للماوردي (٥/٥٢٣) و«زاد المسير» لابن الجوزي (٨/٢٤٣).

بالهجرة والإسلام.

وفيه دليل على تحريم نكاح المشركة على المسلم، كما حُرِّم نكاح المسلمة على الكافر.

وهذه أحكام استفيدت من هذه الآية^(١)، وبعضها مجمع عليه وبعضها مختلف فيه، وليس مع من ادعى نسخها حجة البتة، فإن الشرط الذي وقع بين النبي ﷺ وبين الكفار من ردٍّ من جاءه مسلماً إليهم إن كان مختصاً بالرجال لم تدخل النساء فيه، وإن كان عاماً للرجال والنساء، فالله سبحانه خصَّص منه ردَّ النساء ونهاهم عن ردِّهن، وأمرهم بردِّ مهورهن، وأن يردُّوا منها على من ارتدَّت امرأته إليهم من المسلمين المهر الذي أعطاها ثم أخبر أن ذلك حكمه الذي يحكم به بين عباده، وأنه صادر عن علمه وحكمته^(٢)، ولم يأت عنه ما ينافي هذا الحكم ويكون بعده حتى يكون ناسخاً له.

ولمَّا صالحهم على ردِّ الرجال كان ﷺ يُمكنهم أن يأخذوا من أتى إليه منهم، ولا يكرهه على العود ولا يأمره به. وكان إذا قتل منهم أو أخذ مالا، وقد فصل عن يده ولمَّا يلحق بهم، لم ينكر عليه ذلك ولم يضمنه لهم، لأنه ليس تحت قهره ولا في قبضته ولا أمره بذلك، ولم يقتض عقد الصلح الأمان على النفوس والأموال إلا ممَّن هو تحت قهره وفي قبضته، كما ضمَّن لبني جذيمة ما أتلفه عليهم خالد من نفوسهم وأموالهم، وأنكره وتبرأ منه. ولمَّا

(١) كذا في الأصول، والوجه - كما في المطبوع -: «من هاتين الآيتين»، وهما العاشرة والحادية عشرة من سورة الممتحنة.

(٢) ص، ز، ج، ن: «علم وحكمة».

كان خالد إنما قتلهم متأوِّلاً، وكان غزوهم بأمر النبي ﷺ^(١)، ضَمَنَهم بنصف دياتهم لأجل التأويل والشبهة، وأجراهم في ذلك مجرى أهل الكتاب الذين قد عصموا نفوسهم وأموالهم بعقد الذمة ولم يدخلوا في الإسلام.

ولم يقتض عقد الصلح أن ينصرهم على من حاربهم ممن ليس في قبضة النبي ﷺ وتحت قهره، فكان في هذا دليل على أن المعاهدين إذا غزاهم قوم ليسوا تحت قهر الإمام وفي يده وإن كانوا من المسلمين = أنه لا يجب على الإمام ردُّهم عنهم، ولا منعهم من ذلك، ولا ضمان ما أتلفوه عليهم.

وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب ومصالح الإسلام وأهله وأمور السياسات الشرعية من سيره ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال؛ فهذا لون، وتلك لون، وبالله تعالى التوفيق.

فصل

وكذلك صالح أهل خيبر لما ظهر عليهم على أن يُجلبهم منها، ولهم ما حملت ركائبهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح.

واشترط في عقد الصلح أن لا يكتموا ولا يُغيَّبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغَيَّبُوا مَسْكَاً فيه مال وحلي لحَيِّ بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعمِّ حيي بن أخطب - واسمه سَعْيَة -: «ما فعل مَسْكَ حَيِّ الذي جاء به من النضير؟»، فقال:

(١) ج، ن، المطبوع: «ولما كان إصابته لهم عن نوع شبهة إذ لم يقولوا: أسلمنا وإنما قالوا: صَبَأْنَا فلم يكن إسلاماً صريحاً». وكذا كان في ص ثم ضرب عليه الناسخ وكتب المثبت في الهامش مصححاً عليه.

أذهبته النفقات والحروب، فقال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك»، وقد كان حُيَيٌّ قُتِلَ مع بني قريظة لما دخل معهم، فدفع رسول الله ﷺ عَمَّهُ (١) إلى الزبير ليستقرَّه (٢)، فمَسَّه بعذاب، فقال: قد رأيتُ حُيَيًّا يطوف في خربة هاهنا، فذهبوا فطافوا فوجدوا المَسْكَ في الخربة (٣).

فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق، أحدهما زوجُ صفية بنتِ حُيَيِّ بنِ أخطب، وسبى نساءهم وذرايهم، وقسم أموالهم بالنكت الذي نكثوا، وأراد أن يجليهم من خيبر فقالوا: دَعْنَا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها، فنحن أعلم بها منكم؛ ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يكفونهم مؤنتها، فدفعها إليهم على أن لرسول الله ﷺ الشطر من كل شيء يخرج منها من ثمرٍ أو زرع ولهم الشطر، وعلى أن يُقرَّهم فيها ما شاء.

ولم يَعْمَهُم بالقتل كما عمَّ قريظة لاشتراك أولئك في نقض العهد. وأما هؤلاء، فالذين علموا بالمسك وغيبوه وشرطوا له أنه إن ظهر فلا ذمة لهم ولا عهد، قتلهم بشرطهم على أنفسهم، ولم يتعد ذلك إلى سائر أهل خيبر، فإنه معلوم قطعاً أن جميعهم لم يعلموا بمسك حُيَيٍّ وأنه مدفون في خربة، فهذا نظير الذمي أو المعاهد إذا نقض العهد ولم يمالئه عليه غيره، فإن حكم

(١) «عمّه» سقط من م، ق، ب، ث.

(٢) م، ق، ب، ث: «يستقرّه» دون اللام. والمعنى: ليسأله الإقرار وليجعله يُقرّ. ولم أجده في المعاجم بهذا المعنى، وقد استعمله المؤلف أيضاً في «الطرق الحكيمة» (١٠٧/١)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤/٢٦٠، ٣١٢). وانظر: «تكملة المعاجم» لدوزي (٨/٢٠٧).

(٣) سيأتي الخبر (ص ٣٨٨) مطوّلاً في «فصل في غزوة خيبر»، وتمّ تخريجه.

النقض يختص به.

ثم في دفعه إليهم الأرض على النصف دليل ظاهر على جواز المساقاة والمزارعة، وكون الشجر نخلاً لا أثر له البتة، فحكم الشيء حكم نظيره؛ فبلد شجرهم الأعناب والتين وغيرهما من الثمار في الحاجة إلى ذلك حكمه حكم بلد شجرهم النخل سواء ولا فرق.

وفي ذلك دليل على أنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض، فإن رسول الله ﷺ صالحهم على الشطر ولم يعطهم بذراً البتة، ولا كان يرسل إليهم ببذر؛ وهذا مقطوع به من سيرته، حتى قال بعض أهل العلم: إنه لو قيل باشتراط كونه من العامل لكان أقوى من القول باشتراط كونه من رب الأرض، لموافقته لسنة رسول الله ﷺ في أهل خيبر.

والصحيح أنه يجوز أن يكون من العامل وأن يكون من رب الأرض، ولا يشترط أن يختص به أحدهما، والذين شرطوه^(١) من رب الأرض ليس معهم حجة أصلاً أكثر من قياسهم المزارعة^(٢) على المضاربة، قالوا: فكما يشترط^(٣) في المضاربة أن يكون رأس المال من المالك والعمل من المضارب، فهكذا في المزارعة، وكذلك المساقاة يكون^(٤) الشجر من أحدهما والعمل عليها من الآخر. وهذا القياس إلى أن يكون حجة عليهم أقرب منه أن يكون حجة لهم، فإن في المضاربة يعود رأس المال إلى المالك

(١) ص، ز، ع: «اشترطوه».

(٢) م، ق، ب، ث: «للمزارعة».

(٣) م، ق، ب، ث: «شُرط»، وفي الأوليين يحتمل: «يُشَرَط».

(٤) ق: «ويكون».

ويقتسمان الباقي، ولو شُرِطَ^(١) ذلك في المزارعة فسدت عندهم، فلم يُجْرُوا
البذرَ مجرئ رأس المال، بل أجروه مجرئ سائر المُعَلِّ^(٢)، فَبَطَلَ إلحاقُ
المزارعة بالمضاربة على أصلهم.

وأيضًا: فإن البذر جَارٍ مجرئ الماء ومجرئ المنافع، فإن الزرع لا
يتكوّن وينمو به وحده، بل لا بد من السَّقْيِ والعمل، والبذر يموت في الأرض
وينشئ الله^(٣) الزرع من أجزاءٍ أُخَرَ تكون معه من الماء والريح والشمس
والتراب والعمل، فحكم البذر حكم هذه الأجزاء.

وأيضًا: فإن الأرض نظيرُ رأس المال في القراض^(٤)، وقد دفعها مالكُها
إلى المزارع، وبذرَها وحرثها وسقيها نظيرُ عمل المضارب؛ وهذا يقتضي أن
يكون المزارع أولى بالبذر من رب الأرض تشبيهًا له بالمضارب، فالذي
جاءت به السنة هو الصواب الموافق لقياس الشرع وأصوله.

وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقًا من غير توقيت بل ما شاء
الإمام، ولم يجئ بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة، فالصوابُ جوازه
وصحته، وقد نص عليه الشافعي في رواية المُزَنِي^(٥)، ونصّ عليه غيره من
الأئمة؛ ولكن لا ينهض إليهم ويحاربهم حتى يُعَلِّمَهُم على سواءٍ ليستوا هم
وهو في العلم بنقض العهد.

(١) م، ق، ب: «شُرِطَ».

(٢) أي الغلّة. وفي المطبوع: «البقل»، تحريف.

(٣) لفظ الجلالة ليس في ص، ع. واستدرك في هامش ز بخط مغاير.

(٤) القراض بلغة أهل الحجاز هو المضاربة.

(٥) انظر: «مختصر المزني» مع شرحه «الحاوي الكبير» للماوردي (٣٥٢ / ١٤).

وفيها دليل على جواز تقرير^(١) المتهّم بالعقوبة، وأن ذلك من السياسة الشرعية، فإن الله سبحانه كان قادرًا على أن يدُلَّ رسوله ﷺ على موضع الكنز بطريق الوحي، ولكن أراد أن يسنَّ للأمة عقوبة المتهّمين ويوسّع لهم طرق الأحكام رحمةً بهم وتيسيرًا لهم.

وفيها دليل على الأخذ بالقرائن في الاستدلال على صحة الدعوى وفسادها، لقوله ﷺ لَسَعْيَةٍ لَمَّا ادْعَى نَفَادَ الْمَالِ: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك».

وكذلك فعل نبي الله سليمان بن داود في استدلاله بالقرينة على تعيين أمّ الطفل الذي ذهب به الذئب، وأدّعت كل واحدة من المرأتين أنه ابنها^(٢) واختصما^(٣) في الآخر، فقضى به داود للكبرى، فخرجتا على سليمان فقال: بِمَ قَضَى بَيْنَكُمَا نَبِيُّ اللَّهِ؟ فأخبرته، فقال: ايتوني بالسكين أشقّه بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك^(٤) الله، هو ابنها؛ فقضى به لها^(٥)؛ فاستدل بقرينة الرحمة والرأفة التي في قلبها، وعدم سماحتها بقتله، وسماحة الأخرى بذلك لتصير أسوتها في فقد الولد= على أنه ابن الصغرى.

(١) في النسخ المطبوعة: «تعزير»، خطأ مخالف للأصول، والمراد: جواز استخراج الإقرار من المتهّم بالعقوبة. وانظر مثل هذه العبارة أيضًا في «بدائع الفوائد» (١٠٣٧/٣) و«الطرق الحكمية» (١٤/١).

(٢) كذا في الأصول، والمعنى أن الذي بقي ابنها.

(٣) كذا في الأصول، والوجه: «اختصمتا».

(٤) ص، ج، ن: «رحمك»، والمثبت لفظ «الصحيحين».

(٥) م، ق، ب، ث: «للصغرى». والقصة في البخاري (٣٤٢٧، ٦٧٦٩) ومسلم (١٧٢٠) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

فلو اتفقت مثل هذه القضية^(١) في شريعتنا، فقال أصحاب أحمد والشافعي ومالك: عُمِلَ^(٢) فيها بالقافة، وجعلوا القافة سبباً لترجيح المدعي للنسب رجلاً كان أو امرأة. قال أصحابنا: وكذلك لو وكّدت مسلمة وكافرة ولّدين وادعت الكافرة ولّد المسلمة؛ وقد سئل عنها أحمد فتوقف فيها، فقليل له: ترى القافة؟ فقال: ما أحسنه^(٣)!

فإن لم توجد قافة وحكم بينهما حاكم بمثل حكم سليمان لكان صواباً وكان أولى من القرعة، فإن القرعة إنما يُصار إليها إذا تساوى المدّعيان من كل وجه ولم يَرَجَحْ أحدهما على الآخر؛ فلو ترجّح بيد، أو شاهد واحد، أو قرينة ظاهرة من لوث، أو نكول خصمه عن اليمين، أو موافقة شاهد الحال لصدقه، كدعوى كلّ واحد من الزوجين ما يصلح له من قماش البيت وآلاته^(٤)، ودعوى كلّ واحد من الصانعين آلات صنّعه، ودعوى حاسر الرأس عن العمامة عمامة من بيده عمامة وهو يشتدّ عدوّاً وعلى رأسه أخرى، ونظائر ذلك = قدّم ذلك كله على القرعة.

ومن تراجم أبي عبد الرحمن النسائي على قصة سليمان هذه: «باب الحاكم يوهم خلاف الحق ليستعلم به الحق»^(٥). والنبي ﷺ لم يقصّ علينا هذه القصة

(١) ص، ز، ج، ن: «القصة».

(٢) م، ق، ب، ث: «يُحَكَم».

(٣) م، ق، ب، ث: «أحسنها»، والمثبت موافق للفظ «المغني» (٨ / ٣٨١).

(٤) ص، ز، ن: «والآنية».

(٥) الظاهر أن المؤلف كتبه من حفظه، ولفظه في «السنن الكبرى» مترجماً به على

الحديث (٥٩١٩): «التوسعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله: أفعُل،

ليستبين به الحق». وينحوه في «المجتبى» على الحديث (٥٤٠٣).

لنتخذها سمرًا، بل لنعتبر بها في الأحكام؛ بل الحكم بالقسامة^(١) وتقديم إيمان مدّعي القتل هو من هذا استنادًا إلى القرائن الظاهرة، بل ومن هذا رجم الملاعنة إذا التعن الزوج ونكلت عن الالتعان، فالشافعي ومالك يقتلانه بمجرد التعان الزوج ونكولها استنادًا إلى اللوث الظاهر الذي حصل بالتعانه ونكولها^(٢).

ومن هذا ما شرعه الله سبحانه لنا من قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر وأن أولياء^(٣) الميت إذا اطلعوا^(٤) على خيانة من الوصيَّين جاز لهما أن يحلفا ويستحِقَّ ما حلفا عليه، وهذا لوث في الأموال، وهو نظير اللوث في الدماء وأولى بالجواز منه.

وعلى هذا إذا اطلع الرجلُ المسروقُ ماله على بعضه في يد خائنٍ معروف بذلك، ولم يتبيَّن أنه اشتراه من غيره، جاز له أن يحلف أن بقية ماله عنده، وأنه صاحب السرقة استنادًا إلى اللوث الظاهر والقرائن التي تكشف الأمر وتوضحه. وهو نظير حلف أولياء المقتول في القسامة أن فلانًا قتله سواء، بل أمر الأموال أسهل وأخفُّ، ولذلك تثبت بشاهد ويمين، وشاهد وامرأتين، ودعوى ونكول؛ بخلاف الدماء. فإذا جاز إثباتها باللوث فإثبات الأموال به بطريق الأولى والأحرى.

والقرآن والسنة يدلان على هذا وهذا، وليس مع من ادعى نسخَ ما دلَّ عليه القرآن من ذلك حجةٌ أصلاً، فإن هذا الحكم في سورة المائدة وهي من

(١) م، ق، ب، ث: «في القسامة».

(٢) انظر: «الأم» (٦/ ٧٣٥) و«المدونة» (٦/ ١١٢).

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: «وليَّي» بالثنائية ليوافق الضمائر الآتية بعدُ.

(٤) ص، ز، ث: «اطلعوا».

آخر ما نزل من القرآن، وقد حكم بموجِبِها أصحابُ رسول الله ﷺ بعده
كأبي موسى الأشعري^(١) وأقرّه الصحابة.

ومن هذا أيضًا ما حكاه^(٢) الله سبحانه في قصة يوسف من استدلال
الشاهد بقرينة قدّ القميص من دُبُرٍ على صدقه وكذب المرأة وأنه كان هاربًا
موليًا فأدركته المرأة من ورائه فجذته فقدت قميصه من دبر، فعلمَ بعُلمها
والحاضرون صدقه وقَبِلوا هذا الحكم، وجعلوا الذنبَ لها وأمروها بالتوبة؛
وحكاه الله سبحانه حكاية مُقرّرٍ له غير منكرٍ.

والتأسي بهذا^(٣) وأمثاله في إقرار الله له وعدم إنكاره، لا في مجرد
حكايته، فإنه إذا أخبر به مُقرّرًا^(٤) عليه أو مُثنيًا على فاعله مادحًا له دلّ على
رضاه به وأنه موافقٌ لحكمه ومرضاته، فليُتدبّر هذا الموضع فإنه نافع جدًا.
ولو تتبّعنا ما في القرآن والسنة وعمل رسول الله ﷺ وأصحابه من ذلك لطال،
وعسى أن نُفرد فيه مصنفًا شافيًا إن شاء الله^(٥).

والمقصود: التنبيه على هديه واقتباس الأحكام من سيرته ومغازيه
ووقائعه صلوات الله وسلامه عليه.

ولمّا أقرّهم في الأرض كان يبعث كل عام مَن يخرص عليهم الثمار

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٥) والطبري (٧٨، ٧٧/٩) والدارقطني (٤٣٤١) والحاكم
(٣١٤/٢) من طريقين عن أبي موسى. وصححه الحافظ في «الفتح» (٤١٢/٥).

(٢) م، ق، ب، ث: «حكى».

(٣) ج، ن: «بذلك».

(٤) ص، ج، ن: «مقرّرًا»

(٥) ولعله: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، وهو مطبوع.

فينظر: كم يجيء منها، فيضمّنهم نصيب المسلمين ويتصرفون^(١) فيها، وكان يكتفي بخارص واحد.

ففي هذا دليل على جواز خرص الثمر البادي كثمر النخل، وعلى جواز قسمة الثمار خرصاً على رؤوس النخل ويصير نصيب أحد الشريكين معلوماً وإن لم يتميز بعد لمصلحة النماء^(٢)، وعلى أن القسمة إفراز^(٣) لا بيع، وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد وقاسم واحد، وعلى أن لمن الثمار في يديه أن يتصرف فيها بعد الخرص ويضمّن نصيب شريكه الذي خرص عليه. فلما كان في زمن عمر ذهب عبد الله ابنه إلى ماله بخير، فعَدّوا عليه وألقوه من فوق بيت ففكّوا يده، فأجلاهم عمر منها إلى الشام، وقسمها بين من كان شهد خبير من أهل الحديبية^(٤).

فصل

وأما هديه في عقد الذمة وأهل الجزية، فإنه لم يأخذ من أحد من الكفار جزية إلا بعد نزول (براءة) في السنة الثامنة من الهجرة، فلما نزلت آية الجزية أخذها من المجوس، وأخذها من أهل الكتاب، فأخذها من النصارى، وبعث معاذاً إلى اليمن فعقد لمن لم يُسلم من يهودها الذمة وضرب عليهم الجزية.

(١) م، ق، ب، ث، ج: «ويتصرفوا».

(٢) م، ق، ب: «الثمار»، تحريف، والراء فيها محرّفة عن واو العطف الآتية، ولذا سقطت من هذه الأصول.

(٣) م، ب، ع: «إفراز»، تصحيف. والإفراز: أي فرز نصيب كلّ شريك وعزله وميزه عن نصيب غيره.

(٤) أخرجه أحمد (٩٠) والبخاري (٢٧٣٠) من حديث نافع عن ابن عمر. وانظر: «سيرة ابن هشام» (٣٥٧/٢).

ولم يأخذها من يهود خيبر، فظنَّ بعضُ الغالطين المخطئين أن هذا حكم مختصُّ بأهل خيبر، وأنه لا تؤخذ منهم جزية وإن أُخذت من سائر أهل الكتاب. وهذا من عدم فقهه في السير والمغازي، فإن رسول الله ﷺ قاتلهم وصالحهم على أن يُقرَّهم في الأرض ما شاء ولم تكن الجزية نزلت بعد، فسبق عقد صلحهم وإقرارهم في أرض خيبر نزول الجزية، ثم أمره الله سبحانه أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون^(١)، فلم يدخل في هذا يهود خيبر إذ ذاك، لأن العقد كان قد تمَّ^(٢) بينه وبينهم على إقرارهم وأن يكونوا عُمَّالًا في الأرض بالشرط، فلم يطالبهم بشيءٍ غير ذلك، وطالب سواهم من أهل الكتاب ممَّن لم يكن بينه وبينهم عقد كعقدهم بالجزية، كنصارى نجران ويهود اليمن وغيرهم. فلما أجلاهم عمر إلى الشام تغير ذلك العقد الذي تضمَّن إقرارهم في أرض خيبر، وصار لهم حكم غيرهم من أهل الكتاب.

ولما كان في بعض الدول التي خفيت فيها السنة وأعلامها أظهر منهم طائفةٌ كتابًا قد عتقوه وزوروه، وفيه أن النبي ﷺ أسقط عن أهل خيبر الجزية، وفيه شهادة علي بن أبي طالب وسعد بن معاذ وجماعة من الصحابة، فراج ذلك على من جهل سنة رسول الله ﷺ ومغازيه وسيره، وتوهَّموا بل ظنُّوا صحته، فأجيزوا^(٣) على حكم هذا الكتاب المزور، حتى أُلقي إلى

(١) «عن يد وهم صاغرون» من ص، ز، ع. وسقط من سائر الأصول.

(٢) ث، النسخ المطبوعة: «قديمًا»، تحريف.

(٣) م، ق، ب، ث: «فأجروا».

شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه^(١) - وطُلب منه أن يعين على تنفيذه والعمل به، فبصق عليه واستدل على كذبه بعشرة أوجه^(٢)، منها: أن فيه شهادة سعد بن معاذ، وسعدٌ توفي قبل خير قطعاً.

ومنها: أن في الكتاب أنه أسقط عنهم الجزية، والجزية لم تكن نزلت بعد ولا يعرفها الصحابة حينئذ، فإن نزولها كان عامَ تبوك بعد خير بثلاثة أعوام.

ومنها: أنه أسقط عنهم الكُلف والسُّخَر^(٣)، وهذا محال؛ فلم يكن في عهد النبي ﷺ^(٤) كُلف ولا سُخَر تؤخذ منهم ولا من غيرهم، وقد أعاده الله وأعاد أصحابه من أخذ الكُلف والسُّخَر، وإنما هي من وضع الملوك الظلمة واستمر الأمر عليها.

ومنها: أن هذا الكتاب لم يذكره أحدٌ من أهل العلم على اختلاف أصنافهم، فلم يذكره أحدٌ من أهل المغازي والسير، ولا أحدٌ من أهل الحديث والسنة، ولا أحدٌ من أهل الفقه والإفتاء، ولا أحدٌ من أهل التفسير؛ ولا أظهروه في زمان السلف لعلمهم أنهم إن زوَّروا^(٥) مثل ذلك عرفوا كذبه

(١) «ابن تيمية قدس الله روحه» ليس في م، ق، ب، ث.

(٢) وكان ذلك سنة إحدى وسبعمائة، كما نقله المؤلف في «أحكام أهل الذمة»

(١/١٦٩ - طبعة الرمادي) من لفظ شيخ الإسلام وحكايته. وكذا ذكر العشرة أوجه

كاملة فيه (١/٩١-٩٤) وفي «المنار المُنيف» (ص ٩٢-٩٤).

(٣) جمع كُلفة وسُخرة، وهي ما يُكَلَّفون به من الأعمال أو الضرائب وما يُسَخَّرُون به من الأعمال بلا أجر.

(٤) ج، ن: «في زمانه». ع: «في زمن رسول الله ﷺ».

(٥) م، ق، ب: «إن زوَّروا».

وَبُطْلَانَهُ، فلما استَرْقُوا^(١) بعضَ الدول في وقت فتنةٍ وخفاءٍ بعض السنة زَوَّروا ذلك وَعَتَّقُوهُ وَأَظْهَرُوهُ، وساعدهم على ذلك طمعُ بعض الخائنين لله ولرسوله، ولم يستمر لهم ذلك حتى كشف الله أمره وبَيَّن خلفاءُ الرسل بطلانه وكذبه^(٢).

فصل

فلما نزلت آية الجزية أخذها من ثلاث طوائف: من المجوس واليهود والنصارى، ولم يأخذها من عباد الأصنام؛ فقليل: لا يجوز أخذها من كافرٍ غير هؤلاء ومن دان بدينهم، اقتداءً بأخذه وتركه. وقيل: بل تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار^(٣) كعبدة الأصنام من العجم دون العرب. والأول قول الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه، والثاني قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى^(٤).

وأصحاب القول الثاني يقولون: إنما لم يأخذها من مشركي العرب لأنها إنما نزل فرضها بعد أن أسلمت دارة العرب ولم يبق فيها مشرك، فإنها نزلت بعد فتح مكة ودخول العرب في دين الله أفواجًا، فلم يبق بأرض العرب مشرك، ولهذا غزا بعد الفتح تبوك وكانوا نصارى، ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يلونه وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين.

(١) أي: وجدوها في حال الرقة والضعف، ولم أجد من نص من أهل اللغة على هذا المعنى للكلمة. وعُيِّر في المطبوع إلى: «استخفوا».

(٢) م، ق، ب، ث، ع: «كذبه وبطلانه».

(٣) «من الكفار» سقط من م، ق، ب، ث.

(٤) انظر: «الأم» (٥/ ٤٠٢-٤٠٣)، و«الإنصاف» (١٠/ ٣٩٤)، و«المبسوط» (١٠/ ٧).

ومن تأمل السيرة وأيام الإسلام عَلِمَ أن الأمر كذلك، فلم تؤخذ منهم الجزية لعدم من تؤخذ منه منهم^(١)، لا لأنهم^(٢) ليسوا من أهلها.

قالوا: وقد أخذها من المجوس وليسوا بأهل كتاب، ولا يصح أنه كان لهم كتاب ورُفِعَ، وهو حديث لا يثبت مثله ولا يصحُّ سنده^(٣). ولا فرق بين عبّاد النار وعبّاد الأصنام، بل أهل الأوثان أقرب حالاً من عباد النار وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عباد النار، بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل؛ فإذا أخذت منهم الجزية فأخذها من عباد الأصنام أولى، وعلى ذلك تدل سنة رسول الله ﷺ كما ثبت عنه في «صحيح مسلم»^(٤) أنه قال: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم...» ثم أمره أن يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية أو يقاتلهم.

وقال المغيرة لعامل كسرى: أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله أو تؤدّوا الجزية^(٥).

(١) «منهم» سقطت من النسخ المطبوعة. والمعنى: لعدم من تؤخذ منه الجزية من مشركي العرب.

(٢) م، ق، ب: «لا أنهم».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/٥٨٣) وفي «اختلاف الحديث» (١٠/١١٨) - ومن طريقه البيهقي (٩/١٨٨ - ١٨٩) - وعبد الرزاق (١٠٠٢٩) وأبو يعلى (٣٠١) من حديث علي موقوفاً عليه. وإسناده واه، فيه أبو سعد سعيد المرزبان، وهو ضعيف منكر الحديث.

(٤) برقم (١٧٣١) من حديث بريدة بن الحُصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري (٣١٥٩).

وقال النبي ﷺ لقريش: «هل لكم في كلمة^(١) تدين لكم بها العرب وتؤدي العجم إليكم الجزية؟»، قالوا: وما هي؟ قال: «لا إله إلا الله»^(٢).

فصل

ولما كان في مرجعه من تبوك أخذت خيلُه أكيدرَ دومة^(٣) فصالحه على الجزية وحقن له دمه.

وصالح أهل نجران من النصارى على أَلْفِي حُلَّة - النصف في صَفَر والبقية في رجب - يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعًا وثلاثين فرسًا وثلاثين بعيّرًا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها - والمسلمون ضامنون لها حتى يرُدُّوها عليهم - إن كان باليمن كيدًا أو غدرًا؛ على أن لا تُهدم لهم بيعة، ولا يُخرج لهم قَسٌّ، ولا يفتنوا عن دينهم؛ ما لم يُحدثوا حدثًا أو يأكلوا الربا^(٤).

(١) م، ق، ب: «حَلَّة». والمثبت هو لفظ مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٨، ٣٤١٩) والترمذي وقال: حسن صحيح (٣٢٣٢) والنسائي في «الكبرى» (٨٧١٦) وابن حبان (٦٦٨٦) والحاكم (٤٣٢/٢) من حديث ابن عباس بنحوه. وفي إسناده ضعف لجهالة أحد رواته، ولكن له شاهد عند الطبري (٤٨١/٩) من حديث السُّدِّي عن أشياخه بنحوه وفيه: «ودانت لكم بها العجم بالخراج».

(٣) أكيدرُ دومة هو: أكيدر بن عبد الملك الكندي، ملكُ دومة الجندل، وكان نصرانيًا. وسيأتي خبره بالتفصيل (ص ٦٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٤١) - ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٥٠٨/٩) - من حديث السُّدِّي عن ابن عباس. وفي سماع السدي من ابن عباس نظر، ولكن له شواهد من مرسل الشعبي مختصرًا عند ابن أبي شيبة (٣٨١٧٠)، ومرسل الزهري عند =

وفي هذا دليل على انتقاض عهد أهل الذمة بإحداث الحدث، وأكل الربا إذا كان مشروطاً عليهم.

ولما وجّه معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل محتلم ديناراً أو قيمته من المعافر، وهي ثياب تكون باليمن^(١).

وفي هذا دليل على أن الجزية غير مقدّرة الجنس ولا القدر، بل يجوز أن تكون ذهباً وثياباً وحُللاً، وتزيد وتنقص بحسب حاجة المسلمين واحتمال من تؤخذ منه وحاله في الميسرة^(٢) وما عنده من المال.

ولم يفرق رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والعجم، بل أخذها رسول الله ﷺ من نصارى العرب، وأخذها من مجوس هجر وكانوا عرباً؛ فإن العرب أمة ليس لها في الأصل كتاب، وكانت كل طائفة تدين بدين من جاورها من الأمم، فكانت عرب البحرين مجوساً لمجاورتها فارس، وتَنُوخ وبَهْرَاء^(٣) وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم، وكانت قبائل من

= البلاذري في «فتوح البلدان» (ص ٨٥)، ومرسل عمرو بن دينار مختصراً عند الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٩١٨). وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٣٨٥/٥ - ٣٨٩) من رواية يونس بن بكير عن سلمة بن عبد يشوع - وكان نصرانياً فأسلم - عن أبيه عن جدّه مطوّلاً، وسيأتي بتمامه في فصل الوفود في آخر الجزء.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠١٣، ٢٢٠٣٧) وأبو داود (١٥٧٦) والترمذي (٦٢٣) والنسائي (٢٤٥٠ - ٢٤٥٢) وابن خزيمة (٢٢٦٨) وابن حبان (٤٨٨٦) والحاكم (٣٩٨/١) من حديث مسروق عن معاذ. وقد روي مرسلًا إلا أن وصله صحيح. انظر: «العلل» للدارقطني (٩٨٥).

(٢) م، ق، ب: «حالة الميسرة». ث: «حال الميسرة».

(٣) المطبوع: «بهره»، خطأ.

اليمن يهود لمجاورتهم ليهود اليمن؛ فأجرى النبي ﷺ أحكام الجزية ولم يعتبر آباءهم، ولا متى^(١) دخلوا في دين أهل الكتاب: هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل أو بعده؟ ومن أين يُعرف ذلك؟! وكيف ينضبط؟ وما الذي دل عليه؟ وقد ثبت في السير والمغازي^(٢) أن من الأنصار من تهوّد أبناؤهم بعد النسخ بشريعة عيسى، وأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام فأنزل الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وفي قوله لمعاذ: «خذ من كل حالم دينارًا» دليل على أنها لا تؤخذ من صبي ولا امرأة.

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه عبد الرزاق في «مصنفه» وأبو عبيد في «الأموال»^(٣) أن النبي ﷺ أمر معاذ بن جبل أن يأخذ من

(١) م، ق، ب: «من».

(٢) بل وأيضًا عند أبي داود (٢٦٨٢) والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٨٢) وابن حبان (١٤٠) عن ابن عباس بإسناد صحيح. وانظر: «تفسير الطبري» (٤/٥٤٦-٥٥٠).

(٣) أما رواية عبد الرزاق (١٠٠٩٩) فعن معمر عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق مرسلاً، قال عبد الرزاق: كان معمر يقول: هذا غلط قوله: «حالمة»، ليس على النساء شيء. هذا، وقد خالف سفيان الثوري وغير واحدٍ معمرًا، فرووه عن الأعمش ولم يذكروا فيه «حالمة» أصلاً.

وأما رواية أبي عبيد في «الأموال» (٦٧، ٦٨) فعن الحكم بن عتيبة منقطعاً معضلاً، وعن عروة بن الزبير مرسلاً بإسناد ضعيف فيه ابن لهيعة. قال أبو عبيد: «فترى - والله أعلم - أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحالمة فيه، لأنه الأمر الذي عليه المسلمون، وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد...».

اليمن^(١) الجزية من كل حالمٍ أو حالمَةٍ - زاد أبو عبيد: عبدًا أو أمةً - دينارًا أو قيمته معافري؟ فهذا فيه أخذها من الرجل والمرأة والحر والرقيق.

قيل: هذا لا يصح وصله وهو منقطع، وهذه الزيادة مختلف فيها، لم يذكرها سائر الرواة، ولعلها من تفسير بعض الرواة. وقد روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه^(٢) وغيرهم هذا الحديث فاقصروا على قوله: «أمره أن يأخذ من كل حالمٍ دينارًا»، ولم يذكروا هذه الزيادة.

وأكثر من أخذ منهم النبي ﷺ الجزية العرب من النصارى واليهود والمجوس، ولم يكشف عن أحدٍ منهم: متى دخل في دينه؟ وكان يعتبرهم بأديانهم لا بأبائهم.

فصل

في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بُعث^(٣) إلى حين لقي الله عز وجل

أول ما أوحى إليه ربُّه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذي خلق، وذلك أول^(٤) نبوته، فأمره أن يقرأ في نفسه ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ، ثم أنزل عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ ۝﴾ [المدثر]، فنبأه بقوله: ﴿اقْرَأْ﴾ وأرسله ب: ﴿يَا أَيُّهَا

(١) ج: «أهل اليمن».

(٢) كذا، وأصل الحديث وإن كان أخرجه ابن ماجه (١٨٠٣، ١٨١٨) ولكن ليس فيه ذكر للجزية ولا قدرها. وقد سبق تخريجه من سائر المصادر.

(٣) «من حين بعث» ساقط من ص، ز.

(٤) ز، ع: «في أول».

الْمَدِيثُ ﴿١﴾، ثم أمره أن يُنذر عشيرته الأقربين، ثم أنذر قومه، ثم أنذر من حولهم من العرب، ثم أنذر العرب قاطبةً، ثم أنذر العالمين؛ فأقام بضع عشرة سنةً بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية، ويُؤمر بالكف والصبر والصفح.

ثم أذن له في الهجرة وأذن له في القتال، ثم أمره أن يُقاتل من قاتله ويكفَّ عمن اعتزله ولم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله.

ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام: أهل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة؛ فأمر أن يُقيم لأهل العهد^(١) والصلح بعهدهم، وأن يُوفي لهم به ما استقاموا على العهد، فإن خاف منهم خيانةً نبذ إليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يُعلمهم بنبذ العهد، وأمر أن يقاتل من نقض عهده. ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان هذه الأقسام كلها، فأمره فيها أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يدخلوا في الإسلام، وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلبة عليهم؛ فجاهد الكفار بالسيف والسنان، والمنافقين بالحجة واللسان.

وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ونبذ عهودهم إليهم، وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام:

- قسمًا أمره بقتالهم، وهم الذين نقضوا عهده ولم يستقيموا له، فحاربهم وظهر عليهم.

- وقسمًا لهم عهد مؤقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه، فأمره أن يتم لهم عهدهم^(٢) إلى مدتهم.

(١) م، ق، ب، ث، ع، هامش ص، هامش ز: «العقد».

(٢) م، ق: «عهدتهم»، تصحيف.

- وقسمًا لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه، أو كان لهم عهد مطلق، فأمره أن يؤجلهم أربعة أشهر، فإذا انسلخت قاتلهم، وهي الأشهر الأربعة المذكورة في قوله: ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، وهي الحرم المذكورة في قوله: ﴿فَإِذَا أُنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، فالحرم هاهنا: هي أشهر التسيير^(١)، أولها: يوم الأذان وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، وهو يوم الحج الأكبر الذي وقع فيه التأذين بذلك، وآخرها: العاشر من ربيع الآخر.

وليست هي الأربعة المذكورة في قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، فإن تلك واحدٌ فرد وثلاثةٌ سرد: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم؛ ولم يُسير المشركين في هذه الأربعة، فإن هذا لا يمكن لأنها غير متوالية، وهو إنما أجَّلهم أربعة أشهر ثم أمره بعد انسلاخها أن يقتلهم فقاتل الناقض لعهد، وأجل من لا عهد له أو له عهد مطلق أربعة أشهر، وأمره أن يُتَمَّ للموфи بعهد عهده إلى مدته، فأسلم هؤلاء كلهم ولم يُقيموا على كفرهم إلى مدتهم، وضرب على أهل الذمة الجزية.

فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول (براءة) على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة؛ ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام، فصاروا معه قسمين: محاربين وأهل ذمة، والمحاربون له خائفون منه؛ فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به، ومسالمة له آمن، وخائف محارب.

(١) أي «التي سِيرَ الله فيها المشركين في الأرض يأمنون فيها»، كما سيأتي في كلام المؤلف (ص ٤٧٣).

وأما سيرته في المنافقين، فإنه أمر أن يقبل منهم علانيتهم ويكِلَ سرائرهم إلى الله، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة، وأمر أن يُعرض عنهم ويغلُظَ عليهم، وأن يبلغَ بالقول البليغ إلى نفوسهم، ونُهي أن يُصَلِّيَ عليهم وأن يقوم على قبورهم، وأُخبر أنه إن استغفر لهم أو لم يستغفر لهم^(١) فلن يغفر الله لهم؛ فهذه سيرته في أعدائه من الكفار والمنافقين.

فصل

وأما سيرته مع أوليائه وحزبه، فأمر أن يصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشيَّ يريدون وجهه، وأن لا تعدوَ عيناه عنهم، وأمر أن يعفو عنهم ويستغفرَ لهم ويشاورَهم في الأمر، وأن يصليَ عليهم.

وأمر بهجر من عصاه وتخلَّف عنه حتى يتوبَ ويُراجعَ طاعته، كما هَجَرَ الثلاثة الذين خُلِّفوا.

وأمر أن يقيم الحدود على من أتى موجباتها منهم، وأن يكونوا في ذلك عنده سواءً شريفهم ودينهم.

وأمر في دفع عدوه من شياطين الإنس، بأن يدفع بالتي هي أحسن فيقابلَ إساءةً من أساء إليه بالإحسان، وجهلَه بالحلم، وظلمَه بالعفو، وقطيعته بالصلة؛ وأُخبر^(٢) أنه إن فعل ذلك عاد عدوُّه كأنه ولي حميم. وأمر في دفع عدوِّه من شياطين الجن بالاستعاذة بالله منهم. وجمَعَ له هذين الأمرين في ثلاثة مواضع

(١) «أو لم يستغفر لهم» ساقط من المطبوع.

(٢) المثبت من ز، ج. وفي سائر الأصول: «وأخبره».

من القرآن: في سورة الأعراف، والمؤمنين^(١)، و سورة حم السجدة؛ فقال في سورة الأعراف: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(٢) وَمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴿، فأمره باتقاء شرّ الجاهلين بالإعراض عنهم، وباتقاء شرّ الشيطان بالاستعاذة منه.

وجمع له في هذه الآية مكارم الأخلاق والشيم كلّها، فإن ولي الأمر له مع الرعية ثلاثة أحوال: فإنه لا بد له من حقّ عليهم يلزمهم القيام به، وأمر يأمرهم به، ولا بد من تفريط وعدوان يقع منهم في حقه؛ فأمر بأن يأخذ من الحق الذي عليهم ما طوّعت به أنفسهم وسمحت به، وسهّل عليهم ولم يشق، وهو العفو الذي لا يلحقهم ببذله ضررٌ ولا مشقة؛ وأمر أن يأمرهم بالعرف وهو المعروف الذي تعرفه العقول السليمة والفطر المستقيمة وتقرّ بحسنه ونفعه، وإذا أمر به يأمر به بالعرف أيضًا لا بالعنف والغلظة، وأمر أن يُقابل جهل الجاهلين منهم بالإعراض عنه دون أن^(٣) يقابله بمثله، فبذلك يكتفي شرهم.

وقال في سورة المؤمنين: ﴿قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيدُنِي مَا يُوعَدُونَ ﴿٩٣﴾ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْرِ الظَّالِمِينَ ﴿٩٤﴾ وَإِنَّا عَلَى أَنْ تُرِيدَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَدِيرُونَ ﴿٩٥﴾ أَذْفَعُ يَأْتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٩٦﴾ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾.

(١) كذا في الأصول، وقد سبق مثله في المجلدين الأول (ص ٢٣٣) والثاني (ص ٥٣٦).

وفي المطبوع: «المؤمنون»، وهو المشهور رفعا على الحكاية.

(٢) م، ق، ب: «من»، خطأ.

وقال تعالى في سورة حم السجدة (١): ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ
 ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣١﴾ وَمَا يُلْقَاهَا
 إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٢﴾ وَإِنَّمَا يَنزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ
 فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۝﴾.

فهذه سيرته مع أهل الأرض إنهم وجنهم، مؤمنهم وكافرهم (٢).



(١) هي سورة فُصِّلَتْ.

(٢) هنا انتهت نسخة «عمجه زاده حسين» المرموز لها بـ(ج). وتبدأ بعده نسخة الظاهرية المرموز لها بـ(د).

فصل

في سياق مغازيه وبعوثه على وجه الاختصار^(١)

وكان أول لواءٍ عقده رسول الله ﷺ لحمزة بن عبد المطلب في شهر رمضان على رأس سبعة أشهرٍ من مهاجره، وكان لواءً أبيض، وكان حامله أبا مرثد كَنَاز بن الحُصَيْن الغَنَوِي حليف حمزة، وبعثه في ثلاثين رجلاً من المهاجرين خاصةً يعترض عيراً القريش جاءت من الشام، وفيها أبو جهل بن هشام في ثلاثمائة رجل، فبلغوا سيف البحر^(٢) من ناحية العيص^(٣) فالتقوا واصطفوا للقتال، فمشى مجدي بن عمرو الجُهَنِي - وكان حليفاً للفريقين جميعاً - بين هؤلاء وهؤلاء حتى حجز بينهم ولم يقتتلوا^(٤).

فصل

ثم بعث عبدة بن الحارث بن عبد المطلب^(٥) في سرية إلى بطن رابغ

(١) قد صدر المؤلف في الفصول الآتية إلى آخر فصل غزوة العشراء من «السيرة النبوية» للدمياطي (ق ٧٨-٧٩)، وهو قد نقلها من «طبقات ابن سعد» بتصريف يسير.

(٢) أي: ساحله.

(٣) العيص وادٍ لجُهينة في شمال غرب المدينة، وهو اليوم محافظة تابعة لمنطقة المدينة المنورة، وفيها عدّة قرى.

(٤) «طبقات ابن سعد» (٦/٢) من رواية موسى بن عقبة وابن إسحاق والواقدي؛ دخل حديث بعضهم في بعض. وانظر: «سيرة ابن هشام» (١/٥٩٥) و«مغازي الواقدي» (٩/١) و«الدلائل» للبيهقي (٣/٨-١٠).

(٥) كذا في الأصول، وهو وهم، والصواب: «بن المطلب» أي: ابن عبد مناف، فهو في طبقة والد النبي ﷺ من حيث النسب، وكان أسنَّ من النبي ﷺ. انظر: «السيرة» (١/٢٥٦) و«الإصابة» (٧/٥٥).

في شوال على رأس ثمانية أشهر من الهجرة، وعقد له لواءً أبيض، وحمله مسطح بن أثانة بن المطلب بن عبد مناف^(١)، وكانوا في ستين^(٢) من المهاجرين ليس فيهم أنصاري؛ فلقي أبا سفيان بن حرب - وهو في مائتين - على بطن رابغ على عشرة أميال من الجحفة فكان بينهم الرمي، ولم يسلوا السيوف ولم يصطفوا للقتال وإنما كانت مناوشة، وكان سعد بن أبي وقاص فيهم وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، ثم انصرف الفريقان على حاميتهم^(٣).

قال ابن إسحاق: وكان على القوم عكرمة بن أبي جهل، وقدم سرية عبيدة على سرية حمزة.

فصل

ثم بعث سعد بن أبي وقاص إلى الحرار^(٤) في ذي القعدة على رأس تسعة أشهر، وعقد له لواءً أبيض وحمله المقداد بن عمرو، وكانوا عشرين

(١) كذا سياق النسب في الأصول تبعاً لـ «سيرة الدمياطي» و«طبقات ابن سعد»، وهو صحيح إلا أن أثانة نُسب فيه إلى جدّه المطلب، فهو أثانة بن عبّاد بن المطلب. انظر: «الإصابة» (١٣٩/١٠).

(٢) م، ق، ب: «وكانوا ستين».

(٣) «طبقات ابن سعد» (٦/٢). وانظر خبر السرية عند عروة بن الزبير (من رواية أبي الأسود عنه) وموسى بن عقبة كما في «الدلائل» (٩/٣)، وعند ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١/٥٩١ - ٥٩٢)، وعند الواقدي في «مغازيه» (١٠/١).

(٤) هو وادي الجحفة وعدير خم، يقع شرق رابغ على قرابة (٢٥) كيلاً. انظر: «معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» للبلاد (ص ١١٢).

راكباً^(١) يعترضون عيراً لقريش، وعهد إليه أن لا يجاوز الخرار، فخرجوا على أقدامهم فكانوا يكمنون بالنهار ويسكرون بالليل، حتى صَبَحُوا المكانَ صبيحةً خمسٍ فوجدوا العيرَ قد مرَّت بالأمس، والله أعلم^(٢).

فصل

ثم غزا بنفسه غزوة الأبواء، ويقال لها: ودَّان^(٣)، وهي أول غزوة غزاها بنفسه. وكانت في صفرٍ على رأس اثني عشر شهراً من مهاجره، وحمل لواءه حمزةُ بن عبد المطلب - وكان أبيض -، واستخلف على المدينة سعدُ بن عباد، وخرج في المهاجرين خاصةً يعترض عيراً لقريش، فلم يلق كيداً.

وفي هذه الغزوة وادَعَ مَخْشِي بن عمرو الضَّمري - وكان سيد بني ضَمرة في زمانه - على أن لا يغزو بني ضَمرة، ولا يغزوه ولا يُكثِّروا عليه جمعاً ولا يعينوا عليه عدواً، وكتب بينه وبينهم كتاباً. وكانت غيبته خمس عشرة ليلة^(٤).

(١) هامش ز: «راجلاً»، وهو يُناسب قوله الآتي: «فخرجوا على أقدامهم». وعند ابن سعد والديماطي: «في عشرين رجلاً».

(٢) «طبقات ابن سعد» (٧/٢). وانظر: «سيرة ابن هشام» (١/٦٠٠) و«مغازي الواقدي» (١١/١).

(٣) وذلك لتقاربهما، ذكر ابن سعد أن بينهما ستة أميال، وذكر عاتق البلادي في «معالم السيرة» (ص ١٤، ٣٣٢) أن وادي الأبواء (ويسمى اليوم: وادي الخُريّة) إذا انحدر إلى البحر فأنقاض ودَّان (وقد اندثرت من زمن بعيد) على يساره.

(٤) «طبقات ابن سعد» (٧/٢). وانظر: مغازي ابن إسحاق عند ابن هشام (١/٥٩١) والبيهقي في «الدلائل» (٣/١٠)، و«مغازي الواقدي» (١١/١٢-١١).

فصل

ثم غزا رسول الله ﷺ بواط في شهر ربيع الأول على رأس ثلاثة عشر شهراً من مُهاجره، وحمل لواءه سعد بن أبي وقاص - وكان أبيض - واستخلف على المدينة سعد بن معاذ، وخرج في مائتين من أصحابه يعترض^(١) عيراً لقريش فيها أمية بن خلف الجمحي ومائة رجل من قريش وألفان وخمسمائة بعير، فبلغ بواطاً^(٢) - وهما جبلان فرعان أصلهما واحد من جبال جُهيّنة مما يلي طريق الشام، وبين بواط والمدينة نحو أربعة بُرْد^(٣) - فلم يلق كيّداً فرجع^(٤).

فصل

ثم خرج على رأس ثلاثة عشر شهراً من مُهاجره لطلب كُرْز بن جابر الفُهري، وحمل لواءه علي بن أبي طالب - وكان أبيض - واستخلف على المدينة زيد بن حارثة. وكان كرز قد أغار على سرح المدينة فاستاقه، وكان يرعى بالحمى^(٥)، فطلبه رسول الله ﷺ حتى بلغ وادياً يقال له: سَفْوَان من

(١) ص، د: «معتزاً».

(٢) كذا في الأصول مصروفاً تبعاً لكتاب الدميّاطي، وقد سبق في أول الفصل غير منصرف.

(٣) أي ثمانية وأربعين ميلاً (قراءة ٨٠ كيلاً) غرب المدينة. انظر: «معجم معالم الحجاز» للبلاد (ص ٢٣٦).

(٤) «طبقات ابن سعد» (٨/٢). وانظر: «سيرة ابن هشام» (١/٥٩٨) و«مغازي الواقدي» (١٢/١).

(٥) أي كان السَّرْح - وهو النَّعَم - يرعى بالحمى حين أغار عليه كرز. وقوله: «بالحمى» هكذا في «السيرة» للدميّاطي (ق ٧٩). وفي «طبقات ابن سعد»: «بالجماء» وفسّره بأنه =

ناحية بدر^(١)، وفاته كرز فلم يلحقه^(٢)، فرجع إلى المدينة^(٣).

فصل

ثم خرج رسول الله ﷺ في جُمادى الآخرة على رأس ستة عشر شهرًا، وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب - وكان أبيض - واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وخرج في خمسين ومائة - ويقال: في مائتين - من المهاجرين، ولم يُكره أحدًا على الخروج، وخرجوا على ثلاثين بعيرًا يَعْتَقِبُونَهَا يَعْتَرِضُونَ عِيرًا لقريش ذاهبةً إلى الشام، وكان قد جاءه الخبرُ بفصولها^(٤) من مكة فيها أموال قريش^(٥)، فبلغ ذا العُشيرة - وقيل: العُشيرة بالمد، وقيل: العسيرة بالمهملة، وهي بناحية يَنْبُع^(٦)، وبين ينبع والمدينة تسعة بُرْد - فوجد العير قد فاتته بأيام. وهذه هي العير التي خرج في طلبها حين رجعت من الشام، وهي التي وعده الله إياها أو المقاتلة وذات الشوكة، ووفى له بوعده.

= جبل ناحية العقيق إلى الجُرف.

(١) ولذا يقال لها: غزوة بدر الأولى.

(٢) ثم أسلم بعدُ وحسن إسلامه، وولاه النبي ﷺ على السرية التي أرسل إلى العرنيين الذين قتلوا راعي رسول الله ﷺ، كما سيأتي (ص ٣٣٦).

(٣) «طبقات ابن سعد» (٨/٢). وانظر: «سيرة ابن هشام» (١/٦٠١) و«مغازي الواقدي» (١٢/١).

(٤) أي بخروجها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا فَصَلَ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ﴾.

(٥) م، ق، ب: «وفيها أموال لقريش»، والمثبت موافق لـ «سيرة الدماطي».

(٦) أي: ينبع النخل، فهو المراد إذا ذُكر في كتب السيرة لا ينبع البحر.

وفي هذه الغزوة وادَعَ بني مُدَلِجٍ وحلفاءهم من بني صَمُرَةَ^(١).
قال عبد المؤمن بن خَلْفٍ الحافظ^(٢): وفي هذه الغزوة كَنَى رسول الله ﷺ علياً أبا تراب.

وليس كما قاله، فإن النبي ﷺ إنما كَنَاهُ أبا تراب بعد نكاحه فاطمة، وكان نكاحها بعد بدرٍ، فإنه لما دخل عليها وقال: «أين ابنُ عَمِّكِ؟» قالت: خرج مغاضباً، فجاء إلى المسجد فوجده مضطجعاً فيه وقد لصق به التراب، فجعل ينفضه عنه ويقول: «اجلس أبا تراب، اجلس أبا تراب»^(٣)، وهو أول يوم كُنِيَ فيه أبا تراب.

فصل

ثم بعث عبد الله بن جَحْش الأسدي إلى نخلة^(٤) في رجبٍ على رأسِ سبعةَ عشرَ شهراً من الهجرة، في اثني عشر رجلاً من المهاجرين، كل اثنين يَعتَقِبَانِ على بعير، فوصلوا إلى بطنِ نخلة يَصدون عِيراً القريش.

(١) «طبقات ابن سعد» (٩/٢). وانظر: «سيرة ابن هشام» (١/٥٩٨) و«مغازي الواقدي» (١٢/١).

(٢) الدمياطي في كتابه «السيرة النبوية» (ق٧٩ - نسخة شستريتي)، وهو صادر عن «طبقات ابن سعد». وقد أسند ذلك ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» و«مسند أحمد» (١٨٣٢١) - عن عمار بن ياسر بسند ضعيف. انظر حاشية محققي «المسند» طبعة الرسالة.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١، ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠) ومسلم (٢٤٠٩) من حديث سهل بن سعد.

(٤) وهي اليمانية، وادِ على الطريق بين مكة والطائف. وقد سبق التعريف بها.

وفي هذه السرية سُمِّي عبدُ الله بن جحشٍ أميرَ المؤمنين^(١).

وكان رسول الله ﷺ كتب له كتابًا وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه^(٢)، ولمَّا فتح الكتاب وجد فيه: «إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشًا وتعلم لنا من أخبارهم»، فقال: سمعًا وطاعةً، وأخبر أصحابه بذلك وبأنه لا يستكرههم، فمن أحبَّ الشهادة فلينهض ومن كره الموت فليرجع، وأمَّا أنا فناهض، فمضوا^(٣) كلُّهم.

فلما كان في أثناء الطريق أضلَّ سعدُ بن أبي وقاص وعتبةُ بن غزوان بغيرًا لهما كانا يعتقبانه، فتخلَّفا في طلبه، وبُعِد عبدُ الله بن جحش حتى نزل بنخلة، فمرت به عيرٌ لقريش تحمل زبيباً وأدمًا وتجارةً، فيها عمرو بن الحضرمي، وعثمان ونوفل ابنا عبد الله بن المغيرة، والحكم بن كيسان مولى

(١) ذكره ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٠، ٣/ ٨٥). وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٨٠٦) عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «كان عبد الله بن جحش أول أمير في الإسلام». وفي «مستدرک الحاكم» (٣/ ٢٠٠) عن ابن مسعود أنه قال: «أول راية عقدت في الإسلام لعبد الله بن جحش». وفي إسنادهما لين.

(٢) خبر هذا الكتاب علَّقه البخاري مجزومًا به في كتاب العلم، باب ما يُذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، فقال: «واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمر السرية كتابًا وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلمَّا بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبر بأمر النبي ﷺ». قال الحافظ: هو صحيح بمجموع طرقه. انظر: «فتح الباري» (١/ ١٥٥) و«تغليق التعليق» (٢/ ٧٥).

(٣) ن، هامش ز مصححًا عليه: «فنهضوا». والمثبت موافق لـ «جوامع السيرة» لابن حزم (ص ١٠٥) والظاهر أن المؤلف صادر عنه.

بني المغيرة؛ فتشاور المسلمون وقالوا: نحن في آخر يوم من رجب الشهر الحرام، فإن قاتلناهم انتهكنا الشهر الحرام، وإن تركناهم الليلة دخلوا الحرم ثم أجمعوا على ملاقاتهم فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمي فقتله، وأسروا عثمان والحكم، وأفلت نوفل.

ثم قدموا باليعير والأسيرين قد عزلوا من ذلك الخمس، وهو أول خمس كان في الإسلام^(١)، وأول قتيل في الإسلام، وأول أسيرين في الإسلام، وأنكر رسول الله ﷺ عليهم ما فعلوه، واشتد تعنت^(٢) قريش وإنكارهم ذلك، وزعموا أنهم وجدوا مقالاً فقالوا: قد أحل محمد الشهر الحرام، واشتد على المسلمين ذلك، حتى أنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]^(٣).

يقول سبحانه: هذا الذي أنكرتموه عليهم وإن كان كبيراً؛ فما ارتكبتموه أنتم من الكفر بالله، والصد عن سبيله وعن بيته، وإخراج المسلمين الذين هم

(١) سياق م، ق، ب، ث: «وهو كان أول خمس في الإسلام».

(٢) ص، ز، د: «تعنت».

(٣) خبر السرية أسنده ابن إسحاق - ومن طريقه ابن هشام (١/ ٦٠١ - ٦٠٥) والطبري في «تفسيره» (٣/ ٦٥٠ - ٦٥٣) - عن يزيد بن رومان والزهري، كلاهما عن عروة بن الزبير مرسلاً. وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٣/ ١٧) من طريق آخر عن الزهري عن عروة. وله شاهد عند الطبري (٣/ ٦٥٤) من رواية السُّدِّي عن أشياخه. وله شاهد آخر مختصر من حديث جندب بن عبد الله البجلي عند النسائي في «الكبرى» (٨٧٥٢) وأبي يعلى (١٥٣٤) والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٦٢) بإسناد حسن، وفيه أنهم لم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو آخر يوم من جمادى.

أهلُه منه، والشرك الذي أنتم عليه، والفتنة التي حصلت منكم به = أكبرُ عند الله من قتالهم في الشهر الحرام. وأكثر السلف فسروا الفتنة هاهنا بالشرك^(١)، كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]. ويدلُّ عليه قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، أي: لم يكن مألُ شركهم وعاقبته وآخر أمرهم إلا أن تبرؤوا منه وأنكروه. وحقيقتها: أنها الشرك الذي يدعو صاحبه إليه ويقايل عليه ويعاقب من لم يفتتن به، ولهذا يقال لهم وقت عذابهم بالنار وفتنتهم بها: ﴿دُوقُوا فِتْنَتَكُمْ﴾ [الذاريات: ١٤]، قال ابن عباس: تكذيبكم^(٢)؛ وحقيقته: ذوقوا نهاية فتنتكم وغايتها ومصير أمرها، كقوله: ﴿دُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [الزمر: ٢٤]، وكما فتنوا عباده على الشرك فتنوا على النار وقيل لهم: ذوقوا فتنتكم.

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا﴾ [البروج: ١٠]، فسَّرت الفتنة هاهنا بتعذيبهم المؤمنين وإحراقهم إياهم بالنار، واللفظ أعمُّ من ذلك، وحقيقته: عَذَّبوا المؤمنين ليفتنوا عن دينهم؛ فهذه الفتنة المضافة إلى المشركين.

وأما الفتنة التي يضيفها سبحانه إلى نفسه، أو يضيفها رسوله إليه، كقوله: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٥٣]، وقول موسى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأعراف: ١٥٥] = فتلك بمعنَى آخر،

(١) كذا فسَّره جندب والسُّدِّي في حديثهما، وبه فسَّره أيضًا ابن عباس وأبو مالك غزوان

الغفاري. انظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٦٥٧-٦٥٨).

(٢) أسنده الطبري (٢٢/ ٤٠٥) من طريق العوفي عن.

وهي بمعنى الامتحان والاختبار والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر بالنعم والمصائب؛ فهذه لون، وفتنة المشركين لون، وفتنة المؤمن في ماله وولده وجاره لون آخر.

والفتنة التي يوقعها بين أهل الإسلام، كالفتنة التي أوقعها بين أصحاب عليٍّ ومعاوية، وبين أهل الجمل وصُفَّين، وبين المسلمين حتى يتقاتلوا ويتهاجروا^(١) = لون آخر، وهي التي قال فيها النبي ﷺ: «ستكون فتنة: القاعدُ فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي»^(٢). وأحاديث الفتنة التي أمر النبي ﷺ فيها باعتزال الطائفتين هي هذه الفتنة.

وقد تأتي الفتنة مرادًا بها المعصية، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ آتَنَّا لِي وَلَا نَفْتَنِي﴾، يقوله الجدُّ بن قيسَ لَمَّا ندبه رسولُ الله ﷺ إلى تبوك، يقول: ائذن لي في القعود ولا تفتني بتعرضي لبنات الأصفر، فإني لا أصبر عنهن^(٣)، قال تعالى: ﴿الْأَفِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩]، أي: وقعوا في فتنة النفاق وفرّوا إليها من فتنة بنات الأصفر.

والمقصود: أن الله سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل والإنصاف، ولم يُبرئ أوليائه من ارتكاب الإثم بالقتال في الشهر الحرام، بل أخبر أنه كبير وأن ما عليه أعداؤه المشركون أكبر وأعظم من مجرد القتال في الشهر

(١) ص، د: «أو يتهاجروا». ع: «تقاتلوا وتهاجروا».

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠١) ومسلم (٢٨٨٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (١١/ ٤٩١ - ٤٩٣). وقال ابن عبد البر: وقد قيل إنه تاب

فحسنت توبته، والله أعلم. «الاستيعاب (١/ ٢٦٧).

الحرام، فهم أحقُّ بالذمِّ والعيبِ والعقوبة، لا سيما وأولياؤه كانوا متأولين في قتالهم ذلك أو مُقَصِّرِينَ نوعَ تقصيرٍ يغفره الله لهم في جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات والهجرة مع رسوله وإيثار ما عند الله، فهم كما قيل:

وإذا الحبيبُ أتى بذنبٍ واحدٍ جاءت محاسنه بألف شفيع
فكيف يُقاس ببغيضٍ عدوُّ جاء بكل قبيح، ولم يأت بشفيع واحد من المحاسن!

فصل

فلما كان في شعبان من هذه السنة حُوِّلَت القبلة، وقد تقدم ذكر ذلك^(١).

فصل

فلما كان في رمضان من هذه السنة بلغ رسول الله ﷺ خبر العير المُقبلة من الشام لقريش صحبة أبي سفيان، وهي العير التي خرجوا في طلبها لما خرجت من مكة، وكانوا نحو أربعين رجلاً، وفيها أموال عظيمة لقريش، فندب رسولُ الله ﷺ الناس للخروج إليها، وأمر من كان ظهره حاضراً بالنهوض، ولم يحتفل لها احتفالاً بليغاً، لأنه خرج مسرعاً في ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً. ولم يكن معهم من الخيل إلا فرسان: فرس للزبير بن العوام وفرس للمقداد بن الأسود الكندي^(٢).

(١) (ص ٨٠).

(٢) ذكر الفرّسين روي من حديث علي عند الحاكم (٢/ ١٠٥، ٣/ ٢٠) والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ٣٩) بإسناد لا بأس به. وروي عنه من وجه آخر أنه قال: «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد». أخرجه أحمد (١٠٢٣) وابن خزيمة (٨٩٩) وابن حبان (٢٢٥٧) بإسناد جيّد. والأول يؤيده ما ذكره أهل المغازي بأسانيدهم. انظر: «مغازي» =

وكان معهم سبعون بغيراً يَعْتَقِبُ الرجلان والثلاثة على البعير الواحد، فكان رسول الله ﷺ وعليٌّ ومَرْثَدُ بن أبي مرثدٍ الغنوي يعتقبون بغيراً^(١)، وزيد بن حارثة وأنسة^(٢) و[أبو]^(٣) كبشة موالي رسول الله ﷺ يعتقبون بغيراً^(٤)، وأبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف يعتقبون بغيراً.

واستخلف على المدينة وعلى الصلاة ابنُ أمِّ مكتوم، فلما كان بالروحاء ردَّ أبا لبابة بن عبد المنذر واستعمله على المدينة.

ودفع اللواء إلى مصعب بن عُمَيْر، والراية الواحدة إلى علي بن أبي طالب، والأخرى التي للأَنْصار إلى سعد بن معاذ، وجعل على الساقة قيس بن أبي صَعْصَعَة. وسار، فلما قَرَّب من الصفراء بعث بَسْبَس بن عمرو

= الواقدي «(٢٧/١) و«طبقات ابن سعد» (٢/٢١).

(١) كذا قال ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١/٦١٣). ولكن أخرج أحمد (١/٣٩٠) وابن حبان (٤٧٣٣) والحاكم (٢/٩١) عن ابن مسعود أن زميلَي رسول الله ﷺ كانا عليّاً وأبا لبابة. قال ابن كثير: ولعل هذا كان قبل أن يرَدَّ أبا لبابة [كما سيأتي] من الروحاء، ثم كان زميلاه عليّاً ومرثداً بدل أبي لبابة. «البداية والنهاية» (٥/٦٦).

(٢) في الأصول والنسخ المطبوعة: «وابنه»، ولعله تصحيف من النسخ، فإن ابنه أسامة كان في العاشرة من عمره فلا يُمكن أن يكون خرج للغزو، كيف وقد استُصغر ابن عمر والبراء فلم يؤدَّن لهما بالخروج وهما أكبر منه؟! ولا عدّه أحد من أصحاب المغازي في البدرين. والمثبت هو الذي في كتب السير والمغازي. انظر: «سيرة ابن هشام» (١/٦١٢) و«مغازي الواقدي» (١/٢٤) و«جوامع السيرة» (ص ١٠٨) و«الإصابة» (١/٢٦٧).

(٣) ساقط من الأصول والمطبوع، واستدركته من كتب المغازي والتراجم.

(٤) ذكر ابن إسحاق والواقدي معهم رابعاً: حمزة بن عبد المطلب.

الجهني وعدي بن الزغباء^(١) إلى بدرٍ يتجسّسان أخبار العير.

وأما أبو سفيان فإنه بلغه مخرجُ رسول الله ﷺ وقصده إياه، فاستأجر ضَمَضَم بن عمرو الغفاري إلى مكة مستصرخاً لقريش بالتَّفير إلى عيرهم ليمنعوه من محمد وأصحابه، وبلغ الصريخ أهل^(٢) مكة فنهضوا مُسرِّعين، وأوعبوا في الخروج ولم يتخلَّف من أشرافهم أحدٌ سوى أبي لهب فإنه عوّض عنه رجلاً كان له عليه دين، وحشدوا فيمن حولهم من قبائل العرب، ولم يتخلَّف عنهم أحدٌ من بطون قريش إلا بني عدي فلم يخرج معهم منهم أحد، وخرجوا من ديارهم كما قال تعالى: ﴿بَطْرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤٧]، وأقبلوا كما قال رسول الله ﷺ بحدّهم وحديدهم تُحَادُّهُ وتُحَادُّ رُسُولَهُ^(٣)، وجاؤوا على حَرْدٍ قادرين، وعلى حميَّةٍ وغضبٍ وحتّى على رسول الله ﷺ وأصحابه لما يريدون من أخذ عيرهم وقتل من فيها، وقد أصابوا بالأُمسِ عمرو بن الحضرمي والعير التي كانت معه؛ فجمعهم الله على غير ميعادٍ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِن لِّيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٢].

ولمّا بلغ رسول الله ﷺ خروج قريشٍ استشار أصحابه، فتكلم المهاجرون فأحسنوا، ثم استشارهم ثانياً فتكلم المهاجرون فأحسنوا، ثم

(١) ث: «عدي بن أبي الزغباء»، وهو الأشهر في نسبه كما في عامّة كتب المغازي. وانظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٠٥٩).

(٢) ث، ز، ع: «إلى». والمثبت في هامش ز مصححاً عليه.

(٣) يشير إلى قول النبي ﷺ في دعائه: «اللهم هذه قريش قد جاءت بخيلائها وفخرها تحادّك وتكذّب رسولك...»، وسيأتي.

استشارهم ثالثاً ففهمت الأنصار أنه يَعْنِيهِمْ فبادر سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله! كأنك تُعَرِّضُ بنا؟ وكان إنما يَعْنِيهِمْ لأنهم بايعوه على أن يمنعوه من الأحمر والأسود في ديارهم، فلما عزم على الخروج استشارهم ليعلم ما عندهم، فقال له سعد: لعلك تخشى أن تكون الأنصار ترى عليها^(١) أن لا ينصروك إلا في ديارهم، وإني أقول عن الأنصار وأجيب عنهم: فاطعنَ حيث شئتَ، وصلَّ حبلَ من شئتَ، واقطعَ حبلَ من شئتَ، وخُذْ من أموالنا ما شئتَ، وأعطينا ما شئتَ، وما أخذتَ منا كان أحبَّ إلينا مما تركتَ، وما أمرتَ فيه من أمرٍ فأمرنا تبعٌ لأمرِكَ، فوالله لئن سرتَ حتى تبلغَ البرَّكَ من غُمدانٍ^(٢) لنسيرنَّ معك، ووالله لئن استعرضتَ بنا هذا البحرَ خضناه معك^(٣)!

(١) سياقه في د: «أن لا تكون الأنصار ترى حقاً عليها». كذا كان في ص ثم أصلحه.
 (٢) «البرَّك من غُمدان» هكذا سمَّاه الأموي في «مغازيه» كما في «البداية والنهاية» (٧٤/٥)، وسمَّاه موسى بن عقبة: «البرَّك من غُمدٍ ذي يَمَن»، والذي في عامَّة كتب الحديث والسيرة: «برَّك الغُمد» وهو موضع على الساحل جنوب مكة، وهو الذي بلغه أبو بكر عندما خرج مهاجراً إلى الحبشة فلقية فيه ابنُ الدَّغْنَةِ فأمره أن يرجع إلى مكة آمناً في جواره، كما في «صحيح البخاري» (٢٢٩٧)، وهو اليوم بلدة معروفة بـ«البرَّك» على الساحل على قرابة (٥٠٠) كيلاً جنوب مكة.
 وأما «غُمدان» فقصر مشيد مشهور كان بصنعاء اليمن، هُدمَ في أيام عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
 انظر: «معجم البلدان» (٢١٠/٤).

(٣) كلمة سعد بن معاذ ذكرها موسى بن عقبة في مغازيه - كما في «الدلائل» للبيهقي (١٠٧/٣) - بنحوها. وأسندها ابن إسحاق - ومن طريقه ابن هشام (٦١٥/١) والطبري في «تفسيره» (٤١/٤٣) - بنحوها ضمن حديث طويل في أحداث الغزوة رواه من عدَّة طرقٍ فجمع حديثهم في سياق واحد، وليس فيها ذكر «برك الغمد»، وإنما ورد ذكرها عند ابن إسحاق في كلمة مقداد الآتية. وأخرجها مسلم =

وقال له المقداد: لا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى: ﴿أَذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، ولكننا نقاتل عن يمينك وعن شمالك، ومن بين يديك ومن خلفك^(١).

فأشرق وجه رسول الله ﷺ وسرَّ بما سمع من أصحابه، وقال: «سيروا وأبشروا، فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين، وإني قد رأيتُ مصارعَ القوم»^(٢).

فسار رسول الله ﷺ إلى بدرٍ، وخَفَضَ أبو سفيان فلحق بساحل البحر، ولمَّا رأى أنه قد نجا وأحرز العير كتب إلى قريش أن أرجعوا، فإنكم إنما خرجتم لتحرزوا غيركم؛ فأتاهم الخبر وهم بالجحفة فهمُّوا بالرجوع، فقال أبو جهل: والله لا نرجع حتى نَقْدَمَ بدرًا فنقيم بها ونُطْعِمَ من حضرنا من العرب، وتخافنا العرب بعد ذلك. وأشار الأخنس بن شريق عليهم بالرجوع فعصوه، فرجع هو وبنو زهرة، فلم يشهد بدرًا زُهريًّا، فاغتنبت بنو زهرة بعدُ برأي الأخنس، فلم يزل فيهم مُطَاعًا معظمًا. وأرادت بنو هاشم الرجوع فاشتدَّ عليهم أبو جهل وقال: لا تفارقنا هذه العصابة حتى نرجع.

= (١٧٧٩) بنحوها من حديث أنس ولكنه جعل المتكلم سعد بن عبادة، وفيه نظر لأنه لم يشهد بدرًا. انظر: «الفتح» (٢٨٨/٧).

(١) كلمة المقداد أخرجها البخاري (٣٩٥٢، ٤٦٠٩) من حديث ابن مسعود، وفيه أن النبي ﷺ سرَّ بذلك وأشرق وجهه.

(٢) ذكره ابن إسحاق - كما عند ابن هشام (٦١٥/١) - والواقدي (٤٩/١) وابن سعد (١٣/٢) بنحوه. وقد ثبت من غير وجه أن النبي ﷺ أرى مصارعَ القوم فأرى الصحابة إياها، وسيأتي تخريجها قريبًا.

وساروا، وسار رسول الله ﷺ حتى نزل عشياً^(١) أدنى ماءٍ من مياه بدر، فقال: «أشيروا عليَّ في المنزل»، فقال الحُباب بن المُنذر: يا رسول الله، أنا عالم بها وبقلبها، إن رأيت أن نسير إلى قُلُبٍ قد عرفناها فهي كثيرةُ الماء عَذْبَةٌ فننزل عليها ونسبق القوم إليها، ونُغَوِّر ما سواها من المياه^(٢).

وسار المشركون سراعاً يريدون الماء، وبعث عليّاً وسعداً والزيبر إلى بدر يلتمسون الخبر، فقَدِموا بَعْدَين لقريش ورسولُ الله ﷺ قائم يصلي فسألهما أصحابُه: من^(٣) أنتما؟ قالوا: نحن سُقاة لقريش، فكره ذلك أصحابه وودُّوا لو كانا لغير أبي سفيان، فلما سلَّم رسولُ الله ﷺ قال لهما: «أخبراني أين قريش؟» قالوا: وراء هذا الكثيب، فقال: «كم القوم؟» فقالوا: لا علم لنا، فقال: «كم ينحرون كلَّ يوم؟» فقالوا: يوماً عشراً ويوماً تسعاً، فقال ﷺ^(٤): «القوم ما بين التسعمائة إلى الألف»^(٥).

(١) م، ق، ب، هامش ز: «عشاء».

(٢) خبر استشارة النبي ﷺ ذكره موسى بن عُقبة كما في «الدلائل» للبيهقي (١١٠/٣). وأخرج ابن سعد (٥٢٥/٣) وأبو داود في «المراسيل» (٣١٨) نحوه من مرسل يحيى بن سعيد الأنصاري بإسناد صحيح إليه.

وفي سياق الخبر عند ابن إسحاق أن النبي ﷺ لما نزل بأدنى ماءٍ من بدر قال الحُباب: يا رسول الله، رأيت هذا المنزل أُنزل أنزلَكَ الله ليس لنا أن نتقدَّمه ولا نتأخَّر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة»، فقال الحُباب: (فذكر بنحوه). وجمع الواقدي في «مغازيه» (٥٣/١) بينهما - استشارة النبي ﷺ فسؤال الحُباب إياه - في سياق واحد.

(٣) ز، ن: «لمن».

(٤) د، ن، المطبوع: «رسول الله ﷺ».

(٥) ذكره ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٦١٧/١) - والواقدي في «مغازيه» =

وأُنزل الله عز وجل في تلك الليلة مطرًا واحدًا، فكان على المشركين وإبلاً شديدًا منعهم من التقدم، وكان على المسلمين طلاً طهرهم به وأذهب عنهم رجز^(١) الشيطان، ووطأ به الأرض وصلب الرمل وثبت الأقدام، ومهد به المنزل، وربط به على قلوبهم؛ فسبق رسول الله ﷺ والمسلمون إلى الماء، فنزلوا عليه شطر الليل وصنعوا الحياض، ثم غرّوا ما عداها من المياه، ونزل رسول الله ﷺ وأصحابه على الحياض.

وبُني لرسول الله ﷺ عريش يكون فيها على تلّ يُشرف على المعركة. ومشى في موضع المعركة وجعل يشير بيده: «هذا مصرع فلان، وهذا مصرع فلان، وهذا مصرع فلان إن شاء الله»، فما تعدّى أحد منهم موضع إشارته^(٢).

فلما طلع المشركون وتراءى الجمعان قال رسول الله ﷺ: «اللهم هذه قریش جاءت بخيلائها وفخرها، جاءت تحادّك وتكذبُ رسولك»، وقام ورفع يديه واستنصر ربّه وقال: «اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم إني^(٣) أنشدك عهدك ووعدك»، فالتزمه الصديق من ورائه وقال: يا رسول الله، أبشّر فوالذي نفسي بيده ليُنجزنَّ الله لك ما وعدك^(٤).

= (٥٣/١) وابن سعد (١٤/٢). وله شاهد من حديث علي بلفظ: «القوم ألف؛ كلُّ

جزورٍ لمائةٍ وتبعها». أخرجه أحمد (٩٤٨) وابن أبي شيبة (٣٧٨٣٤) بإسناد جيّد.

(١) النسخ المطبوعة: «رجس» خلافاً للأصول ولللفظ الآية. ومعنى «رجز الشيطان»:

وسوسته، كما فسّره مجاهد وغيره. انظر: «تفسير الطبري» (١١/٦٣ - ٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٧٩، ٢٨٧٣) من حديث أنس وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «إني» سقطت من ص، د، ز.

(٤) ذكره موسى بن عقبة كما في «الدلائل» للبيهقي (٣/١١٠). وذكره أيضاً ابنُ إسحاق

— كما في «السيرة» لابن هشام (١/٦٢١) — والواقدي (١/٥٩) كلاهما دون قول =

واستنصر المسلمون الله واستغاثوه، وأخلصوا له وتضرعوا إليه، فأوحى الله إلى ملائكته: ﴿أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَالِقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَلْرُّعَبَ﴾ [الأنفال: ١٢]، وأوحى إلى رسوله: ﴿أَنِّي مُمِدِّكُمْ بِالْفِ مِنْ أَلَمَلَيْكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]، قرئ بكسر الدال وفتحها^(١)، فقليل: المعنى أنهم ردّف لكم، وقيل: يُردّف بعضهم بعضًا أرسالًا لم يأتوا^(٢) دفعة واحدة.

فإن قيل: ها هنا ذكر أنه أمدهم بألفٍ وفي سورة آل عمران قال: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ ءَالْفٍ مِنَ أَلَمَلَيْكَةِ مُزِيلِينَ﴾^(٣) بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة ءالْفٍ مِنَ أَلَمَلَيْكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [١٢٤-١٢٥]، فكيف الجمع بينهما؟

قيل: قد اختلف في هذا الإمداد الذي بالثلاثة آلاف وبالخمسة على قولين^(٤):

أحدهما: أنه كان يوم أحدٍ، وكان إمدادًا معلقًا على شرط، فلمّا فات شرطه فات الإمداد. وهذا قول الضحّاك، ومقاتل، وإحدى الروايتين عن عكرمة.

= أبي بكر. وكذا أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١/ ٨٤) عن هشام بن عروة دونه. وأخرجه الطبري (١١/ ٢١٩) أيضًا عن قتادة مقتصرًا على الجزء الأول: «اللهم إن قريشًا... بنحوه. وسيأتي مرّة أخرى مناشدة النبي ﷺ ربّه وموقف أبي بكر معه.

(١) قرأ جعفر ونافع المدنيان ويعقوب البصري بفتح الدال، وقرأ سائر العشرة بكسرها. «النشر» (٢/ ٢٧٥).

(٢) ص، د، ز، ن: «لم يأتوه».

(٣) انظر: «زاد المسير» (١/ ٤٥٠-٤٥١) والمؤلف صادر عنه، وسيأتي ما في نسبة بعض الأقوال من النظر.

والثاني: أنه كان يوم بدر. هذا قول ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والرواية الأخرى عن عكرمة؛ اختاره جماعة من المفسرين.

وحجة هؤلاء أن السياق يدل على ذلك، فإنه سبحانه قال: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١٣) إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدِّدَ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزِيلِينَ ﴿إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ﴾ أي: هذا الإمداد (١) ﴿إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ﴾ [آل عمران: ١٢٣ - ١٢٦] قال هؤلاء: فلما استغاثوه أمدهم بألف، ثم (٢) أمدهم بتمام ثلاثة آلاف، ثم أمدهم بتمام خمسة آلاف لما صبروا واتقوا، وكان هذا التدريج ومتابعة الإمداد أحسن موقعاً وأقوى لنفوسهم وأسر لها من أن يأتي به مرة واحدة (٣)، وهو بمنزلة متابعة الوحي ونزوله مرة بعد مرة.

وقالت الفرقة الأولى: القصة في سياق أُحُدٍ، وإنما دخل ذكر بدرٍ اعتراضاً في أثناءها، فإنه سبحانه قال: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٣) إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿[آل عمران: ١٢١ - ١٢٢]، ثم قال: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٣]، فذكرهم نعمته عليهم لما نصرهم ببدرٍ وهم أذلة، ثم عاد إلى قصة أُحُدٍ وأخبر عن قول رسوله لهم: ﴿أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدِّدَ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ

(١) ق: «هذا البشري».

(٢) «أمدهم بألف ثم» ساقط من المطبوع.

(٣) م، ق، ب: «أن يأتي به دفعة».

مُنَزَّلِينَ ﴿آل عمران: ١٢٤﴾، ثم وعدهم أنهم إن صبروا واثَّقُوا أمدَّهم بخمسة آلاف؛ فهذا من قولِ رسوله والإمدادُ الذي ببدرٍ من قوله تعالى، وهذا بخمسة آلاف وإمدادُ بدرٍ بألف، وهذا معلقٌ على شرطٍ وذاك مطلقٌ، والقصة في سورة آل عمران هي قصة أُحُدٍ مستوفاةٌ مطولةٌ وبَدْرٌ ذُكِرَتْ فيها اعتراضاً، والقصة في سورة الأنفال قصة بدرٍ مستوفاةٌ مطولةٌ؛ فالسياق في آل عمران غير السياق في الأنفال.

يُوضَّح هذا أن قوله: ﴿وَيَا تُوكُرُومَن فَوَرِّهِمْ هَذَا﴾ [آل عمران: ١٢٥] قد قال مجاهد: إنه يومٌ أُحُدٍ^(١)، وهذا يستلزم أن يكون الإمداد المذكور فيه؛ فلا يصحُّ قوله: إن الإمداد بهذا القدر^(٢) كان يومَ بدرٍ^(٣)، وإتيانهم من فورهم هذا يومَ أحد. والله أعلم.

فصل

وبات رسول الله ﷺ يصلي إلى جذم شجرة هناك^(٤)، وكانت ليلة

(١) أخرجه الطبري (٣١/٦) وابن أبي حاتم (٧٥٣/٣) بإسناد صحيح إليه.

(٢) ز، ع، ن، النسخ المطبوعة: «العدد».

(٣) كما نسبته إليه ابن الجوزي، ولعل منشأ وهمه أن الطبري (٢٥/٦) أسند عن مجاهد أنه قال: «لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر»، وليس فيه أن الإمداد المذكور في الآية كان يوم بدرٍ، ولكن لما ساق الطبري قوله مع أقوال القائلين بذلك، ظنَّه ابن الجوزي منهم، وليس كذلك لأنه يتناقض مع ما صحَّ عنه أن إتيانهم من فورهم كان يوم أحد.

(٤) «إلى جذم شجرة»، أي: إلى أصلها. وفي المطبوع: «جذع شجرة» خلافاً للأصول. والحدِيث أخرجه أحمد (١١٦١) والنسائي في «الكبرى» (٨٢٥) بإسناد جيّد عن عليٍّ قال: «لقد رأيتُنا ليلة بدرٍ وما منا إنسان إلا نائم، إلا رسولَ الله ﷺ فإنه كان يصلي إلى شجرة ويدعو حتى أصبح».

الجمعة السابع عشر من رمضان في السنة الثانية، فلما أصبحوا أقبلت قريش في كتائبها واصطف الفريقان، فمشى حكيم بن حزام وعتبة بن ربيعة في قريش أن يرجعوا ولا يقاتلوا، فأبى ذلك أبو جهل وجرى بينه وبين عتبة كلاماً أَحَفَظَهُ^(١)، وأمر أبو جهل أخا عمرو بن الحضرمي أن يطلب دم أخيه عمراً^(٢)، فكشف عن أسنّته وصرخ: واعمرأه! فحمي القوم ونشبت الحرب، وعدّل رسول الله ﷺ الصفوف، ثم رجع إلى العريش هو وأبو بكر خاصة، وقام سعد بن معاذ في قوم^(٣) من الأنصار على باب العريش يحمون رسول الله ﷺ.

وخرج عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة يطلبون المبارزة، فخرج إليهم ثلاثة من الأنصار: عبد الله بن رواحة وعوف ومعوذ ابنا عفراء، فقالوا لهم: من أنتم؟ قالوا: من الأنصار. قالوا: أكفأ كرام، وإنما نريد بني عمنا، فبرز إليهم عليّ وعبيدة بن الحارث وحمزة، فقتل عليّ قرنه الوليد، وقتل حمزة قرنه عتبة - وقيل: شيبة -، واختلف عبيدة وقرنه ضربتين فكرّ عليّ وحمزة على قرن عبيدة فقتلاه، واحتملا عبيدة وقد قُطعت رجليه، فلم يزل ضَمِنًا^(٤) حتى مات بالصفراء^(٥).

(١) أي: أغضبه.

(٢) ن، النسخ المطبوعة: «عمرو».

(٣) م، ق، ب: «وقوم».

(٤) الضمّن كالزّمين وزناً ومعنى.

(٥) وهي قرية من قرى وادي يَلِيل، مرّ بها النبي ﷺ عند قفوله من بدر. وهي اليوم تُعرف باسم «الواسطة». انظر: «معجم المعالم الجغرافية» للبلادي (ص ١٧٦).

وكان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقسم بالله لنزلت هذه الآية فيهم: ﴿هَذَا خِصْمَانِ
اَخْتَصِمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ الآية [الحج: ١٩] (١).

ثم حَمِي الوطيس واستدارت رَحَى الحرب واشتدَّ القتال، وأخذ رسولُ
الله ﷺ في الدعاء والابتهاال ومناشدة ربِّه عز وجل حتى سقط رداؤه عن
منكبه، فردَّه عليه الصديقُّ وقال: بعضُ مناشدتك ربَّك، فإنه منجزُ لك ما
وعدك (٢).

فأغفى رسول الله ﷺ إغفاءً (٣)، وأخذ القومَ النعاسُ في حال الحرب،
ثم رفع رسول الله ﷺ رأسه وقال: «أَبَشِّرْ يَا أَبَا بَكْرٍ! هذا جبريلُ على ثنياه
النَّقْعُ» (٤).

وجاء النصر، وأنزل الله جنده، وأَيَّدَ رسوله والمؤمنين، ومنحهم أكتاف
المشركين أسراً وقتلاً، فقتلوا منهم سبعين وأسروا سبعين.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٦٥، ٣٩٦٧، ٤٧٤٤) دون أن يكون أقسم عليه، وأخرج
(٣٩٦٨، ٣٩٦٩، ٤٧٤٣) عن أبي ذرٍّ أنه هو الذي أقسم عليه.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٣) من حديث ابن عباس عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه. وهو عند
البخاري (٢٩١٥) عن ابن عباس من وجه آخر.

(٣) بعده في ن، هامش ز، النسخ المطبوعة: «واحدة».

(٤) «النقع» هو الغبار. والحديث ذكره موسى بن عقبة عن الزهري كما في «دلائل النبوة»

(١١٤/٣)، وابنُ إسحاق عن شيوخه كما في «سيرة ابن هشام» (١/٢٢٧)

و«الدلائل» (٨١/٣)، والواقدي في «مغازيه» (٨١/١). ويشهد له ما أخرجه البخاري

(٣٩٩٥) عن ابن عباس بلفظ: «هذا جبريل آخِذٌ برأس فرسه عليه أداة الحرب».

فصل

ولمّا عزموا على الخروج ذكروا ما بينهم وبين بني كنانة من الحرب، فتبدّى لهم إبليس في صورة سُراقَة بن مالك المُدَلِجِي - وكان من أشرف بني كنانة - فقال لهم: لا غالب لكم اليوم من الناس، وإني جار لكم من أن تأتاكم كنانة بشيءٍ تكرهونه، فخرجوا والشيطان جار لهم لا يفارقهم، فلما تعبّثوا للقتال ورأى عدوُّ الله جندُ الله قد نزلت من السماء فرّ ونكص على عقبيه، فقالوا: إلى أين يا سُراقَة؟ ألم تكن قلت: إنك جار لنا لا تفارقنا؟ فقال: (١) إني أرى ما لا ترون، إني أخاف الله والله شديد العقاب (٢)؛ وصدق في قوله: إني أرى ما لا ترون، وكذب في قوله: إني أخاف الله، وقيل: كان خوفه على نفسه أن يهلك معهم، وهذا أظهر.

ولما رأى المنافقون ومن في قلبه مرض قلة حزب الله وكثرة أعدائه ظنّوا أن الغلبة إنما هي بالكثرة، فقالوا: ﴿عَرَّهَوْاْ دِينَهُمْ﴾ [الأنفال: ٤٩]، فأخبر سبحانه أن النصر بالتوكل عليه لا بالكثرة ولا بالعدد، والله عزيز لا يغالب، حكيمٌ ينصر من يستحق النصر وإن كان ضعيفاً، فعزّته وحكمته أوجبت نصر الفئة المتوكلّة عليه.

ولما دنا العدو وتواجه القوم قام رسول الله ﷺ في الناس فوعظهم

(١) زاد في هامش ز: «إني بريء منكم».

(٢) وقد قصّ الله علينا خبره هذا في قوله: ﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتْهُ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقَبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٤٨].

وذكّرهم بما لهم في الصبر والثبات من النَّصْرِ والظَّفَرِ العاجلِ وثوابِ الله الآجلِ، وأخبرهم أن الله قد أوجب الجنة لمن استشهد في سبيله، فقام عُمير بن الحُمام فقال: يا رسول الله، جنة عرضها السماوات والأرض؟ قال: «نعم»، قال: بخٍ بخٍ يا رسول الله، قال: «ما يحملك على قولك: بخٍ بخٍ؟» قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال: «فإنك من أهلها»، قال: فأخرج تمراتٍ من قرنه فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن حييتُ حتى أكلَ تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتل حتى قُتِلَ^(١)؛ فكان أولَ قتيلٍ.

وأخذ رسول الله ﷺ ملء كفه من الحصباء فرمى بها وجوهَ العدو، فلم تترك رجلاً منهم إلا ملأت عينيه، وشغلوا بالتراب في أعينهم وشغل المسلمون بقتلهم وأنزل الله عز وجل في شأن هذه الرَّمِيَةِ على رسوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧]^(٢).

وقد ظن طائفة أن الآية دلّت على نفي الفعلِ عن العبد وإثباته لله، وأنه هو الفاعل حقيقةً. وهذا غلط منهم من وجوه عديدة المذكورة في غير هذا الموضع^(٣). ومعنى الآية: أن الله سبحانه أثبت لرسوله ابتداء الرمي، ونفى عنه الإيصال الذي لم يحصل برميته، فالرمي يُراد به الحذف والإيصال، فأثبت لنبيه الحذف ونفى عنه الإيصال.

(١) أخرجه مسلم (١٩٠١) بنحوه. والقرن: جعبة للسهم والنبل.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١١/٨٢-٨٦).

(٣) انظر: «مدارج السالكين» للمؤلف (٣/٤٢٦) و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام

(٢/٣٣٠-٣٣١). وانظر ما سيأتي (ص ٧١٣).

وكانت الملائكة يومئذ تبادر المسلمين إلى قتل أعدائهم؛ قال ابن عباس: بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس فوقه يقول: «أَقْدِمْ حَيْزُوم»، إذ نظر إلى المشرك أمامه مستلقيًا، فنظر إليه فإذا هو ^(١) قد خُطِمَ أنفه وشُقَّ وجهه كضربة السوط فاخضرَّ ذلك أجمع، فجاء الأنصاري فحدث ذلك رسول الله ﷺ فقال: «صدقت، ذلك من مدد السماء الثالثة» ^(٢).

وقال أبو داود المازني: إني لأتبع رجلاً من المشركين لأضربه إذ وقع رأسه قبل أن يصل إليه سيفي، فعرفت أنه قد قتله غيري ^(٣).

وجاء رجل من الأنصار بالعباس بن عبد المطلب أسيراً فقال العباس: إن هذا والله ما أسرنى، لقد أسرنى رجل أجلح من أحسن الناس وجهًا على فرس أبلق، ما أراه في القوم، فقال الأنصاري: أنا أسرته يا رسول الله، فقال: «اسكت، فقد أيدك الله بملك كريم»؛ وأسر من بني [عبد] ^(٤) المطلب ثلاثة: العباس، وعقيل، ونوفل بن الحارث ^(٥).

(١) «هو» ساقط من ص، ز، د.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٣).

(٣) أخرجه ابن هشام في «السيرة» (٦٣٣/١) وأحمد (٢٣٧٧٨) والطبري في «تفسيره» (٢٣/٦) من طرق عن ابن إسحاق عن أبيه عن رجال من بني مازن بن النجار عن أبي داود المازني رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ. وإسناده حسن.

(٤) زيادة لازمة من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه أحمد (٩٤٨) وابن أبي شيبه (٣٧٨٣٤) والبيهقي في «الدلائل» (٦٤/٣) من حديث علي بن إسماعيل بإسناد جيد.

وذكر الطبراني في «معجمه الكبير»^(١) عن رفاعه بن رافع قال: «لما رأى إبليس ما تفعل الملائكة بالمشرّكين يوم بدر أشفق أن يخلّص القتل إليه، فتشبّث به الحارث بن هشام وهو يظنّه سراقه بن مالك، فوكز في صدر الحارث فألقاه ثم خرج هارباً حتى ألقى نفسه في البحر ورفع يديه فقال: اللهم إني أسألك نظرتك إياي، وخاف أن يخلّص إليه القتل، فأقبل أبو جهل بن هشام فقال: يا معشر الناس، لا يهزم منكم خذلان سراقه إياكم، فإنّه كان على ميعاد من محمد، ولا يهولنكم قتل عتبة وشيبة والوليد، فإنهم قد عجلوا، فواللات والعزى! لا نرجع حتى نُقرّهم بالحبال، ولا ألقين رجلاً منكم قتل منهم رجلاً، ولكن خذوهم أخذاً حتى نعرفهم سوء صنيعهم». واستفتح أبو جهل في ذلك اليوم فقال: اللهم أقطعنا للرحم وآتانا بما لا نعرفه فأجبه^(٢) الغداة، اللهم أينما كان أحبّ إليك وأرضى عندك فانصره اليوم؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَمَا وَهُمْ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِي عَنْكُمْ فِتْنَتُكُمْ شَيْئاً وَلَوْ كُفُّتْ وَأَرَبَ اللَّهُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١٩]^(٣).

ولما وضع المسلمون أيديهم في العدو يقتلون ويأسرون، وسعد بن معاذ واقف على باب الخيمة التي فيها رسول الله ﷺ - وهي العريش -

(١) (٤٧/٥)، وإسناده ضعيف، فيه عبد العزيز بن عمران الزهري، وهو ضعيف منكر الحديث، وقد تفرد بروايته.

(٢) أي: أهلكه. يقال: (حان الرجل حيناً) إذا هلك، و(أحانه الله) أهلكه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٦٦١) والنسائي في «الكبرى» (١١١٣٧) والطبري (٩١/١١) - ٩٤ (٣٢٨/٢) من طرق عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعير العُدري - وله رؤية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دون قوله: «اللهم أينما كان أحب... فانصره اليوم».

متوشحًا بالسيف في ناس من الأنصار = رأى رسول الله ﷺ في وجه سعد بن معاذ الكراهية لما يصنع الناس، قال: فقال رسول الله ﷺ لسعد: «كأنك تكره ما يصنع الناس؟» قال: أجل والله، كانت أول وقعة أوقعها الله بالمشركين وكان الإثخان في القتل (١) أحب إلي من استبقاء الرجال (٢).

ولما بردت الحرب وولّى القومُ منهزمين قال رسول الله ﷺ: «من ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟» فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد، فأخذ بلحيته فقال: أنت أبو جهل؟ فقال: لمن الدائرة اليوم؟ فقال: لله ولرسوله، هل أخزأك الله يا عدوّ الله؟ فقال: وهل فوق رجل قتله قومه (٣)؟! فقتله عبد الله ثم أتى النبي ﷺ فقال: قتلت، فقال (٤): «الله الذي لا إله إلا هو؟» فرددها ثلاثًا ثم قال: «الله أكبر، الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده؛ انطلق فأرنيه»، فانطلقنا فأرّيته إياه، فقال: «هذا فرعونُ هذه الأمة» (٥).

(١) ز، ع: «بالقتل».

(٢) ذكره ابن إسحاق في سياق أحداث الغزاة عن شيوخه كما في «سيرة ابن هشام»

(١/٦٢٨). ورواه الواقدي في «المغازي» (١/١٠٦) من وجه آخر منقطع بمعناه.

(٣) أي: وهل يزيد الأمر على أن رجلًا قتله قومه؟ فأَيُّ خزي في ذلك؟!

(٤) «فقال» ساقط من ص، ز، ع.

(٥) أخرجه البخاري (٣٩٦٢) ومسلم (١٨٠٠) من حديث أنس دون استحلاف النبي

ﷺ لابن مسعود إلى آخر القصة، فإنه عند أحمد (٤٢٤٦، ٤٢٤٧) والطبراني في

«الكبير» (٨٢/٩) بإسناد صحيح عن أبي عبيدة - وهو: ابن عبد الله بن مسعود - عن

أبيه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه لكنه كان شديد العناية بحديث أبيه وعنده من ذلك

من العلم ما ليس عند غيره. وأصله في «صحيح البخاري» (٣٩٦١) من طريق آخر

عن ابن مسعود، إلا أنه مختصر جدًا.

وأُسر عبدُ الرحمن بن عوف أميةً بن خلفٍ وابنه عليًّا، فأبصره بلال - وكان أمية يُعذِّبه بمكة - فقال: رأس الكفر أمية بن خلف! لا نجوتُ إن نجا! ثم استوخى جماعةً من الأنصار، واشتدَّ عبدُ الرحمن بهما يُحرِّزهما^(١) منهم، فأدركوهم فشغلهم عن أمية بابه، ففرغوا منه ثم لحقوهما، فقال له عبد الرحمن: أبرُّك، فبرُّك فألقى عليه نفسه، فضربوه بالسيوف من تحته حتى قتلوه وأصاب بعضُ السيوف رجل عبد الرحمن بن عوف. وقال له أمية قبل ذلك: مَنْ الرجل المَعْلَم في صدره بريشة نعام؟ فقال: ذاك حمزة بن عبد المطلب، قال ذاك الذي فعل بنا الأفاعيل. وكان مع عبد الرحمن أذراع قد استلبها، فلما رآه أمية قال له: أنا خير لك من هذه الأذراع، فألقاها وأخذه، فلما قتله الأنصار كان يقول: يرحم الله بلالًا، فجعني بأذراعي وبأسيري^(٢)!

وانقطع يومئذ سيفُ عكاشة بن محصنٍ فأعطاه النبي ﷺ جِذْلًا من حطب فقال: «دونك هذا»، فلما أخذه عكاشة وهزَّه عاد في يده سيفًا طويلًا شديدًا أبيض، فلم يزل عنده يقاتل به حتى قُتل في الردة أيام أبي بكر^(٣).

ولقي الزبير عبدة بن سعيد بن العاص وهو مُدَجَّج في السلاح لا يُرى منه إلا الحدق، فحمل عليه الزبير بحريته فطعنه في عينه فمات، فوضع رجله على الحربة ثم تمطَّى فكان الجهدُ أن نزعها وقد انثنى طرفاها، فسأله إياها

(١) ص، ز، د، ع: «يحوزهما».

(٢) أخرجه ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (١/ ٦٣١، ٦٣٢) - عن عبد الرحمن بن عوف بأسانيد جياد. وهو في «صحيح البخاري» (٢٣٠١) بنحوه.

(٣) ذكره ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١/ ٦٣٧). وأسنده بنحوه الواقدي في «مغازيه» (١/ ٩٣) وابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٥٨) بإسنادين واهيين.

رسول الله ﷺ فأعطاه، فلما قبض رسول الله ﷺ أخذها، ثم طلبها أبو بكر فأعطاه، فلما قبض أبو بكر سألها إياها عمر فأعطاه، فلما قبض عمر أخذها، ثم طلبها عثمان فأعطاه، فلما قبض وقعت عند آل علي، فطلبها عبد الله بن الزبير وكانت عنده حتى قُتِل (١).

وقال رفاعه بن رافع: رُميتُ بسهم يوم بدرٍ ففَقُتْتُ عيني، فبصق فيها رسول الله ﷺ ودعا لي، فما آذاني منها شيء (٢).

ولما انقضت الحرب أقبل رسول الله ﷺ حتى وقف على القتلى فقال: «بئس عشيرة النبي كنتم لنبيكم؛ كذَّبتموني وصدَّقني الناس، وخذلتُموني ونصرتي الناس، وأخرجتموني وآواني الناس» (٣).

ثم أمر بهم فُسحبوا إلى قلب من قُلب بدرٍ فطُرِحوا فيه، ثم وقف عليهم فقال: «يا عتبة بن ربيعة، ويا شيبه بن ربيعة، ويا فلان ويا (٤) فلان، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً فإني وجدتُ ما وعدني ربي حقاً»، فقال له عمر بن الخطاب: يا رسول الله! ما تخاطب من أقوام قد جيَّعوا؟ فقال:

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩٨) من حديث عروة بن الزبير عن أبيه.

(٢) أخرجه البزار (٣٧٢٩) والطبراني في «الأوسط» (٩١٢٤) والحاكم (٢٣٢/٣)، وإسناده ضعيف، فيه عبد العزيز بن عمران الزهري، وهو ضعيف منكر الحديث، وبه تعقب الذهبي تصحيح الحاكم لإسناده.

(٣) ذكره ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (١/٦٣٨) - فقال: «حدثني بعض أهل العلم أن رسول الله ﷺ قال...». وله شاهد من حديث عائشة بلفظ: «جزاكم الله شراً من قوم نبي، ما كان أسوأ الطرد وأشدَّ التكذيب». أخرجه أحمد (٢٥٣٧٢) بإسناد فيه انقطاع.

(٤) «يا» سقطت من م، ق.

«والذي نفسي بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يستطيعون الجواب»^(١).

ثم أقام رسول الله ﷺ بالعَرَصَة ثلاثًا، وكان إذا ظهر على قوم أقام بعرضتهم ثلاثًا^(٢).

ثم ارتحل مؤيدًا منصورًا، قريّر العين بنصر الله له، ومعه الأسارى والمغانم، فلما كان بالصَفْرَاءِ قسم الغنائم، وضربَ عنقَ النضرِ بن الحارث بن كَلْدَة، ثم لما نزل بعِرْقِ الظُّبْيَةِ ضربَ عنقَ عقبةَ بن أبي مُعَيْطٍ^(٣).

ودخل رسول الله ﷺ المدينة مؤيدًا مظفرًا منصورًا قد خافه كلُّ عدو له بالمدينة وحولها، فأسلم بَشْرٌ كثير من أهل المدينة، وحينئذ دخل عبد الله بن أُبَيِّ المنافقُ وأصحابه في الإسلام ظاهرًا.

وجملة من حضر بدرًا من المسلمين ثلاثمائة وبضعة عشر رجلًا: من المهاجرين ستة وثمانون، ومن الأوس أحد وستون، ومن الخزرج مائة وسبعون. وإنما قل عدد الأوس عن الخزرج وإن كانوا أشدَّ منهم وأقوى شوكةً وأصبرَ عند اللقاء = لأن^(٤) منازلهم كانت في عوالي المدينة وجاء النفيّر بغتةً وقال النبي ﷺ: «لا يتبعنا إلا من كان ظهره حاضرًا»، فاستأذنه رجال ظهورهم في علو المدينة أن يستأني بهم حتى يذهبوا إلى ظهورهم

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٣، ٢٨٧٤) من حديث أنس بنحوه. وأخرجه البخاري (١٣٧٠) من حديث ابن عمر مختصرًا.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٣٥٦) والبخاري (٣٠٦٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) خبر قتلها صبرًا بأمر النبي ﷺ استفاض من غير وجه، وقد سبق تخريجه (ص ١٣٣).

(٤) م، ق، ب، ث: «أن».

فأبى^(١)؛ ولم يكن عزمهم على اللقاء، ولا أعدوا له عدته، ولا تأهبوا له أهبطه، ولكن جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد.

واستشهد من المسلمين يومئذ أربعة عشر رجلاً: ستة من المهاجرين وستة من الخزرج، واثنان من الأوس.

وفرح رسول الله ﷺ من شأن بدر والأسارى في شوال.

فصل

ثم نهض بنفسه صلوات الله وسلامه عليه بعد فراغه بسبعة أيام إلى غزو بني سليم، واستعمل على المدينة سباع بن عرفة - وقيل: ابن أم مكتوم - فبلغ ماء يقال له: الكدر^(٢) فأقام عليه ثلاثاً، ثم انصرف ولم يلق كيداً^(٣).

فصل

ولما رجع فل المشركين^(٤) إلى مكة موثورين محزونين نذر أبو سفيان أن لا يمسه رأسه ماء حتى يغزو رسول الله ﷺ، فخرج في مائتي راكب حتى

(١) أخرجه مسلم (١٩٠١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هو غير معروف بالتحديد اليوم، ولكن الراكب إذا سار من المدينة يوم القصيم فقطع قرابة ٨٠ كيلاً كان الكدر على يمينه في ذلك الفضاء الواسع الذي يمتد إلى معدن بني سليم (مهد الذهب). انظر: «معجم المعالم في السيرة» (ص ٢٦٢).

(٣) «سيرة ابن هشام» (٢/٤٣ - ٤٤). وأما الواقدي فجعل هذه الغزاة في المحرم، أي بعد غزوة السويق الآتية، وتبعه ابن سعد. انظر: «مغازي الواقدي» (١/١٨٢) و«طبقات ابن سعد» (٢/٢٨).

(٤) أي المنهزمون منهم. والفُل في الأصل مصدر فَلَ يَفْلُ إذا هزمه، ويأتي بمعنى اسم المفعول فيستوي فيه المفرد والجمع، يقال: رجل فُل وقوم فُل، وربما قالوا: فُلُول.

أتى العُريض^(١) في طرف المدينة، وبات ليلةً واحدةً عند سلام بن مشكم اليهودي، فسقاه الخمرَ وبطنَ له من خبر الناس، فلما أصبح قطع أصواراً^(٢) من النخل، وقتل رجلاً من الأنصار وحليفاً له، ثم كرّ راجعاً.

ونذّر به رسولُ الله ﷺ فخرج في طلبه، فبلغ قرقرة الكُدر^(٣) وفاته أبو سفيان، وطرح الكفار سويقاً كثيراً من أزوادهم يتخفّفون به، فأخذها المسلمون، فسُميت غزوة السويق، وكان ذلك بعد بدر بشهرين^(٤).

فصل^(٥)

فأقام رسول الله ﷺ بالمدينة بقية ذي الحجة ثم غزا نجدًا يريد غطفان، واستعمل على المدينة عثمان بن عفان، فأقام هناك صفرًا كلّه من السنة الثالثة، ثم انصرف ولم يلق حرباً^(٦).

(١) وهو اليوم حيّ معروف بهذا الاسم شرقيّ المسجد النبوي.

(٢) جمع «الصّور» بفتح الصاد، وهو النخل المُجمّع الصّغار. والذي عند أهل السير أنهم حرقوا فيها، ولم أجد من ذكر القطع.

(٣) القرقرة: أرض مطمئة وسط القاع، لا شجر فيها ولا حجارة، وإنما هي طين. والكُدر سبق التعريف به آنفاً.

(٤) انظر خبر هذه الغزاة عند أبي الأسود عن عروة في «الدلائل» للبيهقي (٤/ ١٦٥)، وعند موسى بن عقبة في «الدلائل» أيضاً (٣/ ١٦٤)، وابن إسحاق في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤٤)، والواقدي في «مغازيه» (١/ ١٨١)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٧).

(٥) العنوان ساقط من المطبوع.

(٦) ويقال لها «غزوة ذي أمّر». وانظر خبرها عند ابن إسحاق في «سيرة ابن هشام»

(٢/ ٤٦) والواقدي (١/ ١٩٣) وابن سعد (٢/ ٣١)، وسياق المؤلف برواية ابن إسحاق أشبه.

فصل

فأقام بالمدينة ربيع الأول، ثم خرج يريد قريشاً^(١)، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، فبلغ «بحران» معدناً بالحجاز^(٢)، ولم يلق حرباً، فأقام هنالك ربيع الآخر وجمادى الأولى ثم انصرف إلى المدينة^(٣).

فصل

ثم غزا بني قينقاع^(٤)، وكانوا من يهود المدينة فنقضوا عهده، فحاصروهم خمس عشرة ليلة حتى نزلوا على حكمه، فشفع فيهم عبد الله بن أبي وألح عليه، فأطلقهم له^(٥)، وهم قوم عبد الله بن سلام، وكانوا سبعمائة مقاتل، وكانوا صاعغةً وتجاراً^(٦).

(١) كذا عند ابن هشام عن زياد البكائي عن ابن إسحاق. وعند البيهقي في «الدلائل» (١٧٢/٣) من طريق سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق: «قريشاً وبني سليم». واقتصر الواقدي على ذكر بني سليم.

(٢) من ناحية وادي الفرع، شرق مدينة رابغ على (٩٠) كيلاً. «معجم المعالم في السيرة» (ص ٤٠).

(٣) «سيرة ابن هشام» (٤٦/٢)، و«مغازي الواقدي» (١/١٩٦)، و«طبقات ابن سعد» (٣٢/٢).

(٤) ظاهر لفظ المؤلف هنا أن غزوة بني قينقاع كانت بعد الغزوات السابقة، وابن إسحاق وإن كان ذكره في هذا الموضع ولكنه صرح أنه كان «فيما بين» تلك الغزوات التي ذكرها سابقاً. وقد سبق (ص ١٤٩) أن ذكر المؤلف أنها كانت في النصف من شوال، أي بعد أقل من شهر من غزوة بدر، قبل غزوة السويق. وهو قول الواقدي وابن سعد. (٥) أي: تركهم من القتل، ولكن أجلاهم من المدينة.

(٦) قد سبق (ص ١٤٨-١٥٠) خبر الغزوة بشيء من التفصيل. وانظر: «سيرة ابن هشام» (٤٧/٢) و«مغازي الواقدي» (١/١٧٦) و«طبقات ابن سعد» (٢٦/٢).

فصل

في قتل كعب بن الأشرف^(١)

كان رجلاً من اليهود، وأمه من بني النضير، وكان شديد الأذى لرسول الله ﷺ، وكان يشبب في أشعاره بنساء الصحابة، فلما كانت وقعة بدر ذهب إلى مكة وجعل يؤلّب على رسول الله ﷺ وعلى المؤمنين، ثم رجع إلى المدينة على تلك الحال، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله»، فانتدب له محمد بن مسلمة، وعَبَاد بن بشر، وأبو نائلة واسمه سُلَكان بن سلامة^(٢) - وهو أخو كعب من الرضاعة -، والحارث بن أوس، وأبو عبس بن جبر؛ وأذن لهم رسول الله ﷺ أن يقولوا ما شاءوا من كلام يخدعونه به، فذهبوا إليه في ليلة مقمرة وشيّعهم رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد، فلما انتهوا إليه قَدَّمُوا سُلَكان بن سلامة إليه، فأظهر له موافقته على الانحراف عن^(٣) رسول الله ﷺ وشكا إليه ضيق حالهم وكَلَّمه في أن يبيعه وأصحابه طعاماً ويرهنونه سلاحهم، فأجابهم إلى ذلك، فرجع سُلَكان إلى أصحابه فأخبرهم، فأتوه فخرج إليهم من حصنه، فتماشوا فوضعوا عليه سيوفهم ووضع محمد بن مسلمة مِغْوَلًا كان معه في ثَنَّتِه^(٤) فقتله، وصاح

(١) خبر قتله أخرجه البخاري (٤٠٣٧) ومسلم (١٨٠١) من حديث جابر. وانظر الخبر عند موسى بن عقبة في «الدلائل» للبيهقي (٣/ ١٩٠)، وابن إسحاق في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٤)، والواقدي (١/ ١٨٤)، وابن سعد (٢/ ٢٨، ٤٠٣).

(٢) في عامة الأصول: «سلام»، ولعله سبق قلم، فإنه يأتي على الصواب بعد بضعة أسطر.

(٣) ص، ز، د: «على».

(٤) المِغْوَل: نصل دقيق يجعل في السَّوْط فيكون كالغمد له، يشده الفاتك على وسطه، =

عدو الله صيحةً شديدةً أفرغت من حوله وأوقدوا النيران.

وجاء الوفد حتى قدموا على رسول الله ﷺ من آخر الليل وهو قائم يصلي، وجرح الحارث بن أوس ببعض سيوف أصحابه فتفل عليه رسول الله ﷺ فبرئ، فأذن رسول الله ﷺ في قتل من وجد من اليهود لنقضهم عهده ومحاربتهم لله ورسوله (١).



= قيل: سُمِّي مغولاً لأن صاحبه يغتال به عدوه من حيث لا يحتسب. والثنية: ما دون

السرة فوق العانة.

(١) م، ق: «ولرسوله».

فصل

في غزوة أحد

ولما قتل الله أشرف قريشٍ بيدر، وأصيبوا بمصيبة لم يصابوا بمثلها، ورأس فيهم أبو سفيان بن حرب لذهاب أكابرهم، وجاء كما ذكرنا إلى أطراف المدينة في غزوة السويق ولم ينل ما في نفسه = أخذ يؤلب على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين ويجمع الجموع، فجمع قريباً من ثلاثة آلاف من قريش والحلفاء والأحابيش، وجاءوا بنسائهم لئلا يفروا وليحاموا عنهن، ثم أقبل بهم نحو المدينة فنزل قريباً من جبل أحد بمكان يقال له «عينين»، وذلك في شوال من السنة الثالثة.

واستشار رسول الله ﷺ أصحابه: أخرج إليهم أم يمكن في المدينة؟ وكان رأيه أن لا يخرجوا من المدينة وأن يتحصنوا بها، فإن دخلوها قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقة والنساء من فوق البيوت، ووافقه على هذا الرأي عبد الله بن أبي، وكان هو الرأي.

فبادر جماعة من فضلاء الصحابة ممن فاته الخروج يوم بدر وأشاروا عليه بالخروج وألحوا عليه في ذلك، وأشار عبد الله بن أبي بالمقام في المدينة، وتابعه على ذلك بعض الصحابة، فألح أولئك على رسول الله ﷺ فنهض ودخل بيته ولبس لأمته وخرج عليهم، وقد انثنى عزم أولئك وقالوا: أكرهنا رسول الله ﷺ على الخروج، فقالوا: يا رسول الله، إن أحببت أن تمكث في المدينة فافعل، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه»^(١).

(١) أخرجه أحمد (١٤٧٨٧) والدارمي (٢٢٠٥) والنسائي في «الكبرى» (٧٦٠٠) من =

فخرج رسول الله ﷺ في ألفٍ من الصحابة، واستعمل^(١) ابنَ أمِّ مكتوم على الصلاة بمن بقي في المدينة.

وكان رسول الله رأى رؤيا وهو بالمدينة، رأى أن في سيفه ثلثة، ورأى أن بقراً تُذبح، وأنه أدخل يده في درع حصينة؛ فتأول الثلثة في سيفه برجل يُصاب من أهل بيته، وتأول البقر بنفراً من أصحابه يُقتلون، وتأول الدرع بالمدينة^(٢).

فخرج يوم الجمعة، فلما صار بالشَّوط بين المدينة وأحدٍ انخزل عبدُ الله بن أبي بنحو ثلث العسكر وقال: يخالفني ويسمع من غيري! فتبعهم عبدُ الله بن عمرو بن حرام والدُ جابرٍ يُوبِّخهم ويحضُّهم على الرجوع ويقول: تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا، قالوا: لو نعلم أنكم تقتاتلون لم نرجع! فرجع عنهم وسبَّهم.

وسأله قومٌ من الأنصار أن يستعينوا بحلفائهم من يهود فأبى^(٣).

= حديث أبي الزبير عن جابر بنحوه، وأبو الزبير لم يذكر فيه سماعاً من جابر ولكن له شواهد يصح به، وقد علَّقه البخاري مجزوماً به في كتاب الاعتصام، باب قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُرُوكَ بَيْنَهُمْ﴾. وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٣٣٠) و«أنيس الساري» (٥/ ٣١٨٥).

(١) زيد بعده في م، ق، ب، ث: «على المدينة».

(٢) روي بنحوه في حديث جابر الذي سبق تخريجه آنفاً. وروي من حديث ابن عباس عند أحمد (٢٤٤٥) والحاكم (١٢٩/٢) وغيرهما بإسناد حسن. وذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق في مغازيهما - كما في «الدلائل» (٣/ ٢٠٧، ٢٢٥) - بنحوه.

وهناك رؤيا أخرى أطول منها صحَّت من حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (٣٦٢٢) ومسلم (٢٢٧٢)، والظاهر من سياقها أن النبي ﷺ رآها بمكة، فكان تأويلها الهجرة إلى المدينة وما وقع ببدر وأحد والفتح.

(٣) ذكره ابن إسحاق عن الزهري كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٦٤). وله شاهد من =

وسلك حرة بني حارثة وقال: «من رجل يخرج بنا على القوم من كذب؟»، فخرج به بعض الأنصار حتى سلك في حائطٍ لبعض المنافقين وكان أعمى، فقام يحثو التراب في وجه المسلمين ويقول: لا أُحِلُّ لك أن تدخل في حائطي إن كنتَ رسولَ الله! فابتدره القوم ليقتلوه فقال: «لا تقتلوه، فهذا أعمى القلب أعمى البصر»^(١).

ونفذ رسول الله ﷺ حتى نزل الشعب من أُحُدٍ في عُدوة الوادي وجعل ظهره إلى أحد، ونهى الناس عن القتال حتى يأمرهم.

فلما أصبح يوم السبت تعبى للقتال، وهو في سبعمائة فيهم خمسون فارسًا، واستعمل على الرُّماة - وكانوا خمسين - عبد الله بن جبير وأمره وأصحابه أن يلزموا مركزهم، وأن لا يُفارقوه ولو رَأَوْا الطير تتخطَّف العسكر^(٢)، وكانوا خلف الجيش، وأمرهم أن ينضحوا المشركين بالنَّبل لثلاثاً يأتوا المسلمين من ورائهم.

وظاهر رسولُ الله ﷺ يومئذ بين درعين^(٣).

= حديث أبي حميد الساعدي عند ابن سعد (٤٥ / ٢) وإسحاق بن راهويه - كما في «المطالب العالية» (٤٢٦٣) - والحاكم (١٢٢ / ٢)، قال الحافظ: إسناده حسن. (١) ذكره ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٦٥ / ٢). وانظر: «مغازي الواقدي» (٢١٨ / ١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣٩) من حديث البراء ولفظه: «إن رأيتُمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتُمونا هزمتنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم».

(٣) صحَّ ذلك في غير ما حديث، منها حديث السائب بن يزيد عند أحمد (١٥٧٢٢) وأبي داود (٢٥٩٠) والنسائي في «الكبرى» (٨٥٢٩) بإسناد صحيح.

وأعطى اللواء مصعب بن عمير، وجعل على إحدى المُجَنَّبَيْن
الزبير بن العوام، وعلى الأخرى المنذر بن عمرو.

واستعرض الشباب يومئذ، فردَّ من استصغره عن القتال، وكان منهم:
عبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، وأُسَيد بن ظُهَير، والبراء بن عازب،
وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، وعَرابَة بن أوس، وعمرو بن حزم؛ وأجاز من
رآه مطيقًا، وكان منهم: سمرة بن جندب ورافع بن خَدِيج، ولهما خمس
عشرة سنة. فقليل: أجاز من أجاز لبلوغه، وجعلوا حدَّ البلوغ^(١) بالسن خمس
عشرة سنة، وردَّ من ردَّ لصغره عن سن البلوغ.

وقالت طائفة: إنما أجاز من أجاز لإطاقته، وردَّ من ردَّ لعدم الطاقة^(٢)،
ولا تأثير للبلوغ وعدمه في ذلك، قالوا: وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر:
فلما رأني مطيقًا أجازني^(٣).

وتعبت قريش للقتال، وهم في ثلاثة آلاف وفيهم مائتا فارس، فجعلوا
على ميمتهم خالد بن الوليد، وعلى الميسرة عكرمة بن أبي جهل.
ودفع رسول الله ﷺ سيفه إلى أبي دُجَانَة سِمَاك بن خَرَشَة، وكان
شجاعًا بطلًا يخالل عند الحرب^(٤).

(١) «وجعلوا حدَّ البلوغ» ساقط من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: «لعدم إطاقته».

(٣) لم أجده، ويخالفه ما أخرجه البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨) عن نافع عن ابن عمر
أنه قال: «عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزني،
وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني». وأخرجه البخاري
(٤١٠٧) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «أول يوم شهدته يوم الخندق».

(٤) «وكان... الحرب» سقط من م، ق، ب، ث. والحديث أخرجه مسلم (٢٤٧٠) عن =

وكان أول مَنْ بَدَرَ من المشركين يومئذ أبو عامرٍ الفاسق، واسمه عبدُ (١) عمرو بن صَيْفِي، وكان يسمى «الراهب» فسماه رسولُ الله ﷺ «الفاسق»، وكان رأس الأوس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام شَرِقَ به وجاهر رسولُ الله ﷺ بالعداوة، فخرج من المدينة وذهب إلى قريش يُؤَلِّبهم على رسول الله ﷺ ويحضُّهم على قتاله، ووعدهم بأن قومَه إذا رأوه أطاعوه ومالوا معه؛ فكان أول من لقي المسلمين، فنادى قومه وتعرَّف إليهم، فقالوا له: لا أنعم الله بك عينا يا فاسق! فقال: لقد أصاب قومي بعدي شرٌّ، ثم قاتل المسلمين قتالاً شديداً.

وكان شعار المسلمين يومئذ: «أَمِتْ أَمِتْ» (٢). وأبلى يومئذ أبو دجانة الأنصاري، وطلحة بن عبيد الله، وأسد الله وأسد رسوله حمزةُ بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، والنضر بن أنس (٣)، وسعد بن الربيع (٤). وكانت الدولةُ أول النهار للمسلمين على الكفار، فانهمز عدو الله وولَّوا

= أنس، ولفظه أن النبي ﷺ أخذ سيفاً يوم أحد فقال: «من يأخذ مني هذا؟» فبسطوا أيديهم، كلُّ إنسان منهم يقول: أنا، أنا؛ قال ﷺ: «فمن يأخذه بحقه؟» فأحجم القوم، فقال أبو دجانة: أنا أَخُذْهُ بحقه. قال أنس: فأخذه ففَلَقَ به هام المشركين. وانظر حديث قتادة بن النعمان عند الطبراني في «الكبير» (٩/١٩).

(١) «عبد» ساقط من ص، ز، د.

(٢) ذكره الواقدي في «مغازيه» (١/٢٣٤، ٢٦٢) عن شيوخه، وابن هشام في «السيرة» (٢/٦٨).

(٣) هكذا في جميع الأصول، وكذا في الأصل الخطي من «الدرر في المغازي والسير» لابن عبد البر (ص ١٥٦) و«جوامع السيرة» لابن حزم (١/١٦٠) - والمؤلف صادر عن ثانيهما - والصواب: «أنس بن النضر» كما في كتب الحديث والتراجم والمغازي، وسيأتي على الصواب بعد صفحتين.

(٤) استشهد منهم يومئذ: حمزة، وأنس بن النضر، وسعد بن الربيع.

مدبرين حتى انتهوا إلى نسائهم، فلما رأى الرّماة هزيمتهم تركوا مركزهم الذي أمرهم رسول الله ﷺ بحفظه وقالوا: يا قومُ الغنيمةُ الغنيمةُ^(١)! فذكّرهم أميرهم عهدَ رسول الله ﷺ إليهم، فلم يسمعوا وظنّوا أن ليس للمشرّكين رجعةٌ، فذهبوا في طلب الغنيمة وأخلّو الثغر، وكرّ فرسانُ المشركين فوجدوا الثغر خاليًا قد خلا من الرماة، فجازوا منه وتمكنوا حتى أقبل آخرهم فأحاطوا بالمسلمين، فأكرم الله من أكرم منهم بالشهادة وهم سبعون، وتولّى الصحابةُ وخلص المشركون إلى رسول الله ﷺ فجرحوا وجهه، وكسروا رباعيته اليمنى وكانت السفلى، وهشموا البيضة على رأسه، ورمّوه بالحجارة حتى وقع لشقه وسقط في حفرة من الحفر التي كان أبو عامر الفاسق يكيدها للمسلمين، فأخذ عليّ بيده واحتضنه طلحة بن عبيد الله^(٢).

وكان الذي تولّى أذاه - صلوات الله وسلامه عليه - عمرو بن قُمَيْثَة^(٣) وعُتْبَة بن أبي وقاص. وقيل: إن عبد الله بن شهاب الزُّهري - عمّ محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهري - هو الذي شجّه.

وقُتِل مصعب بن عمير بين يديه، فدفن اللّواء إلى علي بن أبي طالب.

(١) «الغنيمة» وردت مرة واحدة في ص، د، ز، ث.

(٢) أي: حتى قام رسول الله ﷺ، كما في «الدرر» و«جوامع السيرة».

(٣) كذا سُمِّي في «الدرر» (ص ١٥٧) و«جوامع السيرة» (ص ١٦٠). والذي عند الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٥٤) من حديث أبي أمامة بإسناد ضعيف، وعند عبد الرزاق (٩٦٤٨) من مرسل يعقوب بن عاصم = أن اسمه عبد الله بن قُمَيْثَة، وكذا سمّاه ابن هشام في «السيرة» (٢/ ٩٤). ويذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق بـ«ابن قُمَيْثَة» والواقدي بـ«ابن قُمَيْثَة» ولا يسمّونه. انظر: «دلائل النبوة» (٣/ ٢١٥) و«سيرة ابن هشام» (٢/ ٨٠) و«مغازي الواقدي» (١/ ٢٤٥).

وَنَشِبَتْ حَلَقَتَانِ مِنْ حِلَقِ الْمَغْفَرِ فِي وَجْهِهِ، فَاَنْتَزَعَهُمَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَعَضَّ عَلَيْهِمَا حَتَّى سَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ مِنْ شِدَّةِ غَوْصِهِمَا فِي وَجْهِهِ، وَامْتَصَّ مَالِكُ بْنُ سَنَانٍ - وَالِدُ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ - الدَّمَ مِنْ وَجْتِهِ. وَأَدْرَكَهُ الْمُشْرِكُونَ يَرِيدُونَ مَا اللَّهُ حَاطِلٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَحَالَ دُونَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَحْوُ عَشْرَةٍ حَتَّى قُتِلُوا، ثُمَّ جَالَدَهُمْ طَلْحَةُ حَتَّى أَجْهَضَهُمْ عَنْهُ، وَتَرَّسَ أَبُو دُجَانَةَ عَلَيْهِ بَظْهَرِهِ وَالنَّبْلُ يَقَعُ فِيهِ وَهُوَ لَا يَتَحَرَّكُ. وَأَصَابَتْ يَوْمَئِذٍ عَيْنُ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ بِيَدِهِ، وَكَانَتْ أَصَحَّ عَيْنِهِ وَأَحْسَنَهُمَا^(١).

وَصَرَخَ الشَّيْطَانُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: إِنْ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفَرَّ أَكْثَرُهُمْ؛ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا^(٢). وَمَرَّ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ بِقَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَلْقَوْا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ مَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالُوا: قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُونَ فِي الْحَيَاةِ بَعْدَهُ؟ قَوْمُوا فَمُوتُوا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ وَلَقِيَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا سَعْدُ، إِنِّي لَا أَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ مِنْ دُونِ أُحُدٍ، فَقَاتِلْ حَتَّى قُتِلَ، وَوَجَدَ بِهِ سَبْعُونَ ضَرْبَةً^(٣). وَجُرِحَ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ جِرَاحَةً.

(١) أَسْنَدُهُ ابْنُ هِشَامٍ (٨٢/٢) وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ. وَهُوَ مَرْسَلٌ جَيِّدٌ، فَإِنْ عَاصِمًا ثِقَةً عَلَّامَةً بِالْمَغَازِي، وَلَا سِيَّمَا هَذِهِ الْقِصَّةَ فَإِنَّهَا وَقَعَتْ لَجَدِّهِ.

(٢) وَفِيهِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ لَنْ نَنْقَلِبُ عَنْكَ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ الْآيَةُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٠٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ «بُضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً». وَانْظُرْ: «سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ» (٨٣/٢) وَ«مَغَازِي الْوَاقِدِيِّ» (١/٢٨٠).

وأقبل رسول الله ﷺ نحو المسلمين، فكان أول من عرفه تحت المغفر كعبُ بن مالك، فصاح بأعلى صوته: يا معشر المسلمين أبشروا هذا رسول الله ﷺ! فأشار إليه أن: أسكُتْ، واجتمع إليه المسلمون ونهضوا معه إلى الشعب الذي نزل فيه، وفيهم: أبو بكر، وعمر، وعلي، والحارث بن الصمة الأنصاري وغيرهم.

فلما أسندوا^(١) إلى الجبل أدرك رسولُ الله ﷺ أُبَيَّ بن خلف على جواد يقال له: العوذ، زعم عدو الله أنه يقتل عليه رسولُ الله ﷺ، فلما اقترب منه تناول رسولُ الله ﷺ الحربة من الحارث بن الصمة فطعنه بها فجاءت في ترقوته، فكَرَّ عدو الله منهزمًا فقال له المشركون: والله ما بك من بأس، فقال: والله لو كان ما بي بأهل ذي المجاز لماتوا أجمعين؛ وكان يعلف فرسه بمكة ويقول: أقتل عليه محمدًا، فبلغ ذلك رسولُ الله ﷺ فقال: «بل أنا أقتله إن شاء الله»، فلما طعنه تذكَّرَ عدو الله قوله: إنه قاتله فأيقن بأنه مقتول من ذلك الجرح، فمات منه في طريقه بسرف^(٢) مرجعه إلى مكة^(٣).

(١) ص، د: «اشتدوا»، تصحيف. وفي المطبوع: «استندوا».

(٢) وادٍ في شمال مكة، يقطعه طريق مكة إلى المدينة على بُعد عشرة كيلومترات من التنعيم في قرية النّوارية، ولا يزال الوادي معروفًا بهذا الاسم.

(٣) قصة قتل النبي ﷺ أبيًا ذكرها عروة (من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود عنه) وموسى بن عقبة، كما في «الدلائل» (٣/ ٢٥٨، ٢١١). ورواها ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٨٤) - عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مُرسلاً. وأُسندتها الواقدي في «مغازيه» (١/ ٢٥١) من حديث كعب بن مالك بنحوه. وأخرجها عبد الرزاق (٩٧٣١) من حديث ابن عباس بإسناد واهٍ، ومن مرسل الزهري بإسناد صحيح إليه.

وجاء عليٌّ إلى رسول الله ﷺ بماء ليغسل عنه الدم، فوجده آجناً فردّه (١).

وأراد رسول الله ﷺ أن يعلو صخرةً هنالك فلم يستطع لما به، فجلس طلحة تحته حتى صعدّها (٢). وحانت الصلاة فصلى بهم جالساً. وصار رسول الله ﷺ في ذلك اليوم تحت لواء الأنصار.

وشدّ حنظلة الغسيل - وهو حنظلة بن أبي عامر - على أبي سفيان، فلما تمكّن منه حمل على حنظلة شدّاد بن الأسود فقتله، وكان جنباً فإنه سمع الصيحة وهو على امرأته فقام من فوره إلى الجهاد، فأخبر رسول الله ﷺ أصحابه أن الملائكة تغسله، ثم قال: «سلوا أهله ما شأنه؟» فسألوا امرأته فأخبرتهم الخبر (٣). وجعل الفقهاء هذا حجةً على أن الشهيد إذا قُتل جنباً

(١) كذا في جميع الأصول والطبعة الهندية، وأيضاً في «الفصول» لابن كثير (ص ١١٧) وهو صادر عن المؤلف - وسياق طبعة الرسالة: «... بماء ليشرّب منه فوجده آجناً فردّه وغسل عن وجهه الدم وصبّ على رأسه». وهو تغيير في السياق ليكون موافقاً لما في كتب الحديث والسيرة، فقد ثبت في «الصحيحين» - وسيأتي - من حديث سهل بن سعد أن فاطمة غسلت وجه النبي ﷺ بالماء الذي جاء به عليٌّ، وفي «صحيح ابن حبان» (٦٩٧٩) من حديث الزبير أن النبي ﷺ أراد أن يشرب منه فوجد له ريحاً فعافه، فغسل به الدم الذي في وجهه. وبنحوه ورد في مغازي عروة - كما في «الدلائل» (٣/ ٢٨٢ - ٢٨٣) - من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود عنه.

(٢) وحينئذ قال ﷺ: «أوجب طلحة» أي الجنة. أخرجه أحمد (١٤١٧) والترمذي (١٦٩٢) وابن حبان (٦٩٧٩) والحاكم (٢٥/٣) من حديث الزبير.

(٣) أخرجه ابن حبان (٧٠٢٥) والحاكم (٢٠٤/٣) من حديث عبد الله بن الزبير بنحوه. وقد روي غسل الملائكة لحنظلة من غير وجه.

يغسل اقتداءً بالملائكة^(١).

وقتل المسلمون حاملَ لواء المشركين، فرفعته لهم عَمْرُة بنت علقمة الحارثية حتى اجتمعوا إليه. وقاتلت أم عُمارة وهي نسيبة بنت كعب المازنية قتالاً شديداً، وضربت عمرو بن قمئة بالسيف ضرباتٍ فوقته درعان كانتا عليه، وضربها عمرو بالسيف فجرحها جرحاً عظيماً على عاتقها.

وكان عمرو بن ثابت المعروف بالأصيرم من بني عبد الأشهل يابى الإسلام، فلما كان يومٌ أحدٍ قذف الله الإسلام في قلبه للحسنى التي^(٢) سبقت له منه، فأسلم وأخذ سيفه ولحق بالنبي ﷺ فقاتل فأُثبت بالجراح، ولم يعلم أحد بأمره، فلما انجلت الحرب طاف بنو عبد الأشهل في القتلى يلتمسون قتلاهم فوجدوا الأصيرم وبه رمق يسير، فقالوا: والله إن هذا الأصيرم، ما جاء به؟! لقد تركناه وإنه لمنكر لهذا الأمر^(٣)، ثم سأله: ما الذي جاء بك؟ أَحَدَبٌ على قومك أم رغبة في الإسلام؟ فقال: بل رغبة في الإسلام، آمنت بالله ورسوله ثم قاتلت مع رسول الله حتى أصابني ما ترون ومات من وقته، فذكروه لرسول الله ﷺ فقال: «هو من أهل الجنة». قال أبو هريرة: ولم يصل الله صلاةً قط^(٤).

(١) واحتج به أيضاً من قال: إنه لا يُغسل، لأن بني آدم لم يغسلوه. انظر: «الأصل» للشيباني (٣٤٦/١) و«شرح التلقين» (١١٨٩/٣) و«المغني» (٤٦٩/٣) و«المجموع» للنووي (٢٦٠/٥).

(٢) في الأصول: «الذي»، إلا أنه أُصلح في ع إلى المثبت.

(٣) «لهذا الأمر» ليس في م، ق، ب، ث.

(٤) أسنده ابن إسحاق - ومن طريقه ابن هشام (٩٠/٢) وأحمد (٢٣٦٣٤) - بإسناد

حسن.

ولما انقضت الحرب أشرف أبو سفيان على الجبل ونادى: أفيكم محمد؟ فلم يجيبوه، فقال: أفيكم ابن أبي قحافة؟ فلم يجيبوه، فقال: أفيكم ابن الخطاب؟ فلم يجيبوه، ولم يسأل إلا عن هؤلاء الثلاثة لعلمه وعلم قومه أن قيام^(١) الإسلام بهم، فقال: أما هؤلاء فقد كفيتموهم، فلم يملك عمر نفسه أن قال: يا عدو الله، إن الذين ذكرتهم أحياء، وقد أبقي الله لك ما يسوءك! فقال: قد كان في القوم مثلة لم أمر بها ولم تسؤني، ثم قال: اغلْ هُبْل! فقال النبي ﷺ: «ألا تجيبوه»^(٢)؟ قالوا: ما نقول؟ قال: «قولوا: الله أعلى وأجل»، ثم قال: لنا العزى ولا عزى لكم! قال: «ألا تجيبوه»؟ قالوا: ما نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم»^(٣).

فأمرهم بجوابه عند افتخاره بآلهته وبشركه تعظيماً للتوحيد وإعلاماً بعزة من عبده المسلمون وقوة جانبه، وأنه لا يُغلب ونحن حزبه وجنده؛ ولم يأمرهم بإجابته حين قال: أفيكم محمد؟ أفيكم ابن أبي قحافة؟ أفيكم عمر؟ بل قد روي أنه نهاهم عن إجابته وقال: «لا تجيبوه»^(٤)، لأن كَلْبَهُمْ^(٥) لم يكن برد بعد في طلب القوم، وثار غيظهم بعد متوقدة؛ فلما قال لأصحابه: أما هؤلاء فقد كفيتموهم، حمي عمر بن الخطاب واشتد غضبه وقال: كذبت يا

(١) د، المطبوع: «قوام».

(٢) في المطبوع هنا وفي الموضع الآتي: «تجيون» خلافاً للأصول. و«تجيون» هكذا وقع في رواية أبي ذر الهروي لـ«صحيح البخاري». انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٦٠/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٣٩) من حديث البراء بن عازب.

(٤) كما في رواية عند البخاري (٤٠٤٣) لحديث البراء السابق.

(٥) أي شدة حرصهم. في المطبوع: «كلمهم»، تصحيف.

عدو الله! فكان في هذا الإعلام من الإذلال والشجاعة وعدم الجبن والتعريف إلى العدو في تلك الحال ما يؤذنه بقوة القوم وبسالته، وأنهم لم يهينوا ولم يَضَعُفُوا، وأنه وقومه جديرون بعدم الخوف منهم، وقد أبقي الله لهم ما يسوءهم منهم، وكان في^(١) الإعلام بقاء هؤلاء الثلاثة وهلة بعد ظنه وظن قومه أنهم قد أصيبوا من المصلحة وغيظ العدو وحزنه^(٢) والفت في عضده ما ليس في جوابه حين سأل عنهم واحدًا واحدًا، فكان سؤاله عنهم ونعيمهم لقومه آخر سهام العدو وكيده، فصبر له النبي ﷺ حتى استوفى كيده، ثم انتدب له عمر فرد سهامه عليه؛ فكان ترك الجواب أولًا أحسن، وذكره ثانيًا أحسن.

وأيضًا، فإن في ترك إجابته حين سأل عنهم إهانة له وتصغيرًا لشأنه. فلما متته نفسه موتهم وظن أنهم قد قُتِلُوا، وحصل له بذلك من الكبر والإعجاب^(٣) ما حصل = كان في جوابه إهانة له وتحقير وإذلال^(٤)، ولم يكن هذا مخالفًا لقول النبي ﷺ: «لا تجيؤه»، فإنه إنما نهى عن إجابته لما سأل: أفیکم محمد؟^(٥) أفیکم فلان؟ ولم ينه عن إجابته لما قال: أما هؤلاء فقد قُتِلُوا؛ وبكل حال فلا أحسن من ترك إجابته أولًا، ولا أحسن من إجابته ثانيًا.

(١) «في» ساقطة من ص، ز، د.

(٢) د، النسخ المطبوعة: «حزبه»، تصحيف.

(٣) ن، النسخ المطبوعة: «والأشر»، وكذا كان في ص، ثم كتب المثبت في الهامش مصححًا عليه.

(٤) في عامة الأصول عدم م، ق، ث: «تحقيرًا وإذلالًا»، خطأ.

(٥) «أفیکم محمد» ساقط من ق.

ثم قال أبو سفيان: يومٌ بيوم بدر، والحرب سجال، فأجابه عمر: «لا سواء، قتلنا في الجنة وقتلناكم في النار»^(١).

قال ابن عباس^(٢): ما نُصِرَ رسولُ الله ﷺ في موطنٍ نَصَرَهُ يومٌ أحدٍ، فأنكر ذلك عليه، فقال: بيني وبين من ينكر كتاب الله، إن الله يقول: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ﴾ [آل عمران: ١٥٢]. قال ابن عباس: والحسُّ: القتل، ولقد كان لرسول الله ﷺ وأصحابه أولُ النهار حتى^(٣) قُتل من أصحاب لواء^(٤) المشركين سبعة أو تسعة... وذكر الحديث.

وأنزل الله عليهم النعاس أمنةً منه في غزاة بدر وأحد، والنعاس في الحرب وعند الخوف دليل على الأمن، وهو من الله، وفي الصلاة ومجالس الذكر والعلم من الشيطان^(٥).

وقاتلت الملائكة يومَ أحدٍ عن رسول الله ﷺ، ففي «الصحيحين»^(٦):

(١) أخرجه أحمد (٢٦٠٩) والطبراني (٣٦٤/١٠) والحاكم (٢٩٧/٢) والضياء في «المختارة» (١٤٣/١١) من حديث ابن عباس. وهو صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) في الحديث السابق.

(٣) ص، ز، د: «حين»، والمثبت هو لفظ مصادر التخريج.

(٤) «لواء» ساقط من المطبوع.

(٥) قال ابن مسعود: «النعاس في القتال أمنة من الله، والنعاس في الصلاة من الشيطان».

أخرجه عبد الرزاق (٤٢١٩) ومسند — كما في «المطالب العالية» (٣٥٦٢) —

والطبري (١٦٣/٦) بإسناد صحيح.

(٦) البخاري (٤٠٥٤) ومسلم (٢٣٠٦).

عن سعد بن أبي وقاص قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم أحد ومعه رجلاان يقاتلان عنه عليهما ثيابٌ بيض^(١) كأشد القتال، ما رأيتهما قبل ولا بعد.

وفي «صحيح مسلم»^(٢): أنه ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه قال: «من يردهم عنا وله الجنة - أو: هو رفيقي في الجنة -؟» فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتل، ثم رهقوه أيضًا فقال: «من يردهم عنا وله الجنة - أو: هو رفيقي في الجنة -؟» فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتل^(٣)، فلم يزل كذلك حتى قُتِل السبعة، فقال رسول الله ﷺ: «ما أنصفنا أصحابنا». وهذا يُروى على وجهين: سكون الفاء ونصب «أصحابنا» على المفعولية، وفتح الفاء ورفع «أصحابنا» على الفاعلية.

ووجه النصب أن الأنصار لما خرجوا للقتال واحدًا بعد واحدٍ حتى قُتلوا ولم يخرج المهاجرون^(٤) قال ذلك، أي: ما أنصفت قريش الأنصار.

ووجه الرفع أن يكون المراد بالأصحاب: الذين فرّوا عن رسول الله ﷺ حتى أُفرد في النفر القليل، فقُتلوا واحدًا بعد واحدٍ، فلم ينصفوا رسول الله ﷺ ومن ثبت معه.

(١) م، ق، ب: «بياض»، والمثبت لفظ «الصحيحين».

(٢) برقم (١٧٨٩).

(٣) «ثم رهقوه... حتى قُتل» من ص، د، ن. وقد سقط من سائر الأصول لانتقال النظر.

(٤) ن: «القرشيين». وفي ص كان: «القرشيون» ثم ضرب عليه وكتب المثبت. وفي النسخ المطبوعة: «القرشيان».

وفي «صحيح ابن حبان»^(١) عن عائشة قالت: قال أبو بكر الصديق: لما كان يومُ أحدٍ انصرف الناس كلُّهم عن النبي ﷺ، فكنت أوَّل من فاء إلى النبي ﷺ، فرأيت بين يديه رجلًا يقاتل عنه ويحميه، قلت: كُن طلحة فذاك أبي وأمي! كن طلحة فذاك أبي وأمي^(٢)! فلم أنشب أن أدركني أبو عبيدة بنُ الجراح وإذا هو يشتدُّ كأنه طير حتى لحقني، فدفعنا إلى النبي ﷺ فإذا طلحة بين يديه صريعًا، فقال النبي ﷺ: «دونكم أخاكم، فقد أوجب»، وقد رُمي النبي ﷺ في جبينه، ورُمي في وجنته حتى غابت حلقة من حلق المغفر في وجنته، فذهبت لأنزعها^(٣) عن النبي ﷺ فقال أبو عبيدة: نشدتك بالله يا أبا بكر إلا تركتني! قال: فأخذ أبو عبيدة السهمَ بفيه فجعل ينضضه كراهة^(٤) أن يؤذي رسول الله ﷺ، ثم استلَّ السهمَ بفيه فنَدَرَت ثنيةُ أبي عبيدة، قال أبو بكر: ثم ذهبتُ لأخذ الآخر فقال أبو عبيدة: نشدتك بالله يا أبا بكر إلا تركتني! قال: فأخذه بفيه فجعل ينضضه ثم استلَّه، فنَدَرَت ثنيةُ أبي عبيدة الأخرى، ثم قال رسول الله ﷺ: «دونكم أخاكم، فقد أوجب»، قال: فأقبلنا على طلحة نعالجه وقد أصابته بضعة عشر ضربةً.

(١) برقم (٦٩٨٠) بنحوه، واللفظ المذكور إنما هو لهيتم بن كليب الشاشي في «مسنده» كما في «المختارة» للضياء (١/١٣٧) من طريقه. وأخرجه أيضًا الطيالسي (٦) والبخاري (٦٣) والحاكم (٢٧/٣) وقال: صحيح الإسناد، فتعقبه الذهبي بأن أحد رواه إسحاق بن يحيى بن طلحة متروك. وذكر ابن كثير في «تفسيره» (آل عمران: ١٥٣) أن علي ابن المديني قد ضعّف هذا الحديث من جهة إسحاق بن يحيى هذا.

(٢) سقطت جملة التفدية المكررة من ص، د، ز، ن.

(٣) ز، ع: «لأنزعها».

(٤) ز، ع: «كراهية». والنضضة: التحريك.

وفي «مغازي الأموي»^(١): أن المشركين صعدوا على الجبل، فقال رسول الله ﷺ لسعد: «أَحْتُتْهُمْ»^(٢) - يقول: ارددهم -، فقال: كيف أَحْتُتْهُمْ وحدي؟ فقال ذلك ثلاثاً، فأخذ سعدُ سهمًا من كنانته فرمى به رجلاً فقتله، قال: ثم أخذتُ سهمي أعرفه فرميتُ به آخر فقتلته، ثم أخذته أعرفه فرميت به آخر فقتلته، فهبطوا من مكانهم، فقلت: هذا سهم مبارك، فجعلته في كنانتي، فكان عند سعد حتى مات ثم كان عند بنيهِ.

وفي «الصحيحين»^(٣) عن أبي حازم [عن سهل بن سعد] أنه سئل عن جرح رسول الله ﷺ فقال: والله إني لأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جرح رسول الله ﷺ، ومن كان يَسْكُبُ الماء، وبما دُوي؛ كانت فاطمة ابنته تغسله، وعلي بن أبي طالب يسكب الماء بالمِجَنِّ، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرةً أخذت قطعةً من حَصِيرٍ فأحرقتها فألصقتها فاستمسك الدم.

وفي «الصحيح»^(٤): أنه كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ فَجَعَلَ يَسْلُتُ

(١) لسعيد بن يحيى بن سعيد الأموي (ت ٢٤٩)، يروي فيها عن أبيه عن ابن إسحاق، ويزيد فيها أشياء من روايته. انظر: «سير النبلاء» (٩/ ١٣٩). والحديث أخرجه أيضًا أبو إسحاق الفزاري في «كتاب السير» (١٩٠) - ومن طريقه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (١٨١) - عن رجل من أهل المدينة عن محمد بن المنكدر مرسلًا.

(٢) في النسخ المطبوعة: «اجنبهم»، تصحيف. وهو غير محرر النقط في عمارة الأصول، والمثبت هو المنصوص عليه في كتب الغريب واللغة. وهو أمر من: (حَتَّ الشَّيْءُ يَحُتُّه) إذا حَكَّه وقشره، ومنه أيضًا: (تَحَاتَّ الشَّيْءُ) إذا تناثر وتساقط. فالمعنى: أزلهم عنا كما يزال الشيء بالحك والقشر، أو اجعلهم يتحاتون أي يتساقطون.

(٣) البخاري (٤٠٧٥) ومسلم (١٧٩٠)، وما بين الحاصرتين مستدرك منهما.

(٤) «صحيح مسلم» (١٧٩١) من حديث أنس، وعلقه البخاري مختصرًا في المغازي، =

الدم عنه ويقول: «كيف يفلح قوم شجّوا نبيّهم وكسروا ربايته وهو يدعوهم؟!» فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

ولما انهزم الناس لم يهزم أنس بن النضر وقال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني: المسلمين -، وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعني: المشركين -، ثم تقدّم فلقبه سعد بن معاذ فقال: أين يا أبا عمر؟ فقال أنس: وأها لريح الجنة يا سعد! إني أجده دون أُحُدٍ، ثم مضى فقاتل القوم حتى قُتل، فما عُرِفَ حتى عرفته أخته ببنانه وبه بضع وثمانون ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم^(١).

وانهزم المشركون أول النهار كما تقدم، فصرخ فيهم إبليس: أي عباد الله أخراكم! فرجعوا^(٢) من الهزيمة فاجتلدوا، ونظر حذيفة إلى أبيه والمسلمون يريدون قتله وهم يظنونه من المشركين فقال: أي عباد الله، أبي! فلم يفهموا قوله حتى قتلوه، فقال: يغفر الله لكم، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه، فقال: قد تصدقتُ بدمه على المسلمين، فزاد ذلك حذيفة خيراً عند النبي ﷺ^(٣).

= باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠٥، ٤٠٤٨) ومسلم (١٩٠٣) من حديث أنس بن مالك، وأنس بن نضر عمّه وبه سُمي أنس بن مالك.

(٢) النسخ المطبوعة: «أي عباد الله أخراكم الله فارجعوا»، تحريف مخالف للأصول ولنص الحديث عند البخاري. وقول اللعين: «أخراكم!» أي عليكم بمن وراءكم فقاتلوهم.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٩٠، ٣٨٢٤، ٤٠٦٥) ومواضع أخرى من حديث عائشة، دون =

وقال زيد بن ثابت: بعثني رسول الله ﷺ يوم أحد لطلب سعد بن الربيع وقال لي: «إن رأيته فأقره»^(١) مني السلام، وقل له: يقول لك رسول الله ﷺ: كيف تجدك؟ قال: فجعلت أطوف بين القتلى، فأتيته وهو في آخر رمق وبه سبعون ضربةً ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم، فقلت: يا سعد، إن رسول الله ﷺ يقرأ عليك السلام ويقول لك: خبّرني^(٢) كيف تجدك؟ فقال: وعلى رسول الله السلام، قل له: يا رسول الله، أجد ريح الجنة، وقل لقومي الأنصار: لا عذر لكم عند الله إن خُلص إلى رسول الله ﷺ وفيكم عين تطرف؛ وفاضت نفسه من وقته^(٣).

ومرّ رجل من المهاجرين برجل من الأنصار وهو يتشحّط في دمه فقال: يا فلان، أشعرت أن محمداً قد قُتل؟ فقال الأنصاري: إن كان محمد قد قتل فقد بلغ، فقاتلوا عن دينكم، فنزل: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ

= قوله: فأراد رسول الله ﷺ أن يديه... إلخ، فهو عند ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (ص ٨٨) - عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي مرسل الزهري عند عبد الرزاق (١٨٧٢٤) أن النبي ﷺ وداه. وكذا ذكره موسى بن عقبة - كما في «الدلائل» (٢١٨/٣) - عن الزهري عن عروة مرسلًا.

(١) كذا في الأصول بحذف الهمزة تخفيفاً، وأصله: «أقرته».

(٢) كذا في عامة الأصول و«المستدرک». وفي ث، ن، والنسخ المطبوعة: «أخبرني».

(٣) أخرجه الحاكم (٢٠١/٣) - واللفظ له - من حديث زيد بن ثابت، وفي إسناده من لا يُعرف. وأسنده ابن إسحاق - كما عند ابن هشام (٩٤/٢) - عن معمر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني مرسلًا بنحوه. وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٣٨) عن يحيى بن سعيد الأنصاري مرسلًا بنحوه.

الرُّسُلُ ﴿الآية (١)﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وقال عبد الله بن عمرو بن حرام: رأيتُ في النوم قبل أُحُدٍ مُبَشِّرَ بن عبد المنذر يقول لي: أنت قادمٌ علينا في أيام، فقلت: وأين أنت؟ قال: في الجنة نسرح فيها كيف نشاء. قلت له: ألم^(٢) تُقتل يوم بدر؟ قال: بلى ثم أُحييت، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «هذه الشهادة يا أبا^(٣) جابر»^(٤).

وقال خيثمة أبو سعد بن خيثمة - وكان ابنه استشهد مع رسول الله ﷺ يوم بدر -: لقد أخطأتني وقعة بدر، وكنت والله عليها حريصًا حتى^(٥) ساهمتُ ابني في الخروج، فخرج سهمه فرزق الشهادة، وقد رأيت ابني البارحة في النوم في أحسن صورة يسرح في ثمار الجنة وأنها راها ويقول: الحق بنا تُرافقتنا في الجنة، فقد وجدتُ ما وعدني ربي حقًا، وقد والله - يا رسول الله - أصبحتُ مشتاقًا إلى مُرافقتي في الجنة، وقد كبرت سني ورقَّ عظمي وأحببتُ

(١) أخرجه آدم بن أبي إياس في «تفسير مجاهد وغيره» (١/١٣٧) - ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/٢٤٨) - عن أبي نجيع المكي مرسلًا. وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/٩٩) عن الربيع بن أنس (راوية أبي العالية) قال: ذكر لنا - والله أعلم - أن رجلًا من المهاجرين... إلخ.

(٢) ز، ع: «أولم».

(٣) «أبا» سقطت من م، ق، ب.

(٤) ذكره الواقدي في «مغازيه» (١/٢٦٦) عن شيوخه، ومن طريق الواقدي أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣/٢٠٤). ويشهد لبعضه ما أخرجه البخاري (١٣٥١) عن جابر قال: لما حضر أُحُد دعاني أبي من الليل فقال: «ما أراني إلا مقتولًا في أول من يُقتل من أصحاب النبي ﷺ...»، قال جابر: فأصبحنا فكان أول قتيل.

(٥) ص، ز، د، ع: «ثم»، تصحيف.

لقاء ربي، فادع الله يا رسول الله أن يرزقني الشهادة ومرافقة سعدٍ في الجنة؛ فدعا له رسول الله ﷺ بذلك، فقتل بأحد شهيداً^(١).

وقال عبد الله بن جحش في ذلك اليوم: اللهم إني أقسم عليك أن ألقى العدو غداً فيقتلوني ثم يقرؤوا بطني ويجدعوا أنفي وأذني، ثم تسألني: بِمَ^(٢) ذلك؟ فأقول: فيك^(٣).

وكان عمرو بن الجموح أعرج^(٤) شديد العرج، وكان له أربعة^(٥) بنين شباب يغزون مع رسول الله ﷺ إذا غزا، فلما توجه إلى أحد أراد أن يتوجه معه، فقال له بنوه: إن الله قد جعل لك رخصةً، فلو قعدت فنحن نكفيك، فقد وضع الله عنك الجهاد، فأتى عمرو بن الجموح رسول الله ﷺ فقال: يا

(١) ذكره الواقدي في «مغازيه» (٢١٢/١)، ونقله عنه البيهقي في «الدلائل» (٢٤٩/٣).

(٢) م، ق، ب، ث، المطبوع: «فيم»، والمثبت من سائر الأصول لفظ «المستدرک».

(٣) أخرجه الحاكم (٢٠٠/٣) - وعنه البيهقي في «الدلائل» (٢٥٠/٣) - من طريق ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وقال سعيد: إني لأرجو أن يُبر الله آخر قسمه كما أبرَّ أوله. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين لولا إرسال فيه. قلت: «عن يحيى بن سعيد» وهم من بعض الرواة، فإن الحديث مروي من طرق عن ابن عيينة عن ابن جُدعان عن ابن المسيب بنحوه، هكذا رواه ابن المبارك في «الجهاد» (٨٥) وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٥٥٢) والحسن بن الصباح كما في «حلية الأولياء» (١٠٩/١)، وابن جُدعان فيه لين، ولكن له شاهد بنحوه من حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٢٠٩٦) والحاكم (٧٦/٢) وأبو نعيم في «الحلية» (١٠٩/١) بإسناد حسن.

(٤) ص، د، ع: «عرج». ز: «بعمر بن الجموح عرج».

(٥) ص، د، ز، ع: «أربع».

رسول الله، إن بنيّ هؤلاء يمنعونني أن أخرج معك، ووالله إني لأرجو أن أستشهد فأطأ بِعَرَجَتِي هذه في الجنة، فقال له رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الْجِهَادَ»، وقال لبنيه: «وما عليكم أن تدعوه لعل الله عز وجل يرزقه»^(١) الشهادة فخرج مع رسول الله ﷺ فُقِتلَ يوم أحد شهيداً^(٢).

وانتهى أنس بن النضر إلى عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله في رجال من المهاجرين والأنصار قد أَلْقَوْا بأيديهم، فقال: ما يجلسكم؟ فقالوا: قُتِلَ رسول الله ﷺ، قال: فما تصنعون بالحياة بعده؟ فقوموا فموتوا على ما مات عليه رسول الله ﷺ، ثم استقبل القوم فقاتل حتى قُتِلَ^(٣).

وأقبل أبي بن خلفٍ عدوُّ الله وهو مُقَنَّعٌ في الحديد يقول: لا نجوتُ إن نجا محمد، وكان حلف بمكة أن يقتل رسول الله ﷺ، فاستقبله مصعبُ بن عمير فقتل مصعب، وأبصر رسولُ الله ﷺ تَرْقُوةَ أَبِي بن خلفٍ من فُرْجةٍ بين سابغة الدرع والبيضة قطعنه بحرسته فوقع عن فرسه، فاحتمله أصحابه وهو يَخُورُ خُورَ الثور، فقالوا: ما أجزعك؟ إنما هو خدش، فذكر لهم قولَ النبي

(١) ز: «أن يرزقه». ص، د، ع: «لعل الله عز وجل يرزقه الله».

(٢) أسنده ابن إسحاق — ومن طريقه ابن هشام (٩١/٢) والبيهقي في «الدلائل» (٢٤٦/٣) — عن أبيه عن أشياخ من بني سلمة (وهم رهط عمرو بن الجموح). ولبعظه شاهد من حديث أبي قتادة الأنصاري عند أحمد (٢٢٥٥٣) بإسناد حسن، وآخر من حديث جابر عند ابن حبان (٧٠٢٤) بإسناد حسن أيضاً.

(٣) أسنده ابن إسحاق — كما في «سيرة ابن هشام» (٨٣/٢) — فقال: وحدثني القاسم بن عبد الرحمن بن رافع أخو بني عدي بن النجار (وهم رهط أنس بن النضر) قال: (فذكره بمثله). وقد سبق أن ذكر المؤلف خبره (ص ٢٤١) من وجه آخر.

ﷺ: «بل أنا أقتله إن شاء الله»، فمات برابغ^(١).

قال ابن عمر: إني لأسير ببطن رابغ بعد هوي من الليل إذا نارٌ تأجج لي، فيمّمّتها^(٢) وإذا رجل يخرج منها في سلسلة يجتذبها يصيح: العطش! وإذا رجل يقول: لا تسقّه، هذا قتيلُ رسول الله ﷺ، هذا أبي بن خلف^(٣).

وقال نافع بن جبير: سمعت رجلاً من المهاجرين يقول: شهدت أحداً فنظرت إلى النبل تأتي من كل ناحية ورسولُ الله ﷺ وسطها، كل ذلك يُصرف عنه، ولقد رأيت عبد الله بن شهاب الزهري يقول يومئذ: دُلّوني على محمد، فلا نجوت إن نجا، ورسول الله ﷺ إلى جنبه ما معه أحد، ثم جاوزه، فعاتبه في ذلك صفوان فقال: والله ما رأيته، أحلف بالله إنه منا ممنوع، فخرجنا أربعة فتعاهدنا وتعاهدنا على قتله، فلم نخلص إلى ذلك^(٤).

(١) سبق تخريجه (ص ٢٣٢)، إلا أنه ذكر هناك أنه مات بسرف، وهو الذي ذكره ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٨٤). وذكر الواقدي في «مغازيه» (١/ ٢٥٢) عن ابن عمر أنه كان يقول: مات ببطن رابغ.

(٢) م، ق، ث، ن: «فتمّمّتها».

(٣) ذكره الواقدي (١/ ٢٥٢) بلا إسناد. وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٦٥٦٠) عن ابن عمر نحوه إلا أن المعدّب فيه هو أبو جهل، وإسناده واه. وأخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب القبور» (٩٣) وفي «من عاش بعد الموت» (٣٣، ٣٤) وابن الأعرابي في «معجمه» (١٣٨١) والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٥٧) بأسانيد واهية من غير تعيين المعدّب.

(٤) أخرجه الواقدي (١/ ٢٣٧) - ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٣/ ٢٦٤) - بإسناد واه.

ولما مَصَّ مالكٌ - أبو [أبي] ^(١) سعيد الخدري - جرح رسول الله ﷺ حتى أنقاه قال له: مُجِّه، قال: والله لا أُمِجُّه أبداً، ثم أدبر فقال النبي ﷺ: «من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا» ^(٢).

قال الزهري، وعاصم بن عمر، ومحمد بن يحيى بن حبان، وغيرهم ^(٣): كان يومٌ أحد يومٍ بلاءٍ وتمحيصٍ، اختبر الله عز وجل به المؤمنين وأظهر به المنافقين ممن كان يظهر الإسلام بلسانه وهو مُستخفٍ بالكفر، وأكرم فيه من أراد كرامته بالشهادة من أهل ولايته، فكان مما نزل من ^(٤) القرآن في يومٍ أُحد ستون آيةً من آل عمران أولها: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ إلى آخر القصة [آل عمران: ١٢١ - ١٧٩].

فصل

فيما اشتملت عليه هذه الغزاة من الأحكام والفقه

منها: أن الجهاد يلزم بالشروع فيه، حتى إن من لبس لأمته وشرع في أسبابه وتأهب للخروج ليس له أن يرجع عن الخروج حتى يقاتل عدوه.

ومنها: أنه لا يجب على المسلمين إذا طرقتهم عدوهم في ديارهم الخروج إليه، بل يجوز لهم أن يلزموا ديارهم ويقاتلوهم فيها إذا كان ذلك

(١) زيادة لا بُدَّ منها لإقامة المعنى. وفي ن كُتِبَ فوقه: «والد» بخط مغاير مصححاً عليه، أي: أن مالكا هو والد أبي سعيد. وقد سبق على الصواب قريباً (ص ٢٣١).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٧٣) والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ٢٦٦) عن عمر بن السائب - فقيه مصري من أتباع التابعين - أنه بلغه عن مالك.

(٣) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٣/ ٢٧٤) من رواية ابن إسحاق عنهم.

(٤) م، ق، ب: «به». والمثبت موافق لمصدر المؤلف.

أنصرَ لهم على عدوهم، كما أشار به رسول الله ﷺ عليهم يوم أحد.

ومنها: جواز سلوك الإمام بالعسكر في بعض أملاك رعيته إذا صادف ذلك طريقه وإن لم يرَضَ المالك.

ومنها: أنه لا يأذن لمن لا يطبق القتال من الصبيان غير البالغين، بل يرُدُّهم إذا خرجوا، كما ردَّ رسولُ الله ﷺ ابنَ عمرَ ومن معه.

ومنها: جواز الغزو بالنساء والاستعانة في الجهاد بهن.

ومنها: جواز الانغماس في العدو، كما انغمس أنس بن النضر وغيره.

ومنها: أن الإمام إذا أصابته جراحة صلى بهم قاعدًا وصلَّوا وراءه قعودًا، كما فعل رسول الله ﷺ في هذه الغزوة، واستمرت على ذلك سنته إلى حين وفاته.

ومنها: جواز دعاء الرجل أن يُقتل في سبيل الله وتمنيهِ ذلك، وليس هذا من تمني الموت المنهي عنه، كما قال عبد الله بن جحش: اللهم لَقْنِي من المشركين رجلًا عظيمًا كفره شديدًا حَرَدُهُ فأقاتله، فيقتلني فيك ويسلبني، ثم يجدع أنفي وأذني، فإذا لقيتُك فقلت: يا عبد الله بن جحش فيم جَدِعتُ؟ قلت: فيك يا رب.

ومنها: أن المسلم إذا قَتَلَ نفسه فهو من أهل النار، لقوله ﷺ في قُزَّمان الذي أبلى يوم أحدٍ بلاءً شديدًا، فلما اشتدت به الجراح نحر نفسه فقال: «هو من أهل النار»^(١).

(١) أسنده ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٨٨) - عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلاً. وله شاهد من حديث سهل بن سعد الساعدي عند البخاري (٢٨٩٨) ومسلم (١١٢)، ولكن لم يذكر فيه اسمه ولا اسم الغزاة.

ومنها: أن السنة في الشهيد أنه لا يُعَسَّل ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُكْفَن في غير ثيابه بل يدفن فيها بدمه وكلومه، إلا أن يُسَلِّبها فيكفن في غيرها.

ومنها: أنه إذا كان جنباً غُسِّل كما غسلت الملائكة حنظلة بن أبي عامر.

ومنها: أن السنة في الشهداء أن يُدْفَنُوا في مصارعهم ولا يُنْقَلُوا إلى مكان آخر، فإن قوماً من الصحابة نقلوا قتلاهم إلى المدينة فنَادَى منادي رسول الله ﷺ بالأمر برد القتلى إلى مضاجعهم. قال جابر: بينا أنا في النظارة إذ جاءت عَمَّتِي^(١) بأبي وخالي عادلتُهما على ناضح فدخلت بهما المدينة لتدْفِنَهُمَا في مقابرنا، وجاء رجل ينادي: ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدْفِنُونَهَا في مصارعها حيث قُتِلَتْ، قال: فرجعنا بهما فدَفَنَاهُمَا في القتلى حيث قُتِلَا، فبينما أنا في خلافة معاوية بن أبي سفيان إذ جاءني رجل فقال: يا جابر، والله لقد أثار أباك عُمَالُ معاوية فبدا فخرج طائفةً منه، قال: فَأَتَيْتُهُ فوجدته على النحو الذي تركته لم يتغير منه شيء، قال: فواريته^(٢)؛ فصارت سنةً في الشهداء أن يُدْفَنُوا في مصارعهم.

ومنها: جواز دفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد، فإن رسول الله ﷺ كان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر ويقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟» فإذا

(١) ص، د: «عين»، تصحيف.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٢٨١) والدارمي (٤٦) مطوّلًا بتمامه، وأخرجه أبو داود (٣١٦٥) والترمذي (١٧١٧) والنسائي (٢٠٠٥) وابن حبان (٣١٨٤) مختصرًا؛ من طرق عن الأسود بن قيس عن نُبَيْحِ الْعَنْزِي عن جابر. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ونُبَيْح ثقة.

أشاروا إلى رجل قدّمه في اللحد^(١).

ودُفِنَ عبدُ الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجُمُوح في قبر واحدٍ لما كان بينهما من المحبة، فقال: «ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبرٍ واحدٍ»^(٢). ثم حُفِرَ عنهما بعد زمن طويل ويَدُّ عبدُ الله بن عمرو بن حرام على جرحه كما وضعها حين جُرح، فأميطت يده عن جرحه فانبعث الدم، فرُدَّت إلى مكانها فسكن الدم^(٣).

وقال جابر: رأيت أبي في حُفرتِه حين حُفِرَ عليه كأنه نائم، وما تغيَّر من حاله قليل ولا كثير. قيل له: أفرأيت أكفانه؟ فقال: إنما دُفِنَ في نمرةٍ حُمِرَ بها وجهُه، وعلى رجلية الحرمل^(٤)، فوجدنا النمرة كما هي، والحرمل على رجلية على هيئته، وبين ذلك ست وأربعون سنة^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٦٠) والبخاري (١٣٤٧) من حديث جابر بنحوه، وليس عند البخاري: «والثلاثة».

(٢) ذكره الواقدي في «مغازيه» (٢٦٧/١) عن شيوخه في سياق غزوة أحد، وكذا ابن سعد في «الطبقات» (٥٢١/٣). وأسنده ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٩٧/٢) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٧٤) - عن أبيه عن أشياخ من بني سلمة عن النبي ﷺ بلفظ: «ادفنوهما في قبر واحد، فإنهما كانا متصافيين في الدنيا».

(٣) ذكره مالك في «الموطأ» (١٣٤٨) عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه ذلك، وفيه: «وكان بين أحد وبين يوم حُفِرَ عنهما: ستُّ وأربعون سنة». قلتُ: وذلك في خلافة معاوية لما أمر بإجراء العين فحفر عمَّالُه هناك، كما سبق ذلك في حديث جابر المتقدم آنفًا. وانظر: «التمهيد» (٢٣٩/١٩ - ٢٤٢).

(٤) من نبات البادية له حب يُدَخَّن به ويُستعمل في الطب.

(٥) ذكره الواقدي (٢٦٧/١) وابن سعد (٥٢١/٣).

وقد اختلف الفقهاء في أمر النبي ﷺ أن يُدفنَ شهداءً أحدٍ في ثيابهم^(١) هل هو على وجه الاستحباب والأولية أو على جهة الوجوب؟ على قولين، الثاني أظهرهما وهو المعروف عن أبي حنيفة، والأول هو المعروف عن أصحاب الشافعي وأحمد^(٢).

فإن قيل: فقد روى يعقوب بن شيبه وغيره^(٣) بإسناد جيد أن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفنَ فيهما حمزة، فكفنه في أحدهما وكفن في الآخر رجلاً آخر.

قيل: حمزة كان الكفار قد^(٤) سلبوه ومثّلوا به، وبقروا عن بطنه واستخرجوا كبده؛ فلذلك كُفن في كفن آخر^(٥).

وهذا القول في الضعف نظير قول من قال: يغسل الشهيد؛ وسنة رسول الله ﷺ أولى بالاتباع.

(١) صحَّ الأمر بذلك في حديث عبد الله بن ثعلبة عند أحمد (٢٣٦٥٧) وغيره، وقد تقدم (٢٩٩/٢).

(٢) انظر: «المبسوط» (٥٠/٢)، و«الأم» (٥٩٦/٢) و«روضة الطالبين» (١٢٠/٢)، و«المغني» (٤٧١/٣)، ولكن قال المرداوي في «الإنصاف» (٩٤/٦): «والصحيح من المذهب أنه يجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها؛ نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب».

(٣) أخرجه أحمد (١٤١٨) والبيهقي في «السنن» (٤٠١/٣) من طريقين عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير موصولاً بنحوه. وأخرجه ابن أبي شيبه (١١١٧٢) والبيهقي في «الدلائل» (٢٨٩/٣) عن هشام عن أبيه مرسلًا.

(٤) «قد» سقطت من م، ق، ب، ث.

(٥) ويدل عليه ما جاء في الحديث عند أحمد من قول الزبير: «فجئنا بالثوبين لنكفنَ فيهما حمزة، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل قد فُعل به كما فُعل بحمزة». يعني: من المثلة والسلب ونحوه.

ومنها: أن شهيد المعركة لا يصلّي عليه لأن رسول الله ﷺ لم يصلّ على شهداء أحد، ولم يُعرف عنه أنه صلى على أحد ممن استشهد معه في مغازيه، وكذلك خلفاؤه الراشدون ونوابهم من بعده^(١).

فإن قيل: فقد ثبت في «الصحيحين»^(٢) من حديث عُقبة بن عامر أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلّي على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر.

وقال ابن عباس: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد^(٣).

قيل: أما صلاته عليهم، فكانت بعد ثمان سنين من قتلهم قرب موته كالمودّع لهم، ويُسبّه هذا خروجه إلى البقيع قبل موته ليستغفر لهم كالمودّع للأحياء والأموات^(٤)، فهذه كانت توديعاً منه لهم، لا أنها سنة الصلاة على الميت ولو كان ذلك لم يؤخرها ثمان سنين، لا سيما عند من يقول لا يصلّي على القبر، أو يصلّي عليه إلى شهر.

(١) وقد قال المؤلف قبل ذلك في «تهذيب السنن» (٣٤٥/٢ - ٣٤٦): «والصواب في المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين...».

(٢) البخاري (١٣٤٤) ومسلم (٢٢٩٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥١٣) والحاكم (١٩٧/٣ - ١٩٨) والبيهقي (١٢/٤) من حديث أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس. وإسناده ضعيف، قال البيهقي: لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر بن عياش ويزيد، وكانا غيرَ حافظين. وله طريق آخر عن مقسم عن ابن عباس، لكن إسناده وإه لا يُفرح به. انظر: «مقدمة صحيح مسلم» (ص ٢٣ - ٢٤) و«سنن البيهقي» (١٣/٤).

(٤) كما في حديث أبي مُؤَيْبَةَ عند أحمد (١٥٩٩٦، ١٥٩٩٧) والحاكم (٥٦/٣)، وفي إسناده لين لجهالة بعض رواته.

ومنها: أن من عذره الله في التخلف عن الجهاد لمرضٍ أو عرج يجوز له الخروج إليه وإن لم يجب عليه، كما خرج عمرو بن الجموح وهو أعرج.

ومنها: أن المسلمين إذا قتلوا واحداً منهم في الجهاد يظنونه كافراً فعلى الإمام دية من بيت المال، لأن رسول الله ﷺ أراد أن يدي اليمان أبا حذيفة فامتنع حذيفة من أخذ الدية وتصدق بها على المسلمين.

فصل

في ذكر بعض الحكم والغايات المحموده التي كانت في وقعة أُحد

وقد أشار الله سبحانه إلى أمهاتها وأصولها في سورة آل عمران حيث افتتح القصة بقوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعَدَ الْفِتْنَةِ﴾ [آل عمران: ١٢١] إلى تمام ستين آية.

فمنها: تعريفهم سوء عاقبة المعصية والفشل والتنازع، وأن الذي أصابهم إنما هو بشؤم ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ﴾ [آل عمران: ١٦٧] إِذَا فُتِنْتُمْ وَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأُمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

فلما ذاقوا عاقبة معصيتهم للرسول وتنازعهم وفشلهم كانوا بعد ذلك أشد حذراً وبقظةً وتحزناً من أسباب الخذلان.

ومنها: أن حكمة الله وسنته في رسله وأتباعهم جرت بأن يُدالوا مرةً ويدال عليهم أخرى، لكن تكون لهم العاقبة، فإنهم لو انتصروا دائماً دخل معهم المؤمنون وغيرهم ولم يتميز الصادق من غيره، ولو انتصر عليهم دائماً

لم يحصل المقصود من البعثة والرسالة، فاقتضت حكمة الله أن جمع لهم بين الأمرين لِيَتَمَيَّزَ مِنْ يَتَّبِعُهُمْ وَيَطِيعُهُمْ لِلْحَقِّ وَمَا جَاءُوا بِهِ مِمَّنْ يَتَّبِعُهُمْ عَلَى الظُّهُورِ وَالْغَلْبَةِ خَاصَّةً.

ومنها: أن هذا من أعلام الرسل، كما قال هرقل لأبي سفيان: هل قاتلتموه؟ قال: نعم، قال: كيف الحرب بينكم وبينه؟ قال: سجال يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، قال: كذلك الرسل تبلى ثم تكون لهم العاقبة^(١).

ومنها: أن يتميز المؤمن الصادق من المنافق الكاذب^(٢)، فإن المسلمين لما أظهرهم الله على أعدائهم يوم بدرٍ وطار لهم الصيت دخل معهم في الإسلام ظاهرًا من ليس معهم فيه باطنًا، فاقتضت حكمة الله عز وجل أن سبب لعباده محنةٌ ميّزت بين المؤمن والمنافق، فأطلع المنافقون رؤوسهم في هذه الغزوة وتكلموا بما كانوا يكتُمونه، وظهرت مخبّاتهم وعاد تلويحهم تصرّيحًا، وانقسم الناس إلى كافر ومؤمن ومنافق انقسامًا ظاهرًا، وعرف المؤمنون أن لهم عدوًّا في نفس دُورهم وهم معهم لا يفارقونهم فاستعدّوا لهم وتحرّزوا منهم. قال تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

أي ما كان الله ليذركم على ما أنتم عليه من التباس المؤمنين بالمنافقين

(١) كما في حديث ابن عباس عن أبي سفيان عند البخاري (٧، ٢٨٠٤).

(٢) «الكاذب» ساقط من د، ز، ع.

حتى يميز أهل الإيمان من أهل النفاق كما ميزهم بالمحنة يوم أحد ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظِلَّكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ الذي يميز فيه بين هؤلاء وهؤلاء، فإنهم يتميَّزون في غيبه وعلمه، وهو سبحانه يريد أن يميزهم تمييزاً مشهوداً فيقع معلومته الذي هو غيب شهادة. وقوله: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ استدراك لما نفاه من اطلاع خلقه على الغيب سوى الرسل، فإنه يطلعهم على ما يشاء من غيبه كما قال: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ ﴿إِلَّا مَنْ أَرَادَ مِنْ رُسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧]، فحظكم أنتم وسعادتكم في الإيمان بالغيب الذي يُطلع عليه رسله، فإن أمتتم به وأيقنتم فلكم أعظم الأجر والكرامة.

ومنها: استخراج عبودية أوليائه وحزبه في السراء والضراء، وفيما يحبون وما يكرهون، وفي حال ظفرهم وظفر أعدائهم بهم^(١)، فإذا ثبتوا على الطاعة والعبودية فيما يحبون وما يكرهون فهم عبيده حقاً، وليسوا كمن يعبد الله على حرف واحد من السراء والنعمة والعافية.

ومنها: أنه سبحانه لو نصرهم دائماً، وأظفرهم بعدوهم في كل موطن، وجعل لهم التمكين والقهر لأعدائهم أبداً = لطغت نفوسهم وشمخت وارتفعت، فلو بسط لهم النصر والظفر لكانوا في الحال التي يكونون فيها لو بسط لهم الرزق، فلا يُصلح عباده إلا السراء والضراء والشدة والرخاء والقبض والبسط، فهو المدبر لأمر عباده كما يليق بحكمته، إنه بهم خبير بصير.

ومنها: أنه إذا امتحنهم بالغلبة والكسرة والهزيمة ذلُّوا وانكسروا وخضعوا، فاستوجبوا منه العزَّ والنصر، فإن خلعة النصر إنما تكون مع ولاية

(١) «بهم» ساقط من م، ق، ب، ث.

الذل والانكسار؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَائْتَمَرْنَا ذُكُلًا﴾ [آل عمران: ١٢٣]، وقال: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كُرُوتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٢٥]، فهو سبحانه إذا أراد أن يُعِزَّ عبده ويَجْبِرَهُ وينصره، كَسَرَهُ أولاً، ويكون جَبْرُهُ له ونصرُهُ على مقدار ذُلِّه وانكساره.

ومنها: أنه سبحانه هيأ لعباده المؤمنين منازل في دار كرامته لم تبلغها أعمالهم، ولم يكونوا بالغيها إلا بالبلاء والمحنة، فقيَّضَ لهم الأسباب التي توصلهم إليها من ابتلائه وامتحانه، كما وفقهم للأعمال الصالحة التي هي من جملة أسباب وصولهم إليها.

ومنها: أن النفوس تكتسب من العافية الدائمة والنصر والغنى طغياناً وركوناً إلى العاجلة، وذلك مرض يَعُوقُها عن جدِّها في سيرها إلى الله والدار الآخرة، فإذا أراد بها ربُّها ومالكها وراحمها كرامته قيَّضَ لها من الابتلاء والامتحان ما يكون دواءً لذلك المرض العائق عن السَّيرِ الحثيثِ إليه، فيكون ذلك البلاء والمحنة بمنزلة الطبيب يسقي العليل الدواء الكريه ويقطع منه العروق المؤلمة لاستخراج الأدوية منه، ولو تركه لغلَبته الأدوية حتى يكون فيها هلاكه.

ومنها: أن الشهادة عنده من أعلى مراتب أوليائه، والشهداء هم خواصُّه والمقرَّبون من عباده، وليس بعد درجة الصديقية إلا الشهادة، وهو سبحانه يحب أن يتخذ من أوليائه^(١) شهداء تُراق دماؤهم في محبته ومرضاته ويؤثرون رضاه ومحابه على نفوسهم ولا سبيل إلى نيل هذه الدرجة إلا بتقدير الأسباب المفضية إليها من تسليط العدو.

(١) النسخ المطبوعة: «عباده» خلافاً للأصول.

ومنها: أن الله سبحانه إذا أراد أن يهلك أعداءه ويمحقهم قيض لهم الأسباب التي يستوجبون بها هلاكهم ومحقهم، ومن أعظمها بعد كفرهم: بغيتهم وطغيانهم، ومبالغتهم في أذى أوليائه، ومحاربتهم وقتالهم والتسلط عليهم؛ فيتمحص بذلك أولياؤه من ذنوبهم وعيوبهم، ويزداد بذلك أعداؤه من أسباب محققهم وهلاكهم.

وقد ذكر سبحانه وتعالى ذلك في قوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٣٩) إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤١﴾ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴿١٤٢﴾ [آل عمران: ١٣٩ - ١٤١]، فجمع لهم في هذا الخطاب بين تشجيعهم وتقوية نفوسهم وإحياء عزائمهم وهيمهم وبين حسن التسلية (١).

وذكر الحكم الباهرة التي اقتضت إدالة الكفار عليهم فقال: ﴿إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾، فقد استويتهم في القرح والألم وتبايتهم في الرجاء والثواب، كما قال: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤]، فما بالكم تضعفون وتهنون عند القرح والألم؟! وقد أصابهم ذلك في سبيل الشيطان، وأنتم أصبتم في سبيلي وابتغاء مرضاتي.

ثم أخبر أنه يداول أيام هذه الحياة الدنيا بين الناس وأنها عرض حاضر يقسمها دولا بين أوليائه وأعدائه، بخلاف الآخرة فإن عزها ونصرها

(١) ق، م، ب، ث: «حسن التعزية».

ورخاءها^(١) خالصًا^(٢) للذين آمنوا.

ثم ذكر حكمةً أخرى، وهي أن يتميَّز المؤمنون من المنافقين، فيَعْلَمَهُمْ علمَ رؤيةٍ ومشاهدة بعد أن كانوا معلومين في غَيْبِهِ، وذلك العلم الغيبي لا يترتَّب عليه ثواب ولا عقاب، وإنما يترتَّب الثواب والعقاب على المعلوم إذا صار مشاهدًا واقعًا في الحس.

ثم ذكر حكمةً أخرى، وهي اتخاذُ سبحانه منهم شهداء، فإنه يحب الشهداء من عباده، وقد أعد لهم أعلى المنازل وأفضلها وقد اتخذهم لنفسه فلا بد أن يُنيلهم درجة الشهادة.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ تنبيه لطيفُ الموقع جدًّا على أن^(٣) كراهته وبغضه للمنافقين الذين انخرلوا^(٤) عن نبيِّه يوم أحد فلم يشهدوه، ولم يتَّخذ منهم شهداء لأنه لا يحبُّهم، فأركسهم وردَّهم ليحرِّمهم ما خصَّ به المؤمنين في ذلك اليوم وما أعطاه من استشهد منهم، فثبَّط هؤلاء الظالمين عن الأسباب التي وفقَّ لها أحبابه وحزبه.

ثم ذكر حكمةً أخرى فيما أصابهم ذلك اليوم، وهو تمحيص الذين آمنوا، وهو تنقيتهم وتخليصهم من الذنوب ومن آفات النفوس، وأيضًا فإنه خلَّصهم ومَحَصَّهم من المنافقين فتميزوا منهم؛ فحصل لهم تمحيصان: تمحيص في نفوسهم، وتمحيص من كان يظهر أنه منهم وهو عدوُّهم.

(١) ص، د، ز، ث، ن، النسخ المطبوعة: «رجاءها»، تصحيف.

(٢) في النسخ المطبوعة: «خالص» بالرفع، وما أثبت من الأصول صواب.

(٣) «أن» لا يأتي لها خبر ظاهر، ولو حُذفت لكان أولى.

(٤) ث، المطبوع: «انخرلوا» بالذال. ومعنى «انخرلوا» بالزاي: انقطعوا.

ثم ذكر حكمة أخرى، وهي محق الكافرين بطغيانهم وبغيهم وعدوانهم.
 ثم أنكر عليهم حُسابهم وظنَّهم أن يدخلوا الجنة بدون الجهاد في سبيله
 والصبر على أذى أعدائه، وأن هذا ممتنع بحيث يُنكر على من ظنَّه وحسبه،
 فقال: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ
 الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢]، أي ولما يقع ذلك منكم فيعلمه، فإنه لو وقع لعلمه
 فجازاكم عليه بالجنة، فيكون الجزاء على الواقع المعلوم لا على مجرد العلم،
 فإن الله لا يجزي العبد على مجرد علمه فيه دون أن يقع معلومه.

ثم ويخبرهم على هزيمتهم من أمر كانوا يتمنونه ويودُّون لقاءه، فقال: ﴿وَلَقَدْ
 كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣].
 قال ابن عباس: لما أخبرهم الله تعالى على لسان نبيِّه بما فعل بشهداء
 بدرٍ من الكرامة رغبوا في الشهادة فتمنَّوا قتالاً يُستشهدون فيه فيلحقون
 إخوانهم، فأراهم الله ذلك يومَ أحدٍ وسبَّه لهم، فلم يلبثوا أن انهزموا إلا
 من^(١) شاء الله منهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ
 تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ (٢).

ومنها: أن وقعة أحد كانت مقدِّمة وإرهاصاً بين يدي موت رسول الله ﷺ،
 فأبَّتهم ووبَّخهم على انقلابهم على أعقابهم إن مات رسوله أو قُتل، بل^(٣)

(١) ق: «ما».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧٧٦/٣) من طريق العوفيين عن ابن عباس
 بنحوه - والمؤلف صادر عن «زاد المسير» (٤٦٨/١) - وروي عن مجاهد والسُّدي
 والربيع بن أنس نحوه. انظر: «تفسير الطبري» (٩٤/٦ - ٩٥).

(٣) م، ق، ب، ث: «إذ».

الواجب له عليهم أن يشبّثوا على دينه وتوحيده ويموتوا عليه أو يُقتلوا، فإنهم إنما يعبدون ربَّ محمدٍ وهو حي لا يموت، فلو مات محمد أو قُتل لا ينبغي لهم أن يصرفهم ذلك عن دينه وما جاء به، فكل نفس ذائقة الموت، وما بُعث محمد ﷺ إليهم ليُخلد لا هو ولا هم، بل ليموتوا على الإسلام والتوحيد، فإن الموت لا بد منه، فسواء مات رسولُ الله ﷺ أو بقي، ولهذا وبَّخهم على رجوع من رجع منهم عن دينه لما صرخ الشيطان بأن محمدًا قد قتل، فقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَكُنْ يَضَّرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، والشاركون هم الذين عرفوا قدرَ النعمة فثبّثوا عليها حتى ماتوا أو قتلوا، فظهر أثرُ هذا العتاب وحكمُ هذا الخطاب يومَ مات رسولُ الله ﷺ وارتدَّ من ارتدَّ على عقبيه، وثبت الشاكرون على دينهم فنصرهم الله وأعزَّهم وظهرهم بأعدائهم وجعل العاقبة لهم.

ثم أخبر سبحانه أنه جعل لكل نفس أجلًا لا بد أن تستوفيَه ثم تلحقَ به، فبيّزَ الناس كلَّهم حوضَ المنايا موردًا واحدًا وإن تنوعت أسبابه، ويصُدُّون عن موقف القيامة مصادر شتى؛ فريق في الجنة وفريق في السعير.

ثم أخبر سبحانه أن جماعةً كثيرةً من أنبيائه قُتلوا وقُتل معهم أتباع لهم كثيرون^(١)، فما وهن من بقي منهم لما أصابهم في سبيله وما ضعُفوا وما استكانوا، أو: ما وهنوا عند القتل ولا ضعفوا ولا استكانوا، بل تلقَّوا الشهادة

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَكَايْنِ مِنْ نَبِيِّ قُتِلَ مَعَهُ رِثْيُونٌ كَثِيرٌ﴾ على قراءة أبي عمرو التي كانت سائدة في بلاد الشام زمن المؤلف.

بالقوة والعزيمة والإقدام، فلم يُستشهدوا مدبرين مستكينين^(١) أذلةً، بل استشهدوا أعزةً كراماً مقبلين غير مدبرين. والصحيح: أن الآية تتناول الفريقين كليهما.

ثم أخبر سبحانه عما استنصرت به الأنبياء وأمهم على قومهم من اعترافهم وتوبتهم^(٢) واستغفارهم وسؤالهم ربهم أن يثبت أقدامهم وأن ينصرهم على أعدائهم، فقال: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(٣) فَأَتَاهُمُ اللَّهُ تَوَابًا دُنْيَا وَحَسَنَ تَوَابٍ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿[آل عمران: ١٤٧ - ١٤٨].

لما علم القوم أن العدو إنما يُدال عليهم بذنوبهم، وأن الشيطان إنما يستتر لهم ويهزمهم بها، وأنها نوعان: تقصير في حق أو تجاوز لحد، وأن النصره منوطه بالطاعة = قالوا: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾.

ثم علموا أن ربهم تبارك وتعالى إن لم يثبت أقدامهم وينصرهم لم يقدروا هم على تثبيت أقدام أنفسهم ونصرها على أعدائهم، فسألوه ما يعلمون أنه بيده دونهم، وأنه إن لم يثبت أقدامهم وينصرهم لم يثبتوا ولم ينتصروا، فوفوا المقامين حقهما: مقام المقتضي، وهو التوحيد والالتجاء إليه سبحانه؛ ومقام إزالة المانع من النصره، وهو الذنوب والإسراف.

ثم حذرهم سبحانه من طاعة عدوهم، وأخبر أنهم إن أطاعوهم خسروا

(١) م، ق، ب، ث: «مستسلمين».

(٢) «اعترافهم وتوبتهم» كذا في الأصل والمطبوع. وأخشى أن يكون تصحيحاً عن

«اعترافهم بذنوبهم»، فهو الذي يلائم لفظ الآية.

الدنيا والآخرة، وفي ذلك تعريض بالمنافقين الذين أطاعوا المشركين لما انتصروا وظفروا يوم أحد.

ثم أخبر أنه سبحانه هو مولى المؤمنين، وهو خير الناصرين، فمن والاه فهو المنصور.

ثم أخبرهم أنه سيلقي في قلوب أعدائهم الرعب الذي يمنعهم من الهجوم عليهم والإقدام على حربهم، وأنه يؤيد حزبه بجند من الرعب ينتصرون به على أعدائهم^(١)، وذلك الرعب بسبب ما في قلوبهم من الشرك بالله، وعلى قدر الشرك يكون الرعب، فالمشرك بالله أشد شيء خوفاً ورعباً، والذين آمنوا ولم يلبسوا بالإيمان بالشرك لهم الأمن والهدى والفلاح، والمشرك له الخوف والضلال والشقاء.

ثم أخبرهم أنه صدقهم وعده في نصرتهم على عدوهم^(٢) - وهو الصادق الوعد - وأنهم لو استمروا على الطاعة ولزوم أمر الرسول لاستمرت نصرتهم، ولكن انخلعوا عن الطاعة وفارقوا مركزهم، فانخلعوا عن عصمة الطاعة ففارقتهم النصره، فصرفهم عن عدوهم عقوبةً وابتلاءً وتعريفاً لهم سوء عواقب المعصية وحسن عاقبة الطاعة.

ثم أخبر أنه عفا عنهم بعد ذلك كله، وأنه ذو فضل على عباده المؤمنين. قيل للحسن: كيف يعفو عنهم وقد سلط عليهم أعداءهم حتى قتلوا منهم من

(١) م، ق، ب، ث: «أعدائهم».

(٢) من هنا يبدأ سقط كبير في نسخة (ب)، ويستمر إلى قوله: «ومن ظن أنه لن يجمعهم بعد موتهم للشواب والعقاب في دار يجازي» (ص ٢٦٧).

قتلوا ومثلوا بهم ونالوا منهم من^(١) نالوه؟ فقال: لولا عَفْوُهُ عنهم لاستأصلهم، ولكن بعفوه دفع عنهم عدوَّهم بعد أن كانوا مُجمعين^(٢) على استئصالهم^(٣).

ثم ذكَّروهم بحالهم وقت الفرار مُصْعِدِينَ أي جادِّين في الهرب والذهاب في الأرض، أو صاعدين في الجبل، لا يلوون على^(٤) نبيهم ولا أصحابهم، والرسول يدعوهم في أحوالهم: «إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ! أنا رسول الله!»^(٥).

فأثابهم بهذا الهرب والفرار غَمًّا بعد غم: غَمُّ الهزيمة والكسرة، وغَمٌّ صرخة الشيطان فيهم^(٦) بأن محمداً قد قتل.

وقيل: جازاكم غَمًّا بما غمتم رسولَكم بفراركم عنه وأسلمتموه إلى عدوِّه، فالغم الذي حصل لكم جزاءً على الغم الذي أوقعتموه بنبيِّه^(٧).

والقول الأول أظهر لوجه:

أحدها: أن قوله: ﴿لَيْسَ بَلَا تَحْزَنُوا^(٨) عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا

(١) ث، ن، المطبوع: «ما».

(٢) م، ق، ث، ع: «مجمعين».

(٣) أخرجه الطبري (٦/١٤٤).

(٤) زيد في المطبوع بعده: «أحد من» خلافاً للأصول.

(٥) روي نحوه عن ابن عباس والسندي والحسن وقتادة والربيع بن أنس. انظر: «تفسير

الطبري» (٦/١٤٧-١٤٩) و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٧٩٠).

(٦) «فيهم» سقط من م، ق، ث.

(٧) وهو قول الزجاج في «معاني القرآن» (١/٤٧٩). وانظر: «زاد المسير» (١/٤٧٨).

(٨) في الأصول: ﴿تَأْسَوْا﴾، وهو وهم أو سبق قلم عن انتقال الذهن إلى آية سورة

الحديد: ﴿لَيْسَ بَلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [٢٣].

أَصَابَكُمْ ﴿تَنْبِيهَا﴾^(١) على حكمة هذا الغم بعد الغم، وهو أن يُنْسِيَهُم الحزن على ما فاتهم من الظفر وعلى ما أصابهم من الهزيمة والجراح، فنسوا بذلك السِّلْب^(٢)، وهذا إنما يحصل بالغم الذي يَعْقِبُهُ غم آخر.

الثاني: أنه مطابق للواقع، فإنه حصل لهم غمُّ فوات الغنيمة، ثم أعقبه غمُّ الهزيمة، ثم غمُّ الجراح التي أصابتهم^(٣)، ثم غمُّ القتل، ثم غمُّ سماعهم أن رسول الله ﷺ قد قتل، ثم غمُّ ظهور أعدائهم على الجبل فوقهم؛ وليس المراد غَمَيْنِ اثنين خاصة، بل غَمًّا متتابعًا لتمام الابتلاء والامتحان.

الثالث: أن قوله: ﴿يَعْرِ﴾ من تمام الثواب، لا أنه سبب^(٤) الثواب، والمعنى: أثابكم غمًّا متصلًا بغمِّ جزاء على ما وقع منهم من الهرب^(٥)، وإسلامهم نبيهم ﷺ وأصحابهم، وترك استجابتهم له وهو يدعوهم، ومخالفتهم له في لزوم مركزهم، وتنازعهم في الأمر وفشلهم؛ وكل واحد من هذه الأمور يوجب غمًّا يخصه، فترادفت عليهم الغموم كما ترادفت منهم أسبابها وموجباتها، ولولا أن تداركهم بعفوه لكان أمرًا آخر.

ومن لطفه بهم ورأفته أن هذه الأمور التي صدرت منهم كانت من

(١) كذا في الأصول منصوبًا، ولعله على توهم سبق «في» بعد «أن».

(٢) أي الذي فاتهم، أو الذي سلبه العدو منهم. وفي طبعة الرسالة: «السبب» خلافًا للأصول والطبعة الهندية.

(٣) ص، ز، د، ع: «الذي أصابهم».

(٤) في ص، ز، د، ع: «جزاء» أولاً ثم ضرب عليه وكتب: «سبب». وفي ث، ن، النسخ المطبوعة جمع بينهما: «سبب جزاء الثواب».

(٥) ص، ز، د: «على ما وقع من الهروب».

موجبات الطباع، وهي من بقايا النفوس التي تمنع من النصرة المستقرة، فقيّض لهم بلطفه أسباباً أخرجها من القوة إلى الفعل فترتبت^(١) عليها آثارها المكروهة، فعلموا حيث أن التوبة منها والاحتراز من أمثالها ودفعها بأضدادها أمر متعين لا يتم لهم الفلاح والنصرة الدائمة المستقرة إلا به، فكانوا أشدّ حذرًا بعدها ومعرفةً بالأبواب التي دخل عليهم منها.

وربّما صحّت الأجسام بالعلل^(٢)

ثم إنه سبحانه تداركهم برحمته وخفف عنهم ذلك الغم، وغيّب عنهم بالنعاس الذي أنزله عليهم أمناً منه ورحمةً؛ والنعاس في الحرب علامة النصرة والأمن، كما أنزله عليهم يوم بدر. وأخبر أن من لم يُصبه ذلك النعاس فهو ممن أهتمته نفسه، لا دينه ولا نبيه ولا أصحابه، وأنهم يظنون بالله غير الحقّ ظنّ الجاهلية.

وقد فُسر هذا الظن الذي لا يليق بالله بأنه سبحانه لا ينصر رسوله، وأن أمره سيضمحل، وأنه يُسلمه للقتل. وفُسر بأن^(٣) ما أصابهم لم يكن بقضائه^(٤) وقدره، ولا حكمة له فيه، فُسر بإنكار الحكمة وإنكار القدر، وإنكار أن يتم أمر رسوله ويظهره على الدين كله، وهذا هو ظن السوء الذي ظنه المنافقون والمشركون به سبحانه في سورة الفتح حيث يقول: ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنُّ السَّوِّءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ

(١) ز، ع: «فترتبت».

(٢) عجز بيت سائر للمتنبّي، صدره: «لعلّ عتّبك محمود عواقبه».

(٣) م، ق، ث، المطبوع: «بظنهم أن».

(٤) م، ق: «بقضاء الله».

السُّوءِ وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٦٦﴾ [الفتح: ٦٦].

وإنما كان هذا ظنَّ السوء، وظنَّ الجاهلية المنسوب^(١) إلى أهل الجهل، وظنَّ غير الحق = لأنه ظنُّ غير ما يليق بأسمائه الحسنی وصفاته العلیا وذاته المبرأة من كل عيب وسوء، وخلاف ما يليق بحكمته وحمده وتفردّه بالربوبية والإلهية، وما يليق بوعد الصادق الذي لا يُخلفه وبكلمته التي سبقت لرسله أنه ينصرهم ولا يخذلهم ولجنده بأنهم هم الغالبون؛ فمن ظن به أنه لا ينصر رسوله ولا يتم أمره، ولا يؤيده ويؤيد حزبه ويُعليهم ويُظفرهم بأعدائه^(٢) ويُظهرهم عليهم، وأنه لا ينصر دينه وكتابه، وأنه يُدِلُّ الشرك على التوحيد والباطل على الحقِّ إدالةً مستقرةً يضمحل معها التوحيد والحق اضمحلالاً لا يقوم بعده أبداً = فقد ظن بالله ظنَّ السُّوء ونسبه إلى خلاف ما يليق بكماله وجلاله وصفاته ونعوته، فإن حمده وعزَّته وحكمته وإلهيته تأبى ذلك، وتأبى أن يُدَلَّ حزبه وجنده، وأن تكون النصرَةُ المستقرة والظفرُ الدائم لأعدائه المشركين به العادلين به؛ فمن ظن به ذلك فما عرفه ولا عرف أسمائه وصفاته وكماله.

وكذلك من أنكر أن يكون ذلك بقضائه وقدره فما عرفه ولا عرف ربوبيته ومُلْكِهِ وعظمته، وكذلك من أنكر أن يكون قدر ما قدره من ذلك وغيره لحكمة بالغة وغاية محمودة يستحقُّ الحمدَ عليها، وأن ذلك^(٣) إنما صدر عن مشيئة مجرّدة عن حكمة وغاية مطلوبة هي أحبُّ إليه من فواتها،

(١) م، ق: «وهو الظن المنسوب».

(٢) م، ق، ث، ن: «بأعدائهم».

(٣) أي: وظن أن ذلك.

وأن تلك الأسباب المكروهة المفضية إليها لا يخرج تقديرها عن الحكمة لإفضائها إلى ما يحب وإن كانت مكروهة له، فما قدرها سدئ ولا شاءها^(١) عبثاً ولا خلقها باطلاً، ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: ٢٧].

وأكثر الناس يظنون بالله غير الحق ظنَّ السَّوءِ فيما يختص بهم وفيما يفعله بغيرهم، ولا يسلم من ذلك إلا من عرف الله وعرف أسمائه وصفاته، وعرف موجب حمده وحكمته، فمن قنط من رحمته وأيس من رَوْحه فقد ظن به ظن السوء.

ومن جَوَزَ عليه أن يُعَذَّبَ أوليائه مع إحسانهم وإخلاصهم ويُسوَّى بينهم وبين أعدائه فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن أنه يترك خلقه سدئ مُعْطَلِّين عن الأمر والنهي، ولا يرسل إليهم رسله، ولا ينزل عليهم كتبه، بل يتركهم هَمَلًا كالأنعام، فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن أنه لن يجمعهم بعد موتهم للشواب والعقاب في دار يجازي المُحسن فيها بإحسانه والمسيءَ بِإِسَاءَتِهِ، ويبيِّن لخلقهِ حَقِيقَةَ ما اختلفوا فيه، ويُظهر للعالمين كُلَّهُم صِدْقَهُ وَصِدْقَ رُسُلِهِ، وأن أعداءه كانوا هم الكاذبين = فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن أنه يُضَيِّع عليه عمله الصالح الذي عمله خالصاً لوجهه على امتثال أمره، ويُبطِله عليه بلا سبب من العبد، أو أنه يعاقبه بما لا صنع له فيه ولا اختيار له ولا قدرة ولا إرادة في حصوله، بل يعاقبه على فعله هو سبحانه

(١) النسخ المطبوعة: «أنشأها».

به، أو ظنَّ به أنه يجوز عليه أن يؤيد أعداءَه الكاذبين عليه بالمعجزات التي يؤيد بها أنبياءَه ورسله، ويُجريها على أيديهم يُضِلُّون بها عبادَه، وأنه يَحْسُن منه كُلُّ شيءٍ حتَّى تعذيبٌ من أفنى عمره في طاعته فيُخلِّدَه في الجحيم أسفل السافلين، وينعم من استنفد عمرَه في عداوته وعداوة رسله ودينه فيرفعه إلى أعلى عليين، وكلا الأمرين في الحُسْن سواء عنده^(١)، ولا يُعرَف امتناعُ أحدهما ووقوعُ الآخر إلا بخبر صادق، وإلا فالعقل لا يقضي بقبْح أحدهما وحُسْن الآخر = فقد ظنَّ به ظنَّ السوء^(٢).

ومن ظنَّ به^(٣) أنه أخبر عن نفسه وصفاته وأفعاله بما ظاهره باطلٌ وتشبيه وتمثيل، وتَرَكَ الحقَّ لم يُخبر به، وإنما رمز إليه رموزًا بعيدةً، وأشار إليه^(٤) إشاراتٍ ملغزةً؛ لم يُصرِّح به وصرَّح دائماً بالتشبيه والتمثيل والباطل، وأراد من خلقه أن يُتبعوا^(٥) أذهانهم وقُواهرهم وأفكارهم في تحريف كلامه عن مواضعه وتأويله على غير تأويله، ويتطلَّبوا له وجوه الاحتمالات المستكرهه^(٦) والتأويلات التي هي بالألغاز والأحاجي أشبهُ منها بالكشف والبيان، وأحالهم في معرفة أسمائه وصفاته على عقولهم وآرائهم لا على

(١) م، ق، ب: «وكلا الأمرين عنده في الحسن سواء عنده»، أي: بتكرار «عنده».

(٢) يقصد به نفاة الحكمة والتعليل من الجهمية الجبرية ومن وافقهم من الأشعرية وغيرهم.

(٣) «به» ساقطة من م، ق، ب، ث.

(٤) «رمز إليه... أشار إليه» كذا في ص قبل التغيير، ن، النسخ المطبوعة. وفي ص بعد التغيير، ز، د: «إليهم... إليه». وفي سائر الأصول: «إليهم... إليهم».

(٥) ق: «ينصبوا» وهو بمعناه.

(٦) ز: «المستكرهه».

كتابه، بل أراد منهم أن لا يحملوا كلامه على ما يعرفون من خطابهم ولغتهم، مع قدرته على أن يُصرِّح لهم بالحق الذي ينبغي التصريح به، ويُريحهم من الألفاظ التي توقعهم في اعتقاد الباطل، فلم يفعل بل سلك بهم خلاف طريق الهدى والبيان = فقد ظن به ظن السوء؛ فإنه إن قال: إنه غير قادر على التعبير عن الحق باللفظ الصريح الذي عبَّر به هو وسلفه فقد ظن بقدرته العجز؛ وإن قال: إنه قادر ولم يبين، وعدَّل عن البيان - عن^(١) التصريح بالحق - إلى ما يُوهم بل يوقع في الباطل المحال والاعتقاد الفاسد فقد ظن بحكمته ورحمته ظنَّ السوء، وظن أنه وسلفه عبَّروا عن الحق بصريحه دون الله ورسوله، وأن الهدى والحق في كلامهم وعباراتهم، وأما كلام الله فإنما يؤخذ من ظاهره التشبيه والتمثيل والضلال، وظاهر كلام المتهمين الحيارى هو الهدى والحق، وهذا من أسوأ الظن بالله؛ فكلُّ هؤلاء من الظانين بالله ظنَّ السوء ومن الظانين به غير الحق ظنَّ الجاهلية.

ومن ظن به أن يكون في ملكه ما لا يشاء، ولا يقدر على إيجاده وتكوينه، فقد ظن به ظن السوء^(٢).

ومن ظن به أنه كان معطَّلًا من الأزل إلى الأبد عن أن يفعل، ولا يوصف حينئذ بالقدرة على الفعل، ثم صار قادرًا عليه بعد أن لم يكن قادرًا، فقد ظن به ظن السوء^(٣).

ومن ظنَّ به أنه لا يسمع ولا يبصر، ولا يعلم الموجودات ولا عددَ

(١) م، ق، ب، ث: «وعن». والمثبت من سائر النسخ، ولا غبار عليه.

(٢) يقصد به نفاة القدر من المعتزلة وغيرهم.

(٣) يقصد به من منع تسلسل الحوادث في الأزل فأنكر دوام فاعلية الرب سبحانه وتعالى.

السموات ولا النجوم، ولا بني آدم وحركاتهم وأفعالهم، ولا يعلم شيئاً من الموجودات في الأعيان = فقد ظن به ظن السوء^(١).

ومن ظنَّ به أنه لا سَمْعَ له ولا بصر^(٢)، ولا علم ولا إرادة، ولا كلام يقوم^(٣) به، وأنه لم يكَلِّم أحداً من الخلق ولا يتكلم أبداً، ولا قال ولا يقول، ولا له أمر ولا نهى يقوم به = فقد ظن به ظن السوء^(٤).

ومن ظن به أنه ليس^(٥) فوق سماواته على عرشه بائناً من خلقه، وأن نسبة ذاته تبارك وتعالى إلى عرشه كنسبتها إلى أسفل سافلين وإلى الأمكنة التي يُرْعَب عن ذكرها، وأنه أسفل كما أنه أعلى، وأن من قال: «سبحان ربي الأسفل» كان كمن قال: «سبحان ربي الأعلى»^(٦) = فقد ظنَّ به أقبح الظنِّ وأسوأه.

ومن ظن به أنه^(٧) يحب الكفر والفسوق والعصيان، ويحب الفساد كما يحب الإيمان والبر والطاعة والإصلاح، فقد ظن به ظن السوء^(٨).

(١) يقصد به الفلاسفة كابن سينا وغيره الذين قالوا: إن الله يعلم الكلِّيات دون الجزئيات.

(٢) زيد بعده في ص، ز، د: «له».

(٣) النسخ المطبوعة: «يقول»، تصحيف.

(٤) المقصود به نفاة الصفات من الجهمية والمعتزلة.

(٥) «ليس» سقطت من المطبوع هنا وأثبتت في الفقرة الآتية، ففسدت الفقرتان جميعاً.

(٦) «وأن من قال... الأعلى» ساقط من د، والمطبوع.

(٧) بعده في المطبوع: «ليس» خلافاً للأصول ومفسداً للمعنى.

(٨) المقصود به الجبرية وبعض غلاة الصوفية ممن لم يفرق بين مشيئة الله الكونية وبين

محبتة ورضاه، فظن أن كل ما شاء الله وقوعه في الكون فقد أحبه ورضيه!

ومن ظن به أنه لا يحب ولا يرضى، ولا يغضب ولا يسخط، ولا يوالي ولا يُعادي، ولا يُقرب من أحد من خلقه ولا يقرب منه أحد، وأن ذوات الشياطين في القرب من ذاته كذوات الملائكة المقربين وأوليائه المفلحين = فقد ظنَّ به ظن السوء.

ومن ظن به أنه يُسوي بين المتضادين، أو يفرِّق بين المتساويين من كل وجه، أو يُحبط طاعات العمر المديد الخالصة الصواب بكبيرة واحدة تكون بعدها، فيُخلد فاعل تلك الطاعات في الجحيم أبد الأبد لتلك الكبيرة ويُحبط بها جميع طاعاته، ويُخلد في العذاب كما يخلد من لم يؤمن به طرفة عين واستنفد ساعات عمره في مَساخطه^(١) ومُعادة رسله ودينه = فقد ظن به ظن السوء^(٢).

وبالجملة فمن ظن به خلاف ما وصف به نفسه ووصفته^(٣) به رسله، أو عطلَّ حقائق ما وصف به نفسه ووصفته به رسله، فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن أن له ولدًا أو شريكًا، أو أن أحدًا يشفع عنده بدون إذنه، أو أن بينه وبين خلقه وسائط يرفعون حوائجهم إليه، أو أنه نصب لعباده أولياء من دونه يتقربون بهم إليه ويتوسلون بهم إليه، ويجعلونهم وسائط بينه وبينهم فيدعونهم^(٤) ويخافونهم ويرجونهم = فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه.

(١) م، ق، ب: «تساخطه».

(٢) المقصود به الوعيدية من الخوارج وغيرهم.

(٣) م، ق، ب، ث، ع: «ووصفه به» هنا وفي السطر الآتي.

(٤) بعده في المطبوع: «ويحبونهم كحبه»، وليس في الأصول.

ومن ظن أنه يُنال ما عنده بمعصيته ومخالفته كما يُنال بطاعته والتقربِ إليه فقد ظن به خلافَ حكمته وخلافَ موجبِ أسمائه وصفاته، وهو من ظنَّ السوء.

ومن ظنَّ به أنه إذا ترك لأجله شيئاً لم يُعَوِّضه خيراً منه، ومن فعل لأجله شيئاً لم يُعطه أفضل منه، فقد ظن به ^(١) ظن السوء.

ومن ظنَّ به أنه يغضب على عبده ويعاقبه ويَحْرِمُه بغير جرمٍ ولا سبب من العبد إلا بمجرد المشيئة ومحضِ الإرادة، فقد ظنَّ به ظنَّ السوء.

ومن ظن به أنه إذا صدَّقه في الرغبة والرغبة، وتضرَّع إليه وسأله، واستعان به وتوكلَّ عليه، أنه يُخيبه ولا يُعْطيه ما سأله، فقد ظن به ظن السوء، وظن به خلاف ما هو أهله.

ومن ظن به أنه يُثيبه إذا عصاه بما يثيبه به إذا أطاعه، وسأله ذلك في دعائه، فقد ظنَّ به خلاف ما تقتضيه حكمته وحمده وخلاف ما هو أهله، وما لا يفعله.

ومن ظن به أنه إذا أغضبه وأسخطه وأَوْضَعَ في معاصيه، ثم اتخذ من دونه ولياً ودعا من دونه ملكاً أو بشراً حياً أو ميتاً، يرجو بذلك أن ينفعه عند ربِّه ويُخَلِّصه من عذابه = فقد ظن به ظن السوء، بل ذلك زيادةٌ في بُعده من الله وفي عذابه.

ومن ظن أنه يُسلِّط على رسولهِ مُحَمَّدٍ ﷺ أعداءَهُ تسليطاً مستقراً دائماً في حياته وفي مماته، وابتلاه بهم لا يفارقونه، فلمَّا مات استبدُّوا بالأمر دون

(١) «ظن به» ساقط من ص، ز، ث.

وَصِيَّةُ (١)، وظلموا (٢) أهل بيته وسلبوهم حقَّهم وأذلَّوهم، وكانت العزَّة والغلبة والقهر لأعدائهم وأعدائهم دائماً من غير جُرم ولا ذنب لأوليائه وأهل الحق، وهو يرى قهرهم لهم وعَصْبهم إياهم حقَّهم (٣) وتبديلهم دينَ نبيِّه، وهو يقدر على نُصرة أوليائه وحزبه وجنده، ولا ينصرهم ولا يُدِيلهم، بل يدِيل أعداءهم عليهم أبداً، أو أنه لا يَقْدِر على (٤) ذلك، بل حصل هذا بغير قدرته ولا مشيئته، ثم جعل المُبدِّلين لدينه مُضاجِيعه في حفرته تُسَلِّم أمتَه عليه وعليهم في (٥) كلِّ وقت، كما تظنُّه الرافضة = فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه، سواءً قالوا: إنه قادر على أن ينصرهم ويجعل لهم الدَّولة والظَّفَر أو أنه غير قادرٍ على ذلك، فهم قادحون في قدرته أو في حكمته وحمده، وذلك من ظن السوء به. ولا ريب أن الربَّ الذي فعل هذا بغِيض إلى من ظنَّ به ذلك غير محمودٍ عندهم، وكان الواجب أن يفعل خلاف ذلك، لكن رَفَوْا (٦) هذا الظن الفاسد بخرقٍ أعظم منه واستجاروا من الرمضاء بالنار فقالوا: لم يكن هذا بمشيئة الله، ولا له قدرة على دفعه ونصر أوليائه، فإنه لا يقدر على أفعال عباده ولا هي داخله تحت قدرته، فظنُّوا به ظنَّ إخوانهم المجوس والثنوية برَّبهم.

(١) م، ص، د، المطبوع: «وصية»، تصحيف. والمراد بالوصيِّ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على زعم الرافضة أن النبي ﷺ أوصى إليه بالإمامة والخلافة بعده.

(٢) «وظلموا» ليس في م، ق، ب، ث.

(٣) «حقَّهم» ساقط من ص، د. واستُدرك في ز، ع بخط مغاير.

(٤) «على» ساقطة من ص، د، ز، ع. وضبط في ز: «لا يَقْدِر ذلك».

(٥) «في» ساقطة من ق، ب.

(٦) رفا الثوب يرفؤه رَفَوْا: أصلح ما به من شقٍّ أو خرقٍ بضم بعضه إلى بعض.

وكلُّ مُبطل وكافر ومبتدع مقهور مستذلُّ فهو يظنُّ بربه هذا الظن، وأنه أولى بالنصر والظفر والعلو من خصومه، فأكثر الخلق بل كلُّهم إلا من شاء الله يظنون بالله غير الحق وظنَّ السوء، فإن غالب بني آدم يعتقد أنه مبخوس الحق ناقصُ الحظ، وأنه يستحقُّ فوقَ ما أعطاه الله، ولسان حاله يقول: ظلمني ربي ومنعني ما أستحقُّه، ونفسه تشهد عليه بذلك وهو بلسانه ينكره ولا يتجاسر على التصريح به، ومن فتَّش نفسه وتغلغل في معرفة دوائها وطواياها رأى ذلك فيها كامناً كُموناً النار في الزناد، فأقدَح زناداً من شئت يُنبئك شراره عما في زناده، ولو فتَّشت مَنْ فتَّشته لرأيتَ عنده تعبُّباً على القدر وملامةً له واقتراحاً عليه خلاف ما جرى به، وأنه كان ينبغي أن يكون كذا وكذا، فمُستقلٌّ ومستكثر، وفتَّش نفسك هل أنت سالم من ذلك؟

فإن تنج منها^(١) تنج من ذي عزيمة وإلا فلاي لا إخالك ناجياً^(٢)

فليعتنِ اللبيبُ الناصح لنفسه بهذا الموضع، وليتُبَّ إلى الله ويستغفره كلَّ وقت من ظنه بربه ظنَّ السوء، وليظن السوء بنفسه التي هي مأوى كلِّ سوء ومنبع كلِّ شرٍّ، المركَّبة على الجهل والظلم؛ فهي^(٣) أولى بظن السوء من أحكم الحاكمين وأعدلِ العادلين وأرحمِ الراحمين، الغنيِّ الحميد الذي له الغنى التام والحمدُ التام والحكمة التامة، المنزَّه عن كل سوء في ذاته وصفاته وأفعاله وأسمائه، فذاته لها الكمال المطلق من كل وجه، وصفاته

(١) م، ب، ث: «منه». ق: «فإن أنت تنج».

(٢) البيت للأسود بن سريع التميمي صاحب رسول الله ﷺ، كما في «البيان والتبيين»

(١/٣٦٧). وورد منسوباً للفرزدق ولذي الرُّمة في بعض المصادر.

(٣) ص، ز، د، ن: «فهو».

كذلك، وأفعاله كلها حكمة ومصلحة ورحمة وعدل، وأسماؤه كلها حسنى.

فلا تَظُنُّنْ بِرَبِّكَ ظَنِّ سَوَاءٍ	فإن الله أُولَىُّ بِالْجَمِيلِ
ولا تَظُنُّنْ بِنَفْسِكَ قَطُّ خَيْرًا	وكيف بظالم جانٍ جهولٍ
وقلْ يا نَفْسُ مَا وِئَى كُلِّ سَوَاءٍ	أيرجى الخَيْرُ من مِيتٍ بخيلٍ؟
وظُنِّ بِنَفْسِكَ السُّوَأَى تَجِدْهَا	كذلك وخيرُها كالمستحيلِ
وما يَكُ من تَقَى فيها وخيرٍ	فتلك مواهب الربِّ الجليلِ
وليس بها ولا منها ولكنْ	من الرحمن فاشكُرْ للدليلِ ^(١)

والمقصود: ما ساقنا إلى هذا الكلام من قوله تعالى: ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]. ثم أخبر عن الكلام الذي صدر عن ظنِّهم الباطل، وهو قولهم: ﴿هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ؟﴾، وقولهم: ﴿أَوَلَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قَاتَلْنَا هَهُنَا؟﴾، فليس مقصودهم بالكلمة الأولى والثانية إثباتَ القدر وردَّ الأمرِ كُلِّه لِّلَّهِ، ولو كان ذلك مقصودهم لما دُمُّوا عليه، ولما حُسِّنَ الردُّ عليهم بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾، ولا كان مصدرُ هذا الكلام ظنَّ الجاهلية. ولهذا قال غير واحد من المفسرين^(٢): إن ظنَّهم الباطل هاهنا هو التكذيب بالقدر وظنُّهم أن الأمر لو كان إليهم، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه تبعًا لهم يسمعون منهم = لما أصابهم القتل، وكان النصر والظفر لهم، فأكذبهم الله عز وجل في هذا الظن الباطل الذي هو ظنُّ الجاهلية، وهو الظن المنسوب إلى أهل الجهل الذين

(١) يبدو أن الأبيات للمؤلف.

(٢) د: «من السلف المفسرين».

يزعمون بعد نفاذ القضاء والقدر الذي لم يكن بُدَّ من نفاذه أنهم كانوا قادرين على دفعه، وأن الأمر لو كان إليهم لما نفذ القضاء، فأكذبهم بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾، فلا يكون إلا ما سبق به قضاؤه وقدره وجرى به علمه وكتابه السابق، وما شاء الله كان ولا بُدَّ، شاء الناس أم أبوا، وما لم يشأ لم يكن، شاء الناس^(١) أم لم يشأوه، وما جرى عليكم من الهزيمة والقتل فبأمره الكوني الذي لا سبيل إلى دفعه، سواء كان لكم من الأمر شيء أم^(٢) لم يكن لكم، فإنكم^(٣) لو كنتم في بيوتكم وقد كتب القتل على بعضكم لخرج من كتب عليه القتل من بيته إلى مضجعه ولا بُدَّ، سواء كان له من الأمر شيء أم لم يكن. وهذا من أظهر الأشياء إبطاءً لقول القدرية النفاة الذين يُجوزون أن يقع ما لا يشأه الله، وأن يشاء ما لا يقع.

فصل

ثم أخبر سبحانه وتعالى عن حكمة أخرى في هذا التقدير، وهي ابتلاء ما في صدورهم، وهو اختبار ما فيها من الإيمان والنفاق، فالؤمن لا يزداد بذلك إلا إيماناً وتسليماً، والمنافق ومن في قلبه مرض لا بد أن يظهر ما في قلبه على جوارحه ولسانه.

ثم ذكر حكمة أخرى، وهي تمحيص ما في قلوب المؤمنين، وهو تخليصه وتنقيته وتهذيبه، فإن القلوب يخالطها بغلبات^(٤) الطباع وميل

(١) د، ق، ب، ن: «شاء الناس».

(٢) م، ق، ب، ث، ن: «أو». وكذا في نظيره بعد سطرين.

(٣) ص، ز، د، ن: «وأنكم».

(٤) ص، د، ز: «تغلُّبات»، تصحيف، فإن فاعل «يُخالطها» هو «ما يُضاد...» الآتي.

النفوس وحُكِّمِ العادة وتزيين الشيطان واستيلاء الغفلة ما يضادُّ ما أُودِعَ فيها من الإيمان والإسلام والبر والتقوى، فلو تُركت في عافية دائمة مستمرة لم تتخلص من هذا المُخالِط^(١) ولم تتمحص منه، فاقتضت حكمة العزيز الرحيم أن قيض لها من المَحَن والبلايا ما يكون كالدواء الكريه لمن عرض له داءٌ إن لم يتداركه طبيبه بإزالته وتنقيته من جسده وإلا^(٢) خيف عليه منه الفساد والهلاك، فكانت نعمته سبحانه عليهم بهذه الكسرة والهزيمة وقَتْل من قتل منهم تُعادل نعمته عليهم بنصرهم وتأيدهم وظفرهم بعدوهم، فله عليهم النعمة التامة في هذا وهذا.

ثم أخبر سبحانه عن تَوَلَّى مَنْ تَوَلَّى من المؤمنين الصادقين في ذلك اليوم، وأنه بسبب كسبهم وذنوبهم، فاستزلهم الشيطان بتلك الأعمال حتى تولوا، فكانت أعمالهم جنداً عليهم ازداد بها عدوهم قوةً، فإن الأعمال جنْدٌ للعدو وجند عليه ولا بُدَّ، فللعبد كل وقتٍ سريةٌ من نفسه تهزمه أو تنصره، فهو يُمدُّ عدوّه بأعماله من حيث يظن أنه يقاتله بها، ويبعث إليه سريةً تغزوه مع عدوه من حيث يظن أنه يغزو عدوّه، فأعمالُ العبد تسوقه قسراً إلى مقتضاها من الخير والشر والعبء لا يشعر، أو يشعر ويتعامى، ففرار الإنسان من عدوه وهو يطيقه إنما هو بجندٍ من عمله بعثه له الشيطان واستزله به.

ثم أخبر سبحانه أنه عفا عنهم، لأن هذا الفرار لم يكن عن نفاق ولا شك، وإنما كان عارِضاً عفا الله عنه، فعادت شجاعة الإيمان وثباته إلى مركزها ونصابها.

(١) د، ز: «هذه المخالطة». ص، ن: «هذه المخالِط».

(٢) «وإلا» كذا في الأصول والنسخ المطبوعة، وهو زائد، والكلام مستقيم دونه.

ثم كرر عليهم سبحانه أن هذا الذي أصابهم إنما أتوا فيه من قبل أنفسهم وبسبب أعمالهم، فقال: ﴿أَوَلَمْأَاصْبَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وذكر هذا بعينه فيما هو أعم من ذلك في السور المكية فقال: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، فالحسنة والسيئة هاهنا: النعمة والمصيبة، فالنعمة من الله من بها عليك، والمصيبة إنما نشأت من قبل نفسك وعملك، فالأول فضله والثاني عدله، والعبد يتقلب بين فضله وعدله؛ جارٍ عليه فضله، ماضٍ فيه حكمه، عدلٌ فيه قضاؤه.

وختم الآية الأولى بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ بعد قوله: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ إعلاماً لهم بعموم قدرته مع عدله وأنه عادل قادر، وفي ذلك إثبات القدر^(١) والسبب، فذكر السبب وأضافه إلى نفوسهم، وذكر عموم القدرة وأضافها إلى نفسه، فالأول ينفي الجبر، والثاني ينفي القول بإبطال القدر، فهو يشاكل قوله: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨-٢٩].

وفي ذكر قدرته هاهنا نكتة لطيفة، وهي أن هذا الأمر بيده وتحت قدرته، وأنه هو الذي لو شاء لصرفه عنكم، فلا تطلبوا كشف أمثاله من غيره ولا تتكلموا على سواه، وكشف هذا المعنى وأوضحه كل الإيضاح بقوله: ﴿وَمَا

(١) زيدت في ق هاء بخط مغاير فصار: «القدرة».

أَصْبَحَ يَوْمَ تَلْقَى الْجَمْعَانَ فَيَاذَنُ اللَّهُ ﴿آل عمران: ١٦٦﴾، وهو الإذن الكوني القدرى لا الشرعى الدينى، كقوله فى السحر: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

ثم أخبر عن حكمة هذا التقدير، وهى أن يعلم المؤمنين من المنافقين علمً عياناً ورؤيةً يتميز فيه أحد الفريقين من الآخر تمييزاً ظاهراً، وكان من حكمة هذا التقدير تكلم المنافقين بما فى نفوسهم، فسمعه المؤمنون وسمعوا ردَّ الله عليهم وجوابه لهم، وعرفوا موادَّ النفاق^(١) وما يؤول إليه، وكيف يُحرَم صاحبه سعادة الدنيا والآخرة، ويعود عليه بفساد الدنيا والآخرة؛ فلله كم من حكمة فى ضمن هذه القضية بالغة، ونعمة على المؤمنين سابعة؛ وكم فيها من تحذيرٍ وتخويفٍ وإرشادٍ وتنبيه، وتعريفٍ بأسباب الخير والشر ومآلهما وعاقبتهما!

ثم عزَّى نبيه وأولياءه عَمَّن قُتِلَ مِنْهُمْ فى سبيله أحسنَ تعزيةٍ وألطفها وأدعاها إلى الرضى بما قضاه لها، فقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فى سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ﴿٣٣﴾ فَرِحِينَ بِمَاءِ آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿آل عمران: ١٦٩-١٧٠﴾، فجمع لهم إلى الحياة الدائمة منزلة القرب منه وأنهم عنده، وجريان الرزق المستمر عليهم، وفرحهم بما آتاهم من فضله - وهو فوق الرضى، بل هو كمال الرضى - واستبشارهم بإخوانهم الذين باجتماعهم بهم يتم سرورهم

(١) طبعة الرسالة: «مؤدَّى النفاق» خلافاً للأصول والطبعة الهندية.

ونعيمهم، واستبشارهم بما تجدد^(١) لهم كل وقت من نعمته وكرامته.

وذكرهم سبحانه في أثناء هذه المحنة بما هو من أعظم منته^(٢) ونعمه عليهم التي إن قابلوا بها كل محنة تنالهم وبليّة تلاشت في جنب هذه المنّة والنعمّة، ولم يبق لها أثر البتّة، وهي منته عليهم بإرسال رسولٍ من أنفسهم إليهم يتلو عليهم آياته، ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، وينقذهم من الضلال - الذي كانوا فيه قبل إرساله - إلى الهدى، ومن الشقاء إلى الفلاح، ومن الظلمة إلى النور، ومن الجهل إلى العلم؛ فكلّ بليّة ومحنة تنال العبد بعد حصول هذا الخير العظيم له أمرٌ يسير جدًّا في جنب الخير الكثير، كما ينال الناس بأذى المطر في جنب ما يحصل لهم به من الخير.

فأعلمهم أن سبب المصيبة من عند أنفسهم ليحذروا، وأنها بقضائه وقدره ليؤخّدوا ويتكلّوا ولا يخافوا غيره، وأخبرهم بما له فيها من الحكم لئلا يتهموه في قضائه وقدره وليتعرّف إليهم بأنواع أسمائه وصفاته، وسألاهم بما أعطاهم مما هو أجلُّ قدرًا وأعظمُ خطرًا مما فاتهم من النصر والغنيمة، وعزّاهم عن قتالهم بما نالوه من ثوابه وكرامته لينافسوه فيه ولا يحزنوا عليهم؛ فله الحمد كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله.

فصل

ولما انقضت الحرب انكفأ المشركون، فظن المسلمون أنهم قصدوا المدينة لأخذ الذراري والأموال، فشق ذلك عليهم، فقال النبي ﷺ: «والذي

(١) ص، د، المطبوع: «يجدد».

(٢) د، م، ق: «منته».

نفسى بيده، لقد سُومَت لهم حجارة، لو صَبَّحُوا بها كانوا كَأَمْسِ
الذاهب»^(١).

ولما عزموا على الرجوع إلى مكة أشرف على المسلمين أبو سفيان ثم ناداهم: موعدكم الموسم بيدر، فقال النبي ﷺ: «قولوا: نعم قد فعلنا»، قال أبو سفيان: فذلك الموعد، ثم انصرف هو وأصحابه^(٢).

فلما كان ببعض الطريق تلاوموا فيما بينهم، وقال بعضهم لبعض: لم تصنعوا شيئاً، أصبتم شوكتهم وحدهم، ثم تركتموهم وقد بقي منهم رؤوس يجمعون لكم، فارجعوا حتى نستأصل شأفتهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ

(١) «والذي نفسى بيده... كَأَمْسِ الذاهب» من ز، ع. وفي عامة الأصول بياض في موضعه. والحديث المثبت ذكره ابن هشام (١٠٤/٢) عن أبي عبيدة النحوي معضلاً. وذكره الواقدي (٣٣٩/١) أيضاً في سياق الغزوة عن شيوخه. وألحق في (ن) في موضعه بخط مغاير - وهو الذي في النسخ المطبوعة -: «فقال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب: اخرج في آثار القوم فانظر ماذا يصنعون؟ وماذا يريدون؟ فإن هم جئوا الخيل وامتطوا الإبل فإنهم يريدون مكة، وإن ركبوا الخيل وساقوا الإبل فإنهم يريدون المدينة، فوالذي نفسى بيده لئن أرادوها لأسيرن إليهم ثم لأناجزنهم فيها. قال علي: فخرجت في آثارهم أنظر ماذا يصنعون، فجنبوا الخيل وامتطوا الإبل ووجهوا إلى مكة». وهو سياق ما ذكره ابن هشام في «السيرة» (٩٤/٢) عن ابن إسحاق. وذكره موسى بن عقبة في مغازيه - كما في «الدلائل» (٢١٣/٣) - بنحوه، إلا أن الذي بعثه النبي ﷺ في آثارهم هو سعد بن أبي وقاص، وكذا عند الواقدي (٢٩٨/١).

(٢) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢٨٢، ٢١٥/٣) من مغازي موسى بن عقبة، ومن مغازي أبي الأسود عن عروة بن الزبير. وانظر: «سيرة ابن هشام» (٩٤/٢) و«مغازي الواقدي» (٢٩٧/١).

فنادى في الناس وندبهم إلى المسير إلى لقاء عدوهم، وقال: «لا يخرج معنا إلا من شهد القتال»، فقال له عبد الله بن أبي: أركب معك؟ قال: «لا»، فاستجاب له المسلمون على ما بهم من القرح الشديد والخوف وقالوا: سمعًا وطاعة، واستأذنه جابر بن عبد الله وقال: يا رسول الله، إني أحب أن لا تشهد مشهدًا إلا كنت معك، وإنما خلفني أبي على بناته، فأذن لي أسير^(١) معك؛ فأذن له^(٢).

فسار رسول الله ﷺ والمسلمون معه حتى بلغوا حمراء الأسد^(٣)، وأقبل معبد بن أبي معبد الخزاعي إلى رسول الله ﷺ فأسلم^(٤)، فأمره أن يلحق بأبي سفيان فيخذله، فلحقه بالروحاء ولم يعلم بإسلامه فقال: ما وراءك يا معبد؟ فقال: محمد وأصحابه قد تحرّقوا عليكم وخرجوا في جمع لم يخرجوا في مثله، وقد ندم من كان تخلف عنهم من أصحابهم، فقال: ما تقول؟ قال: ما أرى أن ترتحل حتى يطلع أول الجيش من وراء هذه الأكمة، فقال أبو سفيان: والله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصلهم، قال: فلا تفعل فإني لك ناصح، فرجعوا على أعقابهم إلى مكة، ولقي أبو سفيان بعض المشركين يريد المدينة فقال: هل لك أن تبلي محمدًا رسالة وأوقر لك راحلتك زبيبا إذا أتيت إلى مكة؟ قال: نعم، قال: أبلغ محمدًا أنا قد أجمعنا الكرة لنستأصله ونستأصل أصحابه، فلما بلغهم قوله قالوا: ﴿حَسْبُ اللَّهِ وَعَمَّ الْوَكِيلُ﴾ ٣٣ فَاَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ

(١) م، ق، ب: «أسير».

(٢) ذكره موسى بن عقبة، كما في «دلائل النبوة» (٣/٢١٧).

(٣) ومن هنا قيل لها: «غزوة حمراء الأسد». وهي أرض بها جبل أحمر جنوب غربي المدينة على قرابة عشرين كيلا، ولا تزال معروفة بهذا الاسم.

(٤) «فأسلم» ساقط من م، ق، ب. والذي ذكره ابن إسحاق أنه كان «يومئذ مشرك» ولم أجد من ذكر أنه أسلم يومئذ.

يَمَسُّهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانُ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١﴾ [آل عمران: ١٧٣ - ١٧٤].

فصل

وكانت وقعة أحد يوم السبت في سابع^(٢) شوال سنة ثلاث كما تقدم، فرجع رسول الله ﷺ إلى المدينة فأقام بها بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم، فلما استهل هلال المحرم بلغه أن طليحة^(٣) وسلمة ابني^(٤) خويلد قد سارا في قومهما ومن أطاعهما يدعوان بني أسد بن خزيمة إلى حرب رسول الله ﷺ، فبعث أبا سلمة وعقد له لواءً، وبعث معه مائة وخمسين رجلاً من الأنصار والمهاجرين، فأصابوا إبلاً وشاء ولم يلقوا كيذاً، فانحدر أبو سلمة بذلك كله إلى المدينة^(٥).

فصل

فلما كان خامس المحرم بلغه أن خالد بن سفيان الهذلي قد جمع له الجموع، فبعث إليه عبد الله بن أنيس فقتله - قال عبد المؤمن بن خلف^(٦):

(١) أسنده ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (١٠٢/٢ - ١٠٣) و«دلائل النبوة» (٣/٣١٥) - عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني - وهو ثقة عالم بالمغازي من صغار التابعين - مرسلًا. وانظر: «تفسير الطبري» (٦/٢٤٦ - ٢٤٩).

(٢) م، ق، ب، ث: «مساء»، تصحيف.

(٣) ص، ز، د، ن، النسخ المطبوعة: «طلحة»، تصحيف.

(٤) ص، د، ع: «بن».

(٥) انظر: «مغازي الواقدي» (١/٣٤٠) و«طبقات ابن سعد» (٢/٤٦).

(٦) الدمياطي (ت ٧٠٥) في «السيرة النبوية» (ق ٨٣ - نسخة شسترييتي). ولعل المؤلف =

وجاءه برأسه فوضعه بين يديه ، فأعطاه عصاً فقال: «هذه آية بيني وبينك يوم القيامة»^(١)، فلما حضرته الوفاة أوصى أن تجعل معه في أكفانه، وكانت غيبته ثمان عشرة ليلةً، وقدم يوم السبت لسبع بقين من المحرم.

فلما كان صفر قَدِم عليه قومٌ من عَصَل والقارة، وذكروا أن فيهم إسلامًا، وسألوه أن يبعث معهم من يُعلِّمهم الدينَ ويقرِّئهم القرآن، فبعث معهم ستة نفرٍ في قول ابن إسحاق^(٢) - وقال البخاري^(٣): كانوا عشرةً - وأمر عليهم مرثد بن أبي مرثد الغنوي، وفيهم خُبَيْب بن عدي، فذهبوا معهم.

فلما كانوا بالزَّجِيع - وهو ماء لهُذَيْل بناحية الحجاز^(٤) - غدروا بهم واستصرخوا عليهم هذيلًا، فجاءوا حتَّى أحاطوا بهم، فقتلوا عامَّتَهم

= نسب هذه الجزئية إلى كتابه لأنه لم يجدها عند غيره، فلم يذكرها عروة، ولا موسى بن عقبة، ولا ابن إسحاق في مغازيهم. وإنما ذكرها الواقدي في «مغازيه» (٥٣٣/٢) ثم كاتبه ابن سعد في «طبقاته» (٤٧/٢)، والدمياطي صادر عنه.

(١) أخرجه ابن إسحاق - ومن طريقه أحمد (١٦٠٤٧) وأبو داود (١٢٤٩) وابن خزيمة (٩٨٢) وابن حبان (٧١٦٠) والبيهقي في «الدلائل» (٤٢/٤) - عن عبد الله بن أنيس بإسناد حسن. وانظر خبر السرية عند عروة بن الزبير وموسى بن عقبة، كما في «الدلائل» للبيهقي (٤٠، ٤١)، وليس عندهما قوله ﷺ هذا.

(٢) كما في «سيرة ابن هشام» (١٦٩/٢).

(٣) ورد ذلك عنده في «صحيحه» (٤٠٨٦) ضمن حديث أبي هريرة الطويل في خبر القصة، وفيه أيضًا أنه أَمَر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، خلافًا لما ذكره المؤلف نقلًا عن ابن إسحاق.

(٤) ذكر عاتق البلادي بأنه يعرف اليوم بـ«الوطية»، يقع شمال مكة على قرابة ٧٠ كيلًا قبيل عُسفان في طرف قرية «الشامية»، وقال: إنه ماء دائم لا يغور، تكرعه الإبل بأعناقها. انظر: «المعالم في السيرة» (ص ١٣٨) و«معجم معالم الحجاز» (ص ٦٧٩).

واستأسروا خبيب بن عدي وزيد بن الدثنة، فذهبوا بهما فباعوهما بمكة، وكانا قتلا من رؤوسهم يوم بدر، فأما خبيب فمكث عندهم مسجوناً، ثم أجمعوا قتله^(١) فخرجوا به من الحرم إلى التنعيم، فلما أجمعوا صلبه^(٢) قال: دعوني حتى أركع ركعتين، فتركوه فصلّاهما، فلما سلّم قال: والله لولا أن تقولوا: إنّ ما بي جزع، لزدت، ثم قال: اللهم أحصهم عدداً واقتلهم بدداً ولا تبق منهم أحداً، ثم قال:

لقد جمّع الأحزاب حولي وألبوا	قبائلهم واستجمعوا كل مَجْمَع
وقد قرّبوا أبناءهم ونساءهم	وقُرِّبْتُ من جذعٍ طويل مُمْنَعٍ
إلى الله أشكو غربتي بعد كربتي	وما أجمع الأحزاب لي عند مضجعي
فذا العرش صبرني على ما يراد بي	فقد بضّعوا لحيي وقد ياس مطمعي
وقد خيروني الكفر والموت دونه	وقد ذرفت عينا ي من غير مدمع
وما بي حذار الموت إني لميت	وإنّ إلى ربي إياي ^(٣) ومرجعي
ولست أبالي حين أقتل مسلماً	على أي شقّ كان في الله مضجعي ^(٤)
وذلك في ذات الإله وإن يشأ	يبارك على أوصال شلّو ممزّع ^(٥)

(١) ق، ب، ن: «على قتله».

(٢) م، ق، ب: «على صلبه».

(٣) م، ق، ب: «مالي». والشطر الثاني عند ابن إسحاق: «ولكن حذاري حَجْمُ نارٍ مُلْفَعٍ».

(٤) ز، ع: «مصرعي»، وهو لفظ البخاري.

(٥) هذه الأبيات مع بيتين آخرين ذكرهما ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١٧٦/٢).

قال ابن هشام: بعض أهل العلم بالشعر ينكر كونها لخبيب. قلت: وقد صحّ منها البيتان الأخيران (من المذكورة هنا) في حديث أبي هريرة عند البخاري.

فقال له أبو سفيان: أيسرُك أن محمداً عندنا تُضرب عنقه وإنك في أهلك؟ فقال: والله ما يسرنى أُنِي في أهلي وأن محمداً في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه! (١).

وفي «الصحيح» (٢): أن خُبَيْباً أول من سنَّ الركعتين عند القتل. وقد نقل أبو عمر بن عبد البر (٣) عن الليث بن سعد أنه بلغه عن زيد بن حارثة أنه صلاًهما في قصة ذكرها. وكذلك صلاهما حُجْر بن عدي حين أمر معاوية بقتله بأرض عذراء من أعمال دمشق (٤).

ثم صلبوه ووكلوا به من يحرس جثته، فجاء عمرو بن أمية الضمري فاحتمله بجذعه ليلاً (٥) فذهب به فدفنه (٦).

(١) ذكره عروة وموسى بن عقبة - كما في «الدلائل» (٣/ ٣٢٦) -، وليس فيه أن أبا سفيان هو القائل ذلك. وذكر ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة أن أبا سفيان قال ذلك لزيد بن الدثنة حين أخرجه من الحرم ليقتلوه. انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٧٢) و«طبقات ابن سعد» (٢/ ٥٣).

(٢) للبخاري (٤٠٨٦)، ضمن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي سبقت الإشارة إليه.

(٣) في «الاستيعاب» (٢/ ٥٤٦ - ٥٤٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه (٨٨٩٥) والحاكم (٣/ ٤٦٩ - ٤٧٠) عن ابن سيرين. وانظر: «طبقات ابن سعد» (٨/ ٣٣٩).

(٥) «ليلاً» ساقط من ص، د.

(٦) ذكره موسى بن عقبة فقال: زعموا أن عمرو بن أمية دفن خبيباً، كما في «الدلائل» (٣/ ٣٢٧). وأما ابن هشام فذكر أن عمرو بن أمية لما احتمله بخشبته خرج الحرس وراءه حتى أتى جُرفاً فرمى بالخشب في الجُرف فغيّبه الله عنهم فلم يقدروا عليه. وانظر: «مسند أحمد» (١٧٢٥٢).

ورُئي خبيب وهو أسير يأكل قِطْفًا من العنب وما بمكة ثمرة^(١).

وأما زيد بن الدثنة فابتاعه صفوان بن أمية فقتله بأبيه.

وأما موسى بن عقبة^(٢) فذكر سبب هذه الواقعة أن رسول الله ﷺ بعث هؤلاء الرهط يتجسسون^(٣) له أخبار قريش فاعترضهم بنو لحيان.

فصل

وفي هذا الشهر بعينه - وهو صفر من السنة الرابعة - كانت وقعة بئر معونة، ومُلخصُها أن أبا براء عامر بن مالك المدعو «ملاعب الأسيّة» قدم على رسول الله ﷺ المدينة فدعاه إلى الإسلام، فلم يسلم ولم يبعد فقال: يا رسول الله، لو بعثت أصحابك إلى أهل نجد يدعونهم إلى دينك لرجوت أن يجيبوهم، فقال: «إني أخاف عليهم أهل نجد»، فقال أبو براء: أنا جار لهم، فبعث معه أربعين رجلاً في قول ابن إسحاق^(٤) - وفي «الصحيح»^(٥) أنهم كانوا سبعين، والذي في «الصحيح» هو الصحيح - وأمر عليهم المنذر بن

(١) جاء ذلك في حديث البخاري مسنداً عن الزهري عن عبد الله بن عياض عن ابنة الحارث بن نوفل - وكان خبيب أسيراً عند بني الحارث - أنها رآته يأكل منه.

(٢) كما نقله البيهقي عنه في «الدلائل» (٣/ ٣٢٦). وكذا في حديث البخاري أنه بعثهم «عيناً».

(٣) كذا في أكثر الأصول بالجيم. وفي المطبوع بالحاء: «يتجسسون»، وهما متقاربان في المعنى.

(٤) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٨٣) و«الدلائل» (٣/ ٣٣٩).

(٥) للبخاري (٢٨٠١) من حديث أنس.

عمرو أحد بني ساعدة الملقَّب بـ«المُعْنِق ليموت»^(١) وكانوا من خيار المسلمين وفضلائهم وساداتهم وقرائهم.

فساروا حتى نزلوا بئر معونة، وهي بين أرض بني عامر وحرّة بني سليم، فنزلوا هناك ثم بعثوا حرام بن ملحان أخا أم سليم بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدو الله عامر بن الطفيل فلم ينظر فيه وأمر رجلاً فطعنه بالحربة خلفه، فلما أنفذه فيه ورأى الدم قال: فزت وربّ الكعبة! ثم استنفر عدو الله لفوره بني عامر إلى قتال الباقيين، فلم يجيبوه لأجل جوار أبي براء، فاستنفر بني سليم فأجابته عَصِيَّة ورِعْل وذكوان، فجاءوا حتى أحاطوا بأصحاب رسول الله ﷺ، فقاتلوا حتى قُتِلوا عن آخرهم إلا كعب بن زيد بن النجار، فإنه اُزْتُتَّ^(٢) من بين القتلى فعاش حتى قُتِل يوم الخندق.

وكان عمرو بن أمية الضمري والمنذر بن محمد بن عقبة في سرح المسلمين، فرأى الطير تحوم على موضع الوقعة، فنزل المنذر بن محمد فقاتل المشركين حتى قُتِل مع أصحابه، وأسر عمرو بن أمية الضمري، فلما أخبر أنه من مَضْرَجِ عامر ناصيته وأعتقه عن رقبة كانت على أمه، ورجع عمرو بن أمية، فلما كان بالقرقرة من صدر قناة^(٣) نزل في ظل شجرة، وجاء

(١) روي في سبب تلقيبه أنه لما قُتِل أصحابه - كما سيأتي - وبقي هو قالوا له: إن شئت آمنّاك، فأبى وقاتلهم حتى قُتِل، فقال رسول الله ﷺ: «لما بلغه ذلك: «أعنى ليموت» أي أسرع إلى الموت وتقدّم إليه. انظر: «الدلائل» (٣/ ٣٤٢) عن موسى بن عقبة، و«مغازي الواقدي» (١/ ٣٤٨) و«طبقات ابن سعد» (٢/ ٤٩).

(٢) أي: حُمِل من المعرفة رَثِيئًا - أي جريحًا - وبه رَمَق.

(٣) القرقرة: أرض مطمئة وسط القاع. و«قناة»: وادٍ فحل يستسيل مناطق شاسعة من شرق الحجاز. انظر: «معجم المعالم الجغرافية في السيرة» (ص ٢٥٧).

رجلان من بني كلاب فزلا معه، فلما ناما فتك بهما عمرو وهو يرى أنه قد أصاب ثأراً من أصحابه، وإذا معهما عهد من رسول الله ﷺ لم يشعر به، فلما قدّم أخبر رسول الله ﷺ بما فعل، فقال: «لقد قتلتَ قَتِيلَيْنِ لَأَدِينَهُمَا»^(١).

فكان هذا سبب غزوة بني النضير، فإنه خرج إليهم ليعينوه في ديتهم لما بينه وبينهما^(٢) من الحلف، فقالوا: نعم، وجلس هو وأبو بكر وعمر وعليّ وطائفة من أصحابه، فاجتمع اليهود وتشاوروا وقالوا^(٣): من رجل يلقي هذا الرّحى على محمد فيقتله؟ فانبعث أشقاها عمرو بن جحاش لعنه الله، ونزل جبريلُ من عند رب العالمين على رسوله يُعلمه بما همّوا به، فنهض رسول الله ﷺ من وقته راجعاً إلى المدينة، ثم تجهّز وخرج بنفسه لحربهم، فحاصرهم ستّ ليالٍ^(٤)، واستعمل على المدينة ابنَ أم مكتوم، وذلك في ربيع الأول^(٥).

(١) أسند الخبر بطوله ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (١٨٣/٢) و«الدلائل» (٣٣٨/٣) - عن أبيه عن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث، وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعن غيرهما من أهل العلم مرسلًا. وانظر الخبر عند موسى بن عقبة في «الدلائل» (٣٤١/٣)، والواقدي في «مغازيه» (٣٤٦/١). وقد أخرجه البخاري (٢٨٠١، ٤٠٩١) ومسلم (٦٧٧/١٤٧ - ج ٣/١٥١١) من حديث أنس مختصرًا.

(٢) كذا في عامة الأصول، أي: بينه وبين العامريين. وفي ن، النسخ المطبوعة: «وبينهم»، أي: بينه وبين اليهود، وله وجه.

(٣) «وقالوا» ساقط من ص، ز، د.

(٤) كذا قال ابن هشام في «السيرة» (١٩١/٢). وخالفه الواقدي (٣٧٤/١) وابن سعد (٥٤/٢) فذكرا أن النبي ﷺ حاصرهم خمسة عشر يومًا.

(٥) وقد سبق (ص ١٥٠ - ١٥٣) خبر بني النضير بأطول مما هنا.

قال ابن حزم^(١): وحينئذ حرمت الخمر.

فنزّلوا على أن لهم ما حملت إبلهم غير السلاح ويرحلون من ديارهم،
فترحل^(٢) أكابرهم كحَيٍّ بن أخطب وسلام بن أبي الحقيق إلى خيبر،
وذهبت طائفة منهم إلى الشام، وأسلم منهم رجلان فقط: يامين بن عمرو^(٣)
وأبو سعد بن وهب، فأحرزا أموالهما.

وقسم رسول الله ﷺ أموال بني النضير بين المهاجرين الأولين خاصة،
لأنها كانت مما لم يُوجِف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، إلا أنه أعطى أبا
دجانة وسهل بن حنيف الأنصاريين لفقرهما. وفي هذه الغزوة نزلت سورة
الحشر.

هذا الذي ذكرناه هو الصحيح عند أهل المغازي والسير. وزعم

(١) «جوامع السيرة» (ص ١٨١)، وقد تبع ابن حزم في ذلك ما ذكره ابن هشام في «السيرة»
(٢/ ١٩١). وفي وقت تحريمها أقوال أخرى، ورجّح الحافظ ابن حجر أنها حرّمت
عام الفتح. انظر: «فتح الباري» (٨/ ٢٧٩، ١٠/ ٣١).

(٢) م، ق، ث: «فرحل». ب: «فرحلت».

(٣) كذا في الأصول والمطبوع. وإنما هو: «يامين بن عُمير». انظر: «سيرة ابن هشام»
(٢/ ١٩٢) و«مغازي الواقدي» (١/ ٣٧٣) و«الدرر» لابن عبد البر (ص ١٧٥)
و«الاستيعاب» له (٤/ ١٥٨٩) و«جوامع السيرة» (ص ١٨٢) - وهو مصدر المؤلف -
و«الإصابة» (١١/ ٣٧٨).

تنبيه: وقع في مطبوعة «سيرة ابن هشام» وكتّابي التّمري و«جوامع السيرة»: «يامين بن
عمير بن كعب بن عمرو بن جحاش»، وهو تصحيف، والصواب: «يامين بن
عمير بن كعب ابنُ عمِّ عمرو بن جحاش»، كما يدلُّ عليه سياق الخبر، وكما ورد عند
ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/ ٥٣٨) نقلًا عن ابن إسحاق.

محمد بن شهاب الزهري أن غزوة بني النضير كانت بعد بدر بستة أشهر^(١). وهذا وهم منه أو غلط عليه، بل الذي لا شك فيه أنها كانت بعد أحد، والتي كانت بعد بدر بستة أشهر هي غزوة بني قينقاع^(٢)، وقريظة بعد الخندق، وخيبر بعد الحديبية؛ فكان له مع اليهود أربع غزوات:

أولها: غزوة بني قينقاع بعد بدر.

والثانية: بنو النضير بعد أحد.

والثالثة: قريظة بعد الخندق.

والرابعة: خيبر بعد الحديبية^(٣).

فصل

وقت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على الذين قتلوا القراء أصحاب بئر معونة بعد الركوع^(٤). ثم تركه لما جاؤوا تائبين مسلمين.

فصل

ثم غزا رسول الله ﷺ بنفسه غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة نجد، فخرج في جمادى الأولى من السنة الرابعة - وقيل: في المحرم - يريد مُحارب وبني

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٣/ ١٧٦) من قوله. وعلقه البخاري في «صحيحه» عن الزهري عن عروة بن الزبير، وقد سبق (ص ١٥٠).

(٢) سبق (ص ١٤٩) أن ذكر المؤلف أنها كانت في شوال، أي: بعد شهر من غزوة بدر، وهو قول الواقدي وابن سعد. وانظر أيضًا ما سبق (ص ٢٢٢) والتعليق عليه.

(٣) ذكر الرابعة ساقط من م، ق، ب.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٦٤ ومواضع) ومسلم (٦٧٧) من حديث أنس.

ثعلبة بن سعد بن غطفان، واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري - وقيل: عثمان بن عفان -، وخرج في أربعمائة من أصحابه - وقيل: سبعمائة -، فلقي^(١) جمعًا من غطفان، فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال، إلا أنه صلى بهم يومئذ صلاة الخوف.

هكذا قال ابن إسحاق وجماعة من أهل السير والمغازي في تاريخ هذه الغزاة وصلاة الخوف بها^(٢)، وتلقاه الناس عنهم. وهو مشكل جدًا، فإنه قد صح أن المشركين حبسوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غابت الشمس^(٣).

وفي «السنن» و«مسند أحمد» و«الشافعي»^(٤) أنهم حبسوه عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن جميعًا، وذلك قبل نزول صلاة الخوف. والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس.

والظاهر أن النبي ﷺ أول صلاة صلاها للخوف بعُسفان، كما قال أبو عياش الزُّرْقِي: «كنا مع النبي ﷺ بعُسفان فصلّى بنا الظهر، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد، فقالوا: لقد أصبنا منهم غفلة، ثم قالوا: إن

(١) م، ق، ب: «وأتى».

(٢) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/٢٠٣) و«مغازي الواقدي» (١/٣٩٥) و«طبقات ابن سعد» (٢/٥٧) و«الدرر» (ص ١٧٦) و«جوامع السيرة» (ص ١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩٤٥) ومسلم (٦٣١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/١٩٢) - وهو في «مسنده» بترتيب سنجر (١٥٣)

وبترتيب السندي (٥٥٣) - وأحمد (١١١٩٨، ١١٤٦٥) والنسائي (٦٦١) وابن

خزيمة (٩٩٦، ١٧٠٣) وابن حبان (٢٨٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم، فنزلت صلاة
الخوف بين الظهر والعصر، فصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين... وذكر
الحديث. رواه أحمد وأهل السنن (١).

وقال أبو هريرة: «كان رسول الله ﷺ نازلًا بين صُجَّان وعُسفان فحاصر
المشركين، فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاة هي أحب (٢) إليهم من أبنائهم
وأموالهم، أجمعوا أمرهم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة، فجاء جبريل فأمره أن
يُقَسِّم أصحابه نصفين...» وذكر الحديث. قال الترمذي: حديث حسن
صحيح (٣).

ولا خلاف بينهم أن غزوة عُسفان كانت بعد الخندق، وقد صح عنه أنه
صلى صلاة الخوف بذات الرقاع = فعلم أنها بعد الخندق وبعد عسفان.

ويؤيد هذا أن أبا هريرة وأبا موسى الأشعري شهدا ذات الرقاع، كما في
«الصحيحين» (٤) عن أبي موسى أنه شهد غزوة ذات الرقاع، وأنهم كانوا يلقون
على أرجلهم الخرق لما نَقَبَت، فسميت غزوة ذات الرقاع (٥). وأما أبو هريرة

(١) أحمد (١٦٥٨٠) وأبو داود (١٢٣٦) والنسائي (١٥٥٠) — واللفظ به أشبه —
وأخرجه أيضًا ابن حبان (٢٨٧٥، ٢٨٧٦) والحاكم (٣٣٧/١). وإسناده صحيح.

(٢) ص، ز، د، ن: «أهم». والمثبت لفظ «السنن».

(٣) «جامع الترمذي» (٣٠٣٥). وأخرجه أيضًا أحمد (١٠٧٦٥) والنسائي (١٥٤٤) —
واللفظ به أشبه — وابن حبان (٢٨٧٢).

(٤) البخاري (٤١٢٨) ومسلم (١٨١٦). وقوله: «لَمَّا نَقَبَت» أي لما تشققت.

(٥) «فسميت غزوة ذات الرقاع» ساقط من طبعة الرسالة مع ثبوته في الأصول والطبعة
الهندية.

ففي «المسند» و «السنن»^(١) أن مروان بن الحكم سأله: هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال: نعم، قال: متى؟ قال: عام غزوة نجد.

وهذا يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر، وأن من جعلها قبل الخندق فقد وهم وهما ظاهرًا. ولما تفتن^(٢) بعضهم^(٣) لهذا ادّعى أن غزوة ذات الرقاع كانت مرتين، فمرة قبل الخندق ومرة بعدها^(٤)؛ على عادتهم في تعديد الوقائع إذا اختلفت ألفاظها أو تاريخها. ولو صح لهذا القائل ما ذكره - ولا يصح - لم يمكن أن يكون قد صلى بها صلاة الخوف في المرة الأولى، لما تقدم من قصة عسفان وكونها بعد الخندق. ولهم أن يجيبوا عن هذا بأن تأخير يوم الخندق جائز غير منسوخ، وأن في حال المسابقة يجوز تأخير الصلاة إلى أن يتمكن من فعلها - وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره -، لكن لا حيلة لهم في قصة عسفان وأن أول صلاة صلاها للخوف بها، وأنها بعد الخندق.

فالصواب تحويل غزوة ذات الرقاع من هذا الموضع إلى بعد الخندق، بل بعد خيبر. وإنما ذكرناها هاهنا تقليدًا لأهل المغازي والسير، ثم تبين لنا وهمهم، وبالله التوفيق.

(١) أحمد (٨٢٦٠) وأبو داود (١٢٤٠) والنسائي (١٥٤٣)، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة

(١٣٦١) وابن حبان (٢٨٧٨) والحاكم (٣٣٨/١).

(٢) غير بعضهم السياق في ن إلى: «ولما لم يفتن»، وكذا جاء في النسخ المطبوعة. وهو إقحام مفسد للمعنى المقصود.

(٣) لعل المؤلف يعني به: البيهقي. انظر: «الدلائل» (٣/٣٦٩-٣٧٢) ..

(٤) د، ب: «بعده».

ومما يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد الخندق ما رواه مسلم في «صحيحه»^(١) عن جابر قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنّا بذات الرقاع - قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ - فجاء رجل من المشركين وسيفُ رسول الله ﷺ معلقٌ بالشجرة، فأخذ السيفَ فاخترطه...» فذكر القصة وقال: «فنودي بالصلاة فصلّى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان». وصلاة الخوف إنما شرعت بعد الخندق، بل هذا يدل على أنها بعد عُسفان، والله أعلم.

وقد ذكروا أن قصة بيع جابر جملة من النبي ﷺ كانت في غزوة ذات الرقاع^(٢). وقيل: في مرجعه من تبوك^(٣)، ولكن في إخباره للنبي ﷺ في تلك القصة أنه تزوج امرأةً ثيباً تقوم على أخواته وتكفلهن^(٤) إشعاراً بأنه بادر إلى ذلك بعد مقتل أبيه ولم يؤخره إلى عام تبوك، والله أعلم.

(١) برقم (٨٤٣).

(٢) أسند ذلك ابن إسحاق - ومن طريقه ابن هشام (٢٠٦/٢) وأحمد (١٥٠٢٦) - بإسناد جيد عن جابر قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع مرتحلاً على جمل لي ضعيف...» إلخ القصة. وكذلك ذكر الواقدي (٤٠٠/١) القصة في أحداث غزوة ذات الرقاع.

(٣) ورد ذلك في رواية علقها البخاري عقب الحديث (٢٧١٨) ضمن الروايات المختلفة في ثمنه، وروي أيضاً عن جابر عند أبي يعلى (١٧٩٣) بإسناد ضعيف.

(٤) م، ق، ث، ن، النسخ المطبوعة: «تَكْفَلْن» والمثبت من سائر الأصول، ومعنى «تَكْفَلْن»: تجهّزن وتزَيّنن، كما في «تكملة المعاجم العربية» (١٣٠/٩). ولفظ جابر المتفق عليه: «فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمسطنهن».

وفي مرجعهم من غزوة ذات الرقاع سَبَوْا امرأةً من المشركين، فنذر زوجها أن لا يرجع حتى يهريق دمًا في أصحاب محمد ﷺ، فجاء ليلاً وقد أرصد رسول الله ﷺ رجلين ربيَّةً^(١) للمسلمين من العدو وهما: عبّاد بن بشر وعمار بن ياسر، فضرب عبّادًا وهو قائم يصلي بسهم، فنزعه ولم يبطل صلاته، حتى رشقه بثلاثة أسهم فلم ينصرف منها حتى سلّم فأيقظ صاحبه، فقال: سبحان الله! هلاًّ أنبهتني؟ فقال: إني كنت في سورة فكرهت أن أقطعها^(٢).

وقال موسى بن عقبة في «مغازيه»^(٣): ولا يُدرى متى كانت هذه الغزوة، قبل بدرٍ أو بعدها، أو فيما بين بدرٍ وأحد، أو بعد أحد. ولقد أبعد جدًّا إذ جوز أن تكون قبل بدرٍ وهذا ظاهر الإحالة، ولا قبل أحد، ولا قبل الخندق كما تقدم بيانه.

فصل

قد تقدّم^(٤) أن أبا سفيان قال عند انصرافه من أحد: موعدكم وإيانا العام القابل بدرك، فلما كان شعبان - وقيل: ذو القعدة - من العام القابل خرج

(١) الربيّة: عين القوم يرقب العدو من مربأ (مكان عال) لئلا يدهم قومه.

(٢) أخرجه ابن هشام (٢٠٨/٢) وأحمد (١٤٧٠٤) وأبو داود (١٩٨) وابن خزيمة (٣٦) وابن حبان (١٠٩٦) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون تسمية الصحابين، لكنه ذكر أن أحدهما من المهاجرين والآخر من الأنصار. وسماههما الواقدي (٣٩٧/١) وابن هشام.

(٣) ونقله عنه أيضًا الحافظ في «الفتح» (١٧/٧٤).

(٤) (ص ٢٨١).

رسول الله ﷺ لموعده في ألف وخمسمائة، وكانت الخيل عشرة أفراس، وحمل لواءه علي بن أبي طالب، واستخلف على المدينة عبد الله بن رواحة، فانتهى إلى بدر فأقام بها ثمانية أيام ينتظر المشركين، وخرج أبو سفيان بالمشركين من مكة وهم ألفان ومعهم خمسون فرسًا، فلما انتهوا إلى مَرَّ الظهران^(١) - مرحلة عن مكة - قال لهم أبو سفيان: إن العام عامُ جدب، وقد رأيت أن أرجع بكم، فانصرفوا راجعين وأخلفوا الموعد، فسميت هذه «بدر الموعد» وتسمى «بدر الثالثة»^(٢).

فصل

في غزوة دومة الجندل

وهي بضم الدال، وأما دومة بالفتح فمكان آخر. خرج إليها رسول الله ﷺ في ربيع الأول سنة خمس، وذلك أنه بلغه أن بها جمعًا كثيرًا يريدون أن يكدنوا من المدينة، وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة، وهي من دمشق

(١) من أكبر أودية الحجاز، يُعرف اليوم بـ«وادي فاطمة»، يمرُّ شمال مكة على قرابة ٢٥ كيلًا، وتقع فيه عدَّةُ قُرَى منها: الجُوم، وبَحْرَة، وغيرهما. انظر: «معجم المعالم في السيرة» (ص ٢٨٨).

(٢) المطبوع: «الثانية»، خطأ مخالف لجميع الأصول، وذلك أن غزوة بدر الأولى هي التي خرج فيها لطلب كرز بن جابر الفهري لما أغار على سرح المدينة - كما سبق (ص ١٩٣) -، والثانية هي الكبرى، وهذه هي الثالثة. وهكذا سمّاها ابن عبد البر في «الدرر» (١٧٧) وابن حزم في «جوامع السيرة» (ص ١٨٤).

وانظر خبرها عند موسى بن عقبة في «الدلائل» (٣/ ٣٨٤)، وابن إسحاق في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٠٩)، والواقدي في «مغازيه» (١/ ٣٨٤).

على خمس ليال^(١).

واستعمل على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري، وخرج في ألف من المسلمين، ومعه دليل من بني عُذرة يقال له: «مذكور»، فلما دنا منهم إذا هم مُغْرَبُونَ، فهجم على ماشيتهم ورعائهم^(٢)، فأصاب من أصاب وهرب من هرب، وجاء الخبر أهل دومة الجندل ففرقوا، ونزل رسول الله ﷺ بساحتهم فلم يجد فيها أحداً، فأقام بها أياماً وبث السرايا وفرّق الجيوش، فلم يُصب منهم أحداً، فرجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ووادع في تلك الغزوة عيينة بن حصن^(٣).



(١) وهي اليوم مدينة بنفس الاسم في منطقة الجوف في شمال المملكة العربية السعودية.

(٢) كذا ضبط بالهمزة في ص، م، ن. وضبط في ز، ب، ث: «رُعائهم» بالتاء.

(٣) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/٢١٣) و«مغازي الواقدي» (١/٤٠٢) و«طبقات ابن سعد» (٢/٥٨).

فصل

في غزوة المُريسيع^(١)

وكانت في شعبان سنة خمس، وسببها: أنه بلغه ﷺ أن الحارث بن أبي ضرار سيّد بني المصطلق سار في قومه ومن قدر عليه من العرب يريدون حرب رسول الله ﷺ، فبعث بريدة بن الحصيب الأسلمي يعلم له ذلك، فأتاهم ولقي الحارث بن أبي ضرار وكلمه ورجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره خبرهم، فندب رسول الله ﷺ الناس فأسرعوا في الخروج، وخرج معه جماعة من المنافقين لم يخرجوا في غزاة مثلها، واستعمل على المدينة زيد بن حارثة، وقيل: أبا ذر، وقيل: نميلة بن عبد الله الليثي.

وخرج يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان، وبلغ الحارث بن أبي ضرار ومن معه مسير رسول الله ﷺ وقتل عيّن الذي كان وجهه ليأتيه بخبره وخبر المسلمين، فخافوا خوفًا شديدًا وتفرّق عنهم من كان معهم من العرب، وانتهى رسول الله ﷺ إلى المُريسيع - وهو مكان الماء - فاضطرب^(٢) عليه قُبّة ومعه عائشة وأم سلمة، فتهيّؤوا للقتال.

وصف رسول الله ﷺ أصحابه، وراية المهاجرين مع أبي بكر الصديق

(١) وتُعرف أيضًا بغزوة بني المصطلق.

(٢) المطبوع: «ضرب». والمثبت من الأصول موافق لما في «السيرة» للدمياطي (ق ٨٦) - والمؤلف صادر عنه -، ولما في أصول «طبقات ابن سعد» (٢/ ٦٠) على ما ذكره محققه في الهامش. ومعنى «اضطرب»: ضرب، أو أمر أن يُضرب له. انظر: «تاج العروس» (٢٤٨/ ٣). وروي في قصة الحديدية (كما سيأتي ص ٣٥٩) أن النبي ﷺ كان «يصلي في الحرم وهو مضطرب في الجِلِّ»، أي ضارب خيمته فيه.

وراية الأنصار مع سعد بن عباد، فتراموا بالنبل ساعة^(١) ثم أمر رسول الله ﷺ أصحابه فحملوا حملة رجل واحد، فكانت النصره وانهمز المشركون وقُتل من قتل منهم، وسبى رسول الله ﷺ النساء والذاري والنعم والشاء، ولم يُقتل من المسلمين إلا رجل واحد. هكذا قال عبد المؤمن بن خلف في «سيرته»^(٢) وغيره، وهو وهم، فإنه لم يكن بينهم قتال، وإنما أغار عليهم على الماء فسبى ذراريهم وأموالهم، كما في «الصحيح»^(٣): «أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون...» وذكر الحديث.

وكان من جملة السبي جويرية بنت الحارث سيد القوم، وقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها، فأدب عنها رسول الله ﷺ وتزوجها، فأعتق المسلمون بسبب هذا التزويج مائة أهل بيت من بني المصطلق قد أسلموا، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ^(٤).

قال ابن سعد^(٥): وفي هذه الغزوة سقط عقد لعائشة فاحتبسوا على طلبه فنزلت آية التيمم.

(١) «ساعة» ساقطة من ص، ز، د.

(٢) (ق ٨٦ - نسخة شستريتي)، وهو صادر عن «طبقات ابن سعد» (٢/ ٦٠) وهو عن شيخه الواقدي (١/ ٤٠٧). وبنحوه ذكره أيضًا ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٩٠) - عن عاصم بن عمر بن قتادة وغيره من التابعين مرسلاً.

(٣) للبخاري (٢٥٤١) ومسلم (١٧٣٠) من حديث ابن عمر، وكان في ذلك الجيش.

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٣٦٥) وأبو داود (٣٩٣١) وابن حبان (٤٠٥٤) والحاكم (٤/ ٢٦) من حديث عائشة بإسناد حسن. قالت عائشة: «فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها».

(٥) «الطبقات» (٢/ ٦١)، والمؤلف صادر عن «سيرة الديماطي» (ق ٨٦).

وذكر الطبراني في «معجمه»^(١) من حديث محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت: «لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عَقْدِي مَا كَانَ، قَالَ أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ أُخْرَى فَنَسَقْتُ أَيْضًا عَقْدِي حَتَّى حَبَسَ التَّمَاثُهِ النَّاسَ وَلَقِيتُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّةُ فِي كُلِّ سَفَرٍ تَكُونِينَ عَنَاءً وَبَلَاءً؟! وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الرِّخَصَةَ بِالتِّيمَمِ».

وهذا يدل على أن قصة العقد التي نزل التيمم لأجلها بعد هذه الغزوة، وهو الظاهر^(٢)، ولكن فيها كانت قصة الإفك بسبب فقد العقد والتمايه، فاشتبه على بعضهم إحدى القصتين بالأخرى، والله أعلم. ونحن نشير إلى قصة الإفك:

وذلك أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت قد خرج بها رسولُ الله ﷺ معه في هذه الغزوة بقرعة أصابتها، وكانت تلك عادته مع نسائه، فلما رجعوا من الغزوة نزلوا في بعض المنازل، فخرجت عائشة لحاجتها^(٣) ثم رجعت ففقدت عقدًا

(١) «الكبير» (٢٣/ ١٢١)، وفي إسناده إلى ابن إسحاق ضعف. وقد أخرجه أحمد (٢٦٣٤١) من طريق آخر عن ابن إسحاق بنحوه، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث، وإسناده حسن، إلا أنه ليس فيه قول عائشة في أوله: «لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عَقْدِي مَا كَانَ قَالَ أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا».

(٢) ويدل عليه أيضًا قول أسيد بن حُضَيْرٍ لعائشة في قصة التيمم كما في «صحيح البخاري» (٣٣٦): «جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرِهِيهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا»؛ ففيه إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣١).

(٣) ساقط من م، ق، ب. وكأنه مضروب عليه في ص.

لأختها كانت أعارتها إياه، فرجعت تلتمسه في الموضع الذي فقدته فيه، فجاء النفر الذين كانوا يُرَحِّلون هودجها فظنوها فيه فحملوا الهودج ولا ينكرون خفته، لأنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت فتية السنِّ لم يغشها اللحم الذي يُثقلها، وأيضًا فإن النفر لما تساعدوا على حمل الهودج لم يُنكروا خفته، ولو كان الذي حمّله واحدًا أو اثنين لم يخفَ عليهما الحال.

فرجعت عائشة إلى منازلهم وقد أصابت العِقدَ فإذا ليس بها داعٍ ولا مجيب، فقعدت في المنزل وظنّت أنهم سيفقدونها فيرجعون في طلبها - والله غالب على أمره يدبّر الأمر فوق عرشه كما يشاء - فغلبتها عينها فنامت فلم تستيقظ إلا بقول صفوان بن المعطل: إنا لله وإنا إليه راجعون، زوجة رسول الله ﷺ! وكان صفوان قد عرّس في أخريات الجيش، لأنه كان كثير النوم كما جاء عنه في «صحيح أبي حاتم» وفي «السنن»^(١). فلما رآها عرفها - وكان يراها قبل نزول الحجاب - فاسترجع وأناخ راحلته فقرأها إليها فركبت^(٢)، وما كلّمها كلمةً واحدةً ولم تسمع منه إلا استرجاعه.

ثم سار بها يقودها حتى قدم بها وقد نزل الجيش في نحر الظهيرة، فلما رأى ذلك الناس تكلم كلّ منهم بشاكلته وما يليق به، ووجد الخبيثُ عدو الله ابنُ أبيّ متنفسًا فتنفس من كرب النفاق والحسد الذي بين ضلوعه، فجعل يستحكي الإفك ويستوشيه، ويُشيعه ويذيعه، ويجمعه ويفرقه، وكان أصحابه

(١) «صحيح أبي حاتم» (١٤٨٨) و«سنن أبي داود» (٢٤٥٩)، أخرجه أيضًا أحمد (١١٧٥٩) والحاكم (٤٣٦/١)، ورجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن بعضهم استنكره. مثله. انظر: «تهذيب السنن» للمؤلف (١٨٢/٢ - ١٨٣).

(٢) ص، ز، د: «فركبتها». وفي هامش ز، ن، النسخ المطبوعة: «فركبتها».

يتقربون إليه به.

فلما قدموا المدينة أفاض أهل الإفك في الحديث ورسول الله ﷺ ساكت لا يتكلم، ثم استشار أصحابه في فراقها فأشار عليه عليٌّ بأن يُفارقها ويأخذ غيرها تلويحًا لا تصريحًا، وأشار عليه أسامة وغيره بإمسакها وبأن لا (١) يلتفت إلى كلام الأعداء (٢).

فعليٌّ لما رأى أن ما قيل مشكوك فيه أشار بترك الشك والريبة إلى اليقين ليتخلص رسول الله ﷺ من الهم والغم الذي لحقه بكلام الناس فأشار بحسم الداء؛ وأسامة لما علم حب رسول الله ﷺ لها ولأبيها، وعلم من عفتها وبرائها وحصانتها وديانتها ما هي فوق ذلك وأعظم منه، وعرف من كرامة رسول الله ﷺ على ربّه ومنزلته عنده ودفاعه عنه أنه لا يجعل ربّه بيته وحبيبته من النساء وبنّت صديقه بالمنزلة التي أنزلها بها أرباب الإفك، وأن رسول الله ﷺ أكرم على ربه وأعز عليه من أن يجعل تحته امرأةً بغيًا، وعلم أن الصديقة حبيبة رسول الله ﷺ أكرم على ربه من أن يتلبها بالفاحشة وهي تحت رسوله (٣)؛ فمن قويت معرفة الله ومعرفة رسوله ﷺ وقدره عند الله في قلبه قال (٤) كما قال أبو أيوب وغيره من سادات الصحابة لما سمعوا ذلك:

(١) م، ق، ب، ن: «وأن لا».

(٢) قصة الإفك أخرجها البخاري (٢٦٦١، ٤١٤١، ٤٧٥٠) ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَطْوَلَة.

(٣) لم يأت جواب «لما» في كلام المؤلف، ولعله اكتفى بدلالة السياق عليه، والتقدير أن أسامة لما علم كل ذلك أشار عليه بإمسأكها وعدم الالتفات إلى كلام الأعداء.

(٤) «قال» ساقطة من ص، د، ن.

«سبحانك هذا بهتان عظيم!»^(١).

وتأمل ما في تسبيحهم لله وتنزيههم له في هذا المقام من المعرفة به، وتنزيهه عما لا يليق به أن يجعل لرسوله وخليفه وأكرم الخلق عليه امرأة خبيثة بغياً؛ فمن ظن به سبحانه هذا فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوء، وعرف أهل المعرفة بالله ورسوله أن المرأة الخبيثة لا تليق إلا بمثلها، كما قال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور: ٢٦]، فقطعوا قطعاً لا يشكُّون فيه أن هذا بهتان عظيم وفرية ظاهرة.

فإن قيل: فما بال رسول الله ﷺ توقَّف في أمرها وسأل عنها وبحث واستشار، وهو أعرف بالله وبمنزلته عنده وبما يليق به؟ وهلاً قال: «سبحانك هذا بهتان عظيم» كما قاله فضلاء الصحابة؟

فالجواب: أن هذا من تمام الحِكم الباهرة التي جعل الله هذه القصة سبباً لها وامتحاناً وابتلاءً لرسوله ولجميع الأمة إلى يوم القيامة، ليرفع بهذه القصة أقواماً ويضع بها آخرين، ويزيد الله الذين اهتدوا هدًى وإيماناً، ولا يزيد

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دون تسمية القائل وإنما هو «رجل من الأنصار». وذكر أنه أبو أيوب في رواية الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٧٤ - ٧٨) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٥٢٣). وأخرج إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٦٩٨) والطبري في «تفسيره» (١٧/ ٢١٢) وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٤٦) عن بعض الأشياخ من الأنصار أن أبا أيوب قال لامرأته حين ذكرت له ما يقوله الناس: أكنت تفعلين ذلك؟ فقالت: لا والله، فقال: فعائشة والله خير منك وأطيب، فأنزل الله: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَبَرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢].

الظالمين إلا خساراً، واقتضى تمام الامتحان^(١) والابتلاء أن حبس عن رسوله الوحي شهراً في شأنها لا يوحى إليه في ذلك شيء؛ لتتم حكمته التي قدّرها وقضاها وتظهر على أكمل الوجوه، ويزداد المؤمنون الصادقون إيماناً وثباتاً على العدل والصدق وحسن الظن بالله ورسوله وأهل بيته والصدّيقين من عباده، ويزداد المنافقون إفكاً ونفاقاً، ويظهر لرسول الله وللمؤمنين سرائرهم، ولتتم العبودية المرادة من الصديقة وأبويها^(٢) وتتم نعمة الله عليهم، ولتشتد الفاقة والرغبة منها ومن أبويها والافتقار إلى الله، والذلّ له وحسن الظن به والرجاء له، ولينقطع رجاءها من المخلوقين وتيأس من حصول النصر والفرج على يد أحد من الخلق، ولهذا وفّت هذا المقام حقّه لما قال لها أبوها: قومي إليه - وقد أنزل الله عليه^(٣) براءتها - فقالت: «والله لا أقوم إليه، ولا أحمداً إلا الله، هو الذي أنزل براءتي»^(٤).

وأيضاً: فكان من حكمة حبس الوحي شهراً أن القضية نضجت^(٥) وتمخّضت واستشرفت قلوب المؤمنين أعظم استشرافٍ إلى ما يوحى الله إلى رسوله فيها وتطلّعت إلى ذلك غاية التطلّع، فوافى الوحي أحوج ما كان إليه رسول الله ﷺ وأهل بيته والصدّيق وأهلّه وأصحابه والمؤمنون، فورد عليهم ورود الغيث على الأرض أحوج ما كانت إليه، فوقع منهم أعظم موقعٍ

(١) «الامتحان و» ساقط من ق.

(٢) ص، ز، د، ن: «أبيها» هنا وفي الموضع الآتي.

(٣) ص، ز، د: «أنزل عليه».

(٤) كما في حديثها الطويل عند الشيخين، وهذا لفظ مسلم (٢٧٧٠/٥٦).

(٥) د: «محضت». وفي المطبوع: «محضت».

وَأَلْطَفَهُ وَسُرُّوا بِهِ أَتَمَّ السُّرُورِ، وَحَصَلَ لَهُمْ بِهِ غَايَةُ الْهَنَاءِ، وَلَوْ أَطْلَعَ اللَّهُ رَسُولَهُ عَلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ وَأَنْزَلَ الْوَحْيَ عَلَى الْفُورِ بِذَلِكَ لَفَاتَتْ هَذِهِ الْحَكْمَ ^(١) وَأَضْعَفُهَا بَلْ أَضْعَافُ أَضْعَافِهَا.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ أَحَبُّ أَنْ يُظْهَرَ مَنْزِلَةَ رَسُولِهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ عِنْدَهُ وَكَرَامَتَهُمْ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَخْرُجَ رَسُولُهُ مِنْ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَيَتَوَلَّى هُوَ بِنَفْسِهِ الدِّفَاعَ وَالْمَنَافَحَةَ عَنْهُ وَالرَّدَّ عَلَى أَعْدَائِهِ وَذَمَّهُمْ وَعَيْبَهُمْ بِأَمْرٍ لَا يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَمَلٌ وَلَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ، بَلْ يَكُونُ هُوَ وَحْدَهُ الْمُتَوَلَّى لِذَلِكَ الثَّائِرَ لِرَسُولِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ هُوَ الْمَقْصُودَ بِالْأَذَى، وَالتِّي رَمِيَتْ زَوْجَتُهُ، فَلَمْ يَكُنْ يَلِيْقُ بِهِ أَنْ يَشْهَدَ بِبِرَائَتِهَا مَعَ عِلْمِهِ أَوْ ظَنِّهِ الْمَقَارِبِ ^(٢) لِلْعِلْمِ بِبِرَائَتِهَا، وَلَمْ يَظُنَّ بِهَا سُوءًا قَطُّ - وَحَاشَاهُ وَحَاشَاهَا - وَلِذَلِكَ لَمَّا اسْتَعْذَرَ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكَ قَالَ: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغْنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ» ^(٣)، وَكَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْقِرَائِنِ الَّتِي تَشْهَدُ بِبِرَاءَةِ الصَّدِيقَةِ أَكْثَرُ مِمَّا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لِكَمَالِ صَبْرِهِ وَثَبَاتِهِ وَرَفْقِهِ وَحَسَنِ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ وَثِقَتِهِ بِهِ وَفَى مَقَامِ الصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ وَحَسَنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ حَقَّهُ، حَتَّى جَاءَهُ الْوَحْيُ بِمَا أَقَرَّ عَيْنَهُ وَسَرَّ قَلْبَهُ وَعَظَّمَ قَدْرَهُ، وَظَهَرَ لِأَمْتِهِ ^(٤) احْتِفَاءُ رَبِّهِ بِهِ ^(٥) وَاعْتِنَاؤُهُ بِشَأْنِهِ.

(١) ز، د: «الحكمة».

(٢) م، ق: «المقارن». ث: «المفارق». كلاهما تصحيف.

(٣) ورد ضمن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتفق عليه، وقد سبق تخريجه.

(٤) ص، ز، د، ث، ن: «للأمة».

(٥) ز: «احتفاله به». ث، النسخ المطبوعة: «احتفال ربّه به».

ولما جاء الوحي ببراءتها أمر رسول الله ﷺ بمن صرّح بالإفك فحدّوا ثمانين ثمانين^(١)، ولم يُحدّ الخبيث عبد الله بن أبي مع أنه رأس أهل الإفك؛ فقليل: لأن الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة، والخبيث ليس أهلاً لذلك، وقد وعده الله بالعذاب العظيم في الآخرة، فيكفيه ذلك عن الحد.

وقيل: بل كان يستوشي الحديث ويجمعه ويحكيه ويخرجه في قوالٍ من لا ينسب إليه.

وقيل: الحد لا يثبت إلا بإقرار أو بيّنة^(٢)، وهو لم يقرّ بالقذف ولا شهد به عليه أحد، فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه ولم يشهدوا عليه، ولم يكن يذكره بين المؤمنين.

وقيل: حد القذف حقٌّ لآدمي لا يستوفى إلا بمطالبة، وإن قيل: إنه حقٌّ لله فلا بد من مطالبة المقدوف؛ وعائشة لم تطالب به لابن أبي.

وقيل: بل ترك حده لمصلحة هي أعظم من إقامته، كما ترك قتله مع ظهور نفاقه وتكلمه بما يوجب قتله مراراً، وهي: تأليف قومه وعدم تنفيرهم عن الإسلام، فإنه كان مطاعاً فيهم رئيساً عليهم، فلم تؤمن إثارة الفتنة في حده.

ولعله ترك لهذه الوجوه كلها؛ فجلد مسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش - وهؤلاء من المؤمنين الصادقين - تطهيراً لهم وتكفيراً،

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أبي داود (٤٤٧٤) والبيهقي في «الدلائل»

(٧٤/٤)، وهم ثلاثة سيذكر المؤلف أسماءهم قريباً.

(٢) ق، ث: «بالإقرار أو بيّنة». ب: «بالإقرار أو بيّنة».

وترك عبد الله بن أبيّ (١) إذ ليس (٢) من أهل ذاك.

فصل

ومن تأمل قول الصديقة وقد نزلت براءتها، وقال لها أبواها: قومي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: «والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله» = عَلِمَ معرفتها وقوة إيمانها، وتوليها النعمة ربّها وإفرادها له بالحمد (٣) في ذلك المقام (٤)، وتجريدها التوحيد، وقوة جأشها وإدلالها ببراءة ساحتها، وأنها لم تفعل ما يوجب قيامها في مقام الراغب في الصلح الطالب له، ولثقتها (٥) بمحبة رسول الله ﷺ لها قالت ما قالت إدلالاً للحبيب على حبيبه، ولا سيما في مثل هذا المقام الذي هو (٦) من أحسن مقامات الإدلال، فوضعت في موضعه.

ولله ما كان أحبّها إليه حين قالت: «لا أحمد إلا الله فإنه هو الذي أنزل براءتي»! ولله ذلك الثبات والرزانة منها وهو أحب شيء إليها ولا صبر لها عنه! وقد تنكّر قلب حبيبها لها شهراً ثم صادفت الرضى منه والإقبال، فلم تبادر إلى القيام إليه والسرور برضاه وقربه مع شدة محبتها له، وهذا غاية الثبات والقوة.

(١) ص، ن: «عدو الله بن أبي».

(٢) د، ز، ب: «فليس» بالفاء بدل «إذ». ص: «إذ فليس».

(٣) ص، د، ز، ن: «إفراده بالحمد».

(٤) قيل لعبد الله بن المبارك: إني لأستعظم هذا القول (يعني: قول عائشة)، فقال ابن المبارك: «ولت الحمد أهله». أسنده الحاكم في «معرفه علوم الحديث» (ص ٢٥٤).

(٥) ص، ز، د: «ثقتها» دون اللام.

(٦) «هو» ساقطة من م، ق، ب.

فصل

وفي هذه القصة أن النبي ﷺ لما قال: «من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهلي^(١)؟» قام سعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل فقال: «أنا أعذرُك منه يا رسول الله». وقد أشكل هذا على كثيرٍ من أهل العلم، فإن سعد بن معاذ لا يختلف أحد من أهل العلم أنه توفي عقب حكمه في بني قريظة عقيب الخندق، وذلك سنة خمس على الصحيح، وحديثُ الإفك لا شك أنه في غزوة بني المصطلق هذه - وهي غزوة المريسيع - والجمهور عندهم أنها كانت بعد الخندق سنة ست، فاختلَف طرق الناس في الجواب عن هذا الإشكال:

فقال موسى بن عقبة: غزوة المريسيع^(٢) كانت سنة أربع قبل الخندق، حكاه عنه البخاري^(٣).

وقال الواقدي^(٤): كانت سنة خمس، قال: وكانت قريظة والخندق بعدها.

(١) «في أهلي» ليس في م، ق، ب.

(٢) م، ق، ث: «في غزوة المريسيع».

(٣) في «صحيحه» (المغازي، باب غزوة بني المصطلق). ويخالفه أن أبا عوانة أسند عن موسى بن عقبة في «مستخرجه» ط. الجامعة الإسلامية (٧٤٠٩) أنه قال: «... ثم غزوة الخندق، ثم غزوة بني قريظة، ثم غزوة بني المصطلق بالمريسيع»، وأيضًا فموسى بن عقبة ذكر عن الزهري أنه قال: ثم قاتل بني المصطلق في شعبان سنة خمس. أسنده أبو عوانة في الموضع المذكور والبيهقي في «الدلائل» (٤٥ / ٤). وهذا الذي جعل الحافظ ابن حجر يقول: وكأنه سبق قلم من البخاري أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع. «فتح الباري» (٧ / ٤٣٠).

(٤) «مغازيه» (٤ / ١)، وأسنده عنه البيهقي في «الدلائل» (٤ / ٤٥).

وقال القاضي إسماعيل بن إسحاق^(١): اختلفوا في ذلك، والأولى أن تكون المريسي قبل الخندق.

وعلى هذا فلا إشكال، ولكنَّ الناس على خلافه، وفي حديث الإفك ما يدل على خلاف ذلك أيضًا لأن عائشة قالت: إن القصة كانت بعدما أنزل الحجاب، وآية الحجاب نزلت في شأن زينب بنت جحش^(٢)، وزينب إذ ذاك كانت تحته، فإنه ﷺ سألها عن عائشة فقالت: «أحمي»^(٣) سمعي وبصري، قالت عائشة: «وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ»^(٤).

وقد ذكر أرباب التواريخ أن تزويجه بزینب كان في ذي القعدة سنة خمس، وعلى هذا فلا يصح قول موسى بن عقبة.

وقال محمد بن إسحاق^(٥): إن غزوة بني المصطلق كانت في سنة ست بعد الخندق وذكر فيها حديث الإفك، إلا أنه قال عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(٦) عن عائشة فذكر الحديث. وقال: فقام أسيد بن الحضير

(١) ابن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولا هم، الإمام الجليل قاضي بغداد وشيخ مالكية العراق (ت ٢٨٢). وقوله في «إكمال المعلم» لعياض (٣٠٢/٨) و«مشارك الأنوار» له (٢/٢٤٠) و«شرح مسلم» للنووي (١٧/١١٠).

(٢) كما في البخاري (٤٧٩٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) من هنا سقطت ورقة من نسخة ق.

(٤) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الطويل المتفق عليه، وقد سبق تخريجه.

(٥) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٢٨٩).

(٦) لو زاد المؤلف بعده: «وغيره» - كما عند ابن حزم في «جوامع السيرة» (ص ٢٠٦) -

لكان أولى، فإن للزهري عدة مشايخ من التابعين يروون عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا الحديث، ولابن إسحاق طريقتين آخرين عن عائشة غير طريق الزهري؛ وكلُّ قد =

فقال: أنا أعذرُك منه، فردَّ عليه سعدُ بن عبادَةَ؛ ولم يذكر سعد بن معاذ.

قال أبو محمد بن حزم^(١): وهذا هو الصحيح الذي لا شك فيه، وذكرُ سعد بن معاذ وهمُّ لأن سعد بن معاذ مات إثر فتح بني قريظة بلا شك، وكانت في آخر ذي القعدة من السنة الرابعة، وغزوةُ بني المصطلق في شعبان من السنة السادسة، بعد سنةٍ وثمانٍ أشهرٍ من موت سعد، وكانت المقاتلة بين الرجلين المذكورين بعد الرجوع من غزوة بني المصطلق بأزيد من خمسين ليلةً.

قلت: الصحيح أن الخندق كان في سنة خمسٍ كما سيأتي^(٢).

فصل

ومما وقع في حديث الإفك أن في بعض طرق البخاري^(٣) عن أبي وائل عن مسروق قال: «سألت أم رومان عن حديث الإفك فحدثني».

قال غير واحد^(٤): وهذا غلط ظاهر، فإن أم رومان ماتت على عهد

= حدَّث ببعض الحديث فدخل حديث بعضهم في بعضٍ في سياق واحد. انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/٢٩٧).

(١) «جوامع السيرة» (ص ٢٠٦).

(٢) يقصد به المؤلف الردَّ على قول ابن حزم السابق: إن فتح بني قريظة (وهو متصل بغزوة الخندق) كان في السنة الرابعة.

(٣) برقم (٣٣٨٨، ٤١٤٣، ٤٦٩١) بنحوه. واللفظ المذكور هو لفظ رواية الخطيب البغدادي، كما نقله ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٤/٤٨٠).

(٤) أشهرهم الخطيب البغدادي، كما في «كشف المشكل» لابن الجوزي (٤/٤٨٠ - ٤٨٢) و«تحفة الأشراف» (١٣/٧٩). وانظر: «هُدًى الساري» (ص ٣٧٣).

رسول الله ﷺ ونزل رسول الله ﷺ في قبرها وقال: «من سرّه أن ينظر إلى امرأة من الحُور العين فلينظر إلى هذه»^(١). قالوا: ولو كان مسروق قدم المدينة في حياتها وسألها لَلّقي رسول الله ﷺ وسمع منه، ومسروق إنما قدم المدينة بعد موت رسول الله ﷺ.

قالوا: وقد روى مسروق عن أمّ رومان حديثاً غير هذا فأرسل الرواية عنها، فظن بعض الرواة أنه سمع منها فحمل هذا الحديث على السماع.

قالوا: ولعل مسروقاً قال: «سُئِلت أم رومان» فتصحّف على بعضهم بـ«سألّت»، لأن من الناس من يكتب الهمزة بالألف على كل حال.

وقال آخرون: كل هذا لا يرد الرواية الصحيحة التي أدخلها البخاري في «صحيحه». وقد قال إبراهيم الحربي^(٢) وغيره: إن مسروقاً سألها وله خمس عشرة سنة، ومات وله ثمان وسبعون سنة، وأم رومان أقدم من حدث عنه.

قالوا: وأما حديث موتها في حياة رسول الله ﷺ ونزوله في قبرها فحديث لا يصح^(٣)، وفيه علتان تمنعان صحته:

إحدهما: رواية علي بن زيد بن جُدعان له، وهو ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه.

والثانية: أنه رواه عن القاسم بن محمد عن النبي ﷺ، والقاسم لم يدرك

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢٦٢/١٠) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جُدعان عن القاسم بن محمد بن أبي بكر مرسلًا.

(٢) نقله ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٤٨٠/٤).

(٣) وقد قال عنه البخاري: فيه نظر، وحديث مسروق أسند. «التاريخ الأوسط» (١/٣٧٢).

زمن رسول الله ﷺ.

فكيف يُقدّم هذا على حديث إسناده كالشمس يرويه^(١) البخاري في «صحيحه» ويقول فيه مسروق: «سألت أم رومان فحدثتني»، وهذا يردُّ أن يكون اللفظ: «سُئِلت».

وقد قال أبو نعيم في كتاب «معرفة الصحابة»^(٢): قد قيل: إن أم رومان توفيت في عهد رسول الله ﷺ، وهو وهمٌ.

فصل

ومما وقع في حديث الإفك أن في بعض طرقه أن علياً قال للنبي ﷺ لما استشاره: سَل الجارية تصدقك، فدعا بريرة فسألها فقالت: ما علمتُ عليها إلا ما يعلم الصائغ على التبر، أو كما قالت^(٣).

وقد استشكل هذا، فإن بريرة إنما كتبت وعَتَقَتْ بعد ذلك بمدة طويلة، وكان العباسُ عمُّ رسول الله ﷺ إذ ذاك في المدينة - والعباس إنما قدم المدينة بعد الفتح -، ولهذا قال له النبي ﷺ وقد شفع^(٤) إلى بريرة أن تراجع زوجها^(٥) فأبت أن تراجعهُ: «يا عباس، ألا تعجب من بُغضِ بريرة مُغيثاً وحبِّه

(١) ص، ز، د: «برواية».

(٢) (٣٤٩٨/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٥٧) ومسلم (٥٨/٢٧٧٠) ولفظه: «... على تبر الذهب الأحمر»، وليس فيهما تسمية الجارية، وقد ورد تسميتها «بريرة» في روايات أخر عند البخاري (٢٦٦١، ٤١٤١، ٤٧٥٠) ومسلم (٥٦/٢٧٧٠).

(٤) زيد بعده في ز، ع: «لمغيث».

(٥) «أن تراجع زوجها» من م، ب، ث. وليس من سائر الأصول.

لها!«^(١)؛ ففي قصة الإفك لم تكن بريرة عند عائشة.

وهذا الذي ذكروه إن كان لازماً فيكون الوهم من تسمية الجارية «بريرة»، ولم يقل له عليٌّ: سل بريرة، وإنما قال: فسل الجارية، فظن بعض الرواة أنها بريرة فسمّاها بذلك؛ وإن لم يلزم بأن يكون طلبُ مغيثٍ لها استمر إلى بعد الفتح ولم ييأس منها، زال الإشكال. والله أعلم.

فصل

وفي مرجعهم من هذه الغزوة قال رأس المنافقين ابنُ أبيّ: «لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذل، فبلغها زيد بن أرقم رسولُ الله ﷺ، وجاء ابنُ أبيّ يعتذر ويحلف ما قال فسكت عنه رسولُ الله ﷺ، فأنزل الله تصديق زيدٍ في سورة المنافقين، فأخذ النبي ﷺ بأذنه وقال: «أبشِرْ فقد صدّقك الله» ثم قال: «هذا الذي وفّى الله بأذنه»، فقال له عمر: يا رسول الله، مُر عبّاد بن بشر فليضرب عنقه، فقال: «كيف إذا تحدّث الناسُ أن محمداً يقتل أصحابه؟»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ذكره ابن إسحاق بنحوه عن شيوخه من التابعين (عاصم بن عمر بن قتادة وغيره)، كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٩٠-٢٩٢) و«تفسير الطبري» (٢٢/ ٦٦٦-٦٦٩). وأخرجه البخاري (٤٩٠٠) من حديث زيد بن أرقم وفيه قول النبي ﷺ له: «إن الله قد صدّقك». وقول عمر أخرجه البخاري (٤٩٠٥) ومسلم (٦٣/ ٢٥٨٤) من حديث جابر بلفظ: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «دعه، لا يتحدّث الناس أن محمداً يقتل أصحابه».

فصل

في غزوة الخندق

وكانت في سنة خمس من الهجرة في شوال على أصح القولين، إذ لا خلاف أن أحدًا كانت في شوال سنة ثلاث وواعد المشركون رسول الله ﷺ في العام المقبل - وهو سنة أربع -، ثم أخلفوه لأجل جذب تلك السنة فرجعوا، فلما كانت سنة خمس جاؤوا لحربه. هذا قول أهل السير والمغازي^(١).

وخالفهم موسى بن عقبة وقال: بل كانت سنة أربع^(٢).

قال أبو محمد بن حزم^(٣): وهذا هو الصحيح الذي لا شك فيه، واحتج عليه بحديث ابن عمر في «الصحيحين»^(٤) أنه عُرِضَ على النبي ﷺ يوم أحد

(١) قال ابن كثير: «نصّ على ذلك ابن إسحاق، وعروة بن الزبير، وقتادة، والبيهقي، وغير واحد من العلماء سلفًا وخلفًا». وانظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٢١٤) و«مغازي الواقدي» (٤/ ١).

(٢) أسنده عنه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٣٩٣). وأسند البيهقي ذلك عن عروة وقتادة أيضًا، مع أنهما أنفسهما ذكرا أن الخندق بعد أحد بستين. وقد جمع البيهقي بين ذلك بقوله: «وذلك أن رسول الله ﷺ قاتل يوم بدر لسنة ونصف من مقدمه المدينة، ثم قاتل يوم أحد من السنة القابلة لسنتين ونصف من مقدمه المدينة، ثم قاتل يوم الخندق بعد أحد بستين على رأس أربع سنين ونصف من مقدمه المدينة، فمن قال: سنة أربع أراد بعد أربع سنين وقبل بلوغ الخمس، ومن قال: سنة خمس أراد بعد الدخول في السنة الخامسة».

(٣) «جوامع السيرة» (ص ١٨٥).

(٤) البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨).

وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، ثم عُرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه.

قال: فصح أنه لم يكن بينهما إلا سنة واحدة.

وأجيب عن هذا بجوابين:

أحدهما: أن ابن عمر أخبر أن النبي ﷺ رده لما استصغره عن القتال، وأجازه لما وصل إلى السن التي رآه فيها مطيقاً، وليس في هذا ما ينفي تجاوزها بسنة أو نحوها.

والثاني: أنه لعله كان يوم أحد في أول الرابعة عشرة ويوم الخندق في آخر الخامسة عشرة.

فصل

وكان سبب غزوة الخندق أن اليهود لما رأوا انتصار المشركين على المسلمين يوم أحد، وعلموا بميعاد أبي سفيان لغزو المسلمين، فخرج لذلك ثم رجع إلى العام المقبل = خرج أشرافهم كسلام بن أبي الحقيق، وسلام بن مشكم، وكنانة بن الربيع^(١) وغيرهم إلى قريش بمكة يحرضونهم على غزو رسول الله ﷺ ويؤلبونهم عليه، ووعدوهم من أنفسهم بالنصر لهم، فأجابتهم قريش، ثم خرجوا إلى غطفان فدعواهم فاستجابوا لهم، ثم طافوا في قبائل العرب يدعونهم إلى ذلك، فاستجاب لهم من استجاب، فخرجت قريش وقائدهم أبو سفيان في أربعة آلاف ووافتهم بنو سليم بمر الظهران، وخرجت بنو أسد وفزارة وأشجع وبنو مرة، وجاءت غطفان وقائدهم عيينة بن حصن؛ وكان من وافى الخندق من الكفار عشرة آلاف.

(١) ابن أبي الحقيق، زوج صفية أم المؤمنين قبل إسلامها.

فلما سمع رسول الله ﷺ بمسيرهم إليه استشار الصحابة، فأشار عليه سلمان الفارسي بحفر خندق يحول^(١) بين العدو وبين المدينة^(٢)، فأمر به رسول الله ﷺ فبادر إليه المسلمون وعمل بنفسه فيه، وبادروا هجوم الكفار عليهم. وكان في حفره من آيات نبوته وأعلام رسالته ما قد تواتر الخبر به.

وكان حفر الخندق أمام سلع^(٣)، وجبل سلع جبل خلف ظهور المسلمين، والخندق بينهم وبين الكفار.

وخرج رسول الله ﷺ في ثلاثة آلاف من المسلمين فتحصن بالجبل^(٤) من خلفه وبالخندق أمامه.

وقال ابن إسحاق: خرج في سبعمائة^(٥)، وهذا غلط من خروجه يوم الأحد.

(١) هنا انتهى السقط في نسخة ق، وقد بدأ (ص ٣١٠).

(٢) ذكره أبو معشر نجيع السندي - كما في «الفتح» (٧/٣٩٣) - والواقدي في «مغازيه» (٢/٤٤٥)، وذكر أنه قال للنبي ﷺ: «إنا كنا بفارس إذا حُوصرنا خندقنا علينا». وقال

ابن هشام: يُقال: إن سلمان الفارسي أشار به على النبي ﷺ.

(٣) جبل صغير معروف بالمدينة شمال غربي المسجد النبوي. وفي صفحه من الجهة الغربية يقع ما يسمى بـ «المساجد السبعة».

(٤) م، ق، ب، ث: «في الجبل».

(٥) كذا ذكر المؤلف عنه. والذي ذكره ابن هشام في «سيرته» (٢/٢٢٠) عنه أنه قال: «ثلاثة آلاف من المسلمين». وكذا أسنده عنه البيهقي في «الدلائل» (٣/٤٢٨). وأخشى أن يكون «ابن إسحاق» سبق قلم من المؤلف، وإنما أراد «ابن حزم» فإنه هو الذي تفرد في «سيرته» (ص ١٨٦) بذكر «تسعمائة»، ولعله تصحيف عن سبعمائة، أو ما عند المؤلف تصحيف عن تسعمائة، والله أعلم.

وأمر النبي ﷺ بالنساء والذراري فجعلوا في آطام المدينة، واستخلف عليها^(١) ابن أم مكتوم.

وانطلق حُيَيُّ بن أخطب إلى بني قريظة فدنا من حصنهم، فأبى كعب بن أسد أن يفتح له، فلم يزل يكلمه حتى فتح له، فلما دخل عليه قال له: لقد جئتكَ بعز الدهر، جئتكَ بقريشٍ وغطفان وأسد على قادتها لحرب محمد؛ قال: جئتني والله بذلّ الدهر وبجْهَام^(٢) قد أراق ماءه فهو يرْعُد ويرْقُ^(٣). فلم يزل به حتى نقض العهد الذي بينه وبين رسول الله ﷺ ودخل مع المشركين في محاربتِه، فسُرَّ بذلك المشركون، وشرط كعب على حُيَيِّ أنه إن لم يظفروا بمحمد أن يجيءَ حتى يدخل معه في حصنه فيصيبه ما أصابه، فأجابه إلى ذلك ووفى له به.

وبلغ رسول الله ﷺ خبر بني قريظة ونقضهم العهد، فبعث إليهم السَّعْدِين^(٤) وخَوَات بن جبير وعبد الله بن رواحة ليعرفوه: هل هم على عهدهم^(٥) أو قد نقضوه؟ فلما دنوا منهم وجدوهم على أحبّ ما يكون، وجأهروهم بالسبِّ والعداوة ونالوا من رسول الله ﷺ، فانصرفوا عنهم ولحنوا إلى رسول الله ﷺ لَحْنًا^(٦) يخبرونه أنهم قد نقضوا العهد وغدروا،

(١) م، ق، ب، ث: «على المدينة».

(٢) الجَهِام: السحاب لا ماء فيه.

(٣) ص، د، ز: «فهو رعْد وبرق».

(٤) أي سعد بن مُعَاذ (سيد الأوس) وسعد بن عُبَادَة (سيد الخزرج).

(٥) ز، ع: «عهد».

(٦) «لحنا» ليس في ص، د، ز. وإنما لحنوا ولم يصرّحوا حتى لا يفتؤا في عضد المسلمين.

فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَبْشُرُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

واشتد البلاء ونجم النفاق، واستأذن بعض بني حارثة رسول الله ﷺ في الذهاب إلى المدينة وقالوا: بيوتنا عورة ﴿وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣]، وهم بنو سلمة بالفشل ثم ثبت الله الطائفتين^(٢).

وأقام المشركون محاصرين رسول الله ﷺ شهراً، ولم يكن بينهم قتال لأجل ما حال الله به من الخندق بينهم وبين المسلمين، إلا أن فوارس من قريش منهم عمرو بن عبد ودّ وجماعة معه أقبلوا نحو الخندق، فلما وقفوا عليه قالوا: إن هذه مكيدة ما كانت العرب تعرفها، ثم تيمّموا مكاناً ضيقاً من الخندق فاقتحموه وجالت بهم خيلهم في السبخة بين الخندق وطلع، ودعّوا إلى البراز، فانتدب لعمر وعلّي بن أبي طالب فبارزه، فقتله الله على يديه^(٣)، وكان من شجعان المشركين وأبطالهم، وانهزم الباقيون إلى أصحابهم. وكان شعار المسلمين يومئذ «حم لا ينصرون»^(٤).

(١) ذكره ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٢٢) و«تفسير الطبري» (١٩/ ٣٤) و«الدلائل» (٣/ ٤٣٠) - ضمن حديث الخندق الذي رواه عن شيوخه من التابعين. وذكره موسى بن عقبة - كما في «الدلائل» (٣/ ٤٠٣) - بنحوه، وكذا الواقدي في «مغازيه» (٢/ ٤٥٩) عن شيوخه.

(٢) وهذا غير هَمَّهما بالفشل يوم أُحُد. انظر: «تفسير الطبري» (١٩/ ٤٦).

(٣) م، ق، ب: «يدي عليّ». ث: «يد عليّ».

(٤) أخرجه أحمد (١٦٦١٥) وأبو داود (٢٥٩٧) والترمذي (١٦٨٢) والنسائي في «الكبرى» (٨٨١٠، ١٠٣٧٨) وابن أبي شيبة (٣٧٩٥٤) والحاكم (١٠٧/ ٢) من =

ولما طالت هذه الحال على المسلمين أراد رسول الله ﷺ أن يصلح عيينة بن حصن والحارث بن عوف رئيسي غطفان على ثلث ثمار المدينة وينصرفا بقومهما، وجرت المروضة على ذلك فاستشار السَّعْدَيْنِ في ذلك فقالا: يا رسول الله، إن كان الله أمرك بهذا فسمعًا وطاعةً، وإن كان شيئًا تصنعه لنا فلا حاجة لنا به، لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرةً إلا قِرئى أو بيعًا، فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزَّنَّا بك نعطيهم أموالنا؟ والله لا نعطيهم إلا السيف! فصوب رأيهما وقال: «إنما هو شيء أصنعه لكم لما رأيتُ العرب قد رمتكم عن قوسٍ واحدة»^(١).

ثم إن الله عز وجل - وله الحمد - صنع أمرًا من عنده خذل به بين العدو وهزم جموعهم وفلَّ حدَّهم، فكان مما هيأ من ذلك أن رجلاً من غطفان يقال له: نعيم بن مسعود بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد أسلمتُ فمُرني بما شئت، فقال رسول الله ﷺ:

= حديث المهلب بن أبي صفرة قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال ليلة الخندق: «إني لا أرى القوم إلا ميّتيكم الليلة، فإن شعاركم: حم لا يُنصرون» هذا لفظ النسائي.

(١) أسنده ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٢٢٣) و«دلائل النبوة» (٣/٤٣٠) - عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلًا. وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٣٧) وأبو عبيد في «الأموال» (٤٦٥) من مرسل الزهري بنحوه. وله شاهد أيضًا من حديث أبي هريرة عند البزار (٨٠١٧) والطبراني في «الكبير» (٢٨/٦) وأبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٣١٣٨)، وإسناده لا بأس به في الشواهد.

(٢) «بين» ساقطة من ص، د، ز، ع.

«إنما أنت رجل واحد فخذل عنا ما استطعت، فإن الحرب خدعة»^(١)، فذهب من فوره ذلك إلى بني قريظة - وكان عشيراً لهم في الجاهلية - فدخل عليهم ولا يعلمون بإسلامه فقال: يا بني قريظة إنكم قد حاربتم محمداً، وإن قريشاً إن أصابوا فرصة انتهزوها، وإلا انشمروا إلى بلادهم وتركوكم ومحمداً فانتقم منكم، قالوا: فما العمل يا نعيم؟ قال: لا تقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن، قالوا: لقد أشرت بالرأي. ثم مضى على وجهه إلى قريش فقال لهم: تعلمون ودي نصحي لكم، قالوا: نعم، قال: إن يهود قد ندموا على ما كان منهم من نقض عهد محمد وأصحابه، وإنهم قد راسلوه أنهم يأخذون منكم رهائن يدفعونها إليه ثم يمالئونكم عليكم، فإن سألوكم رهائن فلا تعطوهم. ثم ذهب إلى غطفان فقال لهم مثل ذلك، فلما كان ليلة السبت من شوال بعثوا إلى اليهود: إنا لسنا بأرض مقام، وقد هلك الكراع والخف، فانهضوا بنا حتى نناجز محمداً؛ فأرسل إليهم اليهود^(٢): أن اليوم يوم السبت، وقد علمتم ما أصاب من قبلنا حين أحدثوا فيه، ومع هذا فإننا لا نقاتل معكم حتى تبعثوا إلينا رهائن. فلما جاءتهم رسلهم بذلك قالت قريش: صدقكم والله نعيم، فبعثوا إلى يهود: إنا والله لا نرسل إليكم أحداً فاخرجوا معنا حتى

(١) أخرجه ابن إسحاق عن عبد الله بن كعب بن مالك (من كبار التابعين) مرسلًا، كما في «الدلائل» (٣/ ٤٤٥ - ٤٤٦)، وهو في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٢٩) دون تعيين إسناد ابن إسحاق في هذه القصة من أحداث الغزوة. وأخرجه موسى بن عقبة في معازيه - كما في «الدلائل» (٣/ ٤٠٥) - عن الزهري ضمن قصة نعيم بن مسعود بلفظ: «إن الحرب خدعة، وعسى الله أن يصنع لنا». وقوله ﷺ: «الحرب خدعة» دون ذكر القصة متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

(٢) م، ق، ب، ث: «فانهضوا بنا إلى محمد حتى نناجزه، فأرسلوا إليهم: أن اليوم...».

نناجز محمداً، فقالت قريظة: صدقكم والله نعيم؛ فتخاذل الفريقان.

وأرسل الله عز وجل على المشركين جنداً من الريح فجعلت تقوِّض خيامهم، ولا تدع لهم قدراً إلا أكفأتها، ولا طنباً إلا قلعته، ولا تُقرُّ لهم قراراً؛ وجُنداً^(١) من الملائكة يزلزلون^(٢) بهم، ويُلْقون في قلوبهم الرعب والخوف.

وأرسل رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان يأتيه بخبرهم، فوجدهم على هذه الحال وقد تهيؤوا للرحيل، فرجع إلى رسول الله ﷺ ليلاً فأخبره برحيل القوم، فأصبح رسول الله ﷺ وقد ردَّ الله عدوه بغيبته^(٣) لم ينالوا خيراً وكفاه الله قتالهم، فصدق وعده وأعزَّ جنده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، فدخل المدينة ووضع السلاح، فجاءه جبريل وهو يغتسل في بيت أم سلمة فقال: «أوضعتم السلاح؟ إن الملائكة لم تضع بعد أسلحتها، انهض إلى هؤلاء» يعني بني قريظة^(٤)، فنادى رسول الله ﷺ: «من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة»^(٥)، فخرج المسلمون سراعاً، فكان من أمره وأمر بني قريظة ما قدَّمناه^(٦).

واستشهد يوم الخندق ويوم قريظة نحو عشرة من المسلمين.

فصل

قد قدمنا أن أبا رافع كان ممن ألَّب الأحزاب على رسول الله ﷺ، ولم

(١) معطوف على «جنداً من الريح». وفي المطبوع: «وجند الله» خلافاً للأصول.

(٢) م، ق، ب: «ينزلون»، تصحيف.

(٣) م، ق، ث، ب: «بغيبهم»، إلا أن رسمه في الثلاثة الأولى بالضاد.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨١٣، ٤١١٧) ومسلم (١٧٦٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنحوه.

(٥) أخرجه البخاري (٩٤٦) بنحوه من حديث ابن عمر. وهذا لفظ ابن إسحاق كما في

«سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٣٤).

(٦) انظر: (ص ١٥٣ - ١٦٠).

يُقْتَل مع بني قريظة كما قُتل صاحبه حُيَي بن أخطب، ورغبت الخزرج في قتله مساواةً للأوس في قتل كعب بن الأشرف، وكان الله سبحانه قد جعل هذين الحَيَّين يتصاولان بين يدي رسول الله ﷺ في الخيرات، فاستأذنه في قتله فأذن لهم، فانتدب له رجال كلهم من بني سلمة وهم: عبد الله بن عتيك وهو أمير القوم، وعبد الله بن أنيس، وأبو قتادة الحارث بن رُبَعي، ومسعود بن سنان، وخزاعي بن أسود، فساروا حتى أتوه في خيبر في دارٍ له فتلوا عليه ليلاً فقتلوه، ورجعوا إلى رسول الله ﷺ فكلَّهم ادعى قتله فقال: «أروني أسيافكم»، فلما أَرَوْه إياها قال لسيف عبد الله بن أنيس: «هذا قتله، أرى فيه أثر الطعام» (١) (٢).

فصل

ثم خرج رسول الله ﷺ إلى بني لحيان بعد قريظة بستة أشهر ليغزوهم، فخرج في مائتي رجل وأظهر أنه يريد الشام، واستخلف على المدينة ابنَ أُمِّ مكتوم، ثم أسرع السير حتى انتهى إلى بطن غُرَانٍ وادٍ من أودية بلادهم - وهو بين أَمَجَ (٣) وعُسْفَان - حيث كان مُصَاب أصحابه (٤)، فترحم عليهم ودعا

(١) وذلك أن عبد الله بن أنيس كان تحامل عليه بسيفه في بطنه حتى أنفذه.

(٢) هذا السياق للخبر مختصر مما ذكره ابن إسحاق عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك مرسلًا، كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٧٣ - ٢٧٥). ويخالفه ما عند البخاري (٤٠٣٩) من حديث البراء، ففيه أن أميرهم عبد الله بن عتيك دخل الحصن وقتل أبا رافع وحده دون أصحابه.

(٣) «أَمَج» يُعرف اليوم بـ«خُلَيْص»، وأما «عُسْفَان» فلا يزال معروفًا بهذا الاسم. انظر: «معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» لعاتق البلادي (ص ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٤) أي من أصحاب الرجيع: عاصم بن ثابت وخبيب بن عدي ومن كان معهما.

لهم، وسمعت بنو لحيان فهربوا في رؤوس الجبال، فلم يقدر منهم على أحد، فأقام يومين بأرضهم وبعث السرايا فلم يقدروا عليهم، فسار إلى عسفان فبعث عشرة فوارس إلى كُراع الغميم^(١) لتسمع به قریش، ثم رجع إلى المدينة، وكانت غيبته عنها^(٢) أربع عشرة ليلة^(٣).

فصل

في سرية نجد

ثم بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت بشمامة بن أثال الحنفي سيد بني حنيفة، فربطه رسول الله ﷺ إلى سارية من سواري المسجد ومرت به فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: يا محمد، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تُنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه، ثم مر به مرة أخرى فقال له مثل ذلك وردَّ عليه كما ردَّ عليه أولاً، ثم مرة ثالثة، فقال: «أطلقوا ثمامة»، فأطلقوه فذهب إلى نخل قريب^(٤) من المسجد فاغتسل ثم جاء فأسلم وقال: والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إليَّ من

(١) الكُراع: طرف الجبل يعترض في الطريق. وكراع الغميم تقع جنوب عسفان بستانة عشر كيلاً على الطريق إلى مكة، وتُعرف اليوم بـ«برقاء الغميم»، والبرقاء: مرتفع تختلط فيه الحجارة السود بالرمل. انظر: «معجم المعالم في السيرة» (ص ٢٦٣).

(٢) «عنها» ساقط من ص، د، ومستدرک في ز بخط مغاير.

(٣) انظر خبر هذه الغزوة غزوة بني لحيان في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٧٩) و«مغازي الواقدي» (٢/ ٥٣٥) و«طبقات ابن سعد» (٢/ ٧٤).

(٤) ص، ز، د: «قريباً» بالنصب.

وجهك، فقد أصبح وجهك أحبَّ الوجوه كلها إليَّ، والله ما كان على الأرض دين أبغض إليَّ من دينك، فقد أصبح دينك أحبَّ الأديان إليَّ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فبشَّره رسولُ الله ﷺ وأمره أن يعتمر.

فلما قدم على قريش قالوا: صبوت يا ثُمَامَة؟ قال: لا والله، ولكني أسلمت مع محمد ﷺ، ولا والله لا يأتيكم من الإمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ - وكانت الإمامة ريف مكة - فانصرف إلى بلاده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثُمَامَة يخلي إليهم حمل الطعام، ففعل رسول الله ﷺ (١).

فصل

في غزوة الغابة (٢)

ثم أغار عيينة بن حصن الفزاري في بني عبد الله بن غطفان على لقاح النبي ﷺ التي بالغابة (٣) فاستاقها وقتل راعيها - وهو رجل من غفار (٤) -

(١) أخرج الخبر بتمامه ابن إسحاق - كما في «الدلائل» (٤/ ٧٩-٨٠) - عن سعيد

المقبري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو عند البخاري (٤٣٧٢) ومسلم (١٧٦٤) من

طريق الليث عن سعيد عن أبي هريرة إلى قوله: «حتى يأذن فيها رسول الله».

(٢) ويُقال لها أيضًا: «غزوة ذي قرد».

(٣) قال ابن سعد: هي على بريد من المدينة طريق الشام. «الطبقات» (٢/ ٧٦). وقد دخل

اليوم الجزء الجنوبي منها في مسمى «حي العيون» شمالي المدينة. انظر: «معجم

معالم الحجاز» للبلادي (ص ١٢٣٧).

(٤) ث، طبعة الرسالة: «عُسفان»، تحريف.

واحتملوا امرأته. قال عبد المؤمن بن خلف^(١): «وهو ابن أبي ذر»، وهو غريب جدًا.

وجاء الصريخ فنودي: «يا خيلَ الله اركبي!» وكان أول ما نودي بها، وركب رسول الله ﷺ مقننًا في الحديد، فكان أول من أقبل إليه المقداد بن عمرو في الدرع والمغفر، فعقد له رسول الله ﷺ اللواء في رمحه وقال: «امض حتى تلحق الخيول، وإنَّا على أثرك»^(٢)، واستخلف رسول الله ﷺ ابنَ أم مكتوم.

وأدرك سلمةُ بن الأكوع القومَ وهو على رجليه، فجعل يرميهم بالنبل ويقول:

خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكُوعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ^(٣)

حتى انتهى بهم إلى ذي قرد وقد استنقذ منهم جميعَ اللِّفاح وثلاثين بردةً. قال سلمة: فلحقنا رسولُ الله ﷺ والخيَلُ عشاءً فقلت: يا رسول الله، إن

(١) «السيرة النبوية» لعبد المؤمن الدميّاطي (ق ٨٨)، وإنما صدر الدميّاطي عن «طبقات ابن سعد» (٢/٧٦)، ثم هو عن شيخه الواقدي. انظر: «مغازيه» (٢/٥٣٨، ٥٣٩).

(٢) ذكره الواقدي - وعنه ابن سعد - بهذا اللفظ، «وإنّا» يحتمل: «وأنا». وذكره ابن إسحاق ضمن خبر الغزوة عن شيوخه من التابعين بلفظ: «أخرج في طلب القوم حتى ألحقك في الناس».

(٣) أي اليوم يوم هلاك الرُّضْع وهم اللثام. وسُمّي اللثيم راضعًا قيل: لأنه يرضع الناس، أي: يسألهم ويستعطيتهم، وقيل: لأنه لئومه لا يكون معه محلب، فإذا سئل اللبن اعتلّ بذلك، وإذا أراد الشرب رضع بفيه مباشرة! وقيل غير ذلك. انظر: «النهاية» و«التاج» (رضع).

القوم عطاش، فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما في أيديهم من السَّرح وأخذت بأعناق القوم، فقال النبي ﷺ: «ملكْتَ فأسجِحْ» ثم قال: «إنهم الآن يُقَرَّون في غطفان»^(١).

وذهب الصريخ بالمدينة إلى بني عمرو بن عوف، فجاءت الأمداد ولم تزل الخيل تأتي والرجال على أقدامهم وعلى الإبل حتى انتهوا إلى رسول الله ﷺ يذوي قَرْد.

قال عبد المؤمن بن خلف^(٢): فاستنقذوا عشرَ لقاح وأفلت القوم بما بقي وهي عشر.

قلت: وهذا غلط بيِّن، والذي في «الصحيحين»^(٣): أنهم استنقذوا اللقاح كلها، ولفظ مسلم في «صحيحه»^(٤) عن سلمة: «حتى ما خلق الله من شيء من لقاح رسول الله ﷺ إلا خلَّفته وراء ظهري واستلبت منهم ثلاثين بردة».

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤١، ٤١٩٤) ومسلم (١٨٠٦، ١٨٠٧) من حديث سلمة بن الأكوع. قوله: «ملكْتَ فأسجِحْ» من أمثال العرب ومعناه: إذا ملكْتَ الأمر وظفرت به فاعفُ وأحسن، وكأن المعنى هنا: استنقذت اللقاح وملكنتها فافرق ولا تبالغ في المطالبة. وقوله: «يُقَرَّون في غطفان» أي قد وصلوا إلى بلادهم ويضيِّقون هنالك، فلا فائدة في البعث في أثرهم.

(٢) «السيرة» للدمياطي (ق ٨٨ب). هكذا ذكره ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١٧٥) — والدمياطي صادر عنه — من طريق شيخه الواقدي، وهو عنده في «المغازي» (٥٤٢/ ٢).

(٣) من حديث سلمة، وقد سبق تخريجه آنفاً.

(٤) برقم (١٨٠٧) بفروق يسيرة في لفظه عما ذكره المؤلف، ولعله كتبه من حفظه.

فصل

وهذه الغزوة كانت بعد الحديبية، وقد وهم فيها جماعة من أهل المغازي والسير فذكروا أنها قبل الحديبية^(١)، والدليل على صحة ما قلناه ما رواه الإمام أحمد، والحسن بن سفيان^(٢) عن أبي بكر بن أبي شيبه: حدثنا^(٣) هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني إياس بن سلمة عن أبيه قال: «قدمت المدينة زمن الحديبية مع رسول الله ﷺ»، قال: «فخرجت أنا ورباحُ بفرسٍ لطلحةُ أُنْدِيه^(٤) مع الإبل، فلما كان بغلس أغار

(١) هو قول ابن إسحاق والواقدي وابن سعد ومن تبعهم، جعلوه عقب غزوة بني لحيان، إلا أنهم اختلفوا في الشهر، فقال ابن إسحاق ومن تبعه كابن عبد البر وابن حزم: إنها كانت في جمادى الأولى سنة ست، أي: على رأس ستة أشهر من فتح بني قريظة، وقال ابن سعد ومن تبعه كالدمياطي: كانت في ربيع الأول، وقال الواقدي: ربيع الآخر. وعلى كل فعمرة الحديبية بعد ذلك في ذي القعدة كما سيأتي في محلّه.
انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٨١) و«مغازي الواقدي» (٢/ ٥٣٧) و«طبقات ابن سعد» (٢/ ٧٦) و«الدرر» (ص ١٩٧، ١٩٨) و«جوامع السيرة» (ص ٢٠٠، ٢٠١) و«سيرة الدمياطي» (ق ٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٥٣٩) عن هاشم بن القاسم به، وأخرجه ابن حبان (٧١٧٣) عن الحسن بن سفيان عن ابن أبي شيبه عن هاشم به، ومن طريقهما (الإمام أحمد والحسن بن سفيان) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٤/ ١٨٢)، وهو مصدر المؤلف.
(٣) ص، د، ن: «قال: حدثنا»، وكذا في المواضع الآتية، وهو ممّا يكثر حذفه في الأسانيد خطأ مع وجوب التلّفُظ به. والصواب في هذا الموضع بعينه: «قالا» أي: الإمام أحمد وأبو بكر بن أبي شيبه.

(٤) غير محرر النقط في الأصول، وقد اختلف في ضبط هذه الكلمة على وجهين. الأول: =

عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ فقتل راعيها...» وساق القصة، رواها مسلم في «صحيحه»^(١) بطولها.

ووهم عبد المؤمن بن خلف في «سيرته»^(٢) في ذلك وهمًا بينًا فذكر غزاة بني لحيان بعد قريظة بستة أشهر، ثم قال: «فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة لم يمكث إلا ليالي حتى أغار عبد الرحمن بن عيينة...» وذكر القصة، فأين هذا من قول سلمة: قدمت المدينة زمن الحديبية؟!^(٣).

والذي أغار عبد الرحمن - وقيل: أبوه عيينة^(٤) - وهو: عبد الرحمن بن

= «أنديه» بالنون وتشديد الدال، هكذا ضبطه الأكثرون، ومعنى التنديّة أن يورد الرجل فرسه الماء حتى يشرب ثم يردّه إلى المرعى ساعة يرتعي ثم يعيده إلى الماء. والثاني: «أنديه» بالباء، أي أخرجه إلى البدو وأبرزه إلى موضع الكلاء. انظر: «التقاسيم والأنواع» (٤/ ٣٢٤ - الهامش) و«غريب الحديث» لأبي عبيد (٥/ ١٤) و«تهذيب اللغة» (١٤/ ١٩١) و«مشارك الأنوار» (١/ ٨١) و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١٧٨).

(١) برقم (١٨٠٧) من طرق عن عكرمة بن عمار به.
(٢) كذا قال المؤلف، وهو وهمٌ أو سبق قلم، فإن السياق الذي ذكره هنا هو لابن إسحاق ومن صدر عنه كابن حزم. وعلى قول عبد المؤمن بن خلف الدميّاطي كانت غزاة بني لحيان بعد قريظة بأربعة أشهر كما سبق تفصيل ذلك في الهامش قريّا. وهذا أو ذاك، فكلا القولين يبطله حديث سلمة بن الأكوع على ما قرره المؤلف.
(٣) «فأين هذا...» إلخ وقع في الأصول بعد الفقرة الآتية مع أن هذا موضعه، وأخشى أن تكون الفقرة الآتية زادها المؤلف لحقًا في الهامش فأدخلها بعض النساخ في غير موضعها.

(٤) والصواب أن الذي أغار هو عبد الرحمن بن عيينة في رجال من غطفان، ثم بعد ما تبعهم سلمة يرشقهم بنبله أتاهم أبوه عيينة مددًا لهم. هكذا في حديث سلمة عند أحمد (١٦٥٣٩) وأبي داود (٢٧٥٢) وابن حبان (٧١٧٣)، وأصله عند مسلم (١٨٠٧).

عيينة^(١) بن حصن بن حذيفة بن بدر.

وقد ذكر الواقدي^(٢) عدة سرايا في سنة ست من الهجرة قبل الحديبية فقال: بعث رسول الله ﷺ في ربيع الأول - أو قال: الآخر - سنة ست من قدومه المدينة عكاشة بن محصن الأسدي في أربعين رجلاً إلى الغمر^(٣) - وفيهم: ثابت بن أقرم وسباع بن وهب - فأغذ السير^(٤)، ونذر القوم بهم فهربوا، فنزل على مياهم وبعث الطلائع فأصابوا من دلتهم على بعض ماشيتهم، فوجدوا مائتي بعير فساقوها إلى المدينة.

وبعث سرية أبي عبيدة بن الجراح إلى ذي القصة^(٥)، فساروا ليلتهم مشاةً ووافوها مع الصبح، فأغاروا عليهم وأعجزوهم هرباً في الجبال، وأصابوا رجلاً واحداً فأسلم.

وبعث محمد بن مسلمة في ربيع الأول في عشر نفر^(٦) سريةً، فكمن

(١) «هو عبد الرحمن بن عيينة» ساقط من م، ق، ب، ث، المطبوع.

(٢) في «مغازيه» (٢/ ٥٥٠ وما بعدها)، والمؤلف صادر عن «دلائل النبوة» للبيهقي (٨٣/ ٤) فإنه أسندها عن الواقدي مختصرة. وقد ذكر ابن إسحاق عامتها - كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٦٠٩-٦١٢) - ضمن تعداده للبعوث والسرايا، ولكن دون سياق أخبارها.

(٣) قال ابن سعد: هو ماء لبني أسد على ليلتين من فيد. «الطبقات» (٢/ ٨١). و«فيد» قرية تاريخية جنوب شرقي حائل على بعد ١٠٠ كيلو متر تقريباً.

(٤) «فأغذ السير» أي أسرع فيه. وفي النسخ المطبوعة: «فأجد» وهو بمعناه.

(٥) قال ابن سعد: بينها وبين المدينة أربعة وعشرون ميلاً على طريق الرَبَذة. «الطبقات» (٢/ ٨١).

(٦) كذا في الأصول. وفي النسخ المطبوعة: «عشرة نفر».

القوم لهم حتى ناموا، فما شعروا إلا بالقوم فقتل أصحاب محمد بن مسلمة وأفلت محمد جريحاً.

وفي هذه السنة - وهي سنة ست - كانت سرية زيد بن حارثة بالجُموم^(١)، فأصاب امرأة من مُزينة يقال لها: حليلة، فدلّتهم على محلّة من محال بني سليم، فأصابوا نعمًا وشاءً وأسرئ، وكان في أول الأسرى زوج حليلة، فلما قفل بما أصاب وهب رسول الله ﷺ للمزينة نفسها وزوجها.

وفيها - يعني سنة ست - كانت سرية زيد بن حارثة إلى الطّرف^(٢) في جمادى الأولى إلى بني ثعلبة في خمسة عشر رجلاً، فهربت الأعراب وخافوا أن يكون رسول الله ﷺ سار إليهم، فأصاب من نعمهم عشرين بعيراً وغاب أربع ليال.

وفيها كانت سرية زيد بن حارثة إلى العيص^(٣) في جمادى الأولى، وفيها أخذت الأموال التي كانت مع أبي العاص بن الربيع زوج زينب مرجعه

(١) من المدينة على أربعة بُرْد، موضع بناحية بطن نخل، وبطن نخل يعرف اليوم بالحنّاكية. وهو غير «الجُموم» (بضم الجيم) القرية المعروفة التي تقع بمر الظهران شمال غربي مكة على بعد ٢٥ كيلاً تقريباً. انظر: «طبقات ابن سعد» (٨٣/٢) و«معجم معالم الحجاز» للبلادي (ص ٢١٧، ٣٧٧).

(٢) في الأصول: «الطرق»، والتصحيح من «الدلائل» وغيره من كتب المغازي. و«الطرف» ماء على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة، ويُعرف اليوم ببلدة «الصويدرة» شرق المدينة على طريق القصيم. انظر: «مغازي الواقدي» (٥/١) و«معجم معالم الحجاز» (ص ١٠٥٩).

(٣) سبق التعريف به.

من الشام، وكانت أموال قريش.

قال ابن إسحاق^(١): حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم قال: خرج أبو العاص بن الربيع تاجرًا إلى الشام وكان رجلًا مأمونًا وكانت معه بضائع لقريش، فأقبل قافلًا فلقيته سرية لرسول الله ﷺ فاستاقوا غيره وأفلت، وقدموا على رسول الله ﷺ بما أصابوا فقسمه بينهم، وأتى أبو العاص المدينة فدخل على زينب بنت رسول الله ﷺ فاستجار بها، وسألها أن تطلب له من رسول الله ﷺ ردَّ ماله عليه وما كان معه من أموال الناس، فدعا رسول الله ﷺ السرية فقال: «إن هذا الرجل منّا حيث قد علمتم، وقد أصبتم له مالًا ولغيره، وهو في الله الذي أفاء عليكم، فإن رأيتم أن تردوا عليه فافعلوا، وإن كرهتم فأنتم وحقكم»، قالوا: بل نردّه عليه يا رسول الله، فردّوا عليه - والله - ما أصابوا، حتى إن الرجل ليأتي بالشنّ والرجل بالآداة والرجل بالحبل، فما تركوا قليلًا أصابوه ولا كثيرًا إلا ردّوه عليه، ثم خرج حتى قدم مكة فأدّى إلى الناس بضائعهم حتى إذا فرغ قال: يا معشر قريش، هل بقي لأحد منكم معي مال لم أردّه عليه؟ قالوا: لا، فجزاك الله خيرًا، قد وجدناك وفيًا كريمًا، قال: أما والله ما منعني أن أسلم قبل أن أقدم عليكم إلا تخوفًا أن تظنوا أنني إنما أسلمت لأذهب بأموالكم، فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله.

وهذا القول من الواقدي وابن إسحاق يدل على أن قصة أبي العاص^(٢)

(١) كما في «الدلائل» (٤/ ٨٥). وهو في «سيرة ابن هشام» (١/ ٦٥٧-٦٥٨) بنحوه.

(٢) ق: «أبي العباس»، تحريف.

كانت قبل الحديبية، وإلا فبعد الهدنة لم تتعرض سرايا رسول الله ﷺ لقريش. ولكن زعم موسى بن عقبة أن قصة أبي العاص كانت بعد الهدنة، وأن الذي أخذ الأموال أبو بصير وأصحابه، ولم يكن ذلك بأمر رسول الله ﷺ لأنهم كانوا منحازين عنه بسيف البحر^(١)، وكان لا يمرُّ بهم غيرُ لقريش إلا أخذوها؛ هذا قول الزهري.

قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب في قصة أبي بصير^(٢): ولم يزل أبو جندل وأبو بصير وأصحابهما الذين اجتمعوا إليهما هنالك حتى مرَّ بهم أبو العاص بن الربيع - وكانت تحته زينب بنت رسول الله ﷺ - في نفرٍ من قريش، فأخذوهم وما معهم وأسروهم، ولم يقتلوا منهم أحدًا لصهر رسول الله ﷺ من أبي العاص - وأبو العاص يومئذ مشرك، وهو ابن أخت خديجة بنت خويلد لأُمِّها وأبيها -، وخلوا سبيل أبي العاص، فقدم المدينة على امرأته زينب، فكلَّمها أبو العاص في أصحابه الذين أسَرَ أبو جندل وأبو بصير^(٣) وما أخذوا لهم، فكلمت رسول الله ﷺ في ذلك، فزعموا أن رسول الله ﷺ قام فخطب الناس فقال: «إنا صاهرنا أناسًا وصاهرنا أبا العاص فنعم الصَّهرُ وجدناه، وإنه أقبل من الشام في أصحابٍ له من قريش فأخذهم أبو جندل وأبو بصير، وأخذوا ما كان معهم ولم يقتلوا منهم أحدًا، وإن زينب

(١) أي بساحله.

(٢) كما في «دلائل النبوة» (٤/ ١٧٢ - ١٧٥) من طريقين عن موسى بن عقبة به.

(٣) ص، د، ز، ح: «الذين أسروا أبا جندل وأبا بصير». م، ق، ب، ث: «أسروا أبا جندل وأبو بصير». والمثبت من ن، هامش زُعمًا عليه ب «خ»، وهو موافق لما في «الدلائل».

بنت رسول الله سألتني أن أجيرهم فهل أنتم مجيرون أبا العاص وأصحابه؟»، فقال الناس: نعم، فلما بلغ أبا جندل وأصحابه قول رسول الله ﷺ في أبي العاص وأصحابه الذين كانوا عنده من الأسرى ردَّ إليهم^(١) كلَّ شيء أخذ منهم حتى العقال، وكتب رسول الله ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير يأمرهم أن يقدموا عليه، ويأمر من معهما من المسلمين أن يرجعوا إلى بلادهم وأهلهم وأن لا يتعرَّضوا لأحدٍ من قريش وعيراتها^(٢)، فقدم كتاب رسول الله ﷺ على أبي بصير وهو في الموت، فمات وهو على صدره، فدفنه أبو جندل مكانه^(٣)، وقدم أبو جندل على رسول الله ﷺ وأمنت عيرات قريش – وذكر باقي الحديث.

وقول موسى بن عقبة أصوب. وأبو العاص إنما أسلم زمن الهدنة، وقريش إنما انبسطت عيراتها إلى الشام في زمن الهدنة، وسياق الزهري للقصة بيِّن ظاهر أنها كانت في زمن الهدنة^(٤).

قال الواقدي^(٥): وفيها أقبل دحية بن خليفة الكلبي من عند قيصر^(٦)،

(١) م، ق، ب، ث: «عليهم».

(٢) المطبوع: «عيرها» هنا وفي الموضعين الآتين، خلافاً للأصول. و«العيرات» بفتح الياء جميع العير.

(٣) «مكانه» ساقط من م، ق، ب، ث.

(٤) «وسياق الزهري... الهدنة» ساقط من ص، د، ومستدرک في هامش ز، ع بخط مغاير.

(٥) في «مغازيه» (٢/ ٥٥٥)، والمؤلف صادر عن «دلائل النبوة» (٤/ ٨٤).

(٦) وذلك أن النبي ﷺ كان قد كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي، كما عند البخاري (٢٩٤٠) وغيره.

وقد أجازته بمالٍ وكسوة، فلما كان بحِسمي^(١) لقيه ناس من جُذامٍ فقطعوا عليه الطريق فلم يتركوا معه شيئاً، فجاء رسول الله ﷺ قبل أن يدخل بيته فأخبره، فبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة إلى حِسمي. قلت^(٢): وهذا بعد الحديبية بلا شك^(٣).

قال الواقدي^(٤): وخرج عليّ في مائة رجل إلى فَدَك^(٥) إلى حيٍّ من بني سعد بن بكر، وذلك أنه بلغ رسول الله ﷺ أن لهم جمعاً يريدون أن يمدُّوا يهود خيبر، فسار إليهم يسيرُ الليل ويكُمُّن النهار، فأصاب عيناَ لهم فأقرَّ له أنهم بعثوه إلى خيبر فعرضوا عليهم نصرتهم على أن يجعلوا لهم ثمر خيبر.

قال: وفيها سريةُ عبد الرحمن بن عوف إلى دومة الجندل^(٦) في شعبان، فقال له رسول الله ﷺ: «إن أطاعوا فتزوَّج ابنةَ ملكهم»، فأسلم القوم وتزوَّج

(١) هي أرض بالبادية غربيَّ مدينة تبوك، بها جبال شواهق مُلس الجوانب، ولا تزال معروفة إلى اليوم بهذا الاسم. انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٢/٢٥٨).

(٢) «قلت» ليست في م، ق، ب، ث.

(٣) وذلك أن كتب النبي ﷺ إلى الملوك كانت بعدها كما ذكره أهل السير والمغازي. ويدل عليه أيضاً ما عند البخاري (٧) ومسلم (١٧٧٣) من قول أبي سفيان له رقل لَمَّا سأله عن النبي ﷺ هل يغدر؟ قال: لا، ونحن منه في مدَّة لا ندري ما هو فاعل فيها. يعني: مدة الصلح الذي جرى بالحديبية.

(٤) في «مغازيه» (٢/٥٦٢)، والمؤلف صادر عن «الدلائل» (٤/٨٤-٨٥).

(٥) قرية كانت لليهود شرقيَّ خيبر، وتُعرف اليوم بـ«الحائط»، على قرابة ٢٥٠ كيلاً شمال شرقيَّ المدينة على طريق حائل.

(٦) سبق التعريف بها (ص ٢٩٧).

عبد الرحمن ثُمَاضِرُ بنت الأصْبَغ، وهي أم أبي سلمة^(١)، وكان أبوها رأسهم وملكهم.

قال: وكانت سرية كُرُز بن جابر الفهري إلى العُرَينيين الذين قتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا الإبل في شوالِ سنة ست، وكانت السرية عشرين فارسًا.

قلت: وهذا يدلُّ على^(٢) أنها كانت قبل الحديبية، فإن الحديبية^(٣) كانت في ذي القعدة كما سيأتي.

وقصة العرينيين في «الصحيحين»^(٤) من حديث أنس أن رهطًا من عُكَلٍ وعُرَينة أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا أهلُ ضرع ولم نكن أهلًا ريفًا فاستوخمنا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بدُودٍ وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صَحُّوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم - وفي لفظ لمسلم^(٥): وَسَمَلُوا عَيْنَ^(٦) الراعي - فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وتركهم في ناحية الحرة حتى ماتوا.

(١) أي أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) «على» ساقطة من ص، ز، د.

(٣) «فإن الحديبية» ساقطة من المطبوع.

(٤) البخاري (٢٣٣، ٤١٩٢، ٥٧٢٧ ومواضع أخرى) ومسلم (١٦٧١) بنحوه.

(٥) برقم (١٦٧١ / ١٤)، ولفظه: «إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء».

(٦) م، ق، ب: «أعين».

وفي حديث أبي الزبير عن جابر: فقال رسول الله ﷺ: «اللهم عمّ عليهم الطريق، واجعلها عليهم أضيّق من مسك حَمَلٍ»^(١)، فعَمَّى الله عليهم السبيل فأدركوا - وذكر القصة -^(٢).

وفيها من الفقه: جوازُ شرب أبوال الإبل، وطهارةُ بول مأكول اللحم، والجمعُ للمحارب - إذا أخذ المال وقتل - بين قطع يده ورجله وقتله، وأنه يُفعل بالجاني كما فعل، فإنهم لما سملوا عين^(٣) الراعي سمل أعينهم، وقد ظهر بهذا أن القصة محكمة ليست منسوخة وإن كانت قبل أن تنزل الحدود، فالحدود نزلت بتقريرها لا بإبطالها. والله أعلم^(٤).



(١) «مسك حَمَلٍ» أي جلد الصغير من الضأن. وفي أكثر الأصول والنسخ المطبوعة: «جمل» بالجيّم، وكذا في مطبوعة «الدلائل». والمثبت موافق لمخطوطة «الدلائل» (نسخة كوبريلي) وما في «مكارم الأخلاق» للخرائطي، وهو الصواب، لأنه أبلغ في الدعاء عليهم بالضيق. ومنه قول الحجاج عن الشعبي لما خرج مع ابن الأشعث: «أما لئن أمكنني الله منه لأجعلن الدنيا أضيّق عليه من مسك حَمَلٍ»، كما في «تاريخ دمشق» (٣٩٥ / ٢٥) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٧٠ / ٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٨٨ / ٤) من طريق محمد بن عبيد الله عن أبي الزبير به. ومحمد بن عبيد الله هو العرزمي، ضعيف متروك الحديث. وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٠٧٩) من طريق الضحاك عن ابن عباس بنحوه. وهو مرسل، فإن الضحاك لم يسمع من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) م، ق، ب، ث: «أعين».

(٤) هنا انتهت نسخة دار الكتب المصرية (م) ونسخة القرويين الأولى (ق). ومما يلي تبدأ نسخة مانيسا (س) ونسخة القرويين الثانية (ف) إلا أن في أولها بضع عشرة صفحة بخط حديث لم نذكر فروقها لكثرة التحريف فيها.

فصل

في قصة الحديبية

قال نافع: كانت سنة ست في ذي القعدة^(١)، وهذا هو الصحيح. وهو قول الزهري، وقتادة، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم^(٢). وقال هشام بن عروة عن أبيه: خرج رسول الله ﷺ إلى الحديبية في رمضان، وكانت في شوال^(٣). وهذا وهم وإنما كانت غزاة الفتح في رمضان، وقد قال أبو الأسود عن عروة: «إنها كانت في ذي القعدة» على الصواب. وفي «الصحيحين»^(٤) عن أنس أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمَر كلهن في ذي القعدة، فذكر منها عمرة الحديبية. وكان معه ألف وخمسمائة، هكذا في «الصحيحين»^(٥) عن جابر، وعنه فيهما^(٦): كانوا ألفاً وأربعمائة.

-
- (١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٩١ / ٤) و«السنن الكبرى» (٣٤١ / ٤).
(٢) ذكره عنهم البيهقي في «الدلائل» (٩١ / ٤). وانظر: «سيرة ابن هشام» (٣٠٨ / ٢) و«مغازي الواقدي» (٥ / ١).
(٣) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٩٢ / ٤)، وكذا رواية أبي الأسود عن عروة الآتية.
(٤) البخاري (٤١٤٨) ومسلم (١٢٥٣) من رواية قتادة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) البخاري (٣٥٧٦، ٤١٥٢) من طريق حصين بن عبد الرحمن السلمي، ومسلم (٧٣، ٧٢ / ١٨٥٦) من طريق حصين وعمرو بن مُرَّة؛ كلاهما عن سالم بن أبي الجعد عن جابر به.
(٦) أخرجه البخاري (٤١٥٤، ٤٨٤٠) ومسلم (٧١ / ١٨٥٦) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر.
- =

وفيهِما^(١) عن عبد الله بن أبي أوفى: كنا ألفاً وثلاثمائة.

قال قتادة: قلت^(٢) لسعيد بن المسيب: كم كان الذين شهدوا بيعة الرضوان؟ قال: خمس عشرة مائة، قال: قلت: فإن جابر بن عبد الله قال: كانوا أربع عشرة مائة، قال: يرحمه الله وهم، هو حدَّثني أنهم كانوا خمس عشرة مائة^(٣).

قلت: قد صح عن جابر القولان، وصح عنه أنهم نَحروا عام الحديبية سبعين بدنةً، البدنة عن سبعةٍ، فقليل له: كم كنتم؟ قال: ألفاً وأربعمائة بخَلينا ورجالنا^(٤) - يعني: فارسهم وراجلهم -^(٥). والقلب إلى هذا أميل. وهو قول البراء بن عازب، ومعقل بن يسار، وسلمة بن الأكوع في أصح الروايتين عنه^(٦)، وقول المسيب بن حَزْن؛ قال شعبة: عن قتادة عن سعيد بن المسيب

= وأخرجه البخاري (٥٦٣٩) ومسلم (٧٤ / ١٨٥٦) من طريق الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر.

وأخرجه مسلم (٦٩، ٦٧ / ١٨٥٦) من طريقين عن أبي الزبير عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) البخاري (٤١٥٥) ومسلم (١٨٥٧).

(٢) «قلت» من س، هامش ز، وسقط من سائر الأصول.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٥٣) وأبو عوانة (٧٦٤٤) والبيهقي في «الدلائل» (٩٧ / ٤) واللفظ له.

(٤) المطبوع: «رجلنا» خلافاً للأصول ومصدر التخريج، و«رجال» جمع راجل.

(٥) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٩٨ / ٤)، وبعضه عند مسلم (٣٥٣ / ١٣١٨).

(٦) قول البراء عند البخاري (٤١٥٠)، وقول معقل عند مسلم (١٨٥٨)، وقول سلمة في

أصح الروايتين عنه عند مسلم (١٧٢٩، ١٨٠٧)، والرواية الأخرى عنه عند ابن أبي شيبة (٣٨٠١١) بلفظ: «سبع عشرة مائة»، وفي إسناده موسى بن عبيدة الرَبَذِي وهو ضعيف.

عن أبيه: كنا مع النبي ﷺ تحت الشجرة ألفاً وأربعمائة^(١).

وغلط غلطاً بيّناً من قال: كانوا سبعمائة^(٢)، وعُذره أنهم نحروا يومئذ سبعين بدنةً، والبدنة قد جاء إجزاؤها عن سبعة وعن عشرة، وهذا لا يدل على ما قاله هذا القائل، فإنه قد صرّح^(٣) بأن البدنة كانت في هذه العمرة عن سبعة، فلو كانت السبعون عن جميعهم لكانوا أربعمائة وتسعين رجلاً، وقد قال في تمام الحديث بعينه: «إنهم كانوا ألفاً وأربعمائة».

فصل

فلما كانوا بذى الحليفة قلّد رسولُ الله ﷺ الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة، وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش، حتى إذا كان قريباً من عُسفان أتاه عينه فقال: إني تركتُ كعبَ بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش وجمعوا لك جموعاً، وهم مقاتلون وصادونك عن البيت فاستشار النبي ﷺ أصحابه فقال: «أترون أن نَمِيلَ إلى ذُراري هؤلاء الذين أعانوهم فنُصيبهم، فإن قعدوا قعدوا مَوْتُورِينَ محروبين^(٤)، وإن يَجُوا^(٥) تكن عنقاً

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٩٨/٤) من طريق الدُّوري عن ابن معين عن شُبابَة عن

شعبة به، وهو في «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٤٨/٣).

(٢) هو قول ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٣٠٩/٢).

(٣) أي جابر في حديثه المتقدم آنفاً.

(٤) أي: منهوبين مسلوبين، تقول: حرّبه يحُرِّبه حَرْباً، إذا سلب ماله.

(٥) طبعة الرسالة: «يجيئوا» خلافاً للرسم في الأصول، وكذا في مطبوعة «مصنف

عبد الرزاق» خلافاً لأصله الخطي. وفي أكثر المصادر الأخرى المطبوعة (والرواية

فيها من طريق عبد الرزاق): «تَجَوَّا»، وهو ظاهر النقط في بعض أصول الزاد والطبعة =

قطعها الله، أم ترون^(١) أن نَوْمَ البيت فمن صدَّنَا عنه قاتلناه؟» فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم، إنما^(٢) جئنا معتمرين ولم نجئ لقتال أحدٍ ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه، فقال النبي ﷺ: «فروحوا إذا»، فراحوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ: «إن خالد بن الوليد بالغميم في جند^(٣) لقريش طليعةً، فخذُوا ذات اليمين»، فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هو بقترة الجيش^(٤) فانطلق يركض نذيراً للقريش.

وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يُهبط عليهم منها بركت راحلته فقال الناس: حلّ! حلّ! فالتحت، فقالوا: خلأت القصواء خلأت القصواء! فقال النبي ﷺ: «ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل»، ثم قال: «والذي نفس محمد بيده لا يسألوني خطةً يعظمون فيها حرّات الله إلا أعطيتهموها»، ثم زجرها فوثبت به، فعَدَل حتى نزل بأقصى الحديبية على تَمَدٍ قليلٍ الماء إنما يتبرّضه الناس تبرّضاً^(٥)، فلم يلبث الناس

= الهندية، ولكن يشكل عليه جواب الشرط: «تكن عنقاً قطعها الله»، وأيضاً ففي البخاري (٤١٨٧) من غير طريق عبد الرزاق: «إن يأتونا»، وعند الطبراني من طريق عبد الرزاق: «إن جاؤا». وهذا كله يقتضي ما أثبتناه، وهو على لغة من يحذف همزة «جاء» تخفيفاً فيقول: «جا، يجي، يجون» كما هو شائع في العامية الدارجة. انظر: «الكتاب» لسيبويه (٥٥٦/٣) و«ارتشاف الضرب» لأبي حيان (٢٨٤/١).

(١) ز: «تريدون»، تصحيف.

(٢) «إنما» من س، وهو الموافق لمصادر التخريج، وفي سائر الأصول: «إنا».

(٣) كذا في الأصول. في المطبوع ومصادر التخريج: «خيل».

(٤) أي بغيره الذي أثاره الحوافر والخفاف.

(٥) التمد: حفرة تكون فيها ماء قليل. والتبرّض: الأخذ قليلاً قليلاً.

أن نزحوه، فشكوا إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهمًا من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، قال: فوالله ما زال يجيش لهم بالرّيّ حتى صدروا عنه (١).

وفزعت (٢) قريش لنزوله عليهم، فأحبّ رسول الله ﷺ أن يبعث إليهم رجلاً من أصحابه، فدعا عمر بن الخطاب ليعثه إليهم، فقال: يا رسول الله، ليس لي بمكة أحد من بني كعب يغضب لي إن أوديت فأرسل عثمان بن عفان فإن عشيرته بها وإنه يُبلغ ما أردت، فدعا رسول الله ﷺ عثمان بن عفان فأرسله إلى قريش وقال: «أخبرهم أننا لم نأت لقتال وإنما جئنا عمّاراً، وادعهم إلى الإسلام» وأمره أن يأتي رجالاً بمكة مؤمنين ونساءً مؤمنات فيدخل عليهم ويسرّهم بالفتح ويخبرهم أن الله تعالى مُظهر دينه بمكة حتى لا يستخفى فيها بالإيمان.

-
- (١) من أول الفصل إلى هنا جزء من حديث طويل رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يُصدّق كل واحد منهما حديث صاحبه. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٢٠)، ومن طريقه أحمد (١٨٩٢٨) والبخاري (٢٧٣١) وابن حبان (٤٨٧٢) والطبراني في «الكبير» (٩/٢٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٨/٩) و«الدلائل» (٩٩/٤)، إلا أن لفظ البخاري ناقص الأول يبدأ من قوله: «خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ: إن خالداً بالغميم...»، وما قبله من أول الحديث أخرجه البخاري في موضع آخر (٤١٧٨) من طريق ابن عيينة عن الزهري به.
- هذا وقد بقي جزء كبير من هذا الحديث، وسيسوقه المؤلف بعد صفحتين من قوله: «وبينا هم كذلك إذ جاء بدليل... إلخ».
- (٢) من هنا ينقل المؤلف من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة. أخرجه البيهقي في «الدلائل» (١٣٣/٤).

فانطلق عثمان فمر على قريش^(١) فقالوا: أين؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْكُمْ أَنَا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالٍ وَإِنَّمَا جِئْنَا عُمَارًا، فقالوا: قد سمعنا ما تقول^(٢) فانفذ لحاجتك، وقام إليه أبا بن سعيد بن العاص فرحب به وأسرج فرسه فحمل عثمان على الفرس^(٣) ورَدَفَهُ أَبَانُ حَتَّى جَاءَ مَكَةَ، وقال المسلمون قبل أن يرجع عثمان: خَلَصَ عثمان بن عفان من بيننا إلى البيت وطاف به، فقال رسول الله ﷺ: «ما أظنه طاف بالبيت ونحن محصورون»، قالوا: وما يمنعه يا رسول الله وقد خلص؟ قال: «ذلك ظني به أن لا يطوف بالكعبة حتى نطوف معاً».

واختلط المسلمون بالمشركين في أمر الصلح^(٤)، فرمى رجل من أحد الفريقين رجلاً من الفريق الآخر فكانت مُعَارَكَةً وتراموا بالنبل والحجارة، وصاح الفريقان كلاهما، وارتهن كل واحدٍ من الفريقين من فيهم^(٥)، وبلغ

(١) زيد بعده في هامش س مصححاً عليه، ن: «بِلَدَحَ» نقلاً من مصدر المؤلف، وليس في عامة الأصول. و«بلدح» واد في مكة جهة المغرب، ويُسمَّى اليوم وادي أم الجود. انظر: «المعالم الجغرافية في السيرة» (ص ٤٩).

(٢) ب: «سمعنا مقاتلك».

(٣) بعده في ن ومصدر التخريج: «وأجاره»، وألحقت في س بعد قوله: «وأسرج فرسه».

(٤) وذلك بعد أن أتى سهيل بن عمرو وغيره من وفد قريش. والمؤلف حذف ذكر ذلك هنا في رواية عروة، لأنه سيسوقه لاحقاً من رواية المسور ومروان.

(٥) أي: أخذ كل واحدٍ من الفريقين من فيهم من الفريق الآخر رهائن، «فارتنه المسلمون سهيل بن عمرو ومن أتاهم من المشركين، وارتهن المشركون عثمان بن عفان». «دلائل النبوة» (١٣٤/٤).

رسول الله ﷺ أن عثمان قد قتل^(١) فدعا إلى البيعة، فثار المسلمون إلى رسول الله ﷺ وهو تحت الشجرة فبايعوه على أن لا يفروا، فأخذ رسول الله ﷺ بيد نفسه وقال: «هذه عن عثمان»^(٢).

ولما تمت البيعة رجع عثمان فقال المسلمون له: اشتفت يا أبا عبد الله من الطواف بالبيت؟ فقال: بئس ما ظننتم بي! والذي نفسي بيده لو مكثت بها سنة ورسول الله ﷺ مقيم بالحديبية ما طفت بها حتى يطوف رسول الله ﷺ، ولقد دعيتني قريش إلى الطواف بالبيت فأبيت، فقال المسلمون: رسول الله ﷺ كان أعلمنا بالله وأحسننا ظناً^(٣).

وكان عمرٌ أخذاً بيد رسول الله ﷺ للبيعة وهو تحت الشجرة، فبايعه المسلمون كلهم إلا الجَدَّ بن قيس^(٤).

وكان معقل بن يسار أخذاً بغُصْنِها يرفعه عن^(٥) رسول الله ﷺ^(٦).

(١) قوله: «وبلغ رسول الله ﷺ أن عثمان قد قتل» ليس عند عروة، وإنما أضافه المؤلف من رواية ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم مرسلاً، كما في «الدلائل» (٤/ ١٣٥). وانظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣١٤ - ٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩٨، ٤٠٦٦) من حديث ابن عمر بلفظ: «هذه لعثمان». وهذا أيضاً لم يذكره عروة في روايته.

(٣) هنا انتهى نقل المؤلف من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة، مع بعض اختصار وتصرف.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٥٦/ ٦٩) من حديث جابر.

(٥) بعده في س، ث: «رأس».

(٦) أخرجه مسلم (١٨٥٨) من حديث معقل.

وكان أول من بايعه أبو سنان الأسدي^(١). وبايعه سلمة بن الأكوع ثلاث مرات: في أول الناس ووسطهم وآخرهم^(٢).

فبينما^(٣) هم كذلك إذ جاء بُدَيْل بن ورقاء الخُزاعي في نفر من خزاعة – وكانوا عِيبة نُصَح رسولُ الله ﷺ^(٤) من أهل تهامة – فقال: إني تركتُ كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد نزلوا أعدادَ مياهِ الحديبية^(٥)، معهم العُودُ المطافيل^(٦)، وهم مقاتلوك وصادُوك عن البيت، قال رسول الله ﷺ: «إنا لم نجئ لقتال أحدٍ ولكن جئنا معتمرين، وإن قريشًا نهكتهم الحربُ وأضرَّت بهم فإن شاؤوا ماددتهم ويخلُّوا بيني وبين الناس، وإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جَمُّوا^(٧)»، وإن أبوا إلا القتالَ فوالذي نفسي بيده لأقاتلنَّهم على أمري هذا حتى تنفردَ سالفتي^(٨) أو ليُفِذَنَ الله أمره».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣١٧٥، ٣٦٩١٩) وابن سعد (٩٦/٢) والبيهقي في «الدلائل» (١٣٧/٤) من مرسل الشعبي.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٧) من حديث سلمة.

(٣) من هنا رجع المؤلف إلى النقل من حديث المسور بن مخزومة ومروان الحكم الطويل، وقد سبق تخريجه قبل ثلاث صفحات.

(٤) أي: كانوا موضع النصح له والأمانة على سرّه، تشبيهاً لهم بـ«العِيبة» التي هي وعاء يجعل فيه الرجل نفيس متاعه.

(٥) أي نزلوا على العيون والآبار، والأعداد: جمع «عِدَّة» بكسر العين، وهو الماء الذي لا انقطاع له كماء العين والبر.

(٦) العُود: جمع عائد وهي الناقة التي وضعت ولدها حديثاً. والمطافيل: جمع مُطْفِل وهي الناقة التي معها ولدها. يريد أنهم جاؤوا بأجمعهم كبارهم وصغارهم.

(٧) أي: وإن لم يريدوا الدخول فقد جَمُّوا، أي: استراحوا من الحرب.

(٨) كناية عن القتل، والسالفة هي صفحة العنق.

قال بديل: سأبلغهم ما تقول، فانطلق حتى أتى قريباً فقال: إني قد جئتكم من عند هذا الرجل وسمعتة يقول قولاً فإن شئتم عرضته عليكم، فقالت سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن تحدثنا عنه بشيء، وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعتة يقول، قال: سمعتة يقول كذا وكذا، فقال عروة بن مسعود الثقفي: إن هذا قد عرض عليكم خُطّة رشيد فاقبلوها ودعوني آتة، فقالوا: آتته، فأتاه فجعل يكلمه، فقال له النبي ﷺ نحواً من قوله لبديل، فقال عروة عند ذلك: أيّ محمد أرايت لو استأصلت قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاحت أصله^(١) قبلك؟ وإن تكن الأخرى فوالله إني لأرى وجوهاً وأرى أوشاباً من الناس خُلُقَاء أن يفرّوا ويدعوك. فقال أبو بكر: امصص بَصْر^(٢) اللات أنحن نفر عنه وندعه؟! قال: من ذا؟ قال: «أبو بكر»، قال: أما والذي نفسي بيده لو لا يدٌ كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك، وجعل يكلم النبي ﷺ وكلّمَا كَلِمَةً أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة عند رأس رسول الله ﷺ ومعه السيف وعليه المِغْفَر، فكلما أهوى عروة إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف وقال: آخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ! فرفع عروة رأسه وقال: من ذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة. فقال: أي غدر! أولست أسعى في غدرتك؟! وكان المغيرة صاحب قومًا في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم

(١) المطبوع: «أهله» خلافًا للأصول وإن كان موافقًا لبعض نسخ «صحيح البخاري» ولمطبوعة: «معجم الطبراني»، والمثبت من الأصول موافق لنسخة أبي ذر للصحيح ولسائر مصادر التخريج. انظر: «صحيح البخاري» الطبعة السلطانية (٣/ ١٩٤) و«إرشاد الساري» (٤/ ٤٤٦).

(٢) كذا في الأصول بالضاد، وهي لغة في البظر. انظر: «تهذيب اللغة» (١٢/ ٣٠، ١٤/ ٣٧٨) و«تاج العروس» (٧/ ١٨٨ - نطخ).

جاء فأسلم فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء».

ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ، فوالله ما تنخَّم^(١) النبي ﷺ نخامةً إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحدُّون إليه النظر تعظيمًا له، فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم والله لقد وفدت على الملوك على كسرى وقيصر والنجاشي، والله إن رأيت ملكًا يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمدًا، والله إن تنخَّم نخامةً إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم^(٢) خفضوا أصواتهم عنده وما يُحدُّون إليه النظر تعظيمًا له، وقد عرض عليكم خطة رشيد فاقبلوها، فقال رجل من بني كنانة: دعوني آتته، فقالوا: آتته.

فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ: «هذا فلان، وهو من قوم يُعظمون البدن فابعثوها له»، فبعثت له واستقبله القوم يُلبُّون، فلما رأى ذلك قال: سبحان الله! ما ينبغي لهؤلاء أن يُصدَّوا عن البيت، فرجع إلى أصحابه فقال: رأيت البدن قد قلَّدت وأُشعرت، وما أرى أن يُصدَّوا عن البيت، فقام مكرز بن حفص فقال: دعوني آتته، فقالوا: آتته، فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ: «هذا مكرز بن حفص، وهو رجل فاجر»، فجعل يكلم

(١) ص، ز، د: «انتخَم».

(٢) د، س: «تكلَّموا»، وكذا في مطبوعة «الدلائل» في هذا الموضع، وفي «مصنف عبد الرزاق»، و«مسند أحمد» مثله في الموضعين، هذا والذي سبق.

النبي ﷺ، فيينا هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو فقال النبي ﷺ: «قد سهّل لكم من أمركم» فقال: هات اكتب بيننا وبينك كتابًا، فدعا الكاتب فقال: «اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال سهيل: أما «الرحمن» فوالله ما أدري ما هو، ولكن اكتب: «باسمك اللهم» كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ: «اكتب: باسمك اللهم»، ثم قال: «اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله»، فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فقال النبي ﷺ: «إني رسول الله وإن كذبتُموني، اكتب: محمد بن عبد الله». فقال النبي ﷺ: «على أن تخلُّوا بيننا وبين البيت فنطوف به»، فقال سهيل: والله لا تتحدّث العرب أننا أخذنا ضَغْطَةً، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب فقال سهيل: على أن لا يأتيك مِنّا رجلٌ وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، فقال المسلمون: سبحان الله! كيف يُردُّ إلى المشركين وقد جاء مسلمًا؟!

فيينا هم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل قد خرج من أسفل مكة يرُسِفُ^(١) في قيوده حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن تردّه، فقال النبي ﷺ: «إنا لم نقض الكتاب بعد»، قال: فوالله إذا لا أصالحك على شيء أبدًا، فقال النبي ﷺ: «فأجزه لي»، قال: ما أنا بمُجيزه لك، قال: «بلى فافعل»، قال: ما أنا بفاعل، قال مكرّرًا: بلى قد أجزناه^(٢)، فقال أبو جندل: يا معشر المسلمين، أُرِدُّ إلى

(١) أي يمشي مشي المقيّد يقارب خطاه.

(٢) كذا بالزاي في جميع مصادر التخرّيج، على أن السياق وما ورد في الروايات الأخرى =

المشركين وقد جئت مسلماً؟ ألا ترون ما لقيت؟! وكان قد عذَّب في الله عذاباً شديداً.

قال عمر بن الخطاب: والله ما شككت منذ أسلمتُ إلا يومئذٍ، فأُتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أأنت نبي الله؟ قال: «بلى»، قلت: أألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى»، فقلت: علام نعطي الدين في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبين أعدائنا^(١)؟ فقال: «إني رسول الله وهو ناصري، ولست أعصيه». قلت: أولست كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: «بلى، فأخبرت أنك تأتية العام؟»، قلت: لا، قال: «فإنك آتية ومطوفٌ به»، قال فأُتيتُ أبا بكر فقلت له كما قلتُ لرسول الله ﷺ، ورد عليه^(٢) أبو بكر كما رد عليه رسول الله ﷺ سواءً وزاد: «فاستمسك بغرزه حتى تموت، فوالله إنه لعلى الحق»، قال عمر: فعملتُ لذلك أعمالاً.

= يدل على أن إجازته بمعنى الإجارة، فلم تكن الإجارة في أن يذهب مع رسول الله ﷺ بل في تأمينه من تعذيب أبيه له، ففي مغازي موسى بن عقبة - كما في «تاريخ دمشق» (٢٩٨/٢٥) - أن مكرزاً قال: «أنا له جار» وأخذ بيده فأدخله فسطاطاً. وفي «مغازي الواقدي» (٦٠٨/٢): قال مكرز وحويطب: «يا محمد نحن نجيره لك» فأدخله فسطاطاً فأجاراه، وكفَّ أبوه عنه.

(١) قول عمر: «ونرجع...» إلخ ليس في حديث المسور ومروان. ولكنه ورد بنحوه في حديث سهل بن حنيف عند البخاري (٣١٨٢) ومسلم (١٧٨٥/٩٤) والبيهقي في «الدلائل» (١٤٨/٤).

(٢) المطبوع: «علي» هنا وفي الموضع الآتي خلافاً للأصول، وإنما وقع الالتفات من التكلم إلى الغيبة لأنه ليس نصٌّ قول عمر، وإنما اختصار من المؤلف لما أجابه به أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»، قال: فوالله ما قام منهم رجل واحد حتى قال ثلاث مرات، فلما لم يقيم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا رسول الله، أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً^(١) كلمة حتى تنحر بُدْنك وتدعو حالقك فيحلقك، فقام فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بُدْنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأى الناس ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمًا.

ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ حتى بلغ ﴿بَعْضُهُنَّ الْكَافِرَاتُ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية والأخرى صفوان بن أمية.

ثم رجع إلى المدينة وفي مرجعه أنزل الله عليه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۖ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ۝ وَيُضْرِكَ اللَّهُ نُصْرًا عَزِيزًا﴾ [الفتح: ١-٣]، فقال عمر: أوفتح هو يا رسول الله؟ قال: «نعم»^(٢). فقال الصحابة: هنيئًا لك يا رسول الله فما لنا؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [الفتح: ٤]^(٣).

(١) بعده في ب، المطبوع: «منهم»، وليس في سائر الأصول، ولا في «الدلائل» والمؤلف صادر عنه.

(٢) هذا الخبر ليس في حديث المسور ومروان، وإنما أخرجه البخاري (٣١٨٢) ومسلم (١٧٨٥/٩٤) والبيهقي في «الدلائل» (١٤٨/٤) من حديث سهل بن حنيف.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٤٠/٢١) والحاكم (٤٦٠/٢) من طرق عن قتادة عن أنس موصولاً، وهو معلول، والصواب أنه عن قتادة عن عكرمة مرسلاً كما جاء =

ولما^(١) رجع إلى المدينة جاءه أبو بصير - رجل من قريش - مسلماً، فأرسلوا في طلبه رجلين وقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمرٍ لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا جيداً، فسَلَّته^(٢) الآخر فقال: أجل والله إنه لجيد، لقد جَرَّبْتُ به ثم جربت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتى برد وفرَّ الآخر يعدو حتى بلغ المدينة فدخل المسجد، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: «لقد رأى هذا دُعْرًا»، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قُتِلَ والله صاحبي، وإني لمقتول! فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم فأنجاني الله منهم، فقال النبي ﷺ: «ويلٌ أمه! مسعُرٌ حربٍ لو كان له أحد»، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر.

وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلاحق بأبي بصير، فلا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله لا يسمعون بغير لقريش خرجت إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلواهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحمَ لما أرسل إليهم، فمن أتاه منهم فهو آمن، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حتى بلغ ﴿حِيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾

= موضحاً في رواية شعبة عنه عند أبي يعلى (٣٢٥٢) وأبي عوانة (٧٢٥٦). وانظر: «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٤٦٠ - ٤٧٣).

(١) من هنا رجع النقل من حديث المسور ومروان.

(٢) النسخ المطبوعة: «فاستله»، وهما بمعنى.

[الفتح: ٢٤-٢٦] وحميتهم أنهم لم يُقرُّوا بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» وحالوا بينهم وبين البيت^(١).

قلت: في «الصحيح» أن النبي ﷺ توضأ ومجَّ في بئر الحديبية من فمه فجاشت بالماء. كذلك قال البراء بن عازب وسلمة بن الأكوع في «الصحيحين»^(٢).

وقال عروة: عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنه غرز فيها^(٣) سهماً من كنانته، وهو في «الصحيحين»^(٤) أيضًا.

وفي مغازي أبي الأسود عن عروة^(٥): توضأ في الدَّلْوِ ومضمض فاه ثم مجَّ فيه وأمر أن يُصبَّ في البئر، ونزع سهماً من كنانته وألقاه في البئر، ودعا الله تعالى، ففارت بالماء حتى جعلوا يغترفون بأيديهم منها وهم جلوس على شَفَتِهَا^(٦)؛ فجمع بين الأمرين، وهذا أشبه. والله أعلم.

(١) هنا انتهى حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم الطويل، مع بعض التصرف والزيادات من المؤلف في أثناؤه.

(٢) حديث البراء عند البخاري (٣٥٧٧، ٤١٥٠)، وحديث سلمة عند مسلم (١٨٠٧/١٣٢) بلفظ: «إمّا دعا وإمّا بصق فيها» على الشك.

(٣) «فيها» ساقط من ص، د.

(٤) البخاري (٢٧٣١)، وليس عند مسلم.

(٥) كما في «الدلائل» (١١٢/٤) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٥٢/١).

(٦) ص، ب، المطبوع: «شَفَّتْهَا» تصحيف، وفي ز: «شَفِيرَهَا»، وفي مطبوعة «الدلائل»:

«شَفَّتِيهَا»، وهو تصحيف أيضًا. والمثبت موافق لمخطوطة «الدلائل» و«تاريخ

الإسلام». وشفة البئر وشفاها وشفيرها وحافتها وحرفها= واحد.

وفي «صحيح البخاري»^(١) عن جابر قال: عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله ﷺ بين يديه رَكُوةٌ يتوضأُ منها إذ جَهَشَ الناس نحوه، فقال: «ما لكم؟» قالوا: يا رسول الله، ما عندنا ماء نشرب ولا ما^(٢) نتوضأ إلا ما بين يديك فوضع يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه أمثالَ العيون فشربوا وتوضؤوا، وكانوا خمس عشرة مائة. وهذه غير قصة البئر.

وفي هذه الغزوة أصابهم ليلة مطر، فلما صلى النبي ﷺ الصبح قال: «أتدرون ماذا قال ربكم الليلة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فأما من قال: مُطِرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مُطِرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»^(٣).

فصل

وجرى الصلح بين المسلمين وأهل مكة على وضع الحرب عشر سنين، وأن يأمنَ الناس بعضهم من بعض، وأن يرجع عنهم عامه ذلك حتى إذا كان العام المقبل قدمها وخلوا بينه وبين مكة فأقام بها ثلاثاً، وأن لا يدخلها إلا بسلاح الراكب والسيوف في القُرب، وأن من أتانا من أصحابك لم نردّه

(١) برقم (٣٥٧٦) بنحوه، وهذا لفظ البيهقي في «الدلائل» (١١٦/٤).

(٢) مطبوعة «الدلائل»: «ماء»، والمثبت مقتضى ما في ص، د حيث غوير بينها وبين ما قبلها بوضع علامة المد على الأولى دون الثانية. وفي س كلتاها عليها علامة المد إلا أن الأولى كتبت معها همزة دون الثانية. وفي سائر النسخ هما سواء.

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٦، ١٠٣٨) ومسلم (٧١).

عليك ومن أذاك من أصحابنا رددته علينا، وأنَّ بيننا وبينك عِيَةً مَكْفُوفَةً^(١) وأنه لا إسلال ولا إغلal^(٢)، فقالوا: يا رسول الله نعطهم هذا؟ فقال: «من أتاهم منا فأبعده الله، ومن أتانا منهم فردناه عليهم جعل الله له فرجًا ومخرجًا»^(٣).

وفي قصة الحديدية أنزل الله عز وجل فدية الأذى لمن حلق رأسه بالصيام أو الصدقة أو النسك في شأن كعب بن عجرة^(٤).

وفيها دعا رسول الله ﷺ للمُحَلِّقِينَ بالمَغْفِرَةِ ثلاثًا ولِلْمُقَصِّرِينَ مرةً (٥).

وفيها نحروا البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة^(٦).

(١) العَبْية هي وعاء يجعل فيه الرجل نفيسَ متاعه، و«مكفوفة» أي: مشدودة على ما فيها مُثْقَلَة. شُبِّهَتْ بها الصدور للدلالة على أنه لا يدخلها الغل والغش فيما اتفقوا عليه من الصلح. وقيل: معناه أن يكون الشر بينهم مكفوفاً، فكأنهم قد جعلوا الدُّخُولَ التي كانت بينهم في عَبيّة وأُشْرَجوا عليها. انظر: «النهاية» (كفف).

(٢) الإسلا ل: السرقة الخفِية، وقيل: الغارة الظاهرة. والإغلا ل: الخيانة.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٩١٠) وأبو داود مختصراً (٢٧٦٦) والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ١٤٥) - واللفظ له - إلى قوله: «لا إسلال ولا إغلal» من حديث المسور بن مخزومة ومروان بن الحكم بإسناد حسن، وما بعده فجزء من حديث أنس عند مسلم (١٧٨٤) وابن حبان (٤٨٧٠) والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ١٤٧) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (١٨١٥) ومسلم (١٢٠١) من حديث كعب بن عجرة.

(٥) أخرجه أحمد (٣٣١١، ٤٨٩٧، ١١١٤٩) من حديث ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري، وإسناد الأوّلين صحيح، وحديث ابن عمر متفق عليه دون ذكر الحديبية.

(٦) أخرجه مسلم (١٣١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيها أهدى رسول الله ﷺ في جُملة هديه جملاً كان لأبي جهلٍ في أنفه بُرة^(١) من فضّة؛ ليغيظ به المشركين^(٢).

وفيها أنزلت سورةُ الفتح.

ودخلت خزاعةُ في عقد رسول الله ﷺ وعهده، ودخلت بنو بكرٍ في عقد قريش وعهدهم، وكان في الشرط أن من شاء أن يدخل في عقده ﷺ دخل ومن شاء أن يدخل في عقد قريش دخل^(٣).

ولما رجع إلى المدينة جاءه نساء مؤمنات، منهن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، فجاء أهلها يسألونها رسولَ الله ﷺ بالشرط الذي كان بينهم، فلم يرجعها إليهم، ونهاه الله عن ذلك؛ ف قيل: هذا نسخٌ للشرط في النساء، وقيل: تخصيص للسنّة بالقرآن وهو عزيز^(٤) جدًّا، وقيل: لم يقع الشرط إلا على الرجال خاصةً وأراد المشركون أن يُعمّموه في الصنفين فأنزل^(٥) الله تعالى ذلك.

(١) «البُرة» بتخفيف الراء هي الحلقة في أنف البعير.

(٢) وكان قد استلبه النبي ﷺ يوم بدرٍ، كما في حديث ابن عباس أخرجه أحمد (٢٣٦٢)، (٢٤٦٦) وابن خزيمة (٢٨٩٧، ٢٨٩٨) والحاكم (٤٦٧/١).

(٣) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٦/٥) من حديث المسور ومروان بإسناد حسن.

(٤) هامش ز صححاً عليه، س، ن: «غريب»، وكتب فوقه في س: «عزيز» معلماً عليه بـ«خ»، أي أنه في نسخة كذلك.

(٥) هامش ز معلماً عليه بأنه في نسخة، س، ن: «فأبى».

فصل

في بعض ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية

فمنها: اعتماد النبي ﷺ في أشهر الحج، فإنه خرج إليها في ذي القعدة.

ومنها: أن الإحرام بالعمرة من الميقات أفضل، كما أن الإحرام بالحج كذلك، فإنه أحرم بهما من ذي الحليفة وبينها وبين المدينة ميل أو نحوه. وأما حديث: «من أحرم بعمرة من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، وفي لفظ: «كانت كفارة لما قبلها من الذنوب» = فحديث لا يثبت، وقد اضطرب فيه إسنادًا ومتنًا اضطرابًا شديدًا^(١).

ومنها: أن سوق الهدى مسنون في العمرة المفردة كما هو مسنون في القرآن.

ومنها: أن إشعار الهدى سنة، لا مثلة منهئي عنها.

ومنها: استحباب مُغَايَظَةِ أعداء الله^(٢)، فإن النبي ﷺ أهدى في جملة هديه جملاً لأبي جهل في أنفه بُرَّة من فضة يغيب به المشركين، وقد قال تعالى في صفة رسول الله ﷺ وأصحابه: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَجٍ أُخْرِجَ شَطْرُهُ فَفَازَهُ﴾

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥٥٧، ٢٦٥٥٨) وأبو داود (١٧٤١) وابن ماجه (٣٠٠٢)

- واللفظ الثاني له - وابن حبان (٣٧٠١) من حديث أم سلمة. وانظر للكلام عليه:

«التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٦٠ - ١٦١) و«المحلى» (٧/ ٧٦) و«البدر المنير»

(٩٢/ ٦) وهامش محقق «المسند» طبعة الرسالة (٤٤/ ١٨١).

(٢) قال المؤلف: «وهذا باب من العبودية لا يعرفه إلا القليل من الناس». «مدارج

السالكين» (١/ ٢٢٧).

فَأَسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوْقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ﴿١﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

ومنها: أن أمير الجيش ينبغي أن يبعث العيون أمامه نحو العدو.

ومنها: أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة، لأن عينه الخزاعي كان كافراً إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذ أخبارهم.

ومنها: استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه استخراجاً لوجه الرأي، واستطابةً لنفوسهم، وأمنًا لعيتهم، وتعرفاً لمصلحة تختص (٢) بعضهم دون بعض، وامثالاً لأمر الرب تعالى في قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد مدح عباده سبحانه بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

ومنها: جواز سبب ذراري المشركين إذا انفردوا عن رجالهم قبل مقاتلة الرجال.

ومنها: ردُّ الكلام الباطل ولو نسب إلى غير مكلف، فإنهم لما قالوا: «خلأت القصواء»، يعني حرنت وألحت فلم تسر، والخلاء في الإبل بكسر الخاء وبالمدة نظير الحران في الخيل؛ فلما نسبوا إلى الناقة ما ليس من خلقها

(١) في ص، د، ز بدأ من قوله: ﴿ذَلِكَ مَتْلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ﴾.

(٢) بعده في هامش ز، هامش س مصححاً عليه، ن: «بعلمها»، فصار السياق كما في النسخ المطبوعة: «يختص بعلمها بعضهم دون بعض».

وطبعها^(١) ردّه عليهم وقال: «ما خلأت وما ذاك لها بخلق»، ثم أخبر عن سبب بروكها وأن الذي حبس الفيل عن مكة حبسها للحكمة العظيمة التي ظهرت بسبب حبسها^(٢) وما جرى بعده.

ومنها: أن تسمية ما يلبسه الرجل من مراكبه ونحوها سنة.

ومنها: جواز الحلف بل استحبابه على الخبر الديني الذي يريد تأكيده، وقد حفظ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً^(٣)، وأمره الله بالحلف على تصديق ما أخبر به في ثلاث^(٤) مواضع من القرآن^(٥): في سورة يونس، وسبأ، والتغابن^(٦).

ومنها: أن المشركين وأهل البدع والفجور والبعأة^(٧) والظلمة إذا طلبوا أمراً يُعظمون فيه حرمة من حرّمات الله أُجيبوا إليه وأعطوه وأعينوا عليه وإن

(١) ب: «طباعها».

(٢) ز: «ظهرت بعد حبسها».

(٣) انظر ما سبق (١/١٦٧).

(٤) كذا في الأصول، وكان المؤلف ذكر العدد حملاً على المعنى، أي ثلاث آيات، وهو سائغ في اللغة. انظر: «ارتشاف الضرب» (٢/٧٥٤).

(٥) «من القرآن» ساقط من المطبوع.

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَأْذِنُكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَئِيَ إِنَّهُ وَلِحَقٍّ﴾ الآية [يونس:

٥٣]، وقوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَ كُمْ﴾ الآية

[سبأ: ٣]، وقوله: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا

عَمِلْتُمْ﴾ الآية [التغابن: ٧].

(٧) «والبعأة» ساقط من ص، د.

مُنِعُوا غَيْرَهُ، فَيَعَاوُنُونَ عَلَى مَا فِيهِ تَعْظِيمُ حُرْمَاتِ اللَّهِ لَا عَلَى كُفْرِهِمْ وَبَغْيِهِمْ، وَيُؤْمِنُونَ بِمَا سِوَى ذَلِكَ.

وكل من التمس المعاونة على محبوبٍ لله مرضيٍّ له أجيب إلى ذلك كائنًا من كان، ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مَبْغُوضٌ لله أعظم منه. وهذا من أدقِّ المواضع وأصعبها وأشقَّها على النفوس، ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق وقال عمر ما قال حتى عمل له أعمالًا بعده، والصدِّيقُ تلقاه بالرضى والتسليم حتى كان قلبه فيه على قلب رسول الله ﷺ وأجاب عمرَ عَمَّا سأل عنه من ذلك بعين جواب رسول الله ﷺ، وذلك يدل على أن الصدِّيقَ أفضلُ الصحابة وأكملهم وأعرفهم بالله ورسوله وأعلمهم بدينه وأقومهم بمحابه وأشدُّهم موافقةً له، ولذلك لم يسأل عمرَ عَمَّا عرض له إلا رسول الله ﷺ وصدِّيقَه خاصةً دون سائر أصحابه.

ومنها: أن النبي ﷺ عدل ذات اليمين إلى الحديبية. قال الشافعي (١): وبعضُها من الحل وبعضُها من الحرم. وروى الإمام أحمد (٢) في هذه القصة أن النبي ﷺ كان يصلي في الحرم وهو مُضْطَرِب (٣) في الحِلِّ. وفي هذا

(١) في «الأم» (٣/٣٩٩)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢١٧) و«معرفة السنن» (٤٨٧/٧).

(٢) برقم (١٨٩١٠)، ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٣٧٩٩٥) والبيهقي في «السنن» (٥/٢١٥) من حديث ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن المِسُور بن مَخْرمة ومروان بن الحكم. وإسناده حسن إن كان ابن إسحاق سمعه من الزهري ولم يدلِّسه عنه. وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٥٦).

(٣) أي ضارب خيمته.

كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة متعلّق بجميع الحرم، لا يختص المسجد الذي هو مكان الطواف، وأن قوله: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي»^(١) كقوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] وقوله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، وكان الإسراء من بيت أم هانئ.

ومنها: أن من نزل قريباً من مكة، فإنه ينبغي له أن ينزل في الحل ويصلي في الحرم، وكذلك كان ابن عمر يصنع^(٢).

ومنها: جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه، ولا يتوقّف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم.

وفي قيام المغيرة على رأس رسول الله ﷺ بالسيف - ولم تكن عادته أن يقام على رأسه وهو قاعد - سنة يقتدى بها عند قدوم رسل العدو من إظهار العزّ والفخر وتعظيم الإمام وطاعته ووقايته بالنفوس، وهذه هي العادة الجارية عند قدوم رسل المؤمنين على الكافرين وقدوم رسل الكافرين على المؤمنين، وليس هذا من^(٣) النوع الذي ذمّه النبي ﷺ بقوله: «من أحب أن

(١) أخرجه أحمد (١٦١١٧) وابن حبان (١٦٢٠) والضياء في «المختارة» (٣٣١ / ٩) من

حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) لم أجده عن ابن عمر، وأخشى أن يكون مصحفاً عن ابن عمرو، فقد أخرج ابن أبي شيبة

(١٤٢٩٥) والأزرقي في «أخبار مكة» (١٣١ / ٢) والفاكهي (١٤٦٦) وابن المنذر في

«الأوسط» (١٧٩ / ٥) من طرق عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان له فسطاطان

أحدهما في الحرم والآخر في الحل، فإذا أراد أن يصلي صلى في الذي في الحرم.

(٣) بعده في ث، المطبوع: «هذا».

يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار»^(١)، كما أن الخيلاء والفخر في الحرب ليسا من^(٢) النوع المذموم في غيره.

وفي بعث البدن في وجه الرسول الآخر دليل على استحباب إظهار شعائر الإسلام لرسول الكفار.

وفي قول النبي ﷺ للمغيرة: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فليست منه في شيء» دليل على أن مال المشرك المعاهد معصوم وأنه لا يملك بل يُردُّ عليه، فإن المغيرة كان قد صحبهم على الأمان ثم غدر بهم وأخذ أموالهم، فلم يتعرض النبي ﷺ لأموالهم ولا ذبَّ عنها ولا ضمنتها لهم لأن ذلك كان قبل إسلام المغيرة.

وفي قول الصديق لعروة: «امصص بظر^(٣) اللَّات» دليل على جواز التصريح باسم العورة إذا كان فيه مصلحة تقتضيها تلك الحال، كما أذن النبي ﷺ أن يُصرَّح لمن ادعى دعوى الجاهلية بهن أبيه ويقال: «اعضض أير أبيك» ولا يُكنى له^(٤)؛ فلكل مقام مقال.

(١) أخرجه أحمد (١٦٨٣٠) وأبو داود (٥٢٢٩) والترمذي (٢٧٥٥) والبخاري في

«الأدب المفرد» (٩٧٧) من حديث معاوية. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال

المؤلف في «تهذيب السنن» (٤٤٣/٣): إسناده على شرط الصحيح. وانظر:

«الصحيحة» للألباني (٣٥٧).

(٢) بعده في ث، المطبوع: «هذا».

(٣) ب، س: «بضر».

(٤) أخرجه أحمد (٢١٢٣٣، ٢١٢٣٤، ٢١٢٣٦) وابنه عبد الله في زياداته (٢١٢٣٥)،

(٢١٢٣٧) والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٣) والنسائي في «الكبرى» (٨٨١٣) =

ومنها: احتمال قلة أدب رسول^(١) الكفار وجهله وجفوته، ولا يقابل على ذلك لما فيه من المصلحة العامة، ولم يقابل النبي ﷺ عروة على أخذه بلحيته وقت خطابه، وإن كانت تلك عادة العرب لكن الوقار والتعظيم خلاف ذلك.

وكذلك لم يقابل ﷺ رسول^(٢)ي مسيلمة حين قالوا: نشهد أنه رسول الله، وقال: «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما»^(٢).

ومنها: طهارة النخامة سواء كانت من رأس أو صدر.

ومنها: طهارة الماء المستعمل.

ومنها: استحباب التفاؤل وأنه ليس من الطيرة المكروهة، لقوله لما جاء سهيل: «سهل أمركم».

ومنها: أن المشهود عليه إذا عرف باسمه واسم أبيه أغنى ذلك عن ذكر الجَد، لأن النبي ﷺ لم يزد على محمد بن عبد الله، وقنع من سهيل بذكر اسمه واسم أبيه خاصة؛ واشتراط ذكر الجَد لا أصل له.

وأما اشتراء العداء بن خالد منه ﷺ الغلام فكتب له: «هذا ما اشتري

= وابن حبان (٣١٥٣) والضياء في «المختارة» (١١/٤ - ١٣) من طرق عن الحسن عن عتي بن ضمرة عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٢٦٩).

(١) ث: «رسل».

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٨٩) وأبو داود (٢٧٦١) والحاكم (١٤٣/٢) من حديث نعيم بن مسعود بإسناد حسن. وله شاهد جيد من حديث ابن مسعود عند أحمد (٣٦٤٢، ٣٧٠٨) وأبي داود (٢٧٦٢).

العَدَاءُ بن خالد بن هُوَذَةَ^(١) فذكر جده = فهو زيادة بيان يدلُّ على أنه جائز لا بأس به، لا يدلُّ على اشتراطه، ولما لم يكن في الشهرة بحيث يُكتفى باسمه واسم أبيه ذكر جده، فيشترط ذكر الجد عند الاشتراك في الاسم واسم الأب وعند عدم الاكتفاء^(٢) بذكر الاسم واسم الأب. والله أعلم.

ومنها: أن مصلحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما.

ومنها: أن من حلف على فعل شيء أو نذر، أو وعد غيره به، ولم يُعيّن وقتاً لا بلفظه ولا بنيته = لم يكن على الفور، بل على التراخي.

ومنها: أن الحلاق نسك، وأنه أفضل من التقصير، وأنه نسك في العمرة كما هو نسك في الحج، وأنه نسك في عمرة المحصور كما هو نسك في عمرة غيره.

ومنها: أن المُحَصِّر ينحر هديه حيث أُحْصِر من الحل أو الحرم، وأنه لا يجب عليه أن يُواعد من ينحره في الحرم إذا لم يصل إليه، وأنه^(٣) لم يصل إلى محلّه بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥].

(١) أخرجه الترمذي (١٢١٦) والنسائي في «الكبرى» (١١٦٨٨) وابن ماجه (٢٢٥١) والبيهقي في «السنن» (٣٢٨/٥) والحافظ في «تغليق تعليق» (٢١٨-٢٢١) من طرق عن العداء بن خالد. والحديث حسن بمجموع طرقه.

(٢) في النسخ المطبوعة: «وعند عدم الاشتراك اكتفى» خلافاً للأصول.

(٣) أي الهدي الذي كان مع النبي ﷺ وأصحابه. وفي المطبوع غير السياق إلى: «أنه لا يتحلل حتى يصل إلى محلّه» خلافاً للأصول وللمعنى المقصود.

ومنها: أن الموضع الذي نحر فيه الهدى كان من الحل لا من الحرم؛ لأن الحرم كله محل الهدى.

ومنها: أن المحصر لا يجب عليه القضاء، لأنه ﷺ أمرهم بالحلق والنحر ولم يأمر أحدا منهم بالقضاء. والعمرة من العام القابل لم تكن واجبة ولا قضاء عن عمرة الإحصار، فإنهم كانوا في عمرة الإحصار ألفاً وأربعمائة وكانوا في عمرة القضية دون ذلك، وإنما سُميت عمرة القضية والقضاء لأنها العمرة التي قاضاهم عليها، فأضيفت العمرة إلى مصدر فعله.

ومنها: أن الأمر المطلق على الفور، وإلا لم يغضب لتأخيرهم الامتثال عن وقت الأمر. وقد اعتذر عن تأخيرهم الامتثال بأنهم كانوا يرجون النسخ^(١) فأخروا متأولين لذلك، وهذا الاعتذار أولى أن يُعتذر عنه! وهو باطل، فإنه ﷺ لو فهم منهم ذلك لم يشتد غضبه لتأخير أمره ويقول: «ما لي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع!»^(٢)، وإنما كان تأخيرهم من السعي المغفور لا المشكور، وقد رضي الله عنهم وغفر لهم وأوجب لهم الجنة.

ومنها: أن الأصل مشاركة أُمَّته له في الأحكام، إلا ما خصه الدليل،

(١) ث: «الفسح» هنا وفي الموضع الآتي، وهو تصحيف.

(٢) لم أجد من روى هذا اللفظ في قصة الحديبية، وإنما روي في حجة الوداع عندما أمر الصحابة الذين لم يسوقوا الهدى أن يحلوا من إحرامهم بعد الطواف بالبيت وبالصفا والمروة، فتردد بعض الصحابة في ذلك فغضب النبي ﷺ ثم انطلق حتى دخل على عائشة فسألته: من أغضبك - أغضبه الله -؟ فقال: «ما لي لا أغضب...». أخرجه أحمد (١٨٥٢٣) وابن ماجه (٢٩٨٢) والنسائي في «الكبرى» (٩٩٤٦) وغيرهم، وفي إسناده ضعف.

ولذلك قالت له أم سلمة: «اخرج ولا تُكَلِّم أحداً حتى تحلق رأسك وتنحر هديك» وعلمت أن الناس سيتابعونه.

فإن قيل: فكيف فعلوا ذلك اقتداءً بفعله ولم يمثلوه حين أمرهم به؟ قيل: هذا هو السبب الذي لأجله ظنَّ من ظنَّ أنهم أخرجوا الامتثال طمعاً في النسخ، فلما فعل ﷺ ذلك علموا حينئذ أنه حكم مستقر غير منسوخ، وقد تقدم فساد هذا الظن، ولكن لما تغيَّظ عليهم وخرج ولم يكلمهم وأراهم أنه قد بادر إلى امتثال ما أمر به وأنه لم يؤخر كتأخيرهم، وأن اتباعهم له وطاعتهم توجب اقتداءهم به = بادروا حينئذ إلى الاقتداء به وامثال أمره.

ومنها: جواز صلح الكفار على رد من جاء منهم إلى المسلمين وأن لا يُردَّ من ذهب من المسلمين إليهم. هذا في غير النساء، وأما في النساء فلا يجوز اشتراط ردهن إلى الكفار. وهذا موضع النسخ خاصة في هذا العقد بنص القرآن، فلا سبيل إلى دعوى النسخ في غيره بغير موجب.

ومنها: أن خروج البضع من ملك الزوج مُتَقَوِّم، ولذلك أوجب الله سبحانه ردَّ المهر على من هاجرت امرأته وحيل بينه وبينها وعلى من ارتدت امرأته من المسلمين إذا استحق الكفار عليهم ردَّ مهوور من هاجر إليهم من أزواجهم، وأخبر أن ذلك حكمه الذي حكم به بينهم، ثم لم ينسخه شيء. وفي إيجابه ردَّ ما أعطى الأزواج من ذلك دليل على تقوُّمه بالمسمَّى لا بمهر المثل.

ومنها: أن شرط ردَّ من جاء من الكفار إلى الإمام لا يتناول من خرج منهم مسلماً إلى غير بلد الإمام، وأنه إذا جاء إلى بلد الإمام لا يجب عليه ردُّه بدون الطلب؛ فإن النبي ﷺ لم يرَّد أبا بصير حين جاءه ولا أكرهه على الرجوع، ولكن لما جاءوا في طلبه مكَّنه من أخذه ولم يكرهه على الرجوع.

ومنها: أن المعاهدين إذا تسلّموه وتمكّنوا منه فقتل أحداً منهم لم يضمنه بديّة ولا قوّد، ولم يضمنه الإمام، بل يكون حكمه في ذلك حكم قتله لهم في ديارهم حيث لا حكم للإمام عليهم؛ فإن أبا بصير قتل أحد الرجلين المعاهدين بذى الحليفة، وهي من حكم المدينة، ولكن كان قد تسلّموه وفصل عن يد الإمام وحكمه.

ومنها: أن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام، فخرجت منهم طائفة فحاربتهم وغنمت أموالهم، ولم يتخيّروا إلى الإمام = لم يجب على الإمام دفعهم عنهم ومنعهم منهم، وسواء دخلوا في عقد الإمام وعهده ودينه أو لم يدخلوا. والعهد الذي كان بين النبي ﷺ وبين المشركين لم يكن عهداً بين أبي بصير وأصحابه وبينهم.

وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهدٌ جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد، كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى مَلَطِيَّة^(١) وسَيِّهَم مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين^(٢). والله أعلم^(٣).

فصل

في الإشارة إلى بعض الحكم التي تضمنتها هذه الهدنة

وهي أكبر وأجل من أن يحيط بها إلا الله الذي أحكم أسبابها، فوقعت الغاية على الوجه الذي اقتضته حكمته وحمده.

(١) مدينة قديمة من بلاد الروم متاخمة للشام. وهي اليوم مدينة في منطقة الأناضول الشرقية في تركيا.

(٢) انظر: «الاختيارات» للبعلي (ص ٤٥٦).

(٣) «والله أعلم» من ص، ز، د.

فمنها: أنها كانت مقدّمةً بين يدي الفتح الأعظم الذي أعزّ الله به رسوله وجنده ودخل الناس به في دين الله أفواجًا، فكانت هذه الهدنة بابًا له ومفتاحًا ومؤدّنًا بين يديه. وهذه عادة الله سبحانه في الأمور العظام التي يقضيها^(١) شرعًا وقدرًا أن يُوطّى لها بين يديها مقدّماتٍ وتوطّاتٍ تؤذّن بها وتدل عليها.

ومنها: أن هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح، فإن الناس أمّن بعضهم بعضًا، واختلط المسلمون بالكفار وبادؤوهم^(٢) بالدعوة وأسمعوهم القرآن وناظروهم على الإسلام جهرةً آمنين، وظهر من كان مختفيًا بالإسلام، ودخل فيه في مدة الهدنة من شاء الله أن يدخل؛ ولهذا سمّاه الله ﴿فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]. قال ابن قتيبة: قضينا لك قضاءً عظيمًا، وقال مجاهد: هو ما قضى الله له بالحديبية^(٣).

وحقيقة الأمر أن الفتح في اللغة: فتحُ المغلق، والصلح الذي حصل مع المشركين^(٤) بالحديبية كان مسدودًا مغلقًا حتى فتحه الله، وكان من أسباب فتحه صدُّ رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت، وكان في الصورة الظاهرة ضيماً وهضمًا للمسلمين وفي الباطن عزًّا ونصرًا وفتحًا، وكان رسول الله ﷺ ينظر إلى ما وراءه من الفتح العظيم والعز والنصر من وراء سترٍ رقيق، وكان

(١) د، ب، ث: «بقتضيها».

(٢) ز، ب، س، ث: «نادوهم» بالنون، وفي ص مهمل بلا نقط، والمثبت من حيث نُقِط بالباء، ورسمه يحتمل: «بادؤهم» بحذف الهمزة تخفيفًا.

(٣) انظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص ٤١٢) و«تفسير الطبري» (٢١/٢٣٨)، والمؤلف صادر عن «زاد المسير» (٧/٤١٩ - ٤٢٠).

(٤) د: «حصل للمشركين»، تحصيف.

يعطي المشركين كل ما سألوه من الشروط التي لم يحتملها أكثر أصحابه ورؤوسهم، وهو ﷺ يعلم ما في ضمن هذا المكروه من محبوب ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وربما كان مكروه النفوس إلى محبوبها سبباً ما مثله سبب^(١)

فكان يدخل على تلك الشروط دخول واثق بنصر الله له وتأنيده، وأن العاقبة له، وأن تلك الشروط واحتمالها هو عين النصر، وهي من أكبر الجند الذي أقامه المشترطون ونصبوه لحربهم وهم لا يشعرون، فذلُّوا من حيث طلبوا العزَّ، وقُهرُوا من حيث أظهرُوا القدرة والفخر والغلبة، وعزَّ رسولُ الله ﷺ وعساكر الإسلام من حيث انكسروا لله واحتملوا الضيم له وفيه؛ فدار الدُّورُ وانعكس الأمرُ وانقلب العزُّ بالباطل ذلاً بحق وانقلبت الكسرة لله عزاً بالله، وظهرت حكمةُ الله وآياته وتصدَّق وعده ونَصْرُ رسوله على أتم الوجوه وأكملها التي لا اقتراح للعقول وراءها.

ومنها: ما سبَّبه الله سبحانه للمؤمنين من زيادة الإيمان والإذعان والانقياد على ما أحبُّوا وكرهوا، وما حصل لهم في ذلك من الرضى بقضاء الله وتصدِّق موعوده وانتظار ما وُعدوا به وشهود منة الله عليهم ونعمته بالسكينة التي أنزلها في قلوبهم أحوَج ما كانوا إليها في تلك الحال التي تزعزَعُ لها الجبال، فأنزل عليهم من سكينته ما اطمأنت به قلوبهم وقويت به نفوسهم

(١) البيت للبحرِّي كما في «البصائر والذخائر» (٦/ ١٩٠) و«أدب الدنيا والدين» (ص ٣١٠) و«التذكرة الحمدونية» (٤/ ٩٧). وقد أنشده المؤلف في مواضع من كتبه، منها: «إغاثة اللهفان» (٢/ ٨١٨) و«طريق الهجرتين» (١/ ٣٤٨).

وازدادوا به إيماناً^(١).

ومنها: أنه سبحانه جعل هذا الحكم الذي حكم به لرسوله وللمؤمنين سبباً لما ذكره من المغفرة لرسوله ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، ولإتمام نعمته عليه، ولهدايته الصراط المستقيم، ونصره النصر العزيز؛ فَرَضاه به ودخولُه تحته، وانسراح صدره به مع ما فيه من الضيم وإعطاء ما سأله = كان من الأسباب التي نال بها الرسول وأصحابه ذلك، ولهذا ذكره الله سبحانه جزاءً وغايةً، وإنما يكون ذلك على فعلٍ قام بالرسول والمؤمنين عند حكمه تعالى^(٢) وفتح.

وتأمل كيف وصف سبحانه النصر بأنه عزيز في هذا الموطن، ثم ذكر إنزال السكينة في^(٣) قلوب المؤمنين في هذا الموطن الذي اضطربت فيه القلوب وقلقت أشدّ القلق، فهي أحوج ما كانت إلى السكينة، فازدادوا بها إيماناً إلى إيمانهم.

ثم ذكر سبحانه يبعثهم لرسوله وأكدها بكونها بعةً له سبحانه، وأن يده تعالى كانت فوق أيديهم إذ كانت يد رسوله^(٤) كذلك، وهو رسوله ونبيه،

(١) يشير المؤلف إلى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، وسيتناول المؤلف فيما يلي سائر السورة بذكر بعض الحكم والفوائد المستنبطة منها.

(٢) ث: «حكمة الله تعالى»، خطأ.

(٣) قوله: «سبحانه النصر... السكينة في» جاء في هامش س مصححاً عليه، هامش ز بخط مغاير، ن، وسقط من سائر الأصول.

(٤) ب، ث، س: «رسول الله».

فالعقد معه عقد مع مرسله وبيعته بيعته، فمن بايعه فكأنما بايع الله ويد الله فوق يده. وإذا كان الحجر الأسود يمينَ الله في الأرض، فمن صافحه وقبّله فكأنما صافح الله وقبّل يمينه^(١) = فيدُ رسوله أولى بهذا من الحجر الأسود.

ثم أخبر أن ناكث هذه البيعة إنما يعود نكثُه على نفسه، وأن للمؤفي بها أجرًا عظيمًا، وكلُّ مؤمن فقد بايع الله على لسان رسوله بيعةً على الإيمان^(٢) وحقوقه، فناكثٌ ومُوفٍ.

ثم ذكر حال من تخلف عنه من الأعراب، وظنّهم أسوأ الظن بالله أنه يخذل رسوله وأوليائه وجنده، ويُظفر بهم عدوّهم فلن ينقلبوا إلى أهلهم. وذلك من جهلهم بالله وأسمائه وصفاته وما يليق به، وجهلهم برسوله وما هو أهلُّ أن يعامله به ربُّه ومولاه.

ثم أخبر سبحانه عن رضاه عن المؤمنين بدخولهم تحت البيعة^(٣) لرسوله، وأنه سبحانه علم ما في قلوبهم حيثئذٍ من الصدق والوفاء وكمال الانقياد والطاعة وإيثار الله ورسوله على ما سواه، فأُنزل السكينة والطمأنينة والرضى في قلوبهم، وأثابهم على الرضى بحكمه والصبر لأمره فتحًا قريبًا ومغانم كثيرة يأخذونها، وكان أولُ الفتح والمغانم فتحَ خيبر ومغانمها، ثم استمرت الفتوح والمغانم إلى انقضاء الدهر.

(١) صحّ معناه عن ابن عبّاس موقوفًا عليه. أخرجه عبد الرزاق (٨٩٢٠) وابن أبي عمر في «مسنده» - كما في «المطالب العالية» (١٢٢٣) - والأزرقي في «أخبار مكة» (١/٣٢٤، ٣٢٦). وروي مرفوعًا من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٩٥٧)، ومن حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم (١/٤٥٧)، ولكنهما ضعيفان.

(٢) ص، ز، د: «بيعة الإيمان».

(٣) س، ن: «وقت البيعة»، تصحيف، وفي س أسقط «بدخولهم» ليستقيم الكلام.

ووعدهم سبحانه مغانم كثيرة يأخذونها وأخبرهم أنه عجل لهم هذه الغنيمة، وفيها قولان، أحدهما: أنها^(١) الصلح الذي جرى بينهم وبين عدوهم، والثاني: أنها فتح خيبر وغنائمها^(٢).

ثم قال: ﴿وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ﴾ [الفتح: ٢٠]، فقيل: أيدي أهل مكة أن يقتلهم، وقيل: أيدي اليهود حين هموا بأن يغتالوا من بالمدينة بعد خروج رسول الله ﷺ بمن معه من الصحابة منها، وقيل: هم أهل خيبر وحلفاؤهم الذين أرادوا نصرتهم من أسد وغطفان؛ والصحيح تناول الآية للجميع.

وقوله: ﴿وَلِتَكُونَ آيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٠]، قيل: هذه الفعلة التي فعلها بكم وهي كف أيدي أعدائكم عنكم مع كثرتهم، فإنه حينئذ كان أهل مكة ومن حولها وأهل خيبر ومن حولها وأسد وغطفان وجمهور قبائل العرب أعداء لهم، وهم بينهم كالشامة^(٣)، فلم يصلوا إليهم بسوء مع كثرتهم وشدة عداوتهم؛ وتولّى حراستهم وحفظهم في مشهدهم ومغييهم.

(١) س، ث، المطبوع: «أنه».

(٢) الأول روي من طريق العوفيين عن ابن عباس، والثاني قول مجاهد وقتادة واختاره الطبري وجمهور المفسرين. انظر: «تفسير الطبري» (٢١/ ٢٨٠) و«زاد المسير» (٤٣٥/ ٧).

(٣) «كالشامة» من هامش ز، هامش س، ن. وليس في سائر الأصول. وزيد في الأخيرين بعده: «فمن آيات الله سبحانه كف أيدي أعدائهم عنهم»، وأخشى أن يكون زاده بعض النساخ أو القراء لربط الكلام وإيضاحه، وهو ثابت في الطبعة الهندية أيضًا إلا أنه زيد قبله - أي بعد قوله «كالشامة» - زيادة أخرى وهي: «فلم يصلوا إليهم بشيء»، وكذا في طبعة الرسالة إلا أن لفظها: «... بسوء»، وهو تكرار للكلام الآتي.

وقيل: هي فتح خير، جعلها آية لعباده المؤمنين وعلامة على ما بعدها من الفتوح، فإن الله وعدهم مغنم كثيرة وفتوحاً عظيمة، فعجل لهم فتح خير وجعلها آية لما بعدها وجزاءً لصبرهم ورضاهم يوم الحديبية وشكرائاً، ولهذا خص بها وبغنائمها من شهد الحديبية.

ثم قال: ﴿وَيَهْدِيكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢٠]، فجمع لهم إلى النصر والظفر والغنائم الهداية، فجعلهم مهتدين^(١) منصورين غانمين.

ثم وعدهم مغنم وفتوحاً أخرى لم يكونوا ذلك الوقت قادرين عليها، ف قيل: هي مكة، وقيل: فارس والروم، وقيل: الفتوح التي بعد خير من مشارق الأرض ومغاربها^(٢).

ثم أخبر سبحانه أن الكفار لو قاتلوا أولياءه لولَّى الكفار الأدبار غير منصورين، وأن هذه سنته في عباده قبلهم، ولا تبديل لسنته.

فإن قيل: فقد قاتلوهم يوم أُحُدٍ وانتصروا عليهم ولم يولُّوا الأدبار؟ قيل: هذا وعد معلق بشرطٍ مذكور في غير هذا الموضع، وهو الصبر والتقوى، وفات هذا الشرط يوم أُحُدٍ بفشلهم المنافي للصبر وتنازعهم وعصيانهم المنافي للتقوى، فصرفهم عن عدوهم^(٣) ولم يحصل الوعدُ لانتفاء شرطه.

(١) س، ث، المطبوع: «مهديين».

(٢) الأول قول قتادة واختاره الطبري، والثاني قول ابن عباس والحسن وابن أبي ليلى، والثالث قول مجاهد. وهناك قول رابع: إنها خير، قاله الضحاك وابن زيد وابن إسحاق. انظر: «تفسير الطبري» (٢١ / ٢٨٤ - ٢٨٦).

(٣) ث: «عن وعدهم»، تصحيف.

ثم ذكر سبحانه أنه هو الذي كفَّ أيدي بعضهم عن بعضٍ من بعد أن أظفر المؤمنين بهم، لما له في ذلك من الحكم البالغة التي منها: أنه كان فيهم رجال ونساء قد آمنوا وهم يكتمون إيمانهم، لم^(١) يعلم بهم المسلمون، فلو سلَّطكم عليهم لأصبتم أولئك بمَعَرَّة الجيش^(٢)، وكان يصيبكم منهم مَعَرَّةُ العدوان والإيقاع بمن لا يستحق الإيقاع به. وذكر سبحانه حصول المعرة بهم من هؤلاء الضعفاء المستخفين لأنها موجب المعرة الواقعة منهم بهم. وأخبر سبحانه أنهم لو زايَلوهم وتميَّزوا منهم لعدَّب أعداءه عذاباً أليماً في الدنيا، إما بالقتل والأسر وإما بغيره، ولكن دفع عنهم هذا العذاب بوجود هؤلاء المؤمنين بين أظهرهم، كما كان يدفع عنهم عذاب الاستتصال ورسولُه بين أظهرهم.

ثم أخبر سبحانه عمَّا جعله الكفارُ في قلوبهم من حميَّة الجاهلية التي مصدرها الجهل والظلم، التي لأجلها صدُّوا رسولَه وعباده عن بيته، ولم يقرُّوا بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، ولم يقرُّوا لمحمدٍ بأنه رسول الله مع تحقُّقهم صدِّقه وتيقُّنهم صحة رسالته بالبراهين التي شاهدوها وسمعوا بها في مدَّة عشرين سنةً. وأضاف هذا الجعل إليهم وإن كان بقضائه وقدره كما يُضاف إليهم سائر أفعالهم التي هي بقدرتهم وإرادتهم.

ثم أخبر سبحانه أنه أنزل في قلب رسولِه وأوليائه من السكينة ما هو مقابل لما في قلوب أعدائه من حميَّة الجاهلية، فكانت السكينةُ حظَّ رسولِه

(١) ث: «ولم».

(٢) المَعَرَّة: الأذى، ومَعَرَّة الجيش: هو أذاهم لغيرهم بغير حق، كأن ينزلوا يقوم فيأكلوا من زرعهم بغير إذن، أو يقتلوا مَنْ مَرُّوا به من مسلم أو معاهد.

وحزبه وحمية الجاهلية حظَّ المشركين وجندهم، ثم ألزم عباده المؤمنين كلمة التقوى، وهي جنسٌ يعمُّ كلَّ كلمةٍ يتَّقَى الله بها، وأعلى نوعها كلمة الإخلاص، وقد فسرت ببسم الله الرحمن الرحيم، وهي الكلمة التي أبت قریش أن تلتزمها، فألزمها الله أوليائه وحزبه، وإنما حرمها أعداءه صيانةً لها عن غير كفوها، وألزمها من هو أحقُّ بها وأهلها؛ فوضعها في موضعها ولم يُضيعها بوضعها عند غير أهلها، وهو العليم بمحالٍ تخصيصه ومواضعه.

ثم أخبر سبحانه أنه صدق رسوله رؤياه في^(١) دخولهم المسجد الحرام آمين، وأنه سيكون ولا بد، ولكن لم يكن قد أتى^(٢) وقت ذلك في هذا العام، وأنه سبحانه علم من مصلحة تأخيرهِ إلى وقته ما لم تعلموا أنتم، فأنتم أحببتُم استعجال ذلك والرب تعالى يعلم من مصلحة التأخير وحكمته ما لم تعلموه، فقدم بين يدي ذلك فتحاً قريباً توطئةً له وتمهيداً.

ثم أخبرهم بأنه هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فقد تكفل الله لهذا الأمر بالتمام والإظهار على جميع أديان أهل الأرض، ففي هذا تقوية لقلوبهم وبشارة لهم وتثبيت، وأن يكونوا على ثقة من هذا الوعد الذي لا بد أن يُنجزه، فلا يَظُنُّوا أن ما وقع من الإغماض والقهر يومَ الحديبية نصرةً لعدوه، ولا تخلياً عن رسوله ودينه، كيف وقد أرسله بدينه الحق ووعدَه أن يُظهره على كل دينٍ سواه.

ثم ذكر سبحانه رسوله وحزبه الذين اختارهم له، ومدحهم بأحسن المدح، وذكر صفاتهم في التوراة والإنجيل، فكان في هذا أعظمُ البراهين على

(١) «في» ليست في ص، د.

(٢) ن، المطبوع: «آن».

صدق من جاء بالتوراة والإنجيل والقرآن، وأن هؤلاء هم المذكورون في الكتب المتقدمة بهذه الصفات المشهورة فيهم، لا كما يقول الكفار عنهم: إنهم متغلبون طالبو ملكٍ ودنيا.

ولهذا لما رأهم نصارى الشام وشاهدوا هديهم وسيرتهم وعدلهم وعلمهم ورحمتهم وزهدهم في الدنيا ورغبتهم في الآخرة قالوا: ما الذين صحبوا المسيح بأفضل من هؤلاء، وكان هؤلاء النصارى أعرف بالصحابة وفضلهم من الرافضة أعدائهم، والرافضة تصفهم بضد ما وصفهم الله به في هذه الآية وغيرها ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرَشِدًا﴾ [الكهف: ١٧] (١).



(١) هنا انتهت ما وجد من النسخة العراقية (ع).

فصل في غزوة خيبر

قال موسى بن عقبة^(١): ولما قدم رسولُ الله ﷺ المدينة من الحديبية مكث بها عشرين ليلةً أو قريباً منها ثم خرج منها غادياً^(٢) إلى خيبر، وكان الله عز وجل وعده إياها وهو بالحديبية.

وقال مالك: كان فتح خيبر في السنة السادسة^(٣)، والجمهور على أنها في السابعة. وقد^(٤) قطع أبو محمد بن حزم بأنها كانت في السادسة بلا شك^(٥).

ولعل الخلاف مبني على أول التاريخ هل هو شهر ربيع الأول شهرُ مَقْدَمِهِ المدينة أو من المحرم في أول السنة؟ وللناس في هذا طريقان: فالجمهور على أن التاريخ وقع من المحرم، وأبو محمد بن حزم يرى أنه من شهر ربيع الأول حين قَدِمَ.

وكان أول من أَرخ بالهجرة يعلى بن أمية باليمن كما رواه الإمام أحمد عنه

(١) كما أسنده عنه البيهقي في «الدلائل» (٤/ ١٩٤).

(٢) ب، المطبوع: «غازياً»، وكذا في مطبوعة «الدلائل» خلافاً لمخطوطته. وفي س، ن كُتِبَ بالدال لكنه نُقِطَ من فوق!

(٣) أسنده البيهقي في «السنن» (٦/ ٥٦) و«الدلائل» (٣/ ٣٩٧).

(٤) «قد» ساقطة من ب، س، ث.

(٥) انظر: «جوامع السيرة» (ص ٢١١)، ونصَّ على أنها كانت في المحرم «قرب آخر السنة السادسة».

بإسناد صحيح^(١). وقيل: عمر بن الخطاب سنة ست عشرة من الهجرة^(٢).

وقال ابن إسحاق^(٣): حدثني الزهري عن عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه جميعاً، قالوا: انصرف رسول الله ﷺ عام الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فأعطاه الله عز وجل فيها خيبر: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠] خيبر، فقدم رسول الله ﷺ المدينة في ذي الحجة فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرم، فنزل رسول الله ﷺ بالرجيع - وإد بين خيبر وغطفان^(٤) - فتحوّف أن تمدهم غطفان، فبات به حتى أصبح فغدا إليهم. انتهى.

واستخلف على المدينة سباع بن عرفة^(٥)، وقدم أبو هريرة حينئذ المدينة فوافي سباع بن عرفة في صلاة الصبح فسمعه يقرأ في الركعة الأولى:

(١) رواية أحمد لم أجدها في كتبه المطبوعة، وقد أخرجها من طريقه الطبري في «تاريخه» (١١٢/٢) والحاكم (٤٢٤/٣) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/١). قال ابن حجر: إسناده صحيح لكن فيه انقطاع بين عمرو بن دينار ويعلى. «الفتح» (٢٦٨/٧).

(٢) قاله ابن المسيب. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٩/١) و«مستدرک الحاكم» (١٤/٣) و«مسند الفاروق» لابن كثير (١/٤٤٥ - ٤٤٧).

(٣) كما أسنده عنه البيهقي في «الدلائل» (١٩٧/٤).

(٤) هذا الرجيع غير الماء الذي قتل فيه أصحاب سرية الرجيع، فذاك عند عسفان، وظاهر هذا أنه شمال شرقي المدينة بين خيبر وبلاد غطفان. وقال عاتق: أما ذكر «الرجيع» هنا فأراه مُقَحَّمًا أو مُحَرَّفًا. «معجم المعالم في السيرة» (ص ٢١١).

(٥) ص، س: «سباع بن أبي عرفة» بزيادة «أبي» لاحقاً في الهامش. وهو خطأ.

(كهيعص) وفي الثانية: (ويل للمطففين)، فقال في صلاته^(١): «ويل لأبي فلان؛ له مكيالان: إذا اكْتال اِكْتالاً بالوافي، وإذا كال كالاً بالناقص»، فلما فرغ من صلاته أتى سِبَاعاً فزوَّده حتى قدم على رسول الله ﷺ، فكلم المسلمين فأشركوه وأصحابه في سُهْمَانِهِمْ^{(٢)(٣)}.

وقال سلمة بن الأكوع: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فسرنا ليلاً فقال رجل من القوم لعامر^(٤) بن الأكوع: ألا تُسمعنا من هُنيْهاتك؟ وكان عامر رجلاً شاعراً، فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداءً لك ما اقتفينا وثبَّت الأقدام إن لاقينا
وأنزلن سَكينةً علينا إنا إذا صيْح بنا أتينا
وبالصياح عوَّلوا علينا وإن أرادوا فتنةً أبينا^(٥)

فقال رسول الله ﷺ: «من هذا السائق؟» قالوا: عامر. فقال: «رحمه الله»، فقال رجل من القوم: وجبت يا رسول الله، لولا أمتعتنا به!

(١) أي: وهو يحدث نفسه.

(٢) د، ب: «سُهْمَانِهِمْ».

(٣) أخرجه أحمد (٨٥٥٢) وابن حبان (٧١٥٦) والحاكم (٣٣/٢) والبيهقي في «الدلائل» من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح.

(٤) ص، ز، د: «لسلمة»، خطأ.

(٥) هذا العَجْز لم يُذكر في هذا الحديث. وإنما ورد في أبيات عبد الله بن رواحة التي كان النبي ﷺ يرتجز بها وهو ينقل من تراب الخندق في غزوة الأحزاب. وصدّره: «إن الأئمة قد بغوا علينا». أخرجه البخاري (٢٨٣٧) ومسلم (١٨٠٣) من حديث البراء.

قال: فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة، ثم إن الله تعالى فتحها عليهم، فلما أمسوا أوقدوا نيراناً كثيرةً فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟» قالوا: على لحم، قال: «على أي لحم؟» قالوا: لحم حمر إنسية، فقال رسول الله ﷺ: «أهريقوها واكسروها»، فقال رجل: أو نهريقها ونغسلها؟ فقال: «أو ذاك».

فلما تصافَّ القومُ خرج مرحبٌ يَخطِرُ بنفسه^(١) وهو يقول:
قد علمت خيبرُني مرحبٌ شاكي السلاح بطل مجربٌ
إذا الحروبُ أقبلت تلهَّبُ
فنزل^(٢) إليه عامر وهو يقول:

قد علمت خيبرُني عامرٌ شاكي السلاح بطل مُغامِرٌ
فاختلفا ضربتين فوق سيف مرحب في تُرس عامر فذهب عامر يَسْفُلُ له
- وكان سيف عامر فيه قِصْر - فرجع عليه ذُباب سيفه فأصاب عينَ ركبتِه
فمات منه، فقال سلمة للنبي ﷺ: زعموا أن عامراً حبط عمله. فقال: «كذب
من قال! له أجران - وجمع بين أصبعيه -؛ إنه لجَاهِدٌ مجاهد، قُلَّ عربيٌّ مشى
بها مثله»^(٣).

(١) كذا في الأصول. وفي المطبوع: «بسيّفه»، وهو لفظ «الصحيحين» وغيرهما. ومعنى
«يخطر»: يتبختر معجباً بنفسه متعرّضاً للمبارزة.

(٢) س، ن: «فبرز».

(٣) أخرجه البخاري (٤١٩٦، ٦١٤٨) ومسلم (١٨٠٢ / ١٢٣) والبيهقي في «الدلائل»
(٤ / ٢٠٠) - والمؤلف صادر عنه - من حديث سلمة بن الأكوع بطوله، إلا ذكر =

فصل

ولما قدم رسول الله ﷺ خيبر صلى بها الصبح وركب^(١) وركب المسلمون، فخرج أهل خيبر بمساحيهم ومكاتيلهم ولا يشعرون بل خرجوا لأرضهم، فلما رأوا الجيش قالوا: محمد والله! محمد والخميس! ثم رجعوا هاربين إلى مدينتهم^(٢)، فقال النبي ﷺ: «الله أكبر خربت خيبر! الله أكبر خربت خيبر! إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»^(٣).

ولما دنا النبي ﷺ منها وأشرف عليها قال: «قُفُوا»، فوقف الجيش فقال: «اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، إنا نسألك^(٤) خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك من شر هذه القرية وشر أهلها وشر ما فيها. أقدّموا بسم الله»^(٥).

= مرحبٍ وارتجازه وارتجاز عامر فإنه عند مسلم (١٨٠٧/١٣٢) والبيهقي في «الدلائل» (٢٠٧/٤) من حديث سلمة أيضًا.

(١) «وركب» سقط من ب، المطبوع.

(٢) د: «مدخلهم»، تصحيف. المطبوع: «حصونهم» خلافًا للأصول ولمصدر التخريج.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠) ومسلم (١٣٦٥/٨٤) (ج ٢/ص ١٠٤٣) والبيهقي في «الدلائل» (٢٠٢/٤ - ٢٠٣) واللفظ له.

(٤) من هنا تبدأ نسخة القرويين الثانية (ف) بخط ناسخها، وتبدأ مقابلتنا عليها. وما قبله فكان بخط حديث كثير التصحيف والتحريف.

(٥) أخرجه ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٣٢٩/٢) - والبيهقي في «الدلائل»

(٤/٢٠٤)، وإسناده ضعيف. وذكر الواقدي (٢/٦٤٢) عن شيوخه نحوه. وله شاهد

جيد من حديث صهيب: «أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها...»

فذكره وزاد فيه: «ورب الرياح وما دَرّين». وقد سبق تخريجه في «فصل في هديه ﷺ

في سفره» (٥٨٨/١).

ولما كان ليلة الدخول قال: «لأعطين هذه الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، يفتح الله على يديه»، فبات الناس يدُوكون أيهم يُعطاها، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلُّهم يرجو أن يعطاها فقال: «أين علي بن أبي طالب؟» فقالوا: يا رسول الله هو يشتكي عينيه، قال: «أرسلوا إليه»، فأتي به فبصق رسول الله ﷺ في عينيه ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية فقال: يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: «انفذ على رِسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من أن يكون لك حُمْرُ النَّعَم»^(١).

فخرج مرحب وهو يقول:

أنا الذي سَمَّني أُمي مرحبُ شاكي السلاح بطل مجرَّب
إذا الحروب أقبلت تلهَّبُ

فبرز إليه علي وهو يقول:

أنا الذي سَمَّني أُمي حيدرَه كليث غاباتٍ كريه المنظره
أوفيهـم بالصاع كَيْلَ السندره^(٢)

فضرب مرحباً ففلق هامته، وكان الفتح^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠١، ٤٢١٠) ومسلم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) السندرة مكيال واسع ضخـم، والمعنى أجازي الأعداء على فعلهم بقتلٍ واسع ذريع.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٠٧/١٣٢) والبيهقي في «الدلائل» (٢٠٩/٤).

ولما دنا عليّ من حصونهم اطلع يهودي من رأس الحصن فقال: مَنْ أنت؟ قال: أنا علي بن أبي طالب، فقال اليهودي: علوتم وما أنزل عليّ موسى^(١)!

هكذا في «صحيح مسلم» أن علي بن أبي طالب هو الذي قتل مرحبًا. وقال موسى بن عقبة عن الزهري؛ وأبو الأسود^(٢) عن عروة؛ ويونس بن بكير عن ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن سهل أحد بني حارثة عن جابر بن عبد الله: أن محمد بن مسلمة هو الذي قتله^(٣).

قال جابر في حديثه: خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز ويقول: من يبارز؟ فقال رسول الله ﷺ: «من لهذا؟» فقال محمد بن مسلمة: أنا له يا رسول الله، أنا والله الموتور الثائر، قتلوا أخي بالأمس - يعني محمود بن مسلمة، وكان قُتل بخيبر - فقال: «قم إليه، اللهم أعنه عليه»، فلما دنا أحدهما من صاحبه دخلت بينهما شجرة، فجعل كل منهما يلوذ من صاحبه بها، كلما لاذ بها أحدهما اقتطع بسيفه ما دونه، حتى

(١) أسنده ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٣٤) - عن سلمة بن الأكوع بإسناد فيه لين.

(٢) المطبوع: «وأبي الأسود»، خطأ مخالف للأصول، فأبوا الأسود معطوف على موسى بن عقبة لا على الزهري.

(٣) الروايات الثلاث - رواية موسى بن عقبة عن الزهري، ورواية أبي الأسود عن عروة، ورواية ابن إسحاق بإسناده عن جابر - أخرجها البيهقي في «الدلائل» (٤/ ٢١٤ - ٢١٥). ورواية ابن إسحاق أخرجها أيضًا ابن هشام (٢/ ٣٣٣) وأحمد (١٥١٣٤) والحاكم (٣/ ٤٣٦)، وإسناده حسن.

برز كل واحد منهما لصاحبه وصارت بينهما كالرجل القائم ما فيها فنن^(١)،
ثم حمل عليّ محمد فضربه فاتّقاء بالدّرقة، فوقع سيفه فيها فعصّت به وضربه
محمد بن مسلمة فقتله.

وكذلك قال سلمة بن سلامة ومُجمّع بن جارية^(٢): إن محمد بن
مسلمة قتل مرحباً^(٣).

قال الواقدي^(٤): وقيل: إن محمد بن مسلمة ضرب ساقِي مرحب
فقطعهما فقال مرحب: أجهز عليّ يا محمد، فقال محمد: «دُق الموت كما
ذاقه أخِي محمود» وجاوزه، ومرّ به عليّ فضرِب عنقه وأخذ سلّبه، فاختصما
إلى رسول الله ﷺ في سلّبه، فقال محمد بن مسلمة: يا رسول الله، ما قطعْتُ
رجليه ثم تركته إلا ليدوَق الموت وكنت قادراً أن أجهز عليه، فقال علي:
صدق، ضربت عنقه بعد أن قطع رجليه، فأعطى رسول الله ﷺ محمد بن
مسلمة سيفه ورمحه ومغفره وبيضته، وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه،
فيه كتاب لا يُدرى ما فيه حتى قرأه يهودي فإذا فيه:

هَذَا سَيْفٌ مَرْحَبٌ مَنْ يَذُقْهُ يَعْطَبُ

(١) الفنّ: الغصن، ويجمع على «أفنان».

(٢) في الأصول عدا س: «حارثة»، تصحيف، وكذا في المطبوع. وهو وسلمة بن سلامة
صحابيان أنصاريان.

(٣) أخرجه الواقدي في «مغازيه» (٢/٦٥٦-٦٥٧) ومن طريقه البيهقي في «الدلائل»
(٢١٦/٤).

(٤) في «مغازيه» (٢/٦٥٦)، ونقله البيهقي في «الدلائل» (٢١٦/٤) وعنه صدر المؤلف.

ثم خرج ياسر^(١)، فبرز إليه الزبير، فقالت صفية أمّه: يا رسول الله، يقتل ابني! فقال: «بل ابنك يقتله إن شاء الله»، فقتله الزبير^(٢).

قال موسى بن عقبة^(٣): ثم دخل اليهود حصناً لهم منيعاً يقال له: «القموص»، فحاصروهم رسول الله ﷺ قريباً من عشرين ليلةً، وكانت أرضاً وخمةً شديدة الحرّ فجهد المسلمون جهداً شديداً فذبحوا الحمرَ فنهاهم النبي ﷺ عن أكلها. وجاء عبدٌ أسود حبشي من أهل خيبر كان في غنمٍ لسيده فلما رأى أهل خيبر قد أخذوا السلاح سألهم: ما تريدون؟ قالوا: نقاتل هذا الذي يزعم أنه نبي فوقع في نفسه ذكرُ النبي ﷺ فأقبل بغنمه إلى رسول الله ﷺ فقال: ماذا تقول وما تدعو إليه؟ قال: «أدعو إلى الإسلام، وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وأن لا تعبد إلا الله». قال العبد: فما لي إن أنا شهدت وأمنت بالله عز وجل؟ قال: «لك الجنة إن متَّ على ذلك»، فأسلم ثم قال: يا نبي الله، إن هذه الغنم عندي أمانة، فقال له رسول الله ﷺ: «أخرجها من عندك وارمها بالحصباء، فإن الله سيؤدي عنك أمانتك»، ففعل فرجعت الغنم إلى سيدها فعلم اليهودي أن غلامه قد أسلم، فقام رسول الله ﷺ في

(١) المطبوع: «ثم خرج [بعد مرحب أخوه] ياسر». هكذا زيدت هذه الزيادة بين

الحاصرتين دون أي تنبيه أو تعليق. وهي مأخوذة من «سيرة ابن هشام».

(٢) ذكره ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٣٤) - عن هشام بن عروة مرسلًا.

والمؤلف صادر عن «الدلائل» (٤/ ٢١٧). وانظر: «مغازي الواقدي» (٢/ ٦٥٧).

(٣) كما في «دلائل النبوة» (٤/ ٢١٩)، وذكر أن ابن لُهيعة روى عن أبي الأسود عن عروة

بنحوه. وله شاهد من حديث جابر عند الحاكم (٢/ ١٣٦) وعنه البيهقي في «الدلائل»

(٤/ ٢٢١) بإسناد فيه لين.

الناس فوعظهم وحضّهم^(١) على الجهاد، فلما التقى المسلمون واليهود قُتل فيمن قتل: العبد الأسود، فاحتمله المسلمون إلى عسكرهم^(٢) فأدخل في الفسطاط، فزعموا أن رسول الله ﷺ اطلع في الفسطاط ثم أقبل على أصحابه فقال: «لقد أكرم الله هذا العبد وساقه إلى خير، ولقد رأيتُ عند رأسه اثنتين من الحور العين»، ولم يُصلِّ لله سجدةً قط.

وقال حماد بن سلمة: عن ثابت عن أنس: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، إني رجل أسود اللون قبيحُ الوجه متنُّ الريح لا مال لي، فإن قاتلت هؤلاء حتى أقتل أدخل الجنة؟ قال: «نعم». فتقدّم فقاتل حتى قُتل فأتى عليه النبي ﷺ وهو مقتول فقال: «لقد أحسن الله وجهك وطيب ريحك وكثّر مالك». ثم قال: «لقد رأيت زوجتيه من الحور العين تنزعان جبته عنه تدخلان فيما بين جلده وجبته»^(٣).

وقال شداد بن الهاد: جاء رجل من الأعراب إلى النبي ﷺ فأمن به واتبعه فقال: أهاجر معك، فأوصى به بعض أصحابه، فلما كانت غزوة خيبر غنم رسول الله ﷺ شيئاً فقسّمه، وقسم للأعرابي فأعطى أصحابه ما قسمه له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه فقال: ما هذا؟ قالوا: قَسَمَ لك^(٤) رسولُ الله ﷺ، فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فقال: ما هذا يا رسول الله؟ قال:

(١) في الأصول عداث: «وَحَضَّاهُمْ».

(٢) ن، المطبوع: «معسكرهم».

(٣) أخرجه الحاكم (٩٣/٢) والبيهقي في «الدلائل» (٤/٢٢١) - واللفظ له - من طريقين

عن حماد بن سلمة به. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٤) ز، س، ن: «قَسَمَ قسمه لك». وكذا في «الدلائل» وغيره.

«قسم قسمته لك»، قال: ما على هذا اتبعك، ولكن اتبعك على أن أرمى هاهنا - وأشار إلى حلقة - بسهم فأموت فأدخل الجنة، فقال: «إن تصدق الله يصدقك»، ثم نهض^(١) إلى قتال العدو، فأُتي به إلى النبي ﷺ^(٢) وهو مقتول فقال: «هو هو؟» قالوا: نعم، قال: «صدق الله فصدقه»، فكفنه النبي ﷺ في جيبه ثم قدّمه فصلّى عليه، وكان من دعائه له: «اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك قُتل شهيداً وأنا عليه شهيد»^(٣).

قال الواقدي^(٤): وتحولت اليهود إلى قلعة الزبير حصنٍ منيع في رأس قُلة، فأقام عليه رسول الله ﷺ ثلاثة أيام، فجاء رجل من اليهود يقال له: عزّال^(٥) فقال: يا أبا القاسم، إنك لو أقمت شهراً ما بالوا؛ إن لهم شرباً وعيوناً^(٦) تحت الأرض يخرجون بالليل فيشربون منها ثم يرجعون إلى قلعته فيمتنعون منك، فإن قطعت شربهم^(٧) عليهم أصحروا لك، فسار

(١) س، ن: «نهضوا». وكذا في «الدلائل» وغيره.

(٢) س، ن: «فأُتي به النبي ﷺ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٥١) والنسائي (١٩٥٣) والحاكم (٥٩٥/٣) والبيهقي في «الدلائل» (٢٢٢/٤) بإسناد صحيح.

(٤) «المغازي» (٦٦٦/٢)، والمؤلف صادر عن «الدلائل» (٢٢٤/٤).

(٥) كذا مضبوطاً بتشديد الزاء في ز، س. وهو بالعين المهملة في عمّة الأصول، وكذا في مخطوطة «الدلائل» (نسخة كوبريلي). وفي ف، ن: «غزال» بالعين المعجمة، وكذا في مطبوعة «مغازي الواقدي» و«الدلائل».

(٦) هكذا في جميع الأصول، إلا أنه في س ضرب عليه وكتب: «إن لهم دبولاً» ليجعله موافقاً لما في «دلائل النبوة». والدُّبُول جمع دَبْل، وهو جدول الماء.

(٧) س، ن، المطبوع: «مشربهم».

رسول الله ﷺ إلى مائهم فقطعه عليهم، فلما قُطِع عليهم خرجوا فقاتلوا أشد القتال وقُتِل من المسلمين نفر وأُصيب من اليهود نحو العشرة، وافتتحه رسول الله ﷺ ثم تحوّل رسولُ الله ﷺ إلى أهل الكَتِيبة^(١) والوَطِيح^(٢) والسُّلالم حصن ابن أبي الحَقِيق، فتحصّن أهله أشد التحصّن وجاءهم كل من^(٣) كان انهمز من النّطاة والشّق؛ فإن خيبر كانت جانبيين، الجانب الأول: الشّق والنّطاة وهو الذي افتتحه أولاً، والجانب الثاني: الكتيبة والوطيح والسُّلالم.

فجعلوا لا يخرجون من حصونهم حتى همّ رسولُ الله ﷺ أن ينصب عليهم المَنجنيق، فلما أيقنوا بالهلكة وقد حصرهم رسولُ الله ﷺ أربعة عشر يوماً سألوا رسول الله ﷺ الصلح وأرسل ابن أبي الحَقِيق إلى رسول الله ﷺ: أنزل فأكلمك؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فنزل ابن أبي الحَقِيق فصالح رسولُ الله ﷺ على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة وترك الذرية لهم،

(١) كذا بالتاء المثناة في ب، ز، ن. وفي س، د: «الكتيبة» بالتاء المثناة. وكلّ قد قيل، وعلى الأول اختلّف في ضبطه على وجهين: مكبّراً كما أثبت ومصغّراً «الكتيبة». انظر: «النهاية في غريب الأثر» (كتب) و«معجم البلدان» لياقوت (٤/٤٣٧).

(٢) واو العطف من ن - وهي ثابتة في «مغازي الواقدي» و«الدلائل» - وسقطت من سائر الأصول، فيكون السياق: «إلى أهل الكتيبة: الوطيح والسُّلالم»، وله وجه، فقد ذكر بعض أهل المغازي - كابن سعد في «الطبقات» (٢/١٠١) - أن «الكتيبة» ليس حصناً بعينه، وإنما اسم لمجموعة حصون وهي: القموص والوطيح والسُّلالم؛ والقموص سبق ذكر فتحه، فبقي من حصون الكتيبة: الوطيح والسُّلالم. وخالف في ذلك آخرون فجعلوا «الكتيبة» حصناً من حصون خيبر السبعة، وهو مقتضى كلام المؤلف الآتي قريباً. وانظر: «معجم البلدان» (٢/٤٠٩).

(٣) ز، س: «كل قُلّ»، وكذا في الواقدي و«الدلائل». وقُلّ القوم: منهزمهم.

وَيَخْرُجُونَ مِنْ خَيْرٍ وَأَرْضُهَا بَذَرَاتُهُمْ وَيَخْلُونَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ مَالٍ وَأَرْضٍ، وَعَلَى الصَّفَرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ وَالْكُرَاعِ وَالْحَلَقَةِ إِلَّا ثَوْبًا عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَبُرِئَتْ مِنْكُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ إِنْ كَتَمْتُمُونِي شَيْئًا»، فَصَالَحُوهُ عَلَى ذَلِكَ.

قال حماد بن سلمة: أخبرنا عبيدُ الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى أُلجأهم إلى قصرهم فغلب على الزرع والأرض والنخل، فصالحوه على أن يجلبوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله ﷺ الصفرَاءُ والبَيْضَاءُ، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيّبوا شيئًا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيّبوا مَسَكًا فيه مال وحُلِيٌّ لَحِيٍّ بن أخطب - كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير^(١) - فقال رسول الله ﷺ لعَمِّ حَيٍّ بن أخطب: «ما فعل مَسَكُ حَيٍّ الذي جاء به من النضير؟» قال: أذهبت النفقاتُ والحروب، قال: «العهد قريب والمال أكثر من ذلك»، فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزُّبَيْرِ فمَسَّه بعذاب - وقد كان قبل ذلك دخل خربة - فقال: قد رأيتُ حَيًّا يطوف في خربةٍ هاهنا، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة، فقتل رسولُ الله ﷺ ابْنِي أَبِي الْحَقِيقِ، وأحدهما زوجُ صفية بنتِ حَيٍّ بن أخطب، وسبى رسولُ الله ﷺ نساءَهُمْ وذَرَارِيَهُمْ وقسم أموالهم بالنكت الذي نكثوا، وأراد أن يُجلبهم منها فقالوا: يا محمد، دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها فنحن أعلم بها منكم، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمانٌ يقومون عليها وكانوا لا يفرغون يقومون عليها،

(١) في الأصول عدا ب، س: «النظير»، وكذا في الموضع الآتي.

فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وكل ثمر^(١) ما بدا لرسول الله ﷺ أن يقرهم، وكان عبد الله بن رواحة يخرصه عليهم كما تقدم^{(٢)(٣)}.

ولم يقتل رسول الله ﷺ بعد الصلح^(٤) إلا ابني أبي الحقيق للنكث الذي نكثوا، فإنهم شرطوا أنهم إن غيبوا أو كتموا فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله، فغيبوا فقال لهم: «أين المال الذي خرجتم به من المدينة حين أجليناكم؟»^(٥) قالوا: ذهب. وحلفوا على ذلك، فاعترف ابن عم كنانة عليهما بالمال حين^(٦) دفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير فعذبه^(٧)، فدفع رسول الله ﷺ كنانة إلى محمد بن مسلمة فقتله، ويقال: إن كنانة هو كان قتل أخاه محمود بن مسلمة.

(١) س: «ومن كل ثمر».

(٢) انظر (ص ١٧٥).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٠٤/٢) وأبو داود (٣٠٠٦) وابن حبان (٥١٩٩) والبيهقي في «الدلائل» (٢٢٩/٤) من طرق عن حماد بن سلمة به. وإسناده جيد. ولفظ ابن سعد وأبي داود مختصر.

(٤) «بعد الصلح» ساقط من ص، د.

(٥) هذا لفظ مغازي عروة من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود عنه. أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢٣١ - ٢٣٣)، ويشهد له حديث ابن عمر السابق.

وما سيأتي إلى آخر الفصل فهو من مغازي عروة أيضًا باختصار وتصرف.

(٦) س، ث: «حتى»، تصحيف. وكذا كان في ن ثم أصلحه بعضهم.

(٧) زيد بعده في هامش س مصححًا عليه، ن: «فدلهم عليه»، ولعله زيد ليستقيم الكلام بعد أن تصحفت «حين» إلى «حتى».

وسبى رسول الله ﷺ صفية بنت حيي بن أخطب وابنة عمها^(١)، وكانت صفية تحت كنانة بن أبي الحقيق وكانت عروساً حديثة عهدٍ بالدخول، فأمر بلالاً أن يذهب بها إلى رحله، فمرَّ بها بلال وسط القتلى، فكره ذلك رسول الله ﷺ وقال: «أذهب الرحمة منك يا بلال؟!»^(٢).

وعرض عليها رسول الله ﷺ الإسلام فأسلمت، فاصطفاهَا لنفسه وأعتقها وجعل عتقها صداقَها، وبنى بها في الطريق وأولم عليها. ورأى بوجهها خضرةً فقال: «ما هذا؟» قالت: يا رسول الله، رأيتُ قبل قدومك علينا كأن القمر زال من مكانه فسقط في حجري - ولا والله ما أذكر من شأنك شيئاً - فقصصتها على زوجي فلطم وجهي وقال: تَمَنَّى هذا المَلِك الذي بالمدينة؟!»^(٣).

وشكَّ الصحابة هل اتخذها سُرِّيَّةً أو زوجةً؟ فقالوا: انظروا إن حجبها فهي إحدى نسائه وإلا فهي مما ملكت يمينه، فلما ركب جعل ثوبه الذي ارتدى به على ظهرها ووجهها ثم شدَّ طرفه تحته، فتأخروا عنه في المسير وعلموا أنها إحدى نسائه^(٤).

ولما قدَّم فخذه ليحملها على الرحل أجَلَّت أن تضع قدمها على فخذه

(١) «وابنة عمها» من ز، ف، ن، وسقط من سائر الأصول. وفي المطبوع: «وابنة عمتها».

(٢) روي عن عروة في مغازيه مرسلاً، وقد سبق تخريجه آنفاً.

(٣) ذكره عروة، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن حبان (٥١٩٩) والطبراني في «الكبير» (٢٤/٦٧) والبيهقي في «الدلائل» (٤/٢٣٠) بإسناد جيد.

(٤) ذكره عروة في مغازيه، وله شاهد من حديث أنس عند البخاري (٤٢١٣) ومسلم (١٣٦٥/٨٧) بنحوه.

فوضعت ركبتهما على فخذيه ثم ركب^(١).

ولما بنى بها بات أبو أيوب ليلته قائمًا قريبًا من قبته أخذًا بقائم السيف حتى أصبح، فلما رأى رسول الله ﷺ كبر أبو أيوب حين رآه قد خرج، فسأله رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا أيوب؟» قال له: أَرَقْتُ ليلتي هذه يا رسول الله، لما دخلت هذه المرأة ذكرتُ أنك قتلت أباها وأخاها وزوجها وعامة عشيرتها فخفت أن تغتالك، فضحك رسول الله ﷺ وقال له معروفًا.

فصل

وقسم خيبر على ستة وثلاثين سهمًا، جمع كل سهم مائة سهم^(٢)، وكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثمانمائة سهم، لرسول الله ﷺ سهم كسهم أحد المسلمين، وعزل النصف الآخر وهو ألف وثمانمائة لنوابه وما ينزل به من أمور المسلمين^(٣).

قال البيهقي^(٤): وهذا لأن خير فتح شطرها عنوةً وشطرها صلحًا، فقسم ما فتح عنوةً بين أهل الخمس والغانمين، وعزل ما فتح صلحًا لنوابه وما يحتاج إليه في أمور المسلمين.

(١) كذا في مغازي عروة، والذي عند البخاري (٢٢٣٥) من حديث أنس أنها وضعت رجلها على ركبته ﷺ حتى تركب.

(٢) بعده في هامش س بخط مغاير مصححًا عليه، ن، المطبوع: «فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم».

(٣) أخرجه أحمد (١٦٤١٧) وأبو داود (٣٠١٢) والبيهقي في «السنن» (١٣٨/٩) عن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ. وإسناده صحيح.

(٤) في «الدلائل» (٢٣٦/٤).

قلت: وهذا بناء منه على أصل الشافعي أنه يجب قَسَم الأرض المفتوحة عنوةً كما تُقَسَم سائر المغانم، فلما لم يجده قَسَم النصف^(١) من خيبر قال: إنه فتح صلحًا. ومن تأمل السير والمغازي حَقَّ التأمل تبين له أن خيبر إنما فتحت عنوةً وأن رسول الله ﷺ استولى على أرضها كلها بالسيف عنوةً ولو فُتح شيء منها صلحًا لم يُجْلِهِم رسولُ الله ﷺ منها، فإنه لما عزم على إخراجهم منها قالوا: نحن أعلم [بالأرض]^(٢) منكم، دعونا نكون^(٣) فيها ونَعْمُرُها لكم بشرط ما يخرج منها. وهذا صريح جدًا في أنها إنما فتحت عنوةً وقد حصل بين المسلمين واليهود بها من الحِراب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم، ولكن لما أُلْجئوا إلى حصنهم نزلوا على الصلح الذي بذلوه: أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة والسلاح، ولهم رقابهم وذريتهم ويَجْلُوا من الأرض؛ فهذا كان الصلح، ولم يقع بينهم صلحٌ أن شيئًا من أرض خيبر لليهود ولا جرى ذلك البتة، ولو كان كذلك لم يقل: «نُقَرِّكم ما شئنا»^(٤) فكيف يقرُّهم في أرضهم ما شاء؟ ولا كان عمر أجلاهم كلَّهم من الأرض ولم يصالحهم أيضًا على أن الأرض للمسلمين وعليها خراج يؤخذ منهم^(٥)، هذا لم يقع فإنه لم يضرب على خيبر خراجًا البتة.

فالصواب الذي لا شك فيه أنها فُتحت عنوةً والإمام مخيرٌ في أرض

(١) هامش س، ن: «الشرط».

(٢) ساقط من عامة الأصول، إنما تفرّدت به ن، وفي ث: «ها». والمثبت موافق لحديث ابن عباس عند أبي داود (٣٤١٠) وابن ماجه (١٨٢٠) وغيرهما.

(٣) ص، ز، د: «نكن».

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٣٨) ومسلم (٦/١٥٥١) من حديث ابن عمر.

(٥) انظر حديث ابن عمر السابق.

العنوة بين قسّمها ووقفها وقسم بعضها ووقف البعض، وقد فعل رسول الله ﷺ الأنواع الثلاثة: فقسم قريظة والنضير، ولم يقسم مكة، وقسم شطر خيبر وترك شطرها، وقد تقدّم تقرير كون مكة فتحت عنوةً بما لا مدفع له.

وإنما قسمت على ألف وثمانمائة سهم لأنها كانت طعمةً من الله لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب، وكانوا ألفاً وأربعمائة، وكان معهم مائتا فرس لكل فرس سهمان، فقسمت على ألف وثمانمائة. ولم يرغب عن خيبر من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله، فقسم له رسول الله ﷺ كسهم^(١) من حضرها.

وقسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهمًا، وكانوا ألفاً وأربعمائة وفيهم مائتا فارس، هذا هو الصحيح الذي لا ريب فيه.

وروى عبد الله العُمري عن نافع عن ابن عمر أنه أعطى الفارس سهمين والراجل سهمًا^(٢).

قال الشافعي^(٣): كأنه سمع نافعًا يقول: «للفرس سهمين وللراجل سهمًا» فقال: للفارس سهمين وللراجل سهمًا. قال^(٤): وليس يشكُّ أحد من أهل العلم في تقدمه عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ، وقد أخبرنا الثقة

(١) ز: «كقسم»، تصحيف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٢٠) والدارقطني (٤١٨٢) والبيهقي في «السنن» (٣٢٥/٦) من طرق عن عبد الله العمري به. وعبد الله هذا وإن كان صالحًا في نفسه عابدًا إلا أنه في الحديث ليس بذلك.

(٣) في «القديم» كما في «معرفة السنن والآثار» (٩/٢٤٧-٢٤٨).

(٤) «سهمين وللراجل سهمًا. قال» ساقط من المطبوع.

من أصحابنا عن إسحاق الأزرق الواسطي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ضرب للفرس بسهمين وللفارسان بسهم^(١).

ثم روى^(٢) من حديث أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أسهم للفرسان ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه. وهو في «الصحيحين»^(٣). وكذلك رواه الثوري وأبو أسامة عن عبيد الله^(٤).

قال الشافعي^(٥): ورؤي عن مجمّع بن جارية^(٦) أن النبي ﷺ قسم سهام خيبر على ثمانية عشر سهمًا، وكان الجيش ألفًا وخمسمائة منهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهمًا^(٧).

-
- (١) «معرفة السنن» (٢٤٦/٩)، وهو في «الأم» (٣١٦/٥).
- (٢) في «القديم» كما في «معرفة السنن». وأخرجه من طريق أبي معاوية أيضًا أحمد (٤٤٤٨) وأبو داود (٢٧٣٣) وابن ماجه (٢٨٥٤).
- (٣) أخرجه البخاري (٤٢٢٨، ٢٨٦٣) من طريق أبي أسامة وزائدة، ومسلم (١٧٦٢) من طريق سليم بن أخضر وعبد الله بن نمير؛ كلهم عن عبيد الله به.
- (٤) من طريق الثوري أخرجه ابن حبان (٤٨١١) والدارقطني (٤١٦٤). ومن طريق أبي أسامة أخرجه البخاري كما سبق.
- (٥) كما في «معرفة السنن» (٢٤٨/٩).
- (٦) تصحّف في الأصول عدا ز، س إلى: «حارثة».
- (٧) أخرجه أحمد (١٥٤٧٠) وأبو داود (٢٧٣٦) والحاكم (١٣١/٢) كلهم من طريق مجمّع بن يعقوب بن مجمّع بن يزيد بن جارية، عن أبيه يعقوب، عن عمّه عبد الرحمن بن يزيد، عن عمّه مجمّع بن جارية. وسيأتي تعليل الشافعي له بأن مجمع بن يعقوب شيخ لا يُعرف، ولكن قد وثّقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي فقالوا: لا بأس به. وعلة هذا الخبر إنما هي الجهل بحال أبيه يعقوب بن مجمّع. انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٤١٩/٤).

قال الشافعي: ومُجمّع بن يعقوب - يعني: راوي هذا الحديث عن أبيه، عن عمّه عبد الرحمن بن يزيد، عن عمّه مجمع بن جارية - شيخ لا يُعرف، فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله، ولم نر له مثله خبراً يعارضه، ولا يجوز ردُّ خبرٍ إلا بخبر مثله.

قال البيهقي: والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه؛ ففي رواية جابر وأهل المغازي: أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة، وهم أهل الحديبية^(١). وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبُشير بن يسار وأهل المغازي: أن الخيل كانت مائتي فرس، وكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم، ولكل راجل سهم^(٢).

وقال أبو داود^(٣): حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: «ثلاثمائة فارس»، وإنما كانوا مائتي فارس.

وقد روى أبو داود^(٤) أيضاً من حديث أبي عمرة عن أبيه قال: أتينا

(١) سبق حديث جابر في عدد أهل الحديبية. وقد رُوي من غير وجه - منها حديث مجمع نفسه - أن غنائم خيبر إنما قُسمت على أهل الحديبية خاصة، اللهم إلا من قدم من الحبشة عند فتح خيبر: جعفر وأصحابه والأشعريون، فقد أُشركوا معهم كما سيأتي.

(٢) حديث ابن عباس عند الحاكم (١٣٨/٢) والبيهقي في «الدلائل» (٢٣٧/٤)، ومرسل صالح بن كيسان عند ابن سعد (١٠٤/٢) والبيهقي في «الدلائل». وأما بُشير بن يسار فالذي رواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٩٠) وابن سعد في «الطبقات» (١٠٨/٢) عنه أنه قال: إن خير شهدائها مائة فرس.

(٣) عقب الحديث (٢٧٣٦).

(٤) برقم (٢٧٣٤) من طريق أحمد، وهو في «مسنده» (١٧٢٣٩).

رسول الله ﷺ أربعة نفرٍ ومعنا فرس، فأعطى كلَّ إنسانٍ منا سهمًا وأعطى
الفرس سهمين. وهذا الحديث في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن
عتبة بن عبد الله^(١) بن مسعود، وهو المسعودي، وفيه ضعف. وقد روي
الحديث عنه عليّ وجه آخر فقال: أتينا رسول الله ﷺ ثلاثة نفرٍ ومعنا فرس،
فكان للفارس ثلاثة أسهم. ذكره أبو داود أيضًا^(٢).

فصل

وفي هذه الغزوة قدم عليه ابنُ عمِّه جعفر بن أبي طالب وأصحابه،
ومعهم الأشعريون عبد الله بن قيس أبو موسى وأصحابه، وكان فيمن قدم
معهم أسماء بنت عميس.

قال أبو موسى: بلغنا مخرجُ النبي ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين
إليه^(٣) أنا وأخوان لي أنا أصغرهما - أحدهما أبو رهم والآخر أبو بردة - في
بضع وخمسين رجلاً من قومي، فركبنا سفينةً فألقننا سفيتنا إلى النجاشي
بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن
رسول الله ﷺ بعثنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا، فأقمنا معه حتى قدمنا
جميعاً فوافقنا رسول الله ﷺ حين فتح خيبر، فأسهم لنا، وما قسم لأحدٍ غاب
عن فتح خيبر شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا لأصحاب سفيتنا مع جعفر
وأصحابه قسم لهم معهم. وكان ناس يقولون لنا: سبقناكم بالهجرة. قال:

(١) «بن عبد الله» ساقط من ص، د.

(٢) برقم (٢٧٣٥).

(٣) «إليه» ساقطة من س، ث، المطبوع.

ودخلت أسماء بنت عميس على حفصة، فدخل عليها عمر فقال: من هذه؟ قالت: أسماء، فقال عمر: سبقناكم بالهجرة نحن أحق برسول الله ﷺ^(١)، فغضبت وقالت: يا عمر كلاً والله! لقد كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم، وكنا في أرض البُعْداء البُعْضاء، وذلك في الله وفي رسوله، وإيم الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ، ونحن كنا نُؤذِي ونخاف، وسأذكر ذلك لرسول الله ﷺ، والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد على ذلك، فلما جاء النبي ﷺ قالت: يا رسول الله إن عمر قال كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «ما قلت له؟» قالت: قلت له كذا وكذا، قال: «ليس بأحق بي منكم؛ له ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم - أهل السفينة - هجرتان». فكان أبو موسى وأصحاب السفينة يأتون أسماءً أرسالاً يسألونها عن هذا الحديث؛ ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم رسول الله ﷺ^(٢).

ولما قدم جعفر على النبي ﷺ تلقاه وقبّل جبهته وقال: «والله ما أدري بأيهما أفرح بفتح خير أم بقدوم جعفر؟»^(٣).

-
- (١) بعده في س، ن: «منكم»، وليست في سائر الأصول ولا في «الدلائل» وهو مصدر المؤلف.
(٢) أخرجه البخاري (٤٢٣٠) ومسلم (٢٥٠٢) والبيهقي في «الدلائل» (٢٤٤ / ٤).
(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٢ / ٤) وابن أبي شيبه (٣٢٨٧٠) والحاكم (٢ / ٢٢٤، ٣ / ٢١١) والبيهقي في «الدلائل» (٢٤٦ / ٤) من طرق عن الأجلح بن عبد الله عن الشعبي باختلاف عليه في وصله عن جابر وإرساله، والمرسل أشبه. وله طريق آخر عن الشعبي، رواه مجالد بن سعيد - وهو ضعيف - عنه عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عن أبيه بنحوه ضمن خبر طويل. أخرجه البزار (١٣٢٨) =

وأما ما روي في هذه القصة أن جعفرًا لما نظر إلى النبي ﷺ حَجَل،
يعني: مشى على رجل واحدة إعظامًا لرسول الله ﷺ، وجعله أشباه
الدُّباب^(١) الرقاصون^(٢) أصلًا لهم في الرقص = فقال البيهقي^(٣) - وقد رواه
من طريق الثوري عن أبي الزبير عن جابر -: في إسناده إلى الثوري من لا
يُعرف.

= والبغوي في «معجم الصحابة» (٤٢٢) والطبراني في «الكبير» (١١٠/٢). وله شاهد
من حديث أبي جُحيفة عند الطبراني (١٠٠/٢٢) بإسناد لا بأس به.

(١) المراد بـ«الدُّباب» جمع «الدَّب» الحيوان المعروف، وهذا الجمع لم يذكره أصحاب
المعاجم وإنما ذكروا: «دَبَّة وأدباب»، واستعمله شيخ الإسلام أيضًا في «جامع
المسائل» (٨٩/١) حيث قال وهو يصف بعض المبتدعة: «ويرقصون كرقص
الدُّباب ونحوها من الحيوانات». والمراد الدَّبَّة المَعْلَمَة المدْرَبَة التي يُرَقِّصها
أصحابها في الأسواق ومجامع الناس.

(٢) ز، د: «الرقاصون».

(٣) في «الدلائل» (٢٤٦/٤). وذكر الثوري خطأ من بعض الرواة، وإنما هو سفيان بن
عينه، هكذا رواه العقيلي في «الضعفاء» (١٣٤/٦) - ومن طريقه في «العلل المتناهية»
(٩٦/٢) - والطبراني في «الأوسط» (٦٥٥٩). وإسناده واه، فيه مكى بن عبد الله - في
«الدلائل»: بن إبراهيم - الرُّعيني. قال ابن يونس: روى مكى عن ابن عينة مناكير لا
يتابع عليه. «تاريخ الإسلام» (١٢٦٢/٥).

وهناك قصة أخرى في حَجَل جعفر، وذلك حين قال له النبي ﷺ: «أشبهت خلقي
وخلقي». أخرجه أحمد (٨٥٧) والبزار (٧٤٤) والبيهقي في «السنن» (٢٢٦/١٠)
من حديث هانئ بن هانئ عن علي. وهانئ بن هانئ متكلم فيه، قال ابن المديني:
مجهول، وقال ابن سعد: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وأورده ابن
حبان في «الثقات». وأصل الحديث عند البخاري (٢٦٩٩) من رواية البراء دون ذكر
الحجل.

قلت: ولو صح لم يكن في هذا حجة على جواز التشبه بالدُّباب والتكسُّر والتخنُّث في المشي المنافي لهدي رسول الله ﷺ^(١)، فإن هذا لعله كان من عادة^(٢) الحبشة تعظيمًا لكبرائها كضرب الجوك^(٣) عند الترك ونحو ذلك، فجرى جعفر على تلك العادة وفعلها مرة ثم تركها بسنة^(٤) الإسلام، فأين هذا من القفز والتكسُّر والتخنُّث والتثني؟! وبالله التوفيق.

قال موسى بن عقبة^(٥): وكانت بنو فزارة ممن قدم على أهل خيبر ليعينوهم، فراسلهم رسول الله ﷺ أن لا يعينوهم وأن يخرجوا عنهم ولكم من خيبر كذا وكذا، فأبوا عليه، فلما فتح الله عليه خيبر أتاه من كان ثم من بني فزارة فقالوا: وعدك^(٦) الذي وعدتنا، فقال: «لكم ذو الرُّقية» - جبل من جبال خيبر - فقالوا: إذا نقاتلك، فقال: «موعدكم كذا»، فلما سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ خرجوا هاربين.

وقال الواقدي^(٧): قال أبو شبيب المزي وكان قد أسلم فحسن إسلامه:

(١) زيد بعده في هامش س مصححاً عليه: «وأصحابه».

(٢) ز: «هدي».

(٣) الجُوك: معرب «چوك» بالجييم الفارسية، وهو الفخذ. وضرب الجوك نوع من البروك والجثو عند الترك والمغول في حضرة ملوكهم. انظر: المعجم الفارسي «برهان قاطع» (٢/ ٦٧٠)، و«تكملة المعاجم» لدوزي (٢/ ٣٥١)، و«معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي» لمحمد أحمد دهمان (ص ٥٨).

(٤) ث، المطبوع: «السنة».

(٥) كما أسنده البيهقي في «الدلائل» (٤/ ٢٤٨).

(٦) س، ن: «حظنا» وفقاً لمصدر النقل.

(٧) في «مغازيه» (٢/ ٦٧٥)، والمؤلف صادر عن «الدلائل» (٤/ ٢٤٩).

لما نفرنا إلى أهلنا مع^(١) عيينة بن حصن رجع بنا عيينة^(٢)، فلما كان دون خيبر عرّسنا من الليل، ففزعنا فقال عيينة: أبشروا إني أرى الليلة في النوم أنني أعطيت ذا الرُقَيْبَةَ جبلاً بخير؛ قد والله أخذتُ برقبة محمد. فلما قدمنا خيبر قَدِمَ عيينة فوجد رسول الله ﷺ قد فتح خيبر، فقال: يا محمد، أعطني ما غنمتَ من حلفائي، فإني انصرفت عنك وعن قتالك^(٣). قال رسول الله ﷺ: «كذبت! ولكن الصباح الذي سمعتَ نفرك إلى أهلك»، قال: أجزني يا محمد، قال: «لك ذو الرقبة»، قال: وما ذو الرقبة؟ قال: «الجبَل الذي رأيت في النوم أنك أخذته»، فانصرف عيينة، فلما رجع إلى أهله جاءه الحارث بن عوف فقال: ألم أقل لك: إنك مُوضِعٌ^(٤) في غير شيء، والله ليظهرنَّ محمدٌ على ما بين المشرق والمغرب؛ يهود كانوا يخبروننا بهذا، أشهد^(٥) لسمعتُ أبا رافع سلام بن أبي الحقيق يقول: إنا نحسد محمدًا على النبوة حيث خرجت من بني هارون، وهو نبي مرسل ويهود لا تطاوعني على هذا، ولنا

(١) ز: «مع أهلنا إلى»، قلب.

(٢) وقصة ذلك أنهم خرجوا أولاً لنصرة يهود خيبر فسمعوا الصريخ فظنوا أن النبي ﷺ وأصحابه قد خالفوا إلى أهلهم ليسبوه، فنفروا إلى أهلهم فلم يروا شيئاً، فرجعوا ثانياً لنصرة اليهود. انظر: «مغازي الواقدي» (٢/ ٦٧٥ - ٦٧٦).

(٣) ص، د، ث: «وعرفنا لك»، تصحيف، وكذا كان رسمه في أكثر النسخ الأخرى ثم أٌصلح إلى المثبت الموافق للدلائل. وفي المطبوع: «وقد فرغنا لك» خلافاً للأصول ولمصدر النقل.

(٤) ص، د: «بموضع». ز، ن، المطبوع: «توضع».

(٥) ز: «أشهدكم».

منه ذبحان: واحد يثرب وآخر بخيبر^(١)، قال الحارث: قلت لسلام: يملك الأرض جميعاً؟ قال: نعم والتوراة التي أنزلت على موسى، وما أحب أن تعلم يهودُ بقولي^(٢) فيه.

فصل

وفي هذه الغزاة سَمَّ رسول الله ﷺ؛ أهدت له زينب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم شاةً مشويةً^(٣) قد سَمَّتها، وسألت: أي اللحم أحب إليه؟ فقالوا: الذراع، فأكثر من السمِّ في الذراع، فلمَّا انتهش من ذراعها أخبره الذراع بأنه مسموم فلفظ الأكلة، ثم قال: «اجمعوا لي من هاهنا من اليهود»، فجمعوا له فقال لهم: «إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقون فيه؟» قالوا: نعم يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «من أبوكم؟» قالوا: أبونا فلان، قال: «كذبتم، أبوكم فلان»، قالوا: صدقت وبررت، قال: «هل أنتم صادقون عن شيء إن سألتكم عنه؟» قالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبتك عرفت كذبنا كما عرفت في أبينا، فقال رسول الله ﷺ: «من أهل النار؟» فقالوا: نكون فيها يسيراً ثم تخلُّفونا فيها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «اخشؤا فيها! فوالله لا تخلُّفكم فيها أبداً»، ثم قال: «هل أنتم صادقون عن شيء إن سألتكم عنه؟» قالوا: نعم، قال: «أجعلتم في هذه الشاة^(٤) سمّاً؟» قالوا: نعم، قال: «فما حملكم على ذلك؟» قالوا: أردنا إن كنت كاذباً نستريح منك، وإن كنت

(١) «خباير» جمع خبير باعتبار حصونه. وفي المطبوع: «بخير» خلافاً للأصول.

(٢) ص، د، ف: «يعلمه يهود بقول».

(٣) د: «مسمومة»، تصحيف.

(٤) «الشاة» ساقطة من ص، د.

نبياً لم يضرَكَ^(١).

وجيء بالمرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: أردت قتلك، فقال: «ما كان الله ليسلّطك عليّ»، قالوا: ألا نقتلها؟ قال: «لا»^(٢). ولم يعرض لها ولم يعاقبها، واحتجم على الكاهل وأمر من أكل منها فاحتجم فمات بعضهم^(٣). واختلف في قتل المرأة، فقال الزهري: أسلمت فتركها. ذكره عبد الرزاق^(٤) عن معمر عنه، ثم قال معمر: والناس يقولون: قتلها النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٩، ٥٧٧٧) من حديث أبي هريرة، وأوله: «لما فتحت خير أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سمٌ، فقال رسول الله ﷺ: اجمعوا لي من كان هاهنا من اليهود... إلخ بمثله.

وأما إخبار الذراع - أو الكتف - النبي ﷺ بأنه مسموم فروي من وجوه، منها حديث جابر عند أبي داود (٤٥١٠) وفي سنده انقطاع، وحديث أبي سعيد عند الحاكم (١٠٩/٤) وفي إسناده لين وفي متنه بعض نكارة، ومرسل عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند عبد الرزاق (١٠٠١٩) بإسناد صحيح، ومرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عند أبي داود (٤٥١٢) والدارمي (٦٨) بإسناد حسن. وذكره أصحاب المغازي كموسى بن عقبة وابن إسحاق وغيرهما. انظر: «دلائل النبوة» (٢٦٣/٤) و«سيرة ابن هشام» (٣٣٧/٢) و«مغازي الواقدي» (٦٧٨/٢) و«طبقات ابن سعد» (١٧٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١٧) ومسلم (٢١٩٠) من حديث أنس، واللفظ لمسلم.

(٣) روي ذلك في مرسل عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند عبد الرزاق (١٠٠١٩)، وأخرجه أبو داود (٤٥١٠) من حديث جابر بنحوه، وفي سنده انقطاع. ولا احتجامة ﷺ شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد (٢٧٨٤) بإسناد حسن.

(٤) في «مصنفه» عقب الحديث (١٠٠١٩) ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٢٦١/٤).

وقال أبو داود^(١): حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخير شاة مصلية - فذكر القصة - وقال: فمات بشر بن البراء بن معرور، فأرسل إلى اليهودية: «ما حملك على الذي صنعت؟» قال جابر^(٢): فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت.

قلت: كلاهما مرسل، ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة متصلاً: أنه قتلها لما مات بشر بن البراء^(٣).

وقد وُفق بين الروایتين بأنه لم يقتلها أولاً، فلما مات بشر قتلها.

وقد اختلف: هل أكل النبي ﷺ منها أو لم يأكل؟ وأكثر الروايات أنه أكل منها، وبقي بعد ذلك ثلاث سنين حتى قال في وجعه الذي مات فيه: «ما زلت أجد من الأكلة التي أكلتُ من الشاة يوم خير، فهذا أو أن انقطاع الأَبْهَرِ

(١) برقم (٤٥١١) ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٤/٢٦٢).

(٢) كذا في جميع الأصول، وهو خطأ فليس هذا من قول جابر في شيء. والذي في «السنن»: «فذكر نحو حديث جابر»، وحديث جابر هو السابق لهذا الحديث عند أبي داود، فاختصر أبو داود حديث أبي سلمة وأحال في بعض ألفاظه على حديث جابر السابق، فالمراد بقوله: «فذكر نحو حديث جابر» أي في جواب اليهودية على سؤال النبي ﷺ، وأما قوله: «فأمر بها فقتلت» فمن قول أبي سلمة ولم يرد في حديث جابر البتة، بل الذي ورد فيه أنه ﷺ «عفا عنها ولم يُعاقبها». ومما يدل على الخطأ أيضاً وصف المؤلف له فيما يأتي بأنه مرسل، فلو كان قولاً لجابر لما كان مرسلًا بل لكان متصلاً مسنداً.

(٣) أخرجه الحاكم (٣/٢١٩) وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٤٦). وقد تابع حماد بن سلمة على الاتصال: عبّاد بن العوّام - وهو ثقة من رجال الشيخين - عند البيهقي (٨/٤٦).

مني»^(١). قال الزهري: فتوفي رسول الله ﷺ شهيداً.

قال موسى بن عقبة^(٢) وغيره: وكان بين قريش حين سمعوا بخروج رسول الله ﷺ إلى خيبر تراهن عظيم وتبايع، فمنهم من يقول: يظهر محمد وأصحابه، ومنهم يقول: يظهر الحليفان ويهود خيبر، وكان الحجاج بن علاط السلمي قد أسلم وشهد فتح خيبر وكانت تحته أم شيبه أخت بني عبد الدار بن قصي، وكان الحجاج مكثراً من المال، كانت له معادن أرض بني سليم، فلما ظهر النبي ﷺ على خيبر قال الحجاج بن علاط: إن لي ذهباً عند امرأتي، وإن تعلم هي وأهلها بإسلامي فلا مال لي، فأذن لي فلا أسرع السير وأسبق الخبر، ولأخبرن أخباراً إذا قدمت أدراً بها عن مالي ونفسي،

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢٦٤/٤) من طريق موسى بن عقبة عن الزهري مرسلًا. وقد روي عن الزهري متصلًا من وجهين، الأول: عنه عن عروة عن عائشة، وفيه نظر فقد تفرد به عنبة بن خالد - وهو متكلم فيه - عن يونس عن الزهري به. أخرجه البزار (١١٥) والحاكم (٥٨/٣)، وعلقه البخاري (٤٤٢٨) عن يونس به. والثاني: من طريق معمر عنه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه، وقيل: عن أبيه عن أم مبشر. أخرجه أبو داود (٤٥١٣) والحاكم (٢١٩/٣)، ورواته ثقات. وللحديث شاهد من مرسل أبي سلمة عند أبي داود (٤٥١٢) والدارمي (٦٨). وانظر: «تغليق التعليق» (١٦٢/٤).

(٢) كما في «الدلائل» (٢٦٥/٤). وبنحوه ذكره عروة في مغازيه من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود عنه.

وقد أخرج خبر الحجاج بن علاط أحمد (١٢٤٠٩) وأبو يعلى (٣٤٧٩) وابن حبان (٤٥٣٠) والبيهقي في «الدلائل» (٢٦٦/٤) والضياء في «المختارة» (١٨٢/٥) من حديث معمر عن ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه مطوّلًا، إلا ذكر ارتجاز العباس فمدرج من رواية معمر عن عثمان الجزري عن مِقْسَم مرسلًا.

فأذن له رسول الله ﷺ.

فلما قدم مكة قال لامرأته: أخفي علي واجمعي ما كان لي عندك من مالٍ فإني أريد أن أشتري من غنائم محمد وأصحابه، فإنهم قد استبيحوا وأصبحت أموالهم، وإن محمدًا قد أُسر وتفرَّق عنه أصحابه، وإن اليهود قد أقسموا^(١) ليعثنَّ به إلى مكة ثم ليقتلنَّه بقتلاهم بالمدينة^(٢)، وفشا ذلك في مكة واشتد على المسلمين وبلغ منهم، وأظهر المشركون الفرح والسرور، وبلغ العباس عم رسول الله ﷺ رَجُلَةً الناس وجَلَبَتهم وإظهارهم السرور فأراد أن يقوم ويخرج فانخزل ظهره فلم يقدر على القيام، فدعا ابنًا له يقال له: «قُثم» وكان شَبَه^(٣) رسول الله ﷺ، فجعل يرتجز ويرفع صوته لئلا يشمت به أعداء الله: «قُثم، شبيه ذي الأنف الأشم، فتى^(٤) ذي النعم، برغم من رَغَم».

وحشر إلى باب داره رجال كثيرون من المسلمين والمشركين، منهم المظهر للفرح والسرور، ومنهم الشامت والمعزّي، ومنهم من به مثل الموت من الحزن والبلاء؛ فلما سمع المسلمون رجز العباس وتجلَّدَه طابت أنفسهم، وظن المشركون أنه قد أتاها ما لم يأتهم.

(١) ص، د: «اقتسموا».

(٢) من قوله: «وإن محمد قد أُسر...» إلى هنا ليس خبر موسى بن عقبة ولا في مصادر التخريج السابقة، وإنما ذكره بنحوه ابنُ إسحاق — كما في «سيرة ابن هشام» (٣٤٦/٢) — والواقدي (٧٠٣/٢) وابن سعد (١٠٢/٢).

(٣) س، ن: «يُشبه».

(٤) كذا في الأصول. والذي في المصادر: «نبي».

ثم أرسل العباس غلامًا له إلى الحجاج وقال له: أدخل به وقل له: ويلك! ما جئت به؟ وما تقول؟ فالذي وعد الله خير مما جئت به، فلما كلمه الغلام قال له: أقر أبا الفضل السلام وقل له: فليدخل لي^(١) في بعض بيوته حتى آتية، فإن الخبر على ما يسره، فلما بلغ العبد باب الدار قال: أبشر يا أبا الفضل، فوثب العباس فرحًا كأنه لم يصبه بلاء قط حتى جاءه وقبل ما بين عينيه، فأخبره بقول الحجاج، فأعته ثم قال: أخبرني، قال: يقول لك الحجاج: ادخل له^(٢) في بعض بيوتك حتى يأتيك ظهرًا، فلما جاءه الحجاج وخلا به أخذ عليه لتكتمن خبري، فوافقه عباس على ذلك، فقال له الحجاج: جئت وقد افتتح رسول الله ﷺ خير وغنم أموالهم وجرت فيها سهام الله، وإن رسول الله ﷺ قد اصطفى صفية بنت حُيى لنفسه وأعرس بها، ولكن جئت لمالي أردت أن أجمعه وأذهب به، وإني استأذنت رسول الله ﷺ أن أقول فأذن لي^(٣)، فأخف علي ثلاثًا ثم اذكر ما شئت.

قال: فجمعت له امرأته متاعه ثم انشمر راجعًا، فلما كان بعد ثلاث أتى العباسُ امرأة الحجاج فقال: ما فعل زوجك؟ قالت: ذهب، وقالت: لا يحزنك الله يا أبا الفضل، لقد شق علينا الذي بلغك، فقال: أجل، لا يحزنني الله، ولم يكن بحمد الله إلا ما أحبُّ: فتح الله على رسوله خير وجرت فيها سهام الله واصطفى رسول الله ﷺ صفية لنفسه، وإن كان لك في زوجك حاجة فالحقي به، قالت: أظنك والله صادقًا، قال: فإني والله صادق والأمر

(١) س، ث، ف، ب: «بي»، تصحيف.

(٢) المثبت من ز، س، ن، وهو مقتضى السياق. وفي سائر الأصول: «به».

(٣) بعده في المطبوع ومصادر التخريج: «أن أقول ما شئت»، وخلت منه الأصول.

على ما أقول لك، قالت: فمن أخبرك بهذا؟ قال: الذي أخبرك بما أخبرك، ثم ذهب حتى أتى مجالس قريش، فلما رأوه قالوا: هذا والله التجلديا أبا الفضل، لا يصيبك إلا خير، قال: أجل، لم يصبني إلا خير والحمد لله، خبرني الحجاج بكذا وكذا، وقد سألتني أن أكنم عليه ثلاثاً لحاجة؛ فردَّ الله ما كان بالمسلمين من كآبة وجزع على المشركين، وخرج المسلمون من مواضعهم حتى دخلوا على العباس فأخبرهم الخبر فأشرق وجوه المسلمين.

فصل

فيما كان في غزوة خيبر من الأحكام الفقهية

فمنها: محاربة الكفار ومقاتلتهم في الأشهر الحرم، فإن رسول الله ﷺ رجع من الحديبية في ذي الحجة، فمكث بها أياماً ثم سار إلى خيبر في المحرم كذلك قال الزهري عن عروة عن مروان والمِسُور^(١). وكذلك قال الواقدي: خرج في أول سنة سبع من الهجرة^(٢). ولكن في الاستدلال بذلك نظر، فإن خروجه كان في أواخر المحرم لا في أوله، وفتحها إنما كان في صفر.

وأقوى من هذا الاستدلال بيعة النبي ﷺ أصحابه بيعة الرضوان عند الشجرة على القتال^(٣) وأن لا يفروا، وكانت في ذي القعدة. ولكن لا دليل في

(١) أسنده البيهقي في «الدلائل» (٤/ ١٩٧) من طريق ابن إسحاق عن الزهري به.

(٢) المؤلف صادر عن «الدلائل» (٤/ ١٩٧)، وإلا فلا مستدلل في كلام الواقدي، فإن لفظه في «المغازي» (٢/ ٦٣٤): «خرج في صفر سنة سبع - ويقال: خرج لهلال ربيع الأول - إلى خيبر».

(٣) السياق في س، ن: «بيعة النبي ﷺ أصحابه تحت الشجرة بيعة الرضوان على القتال».

ذلك، لأنه إنما بايعهم على ذلك لما بلغه أنهم قد قتلوا عثمان وهم يريدون قتاله، فحيتئذ بايع الصحابة، ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام^(١) إذا بدأ العدو، إنما الخلاف هل يقاتل فيه ابتداءً، فالجمهور جوزوه وقالوا: تحريم القتال فيه منسوخ، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

وذهب عطاء وغيره إلى أنه ثابت غير منسوخ، وكان عطاء يحلف بالله ما يحل القتال في الشهر الحرام ولا نَسَخَ تحريمه شيء^(٢).

وأقوى من هذين الاستدلالتين الاستدلال بحصار النبي ﷺ للطائف، فإنه خرج إليها في أواخر شوال، فحاصرهم بضعةً وعشرين ليلةً، فبعضها كان في ذي القعدة، فإنه فتح مكة لعشر بقين من رمضان^(٣)، وأقام بها بعد الفتح تسع عشرة يقصر الصلاة^(٤)، فخرج إلى هوازن وقد بقي من شوال عشرون يومًا، ففتح الله عليه هوازن وقسم غنائمها، ثم ذهب منها إلى الطائف فحاصرها بضعةً وعشرين ليلةً، وهذا يقتضي أن بعضها في ذي القعدة بلا شك.

وقد قيل: إنما حاصرهم بضع عشرة ليلةً. قال ابن حزم^(٥): وهو الصحيح بلا شك. وهذا عجب منه! فمن أين له هذا التصحيح والجزم به؟

(١) زيد بعده في هامش ز: «دفعًا»، وكذا في س مصححًا عليه مع الضرب على قوله: «إذا بدأ العدو»، وعلى وفقه جاء السياق في ن.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٣/٦٦٣).

(٣) ص، ز، د: «لعشرين من رمضان»، والمعنى واحد. وانظر: «دلائل النبوة» (٥/٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٩٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) في «جوامع السيرة» (ص ٢٤٣).

وفي «الصححين»^(١) عن أنس بن مالك في قصة الطائف قال: فحاصرناهم أربعين يوماً فاستعصوا وتمنعوا... وذكر الحديث؛ فهذا الحصار وقع في ذي القعدة بلا ريب. ومع هذا فلا دليل في القصة، لأن غزو الطائف كان من تمام غزوة هوازن، وهم بدؤوا رسول الله ﷺ بالقتال، ولما انهزموا دخل ملكهم وهو مالك بن عوف النَّصْرِي مع ثقيف في حصن الطائف محاربين لرسول الله ﷺ، فكان غزوهم من تمام الغزوة التي شرع فيها، والله أعلم.

وقد قال تعالى في سورة المائدة - وهي من آخر القرآن نزولاً وليس فيها منسوخ -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ [المائدة: ٢].

وقال في سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧].

فهاتان آيتان مديتان بينهما في النزول نحو ثمانية أعوام، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ناسخ لحكمهما، ولا أجمعت الأمة على نسخه. ومن استدل على نسخه بقوله تعالى: ﴿وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] ونحوها من العمومات، فقد استدل على النسخ بما لا يدل عليه. ومن استدل عليه بأن النبي ﷺ بعث أبا عامر في سرية إلى أوطاس في ذي القعدة^(٢)، فقد استدل بغير دليل لأن ذلك كان من تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون بالقتال، ولم يكن ابتداءً منه لقتالهم في الشهر الحرام.

(١) مسلم (١٠٥٩/١٣٦) بنحوه، وحديث أنس أخرجه البخاري (٤٣٣٧) ولكن ليس فيه قوله هذا.

(٢) وذلك عقب غزاة حُنين، كما سيأتي (ص ٥٨٥).

فصل

ومنها: قسمة الغنائم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم، وقد تقدم تقريره.

ومنها: أنه يجوز لأحد الجيش إذا وجد طعاماً أن يأكله ولا يخمسه، كما أخذ عبد الله بن المغفل جراب الشحم الذي دُلِّي يوم خيبر واختص به بمحضر النبي ﷺ^(١).

ومنها: أنه إذا لحق مددٌ بالجيش بعد تقضي الحرب فلا سهم لهم إلا بإذن الجيش ورضاهم^(٢)؛ فإن النبي ﷺ كَلَّمَ أصحابه في أهل السفينة حين قدموا عليه بخير - جعفر وأصحابه - أن يُسهم لهم فأسهم لهم.

فصل

ومنها: تحريم لحوم الحمر الإنسية. صحَّ عنه تحريمها يوم خيبر، وصح عنه تعليل التحريم بأنها رجس^(٣)، وهذا مقدم على قول من قال من الصحابة: إنما حرَّمها لأنها كانت ظهر القوم وحمولتهم، فلمَّا قيل له: أفني الظهر وأكلت الحمر، حرَّمها^(٤)؛ وعلى قول من قال: إنما حرَّمها لأنها لم

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٢) وغيره من حديث عبد الله بن مغفل. وقد تقدَّم لفظ الحديث (ص ١٢٤).

(٢) ص، د: «زمامهم»، تصحيف.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٩٨، ٥٥٢٨) ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) مال إليه ابن عباس كما عند البخاري (٤٢٢٧) ومسلم (١٩٣٩)، وانظر حديث أنس عند البخاري (٤١٩٩) ومسلم (١٩٤٠).

تُخَمَّسُ^(١)؛ وعلى قول من قال: إنما حرّمها لأنها كانت جوالاً^(٢) القرية وكانت تأكل العذرة^(٣)؛ وكل هذا في «الصحيح»، لكن قول رسول الله ﷺ: «إنها رجس» مقدّم على هذا كله، لأنه من ظن الراوي وقوله بخلاف التعليل بكونها رجساً.

ولا تعارض بين هذا التحريم وبين قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فإنه لم يكن قد حرّم حين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعة، والتحريم كان يتجدد شيئاً فشيئاً، فحرّم الحمر بعد ذلك تحريماً مبتدأً لما سكت عنه النص، لا أنه رافع لما أباحه القرآن ولا مخصّص لعمومه فضلاً عن أن يكون ناسخاً له. والله أعلم.

فصل

ولم تحرّم المتعة يوم خيبر، وإنما كان تحريمها عام الفتح، هذا هو الصواب. وقد ظن طائفة من أهل العلم أنه حرّمها يوم خيبر، واحتجوا بما في «الصحيحين»^(٤) من حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسية.

(١) قاله عبد الله بن أبي أوفى. أخرجه البخاري (٣١٥٥، ٤٢٢٠) ومسلم (١٩٣٧).

(٢) المطبوع: «حول»، تحريف. و«الجوال» جمع الجالّة، وهي التي تأكل الجلّة وهي العذرة، ويقال لها أيضاً: الجلّالة.

(٣) هو قول بعض الصحابة كما عند البخاري (٤٢٢٠).

(٤) البخاري (٤٢١٦، ٥١١٥، ٥٥٢٣) ومسلم (١٤٠٧).

وفي «الصحيحين»^(١) أيضًا: أن عليًّا سمع ابن عباس يُليّن في متعة النساء فقال: مهلاً يا ابن عباس، فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية. وفي لفظ للبخاري^(٢) عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

ولما رأى هؤلاء أن النبي ﷺ أباحها عام الفتح ثم حرمها قالوا: حُرِّمَتْ ثم أبيحت ثم حُرِّمَتْ. قال الشافعي^(٣): لا أعلم شيئاً حرم ثم أبيح ثم حرم^(٤) إلا المتعة. قالوا: فنسخت مرتين.

وخالفهم في ذلك آخرون^(٥) وقالوا: لم تُحَرِّمَ إلا عام الفتح، وقبل ذلك كانت مباحةً. قالوا: وإنما جمع عليُّ بن أبي طالب بين الإخبار بتحريمها وتحريم الحُرِّمِ الأهلية لأن ابن عباس كان يبيحهما، فروئ له علي تحريمهما عن النبي ﷺ ردًّا عليه، وكان تحريم الحمر يوم خيبر بلا شك، فذكر يوم خيبر ظرفاً لتحريم الحمر، وأطلق تحريم المتعة ولم يُقيِّده بزمنٍ، كما جاء ذلك في «مسند الإمام أحمد» بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وحرم متعة النساء. وفي لفظ: حرم متعة النساء

(١) البخاري (٦٩٦١) ومسلم (٣١ / ١٤٠٧) واللفظ له.

(٢) برقم (٤٢١٦)، وهو أيضًا عند مسلم (٢٩ / ١٤٠٧)، (٣٢).

(٣) لم أجد كلامه في «الرسالة» و«الأم»، ولا نقله البيهقي في «معركة السنن».

(٤) بعده في جميع الأصول: «ثم أبيح»، إلا أنه ضرب عليه في ز، س. ولعله كان سبق قلم من المؤلف.

(٥) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٧٥)، و«مستخرج أبي عوانة» (٢٤٧ / ١١) ط. الجامعة الإسلامية.

وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خير. هكذا رواه سفيان بن عُيينة مفصلاً مميّزاً^(١)، فظن بعض الرواة أن يوم خير زمن للتحريمين فقيدهما به، ثم جاء بعضهم فاقتصر على أحد المحرّمين وهو تحريم الحُمُر^(٢) وقَيّده بالظرف، فمن هاهنا نشأ الوهم.

وقصة خير لم يكن فيها الصحابة يتمتّعون باليهوديات، ولا استأذنوا في ذلك رسول الله ﷺ، ولا نقله أحد قط في هذه الغزوة، ولا كان للمتعة فيها ذكرُ البتة لا فعلاً ولا تحريماً، بخلاف غزاة الفتح فإن قصة المتعة كانت فيها فعلاً وتحريماً مشهورةً. وهذه الطريقة أصح الطريقتين.

وفيها طريقة ثالثة وهي أن رسول الله ﷺ لم يحرمها تحريماً عاماً البتة، بل حرمها عند الاستغناء عنها وأباحها عند الحاجة إليها، وهذه كانت طريقة

(١) لم أجده باللفظين المذكورين عند أحمد، ولكن أخرجه برقم (٥٩٢) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الحسن وعبد الله ابني محمد ابن الحنفية، عن أبيهما أن علياً قال لابن عباس: «إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير». وأخرجه أيضاً الحميدي (٣٧) والترمذي (١١٢١) والنسائي (٤٣٣٤) عن سفيان به، زاد الحميدي: قال سفيان: «يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خير، لا يعني نكاح المتعة».

ورواه بعضهم عن سفيان فلم يضبطوا لفظه فجعلوا «يوم خير» ظرفاً لتحريم المتعة، كما عند مسلم (١٤٠٧/٣٠) وأبي يعلى (٥٧٦).

(٢) كذا في جميع الأصول، وهو سبق قلم من المؤلف فإن السياق يقتضي: «تحريم المتعة»، وسيأتي على الصواب في فقه غزوة الفتح (ص ٥٦٩) حيث قال: «... واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث فقال: حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خير، فجاء بالغلط البين».

ابن عباس حين^(١) كان يفتي بها ويقول: «هي كالميتة والدم ولحم الخنزير،
تباح عند الضرورة وخشية العنت»^(٢)، فلم يفهم عنه أكثر الناس ذلك، وظنوا
أنه أباحها إباحةً مطلقةً، وشبَّوا^(٣) في ذلك بالأشعار^(٤)، فلما رأى ابن عباس
ذلك رجع إلى القول بالتحريم^(٥).

فصل

ومنها: جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض من ثمر أو
زرع، كما عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على ذلك، واستمر ذلك إلى حين
وفاته لم يُنسخ البتة، واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه.
وليس هذا من باب المؤاجرة في شيء، بل من باب المشاركة، وهو نظير
المضاربة سواء، فمن أباح المضاربة وحرَّم ذلك فقد فرَّق بين متماثلين.

(١) ث، ن، المطبوع: «حتى»، وكأنه تصحيف.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٣٩) والفاكهي في «أخبار مكة» (١٢/٣)،
١٣ وابن المنذر في «تفسيره» (٦٤٣-٦٤٤/٢) والطبراني في «الكبير» (٣١٥/١٠)
والبيهقي في «السنن» (٢٠٥/٧)، وفي أسانيد لين، ولكن له شاهد عند البخاري
(٥١١٦) عن أبي جَمرة قال: سمعتُ ابن عباس سئل عن متعة النساء، فرخص، فقال
له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة - أو نحوه - فقال ابن عباس:
«نعم».

(٣) س: «شعوا»، تصحيف.

(٤) انظر بعض تلك الأشعار في المصادر السابقة عدا «صحيح البخاري».

(٥) روي رجوعه من وجوه لا تخلو من مقال. انظرها في «جامع الترمذي» (١١٢٢)
و«أخبار مكة» (١٣/٣) و«الكنى» للدولابي (١٤٢٦) و«مستخرج أبي عوانة»
(٢٣٠/١١).

فصل

ومنها: أنه دفع إليهم الأرض على أن يعملوها من أموالهم، ولم يدفع إليهم البذر، ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة قطعاً، فدل على أن هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض، وأنه يجوز أن يكون من العامل. وهذا هدي خلفائه الراشدين من بعده، وكما أنه المنقول فهو الموافق للقياس، فإن الأرض بمنزلة رأس المال في القراض^(١)، والبذر يجري مجرى سقي الماء، ولهذا يموت في الأرض ولا يرجع إلى صاحبه، ولو كان بمنزلة رأس مال المضاربة لاشتراط عودته إلى صاحبه، وهذا يفسد المزارعة؛ فعلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدي رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين في ذلك. والله أعلم.

فصل

ومنها: خرص الثمار على رؤوس النخل وقسمها كذلك، وأن القسمة ليست بيعاً.

ومنها: الاكتفاء بخارص واحد وقاسم واحد.

ومنها: جواز عقد المهادنة عقداً جائزاً للإمام فسخه متى شاء.

ومنها: جواز تعليق عقد الصلح والأمان بالشرط، كما عقد لهم رسول الله ﷺ بشرط أن لا يُغيَّبوا ولا يكتموا.

ومنها: جواز تقرير أرباب التُّهم بالعقوبة^(٢)، وأن ذلك من الشريعة

(١) القراض هو المضاربة في كلام أهل الحجاز.

(٢) أي: جواز عقوبة المُتَّهَمِينَ حتى يُقَرَّوا بجرائمهم.

العادلة لا من السياسة الظالمة.

ومنها: الأخذ في الأحكام بالقرائن والأمارات، كما قال النبي ﷺ لكانانة: «المال كثير والعهد قريب»، فاستدل بهذا على كذبه في قوله: أذهبته الحروب والنفقة.

ومنها: أن من كان القول قوله، إذا قامت قرينة على كذبه لم يلتفت إلى قوله ونزل منزلة الخائن.

ومنها: أن أهل الذمة إذا خالفوا شيئاً مما شرط عليهم لم تبقَ لهم ذمة وحلّت دماؤهم وأموالهم، لأن رسول الله ﷺ عقد لهؤلاء الهدنة وشرط عليهم أن لا يغيّبوا^(١) ولا يكتموا، فإن فعلوا حلّت دماؤهم وأموالهم، فلما لم يَفُؤوا بالشرط استباح دماءهم وأموالهم. وبهذا اقتدى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الشروط التي شرطها على أهل الذمة، فشرط عليهم أنهم متى خالفوا شيئاً منها فقد حلّ له منهم ما يحل من أهل الشقاق والعداوة^(٢).

ومنها: جواز نسخ الأمر قبل فعله، فإن النبي ﷺ أمرهم بكسر القدور ثم نسخه عنهم بالأمر بغسلها.

ومنها: أن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة لا جلده ولا لحمه، وأن

(١) س: «يغزوا»، تصحيف.

(٢) أخرجه القاضي عبد الله بن أحمد بن زبر الرّبعي (ت ٣٢٩) في «جزئه» في الشروط العمرية - كما في «مسند الفاروق» لابن كثير (٢/ ٣٣٥ - ٣٣٨) - والبيهقي في «السنن» (٩/ ٢٠٢) وابن عساكر في «تاريخه» (٢/ ١٧٤ - ١٧٩) من طرق «يشد بعضها بعضاً» كما قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ.

ذبيحته بمنزلة موته، وأن الزكاة إنما تعمل في مأكول اللحم.

ومنها: أن من أخذ من الغنمة شيئاً قبل قسمتها لم يملكه وإن كان دون حقه، وأنه إنما يملكه بالقسمة ولهذا قال في صاحب السملة التي غلّها: «إنها تشتعل عليه ناراً» وقال لصاحب الشراك الذي غله: «شراك من نار»^(١).

ومنها: أن الإمام مُخَيَّر في أرض العنوة بين قسّمها وتركه^(٢) وقسم بعضها وترك بعضها.

ومنها: جواز التفاؤل بل استحبابه بما يراه أو يسمعه مما هو من أسباب ظهور الإسلام وإعلامه، كما تفاعل النبي ﷺ بروية المساحي والفؤوس والمكاتل مع أهل خير، فإن ذلك فآل في خرابها.

ومنها: جواز إجلاء أهل الذمة من دار الإسلام إذا استغني عنهم، كما قال النبي ﷺ: «نُقِرُّكُمْ ما أقركم الله» وقال لكبيرهم: «كيف بك إذا رقصت»^(٣) بك راحلتك نحو الشام يوماً ثم يوماً، وأجلاهم عمر بعد

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠) ومسلم (١١٥) من حديث أبي هريرة، وفيه أنهما أصابا ذلك من المغانم يوم خير، وسيأتي قصتهما عند ذكر انصراف النبي ﷺ من خير إلى وادي القرى.

(٢) أي: ترك القسم. في المطبوع: «قسمتها وتركها» خلافاً للأصول.

(٣) س: «وقصت»، تحريف. وفي مطبوعتي «صحيح ابن حبان» (التقاسيم - الإحسان): «أَفْضَتْ»، ولعله تصحيف أيضاً. ومعنى «رقصت بك راحلتك» أي أسرع، يقال: رقص البعير رَقْصاً وَرَقْصَاناً - بتحريك القاف فيهما - إذا أسرع في سيره. وبمعناه لفظ البخاري: «تعدّو بك قلوبك».

موته ﷺ^(١). وهذا مذهب محمد بن جرير الطبري^(٢)، وهو قول قوي يسوغ العمل به إذا رأى الإمام فيه المصلحة.

ولا يقال: أهل خيبر لم تكن لهم ذمة بل كانوا أهل هدنة، فهذا كلام لا حاصل تحته، فإنهم كانوا أهل ذمة قد آمنوا بها على دمائهم وأموالهم أماناً مستمراً.

نعم، لم تكن الجزية قد شرعت ونزل فرضها، وكانوا أهل ذمة بغير جزية، فلما نزل فرض الجزية استؤنف ضربها على من تُعقد له الذمة من أهل الكتاب والمجوس، فلم يكن عدم أخذ الجزية منهم لكونهم ليسوا أهل ذمة، بل لأنها لم تكن نزل فرضها بعد.

وأما كون العقد غير مؤبد فذاك لمدة إقرارهم في أرض خيبر، لا لمدة حقن دمائهم ثم يستبيحها الإمام متى شاء، ولهذا قال: «نُقِرَّكُمْ ما أقرَّكم الله» أو «ما شئنا»، ولم يقل: نحقن دماءكم ما شئنا.

وهكذا كان عقد الذمة لقريظة والنضير عقداً مشروطاً بأن لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه، ومتى فعلوا فلا ذمة لهم، وكانوا أهل ذمة بلا جزية إذ لم يكن نزل فرضها إذ ذاك، واستباح رسول الله ﷺ سبي نساءهم وذرائعهم،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٠) من طريق مالك، وأخرجه ابن حبان (٥١٩٩) — الإحسان، ٢١٤٥ — التقاسيم) وابن المنذر في «الأوسط» (٣٦٥ - ٣٦٧) والبيهقي في «السنن» (١٣٧/٩) و«الدلائل» (٢٢٩ - ٢٣١) من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر؛ كلاهما (مالك وعبيد الله) عن نافع عن ابن عمر. وهذا لفظ حديث حماد بن سلمة.

(٢) لم أجده في مؤلفاته المطبوعة، وقد ذكره عنه شيخ الإسلام في «فتاويه» (٢٣/١٩).

وجعل نقض العهد ساريًا في حق النساء والذرية، وجعل حكم الساكت والمقرّر حكم الناقض المحارب. وهذا موجب هديه ﷺ في أهل الذمة بعد الجزية أيضًا: أن يسري نقض العهد في ذريتهم ونسائهم، ولكن هذا إذا كان الناقضون طائفة لهم شوكة ومنعة، أما إذا كان الناقض واحدًا من طائفة لم يوافقه بقيتهم فهذا لا يسري النقض إلى زوجته وأولاده، كما أن من أهدر النبي ﷺ دماءهم ممن كان يسبه لم يسب نساءهم وذريتهم. فهذا هديه في هذا وهذا^(١)، وهو الذي لا محيد عنه. وبالله التوفيق.

ومنها: جواز عتق الرجل أمتة وجعل عتقها صداقًا لها، ويجعلها زوجته بغير إذنهما ولا شهود ولا وليّ غيره، ولا لفظ إنكاح وتزويج، كما فعل ﷺ^(٢) بصفية ولم يقل قط: هذا خاص بي^(٣)، ولا أشار إلى ذلك مع علمه باقتداء أمتة به، ولم يقل أحد من الصحابة: إن هذا لا يصلح لغيره، بل روى القصة ونقلوها إلى الأمة ولم يمنعوهم ولا رسول الله ﷺ من الاقتداء به في ذلك.

والله سبحانه لما خصّه في النكاح بالموهوبة قال: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فلو كانت هذه خالصة له من دون أمتة لكان هذا التخصيص أولى بالذكر لكثرة ذلك من السادات مع إمائهم، بخلاف المرأة التي تهب نفسها للرجل لندرتة وقلته؛ أو مثله في الحاجة إلى البيان، ولا سيما والأصل مشاركة الأمة له واقتداؤها به، فكيف يسكت عن منع

(١) «وهذا» ساقط من المطبوع.

(٢) ص، ز، د: «كما فعل رسول الله ﷺ». ب: «النبي ﷺ».

(٣) س، ن: «لي».

الافتداء به في ذلك الموضع^(١) الذي لا يجوز مع قيام مقتضي الجواز؟ هذا شبه المُحال، ولم تجتمع الأمة على عدم الافتداء به في ذلك فيجب المصير إلى إجماعها. وبالله التوفيق.

والقياس الصحيح يقتضي جواز ذلك، فإنه يملك رقبته ومنفعة وطنها وخدمتها، فله أن يُسقط حقه من ملك الرقبة ويستبقي ملك المنفعة أو نوعاً منها، كما لو أعتق عبده وشرط عليه أن يخدمه ما عاش، فإذا أخرج المالك رقبة [من]^(٢) ملكه واستثنى نوعاً من منفعته لم يُمنع من ذلك في عقد البيع، فكيف يُمنع منه في عقد النكاح؟

ولما كانت منفعة البضع لا تستباح إلا بعقد نكاح^(٣) أو ملك^(٤) يمين، وكان إعتاقها يزيل ملك اليمين عنها = كان من ضرورة استباحة هذه المنفعة جعلها زوجة؛ وسيدها كان يلي نكاحها وبيعها ممن شاء بغير رضاها، فاستثنى نفسه ما كان يملكه منها، ولما كان من ضرورته عقد النكاح ملكه، لأن بقاء ملكه المستثنى لا يتم إلا به، فهذا محض القياس الصحيح الموافق لسننه الصحيحة. والله أعلم.

ومنها: جواز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه، كما كذب الحجاج بن علاط

(١) ص، د، ف: «في ذلك في الموضع».

(٢) زيادة لازمة ليستقيم السياق.

(٣) ص، ز: «النكاح».

(٤) ص، د، ز: «بملك».

على المسلمين حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت المسلمين^(١) من ذلك الكذب.

وأما ما نال من بمكة من المسلمين من الأذى والحزن فمفسدةٌ يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب، ولا سيما تكميلُ الفرح والسرور وزيادةُ الإيمان الذي حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب، وكان الكذب سببًا في حصول هذه المصلحة الراجعة.

ونظير هذا: الإمامُ والحاكم يوهم الخصمَ خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعلاء الحق، كما أوهم سليمان بن داود إحدى المرأتين بشق الولد نصفين حتى توصل بذلك إلى معرفة عين الأم^(٢).

ومنها: جواز بناء الرجل بامرأته في السفر، وركوبها معه على دابة بين الجيش.

ومنها: أن من قتل غيره بسُمِّ يقتل مثله قُتل به قصاصًا، كما قُتلت اليهودية ببشر بن البراء.

ومنها: جواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب وحل طعامهم.

ومنها: قبول هدية الكافر.

فإن قيل: فلعل المرأة قُتلت لنقض العهد لحراها بالسم لا قصاصًا. قيل: لو كان قتلها لنقض العهد لقتلت من حين أقرت بأنها سمّت الشاة ولم يتوقف قتلها على موت الأكل منها.

(١) س: «بالمسلمين».

(٢) كما في حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٤٢٧، ٦٧٦٩) ومسلم (١٧٢٠).

فإن قيل: فهلا قُتلت بنقض العهد؟ قيل: هذا حجة من قال: إن الإمام مخيرٌ في نأقض العهد كالأسير.

فإن قيل: فأنتم توجبون قتله حتمًا كما هو منصوص أحمد^(١)، وإنما القاضي أبو يعلى ومن تبعه قالوا: يُخير الإمام فيه.

قيل: إن كانت قصة الشاة قبل الصلح فلا حجة فيها، وإن كانت بعد الصلح فقد اختلف في نقض العهد بقتل المسلم على قولين، فمن لم يرَ النقض به فظاهر، ومن رأى النقض به فهل يتحتم قتله أو يُخير فيه؟ أو يُفصل بين بعض الأسباب الناقضة وبعضها، فيتحتم قتله بسبب السب^(٢) ويُخير فيه إذا نقضه بحراجه ولحقه بدار الحرب؟ وإن نقضه بسواهما، كالقتل، والزنا بالمسلمة، والتجسس على المسلمين، وإطلاع العدو على عوراتهم، فالمنصوص: تعيينُ القتل.

وعلى هذا، فهذه المرأة لما سمّت الشاة صارت بذلك محاربةً، وكان قتلها مخيرًا فيه، فلما مات بعض المسلمين من السم قُتلت حتمًا، إما قصاصًا وإما لنقض العهد بقتلها المسلم، فهذا محتمل. والله أعلم.

واختلف في فتح خير: هل كان عنوةً، أو كان بعضها صلحًا وبعضها عنوةً؟

فروى أبو داود^(٣) من حديث أنس أن رسول الله ﷺ غزا خير فأصبناها

(١) انظر: «مسائل أحمد» برواية ابنه عبد الله (ص ٢٥٦).

(٢) المطبوع: «السبب»، تصحيف.

(٣) برقم (٣٠٠٩)، وقد أخرجه أيضًا البخاري (٣٧١) ومسلم (١٣٦٥) ضمن حديث طويل.

عنوة فجمع السبي.

وقال ابن إسحاق^(١): سألت ابن شهاب فأخبرني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال.

وذكر أبو داود^(٢) عن ابن شهاب: بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال.

قال ابن عبد البر^(٣): هذا هو الصحيح في أرض خيبر: أنها كانت عنوةً كُلُّها مغلوباً عليها بخلاف فَدْكَ، فإن رسول الله ﷺ قسم جميع أرضها على الغانمين لها، المؤجفين عليها بالخيول والركاب، وهم أهل الحديبية. ولم يختلف العلماء أن أرض خيبر مقسومة، وإنما اختلفوا: هل تُقسَم الأرض إذا غُنِمَت البلادُ أو توقف؟

فقال الكوفيون^(٤): الإمام مخير بين قسمتها كما فعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر، وبين إيقافها كما فعل عمرُ بسود العراق.

وقال الشافعي^(٥): تقسم الأرض كُلُّها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، لأن الأرض غنيمة كسائر أموال الكفار.

(١) كما في «سيرة ابن هشام» (٣٥٦/٢).

(٢) برقم (٣٠١٨).

(٣) في «الدرر في اختصار المغازي والسير» (ص ٢١٤-٢١٦)، ونقله ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (١٣٦/٢) والمؤلف صادر عنه.

(٤) انظر: «المبسوط» (٣٧/١٠).

(٥) في «الأم» (٦٨٨/٥) بمعناه.

وذهب مالك إلى إيقافها اتباعاً لعمر، لأن الأرض مخصصة من سائر الغنيمة بما فعل عمر في جماعة من الصحابة من إيقافها لمن يأتي بعده من المسلمين. وروى مالك^(١) عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: «لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتتح المسلمون قرية إلا قسمتها سهماناً كما قسم رسول الله ﷺ خير سهماناً».

وهذا يدل على أن أرض خير قسمت كلها سهماناً كما قال ابن إسحاق. وأما من قال: إن خير كان بعضُها صلحاً وبعضُها عنوةً، فقد وهم وغلط، وإنما دخلت عليه الشبهة بالحصنين اللذين أسلمهما أهلها في حقن دمائهم، فلما لم يكن أهل ذينك الحصنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين ظن أن ذلك صلح، ولعمري إن ذلك في الرجال والنساء والذرية لضرب^(٢) من الصلح، ولكنهم لم يتركوا أرضهم إلا بالحصار والقتال، فكان حكم أرضهما^(٣) حكم سائر أرض خير كلها عنوةً غنيمةً مقسومةً بين أهلها.

وربما شبه على من قال: إن نصف خير صلح ونصفها عنوةً بحديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله ﷺ قسم خير نصفين: نصفاً له ونصفاً للمسلمين^(٤).

(١) ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبه (٣٣٦٤٨) - واللفظ له - وأحمد (٢٨٤) والبخاري (٢٣٣٤).

(٢) ز، ن، المطبوع: «كضرب»، تصحيف.

(٣) أي: أرض ذينك الحصنين. وفي ز، ن: «أرضها»، تصحيف.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠١٠) عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة بنحوه. وقد روي تفصيل القسمة عن بشير بن يسار من أوجه أخر. انظر: «سنن أبي داود» (٣٠١١ - ٣٠١٤) وما سبق (ص ٣٩١) في مطلع الفصل.

قال أبو عمر: وهذا لو صح لكان معناه أن النصف له مع سائر من وقع في ذلك النصف معه، لأنها قسمت على ستة وثلاثين سهمًا، فوقع السهم للنبي ﷺ وطائفة معه في ثمانية عشر سهمًا، ووقع سائر الناس في باقيها، وكلهم ممن شهد الحديبية ثم خيبر.

وليست الحصون التي أسلمها أهلها بعد الحصار والقتال صلحًا، ولو كانت صلحًا لملكها أهلها كما يملك أهل الصلح أرضهم وسائر أموالهم، فالحق في هذا ما قاله ابن إسحاق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب. هذا آخر كلام أبي عمر.

قلت: ذكر مالك^(١) عن ابن شهاب أن خيبر كان بعضها عنوةً وبعضها صلحًا، والكتيبة أكثرها عنوةً وفيها صلح. قال مالك: والكتيبة أرض خيبر، وهو^(٢) أربعون ألف عذق.

وقال مالك^(٣) عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عنوةً.

فصل

ثم انصرف رسول الله ﷺ من خيبر إلى وادي القُرَى^(٤)، وكان بها

(١) أسنده عنه أبو داود (٣٠١٧).

(٢) ص، د، ز: «وهوازن»، تحريف.

(٣) أسنده عنه أبو داود في الموضع السابق.

(٤) وادي القُرَى معروف اليوم بوادي العُلا شمال المدينة على قرابة (٣٥٠) كيلًا.

«معجم المعالم الجغرافية في السيرة» (ص ٢٥٠).

جماعة من اليهود، وقد انضاف إليهم جماعة من العرب، فلما نزلوا استقبلهم يهود بالرمي وهم على غير تعبئة، فقتل مدعم عبد رسول الله ﷺ، فقال الناس^(١): هنيئًا له الجنة، فقال النبي ﷺ: «كلًا والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تُصَبِّها المقاسم لتشتعل عليه نارًا»، فلما سمع بذلك الناس جاء رجل إلى رسول الله ﷺ بشراك أو شركاين، فقال النبي ﷺ: «شراك من نار» أو «شراكا من نار»^(٢).

فعبى^(٣) رسول الله ﷺ أصحابه^(٤) للقتال وصفهم، ودفع لواءه إلى سعد بن عباد، وراية إلى الحُباب بن المنذر، وراية إلى سهل بن حنيف، وراية إلى عباد بن بشر، ثم دعاهم إلى الإسلام وأخبرهم أنهم إن أسلموا أحرزوا أموالهم وحقنوا دماءهم وحسابهم على الله، فبرز رجل منهم فبرز إليه الزبير بن العوام فقتله^(٥)، ثم برز آخر فبرز إليه عليّ فقتله، حتى قُتل منهم أحد عشر رجلًا، كلما قُتل منهم رجل دعا من بقي إلى الإسلام، وكانت الصلاة تحضر ذلك اليوم فيصلي بأصحابه ثم يعود فيدعوهم إلى الإسلام

(١) بعده في جميع الأصول: «قتل مدعم... فقال الناس»، تكرار لما سبق.
(٢) أخرجه البخاري (٤٢٣٤، ٦٧٠٧) من حديث أبي هريرة بنحوه. وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢٧٠-٢٧١ / ٤) من حديثه أيضًا من طريق الواقدي مطوّلًا، وفيه ما سيأتي في الفقرات الثلاث الآتية إلى قوله: «وانصرف رسول الله ﷺ» راجعًا إلى المدينة.

(٣) كذا في الأصول بتسهيل الهمز. ورسمه في ز: «تعبى».

(٤) ص، ز، د: «وأصحابه».

(٥) زيد في المطبوع بعده: «ثم برز آخر فقتله»، وليس في شيء من الأصول ولا في «الدلائل».

وإلى الله ورسوله، فقاتلهم حتى أمسوا وغدا عليهم فلم ترتفع الشمس قيد رمح حتى أعطوا بأيديهم^(١) وفتحها عنوةً، وغنمه الله أموالهم وأصابوا أثاثًا ومتاعًا كثيرًا.

وأقام رسول الله ﷺ بوادي القرى أربعة أيام، وقسم ما أصاب على أصحابه بوادي القرى، وترك الأرض والنخل بأيدي اليهود وعاملهم عليها، فلما بلغ يهود تيماء ما واطى عليه رسول الله ﷺ أهل خير وفدك ووادي القرى صالحوا رسول الله ﷺ وأقاموا بأموالهم، فلما كان عمر بن الخطاب أخرج يهود خير وفدك، ولم يخرج أهل تيماء ووادي القرى لأنهما داخلتان في أرض الشام، ويرى أن ما دون وادي القرى إلى المدينة حجاز، وأن ما وراء ذلك من الشام. وانصرف رسول الله ﷺ راجعًا إلى المدينة^(٢).

فلما كان ببعض الطريق سار ليله حتى إذا كان ببعض الطريق عرس وقال بلال: «اُكَلَّا لَنَا اللَّيْل»^(٣)، فغلبت بلا لاً عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، وكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا، ففزع رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا يا بلال؟» فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي يا رسول الله! فاقْتادُوا رواحلهم شيئًا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم قال: «هذا وادٍ به

(١) أي: استسلموا. وعُيِّرَ في المطبوع إلى: «أعطوا ما بأيديهم» ففسد المعنى.

(٢) هنا ينتهي النقل من رواية الواقدي التي أخرجها البيهقي.

(٣) زيد بعده في المطبوع سطر ونصف بين الحاصرتين نقلًا عن «صحيح مسلم» دون تنبيه، ولا حاجة إليه فالقصة واضحة بدونه، ثم إنه ليس عند البيهقي في «الدلائل» والمؤلف صادر عنه.

شيطان»، فلما جاوزه أمرهم أن ينزلوا وأن يتوضؤوا، ثم صلى سنة الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة، وصلى بالناس ثم انصرف^(١) وقال: «يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردّها إلينا في حينٍ غير هذا، فإذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها فليصلّها كما كان يصلّيها في وقتها»، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقال: «إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلي فأضجعه، فلم يزل يُهدّيه كما يُهدّي^(٢) الصبي حتى نام»، ثم دعا رسول الله ﷺ بلالاً فأخبره بمثل ما أخبر به أبا بكر^(٣).

وقد روي أن هذه القصة كانت في مرجعهم من الحديبية، وروي أنها كانت مرجعه من غزوة تبوك، وقد روى قصة النوم عن صلاة الصبح عمران بن حصين ولم يوقّت مدّتها ولا ذكر في أيّ غزوة كانت، وكذلك رواها أبو قتادة، كلاهما في قصة طويلة محفوظة^(٤).

وروى مالك عن زيد بن أسلم أن ذلك كان بطريق مكة، وهذا مرسل. وقد روى شعبة عن جامع بن شدّاد قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي

(١) زيد بعده في المطبوع: «إليهم وقد رأى من فزعهم» نقلاً عن «الموطأ» دون تنبيه، وليس في شيء من الأصول.

(٢) كذا في الأصول بتسهيل الهمز.

(٣) سياق الخبر جمعه المؤلف من حديثين: حديث أبي هريرة عند مسلم (٦٨٠) والبيهقي في «الدلائل» (٢٧٢/٤) وذلك إلى قوله: «فاقتادوا رواحهم شيئاً»، والباقي من حديث زيد بن أسلم مرسلًا عند مالك في «الموطأ» (٢٦) والبيهقي في «الدلائل» (٢٧٣/٤)، وهو صحيح بشواهده المسندة.

(٤) حديثهما عند البخاري (٣٤٤، ٥٩٥) ومسلم (٦٨٢، ٦٨١) ولأ.

علقمة قال: سمعت عبد الله بن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فقال النبي ﷺ: «من يكلؤنا؟» فقال بلال: أنا - وذكر القصة - (١).

ولكن قد اضطربت الرواة في هذه القصة، فقال عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن جامع: إن الحارس فيها كان ابن مسعود (٢)، وقال غندر عنه: إن الحارس كان بلالاً؛ واضطربت الرواية في تاريخها فقال المعتمر بن سليمان (٣) عن شعبة عنه: إنها كانت في غزوة تبوك، وقال غيره عنه: إنها

(١) أخرجه أحمد (٣٦٥٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، وهو (٤٤٢١) وأبو داود (٤٤٧) والنسائي في «الكبرى» (٨٨٠٢) من طريق محمد بن جعفر «غندر»، كلاهما (يحيى القطان وغندر) عن شعبة به، وفي حديثهما عنه أن ذلك كان زمن الحديبية وأن الحارس كان بلالاً. هذا هو المحفوظ في حديث شعبة برواية هذين الحافظين الثبتين عنه.

(٢) رواية عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة لم أجدها، وإنما أشار إليها البيهقي في «الدلائل» (٤/٢٧٤) فقال: «رؤي عن عبد الرحمن عن شعبة أن الحارس كان ابن مسعود، وكذلك قاله عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن جامع بن شداد»، ثم أخرج رواية المسعودي، وأخرجها أيضاً أحمد (٣٧١٠) والنسائي في «الكبرى» (٨٨٠٣) والمسعودي كان قد اختلط، وكل من روى عنه هذا الحديث هم ممن سمعوا منه بعد الاختلاط.

(٣) كذا في جميع الأصول، وهو وهم أو سبق قلم، والصواب: «زافر بن سليمان» فهو الذي روى هذا الحديث عن شعبة وقال فيه: «غزوة تبوك» مخالفاً بذلك رواية يحيى القطان وغندر عن شعبة، وزافر ليس بذاك القوي، فروايته هذه منكورة. وهي مخرجة عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٨٥) و«معاني الآثار» (١/٤٦٥)، والشاشي في «مسنده» (٨٣٩)، والبيهقي في «الدلائل» (٤/١٥٦، ٢٧٥)، والمؤلف صادر عنه فلعل نسخته التي كانت عند المؤلف تصحف فيها «زافر» إلى «معتمر».

كانت في مرجعهم^(١) من الحديبية؛ فدل على وهم وقع فيها، ورواية الزهري عن سعيد^(٢) سالمة من ذلك. وبالله التوفيق.

فصل

في فقه هذه القصة

فيها: أن من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يستيقظ أو يذكرها.

وفيها: أن السنن الرواتب تُقضى كما تقضى الفرائض، وقد قضى رسول الله ﷺ سنة الفجر معها، وقضى سنة الظهر وحدها، وكان هديه ﷺ قضاء السنن الرواتب مع الفرائض.

وفيها: أن الفائتة يؤذن لها ويقام، فإن في بعض طرق هذه القصة أنه أمر بلائاً فنادى بالصلاة^(٣)، وفي بعضها: «فأمر بلائاً فأذن وأقام» ذكره أبو داود^(٤). وفيها: قضاء الفائتة جماعةً.

وفيها: قضاؤها على الفور لقوله: «فليُصلَّها إذا ذكرها»^(٥)، وإنما آخرها

(١) ص، ز، د: «مرجعه».

(٢) أي: رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة التي أخرجها مسلم (٦٨٠)، وقد سبق لفظها وفيها أن القصة كانت حين القفول من غزوة خيبر.

(٣) ورد ذلك في حديث أبي قتادة عند البخاري (٥٩٥) ومسلم (٦٨١) والبيهقي في «الدلائل» (٢٨٣/٤).

(٤) برقم (٤٤٣ - ٤٤٥) من حديث عمران بن حصين، وعمرو بن أمية الضمري، وذي مخبر الحبشي رَحِمَهُمُ اللّهُ. وجاء ذكر الإقامة أيضًا في حديث أبي هريرة عند مسلم.

(٥) هذا لفظ حديث أبي هريرة عند مسلم في قصة النوم، وجاء ذلك أيضًا في حديث أنس عند البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) دون القصة وزاد: «لا كفارة لها إلا ذلك».

عن مكان معرّسهم قليلاً لكونه مكاناً فيه شيطان فارتحل منه إلى مكان خير منه، وذلك لا يفوّت المبادرة إلى القضاء، فإنهم في شغل الصلاة وشأنها.

وفيها: تنبيه على اجتناب الصلاة في أمكنة الشيطان، كالحمام والحش بطريق الأولى، فإن هذه منازل التي يأوي إليها ويسكنها، فإذا كان النبي ﷺ ترك المبادرة إلى الصلاة في ذلك الوادي وقال: «إن به شيطاناً» فما الظن بماوى الشيطان وبيته.

فصل

ولما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ردّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم إياها من النخيل حين صار لهم بخير مأل ونخيل، وكانت أم سليم - وهي أم أنس بن مالك - أعطت رسول الله ﷺ عذاقاً، فأعطاهن أم أيمن مولاتّه - وهي أم أسامة بن زيد - فردّ رسول الله ﷺ على أم سليم عذاقها وأعطى أم أيمن مكانهن من حائطه مكان كلّ عذقي عشرة^(١).

فصل

وأقام رسول الله ﷺ بالمدينة بعد مقدمه من خيبر إلى شوال، وبعث في خلال ذلك السرايا.

فمنها: سرية أبي بكر الصديق إلى نجد قبل بني فزارة، ومعه سلمة بن الأكوع فوقع في سهمه جارية حسناء، فاستوهبها منه رسول الله ﷺ وفادى بها

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٠، ٤١٢٠) ومسلم (١٧٧١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أسرى من المسلمين كانوا بمكة^(١).

ومنها: سرية عمر بن الخطاب في ثلاثين راكبًا نحو هوازن، فجاءهم الخبر فهربوا، وجاء محالّهم فلم يلقَ منهم أحدًا، فانصرف راجعًا إلى المدينة فقال له الدليل: هل لك في جمع من خثعم جاؤوا سائرين قد أُجْدَبَتْ بلادُهم؟ فقال عمر: «ما أمرني رسول الله ﷺ بهم»، ولم يعرض لهم^(٢).

ومنها: سرية عبد الله بن رواحة في ثلاثين راكبًا - فيهم عبد الله بن أنيس - إلى اليُسَيْر^(٣) بن رزام اليهودي، فإنه بلغ رسول الله ﷺ أنه يجمع غطفان ليغزوه بهم، فأتوه بخير فقالوا: أرسلنا إليك رسولُ الله ﷺ ليستعملك على خير، فلم يزالوا به حتى تبعهم في ثلاثين رجلًا، مع كل رجلٍ منهم رديفٌ من المسلمين، فلما بلغوا قرقرة ثبار^(٤) - وهي من خير على ستة أميال - ندم اليُسَيْر فأهوى بيده إلى سيف عبد الله بن أنيس، ففطن له

(١) خبر السريّة أخرجه أحمد (١٦٥٠٢) ومسلم (١٧٥٥) من حديث سلمة بن الأكوع مطوّلًا، ولكن ليس فيه ذكر توقيتها. وذكر الواقدي (٧٢٢/٢) أنها كانت في شعبان سنة سبع.

(٢) أخرجه الواقدي (٧٢٢/٢) عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب معضلاً، ومن طريق الواقدي أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢٩٢/٤).

(٣) نقطه في عمّة الأصول: «البُشَيْر»، والتصحيح من كتب المغازي، ويُضبط: «أسير» أيضًا كما عند الواقدي وابن سعد.

(٤) في عمّة الأصول والمطبوع: «ثبار» والتصحيح من كتب المغازي و«معجم البلدان» (٧٢/٢). والقرقرة: أرض مطمئنة وسط القاع، و«ثبار» اسم موضع.

عبد الله فزجر بغيره ثم اقتحم عن البعير يسوق القوم حتى إذا استمكن من
اليسير ضرب رجله فقطعها، واقتحم اليسير وفي يده ميخَرش من شَوْحط^(١)
فضرب به وجه عبد الله فشجّه مأمومة^(٢)، فانكفأ كل رجل من المسلمين
على رديفه فقتله، غير رجل من اليهود أعجزهم شداً، ولم يُصَب من
المسلمين أحد، وقَدِموا على رسول الله ﷺ فبصق في شجّة عبد الله بن
أنيس، فلم يَقَح ولم تُؤذ حتى مات^(٣).

ومنها: سرية بشير بن سعد الأنصاري إلى بني مُرّة بقدك في ثلاثين
رجلاً، فخرج إليهم فلقي رعاء الشاء، فاستاق الشاء والنعم ورجع إلى
المدينة، فأدركه الطلب عند الليل فباتوا يُرامونهم بالنبل حتى نبل بشير
وأصحابه، فولّى منهم من ولي وأصيب من أصيب، وقاتل بشير قتالاً شديداً،
ورجع القوم بنعمهم وشائهم، وتحامل بشير حتى انتهى إلى فذك، فأقام عند
يهود حتى برأت جراحه فرجع إلى المدينة^(٤).

(١) المخرش هو المِججن، عصا معقّفة الرأس. والشوخط: ضرب من شجر النَّع.

(٢) أي: شجّة مأمومة، وهي التي بلغت أمّ الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ.

(٣) ذكره موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهري مرسلاً، كما في «الدلائل» (٤/ ٢٩٤).

وروي عن أبي الأسود عن عروة بنحوه كما في «مغازي الواقدي» (٢/ ٥٢٢)

و«الدلائل» (٤/ ٢٩٣)، وذكره أيضاً ابن إسحاق بنحوه، كما في «سيرة ابن هشام»

(٢/ ٦١٨).

(٤) أخرجه الواقدي (٢/ ٧٢٣) - ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٤/ ٢٩٥) - عن

عبد الله بن الحارث بن فضيل عن أبيه مرسلاً. وقد ذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن

الزهري وابن إسحاق هذه السرية عند تعداد البعوث والسرائيا دون أن يسوقا خبرها.

انظر: «الدلائل» (٥/ ٤٦٤، ٤٦٧).

ثم بعث رسول الله ﷺ سريةً إلى الحُرقات من جُهينة وفيهم أسامة بن زيد، فلما دنا منهم بعث الأمير الطلائع، فلما رجعوا بخبرهم أقبل حتى إذا دنا منهم ليلاً وقد احتلبوا وهدؤوا قام فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: «أوصيكم بتقوى الله وحده لا شريك له، وأن تطيعوني ولا تعصوني ولا تخالفوا أمري، فإنه لا رأي لمن لا يطاع» ثم رتبهم وقال: «يا فلان أنت وفلان، ويا فلان أنت وفلان، لا يفارق كل منكما صاحبه وزميله، وإياكم أن يرجع أحد منكم فأقول: أين صاحبك؟ فيقول: لا أدري، فإذا كبرت فكبروا وجردوا السيوف»، ثم كبروا وحملوا حملةً واحدةً وأحاطوا بالقوم، وأخذتهم سيوفُ الله فهُم يضعونها حيث شاؤوا منهم، وشعارهم: «أمت أمت». وخرج أسامة في أثر رجل منهم يقال له: نَهِيك بن مرداس^(١)، فلما دنا منه ولَحَمَه بالسيف قال: لا إله إلا الله، فقتله. ثم استاقوا النساء^(٢) والنعم والذرية، وكانت سُهماً من عشرة أبعرةٍ لكل رجل أو عدلها من النعم.

ولَمَّا قدموا على رسول الله ﷺ أُخبر بما صنع أسامة، فكَبَّرَ ذلك عليه وقال: «أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟» فقال: إنما قالها متعوّذاً، قال: «فهلّا شققت عن قلبه!» ثم قال: «من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟» فما زال يكرّر ذلك عليه حتى تمنى أن يكون أسلم يومئذ، وقال: يا رسول الله، أعطني الله عهداً أن لا أقتل رجلاً يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «بعدي»،

(١) كذا في جميع الأصول وفقاً للواقدي، وغيّر في المطبوع إلى «مرداس بن نهيك» وفقاً لما عند ابن إسحاق.

(٢) س، المطبوع: «الشاء»، وهو كذلك في «مغازي الواقدي». والمثبت من الأصول موافق لما في «الدلائل».

فقال أسامة: «بعدك»^(١).

فصل

وبعث غالب بن عبد الله الكلبي إلى بني المُلُوح بالكديد وأمره أن يُغير عليهم^(٢).

قال ابن إسحاق^(٣): فحدثني يعقوب بن عُتبة، عن مسلم بن عبد الله الجُهني، عن جندب بن مكيث الجهني قال: كنتُ في سريره فمضينا حتى إذا كنا بقَدِيد لقينا به الحارث بن مالك بن البرصاء الليثي، فأخذناه فقال: إنما جئت لأُسَلِّم، فقال له غالب بن عبد الله: إن كنتَ إنما جئت لتُسَلِّم فلا يضرُّك رباط يوم وليلة، وإن كنتَ على غير ذلك استوثقنا منك، فأوثقه رباطاً وخلف عليه رُويجلاً أسودَ وقال: امكُثْ معه حتى نمرَّ عليك، فإن نازعك فاحترز رأسه، ومضينا حتى أتينا بطن الكديد فنزلناه عشيةً بعد العصر، فبعثني

-
- (١) سياق الخبر مجموع من مغازي ابن إسحاق والواقدي، كما أسنده البيهقي عنهما في «الدلائل» (٢٩٦-٢٩٧/٤). وانظر: «سيرة ابن هشام» (٢/٦٢٢) و«مغازي الواقدي» (٢/٧٢٤). وقصة أسامة أخرجها أيضًا البخاري (٤٢٦٩) ومسلم (٩٦) من حديث أسامة بن زيد، وكذا أخرجها مسلم (٩٧) من حديث جندب بن عبد الله البجلي، وليس فيهما قول أسامة: يا رسول الله، أعطني الله عهداً... إلخ، وإنما ذكره ابن إسحاق عن محمد بن أسامة بن محمد بن أسامة بن زيد عن أبيه عن جدّه.
- (٢) قال الواقدي: إنها كانت في صفر سنة ثمان. «المغازي» (٢/٧٥٠). وبني المُلُوح بطن من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. انظر: «جمهرة أنساب العرب» (ص ١٨٠، ٤٦٥). و«الكديد» ماءٌ بين قُدَيْد وعُسْفان، وسيأتي مزيد تعريف به (ص ٤٨٥).
- (٣) كما أخرج عنه ابن هشام (٢/٦٠٩) وأحمد (١٥٨٤٤) والحاكم مختصراً (٢/١٢٤) والبيهقي في «الدلائل» (٤/٢٩٨) والسياق له.

أصحابي إليه^(١) فعمدت إلى تلّ يُطلّعي على الحاضر فانبطحت عليه، وذلك قبل غروب الشمس، فخرج رجل منهم فنظر فرآني منبطحاً على التل فقال لامرأته: إني لأرى سواداً على هذا التلّ ما رأيته في أول النهار، فانظري لا تكون الكلاب اجترّت بعض أوعيتك، فنظرت فقالت: والله ما أفقد شيئاً، قال: فناوليني قوسي وسهمين من نبلي، فناولته، فرماني بسهم فوضعه في جنبي، فنزعته فوضعه ولم أتحرك، ثم رماني بالآخر فوضعه في رأس منكمبي، فنزعته فوضعه ولم أتحرك، فقال لامرأته: أما والله لقد خالطه سهمي، ولو كان زائلاً لتحرك، فإذا أصبحت فابتغي سهمي فخذيها لا تمضغهما الكلاب عليّ.

قال: فأمهلنا حتى إذا راحت رائحتهم^(٢)، واحتلبوا وسكنوا، وذهبت عَمّة من الليل = شتناً عليهم الغارة، فقتلنا من قتلنا، واستقنا النعم فوجّهنا قافلين به، وخرج صريخهم إلى قومهم، وخرجنا سراعاً حتى نمّر بالحارث بن مالك وصاحبه، فانطلقنا به معنا، وأتانا صريخ الناس فجاءنا ما لا قبّل لنا به حتى إذا لم يكن بيننا وبينهم إلا بطن الوادي من قديد أرسل الله عز وجل من حيث شاء سيلاً، لا والله ما رأينا قبل ذلك مطراً، فجاء بما لا يقدر أحد يقوم عليه، فلقد رأيتهم وقوفاً ينظرون إلينا ما يقدر أحد منهم أن

(١) «إليه» كذا في «الدلائل» مصدر المؤلف، والظاهر أنه تصحيف عن «ربيّة» كما عند ابن هشام وغيره، أو عن «رَيْبَة» كما في «المسند». والربيّة: طليعة القوم يرقب العدو من رباً، والربيّة: عين القوم.

(٢) الرائحة هي الماشية التي تروح - أي تعود بالعشي - إلى مراحها. وهي ضد السارحة، وهي المتوجهة إلى المرعى.

يُقدِّم عليه ونحن نحدوها، فذهبنا سراعًا حتى أسندناها في المُشَلَّل^(١)، ثم حدرنا عنه، فأعجزنا القوم بما في أيدينا.

وقد قيل: إن هذه السرية هي السرية التي قبلها، فالله أعلم.

فصل

ثم قدم حُسَيْل بن نُؤيرة، وكان دليل النبي ﷺ إلى خير، فقال له النبي ﷺ: «ما وراءك؟» قال: تركتُ جمعًا من يَمَنٍ وغطفانَ وحيَّان^(٢) وقد بعث

(١) هي الثنية المشرفة على قُديد.

(٢) س: «جَناب»، وفي سائر الأصول رُسم بالنون في آخره، والنقط المثبت من ص، د، ن. وَضُبِطَ في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٠٣/١): «حَنان»، وذكر محققه أن ناسخه البدر البشتكي هكذا جَوَّد ضبطه عن المؤلف. وكذا كان رسمه - أي بالنون في آخره - في الأصل الخطي من «مغازي الواقدي» (٧٢٧/٢) و«الدلائل» (٣٠١/٤) كما ذكره محققوهما في الهامش، إلا أنهم غيروا في صلبهما إلى «جَناب». و«جَناب» (بكسر الجيم) أرض لغطفان بعراض خيبر وسلاح ووادي القرى، وله ذكر في خبر السرية أيضًا، إلا أنه لا يلزم أن يكون «حيان» - أو «حنان» - مصحَّفًا عنه، بل قد تكون النون فيه مصحَّفة عن الراء ويكون الصواب: «جُبَّار» فإن له ذِكرًا في خبر السرية أيضًا؛ قال ابن سعد في «الطبقات» (١٣٣/٢): «سرية بشير بن سعد الأنصاري إلى يَمَنٍ وجُبَّار... بلغ رسول الله ﷺ أن جمعًا من غطفان بالجَناب... حتى أتوا إلى يَمَنٍ وجُبَّار وهي نحو الجَناب». ويَمَنٍ (بفتح الياء وقد تُضم) وجُبَّار كلاهما ماءٌ يقع شرقيَّ سلاح - وتُعرف اليوم بقرية «العشاش» - شمال خير، وكثيرًا ما يُذكر «يَمَنٍ وجُبَّار» مَقْرُونين. قال عامر بن الطفيل:

ألا مَنْ مُبْلِغُ أسماءَ عني ولو حَلَّتْ يَمَنٍ أو جُبَّارٍ

انظر: «طبقات ابن سعد» (٤٩٣/٣، ١٦٨/٥) و«عيون الأثر» (١٤٧/٢) و«الإشارة» لمُغلطاي (ص ٢٨٩) و«معجم ما استعجم» (١/٢٩١، ٢/١٤٠) =

إليهم عينة: إما أن تسيروا إلينا وإما أن نسير إليكم، فأرسلوا إليه أن سر إلينا وهم يريدونك أو بعض أطرافك، فدعا رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر فذكر لهما ذلك، فقالا جميعاً: ابعث بشير بن سعد، فعقد له لواءً وبعث معه ثلاثمائة رجل، وأمرهم أن يسيروا الليل ويكثنوا النهار، وخرج معهم حُسيل دليلاً، فساروا الليل وكمنوا النهار حتى أتوا أسفل خيبر، حتى دنوا من القوم فأغاروا على سرحهم، وبلغ الخبر جميعهم^(١) فتفرقوا، فخرج بشير في أصحابه حتى أتى محالّهم، فيجدها ليس بها أحد فرجع بالنعم، فلما كانوا بسلاح^(٢) لقوا عيناً لعينة فقتلوه، ثم لقوا جمع عينة وعينة لا يشعر بهم، فناوشوهم، ثم انكشف جمع عينة وتبعهم أصحاب رسول الله ﷺ فأصابوا منهم رجلين فقدموا بهما على النبي ﷺ، فأسلما فأرسلهما.

وقال الحارث بن عوف^(٣) لعينة ولقيه منهزماً تعدو به فرسه: قف، فقال: لا أقدر خلفي الطلب، فقال له الحارث: أما آن لك أن تبصر بعض ما أنت عليه؛ إن محمداً قد وطئ البلاد وأنت توضع في غير شيء؟ قال

= و«معجم البلدان» لياقوت (٢/ ٩٨، ٥/ ٤٤٩)، و«معجم معالم الحجاز» للبلادي (ص ٣٣٢، ١١٥٧، ١٨٦٥).

(١) أي جمّعهم، وفي ن، المطبوع: «جمعهم».

(٢) تقع في موضعه اليوم قرية العُشاش في الجزء الشمالي من محافظة خيبر. وتوجد آثار سلاح في آخر العشاش من الجنوب. انظر: «معجم معالم الحجاز» للبلادي (ص ٨٢١).

(٣) هو سيد بني مُرة من غطفان، وكان هو وعينة بن حصن الفزاري قائدَي غطفان في الأحزاب، أسلم سنة تسع منصرف النبي ﷺ من تبوك. انظر: «طبقات ابن سعد» (٦/ ٢١٠).

الحارث: فأقمتُ من حين زالت الشمس إلى الليل وما أرى أحدًا ولا طلبوه،
إلا الرعب الذي دخله! (١).

فصل

وبعث رسول الله ﷺ أبا حذرد (٢) الأسلمي في سرية وكان من قصته ما
ذكر ابن إسحاق (٣): أن رجلًا من جُشم بن معاوية يقال له: قيس بن رفاعه
- أو رفاعه بن قيس - أقبل في عدد كثير حتى نزلوا بالغابة يريد أن يجمع قيسًا
على محاربة رسول الله ﷺ وكان ذا اسمٍ وشرف في جشم.

قال (٤): فدعاني رسول الله ﷺ ورجلين من المسلمين، فقال: «اخرجوا
إلى هذا الرجل حتى تأتوا منه بخبر وعلم»، وقدّم لنا شارقًا عجفاء (٥) فحمل
عليها أحدنا فوالله ما قامت به ضعفًا حتى دعمها الرجال من خلفها بأيديهم

(١) أخرجه الواقدي (٢/٧٢٧) - ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٤/٣٠١) - عن
بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري معضلاً. وقد ذكر ابن
إسحاق هذه السرية عند تعداد البعوث والسرايا دون أن يسوق خبرها. انظر: «سيرة
ابن هشام» (ص ٦١٢).

(٢) المطبوع: «ابن أبي حذرد» خلافًا للأصول، لكنه موافق لما في «سيرة ابن هشام» من
طريق البكائي عن ابن إسحاق. والمثبت من الأصول موافق لما نقله البيهقي في
«الدلائل» من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق.

(٣) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٦٢٩) و«الدلائل» للبيهقي (٤/٣٠٣) والمؤلف صادر
عنه. وقد ذكر الواقدي أيضًا هذه السرية في «مغازيه» (٢/٧٧٧) ولكن سياقها يختلف
عمّا ذكره ابن إسحاق، وأزخ لها بشعبان سنة ثمان.

(٤) أي: أبو حذرد الأسلمي.

(٥) الشارف هي التي شُرُفت في السن، أي أسنّت وهَرِمَت.

حتى استقلت وما كادت، وقال: «تبلغوا على هذه»، فخرجنا ومعنا سلاحنا من النبل والسيوف، حتى إذا جئنا قريباً من الحاضر مع غروب الشمس فكمن في ناحية وأمرتُ صاحبِي فكمننا في ناحية أخرى من حاضر القوم، قلت لهما: إذا سمعتماني قد كبرتُ وشدت في العسكر فكبراً وشُدّاً معي، فوالله إنا لكذلك ننتظر أن نرى غِرَّةً أو نرى شيئاً وقد غشينالليل حتى ذهب فحمة العشاء.

وقد كان لهم راعٍ قد سرح في ذلك البلد فأبطأ عليهم حتى تخوفوا عليه، فقام صاحبهم رفاعه بن قيس فأخذ سيفه فجعله في عنقه وقال: والله لأتبعن أثر راعينا هذا ولقد أصابه شرٌّ^(١)، فقال نفر ممن معه: والله لا تذهب نحن نكفيك، فقال: لا يذهب إلا أنا، قالوا: نحن معك، قال: والله لا يتبعني منكم أحد، وخرج حتى يمر^(٢) بي، فلما أمكنني نفحته بسهم فوضعت في فؤاده، فوالله ما تكلم، فوثبُ إليه فاحتززت رأسه، ثم شددت في ناحية العسكر وكبرت، وشدَّ صاحباي وكبراً، فوالله ما كان إلا النجاء ممن كان فيه: عندك عندك! بكل ما قدروا عليه من نسائهم وأبنائهم وما خف معهم من أموالهم، واستقنا إبلاً عظيمةً وغنماً كثيرةً فجئنا بها رسولَ الله ﷺ، وجئتُ برأسه أحمله معي، فأعطاني من تلك الإبل ثلاثة عشر بعيراً في صداقي، فجمعتُ إليَّ أهلي، وكنت قد تزوجتُ امرأةً من قومي فأصدقته مائتي درهم فجئت رسولَ الله ﷺ أستعينه على نكاحي فقال: «والله ما عندي ما أعينك»، فلبثت أياماً - ثم ذكر هذه السرية -.

(١) ص، ز، د، ف: «شيء»، والمثبت من باقي الأصول موافق لمطبوعة «الدلائل».

(٢) ص، ز، د: «مر».

فصل

وبعث سرية إلى إصم^(١)، وكان فيهم أبو قتادة ومُحَلِّم بن جثامة في نفرٍ من المسلمين، فمرَّ بهم عامرُ بن الأضبط الأشجعي على قعودٍ له معه مُتَّعٍ^(٢) له ووطب من لبن، فسلم عليهم بتحية الإسلام فأمسكوا عنه وحمل عليه مُحَلِّم بن جثامة فقتله لشيء كان بينه وبينه وأخذ بغيره ومُتَّعَه، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه الخبر، فنزل فيهم القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ ءَلَقَى إِلَيْكُمْ ءَسَلِمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَصَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَافِرُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ ءَلَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنْ ءَلَّكَ كَانَ بِمَآئِعْمَلِكُمْ حَيْرًا﴾ [النساء: ٩٤]^(٣).

(١) وادٍ كبير يشق الحجاز حتى يفرغ في البحر، ويسمى اليوم «وادي الحمض»، ومن روافده أودية المدينة وأودية خيبر، ويصب في البحر بين مدينتي أملج والوجه. انظر: «معجم معالم الحجاز» (ص ١٠٩) و«المعالم الجغرافية الواردة في السيرة» (ص ٢٩). هذا، وقد ذكر أهل المغازي أن هذه السرية كانت قبيل الفتح في سنة ثمان، وذلك تعميةً للأخبار حتى يظن الظان أن رسول الله ﷺ يتوجه إلى تلك الناحية. انظر: «مغازي الواقدي» (٢/ ٧٩٦) و«سيرة ابن هشام» (٢/ ٦٢١) و«طبقات ابن سعد» (٤/ ٣٧٩).

(٢) تصغير «متاع».

(٣) أخرجه ابن هشام في «السيرة» (٢/ ٦٢٦) وأحمد (٢٣٨٨١) والطبري في «تفسيره» (٧/ ٣٥٤) والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ٣٠٥) من طرق عن ابن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد عن أبيه. إسناده حسن، وقد اختاره الضياء (٩/ ٢٤٧).

فلما قدموا أخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال ﷺ: «أقتلته بعدما قال: آمنت بالله؟» (١).

ولما كان عام حُنين (٢) جاء عيينة بن بدر (٣) يطلب بدم عامر بن الأضبط وهو سيّد قيس، وكان الأقرع بن حابس يرد عن مُحلّم وهو سيد خندف، فقال رسول الله ﷺ لقوم عامر: «هل لكم أن تأخذوا منّا الآن خمسين بعيراً وخمسين إذا رجعنا إلى المدينة؟» فقال عيينة بن بدر: والله لا أدعه حتى أذيق نساءه من الحرّ مثل ما أذاق نسائي، فلم يزل به حتى رضوا بالدية، فجأؤوا بمحلّم حتى يستغفر له رسول الله ﷺ، فلما قام بين يديه قال: «اللهم لا تغفر لمحلّم» قالها ثلاثاً، فقام وإنه ليتلقّى دموه بطرف ثوبه (٤). قال ابن إسحاق: وزعم قومه أنه استغفر له بعد ذلك.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٤٠/٣) والبغوي في «معجم الصحابة»

(١٤٧٣) وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٣٤٢٦) والبيهقي في «الدلائل» (٣٠٦/٤)

من طريق حماد بن سلمة عن ابن إسحاق بإسناده السابق.

(٢) كذا في ن. وفي عامة الأصول والنسخ المطبوعة: «خير»، وهو تصحيف؛ إذ السرية

كانت بعد خير فكيف يأتي عيينة يطالب بدم المقتول فيها عام خير؟! فضلاً عن أن

عيينة لم يكن مسلماً عام خير، وسياق الخبر واضح أنه كان بعد إسلامه.

(٣) هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، نسبه إلى جدّه الأعلى.

(٤) أخرجه ابن هشام (٦٢٧/٢) وأحمد (٢٣٨٧٩) وأبو داود (٤٥٠٣) والبيهقي في

«الدلائل» (٣٠٦/٤) من طرق عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن

زياد بن ضميرة بن سعد، عن عروة، عن أبيه ضميرة وجدّه، وكانا شهدا حينئذ مع

رسول الله ﷺ.

وفي إسناده ضعف لجهالة زياد بن ضميرة.

قال ابن إسحاق^(١): وحدثني سالم أبو النضر قال: لم يقبلوا الدية حتى قام الأقرع بن حابس فخلا بهم فقال: يا معشر قيس، سألكم رسول الله ﷺ قتيلاً تتركونه ليصلح به بين الناس فمنعتموه إياه، أفأنتم أن يغضب عليكم رسول الله ﷺ فيغضب الله عليكم لغضبه، أو يلعنكم رسول الله ﷺ فيلعنكم الله بلعنته لكم، والله لتُسَلِّمُنَّه إلى رسول الله ﷺ أو لآتين بخمسين من بني تميم كلهم يشهدون أن القتل ما صلى قط فلا بطلن^(٢) دمه، فلما قال ذلك أخذوا الدية.

فصل

في سرية عبد الله بن حذافة السهمي

ثبت في «الصحيحين»^(٣) من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] في عبد الله بن حذافة السهمي بعثه رسول الله ﷺ في سرية^(٤).

وثبت في «الصحيحين»^(٥) أيضاً من حديث الأعمش عن سعد^(٦) بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال: استعمل

(١) كما أخرجه عنه ابن هشام (٦٢٨/٢) والبيهقي في «الدلائل» (٣٠٨/٤).

(٢) كذا في الأصول. وفي المطبوع ومصدر النقل: «فلا طلن»، وهما بمعنى.

(٣) البخاري (٤٥٨٤) ومسلم (١٨٣٤).

(٤) هذه السرية كانت في ربيع الآخر سنة تسع - أي: بعد غزوة الطائف - على ما ذكره ابن سعد (١٤٩/٢)، وسيعيد المؤلف ذكرها هناك (ص ٦٤٥-٦٤٧).

(٥) البخاري (٤٣٤٠، ٧١٤٥) ومسلم (١٨٤٠).

(٦) كذا في س وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «سعيد».

رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار على سرية بعثهم وأمرهم أن يسمعو له ويطيعوا، قال: فأغضبوه في شيء فقال: اجمعوا لي حطباً، فجمعوا، فقال: أوقدوا لي ناراً، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعو لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، قال: فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار^(١)، قال: فسكن غضبه وطفئت النار، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها؛ إنما الطاعة في المعروف». وهذا هو عبد الله بن خُذافة السهمي^(٢).

فإن قيل: فلو دخلوها لدخلوها طاعةً لله ورسوله في ظنهم فكانوا متأولين مخطئين، فكيف يخلدون فيها؟

قيل: لَمَّا كان إلقاء نفوسهم في النار معصيةً يكونون بها قاتلي أنفسهم، فهُمُّوا بالمبادرة إليها من غير اجتهاد منهم هل هو طاعة وقرية أو معصية = كانوا مُقَدِّمين على ما هو محرَّم عليهم ولا تسوغ طاعة ولي الأمر فيه، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فكانت طاعة مَنْ أمرهم بدخول النار معصيةً لله ورسوله، فكانت هذه الطاعة هي سبب العقوبة، لأنها نفس المعصية، فلو دخلوها لكانوا عصاةً لله ورسوله وإن كانوا مطيعين لولي الأمر، فلم تدفع طاعتهم لولي الأمر معصيتهم لله ورسوله، لأنهم قد علموا

(١) زيد في هامش ز مصححاً عليه: «أفدخلها»، وهو في لفظ عند البخاري (٧١٤٥).

(٢) يُشكَل عليه أن حديث عليٍّ صريح بأن الأمير كان من الأنصار، وعبد الله بن خُذافة ليس كذلك، فإنه قرشي مهاجري. وسيأتي (ص ٦٤٦-٦٤٧) استشكل المؤلف لهذا مع أمرين آخرين، وسيجيب عنها بقوله: «فإما أن يكون واقعتين، أو يكون حديث علي هو المحفوظ».

أن من قتل نفسه فهو مستحق للوعيد، والله قد نهاهم عن قتل أنفسهم، فليس لهم أن يقدموا على هذا النهي طاعةً لمن لا تجب طاعته إلا في المعروف. فإذا كان هذا حكم من عذّب نفسه طاعةً لولي الأمر، فكيف بمن عذب مسلمًا لا يجوز تعذيبه طاعةً لولي الأمر.

وأيضًا فإذا كان الصحابة المذكورون لو دخلوها لما خرجوا منها مع قصدهم طاعة الله ورسوله بذلك الدخول، فكيف بمن حمله على ما لا يجوز من الطاعة الرّغبة والرّغبة الدنيوية.

وإذا كان هؤلاء لو دخلوها لما خرجوا منها مع كونهم قصدوا طاعة الأمير وظنوا أن ذلك طاعة لله ورسوله، فكيف بمن دخلها من هؤلاء المُلبّسين إخوان الشياطين، وأوهموا الجهال أن ذلك ميراث من إبراهيم الخليل، وأن النار قد تصير عليهم بردًا وسلامًا كما صارت على إبراهيم، وخيار هؤلاء ملبوس عليه يظن أنه دخلها بحالٍ رحمان، وإنما دخلها بحال شيطاني؛ فإن كان لا يعلم بذلك فهو ملبوس عليه، وإن كان يعلم به فهو مُلبّس على الناس يوهمهم أنه من أولياء الرحمن وهو من أولياء الشيطان، وأكثرهم يدخلها بحال بهتاني وتحيل إنساني، فهم في دخولها في الدنيا ثلاثة أصناف: ملبوس عليه، وملبّس، ومتحيل؛ ونار الآخرة أشدّ عذابًا وأبقى^(١).



(١) انظر خبر هؤلاء المُلبّسين والمتحيّلين ومناظرة شيخ الإسلام إياهم في «مجموع الفتاوى» (١١ / ٤٤٥ وما بعدها).

فصل

في عمرة القضية

قال نافع: كانت في ذي القعدة سنة سبع^(١)، وقال سليمان التيمي: لما رجع رسول الله ﷺ من خيبر بعث السرايا وأقام بالمدينة حتى استهل ذا^(٢) القعدة ثم نادى في الناس بالخروج^(٣).

قال موسى بن عقبة^(٤): ثم خرج رسول الله ﷺ من العام المقبل من عام الحديبية معتمرًا في ذي القعدة سنة سبع، وهو الشهر الذي صده فيه المشركون عن المسجد الحرام، حتى إذا بلغ يأجج^(٥) وضع الأداة كلها: الحَجَفَ^(٦) والمَجَانَّ والنبَل والرماح، ودخلوا بسلاح الراكب: السيوف، وبعث رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب بين يديه إلى ميمونة بنت الحارث بن حَزْنِ العامرية^(٧) فخطبها إليه، فجعلت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب وكانت أختها أم الفضل تحته، فزوَّجها العباس رسولَ الله ﷺ.

(١) أخرجه يعقوب بن سفيان في «تاريخه» - وليس في القدر المطبوع - ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٣١٣/٤). قال الحافظ في «الفتح» (٥٠٠/٧): إسناده حسن.
(٢) س، ث، ن، المطبوع: «ذو». و«استهل» يأتي لازمًا ومتعديًا، تقول: استهل الشهر واستهللناه.

(٣) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٣١٤/٤).

(٤) في مغازيه عن الزهري، وينحوه قال عروة أيضًا في مغازيه من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود عنه؛ كلاهما مخرَّج في «الدلائل» (٣١٤/٤).

(٥) وهو وادٍ في الحِلِّ مما يلي التنعيم من جهة الشمال، وقد سبق التعريف به.

(٦) جمع الحَجَفَة، وهي ضرب من التروس تتخذ من الجلود خاصّة.

(٧) ثم الهلالية، فإنها من بني هلال بن عامر بن صعصعة من قيس عيلان بن مُضر.

فلما قدم رسول الله ﷺ أمر أصحابه فقال: «اكشفوا عن المناكب واسعوا في الطواف»^(١)، ليرى المشركون جلدَهم وقوتهم، وكان يُكايدهم بكل ما استطاع، فوقف أهل مكة الرجال والنساء والصبيان ينظرون إلى رسول الله ﷺ وأصحابه وهم يطوفون بالبيت، وعبد الله بن رواحة بين يدي رسول الله ﷺ يرتجز متوشحاً بالسيف يقول:

خَلُّوا بني الكفار عن سبيله قد أنزل الرحمنُ في تنزيله
في صحفٍ تتلى على رسوله يا رب إني مؤمنٌ بقبيله
إني رأيت الحقَّ في قبوله اليوم نَضِرْكُمْ على تأويله
ضرباً يزيل الهام عن مقيله ويُذهل الخليلَ عن خليله^(٢)

وتغيَّب رجال من المشركين أن ينظروا إلى رسول الله ﷺ حقاً وغيظاً، فأقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثاً، فلما أصبح من اليوم الرابع أتاه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزَّى، ورسولُ الله ﷺ في مجلس الأنصار يتحدث مع سعد بن عبادَةَ، فصاح حويطب: نناشدك الله والعقدَ لما خرجتَ من

(١) هذا لفظ موسى بن عقبة عن الزهري مرسلًا، وله شواهد مسندة من حديث ابن عباس عند البخاري (٤٢٥٦) ومسلم (١٢٦٦)، ومن وجه آخر عنه عند أحمد (٢٦٨٢) وأبي داود (١٨٨٩) وابن حبان (٣٨١٢)، ومن حديث عمر عند أحمد (٣١٧) وأبي داود (١٨٨٧) وابن خزيمة (٢٧٠٨).

(٢) الأبيات مألوفة من رواية موسى بن عقبة ورواية ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، كلاهما عند البيهقي في «الدلائل» (٣٢٣/٤). وقد رويت بعض هذه الأبيات من حديث أنس عند الترمذي (٢٨٤٧) والنسائي (٢٨٧٣) وابن خزيمة (٢٦٨٠)، قال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

أرضنا^(١) فقد مضت الثلاث، فقال سعد بن عباد: كذبت لا أم لك! ليست بأرضك ولا أرض آبائك، والله لا يخرج! ثم نادى رسول الله ﷺ سهيلاً أو حويطباً فقال: «إني قد نكحت منكم امرأة، فما يضركم أن أمكث حتى أدخل بها ونصنع الطعام فنأكل وتأكلون معنا»^(٢)، فقالوا: نناشدك الله والعقد إلا خرجت عنا، فأمر رسول الله ﷺ أبا رافع فأذن بالرحيل، وركب رسول الله ﷺ حتى نزل بطن سرف^(٣) فأقام بها وخلف أبا رافع ليحمل ميمونة إليه حين يمسي، وأقام حتى قدمت ميمونة ومن معها، وقد لقوا أذى وعناء من سفهاء المشركين وصبيانهم، فبنى بها بسرف، ثم أدلج وسار حتى قدم المدينة، وقدّر الله أن يكون قبر ميمونة بسرف حيث بنى بها.

فصل

وأما قول ابن عباس: «إن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال» فمما استدرك عليه وعد من وهمه. قال سعيد بن المسيب: «وهل^(٤) ابن عباس وإن كانت خالته، ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما حل». ذكره البخاري^(٥).

(١) أي: إلا خرجت من أرضنا.

(٢) هذا لفظ موسى بن عقبة عن الزهري مرسلًا. وله شاهد بنحوه من حديث ابن عباس عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/١٧٣) والحاكم (٤/٣١) والضياء في «المختارة» (١١/٢١٦) بإسناد حسن.

(٣) وادٍ في شمال مكة في محلة النّوارية، ولا يزال معروفًا بهذا الاسم.

(٤) المطبوع: «وهم» خلافًا للأصول ولـ «دلائل النبوة» وهو مصدر المؤلف.

(٥) برقم (١٨٣٧) مقتصرًا على قول ابن عباس من طريق عبد القدوس بن الحجاج عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عنه. وأخرجه مع قول ابن المسيب البيهقي في =

وقال يزيد بن الأصم عن ميمونة: «تزوَّجني رسولُ الله ﷺ ونحن حلالان بِسَرَفٍ». رواه مسلم^(١).

وقال أبو رافع: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت الرسول بينهما»^(٢)، صح ذلك عنه.

وقال سعيد بن المسيب: هذا عبد الله بن عباس يزعم أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم، وإنما قدم رسول الله ﷺ مكة وكان الحِلُّ والنكاح جميعاً، فشبَّه ذلك على الناس^(٣).

= «سننه» (٢١٢/٧) و«الدلائل» (٣٣٢/٤) من الطريق نفسه، والمؤلف صادر عن أحدهما، وإنما أخذ العزو من قول البيهقي عقبه: «رواه البخاري في الصحيح عن عبد القدوس بن الحجاج».

وأخرج البخاري (٤٢٥٨) ومسلم (١٤١٠) قول ابن عباس أيضاً من طرق أخرى عنه. وأخرج أبو داود (١٨٤٥) قول ابن المسيب من طريق آخر عنه. (١) برقم (١٤١١) بنحوه، والمثبت لفظ أبي داود (١٨٤٣) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٣٣٢/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧١٩٧) والدارمي (١٨٦٦) والترمذي (٨٤١) وابن حبان (٤١٣٠) من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع. ومطر الوراق ليس بذاك القوي، وقد خالفه غير واحد فرووه عن ربيعة عن سليمان بن يسار مرسلاً، وهو أشبه. انظر: «العلل» للدارقطني (١١٧٥) و«التمهيد» لابن عبد البر (١٥١/٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٣٣٦/٤) من طريق ابن إسحاق قال: ثنا ثقة عن سعيد بن المسيب، إلا أن في مطبوعته سقطاً أخلَّ بالمعنى. وقد ذكره عن ابن إسحاق بتمام لفظه: شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (٦٣٦/٤) وابن كثير في «البداية والنهاية» (٣٩٠/٦).

وقد قيل: إنه تزوجها قبل أن يُحرم، وفي هذا نظر إلا أن يكون وكَّل في العقد عليها قبل إحرامه، وأظن الشافعي ذكر ذلك^(١)، فالأقوال ثلاثة:

أحدها: أنه تزوجها بعد حلّه من العمرة، وهو قول ميمونة نفسها، وقول السفير بينها وبين رسول الله ﷺ وهو أبو رافع، وقول سعيد بن المسيب وجمهور أهل النقل.

والثاني: أنه تزوجها وهو محرم، وهو قول ابن عباس وأهل الكوفة وجماعة.

والثالث: أنه تزوجها قبل أن يحرم.

وقد حُمل قول ابن عباس أنه تزوّجها وهو محرم على أنه تزوجها في الشهر الحرام لا في حال الإحرام^(٢). قالوا: ويقال: «أحرم الرجل» إذا عقد الإحرام، و«أحرم» إذا دخل في الشهر الحرام وإن كان حلالاً، بدليل قول الشاعر^(٣):

(١) ذكره الشافعي في «الأم» (٤٥٢/٦ - ٤٥٣) و«اختلاف الحديث» (١٠/١٩٣ - ضمن الأم) مستنداً إلى ما رواه عن مالك - وهو في «الموطأ» (٩٩٦) - عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار: «أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوَّجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج». وهذا وإن كان مرسلًا إلا أنه قد يقال: إن سليمان بن يسار عتيق ميمونة ومولاها، فيشبهه أن لا يخفى عليه وقت نكاحها.

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٢٨٩/٧) و«التحقيق» لابن الجوزي (١٣٦/٢). وجنح ابن حبان إلى أن المراد أنه ﷺ كان داخل الحرم حين تزوّجها، كما يقال لمن دخل نجد: مُنجد، ولمن دخل تهامة: مُتَّهم. انظر: «صحيح ابن حبان» عقب الحديث (٤١٢٩).

(٣) البيت للراعي التميمي في «ديوانه» (ص ٢٣١)، والرواية فيه: «ودعا فلم...».

قتلوا ابنَ عفان الخليفةَ مُحَرِّمًا ورعًا فلم أر مثله مقتولا
وإنما قتلوه بالمدينة حلالًا في الشهر الحرام^(١).

وقد روى مسلم في «صحيحه»^(٢) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَنْكحُ المحرم ولا يُنكح ولا يخطب».
ولو قُدِّرَ تعارض القول والفعل هنا لوجب تقديم القول، لأن الفعل موافق للبراءة الأصلية، والقول ناقل عنها فيكون رافعًا لحكم البراءة الأصلية، وهذا موافق لقاعدة الأحكام. ولو قُدِّم الفعل لكان رافعًا لموجب القول، والقول رافع لموجب البراءة الأصلية، فيلزم تغيير الحكم مرتين، وهو خلاف قاعدة الأحكام. والله أعلم.

فصل

ولما أراد النبي ﷺ الخروج من مكة تبعتهُم ابنةُ حمزة تنادي: يا عمِّ يا عمِّ! فتناولها عليٌّ فأخذ بيدها وقال لفاطمة: «دونكِ ابنةَ عمكِ» فحملتها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أخذتها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم»، وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك»،

(١) هذا المشهور في تفسيره، فإنه قُتل في ذي الحجة سنة ٣٥. وقال أبو عمرو الشيباني: إن المعنى أنهم قتلوه صائماً؛ سُمي الصائم محرماً لامتناعه مما يثلم صيامه. وقال الأصمعي: إن المراد بالمحرم أنه لا يحلُّ قتله ولا شيء منه. انظر: «تهذيب اللغة» (٤٥/٥) و«تاريخ بغداد» (١٢/١٦٤).

(٢) برقم (١٤٠٩).

وقال لجعفر: «أشبهتَ خلقي وخلُقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا». متفق على صحته^(١).

وفي هذه القصة من الفقه: أن الخالة مقدّمة في الحضانة على سائر الأقارب بعد الأبوين.

وأن تزوّج الحاضنة بقریب من الطفل لا يسقط حضانتها. ونص أحمد في رواية عنه على أن تزويجها لا يسقط حضانتها للجارية خاصة، واحتج بقصة بنت حمزة هذه، ولمّا كان ابنُ العم ليس محرماً لم يفرق بينه وبين الأجنبي في ذلك وقال: تزوّج الحاضنة لا يسقط حضانتها للجارية. وقال الحسن البصري: لا يكون تزوّجها مسقطاً لحضانتها بحال، ذكرًا كان الولد أو أنثى^(٢).

وقد اختلف في سقوط الحضانة بالنكاح على أربعة أقوال: أحدها: تسقط به ذكرًا كان أو أنثى، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه^(٣).

والثاني: لا تسقط بحال، وهو قول الحسن وابن حزم^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩، ٤٢٥١) عن البراء بن عازب ضمن حديثه الطويل في قصة الحديبية وعمره القضاء، وهو عند مسلم (١٧٨٣) دون ذكر قصة ابنة حمزة.

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٤٥٩).

(٣) انظر: «المدونة» (٣٥٦/٥) و«الأم» (٢٤٠/٦) و«الأصل» للشيباني (٥٤٤/٤ - ٥٤٥) و«المغني» (٤٢٠/١١).

(٤) انظر: «المحلى» (٣٢٣/١٠).

والثالث: إن كان الطفل بنتاً لم تسقط الحضانة، وإن كان ذكراً سقطت، وهذه رواية عن أحمد؛ قال في رواية مهناً^(١): إذا تزوجت الأم وابنها صغير أخذ منها، قيل له: والجارية مثل الصبي؟ قال: لا، الجارية تكون معها إلى سبع سنين. وحكى ابن أبي موسى^(٢) رواية أخرى عنه: أنها أحق بالبنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ.

والرابع: أنها إذا تزوجت^(٣) بنسب من الطفل لم تسقط حضانتها، وإن تزوجت بأجنبي سقطت. ثم اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يكفي كونه نسبياً فقط، محرماً كان أو غير محرم، وهذا ظاهر كلام أصحاب أحمد وإطلاقهم.

الثاني: أنه يشترط كونه مع ذلك ذا رحم محرم، وهو قول الحنفية. الثالث: أنه يشترط مع ذلك أن يكون بينه وبين الطفل ولادة بأن يكون جدًّا للطفل، وهذا قول بعض أصحاب أحمد ومالك والشافعي^(٤). وفي القصة حجة لمن قدّم الخالة على العمة، وقربة الأم على قرابة الأب، فإنه قضى بها لخالتها وقد كانت صفة عمّتها موجودة إذ ذاك، وهذا قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه^(٥).

(١) نقلها أبو يعلى الفراء في «كتاب الروايتين والوجهين» (٢/ ٢٤٣ - المسائل الفقهية).

(٢) في «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص ٣٢٧).

(٣) من هنا يبدأ سقط في (س) لانتقال النظر من «تزوجت» إلى مثله في الصفحة الآتية.

(٤) انظر: «الإنصاف» (٢٤/ ٤٧٤) و«الأصل» للشيباني (١٠/ ٣٥١) و«التبصرة» للخمّي (٦/ ٢٥٦٧) و«نهاية المطلب» للجويني (١٥/ ٥٤٩).

(٥) انظر: «الأم» (٦/ ٢٤٠) و«المدونة» (٥/ ٣٥٧) و«الأصل» (١٠/ ٣٥٢) و«الإنصاف» (٢٤/ ٤٦١).

وعنه رواية ثانية^(١): أن العمّة مقدمة على الخالة، وهي اختيار شيخنا^(٢). وكذلك نساء الأب يُقدّم على نساء الأم، لأن الولاية على الطفل في الأصل للأب، وإنما قُدّمت عليه الأم لمصلحة الطفل وكمال تربيته وشفقتها وحَنوّها، والإناث أقوم بذلك من الرجال، فإذا صار الأمر إلى النساء فقط أو الرجال فقط كانت قرابة الأب أولى من قرابة الأم، كما يكون الأب أولى من كل دَكر سواه، وهذا قويٌّ جدًّا.

ويجاء عن تقديم خالة ابنة حمزة على عمّتها بأن العمة لم تطلب الحضانة، والحضانة حق لها يُقضى لها به بطلبه، بخلاف الخالة فإن جعفرًا كان نائبًا عنها في طلب الحضانة، ولهذا قضى بها النبي ﷺ لها في غيبتها.

وأيضًا فكما أن لقرابة الطفل أن تمنع الحاضنة من حضانة الطفل إذا تزوجت^(٣)، فللزواج أن يمنعها من أخذه وتفرّغها له، فإذا رضي الزوج بأخذه حيث لا تسقط حضانتها لقرابته أو لكون الطفل أنثى على رواية = مُكّنّت من أخذه. وإن لم يرض فالحقُّ له، والزوج هاهنا قد رضي وخاصم في القصة، وصفية لم يكن منها طلب.

وأيضًا فابن العم له حضانة الجارية التي لا تُشْتَهَى في أحد الوجهين، بل وإن كانت تُشْتَهَى فله حضانتها أيضًا، وتُسَلَّم إلى امرأة ثقة يختارها هو أو إلى محرمه. وهذا هو المختار، لأنه قريب من عصباتها، وهو أولى من الأجانب والحاكم. وهذه إن كانت طفلة فلا إشكال، وإن كانت ممن تُشْتَهَى فقد

(١) ص، د: «ثالثة»، خطأ.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢٢/٣٤) و«الاختيارات» للبعلي (ص ٤١٤).

(٣) هنا ينتهي السقط في س الذي بدأ قبل صفحة.

سُلمت إلى خالتها، فهي وزوجها من أهل الحضانة. والله أعلم.

وقول زيد: «ابنة أخي» يريد الإخاء الذي عقده رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة لما واخى بين المهاجرين، فإنه واخى بين أصحابه مرتين، فواخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض قبل الهجرة على الحق والمواساة^(١)، فأخى بين أبي بكر [وعمر]^(٢)، وبين حمزة وزيد بن حارثة، وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف، وبين الزبير وابن مسعود، وبين عبيدة بن الحارث وبلال، وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص، وبين أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة، وبين سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله^(٣).

والمرة الثانية: أخى بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك بعد مقدمه المدينة^(٤).

(١) ظاهر كلام المؤلف فيما سبق (ص ٧٧-٧٨) نفي وقوع هذه المواجهة بين المهاجرين بعضهم مع بعض، وانظر التعليق عليه.

(٢) ساقط من جميع الأصول، واستدرك من «عيون الأثر» - وهو مصدر المؤلف - وغيره.

(٣) المواجهة بين هؤلاء ذكرها البلاذري (ت ٢٧٩) في «أنساب الأشراف» (١/ ٢٧٠) وابن عبد البر في «الدرر» (ص ١٠٠) وابن سيد الناس في «عيون الأثر» (١/ ١٩٩). وقد رويت مفرقة عند ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣)، ٤٢، ٤٩، ٥٣، ٨٣، ٩٥، ١١١، ١٦٠، ١٩٧، وجلها من طريق واحد وإجماعاً، إلا المواجهة بين أبي بكر وعمر فلها طرق عنده (٣/ ١٦٠) أصحها: عن الشعبي مرسلاً. وقد ثبتت المواجهة بين الزبير وابن مسعود من غير وجه، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٨) وغيره من حديث أنس، وأخرجه الحاكم (٣/ ٣١٤) وغيره من حديث ابن عباس، وكلا الإسنادين قوي وقد اختارهما الضياء (٥/ ٦٥، ٩/ ٥٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٩٤) ومسلم (٢٥٢٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصل

واختلف في تسمية هذه العمرة بعمرة القضاء هل هو لكونها قضاءً للعمرة التي صُدُّوا عنها أو من المقاضاة؟ على قولين تقدماً^(١). قال الواقدي^(٢): حدثني عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: «لم تكن هذه العمرة قضاءً ولكن كان شرطاً على المسلمين أن يعتمروا في الشهر الذي حاصرهم فيه^(٣) المشركون».

واختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

أحدها: أن من أحصر عن العمرة يلزمه الهدى والقضاء، وهذا إحدى الروايات عن أحمد، بل أشهرها عنه.

والثاني: لا قضاء عليه، وعليه الهدى. وهو قول الشافعي ومالك في ظاهر مذهبه^(٤)، ورواية أبي طالب عن أحمد^(٥).

والثالث: يلزمه القضاء ولا هدى عليه، وهو قول أبي حنيفة^(٦).

(١) في «فصل في هديه ﷺ في حجّه وعمره» (١١١ / ٢).

(٢) أخرجه من طريقه البيهقي في «الدلائل» (٣١٨ / ٤)، لم أجده في «مغازيه» المطبوعة.

(٣) «فيه» سقطت من ص، د، ز.

(٤) انظر: «الأم» (٣٩٩ / ٣) و«المدونة» (٣٦٦ / ٢).

(٥) كذا قال، وهو سهو، فرواية أبي طالب عن أحمد هي أنه يلزمه الهدى والقضاء،

ورواية الجماعة عنه أنه لا قضاء عليه. انظر: «زاد المسافر» (٥٤٥ / ٢)

و«المستوعب» (٥٣٤ / ١) و«الفروع» (٨٣ / ٦) و«الإنصاف» (٣٢٢ / ٩).

(٦) بل قوله كالأول، أي: يلزمه الهدى والقضاء. انظر: «الحجة على أهل المدينة»

(١٨٢ / ٢) و«المبسوط» (١٠٩ / ٤) و«مختصر القدوري» (ص ١٦٠) و«بدائع

الصنائع» (١٧٧ / ٢) و«كنز الدقائق» (ص ٢٤٦).

والرابع: لا قضاء عليه ولا هدي، وهو إحدى الروايات عن أحمد^(١).

فمن أوجب عليه الهدي والقضاء احتج بأن النبي ﷺ وأصحابه نحروا الهدي حين صُدُّوا^(٢) ثم قَضَوْا من قابل. قالوا: والعمرة تلزم بالشروع، ولا يسقط الوجوب إلا بفعلها، ونحرُ الهدي لأجل التحلل قبل تمامها^(٣). قالوا: وظاهر الآية يوجب الهدي لقوله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومن لم يوجبهما قالوا: لم يأمر النبي ﷺ الذين أحصروا معه بالقضاء ولا أحدًا منهم، ولا وقف الحل على نحرهم الهدي، بل أمرهم أن يحلقوا رؤوسهم وأمر من كان معه هدي أن ينحر هديه.

ومن أوجب الهدي دون القضاء احتج بقوله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

ومن أوجب القضاء دون الهدي احتج بأن العمرة تلزم بالشروع، فإذا أحصر جاز له تأخيرها لعذر الإحصار، فإذا زال الحصر أتى بها بالوجوب السابق، ولا يوجب تحلل التحلل بين الإحرام بها أولاً وبين فعلها في وقت الإمكان شيئاً. وظاهر القرآن يرد هذا القول ويوجب الهدي دون القضاء، لأنه جعل الهدي هو جميع ما على المحصر، فدل على أنه يكتفى به منه. والله أعلم.

(١) لم أجد هذه الرواية. ومن الغريب أن ابن مفلح في «الفروع» (٨٣/٦) ومن تبعه كصاحب «الإنصاف» (٣١٨/٩) و«المبدع» (١٩٦/٣) نسبوا إلى المؤلف أنه اختار هذا القول في «زاد المعاد»، مع أنه سيأتي قريباً ترجيحه لوجوب الهدي دون القضاء.

(٢) بعده في ص، د: «عن البيت» وعليه علامة الإلغاء، ولكنهم أثبتوه في المطبوع.

(٣) س: «إتمامها».

فصل

وفي نحره ﷺ لما أُحْصِرَ بالحديبية دليلٌ على أن المحصر ينحر هديه وقت حصره، وهذا لا خلاف فيه إذا كان محرماً بعمره، وإن كان مفرداً أو قارئاً ففيه قولان:

أحدهما: أن الأمر كذلك، وهو الصحيح؛ لأنه أحد النسكين، فجاز الحِلُّ منه ونحر هديه وقت حصره كالعمرة؛ ولأن العمرة لا تفوت وجميعُ الزمان وقت لها، فإذا جاز الحِلُّ منها ونحر هديها من غير خشية فواتها، فالحج الذي يخشى فواته أولى.

وقد قال أحمد في رواية حنبل^(١): إنه لا يحل ولا ينحر الهدى إلى يوم النحر. ووجه هذا: أن للهدى محلَّ زمانٍ ومحلَّ مكانٍ، فإذا عجز عن محل المكان لم يسقط عنه محل الزمان لتمكُّنه من الإتيان بالواجب في محله الزماني. وعلى هذا القول لا يجوز له التحلل قبل يوم النحر لقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فصل

وفي نحره ﷺ وحلّه دليل على أن المحصر بالعمرة يتحلل، وهذا قول الجمهور. وقد روي عن مالك^(٢) أن المعتمر لا يتحلل، لأنه لا يخاف

(١) وكذا في رواية الأثرم. انظر: «المغني» (١٩٨/٥).

(٢) كما في «المغني» (١٩٥/٥) بصيغة التمريض. والذي نقله ابن القاسم عن مالك كما في «المدونة» (٤٢٧/٢) أنه: «إذ أُحْصِرَ بعدو غالب لم يعجل بالرجوع حتى يئأس، فإذا يئس حلَّ مكانه ورجع ولم ينتظر... وكذلك في العمرة أيضاً». وانظر: «النوادر والزيادات» (٤٣١-٤٣٣).

الفوت. وهذا تبعد صحته عن مالك، لأن الآية إنما نزلت في الحديبية وكان النبي ﷺ وأصحابه كلهم محرمين بعمره وحلوا كلهم، وهذا مما لا يشك فيه أحد من أهل العلم.

فصل

وفي ذبحه بالحديبية - وهي من الحل بالاتفاق - دليل على أن المحصر ينحر هديه حيث أُحصِر من حلٍّ أو حرم، وهذا قول الجمهور: أحمد ومالك والشافعي (١).

وعن أحمد رواية أخرى: أنه ليس له نحر هديه إلا في الحرم، فيبعثه إلى الحرم ويواطئ رجلاً على نحره في وقتٍ يتحلل فيه. وهذا يروى عن ابن مسعود وجماعة من التابعين (٢)، وهو قول أبي حنيفة (٣).

وهذا إن صح عنهم فينبغي حمله على الحصر الخاص، وهو أن يتعرض ظالم لجماعة أو لواحد (٤). وأما الحصر العام، فالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ تدل على خلافه، والحديبية من الحل باتفاق الناس، وقد قال الشافعي (٥): بعضها من الحل وبعضها من الحرم، قلت: ومراده أن أطرافها

(١) انظر: «المغني» (١٩٧/٥) و«المدونة» (٤٢٧/٢) و«الأم» (٣/٣٩٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه (١٣٢٤١) والطبري (٣/٣٦٤-٣٦٦) عن ابن مسعود بإسناد صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبه (١٣٢٤٣) أيضاً عن طاوس.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١٧٩/٢).

(٤) وهو كذلك في قول ابن مسعود الذي سبق تخريجه، فإنه أفتى بذلك لرجلٍ أُحصِر باللدغة وله أصحاب يواصلون مسيرهم إلى الحرم ليتموا عمرتهم.

(٥) في «الأم» (٣/٣٩٩).

من الحرم، وإلا فهي من الحل باتفاقهم.

وقد اختلف أصحاب أحمد في المحصر إذا قدر على أطراف الحرم هل يلزمه أن ينحر فيه؟ فيه^(١) وجهان لهم. والصحيح أنه لا يلزمه، لأن النبي ﷺ نحر هديه في موضعه مع قدرته على طرف الحرم، وقد أخبر الله سبحانه أن الهدى كان محبوباً عن بلوغ محلّه^(٢)، ونصب ﴿الْهَدْيِ﴾ بوقوع فعل الصدّ عليه، أي: صدّوكم عن المسجد الحرام وصدّوا الهدى عن بلوغ محله، ومعلوم أن صدّهم وصد الهدى استمر ذلك العام ولم يزل، فلم يصلوا فيه إلى محل إحرامهم ولم يصل الهدى إلى محل نحره. والله أعلم.

فصل

في غزوة مؤتة

وهي بأذن البلقاء من أرض الشام، وكانت في جمادى الأولى سنة ثمان، وكان سببها أن رسول الله ﷺ بعث الحارث بن عمير الأزدي^(٣) أحد بني لهب بكتابه إلى الشام إلى ملك الروم أو بصرى^(٤)، فعرض له سُرحبيل بن عمرو الغساني فأوثقه رباطاً ثم قدمه فضرب عنقه، ولم يقتل لرسول الله ﷺ رسول غيره، فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر، فبعث البعوث

(١) «فيه» الثانية ساقطة من د، س، ث.

(٢) وذلك في قوله: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥].

(٣) ص، د، ز: «الأسدي الأزدي»، إلا أنه وُضعت علامة الحذف «م» على «الأسدي» في ص، ز، ولم يفتن لها ناسخ (د).

(٤) أي: أو إلى ملك بصرى، كما في «عيون الأثر» (١٥٣/٢).

واستعمل عليهم زيد بن حارثة وقال: «إن أصيب فجعفر بن أبي طالب على الناس، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة»^(١).

فتجهز الناس وهم ثلاثة آلاف، فلما حضر خروجهم ودّع الناس أمراء رسول الله ﷺ وسلّموا عليهم، فبكى عبد الله بن رواحة فقالوا: ما يبكيك؟ فقال: «أما والله ما بي حب الدنيا ولا صباة بكم، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ آية من كتاب الله يذكر فيها النار ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَأَؤْرُدُهَا كَأَنَّ عَلَى رِجِّكَ حَتمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]، فلست أدري كيف لي بالصدر بعد الورود؟»، فقال المسلمون: صحبكم الله ودفع عنكم وردكم إلينا صالحين، فقال عبد الله بن رواحة:

لكنني أسأل الرحمن مغفرةً وضربة ذات فرغ^(٢) تقذف الزبد
أو طعنة بيدي حرّانٍ مُجهزةً بحربة تنفذ الأحشاء والكبد
حتى يقال إذا مروا على جدثي يا أرشد الله من غازٍ وقد رُشدا

ثم مضوا حتى نزلوا معان^(٣) فبلغ الناس أن هرقل بالبلقاء في مائة ألف من الروم، وانضم إليهم من لخم وجذام وبلقين وبهراء وبللي مائة ألف، فلما بلغ ذلك المسلمين أقاموا على معان ليلتين ينظرون في أمرهم، وقالوا: نكتب إلى رسول الله ﷺ فنخبره بعدد عدونا، فإما أن يمدنا بالرجال وإما أن يأمرنا

(١) حديث التأمير هذا أخرجه البخاري (٤٢٦١) من حديث ابن عمر بنحوه، واللفظ أشبه برواية ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة مرسلاً. انظر: «سيرة ابن هشام» (٣٧٣/٢).

(٢) أي: واسعة يسيل دمه، كضربة فريغ، وطعنة فرغاء.

(٣) مدينة معروفة في المملكة الأردنية الهاشمية، تقع جنوب عمان على (٢٠٠) كلم.

بأمره فمضى له، فشجّع الناس عبدُ الله بن رواحة وقال: يا قوم، والله إن الذي تكروهون لَلَّتِي خرجتم تطلبون: الشهادة، وما نقاتل الناس بعددٍ ولا قوة ولا كثرة، ما نقاتلهم إلا بهذا الدين الذي أكرمنا الله به، فانطلقوا فإنما هي إحدى الحسينين: إما ظفر وإما شهادة.

فمضى الناس حتى إذا كانوا بتخوم البلقاء لقيتهم الجموع بقرية يقال لها «مشارف»، فدنا العدو وانحاز المسلمون إلى مؤتة، فالتقى الناس عندها فتعبي المسلمون ثم اقتتلوا، والراية في يد زيد بن حارثة، فلم يزل يقاتل بها حتى شاط في رماح القوم وخرَّ صريعًا، فأخذها جعفر فقاتل بها حتى إذا أرهقه القتال اقتحم عن فرسه فعقرها، ثم قاتل حتى قُتِل، فكان جعفر أول من عقر فرسه في الإسلام عند القتال، فقطعت يمينه فأخذ الراية بيساره، فقطعت بيساره فاحتضن الراية حتى قُتِل، وله ثلاث وثلاثون سنة.

ثم أخذها عبد الله بن رواحة وتقدم بها وهو على فرسه، فجعل يستنزل نفسه ويتردد بعض التردد ثم نزل، فأتاه ابنُ عم له بعرق من لحم فقال: شُدَّ بها صلبك فإنك قد لقيت أيامك هذه ما لقيت، فأخذها من يده فانتهس منها نهسة ثم سمع الحطمة في ناحية الناس فقال: وأنت في الدنيا؟! ثم ألقاه من يده ثم أخذ سيفه وتقدم فقاتل حتى قُتِل.

ثم أخذ الراية ثابت بن أقرم أخو بني عجلان فقال: يا معشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم، قالوا: أنت، قال: ما أنا بفاعل، فاصطلح الناس على خالد بن الوليد، فلما أخذ الراية دافع القوم وحاشى بهم، ثم انحاز وانصرف بالناس^(١).

(١) ما مضى من سياق الغزوة جلّه من مغازي ابن إسحاق؛ بعضه عنه عن محمد بن =

وقد ذكر ابن سعد^(١) أن الهزيمة كانت على المسلمين، والذي في «صحيح البخاري»^(٢) أن الهزيمة كانت على الروم. والصحيح ما ذكره ابن إسحاق^(٣) أن كل فئة انحازت عن الأخرى.

وأطلع الله سبحانه على ذلك رسوله من يومهم ذلك، فأخبر به أصحابه وقال: «لقد رُفعوا إليَّ في الجنة فيما يرى النائم على سُررٍ من ذهب، فرأيت في سرير عبد الله ازوراراً عن سرير^(٤) صاحبيه، فقلت: عمّ هذا؟ فقل لي: مضياً وتردد عبد الله بعض التردد ثم مضى»^(٥).

= جعفر بن الزبير عن عروة مرسلاً؛ وبعضه عنه عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد، عن أبيه من الرضاعة وكان في تلك الغزاة.

انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٧٣ - ٣٨٠) و«المعجم الكبير» للطبراني (١٤/ ٣٨٣) و«دلائل النبوة» (٤/ ٣٥٨ - ٣٦٤). والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢/ ١٥٣).

(١) في «الطبقات» (٢/ ١٢٠) من حديث أبي عامر الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده لين. وكذا ذكره الواقدي في «مغازيه» (٢/ ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٩) من غير وجه. والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢/ ١٥٥) في هذه الفقرة وما بعدها.

(٢) ص، د: «والذي صحح البخاري». والحديث عند البخاري (١٢٤٦، ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٧٥٧، ٤٢٦٢) عن أنس مرفوعاً.

(٣) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٨١).

(٤) كذا في الأصول، وفي عامة المصادر: «سريري». والازورار: العدول عن الشيء والانحراف عنه.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤/ ٣٨٣ - ٣٨٦) ضمن حديث طويل في خبر الغزوة من طريق ابن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثني أبي الذي أَرْضَعَنِي وكان في تلك الغزاة. قال الهيثمي (٦/ ١٦٣): «رجاله ثقات». قلت: هو كذلك إلا أن هذا الحديث مدرج في ذاك الخبر الموصول، فإن ابن =

وذكر عبد الرزاق^(١) عن ابن عينة عن ابن جُدعان عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ لي جعفرُ وزيدُ وابنِ رواحةٍ في خيمةٍ من دُرٍّ، كل واحد منهم على سرير، فرأيت زيداَ وابنَ رواحةٍ في أعناقهما صدودًا^(٢)، ورأيت جعفرًا مستقيمًا ليس فيه صدود»، قال: «فسألت أو قيل لي: إنهما حين غشيهما الموتُ أعرضا - أو: كأنهما صدًا بوجههما^(٣) - وأما جعفر فإنه لم يفعل». وقال رسول الله ﷺ في جعفر: «إن الله أبدله بيديه جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء»^(٤).

= هشام (٣٧٨/٢ - ٣٨٠) أخرج الخبر الموصول من طريق ابن إسحاق ثم قال: «قال ابن إسحاق: ولما أصيب القوم قال رسول الله ﷺ فيما بلغني... فذكره، فدل على أن هذا الحديث ليس موصولًا عند ابن إسحاق بل بلاغًا. وكذا أخرجه عنه بلاغًا البيهقي في «الدلائل» (٣٦٨/٤)، وعليه فالحديث ضعيف لإعضاله.

(١) برقم (٩٥٦٢)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٣٨٧/١٤). وإسناده ضعيف لإرساله ولضعف ابن جُدعان هذا، وقد أخرج ابن خزيمة (١٩٨٦) والحاكم (٢١٠/٢) بإسناد صحيح عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه رأى هؤلاء الثلاثة في المنام على شرف (في الجنة) يشربون من خمر لهم.

(٢) كذا في الأصول بالنصب.

(٣) ص، د: «بوجههما».

(٤) ذكره ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (١٥٥/٢) والمؤلف صادر عنه، ولم أجده بهذا اللفظ في كتب السنة. وفي معناه حديث أبي هريرة: «رأيت جعفر بن أبي طالب ملكًا يطير مع الملائكة بجناحين في الجنة». أخرجه الترمذي (٣٧٦٣) وأبو يعلى (٦٤٦٤) - واللفظ له - وابن حبان (٧٠٤٧) والحاكم (٢٠٩/٣)، وإسناده ضعيف كما ذكره الترمذي عقب الحديث والذهبي في «تليخيص المستدرک». وفي الباب عن ابن عباس والبراء وعلي، ولكن أسانيدها واهية أو معلولة. ولكن له أصل، فقد أخرج البخاري (٣٧٠٩) وغيره عن ابن عمر أنه كان إذا سلّم على ابن جعفر قال: «السلام عليك يا ابن =

قال أبو عمر^(١): ورؤينا عن ابن عمر أنه قال: وجدنا ما بين صدر جعفر ومنكبه وما أقبل منه تسعين جراحة ما بين ضربة بالسيف وطعنة بالرمح.

وقال موسى بن عقبة^(٢): قدم يعلی بن مئنة على رسول الله ﷺ يخبر أهل مؤتة فقال له رسول الله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَأَخْبِرْنِي، وَإِنْ شِئْتَ أَخْبِرْتُكَ»، قال: فأخبرني يا رسول الله، فأخبره ﷺ خبرهم كله ووصفهم له، فقال: والذي بعثك بالحق ما تركت من حديثهم حرفاً واحداً لم تذكره، وإن أمرهم لكما ذكرت، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ اللَّهُ رَفَعَ لِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُمْ مَعَرَكَهُمْ».

واستشهد يومئذ: جعفر، وزيد بن حارثة، وابن رواحة، ومسعود بن الأوس، ووهب بن سعد بن أبي سرح، وعباد بن قيس، وحارث^(٣) بن النعمان، وسراق بن عمرو بن عطية، وأبو كليب وجابر ابني^(٤) عمرو بن زيد، وعمرو وعامر ابني سعد^(٥) بن الحارث، وغيرهم.

-
- = ذي الجناحين»، فضلاً عن استنفاضه عند أصحاب المغازي والسير. انظر: «الصحيحة» للألباني (١٢٢٦) و«أنيس الساري» لنبييل البصرة (٥/ ٣١٦٤) و«سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٧٨) و«مغازي الواقدي» (٢/ ٧٦٢، ٧٦٧) و«طبقات ابن سعد» (٤/ ٣٤-٣٦).
- (١) في «الاستيعاب» (١/ ٢٤٣) والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢/ ١٥٥). وأثر ابن عمر أخرجه البخاري (٤٢٦٠، ٤٢٦١) وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٣٥) - واللفظ به أشبه - من طرق عن نافع عن ابن عمر، وكان معهم في تلك الغزاة. ولفظ البخاري في الموضع الأول: «خمسین بین طعنة وضربة» وفي الثاني: «بضعاً وتسعين».
- (٢) أخرجه عنه البيهقي في «الدلائل» (٤/ ٣٦٥).
- (٣) الأصول والمطبوع: «حارثة»، تصحيف، والتصحيح من «عيون الأثر» (٢/ ١٥٥) وهو مصدر النقل. وانظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٨٨) و«الإصابة» (٢/ ٤٠٢).
- (٤) كذا بالنصب في الأصول، وله وجه.
- (٥) ن، المطبوع: «سعيد»، تصحيف.

قال ابن إسحاق^(١): وحدثني عبد الله بن أبي بكر أنه حَدَّثَ عن زيد بن أرقم قال: كنت يَتِيْمًا لعبد الله بن رواحة فخرج في سفره ذلك مُردفي على حَقِيْبَةٍ رَحِلِهِ، فوالله إنه ليسير لَيْلَةً إِذْ سمعته وهو ينشد:

إِذَا أَدْنَيْتَنِي وَحَمَلْتِ رَحْلِي مَسِيرَةً أَرْبَعَ بَعْدَ الْحِسَاءِ
فَشَأْنُكَ فَاَنْعَمِي وَخَلَاكَ ذَمٌّ وَلَا أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي وَرَائِي
وَجَاءَ الْمُسْلِمُونَ وَغَادَرُونِي بِأَرْضِ الشَّامِ مَشْتَهَرِ الثَّوَاءِ^(٢)

فصل

وقد وقع في الترمذي^(٣) وغيره أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعبد الله بن رواحة بين يديه ينشد:

خلوا بني الكفار عن سبيله... (الأبيات)

وهذا وهم، فإن ابن رواحة قتل في هذه الغزوة وهي قبل الفتح بأربعة أشهر - وإنما كان يُنشد بين يديه بشعر ابن رواحة -، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل النقل.

(١) كما في «سيرة ابن هشام» (٣٧٦/٢)، والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (١٥٤/٢).

(٢) كذا في الأصول، والرواية عند ابن هشام وابن سيد الناس: «مَشْتَهِي الثَّوَاءِ» أي حال كونه يشتهي البقاء هناك ولا يريد رجوعًا. وذكر السُّهَيْلي في «الروض الأنف» وجهاً آخر: «مُسْتَنْهِي الثَّوَاءِ» أي حيث انتهى مشواه. وفي «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٢٩/١): «مشهور الثَّوَاءِ».

(٣) الذي عنده (٢٨٤٧) من حديث أنس أن ذلك كان في عمرة القضاء، وانظر تعليق الترمذي عليه وتعقيب الحافظ في «الفتح» (٥٠٢/٧).

فصل

في غزوة ذات السلاسل

وهي وراء وادي القرى^(١)، بضم السين الأولى وفتحها لغتان، وبينها وبين المدينة عشرة أيام، وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان.

قال ابن سعد^(٢): بلغ رسول الله ﷺ أن جمعاً من قُضاعة قد تجمعوا يريدون أن يَدنوا إلى أطراف المدينة، فدعا رسول الله ﷺ عمرو بن العاص فعقد له لواءً أبيض وجعل معه رايةً سوداء، وبعثه في ثلاثمائة من سرّاة المهاجرين والأنصار ومعهم ثلاثون فرساً، وأمره أن يستعين بمن مرّ به من بلّيّ وعُدرة وبلّقين، فسار الليل وكمن النهار، فلما قرب من القوم بلغه أن لهم جمعاً كثيراً فبعث رافع بن مَكِيث الجُهني إلى رسول الله ﷺ يستمده، فبعث إليه أبا عُبَيْدة بن الجراح في مائتين وعقد له لواءً، وبعث له^(٣) سرّاة المهاجرين والأنصار وفيهم أبو بكر وعمر، وأمره أن يلحق بعمرو وأن يكونا جميعاً ولا يختلفا، فلما لحق به أراد أبو عبيدة أن يؤمّ الناس، فقال عمرو: إنما قَدِمْتَ عليّ مددًا وأنا الأمير، فأطاعه أبو عبيدة فكان عمرو يصلي بالناس، وسار حتى وطئ بلاد قُضاعة فدوّخها حتى أتى إلى أقصى بلادهم، ولقي في آخر ذلك جمعاً فحمل عليهم المسلمون فهربوا في البلاد وتفرّقوا،

(١) وادي القرى معروف اليوم بوادي العُلا، وقد سبق التعريف به.

(٢) «الطبقات» (٢/ ١٢١)، والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢/ ١٥٧). وانظر خبر

الغزوة عند عروة بن الزبير وموسى بن عقبة في «الدلائل» (٤/ ٣٩٧)، وعند ابن

إسحاق في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٦٢٣)، وعند الواقدي في «مغازيه» (٢/ ٧٦٩).

(٣) كذا في الأصول، وفي مصدر النقل: «معه».

وبعث عوف بن مالك الأشجعي بريدًا إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقولهم وسلامتهم وما كان في غزاتهم.

وذكر ابن إسحاق^(١) نزولهم على ماء بجذام^(٢) يقال له: السلسل، قال: وبذلك سميت ذات السلاسل.

قال الإمام أحمد^(٣): حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن عامر قال: بعث رسول الله ﷺ جيش ذات السلاسل، فاستعمل أبا عبيدة على المهاجرين واستعمل عمرو بن العاص على الأعراب، وقال لهما: «تطاوعا»^(٤). قال: وكانوا أمروا أن يُغيروا على بكر، فانطلق عمرو وأغار على قضاة، لأن بكرًا أخواله. قال: فانطلق المغيرة بن شعبة إلى أبي عبيدة فقال: إن رسول الله ﷺ استعملك علينا، وإن ابن فلان قد اتبع^(٥) أمر القوم، فليس لك معه أمر، فقال أبو عبيدة: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نتطاول، فأنا أطيع رسول الله ﷺ وإن عصاه عمرو.

(١) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٦٢٣) و«عيون الأثر» (٢/١٥٨) والنقل منه.

(٢) ز، المطبوع: «لجذام»، والمثبت من سائر الأصول موافق لمصدر النقل، وفي «سيرة ابن هشام»: «بأرض جذام».

(٣) في «المسند» (١٦٩٨)، ومن طريقه أخرجه ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (٢/١٥٨)، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، فعامر هو ابن شراحيل الشعبي.

(٤) لقوله ﷺ لهما: «تطاوعا» شاهد بنحوه في مغازي موسى بن عقبة، وكذا في مغازي عروة. ورواه ابن إسحاق في «مغازيه» - كما في «الدلائل» (٤/٣٩٩) - عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حصين التميمي مرسلًا بلفظ: «لا تختلفا».

(٥) كذا في الأصول و«عيون الأثر». أما «المسند» ففيه: «ارتبّع»، ومعنى «ارتبّع أمر القوم» أي انتظر أن يؤمر عليهم، كما في «النهاية» (ربع).

فصل

وفي هذه الغزاة احتلم أمير الجيش عمرو بن العاص، وكانت ليلة باردة فخاف على نفسه من الماء فتيمم وصلى بأصحابه الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبره بالذي منعه من الاغتسال، وقال: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(١).

وقد احتج بهذه القصة من قال: إن التيمم لا يرفع الحدث؛ لأن رسول الله ﷺ سمّاه جنباً بعد تيممه، وأجاب من نازعهم في ذلك بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن الصحابة لما شكّوه قالوا: صلى بنا الصبح وهو جنب، فسأله النبي ﷺ عن ذلك وقال: «صليت بأصحابك وأنت جنب؟» استفهماً واستعلاماً، فلما أخبره بعذره وأنه تيمم للحاجة أقرّه على ذلك.

الثاني: أن الرواية اختلفت عنه، فروي عنه فيها أنه غسل مغابنه^(٢)

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤) والدارقطني (٦٨١) والحاكم (١٧٧/١) من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص. والحديث في إسناده ومتنه خلاف كما سيأتي، ولعله لذا علّقه البخاري بصيغة التمريض في «صحيحه» (كتاب التيمم، باب إذا خاف على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم)، لكن الحافظ يقول: علّقه لكونه اختصره، وإسناده قوي. «الفتح» (٤٥٤/١).

(٢) جمع المغن، وهو الإبط وأصول الفخذين وما أطاف بذلك المكان، من «عَبَن الثوب» إذا عطفه، فهي معاطف الجلد. والمراد هنا: الفرج وما حوله من باطن الفخذين.

وتوضّأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم^(١)، ولم يذكر التميم، وكأن هذه الرواية أقوى من رواية التميم. قال عبد الحق^(٢) وقد ذكرها وذكر رواية التميم قبلها، ثم قال: وهذا أوصل من الأول، لأنه عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن أبي قيس مولى عمرو عن عمرو. والأولى التي فيها التميم من رواية عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص، لم يذكر بينهما أبا قيس.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥) وابن حبان (١٣١٥) والدارقطني (٦٨٢) والحاكم (١٧٧/١) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص: أن عمرو بن العاص كان على سرية... إلخ. وهذا الإسناد ظاهره الإرسال، ولكن الظن بأبي قيس - وهو ثقة من كبار التابعين - أنه سمعه من مولاه، فإن جَلَّ روايته عنه ولم يُعرف بالإرسال.

وهذه الرواية أقوى من الأولى كما قال المؤلف وغيره، وذلك لأمر منها:

- أن ابن وهب أوثق من جرير بن حازم.

- ابن وهب مصري وجرير بصري، وأهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة، قاله الحاكم في «مستدركه».

- أن عمرو بن الحارث أوثق وأحفظ بكثير من يحيى بن أيوب.

هذا، وإن لأصل الحديث متابعات وشواهد على ضعف في أسانيدنا واختلاف في متونها. انظر: «مسند أحمد» (١٧٨١٢) و«مصنف عبد الرزاق» (٨٧٨) و«مغازي الواقدي» (٧٧٤/٢) و«الإعلام بسبته عليه السلام» لمغلطاي (ص ٧١٠) و«فتح الباري» لابن رجب (٧٨/٢) و«تغليق التعليق» (١٨٨/٢).

(٢) في «الأحكام الوسطى» (٢٢٣/١)، واللفظ فيه: «وهذا أدخل»، ولعله تصحيف، فإن ابن القطان ومغلطاي نقلوا عنه كما هنا. انظر: «بيان الوهم» (٤١٩/٢) و«الإعلام» (ص ٧١٢).

الثالث: أن النبي ﷺ أراد أن يستعلم فقه عمرو في تركه الاغتسال، فقال له: «صَلَّيتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جَنْبٌ؟»، فلما أخبره أنه تيمم للحاجة علم فقهه فلم ينكر عليه، ويدل عليه أن ما فعله عمرو من التيمم كان خشية الهلاك بالبرد كما أخبر به، والصلاة بالتيمم في هذه الحال جائزة غير منكّر على فاعلها؛ فعلم أنه أراد استعلام فقهه وعلمه. والله أعلم.

فصل

في سرية الحَبَط

وكان أميرها أبا عبيدة^(١) بن الجراح، وكانت في رجب سنة ثمان فيما أنبأنا به الحافظ أبو الفتح محمد بن سيّد الناس في كتاب «عيون الأثر»^(٢) له، وهو عندي وهم كما سنذكره إن شاء الله.

قالوا: بعث رسول الله ﷺ أبا عبيدة بن الجراح في ثلاثمائة رجل من المهاجرين والأنصار - وفيهم عمر بن الخطاب - إلى حيٍّ من جُهينة بالقبليّة^(٣) مما يلي ساحل البحر، وبينها وبين المدينة خمس ليال، فأصابهم في الطريق جوع شديد فأكلوا الحَبَط، وألقى لهم البحر حوتًا عظيمًا فأكلوا منه، ثم انصرفوا ولم يلقوا كيدًا.

(١) ص، د، ز: «أبو عبيدة».

(٢) (١٥٨/٢)، وهو قول الواقدي (٦/١) وابن سعد (١٢٢/٢) وابن سيّد الناس صادر عنه هنا وفي السياق الآتي.

(٣) ويقال: «القبليّة»، وهي سرة فيما بين المدينة وينبع ذات جبال وأودية. انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٣٠٧/٤) و«تاج العروس» (٢٢٢/٣٠).

وفي هذا نظر، فإن في «الصحيحين»^(١) من حديث جابر قال: بعثنا النبي ﷺ في ثلاثمائة راكبٍ أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عيرًا للقريش، فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخَبَطَ^(٢) فسمي «جيش الخبط»، فنحر رجل ثلاث جزائر، ثم نحر ثلاث جزائر، ثم نحر ثلاث جزائر، ثم إن أبا عبيدة نهاه، فألقى إلينا البحر دابةً يقال لها: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر وادَّهنا منه^(٣) حتى ثابت منه أجسامنا وصلحت، وأخذ أبو عبيدة ضلعًا من أضلاعه^(٤) فنظر إلى أطول رجل في الجيش وأطول جمل فحملة عليه وممرّ تحته، وتزوّدنا من لحمه وشائق^(٥)، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء تُطعمونا؟» فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكل.

قلت: وهذا السياق يدل على أن هذه الغزوة كانت قبل الهدنة وقبل عمرة الحديبية، فإنه من حين صالح أهل مكة بالحديبية لم يكن يرصد لهم عيرًا، بل كان زمن أمنٍ وهدنة إلى حين الفتح، ويبعد أن تكون سرية الخبط على هذا الوجه مرتين مرة قبل الصلح ومرة بعده. والله أعلم.

(١) البخاري (٤٣٦١، ٥٤٩٤) ومسلم (١٩٣٥)، ولفظ المؤلف مجموع من رواياتهما.

(٢) الخَبَط: ورق الشجر يُخبط بالعصا حتى ينتثر ثم يجفّف ويُطحن ويُعلف به الإبل.

(٣) كذا في الأصول. وفي المطبوع: «فأكلنا منها... من ودكها» وهو لفظ مسلم (١٨/١٩٣٥).

(٤) ص، د، ز: «أضلاعه».

(٥) جمع الوشيقة: لحم يُغلى إغلاء ثم يُرفع قبل أن ينضج ويقدّد، وهو أبقى قديد يكون.

فصل

في فقه هذه القصة

ففيها: جواز القتال في الشهر الحرام إن كان ذكر التاريخ فيها برجب محفوظًا، والظاهر - والله أعلم - أنه وهم غير محفوظ، إذ لم يُحفظ عن النبي ﷺ أنه غزا في الشهر الحرام ولا أغار فيه ولا بعث فيه سريةً، وقد عيّر المشركون المسلمين بقتالهم في أول رجب في قصة العلاء بن الحضرمي^(١) وقالوا: استحل محمد الشهر الحرام، وأنزل الله في ذلك: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧].

ولم يثبت نسخُ هذا بنصٍّ يجب المصير إليه، ولا أجمعت الأمة على نسخه.

وقد استدل على تحريم القتال في الأشهر الحرم^(٢) بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ولا حجة في هذا، لأن الأشهر الحرم هاهنا هي أشهر التسيير الأربعة التي سیر الله فيها المشركين في الأرض يأمنون فيها، وكان أولها يوم الحج الأكبر عاشر ذي الحجة وآخرها عاشر ربيع الآخر، هذا هو الصحيح في الآية لوجوه عديدة ليس هذا موضعها^(٣).

(١) وقد سبقت (ص ١٩٥ - ١٩٧).

(٢) ص، د، ز: «الشهر الحرام».

(٣) ذكرها المؤلف في «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٨٧٩)، وقد سبق أيضًا بعضُها في (ص ١٨٦).

وفيها: جواز أكل ورق الشجر عند المخمصة، وكذلك عشب الأرض.

وفيها: جواز نهى الإمام وأمير الجيش للغزاة عن نحر ظهرهم وإن احتاجوا إليه، خشية أن يحتاجوا إلى ظهرهم عند لقاء عدوهم، ويجب عليهم الطاعة إذا نهاهم.

وفيها: جواز أكل ميتة البحر وأنها لم تدخل في قول الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]. وقد قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقد صحَّ عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وجماعة من الصحابة أن صيد البحر ما صيد منه وطعامه ما مات فيه^(١).

وفي «السنن» عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(٢). حديث

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٧٢٢/٨ - ٧٢٨) ولفظ عامتهم: «وطعامه: ما قذف»، وفي رواية عن ابن عباس: «ما لفظ من ميتته»، وفي أخرى: «ما وُجد على الساحل ميتاً».

(٢) المرفوع أخرجه أحمد (٥٧٢٣) وابن ماجه (٣٣١٤) والدارقطني (٤٧٣٢) والبيهقي في «السنن» (٢٥٤/١) والضياء في «المختارة» (١٣/١٧٥)، وفيه لين لأنه من رواية بني زيد بن أسلم الضعفاء عن أبيهم عن ابن عمر، ثم إنه قد اختلف على بعض بني زيد في رفعه ووقفه.

والموقوف أخرجه عبد الله بن أحمد عن أبيه في «العلل» (١٠٩٩) والبيهقي في «السنن» (٢٥٤/١) - وصححه - والخطيب في «المتفق والمفترق» (٣٧) من طرق عن زيد بن أسلم عن ابن عمر.

والموقوف هو الذي صوّبه الإمام أحمد وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي، وأعلّوا به المرفوع. انظر: «العلل» رواية عبد الله عن أبيه (١/٤٨٠، ٢/١٣٦) و«العلل» لابن أبي حاتم (١٧/٢) و«العلل» للدارقطني (٢٢٧٧، ٣٠٣٨).

حسن. وهذا الموقف في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي: أُحِلَّ لنا كذا وحُرِّم علينا ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه.

فإن قيل: فالصحابه في هذه الواقعة^(١) كانوا مضطرين، ولهذا لما هموا بأكلها قالوا: إنها ميتة، وقالوا: نحن رسل رسول الله ﷺ ونحن مضطرون، فأكلوا. وهذا دليل على أنهم لو كانوا مستغنين عنها لما أكلوا منها.

قيل: لا ريب أنهم كانوا مضطرين، ولكن هيأ الله لهم من الرزق أطيبه وأحلّه، وقد قال النبي ﷺ لهم بعد أن قدموا عليه^(٢): «هل بقي معكم من لحمة شيء؟» قالوا: نعم، فأكل منه النبي ﷺ وقال: «إنما هو رزق ساقه الله لكم»^(٣)، ولو كان هذا رزق مضطر لم يأكل منه رسول الله ﷺ في حال الاختيار.

ثم لو كان أكلهم منها للضرورة فكيف ساغ لهم أن يدهنوا بودكها وينجسوا به ثيابهم وأبدانهم؟

وأيضاً: فكثير من الفقهاء لا يجوّز الشبع من الميتة، وإنما يجوّزون منها سدَّ الرمق، والسريّة أكلت منها حتى ثابت إليهم أجسامهم وسمنوا وتزودوا منها.

فإن قيل: إنما يتم لكم الاستدلال بهذه القصة إذا كانت تلك الدابة قد ماتت في البحر ثم ألقاها ميتة، ومن المعلوم أنه كما يحتمل ذلك يحتمل أن

(١) س، ث، ن، المطبوع: «الواقعة».

(٢) «عليه» ساقط من س، ث، المطبوع.

(٣) هذا نقل بالمعنى، ولفظه كما سبق: «هو رزق أخرجه الله لكم».

يكون البحر قد جزر عنها وهي حية فماتت بمفارقة الماء، وذلك ذكاتها وذكاة حيوان البحر، ولا سبيل إلى دفع هذا الاحتمال، كيف وفي بعض طرق الحديث: «فجزر البحر عن حوت كالظرب»^(١) «(٢)».

قيل: هذا الاحتمال مع بُعده جدًا فإنه يكاد^(٣) يكون خرقًا للعادة^(٤)، فإن مثل^(٥) هذه الدابة إذا كانت حية إنما تكون في لُجّة البحر وتُبَجّه دون ساحله وما رقّ منه ودنا من البر.

وأيضًا: فإنه لا يكفي ذلك في الحِلِّ، لأنه إذا شُكَّ في السبب الذي مات به الحيوان هل هو سبب مبيح له أو غير مبيح لم يحلّ الحيوان، كما قال النبي ﷺ في الصيد يرمى بالسهم ثم يوجد في الماء: «وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكله فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»^(٦)؛ فلو كان الحيوان البحري حرامًا إذا مات في البحر لم يُبَحَّ، وهذا مما لا يعلم فيه خلاف بين الأئمة.

(١) في الأصول عدان: «كالضرب»، والمثبت من ن هو الصواب. والظرب: الجبل المنبسط أو الصغير.

(٢) لفظ البخاري وغيره: «ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب». وعند الواقدي: «فألقى لنا البحر حوتًا مثل الظرب».

(٣) ص، ز: «كاد».

(٤) كلا، بل وقوعه كثير جدًا كما ثبت بالمشاهدة حول العالم: أن البحر كثيرًا ما يقذف بالحيات على الساحل وهي حية ثم تموت لمفارقة الماء، وهناك وقائع نجح فيها أناس في سحبها إلى البحر وإنقاذها من الهلاك.

(٥) ص، ز: «مقيل».

(٦) أخرجه مسلم (١٩٢٩/٦، ٧) من حديث عدي بن حاتم.

وأيضًا: فلو لم تكن هذه النصوص مع المبيحين لكان القياس الصحيح معهم، فإن الميتة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها، والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحِلِّ، وإلا فالموت لا يقتضي التحريم فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها، فإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة لم يحُرِّم بالموت ولم يشترط لحله ذكاة كالجراد، ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة كالذباب والنحلة ونحوهما، والسَّمْكُ من هذا الضرب، فإنه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته لم يحل بموته بغير ذكاة، ولم يكن فرق بين موته في الماء وموته خارجه، إذ من المعلوم أن موته في البر لا يذهب تلك الفضلات التي تحرّمه عند المحرّمين إذا مات في البحر. ولو لم يكن في المسألة نصوص لكان هذا القياس كافيًا. والله أعلم.

فصل

وفيها دليل على جواز الاجتهاد في الوقائع في حياة النبي ﷺ وإقراره على ذلك، لكن هذا كان في حال الحاجة إلى الاجتهاد وعدم تمكّنهم من مراجعة النص. وقد اجتهد أبو بكر وعمر بين يدي رسول الله ﷺ في عدة من الوقائع وأقرّهما على ذلك، لكن في قضايا جزئية^(١) معينة لا في أحكام عامة وشرائع كلية، فإن هذا لم يقع من أحد من الصحابة في حضوره ﷺ البتة.



(١) س، ن، المطبوع: «جزئية»، لغتان. والمثبت هي لغة المؤلف، وانظرها في «تهذيب السنن» (٢/٤٤٩).

فصل

في الفتح الأعظم الذي أعز الله به دينه ورسوله وجنده وحرّمه الأمين
واستنقذه بلده وبيته الذي جعله هدًى للعالمين من أيدي الكفار والمشركين

وهو الفتح الذي استبشر به أهل السماء، وضربت أطنابُ عزّه على
مناكب الجوزاء، ودخل الناس به في دين الله أفواجًا، وأشرق به^(١) وجه
الدهر ضياءً وابتهاجًا.

خرج له رسول الله ﷺ بكتائب الإسلام وجنود الرحمن سنة ثمانٍ لعشرٍ
مضين من رمضان، واستعمل على المدينة أبا رُهم كُثُوم بن الحُصَيْن
الغفاري^(٢). وقال ابن سعد^(٣): بل استعمل عبد الله بن أم مكتوم.

وكان السبب الذي جرّ إليه^(٤) وحدا عليه فيما ذكر إمام المغازي والسير
والأخبار محمد بن إسحاق بن يسار^(٥): أن بني بكر بن عبد مناة بن كنانة
عدت على خُزاعة وهم على ماءٍ لهم يقال له: الوثير^(٦)، فبيّثوهم وقتلوا منهم،
وكان الذي هاج ذلك أن رجلاً من بني الحضرمي يقال له مالك بن عباد

(١) «به» ساقطة من ص، ز، د.

(٢) أخرجه ابن إسحاق – ومن طريقه ابن هشام (٣٩٩/٢) وأحمد (٢٣٩٢) – قال:

حدثني الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس. وإسناده جيد.

(٣) في «الطبقات» (١٢٥/٢)، وهو قول شيخه الواقدي (٨/١). والأول أسند وأصح.

(٤) ص، د: «جُري له». وكذا كان في ز ثم أصلح إلى المثبت.

(٥) كما في «سيرة ابن هشام» (٣٨٩/٢) باختصار وتصرف يسير. ولعل المؤلف صادر

عن «عيون الأثر» (١٦٣/٢).

(٦) جنوب غربي مكة على حدود الحرم جهة العُكيشية. انظر: «معجم المعالم في السيرة»

(ص ٣٣١) و«معجم معالم الحجاز» (ص ١٧٩١).

خرج تاجرًا، فلما توسَّط أرض خزاعة عدَّوا عليه فقتلوه وأخذوا ماله، فعدت بنو بكر على رجل من بني خزاعة فقتلوه، فعدت خزاعة على بني الأسود^(١) وهم: سلمى وكلثوم وذؤيب فقتلوهم بعرفة عند أنصاب الحرم.

هذا كله قبل المبعث، فلما بُعث رسول الله ﷺ وجاء الإسلام حجز بينهم وتشاغل الناس بشأنه، فلما كان صلح الحديبية بين رسول الله ﷺ وبين قريش وقع الشرط أنه من أحب أن يدخل في عقد رسول الله ﷺ وعهده فعل، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم فعل، فدخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم، ودخلت خزاعة في عقد رسول الله ﷺ وعهده.

فلما استقرَّت الهدنة اغتتمها بنو بكر من خزاعة وأرادوا أن يصيبوا منهم الثَّار القديم، فخرج نوفل بن معاوية الديلي^(٢) في جماعة من بني بكر فيئت خزاعة وهم على الوتير، فأصابوا منهم رجالًا وتناوشوا واقتتلوا، وأعانت قريش بني بكر بالسلاح وقاتل معهم من قريش من قاتل مستخفيًا ليلاً، ذكر ابن سعد^(٣) منهم: صفوان بن أمية، وحويطب بن عبد العزى، ومكرز بن حفص؛ حتى حازوا خزاعة إلى الحرم، فلما انتهوا إليه قالت بنو بكر: يا نوفل، إنا قد دخلنا الحرم إلهك إلهك! فقال كلمة عظيمة: لا إله له^(٤) اليوم يا بني

(١) وهم من بني الدئل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة.

(٢) نسبة إلى الدئل بن بكر.

(٣) في «الطبقات» (٢/ ١٢٤). والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢/ ١٦٤).

(٤) «له» كذا قال ابن إسحاق، والظاهر أن نوفل إنما قال: «لي»، ولكن لقبح الكلمة وشناعتها أتى به ابن إسحاق بضمير الغيبة دون ضمير المتكلم. ومثله حديث سعيد بن المسيب عن أبيه أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة كان آخر ما كلمهم: «هو على ملَّة عبد المطلب». أخرجه البخاري (١٣٦٠) ومسلم (٢٤).

بكر أصبوا ثأركم، فلعمري إنكم لتسرقون في الحرم، أفلا تصيبون ثأركم فيه؟!

فلما دخلت خزاعة مكة لجأوا إلى دار بُدَيْل بن ورقاء الخزاعي ودار مولئ لهم يقال له: رافع، ويخرج عمرو بن سالم الخزاعي حتى قدم على رسول الله ﷺ المدينة^(١)، فوقف عليه وهو جالس في المسجد بين ظهراني أصحابه فقال:

يا ربّ إني ناشد محمدا	حلفَ أئبنا وأبيّه الأتلا
قد كنتم وُلداً وكنا والدا ^(٢)	ثُمَّتْ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَنْزِعْ يدا
فانصر هداك الله نصراً أيّدا ^(٣)	وَادِعْ عبادَ الله يَأْتُوا مِدا
فيهم رسول الله قد تجرّدا	أَبْيَضَ مِثْلَ الْبَدْرِ يَسْمُو صُعْدا ^(٤)
إن سيم خسفاً وجهه تربّدا	فِي فَيْلَقٍ كَالْبَحْرِ يَجْرِي مُزْبِدا
إن قريشاً أخلفوك الموعدا	وَنَقَضُوا مِثْاقَكَ الْمُؤَكِّدا
وجعلوا لي في كَدَاءٍ رَصْدا ^(٥)	وَزَعَمُوا أَن لَسْتُ تَدْعُو أَحْدا

(١) «المدينة» ساقطة من ص، د.

(٢) قال السهيلي: يريد أن بني عبد مناف أمهم من خزاعة. «الروض الأنف» (٨٤ / ٧). قلت: وهي حُبَيْ بنت حُلَيْل الخزاعية، امرأة قصي بن كلاب، ولدت له عبد مناف، وعبد الدار، وعبد العزى.

(٣) المطبوع: «أبدا»، تصحيف.

(٤) هذا الشطر لم يذكره ابن هشام وابن سيد الناس في خبر ابن إسحاق، وقد ذكره فيه الطبري في «تاريخه» (٤٥ / ٣) وروايته: «ينمي صعدا». وانظر: «المنمق في أخبار قريش» لابن حبيب (ص ٩٠) و«الاستيعاب» (٣ / ١١٧٦).

(٥) ص، ز، د: «مرصدا».

وهم أذلُّ وأقلُّ عدداً هم يَتَّبِعُونَا بالوتير هُجَّداً
وقتلونا ركعاً وسُجَّداً

يقول: قُتِلْنَا وقد أسلمنا، فقال رسول الله ﷺ: «نُصِرْتَ يا عمرو بن سالم»^(١)، ثم عرضت لرسول الله ﷺ سحابة فقال: «إن هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب»^(٢).

ثم خرج بُدَيْل بن ورقاء في نفرٍ من خزاعة حتى قدموا على رسول الله ﷺ فأخبروه بما أصيب منهم وبمظاهرة قريش بني بكر عليهم، ثم رجعوا إلى مكة، فقال رسول الله ﷺ للناس: «كأنكم بأبي سفيان وقد جاء ليشدَّ»^(٣) العقد ويزيد في المدة»^(٤).

ومضى بُدَيْل بن ورقاء في أصحابه حتى لقوا أبا سفيان بن حرب بعُسفان

(١) هذا لفظ ابن إسحاق، وقد روي نحوه من حديث ميمونة عند الطبراني في «الكبير» (٤٣٣/٢٣) و«الصغير» (٩٦٨) وإسناده ضعيف. له شاهد من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «لا نصرني الله إن لم أنصر بني كعب»، أخرجه أبو يعلى (٤٣٨٠) بإسناد لا بأس به. وينحوه أخرجه الواقدي (٧٩١/٢) بإسناده عن ابن عباس.

(٢) رُوي ذلك في حديث ميمونة الأنف الذكر. وله شاهد من مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة عند ابن أبي شيبة (٣٨٠٥٥).

(٣) ص، د هنا وفي الموضع الآتي: «ليشهد»، تصحيف، وكذا كان في ز ثم أُصلح.

(٤) أخرجه الواقدي (٧٩١/٢) بنحوه عن حزام بن هشام بن حُبَيْش الخزاعي عن أبيه مرسلًا. وله شاهد من مرسل عكرمة الطويل في خبر الفتح ولفظه: «قد جاءكم أبو سفيان، وسيرجع راضيًا بغير حاجته». أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٠٥٧) والطحاوي في «معاني الآثار» (٣١٢/٣) بإسناد صحيح إلى عكرمة.

وقد بعثته^(١) قريش إلى رسول الله ﷺ ليشد العقد ويزيد في المدة وقد رهبوا الذي صنعوا، فلما لقي أبو سفيان بديل بن ورقاء قال: من أين أقبلت يا بديل؟ وطن أنه أتى النبي ﷺ فقال: سرتُ في خزاعة في هذا الساحل وفي بطن هذا الوادي قال: أو ما جئت محمداً؟ قال: لا، فلما راح بديل إلى مكة قال أبو سفيان: لئن كان جاء المدينة لقد علف بها النوى، فأتى مبرك^(٢) راحلته فأخذ من بعرها ففتته فرأى فيها النوى، فقال: أحلف بالله لقد جاء بديل محمداً.

ثم خرج أبو سفيان حتى قدم المدينة، فدخل على ابنته أم حبيبة، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ طوته عنه، فقال: يا بُنيّة، ما أدري أرغبت بي^(٣) عن هذا الفراش أم رغبت به عني؟ قالت: بل هو فراش رسول الله ﷺ وأنت مشرك نجس، فقال: والله لقد أصابك بعدي شر!

ثم خرج حتى أتى رسول الله ﷺ فكلّمه فلم يرد عليه شيئاً، ثم ذهب إلى أبي بكر وكلّمه أن يكلم له رسول الله ﷺ فقال: ما أنا بفاعل، ثم أتى عمر بن الخطاب فكلّمه، فقال: أنا أشفع لكم إلى رسول الله ﷺ؟! فوالله لو لم أجد إلا الذرّ لجاهدتكم به! ثم جاء فدخل على علي بن أبي طالب وعنده فاطمة وحسن غلام يدب بين يديها فقال: يا علي، إنك أمس القوم بي رحماً، وإني قد جئت في حاجة فلا أرجعنّ كما جئتُ خائباً، اشفع لي إلى محمد، فقال: ويحك يا أبا سفيان، والله لقد عزم رسول الله ﷺ على أمرٍ ما نستطيع أن

(١) ص، د، ف، ب: «بعثت».

(٢) كذا في س، ن، وهو الموافق لمصادر الخبر. وفي سائر الأصول: «منزل».

(٣) «بي» ساقطة من ص، د.

نكلمه فيه، فالتفت إلى فاطمة وقال^(١): هل لك أن تأمري ابنك هذا فيجير بين الناس فيكون سيد العرب إلى آخر الدهر؟ قالت: والله ما يبلغ ابني ذاك أن يجير بين الناس، وما يجير أحد على رسول الله ﷺ، قال: يا أبا الحسن، إني أرى الأمور قد اشتدت علي فانصحنى، قال: والله ما أعلم لك شيئاً يغني عنك، ولكنك سيد بني كنانة فقم وأجر بين الناس ثم ألحق بأرضك، قال: أوترى ذلك مغنياً عني شيئاً؟ قال: لا والله ما أظنه، ولكني ما أجد لك غير ذلك؛ فقام أبو سفيان في المسجد فقال: أيها الناس إني قد أجزت بين الناس، ثم ركب بعيره فانطلق.

فلما قدم على قريش قالوا: ما وراءك؟ قال: جئت محمداً فكلمته، فوالله ما رد علي شيئاً، ثم جئت ابن أبي قحافة فلم أجد فيه خيراً، ثم جئت عمر بن الخطاب فوجدته أدنى العدو^(٢)، ثم جئت علياً فوجدته ألين القوم قد أشار عليّ بشيء صنعته، فوالله ما أدري هل يغني عني شيئاً أم لا؟ قالوا: وبم أمرك؟ قال: أمرني أن أجير^(٣) بين الناس ففعلت، قالوا: فهل أجاز ذلك محمد؟ قال: لا، قالوا: ويحك والله إن زاد الرجل على أن لعب بك! قال: لا والله ما وجدت غير ذلك.

-
- (١) «فاطمة وقال» سقط من صلب ف وكتبه الناسخ في الهامش الأيسر مصححاً عليه. وكتب أيضاً في الهامش الأيمن مصححاً عليه: «فاطمة فقال يا بنت»، وهو كذلك في مصادر التخريج إلا أن الناسخ سقط عليه «محمد» سهواً، أي: «التفت إلى فاطمة فقال: يا بنت [محمد] هل لك...». وأثبت الأول لموافقه سائر الأصول.
- (٢) أي أفرهم لنا عداوة، وفي المطبوع: «أعدى العدو» خلافاً للأصول ولفظ ابن إسحاق، وإنما هو لفظ ابن هشام كما صرح به مميّزاً له عن لفظ ابن إسحاق في «سيرته».
- (٣) ص، ز، د، ث: «أجز» بصيغة الأمر على أن «أن» تفسيرية.

وأمر رسول الله ﷺ الناس بالجهاز، وأمر أهله أن يجهزوه، فدخل أبو بكر على ابنته عائشة وهي تُحرِّك بعض جهاز رسول الله ﷺ فقال: أي بنية أمركن رسول الله ﷺ بتجهيزه؟ قالت: نعم فتجهَّز، قال: فأين ترينه يريد؟ قالت: لا والله ما أدري. ثم إن رسول الله ﷺ أعلم الناس أني^(١) سائر إلى مكة، وأمرهم بالجد والتجهيز، وقال: «اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نَبَغَّتْها في بلادها»^(٢)، فتجهز الناس.

فكتب حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش كتاباً يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ إليهم، ثم أعطاه امرأةً وجعل لها جُعلاً على أن تُبلِّغه قريشاً، فجعلته في قرون رأسها ثم خرجت به، وأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما صنع حاطب فبعث علياً والزبير - وغير ابن إسحاق يقول: بعث علياً والمقداد^(٣) - فقال: «انطلقا حتى تأتيا روضة خاخ»^(٤) فإن بها ظعينة معها كتاب إلى قريش، فانطلقا تعادى بهما خيلهما حتى وجدا المرأة بذلك المكان فاستنزلاها وقالوا: معكِ كتاب؟ فقالت: ما معي كتاب، ففتشوا رحلها فلم يجدا شيئاً، فقال لها عليٌّ: أحلف بالله ما كَذَب رسول الله ﷺ ولا كَذَّبنا، والله

(١) ز، المطبوع: «أنه»، وهو كذلك في مصادر التخريج.

(٢) له شاهد من حديث ميمونة عند الطبراني في «الكبير» (٤٣٣/٢٣) و«الصغير» (٩٦٨)

بإسناد ضعيف. وآخر من مرسل محمد بن جبير بن مطعم عند الواقدي (٧٩٦/٢).

(٣) المؤلف صادر عن «عيون الأثر» (١٦٧/٢)، ومراد ابن سيد الناس بـ «غير ابن

إسحاق» هو ابن سعد في «طبقاته» (١٢٥/٢). والذي صحَّ من حديث عليٍّ أن النبي

ﷺ بعثه هو والزبير والمقداد. أخرجه البخاري (٣٠٠٧) ومسلم (٢٤٩٤).

(٤) خاخ: موضع جنوب غربي المدينة قرب حمراء الأسد، ولا يزال معروفاً بهذا الاسم،

وكان يسمَّى روضةً لكثرة مياهه وأشجاره.

لَتُخْرِجَنَّ الكتابَ أو لنجرَدَنَّك! فلما رأت الجد منه قالت: أعْرِضْ، فأعرض
 فحلَّت قرون رأسها فاستخرجت الكتاب منها فدفعتها إليهما، فأتيا به رسول
 الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش يخبرهم بمسير رسول
 الله ﷺ إليهم، فدعا رسولُ الله ﷺ حاطبًا فقال: «ما هذا يا حاطب؟» فقال: لا
 تعجل عليَّ يا رسول الله، والله إني لمؤمن بالله ورسوله، ما ارتددت ولا
 بدلت، ولكني كنت امرءًا مُلصَقًا في قريشٍ لست من أنفسهم، ولي فيهم أهلٌ
 وعشيرة وولد، وليس لي فيهم قرابة يحمونهم، وكان من معك لهم قرابات
 يحمونهم، فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم بدءًا يحمون بها قرابتي،
 فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، دعني أضرب عنقه، فإنه قد خان الله
 ورسوله وقد نافق، فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك يا
 عمر لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم»،
 فذَرَفَ عينا عمر وقال: الله ورسوله أعلم^(١).

ثم مضى رسول الله ﷺ وهو صائم والناس صيام حتى إذا كانوا بالكديد^(٢)
 - وهو الذي تسميه الناس اليوم: قُديداً^(٣) - أفطر وأفطر الناس معه^(٤).

-
- (١) أخرجه البخاري (٣٠٠٧، ٣٩٨٣، ٦٩٣٩) ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي بنحوه.
 (٢) وصفه ابن إسحاق أنه بين عُسفان وأَمَج (المعروف اليوم بخُلَيْص)، وفي البخاري: إنه
 ماء بين قُديد وعُسفان. ولا منافاة بينهما، فإن القادم من المدينة يمر بمحاذاة قُديد
 أولاً ثم بأَمَج ثم بعُسفان. وانظر: «معجم المعالم الجغرافية» للبلاد (ص ٢٦٣).
 (٣) هكذا جاء مضبوطاً في ف، ز. والذي يقتضيه القلب عن «الكديد» أن يكون بفتح
 القاف وكسر الدال، وعلى كل فهو غير وادي قُديد المعروف.
 (٤) أخرجه ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٣٩٩/٢) - والبخاري (٤٢٧٥)
 ومسلم (١١١٣) من حديث ابن عباس.

ثم مضى حتى نزل مرَّ الظهران^(١) - وهو بطن مرٍّ - ومعه عشرة آلاف، وعمى الله الأخبار عن قريش، فهم على وجل وارتقاب، وكان أبو سفيان يخرج يتجسس^(٢) الأخبار، فخرج هو وحكيم بن حزام وبُدَيْل بن ورقاء يتجسسون الأخبار.

وكان العباس قد خرج قبل ذلك بأهله وعياله مسلمًا مهاجرًا فلقي رسول الله ﷺ بالجحفة وقيل فوق ذلك. وكان ممن لقيه في الطريق ابنُ عمِّه أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أبي أمية^(٣)، لقياه بالأبواء - وهما ابنُ عمِّه وابن عمته - فأعرض عنهما لما كان يلقي منهما من شدة الأذى والهجو، فقالت له أم سلمة: لا يكن ابنُ عمك وابن عمَّتكَ أشقى الناس بك.

وقال عليُّ لأبي سفيان^(٤) فيما حكاه أبو عمر^(٥): ائت رسول الله ﷺ من قبل وجهه فقل له ما قال إخوة يوسف ليوسف: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ أَتَرَكَا اللَّهُ عَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَطِيطِينَ﴾ [يوسف: ٩١]، فإنه لا يرضى أن يكون أحدٌ أحسن منه قولاً، ففعل ذلك أبو سفيان، فقال له رسول الله ﷺ: ﴿لَا تَتَرَبَّعَ عَلَيْكُمْ

(١) وهو معروف اليوم بوادي فاطمة، وقد سبق التعريف به (ص ٢٩٧).

(٢) في المطبوع هنا وفي الموضع الآتي: «يتحسس» بالحاء، وهو بالجيم في عامّة الأصول.

(٣) المخزومي، أخو أم سلمة لأبيها، أمه: عاتكة بنت عبد المطلب عمّة النبي ﷺ، وأمّ أم سلمة: عاتكة بنت عامر الكنانية من بني فراس.

(٤) زيد في ف بخط صغير بين السطرين: «بن الحارث»، وهي زيادة توضيحية من الناسخ أو غيره لثلاثا يلتبس على القارئ أبو سفيان هذا بأبي سفيان بن حرب.

(٥) في «الاستيعاب» (٤/ ١٦٧٤)، والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢/ ١٦٧). ولم أجد الحكاية مسندة.

أَيُّومَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٩٢﴾ [يوسف: ٩٢].

فأنشده أبو سفيان أبياتاً منها:

لعمرك إني حين أحمل رايةً لتغلب خيلُ اللات خيلَ محمد
لكالمُدْلِجِ الحيرانِ أظلمَ ليلُهُ فهذا أواني حين أُهدى فأهتدي
هداني هادٍ غير نفسي ودلني على الله من طردته كل مَطَرِدٍ^(١)

فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «أنت طردتني كل مَطَرِدٍ؟!»^(٢).

وحَسُنَ إسلامه بعد ذلك.

ويقال: إنه ما رفع رأسه إلى رسول الله ﷺ منذ أسلم حياً منه. وكان رسول الله ﷺ يُحِبُّهُ، وشهد له بالجنة، وقال: «أرجو أن تكون»^(٣) خلفاً من

(١) كذا في الأصول وفقاً لـ «عيون الأثر». وفي المطبوع: «طَرَدْتُ كُلَّ مُطَرِدٍ»، وهو كذلك في عامة المصادر.

(٢) زاد الواقدي: «بل الله طردك كل مَطَرِدٍ». «المغازي» (٢/ ٨١١).

والحديث ذكره ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤٠١) - والواقدي معلقاً بلا إسناد. ووقع الحديث في «مستدرك الحاكم» (٣/ ٤٤ - ٤٤) مسنداً من طريق ابن إسحاق عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس. والظاهر أنه وهم من بعض الرواة على ابن إسحاق حيث أدرج المعلق في المسند، فإن الذي أسنده ابن إسحاق بهذا الإسناد هو أن النبي ﷺ استخلف على المدينة أبا رهم وخرج لعشر مَضِينَ من رمضان فصام وصام الناس معه حتى إذا كان بالكديد أفطر، وأما ما ذكره ابن إسحاق بعد ذلك من قصة إسلام أبي سفيان بن الحارث فليس مسنداً بالإسناد السابق، بل هو معلق. وقد فصل وميز بينهما ابن هشام في «سيرته» وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٦٢٣١).

(٣) النقط من ص. وفي ن، المطبوع: «يكون».

حمزة^(١). ولما حضرته الوفاة قال: لا تبكوا عليّ، فما تَنَطَّفْتُ^(٢) بخطيئة منذ أسلمت^(٣).

عاد الحديث^(٤): فلما نزل رسول الله ﷺ مرَّ الظهران نزله عشاءً، فأمر الجيش فأوقدوا النيران، فأوقدت عشرة آلاف نارٍ، وجعل رسول الله ﷺ على الحرس عمر بن الخطاب^(٥).

وركب العباسُ بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، وخرج يلتمس لعلَّه يجد بعض الحطّابة أو أحدًا يخبر قريشًا، ليخرجوا يستأمنون^(٦) رسول الله ﷺ قبل أن يدخلها عنوةً، قال: فوالله إني لأسير عليها إذ سمعتُ كلام أبي سفيان^(٧) وبديل بن ورقاء وهما يتراجعان، وأبو سفيان يقول: ما رأيت

(١) ذكره البلاذري في «الأنساب» (٢٩٦/٤) دون ذكر شهوده ﷺ له بالجنة، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٦٧٥/٤) بتمامه - وعنه ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (١٦٨/٢) - بلا إسناد.

(٢) أي: ما تَلَطَّخْتُ. وتصحَّف في المطبوع إلى: «نطقت».

(٣) أخرجه ابن سعد (٤٩/٤) وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (٦٤٥/١) والبخاري في «معجم الصحابة» (٣٢٥١) والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١٦٨٨) عن أبي إسحاق السبيعي مرسلاً. والمؤلف صادر عن «عيون الأثر».

(٤) أي: بعد الاستطراد بذكر قصة إسلام أبي سفيان بن الحارث وعبد الله بن أبي أمية. قوله: «عاد الحديث» ساقط من المطبوع.

(٥) هذه الفقرة ليست عند ابن إسحاق، وإنما ذكرها الواقدي (٨١٤/٢) وابن سعد (١٢٥/٢).

(٦) ص، ز، د: «يستأمنوا».

(٧) زيد في هامش ف: «بن حرب».

كالليلة نيراناً قطُّ ولا عسكرياً، قال: يقول بُدَيْل: هذه والله خزاعةُ حَمَشَتِهَا الحربُ^(١)، فيقول أبو سفيان: خزاعة أقل وأذل من أن تكون هذه نيرانها وعسكرها، قال: فعرفتُ صوتَه فقلت: أبا حنظلة! فعرف صوتي فقال: أبا الفضل؟ قلت: نعم، قال: ما لك فداك أبي وأمي؟ قال: قلتُ: هذا رسول الله ﷺ في الناس واصباحَ قريشٍ والله! قال: فما الحيلة فداك أبي وأمي؟ قلت^(٢): والله لئن ظفر بك ليضربنَّ عنقك، فاركب في عجز هذه البغلة حتى آتي بك رسولَ الله ﷺ فأستأمنه لك، فركب خلفي ورجع صاحبه^(٣).

قال: فجئتُ به، فكلما مررت بنارٍ^(٤) من نيران المسلمين قالوا: من هذا؟ فإذا رأوا بغلة رسول الله ﷺ وأنا عليها قالوا: عمُّ رسول الله ﷺ على بغلته، حتى مررت بنار عمر بن الخطاب فقال: من هذا؟ وقام إليّ، فلما رأى أبا سفيان على عجز الدابة قال: أبو سفيان عدو الله؟ الحمد لله الذي أمكن منك بغير عقد ولا عهد، ثم خرج يشتد نحو رسول الله ﷺ، وركضتُ البغلة فسبقتُ، فاقترحت عن البغلة فدخلت على رسول الله ﷺ، ودخل عليه عمر فقال: يا رسول الله، هذا أبو سفيان فدعني أضرب عنقه، قال: قلت: يا رسول الله، إني قد أجرته، ثم جلست إلى رسول الله ﷺ فأخذت برأسه فقلت: والله لا يناجيه الليلة أحدٌ دوني.

(١) أي: أغضبتهم وأثارتهم.

(٢) زيد بعده في س، هامش ز: «هذا رسول الله ﷺ»، ولعله خطأ بانتقال النظر إلى ما سبق.

(٣) هامش ف: «بديل بن ورقاء وحكيم بن حزام» زيادة توضيحية.

(٤) المطبوع: «به على نار» خلافاً للأصول وللفظ ابن إسحاق.

فلما أكثر عمرُ في شأنه قلت: مهلاً يا عمر، فوالله لو كان من رجال بني عدي بن كعب ما قلت مثل هذا، قال: مهلاً يا عباس، فوالله لإسلامك كان أحبَّ إليَّ من إسلام الخطاب لو أسلم، وما بي إلا أني قد عرفت أن إسلامك كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: «اذهب به يا عباس إلى رحلك، فإذا أصبحت فأتني به»، فذهبت.

فلما أصبح^(١) غدوتُ به إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «ويحك يا أبا سفيان! ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله؟» فقال: بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك! لقد ظننتُ أن لو كان مع الله إلهٌ غيرُه لقد أغنى شيئاً بعد، قال: «ويحك يا أبا سفيان! ألم يأن لك أن تعلم أني رسول الله؟» قال: بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك! أما هذه فإن في النفس حتى الآن منها شيئاً^(٢)، فقال له العباس: ويحك أسلم واشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قبل أن يضرب عنقك، فأسلم وشهد شهادة الحق، فقال العباس: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئاً، قال: «نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن»^(٣).

(١) طبعة الرسالة: «أصبحت» خلافاً للأصول والطبعة الهندية ومصدر النقل.

(٢) في الأصول عداث، ن: «شيء»، خطأ.

(٣) قصة العباس مع أبي سفيان أخرجها إسحاق بن راهويه - كما في «المطالب العلية» (٤٣٠١) - والطبراني في «الكبير» (١١ / ٨) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٨٣٦) والضياء في «المختارة» (١٣٣ / ١١) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس مطولاً. وروى أبو داود (٣٠٢١) طرفاً منه مختصراً جداً. قال الحافظ في «المطالب»: «هذا حديث صحيح».

وأمر العباس أن يحبس أبا سفيان بمضيق الوادي عند خطم الجبل حتى تمر به جنودُ الله فيراها، ففعل، فمرَّت القبائل على راياتها، كلَّما مرَّت قبيلة قال: يا عباس من هذه؟ فأقول: سُلَيْم، قال: يقول: ما لي ولسليم، ثم تمر به القبيلة فيقول: يا عباس من هؤلاء؟ فأقول: مزينة، فيقول: ما لي ولمزينة، حتى نفدت^(١) القبائل، ما تمر به قبيلة إلا سألتني عنها، فإذا أخبرته بهم قال: ما لي ولبنِي فلان، حتى مر به رسول الله ﷺ في كتيبته الخضراء^(٢) فيها المهاجرون والأنصار، لا يُرى منهم إلا الحدق من الحديد، قال: سبحان الله يا عباس من هؤلاء؟ قلت: هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار، قال: ما لأحدٍ هؤلاء قِبَل ولا طاقة، ثم قال: والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملكٌ ابن أخيك اليوم عظيمًا، قال: قلتُ: يا أبا سفيان إنها النبوة، قال: فنعم إذاً، قال: قلت: النجاء إلى قومك^(٣).

وكانت راية الأنصار مع سعد بن عباد، فلما مر بأبي سفيان قال له: اليوم يوم الملحمة، اليوم تُستحلُّ الحرمه، اليوم أذل الله قريشًا. فلما حاذى رسول الله ﷺ أبا سفيان قال: يا رسول الله، ألم تسمع ما قال سعد؟ قال: «وما قال؟» فقال: قال

= وقد روي أيضًا من طرق أخرى عن ابن عباس عند ابن سعد (٨/٦) وأبي داود (٣٠٢٢) والبيهقي في «الدلائل» (٣٢/٥ - ٣٥) مطولاً ومختصرًا. وأخرج مسلم (٨٦/١٧٨٠) عن أبي هريرة قوله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن».

(١) ص، د، ز: «نفدت» بالذال المعجمة.

(٢) أي التي يعلوها سواد الحديد، والعرب تطلق الخُضرة على السواد، والعكس.

(٣) وهذا أيضًا جزء من حديث ابن عباس الطويل الذي سبق تخريجه. وله شاهد من مرسل عروة عند البخاري (٤٢٨٠).

كذا وكذا، فقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف: يا رسول الله ما نأمن أن يكون منه^(١) في قريش صولة، فقال رسول الله ﷺ: «بل اليوم يوم تُعظَّم فيه الكعبة، اليوم أعزَّ الله فيه قريشًا»، ثم أرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فنزع منه اللواء ودفعه إلى قيس ابنه، ورأى أن اللواء لم يخرج عن سعد إذ صار إلى ابنه^(٢).

قال أبو عمر^(٣): وروي أن النبي ﷺ لما نزع منه الراية دفعها إلى الزبير. ومضى أبو سفيان حتى إذا جاء قريشًا صرخ بأعلى صوته: يا معشر قريش، هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبْل لكم به، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن^(٤)، فقامت إليه هند بنت عتبة فأخذت بشاربه فقالت: اقتلوا الحَويث الدَّسم الأحمس^(٥)، فُبِحَ مِنْ طليعة قوم! قال: ويلكم لا تغرنكم هذه من أنفسكم، فإنه

(١) ن، المطبوع: «له».

(٢) هذه الفقرة عند الواقدي (٨٢١/٢) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥٤/٢٣) - بنحوها، ولفظ النبي ﷺ عنده: «اليوم يوم المرحمة، اليوم أعز الله فيه قريشًا». وله شاهد من مرسل عروة عند البخاري (٤٢٨٠) بلفظ: «كذب سعد، ولكن هذا يوم يُعظَّم الله فيه الكعبة، ويوم تُكسى فيه الكعبة»، وليس فيه ذكر نزع اللواء.

(٣) في «الدرر» (ص ٢٣١)، والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (١٧٢/٢).

(٤) بعده في س: «قالوا: قاتلك الله... ومن دخل المسجد فهو آمن». وهو كلام مُحال عن موضعه لانتقال النظر، وسيأتي في موضعه قريبًا.

(٥) في النسخ المطبوعة: «الأحمش الساقين»، تحريف وزيادة على ما في الأصول. والحَويث: وعاءٌ من جلد يُجعل فيه السم، والأحمس: الشديد، والمراد تشبيه سِمَنه وشحامته، ويمكن أن يكون المراد بالأحمس: الذي لا خير عنده من قولهم: أرصُّ أحمس، إذا كانت جذبة ليس بها كلاً ولا مرتع. انظر: «الروض الأنف» (٩٤/٧)، و«عيون الأثر» (١٨٣/٢)، و«تاج العروس» (حمس).

قد جاءكم ما لا قبِلَ لكم به، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن^(١)، قالوا: قاتلك الله وما تُغني عنا دارك؟ قال: ومن أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ففترّق الناس إلى دورهم وإلى المسجد^(٢).

وسار رسول الله ﷺ فدخل مكة من أعلاها^(٣)، وضربت له هنالك قبّة، وأمر رسول الله ﷺ خالد بن الوليد فدخلها من أسفلها وكان على المجنّة اليمنى وفيها أسلم وسليم وغفار ومزينة وجّهينة وقبائل من قبائل العرب، وكان أبو عبيدة على الرّجالة والحُسّر وهم الذين لا سلاح معهم^(٤)، وقال لخالد ومن معه: «إن عرض لكم أحدٌ من قريش فاحضدوهم حصداً حتى تُوافوني على الصفا»، فما عرض لهم أحد إلا أناموه^(٥).

وتجمّع سفهاء قريش وأخفّأوها مع عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو بالخندمة ليقاتلوا المسلمين، وكان حماس بن قيس بن خالد أخو بني بكر يُعدُّ سلاحاً قبل دخول رسول الله ﷺ، فقالت له امرأته: لماذا تُعدُّ ما أرى؟ قال: لمحمد وأصحابه، قالت: والله ما يقوم لمحمد وأصحابه شيء، قال: والله إني لأرجو أن أُخدِمك بعضهم ثم قال:

(١) بعده في المطبوع وعامة النسخ عدان: «ومن دخل المسجد فهو آمن»، ولكن عليه علامة الحذف في ف، وهو الصواب الموافق لمصدر النقل.

(٢) وهذه الفقرة تنمة حديث ابن عباس الطويل الذي سبق تخريجه.

(٣) من ثنية يقال لها كداء - وهي تُعرَف اليوم بالحجون - كما عند البخاري (٤٢٩٠) ومسلم (١٢٥٨ / ٢٢٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) ص، ز، د: «لهم».

(٥) أخرجه أحمد (١٠٩٤٨) ومسلم (١٧٨٠ / ٨٤، ٨٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه، وسيأتي لفظ أحمد.

إن يُقبلوا اليوم فما لي علّة هذا سلاح كامل وألّة
وذو غرارين سريع السّلة^(١)

ثم شهد الخندمة مع صفوان وعكرمة وسهيل، فلما لقيهم المسلمون
ناوشوهم شيئاً من قتالٍ، فقتل كُرز بن جابر الفهري وخُيس بن خالد بن
ربيعة من المسلمين، وكانا في خيل خالد بن الوليد فشداً عنه فسلكا طريقاً
غير طريقه فقتلا جميعاً، وأصيب من المشركين نحو اثني عشر رجلاً ثم
انهزموا، وانهزم حماس صاحب السلاح حتى دخل بيته فقال لامرأته: أغلقي
عليّ بابي^(٢)، فقالت: وأين ما كنت تقول؟ فقال:

إنك لو شهدت يوم الخندمة إذ فرّ صفوان وفرّ عكرمة
واستقبلتنا بالسيف المسلمه يقطعن كلّ ساعد وجمجمه
ضرباً فلا نسمع إلا غمغمه لهم نهيت حولنا وهمهمه
لم تنطقي في اللوم أدنى كلمة

وقال أبو هريرة: أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة، فبعث الزبير على
إحدى المُجنبتين، وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة بن
الجراح على الحُسّر، وأخذوا بطن الوادي، ورسول الله ﷺ في كتيبه، قال:
وقد وبّشت قريش أوباشًا لها فقالوا: نُقدّم هؤلاء، فإن كان لقريش^(٣) شيء

(١) الألة: الحربة، وذو غرارين: سيف ذو حدّين.

(٢) ص، ز، د: «بابي عليّ»، تقديم وتأخير.

(٣) كذا في الأصول. وفي مصادر التخرّيج: «فإن كان لهم»، أي: إن كان للأوباش شيء من
النصر كنا - نحن قريش - معهم، وإلاّ استسلمنا لمحمد ﷺ وأعطيناه ما يريد.

كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذي سُئِلنا، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة!»، فقلت: لبيك رسول الله، فقال: «اهْتِف لي بالأنصار، ولا يأتيني إلا أنصاري»، فهتف بهم فجاءوا فأطافوا برسول الله ﷺ، فقال: «تروني إلى أوباش قريش وأتباعهم؟» ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: «احصدوهم حصداً حتى توافوني بالصفاء»، فانطلقنا فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم ما شاء، وما أحد منهم يُوجّه إلينا شيئاً^(١).

وركزت راية رسول الله ﷺ بالحجون عند مسجد الفتح^(٢).

ثم نهض رسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين يديه وخلفه وحوله حتى دخل المسجد، فأقبل إلى الحجر الأسود فاستلمه، ثم طاف بالبيت وفي يده قوس، وحول البيت وعليه ثلاثمائة وستون صنماً، فجعل يطعنهما بالقوس ويقول: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَّقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبا: ٤٩]، والأصنام تتساقط على وجوهها^(٣).

وكان طوافه على راحلته، ولم يكن محرماً يومئذ فاقصر على الطواف،

(١) أخرجه أحمد (١٠٩٤٨) - ومن طريقه ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (١٧٤/٢) واللفظ له - ومسلم (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٤٢٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٢٠) ومسلم (١٧٨١) من حديث ابن مسعود بنحوه، وأخرجه مسلم (٨٤/١٧٨٠) أيضاً من حديث أبي هريرة بنحوه، إلا أنه ليس فيهما ذكر تساقط الأصنام، وقد روي ذلك من حديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (٣٣٨/١٠) و«الصغير» (١١٥٢) وأبي نعيم في «حلية الأولياء» (٢/٣) والضياء في «المختارة» (٣٢٠/١٢) بإسناد حسن.

فلما أكمله دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة، فأمر بها ففتحت، فدخلها فرأى فيها الصور ورأى صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام فقال: «قاتلهم الله، والله إن استقسما بها قط»، ورأى في الكعبة حمامة من عيدان فكسرها بيده، وأمر بالصور فمُحيت^(١).

ثم أغلق عليه الباب وعلى أسامة وبلال، فاستقبل الجدار الذي يقابل الباب حتى إذا كان بينه وبينه قدر ثلاثة أذرع وقف وصلّى هناك، ثم دار في البيت وكبّر في نواحيه ووحد الله^(٢).

ثم فتح الباب وقرّش قد ملأت المسجد صفوفًا ينظرون^(٣) ماذا يصنع، فأخذ بعضادتي الباب^(٤) وهم تحته، فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له،

(١) قوله ﷺ: «قاتلهم الله...» وأمره بمحو الصور أخرجه البخاري (٣٣٥٢) من حديث ابن عباس. وذكر طوافه ﷺ على البعير وكسره لحمامة عيدان أخرجه ابن إسحاق - ومن طريقه ابن هشام (٤١١/٢) وابن ماجه (٢٩٤٧) والحاكم (٦٩/٤) - من حديث صفية بنت شيبة بن عثمان العبدريّة، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٨٦) وأحمد (٦٢٣١) والبخاري (٥٠٦، ٤٦٨) ومسلم (١٣٢٩) من حديث ابن عمر دون ذكر التكبير والتهليل في نواحيه، وإنما صحّ ذلك من حديث أسامة بن زيد عند أحمد (٢١٨٢٣) والنسائي (٢٩١٤) وابن خزيمة (٣٠٠٤). وصحّ ذكر التكبير فقط من حديث ابن عباس عند البخاري (٣٩٨، ١٦٠١).

(٣) المطبوع: «ينتظرون» خلافًا للأصول.

(٤) عضادتا الباب: الخشبَتان المنصوبتان في الحائط على جانبي الباب، وفيهما يُبَتّ مصرعا الباب. وأخذ النبي ﷺ بعضادتي الباب صحّ من حديث أبي هريرة الذي سيأتي تخريجه عند قوله: «لا تشرب عليكم...».

صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ألا كل مأثرة أو مال أو دم فهو تحت قدمي هاتين، ألا سدانة البيت وسقاية الحاج. ألا وقتل الخطيئ شبيه العمد السوط والعصا ففيه الدية مغلظة مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها.

يا معشر قريش، إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتَعْظُمُهَا بِالْأَبَاءِ، الناس من آدم وآدم من تراب»، ثم تلا هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

ثم قال: «يا معشر قريش، ما ترون أني فاعل بكم؟» قالوا: خيرًا، أخ كريم وابن أخ كريم، قال: «فإني أقول لكم كما قال يوسف لإخوته: لا تشريب عليكم اليوم، اذهبوا فأنتم الطلقاء»^(١).

-
- (١) خطبة النبي ﷺ ذكرها ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤١٢) - عن بعض شيوخه من أهل العلم مرسله. ولها شواهد حسان تعضدها، منها:
- ما أخرجه الأزرق في «أخبار مكة» (٢/ ١٢١) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عطاء والحسن وطاوس مرسلًا بنحوه أطول مما هنا. ومسلم بن خالد فيه لين، ولكن تابعه إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أشياخه - دون أن يسميهم - ببعضه. أخرجه البلاذري في «فتوح البلدان» (ص ٥٧).
 - وللفقرة الأولى شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بمثله. أخرجه أبو داود (٤٥٤٧) وابن حبان (٦٠١١) بإسناد جيد.
 - وللفقرة الثانية شاهد من حديث ابن عمر عند الترمذي (٣٢٧٠) وابن أبي حاتم في «تفسيره» - كما في «تفسير ابن كثير» (الحجرات: ١٣) - بإسنادين ضعيفين. =

ثم جلس في المسجد، فقام إليه عليّ ومفتاح الكعبة في يده فقال: يا رسول الله، اجمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك، فقال رسول الله ﷺ: «أين عثمان بن طلحة؟» فدعي له فقال: «هاك مفتاحك يا عثمان، اليوم يوم برّ ووفاء»^(١).

وذكر ابن سعد في «الطبقات»^(٢) عن عثمان بن طلحة قال: كنا نفتح الكعبة في الجاهلية يوم الاثنين والخميس، فأقبل النبي ﷺ يوماً يريد أن يدخل الكعبة مع الناس فأغلظت له ونلت منه، فحلّم عني، ثم قال: «يا عثمان، لعلك ستري هذا المفتاح يوماً بيدي أضعه حيث شئت»، فقلت: لقد هلك قريش يومئذٍ وذلت، فقال: «بل عمرت وعزّت يومئذٍ»، ودخل الكعبة فوفعت كلمته مني موقعاً ظننت يومئذٍ أن الأمر سيصير إلى ما قال، فلما كان

= ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٧٣٦) وأبي داود (٥١١٦) بإسناد حسن إلا أنه ليس فيه ذكر الخطبة والآية.

- وللفقرة الثالثة شاهد من حديث أبي هريرة عند النسائي في «الكبرى» (١١٢٣٤) والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/٣٢٥) والبيهقي في «الدلائل» (٥/٥٨) بإسناد جيّد، إلا أنه ليس فيه قوله: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»، ولكن يشهد له أن مسلمة الفتح كان يقال لهم «الطلاق» كما في حديث أنس عن أحداث غزوة حنين عند البخاري (٤٣٣٣) ومسلم (١٠٥٩/١٣٥).

(١) ذكره ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٤١٢) - عن بعض أهل العلم. وله شاهد من مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند ابن أبي شيبة (٣٨٠٥٥) ضمن حديثهما الطويل في غزوة الفتح.

(٢) (١٦/٥) عن شيخه الواقدي - وهو عنده في «مغازيه» (٢/٨٣٧) بنحوه بلا ذكر الإسناد - عن إبراهيم بن محمد العبدري عن أبيه عن عثمان بن طلحة. إسناده ضعيف من أجل الواقدي، ولكن لبعضه شواهد يأتي ذكرها عند الجزء المشهود له.

يوم الفتح قال: «يا عثمان، اتّني بالمفتاح»، فأتيته به، فأخذه مني ثم دفعه إليّ وقال: «خذوها خالدةً تالدةً لا ينزعها منكم إلا ظالم. يا عثمان، إن الله استأمنكم على بيته فكلوا مما يصل إليكم من هذا البيت بالمعروف»^(١). قال: فلما وليت ناداني فرجعت إليه، فقال: «ألم يكن الذي قلت لك؟» قال: فذكرت قوله لي بمكة قبل الهجرة: «لعلك ستري هذا المفتاح بيدي أضعه حيث شئت»، فقلت: بلى، أشهد أنك رسول الله.

وذكر سعيد بن المسيب: أن العباس تناول يومئذٍ لأخذ المفتاح في رجال من بني هاشم، فردّه رسول الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة^(٢).

وأمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يصعد فيؤذن على الكعبة، وأبو سفيان بن حرب وعَتَّاب بن أَسِيد والحارث بن هشام وأشراف قريش جلوس بفناء الكعبة، فقال عَتَّاب: لقد أكرم الله أَسِيداً أن لا يكون سمع هذا فيسمع منه ما

(١) قوله: «خذوها خالدةً تالدةً لا ينزعها منكم إلا ظالم» له شاهد من حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١١ / ١٢٠) و«الأوسط» (٤٨٨)، وإسناده ضعيف، وقد روي عن ابن أبي مليكة مرسلًا عند عبد الرزاق (٩٠٧٦)، وهو أشبه. وآخر من حديث شيبه بن عثمان بن أبي طلحة - ابن عم عثمان بن طلحة - أن النبي ﷺ دفع إليه المفتاح وإلى عثمان بن طلحة فقال: «خذوها يا بني [أبي] طلحة خالدة...» ذكره أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١٦٧٤) عن أحمد بن زهير، عن مصعب بن عبد الله الزبيري (ت ٢٣٦) عن شيبه معضلاً. وذكر الحافظ في «الفتح» (١٩ / ٨) شاهداً له من مرسل عبد الرحمن بن سابط رواه محمد بن عائذ القرشي (ت ٢٣٣) في «مغازيه». وانظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١ / ٢٦٥ - ٢٦٧).

(٢) أسنده ابن سعد في «الطبقات» (١٧ / ٥) بإسناد ضعيف. وله شاهد من مرسل ابن أبي مليكة عند عبد الرزاق (٩٠٧٦).

يَعِظُهُ، فقال الحارث: أما والله لو أعلم أنه حق لا تَبَعْتُهُ، فقال أبو سفيان: والله لا أقول شيئاً، لو تكلّمتُ لأخبرت عني هذه الحصباء، فخرج عليهم النبي ﷺ فقال لهم: «قد علمتُ الذي قلتُم» ثم ذكر ذلك لهم، فقال الحارث وعتاب: نشهد أنك رسول الله، والله ما أطلع على هذا أحد كان معنا فنقول: أخبرك^(١).

فصل

ثم دخل رسول الله ﷺ دار أم هانئ بنت أبي طالب، فاغتسل وصلى ثمان ركعاتٍ في بيتها^(٢)، وكانت ضحىً فظنّها من ظنّها صلاة الضحى، وإنما هذه صلاة الفتح، وكان أمراء الإسلام إذا فتحوا حصناً أو بلدًا صلّوا عقيب الفتح هذه الصلاة اقتداءً برسول الله ﷺ^(٣). وفي القصة ما يدل على أنها بسبب الفتح شكرًا لله عليه، فإنها قالت: ما رأيته صلاها قبلها ولا بعدها^(٤).

وأجارت أم هانئ حمّوين لها فقال النبي ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»^(٥).

(١) ذكره ابن هشام (٤١٣/٢) عن بعض أهل العلم. ولأذان بلال فوق الكعبة يوم الفتح شاهد من حديث سلمان الفارسي عند عبد الرزاق (١٩٤٦٤) وفي سنده انقطاع. وآخر من مرسل عروة عند ابن أبي شيبة (٢٣٤٤) وأبي داود في «المراسيل» (٢٣).
(٢) أخرجه البخاري (١١٠٣) ومسلم (٣٣٦) من حديث أم هانئ.
(٣) يُروى أن سعدًا صلّاها في إيوان كسرى عندما فتح المدائن، وأن خالدًا صلّاها لما فتح الحيرة. انظر: «تاريخ الطبري» (٣/٣٦٦، ٤/١٦) و«البداية والنهاية» (٩/٥٢٤، ١٠/١٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٣٩١) ومسلم (٨١/٣٣٦).
(٥) أخرجه أحمد (٢٦٨٩٢، ٢٦٨٩٦) والبخاري (٣٥٧) ومسلم (٨٢/٣٣٦) والنسائي في «الكبرى» (٨٦٣١)، وليس في «الصحيحين» ذكر الحمّوين.

فصل

ولما استقر الفتح آمن^(١) رسول الله ﷺ الناس كلهم، إلا تسعة نفر فإنه أمر بقتلهم وإن وجدوا تحت أستار الكعبة، وهم: عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وعكرمة بن أبي جهل، وعبد العزى بن خطل^(٢)، والحارث بن نقيد بن وهب^(٣)، ومقيس بن صبابه، وهبار بن الأسود، وقيتان لابن خطل

(١) المطبوع: «أمن»، والمثبت من ص، د، ز، وهو محتمل في سائر الأصول.

(٢) كذا ورد اسمه في بعض الروايات، منها حديث أبي برزة الأسلمي قال: «قتلت عبد العزى بن خطل وهو متعلق بستر الكعبة»، أخرجه أحمد (١٩٧٩٤) بإسناد حسن. وفي بعض الروايات سُمي: عبد الله بن خطل، وكذا سَمَّاه ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤٠٩) - والواقدي (٢/ ٨٢٥). والجمع بينهما أنه كان يُسمَّى عبد العزى، فلَمَّا أسلم سُمِّي عبد الله، ثم قتل رجلاً من الأنصار وارتدَّ ولحق بالمشركين. انظر: «فتح الباري» (٤/ ٦١).

(٣) اختلف في ضبط اسمه واسمه أبيه:

- الحارث: كذا في الأصول، وهو كذلك في خبر موسى بن عقبة عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٢٠) و«معرفة السنن» (١٣/ ٢٩٩)، وكذا ذكره مُغلطاي في «الإشارة» (ص ٣١٠). والذي في عامة المصادر: «الحويرث» مصغراً، وهو كذلك في خبر موسى بن عقبة في مطبوعة «دلائل النبوة» (٥/ ٤١).

- نقيد: وقع في ب، ث، المطبوع: «نفيل»، تصحيف. و«نقيد» بالذال المهملة في عامة المصادر، ونصَّ عليه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٩/ ٤١٦). ووقع في مطبوعة بعض المصادر كـ «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤١٠) و«معرفة السنن» و«الدلائل»: «نقيد» بالذال المعجمة، وفي موضع آخر من «الدلائل» (٥/ ٦٣): «نقيد» بزيادة راء في آخره، وبه ضبطه الصالحي في «سبل الهدى والرشاد» (٥/ ٣٤٠). والأول أصح.

كانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، وسارة مولاة لبعض بني عبد المطلب^(١).

فأما ابن أبي سرح فأسلم فجاء به عثمان بن عفان فاستأمن له رسول الله ﷺ، فقبل منه بعد أن أمسك عنه رجاء أن يقوم إليه بعض الصحابة فيقتله، وكان قد أسلم قبل ذلك وهاجر ثم ارتد ورجع إلى مكة^(٢).

وأما عكرمة بن أبي جهل فاستأمنت له امرأته بعد أن فرّ، فأمنه

(١) أمر النبي ﷺ بقتل ابن خطل أخرجه البخاري (١٨٤٦) ومسلم (١٣٥٧) من حديث أنس. وأما الأمر بقتل سائرهم عدا هبار بن الأسود فروي مفرقاً في عدة أحاديث، منها: حديث سعد بن أبي وقاص عند النسائي (٤٠٦٧) والدارقطني (٣٠٢٢) والحاكم (٥٤/٢) بإسناد حسن، وحديث سعيد بن يربوع المخزومي - وكان من الطلقاء - عند أبي داود (٢٦٨٤) والدارقطني (٢٧٩٣) بإسناد لا بأس به في الشواهد، وفي مرسل عكرمة الطويل في أحداث الغزوة عند ابن أبي شيبه (٣٨٠٥٧)، وفي خبر موسى بن عقبة عند البيهقي في «الدلائل» (٤١/٥)، واجتمع ذكر هؤلاء الثمانية عند ابن إسحاق في «مغازيه». انظر: «سيرة ابن هشام» (٤٠٩/٢ - ٤١١).

وأما هبار بن الأسود فروي الأمر بقتله مع رجل آخر اسمه نافع بن عبد القيس في حديث أبي هريرة عند الزوار (٨٠٦٧) وابن حبان (٥٦١١)، ولكن ليس فيه أنه كان يوم الفتح، والحديث في البخاري (٢٩٥٤) دون تسمية الرجلين. وقد ذكره الواقدي (٨٢٥/٢) وكتبه في «الطبقات» (١٢٦/٢) في الذين أهدر النبي ﷺ دمهم يوم الفتح، وزادا شخصاً عاشراً، وهو: هند بنت عتبة بن ربيعة - امرأة أبي سفيان -، وفيه نظر فما كان النبي ﷺ ليؤمن أبا سفيان ويؤمن من دخل داره ثم يهدر دم امرأته، وقد أسلمت بعد الفتح وأنت النبي ﷺ لتُباع دون أن يجيرها أحد أو يستأمن لها رسول الله ﷺ.

(٢) انظر قصته في حديث سعد بن أبي وقاص وحديث ابن عباس عند أبي داود (٤٣٥٨)، (٤٣٥٩) والحاكم (٤٥/٣).

النبي ﷺ، فَقَدِمَ وَأَسْلَمَ وَحَسَّنَ إِسْلَامَهُ^(١).

وأما ابن خطل والحارث ومقيس وإحدى القيتين فقتلوا^(٢). وكان مقيس قد أسلم ثم ارتد وقتل ولحق بالمشركين^(٣).

وأما هبار بن الأسود فهو الذي عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ حين هاجرت فنخس بها حتى سقطت على صخرة وأسقطت جنينها، ففر ثم أسلم وحسن إسلامه^(٤).

واستؤمن رسول الله ﷺ لسارة وإحدى القيتين فأمنهما فأسلمتا^(٥).

(١) انظر خبر إسلامه في حديث سعد عند النسائي (٤٠٦٧)، ومرسل ابن أبي مليكة عند ابن سعد (٨٧/٦) والطبراني في «الكبير» (٣٧٢/١٧)، ومغازي عروة عند الحاكم (٢٤١/٣)، ومغازي موسى بن عقبة عند البيهقي في «الدلائل» (٤٧/٥)، ومغازي ابن إسحاق عند ابن هشام (٤١٠/٢).

(٢) انظر: حديث سعيد بن يربوع المخزومي عند أبي داود (٢٦٨٤) والدارقطني (٢٧٩٣) والبيهقي في «الدلائل» (٦٣/٥)، وانظر: «سيرة ابن هشام» (٤١٠/٢) - (٤١١) و«مغازي الواقدي» (٨٥٩/٢ - ٨٦٠).

(٣) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢٩٣/٢) و«مغازي الواقدي» (٨٦٠ - ٨٦٢) و«طبقات ابن سعد» (١٢٧/٥).

(٤) روي خبر جريمته في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند البخاري في «التاريخ الأوسط» (٢٥١/١) والطبراني في «الكبير» (٤٣١/٢٢) والحاكم (٤٣/٤) والبيهقي في «الدلائل» (١٥٦/٣)، وفي مرسل ابن أبي نجيح عند سعيد بن منصور في «السنن» (٢٦٤٦ - كتاب الجهاد) وابن سعد في «الطبقات» (٦٢/٦)، وفي مغازي ابن إسحاق كما عند ابن هشام (٦٥٣/١ - ٦٥٤) والبيهقي في «الدلائل» (١٥٥/٣).

وروي قصة إسلامه عند الواقدي (٨٥٧/٢، ٨٥٨) وعنه ابن سعد (٦١/٦).

(٥) انظر المصادر المذكورة في الهامش الأول من الصفحة السابقة، وقد زعم الواقدي =

فلما كان الغد من يوم الفتح قام رسول الله ﷺ في الناس خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه ومجّده بما هو أهله ثم قال: «أيها الناس، إن الله حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا أو يعصّد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال^(١) رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أُحِلَّت لي^(٢) ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب»^(٣).

ولما فتح الله مكة على رسوله - وهي بلده ووطنه ومولده - قالت الأنصار فيما بينهم: أترون رسول الله ﷺ إذ فتح الله عليه أرضه وبلده يقيم بها؟ وهو يدعو على الصفا رافعاً يديه، فلما فرغ من دعائه قال: «ماذا قلتم؟» قالوا: لا شيء يا رسول الله، فلم يزل بهم حتى أخبروه، فقال النبي ﷺ: «معاذ الله، المحيا محياكم والممات مماتكم»^(٤).

= خلافاً لابن إسحاق أن سارة قُتلت يوم الفتح.

(١) المطبوع: «لقتال» وهو لفظ البخاري، والمثبت من الأصول لفظ مسلم وغيره.

(٢) «لي» ساقطة من ص، د.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤، ٤٢٩٥) ومسلم (١٣٥٤) من حديث أبي شريح الخزاعي بنحوه، وبعض ألفاظ الخطبة أشبه بحديث ابن عباس عند البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١٣٥٣).

(٤) ذكره ابن هشام (٤١٦/٢) فيما بلغه عن يحيى بن سعيد الأنصاري مرسلًا. والقصة في «صحيح مسلم» (٨٤/١٧٨٠) من حديث أبي هريرة، وفيها أن النبي ﷺ جاءه الوحي يُعلمه بما قالوا، فقال: «كلّا! إني عبد الله ورسوله، هاجرت إلى الله وإليكم، والمحيا محياكم والممات مماتكم».

وهم فضالة بن عمير بن الملوّح أن يقتل رسول الله ﷺ وهو يطوف بالبيت، فلما دنا منه قال رسول الله ﷺ: «أفضالة؟» قال: نعم فضالة يا رسول الله، قال: ماذا كنت تحدّث به نفسك؟ قال: لا شيء، كنت أذكر الله، فضحك النبي ﷺ ثم قال: «أستغفر الله»، ثم وضع يده على صدره فسكن قلبه، وكان فضالة يقول: والله ما رفع يده عن صدري حتى ما خلق الله شيئاً أحبّ إليّ منه، قال فضالة: فرجعت إلى أهلي فمررت بامرأة كنت أتحدث إليها فقالت: هلّم إلى الحديث فقلت: لا، يأبى الله عليك والإسلام.

لو قد رأيت محمدًا وقبيله بالفتح يوم تكسّر الأصنام
لرأيت دين الله أضحى بيننا والشرك يَغشى وجهه الإظلام^(١)

وفّر يومئذ صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل، فأما صفوان فاستأمن له عمير بن وهب الجُمحي رسول الله ﷺ فأمنه، وأعطاه عمامته التي دخل بها مكة، فلحقه عمير وهو يريد أن يركب البحر فردّه، فقال^(٢): اجعلني بالخيار شهرين، فقال: «أنت بالخيار أربعة أشهر»^(٣). وكانت أم حكيم بنت الحارث بن هشام تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت واستأمنت له

(١) ذكره ابن هشام (٤١٧/٢) عمّن يثق به من أهل الرواية. وفي سياق المؤلف اختصار سقط به البيت الأول من أبياته الثلاثة، ولا أدري أمقصود هو أم حصل بانتقال النظر، وفي المطبوع جعل السياق موافقاً لـ «سيرة ابن هشام» دون تنبيه.

(٢) أي صفوان للنبي ﷺ.

(٣) أخرجه ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٤١٧/٢ - ٤١٨) - عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير مرسلًا. وأخرج مالك في «الموطأ» (١٥٦٥) وعبد الرزاق (١٢٦٤٦) نحوه عن الزهري بلاغًا. وانظر: مغازي موسى بن عقبة في «الدلائل» (٤٦/٥).

رسول الله ﷺ فأمنه، فلحقته باليمن فردته. وأقرهما رسول الله ﷺ هو وصفوان على نكاحهما الأول^(١).

ثم أمر رسول الله ﷺ [تميم] بن أسد^(٢) الخزاعي فجدد أنصاب الحرم^(٣).

وبث رسول الله ﷺ سراياه إلى الأوثان التي كانت حول الكعبة فكسرت كلها، منها: اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، ونادى مناديه بمكة: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع في بيته صنماً إلا كسره»^(٤).

فبعث خالد بن الوليد إلى العزى لخمس ليلٍ بقين من شهر رمضان ليهدمها، فخرج إليها في ثلاثين فارساً من أصحابه حتى انتهوا إليها فهدمها،

(١) أخرجه ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٤١٨/٢) - ومالك في «الموطأ» (١٥٦٥، ١٥٦٨) وعبد الرزاق (١٢٤٦٤) عن الزهري مرسلاً. والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (١٨٠/٢).

(٢) مكان الحاصرتين بياض في ف، ص، د، س. وفي ب كتب مكانه: «فصل» (!؟). وفي سائر الأصول لم يُترك بياض وكتب «ابن» بالالف. هذا، وفي ز، س، ن، المطبوع: «أسيد»، وهو قول في اسم أبيه. انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤٥٢/١) و«الإصابة» (٧/٢).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٩٩/٥) والأزرقي في «أخبار مكة» (١٢٧/٢) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٢٩٧) من طرق كلها واهية عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس. والصواب ما رواه عبد الرزاق (٨٨٦٢) والأزرقي (١٢٨/٢) من طريق ابن جريج عن ابن خثيم عن محمد بن الأسود بن خلف القرشي مرسلاً.

(٤) ذكره الواقدي عن أشياخه، وأسند نحوه أيضاً بإسناده عن جبير بن مطعم. «المغازي» (٨٧٠، ٨٧١/٢).

ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال: «هل رأيت شيئاً؟» قال: لا، قال: «فإنك لم تهدمها، فارجع إليها فاهدمها»، فرجع خالد وهو متغيظ فجرد سيفه، فخرجت إليه امرأة^(١) عريانة سوداء ناشرة الرأس، فجعل السادن يصيح بها، فضربها خالد فجزلها باثنتين، ورجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال: «نعم، تلك العزى وقد أيسست أن تُعبد في بلادكم أبداً»^(٢). وكانت بنخلة^(٣)، وكانت لقريش وجميع بني كنانة، وكانت أعظم أصنامهم، وكان سدنتها بني شيبان.

ثم بعث عمرو بن العاص إلى سِوَاع - وهو صنم لهُذَيل - ليهدمه. قال عمرو: فاتتهيت إليه وعنده السادن فقال: ما تريد؟ فقلت: أمرني رسول الله ﷺ أن أهدمه، فقال: لا تقدر على ذلك، قلت: لم؟ قال: تُمنع، قلت: حتى الآن أنت على الباطل؟! ويحك وهل يسمع أو يبصر؟ قال: فدنوت منه

(١) بعده في طبعة الرسالة: «عجوز»، وليس في شيء من الأصول، ولا في الطبعة الهندية، ولا في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الواقدي (٨٧٣/٣) - وعنه كاتبه في «الطبقات» (٣٢/٥) - عن عبد الله بن يزيد الهذلي عن سعيد بن عمرو الهذلي به، ولعله لسعيد هذا صحبة، فإن أباه كان شيخاً كبيراً قد أدرك الجاهلية الأولى والإسلام. انظر: «معرفة الصحابة» (٢٠٤٣/٤). وله شاهد بنحوه من حديث أبي الطفيل عند النسائي في «الكبرى» (١١٤٨٣) وأبي يعلى (٩٠٢) والضياء في «المختارة» (٢١٩/٨) بإسناد حسن، إلا أنه ليس فيه قوله: «وقد أيسست...» إلخ.

(٣) هما نخلتان كما سبق: الشامية واليمانية، والعزى كانت بوادٍ من نخلة الشامية يُقال له حُرَاض. انظر: «معجم البلدان» لياقوت (١١٦/٤). ويقال له اليوم: حُرَاض بني عُمير، شمال شرقي مكة المكرمة على قرابة ٤٥ كيلاً.

فكسرتة، وأمرت أصحابي فهدموا بيت خزانته فلم نجد^(١) فيه شيئاً، ثم قلت للسادن: كيف رأيت؟ قال: أسلمت لله^(٢).

ثم بعث سعد بن زيد الأشهلي إلى مناة، وكانت بالمُشَلَّل عند قُديد^(٣) للأوس والخزرج وعُصَّان وغيرهم، فخرج في عشرين فارساً حتى انتهى إليها وعندها سادن، فقال السادن: ما تريد؟ قال: هدم مناة، قالت: أنت وذاك، فأقبل سعد يمشي إليها، وتخرج إليه امرأة عريانة سوداء ثائرة الرأس تدعو بالويل وتضرب صدرها، فقال لها السادن: مناة دونك بعض عُصاتك، ويضربها سعد فقتلها، وأقبل إلى الصنم فهدمه وكسره، ولم يجدوا في خزانته شيئاً^(٤).

ذكر سرية خالد بن الوليد إلى بني جَذِيمة

قال ابن سعد^(٥): ولما رجع خالد بن الوليد من هدم العزى - ورسول الله ﷺ مقيم بمكة - بعثه إلى بني جَذِيمة^(٦) داعياً إلى الإسلام، ولم يبعثه مقاتلاً،

(١) س، ن: «فلم يجدوا».

(٢) أسنده الواقدي (٢/ ٨٧٠) - ومن طريقه ابن سعد (٥/ ٥٥) - عن سعيد بن عمرو الهذلي. وأسنده ابن سعد أيضاً من حديث الحارث بن حسان البكري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد حسن.

(٣) سبق التعريف بهما. انظر (ص ٦٦، ٤٣٧).

(٤) ذكره ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٣٦). وذكر ابن هشام (١/ ٨٦) أن الذي بعثه النبي ﷺ لهدم مناة: أبو سفيان بن حرب، ويقال: علي بن أبي طالب.

(٥) في «الطبقات» (٢/ ١٣٦)، والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢/ ١٨٥).

(٦) بنو جَذِيمة بطن في عدة قبائل، والمراد هنا: بنو جَذِيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة، كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤٢٩) وغيره، وكانوا أسفل مكة بناحية يَلَمَلَم كما ذكره ابن سعد.

فخرج في ثلاثمائة وخمسين رجلاً من المهاجرين والأنصار وبني سليم، فانتهم إليهم، قال: ما أنتم؟ قالوا: مسلمون، قد صلينا وصدقنا بمحمد وبينا المساجد في ساحتنا وأذنّا فيها، قال: فما بال السلاح عليكم؟ قالوا: إن بيننا وبين قوم من العرب عداوةً فخفنا أن تكونوا هم - وقد قيل: إنهم قالوا: صباناً صباناً^(١)، ولم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا^(٢) - قال: فضعوا السلاح، فوضعوه فقال لهم: استأسروا فاستأسر القوم، فأمر بعضهم فكثف بعضاً، وفرقهم في أصحابه، فلما كان في السحر نادى خالد: من كان معه أسير فليضرب عنقه، فأما بنو سليم فقتلوا من كان في أيديهم، وأما المهاجرون والأنصار فأرسلوا أسراهم، فبلغ النبي ﷺ ما صنع خالد فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»^(٣)، وبعث علياً فودى لهم قتلاهم وما ذهب منهم.

وكان بين خالد وبين عبد الرحمن بن عوف في ذلك كلام وشرٌّ، فبلغ النبي ﷺ فقال: «مهلاً يا خالد، دع عنك أصحابي، فوالله لو كان لك أحد ذهباً ثم أنفقت في سبيل الله ما أدركت عدوة رجل من أصحابي ولا روحته»^(٤).

(١) «صباناً» الثانية سقطت من المطبوع.

(٢) هذا لفظ حديث ابن عمر عند البخاري (٤٣٣٩، ٧١٨٩).

(٣) زاد في هامش ز: «مرتين» وهو كذلك في حديث ابن عمر عند البخاري، ولكن ليس في رواية ابن سعد التي ينقلها المؤلف.

(٤) ذكره ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤٣١). وأسنده الواقدي (٣/ ٨٨٠) من حديث سلمة بن الأكوع بنحوه. والحديث عند البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤١) - واللفظ له - عن أبي سعيد الخدري قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيءٌ فسبّه خالد، فقال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أحداً من أصحابي، فإن أحدهم لو أنفق مثل أحدٍ ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه».

فصل

وكان حسان بن ثابت قد قال في عمرة الحديبية^(١):

عفت ذات الأصابع فالجِواءُ إلى عذراء منزلها خلاءُ
ديارٍ من بني الحسحاس قفرٌ تُعفّيها الرّوامس والسّماءُ^(٢)
وكانت لا يزال بها أنيسٌ خلالَ مُروجها نَعَم وشاءُ
فدَع هذا ولكن من لطيفٍ يؤرّقني إذا ذهب العِشاءُ
لِشعَاءٍ التي قد تيمّنتُهُ فليس لقلبه منها شفاءُ

(١) كذا قال المؤلف، والذي في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤٢١، ٤٢٤) و«عيون الأثر» (٢/ ١٨١) أنه قالها يوم الفتح، وكذا في «ديوانه» من رواية محمد بن حبيب (١/ ١٧). وقد روي ثلاثة عشر بيتاً منه في حديث عائشة عند «صحيح مسلم» (٢٤٩٠) مع اختلاف في ترتيبها عمّا ذكره ابن إسحاق. وسياق حديثها يؤيد ما قاله المؤلف، فإن فيه ذكر ابن رواحة وكان قد استشهد بمؤتة قبل الفتح. وأيضاً ففي الأبيات هجو أبي سفيان بن الحارث، وقد أسلم قبيل الفتح كما سبق فلا يمكن أن يكون حسان هجاه بعد أن قد أسلم.

وما سيأتي في الهامش من شرح الغريب فأكثره مستقًى من «الروض الأنف» (٧/ ١٤٦-١٥٢) و«شرح ديوان حسان» للبرقوقي (ص ١-١٠).

(٢) «ذات الأصابع» و«الجِواء» موضعان بالشام، و«عذراء» قرية بقرب دمشق، وهي منازل ملوك غسان الذين كان يفد عليهم حسان في الجاهلية، ولذا ذكرها حناناً إليها. و«بنو الحسحاس» بطن من عدة قبائل، والظاهر أن المراد هنا ما كان من غسان، انظر: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (ص ٣٧٤).

و«الروامس»: الرياح الدوافن للأثار. و«السّماء»: المطر.

كَأَنَّ سَبِيئَةً مِنْ بَيْتِ رَأْسٍ يَكُونُ مِزَاجُهَا عَسَلٌ وَمَاءٌ (١)
 إِذَا مَا الْأَشْرَبَاتُ ذُكِرْنَ يَوْمًا فَهِنَّ لَطَائِبُ الرِّاحِ الْفِدَاءُ
 نُؤَلِّقُهَا الْمَلَامَةَ إِنْ أَتَلْنَا إِذَا مَا كَانَ مَغْتٌ أَوْ لِحَاءٌ (٢)
 وَنَشْرِبُهَا فَتَرَكْنَا مَلُوكًا وَأُسْدًا مَا يُنْهِنُهَا اللَّقَاءُ (٣)
 عَدِمْنَا خَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تُثِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدَهَا كَدَاءُ (٤)
 يِنَازَعْنَ الْأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ عَلَى أَكْتَافِهَا الْأَسْلُ الْظَّمَاءُ (٥)

- (١) «شعناء» اسم امرأته، وقيل: هي بنت سلام بن مشكم اليهودي. «السبيئة»: الخمر، وفي المطبوع وفاقاً لسيرة ابن هشام: «خبئة»، وهي الخمر المصونة المضمون بها لنفاستها. و«بيت رأس»: موضع بالأردن مشهور بالخمر. قال السهيلي: وهذا البيت موضوع لا يشبه شعر حسان ولا لفظه.
- (٢) «أتلنا»: أصبنا أحداً بأذى، وفي المطبوع والمصادر: «ألمنا»: أي أتينا ما نلأم عليه. و«المغث»: الضرب باليد. و«اللحاء»: السباب. والمعنى: إن نجم بيننا جزاء شرب الراح شرٌ وسباب فنصرف اللوم إلى الخمر ونعتذر بالسكر.
- (٣) ذكر السهيلي أنه قيل إن بعض هذه القصيدة - وهي الأبيات التي فيها وصف الخمر - قالها حسان في الجاهلية، وقال آخر القصيدة في الإسلام. قلت: ويؤيده أن الأبيات التسعة ليس منها شيء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم.
- (٤) هذا أول بيت من المذكورة هنا ورد في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم، والرواية فيه:

تَكَلَّمْتُ بُنَيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تُثِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنَفِي كَدَاءُ

وكداء هي الثنية العليا بمكة التي دخل منها النبي ﷺ يوم الفتح. فإن كان حسان قال هذا البيت في عمرة الحديبية - وهو الظاهر كما سبق - فيكون فيه موافقة الغيب لكلامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) الأسل: الرماح. الظماء: العطاش إلى الدماء.

تَظَلُّ جِيادُنَا مُتَمَطِّراتٍ يُلَطِّمُهُنَّ بِالْخُمْرِ النِّساءُ (١)
فإِما تُعَرِّضُوا عَنَّا اعْتَمَرنا وكان الفَتْحُ وانكشَفَ الغِطاءُ
وإِلا فاصْبِرُوا لِجِلادِ يَوْمٍ يُعِزُّ اللهُ فِيهِ مَن يَشاءُ
وجَبْرِيلُ رَسولُ اللهِ فِينا وروحُ القُدُسِ لَيسَ لَهُ كِفاءُ
وقال اللهُ قَدْ أرسَلْتُ عَبدًا يقولُ الحَقَّ لَيسَ بِهِ خِفاءُ (٢)
وقال اللهُ قَدْ يَسِّرْتُ جَنَدًا هُمُ الأَنْصارُ عُرِضَتِها اللِّقاءُ (٣)
لِنا في كُلِّ يَوْمٍ مَعَدٌّ سِبابٌ أَوْ قَتالٌ أَوْ هِجاءُ
فَنُحَكِّمُ بِالْقِوافِ مَن هِجانا ونَضْرِبُ حِينَ تَخْتَلِفُ الدِّماءُ (٤)

(١) «متمطرات»: مسرعة يسبق بعضها بعضًا. «يلطمهن بالخمر النساء»: أي تمسحهن نساؤنا بخمرهن ليُزلن عنهن الغبار، وذلك لعزتها وكرامتها عندهم. وقيل: إن نساء مكة يوم فتحها ظللن يضربن وجوه الخيل بخمرهن ليُرَدِّدنها، كما ذكره البيهقي في «الدلائل» (٤٩/٥) نقلًا عن مغازي موسى بن عقبة. وهذا أيضًا من موافقة القدر لكلام حسان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) كذا في الأصول، وهو لفظ مسلم. وفي المطبوع: «يقول الحق إن نفع البلاء»، وهو لفظ رواية ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام». وبعده بيت عند ابن إسحاق لم يذكره المؤلف، ولا هو في حديث عائشة، وقد أثبتوه في المطبوع بلا تنبيه، وهو:

شهدتُ به فقوموا صدَّقوه فقلتم لا نقوم ولا نشاء

(٣) «يسرتُ» كذا في الأصول وفاقًا لـ «صحيح مسلم» و«ديوان حسان بن ثابت» و«عيون الأثر». وفي المطبوع: «سيرتُ» وفاقًا لمطبوعة «سيرة ابن هشام».

(٤) «تختلف» كذا في الأصول عدا س، وفيه: «تختلط» وفاقًا للمصادر. وهذا البيت والبيتان بعده لم ترد في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ألا أبلغ أبا سفيان عني مغلغلةً فقد برح الخفاء (١)
 بأن سيوفنا تركتك عبداً وعبداً الدار سادتها الإماء
 هجوت محمداً فأجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء
 أتتهجوه ولست له بكفو فشركما لخيركما الفداء (٢)
 هجوت مباركاً براً حنيفاً أمين الله شيمته الوفاء (٣)
 أمن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء؟
 فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء
 لساني صارم لا عيب فيه وبحري لا تكدره الدلاء (٤)

فصل

في الإشارة إلى ما في هذه الغزوة من الفقه واللطائف

كان صلح الحديبية مقدمةً وتوطئةً بين يدي هذا الفتح العظيم، أمين
 الناس به وكلهم بعضهم بعضاً وناظره في الإسلام، وتمكن من اختفى من

(١) أبو سفيان هو ابن الحارث بن عبد المطلب، فالأبيات قيلت في هجائه قبل أن يسلم،
 وقد هجاه حسّان أيضاً بإذن النبي ﷺ بداليتة التي يقول فيها:

وإن سنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

كما في «صحيح مسلم» (٢٤٨٩) من حديث عائشة. وانظر: «ديوانه» (١/٢٢٢).
 «والمغلغلة»: الرسالة. و«برح الخفاء»: زال.

(٢) وهذا البيت أيضاً لم يرد في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم، لكنّها ذكرته في حديث
 آخر لها عند الأزرقي في «أخبار مكة» (١٠/٢) وأبي يعلى (٤٦٤٠) والخطيب في
 «تاريخه» (٥/٢٢٣)، وإسناده لا بأس به.

(٣) رواية مسلم: «هجوت محمداً براً حنيفاً».

(٤) هذا البيت أيضاً لم يرد في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم، وذكره موسى بن عقبة
 في مغازيه كما في «الدلائل» (٥/٤٩).

المسلمين بمكة من إظهار دينه والدعوة إليه والمناظرة عليه، ودخل بسببه بشر كثير في الإسلام، ولهذا سمَّاه الله فتحًا في قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]، نزلت في شأن الحديبية فقال عمر: يا رسول الله أَوْ فَتَحَ هو؟ قال: «نعم»^(١). وأعاد سبحانه ذكر كونه فتحًا فقال: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّسُلَ يَا لَاحِقٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

وهذا شأنه سبحانه أن يقدم بين يدي الأمور العظيمة مقدمات تكون كالمدخل إليها المُنبِّهة عليها، كما قدم بين يدي قصة المسيح وخلق من غير أب قصة زكريا وخلق الولد له مع كونه كبيرًا لا يولد لمثله، وكما قدم بين يدي نسخ القبلية قصة البيت وبنائه وتعظيمه والتنويه به، وذكر بانيه وتعظيمه ومدحه، ووطأ قبل ذلك كله بذكر النسخ وحكمته المقتضية له وقدرته الشاملة له. وهكذا ما قدم بين يدي مبعث رسوله من قصة الفيل وبشارات الكهان به وغير ذلك، وكذلك الرؤيا الصالحة لرسول الله ﷺ كانت مقدمة بين يدي الوحي في اليقظة، وكذلك الهجرة كانت مقدمة بين يدي الأمر بالجهاد. ومن تأمل أسرار الشرع والقدر رأى من ذلك ما تبهر حكمته الأبواب.

فصل

وفيها: أن أهل العهد إذا حاربوا مَنْ هُمْ في ذمة الإمام وجواره وعهده صاروا حربًا له بذلك، ولم يبقَ بينهم وبينه عهد، فله أن يبيتهم في ديارهم، ولا يحتاج أن يُعلمهم على سواء، وإنما يكون الإعلام إذا خاف منهم الخيانة، فإذا تحقَّقها صاروا نابذين لعهده.

(١) متفق عليه، وقد سبق.

فصل

وفيها: انتقاض عهد جميعهم بذلك ردّهم ومباشرهم^(١) إذا رَضُوا بذلك وأقروا عليه ولم ينكروه، فإن الذين أعانوا بني بكر من قريش بعضهم، لم يقاتلوا كلهم معهم، ومع هذا فغزاهم رسول الله ﷺ كلهم. وهذا كما أنهم دخلوا في عقد الصلح تبعًا، ولم ينفرد كل واحد منهم بصلح إذ قد رضوا به وأقروا عليه، فكَذلك حكم نقضهم للعهد. هذا هدي رسول الله ﷺ الذي لا شك فيه كما ترى.

وطرد هذا جريان هذا الحكم على ناقضي العهد من أهل الذمة إذا رضي جماعتهم به، وإن لم يباشر كل واحد منهم ما ينقض عهده، كما أجلى عمر يهود خيبر لما عدا بعضهم على ابنه ورمّوه من ظهر دارٍ ففدَعُوا يده^(٢)، بل قد قتل رسول الله ﷺ جميع مقاتلة بني قريظة ولم يسأل عن كل رجل رجل^(٣) منهم هل نقض العهد أم لا؟ وكذلك أجلى بني النضير كلهم، وإنما كان الذي همّ بالقتل به رجالان، وكذلك فعل ببني قينقاع حتى استوهبهم منه عبد الله بن أبيّ؛ فهذه سيرته وهديه الذي لا شك فيه.

وقد أجمع المسلمون على أن حكم الردء حكم المباشر في الجهاد، ولا يشترط في قسمة الغنيمة ولا في الثواب مباشرة كل واحدٍ واحدٍ للقتال.

وهكذا حكم قُطَاع الطريق، حكم ردّهم حكم مباشرهم، لأن المباشر إنما

(١) س، المطبوع: «مباشرهم».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٠). والفَدَع: اعوجاج في الأرساغ وغيرها من المفصلات

وزوالها عن أماكنها من غير كسر.

(٣) «رجل» الثانية ساقطة من ب، ث، س، المطبوع.

بأشر الإفساد بقوة الباقيين، ولولا هم ما وصل إلى ما وصل إليه، وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه، وهو مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة^(١) وغيرهم.

فصل

وفيها: جواز صلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين، وهل يجوز فوق ذلك؟ الصواب أنه يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة، كما إذا كان بالمسلمين ضعف وعدوهم أقوى منهم وفي العقد لما زاد على العشر مصلحة للإسلام.

فصل

وفيها: أن الإمام وغيره إذا سئل ما لا يجوز بذله أو لا يجب فسكت عن بذله لم يكن سكوته بذلاً له، فإن أبا سفيان سأل رسول الله ﷺ تجديد العهد، فسكت رسول الله ﷺ ولم يجبه بشيء، ولم يكن بهذا السكوت معاهداً له.

فصل

وفيها: أن رسول الكفار لا يقتل، فإن أبا سفيان كان ممن جرى عليه حكم انتقاض العهد، ولم يقتله رسول الله ﷺ إذ كان رسول قومه إليه.

فصل

وفيها: جواز تبئيت الكفار ومُغافَصَتِهِمْ^(٢) في ديارهم إذا كانت قد بلغتهم الدعوة، وقد كانت سرايا رسول الله ﷺ يُبَيِّتُونَ الكفار ويُغَيِّرُونَ عليهم بإذنه بعد أن بلغتهم دعوته.

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٩/٢٧) و«شرح الزرقاني على مختصر خليل» مع

حاشية البناني (٨/١٩٤) و«المبسوط» (٩/١٩٨).

(٢) أي: أخذهم على غرة ومفاجأتهم.

فصل

وفيها: جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً، لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رسول الله ﷺ قتل حاطب بن أبي بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر، ولم يقل رسول الله ﷺ: لا يحل قتله إنه مسلم، بل قال: «وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم»، فأجاب بأن فيه مانعاً من قتله وهو شهوده بدرًا، وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع.

وهذا مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد؛ والفريقان يحتجون بقصة حاطب^(١).

والصحيح: أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحةً للمسلمين قتله وإن كان إبقاؤه^(٢) أصلح استبقاه. والله أعلم.

فصل

وفيها: جواز تجريد المرأة كلَّها وتكشيفها للحاجة والمصلحة العامة، فإن عليًّا والمقداد قالا للظعينة: لتخرجي الكتاب أو لنكشفنك، وإذا جاز تجريدها لحاجتها إلى ذلك حيث تدعو إليها، فتجريدها لمصلحة الإسلام والمسلمين أولى^(٣).

(١) سبقت المسألة (ص ١٣٦)، وثُمَّ العزو إلى كتب المذاهب.

(٢) د، المطبوع: «استبقاؤه».

(٣) وقد بَوَّب بذلك البخاري على هذا الحديث (٣٠٨١) فقال: «باب إذا اضطرَّ الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله، وتجريدهن».

فصل

وفيها: أن الرجل إذا نسب المسلم إلى النفاق أو الكفر متأولاً وغضباً لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظّه فإنه لا يكفر بذلك، بل لا يأثم به، بل يثاب على نيته وقصده^(١). وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع، فإنهم يُكفّرون ويُبدّعون لمخالفة أهوائهم ونحلهم، وهم أولى بذلك ممن كفروه وبدعوه.

فصل

وفيها: أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تُكفّر بالحسنة الكبيرة الماحية، كما وقع الجسّ من حاطبٍ مكفّراً بشهوده بدرًا؛ فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة، وتضمّنته من محبة الله لها ورضاه بها وفرحه بها ومباهاته لملائكته بفاعلها = أعظم مما اشتملت عليه سيئة الجس من المفسدة وتضمّنته من بغض الله لها، فغلب الأقوى على الأضعف فأزاله وأبطل مقتضاه.

وهذه حكمة الله سبحانه في الصحة والمرض الناشئين من الحسنات والسيئات الموجبتين^(٢) لصحة القلب ومرضه، وهي نظير حكمته تعالى في الصحة والمرض اللاحقين للبدن، فإنّ الأقوى منهما يقهر المغلوب ويصير الحكم له حتى يذهب أثر الأضعف؛ فهذه حكمته في خلقه وقضائه وتلك حكمته في شرعه وأمره.

وهذا كما أنه ثابت في محو السيئات بالحسنات لقوله تعالى: ﴿إِنَّ

(١) وقد بوّب البخاري بذلك في كتاب الأدب فقال: «باب من لم يرَ إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً»، ثم أورد قصة حاطب معلقاً باختصار.

(٢) كذا في ف. وفي سائر الأصول: «الموجبين».

أَلْحَسَنَتِ يَدَهُنَّ السَّيِّئَاتِ ﴿١١٤﴾ [هود: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وقوله ﷺ: «وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا»^(١) = فهو ثابت في عكسه، لقوله^(٢) تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وقوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، وقول عائشة عن زيد بن أرقم لما باع بالعينه: «إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب»^(٣)، وكقوله^(٤) ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري في «صحيحه»^(٥): «من ترك

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٥٤) والترمذي (١٩٨٧) والحاكم (١/٥٤) من حديث

ميمون بن أبي شبيب عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: حديث حسن.

وقد اختلف في إسناد الحديث على ميمون بن أبي شبيب، فروي عنه عن معاذ كما عند أحمد (٢١٩٨٨، ٢٢٠٥٩) والترمذي (عقب السابق) وغيرهما، وكلاهما مرسل لأن ميمونا لم يسمع من أبي ذر ولا معاذ. على أن للحديث عن كليهما - ولا سيما عن معاذ - شواهد ومتابعات تقويه وتعضده، وقد صححه الألباني بمجموعها. انظر: «الزهد» لهناد (١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٥) و«جامع العلوم والحكم» (الحديث ١٨) و«الصحيحة» (١٣٧٣، ١٤٧٥، ٣٣٢٠).

(٢) ز: «كقوله».

(٣) أخرجه عبد الرازق (١٤٨١٢) وابن المنذر في «الأوسط» (١٠/٣٦٥) والدارقطني (٣٠٠٢، ٣٠٠٣) والبيهقي في «السنن» (٥/٣٣٠)، وقد حسَّنه المؤلف وقواه في «تهذيب السنن» (٢/٤٥٧، ٤٦٩).

(٤) ب، ن: «ولقوله».

(٥) برقم (٥٩٤) من حديث بريدة بن الحُصيب الأسلمي.

صلاة العصر حبط عمله»، إلى غير ذلك من النصوص والآثار الدالة على تدافع الحسنات والسيئات وإبطال بعضها بعضًا وإذهاب أثر القوي منها لما دونه^(١)، وعلى هذا مبنى الموازنة والإحباط.

وبالجملة ففوة الإحسان ومرض العصيان يتصاولان ويتحاربان، ولهذا المرض مع هذه القوة حالة تزايد وتراكم إلى الهلاك، وحالة انحطاط وتناقص - وهي خير حالات المريض -، وحالة وقوف وتقابل إلى أن يقهر أحدهما الآخر. وإذا حلَّ^(٢) وقت البُحران^(٣) - وهو ساعة المناجزة - فحظ القلب إحدى الخُطَّتين^(٤): إما السلامة وإما العطب، وهذا البُحران يكون وقت فعل الموجبات^(٥) التي توجب رضى الرب تعالى ومغفرته أو توجب سخطه وعقوبته، وفي الدعاء النبوي: «أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ»^(٦)، وقال عن

(١) كذا في ف، وفي سائر الأصول والمطبوع: «وذهب أثر القوي منها بما دونه»، إلا أن «منها» ساقطة من ص، د، ز. و«أذهب الشيء» و«ذهب به» بمعنى.

(٢) ث، س، المطبوع: «دخل»، تصحيف.

(٣) وقت البُحران: هو ساعة الفصل في التدافع الحاصل بين طبيعة الإنسان والمرض، وعندئذ تتغير حال المريض دفعةً إما إلى الصحة وإما إلى العطب، وإذا كان البُحران في الحمى إلى الصحة فكثيرًا ما يصحبه عرق غزير وانخفاض سريع في درجة الحرارة. وهي كلمة سُريانية الأصل. انظر: «القول الأصيل فيما في العربية من الدخيل» للدكتور ف. عبد الرحيم.

(٤) ص، د، ز: «أحد الخُطَّين».

(٥) ث، س، المطبوع: «الواجبات»، تحريف لأنه سيأتي: «... أو توجب سخطه وعقوبته».

(٦) روي ذلك من حديث ابن أبي أوفى، وابن مسعود، وأنس، وشداد بن أوس، أشهرها حديث ابن أبي أوفى في صلاة الحاجة عند الترمذي (٤٧٩) وابن ماجه (١٣٨٤) وقال =

طلحة يومئذ: «أوجب طلحة»^(١)، ورُفِعَ إلى النبي ﷺ رجل وقالوا: يا رسول الله، إنه قد أوجب، فقال: «أعتقوا عنه»^(٢).

وفي الحديث الصحيح: «أتدرون ما المُوجِبَتَان؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»^(٣).

يريد أن التوحيد والشرك رأس الموجبات وأصلها، فهما بمنزلة السم القاتل قطعاً والترياق المُنجي قطعاً.

وكما أن البدن قد تعرض له أسباب رديّة لازمة توهن قوّته وتُضعفها، فلا ينتفع معها بالأسباب الصالحة والأغذية النافعة، بل تحيلها تلك المواد الفاسدة إلى طبعها وقوتها، فلا يزداد بها إلا مرضاً، وقد تقوم به موادٌ صالحةٌ وأسباب موافقة توجب قوته وتمكّنه من الصحة وأسبابها، فلا تكاد تضُرّه الأسباب الفاسدة، بل تحيلها تلك المواد الفاضلة إلى طبعها = فهكذا موادٌ

= الترمذي: حديث غريب وفي إسناده مقال؛ وأسانيد الجميع واهية بمرة عدا حديث شدّاد عند الطبراني في «الكبير» (٢٧٩/٧) بإسناد مقارب. وانظر: «الصحيحة» (٣٢٢٨) و«الضعيفة» (٢٩٠٨).

- (١) وذلك يوم أُحُد، وقد سبق تخريجه (ص ٢٣٣)، وانظر: (ص ٢٣٩).
- (٢) تمامه: «يُعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار». وقوله: «أوجب» يعني: النار بالقتل، كما في رواية أبي داود. والحديث أخرجه أحمد (١٦٠١٢، ١٦٩٨٥) وأبو داود (٣٩٦٤) والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧٠ - ٤٨٧٢) وابن حبان (٤٣٠٧) والحاكم (٢١٢/٢) عن وثالة بن الأسقع، وإسناده ضعيف. انظر: «الضعيفة» (٩٠٧).
- (٣) أخرجه أحمد (١٥٢٠٠) ومسلم (١٥١/٩٣) من حديث جابر إلا أن لفظه: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، ما الموجبتان؟ فقال رسول الله ﷺ: «من مات... إلخ».

صحة القلب وفساده.

فتأمل قوة إيمان حاطبٍ التي حملته على شهود بدرٍ وبذله نفسه مع رسول الله ﷺ وإشاره الله ورسوله على قومه وعشيرته وأقاربه وهم بين ظهرائي العدو وفي بلدهم، ولم يثن ذلك عنان عزمه، ولا فلَّ من حدِّ إيمانه ومواجهته بالقتال لمن أهله وعشيرته وأقاربه عندهم، فلما جاء مرض الجسِّ برزت إليه هذه القوة، فكان البحران صالحًا فاندفع المرض وقام المريض كأن لم يكن به قَلْبَةٌ^(١)، ولما رأى الطبيب قوة إيمانه قد استعلت على مرض جسده وفهرته قال لمن أراد فصدّه: لا يحتاج هذا العارض إلى فِصاد، «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

وعكس هذا ذو الخويصرة التميمي وأضرابه من الخوارج الذين بلغ اجتهداهم في الصلاة والصيام والقراءة إلى حدٍّ يحقر أحدُ الصحابة عمله معه، كيف قال فيهم: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عادٍ»^(٢)، وقال: «اقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم»^(٣)، وقال: «شر قتلى تحت أديم السماء»^(٤)؛ فلم ينتفعوا بتلك الأعمال العظيمة مع تلك المواد الفاسدة المهلكة واستحالت فاسدةً.

(١) أي كأن لم يكن به ألم ولا علة. ولا يُستعمل «قلبة» إلا في النفي.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٤، ٧٤٣٢) ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠) ومسلم (١٠٦٦/١٥٤) من حديث علي.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢١٥١، ٢٢١٨٣، ٢٢٣١٤) والترمذي وحسنه (٣٠٠٠) وابن ماجه

(١٧٦) والطبراني في «الكبير» (١٤٢/٨) والحاكم (١٤٩/٢) من حديث أبي أمامة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأسانيد حسان يشد بعضها بعضاً.

وتأمل حال إبليس، لما كانت المادة المهلكة كامنَةً في نفسه لم ينتفع معها بما سلف من طاعاته ورجع إلى شاكلته وما هو أولى به، وكذلك الذي آتاه الله آياته فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين، وأضرابه وأشكاله؛ فالمُعَوَّل على السرائر والمقاصد والنيات والهمم، فهي الإكسير الذي يقلب نحاس الأعمال ذهبًا أو يردُّها حَبْنًا، وبالله التوفيق.

ومن له لب وعقل يعلم قدر هذه المسألة وشدة حاجته إليها وانتفاعه بها ويطلّع منها على باب عظيم من أبواب معرفة الله سبحانه، وحكمته في خلقه وأمره وثوابه وعقابه، وأحكام الموازنة، وإيصال اللذة والألم إلى الروح والبدن في المعاش والمعاد، وتفاوت المراتب في ذلك بأسباب مقتضية بالغة ممن هو قائم على كل نفس بما كسبت.

فصل (١)

وفي القصة: جواز مباغته المعاهدين إذا نقضوا العهد والإغارة عليهم، وأن لا يُعلمهم بمسيره إليهم. وأما ما داموا قائمين بالوفاء بالعهد فلا يجوز ذلك حتى يَنْبِذَ إليهم على سواء.

فصل

وفيها: جواز بل استحباب إظهار^(٢) كثرة المسلمين وقوّتهم وشوكتهم وهيئتهم لرسول العدو إذا جاؤوا إلى الإمام، كما يفعل ملوك الإسلام، كما أمر النبي ﷺ بإيقاد النيران ليلة الدخول إلى مكة، وأمر العباس أن يحبس

(١) مكانه بياض في ص، د. وكذا في خمسة الفصول الآتية.

(٢) «إظهار» سقط من المطبوع.

أبا سفيان عند خطم الجبل - وهو ما تضايق منه - حتى عُرضت عليه عساكر الإسلام وعصابة التوحيد وجند الله، وعرضت عليه خاصكية رسول الله ﷺ^(١) وهم في السلاح لا يرى^(٢) منهم إلا الحدق، ثم أرسله فأخبر قريشًا بما رأى.

فصل

وفيها: جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام، كما دخل رسول الله ﷺ والمسلمون، وهذا لا خلاف فيه، ولا خلاف أنه لا يدخلها من أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام، واختلف فيما سوى ذلك إذا لم يكن الدخول لحاجة متكررة كالحشّاش والحطّاب على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يجوز دخولها إلا بإحرام، وهذا مذهب ابن عباس وأحمد في ظاهر مذهبه والشافعي في أحد قوليّه.

والثاني: أنه كالحشّاش والحطّاب فيدخلها بغير إحرام، وهذا القول الآخر للشافعي ورواية عن أحمد.

والثالث: إن كان داخل المواقيت جاز دخوله بغير إحرام، وإن كان خارج المواقيت لم يدخل إلا بإحرام، وهذا مذهب أبي حنيفة^(٣).

(١) الخاصكية: هم المقرّبون من الملك الملازمون له في خلواته، سموا بذلك لخصوص القرب من الملك. انظر: «زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك» (ص ١١٥) لخليل بن شاهين المملوكي (ت ٨٧٣)، و«حدائق الياسمين في ذكر قوانين الخلفاء والسلاطين» (ص ١٠٨) لمحمد بن عيسى بن كنان (ت ١١٥٣).

(٢) «لا يرى» سقط من المطبوع.

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» باب من كره أن يدخل مكة بغير إحرام وباب من رخص =

وهدي رسول الله ﷺ معلوم في المجاهد ومريد النسك، وأما من عدهما فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله أو أجمعت عليه الأمة.

فصل

وفيها: البيان الصريح بأن مكة فتحت عنوةً كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، ولا يعرف في ذلك خلاف إلا عن الشافعي وأحمد في أحد قوليه، وسياق القصة أوضح شاهد لمن تأمله لقول الجمهور. ولما استهجن أبو حامد الغزالي القول بأنها فتحت صلحاً حكى قول الشافعي أنها فتحت عنوةً في «وسيطه»^(١) وقال: هذا مذهبه.

قال أصحاب الصلح: لو فتحت عنوةً لقسمها رسول الله ﷺ بين الغانمين، كما قسم خيبر وكما يقسم سائر الغنائم من المنقولات، فكان يُخمسها ويقسمها.

قالوا: ولما استأمن أبو سفيان لأهل مكة لما أسلم فأمنهم كان هذا عقد صلح معهم.

قالوا: ولو فتحت عنوةً لملك الغانمون رباعها ودورها، وكانوا أحق بها من أهلها وجاز إخراجهم منها، فحيث لم يحكم رسول الله ﷺ فيها بهذا الحكم، بل لم يرد على المهاجرين دورهم التي أخرجوا منها وهي بأيدي

= أن تدخل مكة بغير إحرام (١٣٦٩١ - ١٣٧٠٢)، و«الموطأ» برواية الشيباني (ص ١٥٥) و«المدونة» (٣٧٧/٢)، و«الأم» (٣/٣٥٠ - ٣٥٥) و«المجموع» (١٠/٧)، و«مسائل أحمد» برواية عبد الله (ص ١٩٨) و«الإنصاف» (٨/١١٧).

(١) (٤٢/٧)، ولفظه: «وصحَّ عنده (أي: الشافعي) أن مكة فتحت عنوةً على معنى أنه ﷺ دخلها مستعداً للقتال لو قوتل».

الذين أخرجوهم، وأقرهم على بيع الدور وشرائها وإجارتها وسكنها والانتفاع بها - وهذا مناف لأحكام فتوح العنوة -، وقد صرح بإضافة الدور إلى أهلها فقال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن»^(١).

قال أرباب العنوة: لو كان قد صالحهم لم يكن لأمانه المقيّد بدخول كلّ واحد داره وإغلاقه بابّه وإلقائه سلاحه فائدة، ولم يقاتلهم خالد بن الوليد حتى قتل منهم جماعة - ولم ينكر عليه^(٢) -، ولما قتل مقيس بن صبابه وعبد الله بن خطل ومن ذكر معهما؛ فإن عقد الصلح لو كان قد وقع لاستثنى فيه هؤلاء قطعاً، ولتقل هذا وهذا.

ولو فتحت صلحاً لم يقاتلهم وقد قال: «فإن أخذ ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لك»^(٣)، ومعلوم أن هذا الإذن المختص برسول الله ﷺ إنما هو الإذن في القتال لا في الصلح، فإن الإذن في الصلح عام.

وأيضاً: فلو كان فتحها صلحاً لم يقل: إن الله أحلها له ساعة من نهار، فإنها إذا فتحت صلحاً كانت باقية على حرمتها ولم تخرج بالصلح عن الحرمه، وقد أخبر بأنها في تلك الساعة لم تكن حراماً، وأنها بعد انقضاء ساعة الحرب عادت إلى حرمتها الأولى.

(١) لم يذكر المؤلف جواب: «فحيث لم يحكم... إلخ، وتقديره: «دَل على أنها فتحت صلحاً» أو نحوه.

(٢) «ولم ينكر عليه» جملة حالية أو معترضة لبيان الواقع، وليست واقعة في جواب «لو».

(٣) ز، ب، س، ن، المطبوع: «لكم».

وأيضًا: فإنها لو فتحت صلحًا لم يُعَبَّ جيشه خيالتهم ورجلهم ميمنةً ومبسرةً ومعهم السلاح، وقال لأبي هريرة: «اهتف لي بالأنصار»، فهتف بهم فجاءوا فأطافوا برسول الله ﷺ، فقال: «ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم؟» ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: «احصدوهم حصدًا حتى توافوني بالصفاء»، حتى قال أبو سفيان: يا رسول الله، أبيع خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم! فقال رسول الله ﷺ: «من أغلق بابه فهو آمن»، وهذا محال أن يكون مع الصلح، فإن كان قد تقدّم صلح - وكلاً! - فإنه ينتقض بدون هذا.

وأيضًا فكيف يكون صلحًا وإنما فتحت بإيجاف الخيل والركاب، ولم يحبس الله خيلَ رسوله وركابه عنها كما حبسها عنها يوم صلح الحديبية، فإن ذلك اليوم كان يومَ الصلح حقًا، فإن القصواء لما بركت به قالوا: خلأت القصواء، قال: «ما خلأت، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل»، ثم قال: «والله لا يسألوني خطةً يعظمون فيها حرمةً من حرمان الله إلا أعطيتهموها»^(١).

وكذلك جرى عقدُ الصلح بالكتاب والشهود ومحضرٍ من مالِ المسلمين والمشرّكين، والمسلمون يومئذ ألف وأربعمائة؛ أفجّري^(٢) مثل هذا الصلح في يوم الفتح ولا يكتب ولا يُشهد عليه ولا يحضره أحدٌ ولا تُنقل كفيته والشروط فيه؟! هذا من الممتنع البين امتناعه.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١) من حديث عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وقد سبق مطوّلًا عند ذكر غزوة الحديبية (ص ٣٤١).

(٢) همزة الاستفهام ساقطة من المطبوع، وكذا من ن ولكنه ضبط هكذا: «فَجَرِي»، وفي س: «أيجري».

وتأمل قوله: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين» كيف يُفهم منه أن قهرَ رسوله وجنّده الغالبين لأهلها أعظمُ من قهر الفيل الذي كان يدخلها عليهم عنوةً فحبسه عنهم، وسلطَ رسوله والمؤمنين عليهم حتى فتحوها بعزٍّ^(١) القهر وسلطان العنوة وإذلال الكفر وأهله، وكان ذلك أجلَّ قدرًا، وأعظم خطرًا، وأظهر آيةً، وأتم نصرَةً، وأعلى كلمةً من أن يدخلهم تحت رقب الصلح واقتراح العدو وشروطهم، ويمنعهم سلطان العنوة وعزّها وظفرها في أعظم فتح فتحه على رسوله وأعزّ به دينه وجعله آيةً للعالمين.

قالوا: وأما قولكم: إنها لو فتحت عنوةً لقسمت بين الغانمين، فهذا مبني على أن الأرض داخلية في الغنائم التي قسمها الله سبحانه بين الغانمين بعد تخميسها، وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك وأن الأرض ليست داخلية في الغنائم التي تجب قسمتها، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين، فإن بلالًا وأصحابه لمّا طلبوا من عمر بن الخطاب أن يقسم بينهم الأرض التي افتتحوها عنوةً - وهي الشام وما حولها - وقالوا له: خذ خُمسها واقسمها = فقال^(٢) عمر: «هذا غير المال»^(٣)، ولكن أحبسه فيئًا يجري عليكم وعلى المسلمين»، فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا، فقال عمر: «اللهم

(١) النسخ المطبوعة: «فتحوها عنوةً بعد»، إقحام وتحريف.

(٢) كذا في الأصول، والجادة عدم اقتران جواب «لما» بالفاء، على أنه قد ادّعى بعضهم جوازه. انظر: «ارتشاف الضرب» (٤/ ١٨٩٧).

(٣) كذا في الأصول، وهو كذلك في مطبوعة كتاب «الأموال» لابن زنجويه، ووقع في مطبوعة كتاب «الأموال» لأبي عبيد و«تاريخ دمشق»: «هذا عين المال».

اكفني بلالاً وذويه»، فما حال الحول ومنهم عين تطرف^(١).

ثم وافق سائر الصحابة عمرَ على ذلك. وكذلك جرى في فتوح مصر والعراق وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قريةً واحدةً.

ولا يصح أن يقال: إنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم^(٢)، فإنهم قد نازعوه في ذلك وهو يأبى عليهم، ودعا على بلال وأصحابه.

وكان الذي رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق، إذ لو قسمت لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم، فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير والمقاتلة لا شيء بأيديهم، فكان في ذلك أعظم الفساد وأكبره، وهذا هو الذي خاف منه عمر فوقفه الله سبحانه لترك قسمة الأرض وجعلها

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال» (١٥٤) - ومن طريقه ابن زنجويه في كتاب «الأموال» (٢٢٤) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩٧/٢) - عن الماجشون (عبد الله بن أبي سلمة) مرسلاً. وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٧٨) والبيهقي في «سننه» (١٣٨/٩) من طريق جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر بنحوه. وهذا إسناد صحيح.

وأخرج البخاري (٤٢٣٥) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس نبأاً ليس لهم شيء ما فُتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها». وفي لفظ عند ابن أبي شيبه (٣٣٦٤٨): «ولكن أردت أن يكون جريّة تجري عليهم». وفي رواية البيهقي (٣١٨/٦) أنه قال ذلك عندما طلب بلال قسمة الأرض المفتتحة.

(٢) هذا قول الشافعي. انظر: «الأم» (٦٨٧/٥) و«معرفة السنن» (٢٤١/٩، ١٣/١٦٥، ٣٢٩).

وفقاً على المقاتلة يجري عليهم فيئها^(١) حتى يغزو منها آخر المسلمين، وظهرت بركة رأيه ويؤمنه على الإسلام وأهله. ووافق جمهور الأئمة وإن اختلفوا في كيفية إبقائها بلا قسمة، فظاهر مذهب الإمام أحمد^(٢) وأكثرُ نصوصه على أن الإمام مخيرٌ فيها تخير مصلحة لا تخير شهوة، فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها، وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم وقفها، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله؛ فإن رسول الله ﷺ فعل الأقسام الثلاثة، فإنه قسم أرض قريظة والنضير، وترك قسمة مكة، وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين. وعن أحمد رواية ثانية: أنها تصير وفقاً بنفس الظهور والاستيلاء عليها من غير أن ينشئ الإمام وقفها، وهي مذهب مالك^(٣).

وعنه رواية ثالثة: أنه يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول إلا أن يتركوا حقوقهم منها، وهي مذهب الشافعي^(٤). وقال أبو حنيفة: الإمام مخيرٌ بين القسمة، وبين أن يقرّ أربابها فيها بالخراج، وبين أن يُجلبهم عنها وينفذ إليها قوماً آخرين يضرب عليهم الخراج^(٥).

(١) غير محرّر في الأصول، يشبه: «فيها». وسياق المطبوع: «تجري عليهم فيئاً». ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) انظر: «مسائل أحمد» برواية عبد الله (ص ٤٠٥) وبرواية الكوسج (١/ ٢٤٤)، و«المغني» (٤/ ١٨٩) و«الإنصاف» (١٠/ ٣٠٥).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/ ٣٦٠) و«البيان والتحصيل» (٢/ ٥٣٨).

(٤) انظر: «الأم» (٥/ ٦٨٧).

(٥) انظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٤٣٩، ٥٢٩) و«معاني الآثار» (٣/ ٢٤٦).

وليس هذا الذي فعله عمر بمخالف للقرآن، فإن الأرض ليست داخلية في الغنائم التي أمر الله بتخميمها وقسمتها، ولهذا قال عمر: «إنها غير المال»، ويدل عليه أن إباحة الغنائم لم يكن لغير هذه الأمة، بل هو من خصائصها كما قال ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ»^(١) قبلي^(٢)، وقد أحل الله سبحانه الأرض التي كانت بأيدي الكفار لمن قبلنا من أتباع الرسل إذا استولوا عليها عنوة، كما أحلها لقوم موسى، ولهذا قال موسى لقومه: ﴿يَقْوُوا دُخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١]، فموسى وقومه قاتلوا الكفار واستولوا على ديارهم وأموالهم، فجمعوا الغنائم فنزلت^(٣) النار من السماء فأكلتها، وسكنوا الأرض والديار ولم تحرم عليهم، فعلم أنها ليست من الغنائم وأنها لله يورثها من يشاء.

فصل

وأما مكة فإن فيها شيئاً آخر يمنع من قسمتها ولو وجبت قسمة ما عداها من القرى، وهي: أنها لا تملك، فإنها دار النُّسك ومُتَعَبَّدُ الخلق وحرَمُ الرب تعالى الذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد^(٤)، فهي^(٥) وقف من الله على العالمين، وهم فيها سواء، ومنى مناخ من سبق^(٦).

(١) زيد بعده في ص، ز، د: «من»، وليست في «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ص، د، المطبوع: «ثم نزلت».

(٤) ص، ز، د: «والبادي». وبالوجهين قرئت آية الحج. انظر: «النشر» (٢/ ٣٢٧).

(٥) «فهي» سقط من د، س، واستدرك في ص، ز بخط مغاير.

(٦) كما في حديث عائشة مرفوعاً، وسيأتي قريباً.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، والمسجد الحرام هنا المراد به الحرم لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاوِمِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فهذا المراد به الحرم كله؛ وقوله سبحانه: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، وفي «الصحيح»^(١): أنه أسري به من بيت أم هانئ.

وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وليس المراد به حضور نفس موضع الصلاة اتفاقاً، وإنما هو حضور الحرم والقرب منه، وسياق آية الحج يدل على ذلك فإنه قال: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، وهذا لا يختص مكان^(٢) الصلاة قطعاً، بل المراد: الحرم كله، فالذي جعله للناس سواء العاكف فيه

(١) ليس كذلك، وإنما ذكره ابن إسحاق - كما في «تفسير الطبري» (١٤/٤١٤) - عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح باذان عن أم هانئ. وإسناده وإيمانه من أجل الكلبي، ولذا عدل ابن إسحاق عن التصريح به في بعض الروايات - كما في «سيرة ابن هشام» (١/٤٠٢) - فقال: «وكان فيما بلغني عن أم هانئ في مسرى رسول الله ﷺ أنها كانت تقول...». وروي ذلك أيضاً من وجهين آخرين عن أم هانئ، وذلك عند ابن سعد (٢/١٨٢-١٨٣) والطبراني في «الكبير» (٢٤/٤٣٢)، ولكنهما وإيهان أيضاً. والذي في «الصحيح» من حديث أبي ذر أن النبي ﷺ أسري به من بيته، وفي حديث مالك بن صعصعة أنه أسري به من عند البيت من الحطيم. أخرجهما البخاري (٣٨٨٧، ٣٤٩) ومسلم (١٦٣، ١٦٤).

(٢) ز، س، ن: «بمكان». وفي المطبوع: «بمقام» خلافاً لجميع الأصول.

والباد هو الذي توعد من صد عنه ومن أراد الإلحاد بالظلم فيه، فالحرم ومشاعره كالصفا والمروة والمسعى ومنى وعرفة ومزدلفة لا يختص بها أحد دون أحد، بل هي مشتركة بين الناس، إذ هي محل نسكهم ومتعبدتهم، فهي مسجد من الله وقفه ووضع لخلقه، ولهذا امتنع النبي ﷺ أن يُبنى له بيت بمنى يُظله من الحر وقال: «منى مناخ من سبق»^(١).

ولهذا ذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز بيع أراضي مكة ولا إجارة بيوتها. هذا مذهب مجاهد وعطاء في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، وأبي حنيفة في أهل العراق^(٢)، وسفيان الثوري والإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٩) والترمذي (٨٨١) وابن راهويه (١٢٨٦) والدارمي (١٩٨٠) وابن خزيمة (٢٨٩١) والحاكم (٤٦٧/١) كلهم من طريق إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه مسيكة عن عائشة. قال الترمذي: حديث حسن، وقال ابن خزيمة: «باب النهي عن احتصار المنازل بمنى إن ثبت الخبر، فإني لست أعرف مسيكة بعدالة ولا جرح، ولست أحفظ لها راوياً إلا ابنها»، وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم» (٤٦٨/٣) بجهالة مسيكة، وكذلك الألباني في «ضعيف سنن أبي داود - الأم» (١٩٠/٢) وزاد علّة أخرى هي أن إبراهيم بن مهاجر لئن الحفظ. قلت: الحديث يحتمل التحسين، فإن إبراهيم بن مهاجر صدوق على لين في حفظه وقد أخرج له مسلم في المتابعات، ومسيكة تابعية كانت تخدم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد أثنى عليها ابنها خيراً كما في رواية ابن راهويه في «مسنده».

(٢) في هامش ف بخط الناسخ: «مذهب أبي حنيفة ومحمد كراهة بيع أراضي مكة مع الجواز، ومذهب أبي يوسف جواز ذلك بلا كراهة، وروي ذلك عن أبي حنيفة». كأنه تعقيب على ما نسب إليه المؤلف من عدم الجواز.

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٨٩٩، ١٤٩٠٠)، و«النوادر والزيادات» =

وروى الإمام أحمد عن علقمة بن نضلة قال: «كانت رباع مكة تُدعى السوائب على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر؛ من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن»^(١).

وروي أيضًا عن عبد الله بن عمر^(٢): «من أكل أجور بيوت مكة فإنما يأكل في بطنه نار جهنم»^(٣). ورواه الدارقطني^(٤) مرفوعًا إلى النبي ﷺ وفيه: «إن الله حرم مكة، فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها».

= (٢/ ٥٠١) و«التبصرة» للخمسي (١١/ ٥٠٨٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٣/ ٦٧) و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٤٦)، و«المغني» (٦/ ٣٦٤) و«الإنصاف» (١١/ ٧٢) و«مسائل إسحاق» للكوسج (١/ ٥٧٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩١٢) وابن ماجه (٣١٠٧) والدارقطني (٣٠١٩ - ٣٠٢١) بإسناد صحيح عن علقمة بن نضلة، وهو مرسل فإن علقمة إما تابعي صغير (كما في «التقريب» لابن حجر) أو من أتباع التابعين (كما في «الثقات» لابن حبان)، فلم يُدرك زمن النبي ﷺ ولا زمن أبي بكر وعمر.

(٢) كذا في الأصول والمطبوع، والصواب أنه: عبد الله بن عمرو، كما في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال» (١٧٣) وابن أبي شيبة (١٤٩٠٣) والدارقطني (٣٠١٦، ٣٠١٧) من طرق عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو موقوفًا. وهذا إسناد لا بأس به.

(٤) برقم (٣٠١٥) وبرقم (٣٠١٤) بنحوه، وأخرجه أيضًا أبو يوسف في «الآثار» (٥٤٤) والحاكم (٥٣/ ٢) والسهامي في «تاريخ جرجان» (ص ٢١٢) والبيهقي في «السنن» (٦/ ٣٥)، كلهم من طريق أبي حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد به. وقد خالف أبو حنيفة وكيعًا وغيره من الثقات في رفعه، ولذا قال الدارقطني: إنه وهم في رفعه، والصحيح أنه موقوف.

وقال الإمام أحمد^(١): حدثنا معتمر^(٢) عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا: يكره أن تباع رباع مكة أو تُكرى بيوتها. وذكر أحمد عن القاسم بن عبد الرحمن قال: من أكل من كراء بيوت مكة فإنما يأكل في بطنه نارًا^(٣). وقال أحمد: حدثنا هشيم، أخبرنا حجاج، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر^(٤) قال: «نُهي عن إجارة بيوت أهل مكة وعن بيع رباعها». وذكر عن عطاء قال: نهي عن إجارة بيوت أهل مكة. وقال أحمد: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا عبد الملك، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمير أهل مكة ينهاهم عن إجارة بيوت مكة، وقال: إنه حرام^(٦).

-
- (١) لم أجده - ولا الآثار الآتية - في «مسائله» المطبوعة، وهذا الأثر رواه أيضًا ابن أبي شيبه (١٤٩٠٩) عن معتمر به.
- (٢) في الأصول والمطبوع: «معمر»، وهو تصحيف، والإمام أحمد لم يدرك معمرًا قط، وإنما يروي عن عبد الرزاق عنه. وأما معتمر - وهو ابن سليمان بن طرخان التيمي - فمن شيوخ أحمد روى عنه في «المسند» وغيره.
- (٣) رواه ابن أبي شيبه (١٤٩٠١) عن معتمر عن ليث عن القاسم.
- (٤) «عبد الله بن عمر» لا إخاله إلا وهما أو تصحيفًا، فإن عبد الرزاق (٩٢١٤) أخرجه عن ابن مجاهد عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بنحوه. على أن كلا الإسنادين ضعيف، الأول لضعف حجاج بن أرطاة وتدليس، والثاني لضعف ابن مجاهد. وقد خالفهما الأعمش وإبراهيم بن المهاجر، فرواه الأول عنه عن النبي ﷺ مرسلًا، والثاني عنه من قوله مقطوعًا. انظر: «مصنف ابن أبي شيبه» (١٤٨٩٨، ١٤٨٩٩).
- (٥) «أهل» ساقطة من المطبوع هنا وفي الآثار الآتية.
- (٦) وأخرجه أيضًا أبو عبيد في «الأموال» (١٧٦) عن إسحاق بن يوسف به. وقد روي =

وحكى أحمد عن عمر أنه نهى أن يتخذ أهل مكة للدور أبواباً لينزل البادي حيث شاء^(١)، وحكى عن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه نهى أن تغلق أبواب دور مكة^(٢)؛ فنهى من لا باب لداره أن يتخذ لها باباً ومن لداره باب أن يغلقه، وهذا في أيام الموسم.

قال المجوزون للبيع والإجارة: الدليل على جواز ذلك: كتاب الله، وسنة رسوله، وعمل أصحابه وخلفائه الراشدين.

قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، وقال: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [المتحنة: ٩] فأضاف الدور إليهم، وهذه إضافة تمليك.

وقال النبي ﷺ وقد قيل له: أين تنزل غداً بدارك من مكة^(٣)؟ فقال:

= ذلك عن عمر بن عبد العزيز من وجوه عديدة. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٩٢١٢) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٩٠٢) و«طبقات ابن سعد» (٣٥٦/٧) و«أخبار مكة» للأزرقي (١٦٣/٢ - ١٦٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٢١١) ومسدد - كما في «المطالب العالية» (١٢٠٢) - من طريق مجاهد عن عمر، وابن أبي شيبة (١٤٩٠٤) من طريق عطاء عن عمر، وكلاهما مرسل. ويعضدهما مرسل عمرو بن دينار عند الفاكهي في «أخبار مكة» (٢١٨٠) بإسناد صحيح أنه قال: «أول من جعل على داره باباً بنت سهيل بن عمرو، استأذنت عمر من أجل السرقة».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٧) وكذا ابن زنجويه (٢٤٧) من طريقين عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٣) ن، المطبوع: «بمكة»، وهو لفظ «الصحيحين» وهو الذي سبق (ص ١٣٩).

«وهل ترك لنا عَقِيل من رِباع؟!»^(١)، ولم يقل: إنه لا دار لي، بل أقرهم على الإضافة وأخبر أن عَقِيلًا استولى عليها، ولم ينزعها من يده.

وإضافة دورهم إليهم في الأحاديث أكثر من أن يُذكر، كدار أم هانئ ودار خديجة ودار أبي أحمد بن جحش وغيرها، فكانوا يتوارثونها كما يتوارثون المنقول، ولهذا قال النبي ﷺ: «وهل ترك لنا عَقِيل من منزل؟» وكان عَقِيل هو ورث أبا طالب دُورَه^(٢)، فإنه كان كافرًا ولم يرثه عليٌّ لاختلاف الدين بينهما، فاستولى عَقِيل على الدور. ولم يزالوا قبل الهجرة وبعدها، بل قبل المبعث وبعده، من مات وَرِث^(٣) ورثته داره، وإلى الآن.

وقد باع صفوان بن أمية دارًا لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف درهم فاتخذها سجنًا^(٤).

وإذا جاز البيع والميراث فالإجارة أجوز وأجوز.

فهذا موقف أقدام الفريقين كما ترى، وحججهما في القوة والظهور لا تُدفع، وحجج الله وبياناته لا يُبطل بعضها بعضًا بل يصدق بعضها بعضًا، ويجب العمل بموجبها كلها، والواجب اتباع الحق أين كان، فالصواب: القول بموجب الأدلة من الجانبين وأن الدور تملك وتوهب وتورث وتباع، ويكون نقل الملك في البناء لا في الأرض والعرصه، فلو زال بناؤه لم يكن له

(١) متفق عليه من حديث أسامة بن زيد، وقد سبق.

(٢) طبعة الرسالة: «ورث دورَ أبي طالب» خلافًا للأصول والطبعة الهندية.

(٣) «ورث» سقطت من المطبوع فاختل السياق.

(٤) علّقه البخاري مجزومًا به في «صحيحه»، وقد سبق تخريجه (ص ١٣٩).

أن يبيع الأرض، وله أن يبنّيها ويعيدها كما كانت، وهو أحق بها يسكنها ويُسكن فيها من شاء، وليس له أن يُعاوِض على منفعة السكنى بعقد الإجارة، فإن هذه المنفعة إنما استحق أن يتقدّم فيها على غيره ويختص بها لسبقه وحاجته، فإذا استغنى عنها لم يكن له أن يعاوض عليها، كالجلوس في الرحاب والطرق الواسعة والإقامة على المعادن وغيرها من المنافع والأعيان المشتركة التي من سبق إليها فهو أحقُّ بها ما دام ينتفع، فإذا استغنى لم يكن له أن يعاوض، وقد صرّح أرباب هذا القول بأن البيع ونقل الملك في رباعها إنما يقع على البناء لا على الأرض، ذكره أصحاب أبي حنيفة^(١).

فإن قيل: فقد منعت الإجارة وجوزتم البيع، فهل لهذا نظير في الشريعة؟ والمعهود في الشريعة أن الإجارة أوسع من البيع، فقد يمتنع البيع وتجوز الإجارة كالوقف والحرّ، فأما العكس فلا عهد لنا به.

قيل: كل واحد من البيع والإجارة عقد مستقل غير مستلزم للآخر في جوازه وامتناعه، وموردهما مختلف وأحكامهما مختلفة. وإنما جاز البيع لأنه وارد على المحل الذي كان البائع أخصّ به من غيره وهو البناء. وأما الإجارة فإنما ترد على المنفعة وهي مشتركة، للسابق إليها حقُّ التقدّم دون المعاوضة؛ فلهذا أجزنا البيع دون الإجارة. فإن أبيت إلا النظر قيل: هذا المكاتب يجوز لسيدته بيعه ويصير مكاتباً عند مشتريه، ولا يجوز له إجارته إذ فيها إبطالُ منفعه وأكسابه التي ملكها بعقد الكتابة، والله أعلم.

على أنه لا يمتنع البيع وإن كانت منافع أرضها ورباعها مشتركة بين

(١) انظر: «الجامع الصغير» للشيباني (ص ٤٨١) و«بدائع الصنائع» (١٤٦/٥).

المسلمين، فإنها تكون عند المشتري كذلك مشتركة المنفعة، إن احتاج سكن وإن استغنى أسكن كما كانت عند البائع، فليس في بيعها إبطال اشتراك المسلمين في هذه المنفعة، كما أنه ليس في بيع المكاتب إبطال ملكه لمنافعه التي ملكها بعقد الكتابة.

ونظير هذا: جواز بيع أرض الخراج التي وقفها عمر على الصحيح الذي استقر عليه عمل الأمة^(١) قديمًا وحديثًا، فإنها تنتقل إلى المشتري خراجية كما كانت عند البائع، وحق المقاتلة إنما هو في خراجها وهو لا يبطل بالبيع، وقد اتفقت الأمة على أنها تورث، فإن كان بطلان بيعها لكونها وقفًا فكذلك ينبغي أن تكون وقفيتها مبطلّة لميراثها، وقد نصّ أحمد^(٢) على جواز جعلها صداقًا في النكاح، فإذا جاز نقل الملك فيها بالصدّاق والميراث والهبة = جاز بالبيع^(٣) قياسًا وعملاً وفقهاً، والله أعلم.

فصل

فإن قيل^(٤): فإذا كانت مكة قد فتحت عنوةً، فهل يُضرب الخراج على مزارعها كسائر أرض العنوة؟ وهل يجوز لكم أن تفعلوا ذلك أم لا؟
قيل: في هذه المسألة قولان لأصحاب العنوة:
أحدهما: المنصوص المنصور الذي لا يجوز القول بغيره: أنه لا خراج

(١) المطبوع: «استقر الحال عليه من عمل الأمة»، إقحام لما لا حاجة إليه.

(٢) ص، د، ز: «الإمام أحمد».

(٣) طبعة الرسالة: «جاز البيع فيها» خلافًا للأصول للطبعة الهندية.

(٤) «فإن قيل» سقط من طبعة الرسالة مع ثبوته في الأصول والطبعة الهندية.

على مزارعها وإن فتحت عنوةً، فإنها أجلُّ وأعظم من أن يضرب عليها الخراج، لا سيما والخراج هو جزية الأرض، وهو على الأرض كالجزية على الرؤوس، وحرَّم الربُّ أجلُّ قدرًا وأكبر من أن يضرب عليه جزية، ومكة بفتحها عادت إلى ما وضعها الله عليه من كونها حرماً آمنًا يشترك فيه أهل الإسلام، إذ هو موضع مناسكهم ومتعبدهم وقبلة أهل الأرض.

والثاني - وهو قول بعض أصحاب أحمد -: أن على مزارعها الخراج، كما هو على مزارع غيرها من أرض العنوة. وهذا فاسد مخالف لنص أحمد ومذهبه ولفعل رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده، فلا التفات إليه، والله أعلم.

وقد بنى بعض الأصحاب [منع] ^(١) بيع رباع أهل ^(٢) مكة على كونها فتحت عنوة ^(٣)، وهذا بناء غير صحيح، فإن مساكن أرض العنوة تباع قولاً واحداً فظهر بطلان هذا البناء. والله أعلم.

فصل (٤)

وفيها: تعيين قتل الساب لرسول الله ﷺ، وأن قتله حدٌّ لا بد من استيفائه، فإن النبي ﷺ لم يؤمن مقيس بن صُبابه وابن خطل والجاريين اللتين كانتا تغنيان بهجائه، مع أن نساء أهل الحرب لا يُقتلن كما لا تُقتل

(١) زيادة لازمة لاستقامة السياق، وهي في هامش ن بخط مغاير. وفي النسخ المطبوعة: «تحريم بيع...».

(٢) «أهل» ساقطة من س، ث، المطبوع.

(٣) انظر: «المستوعب» (٥٧٩/١، ٥٨١/٢) و«الإنصاف» (٧٢/١١).

(٤) «فصل» ساقط من ص، د، ن، المطبوع.

الذرية، وقد أمر بقتل هاتين المرأتين^(١)، وأهدر دم أم ولد الأعمى لما قتلها سيدها لأجل سبها النبي ﷺ^(٢)، وقتل كعب بن الأشرف اليهودي وقال: «من لكعب، فإنه قد آذى الله ورسوله»^(٣) وكان يسبه.

وهذا إجماع من الخلفاء الراشدين ولا يُعلم لهم في الصحابة مخالف، فإن الصديق قال لأبي برزة الأسلمي وقد همَّ بقتل من سبه: «لم تكن هذه لأحد غير رسول الله ﷺ»^(٤)، ومَرَّ عمرُ براهبٍ فقيل له: هذا يسب رسول الله ﷺ، فقال: «لو سمعته لقتلته، إننا لم نعطيهم الذمة على أن يسبوا نبينا ﷺ»^(٥).

ولا ريب أن المحاربة بسب نبينا أعظم أذية ونكايّة لنا من المحاربة باليد

-
- (١) المطبوع: «الجاريتين».
- (٢) أخرجه أبو داود (٤٣٦١) والنسائي (٤٠٧٠) والدارقطني (٣١٩٥) والضياء في «المختارة» (١٤٧/١٢) من حديث ابن عباس بإسناد جيّد كما قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٦٢١/٤).
- (٣) متفق عليه من حديث جابر، وقد سبق تخريجه (ص ٢٢٣).
- (٤) أخرجه أحمد (٥٤) وأبو داود (٤٣٦٣) والنسائي (٤٠٧١-٤٠٧٧) وأبو يعلى (٧٩-٨٢) والحاكم (٣٥٤/٤) والضياء في «المختارة» (١٠٤-١٠٩) من طرق عن أبي برزة الأسلمي به.
- (٥) لم أجده عن عمر، وإنما أخرجه أحمد - ومن طريقه الخلال في «الجامع» (٧٣١- أحكام أهل الملل) - ومسدد بن مسرهد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٠٣١)؛ كلاهما عن هُشَيْم، عن حُصَيْن بن عبد الرحمن، عمّن أخبره عن ابن عمر. وأخرجه أيضًا الحارث بن أبي أسامة بنحوه كما في «بغية الباحث» (٥١٠) و«المطالب».

ومنع دينارٍ جزيةٍ في السنة، فكيف ينتقض عهده ويُقتل بذلك دون السبِّ؟! وأي نسبةٍ لمفسدة منعه دينارًا في السنة إلى مفسدة مجاهرته^(١) بسبِّ نبينا أفتح سبِّ على رؤوس الأَشْهاد؟ بل لا نسبة لمفسدة محاربته باليد إلى مفسدة محاربته بالسب، فأولى ما انتقض به عهده وأمانه سبُّ رسول الله ﷺ، ولا ينتقض عهده بشيءٍ أعظم منه إلا مسبة^(٢) الخالق سبحانه؛ فهذا محض القياس ومقتضى النصوص وإجماع الخلفاء الراشدين، وعلى هذه المسألة أكثر من أربعين دليلًا^(٣).

فإن قيل: فالنبي ﷺ لم يقتل عبد الله بن أبيي وقد قال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل^(٤)، ولم يقتل ذا الخويصرة التميمي وقد قال له: اعدل فإنك لم تعدل^(٥)، ولم يقتل من قال له: يقولون إنك تنهى عن العيِّ وتستخلي^(٦) به^(٧)، ولم يقتل القائل له: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه

(١) المطبوع: «إلى مفسدة منع مجاهرته»، إقحام مفسد للمعنى.

(٢) ز، س، ن: «بسبه». وفي المطبوع: «سبه».

(٣) انظر جملة صالحة منها في «الصارم المسلول على شاتم الرسول» لشيخ الإسلام.

(٤) أخرجه البخاري (٣٥١٩) ومسلم (٢٥٨٤ / ٦٣) من حديث جابر.

(٥) وذلك عند قسم غنائم حنين بالجعرانة. أخرجه البخاري (٣١٣٨) ومسلم (١٠٦٣)

والحميدي (١٣٠٨) وابن ماجه (١٧٢) وغيرهم من حديث جابر، وليس في

«الصحيحين» قوله: «فإنك لم تعدل».

(٦) ص، ز، د، س: «تستحل»، تصحيف.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٩١) وأحمد (٢٠٠١٧، ٢٠٠١٩) والرويانى (٩٣٣) من

حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه. وأخرجه أبو داود (٣٦٣١) والترمذي

(١٤١٧) مختصرًا دون موضع الشاهد. قال الترمذي: حديث حسن.

الله^(١)، ولم يقتل من قال له لما حكم للزبير بتقديمه في السقي: أن كان ابنَ عمتك^(٢)، وغير هؤلاء ممن كان يبلغه عنهم أذى له وتنقص.

قيل: الحق كان له، فله أن يستوفيه وله أن يسقطه، وليس لمن بعده أن يسقط حقه، كما أن الرب تعالى له أن يستوفي حقه وله أن يسقطه، وليس لأحد أن يسقط حقه تعالى بعد وجوبه، كيف وقد كان في ترك قتل من ذكرتم وغيرهم مصالح عظيمة في حياته زالت بعد موته من تأليف الناس وعدم تنفيرهم عنه، فإنهم لو بلغهم أنه يقتل أصحابه لنفروا، وقد أشار إلى هذا بعينه وقال لعمر لما أشار عليه بقتل^(٣) عبد الله بن أبي: «لا يبلغ الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^(٤).

ولا ريب أن مصلحة هذا التأليف وجمع القلوب عليه كانت أعظم عنده وأحب إليه من المصلحة الحاصلة بقتل من سبه وآذاه، ولهذا لما ظهرت مصلحة القتل وترجحت جدًّا قتل الساب، كما فعل بكعب بن الأشرف فإنه جاهر بالعداوة والسب، فكان قتله أرجح من إبقائه، وكذلك قتل ابن خطل ومقيس والجارييتين وأم ولد الأعمى، فقتل للمصلحة الراجحة وكف للمصلحة الراجحة، فإذا صار الأمر إلى نوابه وخلفائه لم يكن لهم أن يسقطوا حقه.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٥) ومسلم (١٠٦٢) من حديث ابن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٩) ومسلم (٢٣٥٧) من حديث عبد الله بن الزبير.

(٣) ص، د، ز: «بقتله».

(٤) كما في حديث جابر المتفق عليه الذي سبق تخريجه في أول الفقرة السابقة، ولفظه في «الصحيحين»: «لا يتحدث الناس...».

فصل

فيما في خطبته العظيمة ثاني يوم الفتح من أنواع العلم

فمنها: قوله: «إن مكة حرّمها الله ولم يحرمها الناس»^(١)، فهذا تحريم شرعي قدري سبق به قدره يوم خلّق هذا العالم، ثم ظهر به أمره^(٢) على لسان خليليه^(٣) إبراهيم ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما كما في «الصحیح»^(٤) عنه ﷺ أنه قال: «اللهم إن إبراهيم خليلك حرّم مكة وإني أحرّم المدينة»، فهذا إخبار عن ظهور التحريم السابق يوم خلق السماوات والأرض على لسان إبراهيم، ولهذا لم ينازع أحدٌ من أهل الإسلام في تحريمها وإن تنازعوا في تحريم المدينة، والصواب المقطوع به تحريمها إذ قد صحّ فيه بضعة وعشرون حديثاً عن رسول الله ﷺ لا مطعن فيها بوجه^(٥).

ومنها: قوله: «فلا يحل لأحد أن يسفك بها دمًا»، هذا التحريم لسفك الدم المختصّ بها هو^(٦) الذي يباح في غيرها ويحرّم فيها لكونها حرماً، كما

(١) متفق عليه من حديث شريح العدوي، وقد سبق.

(٢) «أمره» سقط من المطبوع.

(٣) ث، س، ن، المطبوع: «خليله».

(٤) للبخاري (٣٣٦٧، ٤٠٨٤، ٧٣٣٣) من حديث أنس بنحوه. وأخرجه مسلم (١٣٦٠)،

١٣٦١، ١٣٧٤ / ٤٧٥) من أحاديث عبد الله بن زيد بن عاصم، ورافع بن خديج،

وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بنحوه.

(٥) انظر: «الأحاديث الواردة في فضائل المدينة - جمعاً ودراسة» لصالح بن حامد

الرفاعي (ص ٤٥ - ١١٦)، فقد جمع أحاديث الباب من مسند (٢٤) صحابياً، منها

بضعة عشر صحاحاً وحساناً.

(٦) النسخ المطبوعة: «وهو»، زيادة اختلّ بها السياق.

أن تحريم عضد الشجر بها واختلاء خلاها^(١) والتقاط لقطتها هو أمر يختص بها وهو مباح في غيرها، إذ الجميع في كلام واحد ونظام واحد، وإلا بطلت فائدة التخصيص، وهذا أنواع:

أحدها - وهو الذي ساقه أبو شريح العدوي لأجله -: أن الطائفة الممتنعة بها من مبايعة^(٢) الإمام لا تقاتل، لا سيما إن كان لها تأويل، كما امتنع أهل مكة من بيعة يزيد وبايعوا ابن الزبير، فلم يكن قتالهم ونصب المنجنيق عليهم وإحلال حرم الله جائزًا بالنص والإجماع.

وإنما خالف في ذلك عمرو بن سعيد الفاسق وشيعته وعارض نص رسول الله ﷺ برأيه وهواه فقال: «إن الحرم لا يعيد عاصيًا»^(٣)، فيقال له: هو لا يعيد عاصيًا من عذاب الله، ولو لم يُعْذَ من سفك دمه لم يكن حرمًا بالنسبة إلى الآدميين وكان حرمًا بالنسبة إلى الطير والحيوان البهيم! وهو لم يزل يعيد العصاة من عهد إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه، وقام الإسلام على ذلك، وإنما لم يُعْذَ مقيس بن صُبابَة وابنَ خطل ومن سُمِّي معهم^(٤)، لأنه في تلك الساعة لم يكن حرمًا بل حلالًا، فلما انقضت ساعة الحرب عاد

(١) النسخ المطبوعة: «خلاؤها»، خطأ. و«الخلَى» بالقصر: الرطب من الحشيش، واختلاؤه: قطعه. وسيأتي شرحهما عند المؤلف (ص ٥٥٦).

(٢) الضبط المثبت من س، ن، والنسخ المطبوعة. والذي في سائر الأصول: «متابعة».

(٣) كما في حديث أبي شريح المتفق عليه. وعمرو بن سعيد هو الأموي المعروف بالأشدق، كان واليًا على المدينة أيام يزيد بن معاوية، وكان يبعث البعوث إلى مكة لقتال ابن الزبير عندما ذكر له أبو شريح العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الحديث، فردّ عليه بقوله هذا.

(٤) كذا في جميع الأصول عدان، ففيها: «معهما».

إلى ما وضع عليه يوم خلق السماوات والأرض.

وكانت العرب في جاهليتها يرى أحدهم قاتل أبيه وابنه في الحرم فلا يهيجه وكان ذلك بينهم خاصية الحرم التي صار بها حرماً، ثم جاء الإسلام فأكد ذلك وقوّاه، وعلم النبي ﷺ أن من الأمة من يتأسى به في إحلاله بالقتال والقتل فقطع الإلحاق وقال لأصحابه: «فإن أحد ترخص بقتال^(١) رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لك^(٢)».

وعلى هذا فمن أتى حداً أو قصاصاً خارج الحرم يوجب القتل ثم لجأ إليه لم يجز إقامته عليه فيه.

وذكر الإمام أحمد^(٣) عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما ميسسته حتى يخرج منه».

وذكر عن عبد الله بن عمر أنه قال: «لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندّهته»^(٤).

(١) المطبوع: «القتال» وهو لفظ البخاري، والمثبت من الأصول لفظ مسلم والترمذي وغيرهما.

(٢) ز، س: «لكم» وهو لفظ «الصحيحين»، والمثبت من سائر الأصول لفظ الترمذي.

(٣) لم أجده في كتبه ومسائله المطبوعة. وقد أخرجه عبد الرزاق (٩٢٢٨) - ومن طريقه ابن المنذر في «تفسيره» (٣٠٤ / ١) - والأزرقي في «أخبار مكة» (١٣٩ / ٢) وكذا الفاكهي (٣٦٥ / ٣) من رواية عكرمة بن خالد عن عمر، وهو مرسل فإن عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر، وقد سمع من ابنه، فلعل هذا مما سمعه منه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٢٢٩) - ومن طريقه الخطابي في «غريب الحديث» (٤٠٥ / ٢) - والأزرقي (١٣٩ / ٢) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر. قوله: «ما =

وعن ابن عباس أنه قال: «لو لقيت قاتل أبي في الحرم ما هجته حتى يخرج منه»^(١).

وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم، بل لا يُحفظ عن تابعي ولا صحابي خلافه، وإليه ذهب أبو حنيفة ومن وافقه من أهل العراق، والإمام أحمد ومن وافقه من أهل الحديث^(٢).

وذهب مالك والشافعي إلى أنه يستوفى منه في الحرم كما يستوفى منه في الحل، وهو اختيار ابن المنذر^(٣). واحتج لهذا القول بعموم النصوص الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل مكان وزمان، وبأن النبي ﷺ قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، وبما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم ولا خربة»^(٤)، وبأنه لو كان الحد^(٥) والقصاص فيما دون النفس لم يُعذه الحرم ولم يمنعه من إقامته عليه، وبأنه لو أتى فيه ما

= ندهته» كذا في مصادر التخريج، أي: ما صحَّ به ولا هجته، يقال: «نده البعير» إذا زجره وطرده بالصباح. وفي ف، ز، د، ن: «بدهته» أي: ما فجأته، وهو مهمل غير منقوط في سائر الأصول.

(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٢١٣) والطبري في «تفسيره» (٦٠٣/٥) والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٧٧٧) و«مشكل الآثار» (٣٧٩/٩).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (باب في إقامة الحد والقود في الحرم)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٢/٢٤٢-٢٤٣)، و«المغني» (١٢/٤٠٩).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (١٤/٢٢٦)، و«نهاية المطلب» (١٦/٣٠٦)، و«الإشراف» (٣٧٧/٧) و«الأوسط» (١٣/١١٠) كلاهما لابن المنذر.

(٤) ليس بقول للنبي ﷺ، وسيأتي كلام المصنف عليه.

(٥) س، المطبوع: «الحدود».

يوجب حداً أو قصاصاً لم يعذه الحرم ولم يمنع من إقامته عليه فكذلك إذا أتاه خارجه ثم لجأ إليه إذ كونه حرماً بالنسبة إلى عصمته لا يختلف بين الأمرين، وبأنه حيوان أبيح قتله لفساده فلم يفرق الحال بين قتله لاجئاً إلى الحرم وبين كونه قد أوجب ما يبيح قتله فيه، كالحية والحداة والكلب العقور، ولأن النبي ﷺ قال: «خمسٌ فواسقٌ يُقتلن في الحل والحرم»^(١)، فنبه بقتلهن في الحل والحرم على العلة وهي فسقهن، ولم يجعل التجاهن إلى الحرم مانعاً من قتلهن، فكذلك فاسق بني آدم الذي قد استوجب القتل.

قال الأولون: ليس في هذا ما يعارض ما ذكرنا من الأدلة، ولا سيما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذا إما خبر بمعنى الأمر لاستحالة الخلف في خبره تعالى، وإما خبر عن شرعه ودينه الذي شرعه في حرمة، وإما إخبار عن الأمر المعهود المستمر في حرمة في الجاهلية والإسلام، كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَفُّ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِن نَّبِيعُ الْهُدَى مَعَكَ نَحْطِفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبِّئَ إِلَيْهِ ثُمَّ نَرُكُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [القصص: ٥٧]، وما عدا هذا من الأقوال الباطلة فلا يلتفت إليه كقول بعضهم: من دخله كان آمناً من النار، وقول بعضهم: كان آمناً من الموت على غير الإسلام ونحو ذلك، فكم ممن دخله وهو في قعر الجحيم!

وأما العمومات الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل زمان ومكان، فيقال أولاً: لا تعرض في تلك العمومات لزمان الاستيفاء ولا مكانه،

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٤) ومسلم (١١٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كما لا تعرض فيها لشروطه وعدم موانعه، فإن اللفظ لا يدل عليها بوضعه ولا بتضمُّنه، فهو مطلق بالنسبة إليها، ولهذا إذا كان للحكم شرط أو مانع لم يُقَلَّ: إن توقف الحكم عليه تخصيص لذلك العام، فلا يقول مُحَصِّل^(١): إن قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] مخصوص بالمنكوحة في عدتها أو بغير إذن وليها أو بغير شهود، فهكذا النصوص العامة في استيفاء الحد^(٢) والقصاص لا تعرُّض فيها لزمه ولا مكانه ولا شرطه ولا مانعه، ولو قُدِّرَ تناوُلُ اللفظ لذلك لوجب تخصيصه بالأدلة الدالة على المنع لئلا يبطل موجبها ووجب حمل اللفظ العام على ما عداها كسائر نظائره، وإذا خصصتم تلك العمومات بالحامل والمرضع والمريض الذي يُرجى برؤه والحال المُحرَّمة للاستيفاء كشدة المرض أو البرد أو الحرِّ، فما المانع من تخصيصها بهذه الأدلة؟ وإن قلتم ليس ذلك تخصيصاً بل تقييداً لمطلقها كلنا لكم بهذا الصاع سواءً بسواء.

وأما قتل ابن خطل فقد تقدم أنه كان في وقت الحِلِّ وأن النبي ﷺ قطع الإلحاق ونصَّ على أن ذلك من خصائصه، وقوله ﷺ: «وإنما أحلت لي ساعة من نهار» صريح في أنه إنما أُحِلَّ له سفك دم حلال في غير الحرم في تلك الساعة خاصة، إذ لو كان حلالاً في كل وقتٍ لم يختصَّ بتلك الساعة، وهذا صريح في أن الدم الحلال في غيرها حرامٌ فيها فيما عدا تلك الساعة.

وأما قوله: «إن الحرم لا يعيذ عاصياً» فهو من كلام الفاسق عمرو بن سعيد الأشدق يردُّ به حديث رسول الله ﷺ حين روى له أبو شريح الكعبي

(١) أي: من حصَّل العلم، أي جمعه وأتقنه.

(٢) س، ن، المطبوع: «الحدود».

هذا الحديث كما جاء مبيئاً في «الصحيح»، فكيف يقدم على قول رسول الله ﷺ!

وأما قولكم: لو كان الحد أو القصاص فيما دون النفس لم يُعذه الحرم منه، فهذه المسألة فيها قولان للعلماء، وهما روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد، فمن منع الاستيفاء نظر إلى عموم الأدلة العاصمة بالنسبة إلى النفس وما دونها، ومن فرق قال: سَفَكَ الدم إنما ينصرف إلى القتل، ولا يلزم من تحريمه في الحرم تحريم ما دونه، لأن حرمة النفس أعظم والانتهاك بالقتل أشد. قالوا: ولأن الحد بالجلد والقطع^(١) يجري مجرى التأديب، فلم يُمنع منه كتأديب السيد عبده.

وظاهر المذهب^(٢) أنه لا فرق بين النفس وما دونها في ذلك؛ قال أبو بكر^(٣): هذه مسألة وجدتها لحنبل عن عمّه: أن الحدود كلها تقام في الحرم إلا القتل، قال: والعمل على أن كلَّ جانٍ دخل الحرم لم يُقَم عليه الحد حتى يخرج منه.

قالوا: وحيثُ فنجيبكم بالجواب المركب، وهو أنه إن كان بين النفس وما دونها في ذلك فرق مؤثر بطل الإلزام، وإن لم يكن بينهما فرق مؤثر سَوَّينا بينهما في الحكم وبطل الاعتراض؛ فتحقّق بطلانُه على التقديرين.

(١) ن، المطبوع: «أو القطع».

(٢) أي: مذهب أحمد. في المطبوع: «وظاهر هذا المذهب»، إقحام أفسد السياق وأضاع المعنى.

(٣) هو غلام الخلال عبد العزيز بن جعفر البغدادي (ت ٣٦٣)، وقوله في «المغني» (١٢/٤١٠).

قالوا: وأما قولكم: إن الحرم لا يعيد من انتهك فيه الحرمه إذا^(١) أتى فيه ما يوجب الحد فكذلك اللاجئ إليه، فهو جمع بين ما فرق الله ورسوله والصحابه بينهما؛ فروى الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق^(٢)، حدثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «من سرق أو قتل في الحل ثم دخل الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى^(٣) حتى يخرج فيؤخذ فيقام عليه الحد، وإن قتل أو سرق في الحرم أقيم عليه في الحرم».

وذكر الأثر^(٤) عن ابن عباس أيضًا: «من أحدث حدثًا في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء».

وقد أمر الله سبحانه بقتل من قاتل في الحرم فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عَدَاةً أَلْحَرَامَ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَنْتُمْهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

والفرق بين اللاجئ والمُنتَهَك فيه من وجوه:

-
- (١) س، المطبوع: «إذ»، خطأ.
 - (٢) وهو عنده في «المصنف» (٩٢٢٦)، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (٣٠٥/١) و«الأوسط» (١٠٨/١٣) والبيهقي في «سننه» (٢١٤/٩). وروى من طرق أخرى بنحوه. انظر: «أخبار مكة» للفاكهي (٢٢٠٢-٢٢٠٦) و«تفسير الطبري» (٦٠٤-٦٠٥) و«أحكام القرآن» للطحاوي (٣١١/٢-٣١٢).
 - (٣) زيد في طبعة الرسالة بعده: «ولكنه يُنَادى» من «مصنف عبد الرزاق»، وليس في شيء من الأصول ولا في الطبعة الهندية.
 - (٤) كما في «المعني» (٤١٣/١٢). وقد أخرجه أيضًا الطحاوي في «أحكام القرآن» (١٧٧٦) وفي «مشكل الآثار» (٣٧٧/٩) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس بنحوه، وإسناده جيد.

أحدها: أن الجاني فيه هاتك لحرمة بإقدامه على الجنائية فيه، بخلاف من جنى خارجه ثم لجأ إليه، فإنه معظم لحرمة مستشعر بها بالتجائه إليه، فقياس أحدهما على الآخر باطل.

الثاني: أن الجاني فيه بمنزلة المفسد الجاني على بساط المَلِك في داره وحرمة، ومن جنى خارجه ثم لجأ إليه فإنه بمنزلة من جنى خارج بساط السلطان وحرمة ثم دخل إلى حرمة مستجيرًا.

الثالث: أن الجاني في الحرم قد انتهك حرمة الله سبحانه وحرمة بيته وحرمة، فهو متتهك^(١) لحرمتين بخلاف غيره.

الرابع: أنه لو لم يُقَمِّ الحدُّ على الجُنَاة في الحرم لعَمَّ الفساد وعَظُم الشر في حرم الله، فإن أهل الحرم كغيرهم في الحاجة إلى صيانة نفوسهم وأموالهم وأعراضهم، ولو لم يُشَرَّع الحدُّ في حق من ارتكب الجرائم في الحرم لتعطَّلت حدود الله وعمَّ الضرر للحرم وأهله.

الخامس: أن اللاجئ إلى الحرم بمنزلة التائب المتنصِّل المستجير ببيت الرب تعالى^(٢) المتعلِّق بأستاره، فلا يناسب حاله ولا حال حرمة وبيته أن يهاج، بخلاف المُقَدِّم على انتهاك حرمة؛ فظهر سرُّ الفرق وتبيَّن أن ما قاله ابن عباس هو محض الفقه.

وأما قولكم: إنه حيوان مفسد فأبيح قتله في الحل والحرم كالكلب العقور، فلا يصح القياس، فإن الكلب العقور طبعه الأذى فلم يُحرِّمه الحرم

(١) المطبوع: «هاتك».

(٢) النسخ المطبوعة: «المتنصل اللاجئ إلى بيت الرب تعالى».

ليدفع أذاه عن أهله، وأما الآدمي فالأصل فيه الحرمة وحرمة عظيمة، وإنما أبيح لعارضٍ فأشبهه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات فإن الحرم يعصمها.

وأيضاً فإن حاجة أهل الحرم إلى قتل الكلب العقور والحية والحِدَاة كحاجة أهل الحل سواء، فلو أعادها الحرم لعظم الضرر عليهم بها.

فصل

ومنها: قوله ﷺ: «ولا يعصِدُ بها شجرًا»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «ولا يُعَصِّدُ شوكةا»^(٢)، وفي لفظ في «صحيح مسلم»^(٣): «ولا يُخْبِطُ شوكةا»؛ لا خلاف بينهم أن الشجر البري الذي لم يُنبته الآدمي على اختلاف أنواعه مرادٌ من هذا اللفظ، واختلفوا فيما أنبته الآدمي من الشجر في الحرم على ثلاثة أقوال، وهي في مذهب أحمد^(٤):

أحدها: أن له قلعه ولا ضمان عليه، وهذا اختيار ابن عقيل وأبي الخطاب وغيرهما.

والثاني: أنه ليس له قلعه، وإن فعل ففيه الجزاء بكل حال، وهذا قول الشافعي^(٥)، وهو الذي ذكره ابن البناء في «خصاله»^(٦).

(١) كما في حديث أبي شريح عند البخاري (٤٢٩٥).

(٢) كما في حديث ابن عباس عند البخاري (١٥٨٧) ومسلم (١٣٥٣).

(٣) برقم (٤٤٨/١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: «المغني» (١٨٥/٥) و«الإنصاف» (٤٩/٩-٥٢).

(٥) انظر: «المجموع» للنووي (٤٤٧/٧-٤٥٠، ٤٩٤).

(٦) لم أجده في القدر المطبوع منه.

والثالث: الفرق بين ما أنبت في الحل ثم غرسه في الحرم، وبين ما أنبت في الحرم أولاً، فالأول: لا جزاء فيه، والثاني: لا يُقْلَع وفيه الجزاء بكل حال، وهذا قول القاضي.

وفيه قول رابع: وهو الفرق بين ما يُنبت الآدميُ جنسه كالجوز واللوز والنخل ونحوه، وما لا ينبت الآدمي جنسه كالذَّوْح والسَّكَم^(١) ونحوه، فالأول يجوز قلعه ولا جزاء فيه، والثاني: فيه الجزاء^(٢).

قال صاحب «المغني»^(٣): والأولى الأخذ بعموم الحديث في تحريم الشجر كله، إلا ما أنبت الآدمي من جنس شجرهم بالقياس على ما أنبتوه من الزرع والأهلي من الحيوان، فإننا إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله إنسياً دون ما تأسس من الوحشي، كذا هاهنا. وهذا تصريح منه باختيار هذا القول الرابع، فصار في مذهب أحمد أربعة أقوال.

والحديث ظاهر جداً في تحريم قطع الشوك والعوسج^(٤). وقال الشافعي^(٥): لا يَحْرُم قطعه، لأنه يؤدي الناس بطبعه [ف]أشبه^(٦) السباع، وهذا اختيار أبي الخطاب وابن عَقِيل، وهو مروي عن عطاء ومجاهد وغيرهما^(٧).

(١) السَّكَم: شجر من الأعضاء ذات الشوك وورقها القَرَطُ الذي يُدْبَغ به الجلد، واحدته: سَلَمَة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «والثاني: لا يجوز وفيه الجزاء».

(٣) (١٨٦/٥).

(٤) العوسج: شجر من الأعضاء كثير الشوك، واحدته: العوسجة.

(٥) انظر: «البيان» للعمري (٤/٢٦٢)، والمؤلف صادر عن «المغني».

(٦) الفاء ساقطة من الأصول، وهي ثابتة في مصدر المؤلف وكذا في النسخ المطبوعة.

(٧) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/٤٠٠). والمؤلف صادر عن «المغني».

وقوله ﷺ: «لا يعضد شوكتها» وفي اللفظ الآخر: «لا يختلي شوكتها»^(١)
صريح في المنع، ولا يصح قياسه على السباع العادية، فإن تلك تقصد بطبعها
الأذى، وهذا لا يؤدي من لم يدن منه.

والحديث لم يفرق بين الأخضر واليابس، ولكن قد جَوَّزوا قطع
اليابس؛ قالوا: لأنه بمنزلة الميت، ولا يعرف فيه خلاف، وعلى هذا فسياق
الحديث يدل على أنه إنما أراد الأخضر، فإنه جعله بمنزلة تنفير الصيد،
وليس في أخذ اليابس انتهاك حرمة الشجرة الخضراء التي تسبح بحمد ربها،
ولهذا غرس النبي ﷺ على القبرين غصنين أخضرين وقال: «لعله يُخَفَّفُ
عنهما ما لم يبيسا»^(٢).

وفي الحديث دليل على أنه إذا انقلعت الشجرة بنفسها أو انكسر الغصن
جاز الانتفاع به، لأنه لم يعضده هو، وهذا لا نزاع فيه.

فإن قيل: فما تقولون فيما إذا قلعتها قالع ثم تركها، فهل يجوز له أو لغيره
أن ينتفع بها؟ قيل: قد سئل الإمام أحمد عن هذه المسألة فقال: من شبهه
بالصيد لم ينتفع بحطبها، وقال: لم أسمع إذا قطعه ينتفع به^(٣).

وفيه وجه آخر: أنه يجوز لغير القاطع الانتفاع به، لأنه قُطِعَ بغير فعله
فأبيح له الانتفاع به كما لو قلعته الريح، وهذا بخلاف الصيد إذا قتله مُحْرِمٌ
حيث يحرم على غيره، فإن قتل المحرم له جعله ميتة.

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (١١٢) ومسلم (٤٤٧/١٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦) ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) نقله في «المغني» (١٨٧/٥).

وقوله في اللفظ الآخر: «ولا يخبط شوكة» صريحٌ أو كالصريح في تحريم قطع الورق، وهذا مذهب أحمد. وقال الشافعي: له أخذه^(١)، ويروى عن عطاء^(٢). والأول أصح لظاهر النص والقياس، فإن منزلته من الشجرة منزلة ريش الطائر منه، وأيضًا فإن أخذ الورق ذريعة إلى يبس الأغصان فإنه لباسها ووقايتها.

فصل

وقوله ﷺ: «ولا يختلي خلاها»^(٣)، لا خلاف أن المراد من ذلك ما نبت بنفسه دون ما أنبته الآدميون، ولا يدخل اليابس في الحديث، بل هو للرطب خاصة، فإن الخَلَى بالقصر الحشيش الرطب ما دام رطبًا، فإذا يبس فهو حشيش، و«أخلت الأرض»: كثر خلاها، و«اختلاء الخلى»: قَطَعُهُ، ومنه الحديث: كان ابن عمر يختلي لفرسه^(٤)^(٥)، ومنه سميت المِخللة وهي وعاء الخلى. والإذخر مستثنى بالنص، وفي تخصيصه بالاستثناء دليل على إرادة العموم فيما سواه.

-
- (١) وذلك إذا كان الأخذ بسهولة دون الخبط الذي يضر بالشجرة. انظر: «البيان» للعمري (٢٥٩/٤) و«المجموع» (٤٤٧/٧-٤٤٩).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبه (١٥٧٠٦) عنه. والمؤلف صادر عن «المغني» (١٨٧/٥).
- (٣) كما في حديث ابن عباس عند البخاري (١٣٤٩) ومسلم (١٣٥٣/٤٤٥)، وحديث أنس عند مسلم (١٣٦٧).
- (٤) أخرجه أحمد (٤٦٠٠) وابن سعد (١٦٠/٤) والفاكهي (٢٢٢٧).
- (٥) زيد في طبعة الرسالة بعده: «أي يقطع لها الخلى»، وليس في شيء من الأصول ولا في الطبعة الهندية.

فإن قيل: فهل يتناول الحديث الرعي أم لا؟ قيل: هذا فيه قولان.

أحدهما: لا يتناوله فيجوز الرعي، وهذا قول الشافعي.

والثاني: يتناوله بمعناه وإن لم يتناوله بلفظه، فلا يجوز الرعي، وهو مذهب أبي حنيفة. والقولان لأصحاب أحمد^(١).

قال المحرمون: وأي فرق بين اختلائه وتقديمه للدابة وبين إرسال الدابة عليه ترعاه؟

قال المبيحون: لما كانت عادة الهدايا أن تدخل الحرم وتكثر فيه، ولم يُنقل قط أنها كانت تُسدُّ أفواهها = دل على جواز الرعي.

قال المحرمون: الفرق بين أن يرسلها ترعى ويسلّطها على ذلك وبين أن ترعى بطبعها من غير أن يسلّطها صاحبها، وهو لا يجب عليه أن يسدَّ أفواهها كما لا يجب عليه أن يسدَّ أنفه في الإحرام عن شم الطيب وإن لم يجز له أن يتعمّد شمه، وكذلك لا يجب عليه أن يمتنع من السّير خشية أن يوطئ صيداً^(٢) في طريقه وإن لم يجز له أن يقصد ذلك، وكذلك نظائره.

فإن قيل: فهل يدخل في الحديث أخذ الكمأة والفقع^(٣) وما كان مغيباً في الأرض؟ قيل: لا يدخل فيه لأنه بمنزلة الثمرة، وقد قال أحمد^(٤): يؤكل من

(١) انظر: «كتاب اختلاف العراقيين - الأم» للشافعي (٨/ ٣٤٤) و«مختصر الطحاوي

مع شرح الجصاص» (٢/ ٥٦٤) و«الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٥٣).

(٢) أي: خشية أن يطأ الصيد براحلته أو فرسه. يقال: أوطأ فرسه الصيد: حملها عليه فوطئته.

(٣) الفقع: ضرب من أردل الكمأة.

(٤) في رواية حنبل، كما في «المغني» (٥/ ١٨٨).

شجر الحرم الضغابيس والعشريق^(١).

فصل

وقوله ﷺ: «ولا يُنْفَر صيدها»^(٢) صريح في تحريم التسبب إلى قتل الصيد واصطياده بكل سبب، حتى إنه لا ينفره عن مكانه لأنه حيوان محترم في هذا المكان، قد سبق إلى مكان فهو أحق به، ففي هذا أن الحيوان المحترم إذا سبق إلى مكان لم يزج عنه.

فصل

وقوله ﷺ: «ولا يلتقط ساقطتها إلا من عرفها»^(٣)، وفي لفظ: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد»^(٤)، فيه دليل على أن لقطة الحرم لا تملك بحال، وأنها لا تلتقط إلا للتعريف لا للتمليك، وإلا لم يكن لتخصيص مكة بذلك فائدة أصلاً.

وقد اختلف في ذلك، فقال مالك وأبو حنيفة: لقطة الحِلِّ والحرم سواء،

(١) الضغابيس: صغار القثاء، واحده: ضغبوس. والعشريق: نبت يشبه السنّا - ويقال: هو السنّا المكّي - له حبّ يؤكل، وهو نافع للبواسير، والمراد هنا أكل حبّه دون قلعه أو قطع ورقه.

(٢) ورد ذلك في حديثي ابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٧، ١٨٣٤، ٣١٨٩) ومسلم (١٣٥٣)، عن ابن عباس بلفظ: «ولا يلتقط لُقْطَتَهُ إلا من عرفها».

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (٤٤٧/١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي لفظ آخر لها: «ولا يلتقط ساقطتها إلا لمنشد». البخاري (٦٨٨٠) ومسلم (٤٤٨/١٣٥٥).

وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وأحد قولي الشافعي^(١)، ويروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة^(٢).

وقال أحمد في الرواية الأخرى والشافعي في القول الآخر: لا يجوز التقاطها للتمليك، وإنما يجوز لحفظها لصاحبها، فإن التقطها عرفها أبدًا حتى يأتي صاحبها، وهذا قول عبد الرحمن بن مهدي وأبي عبيد، وهذا هو الصحيح والحديث صريح فيه. والمنشد: المَعْرِفُ، والناشد: الطالب، ومنه قوله^(٣):

إصاحَة الناشد للمنشد

وقد روى أبو داود في «سننه»^(٤): أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج، قال

(١) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (٨١/٣)، و«بدائع الصنائع» (٢٠٢/٦)، و«نهاية المطلب» للجويني (٤٨٩/٨)، و«الإنصاف» (٢٣٨/١٦)، والمؤلف صادر عن «المغني» (٣٠٥/٨).

(٢) كذا في «المغني»، والذي في «الأوسط» لابن المنذر (٤٠٥-٤٠٦) أنه يروى ذلك عن عمر بن الخطاب (وليس ابن عمر). وقد أسند ابن المنذر آثارهم في ذلك، وليس في الأثر عن عمر وابن عباس حجة لهذا القول، لأنهما أمرا الملتقط بالتصدق بها عن صاحبها إذا لم يجده بعد التعريف. وأما عائشة فإنها قالت للمرأة التي أصابت ضالة في الحرم وعرفتها فلم تجد أحدًا يعرفها: «استنعي بها». وإسناده صحيح، وأخرجه أيضًا الطحاوي في «معاني الآثار» (١٣٩/٤) واحتج به على مذهبه.

(٣) عجز بيت للمثقب العبدى وهو يصف إصاحه الثور - أي: استماعه - وتوجسه إذا أحس بشيء من أسباب القانص، وصدرة:

يُصَيِّخُ لِلنَّبَاةِ أَسْمَاعَهُ

انظر: «ديوانه» (ص ٤١) و«البيان والتبيين» (٢٨٨/٢).

(٤) برقم (١٧١٩) من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. والحديث عند مسلم في «صحيحه» (١٧٢٤) دون قول ابن وهب.

ابن وهب: يعني يتركها حتى يجدها صاحبها.

قال شيخنا^(١): وهذا من خصائص مكة، والفرق بينها وبين سائر الآفاق في ذلك: أن الناس يتفرون عنها إلى الأقطار المختلفة فلا يُمكن^(٢) صاحبُ الضالة من طلبها والسؤال عنها، بخلاف غيرها من البلاد.

فصل

وقوله ﷺ في الخطبة: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وإما أن يأخذ الدية»^(٣) فيه دليل على أن الواجب بقتل العمد لا يتعين في القصاص، بل هو أحد شيئين: إما القصاص وإما الدية.

وفي ذلك ثلاثة أقوال، وهي روايات عن الإمام أحمد:

أحدها: أن الواجب أحد شيئين إما القصاص أو الدية، والخيرة في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء: العفو مجَّاناً، والعفو إلى الدية، والقصاص، ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلاثة، والرابع: المصالحة على أكثر من الدية فيه وجهان: أشهرهما مذهباً جوازها، والثاني: ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها، وهذا أرجح دليلاً. فإن اختار الدية سقط القود ولم يملك طلبه بعد، وهذا مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن مالك.

والقول الثاني: أن موجب القود عيناً، وأنه ليس له أن يعفو إلى الدية إلا

(١) لم أجده في كتبه المطبوعة.

(٢) ن، المطبوع: «يتمكن».

(٣) أخرجه البخاري (١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠) ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه.

برضى الجاني، فإن عفا^(١) إلى الدية فلم يرض الجاني فقوده بحاله، وهذا مذهب مالك في الرواية الأخرى وأبي حنيفة.

والقول الثالث: أن موجبَ القود عيناً مع التخيير بينه وبين الدية وإن لم يرض الجاني، فإذا عفا عن القصاص إلى الدية فرضي الجاني فلا إشكال، وإن لم يرض فله العود إلى القصاص^(٢).

فإن عفا عن القود مطلقاً، فإن قلنا: الواجب أحد شيئين فله الدية، وإن قلنا: الواجب القصاص عيناً سقط حقه منهما.

فإن قيل: فما تقولون فيما لو مات القاتل؟

قيل: في ذلك قولان:

أحدهما: تسقط الدية، وهو مذهب أبي حنيفة، لأن الواجب عندهم القصاص عيناً وقد زال محل استيفائه بفعل الله تعالى، فأشبه ما لو مات العبد الجاني، فإن أرش الجناية لا ينتقل إلى ذمة السيّد، وهذا بخلاف تلف الرهن وموت الضامن، حيث لا يسقط الحقُّ لثبوته في ذمة الراهن والمضمون عنه، فلم يسقط بتلف الوثيقة.

وقال الشافعي وأحمد: تتعيّن الدية في تركته، لأنه تعذر استيفاء القصاص من غير إسقاطٍ فوجبت الدية لثلاث يذهب حقُّ الورثة من الدم والدية مجاناً^(٣).

(١) النسخ المطبوعة: «عدل».

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢٥/٢٠٧-٢١٠)، و«الأم» (٧/٢٦-٢٧)، و«المدونة»

(١١/٣٧٠، ١٦/٤٥٥) و«التبصرة» (١٣/٦٤٦٥)، و«بدائع الصنائع» (٧/٢٤١).

(٣) انظر المصادر السابقة.

فإن قيل: فما تقولون لو اختار القصاص ثم اختار بعده العفو إلى الدية، هل له ذلك؟

قلنا: هذا فيه وجهان، أحدهما: أن له ذلك، لأن القصاص أعلى فكان له الانتقال إلى الأدنى. والثاني: ليس له ذلك، لأنه لما اختار القصاص فقد أسقط الدية باختياره له، فليس له أن يعود إليها بعد إسقاطها.

فإن قيل: فكيف تجمعون بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: «من قُتل عمداً فهو قود»^(١)؟

قيل: لا تعارض بينهما بوجه، فإن هذا يدل على وجوب القود بقتل العمد، وقوله: «فهو بخير النظرين» يدل على تخييره بين استيفاء هذا الواجب له وبين أخذ بدله وهو الدية، فأى تعارض؟ وهذا الحديث نظير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وهذا لا ينفي تخيير المستحق له بين ما كتب له وبين بدله. والله أعلم.

فصل

وقوله ﷺ في الخطبة: «إلا الإذخر»^(٢) بعد قول العباس له: «إلا الإذخر» يدل على مسألتين:

-
- (١) أخرجه النسائي (٤٧٩٠) وابن ماجه (٢٦٣٥) والدارقطني (٣١٣١-٣١٣٣، ٣١٣٦) من طرق فيها لين عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس مسنداً. وأخرجه أبو داود (٤٥٣٩) من طريق حماد بن زيد وسفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلًا، وهو الصواب. انظر: «العلل» للدارقطني (٢١٠٨).
- (٢) كما في حديثي ابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليهما.

إحداهما: إباحة قطع الإذخر.

والثانية: أنه لا يشترط في الاستثناء أن ينويه من أول الكلام ولا قبل فراغه، لأن النبي ﷺ لو كان ناويًا لاستثناء الإذخر من أول كلامه أو قبل تمامه لم يتوقف استثناءؤه له على سؤال العباس له ذلك وإعلامه أنهم لا بد لهم منه لقينهم وبيوتهم^(١).

ونظير هذا: استثناءؤه ﷺ لسهيل بن بيضاء من أسارى بدر بعد أن ذكره به ابن مسعود؛ فقال: «لا ينفلتن أحدٌ منهم إلا بفداء أو ضربة»^(٢)، فقال ابن مسعود: إلا سهيل بن بيضاء، فإني سمعته يذكر الإسلام، فقال: «إلا سهيل بن بيضاء»^(٣). ومن المعلوم أنه لم يكن قد نوى الاستثناء في الصورتين من أول كلامه.

ونظيره أيضًا: قول الملك لسليمان لما قال: «لأطوفن الليلة على مائة

(١) القين: الحداد والصائغ، وفي رواية عند البخاري: «لصاغتنا». وكان الصاغة يستعملونه وقودًا، وكان أهل مكة يجعلونه في سُقْف بيوتهم فوق الخشبات قبل أن يُطَيَّنوا عليها ليسدوا الخلل فلا يسقط الطين، وكذا يجعلونه - وإلى يومنا هذا - بين اللَّبَنَات في القبور. انظر: «الفتح» (٤/٤٩).

(٢) ز، د: «ضرب».

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٣٢) والترمذي (٣٠٨٤) وابن أبي شيبة (٣٧٨٤٥) والبيهقي في «سننه» (٣٢١/٦) من حديث أبي عُبَيْدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - عن أبيه في قصة مشاورة النبي ﷺ أصحابه في أسارى بدر. قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه». ولعله حسن مع انقطاعه لأن أبا عبيدة كان له فضل معرفة بحديث أبيه - كما سبق (ص ١٢٣/الهامش) -، ولأن أصل قصة المشاورة ثابت من حديث عمر، أخرجه مسلم (١٧٦٣) وغيره.

امرأة، تلد كل امرأة غلامًا يقاتل في سبيل الله»، فقال له الملك: قل: إن شاء الله، فلم يقل، فقال النبي ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لقاتلوا في سبيل الله»^(١) أجمعون»^(٢)، وفي لفظ: «لكان درگا لحاجته»^(٣)، فأخبر أن هذا الاستثناء لو وقع منه في هذه الحال لنفعه، ومن يشترط النية يقول: لا ينفعه.

ونظير هذا قوله ﷺ: «لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا» ثلاثًا ثم سكت ثم قال: «إن شاء الله»^(٤)، فهذا استثناء بعد سكوت، وهو يتضمن^(٥) إنشاء الاستثناء بعد الفراغ من الكلام والسكوت عليه. وقد نصَّ أحمد^(٦) على جوازه، وهو الصواب بلا ريب، والمصيرُ إلى موجب هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة أولى. وبالله التوفيق.

-
- (١) زيد في هامش النسختين ز، س: «فُرسانًا»، وهو في «الصحيحين».
- (٢) أخرجه البخاري (٢٨١٩، ٦٦٣٩) ومسلم (٢٥٤/٢٥) من حديث الأعرج عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه.
- (٣) أخرجه البخاري (٦٧٢٠) ومسلم (٢٣/٢٤) من حديث طاوس عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه.
- (٤) أخرجه أبو يعلى (٢٦٧٤، ٢٦٧٥) وابن حبان (٤٣٤٣) والطبراني في «الكبير» (٢٨٢/١١) و«الأوسط» (١٠٠٤) من طرق عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مستندًا. وإسناده ضعيف لأن سماكًا وإن كان صدوقًا إلا أنه مضطرب في الرواية عن عكرمة خاصة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث وصلًا وإرسالًا، فقد أخرجه عبد الرزاق (١١٣٠٦) وأبو داود (٣٢٨٥، ٣٢٨٦) عنه عن عكرمة مرسلاً. قال أبو حاتم: «وهو أشبه». «العلل» لابنه (١٣٢٢).
- (٥) ص، ز، د: «متضمن».
- (٦) انظر: «المغني» (١٣/٤٨٥).

فصل

وفي القصة: أن رجلاً من الصحابة يقال له أبو شاه قام فقال: اكتبوا لي، فقال النبي ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه»^(١) يريد خطبته، ففيه دليل على كتابة العلم ونسخ النهي عن كتابة الحديث، فإن النبي ﷺ قال: «من كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحُ»^(٢)، وهذا كان في أول الإسلام خشية أن يختلط الوحي الذي يتلى بالوحي الذي لا يتلى، ثم أذن في الكتابة لحديثه.

وصحَّ عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب حديثه^(٣)، وكان مما كتبه صحيفة تسمى «الصادقة»^(٤)، وهي التي رواها حفيده عمرو بن شعيب عن أبيه عنه^(٥)، وهي من أصح الأحاديث، وكان بعض أئمة الحديث يجعلها في

(١) كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري. والحديث قد أعله بعض الأئمة كالبخاري وأبي داود بالوقف، قالوا: الصواب أنه من قول أبي سعيد موقوفاً عليه غير مرفوع إلى النبي ﷺ. انظر: «تقييد العلم» للخطيب (ص ٣٦-٣٨) و«تحفة الأشراف» (٤٠٨/٣) و«فتح الباري» (٢٠٨/١).

(٣) صحَّ ذلك من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (١١٣)، ومن حديث عبد الله بن عمرو نفسه عند أحمد (٦٥١٠، ٦٩٣٠) وأبي داود (٣٦٤٦) والدارمي (٥٠١) وابن خزيمة (٢٢٨٠) والحاكم (١٠٤-١٠٦) من طرق عنه.

(٤) كما أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٢١-٣٢٢) والدارمي (٥١٣) والخطيب في «تقييد العلم» (ص ٨٤، ٨٥) من طرق بعضها صحيح.

(٥) لم أجد ما يدل على أن الصحيفة التي رواها عمرو بن شعيب هي «الصادقة» بعينها، فإنها لو كانت كذلك لما اختلفت أئمة الحديث في صحتها والاحتجاج بها، والله أعلم.

درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر^(١)، والأئمة الأربعة وغيرهم احتجوا بها.

فصل

وفي القصة: أن النبي ﷺ دخل البيت وصلى فيه، ولم يدخله حتى محيت الصور منه، ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصور، وهذا أحق بالكراهة من الصلاة في الحمام، لأن كراهة الصلاة في الحمام إما لكونه مظنة النجاسة، وإما لكونه بيت الشيطان وهو الصحيح، وأما محل الصور فمظنة الشرك، وغالب شرك الأمم كان من جهة الصور والقبور.

فصل

وفي القصة: أنه دخل مكة وعليه عمامة سوداء^(٢)، ففيه دليل على جواز لبس السواد أحياناً، ومن ثم جعل خلفاء بني العباس السواد شعاراً لهم ولولايتهم وقضائهم وخطبائهم، والنبي ﷺ لم يلبسه لباساً راتباً، ولا كان شعاره في الأعياد والجمع والمجامع العظام البتة، وإنما اتفق له لباس العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة، ولم يكن سائر لباسه السوداء يومئذ بل كان لواؤه أبيض^(٣).

(١) هو قول الإمام إسحاق بن راهويه، أسنده عنه الحاكم في «المستدرک» (١/ ١٠٥،

١٩٧) ثم عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٨).

(٢) كما في حديث جابر عند مسلم (١٣٥٨)، ولم يسبق له ذكر عند المؤلف في سياق خبر الفتح، وإن كان قد ذكره في أول الكتاب في «فصل في ملابسه ﷺ».

(٣) روي ذلك من حديث جابر وابن عباس عند الترمذي (١٦٧٩، ١٦٨١) وابن ماجه (٢٨١٧، ٢٨١٨) والحاكم (٢/ ١٠٤، ١٠٥) وغيرهم، وهما ضعيفان كما أشار إلى ذلك الترمذي وغيره. وفي الباب مرسل عمرة بنت عبد الرحمن - وكانت في حجر =

فصل

ومما وقع في هذه الغزوة إباحة متعة النساء، ثم حرّمها قبل خروجه من مكة، واختلف في الوقت الذي حرّمت فيه المتعة على أربعة أقوال:

أحدها: أنه يوم خيبر، وهذا قول طائفة من العلماء منهم الشافعي^(١) وغيره.

والثاني: أنه عام فتح مكة، وهذا قول ابن عيينة وطائفة^(٢).

والثالث: أنه عام حنين^(٣)، وهذا في الحقيقة هو القول الثاني لاتصال غزاة حنين بالفتح.

والرابع: أنه عام حجة الوداع، وهو وهم من بعض الرواة سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع، كما سافر وهم معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من عمرة الجعرانة إلى حجة الوداع حيث قال: «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص على المروة في حجته»، وقد تقدم في الحج^(٤). وسفر الوهم من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن واقعة إلى واقعة كثيرًا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم.

= عائشة - عند ابن أبي شيبة (٣٤٢٩٨) و«مختصر الأحكام» للطوسي (١٤٢٤) بإسناد جيد. ويؤيده أن أصحاب المغازي ذكروا في غير ما غزوة أن لواء النبي ﷺ كان أبيض.

انظر: «سيرة ابن هشام» (١/٦١٢) و«طبقات ابن سعد» (٢/٧، ٨، ٩، ٢٦، ١٠٠).

(١) انظر: «الأم» (٨/٤٣٤) و«اختلاف الحديث» (١٠/٢٠٧ - مع الأم).

(٢) منهم: أبو عبيد القاسم بن سلام. انظر ما سبق (ص ٤١٢).

(٣) كما في حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم (١٨/١٤٠٥) وسيأتي نصّه قريبًا.

(٤) انظر: (٢/١٥٥، ١٦٨-١٧١).

والصحيح: أن المتعة إنما حُرِّمت عام الفتح، لأنه قد ثبت في «صحيح مسلم»^(١) أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي ﷺ بإذنه، ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرتين، وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة، ولا يقع مثله فيها.

وأيضاً: فإن خيبر لم يكن فيها مسلمات، وإنما كن يهوديات، وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن ثبتت بعد، إنما أُبْحِنَ بعد ذلك في سورة المائدة بقوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهذا متصل بقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وبقوله: ﴿الْيَوْمَ يَيسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا كان في آخر الأمر بعد حجة الوداع أو فيها، فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتةً زمن خيبر، ولا كان للمسلمين رغبة في الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح، وبعد الفتح استترق من استترق منهم وصرن إماءً للمسلمين.

فإن قيل: فما تصنعون بما ثبت في «الصحيحين»^(٢) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية، وهذا صحيح صريح؟

قيل: هذا الحديث قد صحت روايته بلفظين هذا أحدهما. والثاني:

(١) (١٤٠٦/٢٠) من حديث سَبْرَةَ بن مَعْبُد الجُهَنِي. ووقع في بعض طرق الحديث عند أحمد (١٥٣٣٨) وغيره أن ذلك كان عام حجة الوداع، وهو وهم من بعض الرواة كما نبّه عليه المؤلف آنفاً. وانظر: حاشية محققي «المسند» طبعة الرسالة.

(٢) البخاري (٤٢١٦) ومسلم (١٤٠٧).

الاقتصار على نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر؛ هذه رواية ابن عيينة عن الزهري^(١). قال قاسم بن أصبغ: قال سفيان بن عيينة: «يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر لا عن نكاح المتعة»، ذكره أبو عمر في^(٢) «التمهيد»^(٣) ثم قال: «على هذا أكثر الناس» انتهى، فتوهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف لتحريمهن فرواه: «حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر والحمر الأهلية»، واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث فقال: «حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر»^(٤)، فجاء بالغلط البين.

فإن قيل: فأى فائدة في الجمع بين التحريمين إذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد، وأين المتعة من تحريم الحمر؟

قيل: هذا الحديث رواه علي بن أبي طالب محتجاً به على ابن عمه عبد الله بن عباس في المسألتين، فإنه كان يبيح المتعة ولحوم الحمر، فناظره علي بن أبي طالب في المسألتين وروى له التحريمين، وقيد تحريم الحمر بزمن خيبر وأطلق تحريم المتعة، فقال: «إنك امرؤ تائه؛ إن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه الحميدي (٣٧) - ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٢/١٠) -

وأحمد (٥٩٢) والترمذي (١١٢١) والنسائي (٤٣٣٤).

(٢) المطبوع: «وفي...» جملة مستأنفة، وهو خطأ مخالف للأصول.

(٣) (١٠١/١٠ - ١٠٢)، وقاسم بن أصبغ إنما أسند قول سفيان عن محمد بن إسماعيل

الترمذي عن الحميدي عنه، وهو في «مسند الحميدي» عقب الحديث (٣٧) بلفظ:

«... لا يعني نكاح المتعة» إلا أن «لا» سقطت من مطبوعة «التمهيد».

(٤) كما في رواية عند النسائي (٣٣٦٧).

حرم المتعة، وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر^(١)، كما قاله سفيان بن عيينة وعليه أكثر الناس، فروى الأمرين محتجاً عليه بهما، لا مقيداً لهما بيوم خيبر، والله الموفق.

ولكن هاهنا نظر آخر، وهو: أنه هل حرّمها تحريم الفواحش التي لا تباح بحال، أو حرّمها عند الاستغناء عنها وأباحها للمضطر؟ هذا هو الذي نظر فيه ابن عباس وقال: «أنا أبحتُها للمضطر كالميتة والدم»^(٢)، فلما توسّع فيها من توسع ولم يقف عند الضرورة أمسك ابن عباس عن الإفتاء بحلّها ورجع عنه.

وقد كان ابن مسعود يرى إباحتها ويقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرُّوْا طَيْبَاتٍ مَا ءَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، ففي «الصحيحين»^(٣) عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرُّوْا طَيْبَاتٍ مَا ءَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث يحتمل أمرين:

أحدهما: الرد على من يحرمها، وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله ﷺ.

والثاني: أن يكون أراد آخر الآية، وهو الرد على من أباحها مطلقاً، وأنه

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٢/٧) من طريق سفيان بن عيينة.

(٢) سبق تخريجه (ص ٤١٤).

(٣) البخاري (٤٦١٥، ٥٠٧٥) ومسلم (١٤٠٤).

معتد^(١)، فإن رسول الله ﷺ إنما رخص فيها للضرورة عند^(٢) الحاجة في الغزو عند عدم النساء وشدة الحاجة إلى المرأة؛ فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء وإمكان النكاح المعتاد فقد اعتدى، والله لا يحب المعتدين.

فإن قيل: فكيف تصنعون بما رواه مسلم في «صحيحه»^(٣) من حديث جابر وسلمة بن الأكوع قالوا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: «إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا»، يعني: متعة النساء.

قيل: هذا كان زمن الفتح قبل التحريم، ثم حرّمها بعد ذلك، بدليل ما رواه مسلم في «صحيحه»^(٤) عن سلمة بن الأكوع قال: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها». وعام أوطاس: هو عام الفتح، لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في «صحيحه»^(٥) عن جابر بن عبد الله قال: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث»، وفيما ثبت عن عمر أنه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما: متعة

(١) غير محرّر في ف، وتصحّف في عمّة الأصول إلى «مقيّد»، والمثبت الموافق للمطبوع هو مقتضى السياق.

(٢) المطبوع: «وعند»، هنا وفي الموضع الآتي.

(٣) برقم (١٤٠٥/١٣)، وأخرجه البخاري (٥١١٧) أيضًا بنحوه.

(٤) برقم (١٤٠٥/١٨). وقوله: «عام أوطاس» أي: عام غزوة حنين، فإن غزوة أوطاس هي غزوة حنين بعينها، كما سيأتي في موضعه.

(٥) برقم (١٤٠٥/١٦).

النساء ومتعة الحج^(١)؟

قيل: الناس في هذا طائفتان، طائفة تقول: إن عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها، وقد أمر رسول الله ﷺ باتّباع ما سنّه الخلفاء الراشدون، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح^(٢)، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده، وقد تكلم فيه ابن معين^(٣)، ولم ير البخاري إخراج حديثه في «صحيحه» مع شدة الحاجة إليه وكونه أصلاً من أصول الإسلام، ولو صحّ عنده لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به.

(١) أخرجه أبو عوانة في «المستخرج» (٣٨١٤) والبيهقي (٢٠٦/٧) من حديث جابر عن عمر بإسناد صحيح، وهو في «صحيح مسلم» (١٤٥/١٢١٧) بلفظ آخر يوضح أن مقصود عمر: أنهما كانتا على عهد رسول الله ﷺ في ظروف خاصّة ثم نسختا ولذا فإنه قال فيه: «إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازل، فأتوا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، وأبْتُوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجّمته بالحجارة».

(٢) أخرجه مسلم كما سبق.

(٣) سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده، فقال: «ضعاف» كما أسنده عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٥٠/٥)، ولكن لم ينفرد عبد الملك برواية هذا الحديث، بل قد تابعه عليه جملة من الثقات منهم: الزهري، والليث بن سعد، وعُمارة بن غَزِيّة، وأخوه عبد العزيز بن الربيع بن سبرة؛ كل هؤلاء رَوَوْه عن الربيع بن سبرة عن أبيه بنحوه، ورواياتهم مخرجة في «صحيح مسلم» (١٤٠٦)، فلا وجه لإعلاله بضعف عبد الملك.

قالوا: ولو صح حديث سبرة لم يخفَ على ابن مسعود حتى يروي أنهم فعلوها ويحتج بالآية.

قالوا: وأيضاً فلو صحَّ لم يقل عمر: إنها كانت على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها، بل كان يقول: إنه ﷺ حرّمها ونهى عنها.

قالوا: ولو صحَّ لم تُفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقاً.

والطائفة الثانية: رأت صحة حديث سبرة، ولو لم يصح فقد صحَّ حديث علي أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء، فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنه^(١) بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر، فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر، وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها. وبالله التوفيق.

فصل

وفي قصة الفتح من الفقه جواز إجارة المرأة وأمانها للرجل والرجلين، كما أجاز النبي ﷺ أمان أم هانئ لحَمَويها.

وفيها من الفقه: جواز قتل المرتد الذي تغلّظت ردّته من غير استتابة، فإن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان قد أسلم وهاجر، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، ثم ارتد ولحق بمكة، فلما كان يومُ الفتح أتى به عثمان بن عفان رسول الله ﷺ ليبايعه، فأمسك عنه طويلاً ثم بايعه، وقال: «إنما أمسكت عنه ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه»، فقال له رجل: هلاً أو ماتَ إليّ يا رسول الله؟ فقال: «ما

(١) المطبوع: «عنها»، خطأ.

ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين»^(١)؛ فهذا كان قد تغلظ كفره بردته بعد إيمانه وهجرته وكتابة الوحي، ثم ارتد ولحق بالمشركين يطعن على الإسلام ويعيبه، وكان رسول الله ﷺ يريد قتله، فلما جاء به عثمان بن عفان وكان أخاه من الرضاعة لم يأمر رسول الله ﷺ بقتله حياة من عثمان ولم يبايعه ليقوم إليه بعض أصحابه فيقتله، فهابوا رسول الله ﷺ أن يُقدموا على قتله بغير إذنه، واستحيى رسول الله ﷺ من عثمان، وساعد القدر السابق لما يريد الله سبحانه بعد الله مما ظهر منه بعد ذلك من الفتوح^(٢)، فبايعه، وكان ممن استثنى الله بقوله: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٣) أُولَئِكَ جَزَاءُ هُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ^(٤) خَلِيدِينَ فِيهَا لَا يَخَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ^(٥) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩].

وقوله ﷺ: «ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين»، أي: أن النبي ﷺ لا يخالف ظاهره باطنه، ولا سره علانيته، وإذا نفذ حكم الله وأمره لم يؤمر^(٣) به، بل صرح به وأعلنه وأظهره.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٣، ٤٣٥٩) والنسائي (٤٠٦٧) والحاكم (٤٥/٣) والضياء في «المختارة» (٢٤٨/٣-٢٥١) من حديث سعد بن أبي وقاص بنحوه، وإسناده حسن. ولبعضه شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود (٤٣٥٨) والنسائي (٤٠٦٩) والحاكم (٤٥/٣) والضياء (٢٩٥/١٢) بإسناد حسن.

(٢) فُتحت إفريقيا - وتسمى «تونس» اليوم - على يده في أيام عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كذا في الأصول، من: أومى يومي، لغة في أوماً يومي.

فصل

في غزاة حنين

وتُسمَّى «غزوة أوطاس»، وهما موضعان بين مكة والطائف^(١)، فسميت الغزوة باسم مكانها، وتسمى «غزوة هوازن» لأنهم الذين أتوا لقتال رسول الله ﷺ.

قال ابن إسحاق^(٢): ولما سمعت هوازن برسول الله ﷺ وما فتح الله عليه من مكة جمع مالك بن عوف النَّصْرِي فاجتمع إليه مع هوازن ثقيف كلها، واجتمعت إليه نصر^(٣) وجُشَم كلها وسعد بن بكر، وناس من بني

(١) أما حنين فيقع على قرابة ٣٠ كيلاً إذا خرجت من مكة إلى الطائف على طريق اليمانية، وهو معروف اليوم بـ «الشرائع». وأما أوطاس فوادٍ لهوازن، وهو بعيد عن حنين، وإنما يقع بقرب بلدة عُشيرة التي تقع شمال مدينة الطائف على قرابة ٥٠ كيلاً، ومعرفة حنين لم تقع فيه، وإنما انحازت إليه هوازن بعد الهزيمة فطاردتهم المسلمون حتى أوقعوا بهم فيه، كما سيأتي. انظر: «المعالم الجغرافية في السيرة» (ص ٣٤، ١٠٧) و«معالم مكة التاريخية» (ص ٨٧) كلاهما لعاتق بن غيث البلادي.

(٢) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٤٣٧)، والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢/١٨٧). وابن إسحاق يروي خبر الغزاة عن عدد من شيوخه - كما جاء مصرحاً في «الدلائل» (١٢٠/٥) من رواية يونس بن بُكير عنه -، فبعضه يرويه ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه، وبعضه عن الزهري وعمر بن شعيب وعبد الله بن أبي بكر الحزمي مرسلًا، وقد اجتمع حديثهم في سياق واحد وقد حدّث بعضهم ما لم يحدث به بعض.

(٣) في الأصول والمطبوع: «مُضَر»، وهو تحريف مخالف لمصدر النقل، فإن المذكورة هنا كلها بطون هوازن. فـ «نصر» هم بنو نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن، و«جُشَم» =

هلال وهم قليل، ولم يشهدا من قيس عيلان إلا هؤلاء، ولم يحضرها من هوازن كعب ولا كلاب.

وفي جُشَم دريد بن الصَّمّة، شيخ كبير ليس فيه إلا رأيُه ومعرفته بالحرب، وكان شجاعاً محَرَّباً^(١). وفي ثقيف سيّدان لهم، وفي^(٢) الأحلاف: قارب بن الأسود، وفي بني مالك: سُبَيْع بن الحارث وأخوه أحمر بن الحارث. وجماعُ أمرِ الناس إلى مالك بن عوف النصري.

فلما أجمع السير إلى رسول الله ﷺ ساق مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم، فلما نزل بأوطاس اجتمع إليه الناس وفيهم دُرَيْد بن الصمة، فلما نزل قال: بأيّ وادٍ أنتم؟ قالوا: بأوطاس، قال: نعم مجالُ الخيل، لا حَزَن ضِرْس^(٣) ولا سهل دَهَس، ما لي أسمع رُغاء البعير ونُهاق الحمير وبُكاء

= هو ابن معاوية بن بكر بن هوازن. و«سعد بن بكر» هو ابن هوازن، و«هلال» هو ابن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن. انظر: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (ص ٢٦٩، ٤٨١، ٤٨٢).

(١) في عامة الأصول والمطبوع: «مَجَرَّباً»، وكذا في مطبوعة «سيرة ابن هشام»، ولعل المثبت من «عيون الأثر» هو الصواب. والمَحَرَّب: الشجاع الخبير بالحرب.

(٢) «وفي» هكذا في الأصول و«عيون الأثر» ومطبوعة «سيرة ابن هشام» (والظاهر من تعليق المحققين أن الواو لم تكن في نسخته الخطية التي بين أيديهم)، والصواب إسقاط الواو كما في «جوامع السيرة» لابن حزم (ص ٢٣٦) أو إبدال الفاء بها: «ففي»، وذلك لأن الأحلاف وبني سعد هما بطناً ثقيف، ويوضحه لفظ ابن عبد البر في «الدرر» (ص ٢٣٧): «وكان في ثقيف سيّدان: أحدهما قارب بن الأسود بن مسعود بن مُعَتَّب من الأحلاف، والآخر ذو الخمار سبيع بن الحارث بن مالك».

(٣) الضَّرْس: ما خُشِن من الأرض، كأنها مُضَرَّسة.

الصغير ويُعار الشاء؟ قالوا: ساق مالكُ بن عوف مع الناس نساءهم وأموالهم وأبناءهم، قال: أين مالك؟ قيل: هذا مالك - ودُعِيَ له -، قال: يا مالك، إنك قد أصبحت رئيس قومك، وإن هذا يومٌ كائن له ما بعده من الأيام، مالي أسمع رُغاء البعير ونُهاق الحمير وبكاء الصغير ويُعار الشاء؟ قال: سقتُ مع الناس أبناءهم ونساءهم وأموالهم، قال: ولم؟ قال: أردت أن أجعل خلف كل رجل أهله وماله ليقاتل عنهم، فقال: راعي ضأنٍ والله! وهل يردُّ المنهزم شيء؟! إنما إن كانت لك لم ينفعك إلا رجل بسيفه ورمحه، وإن كانت عليك فُضِحت في أهلك ومالك.

ثم قال: ما فعلت كعب وکلاب؟ قالوا: لم يشهدا منهم أحد، قال: غاب الحدُّ والجدُّ، لو كان يومَ علاءٍ ورفعة لم تَغِب عنه كعب ولا كلاب، ولوددت أنكم فعلتم ما فعلت كعب وکلاب، فمن شهدا منكم؟ قالوا: عمرو بن عامر وعوف بن عامر^(١)، قال: ذاك الجدعان من عامر لا ينفعان ولا يضران! يا مالك: إنك لم تصنع بتقديم البيضة بيضة هوازن إلى نحور الخيل شيئاً، ارفعهم إلى مُتَمَنِّعٍ بلادهم وعلیاء قومهم، ثم الق الصُّبابة على متون الخيل، فإن كانت لك لحق بك مَنْ وراءك، وإن كانت عليك أَلْفاك ذلك وقد أحرزت أهلك ومالك، قال: والله لا أفعل، إنك قد كبرت وكبر عقلك، والله لتُطِيعُنِي يا معشر هوازن أو لأتكننَّ على هذا السيف حتى يخرج من ظهري! وكره أن يكون لدُرَيدٍ فيها ذِكرٌ ورأي، فقالوا: أطعنك، فقال دريد: هذا يوم لم أشهده ولم يفتني.

(١) بطنان من هوازن، هما ابني عامر بن ربيعة بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن. انظر: «جمهرة أنساب العرب» (ص ٤٨٣).

يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعٌ أَخُبُّ فِيهَا وَأَصْغُ
أَقُودَ وَطَفَاءَ الزَّمْعِ كَأَنَّهُا شَاةٌ صَدَعٌ^(١)

ثم قال مالك للناس: إذا رأيتموهم فاكسروا جُفُونَ سيوفكم ثم شُدُّوا شدة رجل واحد، وبعث عيوناً من رجاله فأتوه وقد تفرقت أوصالهم، قال: ويلكم ما شأنكم؟ قالوا: رأينا رجالاً بيضاً على خيل بُلَّتِ، والله ما تماسكنا أن أصابنا ما ترى فوالله ما ردّه ذلك عن وجهه أن مضى على ما يريد.

ولمّا سمع بهم نبي الله ﷺ بعث إليهم عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، وأمره أن يدخل في الناس فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم ثم يأتيه بخبرهم، فانطلق ابن أبي حدرد فدخل فيهم حتى سمع وعلم ما قد جمعوا له من حرب رسول الله ﷺ، وسمع من مالك وأمر هوازن ما هم عليه، ثم أقبل حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر^(٢).

فلما أجمع رسول الله ﷺ السير إلى هوازن ذكر له أن عند صفوان بن أمية أدرعاً وسلاحاً، فأرسل إليه - وهو يومئذ مشرك^(٣) - فقال: «يا أبا أمية، أعزنا سلاحك هذا نلقى فيه عدونا غداً»، فقال صفوان: أغضباً يا محمد؟

(١) الحَبَبُ والْوَضْعُ: ضربان من المشي السريع والعدو. وطفاء الزَّمْعِ: أي فرس طويله شعر الزَّمْعِ، والزَّمْعَةُ - ويقال لها الثُّنَّةُ -: الشعر المدلّ من رُسْغ الدابة في مؤخر الرجل، يُحمَد في الفرس وفوره وطوله. والصَّدَعُ: الفتى الشاب القوي من الأوعال والظباء.

(٢) خبر إرسال النبي ﷺ ابن أبي حدرد عينا ذكره أيضاً عروة بن الزبير (في رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود عنه) وموسى بن عقبة في مغازيهما، كما في «دلائل النبوة» للبيهقي (١٢٩/٥).

(٣) وهو يومئذ في مدة الخيار الذي جعل له النبي ﷺ بعد الفتح، وقد سبق (ص ٥٠٥).

فقال: «بل هي عارية مضمونة حتى نؤديها إليك»، قال: ليس بهذا بأس، فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح، فزعموا أن رسول الله ﷺ سألَهُ أَنْ يكفيهم حملها ففعل^(١).

(١) هذا لفظ ابن إسحاق فيما حدّث به عن شيوخه. وله شواهد تعضده، منها:

- حديث صفوان نفسه عند أحمد (١٥٣٠٢) وأبي داود (٣٥٦٢) والنسائي في «الكبرى» (٥٧٤٧) والحاكم (٤٧/٢) بإسناد ضعيف فيه شريك بن عبد الله النخعي، وقد خالفه غيره فرواه عن أناس من آل صفوان - أو من آل عبد الله بن صفوان - مرسلًا، كما عند ابن أبي شيبة (٢٠٩٣٥) وأبي داود (٣٥٦٣، ٣٥٦٤) والبيهقي في «السنن» (٨٩/٦) وليس فيه وصف العارية بكونها مضمونة.

- وشاهد من مرسل محمد الباقر عند الطبراني في «الأوسط» (١٦٣٣) والبيهقي (٨٩/٦)، ولفظه: «بل عارية مضمونة».

- وشاهدان من حديث ابن عباس وعبد الله بن عمرو بإسنادين ضعيفين، وفيهما وصف العارية بالمؤداة، وسيأتي تخريجهما لاحقًا في فصل ما يستفاد من الغزوة من المسائل الفقهية (ص ٥٩٩).

- وشاهد من حديث يعلى بن أمية - وهو ابن مُنية - بإسناد صحيح، إلا أنه هو صاحب القصة فيه بدل صفوان بن أمية الجمحي، وفيه أيضًا وصفها بالمؤداة، وسيأتي تخريجه لاحقًا.

تنبيه: أخرج الحاكم (٤٨/٣ - ٤٩) هذا الحديث مع بعض أحداث الغزوة مُسنَدًا كُلَّهُ من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه. والذي يظهر - والله أعلم - أنه وهم، لأن في رواية يونس بن بكير لم يميّز ابنُ إسحاق بين ما رواه بهذا الإسناد المتصل وبين ما رواه بأسانيد أخرى مرسله ذكرها معه، بل جمع حديثهم في سياق واحد، كما في «الدلائل» (١٢٠/٥) من طريق الحاكم نفسه - وقد سبق ذكره في الهامش (ص ٥٧٥) -، وعليه فسياق الخبر كُلُّهُ بالإسناد المتصل خطأ، والله أعلم.

ثم خرج رسول الله ﷺ معه ألفان من أهل مكة، مع عشرة آلاف من أصحابه الذين خرجوا معه ففتح الله بهم مكة = فكانوا اثني عشر ألفاً، واستعمل عتّاب بن أسيد على مكة أميراً ثم مضى يريد لقاء هوازن.

قال ابن إسحاق^(١): فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله قال: لما استقبلنا وادي حنين انحدرنا في وادٍ من أودية تهامة أجوفَ حَطُوطٍ، إنما ننحدر فيه انحذاراً، قال: وفي عماية الصبح، وكان القوم قد سبقونا إلى الوادي فكمنا لنا في شعبه وأحنائه^(٢) ومضايقه^(٣)، قد أجمعوا وتهيئوا وأعدّوا، فوالله ما راعنا ونحن منحطون إلا الكتائب قد شدوا علينا شدة رجل واحد، وانشمر الناس راجعين لا يلوي أحد على أحد، وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين ثم قال: «إلى^(٤) أين أيها الناس؟ هلمَّ إليّ، أنا رسول الله، أنا محمد بن عبد الله»، وبقي مع رسول الله ﷺ نفر من المهاجرين^(٥) وأهل بيته، وفيمن ثبت معه

-
- (١) كما في «سيرة ابن هشام» (٤٤٢/٢) وإسناده حسن. وأخرجه أيضاً أبو يعلى (١٨٦٢) وابن حبان (٤٧٧٤) من طريق عبد الأعلى السامي عن ابن إسحاق به نحوه.
- (٢) الأحناء: جمع حَنُو، وهو كل ما فيه اعوجاج. وأحناء الوادي كمحانيه: مُنعطفاته. وفي ز، د، ن: «أجنباه»، وكذا في مطبوعة «عيون الأثر»، وهو تصحيف.
- (٣) كذا في الأصول ومطبوعة «سيرة ابن هشام» و«عيون الأثر». وضبطه أبو موسى المدني في «غريبه» (٣٣٩/٢) - وعنه ابن الأثير في «النهاية» (١٠٩/٣) - بالفاء: «ومضايفه»، قال: «أي جوانبه، والضيف: جانب الوادي، وتضايف: أي تضاييق».
- (٤) «إلى» من هامش ف مصححاً عليها والمطبوع، وهي ساقطة من سائر الأصول، إلا أنه في ز كتب «أين» أولاً ثم أصلح إلى «إليّ».
- (٥) زيد في طبعة الرسالة بعده: «والأنصار» من مطبوعة «سيرة ابن هشام» بلا تنبيه، وليس في شيء من الأصول ولا في الطبعة الهندية ولا في «عيون الأثر» الذي صدر عنه المؤلف.

من المهاجرين: أبو بكر وعمر، ومن أهل بيته: عليّ والعباس، وأبو سفيان بن الحارث وابنه، والفضل بن العباس، وربيعة بن الحارث، وأسامة بن زيد، وأيمن ابن أمّ أيمن وقُتِل يومئذ.

قال^(١): ورجل من هوازن على جمل له أحمر بيده راية سوداء في رأس رمح طويل أمّ هوازن وهوازن خلفه، إذا أدرك طعن برمحه وإذا فاته الناس رفع رمحه لمن وراءه فاتبعوه، فبينا هو كذلك إذ أهوى له عليّ بن أبي طالب ورجل من الأنصار يريدانه، قال: فأتى عليّ من خلفه فضرب عرقوبي الجمل فوقع على عجزه، ووثب الأنصاري على الرجل فضربه ضربةً أطنّ قدمه^(٢) بنصف ساقه، فانجفع عن رحله، قال: فاجتلد الناس فوالله ما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأسارى عند رسول الله ﷺ.

قال ابن إسحاق^(٣): ولما انهزم المسلمون ورأى من كان مع رسول الله ﷺ من جفأة أهل مكة الهزيمة تكلم رجال منهم بما في أنفسهم من الضغن^(٤)، فقال أبو سفيان بن حرب: لا تنتهي هزيمتهم دون البحر، وإن الأزلام لمعه في كنانته. وصرخ جبلة بن الحنبل – وقال ابن هشام: صوابه كلدّة -: ألا بطل السحر اليوم، فقال له صفوان أخوه لأمه وكان بعد مشركاً: اسكت فضّ الله فاك! فوالله لأن يرّبني رجل من قريش أحب إلي من أن يرّبني

(١) أي: جابر رضي الله عنه.

(٢) أي قطعها فسمع لضربه طنين.

(٣) كما في «سيرة ابن هشام» (٤٤٣/٢) و«عيون الأثر» (٢/ ١٩٠).

(٤) رُسم في الأصول بالطاء: «الظغن».

رجل من هوازن^(١).

وذكر ابن سعد^(٢) عن شيبَةَ بن عثمان الحَجَبِي قال: لما كان عام الفتح ودخل^(٣) رسول الله ﷺ مكة عنوةً قلت: أسير مع قريش إلى هوازن بحنين فعسى إن اختلطوا أن أُصيب من محمد غرّةً فأثَّارَ منه، فأكون أنا الذي قمتُ بثَّار قريش كلها، وأقول: لو لم يبق من العرب والعجم أحد إلا أتبع محمدًا ما تبعته أبدًا، وكنت مُرصدًا لما خرجتُ له^(٤)، لا يزداد الأمر في نفسي إلا قوةً، فلما اختلط الناس اقتحم رسولُ الله ﷺ عن بغلته وأصلت السيفَ، فدنوت أريد ما أريد منه ورفعت سيفي حتى كدت أُشعره^(٥) فُرفِع لي سُواظ من نار

(١) قول كلدة وجواب صفوان إياه أسنده أبو يعلى (١٨٦٣) وابن حبان (٤٧٧٤) من حديث ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه. وهو إسناد حسن كما سبق.

(٢) في «الطبقات» (٦/٦٤) - ومنه في مصدر المؤلف «عيون الأثر» (٢/١٩٠) - من طريق شيخه الواقدي، وفي باقي رجال الإسناد أيضًا من هو ضعيف أو مجهول. وله شاهد عند الطبراني في «الكبير» (٧/٢٩٩) والبيهقي في «الدلائل» (٥/١٤٥) من حديث أبي بكر الهذلي عن عكرمة مرسلاً، ولكن إسناده وإه فإن أبا بكر الهذلي متروك الحديث مع كونه أخباريًا عالمًا بأيام الناس. وذكره ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٤٤٥) - مختصرًا بلا إسناد. وانظر «الإصابة» (٥/١٦٠).

وقد روي عن عثمان بن شيبَةَ ما يخالف ذلك وأنه إنما خرج أنفةً أن تظهر هوازن على قريش. أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٥/١٤٦) بإسناد ضعيف.

(٣) سقطت واو العطف من المطبوع فصار «دخل» جواب «لَمَّا»، وإنما جوابه: «قلت» الآتي. (٤) أي: متهَيِّئًا ومُعِدًّا له.

(٥) أي حتى كدتُ أضربه بالسيف فأدميه، فالإشعار: الإدماء بطعن أو رمي أو وجء بحديدة. في «الطبقات» و«عيون الأثر»: «حتى كدتُ أسوره» أي: أعلوه بالسيف.

كالبرق كاد يَمَحُشُنِي، فوضعت يديَّ على بصري خوفاً عليه، فالتفت إلي رسول الله ﷺ فناداني: «يا شيبُ أَدُنْ»، فدنوت فمسح صدري ثم قال: «اللهم أعِذه من الشيطان»، قال: فوالله لهو كان ساعتئذ أحبَّ إليَّ من سمعي وبصري ونفسي، وأذهبَ الله ما كان في نفسي، ثم قال: «ادنُ فقاتِل»، فتقدَّمت أمامه أضرب بسيفي، الله يعلم أني أحبُّ أن أقيَه بنفسي كلَّ شيء، ولو لقيت تلك الساعة أبي - لو كان حيًّا - لأوقعْتُ به السيف، فجعلت ألزِّمه فيمن لزمه، حتى تراجع المسلمون فكروا كرة رجل واحد وقُربت بغلة رسول الله ﷺ فاستوى عليها وخرج في أثرهم حتى تفرَّقوا في كل وجه، ورجع إلى معسكره فدخل خبائه فدخلت عليه - ما دخل عليه غيري - حُبًّا لرؤية وجهه وسرورًا به، فقال: «يا شيبُ، الذي أراد الله بك خير مما أردت لنفسك»، ثم حدَّثني بكل ما أضمرت في نفسي ما لم أكن أذكره لأحد قطُّ، قال: فقلت: فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، ثم قلت: استغفر لي، فقال: «غفر الله لك».

وقال ابن إسحاق^(١): وحدثني الزهري عن كثير بن العباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب قال: إني لمع رسول الله ﷺ آخذٌ بحَكْمَةِ بغلته البيضاء قد شَجَرْتُهَا بها^(٢)، وكنت امرأةً جسيماً شديد الصوت، قال: ورسولُ الله ﷺ يقول حين رأى ما رأى من الناس: «إلى أين أيها الناس؟» قال: فلم أر

(١) كما في «سيرة ابن هشام» (٤٤٤/٢) و«عيون الأثر» (١٩١/٢). والحديث مخرَّج في «صحيح مسلم» (١٧٧٥) من طريق يونس ومعمار وابن عيينة، ثلاثتهم عن الزهري به بنحوه.

(٢) أي كَفَفْتُهَا وكَبَحْتُهَا بِالْحَكْمَةِ، وهي اللَّجَام.

الناس يلوون^(١) على شيء، فقال: «يا عباس اصرخ: يا معشر الأنصار، يا معشر أصحاب السَّمرَة^(٢)»، فأجابوا: لبيك لبيك! قال: فيذهب الرجل ليُثني بغيره فلا يقدر على ذلك، فيأخذ درعه فيقذفها في عنقه ويأخذ سيفه وترسه^(٣) ويقتحم عن بغيره ويخلي سبيله فيؤمُّ الصوت حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ، حتى إذا اجتمع إليه منهم مائة استقبلوا الناس فاقتلوا، فكانت الدعوة أول ما كانت: يا لَأنصار! ثم خلصت آخرًا: يا لَلخزرج! وكانوا صُبرًا عند الحرب، فأشرف رسول الله ﷺ في ركائبه فنظر إلى مجتلد القوم وهم يجتلدون فقال: «الآن حمي الوطيس».

وزاد غيره:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب^(٤)

وفي «صحيح مسلم»^(٥): ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات فرمى بها في وجوه الكفار ثم قال: «انهزموا وربَّ محمد!»، فما هو إلا أن رماهم فما زلتُ أرى حدَّهم كليلاً وأمرهم مُدبرًا.

وفي لفظ له^(٦): إنه نزل عن البغلة ثم قبض قبضةً من تراب الأرض ثم

(١) ص، د، ز، س: «يكرون»، تصحيف.

(٢) يعني: الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان.

(٣) تصحَّف في الطبعة الهندية إلى: «وقوسه»، ثم جُمع بينهما - التصحيف والمصحَّف عنه - في طبعة الرسالة هكذا: «... وقوسه وترسه»!

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٦٤) ومسلم (١٧٧٦) من حديث البراء بن عازب.

(٥) من حديث العباس الذي سبق تخريجه.

(٦) برقم (١٧٧٧) من حديث سلمة بن الأكوع.

استقبل بها وجوههم فقال: «شاهت»^(١) الوجوه»، فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة فولّوا مدبرين.

وذكر ابن إسحاق^(٢) عن جبير بن مطعم قال: لقد رأيت قبل هزيمة القوم والناس يقتتلون مثل الجاد الأسود^(٣) أقبل من السماء حتى سقط بيننا وبين القوم، فنظرت فإذا نمل أسود مبعوث قد ملأ الوادي، فلم يكن إلا هزيمة القوم، فلم أشك أنها الملائكة.

قال ابن إسحاق^(٤): ولما انهزم المشركون أتوا الطائف ومعهم مالك بن عوف، وعسكر بعضهم بأوطاس وتوجه بعضهم نحو نخلة، وبعث رسول الله ﷺ في آثار من توجه قبل أوطاس أبا عامر الأشعري، فأدرك من الناس بعض من انهزم فناوشوه القتال فرمى بسهم فقتل، فأخذ الراية أبو موسى الأشعري - وهو ابن عمه^(٥) - فقاتل ففتح الله عليه وهزمهم الله، وقتل قاتل أبي عامر،

(١) هامش ف بخط الناسخ: «أي: قُبِحت».

(٢) عن أبيه إسحاق بن يسار أنه حَدَّث عن جبير بن مطعم. «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤٤٩) و«عيون الأثر» (٢/ ١٩٢). وأخرجه الواقدي (٣/ ٩٠٥) من طريق سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جدّه بنحوه، وأخرج أيضاً بإسناده عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة عن شيوخ من قومه من الأنصار نحوه.

(٣) الجاد: كساء يُعمل من صوف أو وبر. وفي رواية الواقدي: مثل الظِّلّة السوداء.

(٤) «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤٥٣ - ٤٥٥) إلى قوله: «فتح الله عليه وهزمهم»، وما بعده ففي «طبقات ابن سعد» (٢/ ١٤٠) بنحوه. والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢/ ١٩٢).

والخبر مخرّج في البخاري (٤٣٢٣) ومسلم (٢٤٩٨) من حديث أبي موسى مطوّلاً.

(٥) كذا في جميع الأصول والطبعة الهندية و«سيرة ابن هشام» و«عيون الأثر»، وهو وهم، فإن أبا موسى ابن أخيه كما هو منصوص في كتب التراجم وغيرها، وأيضاً ففي =

فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر لأبي عامر واجعله يومَ القيامة فوقَ كثيرٍ من خلقك» واستغفر لأبي موسى.

ومضى مالك بن عوف^(١) حتى تحصَّن بحصن ثقيف، وأمر رسول الله ﷺ بالسبي والغنائم أن تجمع، فجمع ذلك كله وحدّوه^(٢) إلى الجعرانة، وكان السبي ستة آلاف رأس، والإبل أربعة وعشرون^(٣) ألفاً، والغنم أكثر من أربعين ألف شاة، وأربعة آلاف أوقية فضة، فاستأنى بهم رسول الله ﷺ أن يقدّموا عليه مسلمين بضع عشرة ليلة.

ثم بدأ بالأموال فقسمها، وأعطى المؤلفة قلوبهم أول الناس، فأعطى أبا سفيان بن حرب أربعين أوقية ومائة من الإبل، فقال: ابني يزيد؟ قال: «أعطوه أربعين أوقية ومائة من الإبل»، قال: ابني معاوية؟ قال: «أعطوه أربعين أوقية ومائة من الإبل»^(٤).

= الحديث المتفق عليه أن أبا موسى سأله حين رُمي بسهم فقال: «يا عمّ من رماك؟». وقد أثبت الصواب في طبعة الرسالة دون تنبيه.

(١) في جميع الأصول: «عوف بن مالك»، سبق قلم، وقد تقدّم على الصواب غير مرّة.

(٢) أي: ساقوه. وفي «طبقات ابن سعد» و«عيون الأثر»: «حدّروه» أي: أنزلوه.

(٣) المطبوع: «وعشرين» بالنصب. والمثبت من الأصول صواب.

(٤) كذا ذكره ابن سعد (١٤١/٢) وشيخه الواقدي في «مغازيه» (٩٤٥/٣). وذكر ابن

إسحاق أيضاً - كما في «الدلائل» (١٨٢/٥) - أبا سفيان ومعاوية من أصحاب المئين،

ولم يذكر منهم يزيد. وفي «صحيح مسلم» (١٠٦٠) من حديث رافع بن خديج قال:

أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن

حابس، كلّ إنسان منهم مائة من الإبل... فلم يذكر يزيد ولا معاوية. وقال الذهبي

مشكّكاً في عطاء معاوية: «لو كان أعطاه لما قال عندما خطب فاطمة بنت قيس: أما =

وأعطى حكيم بن حزام مائةً من الإبل، ثم سأله مائةً أخرى فأعطاه،
وأعطى النَّضِير^(١) بن الحارث بن كلدة مائةً من الإبل، وأعطى العلاء بن
جارية^(٢) الثقفي خمسين. وذكر أصحاب المائة وأصحاب الخمسين^(٣).
وأعطى العباس بن مرداس أربعين فقال في ذلك شعراً فكمّل له
المائة^(٤).

ثم أمر زيد بن ثابت بإحصاء الغنائم والناس، ثم فضّها على الناس
فكانت سهامهم لكل رجل أربعاً من الإبل وأربعين شاةً، فإن كان فارساً أخذ

-
- = معاوية فصعلوك لا مال له». «سير أعلام النبلاء» (١٢٢/٣).
- (١) في الأصول والنسخ المطبوعة: «النضر»، وكذا في مطبوعة «طبقات ابن سعد»
(١٤١/٢) و«دلائل النبوة» (١٨٢/٥)، وهو خطأ، لأن النضر - وهو أخو النَّضِير
هذا - قُتل كافراً يوم بدر كما سبق (ص ١٣٣، ٢١٩). وجاء على الصواب في «مغازي
الواقدي» (٩٤٥/٣) و«عيون الأثر» (١٩٣/٢) وهو مصدر المؤلف. وانظر:
«الإصابة» (٧٢، ٦٢/١١).
- (٢) في عامة الأصول والنسخ المطبوعة: «حارثة»، وكذا في مطبوعة «الطبقات»، وهو
تصحيف. انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢٢٠٠/٤) و«الإصابة» (٢٣٥/٧).
- (٣) انظر أسماءهم عند ابن إسحاق في مغازيه - كما في «الدلائل» (١٨٢/٥ - ١٨٣ -
وابن سعد في «طبقاته» (١٤١/٢)، وعنه في «عيون الأثر» (١٩٣/٢) وهو مصدر
المؤلف.
- (٤) وقد أخرجه مسلم (١٠٦٠) من حديث رافع بن خديج، وفيه ذكر الأبيات التي قالها
وهي:

أتجعل نهبي ونهب العبيد	بين عيننة والأقرع
فما كان بدرٌ ولا حابسٌ	يفوقان مرداسَ في المجمع
وما كنتُ دون امرئٍ منهما	ومن تخفض اليوم لا يُرفع

أثني عشر بغيراً وعشرين ومائة شاة^(١).

قال ابن إسحاق^(٢): وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن أبي سعيد الخدري قال: لما أعطى رسول الله ﷺ ما أعطى من تلك العطايا في قريش وفي قبائل العرب ولم يك^(٣) في الأنصار منها شيء، وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم حتى كثرت فيهم القالة، حتى قال قائلهم: لقي والله رسول الله ﷺ قومه، فدخل عليه سعد بن عباد فقال: يا رسول الله، إن هذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفياء الذي أصبت؛ قسمت في قومك وأعطيت عطايا عظاماً في قبائل العرب، ولم يكن في هذا الحي من الأنصار منها شيء. قال: «فأين أنت من ذلك يا سعد؟» فقال: يا رسول الله ما أنا إلا من قومي. قال: «فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة»، قال: فجاء رجال من المهاجرين فتركهم فدخلوا، وجاء آخرون فردهم.

فلما اجتمعوا أتى سعد فقال: قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار، فأتاهم رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: «يا معشر الأنصار، ما قالة بلغتني عنكم وجدة وجدتموها في أنفسكم؟ ألم آتكم ضللاً

(١) «الطبقات» لابن سعد (١٤١/٢) و«عيون الأثر» (١٩٤/٢).

(٢) كما في «سيرة ابن هشام» (٤٩٨/٢) و«مسند أحمد» (١١٧٣٠) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٨١٥٢) و«دلائل النبوة» (١٧٦/٥) من طرق عنه به. وإسناده حسن، وله شاهد من حديثي عبد الله بن زيد بن عاصم وأنس بن مالك عند البخاري (٤٣٣٠، ٤٣٣١) ومسلم (١٠٦١، ١٠٥٩).

(٣) كذا في ف، ب، س. وفي سائر الأصول: «يكن».

فهذاكم الله بي، وعالة فأغناكم الله بي، وأعداء فألف الله بين قلوبكم؟» قالوا: الله ورسوله أَمَنُ وأفضل. ثم قال: «ألا تجيبوني يا معشر الأنصار؟» قالوا: بماذا نجيبك يا رسول الله، لَئله ورسوله المَنُّ والفضل. قال: «أما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم ولصدقتم: أتيتنا مكذبًا فصدقناك، ومخذولًا فنصرناك، وطريدًا فأويناك، وعائلاً فأسيناك؛ أوجدتم عليَّ يا معشر الأنصار في أنفسكم في لُعاةٍ من الدنيا تألفتُ بها قومًا لِيُسلموا ووَكَلْتكم إلى إسلامكم؟ ألا ترَضُونَ يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وترجعون برسول الله إلى رحالكُم؟ فوالذي نفس محمد بيده لما تنقلبون به خيرٌ مما ينقلبون به، ولولا الهجرة لكنت امرءًا من الأنصار، ولو سلك الناس شعبًا وواديًا وسلكت الأنصارُ^(١) لسلكْتُ شعب الأنصار وواديها، الأنصار شعار والناس دثار^(٢)»، اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار» قال: فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم وقالوا: رضينا برسول الله ﷺ قسماً وحظاً، ثم انصرف رسول الله ﷺ وتفرقوا.

وقدمت الشَّيماء بنتُ الحارث بن عبد العُزَّى أخت رسول الله ﷺ من الرضاعة فقالت: يا رسول الله إني أختك، قال: «وما علامة ذلك؟» قالت: عَصَّة عضضتنيها في ظهري وأنا متوركتك، قال: فعرف رسول الله ﷺ العلامة فبسط

(١) زيد في المطبوع بعده: «شعبًا وواديًا»، وليس في شيء من الأصول، وهو مفهوم من السياق.

(٢) الشعار: الثوب الذي يلي الجسد، سمي به لأنه يلي شعره. والدثار: الثوب الذي يكون فوق الشعار. أي: أن الأنصار هم الخاصة والبطانة، وهم أقرب إلى رسول الله ﷺ وألصق به من هؤلاء الناس الذين أعطوا العطايا.

لها رداءه وأجلسها عليه، وخيرها وقال: «إن أحببت^(١) فعندي محبة مكرمة، وإن أحببت أن أمتعك وترجعني إلى قومك؟» قالت: بل تمتعني وتردني^(٢) إلى قومي، ففعل، فزعمت بنو سعد أنه أعطاها غلامًا يقال له مكحول وجارية، فزوّجت إحداهما من الآخر، فلم يزل فيهم من نسلهما بقية^(٣).

وقال أبو عمر^(٤): فأسلمت فأعطاها رسول الله ﷺ ثلاثة أعبد وجارية ونعمًا وشاء. وسماها^(٥): حذافة، قال: والشيما لقب.

فصل

وقدم وفد هوازن على رسول الله ﷺ وهم أربعة عشر رجلاً ورأسهم زهير بن صرد، وفيهم أبو برقان عم رسول الله ﷺ من الرضاعة، فسأله أن يمن عليهم بالسبي والأموال، فقال: «إن معي من ترون، وإن أحب الحديث إلي أصدق، فأبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم أم أموالكم؟» قالوا: ما كنا نعدل بالأحساب شيئاً، فقال: «إذا صليت الغداة فقوموا فقولوا: إنا نستشفع برسول

(١) زيد في المطبوع بعده: «الإقامة» وليس في شيء من الأصول ولا في مصادر التخريج.

(٢) ص، ز، د: «متعني وردني».

(٣) قدوم شيما ذكره ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٤٥٨) وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٤٠٦) - عن يزيد بن عبيد السعدي مرسلاً. وذكر الواقدي في «مغازيه» (٣/٩١٣) نحوه عن شيوخه. وللخبر شاهد من مرسل قتادة عند البيهقي في «الدلائل» (٥/١٩٩) بإسناد ضعيف.

(٤) ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/١٨٧٠ - ١٨٧١)، والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢/١٩٥). وما ذكره ابن عبد البر هو لفظ رواية الواقدي.

(٥) أي ابن عبد البر، ومن قبله ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١/١٦٠). و«حذافة» تصحف في جميع الأصول عدان إلى «حذامة».

الله ﷺ إلى المؤمنين ونستشفع بالمؤمنين إلى رسول الله ﷺ أن يرُدَّ^(١) علينا سينا» فلما صلى الغداة قاموا فقالوا ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم، وسأسأل لكم الناس»، فقال المهاجرون والأنصار: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، فقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا، وقال عيينة بن حصن: أما أنا وبنو فزارة فلا، وقال العباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا، فقالت^(٢) بنو سليم: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، فقال العباس بن مرداس: وهنتموني، فقال رسول الله ﷺ: «إن هؤلاء القوم قد جاؤوا مسلمين، وقد كنت استأثيت بسبيهم، وقد خيرتهم فلم يعدلوا بالأبناء والنساء شيئاً، فمن كان عنده منهن شيء فطابت نفسه بأن يرده فسيل^(٣) ذلك، ومن أحب أن يستمسك بحقه فليردَّ عليهم وله بكل فريضة ست فرائض من أول ما يفيء الله علينا»، فقال الناس: قد طينا لرسول الله ﷺ، فقال: «إنا لا نعرف من رضي منكم ممن لم يرض، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم»، فردُّوا عليهم نساءهم وأبناءهم ولم يتخلف منهم أحدٌ غير عيينة بن حصن، فإنه أبى أن يردَّ عجوذاً صارت في يديه منهم، ثم ردَّها بعد ذلك، وكسا رسول الله ﷺ السبي قبطيةً قبطيةً^(٤).

(١) ص، ز، د: «أن يرُدُّوا».

(٢) ص، ز، د: «فقال».

(٣) ص، ز، د: «في سبيل»، خطأ.

(٤) خبر وفد هوازن ملَّفَق من ثلاث روايات: حديث المسور بن مخزومة ومروان بن الحكم عند البخاري (٤٣١٨)، ورواية ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن هشام في «السيرة» (٤٨٩/٢) والبيهقي في «الدلائل» (١٩٤/٥)، ورواية ابن سعد في «طبقاته» (١٤١-١٤٢) وعنه ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (١٩٥/٢).

فصل

في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية والنكت الحُكْمِيَّة

كان الله عز وجل قد وعد رسوله - وهو الصادق الوعد - أنه إذا فتح مكة دخل الناس في دينه أفواجًا ودانت له العرب بأسرها، فلما تم له الفتح المبين اقتضت حكمته تعالى أن أمسك قلوب هوازن ومن تبعها عن الإسلام وأن يجمعوا ويتألبوا لحرب رسول الله ﷺ والمسلمين؛ ليظهر أمر الله وتمايم إعزازه لرسوله ونصره لدينه، ولتكون غنائمهم شكرًا لأهل الفتح، وليظهر الله سبحانه رسوله وعباده وقهره لهذه الشوكة العظيمة التي لم يلق المسلمون مثلها، فلا يقاومهم بعد أحد من العرب، ولغير ذلك من الحكم الباهرة التي تلوح للمتأملين وتبدو للمتوسمين.

واقتضت حكمته سبحانه أن أذاق المسلمين أولاً مرارة الهزيمة والكسرة مع كثرة عددهم وعددهم وقوة شوكتهم، لئلا يطمئنوا (١) رؤوسًا رفعت بالفتح ولم تدخل بلده وحرمة كما دخله رسول الله ﷺ واضعًا رأسه منحنياً على فرسه حتى إن دقته تكاد أن تمس سرجه تواضعًا لربه (٢) وخضوعًا

(١) أي مرارة الهزيمة. وفي س، ن، المطبوع: «اليطامن» أي الله سبحانه وتعالى.

(٢) «أن» سقطت من ن، المطبوع. والأفصح والأكثر تجرّد خبر «كاد» من «أن»، وبه جاء التنزيل.

(٣) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٤٠٥) من رواية ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي حزم مرسلًا. وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم (٣/٤٧) وعنه البيهقي في «الدلائل» (٥/٦٨) إلا أن إسناده ضعيف. وانظر: «الكامل» لابن عدي (٤/٢٥٩).

لعظمته واستكانةً لعزته أن أحلَّ له حرَمَه وبلده ولم يُحلَّه لأحدٍ قبلَه ولا لأحدٍ بعده.

وليبيّن سبحانه لمن قال: «لن نُغلبَ اليومَ مِن قلةٍ»^(١) أن النصر إنما هو من عنده، وأنه من ينصره فلا غالبَ له ومن يخذله فلا ناصرَ له غيره، وأنه سبحانه هو الذي تولى نصرَ رسوله ودينه لا كثرتمكم التي أعجبتكم، فإنها لم تُغنِ عنكم شيئاً فوليتم مدبرين، فلما انكسرت قلوبُهم أرسلت إليها خلْعُ الجبر مع بريد^(٢): ﴿ثُمَّ (٣) أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٢٦]. وقد اقتضت حكمته أن خلْعُ النصر وجوائزه إنما تُفَضُّ^(٤) على أهل الانكسار؛ ﴿وَرِيدٌ أَنْ تَمَنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلَهُمْ أَيْمَةً وَيَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ ٥ وَتُمْكِنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُزِيَ فِرْعَوْنَ وَهَمَزَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ ﴿ [الفصص: ٥-٦].

ومنها: أن الله سبحانه لما منع الجيش غنائم مكة، فلم يغنموا منها ذهباً ولا فضةً ولا متاعاً ولا سبيّاً ولا أرضاً، كما روى أبو داود^(٥) عن وهب بن

(١) كما في مرسل قتادة والسدي عند الطبري في «تفسيره» (٣٨٩، ٣٨٧/١١) ومرسل الربيع بن أنس عند البيهقي في «دلائل النبوة» (١٢٣/٥). وقد ذكره ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٤٤٤/٢) - والواقدي (٨٨٩/٣) وابن سعد (١٣٩/٢).

(٢) «بريد» مضاف إلى الآية، أي: مع بريد الأمور المذكورة في هذه الآية. وفي النسخ المطبوعة: «مع بريد النصر»، وهي زيادة ليست في شيء من الأصول.

(٣) في الأصول: «فأنزل»، سهو أو سبق قلم.

(٤) أي: تُوزَع وتُقسَم، يُقال: فَضَّ المال على القوم، أي فَرَّقَه وقسَّمه عليهم. وفي

المطبوع: «تفيض»، تصحيف.

(٥) برقم (٣٠٣٢)، وإسناده جيد.

مُنَّبِه قال: «سألت جابرًا: هل غنموا يوم الفتح شيئًا؟ قال: لا»، وكانوا قد فتحوها بإيجاف الخيل والركاب، وهم عشرة آلاف وفيهم حاجة إلى ما يحتاج إليه الجيش من أسباب القوة = فحرَّك^(١) سبحانه قلوب المشركين لغزوهم، وقَدَف في قلوبهم إخراج أموالهم ونَعْمَهم وشائهم وسَبِيهم معهم، نَزْلًا وضيافةً وكرامةً لحزبه وجنده.

وتمَّ تقديره سبحانه بأن أطمعهم في الظفر وألاح لهم مبادئ النصر ليقضي الله أمرًا كان مفعولًا. فلما أنزل الله نصره على رسوله وأوليائه، وبردت^(٢) الغنائم لأهلها، وجرت فيها سهامُ الله ورسوله = قيل: لا حاجة لنا في دمائكم ولا في نساءكم وذرائبكم، فأوحى سبحانه إلى قلوبهم التوبة والإنابة فجاؤا مسلمين، فقليل: إنَّ من شُكران^(٣) إسلامكم وإتيانكم أن نردَّ عليكم نساءكم وأبناءكم وسيبكم و﴿إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٠].

ومنها: أن الله سبحانه افتتح غزو العرب بغزوة بدرٍ وختم غزوهم بغزاة حُنين، ولهذا يُقرَن بين هاتين الغزاتين بالذكر فيقال: «بدر وحنين» وإن كان بينهما سبع سنين، والملائكة قاتلت بأنفسها مع المسلمين في هاتين الغزاتين، والنبي ﷺ رمى وجوه المشركين بالحصباء فيهما، وهاتين الغزاتين طفئت جمرَةُ العرب لغزو رسول الله ﷺ والمسلمين، فالأولى: خوْفُهم وكسرت مِن

(١) هو جواب «لَمَّا منع الجيش...» إلخ، والجادة عدم اقتران جوابها بالفاء، ولعله سها طول الفصل.

(٢) س، ن: «وبرزت»، تصحيف.

(٣) المطبوع: «شكر» خلافًا للأصول.

حدهم، والثانية استفرغت قُواهرهم واستنفدت سهامهم وأذلت جميعهم^(١) حتى لم يجدوا بُدًّا من الدخول في دين الله.

ومنها: أن الله سبحانه جبر بها أهل مكة وفرَّحهم بما نالوه من النصر والمغنم، فكانت كالدواء لِمَا نالهم مِن كسرهم وإن كان عينَ جبرهم، وعَرَّفهم تمام نعمة عليهم بما صرف عنهم من شرِّ هوازن وأنه لم يكن لهم بهم طاقة، وإنما نُصروا عليهم بالمسلمين، ولو أفردوا عنهم لأكلهم عدوُّهم. إلى غير ذلك من الحكم التي لا يحيط بها إلا الله.

فصل

وفيها من الفقه: أن الإمام ينبغي له أن يبعث العيون ومن يدخل بين عدوِّه ليأتيه بخبرهم، وأن الإمام إذا سمع بقصد عدوِّه له وفي جيشه قوَّةً ومنعةً لا يقعد ينتظرهم، بل يسير إليهم كما سار رسول الله ﷺ إلى هوازن حتى لقيهم بحنين.

وفيها^(٢): أن الإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعُدَّتهم لقتال عدوه، كما استعار النبي ﷺ أذراع صفوان وهو يومئذ مشرك.

ومنها: أن من تمام التوكل استعمال الأسباب التي نصبها الله لمسيباتها قدرًا وشرعًا، فإن رسول الله ﷺ وأصحابه أكمل الخلق توكلًا وإنما كانوا يلقون عدوَّهم وهم متحصِّنون بأنواع السلاح.

ودخل رسول الله ﷺ مكة والبيضة على رأسه، وقد أنزل الله عليه:

(١) المطبوع: «جمعهم»، وهما بمعنى.

(٢) س، المطبوع: «ومنها».

﴿وَاللَّهُ يَعَصُّكُمْ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]. وكثير ممن لا تحقيق عنده ولا رسوخ في العلم يستشكل هذا، ويتكاسى في الجواب تارةً بأن هذا فعله تعليمًا للأمة، وتارةً بأن هذا كان قبل نزول الآية.

ووقعت مسألة في مصر سأل عنها بعض الأمراء وقد ذُكر له حديث ذكره أبو القاسم بن عساكر في «تاريخه الكبير»^(١) أن رسول الله ﷺ كان بعد أن أهدت له اليهودية الشاة المسمومة لا يأكل طعامًا فُدِّمَ له حتى يأكل منه مَنْ قَدَّمَهُ. قالوا: وفي هذا أسوة للملوك في ذلك، فقال قائل: كيف يُجمع بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعَصُّكُمْ مِنَ النَّاسِ﴾؟ فإذا كان الله سبحانه قد ضمن له العصمة، فهو يعلم أنه لا سبيل لبشر عليه^(٢). فأجاب بعضهم بأن هذا يدل على ضعف الحديث، وبعضهم بأن هذا كان قبل نزول الآية، فلما نزلت لم يكن ليفعل ذلك بعدها.

ولو تأمل هؤلاء أن ضمان الله له العصمة لا ينافي تعاطيه لأسبابها

(١) «تاريخ دمشق» (٢٢/١٤٨)، وأخرجه أيضًا الخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/٢٥٢)، من حديث عمار بن ياسر، وإسناده واه، فيه علي بن محمد الحبيبي، قال فيه الدارقطني: ضعيف جدًا، وكذبه أبو عبد الله الحاكم.

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب عند الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/٨٣٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٦٩) بإسناد ضعيف، وأخرجه البزار (١٤١٣) والبيهقي في «الشعب» (٥٦٥١) من الطريق نفسه إلا أن فيه عمار بن ياسر بدل عمر بن الخطاب. والحديث في إسناده ومتمنه اختلاف كثير واضطراب، وليس في سائر طرق ذكر موضع الشاهد. انظر: «تهذيب الآثار» (٢/٨٣٨-٨٤٥) و«علل الدارقطني» (٢٣٩، ٥١١، ١١١٩) و«أنيس الساري» (٣٣٩٩).

(٢) النسخ المطبوعة: «إليه».

لأغناهم عن هذا التكلف، فإن هذا الضمان له من ربه تعالى لا يناقض احتراسه من الناس ولا ينافيه، كما أن إخبار الله سبحانه له بأنه يُظهر دينه على الدين كله ويُعليه لا يناقض أمره بالقتال وإعداد العُدَّة والقوة ورباط الخيل والأخذ بالجدِّ والحذر والاحتراس من عدوّه ومحاربته بأنواع الحرب والتورية، فكان إذا أراد الغزوة ورّى بغيرها؛ وذلك لأن هذا إخبار من الله سبحانه عن عاقبة حاله ومآله بما يتعاطاه من الأسباب التي جعلها مُفضيةً إلى ذلك مقتضيةً له، وهو ﷺ أعلم بربه وأتبع لأمره من أن يُعطّل الأسباب التي جعلها الله بحكمته موجبةً لما وعده به من النصر والظفر وإظهار دينه وغلبته لعدوه. وهذا كما أنه سبحانه ضَمِنَ له حياته حتى يُبلِّغَ رسالاته ويظهر دينه، وهو يتعاطى أسباب الحياة من المأكل والمشرب والملبس والسكن.

وهذا موضع يغلط فيه كثير من الناس، حتى آل ذلك ببعضهم إلى أن ترك الدعاء وأنه لا فائدة فيه - زعم -^(١) لأن المسؤول إن كان قد قُدِّرَ ناله ولا بُدَّ^(٢)، وإن لم يقدَّر لم ينله، فأَيُّ فائدة في الاشتغال بالدعاء؟^(٣) ثم تكايس في الجواب بأن قال: الدعاء عبادة، فيقال لهذا الغالط: بقي عليك قسمٌ آخرٌ وهو الحق: أنه قد قُدِّرَ له مطلوبُه بسببٍ إن تعاطاه حصل له المطلوب وإن عطّل السبب فاتته المطلوب، والدعاء من أعظم الأسباب في حصول المطلوب.

وما مثل هذا الغالط إلا مثل من يقول: إن كان الله قد قُدِّرَ لي الشبع فأنا

(١) طبعة الرسالة: «وزعم أنه لا فائدة فيه» خلافاً للأصول وللطبعة الهندية.

(٢) «ولا بُدَّ» سقط من ص، د، ز، س.

(٣) انظر في هذه المسألة: «الداء والدواء» للمؤلف (ص ٢٦).

أشبع أكلتُ أو لم آكل، وإن لم يقدر لي الشبع لم أشبع أكلتُ أو لم آكل، فما فائدة الأكل؟ وأمثال هذه الترهات الباطلة المنافية لحكمة الله تعالى وشرعه، وبالله التوفيق.

فصل

وفيها: أن النبي ﷺ شرط لصفوان في العارية الضمان فقال: «بل عارية مضمونة»، فهل هذا إخبار عن شرعه في العارية ووصف لها بوصف شرعه الله فيها، وأن حكمها الضمان كما تُضمن الغُصوب^(١)، أو إخبار عن ضمانها بالأداء بعينها، ومعناه أني ضامن لك تأديتها وأنها لا تذهب بل أردُّها إليك بعينها؟

هذا مما اختلف فيه الفقهاء^(٢)، فقال الشافعي وأحمد بالأول وأنها مضمونة بالتلف. وقال أبو حنيفة ومالك والثاني وأنها مضمونة بالرد، على تفصيل في مذهب مالك وهو أن العين إن كانت مما لا يُغاب عليه^(٣) كالحيوان والعقار لم تُضمن بالتلف إلا أن يظهر كذبه، وإن كانت مما يُغاب عليه كالحلي ونحوه ضمنت بالتلف إلا أن يأتي ببينة تشهد على التلف، وسرُّ مذهب أن العارية أمانة غير مضمونة كما قال أبو حنيفة، إلا أنه لا يُقبل قوله فيما يخالف الظاهر، فلذلك فَرَّق بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه.

(١) كذا في ف، ص، د، ث. وفي سائر الأصول والمطبوع: «يُضمن المغصوب».

(٢) انظر: «الأم» (٤/٥١٢)، و«الإنصاف» (١٥/٨٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٤/١٨٥)، و«المدونة» (١٠/١٩٢) و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/٧٣٢).

(٣) أي لا يُمكن إخفاؤه.

ومأخذ المسألة: أن قوله ﷺ لصفوان: «بل عارية مضمونة»^(١) هل أراد به أنها مضمونة بالرد أو بالتلف؟ أي أضمنها إن تلفت أو أضمن لك ردّها؟ وهو يحتمل الأمرين، وهو في ضمان الرد أظهر لثلاثة أوجه:

أحدها: أن في اللفظ الآخر: «بل عارية مؤداة»^(٢) فهذا يبين أن قوله: «مضمونة» المراد به المضمونة بالأداء.

الثاني: أنه لم يسأله عن تلفها، وإنما سأله هل تأخذها مني أخذ غصبٍ تحول بيني وبينها؟ فقال: لا، بل أخذ عارية أو ذبيها إليك. ولو كان سأله عن

-
- (١) هذا لفظ رواية ابن إسحاق عن شيوخه، ومرسل محمد بن باقر، وقد سبق تخريجه.
- (٢) وصف العارية بالمؤداة في قصة صفوان روي من حديث ابن عباس عند الدارقطني (٢٩٥١) والحاكم (٤٧/٢) والبيهقي (٨٨/٦) بإسناد واه، ولفظه أنه قال: يا رسول الله أعارية مؤداة؟ فقال ﷺ: «عارية مؤداة». وروي بنحوه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عند الدارقطني (٢٩٥٢) إلا أن إسناده إلى عمرو بن شعيب ضعيف.
- واللفظ الذي ذكره المؤلف ورد في حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له - أي: ليعلى -: «إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعًا وثلاثين بعيرًا»، فقال: يا رسول الله، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: «بل عارية مؤداة». أخرجه أحمد (١٧٩٥٠) وأبو داود (٣٥٦٦) والنسائي في «الكبرى» (٥٧٤٤) وابن حبان (٤٧٢٠) والدارقطني (٢٩٥٣) بإسناد رجاله رجال الشيخين، وهذا لفظ رواية النسائي، ولفظ أبي داود بنحوه. ولفظ سائر الروايات أنه قال: العارية مؤداة يا رسول الله؟ قال: «نعم»، وهذا اللفظ أصح. ويبقى النظر في هذه القصة هل هي قصة أخرى غير قصة صفوان، أو أنها هي نفسها ولكن الرواة اضطربوا في تعيين صاحب القصة؟ والأظهر - والله أعلم - أن القصة لصفوان لتعدد مخرجها وإطباق أصحاب المغازي عليها، على أن ابن حزم يرى أن الصحيح في الباب حديث يعلى وأما ما سواه فلا يساوي الاشتغال به. انظر: «المحلى» (١٧٣/٩).

تلفها وقال: أخاف أن تذهب، لناسب أن يقول: أنا ضامن لها إن تلفت.

الثالث: أنه جعل الضمان صفةً لها نفسها، ولو كان ضماناً تلفٍ لكان الضمان لبدلها، فلما وقع الضمان على ذاتها دلَّ على أنه ضمانٌ أداءً.

فإن قيل: ففي القصة أن بعض الدروع ضاع فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمناها، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب^(١).

قيل: هل عرض عليه أمراً واجباً أو أمراً جائزاً مستحباً الأولي فعله، وهو من مكارم الأخلاق والشيم ومن محاسن الشريعة؟ وقد يرجح الثاني بأنه عرض عليه الضمان، ولو كان الضمان واجباً لم يعرضه عليه، بل كان يفي له به ويقول: هذا حقك، كما لو كان الذاهب بعينه موجوداً فإنه لم يكن ليعرض عليه رده، فتأمل.

فصل

وفيها: جواز عقر فرس العدو ومركوبه إذا كان ذلك عوناً على قتله، كما عقر عليٌّ بغير حامل راية الكفار، وليس هذا من تعذيب الحيوان المنهي عنه. وفيها: عفو رسول الله ﷺ عمن هم بقتله، ولم يعاجله بل دعا له ومسح صدره حتى عاد كأنه وليٌّ حميم.

ومنها: ما ظهر في هذه الغزاة من معجزات النبوة وآيات الرسالة من إخباره لشيبة بما أضمر في نفسه، ومن ثباته وقد تولي عنه الناس وهو يقول:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

(١) ورد ذلك في حديث صفوان الموصول، وفي الرواية عن أناس من آله مرسلًا، وقد سبق تخريجهما (ص ٥٧٩).

وقد استقبلته كتائب المشركين.

ومنها: إيصال الله سبحانه قبضته التي رمى بها إلى عيون أعدائه على البعد منه، وبركته في تلك القبضة حتى ملأت أعين القوم، إلى غير ذلك من معجزاته فيها، كنزول الملائكة للقتال معه حتى رأهم العدو جهرًا ورأهم بعض المسلمين^(١).

ومنها: جواز انتظار الإمام بقسم الغنائم إسلام الكفار ودخولهم في الطاعة فIRD عليهم غنائمهم وسيبهم. وفي هذا دليل لمن يقول: إن الغنيمة إنما تملك بالقسمة لا بمجرد الاستيلاء عليها، إذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء لم يستأن بهم النبي ﷺ ليردّها عليهم، وعلى هذا فلو مات من الغانمين أحد قبل القسمة أو إحرازها بدار الإسلام رُدَّ نصيبه على بقية الغانمين دون ورثته، وهذا مذهب أبي حنيفة^(٢)، ولو مات قبل الاستيلاء لم يكن لورثته شيء، ولو مات بعد القسمة فسيهمه لورثته.

(١) ومما روي في نزول الملائكة غير ما سبق عند المؤلف في أحداث الغزاة: ما رواه مُسَدَّد في «مسنده» - كما في «المطالب العالية» (٤٣٠٩) - والطبري في «تفسيره» (١١/٣٩٣، ٣٩٥) وابن عساكر في «تاريخه» (١٧٣/٣٤) من طرق عن عوف الأعرابي، عن عبد الرحمن مولى أم بُرْثُنٍ قال: حدثني رجل كان من المشركين يوم حنين قال: «لما التقينا نحن وأصحاب محمد ﷺ لم يقوموا لنا حلب شاة أن كشفناهم، فبينما نحن نسوقهم في أدبارهم إذ انتهينا إلى صاحب البغلة الشهباء فتلقانا عنده رجال بيض حسان الوجوه فقالوا لنا: شأهت الوجوه! ارجعوا، قال: فانهمزنا وركبوا أكتافنا فكانت إياها». وإسناده جيد.

(٢) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٢٣/٧) و«بدائع الصنائع» (١٢١/٧) و«المغني» لابن قدامة (٩١/١٣).

فصل

وهذا العطاء الذي أعطاه النبي ﷺ لقريش والمؤلفة قلوبهم هل هو من أصل الغنيمة، أو من الخمس، أو من خمس الخمس؟

فقال الشافعي ومالك: هو من خمس الخمس^(١)، وهو سهمه ﷺ الذي جعله الله له من الخمس، وهو غير الصفي وغير ما يصيبه من المغنم، لأن النبي ﷺ لم يستأذن الغانمين في تلك العطية، ولو كان العطاء من أصل الغنيمة لاستأذنهم لأنهم ملكوها بحوزها والاستيلاء عليها، وليس من أصل الخمس لأنه مقسوم على خمسة، فهو إذاً من خمس الخمس.

وقد نص الإمام أحمد^(٢) على أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة، وهذا العطاء هو من النفل، نفل النبي ﷺ به رؤوس القبائل والعشائر ليتألفهم به وقومهم على الإسلام، فهو أولى بالجواز من تنفيل الثلث بعد الخمس والرابع بعده^(٣) لما فيه من تقوية الإسلام وشوكته وأهله واستجلاب عدوّه إليه؛ وهكذا^(٤) وقع سواء، كما قال بعض هؤلاء الذين نفلهم: «لقد أعطاني رسول الله ﷺ وإنه لأبغض الخلق إليّ، فما زال يعطيني حتى إنه

(١) هو مذهب الشافعي. وأما مالك فقال: إن النفل يكون من جملة الخمس، ولم يشترط أن يكون من خمس الخمس. انظر: «المنهاج» للنووي (ص ٣٦٦)، و«المدونة» (٣٠ / ٣) و«البيان والتحصيل» (٨٠ / ٣، ١٧ / ١٧، ٤٧١ / ١٨، ١٨٤).

(٢) كما في «مسائله» رواية صالح (١ / ٢٢٤) ورواية عبد الله (ص ٢٥٧).

(٣) يشير إلى هديه ﷺ - وقد سبق (ص ١٢١) - أنه إذا أرسل سريةً بين يدي الجيش فغنمت شيئاً أخرج خمسها ونفلها رُبع الباقي، ثم قسم الباقي بينها وبين سائر الجيش بالسوية، وهذا في البداية، وأما في القفول فينفلها الثلث بعد إخراج الخمس.

(٤) واو العطف ساقطة من ز، د، س، المطبوع.

لأحب الخلق إلي»^(١).

فما ظنك بعتاء قوئ الإسلام وأهله وأذل الكفر وحزبه، واستجلب به قلوب رؤوس القبائل والعشائر الذين إذا غضبوا غضب لغضبهم أتباعهم وإذا رضوا رضوا لرضاهم، فإذا أسلم هؤلاء لم يتخلف عنهم أحد من قومهم؛ فله ما أعظم موقع هذا العطاء وما أجده وأنفعه للإسلام^(٢) وأهله.

ومعلوم أن الأنفال لله ولرسوله، يقسمها رسوله حيث أمره لا يتعدى الأمر، فلو وضع الغنائم بأسرها في هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل.

ولمّا عميت أبصارُ ذي الخويصرة التميمي وأضرابه عن هذه المصلحة والحكمة قال له قائلهم: «اعدل فإنك لم تعدل»، وقال مُشبهُهُ: «إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله»^(٣)، ولعمرك الله إن هؤلاء من أجهل الخلق برسوله ومعرفته بربه وطاعته له، وتمايم عدله، وإعطائه الله ومنعه الله.

ولله سبحانه أن يقسم الغنائم كما يحب، وله أن يمنعها الغانمين جملةً كما منعهم غنائم مكة وقد أوجفوا عليها بخيلهم وركابهم، وله أن يسلط عليها ناراً من السماء تأكلها^(٤)، وهو في ذلك كله أعدل العادلين وأحكم الحاكمين، وما فعل ما

(١) قاله صفوان بن أمية، كما في «صحيح مسلم» (٢٣١٣) عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

(٢) ف: «على الإسلام»، وكأن «على» مضروب عليها.

(٣) قولهما في «الصحيحين»، وقد سبق تخريجهما (ص ٥٤٢-٥٤٣).

(٤) كما كان عليه الأمر في الأمم السابقة، ففي حديث أبي هريرة المتفق عليه في قصة نبي من الأنبياء: «... فجاءت النار فأكلتها، ثم أحل الله لنا الغنائم؛ رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا». البخاري (٣١٢٤) ومسلم (١٧٤٧).

فعله من ذلك عبثاً ولا قدره سدى، بل هو عين المصلحة والحكمة والعدل والرحمة، مصدره كمال علمه وعزته وحكمته ورحمته؛ ولقد أتم نعمته على قوم ردهم إلى منازلهم برسوله يقودونه إلى ديارهم، وأرضى من لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاء والبعر، كما يعطى الصغير ما يناسب عقله ومعرفته ويعطى العاقل اللبيب ما يناسبه، وهذا فضله وهذا فضله^(١)، وليس هو سبحانه تحت حجر أحد من خلقه فيوجبون عليه بعقولهم ويحرّمون، ورسوله منفذ لأمره.

فإن قيل: فلو دعت حاجة الإمام في وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوّه، هل يسوغ له ذلك؟

قيل: الإمام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم وقيام الدين، فإن تعيّن ذلك للدفع عن الإسلام والذبّ عن حوزته واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرهم ساغ له ذلك، بل تعيّن عليه، وهل تجوز الشريعة غير هذا؟! فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة، فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين. وبالله التوفيق.

فصل

وفيها: أن النبي ﷺ قال: «من لم يطيب^(٢)، فله بكل فريضة ست فرائض من أول ما يفى الله علينا».

(١) «وهذا فضله» سقط من المطبوع.

(٢) ص، د: «لم يَطِب»، تصحيف. وزيد في النسخ المطبوعة بعده: «نفسه»، وليس في شيء من الأصول.

ففي هذا دليل على جواز بيع الرقيق بل الحيوان بعضه ببعض نساء^(١) ومتفاضلاً.

وفي «السنن»^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ: أمره أن يجهز جيشاً فنفت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

وفي «السنن»^(٣) عن ابن عمر عنه ﷺ أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً. ورواه الترمذي^(٤) من حديث الحسن عن سمرة وصححه.

(١) ص، د، ز: «نسيئة».

(٢) لأبي داود (٣٣٥٧)، وأخرجه أيضاً أحمد (٦٥٩٣، ٧٠٢٥) والحاكم (٥٦/٢) - ٥٧، وإسناده ضعيف لجهالة بعض رواته ولما فيه من الاختلاف والاضطراب. وله شاهد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه بنحوه. أخرجه الدارقطني (٣٠٥٢) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» وصحّحه. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٢٢/٦) و«بيان الوهم» لابن القطان (١٦٢/٥) و«تهذيب السنن» للمؤلف (٤٢٠/٢ - بتحقيقي) و«إرواء الغليل» للألباني (١٣٥٨).

(٣) لم أجده في شيء من السنن، وإنما أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٢١/١٠) والطحاوي في «معاني الآثار» (٦٠/٤) والعقيلي في «الضعفاء» (٢٥٣/٥) والطبراني في «الكبير» (٢٥٢/١٣)، وفي إسناده لين، وقد أعلاه الإمام أحمد والبخاري بالإرسال. انظر: «سؤالات أبي داود لأحمد في الجرح والتعديل» (ص ٣٥٢) و«العلل الكبير» للترمذي (ص ١٨٣).

(٤) برقم (١٢٣٧)، وكذلك أحمد (٢٠١٤٣) وأبو داود (٣٣٥٦) والنسائي (٤٦٢٠) وابن ماجه (٢٢٧٠) من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة. وقد اختلف في سماح الحسن من سمرة غير حديث العقيقة، وأكثر الحفاظ لا يثبتونه، وعليه فالحديث مرسل.

وفي الترمذي^(١) من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساءً، ولا بأس به يداً بيد». قال الترمذي: حديث حسن.

فاختلف الناس في هذه الأحاديث على أربعة أقوال وهي روايات عن أحمد^(٢).

أحدها: جواز ذلك متفاضلاً ومتساوياً نسيئةً ويداً بيد، وهي مذهب أبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤).

والثاني: لا يجوز نسيئةً ولا متفاضلاً.

والثالث: يحرم الجمع بين النساء والتفاضل ويجوز البيع مع أحدهما وهو قول مالك^(٥).

والرابع: إن اتحد الجنس جاز التفاضل وحرم النساء وإن اختلف

(١) برقم (١٢٣٨)، وأيضاً أخرجه أحمد (١٥٠٦٣) وابن ماجه (٢٢٧١) وغيرهم من طرق عن الحجاج بن أرطاة به. والحجاج مدلس وفيه لين، ولم يتابعه عليه إلا من هو دونه. «تهذيب السنن» (٢/٤٢٢ - بتحقيقي، الهامش ٣).

(٢) ص، ز، د: «الإمام أحمد». وانظر للروايات: «المغني» (٦/٦٤ - ٦٦).

(٣) نسبة هذا القول إلى مذهب أبي حنيفة فيه نظر، فإن الذي في كتبهم أنه يجوز التفاضل ويحرم النساء - كما سيأتي في القول الرابع - وهو الذي نسبته المؤلف إليهم في «تهذيب السنن» (٢/٤٢٣ - ٤٢٤). انظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن الشيباني (٢/٤٢٠، ٤٣٩) و«المبسوط» للسرخسي (١٢/٢١٤) و«بدائع الصنائع» (٥/١٨٥).

(٤) انظر: «الأم» (٤/٧٠، ٢٤٥).

(٥) انظر: «الموطأ» (١٩٠٤ - ١٩٠٦) و«الكافي» لابن عبد البر (٢/٦٥٧) و«القوانين الفقهية» لابن جُزَي (ص ١٦٩).

الجنس جاز التفاضل والنساء.

وللناس في هذه الأحاديث والتأليف بينها ثلاث^(١) مسالك:

أحدها: تضعيف حديث الحسن عن سمرة لأنه لم يسمع منه سوى حديثين ليس هذا منهما، وتضعيفُ حديث الحجاج بن أرطاة.

والمسلك الثاني: دعوى النسخ وإن لم يتبين المتأخر منها من المتقدم، ولذلك وقع الاختلاف.

والمسلك الثالث: حملها على أحوال مختلفة، وهو أن النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إنما كان لأنه ذريعة إلى النسيئة في الربويات، فإن البائع إذا رأى ما في هذا البيع من الربح لم تقتصر نفسه عليه، بل تجرّه إلى بيع الربوي كذلك، فسدّ عليهم الذريعة وأباحه يدًا بيد ومنع من النساء فيه، وما حرّم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، كما أباح من المزابنة العرايا للمصلحة الراجحة، وأباح ما تدعو إليه الحاجة منها، وكذلك بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً في هذه القصة وفي حديث ابن عمر إنما وقع في الجهاد وحاجة المسلمين إلى تجهيز الجيش، ومعلوم أن مصلحة تجهيزه أرجح من المفسدة التي في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والشرعية لا تُعطلّ للمصلحة الراجحة لأجل المرجوحة.

ونظير هذا جواز لبس الحرير في الحرب، وجواز الخيلاء فيها، إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه.

ونظير ذلك لباسه القباء الحرير الذي أهده له ملك أيلة ساعة ثم نزع

(١) كذا في الأصول، ولعلّ المؤلف ذكره حملاً على المعنى، أي: ثلاث طرق. وقد سبق له نظير (ص ٣٥٨).

للمصلحة الراجحة في تأليفه وجبره^(١)، وكان هذا بعد النهي عن لباس الحرير كما بيناه مستوفى في كتاب «التحجير»^(٢) بما^(٣) يحل ويحرم من لباس الحرير^(٤)، وبيننا أن هذا كان عام الوفود سنة تسع، وأن النهي عن لباس الحرير كان قبل ذلك بدليل أنه نهى عمر عن لبس الحلة الحرير التي أعطاه إياها فكساها عمر أخا له مشركاً بمكة^(٥)، وهذا كان قبل الفتح ولباسه ﷺ هدية ملك أيلة كان بعد ذلك.

ونظير هذا نهيه ﷺ عن الصلاة قبل طلوع الشمس وبعد العصر سداً لذريعة التشبه^(٦) بالكفار، وأباح ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت وقضاء السنن وصلاة الجنازة وتحية المسجد، لأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهي. والله أعلم.

(١) لعله يشير بذلك إلى حديث عتبة بن عامر أنه قال: أهدى إلى النبي ﷺ فروج حرير، فلبسه فصلئ فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له وقال: «لا ينبغي هذا للمتقين». أخرجه البخاري (٣٧٥) ومسلم (٢٠٧٥) على أني لم أجد رواية تشير إلى أن ملك أيلة هو الذي أهدى له ذلك، بل الذي في حديث أنس عند البخاري (٢٦١٥-٢٦١٦) ومسلم (٢٤٦٩) أن أكيدر دومة أهدى له جبة سندس، وكذا في حديث علي عند مسلم (١٨/٢٠٧١)؛ فإن كان هو فروج الحرير الذي في حديث عتبة صح الاستدلال بهدية أكيدر أيضاً، لأنها كانت بعد غزوة تبوك والنهي عن لبس الحرير كان قد ثبت قبل ذلك بمدة كما سيقره المؤلف.

(٢) طبعة الرسالة: «التخجير» خلافاً للأصول والطبعة الهندية.

(٣) د، المطبوع: «فيما».

(٤) لا يزال في عداد المفقود، وسيأتي ذكره عند المؤلف في كتاب الطب أيضاً (١٠٨/٤).

(٥) أخرجه البخاري (٨٨٦، ٢٦١٢) ومسلم (٢٠٦٨) من حديث نافع عن ابن عمر.

(٦) ص، د، ز: «التشبيه».

فصل (١)

وفي القصة دليل على أن المتعاقدين إذا جعلاً بينهما أجلاً غير محدودٍ جاز إذا اتفقا عليه ورضيا به. وقد نص أحمد^(٢) على جوازه في رواية عنه في الخيار مدةً غير محدودةٍ، وأنه يكون جائزاً حتى يقطعه. وهذا هو الراجح، إذ لا محذور في ذلك ولا غَرَر^(٣)، وكلُّ منهما قد دخل على بصيرة ورَضَى^(٤) بموجب العقد وكلاهما في العلم به سواء، فليس لأحدهما مزية على الآخر، فلا يكون ذلك ظلماً.

فصل

وفي هذه الغزوة أنه قال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»^(٥)، وقاله في غزوة أخرى قبلها^(٦)، فاختلف الفقهاء: هل هذا السلبُ مستحقٌّ بالشرع أو بالشرط؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد:

-
- (١) سقط العنوان من المطبوع.
 - (٢) كما في «مسائله» رواية الكوسج (٢/٤٣).
 - (٣) في الأصول والنسخ المطبوعة: «عذر»، والظاهر أنه تصحيف عن المثبت.
 - (٤) المطبوع: «ورَضَى»، ولعل المثبت أولى.
 - (٥) متفق عليه، وسيأتي تخريجه في الفصل الآتي.
 - (٦) ذكر الواقدي (١/٩٩) بإسناد له مرسل أن منادي رسول الله ﷺ نادى بذلك يوم بدر، ويشهد له حديث عبد الرحمن بن عوف عند البخاري (٣١٤١) ومسلم (١٧٥٢) أن النبي ﷺ نظر في سيفي معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح بعدما قتلا أبا جهل فقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو.
 - وأيضاً قضى النبي ﷺ بذلك في أسلاب غزوة مؤتة، كما في «صحيح مسلم» (١٧٥٣).

أحدهما: أنه له بالشرع شرطه الإمام أو لم يشرطه، وهو قول الشافعي.

والثاني: أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك: لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال، فلو نصّ قبله لم يَجُز. قال مالك: ولم يبلغني أن النبي ﷺ قال ذلك إلا يوم حنين، وإنما نفل النبي ﷺ بعد أن برد القتال^(١).

ومأخذ النزاع أن النبي ﷺ كان هو الإمام والحاكم والمفتي وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة فيكون شرعاً عامّاً إلى يوم القيامة كقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢)، وقوله: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته»^(٣)، وكحكمه بالشاهد واليمين^(٤)، وبالشفعة فيما لم يقسم^(٥).

(١) انظر: «الإنصاف» (١٥١/١٠-١٥٢) و«الأم» (٣٠٩/٥) و«المدونة» (٣١/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٨٢١) وأبو داود (٣٤٠٣) والترمذي (١٣٦٦) وابن ماجه (٢٤٦٦) من حديث عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج. وقد ذكر الترمذي أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال: «هو حديث حسن». وقد أعله بعض أهل العلم بأن عطاء لم يلق رافعا، ولكنه لم يُسَلِّمْ لهم ذلك، على أن الحديث قد روي من طريقين آخرين بنحوه. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٢٧) و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٣٦/٦-١٣٧) و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١٦٥/٤) و«إرواء الغليل» للألباني (١٥١٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٧١٢) من حديث ابن عباس. وفي الباب عن أبي هريرة وجابر عند أصحاب السنن وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢١٣) ومسلم (١٦٠٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد يقوله بمنصب الفتوى، كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان وقد شكت إليه شَحَّ زوجها وأنه لا يعطيها ما يكفيها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١)، فهذه^(٢) فتيا لا حكم، إذ لم يدعُ بأبي سفيان ولم يسأله عن جواب الدعوى ولا سألها البينة.

وقد يقوله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحةً للأمة في ذلك الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺ زمانًا ومكانًا وحالًا، ومن هاهنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه كقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» هل قاله بمنصب الإمامة فيكون حكمه متعلقًا بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة فيكون شرعًا عامًا؟

وكذلك قوله: «من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له»^(٣)، هل هو شرع عام لكل أحدٍ أذن فيه الإمام أو لم يأذن، أو هو راجع إلى الأئمة فلا يملك بالإحياء إلا بإذن الإمام؟ على القولين، فالأول للشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهما، والثاني لأبي حنيفة، وفرق مالك بين الفلوات الواسعة وما لا يتشاح فيه

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) ص، د، س: «هذا».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) والترمذي (١٣٧٨) من حديث عروة عن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورجاله ثقات. وأخرجه البخاري (٢٣٣٥) من حديث عروة عن عائشة بلفظ: «من أعمر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ به». وقد رُوي الحديث عن عروة مرسلاً كما عند مالك (٢١٦٦) وأبي داود (٣٠٧٤) والنسائي في «الكبرى» (٥٧٢٨، ٥٧٣٠) والبيهقي (١٤٢/٦) وغيرهم من طرق عنه، وهو أصحُّ كما قال الدارقطني في «العلل» (٦٦٥، ٣٤٦٠).

الناس وبين ما يقع فيه التشاح، فاعتبر إذن الإمام في الثاني دون الأول^(١).

فصل

وقوله ﷺ: «له عليه بينة» دليل على مسألتين:

إحدهما: أن دعوى القاتل أنه قتل هذا الكافر لا تقبل في استحقاق سلبه.

الثانية: الاكتفاء في ثبوت هذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين لما ثبت في «الصحيح»^(٢) عن أبي قتادة: «قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرتُ إليه حتى أتيته من ورائه فضربته على جبل عاتقه، وأقبل علي فضممني ضمةً وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله ﷺ فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سَلْبُهُ»، قال: فقامت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال مثل ذلك، قال: فقامت فقلت: من يشهد لي؟ ثم قال ذلك الثالثة فقامت، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا قتادة؟» فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، سلب ذلك القاتل عندي، فأرضه من حقه، فقال أبو بكر الصديق: لاها الله إذا! لا يعمد إلى أسدٍ من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك

(١) انظر: «الأم» (٦٣٦/٨) و«الإنصاف» (٨٢/١٦) و«الأصل» للشيباني (١٥٩/٨)، ١٦٥، ١٦٦ و«المدونة» (١٩٥/١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٢، ٤٣٢١، ٧١٧٠) ومسلم (١٧٥١) واللفظ له.

سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «صدق، فأعطه إياه»، فأعطاني فبعثت الدرع فابتعت به مخرقاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثَّلتُه^(١) في الإسلام.

وفي المسألة ثلاثة أقوال^(٢): هذا أحدها، وهو وجه في مذهب أحمد.

والثاني: أنه لا بد من شاهد ويمين، كإحدى الروایتين عن أحمد.

والثالث - وهو منصوص الإمام أحمد -: أنه لا بد من شاهدين، لأنها دعوى قتل فلا تقبل إلا بشاهدين.

وفي القصة دليل على مسألة أخرى: وهي أنه لا يشترط في الشهادة التلفُّظ بلفظ «أشهد»، وهذا أصح الروايات عن أحمد في الدليل - وإن كان الأشهر عند أصحابه الاشتراط -، وهي مذهب مالك^(٣).

قال شيخنا^(٤): ولا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراط لفظة^(٥) الشهادة.

وقد قال ابن عباس: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح^(٦). ومعلوم أنهم

(١) المخرق: حائط فيه نخلات يُخترق، أي يُجتنى منهن الثمر. تأثَّلتُه: أي تأصَّلتُه، أراد أنه أول أصل باقٍ من المال اقتناه وجمعه.

(٢) انظر «الأوسط» (١١٩/٦) و«المغني» (٧٤/١٣).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٩٩/٣٠ - ١٠٠) و«تبصرة الحكام» لابن فرحون (٢٢٢/١).

(٤) ونقله المؤلف أيضاً في «الطرق الحكيمة» (٥٤٣/٢) بنحوه، والبعلي في «الاختيارات» (ص ٥٢٣) والمرداوي في «الإنصاف».

(٥) كذا في ف، ص، ب. وفي سائر الأصول والمطبوع: «لفظ».

(٦) أخرجه البخاري (٥٨١).

لم يتلفظوا له بلفظ «أشهد» إنما كان مجرد إخبار.

وفي حديث ماعز: «فلما شهد على نفسه أربع شهادات رجمه»^(١)، وإنما كان منه مجرد إخبار عن نفسه هو إقرار.

وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ [أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ] (٢) أَيْتَكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ﴾ [الأنعام: ١٩].

وقوله: ﴿قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَعَرَّضْنَاهُمْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَاذِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٠].

وقوله: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٦٦].

وقوله: ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا أَخَذْتُ عَلَى ذَلِكَُمْ إِصْرِي قَالُوا أَفَرَأَيْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

وقوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾^(٣) [آل عمران: ١٨]، إلى أضعاف ذلك مما ورد في القرآن والسنة من إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظة «أشهد».

(١) أخرجه أحمد (٣٠٢٨) ومسلم (١٦٩٣) من حديث ابن عباس بنحوه. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٣٦) والنسائي في «الكبرى» (٧١٣٧) من حديث جابر بإسناد صحيح.

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في شيء من الأصول.

(٣) في ز، س، ن كتبت الآية إلى قوله تعالى: ﴿قَالِيمًا بِالْقِسْطِ﴾، وكذا في المطبوع.

وقد تنازع الإمام أحمد وعلي ابن المديني في الشهادة للعشرة بالجنة، فقال علي: أقول هم في الجنة، ولا أقول أشهد أنهم في الجنة، فقال له الإمام أحمد: متى قلت هم في الجنة فقد شهدت^(١). وهذا تصريح منه بأنه لا يشترط في الشهادة لفظة «أشهد». وحديث أبي قتادة من أبين الحجج في ذلك. فإن قيل: إخبار من كان عنده السلب إنما كان إقرارًا بقوله: هو عندي، وليس ذلك من الشهادة في شيء.

قيل: تضمن كلامه شهادة وإقرارًا، فقوله^(٢): «صدق» شهادة له بأنه قتله، وقوله: «هو عندي» إقرار منه بأنه عنده؛ والنبي ﷺ إنما قضى بالسلب بعد البينة، وكان تصديق هذا هو البينة.

فصل

وقوله: «فله سلبه» دليل على أن له سلبه كله غير مخموس^(٣)، وقد صرح بهذا في قوله لسلمة بن الأكوع لما قتل قتيلاً: «له سلبه أجمع»^(٤). وفي المسألة ثلاثة مذاهب، هذا أحدها. والثاني: أنه يُخمس كالغنيمة، وهذا قول الأوزاعي وأهل الشام^(٥)، وهو مذهب ابن عباس^(٦) لدخوله في آية الغنيمة.

(١) انظر: «السنة» للخلال (٤٨٩، ٤٩٠) و«اختيارات شيخ الإسلام» للبعلي (ص ٥٢٢).

(٢) د، المطبوع: «بقوله»، تصحيف.

(٣) المطبوع: «مخمّس».

(٤) أخرجه مسلم (١٧٥٤) من حديث سلمة.

(٥) منهم التابعي الفقيه: مكحول. انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٦/ ١١١).

(٦) أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٣٣٧٦٨، ٣٣٩٦٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٦/ ١١١) والبيهقي (٦/ ٣١٢).

والثالث: أن الإمام إن استكثره خَمَسَه وإن استقلَّه لم يَخْمُسْهُ، وهو قول إسحاق^(١) وفعله عمر بن الخطاب، فروى سعيد في «سننه»^(٢) عن ابن سيرين أن البراء بن مالك بارز مَرْزُبَانَ الزارة^(٣) بالبحرين فطعنه فدقَّ صلبه وأخذ سِوَاَريَه وسلبه، فلما صلى عمر الظهر أتى البراء^(٤) في داره، فقال: «إنا كُنَّا لَا نَخْمُسُ السَّلْبَ، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً وأنا خامسه»، فكان أول سلب خُمُس في الإسلام سلب البراء، بلغ ثلاثين ألفاً.

والأول أصح، فإن رسول الله ﷺ لم يَخْمُسُ السَّلْبَ وقال: هو له أجمع، ومضت على ذلك سنته وسنة الصديق بعده، وما رآه عمر اجتهد أداه إليه رأيه.

فصل (٥)

والحديث يدل على أنه من أصل الغنيمة، فإن النبي ﷺ قضى به للقاتل ولم ينظر في قيمته وقدره واعتبار خروجه من خُمُس الخمس، وقال مالك^(٦): هو من خمس الخمس.

(١) كما في «مسائله» رواية الكوسج (٢/ ٣٤٢).

(٢) برقم (٢٧٠٨)، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٩٤٦٨) وابن أبي شيبه (٣٣٧٦٠)، (٣٣٧٦١) والبيهقي (٣١٠، ٣١١) بأسانيد صحيحة، وهو عند الأخيرين: عن ابن سيرين عن أنس. والبراء بن مالك أخو أنس.

(٣) في المطبوع: «مرزبان المرازبة»، وكذا في هامش ز مصدراً بـ «لعله»، وهو خطأ. والزَّارَة: قرية بالبحرين، وهي اليوم تقع في محافظة القطيف بالمملكة العربية السعودية. والمرزبان: رئيس القوم عند الفُرس، وهو دون الملك.

(٤) في «السنن» وغيره: «أتى أبا طلحة»، وهو زوج أم سليم (أم البراء وأنس).

(٥) العنوان ساقط من المطبوع.

(٦) سبق (ص ٦٠٢) أن المشهور عنه أنه من جملة الخمس دون تحديد خمس الخمس.

ويدل على^(١) أنه يستحقه من يُسهم له ومن لا يسهم له من صبي وامرأة وعبد ومشارك. وقال الشافعي^(٢) في أحد قوليّه: لا يستحق السلب إلا من يستحق السهم، لأن السهم المُجمَع عليه إذا لم يستحقَّ العبد والصبي والمرأة والمشارك، فالسلب أولى. والأول أصح للعموم، ولأنه جارٍ مجرى قول الإمام: من فعل كذا^(٣) أو دل على حصن أو جاء برأس فله كذا، مما فيه تحريض على الجهاد؛ والسهم مستحق بالحضور وإن لم يكن منه فعل، والسلب مستحق بالفعل فجري مجرى الجعالة.

فصل

وفيه دلالة على أنه يستحق سلب جميع من قتله وإن كثروا. وقد ذكر أبو داود^(٤) أن أبا طلحة قتل يوم حنين عشرين رجلاً فأخذ أسلحتهم.



(١) أي: والحديث يدل على أنه... إلخ. وزيد في هامش ف هنا: «ذلك» مصححاً عليه، فصار السياق: «ويدل على ذلك: أنه... إلخ، أي: ويدل على كونه من أصل الغنيمة أنه... إلخ، فصارت جملة «أنه يستحقه...» على هذا التقدير دليلاً على المسألة السابقة، وعلى ما في سائر النسخ هي مسألة أخرى دلّ عليها الحديث، وهو الأظهر.

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١١/٤٥٩) و«البيان» (١٢/١٦٢).

(٣) ن، المطبوع: «كذا وكذا».

(٤) في «سننه» (٢٧١٨)، وأخرجه أيضًا أحمد (١٢٢٣٦) والدارمي (٢٥٢٧) وابن حبان (٤٨٣٦) والضياء في «المختارة» (٤/٣٥٩ - ٣٦٠)، وإسناده صحيح.

فصل

في غزوة الطائف في شوال سنة ثمان

قال ابن سعد^(١): قالوا: ولما أراد رسول الله ﷺ المسير إلى الطائف بعث الطفيل بن عمرو إلى ذي الكفّين صنم عمرو بن حُمة الدوسي يهدمه، وأمره أن يستمدّ قومه ويوافيه بالطائف، فخرج سريعاً إلى قومه فهدم ذا الكفّين وجعل يحشو^(٢) النار في وجهه ويحرقه ويقول:

يا ذا الكفّين لست من عبّادكا^(٣) ميلادنا أكبر من ميلادكا^(٤)

إني حشوتُ النار في فؤادكا^(٥)

وانحدر معه من قومه أربعمئة سراعاً، فوافوا النبي ﷺ بالطائف بعد

(١) في «طبقاته» (١٤٥ / ٢) - والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢٠٠ / ٢) - وهو عند شيخه الواقدي في «مغازيه» (٩٢٢ / ٣) فيما حدّث به عن شيوخه. والخبر عند ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٣٨٥ / ١) - عند ذكر إسلام الطفيل بن عمرو مختصراً، وظاهره وظاهر رواية أخرى عند الواقدي (٨٧٠ / ٢): أن النبي ﷺ بعثه لهدم الصنم إثر فتح مكة حين بث السرايا لهدم مناة والعزى وغيرها.

(٢) كذا في الأصول ومطبوعة الواقدي. وفي مصدري النقل: «يحشّ»، وهو أولى فإنه يُقال: «حش النار» إذا أوقدها وجمع إليها ما تفرّق من الحطب.

(٣) «الكفّين» بتخفيف الفاء للضرورة الشعرية. وانظر: «الروض الأنف» (٣٧٦ / ٣).

(٤) «أكبر» كذا في «عيون الأثر»، وفي المطبوع: «أقدم» وفقاً لابن إسحاق والواقدي وابن سعد.

(٥) «حشوت» كذا في الأصول و«سيرة ابن هشام» (٣٨٥ / ١). وفي «مغازي الواقدي» و«الطبقات» و«عيون الأثر»: «حششت».

مقدمه بأربعة أيام، وقدم بدبابة^(١) وَمَنْجَنِيْق.

قال ابن سعد^(٢): ولما خرج رسول الله ﷺ من حُنينٍ يريد الطائف قَدَّمَ خالد بن الوليد على مقدّمته، وكانت ثقيف قد رَمَوْا حِصْنَهُمْ^(٣) وأدخلوا فيه ما يُصلحهم لسنة، فلما انهزموا من أوطاس دخلوا حِصْنَهُمْ وأغلقوه عليهم وتهيؤوا للقتال، وسار رسول الله ﷺ فنزل قريباً من حصن الطائف وعسكرَ هناك، فرموا المسلمين بالنبل رمياً شديداً كأنه رِجلُ جَرَاد^(٤)، حتى أصيب ناس من المسلمين بجراحة وقُتِل منهم اثنا عشر رجلاً، فارتفع رسول الله ﷺ إلى موضع مسجد الطائف اليوم، وكان معه من نسائه أم سلمة وزينب فحُصِرَ لهما قُبَّتَيْنِ، وكان يُصَلِّي بين القُبَّتَيْنِ مدة حصار الطائف، فحاصرهم ثمانية عشر يوماً - وقال ابن إسحاق^(٥): بضْعاً وعشرين ليلةً -، ونصب عليهم المَنْجَنِيْق وهو أول ما رُمي به في الإسلام.

(١) الدبابة: آلة كانت تتخذ في حرب الحصار، يدخل فيها الرجال بسلاحهم ثم تُدفع في أصل الحصن فينقبون وهم في جوفها وهي تقيهم نبل العدو ورميه. ومنها سميت الدبابة المعروفة اليوم.

(٢) في «الطبقات» (٢/١٤٥)، وهو عند شيخه (٣/٩٢٤) بأطول منه. والنقل من «عيون الأثر» (٢/٢٠٠).

(٣) أي: أصلحوا ما فسد منه.

(٤) رِجل الجراد: الجماعة الكثيرة من الجراد.

(٥) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٤٨٢)، وقال ابن هشام: سبع عشرة ليلة. وفي حديث أنس عند مسلم (١٠٥٩/١٣٦) أنهم حاصروا الطائف أربعين ليلة ثم رجعوا إلى مكة.

وقال ابن سعد^(١): أخبرنا^(٢) قبيصة، أخبرنا سفيان، عن ثور بن يزيد، عن مكحول: أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوماً.

قال ابن إسحاق^(٣): حتى إذا كان يوم الشدخة^(٤) عند جدار الطائف دخل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ تحت دبابه ثم دخلوا^(٥) بها إلى جدار الطائف ليخرقوه^(٦)، فأرسلت عليهم ثقيف سكر الحديده مُحَمَّاهً بالنار

(١) في «الطبقات» (٢/ ١٤٦). وأخرجه أيضاً أبو داود في «المراسيل» (٣٣٥) من طريق آخر عن سفيان به، والحديث مرسل. وفي الباب حديث أبي عبيدة بن الجراح أن النبي ﷺ نصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوماً، أخرجه البيهقي في «السنن» (٨٤/ ٩) بإسناد غريب استنكره بعض الأئمة. وجاء ذكر نصب المنجنيق أيضاً في حديث عليّ عند العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٠٢) وابن الأعرابي في «معجمه» (٨٣٨)، ولكن إسناده واه. وذكره أيضاً الواقدي في «مغازيه» (٣/ ٩٢٧)، ولم يذكره موسى بن عقبة ولا ابن إسحاق، بل قد أنكره يحيى بن أبي كثير - وهو من صغار التابعين - وقال: ما نعرف هذا، أسنده عنه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٦)، ويحيى بن أبي كثير وصفه أيوب السختياني بقوله: ما أعلم أحداً بعد الزهري أعلم بحديث أهل المدينة من يحيى بن أبي كثير. قلت: فبعيد أن يكون هذا ثابتاً ثم يخفى على مثله، والله أعلم.

(٢) في الأصول هنا وفي الموضع الآتي: «أنا» أو «أبنا» وكلاهما اختصار للمثبت، وفي المطبوع: «حدثنا» خلافاً للأصول ولمصدري النقل.

(٣) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤٨٣)، والنقل من «عيون الأثر» (٢/ ٢٠١).

(٤) الشدخ: الكسر، وسُمِّي يوم الشدخة لما أصاب المسلمين يومئذ من القتل والجراحات.

(٥) كذا في الأصول، والذي في مصدرِي النقل: «زحفوا».

(٦) المطبوع: «ليخرقوه» بالحاء المهملة. والمثبت موافق لمطبوعة مصدرِي النقل، ويؤيده لفظ الواقدي في «مغازيه» (٣/ ٩٢٨): «ليحفره».

فخرجوا من تحتها^(١) فرمتهم ثقيف بالنبل فقتلوا منهم رجالاً، فأمر رسول الله ﷺ بقطع أعناب ثقيف، فوقع الناس فيها يقطعون.

قال ابن سعد^(٢): فسألوه أن يدعها لله وللرحم، فقال رسول الله ﷺ: «فإني أدعها لله وللرحم»، فنادى منادي رسول الله ﷺ: «أيما عبدٍ نزل من الحصن وخرج إلينا فهو حرٌّ»، فخرج منهم بضعة عشر رجلاً فيهم أبو بكر، فأعتقهم رسول الله ﷺ^(٣)، ودفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين يموّنه، فشقّ ذلك على أهل الطائف مشقةً شديدةً.

ولم يؤذن لرسول الله ﷺ في فتح الطائف، واستشار رسول الله ﷺ نوفل بن معاوية الديلي فقال: «ما ترى؟» فقال: ثعلب في جُحرٍ إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرّك^(٤)، فأمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب فأذن في الناس بالرحيل، فضج الناس من ذلك وقالوا: نرحل ولم يُفتح علينا الطائف؟ فقال رسول الله ﷺ «فاغدوا على القتال» فغدّوا، فأصاب

(١) أي: من تحت الدبابة، لأنها احترقت لما أصابها سكك الحديد، كما عند الواقدي.

(٢) «الطبقات» (٢/١٤٥) و«عيون الأثر» (٢/٢٠١).

(٣) خروج أبي بكر إلى النبي ﷺ وإعتاقه إياه روي من غير وجه، منها ما رواه عبد الرزاق (٩٦٨٢) بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عن أبي بكر أنه خرج إلى رسول الله ﷺ وهو محاصر أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبداً فأعتقهم رسول الله ﷺ. وهو عند البخاري (٤٣٢٧) من وجه آخر مختصراً. وروي أن النبي ﷺ كناه «أبا بكر» لأنه تدلّى من حصن الطائف ببكرة، أخرجه الحاكم (٢٧٩/٤) بإسناد فيه لين. وانظر: «سنن البيهقي» (٩/٢٢٩ - ٢٣٠).

(٤) س، المطبوع: «لم يضرّك»، وهما لغتان في المضاعف المجزوم.

المسلمين جراحات، فقال رسول الله ﷺ: «إنا قافلون»^(١) إن شاء الله، فسُروا بذلك وأذعنوا وجعلوا يرحلون ورسول الله ﷺ يضحك^(٢).

فلما ارتحلوا واستقلوا قال: «قولوا: آيئون تائبون عابدون، لربنا حامدون»^(٣).

وقيل: يا رسول الله، ادع الله على ثقيف، فقال: «اللهم أهدِ ثقيفًا وائت بهم»^(٤).

(١) زيد في المطبوع بعده: «غدا»، وليس في شيء من الأصول ولا في «الطبقات» و«عيون الأثر»، وإنما جاء ذلك في حديث ابن عمر عند البخاري الآتي تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢٥، ٦٠٨٦، ٧٤٨٠) من حديث ابن عمر بنحوه، دون ذكر أن النبي ﷺ لم يؤذن له في فتحها واستشارته نوفل الديلي، والأمران عند الواقدي (٣/٩٣٦-٩٣٧) بإسناد له عن أبي هريرة. وفي مغازي أبي الأسود عن عروة - كما في «الدلائل» (١٦٩/٥) - أن عمر قال للنبي ﷺ: ألا تدعو على أهل الطائف فتنهض إليهم لعل الله يفتحها، فإن أصحابك كثير وقد شق عليهم الحبس ومنعهم معاشهم؟ فقال ﷺ: «لم يؤذن لنا في قتالهم»، فلما رأى ذلك عمر قال: أفلا أمر الناس فلا يسرّحوا ظهرهم حتى يرتحلوا بالغداة؟ قال: «بلى».

(٣) تفرد به الواقدي وكتبه (ابن سعد) من هذا الوجه، وإلا فقد ثبت من حديث ابن عمر في «الصحيحين» أن النبي ﷺ كان يقول ذلك إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، وقد سبق ذكره في فصل في هديه ﷺ في سفره (١/٥٨٧) وفصل في هديه ﷺ في أذكار السفر (٢/٥٢٠، ٥٢٦).

(٤) هنا انتهى نقل كلام ابن سعد. والحديث ذكره أيضًا ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٤٨٨) - دون إسناد. وأخرجه أحمد (١٤٧٠٢) والترمذي (٣٩٤٢) من حديث جابر دون قوله: «وائت بهم»، قال الترمذي: حديث حسن غريب. وفي مغازي أبي الأسود عن عروة أن النبي ﷺ دعا حين ركب قافلًا: «اللهم اهدهم واكفنا مؤوتهم».

واستشهد مع رسول الله ﷺ بالطائف جماعة^(١)، ثم خرج رسول الله ﷺ عن الطائف إلى الجعرانة^(٢)، ثم دخل منها مُحَرِّمًا بعمرة ففَضَى عمرته ثم رجع إلى المدينة^(٣).

فصل

قال ابن إسحاق^(٤): وقدم رسول الله ﷺ المدينة من تبوك في رمضان وقدم عليه في ذلك الشهر وفدٌ ثَقِيفٍ، وكان من حديثهم أن رسول الله ﷺ لما انصرف عنهم أتبع أثره عروة بن مسعود حتى أدركه قبل أن يدخل المدينة، فأسلم وسأله أن يرجع إلى قومه بالإسلام، فقال له رسول الله ﷺ - كما يتحدث قومه^(٥) -: «إنهم قاتلونك» وعرف رسول الله ﷺ أن فيهم نخوة الامتناع الذي كان منهم، فقال عروة: يا رسول الله، أنا أحبُّ إليهم من أبنائهم، وكان فيهم كذلك محببًا مُطَاعًا، فخرج يدعو قومه إلى الإسلام رجاء أن لا يخالفوه لِمَنْزِلَتِهِ فيهم، فلما أشرف لهم على عَلِيَّةٍ له^(٦) وقد دعاهم إلى الإسلام وأظهر لهم دينه رموه بالنبل من كل وجه، فأصابه سهم

(١) هم اثنا عشر رجلاً ساق ابن إسحاق أسماءهم، كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤٨٦) و«عيون الأثر» (٢/ ٢٠٢).

(٢) وبها قسم غنائم حنين كما سبق.

(٣) كما في حديث أنس المتفق عليه، وقد سبق أن ذكره المؤلف (٢/ ١١٢).

(٤) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٣٧) و«عيون الأثر» (٢/ ٢٢٨). وانظر خبر الوفد عند

موسى بن عقبة كما في «دلائل النبوة» (٥/ ٢٩٩) - وسيسوق المؤلف لفظه في فصل

الوفود (ص ٧٥٠) - وعند الواقدي (٣/ ٩٦٠) وابن سعد (١/ ٢٧٠).

(٥) المطبوع: «قومك»، خطأ مخالف للأصول ومصدر النقل.

(٦) العَلِيَّة - بكسر العين وضمها -: العُرْفَة في علو الدار.

فقتله، فقبل لعروة: ما ترى في دمك؟ قال: كرامة أكرمني الله بها وشهادة ساقها الله إليّ، فليس فيّ إلا ما في الشهداء الذين قُتلوا مع رسول الله ﷺ قبل أن يرتحل عنكم فادفنوني معهم، فدفنوه معهم، فزعموا أن رسول الله ﷺ قال فيه: «إن مثله في قومه كمثّل صاحب يس في قومه»^(١).

ثم أقامت ثقيف بعد قتل عروة أشهرًا، ثم إنهم اتّهموا بينهم ورأوا أنه لا طاقة لهم بحربٍ من حولهم من العرب وقد بايعوا وأسلموا، وأجمعوا أن يرسلوا إلى رسول الله ﷺ رجلاً كما أرسلوا عروة، فكلّموا عبدَ ياليلَ بن عمرو بن عمير - وكان سنّ عروة بن مسعود - وعرضوا عليه ذلك، فأبى أن يفعل وخشي أن يُصنع به إذا رجع^(٢) كما صنع بعروة، فقال: لستُ فاعلاً حتى ترسلوا معي رجلاً، فأجمعوا أن يبعثوا معه رجلين من الأحلاف وثلاثة من بني مالك^(٣) فيكونون ستّة، فبعثوا معه الحكم بن عمرو بن وهبٍ وشرحبيل بن غيلان، ومن بني مالك: عثمان بن أبي العاص وأوس بن عوفٍ ونمير^(٤) بن خرشة، فخرج بهم فلما دَنّوا من المدينة ونزلوا قناة^(٥)

(١) ذكره أيضًا عروة وموسى بن عقبة والواقدي في مغازيهم بنحوه. وله شواهد مرسلّة تعضده، منها: مرسل مِقْسَم مولى ابن عباس عند عبد الرزاق في «تفسيره» (١٣٩/٢)، ومرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند ابن أبي شيبة (٣٨٠٥٥)، ومرسل قتادة بإسناد صحيح عند ابن أبي شيبة (٢٨١٧٧) أيضًا، ومرسل عبد الملك بن عمير عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣١٩١/١٠).

(٢) «إذا رجع» ساقط من المطبوع.

(٣) الأحلاف وبنو مالك هما بطنا ثقيف.

(٤) في الأصول: «بهز»، تصحيف.

(٥) هو الوادي الذي يمرُّ بين المدينة وأُحُد. انظر: «معجم المعالم في السيرة» (ص ٢٥٨) =

أُلْفُوا بها المغيرة بن شعبة، فاشتد لبشر رسول الله ﷺ بقدمهم عليه، فلقيه أبو بكر فقال له: أقسمتُ عليك لا تسبقني إلى رسول الله ﷺ حتى أكون أنا أحدثه، ففعل فدخل أبو بكر على رسول الله ﷺ فأخبره بقدمهم عليه، ثم خرج المغيرة على^(١) أصحابه فروح الظهر معهم وعلمهم كيف يُحيون رسول الله ﷺ، فلم يفعلوا إلا بتحية الجاهلية، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ضرب عليهم قبة في ناحية مسجده كما يزعمون.

وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذي يمشي بينهم وبين رسول الله ﷺ حتى اكتبوا كتابهم، وكان خالد هو الذي كتبه، وكانوا لا يأكلون طعاماً يأتيهم من عند رسول الله ﷺ حتى يأكل منه خالد حتى أسلموا.

وقد كان فيما سألوا رسول الله ﷺ أن يدع لهم الطاغية وهي اللات لا يهدمها ثلاث سنين، فأبى رسول الله ﷺ عليهم، فما برحوا يسألونه سنة سنةً ويأبى عليهم حتى سألوه شهراً واحداً بعد قدمهم، فأبى عليهم أن يدعها شيئاً مسمى، وإنما يريدون بذلك - فيما يُظهرون - أن يسلموا بتركها من سفهائهم ونسائهم وذرائعهم، ويكرهون أن يروغوا قومهم بهدمها حتى يدخلهم الإسلام، فأبى رسول الله ﷺ إلا أن يبعث أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة يهدمانها^(٢).

وقد كانوا سألوه مع ترك الطاغية أن يعفيهم من الصلاة، وأن لا يكسروا

= و«معجم معالم حجاز» (ص ١٤٠٣).

(١) س، المطبوع: «إلى»، وهو كذلك في مصدري النقل.

(٢) وفي مغازي عروة وموسى بن عقبة - كما في «الدلائل» (٣٠٣/٥) - أن النبي ﷺ أرسل جماعة من الصحابة وأمر عليهم خالد بن الوليد، وفيهم المغيرة بن شعبة.

أوثانهم بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «أما كسر أوثانكم بأيديكم فسنعفيكم منه، وأما الصلاة فلا خير في دين لا صلاة فيه»^(١).

فلما أسلموا وكتب لهم رسول الله ﷺ كتابًا أَمَرَ عليهم عثمان بن أبي العاص، وكان من أحدثهم سنًا، وذلك أنه كان من أحرصهم على التفقه في الإسلام وتعلُّم القرآن^(٢).

فلما فرغوا من أمرهم وتوجهوا إلى بلادهم راجعين بعث رسول الله ﷺ معهم أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة في هدم الطاغية، فخرجوا مع القوم حتى إذا قدموا الطائف أراد المغيرة بن شعبة أن يقدم أبا سفيان، فأبى ذلك أبو سفيان عليه وقال: ادخل أنت على قومك، وأقام أبو سفيان بماله

(١) يشهد له حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يُحشروا ولا يُعشروا ولا يُجَبُّوا ولا يُستعمل عليهم غيرهم، فقال رسول الله ﷺ: «إن لكم أن لا تُحشروا ولا تُعشروا ولا يُستعمل عليكم غيركم، ولا خير في دين لا ركوع فيه». أخرجه أحمد (١٧٩١٣) وأبو داود (٣٠٢٦) وغيرهما بإسناد جيد. والشاهد فيه قولهم: «لا يُجَبُّوا» أي: أن لا يركعوا، يقال: جَبَّيْ فلان تجبئةً، إذا انحنى قائمًا ووضع يديه على ركبتيه، وهو كناية عن أنهم لا يريدون أن يُصلُّوا. وأما قولهم: «لا يُحشروا ولا يُعشروا» فمعناه: لا يُتدبوا إلى الجهاد ولا تؤخذ منهم الصدقة، كما جاء مصرحًا في حديث جابر عند أبي داود وغيره - وسيأتي (ص ٧١٥) -، وفيه أن النبي ﷺ قال: «سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا».

(٢) يدل عليه ما جاء في رواية أحمد للحديث السابق: «وقال عثمان بن أبي العاص: يا رسول الله، علِّمني القرآن واجعلني إمام قومي». وأخرج مسلم (١٨٦/٤٦٨) من حديثه أن النبي ﷺ قال له: «أَمَّ قومك، فمن أَمَّ قومًا فليخفف فإن فيهم كبير...» الحديث.

بذي الهَرَم^(١) فلما دخل المغيرة بن شعبة علاها يضربها بالمِعُول وقام دونه بنو مُعْتَب^(٢) خشية أن يُرمى أو يصاب كما أصيب عروة، وخرج نساء ثقيف حُسْرًا يبكين عليها، ويقول أبو سفيان - والمغيرة يضربها بالفأس -: واهّا لك واهّا لك^(٣)! فلما هدمها المغيرة وأخذ مالها وحليّها أرسل إلى أبي سفيان مجموع مالها من الذهب والفضة والجَزَع^(٤).

وقد كان أبو مليح بن عروة وقاربُ بن الأسود قدما على رسول الله ﷺ قبل وفد ثقيف حين قُتل عروة يريدان فراقَ ثقيفٍ وأن لا يُجامعاها^(٥) على شيء أبدًا فأسلما، فقال لهما رسول الله ﷺ: «تولّيا من شئتما»، فقالا: نتولّى الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «وخالكما أبا سفيان بن حرب»، فقالا: وخالنا أبا سفيان^(٦).

(١) ز، ث، س، ن، المطبوع: «الهدم»، وكذا في مطبوعة «سيرة ابن هشام». والمثبت من سائر النسخ موافق لما في «عيون الأثر»، وهو الذي نصّ عليه الحازمي في «المتفق والمفترق من الأمكنة» (ص ٩١٩) وياقوت في «معجم البلدان» (٥/٤٠٣).

(٢) في عامة الأصول: «مغيث»، تصحيف. وهو مُعْتَب بن مالك بن كعب من الأحلاف من ثقيف، ومن بنيه عروة بن مسعود بن مُعْتَب الذي سبق أن قُتل شهيدًا، ومنهم ابن أخيه: قارب بن الأسود بن مسعود بن مُعْتَب سيد الأحلاف يوم حُنين. انظر: «أنساب الأشراف» للبلاذري (١٣/٣٤٢-٣٤٣).

(٣) واهّا: كلمة تعجّب من حُسن الشيء وطيبه.

(٤) الجَزَع: خَرَزَ يمانِي فيه سواد وبياض، تشبّه به الأعين، والواحدة: الجَزعة.

(٥) ص، د: «يجامعا». وفي ن، المطبوع: «يجامعاهم».

(٦) وجه كونه خالًّا لهما - والله أعلم - أن عروة والأسود ابني مسعود أمهما: سُبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف، وأبو سفيان هو ابن حرب بن أمية بن عبد شمس.

فلما أسلم أهل الطائف سأل أبو مليح رسول الله ﷺ أن يقضي عن أبيه عروة ديناً كان عليه من مال الطاغية، فقال له رسول الله ﷺ: «نعم»، فقال له قارب بن الأسود: وعن الأسود يا رسول الله فاقضه - وعروة والأسود أخوان لأب وأم - فقال رسول الله ﷺ: «إن الأسود مات مشركاً»، فقال [قارب بن] (١) الأسود: يا رسول الله، لكن تصل مسلماً ذا قرابة - يعني نفسه - وإنما الدين عليّ وأنا الذي أطلب به، فأمر رسول الله ﷺ أبا سفيان أن يقضي دين عروة والأسود من مال الطاغية، ففعل.

وكان كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب لهم: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين: إن عضاه وجّ وصيده حرام لا يُعَصَد؛ من وُجد يفعل شيئاً من ذلك فإنه يُجَلَد وتُنَزَّع ثيابه، فإن تعدى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ النبيّ محمداً، وإن هذا أمر النبي محمد رسول الله ﷺ. وكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله، فلا يتعدّه أحدٌ فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله» (٢).

فهذه قصة ثقيف من أولها إلى آخرها سقناها كما هي وإن تخلل بين غزوها وإسلامها غزاة تبوك وغيرها، ولكن آثرنا أن لا نقطع قصّتهم وأن ننظّم أولها بآخرها ليقع الكلام على فقه هذه القصة وأحكامها في موضع واحد.

فنقول: فيها من الفقه جواز القتال في الأشهر الحُرْم ونسخ تحريم ذلك،

(١) ساقط من جميع الأصول، وإنما أثبت في ن فوق السطر بخط مغاير مصحّحاً عليه.

(٢) وذكر الكتاب بنحوه الواقدي في «مغازيه» (٣/٩٧٣) وكتبه في «الطبقات» (٢٤٦/١).

فإن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة في أواخر رمضان بعد مضي ثمان عشرة ليلةً منه، والدليل عليه ما رواه أحمد في «مسنده»^(١): حدثنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس أنه مرَّ مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان وهو آخذ بيدي فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». وهذا أصحُّ من قول مَنْ قال: إنه خرج لعشر خلون من رمضان^(٢)، وهذا الإسناد شرطٌ مسلم، فقد روى به بعينه: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»^(٣).

وأقام بمكة تسع عشرة ليلةً يقصر الصلاة^(٤)، ثم خرج إلى هوازن فقاتلهم وفرغ منهم، ثم قصد الطائف فحاصرهم بضعاً وعشرين ليلةً في قول ابن إسحاق، وثمان عشرة ليلةً في قول ابن سعد، وأربعين ليلةً في قول مكحول^(٥).

(١) برقم (١٧١١٢)، وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى» (٣١٢٦، ٣١٤٠) وابن حبان (٣٥٣٤) والطبراني في «الكبير» (٢٧٧/٧) من طرق عن خالد الحذاء به. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٢٦) والبيهقي (٢٦٨/٤) من طريق هشيم عن منصور بن زاذان عن أبي قلابة به. وللحديث طرق أخرى عن أبي قلابة ولكن ليس فيها ذكر زمن الفتح. وقد صحَّح الحديث الإمام وعلي ابن المديني وإسحاق بن راهويه وعثمان بن سعيد الدارمي كما أسنده عنهم الحاكم في «المستدرک» (١/٤٢٨ - ٤٢٩) وعنه البيهقي (٢٦٧/٤).

(٢) روي ذلك عن ابن عباس، وهو الذي سبق أن ذكره المؤلف في غزوة الفتح (ص ٤٧٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٧/١٩٥٥).

(٤) كما في حديث ابن عباس عند البخاري (٤٢٩٨).

(٥) وهو أصحُّ الأقوال، لأنه صحَّ من قول أنس عند مسلم، كما سبق.

فإذا تأملت ذلك علمت أن بعض مدة الحصار في ذي القعدة ولا بد، ولكن قد يقال: لم يتدئ القتال إلا في شوال، فلما شرع فيه لم يقطعه للشهر الحرام، ولكن من أين لكم أنه ﷺ ابتداء قتالاً في شهر حرام؟ وفرق بين الابتداء والاستدامة.

فصل

ومنها: جواز غزو الرجل وأهله معه، فإن النبي ﷺ كان معه في هذه الغزاة أم سلمة وزينب.

فصل

ومنها: جواز نصب المنجنيق على الكفار ورميهم به وإن أفضى إلى قتل من لم يقاتل من النساء والذرية.

ومنها: جواز قطع شجر الكفار إذا كان ذلك يضعفهم ويغيظهم وهو أنكى فيهم.

ومنها: أن العبد إذا أبق من المشركين ولحق بالمسلمين صار حُرّاً. قال سعيد بن منصور^(١): حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج [عن الحكم]^(٢) عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا جاؤوا قبل مواليهم.

(١) في «سننه» برقم (٢٨٠٧) - والمؤلف صادر عن «المغني» لابن قدامة (١١٦/١٣) - وأخرجه أيضاً أحمد (٢١١١) وابن أبي شيبة (٣٤٢٨٣) كلاهما عن يزيد بن هارون به. وإن كان في إسناده لين من أجل الحجاج - وهو ابن أرملة - وعننته، إلا أن له شاهداً عند البخاري (٥٢٨٦) من رواية عطاء عن ابن عباس بنحوه.

(٢) سقط من جميع الأصول، واستدرك من مصادر التخريج.

وروى سعيد^(١) أيضًا قال: قضى رسول الله ﷺ في العبد وسيده قضيتين: قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حرٌّ، فإن خرج سيده بعده لم يُردَّ عليه، وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد ردَّ على سيده.

وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال: سألنا رسول الله ﷺ أن يرده علينا أبا بكره وكان عبدًا لنا، أتى رسول الله ﷺ وهو مُحاصر ثقيفًا فأسلم، فأبى أن يرده علينا وقال: «هو طليق الله ثم طليق رسوله»، فلم يرده علينا^(٢).

قال ابن المنذر^(٣): وهذا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم.

فصل

ومنها: أن الإمام إذا حاصر حصنًا ولم يُفتح عليه، ورأى مصلحة المسلمين في الرحيل عنه، لم يلزمه مصابرتة وجاز له ترك مصابرتة، وإنما تلزم المصابرة إذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها.

فصل

ومنها: أنه أحرم من الجعرانة بعمره وكان داخلًا إلى مكة، وهذه هي

(١) برقم (٢٨٠٦)، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبه (٢٩٦٧٤)، كلاهما عن أبي معاوية، عن الحجاج، عن أبي سعيد الأعسم - وهو من صغار التابعين أو من أتباعهم - مرسلاً.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٠٨) وأحمد (١٧٥٣٠) وابن سعد في «الطبقات» (١٥/٩) والطحاوي في «معاني الآثار» (٢٧٨/٣) بإسناد صحيح.

(٣) في «الأوسط» (٣٠٤/٦) و«الإشراف» (١٤٦/٤)، والمؤلف صادر عن «المغني» (١١٦/١٣).

السنة لمن دخلها من طريق الطائف وما يليه. وأما ما يفعله كثير ممن لا علم عندهم من الخروج من مكة إلى الجعرانة ليُحرم منها بعمره ثم يرجع إليها، فهذا لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه البتة، ولا استحبّه أحد من أهل العلم، وإنما يفعله عوام الناس - زعموا - اقتداءً بالنبي ﷺ وغلطوا، فإنه إنما أحرّم منها داخلاً إلى مكة، لم يخرج منها إلى الجعرانة ليحرم منها؛ فهذا لون وسنته لون، وبالله التوفيق.

فصل

ومنها: استجابة الله سبحانه لرسوله ﷺ دعاءه لثقيف أن يهديهم ويأتي بهم وقد حاربوه وقتلوه وقتلوا جماعةً من أصحابه وقتلوا رسولاً رسولاً الذي أرسله إليهم يدعوهم إلى الله، ومع هذا كله فدعا لهم ولم يدعُ عليهم، وهذا من كمال رحمته ورأفته ونصيحته صلوات الله وسلامه عليه.

فصل

ومنها: كمال محبة الصديق له وقصده التقرب إليه والتحبُّ بكل ما يمكنه، ولهذا ناشد المغيرة أن يدعه هو يبشر النبي ﷺ بقدوم وفد الطائف ليكون هو الذي سرّه^(١) وفرّحه بذلك. وهذا يدل على أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أن يؤثره بقربة من القرب، وأنه يجوز للرجل أن يؤثر بها أخاه، وقول من قال من الفقهاء: لا يجوز الإيثار بالقرب = لا يصح^(٢).

(١) ن، المطبوع: «بشره»، تصحيف.

(٢) وهذا خلاف ما ذهب إليه المؤلف في «طريق الهجرتين» (٢/٦٤٨-٦٥٠) و«الروح» (٢/٣٨٦-٣٨٨). وتأليف «زاد المعاد» متأخر عنهما.

وقد أثرت عائشةُ عمرَ بن الخطاب بدفنه في بيتها جوارَ النبي ﷺ (١)، وسألها عمر ذلك فلم يُكره له السؤال ولا لها البذل، وعلى هذا فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه في الصف الأول لم يكره له السؤال ولا لذلك البذل، ونظائره.

ومن تأمل سيرة الصحابة وجدهم غير كارهين لذلك ولا ممتنعين منه، وهل هذا إلا كرم وسخاء، وإيثار على النفس بما هو من أعظم محبوباتها، وتفريحا (٢) لأخيه المسلم، وتعظيما لقدره، وإجابةً له إلى ما سأل، وترغيباً له في الخير؛ وقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال راجحاً على ثواب تلك القربة، فيكون المؤثر بها ممن تاجر فبذل قربةً وأخذ أضعافها.

وعلى هذا فلا يمتنع أن يؤثر صاحب الماء بمائه أن يتوضأ به ويتيمم هو، إذ (٣) كان لا بد من تيمم أحدهما، فأثر أخاه وحاز فضيلة الإيثار وفضيلة الطهر بالتراب، ولم يمنع من هذا كتاب ولا سنة ولا مكارم أخلاق.

وعلى هذا فإذا اشتد العطش بجماعة وعاینوا التلف، ومع بعضهم ماء فأثر به على نفسه واستسلم للموت كان ذلك جائزاً، ولم نقل إنه قاتل لنفسه ولا إنه فعل محرماً، بل هذا غاية الجود والسخاء كما قال تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وقد جرى هذا بعينه لجماعة من

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٢).

(٢) كذا في الأصول منصوباً، والوجه الرفع. وفي المطبوع حذفت واو العطف ليتنبص على الحال أو العلة.

(٣) المطبوع: «إذا»، خطأ.

الصحابة في فتوح الشام^(١)، وعُدَّ ذلك في مناقبهم وفضائلهم.

وهل إهداء القُرْبِ المجمع عليها والمتنازع فيها إلى الميت إلا إيثار بثوابها؟ وهو عين الإيثار بالقرب، فأَي فرق بين أن يؤثره بفعلها ليُحرِرَ ثوابها وبين أن يعمل ثم يؤثره بثوابها؟ وبالله التوفيق.

فصل

ومنها: أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يومًا واحدًا، فإنها شعائر الكفر والشرك وهي أعظم المنكرات، فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة، وهذا حكم المَشَاهِد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثانًا وطواغيت تُعَبَّد مِن دُون الله والأحجار التي تقصد للتعظيم والتبرك والنذر والتقييل، لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالته، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى أو أعظم شركًا عندها وبها، وبالله المستعان.

ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد فيها أنها تخلق وترزق وتميت وتحيي، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم، فاتبع هؤلاء سَنَن من كان قبلهم، وسلكوا سبيلهم حذو القُدَّة بالقُدَّة، وأخذوا مأخذهم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم، فصار المعروف منكراً والمنكر معروفاً، والسنة بدعةً والبدعة سنةً، ونشأ في ذلك الصغير وهَرِم عليه الكبير، وطَمَسَت الأعلام واشتدت غربة الإسلام، وقَلَّ العلماء وغلبت السفهاء، وتفاقم الأمر واشتد

(١) وفي ثبوته نظر. انظر: «الطبقات» لابن سعد (٨٨/٦) و«الاستيعاب» (٣/١٠٨٤).

البأس، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين، إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

فصل

ومنها: جواز صرف الإمام الأموال التي تصير إلى هذه المشاهد والطواغيت في الجهاد ومصالح المسلمين، فيجوز للإمام بل يجب عليه أن يأخذ أموال هذه الطواغيت التي تُساق إليها كلها ويصرفها على الجند والمقاتلة ومصالح الإسلام، كما أخذ النبي ﷺ أموال اللات وأعطاها لأبي سفيان يتألفه بها وقضى منها دينَ عروة والأسود.

وكذلك يجب عليه أن يهدم هذه المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً، وله أن يقطعها للمقاتلة أو يبيعها ويستعين بأئمتها على مصالح المسلمين. وكذلك الحكم في أوقافها، فإن وقفها والوقف عليها باطل وهو مال ضائع، فيُصرف في مصالح المسلمين، فإن الوقف لا يصح إلا في قرابة وطاعة لله ورسوله، فلا يصح الوقف على مشهد ولا قبر يُسرج عليه ويُعظم، ويُندَر له ويحج إليه، ويُعبد من دون الله ويُتخذ وثناً من دونه، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام ومن أتبع سبيلهم.

فصل

ومنها: أن وادي وجٍّ - وهو واد بالطائف - حَرَمٌ يحُرَّم صيده وقطع شجره. وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فالجمهور قالوا: ليس في البقاع حرم إلا مكة والمدينة، وأبو حنيفة خالفهم في حرم المدينة، وقال الشافعي^(١) في أحد

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٢٨) و«نهاية المطلب» (٤/ ٤٢٠).

قوله: وَجَّ حرم يحرم صيده وشجره، واحتجَّ لهذا القول بحديثين: أحدهما هذا الذي تقدم، والثاني: حديث عروة بن الزبير عن أبيه الزبير أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَّمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ». رواه الإمام أحمد وأبو داود^(١).

وهذا الحديث يعرف بمحمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عروة. قال البخاري في «تاريخه»^(٢): لا يتابع عليه.

قلت: وفي سماع عروة من أبيه نظر وإن كان قد رآه^(٣)، والله أعلم.

فصل

ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة ودخلت سنة تسع بعث المصدِّقين يأخذون الصدقات من الأعراب. قال ابن سعد^(٤): ثم بعث رسول الله ﷺ المصدِّقين، قالوا: لما رأى رسول الله ﷺ هلال المحرم سنة تسع بعث المصدِّقين يُصدِّقون العرب، فبعث عُيَيْنَةَ بنِ حِصْنٍ إلى بني تميم، وبعث يزيد بن الحُصَيْن^(٥) إلى أسلم وغفار، وبعث عَبَّاد بنِ بَشْرِ الأشْهَلِي إلى

(١) أحمد (١٤١٦) وأبو داود (٢٠٣٢).

(٢) «التاريخ الكبير» (١/١٤٠)، وقال في ترجمة أبيه (٥/٤٥): «لم يصحَّ حديثه». وقد ضَعَّف الحديث الإمام أحمد كما في «المغني» (٥/١٩٤) نقلًا عن «العلل» للخلال.

(٣) قال الدارقطني: لا يصح سماعه من أبيه. انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/١٨٥).

(٤) «الطبقات» (٢/١٤٧) - والنقل من «عيون الأثر» (٢/٢٠٢) - والخبر عند شيخه الواقدي

في «مغازيه» (٣/٩٧٣) بإسناده عن الزهري وعن سعيد بن عمرو الهذلي مرسلاً.

(٥) كذا في الأصول و«عيون الأثر»، والظاهر أنه تصحيف، إذ ليس في الصحابة أحد يُعرف

بهذا الاسم، والذي في «مغازي الواقدي» و«طبقات ابن سعد»: «بريدة بن الحصيب»،

وكذا في «الإشارة» لمُغلطاي (ص ٣٢٨).

سُلَيْمٍ وَمُزَيْنَةَ، وَبَعَثَ رَافِعَ بْنَ مَكِيثٍ إِلَى جُهَيْنَةَ، وَبَعَثَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي (١)
إِلَى بَنِي فَزَارَةَ، وَبَعَثَ الضَّحَّاكَ بْنَ سَفْيَانَ إِلَى بَنِي كِلَابٍ، وَبَعَثَ بُسْرَ (٢) بْنَ
سَفْيَانَ إِلَى بَنِي كَعْبٍ، وَبَعَثَ ابْنَ اللَّثْبِيَّةِ الْأَزْدِيَّ إِلَى بَنِي ذُبْيَانَ؛ وَأَمَرَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ الْمَصْدُقِينَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَفْوَ مِنْهُمْ وَيَتَوَقَّأُوا كِرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ (٣).

قِيلَ: وَلَمَّا قَدَّمَ ابْنُ اللَّثْبِيَّةِ حَاسِبَهُ (٤). وَكَانَ فِي هَذَا حِجَّةٌ عَلَى مُحَاسِبَةِ
الْعُمَّالِ وَالْأَمْوَالِ، فَإِنْ ظَهَرَتْ خِيَانَتُهُمْ عَزَلَهُمْ وَوَلَّى أَمِينًا.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ (٥): وَبَعَثَ الْمُهَاجِرُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ إِلَى صَنْعَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِ
الْعَنْسِيُّ وَهُوَ بِهَا، وَبَعَثَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، وَبَعَثَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ
إِلَى طَيْئٍ وَبَنِي أَسَدٍ، وَبَعَثَ مَالِكُ بْنُ نُؤَيْرَةَ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي حَنْظَلَةَ، وَفَرَّقَ
صَدَقَاتِ بَنِي سَعْدٍ عَلَى رَجُلَيْنِ: فَبَعَثَ الزُّبَيْرُ قَانَ بْنَ بَدْرِ عَلَى نَاحِيَةِ وَقَيْسٍ بْنِ
عَاصِمٍ عَلَى نَاحِيَةٍ، وَبَعَثَ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَبَعَثَ عَلِيًّا
إِلَى نَجْرَانَ لِيَجْمَعَ صَدَقَاتَهُمْ وَيَقْدَمَ عَلَيْهِ بِجَزِيرَتِهِمْ.

(١) كَذَا فِي ف، ب، ن. وَفِي سَائِرِ الْأَصُولِ: «الْعَاصِ».

(٢) فِي الْأَصُولِ وَالنَّسَخِ الْمَطْبُوعَةِ: «بِشْرٍ»، تَصْحِيفٌ. وَهُوَ بُسْرُ بْنُ سَفْيَانَ الْخُزَاعِيُّ
الْكَعْبِيُّ. انْظُرْ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/١٨٧) وَ«أَسَدُ الْغَابَةِ» (١/٢١٦) وَ«الْإِصَابَةُ»
(١/٥٤٥).

(٣) هُنَا انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ سَعْدٍ نَقْلًا عَنْ «عَيُونِ الْأَثَرِ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٠٠، ٦٩٧٩) وَمُسْلِمٌ (١٨٣٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ.
وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَدْ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ (لَا بَنِي
ذُبْيَانَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ).

(٥) كَمَا فِي «سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ» (٢/٦٠٠) وَ«عَيُونِ الْأَثَرِ» (٢/٢٠٣).

فصل

في السرايا والبعوث في سنة تسع

ذكر سرية عيينة بن حصن الفزاري إلى بني تميم^(١)

وذلك في المحرم من هذه السنة، بعثه إليهم في سرية ليغزوهم في خمسين فارسًا ليس فيهم مهاجري ولا أنصاري، فكان يسير الليل ويكمن النهار، فهجم عليهم في صحراء وقد سرّحوا مواشيهم، فلما رأوا الجمع ولّوا، فأخذ منهم أحد عشر رجلًا وإحدى وعشرين امرأة وثلاثين صبيًا فساقهم إلى المدينة، فأُنزلوا في دار رملّة بنت الحارث، فقدم فيهم عدة من رؤسائهم: عطارد بن حاجب، والزُّبرقان بن بدر، وقيس بن عاصم، والأقرع بن حابس، وقيس بن الحارث، ونعيم بن سعد، وعمرو بن الأَهمّ، ورياح^(٢) بن الحارث؛ فلما رأوا نساءهم وذرائعهم بكوا إليهم، فعجلوا فجاءوا إلى باب النبي ﷺ فنادوا: يا محمد اخرج إلينا، فخرج رسول الله ﷺ وأقام بلائًا الصلاة وتعلّقوا برسول الله ﷺ يكلمونه، فوقف معهم ثم مضى فصلى الظهر

(١) وكان سببه فيما ذكره الواقدي وابن سعد أن رسول الله ﷺ لما بعث بسر بن سفيان على صدقات بني كعب من خزاعة جاءهم وقد حلّ بنواحيهم بعض بطون بلعنبر بن عمرو بن تميم، فجمعت خزاعة مواشيها للصدقة، فاستنكر ذلك بنو تميم وأبوا وابتدروا السلاح وشهروا السيوف، فقدم المصدّق على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «من لهؤلاء القوم؟» فانتدب لهم عيينة بن حصن، فبعثه النبي ﷺ إليهم. «المغازي» (٣/ ٩٧٤) و«الطبقات» (١/ ٢٥٤).

(٢) في عامة الأصول والنسخ المطبوعة: «رياح» بالموحدة، وكذا في «عيون الأثر»، وهو تصحيف عمّا ذكره الواقدي وابن سعد. انظر: «الإصابة» (٣/ ٥٥٨).

ثم جلس في صحن المسجد، فقدموا عطار د بن حاجب فتكلم وخطب، فأمر رسول الله ﷺ ثابت بن قيس بن شماس فأجابه وأنزل الله عز وجل فيهم ﴿إِنَّ الَّذِينَ ينادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ٤-٥]، فردَّ عليهم رسول الله ﷺ الأسرى والسبي^(١)، فقام الزبرقان شاعر بني تميم فأنشد مفاخرًا:

نحن الكرام فلا حيُّ يعادلنا	منا الملوك وفينا تُنصب البيعُ
وكم قَسَرْنَا من الأحياء كلَّهم	عند النَّهاب وفضلُ العزِّيَّعُ
ونحن يُطعمُ عند القحط مُطعمنا	مِن الشَّواء إذا لم يُؤنس القَزَعُ ^(٢)
بما ترى النَّاس تأتينا سُرَاتهم	من كل أرض هُويًا ثم نَصْطَنعُ ^(٣)
ففتح الكُوم عُبْطًا في أرومتنا	للنازلين إذا ما أنزلوا شعبوا ^(٤)

(١) خبر السرية إلى هنا ذكره ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (٢/ ٢٠٣) - وهو مصدر المؤلف - نقلًا عن «طبقات ابن سعد» (٢/ ١٤٧)، وهو عند الواقدي بأطول منه (٣/ ٩٧٤ - ٩٨٠). وما سيأتي من الأبيات نقلها ابن سيد الناس عن مغازي ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٦٣) - وهي عند الواقدي بشيء من الاختلاف. وقال ابن هشام: وأكثر أهل العلم بالشعر يُنكرها للزُّبرقان.

(٢) القَزَع: قَطَعَ من السحاب المتفرَّق.

(٣) السُّراة: جمع الساري، وهم الذين يسرون بالليل. هُويًا: سراعًا.

(٤) الكُوم: جمع الكوماء، وهي الناقة العظيمة السنام. العُبْط: جمع العبيطة، وهي التي نُحرت سميئة فتية من غير علةٍ بها مِن داء أو كسر، يقال: (اعتبط البعير) نحره بلا علة، (ومات فلان عِبْطَةً) أي: شابًا صحيحًا. والأرومة: الأصل، أي: أن هذا الكرم متأصل فينا.

فلا ترانا إلى حيّ نفاخرهم إلا استقادوا فكانوا الرأس يُقَتَّعُ
فمن يفاخرنا في ذاك نعرفه فيرجع القوم والأخبار تُتَّبَعُ^(١)
إنّا أئبنا ولن يأبى لنا أحدٌ إنّا كذلك عند الفخر نَرْتَفِعُ

فقام شاعر الإسلام حسان بن ثابت فأجابه على البديهة:

إن الذوائب من فيهر وإخوتهم قد بينوا سنة للناس تُتَّبَعُ
يرضى بهم كل من كانت سريره تقوى الإله وكل الخير يصطنع
قوم إذا حاربوا صرّوا عدوهم أو حاولوا النفع في أشياعهم نفعوا
سجية تلك منهم غير محدثة إن الخلائق فاعلم شرّها البدع
إن كان في الناس سابقون بعدهم فكل سبق لأدنى سبقهم تبّع
لا يرقع الناس ما أوهت أكفهم عند الدفاع ولا يوهون ما رقعوا
إن سابقوا الناس يومًا فاز سبقهم أو وازنوا أهل مجد بالندى متّعوا^(٢)
أعفة ذكرت في الوحي عفتهم لا يطمعون ولا يرديهم الطمع^(٣)
لا ييخلون على جار بفضلهم ولا يمسهم من مطمع طبع
إذا نصبنا لحي لم ندب لهم كما يدب إلى الوحشية الذرع^(٤)

(١) ن، هامش ز، المطبوع: «تستمع»، وكذا في مصدرى النقل.

(٢) الندى: الجود والسخاء والخير. متّعوا: أي ارتفعوا عليهم ارتفاعاً بيّناً، يقال: متّع النهار متوعاً إذا ارتفع حتى بلغ غاية ارتفاعه قبل أن يزول.

(٣) لا يطمعون: كذا في الأصول، والذي في المصادر: «لا يطبعون» أي: لا يتدنسون، يقال: طبع الرجل يطبع طبعاً فهو طبع، إذا دنس وصار دنيء الخلق لثيمه. وسيأتي ذكر «الطبع» في البيت الآتي أيضاً.

(٤) إذا نصبنا: أي العداوة. والذرع: ولد البقرة الوحشية، ويجمع على الذرعان.

- نَسْمُو إِذَا الْحَرْبُ نَالَتْنا مَخالِبُها (١) إِذا الرِّعائِفُ مِنْ أَظفارها خَشَعوا (١)
 لا يَفْخَرُونَ إِذا نالوا عَدَوَّهُمْ (٢) وَإِنْ أَصِيبُوا فلا خُورٌ ولا هُلَعٌ (٢)
 كَأَنَّهُمْ فِي الوَغَى والموتُ مَكْتَنِفٌ أُسْدٌ بِحَلِيَّةٍ فِي أرساغِها فَدَعُ (٣)
 خَذَ مِنْهُمْ ما أَتوا عَفْوا إِذا غَضِبوا ولا يَكُنْ هُمُكَ الأَمْرَ الَّذي مَنَعوا
 فَإِنْ فِي حَرْبِهِمْ - فَاتَرَكَ عداوتَهُمْ - شَرًّا يُخاضُ عَلَيْهِ السُّمُّ والسَّلْعُ (٤)
 أَكْرِمْ بِقَوْمِ رَسولِ اللَّهِ شِيعَتَهُمْ إِذا تَفاوتَتِ الأَهْواءُ والسَّيِّعُ
 أَهْدِ لَهُمْ مَدْحَتِي قَلْبٌ يُؤازِرُهُ فِيمَا أَحَبَّ لِسَانٌ حائِكٌ صَنَعُ (٥)
 فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ الأَحْياءِ كُلِّهِمْ إِنْ جَدَّ بِالنَّاسِ جِدُّ القَوْلِ أو سَمِعُوا (٦)

فلما فرغ حسان قال الأقرع بن حابس: إن هذا الرجل لمؤتني له (٧)؛
 لخطيئه أخطب من خطيئنا، ولشاعره أشعر من شاعرنا، ولأصواتهم أعلى من

- (١) الزعانف: رُذال الناس وخِساسهم.
 (٢) خُورٌ: الضعفاء، كأنه جمع خائر أو خوار على غير القياس. والهلع: جمع الهلوع وهو الذي يفرع ويجزع من الشر.
 (٣) مكتنف: كذا في الأصول، والذي في المصادر: «مكتنec» أي حاضر وقريب. وحليّة: مأسدة - وهي الأرض الكثيرة الأسود - باليمن. والفدع: الاعوجاج والميل في الأرساغ من اليد والقدم خلقة، يقال: رجل أفدع إذا مشى على ظهر قدمه لاعوجاج فيه، والأسد أفدع خلقة ويظهر ذلك إذا مشى لاسيما في يديه.
 (٤) السَّلْعُ: نبت مرّ.
 (٥) صَنَعٌ: أي يحسن صناعة الشعر ويجيدها، يقال: رجلٌ صَنَعَ، إذا كان حاذقاً فيما يصنعه.
 (٦) سَمِعُوا: إذا لم يجدوا فليعبوا أو مزحوا أو ضحكوا، يقال: سَمِعَ فلان يشمَع سَمْعاً وشُموعاً.
 (٧) أي: موفق، يقال: تأتني له الأمر، إذا تهباً له وتسهّلت طريقه.

أصواتنا، ثم أسلموا وجوزهم^(١) رسول الله ﷺ فأحسن جوائزهم.

فصل

قال ابن إسحاق^(٢): فلما قدم وفد بني تميم دخلوا المسجد ونادوا رسول الله ﷺ أن اخرج إلينا يا محمد فأذى ذلك رسول الله ﷺ من صياحهم فخرج إليهم فقالوا: جئناك لنفاخرك فأذن لشاعرنا وخطيبنا قال: «نعم، قد أذنتُ لخطيبكم فليقم»، فقام عطار بن حاجب فقال: «الحمد لله الذي جعلنا ملوكًا، الذي له الفضل علينا، والذي وهب لنا أموالًا عظامًا نفعل فيها المعروف، وجعلنا أعزَّ أهل المشرق وأكثره عددًا وأيسره عدَّةً، فمن مثلنا في الناس؟! ألسنا رؤوس الناس وأولي فضلهم؟ فمن فاخرنا فليعدَّ مثل ما عدَدنا، فلو شئنا لأكثرنا من الكلام ولكن نستحي من الإكثار لِمَا أعطانا، أقول هذا لأن تأتوا بمثل قولنا وأمرٍ أفضل من أمرنا»، ثم جلس.

فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس بن شماس: «قم فأجبه»، فقام فقال: «الحمد لله الذي السماوات والأرض خلقه، قضى فيهن أمره، ووسع كرسيه علمه، ولم يكن شيء قط إلا من فضله، ثم كان من فضله أن جعلنا ملوكًا، واصطفى من خير خلقه رسولًا، أكرمَه نسبًا وأصدقَه حديثًا وأفضله حسبًا، فأنزل عليه كتابًا واثمنه على خلقه، وكان خيرة الله من العالمين، ثم دعا الناس إلى الإيمان بالله فأمن به المهاجرون من قومه وذوي رحمه، أكرمَ

(١) المطبوع: «فأجازهم» خلافًا للأصول ومصدري النقل.

(٢) كما في «سيرة ابن إسحاق» (٢/ ٥٦١) و«دلائل النبوة» (٥/ ٣١٣) وهو مصدر المؤلف.

الناس أحساباً وأحسنه^(١) وجوهاً وخير الناس فعلاً، ثم كان أول الخلق إجابةً واستجاب^(٢) لله حين دعاه رسول الله ﷺ نحن، فنحن أنصار الله ووُزراء رسول الله نقاتل الناس حتى يؤمنوا، فمن آمن بالله ورسوله منع ماله ودمه، ومن نكث جاهدناه في الله أبداً وكان قتله علينا يسيراً، أقول هذا وأستغفر الله^(٣) للمؤمنين والمؤمنات، والسلام عليكم».

ثم ذكر قيام الزبرقان وإنشاده وجواب حسان له بالأبيات المتقدمة، فلما فرغ حسان من قوله قال الأقرع: إن هذا الرجل خطيبه أخطب من خطيبنا، وشاعره أشعر من شاعرنا، وأقوالهم أعلى من أقوالنا^(٤)، ثم أجازهم رسول الله ﷺ فأحسن جوائزهم.

فصل

ذكر سرية قطبة بن عامر بن حديدة إلى خثعم

وكانت في صفر سنة تسع قال ابن سعد^(٥): قالوا: بعث رسول الله ﷺ

(١) كذا في الأصول، والوجه: «أحسنهم» كما في «الدلائل». وفي «السيرة»: «أحسن الناس».

(٢) المطبوع: «استجابة» خلافاً للأصول و«السيرة» و«الدلائل».

(٣) زيد بعده في النسخ المطبوعة: «العظيم» وليس في شيء من الأصول ولا في مصدر النقل.

(٤) كذا في الأصول، والذي في مطبوعة: «الدلائل»: «وأصواتهم أعلى من أصواتنا»، وبنحوه في «سيرة ابن هشام» وقد سبق قريباً.

(٥) في «الطبقات» (١٤٨/٢) - والنقل من «عيون الأثر» (٢٠٦/٢) - وأخرجه شيخه الواقدي في «مغازيه» (٧٥٤/٢) بإسناده عن عبد الرحمن بن مالك بن كعب مرسلًا، إلا أن إسناده تالف فيه راويان متروكان.

قطبة في عشرين رجلاً إلى حيٍّ من خثعم بناحية تَبَالَةَ^(١) وأمره أن يشنَّ الغارة، فخرجوا على عشرة أبعرة يعتقبونها، فأخذوا رجلاً فسألوه فاستعجم عليهم فجعل يصيح بالحاضرة ويحذّرهم فضربوا عنقه، ثم أقاموا حتى نام الحاضرة فشنُّوا عليهم الغارة فاقتلوا قتلاً شديداً حتى كثر الجرحى في الفريقين جميعاً وقتل قطبة بن عامر من قتل، وساقوا النعم والشاء والنساء إلى المدينة.

وفي القصة أنه اجتمع القوم وركبوا في آثارهم، فأرسل الله سبحانه سيلاً عظيماً حال بينهم وبين المسلمين، فساقوا النعم والسبي وهم ينظرون لا يستطيعون أن يعبروا إليهم حتى غابوا عنهم.

فصل (٢)

ذكر سرية الضحاك بن سفيان الكلابي إلى بني كلاب

في ربيع الأول سنة تسع

قالوا^(٣): بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى بني كلاب وعليهم الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي^(٤)، ومعه الأصيبُ بن سلمة فلقوهم بالزَّخِّ لاوة^(٥)،

(١) وإدِيقع في محافظة بيشة جنوب شرقي الطائف على قرابة مائتي كيل. انظر: «المعالم الجغرافية في السيرة» (ص ٥٩).

(٢) ص، ز، د: «فصل في».

(٣) ما زال النقل عن ابن سعد بواسطة «عيون الأثر». والخبر عند الواقدي في «مغازيه» (٩٨٢/٣) بأسانيده المرسلة والمعضلة.

(٤) في الأصول والمطبوعات: «الطائي»، تصحيف، وقد سبق على الصواب آنفاً.

(٥) كذا في عامة الأصول بالخاء: «زخ لاوة»، وهو الذي نصَّ عليه ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (٢٠٧/٢) والمؤلف صادر عنه. والذي في «مغازي الواقدي» =

فدعوههم إلى الإسلام فأبوا، فقاتلوهم فهزموهم، فلحق الأصيلد أباه سلمة وسلمة على فرس له في غدير بالزَّخَّ، فدعا أباه إلى الإسلام وأعطاه الأمان، فسبَّه وسب دينه، فضرب الأصيلد عرقوبي فرس أبيه، فلما وقع الفرس على عرقوبيه ارتكز سلمة على الرمح في الماء ثم استمسك، حتى جاءه أحدُهم فقتله ولم يقتله ابنُه.

فصل

ذكر سرية علقمة بن مُجَزَّزٍ المُدَلِّجِي إلى الحبشة في شهر ربيع الآخر سنة تسع

قالوا^(١): فلما بلغ رسولُ الله ﷺ أن ناسًا من الحبشة تَرايَهم أهل جُدَّةَ^(٢) بعث إليهم علقمة بن مُجَزَّزٍ في ثلاثمائة، فانتَهى إلى جزيرة في البحر وقد خاض إليهم البحر فهربوا منه.

= و«الطبقات»: «زُجَّ لاوَة» بلفظ زُجَّ الرمح، وهو الذي نصَّ عليه ابن الأثير في «النهاية» وياقوت في «معجم البلدان» وغيرهما من أصحاب معاجم اللغة والبلدان. وفي «الطبقات» (١٩١/٦) أن زُجَّ لاوَة بناحية ضَرِيَّة. وضَرِيَّة من بلاد نجد، وهي اليوم قرية في منطقة القصيم على بعد ٤٠٠ كيل من المدينة شرقًا.

(١) «عيون الأثر» (٢٠٧/٢) نقلًا عن «طبقات ابن سعد» (١٤٩/٢). وأخرجه الواقدي (٩٨٣/٣) - ومن طريقه ابن سعد (١٣٥/٥) - من مرسل محمد بن إبراهيم التيمي وإبراهيم بن عبد الرحمن القرشي المخزومي. وروي ذكر البعث دون تحديد سببه ووجهته من حديث أبي سعيد الخدري، وسيأتي تخريجه في الفقرة الآتية.

(٢) عند الواقدي وابن سعد من طريقه: «أهل شُعَيْبَة - ساحل بناحية مكة -». قلت: هو موضع على ساحل البحر ما زال معروفًا بهذا الاسم جنوب جدة على قرابة ٦٠ كيلًا.

فلما رجع تعجّل بعض القوم إلى أهلهم فأذن لهم، فتعجّل عبدُ الله بن حذافة السهمي فأمره على من تعجّل، وكانت فيه دعاية، فنزلوا ببعض الطريق وأوقدوا نارًا يصطلون عليها، فقال: عزمتُ عليكم إلا توابتم في هذه النار، فقام بعض القوم فتحجّزوا^(١) حتى ظنّ أنهم واثبون فيها فقال: اجلسوا إنما كنت أضحك معكم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «مَنْ أَمَرَكُم بمعصية فلا تطيعوه»^(٢).

قلت: في «الصحيحين»^(٣) عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبه فقال: اجمعوا لي حطباً، فجمعوا، ثم قال: أوقدوا ناراً، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا^(٤)؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً»، وقال: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف». فهذا فيه أن الأمير كان من الأنصار^(٥)، وأن رسول الله ﷺ هو الذي أمره، وأن الغضب حمله على ذلك.

(١) أي اجتمعوا للوثوب. في المطبوع: «فتجهزوا» خلافاً للأصول ولمصادر الخبر.

(٢) أخرجه أحمد (١١٦٣٩) وابن ماجه (٢٨٦٣) وابن حبان (٤٥٥٨) من حديث أبي

سعيد الخدري بإسناد حسن.

(٣) البخاري (٤٣٤٠، ٧١٤٥) ومسلم (١٨٤٠) واللفظ به أشبه.

(٤) في مسلم: «أن تسمعوا لي ويطيعوا». ولفظ البخاري: «أن تطيعوني».

(٥) أي: بخلاف عبد الله بن حذافة السهمي، فإنه قرشي مهاجري.

وقد روى الإمام أحمد في «مسنده»^(١) عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ (٢) وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قال: «نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي، بعثه رسول الله ﷺ في سرية؛ فإما أن يكون واقعتين، أو يكون حديث علي هو المحفوظ، والله أعلم.

ذكر سرية علي بن أبي طالب إلى صنم طيئ ليهدمه في هذه السنة

قالوا^(٣): وبعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب في خمسين ومائة رجل^(٤) من الأنصار على مائة بعير وخمسين فرساً، ومعه راية سوداء ولواء أبيض إلى الفُلس وهو صنم طيئ ليهدمه، فشَنُوا الغارة على مَحَلَّة آل حاتم مع الفجر فهدموه وملؤوا أيديهم من السبي والنَّعم والشاء، وفي السبي أخت عدي بن حاتم، وهرب عدي إلى الشام، ووجدوا في خزائنه ثلاثة أسياف وثلاثة أدرع، واستعمل على السبي أبو قتادة^(٥) وعلى الماشية والرقعة^(٦) عبد الله بن عتيك، وقَسَم الغنائم في الطريق وعَزَلَ الصفي لرسول الله ﷺ،

(١) برقم (٣١٢٤)، وأخرجه أيضًا البخاري (٤٥٨٤) ومسلم (١٨٣٤).

(٢) في الأصول عدان: «وأطيعوا الله»، سبق قلم أو سهو.

(٣) النقل عن «طبقات ابن سعد» (١٥٠/٢) بواسطة «عيون الأثر» (٢/٢٠٧). والخبر عند الواقدي (٩٨٤/٣) بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب مرسلًا.

(٤) في النسخ المطبوعة: «في مائة وخمسين رجلاً» خلافًا للأصول ومصدري النقل.

(٥) في «الطبقات» و«عيون الأثر»: «واستعمل رسول الله ﷺ على السبي أبا قتادة».

(٦) كذا في الأصول و«عيون الأثر». والرقعة: الورق، فالهاء فيه عوض عن الواو كالصفة والوصف والعدة والوعد. والذي في مطبوعة «مغازي الواقدي» و«الطبقات»: «الرَّثَّة»، وهو رديء المتاع والبالى من الثياب وغيرها، ولعله تصحيف.

ولم يقسم آل حاتم^(١) حتى قدم بهم المدينة.

قال ابن إسحاق^(٢): قال عدي بن حاتم: ما كان رجل من العرب أشد كراهية لرسول الله ﷺ مني حين سمعت به، وكنت امرءاً شريفاً وكنت نصرانياً وكنت أسير في قومي بالمرباع^(٣)، وكنت في نفسي على دين وكنت ملكاً في قومي، فلما سمعت برسول الله ﷺ كرهته فقلتُ لغلام عربي كان^(٤) لي وكان راعياً لإبلي: لا أبا لك، أعِدْ لي من إبلي أجماً لا ذُللاً سماناً فاحبسها قريباً مني، فإذا سمعت بجيشٍ لمحمد قد وطئ هذه البلاد فأذني، ففعل، ثم إنه أتاني ذاتَ غداةٍ فقال: يا عدي، ما كنت صانعاً إذا غشيتك خيلُ محمدٍ فاصنعهُ الآن، فإني قد رأيت راياتٍ فسألت عنها فقالوا: هذه جيوش محمد، قال: فقلت: فقرب لي أجمالي، فقرَّبها فاحتملت بأهلي وولدي، ثم

(١) في المطبوع: «ولم يقسم على آل حاتم»، إقحام مفسد للمعنى.

(٢) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٧٨) و«عيون الأثر» (٢/ ٢٣٧). وأسند ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٢١٤) عن عدي بن حاتم بنحوه، وإسناده وإياه. ولأكثره شاهد من حديث سماك بن حرب عن عباد بن جيش عن عدي مطوَّلاً. أخرجه أحمد (١٩٣٨١) - ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٣٤٠) - والترمذي (٢٩٥٣) وابن خزيمة في «التوحيد» (٣١٤) وابن حبان (٧٢٠٦) والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٩٩، ١٠٠) من طرق عن سماك بن حرب به، وإسناده لا بأس به في الشواهد والمتابعات، وقال الترمذي: حسن غريب، ولبعض جملة متابعات في «الصحيحين» وغيرهما، وسيأتي ذكرها في موضعها.

وسياق المؤلف مجموع من حديث ابن إسحاق وحديث سماك بن حرب، كما سيأتي التنبيه عليه في موضعه.

(٣) أي: يأخذ ربع الغنائم دون الجيش، على عادة الرؤساء في الجاهلية.

(٤) «كان» ساقطة من ص، ز، د، ن. ولفظ «السيرة» و«عيون الأثر»: «لغلام كان لي عربي».

قلت: ألحق بأهل ديني من النصارى بالشام، وخلقتُ بنتاً لحاتم في الحاضر، فلما قدمت الشام أقمت بها، وتخالفني خيل رسول الله ﷺ فتصيب ابنة حاتم فيمن أصابت، فقدم بها على رسول الله ﷺ في سبايا من طيء، وقد بلغ رسول الله ﷺ هربي إلى الشام^(١).

فمر بها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، غاب الوافد وانقطع الوالد^(٢)، وأنا عجوزٌ كبيرة ما بي من خدمة، فمَن عليّ من الله عليك، قال: «من وافدك؟» قالت: عدي بن حاتم، قال: «الذي فر من الله ورسوله؟» قالت: فمَن عليّ، قالت: فلما رجع ورجلٌ إلى جنبه - تُرى أنه علي - قال: سَلِيهِ الحُمْلان، قال^(٣): فسألته فأمر لها به، قال عدي: فأنتني أختي فقالت: لقد فعلت^(٤) فَعَلَةً ما كان أبوك يفعلها، أَيْتِه راغباً أو راهباً، فقد أتاه فلانٌ فأصاب منه وأتاه فلان فأصاب منه.

قال عدي^(٥): فأتيته وهو جالس في المسجد، فقال القوم: هذا عدي بن

(١) هنا انتهى النقل عن ابن إسحاق، وما يلي هو حديث سماك بن حرب عن عباد بن جُبَيْش عن عدي، ولفظ الفقرة الآتية أشبه بلفظ «المسند» و«الدلائل».

(٢) في «المسند» و«الدلائل» وغيرهما: «وانقطع الولد»، ولفظ ابن إسحاق: «هلك الوالد وغاب الوافد».

(٣) أي: عدي، وفي النسخ المطبوعة: «قالت» خلافاً للأصول.

(٤) ف، ب، ث، ن: «فعل». والمثبت من سائر الأصول موافق لمصادر التخريج، والسياق عليه، فإنها تَوَبَّه على الفرار إلى الشام وتركها خلفه، وفي لفظ ابن إسحاق أنها قالت: «القاطع الظالم! احتملت بأهلك وولدت ببقية والدك عورتك».

(٥) لفظ الحديث من هنا إلى آخره أشبه بلفظ الترمذي في «جامعه»، وبنحوه أولى روايتي الطبراني في «معجمه الكبير».

حاتم، وجئتُ بغير أمانٍ ولا كتاب، فلما دُفِعت إليه أخذ بيدي - وقد كان قبل ذلك قال: «إني أرجو أن يجعل الله يده في يدي» -، قال: فقام بي^(١) فلقيته امرأة ومعهما صبي فقالا: إن لنا إليك حاجةً، فقام معهما حتى قضى حاجتهما، ثم أخذ بيدي حتى أتى داره فألقت له الوليدةً وسادةً فجلس عليها وجلست بين يديه، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما يُفْرِكُ؟»^(٢) أيْفِرْك أن يقال لا إله إلا الله؟ فهل تعلم من إله سوى الله؟» قال: قلت: لا، قال: ثم تكلم ساعةً ثم قال: «إنما تَفَرُّ أن يقال: الله أكبر، وهل تعلم شيئاً أكبر من الله؟» قال: قلت: لا، قال: «فإن اليهود مغضوب عليهم وإن النصارى ضالون»، قال: فقلت: فإني حنيف مسلم، قال: فرأيت وجهه ينبسط فرحاً، قال: ثم أمر بي فأنزلت عند رجل من الأنصار وجعلت أغشاه آتية طرقي النهار، قال: فبينما أنا عنده إذ جاء قوم في ثياب من الصوف من هذه النمار، قال: فصلي وقام فحثَّ عليهم ثم قال: «أيها الناس ارضخوا من الفضل، ولو صاعاً ولو بنصف صاع، ولو بقبضة ولو ببعض قبضة؛ يقي أحدكم وجهه حرَّ جهنم - أو: النار - ولو بتمرة، ولو بشقِّ تمر»^(٣)، فإن أحدكم لاقى الله وقائلٌ له ما أقول لكم: ألم

(١) غير محرّر في ف، وساقط من س، ث. وفي سائر الأصول والنسخ المطبوعة: «لي». والمثبت موافق لـ «جامع الترمذي» (نسخة الكروخي ق ١٩٣، وهو ساقط من عامة الطباعات) و«معجم الطبراني الكبير».

(٢) غير محرّر في ف. وفي ص، ث: «ما يَغْرُك؟». في س: «ما أبعدك؟ أضرّك...». في د: «ما يضرّك؟ أضرّك». وفي مطبوعة «معجم الطبراني»: «لم يغرّك إلا أن...». والمثبت موافق لسائر مصادر التخريج في كونه مشتقاً من الفرار، على اختلاف بينها في الصياغة.

(٣) زيد بعده في النسخ المطبوعة: «فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة»، وليس في الأصول إلا في هامش ن مصححاً عليه، وليس في مصادر التخريج.

أجعل لك مالاً وولدًا؟ فيقول: بلى، فيقول: أين ما قدمت لنفسك؟ فينظر قُدَّامه وبعده وعن يمينه وعن شماله ثم لا يجد شيئاً يقي به وجهه جهنم، ليق أحذكم وجهه النار ولو بشقِّ تمره، فإن لم يجد فبكلمة طيبة، فإن لا أخاف عليكم الفاقة، فإن الله ناصركم ومعطيكم حتى تسير الظعينة ما بين يثرب والحيرة أكثر^(١) ما تخاف على مطيئها السرقة»، قال: فجعلت أقول في نفسي: فأين لصوص طيئ^(٢)؟!

(١) كذا في الأصول، وأيضاً في النسخ الخطية من «جامع الترمذي» و«كتاب التوحيد» لابن خزيمة. وفي «المسند» ومخطوطة «الدلائل»: «إن أكثر ما تخاف...». وعند الطبراني في الرواية الأولى: «وأكثر ما تخاف»، وفي الثانية: «أخوف ما تخاف». وتأويل الكلام - والله أعلم - أن الظعينة ستسير في المفاوز التي أكثر ما يخافه السائر في مثلها السرقة، ولكنها ستسير فيها آمنة لا يحصل لها من ذلك المخوف شيء. وهذا، والذي في عامة مطبوعات «جامع الترمذي» و«كتاب التوحيد» و«الدلائل»: «أو أكثر» ليكون عطفًا على ما قبله وتكون «ما» نافية، أي: تسير هذه المسافة أو أكثر لا تخاف فيها السرقة، ولكن بمراجعة أصولها الخطية تبين أن «أو» إما مقحمة وإما مصحفة عن «إن».

(٢) لحديث عدي هذا شواهد في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عنه، وأطولها حديث البخاري (٣٥٩٥) بلفظ: «بيننا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: «يا عدي، هل رأيت الحيرة؟» قلت: لم أرها، وقد أنبت عنها، قال «فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله، - قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دعار طيئ الذين قد سعروا البلاد - ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى»، قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: «كسرى بن هرمز، ولئن طالت بك حياة، لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة، يطلب من يقبله منه فلا يجد أحداً يقبله منه، وليلقين الله أحذكم يوم يلقيه، وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له، فليقولن له: ألم أبعث إليك رسولاً فيبلغك؟ =

ذكر قصة كعب بن زهير مع النبي ﷺ

وكانت فيما بين رجوعه من الطائف وغزوة تبوك.

قال ابن إسحاق^(١): ولما قدم رسول الله ﷺ من الطائف كتب بُجَيْر بن زهير إلى أخيه كعب يخبره أن رسول الله ﷺ قتل رجالاً بمكة ممن كان يهجوهم ويؤذيه، وأن من بقي من شعراء قريش ابن الزبَيْرِ وهُبَيْرَة بن أبي وهب قد هربوا في كل وجه، فإن كانت لك في نفسك حاجة فطر إلى رسول الله ﷺ فإنه لا يقتل أحداً جاءه تائباً^(٢) وإن أنت لم تفعل فانج إلى نَجَائِكَ، وكان كعب قد قال:

ألا أبلغا عني بجيراً رسالَةً فهل لك فيما قلت ويحك هل لك؟^(٣)
فبئس لنا إن كنتَ لستَ بفاعِل على أي شيءٍ غير ذلك دَلْكَا
على خُلُقٍ لم تُلفِ أمّا ولا أباً عليه ولا تُلفي عليه أخاً لك؟^(٤)

= فيقول: بلى، فيقول: ألم أعطك مالاً وأفضل عليك؟ فيقول: بلى، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم، وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم، قال عدي: سمعت النبي ﷺ يقول: «اتقوا النار ولو بشقّة تمرّة، فمن لم يجد شقّة تمرّة فبكلمة طيبة». وانظر: «صحيح البخاري» (١٤١٣، ١٤١٧، ٦٠٢٣، ٧٥١٢) ومسلم (١٠١٦).

(١) كما في «سيرة ابن هشام» (٥٠١/٢) و«مستدرک الحاكم» (٥٨٣/٣)، والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢٠٨/٢).

(٢) بعده في ف، ز، ن، المطبوع: «مسلمًا»، إلا أنه عليه علامة الحذف في ف. وفي ب: «مسلمًا تائبًا». وليس في مصادر التخریج.

(٣) أي: هل لك رأي فيما قلت، أي: هل قلته عن قصد واعتقاد أو قلته لأمر ما؟

(٤) «أخا لك» في هامش ز مصححاً عليه: «أبا لك»، وكذا في نسخة من «عيون الأثر».

فإن أنت لم تفعل فلست بأسفٍ ولا قائل إمام عثرت لَعَّا لكا (١)
سقاك بها المأمون كَأَسَا رَوِيَّةً فَأَنْهَلَكَ المأمونُ منها وَعَلَّكَ (٢)

قال: وبعث بها إلى بجير فلما أتت بُجِيرًا كره أن يكتمها رسول الله ﷺ
فأنشده إياها، فقال رسول الله ﷺ: «سقاك بها المأمون، صدق وإنه لكذوب
وأنا المأمون»، ولما سمع: «على خُلِقَ لم تُلفِ أُمًّا ولا أَبًا عليه» قال: «أجل،
لم يُلفِ عليه أباه ولا أمه».

ثم قال بُجِير لكعب:

مَنْ مُبْلَغُ كَعْبًا فَهَلْ لَكَ فِي الَّتِي تَلُومُ عَلَيْهَا بَاطِلًا وَهِيَ أَحْزَمُ
إِلَى اللَّهِ لَا الْعِزَّى وَلَا اللَّاتِ وَحْدَهُ فَتَنْجُو إِذَا كَانَ النِّجَاءُ وَتَسْلَمُ
لَدَى يَوْمٍ لَا يَنْجُو وَلَيْسَ بِمُفْلِتٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا طَاهَرُ الْقَلْبِ مُسْلِمُ
فَدِينُ زَهِيرٍ وَهُوَ لَا شَيْءَ دِينُهُ وَدِينُ أَبِي سُلَيْمٍ عَلَيَّ مُحَرَّمُ

فلما بلغ كعبًا الكتاب ضاقت به الأرض وأشفق على نفسه، وأرجف به
من كان في حاضره من عدوه فقال: هو مقتول، فلما لم يجد من شيء بُدَأَ قال
قصيدته التي يمدح فيها رسول الله ﷺ ويذكر خوفه وإرجاف الوُشاة به من
عدوه، ثم خرج حتى قدم المدينة فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من
جُهِينَةَ - كما ذُكِرَ لي -، فغدا به إلى رسول الله ﷺ حين صلى الصبح فصلى

(١) لَعَّا لكَ: دعاء للعائر أن ينتعش من سقطته.

(٢) المأمون: النبي ﷺ، كانت قريش تسميه المأمون والأمين. رَوِيَّةٌ: فعيلة بمعنى مُفْعَلَةٍ،
أي: مَرْوِيَّةٌ. فَأَنْهَلَكَ: سقاك النَّهْلَ، وهي السَّقْيَةُ الأولى. وَعَلَّكَ: سقاك العَلَلَ، وهي
السَّقْيَةُ الثانية. ومراده أن النبي ﷺ هو الذي لَقَّنَكَ هذه المقالة التي تدعوني فيها إلى
الإسلام حتى ارتويت بها وأُشْرِبْتَها في قلبك.

مع رسول الله ﷺ، ثم أشار له إلى رسول الله ﷺ فقال: هذا رسول الله فقم إليه واستأمنه، فذكر لي أنه قام إلى رسول الله ﷺ حتى جلس إليه فوضع يده في يده، وكان رسول الله ﷺ لا يعرفه، فقال: يا رسول الله، إن كعب بن زهير قد جاء ليستأمنك تائبًا مسلمًا، فهل أنت قابل منه إن أنا جئت بك به؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: أنا يا رسول الله كعب بن زهير.

قال ابن إسحاق^(١): فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة أنه وثب عليه رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، دعني وعدو الله أضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «دعه عنك فقد جاء تائبًا نازعًا»^(٢)، قال: فغضب كعب على هذا الحي من الأنصار لما صنع به صاحبهم، وذلك أنه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين إلا بخير، فقال قصيدته اللامية يصف فيها محبوبته وناقته، التي أولها:

بانت سعاد فقلبي اليوم متبولٌ متيمٌ عندها لم يُجزَ مكبولٌ^(٣)

(١) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٥٠٣) و«مستدرک الحاكم» (٣/٥٨٤). وللقصيدة شواهد، فقد أخرجهما الحاكم (٣/٥٧٩-٥٨١) — وعنه البيهقي في «الدلائل» (٥/٢٠٧-٢١١) — من طريق الحجاج بن ذي الرقبة بن عبد الرحمن بن كعب بن زهير بن أبي سلمى عن أبيه عن جده — والحجاج وأبوه مجهولان — ومن مرسل علي بن زيد بن جدعان، ومن مغازي موسى بن عقبة.

(٢) زيد في المطبوع بعده: «عمًا كان عليه» نقلًا عن «سيرة ابن هشام» بلا تنبيه، وليست في شيء من الأصول، ولا في «عيون الأثر» مصدر المؤلف.

(٣) لفظ العجز في المطبوع: «متيم إثرها لم يفد مكبول» خلافًا للأصول، وكذا في مطبوعة «عيون الأثر» خلافًا لأصوله الخطية. وفي الأبيات الآتية أيضًا شيء من مثل هذا التصرف والتغيير، أكتفي بهذا التنبيه عن التنصيص عليها في مواضعها.

وقوله: «بانت» أي: فارقتني. و«متبول»: أسقمه الحب وأضناه. و«متيم»: مستعبد استعبده الحب. و«لم يُجزَ»: لم يفد من الأسر. و«مكبول»: مقيد.

إلى أن قال (١):

يمشي الغواة بجنيها وقولهم
وقال كلُّ صديق كنت أمله
فقلت خلّوا طريقي لا أبأ لكم
كل ابن أنثى وإن طالت سلامته
نبئت أن رسول الله أوعدي
مهلاً هداك الذي أعطاك نافلة الـ
لا تأخذني بأقوال الوشاة ولم
لقد أقوم مقاماً لو يقوم به
لظلّ ترعد من خوف بواده
حتى وضعت يميني ما أنازعها

إنك يا ابن أبي سلمى لمقتول
لا ألهيّنك إني عنك مشغول
فكل ما قدر الرحمن مفعول (٢)
يوماً على آلة حدباء محمول (٣)
والعفو عند رسول الله مأمول
فرقان فيها مواعيط وتفصيل (٤)
أذنب ولو كثرت في الأقاويل
يرى ويسمع ما قد أسمع الفيل
إن لم يكن من رسول الله تنويل (٥)
في كفّ ذي نَقِمات قوله القيل (٦)

(١) «إلى أن قال» ساقط من المطبوع.

(٢) ف، هامش ص، هامش د: «مقبول».

(٣) الآلة: سرير الميت. الحدباء: المرتفعة، ومنه: الحدب من الأرض.

(٤) النافلة: الزيادة، سمى الفرقان نافلة إشارة إلى أن الله أنعم على رسوله بالنبوة ويعلم عظمة علمه إياها، وجعل القرآن زيادة له على ذلك، وبنحوه فسّر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ أي: زيادة على الذي أحسنه موسى من العلم والحكمة.

(٥) معنى البيتين: لقد قمّت بين يدي رسول الله مقاماً لو قام به الفيل يرى ويسمع ما أرى وأسمع = لظلّ يرعد من الفزع إن لم يُنوّلي - أي: يعطيني - رسول الله ﷺ أماناً منه.

(٦) ذو نَقِمات: رسول الله ﷺ لأنه صاحب غزوات ومعارك انتقم فيها من أعداء الله. قوله القيل: أي قوله هو القول التام المعتدّ به، لكونه ماضياً نافذاً.

- فَلَهُوَ أَخَوْفٌ عِنْدِي إِذْ أَكَلَّمَهُ وَقِيلَ: إِنَّكَ مَنْسُوبٌ وَمَسْئُورٌ^(١)
 مِنْ ضَيْغَمٍ بِضَرَاءِ الْأَرْضِ مُخَذَّرُهُ فِي بَطْنِ عَثَرٍ غَيْلٌ دُونَهُ غَيْلٌ^(٢)
 يَغْدُو فَيُلْحِمُ ضِرْغَامَيْنِ عَيْشُهُمَا لَحْمٌ مِنَ النَّاسِ مَعْفُورٌ خَرَادِيلُ^(٣)
 إِذَا يَسَاوِرُ قِرْنًا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَرَكَ الْقِرْنَ إِلَّا وَهُوَ مَفْلُولٌ^(٤)
 مِنْهُ تَظِلُّ حَمِيرُ الْجَوِّ نَافِرَةٌ وَلَا تَمْشِي بِوَادِيهِ الْأَرَاجِيلُ^(٥)
 وَلَا يَزَالُ بِوَادِيهِ أَخَوْثَقَةٌ مُضَرَّجُ الْبَزِّ وَالْدَّرَسِينَ مَأْكُولٌ^(٦)
 إِنَّ الرِّسُولَ لَنُورٍ يَسْتَضَاءُ بِهِ مُهَنْدٌ مِنْ سَيْفِ اللَّهِ مَسْلُورٌ
 فِي عُصْبَةٍ مِنْ قَرِيشٍ قَالَ قَاتِلَهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا: زُولُوا^(٧)

- (١) أي: وقد قيل لي قبل أن أقف بين يديه: إنك نسبت عند رسول الله ﷺ إلى أمورٍ عظائم صدرت منك، وإن رسول الله ﷺ سائلك عنها.
- (٢) الضراء: البراز والفضاء. المخذر: عرين الأسد الذي يختدر فيه. عثر: أرض باليمن معروفة بكثرة الأسود. الغيل: الشجر الملتف. والمراد: أن النبي ﷺ أخوف عنده إذ يقف بين يديه من ليث غابات خرج من عرينه وبرز له في الفضاء.
- (٣) أي: أن ذلك الضيغم يغدو ليطلب لحم الصيد لولديه، قوتُهُما خَرَادِيلُ - أي قطع - من لحم الناس ملقى على العفر وهو التراب.
- (٤) المُساورة: المواجهة والمصارعة. القرن: النظير في الشجاعة والإقدام. المفلول: المسكور المهزوم.
- (٥) الجوّ: البرُّ الواسع. الأراجيل: جمع رجل.
- (٦) أخوثة: الشجاع الوثاق بشجاعته. مُضَرَّجُ الْبَزِّ: مُلَطَّخُ ثِيَابِهِ بالدم، والرواية المشهورة: «مطرَّحُ الْبَزِّ» أي: ملقى السلاح. الدرس: الثوب الخلق. والمراد: أنه لا يزال الشجعان يقعون فرسى لذلك الضيغم بواديه.
- (٧) زُولُوا أي: انتقلوا من مكة إلى المدينة، يعني بذلك الهجرة.

زالوا فما زال أنكاس ولا كُشِفُ عِنْدَ اللِّقَاءِ وَلَا مِيلُ مَعَاذِيلُ (١)
يمشون مشيَ الجِمالِ الزُّهْرُ يَعِصِمُهُمْ صَرَبُ إِذَا عَرَّدَ السُّودُ التَّنَائِيلُ (٢)
سُمُّ العِرَانِينَ أَبْطَالَ لَبَوسَهُمْ مِّنْ نَّسَجِ دَاوُدَ فِي الْهَيْجَا سَرَابِيلُ
بَيْضُ سَوَابِغٍ قَدْ شَكَّتْ لَهَا حَلَقُ كَأَنَّهَا حَلَقُ الْقَفْعَاءِ مَجْدُولُ (٣)
لِيسُوا مَفَارِيحَ إِنْ نَالَتْ رِمَاخُهُمْ قَوْمًا وَلِيسُوا مَجَازِيْعًا إِذَا نِيلُوا
لَا يَقَعُ الطَّعْنُ إِلَّا فِي نَحُورِهِمْ وَمَا لَهُمْ عَنْ حِيَاضِ الْمَوْتِ تَهْلِيلُ (٤)

قال ابن إسحاق (٥): قال عاصم بن عمر بن قتادة: فلما قال كعب: «إذا عَرَّدَ السُّودُ التَّنَائِيلُ» وإنما عنى 'معشر الأنصار' لما كان صاحبنا صنع به، وخص المهاجرين بمدحته = غضب عليه الأنصار، فقال بعد أن أسلم يمدح الأنصار قصيدته التي يقول فيها:

(١) هذا البيت من س، هامش ز، ومصدر المؤلف، وقد أخلَّت به سائر الأصول.
والأنكاس: جمع نَكَسَ وهو الرجل الضعيف المهين. والكشف: جمع أَكْشَفَ وهو الذي لا ترس معه في الحرب. والمِيل: جمع أَمِيلَ وهو الذي لا سيف معه أو الذي لا يُحسن الركوب. والمعاذيل: جمع مِعْزَلَ وهو الذي لا سلاح معه. والمراد: أنهم انتقلوا من مكة وليس فيهم من هذه صفته، بل هم أقوىاء ذوو سلاح فرسان عند اللقاء.
(٢) الزُّهْرُ: البيض. وعَرَّدَ: فرَّ وهرب. التَّنَائِيلُ: جمع تَنَبَّلَ وهو القصير. والمراد مدح الصحابة بالوقار والسؤدد والشجاعة عند اللقاء.
(٣) القفعاء: بقلّة تنبسط على وجه الأرض، يُشَبَّه بورقها حَلَقُ الدُّرُوعِ. والمجدول: المحكم الصنعة.

(٤) التهليل: التأخير. والمراد وصفهم بالإقدام في الحرب وعدم الفرار.

(٥) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥١٤) وعنه في «عيون الأثر» (٢/ ٢١٢).

من سرّه كرم الحياة فلا يزل في مِقْنَبٍ من صالحى الأنصار^(١)
ورثوا المكارم كابرًا عن كابرٍ إن الخيار هم بنو الأخيار
الباذلين نفوسهم لنبيّهم يوم الهياج وفتنة الأخبار^(٢)
والذائدين الناس عن أديانهم بالمَشْرِفِيّ وبالْقَنَا الخطّار^(٣)
والبائعين نفوسهم لنبيّهم للموت يوم تعانق وكرار
يتطهرون يرونه نُسْكَاً لهم بدماء من علّقوا من الكفار
وإذا حللت ليمنعوك إليهم أصبحت عند معاقل الأغفار^(٤)
قوم إذا خَوَتِ النجوم فإنهم للطارقين النازلين مقاري^(٥)

وكعب بن زهير من فحول الشعراء هو، وأبوه، وابنه عقبة، وابن ابنه
العوّام بن عقبة.

ومما يستحسن لكعب قوله^(٦):

لو كنتُ أعجب من شيءٍ لأعجبنى سعيّ الفتى وهو مخبوءٌ له القدرُ

(١) المِقْنَب: جماعة من الفرسان.

(٢) المطبوع: «وسطوة الجبار» خلافاً للأصول ومصدر المؤلف. ولعل المراد بـ «فتنة الأخبار» الفتن التي أثارها يهود المدينة وقتال النبي ﷺ لهم.

(٣) المشرفي: السيف، والقنا الخطار: الرمح المهتز.

(٤) الأغفار: جمع غُفْر، وهو ولد الوعل. المراد مدح الأنصار بأن من يلجأ إليهم يكون محصّناً وممتنعاً كامتناع الوعول في قُلُل الجبال.

(٥) المقاري: جمع المِقْرَى أو المِقْرَاء، وهو الذي يقري الضيف.

(٦) انظر: «شرح ديوان كعب بن زهير» صنعة أبي سعيد السُّكْرِي (ص ٢٢٩) ط. دار الكتب والوثائق القومية.

يسعى الفتى لأمر ليس يدركها فالنفس واحدة والهَمُّ منتشر^(١)
والمرء ما عاش ممدود له أملٌ لا تنتهي العينُ حتى ينتهي الأثر
ويستحسن له أيضًا قوله في النبي ﷺ^(٢):

تُحدى به الناقةُ الأدماء مُعتجِرًا بالبُردِ كالبدرِ جَلَى لَيْلَةَ الظُّلَمِ^(٣)
ففي عِطافِهِ أو أثْناء بُردَتِه ما يعلم الله مِن دينٍ ومن كرمٍ



(١) «فالنفس» غير محرّرة في ف، ب، وتصحّف في ص، د، ث إلى «كالنفس».

(٢) كما في «زهر الآداب» للقيرواني (١١٦١/٤) و«العمدة» لابن رشيق (١٣٦/٢) مع اختلاف يسير في الرواية، ولم أجده في «ديوانه» صنعة أبي سعيد السكري.

(٣) الناقة الأدماء: أي مشربٌ لونها بياضًا. والأدمة في الناس شربة من سواد، وفي الإبل والظباء من بياض.

فصل في غزوة تبوك

وكانت في شهر رجب سنة تسع.

قال ابن إسحاق^(١): وكانت في زمن عُسرةٍ من الناس وجذبٍ من البلاد،
وحين طابت الثمار، فالناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم ويكرهون
شخصهم على تلك الحال.

وكان رسول الله ﷺ كلما يخرج في غزوة إلا كُنِيَ عنها وورَّى بغيرها إلا
ما كان من غزوة تبوك لبعد الشُّقَّة وشدة الزمان^(٢).

فقال رسول الله ﷺ ذات يوم وهو في جهازه للجدِّ بن قيس أحد بني
سلمة: «يا جدُّ، هل لك العام في جَلاد بني الأصفر؟» فقال: يا رسول الله، أو
تأذن لي ولا تفتني، فوالله لقد عرف قومي أنه ما من رجل بأشدَّ عُجْبًا بالنساء
مني، وإني أخشى إن رأيت نساء بني الأصفر أن لا أصبر، فأعرض عنه رسول
الله ﷺ وقال: «قد أذنتُ لك» ففيه نزلت: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَكُولُ أَتَذْنِلِي وَلَا
تَقْتِي﴾ [التوبة: ٤٩]^(٣).

-
- (١) كما في «عيون الأثر» (٢/ ٢١٥). وابن إسحاق يروي خبر الغزوة عن شيوخه من
التابعين: الزهري، ويزيد بن رومان، وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم،
وعاصم بن عمر بن قتادة، وغيرهم؛ كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥١٦).
- (٢) له شاهد من حديث كعب بن مالك عند البخاري (٢٩٤٨) ومسلم (٢٧٦٩/ ٥٤).
- (٣) له شاهد من مرسل مجاهد بإسناد صحيح عند الطبري في «تفسيره» (١١/ ٤٩١)،
وآخر من حديث ابن عباس عند الطبري (١١/ ٤٩٢) والطبراني في «الكبير»
(١٢/ ١٢٢) وأبي نعيم في «معرفة الصحابة» (١٧٢٠) بإسنادين فيهما انقطاع.

وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعض: لا تنفروا في الحرّ، فأنزل الله فيهم: ﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾ الآية [التوبة: ٨١].

ثم إن رسول الله ﷺ جدّ في سفره وأمر الناس بالجهاز وحضّ أهل الغنى على النفقة والحملان في سبيل الله، فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا، وأنفق عثمان في ذلك نفقة عظيمة لم ينفق أحدٌ مثلها. قلت: كانت ثلاثمائة بغير بأحلاسها وأقتابها وعُدَّتْها، وألف دينار عينا^(١).

وذكر ابن سعد^(٢): قالوا^(٣): بلغ رسول الله ﷺ أن الروم قد جمعت

(١) تصدّق عثمان بثلاثمائة بغير روي من حديث عبد الرحمن بن خباب السلمي عند الترمذي (٣٧٠٠) وعبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (١٦٦٩٦) بإسناد فيه لين لجهالة أحد رواة، قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه. وأما تصدّقه بألف دينار فروي من حديث عبد الرحمن بن سمرة عند أحمد (٢٠٦٣٠) والترمذي (٣٧٠١) والحاكم (١٠٢/٣)، وفيه أن النبي ﷺ قال: «ما ضرَّ عثمان ما عمل بعد اليوم». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. هذا، وقد صحّ في الجملة أن عثمان جهّز جيش العسرة، فإنه لما حوِّص في آخر حياته أشرف على الناس وأنشد الصحابة في أشياء منها قوله: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَجَهَّزْتُهُمْ؟ فَصَدَّقُوهُ فِيمَا قَالَ. أخرجه البخاري (٢٧٧٨) وغيره.

(٢) في «الطبقات» (١٥٠/٢)، والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢١٦/٢).

(٣) «قالوا» أي رواة المغازي من التابعين فمن بعدهم ممن يروي عنهم ابن سعد المغازي في «طبقاته»، وقد ذكر أسانيده إليهم في أول المجلد الثاني (٥/٢). وفي النسخ المطبوعة: «قال» خلافاً للأصول ولمصدري النقل.

جموعاً كثيرةً بالشام، وأن هرقل قد رزق أصحابه لسنة، وأجلبت معه لَحْمٌ وجُذامٌ وعاملةٌ وعَسَّان، وقدَّموا مقدماتهم إلى البلقاء، وجاء البكاؤون وهم سبعة يستحملون رسولَ الله ﷺ فقال: «لا أجد ما أحملكم عليه»، فتولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً أن لا يجدوا ما ينفقون^(١)، وهم: سالم بن عُمير، وعُلبه بن زيد^(٢)، وأبو ليلى المازني، وعمرو بن عَنَمَة، وسلمة بن صخر، والعرباض بن سارية^(٣). وفي بعض الروايات: وعبد الله بن مغفلٍ ومَعْقِل بن يسار. وبعضهم يقول: البكاؤون بنو مُقَرَّن السبعة^(٤)، وهم من مُزَيَّنة.

وابن إسحاق يُعَدُّ فيهم عمرو بن الحُمَام بن الجموح^(٥).

-
- (١) كما ذكر الله ذلك في سورة التوبة، آية: ٩٢.
- (٢) في الأصول: «بن يزيد»، تصحيف. وسيأتي على الصواب في الفصل القادم. وانظر: «الإصابة» (٢٤٥/٧).
- (٣) سقط على المؤلف - تبعاً لابن سيد الناس - واحد من السبعة الذين ذكرهم ابن سعد، وهو «هَرَمِيٌّ بن عمرو». وانظر: «الإصابة» (٢٢١/١١).
- (٤) بنو مُقَرَّن بن عائذ المزني من جَلَّةِ الصحابة، وهم سبعة إخوة كما ذكر هنا وكما يدل عليه حديث سُويد بن مُقَرَّن عند مسلم (٣٢/١٦٥٨). وقيل: هم عشرة إخوة، وقد ذُكر في كتب السيرة والتاريخ أكثر من عشرة أسماء، ولعل بعضها تصحيف أو خطأ، وهم: سويد، والنعمان - وهما أشهرهم ولهما ذكر في «الصحاحين» -، وسعيد، وسان، وسواد، وضرار، وعبد الله، وعبد الرحمن، وعَقِيل أبو حَكِيم، ومَرَضِي، ومعاوية، ومَعْقِل، ونُعَيْم. انظر: «الإصابة» (٣٥٦/٤، ٤٨٤، ٥٣٢، ٥٤٦، ٣٤٧/٥، ٣٩٠/٦، ٥٧٠/٦، ٢٢٣/٧، ١١٨/١٠، ٢٤٤، ٢٧٩/١٠، ٩٨/١١، ١١٠).
- (٥) كما في «سيرة ابن هشام» (٥١٨/٢) و«الدلائل» (٢١٨/٥)، والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢١٦/٢).

وأرسل أبا موسى أصحابه^(١) إلى رسول الله ﷺ [لـ] يحملهم فوفاه غضبان فقال: «والله لا أحملكم ولا عندي ما أحملكم عليه»، ثم أتاه إبل فأرسل إليهم ثم قال: «ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم، وإني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كَفَرْتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير»^(٢).

فصل

وقام عُلْبَةُ بن زيد فصلى من الليل وبكى وقال: «اللهم إنك قد أمرت بالجهاد ورَغَبْتَ فيه، ثم لم تجعل عندي ما أتَقَوَّى به مع رسولك، ولم تجعل في يد رسولك ما يحملني عليه، وإني أتَصَدَّقُ على كل مسلم بكل مظلمة أصابني فيها في مالٍ أو جسد أو عرض، ثم أَصْبَحَ مع الناس فقال النبي ﷺ: «أين المتصدق هذه الليلة؟» فلم يَقم أحد، ثم قال: «أين المتصدق؟ فليقم»، فقام إليه فأخبره فقال رسول الله ﷺ: «أبشر، فوالذي نفس محمد بيده لقد كُتِبَتْ في الزكاة المتقبلة»^(٣).

(١) المثبت من ف، س. وفي سائر النسخ والطبعة الهندية: «وأصحابه»، خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٣) ومسلم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى بنحوه.

(٣) ذكره ابن إسحاق كما في «دلائل النبوة» (٥/٢١٨). وله شواهد، منها: حديث أبي عيسى بن جبر الأنصاري عند ابن أبي الدنيا في «مدارة الناس» (٩) وأبي نُعَيْم في «معركة الصحابة» (٥٥٩٠) والبيهقي في «شُعَبُ الإِيْمَان» (٧٧٢٩)، وإسناده ضعيف. وآخر من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف - وهو متروك - عن أبيه عن جدّه، أخرجه البزار (٣٣٨٧) وابن أبي الدنيا في «مدارة الناس» (١٠). وشاهد ثالث من مرسل أبي صالح السَّمَان مختصراً عند ابن الأعرابي في «معجمه» (١٩٦٥) وابن أبي الدنيا في «مدارة الناس» (١٢) بإسناد صحيح.

وجاء المُعذِّرون من الأعراب ليؤدِّنَ لهم فلم يعذرهم، قال ابن سعد^(١):
وهم اثنان وثمانون رجلاً^(٢)، وكان عبد الله بن أبيّ ابن سلول قد عسكر على
ثنية الوداع في حلفائه من اليهود والمنافقين، فكان يقال: ليس عسكره بأقلَّ
العسكريين.

واستخلف رسول الله ﷺ على المدينة محمد بن مسلمة الأنصاري،
وقال ابن هشام: سباع بن عرفطة^(٣)، والأول أثبت.

فلما سار رسول الله ﷺ تخلف عبد الله بن أبيّ ومن كان معه، وتخلف
نفر من المسلمين من غير شك ولا ارتياب منهم: كعب بن مالك، وهلال بن
أمية، ومُرارة بن الربيع، وأبو خيثمة السالمي، وأبو ذر^(٤)؛ ثم لحقه أبو خيثمة
وأبو ذر.

وشهدا رسول الله ﷺ في ثلاثين ألفاً من الناس، والخيْل عشرة آلاف
فرس، وأقام بها عشرين ليلةً يقصر الصلاة، وهرقل يومئذ بحمص.

(١) في «الطبقات» (١٥١/٢).

(٢) وفي حديث كعب بن مالك الطويل عند البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩/٥٣)
أنهم كانوا بضعة وثمانين رجلاً.

(٣) ليس هذا قول ابن هشام، بل قوله في «السيرة» (٥١٩/٢) هو الأول، أي: أن النبي
ﷺ استعمل على المدينة محمد بن مسلمة الأنصاري. وإنما نقل ابن هشام هذا
القول عن عبد العزيز بن محمد الدراوذي عن أبيه، ولم يرتضه ولا قال به. ومنشأ
الوهم أن ابن سيد الناس - والمؤلف صادر عن كتابه (٢١٦/٢) - اختصر كلام ابن
هشام بلفظ موهم لما ذكره المؤلف.

(٤) لم يتخلف أبو ذر عن عمد، وإنما أبطأ به بغيره، كما سيأتي لاحقاً.

قال ابن إسحاق^(١): ولما أراد رسول الله ﷺ الخروج خلف علي بن أبي طالب علي أهله، فأرجف به المنافقون وقالوا: ما خلفه إلا استثقلاً وتخففاً منه، فأخذ عليّ سلاحه ثم خرج حتى أتى رسول الله ﷺ وهو نازل بالجُرف^(٢) فقال: يا نبي الله، زعم المنافقون أنك إنما خلفتني لأنك استثقلتني وتخففت مني، فقال: «كذبوا، ولكنني خلفتك لما تركت ورائي، فارجع فاخلفني في أهلي وأهلك، أفلا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ إلا أنه لا نبي بعدي»، فرجع علي إلى المدينة^(٣).

ثم إن أبا خيثمة رجع بعد أن سار رسول الله ﷺ أياماً إلى أهله في يوم حارٍّ فوجد امرأتين له في عريشين لهما في حائطه قد رشّت كل واحدة منهما عريشها وبردت له ماءً وهيأت له فيه طعاماً، فلما دخل قام علي باب العريش فنظر إلى امرأتيه وما صنعتا له فقال: رسول الله ﷺ في الصَّحِّ^(٤) والريح والحر وأبو خيثمة في ظل بارد وطعام مهياً وامرأة حسناء^(٥)، ما هذا

(١) كما في «سيرة ابن هشام» (٥١٩/٢) و«عيون الأثر» (٢١٧/٢).

(٢) موضع يقع شمال غربي المسجد النبوي، وهو اليوم حيّ من أحياء المدينة.

(٣) له شاهد عند البخاري (٤٤١٦) ومسلم (٢٤٠٤) من حديث سعد بن أبي وقاص

قال: خلف رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب في غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله، تخلفني في النساء والصبيان؟ فقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ غير أنه لا نبي بعدي».

(٤) الصَّحُّ: نقيض الظل.

(٥) زيد في المطبوع بعده: «في ماله مقيم» أخذاً من «سيرة ابن هشام»، وليس في شيء من الأصول ولا في مصدر المؤلف «عيون الأثر».

بالتَّصَفِّ! ثم قال: والله لا أدخل عريشَ واحدةٍ منكما حتى ألحق برسول الله (ﷺ) ^(١) فهِينًا لي زادًا، ففعلتا، ثم قدَّم ناضحه فارتحلته ثم خرج في طلب رسول الله (ﷺ) حتى أدركه حين نزل تبوك، وقد كان أدرك أبا خيثمة عُمَيْرُ بن وهبٍ الجُمَحِي في الطريق يطلب رسول الله (ﷺ) فترافقا، حتى إذا دنوا من تبوك قال أبو خيثمة لعمير بن وهب: إن لي ذنبًا فلا عليك أن تتخلف عني حتى آتي رسول الله (ﷺ)، ففعل حتى إذا دنا من رسول الله (ﷺ) وهو نازل بتبوك قال الناس: هذا راكب على الطريق مقبل، فقال رسول الله (ﷺ): «كن أبا خيثمة»، قالوا: يا رسول الله، هو والله أبو خيثمة، فلما أناخ أقبل فسلم على رسول الله (ﷺ)، فقال له رسول الله (ﷺ): «أولئ لك» ^(٢) يا أبا خيثمة»، فأخبر رسول الله (ﷺ) خبره، فقال له رسول الله (ﷺ) خيرًا ودعا له بخير ^(٣).

(١) ص، د، ز: «رسول الله».

(٢) «أولئ لك» كلمة تهْدُد ووعيد، ومعناه: وَلَيْكَ المكروه، أي قَرُب منك. وفي حديث أبي خيثمة عند الطبراني (الآتي تخريجه) أنه هو الذي قال: «كِدْتُ أهلك يا رسول الله».

(٣) جاءت قصة أبي خيثمة في «سيرة ابن هشام» عن ابن إسحاق بلا إسناد، وأخرجها البيهقي في «الدلائل» (٢٢٢/٥) بإسناده عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم مرسلاً. ولها شواهد تصحُّ بها، منها: حديث إبراهيم بن عبد الله بن سعد بن خيثمة عن أبيه عن جده سعد - وهو أبو خيثمة صاحب القصة - مطولاً، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١/٦) بإسناد فيه لين. وآخر من مغازي موسى بن عقبة عند البيهقي في «الدلائل» (٢٢٦/٥)، وأيضاً من مغازي عروة من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود عنه بنحوه كما في «الدلائل». وصحَّ في حديث كعب بن مالك الطويل عند مسلم (٥٣/٢٧٦٩) ذكر لحاق أبي خيثمة بالنبي (ﷺ) في تبوك وقوله (ﷺ): «كن أبا خيثمة».

وقد كان رسول الله ﷺ حين مرَّ بالحجر بديار ثمود قال: «لا تشربوا من مائها شيئاً ولا تتوضؤوا منه للصلاة، وما كان من عجين عجتموه فأغلفوه الإبل ولا تأكلوا منه شيئاً، ولا يخرجنَّ أحدٌ منكم إلا ومعه صاحب له»، ففعل الناس إلا أن رجلين من بني ساعدة خرج أحدهما لحاجته وخرج الآخر في طلب بعيه، فأما الذي خرج لحاجته فإنه خُنِقَ على مذهبه، وأما الذي خرج في طلب بعيه فاحتملته الريح حتى طرحتَه بجبلي طيِّ، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألم أنْهكم أن يخرج (١) أحدٌ منكم إلا ومعه صاحبه؟» ثم دعا للذي خنق على مذهبه فشفي، وأما الآخر فأهدته طيِّ لرسول الله ﷺ حين قدم المدينة (٢).

قلت: والذي في «صحيح مسلم» (٣) من حديث أبي حميد: انطلقنا حتى قدمنا تبوك فقال رسول الله ﷺ: «ستهبُّ عليكم الليلة ريحٌ شديدة، فلا يقيم أحدٌ منكم، فمن كان له بغير فلبشد عقاله»، فهبَّت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى ألقتَه بجبلي طيِّ.

قال ابن هشام (٤): بلغني عن الزهري أنه قال: لما مرَّ رسولُ الله ﷺ

(١) في النسخ المطبوعة: «أن لا يخرج» خلافاً للأصول وللمصادر.

(٢) أسنده ابن إسحاق — كما في «السيرة» (٥٢٢/٢) و«الدلائل» (٢٤٠/٥) — عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي مرسلاً. وقد أسنده العباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي كما في حديث مسلم الآتي، وفي سياقه اختلاف مما ذكره ابن إسحاق.

(٣) برقم (١٣٩٢/١١ - ج ٤/١٧٨٥).

(٤) في «السيرة» (٥٢٢/٢)، والحديث أسنده الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، كما عند البخاري (٣٣٨٠، ٤٤١٩) ومسلم (٣٩٠/٢٩٨٠)، ولفظ البخاري في الموضع الثاني: «ثم قنَعَ رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي».

بالجبر سجّى ثوبه على وجهه واستحثّ راحلته، ثم قال: «لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا أنفسهم إلا وأنتم باكون خوفاً أن يصيبكم ما أصابهم».

قلت: في «الصحيحين»^(١) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذّبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم مثل ما أصابهم».

وفي «صحيح البخاري»^(٢): أنه أمرهم بإلقاء العجين وطرحه.

وفي «صحيح مسلم»^(٣) أنه أمرهم أن يعلفوا الإبل العجين، وأن يهريقوا الماء، ويستقوا من البئر التي كانت تردّها الناقة. ورواه البخاري أيضاً، وقد حفظ راويه ما لم يحفظه من روى الطّرح.

وذكر البيهقي^(٤) أنه نادى فيهم: «الصلاة جامعة»، فلما اجتمعوا قال: «علام تدخلون على قوم غضب الله عليهم؟» فناده رجل فقال: نعجب منهم يا رسول الله، فقال: «ألا أنبئكم بما هو أعجب من ذلك؟ رجل من أنفسكم ينبئكم بما كان قبلكم وما هو كائن بعدكم، استقيموا وسددوا فإن الله عز وجل لا يعبأ بعذابكم شيئاً، وسيأتي الله بقوم لا يدفعون عن أنفسهم شيئاً».

(١) البخاري (٤٣٣) ومسلم (٣٨/٢٩٨٠) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

(٢) برقم (٣٣٧٨) من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

(٣) برقم (٤٠/٢٩٨١) من حديث نافع عن ابن عمر. وهو عند البخاري (٣٣٧٩) كما سيذكره المؤلف.

(٤) في «دلائل النبوة» (٢٣٥/٥)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٨٠٢٩) وابن أبي شيبه (٣٨١٦٧) والطبراني في «الكبير» (٣٤٠/٢٢)، من حديث محمد بن أبي كبشة عن أبيه. ورجاله ثقات إلا محمد بن أبي كبشة، ففيه جهالة حال ولم يؤثقه غير ابن حبان.

فصل

قال ابن إسحاق^(١): وأصبح الناس ولا ماء معهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ فأرسل الله سبحانه سحابة فأمطرت حتى ارتوى الناس واحتملوا حاجتهم من الماء^(٢).

ثم إن رسول الله ﷺ سار حتى إذا كان ببعض الطريق ضلت ناقته، فقال زيد بن اللصيت وكان منافقاً^(٣): أليس محمد يزعم أنه نبي ويخبركم عن خبر السماء، وهو لا يدري أين ناقته؟! فقال رسول الله ﷺ: «إن رجلاً يقول (وذكر مقالته)، وإني والله لا أعلم إلا ما علمني الله، وقد دلّني الله عليها وهي في الوادي في شعب كذا وكذا قد حبستها شجرة بزمامها، فانطلقوا حتى تأتون بها»، فذهبوا فجاءوه بها^(٤).

(١) كما في «سيرة ابن هشام» (٥٢٢/٢) و«عيون الأثر» (٢١٨/٢).

(٢) الخبر رواه ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلاً، كما في «الدلائل»

(٥/٢٣١). وله شاهد من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب بأطول منه،

أخرجه البزار (٢١٤) وابن خزيمة (١٠١) وابن حبان (١٣٨٣) والحاكم (١٥٩/١)

والضياء في «المختارة» (٢٧٨/١ - ٢٨٠) بإسناد رجاله رجال الصحيحين.

(٣) كان من أحبار اليهود من بني قيقناع، تعوذ بالإسلام فدخل فيه نفاقاً. قاله ابن إسحاق

كما في «سيرة ابن هشام» (٥٢٧/١).

(٤) رواه ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٥٢٣/١) - عن عاصم بن عمر بن قتادة عن

محمود بن كبيد عن رجال من بني عبد الأشهل. وهذا إسناد جيد. والخبر عند عروة بن

الزبير وموسى بن عقبة في مغازيهما - كما في «الدلائل» (٦٠/٤) - والواقدي في «مغازيه»

(٣/١٠٠٩) بنحوه. وقد ذكر ابن إسحاق وأصحاب المغازي الأنف ذكرهم أنه يقال: إن

زيد بن اللصيت تاب عند ذلك وحسن إسلامه، وأن بعض الناس - سمّاه الواقدي:

خارجته بن زيد بن ثابت - يقول: لم يزل متهمًا بشراً حتى هلك.

وفي طريقه تلك خرص حديقة المرأة بعشرة أوسق^(١).

ثم مضى رسول الله ﷺ فجعل يتخلف عنه الرجل فيقولون: تخلف فلان، فيقول: «دعوه فإن يك فيه خيرٌ فسيُلقه الله بكم، وإن يك غير ذلك فقد أراحكم الله منه»^(٢).

وتلوّم^(٣) على أبي ذر بعيره، فلما أبطأ عليه أخذ متاعه على ظهره ثم خرج يتبع أثر رسول الله ﷺ ماشياً، ونزل رسول الله ﷺ في بعض منازلهم فنظر ناظر من المسلمين فقال: يا رسول الله، إن هذا الرجل يمشي على الطريق وحده، فقال رسول الله ﷺ: «كُنْ أبا ذر»، فلما تأمله القوم قالوا: يا رسول الله، هو والله أبو ذر، فقال رسول الله ﷺ: «رحم الله أبا ذر، يمشي وحده ويموت وحده ويُبعث وحده»^(٤).

(١) وذلك أن النبي ﷺ لما مرّ بوادي القرى في طريقه إلى تبوك أتى على حديقة لامرأة فقال ﷺ لأصحابه: «أخرصوها» - أي اخرصوا كم يجيء من ثمرها - فخرصوها، وخرص النبي ﷺ أنها عشرة أوسق، وقال للمرأة: «أحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله»، ثم لما أتوا على وادي القرى في قفولهم من تبوك سأل رسول الله ﷺ المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها، قالت: عشرة أوسق. أخرجه البخاري (١٤٨١) ومسلم (١٣٩٢/١١ - ج ٤/١٧٨٥) من حديث أبي حميد الساعدي.

(٢) رواه ابن إسحاق - كما في «المستدرک» (٣/٥٠) و«الدلائل» (٥/٢٢١) - بإسناده الآتي قريباً عن ابن مسعود، وهو ضعيف كما سيأتي.

(٣) أي: تمكث وتوقف.

(٤) وهذا أيضاً رواه ابن إسحاق - ومن طريقه الحاكم وغيره - بالإسناد الآتي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن إسحاق^(١): فحدثني بريدة^(٢) بن سفيان الأسلمي عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن مسعود قال: لما نفى عثمان أبا ذر إلى الرَبْذَةِ وأصابه بها قَدْرُهُ لم يكن معه أحد إلا امرأته وغلّامه فأوصاهما: أن اغسِلاني وكفّناني ثم ضَمّاني إلى^(٣) قارعة الطريق، فأول ركب يمرُّ بكم فقولوا: هذا أبو ذر صاحبُ رسول الله ﷺ فأعينونا على دفنه، فلما مات فعلا ذلك به^(٤)، وأقبل عبد الله بن مسعود في رهطٍ من أهل العراق عُمَرَاءَ، فلم يرَهم إلا بالجنّازة على ظهر الطريق قد كادت الإبل تطوُّها، وقام إليهم الغلام فقال: هذا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ فأعينونا على دفنه، قال: فاستهَلَّ عبدُ الله يبكي ويقول: صدق رسول الله ﷺ تمشي وحدك وتموت وحدك وتُبْعَث وحدك، ثم نزل هو وأصحابه فوارَوْه، ثم حدّثهم عبد الله بن مسعود حديثه وما قال له رسول الله ﷺ في مسيره إلى تبوك.

-
- (١) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٢٤)، والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢/ ٢١٩). وأخرجه من طريق ابن إسحاق أيضًا الحاكم (٣/ ٥٠) وعنه البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٢٢١). وإسناده ضعيف فإن بُريدة بن سفيان قال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، وقال الدارقطني: متروك.
- (٢) في الأصول: «بريد» أو «يزيد». والتصحيح من مصادر التخريج.
- (٣) كذا في الأصول. وفي «عيون الأثر»: «ضماني على». وفي المطبوع: «ضعاني على» وفاقًا لـ «سيرة ابن هشام».
- (٤) في طبعة الرسالة بعده: «ثم وضعاه على قارعة الطريق»، وليس في شيء من الأصول ولا في الطبعة الهندية ولا في مصدر المؤلف، وإنما أفحم من «سيرة ابن هشام» بلا تنبيه.

قلت: وفي هذه القصة نظر، فقد ذكر أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(١) وغيره في قصة وفاته عن مجاهد عن إبراهيم بن الأَشتر عن أبيه عن أمّ ذر قالت: لما حضرت أبا ذر الوفاة بكيتُ فقال: ما يبكيك؟ فقلت: وما لي لا أبكي وأنت تموت بفلاة من الأرض وليس عندي ثوب يسعك كفناً ولا يدان لي في تغيبك، قال: أبصري ولا تبكي فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول لنفري أنا فيهم: «ليموتَنَّ رجل منكم بفلاة من الأرض تشهده عصابة من المسلمين» وليس من أولئك النفري أحد إلا وقد مات في قرية وجماعة فأنا ذلك الرجل، والله ما كَذَبْتُ ولا كُذِّبْتُ، فأبصري الطريق، فقلت: أنى وقد ذهب الحاجُّ وتقطَّعت الطرق؟! فقال: اذهبي فتبصري، قالت: فكنت أشدُّ^(٢) إلى الكتيب أتبصر ثم أرجع فأمرّضه، فبينا هو وأنا كذلك إذا أنا برجالٍ على رحالهم كأنهم الرَّحْمُ^(٣) تخبُّ بهم رواحلهم، قالت: فأشرت إليهم فأسرَّعوا إليّ حتى وقفوا عليّ، فقالوا: يا أمة الله ما لك؟ قلت: امرؤ من المسلمين يموت

(١) برقم (٦٦٧١)، وأخرجه هو (٦٦٧٠) وأحمد (٢١٣٧٣) والبخاري (٤٠٦٠) والحاكم (٣/ ٣٤٥) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٥٦٧) والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٤٠١)، من طرق عن يحيى بن سليم الطائفي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن مجاهد به. وإسناده فيه لين، فإن إبراهيم بن الأَشتر وأباه - مالك بن الحارث النخعي المعروف بالأَشتر - معروفان بالإمارة والشجاعة لا بالرواية والضبط، على أن ابن حبان أوردهما في «الثقات»، والعجلي قد وثق الأَشتر، وحسن محققو «المسند» (طبعة الرسالة) إسناده.

(٢) المطبوع: «أسند»، تصحيف.

(٣) الرَّحْم: طائر أبقع على شكل النسر خِلقة إلا أنه مبقَّعٌ بسواد وبياض، ويُعرف الآن أيضًا بالعُقاب المصري.

تَكْفُنُونَهُ، قالوا: وَمَنْ هُوَ؟ قلت: أَبُو ذَرٍّ، قالوا: صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قلت: نعم، فَفَدَّوْهُ بِأَبَائِهِمْ وَأُمَهَاتِهِمْ وَأَسْرَعُوا إِلَيْهِ حَتَّى دَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَبْشِرُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِنَفَرٍ أَنَا فِيهِمْ: «لِيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ تَشْهَدُهُ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»، وَلَيْسَ مِنْ أَوْلَئِكَ النَّفَرِ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ هَلَكَ فِي جَمَاعَةٍ، وَاللَّهُ مَا كَذَبْتَ وَلَا كُذِّبْتَ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسْعُنِي كَفَنًا لِي وَلَا مَرَأَتِي^(١) لَمْ أَكْفَنَّ إِلَّا فِي ثَوْبٍ هُوَ لِي وَلِهَا، فَإِنِّي أَنُشَدُكُمْ اللَّهُ أَنْ يَكْفُنَنِي^(٢) رَجُلٌ مِنْكُمْ كَانَ أَمِيرًا أَوْ عَرِيفًا أَوْ بَرِيدًا أَوْ نَقِيبًا، وَلَيْسَ مِنْ أَوْلَئِكَ النَّفَرِ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ قَارَفَ بَعْضٌ مَا قَالَ إِلَّا فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: أَنَا يَا عَمُّ، أَكْفَنُكَ فِي رِدَائِي هَذَا وَفِي ثَوْبَيْنِ مِنْ عَيْتِي مِنْ غَزَلِ أُمِّي، قَالَ: أَنْتَ فَكْفَنِي، فَكَفَّنَهُ الْأَنْصَارِيُّ وَقَامُوا عَلَيْهِ وَدَفَنُوهُ فِي نَفَرٍ كُلُّهُمْ يَمَانٍ.

رجعنا إلى قصة تبوك: وقد كان رهط من المنافقين - منهم ودیعة بن ثابت أخو بني عمرو بن عوف، ومنهم رجل من أشجع حليف لبني سلمة يقال له:

(١) كذا في الأصول، وفي مصادر التخریج: «أو لامرأتي»، وفي الموضع الآتي: «أو لهما»، والمعنى عليه.

(٢) النسخ المطبوعة: «أن لا يكفني»، والمثبت من الأصول موافق للفظ ابن حبان في هذا الموضع، وكذا هو في «مستدرک الحاكم» حسب نسخة الخطیة التي وقفت عليها ومطبوعة دار التأصيل المحققة (٦/ ١٠٩)، ومن طريقه في «دلائل النبوة»، وبنحوه عند البزار وأبي نعيم. ولفظ ابن حبان في الموضع الآخر: «أن لا يكفني»، وكذا في الطبعة الهندية من «المستدرک» ولا إخاله إلا إقحاماً فيها. هذا، ومقصود أبي ذر واضح من اللفظ المثبت، وهو أسلوب عربي فصیح يُراد به التخریج والنهي. انظر: «الأضداد» لابن الأنباري (ص ٣١٠).

مُخَشَّنٌ^(١) بن حُمَيْرٍ - قال بعضهم لبعض: أتَحْسِبُونَ جَلَادَ بَنِي الْأَصْفَرِ كَقَتَالِ الْعَرَبِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ؟! وَاللَّهِ لَكَأَنَّكُمْ غَدًا مَقْرَنِينَ فِي الْحِجَالِ - إِرْجَافًا وَتَرْهِييًّا لِلْمُؤْمِنِينَ - فَقَالَ مُخَشَّنٌ بْنُ حَمِيرٍ: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَفَاضِي عَلَى أَنْ يُضْرَبَ كُلُّ مَنْ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَإِنَّا نَنْفِلُ أَنْ يَنْزَلَ فِيْنَا قِرْآنٌ لِمَقَالَتِكُمْ هَذِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ: «أَدْرِكِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ احْتَرَقُوا، فَسَلِّهِمْ عَمَّا قَالُوا فَإِنْ أَنْكَرُوا فَقُلْ: بَلَى، فَقُلْتُمْ^(٢) كَذَا وَكَذَا»، فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِمْ عِمَارٌ فَقَالَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ وَدِيعَةُ بْنُ ثَابِتٍ: كُنَّا نَخْوِضُ وَنَلْعَبُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ ﴿وَلَيْتَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخْوِضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥]، فَقَالَ مُخَشَّنٌ بْنُ حُمَيْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَعْدَ بِي اسْمِي وَاسْمَ أَبِي، فَكَانَ الَّذِي عُفِيَ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ^(٣)، وَتَسَمَّى «عَبْدَ الرَّحْمَنِ» وَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُقَتَلَ شَهِيدًا لَا يَعْلَمُ بِمَكَانِهِ، فَقَتَلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ فَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ أَثَرٌ^(٤).

(١) المطبوع: «مُخَشَّنِي» خلافًا للأصول. وقد اختلف في اسمه، فالمثبت قول ابن إسحاق، وما في المطبوع قول الواقدي وابن هشام.

(٢) كَذَا فِي ف، ب. وفي سائر الأصول: «فعلتم». وفي المصادر: «قلت».

(٣) أي في قوله تعالى فيها: ﴿إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٦].

(٤) الخبر عند ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٥٢٤-٥٢٥)، والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢/٢١٩). وذكره الواقدي في «مغازيه» (٣/١٠٣) بأطول منه، وفيه أن ودِيعَةَ بْنَ ثَابِتٍ قال في ذلك المجلس: ما لي أرى قُرَاءَةً هَؤُلَاءِ أَوْعَيْنًا بِطَوْنًا وَأَكْذَبْنَا أَلْسِنَةً وَأَجَبْنَا عِنْدَ الْلِقَاءِ. وهذه المقالة هي التي رويت من وجوه أخرى أيضًا سببًا لنزول الآية. انظر: «تفسير الطبري» (١١/٥٤٣-٥٤٥) وابن أبي حاتم (١٨٢٩/٦).

وذكر ابن عائذ^(١) في «مغازيه»^(٢) أن رسول الله ﷺ نزل تبوك في زمان قلَّ ماؤها فيه، فاغترف رسول الله ﷺ غرفةً بيده من ماء فمضمض بها فاه ثم بصقه فيها، ففارت عينها حتى امتلأت، فهي كذلك حتى الساعة.

قلت: في «صحيح مسلم»^(٣) أنه قال قبل وصوله إليها: «إنكم ستأتون غدًا إن شاء الله عينَ تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يُضحيَ النهار، فمن جاءها فلا يَمَسَّ من مائها شيئًا حتى آتي»، قال: فجئناها وقد سبق إليها رجالان، والعينُ مثلُ الشراك تبضُّ بشيءٍ من مائها^(٤)، فسألهما رسول الله ﷺ: «هل مَسِسْتما من مائها شيئًا؟» قالا: نعم، فسبَّهما وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثم غَرَفوا من العين قليلًا قليلًا حتى اجتمع في شيء، ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجَرَت العينُ بماءٍ كثيرٍ^(٥) فاستقى الناس، ثم

(١) هو محمد بن عائذ القرشي مولا هم، أبو عبد الله الدمشقي، المؤرخ الصدوق صاحب المغازي، روى عن الوليد بن مسلم وإسماعيل بن عياش والواقدي وطبقته، وروى عنه أبو زرعة الدمشقي ويعقوب بن سفيان الفسوي وجماعة، وثقه ابن معين وغيره، صنف كتاب «المغازي» وكتاب «الفتوح والصوائف»، وهما في عداد المفقود. توفي سنة ٢٣٣. انظر: «تاريخ دمشق» (٢٨٨/٥٣) و«سير أعلام النبلاء» (١١/١٠٤).

(٢) كما في «عيون الأثر» (٢/٢٢٠). والذي ذكره ابن عائذ هو لفظ عروة في مغازيه من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود عنه. انظر: «دلائل النبوة» (٥/٢٢٦).

(٣) برقم (١٠٦/٧٠٦ - ج ٤/١٧٨٤) من حديث معاذ بن جبل. وأخرجه أيضًا البيهقي في «الدلائل» (٥/٢٣٦)، وهو مصدر المؤلف.

(٤) أي تسيل وترشح بشيء يسير من الماء كأنه شراك نعل. وقوله: «من مائها» كذا في الأصول عدا س، ففيه والمطبوع: «من ماء» وهو لفظ مسلم.

(٥) المطبوع: «بماءٍ منهمر» خلافًا للأصول وإن كان هو لفظ مسلم. والمثبت من الأصول هو لفظ البيهقي في «الدلائل» والمؤلف عنه صادر كما سبق.

قال رسول الله ﷺ: «يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هاهنا قد مُلئ جناناً».

فصل

ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك أتاه صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية، وأتاه أهل جربا وأذرح^(١) فأعطوه الجزية وكتب لهم رسول الله ﷺ كتاباً فهو عندهم، وكتب لصاحب أيلة: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا أمانة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحتمل بن روبة وأهل أيلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر، لهم ذمة الله ومحمد النبي ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه وإنه لمن أخذه من الناس، وإنه لا يحل أن يمنعوا ماءً يردونه ولا طريقاً يردونه من برٍّ أو بحر»^(٢).

فصل

في بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة

قال ابن إسحاق^(٣): ثم إن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى

(١) جربا وأذرح قرينتان متجاورتان في أطراف الشام، كما في «معجم البلدان» (١/١٢٩).

وتقعان اليوم في محافظة معان في المملكة الأردنية الهاشمية.

(٢) هذا الكتاب ذكره ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٥٢٥) و«دلائل النبوة»

(٥/٢٤٧). وذكره أيضاً الواقدي (٣/١٠٣١) وابن سعد (١/٢٥٠) بمثله.

(٣) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٥٢٦)، والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢/٢٢٠).

وأسنده البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٢٥٠) عن ابن إسحاق عن يزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر الحزمي مرسلاً.

أَكِيدِرْ دُومَة^(١)، وهو أكيدر بن عبد الملك رجلٌ من كِنْدَة كان نصرانيًّا وكان مَلِكًا عليها، فقال رسول الله ﷺ لخالد: «إِنَّكَ سَتَجِدُهُ يَصِيدُ الْبَقْرَ»، فخرج خالد حتى إذا كان من حِصْنِهِ بمنظر العين وفي ليلة مُقَمَّرَةٍ صَائِفَةٍ، وهو على سطح له ومعه امرأته، فباتت البقر تحكُّ بقرونها بابَ القصر، فقالت له امرأته: هل رأيت مثل هذا قط؟ قال: لا والله، قالت: فمن يترك هذه؟ قال: لا أحد، فنزل فأمر بفروسه فأسرج له، وركب معه نفر من أهل بيته فيهم أخ له يقال له حَسَّان، فركب وخرجوا معه بِمَطَارِدِهِمْ^(٢)، فلما خرجوا تَلَقَّتْهُمْ خَيْلُ رسول الله ﷺ فَأَخَذَتْهُ وَقَتَلُوا أَخَاهُ، وقد كان عليه قَبَاءٌ من دِيبَاجٍ مَخَوَّصٍ بالذهب فاستلبه خالدٌ فبعث به إلى رسول الله ﷺ قَبْلَ قُدُومِهِ عَلَيْهِ، ثم إن خالدًا قدم بأكيدرَ على رسول الله ﷺ فحقن له دَمَهُ وصالحه على الجزية، ثم خَلَّى سَبِيلَهُ فَرَجَعَ إِلَى قَرِيَّتِهِ.

وقال ابن سعد^(٣): بعث رسول الله ﷺ خالدًا في أربعمئة وعشرين فارسًا، فذكر نحو ما تقدم. قال: وأجار خالدٌ أكيدرَ من القتل حتى يأتي به رسول الله ﷺ على أن يفتح له دومة الجندل ففعل، وصالحه على ألفي بعيرٍ وثمانمئة رأسٍ وأربعمئة درعٍ وأربعمئة رمحٍ فعزل للنبي ﷺ صَفِيَّهَ خَالِصًا، ثم قسم الغنيمة فأخرج الخُمُسَ فكان للنبي ﷺ ثم قسم ما بقي في أصحابه،

(١) دومة هي دومة الجندل، قرية لا تزال معروفة بهذا الاسم في منطقة الجوف في شمال المملكة العربية السعودية.

(٢) المطارد: جمع مطرد، وهو رمح قصير يكون مع الفارس يُطارده الوحش فيطعنها به.

(٣) في «الطبقات» (٢/ ١٥١)، والنقل من «عيون الأثر» (٢/ ٢٢١).

فصار لكل واحد منهم خمسُ فرائض.

وذكر ابن عائد^(١) في هذا الخبر أن أكيدرَ قال عن البقر: والله ما رأيته قط جاءتنا إلا البارحة، ولقد كنت أضمرُّ لها اليومين والثلاثة ولكن قَدَّرَ الله.

قال موسى بن عقبة^(٢): واجتمع أكيدر ويحنة عند رسول الله ﷺ فدعاهما إلى الإسلام فأبيا وأقرأ بالجزية، فقاضاهما رسول الله ﷺ على قضية دومة، وعلى تبوك، وعلى أيلة، وعلى تيماء، وكتب لهما كتابًا.

رجعنا إلى قصة تبوك: قال ابن إسحاق^(٣): فأقام رسول الله ﷺ بتبوك بضعة عشرة ليلة لم يجاوزها، ثم انصرف قافلًا إلى المدينة وكان بالطريق ماء يخرج من وشل ما يروي الراكب والراكبين والثلاثة بوادٍ يقال له: وادي المُشَقَّق، فقال رسول الله ﷺ: «من سبقنا إلى ذلك الماء فلا يستقين منه شيئًا حتى نأتيه»، قال: فسبقه إليه نفرٌ من المنافقين فاستقوا، فلم ير فيه شيئًا^(٤)، فقال: «من سبقنا إلى هذا الماء؟» ف قيل له: يا رسول الله فلان وفلان، فقال: «أولم أنهم أن يستقوا منه شيئًا حتى آتاه؟!» ثم لعنهم رسول الله ﷺ ودعا عليهم، ثم نزل فوضع يده تحت الوشل فجعل يصبُّ في يده ما شاء الله أن يصب، ثم نضحه به ومسحه بيده، ودعا رسول الله ﷺ بما شاء الله أن يدعوه به، فانخرق من الماء — كما يقول من سمعه — ما إن له حسًا كحسِّ الصواعق،

(١) كما في «عيون الأثر» (٢/ ٢٢١).

(٢) كما في «الدلائل» (٥/ ٢٥٢)، والنقل من «عيون الأثر» (٢/ ٢٢١).

(٣) «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٢٧) و«عيون الأثر» (٢/ ٢٢١).

(٤) كذا السياق في الأصول، وثُمَّ سقط أخلَّ بالمعنى، فالسياق في «سيرة ابن هشام» و«عيون الأثر»: «فاستقوا [ما فيه، فلما أتاه رسول الله ﷺ وقف عليه] فلم ير فيه شيئًا».

فشرب الناس واستقوا حاجتهم منه، فقال رسول الله ﷺ: «لئن بقيتم - أو: من بقي منكم - لتسمعنَّ بهذا الوادي وهو أخصب ما بين يديه وما خلفه».

قلت: ثبت في «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ قال لهم: «إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عین تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يُضجَي النهار، فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئاً...» الحديث، وقد تقدم^(١)؛ فإن كانت القصة واحدةً فالمحفوظ حديث مسلم، وإن كانت قصّتين فهو ممكن.

قال^(٢): وحدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن عبد الله بن مسعود كان يحدث قال: قمتُ من جوف الليل وأنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فرأيتُ شُعلةً من نارٍ في ناحية العسكر فاتَّبعتها أنظر إليها، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وإذا عبد الله ذو البجادين المُرَني قد مات، وإذا هم قد حفروا له، ورسول الله ﷺ في حفرة وأبو بكر وعمر يُدليانه إليه وهو يقول: «أُذِنَا إِلَيَّ أَخَاكُمَا» فدلَّياه إليه، فلما هيَّأه لشقَّه قال: «اللهم إني قد أُمسيْتُ راضياً عنه فارَضَ عنه»، قال: يقول عبد الله بن مسعود: «يا ليتني كنت صاحب الحفرة».

وقال رسول الله ﷺ مرجعه من غزوة تبوك: «إن بالمدينة لأقواماً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم»، قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: «نعم، حبسهم العذر»^(٣).

(١) (ص ٦٧٥).

(٢) أي: ابن إسحاق، كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٢٨). وفي إسناده انقطاع بين محمد بن إبراهيم التيمي وابن مسعود، إلا أن له طريقين آخرين في «معجم الصحابة» للبخاري (٩٥٥) و«مسند الشاشي» (٨٩٣)، يثبت الخبر بمجموعها.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٣) وأبو داود (٢٥٠٨) وابن حبان (٤٧٣١) والبيهقي في «الدلائل» (٥/ ٢٦٧)، واللفظ بالأخيرين أشبه.

فصل

في خطبته ﷺ بتبوك وصلاته

ذكر البيهقي في «الدلائل» والحاكم^(١) من حديث عقبة بن عامر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فاسترقد رسول الله ﷺ لما كان منها على ليلة، فلم يستيقظ حتى كانت الشمس قيدَ رمحٍ، قال: «ألم أقل لك يا بلال: أكلأ لنا الفجر؟» فقال: يا رسول الله، ذهب بي في النوم الذي ذهب بك، فانتقل رسول الله ﷺ من ذلك المنزل غير بعيدٍ ثم صلى، ثم ذهب^(٢) بقية يومه وليلته فأصبح بتبوك، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: «أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأوثق العرى كلمة التقوى، وخير المَلِك ملة إبراهيم، وخير السنن سنة محمد، وأشرف الحديث ذكر الله، وأحسن

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢٤١/٥) من طريق شيخه أبي عبد الله الحاكم، وليس هو في «مستدركه». أورده ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٦٩/٧) ثم قال: «هذا حديث غريب وفيه نكارة وفي إسناده ضعف». قلتُ: بل إسناده واهٍ بمرة، فيه راويان متروكان وآخران مجهولان. وذكره الواقدي (١٠١٥/٣) ضمن أحداث الغزوة دون إسناده خاص به. وروي نحوه من حديث زيد بن خالد الجهني وإسناده ضعيف أيضًا كما في «الضعيفة» للألباني (٢٠٥٩).

هذا، وقد رويت نحو هذه الخطبة من لفظ عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا عليه، أخرجها ابن أبي شيبة (٣٥٦٩٤) وأبو داود في «الزهد» (١٧٠) وكذا هناد بن السري (٤٩٧) والبيهقي في «المدخل» (١٨٧٠) بإسناد لا بأس به.

(٢) كذا في الأصول، ولعله تصحيف عن «هَذَبَ» كما في «مغازي الواقدي» ومعناه: أسرع. وفي مطبوعة «الدلائل»: «هدر»، والظاهر أنه تصحيف أيضًا.

القصص هذا القرآن، وخير الأمور عوازمها، وشر الأمور محدثاتها، وأحسن الهدى هدى الأنبياء، وأشرف الموت قتل الشهداء، وأعمى العمى الضلالة بعد الهدى، وخير الأعمال ما نفع، وخير الهدى ما اتبع، وشر العمى عمى القلب، واليد العليا خير من اليد السفلى، وما قلّ وكفى خير مما كثر وألهى، وشرّ المعذرة حين يحضر الموت، وشرّ الندامة يوم القيامة، ومن الناس من لا يأتي الجمعة إلا دَبْرًا^(١)، ومنهم من لا يذكر الله إلا هَجْرًا، ومن أعظم الخطايا اللسان الكذاب، وخير الغنى غنى النفس، وخير الزاد التقوى، ورأس الحكيم مخافة الله عز وجل، وخير ما وقر في القلوب اليقين، والارتياح من الكفر، والنيابة من عمل الجاهلية، والغلول من [جُثًا]^(٢) جهنم، والشكر كي من النار، والشعر من إبليس، والخمر جماع الإثم، وشرّ المآكل مال اليتيم، والسعيد من وعظ بغيره، والشقي من شقي في بطن أمّه، وإنما يصير أحدكم إلى موضع أربعة أذرع، والأمر إلى الآخرة، وملأك العمل خواتمه، وشر الرّوايا روايا الكذب، وكل ما هو آت قريب، وسباب المؤمن فسوق وقتاله كفر، وأكل لحمة من معصية الله، وحرمة ماله كحرمة دمه، ومن يتألّى^(٣) على

(١) «دَبْرًا» بفتح الدال وضمّها، أي: في آخرها حين تكاد الصلاة تُدبر.

(٢) في الأصول: «حاجر» ولم يتبيّن لي وجهه، والمثبت من مخطوطة «الدلائل» ومطبوعة «البداية والنهاية» و«الدر المنثور» (٣١ / ٥). وفي مطبوعة «الدلائل»: «حُثَاء»، تصحيف. ومعنى: «جُثًا جهنم» أي: من أحجارها وجمارها، فالجُثا جمع جُثوة وهي الحجارة المجموعة. وفي «مغازي الواقدي» وأثر ابن مسعود: «الغلول من جمر جهنم».

(٣) المطبوع: «يتألّ»، والمثبت من الأصول موافق للدلائل، وهو صواب.

الله يكذِّبه، ومن يَغْفِرُ يُغْفِرْ لَهُ، ومن يَعْفُ يَعْفُ اللهُ عنه، ومن يكظم الغيظ يأْجِرْهُ اللهُ، ومن يصبر على الرزِيَّةِ يُعَوِّضْهُ اللهُ، ومن يبتغِ السُّمعةَ يُسَمِّعِ اللهُ به، ومن يتصَبَّرَ يُضَعِّفِ اللهُ له، ومن يعص الله يُعَذِّبْهُ» ثم استغفر ثلاثاً.

وذكر أبو داود في «سننه»^(١) من حديث ابن وهب: أخبرني معاوية عن سعيد بن غزوان عن أبيه أنه نزل بتبوك وهو حاجٌّ فإذا رجل مُتَعَدِّ فسألته عن أمره، قال: سأحدثك حديثاً فلا تُحدث به ما سمعتَ أني حيٌّ: إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة فقال: «هذه قبلتنا» ثم صلى إليها، قال: فأقبلت وأنا غلامٌ أسعى حتى مررتُ بينه وبينها، فقال: «قطع صلاتنا قطع الله أثره»، قال: فما قمتُ عليهما إلى يومي هذا.

ثم ساقه أبو داود^(٢) من طريق وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال: رأيت رجلاً بتبوك مقعداً، فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ على حمار وهو يصلي فقال: «اللهم اقطع أثره» فما مشيت عليه^(٣) بعد. وفي هذا الإسناد والذي قبله ضعف.

(١) برقم (٧٠٧)، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٢٤٣/٥) واللفظ له. وإسناده ضعيف فإن سعيد بن غزوان وأباه لا يُدرى مَنْ هما ولا مَنْ المقعد. وقد ضعفه عبد الحق وابن القطان والمؤلف، بل قال الذهبي: أظنه موضوعاً. انظر: «الأحكام الوسطى» (٣٤٥/١) و«بيان الوهم» (٣٥٦/٣) و«ميزان الاعتدال» (١٥٤/٢).

(٢) برقم (٧٠٥)، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٢٤٣/٥). وإسناده ضعيف لجهالة مولى يزيد بن نمران. وانظر: «ضعيف سنن أبي داود- الأم» للألباني (٢٥٦/١).

(٣) المطبوع: «عليهما». والمثبت من الأصول موافق لمخطوطة «الدلائل». وفي «السنن» ومطبوعة «الدلائل»: «عليها».

فصل

في جمعه بين الصلاتين في غزوة تبوك

قال أبو داود^(١): حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصلِّيَهما جميعاً، وإذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلِّيَها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب.

وقال الترمذي^(٢): «وإذا ارتحل بعد زيع الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً»، وقال: حديث حسن غريب^(٣).

وقال أبو داود^(٤): هذا حديث منكر وليس في تقديم الوقت حديث قائم.

وقال أبو محمد بن حزم^(٥): لا يعلم أحدٌ من أصحاب الحديث ليزيد بن أبي حبيب سماعاً من أبي الطفيل.

وقال الحاكم^(٦) في حديث أبي الطفيل هذا: هو حديث رواه أئمة

(١) في «سننه» برقم (١٢٢٠).

(٢) في «جامعه» (٥٥٣).

(٣) وانظر تمام كلام الترمذي فيما سبق (١/٦٠٦ - الهامش).

(٤) فيما حكاه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/٣٣) والمؤلف صادر عنه، وكذا في النقول الآتية إلى آخر الفصل. وقد جاء كلام أبي داود بنحوه في بعض نسخ «السنن» الخطية برواية ابن داسة. انظر طبعة دار التأصيل (٣/٢١٠ - ٢١١).

(٥) في «المحلى» (٣/١٧٤).

(٦) في «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٧٧ - ٣٧٩) باختصار وتصرف من عبد الحق.

ثقات، وهو شاذُّ الإسناد والمتن، لا نعرف له علةٌ نُعَلِّه بها، فنظرنا فإذا الحديث موضوع. وذكر^(١) عن البخاري: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ قال: كتبتُه مع خالد المدائني، وكان خالد المدائني يدخل الحديث على الشيوخ^(٢).

ورواه أبو داود^(٣) أيضًا: حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهَّب الرَّملي، حدثنا المفضل بن فضالة، عن الليث^(٤) عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وفي

(١) أي الحاكم بإسناده، وعنه البيهقي في «السنن» (١٦٣/٣).

(٢) قوله: «وكان خالد...» هو قول البخاري كما في «معرفة علوم الحديث» وغيره. وانظر ما سبق (١/٦٠٨، ٦٠٩).

(٣) برقم (١٢٠٨).

(٤) طبعة الرسالة: «والليث» وفاقًا لعامة طبعات «سنن أبي داود»، وهو الذي في عامة النسخ الخطية للسنن برواية اللؤلؤي، ونصَّ عليه المزِّي في «تحفة الأشراف» (٨/٤٠٢) فقال: «عن المفضل والليث، كلاهما عن هشام بن سعد».

والمثبت من الأصول موافق لما في النسخ الخطية من «السنن» برواية ابن داسة، وفي النسخة المقرَّوءة على المنذري (ق ١٨٤ - مكتبة فيض الله) برواية اللؤلؤي كُتبت «عن» في الهامش وأُعلِمَ عليها بـ«خ»، أي: أنها في نسخة كذلك. وكذلك جاء في إسناد الحديث عند البيهقي (٣/١٦٢) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/٣٤١) من طريق ابن داسة به، وعند الدارقطني (١٤٦٢) من طريق محمد بن يحيى بن مرداس السُّلَمي عن أبي داود به، وعند أبي نعيم في «الحلية» (٨/٣٢٢) من طريق جعفر الفريابي عن يزيد بن موهَّب الرَّملي به. وهو كذلك في «الأحكام الوسطى» (٢/٣٤) مصدر المؤلف. وهو الصواب، لأنَّ أبا داود نصَّ عليه عند بيان علة الحديث، كما سيأتي.

المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس^(١) أخر المغرب حتى ينزل العشاء ثم يجمع بينهما.

وهشام بن سعد ضعيف عندهم ضعفه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ويحيى بن سعيد وكان لا يحدث عنه، وضعفه النسائي أيضًا^(٢). وقال أبو بكر البزار^(٣): لم أر أحدًا توقف عن حديث هشام بن سعد ولا اعتلّ عليه بعلّة توجب التوقف عنه.

وقال أبو داود^(٤): حديث المفضل عن الليث^(٥) حديث منكر.

(١) «الشمس» ساقطة من ص، ز، د.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٠٣/٧) مع حاشية المحقق.

(٣) في «مسنده» عقب حديث آخر (٢٧٠).

(٤) جاء ذلك في حاشية بعض أصول «السنن» الخطية برواية ابن داسة، كما في ط. دار التأسيس (٣/ ٢١١)، ولفظه: «وحديث قتيبة هذا، وحديث المفضل بن فضالة عن الليث عن أبي الزبير = منكران على هذا التفسير، وحديث أبي الطفيل هذا لم يروه إلا قتيبة، وسمعت أبا عبد الله [أي: الإمام أحمد] - أو بلغني عنه - أنه قال: يشبه هذا كلام الليث، يعني: التفسير على تقديم الوقت، وحديث أبي الزبير لم يروه إلا المفضل عن الليث». قلت: وعلى هذا فعلة الحديث من المفضل بن فضالة - وهو ضعيف - حيث روى هذا عن الليث فأدرج فيه تفسير الليث في كيفية الجمع وأنه كان جمع تقديم، وإلا فالحديث عند مسلم (٧٠٦) وغيره من طرق عن أبي الزبير به دون ذكر جمع التقديم فيه.

(٥) في طبعة الرسالة: «والليث» خلافًا للأصول، وقد سبق الكلام عليه.

فصل

في رجوع النبي ﷺ من تبوك وما همَّ المنافقون به من الكيد به وعصمة الله إياه

ذكر أبو الأسود في مغازيه^(١) عن عروة قال: ورجع رسول الله ﷺ قافلاً من تبوك إلى المدينة، حتى إذا كان ببعض الطريق مكر برسول الله ﷺ ناسٌ من المنافقين فتأمروا^(٢) أن يطرحوه من عقبة في الطريق، فلما بلغوا العقبة أرادوا أن يسلكوها معه، فلما غشيهم رسول الله ﷺ أخبر خبرهم فقال: «من شاء منكم أن يأخذ ببطن الوادي فإنه أوسع لكم»، وأخذ رسول الله ﷺ العقبة وأخذ الناس ببطن الوادي، إلا النفر الذين هموا بالمكر برسول الله ﷺ لمَّا سمعوا بذلك استعدُّوا وتلَّثَّمُوا وقد هموا بأمر عظيم، وأمر رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر فمشيا معه، وأمر عماراً أن يأخذ بزمام الناقة وأمر حذيفة بسوقها، فبينا هم يسرون إذ سمعوا وكزة القوم من ورائهم قد غشوه، فغضب رسول الله ﷺ وأمر حذيفة أن يردَّهم، وأبصر حذيفة غضب رسول الله ﷺ فرجع ومعه محجن فاستقبل وجوه رواحلهم فضربها ضرباً بالمحجن، وأبصر القوم وهم مُتَلَثَّمُونَ ولا يشعر إلا أن ذلك فعلٌ

(١) كما في «دلائل النبوة» للبيهقي (٢٥٦/٥) من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود. وله شاهد من حديث أبي الطفيل عند أحمد (٢٣٧٩٢) والضياء في «المختارة» (٨/٢٢١) بإسناد حسن. وآخر من حديث حذيفة عند البزار (٢٩٤٧) والطبراني في «الأوسط» (٣٨٣١) والبيهقي في «الدلائل» (٢٦٠/٥) من طرق فيها لين. ومن حديثه أيضاً شاهد مختصر لأصل القصة عند مسلم (٢٧٧٩/١١).

(٢) كذا جاء مضبوطاً في ف. وفي المطبوع: «فتأمروا»، وهما بمعنى.

المسافر، فأرعبهم الله سبحانه حين أبصروا حذيفة وظنوا أن مكرهم قد ظهر عليه فأسرعوا حتى خالطوا الناس، وأقبل حذيفة حتى أدرك رسول الله ﷺ، فلما أدركه قال: «اضرب الراحلة يا حذيفة، وامش يا عمار»، فأسرعوا حتى استووا بأعلاها، فخرجوا من العقبة ينتظرون الناس، فقال النبي ﷺ لحذيفة: «هل عرفت من هؤلاء الرهط - أو: الركب - أحدًا؟» قال حذيفة: عرفت راحلة فلان وفلان، وقال: كانت ظلمة الليل وغشيتهم وهم متلثمون، فقال ﷺ^(١): «هل علمتم ما كان شأن الركب وما أرادوا؟» قالوا: لا والله يا رسول الله، قال: «فإنهم مكروا ليسيروا معي حتى إذا أظلمت^(٢) في العقبة طرحتوني منها»، قالوا: أولًا تأمر بهم يا رسول الله إذا جاءك الناس^(٣) فتضرب أعناقهم؟ قال: «أكره أن يتحدث الناس ويقولون^(٤): إن محمدًا قد وضع يده في أصحابه»، فسمّاهم لهما وقال: «اكتماهم».

وقال ابن إسحاق^(٥) في هذه القصة: «إن الله قد أخبرني بأسمائهم وأسماء آبائهم، وسأخبرك بهم إن شاء الله عند وجه الصبح، فانطلق، إذا أصبحت فاجمعهم»، فلما أصبح قال: «ادع عبد الله بن أبي، وسعد بن أبي سرح، وأبا

(١) س، ن، المطبوع: «رسول الله ﷺ».

(٢) أي: دخلت في الظلام، قال تعالى: ﴿وَأَيُّ لَّهُمْ أَلِيلٌ سَلَخُ مِنْهُ اللَّيْلَ فَإِذَا هُمْ مُنْظِلُونَ﴾ أي: داخلون في الظلام. وفي النسخ المطبوعة: «اطلعت»، تصحيف.

(٣) في الأصول: «إذا قال الناس»، تصحيف، والتصحيح من «الدلائل». أما في النسخ المطبوعة فضربوا عنه الذكر صفحًا فلم يثبتوه، فصار السياق: «أولًا تأمر بهم يا رسول الله إذا فنضرب أعناقهم؟».

(٤) كذا في الأصول، وهو كذلك في مخطوطة «الدلائل».

(٥) كما أسنده عنه البيهقي في «الدلائل» (٥/٢٥٧).

حاضر^(١) الأعرابي، وعامرًا، وأبا عامر، والجلاس بن سويد بن الصامت»، وهو الذي قال: لا تنتهي حتى نرمي محمدًا من العقبة الليلة، وإن كان محمد وأصحابه خيرًا منا إنا إذا لغنم وهو الراعي ولا عقل لنا وهو العاقل!

وأمره أن يدعو مُجمّع بن جارية^(٢) ومليح^(٣) النيمي، وهو الذي سرق طيب الكعبة وارتد عن الإسلام فانطلق هاربًا في الأرض فلا يُدرى أين ذهب.

وأمره أن يدعو حُصين^(٤) بن نمير الذي أغار على تمر الصدقة فسرقه فقال له رسول الله ﷺ: «ويحك ما حملك على هذا؟» فقال: حملني عليه أني ظننت أن الله لم يُطلعك عليه، فأما إذا أطلعك الله عليه وعلمته فيني أشهد اليوم أنك رسول الله، وإني لم أومن بك قط قبل الساعة، فأقاله رسول الله ﷺ عشرته وعفا عنه.

وأمره أن يدعو طُعيمة بن أبيرق وعبد الله بن عيينة، وهو الذي قال لأصحابه: اسهروا هذه الليلة تسلموا الدهر كله، فوالله ما لكم أمر دون أن تقتلوا هذا الرجل، فدعاه فقال: «ويحك ما كان ينفعك من قتلي لو أني قُتلت؟» فقال عبد الله: يا نبي الله، والله لا تزال^(٥) بخير ما أعطاك الله النصر على عدوك، إنما نحن بالله وبك، فتركه رسول الله ﷺ.

(١) في النسخ المطبوعة: «أبا خاطر»، تصحيف.

(٢) في الأصول عدا س: «حارثة»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

(٣) ص، ز، د، المطبوع: «مليحًا»، وفي مطبوعة «الدلائل»: «فليح»، والمثبت من سائر الأصول موافق لمخطوطته.

(٤) في الأصول والمطبوع: «حصن»، تصحيف. وانظر: «الإصابة» (٥٦٩/٢).

(٥) المطبوع: «لا تزال» وله وجه، والمثبت هو الذي في الأصول و«الدلائل».

وقال: «ادعوا مَرَّةَ بن الربيع»، وهو الذي قال: نقتل الواحد الفرد فيكون الناس عامةً بقتله مطمئنين، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «ويحك ما حملك على أن تقول الذي قلت؟» فقال: يا رسول الله، إن كنتُ قلت شيئاً من ذلك إنك لعالم به، وما قلتُ شيئاً من ذلك.

فجمعهم رسول الله ﷺ وهم اثنا عشر رجلاً الذين حاربوا الله ورسوله وأرادوا قتله، فأخبرهم رسول الله ﷺ بقولهم ومنطقهم وسرهم وعلايتهم، وأطلع الله سبحانه نبيه على ذلك بعلمه، ومات الاثنا عشر منافقين محاربين لله ولرسوله، وذلك قوله عز وجل: ﴿وَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التوبة: ٧٤].

وكان أبو عامر رأسهم وله بنوا مسجد الضرار، وهو الذي كان يقال له: الراهب، فسماه رسول الله ﷺ «الفاسق»، وهو أبو حنظلة غسيل الملائكة، فأرسلوا إليه فقدم عليهم، فلما قدم عليهم أخزاه الله وإياهم فانهارت تلك البقعة في نار جهنم.

قلت: وفي سياق ما ذكره ابن إسحاق وهم من وجوه:

أحدها: أن النبي ﷺ أسرَّ إلى حذيفة أسماء أولئك المنافقين ولم يطلع عليهم أحداً غيره، وبذلك كان يقال لحذيفة: إنه صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، ولم يكن عمر ولا غيره يعلم أسماءهم، وكان إذا مات الرجل وشكوا فيه يقول عمر: «انظروا فإن صلى عليه حذيفة وإلا فهو منافق منهم»^(١).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٠/٨) من حديث الزهري عن عروة مرسلًا بنحوه. وله شاهد مرسل عن زيد بن وهب - وهو ثقة مخضرم - عند ابن أبي شيبة (٣٨٥٤٥) بإسناد صحيح.

الثاني: ما ذكرناه من قوله: «فيهم عبد الله بن أبي»، وهو وهم ظاهر، وقد ذكر ابن إسحاق نفسه^(١) أن عبد الله بن أبي تخلف في غزوة تبوك.

الثالث: أن قوله: «وسعد بن أبي سرح» وهم أيضًا وخطأ ظاهر، فإن سعد بن أبي سرح لم يُعرف له إسلام البتة، وإنما ابنه عبد الله كان قد أسلم وهاجر ثم ارتد ولحق بمكة حتى استأمن له عثمان النبي ﷺ عام الفتح فأمنه فأسلم وحسن إسلامه، ولم يظهر منه بعد ذلك شرٌّ ينكر عليه ولم يكن مع هؤلاء الاثني عشر البتة، فما أدري ما هذا الخطأ الفاحش!

الرابع: قوله: وكان أبو عامر رأسهم، وهذا وهم ظاهر لا يخفى على من دون ابن إسحاق، بل هو نفسه قد ذكر^(٢) قصة أبي عامر هذا في قصة الهجرة عن عاصم بن عمر بن قتادة أن أبا عامر لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة خرج إلى مكة ببضعة عشر رجلاً، فلما افتتح رسول الله ﷺ مكة خرج إلى الطائف، فلما أسلم أهل الطائف خرج إلى الشام فمات بها طريداً غريباً وحيداً؛ فأين كان الفاسق وغزوة تبوك ذهاباً وإياباً؟!^(٣).

(١) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٥١٩) و«الدلائل» (٥/٢١٩).

(٢) كما في «سيرة ابن هشام» (١/٥٨٥-٥٨٦).

(٣) ومن وجوه الوهم فيما ذكره ابن إسحاق: ذكر «مجمع بن جارية» فيهم، فإنه كان أحد قراء الأنصار الذين جمعوا القرآن، ولم يبق عليه إلا سورة أو سورتان حين قبض النبي ﷺ. وإنما كان أبوه جارية ممن اتخذ مسجداً للضرار، وغاية ما أخذ على مجمع أنه كان يؤم المنافقين فيه، وقد اعتذر عنه بأنه كان غلاماً حدثاً قارئاً للقرآن فقدّمه ليصلي بهم وهو لا يعلم بشيء من أمرهم. وله رواية عن النبي ﷺ في السنن والمسانيد. وعلى كل فلم يكن من المنافقين الاثني عشر الذين ماتوا على النفاق. =

فصل

في أمر مسجد الضرار الذي نهى الله رسوله أن يقوم فيه فهدمه ﷺ (١)

وأقبل رسول الله ﷺ من تبوك حتى نزل بذي أوان - وبينها وبين المدينة ساعة - وكان أصحاب مسجد الضرار أتوه وهو يتجهز إلى تبوك فقالوا: يا رسول الله، إنا قد بنينا مسجدًا لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة الشاتية، وإنّا نحبُّ أن تأتينا فتصلي لنا فيه فقال: «إني على جناح سفرٍ وحال شغلٍ، ولو قَدِمنا إن شاء الله لأتيناكم فصلينا لكم فيه»، فلما نزل بذي أوان جاءه خبر المسجد من السماء، فدعا مالك بن الدُخْشَم أَخا بني سلمة بن عوف ومَعْن بن عدي العَجَلاني فقال: «انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرِّقاه»، فخرجا سريعين حتى أتيا بني سالم بن عوف وهم رهط مالك بن الدخشم، فقال مالك لمعن: أنظرنِي حتى أخرج إليكِ بنارٍ من أهلي، فدخل إلى أهله فأخذ سَعَفًا من النخل فأشعل فيه نارًا، ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه - وفيه أهله - فحرِّقاه وهدماه فتفرقوا عنه، وأنزل الله سبحانه فيه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧] إلى آخر القصة (٢).

= انظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٥٢٢) و«طبقات ابن سعد» (٢/ ٣٠٦، ٥/ ٢٩٠) و«معرفة الصحابة» لأبي نُعيم (٥/ ٢٥٤٤) و«الإصابة» (٩/ ٥٢٦). وانظر حديثه في «مسند أحمد» (١٥٤٦٦ - ١٥٤٧٠).

(١) ص، د: «... نهى الله رسول الله ﷺ...». س، ث: «... فهدمه رسول الله ﷺ».

(٢) ذكره ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٢٩) و«الدلائل» (٥/ ٢٥٩) و«عيون الأثر» (٢/ ٢٢٢)، والمؤلف صادر عن الأخيرين.

وذكر ابن إسحاق الذين بنوه: وهم اثنا عشر رجلاً منهم ثعلبة بن حاطب.

وذكر عثمان بن سعيد الدارمي^(١): حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا﴾ هم أناس من الأنصار ابتنوا مسجدًا فقال لهم أبو عامر: ابنوا مسجدكم واستمدوا ما استطعتم من قوة ومن سلاح، فإني ذاهب إلى قيصر ملك الروم فأتي بجند من الروم فأخرج محمدًا وأصحابه، فلما فرغوا من مسجدهم أتوا النبي ﷺ فقالوا: إنا قد فرغنا من بناء مسجدنا فنحب أن تصلي فيه وتدعو بالبركة، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ يعني: مسجد قباء ﴿أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَنهَارٍ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ يعني: قواعده ﴿لَا يَزَالُ بُنِيَتْ لَهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ يعني: الشك ﴿إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٨ - ١١٠] يعني: بالموت.

(١) ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٢٦٢/٥) وهو مصدر المؤلف. وأخرجه أيضًا الطبري (٦٧٦/١١) وابن أبي حاتم (١٨٧٨/٦) في «تفسيرهما» من طريق عبد الله بن صالح به. وإسناده لا بأس به، ونسخة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس معروفة، وهو وإن لم يسمع من ابن عباس إلا أنه أخذ تفسيره عن ثقات أصحابه كمجاهد وغيره، وقد اعتمده البخاري فيما يعلقه عن ابن عباس. ويشهد له هنا تفسير ابن عباس المروي من طريق العوفيين، وكذا تفسير عروة ومجاهد والضحاك وابن زيد. انظر: «تفسير عبد الرزاق» (٢٨٧/٢) والطبري (١١/٦٧٧ - ٦٨٠) وابن أبي حاتم (٦/١٨٨٠).

فصل

فلما دنا رسول الله ﷺ من المدينة خرج الناس لتلقيه، وخرج النساء والصبيان والولائد يقلن:

طلع البدر علينا من ثنّيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا الله داع^(١)

وبعض الرواة يهم في هذا ويقول: إنما كان ذلك عند مقدمه المدينة من مكة، وهو وهمٌ ظاهر لأن ثنّيات الوداع إنما هي من ناحية الشام لا يراها القادم من مكة إلى المدينة، ولا يمر بها إلا إذا توجه إلى الشام^(٢).
فلما أشرف على المدينة قال: «هذه طابة، وهذا أُحُدٌ جبل يحبنا ونحبه»^(٣).

ولما دخل قال العباس: يا رسول الله، ائذن لي أمتدحك، فقال رسول الله

(١) كذا في ف، ب. وفي سائر الأصول والمطبوع: «داعي». والوزن يستقيم على الوجهين. والحديث أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢/٥٠٧، ٥/٢٦٦) عن ابن عائشة - وهو عبيد الله بن محمد بن حفص القرشي (ت ٢٢٨) - معضلاً دون تعيين قدمه النبي ﷺ التي قيل فيها ذلك. وقد ذكره البيهقي في الموضعين وقال في الثاني: «هذا يذكره علماؤنا عند مقدمه المدينة من مكة وقد ذكرناه عنده، لا أنه لما قدم المدينة من ثنية الوداع عند مقدمه من تبوك، والله أعلم، فذكرناه أيضاً هاهنا».

(٢) يدل عليه حديث السائب بن يزيد - وهو من صغار الصحابة - قال: «خرجت مع الصبيان لتلقى النبي ﷺ إلى ثنية الوداع مقدمه من غزوة تبوك». أخرجه البخاري (٤٤٢٧). ووهم الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث في «الفتح» (١٢٨/٨) فنسب إلى المؤلف عكس ما قرره هنا.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٢) ومسلم (١٣٩٢) من حديث أبي حميد الساعدي.

ﷺ: «قل، لا يفيض الله فاك»، فقال:

مستودع حيث يُخَصَف الورق ^(١)	من قبلها طبت في الظلال وفي
أنت ولا مضغة ولا علق	ثم هبطت البلاد لا بشر
الجَم نسرًا وأهلكه الغرق	بل نطفة تركب السفين وقد
إذا مضى عالم بدا طبق	تنقل من صالب إلى رحيم
خندف علياء تحتها النطق ^(٢)	حتى احتوى بيتك المهيم من
أرض وضاعت بنورك الأفق	وأنت لما ولدت أشرق الـ
ياء وسبل الرشاد نخترق ^(٣)	فنحن من ذلك النور في الضـ

(١) أي: طبت في أصلاب الرجال من لدن كنت في صلب آدم وهو في الجنة حيث خصف فيها هو وحواء عليهما من الورق.

(٢) النطق: جمع نطاق وهي أعراض ونواح من جبال بعضها فوق بعض. المعنى: أن بيت النبي ﷺ - أي: شرفه - قد احتل المكان العالي من نسب خندف، وسائر الناس دونه. وقبائل خندف هي التي ينتهي نسبها إلى إلياس بن مضر، وخندف لقب امرأته، فُسبوا إلى أمهم، ومن قبائل خندف: قريش وهذيل وتميم وخزاعة وغيرها.

(٣) ز، ن، المطبوع: «فنحن في ذلك الضياء وفي النـ... سنور وسبل الرشاد نخترق» وهو كذلك في عامة مصادر التخريج. والمثبت من سائر الأصول هو لفظ «الدلائل» مصدر المؤلف، وفي صدره كسر في الوزن.

والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢١٣/٤) والحاكم (٣٢٦/٣) وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٢٥٢٠) والبيهقي في «الدلائل» (٢٦٧-٢٦٨) من طريق أبي السكين زكريا بن يحيى بن عمر بن حصن - وهو صدوق -، عن عم أبيه زحر بن حصن، عن جدّه حميد بن منّهب، عن جدّه خريم بن أوس الطائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي إسناده لين لجهالة حال زحر بن حصن وجدّه حميد، إلا أن الحاكم قال: هذا حديث تفرّد به رواه الأعراب عن آبائهم، وأمثالهم من الرواة لا يضعون.

فصل

ولما دخل رسول الله ﷺ المدينة بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس للناس، فجاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له وكانوا بضعةً وثمانين رجلاً، فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم وبإيعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله (١).

وجاءه كعب بن مالك فلما سلم عليه تبسم تبسم المُغضَب، ثم قال له: «تعال»، قال: فجئت أمشي حتى جلستُ بين يديه، فقال لي: «ما خلفك، ألم تكن قد ابتعت ظهرك؟» فقلت: بلى، إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن أخرج من سخطه بعذر ولقد أُعطيْتُ جدلاً، ولكنني والله لقد علمتُ إن حدثتك اليوم حديث كذبٍ ترضى به عليّ ليوشكنَّ الله أن يُسخطك عليّ، ولئن حدثتك حديث صدقٍ تجد عليّ فيه إني لأرجو فيه عفو الله، لا والله ما كان لي من عذرٍ، والله ما كنت قطُّ أقوى ولا أيسرَ مني حين تخلفت عنك، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك»، فقامت وثار رجال من بني سلَمة فاتبعوني يؤنبوني فقالوا لي: والله ما علمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا، ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر إليه المخلفون، فقد كان كافيك ذنبك استغفارُ رسول الله ﷺ لك، قال: فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسي، ثم قلت لهم: هل لقي هذا معي أحد؟ قالوا: نعم، رجلان قالاً مثل ما قلت، فقيل لهما مثل ما قيل لك، فقلتُ: من هما؟ قالوا: مُرارة بن الربيع العامري وهلال بن أمية الواقفي، فذكروا لي رجلين صالحين شهدا بدراً

(١) هو جزء من حديث كعب بن مالك الآتي، وسيأتي تخريجه في آخره.

فيهما أسوة، فمَضِيَتْ حين ذكروهما لي.

ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا - أيها الثلاثة - من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت لي الأرض، فما هي التي أعرف، فلبشنا على ذلك خمسين ليلةً، فأما صاحبائي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكننت أشبَّ القوم وأجلدهم فكننت فأخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي: هل حرَّك شفَّتيه بردَّ السلام عليَّ أم لا؟ ثم أصلي قريباً منه فأسارقه النظر، فإذا أقبلتُ على صلاتي أقبل إليَّ، وإذا التفتُ نحوه أعرض عني، حتى إذا طال عليَّ ذلك من جفوة المسلمين مشيتُ حتى تسورتُ جدار حائط أبي قتادة - وهو ابن عمي وأحبُّ الناس إليَّ - فسلمتُ عليه، فوالله ما ردَّ عليَّ السلام، فقلت: يا أبا قتادة أنشدك بالله^(١) هل تعلمني أحبَّ الله ورسوله؟ فسكت، فعدت له فنشدته^(٢) فسكت، فعدت له فنشدته، فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عيناى وتوليت حتى تسورت الجدار.

فبينما أنا أمشي بسوق المدينة إذا نبطيَّ من أنباط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدلُّ على كعب بن مالك؟ فطفق الناس يشيرون له حتى إذا جاءني دفع إليَّ كتاباً من ملك غسان، فإذا فيه: «أما بعد، فإنه بلغني أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة، فالحقُّ بنا نواسك»، فقلت لما قرأتها: وهذا أيضاً من البلاء، فتيَّممتُ بها التنور فسجرتها.

(١) ز، س، ن: «أنشدك الله».

(٢) في المطبوع: «فعدت فناشدته» وهو لفظ مسلم، والمثبت من الأصول لفظ البخاري.

حتى إذا مضت أربعون ليلةً من الخمسين إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتيني فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرُك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلّقتها أم ماذا؟ قال: لا ولكن اعتزلها ولا تقربها، وأرسل إلى صاحبيّ مثل ذلك، فقلت لامرأتي: ألحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر، فجاءت امرأة هلال بن أمية فقالت: يا رسول الله، إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أخدّمه؟ قال: «لا، ولكن لا يقرّبك»، قالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا، قال كعب: فقال لي بعض أهلي: لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه، فقلت: والله لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ، وما يدريني ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب.

فلبثت بعد ذلك عشر ليالٍ حتى كملت لنا خمسون ليلةً من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلةً على ظهر بيت من بيوتنا بينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله تعالى - قد ضاقت عليّ نفسي وضاقت عليّ الأرض بما رحبت - سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع^(١) بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر! فخررت ساجداً وعرفت أن قد جاء فرج^(٢) وأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر، فذهب الناس يُبشروننا^(٣) وذهب قبل صاحبيّ مبشرون، وركض إليّ

(١) جبل معروف في المدينة، وقد سبق التعريف به.

(٢) زيد بعده في المطبوع: «من الله» وليس في شيء من الأصول ولا في «الصحيحين».

(٣) س، المطبوع: «يبشروننا» على الجادة، وهو لفظ «الصحيحين»، والمثبت من سائر الأصول جائر لغة.

رجل فرساً وسعى ساعٍ من أسلم فأوفى على ذروة الجبل، وكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعته له ثوبي فكسوته إياهما ببشراه، والله ما أملك غيرهما، واستعرت ثوبين فلبستهما، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهتئوني بالتوبة يقولون: ليهنك توبة الله عليك.

قال كعب: حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس، فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني، والله ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة، فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يبرق وجهه من السرور: «أبشر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك أمك»، قال: قلت: أأمن عندك يا رسول الله أم من عند الله؟ قال: «لا، بل من عند الله»، وكان رسول الله ﷺ إذا سرّ استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه، فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير، فقلت: يا رسول الله، إن الله إنما نجاني بالصدق، وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقاً ما بقيت؛ فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا ما أبلاني، والله ما تعمدت بعد ذلك إلى يومي هذا كذباً، وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقيت.

وأُنزل الله على رسوله: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ إلى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة:

١١٧-١١٩]، فوالله ما أنعم الله عليّ نعمةً قطُّ بعد أن هداني للإسلام أعظمَ في نفسي من صدقي رسولَ الله ﷺ أن لا أكون كذبتُهُ فأهلك كما هلك الذين كذبوا، فإن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شرًّا ما قال لأحد فقال: ﴿سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَارِثَ اللَّهِ لَا يَرِثُونَ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥-٩٦].

قال كعب: وكان تخلفنا - أيها الثلاثة - عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم، وأرجأ أمرنا حتى قضى الله فيه، فبذلك قال الله: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] وليس الذي ذكر الله ممَّا خُلِفنا عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجأؤه أمرنا عمَّن حلف له واعتذر إليه فقبل منه^(١).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي^(٢): حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَخْرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢]، قال: كانوا عشرة رهطٍ تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فلما حضر رسول الله ﷺ أوثق سبعة منهم أنفسهم بسواري المسجد، فكان ممرُّ النبي ﷺ إذا رجع في المسجد عليهم، فلما رآهم قال: «من هؤلاء الموثقون

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك بطوله.
(٢) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٧١/٥ - ٢٧٢). وأخرجه أيضًا الطبري في «تفسيره» (٦٥١/١١) وكذا ابن أبي حاتم (١٨٧٢/٦) من طريق عبد الله بن صالح به.

أنفسهم بالسواري؟» قالوا: هذا أبو لبابة وأصحاب له^(١) تخلّفوا عنك يا رسول الله، حتى يُطلقهم النبي ﷺ ويَعذرهم، قال: «وأنا أقسم بالله لا أطلقهم ولا أعذرهم حتى يكون الله هو الذي يطلقهم، رغبوا عني وتخلّفوا عن الغزو مع المسلمين»، فلما بلغهم ذلك قالوا: ونحن لا نطلق أنفسنا حتى يكون الله هو الذي يطلقنا، فأنزل الله عز وجل ﴿وَأَخْرُونا أَعْرَضُوا بَدُونِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢]، و«عسى» من الله واجب، إنه هو التواب الرحيم، فلما نزلت أرسل إليهم النبي ﷺ فأطلقهم وعذرهم فجاءوا بأموالهم فقالوا: يا رسول الله هذه أموالنا فتصدّق بها عنا واستغفر لنا، قال: «ما أمرت أن آخذ أموالكم»، فأنزل الله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ يقول: استغفر لهم ﴿إِنَّ صَلَواتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فأخذ منهم الصدقة واستغفر لهم، وكان ثلاثة نفر لم يوثقوا أنفسهم بالسواري فأرجئوا لا يدرون أيعذبون أم يتاب عليهم فأنزل الله عز وجل: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٧-١١٨].
تابعه عطية بن سعد^(٢).

(١) ص، ز، د: «هذا أبو لبابة وأصحابه وأصحاب له». ولعل ناسخ الأصل كتب: «وأصحابه» ثم نسي أن يضرب عليه فبقي ينتسخه النساخ عنه.

(٢) هو العوفي، وروايته عن ابن عباس أخرجه الطبري (١١/٦٥١) وابن أبي حاتم (٦/١٨٧٢)، والمؤلف صدر عن «الدلائل» حيث أشار البيهقي إلى روايته وأنها بمعنى رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

فصل

في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من الفقه والفوائد

فمنها: جواز القتال في الشهر الحرام إن كان خروجه في رجب محفوظاً على ما قاله ابن إسحاق، ولكن هاهنا أمر آخر وهو أن أهل الكتاب لم يكونوا يُحرّمون الشهر الحرام بخلاف العرب فإنها كانت تحرمه، وقد تقدم^(١) أن في نسخ تحريم القتال فيه قولان^(٢)، وذكرنا حجج الفريقين.

ومنها: تصريح الإمام للرعية وإعلامهم بالأمر الذي يضرهم ستره وإخفاؤه ليتأهبوا له ويُعدّوا له عدّته، وجواز ستر غيره عنهم والكناية عنه للمصلحة.

ومنها: أن الإمام إذا استنفر الجيش لزمهم النفير ولم يَجُزْ لأحدٍ التخلّف إلا بإذنه، ولا يُشترط في وجوب النفير تعيين كل واحد منهم بعينه، بل متى استنفر الجيش لزم كل واحدٍ منهم الخروج معه. وهذا أحد المواضع الثلاثة التي يصير فيها الجهاد فرض عين، والثاني: إذا حضر العدو البلد، والثالث: إذا حضر بين الصفّين.

ومنها: وجوب الجهاد بالمال كما يجب بالنفس، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد^(٣)، وهي الصواب الذي لا ريب فيه، فإن الأمر بالجهاد بالمال

(١) (ص ٤٠٧-٤٠٩).

(٢) ن، والنسخ المطبوعة: «قولين» وهو الجادة.

(٣) نصّ على وجوبه في رواية ابن الحكم، واختارها شيخ الإسلام. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٨٧) و«الاختيارات» للبعلي (ص ٤٤٥).

شقيق الأمر بالجهاد بالنفس في القرآن وقرينه، بل جاء مقدماً على الجهاد بالنفس في كل موضع إلا موضعاً واحداً^(١)، وهذا يدل على أن الجهاد به أهم وأكد من الجهاد بالنفس، ولا ريب أنه أحد الجهادين، كما قال النبي ﷺ: «من جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا»^(٢)، فيجب على القادر عليه كما يجب على القادر بالبدن، ولا يتم الجهاد بالبدن إلا ببذله، ولا ينتصر إلا بالعدَد والعدَد، فإن لم يقدر أن يُكثِر العدد وجب عليه أن يُمدَّ بالمال والعدَّة، وإذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن فوجوب الجهاد بالمال أولى وأحرى.

ومنها: ما برز به عثمان بن عفان من النفقة العظيمة في هذه الغزوة وسبق به الناس، فقال رسول الله ﷺ: «غفر الله لك يا عثمان ما أسررت وما أعلنت وما أخفيت وما أبديت»^(٣) ثم قال: «ما صرَّ عثمان ما فعل بعد اليوم»^(٤)، وكان قد أنفق ألف دينار وثلاثمائة بغير بعْدتها وأحلاسها وأقتابها.

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١].

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٣) ومسلم (١٨٩٥) من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٤٠) والدارقطني في «الأفراد» (ص ١١٠) - ومن طريقهما ابن عساكر في «تاريخه» (٣٩/ ٦٥) - وأبو نعيم في «فضائل الخلفاء» (٧٧)

من حديث حذيفة بإسناد ضعيف، فيه إبراهيم بن إسحاق الثقفي. قال ابن عدي: هذا الحديث بهذا الإسناد غير محفوظ، إسحاق بن إبراهيم هذا أحاديثه غير محفوظة. وقال الدارقطني: هذا حديث غريب، تفرد به إسحاق بن إبراهيم الكوفي.

(٤) روي في تمة الحديث السابق بلفظ: «ما يبالي عثمان ما عمل بعد هذا». وروي باللفظ المذكور من حديث عبد الرحمن بن سمرة بإسناد لا بأس به، وقد سبق تخريجه في أول الغزوة (ص ٦٦١).

ومنها: أن العاجز بماله لا يُعذر حتى يبذل جُهدَه ويتحقق عجزه، فإن الله سبحانه إنما نفى الحرج عن هؤلاء العاجزين بعد أن أتوا رسوله ليحملهم فقال: «لا أجد ما أحملكُم عليه»، فرجعوا ليكون لما فاتهم من الجهاد؛ فهذا العاجز الذي لا حرج عليه.

ومنها: استخلاف الإمام إذا سافر رجلاً من الرعية على الضعفاء والمعدورين والنساء والذرية، ويكون نائبه من المجاهدين لأنه من أكبر العون لهم. وكان رسول الله ﷺ يستخلف ابن أم مكتوم فاستخلفه بضع عشرة مرة، وأما في غزوة تبوك فالمعروف عند أهل الأثر أنه استخلف علي بن أبي طالب، كما في «الصحيحين»^(١) عن سعد بن أبي وقاص قال: خَلَفَ رسول الله ﷺ علياً في غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله، تخلفني مع النساء والصبيان؟ فقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي».

ولكن هذه كانت خلافة خاصة على أهله ﷺ، وأما الاستخلاف العام فكان لمحمد بن مسلمة الأنصاري، ويدل على هذا أن المنافقين لما أُرْجفوا به وقالوا: خَلَفَهُ استثقلاً أخذ سلاحه ثم لحق بالنبي ﷺ فأخبره، فقال: «كذبوا ولكن خَلَفْتُك لما تركت ورائي فارجع فاخلفني في أهلي وأهلك»^(٢).

ومنها: جواز الخرص للرطب على رؤوس النخل، وأنه من الشرع، والعمل بقول الخارص، وقد تقدم في غزاة خيبر، وأن الإمام يجوز أن

(١) البخاري (٤٤١٦) ومسلم (٢٤٠٤).

(٢) ذكره ابن إسحاق، وقد سبق.

يُخَرِّصُ بِنَفْسِهِ كَمَا خَرَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيقَةَ الْمَرْأَةِ.

ومنها: أن الماء الذي بآبار ثمود لا يجوز شربه، ولا الطبخ به والعجين به^(١)، ولا الطهارة به، ويجوز أن يُسْقَى البهائم؛ إلا ما كان من بئر الناقة، وكانت معلومةً باقيةً إلى زمن رسول الله ﷺ ثم استمر علم الناس بها قرنًا بعد قرنٍ إلى وقتنا هذا فلا يرد الركوب بئرًا غيرها، وهي مطوية محكمة البناء واسعة الأرجاء، آثار العتق عليها بادية، لا تشتهه بغيرها.

ومنها: أن مَنْ مَرَّ بديار المغضوب عليهم والمُعَذِّبين لم ينبغ له أن يدخلها ولا يقيم بها، بل يُسْرِع السيرَ ويتقنع بثوبه حتى يجاوزها، ولا يدخل عليهم إلا باكيًا معتبرًا. ومن هذا إسراع النبي ﷺ السير في وادي مُحَسَّر بين منى ومزدلفة^(٢)، فإنه المكان الذي أهلك الله فيه الفيل وأصحابه.

ومنها: أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر، وقد جاء جمع التقديم في هذه القصة في حديث معاذ كما تقدّم، وذكرنا علّة الحديث ومن أنكره، ولم يجئ جمع التقديم عنه في سفر إلا هذا. وصحّ عنه جمع التقديم بعُرنة^(٣) قبل دخوله إلى عرفة، فإنه جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر؛

(١) ص، د، ز، ن: «ولا العجين به».

(٢) في الأصول والمطبوعات: «منى وعرفة»، ولعله سبق قلم من المؤلف، فإن محسّرًا بين منى ومزدلفة، وقد سبق في الحج (٢/ ٣١١) قول المؤلف: إنه «برزخ بين منى وبين مزدلفة». وإسراع النبي ﷺ فيه روي من غير وجه، منها حديث جابر عند أحمد (١٤٢١٨) وأبي داود (١٩٤٤) والترمذي (٨٨٦) والنسائي (٣٠٢١) وابن خزيمة (٢٨٦٢)؛ وقال الترمذي: حديث جابر حديث حسن صحيح.

(٣) رسمه في د، س، ث يشبه «عرفة»، وإليه تحرّف في المطبوع.

فَقِيلَ: ذَلِكَ لِأَجْلِ النَّسْكِ كَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقِيلَ: لِأَجْلِ السَّفَرِ الطَّوِيلِ كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ^(١)، وَقِيلَ: لِأَجْلِ الشَّغْلِ وَهُوَ اسْتِغَالُهُ بِالْوُقُوفِ وَاتِّصَالِهِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. قَالَ أَحْمَدُ^(٢): يَجْمَعُ لِلشَّغْلِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ التَّيَمُّمِ بِالرَّمْلِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ قَطَعُوا الرِّمَالَ الَّتِي بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَتَبُوكَ وَلَمْ يَحْمِلُوا مَعَهُمْ تَرَابًا بَلَا شَكَّ، وَتِلْكَ مَفَاوِزُ مُعْطِشَةٍ شَكَّوْا فِيهَا الْعَطَشَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَطَعًا كَانُوا يَتَيَمَّمُونَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هُمْ نَازِلُونَ فِيهَا؛ هَذَا كُلُّهُ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهْرُهُ»^(٣).

وَمِنْهَا: أَنَّهُ ﷺ أَقَامَ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَقِلْ لِلْأُمَّةِ: لَا يَقْصُرُ رَجُلٌ الصَّلَاةَ إِذَا أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ اتَّفَقَ إِقَامَتُهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ، وَهَذِهِ الْإِقَامَةُ فِي حَالِ السَّفَرِ لَا تَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ السَّفَرِ سِوَاءُ طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُسْتَوْتِنٍ وَلَا عَازِمٍ عَلَى الْإِقَامَةِ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ

(١) انظر: «الأصل» للشيباني (١/ ١٢٤) و«المجموع» (٨/ ٩١) و«المغني» (٥/ ٢٦٥).

(٢) في رواية ابن مُشَيْش. انظر: «الإنصاف» (٥/ ٩٠-٩١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١٣٧) والطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٠٨) والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٢٢) من حديث أبي أمامة بإسناد لا بأس به. وله شاهد من حديث عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أحمد (٧٠٦٨) والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٢٢).

(٤) برقم (١٠٨٠، ٤٢٩٩).

عشرة يصلي ركعتين، فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا». وظاهر كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح، فإنه قال ^(١): «أقام النبي ﷺ بمكة ثمان عشرة زمن الفتح، لأنه أراد حُنيئًا ولم يكن ثمَّ إجماعُ المُقام، وهذه إقامته التي رواها ابن عباس». وقال غيره: بل أراد ابن عباس مُقامه بتبوك، كما قال جابر بن عبد الله: «أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة». رواه الإمام أحمد في «مسنده» ^(٢).

وقال المسور بن مخرمة: أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلةً يَقْصُرُها سعد وتُتَمُّها ^(٣).

(١) أي الإمام أحمد، كما في «المغني» (٣/ ١٥٠) والمؤلف صادر عنه. وانظر: «مسائل أحمد» رواية الكوسج (١/ ٦١١).

(٢) برقم (١٤١٣٩)، وأخرجه أيضًا أبو داود (١٢٣٥) وابن حبان (٢٧٤٩) والبيهقي (٣/ ١٥٢) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر. ورجاله رجال الشيخين، وقد صححه ابن حبان وابن حزم والنووي، ولكن أعله أبو داود والبيهقي بالإرسال، وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن جابر فيه «بضعة عشر» ورجاله ثقات. انظر: «المحلى» (٥/ ٢٥) و«خلاصة الأحكام» للنووي (٢/ ٧٣٣) و«التلخيص الحبير» (٦٠٦).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور - كما في «المغني» (٣/ ١٥٤) - والطبري في «تهذيب الآثار - مسند عمر» (١/ ٢٤٢) والبيهقي في «معرفة السنن» (٤/ ٢٧٤) بإسناد صحيح. وكان مع المسور في هذا السفر ابنه عبد الرحمن، وروي عنه الخبر أيضًا بنحوه، أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٠) وابن أبي شيبة (٨٢٨٤) والطبري في «تهذيب الآثار - مسند عمر» (١/ ٢٤٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٤١٨) وغيرهم من طرق عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن، وفيه أنهم سألوا سعدًا عن ذلك فقال: «نحن =

وقال نافع: أقام ابن عمر بأذريجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول^(١).

وقال حفص بن عبيد الله: أقام أنس بن مالك بالشام سنتين^(٢) يصلي صلاة المسافر^(٣).

= أعلم». وروي أيضًا من وجه آخر عن عبد الرحمن بن المسور أنه خرج هو وأبوه وعبد الرحمن بن الأسود مع سعد بن أبي وقاص إلى الشام فأقاموا خمسين ليلة ودخل عليهم رمضان فكان أبوه وعبد الرحمن بن الأسود يصومان ويأبئ سعد أن يصوم، فسأله عبد الرحمن بن المسور عن ذلك فقال: «إني أنا أفقه منهما». أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار - مسند ابن عباس» (١/١٢٩) والبيهقي في «السنن» (٣/١٥٣) من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن المسور.

(١) كذا في الأصول تبعًا للمغني (٣/١٥٤) وهو مصدر المؤلف، والظاهر أنه تصحيف والصواب: «بينه وبين القُفول» أي: الرجوع، كما في «الأوسط» (٤/٤١٦) بلفظه وفي مصادر التخريج بمعناه. وقد أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٩) والطبري في «تهذيب الآثار - مسند عمر» (١/٢٤٩) وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٦٩٩) والبيهقي في «السنن» (٣/١٥٢) من طرق عن نافع به.

(٢) كذا في الأصول تبعًا للمغني (٣/١٥٤)، والذي في مصادر التخريج: «الشهرين» على أنه قد روي من طريق الحسن البصري عن أنس أنه أقام بنيسابور - أو: بسابور - ستة أو سنتين يصلي ركعتين. أخرجه ابن أبي شبة (٥١٤١، ٨٢٨٨) والطبري في «تهذيب الآثار - مسند عمر» (١/٢٥٧) وابن المنذر (٤/٤١٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٤) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٤١٧) - والبيهقي في «السنن» (١٥٢١٣) من طريقين عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله - وهو ابن أنس بن مالك - به.

تنبيه: تصحّف «حفص بن عبيد الله» إلى «جعفر بن عبد الله» في جميع مطبوعات مصنف عبد الرزاق. والذي رأيته في بعض نسخه الخطية: «جعفر بن عبيد الله»، =

وقال أنس: أقام أصحاب رسول الله ﷺ برامهزمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة^(١).

وقال الحسن: أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصرون الصلاة ولا يجمع^(٢).

وقال إبراهيم: كانوا يقيمون بالرّي السنة وأكثر من ذلك، وبسجستان السنتين^(٣).

فهذا هدي رسول الله ﷺ وأصحابه كما ترى وهو الصواب.

وأما مذاهب الناس، فقال الإمام أحمد^(٤): إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر، وحمل هذه الآثار على أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم

= وهو تصحيف بلا شك فإنه ليس في الرواة أحد بهذا الاسم في هذه الطبقة، نعم هناك «جعفر بن عبد الله» له رواية عن أنس ولكن لم يذكروا في الرواة عنه يحيى بن أبي كثير، فما جاء عند ابن المنذر من طريق عبد الرزاق هو الصواب.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» (١٥٢/٣) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أنس ولفظه: «تسعة أشهر»، وهو مرسل فإن يحيى قد رأى أنسًا ولكن لا يثبت له سماع منه. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢٤٠-٢٤٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٢، ٤٣٥٣) وابن أبي شيبة (٥١٤٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٣٦، ٤١٧) من طريقين صحيحين عن الحسن به. وقوله: «لا يجمع» أي: لا يصلي الجمعة.

(٣) تمامه: «لا يجمعون ولا يصومون» كما في «المغني» (٣/١٥٤)، أو «لا يجمعون ولا يُشَرِّقون» كما في «المغني» (٣/٢١٦) معزوًا إلى سعيد بن منصور. وقوله: «لا يُشَرِّقون» أي لا يصلون العيد. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥١٤٢) عن إبراهيم بلفظ: «كان أصحابنا يغزوه فيقيمون السنة أو نحو ذلك يقصرون الصلاة ولا يجمعون».

(٤) انظر: «مسائله» رواية الكوسج (١/١٧١، ٦١١) وابنه صالح (١/١٣٨).

يُجمعوا الإقامة البتة بل كانوا يقولون: اليوم نخرج، غدًا نخرج. وفي هذا نظر لا يخفى، فإن رسول الله ﷺ فتح مكة - وهي ما هي - وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ويهدم قواعد الشرك ويُمهد أمر ما حولها من العرب، ومعلوم قطعًا أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام لا يتأتى في يوم واحد ولا يومين، وكذلك إقامته بتبوك فإنه أقام ينتظر العدو، ومن المعلوم قطعًا أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل تحتاج إلى أيام، وهو يعلم أنهم لا يُوافون في أربعة أيام، وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج، ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ويزوب في أربعة أيام بحيث تفتح الطرق، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر، وإقامة الصحابة بَرَامَهْرْمُزَ سبعة أشهر يقصرون، ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهد يُعلم أنه لا ينقضي في أربعة أيام، وقد قال أصحاب أحمد: إنه لو أقام لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض قصر، سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة، وهذا هو الصواب، لكن شرطوا فيه شرطًا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عمل الصحابة فقالوا: شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر وهي ما دون الأربعة أيام^(١)، فيقال: من أين لكم هذا الشرط؟ والنبي ﷺ لما أقام زيادة على الأربعة أيام يقصر بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئًا، ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة^(٢)، وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته ويتأسون به في قصرها في مدة

(١) انظر: «الإنصاف» (٥/٧٦).

(٢) د، ز، س، ن، المطبوع: «أربعة أيام». وكتبت «أيام» في ص أيضًا ولكن جعل عليها علامة الحذف «ح».

إقامته، فلم يقل لهم حرفاً واحداً^(١): لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال، وبيان هذا من أهم المهمات، وكذلك^(٢) اقتدى الصحابة به بعده ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك.

وقال مالك والشافعي: إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر^(٣).

وقال أبو حنيفة: إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم وإن نوى دونها قصر، وهو مذهب الليث بن سعد^(٤). وروي عن ثلاثة من الصحابة: عمر وابنه وابن عباس^(٥).

وقال سعيد بن المسيب: إذا أقمت أربعاً فصل أربعاً، وعنه كقول أبي حنيفة^(٦).

وقال علي بن أبي طالب: إن أقام عشراً أتم. وهو رواية عن

(١) ف، ب، س، ث: «حرف واحد».

(٢) في ف، ب، ص يحتمل: «لذلك».

(٣) انظر: «المدونة» (١١٩/١-١٢٢) و«الأم» للشافعي (٣٦٧/٢).

(٤) انظر: «الأصل» للشيباني (١/٧٨، ٢٣٢) و«الأوسط» لابن المنذر (٤/٤١٤).

(٥) قول عمر لم أجد. وأما أثر ابنه فأخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٣) وابن أبي شيبة

(٨٣٠١) والطبري في «تهذيب الآثار—مسند عمر» (١/٢٤٨) من طريقين عنه. وأثر

ابن عباس عند ابن أبي شيبة (٨٢٨٣) بإسناد حسن.

(٦) قوله الأول أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٦) وابن أبي شيبة (٨٣٠٣) وأحمد في «العلل»

رواية عبد الله (٥٤٦١، ٥٤٦٢، ٥٤٧٨). وأما الرواية الثانية فأخرجها ابن أبي شيبة

(٨٢٩٦). وعنه روايتان أخريان. انظر: «الأوسط» (٤/٤١٥).

(٧) ص، د، ز: «إذا».

ابن عباس^(١).

وقال الحسن: يقصر ما لم يقدم مصرًا^(٢).

وقالت عائشة: يقصر ما لم يضع الزاد والمزاد^(٣).

والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول: اليوم أخرج، غدًا أخرج = فإنه يقصر أبدًا، إلا الشافعي في أحد قوليهِ فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر^(٤) ولا يقصر بعدها^(٥). وقد قال ابن المنذر في «إشرافه»^(٦): أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يُجمع إقامة وإن أتى عليه سنون.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٩٧، ٨٢٩٨) عن علي، وفي سنده انقطاع. وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤١٣/٤) عن ابن عباس، وفي إسناده لين. قال ابن المنذر: «وليس ذلك بثابت عنهما».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣١٠) بنحوه، وأخرجه (٨٢٦٥) أيضًا من وجه آخر بلفظ أتمّ يوضح مقصوده، فإنه قال: يصلي المسافر ركعتين حتى يرجع، إلا أن يأتي مصرًا من الأمصار فيصلّي بصلاتهم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٠٦) بنحوه، وفي إسناده لين. وأخرج (٨٢٣٧) عن ابن سيرين أنه قال: «كانوا يقولون: السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي يُحمل فيه الزاد والمزاد».

(٤) بعده في ن، والنسخ المطبوعة: «يومًا».

(٥) انظر: «البيان» للعمري (٤٧٦-٤٧٧) و«المجموع» (٣٥٩-٣٦٣).

(٦) لم أجده في مطبوعته فإن ثمة سقطًا في أثناء كتاب صلاة المسافر منه. والمؤلف صادر عن «المغني» (١٥٣/٣).

فصل

ومنها: جوازُ بل استحبابُ حنثِ الحالف في يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها، فيكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير، وإن شاء قدّم الكفارة على الحنث وإن شاء أخرها. وقد روي حديث أبي موسى هذا: «إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها»، وفي لفظ: «إلا كفّرتُ عن يميني وأتيت الذي هو خير»، وفي لفظ: «إلا أتيت الذي هو خير وكفّرتُ عن يميني»؛ وكل هذه الألفاظ في «الصحيحين»^(١)، وهي تقتضي عدم الترتيب.

وفي «السنن»^(٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفّر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير»، وأصله في «الصحيحين».

فذهب أحمد ومالك والشافعي إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال: لا يجوز تقديمه، ومنع أبو حنيفة تقديم الكفارة مطلقاً^(٣).

فصل

ومنها: انعقاد اليمين في حال الغضب إذا لم يُخرج بصاحبه إلى حدٍّ لا

-
- (١) الأول عند البخاري (٣١٣٣، ٥٥١٨، ٦٦٤٩، ٦٦٨٠، ٦٧٢١) ومسلم (٩/١٦٤٩)، والثاني عند البخاري (٦٦٢٣، ٦٧١٨) ومسلم (٧/١٦٤٩)، والثالث عند البخاري (٦٦٢٣، ٦٧١٩) على شك الراوي بينه وبين اللفظ الثاني.
- (٢) لأبي داود (٣٢٧٨)، وأخرجه البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٦٥٢) بنحوه.
- (٣) انظر: «مسائل أحمد» برواية صالح (٣/٢٤٢) والكوسج (١/٦٢١)، و«الأم» (٨/١٥٥)، و«المدونة» (٣/١١٦)، و«الأصل» للشيباني (٢/٢٨٥-٢٩٦).

يَعْلَمُ مَعَهُ مَا يَقُولُ، وَكَذَلِكَ يَنْفِذُ حُكْمَهُ وَتَصَحُّ عَقُودُهُ، فَلَوْ بَلَغَ بِهِ الْغَضَبُ إِلَى حَدِّ الْإِغْلَاقِ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ وَلَا طَلَاقُهُ. قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ^(١) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(٢): يَرِيدُ الْغَضَبَ.

فصل

ومنها: قوله: «ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم» قد يتعلق به الجبري، ولا متعلق له به، وإنما هذا مثل قوله: «والله لا أعطي أحدا شيئا ولا أمنع وإنما أنا قاسمٌ أضع حيث أُمِرْتُ»^(٣)، فإنه عبد الله ورسوله؛ إنما يتصرف بالأمر، فإذا أمره ربه بشيء نفذه، فالله هو المعطي والمانع والحامل، والرسول منفذ لما أمر به.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧]، فالمراد به القبض من الحصا^(٤) التي رمى بها وجوه المشركين فوصلت إلى عيون جميعهم، فأثبت سبحانه له الرمي باعتبار النبذ والإلقاء فإنه فعله، ونفاه عنه باعتبار الإيصال إلى جميع المشركين، وهذا فعل الرب تعالى لا تصل

(١) نقلها أبو بكر غلام الخلال في «زاد المسافر» (٣/ ٢٧٣) وفي «الشافي»، كما في «أعلام الموقعين» للمؤلف (٢/ ٥٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٣٦٠) وأبو داود (٢١٩٣) وابن ماجه (٢٠٤٦) والحاكم (١٩٨/٢) من حديث عائشة بإسناد ضعيف، وقد تعقب الذهبي على الحاكم تصحيحه. وانظر: «البدر المنير» (٨/ ٨٤) و«أنيس الساري» (٤٤٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٢٥٧) والبخاري (٣١١٧) بنحوه.

(٤) ز، س، ن، المطبوع: «الحصباء».

إليه قدرة العبد؛ والرمي يطلق على الحذف وهو مبدؤه، وعلى الإيصال وهو نهايته.

فصل

ومنها: تركه قتل المنافقين، وقد بلغه عنهم الكفر الصريح، فاحتج به من قال: لا يقتل الزنديق إذا أظهر التوبة، لأنهم حلفوا لرسول الله ﷺ أنهم ما قالوا، وهذا إن لم يكن إنكاراً فهو توبة وإقلاع. وقد قال أصحابنا^(١) وغيرهم: ومن شهد عليه بالردة، فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله = لم يكشف عن شيء^(٢). وقال بعض الفقهاء: إذا جحد الردة كفاه جحدها.

ومن لم يقبل توبة الزنديق قال: هؤلاء لم يقم عليهم بينة ورسول الله ﷺ لا يحكم عليهم بعلمه، والذين بلغ رسول الله ﷺ عنهم قولهم لم يبلغه إياه نصاب البينة، بل شهد به عليهم واحد فقط، كما شهد زيد بن أرقم وحده على عبد الله بن أبي^(٣)، وكذلك غيره أيضاً إنما شهد عليه واحد.

وفي هذا الجواب نظر، فإن نفاق عبد الله بن أبي وأقواله في النفاق كانت

(١) كالخرقي في «مختصره» (١٢/ ٢٨٦ - ٢٨٧ مع المغني)، وبنحوه قال الشافعي فيما

نقله المزني في «مختصره» (١٣/ ١٧٧ مع الحاوي الكبير).

(٢) أي: لم يكشف عن صحة ما شهد عليه به وخُلِّي سبيله ولا يُكَلَّف الإقرار بما نسب إليه؛ قاله أبو محمد في «المغني». ولفظ الشافعي: «لم يكشف عن غيره»، قال الماوردي: إنه يحتمل تأويلين: لم يكشف عما شهد به الشهود من ردته، والثاني: لم يكشف عن باطن معتقده.

(٣) وذلك في غزاة بني المصطلق، كما تقدّم (ص ٣١٤).

كثيرةً جدًّا، كالمتواترة عند رسول الله ﷺ وأصحابه، وبعضهم أقرَّ بلسانه وقال: إنما كنا نخوض ونلعب، وقد واجهه بعض الخوارج في وجهه بقوله: إنك لم تعدل^(١)، والنبي ﷺ لما قيل له: ألا نقتلهم؟ لم يقل: ما قامت عليهم بينة، بل قال: «لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه».

فالجواب الصحيح إذن أنه كان في ترك قتلهم في حياة النبي ﷺ مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله ﷺ وجمع كلمة الناس عليه، وكان في قتلهم تنفيرًا^(٢) والإسلام بعد في غربة؛ ورسولُ الله ﷺ أحرص شيء على تأليف الناس، وأترك شيءٍ لما ينفرهم عن الدخول في طاعته.

وهذا أمر كان يختص بحال حياته ﷺ، وكذلك ترك قتل من طعن عليه في حكمه بقوله: أن كان ابنَ عمَّتِكَ^(٣)، وفي قسمة بقوله: إن هذه لقسمةٌ ما أريد بها وجه الله، وقول الآخر له: إنك لم تعدل؛ فإن هذا محض حقِّه، له أن يستوفيه وله أن يتركه، وليس للأمة بعده تركُ استيفاء حقِّه، بل يتعين عليهم استيفاؤه ولا بد، ولتقرير هذه المسائل موضع آخر، والغرض التنبيه والإشارة.

فصل

ومنها: أن أهل العهد والذمة إذا أحدث أحد منهم حدثًا فيه ضرر على الإسلام انتقض عهده في ماله ونفسه، وأنه إذا لم يقدر عليه الإمام قدمه وماله

(١) وذلك عند قسم غنائم حنين بالجعرانة، كما تقدّم (ص ٥٤٢).

(٢) كذا بالنصب في جميع الأصول.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٩) ومسلم (٢٣٥٧) من حديث ابن الزبير في قصة لأبيه حكم له النبي ﷺ فيها على خصمه فقال ذلك.

هدر وهو لمن أخذه، كما قال في صلح أهل أيلة: «فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وهو لمن أخذه من الناس»، وهذا لأنه بالإحداث صار محارباً حكمه حكم أهل الحرب

فصل

ومنها: جواز الدفن بالليل كما دفن رسول الله ﷺ ذا البجادين ليلاً. وقد سئل أحمد عنه فقال^(١): وما بأس بذلك، وقال: أبو بكر دُفِن ليلاً، وعلي دُفِن فاطمة ليلاً^(٢)، وقالت عائشة: سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي ﷺ^(٣). انتهى. ودُفِن عثمان وعائشة وابن مسعود ليلاً^(٤).

وفي الترمذي^(٥) عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج، فأخذ^(٦) من قِبَل القبلة وقال: «رحمك الله، إن كنت لأَوَاهَا تَلَاءً للقرآن». قال الترمذي: حديث حسن.

(١) كما في «المغني» (٣/٥٠٣).

(٢) الأثرين أخرجهما البخاري (١٣٨٧، ٤٢٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٣٣٣، ٢٦٣٤٩) وعبد الرزاق (٦٥٥١).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٥٢، ١١٩٥٥) و«طبقات ابن سعد» (٣/٧٣-٧٤، ١٠/٧٥-٧٦) و«الأوسط» لابن المنذر (٥/٥١٠-٥١١).

(٥) برقم (١٠٥٧). وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» (١١/١٤١) والبيهقي في «سننه» (٤/٥٥) بإسناد ضعيف كما قال البيهقي. وحسن الترمذي الحديث، وذلك - والله أعلم - لشواهد، منها حديث جابر، أشار إليه الترمذي بقوله: وفي الباب، وأخرجه أبو داود (٣١٦٤) والحاكم (١/٣٦٨) بنحو حديث ابن عباس، وإسناده لا بأس به في المتابعات والشواهد.

(٦) لفظ الترمذي: «أخذه».

وفي البخاري^(١): أن النبي ﷺ سأل عن رجل فقال: «من هذا؟» قالوا: فلان دُفن البارحة، فصلّى عليه.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في «صحيحه»^(٢) أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فُكُنْ في كفْنٍ غير طائل ودُفِنَ ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يُقَبَّرَ الرجل بالليل^(٣) إلا أن يُضطرَّ إنسان إلى ذلك. قال الإمام أحمد^(٤): إليه أذهب.

قيل: نقول بالحديثين بحمد الله ولا نردُّ أحدهما بالآخر، فنكره الدفن بالليل بل نزجر عنه إلا للضرورة أو مصلحة راجحة، كميت مات مع المسافرين بالليل ويتضررون بالإقامة به إلى النهار، وكما إذا خيف على الميت الانفجار، ونحو ذلك من الأسباب المرجحة للدفن ليلاً. وبالله التوفيق^(٥).

فصل

ومنها: أن الإمام إذا بعث سريةً فغنمت غنيمةً أو أسرت أسيراً أو فتحت حصناً، كان ما حصل من ذلك = لها بعد تخميسه، فإن النبي ﷺ قسم ما

(١) برقم (١٣٤٠) من حديث ابن عباس، وهو عند مسلم (٩٥٤) أيضاً.

(٢) برقم (٩٤٣)، والمؤلف صادر عن «المغني» (٥٠٣/٣).

(٣) زيد في المطبوع بعده: «حتى يصلّى عليه» - وليس في الأصول - نقلاً من «صحيح مسلم».

(٤) كما في «المغني» (٥٠٣/٣).

(٥) وانظر: «تهذيب السنن» للمؤلف (٣٥٦-٣٥٩).

صالح عليه أكيدر من فتح دومة الجندل بين السرية الذين بعثهم مع خالد، وكانوا أربعمائة وعشرين فارسًا، وكانت غنائمهم ألفي بغير وثمانمائة رأس، فأصاب كل رجل منهم خمس فرائض. وهذا بخلاف ما إذا خرجت السرية من الجيش في حال الغزو فأصاب ذلك بقوة الجيش، فإن ما أصابوه يكون غنيمة^(١) بعد الخمس والنفل^(٢)، وهذا كان هديه ﷺ

فصل

ومنها: قوله ﷺ: «إن بالمدينة أقوامًا ما سرتهم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم»، فهذه المعية هي بقلوبهم وهممهم، لا كما يظنه طائفة من الجبال أنهم معهم بأبدانهم، فهذا محال، لأنهم قالوا له: وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة حبسهم العذر»، فكانوا معه بأرواحهم وبيدار الهجرة بأشباحهم. وهذا من الجهاد بالقلب، وهو أحد مراتبه الأربع وهي: القلب واللسان والمال والبدن، وفي الحديث: «جاهدوا المشركين بألستكم وقلوبكم وأموالكم»^(٣).

(١) بعده في النسخ المطبوعة: «للجميع»، ولم يرد في شيء من الأصول.

(٢) انظر ما سبق (ص ١٢١).

(٣) كذا ذكره المؤلف، ولفظ الحديث: «بأموالكم وأنفسكم وألستكم»، وفي بعض الروايات زيادة: «وأيديكم»، وليس في شيء منها موضع الشاهد: «وقلوبكم». أخرجه أحمد (١٢٢٤٦، ١٢٥٥٥) وأبو داود (٢٥٠٤) والدارمي (٢٤٧٥) والنسائي (٣٠٩٦) وابن حبان (٤٧٠٨) والحاكم (٨١/٢) والضياء في «المختارة» (٢٧١/٥) من طرق عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن أنس. وإسناده على شرط مسلم كما قال الحاكم.

فصل

ومنها: تحريق أمكنة المعصية التي يُعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه - وهو مسجد يصلّى فيه ويذكر الله فيه - لَمَّا كان بناؤه ضرارًا وتفريقًا بين المؤمنين ومأوىً للمنافقين؛ وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له. وإذا كان هذا شأن مساجد^(١) الضرار، فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ مَنْ فيها أندادًا من دون الله أحقُّ بالهدم وأوجب، وكذلك محالّ المعاصي والفسوق كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات. وقد حرق عمر بن الخطاب قريةً بكما لها يُباع فيها الخمر^(٢)، وحرق حانوت رُوَيْشِد الثَّقَفِي وَسَمَّاهُ «فويسقًا»^(٣)، وحرق قصر سعدٍ عليه لما احتجب فيه عن الرعية^(٤).

(١) النسخ المطبوعة: «مسجد».

(٢) لم أجده عن عمر، وإنما أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٩١) وعنه ابن زنجويه (٤١١) عن علي بن أبي طالب بإسناد فيه لين.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٥١، ١٧٠٣٥) وأبو عبيد في «الأموال» (٢٩٠) وابن سعد في «الطبقات» (٦٠/٧) وابن زنجويه في «الأموال» (٤٠٩، ٤١٠) والدولابي في «الكنى والأسماء» (١٠٤١) بأسانيد صحيحة.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٩٠) وابن المبارك في «الزهد» (٥١٣) من رواية عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج بنحوه، وفيه أن عمر بعث محمد بن مسلمة ليُحرق على سعدٍ باب قصره فقط. قال الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (٣٩٥/١): إسناده صحيح، إلا أن عباية بن رفاعه لم يدرك عمر. قلتُ: له طريق آخر عند ابن سعد في «الطبقات» (٦٦/٧) عن شيخه الواقدي.

وَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَحْرِيقِ بَيْوتِ تَارِكِي حُضُورِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ^(١)،
وإنما منعه مَنْ فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن
ذلك^(٢).

ومنها: أن الوقف لا يصح على غير برٍّ ولا قربة، كما لم يصح وقف هذا
المسجد. وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بُني على قبر، كما ينبش الميت إذا
دفن في المسجد، نص على ذلك الإمام أحمد^(٣) وغيره؛ فلا يجتمع في دين
الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر مُنِع منه وكان الحكم للسابق،
فلو وضعاً معاً لم يَجُز ولا يصح هذا الوقف، ولا تجوز الصلاة في هذا
المسجد لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجداً أو أوقد
عليه سراجاً^(٤)؛ فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله، وغربته بين
الناس كما ترى.

فصل

ومنها: جواز إنشاد الشعر للقادم فرحاً وسروراً به، ما لم يكن معه مُحَرَّم

(١) حديث تاركِي الجماعة أخرجه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحديث تاركِي الجمعة أخرجه مسلم (٦٥٢) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٨٧٩٦) والطيالسي (٢٤٤٣) من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف.

(٣) انظر: «الفروع» (٣/٣٨٩).

(٤) لعنه ﷺ لمن اتخذ القبر مسجداً أخرجه البخاري (٤٣٥) ومسلم (٥٣١) من حديث

عائشة وابن عباس. وأما لعن من أوقد عليه السرج فأخرجه أحمد (٢٠٣٠) وأبو داود

(٣٢٣٦) والترمذي وحسنه (٣٢٠) والنسائي (٢٠٤٣) وابن حبان (٣١٧٩)

والحاكم (٣٧٤/١) من حديث ابن عباس. وهو حديث ضعيف، قد ضعفه أحمد

ومسلم وغيرهما. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/٤٠٢).

مِنْ لَهُوَ كَمْزَمَارٍ وَشَبَّابَةٍ وَعُودٍ، وَلَمْ يَكُنْ غَنَاءً يَتَضَمَّنُ رَقِيَّةَ الْفَوَاحِشِ وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ؛ فَهَذَا لَا يَحْرُمُهُ أَحَدٌ. وَتَعَلَّقُ أَرْبَابُ السَّمَاعِ الْفَسْقِي بِهِ كَتَعَلَّقَ مَنْ يَسْتَحِلُّ شَرْبَ الْخَمْرِ الْمَسْكِرِ قِيَاسًا عَلَى أَكْلِ الْعَنْبِ وَشَرْبِ الْعَصِيرِ الَّذِي لَا يَسْكُرُ، وَنَحْوِ هَذَا مِنَ الْقِيَاسَاتِ الَّتِي تَشْبَهُ قِيَاسَ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مَثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ومنها: استماع النبي ﷺ مدح المادحين له وترك الإنكار عليهم، ولا يصح قياس غيره عليه في هذا لما بين المدحين^(١) والممدوحين من الفروق، وقد قال: «اخْتُوا فِي وَجْهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ»^(٢).

ومنها ما اشتملت عليه قصة الثلاثة الذين خلفوا من الحكم والفوائد الجمة فنشير إلى بعضها:

فمنها: جواز إخبار الرجل عن تفريطه وتقصيره في طاعة الله ورسوله، وعن سبب ذلك وما آل إليه أمره. وفي ذلك من التحذير والنصيحة وبيان طرق الخير والشر وما يترتب عليها ما هو من أهم الأمور.

ومنها: جواز مدح الإنسان نفسه بما فيه من الخير إذا لم يكن على سبيل الفخر والترفع.

ومنها: تسلية الإنسان نفسه عما لم يُقدَّر له من الخير بما قُدِّرَ له من نظيره أو خير منه^(٣).

(١) س، هامش ز، المطبوع: «المادحين».

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٢) من حديث المقداد بن الأسود بنحوه.

(٣) وذلك أن كعبًا قال في مطلع حديثه الطويل في «الصحيحين» - وقد سبق ولكن لم يسق =

ومنها: أن بيعة العقبة كانت من أفضل مشاهد الصحابة حتى إن كعباً كان لا يراها دون مشهد بدر.

ومنها: أن الإمام إذا رأى المصلحة في أن يستر عن رعيته بعض ما يهم به ويقصده من العدو ويؤرّي عنه = استحبّ له ذلك أو تعيّن بحسب المصلحة.

ومنها: أن الستر والكتمان إذا تضمن مفسدة لم يجز.

ومنها: أن الجيش في حياة النبي ﷺ لم يكن لهم ديوان^(١)، وأول من دوّن الديوان عمر بن الخطاب^(٢)، وهذا من سنته التي أمر النبي ﷺ باتباعها؛ وظهرت مصلحتها وحاجة المسلمين إليها.

ومنها: أن الرجل إذا حضرت له فرصة القربة والطاعة فالحزم كلّ الحزم في انتهازها والمبادرة إليها، والعجز في تأخيرها والتسويق بها، ولا سيما إذا لم يثق بقدرته وتمكّنه من أسباب تحصيلها، فإن العزائم والهمم سريعة الانتقاض قلّما تثبت، والله سبحانه يعاقب من فتح له باباً من الخير فلم يتنهزه

= المؤلف هذا الجزء منه -: «لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك، غير أنني كنت تخلفت في غزوة بدر، ولم يعاتب أحداً تخلف عنها... ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين تواتقنا على الإسلام، وما أحبُّ أن لي بها مشهد بدر وإن كانت بدرٌ أذكر في الناس منها».

(١) وذلك أن كعباً قال في حديثه - ولم يسبق في القدر الذي ساقه المؤلف -: «... والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ - يريد: الديوان - فما رجل يريد أن يتغيّب إلا ظنَّ أن سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي الله».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٣٦) وابن أبي شيبة (٢٧٢٥٨، ٣٣٥٣٥، ٣٣٥٦٩) وابن سعد (٢٧٥/٣) من طرق.

بأن يحول بين قلبه وإرادته فلا يمكنه بعد من إرادته عقوبة له.

فمن لم يستجب لله ورسوله إذا دعاه حال بينه وبين قلبه، فلا يمكنه الاستجابة بعد ذلك؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]. وقد صرح سبحانه بهذا في قوله: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقال: ﴿وَمَا كَانَتْ لَإِلَهِ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَسِيرَ لَهُم مَّآيَتَقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وهو كثير في القرآن.

ومنها: أنه لم يكن يتخلف عن رسول الله ﷺ إلا أحد رجال ثلاثة: إما مغموص عليه في النفاق، أو رجل من أهل الأعداء، أو من خلفه رسول الله ﷺ واستعمله على المدينة أو خلفه لمصلحة.

ومنها: أن الإمام والمطاع لا ينبغي له أن يهمل من تخلف عنه في بعض الأمور، بل يذكره ليراجع الطاعة ويتوب، فإن النبي ﷺ قال بتبوك: «ما فعل كعب؟»^(١) ولم يذكر سواه من المتخلفين استصلاحاً له ومراعاةً، وإهمالاً للقوم المنافقين.

ومنها: جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حميةً أو ذباً عن الله ورسوله. ومن هذا طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة.

(١) كما في حديثه الطويل في «الصحيحين»، وتمامه: «فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله، حبسه برداه ونظره في عطفيه، فقال معاذ بن جبل: بئس ما قلت، والله يا رسول الله، ما علمنا عليه إلا خيراً، فسكت رسول الله ﷺ».

ومن هذا طعن ورثة الأنبياء وأهل السنة في أهل الأهواء والبدع لله، لا لحظوظهم وأغراضهم.

ومنها: جواز الرد على هذا الطاعن إذا غلب على ظن الراد أنه وهم وغلط، كما قال معاذ للذي طعن في كعب: «بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً»، ولم ينكر رسول الله ﷺ على واحد منهما.

ومنها: أن السنة للقادم من السفر أن يدخل البلد على وضوء وأن يبدأ بيت الله قبل بيته فيصلّي فيه ركعتين ثم يجلس للمُسلمين عليه، ثم ينصرف إلى أهله.

ومنها: أن رسول الله ﷺ كان يقبل علانية من أظهر الإسلام من المنافقين ويكل سريره إلى الله، ويُجري عليه حكم الظاهر ولا يعاقبه بما يعلم من سرّه^(١).

ومنها: ترك الإمام والحاكم ردّ السلام على من أحدث حدثاً تأديباً له وزجراً لغيره، فإنه ﷺ لم يُنقل أنه ردّ على كعب بل قابل سلامه بتبسم المُغضب^(٢).

ومنها: أن التبسم قد يكون عن الغضب كما يكون عن التعجب والسرور، فإن كلاً منهما يوجب انبساط دم القلب وتورّاته، ولهذا تظهر

(١) طبعة الرسالة: «بما لم يعلم من سرّه» خلافاً للأصول والطبعة الهندية ومفسداً للمعنى.

(٢) كذا في س، ث، ن وفاقاً للفظ الحديث. وفي سائر الأصول: «تبسم الغضب»، ولعله تصحيف.

حمرة الوجه لسرعة فَوْران^(١) الدم فيه فينشأ عن ذلك السرور، والغضبُ تعجُّبٌ يتبعه ضحك وتبسُّم، فلا يَغْتَرُّ المغتَرُّ بضحك القادر عليه في وجهه، ولا سيما عند المَعْتَبَةِ؛ كما قيل^(٢):

إذا رأيت نيوب الليث بارزةً فلا تظنَّ أن الليث مبتسِّمٌ
ومنها: معاتبة الإمام والمطاع أصحابه ومن يَعِزُّ عليه ويَكْرُم عليه، فإنه عاتب الثلاثة دون سائر من تخلف عنه. وقد أكثر الناس من مدح عتاب الأجابة واستلذاذه والسرور به، فكيف بعتاب أحبَّ الخلق على الإطلاق إلى المعتبروب عليه؟! والله ما كان أحلى ذلك العَتَبُ، وما أعظمَ ثمرته وأجلَّ فائدته! والله ما نال به الثلاثة من أنواع المسرات وحلاوة الرضا وخَلَعِ القبول!

ومنها: توفيق الله لكعبٍ وصاحبيه فيما جاؤوا به من الصدق، ولم يخذلهم حتى كذبوا واعتذروا بغير الحق فصلحت عاجلتهم وفسدت عاقبتهم كلَّ الفساد، والصادقون تعبوا في العاجلة بعضُ التعب فأعقبهم صلاح العاقبة والصلاح كلَّ الفلاح. وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة، فمرارات المبادي حلاوات في العواقب، وحلاوات المبادي مرارات في العواقب.

وقول النبي ﷺ لكعب: «أما هذا فقد صدق» دليل ظاهر في التمسُّك بمفهوم اللقب عند قيام قرينة تقتضي تخصيص المذكور بالحكم، كقوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَمْرُ الْقَوْمِ وَكُنَّا

(١) د، المطبوع: «ثوران».

(٢) البيت للمتنبي في «ديوانه» (ص ٣٢٣) تحقيق عبد الوهاب عزام.

لِحُكْمِهِمْ شَهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴿٧٩﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩]، وقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً»^(١) وقوله في هذا الحديث: «أما هذا فقد صدق»، وهذا مما لا يشك السامع أن المتكلم قصد تخصيصه بالحكم.

وقول كعب: «هل لقي هذا معي أحد؟ فقالوا: نعم، مُرارة بن الربيع وهلال ابن أمية» فيه أن الرجل ينبغي له أن يردَّ^(٢) حرَّ المصيبة بروح التأسي بمن لقي مثل ما لقي، وقد أرشد سبحانه عباده إلى ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤]. وهذا هو الروح الذي منعه الله سبحانه أهل النار فيها بقوله: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ أَلْيَوْمَ إِلَهُكُمْ إِذْ أَظْلَمْتُمْ أَتْكُمْ فِي الْعَذَابِ مُسْتَرَكُونَ﴾ [الزخرف: ٣٩].

وقوله: «فذكروا لي»^(٣) رجلين صالحين قد شهدا بدرًا، لي فيهما أسوة، هذا الموضع مما عُدَّ من أوهام الزهري، فإنه لا يُحفظ عن أحد من أهل المغازي والسير البتة ذكر هذين الرجلين في أهل بدر؛ لا ابن إسحاق، ولا موسى بن عقبة، ولا الأموي، ولا الواقدي، ولا أحد ممن عُدَّ أهل بدر. وكذلك ينبغي أن لا يكونا من أهل بدر، فإن النبي ﷺ لم يهجر حاطبًا ولا عاقبه وقد جسَّ عليه، وقال لعمر لما همَّ بقتله: «وما يدريك أن الله أطلع على

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢) من حديث حذيفة بن اليمان بنحوه. هذا، وتمثيل المؤلف بهذا الحديث هنا يقتضي أن جواز التيمم مختص بالتراب كما هو مذهب الشافعي وأحمد، مع أن المؤلف نفسه قد قرّر فيما سبق (١/ ٢٢٠) جواز التيمم بالرمل.

(٢) كذا في جميع الأصول، وأخشى أن يكون تصحيحًا عن: «يبرّد»، لاسيما وقد استعمل المؤلف نحو هذا الأسلوب في كتبه. انظر: «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٩٨٧) و«مدارج السالكين» (٢/ ٣٧، ٥٠).

(٣) في الأصول عدا ز، س، ن: «فذكروا لي».

أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، وأين ذنب التخلّف من ذنب الجس؟^(١).

قال أبو الفرج بن الجوزي^(٢): ولم أزل حريصًا على كشف ذلك وتحقيقه حتى رأيت أبا بكر الأثرم^(٣) قد ذكر الزهري وذكر فضله وحفظه وإتقانه، وأنه لا يكاد يُحفظ عليه غلط إلا في هذا الموضع، فإنه قال: إن مُرارة بن الربيع وهلال بن أمية شهدا بدرًا، وهذا لم يقله أحد غيره والغلط لا يُعصم منه إنسان.

فصل

وفي نهى النبي ﷺ عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر من تخلّف عنه دليلٌ على صدقهم وكذب الباقيين، فأراد هجر الصادقين وتأديبهم على هذا الذنب. وأما المنافقون فجُرمهم أعظم من أن يقابل بالهجر، فدواء هذا المرض لا يعمل في مرض النفاق ولا فائدة فيه.

وهكذا يفعل الرب سبحانه بعباده في عقوبات جرائمهم، فيؤدّب عبده المؤمن الذي يحبّه وهو كريم عنده بأدنى زلة وهفوة، فلا يزال مستيقظًا حذرًا، وأما من سقط من عينه وهان عليه فإنه يُخلّى بينه وبين معاصيه، وكلما أحدث ذنبًا أحدث له نعمةً، والمغرورُ يظن أن ذلك من كرامته عليه، ولا يعلم أن ذلك عين الإهانة وأنه يريد به العذاب الشديد والعقوبة التي لا

(١) انظر: «فتح الباري» (٣١١/٧) حيث تعقّب الحافظ على كلام المؤلف وغيره في هذه المسألة.

(٢) في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (١٢٧/٢).

(٣) في «ناسخ الحديث ومنسوخه» كما في «كشف المشكل»، وليس في القدر المطبوع.

عافية^(١) معها، كما في الحديث المشهور: «إذا أراد الله بعبد خيراً عَجَّلَ له عقوبته في الدنيا، وإذا أراد بعبد شراً أَمْسَكَ عنه عقوبته في الدنيا فَيَرِدُ القيامة بذنوبه»^(٢).

وفيه دليل أيضاً على هجران الإمام والعالم والمطاع لمن فعل ما يستوجب العُتْب، ويكون هجرانه دواءً له بحيث لا يضعُف عن حصول الشفاء به ولا يزيد في الكيفية والكمية عليه فيهلكه، إذ المرادُ تأديبه لا إتلافه.

وقوله: «حتى تنكَّرت لي الأرض فما هي بالتي أعرف»، هذا التنكُّر يجده الخائف والحزين والمهموم في الأرض وفي الشجر والنبات، حتى يجده فيمن لا يعلم حاله من الناس، ويجده أيضاً المذنب العاصي بحسب جُرمه حتى في خُلُق زوجته وولده وخادمه ودابَّته، ويجده في نفسه أيضاً فتتنكَّر له نفسه حتى ما كأنه هو، ولا كأن أهله وأصحابه ومن يُشفق عليه بالذين يعرفهم، وهذا سرٌّ من الله لا يخفى إلا على ميت القلب^(٣)، وعلى حسب حياة القلب يكون إدراك هذا التنكر والوحشة.

وما لجرح بميتٍ إيلاُم^(٤)

(١) س، ث، المطبوع: «عاقبة».

(٢) أخرجه أحمد (١٦٨٠٦) وابن حبان (٢٩١١) والحاكم (٣٤٩/١) من حديث الحسن عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه. ورجاله ثقات. وفي الباب حديث أنس عند الترمذي (٢٣٩٦) وأبي يعلى (٤٢٥٤) والحاكم (٦٠٨/٤) وفي إسناده لين، قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) طبعة الرسالة: «إلا على من هو ميت القلب» خلافاً للأصول والطبعة الهندية.

(٤) عجز بيت سائر للمتنبي، صدره: من يَهْن يسهل الهوان عليه

ومن المعلوم أن هذا التنكر والوحشة كانا لأهل النفاق أعظم، ولكن لموت قلوبهم لم يكونوا يشعرون به، وهكذا القلب إذا استحكم مرضه واشتدَّ^(١) بالذنوب والإجرام لم يجد هذه الوحشة والتنكر ولم يحسَّ بها، وهذا^(٢) علامة الشقاء وأنه قد آيس من عافية هذا المرض، وأعيا على الأطباء شفاؤه. والخوف والهَم مع الرِّية والأمن، والسرور مع البراءة من الريب^(٣).

فما في الأرض أشجع من بريءٍ ولا في الأرض أخوف من مريب^(٤)

وهذا القدر قد يتتبع به المؤمن البصير إذا ابتلي به ثم راجع نفعًا عظيمًا من وجوه عديدة تفوت الحصر، ولو لم يكن منها إلا استثماره من ذلك أعلام النبوة وذوقه نفس ما أخبر به الرسول، فيصير تصديقه ضروريًا عنده، ويصير ما ناله من الشر بمعاصيه ومن الخير بطاعته من أدلة صدق النبوة الدّوقية التي لا يتطرق إليها الاحتمالات. وهذا كمن أخبرك أن في هذه الطريق من المعاطب والمخاوف كيت وكيت على التفصيل، فخالفته وسلكتها فرأيت عين ما أخبرك به، فإنك تشهد صدقه في نفس خلافاً له. وأما إذا سلك طريق الأمن وحدها ولم يجد من تلك المخاوف شيئاً، فإنه وإن شهد صدق المخبر بما ناله من الخير والظفر فيها مفصلاً، فإن علمه بتلك يكون مجملًا.

(١) في النسخ المطبوعة: «اشتدَّ ألمه»، إقحام مفسد للمعنى.

(٢) ن، المطبوع: «وهذه».

(٣) ز، س، ث، ن: «الذنب»، وكذا في المطبوع.

(٤) لعل البيت للمؤلف، وقد ذكره ابن مفلح في «الأدب الشرعية» (٣٢ / ٢) بلا نسبة.

فصل

ومنها: أن هلالاً ومُراة^(١) قعدا في بيوتهما وكانا يُصليّان في بيوتهما ولا يحضران الجماعة، وهذا يدل على أن هجران المسلمين للرجل عذرٌ يبيح له التخلّف عن الجماعة.

أو يقال: من تمام هجرانه أن لا يحضر جماعة المسلمين، لكن يقال: فكعب كان يحضر الجماعة ولم يمنعه النبي ﷺ ولا عتب عليهما على التخلّف، وعلى هذا فيقال: لما أمر المسلمون بهجرهم تركوا: لم يؤمروا ولم يُنْهَوْا ولم يُكَلِّمُوا، فكان من حضر منهم الجماعة لم يُمنع، ومن تركها لم يُكَلِّم.

أو يقال: لعلهما ضعفا وعجزا عن الخروج، ولهذا قال كعب: وكنت أنا أجلد القوم وأشبههم فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين.

وقوله: «وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول: هل حرك شفتيه برد السلام عليّ أم لا؟» فيه دليل على أن الردّ على من يستحقّ الهجر غير واجب، إذ لو وجب الرد لم يكن بدّ من إسماعه.

وقوله: «حتى إذا طال ذلك عليّ تسوّرتُ جدار حائط أبي قتادة» فيه دليل على دخول الإنسان دار صاحبه وجاره إذا علم رضاه بذلك وإن لم يستأذنه.

(١) في الأصول عدات: «وأمية»، وكذا في الطبعة الهندية، والظاهر أنه سبق قلم من المؤلف وقد أصلحه بعضهم في ن فوق السطر. وفي ث، وطبعة الرسالة: «هلال بن أمية ومراة».

وفي قول أبي قتادة له: «الله ورسوله أعلم» دليل على أن هذا ليس بخطاب ولا كلام له، فلو حلف لا يكلمه فقال مثل هذا الكلام جواباً له لم يحث، ولا سيما إذا لم ينو به مكالمته، وهو الظاهر من حال أبي قتادة.

وفي إشارة الناس إلى النبطي الذي كان يقول: من يدل على كعب بن مالك؟ دون نطقهم له = تحقيق لمقصود الهجر، وإلا فلو قالوا له صريحاً: «ذاك كعب بن مالك» لم يكن ذلك كلاماً له، فلا يكونون به مخالفين للنهي، ولكن لفرط تحرّجهم وتمسّكهم بالأمر لم يذكروه له بصريح اسمه.

وقد يقال: إن في الحديث عنه بحضرته وهو يسمع نوعاً مكالمته له، ولا سيما إذا جعل ذلك ذريعة إلى المقصود بكلامه، وهي ذريعة قريبة، فالمنع من ذلك من باب منع الحيل وسد الذرائع؛ وهذا أفقه وأحسن.

وفي مكتبة ملك غسان له بالمصير إليه ابتلاء من الله تعالى وامتحان لإيمانه ومحبه لله ورسوله، وإظهار للصحابه أنه ليس ممن ضعّف إيمانه بهجر النبي ﷺ والمسلمين له، ولا هو ممن تحمّله الرغبة في الجاه والملك مع هجران الرسول والمؤمنين له على مفارقة دينه. وهذا فيه من تبرئة الله له من النفاق، وإظهار قوة إيمانه وصدقه لرسوله وللمسلمين = ما هو من تمام نعمة الله عليه ولطفه به وجبره لكسرتة^(١). وهذا البلاء يُظهر لبّ الرجل وسرّه وما ينطوي عليه، فهو كالكبير الذي يُخرج الخبيث من الطيب.

وقوله: «فتممتُ بالصحيفة التنوير» فيه المبادرة إلى إتلاف ما يخشى منه الفساد والمضرة في الدين، وأن الحازم لا ينتظر به ولا يؤخّره، وهذا كالعصير

(١) ص، ز، د، ن: «الكسرة».

إذا تخمَّر وكالكتاب الذي يُخشى منه الضرر والشر، فالحزم المبادرة إلى إتلافه وإعدامه.

وكانت غَسَّانُ إذ ذاك - وهم ملوك عرب الشام - حرباً لرسول الله ﷺ، وكانوا يَنَعْلون خيولهم لمحاربتهم، وكان هذا لما بعث شُجاع بن وهب الأسدي إلى ملكهم الحارث بن أبي شمر الغساني يدعوهُ إلى الإسلام^(١)، وكتب معه إليه قال شجاع: فانتَهِيت إليه وهو بغوطة دمشق وهو مشغول بتهيئة الأنزال والألطف لقيصر وهو جاء من حمص إلى إيلياء، قال: فأقامت على بابه يومين أو ثلاثة فقلت لحاجبه: إني رسول رسول الله ﷺ إليه، فقال: لا تصل إليه حتى يخرج يوم كذا وكذا، وجعل حاجبه^(٢) - وكان رومياً اسمه مُرِّي^(٣) - يسألني عن رسول الله ﷺ، وكنت أحدثه عن رسول الله ﷺ وما يدعو إليه، فيرقُّ حتى يغلبه البكاء ويقول: إني قرأت الإنجيل فأجد صفة هذا النبي بعينه، فأنا أؤمن به وأصدقُه فأخاف من الحارث أن يقتلني وكان يكرمني ويحسن ضيافتي.

-
- (١) وهو أحد الرسل الستة الذين بعثهم رسول الله ﷺ إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام، وذلك لما رجع من الحديبية سنة ست. أخرج خبرهم ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٢٢ وما بعدها) عن شيخه الواقدي بأسانيده وقد دخل حديث بعضهم في بعض. وسياق المؤلف للخبر هو سياق ابن سعد، ولم يصدر فيه عن «عيون الأثر» (٢/ ٢٧٠) فإن لفظه يختلف عن لفظ ابن سعد، وإنما يشبه رواية ابن عائد عن الواقدي كما يظهر من «تاريخ الإسلام» للذهبي (١/ ٤١٨).
- (٢) في الأصول عدا س، ث: «صاحبه» خلافاً لـ «طبقات ابن سعد».
- (٣) كذا مضبوطاً في ف. وضبطه الحافظ في «الإصابة» (١٠/ ٤٣٢) فقال: «بكسر أوله مخفَّف».

وخرج الحارث يوماً فجلس ووضع التاج على رأسه، فأذن لي عليه، فدفعت إليه كتاب رسول الله ﷺ، فقرأه ثم رمى به وقال: من ينتزع مني ملكي؟! وقال: أنا سائر إليه، ولو كان باليمن جئته! عليّ بالناس! فلم يزل يفرّض^(١) حتى قام، وأمر بالخيول تُنعل ثم قال: أخبر صاحبك بما ترى، وكتب إلى قيصر يخبره خبري وما عزم عليه، فكتب قيصر إليه أن: لا تسر ولا تعبر إليه، والله عنه ووافني بإيلياء؛ فلما جاءه جواب كتابه دعاني فقال: متى تريد أن تخرج إلى صاحبك؟ فقلت: غداً فأمر لي بمائة مثقال ذهب، ووصلني حاجبه بنفقة وكسوة وقال: اقرأ على رسول الله ﷺ مني السلام، فقدمت على رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «باد ملكه»، وأقرأته من حاجبه السلام وأخبرته بما قال، فقال رسول الله ﷺ: «صدق». ومات الحارث بن أبي شمر عام الفتح.

ففي هذه المدة^(٢) أرسل ملك غسان يدعو كعباً إلى اللّحاق به، فأبت له سابقة الحسنى أن يرغب عن رسول الله ﷺ ودينه.

فصل

وفي أمر رسول الله ﷺ لهؤلاء الثلاثة أن يعتزلوا نساءهم لما مضى لهم أربعون ليلة كالبشارة بمقدمات الفرج والفتح من وجهين:

(١) طبعة الرسالة: «فلم تزل تُعرض»، تحريف مخالف للأصول والطبعة الهندية ومصدر الخبر.

(٢) أي المدة التي كانت فيها غسان حرباً لرسول الله ﷺ، وإلا فالحارث بن أبي شمر كان قد هلك قبل غزوة تبوك كما سبق.

أحدهما: كلامه لهم وإرساله إليهم بعد أن كان لا يكلمهم بنفسه ولا برسوله.

الثاني: من خصوصية أمرهم باعتزال النساء، وفيه تنبيه وإرشاد لهم إلى الجد والاجتهاد في العبادة، وشدّ المؤزر واعتزال محل اللهو واللذة، والتعوّض عنه بالإقبال على العبادة، وفي هذا إيذان بقرب الفرج وأنه قد بقي من العتب أمر يسير.

وفقه هذه القضية^(١) أن زمن العبادات ينبغي فيه تجنّب النساء، كزمن الإحرام وزمن الاعتكاف وزمن الصيام، فأراد النبي ﷺ أن يكون آخر هذه المدة في حق هؤلاء بمنزلة أيام الإحرام والصيام في ترفّهم^(٢) على العبادة، ولم يأمرهم بذلك من أول المدة رحمة بهم وشفقة عليهم، إذ لعلهم يضعف صبرهم عن نسائهم في جميعها، فكان من اللطف بهم والرحمة أن أمروا بذلك في آخر المدة، كما يؤمر به الحاج من حين يُحرّم لا من حين يعزم على الحج.

وقول كعب لامرأته: «أَلْحَقِي بِأَهْلِكَ» دليل على أنه لا يقع بهذه اللفظة وأمثالها طلاق ما لم ينوّه.

(١) ث، ن، المطبوع: «القصة».

(٢) ص، د: «ترفّهمها». ز، س: «ترفّهمها». وفي النسخ المطبوعة: «توفّرها». والمثبت من سائر الأصول له نظير في «أعلام الموقعين» (١١٢/٢) حيث قال: «... فإنهم قصدوا ترفيه أنفسهم على العبادة». ومعنى «ترفّهمها على العبادة» أي: ترفّهم وتنعمهم فيها بالعكوف على العبادة والإقبال عليها. والله أعلم.

والصحيح أن لفظ الطلاق والعتاق والحرية كذلك؛ إذا أراد به غير تسييب الزوجة وإخراج الرقيق عن ملكه لا يقع به طلاق ولا عتق، هذا هو الصواب الذي ندين الله به ولا نرتاب فيه البتة. فإذا قيل له: إن غلامك فاجر أو جاريتك تزني، فقال: «ليس كذلك، بل هو غلام عفيف حرٌّ وجارية عفيفة حرّة»، ولم يرد بذلك حرية العتق، وإنما أراد به^(١) حرية العفة= فإن جاريته وعبداه لا يعتقان بهذا أبدًا. وكذا إذا قيل له: كم لغلامك عندك سنة؟ فقال: هو عتيق عندي، وأراد قدم ملكه له لم يعتق بذلك. وكذلك إذا ضرب امرأته الطلق، فسئل عنها فقال: هي طالق، ولم يخطر بقلبه إيقاع الطلاق وإنما أراد أنها في طلق الولادة لم تطلق بهذا. وليست هذه الألفاظ مع هذه القرائن صريحة إلا فيما أريد بها ودل السياق عليها، فدعوى أنها صريحة في الطلاق والعتاق مع هذه القرائن مكابرة ودعوى باطلة قطعًا.

فصل

وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة، وهي سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة، وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب^(٢)، وسجد علي بن أبي طالب حين وجد ذا النُدَيَّة مقتولاً في الخوارج^(٣).

(١) «به» ساقط من س، ث، والنسخ المطبوعة.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور كما سبق أن ذكره المؤلف في فصل في سجود الشكر (١/ ٤٤١). وعند عبد الرزاق (٥٩٦٣) وغيره أنه سجد «حين جاءه فتح اليمامة».

(٣) أخرجه أحمد (٨٤٨) وابن أبي شيبه (٨٥٠٢، ٨٥٠٨، ٨٥١٠) والحاكم (١٥٤/٢) من طرق يصحُّ الخبر بمجموعها.

وسجد رسول الله ﷺ حين بشره جبريل أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً^(١)، وسجد حين شفع لأمته فشفعه الله فيهم ثلاث مرات^(٢)، وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة فقام فخر ساجداً، وقال أبو بكر: كان رسول الله إذا أتاه أمر يسره خرَّ لله ساجداً^(٣). وهي آثار صحيحة لا مطعن فيها.

وفي استباق صاحب الفرس والراقي على سلع ليبشرا كعباً دليل على حرص القوم على الخير واستباقهم إليه، وتنافسهم في مسرة بعضهم بعضاً. وفي نزع كعب ثوبه وإعطائهما للبشير دليل على أن إعطاء المبشرين من مكارم الأخلاق والشيم وعادة الأشراف. وقد أعتق العباس غلامه لما بشره أن عند الحجاج بن علاط من الخبر عن رسول الله ﷺ ما يسره^(٤).

وفيه دليل على جواز إعطاء البشير جميع ثيابه.

وفيه دليل على استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية، والقيام إليه إذا أقبل ومصافحته؛ فهذا سنة مستحبة. وهو جائز لمن تجددت له نعمة دنيوية، وأن الأولى أن يقال له: لِيَهْنِكَ ما أعطاك الله وما منَّ الله به عليك، ونحو هذا

(١) أخرجه أحمد (١٦٦٢-١٦٦٤) والحاكم (٢٢٢/١) (٥٥٠) وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن عوف. وهو حديث حسن بمجموع طرقه. انظر ما سبق (٤٣٩/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٧٥) من حديث سعد بن أبي وقاص. وإسناده ضعيف، فيه راويان مجهولان. وقد سبق تخريجه مفصلاً.

(٣) هذا والذي قبله حديث واحد، فرواه بالسياق الأول أحمد (٢٠٤٥٥) والحاكم (٢٩١/٤)، وبالثاني أبو داود (٢٧٧٤) والترمذي (١٥٧٨) وابن ماجه (١٣٩٤) والحاكم (٢٧٦/١). وإسناده حسن في الشواهد، وقد سبق بيانه (٤٣٨/١).

(٤) سبق في أحداث غزوة خيبر (ص ٤٠٤-٤٠٧).

الكلام؛ فإن فيه تولية النعمة ربّها والدعاء لمن نالها بالتهنّي بها.

وفيه دليل على أن خير أيام العبد على الإطلاق وأفضلها يومُ توبته إلى الله وقبول الله توبته، لقوله ﷺ: «أبشر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك أمك». فإن قيل: فكيف يكون هذا اليوم خيراً من يوم إسلامه؟ قيل: هو مكمل ليوم إسلامه ومن تمامه، فيوم إسلامه بداية سعادته ويوم توبته كمالها وتمامها، فالله المستعان.

وفي سرور رسول الله ﷺ بذلك وفرحه به واستنارة وجهه دليل على ما جعل الله فيه من كمال الشفقة على الأمة والرحمة بهم والرفقة، حتى لعل فرحه كان أعظم من فرح كعب وصاحبيه.

وقول كعب: «يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي» دليل على استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال.

وقول رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» دليل على أن من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه إخراج جميعه، بل يجوز له أن يُبقي له منه بقية. وقد اختلفت الرواية في ذلك، ففي «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال له: «أمسك عليك بعض مالك»، ولم يعين له قدرًا بل أطلق البعض ووكله إلى اجتهداه في قدر الكفاية، وهذا هو الصحيح، فإن ما نقص عن كفايته وكفاية أهله لا يجوز له التصدق به، فنذره لا يكون طاعةً فلا يجب الوفاء به، وما زاد على قدر كفايته وحاجته فإخراجه والصدقة به أفضل، فيجب إخراجه إذا نذره؛ هذا قياس المذهب ومقتضى قواعد الشريعة، ولهذا تُقدّم كفاية الرجل وكفاية أهله على أداء الواجبات المالية، سواء كانت حقاً لله كالكفارات والحج أو حقاً للآدميين كأداء الديون، فإننا نترك للمفلس ما لا

بد له^(١) منه من مسكن وخادم وكسوة وآلة حرفة أو ما يتجر به لمؤنته إن فُقدت الحرفة، ويكون حق الغرماء فيما بقي.

وقد نص الإمام أحمد^(٢) على أن من نذر الصدقة بماله كله أجزأه ثلثه، واحتج له أصحابه بما روي في قصة كعب هذه أنه قال: يا رسول الله! إن من توبتي إلى الله ورسوله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة قال: «لا»، قلت: فنصفه؟ قال: «لا»، قلت: فثلثه؟ قال: «نعم»، قلت: فإني أمسك سهمي^(٣) من خير، رواه أبو داود^(٤). وفي ثبوت هذا ما فيه، فإن الصحيح في قصة كعب هذه ما رواه أصحاب «الصحيح» من حديث الزهري عن ولد كعب بن مالك عنه أنه قال: «أمسك عليك بعض مالك» من غير تعيين لقدره، وهم أعلم بالقصة من غيرهم فإنهم ولده وعنه نقلوها^(٥).

فإن قيل: فما تقولون فيما رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(٦) أن

(١) «له» ساقطة من س، ن، والنسخ المطبوعة.

(٢) في رواية ابنه صالح (٣١٧/٢) وأبي داود (ص ٣٠٢) والكوسج (١/ ٦١٥).

(٣) غير محرر في ف، يشبه «سهمين»، وإليه تحرّف في ص، د.

(٤) برقم (٣٣٢١) من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جدّه. وقد خالف فيه ابن إسحاق أصحاب الزهري الثقات الأثبات: عُقَيْلاً ويونس الأيليّين - والحديث من طريقهما في «الصحيحين» - ومعمراً وغيرهم، فكلهم يرويه بلفظ: «أمسك عليك بعض مالك».

(٥) وحديث أبي داود أيضاً من طريق الزهري عن ولد كعب بن مالك، ولكن آفته من ابن إسحاق فإنه ليس بذلك الحافظ وقد خالف أصحاب الزهري في لفظه وسياقه.

(٦) برقم (١٥٧٥٠)، وأخرجه أيضاً ابن حبان (٣٣٧١) والحاكم (٣/ ٦٣٢). وفي إسناده ضعف واضطراب. انظر تعليق محققي «المسند» (ط. الرسالة) على الحديث.

أبا لُبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأن أنخلع من مالي صدقةً لله عز وجل ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: «يجزئ عنك الثلث»؟

قيل: هذا هو الذي احتج به أحمد^(١) لا بحديث كعب، فإنه قال في رواية ابنه عبد الله^(٢): «إذا نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه، وعليه دين أكثر مما يملكه، فالذي أذهب إليه أنه يجزئه من ذلك الثلث لأن النبي ﷺ أمر أبا لُبابة بالثلث». وأحمد أعلم بالحديث أن يحتج بحديث كعب هذا الذي فيه ذكر الثلث، إذ المحفوظ في هذا الحديث: «أمسك عليك بعض مالك»، فكأن أحمد رأى تقييد إطلاق حديث كعب هذا بحديث أبي لُبابة.

وقوله فيمن نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه وعليه دين يستغرقه: «إنه يجزئه من ذلك الثلث» دليل على انعقاد نذره وعليه دين يستغرق ماله، ثم إذا قضى الدين أخرج مقدار ثلث ماله يوم النذر. وهكذا قال في رواية ابنه عبد الله^(٣): «إذا ذهب^(٤) ماله وقضى دينه واستفاد غيره، فإنما يجب عليه إخراج ثلث ماله يوم حثه» يريد بيوم حثه يوم نذره، فينظر قدر الثلث ذلك اليوم فيخرجه بعد قضاء دينه.

(١) كما في مسائل صالح وأبي داود والكوسج التي سبق العزو إليها.

(٢) ليست في المطبوع من «مسائله»، وقد نقلها عنه أبو بكر غلام الخلال في «زاد المسافر» (٤/ ٤٩٤).

(٣) هو تنمة ما سبق نقله منها، ولفظه في «زاد المسافر»: «فإن نَقَدَ هذا المال واستفاد غيره وقضى دينه فإنما يجب... إلخ بمثله.

(٤) في المطبوع: «وذهب»، تحريف.

وقوله: «أو ببعضه» يريد به إذا نذر الصدقة بمعينٍ من ماله أو بمقدار كَألف ونحوها فيجزئه ثلثه كنذر الصدقة بجميع ماله، والصحيح من مذهبه لزوم الصدقة بجميع المعين. وفيه رواية أخرى: أن المعين إن كان ثلث ماله فما دون لزمه الصدقةُ بجميعه، وإن زاد على الثلث لزمه منه بقدر الثلث، وهي أصح عند أبي البركات^(١).

وبعدُ، فإن الحديث ليس فيه دليل على أن كعبًا أو أبا لبابة نذرا نذرًا مُنجزًا، وإنما قالوا: إن من توبتنا أن ننخلع من أموالنا، وهذا ليس بصريح في النذر، وإنما فيه العزم على الصدقة بأموالهما شكرًا لله على قبول توبتهما، فأخبر النبي ﷺ أن بعض المال يجزئ من ذلك، ولا يحتاجان إلى إخراج كاه كله، وهذا كما قال لسعد وقد استأذنه أن يوصي بماله كله فأذن له في قدر الثلث^(٢).

فإن قيل: هذا يدفعه أمران، أحدهما: قوله: «يجزئك» والإجزاء إنما يستعمل في الواجب، والثاني: أن منعه من الصدقة بما زاد على الثلث دليل على أنه ليس بقربة إذ الشارع لا يمنع من القرب ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به.

قيل: أما قوله: «يجزئك» فهو^(٣) بمعنى يكفيك، فهو من الرباعي وليس من (جزئ عنه) إذا قضى عنه، يقال: (أجزأني) إذا كفاني و(جزئ عني) إذا

(١) هو ابن تيمية الجذ في «المحرر» (٢/ ١٩٩). وانظر: «الإنصاف» (٢٨/ ١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٢) ومسلم (١٦٢٨).

(٣) «فهو» ساقط من ص، د.

قضى عني^(١)، وهذا هو الذي يستعمل في الواجب، ومنه قوله ﷺ لأبي بردة في الأضحية: «تَجْزِي عَنْكَ وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بِعَدِكَ»^(٢)، والكفاية تستعمل في الواجب والمستحب.

وأما منعه من الصدقة بما زاد على الثلث، فهو إشارة منه عليه بالأرفق به وما يحصل له به منفعة دينه ودنياه، فإنه لو مكَّنه من إخراج ماله كله لم يصبر على الفقر والعدم، كما فعل بالذي جاءه بالصرّة ليتصدَّق بها فضر به بها ولم يقبلها منه خوفاً عليه من الفقر وعدم الصبر^(٣).

وقد يقال - وهو أرجح إن شاء الله - : إن النبي ﷺ عامل كل واحد ممن أراد الصدقة بماله بما يعلم من حاله، فمكَّن أبا بكر الصديق من إخراج ماله كله وقال: «ما أبقيت لأهلك؟» فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، فلم ينكر عليه، وأقر عمر على الصدقة بشطر ماله^(٤)، ومنع صاحب الصرّة من التصديق بها، وقال لكعب: «أمسك عليك بعض مالك»، وهذا ليس فيه تعيين المخرج بأنه

(١) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٤ - ٥) و«تهذيب اللغة» (١١/ ١٤٢ - ١٤٤) و«إصلاح غلط المحدثين» للخطابي (ص ٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٥) ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٧٣) والدارمي (١٧٠٠) وابن خزيمة (٢٤٤١) وابن حبان (٣٣٧٢) والحاكم (٤١٣/ ١) من حديث جابر بإسناد حسن، وفيه قوله ﷺ: «يعمد أحدكم إلى ماله لا يملك غيره فيتصدَّق به، ثم يقعد يتكفَّف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى، خذ الذي لك لا حاجة لنا به». هذا لفظ الدارمي.

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٧٨) والترمذي (٣٦٧٥) والدارمي (١٧٠١) والحاكم (١/ ٤١٤) والضياء في «المختارة» (١/ ١٧٣) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الثالث، ويَعُدُّ جَدًّا بأن يكون الممسك ضعْفَي المخرَج في هذا اللفظ، وقال لأبي لبابة: «يجزئك الثالث»؛ ولا تناقض بين هذه الأخبار.

وعلى هذا، فمن نذر الصدقة بماله كله أمسك منه ما يحتاج إليه هو وأهله، ولا يحتاجون معه إلى سؤال الناس مدَّة حياتهم من رأس مال أو عقار أو أرض يقوم مُعْلُّها بكفائيتهم، وتصدَّق بالباقي. والله أعلم.

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: يتصدَّق منه بقدر الزكاة ويمسك الباقي. وقال جابر بن زيد: إن كان ألفين فأكثر أخرج عُشره، وإن كان ألفاً فما دون فسُبعه، وإن كان خمسمائة فما دون فخمسه.

وقال أبو حنيفة: يتصدق بكُلِّ ماله الذي تجب فيه الزكاة، وما لا تجب فيه الزكاة ففيه رويان، إحداهما: يخرج، والثانية: لا يلزمه منه شيء.

وقال الشافعي: يلزمه الصدقة بماله كله. وقال مالك والزهري وأحمد: يتصدق بثلثه. وقالت طائفة: يلزمه كفارة يمينٍ فقط^(١).

فصل

ومنها: عظم مقدار الصدق، وتعليق سعادة الدنيا والآخرة والنجاة من شرهما به، فما أنجى الله من أنجاه إلا بالصدق، ولا أهلك من أهلكه إلا بالكذب، وقد أمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

وقد قسم سبحانه الخلق إلى قسمين: سُعداء وأشقياء، فجعل السعداء هم أهل الصدق والتصديق، والأشقياء هم أهل الكذب والتكذيب، وهو

(١) الأقوال السابقة كُلُّها من «المغني» (١٣/ ٦٢٩-٦٣٠). وانظر: «الموطأ» (١٣٨٦) و«الأم» (٣/ ٦٥٨) و«المبسوط» (٤/ ١٣٤-١٣٥) و«الإنصاف» (٢٨/ ١٨٩).

تقسيم حاصر مُطَّرَد منعكس؛ فالسعادة دائرة مع الصدق والتصديق، والشقاوة دائرة مع الكذب والتكذيب.

وأخبر سبحانه وتعالى أنه لا ينفع العباد يوم القيامة إلا صدقهم^(١)؛ وجعل عِلْمَ المنافقين الذي تميّزوا به هو الكذب في أقوالهم وأفعالهم، فجميع ما نعاه عليهم أصله الكذب في القول والفعل؛ فالصدق بريد الإيمان ودليله ومركبه وسائقه وقائده وحليته ولباسه، بل هو لبُّه وروحه، والكذب بريد الكفر والنفاق ودليل ذلك ومركبه وسائقه وقائده وحليته ولباسه ولُبُّه، فمضادة الكذب للإيمان كمضادة الشرك للتوحيد، فلا يجتمع الكذب والإيمان إلا ويطرده أحدهما صاحبه ويستقرُّ موضعه.

والله سبحانه نجّى الثلاثة بصدقهم وأهلك غيرهم من المتخلفين^(٢) بكذبهم، فما أنعم الله على عبدٍ بعد الإسلام بنعمة أفضل من الصدق الذي هو غذاء الإسلام وحياته، ولا ابتلاه ببلية أعظم من الكذب الذي هو مرض الإسلام وفساده، والله المستعان.

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ تَزِيغُ^(٣) قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [المائدة: ١١٩]

(٢) ن، المطبوع: «المخلفين».

(٣) كذا مضبوطاً بالتاء في ز، ث، س على قراءة أبي عمرو التي كانت سائدة في الشام آنذاك، وهي قراءة سائر العشرة عدا حفصاً عن عاصم وحمزة، فقرأ بالياء. انظر: «النشر» (٢/ ٢٨١).

يَهْمَرُ رَوْفٌ رَجِيمٌ ﴿[التوبة: ١١٧]﴾، هذا من أعظم ما يعرف العبد قدر التوبة وفضلها عند الله وأنها غاية كمال المؤمن، فإنه سبحانه أعطاهم هذا الكمال بعد آخر الغزوات بعد أن قضوا نحبتهم وبذلوا نفوسهم وأموالهم وديارهم لله، وكان غاية أمرهم أن تاب عليهم، ولهذا جعل النبي ﷺ يوم توبة كعب خير يوم مرّ عليه منذ ولدته أمّه إلى ذلك اليوم. ولا يعرف هذا حق معرفته إلا من عرف الله، وعرف حقوقه عليه، وعرف ما ينبغي له من عبوديته، وعرف نفسه وصفاتها وأفعالها، وأن الذي قام به من العبودية بالنسبة إلى حق ربه عليه كقطرة في بحر، هذا إذا سلم من الآفات الظاهرة والباطنة، فسبحان من لا يسع عباده غير عفوه ومغفرته وتغمّده لهم برحمته، وليس إلا ذلك أو الهلاك، فإن وضع عليهم عدله فعذب أهل سماواته وأرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم، وإن رحمهم فرحمته خير لهم من أعمالهم، ولا ينجي أحداً منهم عمله.

فصل

وتأمل تكريره سبحانه توبته عليهم مرتين في أول الآية وآخرها، فإنه تاب عليهم أولاً بتوفيقهم للتوبة، فلما تابوا تاب عليهم ثانياً بقبولها منهم، وهو الذي وفقهم لفعلها وتفضل عليهم بقبولها، فالخير كله منه وبه وله وفي يديه، يعطيه من شاء^(١) إحساناً وفضلاً، ويحرمه من شاء حكمة وعدلاً.

فصل

وقوله: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] قد فسرها كعب

(١) س، والنسخ المطبوعة: «يشاء»، وكذا في الموضع الآتي.

بالصواب، وهو أنهم خُلفوا من بين من حلف لرسول الله ﷺ واعتذر من المخلفين^(١)، فخلف هؤلاء الثلاثة عنهم وأرجى أمرهم دونهم^(٢)، وليس ذلك تخليفهم^(٣) عن الغزو، لأنه لو أراد ذلك لقال: تخلفوا، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وذلك لأنهم تخلفوا بأنفسهم، بخلاف تخليفهم عن أمر المخلفين سواهم، فإن الله سبحانه هو الذي خلفهم عنهم ولم يتخلفوا فيه بأنفسهم. والله أعلم^(٤).

فصل

في حجة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة تسع بعد مقدمه من تبوك

قال ابن إسحاق^(٥): ثم أقام رسول الله ﷺ مُنْصَرَفَهُ من تبوك بقية رمضان وشوال^(٦)، وذا القعدة، ثم بعث أبا بكر أميراً على الحج سنة تسع ليقم للمؤمنين حجتهم، والناس من أهل الشرك على منازلهم من حجهم فخرج أبو بكر والمؤمنون.

(١) س، والنسخ المطبوعة: «المتخلفين».

(٢) كذا ضبطت العبارة في ن، ويصح: «فخلف [أي: النبي ﷺ] هؤلاء الثلاثة عنهم وأرجى أمرهم دونهم».

(٣) س، والنسخ المطبوعة: «تخلفهم».

(٤) هنا تنتهي نسخة المصلى (ص) في هذا المجلد.

(٥) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٥٤٣) و«دلائل النبوة» (٥/٢٩٣) وهو مصدر النقل.

(٦) كذا في الأصول، والجماعة «شوالاً» لأنه منصرف.

قال ابن سعد^(١): فخرج في ثلاثمائة رجل من المدينة، وبعث معه رسول الله ﷺ بعشرين بدنةً قلّدها وأشعرها بيده^(٢)، عليها ناجيةُ بن جُنْدَب الأسلمي^(٣)، وساق أبو بكر خمس بدنات.

قال ابن إسحاق: فنزلت (بَرَاءَةٌ) في نقض ما بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد الذي كانوا عليه، فخرج علي بن أبي طالب على ناقة رسول الله ﷺ العَضْبَاء. قال ابن سعد: فلما كان بالعَرَج - وابنُ عائذ^(٤) يقول: بَضْجَنان^(٥) - لحقه علي بن أبي طالب على العَضْبَاء، فلما رآه أبو بكر قال: أمير أو مأمور؟ قال: لا بل مأمور، ثم مضيا.

وقال ابن سعد: فقال له أبو بكر: أستعملك رسول الله ﷺ على الحج؟ قال: لا، ولكن بعثني أقرأ (بَرَاءَةً) على الناس وأنبذ إلى كل ذي عهدٍ عهده.

فأقام أبو بكر للناس حجَّهم، حتى إذا كان يوم النحر قام علي بن أبي طالب فأذّن في الناس عند الجمرة بالذي أمره رسول الله ﷺ، ونبذ إلى كل

(١) في «الطبقات» (١٥٣/٢)، والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢/٢٣١).

(٢) ثبت تقليد النبي ﷺ لهديه بيده وبعثه مع أبي بكر عند البخاري (١٧٠٠) ومسلم (٣٦٩/١٣٢١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم تذكر عدد البدن.

(٣) كما في حديثه عند أحمد (١٨٩٤٣) وأبي داود (١٧٦٢) والترمذي وصححه (٩١٠) وابن خزيمة (٢٥٧٧) وابن حبان (٤٠٢٣).

(٤) كما في «عيون الأثر» (٢/٢٣١).

(٥) العرج: وادٍ جنوب المدينة على (١١٥) كيلًا تقريبًا، وهو غير وادي العَرَج الواقع جنوب الطائف. وَضْجَنان - بفتح الجيم وسكونها -: حرّة شمال مكة على مسافة (٥٤) كيلًا. انظر: «معجم معالم السيرة» (ص ٢٠٣، ١٨٣).

ذي عهد عهده، وقال: أيها الناس! لا يدخل الجنة كافر، ولا يحجُّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عهد عند رسول الله ﷺ فهو إلى مدته^(١).

وقال الحميدي^(٢): حدثنا سفيان قال: حدثني أبو إسحاق الهَمْداني عن زيد بن يُثيعة قال: سألنا عليًّا بأي شيء بُعثت في الحجة؟ قال: بعثت بأربع: «لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع مؤمن^(٣) وكافر في المسجد الحرام بعد عامه هذا، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهدٌ فعهدُه إلى مدَّته، ومن لم يكن له عهد فأجلُه إلى أربعة أشهر».

وفي «الصحيحين»^(٤) عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن «لا يحجَّ بعد هذا العام مشرك

(١) هذا لفظ ابن إسحاق كما في «الدلائل» (٢٩٥/٥)، عدا ما تخلَّله من النقل عن ابن سعد بواسطة «عيون الأثر». وللخبر شواهد موصولة، منها حديث أبي هريرة في «الصحيحين» وسبأني قريباً، وحديثه من وجه آخر عند أحمد (٧٩٧٧) والدارمي (١٤٧٠) والنسائي (٢٩٥٨) وابن حبان (٣٨٢٠) والحاكم (٣٣١/٢)، وحديث ابن عباس عند الترمذي (٣٠٩١) والحاكم (٥٢/٣)، وحديث جابر عند الدارمي (١٩٥٦) والنسائي (٢٩٩٣) وابن حبان (٦٦٤٥) وفي بعض ألفاظه نكارة.

(٢) في «مسنده» (٤٨)، ومن طريقه أخرجه الحاكم (٥٢/٣) ثم عنه البيهقي في «الدلائل» (٢٩٧/٥) وهو مصدر المؤلف. وأخرجه أيضاً أحمد (٥٩٤) عن سفيان بن عيينة به، وأخرجه الدارمي (١٩٦٠) والترمذي (٣٠٩٢) وأبو يعلى (٤٥٢) والضياء في «المختارة» (٨٤/٢) من طرق عن سفيان به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) في النسخ المطبوعة: «مسلم» خلافاً للأصول ومصدر المؤلف.

(٤) البخاري (٣٦٩، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦) - واللفظ له - ومسلم (١٣٤٧).

ولا يطوف بالبيت عريان»، ثم أردف النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب فأمره أن يؤذن بـ(براءة)^(١)، قال: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر بـ(براءة)، وأن «لا يحجَّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان».

وفي هذه القصة دليل على أن يومَ الحج الأكبر يومُ النحر.

واختلف في حجة الصديق هذه: هل هي التي أسقطت الفرض أو المُسقطه هي حجة الوداع مع النبي ﷺ؟ على قولين، أحدهما الثاني، والقولان مبنيان على أصلين:

أحدهما: هل كان الحج فرض قبل عام حجة الوداع أو لا؟

والثاني: هل كانت حجة الصديق في ذي الحجة أو وقعت في ذي القعدة من أجل النسيء الذي كان الجاهلية يؤخرون له الأشهر ويقدمونها؟ على قولين، والثاني قول مجاهد^(٢) وغيره.

وعلى هذا فلم يؤخر النبي ﷺ الحج بعد فرضه عامًا واحدًا، بل بادر إلى الامتثال في العام الذي فرض فيه، وهذا هو اللائق بهديه وحاله ﷺ، وليس بيد من ادعى تقدُّم فرض الحج سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع دليل واحد. وغاية ما احتجَّ به من قال: فرض سنة ست قوله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

(١) هكذا الرواية في الحديث (٤٦٥٥، ٤٦٥٦) عند البخاري جرًّا بالفتحة على أنه عَلمٌ للسورة. وفي الحديث (٣٦٩) مرفوع منون على الحكاية. انظر: الطبعة السلطانية (٨٣/١، ٦٤/٦، ٦٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢٧٥/١) والطبري (٤٥٥/١١). وقول مجاهد هذا فيه نظر، انظر تعقُّب ابن كثير عليه في «تفسيره» (التوبة: ٣٦).

لِلَّهِ ﴿البقرة: ١٩٦﴾، وهي نزلت بالحديبية سنة ست. وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج، وإنما فيه الأمر بإتمامه إذا شرع فيه، فأين هذا من وجوب ابتدائه؟! وآية فرض الحج هي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهي نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع.



فصل

في قدوم وفود العرب وغيرهم على النبي ﷺ

فقدم عليه وفدٌ ثقيف، وقد تقدم مع سياق غزوة الطائف^(١). قال موسى بن عقبة^(٢): وأقام أبو بكر للناس حجهم، وقدم عروة بن مسعود الثقفي على رسول الله ﷺ فاستأذن رسول الله ﷺ ليرجع إلى قومه - فذكر نحو ما تقدم - وقال: فقدم وفدهم وفيهم كنانة بن عبد ياليل وهو رأسهم يومئذ، وفيهم عثمان بن أبي العاص وهو أصغر الوفد، فقال المغيرة بن شعبة: يا رسول الله، أنزل قومي عليّ فأكرمهم فإنني حديث الجرح فيهم، فقال رسول الله ﷺ: «لا أمنعك أن تكرم قومك، ولكن ننزلهم»^(٣) حيث يسمعون القرآن»، وكان من جرح المغيرة في قومه أنه كان أجيراً لثقيف وأنهم أقبلوا من مصر^(٤) حتى إذا كانوا ببعض الطريق عدا عليهم وهم نيام فقتلهم، ثم أقبل بأموالهم حتى أتى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إننا»^(٥) لا نغدر» وأبى

(١) (ص ٦٢٣) من رواية ابن إسحاق.

(٢) كما أسنده عنه البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٢٩٩). وبمعناه رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة، كما قال البيهقي.

(٣) ف، س، ث، ن: «نزلهم»، وفي «الدلائل»: «منزلهم».

(٤) كذا في الأصول، وكذا في مطبوعة «الدلائل» ومخطوطته، وأيضاً في «تاريخ الإسلام»

(١/ ٤٤٨). وفي النسخ المطبوعة: «مُضَر»، فليحرّر.

(٥) في النسخ المطبوعة: «أما الإسلام فنقبل وأما المال فلا، فإننا...»، وهي زيادة ليست في شيء من الأصول ولا في مصدر النقل، إلا أنها جاءت في هامش ن بخط مغاير.

أن يُخْمَسَ ما معه^(١)، وأنزل رسول الله ﷺ وفد ثقيف في المسجد وبنى لهم خياماً لكي يسمعوا القرآن ويروا الناس إذا صلّوا.

وكان رسول الله ﷺ إذا خطب لا يذكر نفسه فلما سمعه وفد ثقيف قالوا: يأمرنا أن نشهد أنه رسول الله ولا يشهد به في خطبته، فلما بلغه قولهم قال: «فإني أول من شهد أني رسول الله».

وكانوا يغدون على رسول الله ﷺ كل يوم، ويخلفون عثمان بن أبي العاص على رحالهم لأنه أصغرهم، فكان عثمان كلما رجع الوفد إليه وقالوا بالهجرة عمد إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الدين واستقرأه القرآن، فاختلف إليه عثمان مراراً حتى فقه في الدين وعلم، وكان إذا وجد رسول الله ﷺ نائماً عمد لأبي بكر، وكان يكتّم ذلك من أصحابه فأعجب ذلك رسول الله ﷺ وأحبّه.

فمكث الوفد يختلفون إلى رسول الله ﷺ وهو يدعوهم إلى الإسلام فأسلموا، فقال كنانة بن عبد اليل: هل أنت مُقاضينا حتى نرجع إلى قومنا؟ قال: «نعم، إن أنتم أقررتم بالإسلام أقاضيكُم، وإلا فلا قضية ولا صلح بيني وبينكم»، قالوا: أفرأيت الزنا، فإننا قوم نغترّب، لا بد لنا منه؟ قال: «هو عليكم حرام، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾^(٢) وسَاءَ

(١) له شاهد من حديث المسور ومروان عند البخاري (٢٧٣١) في قصة الحديبية، وفيه أن عروة بن مسعود للمغيرة: «أي عُدر، أَلَسْتُ أَسْعَى في عُدرتك؟ وكان المغيرة صاحب قومًا في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء». وقد سبق (ص ٣٤٦-٣٤٧).

(٢) في د، ث، ب زيادة: «ومقتنا»، خطأ، وهي مضروب عليها في ف.

سَيِّلًا ﴿[الإسراء: ٣٢]﴾، قالوا: أفرأيت الربا فإنه أموالنا كلها؟ قال: «لكم رؤوس أموالكم؛ إن الله يقول: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]»، قالوا: أفرأيت الخمر، فإنها عصير أرضنا لا بد لنا منها؟ قال: «إن الله قد حرمها»، وقرأ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

فارتفع القوم فخلا بعضهم ببعض فقالوا: ويحكم! إنا نخاف إن خالفناه يوماً كيوم مكة، انطلقوا نكاتبه على ما سألنا، فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: نعم لك ما سألت، أرايت الربّة ماذا نصنع فيها؟ قال: «أهدموها»، قالوا: هيهات، لو تعلم الربّة أنك تريد هدمها قتلت أهلها، فقال عمر بن الخطاب: ويحك يا ابن عبد ياليل! ما أجهلك، إنما الربّة حجر! فقال: إنا لم نأتك يا ابن الخطاب، وقالوا: يا رسول الله، تولّ أنت هدمها، فأما نحن فإننا لن نهدمها أبداً، قال: «فسأبعث إليكم من يكفيكم هدمها»، فكاتبوه فقال كنانة بن عبد ياليل: ائذن لنا قبل رسولك، ثم ابعث في آثارنا، فإننا أعلم بقومنا، فأذن لهم رسول الله ﷺ وأكرمهم وحباهم.

وقالوا: يا رسول الله! أمّر علينا رجلاً يؤمّننا^(١)، فأمر عليهم عثمان بن أبي العاص لما رأى من حرصه على الإسلام، وكان قد تعلم سوراً من القرآن قبل أن يخرج.

فقال كنانة بن عبد ياليل: أنا أعلم الناس بثقيف، فاكنموهم القضية وخوفوهم بالحرب والقتال، وأخبروهم أن محمداً سألنا أموراً أيناها عليه،

(١) زيد في النسخ المطبوعة بعده: «من قومنا»، وليس في شيء من الأصول.

سألنا أن نهدم اللات والعزى، وأن نحرم الخمر والزنا، وأن تبطل أموالنا في الربا. فخرجت ثقيف حين دنا منهم الوفد يتلقونهم، فلما رأوهم قد ساروا العتق وقطروا الإبل وتغشوا ثيابهم كهيئة القوم قد حزنوا وكربوا ولم يرجعوا بخير، فقال بعضهم لبعض: ما جاء وفدكم بخير ولا رجعوا به.

ودخل^(١) الوفد فقصدوا اللات ونزلوا عندها - واللات وثن كان بين ظَهري^(٢) الطائف يُسْتَر ويُهْدَى له الهدى كما يهدى لبيت الله الحرام - فقال ناسٌ من ثقيف حين نزل الوفد إليها: إنهم لا عهد لهم برؤيتها، ثم رجع كل رجل منهم إلى أهله، وجاء كلاً منهم خاصته من ثقيف فسألوه: ماذا جئتم به وماذا رجعت به؟ قالوا: أتينا رجلاً فظاً غليظاً يأخذ من أمره ما يشاء، قد ظهر بالسيف وداخ له العرب ودان له الناس، فعرض علينا أموراً شداداً: هدم اللات والعزى، وترك الأموال في الربا إلا رؤوس أموالكم، وحرم الخمر والزنا، فقالت ثقيف: والله لا نقبل هذا أبداً، فقال الوفد: أصلحوا السلاح وتيسروا للقتال وتعبوا له ورُموا حصنكم، فمكثت ثقيف بذلك يومين أو ثلاثة يريدون - زعموا^(٣) - القتال، ثم ألقى الله عز وجل في قلوبهم الرعب فقالوا: والله ما لنا به طاقة وقد أداخ العرب^(٤) كلَّها، فارجعوا إليه فأعطوه ما سأل وصالحوه عليه.

فلما رأى الوفد أنهم قد رغبوا واختاروا الأمان على الخوف والحرب

(١) المطبوع: «وترجل» خلافاً للأصول ومصدر النقل.

(٢) د، ز، المطبوع: «ظهراني»، والمثبت من سائر الأصول موافق لـ «دلائل النبوة».

(٣) «زعموا» سقط من ن، والنسخ المطبوعة.

(٤) أي: قهرهم واستولوا عليهم. وقد تحرف «أداخ العرب» في س، ث، ن، والنسخ

المطبوعة إلى ألوان شتى يطول المقام بذكرها.

قال الوفد: فإننا قد قاضيناه وأعطيناه ما أحببنا وشرطنا ما أردنا، ووجدناه أتقى الناس وأوفاهم وأرحمهم وأصدقهم، وقد بورك لنا ولكم في مسيرنا إليه وفيما قاضيناه عليه، فاقبلوا عافية الله، فقالت ثقيف: فلمَ كتمتمونا هذا الحديث وغمتمونا أشد الغم؟ فقالوا: أردنا أن ينزع الله من قلوبكم نخوة الشيطان، فأسلموا مكانهم ومكثوا أيامًا.

ثم قدم عليهم رسل رسول الله ﷺ قد أمّر عليهم خالد بن الوليد وفيهم المغيرة بن شعبة، فلما قدموا عمدوا إلى اللات ليهدموها، واستكتفت ثقيف كلها الرجال والنساء والصبيان حتى خرج العواتق من الحجال، لا ترى عامة ثقيف أنها مهذومة ويظنون أنها ممتنعة، فقام المغيرة بن شعبة فأخذ الكرزين^(١) وقال لأصحابه: والله لأضحكنكم من ثقيف، فضرب بالكرزين ثم سقط يركض فارتجّ أهل الطائف بضجة واحدة وقالوا: أبعد الله المغيرة قتلته الرية، وفرحوا حين رأوه ساقطًا وقالوا: من شاء منكم فليقترب^(٢) وليجتهد على هدمها فوالله لا تستطاع، فوثب المغيرة بن شعبة فقال: قبحكم الله يا معشر ثقيف! إنما هي لكاع حجارة ومدّر، فاقبلوا عافية الله واعبدوه، ثم ضرب الباب فكسره، ثم علا سورها وعلا الرجال معه، فما زالوا يهدمونها حجرًا حجرًا حتى سووها بالأرض، وجعل صاحب المفتاح يقول: ليغضبَنَّ الأساس^(٣) فليخسفنَّ بهم، فلما سمع ذلك المغيرة قال لخالد: دعني أحفر

(١) الكرزين: الفأس العظيمة.

(٢) د، ث، س، المطبوع: «فليقترب». ولم تتضح نسخة ف لأن الأرضة حالت بين القاف والراء، والمثبت من ب، ز موافق لمصدر النقل.

(٣) في هامش ف: «الاساف» وعليه علامة (خ)، ولم يتبين لي وجهه.

أساسها، فحفره^(١) حتى أخرجوا ترايبها وانتزعوا حليَّها وثيابها^(٢)، فبهتت ثقيف فقالت عجوز منهم: أسلمها الرُّضَّاع وتركوا المِصَّاع^(٣).

وأقبل الوفد حتى دخلوا على رسول الله ﷺ بحليَّتها وكسوتها، فقسمه رسول الله ﷺ من يومه، وحمد الله على نصره نبيه وإعزاز دينه - وقد تقدم^(٤) أنه أعطاه لأبي سفيان بن حرب؛ لفظ موسى بن عقبة.

وزعم ابن إسحاق^(٥) أن النبي ﷺ قدم من تبوك في رمضان، وقدم عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف.

ورؤينا في «سنن أبي داود»^(٦) عن جابر قال: اشترطت ثقيف على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، فقال النبي ﷺ بعد ذلك: «سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا».

ورؤينا في «مسند»^(٧) أبي داود الطيالسي^(٨) عن عثمان بن أبي العاص

(١) ز، س، ث، ن: «فحفروا».

(٢) النسخ المطبوعة: «ولباسها» خلافاً للأصول ومصدر النقل.

(٣) الرُّضَّاع: جمع الراضع، وهو اللثيم، وقد سبق وجه تسميته (ص ٣٢٦ - هامش). والمِصَّاع: المضاربة بالسيف، مرادها تعنيف ثقيف على عدم قتالهم دون إلههم.

(٤) (ص ٦٢٧) حيث ساق الخبر من مغازي ابن إسحاق.

(٥) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٣٧) و«الدلائل» (٥/ ٣٠٤).

(٦) برقم (٣٠٢٥) - ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٣٠٦) - بإسناد جيد. وأخرجه أحمد (١٤٦٧٣، ١٤٦٧٤) من طريق آخر عن جابر بنحوه.

(٧) ن، والنسخ المطبوعة: «سنن»، خطأ.

(٨) كذا قال المؤلف، وهو وهمٌ سببه انتقال النظر أو سقط في نسخة «دلائل النبوة» التي =

أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طاغيتهم.

وفي مغازي المعتمر^(١) بن سليمان قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث [عن عثمان بن عبد الله]^(٢) عن عمه عمرو بن أوس عن عثمان بن أبي العاص قال: استعملني رسول الله ﷺ وأنا أصغر الستة الذين وفدوا عليه من ثقيف، وذلك أني كنت قرأت سورة البقرة فقلت: يا رسول الله، إن القرآن يتفلّت مني، فوضع يده على صدري وقال: «يا شيطان، اخرج من صدر عثمان»، فما نسيْتُ شيئاً بعده أريد حفظه.

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن عثمان بن أبي العاص قلت: يا رسول الله!

= كانت بين يدي المؤلف، فإن البيهقي أسند فيه (٣٠٦/٥) من طريق أبي داود الطيالسي حديثاً آخر قبل هذا الحديث مباشرة، وهو عن عثمان بن أبي العاص قال: آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أَمَمْتُ قوماً فأخفّ بهم الصلاة» - وهو في «مسند الطيالسي» (٩٨٢) - ثم أسند هذا الحديث بإسناد آخر من غير طريق الطيالسي. وقد أخرجه أيضاً أبو داود السجستاني (٤٥٠) وابن ماجه (٧٤٣) والحاكم (٦١٨/٣)، وفي إسناده لين لجهالة محمد بن عبد الله بن عياض الطائفي الراوي عن عثمان بن أبي العاص.

(١) ومن طريقه أخرجه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» (١٠٥/٢) والبيهقي في «الدلائل» (٣٠٨/٥)، وإسناده لا بأس به في المتابعات والشواهد. وقد روي من طريق آخر بإسناد جيّد عند ابن ماجه (٣٥٤٨) والرويان (١٥١٥) بنحوه. وله طرق أخرى لا تخلو من مقال. انظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٢٩١٨).

(٢) ما بين الحاصرتين استدرّك من «أخبار المدينة» لابن شبة، وقد سقط من جميع الأصول تبعاً لـ «دلائل النبوة» مصدر المؤلف. وعثمان بن عبد الله هو ابن أوس الثقفي الطائفي، ابن أخي عمرو بن أوس.

(٣) برقم (٢٢٠٣)، وأخرجه أيضاً البيهقي في «الدلائل» (٣٠٧/٥) واللفظ له.

إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، فقال: «ذاك شيطان يقال له: خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثاً»، قال: ففعلت فأذهب به الله عني.

فصل

وفي قصة هذا الوفد من الفقه أن الرجل من أهل الحرب إذا غدر بقومه وأخذ أموالهم ثم قدم مسلماً لم يتعرّض له الإمام، ولا لما أخذه من المال، ولا يضمن ما أتلّفه قبل مجيئه من نفس ولا مال، كما لم يتعرّض النبي ﷺ لما أخذه المغيرة من أموال الثقفيين، ولا ضمن ما أتلّفه عليهم، وقال: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء».

ومنها: جواز إنزال المشرك في المسجد، ولا سيما إذا كان يرجو إسلامه وتمكينه من سماع القرآن ومشاهدة أهل الإسلام وعبادتهم^(١).

ومنها: حسن سياسة الوفد وتلطّفهم حتى تمكّنوا من تبليغ^(٢) ثقيف ما قدموا به، فتصوّروا لهم بصورة المنكر لما يكرهونه المُوافق لهم فيما يهوّونه، حتى ركنوا إليهم واطمأنّوا، فلما علموا أنهم ليس لهم بد من الدخول في دعوة الإسلام أذعنوا، فأعلمهم الوفد أنهم بذلك قد جاؤوهم، ولو فاجؤوهم به من أول وهلة لما أقرّوا به ولا أذعنوا، وهذا من حُسن^(٣) الدعوة وتمام التبليغ، ولا يتأتى إلا^(٤) مع ألّباء الناس وعقلائهم.

(١) ث، ن، والنسخ المطبوعة: «عبادتهم».

(٢) ز، والنسخ المطبوعة: «إبلاغ».

(٣) ن، والنسخ المطبوعة: «أحسن»، تصحيف.

(٤) «إلا» سقطت من المطبوع.

ومنها: أن المستحقَّ لإمرة القوم وإمامتهم أفضلهم وأعلمهم بكتاب الله وأفقههم في دينه.

ومنها: هدم مواضع الشرك التي تُتخذُ بيوتًا للطواغيت، وهدمها أحبُّ إلى الله ورسوله وأنفع للإسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير^(١). وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تُعبد من دون الله ويُشرك بأربابها مع الله، لا يحل إبقاؤها في الإسلام ويجب هدمها، ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها، وللإمام أن يقطعها وأوقفها لجند الإسلام، ويستعين بها على مصالح المسلمين. وكذلك ما فيها من الآلات والمتاع والنذور التي تساق إليها يضاهي بها الهدايا التي تساق إلى البيت الحرام = للإمام أخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين، كما أخذ النبي ﷺ أموال بيوت هذه الطواغيت وصرفها في مصالح الإسلام، وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد سواء، من النذور لها والتبرُّك بها والتمسُّح بها وتقبيلها واستلامها؛ هذا كان شرك القوم بها ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السماوات والأرض، بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه.

ومنها: استحباب اتخاذ المساجد مكان بيوت الطواغيت، فيُعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً في الأمكنة التي كان يُشرك به فيها، وهكذا الواجب في مثل هذه المشاهد أن تُهدم وتجعل مساجد إن احتاج إليها المسلمون، وإلا أقطعها الإمام هي وأوقفها للمقاتلة وغيرهم.

ومنها: أن العبد إذا تعوَّذ بالله من الشيطان^(٢) وتفل عن يساره لم يضره

(١) المواخير: جمع الماخور، وهو الحانوت، أي: بيت الخمر، في لغة أهل العراق.

(٢) بعده في هامش ز، ن، المطبوع: «الرجيم».

ذلك ولا يقطع صلاته، بل هذا من تمامها وكمالها. والله أعلم.

فصل

قال ابن إسحاق^(١): ولَمَّا افتتح رسول الله ﷺ مكة وفرغ من تبوك وأسلمت ثقيف وبايعت، ضربت إليه وفودُ العرب من كل وجهٍ، فدخلوا في دين الله أفواجًا، يضربون إليه من كل وجه.

فصل

وقد تقدم^(٢) ذكر وفد بني تميم ووفد طيء.

ذكر وفد بني عامر ودعاء النبي ﷺ على عامر بن الطفيل وكفاية الله له^(٣) شره وشرَّ أربَدَ بن قيسٍ بعد أن عصم منهما نبيه

رؤينا في كتاب «الدلائل»^(٤) للبيهقي عن يزيد بن عبد الله أبي^(٥) العلاء قال: وفد أبي في وفد بني عامر إلى النبي ﷺ فقالوا: أنت سيدنا وذو الطَّول علينا، فقال: «مه مه، قولوا بقولكم ولا يستجربنكم الشيطان؛ السيّد الله».

(١) كما في «سيرة ابن هشام» (٥٥٩/٢) و«دلائل النبوة» (٣٠٩/٥).

(٢) تقدم (ص ٦٣٨-٦٤٣) ذكر وفد بني تميم، وأما وفد طيء فسيأتي ذكره (ص ٧٧٦).

(٣) «له» ساقطة من د، والنسخ المطبوعة.

(٤) (٣١٨/٥) بإسناد لا بأس به في المتابعات، وقد أخرجه أحمد (١٦٣٠٧) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١١) وأبو داود (٤٨٠٦) والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٣) - ١٠٠٥ والضياء في «المختارة» (٤٦٦/٩) من حديث مطرف بن عبد الله - أخو يزيد بن عبد الله هذا - عن أبيه بنحوه، وإسناده صحيح.

(٥) في الأصول والطبعة الهندية: «بن»، تصحيف. وهو يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير أبو العلاء البصري، من كبار التابعين، أخو مطرف بن عبد الله بن الشخير.

وَرُويَا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ^(١) قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَدَّ بَنِي عَامِرَ فِيهِمْ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ، وَأَرْبَدُ بْنُ قَيْسٍ، وَخَالِدُ بْنُ جَعْفَرٍ^(٢)، وَحِيَانُ بْنُ مُسْلِمٍ^(٣) بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ هَذَا النِّفَرُ رُؤَسَاءَ الْقَوْمِ وَشِيَاظِيْنِهِمْ = فَقَدِمَ^(٤) عَدُوُّ اللَّهِ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَغْدِرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: يَا عَامِرُ، إِنْ النَّاسُ قَدْ أَسْلَمُوا^(٥)، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَكَيْتُ أَنْ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى تَتَّبَعَ الْعَرَبُ عَقْبِي، فَأَنَا أَتَّبِعُ عَقْبَ هَذَا الْفَتَى مِنْ قَرِيْشٍ؟! ثُمَّ قَالَ لِأَرْبَدٍ: إِذَا قَدِمْنَا عَلَى الرَّجُلِ فَإِنِّي شَاغِلٌ عَنْكَ وَجْهُهُ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَاعْلُهُ بِالسَّيْفِ. فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَامِرُ: يَا مُحَمَّدُ! خَالِنِي^(٦)، قَالَ: «لَا وَاللَّهِ

(١) أي: من طريق البيهقي في «الدلائل» (٣١٨/٥). وهو في «سيرة ابن هشام» (٥٦٧/٢) بنحوه.

(٢) في المطبوع: «أربد بن قيس بن جزء بن خالد بن جعفر» خلافاً للأصول و«دلائل النبوة» مصدر المؤلف، وإن كان صواباً في نفس الأمر. انظر: «سيرة ابن هشام» (٥٦٨/٢) و«طبقات ابن سعد» (٢٦٨/١) و«جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (ص ٢٨٥).

(٣) س: «بن أسلم»، ث: «بن سالم»، والمثبت من سائر الأصول موافق لـ «دلائل النبوة». والصواب: «جبار بن سلمى»، كما أثبت في المطبوع بلا تنبيه. وهو جبار بن سلمى بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. انظر: «سيرة ابن هشام» (١٨٧، ٥٦٨) و«طبقات ابن سعد» (١٩٠/٦) و«جمهرة أنساب العرب» (ص ٢٨٦) و«الإصابة» (١٤٥/٦).

(٤) كذا في الأصول بالفاء، والمجادة عدم اقتران جواب «لَمَّا» بالفاء، وقد سبق له نظائر. (٥) من قوله: «على رسول الله ﷺ» إلى هنا ساقط من مطبوعة «الدلائل» وهو ثابت في مخطوطته (نسخة كوبريلي) بالنص إلا أن فيه: «على رسوله ﷺ».

(٦) أي: اتخذني خليلاً وصاحباً. ومن رواه بتخفيف اللام «خالني» فمعناه تفرّد لي خالياً حتى أتحدث معك. انظر: «شرح السيرة» لأبي ذر الخشني (ص ٤٣٦).

حتى تؤمن بالله وحده»، فقال: يا محمد! خالني، فقال: «لا حتى تؤمن بالله وحده لا شريك له»، فلما أبى عليه رسول الله ﷺ قال: أما والله لأملأَنَّها عليك خيالاً ورجالاً! فلما ولى قال رسول الله ﷺ: «اللهم اكفني عامر بن الطفيل».

فلما خرجوا من عند رسول الله ﷺ قال عامر لأربد: ويحك يا أربد! أين ما كنت أمرتك به؟ والله ما كان علي وجه الأرض رجل أخوف عندي علي نفسي منك، وإيم الله لا أخافك بعد اليوم أبداً! قال: لا أبا لك لا تعجل علي، فوالله ما هممت بالذي أمرتني به إلا دخلت بيني وبين الرجل، أفأضربك بالسيف؟

ثم خرجوا راجعين إلى بلادهم، حتى إذا كانوا ببعض الطريق بعث الله عز وجل علي عامر بن الطفيل الطاعون في عنقه، فقتله الله في بيت امرأة من بني سلول، ثم خرج أصحابه حين رأوه، حتى قدموا أرض بني عامر أناهم قومهم فقالوا: ما وراءك يا أربد؟ فقال: لقد دعاني إلى عبادة شيء لوددت أنه عندي فأرميه ببلي هذه حتى أقتله، فخرج بعد مقاتله بيوم أو يومين معه جمل يتبعه، فأرسل الله عليه وعلي جملته صاعقة فأحرقتهما، وكان أربد أخا كبيد بن ربيعة لأمه فبكاه ورثاه.

وفي «صحيح البخاري»^(١) أن عامراً أتى النبي ﷺ فقال: أخيرك بين ثلاث خصال: يكون لك أهل السهل ولي أهل المدر، أو أكون خليفتك من

(١) برقم (٤٠٩١) من حديث أنس. وأخرجه أيضاً البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٣٢٠) واللفظ له.

بعدك، أو أغزوك بغطفان بألفٍ أشقرَ وألفٍ شقراء^(١)؛ فطعن^(٢) في بيت امرأة فقال: أَعْدَّة كَعْدَةُ البكر في بيت امرأة من بني فلان؟! ايتوني بفرس^(٣)، فركب فمات على ظهر فرسه.

فصل

في قدوم وفد عبد القيس

في «الصحيحين»^(٤) من حديث ابن عباس: أن وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ فقال: «ممن القوم؟» قالوا: من ربيعة. قال: «مرحبًا بالوفد غير خزايا ولا ندامي»، فقالوا: يا رسول الله، إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مُضَرٍّ، وإننا لا نصل إليك إلا في شهر حرام، فمُرْنَا بأمرٍ فصل نأخذ به ونأمر به من وراءنا وندخل به الجنة فقال: «أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع، أمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان؛ وأن تعطوا من المغنم الخمس؛ وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَاءِ، والحَنْتَمِ، والتَّقِيرِ، والمُزَفَّتِ؛ فاحفظوهن وادعوا إليهن»^(٥) من وراءكم.

(١) الأشقر: الأحمر، والمراد: ألف حصانٍ أحمر وألف فرسٍ شقراء، فإن أكرم الخيل عند العرب شُقْرُها، ويمكن أن يكون المراد بالأول: ألف جمل أشقر.

(٢) أي: أصابه الطاعون.

(٣) د، المطبوع: «بفرسي»، وهو لفظ البخاري والبيهقي.

(٤) البخاري (٥٣) ومسلم (١٧) بنحوه، واللفظ أشبه بلفظ البيهقي في «الدلائل» (٣٢٤/٥).

(٥) ف: «لهن»، والمثبت من سائر الأصول هو لفظ: «الدلائل».

زاد مسلم^(١): قالوا: يا رسول الله، ما عِلْمُكَ بالنقيير؟ قال: «بلى، جِذْع تَنْقَرُونَهُ، ثُمَّ تُلْقَوْنَ فِيهِ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ تَصُبُّونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى يَغْلِي، فَإِذَا سَكَنَ شَرِبْتُمُوهُ، فَعَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ»، وفي القوم رجل به ضربة كذلك، قال: وكنت أخبؤها حياءً من رسول الله ﷺ. قالوا: ففيم نشرب يا رسول الله؟ قال: «اشربوا في أسقية الأدم التي يُلاث على أفواهها». قالوا: يا رسول الله! إن أرضنا كثيرة الجرذان لا تبقى بها أسقية الأدم، قال: «وإن أكلها الجرذان» مرتين أو ثلاثاً. ثم قال رسول الله ﷺ لأشج عبد القيس: «إنَّ فيكَ خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة».

قال ابن إسحاق^(٢): قدم على رسول الله ﷺ الجارود بن المعلّى^(٣) وكان نصرانياً، فجاء رسول الله ﷺ في وفد عبد القيس فقال: يا رسول الله، إني على دين، وإني تارك ديني لدينك فتضمن لي ما^(٤) فيه؟ قال: «نعم أنا ضامن لذلك، إن الذي أدعوك إليه خير من الذي كنت عليه»، فأسلم وأسلم أصحابه، ثم قال: يا رسول الله، احملنا، قال: «والله ما عندي ما أحملكم عليه»، فقال: يا رسول الله، فإن بيننا وبين بلادنا ضوألٌ من ضوأل الناس، فتبَلَّغ عليها؟ قال: «لا، تلك حَرَق النار»^(٥).

(١) برقم (٢٦ / ١٨) من حديث أبي سعيد الخدري، واللفظ بـ«الدلائل» (٣٢٦ / ٥) أشبه.

(٢) كما في «سيرة ابن هشام» (٥٧٥ / ٢) و«دلائل النبوة» (٣٢٨ / ٥).

(٣) في المطبوع: «الجارود بن بشر بن المعلّى» خلافاً للأصول و«الدلائل»، وإنما هو

قول ابن هشام. وذكر ابن سعد أن «الجارود» لقبه وأن اسمه «بشر». انظر: «الطبقات»

(١٢٠ / ٨).

(٤) النسخ المطبوعة: «بما» خلافاً للأصول ومصدر النقل.

(٥) هذا القدر له شاهد من حديث الجارود نفسه عند أحمد (٢٠٧٥٤ - ٢٠٧٥٩) =

فصل

ففي هذه القصة: أن الإيمان بالله هو مجموع هذه الخصال من القول والعمل، كما على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون وتابعوهم كلهم، ذكره الشافعي في «المبسوط»^(١)، وعلى ذلك ما يقارب مائة دليل من الكتاب والسنة.

وفيها: أنه لم يعدّ الحج من هذه الخصال، وكان قدومهم في سنة تسع؛ وهذا أحد ما يُحتج به على أن الحج لم يكن فرض بعد، وأنه إنما فرض في العاشرة، ولو كان قد^(٢) فرض لعدّه من الإيمان كما عد الصوم والزكاة والصلاة^(٣).

وفيها: أنه لا يُكره أن يقال: «رمضان» للشهر خلافاً لمن كره ذلك وقال: لا يقال إلا «شهر رمضان». وفي «الصحيحين»^(٤): «من صام رمضان إيماناً

= والدارمي (٢٦٤٣، ٢٦٤٤) والنسائي في «الكبرى» (٥٧٦٠) وابن حبان (٤٨٨٧) بلفظ: «ضالة المسلم حرق النار»، وفي بعض الروايات زيادة: «فلا تقرّبها». وإسناده حسن. وقوله ﷺ: «حرق النار» أي: لهبها.

(١) لم يصلنا، ولعل المؤلف يشير إلى قول الشافعي الذي نقله هبة الله اللالكائي في «شرح السنة» (٩٥٦/٥ - ٩٥٧) أنه قال: «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم: أن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر». ولكن اللالكائي عزاه إلى «كتاب الأم» وليس في الموجود منه، ولعله كان في «المبسوط» كما عزى إليه المؤلف. والله أعلم.

(٢) «قد» ساقطة من ث، س، ن، والنسخ المطبوعة.

(٣) ث، ن، والنسخ المطبوعة: «والصلاة والزكاة».

(٤) البخاري (٣٨) ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واحسباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

وفيها: وجوب أداء الخمس من الغنيمة، وأنه من الإيمان.

وفيها: النهي عن الانتباز في هذه الأوعية. وهل تحريمه باقٍ أو منسوخ؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد^(١). والأكثر على نسخه بحديث بريدة الذي رواه مسلم^(٢) وقال فيه: «وكنتم نهيتكم عن الأوعية، فانتبذوا فيما بدا لكم ولا تشربوا مُسكرًا». ومن قال بإحكام أحاديث النهي وأنها غير منسوخة قال: هي أحاديث تكاد تبلغ التواتر في تعددها وكثرة طرقها^(٣)، وحديث الإباحة فرد فلا يبلغ مقاومتها.

وسرُّ المسألة أن النهي عن الأوعية المذكورة من باب سدِّ الذرائع، إذ الشراب يسرع إليه الإسكارُ فيها. وقيل: بل النهي عنها لصلابتها وأن الشراب يُسكر فيها ولا يُعلم به، بخلاف الظروف غير المزفَّنة، فإن الشراب متى غلا فيها وأسكر انشقت فيُعلم بأنه مسكر. فعلى هذه العلة يكون الانتباز في الحجارة والصُّفَر أولى بالتحريم، وعلى الأولى لا يَحْرُم إذ لا يسرع الإسكار إليه فيها كإسراعه في الأربعة المذكورة.

وعلى كلا العلتين فهو من باب سدِّ الذريعة، كالنهي أولاً عن زيارة القبور سداً للذريعة الشرك، فلما استقرَّ التوحيد في نفوسهم وقوي عندهم أذن

(١) انظر: «المسائل» رواية الكوسج (٣٨١ / ٢) و«الإنصاف» (٤٣٨ / ٢٦ - ٤٤٠).

(٢) برقم (٩٧٧، ١٩٧٧) بنحوه. واللفظ أشبه بلفظ النسائي (٥٦٥٤).

(٣) فقد صحَّ من حديث علي، وعائشة، وابن عمر، أنس، وأبي سعيد، وابن أبي أوفى،

وابن عباس، وأبي هريرة، وزينب بنت أبي سلمة، وجابر. انظر: «صحيح البخاري»

(٣٤٩٢، ٥٥٨٧، ٥٥٩٤ - ٥٥٩٦) و«صحيح مسلم» (١٩٩٢ - ١٩٩٨).

لهم^(١) في زيارتها غير أن لا يقولوا هُجْرًا^(٢). وهكذا قد يقال في الانتباز في هذه الأوعية إنه فطمهم عن المسكر وأوعيته، وسدَّ الذريعة إليه إذ كانوا حديثي عهدٍ بشربه، فلما استقر تحريمه عندهم واطمأنت إليه نفوسهم أباح لهم الأوعية كُلَّها غير أن لا يشربوا مسكرًا؛ فهذا فقه المسألة وسرُّها.

وفيها: مدح صفتي الحلم والأناة، وأن الله يحبهما. وضدُّهما الطيش والعجلة، وهما خُلُقَان مذمومان يفسدان الأخلاق والأعمال.

وفيه دليل على أن الله يحب من عبده ما جبله عليه من خصال الخير كالذكاء والشجاعة والحلم.

وفيه دليل على أن الخُلُق قد يحصل بالتخلُّق والتكُلُّف، لقوله في هذا الحديث: أُخْلُقِينَ تَخَلَّقْتُ بهما أو جبلني الله عليهما؟ فقال: «بل جُبِلَتْ عليهما»^(٣).

(١) «لهم» سقط من د، والنسخ المطبوعة. وفي ف: «له»، خطأ.

(٢) أي: كلامًا قبيحًا من الويل والثبور وغير ذلك مما يخالف الشرع. والإذن في زيارة القبور بعد النهي عنه جزء من حديث مسلم عن بريدة الذي سبق آنفًا، وفي رواية النسائي (٢٠٣٣) زيادة: «ولا تقولوا هُجْرًا». ووردت أيضًا في حديث أبي سعيد وأنس عند أحمد (١١٦٠٦، ١٣٤٨٧)، وفي إسنادهما لين.

(٣) لم ترد هذه الزيادة في حديثي ابن عباس وأبي سعيد عند مسلم في خبر الوفد. وقد وردت عند أحمد (٥٤٠٩/٢٤٠٩) وأبي داود (٥٢٢٥) وغيرهما من حديث أم أبان بنت الوازع عن أبيها (أو عن جدّها) وكان في وفد عبد القيس. ورويت أيضًا من حديث مزينة العبدي عند البخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٧) وأبي يعلى (٦٨٥٠)، ومن حديث الأشج نفسه عند ابن حبان (٧٢٠٣)، ومن طريق آخر عنه عند أحمد (١٧٨٢٨) والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٤) بلفظ: قلت: قديمًا كان فيَّ أو =

وفيه دليل على أنه سبحانه خالق أفعال العباد وأخلاقهم كما هو خالق ذواتهم وصفاتهم، فالعبد كله مخلوق ذاته وصفاته وأفعاله، ومن أخرج أفعاله عن خلق الله فقد جعل فيه خالقاً مع الله، ولهذا شبه السلف القدرية النفاة بالمجوس، وقالوا: هم مجوس هذه الأمة، صحَّ ذلك عن ابن عباس^(١).

وفيه إثبات الجبَل لا الجبر لله تعالى، وأنه يجبل عبده على ما يريد كما جبل الأشج على الحلم والأناة، وهما فعلاَن ناشئان عن خلقين في النفس. فهو سبحانه الذي جبل العبد على أخلاقه وأفعاله، ولهذا قال الأوزاعي وغيره من أئمة السلف: «نقول إن الله جبل العباد على أعمالهم، ولا نقول جبرهم عليها»^(٢). وهذا من كمال علم الأئمة ودقيق نظرهم، فإن الجبر أن يحمل العبد على خلاف مراده، كجبر البكر الصغيرة على النكاح وجبر الحاكم من عليه الحق على أدائه، والله سبحانه أقدر من أن يجبر عبده^(٣)، ولكنه يجبله على أن يفعل ما يشاء الربُّ بإرادة عبده واختياره ومشيتته؛ فهذا لون والجبر لون.

= حديثاً؟ قال ﷺ: قديماً. والحديث حسن، بل صحيح إن شاء الله، بمجموع هذه الطرق والروايات.

(١) لم أجده مرويّاً عن ابن عباس إلا عند هبة الله اللالكائي في «شرح السنة» (١٢٨٦) بإسناد واه. وإنما صحَّ ذلك عن ابن عمر؛ أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٩٣٥) واللالكائي (١٢٩٢) والبيهقي في «القدر» (٤١٠) وصححه. وقد روي عن ابن عمر مرفوعاً ولا يصحّ. انظر: «العلل» للدارقطني (٢٩٨٣).

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» بتحقيق عادل آل حمدان (٩١٣، ٩١٦) عن سفيان الثوري والأوزاعي ومحمد بن الوليد الرُّبَيْدي بمعناه.

(٣) زيد بعده في ن، والنسخ المطبوعة: «بهذا المعنى».

وفيها: أن الرجل لا يجوز له أن ينتفع بالضالة التي لا يجوز التقاطها كالإبل، فإن النبي ﷺ لم يُجَوِّزَ للجارود ركوبَ الإبل الضالة وقال: «ضالة المسلم حرق النار»، وذلك لأنه إنما أُمر بتركها وأن لا يلتقطها حفظاً على ربّها حتى يجدها إذا طلبها، فلو جوز له ركوبها والانتفاع بها لأفضى إلى أن لا يقدر عليها ربها، وأيضاً تطمع فيها النفوس وتتملّكها فمنع الشارع من ذلك.

فصل

في قدوم وفد بني حنيفة

قال ابن إسحاق^(١): قدم على رسول الله ﷺ وفد بني حنيفة فيهم مسيلمة الكذاب، فكان منزلهم في دار امرأة من الأنصار من بني النجار، فأتوا بمسيلمة إلى رسول الله ﷺ يستتر^(٢) بالثياب ورسول الله ﷺ جالس مع أصحابه في يده عسيب من سعف النخل، فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ وهم يسترونه بالثياب كلمه وسأله، فقال له رسول الله ﷺ: «لو سألتني هذا العسيب الذي في يدي ما أعطيتك!»^(٣).

قال ابن إسحاق: فقال لي شيخ من أهل اليمامة من بني حنيفة: إن حديثه كان على غير هذا؛ زعم أن وفد بني حنيفة أتوا رسول الله ﷺ وخلفوا مسيلمة في رحالهم، فلما أسلموا ذكروا له مكانه فقالوا: يا رسول الله، إنا قد خلفنا صاحباً لنا في رحالنا وركابنا يحفظها لنا، فأمر له رسول الله ﷺ بما أمر

(١) «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٧٦) و«دلائل النبوة» (٥/ ٣٣٠).

(٢) س، ث: «يستتر». ب: «مستتر». في «الدلائل»: «يسترونه».

(٣) له شاهد من حديث ابن عباس في «الصحيحين» بنحوه، وسيذكره المؤلف قريباً.

به للقوم وقال: «أما إنه ليس بشركم مكاناً» يعني: حَفَظَهُ ضِيعَةً أَصْحَابَهُ، وذلك الذي يريد رسول الله ﷺ، ثم انصرفوا وجاؤوه بالذي أعطاه.

فلما قدموا الإمامة ارتدَّ عدوُّ الله وتَبَّيَّ، وقال: إني أشركت في الأمر معه، ألم يقل لكم حين ذكرتموني له: «أما إنه ليس بشركم مكاناً»؟ وما ذاك إلا لما كان يعلم أني قد أشركت في الأمر معه. ثم جعل يسجع السَّجَعَات فيقول لهم فيما يقول مضاهاةً للقرآن: «لقد أنعم الله على الحبلى، أخرج منها نسمةً تسعَى، من بين سَفَاقٍ^(١) وحشاً». ووضع عنهم الصلاة وأحلَّ لهم الخمر والزنا، وهو مع ذلك يشهد لرسول الله ﷺ أنه نبي، فأصفت معه حنيفة^(٢) على ذلك.

قال ابن إسحاق: وقد كان كتب لرسول الله ﷺ: «من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله. أما بعد، فإني قد أشركت في الأمر معك وإن لنا نصفَ الأمر ولقريش نصفَ الأمر، وليس قريش قوم يعدلون^(٣)»، فقدم عليه رسوله بهذا الكتاب، فكتب إليه رسول الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد

(١) النسخ المطبوعة: «صفاق» وكذا في مطبوعة «الدلائل»، والمثبت من الأصول موافق لمخطوطة «الدلائل» (نسخة كوبريلي). والظاهر أنها لغة في الصفاق، فقد ذكروا أن السَّفَقَ لغة في الصَّفَق، فيقال: سَفَقَ الباب، وثوب سفيق، وسَفَقَة رابحة، ونحوها، وإن لم ينصوا على السَّفَاق بعينه فإنه من الأصل نفسه. والصفاق: جلد البطن الباطنة ما بين الجلد الظاهر والأمعاء.

(٢) د، ز، ن، والنسخ المطبوعة: «بنو حنيفة»، وكذا كتب «بنو» في س بخط صغير فوق السطر. ولم ترد في سائر الأصول ولا في مصدر المؤلف.

(٣) كذا في جميع الأصول والطبعة الهندية، وحاولوا إصلاح العبارة في بعض الطبعات بنصب «قوم»، فلم يصنعوا شيئاً إذ ليس الخطأ فيه بل فيما قبله وبعده، وصواب العبارة كما في «الدلائل»: «ولكن قريش قوم يعتدون».

رسول الله إلى مسيلمة الكذاب. سلامٌ على من اتبع الهدى. أما بعد، فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين»، فكان ذلك في آخر سنة عشر.

قال ابن إسحاق^(١): فحدثني سعد بن طارق، عن سلمة بن نُعيم بن مسعود، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ حين جاءه رسولاً مسيلمَةً الكذابِ بكتابه يقول لهما: «وأنتما تقولان بمثل ما يقول؟» قالاً: نعم، فقال: «أما والله لولا أن الرسل لا تُقتل لضربت أعناقكما».

ورويناً في «مسند أبي داود الطيالسي»^(٢) عن أبي وائل عن عبد الله^(٣) قال: جاء ابن النُّوَّاحَة وابن أثال رسولَين لمسيلمة^(٤) إلى رسول الله ﷺ فقال

(١) كما في «الدلائل» (٥/٣٣٢). وأخرجه أيضاً أحمد (١٥٩٨٩) وأبو داود (٢٧٦١) والحاكم (٢/١٤٣، ٣/٥٢) من طريق ابن إسحاق به. وهو حديث حسن، قد حسَّنه البخاري كما نقله الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٣٨١).

(٢) برقم (٢٤٨)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٥/٣٣٢). وأخرجه أيضاً أحمد (٣٧٠٨) والبزار (١٧٣٣) وأبو يعلى (٥٠٩٧) وابن حبان (٤٨٧٨) من طرق عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل به. وأخرجه أيضاً أحمد (٣٦٤٢) وأبو داود (٢٧٦٢) والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢٢، ٨٦٢٣) وابن حبان (٤٨٧٩) من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن ابن مسعود بنحوه. والحديث صحيح بمجموع هذين الإسنادين.

(٣) ف، ب، د، ث: «أبي عبد الله»، خطأ. وجاء في آخر الحديث على الصواب في جميع الأصول. وعبد الله هو ابن مسعود.

(٤) زيد في النسخ المطبوعة بعده: «الكذاب»، وهو كذلك إلا أنه ليس في الأصول ولا في مصدري النقل.

لهما رسول الله ﷺ: «تشهدان أني رسول الله؟» فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «آمنت بالله ورسوله، ولو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما». قال عبد الله: فمضت السنة بأن الرسل لا تقتل.

وفي «صحيح البخاري»^(١) عن أبي رجاء العطاردي قال: «لما بُعث النبي ﷺ فسمعنا به لَحِقْنَا بمسيلمة الكذاب فلحقنا بالنار. وكنا نعبد الحجر في الجاهلية، فإذا وجدنا حجراً هو أحسن منه ألقينا ذاك فأخذناه، فإذا لم نجد حجراً جمعنا حثيةً من تراب ثم جئنا بغنم فحلبناها عليه ثم طفنا به. وكنا إذا دخل رجب قلنا: جاء مُنْصِلُ الأَسِنَّةِ، فلا ندع حديدةً فيها سهم ولا حديدةً في رُمح إلا انتزعناه وألقيناه».

قلت: وفي «الصحيحين»^(٢) من حديث نافع بن جُبَيْر عن ابن عباس قال: قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ المدينة فجعل يقول: إن جعل لي محمدٌ الأمرَ من بعده اتَّبَعْتُهُ، وقدمها في بشر كثير من قومه، فأقبل النبي ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس، وفي يد النبي ﷺ قطعة جريد، حتى وقف على مسيلمة في أصحابه فقال: «إن سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن تعدوا أمر الله فيك، ولئن أدبرت ليعقرنك الله، وإني أراك الذي أريت فيه ما رأيت، وهذا ثابت بن قيس يجيبك عني» ثم انصرف. قال ابن عباس: فسألت عن قول النبي ﷺ: «إنك الذي أريت فيه ما رأيت»، فأخبرني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «بينا أنا نائم رأيتُ في يدي سوارين من ذهب،

(١) برقم (٤٣٧٦)، واللفظ أشبه بلفظ البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٣٣٣). وفي المطبوع غُيِّر بعض ألفاظه واستُبدل بها ألفاظ البخاري، فخرج الحديث مرقعاً ملقفاً، لا هو بالذي

كتب المؤلف، ولا الذي في «الدلائل»، ولا الذي عند البخاري!

(٢) البخاري (٤٣٧٣) ومسلم (٢٢٧٣) واللفظ أشبه بلفظ «الدلائل» (٥/ ٣٣٤).

فأهمّني شأنهما، فأوحى إليّ في المنام أن: انفخهما، فنفختهما فطارا، فأولتهما كذابين يخرجان من بعدي، فهذان هما: أحدهما العنسي صاحب صنعاء، والآخر مسيلمة صاحب اليمامة». وهذا أصح من حديث ابن إسحاق المتقدم.

وفي «الصحيحين»^(١) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بيننا أنا نائم إذ أتيتُ بخزائن الأرض، فوُضِعَ في يديّ سواران من ذهب، فكُبرَا عليّ وأهماني، فأوحى إليّ أن: انفخهما، فنفختُهما فذهبا، فأولتُهما الكذابين اللذين أنا بينهما: صاحب صنعاء وصاحب اليمامة».

فصل

في فقه هذه القصة

فيها: جواز مكاتبة الإمام لأهل الردة إذا كان لهم شوكة، ويكتب لهم ولإخوانهم من الكفار: سلام على من اتبع الهدى. ومنها: أن الرسول لا يُقتل ولو كان مرتدًا، هذه السنة. ومنها: أن للإمام أن يأتي بنفسه إلى من قدم يريد لقاءه من الكفار. ومنها: أن الإمام ينبغي له أن يستعين برجلٍ من أهل العلم يجيب عنه أهل الاعتراض والعناد.

ومنها: توكيل العالم لبعض أصحابه أن يتكلّم عنه ويجب عنه. ومنها: أن هذا الحديث من أكبر فضائل الصديق، فإن النبي ﷺ نفخ السوارين بروحه^(٢) فطارا، وكان الصديق هو ذلك الرّوح الذي نفخ مسيلمة

(١) البخاري (٤٣٧٤) ومسلم (٢٢٧٤).

(٢) أي: بنفخه.

وأطاره^(١). قال الشاعر:

فقلتُ لها انْفُخْها بُرُوحُك... البيت^(٢).

فصل

ومن هاهنا دلّ لباس الحُلِيِّ للرجل على نكدٍ يلحقه وهمٌ يناله. وأنبأني أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن^(٣) بن عبد المنعم بن نعمة^(٤) بن سرور المقدسي المعروف بالشهاب العابر^(٥)، قال^(٦): قال لي رجل: رأيت في

(١) وذلك أن الأسود العنسي قُتل في زمن النبي ﷺ، وأما مسيلمة فكان القائم عليه حتى قتله أبا بكر الصديق، فقام مقام النبي ﷺ في ذلك. انظر: «الفتح» (٨/ ٩٠).

(٢) البيت لذي الرُّمّة، ونصّه:

فقلتُ له اَرْفَعْها إِلَيْكَ وَأَحْيِها... بُرُوحُك واقتتْ لها قَيْتَةً قَدْرًا

وهو في «ديوانه» (٣/ ١٤٢٩). والشاهد فيه قوله: «أحْيِها بُرُوحُك» أي: أحْيِ النار بنفخك. وقوله: «واقتتت...» أي: تَرَفَّقْ في نفخك واجعله شيئًا مقدَّرًا.

(٣) في الأصول عدا ز والطبعة الهندية: «عبد الرحيم»، بل حتى في هامش ز كتب: «لعله عبد الرحيم»، وهو خطأ كما يتبيّن من مصادر ترجمته.

(٤) بعده في ز، هامش س: «بن سلطان»، وهو في نسبه كذلك.

(٥) هو الشيخ شهاب الدين عابر الرؤي، ولد سنة ٦٢٨ بنابلس، سمع الحديث ورحل له وروى الكثير، وتفقه في المذهب الحنبلي، وكان إليه المنتهى في تفسير المنامات وتعبير الأحلام، صنّف في ذلك مقدمة سمّاها «البدر المنير في علم التعبير»، قرأها عليه البرزالي وسمع منه الذهبي أجزاء، وكذا ابن القيم كما سينصُّ عليه في آخر النقل، توفي بدمشق سنة ٦٩٧ وكانت جنازته حافلة. انظر: «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٨٥٠) و«الوفاي بالوفيات» (٧/ ٤٨) و«ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ٢٨٩).

(٦) «البدر المنير» (ص ٣٧٧). وكل ما سيأتي من النقل عن الشهاب العابر فمن كتابه هذا (ص ٣٧٥-٣٧٩).

رجلي خلخال^(١) فقلت له: تتخلخل رجلك بآلم، وكان كذلك.
وقال لي آخر: رأيت كأنَّ في أنفي حلقة ذهبٍ وفيها حبٌّ مليح أحمر،
فقلت له: يقع بك رُعاف شديد، فجرئ ذلك.
وقال آخر: رأيت كُلابَندًا^(٢) معلقًا^(٣) في شفتي، قلت له: يقع بك آلم
يحتاج إلى الفصد في شفتك؛ فجرئ ذلك.
وقال لي آخر: رأيت في يدي سوارًا والناس يبصرونه، فقلت له: سوء
يبصره الناس في يدك؛ فعن قليل طلع في يده طُلُوع^(٤). ورأى ذلك آخر لم
يكن يبصره الناس، فقلت له: تتزوج امرأةً حسنةً وتكون رقيقةً. قلت: عبَّر له
السوار بالمرأة لما أخفاه وستره عن الناس، ووصفها بالحسن لحسن منظر
الذهب وبهجته، وبالرقة لشكل السوار.

والحلية للرجل تتصرَّف على وجوه، فربما دلت على تزويج العُزَّاب
لكونها من آلات التزويج، وربما دلت على الإماء والسراري، وعلى الغناء،

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) الظاهر أنه مركَّب من كلمتين معرَّبتين، فـ«الكُلا» هي القلنسوة، و«بند» شريط أو خيط
يحيط بالشيء، فيكون الكلابند شريطاً يحيط بالقلنسوة، ولعله هو الشريط العريض
من القطن المسبوغ الذي كان يحيط بقلانس الأمراء في العصر المملوكي، الذي كان
يقال له «التضريب». وكان في هذا الشريط إبرزيم أو كُلاب من حديد يربط طرفيه،
ولعله به تعلَّق الكلابند في شفة الرائي. انظر: «المعجم العربي لأسماء الملابس»
لرجب عبد الجواد (ص ٧٨، ٢٩٣، ٤٢٩، ٤٣١).

(٣) في الأصول عداث، س: «معلق».

(٤) الطُلُوع: بثرة عظيمة، وهو لفظ مولَّد. انظر: «تكملة المعاجم العربية» (٦٨/٧).

وعلى البنات، وعلى الخدم، وعلى الجهاز^(١)، وذلك بحسب حال الرائي وما يليق به.

قال أبو العباس العابر: وقال لي رجل: رأيت كأن في يدي سوارًا منفوخًا لا يراه الناس، فقلت له: عندك امرأة بها مرض الاستسقاء. فتأمل كيف عبّر له السوار بالمرأة ثم حكم عليها بالمرض لصفرة السوار، وأنه مرض الاستسقاء الذي ينتفخ معه البطن.

قال: وقال لي آخر: رأيت في يدي خلخالًا وقد أمسكه آخر وأنا ممسك له وأصيح عليه وأقول: اترك خلخالي، فتركه، فقلت له: فكان الخلخال في يدك أملس؟ فقال: بل كان خشناً تألمت منه مرة بعد مرة وفيه شراريف، فقلت له: أملك وخالك شريفان، ولست أنت بشريف واسمك عبد القاهر، وخالك لسانه لسان نجس^(٢) رديء يتكلم في عرضك ويأخذ مما في يدك، قال: نعم، قلت: ثم إنه يقع في يد ظالم متعذّب ويحتمي بك، فتشدّ منه وتقول: خلّ خالي؛ فجرى ذلك عن قليل.

قلت: تأمل أخذه الخال من لفظ الخلخال، ثم أغار على^(٣) اللفظ بتمامه حتى أخذ منه: «خلّ خالي»، وأخذ شرفه من شراريف الخلخال ودلّ على شرف أمه إذ هي شقيقة خاله، وحكم عليه بأنه ليس بشريف إذ شُرُفات الخال^(٤) الدالة على الشرف اشتقاقاً هي في أمر خارج عن ذاته. واستدل على

(١) أي: جهاز العروس.

(٢) يحتمل أن يكون: «نحس» بالحاء، كما في مطبوعة «البدر المنير» (ص ٣٧٨).

(٣) ن: «أعاد على». النسخ المطبوعة: «عاد إلى».

(٤) كذا في جميع الأصول والمطبوعات، ولعلّه سبق قلم، إذ السياق يقتضي: «الخلخال».

أن لسان خاله لسان رديء يتكلم في عرضه بالألم الذي حصل له بخشونة الخلخال مرةً بعد مرة، فهي خشونة لسان خاله في حقه. واستدل على أخذ خاله ما في يديه بتأذيه به وبأخذه من يديه في النوم بخشونته. واستدل بإمساك الأجنبي للخلخال ومجاذبة الراعي عليه^(١) على وقوع الخال في يد ظالم متعدي يطلب ما ليس له. واستدل بصياحه على المجاذب له وقوله: (خَلْ خَالِي)^(٢) على أنه يعين خاله على ظالمه ويشد منه. واستدل على قهره لذلك المجاذب له وأن القاهر يدُّه عليه على أن اسمه عبد القاهر. وهذه كانت حال شيخنا هذا ورسوخه في علم التعبير، وسمعتُ عليه عدة أجزاء، ولم يتفق لي قراءة هذا العلم عليه لصغر السن واخترام المنية له ﷺ.

فصل

في قدوم وفد طييء على النبي ﷺ

قال ابن إسحاق^(٣): وقدم على رسول الله ﷺ وفد طييء وفيهم زيد الخيل وهو سيدهم، فلما انتهوا إليه كلّمهم وعرض عليهم الإسلام فأسلموا وحسّن إسلامهم، وقال ﷺ: «ما ذكر لي رجل من العرب بفضلٍ ثم جاءني إلا رأيته دون ما يقال فيه إلا زيد الخيل، فإنه لم يبلغ كل ما فيه»، ثم سماه:

(١) «عليه» سقط من المطبوع.

(٢) أي بقوله في المنام: «اترك خلخالِي».

(٣) كما في «سيرة ابن هشام» (٥٧٧/٢) و«دلائل النبوة» (٣٣٧/٥)، والمؤلف صادر عن

«عيون الأثر» (٢٣٦/٢). وأسنده ابن سعد (٢١٢/٦) عن شيخه الواقدي عن

أبي بكر ابن أبي سبرة عن أبي عمير الطائي - وكان يتيماً للزهرى - معضلاً بنحوه.

«زيد الخير»^(١)، وقطع له فيد^(٢) وأرضين معه وكتب له بذلك، فخرج من عند رسول الله ﷺ راجعاً إلى قومه فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ يَنْجُ زَيْدٌ مِنْ حُمَى الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ»، فلما^(٣) انتهى إلى ماء من مياه نجد يقال له فَرْدَة^(٤) أصابته الحمى بها فمات. فلما أحس بالموت أنشد:

أمرت حل قومي المشارق غُدوةً وأترك في بيتِ بَرْدَة مُنْجِدِ
ألا ربَّ يومٍ لومرُضتُ لعادني عوائد من لم يُبرِ منهنَّ يَجْهَدِ^(٥)

(١) تسمية النبي ﷺ إياه «زيد الخير» روي أيضاً من حديث ابن مسعود عند ابن عدي في «الكامل» (٢٢/٢) والطبراني في «الكبير» (١٠/٢٤٩)، ولكنه حديث منكر.

(٢) كذا في الأصول. وفي المطبوع: «فيداً» منصرف، وفقاً لـ «سيرة ابن هشام»، وكذا في «عيون الأثر». وقرية فيد لا تزال معروفة بهذا الاسم، وهي تقع جنوب شرقي مدينة حائل على قرابة ١٠٠ كلم.

(٣) كذا في عامة الأصول، وظاهره أن: «إِنَّهُ» من كلام النبي ﷺ. وفي ث، ن، الطبعة الهندية: «لَمَّا»، وهذا ظاهره أن «إِنَّهُ» ليس من كلام النبي ﷺ. والأمر محتمل في المصادر لأن فيها كلاماً بين «إِنَّهُ» و«فَلَمَّا» حذفه المؤلف اختصاراً. وعلى كلِّ فجواب الشرط مقدَّر، قال الزرقاني في «شرح المواهب» (٥/١٥٩): «أي: فَإِنَّهُ لَا يُصَابُ بِسَوْءٍ كَمَا قَدَّرَهُ بَعْضُهُمْ أَوْ لَمْ يُصِبْهُ ضَرْرٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، أَوْ أَنَّ «إِنَّ» نَافِيَةٌ، أَيْ: مَا يَنْجُو، لَكِنْ لَا يَسَاعِدُهُ الرَّسْمُ». انتهى بتصرف. ولفظه في «الإصابة» (٤/١١٥) نقلاً عن ابن إسحاق: «... فَإِنَّهُ غَالِبٌ». والله أعلم.

(٤) قال عاتق في «معجم معالم السيرة» (ص ٢٣٦): «في الجنوب الغربي من فيد ماء يسمى فردة فلعله هو».

(٥) يقول: لعاده العائدون من أنحاء بعيدة حتى يبريهم - أي يهزُلهم - السفر، ومن لم يُبرِ منهم جَهَد وتعب لا محالة.

قال ابن عبد البر^(١): وقيل: بل مات في آخر خلافة عمر. وله ابنان: مُكْنِفٌ وحُرَيْثٌ، أسلما وصحبا رسول الله ﷺ وشهدا قتال أهل الردة مع خالد.

فصل

في قدوم وفد كندة على رسول الله ﷺ

قال ابن إسحاق^(٢): حدثني الزهري قال: قدم الأشعث بن قيس على رسول الله ﷺ في ثمانين أو ستين راكباً من كندة، فدخلوا عليه مسجده، قد رجّلوا جُمَمَهُم وتسلّحوا^(٣) ولبسوا جُبابَ الحِجَرَاتِ مكفّفةً بالحرير، فلما دخلوا قال رسول الله ﷺ: «أولم تسلموا؟» قالوا: بلى، قال: «فما هذا الحرير في أعناقكم؟» فشقّوه ونزعوه وألقّوه.

ثم قال الأشعث: يا رسول الله، نحن بنو آكل المُرار وأنت ابن آكل المرار، فضحك رسول الله ﷺ ثم قال: «ناسِبٌ^(٤) بهذا النسب ربعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب».

قال الزهري أو^(٥) ابن إسحاق: كانا تاجرين، وكانا إذا سارا في أرض

(١) في «الاستيعاب» (٢/ ٥٥٩)، والنقل من «عيون الأثر» (٢/ ٢٣٧).

(٢) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٨٥) و«الدلائل» (٥/ ٣٧٠) وعنه صدر المؤلف.

(٣) كذا في جميع الأصول والنسخ المطبوعة، والظاهر أنه تصحيف عن «تكلّوا» كما عند ابن هشام والبيهقي.

(٤) المطبوع: «ناسبوا»، وهو لفظ ابن هشام. والمثبت من الأصول لفظ البيهقي كما في مخطوطة «الدلائل».

(٥) في ن، والنسخ المطبوعة: واو العطف خلافاً لسائر الأصول، ووجه تردّد المؤلف أنّه لم يُصرّح بالقائل في الخبر.

العرب فسئلا من أنتما؟ قالوا: نحن بنو آكل المرار، يتعزّزون بذلك في العرب ويدفعون به عن أنفسهم، لأن بني آكل المرار من كندة كانوا ملوكًا. قال رسول الله ﷺ: «نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أمانا ولا نتنفي من أبينا».

وفي «المسند»^(١) من حديث حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن مسلم بن هيصم^(٢) عن الأشعث بن قيس قال: قدمنا على رسول الله ﷺ وفد كندة، ولا يرون إلا أي أفضلهم، قلت: يا رسول الله، ألتسم منا؟ قال: «لا، نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أمانا ولا نتنفي من أبينا»، فكان الأشعث يقول: لا أوتى برجل نفى رجلاً من قريش من النضر بن كنانة إلا جلده الحد.

وفي هذا من الفقه: أن من كان من ولد النضر بن كنانة فهو من قريش. وفيه: جواز إتلاف المال المحرّم استعماله كثياب الحرير على الرجال، وأن ذلك ليس بإضاعة.

والمُرار: هو شجر من شجر البوادي، وآكل المرار هو: الحارث بن عمرو بن حُجر بن عمرو بن معاوية بن كندة^(٣)، وللنبي ﷺ جدة من كندة

(١) برقم (٢١٨٣٩، ٢١٨٤٥)، وأخرجه أيضًا الطيالسي (١١٤٥) وابن ماجه (٢٦١٢) والبيهقي في «الدلائل» (٣٧١/٥) - واللفظ له - من طرق عن حماد بن سلمة به. وإسناده جيّد كما قال الحافظ ابن كثير. انظر: «البداية والنهاية» (٢٢١/٣) و«أنيس الساري» (٣٨٥٢).

(٢) ف، ب، ز، ن: «مشكم». وتصحف في د، س، ث إلى «مسلم» وفي الطبعة الهندية إلى «أشكم». ومسلم بن مشكم تابعي آخر ليس براوي هذا الحديث، والمثبت هو الراوي كما في جميع مصادر التخريج.

(٣) كذا قال ابن هشام (٥٨٦/٢)، وتبعه ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (٢٤٢/٢) ثم =

مذكورة وهي أم كلاب بن مُرّة، وإياها أراد الأشعث.
وفيه: أن من انتسب إلى غير أبيه فقد انتفى من أبيه وقفى أمه أي: رماها
بالفجور.

وفيها: أن كندة ليسوا من ولد النضر بن كنانة.
وفيه: أن من أخرج رجلاً عن^(١) نسبه المعروف جُلد حدّ القذف.

فصل

في قدوم الأشعريين وأهل اليمن

روى يزيد بن هارون^(٢) عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال: «يقدّم
قومٌ هم أرق منكم قلوباً» فقدم الأشعريون فجعلوا يرتجزون:

غداً نلقى الأجبـة محمداً وحزبـه

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ

= ذكر أنه قيل: إن أكل المرار هو جدُّه حُجر بن عمرو. قلت: وهو المشهور عند أهل
الأنساب. انظر: «نسب معد واليمن» لابن الكلبي (١/١٦٨) و«جمهرة أنساب
العرب» (ص ٤٢٧، ٤٢٨) و«نهاية الأرب» للقلقشندي (ص ٤٣، ٤٥).

(١) ز، س: «من».

(٢) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٥/٣٥١) واللفظ له. وأخرجه أحمد
(١٢٠٢٦، ١٢٥٨٢، ١٢٨٧٢، ١٣٧٦٨) والنسائي في «الكبرى» (٨٢٩٤) وابن
حبان (٧١٩٣، ٧١٩٢) والضياء في «المختارة» (٥/٢٩٩) من طرق عن حميد به.
وإسناده على رسم «الصحيحين».

(٣) برقم (٨٩/٥٢). وهو عند البخاري (٤٣٨٨، ٣٤٩٩) بنحوه. وفي الباب حديث
أبي مسعود البصري عند البخاري (٣٣٠٢) ومسلم (٥١) بنحوه.

يقول: «جاء أهل اليمن هم أرقُّ أفئدةً وأضعف قلوباً؛ الإيمان يمان والحكمة يمانية؛ السكينة في أهل الغنم، والفخرُ والخيلاء في الفدّادين أهل الوبرِ قبل مَطْلَعِ الشمسِ».

ورؤينا عن يزيد بن هارون^(١)، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: «أتاكم أهل اليمن كأنهم السحاب، هم خيار من في الأرض»، فقال رجل من الأنصار: إلا نحن يا رسول الله؟ فسكت، ثم قال: إلا نحن يا رسول الله؟ فسكت ثم قال: إلا نحن يا رسول الله؟ قال^(٢): «إلا أنتم» كلمةً ضعيفةً.

وفي «صحيح البخاري»^(٣): أن نفرًا من بني تميم جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقال: «أبشروا يا بني تميم»، فقالوا: بشرتنا فأعطينا فتغيّر وجه رسول الله ﷺ، وجاء نفر من أهل اليمن فقال: «اقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم»، قالوا: قد قبلنا، ثم قالوا: يا رسول الله، جئنا لتتفقه في الدين ونسألك عن أول هذا الأمر، فقال: «كان الله ولم يكن شيءٌ غيره وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء».

(١) في «دلائل النبوة» للبيهقي (٣٥٣/٥). وأخرجه أيضًا أحمد (١٦٧٧٩) وابن أبي شيبه (٣٣١٠٣) والبخاري (٣٤٢٨، ٣٤٢٩) وأبو يعلى (٧٤٠١) وغيرهم من طرق عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد، وهو إسناد حسن.

(٢) «إلا نحن يا رسول الله؟ قال» سقط من المطبوع. وفي ث، الطبعة الهندية سقط: «فسكت ثم قال إلا نحن يا رسول الله؟». وفي ن لم يرد قول الأنصاري إلا مرة واحدة. وليس في «الدلائل»: «يا رسول الله» في المرة الثالثة.

(٣) برقم (٣١٩٠، ٣١٩١، ٧٤١٨) بنحوه.

فصل

في قدوم وفد الأزدي على رسول الله ﷺ

قال ابن إسحاق^(١): وقدم على رسول الله ﷺ صُرد بن عبد الله الأزدي فأسلم وحسن إسلامه في وفد من الأزدي، فأمره رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه، وأمره أن يجاهد بمن أسلم من كان يليه من أهل الشرك من قبائل اليمن، فخرج صُرد يسير بأمر رسول الله ﷺ حتى نزل بجُرش^(٢)، وهي يومئذ مدينة مغلقة، وبها قبائل من قبائل اليمن، وقد ضوت إليهم خثعم فدخلوها معهم حين سمعوا بمسير المسلمين إليهم، فحاصروهم فيها قريباً من شهر وامتنعوا فيها، فرجع عنهم قافلاً حتى إذا كان في جبل لهم يقال له «شُكر» ظنَّ أهل جرش أنه إنما ولَّى عنهم منهزماً، فخرجوا في طلبه حتى إذا أدركوه عطف عليهم فقتلهم^(٣) قتلاً شديداً.

وقد كان أهل جرش بعثوا إلى رسول الله ﷺ رجلين منهم يرتادان وينظران، فبينما^(٤) هما عند رسول الله ﷺ عشية بعد العصر إذ قال رسول الله ﷺ: «بأي بلاد الله شُكر؟» فقام الجُرشيان فقالا: يا رسول الله، ببلادنا جبل يقال له: «كُشر» - وكذلك تسميه أهل جرش - فقال: «إنه ليس بكُشرٍ ولكنه

(١) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٨٧) و«دلائل النبوة» (٥/ ٣٧٢).

(٢) مدينة عظيمة كانت قائمة إلى القرن الرابع ثم اندثرت، وتوجد آثارها اليوم قرب مدينة

خميس مُشيط. انظر: «المعالم الجغرافية في السيرة» (ص ٨١).

(٣) د، المطبوع: «فقاتلهم فقتلهم». والمثبت من سائر الأصول لفظ «سيرة ابن هشام»

و«عيون الأثر». وفي «الدلائل»: «فقاتلهم قتلاً شديداً».

(٤) ز، س، ن: «فبينما».

شَكَرٌ»، قالوا: فما شأنه يا رسول الله؟ فقال: «إن بُدِنَ الله لَتُنَحَرَ عنده الآن». قال: فجلس الرجلان إلى أبي بكر أو إلى عثمان فقال^(١) لهما: ويحكمما! إن رسول الله ﷺ لينعى لكما قومكما، فقوموا فاسألاه أن يدعو الله أن يرفع عن قومكما، فقاما إليه فأسألاه ذلك، فقال: «اللهم ارفع عنهم»، فخرجا من عند رسول الله ﷺ راجعين إلى قومهما، فوجدا قومهما أصيبوا في اليوم الذي قال فيه رسول الله ﷺ ما قال وفي الساعة التي ذَكَرَ فيها ما ذَكَرَ؛ فخرج وفدٌ جَرَشَ حتى قدموا على رسول الله ﷺ فأسلموا وحمى لهم حمى حول قريتهم.

فصل

في قدوم وفد بني الحارث بن كعب على رسول الله ﷺ

قال ابن إسحاق^(٢): ثم بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد في شهر ربيع الآخر وجُمادى الأولى^(٣) سنة عشر إلى بني الحارث بن كعب^(٤) بنجران، وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم ثلاثاً، فإن استجابوا فاقبل منهم وإن لم يفعلوا فقاتلهم، فخرج خالد حتى قدم عليهم، فبعث الركبان

(١) ث، ن، والنسخ المطبوعة: «وإلى عثمان فقالوا»، وكذا في «الدلائل». والمثبت من سائر الأصول موافق لـ «سيرة ابن هشام» و«عيون الأثر».

(٢) كما في «سيرة ابن هشام» (٥٩٢/٢) و«الدلائل» (٤١١/٥)، والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢٤٤/٢). وخبر الوفد ذكره أيضاً ابن سعد (٢٩٢/١) عن الواقدي

بإسناد له عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي مرسلًا بنحوه.

(٣) ث، والنسخ المطبوعة: «أو جمادى الأول»، وكذا في مطبوعات كلٍّ من «سيرة ابن هشام» و«الدلائل» و«عيون الأثر». والذي وقفت عليه في نسخة خطية من «الدلائل» ونسختين خطيتين من «عيون الأثر» أنه بواو العطف كما هنا.

(٤) هم بطن من مذجج من القحطانية. «نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب» (ص ٤٩).

يضربون في كل وجه ويدعون إلى الإسلام ويقولون: أيها الناس أسلموا تسلموا، فأسلم الناس ودخلوا فيما دُعوا إليه، فأقام فيهم خالد يعلمهم الإسلام، وكتب إلى رسول الله ﷺ بذلك، فكتب له رسول الله ﷺ أن يُقبل ويُقبل معه وفدُهم، فأقبل وأقبل معه وفدُهم، منهم: قيس بن الحُصَيْن ذِي الغُصَّة، ويزيد بن عبد المَدان، ويزيد بن المُحَجَّل^(١)، وعبد الله بن قُرَاد، وشَدَّاد بن عبد الله.

وقال لهم رسول الله ﷺ: «يَمَ كنتم تغلبون مَن قاتلكم في الجاهلية؟» قالوا: لم نكن نغلب أحدًا، قال: «بلى»، قالوا: كنا نجتمع ولا نتفرَّق، ولا نبداً أحدًا بظلم، قال: «صدقتم»، وأمر عليهم قيس بن الحُصَيْن؛ فرجعوا إلى قومهم في بقية من شِوَال أو من ذِي القعدة، فلم يمكثوا إلا أربعة أشهر حتى توفي رسول الله ﷺ.

فصل

في قدوم وفد همدان عليه ﷺ

وقدم عليه وفد همدان، منهم: مالِك بن النَّمَط، ومالك بن أَيْفَع، وضمَام بن مالك، وعمرُو بن مالك؛ فلَقُوا رسول الله ﷺ مرجعه من تبوك، وعليهم مُقَطَّعات الحِجَرَات والعمائم العَدَنِيَّة على الرواحل المَهْرِيَّة والأَرْحِيَّة^(٢)، ومالك بن النمط يرتجز بين يدي رسول الله ﷺ ويقول:

(١) رسمه في الأصول: «المحمل» إلا أنه أصلح في ز إلى المثبت، وهو الصواب كما في المصادر.

(٢) نوعين من نجائب الإبل منسوبة إلى قبيلة مَهْرة وإلى بني أرحب من همدان.

إليك جاورُزَن سوادَ الریفِ فی هَبَوات الصیف والخریف
مخَطَّماتٍ بحبال اللفِ

وذكروا له كلامًا كثيرًا^(١) حسنًا فصيحًا^(٢)، فكتب لهم رسول الله ﷺ كتابًا أقطعهم فيه ما سألوه، وأمر عليهم مالك بن النَّمَط واستعمله^(٣) على من أسلم من قومه، وأمره بقتال ثقيف، وكان لا يخرج لهم سرح إلا أغار عليه^(٤).

وقد روى البيهقي^(٥) بإسناد صحيح من حديث أبي إسحاق عن البراء

(١) «كثيرًا» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٢) انظره في «سيرة ابن هشام» (٢/٥٩٧-٥٩٨).

(٣) في جميع الأصول عدان: «واستعملهم»، ولعله سبق قلم من المؤلف.

(٤) النقل إلى هنا من «عيون الأثر» (٢/٢٤٥-٢٤٦)، وهو مختصر مما ذكره ابن هشام في «سيرته» (٢/٥٩٦-٥٩٨) بإسناده عن أبي إسحاق السبيعي مرسلاً، إلا ما زاده ابن سيد الناس في آخره من أن النبي ﷺ استعمله على قومه وأمره بقتال ثقيف... إلخ، فإن ذكره هنا وهم كما يشير إليه المؤلف، لأن أهل السير والمغازي إنما ذكروا ذلك عن مالك بن عوف النَّصْرِي، لا مالك بن نَمَط الهمداني. انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/٤٩١) و«مغازي الواقدي» (٣/٩٥٥) و«دلائل النبوة» (٥/١٩٩).

(٥) في «الدلائل» (٥/٣٩٦) وفي «السنن الكبرى» (٢/٣٦٩)، وأخرجه أيضًا الروياني في «مسنده» (٣٠٤)؛ من طريقين عن إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن جدّه أبي إسحاق به. وهذا الإسناد صحيح كما قال المؤلف، بل هو على شرط البخاري كما قال البيهقي والمؤلف نفسه في أول الكتاب (١/٤٣٩)، فإن البخاري قد أخرج الحديث (٤٣٤٩) من طريق إبراهيم بن يوسف به، لكنه اقتصر على صدر الحديث إلى قول البراء: «فكنت فيمن عقّب مع عليّ» بنحوه مختصراً.

أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام، قال البراء: فكنت فيمن خرج مع خالد بن الوليد فأقمنا ستة أشهر يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه، ثم إن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب فأمره أن يقفل خالدًا إلا رجلًا ممن كان مع خالد أحبَّ أن يُعقَّب مع عليّ فليعقب معه. قال البراء: فكنت فيمن عقَّب مع علي، فلما دَنَوْنَا من القوم خرجوا إلينا فصلى بنا علي، ثم صفَّنَا صفًّا واحدًا، ثم تقدَّم بين أيدينا وقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ، فأسلمت همدان جميعًا، فكتب عليّ إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرَّ ساجدًا، ثم رفع رأسه فقال: «السلام على همدان، السلام على همدان». وأصل الحديث في «صحيح البخاري».

وهذا أصحُّ مما تقدم، ولم تكن همدان تقاتل ثقيفًا ولا تُغيِّر علي سرحهم، فإن همدان باليمن وثقيف بالطائف.

فصل

في قدوم وفد مُزينة على رسول الله ﷺ

روينا من طريق البيهقي^(١) عن النعمان بن مُقَرَّر قال: قدمنا على رسول الله ﷺ أربعمئة رجل من مزينة، فلما أردنا أن ننصرف قال: «يا عُمَرُ، زَوِّدِ الْقَوْمَ»، فقال: ما عندي إلا شيءٌ من تمرٍ ما أظنه يقع من القوم موقعًا، قال:

(١) في «الدلائل» (٥/ ٣٦٥، ٣٦٦)، وأخرجه أيضًا أحمد (٢٣٧٤٦) وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٦٣٥٩)، كلهم من حديث سالم بن أبي الجعد عن النعمان به، وهو مرسل فإن سالمًا لم يُدرك النعمان. وقد رويت القصة بنحوها من حديث دُكين بن سعيد المزني عند أحمد (١٧٥٧٦ - ١٧٥٨٠) وأبي داود (٥٢٣٨) وابن حبان (٦٥٢٨) بإسناد صحيح.

«انطلق فرؤدهم»، قال: فانطلق بهم عمر فأدخلهم منزله ثم أصددهم إلى عليّ، فلما دخلنا إذا فيها من التمر مثل الجمل الأوراق، فأخذ القوم منه حاجتهم قال النعمان: وكنت في آخر من خرج، فنظرت وما أفقد موضع تمرّة من مكانها.

فصل

في قدوم وفد دوسٍ على رسول الله ﷺ قبل ذلك بخير

قال ابن إسحاق^(١): كان الطفيل بن عمرو الدوسي يحدث أنه قدم مكة ورسول الله ﷺ بها، فمشى إليه رجال قريش، وكان الطفيل رجلاً شريفاً شاعراً لبيّاً، فقالوا له: إنك قدمت بلادنا وهذا الرجل - وهو الذي بين أظهرنا - فرق جماعتنا وشتت أمرنا، وإنما قوله كالسحر يفرق بين المرء وابنه، وبين المرء وأخيه، وبين الرجل^(٢) وزوجته، وإنّا^(٣) نخشى عليك وعلى قومك ما قد دخل علينا، فلا تكلمه ولا تسمع منه، قال: فوالله ما زالوا بي حتى أجمعت أن لا أسمع منه شيئاً ولا أكلّمه حتى حشوت في أذني حين غدوت إلى المسجد كرسفاً فرّقاً من أن يبلغني شيء من قوله.

قال: فغدوت إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة فقامت قريباً منه، فأبى الله إلا أن يُسمعني بعض قوله، فسمعت كلاماً حسناً فقلت في نفسي: واثكل أميأه! والله إني لرجل لبيب شاعر ما يخفى عليّ الحسن من القبيح، فما يمنعني أن أسمع من هذا الرجل ما يقول؟ فإن كان ما يقول حسناً قبلت وإن كان قبيحاً تركت.

(١) كما في «سيرة ابن هشام» (٣٨٢/١) و«دلائل النبوة» (٣٦٠/٥) وهو مصدر النقل.

(٢) ن، والنسخ المطبوعة: «المرء».

(٣) د، والنسخ المطبوعة: «إنما».

قال: فمكثت حتى انصرف رسولُ الله ﷺ إلى بيته فتبعته، حتى إذا دخل بيته دخلت عليه فقلت: يا محمد، إن قومك قد قالوا لي كذا وكذا، فوالله ما برحوا يخوفوني أمرك حتى سددتُ أذني بكرسف لئلا أسمع قولك، ثم أبى الله عز وجل إلا أن يُسمعني، فسمعت قولاً حسناً، فاعرض عليّ أمرك، فعرض عليّ رسولُ الله ﷺ الإسلام وتلا عليّ القرآن، فلا والله ما سمعت قولاً قط أحسنَ منه ولا أمراً أعدلَ منه، فأسلمت وشهدت شهادة الحق، وقلت: يا نبيّ الله، إني امرؤ مُطاعٌ في قومي، وإني راجع إليهم فداعيتهم إلى الإسلام، فادعُ الله أن يجعل لي آيةً تكون عوناً لي عليهم فيما أدعوهم إليه، فقال: «اللهم اجعل له آيةً».

قال: فخرجتُ إلى قومي حتى إذا كنت بشيئةٍ تطلعني على الحاضر وقع نور بين عيني مثل المصباح، قال: قلت: اللهم في غير وجهي؛ إني أخشى أن يظنوا أنها مثله^(١) وقعت في وجهي لفراقي دينهم، قال: فتحول فوق في رأس سوطي كالقنديل المعلق، وأنا أنهبط إليهم من الشية حتى جئتهم وأصبحت فيهم، فلما نزلت أتاني أبي - وكان شيخاً كبيراً - فقلت: إليك عني يا أبة^(٢) فلست مني ولست منك! قال: لم يا بُنيّ؟ قلت: قد أسلمت وتابعت دين محمد، قال: يا بني فديني دينك، قال: فقلت: فاذهب فاغتسل وطهر ثيابك ثم تعال حتى أعلمك ما علمت، قال: فذهب فاغتسل وطهر ثيابه ثم جاء،

(١) أي: عقوبة.

(٢) في طبعة الرسالة: «أبت» خلافاً للأصول وللطبعة الهندية، وكذا في مطبوعة «الدلائل» خلافاً لمخطوطته (نسخة كوبريلي). والمثبت وجه جائر في النداء. انظر: «الكتاب» لسيبويه (٢/ ٢١٠-٢١١).

فعرضتُ عليه الإسلام فأسلم.

ثم أتتني صاحبتني فقلتُ لها: إليك عني فلستُ منك ولستُ مني، قالت: لِمَ بأبي أنت وأمي؟ قلت: فرق الإسلام بيني وبينك، أسلمت وتابعت دين محمد ﷺ، قالت: فديني دينك، قال: قلت: فاذهبي فاغتسلي، ففعلت ثم جاءت، فعرضت عليها الإسلام فأسلمت.

ثم دعوتُ دوسًا إلى الإسلام فأبطؤوا عليّ، فجئت رسول الله ﷺ فقلت: يا نبيّ الله، إنه قد غلبني على دوس الزنا، فادعُ الله عليهم، فقال: «اللهم اهدِ دوسًا»^(١)، ثم قال: «ارجع إلى قومك فادعهم إلى الله وارْقُ بهم»، فرجعتُ إليهم فلم أزل بأرض دوس أدعوهم إلى الله، ثم قدمت على رسول الله ﷺ بخير^(٢)، فنزلت المدينة بسبعين أو ثمانين بيتًا من دوس، ثم لحقنا برسول الله ﷺ بخير فأسلم لنا مع المسلمين^(٣).

قال ابن إسحاق^(٤): فلما قبض رسول الله ﷺ وارتدّت العرب خرج

(١) هذا القدر له شاهد عند البخاري (٤٣٩٢) ومسلم (٢٥٢٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء الطفيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فقال: إن دوسًا قد هلك؛ عصت وأبت، فادع الله عليهم، فقال ﷺ: «اللهم اهدِ دوسًا وأتِ بهم». لفظ البخاري.

(٢) كذا في جميع الأصول، وأخشى أن يكون حصل سقط من المؤلف لانتقال النظر، فإن السياق في «الدلائل»: «ثم قدمت المدينة على رسول الله ﷺ بمن أسلم معي من قومي - ورسول الله ﷺ بخير - فنزلت المدينة...». وفي النسخ المطبوعة: «... على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بخير».

(٣) لحاقهم بالنبي ﷺ في خير وإسهامه لهم صحَّ من حديث أبي هريرة، وقد سبق (ص ٣٧٧-٣٧٨).

(٤) كما في «سيرة ابن هشام» (١/٣٨٥) و«الدلائل» (٥/٣٦٢).

الطفيل مع المسلمين حتى فرغوا من طليحة، ثم سار مع المسلمين إلى
 الإمامة ومعه ابنه عمرو بن الطفيل، فقال لأصحابه: إني قد رأيت رؤيا
 فاعبروها لي؛ رأيت أن رأسي قد حُلِقَ، وأنه قد خرج من فمي طائر، وأن
 امرأة لقيتني فأدخلتني في فرجها، ورأيت أن ابني يطلبني طلبًا حثيثًا ثم رأيت
 حُبْسَ عني. قالوا: خيرًا رأيت. قال: أما والله إني قد أولتُها. قالوا: وما أولتُها؟
 قال: أما حلق رأسي فوضعه، وأما الطائر الذي خرج من فمي فروحي، وأما
 المرأة التي أدخلتني في فرجها فالأرض تُحَفَّرُ فأغيب فيها، وأما طلب ابني
 إياي وحبسه عني فإني أراه سيجهد لأن يصيبه من الشهادة ما أصابني؛ فقتل
 الطفيل شهيدًا بالإمامة وجرح ابنه عمرو جراحًا شديدًا، ثم قتل عام اليرموك
 شهيدًا في زمن عمر.

فصل

في فقه هذه القصة

فيها: أن عادة المسلمين كانت غسل الإسلام قبل دخولهم فيه، وقد
 صحَّ أمر النبي ﷺ به^(١). وأصحُّ الأقوال وجوبه على من أجنب في حال كفره
 ومن لم يُجنب.

وفيها: أنه لا ينبغي للعاقل أن يقلد الناس في المدح والذم، ولا سيما
 تقليد من يمدح بهوى ويذمُّ بهوى، فكم حال هذا التقليد بين القلوب وبين

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦١١) وأبو داود (٣٥٥) والترمذي وحسنه (٦٠٥) والنسائي
 (١٨٨) وابن خزيمة (٢٥٤) وابن حبان (١٢٤٠) بإسناد صحيح من حديث قيس بن
 عاصم النميمي السعدي أنه قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماءٍ
 وسدر. لفظ أبي داود.

الهدى، ولم ينج منه إلا من سبقت له من الله الحسنى.

ومنها: أن المدد إذا لحق بالجيش قبل انقضاء الحرب أسهم لهم.

ومنها: وقوع كرامات الأولياء، وأنها إنما تكون لحاجة في الدين أو لمنفعة للإسلام^(١) والمسلمين، فهذه هي الأحوال الرحمانية، سببها متابعة الرسول ونتيجتها إظهار الحق وكسر الباطل، والأحوال الشيطانية ضدها سبباً ونتيجة.

ومنها: التآني والصبر في الدعوة إلى الله، وأن لا يعجل بالعقوبة والدعاء على العصاة.

وأما تعبيره خلق رأسه بوضعه، فهذا لأن خلق الرأس وضع شعره على الأرض، وهو لا يدل بمجرده على وضع رأسه، فإنه دال على خلاص من هم أو مرض أو شدة لمن يليق به ذلك، وعلى فقر ونكد^(٢) وزوال رياسة وجاه لمن لا يليق به ذلك، ولكن في منام الطفيل قرائن اقتضت أنه وضع رأسه، منها: أنه كان في الجهاد ومقاتلة العدو أولى الشوكة والبأس، ومنها: أنه دخل في بطن المرأة التي رآها، وهي الأرض التي هي بمنزلة أمه، ورأى أنه قد دخل في الموضع الذي خرج منه، وهذا هو إعادته إلى الأرض كما قال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥]، فأول المرأة بالأرض إذ كلاهما محل الوطء، وأول دخوله في فرجها عودته إليها كما خلق منها.

(١) ب، ز: «المنفعة للإسلام». د، ن: «في الإسلام». ث، س: «والمنفعة للإسلام».

(٢) غير محرر في ف، ث، س إلا أن فيها دالين في آخره، فيحتمل أن يكون «تكذد» وهو الطرد الشديد. والمثبت من سائر الأصول.

وأول الطائر الذي خرج من فمه بروحه، فإنها كالطائر المحبوس في البدن، فإذا خرجت منه كانت كالطائر الذي فارق حبسه فذهب حيث شاء، ولهذا أخبر النبي ﷺ أن نسمة المؤمن طائر يعلّق في شجر الجنة^(١). وهذا هو الطائر الذي رُئي داخلًا في قبر ابن عباس لما دُفِنَ وسمع قارئ يقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ۖ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ [الفجر: ٢٧-٢٨]^(٢). وعلى حسب بياض هذا الطائر وسواده وحُسْنه وقبحه تكون الروح. ولهذا كانت أرواح آل فرعون في صُور طيرٍ سُودٍ ترد النار بكرةً وعشيةً^(٣). وأول طلب ابنه له باجتهاده في أن يلحق به في الشهادة وحَبْسِه عنه هو مدة حياته بين وقعة اليمامة واليرموك. والله أعلم.

فصل

في قدوم وفد نجران عليه ﷺ

قال ابن إسحاق^(٤): ووفد على رسول الله ﷺ وفد نصاري نجران

-
- (١) أخرجه مالك (٦٤٣) وأحمد (١٥٧٧٦) والترمذي وصححه (١٦٤١) والنسائي في «الكبرى» (٢٢١١) وابن حبان (٤٦٥٧) وغيرهم من حديث كعب بن مالك بإسناد صحيح. وقوله: «يعلّق في شجر الجنة» أي: يأكل من ثمارها. يقال: علّقت البهائم من الشجر تعلّق علّقًا وعلوّقًا، إذا تناولت بأفواهها من ورق الشجر، وكذلك الطير من الثمر.
- (٢) أخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٢٠١٧) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٤٣١/١٠) والطبراني في «الكبير» (٢٩٠/١٠) والحاكم (٥٤٣/٣) عن سعيد بن جبير بإسناد جيّد.
- (٣) كما ذكره هُزَيْل بن سُرْحَبِيل - وهو من كبار التابعين - والسُّدِّي وكعب الأحبار، وروي أيضًا عن ابن مسعود. انظر: «تفسير الطبري» (٣٣٨، ٣٣٧/٢٠) و«البعث والنشور» للبيهقي (٢٠٦) و«تفسير عبد الرزاق» (١٨١/٢، ١٨٢).
- (٤) كما في «دلائل النبوة» (٣٨٢/٥).

بالمدينة، فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير^(١) قال: لَمَّا قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ دخلوا عليه مسجده بعد العصر، فحانت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوهُمْ»، فاستقبلوا المشرق فصلَّوا صلاتهم.

قال: وحدثني بريدة^(٢) بن سفيان عن ابن البيلماني عن كُرْز بن علقمة^(٣) قال: قدم على رسول الله ﷺ وفد نصاري نجران ستون راكبًا، منهم: أربعة وعشرون رجلًا من أشرافهم، والأربعة والعشرون منهم ثلاثة نفر إليهم يؤول أمرهم:

- العاقب: أمير القوم وذو رأيهم وصاحب مشورتهم، والذي لا يصدرون إلا عن رأيه وأمره، واسمه: عبد المسيح.

- والسيد: ثمالهم^(٤) وصاحب رحلهم ومجتمعهم، واسمه: الأيهم.

- وأبو حارثة بن علقمة أخو بني بكر بن وائل: أَسْقُفُهُمْ وخبرهم وإمامهم وصاحب مدراسهم. وكان أبو حارثة قد شَرُفَ فيهم ودرس كتبهم،

(١) ابن العوام القرشي، من فقهاء أهل المدينة وعلماهم، عاصر صغار التابعين ولكن لم يثبت له رواية عن أحد من الصحابة. وقد تحرّف اسمه في مطبوعة «الدلائل» - وما أكثر التحريف فيها - إلى: «محمد بن جعفر بن الندي»!

(٢) في الأصول والمطبوعات: «يزيد» وهو تصحيف.

(٣) الخزاعي، له صحبة، إلا أن الإسناد إليه ضعيف، بريدة بن سفيان وابن البيلماني ضعيفان.

(٤) الثمال: الغياث الذي يقوم بأمر قومه.

وكانت ملوك الروم من أهل النصرانية قد شرفوه ومولوه وأخدموه، وبنوا له الكنائس وبسطوا عليه الكرامات لِمَا يبلغهم عنه من علمه واجتهاده في دينهم.

فلما وجهوا إلى رسول الله ﷺ من نجران جلس أبو حارثة على بغلة له موجهًا إلى رسول الله ﷺ، وإلى جنبه أخ له يقال له: كُرْز بن علقمة يسايره، إذ عثرت بغلة أبي حارثة فقال له كرز: تعس الأبعد! يريد رسول الله ﷺ، فقال له أبو حارثة: بل أنت تعست! فقال: ولم يا أخي؟ فقال: والله إنه النبي الأمي الذي كنا نتظره، فقال له كرز: فما يمنعك^(١) وأنت تعلم هذا؟ فقال: ما صنع بنا هؤلاء القوم، شرفونا ومولونا وأكرمونا، وقد أبوا إلا خلافه، ولو فعلت نزعوا منا كل ما ترى؛ فأضمر عليها منه أخوه كرز بن علقمة حتى أسلم بعد ذلك.

قال ابن إسحاق^(٢): وحدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال: حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال: اجتمعت نصارى نجران وأخبار يهود عند رسول الله ﷺ فتنازعوا عنده، فقالت الأخبار: ما كان إبراهيم إلا يهوديًا، وقالت النصارى: ما كان إلا نصرانيًا، فأنزل الله عز وجل فيهم: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ

(١) زيد بعده في النسخ المطبوعة: «من اتباعه»، وليس في شيء من الأصول، ولا في مصدر النقل.

(٢) كما في «دلائل النبوة» (٣٨٤/٥)، ومحمد بن أبي محمد فيه جهالة حال، وقد تفرّد بالرواية عنه ابن إسحاق، ذكره البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وأورده ابن حبان في «الثقات». وقد أكثر الطبري وابن أبي حاتم في «تفاسيرهما» من إيراد أقوال ابن عباس بهذا الإسناد من طريق ابن إسحاق.

بَعْدَهُ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾ هَآأَنْتُمْ هَآؤُلَآءِ حَاجِبْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾ إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾

عمران: ٦٥-٦٨، فقال رجل من الأخبار: أتريد منا يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى ابن مريم؟ وقال رجل من نصارى نجران: وذلك تريد يا محمد وإليه تدعون؟ فقال رسول الله ﷺ: «معاذ الله أن أعبد غير الله أو أمر بعبادة غيره، ما بذلك بعثني ولا أمرني»، فأنزل الله عز وجل في ذلك من قولهما (١): ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَمِمَّا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٦٩﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَالِيكَ وَالنَّيِّبِينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٧٠﴾﴾ آل عمران: ٧٩-٨٠، ثم ذكر ما أخذ عليهم وعلى آبائهم من الميثاق بتصديقه وإقرارهم به على أنفسهم فقال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ إلى قوله: ﴿مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾ آل عمران: ٨١.

وحدثني محمد بن سهل ابن أبي أمامة (٢) قال: لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ يسألونه عن عيسى ابن مريم نزل فيهم فاتحة آل عمران إلى رأس الثمانين منها.

(١) «من قولهما» سقط من طبعة الرسالة مع ثبوته في جميع الأصول والطبعة الهندية ومصدر النقل.

(٢) «ابن أبي أمامة» بدل من «محمد»، فإنه محمد بن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، نسبه ابن إسحاق إلى جدّه أوّلًا ثم إلى أبيه.

ورؤينا عن أبي عبد الله الحاكم^(١)، عن الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار، عن يونس بن بكير، عن سلمة بن عبد يشوع^(٢)، عن أبيه، عن جدّه - قال يونس: وكان نصرانياً فأسلم -: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل نجران: «باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب. أما بعد، فإني أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد، وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد، فإن أبيتم فالجزية، فإن أبيتم فقد آذنتكم بحرب. والسلام».

فلما أتى الأسقف الكتاب فقرأه فظع به ودّعره ذعرًا شديدًا، فبعث إلى رجل من أهل نجران يقال له شُرْحِيل بن وداعة، وكان من همدان، ولم يكن أحدٌ يدعى إذا نزل مُعَصِّلَة^(٣) قبله لا الأيّهم ولا السيّد^(٤) ولا العاقب، فدفع الأسقف كتاب رسول الله ﷺ إليه فقرأه، فقال الأسقف: يا أبا مريم ما رأيك؟ فقال شُرْحِيل: قد علمتُ ما وعد الله إبراهيم في ذرية إسماعيل من النبوة، فما يؤمن أن يكون هذا هو ذلك الرجل، ليس لي في النبوة رأي، لو كان من أمر الدنيا أشرتُ عليك فيه برأي وجهدت لك فيه، فقال الأسقف: تنح فاجلس، فتنحى شُرْحِيل فجلس ناحية، فبعث الأسقف إلى رجل^(٥) من أهل نجران

(١) من رواية البيهقي عنه في «الدلائل» (٣٨٥ / ٥).

(٢) كذا في ف، د بالشين تبعًا للدلائل. ويضبط أيضًا بالسين: «عبد يسوع» كما في المطبوع، وكذا في «البداية والنهاية» (٢٦٣ / ٧) و«الإصابة» (٤٣٣ / ١٢).

(٣) رسمه في الأصول: «معظلة» بالطاء المُشالة.

(٤) كذا في هذا الخبر، وظاهره أن السيّد غير الأيّهم، والذي سبق (ص ٧٩٣) في خبر ابن إسحاق أن السيّد اسمه الأيّهم.

(٥) «من أمر الدنيا... إلى رجل» سقط من المطبوع هنا لانتقال النظر من «من» إلى مثلها، ثم جاء بعضه محالًا عن موضعه، فاختلف السياق.

يقال له عبدُ الله بن شُرَحْبِيل، وهو من ذِي أَصْبَحَ من حِمَيْرَ فأقرأه الكتاب وسأله عن الرأي فيه فقال مثل قول شرحبيل، فقال له الأسقف: تنح فاجلس، فتنحى فجلس ناحية، فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له جبَّار بن فيضٍ من بني الحارث بن كعب، فأقرأه الكتاب وسأله عن الرأي فيه، فقال له مثل قول شرحبيل وعبد الله، فأمره الأسقف فتنحى.

فلما اجتمع الرأي منهم على تلك المقالة جميعاً أمر الأسقف بالناقوس فضرب به ورُفِعَتِ المُسُوح^(١) في الصَّوامع، وكذلك كانوا يفعلون إذا فزعوا بالنهار، وإذا كان فزعهم ليلاً ضربوا بالناقوس ورفعت النيران في الصوامع، فاجتمع حين ضرب بالناقوس ورُفِعَتِ المسوح أهل الوادي أعلاه وأسفله، وطول الوادي مسيرة يوم للراكب السريع وفيه ثلاثة^(٢) وسبعون قرية، وعشرون ومائة ألف مقاتل، فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ وسألهم عن الرأي فيه فاجتمع رأي أهل الوادي منهم على أن يبعثوا شُرَحْبِيلَ بن وداعة الهمداني، وعبد الله بن شرحبيل، وجبَّار بن فيض الحارثي، فيأتونهم بخبر رسول الله ﷺ.

فانطلق الوفد حتى إذا كانوا بالمدينة وضعوا ثياب السفر عنهم ولبسوا حُللاً لهم يجرونها من الحبرة وخواتيم الذهب، ثم انطلقوا حتى أتوا رسول الله ﷺ فسلموا عليه، فلم يردَّ عليهم السلام، وتصدَّوا لكلامه نهائاً طويلاً فلم يكلمهم وعليهم تلك الحلل والخواتيم الذهب، فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف - وكانا معرفةً لهم؛ كانا يُخرجان

(١) المسوح: جمع المسح وهو ثوب من الشعر غليظ.

(٢) كذا في جميع الأصول، وهو في مخطوطة: «الدلائل» (نسخة الكوبريلي) كذلك. وفي المطبوع من الكتابين: «ثلاث» على الجادة.

الغير في الجاهلية إلى نجران فيُشترى لهما من بُرّها وثمرها ودُرّتها - فوجدوهما في ناسٍ من المهاجرين والأنصار^(١) في مجلس، فقالوا: يا عثمان ويا عبد الرحمن، إن نبيكم كتب إلينا بكتاب فأقبلنا مجيين له، فأتيناها فسلمنا عليه فلم يردّ^(٢) سلامنا، وتصدّينا لكلامه نهائاً طويلاً فأعيانا أن يكلمنا، فما الرأي منكما أنعود؟ فقالا لعلي بن أبي طالب وهو في القوم: ما ترى يا أبا الحسن في هؤلاء القوم؟ فقال علي لعثمان وعبد الرحمن: أرى أن يضعوا حللهم هذه وخواتيمهم ويلبسوا ثياب سفرهم ثم يأتوا إليه، ففعل الوفد ذلك ووضعوا حللهم وخواتيمهم، ثم عادوا إلى رسول الله ﷺ فسلموا عليه فردّ سلامهم، ثم سألوهم وسألوه، فلم تزل به وبهم المسألة حتى قالوا له: ما تقول في عيسى؟ فإنا نرجع إلى قومنا ونحن نصارى فيسرّنا إن كنت نبياً أن نعلم ما تقول فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما عندي فيه شيء يومي هذا، فأقيموا حتى أخبركم بما يقال لي في عيسى»، فأصبح الغد وقد أنزل الله عز وجل: ﴿إِن مَثَلْ عَيْسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٣) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ الْمُمْتَرِينَ^(٤) فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿٥﴾ [آل عمران: ٥٩ - ٦١] فَأَبُوا أَنْ يُقْرُوا بِذَلِكَ.

فلما أصبح رسول الله ﷺ الغد بعدما أخبرهم الخبر أقبل مشتملاً على الحسن والحسين في خميل له وفاطمة تمشي عند ظهره للمباهلة، وله يومئذ

(١) د، ث، ن، المطبوع: «الأنصار والمهاجرين». وكذا في ف إلا أنه رسم فوق كلتا الكلمتين «م» إشارة إلى المقدم والمؤخر.

(٢) زيد بعده في ث، المطبوع: «علينا». وهو كذلك في د إلا أنه كُتب فوقه علامة الحذف «ح». وليس في مصدر النقل.

عدّة نسوة، فقال شرحبيل لصاحبيه: يا عبد الله بن شرحبيل ويا جبار بن فيض، قد علمتما أن الوادي إذا اجتمع أعلاه وأسفله لم يردوا ولم يصدروا إلا عن رأيي، وإني والله أرى أمرًا مقبلًا، والله إن كان هذا الرجل ملكًا مبعوثًا فكنا أول العرب طعنًا في عينه وردّ عليه أمره، لا يذهب لنا من صدره ولا من صدور قومه حتى يصيبونا بجائحة وإنّا لأدنى العرب^(١) منهم جوارًا، وإن كان هذا الرجل نبيًا مرسلًا فلا عتاه لا يبقى على وجه الأرض منا شعرة ولا ظفر إلا هلك! فقال له صاحباه: فما الرأي؟ فقد وضعتك الأمور على ذراع فهات رأيك، فقال: رأيي أن أحكمه فإني أرى رجلًا لا يحكم شططًا أبدًا، فقالا له: أنت وذاك. فلقني شرحبيل رسول الله ﷺ فقال: إني قد رأيت خيرًا من ملاعتك، فقال: «وما هو؟» قال شرحبيل: حكمك اليوم إلى الليل وليلتك إلى الصباح، فمهما حكمت فينا فهو جائز، فقال رسول الله ﷺ: «لعل وراءك أحدًا يُثرب عليك»، فقال شرحبيل له: سل صاحبي، فسألهما فقالا: ما يرد الوادي ولا يصدر إلا عن رأي شرحبيل، فقال رسول الله ﷺ: «كافر - أو قال: جاحد - موفق».

فرجع رسول الله ﷺ ولم يلاعنهم، حتى إذا كان من الغد أتوه فكتب لهم هذا الكتاب: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لنجران: إذ كان عليهم حكمه في كل ثمرة وفي كل صفراء وبيضاء وسوداء ورقيق، فأفضل عليهم وترك ذلك كله على ألفي حلة حُلّ الأواقي^(٢)، في كل رجب ألف حلة وفي كل صفر ألف حلة وكل حلة أوقية،

(١) «وإنّا لأدنى العرب» تحرّف في الأصول إلى: «وإني لأرى القرب».

(٢) «حلل الأواقي» ساقط من المطبوع. رسمه في الأصول: «الأوقى» دون ألف التكسير =

ما زادت على الخَرْج^(١) أو نقصت عن الأواقي فبحساب، وما قضا من دروع أو خيل أو ركاب أو عَرَضٍ أُخِذَ منهم بحساب. وعلى نجران مثواة رسلهم ومُتَعَتُّهُمْ ما^(٢) عشرين فدونه، ولا يُحْبَسَ رسول فوق شهر. وعليهم عارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً إذا كان كَيْدُ باليمن ذو مغدرة^(٣)، وما هلك مما أعاروا رسولي من دروع أو خيل أو ركاب فهو ضمان على رسولي حتى يؤديه إليهم. ولنجران وحاشيتها^(٤) جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم^(٥)، وأن لا يُغَيَّرَوا مما كانوا عليه ولا يُغَيَّرَ حقٌّ من حقوقهم ولا ملتهم، ولا يُغَيَّرَ أُسْقِفٌ من أسقفيتيه ولا راهب من رهبانيتها ولا

= بعد الواو، وكذا في مخطوطة «الدلائل». والظاهر أنه كان هكذا في أصل كتاب النبي ﷺ فحافظ الرواة على رسمه، وذلك أنه في الرسم القديم لم يكونوا يكتبون ألف التكسير في بعض الجموع، كما يدل عليه رسم «الأصحاب» و«الأنعام» و«المساجد» وغيرها في المصحف. وأضيفت الحلل إلى الأواقي لأن ثمن كل حُلَّةٍ منها كان أوقية، كما في «المغرب في ترتيب المغرب» (٢/ ٣٦٧).

(١) ز، والنسخ المطبوعة: «الخارج».

(٢) ف، د، ن، المطبوع: «بها».

(٣) د، ب، المطبوع: «ومغدرة».

(٤) رسمه في الأصول ومخطوطة «الدلائل»: «وحشيتها» من دون ألف اسم الفاعل على ما كان عليه الرسم القديم، ومنه حديث النبي ﷺ عند مسلم (٢٩٣٣) في وصف الدجال: «مكتوب بين عينيه كافر» ثم تهجأها فقال: «ك ف ر، يقرؤه كل مسلم». وقد تصحَّف في النسخ المطبوعة إلى «وحسبها» مع أنه مضبوط بالنقط في عامة الأصول.

(٥) ف، ب، د، ث: «تبعهم»، وكذا كان في ز ثم أُصلح إلى المثبت. وهو الموافق لمصادر التخريج.

واقّة^(١) عن وقاهيته، وكلُّ ما تحت أيديهم من قليل أو كثير. وليس عليهم ريبة ولا دم جاهلية، ولا يُحشرون ولا يُعشرون، ولا يَطأُ أرضهم جيشٌ. ومن سأل فيهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين. ومن أكل رباً من ذي قَبَلٍ^(٢) فذمتي منه بريئة. ولا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر. وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير منقلين^(٣) بظلم.

شهد أبو سفيان بن حرب، وغيلان بن عمرو، ومالك بن عوف، والأقرع بن حابس الحنظلي، والمغيرة وكتب^(٤).

حتى إذا قبضوا كتابهم وانصرفوا^(٥) إلى نجران فتلقاهم الأسقف ووجوه نجران على مسيرة ليلة، ومع الأسقف أخ له من أمّه وهو ابن عمه من النسب يقال له: بشر بن معاوية وكنيته أبو علقمة، فدفعت الوفد كتاب

(١) الواقّة: قِيَمَ البيعة، ويُروى بالفاء وهو الأشهر. انظر: «تاج العروس» (٣٦/ ٥٤٨ - ٥٤٩). ورسمه في الأصول ومخطوطة «الدلائل»: «الوقه» من دون ألف اسم الفاعل.

(٢) «من ذي قَبَلٍ» كَجَبَلٍ وَعَيْنٍ، أي: فيما يُستقبل.

(٣) غير محرّر في ف. والمثبت من ز، ث، ن موافق لمخطوطة «الدلائل». وفي د: «مُثْقَلِينَ»، وهو كذلك في مطبوعة «الدلائل» و«طبقات ابن سعد» (١/ ٢٢٩، ٢٤٩).

(٤) روى نحو هذا الكتاب البلاذري في «فتوح البلدان» (ص ٨٦-٨٨) عن يحيى بن آدم (ت ٢٠٣) أنه نسخه من كتاب رجل عن الحسن بن صالح (ت ١٦٩)، قال يحيى: وقد رأيت كتاباً في أيدي النجرانيين كانت نسخته شبيهة بهذه النسخة. ولمضمون الكتاب شواهد مرسله سبق ذكرها (ص ١٨١-١٨٢).

(٥) ن، والنسخ المطبوعة: «انصرفوا» دون واو العطف على أنه جواب «إذا»، وهو في «الدلائل» كذلك.

رسول الله ﷺ إلى الأسقف، فيينا هو يقرؤه وأبو علقمة معه وهما يسيران إذ كَبَّتْ بِبِشْرٍ نَاقَتَهُ فَتَعَسَّ بِشْرٌ^(١) - غير أنه لا يَكْنِي عن رسول الله ﷺ -^(٢)، فقال له الأسقف عند ذلك: قد والله تَعَسَّتَ نَبِيًّا مَرْسَلًا! فقال بِشْرٌ: لا جَرَمَ والله لا أُحِلُّ عنها عقدًا حتى آتِيه، فضرب وجه ناقته نحو المدينة، وثنى الأسقف ناقته عليه فقال له: افهم عَنِّي، إنما قلت هذا لِيُبْلَغَ^(٣) عني العرب مخافة أن يقولوا: إنا أخذنا حمقة^(٤) أو بَخَعْنَا^(٥) لهذا الرجل بما لم تَبَخَّعْ به العرب ونحن أعزهم وأجمعهم دارًا، فقال له بِشْرٌ: لا والله لا أُقِيلُكَ ما خرج من رأسك أبدًا، فضرب بِشْرٌ نَاقَتَهُ وهو مَوَّلٌ ظهره للأسقف وهو يقول:

إِلَيْكَ تَغْدُو قَلَقًا وَضِيئًا معترضًا في بطنها جنيئها

مخالفًا دين النصارى دينها

حتى أتى النبي ﷺ ولم يزل مع رسول الله ﷺ، حتى استشهد أبو علقمة بعد ذلك.

ودخل الوفد نجران فأتى الراهب ابن أبي شمر الزبيدي وهو في رأس صومعة له، فقال له: إن نبيًّا قد بُعِثَ بتهامة وإنه كتب إلى الأسقف فأجمع رأي أهل الوادي أن يُسَيَّرُوا إليه شرحبيل بن وداعة، وعبد الله بن شرحبيل، وجبار بن فيض، فيأتونهم بخبره، فساروا حتى أتوه فدعاهم إلى المباهلة

(١) تَعَسَّ: دعا بالهلاك على أحد فقال: تَعَسَّ فلان.

(٢) أي: أنه ذكره باسمه صراحة.

(٣) كذا ضبط بالياء في د، ب، ن، و «الدلائل». وفي النسخ المطبوعة: «لِيُبْلَغَ».

(٤) في مطبوعة «الدلائل»: «حَقَّة».

(٥) أي: أذعنَّا وخضعنا له. ويحتمل: «نخعنا» كما في المطبوع، وهو مثله وزنًا ومعنى.

فكرهوا ملاعنته، وحكّمه شر حبيل فحكم عليهم حكمًا وكتب لهم كتابًا، ثم أقبل الوفد بالكتاب حتى دفعوه إلى الأسقف، فبينما الأسقف يقرؤه وبشر^(١) معه إذ^(٢) كَبَّتْ ببشر ناقته فتعّسه فشهد الأسقف أنه نبي مرسل، فانصرف أبو علقمة نحوه يريد الإسلام، فقال الراهب: أنزلوني وإلا رميت نفسي من هذه الصومعة، فأنزلوه فانطلق الراهب بهدية إلى رسول الله ﷺ، منها هذا البرد الذي يلبسه الخلفاء والقُعب والعصا، وأقام الراهب بعد ذلك يسمع كيف ينزل الوحي والسنن والفرائض والحدود، وأبى الله للراهب الإسلام فلم يُسلم، واستأذن رسول الله ﷺ في الرجعة إلى قومه وقال: إن لي حاجةً ومعادًا إن شاء الله، فرجع إلى قومه فلم يُعَدَّ حتى قبض رسول الله ﷺ.

وإن الأسقف أبا الحارث أتى رسول الله ﷺ ومعه السيد والعاقب ووجوه قومه، وأقاموا عنده يستمعون ما ينزل الله عليه، فكتب للأسقف هذا الكتاب ولأساقفة نجران بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد النبي للأسقف أبي الحارث وأساقفة نجران وكهنّتهم ورهبانهم^(٣) وأهل بيعةهم ورقيةهم^(٤)

(١) غير محرّر في عامّة الأصول يشبه «يسير» أو «بشير»، والمثبت من س، و«الدلائل».

(٢) في النسخ المطبوعة: «حتى» بدل «إذ» خلافًا للأصول ومصدر النقل.

(٣) الرهبانين: جمع الرهبان إذا أريد به الواحد، فإن الرهبان قد يكون جمعًا للراهب وقد يكون واحدًا. وفي س، والنسخ المطبوعة ومطبوعة «الدلائل»: «رهبانهم». وفي د، ث، ن: «رهبانيتهم»، تصحيف.

(٤) كذا في الأصول و«الدلائل». وكُتِبَ في هامش مخطوطة «الدلائل» (نسخة كوبريلي): «صوابه: ووُفِّهَتِهِمْ». وهو وجيه، فإن الوُفْهِيَّة هي رُتْبة «الوافه» الذي هو قِيَم البيعة، وقد سبق بلفظ «الوافه».

وملّتهم وسواطتهم^(١)، وعلى كل ما تحت أيديهم من قليل وكثير = جوار الله ورسوله، لا يُغَيَّرُ أَسْقَفُ من سُقْفَتِهِ^(٢) ولا راهب من رهبانيته^(٣) ولا كاهن من كهانته، ولا يُغَيَّرُ حقُّ من حقوقهم ولا سلطانهم، ولا مما كانوا عليه؛ على ذلك جوار الله ورسوله أبداً ما نصحوا وأصلحوا عليهم غير مثقلين^(٤) بظالم^(٥) ولا ظالمين. وكتب المغيرة بن شعبة.

فلما قبض الأسقف الكتاب استأذن في الانصراف إلى قومه ومن معه فأذن لهم فانصرفوا^(٦).

وروى البيهقي^(٧) بإسناد صحيح إلى ابن مسعود: أن السيد والعاقب أتيا

(١) كذا مضبوطاً في ف، ب، د، الطبعة الهندية. وفي طبعة الرسالة: «سوقتهم»، تحريف. وفي مخطوطة «الدلائل»: «سواطيتهم»، وفي مطبوعته: «متواطئهم»! و«السواطة» لم أجدها في المعاجم، ولعل المراد بسواطيتهم: أخلاطهم أو من يُخالطهم من غيرهم، فالسَّوط هو الخلط، يُقال: ساط الشيء يسوطه إذا خلطه.

(٢) في المطبوع: «أسقفته» خلافاً للأصول، وكذا في مطبوعة «الدلائل» خلافاً لمخطوطته.

(٣) ف، ب، ز: «رهابته»، والمثبت من سائر الأصول موافق لـ «الدلائل».

(٤) ن: «منفلتين». الطبعة الهندية: «مقلبين». طبعة الرسالة: «منقلبين». والمثبت موافق لـ «الدلائل».

(٥) كذا في جميع الأصول. وفي «الدلائل»: «بظلم».

(٦) هنا انتهى حديث سلمة بن عبد يشوع عن أبيه عن جدّه.

(٧) في «الدلائل» (٣٩٢/٥)، وأخرجه أيضاً أحمد (٣٩٣٠) والنسائي في «الكبرى» (٨١٤٠) والحاكم (٢٦٧/٣)، من طرق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن صلة بن زُفر عن ابن مسعود. إسناده صحيح كما قال المؤلف إلا أن إسرائيل اختلف عليه فيه، =

رسول الله ﷺ فأراد أن يُلاعنه فقال أحدهما لصاحبه: لا تلاعنه، فوالله لئن كان نبيًّا فلاعنته لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا؛ قالوا له: نعطيك ما سألت فابعث معنا رجلاً أمينًا ولا تبعث معنا إلا أمينًا، فقال النبي ﷺ: «لأبعثن معكم رجلاً أمينًا حق أمين»، فاستشرف لها أصحابه، فقال: «قم يا أبا عبيدة بن الجراح»، فلما قام قال: «هذا أمين هذه الأمة».

ورواه البخاري في «صحيحه»^(١) من حديث حذيفة بن حوّه.

وفي «صحيح مسلم»^(٢) من حديث المغيرة بن شعبة قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى نجران فقالوا فيما قالوا: أرايت ما تقرأون؟ ﴿يَا أُخْتِ هَلْ رُونَ﴾ [مريم: ٢٨]، وقد كان بين عيسى وموسى ما قد علمتم، قال: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «أفلا أخبرتهم أنهم كانوا يُسمّون - يعني - بأسماء أنبيائهم والصالحين الذين كانوا قبلهم».

ورؤينا^(٣) عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال: وبعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيّتهم.

= فرواه عنه يحيى بن آدم - كما عند البخاري (٤٣٨٠) - فجعله عن حذيفة بدل ابن مسعود. وقد تابع إسرائيل على هذا الوجه شعبة والثوري فروياه عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة. أخرجه البخاري (٤٣٨١) عن شعبة، ومسلم (٢٤٢٠) عنه وعن الثوري. فكون الحديث من مسند حذيفة أصح.

(١) برقم (٤٣٨٠)، وهو عند مسلم (٢٤٢٠) مختصرًا.

(٢) برقم (٢١٣٥)، واللفظ للبيهقي في «الدلائل» (٣٩٣/٥).

(٣) أي: من طريق البيهقي في «الدلائل» (٣٩٤/٥).

فصل

في فقه هذه القصة

ففيها: جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين.

وفيها: تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم أيضًا إذا كان ذلك عارضًا، ولا يمكنون من اعتياد ذلك.

وفيها: أن إقرار الكافر^(١) الكتابي للرسول ﷺ بأنه نبي لا يدخله في الإسلام ما لم يلتزم طاعته ومتابعته، فإذا تمسك بدينه بعد هذا الإقرار لا يكون ردّةً منه.

ونظير هذا قول الحبرين له وقد سألاه عن ثلاث مسائل، فلما أجابهم^(٢) قالوا: نشهد أنك نبي، قال: «فما يمنعكما من اتباعي؟» قالوا: إنّنا نخاف أن تقتلنا يهود^(٣)، ولم يلزمهما بذلك الإسلام.

(١) النسخ المطبوعة: «الكاهن»، تصحيف.

(٢) كذا في جميع الأصول. وفي النسخ المطبوعة: «أجابهما».

(٣) أخرجه أحمد (١٨٠٩٢) والترمذي وصححه (٢٧٣٣، ٣١٤٤) والنسائي في «المجتبى» (٤٠٧٨) و«الكبرى» (٣٥٢٧) والحاكم (٩/١) والضياء في «المختارة» (٢٨/٨ - ٣٠) من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه أنهما جاءا ليسألَا رسول الله ﷺ عن تسع الآيات البينات التي آتاها الله موسى. وفي إسناده لين لأن عبد الله بن سلمة هذا مختلف فيه، وفي متنه نكارة. قال النسائي في «الكبرى» عقب الحديث: «هذا حديث منكر. حُكي عن شعبة قال: سألت عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة فقال: تعرف وتكرر». وانظر: «تفسير ابن كثير» (الإسراء: ١٠١) وتعليق محققي «المسند» (طبعة الرسالة).

ونظير ذلك شهادة عمّه أبي طالب له بأنه صادق وأن دينه من خير أديان البرية^(١)، ولم تدخله هذه الشهادة في الإسلام.

ومن تأمل ما في السيرة والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشرّكين له ﷺ بالرسالة وأنه صادق، فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام = علم أن الإسلام أمرٌ وراء ذلك، وأنه ليس هو المعرفة فقط، ولا المعرفة والإقرار فقط، بل المعرفة والإقرار والانقياد والتزام طاعته ودينه ظاهرًا وباطنًا.

وقد اختلف أئمة الإسلام في الكافر إذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله ولم يزد، هل يُحكم بإسلامه بذلك؟ على ثلاثة أقوال، وهي ثلاث روايات عن الإمام أحمد:

إحداها: يُحكم بإسلامه بذلك.

والثانية: لا يحكم بإسلامه حتى يأتي بشهادة أن لا إله إلا الله.

والثالثة: أنه إن كان مُقرًّا بالتوحيد حكم بإسلامه، وإن لم يكن مُقرًّا لم يحكم بإسلامه حتى يأتي به^(٢).

وليس هذا موضع استيفاء هذه المسألة، وإنما أشرنا إليها إشارةً، وأهلُ الكتابين مُجمعون على أن نبيًّا يخرج في آخر الزمان، وهم ينتظرونه، ولا يشك علماءهم في أنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، وإنما يمنعونهم من الدخول في الإسلام رئاستهم على قومهم وخضوعهم لهم وما ينالونه منهم من المال والجاه.

(١) وذلك في أبيات ذكرها عنه ابن إسحاق. انظر: «دلائل النبوة» (١٨٨/٢).

(٢) انظر: «المغني» (٢٨٩/١٢) و«الفروع» (١٩٧/١٠).

ومنها: جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم، بل استحباب ذلك، بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته من إسلام مَنْ يُرجى إسلامه أو إقامة الحجة عليهم، ولا يهرب من مجادلتهم إلا عاجز عن إقامة الحجة، فليؤل ذلك أهله، وليُحلل بين المطي وحاديها والقوس وباريها، ولولا خشية الإطالة لذكرنا من الحجج التي تلزم أهل الكتابين الإقرار بأنه رسول الله، بما في كتبهم، وبما يعتقدونه، وبما لا يمكنهم دفعه = ما يزيد على مائة طريق، ونرجو من الله سبحانه أفرادها بمصنّف مستقل^(١).

ودار بيني وبين بعض علمائهم مناظرة في ذلك فقلت له في أثناء الكلام: لا يتم لكم القدح في نبوة نبينا ﷺ إلا بالطعن في الرب تبارك وتعالى، والقدح فيه ونسبته إلى أعظم الظلم والسّفه والفساد - تعالى الله عن ذلك - فقال كيف يلزمننا ذلك؟ قلت: بل أبلغ من ذلك، لا يتم لكم ذلك إلا بجحوده وإنكار وجوده تعالى، وبيان ذلك: أنه إذا كان محمد عندكم ليس بنبي صادق، وهو بزعمكم ملك ظالم، فقد تهيأ له أن يفترى على الله ويتقول عليه ما لم يقله، ثم يتم له ذلك ويستمر حتى يُحرّم ويحلّل، ويفرض الفرائض، ويُشرّع الشرائع، وينسخ الملل، ويضرب الرقاب، ويقتل أتباع الرسل وهم أهل الحق، ويسبي نساءهم وأولادهم، ويغنم أموالهم وديارهم، ويتم له ذلك حتى يفتح الأرض وينسب ذلك كلّ إلى أمر الله له به ومحبه له، والربّ تعالى يشاهده وما يفعل بأهل الحق وأتباع الرسل وهو مستمرّ في الافتراء عليه ثلاثاً وعشرين سنّة، وهو مع ذلك كلّ يؤيده وينصره ويُعلي أمره، ويُمكن له من أسباب النصر الخارجة عن عادة البشر.

(١) لم نجد له ذكرًا عند مترجميه، ولعل المؤلف لم يفرغ له، غير أنه ذكر طرقًا يسيرًا من تلك الطرق والدلائل في آخر «هداية الحيارى» (ص ٤٣٠ - ٤٥٠).

وأبلغ^(١) من ذلك أنه يجيب دعواته ويهلك أعداءه من غير فعل منه نفسه ولا سبب، بل تارة بدعائه وتارة يستأصلهم سبحانه من غير دعاء منه ﷺ. ومع ذلك يقضي له كل حاجة سألها، ويَعِدُه كل وعد جميل ثم ينجز له وعده على أتم الوجوه وأهنئها وأكملها. هذا وهو عندكم في غاية الكذب والافتراء والظلم، فإنه لا أكذب ممن كذب على الله واستمر على ذلك، ولا أظلم ممن أبطل شرائع أنبيائه ورسله وسعى في رفعها من الأرض وتبديلها بما يريد هو، وقتل أوليائه وحزبه وأتباع رسله واستمرت نصرته عليهم دائماً، والله تعالى في ذلك كله يُقرُّه ولا يأخذ منه باليمين ولا يقطع منه الوتين وهو يخبر عن ربه أنه أوحى إليه أنه لا أظلم ممن افتري على الله كذباً، أو قال أوحى إلي ولم يوح إليه شيء، ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله^(٢)؛ فيلزمكم - معاشر من كذبه - أحد أمرين لا بد لكم منهما:

إما أن تقولوا: لا صانع للعالم ولا مدبر، ولو كان للعالم صانع مدبر قدير حكيم لأخذ على يديه وقابله أعظم مقابلة وجعله نكالا للصالحين^(٣)، إذ لا يليق بالملوك غير هذا، فكيف بملك الأرض والسموات وأحكم الحاكمين؟!

الثاني: نسبة الرب إلى ما لا يليق به من الجور والسفه والظلم، وإضلال الخلق دائماً أبد الأباد، ونصرة الكاذب والتمكين له في الأرض، وإجابة

(١) في النسخ المطبوعة: «وأعجب».

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣].

(٣) أي عبرة لهم. وفي ث، س، المطبوع: «للظالمين».

دعوته وقيام أمره من بعده، وإعلاء كلماته دائماً، وإظهار دعوته والشهادة له بالنبوة قرناً بعد قرن على رؤوس الأشهاد في كل مجمع ونادٍ؛ فأين هذا من فعل أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين؟! فلقد قدحتم في رب العالمين أعظم قدح وطعتم فيه أشد طعنٍ أو^(١) أنكرتموه بالكلية.

ونحن لا ننكر أن كثيراً من الكذابين قام في الوجود وظهرت له شوكة ولكن لم يتم له أمره ولم تطل مدته، بل سلط عليه رُسُلُه وأتباعهم فمحقوا أثره وقطعوا دابره واستأصلوا شأفته. هذه سنته في عبادته منذ قامت الدنيا وإلى أن يرث الأرض ومن عليها.

فلما سمع مني هذا الكلام قال: معاذ الله أن نقول إنه ظالم أو كاذب، بل كل مُنصفٍ من أهل الكتاب يقرُّ بأن من سلك طريقه واقتفى أثره فهو من أهل النجاة والسعادة في الآخرة. قلت له: فكيف يكون سالك طريق الكذاب ومقتفى أثره بزعمكم من أهل النجاة والسعادة؟ فلم يجد بُدّاً من الاعتراف برسالته ولكن لم يُرسل إليهم. قلت: فقد لزمك تصديقُه ولا بد، وهو قد تواتر عنه الأخبار بأنه رسول رب العالمين إلى الناس كافةً كتابيهم وأُمِّيهم، ودعا أهل الكتاب إلى دينه، وقاتل من لم يدخل في دينه منهم حتى أقرَّ بالصغار والجزية؛ فُبُهِت الكافر ونهض من فوره.

والمقصود: أن رسول الله ﷺ لم يزل في جدال الكفار على اختلاف مللهم ونحلهم إلى أن توفي، وكذلك أصحابه من بعده، وقد أمر الله سبحانه

(١) كذا في ف، ب، الطبعة الهندية. وفي سائر الأصول: واو العطف، وكذا في طبعة الرسالة.

بجدالهم بالتي هي أحسن في السور المكية والمدنية^(١)، وأمره أن يدعوهم بعد ظهور الحجة إلى المباهلة. وبهذا قام الدين، وإنما جعل السيف ناصراً للحجة، وأعدل السيوف سيفٌ ينصر حجج الله وبيناته، وهو سيف رسول الله وأُمته.

فصل

ومنها: أن مَنْ عَظَّمَ مخلوقاً فوق منزلته التي يستحقها بحيث أخرجه عن منزلة العبودية المحضة، فقد أشرك بالله وعبدَ مع الله غيره، وذلك مخالف لجميع دعوة الرسل.

وأما قوله: إنه ﷺ كتب إلى نجران: «باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب»، فلا أظن ذلك محفوظاً، وقد كتب إلى هرقل: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وهذه كانت سنته في كتبه إلى الملوك كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وقد وقع في هذه الرواية هذا، وقال: «وذلك قبل أن ينزل الله عليه^(٢)»: (طس) تلك آيات القرآن وكتاب مبين^(٣)»^(٤). وذلك غلط على غلط، فإن هذه

(١) سواء كان الأمر باللفظ الصريح كقوله تعالى في سورة النحل - وهي مكية -: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدَلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [١٢٥]، أو كان متضمناً في الحجج التي أرشد الله رسوله وأُمته إليها ليخاطبوا بها الكفار ويجادلوهم بها.

(٢) ث، س، المطبوع: «أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ».

(٣) ف، د، ث: «آيات القرآن المبين»، سهو.

(٤) أي قبل أن تنزل عليه سورة النمل التي فيها قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنَّ إِلَهُنَّ لَإِلهٌ إِلَهٌ وَاحِدٌ إِنَّهُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ يُشْرِكُونَ﴾ [٢٩ - ٣٠].

السورة مكية باتفاق، وكتابه إلى نجران بعد مرجعه من تبوك.

وفيها: جواز إهانة رسل الكفار وترك إكرامهم^(١) إذا ظهر منهم التعاضم والتكبر، فإن رسول الله ﷺ لم يكلم الرسل ولم يرّد السلام عليهم حتى لبسوا ثياب سفرهم وألقوا حُلَلهم وحِلّاهم.

ومنها: أن السنة في مجادلة أهل الباطل إذا قامت عليهم حجة الله ولم يرجعوا بل أصرّوا على العناد أن يُدعوا إلى المباهلة. وقد أمر الله سبحانه بذلك رسوله ولم يقل: إن ذلك ليس لأمتك من بعدك، ودعا إليه ابن عمه عبد الله بن عباس لمن أنكر عليه بعض مسائل الفروع^(٢) ولم ينكر عليه الصحابة، ودعا إليه الأوزاعي سفيان الثوري في مسألة رفع اليدين^(٣) ولم ينكر عليه ذلك؛ وهذا من تمام الحجة.

ومنها: جواز صلح أهل الكتاب على ما يريد الإمام من الأموال من الثياب وغيرها، ويجزئ ذلك مجزئ ضرب الجزية عليهم، فلا يحتاج إلى أن يُفرد كلّ واحدٍ منهم بجزية، بل يكون ذلك المال جزيةً عليهم يقتسمونها كما أحبوا.

ولما بعث معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا^(٤). والفرق بين الموضعين أن أهل نجران لم يكن فيهم مسلم، وكانوا أهل صلح، وأما اليمن فكانت دار إسلام وفيهم يهود، فأمره أن يضرب الجزية على كل واحد

(١) ن، والنسخ المطبوعة: «كلامهم».

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٩٠٢٤) و«سنن سعيد بن منصور» (٣٧) و«الفقيه والمتفقه» للخطيب (٧٤٩، ٧٥٠).

(٣) أسنده البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٢/٢).

(٤) حديث صحيح، سبق تخريجه (ص ١٨٢).

منهم. والفقهاء يخصون الجزية بهذا القسم دون الأول، وكلاهما جزية، فإنه مال مأخوذ من الكفار على وجه الصغار في كل عام.

وفيها: جواز ثبوت الحلل في الذمة، كما تثبت في الدية أيضًا^(١). وعلى هذا فيجوز ثبوتها في الذمة بعقد السلم وبالضمان وبالتلف، كما تثبت فيها بعقد الصداق والخلع.

ومنها: أنه يجوز معاوضتهم على ما صالحوا عليه من المال بغيره من أموالهم بحسابه.

ومنها: اشتراط الإمام على الكفار أن يؤثروا رسله ويكرمواهم ويضيفوهم أيامًا معدودة.

ومنها: جواز اشتراطه عليهم عارية ما يحتاج المسلمون إليه من سلاح أو متاع وحيوان^(٢)، وأن تلك العارية مضمونة، لكن هل هي مضمونة بالشرط أو بالشرع؟ هذا محتمل، وقد تقدم الكلام عليه في غزوة حنين^(٣)، وقد صرح هاهنا بأنها مضمونة بالرد، ولم يتعرض لضمان التلف.

ومنها: أن الإمام لا يقر أهل الكتاب على المعاملات الربوية، لأنها حرام في دينهم. وهذا كما لا يقرهم على السكر ولا على اللواط والزنا، بل يحذوهم على ذلك.

(١) وذلك أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتَخْلَفَ فَرَضَ مَقَادِيرَ الدِّينَةِ مِنْ كُلِّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَالْبَقَرِ وَالشَّاءِ وَالْحُلَلِ مَا يُعَادِلُ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَفَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ. انظر: «سنن أبي داود» (٤٥٤٢) و«الأوسط» لابن المنذر (١٣/١٤٨-١٤٩).

(٢) ز، ن، المطبوع: «أو حيوان».

(٣) (ص ٥٩٨-٦٠٠).

ومنها: أنه لا يجوز أن يؤخذ من الكفار رجلٌ بظلمٍ آخر، كما لا يجوز ذلك في حق المسلمين وكلاهما ظلم.

ومنها: أن عقد العهد والذمة مشروط بنصح أهل العهد والذمة وإصلاحهم، فإذا غشوا المسلمين وأفسدوا^(١) فلا عهد لهم ولا ذمة. وبهذا أفتينا نحن وغيرنا في انتقاض عهدهم لما حرّقوا الحريق العظيم في دمشق حتى سرى إلى الجامع، وبانتقاض عهد من واطأهم وأعانهم بوجه ما، بل ومن علم ذلك ولم يرفعه إلى ولي الأمر؛ فإن هذا من أعظم الغش والضرر بالإسلام والمسلمين^(٢).

ومنها: بعث الإمام الرجل العالم إلى أهل الهدنة في مصلحة الإسلام، وأنه ينبغي أن يكون أمينًا، وهو الذي لا غرض له ولا هوى، وإنما مراده مجرد مرضاة الله ورسوله لا يشوبها غيرها؛ فهذا هو الأمين حقّ الأمين، كحال أبي عبيدة بن الجراح.

ومنها: مناظرة أهل الكتاب وجوابهم عمّا سألوه عنه، فإن أشكل على المسؤول سأل أهل العلم.

ومنها: أن الكلام عند الإطلاق يُحمّل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه، وإلا لم يشكل على المغيرة قوله تعالى: ﴿يَتَأَخَذَتِ هَارُونَ﴾ [مریم: ٢٨]، هذا وليس في الآية ما يدل على أنه هارون بن عمران حتى يلزم الإشكال، بل المورد ضمّ إلى هذا أنه هارون بن عمران، ولم يكتفِ بذلك

(١) أُفحم في طبعة الرسالة بعده: «في دينهم»، ولا وجود له في شيء من الأصول ولا في الطباعات السابقة.

(٢) انظر ما سبق (ص ١٦٢).

حتى ضمَّ إليه أنه أخو موسى بن عمران! ومعلوم أنه لا يدل اللفظ على شيء من ذلك، فيإيراده إيراداً فاسد، وهو إما من سوء الفهم أو من فساد القصد.

وأما قول ابن إسحاق: إن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم، فقد يُظن أنه كلام متناقض لأن الصدقة والجزية لا تجتمعان. وأشكل منه ما ذكره هو وغيره^(١) أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد في شهر ربيع الآخر وجمادى الأولى^(٢) سنة عشر إلى بني الحارث بن كعب بنجران وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم ثلاثاً، فإن استجابوا فاقبل منهم وإن لم يفعلوا فقاتلهم، فخرج خالد حتى قدم عليهم فبعث الركاب يضربون في كل وجه ويدعون إلى الإسلام فأسلم الناس ودخلوا فيما دُعوا إليه، فأقام فيهم خالد يعلمهم الإسلام وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ، فكتب إليه رسول الله ﷺ أن يقبل، ويقبل إليه بوفدهم. وقد تقدم أنهم وفدوا على رسول الله ﷺ فصالحوه على ألفي حلة، وكتب لهم كتاب أمن وأن لا يغيروا عن دينهم ولا يحشروا ولا يُعشروا.

وجواب هذا: أن أهل نجران كانوا صنفين: نصاري وأميين، فصالح النصاري على ما تقدم، وأما الأميون منهم فبعث إليهم خالدًا فأسلموا، وقدم وفدهم على النبي ﷺ، وهم الذين قال لهم رسول الله ﷺ: «بم كنتم تغلبون من قاتلكم في الجاهلية؟» قالوا: كنا نجتمع ولا نتفرق ولا نبدأ أحداً بظلم، قال: «صدقتم»، وأمر عليهم قيس بن الحصين، وهؤلاء هم بنو الحارث بن

(١) كابن سعد في «الطبقات»، وقد سبق (ص ٧٨٣).

(٢) ث، والنسخ المطبوعة: «أو جمادى الأولى»، وقد سبق أن المثبت هو لفظ ابن إسحاق كما نقله البيهقي وابن سيد الناس.

كعب؛ فقلوه: «بعث عليًا إلى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم وجزيتهم» أراد به الطائفتين من أهل نجران؛ صدقات من أسلم منهم، وجزية النصاري.

فصل

في قدوم رسول فروة بن عمرو الجذامي ملك عرب الروم

قال ابن إسحاق^(١): وبعث فروة بن عمرو الجذامي إلى رسول الله ﷺ رسولاً بإسلامه وأهدى له بغلة بيضاء، وكان فروة عاملاً للروم على من يليهم من العرب، وكان منزله معان وما حوله من أرض الشام. فلما بلغ الروم ذلك من إسلامه طلبوه حتى أخذوه فحبسوه عندهم، فلما اجتمعت الروم لصلبه على ماءٍ لهم يقال له «عفراء» بفلسطين فقال^(٢):

ألا هل أتى سلمى بأن حليلها على ماء عفرا فوق إحدى الرواحل
على ناقةٍ لم يضرب الفحل أمها مُشدَّبةً أطرافها بالمناجل^(٣)

قال ابن إسحاق: وزعم الزهري أنهم لما قدّموه ليقتلوه قال:

بَلِّغْ سَرَاةَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنِّي سَلِمَ لِرَبِّي أَعْظَمِي وَمُقَامِي
ثُمَّ ضَرَبُوا عُنُقَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ.

(١) «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٩١) و«دلائل النبوة» (٥/ ٤٠٩). وأسند ابن سعد في

«الطبقات» (١/ ٢٤٣، ٣٠٥) خبر فروة من طريقين بنحوه.

(٢) في النسخ المطبوعة: «قال» من دون الفاء، على الجادة في جواب «لما». والمثبت من الأصول موافق لما في مصدر النقل «الدلائل».

(٣) يريد بإحدى الرواحل والناقة: الجذع الذي صلبوه عليها، وهذا الجذع قد شُدَّتْ - أي قُطعت - أغصانه.

فصل

في قدوم وفد بني سعد بن بكر على رسول الله ﷺ

قال ابن إسحاق^(١): حدثني محمد بن الوليد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله ﷺ، فقدم عليه فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله، ثم دخل على رسول الله ﷺ وهو في المسجد جالس في أصحابه فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب»، فقال: محمد؟ فقال: «نعم»، فقال: يا ابن عبد المطلب، إني سائلك ومُغْلِظ عليك في المسألة، فلا تجدَنَّ في نفسك، فقال: «لا أجد في نفسي، فسل عما بدا لك»، فقال: أنشدك بالله إلهك^(٢) وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك: آله بعثك إلينا رسولاً؟ فقال: «اللهم نعم». قال: فأنشدك الله إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك: آله أمرك أن تعبد^(٣) لا تشرك به شيئاً وأن تخلع هذه الأنداد التي كان آباؤنا يعبدون؟ فقال ﷺ: «اللهم نعم»، ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضة فريضة: الصلاة والزكاة والصيام والحج وفرائض الإسلام كلها، ينشده عند كل فريضة كما نشده في التي قبلها، حتى

-
- (١) كما عند أحمد (٢٣٨٠) وأبي داود (٤٨٧) والدارمي (٦٧٨) وابن هشام (٥٧٣/٢) والحاكم (٥٤/٣) والبيهقي في «الدلائل» (٣٧٤/٥) وهو مصدر المؤلف. قال الحافظ: إسناده جيد لتصريح ابن إسحاق بسماعه له. «تغليق التعليق» (٧١/٢).
- (٢) زيد بعده في النسخ المطبوعة: «وإله أهلك»، وليس في شيء من الأصول ولا في شيء من مصادر التخريج!
- (٣) كذا ضبط الفعل في ف، ب، د، س. وفي «الدلائل»: «أن نعبد...». وعند أحمد: «أن تأمرنا أن نعبد...».

إذا فرغ قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وسأؤدي هذه الفرائض وأجتنب ما نهيتني عنه لا أزيد ولا أنقص. ثم انصرف راجعاً إلى بعيه فقال رسول الله ﷺ حين ولى: «إِنْ يَصْدُقْ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»، وكان ضمَام رجلاً جلدًا أشقر^(١) ذا غديرتين. ثم أتى بعيه فأطلق عقاله ثم خرج حتى قدم على قومه فاجتمعوا إليه، وكان أول ما تكلم به أن قال: بثت اللات والعزى! فقالوا: مَهْ يَا ضِمَام، اتق البرص والجنون والجذام! فقال: ويلكم إنهما ما يضرّان ولا ينفعان، إن الله قد بعث رسولاً وأنزل عليه كتاباً استنقذكم به مما كنتم فيه، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإني قد جئكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه؛ فوالله ما أمسى في ذلك اليوم في حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلماً. قال ابن عباس^(٢): فما سمعنا بوفد قوم أفضل من ضمَام بن ثعلبة.

والقصة في «الصحيحين»^(٣) من حديث أنس بن نحو هذه.

وذكر الحج في هذه القصة يدل على أن قدوم ضمَام كان بعد فرض الحج. وهذا بعيد، فالظاهر أن هذه اللفظة مدرجة من كلام بعض الرواة، فالله أعلم^(٤).

(١) كذا في الأصول. وكذا في مخطوطة «الدلائل» (نسخة كوبريلي) إلا أن عليه علامة «ح» فوق النقطتين، ولعلها للاستشكال أو للدلالة على حذف النقطتين فيصير: «أشعر» كما هو في سائر مصادر التخريج.

(٢) طبعة الرسالة: «ابن إسحاق» خلافاً للأصول والطبعة الهندية ومصدر النقل.

(٣) البخاري (٦٣) ومسلم (١٢).

(٤) لم يرد ذكر الحج في رواية البخاري. وجه استبعاد المؤلف له - والله أعلم - هو ما =

فصل

في قدوم طارق بن عبد الله وقومه على النبي ﷺ

روينا في ذلك لأبي بكر البيهقي^(١) عن جامع بن شداد قال: حدثني رجل يقال له طارق بن عبد الله قال: إني لقائم بسوق المجاز إذ أقبل رجل عليه جبة له وهو يقول: «يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا» ورجل يتبعه يرميه بالحجارة يقول: يا أيها الناس إنه كذاب فلا تصدّقه، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا غلام من بني هاشم الذي يزعم أنه رسول الله. قال: قلت: من هذا الذي يفعل به هذا؟ قالوا: هذا عمّه عبد العزى^(٢). قال: فلما أسلم الناس وهاجروا خرجنا من الرّبذة نريد المدينة نمتار من تمرها، فلما دنونا من حيطانها ونخلها قلنا: لو نزلنا فلبسنا ثيابًا غير هذه، فإذا رجل في

= ذكره شيخه ابن تيمية أن سعد بن بكر من هوازن، وهوازن كانت معهم وقعة حنين بعد الفتح فأسلموا كلهم إثرها، فلا يمكن أن يكون بعثوا ضمائمًا للنظر في أمر النبي ﷺ إلّا قبل الفتح، ولم يكن الحج فرض يومئذ. انظر: «مجموع الفتاوى» (٦٠١/٧). ويؤيد ذلك أن الواقدي قال: إن وفادته كانت في رجب سنة خمس، كما في «الطبقات» لكتبه (١٨٤/٥).

(١) في «الدلائل» (٣٨٠/٥) من طريق أبي جناب الكلبي عن جامع بن شداد، وأبو جناب صدوق فيه لين. وقد تابعه يزيد بن زياد بن أبي الجعد - وهو ثقة - عن جامع به. وأخرجه ابن خزيمة (١٥٩) وابن حبان (٦٥٦٢) والدارقطني (٢٩٧٦) والحاكم (١٦٢/٢) - وعنه البيهقي في «السنن» (٢٠/٦) - والضياء في «المختارة» (١٢٩/٨) من طرق عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد به. والحديث جعله الدارقطني في «الإلزامات» (ص ١٠١-١٠٢) على شرط الشيخين.

(٢) أي: أبو لهب.

طِمْرَيْنَ^(١) له فسلم وقال: «من أين أقبل القوم؟» قلنا: من الريدة، قال: «وأيّن تريدون؟» قلنا: نريد هذه المدينة، قال: «ما حاجتكم فيها؟» قالوا^(٢): نمتار من تمرها. قال: ومعنا طعينة لنا ومعنا جمل أحمر مخطوم، فقال: «أتبيعون جملكم هذا؟» قالوا: نعم بكذا وكذا صاعًا من تمر، قال: فما استوضّعنا مما قلنا شيئًا، فأخذ بخطام الجمل فانطلق، فلمّا توارى عنا بحيطان المدينة ونخلها قلنا: ما صنعنا؟! والله ما يعُنا جملنا ممن نعرف ولا أخذنا له ثمنًا، قال: تقول المرأة التي معنا: والله لقد رأيت رجلًا كأن وجهه شقّة القمر ليلة البدر أنا ضامنة لثمن جملكم - وفي رواية ابن إسحاق^(٣): قالت الطعينة: فلا تَلاوموا فلقد رأيت وجه رجل لا يغدر بكم، ما رأيتُ شيئًا أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه - إذ أقبل رجلٌ فقال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم، هذا تمركم فكلوا واشبعوا واكتالوا واستوفوا، فأكلنا حتّى شبعنا واكتلنا واستوفينا، ثم دخلنا المدينة فدخلنا المسجد فإذا هو قائم على المنبر يخطب الناس، فأدركنا من خطبته وهو يقول: «تصدّقوا، فإن الصدقة خير لكم، اليد

(١) أي في ثوبين خَلَقَيْنِ، والرجل هو النبي ﷺ كما سيَتَبَيَّنُ لهم لاحقًا.

(٢) س، ث، والنسخ المطبوعة: «قلنا». والمثبت من سائر الأصول موافق لمخطوطة «الدلائل».

(٣) كذا قال المؤلف، وهو وهمٌ، وإنما هذا لفظ رواية البيهقي في «الدلائل» (٣٨١ / ٥) من طريق الحاكم - وهو في «المستدرک» (٦١٢ / ٢) - عن أبي العباس الأصم عن أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن جامع به. وبنحوه لفظ ابن حبان والدارقطني من طريق آخر عن يزيد بن أبي الجعد به. ومنشأ الوهم - والله أعلم - أن يونس بن بكير من رواة «مغازي ابن إسحاق»، والبيهقي كثيرًا ما يسند هذا الإسناد عينه عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق مغازيه.

العليا خير من اليد السفلى؛ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»، إذ أقبل رجل من بني يربوع - أو قال: من الأنصار - فقال: يا رسول الله، لنا في هؤلاء دماء في الجاهلية، فقال: «إِنْ أُمَّا لَا تَجْنِي عَلَيَّ وَلَدٍ» ثلاث مرات.

فصل

في قدوم وفد تُجيب

وقدم عليه ﷺ وفد تُجيب وهم من السَّكُون^(١) ثلاثة عشر رجلاً قد ساقوا معهم صدقات أموالهم التي فرض الله عليهم، فسُرَّ رسول الله ﷺ بهم وأكرم منزلهم، وقالوا: يا رسول الله، سُقنا إليك حقَّ الله في أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: «رُدُّوها فاقسموها على فقرائكم»، قالوا: يا رسول الله، ما قَدِمنا عليك إلا بما فضل عن فقرائنا، فقال أبو بكر: يا رسول الله ما وفد من العرب بمثل ما وفد به هذا الحي من تُجيب، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ الْهَدْيُ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا شَرَحَ صَدْرَهُ لِلْإِيمَانِ». وسألوا رسول الله ﷺ أشياء فكتب لهم بها، وجعلوا يسألونه عن القرآن والسنن، فازداد رسول الله ﷺ فيهم رغبةً وأمر بلالاً أن يحسن ضيافتهم، فأقاموا أياماً ولم يطيّلوا اللبث فقبل لهم: ما يُعْجِلُكُمْ^(٢)؟ فقالوا: نرجع إلى مَنْ وراءنا فنخبرهم برؤيتنا رسول الله ﷺ وكلامنا إياه وما رَدَّ علينا.

(١) من قبائل كندة، وهو السَّكُون بن أشرس بن كندة. وتُجيب هم بنو عديّ وسعدِ ابني أشرس بن شبيب بن السَّكُون. وسمُّوا تُجيب نسبةً إلى جدّتهم تُجيب بنت ثوبان المذحجيّة، أم عديّ وسعدِ ابني أشرس. انظر: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (ص ٤٢٩، ٤٧٧).

(٢) في المطبوع: «يعجبكم»، تصحيف.

ثم جاؤوا إلى رسول الله ﷺ يودّعونهُ فأرسل إليهم بلالاً فأجازهم بأرفع ما كان يجيز به الوفود، قال: «هل بقي منكم أحد؟» قالوا: غلام خلّفناه على رحالنا هو أحدثنا سنّاً، قال: «أرسلوه إلينا»، فلما رجعوا إلى رحالهم قالوا للغلام: انطلق إلى رسول الله ﷺ فاقض حاجتك منه فإننا قد قضينا حوائجنا منه وودّعناه، فأقبل الغلام حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني امرؤ من بني أبلد^(١) — يقول: من الرهط الذين أتوك آنفاً فقضيت حوائجهم — فاقض حاجتي يا رسول الله، قال: «وما حاجتك؟» قال: إن حاجتي ليست كحاجة أصحابي وإن كانوا قدموا راغبين في الإسلام وساقوا ما ساقوا من صدقاتهم، وإني والله ما أعملني^(٢) من بلادي إلا أن تسأل الله عز وجل أن يغفر لي ويرحمني وأن يجعل غناي في قلبي، فقال رسول الله ﷺ وأقبل إلى الغلام: «اللهم اغفر له وارحمه واجعل غناه في قلبه»، ثم أمر له بمثل ما أمر به لرجل من أصحابه، فانطلقوا راجعين إلى أهلهم.

ثم وافوا رسول الله ﷺ في الموسم بمئى سنة عشر، فقالوا: نحن بنو أبلد، فقال رسول الله ﷺ: «ما فعل الغلام الذي أتاني معكم؟» قالوا: يا رسول الله، ما رأينا مثله قط، ولا حدّثنا بأقنع منه بما رزقه الله، لو أن الناس اقتسموا الدنيا ما نظر نحوها ولا التفت إليها، فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله، إني لأرجو أن يموت جميعاً»، فقال رجل منهم: أوليس يموت الرجل جميعاً يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «تَشَعَّبُ أهواؤه وهمومه في أودية الدنيا، فلعل أجله أن يدركه في بعض تلك الأودية فلا يبالي الله عز وجل في

(١) بطن من تجيب، وهو أبلد بن عدي بن أشرس.

(٢) أي: ما حثني وساقني.

أَيُّهَا هَلِكُ»^(١)، قالوا: فعاش ذلك الرجل فينا على أفضل حال وأزهد في الدنيا وأقنعه بما رُزق.

فلما توفي رسول الله ﷺ ورجع من رجع من أهل اليمن عن الإسلام قام في قومه فذكرهم الله والإسلام، فلم يرجع منهم أحد. وجعل أبو بكر الصديق يذكّره ويسأل عنه حتى بلغه حاله وما قام به، فكتب إلى زياد بن لبيد^(٢) يوصيه به خيرًا^(٣).

فصل

في قدوم وفد بني سعد هُذَيْمٍ من قُضَاعَةَ

قال الواقدي^(٤): عن أبي^(٥) النعمان عن أبيه من بني سعد هُذَيْمٍ: قدمت على رسول الله ﷺ وافداً في نفر من قومي، وقد أوطأ رسول الله ﷺ البلاد غلبةً وأداح العرب، والناس صنفان: إما داخل في الإسلام راغب فيه، وإما

(١) يشهد لهذا القدر حديث ابن عمر مرفوعاً: «من جعل الهموم همّاً واحداً كفاه الله همّ دنياه، ومن تشعبت به الهموم لم يُبال الله في أي أودية الدنيا هلك». أخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» (١٦٦) والحاكم (٤٤٣/٢) بإسناد حسن.

(٢) الأنصاري الخزرجي، البصري، عامل النبي ﷺ ثم أبي بكر على حضرموت.

(٣) خبر الوفد بتمامه من «عيون الأثر» (٢/٢٤٦-٢٤٨). وهو في «طبقات ابن سعد» (١/٢٧٩) عن الواقدي بإسناده، ولكن ابن سعد لم يسقه بطوله.

(٤) كما في «طبقات ابن سعد» (١/٢٨٤) عنه أنه قال: أخبرنا محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، عن أبي عمير الطائي، عن أبي النعمان به. إلا أن ابن سعد لم يسق الخبر بطوله. وإنما نقله عن الواقدي بطوله الكلاعي في «الاكتفاء» (١: ٢/٣٣٥)، ثم عنه ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (٢/٢٤٨) وهو مصدر المؤلف.

(٥) في مطبوعة «الاكتفاء» و«عيون الأثر»: «ابن». والمثبت من الأصول موافق لمطبوعة «طبقات ابن سعد». ولم أتبيّن الصواب.

خائف من السيف. فنزلنا ناحيةً من المدينة، ثم خرجنا نوؤم المسجد حتى انتهينا إلى بابه، فنجد رسول الله ﷺ يصلي على جنازة في المسجد، فقمنا ناحيةً ولم ندخل مع الناس في صلاتهم حتى نلقى رسول الله ﷺ ونبايعه، ثم انصرف رسول الله ﷺ فنظر إلينا فدعا بنا فقال: «من أنتم؟» فقلنا: من بني سعدٍ هُذيم، فقال: «أمسلمون أنتم؟» قلنا: نعم. قال: «فهلّا صليتم على أخيكم؟» قلنا: يا رسول الله، ظننا أن ذلك لا يجوز لنا حتى نبايعك، فقال رسول الله ﷺ: «أيّما أسلمتم فأنتم مسلمون»، قال: فأسلمنا وبايعنا رسول الله ﷺ على الإسلام ثم انصرفنا إلى رحالنا وقد كُنّا خلفنا عليها أصغرنا، فبعث رسول الله ﷺ في طلبنا فأتي بنا إليه، فتقدم صاحبنا فبايعه على الإسلام، فقلنا: يا رسول الله، إنه أصغرنا وإنه خادمنا، فقال: «أصغر القوم خادمهم، بارك الله عليه»، قال: فكان والله خيرنا وأقرأنا للقرآن لدعاء رسول الله ﷺ له، ثم أمّره رسول الله ﷺ علينا فكان يؤمنا، ولما أردنا الانصراف أمر بلالاً فأجازنا بأواقي من فضة لكل رجل منا، فرجعنا إلى قومنا فرزقهم الله الإسلام.

فصل

في قدوم وفد بني فزارة

قال أبو الربيع بن سالم في كتاب «الاكتفاء»^(١): ولما رجع رسول الله

(١) هو الحافظ سليمان بن موسى بن سالم الكلاعي الأندلسي البكنسي (ت ٦٣٤) في كتاب «الاكتفاء في مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء» (١: ٢/ ٣٣٥)، والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢/ ٢٤٩).

والخبر بتمامه عند البيهقي في «الدلائل» (٦/ ١٤٣) بإسناده عن أبي وجزة السعدي =

ﷺ من تبوك قدم عليه وفد بني فزارة بضعة عشر رجلاً فيهم: خارجة بن حصن، والحُرُّ^(١) بن قيس ابن أخي عيينة بن حصن - وهو أصغرهم -، فنزلوا في دار بنت الحارث^(٢)، وجاؤوا رسول الله ﷺ مُقَرَّين بالإسلام، وهم مُسْتَبْتُونَ^(٣) على رِكابٍ عِجَافٍ، فسألهم رسول الله ﷺ عن بلادهم، فقال أحدهم: يا رسول الله، أَسْتَتُّ بلادُنا وهلكت مواشينا وأجذب جنابنا وعرِث عيالنا^(٤)، فادع لنا ربك يُعِثِّنا^(٥)، واشفع لنا إلى ربك وليشفع لنا ربُّك إليك، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! ويلك، هذا إنما^(٦) شفعتُ إلى ربي عز وجل، فمن الذي يشفع ربُّنا إليه؟ لا إله إلا هو العظيم وسع كرسيه السماوات والأرض، فهي تَسِطُّ من عظمتِه وجلالِه كما يسِطُّ الرَّحْلُ الجديد»^(٧).

= - وهو من صغار التابعين - مرسلًا. وأخرجه أيضًا ابن سعد (١/٢٥٧، ٦/١٨٢) عن أبي وجزة بنحوه مختصرًا. ولبعض جملة شواهد يأتي ذكرها في موضعها.

(١) كذا على الصواب في س، ولم يتضح في ب، وأما سائر الأصول فتصحف فيه إلى: «الحسن».

(٢) كذا في الأصول دون ذكر اسمها تبعًا لـ «عيون الأثر». وفي المطبوع: «دار رملة بنت الحارث»، وهو كذلك عند ابن سعد والبيهقي.

(٣) أي: مُجَدَّبُونَ، يقال: أَسْنَتَ القَوْمُ إذا أصابتهم السَّنة وهي الجذب والقحط.

(٤) أي: أجذبت ناحيتنا ومحلَّتْنا، وجاع عيالنا.

(٥) ن، والنسخ المطبوعة: «يغينا».

(٦) كذا في الأصول، والذي في «عيون الأثر»: «هذا أنا». وكذا في «الدلائل»، إلا أنه مضبَّب عليه في مخطوطته (نسخة الكوبريلي) وفي هامشه: «هَبْ أُنِي».

(٧) لهذا القدر شاهد من حديث جبير بن مطعم عند أبي داود (٤٧٢٦) وإسناده حسن في الشواهد. انظر: «تهذيب السنن» للمؤلف (٣/٢٢٧ - ٢٣٦).

وقال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل ليضحك من شَفَقِكُمْ وَأَرْزَلِكُمْ»^(١) وقُرب غيائكم» فقال الأعرابي: يا رسول الله، ويضحك ربنا عز وجل؟ قال: «نعم»، فقال الأعرابي: لن يَعدَمَكَ من ربِّ يضحك خيرٌ^(٢)، فضحك النبي ﷺ من قوله^(٣).

وصعد المنبر فتكلَّم بكلماتٍ، وكان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا رَفَعَ الاستسقاء، فرفع يديه حتى رُئي بياض إبطيه، وكان مما حَفِظَ من دعائه: «اللهم اسق بلادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلادك الميت، اللهم اسقنا غيثًا مُغيثًا مُريحًا»^(٤) مَرِيحًا طَبَقًا واسعًا، عاجلاً غير آجل، نافعا غير ضار، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب، ولا هدمٍ ولا عَرَقٍ ولا مَحَقٍ، اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الأعداء»^(٥).

(١) الشَّفَقُ: الخوف، وقد تحَرَّفَ في المطبوع إلى: «شغفكم». والأَزَل: الضيق والشدة والقحط.

(٢) د، المطبوع: «لن نعدم من ربِّ يضحك خيرًا»، وكذا في مطبوعة «الدلائل». والمثبت من عامة الأصول هو لفظ «عيون الأثر»، وكذا كان في مخطوطة «الدلائل» إلا أنه غُيِّرَ إلى ما في مطبوعته.

(٣) لهذه الفقرة شاهد من حديث أبي رَزِين العُقيلي وافد بني المنتفق، وسيأتي (ص ٨٥١).
(٤) في المطبوع: «مَرِيحًا»، وهو المشهور في غير ما حديث في الاستسقاء. والمثبت من عامة الأصول موافق لـ«عيون الأثر».

(٥) لهذا الدعاء شاهد ببعضه من حديث جابر، وبعضه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أخرجهما أبو داود (١١٦٩، ١١٧٦)، وقد أُعْلِلَ بالإرسال، كما سبق في تخريجهما في فصل في هديه ﷺ في الاستسقاء (١/ ٥٧٩).

فصل

في قدوم وفد بني أسد

وقدم عليه ﷺ وفد بني أسد^(١) عشرة رهط فيهم وابصة بن معبد وطليحة^(٢) بن خويلد، ورسول الله ﷺ جالس في المسجد مع أصحابه فسلموا وتكلموا^(٣)، فقال متكلمهم: يا رسول الله، إنا شهدنا أن الله وحده لا شريك له وأنت عبده ورسوله، وجئناك يا رسول الله ولم تبعث إلينا بعثاً، ونحن لمن وراءنا. قال محمد بن كعب القرظي: فأنزل الله عز وجل على رسوله: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧].

وكان مما سألوا رسول الله ﷺ عنه يومئذ: العيافة والكهانة وضرب الحصى، فنهاهم عن ذلك كله، فقالوا: يا رسول الله، إن هذه أمور كنا نفعلها في الجاهلية أرايت خصلة بقيت؟ قال: «وما هي؟» قالوا: الخط، قال: «علمه نبي من الأنبياء، فمن صادف مثل علمه علم»^(٤).

(١) «بنو أسد» بطن في عدة قبائل، والمراد هنا بنو أسد بن خزيمة من مُضَر من العدنانية.

انظر: «طبقات ابن سعد» (١/ ٢٥٣) و«نهاية الأرب» (ص ٣٧).

(٢) د، ث، والنسخ المطبوعة: «طلحة»، تصحيف.

(٣) في الأصول: «فتكلموا وتكلموا»، تصحيف، والتصحيح من «عيون الأثر».

(٤) الخبر بحروفه من «عيون الأثر» (٢/ ٢٥٠)، وابن سيد الناس صادر فيه عن «الاكتفاء» (١: ٣٣٨/ ٢). والفقرة الأولى من الخبر أسندها ابن سعد (٦/ ١٥٥) عن الواقدي عن هشام بن سعد عن محمد بن كعب القرظي مرسلاً. وللفقرة الثانية شاهد من حديث معاوية بن حكم السلمي عند مسلم (٥٣٧) ومن حديث أبي هريرة عند أحمد (٩١١٧).

فصل

في قدوم وفد بهراء

ذكر الواقدي^(١) عن كريمة بنت المقداد قالت: سمعت أُمي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب تقول: قدم وفدُ بهراء^(٢) من اليمن على رسول الله ﷺ وهم ثلاثة عشر رجلاً، فأقبلوا يقودون رواحلهم حتى انتهوا إلى باب المقداد ونحن في منازلنا ببني حُدَيْلة^(٣)، فخرج إليهم المقداد فرحَّب بهم فأنزلهم^(٤)، وجاءهم بجفنة من حَيْسٍ قد كنا هيَّأناها قبل أن يحلُّوا للجلوس عليها، فحملها المقداد وكان كريمًا على الطعام فأكلوا منها حتى نهلوا، ورَدَّت إلينا القصعة وفيها أكل، فجمعنا تلك الأكل في قصعة صغيرة ثم بعثنا بها إلى رسول الله ﷺ مع سدرَة مولاتي، فوجدته في بيت أم سلمة فقال رسول الله ﷺ: «ضباعة أرسلت بهذا؟» قالت سدرَة: نعم يا رسول الله، قال: «ضعي»، ثم قال: «ما فعل ضيف أبي معبد^(٥)؟» قلت: عندنا، فأصاب منها

(١) وعنه ابن سعد (٢٨٥/١) مختصرًا. والخبر بتمامه في «الاكتفاء» (١: ٢/ ٣٣٩) و«عيون الأثر» (٢/ ٢٥١).

(٢) هم بنو بهراء بن عمرو بن الحافي بن قُضاعة. «جمهرة أنساب العرب» (ص ٤٤٠).

(٣) بنو حُدَيْلة رهط من بني النجار من الخزرج، ومنهم أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي ف، ز، ن: «جَدَيْلة» بالجمع، وهو خطأ، إذ بنو جَدَيْلة بطن في عدة قبائل، وليس منها أحد منازلهم بالمدينة.

(٤) وذلك لأنهم رهطه، فالمقداد بن الأسود بهرائي، وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة، وإنما قيل له المقداد بن الأسود لأنه رُبِّي في حجر الأسود بن عبد يغوث القرشي الزهري. انظر: «جمهرة أنساب العرب» (ص ٤٤١).

(٥) وهي كنية المقداد.

رسول الله ﷺ أَكَلًا هُوَ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ حَتَّى نَهَلُوا وَأَكَلَتْ مَعَهُمْ سَدْرَةَ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبِي بِمَا بَقِيَ إِلَيَّ ضَيْفَكُمْ»، قَالَتْ سَدْرَةُ: فَرَجَعْتُ بِمَا بَقِيَ فِي الْقِصْعَةِ إِلَيَّ مَوْلَاتِي، قَالَتْ: فَأَكَلَ مِنْهَا الضَّيْفُ مَا أَقَامُوا، تُرَدِّدُهَا عَلَيْهِمْ وَمَا تَغِيضُ حَتَّى جَعَلَ الضَّيْفُ يَقُولُونَ: يَا أَبَا مَعْبُدٍ، إِنَّكَ لَتُنْهَلُنَا مِنْ أَحَبِّ الطَّعَامِ إِلَيْنَا، وَمَا كُنَّا نَقْدِرُ عَلَى مِثْلِ هَذَا إِلَّا فِي الْحَيْنِ، وَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الطَّعَامَ بِبِلَادِكُمْ إِنَّمَا هُوَ الْعُلُقُ أَوْ نَحْوُهُ وَنَحْنُ عِنْدَكَ فِي الشَّيْبِ، فَأَخْبَرَهُمْ أَبُو مَعْبُدٍ بِخَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا أَكَلًا وَرَدَّهَا، فَهَذِهِ بَرَكَةُ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ: نَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَازْدَادُوا يَقِينًا، وَذَلِكَ الَّذِي أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَأَقَامُوا أَيَّامًا، ثُمَّ جَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَدَّعُوهُ (١)، وَأَمَرَ لَهُمْ بِجَوَائِزِهِمْ، وَانصَرَفُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ.

فصل

في قدوم وفد عُذْرَةَ

وقدم عليه ﷺ وفدُ عُذْرَةَ (٢) في صفر سنة تسع اثنا عشر رجلاً فيهم جمرة (٣) بن النعمان، فقال رسول الله ﷺ: «من القوم؟» فقال متكلمهم: من لا تُنْكِرُهُ، نحن بنو عُذْرَةَ، إِخْوَةُ قُصَيٍّ لَأُمِّهِ، نحن الذين عضدوا قُصَيًّا وَأَزَاحُوا مِنْ بَطْنِ مَكَّةَ خِزَاعَةَ وَبَنِي بَكْرٍ، وَلَنَا قَرَابَاتٌ وَأَرْحَامٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرْحَبًا بِكُمْ وَأَهْلًا، مَا أَعْرَفَنِي بِكُمْ!».

(١) النسخ المطبوعة: «يودعونه» خلافًا للأصول ولمصدر النقل.

(٢) هم بنو عُذْرَةَ بن سعدٍ هُدَيْمٍ مِنْ قُضَاعَةَ. «نهاية الأرب» (ص ٣٥٩).

(٣) في عامة الأصول: «حمزة»، تصحيف. وانظر: «الإصابة» (٢/ ٢٢٤).

فأسلموا وبشرهم رسول الله ﷺ بفتح الشام وهرب هرقل إلى ممتنع من بلاده، ونهاهم عن سؤال الكاهنة، وعن الذبائح التي كانوا يذبحونها، وأخبرهم أن ليس عليهم إلا الأضحية، فأقاموا أيامًا بدار رملة، ثم انصرفوا وقد أجيروا^(١).

فصل

في قدوم وفد بليّ

وقدم عليه وفد بليّ^(٢) في ربيع الأول من سنة تسع، فأنزلهم رويفع بن ثابت البَلَوِي^(٣) عنده، وقدم بهم على رسول الله ﷺ وقال: هؤلاء قومي، فقال له رسول الله ﷺ: «مرحبًا بك ويقومك»، فأسلموا وقال لهم رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي هداكم للإسلام، فكل من مات على غير الإسلام فهو في النار».

وقال له أبو الضُّبَيْب^(٤) شيخُ الوفد: يا رسول الله، إني رجلٌ لي^(٥) رغبةٌ في الضيافة، فهل لي في ذلك أجر؟ قال: «نعم، وكل معروف صنعته إلى غني أو فقير فهو صدقة». قال: يا رسول الله، ما وقت الضيافة؟ قال: «ثلاثة أيام، فما

(١) «عيون الأثر» (٢/ ٢٥١)، وهو في «الاكتفاء» (١/ ٢: ٣٤٠) بأطول منه. وأسنده ابن سعد (١/ ٢٨٦، ٦/ ٣١٤) عن الواقدي بإسناده إلى أبي عمرو بن حريث العُدَري قال: وجدت في كتاب آبائي قالوا... فذكره بنحوه.

(٢) هم بنو بلي بن عمرو بن الحافي بن قُضاعة، وبلي هذا أخو بهراء الذي سبق قريبًا.

(٣) هو غير رويفع بن ثابت الأنصاري النجاري. انظر: «الإصابة» (٣/ ٥٥٥، ٥٥٦).

(٤) ويقال: «أبو الضبيس». انظر: «الإصابة» (١٢/ ٣٧٥).

(٥) كذا في ف، ب، ز. وفي سائر الأصول: «في».

كان بعد ذلك فصدقةً، ولا يحلُّ للضيف أن يقيم عندك فيُخْرِجَكَ».

قال: يا رسول الله، أرأيت الضالة من الغنم أجدها في الفلاة من الأرض؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب»، قال: فالبعير؟ قال: «ما لك وله؟! دَعُه حتى يجده صاحبه»^(١).

قال رويفع: ثم قاموا فرجعوا إلى منزلي، فإذا رسول الله ﷺ يأتي منزلي يحمل تمرًا فقال: «استعن بهذا التمر»، وكانوا يأكلون منه ومن غيره، فأقاموا ثلاثًا ثم ودّعوا رسول الله ﷺ، وأجازهم ورجعوا إلى بلادهم^(٢).

فصل

وفي هذه القصة من الفقه: إن للضيف حقًا على من نزل به، وهو ثلاث مراتب: حقٌّ واجب، وتمام مستحب، وصدقة من الصدقات. فالحق الواجب يوم وليلة. وقد ذكر النبي ﷺ المراتب الثلاثة في الحديث المتفق على صحته^(٣) من حديث أبي شريح الخزاعي أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِمْ ضيفَه جائزته»، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومُه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يتنوي عنده حتى يُخْرِجَه».

(١) هذه الفقرة لها شاهد من حديث زيد بن خالد الجهني عند البخاري (٩١) ومسلم (١٧٢٢).

(٢) أسنده ابن سعد (٢٨٥/١) عن الواقدي بإسناده إلى رويفع بن ثابت مختصرًا. وهو في «الاكتفاء» (١: ٣٤٢/٢) و«عيون الأثر» (٢: ٢٥٢) بطوله.

(٣) البخاري (٦٠١٩، ٦١٣٥) ومسلم (٤٨).

وفيه: جواز التقاط الغنم، وأن الشاة إذا لم يأت صاحبها فهي ملك الملتقط. واستدل بهذا بعض أصحابنا على أن الشاة ونحوها مما يجوز التقاطه يُخَيَّر الملتقط بين أكله في الحال وعليه قيمته، وبين بيعه وحفظ ثمنه، وبين تركه والإنفاق عليه من ماله، وهل يرجع به؟ على وجهين؛ لأنه ﷺ جعلها له إلا أن يظهر صاحبها، وإذا كانت له خَيْر بين هذه الثلاثة، فإذا ظهر صاحبها دفعها إليه أو قيمتها.

وأما متقدمو أصحاب أحمد فعلى خلاف هذا؛ قال أبو الحسين^(١): لا يتصرف فيها قبل الحول رواية واحدة، وقال [ابن بكروس]^(٢): إن قلنا: يأخذ ما لا يستقل بنفسه كالغنم فإنه لا يتصرف فيها بأكل ولا غيره رواية واحدة، وكذلك قال ابن عقيل. ونص أحمد في رواية أبي طالب^(٣) في الشاة: يعرفها سنة، فإن جاء صاحبها ردّها إليه. وكذلك قال الشريهان^(٤): لا يملك الشاة قبل الحول رواية واحدة. وقال أبو بكر^(٥): وضالة الغنم إذا أخذها يُعرفها سنة، وهو الواجب، فإذا مضت السنة ولم يعرف صاحبها كانت له.

(١) ابن أبي يعلى. انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٦/ ٢١٩ - ٢٢٠).

(٢) بياض قدر كلمتين أو ثلاث بعد «قال» في ف، د، ز، ث. والظاهر أن المؤلف ترك البياض ليكتب فيه بعد ذلك اسم القائل. والمثبت بين الحاصرتين مستفاد من «الإنصاف». وابن بكروس هو: علي بن محمد بن المبارك بن أحمد بن بكروس، أبو الحسن البغدادي الفقيه الحنبلي، صنّف في المذهب كتاب «رؤوس المسائل» وغيره. توفي سنة ٥٧٦.

(٣) نقلها غلام الخلال في «زاد المُسافر» (٣/ ٣٩٣).

(٤) أبو جعفر العباسي (ت ٤٧٠) وأبو القاسم الزيدي (ت ٤٣٣)، كما في «الإنصاف».

(٥) غلام الخلال في «زاد المُسافر» (٣/ ٣٩٣).

والأول أفقه وأقرب إلى مصلحة الملتقط والمالك، إذ قد يكون تعريفها سنةً مستلزمًا لتغريم مالِكها أضعاف قيمتها إن قلنا يرجع عليه بنفقتها، وإن قلنا لا يرجع استلزم تغريم الملتقط ذلك. وإن قيل يدعها ولا يلتقطها كانت للذئب وتَلِفَتْ، والشارع لا يأمر بضیاع المال.

فإن قيل: فهذا الذي رَجَّحتموه مخالف لنصوص أحمد وأقوال أصحابه، وللدليل أيضًا. أما مخالفة نصوص أحمد فما تقدم حكايته في رواية أبي طالب، ونص أيضًا في روايته في مضطرٍّ وجد شاةً مذبوحةً وشاةً ميتةً قال: يأكل من الميتة ولا يأكل من المذبوحة؛ الميتة أحلَّت والمذبوحة لها صاحب قد ذبحها، يريد: أن يُعرِّفها ويطلب صاحبها. فإذا أوجب إبقاء المذبوحة على حالها، فإبقاء الشاة الحية بطريق الأولى. وأما مخالفة كلام الأصحاب فقد تقدم. وأما مخالفة الدليل ففي حديث عبد الله بن عمرو: يا رسول الله، كيف ترى في ضالة الغنم؟ فقال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب، احبس على أخيك ضالَّته»^(١)، وفي لفظ: «رُدَّ على أخيك ضالَّته»^(٢)، وهذا يمنع البيع والذبح.

قيل: ليس في نص أحمد أكثر من التعريف، ومن يقول: إنه مُخَيَّر بين أكلها وبيعها وحفظها لا يقول بسقوط التعريف، بل يعرِّفها مع ذلك وقد عرف شَيْئَهَا وعلامتها، فإن ظهر صاحبها أعطاه القيمة. فقول أحمد: يعرِّفها

(١) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١٣٥/٤) والدارقطني (٤٥٧٠) والبيهقي

(١٩٠/٦، ١٥٣/٤) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١١١/٣). وفي لفظ للبيهقي: «أجمَعُها حتى يأتي باغيها».

أعم من تعريفها وهي باقية أو تعريفها وهي مضمونة في الذمة لمصلحة صاحبها وملقطها، ولا سيما إذا التقطها في السفر فإن إيجاب تعريفها سنة فيه من الحرج والمشقة ما لا يأتي^(١) به الشارع، وفي تركها من تعريفها للإضاعة والهلاك ما ينافي أمره بأخذها وإخباره أنه إن لم يأخذها كانت للذئب، فيتعين ولا بد إما بيعها وحفظ ثمنها، وإما أكلها وضمان قيمتها أو مثلها.

وأما مخالفة الأصحاب، فالذي اختار التخيير من أكبر أئمة الأصحاب ومن يقاس بشيوخ المذهب الكبار الأجلاء، وهو: أبو محمد المقدسي - قدس الله روحه -^(٢)، ولقد أحسن في اختياره التخيير كل الإحسان.

وأما مخالفة الدليل فأين في الدليل الشرعي المنع من التصرف في الشاة الملتقطة في المفازة وفي السفر بالبيع والأكل، وإيجاب تعريفها، والإنفاق عليها سنة مع الرجوع بالإنفاق أو مع عدمه؟ هذا ما لا تأتي به شريعة فضلاً أن يقوم عليه دليل. وقوله ﷺ: «احبس على أخيك ضالته» صريح في أن المراد به أن لا يستأثر بها دونه ويزيل حقه منها، فإذا كان بيعها وحفظ ثمنها خيراً له من تعريفها سنة والإنفاق عليها وتغريم صاحبها أضعاف قيمتها = كان حبسها وردّها عليه هو بالتخيير الذي يكون له فيه الحظ، والحديث يقتضيه بفحواه وقوته، وهذا ظاهر، وبالله التوفيق.

ومنها: أن البعير لا يجوز التقاطه، اللهم إلا أن يكون فلوّاً صغيراً لا يمتنع من الذئب ونحوه، فحكمه حكم الشاة بتنبية النص ودلالته.

(١) النسخ المطبوعة: «يرضى» خلافاً للأصول.

(٢) انظر: «المغني» (٨/ ٣٣٩).

فصل

في قدوم وفد ذي مُرَّة^(١)

وقدم على رسول الله ﷺ وفد ذي مُرَّة ثلاثة عشر رجلاً، رأسهم الحارث بن عوف، فقال: يا رسول الله، إِنَّا قومُك وعشيرتك، نحن قوم من بني لؤي بن غالب^(٢)، فتبسم رسول الله ﷺ وقال للحارث: «أين تركت أهلِكَ؟» قال بسلاح^(٣) وما والاها، قال: «فكيف البلاد؟» فقال: والله إِنَّا لمُسْتَبْتُونَ، ما في المال مُخٌّ، فادع الله لنا، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اسقهم الغيث»، فأقاموا أياماً ثم أرادوا الانصراف إلى بلادهم، فجاءوا رسول الله ﷺ مودِّعين له، فأمر بلالاً أن يجيزهم فأجازهم بعشر أواقٍ عشر أواقٍ^(٤) فضةً، وفضل الحارث بن عوف أعطاه اثنتي عشرة أوقيةً، ورجعوا إلى بلادهم فوجدوا البلاد مطيرةً، فسألوا: متى مُطرتُم؟ فإذا هو ذلك اليوم الذي دعا رسول الله ﷺ فيه وأخصبت بعد ذلك بلادهم^(٥).

(١) كذا في الأصول، والذي في «عيون الأثر» - وهو مصدر المؤلف -: «وفد بني مُرَّة».

وهم بنو مُرَّة بن عوف بن سعد بن ذبيان من غطفان.

(٢) وذلك أن عوفاً - أبا مُرَّة - هو ابن لؤي بن غالب لكنه دخل في بني ذبيان وآخاه

ثعلبة بن سعد بن ذبيان، فشاع نسبه فيهم. وصار بنو مُرَّة أشرفاً في غطفان وسادتهم

وقادتهم، وكان الحارث بن عوف المُري هذا أحد القائدين لغطفان يوم الأحزاب،

والآخر: عُبَيْنة بن حصن. انظر: «جمهرة أنساب العرب» (ص ١٢، ١٣).

(٣) يُعرف اليوم بقرية العِشاش شماليَّ خيبر، وقد سبق التعريف به (ص ٤٣٨).

(٤) «عشر أواق» سقطت من س، والنسخ المطبوعة.

(٥) «عيون الأثر» (٢/ ٢٥٢).

فصل

في قدوم وفد خولان

وقدم عليه ﷺ في شعبان سنة عشرٍ وفدٌ خولان وهم عشرة، فقالوا: يا رسول الله، نحن على من وراءنا من قومنا، ونحن مؤمنون بالله عز وجل ومصدقون برسوله، وقد ضربنا إليك آباط الإبل، وركبنا حُزُونَ الأَرْض وسهولها - والمنة لله ورسوله ^(١) علينا - وقدمنا زائرِينَ لك فقال رسول الله ﷺ: «أما ما ذكرتم من مسيركم إليّ، فإن لكم بكل خطوة خطاها بعيرٌ أحدكم حسنةً، وأما قولكم: زائرِينَ لك، فإنه من زارني بالمدينة كان في جوارِي يوم القيامة»، قالوا: يا رسول الله، هذا السفر الذي لا تَوِي عليه ^(٢).

ثم قال رسول الله ﷺ: «ما فعل عُمُ أنس ^(٣)؟» - وهو صنم خولان الذي كانوا يعبدونه -، قالوا: بِشَرٍّ ^(٤)، بَدَّلْنَا اللهَ به ما جئْت به، وقد بقيت منا بقايا من شيخ كبير وعجوز كبيرة متمسكون به، ولو قدمنا عليه لهدمناه إن شاء الله، فقد كنا منه في غرور وفتنة، فقال لهم رسول الله ﷺ: «وما أعظمَ ما رأيتم من فتنته؟» قالوا: لقد رأيْتنا وأُسْتَتْنَا حتَّى أَكَلْنَا الرِّمَّةَ ^(٥) فجمعنا ما قدرنا عليه وابتعنا به مائة ثورٍ ونحرناها لعم أنس قربانًا في غداة واحدة، وتركناها تَرِدُها

(١) ز، ن، والنسخ المطبوعة: «ولرسوله».

(٢) أي: لا ضياع ولا خسارة.

(٣) كذا ورد اسمه عند الواقدي ومن تبعه. وكذا عند ابن إسحاق، كما في أصول خطية من

«سيرة ابن هشام» (١/ ٨٠ - الهامش). ووقع في كتاب «الأصنام» لابن الكلبي

(ص ٤٣): «عُمَيَّاس».

(٤) في المطبوع: «أُبْشِر» خلافًا للأصول ولمصدر المؤلف. قولهم: «بشرٌ» أي هو بشرٌ.

(٥) أي: أصابتنا السَّنة - وهي الجذب - حتَّى أَكَلْنَا العظام البالية.

السباع ونحن أحوج إليها من السباع، فجاءنا الغيث من ساعتنا، ولقد رأينا العُشب يوارى الرجال، ويقول قائلنا: أنعم علينا عم أنس.

وذكروا لرسول الله ﷺ ما كانوا يقسمون لصنمهم هذا من أنعامهم وحروثهم، وأنهم كانوا يجعلون من ذلك جزءاً له وجزءاً لله بزعمهم قالوا: كنا نزرع الزرع فنجعل له وسطه فنسميه له ونسمي زرعاً آخر حَجْرَةً^(١) لله، فإذا مالت الريح فالذي سمينا الله جعلناه لعم أنس، وإذا مالت الريح فالذي جعلناه لعم أنس لم نجعله لله، فذكر لهم^(٢) رسول الله ﷺ أن الله أنزل عليه في ذلك ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا...﴾ الآية [الأنعام: ١٣٦]. قالوا: وكنا نتحاكم إليه فنكلم^(٣)، فقال رسول الله ﷺ: «تلك الشياطين تكلمكم».

وسألوه عن فرائض الدين فأخبرهم، وأمرهم بالوفاء بالعهد وأداء الأمانة وحُسن الجوار لمن جاوروا، وأن لا يظلموا أحداً، قال: «فإن الظلم ظلمات يوم القيامة». ثم ودَّعوه بعد أيام وأجازهم فرجعوا إلى قومهم، فلم يحلُّوا عقدةً حتى هدموا عم أنس^(٤).

(١) أي: ناحية.

(٢) في جميع الأصول عدا ف: «له»، وكذا كتب في أول ثم أُصلح إلى المثبت الموافق لمصدر النقل.

(٣) ز، س، والنسخ المطبوعة: «فيتكلم». والمثبت من سائر الأصول موافق لمصدر المؤلف.

(٤) «الاكْتفاء» (١: ٣٤٩/٢) و«عيون الأثر» (٢: ٢٥٣). وهو عند ابن سعد (١/ ٢٨٠) عن الواقدي عمن حدثه من أهل العلم، مختصراً.

فصل

في قدوم وفد مُحارب

وقدم على رسول الله ﷺ وفد مُحارب^(١) عام حجة الوداع، وهم كانوا أغلظ العرب وأفظهم على رسول الله ﷺ في تلك المواسم أيام عرضه نفسه على القبائل يدعوهم إلى الله، فجاء رسول الله ﷺ منهم عشرة نائين عمّن وراءهم من قومهم فأسلموا، وكان بلال يأتيهم بغداء وعشاء، إلى أن جلسوا مع رسول الله ﷺ يوماً من الظهر إلى العصر فعرف رجلاً منهم فأمدّه النظر، فلما رآه المحاربي يديم النظر إليه قال: كأنك يا رسول الله توهمني؟ قال: «لقد رأيتك»، قال المحاربي: إي والله لقد رأيتني وكلمتني، وكلمتك بأفصح الكلام ورددتك بأفصح الرد بعكاظ وأنت تطوف على الناس، فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، ثم قال المحاربي: يا رسول الله، ما كان في أصحابي أشدُّ عليك يومئذ ولا أبعد عن الإسلام مني، فأحمد الله الذي أبقاني حتى صدقت بك، ولقد مات أولئك النفر الذين كانوا معي على دينهم، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه القلوب بيد الله عز وجل»، فقال المحاربي: يا رسول الله، استغفر لي من مراجعتي إياك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الإسلام يجب ما كان قبله من الكفر»، ثم انصرفوا إلى أهلهم^(٢).

(١) «محارب» بطن في عدّة قبائل، والمراد هنا بنو محارب بن خَصَفَة بن قيس عيلان بن مُضَر، لأنهم هم المذكورون في القبائل التي عرض النبي ﷺ نفسه عليها في المواسم كما في «طبقات ابن سعد» (١/ ١٨٤)، وقد سبق في «فصل في مبدأ الهجرة».

(٢) «الاكفاء» (١: ٣٥١) و«عيون الأثر» (٢: ٢٥٤). وأسند ابن سعد (١/ ٢٥٨) عن الواقدي، عن محمد بن صالح التمار، عن أبي وجزة السعدي مرسلًا بنحوه.

فصل

في قدوم وفد صُداءٍ في سنة ثمان

وقدم عليه ﷺ وفد صُداء^(١)، وذلك أنه لما انصرف من الجعرانة بعث بعوثاً، وهياً بعثاً استعمل عليهم قيس بن سعد بن عبادة، وعقد له لواءً أبيض ودفع إليه رايةً سوداء وعسكر بناحية قناة^(٢) في أربعمائة من المسلمين وأمره أن يطأ ناحيةً من اليمن كان فيها صُداءً.

فقدم على رسول الله ﷺ رجل منهم، وعلم بالجيش فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، جئتكَ وافداً على^(٣) من ورائي، فاردد الجيش وأنا لك بقومي، فردَّ رسول الله ﷺ قيس بن سعد من صدرِ قناة، وخرج الصُّدائي إلى قومه، فقدم على رسول الله ﷺ خمسة عشر رجلاً منهم، فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله، دعهم ينزلوا عليّ، فنزلوا عليه فحياهم وأكرمهم وكساهم، ثم راح بهم إلى النبي ﷺ فبايعوه على الإسلام وقالوا: نحن لك على من وراءنا من قومنا، فرجعوا إلى قومهم ففشوا فيهم الإسلام، فوافى رسول الله ﷺ منهم مائة رجل في حجة الوداع. ذكر هذا الواقدي^(٤) عن بعض بني المصطلق.

وذكر^(٥) من حديث زياد بن الحارث الصُّدائي أنه الذي قدم على

(١) صُداء بطن من مَذحِج. «جمهرة أنساب العرب» (ص ٤٧٧).

(٢) هو الوادي الذي بين المدينة وأحد، وقد سبق التعريف به.

(٣) ف: «عن». والمثبت من سائر الأصول موافق لمصدر النقل.

(٤) وعنه ابن سعد (٢٨٢/١) مختصراً. والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢/٢٥٥).

(٥) أي: الواقدي — وعنه ابن سعد (٢٨٢/١) مختصراً — عن سفيان الثوري، عن =

رسول الله ﷺ فقال له: اردد الجيش وأنا لك بقومي، فَرَدَّهُمْ. قال: وقدم وفد قومي عليه فقال لي: «يا أخا صُداءٍ إنك لَمُطاع في قومك!»، قال: قلت: بلى^(١) يا رسول الله، مَنْ اللهُ عز وجل ومَنْ رسولُه^(٢).

وكان زياد هذا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال: فاعتشيتُ رسول الله ﷺ - أي: سار ليلاً - واعتشينا معه، وكنت رجلاً قوياً قال: فجعل أصحابه يتفرون عنه ولزمت غَرَزَه، فلما كان في السحر قال: «أُذِّن يا أخا صُداءٍ»، فأذنت على راحلتي ثم سرنا حتى ذهبنا فنزل^(٣) لحاجته ثم رجع فقال: «يا أخا صُداء، هل معك ماء؟» قلت: معي شيء في إداوتي، فقال: «هاته»، فجئت به فقال: «صُبَّ»، فصببت ما في الإداوة في القعب، فجعل

= عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصدائي. وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» (٢٦٢/٥) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٠٤١-٣٠٤٣) والبيهقي في «الدلائل» (٣٥٥/٥) من طرق عن عبد الرحمن الإفريقي به مطوَّلاً بنحوه. وأخرجه أحمد (١٧٥٣٨) وأبو داود (٥١٤) والترمذي (١٩٩) من طرق عن الإفريقي به مقتصرًا على قصة الإقامة وقوله ﷺ: «من أذَّن فهو يقيم». قال الترمذي: «لا نعرفه إلا من حديث الإفريقي، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ورأيت محمد بن إسماعيل البخاري يُقوِّي أمره ويقول: هو مقارب الحديث». اهـ باختصار وتصرف.

(١) المطبوع: «بل»، وكذا في مطبوعة «طبقات ابن سعد». والمثبت من الأصول موافق لمصدر المؤلف.

(٢) كذا ضبط في نسختين خطيتين من «عيون الأثر»، وإلا فيَحْتَمِل أن يكون: «مِنْ الله عز وجل ومن رسولُه» كما في طبعة الرسالة.

(٣) كذا في الأصول، والظاهر أنه سبق قلم من المؤلف. والصواب كما في «عيون الأثر»: «حتى نزلنا فذهب».

أصحابه يتلاحقون، ثم وضع كَفَّهُ على الإناء فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عيناً تفور، ثم قال: «يا أخا صُداءٍ، لولا أني أَسْتَحْيِي من ربي عز وجل سَقِينَا واستَقِينَا»، ثم توضأ وقال: «أُذِّن في أصحابي: من كانت له حاجة بالوضوء فَلْيَرِدْ»، قال: فوردوا من آخرهم، ثم جاء بلال يقيم فقال: «إن أخا صُداء أُذِّن، ومن أُذِّن فهو يقيم» فأقمت، ثم تقدم رسول الله ﷺ فصلّى بنا.

وكنت سألته قبل أن يؤمّرني على قومي ويكتب لي بذلك كتاباً ففعل، فلما سلّم من صلاته قام رجل يتشكى من عامله فقال: يا رسول الله، إنه أَخَذَنَا بِدُحُول^(١) كانت بيننا وبينه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «لا خير في الإمارة لرجل مسلم»، ثم قام رجل فقال: يا رسول الله، أعطني من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يكل قسمتها إلى ملك مُقَرَّبٍ ولا نبيٍّ مُرْسَلٍ حتى جرّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت جزءاً منها أعطيتك، وإن كنت غنياً عنها فإنما هي صُداق في الرأس وداء في البطن» فقلت في نفسي: هاتان خصلتان حين سألت الإمارة وأنا رجل مسلم وسألته من الصدقة وأنا غني عنها، فقلت: يا رسول الله، هذان كتاباك فأقبلهما، فقال رسول الله ﷺ: «ولم؟» قلت: إني سمعتك تقول: «لا خير في الإمارة لرجل مسلم» وأنا مسلم، وسمعتك تقول: «من سأل من الصدقة وهو غني عنها فإنما هي صُداق في الرأس وداء في البطن» وأنا غني، فقال رسول الله ﷺ: «أما إن الذي قلت كما قلت»، فقبلهما رسول الله ﷺ ثم قال: «دُلّني على رجل من قومك أستعمله»، فدلّته على رجل منهم فاستعمله.

قلت: يا رسول الله، إن لنا بئراً إذا كان الشتاء كفانا ماؤها، وإذا كان

(١) أي: أثار وعداوات، واحده: دَحْلٌ.

الصيف قلّ علينا فتفرّقنا على المياه، والإسلام اليوم فينا قليل ونحن نخاف، فادعُ الله عز وجل لنا في بئرنّا، فقال رسول الله ﷺ: «ناولني سبع حصياتٍ» فناولته، فعركهن بيده ثم دفعهن إلي وقال: «إذا انتهيت إليها فألق فيها حصاةً حصاةً وسم الله»، قال: ففعلتُ، فما أدركنا لها قعرًا حتى الساعة^(١).

فصل

في فقه هذه القصة

ففيها: استحباب عقد الألوية والرايات للجيش، واستحباب كون اللواء أبيض وجواز كون الراية سوداء من غير كراهة.
ومنها: قبول خبر الواحد، فإن النبي ﷺ ردّ الجيش من أجل خبر الصّدائي وحده.

ومنها: جواز سير الليل كلّ في السفر إلى الأذان، فإن قوله «اعتشى» أي: سار عشيةً، ولا يقال لما بعد نصف الليل.
وفيها: جواز الأذان على الراحلة.

وفيها: طلب الإمام الماء من أحد رعيته للوضوء، وليس ذلك من السؤال.

وفيها: أنه لا يتيّم حتى يطلب الماء فيُعَوّره.

وفيها: المعجزة الظاهرة بقوران الماء من بين أصابعه؛ لمّا وضعها فيه أمده الله به وكثره حتى جعل يفور من خلال الأصابع الكريمة. والجهال تظنُّ

(١) الخبر بطوله في «الاكتفاء» (١: ٣٥٧/٢) و«عيون الأثر» (٢/ ٢٥٤).

أنه كان يشق الأصابع ويخرج من نفس اللحم والدم، وليس كذلك وإنما بوضعه أصابعه فيه حلَّت فيه البركة من الله والمدد، فجعل يفور حتى خرج من بين الأصابع. وقد جرى له هذا مرارًا عديدةً بمشهد أصحابه.

وفيها: أن السنة أن يتولَّى الإقامة من تولَّى الأذان، ويجوز أن يؤذن واحد ويقيم آخر كما ثبت في قصة عبد الله بن زيد أنه لما رأى الأذان وأخبر به النبي ﷺ قال: «ألقه على بلال»، فألقاه عليه، ثم أراد بلال أن يقيم فقال عبد الله بن زيد: يا رسول الله، أنا رأيت، أريد أن أقيم، قال: «فأقم»، فأقام هو وأذن بلال. ذكره الإمام أحمد^(١).

وفيها: جواز تأمير الإمام وتوليته لمن سأل ذلك إذا رآه كفؤًا، ولا يكون سؤاله مانعًا من توليته ولا يناقض هذا قوله في الحديث الآخر: «إننا لنُؤلِّي على عملنا من أَراد»^(٢)، فإن الصَّدائِي إنما سأل أن يؤمِّره على قومه خاصةً وكان مطاعًا فيهم محببًا إليهم، وكان مقصوده إصلاحهم ودعائهم إلى الإسلام، فرأى النبي ﷺ أن مصلحة قومه في توليته فأجابه إليها، ورأى أن ذلك السائل إنما سأل الولاية لحظ نفسه ومصلحته هو فمنعه منها، فولَّى للمصلحة ومنع للمصلحة، فكان منعه الله وتوليته لله.

وفيها: جواز شكاية العمالِ الظَّلمةِ إلى الإمام والقُدح فيهم بظلمهم،

(١) في «مسنده» (١٦٤٧٦)، وأخرجه أيضًا أبو داود (٥١٢) والدارقطني (٩٦٢) والبيهقي في «سننه» (٣٩٩/١) من حديث عبد الله بن زيد. وإسناده ضعيف. انظر: «التلخيص الحبير» (٣٠٩) و«ضعيف سنن أبي داود - الأم» (١٧٧/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦١) ومسلم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى بنحوه.

وأن ترك الولاية خير للمسلم من الدخول فيها، وأن الرجل إذا ذُكر أنه من أهل الصدقة أُعطي منها بقوله ما لم يظهر منه خلافه.

ومنها: أن الشخص الواحد يجوز أن يكون وحده صنفًا من الأصناف لقوله: «إن الله تعالى جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت جزءًا منها أعطيتك».

ومنها: جواز إقالة الإمام لولاية من ولّاه إذا سأله ذلك.

ومنها: استشارة الإمام لذي الرأي من أصحابه فيمن يولّيه.

ومنها: جواز الوضوء بالماء المبارك وأن بركته لا توجب كراهة الوضوء منه، وعلى هذا فلا يكره الوضوء من ماء زمزم، ولا من الماء الذي يجري على ظهر الكعبة. والله أعلم.

فصل

في قدوم وفد غسان

وقدموا في شهر رمضان سنة عشرٍ وهم ثلاثة نفرٍ فأسلموا، وقالوا: لا ندري أيتبعنا قومنا أم لا؟ وهم يحبون بقاء ملكهم وقرب قيصر، فأجازهم رسول الله ﷺ بجوائز وانصرفوا راجعين، فقدموا على قومهم فلم يستحبوا لهم وكنتموا إسلامهم، حتى مات منهم رجلان على الإسلام، وأدرك الثالث منهم عمر بن الخطاب عام اليرموك، فلقي أبا عبيدة فخبّره بإسلامه فكان يكرمه^(١).

(١) ذكره الواقدي - وعنه ابن سعد (١/ ٢٩٢) مختصرًا بنحو مما هنا - بإسناده إلى هؤلاء القوم من غسان. ونقله الكلاعي في «الاكتفاء» (١: ٣٥٩/ ٢) عن الواقدي مطوّلًا. والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢/ ٢٥٦).

فصل

في قدوم وفد سلمان

وقدم عليه ﷺ وفد سلمان^(١) سبعة نفر فيهم حبيب بن عمرو، فأسلموا. قال حبيب: فقلت: أي رسول الله - صلى الله عليك^(٢) - ما أفضل الأعمال؟ قال: «الصلاة في وقتها»، ثم ذكر حديثاً طويلاً. وصلوا معه يومئذ الظهر والعصر، قال: فكانت صلاة العصر أخف من القيام في الظهر.

ثم شكوا إليه جدد بلادهم فقال رسول الله ﷺ بيده: «اللهم اسقهم الغيث في دارهم»، فقلت: يا رسول الله، ارفع يديك فإنه أكثر وأطيب، فتبسم رسول الله ﷺ ورفع يديه حتى رأيتُ بياض إبطيه ثم قام وقمنا عنه.

فأقمنا ثلاثاً وضيافته تجري علينا، ثم ودَّعناه وأمر لنا بجوائز، فأعطينا خمساً أواقي لكل رجل منا، واعتذر إلينا بلال وقال: ليس عندنا اليوم مال، فقلنا: ما أكثر هذا وأطيبه! ثم رحلنا إلى بلادنا فوجدناها قد مطرت في اليوم الذي دعا فيه رسول الله ﷺ في تلك الساعة. قال الواقدي: وكان مقدّمهم في شوال سنة عشر^(٣).

(١) «سلمان» بطون في عدة قبائل، والمراد هنا بنو سلمان بن سعد هذيم من قضاة.

انظر: «طبقات ابن سعد» (٦/ ٣١٥) و«جمهرة أنساب العرب» (ص ٤٨٦).

(٢) الصلاة تفرّدت بها ف.

(٣) ذكره الواقدي - وعنه ابن سعد (١/ ٢٨٦، ٦/ ٣١٥) مختصراً - بإسناده عن حبيب بن عمرو السلمي. ونقله الكلاعي في «الاكتفاء» (١: ٣٦١/ ٢) عن الواقدي بأطول مما

هنا. والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢/ ٢٥٦).

فصل

في قدوم وفد بني عبس

وقدم عليه وفد بني عبس^(١) فقالوا: يا رسول الله، قدم علينا قُرَآؤنا فأخبرونا أنه لا إسلام لمن لا هجرة له، ولنا أموال ومواشي وهي معاشنا، فإن كان لا إسلام لمن لا هجرة له فلا خير في أموالنا، بعناها وهاجرنا من آخرنا، فقال رسول الله ﷺ: «اتقوا الله حيث كنتم فلن يترككم الله من أعمالكم شيئاً».

وسألهم رسول الله ﷺ عن خالد بن سنان: «هل له عقب؟» فأخبروه أنه لا عقب له، كانت له^(٢) ابنة فانقرضت، وأنشأ رسول الله ﷺ يحدث أصحابه عن خالد بن سنان فقال: «نبي ضيَّعه قومه!»^(٣).

(١) بطن من غطفان بن سعد بن قيس عيلان. «جمهرة أنساب العرب» (ص ٤٨١).

(٢) «له» سقطت من ف، د، ز.

(٣) «الاكتفاء» (١: ٢/ ٣٦٣) نقلاً عن الواقدي، و«عيون الأثر» (٢/ ٢٥٧). وقد أسنده الواقدي - وعنه ابن سعد (١/ ٢٥٦) - من حديث أبي هريرة، وإسناده واه من أجل الواقدي، وجهالة شيخه الذي رواه عن المقبري عن أبي هريرة. وقوله فيه: «نبي ضيَّعه قومه» روي من حديث ابن عباس وأنس أيضاً، ولكنه حديث منكر ولا يصح مسنداً البتة، وإنما روي مراسلاً من وجوه. وهذه المراسيل لا يُحتجُّ بها هنا لمعارضتها لقوله تعالى: ﴿لِنُنْذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَتْهُمْ مِنْ نَّذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ﴾ وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «أنا أولى الناس بابن مريم، ليس بيني وبينه نبي». انظر: «البداية والنهاية» (٣/ ٢٤٨) و«الإصابة» (٣/ ٣٥٨) و«الضعيفة» (٢٨١) و«أنيس الساري» (١٠/ ٨٦١).

فصل

في قدوم وفد غامد

قال الواقدي^(١): وقدم على رسول الله ﷺ وفد غامد سنة عشر وهم عشرة، فنزلوا ببيع الغرقد وهو يومئذ أثل وطرفاء^(٢)، ثم انطلقوا إلى رسول الله ﷺ وخلفوا عند رحلهم أحدثهم سنًا، فنام عنه وأتى سارق فسرق عيبة لأحدهم فيها أثواب له، وانتهى القوم إلى رسول الله ﷺ فسلموا عليه وأقروا له بالإسلام، وكتب لهم كتابًا فيه شرائع من شرائع الإسلام، وقال لهم: «من خلفتم في رحالكم؟» قالوا: أحدثنا يا رسول الله، قال: «فإنه قد نام عن متاعكم حتى أتى آت فأخذ^(٣) عيبة أحدكم»، فقال أحد القوم: يا رسول الله، ما لأحد من القوم عيبة غيري، فقال رسول الله ﷺ: «فقد أخذت ورُدَّت إلى موضعها»، فخرج القوم سراعًا حتى أتوا رحلهم فوجدوا صاحبهم، فسألوه عما خبرهم رسول الله ﷺ، فقال: فزعت من نومي ففقدت العيبة، فقمْتُ في طلبها فإذا رجل قد كان قاعدًا فلما رأني فثار يعدو مني، فانتهيت إلى حيث انتهت فإذا أثر حفري، وإذا هو قد غيب العيبة فاستخرجتها، فقالوا: نشهد أنه رسول الله، فإنه قد أخبرنا بأخذها وأنها قد رُدَّت، فرجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه، وجاء الغلام الذي خلفوه فأسلم، وأمر النبي ﷺ أبي بن كعب فعلمهم قرآنًا، وأجازهم كما كان يجيز الوفود وانصرفوا.

(١) وعنه ابن سعد (٢٩٨/١) مختصرًا. والخبر بتمامه في «الاكتفاء» (١: ٢/٣٦٦) و«عيون الأثر» (٢/٢٥٧).

(٢) الطرفاء شجر معروف، ورقها دقيق مفتول، وهي أصناف، منها: الأثل.

(٣) الفاء ليست في الأصول عدا ب، وهي ثابتة في «عيون الأثر».

فصل

في قدوم وفد الأزدي على رسول الله ﷺ

ذكر أبو نعيم في كتاب «معرفة الصحابة»^(١) والحافظ أبو موسى المديني من حديث أحمد بن أبي الحواري قال: سمعت أبا سليمان الداراني قال: حدثني علقمة بن يزيد بن سويد الأزدي قال: حدثني أبي عن جدي سويد بن الحارث قال: وفدت سبع سبعة من قومي على رسول الله ﷺ فلما دخلنا عليه وكلمناه أعجبه ما رأى من سَمْتنا وزِيننا فقال: «ما أنتم؟» قلنا: مؤمنون، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «إن لكل قول حقيقة، فما حقيقة قولكم وإيمانكم؟» قلنا: خمس عشرة خصلة؛ خمس منها أمرتنا بها رُسُلك أن نؤمن بها، وخمس أمرتنا أن نعمل بها، وخمس تخلّقنا بها في الجاهلية فنحن عليها إلا أن تكره منها شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «وما الخمس التي أمرتكم بها رسلي أن تؤمنوا بها؟» قلنا: أمرتنا أن نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، قال: «وما الخمس التي أمرتكم أن تعملوا بها؟» قلنا: أمرتنا أن نقول: لا إله إلا الله، ونقيم الصلاة، ونؤتي الزكاة، ونصوم رمضان، ونحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، فقال: «وما الخمسة^(٢) التي تخلّقتم بها في الجاهلية؟» قالوا: الشكر عند الرخاء، والصبر عند البلاء، والرضى بمرّ القضاء، والصدق في مواطن اللقاء،

(١) لم أجده فيه، وقد أخرجه أبو نعيم أيضاً في «حلية الأولياء» (٩/٢٧٩)، وأخرجه البيهقي في «الزهد الكبير» (٩٧٠) وابن عساكر في «تاريخه» (١/١٩٩-٢٠١) من طرق عن أحمد بن أبي الحواري به. وإسناده ضعيف، علقمة بن سويد مجهول، قال الذهبي: «لا يُعرف، وأتى بخبر منكر عن أبيه عن جدّه». «ميزان الاعتدال» (٣/١٠٨). وأقره ابن حجر في «اللسان» (٥/٤٧٢). وانظر: «الضعيفة» للألباني (٢٦١٤).

(٢) كذا في ف، ث، ن. وفي سائر الأصول: «الخمس».

وترك الشماتة بالأعداء، فقال رسول الله ﷺ: «حُكِّمَاءُ عِلْمَاءُ كَادُوا مِنْ فَقْهِهِمْ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءُ»، ثم قال: «وَأَنَا أَزِيدُكُمْ خَمْسًا فَتَيْمٌ لَكُمْ عَشْرُونَ خَصْلَةً: إِنْ كُنْتُمْ كَمَا تَقُولُونَ فَلَا تَجْمَعُوا مَا لَا تَأْكُلُونَ، وَلَا تَبْنُوا مَا لَا تَسْكُنُونَ، وَلَا تَنَافِسُوا فِي شَيْءٍ أَنْتُمْ عَنْهُ غَدَا تَزُولُونَ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تَرْجِعُونَ وَعَلَيْهِ تَعْرَضُونَ، وَارْغَبُوا فِيمَا عَلَيْهِ تَقْدَمُونَ وَفِيهِ تَخْلُدُونَ»، فانصرف القوم من عند رسول الله ﷺ وحفظوا وصيته وعملوا بها.

فصل

في قدوم وفد بني المُتَنَفِّق^(١) على رسول الله ﷺ

رُوينا عن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل في «مسند أبيه»^(٢) قال: كتب إلي إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزُّبَيْرِ الزبيري: كتبت إليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعتُه علي ما كتبتُ به إليك، فحدثتُ بذلك عني؛ قال: حدثني عبد الرحمن بن المغيرة الجزامي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عياش الأنصاري، عن دُلْهَمِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ

(١) هم بنو المتنفق بن عامر بن عُقَيْل، بطن من عامر بن صعصعة، من قيس عَيْلان. «جمهرة أنساب العرب» (ص ٤٦٩).

(٢) برقم (١٦٢٠٦). وأخرجه عبد الله أيضًا في «السنة» (١٠٩٧) وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٤٩) وابن خزيمة في «التوحيد» (٣٨٢) والطبراني في «الكبير» (٢١١ / ١٩) والحاكم (٥٦٠ / ٤)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن المغيرة الجزامي به.

وفي إسناده لين، فإن عبد الرحمن بن عياش، ودلهم بن الأسود، وأباه، كلهم فيهم جهالة ولم يوثقهم معتبر وإن كان أوردهم ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣٣٩ / ٧): «هذا حديث غريب جدًا، وألفاظه في بعضها نكارة». قلت: ولبعض فقراته شواهد يأتي ذكرها في موضعها.

عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العُقيلي، عن أبيه، عن عمه لقيط بن عامر - قال دَلَّهَم: وحدثنيهِ أيضًا أبي الأسود بن عبد الله عن عاصم بن لقيط - أن لقيط بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ ومعه صاحب له يقال له: نَهِيك بن عاصم بن مالك بن المنتفق.

قال لقيط: خرجت أنا وصاحبي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فوافيناه حين انصرف من صلاة الغداة، فقام في الناس خطيباً فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكُمْ صَوْتِي مِنْذُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ^(١) لَتَسْمَعُوا الْيَوْمَ، أَلَا فَهَلْ مِنْ أَمْرٍ بَعَثَهُ قَوْمُهُ فَقَالُوا^(٢): اْعْلَمْ لَنَا مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَا تُمْ لَعَلَّهُ يُلْهِيه حَدِيثُ نَفْسِهِ أَوْ حَدِيثُ صَاحِبِهِ، أَوْ يُلْهِيه ضَالٌّ، أَلَا إِنِّي مَسْئُولٌ: هَلْ بَلَغْتَ؟ أَلَا اسْمَعُوا تَعِيشُوا، أَلَا اجْلِسُوا»، فجلس الناس، وقمت أنا وصاحبي حتى إذا فَرَّغَ لَنَا^(٣) فَوَادَهُ وَنَظَرَهُ^(٤) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَكَ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ؟ فَضَحَكَ لَعَمْرُ اللَّهِ وَعِلْمُ أُنِي أَبْتَغِي السَّقَطَةَ^(٥)، فقال: «صَنِّ^(٦) رَبِّكَ بِمِفْتَاحٍ

(١) زيد بعده في ث، المطبوع: «ألا»، وهو مضروب عليه في ف، س ولا يوجد في سائر الأصول. ولفظ «المسند»: «ألا لأسمعنكم، أَلَا فَهَلْ...». وأقرب منه لسياق المؤلف لفظ ابن أبي عاصم والطبراني: «لأسمعكم اليوم».

(٢) زيد بعده في س، المطبوع: «له»، وليس في «المسند».

(٣) «وصاحبي حتى إذا فرغ لنا» مكانه خرم في ف، فظهر في الصورة مكانه: «كانوا على عمل لا يحسنون» من الورقة التالية. وله نظائر في أثناء هذا الحديث.

(٤) كذا ضبط في ز، وفي ث، ن: «حتى إذا فرغ لنا فَوَادَهُ وَنَظَرَهُ».

(٥) في «المسند» و«السنة» لعبد الله: «لِسَقَطِهِ». وفي «السنة» لابن أبي عاصم و«التوحيد»: «سَقَطَهُ».

(٦) رُئِسم بالطاء المُشالة في ف، ب، ز، د.

خمسٍ من الغيب لا يعلمها إلا الله» وأشار بيده، فقلت: ما هن يا رسول الله؟ قال: «عِلْمُ الْمَنِيِّ، قد عَلِمَ متى مَنِيَّةُ أَحَدِكُمْ ولا تعلمونه. وَعِلْمُ الْمَنِيِّ حَتَّى^(١) يكون في الرحم قد علمه ولا تعلمونه. وَعِلْمُ ما في غَدٍ، قد عَلِمَ ما أَنْتَ طاعِم ولا تعلمه. وَعِلْمُ يوم الغيث، يُشْرِفُ عَلَيْكُمْ أَزْلِينَ مُشْفِقِينَ فَيُظِلُّ يَضْحَكُ قد علم أَنْ غَوْثَكُمْ^(٢) إِلَى قَرِيبٍ» - قال لقيط: فقلت: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا يا رسول الله^(٣) - قال: «وَعِلْمُ يوم الساعة».

قلتُ: يا رسول الله، عَلَّمْنَا مِمَّا تُعَلِّمُ النَّاسَ وَتَعَلَّمْ، فَإِنَّا مِنْ قَبِيلٍ لَا يُصَدِّقُ تَصْدِيقَنَا أَحَدٌ مِنْ مَذْحِجٍ الَّتِي تَدْنُو^(٤) عَلَيْنَا وَخَشَعِ الَّتِي تَوَالِينَا وَعَشِيرَتَنَا^(٥)، قال: تَلْبِثُونَ مَا لَبِثْتُمْ ثُمَّ يُتَوَفَّى نَبِيُّكُمْ^(٦) ثُمَّ تَلْبِثُونَ مَا لَبِثْتُمْ ثُمَّ تُبْعَثُ الصَّائِحَةُ، فَلَعَمْرُؤِ إِلَهَكِ مَا تَدْعِ عَلَى ظَهَرِهَا شَيْئًا إِلَّا مَاتَ وَالْمَلَائِكَةُ

(١) س، الطبعة الهندية: «متى». ز، ث، طبعة الرسالة: «حين»، وهو لفظ «المسند» وغيره من مصادر التخریج.

(٢) لفظ «المسند»: «غَيْرَكُمْ» أي: تَغْيُرُ حَالَكُمْ مِنَ الْجَدْبِ إِلَى الْخَصْبِ. والمثبت من الأصول لفظ ابن خزيمة وابن أبي عاصم.

(٣) ضحك ربنا الرحيم من قنوط عباده وقرب غيرهم وتفاؤل لقيط به روي أيضًا من طريق آخر عند أحمد (١٦١٨٧) وابن ماجه (١٨١) وغيرهما. وإسناده حسن لا سيما في المتابعات والشواهد.

(٤) ز، ث: «تربو»، وهو الذي في عامة مصادر التخریج. وقد اختلفت نسخ «المسند» الخطية - كما في هامش طبعة المكنز (٣٥٢٣/٧) - على ثلاثة أوجه: المذكورين والثالث: «تربأ». وفي مطبوعة «كتاب التوحيد» لابن خزيمة: «تدنو إلينا».

(٥) زيد بعده في ز، المطبوع: «التي نحن منها»، وهو في «المسند» كذلك.

(٦) «تلبثون ما لبثتم ثم يتوفى نبيكم» سقط من جميع الأصول عدا ز.

الذين مع ربك عز وجل، فأصبح ربك عز وجل يطوف في الأرض وخلت عليه البلاد، فأرسل ربك السماء بهضبة من عند العرش، فلعمُرُ إلهك ما تدع على ظهرها من مَصْرَعٍ^(١) قتيلٍ ولا مَدْفَنٍ ميتٍ إلا شَقَّتِ القبرَ عنه حتى تُخْلِفَهُ^(٢) من عند رأسه فيستوي جالسًا، فيقول ربك: مهيم؟ لما كان فيه، يقول: يا ربَّ أمس، اليوم؛ لعهدده بالحياة يحسبه حديثًا بأهله»، فقلت: يا رسول الله، فكيف يجمعنا بعد ما تُمزِّقنا الرياحُ والبلَى والسباع؟ قال: «أنبتك بمثل ذلك في آلاء الله: الأرضُ، أشرفتَ عليها وهي مَدْرَةٌ بالية فقلت: لا تحيا أبدًا، ثم أرسل الله عليها السماء، فلم تلبث عليك إلا أيامًا حتى أشرفت عليها وهي شَرْبَةٌ^(٣) واحدة، ولعمُرُ إلهك لهو أقدر على أن يجمعكم من الماء على أن يجمع نبات الأرض؛ فتخرجون من الأصواء^(٤) ومن مصارعكم فتنظرون إليه وينظر إليكم».

قال: قلت: يا رسول الله، كيف ونحن ملء الأرض وهو شخص واحد ينظر إلينا وننظر إليه؟ قال: «أنبتك بمثل هذا في آلاء الله: الشمس والقمر آية

(١) ف، د: «مفزع»، تصحيف.

(٢) ضبط بالقاف في عامة الأصول ومصادر التخريج. وفي «المسند»: «تجعله». والمثبت موافق لما سيذكره المؤلف من تفسير الغريب في هذا الحديث.

(٣) كذا جاء مضبوطاً في ف، وكُتِبَ فوقه «معا» للإشارة إلى أنه يصحُّ ضبطه على الوجهين بفتح الراء وسكونها. وسيأتي تفسير المؤلف له عقب الحديث.

(٤) في هامش ف: «هي القبور». والأصواء والصوئ في الأصل: الأعلام من الحجارة تُنصب لِيُستدل بها على الطرق أو كعلاماتٍ على القبور، واحداً: صوّة.

منه صغيرة ترونها ويريانكم ساعة واحدة، ولا تُضامون^(١) في رؤيتهما^(٢).

قلت: يا رسول الله، فما يفعل بنا ربنا إذا لقيناه؟ قال: «تعرضون عليه بادية له صفحاتكم لا يخفى عليه منكم خافية، فيأخذ ربك عز وجل بيده عرفة من ماء فينضح بها قبلكم، فلعمركم إلهك ما يخطئ وجه أحد منكم منها قطرة، فأما المسلم فتدع وجهه مثل الريغة^(٣) البيضاء، وأما الكافر فتنضحه - أو قال: فتتطرحه^(٤) - بمثل الحُمم الأسود، ألا ثم ينصرف نبيكم ويفرق على أثره الصالحون فيسلكون جسراً من النار يطاء أحدكم الجمرة يقول: حسّ^(٥)! يقول ربك عز وجل: أو أنه. ألا فتطلمعون على حوض نبيكم على أظمأ

(١) أي لا يلحقكم صيم - وهو الظلم - من كثرة الزحام فيراه بعضكم دون بعض. ويضبط أيضاً: «تضامون» من «الضم» أي: لا تراحمون، أو: «تضامون» بفتح التاء، أي: تتزاحمون، حذفت منه إحدى التائين تخفيفاً. ولفظ «المسند»: «تضارون». والمثبت موافق لسائر مصادر التخريج.

(٢) زيد في المطبوع بعده: «ولعمركم إلهك لهو أقدر على أن يراكم وترونها من أن تروا نورهما [كذا، والصواب: ترونها] ويريانكم، لا تضارون في رؤيتهما»، مستدرَكاً من «مسند أحمد»، وهو في سائر المصادر بنحوه. ولم يرد في شيء من الأصول، ولعله سقط من المؤلف لانتقال النظر.

(٣) في هامش ف: «هي الملاءة».

(٤) كذا رسم الكلمتين في الأصول عدا ز، س ففيهما: «فتخطمه» دون شك الراوي، وهو لفظ عامة مصادر التخريج، وهو الذي ذكره ابن قتيبة (١/ ٥٣٥) ومن بعده من أصحاب الغريب، ومعناه: تضرب خطمه - وهو أنفه - فتجعل فيه أثراً. وما في الأصول قد يكون صوابه في الكلمة الأولى: «تضمخه» أو «تمصخه» أي تلطخه، وفي الثانية: «تمطخه» أي: تدنسه. والله أعلم.

(٥) فسره في هامش ف أنه بمعنى «أوه»، وسيأتي في تفسير المؤلف لغريبه.

- والله - ناهلة قط ما رأيته، فلعمُر إلهك ما ييسط أحد منكم يده إلا وقع عليها قدح يطهره من الطوف والبول والأذى، وتخنس الشمس والقمر فلا ترون منهما واحداً».

قال: قلت: يا رسول الله، فيم نبصر؟ قال: «بمثل بصرِكَ ساعتك هذه، وذلك مع^(١) طلوع الشمس في يومٍ أشرقته^(٢) الأرض وواجهت به^(٣) الجبال».

قال: قلت: يا رسول الله، فيم نجزي من سيئاتنا وحسناتنا^(٤)؟ قال ﷺ: «الحسنة بعشر أمثالها، والسيئة بمثلها إلا أن يعفو».

قال: قلت: يا رسول الله، ما الجنة؟ ما النار؟ قال: «لعمُر إلهك إن النار لها سبعة أبواب، ما منها بابان إلا يسير الراكب بينهما^(٥) سبعين عامًا، وإن للجنة لثمانية أبواب، ما منها بابان إلا يسير الراكب بينهما سبعين عامًا».

(١) في المطبوع: «قبل» وهو لفظ «المسند» و«السنة» لابن أبي عاصم. والمثبت من الأصول لفظ «السنة» لعبد الله و«معجم الطبراني».

(٢) ز، ن، والنسخ المطبوعة: «أشرقته»، وهو في بعض أصول خطية من «المسند» كذلك. والمثبت موافق «للسنة» لعبد الله وبعض أصول «المسند». وفي «السنة» لابن أبي عاصم: «أشرقته به»، وعليه فما هاهنا يُحمل على الحذف والإيصال، أي: حذف حرف الجر وإيصال الضمير بالفعل مباشرة.

(٣) ز، س: «وواجهته»، وهو كذلك في بعض أصول «المسند» وفي «السنة» لعبد الله.

(٤) «وحسناتنا» من ز، وهو كذلك في مصادر التخریج. وفي س: «حسنااتنا وسيئاتنا»، وهو مقتضى اللحق في ث.

(٥) «بينهما» هنا وفي الموضع الآتي من ز، هامش ث.

قلت: يا رسول الله، فعلامَ نَطْلَع من الجنة؟ قال: «على أنهارٍ من عسلٍ مُصَفَّى، وأنهارٍ من خمرٍ ما بها صُدَاع ولا ندامة»^(١)، وأنهارٍ من لبنٍ ما يتغير طعمه، وماءٍ غير آسن، وفاكهةٍ ولَعْمُرُ إِلَهك ما تعلمون وخيرٌ من مثله، معه أزواج مطهرة»^(٢). قلت: يا رسول الله، أولنا فيها أزواج أو منهمن مُصلحات؟ قال: «المصلحات للصالحين - وفي لفظ: الصالحات للصالحين - تَكُدُونهن ويلذذنكم مثل لذاتكم في الدنيا غير أن لا تَوَالِدُنَّ». قال لقيط: فقلت: يا رسول الله، أفصى ما نحن بالغون ومتهون إليه؟ فلم يجبه النبي ﷺ^(٣).

قال: قلت: يا رسول الله، علامَ أبايحك؟ فبسط النبي ﷺ يده وقال: «على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وزِيَالِ المَشْرِك، وأن لا تشرك بالله إلهاً غيره»، قال: قلت: يا رسول الله، وإن لنا ما بين المشرق والمغرب، فقبض رسولُ الله ﷺ يده وظنَّ أني مشترطٌ ما لا يُعطينيهِ، قال: قلت: نَحُلُّ منها حيث شئنا ولا يجني على امرئٍ إلا نفسه، فبسط يده وقال: «لك ذلك، تحلُّ حيث شئتَ ولا يجني عليك إلا نفسك».

قال: فانصرفنا عنه ثم قال: «ها إنَّ دين، ها إنَّ دين - مرتين - (٤) مِن اتَّقَى

(١) «ولا ندامة» من ز، هامش س. وفي هامش ف: «ولا ندامة - كما يأتي في شرحه».

وظاهره أنه سقط من المؤلف هنا سهواً مع ذكره له فيما يأتي من شرح الغريب.

(٢) ز، س: «وأزواج مطهرة» وكذا في «المسند» وغيره، وعليه يكون «معه» متعلقاً بما قبله. والمثبت موافق للفظ «المستدرک».

(٣) في ز: «قال: ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر» مكان «فلم يجبه النبي ﷺ» خلافاً لسائر الأصول، إلا أنه في س ضرب على المثبت وكُتِب في الهامش مثل لفظ ز. والمثبت هو الذي في مصادر التخریج.

(٤) زيد في ز بعده: «لَعْمُرُ إِلَهك إن حُدَّتْ إلا أنهم». وهو في «السنّة» لعبد الله وابن أبي عاصم بنحوه.

الناس في الأولى والآخرة»، فقال له كعب بن الخُدَاريّة أحد بني بكر بن كلاب : من هم يا رسول الله؟ قال: «بنو المنتفق بنو المنتفق أهل ذلك منهم».

قال: فانصرفنا وأقبلتُ عليه فقلت: يا رسول الله، هل لأحدٍ ممن مضى من خير في جاهليتهم؟ فقال رجل من عُرْضِ قريش: والله إن أباك المنتفق لفي النار! قال: فكأنه وقع حرٌّ بين جلد وجهي ولحمه مما قال لأبي على رؤوس الناس، فهممت أن أقول: وأبوك يا رسول الله؟ ثم إذا الأخرى أجمل فقلت: يا رسول الله وأهلك؟ قال: «وأهلي لعمُر الله، ما أتيت عليه من قبرٍ عامريٍّ أو قرشيٍّ أو دوسيٍّ»^(١) قل: أرسلني إليك محمد فأبشِر بما يسوءك: تُجَرُّ على وجهك وبطنك في النار»^(٢). قال: قلت: يا رسول الله، وما فعل بهم ذلك وقد كانوا على عمل لا يحسنون إلا إياه، وكانوا يحسبون أنهم مصلحون؟ قال ﷺ: «ذلك بأن الله بعث في آخر كل سبيحٍ نبيًّا، فمن عصي

(١) زيد في زبعده: «من مشرك»، وفي المطبوع أثبت ذلك مكان «أو دوسي»، وهو لفظ «المسند» وغيره، ولم أجد ذكر الدوسي في شيء من روايات الحديث.

(٢) هذا له شاهد من حديث الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي كان يصل الرحم، وكان وكان، فأين هو؟ قال: «في النار»، فكان الأعرابي وجد من ذلك فقال: يا رسول الله فأين أبوك؟ قال: «حيث ما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار». أخرجه البزار (١٠٨٩) والطبراني في «الكبير» (١٤٥/١) والبيهقي في «الدلائل» (١٩١/١) والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» والصحاح والمشاهير» (٢١٣) والضياء في «المختارة» (٢٠٤/٣). قال الجورقاني: «هذا حديث صحيح»، ولكن أبا حاتم والدارقطني رجّحا رواية مَن رواه عن الزهري مرسلاً. انظر «العلل» لابن أبي حاتم (٢٢٦٣) والدارقطني (٦٠٧).

نَبِيَّهٌ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ، وَمَنْ أَطَاعَ نَبِيَّهَ كَانَ مِنَ الْمُهْتَدِينَ».

هذا حديث كبير جليل، تنادي جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة، لا يعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدني، رواه عنه إبراهيم بن حمزة الزبيري، وهما من كبار علماء أهل المدينة، ثقتان محتجَّ بهما في «الصحیح»^(١)، احتجَّ بهما إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري.

رواه أئمة السنة في كتبهم وتلقَّوه بالقبول وقابلوه بالتسليم والانقياد، ولم يطعن أحدٌ منهم فيه ولا في أحدٍ من رواته. فممن رواه الإمام ابن الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ في «مسند أبيه» وفي «كتاب السنة»^(٢) وقال: كتب إليَّ إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري: كتبت إليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعته على ما كتبتُ به إليك، فحدَّثتُ به عني.

ومنهم: الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل في «كتاب السنة» له.

ومنهم: الحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان العسَّال في «كتاب المعرفة»^(٣).

(١) للإمام البخاري. ولم يخرج لهما مسلم.

(٢) وقد سبق العزو إليهما وكذا إلى «السنة» لابن أبي عاصم في تخريج الحديث.

(٣) الحافظ العسَّال، أحد كبار الأئمة في الحديث فهماً وإتقاناً وروايةً وتأليفاً، من أهل أصبهان، وقد وُلي القضاء بها. له كتاب «المعرفة» في السنة، طالعاه الذهبي فقال: «يُنْبئ عن حفظه وإمامته». توفي سنة ٣٤٩. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٦ / ١٦).

ومنهم: حافظ زمانه ومحدث أوانه أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني في كثير من كتبه^(١).

ومنهم: الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن حيّان أبو الشيخ الأصبهاني في «كتاب السنة»^(٢).

ومنهم: الحافظ ابن الحافظ ابن الحافظ^(٣) أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منّده حافظ أصبهان^(٤).

ومنهم: الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مرّدويه.

ومنهم: حافظ عصره أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني^(٥)، وجماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم.

وقال ابن منده: روى هذا الحديث محمد بن إسحاق الصّغاني^(٦) وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهما، وقد رواه بالعراق بمجمع العلماء وأهل الدين جماعة من الأئمة: منهم أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم، وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ولم ينكره أحد ولم يتكلم في إسناده، بل روه على سبيل القبول والتسليم، ولا ينكر هذا الحديث إلا جاحد، أو جاهل، أو مخالف للكتاب والسنة. هذا كلام أبي عبد الله بن منده رحمهم الله.

(١) سبق أنه رواه في «معجمه الكبير»، ولعله رواه أيضًا في كتاب «السنة» له، وهو مفقود.

(٢) وهو مفقود، وقد رواه أيضًا في «أمثال الحديث» (٣٤٥) مختصرًا.

(٣) «ابن الحافظ» سقط من ز، س، ث، ب، والنسخ المطبوعة.

(٤) لم أجده في «كتاب الإيمان» و«كتاب التوحيد» و«الرد على الجهمية» له.

(٥) أخرجه في «معرفة الصحابة» (٦٤٤٠) من طريق ابن أبي عاصم مختصرًا.

(٦) النسخ المطبوعة: «الصنعاني»، تحريف.

وقوله: «بَهْضِبِ» أي: بِمَطَرٍ.

و«الأصواء»: القبور.

و«الشَّرْبَة» بفتح الراء: الحوض الذي يجتمع فيه الماء، وبالسكون: الحنظلة^(١)؛ يريد أن الماء قد كَثُرَ فَمِنْ حيث شئت تشرب، وعلى رواية السكون يكون قد شبه الأرض بخضرتها بالنبات بخضرة الحنظلة واستوائها. وقوله: «حَسَّ»: كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه على غفلة ما يُحرقه أو يؤلمه، قال الأصمعي^(٢): وهي مثل «أَوْه».

وقوله: «يقول ربك عز وجل أو إنه». قال ابن قتيبة^(٣): فيه قولان، أحدهما: أن يكون «إِنَّه» بمعنى نعم^(٤). والآخر أن يكون الخبر محذوفاً كأنه قال: أنتم^(٥) كذلك أو إنه على ما يقول.

و«الطَّوْف»: الغائط، وفي الحديث: «لا يُصَلِّ أحدكم وهو يُدافع الطَّوْف والبول»^(٦).

(١) ظاهره أن «الشَّرْبَة» بمعنى الحنظلة، وليس كذلك، بل الذي بمعناها هو «الشَّرْبَة» بالياء المثناة. انظر: «الغريب» لابن قتيبة (١/ ٥٣٤) و«تهذيب اللغة» (١١/ ٤٠١) وغيرهما من كتب الغريب واللغة.

(٢) كما في «تهذيب اللغة» (٣/ ٤٠٧).

(٣) في «غريبه» (١/ ٥٣٧) إلا أن اللفظ عنده: «وإنه» بواو العطف بدل «أو».

(٤) وعلى هذا القول تكون الهاء للسكت. انظر: «الصحيح» (إني) و«الفائق» (هضب).

(٥) «أنتم» كذا في جميع الأصول، وأخشى أن يكون تصحيفاً عن «إنه» كما في «الغريب» لابن قتيبة.

(٦) ذكره ابن قتيبة في «غريبه» (١/ ٥٤٠). وأخرجه عبد الرزاق (١٧٦٧) وأبو عبيد بن سلام في «غريبه» (٥/ ٢٣٨) وابن أبي شيبة (٨٠١٥) موقوفاً على ابن عباس بإسناد صحيح.

و«الجسر»: الصراط.

وقوله: «فيقول ربك: مهيم؟» أي: ما شأنك وما أمرك وفيم كنت؟

وقوله: «يشرف عليكم أزلين»، الأزل بسكون الزاي: الشدة، والأزل على وزن كنف: هو الذي قد أصابه الأزل واشتدَّ به حتى كاد يَقتط.

وقوله: «فيظل يضحك» هو من صفات أفعاله سبحانه التي لا يشبهه فيها شيءٌ من مخلوقاته كصفات ذاته. وقد وردت هذه الصفة في أحاديث كثيرة^(١) لا سبيل إلى ردِّها، كما لا سبيل إلى تشبيهها وتحريفها.

وكذلك: «فأصبح ربك يطوف في الأرض» هو من صفات فعله كقوله ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]، ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، و«ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا»^(٢) و«يدنو عشية عرفة فيباهي بأهل الموقف الملائكة»^(٣)؛ والكلام في الجميع صراط واحد مستقيم: إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تحريف ولا تعطيل.

وقوله: «والملائكة الذين عند ربك»، لا أعلم موت الملائكة جاء في حديثٍ صريحٍ إلا هذا، وحديث إسماعيل بن رافع الطويل وهو حديث الصُّور^(٤). وقد يستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي

(١) منها حديث أبي هريرة الطويل في آخر أهل الجنة دخولاً الجنة، وفيه: «فلا يزال يدعو حتى يضحك الله منه». أخرجه البخاري (٧٤٣٧) ومسلم (١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٤٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنحوه.

(٤) أخرجه إسحاق ابن راهويه في «مسنده» (١٠) وابن أبي الدنيا في كتاب «الأهوال» =

السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ﴿[الزمر: ٦٨].

وقوله: «فلَعَمْرُؤُا لِلَّهِ» هو قسم بحياة الرب جلّ جلاله، وفيه دليل على جواز الإقسام بصفاته وانعقاد اليمين بها، وأنها قديمة، وأنه يُطْلَق عليه منها أسماء المصادر ويوصف بها، وذلك قدر زائد على مجرد الأسماء، وأن الأسماء الحسنی مشتقة من هذه المصادر دالة عليها.

وقوله: «ثم تجيء الصائحة» هي صيحة البعث ونفخته.

وقوله: «حتى يُخْلِفَه من عند رأسه» هو من: أخلف الزرع، إذا نبت بعد حصاده؛ شبه النشأة الآخرة بعد الموت بإخلاف الزرع بعد ما حصد، وتلك الخلفة^(١) من عند رأسه كما ينبت الزرع.

وقوله: «فيستوي جالسًا» هذا عند تمام خلفته^(٢) وكمال حياته، ثم يقوم بعد جلوسه قائمًا، ثم يساق إلى موقف القيامة إما راكبًا وإما ماشيًا.

= (٥٥) والطبري في «تفسيره» (١٥٦/٢٠) والطبراني في «الأحاديث الطوال» (٣٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٧) وغيرهم، من طرق عن إسماعيل بن رافع بإسناده إلى أبي هريرة. وإسماعيل بن رافع ضعيف منكر الحديث، وقد اضطرب في إسناده. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٦٠/١) و«الأوسط» (٤٢٦/٣): «حديث الصور مرسل، لا يصح». وقال ابن كثير في «تفسيره» (الأنعام: ٧٣): «غريب جدًا، ولبعضه شواهد في الأحاديث المتفرقة، وفي بعض ألفاظه نكارة». وانظر: «البداية والنهاية» (٣٢٢/١٩) و«فتح الباري» (٣٦٨/١١) و«أنيس الساري» (١٥٩٥/٢).

(١) الخلفة: اسم لذلك النبات الذي ينبت بعد النبات الذي قد ييس أو تنائر أو حُصِد.

(٢) أي: من تمام إحيائه بعد الموت. وقد تصحّف في الأصول عدا ف، ز إلى: «خلفته» بالقاف، وكذا في النسخ المطبوعة.

وقوله: «يقول: يا رب أمس، اليوم» استقلالاً لمدة لُبثه في الأرض، وكأنه لبث فيها يوماً فقال: أمس، أو بعض يوم فقال: اليوم؛ يحسب أنه حديث عهد بأهله، وأنه إنما فارقه أمس أو اليوم.

وقوله: «كيف يجمعنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلوى والسباع؟»، وإقراراً رسول الله ﷺ له على هذا السؤال = ردُّ على من زعم أن القوم لم يكونوا يخوضون في دقائق المسائل، ولم يكونوا يفهمون حقائق الإيمان، بل كانوا مشغولين بالعمليّات، وأن أفراخ الصابئة والمجوس من الجهمية والمعتزلة والقدريّة أعرفُ منهم بالعلميّات. وفيه دليل على أنهم كانوا يوردون على رسول الله ﷺ ما يشكل عليهم من الأسئلة والشبهات، فيجيبهم عنها بما يُثليج به صدورهم. وقد أورد عليه ﷺ الأسئلة أعداؤه وأصحابه؛ أعداؤه للتعنت والمغالبة، وأصحابه للفهم والبيان وزيادة الإيمان، وهو يجب كلاً عن سؤاله، إلا ما لا جواب عنه كسؤاله عن وقت الساعة.

وفي هذا السؤال دليل على أنه سبحانه يجمع أجزاء العبد بعدما فرّقها ويُنشئها نشأةً أخرى، ويخلقه خلقاً جديداً، كما سمّاه في كتابه كذلك في موضعين منه (١).

وقوله: «أنبئك بمثل ذلك في آلاء الله»، آلاؤه: نعمه وآياته التي تعرّف بها إلى عبادته.

وفيه إثبات القياس في أدلة التوحيد والمعاد، والقرآن مملوء منه.

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَأَن عَلَيْهِ النُّشْأَةُ الْآخَرَى﴾ [النجم: ٤٧] وقوله: ﴿أَفَعَيَيْنَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [ق: ١٥].

وفيه أن حكم الشيء حكم نظيره، وأنه سبحانه إذا كان قادراً على شيء فكيف تعجز قدرته عن نظيره ومثله؟! فقد قرر الله سبحانه أدلة المعاد في كتابه أحسن تقرير وأبينه وأبلغه وأوصله إلى العقول والفطر، فأبى أعداؤه الجاحدون إلا تكذيباً له وتعجيزاً وطعنًا في حكمته، تعالى عما يقولون علواً كبيراً.

وقوله في الأرض: «أشرفت عليها وهي مدرة بالية» هو كقوله تعالى: ﴿يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم: ١٩]، وقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾^(١) [فصلت: ٣٩]، ونظائره في القرآن كثيرة.

وقوله: «فتنظرون إليه وينظر إليكم» فيه إثبات صفة النظر لله عز وجل وإثبات رؤيته في الآخرة.

وقوله: «كيف ونحن ملء الأرض وهو شخص واحد»، قد جاء هذا في هذا الحديث وفي قوله في حديث آخر: «لا شخص أغير من الله»^(٢)، والمخاطبون بهذا قوم عرب يعلمون المراد منه، ولا يقع في قلوبهم تشبيهه سبحانه بالأشخاص، بل هم أشرف عقولاً وأصح أذهاناً وأسلم قلوباً من ذلك.

(١) بعده في الأصول: «وأثبتت من كل زوج بهيج»، وهو سهو من المؤلف، لأنه تنمة آية الحج: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ...﴾ [٥].

(٢) أخرجه أحمد (١٨١٦٨) ومسلم (١٤٩٩) من حديث المغيرة بن شعبة، وعلقه البخاري بصيغة الجزم مترجماً به في كتاب التوحيد.

وحقق ﷺ وقوع الرؤية عياناً برؤية الشمس والقمر تحقيقاً لها ونفيّاً لتوهم المجاز الذي يظنه المعطلون.

وقوله: «فياخذ ربك بيده غرفةً من الماء فينضح بها قبلكم» فيه إثبات صفة اليد له سبحانه، وإثبات صفة الفعل الذي هو النضح. والريطة: الملاءة. والحُمَم: جمع حُممة وهي الفحمة.

وقوله: «ثم ينصرف نبيكم»، هذا انصراف من موقف القيامة إلى الجنة.

وقوله: «ويُفرّق على أثره الصالحون» أي: يفزعون ويمضون على أثره.

وقوله: «فتطلعون على حوض نبيكم»، ظاهر هذا أن الحوض من وراء الجسر فكأنهم لا يصلون إليه حتى يقطعون^(١) الجسر. وللسلف في ذلك قولان حكاهما القرطبي في «تذكرته»^(٢) والغزالي^(٣) وغلطاً من قال: إنه بعد الجسر. وقد روى البخاري^(٤) عن أبي هريرة. أن رسول الله ﷺ قال: «بينا أنا قائم على الحوض إذا زُمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال لهم: هلم، فقلت: إلى أين؟ فقال: إلى النار والله، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا على أدبارهم فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم».

قال^(٥): فهذا الحديث مع صحته أدل دليل على أن الحوض يكون في

(١) ث، س، والنسخ المطبوعة: «يقطعوا».

(٢) أي: «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» (٧٠٣/٢).

(٣) في «الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة» (ص ١١٧ - ١١٨).

(٤) برقم (٦٥٨٧).

(٥) أي القرطبي.

الموقف^(١) قبل الصراط، لأن الصراط إنما هو جسر ممدود على جهنم، فمن جازه سلم من النار.

قلت: وليس بين أحاديث رسول الله ﷺ تعارض ولا تناقض ولا اختلاف، وحديثه كله يصدّق بعضه بعضاً. وأصحاب هذا القول إن أرادوا أن الحوض لا يُرى ولا يوصل إليه إلا بعد قطع الصراط فحديث أبي هريرة هذا وغيره يردّ قولهم، وإن أرادوا أن المؤمنين إذا جازوا الصراط وقطعوه بدا لهم الحوض فشربوا منه فهذا يدل عليه حديث لقيط هذا، وهو لا يناقض كونه قبل الصراط فإن طوله شهر وعرضه شهر، وإذا كان بهذا الطول والسعة فما الذي يُحيل امتدادَه إلى وراء الجسر، فيرده المؤمنون قبل الصراط وبعده؟! فهذا في حيز الإمكان، ووقوعه موقف على خبر الصادق. والله أعلم.

وقوله: «على أظماً - والله - ناهلة قط»، الناهلة: العطاش الواردون للماء، أي: يردونه أظماً ما هم إليه. وهذا يناسب أن يكون بعد الصراط، فإنه جسر النار وقد وردوها كلهم، فلما قطعوه اشتد ظمؤهم إلى الماء، فوردوا حوضه ﷻ كما وردوه في موقف القيامة.

وقوله: «وتخنس الشمس والقمر» أي: يختفيان ويُحسبان ولا يُريان. والانخناس: التواري والاختفاء، ومنه قول أبي هريرة: «فانخنستُ منه»^(٢).

وقوله: «ما بين البابين مسيرة سبعين عاماً» يحتمل أن يريد به أن بُعد ما

(١) من هنا سقط لوح (١٣٦ ب - ١٣٧ أ) من مصوِّرة نسخة الظاهرية (د)، وذلك إلى ما قبل قوله: «مقرين بالإسلام...» الآتي في فصل قدوم وفد النخع.

(٢) وذلك لما كان جنباً فلقبه النبي ﷺ في بعض طرق المدينة. أخرجه البخاري (٢٨٣).

بين الباب والباب هذا المقدار، ويحتمل أن يريد بالباين المصراعين. ولا يناقض هذا ما جاء من تقديره بأربعين عامًا لوجهين:

أحدهما: إنه لم يُصرِّح فيه راويه بالرفع بل قال: «ولقد ذكر لنا أن ما بين المصراعين مسيرة أربعين عامًا»^(١).

والثاني: أن المسافة تختلف باختلاف سرعة السير فيها وبُطئه، والله أعلم.

وقوله في خمر الجنة: «إنه ما بها صُداً ولا ندامة» تعريض بخمر الدنيا وما يلحقها من صداد الرأس والندامة على ذهاب العقل والمال وحصول الشر الذي يوجبه زوال العقل.

و«الماء غير الآسن» هو الذي لم يتغيَّر بطول مكثه.

وقوله في نساء الجنة: «غير أن لا توالد»، قد اختلف الناس هل تلد نساء أهل الجنة؟ على قولين:

فقال طائفة: لا يكون فيها حبل ولا ولادة، واحتجت هذه الطائفة بهذا الحديث وبحديث آخر أظنه في «المسند»^(٢) وفيه: «غير أن لا مني ولا منية».

(١) لفظ حديث عتبة بن غزوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم (٢٩٦٧). وهو إن كان غير صريح في الرفع، فقد روي من حديث معاوية بن حيدة مصرحاً فيه بالرفع عند أحمد (٢٠٠٢٥) وابن حبان (٧٣٨٨) بإسناد حسن. هذا، وأصرح وأصحّ منهما حديث أبي هريرة المتفق عليه: «إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهَجَرَ، أو: كما بين مكة وبُصرى». البخاري (٤٧١٢) ومسلم (١٩٤) واللفظ له. وانظر: «حادي الأرواح» (١/ ١١٤-١١٩).

(٢) ليس فيه، وإنما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١١٣) وأبو نُعيم في «صفة الجنة» =

وأثبتت طائفة من السلف الولادة في الجنة، واحتجت بما رواه الترمذي في «جامعه»^(١) من حديث أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن إذا اشتبه الولد في الجنة كان حملُهُ ووضعُهُ وسُنُّهُ في ساعة كما يشتهي». قال الترمذي: «حسن غريب»، ورواه ابن ماجه.

قالت الطائفة الأولى: هذا لا يدل على وقوع الولادة في الجنة، فإنه علّقه بالشرط فقال: «إذا اشتبه»، ولكنه لا يشتهي، وهذا تأويل إسحاق بن راهويه حكاه البخاري عنه^(٢). قالوا: والجنة دار جزاء على الأعمال، وهؤلاء ليسوا من أهل الجزاء. قالوا: والجنة دار خلود لا موت فيها، فلو توالّد فيها أهلها على الدوام والأبد لما وسعتهم، وإنما وسعتهم الدنيا بالموت.

وأجابت الطائفة الأخرى عن ذلك كله وقالت: أداة (إذا) إنما تكون لمحقّق الوقوع لا للمشكوك فيه، وقد صحّ أن الله سبحانه ينشئ للجنة خلقاً يسكنهم إياها بلا عمل منهم، قالوا: وأطفال المسلمين أيضاً فيها بغير عمل. وأما حديث سَعْتِهَا، فلو رُزِقَ كُلُّ مِنْهُمْ عشرة آلاف من الولد وسَعَتْهُمْ، فإن أدناهم من ينظر في ملكه مسيرة ألفي عام^(٣).

= (٣٦٧، ٣٦٩) من حديث أبي أمامة بإسنادين واهيين. وورد أيضاً ضمن حديث الصور الطويل عند الطبراني في «الأحاديث الطوال» (٣٦)، وقد سبق بيان ضعفه.

(١) برقم (٢٥٦٣)، وأخرجه أيضاً الدارمي (٢٨٧٦) وابن ماجه (٤٣٣٨) وابن حبان (٧٤٠٤). قال المؤلف في «حادي الأرواح» (١/ ٥٢٨): «إسناده على شرط الصحيح، فرجاله محتجّ بهم فيه، لكن غريب جداً».

(٢) ثم عنه الترمذي في «جامعه» عقب الحديث.

(٣) وانظر: «حادي الأرواح» (الباب السادس والخمسين).

وقوله: «يا رسول الله، أقصى ما نحن بالغون ومتتهون إليه؟»، لا جواب لهذه المسألة، لأنه إن أراد أقصى مدة الدنيا وانتهائها فلا يعلمه إلا الله، وإن أراد أقصى ما نحن متتهون إليه بعد دخول الجنة والنار فلا تعلم نفس أقصى ما تنتهي إليه من ذلك وإن كان الانتهاء إلى نعيمٍ وجحيمٍ؛ ولهذا لم يجبه النبي ﷺ.

وقوله في عقد البيعة: «وزيال»^(١) المشرك أي: مفارقتة ومعاداته، فلا يجاوره ولا يواليه، كما في الحديث الذي في «السنن»^(٢): «لا تراءى ناراهما» يعني المسلمين والمشركين.

وقوله: «حيثما مررت بقبر كافر فقل: أرسلني إليك محمد» هذا إرسالٌ تفرّيع وتوبيخ، لا تبليغ أمرٍ ونهي. وفيه دليل على سماع أصحاب القبور كلام الأحياء وخطابهم لهم، ودليل على أن من مات مشركاً فهو في النار وإن مات قبل البعثة، لأن المشركين كانوا قد غيروا الحنيفية دين إبراهيم واستبدلوا بها الشرك وارتكبوه، وليس معهم حجة من الله به، وقُبْحُه والوعيد عليه بالنار لم يزل معلوماً من دين الرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم، وأخبار عقوبات الله لأهله متداولة بين الأمم قرناً بعد قرن، فلله الحجة البالغة على المشركين في كل وقت، ولو لم يكن إلا ما فطر عباده عليه من توحيد ربوبيته المستلزم لتوحيد إلهيته، وأنه يستحيل في كل فطرة وعقل أن يكون معه إله آخر، وإن

(١) ف، ز: «وزوال»، سبق قلم، وقد سبق على الصواب في الحديث. والزيال هو المُرَايَلَة على غرار القتال والمقاتلة.

(٢) أبوداود (٢٦٤٥) والترمذي (١٦٠٤، ١٦٠٥) والنسائي (٤٧٨٠) مسنداً ومرسلاً. وقد سبق تخريجه (ص ١٤٥) وبيان أن المرسل هو المحفوظ.

كان سبحانه لا يُعَذَّب بمقتضى هذه الفطرة وحدها فلم تزل دعوة الرسل إلى التوحيد في الأرض معلومة لأهلها، فالمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرسل، والله أعلم.

فصل

في قدوم وفد النخع على رسول الله ﷺ

وقدم عليه وفد النخع - وهم آخر الوفود قدومًا عليه - في نصف المحرم سنة إحدى عشرة في مائتي رجل، فنزلوا دار الأضياف ثم جاؤوا رسول الله ﷺ مقرين بالإسلام، وقد كانوا بايعوا معاذ بن جبل، فقال رجل منهم يقال له زرارة بن عمرو: يا رسول الله، إني رأيت^(١) في سفري هذا عجبًا، قال: «وما رأيت؟» قال: «رأيت أتانًا تركتها في الحي كأنها ولدت جديدًا أسفع أحوى^(٢)، فقال له رسول الله ﷺ: «هل تركت أمة لك مُصرّة على حمل؟» قال: نعم، قال: «فإنها قد ولدت غلامًا وهو ابنك»، قال: يا رسول الله، فما^(٣) باله أسفع أحوى؟ قال: «أذن مني» فدنا منه، فقال: «هل بك من برص تكتمه؟» قال: والذي بعثك بالحق ما علم به أحد، ولا أطلع عليه غيرك، قال: «فهو ذلك»، قال: يا رسول الله، ورأيت النعمان بن المنذر^(٤) عليه قرطان مُدملجان^(٥)

(١) أي: في المنام.

(٢) الأسفع: الأسود المُشرب حمرة. والأحوى بمعناه.

(٣) ف، ث، س: «ما».

(٤) الظاهر أن المراد به ملك الحيرة المشهور الذي كان في الجاهلية.

(٥) «مدملجان» كذا في جميع الأصول، ودملج الشيء: إذا سواه وأحسن صنعه،

المدملج أيضًا: الأملس. والذي في «الاكتفاء» و«عيون الأثر»: «ودملجان»، والدملج

من الحلي هو المعضد أي: السوار الذي يكون في العضد.

وَمَسْكُتَانِ، قَالَ: «ذَلِكَ مُلْكُ الْعَرَبِ رَجَعَ إِلَى أَحْسَنِ زَيْتِهِ وَبِهِجَتِهِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَرَأَيْتَ عَجُوزًا شَمِطَاءَ خَرَجَتْ مِنَ الْأَرْضِ، قَالَ: «تِلْكَ بَقِيَّةُ الدُّنْيَا»، قَالَ: وَرَأَيْتَ نَارًا خَرَجَتْ مِنَ الْأَرْضِ فَحَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ لِي يُقَالُ لَهُ عَمْرُو وَهِيَ تَقُولُ: لَطْفٌ لَطْفٌ بِصِيرٍ وَأَعْمَى، أَطْعِمُونِي أَكَلِكُمْ أَهْلَكُمْ وَمَالَكُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ فِتْنَةٌ تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْفِتْنَةُ؟ قَالَ: «يَقْتُلُ النَّاسُ إِمَامَهُمْ وَيَشْتَجِرُونَ اشْتِجَارَ الْأُطْبَاقِ الرَّأْسِ - وَخَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - يَحْسِبُ الْمَسِيءُ فِيهَا أَنَّهُ مُحْسِنٌ، وَيَكُونُ دَمُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ أَحْلَى^(١) مِنْ شَرْبِ الْمَاءِ، إِنْ مَاتَ ابْنُكَ أَدْرَكَتْ الْفِتْنَةُ، وَإِنْ مَتَّ أَنْتَ أَدْرَكَهَا ابْنُكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادَّعِ اللَّهَ أَنْ لَا أَدْرَكَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا يُدْرِكُهَا»، فَمَاتَ وَبَقِيَ ابْنُهُ وَكَانَ مِمَّنْ خَلَعَ عِثْمَانُ^(٢).



(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ وَبَعْضُ نَسَخِ «عَيُونِ الْأَثَرِ» الْخَطِيئَةُ. وَفِي بَعْضِهَا: «أَحْلَى»، وَهُوَ فِي مَطْبُوعَةِ «الْاِكْتِفَاءِ» كَذَلِكَ.

(٢) نَقَلَهُ الْكَلَاعِيُّ فِي «الْاِكْتِفَاءِ» (١: ٢ / ٣٧٥) عَنِ الْوَاقِدِيِّ بِطَوْلِهِ، وَالْمُؤَلِّفُ صَادِرٌ عَنِ «عَيُونِ الْأَثَرِ» (٢ / ٢٥٨). وَذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ (١ / ٢٩٨) عَنِ الْوَاقِدِيِّ مُخْتَصَرًا.

ذكر هديه ﷺ في مكاتباته إلى الملوك وغيرهم

* ثبت في «الصحيح»^(١) عنه ﷺ أنه كتب إلى هرقل: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم. سلامٌ على من اتبع الهدى. أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام»^(٢) أسلم تسلم، أسلم يوثك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَمْ إِلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

* وكتب إلى كسرى: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس. سلامٌ على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله. أدعوك بدعاية الله»^(٤)، فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لينذر من كان حيًا ويحق القول على الكافرين، أسلم تسلم، فإن أبيت فعليك إثم المجوس». فلما قرئ عليه الكتاب مزقه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «مزَّق ملكه»^(٥).

(١) للبخاري (٧، ٢٩٤١) ومسلم (١٧٧٣) من حديث ابن عباس عن أبي سفيان.

(٢) كذا في ف، هامش ز مصححاً عليه. وفي سائر الأصول: «بدعاية الإسلام». وبكليهما روي الحديث في «الصحيحين».

(٣) «أسلم» ساقط من س، ب، والنسخ المطبوعة.

(٤) كذا في ف، هامش ز مصححاً عليه. وفي سائر الأصول: «بدعاية الله». والمثبت موافق لـ«عيون الأثر»، وهو مصدر المؤلف.

(٥) ذكره الواقدي — كما في «عيون الأثر» (٢/ ٢٦٢) — من حديث الشفاء بنت =

* وكتب إلى النجاشي: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى النجاشي ملك الحبشة. سَلِّمْ أَنْتَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْبَتُولِ الطَّيِّبَةِ الْحَصِينَةِ فَحَمَلَتْ بَعِيسَى، فَخَلَقَهُ^(١) مِنْ رُوحِهِ وَنَفَخَهُ كَمَا خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْمَوَالَاةِ عَلَى طَاعَتِهِ، وَأَنْ تَتَّبِعَنِي وَتُؤْمِنَ بِالَّذِي جَاءَنِي، فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَإِنِّي أَدْعُوكَ وَجُنُودَكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ بَلَغْتَ وَنَصَحْتَ فَاقْبَلُوا نَصِيحَتِي، وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ أَتَبَعَ الْهَدْيَ»^(٢).

وبعث بالكتاب مع عمرو بن أمية الضمري، فقال ابن إسحاق^(٣): إن عمراً قال له: يا أَصْحَمَةَ، إن عليَّ القولَ وعليك الاستماع، إنك كأنك في الرِّقَّةِ

= عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأُسْنَدُ الطَّبْرِيِّ فِي «تَارِيخِهِ» (٢/ ٢٩٥-٢٩٦) نَصَّ الْكِتَابَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ مَرْسَلًا. وَأُسْنَدُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمْزِيقِ مَلِكِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَزْمِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مَرْسَلًا. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٦٤، ٤٤٢٤) مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كَسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُذَافَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كَسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ. قَالَ الزَّهْرِيُّ: فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمَسِيبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ.

- (١) فِي الْأَصُولِ: «فَحَمَلَتْهُ»، تَصْحِيفٌ. التَّصْحِيحُ مِنْ «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» وَ«عَيُونِ الْأَثَرِ».
- (٢) نَصُّ الْكِتَابِ فِي «الْإِكْتِفَاءِ» (١: ٣٩١/٢) وَ«عَيُونِ الْأَثَرِ» (٢/ ٢٦٤) نَقْلًا عَنْ الْوَاقِدِيِّ. وَذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ - كَمَا فِي «الدَّلَائِلِ» (٢/ ٣٠٩) - بِنَحْوِهِ.
- (٣) كَمَا فِي «الْإِكْتِفَاءِ» (١: ٣٩٠/٢) وَ«عَيُونِ الْأَثَرِ» (٢/ ٢٦٤) وَعَنْهُ صَدْرُ الْمُؤَلَّفِ. وَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ ابْنِ هِشَامٍ وَلَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الدَّلَائِلِ».

علينا منّا^(١)، وكأنا في الثقة بك منك، لأننا لم نظن بك خيرًا قط إلا لننا، ولم نَحْفَ على شيء قط إلا أمنا، وقد أخذنا الحجة عليك من فيك، الإنجيل بيننا وبينك شاهد لا يُردُّ وقاضٍ لا يجور، وفي ذلك الموقع الحزُّ وإصابة المفضل، وإلا فأنت في هذا النبي الأُمِّي كاليهود في عيسى ابن مريم، وقد فرق النبي ﷺ رُسُلَهُ إلى الناس، فرجاك لما لم يرجهم له، وأمنك على ما خافهم عليه لخبر سالفٍ وأجرٍ يُتَظَر. فقال النجاشي: أشهد بالله أنه لَكُنْبِي الأُمِّي الذي ينتظره أهل الكتاب، وأن بشارة موسى براكب الحمار كبشارة عيسى براكب الجمل^(٢)، وأن العيان ليس بأشفى من الخبر.

ثم كتب النجاشي جوابَ كتاب النبي ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم. إلى محمد رسول الله من النجاشي أصحمة. سلامٌ عليك يا نبي الله من الله ورحمة الله وبركاته الذي لا إله إلا هو. أما بعد: فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى، فوربَّ السماء والأرض إن عيسى لا يزيد على ما ذكرت تُفَرِّقًا^(٣)؛ إنه كما ذكرت. وقد عرفنا ما بعثت به إلينا، وقد قَرَّبنا ابنَ عمِّك وأصحابه، فأشهد أنك رسول الله صادقًا مصدقًا، وقد بايعتك وبايعت ابنَ عمك، وأسلمتُ على يديه لله رب العالمين». والتُّفَرِّق: علاقة ما بين النواة والقشر^(٤).

(١) «منا» سقطت من ث، والنسخ المطبوعة.

(٢) انظر: «العهد القديم» (إشعياء: ٢١)، ففيه تنبؤ يشبه ما ذكره النجاشي.

(٣) كذا في الأصول ببناء المثناة هنا وفي الموضع الآتي. وفي «عيون الأثر» بالثاء المثناة في الموضعين، وهما لغتان، والثاء أشهر. وسيأتي معناه.

(٤) و«القشر» كذا في الأصول والنسخ المطبوعة. والذي في «عيون الأثر»: «والقمع»، وكذا في «تاج العروس» (١٢٥/٢٥). والقَمْع (بالفتح والكسر وكعَب): ما يكون على طرف التمرة الذي به تتعلَّق بالعنقود. وقد قيل في التُّفَرِّق: إنه قمع التمرة نفسه.

وتوفي النجاشي سنة تسع، وأخبر رسول الله ﷺ بموته ذلك اليوم فخرج بالناس إلى المصلّى فصلّى عليه وكبر أربعاً^(١).

قلت: وهذا وهم والله أعلم، وقد خلط راويه ولم يميز بين النجاشي الذي صلى عليه وهو الذي آمن به وأكرم أصحابه، وبين النجاشي الذي كتب إليه يدعوه، فهما اثنان. وقد جاء ذلك مبيناً في «صحيح مسلم»^(٢) أن رسول الله ﷺ كتب إلى النجاشي وليس بالذي صلى عليه.

فصل

وكتب إلى المُقَوِّس ملك مصر والإسكندرية: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد عبد الله ورسوله إلى المُقَوِّس عظيم القبط. سلام على من اتبع الهدى. أما بعد: فإني أدعوك بداعية الإسلام^(٣)، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم القبط ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَمْ إِلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]».

وبعث به مع حاطب بن أبي بلتعة، فلما دخل عليه قال له: إنه كان قبلك رجل يزعم أنه الرب الأعلى فأخذه الله نكال الآخرة والأولى، فانتقم به ثم انتقم منه، فاعتبر بغيرك ولا يعتبر بغيرك بك! فقال: إن لنا ديناً لن ندعه إلا لما

(١) ذكره الواقدي عن سلمة بن الأكوع، كما في «الاكتفاء» (١: ٢/ ٣٩١)، وابن سيد الناس صادر عنه. وأخرج البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة بنحوه إلا أنه ليس فيه ذكر السنة التي توفي فيها.

(٢) برقم (١٧٧٤ / ٧٥) من حديث أنس.

(٣) المثبت من ف، ز. وفي سائر الأصول: «بدعاية الإسلام».

هو خير منه، فقال حاطب: ندعوك إلى دين الله وهو الإسلام الكافي به الله فَقَدْ ما سواه، إن هذا النبي دعا الناس فكان أشدَّهم عليه قريشٌ، وأعداهم له يهود، وأقربهم منه النصارى، ولَعَمْرِي ما بشارة موسى بعبسى إلا كبشارة عيسى بمحمد، وما دعاؤنا إياك إلى القرآن إلا كدعائك أهل التوراة إلى الإنجيل، وكلُّ نبيٍّ أدرك قومًا فهم من أمته، فالحقُّ عليهم أن يطيعوه، فانت ممن أدركه هذا النبي، ولسنا ننهك عن دين المسيح ولكننا نأمرك به.

فقال المقوقس: إني قد نظرت في أمر هذا النبي فوجدته لا يأمر بمزهودٍ فيه ولا ينهى عن مرغوبٍ فيه، ولم أجده بالساحر الضال ولا الكاهن الكاذب، ووجدت معه آلة^(١) النبوة بإخراج الخبء والإخبار بالنجوى، وسأُنظر. وأخذ كتاب النبي ﷺ فجعله في حُقٍّ من عاج وختم عليه ودفعه إلى جارية له، ثم دعا كاتبًا له يكتب بالعربية فكتب إلى النبي ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم. لمحمد بن عبد الله، من المقوقس عظيم القبط. سلام عليك. أما بعد: فقد قرأت كتابك وفهمت ما ذكرت فيه وما تدعو إليه وقد علمت أن نبيًّا بقي، وكنت أظن أنه يخرج بالشام، وقد أكرمتُ رسولك وبعثتُ إليك بجاريتين لهما مكان في القبط عظيم، وبكسوة، وأهديت إليك بغلةً لتركبها. والسلام عليك». ولم يزد على هذا ولم يُسلم. والجاريتان: مارية وسيرين، والبغلة: دلل بقيت إلى زمن معاوية^(٢).

(١) النسخ المطبوعة: «آية». والمثبت من الأصول موافق لمصدر المؤلف.

(٢) الخبر بتمامه في «الاكتفاء» (١: ٢/٣٩٣)، وعنه في «عيون الأثر» (٢/٢٦٥). وذكر

نصّ الكتابين أيضًا الزبير بن بكار في «المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ» (ص ٥٥ -

٥٦) عن شيخه محمد بن الحسن بن زبالة.

فصل

وكتب إلى المنذر بن ساوى، فذكر الواقدي^(١) بإسناده عن عكرمة قال: وجدت هذا الكتاب في كتب ابن عباس بعد موته فنسخته فإذا فيه: بعث رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى وكتب إليه كتاباً يدعو فيه إلى الإسلام، فكتب المنذر إلى رسول الله ﷺ: «أما بعد، يا رسول الله، فإني قرأت كتابك على أهل البحرين، فمنهم من أحب الإسلام وأعجبه ودخل فيه، ومنهم من كرهه، وبأرضي مجوس ويهود، فأحدث إلي في ذلك أمرك».

فكتب إليه رسول الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى. سلامٌ عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد: فإني أذكرك الله عز وجل، فإنه من ينصح فإنما ينصح لنفسه، وإنه من يطع رسله ويتبع أمرهم فقد أطاعني، ومن نصح لهم فقد نصح لي، وإن رسلهم قد أثنوا عليك خيرًا، وإني قد شفعتك في قومك، فاترك للمسلمين ما أسلموا عليه، وعفوت عن أهل الذنوب فاقبل منهم، وإنك مهما تصلح فلن نعتزلك عن عملك، ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية».

فصل

وكتب إلى ملك عُمان وبعثه مع عمرو بن العاص: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد بن عبد الله إلى جَيْفَرٍ وعبدِ ابني الجُلَنْدِيِّ. سلام على من

(١) كما في «الاكتفاء» (١: ٢/ ٣٩٦) و«عيون الأثر» (٢/ ٢٦٦).

اتبع الهدى. أما بعد: فإني أدعوكم بدعاية الإسلام، أسلما تسلما، فإني رسول الله إلى الناس كافةً لأنذر من كان حياً ويحقّ القول على الكافرين، وإنكما إن أقررتما بالإسلام وليتكما، وإن أبيتما أن تُقرّا بالإسلام فإن مُلككما زائل عنكما وخيلي تحلّ بساحتكما وتظهر نبوّتي على ملككما. وكتب أبيّ بن كعب، وختم الكتاب».

قال عمرو: فخرجت حتى انتهيت إلى عُمان، فلما قدمتها عمدت إلى عبدٍ وكان أحلمَ الرجلين وأسهلهما خلقاً فقلت: إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليك وإلى أخيك، فقال: أخِي المُقَدَّمُ عليّ بالسن والملك، وأنا أوصلك إليه حتى يقرأ كتابك، ثم قال: وما تدعو إليه؟ قلت: أدعوك إلى الله وحده لا شريك له وتخلع ما عبد من دونه، وتشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال: يا عمرو، إنك ابنُ سيّد قومك، فكيف صنع أبوك فإن لنا فيه قدوة؟ قلت: مات ولم يؤمن بمحمد ﷺ، ووددت أنه كان أسلم وصدّق به، وقد كنت أنا على مثل رأيه حتى هداني الله للإسلام. قال: فمتى تبعته؟ قلت^(١): قريباً، فسألني أين كان إسلامك؟ فقلتُ: عند النجاشي، وأخبرته أن النجاشي قد أسلم، قال: فكيف صنع قومه بملكه؟ فقلت: أقرّوه واتبعوه، قال: والأساقفة والرهبان تبعوه؟ قلت: نعم، قال: انظر يا عمرو ما تقول! إنه ليس من خصلة في رجل أفضَحَ له من كذب، قلتُ: ما كذبتُ وما نستحلّه في ديننا. ثم قال: ما أرى هرقل علم بإسلام النجاشي، قلت: بلى، قال: بأي شيء علمت ذلك؟

(١) في الأصول عدان: «قال»، ولعله سبق قلم من المؤلف.

قلت: كان النجاشي يُخرج له خَرَجًا، فلما أسلم وصدق بمحمد ﷺ قال: لا والله، لو سألني درهمًا واحدًا ما أعطيته، فبلغ هرقل قوله فقال له يناق أخوه: أتدع عبدك لا يُخرج لك خَرَجًا ويدين دينًا محدثًا؟ قال هرقل: رجل رغب في دينٍ فاختره لنفسه ما أصنع به؟ والله لولا الضَّنُّ^(١) بملكي لصنعتُ كما صنع. قال: انظر ما تقول يا عمرو! قلت: والله صدقتُك.

قال عبد: فأخبرني ما الذي يأمر به وينهى عنه؟ قلت: يأمر بطاعة الله عز وجل وينهى عن معصيته، ويأمر بالبر وصلة الرحم، وينهى عن الظلم والعدوان، وعن الزنا وشرب الخمر، وعن عبادة الحجر والوثن والصليب. قال: ما أحسنَ هذا الذي يدعو إليه! لو كان أخي يتابعني لركبنا حتى نؤم بمحمدٍ ونصدق به، ولكن أخي أَصْنُ بملكه من أن يدعه ويصير ذنبًا، قلت: إنه إن أسلم ملكه رسول الله ﷺ على قومه، فأخذ الصدقة من غنيهم فردّها على فقيرهم، قال: إن هذا لخلق حسن، وما الصدقة؟ فأخبرته بما فرض رسول الله ﷺ من الصدقات في الأموال حتى انتهت إلى الإبل، فقال: يا عمرو، وتؤخذ من سوائم مواشينا التي ترعى الشجر وتَرِد المياها؟ فقلت: نعم، فقال: والله ما أرى قومي في بُعد دارهم وكثرة عددهم يطيعون بهذا.

قال: فمكثتُ ببابه أيامًا وهو يصل إلى أخيه فيخبره كلَّ خبري، ثم إنه دعاني يومًا فدخلتُ عليه فأخذ أعوانه بضبُعِي، فقال: دعوه، فأرسلتُ، فذهبتُ لأجلس فأبوا أن يدعوني أجلس، فنظرتُ إليه فقال: تكلم بحاجتك، فدفعتُ إليه الكتاب مختمًا ففَضَّ خاتمه [فقرأه]^(٢) حتى انتهتُ إلى آخره،

(١) رسم بالطاء في جميع الأصول عدا س.

(٢) ما بين الحاصرتين مستدرِك من «عيون الأثر»، والمؤلف صادر عنه.

ثم دفعه إلى أخيه فقراه مثل قراءته، إلا أني رأيت أخاه أرق منه قال: ألا تخبرني عن قریش كيف صنعت؟ فقلت: تبعوه إمّا راغبٌ في الدين وإما مقهور بالسيف، قال ومن معه؟ قلت: الناس قد رغبوا في الإسلام واختاروه على غيره، وعرفوا بعقولهم مع هدى الله إياهم أنهم كانوا في ضلال، فما أعلم أحداً بقي غيرك في هذه الحرّجة^(١)، وأنت إن لم تُسلم اليوم وتبعه يُوطئك الخيلُ ويُبيد خضراءك، فأسلمَ تسلمَ ويستعملك على قومك، ولا يُدخل عليك الخيلَ والرجال. قال: دعني يومي هذا وارجع إلي غدًا، فرجعت إلى أخيه فقال: يا عمرو، إني لأرجو أن يُسلم إن لم يَصْنَّ بمُلْكِهِ، حتى إذا كان الغد أتيت إليه فأبى أن يأذن لي، فانصرفت إلى أخيه فأخبرته أني لم أصل إليه، فأوصلني إليه، فقال: إني فكّرتُ فيما دعوتني إليه، فإذا أنا أضعف العرب إن ملّكتُ رجلاً ما في يدي وهو لا تبلغ خيلُه هاهنا، وإن بلغت خيلُه ألّفت قتالاً ليس كقتال من لاقى. قلت: وأنا خارج غدًا، فلما أيقن بمخرجي خلا به أخوه فقال: ما نحن فيما قد ظهر عليه، وكل من أرسل إليه قد أجابه، فأصبح فأرسل إليّ فأجاب إلى الإسلام هو وأخوه جميعاً وصدّقاً^(٢) النبي ﷺ، وخلياً بيني وبين الصدقة وبين الحكم فيما بينهم، وكانا لي عوناً على من خالفني^(٣).

(١) الحرّجة هي مجتمع شجرٍ ملتفٍّ، سمّيت بذلك لضيقها. ويحتمل أن يكون أراد ضيق الكفر الذي هم عليه.

(٢) في جميع الأصول عدا ز: «صدّق». والمثبت موافق لمصدر المؤلف.

(٣) ذكره الواقدي - وعنه ابن سعد (٥٧/٥) مختصراً، والكلاعي في «الاكتفاء»

(١: ٢/٣٩٨) مطوّلاً - بإسنادٍ له إلى عمرو بن العاص. وعن الكلاعي نقله ابن سيد

الناس (٢/٢٦٧) وهو مصدر المؤلف.

فصل

وكتب النبي ﷺ إلى صاحب اليمامة هُوذة بن علي، وأرسل به مع سَلِيط بن عمرو العامري: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى هُوذة بن علي. سلام على من اتبع الهدى. واعلم أن ديني سيظهر إلى منتهى الخف والحافر، فأسلم تسلم وأجعل لك ما تحت يدك».

فلما قدم عليه سَلِيط بكتاب رسول الله ﷺ مختوماً أنزله وحيّاه واقرأ عليه الكتاب، فردّ ردّاً دون ردّ وكتب إلى النبي ﷺ: «ما أحسن ما تدعو إليه وأجمله، والعرب تهاب مكاني فاجعل إلي بعض الأمر أتبعك». وأجاز سَلِيطاً بجائزة وكساه أثواباً من نسج هَجْر، فقدم بذلك كله على النبي ﷺ فأخبره، وقرأ النبي ﷺ كتابه وقال: «لو سألني سَيَابَةُ^(١) من الأرض ما فعلتُ، باد وباد ما في يديه!».

فلما انصرف النبي ﷺ من الفتح جاءه جبريل عليه السلام بأن هُوذة مات، فقال النبي ﷺ: «أما إن اليمامة سيخرج بها كذاب يتنبى يقتل بعدي»، فقال قائل: يا رسول الله، من يقتله؟ فقال له رسول الله ﷺ: «أنت وأصحابك»، فكان كذلك^(٢).

وذكر الواقدي^(٣) أن أركون دمشق عظيم من عظماء النصاري كان عند هُوذة فسأله عن النبي ﷺ، فقال: جاءني كتابه يدعوني إلى الإسلام فلم أجبه،

(١) السَيَابَةُ (بفتح السين وتخفيف الياء): البلحة.

(٢) ذكره الواقدي بأسانيده كما في «الطبقات» لابن سعد (١/٢٢٥) مختصراً، وفي «الاكتفاء» (١/٢٠٢) بطوله.

(٣) كما في «الاكتفاء» (١/٢٠٤) وعنه في «عيون الأثر» (٢/٢٧٠).

قال الأركون: لم لا تجيبه؟ قال: ضننت بديني وأنا مَلِكٌ قومي، وإن تبعته لم أملك، قال: بلى والله، إن اتبعته ليملكنك، وإنَّ الخيرة لك في اتباعه، وإنه لَنبِيُّ العربي الذي بشر به عيسى ابن مريم، وإنه لمكتوب عندنا في الإنجيل محمد رسول الله.

فصل

في كتابه إلى الحارث بن أبي شمر الغساني

وكان بدمشق بغوطتها، فكتب إليه كتابًا مع شجاع بن وهب مرجعه من الحديبية^(١): «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى الحارث بن أبي شمر. سلام على من اتبع الهدى وآمن به وصدق. وإني أدعوك إلى أن تؤمن بالله وحده لا شريك له، يبقَى لك ملكك»، وقد تقدم ذلك^(٢).



(١) في الأصول: «المدينة»، تصحيف أو سبق قلم. وقد سبق على الصواب عند المؤلف في أول الكتاب (١/١١١).

(٢) نصُّ الكتاب ذكره الواقديُّ كما في «الاكتفاء» (١: ٤٠٦/٢) و«عيون الأثر» (٢/ ٢٧٠). وانظر ما تقدم في الفوائد المستنبطة من قصّة المخلّفين الثلاثة (ص ٧٣٢-٧٣٣).

فهرس الموضوعات

٥	فصل في هديه في الجهاد والغزوات
١١	- فصل: مراتب الجهاد
١٢	- فصل: جهاد الشيطان
١٣	- فصل: جهاد الكفار والمنافقين
١٣	- فصل: جهاد أرباب الظلم والمنكرات والبدع
١٣	- فصل: لا يتم الجهاد إلا بالهجرة
١٤	- فصل: أكمل الخلق عند الله من كَمَل مراتب الجهاد
١٥	- بيان سنة الله تعالى في امتحان النفوس وابتلائها
٢٢	- فصل: إسلام أبي بكر وخديجة في مبتدأ الدعوة
٢٣	- فصل: ذكر السابقين إلى الإسلام
٢٧	- فصل: هجرة المؤمنين الأولى إلى الحبشة عند اشتداد أذى المشركين .
٣١	- الهجرة الثانية إلى الحبشة
٣٥	- فصل: محاولة قريش أن يردّ النجاشي عليهم المهاجرين
٣٦	- فصل: تعاقد قريش على مقاطعة بني هاشم ومحاصرتهم في الشعب
٣٨	- فصل: موت خديجة وأبي طالب وخروج النبي ﷺ إلى الطائف
٤١	* فصل: الإسراء والمعراج
٤٥	- اختلاف الصحابة: هل رأى ربه تلك الليلة أم لا؟
٤٧	- فصل: إخبار النبي ﷺ قريشًا بالإسراء
٤٨	- فصل: ما روي عن عائشة وغيرها أن الإسراء كان بروحه
٥٠	- فصل: الإسراء كان مرة واحدة، والرد على من قال بخلافه

- * فصل في مبدأ الهجرة التي فرق الله فيها بين أوليائه وأعدائه ٥٢
- فصل: أول دعاء النبي ﷺ الأوس والخزرج إلى الإسلام في المواسم .. ٥٣
- فصل: أول من أسلم من الأنصار وبيعة العقبة الأولى والثانية ٥٤
- فصل: خروج النبي ﷺ من مكة مهاجراً مع أبي بكر ٦٢
- فصل: مروره ﷺ بخيمتي أم معبد الخزاعية ٦٨
- فصل: وصوله ﷺ المدينة واستقبال الأنصار له ٧١
- فصل في بناء المسجد ٧٥
- فصل: مواخاة النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ٧٧
- فصل: موادعة النبي ﷺ يهود المدينة ٧٩
- فصل: تحويل القبلة ٧٩
- فصل: شرع الأذان ٨٣
- فصل: نزول آية الإذن بالقتال ٨٤
- فصل: فرض القتال، ووجوب الجهاد بالمال ٨٦
- الترغيب في الجهاد وما ورد من الأحاديث في فضله ٨٨
- فصل: استحباب القتال أول النهار ١٠٦
- فصل: الأحاديث في فضل الشهادة ١٠٧
- * فصل: مجمل هدي النبي ﷺ في البيعة والغزو ١١٥
- مجمل هدي النبي ﷺ في الغنائم والأسلاب ١٢٠
- فصل: سهم ذي القربى ١٢٤
- فصل: جواز أكل الغازي لما يصيبه من الطعام دون أن يخمس ١٢٤
- فصل: النهي عن النهبة ١٢٥
- فصل: النهي عن الغلول والتشديد فيه ١٢٦

- فصل: الأمر بتحريق متاع الغال وضربه ١٢٩
- فصل في هديه في الأسارى ١٣٠
- فصل المنع من التفريق في السبي بين الوالدة وولدها ١٣٥
- فصل في هديه فيمن جسّ عليه ١٣٦
- أن من أسلم على شيء في يده فهو له ١٣٧
- فصل في هديه في الأرض المغنومة ١٣٨
- فصل: تقرير أن مكة فتحت عنوة ١٤١
- فصل: منع المسلم من الإقامة بين أظهر المشركين ١٤٥
- فصل في هديه في الأمان والصلح، ومعاملة رُسُل الكفار، وأخذ الجزية، ومعاملة أهل**
- الكتاب والمنافقين** ١٤٨
- فصل: أقسام الكفار بعد هجرة النبي ﷺ، ومحاربة بني قينقاع إياه ١٤٨
- فصل: نقض بني النضير العهد وإجلاء النبي ﷺ إياهم ١٥٠
- فصل: نقض بني قريظة العهد وغزو النبي ﷺ إياهم ١٥٣
- انقسام الصحابة في أمر النبي ﷺ الصحابة أن لا يصلوا العصر إلا في
- بني قريظة، واختلاف العلماء أيهما كان أصوب ١٥٤
- فصل: محاصرة النبي ﷺ بني قريظة ونزولهم على حكمه ١٥٦
- فصل: هدي النبي ﷺ في المعاهدين إذا نقض بعضهم العهد ورضي به
- الباقون ١٦٠
- فصل: هدي النبي ﷺ فيمن حارب من دخل في عقده ١٦٣
- فصل: هدي النبي ﷺ في رسل أعدائه إذا وفدوا عليه ١٦٤
- فصل: مصالحة النبي ﷺ قريشاً على وضع الحرب بينه وبينهم عشر
- سنين، والأحكام المستفادة منها ١٦٥
- فصل: مصالحة النبي ﷺ أهل خيبر، والأحكام المستفادة منها ١٦٨

- فصل: هديه ﷺ في عقد الذمة وأخذ الجزية ١٧٦
- فصل: أصناف الكفار الذين تؤخذ منهم الجزية ١٧٩
- فصل: مصالحة أكيدر دومة وأهل نجران وأهل اليمن على الجزية ١٨١
- فصل في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بُعث إلى حين لقي الله عز وجل ١٨٤
- فصل: سيرة النبي ﷺ مع أوليائه وحزبه وعصاة المسلمين ١٨٧
- **فصل في سياق مغازيه وبعوثه على وجه الاختصار** ١٩٠
- أول لواء عقده رسول الله ﷺ لحمزة، بعثه ليعترض عيراً لقريش ١٩٠
- فصل: سرية عبدة بن الحارث بن المطلب إلى بطن رابع ١٩٠
- فصل: سرية سعد بن أبي وقاص إلى الحَرَار يعترضون عيراً لقريش ١٩١
- سنة اثنتين**
- فصل: غزوة الأبواء يعترض عيراً لقريش ١٩٢
- فصل: غزوة بواط يعترض عيراً لقريش ١٩٣
- فصل: خروج النبي ﷺ لطلب كُرُز بن جابر الفهري ١٩٣
- فصل: غزوة ذي العشيرة يعترض عيراً لقريش فيها أبو سفيان ١٩٤
- فصل: سرية عبد الله بن جحش الأسدي إلى نخلة ١٩٥
- فصل: تحويل القبلة في شعبان من السنة الثانية ٢٠٠
- * فصل: غزوة بدر الكبرى ٢٠٠
- خروج النبي ﷺ في رمضان يعترض عير أبي سفيان القافلة من الشام ... ٢٠٠
- سير النبي ﷺ إلى بدر، ونجاة عير أبي سفيان، وعزم المشركين على مواصلة المسير إلى بدر ٢٠٤
- استغاثة المؤمنين ربههم واستجابته بمدّهم بألف من الملائكة مردفين ٢٠٧
- اختلاف المفسرين في الإمداد المذكور في سورة آل عمران متى كان؟ ... ٢٠٧

- فصل: ذكر بدء القتال وحمي الوطيس ٢٠٩
- فصل: نكوص الشيطان على عقبه، وقول المنافقين: غر هؤلاء دينهم .. ٢١٢
- رمي النبي ﷺ الحصباء في وجوه العدو، ومعنى ﴿وَمَارَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ . ٢١٣
- شواهد قتال الملائكة ببدر ٢١٤
- ذكر مقتل أبي جهل ٢١٦
- وقوف النبي ﷺ على قتلى الكفار عند انقضاء الحرب ومخاطبته لهم .. ٢١٨
- فصل: غزو النبي ﷺ بني سليم بعد فراغه من بدر ٢٢٠
- فصل: غزوة السويق بعد بدر بشهرين ٢٢٠

سنة ثلاث

- فصل: غزو النبي ﷺ نجدًا يريد غطفان ٢٢١
- فصل: خروج النبي ﷺ إلى بحران يريد قريشًا ٢٢٢
- * فصل: غزوة بني قينقاع ٢٢٢
- فصل في قتل كعب بن الأشرف ٢٢٣
- * فصل في غزوة أحد ٢٢٥
- الرؤيا التي رآها النبي ﷺ، وانخزال ابن أبي بثلث العسكر ٢٢٦
- استعراض النبي ﷺ للشباب وردّه لمن استصغروهم ٢٢٨
- بدء القتال وظهور المسلمين على العدو أول الأمر ٢٢٩
- ترك الرماة مركزهم، وكثر المشركين من ذلك الثغر ٢٣٠
- صراخ الشيطان بأعلى صوته: إن محمدًا قد قُتل ٢٣١
- قتل النبي ﷺ أبي بن خلف ٢٣٢
- إسلام واستشهاد عمرو بن ثابت، ولم يسجد لله سجدة ٢٣٤
- مناداة أبي سفيان رسول الله ﷺ والمسلمين عند انقضاء الحرب ٢٣٥
- قتل سبعة من الأنصار يومئذ وقوله ﷺ: «ما أنصفنا أصحابنا» ٢٣٨

- جرح النبي ﷺ وما دووي به ٢٣٩
- ذكر استشهاد أنس بن النضر وغيره من الصحابة ٢٤١
- محاولة أبي بن خلف وغيره قتل النبي ﷺ ٢٤٥
- * فصل فيما اشتملت عليه هذه الغزاة من الأحكام والفقه ٢٤٧
- أحكام غسل الشهيد وكفنه ودفنه ٢٤٩
- * فصل في ذكر بعض الحكم والغايات المحمودة التي كانت في وقعة أُحد ٢٥٣
- الحكم الباهرة التي اقضت إدالة الكفار على المؤمنين ٢٥٧
- معنى إثابتهم غمًا بغم ٢٦٣
- ظن المنافقين بالله غير الحق ظن الجاهلية ٢٦٥
- أصناف الظانين بالله ظن السوء من شتى الملل والنحل ٢٦٧
- بيان أن أكثر الخلق يظنون بالله غير الحق وظن السوء ٢٧٤
- فصل: حكمة أخرى وهي ابتلاء ما في صدورهم وتمحيص ما في قلوبهم ٢٧٦
- فصل: هم المشركين أن يدخلوا المدينة ليستأصلوا أهلها، وخروج المؤمنين إلى حمراء الأسد لملاقاتهم ٢٨٠

سنة أربع

- فصل: سرية أبي سلمة المخزومي إلى بني أسد بن خزيمة ٢٨٣
- فصل: سرية عبد الله بن أنيس إلى خالد بن سفيان الهذلي ٢٨٣
- وقعة الرجيع التي غدرت فيها عضل وقارة بأصحاب النبي ﷺ ٢٨٤
- سنَّ حُبَيْبِ الرُّكْعَتَيْنِ عند القتل ٢٨٦
- فصل: وقعة بئر معونة التي أغارت فيها عَصِيَّة ورِعْلٌ وذكوآن على القراء ... ٢٨٧
- قتل عمرو بن أمية الضمري لرجلين معاهدين من كلاب ٢٨٩
- خروج النبي ﷺ إلى بني النضير ليعينوه في ديتهم، فغدرهم به ٢٨٩
- تاريخ غزوات النبي ﷺ الأربع مع اليهود ٢٩١

- فصل: قنوت النبي ﷺ على الذين قتلوا القراء أصحاب بئر معونة ٢٩١
- * فصل: غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة نجد ٢٩١
- التحقيق في تاريخ هذه الغزوة، والتدليل على أنها بعد خيبر ٢٩٢
- فصل: غزوة بدر الموعود، وهي غزوة بدر الثالثة ٢٩٦
- سنة خمس**
- فصل في غزوة دومة الجندل ٢٩٧
- * فصل في غزوة المريسيع ٢٩٩
- إعتاق النبي ﷺ جويرية بنت الحارث من السبي وتزوجها ٣٠٠
- * قصة الإفك في القبول من غزوة المريسيع ٣٠١
- الحكيم في حبس الوحي عن النبي ﷺ في شأن عائشة ٣٠٤
- إقامة حد القذف على ثلاثة من الصحابة دون عدو الله ابن أبي ٣٠٧
- فصل: تأملات في قول عائشة: «والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله» ٣٠٨
- فصل: الخلاف في تاريخ هذه الغزوة، والتحقيق أنها بعد الخندق ٣٠٩
- فصل: ما وقع في حديث الإفك من رواية مسروق عن أم رومان، وقول بعضهم إنه غلط ظاهر ٣١١
- فصل: استشكال ذكر بريرة في حديث الإفك ٣١٣
- فصل: قول عدو الله ابن أبي عند القبول: لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذل ٣١٤
- * فصل في غزوة الخندق ٣١٥
- فصل: سبب الغزوة ٣١٦
- خروجه ﷺ بثلاثة آلاف من المسلمين وحفرهم الخندق أمام سلع ٣١٧
- هم النبي ﷺ أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة ٣٢٠
- تخذيل نعيم بن مسعود بين اليهود والمشركون ٣٢٠

- رحيل المشركين، وخروج النبي ﷺ إلى بني قريظة الغادرين ٣٢٢
- سنة ست**
- فصل: قتل أبي رافع القرظي بأمر النبي ﷺ ٣٢٢
- فصل: خروج النبي ﷺ لغزو بني لحيان ٣٢٣
- فصل في سرية نجد ٣٢٤
- * فصل في غزوة الغابة ٣٢٥
- فصل: الصواب أنها كانت بعد الحديبية خلافاً لأكثر أهل المغازي ٣٢٨
- سرايا بعثها رسول الله ﷺ سنة ست من الهجرة ٣٣٠
- سرية عكاشة بن محصن الأسدي في أربعين رجلاً إلى العَمَر ٣٣٠
- سرية أبي عبيدة بن الجراح إلى ذي القصة ٣٣٠
- سرية محمد بن مسلمة ٣٣٠
- سرية زيد بن حارثة إلى الجَمُوم ٣٣١
- سرية زيد بن حارثة إلى الطَّرَف ٣٣١
- سرية زيد بن حارثة إلى العيص، وأسْرهم أبا العاص بن الربيع ٣٣١
- الأصوب أن أبا العاص أسره أبو بصير وأصحابه بعد الحديبية ٣٣٣
- ققول دحية الكلبي من عند قيصر ٣٣٤
- سرية عليّ إلى فدك ٣٣٥
- سرية عبد الرحمن بن عوف إلى دومة الجندل ٣٣٥
- سرية كُرْز بن جابر الفهري إلى العُرنين، وما فيها من الفقه ٣٣٦
- * فصل في قصة الحديبية ٣٣٨
- الأصح أن المسلمين كانوا ألفاً وأربعمائة ٣٣٩
- فصل: إحرامه ﷺ للعمرة من ذي الحليفة ٣٤٠
- بروك القصواء قبيل حدود الحرم ٣٤١

- إرسال النبي ﷺ عثمان إلى قريش للمفاهمة ٣٤٢
- أخذ النبي ﷺ البيعة من أصحابه لما أشيع أن عثمان قد قتل ٣٤٤
- مجيء عروة بن مسعود الثقفي من عند المشركين للمفاوضة ٣٤٦
- مجيء سهيل بن عمرو وكتابة الصلح ٣٤٨
- أمر النبي ﷺ بنحر البدن وحلق الرأس ٣٥٠
- خبر أبي بصير وأبي جندل وأصحابهما، واعتراضهم لعيرات قريش ٣٥١
- خبر مجي النبي ﷺ في بئر الحديبية، وقصة فُوران الماء من بين أصابعه ... ٣٥٢
- فصل: شروط صلح الحديبية ٣٥٣
- * فصل في بعض ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية ٣٥٦
- * فصل في الإشارة إلى بعض الحكم التي تضمنتها هذه الهدنة ٣٦٦
- تفسير آيات سورة الفتح المتعلقة بالهدنة ٣٦٩

سنة سبع

- * فصل في غزوة خيبر ٣٧٦
- منشأ الخلاف بين مالك وابن حزم وبين الجمهور في تاريخ الغزوة ٣٧٦
- حديث سلمة في محاصرة خيبر وتحريم الحمر الإنسية واستشهاد عامر بن الأكوع بسيف نفسه ٣٧٩
- فصل: مباغته النبي ﷺ أهل خيبر صباحًا ٣٨٠
- إعطاء النبي ﷺ الراية علياً ليفتح الله خيبر على يديه ٣٨١
- مقتل مرحب والخلاف في قاتله ٣٨٢
- دخول اليهود حصن «القموص» المنيع ٣٨٤
- تحولهم إلى قلعة «الزير»، وافتتاح المسلمين إياه ٣٨٦
- توجه النبي ﷺ إلى حصون الكتيبة والوطيح والسلام ٣٨٧
- مصالحة ابن أبي الحقيق النبي ﷺ على أن يُجلوا منها ٣٨٨

- قتل النبي ﷺ ابني أبي الحقيق لئلا يثما شرط الصلح ٣٨٨
- سبي النبي ﷺ صفية ثم تزوجه إياها ٣٩٠
- فصل: قسمة أراضي خيبر وغنائمها، وبيان أن جميعها فتحت عنوةً ٣٩١
- فصل: قدوم جعفر والأشعرين عند فتح خيبر ٣٩٦
- قدوم عيينة بن حصن في فزارة يريد نصيباً من خيبر ٣٩٩
- فصل: سَمُ اليهودية رسول الله ﷺ في هذه الغزاة ٤٠١
- تحايل الحجاج بن علاط السلمي في أخذ ماله من مكة إثر خيبر ٤٠٤
- * فصل فيما كان في غزوة خيبر من الأحكام الفقهية ٤٠٧
- لا دليل صريح على نسخ تحريم ابتداء القتال في الأشهر الحرم ٤٠٧
- فصل: بعض أحكام الغنائم وقسمتها ٤١٠
- فصل: تحريم لحوم الحمر الإنسية ٤١٠
- فصل: بيان أن تحريم المتعة لم يكن يوم خيبر ٤١١
- فصل: جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض ٤١٤
- فصل: عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض ٤١٥
- فصل: أحكام فقهية متنوعة ٤١٥
- جواز إجلاء أهل الذمة من دار الإسلام إذا استغني عنهم ٤١٧
- جواز عتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقاً لها ٤١٩
- هل كان فتح خيبر كلها عنوةً، أو كان بعضها صلحاً وبعضها عنوةً؟ ٤٢٢
- فصل: خروجه ﷺ من خيبر إلى وادي القرى وكان بها جمع من اليهود ٤٢٥
- قصة نوم العسكر عن صلاة الفجر عند قفولهم من وادي القرى ٤٢٧
- فصل في فقه هذه القصة ٤٣٠
- فصل: ردُّ المهاجرين على الأنصار منائحهم من النخيل بعد خيبر ٤٣١

- فصل: سرايا بعثها النبي ﷺ بعد مقدمه من خير ٤٣١
- سرية أبي بكر الصديق إلى نجد قبل بني فزارة ٤٣١
- سرية عمر بن الخطاب في نحو هوازن ٤٣٢
- سرية عبد الله بن رواحة إلى اليسير بن رزام اليهودي ٤٣٢
- سرية بشير بن سعد الأنصاري إلى بني مُرّة بفدك ٤٣٣
- سرية فيها أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، وفيها قتل أسامة
رجلاً بعد ما قال: لا إله إلا الله ٤٣٤
- فصل: سرية غالب بن عبد الله الكلبي إلى بني الملوّح بالكديد ٤٣٥
- فصل: سرية بشير بن سعد إلى جمع من يمن و غطفان وحيان ٤٣٧
- فصل: سرية أبي حذرر الأسلمي إلى رفاعه بن قيس بالغابة ٤٣٩
- فصل: سرية إلى إضم، وفيها قصة قتل محلم بن جثامة عامراً
الأشجعي ونزول آية التبين إذا ضربوا في سبيل الله ٤٤١
- فصل في سرية عبد الله بن حذافة السهمي ٤٤٣
- * فصل في عمرة القضية ٤٤٦
- فصل: قول ابن عباس: إن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ٤٤٨
- فصل: اختصام علي وزيد وجعفر في حضانة ابنة حمزة ٤٥١
- خلاف الفقهاء في سقوط الحضانة بالنكاح ٤٥٢
- الخلاف في أيتهما تُقدّم في الحضانة: الخالة أو العمّة؟ ٤٥٣
- تفسير قول زيد بن حارثة عن ابنة حمزة: «ابنة أخي» ٤٥٥
- فصل: الاختلاف في سبب تسميتها «عمرة القضاء» ٤٥٦
- اختلاف الفقهاء في الواجب على المحصر عن العمرة ٤٥٦
- فصل: المحصر عن العمرة ينحر هديه وقت حصره ٤٥٨

- ٤٥٨ - فصل: المحصر بالعمرة يتحلل، خلافاً لما نُسب إلى مالك
- ٤٥٩ - فصل: المحصر ينحر هديّه حيث أحصر من حلٍّ أو حرم
- سنة ثمان**
- ٤٦٠ * فصل في غزوة مؤتة
- ٤٦٢ - استشهاد الأمراء الثلاث تباغاً، وتأمير الناس خالد بن الوليد
- ٤٦٦ - فصل: وهمٌ من ذكر ابن رواحة في قصة الفتح
- ٤٦٧ * فصل في غزوة ذات السلاسل
- ٤٦٩ - فصل: قصة احتلام عمرو بن العاص وصلاته بالناس من غير اغتسال ..
- ٤٧١ * فصل في سرية الحَبْط
- ٤٧٢ - عثور الصحابة على حوت عظيم لفظه البحر على الساحل
- ٤٧٣ - فصل في فقه هذه القصة
- ٤٧٣ - لا دليل في القصة على جواز القتال في الشهر الحرام
- ٤٧٤ - جواز أكل ميتة البحر
- ٤٧٧ - فصل: جواز الاجتهاد في الوقائع في حياة النبي ﷺ
- * فصل في الفتح الأعظم الذي أعز الله به دينه ورسوله وجنده وحرّمه
الأمين واستنقذ به بلده وبيته الذي جعله هدى للعالمين من أيدي
- ٤٧٨ - الكفار والمشركين
- ٤٧٨ - سبب الغزوة: اعتداء بني بكر بإعانة قريش على خزاعة حلفاء النبي ﷺ
- ٤٨١ - مجيء أبي سفيان إلى المدينة ليشدّ العقد
- ٤٨٤ - أمر النبي ﷺ الصحابة بالجهاز، وكتاب حاطبٍ بذلك إلى قريش
- ٤٨٦ - لقاء العباس وغيره بالنبي ﷺ في الطريق مسلمين مهاجرين
- ٤٨٨ - نزول النبي ﷺ بمر الظهران، ووصول أبي سفيان هناك
- ٤٩٠ - إسلام أبي سفيان ورجوعه إلى مكة مُنذراً

- دخول النبي ﷺ مكة ٤٩٣
- كسر الأصنام بالبيت وطواف النبي ﷺ على راحلته ٤٩٥
- خطبة النبي ﷺ وهو واقف بين عضادتي باب الكعبة ٤٩٦
- تسليم النبي ﷺ مفتاح الكعبة لعثمان بن طلحة العبدري ٤٩٨
- فصل: دخوله ﷺ دار أم هاني ضحى وصلاته ثمان ركعات ٥٠٠
- فصل: تأمين النبي ﷺ الناس كلهم إلا تسعة نفر أمر بقتلهم ٥٠١
- خطبة النبي ﷺ في الغد من يوم الفتح ٥٠٤
- هم فضالة بن عُمير أن يقتل النبي ﷺ، وفرار صفوان بن أمية وعكرمة .. ٥٠٥
- بث النبي ﷺ سراياه إلى الأوثان لتكسيها ٥٠٦
- ذكر سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ٥٠٨
- فصل: شعر حسان الذي قاله بعمره الحديبية ٥١٠
- * فصل في الإشارة إلى ما في هذه الغزوة من الفقه واللطائف ٥١٣
- أن صلح الحديبية كان توطئة بين هذا الفتح العظيم ٥١٣
- فصل: أن أهل العهد إذا حاربوا حلفاء الإمام صاروا حرباً له بذلك ٥١٤
- فصل: انتقاض عهد جميعهم بذلك إذا رضوا به وأقرُّوا عليه ٥١٥
- فصل: جواز صلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين ٥١٦
- فصل: أن الإمام إذا سئل أمراً فسكت فليس سكوته بذلاً له ٥١٦
- فصل: أن رسول الكفار لا يقتل ٥١٦
- فصل: جواز تبيت الكفار إذا كانت قد بلغت الدعوة ٥١٦
- فصل: جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً ٥١٧
- فصل: جواز تجريد المرأة كلها وتكثيفها للحاجة ٥١٧
- فصل: أن الرجل إذا كفر مسلماً متأولاً وغضباً لله فإنه لا يَأثم بذلك ٥١٨

- فصل: أن الكبيرة قد تُكفّر بالحسنة الكبيرة الماحية ٥١٨
- تصاولُ قوة الإحسان مع مرض العصيان في قلب المسلم ٥٢٠
- فصل: جواز مباغته المعاهدين إذا نقضوا العهد ٥٢٣
- فصل: استحباب إظهار كثرة المسلمين وقوّتهم وشوكتهم لرسول العدو . ٥٢٣
- فصل: جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام والخلاف فيما عداه . ٥٢٤
- فصل: بيان أن مكة فُتحت عنوةً، والرد على من قال: إنه صلح ٥٢٥
- فصل: بيان أن مكة دار نسك فلا يجوز بيع أراضيها ولا إجارة بيوتها ٥٣١
- فصل: بيان أنه لا خراج على مزارع مكة وإن فُتحت عنوةً ٥٣٩
- فصل: تعيين قتل الساب للنبي ﷺ، وأن قتله حدّ لا بد من استيفائه ٥٤٠
- * فصل فيما في خطبته العظيمة ثاني يوم الفتح من أنواع العلم ٥٤٤
- «إن مكة حرّمها الله ولم يحرمها الناس» ٥٤٤
- «فلا يحل لأحد أن يسفك بها دمًا» ٥٤٤
- فصل: «ولا يعصّد بها شجرًا» ٥٥٣
- فصل: «ولا يختلّٰي خلاها» ٥٥٦
- فصل: «ولا يُنفر صيدها» ٥٥٨
- فصل: «ولا يلتقط ساقطتها إلا من عرفها» ٥٥٨
- فصل: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين» ٥٦٠
- فصل: «إلا الإذخر» ٥٦٢
- فصل: قوله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه» فيه مشروعية كتابة العلم ٥٦٥
- فصل: كراهة الصلاة في المكان المصوّر ٥٦٦
- فصل: جواز لبس السواد أحيانًا ٥٦٦
- فصل: بيان أن تحريم متعة النساء وقع عام الفتح ٥٦٧
- فصل: جواز قتل المرتد الذي تغلّظت ردّته من غير استتابة ٥٧٣

- * فصل في غزاة حنين ٥٧٥
- استعارة النبي ﷺ من صفوان بن أمية أدرعًا وسلاحًا ٥٧٨
- خروج النبي ﷺ في اثني عشر ألفًا لقتال هوازن وثقيف ٥٨٠
- انهزام كثير من الناس وتوليهم في مُبتدأ المعركة ٥٨٠
- خروج شيبه بن عثمان الحَجَبِي إلى حنين ليقُتل النبي ﷺ ٥٨٢
- رميه ﷺ حصيات في وجوه الكفار وقوله: «انهزموا وربّ محمد!» ٥٨٤
- نزول الملائكة وانهزام المشركين ٥٨٥
- تقسيم الغنائم والسبي ٥٨٦
- موجدة الأنصار من تقسيم الغنائم في مسلمة الفتح والمؤلفة قلوبهم ٥٨٨
- قدوم الشيماء أخت النبي ﷺ من الرضاعة ٥٨٩
- فصل: قدوم وفد هوازن يسألون النبي ﷺ أن يمنّ عليهم بالسبي ٥٩٠
- * فصل في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية
- والنكت الحُكْمِيَّة ٥٩٢
- حكمة إمساك الله قلوب هوازن عن الإسلام إبان الفتح ٥٩٢
- حكمة إذافة المسلمين مرارة الهزيمة أولاً ٥٩٢
- فصل: أن من تمام التوكل استعمال الأسباب التي نصبها الله لمسيباتها .. ٥٩٥
- فصل: حكم ضمان العارية وخلاف الفقهاء فيه ٥٩٨
- فصل: بعض معجزات النبوة في هذه الغزوة ٦٠٠
- جواز انتظار الإمام بقسّم الغنائم لإسلام الكفار ٦٠١
- فصل: الخلاف في عطاء النبي ﷺ لقريش والمؤلفة قلوبهم: هل هو من أصل الغنيمة، أو من الخمس، أو من خمس الخمس؟ ٦٠٢
- فصل: الخلاف في بيع الرقيق والحيوان ببعضه ببعض نساء ومتفاضلاً ٦٠٤
- بيان أن الشريعة لا تُعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة ٦٠٧

- فصل: أن المتعاقدين إذا جعلاً بينهما أجلاً غير محدودٍ جاز ٦٠٩
- فصل: هل سلبُ القتل مستحقٌ للقاتل بالشرع أو بشرط الإمام له؟ ٦٠٩
- فصل: فقه قوله ﷺ: «له عليه بينة» ٦١٢
- بيان أنه لا يشترط في الشهادة التلفُّظُ بلفظ «أشهد» ٦١٣
- فصل: سلب القتل كُله للقاتل غير مخموس ٦١٥
- فصل: السلب من أصل الغنيمة ويستحقه من يُسهم له ومن لا يسهم له . ٦١٦
- فصل: القاتل يستحق سلبَ جميع من قتلهم وإن كثروا ٦١٧
- * فصل في غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ٦١٨
- بعث النبي ﷺ الطفيل بن عمرو إلى الصنم «ذي الكَفَّين» ليهدمه ٦١٨
- خروجه ﷺ من حنين إلى الطائف لقتال من تحصَّن فيه من فلٍّ ثقيف ... ٦١٩
- نصب المنجنيق واستعمال الدبابة لثقب جدار الحصن ٦٢٠
- أمر النبي ﷺ بالرحيل عن الطائف دون أن يُفتح له ٦٢٢
- خروجه ﷺ إلى الجعرانة لتقسيم غنائم حنين، ثم أدأوه العمرة منها ٦٢٣
- فصل: قصة إسلام ثقيف وقُدوم وفدهم بعد غزوة تبوك ٦٢٣
- * ما في قصة ثقيف من الفقه ٦٢٨
- ليس في غزوة الطائف ما يدل على جواز ابتداء القتال في الأشهر الحرم . ٦٢٨
- فصل: جواز غزو الرجل وأهلُه معه ٦٣٠
- فصل: أن العبد إذا أبق من المشركين ولحق بالمسلمين صار حُرًّا ٦٣٠
- فصل: أن الإمام إذا حاصر حصناً ولم يُفتح عليه، ورأى المصلحة في الرحيل عنه لم يلزمه مصابرتَه ٦٣١
- فصل: لا يُستحبُّ الخروج من مكة إلى الجعرانة ليُحرم منها بعمره ٦٣١
- فصل: كمال رحمته ونصيحته ﷺ حيث دعا لثقيف بالهداية ٦٣٢
- فصل: بيان أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أن يؤثره بقريةٍ من القُرب، ٦٣٢

- وأنة يجوز للرجل أن يؤثر بها أخاه
- ٦٣٤ - فصل: أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك بعد القدرة على هدمها
- ٦٣٥ - فصل: جواز صرف الإمام الأموال التي تصير إلى هذه المشاهد والطواغيت في الجهاد ومصالح المسلمين
- ٦٣٥ - فصل: الخلاف في وادي وَّجَّ: هل هو حَرَمٌ يَحْرُمُ صَيْدُهُ وقطع شجره؟ ..
- سنة تسع**
- ٦٣٦ - فصل: بعث النبي ﷺ المصدِّقين يأخذون الصدقات من الأعراب
- ٦٣٨ * فصل في السرايا والبعوث في سنة تسع
- ٦٣٨ - ذكر سرية عيينة بن حصن الفزاري إلى بني تميم
- ٦٤٢ - فصل: قدوم وفد بني تميم يفاخرون النبي ﷺ
- ٦٤٣ - فصل ذكر سرية قُطبة بن عامر بن حَديدة إلى خَنْعَم
- ٦٤٤ - فصل ذكر سرية الضحَّاك بن سفيان الكِلابي إلى بني كلاب
- ٦٤٥ - فصل ذكر سرية علقمة بن مُجَزَّز المُدَلحي إلى الحبشة
- ٦٤٧ - ذكر سرية علي بن أبي طالب إلى صنم طَبِيٍّ ليهدمه
- ٦٥٢ - ذكر قصة كعب بن زُهَيْر مع النبي ﷺ
- ٦٦٠ * فصل في غزوة تبوك
- ٦٦١ - إنفاق عثمان في تجهيز الجيش
- ٦٦٣ - فصل: قصة عُلبة بن زيد في التصدُّق بعرضه على المسلمين
- ٦٦٤ - تخلف المعذَّرين من الأعراب والمنافقين وبعض المؤمنين
- ٦٦٧ - هدي النبي ﷺ في مروره بديار ثمود
- ٦٦٩ - فصل: بعض دلائل نبوته ﷺ في الطريق إلى تبوك
- ٦٧٠ - لحوق أبي ذر بالعسكر وقوله ﷺ: «رحم الله أبا ذرٍّ يمشي وحده...» ..
- ٦٧١ - ما روي من قصة وفاة أبي ذر بالربذة

- خوض المنافقين واستهزاؤهم ونزول الآيات في ذلك ٦٧٣
- فَوْران عين تبوك ماءً ببركة النبي ﷺ ٦٧٥
- فصل: مصالحة صاحبِ أيلةٍ وأهلِ جَرِّبا وأذُرَحَ النبي ﷺ على الجزية.. ٦٧٦
- فصل في بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى أُكَيْدِرِ دُومَةَ ٦٧٦
- قفول النبي ﷺ من تبوك بعد بضع عشرة ليلة ٦٧٨
- فصل في خطبته ﷺ بتبوك وصلاته ٦٨٠
- فصل في جمعه بين الصلاتين في غزوة تبوك ٦٨٣
- فصل في رجوع النبي ﷺ من تبوك وما همَّ المنافقون به من الكيد به ٦٨٦
- فصل في أمر مسجد الضُّرار الذي نهى الله رسوله أن يقوم فيه ٦٩١
- فصل: خروج أهل المدينة لتلقِّي النبي ﷺ لما دنا منها ٦٩٣
- فصل: قصة كعب بن مالك وصاحبيه ٦٩٥
- * فصل في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من الفقه والفوائد ٧٠١
- خلاف الفقهاء في المدة التي إذا نوى المسافر إقامتها أتمَّ الصلاة..... ٧٠٥
- فصل: استحبابُ حنْثِ الحالف في يمينه إذا رأى غيرَها خيراً منها..... ٧١٢
- فصل: انعقاد اليمين في حال الغضب الذي يَعْلَم معه ما يقول ٧١٢
- فصل: دحض تعلُّق الجبري بقوله ﷺ: «ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم» .. ٧١٣
- فصل: ترك النبي ﷺ قتل المنافقين مع أنه بلغه عنهم الكفرُ الصريح ٧١٤
- فصل: أن ناقض العهد إذا لم يقدر عليه الإمام، فدمه وماله هدر وهو لمن أخذه ٧١٥
- فصل: جواز الدفن بالليل ٧١٦
- فصل: أن الإمام إذا بعث سريةً كان ما حصلت من الغنائم فهو لها ٧١٧
- فصل: قوله ﷺ: «إن بالمدينة أقوامًا ما سرتهم مسيرًا إلا كانوا معكم» ... ٧١٨

- فصل: جواز تحريق أمكنة المعصية التي يُعصى الله ورسوله فيها ٧١٩
- فصل: جواز إنشاد الشعر للقادم فرحاً وسروراً به ٧٢٠
- * ما اشتملت عليه قصة الثلاثة الذين خلفوا من الحكم والفوائد الجمة ٧٢١
- معاقبة الله لمن فتح له باباً من الخير فلم ينتهزه بأن لا يمكّنه منه بعد ٧٢٢
- لا يصح ما روي أن هلال بن أمية ومرارة بن الربيع من أهل بدر ٧٢٦
- فصل: أن النبي ﷺ أمر بهجر الثلاثة لصدقهم بخلاف المنافقين ٧٢٧
- ما يجده صاحب القلب الحي من الوحشة والتنكر إذا أذنب ٧٢٩
- فصل: أن كعباً كان يحضر الجماعة بخلاف هلال ومرارة ٧٣٠
- مكاتبة ملك غسان لكعب بالمصير إليه ٧٣١
- فصل: أمر النبي ﷺ للثلاثة أن يعتزلوا نساءهم كالبشارة بقرب الفرج ... ٧٣٣
- فصل: مشروعية سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة ٧٣٥
- أن من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه إخراج جميعه، بل يُبقي منه بقية .. ٧٣٧
- فصل: عظم مقدار الصدق، وتعلق سعادة الدنيا والآخرة به ٧٤٢
- فصل: سرُّ ذكر توبة الله عليهم مرتين في آية التوبة (١١٧) ٧٤٤
- فصل: معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّالِثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ ٧٤٤
- * فصل في حجة أبي بكر الصديق سنة تسع بعد مقدمه من تبوك ٧٤٥
- بعث النبي ﷺ عليّاً في إثره ليقراً (براءة) على الناس ٧٤٦
- فصل في قدوم وفود العرب وغيرهم على النبي ﷺ** ٧٥٠
- خبر قدوم وفد ثقيف من مغازي موسى بن عقبة ٧٥٠
- قدوم رسل النبي ﷺ الطائف ليهدموا اللات ٧٥٤
- اشتراط ثقيف على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد ٧٥٥
- فصل: ما في قصة الوفد من الفقه ٧٥٧

- فصل: قدوم وفود العرب من كل وجه بعد غزوة تبوك وإسلام ثقيف ... ٧٥٩
- ذكر وفد بني عامر ودعاء النبي ﷺ على عامر بن الطفيل وكفاية الله له شره وشر أربك بن قيس بعد أن عصم منهما نبيه ٧٥٩
- فصل في قدوم وفد عبد القيس ٧٦٢
- فصل: ما في قصة الوفد من الفقه ٧٦٤
- فصل في قدوم وفد بني حنيفة ٧٦٨
- فصل في فقه هذه القصة ٧٧٢
- فصل: لباس الحُلي للرجل في المنام يدل على نكد يلحقه ٧٧٣
- فصل في قدوم وفد طيئ على النبي ﷺ ٧٧٦
- فصل في قدوم وفد كندة على رسول الله ﷺ ٧٧٨
- فصل في قدوم الأشعرين وأهل اليمن ٧٨٠
- فصل في قدوم وفد الأزدي على رسول الله ﷺ ٧٨٢
- فصل في قدوم وفد بني الحارث بن كعب على رسول الله ﷺ ٧٨٣
- فصل في قدوم وفد همدان عليه ﷺ ٧٨٤
- فصل في قدوم وفد مزيعة على رسول الله ﷺ ٧٨٦
- فصل في قدوم وفد دوس على رسول الله ﷺ قبل ذلك بخير ٧٨٧
- فصل في فقه هذه القصة ٧٩٠
- فصل في قدوم وفد نجران عليه ﷺ ٧٩٢
- أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يعرض عليهم الملائنة والمباهلة ٧٩٨
- كتاب النبي ﷺ لأهل نجران بشروط الصلح والجزية ٧٩٩
- كتاب النبي ﷺ لأساقفة نجران ٨٠٣
- فصل في فقه هذه القصة ٨٠٦

- ذكر مناظرة المؤلف مع بعض علماء أهل الكتاب في نبوة النبي ﷺ ٨٠٨
- فصل: مَنْ عَظَّمَ مخلوقاً فأخرجه عن منزلة العبودية فقد أشرك بالله ٨١١
- بيان أن أهل نجران كانوا صنفين: نصاري وأُمِّيَّين ٨١٥
- فصل في قدوم رسول فروة بن عمرو الجُدَامِي ملكِ عربِ الروم ٨١٦
- فصل في قدوم وفد بني سعد بن بكر على رسول الله ﷺ ٨١٧
- فصل في قدوم طارق بن عبد الله وقومه على النبي ﷺ ٨١٩
- فصل في قدوم وفد تُجِيب ٨٢١
- فصل في قدوم وفد بني سعد هُذَيمٍ من قُضَاعَة ٨٢٣
- فصل في قدوم وفد بني فَرَارة ٨٢٤
- فصل في قدوم وفد بني أسد ٨٢٧
- فصل في قدوم وفد بَهْرَاء ٨٢٨
- فصل في قدوم وفد عُذْرَة ٨٢٩
- فصل في قدوم وفد بَلْجِي ٨٣٠
- فصل: فقه هذه القصة ٨٣١
- فصل في قدوم وفد ذي مُرَّة ٨٣٥
- فصل في قدوم وفد خَوْلَان ٨٣٦
- فصل في قدوم وفد مُحَارِب ٨٣٨
- فصل في قدوم وفد صُدَاءٍ في سنة ثمان ٨٣٩
- فصل في فقه هذه القصة ٨٤٢
- فصل في قدوم وفد غَسَّان ٨٤٤
- فصل في قدوم وفد سَلَامَان ٨٤٥
- فصل في قدوم وفد بني عَبْس ٨٤٦

- فصل في قدوم وفد غامد ٨٤٧
- فصل في قدوم وفد الأزد على رسول الله ﷺ ٨٤٨
- فصل في قدوم وفد بني المُتَنَفِّق على رسول الله ﷺ ٨٤٩
- سياق حديث لقيط بن عامر الطويل ٨٤٩
- شرح غريب الحديث، وبيان ما يُستفاد منه ٨٥٩
- فصل في قدوم وفد النَّخَع على رسول الله ﷺ ٨٦٩
- **ذكر هديه ﷺ في مكاتباته إلى الملوك وغيرهم** ٨٧١
- كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ٨٧١
- كتاب النبي ﷺ إلى كسرى ٨٧١
- كتاب النبي ﷺ إلى النجاشي ٨٧٢
- فصل: كتاب النبي ﷺ إلى المقوقس ٨٧٤
- فصل: كتاب النبي ﷺ إلى المنذر بن ساوى ٨٧٦
- فصل: كتاب النبي ﷺ إلى ملك عُمان جيفر بن الجُندى وأخيه ٨٧٦
- فصل: كتاب النبي ﷺ إلى صاحب اليمامة هُوذة بن علي ٨٨٠
- فصل في كتابه إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ٨٨١





مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الْإِمَامِ ابْنِ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ

العبدون
Obeyon

زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ

(٦٩١ - ٧٥١)

تخريج

مُصَطَفَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ تَيْمٍ

تحقيق

مُحَمَّدُ أَحْمَدُ الْإِصْلَاحِي

وَفَقَّ الْمَشَاحِقَ الْعَمَلِيَّةَ مِنَ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْرَدِي

(رحمته الله تعالى)

المجلد الرابع

زَادُ عَطَائَةِ الْعِلْمِ



مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الْإِمَامِ ابْنِ قَيِّمِ الْجُوزِيَّةِ

العبد
Obeikan

زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قَيِّمِ الْجُوزِيَّةِ
(٦٩١ - ٧٥١)

تخريج
مُصْطَفَى بْنِ سَعِيدٍ أَيْتِيمٍ

تَحْقِيق
مُحَمَّدُ أَجْمَلُ الْإِصْلَاحِي

وَفَقَّ الْمَنَهِجَ الْمَعْتَدِي الشَّيْخَ الْعَلَامَةَ
بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُوزِيَّةِ
(رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)

المجلد الرابع

زَادُ عَطَايَا الْعِلْمِ

© دار عطاءات العلم، ١٤٤٥ هـ

الجوزية، ابن قيم

مجموع مؤلفات الإمام ابن قيم الجوزية. / ابن قيم الجوزية - ط ١

- الرياض، ١٤٤٥ هـ

ص..؟ سم

رقم الإيداع: ١٧٣١٥ / ١٤٤٥

ردمك: ٠-٥٣-٨٤١٠-٦٠٣-٩٧٨

مُشَوَّرُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

دَارُ عَطَاءَاتِ الْعِلْمِ

✉ info@ataat.com.sa

☎ 00966 559222543

📧 @ataat11

الطبعة الأولى

من مجموع مؤلفات الإمام ابن قيم الجوزية

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م

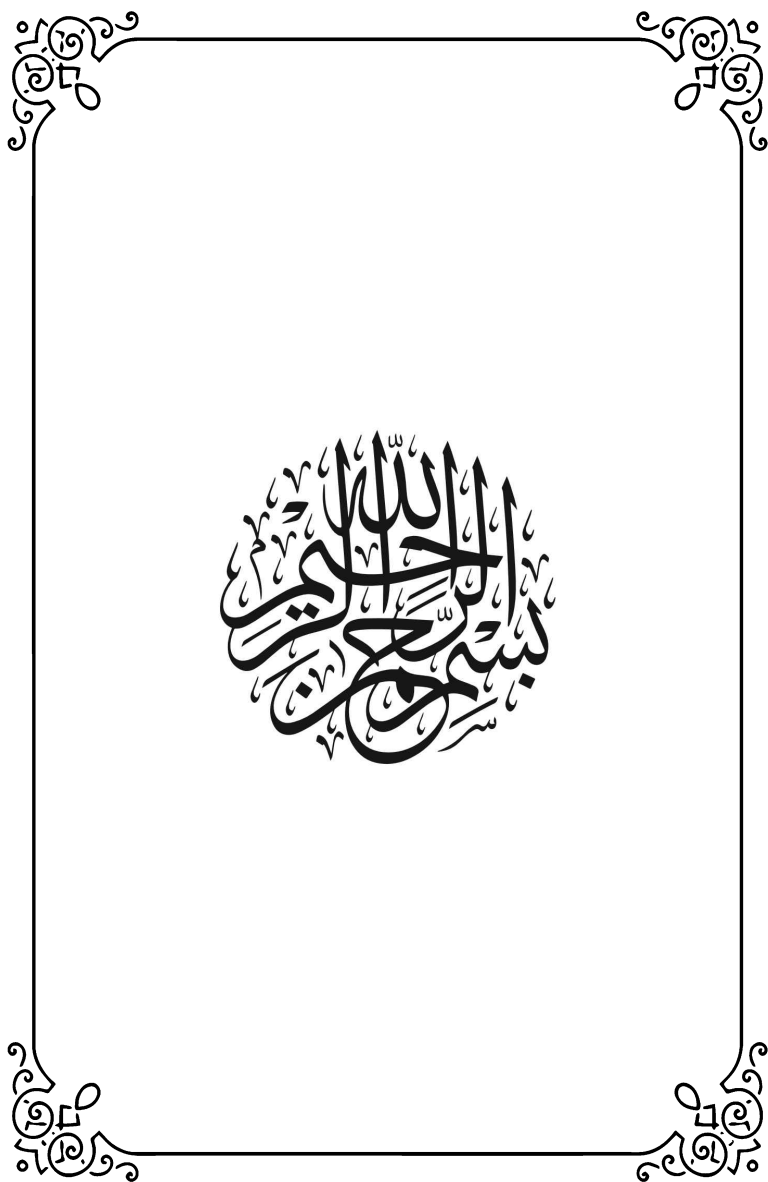
رَاجِعَ هَذَا النِّسْخَةِ

سليمان بن عبد الله العبد

عبد الرحمن بن حسن بن قائد

العيكان
الخيرية

Obekan





النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الجزء



- ١ - ف (الأصل) = نسخة جامعة القرويين بفاس (مكتوبة في حياة المؤلف)
- ٢ - ز = نسخة مكتبة بايزيد في تركيا (٧٦٧هـ)
- ٣ - س = نسخة مكتبة مانيسا في تركيا (٧٧٢هـ)
- ٤ - ث = نسخة أحمد الثالث في تركيا (٧٧٦هـ)
- ٥ - حط = نسخة مكتبة الحرم المكي من «الطب النبوي» (٧٨٨هـ)
- ٦ - ل = نسخة بخط ابن الحبال بمتحف طوب قابي سراي بتركيا (٨٤٠هـ)
- ٧ - د = نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق (٨٥٤هـ)
- ٨ - ن = النسخة اليمنية بمتحف طوب قابي سراي (١١٥٣هـ)



فصل

قد أتينا على جُمْل من هديه ﷺ في المغازي والسَّيَر والبعوث والسرايا والرسل والكتب التي كُتِبَ بها إلى الملوك ونُوابهم. ونحن نُسَبِّحُ ذلك بذكر فصولٍ نافعةٍ في هديه في الطَّبِّ الذي تطبَّبَ به ووصَّفه لغيره، ونبيِّنُ ما فيه من الحكمة الَّتِي تعجزُ عقولُ أكثر الأطباء عن الوصول إليها، وأنَّ نسبة طِبِّهم إليها كنسبة طبِّ العجائز إلى طِبِّهم؛ فنقول وبالله نستعين^(١) ومنه نستمدُّ الحول والقوَّة:

المرض نوعان: مرض القلوب ومرض الأبدان، وهما مذكوران في القرآن.
ومرض القلوب نوعان: مرض شبهة^(٢) وشك، ومرض شهوة وغى.
وكلاهما في القرآن.

قال تعالى في مرض الشُّبْهَةِ: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]. وقال تعالى: ﴿وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾ [المائدة: ٣١]. وقال تعالى في حق من دُعي إلى تحكيم القرآن والسُّنَّة، فأبى وأعرض: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ (١٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (١٩) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [النور: ٤٨ - ٥٠]. فهذا مرض الشُّبْهَاتِ والشُّكُوكِ.

وأما مرض الشهوات، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُ النَّبِيُّ لِسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أُنْقِيَّتُمْ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. فهذا

(١) ث، ن: «المستعان». وفي د: «التوفيق»، ولم يرد فيها: «ومنه نستمد الحول والقوة».

(۲) د: «بشبهه».

مرض شهوة الزنا^(١).

فصل

وأما مرض الأبدان فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]. وذكر مرض البدن في الحج والصوم والوضوء لسرّ بديع يبين لك عظمة القرآن والاستغناء به لمن فهمه وعقله عن سواه. وذلك أن قواعد طبّ الأبدان ثلاثة: حفظ الصّحة، والحماية عن المؤذي، واستفراغ الموادّ الفاسدة. فذكر سبحانه هذه الأصول الثلاثة في هذه المواضع الثلاثة.

فقال في آية الصوم: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فأباح الفطر للمريض لعذر المرض، وللمسافر طلباً لحفظ صحّته وقوّته لئلاّ يُذهبا الصوم في السّفر، لاجتماع شدّة الحركة وما توجه به^(٢) من التحليل، وعدم الغذاء الذي يخلف ما تحلّل، فتخور القوّة وتضعف؛ فأباح للمسافر الفطر حفظاً لصحّته وقوّته عمّا يُضعفها.

وقال في آية الحجّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فأباح للمريض ومن به أذى في^(٣) رأسه من قمل أو حكة أو غيرها^(٤) أن يحلّق رأسه في الإحرام استفراغاً لمادّة الأبخرة

(١) في ن وحدها بعده: «والله أعلم».

(٢) أهمل حرف المضارع في بعض النسخ، وفي بعضها: «يوجه»، والمثبت من ن.

(٣) ما عدا ف، ز، د: «من».

(٤) ز: «وغيرها». س: «غيرهما».

الرَّدِيَّةُ^(١) الَّتِي أَوْجِبَتْ لَهُ الْأَذَى فِي رَأْسِهِ بِاحْتِقَانِهَا تَحْتَ الشَّعْرِ، فَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ تَفَتَّحَتِ الْمَسَامُ، فَخَرَجَتْ تِلْكَ الْأَبْخَرَةُ مِنْهَا. فَهَذَا الْاسْتِفْرَاغُ يَقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ اسْتِفْرَاغٍ يُوْذِي انْحِبَاسُهُ.

وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي يُوْذِي انْحِبَاسُهَا وَمَدَافِعْتُهَا عَشْرَةٌ: الدَّمُ إِذَا هَاجَ، وَالْمَنِيُّ إِذَا تَبَيَّغَ^(٢)، وَالْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالرَّيْحُ، وَالْقَيْءُ، وَالْعَطَاسُ، وَالنَّوْمُ، وَالْجُوعُ، وَالْعَطَشُ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرَةِ يُوجِبُ حَبْسَهُ دَاءً مِنَ الْأَدْوَاءِ بِحَسَبِهِ^(٣). وَقَدْ نَبَّهَ سَبْحَانَهُ بِاسْتِفْرَاغِ أَذْنَاهَا - وَهُوَ الْبَخَارُ الْمُحْتَقِنُ فِي الرَّأْسِ - عَلَى اسْتِفْرَاغِ مَا هُوَ أَصْعَبُ مِنْهُ، كَمَا هِيَ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ: التَّنْبِيهُ بِالْأَذْنَى عَلَى الْأَعْلَى.

وَأَمَّا الْحِمِيَّةُ، فَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةِ الْوُضُوءِ: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَلَا حُلُمَ عَلَيْكُمْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَلَا حُلُمَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]. فَبَاحَ لِلْمَرِيضِ الْعَدُولَ عَنِ الْمَاءِ إِلَى التُّرَابِ حِمِيَّةً لَهُ أَنْ يَصِيبَ جَسَدَهُ مَا يُوْذِيهِ، وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى الْحِمِيَّةِ عَنْ كُلِّ مُؤْذٍ لَهُ مِنْ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ.

فَقَدْ أَرَشَدَ سَبْحَانَهُ عِبَادَهُ إِلَى أَصُولِ الطَّبِّ وَمَجَامِعِ قَوَاعِدِهِ^(٤). وَنَحْنُ نَذْكُرُ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَنُبَيِّنُ أَنْ هَدْيِهِ فِيهِ أَكْمَلُ هَدْيٍ.

فَأَمَّا طَبُّ الْقُلُوبِ، فَمَسَلَّمٌ إِلَى الرُّسُلِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى حَصُولِهِ إِلَّا مِنْ جَهْتِهِمْ وَعَلَى أَيْدِيهِمْ، فَإِنَّ صَلَاحَ الْقُلُوبِ أَنْ تَكُونَ

(١) كَذَا بِالتَّسْهِيلِ فِي جَمِيعِ النُّسخِ.

(٢) أَيُّ هَاجَ - كَمَا فِي حَاشِيَةِ ز، س - وَغَلَبَ. وَلَمْ تَحْرَرْ الْكَلِمَةَ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ.

(٣) س، حط: «بِحَسَبِهِ»، تَصْحِيفٌ.

(٤) بَعْدَهُ فِي س، ث، ل وَفَوْقَ السُّطْرِ فِي ز: «الثَّلَاثَةُ».

عارفةً برَّبِّها وفاطرها وبأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه، وأن تكون مُؤثِّرةً لمرضااته ومحابه^(١)، متجنِّبةً لمناهيه ومساخطه؛ ولا صحَّةَ لها ولا حياة البتَّة إلا بذلك، ولا سبيل إلى تلقَّيه إلا من جهة الرُّسل. وما يُظنُّ من حصول صحَّة القلب بدون اتِّباعهم فغلطٌ ممَّن يظنُّ ذلك، وإنَّما ذلك حياة نفسه البهيميَّة الشَّهوانيَّة^(٢) وصحَّتْها وقوَّتْها؛ وحياة قلبه وصحَّتْه وقوَّتْه عن ذلك بمعزلٍ. ومن لم يميِّز بين هذا وهذا، فليبك على حياة قلبه فإنَّه من الأموات، وعلى نوره فإنَّه منغمسٌ في بحار الظُّلمات.

فصل

وأما طبُّ الأبدان، فإنَّه^(٣) نوعان:

نوعٌ قد فطر الله عليه الحيوانَ ناطقه وبهيمة. فهذا لا يحتاج فيه إلى معالجة طبيبٍ، كطبِّ الجوع والعطش والبرد والتعب بأضدادها وما يزيلها. والثاني: ما يحتاج إلى فكرٍ وتأملٍ، كدفع الأمراض المتشابهة الحادثة في المزاج بحيث يخرج بها عن الاعتدال، إمَّا إلى حرارةٍ أو برودةٍ أو يوسهٍ أو رطوبةٍ، أو ما يتركَّب من اثنين منها. وهي نوعان: إمَّا ماديَّةٌ وإمَّا كيميَّةٌ، أعني: إمَّا أن يكون بانصباب مادَّةٍ أو بحدوث كيميَّة. والفرق بينهما أنَّ أمراض كيميَّة تكون بعد زوال الموادِّ التي أوجبتها، فتزول موادُّها، ويبقى أثرها كيميَّة في المزاج. وأمراض المادَّة أسبابها معها تمدُّها. وإذا كان سبب المرض

(١) ما عدا ف، حط، د: «ولمحابه»، وهو ساقط من ن.

(٢) حط: «الشيطانية»، تحريف.

(٣) ز: «فهو».

معه، فالنظر في السَّبب ينبغي أن يقع أولًا، ثم في المرض ثانيًا، ثم في الدَّواء ثالثًا.

أو الأمراض الآليَّة^(١)، وهي التي تُخرج العضو عن هيئته إمَّا في شكل أو تجويف أو مجرئ أو خشونة أو ملاسة أو عددٍ أو عظمٍ أو وضع، فإنَّ هذه الأعضاء إذا تألَّفت وكان منها البدن سَمِّي تألُّفها اتِّصالًا، والخروجُ عن الاعتدال فيه يسمَّى تفرُّق الاتِّصال.

أو الأمراض العامَّة^(٢) التي تعمُّ المتشابهة والآليَّة.

والأمراض المتشابهة: هي التي يخرج بها المزاج عن الاعتدال. وهذا الخروج يسمَّى مرضًا بعد أن يُضِرَّ بالفعل إضرارًا محسوسًا. وهي على ثمانية أضربٍ: أربعة بسيطة، وأربعة مركَّبة. فالبسيطة: البارد، والحارُّ، والرَّطب، واليابس. والمركَّبة: الحارُّ الرَّطب، والحارُّ اليابس، والبارد الرَّطب، والبارد اليابس. وهي إمَّا أن تكون بانصباب مادَّةٍ أو بغير انصباب مادَّةٍ. وإن لم يُضِرَّ المرضُ بالفعل سُمِّي^(٣) خروجًا عن الاعتدال صحيًّا^(٤).

وللبدن ثلاثة أحوالٍ: حالٌ طبيعيَّةٌ، وحالٌ خارجةٌ عن الطَّبيعيَّة، وحالٌ متوسطٌ بين الأمرين. فالأول^(٥) بها يكون البدن صحيحًا، والثانية بها يكون

(١) معطوف على «الأمراض المتشابهة».

(٢) معطوف على «الأمراض الآلية».

(٣) حط: «يسمى». وكذا في طبعة الرسالة خلافًا لأصلها.

(٤) في طبعة الرسالة: «صحة» خلافًا لأصلها.

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية والطبعة الهندية. وفي ل غيرهم بعضهم إلى «الأولى» وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها.

مريضًا. والحال الثالثة هي متوسطة بين الحالتين، فإنَّ الضَّدَّ لا ينتقل إلى ضده إلا بمتوسط.

وسبب خروج البدن عن طبيعته إمَّا من داخله لأنَّه مرَّكَّب من الحارِّ والبارد والرَّطب واليابس، وإمَّا من خارجٍ فلاُنَّ ما يلقاه قد يكون موافقًا وقد يكون غير موافقٍ.

والضَّرر الذي يلحق الإنسان قد يكون من سوء المزاج بخروجه عن الاعتدال، وقد يكون من فسادٍ في العضو، وقد يكون من ضعفٍ في القوى أو الأرواح الحاملة لها. ويرجع ذلك إلى زيادةٍ ما الاعتدال في عدم زيادته، أو نقصانٍ ما الاعتدال في عدم نقصانه، أو تفرُّقٍ ما الاعتدال في اتِّصاله، أو اتِّصالٍ ما الاعتدال في تفرُّقه، أو امتدادٍ ما الاعتدال في انقباضه، أو خروجٍ ذي وضعٍ وشكلٍ عن وضعه وشكله بحيث يُخرجه عن اعتداله.

فالطَّبيب: هو الذي يفرِّق ما يضرُّ بالإنسان جمعه، أو يجمع فيه ما يضرُّه تفرُّقه، أو ينقص منه ما يضرُّه زيادته^(١)، أو يزيد فيه ما يضرُّه نقصه؛ فيجلب الصَّحَّة المفقودة أو يحفظها بالمثل^(٢) والشَّبه، ويدفع العلة الموجودة بالضَّدِّ والنقيض، ويُخرجها أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحِمية.

وسترى هذا كلَّه في هدي رسول الله ﷺ شافيًا كافيًا بحول الله وقوته وفضله ومعونته.

(١) د، ز: «نهائيه»، تصحيف. وقبله في س، د، ن: «تضرُّه».

(٢) ز، ن: «بالشكل». وفي هامش ز أن في نسخة: «بالمثل». وفي حاشية س: «بالشكل صح». وفي د: «بالشك والشبهة»، تصحيف.

فصل

فكان^(١) من هديه ﷺ: فعلُ التداوي في نفسه، والأمرُ به لمن أصابه مرضٌ من أهله وأصحابه؛ ولكن لم يكن من هديه ولا هدي أصحابه استعمال هذه الأدوية المركبة التي تسمى «أقرباذين»^(٢)، بل كان غالب أدويتهم بالمفردات، وربما أضافوا إلى المفرد ما يعاونه أو يكسر سورته. وهذا غالب طبِّ الأمم على اختلاف أجناسها من العرب والتُّرك وأهل البوادي قاطبةً، وإنَّما عُني بالمركبات الرُّومُ واليونانيُّون. وأكثرُ طبِّ الهند بالمفردات.

وقد اتَّفَق الأطباء على أنَّه متى أمكن التداوي بالغذاء لا يُعدَّل إلى الدَّواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يُعدَّل إلى المركَّب^(٣).

قالوا: وكلُّ داءٍ قدر على دفعه بالأغذية والحِمية لم يحاول دفعه بالأدوية.

قالوا: ولا ينبغي للطَّبيب أن يُولِّع بسقي الأدوية، فإنَّ الدَّواء إذا لم يجد في البدن داءً يحلِّله، أو وجد داءً لا يوافقُه، أو وجد ما يوافقُه فزادت كميَّته عليه أو كميَّته = تشبَّث بالصَّحَّة، وعيَّث بها. وأرباب التجارب من الأطباء طبَّهم بالمفردات غالباً، وهم أحد فرق الطبِّ الثلاث.

(١) ث، ل، حط، ن: «وكان».

(٢) ويقال: «أقرباذين» تخفيفاً، كما في طبعة عبد اللطيف وما بعدها. وهي كلمة يونانية. انظر تفسيرها في «القول الأصيل فيما في العربية من الدخيل» للدكتور ف. عبد الرحيم (ص ٢٨).

(٣) انظر: «لقط المنافع» لابن الجوزي (٢/ ٣٩).

والتَّحْقِيقُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَدْوِيَةَ مِنْ جِنْسِ الْأَغْذِيَةِ، فَالْأَمَّةُ وَالطَّائِفَةُ الَّتِي غَالِبُ أَغْذِيَتِهَا الْمَفْرَدَاتُ فَأَمْرَاضُهَا قَلِيلَةٌ جَدًّا، وَطَبُّهَا بِالْمَفْرَدَاتِ. وَأَهْلُ الْمَدَنِ الَّذِينَ غَلِبَتْ عَلَيْهِمُ الْأَغْذِيَةُ الْمَرْكَبَةُ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْأَدْوِيَةِ الْمَرْكَبَةِ. وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ أَمْرَاضَهُمْ فِي الْغَالِبِ مَرْكَبَةٌ، فَلَا أَدْوِيَةَ الْمَرْكَبَةِ أَنْفَعُ لَهَا. وَأَمْرَاضُ أَهْلِ الْبُوَادِي وَالصَّحَارِي مَفْرَدَةٌ، فَيَكْفِي فِي مَدَاوِنِهَا الْأَدْوِيَةُ الْمَفْرَدَةُ. فَهَذَا بَرَهَانٌ بِحَسَبِ الصَّنَاعَةِ الطَّبِّيَّةِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ هَاهُنَا أَمْرًا^(١) آخَرَ، نَسَبُهُ طَبُّ الْأَطْبَاءِ إِلَيْهِ كَنَسَبَةِ^(٢) طَبِّ الطَّرِيقَةِ^(٣) وَالْعَجَائِزِ إِلَى طَبِّهِمْ. وَقَدْ اعْتَرَفَ بِهِ حَدَاقَهُمْ وَأَثَمَتُهُمْ، فَإِنَّ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِالطَّبِّ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ قِيَاسٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ تَجْرِبَةٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ إِلْهَامٌ^(٤) وَمَنَامَاتٌ وَحَدَسٌ صَائِبٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَخَذَ كَثِيرٌ مِنْهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْبَهِيمِيَّةِ، كَمَا يُشَاهَدُ^(٥) السَّنَانِيرُ إِذَا أَكَلَتْ ذَوَاتِ السُّمُومِ تَعَمِدُ إِلَى السَّرَاجِ، فَتَلْعُ فِي الزَّيْتِ تَتَدَاوَى بِهِ؛ وَكَمَا رُئِيتِ الْحَيَّاتُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَطُونِ الْأَرْضِ، وَقَدْ عَشِيتْ أَبْصَارَهَا، تَأْتِي إِلَى وَرَقِ الرَّازِيَانَجِ^(٦)، فَتُمِرُّ عَيْنَهَا عَلَيْهِ؛ وَكَمَا عُهِدَ مِنَ الطَّيْرِ الَّذِي يَحْتَقِنُ بِمَاءِ الْبَحْرِ

(١) ما عدا ف، حط: «أمر» وضبط في س بالرفع.

(٢) «طَبُّ الْأَطْبَاءِ إِلَيْهِ كَنَسَبَةِ» ساقط من د.

(٣) هم الذين يبيعون في الطرقات غرائب العقاقير والحروز والتمايم وما إلى ذلك. وسيأتي في قول حبش (ص ٤٨٥): «أطباء الطرقات». وانظر: «تكملة دوزي» (٧/ ٤٥).

(٤) ن: «إلهامات».

(٥) س، حط: «تشاهد». ن: «نشاهد». وقد أهمل حرف المضارع في ث، ل.

(٦) تصحف في د، ث، ل إلى «الداريانج». وهي كلمة فارسية، والرازيانج هو الشَّمار أو الشَّمر.

عند انحباس طبعه، وأمثال ذلك ممّا ذكر في مبادئ الطب^(١).

وأين يقع هذا وأمثاله من الوحي الذي يوحيه الله إلى رسوله بما ينفعه ويضره! فنسب ما عندهم من الطب إلى هذا الوحي كنسبة ما عندهم من العلوم إلى ما جاءت به الأنبياء. بل هاهنا من الأدوية التي تشفي من الأمراض ما لم يهتد إليها عقول أكابر الأطباء، ولم تصل إليها علومهم وتجاربهم وأقيستهم، من الأدوية القلبية والرّوحانيّة، وقوّة القلب واعتماده على الله، والتوكّل عليه والالتجاء إليه، والانطراح والانكسار بين يديه، والتّدلّل له، والصدقة، والصلاة^(٢) والدّعاء، والتّوبة والاستغفار، والإحسان إلى الخلق، وإغاثة الملهوف، والتّفريج عن المكروب. فإنّ هذه الأدوية قد جرّبتها الأمم على اختلاف أديانها ومللها فوجدوا لها من التأثير في الشّفاء ما لا يصل إليه علم أعلم الأطباء ولا تجربته ولا قياسه.

وقد جرّبنا نحن وغيرنا من هذا أمورًا كثيرة، ورأيناها تفعل ما لا تفعل الأدوية الحسيّة؛ بل تصير الأدوية الحسيّة عندها بمنزلة أدوية الطّرفيّة عند الأطباء. وهذا جارٍ على قانون الحكمة الإلهيّة، ليس خارجًا عنها. ولكنّ الأسباب متنوّعة. فإنّ القلب متى اتّصل برّب العالمين، وخالق الدّاء والدّواء، ومدبّر الطّبيعة ومصرّفها على ما يشاء = كانت له أدوية أخرى غير الأدوية التي يعانيتها القلب البعيد منه، المعرض عنه. وقد علّم أنّ الأرواح متى قويت وقويت النّفس والطّبيعة تعاونوا على دفع الدّاء وقهره، فكيف ينكر

(١) انظر: «لقط المنافع» (١/ ٦٥ - ٦٨) و«الأحكام النبوية في الصناعة الطّبية» لابن

طرخان الكحال الحموي (ص ٢١١ - ٢١٤).

(٢) لفظ «والصلاة» لم يرد في ث، ل وهو مستدرك في ن.

لمن قويت طبيعته ونفسه، وفرحت بقربها من بارئها، وأنسها به، وحبّها له، وتنعمها بذكره، وانصراف قواها كلّها إليه، وجمعها عليه، واستعانتها به، وتوكّلها عليه= أن يكون ذلك لها من أكبر الأدوية، وتوجّب لها هذه القوّة دفع الألم بالكلّيّة؟ ولا ينكر هذا إلاّ أجهلُ النَّاسِ، وأغلظُهم حجاباً، وأكثفُهم نفساً، وأبعدُهم عن الله وعن حقيقة الإنسانيّة. وسنذكر إن شاء الله السبب الذي به أزلت قراءة الفاتحة داء اللدغة عن اللديغ الذي^(١) رُقي بها، فقام حتّى^(٢) كأنّ ما به قلبه^(٣).

فهذان نوعان من الطّبّ النبويّ، نحن بحول الله نتكلّم عليهما بحسب الجهد والطّاقة، ومبلغ علومنا القاصرة ومعارفنا المتلاشية جدّاً، وبضاعتنا المزجاة. ولكنّا نستوهب من بيده الخير كلّ من فضله، فإنّه العزيز الوهاب.

فصل

روى مسلم في «صحيحه»^(٤): من حديث أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النّبِيِّ ﷺ أنّه قال: «لكلّ داءٍ دواءٌ، فإذا أصيبَ دواءُ الدّاءِ برأ بإذن الله عزّ وجلّ».

(١) ن: «التي»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو غلط.

(٢) «حتّى» ساقط من س.

(٣) س، حط، ن: «ما كأنّ به قلبه». واسم كأنّ فيما أثبت ضمير الشأن محذوف. «ما به قلبه» أي ليس به وجع ولا علّة. لا يقال إلا في النفي. والقصة في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري، وسيأتي بنصه.

(٤) برقم (٢٢٠٤).

وفي «الصَّحَّاحِينَ»^(١): عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله من داءٍ إلا أنزل له شفاءً».

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٢) من حديث زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: كنت عند النَّبِيِّ ﷺ، وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: «نعم يا عباد الله تداؤوا، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً، غير داءٍ واحدٍ». قالوا: ما هو؟ قال: «الهرم».

وفي لفظٍ: «إنَّ الله لم يُنزل داءً إلا أنزل له شفاءً. علِمَه مَنْ علِمَه، وجَهِلَه مَنْ جَهِلَه»^(٣).

وفي «المسند»^(٤) من حديث ابن مسعودٍ يرفعه: «إنَّ الله لم يُنزل داءً إلا

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٨) فقط.

(٢) برقم (١٨٤٥٤). وأخرجه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٥٣، ٧٥٥٤)، وابن ماجه (٣٤٣٦). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال العُقَيْلِيُّ في «الضعفاء» (١٩١/٢): «إسناده جيّد»، وصحَّحه ابن خزيمة كما في «المحرر» (١٢٨٧)، وابن حَبَّان (٤٨٦، ٦٠٦١، ٦٠٦٤)، والحاكم (١٢١/١، ١٩٨/٤، ١٩٩، ٣٩٩-٤٠٠)، والضَّيَاء في «المختارة» (١٣٨١-١٣٩٠).

(٣) «مسند أحمد» (١٨٤٥٦).

(٤) (٣٥٧٨، ٣٩٢٢، ٤٢٣٦، ٤٣٣٤). وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٤٣٨) - شطره الأوَّل فقط -، والحُمَيْدِيُّ (٩٠)، وأبو يعلى (٥١٨٣)، وغيرهم. واختلف في إسناده؛ فرُوي أيضًا موقوفًا ومرسلًا، قال الدَّارَقُطْنِي في «العلل» (٣٣٤/٥): «رفعه صحيح»، وصحَّحه ابن حَبَّان (٦٠٦٢)، والحاكم (٣٩٩/٤)، والضَّيَاء المقدسي في «الأمراض والكفَّارات» (٣١).

أنزل له شفاءً. علمه من علمه، وجهله من جهله».

وفي «المسند» و«السنن»^(١) عن أبي خزيمة^(٢) قال: قلت: يا رسول الله أرايت رقى نسترقها، ودواء نتداوى به، وتُقاة نَتَقِيها = هل ترد من قدر الله شيئاً؟ فقال: «هي من قدر الله».

فقد تضمّنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات، وإبطال قول من أنكرها. ويجوز أن يكون قوله: «لكل داء دواء» على عمومته حتى يتناول الأدوية القاتلة، والأدواء التي لا يمكن طبيياً^(٣) أن يُبرئها، ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدوية تُبرئها، ولكن طوى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليه^(٤) سبيلاً؛ لأنّه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله. ولهذا علّق النبي ﷺ الشفاء على مصادفة الدواء للداء^(٥) فإنّه لا شيء من المخلوقات إلا له ضدّ، فكل داء له ضدّ من الدواء يعالج بضده؛ فعلى النبي ﷺ البرء بموافقة الداء

(١) «مسند أحمد» (١٥٤٧٢)، «سنن الترمذي» (٢١٤٨)، «سنن ابن ماجه» (٣٤٣٧)، من طريق الزهري عن ابن أبي خزيمة عن أبيه، وهذا الإسناد خطأ، صوابه: الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه، كما نبّه على ذلك الإمام أحمد (١٥٤٧٥)، وأبو زرعة وأبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢٩٣/٦-٢٩٤)، والترمذي، والدارقطني في «العلل» (٢/٢٥١). وقد أخرجه على الوجه الصواب أحمد (١٥٤٧٣، ١٥٤٧٤)، والترمذي (٢٠٦٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وصحّحه عبد الحق في «الأحكام الصغرى» (٨٤١/٢).

(٢) في جميع النسخ: «ابن خزيمة» إلا ز التي تحتل ما أثبت.

(٣) ل، س: «طبيب» وكذا في طبعتي الفقي والرسالة، وهو خطأ.

(٤) يعني: إلى علمها. وفي س، ث، ل، ن: «إليها».

(٥) ز: «الداء للدواء». ن: «الداء الدواء».

للدَّواءِ. وهذا قدرٌ زائدٌ على مجرد وجوده، فإنَّ الدَّواءَ متى جاوز درجة الدَّاءِ في الكيفيَّة، أو زاد في الكميَّة على ما ينبغي، نَقَلَهُ إلى داءٍ آخر، ومتى قَصَرَ عنها لم يَفِ بمقاومته وكان العلاج قاصراً^(١). ومتى لم يقع المداوي على الدَّواءِ^(٢) لم يحصل الشِّفاء. ومتى لم يكن الزَّمان صالحاً لذلك الدَّواءِ^(٣) لم ينفع. ومتى كان البدن غير قابل له، أو القوَّة عاجزةً عن حملهِ، أو ثمَّ مانعٌ يمنع من تأثيره = لم يحصل البرء لعدم المصادفة. ومتى تَمَّت المصادفة حصل البرء، ولا بدَّ. وهذا أحسن المحملين في الحديث.

والثَّاني: أن يكون من العامِّ المراد به الخاصُّ، لا سيَّما والدَّاخل في اللَّفظ أضعافُ أضعافٍ الخارج منه. وهذا يستعمل في كلِّ لسانٍ، ويكون المراد أنَّ الله لم يضع داءً يقبل الدَّواءَ إلا وضع له دواءً، فلا يدخل في هذا^(٤) الأدواءُ الَّتِي لا تقبل الدَّواءَ. وهذا كقوله تعالى في الرِّيح الَّتِي سَلَطَها على قوم عادٍ: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] أي: كلُّ شيءٍ يقبل التَّدْمِيرَ، ومن شأن الرِّيح أن تدمِّره. ونظائره كثيرة.

ومن تأمَّل خَلَقَ الأضداد في هذا العالم، ومقاومةً بعضها لبعضٍ، ودفعَ بعضها ببعضٍ^(٥)، وتسليطَ بعضها على بعضٍ = تبَيَّنَ له كمالُ قدرة الرَّبِّ تعالى وحكمته، وإتقانه ما صنعه، وتفَرَّدَه بالرُّبوبيَّة والوحدانيَّة والقهر، وأنَّ

(١) انظر: كتاب الحموي (ص ٦٠).

(٢) بعده في طبعتي الفقي والرسالة زيادة: «أو لم يقع الدواء على الداء».

(٣) «الدواء» ساقط من س.

(٤) ن: «هذه».

(٥) س، ث: «لبعض».

كُلَّ ما سواه فله ما يضادُّه ويمانعه، كما أنَّه الغنيُّ بذاته وكُلَّ ما سواه محتاجٌ^(١) بذاته.

وفي هذه الأحاديث الصَّحيحة الأمرُ بالتَّداوي، وأنَّه لا ينافي التَّوَكُّلُ كما لا ينافيه دفعُ داءِ الجوع والعطش والحرُّ والبرد بأضدادها. بل لا تتمُّ حقيقةُ التَّوَحِيدِ إلا بمباشرةِ الأسبابِ الَّتِي نَصَبها الله مقتضياتٍ لمسبِّباتها قدرًا وشرعًا. وإنَّ تعطيلها يقدح في نفس التَّوَكُّلِ - كما يقدح في الأمر والحكمة - ويُضعِفُه من حيث يظنُّ معطلُّها أنَّ تركها أقوى من التَّوَكُّلِ، فإنَّ تركها عجزٌ^(٢) ينافي التَّوَكُّلَ الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضرُّه في دينه ودنياه؛ ولا بدَّ مع هذا الاعتماد من مباشرةِ الأسبابِ، وإلَّا كان معطلًّا للحكمة والشرع؛ فلا يجعل العبد عجزه توكُّلاً ولا توكله عجزاً.

وفيها ردٌّ على من أنكر التَّداوي وقال: إن كان الشِّفاء قد قُدِّرَ فالتَّداوي لا يفيد، وإن لم يكن قدَّر فكذلك. وأيضاً فإنَّ المرض حصل بقدر الله، وقدَّر الله لا يُدفع ولا يُردُّ. وهذا السُّؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله ﷺ، وأمَّا أفاضل الصَّحابة فأعلَمُ بالله وحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل هذا. وقد أجابهم النَّبِيُّ ﷺ بما شفى وكفى، فقال: هذه الأدوية والرُّقى والثَّقا^(٣) هي من قدر الله، فما خرج شيءٌ عن قدره، بل يُردُّ قدره بقدره، وهذا الرَّدُّ من قدره، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجهٍ ما. وهذا كردُّ قدر

(١) بعده في ز: «إليه»، وهو سهو من الناسخ.

(٢) حط، ن: «عجزاً».

(٣) حط، ن: «التقى».

الجوع والعطش والبرد والحر^(١) بأضدادها، وكرّد قدر العدو بالجهاد. وكلُّ من قدر الله: الدّافع والمدفوع والدّفع.

ويقال لمُورِد هذا السُّؤال: هذا يوجب عليك أن لا تبأشر شيئاً من الأسباب التي تجلب بها منفعة أو تدفع بها مضرة، لأنّ المنفعة والمضرة إن قدرتا لم يكن بدٌّ من وقوعهما، وإن لم تقدرا^(٢) لم يكن سبيلٌ إلى وقوعهما. وفي ذلك خراب الدّين والدُّنيا وفساد العالم. وهذا لا يقوله إلا دافعٌ للحقِّ معانداً^(٣) له فيذكر القدرَ ليدفع حجّة المُحقِّ عليه، كالمشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، و﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا﴾ [النحل: ٣٥]. فهذا قالوه دفعاً لحجّة الله عليهم بالرُّسل.

وجواب هذا السّائل أن يقال: بقي قسمٌ ثالثٌ لم تذكره، وهو أنّ الله قدّر كذا وكذا بهذا السّبب، فإن أتيت بالسّبب حصل المسبّب، وإلّا فلا.

فإن قال: إن كان قدّر^(٤) لي السّبب فعلته، وإن لم يقدره^(٥) لي لم أتمكّن من فعله.

قيل: فهل تقبل هذا الاحتجاج من عبدك وولدك وأجيرك إذا احتجّ به

(١) ن: «الحر والبرد».

(٢) في معظم النسخ: «يقدر» بالياء.

(٣) د: «معانداً».

(٤) س، ل: «قد قدر».

(٥) ث، ل: «يُقدّر».

عليك فيما أمرته به ونهيته عنه، فخالفك؟ فإن قبلته فلا تلّم من عصاك، وأخذ مالك، وقذف عرضك، وضيع حقوقك. وإن لم تقبله فكيف يكون مقبولا منك في دفع حق الله^(١) عليك؟ وقد روي في أثر إسرائيلي أن إبراهيم الخليل قال: يا ربّ ممّن الدّاء؟ قال: منّي. قال: فممّن الدّواء؟ قال: منّي. قال: فما بال الطّبيب؟ قال: رجل أرسل الدّواء على يديه^(٢).

وفي قوله ﷺ: «لكلّ داءٍ دواءٌ» تقويةً لنفس المريض والطّبيب، وحثّ على طلب ذلك الدّواء والتّفطيش عليه؛ فإنّ المريض إذا استشعرت نفسه أنّ لدائه دواءً يزيله، تعلّق قلبه بروح الرّجاء، وبرّد من حرارة اليأس^(٣)، وانفتح له باب الرّجاء. ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزيّة، وكان ذلك سبباً لقوّة الأرواح الحيوانيّة والنّفسانيّة والطّبيعيّة، ومتى قويت هذه الأرواح قويت القوى التي هي حاملّة لها، فقهرت المرض ودفعته^(٤).

وكذلك الطّبيب إذا علم أنّ لهذا الدّاء دواءً أمكنه طلبه والتّفطيش عليه. وأمراض الأبدان على وزان^(٥) أمراض القلوب، وما جعل الله للقلب مرضاً إلا جعل له شفاءً بضده، فإن علمه صاحب الدّاء، واستعمله، وصادف داء قلبه = أبرأه بإذن الله.

(١) ن: «حقوق الله».

(٢) ينظر: «مختصر في الطّب» (ص ١٠) لعبد الملك بن حبيب. وفي كتاب الحموي (ص ٥٩ - ٦٠) أنه روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

(٣) غيّر الفقيه إلى «وبردت عنده حرارة اليأس»، وكذا في طبعة الرسالة خلافاً لأصلها.

(٤) انظر: كتاب الحموي (ص ٦٠).

(٥) د، حط، ل: «وزن». س، ن: «أوزان».

فصل

في هديه في^(١) الاحتماء من التَّخَم والزيادة في الأكل على قدر الحاجة،
والقانون الذي ينبغي مراعاته في الأكل والشرب

في «المسند»^(٢) وغيره عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنٍ.
بحسب ابن آدم لقيماتٌ يُقْمَنُ صلبه، فإن كان لا بدَّ فاعلاً فثلثٌ لطعامه،
وثلثٌ لشرابه، وثلثٌ لنفسه».

الأمراض نوعان: أمراضٌ ماديَّةٌ تكون عن زيادة مَادَّةٍ أفرطت في البدن
حتَّى أَضَرَّتْ بأفعاله الطَّبيعيَّة، وهي الأمراضُ الأكثرية. وسببها إدخال الطَّعام
على البدن قبل هضم الأوَّل، والزيادة في القدر الذي يحتاج إليه البدن،
وتناول الأغذية القليلة النَّفع البطيئة الهضم، والإكثار من الأغذية المختلفة
التَّراكيب المتنوعة. فإذا ملأَ الأدمي بطنه من هذه الأغذية واعتاد ذلك أورثته
أمراضاً متنوعةً، منها بطيءُ الزَّوال وسريعُه. فإذا توسَّط في الغذاء، وتناول منه
قدرَ الحاجة، وكان معتدلاً في كميَّته وكيفيَّته = كان انتفاع البدن به أكثر من
انتفاعه بالغذاء الكثير.

ومراتب الغذاء ثلاثة:

(١) ف، د، ل: «من».

(٢) برقم (١٧١٨٦) من طريق يحيى بن جابر الطَّائِي عن المقدم بن معدي كرب به.
وأخرجه أيضاً التَّرمذي (٢٣٨٠)، والنَّسائي في «الكبرى» (٦٧٦٩، ٦٧٧٠)، وأعلَّ
بالانقطاع. قال التَّرمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصحَّحه ابن حَبَّان (٦٧٤)،
والحاكم (٣٣١-٣٣٢)، وحسَّنه ابن حجر في «الفتح» (٥٢٨/٩).

أحدها^(١): مرتبة الحاجة.

والثانية: مرتبة الكفاية.

والثالثة: مرتبة الفضلة.

فأخبر النبي ﷺ: أنه يكفيه لقيمات يُقْمَنَ صلبه، فلا تسقط قوّته ولا تضعف معها. فإن تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه، ويدع الثلث الآخر للماء، والثلث للنفس. وهذا من أنفع ما للبدن والقلب، فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب، فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض له الكرب والتعب بحمله^(٢)، بمنزلة حامل الحمل^(٣) الثقيل. هذا إلى ما يلزم ذلك من فساد القلب، وكسل الجوارح عن الطاعات، وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشبع. فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن.

هذا إذا كان دائماً أو أكثرىاً. وأمّا إذا كان في الأحيان فلا بأس به، فقد شرب أبو هريرة بحضرة النبي ﷺ من اللبن حتى قال: والذي بعثك بالحق لا أجد له مسلماً^(٤). وأكل الصحابة بحضرته مراراً حتى شبعوا^(٥).

والشبع المفرط يُضعف القوى والبدن وإن أخصبه. وإنّما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء، لا بحسب كثرته.

(١) كذا في جميع النسخ.

(٢) في طبعة الشيخ عبد الغني للطب النبوي: «والتعب، وصار محمله».

(٣) لفظ «الحمل» ساقط من ز، حط، ومستدرک في ن.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٥٢).

(٥) انظر حديث أنس (٥٣٨١) وغيره في «صحيح البخاري»: باب من أكل حتى شبع.

ولمّا كان في الإنسان جزءٌ أرضيٌّ وجزءٌ مائيٌّ^(١) وجزءٌ هوائيٌّ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ طعامه وشرابه ونَفْسَه على الأجزاء الثلاثة.

فإن قيل: فأين حظُّ الجزء النَّاريِّ؟

قيل: هذه مسألةٌ تكلّم فيها الأطباء وقالوا: إنّ في البدن جزءاً نارياً^(٢) بالفعل، وهو أحد أركانه وأُسْطُقُصَّاته^(٣). ونازعهم في ذلك آخرون من العقلاء من الأطباء وغيرهم، وقالوا: ليس في البدن جزءٌ نارٍ بالفعل، واستدلّوا بوجوه:

أحدها^(٤): أنّ ذلك الجزء النَّاريَّ إمّا أن يُدعى أنّه نزل عن الأثير واختلط بهذه الأجزاء المائيّة والأرضيّة، أو يقال: أنّه تولّد فيها وتكوّن. والأوّل مستبعدٌ لوجهين أحدهما: أنّ النَّارَ بالطّبع صاعدةٌ، فلو نزلت لكانت بقاسرٍ من مركزها إلى هذا العالم. الثاني: أنّ تلك الأجزاء النَّاريّة لا بدّ في نزولها أن تعبر على كرة الزّمهرير التي هي في غاية البرد^(٥)، ونحن نشاهد في

(١) الجزء المائي مؤخر في النسخ المطبوعة على الجزء الهوائي. وفي الكلام لفّ ونشر مرتّب.

(٢) ف: «جزء نارٍ».

(٣) ما عدا ف، س (وقد ضبط فيها): «استقصائه»، تصحيف. وهي في أصلها كلمة يونانية معرّبة، بالسّين أو بالصاد بعد القاف كما هنا، ويرى الدكتور ف. عبد الرحيم أنها دخلت في العربية من السريانية. ويراد بها العناصر الأربعة: الأرض والماء والهواء والنار. انظر: «مفاتيح العلوم» للخوارزمي (ص ١٣٧) و«القول الأصيل» (ص ١٦ - ١٧).

(٤) «أحدها» ساقط من د.

(٥) بعده في زيادة: «ونحوه».

هذا العالم أنَّ النَّارَ العظيمة تنطفئ بالماء القليل، فتلك الأجزاء الصَّغيرة عند مرورها بكُرة الزَّمهرير الَّتِي هي في غاية البرد ونهاية العِظَم أولى بالانطفاء.

وأما الثَّاني - وهو أن يقال إنَّها تكوَّنت هاهنا - فهو أبعد وأبعد، لأنَّ الجسم الذي صار نارًا بعد أن لم يكن كذلك، قد كان قبل صيرورته إمَّا أرضًا وإمَّا ماءً وإمَّا هواءً، لانحصار الأركان في هذه الأربعة. وهذا الذي قد صار نارًا قد كان مختلطًا بأحد هذه الأجسام ومتَّصلًا بها، والجسم الذي لا يكون نارًا إذا اختلط بأجسام عظيمة ليست بنارٍ ولا واحدٌ منها، لا يكون مستعدًّا لأن يَنْقلب نارًا، لأنَّه في نفسه ليس بنارٍ. والأجسامُ المختلطة به باردة، فكيف يكون مستعدًّا لانقلابه نارًا؟

فإن قلتُم: لم لا تكون هناك أجزاءٌ ناريَّةٌ تقلِّبُ هذه الأجسام وتجعلها نارًا بسبب مخالطتها إيَّاهَا؟ قلنا: الكلام في حصول تلك الأجزاء النَّاريَّة كالكلام في الأوَّل.

فإن قلتُم: إنَّا نرى من رَشَّ الماء على النَّورة^(١) المطفأة تنفصل منها نارٌ، وإذا وقع شعاع الشَّمس على البُلُورة ظهرت النَّار منها، وإذا ضربنا الحجر على الحديد ظهرت النَّار = وكلُّ هذه النَّاريَّة حدثت عند الاختلاط، وذلك يُبطل ما قرَّرتُموه في القسم الأوَّل أيضًا.

قال المنكرون: نحن لا ننكر أن تكون المصاكَة الشَّديدة مُحدِّثة للنَّار كما في ضرب الحجارة على الحديد، أو تكون قوَّة تسخين الشَّمس محدِّثة للنَّار كما في البُلُورة، لكنَّا نستبعد ذلك جدًّا في أجرام النَّبات والحيوان، إذ ليس في أجرامها من الاصطكاك ما يوجب حدوث النَّار، ولا فيها من الصَّفاء

(١) النَّورة: حجر الكِلْس.

والصِّقال ما يبلغ إلى حدِّ البلُّورة. كيف وشعاع الشَّمس يقع على ظاهرها فلا تتولَّد النَّارُ البتَّة، فالشُّعاع الذي يصل إلى باطنها كيف يولَّد النَّار؟

الدليل (١) الثاني في أصل المسألة: أنَّ الأطباء مجمعون على أنَّ الشَّرَاب العتيق في غاية السُّخونة بالطَّبع، فلو كانت تلك السُّخونة بسبب الأجزاء النَّارِيَّة لكانت محالًّا، إذ تلك الأجزاء النَّارِيَّة مع حقارتها كيف يُعقَّل بقاؤها في الأجزاء المائيَّة الغالبة دهرًا طويلًا بحيث لا تنطفئ، مع أنَّنا نرى النَّارَ العظيمة تُطفأ بالماء القليل؟

الوجه الثالث: أنَّه لو كان في الحيوان والنبات جزءٌ نارِيٌّ بالفعل لكان مغلوبًا بالجزء المائي الذي فيه، وكان الجزء النَّارِيٌّ مقهورًا به. وغلبة بعض الطَّبائع والعناصر على بعضٍ يقتضي انقلاب طبيعة المغلوب إلى طبيعة الغالب، فكان يلزم بالضرورة انقلاب تلك الأجزاء النَّارِيَّة القليلة جدًّا إلى طبيعة الماء الذي هو ضدُّ النَّار.

الوجه الرَّابع: أنَّ الله سبحانه ذكر خلق الإنسان في كتابه في مواضع متعدِّدة، يخبر في بعضها أنَّه خلقه من ماءٍ، وفي بعضها أنَّه خلقه من ترابٍ، وفي بعضها أنَّه خلقه من المركَّب منهما وهو الطِّين، وفي بعضها أنَّه خلق (٢) من صلصالٍ كالفخَّار، وهو الطِّين الذي (٣) ضربته الشَّمس والريِّح حتَّى صار صلصالًا كالفخَّار. ولم يخبر في موضعٍ واحدٍ أنَّه خلقه من نارٍ، بل جعل ذلك خاصِّيَّة إبليس.

(١) في النسخ المطبوعة: «الوجه».

(٢) ث: «خلقه».

(٣) «الذي» لم يرد في د.

وثبت في «صحيح مسلم»^(١) عن النبي ﷺ قال: «خُلِقَت الملائكةُ من نورٍ، وخُلِقَ إبليس من مارِجٍ من نارٍ، وخُلِقَ آدمُ ممَّا وُصِفَ لكم». وهذا صريحٌ في أنَّه خُلِقَ ممَّا وصفه الله في كتابه فقط، ولم يَصِفْ لنا سبحانه أنَّه خلقه من نارٍ ولا أنَّ في مادَّته شيئًا من النَّارِ.

الوجه الخامس: أنَّ غاية^(٢) ما يستدلُّون به ما يشاهد^(٣) من الحرارة في أبدان الحيوان، وهي دليلٌ على الأجزاء النَّاريَّة. وهذا لا يدلُّ، فإنَّ أسباب الحرارة أعمُّ من النَّار، فإنَّها تكون عن النَّار تارةً، وعن الحركة أخرى، وعن انعكاس الأشعة، وعن سخونة الهواء، وعن مجاورة النَّار، وذلك بواسطة سخونة الهواء أيضًا، وتكون عن أسبابٍ أخرى = فلا يلزم من الحرارة النَّار.

قال أصحاب النَّار: من المعلوم أنَّ التُّراب والماء إذا اختلطا فلا بدَّ لهما من حرارةٍ تقتضي طبخهما وامتزاجهما، وإلَّا كان كلُّ منهما غير ممزوجٍ للآخر ولا متَّحدٍ به. وكذلك إذا ألقينا البذر في الطِّين بحيث لا يصل إليه الهواء ولا الشَّمْس فسَد، فلا يخلو إمَّا أن يحصل في المركَّب جسمٌ منضجٌ طابخٌ بالطَّبع أو لا. فإن حصل فهو الجزء النَّاريُّ، وإن لم يحصل لم يكن المركَّب مسخنًا بطبعه، بل إن سخَّن كان التَّسخين عرضيًا. فإذا زال التَّسخين العرضيُّ لم يكن الشَّيء حارًّا في طبعه ولا في كَيْفِيَّتِهِ، وكان باردًا مطلقًا. لكن من الأغذية والأدوية ما يكون حارًّا بالطَّبع، فعلمنا أنَّ حرارتها إنَّما كانت لأنَّ فيها جوهرًا ناريًّا.

(١) من حديث عائشة (٢٩٩٦).

(٢) حط، ن: «عامَّة»، تصحيف.

(٣) حط، ن: «يشاهدونه». وفي د: «يشاهده».

وأيضاً فلو لم يكن في البدن جزءٌ مسخَّنٌ لوجب أن يكون في نهاية البرد، لأنَّ الطَّبيعة إذا كانت مقتضيةً للبرد وكانت خاليةً من المُعَاوِقِ^(١) والمُعَارِضِ وجب انتهاء البرد إلى أقصى الغاية. ولو كان كذلك لما حصل لها الإحساس بالبرد، لأنَّ البرد الواصل إليه إن كان في الغاية كان مثله، والشَّيء لا يفعل عن مثله، وإذا لم يفعل عنه لم يحسَّ به، وإذا لم يحسَّ به لم يتألَّم عنه. وإن كان دونه فعدمُ الانفعال يكون أولى. فلو لم يكن في البدن جزءٌ مسخَّنٌ بالطَّبع لما انفعال البدن^(٢) عن البرد ولا تألَّم به.

قالوا: وأدلتكم إنَّما تُبطل قول من يقول: الأجزاء النَّاريةُ باقيةٌ في هذه المركَّبات على حالها وطبيعتها النَّارية، ونحن لا نقول بذلك، بل نقول: إنَّ صورتها النَّوعيةُ تفسد عند الامتزاج.

قال الآخرون: لم لا يجوز أن يقال: إنَّ الأرض والماء والهواء إذا اختلطت، فالحرارة المنضجة الطَّابخة لها هي حرارة الشَّمس وسائر الكواكب؛ ثمَّ ذلك المركَّب عند كمال نضجه يستعدُّ لقبول الهيئة التَّركيبية بواسطة السُّخونة، نباتاً كان أو حيواناً أو معدناً؟ وما المانع أن تلك السُّخونة والحرارة التي في المركَّبات هي بسبب خواصَّ وقوى يُحدثها الله عند ذلك الامتزاج، لا من أجزاءٍ ناريةٍ بالفعل؟ ولا سبيل لكم إلى إبطال هذا الإمكان البتَّة، وقد اعترف جماعةٌ من فضلاء الأطبَّاء بذلك.

وأما حديث إحساس البدن بالبرد، فنقول: هذا يدلُّ على أنَّ في البدن حرارةً وتسخيناً، ومن ينكر ذلك؟ لكن ما الدَّليل على انحصار المسخَّن في

(١) ن: «المعاون»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

(٢) لم ترد كلمة «البدن» في د، ث، ل؛ واستدركت في هامش ف، س.

النَّارَ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ كُلُّ نَارٍ تَسْخُنُ، فَإِنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ لَا تَنْعَكُسُ كُلِّيَّةً، بَلْ عَكْسُهَا الصَّادِقُ: بَعْضُ الْمَسْخُنِ نَارٌ.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ بِفَسَادِ صُورَةِ النَّارِ النَّوْعِيَّةِ، فَأَكْثَرُ الْأَطْبَاءِ عَلَى بَقَاءِ صُورَتِهَا النَّوْعِيَّةِ. وَالْقَوْلُ بِفَسَادِهَا قَوْلٌ فَاسِدٌ قَدْ اعْتَرَفَ بِفَسَادِهِ^(١) أَفْضَلُ مُتَأَخِّرِكُمْ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِـ«الشفاء»^(٢)، وَبَرَهَنَ عَلَى بَقَاءِ الْأَرْكَانِ أَجْمَعَ عَلَى طِبَائِعِهَا فِي الْمَرْكَبَاتِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فصل

وكان علاجه ﷺ للمرض ثلاثة أنواع:

أحدها: بالأدوية الطَّبِيعِيَّةِ.

والثاني: بالأدوية الإِلَهِيَّةِ.

والثالث: بالمرْكَب من الأمرين.

ونحن نذكر الأنواع الثلاثة من هديه ﷺ، ونبدأ بذكر الأدوية الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي وصفها واستعملها، ثُمَّ نذكر الأدوية الإِلَهِيَّةِ، ثُمَّ الْمَرْكَبَةَ.

وهذا إِنَّمَا نَشِيرُ إِلَيْهِ إِشَارَةً، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا بُعِثَ هَادِيًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى جَنَّتِهِ، وَمَعْرِفًا بِاللَّهِ، وَمَبِينًا لِلْأُمَّةِ مَوَاقِعَ رِضَاهُ وَأَمْرًا لَهُمْ بِهَا، وَمَوَاقِعَ سَخَطِهِ وَنَاهِيًا لَهُمْ عَنْهَا، وَمَخْبِرًا لَهُمْ أَخْبَارَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَأَحْوَالِهِمْ مَعَ أُمَمِهِمْ، وَأَخْبَارَ تَخْلِيقِ الْعَالَمِ، وَأَمْرَ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ، وَكَيْفِيَّةَ شِقَاوَةِ النَّفُوسِ

(١) د: «بفسادها»، وهو خطأ.

(٢) انظر: قسم الطبيعيات منه، تحقيق محمود قاسم (ص ١٥٥ - ١٧١ و ١٨٨ - ١٨٣).

وسعادتها وأسباب ذلك. وأمّا طبُّ الأبدان، فجاء من تكميل شريعته ومقصوداً لغيره بحيث إنّما يستعمل عند الحاجة إليه، فإذا قُدِّر الاستغناء عنه كان صرفُ الهمم والقوى إلى علاج القلوب والأرواح، وحفظِ صحتِّها، ودفعِ أسقامها، وحِمِّيتها ممّا يفسدها = هو المقصود بالقصد الأوّل. وإصلاحُ البدن بدون إصلاح القلب لا ينفع، وفسادُ البدن مع إصلاح القلب مضرّته يسيرةٌ جدًّا، وهي مضرّةٌ زائلةٌ يعقبها المنفعة الدائمة التّامة. وبالله التّوفيق.



ذكر القسم الأول وهو العلاج بالأدوية الطبيعية

فصل

في هديه في علاج الحمى

ثبت في «الصحيحين»^(١) عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إنما الحمى - أو: شدة الحمى - من فيح جهنم، فأبردوها بالماء».

وقد أشكل هذا الحديث على كثير من جهلة الأطباء^(٢)، ورأوه منافياً لدواء الحمى وعلاجها. ونحن نبين بحول الله^(٣) وجهه وفقهه، فنقول: خطاب النبي ﷺ نوعان: عامٌ لأهل الأرض، وخاصٌ ببعضهم^(٤). فالأول كعامّة خطابيه. والثاني كقوله: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»^(٥)، فهذا ليس بخطاب لأهل المشرق ولا المغرب ولا العراق، ولكن لأهل المدينة وما على سمتها كالشام وغيرها. وكذلك قوله: «ما بين المشرق والمغرب قبله»^(٦).

(١) البخاري (٣٢٦٤) ومسلم (٢٢٠٩).

(٢) وانظر: «المفهم» للقرطبي (٥/٥٩٩ - ٦٠١).

(٣) بعده في ن: «وقوته»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) س، ث، ل: «لبعضهم».

(٥) أخرجه البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٦) أخرجه الترمذي (٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد

تكلم فيه أحمد، وأكره النسائي (٤/١٧١)، وقواه البخاري، وقال الترمذي: «هذا

حديث حسن صحيح»، وصحّحه عبد الحق في «الأحكام الصغرى» (١/٢٢٤). وزوي

عن ابن عمر مرفوعاً، وعن أبي قلابة مرسلاً، وعن عمر وعليّ وابن عباس موقوفاً.

وإذا عُرف هذا، فخطابه في هذا الحديث خاصٌّ بأهل الحجاز وما والا هم، إذ كان أكثر الحُمَيَّات التي تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس، وهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالاً، فإن الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب، وتنبث^(١) منه بتوسط الروح والدّم في الشرايين والعروق إلى جميع البدن، فتشتعل فيه اشتعالاً يضرُّ بالأفعال الطبيعية^(٢).

وهي تنقسم إلى قسمين: عَرَضِيَّة: وهي الحادثة إمّا عن الورم أو الحركة أو إصابة حرارة الشمس أو الغيظ^(٣) الشديد ونحو ذلك.

وَمَرَضِيَّة: وهي ثلاثة أنواع، وهي لا تكون إلا في مادة أولى ثم منها يسخن جميع البدن. فإن كان مبدأ تعلقها بالروح سميت «حمى يوم»، لأنّها في الغالب تزول في يوم، ونهايتها ثلاثة أيّام. وإن كان مبدأ تعلقها بالأخلاط سميت «عَفَنِيَّة» وهي أربعة أصناف: صفراوية وسوداوية وبلغمية ودموية. وإن كان مبدأ تعلقها بالأعضاء الصلبة الأصلية سميت «حمى دق». وتحت هذه الأنواع أصناف كثيرة.

(١) تصحفت الكلمة فيما عدا ف، ث، ن إلى «تثبت» أو «تنبث»، وأهملت في بعضها.

(٢) تعريف الحمى بهذا اللفظ لابن سينا في «القانون» (٥/٣) ولكن المؤلف صادر عن «الأحكام النبوية» للحموي (ص ٦٥).

(٣) كذا في جميع النسخ والطبعة الهندية. وطبعة عبد اللطيف وما بعدها: «القيظ»، وكذا أثبت الشيخ عبد الغني عبد الخالق في «الطب النبوي». وقد ذكر ابن سينا وغيره أن الفرخ والغضب والهَم من أسباب الحمى. انظر: «القانون» (١٤/٣).

وقد ينتفع البدن بالحمى انتفاعاً عظيماً لا يبلغه الدواء، وكثيراً ما تكون حمى يوم وحمى العفن سبباً لإنضاج مواد غليظة لم تكن تنضج بدونها، وسبباً لتفتح سدٍ لم تكن تصل إليها الأدوية المفتحة.

وأما الرمد الحديث والمتقادم، فإنها تبرى أكثر أنواعه برءاً عجيباً سريعاً. وتنفع من الفالج واللقوة والتشنج الامتلائي وكثير من الأمراض الحادثة عن الفضول الغليظة^(١).

وقال لي بعض فضلاء الأطباء: إن كثيراً من الأمراض نستبشر فيها بالحمى، كما يستبشر المريض بالعافية، فتكون الحمى فيه أنفع من شرب الدواء بكثير، فإنها تُنضج من الأخلاط والمواد الفاسدة ما يضر بالبدن، فإذا أنضجت صادفها الدواء متهيئة للخروج ينضاجها، فأخرجها، فكانت سبباً للشفاء.

وإذا عُرف هذا فيجوز أن يكون مراد الحديث من أقسام الحميات: «العرضية»، فإنها تسكن على المكان بالانغماس في الماء البارد وسقي الماء البارد المثلوج، ولا يحتاج صاحبها مع ذلك إلى علاج آخر، فإنها مجرد كيفية حارة متعلقة بالروح، فيكفي في زوالها مجرد وصول كيفية باردة تسكنها وتُخمد لهبها، من غير حاجة إلى استفراغ مادة أو انتظار نُضج^(٢).

ويجوز أن يراد به جميع أنواع الحميات، وقد اعترف فاضل الأطباء جالينوس بأن الماء البارد ينفع فيها. قال في المقالة العاشرة من كتاب «حيلة

(١) من قوله: «خاص بأهل الحجاز» إلى هنا مأخوذ من كتاب الحموي (٦٤-٦٦).

(٢) كتاب الحموي (ص ٦٨).

البرء»^(١): ولو أن رجلاً شاباً خَشِنَ^(٢) اللحم خَصَبَ البدن، في وقت القيظ، في وقت^(٣) منتهى من الحمى^(٤)، وليس في أحشائه ورمٌ = استحمَّ بماءٍ باردٍ أو سَبَحَ فيه لانتفع بذلك. قال: ونحن نأمر بذلك بلا توقُّف.

وقال الرازي في كتابه «الكبير»^(٥): إذا كانت القوة قويَّةً، والحمى حادَّةً جدًّا، والنَّضْجُ بَيِّنٌ، ولا ورم في الجوف ولا فَتَقٌ = ينفع الماء البارد شُرْبًا. وإن كان العليل خَصَبَ البدن، والزَّمانُ حارًّا، وكان معتادًا لاستعمال الماء البارد من خارج = فليؤدِّن فيه.

وقوله: «الحمى من فيح جهنم» هو شدة لهبها وانتشارها. ونظيره قوله: «شدة الحر من فيح جهنم». وفيه وجهان:

أحدهما: أن ذلك أنموذجٌ ورَقِيقَةٌ^(٦) اشتقت من جهنم ليستدل بها العباد

(١) ث، ل، حط: «حلية البرء»، تصنيف. والنقل عن كتاب الحموي (ص ٦٩).

(٢) هكذا في جميع النسخ بالشين المعجمة. وفي النسخ المطبوعة: «حسن»، وكذا في كتاب الحموي و«فتح الباري» (١٠ / ١٧٧) - وقد نقل من كتابنا - وهو تصنيف. انظر: «الحاوي» للرازي (٢ / ٣٩٥).

(٣) لفظ «وقت» ساقط من س، ث، ل.

(٤) في طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «منتهى الحمى».

(٥) يعني: «الحاوي» (٤ / ٢٦١) والنص منقول من كتاب الحموي (ص ٢٩٨).

(٦) أي قطعة يسيرة. انظر ما علَّقه على قوله في «طريق الهجرتين» (١ / ٦٩): «رقيقة من نعيم أهل الجنة». ومنه قوله في «المدارج» (١ / ٢٢٠): «رقيقة من العجب». ومنه قول أبي العباس البُوني (ت ٦٢٢ هـ): «ربَّ أوقفني مواقف العزِّ حتى لا أجد في ذرَّةٍ ولا رقيقةً ولا دقيقةً إلا قد غشاها من عزِّ عزَّتكَ ما يمنعها من الذلِّ لغيرك». انظر كتابه «اللمعة النورانية» خ جامعة الملك سعود (ق ٨ / أ). وكأن الكلمة بهذا المعنى من ألفاظ المتصوفة.

عليها، ويعتبروا بها. ثم إن الله سبحانه قدّر ظهورها بأسباب تقتضيها، كما أنّ الروح والفرح والسُرور واللذة من نعيم الجنة، أظهرها الله في هذه الدار عبرةً ودلالةً، وقدّر ظهورها بأسباب توجبها.

والثاني: أن يكون المراد التشبيه، فشبه شدة الحمى ولهبها^(١) بفوح جهنم^(٢)، وشبه شدة الحرّ به أيضًا، تنبيهًا للنفوس على شدة عذاب النار وأنّ هذه الحرارة العظيمة مشبهةٌ بفتحها، وهو ما يصيب من قرب منها من حرّها.

وقوله: «فأبردُوها» روي بوجهين: بقطع الهمزة وفتحها، رباعيٌّ من أبرد الشيء إذا صيرَه باردًا، مثل: أسخنه^(٣): صيرَه سُخْنًا^(٤). والثاني: همزة الوصل مضمومةٌ من برد الشيء يبرده، وهو أفصح لغةً واستعمالًا. والرّباعيُّ لغةٌ رديّةٌ عندهم^(٥). قال الحماسي^(٦):

(١) د: «ولهبها».

(٢) حط: «بفتح جهنم» والمثبت رواية أخرى جاءت في «صحيح البخاري» (٥٧٢٦).

(٣) في حط، ن بعده زيادة: «إذا». وكذا في النسخ المطبوعة. وقد أضيفت في س فوق السطر.

(٤) ل: «ساخنًا».

(٥) هذا قول الجوهري في «الصحاح» (٢/٤٤٥).

(٦) كذا في جميع النسخ الخطية والطبعات القديمة. ولم أجد الشعر في «حماسة أبي تمام»، وقد أنشده المؤلف في «روضة المحبين» (ص ٧٣) دون عزو، وفيه (ص ٢٥٦) لعروة بن أذينة في قصة مشهورة. وكأنه تابع في كل موضع المصدر الذي نقل منه. وقد حذفت طبعة الرسالة لفظ «الحماسي». والبيتان لعروة في «الشعر والشعراء» (٢/٥٨٠) و«الأغاني» (١٨/٢٤٦ - الثقافة) وغيرهما. وانظر: «شعر عروة» بتحقيق الجبوري (٣١٥ - ٣١٧).

إذا وجدتُ لهيبَ الحبِّ في كبدي أقبلتُ نحو سقاء القوم أبردُ
هَبْنِي بردتُ ببرد الماء ظاهره فَمَنْ لِنارٍ على الأحشاء تَقْدُ

وقوله: «بالماء» فيه قولان. أحدهما: أنه كلُّ ماءٍ، وهو الصَّحيح. والثَّاني: أنه ماء زمزم. واحتجَّ أصحاب هذا القول بما رواه البخاريُّ في «صحيحه»^(١) عن أبي جَمْرَةَ^(٢) نصر بن عمران الضُّبَعي قال: كنت أجالس ابن عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فأخذتني الحمَّى، فقال: أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ^(٣) الْحَمَّى مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالماءِ» أو قال: «بماء زمزم». وراوي هذا قد شكَّ فيه. ولو جزم به لكان أمراً لأهل مَكَّةَ بِماء زمزم إذ هو متيسِّرٌ عندهم، ولغيرهم بما عندهم من الماء.

ثمَّ اختلف من قال إنَّه على عمومه: هل المراد به الصَّدقة بالماء أو استعماله؟ على قولين، والصَّحيح أنَّه استعماله. وأظنُّ الذي حمل من قال: المراد الصَّدقة به^(٤): أنَّه أشكل عليه استعمال الماء البارد في الحمَّى ولم يفهم وجهه، مع أنَّ لقوله وجهًا حسنًا، وهو أنَّ الجزء من جنس العمل، فكما أحمَد لهيبَ العطش عن الظَّمآن بالماء البارد، أحمَد الله لهيبَ الحمَّى عنه جزاءً وفاً. ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وإشارته، وأمَّا المراد به فاستعماله.

(١) برقم (٣٢٦١).

(٢) ما عدا س، ن: «حمزة»، تصحيف.

(٣) لم ترد «إنَّ» في س.

(٤) «به» ساقط من ز، ث، ل. وفي ث، ل، حط، ن: «المراد به». وفي س، ث: «إن المراد».

والقول بأن المراد الصدقة قول ابن الأنباري. انظر: «أعلام الحديث» (٣/ ٢١٢٦).

وقد ذكر أبو نعيم^(١) وغيره من حديث أنس يرفعه: «إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ فليُرْسَّ^(٢) عليه الماء البارد ثلاث ليالٍ من السَّحَر».

وفي «سنن ابن ماجه»^(٣) عن أبي هريرة يرفعه: «الْحَمَّى مِنْ كِيرِ جَهَنَّمَ، فنَحُّوها عنكم بالماء البارد».

وفي «المسند»^(٤) وغيره من حديث الحسن عن سَمُرَةَ يرفعه: «الْحَمَّى قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فأبردوها عنكم»^(٥) بالماء البارد. وكان رسول الله ﷺ إذا حُمَّ

(١) «الطَّبُّ النَّبَوِيَّ» (٦٠١). وأخرجه أيضًا النَّسَائِيُّ في «الكبرى» (٧٦١٢)، وأبو يعلى (٣٧٩٤)، والطَّحَاوِيُّ في «مشكل الآثار» (١٨٦٠)، وغيرهم. ورجَّح بعض الأئمة إرساله، وصحَّحه الحاكم (٤/٢٠٠، ٤٠٣)، وعبد الحقُّ في «الأحكام الصَّغرى» (٢/٨٣٥)، والضَّيَاءُ في «المختارة» (٢٠٤٣-٢٠٤٥)، وحسنه ابن حجر في «الفتح» (١٠/١٧٧)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (١٣١٠).

(٢) اللفظ الوارد في الحديث: «فليُرْسَّ»، والشَّنُّ: الصَّبُّ المتقطع، وهو الرَّسُّ رَشًّا متفرقًا. وبلفظ: «فليُرْسَّ» نقله الحموي (ص ٢٩٩).

(٣) برقم (٣٤٧٥) من طريق الحسن البصري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أيضًا ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (١٢٠). وصحَّح إسناده البوصيرِيُّ في «المصباح» (٤/٦١). وفي سماع الحسن من أبي هريرة خلاف مشهور، وأكثر الأئمة على أنه لم يسمع منه، وللحديث شواهد كثيرة في الصَّحَّاحين وغيرهما.

(٤) ليس هو في «مسند أحمد»، وإنما في «مسند البزار» (٤٥٩٩). وأخرجه أيضًا الطَّحَاوِيُّ في «مشكل الآثار» (١٨٥٧)، والطَّبراني في «الكبير» (٧/٢٧٥)، والحاكم (٤/٤٠٣-٤٠٤) وصحَّحه، وقد تفرَّد به إسماعيل بن مسلم، وهو المكيُّ أبو إسحاق البصري ضعيفُ الحديث، وبه ضعفه البزار، والعقيلي في «الضعفاء» (١/٩٢)، وابن حجر في «الفتح» (١٠/١٧٧)، وهو في «السلسلة الضعيفة» (٤١٨٤).

(٥) «من حديث الحسن... عنكم» ساقط من د.

دعا بِقَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَفْرَغَهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَاغْتَسَلَ.

وفي «السنن»^(١): من حديث أبي هريرة قال: ذُكرت الحمى عند رسول الله ﷺ، فسبها رجلٌ، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُسبها، فإنها تنفي الذنوب كما تنفي النارُ خبثَ الحديد».

لما^(٢) كانت الحمى يتبعها حمية^(٣) عن الأغذية الرديّة، وتناول الأغذية والأدوية النّافعة، وفي ذلك إعانة على تنقية البدن ونفي أخبائه وفضوله، وتصفيته من موادّه الرّديّة، وتفعل فيه كما تفعل النارُ في الحديد في نفي خبثه وتصفيه جوهره = كانت أشبه الأشياء بنار الكير التي تصفي جوهر الحديد. وهذا القدر هو المعلوم عند^(٤) أطباء الأبدان. وأمّا تصفيتها القلب من وسخه ودرّنه، وإخراجها خبائثه، فأمرٌ يعلمه أطباء القلوب، ويجدونه كما أخبرهم به نبيّهم^(٥). ولكن مرض القلب إذا صار مأيوسًا من برئه^(٦) لم ينفع

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٤٦٩). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١٠٩١٥)، والبيهقي (٨٢٠٢)، والطبراني في «الأوسط» (٦٢٤٨). وفي إسناده موسى بن عبيدة، وهو الرّبذي ضعيف، وبه ضعفه البوصيري في «المصباح» (٦٠/٤). وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم (٢٥٧٥).

(٢) س: «ولما». وكذا في كتاب الحموي (ص ٦٦)، والفقرة إلى قوله: «جوهَر الحديد» منقولة منه.

(٣) د: «الحمية». وفي س، ث: «حمية من».

(٤) حط، ن: «عن».

(٥) في طبعة الرسالة بعده: «رسول الله ﷺ». والزيادة من طبعة عبد اللطيف.

(٦) رسمها في النسخ ما عدا س: «بروه» بالواو، ومن ثم أثبت ناسخ حط: «برده» بالذال.

فيه هذا العلاج. فالحمى تنفع البدن والقلب، وما كان بهذه المثابة فسبّه ظلمٌ وعدوانٌ.

وذكرت مرةً وأنا محموّمٌ قولَ بعض الشعراء^(١) يسبّها:

زارت مكفرةً الذنوب وودّعت تبّاً لها من زائرٍ ومودّع
قالت وقد عزمت على ترّحالها ماذا تريد؟ فقلت: أن لا ترجعي

فقلت: تبّاً له إذ سبّ ما نهى رسولُ الله ﷺ عن سبّه! ولو قال:

زارت مكفرةً الذنوب لصبّها أهلاً بها من زائرٍ ومودّع
قالت وقد عزمت على ترّحالها ماذا تريد؟ فقلت: أن لا تُقلعي

لكان أولى به، ولا قلعت عنه. فأقلعت عني سريعاً^(٢).

وقد روي في أثرٍ لا أعرف حاله: «حمى يوم كفارة سنة»^(٣). وفيه قولان^(٤)، أحدهما: أن الحمى تدخل في كلّ الأعضاء والمفاصل، وعدتها

(١) نسب البيتان مع ثالث في «شذرات الذهب» (٢٠٢/٧) إلى الملك المعظم شرف الدين الأيوبي (٥٧٦-٦٢٤).

(٢) أنشد شمس الدين ابن مفلح في «الأدب الشرعية» (٢٤١/٣) بيتي الملك المعظم ثم بيتي المؤلف دون تسميته وقال: «لم يُصب من قال: ... ولا من قال: ... لأن الأول ارتكب النهي عن سبّها، والثاني ترك الأمر بسؤال العفو والعافية وأراد بقاء المرض».

(٣) لعلّه يقصد بالأثر ما أخرجه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٤٩)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٩٤٠٣)، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حمى ليلة كفارة سنة»، وإسناده ضعيف. وروى مرفوعاً من حديث ابن مسعود وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهما حديثان واهيان، ينظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٥٣٢، ٦١٤٣).

(٤) انظر القولين في «قوت القلوب» (٣٩/٢).

ثلاثمائة وستون مفصلاً، فتكفّر عنه بكل مفصل^(١) ذنوب يوم.
والثاني: أنها تؤثر في البدن تأثيراً لا يزول بالكليّة إلى سنة، كما قيل في قوله ﷺ: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»^(٢): إن أثر الخمر يبقى في جوف العبد وعروقه وأعضائه أربعين يوماً. والله أعلم.
قال أبو هريرة: ما من مرض يصيبني أحب إليّ من الحمّى لأنها تدخل في كلّ عضو منّي، وإن الله سبحانه يعطي كلّ عضو حظّه من الأجر^(٣).
وقد روى الترمذي في «جامعه»^(٤) من حديث رافع بن خديج^(٥) يرفعه:

- (١) حط، ن: «بعدد كل مفصل»، وكذا كان في ف، ثم أصلح.
(٢) أخرجه الترمذي (١٨٦٢)، وأحمد (٤٩١٧)، وأبو يعلى (٥٦٨٦)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما، قال الترمذي: «حديث حسن»، وحسنه الذهبي في «تليخيص العلل المتناهية» (٦٨٩). ويروى موقوفاً. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عباس وأبي ذرّ وعياض بن غنم وأنس وأبي الدرداء وأبي هريرة وعمر بن الخطاب والسائب بن يزيد وأسماء بنت يزيد رضى الله عنهم.
(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢٥٣/٥)، وابن أبي شيبة (١٠٩٢٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٠٣)، وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (٩٤٩٦، ٩٤٠٧)، وصحّح إسناده ابن حجر في «الفتح» (١١٠/١٠).
(٤) برقم (٢٠٨٤) من حديث ثوبان. وأخرجه أيضاً أحمد (٢٢٤٢٥)، وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (١٢١)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢/٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٨)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٦٠٣). قال الترمذي: «حديث غريب»؛ وذلك لأنّ في إسناده رجلاً مجهولاً، وقال ابن حجر في «الفتح» (١٧٦/١٠): «في سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه»، وهو مخرّج في «السلسلة الضعيفة» (٢٣٣٩).

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة. والحديث من رواية ثوبان، لا رافع بن =

«إذا أصابت أحدكم الحمى، فإنما الحمى قطعة من النار، فليطفئها بالماء البارد، ويستقبل نهراً جارياً، فليستقبل جريرة الماء بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وليقل: بسم الله، اللهم اشفِ عبدك، وصدق رسولك. وينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام. فإن برئ وإلا خمسا، فإن لم يبرأ في خمس فسبع، فإن لم يبرأ في سبع فإنها لا تكاد تجاوز التسع بإذن الله».

قلت^(١): وهو ينفع فعله في فصل الصيف في البلاد الحارة على الشرائط التي تقدمت، فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقات الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت لما أفادها النوم والشكون وبرد الهواء، فتجتمع^(٢) قوة القوى وقوة الدواء - وهو الماء البارد - على حرارة الحمى العرضية أو الغب الخالصة - أعني التي لا ورم معها ولا شيء من الأعراض الرديئة والمواد الفاسدة - فيطفئها بإذن الله، لا سيما في أحد الأيام المذكورة في الحديث، وهي الأيام التي يقع فيها بحران^(٣) الأمراض الحادة كثيرا، سيما

= خديج كما سبق في تخريجه. ولعل الخطأ من الحموي مؤلف «الأحكام النبوية في الصناعة الطبية» نسخة راغب باشا (ق ٨٤ / ب)، ومنه نقل المؤلف هذا الحديث وما قبله. والغريب أن في مطبوعة كتاب الحموي (ص ٣٠٠): «نافع بن جبير»، وهو تحريف للغلط الواقع في أصله. وكذا «رافع بن خديج» في «الطب النبوي» لداود المتطبب (ص ٢٤٩)، ويظهر أنه أيضا اعتمد على كتاب الحموي.

(١) القائل ابن القيم، والمقول للحموي في كتابه المذكور (ص ٣٠١ - ٣٠٢)!

(٢) بعده في طبعة الرسالة: «فيه»، والزيادة من الفقهي.

(٣) البحران عند الأطباء: تغير عظيم يحدث في المرض دفعة إلى الصحة أو إلى العطب، ويكون على ثمانية أصناف. انظر: «بحر الجواهر» للهروي (ص ٤٦). والكلمة سريانية، وأصل معناها الاختبار. انظر: «القول الأصيل» للدكتور ف. عبد الرحيم (ص ٤٦).

في البلاد المذكورة لرفّة أخلاط سكّانها وسرعة انفعالهم عن الدّواء النّافع.

فصل

في هديه في علاج استطلاق^(١) البطن

في «الصّحيحين»^(٢): من حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدريّ أنّ رجلاً أتى النّبيّ ﷺ، فقال: إنّ أخي يشتكي بطنه، وفي رواية: استطلق بطنه، فقال: «اسقِه عسلاً». فذهب، ثمّ رجع فقال: قد سقيته، فلم يُغن عنه شيئاً - وفي لفظ: فلم يزد إلا استطلاقاً - مرّتين أو ثلاثاً، كلّ ذلك يقول له: «اسقِه عسلاً». فقال له في الثّالثة أو الرّابعة: «صدّق الله، وكذب بطنُ أخيك!».

وفي «صحيح مسلم»^(٣) في لفظ له: «إنّ أخي عَرَبَ بطنه» أي: فسد هضمه واعتلّت معدته. والاسم: العَرَب بفتح الرّاء، والدَّرَب أيضاً^(٤).

والعسل فيه منافع عظيمة. فإنّه جلاءٌ للأوساخ التي في العروق والأعضاء وغيرها، محلّلٌ للرّطوبات أكلاً وطِلاءً، نافعٌ للمشايخ وأصحاب البلغم ومن كان مزاجه بارداً رطباً. وهو مغذٍّ، ملينٌ للطّبيعة، حافظٌ لقوى المعاجين ولما

(١) هذا الفصل برمّته مأخوذ من كتاب الحموي (٧٥-٧٨) إلا قليلاً وبشيء من التقديم والتأخير. وانظر فصل العسل في «الطب النبوي» لداود (١٤٩-١٥٣)، فهو ملخّص أيضاً من الكتاب المذكور مع زيادات.

(٢) البخاري (٥٦٨٤، ٥٧١٦) ومسلم (٢٢١٧).

(٣) بعد اللفظ السابق.

(٤) نقل الحموي تفسير «عرب» إلى آخره عن القاضي عياض. انظر: «إكمال المعلم» للقاضي (١٢٩/٧).

استودع فيه، مُذهَّبٌ لكيفيَّات الأدوية الكريهة، منقٌ للكبد والصَّدر، مدرٌ للبول^(١)، موافقٌ للسُّعال الكائن عن البلغم.

وإذا شُرِب^(٢) حارًّا بدهن الورد نفع من نهش الهوامِّ وشُرِب الأفيون. وإن شُرِب وحده ممزوجًا بماءٍ نفع من عضَّة الكلب الكلب، وأكل الفُطْر القتال. وإذا جُعِل فيه اللحم الطريُّ حفظ طراوته ثلاثة أشهر. وكذلك إن جُعِل فيه القثاء والخيار والقرع^(٣) والباذنجان. ويحفظ كثيرًا من الفاكهة ستَّة أشهر. ويحفظ جث الموتى، ويسمَّى «الحافظ الأمين».

وإذا لُطِّخ به البدن المقلِّ والشَّعرُ قتل قملَه وصُبَّانَه^(٤)، وطوَّل الشَّعر وحسَّنه ونعَّمه. وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر. وإن استنَّ به بيض الأسنان وصقلها، وحفظ صحتِّها وصحَّة اللثة. ويفتح أفواه العروق، ويُدرُّ الطَّمث. ولعقه على الرِّيق يُذيب^(٥) البلغم، ويغسل خَمَل المعدة^(٦)، ويدفع الفضلات عنها، ويسخنها تسخينًا معتدلًا، ويفتح سُددَها، ويفعل ذلك بالكبد والكلى والمثانة. وهو أقلُّ ضررًا لسُدِّد الكبد والطَّحال من كلِّ حلوٍ.

(١) د: «منق الكبد والصدر ومدر البول».

(٢) د، ز، حط، ن: «شربه». ورسمه في ف محتمل.

(٣) «القرع» ساقط من س.

(٤) الصُّبَّان: جمع صُوبة، وهو بيضة القمل ونحوه.

(٥) في طبعة الرسالة: «يذهب» تبعًا للطبعات السابقة.

(٦) خمل المعدة: ألياف كأهداب القطيفة تغطِّي سطحها الباطن. «المعجم الوسيط»

(خمل). وانظر: «محيط المحيط» (خمل).

وهو مع هذا كلّهُ مأمون الغائلة، قليل المضارّ، مضرّ بالعرَض
للصّفاويين ودفعها بالخلّ ونحوه، فيعود حينئذٍ نافعاً لهم جدّاً.

وهو غذاءٌ مع الأغذية، ودواءٌ مع الأدوية، وشرابٌ مع الأشربة، وحلوى
مع الحلوى^(١)، وطلاءٌ مع الأطلية، ومفرّجٌ مع المفرّحات. فما خُلِقَ لنا
شيءٌ في معناه أفضلَ منه، ولا مثله، ولا قريباً^(٢). ولم يكن معوّل القدماء إلا
عليه. وأكثر كتب القدماء لا ذكر فيها للسُّكَّر البتّة، ولا يعرفونه فإنّه حديث
العهد حدّث قريباً.

وكان النّبِيُّ ﷺ يشربه بالماء على الرّيق^(٣). وفي ذلك سرٌّ بدیعٌ في حفظ
الصّحّة لا يدركه إلا الفطن الفاضل، وسنذكر ذلك إن شاء الله عند ذكر هديه
في حفظ الصّحّة.

وفي «سنن ابن ماجه»^(٤) مرفوعاً من حديث أبي هريرة: «من لعق

(١) يحتمل قراءة: «حلواء مع الحلواء». وفي ل: «حلو مع الحلوى». وفي س: «حلو مع
الحلواء». وفي ن: «حلو مع الحلو».

(٢) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «منه».

(٣) كذا ذكر الحموي في كتابه (ص ٧٧)، وأصله في «الأربعين الطبية» للموفق البغدادي
ولفظه: «وقد كان ﷺ يشرب كل يوم قدح عسل ممزوجاً على الريق». ونقله عنه ابن
الملقن في «التوضيح» (٣٥١ / ٢٧) والفيروزابادي في «ترقيق الأمل» (ص ١١٥)،
وسكت عنه ابن حجر في «الفتح» (٥٥٧ / ٩)، ولا يُعرف له إسناد.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٤٥٠). وأخرجه أيضاً أبو يعلى (٦٤١٥)، والطَّبْراني في
«الأوسط» (٤٠٨)، وأبو نعيم في «الطبّ النبوي» (١٦٢، ٥٦٣)، والبيهقي في
«الشُّعب» (٥٥٣٠). وقد تتابع الأئمّة والعلماء على تضعيف هذا الحديث، فضعّفه =

[العسل] ^(١) ثلاثَ غَدَوَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ لَمْ يَصْبِهِ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ». وفي أثرٍ آخر: «عليكم بالشفاءين: العسل والقرآن» ^(٢). فجمع بين الطَّبِّ البشريِّ والإلهيِّ، وبين طَبِّ الأبدان وطَبِّ الأرواح، وبين الدَّواء الأَرْضِيَّ والدَّواء السَّمَائِيَّ ^(٣).

إِذَا عُرِفَ هَذَا، فَهَذَا الَّذِي وَصَفَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْعَسَلَ كَانَ اسْتِطْلَاقُ بَطْنِهِ عَنْ تُخْمَةٍ أَصَابَتْهُ عَنْ امْتِلَاءٍ، فَأَمَرَهُ بِشَرْبِ ^(٤) الْعَسَلِ لِدَفْعِ الْفُضُولِ الْمَجْتَمِعَةِ فِي نَوَاحِي الْمَعْدَةِ وَالْأَمْعَاءِ، فَإِنَّ الْعَسَلَ فِيهِ جِلَاءٌ وَدَفْعٌ لِلْفُضُولِ. وَكَانَ قَدْ أَصَابَ الْمَعْدَةَ أَخْلَاطٌ لَزِجَةٌ تَمْنَعُ اسْتِقْرَارَ الْغِذَاءِ فِيهَا لِلزُّوجَتِهَا، فَإِنَّ الْمَعْدَةَ لَهَا خَمْلٌ كَخَمْلِ الْمِنْشَقَةِ ^(٥)، فَإِذَا عَلِقَتْ بِهَا الْأَخْلَاطُ اللَّزِجَةُ أَفْسَدَتْهَا وَأَفْسَدَتْ

= البخاريُّ في «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٥٥ / ٦)، والعقيليُّ في «الضُّعْفَاءِ» (٤٠ / ٣)، وابن حَبَّانٍ في «المَجْرُوحِينَ» (٣١٣ / ١)، وابن عَدِيٍّ في «الْكَامِلِ» (١٩١ / ٤)، وابن حجرٍ في «الْفَتْحِ» (١٤٠ / ١٠)، وهو في «السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ» (٧٦٢). وَبَالَغَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فذكره في «المَوْضُوعَاتِ» (٢١٥ / ٣).

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من «السنن». وقد زاده بعضهم في س فوق السطر.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١٥٧، ٣٠٦٤٢)، والطَّبْرَانِيُّ في «الأَوْسَطِ» (٩٠٧٦)، والحاكم (٤٠ / ٤)، وأبو نعيمٍ في «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (٦٨٩، ٦٩٠)، من قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَيُرْوَى عَنْهُ مَرْفُوعًا عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ (٣٤٥٢)، والحاكم (٤٠ / ٤)، وصَحَّحَهُ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ في «الْعِلَلِ» (٣٢٢ / ٥) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الشُّعْبِ» (٤٠٣ / ٤) وفي «الْكَبْرِ» (٥٧٩ / ٩): «الصَّحِيحُ وَقْفُهُ»، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ في «تَفْسِيرِهِ» بَعْدَ مَا حَسَّنَ إِسْنَادَ الْمَرْفُوعِ: «الْمَوْقُوفُ أَشْبَهُ». وَتَنْظُرُ: «السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» (١٥١٤).

(٣) ز، س، ث: «السمائي».

(٤) س: «أَنْ يَشْرَبَ».

(٥) في طبعة الرسالة: «القطيفة» تبعًا للفقهي.

الغذاء. فدواؤها بما يجلوها من تلك الأخلاط، والعسل جلاءً. والعسل من أحسن ما عولج به هذا الداء لا سيما إن مُزج بالماء الحارّ.

وفي تكرار سقيه العسل معنىً طبّيّ بديعٌ، وهو أنّ الدّواء يجب أن يكون له مقدارٌ وكميّةٌ بحسب حال الدّاء، إن قصر عنه لم يُزلْه بالكليّة، وإن جاوزه أوهى القوى، فأحدث ضررًا آخر. فلمّا أمره أن يسقيه العسل سقاه مقدارًا لا يفى بمقاومة الدّاء ولا يبلغ الغرض، فلمّا أخبره علِمَ أنّ الذي سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة. فلمّا تكرّر تردّده إلى النّبيّ ﷺ أكّد عليه المعاوذة، ليصل إلى المقدار المقاوم للدّاء. فلمّا تكرّرت الشّربات بحسب مادّة الدّاء برأ بإذن الله. واعتبارُ مقادير الأدوية وكيفيّاتها ومقدار قوّة المرض والمريض من أكبر قواعد الطّبّ.

وفي قوله ﷺ: «صدق الله وكذب بطن أخيك» إشارةٌ إلى تحقيق نفع هذا الدّواء، وأنّ بقاء الدّاء ليس لقصور الدّواء في نفسه، ولكن لكذب البطن وكثرة المادّة الفاسدة فيه؛ فأمره بتكرار الدّواء لكثرة المادّة.

وليس طُبه ﷺ كطِبّ الأطباء، فإنّ طبّ النّبيّ ﷺ متيقّنٌ قطعِيّ إلهيٌّ صادرٌ عن الوحي ومشكاة النّبوة وكمال العقل، وطبّ غيره أكثره حدسٌ وظنونٌ وتجارب. ولا يُنكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطبّ النّبوة، فإنّه إنّما ينتفع به من تلقّاه بالقبول واعتقاد الشّفاء به، وكمال التّلقّي له بالإيمان والإذعان. فهذا القرآن الذي هو شفاء لما في الصّدر، إن لم يُتلَق هذا التّلقّي لم يحصل به شفاء الصّدر من أدوائها^(١)، بل لا يزيد المنافقين إلا رجسًا

(١) ما عدا حظ: «أدوائها»، ولعله سهو كان في الأصل، ذهب الخاطر إلى المريض.

إلى رجسهم ومرصًا إلى مرضهم. وأين يقع طبُّ الأبدان منه؟ فطبُّ النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطَّيِّبة، كما أنَّ شفاء القرآن لا يناسب إلا الأرواح الطَّيِّبة والقلوب الحيَّة. فإعراضُ النَّاسِ عن طبِّ النبوة كإعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذي هو الشِّفاء النَّافع. وليس ذلك لقصورٍ في الدَّواء، ولكن لخُبث الطَّبيعة وفساد المحلِّ وعدم قبوله. والله الموفِّق^(١).

فصل

وقد اختلف النَّاسُ في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُتَكَلِّفٌ أَلْوَنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]: هل الضَّمير في (٢) ﴿فِيهِ﴾ راجعٌ إلى الشَّرَابِ أو راجعٌ إلى القرآن؟ على قولين. والصَّحيح رجوعه إلى الشَّرَابِ، وهو قول ابن مسعود^(٣) وابن عبَّاس^(٤) والحسن^(٥) وقتادة^(٦) والأكثرين، فإنَّه هو المذكور، والكلام سيق لأجله، ولا ذكر للقرآن في الآية. وهذا الحديث الصَّحيح - وهو قوله: «صدق الله» - كالصَّريح فيه. والله أعلم.

(١) ز: «وبالله التوفيق».

(٢) «في» ساقط من ث، حط، ل، د.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٦٤٣)، وابن جرير في «تفسيره» (٢٩٠ / ١٤).

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٩١ / ١٤).

(٥) ذكر القرطبي في «تفسيره» (١٣٦ / ١٠) عن الحسن أنَّ الضَّمير للقرآن، فالله أعلم.

(٦) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٩٠ / ١٤).

فصل

في هديه في الطَّاعون وعلاجه والاحتراز منه^(١)

في «الصَّحِيحِينَ»^(٢) عن عامر بن سعد بن أبي وقَّاصٍ عن أبيه أنَّه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعتَ من رسول الله ﷺ في الطَّاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: «الطَّاعُونَ رَجُزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَعَلَى»^(٣) مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْه، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فَرَارًا مِنْهُ».

وفي «الصَّحِيحِينَ»^(٤) أَيضًا عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

الطَّاعُونَ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ نَوْعٌ مِنَ الْوَبَاءِ^(٥)، قَالَه صَاحِبُ «الصَّحَاحِ». وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الطَّبِّ: وَرَمٌّ رَدِيءٌ قَتَالٌ يَخْرُجُ مَعَهُ تَلْهُبٌ^(٦) شَدِيدٌ مُؤَلِّمٌ جَدًّا يَتَجَاوَزُ الْمَقْدَارَ فِي ذَلِكَ، وَيَصِيرُ مَا حَوْلَهُ فِي الْأَكْثَرِ أَسْوَدَ أَوْ أَخْضَرَ أَوْ كَمِدًّا^(٧)، وَيُؤْوِلُ

(١) هذا الفصل أيضًا معظمه مأخوذ من كتاب الحموي (ص ٧٩-٩٢).

(٢) البخاري (٣٤٧٣) ومسلم (٢٢١٨). واللفظ من كتاب الحموي (ص ٧٩).

(٣) كذا في جميع النسخ. وفي «الصحيحين» ومصدر النقل: «أو على».

(٤) البخاري (٢٨٣٠، ٥٧٣٢) ومسلم (١٩١٦).

(٥) كذا في جميع النسخ، والصواب كما في كتاب الحموي: «الموت من الوباء». وهذا هو الثابت في عدة نسخ خطية راجعتها من «الصحاح»، وفي المطبوع منه: «الموت الوحي من الوباء» وكذا في «تهذيب الزنجاني».

(٦) كذا في جميع النسخ، ولعله سبق قلم وقع في الأصل. والصواب: «مع تلَّهْبٍ» كما في مصدر النقل.

(٧) ز، س، ن: «أكمد»، وفي ث، ل: «كمد».

أمره إلى التَّفْرُح سريعا. وفي الأكثر يحدث في ثلاثة مواضع: في الإبط، وخلف الأذن، والأرنبة، و[بالجملة]^(١) في اللُّحوم الرَّخوة.

وفي أثرٍ عن عائشة أنها قالت للنَّبِيِّ ﷺ: الطَّعَنُ قد عرفناه، فما الطَّاعُونَ؟ قال: «غَدَّةُ كَغَدَّةِ البعير تخرج^(٢) في المَرَأَى والآباط^(٣)»^(٤).

قال الأطباء^(٥): إذا وقع الخُراج في اللُّحوم الرَّخوة والمغابن وخلف الأذن والأرنبة وكان من جنسٍ فاسدٍ سُمِّيَ^(٦) طاعونًا. وسببه دُمٌّ رديٌّ مائلٌ

(١) من مصدر النقل ليستقيم السياق. وأثبت ناسخ ز: «وفي الأرنبة»، ليدل تكرار «في» على المواضع الثلاثة، ولكن الإبط وخلف الأذن ليسا موضعًا واحدًا فيبقى الخلل.

(٢) ف، س: «يخرج»، يعني الطاعون.

(٣) س، ث، ل: «الإبط». والمَرَأَى: ما سفلى من البطن فما تحته من المواضع التي يرقُّ جلدها.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥١١٨، ٢٦١٨٢)، وأبو يعلى (٤٤٠٨، ٤٦٦٤)، وليس عندهما:

«يخرج في المراق والإبط»، وهي عند البزار (٣٠٤١ — كشف الأستار)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢٤٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥٥٣١)، وابن عبد البر في «المتهيد» (٢٥٨/١٢، ٢٠٥/١٩). وحسن إسناد المنذري في «الترغيب» (٢٢٢/٢)، والعراقي في «المغني» (٢١٣٠)، والهيتمي في «المجمع» (٣١٥/٢)،

وابن حجر في «الفتح» (١٨٨/١٠)، وصححه البوصيري في «الإتحاف» (١٨٢٦)، والألباني في «الإرواء» (١٦٣٨)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (١٩٢٨). وله شواهد.

(٥) في كتاب الحموي: «قال الشيخ الرئيس» يعني: ابن سينا. وقد لخص الحموي كلامه من كتابه «القانون» (١٠٨/١) و(١٦٤/٣ - ١٦٥).

(٦) ث، حط، ل، ن: «يسمى». وفي د، ز قبله في المتن زيادة: «سمي»، وكذا في ن فوق السطر، يعني الوصف المنسوب إلى السَّمِّ. ولما كان في ف، س: «سمي» استدرك في =

إلى العفونة والفساد، مستحيل إلى جوهر سميّ يفسد العضو، ويغير ما يليه^(١)، وربما رشح دمًا وصديدًا، ويؤدي إلى القلب كيفية رديّة، فيحدث القيء والخفقان والعشي. وهذا الاسم وإن كان يعمّ كلّ ورم يؤدي إلى القلب كيفية رديّة حتى يصير لذلك قتالًا، فإنّه يختصّ به الحادث في اللحم الغُدديّ، لأنّه لرداءته لا يقبله من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع. وأردؤه ما حدث في الإبط وخلف الأذن، لقربهما من الأعضاء التي هي رأس^(٢). وأسلمه^(٣): الأحمر، ثمّ الأصفر. والذي إلى السواد فلا يفلت منه أحد.

ولمّا كان الطّاعون يكثر في الوباء وفي البلاد الوبئة عبّر عنه بالوباء، كما قال الخليل^(٤): الوباء الطّاعون. وقيل: هو كلّ مرضٍ يعمّ^(٥). والتّحقيق^(٦) أنّ بين الوباء والطّاعون عمومًا وخصوصًا، فكلّ طاعونٍ وباءٌ، وليس كلّ وباءٍ طاعونًا. وكذلك الأمراض العامّة أعمّ من الطّاعون فإنّه واحدٌ منها.

= الهامش مع علامة اللحق بعده: «يسمى». وفي كتاب الحموي مطبوعه ومخطوطه ومصدره «القانون» كما أثبت. ولعل سهواً حصل من النساخ.

(١) في «القانون»: «لون ما يليه».

(٢) في كتاب الحموي و«القانون»: «أشدّ رئاسة».

(٣) يعني: «أسلم الطواعين» كما في «القانون».

(٤) انظر: «العين» (٤١٨/٨).

(٥) في كتاب الحموي: «عام». ونصّ ما في «العين»: وهو أيضًا كلّ مرض عامّ. وكأنّ المؤلف خفي عليه أن هذا القول أيضًا جزء من النقل عن الخليل، فتصرّف فيه.

(٦) هذا التحقيق للقاضي عياض. وقد نقله الحموي مع كلام الخليل من «إكمال المعلم» (١٣٢/٧). والصحيح الذي قاله المحققون عند الحموي هو ما ذكره المؤلف بقوله:

«وكذلك الأمراض العامة... إلخ».

والطَّوَاعِينَ خُرَاجَاتٌ وَقُرُوحٌ^(١) وَأَوْرَامٌ رَدِيَّةٌ حَادِثَةٌ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُتَقَدِّمِ ذَكَرَهَا.

قلت: هذه القروح والأورام والخُرَاجَاتُ^(٢) هي آثار الطَّاعُونَ وليس^(٣) نفسه، ولكنَّ الأَطْبَاءَ لَمَّا لَمْ تَدْرِكْ مِنْهُ إِلَّا الْأَثَرَ الظَّاهِرَ، جَعَلُوهُ نَفْسَ الطَّاعُونَ. والطَّاعُونَ يَعْبَرُ بِهِ عَنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:
أحدها: هذا الأثر الظَّاهر وهو الذي ذكره الأَطْبَاءُ.

والثَّانِي: الموتُ الحادِثُ عنه، وهو المراد بالحديث الصَّحِيحُ في قوله:
«الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

الثَّالِثُ: السَّبَبُ الْفَاعِلُ لِهَذَا الدَّاءِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ بَقِيَّةُ رَجَزٍ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ^(٤). وَوَرَدَ فِيهِ أَنَّهُ وَخَزُ الْجَنْ^(٥). وَجَاءَ أَنَّهُ دَعْوَةُ نَبِيٍّ^(٦).

(١) فِي مَصْدَرِ النِّقْلِ: «قُرُوحٌ عَنْ خُرَاجَاتٍ».

(٢) ز: «الجراحات»، وكذا فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) كَذَا فِي جَمِيعِ النِّسْخِ وَالطَّبْعَةِ الْهِنْدِيَّةِ. وَفِي غَيْرِهَا: «وَلَيْسَتْ».

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٦٥)، وَابْنُ حَبَّانٍ (٢٩٥٤)، مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٥٢٨، ١٩٧٠٨)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٢٩٨٦-٢٩٨٩، ٣٠٩١)، وَأَبُو يَعْلَى (٧٢٢٦)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٨٥١٢)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ كَمَا فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (١٢٣٧٤)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٥٠ / ١)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٢٢١ / ٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «بَذْلِ الْمَاعُونِ» (ص ١١٨)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٦٣٧). وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٧٥٣-١٧٧٥٦)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «مَعَانِي الْأَثَارِ» (٣٠٦ / ٤)، =

وهذه العلل والأسباب ليس عند الأطباء ما يدفعها، كما ليس عندهم ما يدلُّ عليها، والرُّسل تخبر بالأمور الغائبة. وهذه الآثار التي أدركوها من أمر الطَّاعون ليس معهم ما ينفي أن تكون بتوسط الأرواح، فإنَّ تأثير الأرواح الطَّبيعية وأمراضها وهلاكها أمرٌ لا ينكره إلا من هو من أجهل النَّاس بالأرواح وتأثيرها وانفعال الأجسام وطبائعها عنها. والله سبحانه قد يجعل لهذه الأرواح تصرُّفاً في أجسام بني آدم عند حدوث الوباء وفساد الهواء، كما يجعل لها تصرُّفاً عند غلبة بعض الموادِّ الرَّدِيَّة التي تُحدث للنفوس هيئةً رديَّةً، ولا سيَّما عند هيجان الدَّم والمرَّة السَّوداء وعند هيجان المنِّي، فإنَّ الأرواح الشَّيطانيَّة تتمكَّن من فعلها بصاحب هذه العوارض ما لا تتمكَّن من غيره، ما لم يدفعها دافعٌ أقوى من هذه الأسباب، من الذِّكر والدُّعاء والابتهاال والتَّضرُّع والصَّدقة وقراءة القرآن، فإنَّه يستنزل بذلك من الأرواح المملكيَّة ما يقهر هذه الأرواح الخبيثة، ويبطل شرَّها، ويدفع تأثيرها.

وقد جرَّبنا نحن وغيرنا هذا مراراً لا يحصيها إلا الله، ورأينا لاستئزال هذه الأرواح الطَّبيعية واستجلاب قربها تأثيراً عظيماً في تقوية الطَّبيعية ودفع الموادِّ الرَّدِيَّة؛ وهذا يكون قبل استحكامها وتمكُّنها، ولا يكاد يُخرَم. فمن وَفَّقَه الله بادر عند إحساسه بأسباب الشَّرِّ إلى هذه الأسباب التي تدفعها عنه، وهي له من أنفع الدَّواء. وإذا أراد الله عزَّ وجلَّ إنفاذ قضائه وقدره أغفل قلبَ

= والطَّبراني في «الكبير» (٧/ ٣٦٥-٣٦٦)، والحاكم (٣/ ٢٧٦)، من حديث شرحبيل بن حسنة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظه: «ودعوةُ نبيكم». وصحَّحه ابن خزيمة كما في «إتحاف المهرة» (٦٣٢٨)، وابن حَبَّان (٢٩٥١)، وحسَّن إسناده ابن حجر في «بذل الماعون» (ص ٢٥٩) وقال: «لكن شهرٌ فيه مقال».

العبد عن معرفتها وتصوُّرها وإرادتها، فلا يشعر بها ولا يريدُها، ليقضي الله فيه^(١) أمراً كان مفعولاً.

وسنزيد هذا المعنى إن شاء الله إيضاحاً وبياناً عند الكلام على التداوي بالرقى والعوذ النبوي والأذكار والدَّعوات وفعل الخيرات، ونبيِّن أن نسبة طبِّ الأطباء إلى هذا الطبِّ النبوي كنسبة طبِّ الطُّرقيَّة والعجائز إلى طبِّهم، كما اعترف به حدَّاقهم وأئمَّتهم. ونبيِّن أن الطَّبيعة الإنسانيَّة أشدُّ شيءٍ انفعالاً عن الأرواح، وأنَّ قوى العوذ والرقى والدَّعوات فوق قوى الأدوية حتَّى إنَّها تُبطل قوى السُّموم القاتلة.

والمقصود أن فساد الهواء جزءٌ من أجزاء السَّبب التَّام والعلَّة الفاعلة للطَّاعون، فإنَّ^(٢) فساد جوهر الهواء الموجب لحدوث الوباء وفساده يكون لاستحالة جوهره إلى الرِّداءة، لغلبة إحدى الكيفيَّات الرِّديَّة عليه كالعفونة والتَّنّ والسُّميَّة، في أيِّ وقتٍ كان من أوقات السَّنة، وإن كان أكثرُ حدوثه في أواخر الصَّيف وفي الخريف غالباً، لكثرة اجتماع الفضلات المَراريَّة الحادَّة وغيرها في فصل الصَّيف وعدم تحلُّلها في آخره، وفي الخريف لبرد الجوِّ ورَدِّعه للأبخرة^(٣) والفضلات التي كانت تتحلَّل في زمن الصَّيف، فتتصرَّف فتسَخُن وتُعَفَّن، فتجذب^(٤) الأمراض العفنيَّة^(٥)، ولا سيَّما إذا صادفت

(١) «فيه» ساقط من د، ث، ن.

(٢) من هنا رجع النقل من كتاب الحموي (ص ٩٠ - ٩٢).

(٣) ث، ل: «الأبخرة».

(٤) ما عدا ف، س: «فحدث»، وهو محتمل.

(٥) كذا في ف، وفي حط مضبوطاً. وفي ل: «العفنة»، وهو سائغ. وفي غيرها: «العفينة»، وهو تصحيف ما أثبت.

البدن مستعدًا قابلاً رِبَلًا^(١) قليل الحرارة كثير المواد، فهذا لا يكاد يفلت من العطب.

وأصحُّ الفصول فيه فصل الربيع. قال أبقراط^(٢): إنَّ في الخريف أشدَّ ما تكون الأمراضُ وأقْتَل. وأمَّا الربيع فأصحُّ الأوقات كُلُّها وأقلُّها موتًا. وقد جرت عادة الصَّيادلة ومجهّزي الموتى أنَّهم يستدينون ويتسلَّفون في الربيع والصَّيف على فصل الخريف، فهو ربيعهم، وهم أشوقُ شيءٍ إليه وأفرح بقدمه!

وقد روي في حديث: «إذا طلع النّجم ارتفعت العاهة عن كلِّ بليدٍ»^(٣).

(١) د: «رِهَلًا»، وهو مضطرب اللحم. وفي النسخ الأخرى جميعًا بالباء، إلا أن في س، ز بالواو قبل الباء. وفي ث، ل بالذال، وفي ن بالزاي. وكله تصحيف ما أثبت. والرَّبَل: كثير اللحم والشحم. واللفظ ساقط من حط. أما كتاب الحموي ففيه: «سيما في الأبدان الرطبة القليلة الحرارة».

(٢) انظر: «الحاوي» للرازي (٤/٤١٦). والمؤلف صادر عن كتاب الحموي إلى آخر الفصل كما سبق.

(٣) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩١٧)، ومحمد بن الحسن في «الآثار» (٩٠٧)، كلاهما عن الإمام أبي حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به مرفوعًا، قال الخليلي في «الإرشاد» (٣١٩/١): «أبو حنيفة يتفرّد به، ولا يتابع عليه». وأخرجه أحمد (٨٤٩٥، ٩٠٣٩)، والبزار (٩٢٩٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٢٨٦، ٢٢٨٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤٢٦/٣)، وغيرهم من طريق عِشَل بن سفيان - وهو ضعيف - عن عطاء به نحوه. وذكر الحافظ في «فتح الباري» (٤/٣٩٥) أن أبا داود رواه من طريق عطاء عن أبي هريرة، وتبعه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٨٨)، ولم أجد رواية أبي داود في مظانها. ويُروى موقوفًا. والحديث مخرّج في =

وُفُسِّرَ بَطْلُوعُ الثُّرَيَّا، وَفُسِّرَ بَطْلُوعُ النَّبَاتِ زَمَنَ الرَّبِيعِ^(١). ومنه: ﴿وَالْتَّجُمُ
وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦]، فَإِنَّ كَمَالَ طُلُوعِهِ وَتَمَامَهُ يَكُونُ فِي فَصْلِ
الرَّبِيعِ، وَهُوَ الْفَصْلُ الَّذِي تَرْتَفِعُ فِيهِ الْأَفَاتُ.

وَأَمَّا الثُّرَيَّا فَالْأَمْرَاضُ تَكْثُرُ وَقْتُ طُلُوعِهَا مَعَ الْفَجْرِ وَسَقُوطُهَا. قَالَ
الْتِّمِيمِيُّ^(٢) فِي كِتَابِ «مَادَّةِ الْبَقَاءِ»^(٣): أَشَدُّ أَوْقَاتِ السَّنَةِ فُسَادًا وَأَعْظَمُهَا بَلِيَّةً
عَلَى الْأَجْسَادِ وَقَتَانِ، أَحَدُهُمَا: وَقْتُ سَقُوطِ الثُّرَيَّا لِلْمَغِيبِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.
وَالثَّانِي: وَقْتُ طُلُوعِهَا مِنَ الْمَشْرِقِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى الْعَالَمِ بِمَنْزِلَةٍ مِنْ
مَنَازِلِ الْقَمَرِ، وَهُوَ وَقْتُ تَصَرُّمِ فَصْلِ الرَّبِيعِ وَانْقِضَائِهِ؛ غَيْرَ أَنَّ الْفُسَادَ الْكَائِنَ
عِنْدَ طُلُوعِهَا أَقْلُ ضَرَرًا مِنَ الْفُسَادِ الْكَائِنِ عِنْدَ سَقُوطِهَا.

= «السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» (٣٩٧). وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَيَنْظُرُ:
«الرَّوْضُ الْبِسَامُ بِتَرْتِيبٍ وَتَخْرِيجٍ فَوَائِدُ تَمَامٍ» (٣٠٣/٢-٣٠٥).
(١) لَمْ أَرِ مَنْ فُسِّرَ بَطْلُوعُ النَّبَاتِ غَيْرَ الْحَمَوِيِّ فِي كِتَابِهِ (ص ٩١) بَلْ قَالَ: «وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ
أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّجْمِ الثُّرَيَّا» مَعَ أَنَّهُ هُوَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ شَرَّاحِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (٣٠٦/٦): «وَالنَّجْمُ: الثُّرَيَّا، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ». وَفِي «فَتْحِ
الْبَارِي» (٣٩٥/٤): «النَّجْمُ هُوَ الثُّرَيَّا وَطُلُوعُهَا صَبَاحًا يَقَعُ فِي أَوَّلِ فَصْلِ الصَّيْفِ،
وَذَلِكَ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ فِي بِلَادِ الْحِجَازِ وَابْتِدَاءِ نَضْجِ الثَّمَارِ...». وَانْظُرْ: «مَعَالِمُ
السَّنَنِ» (٤٣/٥ - مَعَ «مَخْتَصَرِ الْمُنْذَرِيِّ») وَ«شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَالٍ
(٣١٦/٦).

(٢) قَالَ التِّمِيمِيُّ «سَاقَطَ مِنْ س».

(٣) اسْمُهُ الْكَامِلُ: «مَادَّةُ الْبَقَاءِ فِي إِصْلَاحِ فُسَادِ الْهَوَاءِ وَالتَّحَرُّزِ مِنْ ضَرَرِ الْأَوْبَاءِ». وَمُؤَلَّفُهُ
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْحَكِيمِ الْمَقْدِسِيِّ ثُمَّ الْمَصْرِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التِّمِيمِيُّ. وَقَدْ
صَنَفَهُ لِلْوَزِيرِ أَبِي الْفَرَجِ يَعْقُوبَ بْنَ كَلَسٍ (ت ٣٨٠) بِمِصْرَ. انْظُرْ: نَشْرَتُهُ الصَّادِرَةُ عَنْ
مَعْهَدِ الْمَخْطُوطَاتِ بِتَحْقِيقِ يَحْيَى شُعَارٍ (ص ١٢٥).

وقال أبو محمّد بن قتيبة^(١): يقال: ما طلعت الثُّريّا ولا ناءت إلا بعاهةٍ في النَّاسِ والإبل، وغروُبُها أعوهُ من طلوعها^(٢).

وفي الحديث قولُ ثالثٍ^(٣) - ولعلّه أولى الأقوال به - أنَّ المراد بالنَّجم: الثُّريّا، وبالعاهة: الآفة التي تلحق الزُّروع والثُّمار في فصل الشّتاء وصدر فصل الرّبيع، فحصل الأمن عليها^(٤) عند طلوع الثُّريّا في الوقت المذكور. ولذلك نهى النبي ﷺ عن بيع الثَّمرة وشرائها قبل أن يبدو صلاحها^(٥).
والمقصود: الكلام على هديه ﷺ عند وقوع الطّاعون.

فصل

وقد جمع النبي ﷺ للأمة في نهيه عن الدُّخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه = كمال التَّحرُّز منه، فإنَّ في الدُّخول في الأرض التي هو بها تعرُّض^(٦) للبلاء، وموافاة له في محلّ سلطانه، وإعانة

(١) في «كتاب الأنواء» (ص ٣١). ثم قال: «وأما قول رسول الله ﷺ: «إذا طلع النجم لم يبق في الأرض من العاهة شيء إلا رُفِع» فإنه أراد بذلك عاهة الثمار، لأنها تطلع بالحجاز وقد أزهى البسر وأمنت عليه العاهة، وحلَّ ينح النخل».

(٢) النص في «كتاب الأنواء»: «وغربها أعيه من شرقها»، والمصنف صادر عن كتاب الحموي. وعاه يعيه ويعوه يائي وواوي، والواوي أكثر.

(٣) قال الحموي: «ويجوز أن يكون المراد بالنجم الثريا... إلخ. وهو قول ابن قتيبة. وهو الذي ذكره شراح الحديث كما سبق.

(٤) «عليها» ساقط من ز.

(٥) انظر حديث ابن عمر في «صحيح البخاري» (١٤٨٦) وحديث أنس فيه (٢١٩٧) وفي «صحيح مسلم» (١٥٥٥).

(٦) حط: «تعرّضاً»، وكذا في النسخ المطبوعة.

الإنسان^(١) على نفسه. وهذا مخالفٌ للشَّرع والعقل، بل تجنبُه الدُّخولُ إلى أرضه من بابِ الحِمِّيةِ الَّتِي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حميةٌ عن الأمانة والأهوية المؤذية.

وأما نبيه عن الخروج من بلده، ففيه معنيان:

أحدهما: حمل النفوس على الثقة بالله، والتَّوَكُّلِ عليه، والصَّبْرِ على أفضيته والرِّضا بها.

والثَّاني: ما قاله أئمةُ الطَّبِّ: أنَّه يجب على كلِّ محترِّزٍ من الوباء أن يُخرج عن بدنه الرُّطوباتِ الفُضْلِيَّةَ، ويقلِّلَ الغذاء، ويميل إلى التَّدْبِيرِ المَجْفُفِ^(٢) من كلِّ وجهٍ، إلا الرِّياضةَ والحَمَّامَ فإنَّهما ممَّا يجب أن يحذر، لأنَّ البدن لا يخلو غالبًا من فضلٍ رديٍّ كامنٍ فيه، فتثيره الرِّياضةُ والحَمَّامُ ويخلطانه بالكيموس^(٣) الجيِّد، وذلك يجلب علَّةً عظيمةً. بل يجب عند وقوع الطَّاعون السُّكون والدَّعة وتسكين هيجان الأخلاط. ولا يمكن الخروج من أرض الوباء والسَّفر منها إلا بحركةٍ شديدةٍ، وهي مضرةٌ جدًّا^(٤). هذا كلام أفضل الأطباء المتأخِّرين^(٥). فظهر المعنى الطَّبِّيُّ من الحديث النَّبَوِيِّ وما فيه من

(١) حط، ن: «للإنسان». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) د: «المخفف»، تصحيف.

(٣) الكيموس هو الطعام إذا انضغم في المعدة قبل أن ينصرف عنها ويصير دماً. انظر: «بحر الجواهر» (ص ٢٥١).

(٤) أضاف المؤلف إلى نصِّ الحموي: «شديدة» و«جدًّا».

(٥) يعني: ابن سينا. ومراجعة كتاب «القانون» (٩٠/٣) تدل على أن ما لخصه الحموي =

علاج القلب والبدن وصلاحهما.

فإن قيل: ففي قول النبي ﷺ: «لا تخرجوا فراراً منه» ما يُطّل أن يكون أراد هذا المعنى الذي ذكرتموه، وأنه لا يمتنع الخروج لعارضٍ، ولا يحبس مسافراً^(١) عن سفره؟

قيل: لم يقل أحدٌ طيبٌ ولا غيره: إنَّ النَّاسَ يتركون حركاتهم عند الطَّوَاعِينَ، ويصيرون بمنزلة الجمادات. وإنَّما ينبغي فيه التَّقَلُّلُ من الحركة بحسب الإمكان. والفارُّ منه لا موجب لحركته إلا مجرَّد الفرار منه، ودعته وسكونه أنفع لقلبه وبدنه، وأقرب إلى توَكُّله على الله واستسلامه لقضائه. وأمَّا من لا يستغني عن الحركة كالصُّنَّاع والأجراء والمسافرين والبُرْد وغيرهم، فلا يقال لهم: اتركوا حركاتكم جملةً، وإن أُمِرُوا أن يتركوا منها ما لا حاجة لهم إليه كحركة المسافر فارًّا منه. والله أعلم.

وفي المنع من الدُّخُول إلى الأرض التي قد وقع بها عدَّة حكم:

أحدها: تجنُّب الأسباب المؤذية والبعد منها.

الثاني: الأخذ بالعافية التي هي مادَّة مصالح^(٢) المعاش والمعاد.

= (ص ٨٧) من كلامه انتهى بقوله: «يجب أن يحذر». وما بعده شرح من الحموي لكلام ابن سينا وتفسير منه للحديث. وفي كتابه في أول الفقرة: «والثاني ما قاله ابن سينا» فغيَّره المؤلف إلى «ما قاله أئمة الطب»، ثم ظن أن ما بعده كله من كلام ابن سينا.

(١) س: «مسافر».

(٢) لفظ «مصلح» ساقط من ن، وكذا من النسخ المطبوعة.

الثَّالث: أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عَفِنَ وفسد، فيمرضون.

الرَّابِع: أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم^(١).

وفي «سنن أبي داود»^(٢) مرفوعاً: «إِنَّ مِنَ الْقَرْفِ التَّلَفَ». قال ابن قتيبة^(٣): الْقَرْفُ: مدانة الوباء ومدانة المرض^(٤).

الخامس: حِمْيَةُ النَّفُوسِ عَنِ الطَّيْرِ والعدوى فَإِنَّهَا تَتَأَثَّرُ بهما، فَإِنَّ الطَّيْرَ عَلَى مِنْ تَطَيَّرَ بها.

وبالجملة، ففي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ فِي أَرْضِهِ: الأَمْرُ بِالْحَذَرِ وَالْحِمْيَةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعَرُّضِ لَأَسْبَابِ التَّلَفِ. وفي النَّهْيِ عَنِ الْفِرَارِ مِنْهُ: الأَمْرُ بِالتَّوَكُّلِ وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّقْوِيضِ. فالأَوَّلُ: تَأْدِيبٌ وَتَعْلِيمٌ، وَالثَّانِي: تَفْوِيضٌ وَتَسْلِيمٌ^(٥).

(١) الثالث والرابع مأخوذان من كتاب الحموي (ص ٨٢).

(٢) برقم (٣٩٢٣) من طريق عبد الرَّزَّاق - وهو في «مصنَّفه» (٢٠١٦٢) - عن معمر، عن يحيى بن عبد الله بن بَجِير، عَمَّنْ سَمِعَ فِرْوَةَ، عن فِرْوَةَ بنِ مُسَيْكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. وأخرجه أيضاً أحمد (١٥٧٤٢) عن عبد الرَّزَّاق به. وإسناده ضعيف؛ لإبهام الرَّاوي عن فِرْوَةَ، ولجهالة يحيى. وضعَّفه البوصيري في «الإتحاف» (٣٨٣٩)، وهو في «السلسلة الضعيفة» (١٧٢٠).

(٣) في «غريب الحديث» في الجزء المفقود منه. وقد نقله الخطابي في «معالم السنن» (٢٣٦/٤). وسباق الحموي (ص ٨٢) يدل على أنه نقله من «المعالم». والمصنف صادر عن الحموي.

(٤) كذا في جميع النسخ والطبعة الهندية و«معالم السنن». وفي طبعة عبد اللطيف: «المرضى» ويحتمله رسم الكلمة في ن، وكذا في كتاب الحموي.

(٥) هذه الفقرة مأخوذة من كتاب الحموي (ص ٨٣).

وفي «الصحيح»^(١): أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرْعَ^(٢) لقيه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشَّام^(٣)، فقال لابن عباسٍ: ادعُ لي المهاجرين الأولين. قال: فدعوتهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشَّام^(٤). فاختلفوا، فقال له بعضهم: خرجت لأمرٍ، فلا نرى أن ترجع عنه. وقال آخرون: معك بقيَّة النَّاسِ وأصحاب رسول الله ﷺ، فلا نرى أن تُقدِّمهم على هذا الوباء. فقال عمر: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي الأنصار. فدعوتهم له^(٥)، فاستشارهم، فسلخوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي من هاهنا من مَشِيخة قريش من مهاجرة الفتح. فدعوتهم له^(٦)، فلم يختلف عليه منهم رجلان. قالوا: نرى أن ترجع بالنَّاسِ، ولا تُقدِّمهم على هذا الوباء. فأذن عمر في النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ على ظهرٍ، فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة بن الجراح: يا أمير المؤمنين أفرارًا من قدر الله؟ قال: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم، نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله. أرايت لو كان لك إبلٌ، فهبطت

(١) من حديث ابن عباس. أخرجه البخاري (٥٧٢٩) ومسلم (٢٢١٩).

(٢) قال الحازمي في «الأماكن» (١/ ٥٣٠): «أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك

من منازل حاج الشام». وهي «المدورة» اليوم، مركز الحدود بين الأردن والمملكة

من طريق حارة عمار. انظر: «المعالم الأثيرة» لمحمد شراب (ص ١٣٩).

(٣) بعده في س، ل: «فاختلفوا»، وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها.

(٤) العبارة «فقال لابن عباس... بالشَّام» ساقطة من ث.

(٥) «له» ساقط من ز، ث، ل.

(٦) «له» ساقط من حط، ن.

واديًا له عُذْوَتَان^(١)، إحداهما خصبةٌ، والأخرى جديبةٌ؛ أَلَسْتَ إن رعيَّتها
الخصبة رعيَّتها بقدر الله، وإن رعيَّتها الجديبة^(٢) رعيَّتها بقدر الله؟ قال: فجاء
عبد الرحمن بن عوفٍ، وكان متغيِّبًا في بعض حاجته^(٣) فقال: إنَّ عندي في
هذا علمًا سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا كان بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا
فرازا منه، وإذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدّموا عليه».

فصل

في هديه في داء الاستسقاء وعلاجه^(٤)

في «الصَّحيحين»^(٥): من حديث أنس بن مالك قال: قَدِمَ رَهْطٌ من عُرَيْنَةٍ
وعُكِّلَ على النَّبِيِّ ﷺ، فاجتروا المدينة، فشكّوا ذلك إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: «لو
خرجتم إلى إبل الصدقة، فشربتم من ألبانها وأبوالها»، ففعلوا. فلمّا صَحُّوا
عمدوا إلى الرُّعاة، فقتلوهم، واستاقوا الإبل، وحاربوا الله ورسوله. فبعث
رسولُ الله ﷺ في آثارهم، فأخذوا، فقطّع أيديهم وأرجلهم، وسَمَلَ أعينهم،
وألقاهم في الشَّمْسِ حتّى ماتوا.

والدَّلِيلُ على أنَّ هذا المرض كان الاستسقاء: ما رواه مسلم في

(١) أي جانبان.

(٢) قوله: «رعيَّتها الخصبة» و«رعيَّتها الجديبة» لفظ الحموي. انظر: مخطوطة كتابه

(١٥/ب). ورواية الصحيح: «رعيَّت الخصبة» و«رعيَّت الجديبة».

(٣) ن: «حاجاته»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) هذا الفصل أيضًا إلى آخر كلام ابن سينا مأخوذ من كتاب الحموي (ص ٩٣ - ٩٦).

(٥) البخاري (٢٣٣) ومسلم (١٦٧١).

«صحيحه»^(١) في هذا الحديث أنهم قالوا: «إننا اجتونا المدينة، فعظمت بطوننا، وارتفعت أعضاؤنا»^(٢). وذكر تمام الحديث.

والجوى: داءٌ من أدواء الجوف^(٣). والاستسقاء: مرضٌ مادّيٌّ، سببه مادةٌ غريبةٌ باردةٌ تتخلل الأعضاء، فتربو لها إمّا الأعضاء الظاهرة كلّها، وإمّا المواضع الخالية من النّواحي التي فيها تدبير الغذاء والأخلاق. وأقسامه ثلاثة: لحميٌّ - وهو أصعبها - وزقيٌّ، وطبليٌّ. ولما كانت الأدوية المحتاج إليها في علاجه هي الأدوية الجالية^(٤) التي فيها إطلاقٌ معتدلٌ وإدراؤٌ بحسب

(١) لم يرد هذا اللفظ في «صحيح مسلم». وإنما قال الحموي في آخر الحديث السابق: «أخرجه مسلم»، ثم بعد الفقرة الآتية قال: «والدليل... الاستسقاء ما جاء في الحديث من طريق آخر»، فظن المؤلف أنه يقصد: من طريق آخر في «صحيح مسلم». واللفظ المذكور أخرجه أبو عوانة (٦٠٩٦) وأحمد (١٤٠٨٦) وأبو يعلى (٢٨٨٢) وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٤١٦/١ - ط دار ابن حزم) والبيهقي في «الكبرى» (٤/١٠)، (١٦٢/٨)، وإسناده صحيح.

(٢) كذا في جميع النسخ وفي بعض نسخ «مسند أحمد» وغيره. وفي «المستخرج»: «أعضادنا»، وكذا في «المسند» (١٤٠٨٦) و«الطب النبوي» لأبي نعيم: «وانتهشت أعضادنا». وفي «السنن الكبرى» (٤/١٠): «وارتهست أعضادنا» بالسین المهملة، وكلاهما صحيح والمعنى: اضطربت. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٨٢). وفي اللفظ روايات أخرى.

(٣) اقتضب المؤلف كلام الحموي في تفسير «اجتونا» في الحديث.

(٤) من الجلاء. والدواء الجالي: الذي يحرك الرطوبات اللزجة والجامدة عن فوهات المسام في سطح العضو حتى يبعدها عنه. «حقائق أسرار الطب» للسجزي (ص ١٩٢). وفي النسخ المطبوعة: «الجالية»، تصحيف.

الحاجة، وهذه الأمور موجودة في أبوال الإبل وألبانها = أمرهم النبي ﷺ بشرها، فإن في لبن اللقاح جلاءً وتليناً وإدراراً وتلطيفاً وتفتيحاً للسُّدَد، إذ كان أكثر رعيها الشَّيْح والقَيْصوم والبابونج والأفْحُوان والإذخر وغير ذلك من الأدوية النّافعة للاستسقاء.

وهذا المرض لا يكون إلا مع آفة في الكبد خاصّة، أو مع مشاركة. وأكثرها عن السُّدَد فيها، ولبنُ اللّقاح العربيّة نافعٌ من السُّدَد، لما فيه من التّفتيح والمنافع المذكورة.

قال الرازي^(١): لبنُ اللّقاح يشفي أوجاع الكبد وفساد المزاج.

وقال الإسرائيلي^(٢): لبنُ اللّقاح أرقُّ الألبان، وأكثرها مائيّةً وحدّةً، وأقلّها غذاءً. فلذلك صار أقواها على تلطيف الفضول، وإطلاق البطن، وتفتيح السُّدَد. ويدلُّ على ذلك ملوحته اليسيرة الّتي فيه لإفراط حرارة حيوانيّة الطّبع. ولذلك صار أخصَّ الألبان بتطرية الكبد، وتفتيح سُدَدها، وتحليل صلابة الطّحال إذا كان حديثاً، والنّفع من الاستسقاء خاصّةً إذا استعمل بحرارته الّتي يخرج بها من الضّرع مع بول الفصيل، وهو حارٌّ كما يخرج من الحيوان، فإنّ ذلك ممّا يزيد في ملوحته وتقطيعه الفضول وإطلاقه البطن. فإنّ تعدّر انحداره وإطلاقه البطنَ وجب أن يطلّق بدواءٍ مسهلٍ.

(١) انظر نحوه في: «الحاوي» (٦/٣٦٣، ٣٦٨).

(٢) انظر نحوه في كتابه «الأغذية والأدوية» (١/١٣٥، ١٣٧). وإن كانت الفقرة كاملة من كلام الإسرائيلي فهي مأخوذة من كتاب آخر له.

قال صاحب «القانون»: ولا يلتفت إلى ما يقال من أن طبيعة اللبن مضادةٌ لعلاج الاستسقاء. قال: واعلم أن لبن النُّوق دواءٌ نافعٌ لما فيه من الجلاء برفقٍ وما فيه من خاصيَّةٍ، وأنَّ هذا اللَّبن شديد المنفعة، فلو أنَّ إنساناً أقام عليه بدل الماء والطَّعام شُفي به. وقد جُرِّبَ ذلك في قومٍ دفعوا إلى بلاد العرب فقادتهم الضَّرورة إلى ذلك، فعُوفُوا^(١). وأنفع الأبول: بول الجمل الأعرابيِّ وهو النَّجيب^(٢). انتهى.

وفي القصَّة دليلٌ:

- على التَّداوي والتَّطبُّب.
- وعلى طهارة بول مأكول اللَّحم فإنَّ التَّداوي بالمحرَّمات غير جائزٍ، ولم يؤمروا مع قرب عهدهم بالإسلام بغسل أفواههم وما أصابته ثيابهم من أبوالها للصَّلاة، وتأخيرُ البيان لا يجوز عن وقت الحاجة.
- وعلى مقابلة الجاني بمثل ما فعل، فإنَّ هؤلاء قتلوا الرَّاعي وسمَلوا عينه^(٣). ثبت ذلك في «صحيح مسلم»^(٤).
- وعلى قتل الجماعة وأخذ أطرافهم بالواحد.

(١) «القانون» (٢/ ٥٤٤).

(٢) «القانون» (١/ ٤١٢).

(٣) س، ث، ل، ن: «عينه».

(٤) برقم (١٦٧١/ ١٠، ١٤). ولفظه: «إنما سمَل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سمَلوا أعين الرُّعاء».

- وعلى أنه إذا اجتمع في حقّ الجاني حدّ وقصاصٌ استوفيا معاً، فإنّ النّبِيَّ ﷺ قطع أيديهم وأرجلهم حدّاً لله على حُرّابهم، وقتلهم لقتلهم الرّاعي.
- وعلى أنّ المحارب إذا أخذ المال وقتل قُطعت يده ورجله في مقام واحد، وقُتل.
- وعلى أنّ الجنابات إذا تعدّدت تغلّظت عقوباتها، فإنّ هؤلاء ارتدّوا وكفروا بعد إسلامهم، وقتلوا النّفس، ومثّلوا بالمقتول، وأخذوا المال، وجاهروا^(١) بالمحاربة.
- وعلى أنّ حكم ردّ المحاربين حكمٌ مباشرهم^(٢)، فإنّه من المعلوم أنّ كلّ واحدٍ منهم لم يباشر القتل بنفسه، ولا سأل النّبِيَّ ﷺ عن ذلك.
- وعلى أنّ قتل الغيلة يُوجب قتل القاتل حدّاً، فلا يُسقطه العفو، ولا يعتبر^(٣) فيه المكافأة. وهذا مذهب أهل المدينة، وأحد الوجهين في مذهب أحمد اختاره شيخنا وأفتى به^(٤).

(١) ز: «وجهروا».

(٢) د: «مباشرتهم»، تحريف.

(٣) كذا في س، حط، د. وفي غيرها بإهمال أوله.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١٦/٢٨ - ٣١٧).

فصل

في هديه في علاج الجُرح^(١)

في «الصَّحِيحِينَ»^(٢) عن أبي حازم أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَمَّا دُوِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ، فَقَالَ: جُرْحُ وَجْهِهِ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهُسِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ. وَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ. فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا، حَتَّى إِذَا صَارَتْ رَمَادًا أَلْصَقَتْهُ بِالْجَرَحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمَ.

لرَّمَادِ^(٣) الْحَصِيرِ الْمَعْمُولِ مِنَ الْبَرْدِيِّ فَعَلَّ قَوِيٌّ فِي حَبْسِ الدَّمَ، لِأَنَّ فِيهِ تَجْفِيفًا قَوِيًّا وَقَلَّةَ لَذَعٍ، فَإِنَّ الْأَدْوِيَةَ الْقَوِيَّةَ التَّجْفِيفَ إِذَا كَانَ فِيهَا لَذَعٌ هَيَّجَتْ^(٤) الدَّمَ وَجَلَبَتْهُ. وَهَذَا الرَّمَادُ إِذَا نُفِخَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ الْخَلِّ فِي أَنْفِ الرَّاعِفِ قَطَعَ رُعَافَهُ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْقَانُونِ»^(٥): الْبَرْدِيُّ يَنْفَعُ^(٦) مِنَ النَّزْفِ وَيَمْنَعُهُ، وَيُذَرُّ عَلَى الْجَرَاحَاتِ الطَّرِيَّةِ فَيَدْمُلُهَا. وَالْقُرْطَاسُ الْمَصْرِيُّ كَانَ قَدِيمًا يُعْمَلُ مِنْهُ.

(١) كتاب الحموي (ص ٩٧).

(٢) البخاري (٢٩١١) ومسلم (١٧٩٠).

(٣) تصحف في ن إلى «برماد»، فتعلق بالجملة السابقة، واختل السياق، فزاد بعضهم: «وله» بعد «البردي»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) د: «هيَّج»، خطأ.

(٥) (١/ ٤١٠ - ٤١١).

(٦) يعني: رماده.

ومزاجه باردٌ يابسٌ، ورماده نافعٌ من أكلة الفم، ويحبس نفث الدَّم، ويمنع القروح الخبيثة أن تسعى.

فصل

في هديه في العلاج بشرب العسل والحجامة والكي^(١)

في «صحيح البخاري»^(٢) عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشربة محجم، وكيّة نار. وأنا أنهى أمتي عن الكي».

قال أبو عبد الله المازري^(٣): الأمراض الامتلائية: إمّا أن تكون دمويّة أو صفراويّة أو بلغميّة أو سوداويّة. فإن كانت دمويّة فشفاؤها إخراج الدَّم. وإن كانت من الأقسام الثلاثة الباقية فشفاؤها بالإسهال الذي يليق بكلّ خلطٍ منها. وكأنّه ﷺ نبّه بالعسل على المسهلات، وبالحجامة على الفصد. وقد قال بعض النّاس: إنّ الفصد يدخل في قوله: «شربة محجم». فإذا أعيا الدّواء فأخّر الطّبّ الكي؛ فذكره ﷺ في الأدوية لأنّه يستعمل عند غلبة الطّبّاع لقوى الأدوية، وحيث لا ينفع الدّواء المشروب. وقوله: «وأنا أنهى أمتي عن الكي» وفي الحديث الآخر^(٤): «وما أحبُّ أن أكتوي» إشارة إلى أن يؤخّر العلاج به حتّى تدفع الضّرورة إليه^(٥)، ولا يعجل التّداوي به، لما فيه من استعجال

(١) كتاب الحموي (ص ١٠٢ - ١٠٤).

(٢) برقم (٥٦٨٠).

(٣) في «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ١٦٨ - ١٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٨٣) ومسلم (٢٢٠٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «الآخر... إليه» ساقط من د.

الألم الشديد في دفع ألمٍ قد يكون أضعف من ألم الكيِّ. انتهى كلامه.

وقال بعض الأطباء^(١): الأمراض المزاجية إما أن تكون بمادة أو بغير مادة. والمادية منها: إما حارة أو باردة أو رطبة أو يابسة، أو ما تركب منها. وهذه الكيفيات الأربع، منها كيفيتان فاعلتان، وهما الحرارة والبرودة؛ وكيفيتان منفعلتان، وهما الرطوبة واليبوسة. ويلزم من غلبة إحدى الكيفيتين الفاعلتين استصحاب كيفة منفعلة معها. وكذلك كان لكل واحد من الأخلاط الموجودة في البدن وسائر المركبات كيفيتان: فاعلة ومنفعلة. فحصل من ذلك أن أصل الأمراض المزاجية هي التابعة لأقوى كيفيات الأخلاط التي هي الحرارة والبرودة. فجاء كلام النبوة في أصل معالجة الأمراض التي هي الحارة والباردة على طريق التمثيل. فإن كان المرض حاراً عالجنه بإخراج الدم، بالفصد كان أو بالحجامة، لأن في ذلك استفرغاً للمادة وتبريداً للمزاج. وإن كان بارداً عالجنه بالتسخين، وذلك موجوداً في العسل. فإن كان يحتاج مع ذلك إلى استفراغ المادة الباردة، فالعسل أيضاً يفعل ذلك بما فيه من الانضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء والتلين، فيحصل بذلك استفراغ تلك المادة برفق وأمن من نكايه المسهلات القوية.

وأما الكيِّ، فلأن كل واحد من الأمراض المادية إما أن يكون حاداً فيكون سريع الانقضاء^(٢) لأحد الطرفين، فلا يحتاج إليه فيه. وإما أن يكون مزمناً وأفضل علاجه بعد الاستفراغ: الكيِّ في الأعضاء التي يجوز فيها الكيِّ،

(١) هو ابن طرخان الحموي الكحال الذي لا يزال المؤلف ينقل هذه الفصول من كتابه، فقد عقب الحموي بقوله هذا إلى آخر الفصل على كلام المازري.

(٢) في طبعة الرسالة: «الإفضاء»، تحريف.

لأنَّه لا يكون مزماً إلا عن مادةٍ باردةٍ غليظةٍ، قد رسخت في العضو، وأفسدت مزاجه، وأحالت جميع ما يصل إليه إلى مشابهة جوهرها، فيشتعل^(١) في ذلك العضو، فتُستخرج بالكيّ تلك المادّة من ذلك المكان الذي هي فيه، بإفناء الجزء النَّاريّ الموجود بالكيّ لتلك المادّة.

فتعلّمنا بهذا الحديث الشريف أخذَ معالجة الأمراض المادّيّة جميعها كما استنبطنا معالجة الأمراض السّاذجة من قوله ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»^(٢).

فصل

وأما الحِجامة، ففي «سنن ابن ماجه»^(٣) من حديث جُبَّارة بن المغلّس - وهو ضعيف - عن كثير بن سليم قال: سمعتُ أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما مررتُ ليلة أُسْري بي بملاٍ إلا قالوا: يا محمّد، مُرِّمْتَكَ بِالْحِجَامَةِ». وروى الترمذي في «جامعه»^(٤) من حديث ابن عبّاسٍ هذا الحديث،

(١) د: «فتشتعل». وفي ز، حط: «فيستعمل»، تصحيف. وفي مخطوطة كتاب الحموي: «فيستفحل». والجملة «فيشتعل في ذلك العضو» ساقطة من ث، ل.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) برقم (٣٤٧٩). وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣١٧٦)، وابن عدي في «الكامل» (١٩٨/٧-١٩٩)، من طريقين آخرين عن كثير به، وكثيرٌ ضعيف أيضاً. وقد ضعّف إسناده العراقيّ في «المغني» (٤١٠٦)، والبوصيريّ في «المصباح» (٦٢/٤). وله شواهد من حديث ابن مسعود وابن عمر وابن عبّاس ومالك بن صعصعة وأبي سعيد الخدري وعليّ رضي الله عنهم، يتقوَّى ببعضها، والله أعلم.

(٤) برقم (٢٠٥٣) وليس عنده قولُه: «يا محمّد»، وإنّما هو عند ابن ماجه (٣٤٧٧) وأحمد (٣٣١٦)، وسبوره المصنّف بتمامه بعد حديثين، ويأتي تخريجه هناك.

وقال فيه: «عليك بالحجامة يا محمد».

وفي «الصَّحِيحِينَ»^(١) من حديث طاوسٍ عن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتَجَمَ، وأعطى الحَجَّامَ أجره.

وفي «الصَّحِيحِينَ»^(٢) أيضًا عن حميد الطَّوِيل عن أنس أَنَّ رسولَ الله ﷺ حَجَمَهُ أبو طَيِّبَةٍ، فأمر له بصاعين من طعام، وكلَّم مواليه، فخَفَّفُوا عنه من ضربيته، وقال: «خيرُ ما تداويتم به الحجامة».

وفي «جامع الترمذي»^(٣) عن عَبَّاد بن منصورٍ قال: سمعت عكرمة يقول: كان لابن عَبَّاسٍ غَلْمَةٌ ثَلَاثَةُ حَجَّامُونَ، فكان اثنان منهم يُغَالِّان عليه

(١) البخاري (٢٢٧٨) ومسلم (١٢٠٢).

(٢) البخاري (٢٢٧٧) ومسلم (١٥٧٧).

(٣) برقم (٢٠٥٣)، وأخرجه ابن ماجه (٣٤٧٨، ٣٤٧٧) مقتصرًا على شطره الأول والثاني مُفَرَّقِينَ. وأخرج بعضه أحمد (٣٣١٦). وصَحَّح إسناده الطَّبْرِيُّ في «التَّهْذِيب» (١/٤٨٩ - مسند ابن عَبَّاسٍ)، والحاكم (٤/٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٤٠٩)، والإشيليُّ في «الأحكام الصُّغْرَى» (٢/٨٣٨)، وغيرهم، إلَّا أَنَّهُ معلول كما قال ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/٧٤) وابن حجر في «الفتح» (١٠/١٥٠)، فعَبَّاد ضَعَّفَهُ غيرُ واحدٍ من الأئمَّة، وقد دَلَّسَ هذا الحديث، وتصريحُه بالسَّماعِ في إسناده التَّرمِذِيُّ غيرُ محفوظ، فروى العُقَيْلِيُّ في «الضُّعْفَاء» (٣/١٣٦) وابن حَبَّانٍ في «المجروحين» (٢/١٦٦) عن يحيى القطَّان قال: قلت لعبَّاد: سمعت «ما مررتُ بملاً من الملائكة...؟ فقال: حدَّثني ابن أبي يحيى، عن داود بن حُصَيْن، عن عكرمة، عن ابن عَبَّاسٍ. اهـ. وابن أبي يحيى متروك، وداود ضعيف في عكرمة. فالإسناد ضعيف كما قال النَّوَوِيُّ في «المجموع» (٩/٦٢)، وابن مُفْلِحٍ في «الأدب الشَّرْعِيَّة» (٣/٨٠)، بل ضعيف جدًّا كما هو مبين في «السلسلة الصحيحة» (٢/٢١٥-٢٢٥).

وعلى أهله، وواحدٌ يحجُّمه ويحجُّم أهله. قال: وقال ابن عباسٍ: قال نبيُّ الله ﷺ: «نعم العبد الحجاج! يذهبُ الدَّم، ويخفُّفُ^(١) الصُّلبُ، ويجلو عن البصر». وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ^(٢) عُرِجَ به ما مرَّ على ملائكة الملائكة إلا قالوا: عليك بالحجامة. وقال: «إنَّ خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم إحدى وعشرين». وقال: «إنَّ خير ما تداوitem به السَّعوط، واللَّدود، والحجامة، والمشي». وإنَّ رسولَ الله ﷺ لُدَّ، فقال: «من لدني؟»، فكلُّهم أمسكوا، فقال: «لا يبقى أحدٌ في البيت إلا لدَّ إلا العباس». قال: هذا حديثٌ غريبٌ. ورواه ابن ماجه.

فصل (٣)

فأما منافع الحجامة، فإنَّها تنقي سطح البدن أكثر من الفصد. والفصد لأعماق البدن أفضل. والحجامة تستخرج الدَّم من نواحي الجلد^(٤).

قلت: والتَّحقيق^(٥) في أمرها وأمر الفصد أنَّهما يختلفان باختلاف الزَّمان والمكان والأَسنان^(٦) والأمزجة. فالبلاد الحارَّة والأزمنة الحارَّة والأمزجة الحارَّة التي دُم أصحابها في غاية النُّضج، الحجامة فيها أنفع من الفصد بكثيرٍ

(١) في غير نسخة: «يجفُّف» وكذا في الطبقات القديمة. ولفظ الترمذي في «الجامع»: «يُخَفُّ» من الإخفاف.

(٢) في النسخ: «حيث»، تصحيف.

(٣) كتاب الحموي (ص ١٠٥، ١٦٤ - ١٧٠).

(٤) كتاب الحموي (ص ١٠٥).

(٥) وهو مستنبط من كلام الحموي في كتابه (ص ١٦٤).

(٦) س، ث، حط، ل: «الإنسان»، تصحيف.

فإنَّ الدَّمَّ ينضج ويرقُّ^(١) ويخرج إلى سطح الجسد الدَّاخِل، فتُخْرِجه الحِجَامَةُ ما لا يُخرجه الفصد. ولذلك كانت أنفع للصَّبيان من الفصد، ولمن لا يقوى على الفصد.

وقد نصَّ الأطباء^(٢) على أنَّ البلاد الحارَّة الحِجَامَةُ فيها أنفع وأفضل من الفصد، وتستحبُّ في وسط الشَّهر وبعد وسطه؛ وبالجملة في الرُّبع الثَّالث من أرباع الشَّهر، لأنَّ الدَّم في أوَّل الشَّهر لم يكن بعد قد هاجَ وتبيَّغ، وفي آخره يكون قد سكن. وأمَّا في وسطه وبُعَيْده، فيكون في نهاية التَّزْيُد.

قال صاحب «القانون»^(٣): ويؤمر باستعمال الحِجَامَةِ، لا في أوَّل الشَّهر لأنَّ الأخلاط لا تكون قد تحرَّكت وهاجت، ولا في آخره لأنَّها تكون قد نقصت، بل في وسط الشَّهر حين تكون الأخلاط هائجةً بائغةً^(٤) في تزيُّدها لتزيُّد النُّور في جِرم القمر.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «خير ما تداويتم به الحِجَامَةُ والفصد»^(٥).

(١) س، ث، ل: «يروق»، وهو ساقط من حط.

(٢) هذا نصُّ كلام الحموي (ص ١٦٤ - ١٦٧).

(٣) (١/ ٢٩٩ - ٣٠٠).

(٤) كذا في الأصل (ف)، د، ز، س، والطبعة الهندية وغيرها، يعني: هائجة. وفي ث: «بالغة» كما أثبت الفقي وتبعته نشرة الرسالة. ولم تحرر الكلمة في النسخ الأخرى. وفي مطبوعة «القانون»: «تابعة»، وهو أشبه.

(٥) أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (١٨٢) من طريق الحسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدِّه، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به مرفوعاً، وهذا إسناد تالف؛ الحسين بن عبد الله بن ضميرة متروك كما قال ابن المديني وأحمد والدارقطني وغيرهم، بل كذَّبه مالك وأبو حاتم وابن الجارود. ينظر: «اللِّسان» (٢/ ٢٨٩).

وفي حديث: «خير الدّواء الحِجامة والفِصاد»^(١) «٢». انتهى^(٣).

وقوله ﷺ: «خير ما تدوايتم به الحِجامة» إشارة إلى أهل الحجاز والبلاد الحارّة، لأنّ دماءهم رقيقة، وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم، لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد، ولأنّ مسام أبدانهم واسعة وقواهم متخلخلة، ففي الفصد لهم خطر. والحِجامة تفرّق اتّصاليّ إراديّ، يتبعه استفراغ كلّيّ من العروق، وخاصّة العروق التي تُفصد^(٤) كثيرًا^(٥). وفصد كلّ واحدٍ منها نفع خاصّ:

ففصدُ الباسِليق^(٦) ينفع من حرارة الكبد والطّحال والأورام الكائنة فيهما من الدّم، وينفع من أورام الرّئة، وينفع الشّوصة^(٧) وذات الجنب

(١) حط، ن: «الفصد» وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (١٨٣) من طريق الحسين بن عبد الله بن ضميرة بالإسناد السّابق، وهو إسناد ضعيف جدًّا.

(٣) كذا وقع «انتهى» في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، كأن النقل من كلام صاحب «القانون» انتهى هنا. وقد يكون سبب الالتباس أن الحموي بعدما نقل كلام ابن سينا والحديثين قال: «قلت»، فظنّ المؤلف أن ما قبل «قلت» كله عن ابن سينا. والحق أن كلامه انتهى بقوله: «جرم القمر»، وليس من منهجه في «القانون» الإشارة إلى الأحاديث والآثار، أما الحديثان والكلام الآتي عليهما فكل ذلك من الحموي.

(٤) في طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «لا تفصد»، وهو غلط.

(٥) السياق في كتاب الحموي (٤٤/أ): «... من العروق خاصّة. والعروق التي تفصد كثيرة».

(٦) عرق في اليد عند المرفق في الجانب الإنسي إلى ما يلي الإبط. انظر: «مفاتيح العلوم» (ص ١٥٣).

(٧) الشوصة: وجع في البطن من ريح تنعقد تحت الأضلاع. وقال جالينوس: هو ورم في =

وجميع الأمراض الدُمَوِيَّة العارضة من أسفل الرُّكبة إلى الورك.

وفصدُّ الأكحل ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دُمَوِيًّا وكذلك إذا كان الدَّم قد فسد في جميع البدن.

وفصدُّ القيِّفال^(١) ينفع من العلل العارضة في الرَّأس والرَّقبة من كثرة الدَّم أو فساده.

وفصدُّ الودَجين ينفع من وجع الطَّحال والرَّبو والبَّهر ووجع الجبين.

والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق.

والحجامة على الأُخدعين تنفع من أمراض الرَّأس وأجزائه، كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف والحلق، إذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدَّم أو فساده أو عنهما جميعًا.

قال أنس: كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأُخدعين والكاهل^(٢).

= حجاب الأضلاع من داخل. انظر: «النهاية» (٢/ ٥٠٩) و«الصحاح» (شوص) و«الحاوي» (٢/ ١٠٤).

- (١) عرق في اليد عند المرفق في الجانب الوحشي. انظر: «مفاتيح العلوم» (ص ١٥٣).
- (٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦٠)، والترمذي (٢٠٥١)، وابن ماجه (٣٤٨٣)، وأحمد (١٢١٩١، ١٣٠٠١)، وغيرهم. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وصحَّحه الطَّبْرِيُّ في «التَّهْذِيب» (١/ ٥٢١ - مسند ابن عَبَّاس)، وابن حَبَّان (٦٠٧٧)، والحاكم (٢١٠/ ٤)، والصَّيَّاء في «المختارة» (٢٣٨٥-٢٣٩٠)، والنَّوَوِي في «المجموع» (٦١/ ٩)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٩٠٨). وفي الباب عن ابن عَبَّاس ومَعْقِل بن يسار وعليّ وجابر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وفي «الصَّحِيحِ»^(١): كان^(٢) رسول الله ﷺ يحتجم ثلاثاً: واحدةً على كاهله، واثنين على الأُخْدَعَيْنِ.

وفي الصَّحِيحِ^(٣) عنه أَنَّهُ احتجم - وهو محرِّمٌ - في رأسه، لصداعٍ كان^(٤) به.

وفي^(٥) «سنن ابن ماجه»^(٦) عن علي: نزل جبريل على النَّبِيِّ ﷺ بحجامة الأُخْدَعَيْنِ والكاهل.

وفي «سنن أبي داود»^(٧) من حديث جابر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم في ورِكِه

(١) كذا في كتاب الحموي (ص ١٧٠) وساق الحديثين الآتين مساقاً واحداً، كأنهما جميعاً في «الصحيحين». أما المؤلف ففصل بينهما، وعزا الأول إلى «الصحيحين» والثاني إلى «الصحيح»، وكان العكس أولى! فالحديث الآتي ليس في الصَّحِيحَيْنِ، وإنما أخرجه بهذا اللَّفْظ ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٤٦)، وابن أبي شبة (٢٣٩٦٩)، وأحمد (١٣٠٠١)، والضَّيَاء في «المختارة» (٢٣٩٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدَّم تخريجه في التَّعليق السَّابِق.

(٢) س: «أن رسول الله ﷺ كان».

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٦) ومسلم (١٢٠٣) من حديث ابن بحنة. وأخرجه أيضاً البخاري (٥٧٠١) عن ابن عباس.

(٤) «كان» ساقط من ز.

(٥) س: «وهو في».

(٦) برقم (٣٤٨٢) من طريق سعد الإسكاف، عن الأصبغ بن نباتة، عن عليّ به. وأخرجه بهذا الإسناد أيضاً أبو بكر الشَّافِعِيُّ في «الغيلانيات» (٨١٧). وهو إسناد تالف؛ سعد الإسكاف والأصبغ بن نباتة متروكان، وقال البوصيري في «فيما ورد عن شفيع الخلق يوم القيامة أَنَّهُ احتجم وأمر بالحجامة» (ص ٤٤): «هذا إسناد ضعيف... والمتن صحيح، وسعد بن طريف الإسكاف أسوأ حالاً من الأصبغ».

(٧) برقم (٣٨٦٣). وأخرجه أيضاً النَّسَائِيُّ في «المجتبى» (٢٨٤٨) وفي «الكبرى» =

من وَثِي (١) كان به.

فصل (٢)

واختلف الأطباء في الحجامة على نُقْرة القفا، وهي القَمَحْدُوة.

وذكر أبو نعيم في كتاب «الطَّبَّ النَّبَوِيَّ» (٣) حديثاً مرفوعاً: «عليكم بالحجامة في جَوْزَةِ القَمَحْدُوة، فَإِنَّهَا تَشْفِي من خمسة أدواء»، ذكر منها الجُدَام.

= (٣٢٢١، ٣٢٢٢، ٣٨١٧، ٧٥٥٣)، وابن ماجه (٣٠٨٢)، وأحمد (١٤٢٨٠)، ١٤٨٥٧، ١٤٩٠٨، ١٥٠٩٧)، وليس عندهم أَنَّ الحجامة كانت في الورك. وصحَّحه ابن خزيمة (٢٦٦٠، ٢٦٦١)، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» (٣٦٦٤). ورجَّح البيهقي في «الآداب» (ص ٢٨٤) أَنَّ الحجامة كانت في الرَّأس، وقال في «الكبرى» (٩/ ٣٤٠) عن رواية أبي داود: «كذا قال مسلم بن إبراهيم: على وركه... فكانه ﷺ احتجم في رأسه وهو محرم، من وثن كان به أو صداع».

(١) كذا بالتسهيل في جميع النسخ وكتاب الحموي. وعزاه الجوهرى إلى العامة. والوثء أن يصيب العظم وَصْمٌ لا يبلغ الكسر. هذا قول الليث. وقال الأزهري: هو شبه الفتح في المفصل ويكون في اللحم كالكسر في العظم. انظر: «الصحاح» (وثأ) و«التهذيب» (١٥/ ١٦٥).

(٢) كتاب الحموي (ص ١٧٠ - ١٧٢).

(٣) برقم (٣٠٢)، رواه عن الطبراني، وهو في «معجمه الكبير» (٤٢/ ٨) من طريق محمد بن موسى الحرشي - وهو لِيْن -، عن عيسى بن شعيب، عن الدِّقَّاع أبي رَوْح القيسي - وهو ضعيف -، عن عبد الحميد بن صيفي بن ضُهب، عن أبيه، عن جدِّه به، قال البخاريُّ كما في «الميزان» (٢/ ٥٤٠): «لا يُعرف سماع بعضهم من بعض»؛ ولذا قال ابن مفلح في «الآداب الشَّرْعِيَّة» (٣/ ٧٥): «مثل هذه الأخبار لا يُعتمد عليها»، وهو في «السلسلة الضعيفة» (٣٨٩٤).

وفي حديث آخر: «عليكم بالحِجامة في جَوْزَةِ الْقَمَحْدُوءِ، فَإِنَّهَا شِفَاءٌ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً»^(١).

فطائفةٌ منهم استحبَّته^(٢) وقالت: إِنَّهَا تَنْفَعُ مَنْ جَحَظَ الْعَيْنَ وَالتُّوَّءَ الْعَارِضَ فِيهَا وَكَثِيرٌ مِنْ أَمْرَاضِهَا، وَمَنْ ثَقُلَ الْحَاجِبِينَ وَالْجَفْنَ، وَتَنْفَعُ مَنْ جَرَبَهُ^(٣).

وروي أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ احتاجَ إليها، فاحتجمَ في جانبي قفاه، ولم يحتجمَ في النُّقْرة^(٤).

ومِمَّنْ كرهها: صاحب «القانون»، وقال: إِنَّهَا تُورِثُ النَّسْيَانَ حَقًّا، كما قال سيِّدنا ومولانا وصاحب شريعتنا مُحَمَّدٌ ﷺ^(٥)، فَإِنَّ مُؤَخَّرَ الدِّمَاغِ

(١) هو جزءٌ من الحديث السَّابِقِ، فسياقه بتمامه: «عليكم بالحِجامةِ في جَوْزَةِ الْقَمَحْدُوءِ فَإِنَّهُ دَوَاءٌ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً، وَخَمْسَةَ أَدْوَاءَ: مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجَذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَوَجَعِ الْأَصْرَاسِ». وهذا يدل على أَنَّ المؤلِّفَ لم يصدر عن كتاب أبي نعيم، فإنه أورد الحديث بتمامه.

(٢) ث، ل: «استحسنته».

(٣) في كتاب الحموي (ص ١٧٠) زيادة: «ومن البثور». وهذه الفوائد ذكرها صاحب «القانون» (١/ ٣٠٠).

(٤) ذكر هذه الرواية صاحب «الآداب الشرعية» (٣/ ٨٨) ولكن مصدره كتابنا هذا كما يظهر من سياقه.

(٥) حديث: «الحِجامةُ في نقرةِ الرَّأْسِ تورثُ النَّسْيَانَ» أخرجه الدَّيْلَمِيُّ (٢٧٨٠) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو خبر باطل لا يصحُّ؛ في سنده راوٍ متَّهمٌ بالوضع. ينظر: «المنار المنيف» (٨٧)، و«المقاصد الحسنة» (٣٨٨)، و«الغَمَّازُ عَلَى اللَّمَّازِ» (٩٣)، و«تذكرة الموضوعات» (ص ٢٠٧)، و«الأسرار المرفوعة» (١٦٨)، و«الفوائد المجموعة» (١٦٦).

موضع الحفظ، والحجامة تُذهِبُهُ^(١). انتهى كلامه.

وردَّ عليه آخرون، وقالوا^(٢): الحديث لا يثبت. وإن ثبت فالحجامة إنَّما تُضَعِّف مؤخَّر الدِّماغ إذا استُعملت لغير ضرورة. فأما إذا استُعملت لغلبة الدَّم عليه، فإنَّها نافعةٌ له طبًّا وشرعًا. فقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ احتجم في عدَّة أماكن من قفاه بحسب ما اقتضاه الحال في ذلك، واحتجم في غير القفا بحسب ما دعت إليه حاجته.

فصل (٣)

والحجامة تحت الذَّقَن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم إذا استُعملت في وقتها، وتنقي الرَّأس والفكين.

والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فَصْد الصَّافِن - وهو عرقٌ عظيمٌ عند الكعب - وتنفع من قروح الفخذين والسَّاقين، وانقطاع الطَّمث، والحِكَّة العارضة في الأنثيين.

والحجامة على أسفل الصِّدر^(٤) نافعةٌ من دماميل الفخذ وجربه وبشوره،

(١) الوارد في المطبوع من «القانون» (١/٢١٢ - بولاق): «تورث النسيان حقًا كما قيل، فإنَّ مؤخَّر الدماغ موضع الحفظ، وتضعفه الحجامة». وهذا أشبه فأني لم أر ابن سينا يشير في كتابه إلى حديث أو أثر. ولكن الحموي نقل هكذا كما أورد المؤلف عنه. والأمر بحاجة إلى مراجعة نسخ «القانون».

(٢) وهو قول الحموي. والأمر في كتابه ليس كما صوّره المؤلف أخذًا من كلامه، من الخلاف والحجاج بين طائفتين.

(٣) كتاب الحموي (ص ١٧١ - ١٧٢).

(٤) في مصدر النقل: «على القَطَن والساقين»، وفي «القانون» (١/٣٠٠): «على القَطَن فقط. والقَطَن: أسفل الظهر. ولعل المؤلف قرأ: «على البطن» في نسخة كتاب =

ومن النُّقُرس^(١) والبواسير والفيل^(٢) وحِجَّة الظَّهر.

فصل

في هديه في أوقات الحجامة

روى الترمذي في «جامعه»^(٣) من حديث ابن عباسٍ يرفعه: «إنَّ خير ما تحتجمون فيه يومُ سابعَ عشرة، أو تاسعَ عشرة، ويومَ إحدئٍ وعشرين».

وفيه^(٤) عن أنس: كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبعة عشر وتسعة عشر وفي واحد وعشرين^(٥).

وفي «سنن ابن ماجه»^(٦) عن أنس مرفوعاً: «من أراد الحجامة فليتحرَّ

= الحموي التي بين يديه، فغيَّره إلى «أسفل الصدر»!

(١) هو وجع شديد في مفاصل القدم ولاسيما في الإبهام. انظر: «التنوير» للقمري (ص ٦٠) و«بحر الجواهر» للهروي (ص ٢٩٠).

(٢) يعني: داء الفيل، «وهو زيادة ورمية سمجة في الساق والقدم مع غلظ وتغيُّر لون» كما في «حقائق أسرار الطب» للسجزي (ص ١٥٠). وانظر: «التنوير» (ص ٦٠).

(٣) برقم (٢٠٥٣). وقد تقدَّم تخريجه، وأنَّ إسناده ضعيف جدًّا.

(٤) برقم (٢٠٥١)، وقال: «هذا حديث حسن غريب». وقد تقدَّم تخريجه.

(٥) كذا في الأصل. وفي ز: «أحد وعشرين»، وفي غيرهما: «إحدئ وعشرين». وحرف «في» ساقط من س، ث، ل.

(٦) برقم (٣٤٨٦) من طريق عثمان بن مطر، عن زكريَّا بن ميسرة، عن النَّهَّاس بن قهم، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. وهذا إسناده ضعيف؛ زكريَّا مستور، وعثمان والنَّهَّاس ضعيفان، وقد ضَعَّفَه العراقيُّ في «المغني» (٤١٠٧)، والبوصيريُّ في «المصباح» (٦٣/٤)، وابن حجر في «الفتح» (١٠/١٥٠)، وهو في «السلسلة الضعيفة» (١٨٦٤). وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

سبعة عشر أو تسعة عشر أو إحدى وعشرين لا يتبيغ^(١) بأحدكم الدّم فيقتله».

وفي «سنن أبي داود»^(٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من احتجم لسبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين كانت شفاءً من كلّ داءٍ». وهذا معناه: من كلّ داءٍ سببه غلبة الدّم^(٣).

وهذه الأحاديث موافقة لما اجتمع عليه الأطباء أنّ الحمامة في النّصف الثّاني وما يليه من الرّبع الثّالث من أرباعه أنفع من أوّله وآخره. وإذا استعملت عند الحاجة إليها نفعت، أيّ وقت كان من أوّل الشّهر وآخره.

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: ثنا حنبل قال: كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يحتجم أيّ وقت هاج به الدّم، وأيّ ساعة كانت^(٤).

وقال صاحب «القانون»^(٥): أوقاتها في النّهار السّاعة الثّانية أو الثّالثة. ويجب توقّفها بعد الحمّام، إلا فيمن دمه غليظ فيجب أن يستحمّ، ثمّ يُجِمّ ساعة، ثمّ يحتجم. انتهى.

(١) هكذا في «السنن» ومخطوطة كتاب الحموي، وعلى هذا سياي تفسيره. وفي النسخ الخطية: «ولا يتبيغ».

(٢) برقم (٣٨٦١) وسكت عنه. وأخرجه أيضًا الطّبراني في «الأوسط» (٦٦٢٢) بنحوه. وصحّحه الحاكم (٢١٠/٤) والبوصيري في «فيما ورد عن شفيع الخلق يوم القيامة أنّه احتجم وأمر بالحمامة» (ص٧٦)، وحسنه النووي في «المجموع» (٦٢/٩)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٦٢٢).

(٣) هذا تفسير الحموي (ص١٧٧).

(٤) كتاب الحموي (ص١٧٢).

(٥) في «القانون» (١/٣٠٠) والنقل من الكتاب السابق، وفيهما: «أفضل أوقاتها».

وتُكره عندهم الحجامة على الشَّبع، فإنَّها ربَّما أورثت سُددًا وأمراضًا رديَّةً، لا سيَّما إذا كان الغذاء رديًّا غليظًا. وفي أثر: «الحجامة على الرِّيق دواءٌ وعلى الشَّبع داءٌ، وفي سبعة عشر من الشَّهر شفاء»^(١).

واختيار هذه الأوقات للحجامة فيما إذا كانت على سبيل الاحتياط والتَّحرُّز من الأذى وحفظًا للصَّحة. وأمَّا في مداواة الأمراض فحيثما وُجد الاحتياج إليها وجب استعمالها. وفي قوله: «لا يتبيَّغ»^(٢) بأحدكم الدَّم فيقتله» دلالةٌ على ذلك يعني: لئلاَّ يتبيَّغ، فحذف حرف الجرِّ مع (أن)، ثمَّ حذف (أن)^(٣). والتَّبيَّغ: الهيج. وهو مقلوب البغي، وهو بمعناه فإنَّه بغى الدَّم وهيجانه. وقد تقدَّم أنَّ الإمام أحمد كان يحتجم أيَّ وقتٍ احتاج من الشَّهر.

فصل (٤)

وأما اختيار أيَّام الأسبوع للحجامة، فقال الخلال في «جامعه»: أخبرنا حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد: تُكره الحجامة في شيء من الأيام؟ قال: قد جاء في الأربعاء والسَّبت.

(١) أخرجه الدَّيْلَمِيُّ (٢/ق ٩٩ - زهرة الفردوس) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا بإسنادٍ تالف. والنقل من كتاب الحموي (ص ١٧٣).

(٢) هكذا في ث، حط، ل، ن. وفي غيرها: «ولا يتبيَّغ».

(٣) لفظ الحموي: «والدليل عليه قوله لهم: لا يتبيَّغ بأحدكم الدَّم فيقتله»، فلفظة لا هنا بمعنى لئلا، فيخلص المعنى للاستقبال. وتفسيره هذا تفسير معنٍ، لا تفسير إعراب كما ظن المؤلف، ثم شرَّحه بأن لام الجرِّ مع (أن) حذفٌ ثم حذف (أن)، وهذا عجيب من مثله.

(٤) كتاب الحموي (ص ١٧٧ - ١٧٩).

وفيه عن الحسين بن حسان أنه سأل أبا عبد الله عن الحجامة: أي يوم تَكْرَه؟ فقال: يوم السَّبْت ويوم الأربعاء، ويقولون: يوم الجمعة.

وروى الخلال عن أبي سلمة وسعيد المَقْبُري عن أبي هريرة مرفوعاً: «من احتجم يوم الأربعاء ويوم السَّبْت، فأصابه بياضٌ أو برصٌ، فلا يلمنَّ إلا نفسه» (١).

وقال الخلال: أخبرني محمد بن علي بن جعفر أن يعقوب بن بختان حدَّثهم قال: سئل أحمد عن الثَّورَةِ والحِجامة يوم السَّبْت ويوم الأربعاء، فكرهها، وقال: بلغني عن رجل أنه تنَوَّر واحتجم - يعني: في يوم الأربعاء - فأصابه البرص. قلت له: كأنه تهاوَن بالحديث؟ قال: نعم.

وفي كتاب «الأفراد» للذَّارِقُطَنِيِّ (٢) من حديث نافع قال: قال لي

(١) أخرجه ابن عدِّي في «الكامل» (٢٠٤/٥) من طريق ابن سمعان، عن الزُّهري، عن أبي سلمة وسعيد - غير منسوب - به، وابن سمعان متَّهم. وأخرجه البزار (٧٨٠٠، ٧٨٠٧) والبيهقي في «الكبرى» (٣٤٠/٩) من طريق سليمان بن أرقم، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال البزار: «سليمان لَيِّن الحديث، وإنَّما أتى منه، ورواه غيره عن الزُّهري مرسلًا». وأخرجه الحاكم (٤٠٩/٤) من طريق سليمان بن أرقم، عن السُّدِّي - كذا -، عن ابن المسيَّب به، قال الذَّهبي: «سليمان متروك». وأخرج المرسل أبو داود في «المراسيل» (٤٥١) وقال: «وقد أُسْنِد ولم يصحَّ». ورجَّح إرساله الذَّارِقُطَنِيُّ في «العلل» (١٨١٢)، والبيهقي، وغيرهما. والحديث ضعَّفه النَّووي في «المجموع» (٦٢/٩)، وابن مفلح في «الأدب الشرعيَّة» (٧٥/٣)، وغيرهما، وهو في «السلسلة الضعيفة» (١٥٢٤).

(٢) ينظر: «أطراف الغرائب والأفراد» (٣٣٨٧)، وقد أخرجه هو والبزار - مختصراً - (٥٩٦٨) من طريق زياد بن يحيى، عن عدال بن محمَّد، عن محمَّد بن جحادة، عن =

عبد الله بن عمر: تَبِعَ بِي الدَّم، فابغني حَجَّامًا، ولا يكن صبيًّا ولا شيخًا كبيرًا
 فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحجامة تزيد الحافظ حفظًا،
 والعقل عقلاً، فاحتجموا على اسم الله. ولا تحتجموا الخميس والجمعة
 والسَّبت والأحد، واحتجموا الاثنين. وما كان من جذام ولا برص إلا نزل
 يوم الأربعاء». قال الدَّارَقُطْنِيُّ: تفرَّد به زياد بن يحيى. وقد رواه أيوب عن
 نافع وقال فيه: «واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، ولا تحتجموا يوم
 الأربعاء»^(١).

وقد روى أبو داود في «سننه»^(٢) من حديث أبي بكرة أنه كان يكره

= نافع به. وأخرجه ابن ماجه (٣٤٨٧، ٣٤٨٨) من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن
 ابن جحادة، ومن طريق سعيد بن ميمون، عن نافع به نحوه. قال ابن حجر في «الفتح»
 (١٠/١٤٩): «أخرجه ابن ماجه من طريقين ضعيفين، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضًا
 عند الدَّارَقُطْنِيِّ في الأفراد، وأخرجه بسندٍ جيِّد عن ابن عمر موقوفًا». وله طرقٌ أخرى
 لا تخلو من ضعفٍ، وقد أنكره غير واحدٍ من الأئمة، وقواه الألباني في «السَّلسلة
 الصَّحيحة» (٧٦٦). وينظر: «المطالب العالية» (١١/٢٥٣-٢٥٧ - نشرة الشَّري).
 (١) رواية أيوب أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ في «الأفراد» كما في «الآلئ المصنوعة» (٢/٣٤٢)،
 والحاكم (٤/٢١١)، من طريق عبد الله بن هشام الدَّستوائي، عن أبيه، عن أيوب به
 موقوفًا. قال الحاكم: «قد صحَّ الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من قوله، من غير
 مسند ولا متَّصل»، وتعقبه الذهبي فقال: «عبد الله متروك».
 (٢) برقم (٣٨٦٢) وسكت عنه. وضعفه العُقيلي في «الصُّعفاء» (١/١٥٠)، والبيهقي في
 «الكَبرى» (٩/٣٤٠)، والنَّووي في «المجموع» (٩/٦٣)، وابن مُفلح في «الآداب
 الشَّريفة» (٣/٧٦)، والبوصيري في «فيما ورد عن شفيح الخلق يوم القيامة أنه احتجم
 وأمر بالحجامة» (ص ٨٤)، وابن حجر في «الفتح» (١٠/١٥٠)، وهو في «السَّلسلة
 الضَّعيفة» (٢٢٥١).

الحجامة يوم الثلاثاء، وقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يوم الثلاثاء يوم الدَّم وفيه ساعة لا يرقأ».

فصل

وفي ضمن هذه الأحاديث المتقدمة:

- استحباب التداوي.
- واستحباب الحجامة، وأنها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحال.
- وجواز احتجام المحرم وإن آل إلى قطع شيء من الشعر فإن ذلك جائز. وفي وجوب الفدية عليه نظر، ولا يقوى الوجوب.
- وجواز احتجام الصائم فإن في «صحيح البخاري»^(١) أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم. ولكن هل يفطر بذلك أم لا؟ مسألة أخرى، الصواب: الفطر بالحجامة لصحته عن رسول الله ﷺ من غير معارض.
- وأصح ما يعارض به: حديث حجامة وهو صائم، ولكن لا يدل على عدم الفطر إلا بعد أربعة أمور. أحدها: أن الصوم كان فرضاً. الثاني: أنه كان مقيماً. الثالث: أنه لم يكن به مرض احتاج معه إلى الحجامة. الرابع: أن هذا الحديث متأخر عن قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢).

(١) برقم (١٩٣٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) حديث متواتر، رواه عن النبي ﷺ قرابة ثلاثين صحابياً. ولذا قال ابن حزم كما في «الفتح» (١٧٨/٤): «صح حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) بلا ريب». ومن أصح طرقه حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أبو داود (٢٣٦٧، ٢٣٧٠، ٢٣٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٣-٣١٣٧، ٣١٤٠، ٣١٥٧-٣١٦٠)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وأحمد (٢٢٣٧١، ٢٢٣٨٢، ٢٢٤١٠، ٢٢٤٢٩-٢٢٤٣٢، ٢٢٤٥٠). وصححه ابن =

فإذا ثبتت^(١) هذه المقدمات الأربع أمكن الاستدلال بفعله على بقاء الصَّوم مع الحجامة، وإلاّ فما المانع أن يكون الصَّوم نفلاً يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها، أو من رمضان لكنّه في السَّفر، أو من رمضان في الحضر لكن دعت الحاجة إليها كما تدعو حاجة مَنْ به مرضٌ إلى الفطر، أو يكون فرضاً من رمضان في الحضر من غير حاجةٍ إليها، لكنّه مُبَقِّ على الأصل، وقوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» ناقلٌ ومتأخِّرٌ، فيتعيَّن المصير إليه. ولا سبيل إلى إثبات واحدةٍ من هذه المقدمات^(٢) الأربع، فكيف بإثباتها كلّها!

- وفيها دليلٌ على استئجار الطَّبيب وغيره من غير عقد إجارة، بل يعطيه أجره المثل أو ما يرضيه.

- وفيها دليلٌ على جواز التَّكسُّب بصناعة الحجامة وإن كان لا يطيب للحرِّ أكل أجرته، من غير تحريمٍ عليه؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعطاه أجره ولم يمنعه من أكله. وتسميته إياه خبيثاً كتسميته للثَّوم والبصل خبيثين، ولم يلزم من ذلك تحريمهما.

- وفيها دليلٌ على جواز ضرب الرَّجل الخراج على عبده كلّ يوم شيئاً معلوماً بقدر طاقته وأنَّ للعبد أن يتصرّف فيما زاد على خراجه. ولو مُنِع من التَّصرّف فيه لكان كسبه كلّ خراجاً، ولم يكن لتقديره فائدة؛ بل ما زاد على

= الجارود (٣٨٦)، وابن خزيمة (١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٨٣، ١٩٨٤)، وابن حبان (٣٥٣٢)، والحاكم (٤٢٧/١)، ونقل عن أحمد أنّه قال: «هو أصحُّ ما رُوِيَ في هذا الباب». وينظر: «تهذيب سنن أبي داود» للمصنّف (٣٣/٢ - ٣٨).

(١) ف: «تثبت».

(٢) ف، ز، حط، ن: «المقامات».

خراجه فهو تمليكٌ من سيِّده له يتصرَّف فيه كما أراد. والله أعلم.

فصل

في هديه في قطع العروق والكي^(١)

ثبت في «الصَّحيح»^(٢) من حديث جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيبًا، فقطع له عِرْقًا، وكواه عليه. ولَمَّا رُمِيَ سعد بن معاذٍ في أَكْحَلِه حَسَمَه النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَرِمَتْ، فحَسَمَه ثانية^(٣). والحسم هو الكي.

وفي طريقٍ أُخرى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كوى سعد بن معاذٍ في أَكْحَلِه بِمَشْقَصٍ^(٤)، ثُمَّ حَسَمَه، سعد بن معاذٍ أو غيره من أصحابه^(٥). وفي لفظٍ آخر: أَنَّ رجلاً من الأنصار رُمِيَ في أَكْحَلِه بِمَشْقَصٍ، فأمر النَّبِيُّ ﷺ، فَكُوي^(٦).

(١) كتاب الحموي (ص ١٠٥-١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٨) من حديث جابر.

(٤) المشقص: النصل الطويل.

(٥) كذا في النسخ وفي مصدر النقل (ص ١٠٦). لم أقف عليه بهذا اللَّفْظ، وأقربُ الألفاظ إليه ما ذكره أبو عُبَيْدٍ في «غريبه» (٩٢/٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كوى سعد بن معاذٍ أو سعد بن زرارة في أَكْحَلِه بِمَشْقَصٍ. والذي في حديث مسلم السابق وغيره أَنَّ الحسم كان بِمَشْقَصٍ لا الكي.

(٦) لم أقف عليه بهذا اللَّفْظ، وأقربُ الألفاظ إليه لَفْظُ أَحْمَدَ (١٤٢٥٢): «رُمِيَ أَبِي بن كعبٍ يومَ أحدٍ بِسَهْمٍ، فأصاب أَكْحَلَه، فأمر النَّبِيُّ ﷺ فَكُوي على أَكْحَلِه». وقد تقدَّم لفظ مسلم (٢٢٠٧).

وقال أبو عبيد^(١): وَفِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ نُعِتَ لَهُ الْكَيْ، فقال: «اَكُوْهُ وَارْضُفُوْهُ»^(٣)»^(٤). قال أبو عبيد: الرَّضْفُ: الْحَجَارَةُ تَسْخَنُ ثُمَّ يُكْمَدُ بِهَا.

وقال الفضل بن دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَوَاهُ فِي أَكْحَلِهِ^(٥).

وفي «صحيح البخاري»^(٦) من حديث أنس أَنَّهُ كُوِيَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ.

وفي الترمذي^(٧) عن أنس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُوِيَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوْكَةِ.

(١) في «غريب الحديث» (١٩/٣).

(٢) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الْخَطِيئةِ مَضْبُوطًا فِي غَيْرِ نَسْخَةٍ مِنْهَا، وَكَذَا فِي مَصْدَرِ النُّقْلِ. وَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ تَصْحِيفٌ «وَقَدْ أَتَى النَّبِيَّ» كَمَا فِي طَبْعَةِ الرِّسَالَةِ. وَفِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»: «أَتَى النَّبِيَّ»، وَكَذَا فِي «الْمَصْنَفِ» (٢٣٦١٧) وَ«مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٣٨٥٢).

(٣) الرواية: «أَوْ ارْضُفُوْهُ».

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٧٦٠١)، وَالطَّبَالَسِيُّ (٣٠٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٥١٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٦١٧)، وَأَحْمَدُ (٣٧٠١، ٣٨٥٢، ٤٠٢١، ٤٠٥٤)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤١٦، ٢١٤/٤)، وَابْنُ حَبَّانَ (٦٠٨٢)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٦١/٩).

(٥) أَخْرَجَهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٦١٠/٣) فِي تَرْجُمَةِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالضَّمِيرُ فِي الْخَبَرِ يَعُودُ عَلَيْهِ، لَا عَلَى جَابِرٍ كَمَا يُوْهِمُهُ السِّيَاقُ، وَقَدْ تَابَعَ الْمُؤَلِّفُ فِي إِيرَادِهِ هَكَذَا مَصْدَرَهُ كِتَابَ الْحَمَوِيِّ.

(٦) بِرَقْمِ (٥٧١٩).

(٧) بِرَقْمِ (٢٠٥٠). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو يَعْلَى (٣٥٨٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الطَّبَقِ النَّبَوِيِّ»

(٣١٢)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٣٤٢/٩). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ =

وقد تقدّم الحديث المتفق عليه، وفيه: «وما أحبُّ أن أكتوي». وفي لفظٍ آخر: «وأنا أنهى أمتي عن الكيّ».

وفي «جامع الترمذي»^(١) وغيره عن عمران بن حصين أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الكيّ. قال: فابْتُلِينَا، فاكْتُونَا، فما أفلحنا ولا أنجحنا. وفي لفظٍ: «نُهِنَا عن الكيّ»، وقال: «فما أفلحن ولا أنجحن»^(٢).

قال الخطابي^(٣): إِنَّمَا كَوَى سَعْدًا لِيرْقًا الدَّم من جُرْحِهِ، وخاف عليه أن يُنَزَفَ، فيهلك. والكيُّ مستعملٌ^(٤) في هذا الباب كما يَكْوَى من تُقَطَّع يَدُهُ أو رِجْلُهُ. وَأَمَّا النَّهْيُ عن الكيّ فهو أن يكتوي طلبًا للشفاء. وكانوا يعتقدون أَنَّهُ

= غريب»، وصحَّحه ابن حَبَّان (٦٠٨٠)، والحاكم (١٨٧/٣، ٤/٤١٧). وقد أبان بعضُ الأئمةِ النَّقَّادِ فيه عن عِلَّةٍ، ورَجَّحُوا إِرْسَالَهُ، ينظر: «المسند» للبزَّار (٦٣٠٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢٢٧٧، ٢٤٨٩)، وللدَّارِقُطَنِي (٢٦١٩)، و«التَّمْهِيد» (٦٠/٢٤)، و«تاريخ دمشق» (٣٩٢/٥٩)، و«شرح علل الترمذي» (٧٦٦/٢). والشوكة: حمرة تعلو الوجه والجسد. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥١٠/٢). (١) برقم (٢٠٤٩). وأخرجه أيضًا أبو داود (٣٨٦٥)، والنَّسَائِي في «الكبرى» (٧٦٠٢)، وابن ماجه (٣٤٩٠)، وأحمد (١٩٨٣١، ١٩٨٦٤، ١٩٩٨٩، ٢٠٠٤). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصحَّحه ابن حَبَّان (٦٠٨١)، والحاكم (٤/٢١٣، ٤١٧)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٤١٦/٨)، وصحَّح إسناده أبي داود النَّوَوِيُّ في «المجموع» (٦٣/٩)، وحسَّنه ابن مفلح في «الآداب الشَّرْعِيَّة» (٨٩/٣)، وقال ابن حجر في «الفتح» (١٠/١٥٥): «سنده قوي».

(٢) يعني: الكيَّات.

(٣) في «معالم السنن» (٢١٩/٤). والنقل من كتاب الحموي (ص ١٠٨) وفيه تصرُّف وزيادة لا أدري أَمَّن الحموي أم من مصدره الناقل من «المعالم».

(٤) ز: «يستعمل».

متى لم يكتوِ هلكَ، فنهاهم عنه لأجل هذه النية. وقيل: إنما نهى عنه (١) عمران بن حصين خاصةً، لأنه كان به ناصور (٢)، وكان موضعه خطرًا، فنهاه عن كيّه. فيشبه أن يكون النهي منصرفًا إلى الموضع المخوف منه. والله (٣) أعلم.

وقال ابن قتيبة (٤): الكي جنسان: كيّ الصحيح لئلا يعتلّ. فهذا الذي قيل فيه: «لم يتوكل من اكتوى»، لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه. والثاني: كيّ الجرح إذا نغل، والعضو إذا قطع؛ ففي هذا الشفاء. وأما إذا كان الكي للتداوي الذي يجوز أن ينجح، ويجوز أن لا ينجح؛ فإنه إلى الكراهة أقرب. انتهى (٥).

وثبت في الصحيح من حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب: أنهم «الذين لا يسترقون، ولا يكتون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم

(١) «عنه» ساقط من د.

(٢) أخرج أبو داود (٩٥٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، وأحمد (١٩٨١٩)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كان بي الناصور، فسألت النبي ﷺ فقال: «صل قائمًا...» الحديث. وصححه ابن الجارود (٢٣١)، وابن خزيمة (٩٧٩، ١٢٥٠)، والحاكم (٣١٤ / ١). وهو في البخاري (١١١٥، ١١١٦، ١١١٧) بلفظ: «وكان مبسورًا»، ولفظ: «كانت بي بواسير».

(٣) ز، س، ن: «فالله».

(٤) في «تأويل مختلف الحديث» (ص ٤٦٢ - ٤٦٤). والنقل عن الحموي (ص ١٠٥ - ١٠٦).

(٥) قول المؤلف: «انتهى» يفيد أن هذا كله من كلام ابن قتيبة، ولكن قوله: «وأما إذا كان الكي... أقرب» لم يرد في كتابه، فأخشى أن يكون من كلام الحموي، وقد انتهى النقل عن ابن قتيبة ملخصًا بقوله: «ففي هذا الشفاء».

يتوكلون»^(١).

فقد تَضَمَّنَتْ أحاديث الكيِّ أربعة أنواع. أحدها: فعله. والثاني: عدم محبته له. والثالث: الثناء على من تركه. والرابع: النهي عنه. ولا تعارض بينها بحمد الله، فإنَّ فعله يدلُّ على جوازه، وعدم محبته له لا يدلُّ على المنع منه. وأمَّا الثناء على تاركه^(٢) فيدلُّ على أنَّ تركه أولى وأفضل. وأمَّا النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة، أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه بل يفعله خوفاً من حدوث الداء. والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في علاج الصَّرع

أخرجنا في «الصَّحيحين»^(٣) من حديث عطاء بن أبي رباح قال: قال ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أُصرَع، وإني أنكشِفُ^(٤)، فادعُ الله لي. فقال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوتُ الله لك أن يعافيك». فقالت: أصبر. قالت: فإني أنكشِفُ، فادعُ الله أن لا أنكشِفَ. فدعا لها.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٥) ومسلم (٣٧٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ث، ل: «تاركه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) البخاري (٥٦٥٢) ومسلم (٢٥٧٦). والنقل من كتاب الحموي (ص ٩٨).

(٤) هكذا في ف، دو ومخطوطة كتاب الحموي (١٩/ب) في المواضع الثلاثة. والدليل على عدم تصحيحه فيها قوله: «وكانت المرأة المذكورة تجد من ألم المرض المذكور المشقة والانكشاف» (٢٠/أ). وفي س، ث، حط: «أنكشِف» كما في «الصَّحيحين». وفي سائر النسخ أهمل ثانيه.

قلت: الصَّرع صرعان: صرَعُ من الأرواح الخبيثة الأرضية، وصرَعُ من الأخلاط الرَّدِيَّة. والثَّاني: هو الذي يتكلَّم فيه الأطباء وفي سببه وعلاجه.

وأما صرع الأرواح، فأثمتهم وعقلاؤهم يعترفون به ولا يدفعونه، ويعترفون بأنَّ علاجه بمقابلة الأرواح الخيرة الشَّريفة^(١) العلوية لتلك الأرواح الشَّريفة الخبيثة، فتدفع آثارها، وتعارض أفعالها وتُبطلها. وقد نصَّ على ذلك بقراط^(٢) في بعض كتبه، فذكر بعض علاج الصَّرع وقال: هذا إنَّما ينفع في^(٣) الصَّرع الذي سببه الأخلاط والمادة. وأما الصَّرع الذي يكون من الأرواح فلا ينفع فيه هذا العلاج^(٤).

وأما جهلة الأطباء وسقطهم وسفلتهم ومن يعتدُّ^(٥) بالزَّندقة فضيلةً، فأولئك ينكرون صرع الأرواح، ولا يقرُّون بأنَّها تؤثر في بدن المصروع. وليس معهم إلا الجهل، وإلا فليس في الصَّناعة الطَّبية ما يدفع ذلك. والحسُّ والوجود شاهدٌ به. وإحالتهم ذلك على غلبة بعض الأخلاط هو^(٦) صادق في بعض أقسامه لا في كلِّها^(٧).

(١) ن: «الشريفة الخيرة».

(٢) س، ث، حط، ل: «أبقراط».

(٣) د، ن: «من».

(٤) انظر: «الرَّد على المنطقيين» (٤٧١)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢ / ١٩).

(٥) ز، ث، ل: «تعبد». وفي النسخ المطبوعة: «يعتقد».

(٦) د، ث، ل: «وهو»، ولعل صوابه: «فهو».

(٧) د: «كله».

وَقَدِّمًا^(١) الْأَطْبَاءُ كَانُوا يَسْمُونُ هَذَا الصَّرْعَ: «المرض الإلهي»، وقالوا: إِنَّهُ مِنَ الْأَرْوَاحِ. وَأَمَّا جَالِينُوسُ وَغَيْرُهُ فَتَأَوَّلُوا عَلَيْهِمْ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ، وقالوا: إِنَّمَا سَمَّوْهَا^(٢) بِالْمَرَضِ الْإِلَهِيِّ لَكُنْ هَذِهِ الْعِلَّةُ تَحْدُثُ فِي الرَّأْسِ، فَتَضُرُّ بِالْجُزْءِ الْإِلَهِيِّ الطَّاهِرِ^(٣) الَّذِي مَسْكَنُهُ الدِّمَاغُ^(٤). وَهَذَا التَّأْوِيلُ نَشَأَ لَهُمْ مِنْ جَهْلِهِمْ بِهِذِهِ الْأَرْوَاحِ وَأَحْكَامِهَا وَتَأْثِيرَاتِهَا. وَجَاءَتْ زَنَادِقَةُ الْأَطْبَاءِ فَلَمْ يَثْبِتُوا إِلَّا صَرْعَ الْأَخْلَاطِ وَحْدَهُ. وَمَنْ لَهُ عَقْلٌ وَمَعْرِفَةٌ بِهِذِهِ الْأَرْوَاحِ وَتَأْثِيرَاتِهَا يَضْحَكُ مِنْ جَهْلِ هَؤُلَاءِ وَضَعْفِ عَقُولِهِمْ.

وَعِلَاجُ هَذَا النَّوعِ يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ: أَمْرٍ مِنْ جِهَةِ الْمَصْرُوعِ، وَأَمْرٍ مِنْ جِهَةِ الْمَعَالِجِ. فَالَّذِي مِنْ جِهَةِ الْمَصْرُوعِ يَكُونُ بِقُوَّةِ نَفْسِهِ، وَصَدَقَ تَوَجُّهُهُ إِلَى فَاطِرِ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ وَبَارِئِهَا، وَالتَّعَوُّذُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَدْ تَوَاطَأَ عَلَيْهِ الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ. فَإِنَّ^(٥) هَذَا نَوْعٌ^(٦) مُحَارِبَةٍ، وَالْمُحَارِبُ لَا يَتِمُّ لَهُ الْإِنْتِصَافُ مِنْ

(١) كَذَا ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ (ف) بَتْنُونِ الْمِيمِ، يَعْنِي: قَدِيمًا. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ مَدَّةٌ عَلَى الْأَلْفِ لِيَقْرَأَ «قَدِّمَاءُ» كَمَا فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ.

(٢) يَعْنِي: عِلَّةُ الصَّرْعِ.

(٣) مَا عَدَا ف، ز: «الظَّاهِرُ» بِالْمَعْجَمَةِ، تَصْحِيفٌ.

(٤) السِّيَاقُ فِي مَصْدَرِ النُّقْلِ (ص ٩٩): «وَالْقَدِّمَاءُ كَانُوا يَسْمُونُ الصَّرْعَ: «المرض الإلهي»، فَبَعْضُهُمْ سَمَّاهُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةُ مِنَ الْجِنِّ. وَأَفْلَاطُونُ يَجْعَلُ عِلَّةَ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ لَكُنْ... الدِّمَاغُ. ذَكَرَ ذَلِكَ جَالِينُوسُ فِي الْمَقَالَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ شَرْحِهِ لَطِيمَاوَسَ».

(٥) «فَإِنَّ» تَصَحَّفَ فِي د إِلَى «قَالَ»، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ «هَذَا» بِيَاضٌ فِيهَا وَفِي ف يَسَعُ كَلِمَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. وَلَا بِيَاضٌ فِي غَيْرِهِمَا.

(٦) س: «النَّوعُ».

عدوّه بالسّلاح إلا بأمرين: أن يكون السّلاح صحيحًا في نفسه جيّدًا، وأن يكون السّاعد قويًّا. فمتى تخلف أحدهما لم يُغنِ السّلاحُ كبيرَ^(١) طائل، فكيف إذا عُدِم الأمران جميعًا: يكون القلب خرابًا من التّوحيد والتّوكّل والتّقوى والتّوجّه، ولا سلاح له؟

والثّاني: من جهة المعالج بأن يكون فيه هذان الأمران أيضًا، حتّى إنّ من المعالجين من يكتفي بقوله: اخرجُ منه، أو يقول: بسم الله، أو يقول: لا حول ولا قوّة إلا بالله. والنّبي ﷺ كان يقول: «اخرج عدوّ الله، أنا رسول الله»^(٢).

وشاهدت شيخنا يُرسل إلى المصروع مَن يخاطب الرّوح الّتي فيه ويقول: قال لك الشّيخ: اخرجي، فإنّ هذا لا يحلُّ^(٣). فيفيق المصروع،

(١) هكذا في ف، س. وفي ز بالثاء والباء معًا. وفي غيرها: «كثير» كما في النسخ المطبوعة.
(٢) أخرجه وكيع في «الزهد» (٥٠٨) عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن يعلى بن مُرّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به في حديث طويل. وعنه رواه أحمد (١٧٥٦٣) مختصرًا، وهناد في «الزهد» (١٣٤١). وصحّحه الحاكم (٦١٧/٢)، وتُعقّب بأنّ المنهال لم يسمع من يعلى. وأخرجه أحمد (١٧٥٦٥) وعبد بن حميد (٤٠٥) من طريق عطاء بن السائب - وهو مختلط -، عن عبد الله بن حفص - وهو مجهول -، عن يعلى. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٣١، ٢٤٠٥٥، ٣٢٤١٢) وأحمد (١٧٥٤٨) من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن يعلى بنحوه. قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٥/٩): «فهذه طرق جيّدة متعدّدة تفيد غلبة الظنّ أو القطع عند المتبحّر أنّ يعلى حدّث بهذه القصّة في الجملة»، وهو في «السلسلة الصّحيحة» (٤٨٥). وفي الباب عن عثمان بن أبي العاص والوازع بن الزّارع وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله وغيلان بن سلمة وابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) بعده في ن زيادة: «لك»، وكذا في النسخ المطبوعة.

وربما خاطبه بنفسه. وربما كانت الروح ماردةً فيخرجها بالضرب، فيفيق المصروع ولا يحسّ باللم. وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مراراً.

وكان كثيراً ما يقرأ في أذن المصروع: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥].

وحَدَّثَنِي أَنَّهُ قَرَأَهَا مَرَّةً فِي أذن مصروع^(١)، فقالت الروح: نعم، ومدَّ بها صوته. قال: فأخذتُ له عصاً، وضربتُ بها في عروق عنقه حتَّى مَجِلَتْ^(٢) يداي من الضَّرب، ولم يشكَّ الحاضرون أَنَّهُ يموت بذلك. ففي أثناء الضَّرب قالت: أنا أحبُّه، فقلت لها: هو لا يحبُّك. قالت: أنا أريد أن أحجَّ به، فقلت لها: هو لا يريد أن يحجَّ معك. فقالت^(٣): أنا أدعه كرامةً لك. قال^(٤): لا، ولكن طاعةً لله ولرسوله. قالت: فأنا أخرج منه. قال: فقعد المصروع يلتفت يميناً وشمالاً، وقال: ما جاء بي إلى حضرة الشَّيخ؟ قالوا له: وهذا الضَّرب كلُّه^(٥)؟ فقال: وعلى أيِّ شيءٍ يضربني الشَّيخ ولم أذنب؟ ولم يشعر بأنَّه وقع به ضربُ البتَّة.

وكان يعالج بآية الكرسي، ويأمر بكثرة قراءة المصروع ومَنْ يعالجه

(١) د: «المصروع»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) كذا مجوذاً مضبوطاً في ث. يعني: ثخن جلدها وتقرَّحت وصار بين الجلد واللحم ماء. وفي النسخ الأخرى: «نحلت» و«تخلَّت»، تصحيف.

(٣) بعده في حط: «له».

(٤) في ن: «قلت» مكان «قال». وفي النسخ المطبوعة جمع بينهما.

(٥) «كله» ساقط من د.

لها^(١)، وبقراءة المعوذتين.

وبالجملة، فهذا النوع من الصَّرع وعلاجه لا ينكره إلا قليل الحظ^(٢) من العلم والعقل والمعرفة. وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله يكون من جهة قلّة دينهم، وخراب قلوبهم وألسنتهم من حقائق الذِّكر والتَّعاويز والتَّحصّينات النّبويّة والإيمانيّة، فتلقى الرُّوحُ الخبيثة الرَّجلَ أعزَلَ لا سلاح معه، وربّما كان عرياناً، فتؤثّر فيه.

هذا^(٣)، ولو كُشف الغطاء لرأيت أكثر النفوس البشريّة صرعى مع هذه الأرواح الخبيثة. وهي في أسرها وقبضتها^(٤)، تسوقها حيث شاءت، ولا يمكنها الامتناع عنها ولا مخالفتها. وبها الصَّرع الأعظم الذي لا يفيق صاحبه إلا عند المفارقة والمعاناة^(٥)، فهناك يتحقّق أنّه كان هو المصروع حقيقةً. وبالله المستعان^(٦).

وعلاج هذا الصَّرع باقتران العقل الصّحيح إلى الإيمان بما جاءت به الرُّسل، وأن تكون الجنّة والنَّار نُصبَ عينيه وقبله قلبه، ويستحضر أهل الدُّنيا

(١) في ث، ل، ن: «بها»، وهو تصحيف. ولإصلاح السياق أثبت الفقي «بكثرة قراءتها المصروع» وتابعتها طبعة الرسالة.

(٢) س: «هذا النوع... القليل الحظ».

(٣) في النسخ المطبوعة جعل «هذا» مع الفقرة السابقة، وذكر الفعل «يؤثر» من أجله، فأنحرف الكلام عن وجهه.

(٤) ف، د، حط، ن: «قبضها».

(٥) ف، د، س: «المعاناة»، تصحيف.

(٦) س، ث، ل: «التوفيق».

وحلول المثلثات^(١) والآفات بهم ووقوعها خلال ديارهم كمواقع القطر، وهم صرعى لا يفيقون. وما أشدَّ إعداء^(٢) هذا الصرع! ولكن لما عمّت^(٣) البلية به بحيث لا يرى إلا مصروعاً لم يصبر مستغرباً ولا مستنكراً، بل صار لكثرة المصروعين المستنكر المستغرب خلافة.

فإذا أراد الله بعبد خيراً أفاق من هذه الصّركة، ونظر إلى أبناء الدنيا مطرّحين^(٤) حوله يميناً وشمالاً، على اختلاف طبقاتهم. فمنهم من قد أطبق به الجنون، ومنهم من يفيق أحياناً قليلةً ويعود إلى جنونه، ومنهم من يُجنُّ مرّةً ويُفّيق أخرى؛ فإذا أفاق عمل عمل أهل الإفاقة والعقل، ثمّ يعاوده الصّرع، فيقع التخييط^(٥).

فصل (٦)

وأما صرع الأخلاط، فهو علّة تمنع الأعضاء النفيسة^(٧) عن الأفعال

(١) س: «التلاف».

(٢) هكذا ضبط في ث من أعداء المرّض. وقد غيّره الفقي إلى «داء» وتابعته نشرة الرسالة.

(٣) ث: «دلت»، وفي ل: «دعت»، ولعل كليهما تحريف.

(٤) ويجوز: «مطرّحين». وفي النسخ المطبوعة: «مصروعين».

(٥) هكذا في جميع النسخ. وفي ن غيّره بعضهم إلى «التخبُّط»، وكذا في الطبعة الهندية وغيرها.

(٦) كتاب الحموي (ص ٩٨ - ٩٩).

(٧) تقابله الأعضاء الخسيسة. انظر: «الحاوي» (٤/ ١٠، ٥٢٨)، (٧/ ٤٢٠). وفي ث، ل،

ن: «النفيسة»، وكذا في النسخ المطبوعة وفي كتاب الحموي (ص ٩٨) ومصدره «القانون» (٢/ ١١٨)، ولعله تصحيف.

والحركة والانتصاب منعاً غير تامّ. وسببه خلطٌ غليظٌ لَزَجٌ يسدُّ منافذَ بطون الدِّماغِ سدةً غيرَ تامّةٍ، فيمنع نفوذَ الحسِّ والحركة فيه وفي الأعضاء نفوذاً مّا^(١) من غير انقطاع بالكلّيّة. وقد يكون لأسبابٍ أُخر كريحٍ غليظٍ يحتبس في منافذ الرُّوح، أو بخارٍ رديٍّ يرتفع إليه من بعض الأعضاء، أو كَيْفِيّةٍ لاذعيّة، فينقبض الدِّماغ لدفع المؤذي، فيتبعه تشنُّجٌ في جميع الأعضاء، ولا يمكن أن يبقى الإنسان معه منتصباً، بل يسقط، ويظهر في فيه الزُّبد غالباً.

وهذه العلّة تُعدُّ من جملة الأمراض الحادّة باعتبار وقت وجود المؤلم^(٢) خاصّةً. وقد تُعدُّ من جملة الأمراض المزمنة باعتبار طول مكثها وعسر برئها لا سيّما إن جاوز في السَّنِّ خمساً وعشرين سنةً، وهذه العلّة^(٣) في دماغه وخاصّةً في جوهره، فإنَّ صرع هؤلاء يكون لازماً. قال أبقراط: إنَّ الصَّرع يبقى فيهم إلى أن يموتوا.

إذا عُرِف هذا، فهذه المرأة التي جاء الحديث أنَّها كانت تُصرَع وتكشف يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع، فوعدها النَّبِيُّ ﷺ الجنّة بصبرها على هذا المرض، ودعا لها أن لا تنكشف وخيرها بين الصَّبر والجنّة وبين الدُّعاء لها بالشفاء من غير ضمانٍ، فاختارت الصَّبر والجنّة.

وفي ذلك دليلٌ على جواز ترك المعالجة والتداوي، وأنَّ علاج الأرواح

(١) كذا في جميع النسخ، وضُبط في بعضها بتشديد الميم. وفي كتاب الحموي: «نفوذاً تامّاً»، وكذا في مصدره «القانون».

(٢) في المطبوع: «وجوده المؤلم» وهو من تصرف طبعة عبد اللطيف. وفي كتاب الحموي: «وجود النوبة».

(٣) في كتاب الحموي و«القانون» (١٢٢/٢): «... سنةً لعلّة».

والدَّعَوَاتِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ يَفْعَلُ مَا لَا يَنَالُهُ عِلَاجُ الْأَطْبَاءِ، وَأَنَّ تَأْثِيرَهُ وَفَعْلَهُ وَتَأَثَّرُ الطَّبِيعَةُ عَنْهُ وَانْفِعَالُهَا أَعْظَمُ مِنْ تَأْثِيرِ الْأَدْوِيَةِ الْبَدَنِيَّةِ وَانْفِعَالِ الطَّبِيعَةِ عَنْهَا. وَقَدْ جَرَّبْنَا هَذَا مَرَارًا نَحْنُ وَغَيْرُنَا، وَعَقْلَاءُ الْأَطْبَاءِ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ فِي فِعْلِ الْقَوَى النَّفْسِيَّةِ وَانْفِعَالَاتِهَا فِي شِفَاءِ الْأَمْرَاضِ عَجَائِبَ. وَمَا عَلَى الصَّنَاعَةِ الطَّبِيبَةِ أَضَرُّ مِنْ زِنَادَةِ الْقَوْمِ وَسَفَلَتِهِمْ وَجَهَالَتِهِمْ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ صَرَعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ كَانَ مِنْ هَذَا النَّوعِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ الْأَرْوَاحِ، وَيَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَيَّرَهَا بَيْنَ الصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ مَعَ الْجَنَّةِ، وَبَيْنَ الدُّعَاءِ لَهَا بِالشِّفَاءِ، فَاخْتَارَتِ الصَّبْرَ وَالسَّتْرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

في هديه ﷺ في علاج عرق النساء^(١)

روى ابن ماجه في «سننه»^(٢) من حديث محمد بن سيرين^(٣) عن

(١) كتاب الحموي (ص ١٣٥ - ١٣٦).

(٢) برقم (٣٤٦٣). وأخرجه أيضًا أحمد (١٣٢٩٥)، والبرز (٦٧٩٧، ٦٧٩٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٠٦٧). واختلف فيه على ابن سيرين. وصححه الحاكم (٢/٢٩٣، ٤/٢٠٦، ٤٠٨)، والضياء في «المختارة» (١٥٥٤ - ١٥٥٦)، والبوصيري في «المصباح» (٤/٦٠)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (١٨٩٩). وينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٢٦٤، ٢٥٣٦)، وللدارقطني (٢٣٤٠). وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، وهو وهم، والصواب: «أنس بن سيرين». ومنشأ الوهم أن في مصدر المصنف: «ابن سيرين»، فأراد أن يذكر اسمه فحُيِّلَ إليه أنه محمد أخو أنس. انظر مثل هذا الوهم في «أعلام الموقعين» (١/١١٧، ١٢٤، ١٥٨، ١٨٢).

أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دواء عرق النساء ألية شاة أعرابية نذاب، ثم تجزأ ثلاثة أجزاء، ثم يُشرب على الرقيق في كل يوم جزء».

عرق النساء: وجعٌ يبتدىء من مفصل الورك، وينزل من خلف على الفخذ وربما امتد على الكعب^(١). وكلما طالت مدته زاد نزوله، وتهزل معه الرجل والفخذ^(٢).

وهذا الحديث فيه معنى لغوي، ومعنى طبي. فأما اللغوي، فدليل على جواز تسمية هذا المرض بعرق النساء خلافاً لمن منع هذه التسمية وقال: النساء هو العرق نفسه، فيكون من باب إضافة الشيء إلى نفسه، وهو ممتنع. وجواب هذا القائل من وجهين:

أحدهما: أن العرق أعم من النساء، فهو من باب إضافة العام إلى الخاص نحو: كل الدراهم أو بعضها^(٣).

الثاني: أن النساء هو المرض الحال بالعرق، والإضافة فيه من باب إضافة

(١) س، ث، ل: «إلى الكعب»، ولعله إصلاح من بعض النساخ، فإن المثبت من غيرها موافق لما في مصدر النقل.

(٢) أخذ الحموي هذا التعريف لعرق النساء من «القانون» (٢/ ٨٢٤).

(٣) ونحو علم الطب، وكتاب «القانون». وهذا الوجه ساقط من كتاب الحموي. ولا أدري ممن نقل الوجهين، فإن الموفق في «الأربعين الطبية» (ص ١١٥) - وعنه صدر الحموي في ذكر المعنيين - اكتفى بالاستدلال بالحديث على جواز التسمية. وقال ابن بري كما في «اللسان» (١٥/ ٣٢٢ - نسا): فإذا ثبت أنه مسموع فلا وجه لإنكار قولهم عرق النساء. ويكون من باب إضافة المسمى إلى اسمه. وقال فروة بن مسيك: لما رأيت ملوك كندة أعرضت كالرجل خان الرجل عرق نساءها

الشيء إلى محلّه وموضعه^(١). قيل: وسمّي بذلك، لأنّ ألمه يُنسي ما سواه.
وهذا العرق ممتدّ من مفصل الورك، وينتهي إلى آخر القدم وراء الكعب
من الجانب الوحشيّ فيما بين عظم السّاق والوتر.

وأما المعنى الطّبيّ، فقد تقدّم أن كلام الرسول ﷺ نوعان:

أحدهما: عامٌ بحسب الأزمان والأماكن والأشخاص والأحوال.

والثّاني: خاصٌّ بحسب هذه الأمور أو بعضها. وهذا من هذا القسم فإنّ
هذا خطابٌ للعرب وأهل الحجاز ومن جاورهم ولا سيّما أعراب البوادي
فإنّ هذا العلاج من أنفع العلاج لهم، فإنّ هذا المرض يحدث من يُبْس، وقد
يحدث من مادّة غليظة لزجة؛ فعلاجها بالإسهال. والألّية فيها الخاصّتان^(٢):
الإنضاج والتّليين؛ ففيها الإنضاج^(٣) والإخراج، وهذا المرض يحتاج
علاجه إلى هذين الأمرين. وفي تعيين الشّاة الأعرابية قلّة فضولها، وصغرُ
مقدارها، ولطفُ جوهرها، وخاصّيّة مرعاها لأنّها ترعى أعشاب البرّ الحارّة
كالشّيب والقيصوم ونحوهما^(٤). وهذه النّباتات إذا تغدّى بها الحيوان صار

(١) في كتاب الحموي: «فيكون من باب إضافة الشيء إلى غيره»، إذ المرض غير العرق.
وقد تصرّف المؤلف في كلامه، فقلب معناه، فإنّ الإضافة في هذا الوجه تكون إضافة
المحلّ وهو العرق إلى حاله وهو النّسا، لا إضافة الحالّ إلى المحلّ كما ذكر. وهذا
الوجه مع ما بعده من سبب تسمية المرض بالنّسا ليس شيئاً، فإنّ النّسا في كلام العرب
اسم العرق، لا اسم المرض. وقولهم: «عرق النّسا» للمرض من باب الإيجاز.

(٢) ث، حط: «الخاصيتان».

(٣) «ففيها الإنضاج» ساقط من د.

(٤) هذا كله بسطٌ لكلام الموفق في «الأربعين الطبية» الذي نقله الحموي بنصه.

في لحمه من طبعها^(١)، بعد أن يلطّفها تغذّيه بها ويكسبها مزاجاً لطيفاً منها، ولا سيّما الألية. وظهورُ فعل هذه النباتات في اللبن أقوى منه في اللحم ولكنّ الخاصّة^(٢) التي في الألية من الإنضاج والتّلين لا توجد في اللبن.

وهذا مما تقدّم أنّ أدوية غالب الأمم والبوادي بالأدوية^(٣) المفردة، وعليه أطباء الهند. وأمّا الرُّوم واليونان فيعتنون بالمركّبة. وهم متّفقون كلّهم على أنّ من سعادة الطّبيب أن يداوي بالغذاء فإن عجز فبالمفرد فإن عجز فيما كان أقلّ تركيباً.

وقد تقدّم أنّ غالب عادات العرب وأهل البوادي الأمراض البسيطة فالأدوية البسيطة تناسبها، وهذا لبساطة أغذيتهم في الغالب. وأمّا الأمراض المركّبة فعالبها^(٤) يحدث عن تركيب الأغذية وتنوّعها واختلافها، فاختيرت لها الأدوية المركّبة. والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في علاج يُنس الطّبع واحتياجه إلى ما يمشّيه ويلبّنه^(٥)

روى الترمذي في «جامعه» وابن ماجه في «سننه»^(٦) من حديث أسماء

(١) ز: «لحمها من طبعه»، وهو خطأ.

(٢) ث، حط: «الخاصية».

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية والطبعات القديمة، كأنه قال: «تداوي غالب الأمم...». وقد أصلح الفقي العبارة بتغيير «بالأدوية» إلى «هي الأدوية»، وكذا في نشرة الرسالة.

(٤) ث، ل: «فعالباً».

(٥) كتاب الحموي (ص ١٣٧ - ١٤٢).

(٦) «جامع الترمذي» (٢٠٨١)، «سنن ابن ماجه» (٣٤٦١). وأخرجه أيضًا أحمد =

بنت عُميس قالت: قال رسول الله ﷺ: «بماذا كنت تستمشين؟». قالت: بالشُّبْرُم. قال: «حارٌّ جارٌّ». ثم قالت: استمشيتُ بالسَّنا، فقال: «لو كان شيءٌ يشفي من الموت كان السَّنا».

وفي «سنن ابن ماجه»^(١) عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: سمعتُ عبد الله بن أمِّ حرام^(٢)، وكان ممَّن صلَّى مع رسول الله ﷺ القبلتين، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عليكم بالسَّنا والسَّنوت، فإنَّ فيهما شفاءً من كلِّ داءٍ إلا السَّام». قيل يا رسول الله! وما السَّام؟ قال: «الموت».

قوله: «يَمَ تستمشين»^(٣) أي تلبَّين الطَّبع حتَّى يمشي، ولا يصير بمنزلة

= (٢٧٠٨٠)، والطَّبراني في «الكبير» (٢٤/١٥٤، ١٥٥)، وأبو نعيم في «الطبَّ النبوي» (١٧٥، ٤٠٤، ٦١٤). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وصحَّحه الحاكم (٤/٢٠١، ٤٠٤)، لكن فيه عبد الحميد بن جعفر اختلفوا فيه، واختلف عليه في إسناده، وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/٤٠٨): «في إسناده جهالة وانقطاع». وفي الباب عن أنس وابن أمِّ حرام وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

(١) برقم (٣٤٥٧). وأخرجه أيضًا الطَّبراني في «مسند الشَّاميين» (١٤). وصحَّحه الحاكم (٤/٢٠١)، وتُعقَّب بأنَّ فيه عمرو بن بكر السَّكسكي وهو متروك. وقد ضعَّف إسناده البوصيريُّ في «المصباح» (٤/٥٨). لكنَّ عمرًا لم يتفرَّد به، فقد أخرجه أبو نعيم في «الطبَّ النبوي» (١٧٧، ٦١٣) وغيره من طريق شدَّاد بن عبد الرَّحمن الأنصاريِّ وعمرو بن بكر السَّكسكي، عن ابن أبي عبلة به. وهو في «السلسلة الصحيحة» (١٧٩٨). وفي الباب عن أنس وأسماء بنت عميس وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

(٢) في «السُّنن»: «سمعتُ أبا أُبَيِّ ابن أمِّ حرام»، وأبو أُبَيِّ كنية عبد الله. والمصنف في ذكر اسمه تابع الحمويِّ، والحمويُّ تابع الموفق عبد اللطيف في «الأربعين الطبية» (ص ١١٢).

(٣) هذا لفظ الترمذي.

الواقف، فيؤذي باحتباس النَّجْو. ولهذا سَمِّي الدَّواءُ المُسهِّل «مَشِيًّا»^(١) على وزن فَعِيل. وقيل: لأنَّ المسهول يكثر المشي والاختلاف للحاجة. وقد روي: «بماذا الذي تستشفين»^(٢)؟ فقالت: بالشُّبْرَم.

وهو من جملة الأدوية اليَتَوَعِيَّة^(٣). وهو قشر عَرَق شجرة. وهو حارٌّ يابسٌ في الدَّرَجَة الرَّابِعَة. وأجوده المائل إلى الحمرة الخفيف الرَّقِيق الذي يشبه الجلد الملفوف. وبالجملة فهو من الأدوية الَّتِي أوصى الأطباء بترك استعمالها لخطرها وفرط إسهالها.

وقوله ﷺ: «حارٌّ جارٌّ»، ويروى: «حارٌّ يارٌّ». قال أبو عبيد^(٤): وأكثر كلامهم بالياء. قلت: وفيه قولان، أحدهما: أنَّ «الجارَّ»^(٥) بالجيم: الشَّدِيد الإسهال. فوصفه بالحرارة وشدة الإسهال، وكذلك هو. قاله أبو حنيفة

(١) ويسمَّى أيضًا: مُشْوًا، ومَشَاءً.

(٢) كذا في جميع النسخ. وفي الطبقات القديمة: «بما الذي...». وفي طبعة الرسالة: «بماذا تستشفين» وهو الوجه، ولفظ «الذي» مقحم. وقد ذكر هذه الرواية الحموي في كتابه (ص ١٤٠) ولم أجد هذه الرواية، إلا أن يكون قصد ما جاء في بعض نسخ «مسند أحمد» في الحديث (٢٧٠٨٠).

(٣) د: «الشرعية». وفي س: «النوعية». وفي حط: «تنوعة»، وكل ذلك تصحيف. واليَتَوَعُ واليَتَوَع: كُلُّ نبات له لبْنٌ مسهل محرق مقطَّع، والمشهور منه سبعة، منها الشُّبْرَم والعُسْر واللاعية، وكلها قتالة. قاله صاحب «القانون» (١/ ٥١٢). وانظر: «الصيدنة» للبيروني (ص ٦٣٧) و«المعتمد» للملك المظفر (ص ٥٥٣) و«تاج العروس» (توع، يتع).

(٤) في «غريب الحديث» (٢/ ١٤١).

(٥) س، ث، ل: «الحار الجار»، وكذا النسخ المطبوعة.

الدَّينُورِيُّ^(١).

والثَّانِي - وهو الصَّوَاب - أنَّ هذا من الإِتْبَاع الذي يُقْصَد به تَأْكِيد الأوَّل، ويكون بين التَّأْكِيد اللَّفْظِيَّ والمعْنَوِيَّ، ولهذا يراعون فيه إِتْباعه في أكثر حروفه كقولهم: حَسَنٌ بَسَنٌ، أي كامل الحسن؛ وكقولهم: حَسَنٌ قَسَنٌ بالقاف. ومنه شَيْطَانٌ لَيْطَانٌ، وحَارٌّ جَارٌّ؛ مع أنَّ في الجَارَّ معنًى آخر، وهو الذي يَجْرُ الشَّيْء الذي يصيبه من شِدَّة حرارته وحرقة^(٢) له كأنَّه ينزعه ويسلخه. و«يَارٌّ» إمَّا لغةٌ في «جَارٌّ» كقولهم: صِهْرِيٌّ وَصِهْرِيْجٌ، والصَّهَارِي والصَّهَارِيْج؛ وإمَّا إِتْبَاعٌ مُسْتَقِلٌّ^(٣).

وَأَمَّا السَّنَا، ففيه لغتان: المَدُّ والقَصْر. وهو نَبْتُ حِجَازِيٍّ أَفْضَلُهُ المَكِّيُّ. وهو دَوَاءٌ شَرِيفٌ مَأْمُونٌ الْغَائِلَةُ، قَرِيبٌ مِنَ الْإِعْتِدَالِ، حَارٌّ يَابَسٌ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى. يَسْهَلُ الصَّفْرَاءُ وَالسَّودَاءُ، وَيَقْوَى جِرْمُ الْقَلْبِ، وَهَذِهِ فَضِيلَةٌ شَرِيفَةٌ فِيهِ. وَخَاصَّتُهُ النَّفْعُ مِنَ الْوَسْوَاسِ السَّودَاوِيِّ، وَمِنَ الشَّقَاقِ الْعَارِضِ فِي الْبَدَنِ، وَتَفْتَحُ^(٤) الْعَضَلُ وَاتْتَشَارُ^(٥) الشَّعْرُ، وَمِنَ الْقَمَلِ وَالصُّدَاعِ الْعَتِيقِ

(١) قول أبي حنيفة في كتاب الحموي: «الجَارُّ بالجيم: الشديد الإسهال».

(٢) في جميع النسخ: «وحدته»، ولعله تصحيف ما أثبت. وفي النسخ المطبوعة: «وجذيه». ولا يوجد هذا اللفظ «وحرقة له» في كتاب الحموي ولا «أمالِي القَالِي».

(٣) معنى «الجَارُّ» إلى هنا نقله الحموي من «أمالِي القَالِي» (٢/٢١٣).

(٤) كذا في جميع النسخ ومخطوطة كتاب الحموي. والظاهر أنه تصحيف «تَشْنُجٌ»، كما في «الأربعين الطيبة» (ص ١١٣) - وهو مصدر الحموي - و«مفردات ابن البيطار» (٢/٣٦)، و«شفاء الآلام» للسَّرْمَرِيِّ (ق ١٠٢/ب).

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة ومخطوطة كتاب الحموي. والأشبه: «انتشار» بالثاء كما في كتابي الموفق وابن البيطار.

والجرب والبثور والحكة والصَّرع. وشربُ مائه مطبوخًا أصلح من شربه مدقوقًا. ومقدار الشَّربة منه إلى ثلاثة دراهم، ومن مائه إلى خمسة دراهم. وإن طُبِّخ معه شيءٌ من زهر البنفسج والزَّبيب الأحمر المنزوع العَجم كان أصلح.

قال الرَّازِيُّ: السَّنَا والشَّاهْتَرَج يسهلان الأَخْلاط المحترقة، وينفعان من الجرب والحكة. والشَّربة من كلِّ واحدٍ منهما من أربعة دراهم إلى سبعة دراهم^(١).

وَأَمَّا السَّنُوت، ففيه ثمانية أقوال:

أحدها: أَنَّهُ العسل.

والثَّاني: أَنَّهُ رُبُّ عَكَّة السَّمْن يخرجُ خُطَطًا^(٢) سُودًا على السَّمْن. حكاهما عمرو بن بكر السَّكْسَكِي^(٣).

الثَّالث: أَنَّهُ حَبُّ يشبه الكُمُون، وليس به. قاله ابن الأعرابي^(٤).

الرَّابِع: أَنَّهُ الكُمُون الكَرْمَانِيُّ.

(١) لم أقف على المصدر الذي نقل منه الحموي قول الرازي هذا.

(٢) كذا في النسخ ومخطوطة كتاب الحموي. ولفظ الموقَّ في «الأربعين الطبية»: «عكة السمن تُعَصَّر، فيخرج منها خطوط سود مع السمن».

(٣) كذا قال الحموي وهو وهمٌ، فإن السَّكْسَكِي نقل عن ابن أبي عبله أَنَّهُ الشبت، ثم قال: وقال آخرون: بل هو العسل الذي يكون في زقاق السمن. وذلك عقب الحديث في «سنن ابن ماجه». فالسكسكي إذن حكى القولين السادس والثامن.

(٤) انظر: «الصيدنة» (ص ٥٤٣) و«المحكم» لابن سيده (٨/ ٣٠٨).

الخامس: أنَّه الرَّازِيَانَج. حكاهما أبو حنيفة الدِّينُورِيُّ عن بعض الأعراب^(١).

السادس: أنَّه الشَّبِثُ^(٢).

السابع: أنَّه التَّمَرُ^(٣). حكاهما أبو بكر بن السُّنِّي الحافظ.

الثامن: أنَّه العسل الذي يكون في زقاق السَّمْن. حكاه عبد اللطيف البغدادي^(٤). قال بعض الأطباء^(٥): وهذا أجدر بالمعنى وأقرب إلى الصَّواب. أي يُخْلَطُ السَّنَا مدقوقًا بالعسل المخالط للسَّمْن ثمَّ يُلْعَق، فيكون أصلح من استعماله مفردًا، لما في العسل والسَّمْن من إصلاح السَّنَا وإعانتِهِ على الإسهال^(٦). والله أعلم.

(١) انظر: «الصيدنة» (ص ٥٤٣).

(٢) ذكره أبو حنيفة وقال: زعم بعض الرواة أنه السنوت. انظر: «المحكم» (٨/ ٣٠٩).

(٣) انظر: «الطب النبوي» لأبي نعيم (٢/ ٥٨٥). وفي «العباب» للصغاني (١/ ٦٣٥ - ط باكستان): «نوع من التمر».

(٤) في «الأربعين الطبيّة» (ص ١١٣). وقد ذكر الصغاني في «العباب» من معاني السنوت: الزبد والجبن أيضًا.

(٥) هو ابن طرخان الحموي، في كتابه (ص ١٤١). وهو صادر عن كتاب الموفق عبد اللطيف البغدادي، ونص كلامه: «وهو أشبه بالموضع وأليق لممازجته للسنا وكمال منفعة. وكونُ العسل في زقاق السمن، فيمكن أن يقصد بذلك ما يُكسبه من الرطوبة والرصانة، فيعتدل بيسه، ويقوى إنضاجه، ويقرب إلى طبيعة الغذاء. وإذا خُلط بطبيخ أحسن صلاحه، وكان نظير ما نعلمه اليوم من السكر ودهن اللوز مع طبيخ السنا» (ص ١١٣ - ١١٤).

(٦) من هنا إلى آخر الفصل ساقط من د.

وقد روى الترمذي^(١) وغيره من حديث ابن عباسٍ يرفعه: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: السَّعُوطُ، وَاللَّدُودُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْمَشْيُ». المشيُّ هو الذي يمشي الطَّبْعُ، وَيَلِينُهُ، وَيَسْهَلُ خُرُوجُ الْخَارِجِ.

فصل

في هديه ﷺ في علاج حِكَّةِ الْجَسْمِ وما يُولَدُ الْقَمَلُ

في «الصَّحِيحِينَ»^(٢) من حديث قتادة عن أنس بن مالكٍ قال: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَخْلَهُمَا فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

وفي رواية^(٣): أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّامِ رَخْلَهُمَا فِي قُمَصِ الْحَرِيرِ، شَكَّوَا الْقَمَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٤) فِي غَزَاةٍ لَّهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمَصِ الْحَرِيرِ، وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا.

هذا الحديث يتعلَّق به أمران أحدهما فقهيٌّ، والآخر طبِّيٌّ.

فأَمَّا الْفَقْهِيُّ، فَالَّذِي اسْتَفَرَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ ﷺ: إِبَاحَةُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ مُطْلَقًا، وَتَحْرِيمُهُ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ. فَالْحَاجَةُ إِمَّا مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ وَلَا يَجِدُ غَيْرَهُ، أَوْ لَا يَجِدُ سِتْرَةً سِوَاهُ. وَمِنْهَا: لِبَاسُهُ لِلْحَرْبِ^(٥)

(١) برقم (٢٠٥٣)، وقد تقدَّم تخريجه، وأنَّ إسناده ضعيفٌ جدًا.

(٢) البخاري (٥٨٣٩) ومسلم (٢٠٧٦).

(٣) أخرجهما الترمذي (١٧٢٢).

(٤) د، ث: «رسول الله».

(٥) في النسخ المطبوعة: «للجرب» بالجيم، تصحيف.

والمرض والحِجَّة وكثرة القَمَل، كما دَلَّ عليه حديث أنس هذا الصَّحيح.

والجواز أصحُّ الروایتين عن الإمام أحمد، وأصحُّ قولِي الشَّافعيّ^(١)؛ إذ الأصل عدم التَّخصيص. والرُّخصة إذا ثبتت في حقِّ بعض الأُمَّة لمعنى تعدَّت إلى كلِّ من وُجد فيه ذلك المعنى، إذ الحكم يعمُّ بعموم سببه.

ومن منع منه قال: أحاديث التَّحريم عامَّةٌ، وأحاديث الرُّخصة يحتمل اختصاصها بعبد الرِّحمن والزبير، ويحتمل تعدِّيها إلى غيرهما. وإذا احتمل الأمران كان الأخذ بالعموم أولى. ولهذا قال بعض الرواة في هذا الحديث^(٢): فلا أدري أبلغت الرُّخصة لغيرهما أم لا؟

والصَّحيح عموم الرُّخصة، فإنَّه عرفُ خطاب الشَّرع في ذلك، ما لم يصرَّح بالتَّخصيص وعدم إلحاق غير مَنْ رخص له أوَّلاً^(٣) به، كقوله لأبي بردة: «تجزيك ولن تجزي عن أحدٍ بعدك»^(٤)، وكقوله تعالى لنبيِّه ﷺ في نكاح من وهبت نفسها له: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وتحريم الحرير إنَّما كان سدًّا للذريعة، ولهذا أبيح للنساء وللحاجة

(١) انظر: «المغني» (٣٠٦/٢) و«المجموع» (٤٤٠/٤) و«مجموع الفتاوى» (٨٢/٢١) و(٢٧٦/٢٤).

(٢) لم أقف على هذا القول في هذا الحديث. وأخشى أن يكون المقصود قول أنس في حديث أبي بردة بن نيار الآتي ذكره: «لا أدري أبلغت الرخصة غيره أم لا» كما في «صحيح البخاري» (٦٦٧٣). وقد ورد فيه التخصيص في رواية أخرى كما ذكر المصنف في الفقرة الآتية.

(٣) د، حط، ل، ن: «أولى».

(٤) من حديث البراء، أخرجه البخاري (٥٥٤٥) ومسلم (١٩٦١) بنحوه.

وللمصلحة^(١) الرَّاجحة. وهذه قاعدة ما حُرِّم لسدِّ الذرائع: أنه يباح عند الحاجة والمصلحة الرَّاجحة، كما حُرِّم النَّظر سدًّا لذريعة الفعل، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة الرَّاجحة. وكما حُرِّم التَّنفل بالصَّلَاة في أوقات النَّهي سدًّا لذريعة المشابهة الصُّوريَّة بعباد الشَّمس، وأبيحت للمصلحة الرَّاجحة. وكما حُرِّم ربا الفضل سدًّا لذريعة ربا النَّسيئة، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة من العرايا^(٢). وقد أشبعنا الكلام فيما يحلُّ ويحرم من لباس الحرير في كتاب «التَّحْيِير»^(٣) بما يحلُّ ويحرم من لباس الحرير^(٤).

فصل (٥)

وأما الأمر الطَّبِّي، فهو أنَّ الحرير من الأدوية المتَّخذة من الحيوان، ولذلك يعدُّ في الأدوية الحيوانية لأنَّ مخرجه من الحيوان. وهو كثير المنافع جليل الموقع. ومن خاصَّته^(٦) تقوية القلب، وتفريجه، والنَّفْعُ من كثيرٍ من أمراضه ومن غلبة المِرَّة السوداء والأدواء الحادثة عنها. وهو مقوٌّ للبصر إذا اكتحل به. والخام منه - وهو المستعمل في صناعة الطَّبِّ - حارٌّ يابسٌ في الدَّرَجَة الأولى. وقيل: حارٌّ رطبٌ فيها. وقيل: معتدلٌ. وإذا اتُّخذ منه ملبوسٌ

(١) د، حط، ن: «والمصلحة».

(٢) انظر: «أعلام الموقعين» (٢/٤٨٣ - ٤٨٦).

(٣) د: «التَّحْيِير». وذكر في هامش الطبعة الهندية أن في نسخة: «التحرير» وكذلك وقع في «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٥/١٧٦)..

(٤) وقد أشار المؤلف إلى هذا الكتاب من قبل (٣/٦٠٨) أيضًا.

(٥) كتاب الحموي (ص ١٤٢ - ١٤٤).

(٦) حط، ن: «خاصيته».

كان معتدل الحرارة في مزاجه، مسخنًا للبدن^(١)، وربما بردَ البدنَ بتسمينه إياه.

قال الرازي^(٢): الإبريسم أسخن من الكتان، وأبرد من القطن، يربي اللحم. وكل لباس خشن فإنه يهزل ويصلب البشرة، وبالعكس.

قلت: والملابس ثلاثة أقسام: قسم يسخن البدن ويدفئه، وقسم يدفئه ولا يسخنه، وقسم لا يسخنه ولا يدفئه. وليس هناك ما يسخنه ولا يدفئه، إذ ما يسخنه فهو أولى بتدفئته. فملابس الأوبار والأصواف تسخن وتدفع، وملابس الكتان والحريير والقطن تدفع ولا تسخن. فثياب الكتان باردة يابسة، وثياب الصوف حارة يابسة، وثياب القطن معتدلة الحرارة، وثياب الحريير ألين من القطن وأقل حرارة منه.

قال صاحب «المنهاج»^(٣): وليسه لا يسخن كالقطن، بل هو معتدل.

وكل لباس أملس صقيل فإنه أقل إسخانا للبدن، وأقل عونًا في تحلل ما يتحلل منه، وأحرى أن يلبس في الصيف وفي البلاد الحارة. ولمّا كانت ثياب

(١) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة غير أن ناسخ ف كتب بعده: «ليس بمسخن له»، ثم ضرب عليه لأنه ضدُّ قوله: «مسخنًا للبدن». والحق أن «مسخنًا»، تصحيف «مسمنًا»، والجملة المضروب عليها واقعة في محلّها، كما في كتاب الحموي، والنقل منه بنصّه.

(٢) لم أقف على المصدر الذي نقل منه الحموي قول الرازي.

(٣) هو ابن جزلة البغدادي (ت ٤٩٣). انظر كتابه «منهاج البيان فيما يستعمله الإنسان» (ص ١١٥).

الحرير كذلك، وليس فيها شيءٌ من اليبس والخشونة الكائن^(١) في غيرها صارت نافعةً من الحِجَّة، إذ الحِجَّة لا تكون إلا عن حرارةٍ ويبسٍ وخشونةٍ. فلذلك رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لباس الحرير لمداواة الحِجَّة. وثياب الحرير أبعد عن قبول تولد القمل فيها، إذ كان مزاجها مخالفاً لمزاج ما يتولد منه القمل.

وأما القسم الذي لا يدفئ ولا يسخن، فالمتخذ من الحديد والرصاص والخشب والتراب ونحوها.

فإن قيل: فإذا كان لباس الحرير أعدل اللباس وأوفقه للبدن، فلماذا حرَّمته الشريعة الكاملة الفاضلة التي أباحَت الطيبات وحرَّمت الخبائث؟

قيل: هذا السؤال يجب عنه كلُّ طائفةٍ من طوائف المسلمين بجواب. فمنكرو الحِكم والتعليل لما رفعت قاعدة التعليل من أصلها لم تحتجْ إلى جوابٍ عن هذا السؤال.

ومثبو التعليل والحكمة - وهم الأكثرون - منهم من يجب عن هذا بأنَّ الشريعة حرَّمته لتصبر النفوس عنه وتركه لله، فتثاب على ذلك، لا سيَّما ولها عوضٌ عنه بغيره. ومنهم من يجب عنه بأنَّه خُلِق في الأصل للنساء كالحلية بالذهب، فحرَّم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبُّه الرجال بالنساء. ومنهم من قال: حرَّم لما يورثه من الفخر والخيلاء والعجب.

(١) كذا في جميع النسخ إلا حط التي فيها: «الكائنة»، وكذا في مخطوطة كتاب الحموي (ق٣٦/ب). وفي النسخ المطبوعة: «الكائنين»، ولعله إصلاح من بعض النساخ أو الناشرين.

ومنهم من قال: حُرِّمَ لما يورثه ملابسُهُ للبدن من الأنوثة والتخنيث وضدَّ الشَّهامة والرُّجوليَّة، فإنَّ لبسه يُكسِبُ القلبَ صفةً من صفات الإناث. ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه في الأكثر إلا وعلى شمائله من التخنيث والتأنيث والرَّخاوة ما لا يخفى؛ حتَّى لو كان من أشهم النَّاس وأكثرهم فحولِيَّةً ورجوليَّةً، فلا بدَّ أن ينقصه لبسُ الحرير منها وإن لم يُذهِّبها. ومن غلُظت طباعه وكثُفت عن فهم هذا فليسلم للشارع الحكيم. ولهذا كان أصحُّ القولين: أنَّه يحرم على الوليِّ أن يلبسه الصَّبيُّ لما ينشأ عليه من صفات أهل التَّأنيث (١).

وقد روى النَّسائيُّ (٢) من حديث أبي موسى الأشعريِّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّ الله أحلَّ لإناث أمتي الحرير والذهب، وحَرَّمه على ذكورها». وفي لفظٍ: «حَرَّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحلَّ لإناثهم» (٣).

وفي «صحيح البخاريِّ» (٤) عن حذيفة قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس

(١) انظر: «تحفة المودود» (ص ٣٥٢-٣٥٣).

(٢) برقم (٥١٤٨، ٥٢٦٥) من طريق سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به. وأخرجه أيضًا أحمد (١٩٥١٥، ١٩٦٤٥)، والترمذي (١٧٢٠) وقال: «حسنٌ صحيح»، وتُعقَّب بأنَّ سعيدًا لم يسمع من أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شيئًا. وقد اختلف في إسناده، فأخرجه أحمد (١٩٥٠٢، ١٩٥٠٣، ١٩٥٠٧) وغيره عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وللحديث شواهد كثيرة يصحُّ بها، بل عدَّ بعضهم نهْيَ الذُّكُور عن الذهب والحرير من المتواتر. ويُنظر: «نصب الرَّاية» (٤/ ٢٢٢-٢٢٥)، و«الإرواء» (٢٧٧).

(٣) هذا اللَّفْظ عند التَّرمذي (١٧٢٠).

(٤) برقم (٥٤٢٦، ٥٨٣٧). وأخرجه مسلم (٢٠٦٧) دون ذكر الجلوس عليه. والمؤلف صادر عن كتاب الحموي.

الحرير والدَّيَّاج، وأن نجلس عليه، وقال: «هو لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة».

فصل

في هديه ﷺ في علاج ذات الجنب^(١)

روى الترمذي في «جامعه»^(٢) من حديث زيد بن أرقم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «تداؤوا من ذات الجنب بالقُسْطِ البحريِّ والزَّيتِ»^(٣).

ذات الجنب عند الأطباء^(٤) نوعان: حقيقي، وغير حقيقي. فالحقيقي: ورمٌ حارٌّ يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع. وغير الحقيقي: ألمٌ يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصِّفقات، فتُحدث وجعاً قريباً من وجع ذات الجنب الحقيقي، إلا أنَّ الوجع في هذا

(١) كتاب الحموي (ص ١٤٥-١٤٧، ١٠٨-١١١).

(٢) برقم (٢٠٧٩) وقال: «هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث ميمون عن زيد بن أرقم... ميمون شيخ بصري». وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى» (٧٥٤٤)، (٧٥٤٥)، وابن ماجه (٣٤٦٧)، وأحمد (١٩٢٨٩، ١٩٣٢٧)، والبزار (٤٣٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٦٠)، وغيرهم. وصحَّحه الحاكم (٤/٢٠٢، ٤٠٥، ٤٠٦)، وتُعقَّب بأنَّ ميموناً ضعيفٌ، وهو في «السُّلسلة الضَّعيفة» (٣٣٩٦).

(٣) هذا لفظ الطبراني والحاكم. ولفظ الترمذي: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من...»، والحموي بعدما أورد الحديث قال: «أخرجه الترمذي وغيره»، فلم يعز اللفظ المذكور إلى الترمذي وحده كما فعل المؤلف.

(٤) الكلام الآتي للحموي.

القسم ممدود، وفي الحقيقي نأخس^(١).

قال صاحب «القانون»^(٢): قد يعرض في الجنب^(٣) والصِّفَاقَاتِ والعَصَلِ النَّتِي فِي الصِّدْرِ^(٤) والأضلاع ونواحيها أورامٌ مؤذيةٌ جدًّا موجعةٌ تسمَّى شَوْصَةً وبرسامًا وذات الجنب. وقد تكون أيضًا أوجاعًا في هذه الأعضاء ليست من ورم، ولكن من رياحٍ غليظة، فيظنُّ أنَّها من هذه العلَّة، ولا تكون.

قال^(٥): واعلم أنَّ كلَّ وجعٍ في الجنب قد يسمَّى «ذات الجنب» اشتقاقًا من مكان الألم، لأنَّ معنى ذات الجنب: صاحبة الجنب. والغرض به هاهنا وجعُ الجنب، فإذا عرض في الجنب ألمٌ عن أيِّ سببٍ كان نُسب إليه. وعليه حُمِلَ كلامُ بقراط^(٦) في قوله: إنَّ أصحاب ذات الجنب يتنفعون بالحمام. قيل: المراد به كلُّ من به وجعُ جنبٍ أو وجعُ رئةٍ من سوء مزاجٍ، أو من أخلاطٍ غليظةٍ أو لذاعةٍ، من غير ورمٍ ولا حمى.

(١) حط: «فاحش»، تصحيف فاحش. وهو ساقط من ل. وفيها وفي ف، ث: «ممدود في الحقيقي» بسقوط الواو بعد «ممدود».

(٢) في «القانون» (٢/٣٤٠ - ٣٤١).

(٣) كذا في النسخ وكتاب الحموي. وفي «القانون»: «الحُجْب».

(٤) ما عدا ف، د: «الصدور». والمثبت موافق لما في كتاب الحموي و«القانون».

(٥) الكلام الآتي للحموي، لا لصاحب «القانون» كما توهم المؤلف.

(٦) د، ث، ل: «أبقراط». وقد نقل الرازي (٢/١٠٦) قول بقراط من كتاب «الحمام»

لحنين، والتفسير المذكور لقوله ذكره الحموي عن موسى بن ميمون القرطبي.

قال بعض الأطباء^(١): وأما معنى ذات الجنب في لغة اليونان، فهو ورم الجنب الحارّ. وكذلك ورم كلّ واحدٍ من الأعضاء^(٢) الباطنة. وإنّما سمّي ذات الجنب ورم ذلك العضو إذا كان ورمًا حارًّا فقط.

ويلزم ذات الجنب الحقيقيّ خمسة أعراضٍ، وهي: الحمّى، والسعال، والوجع النّاحس، وضيق النّفس، والنّبض المنشاري^(٣).

والعلاج الموجود في الحديث ليس هو لهذا القسم لكن للقسم الثّاني الكائن عن الرّيح الغليظة، فإنّ القُسط البحريّ - وهو العود الهنديّ على ما جاء مفسّرًا في أحاديث آخر - صنفٌ من القُسط إذا دُقّ ناعمًا، وخُلط بالزّيت المسخن، ودلّك به مكان الرّيح المذكور أو لُعق = كان دواءً موافقًا لذلك، نافعًا له، محلّلاً لمادّته، مُذهّبًا لها، مقوِّيًا للأعضاء الباطنة، مفتّحًا للسُدود. والعودُ المذكور في منافعه كذلك. قال المسيحي^(٤): العود حارٌّ يابسٌ قابضٌ

(١) هو الحموي.

(٢) لفظ: «الأعضاء» ساقط من د.

(٣) انظر: «الحاوي» (٢/ ١١٤). والنّبض المنشاري: نبض سريع متواتر صلب مختلف الأجزاء في عظم الانبساط والصلابة واللين. «القانون» (١/ ١٧٣).

(٤) كذا في جميع النسخ والطبعات القديمة. وفي مخطوطة كتاب الحموي (ق ٣٨/ أ): «مسيح»، وهو الصواب. اسمه عيسى بن الحكم الدمشقي، كان حيًّا سنة ٢٢٥ هـ. قال ابن أبي أصيبعة: «وهو المشهور بمسيح، وهو صاحب الكناش الكبير الذي يُعرف به وينسب إليه». «عيون الأنبياء» (٢/ ٣٠). وقد نقل منه الرازي كثيرًا، وابن سينا والبيروني في «الصيدنة» وابن البيطار في «المفردات». وفي طبعة الرسالة: «المسيحي» بالباء تبعًا للفتي الذي ضبطه بتشديد الباء المكسورة، ولكن الغريب أنها ترجمت له بأنه عيسى بن يحيى الجرجاني أبو سهل المتوفى سنة ٣٩٠. وهذا يعني أنها ترجمت =

يحبس^(١) البطن، ويقوّي الأعضاء الباطنة، ويطرد الرّيح، ويفتح السُّدد، نافعٌ من ذات الجنب، ويذهب فضل الرُّطوبة. والعود المذكور جيّدٌ للدِّماغ.

قال^(٢): ويجوز أن ينفع القُسطُ من ذات الجنب الحقيقيّة أيضًا إذا كان حدوثها عن مادّةٍ بلغميّة، لا سيّما في وقت انحطاط العلّة. والله أعلم.

وذات الجنب من الأمراض الخطرة. وفي الحديث الصّحيح عن أم سلمة^(٣) أنّها قالت: بدأ رسول الله ﷺ بمرضه في بيت ميمونة، وكان كلّما خفّ عليه خرّجَ وصلى بالنّاس. وكان كلّما وجد ثقلًا قال: «مرؤا أبا بكر فليصل بالنّاس». واشتدّ شكواه حتّى غُمِرَ^(٤) من شدّة الوجع [فاجتمع]^(٥)

= للمسيحي لأن أبا سهل هذا كان يقال له «المسيحي». ولكن لم يكن هو وحده مسيحيًا، فإنّ منهم أبا الخير المسيحي، وأبا نصر ابن المسيحي، وأبا الفرج المسيحي. ولا دليل على أن المراد هنا أبو سهل إذا فرضنا أن الصواب في المتن «المسيحي» دون «مسيح».

(١) س، ث، ل: «محبس»، تصحيف.

(٢) بعدما نقل الحموي الكلام السابق عن مسيح قال: «أقول: ويجوز...» إلى آخر الفقرة، ففصل بين كلامه وكلام مسيح، ومع ذلك جعل المؤلف كلام الحموي من كلام مسيح!

(٣) كذا في جميع النسخ. وفي مخطوطتي كتاب الحموي: «أم سليم». والحديث مروي عن أسماء بنت عميس كما سيأتي في تخريجه.

(٤) في جميع النسخ: «بذي عمرو» بالعين أو الغين، وهو تحريف غريب. والمثبت من كتاب الحموي (ص ١٠٩). ومثله في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٦٥١) و«المعرفة والتاريخ» للفسوي (١/ ٥١٠). وأثبت الفقي: «عُمر عليه».

(٥) في النسخ: «ما» ثم بياض في ف، د، ز، حط. وفي غيرها وصل الكلام. و«ما» تصحيف أول الكلمة المثبتة بين الحاصرتين من كتاب الحموي.

عنده نساؤه وعمّه العباس، وأم الفضل بنت الحارث، وأسماء بنت عميس. فتشاوروا في لده، فلذّوه وهو مغمورٌ. فلمّا أفاق قال: «من فعل بي هذا؟ هذا من عمل نساءٍ جئن من هاهنا». وأشار بيده إلى أرض الحبشة. وكانت أمّ سلمة وأسماء لَدَتاه، فقالوا: يا رسول الله، خشينا^(١) أن يكون بك ذات الجنب. قال: «فبم لدتُموني؟». قالوا: بالعود الهنديّ، وشيءٍ من ورسٍ، وقطراتٍ من زيت. فقال: «ما كان الله ليَقْذَنِي بِذلك الدّاء». ثمّ قال: «عزمتُ عليكم: لا يبقى في البيت أحدٌ إلّا لدّ إلّا عمّي العباس»^(٢).

وفي «الصّحيحين»^(٣) عن عائشة قالت: لدّنا رسولُ الله ﷺ، فأشار أن لا تلُدوني، فقلنا: كراهية المريض للدّواء. فلمّا أفاق قال: «ألم أنْهَكُم أن لا تلُدوني؟»^(٤) لا يبقى منكم أحدٌ إلّا لدّ غير عمّي العباس فإنّه لم يشهدكم.

(١) س، حط: «حسبنا».

(٢) أخرجه بنحوه عبد الرزّاق (٩٧٥٤) وعنه ابن راهويه (٢١٤٥)، وأحمد (٢٧٤٦٩) من حديث أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصحّحه ابن حَبّان (٦٥٨٧)، والحاكم (٢٠٢/٤)، وابن حجر في «الفتح» (١٤٨/٨)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٠١٧/٧)، ورجّح أبو زرعة وأبو حاتم إرساله كما في «العلل» (٢٥٢٠). وفي الباب عن العباس وابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

(٣) البخاري (٤٤٥٨، ٥٧١٢، ٦٨٩٧) ومسلم (٢٢١٣).

(٤) كذا في جميع النسخ وكتاب الحموي (ص ١٠٩). وفي طبعة الرسالة: «أن تلدوني» تبعاً للفتي الذي حذف «لا» لأنها لم ترد في «الصحيحين». وقد ورد اللفظ المذكور هنا في «مسند أحمد» (٢٤٢٦٣). وهو كقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢].

قال أبو عبيد^(١) عن الأصمعي: اللَّدُّود: ما يسقي الإنسان في أحد شَقِّي الفم، أُخِذَ من لَدَيْدِي الوادي، وهما جانباه. وَأَمَّا الْوَجُور فهو في وسط الفم.

قلت: واللِّدود بالفتح هو الدَّواء الذي يُلْدُّ به^(٢). والسَّعُوط ما أُدْخِلَ من أنفه.

وفي هذا الحديث من الفقه: معاقبة الجاني بمثل ما فعل سواء، إذا لم يكن فعله محرماً لحقَّ الله. وهذا هو الصَّواب المقطوع به لبضعة عشر دليلاً قد ذكرناها في موضع آخر^(٣). وهو منصوب أحمد وهو ثابت عن الخلفاء الرَّاشدين. وترجمة المسألة بـ«القصاص في اللَّطْمَة والضَّرْبَة». وفيها عدَّة أحاديث لا معارض لها البتَّة، فيتعيَّن القول بها.

فصل

في هديه ﷺ في علاج الصُّدَاع والشَّقِيقَة

روى ابن ماجه في «سننه»^(٤) حديثاً في صحَّته نظرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا

(١) في «غريب الحديث» (١/٢٩٢-٢٩٣).

(٢) لا أدري لماذا فسَّر المصنف «اللِّدود» بعدما نقل تفسير الأصمعي.

(٣) انظر: «أعلام الموقعين» (٢/١١٨-١٤٢) و«تهذيب السنن» (٣/١٢٣-١٤٠).

(٤) قال الحموي في كتابه (ق ٤٢/أ): «الحديث التاسع والعشرون: عن أبي بكر بن أبي مريم الغساني قال: كان النبي ﷺ إذا صُدِعَ رَأْسُهُ بِالْحَنَاءِ، ويقول: إنه نافع بإذن الله من الصداع. وجاء من طريق آخر عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي صُدِعَ، فيغْلَفُ رَأْسُهُ بِالْحَنَاءِ. أخرجه ابن ماجه وغيره». فلنَقِّ المؤلف من الحديثين حديثاً واحداً وعزاه إلى ابن ماجه كما ترى. ولم يُخرج ابن ماجه هذا المتن، =

صُدِعَ غَلْفَ رَأْسِهِ بِالْحَنَاءِ، ويقول: «إِنَّهُ نَافِعٌ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنَ الصُّدَاعِ».

الصُّدَاعُ: أَلَمٌ فِي بَعْضِ أَجْزَاءِ الرَّأْسِ أَوْ كُلِّهِ. فَمَا كَانَ مِنْهُ فِي أَحَدٍ شَقِيَّ الرَّأْسِ لَازِمًا سُمِّيَ «شَقِيقَةً». وَإِنْ كَانَ شَامِلًا لِجَمِيعِهِ لَازِمًا سُمِّيَ «بِیْضَةً» وَ«خُودَةً» تَشْبِيهًا بِبِیْضَةِ السَّلَاحِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى الرَّأْسِ كُلِّهِ. وَرَبَّمَا كَانَ فِي مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ أَوْ فِي مَقْدَمِهِ. وَأَنْوَاعُهُ كَثِيرَةٌ وَأَسْبَابُهُ مُخْتَلِفَةٌ^(١).

وحقيقة الصُّدَاعِ: سخونة الرَّأْسِ واحتماؤه لما دار فيه من البخار يطلب التَّنْفُوزَ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يَجِدُ مَنَفَذًا، فَيَصْدَعُهُ، كَمَا يَنْصَدَعُ الْوَعَاءُ^(٢) إِذَا حَمِيَ مَا فِيهِ وَطَلَبَ التَّنْفُوزَ. وَكُلُّ شَيْءٍ رَطْبٍ إِذَا حَمِيَ طَلَبَ مَكَانًا أَوْسَعَ مِنْ مَكَانِهِ

= وَإِنَّمَا رَوَى (٣٥٠٢) حَدِيثَ أُمِّ رَافِعٍ: «كَانَ لَا يَصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَحَةٌ وَلَا شَوْكَةٌ إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهِ الْحَنَاءَ»، وَسَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ. وَأَمَّا هَذَا الْمَتْنُ فَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٧٨٥٢)، وَطَبَّرَانِي فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٦٢٩)، وَابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (١٦١ / ٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (٢٤١، ٦٣٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلَفُظًا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ صُدِعَ، فَيَغْلَفُ رَأْسَهُ بِالْحَنَاءِ»، وَلَيْسَ فِيهِ الْقَوْلُ، وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى مُصَدِّرٍ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (٥٥ / ٤): «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جَدًّا»، وَهُوَ فِي «السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ» (٥٩٢٦).

(١) هَذِهِ الْفَقْرَةُ مِنْ كَلَامِ الْحَمَوِيِّ (ص ١٥٤) وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ: «... مُخْتَلِفَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْكُتُبِ الطَّبِيعَةِ». فَارْجِعِ الْمُؤَلِّفَ إِلَى كِتَابِ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَنَقُلْ مِنْهُ حَقِيقَةَ الصُّدَاعِ وَأَسْبَابِهِ إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ.

(٢) هَكَذَا فِي ف، د: «يَنْصَدَعُ». وَلَمْ يَنْقُطْ فِي ز. وَفِي ل: «يَصْدَعُ». وَفِي غَيْرِهَا: «يَتَصَدَّعُ». وَكَلِمَةُ «الْوَعَاءِ» فِي ث وَحَدِّهَا رَسَمَتْ بِالْأَلْفِ الْمَقْصُورَةِ لَكِنْ ضَبَطَتْ عَلَى الصَّوَابِ: «الْوَعَى». وَفِي طَبْعَةِ الرِّسَالَةِ: «يَصْدَعُ الْوَعِي»، وَفُسِّرَ «الْوَعِي» بِالْفَيْحِ وَالْمِدَّةِ!

الذي كان فيه. فإذا عرض هذا البخار في الرأس كله بحيث لا يمكنه التَّفشِّي والتَّحلُّل وجمال في الرأس سَمِّي «السَّدر».

والصداع يكون عن أسبابٍ عديدة:

أحدها: من غلبة واحدٍ من الطبائع الأربعة.

والخامس^(١): من قروح تكون في المعدة، فيتألم^(٢) الرأس لذلك الورم للاتصال من العصب المنحدر من الرأس بالمعدة.

والسادس: من ريحٍ غليظة تكون في المعدة، فتصعد إلى الرأس، فتصدعه.

والسابع: يكون من ورم^(٣) في عروق المعدة، فيألم الرأس بألم المعدة للاتصال الذي بينهما.

والثامن: صداعٌ يحصل عن امتلاء المعدة من الطعام، ثمَّ ينحدر ويبقى بعضه نيئاً، فيصدع الرأس ويثقله.

والتاسع: يعرض بعد الجماع لتخلخل الجسم، فيصل إليه من حرِّ الهواء أكثر من قدره.

والعاشر: صداعٌ يحصل بعد القيء والاستفراغ، إمَّا لغلبة اليُبْس، وإمَّا لتصاعد الأبخرة من المعدة إليه.

(١) في ل، ن بعده زيادة: «يكون»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) ز، س، حط: «فيألم».

(٣) حط: «والسابع من ورم يكون في». وفي ز: «يكون من ورم يكون».

والحادي عشر: صداعٌ يعرض عن شدة الحرِّ وسخونة الهواء.
والثاني عشر: ما يعرض عن شدة البرد وتكاثف الأبخرة في الرأس وعدم
تحللها.

والثالث عشر: ما يحدث من السهر وحبس النوم^(١).
والرابع عشر: ما يحدث من ضغط الرأس، وحمل الشيء الثقيل عليه.
والخامس عشر: ما يحدث من كثرة الكلام، فتضعف قوة الدماغ لأجله.
والسادس عشر: ما يحدث من كثرة الحركة والرياضة المفرطة.
والسابع عشر: ما يحدث من الأعراض النفسانية كالهجوم والغموم
والأحزان والوساوس والأفكار الرديئة.
والثامن عشر: ما يحدث من شدة الجوع، فإن الأبخرة لا تجد ما تعمل
فيه، فتكثر وتتصاعد^(٢) إلى الدماغ، فتؤلمه.
والتاسع عشر: ما يحدث عن ورمٍ في صفاق الدماغ، ويجد صاحبه كأنه
يُضرب بالمطارق على رأسه.
العشرون^(٣): ما يحدث بسبب الحمى لاشتعال حرارتها فيه، فيتألم^(٤).

(١) غيَّره الفقي إلى «عدم النوم»، وتابعته طبعة الرسالة كعادتها خلافاً لأصلها.

(٢) س، ث: «وتصاعد».

(٣) ث: «والعشرون».

(٤) في النسخ المطبوعة بعده: «والله أعلم».

فصل (١)

وسبب صداع الشقيقة مادة في شرايين الرأس وحدها^(٢)، حاصلة فيها، أو مرتقية إليها، فيقبلها الجانب الأضعف من جانبيه. وتلك المادة إما بخارية وإما أخلاط حارة أو باردة. وعلامتها الخاصة بها ضربان الشرايين وخاصة في الدموي. وإذا ضببت بالعصائب ومُنعَت من الضربان سكن الوجع. وقد ذكر أبو نعيم في كتاب «الطب النبوي»^(٣) له أن هذا النوع كان يصيب النبي ﷺ، فيمكث اليوم واليومين، ولا يخرج. وفيه^(٤) عن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله ﷺ وقد عصب رأسه بعصابة. وفي الصحيح أنه قال في مرض موته: «وارأساه»^(٥). وكان يعصب رأسه

(١) كتاب الحموي (ص ١٥٧).

(٢) لفظ الحموي: «واعلم أن كثيراً ما يكون سبب الشقيقة مادة... إلخ، فلا يكون هذا عنده سبب الشقيقة دائماً.

(٣) برقم (٢٤٠) معلقاً عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن يونس بن بكير، عن المسيب بن دارم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ ربما أخذته الشقيقة، فيمكث اليوم واليومين لا يخرج». ووصله الطبري في «تاريخه» (٣/ ١٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ٢١١)، وصححه الحاكم (٣/ ٣٧)، ووقع عندهم جميعاً: «المسيب بن مسلم الأزدي»، وضعفه الألباني بجهالة المسيب في «السلسلة الضعيفة» (٥٩٢٨)، وينظر: «السلسلة الصحيحة» (٧/ ٧٣٤).

(٤) برقم (٢٤٥). وهو في البخاري (٣٦٢٨) بلفظ: «خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه بملحفة، قد عصب بعصابة دسماً، حتى جلس على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد... إلخ الحديث.

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٦٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

في مرضه، وعصبُ الرَّأس ينفع في وجع الشَّقِيقة وغيرها من أوجاع الرَّأس.

فصل

وعلاجه يختلف باختلاف أنواعه وأسبابه. فمنه ما علاجه بالاستفراغ، ومنه ما علاجه بتناول الغذاء، ومنه ما علاجه بالشُّكون والدَّعة، ومنه ما علاجه بالضَّمادات، ومنه ما علاجه بالتَّبريد، ومنه ما علاجه بالتَّسخين، ومنه ما علاجه بأنَّ يجتنب سماع الأصوات والحركات.

إذا عُرِف هذا، فعلاجُ الصُّداع في هذا الحديث بالحنَّاء هو جزئيٌّ، لا كليٌّ؛ وهو علاج نوع من أنواعه. فإنَّ الصُّداع إذا كان من حرارةٍ ملهبةٍ ولم يكن من مادَّةٍ يجب استفراغها نَفَعَ فيه الحنَّاءُ نفعًا ظاهرًا. وإذا دُقَّ وضمِّدَتْ به الجبهةُ مع الخلِّ سكن الصُّداع. وفيه قوَّةٌ موافقةٌ للعصب إذا ضمِّد به سَكَن أوجاعه. وهذا لا يختصُّ بوجع الرَّأس بل يعمُّ الأعضاء. وفيه قبضٌ يشدُّ به الأعضاء. وإذا ضمِّد به موضعُ الورم الحادِّ الملتهب سَكَنه.

وقد روى البخاريُّ في «تاريخه» وأبو داود في «السُّنن»^(١) أنَّ رسول الله ﷺ ما شكَا إليه أحدٌ وجعًا في رأسه إلا قال له: «احتجِّم»، ولا شكَا^(٢) وجعًا في رجله إلا قال له: «اختضبْ بالحنَّاء».

(١) «التَّاريخ الكبير» (٤١١/١)، «سنن أبي داود» (٣٨٥٨) من حديث سلمى خدام رسول الله ﷺ. وأخرجه أيضًا أحمد (٢٧٦١٧، ٢٧٦١٨)، والطَّبْرانيُّ في «الكبير» (٢٤/٢٩٨)، وابن عديٍّ في «الكامل» (٥٠٠/٥). وفي إسناده اختلاف، وصحَّحه الطَّبْرانيُّ في «التَّهذيب» (١/٥٠٩ - مسند ابن عبَّاس)، والحاكم (٤٠/٤)، و٢٠٦، ٤٠٧، وحسَّنه النَّوويُّ في «المجموع» (٩/٦١)، وابن مفلح في «الأدب الشرعيَّة» (٢/٤٠٢)، والألبانيُّ في «السُّلسلة الصحيحة» (٢٠٥٩).

(٢) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «إليه».

وفي الترمذي^(١) عن سلمى أم رافع خادم النبي ﷺ قالت: كان لا يصيب النبي ﷺ قرحة ولا شوكة إلا وضع عليها الحناء^(٢).

فصل (٣)

والحناء بارد في الأولى، يابس في الثانية. وقوة شجر الحناء وأغصانها مركبة من قوة محللة اكتسبتها من جوهر فيها مائي حار باعتدال، ومن قوة قابضة اكتسبتها من جوهر فيها أرضي بارد.

ومن منافعه: أنه محلل نافع من حرق النار. وفيه قوة موافقة للعصب إذا ضمد به^(٤). وينفع إذا مضغ من قروح الفم والسلاق^(٥) العارض فيه، ويرى القلاع^(٦) الحادث في أفواه الصبيان. والضماد به ينفع من الأورام الحارة الملتهبة، ويفعل في الجراحات فعل دم الأخوين^(٧). وإذا خلط نوره مع

(١) برقم (٢٠٥٤) وقال: «هذا حديث حسن غريب». وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٥٠٢) - واللفظ له - والطبراني في «الكبير» (٢٩٨/٢٤) و«الأوسط» (٨٥٧٨). وهو الحديث السابق نفسه، فليُنظر تخريجه هناك.

(٢) الحديثان بهذا اللفظ نقلهما المؤلف من كتاب الحموي (ص ١٥٦ - ١٥٧).

(٣) كتاب الحموي (ص ١٥٥ - ١٥٦). ومادة الفصل كلها مأخوذة فيه من «مفردات ابن البيطار» (٤١/٢ - ٤٢)، وقد أحال عليه بعد ذكر خاصيته في النفع من الجذام.

(٤) تكملة: «سكن أو جاعه» كما سبق في الفصل الماضي، وكما في مصدر النقل (ص ١٥٥) و«الأربعين الطبية» للموفق (ص ١٢٠).

(٥) السلاق: بئر يخرج على أصل اللسان، ويقال: تقشر في أصول الأسنان. انظر: «الصالح» (سلق) و«بحر الجواهر» (ص ١٦٢).

(٦) القلاع: بثرات تكون في جلدة الفم واللسان. انظر: «بحر الجواهر» (ص ٢٣٨).

(٧) قال أبو حنيفة: هو صمغ شجرة يؤتى به من جزيرة سقطرى، يداوى به الجراحات، =

الشَّمْع المصْفَى ودهن الورد ينفع من أوجاع الجنب.

ومن خواصّه: أنّه إذا بدأ الجُدْرِيُّ يخرج بصبيٍّ، فخُضِبَتْ أسافل رجليه بحنّاءٍ، فإنّه يؤمّن على عينيه أن يخرج فيها شيءٌ منه. وهذا صحيحٌ مجرّبٌ لا شكٌ فيه. وإذا جُعِلَ نورُه بين طيّ ثياب الصُّوف طيّها ومنع السُّوس عنها. وإذا نُقِع ورقه في ماءٍ عذبٍ يغمره، ثمَّ عُصِرَ وشُرب من صفوه أربعون^(١) درهماً كلّ يومٍ - عشرين يوماً^(٢) - مع عشرة دراهم سكرٍ ويُغذّى^(٣) عليه بلحم الضأن الصّغير، فإنّه ينفع من ابتداء الجذام بخاصيّة فيه عجيبة.

وحكي أن رجلاً تعقّفت أظافيرُ أصابع يديه، وأنّه بذل لمن يبرئه مالاً فلم يجد، فوصفت له امرأةٌ أن يشرب عشرة أيّام^(٤) حنّاء، فلم يُقدِّم عليه. ثمَّ نقعه بماءٍ وشربه، فبرأ، ورجعت أظافيره إلى حسنّها.

= وهو الأيدع عند الرواة، ويقال له: الشّيان أيضاً. انظر: «مفردات ابن البيطار» (٩٦/٢) و«الصيدنة» (ص ٢٧٢).

(١) س، حط: «أربعين»، يعني: «وشرب من صفوه».

(٢) في الطبعة الهندية وغيرها: «وشب من صفوه أربعين يوماً كلّ يوم عشرين درهماً»، والصواب ما أثبت من النسخ. وفي كتاب الحموي: «وشرب من صفوه عشرين يوماً، كلّ يوم وزن أربعون درهماً مع عشرة دراهم سكر». فلمّا تصرّف ابن القيم في سياق الكلام أشكل على ناسخ فغيّر كما شاء. ومصدر الحموي «مفردات ابن البيطار»، وفيه: «وشرب من صفوها عشرين يوماً، في كلّ يوم وزن أربع أواق، وأوقية سكر». والأوقية: عشرة دراهم.

(٣) هكذا في حط، وفي غيرها: «تغذّى». وفي كتاب الحموي و«المفردات»: «ويتغذّى».

(٤) كذا في النسخ وكتاب الحموي. وفي مصدره «مفردات ابن البيطار»: «عشرة دراهم».

والحكاية حكاها ابن رضوان، قال: أخبرني من أثق به. ولعل ذلك في كتابه في الأدوية المفردة. وكانت وفاته سنة ٤٥٣ في مصر. انظر ترجمته في «عيون الأنباء» (٣/ ١٦٤).

والحناء إذا ألزمت به الأظفار معجونًا حسنًا ونفعها. وإذا عجن بالسمن وضمد به بقايا الأورام الحارة التي ترشح ماءً أصفر نفعها، ونفع من الجرب المتقرح المزمن منفعةً بليغةً. وهو يُثبت الشعر ويقويه ويحسنه، ويقوي الرأس، وينفع من التفافات^(١) والبثور العارضة في الساقين والرجلين وسائر البدن.

فصل

في هديه ﷺ في معالجة المرضى بترك إعطائهم ما يكرهونه من الطعام والشراب وأنهم لا يكرهون على تناولهما

روى الترمذي في «جامعه» وابن ماجه^(٢) عن عتبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُكْرَهُوا مرضاكم على الطعام والشراب، فإن الله عز وجل يطعمهم ويسقيهم».

قال بعض فضلاء الأطباء^(٣): ما أغزر فوائد هذه الكلمة النبوية

(١) هي البثور المملوءة ماءً، وانظر: «بحر الجواهر» (ص ٢٩٠).

(٢) «جامع الترمذي» (٢٠٤٠)، «سنن ابن ماجه» (٣٤٤٤). وأخرجه أيضًا أبو يعلى (١٧٤١)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٣/١٧) و«الأوسط» (٦٢٧٢) والحاكم (٣٤٩/١). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وله شواهد، وقد حسنه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٣٨/٤)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧٢٧).

(٣) يعني: ابن طرخان الحموي. وهذه الفقرة والفقرات الثلاث التاليات التي بدأها بلفظ «اعلم» كلها منقولة من كتابه (ص ١١٢ - ١١٣). ثم هذه الفقرة أخذها الحموي من «الأربعين الطبية» لعبد اللطيف البغدادي (ص ١٠١) والفقرات الأخرى أيضًا بناها على كلامه، وفصل، وزاد.

المشتملة على حكم إلهية، لا سيما للأطباء وللمن يعالج المرضى^(١). وذلك أن المريض إذا عاف الطَّعام أو الشراب، فذلك لاشتغال الطَّبيعة بمجاهدة المرض، أو لسقوط شهوته أو نقصانها لضعف الحرارة الغريزية أو خمودها^(٢). وكيفما كان فلا يجوز حينئذٍ إعطاء^(٣) الغذاء في هذه الحال.

واعلم أن الجوع إنما هو طلب الأعضاء للغذاء لِتُخْلِفَ الطَّبيعةُ به عليها عوض ما تحلَّل منها، فتجذبُ الأعضاء القصوى من الأعضاء الدنيا حتَّى ينتهي الجذبُ إلى المعدة، فيحسُّ الإنسان بالجوع، فيطلب الغذاء. فإذا وُجد المرض اشتغلت الطَّبيعة بمادَّته وإنضاجها وإخراجها عن طلب الغذاء أو الشراب. فإذا أكره المريض على استعمال شيءٍ من ذلك تعطلت به الطَّبيعة عن فعلها، واشتغلت بهضمه وتديره عن إنضاج مادَّة المرض ودفعه، فيكون ذلك سبباً لضرر المريض، ولا سيما في أوقات البحارين^(٤) أو ضعف الحرَّ الغريزيِّ أو خموده، فيكون ذلك زيادةً في البلية وتعجيل النَّازلة المتوقَّعة. ولا ينبغي أن يستعمل في هذا الوقت والحال إلا ما يحفظ عليه قوَّته ويقوِّها، من غير إشغال^(٥) مزعج للطَّبيعة البتَّة. وذلك يكون بما لطَّف قِوامُه من الأشربة

(١) الحموي: «للأطباء ولخدم المرضى».

(٢) س، ن: «جمودها»، تصحيف.

(٣) س: «إعطاؤه»، وكذا في «الأربعين الطبية».

(٤) جمع البُحْران، وقد سبق تفسيره (ص ٤٠).

(٥) في ف بالعين المهملة المفتوحة، ولعله تصحيف ما أثبت من مخطوطة كتاب الحموي. وفي النسخ الأخرى ما عدا حط، ن: «اشتغال». وفي حط، ن: «استعمال»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهذا تصحيف.

والأغذية واعتدل مزاجه كشراب النّوفر^(١) والتّفاح والورد الطّريّ وما أشبه ذلك، ومن الأغذية أمراق الفراريح المعتدلة^(٢) المطيّبة^(٣) فقط. وإنعاش قواه بالأرايح العطّرة الموافقة والأخبار السّارة، فإنّ الطّبيب خادم الطّبيعة ومُعِينها لا مُعِيقها.

واعلم أنّ الدّم الجيّد هو المغذّي للبدن، وأنّ البلغم دمٌ فُجّ قد نضج بعض النّضج، فإذا كان بعض المرضى في بدنه بلغمٌ كثيرٌ وعَدِمَ الغذاء عطفت الطّبيعةُ عليه، وطبخته وأنضجته، وصيّرتَه دمًا، وغدّت به الأعضاء، واكتفت به عمّا سواه، والطّبيعة هي القوّة الّتي وكلّها الله سبحانه بتدبير البدن وحفظه وصحّته وحراسته مدّة حياته.

واعلم أنّه قد يحتاج في النّدرة^(٤) إلى إجبار المريض على الطّعام والشراب، وذلك في الأمراض الّتي يكون معها اختلاط العقل^(٥). وعلى هذا فيكون الحديث من العامّ المخصوص، أو من المطلق الذي قد دلّ على

(١) حط، ن: «اللينوفر»، وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها. وفي الهندية: «النيلوفر». في «المصباح المنير» أنه بكسر النون وضم اللام، ومنهم من يفتح النون مع ضمّ اللام. وضبطه صاحب «التاج» (٢٧٢/١٤) بفتح النون واللام والفاء، وقال: ويقولوه العوامّ: «النّوفر» كجّوهر. وهذا هو الوارد في معظم النسخ ومخطوطة الأحمديّة من كتاب الحموي كما ذكر ناشره. وفي نسخة راغب باشا (٢٥/أ): «النيلوفر».

(٢) هي صفة الأمراق. وفي مخطوطة كتاب الحموي: «المعدّلة»، وهو أشبه.

(٣) ث: «الطّيبة»، وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها. وفي حط، ن: «الطّبيعة»، وكذا في الهندية. وكلاهما تصحيف.

(٤) د، ل، ز: «البدرة»، وفي س: «البدن»، وكلاهما تصحيف.

(٥) هنا انتهى النقل من كتاب الحموي.

تقييده دليلٌ. ومعنى الحديث أنَّ المريض قد يعيش بلا غذاءٍ أَيْامًا لا يعيش الصَّحِيحُ في مثلها^(١).

وفي قوله ﷺ: «فإنَّ الله يطعمهم ويسقيهم» معنًى لطيفٌ زائدٌ على ما ذكره الأطباء، لا يعرفه إلا من له عنايةٌ بأحكام القلوب والأرواح، وتأثيرها في طبيعة البدن وانفعال الطَّبيعة عنها، كما تنفعل هي كثيرًا عن الطَّبيعة. ونحن نشير إليه إشارةً، فنقول:

النَّفْس إذا حصل لها ما يشغلها من محبوبٍ أو مكروهٍ أو مخوفٍ اشتغلت به عن طلب الغذاء والشراب، فلا تحسُّ بجوع ولا عطشٍ، بل ولا حرًّا ولا بردٍ، بل تشتغل به عن الإحساس بالمؤلم الشَّدِيد الألم فلا تحسُّ به. وما من أحدٍ إلا وقد وجد في نفسه ذلك أو شيئًا منه. وإذا اشتغلت النَّفس بما دهمها وورد عليها لم تحسَّ بألم الجوع.

فإن كان الوارد مفرِّحًا قويَّ التَّفريح قام لها مقامُ الغذاء، فشبت به، وانتعشت قواها وتضاعفت، وجرت الدَّمويَّة في الجسد حتَّى تظهر في سطحه، فيشرق وجهه، وتظهر دمويَّته. فإنَّ الفرح يوجب انبساطَ دم القلب، فينبعث في العروق فتمتلئ به، فلا تطلب الأعضاء^(٢) معلومها^(٣) من الغذاء المعتاد،

(١) وللموفق عبد اللطيف البغدادي كلام نفيس على قول النبي ﷺ: «إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً فليطعمه» أخرجه ابن ماجه (١٤٣٩) من حديث ابن عباس. انظر: «الأربعين الطبية» (ص ١٠٢ - ١٠٣).

(٢) «يوجب الانبساط... الأعضاء» ساقط من د.

(٣) لم تعجب كلمة «معلوم» الشيخ الفقي، فأثبت «حظها»، وقلَّدته طبعة الرسالة دون أصلها.

لاشتغالها بما هو أحبُّ إليها وإلى الطَّبيعة منه. والطَّبيعة إذا ظفرت بما تحبُّ أثرته على ما هو دونه.

وإن كان الوارد مؤلِّمًا أو محزنًا أو مخوفًا اشتغلت بمحاربته ومقاومته ومدافعته عن طلب الغذاء، فهي في حال حربها في شُغل عن طلب الطَّعام والشراب. فإن ظفرت في هذا الحرب انتعشت قواها وأخلَّفت عليها نظير ما فاتها من قوَّة الطَّعام والشراب. وإن كانت مغلوبَةً مقهورةً انحطَّت من^(١) قواها بحسب ما حصل لها من ذلك. وإن كانت الحرب بينها وبين هذا العدوِّ سِجالًا فالقوَّة تظهر تارةً، وتختفي أخرى^(٢). وبالجملَة فالحرب بينهما على مثال الحرب الخارج بين العدوِّين المتقاتلين^(٣)، والنَّصرُ للغالب. والمغلوب إمَّا قتيْل وإمَّا جريح وإمَّا أسير.

فالمریض له مددٌ من الله یغذِّيه به، زائدٌ^(٤) على ما ذكره الأطباء من تغذيته بالدم. وهذا المدد بحسب ضعفه وانكساره وانطراحه بين يدي ربِّه عزَّ وجلَّ، فيحصل له من ذلك ما یوجب له قربًا من ربِّه، فإنَّ العبد أقرب ما یكون من ربِّه إذا انكسر قلبه^(٥)، ورحمة ربِّه قریبٌ منه. فإن كان وليًّا له

(١) «من» ساقطة من ن. ومن هنا أثبت بعض النسخ: «انحطَّت قواها» كما في الطبعة الهندية وغيرها.

(٢) س: «تختفي تارةً وتظهر أخرى».

(٣) د، ث، حط: «المتقابلين»، وكذا في الطبعة الهندية. وفي ن كما أثبت. وفي النسخ الأخرى أهمل إجماع الكلمة.

(٤) ل: «زائدًا»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٥) بعده في ف، د بياض يسع كلمة أو كلمتين، ولا بياض في غيرهما.

حصل له من الأغذية القلبية ما تقوى به قوى طبيعته، وتنتعش به قواه أعظم من قوتها وانتعاشها بالأغذية البدنية. وكلما قوي إيمانه وحبه لربه وأنسه به وفرحه به، وقوي يقينه بربه، واشتد شوقه إليه ورضاه به وعنه = وجد في نفسه من هذه القوة ما لا يعبر عنه، ولا يدركه وصف طبيب، ولا يناله علمه.

ومن غلظ طبعه وكثفت نفسه عن فهم هذا والتصديق به، فلينظر حال كثير من عشاق الصور الذين قد امتلأت قلوبهم بحب ما يعشقونه من صورة أو جاه أو مال أو علم. وقد شاهد الناس من هذا عجائب في أنفسهم وفي غيرهم.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يواصل في الصيام الأيام ذوات العدد، وينهى أصحابه عن الوصال، ويقول: «لست كهيتكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني»^(١). ومعلوم أن هذا الطعام والشراب ليس هو الطعام الذي يأكله الإنسان بفمه، وإلا لم يكن مواصلاً، ولم يتحقق الفرق، بل لم يكن صائماً، فإنه قال: «أظل يطعمني ربي ويسقيني».

وأيضاً فإنه فرق بينه وبينهم في نفس الوصال، وأنه يقدر منه على ما لا يقدر عليه. فلو كان يأكل ويشرب بفمه لم يقل: «لست كهيتكم». وإنما فهم هذا من الحديث من قل نصيبه من غذاء الأرواح والقلوب وتأثيره في القوة وإنعاشها واعتنائها^(٢) به فوق تأثير الغذاء الجسماني. والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٤١) ومسلم (١١٠٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولفظ «لست كهيتكم» في حديث عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري (١٩٦٤، ١٩٢٢) ومسلم (١١٠٥، ١١٠٢).

(٢) هكذا في جميع النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «واغتائها».

فصل

في هديه ﷺ في علاج العُدرة وفي العلاج بالسَّعوط^(١)

ثبت عنه في «الصَّحَّيْحين»^(٢) أَنَّهُ قال: «خير ما تداوَيْتم به: الحِجامة والقُسْطُ البحريُّ. ولا تَعُدُّوا صبيانكم بالغمز من العُدرة».

وفي «السُّنن» و«المُسند»^(٣) عنه من حديث جابر بن عبد الله قال: دخل رسول الله ﷺ على عائشة وعندها صبيٌّ يسيل منخراه دماً فقال: «ما هذا؟». فقالوا: به العُدرة أو وجعٌ في رأسه. فقال: «ولكن لا تقتلن أولادكنَّ»^(٤). أيما امرأة أصاب ولدها عُدرةٌ أو وجعٌ في رأسه فلتأخذ قُسْطاً هندياً فلتحكه بماءٍ، ثم تُسعطه إيَّاه». فأمرت عائشة، فصنع ذلك بالصَّبيِّ، فبرأ^(٥).

(١) كتاب الحموي (ص ١٦٤، ١٧٣ - ١٧٤، ٢٧٨).

(٢) البخاري (٥٦٩٦) ومسلم (١٥٧٧) والحديث منقول من كتاب الحموي (ص ١٦٤).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٧٥٤٠)، «مسند أحمد» (١٤٣٨٥). وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبه (٢٣٤٣٧)، والبزار (٣٠٢٤ - كشف الأستار)، وأبو يعلى (١٩١٢، ٢٠٠٩، ٢٢٨٠)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٢٤٧، ٢٤٨، ٣٤٠ - ٣٤٣)، وغيرهم. وصححه الحاكم (٤/ ٢٠٥، ٢٠٦، ٤٠٦)، والضياء المقدسي في «الأمراض والكفارات» (٥٤)، وحسن إسناده ابن الملقن في «التوضيح» (٢٧/ ٣٧٠)، والبوصيري في «الإتحاف» (٤/ ٤٤٧)، وابن حجر في «المطالب العالية» (٢٤٤١). وفي الباب عن أنس وأم قيس بنت محصن وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

(٤) ما عدا س، حط، ن: «أولادكم». وفي ث، ل: «ويلكم» أيضاً بضمير المخاطبين.

(٥) الحديث بهذا اللفظ منقول من كتاب الحموي (ص ١٧٤).

قال أبو عبيد^(١) عن أبي عبيدة: العُدرة [وجعٌ]^(٢) يهيجُ في الحلق من الدَّم، فإذا عولج منه قيل: قد عُدَّرتَه^(٣)، فهو معذورٌ. انتهى. وقيل: العُدرة: قُرحةٌ تخرج فيما بين الأذن والحلق، وتعرض للصَّبيان غالباً^(٤).

وأما نفعُ السَّعوط منها بالقُسط المحكوك، فلأنَّ العُدرة ما دَّتْها دَمٌ يغلب عليه البلغم لكثرة^(٥) تولُّده في أبدان الصَّبيان. وفي القُسط تجفيفٌ يشدُّ اللِّهَأة ويرفعها إلى مكانها. وقد يكون نفعه في هذا الدَّاء بالخاصَّة. وقد ينفع في الأدواء الحارَّة الأدوية^(٦) الحارَّة، بالذَّات تارةً، وبالعَرَض أخرى. وقد ذكر

(١) في «غريب الحديث» (١/١٥٣).

(٢) من مصدر النقل (ص ١٧٤) و«غريب الحديث»، ليعود عليه الضمير في قوله: «عولج منه». ومن أجل هذا ضبط في طبعة الرسالة: «تهيج».

(٣) ما عدا س، ز: «عُدَّرتَه»، وكذا في النسخ المطبوعة، وقولُه: «عولج منه» مرشَّح له. ولكن الصواب ما أثبت، وكذا في كتاب الحموي ومصدره «غريب الحديث» وغيرهما.

(٤) لفظ الحموي: «قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان غالباً عند طلوع العُدرة، وهي خمسة كواكب تحت الشعري العبور، وتسمى أيضاً العذارى. وتطلع في وسط الحرِّ. والأول أشهر». وكأن الحموي أخذه من «النهاية» لابن الأثير (٣/١٩٨). ورواه الحربي في «غريب الحديث» (١/٢٦٩) عن مصعب بن عبد الله. وفيه وصف الدَّغر.

(٥) في جميع النسخ: «لكن»، وهو تحريف ما أثبت من مصدر النقل (ص ١٧٤). ومن أجل هذا التحريف زاد الشيخ الفقي في آخر الجملة: «أكثر» لإتمام الكلام، وتبعته طبعة الرسالة.

(٦) هكذا في ث. وفي غيرها: «والأدوية» وهو خطأ. ويظهر أن بعضهم زاد الواو في ف فيما بعد. وقد تصرَّف المصنف في سياق كلام الحموي. ونص كلامه: «وقد ذكره ابن سينا =

صاحب «القانون» في معالجة سقوط اللّهاء: القُسط مع الشَّبّ اليمانيّ وبِزْر
الورد^(١).

والقُسط البحريّ المذكور في الحديث: فهو العود الهنديّ. وهو الأبيض
منه، وهو حلّو، وفيه منافع عديدة. وكانوا يعالجون أولادهم بغمز اللّهاء
وبالعِلاق — وهو شيءٌ يعلّقونه على الصّبيان — فنهاهم ﷺ عن ذلك
وأرشدهم إلى ما هو أنفع للأطفال وأسهل عليهم.

والسَّعوط: ما يُصَبُّ في الأنف. وقد يكون بأدوية مفردة ومركبة تُدقُّ
وتُنخل وتُعجن وتُجفّف. ثمَّ تُحكُّ^(٢) عند الحاجة، ويُسعط بها في أنف
الإنسان وهو مستلقٍ على ظهره، وبين كتفيه ما يرفعهما لينخفض رأسه،
فيتمكّن السَّعوط من الوصول إلى دماغه، ويستخرج ما فيه من الدّاء
بالعطاس.

وقد مدح النّبِيُّ ﷺ التّداوي بالسَّعوط فيما يحتاج إليه فيه، وذكر أبو
داود في «سننه»^(٣) أن النّبِيَّ ﷺ استعط.

= رحمه الله في معالجة... الورد ومع ذلك فقد تنفع أدوية حارّة من أدواء حارّة، إما
بخاصية فيها، أو بطريق العرض.

(١) ث، ن: «المر» مع تشديد الراء في ن. وفي ل: «المرء». وفي غيرها: «المرو». وهو
تحريف ما أثبت من كتاب الحموي. وقد ذكر ابن سينا في فصل سقوط اللّهاء
(٢/٢٩٩): الشَّبّ وبِزْر الورد، ولكن لم أقف على ذكر القسط كما حكى الحموي.

(٢) هكذا في س، حط، ح، وهو الصواب. وفي غيرها: «تحل»، وهو تحريف.

(٣) برقم (٣٨٦٧) من حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. والحديث أخرجه البخاري
(٥٦٩١)، ومسلم (١٢٠٢)، ولكن المؤلف صادر عن كتاب الحموي (ص ٢٧٨).

فصل

في هديه ﷺ في علاج المفؤود

روى أبو داود في «سننه»^(١) من حديث مجاهد عن سعد قال: مرضتُ مرضًا، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثدييَ حتى وجدتُ بردَها على فؤادي، وقال لي: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ، فَأَتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلْدَةَ مِنْ ثَقِيفٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فليأخذ سبعَ تمراتٍ من عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فليجأهنَّ بنواهنَّ، ثُمَّ لِيَلِدَّكَ بِهِنَّ».

المفؤود: الذي أصيب فؤاده فهو يشتكيه، كالمبطون الذي يشتكى بطنه. واللدود: ما يسقاه الإنسان من أحد جانبي الفم.

وفي التمر خاصيةٌ عجيبةٌ لهذا الداء، ولا سيما تمر المدينة، ولا سيما العجوة منه. وفي كونها سبعًا خاصيةٌ أخرى تُدرك بالوحي. وفي «الصحيحين»^(٢): من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاصٍ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصبَّح بسبع تمراتٍ من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم

(١) برقم (٣٨٧٥) وسكت عنه. وأخرجه أيضًا ابن سعد في «الطبقات» (٣/١٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٦/٥٠)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٣٧/٣٥٩). وصحَّحه الضياء في «المختارة» (١٠٥٠)، والإشبيلي في «الأحكام الصغرى» (٢/٨٣٦-٨٣٧) و«الوسطى» (٤/٢٣١)، وتعقبه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٢/٥٥٩، ٥٦٠) بأنَّ مجاهدًا لم يسمع من سعدٍ، فالإسناد منقطع. وينظر: «الأحاديث الواردة في فضائل المدينة» (٣٧٣).

(٢) البخاري (٥٤٤٥) ومسلم (٢٠٤٧)، وفي كليهما: «... تمرات عجوة». و«من تمر العالية» زيادة في رواية أبي ضمرة كما في «الفتح» (١٠/٢٣٩). والنقل من كتاب الحموي (ص ١٨٦).

سَمٌّ وَلَا سَحَرٌ».

وفي لفظ^(١): «من أكل سبع تمراتٍ ممّا بين لابتها حين يصبح لم يضرّه سَمٌّ حتّى يمسي».

والتمر حارٌّ في الثّانية، يابسٌ في الأولى. وقيل: رطبٌ فيها. وقيل: معتدلٌ. وهو غذاءٌ فاضلٌ حافظٌ للصّحّة لا سيّما لمن اعتاد الغذاء به كأهل المدينة وغيرهم. وهو من أفضل الأغذية في البلاد الباردة والحارّة التي حرارتها في الدّرجة الثّانية، وهو لهم أنفع منه لأهل البلاد الباردة، لبرودة بواطن^(٢) سكّانها وحرارة بواطن سكّان البلاد الباردة^(٣). ولذلك يُكثر أهل الحجاز واليمن والطّائف وما يليهم من البلاد المشابهة لها من الأغذية الحارّة ما لا يتأتّى لغيرهم كالتمرّ والعسل^(٤).

وشاهدناهم يضعون في أطعمتهم من الفُلْفُل والزّنجبيل فوق ما يضعه غيرهم نحو عشرة أضعافٍ أو أكثر. ويأكلون الزّنجبيل كما يأكل غيرهم الحلواء^(٥). ولقد شاهدتُ من يتنقّل به منهم كما يتنقّل بالنقل، ويوافقهم ذلك ولا يضرّهم لبرودة أجوافهم وخروج الحرارة إلى ظاهر الجسد، كما نشاهد مياه الآبار تبرّد في الصّيف وتسخّن في الشّتاء. وكذلك تُنضج المعدة من الأغذية الغليظة في الشّتاء ما لا تُنضجه في الصّيف.

(١) عند مسلم (٢٠٤٧).

(٢) في ز: «بطون» هنا وفيما بعد.

(٣) العبارة: «لبرودة بواطن... الباردة» ساقطة من د لانتقال النظر.

(٤) انظر: كتاب الحموي (ص ١٨٦ - ١٨٧).

(٥) في الأصل (ف) مدّة على الألف. وفي ل، ن بالألف المقصورة، وفي حط: «الحلو».

وأما أهل المدينة، فالتَّمر لهم يكاد أن يكون بمنزلة الحنطة لغيرهم، وهو قوتهم ومادَّتهم. وتمر العالية من أجود أصناف تمرهم، فإنَّه متين الجسم لذيذ الطَّعم صادق الحلاوة.

والتَّمر يدخل في الأدوية والأغذية والفاكهة. وهو يوافق أكثر الأبدان، مقوُّ للحارِّ الغريزيِّ، ولا يتولَّد عنه من الفضلات الرَّدِيئة ما يتولَّد عن غيره من الأغذية والفاكهة؛ بل يمنع لمن اعتاده من تعفُّن الأخلاط وفسادها.

وهذا الحديث من الخطاب الذي أريد به الخاصُّ كأهل المدينة ومن جاورهم. ولا ريب أنَّ للأمكنة اختصاصًا بنفع كثيرٍ من الأدوية في ذلك المكان دون غيره، فيكون الدَّواء الذي ينبت^(١) في هذا المكان نافعاً من الدَّاء، ولا يوجد فيه ذلك النِّفع إذا نبت في مكانٍ غيره، لتأثير نفس التُّربة أو الهواء أو هما^(٢) جميعاً؛ فإنَّ في الأرض خواصَّ وطبائعٍ يقارب اختلافها اختلاف طبائع الإنسان. وكثيرٌ من النَّبات يكون في بعض البلاد غذاءً مأكولاً، وفي بعضها سماً قاتلاً. وربَّ أدويةٍ لقومٍ أغذيةٌ لآخرين، وأدويةٍ لقومٍ من أمراضٍ هي أدويةٌ لآخرين في أمراضٍ سواها، وأدويةٍ لأهل بلدٍ لا تناسب غيرهم ولا تنفعهم^(٣).

وأما خاصِّيَّة السَّبع فإنَّها قد وقعت قدراً وشرعاً. فخلق الله عزَّ وجلَّ

(١) ل: «نبت». ث: «ثبت». وكأن في ف: «يثبت». وفي ن: «قد ينبت» وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة. والصواب في العربية أن يقال: «أو لتأثيرهما»، ولو قال: «أو كليهما» لاستقام الكلام.

(٣) انظر: كتاب الحموي (ص ١٨٧ - ١٨٨).

السَّمَاوَاتِ سَبْعًا، وَالْأَرْضُ (١) سَبْعًا، وَالْأَيَّامُ سَبْعًا. وَالْإِنْسَانُ كَمَلَّ خَلْقَهُ فِي سَبْعَةِ أَطْوَارٍ. وَشَرَعَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ الطَّوَّافِ سَبْعًا، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ سَبْعًا، وَرَمَى الْجِمَارَ سَبْعًا سَبْعًا (٢). وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِينَ سَبْعٌ (٣) فِي الْأُولَى.

وَقَالَ ﷺ: «مَرَوْهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ» (٤). وَإِذَا صَارَ لِلْغُلَامِ سَبْعُ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبِيهِ فِي رِوَايَةٍ. وَفِي أُخْرَى (٥): أَبُوهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أُمِّهِ. وَفِي ثَالِثَةٍ: أُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ (٦).

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ (٧). وَسَخَّرَ اللَّهُ الرِّيحَ عَلَى قَوْمِ عَادٍ سَبْعَ لَيَالٍ. وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعِينَهُ اللَّهُ عَلَى قَوْمِهِ بِسَبْعِ

(١) حط، ن: «الأرضين»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في د، ز، ل، حط: «سبعا» مرة واحدة.

(٣) ز، س، ل: «سبعا»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) ورد عن عددٍ من الصحابة، أجودها - كما قال ابن رجب في «الفتح» (٢٠/٨) -

حديث سبرة بن معبد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي

(٤٠٧)، وأحمد (١٥٣٣٩). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه

ابن الجارود (١٤٧)، وابن خزيمة (١٠٠٢)، والحاكم (٢٥٨/١)، والبيهقي كما في

«مختصر الخلافيات» (٣٣٥/١)، وهو في «صحيح سنن أبي داود» (٥٠٨)، وينظر:

«الإرواء» (٢٤٧). وثبت أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو، ورُوي من حديث أبي

هريرة وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) ما عدا ف، د: «رواية أخرى»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٦) سيأتي في أول المجلد السادس كلام مفصل للمصنف على هذه المسألة.

(٧) أخرجه البخاري (١٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كسبع يوسف^(١). ومثل الله سبحانه ما يضاعف به صدقة المتصدق بحبة أنبت سبع سنابل، في كل سنبل مائة حبة، والسنابل التي رآها صاحب يوسف سبعة، والسنين التي زرعوها دأبا سبعة. وتضاعف الصدقة إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة. ويدخل الجنة من هذه الأمة بغير حساب سبعون ألفاً^(٢).

فلا ريب أن لهذا العدد خاصية ليست لغيره. والسبعة جمعت معاني العدد كله وخواصه، فإن العدد شفع ووتر، والشفع أول وثنان؛ والوتر كذلك. فهذه أربع مراتب: شفع أول وثنان. ووتر أول وثنان. ولا تجتمع هذه المراتب في^(٣) أقل من سبعة. وهي عدد كامل جامع لمراتب العدد الأربعة أعني: الشفع والوتر، والأوائل والثواني. ونعني بالوتر الأول الثلاثة، والثاني الخمسة، وبالشفع الأول الاثنين، والثاني الأربعة^(٤).

وللأطباء اعتناء عظيم بالسبعة، ولا سيما في البحارين^(٥). وقد قال أبقراط: كل شيء من هذا العالم فهو مقدر على سبعة أجزاء. والنجوم سبعة^(٦)، والأيام سبعة، وأسنان الناس سبعة. أولها طفل إلى سبع، ثم صبي إلى أربع عشرة، ثم

(١) أخرجه البخاري (٤٦٩٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) د، س، ز، ث: «من».

(٤) انظر: «رسائل إخوان الصفاء» - طبعة بمبئي (١/ ٣٠ - ٣١)، ومنها نقل الحموي (ص ١٨٩ - ١٩٠).

(٥) انظر: «القانون» (١٤٨/ ٣). والبحارين جمع البُحْران، وقد سبق تفسيره.

(٦) بعده في ز: «والأفلاك سبعة».

شاب، ثم كهل، ثم شيخ، ثم هرم إلى منتهى العمر^(١). والله تعالى أعلم بحكمته وشرعه وقدره في تخصيص هذا العدد، هل هو لهذا المعنى أو لغيره؟

ونفع هذا العدد من هذا التمر من هذا البلد من هذه البقعة بعينها من السم والسحر بحيث يمنع إصابته: من الخواص التي لو قالها أبقرط^(٢) وجالينوس وغيرهما من الأطباء لتلقاها عنهم الأطباء بالقبول والإذعان والانقياد، مع أن القائل إنما معه الحدس والتخمين والظن. فمن كلامه كله يقين وقطع وبرهان ووحى أولى أن تتلقى أقواله بالقبول والتسليم وترك الاعتراض. وأدوية السموم تارة تكون بالكيفية، وتارة تكون بالخاصية كخواص كثير من الأحجار والجواهر واليواقيت^(٣). والله أعلم.

فصل

ويجوز نفع التمر المذكور في بعض السموم، فيكون الحديث من العام المخصوص. ويجوز نفعه بخاصية تلك البلد^(٤) وتلك التربة الخاصة من كل سم.

(١) كذا في جميع النسخ، والأسنان المذكورة ستة فقط، وجاء في الطبعة الهندية وغيرها بعد «أربع عشرة»: «ثم مراهق». ولعل الزيادة كانت في النسخة التي اعتمدت عليها الطبعة الهندية. وفي «تكملة المجموع شرح المذهب» (١٥/٤٦٦): «... إلى السابعة طفل، ثم إلى العاشرة صبي، ثم إلى الخامسة عشرة يافع، ثم على الثلاثين شاب أو فتى» ثم ذكر الكهل والشيخ والهرم. ويتبين من هذا أن الفائت في النص ذكر اليافع. ولم أقف على مصدر المؤلف فيما نقله.

(٢) ف، ن: «بقراط».

(٣) انظر هذا المعنى في كتاب الحموي (ص ١٨٧).

(٤) يعني المدينة أو الأرض. وفي س، ث، ل: «البلدة».

ولكن هاهنا أمرٌ لا بدَّ من بيانه، وهو أنَّ من شرط انتفاع العليل بالدواء قبوله واعتقاد النَّفع به، فتقبله الطَّبيعة، فتستعين به على دفع العِلَّة؛ حتَّى إنَّ كثيرًا من المعالجات تنفع بالاعتقاد وحسن القبول وكمال التَّلقي، وقد شاهد النَّاس من ذلك عجائب. وهذا لأنَّ الطَّبيعة يشتدُّ قبولُها له، وتفرح النَّفس به، فتنتعش القوَّة، ويقوى سلطانُ الطَّبيعة، وينبعث الحارُّ الغريزيُّ، فيتساعد^(١) على دفع المؤذي. وبالعكس يكون كثيرٌ من الأدوية نافعا لتلك العِلَّة، فيقطع عمله سوءُ اعتقاد العليل فيه وعدمُ أخذ الطَّبيعة له بالقبول، فلا يجدي عليها شيئًا.

واعتبر هذا بأعظم الأدوية والأشفية، وأنفعها للقلوب والأبدان والمعاش والمعاد والدُّنيا والآخرة، وهو القرآن الذي هو شفاءٌ من كلِّ داءٍ: كيف لا ينفع القلوب التي لا تعتقد فيه الشِّفاء والنَّفع، بل لا يزيدها إلا مرضًا إلى مرضها! وليس لشفاء القلوب قطُّ دواءٌ^(٢) أنفع من القرآن، فإنَّه شفاؤها التَّامُّ الكامل الذي لا يغادر فيها سقمًا إلا أبرأه، ويحفظ عليها صحَّتها المطلقة^(٣)، ويحميها الحميَّة التَّامة من كلِّ مؤذٍ ومضرٍّ. ومع هذا فإعراضُ أكثر القلوب عنه، وعدمُ اعتقادها الجازم الذي لا ريب فيه أنَّه كذلك، وعدمُ استعماله، والعدولُ إلى الأدوية التي ركبها بنو جنسها = حال بينها وبين الشِّفاء به. وغلبت العوائد، واشتدَّ الإعراض، وتمكَّنت العلل والأدواء

(١) كذا في الأصل وغيره. وفي حط: «تساعد». وفي ن: «يساعد»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) ن: «دواء قط» وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) ز: «المعطلة»، تحريف.

المزممة من القلوب، وتربّي المرضى والأطباء على علاج بني جنسهم وما وضعه لهم شيوخهم ومن يعظّمونه ويحسنون به ظنونهم، فعظّم المصاب، واستحكم الداء، وتركبت أمراض وعلل أعياء عليهم علاجها. وكلّما عالجوها بتلك العلاجات الحادثة تفاقم أمرها وقويت، ولسان الحال ينادي عليهم^(١):

ومن العجائب والعجائب جَمَّةٌ قربُ الشِّفاء وما إليه وصولُ
كالعيس في البیداء يقتلها الظِّمَاءُ والماءُ فوق ظهورها محمولُ^(٢)

فصل

في هديه ﷺ في دفع ضرر الأغذية والفاكهة وإصلاحها بما يدفع ضررها
ويقوّي نفعها^(٣)

ثبت في «الصّحيحين»^(٤) من حديث عبد الله بن جعفر قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يأكل الرُّطْبَ بالقثَاءِ.

(١) ورد البيتان هكذا في «حياة الحيوان» للدميري (٣/ ٢٥٠) وفيه: «قرب الحبيب»، والظاهر أن المؤلف تصرّف فيه للمناسبة. والبيت الثاني من قصيدة لأبي العلاء في «سقط الزند»، ورواية الصدر فيه: والعيسُ أقتل ما يكون لها الصّدئ. انظر: «شروح سقط الزند» (٢/ ٨٨٠) ولعل بعضهم ضمّنه في شعره بشيء من التصرّف.

(٢) هنا انتهى المجلد الثاني من نسخة بايزيد (ز) بخط إسماعيل بن حاجي في مستهل شهر رمضان من سنة ٧٦٧.

(٣) كتاب الحموي (ص ١٩٣ - ١٩٤).

(٤) البخاري (٥٤٤٠) ومسلم (٢٠٤٣).

الرُّطْب: حارٌّ رطبٌ في الثَّانية. يقوِّي المعدة الباردة ويوافقها، ويزيد في الباء^(١)، ولكنه سريع التَّعَفُّن. معطَّشٌ، معكَّرٌ للدم، مصدِّعٌ، مولِّدٌ للسُّدود ووجع المثانة، مضرٌّ بالأسنان. والقشَّاء باردٌ رطبٌ في الثَّانية^(٢)، مسكِّنٌ للعطش، منعشٌ للقوى بشمِّه لما فيه من العطريَّة، مُطْفِئٌ^(٣) لحرارة المعدة الملتهبة. وإذا جفَّف بزُرِّه، ودُقَّ، واستُحلب بالماء، وشُرِبَ = سَكَّن العطش، وأدَّر البول، ونفَع من وجع المثانة. وإذا دُقَّ ونُحِلَّ به الأسنان جلاها. وإذا دُقَّ ورقه وعُمِل منه ضمادٌ مع المَيْيُخْتَجِ^(٤) نفَع من عَضَّة الكلب الكلب.

وبالجملة فهذا حارٌّ، وهذا باردٌ. وفي كلِّ منهما إصلاحٌ للآخر، وإزالةٌ لأكثر ضرره، ومقاومةٌ كلِّ كَيْفِيَّةٍ بضدِّها، ودفعٌ سَوَرَتِها بالأخرى. وهذا أصل العلاج كله. وهو أصلٌ في حفظ الصَّحَّة، بل علم الطَّبِّ كله يستفاد من هذا.

(١) ما عدا ف، ن: «الباء»، وكلاهما صحيح.

(٢) س: «الثالثة».

(٣) كذا في جميع النسخ ومخطوط كتاب الحموي (٥٢/ب). وفي مطبوعه: «ملطف».

(٤) هو رُبُّ العنب. قال الجوهري في تفسير «الطَّلَاء»: ما طُبَخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه، وتسميَّه العجم «المَيْيُخْتَج». وقد ضبط في المطبوع من «الصحاح» بفتح الباء، ولكن رأيت في عدة نسخ منه بضم الباء كما في الفارسية، والميم تفتح وتكسر. وهو مركب من «مَيِّ» بمعنى العصير و«بُخْتَج» بالباء الفارسية بمعنى المطبوخ. وعَرَّب بالفاء أيضًا: الميفختج. ويذكره الرازي وابن سينا على الوجهين، وإن كان الوجه الأول أكثر. وانظر: «المعتمد» للملك المظفر (ص ٥١١) والضبط فيه بفتح الباء.

وفي استعمال ذلك وأمثاله في الأغذية والأدوية إصلاحٌ لها وتعديلٌ ودفعٌ لما فيها من الكيفيات المضرة بما يقابلها. وفي ذلك عونٌ على صحة البدن وقوته وخصبه. قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمَّنُونِي بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَمْ أَسْمَنْ، فَسَمَّنُونِي بِالْقَثَاءِ وَالرُّطْبِ، فَسَمِنْتُ^(١).

وبالجملة: فدفعُ ضرر البارد بالحارِّ، والحارِّ بالبارد، والرَّطْبُ باليابس، واليابس بالرَّطْبِ، وتعديلُ أحدهما بالآخر = من أبلغ أنواع العلاجات وحفظ الصَّحَّة. ونظير هذا ما تقدَّم من أمره بالسَّنا والسَّنوت وهو العسل الذي فيه شيءٌ من السَّمن يُصلَح به السَّنا ويعدِّله. فصلوات الله وسلامه على من بُعث بعمارة القلوب والأبدان وبمصالح الدنيا والآخرة.

فصل

في هديه ﷺ في الحمية^(٢)

الدين^(٣) كله شيان: حِمْيَّةٌ، وحفظُ صحَّة. فإذا وقع التَّخليط احتيج إلى الاستفراغ الموافق. وكذلك مدار الطَّبِّ كلُّه على هذه القواعد الثلاثة. والحمية: حِمِّيَّتان: حميةٌ عمَّا يجلب المرض، وحميةٌ عمَّا يزيده فيقف على

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٣)، والنَّسائي في «الكبرى» (٦٦٩١)، وابن ماجه (٣٣٢٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٢٢)، والبزار (١٠٥ / ١٠٦)، وأبو يعلى (٤٥٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٧ / ٢٣) واللفظ له. وفي إسناده اختلاف، وصحَّحه الحاكم (١٨٦ / ٢)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٢٣ / ١).

(٢) س: «بالحمية». و«في» ساقط من د.

(٣) في النسخ المطبوعة: «الدواء»، وهو تحريف شنيع من ناسخ أو ناشر. ولم ترجع طبعة الرسالة هنا أيضًا إلى أصلها.

حاله. فالأول^(١): حمية الأصحاء. والثانية: حمية المرضى، فإن المريض إذا احتُمى وقف مرضه عن التزايد، وأخذت القوى في دفعه.

والأصل في الحمية: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٢) [النساء: ٤٣]. فحمى المريض من استعمال الماء، لأنه يضره.

وفي «سنن ابن ماجه»^(٣) وغيره عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، ومعه عليّ، وعليّ ناقة من مرضى، ولنا دوال^(٤) معلقة. فقام النبي ﷺ يأكل منها، وقام عليّ يأكل منها. فطفق رسول الله ﷺ يقول لعلي: «إِنَّكَ نَاقَةٌ» حتّى كف. قالت: وصنعت شعيراً وسلقاً، فجئت به، فقال النبي ﷺ لعلي: «من هذا أصب، فإنه أنفع لك». وفي لفظ^(٥): فقال: «من هذا فأصب، فإنه أوفق لك».

(١) ف، د: «فالأول».

(٢) قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ استدرك في هامش ف، ز ولم يستدرك في د.

(٣) برقم (٣٤٤٢). وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٨٥٦)، والترمذي (٢٠٣٧)، وأحمد (٢٧٠٥١-٢٧٠٥٣). تفرد به فليح بن سليمان، واختلف عليه. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم (٤/٢٠٤، ٢٠٥، ٤٠٧)، وحسنه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/٣٤٣)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٩).

(٤) سيأتي تفسيره في (ص ١٤٨).

(٥) للترمذي (٢٠٣٧) وغيره.

وفي «سنن ابن ماجه»^(١) أيضًا عن صهيب قال: قدمت على النبي ﷺ وبين يديه خبزٌ وتمرٌ، فقال: «ادْنُ فُكْلُ» فأخذتُ تمرًا، فأكلت، فقال: «أَتَأْكُل تمرًا وبك رمْدٌ؟». فقلت: يا رسول الله أمْضِغ من النَّاحِيَةِ الأُخْرَى. فتبَسَّم رسول الله ﷺ.

وفي حديثٍ محفوظٍ عنه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا»^(٢)، كما يحمي أحدكم مريضه عن الطَّعام والشراب»^(٣). وفي لفظٍ: «إِنَّ اللَّهَ يَحْمِي عبده المؤمن الدُّنْيَا»^(٤)»^(٥).

(١) برقم (٣٤٤٣). وأخرجه أيضًا أحمد (١٦٥٩١، ٢٣١٨٠)، والبرزاري (٢٠٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٤١/٨)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٢٧٥، ٢٧٦، ٧٠٤). وصحَّحه الحاكم (٣/٣٩٩، ٤/٤١١)، والضياء في «المختارة» (٦٨-٦٩)، والبوصيري في «المصباح» (٤/٥١)، إلَّا أنَّ في إسناده اختلافًا، وفيه من لم يوثِّقه سوى ابن حبان، وقد ضعفه النووي في «المجموع» (٩/٦٤)، وحسنه الزَّيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٣/١٤)، وابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/٣٤٣)، والعراقي في «المغني» (١٢٧٠).

(٢) ث: «من الدنيا»، وكذا في المطبوع.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٣٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/١٨٥)، وابن أبي الدنيا في «الزُّهد» (٣٨)، وابن أبي عاصم في «الزُّهد» (١٩٠، ١٩١)، والطبري في «التَّهذيب» (١/٢٨٨ - مسند ابن عباس)، وغيرهم من طريق محمود بن لبيد عن قتادة بن النُّعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به، وفيه: «الماء» بدل: «الطَّعام والشراب». واختلف في إسناده، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وصحَّحه ابن حبان (٦٦٩)، والحاكم (٤/٢٠٧، ٣٠٩)، وحسنه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/٣٤٣). وينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٨٢٠).

(٤) ث، ل: «من الدنيا»، وكذا في المطبوع.

(٥) أخرجه الترمذي عقب حديث (٢٠٣٦)، وأحمد (٢٣٦٢٢، ٢٣٦٢٧، ٢٣٦٣٢)، =

وأما الحديث الدائر على ألسنة كثير من الناس: «الحمية رأس الدّواء، والمعدة بيت الدّاء، وعودوا كلّ جسد»^(١) ما اعتاد، فهذا الحديث إنّما هو من كلام الحارث بن كلّدة طيب العرب^(٢)، ولا يصحّ رفعه إلى النبي ﷺ. قاله غير واحد من أئمة الحديث.

= عن محمود بن كبيد رَوَى عَنْهُ به. وقد جعله بعضهم من حديث محمود عن أبي سعيد الخدري رَوَى عَنْهُ، وبعضهم جعله من حديثه عن عقبة بن رافع رَوَى عَنْهُ، وبعضهم من حديثه عن رافع بن خديج رَوَى عَنْهُ، وبعضهم من حديثه عن قتادة بن النعمان رَوَى عَنْهُ وهو اللفظ السابق. قال الترمذي: «مرسل... محمود بن كبيد قد أدرك النبي ﷺ، ورآه وهو غلام صغير»، فلا يضر إرساله؛ ولذا حسنه ابن مفلح في «الأدب الشرعي» (٢/ ١٨١)، والله أعلم. وفي الباب عن حذيفة رَوَى عَنْهُ.

(١) كان في ن: «جسم»، فأصلح.

(٢) انظر: «عيون الأنباء في طبقات الأطباء» (٢/ ١٧)، وفيه: «وقيل: هو من كلام عبد الملك بن أبجر». وأخرجه أبو محمد الخلال في «كتاب الطب» بإسناده من قول علي رَوَى عَنْهُ كما في «الأدب الشرعي» (٢/ ٣٣٩)، وقال ابن مفلح أيضًا: روى الخلال في «كتاب الطب» بإسناده عن عروة - وفي نسخة: عمرو - بن سودة قال: جلس المأمون للناس مجلسًا عامًا، فكان فيمن حضره منجّه ومنجّه طبيبًا الرّوم والهند... فأقبل المأمون على إسحاق بن راهويه فقال: ما ترى؟ فقال: ذكر هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رَوَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل عليها وهي تشتكي، فقال لها: «يا عائشة، الحمية داءٌ، والمعدة بيتُ الدّواء، وعودوا بدنًا ما اعتاد». وهذا إسنادٌ ظاهرٌ الانقطاع، فإن ابن راهويه لم يدرك هشامًا، ثم إن راوي القصّة لا يُدرى من هو، ولا يُدرى حضوره لها، ولم يُذكر الإسناد إليه.

(٣) وكذا قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٦٩)، والسّخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٠٣٥). وعبارة ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ١١٤): «لا يثبت». وقال الزّيلعي في «تخريج الكشّاف» (١/ ٤٦٠): «غريب جدًّا». وقال السّبكي في =

ويذكر عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ المَعْدَةَ حَوْضَ البَدَنِ، والعَرُوقُ إِلَيْهَا وَارِدَةٌ. فإذا صَحَّتْ المَعْدَةُ صَدَرَتِ العَرُوقُ بِالصَّحَّةِ، وإذا سَقِمَتِ المَعْدَةُ صَدَرَتِ العَرُوقُ بِالسَّقَمِ»^(١).

وقال الحارث: رَأْسُ الطَّبِّ الحِمِيَّةُ^(٢). والحِمِيَّةُ عندهم للصَّحِيحِ في المَضَرَّةِ بِمَنْزِلَةِ التَّخْلِيطِ للمَرِيضِ والنَّاقَةِ. وَأَنْفَعُ مَا تَكُونُ الحِمِيَّةُ لِلنَّاقَةِ مِنَ المَرَضِ، فَإِنَّ طَبِيعَتَهُ لَمْ تَرْجِعْ بَعْدَ إِلى قُوَّتِهَا، والقُوَّةُ الهَاضِمَةُ ضَعِيفَةٌ، والطَّبِيعَةُ قَابِلَةٌ، والأَعْضَاءُ مُسْتَعِدَّةٌ؛ فَتَخْلِطُهُ يَوْجِبُ انْتِكَاسًا^(٣) أَصْعَبَ مِنْ ابْتِدَاءِ مَرَضِهِ.

واعلم أَنَّ فِي مَنَعِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ مِنَ الأَكْلِ مِنَ الدَّوَالِي وَهُوَ نَاقَةٌ أَحْسَنَ

= «الطَّبَقَاتُ» (٦/ ٣٣٥): «لَمْ أَجِدْ لَهُ إِسْنَادًا»، وكذا قال ابن حجر في «الكاف الشَّافِ» (١١٠). وقال الزُّرْكَشِيُّ فِي «التَّذَكُّرَةِ» (ص ١٤٥): «لَا أَصِلُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، وكذا قال العراقي في «المغني» (٢٤٩٦)، والألباني في «الضعيفة» (٢٥٢).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» (٤٣٤٣)، وَتَمَّامٌ فِي «الفوائد» (٣٣٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (٨٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (٥١/ ١): «بَاطِلٌ لَا أَصِلُ لَهُ... وَهَذَا الْكَلَامُ يُرْوَى عَنْ ابْنِ أَبِي جَرٍّ»، وَضَعْفُهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «المَجْرُوحِينَ» (٣/ ١٢٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٨/ ٤٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» (٥٤١٤)، وَالدَّهَبِيُّ فِي «المِيزَانِ» (١/ ٢٥)، وَالزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكُشَافِ» (١/ ٤٦٠)، وَغَيْرُهُمْ، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «المَوْضُوعَاتِ» (٢/ ٢٨٤)، وَهُوَ فِي «السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ» (١٦٩٢).

(٢) كِتَابُ الحُمُوي (ص ٣٣٦).

(٣) د، ز، حط، ن: «انتكاسها»، وكذا غُيِّرَ فِي س. وَيُظْهِرُ أَنَّ بَعْضَهُمْ زَادَ فِيهَا بَعْدَ: «وَهُوَ» قَبْلَ «أَصْعَبَ» لِإِصْلَاحِ السِّيَاقِ كَمَا فِي هَامِشِ ن.

التَّديب، فَإِنَّ الدَّوَالِي أَقْنَاءُ مِنَ الرُّطْبِ تُعَلَّقُ فِي الْبَيْتِ لِلْأَكْلِ بِمَنْزِلَةِ عَنَاقِيدِ الْعَنْبِ، وَالْفَاكِهِةُ تَضُرُّ بِالنَّاقَةِ مِنَ الْمَرَضِ لِسُرْعَةِ اسْتِحَالَتِهَا وَضَعْفِ الطَّيِّبَةِ عَنْ دَفْعِهَا، فَإِنَّهَا بَعْدُ لَمْ تَتِمَّكَّنْ قُوَّتُهَا، وَهِيَ مَشْغُولَةٌ بِدَفْعِ آثَارِ الْعَلَّةِ وَإِزَالَتِهَا مِنَ الْبَدَنِ.

وَفِي الرُّطْبِ خَاصَّةً نَوْعٌ ثَقُلَ عَلَى الْمَعْدَةِ، فَتَشْتَغِلُ بِمُعَالَجَتِهِ وَإِصْلَاحِهِ عَمَّا هِيَ بِصَدَدِهِ مِنْ إِزَالَةِ بَقِيَّةِ الْمَرَضِ وَآثَارِهِ. فَلَمَّا أَنْ تَقِفَ تِلْكَ الْبَقِيَّةُ، وَإِمَّا أَنْ تَتَزَايِدَ. فَلَمَّا وَضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ السَّلَقِ وَالشَّعِيرِ أَمْرُهُ أَنْ يَصِيبَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مِنْ أَنْفَعِ الْأَغْذِيَةِ لِلنَّاقَةِ، فَإِنَّ فِي مَاءِ الشَّعِيرِ مِنَ التَّبْرِيدِ وَالتَّغْذِيَةِ وَالتَّلَطُّفِ وَالتَّلْيِينِ وَتَقْوِيَةِ الطَّيِّبَةِ مَا هُوَ أَصْلَحُ لِلنَّاقَةِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا طُبِّخَ بِأَصُولِ السَّلَقِ. فَهَذَا مِنْ أَوْفَقِ الْغِذَاءِ لِمَنْ فِي مَعْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَلَا يَتَوَلَّدُ عَنْهُ مِنَ الْأَخْلَاطِ مَا يَخَافُ مِنْهُ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: حَمَى عُمَرُ مَرِيضًا لَهُ حَتَّى إِنَّهُ مِنْ شِدَّةِ مَا حَمَاهُ كَانَ يُمْصُ النَّوَى^(١).

وَبِالْجُمْلَةِ: فَالْحِمِيَّةُ مِنْ أَكْبَرِ^(٢) الْأَدْوِيَةِ قَبْلَ الدَّاءِ، فَتَمْنَعُ حَصُولَهُ. وَإِذَا حَصَلَ فَتَمْنَعُ تَزَايِيدَهُ وَانْتِشَارَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢٠٧/٤) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَرَضْتُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَرَضًا شَدِيدًا، فَدَعَا لِي عُمَرُ طَبِيبًا، فَحَمَانِي حَتَّى كُنْتُ أَمْصُ النَّوَاةَ مِنْ شِدَّةِ الْحِمِيَّةِ». وَصَحَّحَهُ الدَّهْبِيُّ كَمَا فِي «مَخْتَصَرِ التَّلْخِصِ» (٩٣٤)، وَالزُّنْجِيُّ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْرُدْ بِهِ، بَلْ تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُخْتَصِرًا، كَمَا عِنْدَ حَرْبٍ فِي «مَسَائِلِهِ» (٨٣٦/٢ - رِسَالَةُ جَامِعِيَّة).

(٢) ن: «أَنْفَعُ» وَكَذَا فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ.

فصل

ومما ينبغي أن يُعلم أن كثيراً مما يُحمى عنه العليل والنّاقه والصّحيح، إذا اشتدّت الشهوة إليه، ومالت إليه الطّبيعة، فتناول منه الشّيء اليسير الذي لا تعجز الطّبيعة عن هضمه = لم يضرّه تناوله. بل ربّما انتفع به، فإنّ الطّبيعة والمعدة تتلقّيان بالقبول والمحبة، فيصلحان ما يُخشى من ضرره. وقد يكون أنفع من تناول ما تكرهه الطّبيعة وتدفعه من الدّواء.

ولهذا أقرّ النّبى ﷺ صهيياً - وهو أرمد - على تناول التّمرات اليسيرة، وعلم أنّها لا تضرّه (١). ومن هذا ما يروى عن عليّ أنّه دخل على رسول الله ﷺ، وهو أرمد، وبين يدي النّبى ﷺ تمرٌ يأكله، فقال: «يا عليّ، تشتهيّه؟». ورمى إليه بتمرّة، ثمّ بأخرى حتّى رمى إليه سبعاً، ثمّ قال: «حسبك يا عليّ» (٢).

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٧٠٥) من طريق العلاء، عن أبيه، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به، وحسّن إسناده السيوطي في «الجامع الكبير» كما في «الكنز» (٢٨٤٧١)، لكن الرّاوي عن العلاء: الرّنجي بن خالد - وهو مسلم المتقدّم ذكره - متكلّم فيه، قال ابن عدّي في «الكامل» (٣١١/٦): «هذا الحديث عن العلاء غير محفوظ». وجاء من وجه آخر مرسلًا، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١٣٤) عن حفص، عن جعفر، عن أبيه قال: أهدى للنّبى ﷺ قناعٌ من تمرٍ وعليّ محموم، قال: فنبذ إليه تمرّة، ثمّ أخرى، حتّى ناوله سبعاً، ثمّ كفّ يده وقال: «حسبك». وله طريق ثالث تالف، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٨٣/٤) من طريق سيف بن محمّد، عن الثّوريّ، عن عمرو بن مُرّة، عن أبي البختريّ، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمعناه، وقال: «غريبٌ من حديث الثّوريّ، تفرد به سيف»، وهو ابن أخت لسفيان، وقد كذّبوه. وتقدّم تخريج حديث أمّ المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حِمِيَةِ النّبى ﷺ لعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن هذا ما رواه ابن ماجه في «سننه»^(١) من حديث عكرمة عن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عاد رجلاً فقال له: «ما تشتهي؟» فقال: أشتهي خبزَ بُرٍّ. وفي لفظٍ: أشتهي كَعَكًا. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «من كان عنده خبزُ بُرٍّ فليبعث إلى أخيه». ثم قال: «إذا اشتهى مريضٌ أحدكم شيئاً فليطعمه».

ففي هذا الحديث سرٌّ طبيّ لطيف^(٢)، فإنَّ المريض إذا تناول ما يشتهيه عن جوعٍ صادقٍ طبيعي^(٣)، وكان فيه ضررٌ مّا، كان أنفعَ وأقلَّ ضرراً ممّا لا يشتهيه، وإن كان نافعا في نفسه؛ فإنَّ صدقَ شهوته ومحبةَ الطَّبيعة له^(٤) تدفع

(١) (١٤٣٩، ٣٤٤٠). وأخرجه أيضًا تمام في «الفوائد» (٦٤١)، وأبو نعيم في «الطبِّ النبوي» (٧٠٢). وصحَّحه الضَّياء في «المختارة» (٢٩٩)، وحسَّن إسناده ابن مُفلح في «الآداب الشَّرعية» (٣٤٤ / ٢)، والبوصيريُّ في «المصباح» (٢٠ / ٢)، لكن فيه صفوان بن هُبيرة، قال العقيليُّ في «الضعفاء» (٢١٢ / ٢): «لا يتابع على حديثه، ولا يُعرف إلَّا به»؛ ولذا حكم بنكارتَه أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢٤٨٨)، والدَّهبيُّ في «الميزان» (٣١٦ / ٢)، وأشار ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٣٧ / ٤) إلى لينه.

(٢) هذا السرُّ الطبي اللطيف مأخوذ من كتاب الحموي (ص ٢٦٦) والحموي أخذه من «الأربعين الطبية» لعبد اللطيف البغدادي (ص ١٠٢)، وقال البغدادي بعد ذلك: «وطالما رأيت وسمعت مرضى يشتهون أشياء ينكرها الطبيب، فيتناولونها على رغمه، فيعقبها الشفاء. فإذا فحص الطبيب عن علة ذلك ألفاها صحيحة مطابقة. وما ذلك إلا لعجز البشر عن اقتناء كل ما في طبيعة الأشياء. فينبغي للطبيب الكَيْس أن يجعل شهوة المريض من جملة أدلته على طبيعته ومما يهتدي به إلى طريق علله. فسبحان المستأثر بالغيب». والمؤلف ﷺ لم يقف على كتاب البغدادي، وإلَّا لساق كلامه في هذا الفصل استحساناً له.

(٣) د: «طبيعي».

(٤) «له» ساقط من طبعة الرسالة.

ضرره. وبغض الطبيعة وكراحتها للنافع قد يجلب لها منه ضرراً.
وبالجمل، فاللذيق المشتهى تُقبل الطبيعة عليه بعناية، فتهضمه على
أحمد الوجوه، سيما عند انبعاث النفس إليه بصدق الشهوة وصحة القوة.
والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في علاج الرمد بالسكون والدعة، وترك الحركة، والحمية
مما يهيج الرمد^(١)

وقد تقدم أن النبي ﷺ حمى صهيياً من التمر، وأنكر عليه أكله وهو
أرمد. وحمى علياً من الرطب لما أصابه الرمد.

وذكر أبو نعيم في كتاب «الطب النبوي»^(٢) أنه ﷺ كان إذا رمدت عين
امرأة من نسائه لم يأتها حتى تبرأ عينها.

الرمد ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين، وهو يياضها
الظاهر. وسببه انصباب أحد الأخلاط الأربعة، أو ريح حارة تكثر كميتها في

(١) الفصل كله منقول من كتاب الحموي (ص ٣١٠-٣١٣) إلا الفقرة الرابعة الطويلة

ولعله نقلها من الكتاب الذي نقل منه أنواع الصداع من قبل.

(٢) برقم (٢٧٧). وإسناده ضعيف جداً؛ فيه حصين بن مخارق، قال الدارقطني في
«الضعفاء» (١٧٩): «متروك»، وكذا قال ابن حجر في «الدراية» (٣٨/٢)، وأما في
«الفتح» (٢٢٧/١١) فقال: «ضعيف». ونقل ابن الجوزي في «الضعفاء» (٩٢٦)
والذهبي في «الميزان» (٢٠٩٧) وغيرهما عن الدارقطني أنه قال: «يضع الحديث»؛
وبناءً عليه حكم الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٥٩٢٣) على الحديث بالوضع.

الرَّأْسَ والبدن، فينبعث منها قسْطٌ إلى جوهر العين؛ أو بضربة^(١) تصيب العينَ، فترسل الطَّبيعةُ إليها من الدَّم والرُّوح مقدارًا كثيرًا، تروم بذلك شفاءها ممَّا عرض لها، ولأجل ذلك يورَم^(٢) العضو المضروب، والقياس يوجب ضده.

واعلم أنَّه كما يرتفع من الأرض إلى الجوّ بخاران أحدهما: حارٌّ يابسٌ والآخر حارٌّ رطبٌ، فينعدان سحابًا متراكمًا، ويمنعان أبصارنا من إدراك السَّماء؛ فكذلك يرتفع من قعر المعدة إلى متنهاها مثلُ ذلك، فيمنعان النّظر ويتولّد عنهما عللٌ شتى. فإن قويت الطَّبيعة على ذلك ودفعته إلى الخياشيم أحدث الزُّكام. وإن دفعته إلى اللّهاة والمنخريّن أحدث الخُنان^(٣). وإن دفعته إلى الجنب أحدث الشَّوْصَة^(٤). وإن دفعته إلى الصّدر أحدث النّزلة. وإن انحدر إلى القلب أحدث الخبطة. وإن دفعته إلى العين أحدث رمداً. وإن انحدر إلى الجوف أحدث السيّلان. وإن دفعته إلى منازل الدِّماغ أحدث

(١) يعني: أو يعرض بضربة. وفي مخطوطة كتاب الحموي: «لضربة»، ومثله في ث. وفي النسخ المطبوعة: «ضربة»، غيّر بعضهم لإصلاح السياق.

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية والطبعات القديمة. وضبط في حط بضم الياء وفي ن بضمها وفتح الراء، وتحتة: «ط يرم». ولعل الوارد في النسخ: «يورَم» على لغة العامّة. وهو القياس ولكن لم يسمع من العرب، والصواب: يرمُ، مثل ورث يرث كما في كتاب الحموي (ص ٣١٠).

(٣) كذا في جميع النسخ. وهو داء يأخذ في الأنف. وفي النسخ المطبوعة: «خناق». والخناق ورمٌ في عضلات الحنجرة والنُّغْنُغ. انظر: «بحر الجواهر» (ص ١١٨، ١١٩).

(٤) سبق تفسيرها.

النَّسيان. وإن ترطبت أوعية الدِّماغ منه وامتلات به عروقه أحدث النُّوم الشَّدِيد، ولذلك كان النَّوم رطبًا والسَّهر يابسًا. وإن طلب البخارُ النُّفوذ من الرَّأس فلم يقدر عليه أعقبه الصُّداع والسَّهر. وإن مال البخار إلى أحد شقي الرَّأس أعقبه الشَّقِيقَة. وإن ملك قَمَّةُ^(١) الرَّأس ووسط الهامة أعقبه داء البَيْضَة^(٢). وإن برد منه حجابُ الدِّماغ أو سخن أو ترطب وهاجت منه أرياحُ أحدث العطاس. وإن أهاج الرُّطوبة البلغميَّة فيه حتَّى غلب الحارُّ الغريزيُّ أحدث الإغماء والسُّكَّات. وإن أهاج المِرَّة السُّوداء حتَّى أظلم هواء الدِّماغ^(٣) أحدث الوَسواس. وإن فاض ذلك إلى مجاري العَصَب أحدث الصَّرَع الطَّبِيعِيَّ. وإن ترطبت مجامعُ^(٤) عَصَب الرَّأس وفاض ذلك في مجاريه أعقبه الفالج. وإن كان البخار من مِرَّة صفراء ملتهبة مُحمِّمَة للدِّماغ^(٥) أحدث البرسام^(٦). فإن شَرِكَة الصِّدر في ذلك كان سِرْسَامًا^(٧). فافهم هذا الفصل.

(١) د: «قم»، تصحيف «قم»، والقَم هو القمة.

(٢) من أنواع الصداع، وقد ذكر في فصل هدي النبي ﷺ في علاج الصداع والشقيقة.

(٣) س، ث، ل، ن: «أظلم الدماغ»، وفي بعضها استدرك القراء كلمة «الهواء».

(٤) ث، ل: «مجاري مع»، تحريف لانتقال النظر.

(٥) «مجاربه... للدماغ» ساقط من س، ث، ل.

(٦) ذكر المطرزي في «المغرب» (٤٢/١) أنه في «التهذيب» بالفتح، ولكن في المطبوع منه

(١٣/١٥٧) بالكسر ضبط قلم. وهو مركب في الفارسية من «بَر» أي الصدر و«سام»

أي الورم. انظر: «برهان قاطع» (١/٢٥٥).

(٧) «السرسام» أيضًا فارسي. و«سَر» هو الرأس. انظر: «التهذيب» (١٣/١٥٧)

و«القانون» (٢/٧٦).

والمقصود أن أخلاط البدن والرأس تكون متحركة هائجة في حال الرمد، والجماع مما يزيد حركتها وثورانها، فإنه حركة كلية للبدن والروح والطبيعة. فأما البدن، فيسخن بالحركة لا محالة، والنفس تشتد حركتها طلباً للذة واستكمالها. والروح تتحرك تبعاً لحركة النفس والبدن، فإن أول تعلق الروح من البدن بالقلب، ومنه ينشأ الروح وتنبث في الأعضاء. وأما حركة الطبيعة، فلاجل أن ترسل ما يجب إرساله من المنى على المقدار الذي يجب إرساله.

وبالجملة: فالجماع حركة كلية عامة يتحرك فيها البدن وقواه وطبيعته وأخلاطه والروح والنفس. وكل حركة فهي مثيرة للأخلاط، مرققة لها، توجب دفعها وسيلانها إلى الأعضاء الضعيفة. والعين في حال رمدها أضعف ما تكون، فأضر ما عليها حركة الجماع. قال أبقراط في كتاب «الفصول»^(١): وقد يدل ركوب السفن أن الحركة تثور الأبدان.

هذا مع أن في الرمد منافع كثيرة. منها ما يستدعيه من الجمية والاستفراغ، وتنقية الرأس والبدن من فضلاتهما وعفوناتهما، والكف عما يؤذي النفس والبدن من الغضب، والهم والحزن، والحركات العنيفة، والأعمال الشاقة. وفي أثر سلفي^(٢): لا تكرهوا الرمد، فإنه يقطع عروق

(١) انظر: نسخة الحرم المكي منه (٨/أ) و«شرح الفصول» لابن أبي صادق، مخطوطة الكونجرس (ل ١٠٢).

(٢) في مصدر النقل (ق ٨٩/ب): «وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ»، والحموي ينقل من كتاب «الطب النبوي» لأبي نعيم كما صرح في مواضع أخرى. فالمؤلف غير عبارة الحموي إلى «أثر سلفي» لأن الحديث لا يصح مرفوعاً، وابن مفلح الصادر عن «زاد المعاد» عبّر عنه في «الآداب الشرعية» (٢/٣٥٢) بقوله: «قال بعض السلف».

العمى^(١).

ومن أسباب علاجه: ملازمة الشُّكون والرَّاحة، وتركُ مسِّ العين والاشتغال بها، فإنَّ أضداد ذلك توجب انصباب الموادِّ إليها.

وقد قال بعض السَّلف^(٢): مثُلُ أصحاب محمَّدٍ مثُلُ العين، ودواءُ العين تركُ مسِّها^(٣).

وقد روي في حديثٍ مرفوعٍ اللهُ أعلم به: «علاجُ الرَّمَدِ تقطيرُ الماء البارد

(١) أخرجه ابن عديّ في «الكامل» (١٠٢/٩)، وأبو نعيم في «الطبِّ النبوي» (٢٧٤، ٣٠٧، ٣٥٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً. قال البيهقيُّ في «الشُّعب» (١١/٤٢٦): «في إسناده ضعف»، وقال (١٢/٣٠٢): «إسناده غير قويٍّ»، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٢٠٤)، وقال الذَّهبيُّ في «الميزان» (٤/٣٧٦): «هذا باطل»، وذلك لأنَّ فيه يحيى بن زهدم، له نسخة موضوعة عن أبيه عن جدِّه عن أنس، قال ابن حجر في «اللسان» (٨/٤٣٩) في ترجمة يحيى: «وكانَّ الآفة من شيخه»، يعني أباه زهدماً.

(٢) ذكره الحموي (ص ٣١٢) معزواً إلى أبي سعيد الخدري، ولكن المؤلف أهبه لعدم الثقة بالعزو.

(٣) أخرجه ابن سمعون في آخر المجلس الخامس من «الأُمالي» (٨٥)، وأبو نعيم في «الطبِّ النبوي» (٢٧٩) من قول أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفي إسناده أبو العيَّاء ليس بقويٍّ في الحديث، وأبو هارون العبديُّ متروكٌ وكذَّبه بعضهم. وقد ضَعَّف هذا الأثر السَّخاويُّ في «المقاصد الحسنة» (٧٢٥)، والفتنِّيُّ في «التَّذكرة» (ص ٢٠٦)، وملاً عليَّ القاري في «الأسرار المرفوعة» (٣٠٨). وأخرجه الدَّارقطنيُّ في «غرائب مالك» - كما في «اللسان» (٧/٤٤٦) - من قول عليِّ بن حسين، وفيه أبو العيَّاء أيضاً.

في العين»^(١). وهو من أكبر الأدوية للرمد الحارَّ فإنَّ الماء دواءً باردٌ يستعان به على طَفْيِ^(٢) حرارة الرمد إذا كان حارًّا. ولهذا قال عبد الله بن مسعودٍ لامرأته زينب وقد اشتكت عينها: لو فعلتِ كما فعل رسول الله ﷺ كان خيرًا لك، وأجدر أن تُشَفِّي: تنضحين في عينك الماء، ثمَّ تقولين: «أَذْهَبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، واشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شفاءَ إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سَقَمًا»^(٣).

(١) لم أقف عليه. وقد ذكره ابنُ مفلح في «الآداب الشَّرْعِيَّة» (٢/ ٣٥١)، ولكنه صادر عن كتابنا هذا. والظاهر أن اللفظ المذكور ليس بحديث، وإنما أوهم المؤلف سياق الكلام في كتاب الحموي (ص ٣١٢)، ونصّه: «وقد روي أن النبي ﷺ عالج الرمد مع ذلك بتقطير الماء البارد في العين، وهو من أكبر الأدوية له نفعًا، وأسهل وجودًا؛ إذ كان الرمد ورمًا حارًّا، والماء دواءً باردًا، لاسيما إن كان مثلوجًا. ويؤيد ذلك ما روي أن عبد الله قال لزينب: لو فعلتِ...» وساق الحديث الآتي إلى آخره. فالحموي استنبط علاج التقطير من قول النبي ﷺ فيه: «تنضحين في عينك الماء» وأشار بالحديث المرفوع في أول كلامه إلى حديث ابن مسعود هذا الذي ذكره في آخر كلامه، ولكن قوله: «ويؤيد هذا» موهم. ثم تصرّف المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فجعل الحديث الفعلي - على فرض أنه حديث - حديثًا قوليًا.

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة إلا طبعة الرسالة، فإنها غيَّرتَه إلى «إطفاء»، ولم تتبع هنا نشرة الفقي ولا أصلها. والطفي أصله: طَفَّءٌ مصدر طَفَى بعد التسهيل. قال المؤلف في «نونيَّته» (١/ ١٠٦):

وإذا انتصرت لها فأنت كمن بَغَى طَفَى الدخان بموقد النيران
(٣) أخرجه بهذا اللَّفْظ ابن ماجه (٣٥٣٠)، وأبو نعيم في «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (٢٨١). وأخرجه أبو داود (٣٨٨٣)، وأحمد (٣٦١٥)، وليس عندهما ذكر النَّضْح. وقد اخْتُلِفَ في إسناده ومُتَنِهِ، وأعلَّه المنذريُّ في «التَّريغيب» (٤/ ١٥٨) بجهالة ابن أخت زينب، وقيل: ابن أخي زينب. وأعلَّ الألبانيُّ ذكر النَّضْح بالنِّكَارَةِ، ينظر: «السُّلسلة =

وهذا ممّا تقدّم مرارًا أنّه خاصٌّ ببعض البلاد وبعض أوجاع العين، فلا يجعل كلام النبوة الجزئي الخاصّ كليًّا عامًّا، ولا الكلّي العامّ جزئيًّا خاصًّا، فيقع من الخطأ وخلاف الصواب ما يقع. والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في علاج الخدران^(١) الكلّي الذي يخمد^(٢) معه البدن^(٣)

ذكر أبو عبيد^(٤) في «غريب الحديث»^(٥) من حديث أبي عثمان النهديّ أنّ قومًا مروا بشجرة، فأكلوا منها، فكأنّما مرّت بهم ريح، فأحمدتهم^(٦).

= الصّحيحة (١١٦٣-١١٦٧). والدعاء المرفوع ثابت في الصّحيح من حديث عائشة وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) لم تذكر كتب اللغة هذا المصدر.

(٢) هكذا في ن، وهو مقتضى لفظ الحديث الآتي. وفي ز: «يجمد» بالجيم كما في النسخ المطبوعة. ولم يعجم في النسخ الأخرى.

(٣) كتاب الحموي (ص ٣١٣-٣١٤) إلا الفقرة الأخيرة.

(٤) حظ: «أبو عبيدة»، وكذا في ز في الموضع الآتي، وهو تحريف.

(٥) (٣/ ٤٠٠-٤٠٢). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبه (٢٤١٩٢)، والبيهقي في «الدلائل»

(٢٤٢/٤)، ووقع عنده: «عن أبي عثمان النهديّ أو عن أبي قلابه». وهذا مرسل. وله

شاهد مسند من حديث عبد الرحمن بن المرقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه، أخرجه البغوي في

«معجم الصحابة» (٢/ ٤٤١ ل)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ١٦٤)، وأبو

نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٥٣٨، ٤٦٥٧) والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ١٦١)، قال

الهيثميّ في «المجمع» (٥/ ٩٥): «رواه الطبراني، وفيه المحبّر بن هارون ولم أعرفه،

وبقية رجاله ثقات».

(٦) في ث، ل، مخطوط الحموي: «فأخذتهم». وفي النسخ المطبوعة: «فأجمدتهم»،

وكلاهما تصحيف ما أثبت من النسخ الأخرى و«غريب الحديث» وغيره.

فقال النَّبِيُّ ﷺ: «قَرَّسُوا الْمَاءَ فِي الشَّنَّانِ، وَصَبُّوا عَلَيْهِمْ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ». ثُمَّ قَالَ أَبُو عبيد: قَرَّسُوا، يَعْنِي: بَرَّدُوا. وَقَوْلُ النَّاسِ: قَدْ قَرَّسَ الْبَرْدُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ هَذَا، بِالسَّيْنِ لَيْسَ بِالصَّادِ. وَالشَّنَّانُ: الْأَسْقِيَّةُ وَالْقَرَبُ الْخُلُقَانُ. يُقَالُ لِلسَّقَاءِ شَنٌّ، وَلِلْقُرْبَةِ شَنَّةٌ. وَإِنَّمَا ذَكَرَ الشَّنَّانَ دُونَ الْجُدُدِ (١) لِأَنَّهَا أَشَدُّ تَبَرِيدًا لِلْمَاءِ. وَقَوْلُهُ: «بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ» يَعْنِي أَذَانَ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةَ، فَسَمَّى الْإِقَامَةَ أَذَانًا. انْتَهَى كَلَامُهُ.

قَالَ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ (٢): وَهَذَا الْعِلَاجُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَفْضَلِ عِلَاجِ هَذَا الدَّاءِ إِذْ (٣) كَانَ وَقُوعُهُ بِالْحِجَازِ، وَهِيَ بِلَادٌ حَارَّةٌ يَابِسَةٌ، وَالْحَارُّ الْغَرِيزِيُّ ضَعِيفٌ فِي بَوَاطِنِ سَكَانِهَا، وَصَبُّ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَيْهِمْ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ — وَهُوَ أَبْرَدُ أَوْقَاتِ الْيَوْمِ — يُوجِبُ جَمْعَ الْحَارِّ الْغَرِيزِيِّ الْمَتَشَرِّفِ فِي الْبَدَنِ الْحَامِلِ لِجَمِيعِ قَوَاهِ، فَتَقْوَى (٤) الْقُوَّةُ الدَّافِعَةُ، وَتَجْتَمِعُ مِنْ أَقْطَارِ الْبَدَنِ إِلَى بَاطِنِهِ الَّذِي هُوَ مُحَلٌّ ذَلِكَ الدَّاءِ، وَتَسْتَظْهَرُ بَبَاقِي الْقُوَى عَلَى دَفْعِ الْمَرَضِ الْمَذْكُورِ، فَتُدْفَعُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَلَوْ أَنَّ أَبْقِرَاطَ (٥) أَوْ جَالِينُوسَ أَوْ غَيْرَهُمَا وَصَفَ هَذَا الدَّوَاءَ لِهَذَا الدَّاءِ لَخَضَعْتَ لَهُ الْأَطْبَاءُ، وَعَجَبُوا مِنْ كَمَالِ مَعْرِفَتِهِ.

(١) فِي مَطْبُوعَةِ كِتَابِ الْحَمَوِيِّ: «الْجَرَّةُ»، تَحْرِيفٌ.

(٢) هُوَ الْحَمَوِيُّ الْكَمَّالُ صَاحِبُ الْكِتَابِ الَّذِي صَدَرَ عَنْهُ الْمُؤَلَّفُ.

(٣) د، س: «إِذَا»، وَكَذَا فِي الْمَطْبُوعِ.

(٤) هَكَذَا فِي ث، ل، مَخْطُوطِ الْحَمَوِيِّ. وَقَدْ اضْطَرَبَتِ النُّسخُ فِي حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ فِي هَذَا

الْفِعْلِ وَالْأَفْعَالِ الْآتِيَةِ، وَهُوَ الْبَاءُ فِيهَا جَمِيعًا فِي الْمَطْبُوعِ.

(٥) حَط، «بِقِرَاطٍ»، وَكَذَا فِي الْمَطْبُوعِ.

فصل

في هديه ﷺ في إصلاح الطَّعام الذي يقع فيه الذُّباب، وإرشاده إلى دفع
مضرَّات السُّموم بأضدادها

في «الصَّحيحين»^(١) من حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا
وقع الذُّباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإنَّ في أحد جناحيه داءٌ وفي الآخر
شفاء».

وفي «سنن ابن ماجه»^(٢) عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ قال:
«أحدُ جناحي الذُّباب سَمٌّ والآخر شفاءٌ. فإذا وقع في الطَّعام فامقلوه، فإنَّه
يقدم السَّمَّ ويؤخر الشِّفاء».

هذا الحديث فيه أمران: أمرٌ فقهيٌّ، وأمرٌ طبِّيٌّ. فأما الفقهيُّ فهو دليلٌ
ظاهر الدَّلالة جدًّا على أنَّ الذُّباب إذا مات في ماءٍ أو مائعٍ فإنَّه لا ينجسه.
وهذا قول جمهور العلماء، ولا يُعرف في السَّلف مخالفتٌ في ذلك. ووجه
الاستدلال به أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بمقلِّه، وهو غمسُه في الطَّعام، ومعلومٌ أنَّه

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٠، ٥٧٨٢) وهذا لفظ أبي داود (٣٨٤٤) وتامامه: «وإنه يتقي
بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله». ولم يخرج مسلم، وإنما تابع المؤلفُ
الحمويَّ إذ نقل (ص ٥٥٦) حديث أبي هريرة بلفظ البخاري (٣٣٢٠) ثم قال: «رواه
مسلم والبخاري».

(٢) برقم (٣٥٠٤). وأخرجه أيضًا النَّسائيُّ (٤٢٦٢) مختصرًا، والطَّيَالِسِيُّ (٢١٨٨)،
وأحمد (١١٨٩، ١١٦٤٣)، وعبد بن حُميد (٨٨٤)، وأبو يعلى (٩٨٦)، وغيرهم.
وصحَّحه ابن حَبَّان (١٢٤٧)، وابن عبد البر في التَّمهيد (١/٣٣٧)، وابن الملقِّن في
«البدر المنير» (١/٤٢٥)، وحسَّن إسناده البوصيريُّ في «المصباح» (٤/٦٩)، وهو
في «السُّلسلة الصَّحيحة» (٣٩). ويشهد له حديث أبي هريرة رَوَاهُ عَنْهُ السَّابِقُ.

يموت من ذلك، ولا سيمًا إذا كان الطَّعام حارًّا؛ فلو كان ينجِّسه لكان أمرًا بإفساد الطَّعام، وهو ﷺ. إنَّما أمرٌ بإصلاحه. ثمَّ عدِّي هذا الحكم إلى كلِّ ما لا نفس له سائلة كالنَّحْلَة والرُّنْبور والعنكبوت وأشباه ذلك، إذ الحكم يعمُّ بعموم علته، وينتفي لانتهاء سببه. فلمَّا كان سبب التَّنَجِّيس هو الدَّم المحتقن في الحيوان بموته، وكان ذلك مفقودًا فيما لا دم له سائل، انتفى الحكم بالتَّنَجِّيس لانتهاء علته.

ثمَّ قال من لم يحكم بنجاسة عظام الميتة^(١): إذا كان هذا ثابتًا في الحيوان الكامل مع ما فيه من الرُّطوبات والفضلات وعدم الصَّلابة، فنبوته في العظم الذي هو أبعد من الرُّطوبات والفضلات واحتقان الدَّم أولى. وهذا في غاية القوَّة، فالمصير إليه أولى^(٢).

وأول من حُفِظ عنه في الإسلام أنَّه تكلم بهذه اللَّفْظة فقال: «ما لا نفس له سائلة» إبراهيم النَّخَعِيُّ^(٣)، وعنه تلقَّاهَا الفقهاء. والنَّفس في اللَّغة يعرَّبها عن الدَّم. ومنه نفست المرأة بفتح النَّون إذا حاضت، ونُفِست بضمِّها إذا ولدت.

وأما المعنى الطَّبِّيُّ، فقال أبو عبيد^(٤): معني «امقلوه»: اغمسوه، ليخرج

(١) حط، ن: «عظم»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) سيأتي مثله في المجلد السادس (ص ٤٣٧). وانظر: «التيان» للمؤلف (ص ٥٩٦).

(٣) فقد كان يقول: «كلُّ شيءٍ ليس له نفسٌ سائلةٌ فإنَّه لا ينجس الماء إذا مات فيه»، أخرجه

أبو عبيد في «الطَّهور» (١٩٠). ورواه بنحوه ابن أبي شيبة (٦٥٧)، والدارقطني (٦٧)،

ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١/٢٥٣). واللفظ المذكور هنا في «الصحاح»

للجوهري (٣/٩٨٤) ومنه نقله المؤلِّف في «كتاب الروح» (٢/٦١٣).

(٤) في «غريب الحديث» (١/٤٤٦)، والنقل من كتاب الحموي (ص ٢٨٨).

الشِّفاء منه كما خرج الدَّاء. يقال للرَّجلين: هما يتماقلان، إذا تغطَّأ في الماء. واعلم أنَّ في الذُّباب عندهم قوَّة سَمِيَّة يدُلُّ عليها الورم والحِكَّة العارضة عن لسعه^(١). وهي بمنزلة السَّلاح، فإذا سقط فيما يؤذيه اتَّقاه بسلاحه، فأمر النَّبِيُّ ﷺ أن تقابل تلك السَّمِيَّة بما أودعه الله سبحانه في جانبه الآخر من الشِّفاء، فيغمَس كلُّه في الماء والطَّعام، فتقابل مادَّة السَّمِيَّة المادَّة النَّافعة، فيزول ضررها. وهذا طبٌّ لا يهتدي إليه كبار الأطباء وأئمَّتهم، بل هو خارجٌ من مشكاة النُّبوة. ومع هذا فالطَّبيب العالم العارف الموفِّق يخضع لهذا العلاج ويُقرُّ لمن جاء به بأنَّه أكمل الخلق على الإطلاق، وأنَّه مؤيَّدٌ بوحى إلهيٍّ خارجٍ عن قوى البشر.

وقد ذكر غير واحدٍ من الأطباء^(٢) أنَّ لسع الزُّنبور والعقرب إذا دُلِكَ موضعه بالذُّباب نفع منه نفعاً بيّناً وسكَّنه، وما ذاك إلا للمادَّة التي فيه من الشِّفاء. وإذا دُلِكَ به الورم الذي يخرج في شُفْر^(٣) العين المسمَّى «شَعيرة»^(٤) بعد قطع رؤوس الذُّباب أبرأه.

(١) كتاب الحموي (ص ٥٥٦).

(٢) انظر: كتاب الحموي (ص ٥٥٥-٥٥٦) ومنه النقل. وانظر في نفعه في لسع الزُّنبور والنحل: «الحاوي» (٥/ ٣١٩-٣٢٢) و«القانون» (١/ ٧٢٠) و(٣/ ٣٣٦)، وفي نفعه في الشَّعيرة: «الحاوي» (١/ ٢٥١، ٢٧٢) و«القانون» (٢/ ١٩٦).

(٣) هكذا في س، ل، ن، وكتاب الحموي (ص ٥٥٦) ومخطوطه (١٧٧/ ب). وفي غيرها: «شعر»، تصحيف.

(٤) سمِّي الورم المذكور بها لأنَّه يشبه في شكله الشَّعير. انظر: «الحاوي» (١/ ٢٠٢) و«القانون» (٢/ ١٩٦).

فصل

في هديه ﷺ في علاج البثرة

ذكر ابن السُّنِّي في كتابه^(١) عن بعض أزواج النَّبِيِّ ﷺ قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، وقد خرج في إصبعي بثرة، فقال: «عندك ذريرة؟». قلت: نعم. قال: «ضَعِهَا عَلَيْهَا». وقال: «قولي»^(٢): اللَّهُمَّ مَصْغَرَّ الْكَبِيرِ وَمَكْبَرَّ الصَّغِيرِ صَغَرَّ مَا بِيَّ».

الذَّريرة: دواءٌ هنديٌّ يُتَّخَذُ مِنْ قَصَبِ الذَّريرة، وهي حارَّةٌ يابسةٌ، تنفع من أورام المَعِدَةِ والكبد والاستسقاء، وتقوي القلب لطيبها^(٣). وفي

(١) «الطب النبوي». وأخرجه أيضًا في «عمل اليوم والليلة» (٦٣٥) والنقل من كتاب الحموي (ص ٥٥٥). وأخرجه أيضًا النَّسَائِيُّ في «الكبرى» (١٠٨٠٣)، وأحمد (٢٣١٤١)، وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (١٥٢)، وابن حبان في «الثقات» (٣٩١/٨)، ولفظه عندهم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل عليها فقال: «عندك ذريرة؟»، قالت: نعم، فدعا بها فوضعها على بثرة بين أصابع رجله، ثم قال: «اللَّهُمَّ مطفئ الكبر، ومكبر الصغير، أطفئها عني»، فطفئت. وصححه الحاكم (٢٠٧/٤)، وفي سنده مريم بنت إياس، قال الهيثمي في «المجمع» (٩٥/٥-٩٦): «تفرَّد عنها عمرو بن يحيى؛ ولذا أورده الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٠٦٨). وأمَّا ابن حجر فقد قوى أمرها، وصحَّح حديثها باللفظ الثاني، فقال في «نتائج الأفكار» (١٥٨/٤): «رواه من أحمد إلى انتهاء من رواية الصحيحين، إلَّا مريم وقد اختلفت في صحبتها، وأبوها وأعمامها من كبار الصحابة، ولأخيها محمد رؤية... وخالف ابن السُّنِّي في سياق المتن مخالفة ظاهرة، وقال في السُّند: مريم بنت أبي بكير... واتَّفَق هؤلاء الأئمة دالٌّ على أنه وهم فيه».

(٢) ز: «وقولي» بحذف «قال».

(٣) كتاب الحموي (ص ٥٥٤).

«الصَّحِيحِينَ»^(١) عن عائشة أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ لِلحِلِّ وَالْإِحْرَامِ.

والبُرة: خُرَاجٌ صَغِيرٌ يَكُونُ عَنْ مَادَّةٍ حَادَّةٍ^(٢) تَدْفَعُهَا الطَّبِيعَةُ، فَتَسْتَرْقُ مَكَانًا مِنَ الْجَسَدِ تَخْرُجُ مِنْهُ، فَهِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى مَا يُنْضِجُهَا وَيُخْرِجُهَا. وَالدَّرِيرَةُ أَحَدٌ مَا يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ، فَإِنَّ فِيهَا إِنْصَاجًا وَإِخْرَاجًا مَعَ طِيبِ رَائِحَتِهَا، مَعَ أَنَّ فِيهَا تَبْرِيدًا^(٣) لِلنَّارِيَّةِ الَّتِي فِي تِلْكَ الْمَادَّةِ. وَلِذَلِكَ^(٤) قَالَ صَاحِبُ «الْقَانُونِ»^(٥): إِنَّهُ لَا أَفْضَلَ لِحَرْقِ النَّارِ مِنَ الدَّرِيرَةِ بِدَهْنِ الْوَرْدِ وَالْخَلِّ.

فصل

في هديه ﷺ في علاج الأورام والخراجات التي تبرأ بالبطن والبرز^(٦)

يذكر عن عليٍّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ، بَظْهَرِهِ وَرُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ^(٧) مِدَّةٌ. قَالَ: «بُطُّوا عَنْهُ». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى بَطُّتُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ^(٨).

(١) البخاري (٥٩٣٠) ومسلم (١١٨٩).

(٢) حط: «حادثة». وفي النسخ المطبوعة: «حارة».

(٣) ز، س، د: «تبريد».

(٤) س، حط، ن: «وكذلك»، وكذا في المطبوع.

(٥) ذكره في «القانون» (٧١٩/١) بلفظ «قيل»، كما نقل الحموي (ص ٥٥٤-٥٥٥) على الصواب.

(٦) كتاب الحموي (ص ٢٩٢-٢٩٤).

(٧) س: «هذه»، وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها.

(٨) كتاب الحموي (ص ٢٩٢) وقد نقله عن ابن الجوزي. انظر: «لقط المنافع» =

ويذكر عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر طبيباً أن يُطِّبَ بطنَ رجل أجوى البطن، فقيل: يا رسول الله، هل ينفع الطُّبُّ؟ قال: «الذي أنزل الدَّاءَ أنزل الشِّفاءَ فيما شاء»^(١).

الورم: مادَّةٌ^(٢) في حجم العضو لفضل مادَّةٍ غير طبيعيَّةٍ تنصبُّ إليه، وتوجد في^(٣) أجناس الأمراض كُلِّها. والموادُّ التي تَكُونُ عنها: من الأخطا

= (٢/ ٦٢). وأخرجه أبو يعلى (٤٥٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥١/ ٢) واللفظ له، وإسناده ضعيفٌ جداً؛ فيه أبو الرِّبيع السَّمَّان، واسمه: أشعث بن سعيد البصريُّ، عدَّ ابن عديُّ هذا الحديثَ مِن أنكر حديثه، وقال ابن القيسراني في «الدَّخيرة» (٣/ ١٣٢٩): «هذا ممَّا تفرَّد به أبو الرِّبيع... وأبو الرِّبيع متروكُ الحديث»، وبه ضَعَفَه الهيثميُّ في «المجمع» (٥/ ٩٩)، والبوصيريُّ في «الإتحاف» (٣٩١٢).

(١) كتاب الحموي (ص ٢٩٣) ومن كتابنا نقله ابنُ مفلح في «الأدب الشَّرعيَّة» (٢/ ٤٤٥)، ولم أفد على أحدٍ أخرجه بهذا اللَّفظ. وأقربُ الألفاظ إليه ما أخرجه أبو نعيم في «الطُّبُّ النَّبويُّ» (٣١، ٣٢) من طريقين عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُصِيبَ رَجُلٌ من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ في جبينه، فاستقَى دَمًا وقيحًا حتَّى خيفَ عليه، فأرسل رسولَ الله ﷺ إلى رجلين يعالجان، فقال: «ما فِعَل شيءٌ كنتمَا تعالجان في الجاهليَّة من هذا الطُّبِّ؟» قالا: قد كنَّا نعالجُه في الجاهليَّة، حتَّى جاء الله بالإسلام وتركنا ذلك، فكان التَّوَكُّلُ، قال: «فعالِجَاه»، فقالا: يا نبيَّ الله، وهل في الطُّبِّ خيرٌ؟! فقال: «نعم، إنَّ الَّذي جعل الدَّاءَ أنزل الدَّواءَ، فجَعَلَ شفاءً ما شاء فيما شاء». وله شاهدٌ صحيحٌ من حديث رجلٍ من الأنصار عند أحمد (٢٣١٥٦)، وآخرُ عن زيد بن أسلم مُرسلاً عند مالك (٢٧١٨) سيأتي تخريجه.

(٢) في كتاب الحموي – والفقرة برمتها منقولة منه – (ص ٢٩٣): «زيادة»، وكأنَّ ما في النسخ من السهو.

(٣) الحموي: «فيه».

الأربعة، والمائية، والريح. وإذا جمع الورم^(١) سمي خراجاً. وكل ورم حار^(٢) يؤول أمره إلى أحد ثلاثة أشياء: إما تحلل، وإما جمع مِدَّة، وإما استحالة إلى الصلابة. فإن كانت القوة قوية استولت على مادة الورم وحللتها، وهي أصلح الحالات التي يؤول أمر الورم إليها. وإن كانت دون ذلك أنضجت المادة، وأحالتها مِدَّة بيضاء، وفتحت لها مكاناً أسالتها منه. وإن نقصت عن ذلك أحالت المادة مِدَّة غير مستحكمة النضج، وعجزت عن فتح مكان في العضو تدفعها منه، فيخاف على العضو الفساد لطول لبثها فيه، فيحتاج حينئذ إلى إعانة الطبيب بالبط أو غيره لإخراج تلك المادة الرديئة المفسدة للعضو.

وفي البط فائدتان: إحداهما: إخراج المادة الرديئة المفسدة. والثانية: منع اجتماع مادة أخرى إليها تقويها.

وأما^(٣) قوله في الحديث الثاني: «إنه أمر طبيياً أن يبُط بطن رجل أجوى البطن»، فالجوى يقال على معانٍ منها: الماء الممتن الذي يكون في البطن يحدث عنه الاستسقاء.

وقد اختلف الأطباء في بزله لخروج هذه المادة، فمنعته طائفة منهم لخطره وبعد السلامة معه، وجوزته طائفة أخرى وقالت: لا علاج له سواه.

(١) يعني: جمع الورم للمدة. وكذا ضبط على الصواب في ن وكتاب الحموي بفتح الجيم. وفي حط بالبناء للمجهول وهو خطأ. وفي س، ث، ل: «اجتمع»، وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها. ولعله تصرف من بعض النساخ.

(٢) لفظة «حار» ساقطة من د.

(٣) من هنا إلى آخر الفصل مأخوذ من كتاب الحموي (ص ٢٩٤).

وهذا عندهم إنما هو في الاستسقاء الزَّقِّي، فإنه كما تقدّم ثلاثة أنواع:
طَبْلِيّ، وهو الذي ينتفخ معه البطن بمادّة رِيحِيّة، إذا ضربت عليه سُمِعَ
له صوتٌ كصوت الطَّبَل.

ولحميّ، وهو الذي يربو معه لحمُ جميع البدن بمادّة بلغميّة تفسو مع
الدّم في الأعضاء، وهو أصعب من الأوّل.

وزَقِّيّ وهو الذي يجتمع معه في البطن الأسفل مادّة رديّة يُسمع لها عند
الحركة خضخضة كخضخضة الماء في الزَّقِّ. وهو أردى^(١) أنواعه عند
الأكثرين من الأطباء. وقالت طائفة: أردى أنواعه اللَّحميّ لعموم الآفة به.

ومن جملة علاج الزَّقِّي: إخراج ذلك بالبزل، ويكون ذلك بمنزلة فصد
العروق لإخراج الدّم الفاسد، لكنّه خَطِرٌ كما تقدّم. وإن ثبت هذا الحديث
فهو دليلٌ على جواز بَزْله^(٢). والله أعلم^(٣).

فصل

في هديه ﷺ في علاج المرضى بتطبيب نفوسهم وتقوية قلوبهم

روى ابن ماجه في «سننه»^(٤) من حديث أبي سعيد الخدريّ قال: قال

(١) تسهيل «أردأ».

(٢) ل: «تركه»، تصحيف.

(٣) لم ترد جملة «والله أعلم» في حط.

(٤) برقم (١٤٣٨) عن ابن أبي شيبة - وهو في «المصنّف» (١٠٩٥٦) - عن عقبه بن خالد، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيميّ، عن أبيه، عن أبي سعيد به. وأخرجه أيضًا الترمذيّ (٢٠٨٧) وضعّفه، وسأل البخاريّ عنه كما في «العلل الكبير» (٥٩١) =

رسول الله ﷺ: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل، فإن ذلك لا يردُّ شيئاً، وهو يُطَيَّب نفس المريض».

في هذا الحديث نوعٌ شريفٌ جداً من أشرف أنواع العلاج، وهو الإرشاد إلى ما يطَيَّب نفس العليل من الكلام الذي تقوى به الطَّبيعة، وتنتعش به القوة، وينبعث به الحارُّ الغريزيُّ، فيتساعد على دفع العلة أو تخفيفها الذي هو غاية تأثير الطَّبيب^(١).

ولفرح^(٢) نفس المريض وتطبيب قلبه وإدخال ما يسرُّه عليه تأثيرٌ عجيبٌ في شفاء علته وخفَّتْها، فإنَّ الأرواح والقوى تقوى بذلك، فتساعد الطَّبيعة على دفع المؤذي. وقد شاهد النَّاس كثيراً من المرضى تنتعش قواهم بعبادة من يحبُّونه ويعظِّمونه، ورؤيتهم لهم، ولطفهم بهم، ومكالمتهم إياهم.

وهذا أحد فوائد عبادة المرضى التي تتعلَّق بهم، فإنَّ فيها أربعة أنواع من الفوائد: نوعٌ يرجع إلى المريض، ونوعٌ يعود على العائد، ونوعٌ يعود على

= فقال: «موسى منكرُ الحديث، وأبوه صحيحُ الحديث... لم يدرك أبا سعيد»، وقال أبو حاتم كما في «العلل» (٢٢١٤) لابنه: «حديث منكر، كأنه موضوع، وموسى ضعيفُ الحديث جداً، وأبوه محمَّد لم يسمع من جابر، ولا من أبي سعيد»، وضعفه ابن عدي في «الكامل» (٥٩/٨)، والبيهقي في «الشَّعب» (٨٧٧٨)، وقال ابن حجر في «الفتح» (١٠/١٢١): «في سنده لين»، وهو في «السَّلسلة الضَّعيفة» (١٨٤).

(١) كذا في جميع النسخ: «تأثير الطيب». ورسم الكلمة الأولى في ف يحتمل قراءة: «غاية ما يسرُّ».

(٢) في د: «ويفرح». وفي ث، ل: «ويفرح لنفس المريض ويطيب». وفي ز: «ويفرِّح نفس المريض ويطيَّب». وفي س: «وتفريِّح لنفس المريض». والصواب ما أثبت من ف، حط، ن.

أهل المريض، ونوعُ يعود على العامة.

وقد تقدّم في هديه ﷺ أنّه كان يسأل المريض عن شكواه وكيف يجده، ويسأله عمّا يشتهي، ويضع يده على جبهته - وربّما وضعها بين ثديه - ويدعو له، ويصف له ما ينفعه في علّته. وربّما توضّأ وصبّ على المريض من وضوئه. وربّما كان يقول للمريض: «لا بأس عليك»^(١)، طهورٌ إن شاء الله». وهذا من كمال اللطف وحسن العلاج والتّدبير.

فصل

في هديه ﷺ في علاج الأبدان بما اعتادته من الأدوية والأغذية دون ما لم تعتده

هذا أصلٌ عظيمٌ من أصول العلاج وأنفع شيءٍ فيه، وإذا أخطأه الطّبيب ضرّ المريض من حيث يظنُّ أنّه ينفعه. ولا يعدل عنه إلى ما يجده من الأدوية في كتب الأطباء^(٢) إلا طيبٌ جاهلٌ، فإنّ ملاءمة الأدوية والأغذية للأبدان بحسب استعدادها وقبولها. وهؤلاء أهل البوادي والأكارون وغيرهم لا ينجع فيهم شرابُ التّيلوفر^(٣) والورد الطّريّ ولا المغالي^(٤) ولا يؤثّر في طباعهم شيئاً، بل عامّة أدوية أهل الحضرة وأهل الرّفاهة لا تجدي عليهم، والتّجربة شاهدةٌ بذلك.

(١) «عليك» ساقط من طبعة الرسالة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «كتب الطب».

(٣) ز، حط، ن: «اللينوفر». وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها خلافاً للطبعة الهندية التي فيها كما أثبتنا من ف، ث، ل. وفي د: «النينوفر».

(٤) كذا في جميع النسخ والطبعات القديمة. وغير في طبعة الرسالة إلى «المغلي».

ومن تأمل ما ذكرناه من العلاج النبويّ رآه كلّ موافقاً لعادة العليل وأرضه وما نشأ عليه. فهذا أصلٌ عظيمٌ من أصول العلاج يجب الاعتناء به. وقد صرّح به أفاضل أهل الطبّ حتّى قال طيب العرب بل أطبّهم الحارث بن كلدة، وكان فيهم كأبقراط في قومه: «الحميّة رأس الدّواء، والمعدة بيت الدّاء، وعودوا كلّ بدنٍ ما اعتاد»^(١). وفي لفظٍ عنه: «الأزم دواء»^(٢). والأزم^(٣): الإمساك عن الأكل يعني به الجوع وهو من أكبر الأدوية في شفاء الأمراض الامتلائية كلّها بحيث إنّهُ أفضل في علاجها من المستفرغات إذا لم يخف^(٤) من كثرة الامتلاء وهيجان الأخلاط وحدّتها وغليناها.

وقوله: «المعدة بيت الدّاء». المعدة: عضوٌ عصبّيٌّ مجوّفٌ، كالقرعة في شكله، مركّبٌ من ثلاث طبقاتٍ مؤلّفة من شظايا دقيقة عصبية تسمّى «الليف»، ويحيط بها لحمٌ وليفٌ: إحدى الطبقات بالطول، والأخرى بالعرض، والثالثة بالوراب^(٥). وفم المعدة أكثر عصباً، وقعرها أكثر لحمًا،

(١) تقدّم في فصل هديه ﷺ في الحمية.

(٢) أخرجه عبد الرزّاق في «المالي في آثار الصحابة» (١٥٦) عن ابن عينة قال: قال عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحارث بن كلدة وكان أطبّ النّاس: ما الدّواء؟ قال: الأزم يا أمير المؤمنين، يعني الحمية. وأخرجه أبو نعيم في «الطبّ النبويّ» (٧٠٠) من طريق عليّ ابن المديني، عن ابن عينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه قال: سأل عمر... وذكره.

(٣) النص من هنا إلى آخر الفصل منقول من كتاب الحموي (ص ٣٠٣ - ٣٠٤).

(٤) ن: «يخفّف». وفي مخطوط كتاب الحموي (٨٥/ب): «يخاف».

(٥) ث، ل: «بالوراب»، وفي طبعة الرسالة: «بالورب» خلافاً للنسخ الخطية والمطبوعة، =

وفي باطنها خَمْلٌ وهي محصورةٌ في وسط البطن، وأميل إلى الجانب الأيمن قليلاً. خلقت على هذه الصّفة بحكمة^(١) لطيفة من الخالق الحكيم سبحانه^(٢).

وهي بيت الدّاء، وكانت محلّاً للهضم الأوّل. وفيها ينطبخ^(٣) الغذاء، وينحدر^(٤) منها بعد ذلك إلى الكبد والأمعاء. ويتخلّف منه فيها فضلاتٌ قد عجزت القوّة الهاضمة عن تمام هضمها، إمّا لكثرة الغذاء، أو لرداءته، أو لسوء ترتيب في استعماله، أو لمجموع ذلك. وهذه الأشياء بعضها^(٥) ممّا لا يتخلّص الإنسان منها غالباً، فتكون المعدة بيت الدّاء لذلك. وكأنّه يشير بذلك إلى الحثّ على تقليل الغذاء، ومنع النّفس من اتّباع الشّهوات، والتّحرّز عن الفضلات.

وأما العادة، فلا تُنْهَى كالطّبيعة للإنسان، ولذلك يقال: العادة طبعٌ ثانٍ. وهي

= والوراب يعني الميل والتحرّيف بين الطول والعرض. نقله دوزي (١٠٧/١) من «معجم المنصوري». ومنه «عرض الوراب» في علم الهيئة. انظر: «كشاف التهانوي» (١١٧٥/٢). وذكر الرازي في «المنصوري» (ص ٣٥٨ - ليدن) أن المعدة مؤلفة من طبقتين داخلة وخارجة ثم قال: «أما الطبعة الداخلة فمن جنس الأغشية العصبانية، وليفها ذاهب بالطول، وفيها ليف ذاهب على الوراب».

(١) س، ث، ل: «الحكمة»، وكذا في النسخ المطبوعة وكتاب الحموي.

(٢) بعده في كتاب الحموي: «ليس هذا موضع شرحها».

(٣) هذا في ف، ز، وكتاب الحموي. وفي النسخ الأخرى: «ينضج» أو «تنضيج»، وكلاهما تصحيف.

(٤) س: «ويتحدّر». وقد سقط منها قبله لفظ «الغذاء».

(٥) في كتاب الحموي: «أو بعضها».

قوة عظيمة في البدن حتى إنَّ أمرًا واحدًا إذا قيس إلى أبدانٍ مختلفة العادات كان مختلف النسبة إليها، وإن كانت تلك الأبدان متفقة في الوجوه الأخر.

مثال ذلك أبدان ثلاثة حارة المزاج في سن الشباب: أحدها عود تناول^(١) الأشياء الحارة، والثاني: عود تناول الأشياء الباردة، والثالث عود تناول الأشياء المتوسطة. فإنَّ الأول متى تناول عسلًا لم يضرَّ به، والثاني متى تناوله أضرَّ به، والثالث يضرُّ به قليلًا. فالعادة ركنٌ عظيمٌ في حفظ الصحة ومعالجة الأمراض، ولذلك جاء العلاج النبويُّ بإجراء كلِّ بدنٍ على عادته في استعمال الأغذية والأدوية وغير ذلك.

فصل

في هديه ﷺ في تغذية المريض بالطف ما اعتاده من الأغذية^(٢)

في «الصحيحين»^(٣) من حديث عروة عن عائشة أنها كانت إذا مات الميت من أهلها اجتمع^(٤) لذلك النساء، ثم تفرقن إلى أهلهن^(٥) أمرت

(١) في ث، ل: «يتناول» هنا وفيما يأتي. وقد زاد الباء بعضهم في س.

(٢) كتاب الحموي (ص ١٢٩ - ١٣١).

(٣) البخاري (٥٤١٧) ومسلم (٢٢١٦).

(٤) كذا في النسخ وكتاب الحموي. وفي «الصحيحين» وغيرهما: «فاجتمع». وفي طبعة الرسالة: «واجتمع» تبعًا للفقهي.

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية (في س، ث، ل: أهلهن) والمطبوعة. وفي «الصحيحين» وغيرهما: «إلا أهلها وخاصتها». وفي كتاب الحموي - ومنه نقل هذا الحديث وما بعده أيضًا -: «إلا أهلها». وأخشى أن يكون رسم «إلا» وقع في النسخة التي اعتمد عليها المؤلف من كتاب الحموي: «إلى»، فغير «أهلها» إلى «أهلهن».

بِرْمَةٍ تَلْبِينَةٍ^(١)، فطُبخت. وصنعت ثريداً، ثُمَّ صَبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهِ^(٢)، ثُمَّ
قَالَتْ: كُلُوا مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ
الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحَزَنِ».

وفي «السُّنَنِ»^(٣) من حديث عائشة أيضاً قالت: قال رسول الله ﷺ:
«عليكم بالبغيض النافع: التَّلْبِينُ». قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا اشتكى أحدٌ
من أهله لم تزل البرمة على النار حتَّى ينتهي أحد طرفيه. يعني يبرأ أو يموت.
وعنها: كان رسول الله ﷺ إذا قيل له إِنَّ فُلَانًا وَجِعٌ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ قَالَ:
«عليكم بالتَّلْبِينَةِ، فَحَسُّوه إِيَّاهَا». ويقول: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا تَغْسِلُ بَطْنَ
أَحَدِكُمْ كَمَا تَغْسِلُ إِحْدَاكُنَّ وَجْهَهَا»^(٤) من الوسخ»^(٥).

(١) ضبط «برمة» بتنوين الكسرة في خط، د. ن. وفي مخطوط كتاب الحموي (٣١/أ):
«برمة تلْبِينَةٍ». وفي ل: «برمة تلْبِينَةٍ» على الإضافة.
(٢) ل: «عليها» كما في «الصحيحين».
(٣) «السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلنَّسَائِيِّ (٧٥٣٠-٧٥٣٢)، و«سنن ابن ماجه» (٣٤٤٦). وأخرجه
أيضاً ابن أبي شيبه (٢٣٩٦٧)، وابن راهويه (١٦٥٨، ١٦٥٩)، وأحمد (٢٥٠٦٦)،
٢٦٠٥٠، وغيرهم. وصحَّحه الحاكم (٤/٢٠٥، ٤٠٧)، لكن الرَّأْيِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ
كَلَّمَهُمْ - وَيُقَالُ لَهَا: أُمُّ كَلْثُومٍ - لَا يَعْرِفُ حَالَهَا، وَفِي سَنَدِهِ اخْتِلَافٌ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانٍ فِي
«الْمَجْرُوحِينَ» (١/١٨٤): «الْخَبَرُ مَنْكُرٌ بِمَرَّةٍ»، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْسَرَانِيِّ فِي «الدَّخِيرَةِ»
(٣/١٥٩٤): «فِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ وَجَهَالَةٌ». وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٥٦٩٠) شَطْرَهُ الْأَوَّلَ
مِنْ قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) وقع في متن ز: «أحدكم وجهه» كما في «المسند»، فأثبت بعضهم كما جاء في غيرها
وكتاب الحموي.

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٥٠٠، ٢٥١٩٢) من طريق أمِّ كلثوم، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد =

التَّلْبِين: هو الحساء الرقيق الذي هو في قوام اللبن، ومنه اشتق اسمه. قال الهروي^(١): سُمِّيَتْ تَلْبِينَةً لَشَبْهِهَا بِاللَّبَنِ لِبَيَاضِهَا وَرَقَّتْهَا. وهذا الغذاء هو النَّافِعُ لِلْعَلِيلِ، وهو الرقيق النَّضِيجُ لا الغليظ النَّيِّءُ. وإذا شئت أن تعرف فضل التَّلْبِينَةِ فاعرف فضل ماء الشعير. بل هي ماء الشعير لهم، فإنَّها حساءٌ مَتَّخِذٌ مِنْ دَقِيقِ الشَّعِيرِ بِنَخَالَتِهِ. والفرق بينها وبين ماء الشعير أنَّه يطبخ صحاحاً، والتَّلْبِينَةُ تطبخ منه مطحوناً. وهي أنفع منه لخروج خاصية الشعير بالطحن.

وقد تقدَّم أنَّ للعادات تأثيراً في الانتفاع بالأدوية والأغذية، وكانت عادة القوم أن يتَّخذوا ماء الشعير منه مطحوناً لا صحاحاً. وهو أكثر تغذيةً، وأقوى فعلاً، وأعظم جلاءً. وإنَّما اتَّخَذَهُ أَطِبَّاءُ الْمَدَنِ مِنْهُ صَحَاحاً لِيَكُونَ أَرْقَ وَأَلْطَفَ، فَلَا يَثْقُلُ عَلَى طَبِيعَةِ الْمَرِيضِ. وهذا بحسب طبائع أهل المدن ورخاوتها، وثقل ماء الشعير المطحون عليها. والمقصود: أنَّ ماء الشعير مطبوخاً صحاحاً ينفذ سريعاً، ويجلو جلاءً ظاهراً، ويغذي غذاءً لطيفاً. وإذا شُرِبَ حارّاً كان جلاؤه أقوى، ونفوذه أسرع، وإنماؤه للحرارة الغريزية أكثر،

= تقدَّم أنَّ أُمَّ كَلْثُومَ لَا يُعْرِفُ حَالَهَا، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ. وَيُقَوِّيه مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٧٥٢٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٤٤٥)، وَأَحْمَدُ (٢٤٠٣٥)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكَ أَمَرَ بِالحَسَاءِ فَصْنَعَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتَوِ فُؤَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ، كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالمَاءِ عَنْ وَجْهَهَا»، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١) لعل المقصود أبو عبيد صاحب «الغريبين» (١٦٧٢/٥) وهو صادر عن «التهذيب» (٣٦٤/١٥) لشيخه الأزهرى، وكلاهما هروي.

وتلميسه^(١) لسطوح المعدة أوفق^(٢).

وقوله ﷺ فيها: «مَجْمَعُ لَفُؤَادِ الْمَرِيضِ» يروى بوجهين. بفتح الميم والجيم، وبضم الميم وكسر الجيم، والأول: أشهر. ومعناه^(٣): أَنَّهَا مَرِيحَةٌ لَهُ أَي تُرِيحُهُ وَتَسْكُنُهُ، مِنَ الْإِجْمَامِ وَهُوَ الرَّاحَةُ.

وقوله: «تذهب ببعض الحزن» هذا - والله أعلم - لأنَّ الغمَّ والحزن يبرِّدان المزاج، ويضعفان الحرارة الغريزيَّة، لميل الرُّوح الحامل لها إلى جهة القلب الذي هو منشؤها. وهذا الحساء يقوِّي الحرارة الغريزيَّة بزيادته في مادَّتها، فيزيل أكثر ما عرض له من الغمَّ والحزن.

وقد يقال - وهو أقرب -: إِنَّهَا تذهب ببعض الحزن بخاصيَّةٍ فيها من جنس خواصِّ الأغذية المفرَّحة، فإنَّ من الأغذية ما يفرِّح بالخاصيَّة. والله أعلم.

وقد يقال^(٤): إنَّ قوَى الحزين تضعف باستيلاء اليبس على أعضائه

(١) كذا في جميع النسخ ومخطوط كتاب الحموي الذي اعتمد عليه ناشره. ولعل النسخة التي نقل منها ابن القيم كانت شبيهة بهذا المخطوط. وهو تصحيف صوابه: «تلميسه» بالميم قبل اللام كما في المخطوط الذي بين يديَّ من كتاب الحموي (٣١/ب) ومصدره «الأربعين الطبية» للموفق (ص ١٠٤). ومما قاله الموفق في هذا الفصل: «وشرب الماء الحارَّ وحده يفعل مثل ذلك، ولكن لا يغدِّي ولا يملِّس». (٢) في كتاب الحموي: «أوفر». ونص الموفق: «وتلميسه لسطوح المعدة والأمعاء وسائر الأجزاء أحسن».

(٣) ز: «ومعناها». وكذا في كتاب الحموي.

(٤) القول السابق للمؤلف. أما هذا القول فهو للموفق في «الأربعين الطبية» (ص ١٠٤) أورده الحموي دون إشارة إليه، كما فعل المؤلف في النقل من كتاب الحموي.

وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء، وهذا الحساء يربطها ويقويها ويغذيها. ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض، لكن المريض كثيرًا ما يجتمع في معدته خلطٌ مراريٌّ أو بلغميٌّ أو صديقيٌّ، وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة، ويسرّوه^(١)، ويحدّره، ويمنعه^(٢)، ويعدّل كميّته، ويكسر سورته، فيريحها؛ ولا سيما لمن عادته الاغتذاء بخبز الشعير. وهي عادة أهل المدينة إذ ذاك، وكان هو غالب قوتهم، وكانت الحنطة عزيزةً عندهم^(٣). والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في علاج السّم الذي أصابه بخير من اليهود

ذكر عبد الرزاق^(٤) عن معمر، عن الزُّهريّ، عن عبد الرحمن بن

-
- (١) أي يكشفه ويزيله. وقد غيّره بعضهم في ز إلى «ويسريه».
- (٢) هكذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة ومصدر المؤلف إلا طبعة الرسالة التي غيّر فيها إلى «يمنعه». وفي كتاب الموفق: «يدفعه» وهو يؤيد صحة ما أثبت.
- (٣) «ولا سيما... عندهم» من كلام المؤلف. وقال الموفق: «وما أنفع الحساء خاصة لمن يغلب على غذائه الحنطة، فالأولى به في مرضه حساء الشعير».
- (٤) في «المصنّف» (١٠٠١٩، ١٩٨١٤)، ومن طريقه البيهقيّ في «الدلائل» (٢٦٠/٤) - (٢٦٣) - ومنه النقل فيما يبدو -، وقال: «هذا مرسلٌ، ويحتمل أن يكون عبد الرحمن حملة عن جابر بن عبد الله». وقد أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢٠١/٢) من طريق محمد بن عبد الله، عن الزُّهريّ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن جابر بمعناه. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٠/١٩) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزُّهريّ، عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه، أن امرأة يهوديّة... قال الهيثميّ في «المجمع» (٢٩٦/٨): «فيه أحمد بن بكر البلسيّ، وثقه ابن حبان وقال: يخطئ، وضعفه ابن عديّ، وبقية رجاله رجال الصّحيح». ومن شواهد احتجام النّبّي ﷺ من سُمّ خبير حديث ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن جعفر وعبد الرحمن بن =

كعب بن مالك: أن امرأة يهودية أهدت إلى النبي ﷺ شاة مصلية بخير، فقال: «ما هذه؟». قالت: هدية، وحذرت أن تقول: من الصدقة، فلا يأكل^(١). فأكل النبي ﷺ وأكل أصحابه^(٢). ثم قال: «أمسكوا». ثم قال للمرأة: «هل سمعت هذه الشاة؟». قالت: من أخبرك بهذا؟ قال: «هذا العظم» لساقها وهو في يده؟ قالت: نعم. قال: «لم؟». قالت: أردت إن كنت كاذباً أن يستريح منك الناس^(٣)، وإن كنت نبياً لم يضرّك. قال: فاحتجم النبي ﷺ ثلاثة على الكاهل، وأمر أصحابه^(٤)، فاحتجموا، فمات بعضهم.

وفي طريق أخرى: واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة. حَجَّمَهُ أَبُو هِنْد بِالْقُرْنِ وَالشَّفْرَةِ، وَهُوَ مُوَلَّى لِبْنِي بِيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٥).

= عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن الحسن وعكرمة وعبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا، وينظر: «المطالب العالية» (١١/ ٢٤٥-٢٤٩ - نشرة الشُّرَيْي). وأصل القصة في الصحيحين من غير ذكر الاحتجام.

(١) بعده في ن زيادة: «منها».

(٢) حط: «الصحابة».

(٣) س: «نستريح منك والناس».

(٤) في ن بعده زيادة: «أن يحتجموا» زادها بعض النساخ لعدم إلفه للعربية العتيقة. وكذا في النسخ المطبوعة.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥١٠) من طريق يونس، والدارمي (٦٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن ابن شهاب، عن جابر بن عبد الله به. وهذا أحد الأوجه التي رُويت عن الزُّهري في هذا الحديث، قال المقدسي في «السُّنن والأحكام» (٥/ ٥٤٤): «ابن شهاب لم يُدرك جابراً»، فالإسناد منقطع، لكن له شواهد كثيرة تقدّم الإشارة إليها في التّخريج السابق.

وبقي بعد ذلك ثلاث سنين حتَّى كان وجعه الذي توفِّي فيه فقال: «ما زلتُ أجد من الأكلة التي أكلتُ من الشاة يوم خيبر حتَّى كان هذا أو أن انقطاع الأبهر منِّي». فتوفِّي رسول الله ﷺ شهيداً. قاله موسى بن عقبة (١).

معالجة السَّم تكون بالاستفراغات والأدوية التي تُعارض فعل السَّم وتبطله، إمَّا بكيفياتها، وإمَّا بخواصها. فمن عَدِم الدواء فليبادر إلى الاستفراغ الكلِّي، وأنفعه الحجامَة ولا سيَّما إذا كان البلد حارًّا والزَّمان حارًّا؛ فإنَّ القوَّة السَّمِّيَّة تسري إلى الدَّم، فتنبعث في العروق والمجاري حتَّى تصل إلى القلب فيكون الهلاك. فالدَّم هو المنفذ الموصِل للسَّم إلى القلب والأعضاء، فإذا بادر المسموم وأخرج الدَّم خرجت معه تلك الكيفيَّة السَّمِّيَّة التي خالطته. فإن كان استفراغًا تامًّا لم يضرَّه السَّم، بل إمَّا أن يذهب، وإمَّا أن يضعف فتقوى عليه الطَّبيعة، فتُبطل فعله أو تُضعفه.

ولمَّا احتجم النَّبيُّ ﷺ احتجم في الكاهل (٢)، وهو أقرب المواضع التي يمكن فيها الحجامَة إلى القلب، فخرجت المادَّة السَّمِّيَّة مع الدَّم لا خروجًا

(١) «المغازي» (ص ٢٥٥) قال: قال الزُّهريُّ: قال جابر بن عبد الله: «واحتجم رسول الله ﷺ على الكاهل يومئذٍ... إلخ، ومن طريق موسى أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢٦٤/٤)، وإسناده منقطع. وأخرجه أيضًا ابن سعد في «الطبقات» (٢٠١/٢) عن الواقدي - وهو متروك - وجمع فيه أسانيد متعدِّدة. وأخرج الطبراني في «الكبير» (٣٥/٢) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة مرسلاً، وذكر قصَّة الشاة المسمومة، وفي آخرها: «وبقي رسول الله ﷺ بعد ثلاث سنين حتَّى كان وجعه الذي مات فيه».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٥١)، وابن ماجه (٣٤٨٣)، وأحمد (١٢١٩١، ١٣٠٠١)، وغيرهم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد تقدَّم تخريجه.

كَلِّيًا، بل بقي أثرها مع ضعفه لما يريد الله سبحانه من تكميل مراتب الفضل كلها له. فلما أراد الله إكرامه بالشهادة ظهر تأثير ذلك الأثر الكامن من السِّمِّ ليقضي الله أمراً كان مفعولاً. وظهر سرُّ قوله تعالى لأعدائه من اليهود: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧] فجاء بلفظ «كذَّبْتُمْ» بالماضي الذي قد وقع منهم وتحقق، وجاء بلفظ «تقتلون» بالمستقبل الذي يتوقعونه ويتنظرونه. والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في علاج السِّحر الذي سحرته اليهود به

قد أنكر هذا طائفة من النَّاس، وقالوا: لا يجوز هذا عليه، وظنُّوه نقصاً وعيباً. وليس الأمر كما زعموا، بل هو من جنس ما كان يعتريه ﷺ من الأسقام والأوجاع. وهو مرض من الأمراض، وإصابته به كإصابته بالسِّمِّ، لا فرق بينهما.

وقد ثبت في «الصَّحيحين»^(١) عن عائشة أنَّها قالت: سَحَرَ رسولُ الله ﷺ حتَّى إن كان لِيَخِيلَ إليه أَنَّهُ يَأْتِي نِسَاءَهُ، ولم يَأْتِهَنَّ. وذلك أَشَدُّ ما يكون من السِّحر^(٢).

قال القاضي عياض^(٣): والسِّحر مرض من الأمراض وعارض من

(١) البخاري (٥٧٦٥) - وهذا لفظه - ومسلم (٢١٨٩).

(٢) هذه الجملة من كلام سفيان بن عيينة.

(٣) في «كتاب الشفا» (٢/ ١٨١).

العلل يجوز عليه ﷺ كأنواع الأمراض، ممّا لا يُنكر ولا يقدح في نبوته. وأمّا كونه يخيّل إليه أنّه فعل الشيء ولم يفعله، فليس في هذا ما يُدخل عليه داخلّة في شيء من صدقه، لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا. وإنّما هذا فيما يجوز طروؤه^(١) عليه في أمر دنياه التي لم يُبعث بسببها^(٢) ولا فضل من أجلها، وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر. فغير بعيد أن يخيّل إليه من أمورها ما لا حقيقة له، ثمّ ينجلي^(٣) عنه كما كان.

والمقصود: ذكر هديه في علاج هذا المرض. وقد روي عنه فيه^(٤) نوعان:

أحدهما - وهو أبلغهما -: استخراجُه وتبطليله، كما صحّ عنه ﷺ أنّه سأل ربّه سبحانه في ذلك، فدّلّ عليه، فاستخرجه من بئر، فكان في مُشْطٍ ومُشاطَةٍ وجُفٍّ طُلْعَةٍ ذَكَرٍ. فلمّا استخرجه ذهب ما به حتّى كأنّما نُشِطَ^(٥) من عقالٍ. فهذا من أبلغ ما يعالج به المطبوب، وهذا بمنزلة إزالة المادّة الخبيثة وقلعها من الجسد بالاستفراغ.

والنوع الثاني: الاستفراغ في المحلّ الذي يصل إليه أذى السّحر. فإنّ للسّحر تأثيراً في الطّبيعة وهيجان أخلاطها وتشويش مزاجها، فإذا ظهر أثره في عضوٍ وأمکن استفراغ المادّة الرّديّة من ذلك العضو نفعٌ جدّاً.

(١) تسهيل «طروؤه».

(٢) في النسخ المطبوعة: «لسببها». وفي مصدر النقل كما أثبت من النسخ.

(٣) رسمه في جميع النسخ «ينحل».

(٤) «فيه» ساقط من د.

(٥) في طبعة الرسالة: «أنشط» تبعاً للفقّي.

وقد ذكر أبو عبيد في كتاب «غريب الحديث»^(١) له بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم على رأسه بقرْنٍ حين طُبَّ. قال أبو عبيد: معنى طُبَّ: أي سُحِرَ.

وقد أشكل هذا على من قلَّ علمه وقال: ما للحجامة والسَّحر؟ وما الرِّابطة بين هذا الدَّاء وهذا الدَّواء؟ ولو وجد هذا القائل أبقرات أو ابن سينا أو غيرهما قد نصَّ على هذا العلاج لتلقَّاه بالقبول والتَّسليم، وقال: قد نصَّ عليه من لا يُشَكُّ في معرفته وفضله.

فاعلم أَنَّ مادَّة السَّحر الذي أصيب به ﷺ انتهت إلى رأسه إلى إحدى قواه الَّتِي فيه، بحيث كان يخيَّل إليه أَنَّهُ يفعل الشَّيء ولم يفعله. وهذا تصرُّفٌ من السَّاحِر في الطَّبيعة والمادَّة الدَّمويَّة، بحيث غلبت تلك المادَّة على البطن المقدَّم منه، فغيَّرت مزاجه عن طبيعته الأصلية.

والسَّحر هو مركَّبٌ من تأثيرات الأرواح الخبيثة وانفعال القوى الطَّبيعية عنها، وهو أشدُّ ما يكون من السَّحر، ولا سيَّما في الموضع الذي انتهى السَّحر إليه. واستعمال الحجامة على ذلك المكان الذي تضرَّرت أفعاله بالسَّحر من أنفع المعالجة إذا استُعِملت على القانون الذي ينبغي.

(١) (٤٠٥/٣) والنقل من كتاب الحموي (ص ٣١٨). وقد أخرجه أبو عبيد عن هشيم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى مرسلاً. وأخرجه أيضًا ابن سعد في «الطبقات» (٢٠١/٢) من طريق أبي عوانة، والطبري في «تهذيب الآثار» (١/١) - ٥٣٠ - مسند ابن عباس) من طريق ابن إدريس، كلاهما عن حصين، عن ابن أبي ليلى بنحوه. واحتجَّاه ﷺ في رأسه مخرَّج في الصحيحين.

قال أبقراط^(١): الأشياء التي ينبغي أن تُستفَرَّغ يجب أن تستفَرَّغ من
المواضع التي هي إليها أميل، بالأشياء^(٢) التي تصلح لاستفراغها.

وقالت طائفة من الناس^(٣): إن رسول الله ﷺ لمَّا أصيب بهذا الداء
وكان يخيَّل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله، ظنَّ أنَّ ذلك عن مادة دُمويَّة أو
غيرها مالت إلى جهة الدماغ، وغلبت على البطن المقدَّم منه، فأزالت مزاجه
عن الحالة الطَّبيعيَّة له. وكان استعمال الحجامة إذ ذاك من أبلغ الأدوية وأنفع
المعالجة، فاحتجَم. وكان ذلك قبل أن يوحى الله إليه^(٤) أنَّ ذلك من السَّحر.
فلمَّا جاءه الوحي من الله تعالى وأخبره أنَّه قد سُحِرَ عدل إلى العلاج
الحقيقيِّ، وهو استخراج السَّحر وإبطاله، فسأل الله سبحانه، فدله على مكانه،
فاستخرجه فقام كأنما نُثِشَط من عقالٍ.

وكان غاية هذا السَّحر فيه إنَّما هو في جسده وظاهر جوارحه، لا على
عقله وقلبه. ولذلك لم يكن يعتقد صحَّة ما يخيَّل^(٥) إليه من إتيانه النِّساء، بل

(١) في المقالة الأولى من «فصوله» نسخة الحرم المكي (٣/أ)، والنقل من كتاب
الحموي (ص ٣١٩).

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة. وفي كتاب الحموي مطبوعه ومخطوطه
(٩٢/ب): «بالأعضاء»، وهكذا في «فصول أبقراط». وفي شرح ابن أبي صادق
للفصول (ل ٣٤): «من الأعضاء». ولعل المصنف انتقل بصره إلى كلمة «الأشياء» في
السطر السابق، فأعادها.

(٣) هو قول الحموي (ص ٣١٨ - ٣١٩).

(٤) ما عدا ف، ز، د: «يُوحى إليه».

(٥) في أكثر النسخ: «يميل»، تصحيف.

يعلم أنه خيالٌ لا حقيقة له. ومثل هذا قد يحدث من بعض الأمراض^(١).
والله أعلم.

فصل

ومن أنفع علاجات السّحر: الأدوية الإلهية. بل هي أدويته النّافعة بالذّات، فإنّه من تأثيرات الأرواح الخبيثة السّفلية. ودفعُ تأثيرها يكون بما يعارضها ويقاومها من الأذكار والآيات والدّعوات التي تُبطل فعلها وتأثيرها، وكلّما كانت أقوى وأشدّ كانت أبلغ في النّشرة. وذلك بمنزلة التّقاء جيشين مع كلّ^(٢) منهما عدّته وسلاحه، فأيهما غلب الآخر قهّره، وكان الحكم له. فالقلب إذا كان ممتلئاً من الله مغموراً^(٣) بذكره، وله من التّوجّهات والدّعوات والأذكار والتّعوذات وردّ لا يخلُ به يطابق فيه قلبه لسانه = كان هذا من أعظم الأسباب التي تمنع إصابة السّحر له، ومن أعظم العلاجات له بعد ما يصيبه.

وعند السّحرة: أنّ سحرهم إنّما يتمُّ^(٤) تأثيره في القلوب الضّعيفة المنفعلة والنّفوس الشّهوانية التي هي معلّقة بالسّفليات. ولهذا غالبُ ما يؤثّر في النّساء والصّبيان والجهّال وأهل البوادي، ومن ضعُف حظّه من الدّين والتّوكّل والتّوحيد، ومن لا نصيب له من الأوراد الإلهية والدّعوات

(١) هذه الفقرة مستفادة من كلام القاضي عياض الذي نقله الحموي (ص ٣١٩) وهو في «الشفاء» (٢/ ١٨٢).

(٢) ن: «كل واحد»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) ز، حط، د: «مغموراً».

(٤) لفظ «يتم» ساقط من ز.

والتعوذات النبوية. وبالجمله، فسلطان تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة التي يكون ميلها إلى السفليات.

قالوا: والمسحور هو الذي يعين على نفسه، فإننا نجد قلبه متعلقاً بشيء كثير الالتفات إليه، فيتسلط على قلبه بما فيه من الميل والالتفات. والأرواح الخبيثة إنما تتسلط على أرواح تلقاها مستعدة لتسلطها عليها، بميلها إلى ما يناسب تلك الأرواح الخبيثة، وبفراغها من القوة الإلهية، وعدم أخذها للعدة التي تحاربها بها؛ فتجدها فارغة لا عدة معها، وفيها ميل إلى ما يناسبها، فتتسلط عليها، ويتمكن تأثيرها فيها بالسحر وغيره^(١). والله أعلم^(٢).

فصل

في هديه ﷺ في الاستفراغ بالقيء^(٣)

روى الترمذي في «جامعه»^(٤) عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء

(١) إن صح قولهم هذا فكيف جاز السحر على النبي ﷺ؟ أجاب عنه الحافظ في «الفتح» (٢٣٥/١٠) بأن ما ذكره ابن القيم محمول على الغالب وأن ما وقع به ﷺ لبيان تجويز ذلك.

(٢) لم يرد «والله أعلم» في د.

(٣) لم أقف على مصدر المؤلف في هذا الفصل وما يليه في القىء.

(٤) برقم (٨٧). وأخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠٧-٣١١٦)، وأحمد (٢١٧٠١، ٢٢٣٨١، ٢٧٥٠٢)، والدارمي (١٧٦٩)، وغيرهم، كلهم بلفظ: «قاء فأفطر». وأعله البيهقي في «الكبرى» (١/١٤٤، ٢٢٠) بالاضطراب في إسناده، وتُعقب. وقد صححه ابن الجارود (٨)، وابن خزيمة (١٩٥٦-١٩٥٩)، وابن حبان (١٠٩٧)، وابن منده كما في «الجوهر النقي»، والحاكم (١/٤٢٦)، والألباني في «الإرواء» (١١١). وفي الباب عن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ، فتوضَّأ. فلقيتُ ثوبان في مسجد دمشق، فذكرتُ له ذلك، فقال: صدق. أنا صبيتُ له وضوءه. قال الترمذي: وهذا أصحُّ شيء في الباب. القىء أحد الاستفراغات الخمسة التي هي أصول الاستفراغ، وهي: الإسهال، والقىء، وإخراج الدَّم، وخروج الأبخرة، والعرق؛ وقد جاءت بها السُّنة.

فأمَّا الإسهال: فقد مرَّ في حديث «خير ما تداويتم به المَشِيءُ» وفي حديث السَّنا^(١).

وأمَّا إخراج الدَّم، فقد تقدَّم في أحاديث الحجامة. وAmَّا استفراغ الأبخرة، فنذكره عقيب هذا الفصل إن شاء الله. وAmَّا الاستفراغ بالعرق، فلا يكون غالبًا بالقصد، بل بدفع الطَّبيعة له إلى ظاهر الجسد، فيصادف المسامَّ مفتحةً، فيخرج منها. والقىء استفراغٌ من أعلى^(٢) المعدة، والحُقنة من أسفلها، والدَّواء من أعلاها وأسفلها. والقىء نوعان: نوعٌ بالغلبة والهيجان، ونوعٌ بالاستدعاء والطلب. فأمَّا الأوَّل، فلا يسوغ حبسه ودفعه، إلا إذا أفرط وخيف منه التَّلَف، فيقطع بالأشياء التي تمسكه. وAmَّا الثَّاني، فأنفعه عند الحاجة إذا روعي زمانه وشروطه التي تذكر. وأسباب القىء عشرة:

أحدها: غلبة المِرَّة الصَّفراء، وطفوها على رأس المعدة، فتطلب الصُّعود.

(١) د: «الشفاء»، وكذا في هامش ز، وهو تصحيف.

(٢) لفظ «أعلى» ساقط من ز، حط، د، ومستدرك في هامش ن.

الثاني: من غلبة بلغم لزج قد تحرّك في المعدة، واحتاج إلى الخروج.
الثالث: أن يكون من ضعف المعدة في ذاتها، فلا تهضم الطعام، فتقذفه إلى جهة فوق.

الرابع: أن يخالطها خلط رديء ينصب إليها، فيسيء هضمها، ويضعف فعلها.

الخامس: أن يكون من زيادة المأكول أو المشروب على القدر الذي تحتمله المعدة، فتعجز عن إمساكه، فتطلب دفعه وقذفه.

السادس: أن يكون من عدم موافقة المأكول والمشروب لها وكرهتها له، فتطلب دفعه وقذفه.

السابع: أن يحصل فيها ما يثوّر الطعام بكيفيته وطبيعته، فتقذف به.

الثامن: القرف^(١)، وهو موجب غثيان النفس وتهوؤها.

التاسع: من الأعراض النفسانية، كالهم الشديد والغم والحزن، وغلبة اشتغال الطبيعة والقوى الطبيعية به واهتمامها بوروده عن تدبير البدن، وإصلاح الغذاء وإنضاجه وهضمه، فتقذفه المعدة. وقد يكون لأجل تحرّك الأخلاط عند تخبّط النفس، فإن كلّ واحدٍ من النفس والبدن ينفعل عن صاحبه، وتؤثّر كلفيته في كلفيته.

العاشر: نقل الطبيعة، بأن يرى من يتقيأ، فيغلبه هو القيء من غير

(١) القرف: ملابسة الداء ومدانة المرض كما سبق، والظاهر أنه هنا بمعنى التقزز والاشمئزاز كما في كلام العامة.

استدعاءً فإنَّ الطَّبيعةَ نَقَّالةٌ.

وأخبرني بعضُ حَذَّاقِ الأطبَّاءِ، قال: كان لي ابنٌ أُخِيتَ حَدِيقَ في الكَحْلِ فجلسَ كَحَّالًا، فكان إذا فُتِحَ عَيْنُ الرَّجُلِ، ورَأَى الرَّمَدَ، وكَحَلَهُ = رَمَدَ هو. وتكرَّرَ ذلكَ منه، فتركَ الجلوسَ. قلتُ له: فما سببُه^(١)؟ قال: نقلُ الطَّبيعةِ، فإنَّها نَقَّالةٌ^(٢).

قال: وأعرفُ آخرَ كان^(٣) رَأى خُرَاجًا في موضعٍ من جسمِ رجلٍ يَحْكُهُ، فحكَّ هو ذلكَ الموضعَ، فخرجت فيه خُرَاجَةٌ.

قلت: وكلُّ هذا لا بدَّ فيه من استعدادِ الطَّبيعةِ، وتكونُ المادَّةُ ساكنةً فيها غيرَ متحرِّكةٍ، فتتحرَّكُ لسببٍ من هذه الأسبابِ. فهذه أسبابٌ لتحركِ المادَّةِ، لا أنَّها هي الموجبةُ لهذا العارضِ.

فصل

ولمَّا كانت الأخلاطُ في البلادِ الحارَّةِ والأزمنةُ الحارَّةُ ترقُّ وتنجذبُ إلى فوقٍ كان القيءُ فيها أنفعَ. ولمَّا كانت في الأزمنةُ الباردةِ والبلادُ الباردةُ تغلُظُ ويصعبُ جذبُها إلى فوقٍ كان استفراغها بالإسهالِ أنفعَ.

وإزالةُ الأخلاطِ ودفعُها يكونُ بالجذبِ والاستفراغِ. والجذبُ يكونُ من

(١) ن: «سبب ذلك».

(٢) الجملة «فإنَّها نَقَّالةٌ» ساقطةٌ من د. وقد نقل المؤلف هذه الحكاية في «الطرق الحكيمة» (٢/ ٧٣٨) و«تحفة المودود» أيضًا (ص ٤٠٠)، وقال في الأخير: «وحدثني رئيس الأطباء بالقاهرة».

(٣) في س بعده زيادة: «إذا»، ولعله من خطأ الناسخ.

أبعد الطُّرُق، والاستفراغ من أقربها. والفرق بينهما أنَّ المادَّة إذا كانت عاملةً في الانصباب أو التَّرْقِي لم تستقرَّ بعدُ فهي محتاجةٌ إلى الجذب. فإن كانت متصاعدةً جُذبت من أسفل، وإن كانت منصَّبةً جُذبت من فوق. وأمَّا إذا استقرَّت في موضعها استفرغت من أقرب الطُّرُق إليها. فمتى أضرت المادَّة بالأعضاء العليا اجتذبت من أسفل، ومتى أضرت بالأعضاء السفلى اجتذبت من فوق. ومتى استقرَّت استفرغت من أقرب مكانٍ إليها.

ولهذا احتجم النَّبِيُّ ﷺ على كاهله تارةً، وفي رأسه أخرى، وعلى ظهر قدمه تارةً؛ فكان يستفرغ مادَّة الدَّم المؤذي من أقرب مكانٍ إليه^(١).

فصل

والقيء ينقي المعدة ويقويها، ويُجِدُّ البصر، ويزيل ثقل الرَّأس، وينفع قروح الكلى والمثانة، والأمراض المزمنة كالجذام والاستسقاء والفالج والرَّعشة، وينفع اليرقان^(٢).

وينبغي أن يستعمله الصَّحيح في الشَّهر مرَّتين متواليتين من غير حفظ دورٍ^(٣)، ليتدارك الثَّاني ما قصَّر عنه الأوَّل، وينقي الفضلات التي انصبَّت بسببه.

(١) بعده في ن: «والله أعلم».

(٢) وانظر منافع القيء في «القانون» (٢٨٧/١).

(٣) نقل صاحب «القانون» (٢٨٧/١) عن أبقرط أنه يوجب الاستفراغ بالقيء في الشهر يومين متواليين، أما هو فيرى أن يستعمل مرة أو مرتين على الامتلاء من غير حفظ دور أو عدد أيام معلومة. وانظر: «الحاوي» (٣٥٨/٢).

والإكثار منه يضرُّ المعدة ويجعلها قابلةً للفضول، ويضرُّ بالأسنان والبصر والسَّمْع، وربَّما صدَّع عِرْقًا. ويجب أن يجتنبه من له ورمٌ في الحلق أو ضعفٌ في الصِّدر، أو دقيِّق الرِّقبة، أو مستعدُّ لنفث الدَّم، أو عسيرُ الإجابة له^(١).

وأما ما يفعله كثيرٌ ممَّن يسيء التدبير، وهو أن يمتلئ من الطَّعام ثمَّ يقذفه، ففيه آفاتٌ عديدةٌ، منها: أنَّه يعجِّل الهرم، ويوقع في أمراضٍ رديَّة، ويجعل القيء له عادةً. والقيء مع اليبوسة وضعف الأحشاء وهزال المراقِّ أو ضعف المستقيء خطرٌ.

وأحمد أوقاته الصَّيف والرَّبيع دون الشَّتاء والخريف. وينبغي عند القيء أن يعصب العينين، ويقوِّط البطن^(٢)؛ ويغسل الوجه بماءٍ باردٍ عند الفراغ وإن شرب^(٣) عقيقه شراب التُّفَّاح مع يسيرٍ من مُصطكى وماء وردٍ نفعه نفعًا بيِّنًا.

والقيء يستفرغ من أعلى المعدة ويجذب من أسفل، والإسهال بالعكس. قال أبقراط^(٤): وينبغي أن يكون الاستفراغ في الصَّيف من فوق أكثر من الاستفراغ بالدَّواء، وفي الشَّتاء من أسفل.

(١) وانظر مضارَّ القيء في «القانون» (١/٢٨٨).

(٢) أي يشدُّه برباط.

(٣) س، حط: «يشرب»، ويحتمله رسم الكلمة في ث، ل، ن. وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) في المقالة الرابعة من «فصوله» (ق٨/أ). ونصُّ ترجمة حنين: «ينبغي أن يكون ما يستعمل من الاستفراغ بالدَّواء، في الصيف من فوق أكثر، وفي الشتاء من أسفل»، وهو أوضح من عبارة المؤلف. وانظر: «شرح الفصول» لابن أبي صادق (ل٩٤-٩٥).

فصل

في هديه ﷺ في الإرشاد إلى معالجة أحذق الطبيبين

ذكر مالك في «موطئه»^(١) عن زيد بن أسلم أن رجلاً في زمن رسول الله ﷺ جرح، فاحتقن الدم؛ وأنَّ الرَّجُلَ دعا رجلين من بني أنمار، فنظرا^(٢) إليه، فزعم^(٣) أن رسول الله ﷺ قال لهما: «أَيْكَمَا أَطَبُّ؟». فقالا: «وَأَوَّي الطَّبِّ خَيْرٌ يا رسول الله؟ فقال: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ»^(٤).

ففي هذا الحديث أنَّه ينبغي الاستعانة في كلِّ علمٍ وصناعةٍ بأحذق مَنْ

(١) برقم (٢٧١٨). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٢٣٨٨٦) - ومن طريقه أبو نعيم في «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (٣٦) - عن عبد الرَّحِيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن زيد به مرسلاً. وله شاهدٌ صحيحٌ من حديث رجلٍ من الأنصار عند أحمد (٢٣١٥٦)، وآخرٌ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي نعيم في «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (٣١، ٣٢) تقدَّم تخريجه.

(٢) ث، ل، ن: «فنظر»، وكذا في مخطوطة كتاب الحموي (٧٤/أ) والطبعة الهندية، ولعله سهو من النساخ.

(٣) كذا في جميع النسخ. وفي مخطوطة الحموي: «فزعم زيد»، وهي رواية أبي مصعب (١٢١/٢) وفي رواية الليثي: «فزعما».

(٤) هذه رواية أبي مصعب. وفي رواية الليثي: «الأدواء». لفظ الحديث منقول من كتاب الحموي (ص ٢٧٢) وفيه: «عن أبي محمد الخلال بإسناد له عن زيد بن أسلم...». وفي آخره: «رواه مالك في الموطأ». فأغفل المصنف اسم الخلال وأحال على الموطأ رأساً. فلما رأى محققاً طبعة الرسالة اختلاف اللفظ الوارد هنا من لفظ الموطأ أخذتهما الحَمِيَّة للحديث فيما يبدو، فتصرفا في النص وأثبتا: «أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرحٌ، فاحتقن الجرح الدم... فزعم أن... الداء».

فيها فالأحذق، فإنه إلى الإصابة أقرب. وهكذا يجب على المستفتي أن يستعين على ما ينزل^(١) به بالأعلم فالأعلم لأنه أقرب إصابة ممّن هو دونه. وكذلك من خفيت عليه القبلة فإنه يقلّد أعلم من يجده. وعلى هذا فطر الله عباده، كما أن المسافر في البر والبحر إنما سكون نفسه وطمأنينته إلى أحذق الدليلين وأخبرهما، وله يقصد، وعليه يعتمد. فقد اتفقت على هذا الشريعة والفطرة والعقل.

وقوله ﷺ: «أنزل الدواء الذي أنزل الداء» قد جاء مثله عنه في أحاديث كثيرة. فمنها ما رواه عمرو بن دينار عن هلال بن يساف قال: دخل رسول الله ﷺ على مريض يعود، فقال: «أرسلوا إلى طبيبٍ». فقال قائل: وأنت تقول ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم، إن الله عز وجل لم يُنزل داءً إلا له»^(٢) دواءً^(٣).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة يرفعه: «ما أنزل الله من داءٍ إلا

(١) ن: «نزل».

(٢) ل: «وله». وفي ن قبله: «أنزل»، وكذا في هامش ز، وفي النسخ المطبوعة. وفي مخطوط كتاب الحموي كما أثبت من النسخ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٨٠) - ومن طريقه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٣٣) - عن ابن عيينة، عن عمرو به، وأخرجه أبو نعيم أيضًا (٣٤، ٣٥) من طريق حسان بن إبراهيم، عن عمرو به، وهذا مرسل. وقد جاء من وجه آخر مسندًا، فأخرجه أحمد (٢٣١٥٦)، وابن منيع كما في «الإتحاف» للبوصيري (٣٨٧٤)، من طريق سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن ذكوان، عن رجل من الأنصار بمعناه، قال البوصيري: «رجاله ثقات»، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٥١٧، ٢٨٧٣). وللحديث شواهد كثيرة، تقدّم بعضها في أوائل المجلد.

أنزل له شفاءً». وقد تقدّم هذا الحديث وغيره^(١).

واختلف في معنى «أنزل الداء والدواء»، فقالت طائفة^(٢): إنزاله: إعلام العباد به. وليس بشيء، فإن النبي ﷺ أخبر بعموم الإنزال لكل داء ودوائه، وأكثر الخلق لا يعلمون ذلك. ولهذا قال: «علمه من علمه، وجهله من جهله»^(٣).

وقالت طائفة: إنزالهما: خلقهما ووضعهما في الأرض، كما في الحديث الآخر: «إن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً»^(٤). وهذا وإن كان أقرب من الذي قبله، فلفظة «الإنزال» أخص من لفظة الخلق والوضع، فلا ينبغي إسقاط خصوصية اللفظة بلا موجب.

وقالت طائفة: إنزالهما بواسطة الملائكة الموكّلين بمباشرة الخلق من داءٍ ودواءٍ وغير ذلك، فإن الملائكة موكّلة بأمر هذا العالم وأمر النوع

(١) في أول هذا المجلد. وسبق التنبيه على أن الحديث المذكور لم يخرج مسلم، وإنما تابع المؤلف الحموي (ص ٦١).

(٢) انظر الأقوال الثلاثة الأولى في «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧/ ١٢٠) وعنه نقل الحموي في كتابه (ص ٢٧٣، ٦١).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٤٥٦) من حديث أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أيضًا (٣٥٧٨، ٣٩٢٢، ٤٢٣٦، ٤٣٣٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدّم تخريجهما في أوائل المجلد.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٥٣)، (٧٥٥٤)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وأحمد (١٨٤٥٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)، من حديث أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد تقدّم تخريجه في أوائل المجلد.

الإنسانيّ من حين سقوطه في رحم أمّه إلى حين موته. فإنزال^(١) الداء والدواء مع الملائكة. وهذا أقرب من الوجهين قبله.

وقالت طائفة: إنّ عامّة الأدوية والأدوية هي بواسطة إنزال الغيث من السّماء، الذي تتولّد به الأغذية والأقوات، والأدوية والأدواء، وآلات ذلك كلّه وأسبابه ومكّمّلاته. وما كان منها من المعادن العلويّة فهي تنزل من الجبال. وما كان منها من الأودية والأنهار والثّمار فداخل في اللفظ على طريق التّغليب والاكتفاء عن الفعلين بفعل واحد يتضمّنهما. وهو معروف من لغة العرب بل وغيرها من الأمم، كقول الشّاعر:

وعلفتُها^(٢) تَبْنًا وماءً باردًا حتّى غَدَتْ همالةً عيناها^(٣)

وقول الآخر:

ورأيتِ زوجكِ قد غدا متقلّدًا سيفًا ورمحًا^(٤)

(١) ز، ث، ل: «فأنزل».

(٢) كذا بالواو في جميع النسخ إلان، وكذا في النسخ المطبوعة إلا نشرتي الفقي والرسالة، والظاهر أن زيادة الواو وهم ينقل البيت إلى الكامل. والرواية دونها على أن البيت من الرجز.

(٣) قال الفراء في «معاني القرآن» (١/ ١٤): «أنشدني بعض بني أسد يصف فرسه». وفيه (٣/ ١٢٤): «أنشدني بعض بني دُبَيْر». وبنو دبير من بني أسد. وعنه نقل أبو محمد الأنباري في «شرح المفضليات» (ص ٢٤٨) وابن قتيبة في «تأويل المشكل» (ص ٢١٣) والطبري في «التفسير» (١/ ٢٦٤). وذكر صاحب «الخزانة» (٣/ ٤٠) أنه رأى في حاشية نسخة صحيحة من «الصحاح» أنه لذى الرمة، وأنه فتش ديوانه فلم يجده فيه.

(٤) أنشده الفراء في «معانيه» (١/ ١٢١) وأبو عبيدة في «المجاز» (٢/ ٦٨) وعنهما آخرون =

وقول الآخر:

وزَجَّجْنِ الحَوَاجِبَ والعَيُونَا^(١)

وهذا أحسن ممَّا قبله من الوجوه. والله أعلم.

وهذا من تمام حكمة الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ وتمام ربوبيَّته. فَإِنَّه كما ابتلى عبادَه بالأدواء، أعانهم عليها بما يَسِّرُه لهم من الأدوية. كما^(٢) ابتلاهم بالذنوب،

= دون عزو. وإنما وقع العزو في زيادات طبعة رَايت من «الكامل» للمبرد (١/ ٤٣٢) إلى عبد الله بن الزُّبَيْرِ. وانظر: «شعره» صنعة الجبوري (ص ٣٢).

(١) صدره (وقد زاده الفقي في متن الكتاب، وفَلَّدته طبعة الرسالة):

إذا ما الغانيات برزن يومًا

هكذا أنشده مع صدره هذا: الفراء في «معانيه» (٣/ ١٢٣) وأبو عبيد كما في «تهذيب اللغة» (١٠/ ٤٥٤) وابن قتيبة في «تأويل المشكل» (ص ١٣٢) والطبري في «التفسير» (٢٢/ ٣٠١-هجر)، وابن الأنباري في «شرح القصائد السبع» (ص ١٤٨)؛ كلهم دون عزو، ولعلمهم جميعًا صادرون عن الفراء. وقد عزاه ابن الأنباري في «إيضاح الوقف والابتداء» (٢/ ٩٢٢) إلى الحطيئة، وكذا العوتبي في «الإبانة» (٢/ ٢٥) والظاهر من سياقه أنه صادر عن ابن الأنباري. وقد عزاه العوتبي في موضع آخر (١/ ١٧٢) إلى جميل. ولم أجد البيت في «ديوان الحطيئة» ولا في المجموع من شعر جميل. وقد أنشد الجوهري عجز البيت كما جاء هنا، فعَلَّق عليه ابن بُرِّي بأن البيت للراعي وصدره: وهَزَّة نسوة من حيِّ صَدِّق. انظر: «التنبيه والإيضاح» (١/ ٢٠٨) و«اللسان» (زجج).

قلت: لا يبعد أن يكون البيت المشهور الذي أنشده الفراء غير بيت الراعي. وانظر: «ديوان الراعي» نشرة راينهرت (ص ٢٦٩-٢٧٠) وقد أفاض في تخريج الشاهد.

(٢) هكذا في جميع النسخ. وقد زاد بعضهم في س قبله واوًا، يعني: «وكما»، وكذا في النسخ المطبوعة.

أعانهم عليها بالتَّوْبَةِ والحسنات الماحية والمصائب المكفِّرة. وكما ابتلاهم بالأرواح الخبيثة من الشَّيَاطِين، أعانهم عليها بجندٍ من الأرواح الطَّيِّبة وهم الملائكة. وكما ابتلاهم بالشَّهَوَات، أعانهم على قضائها بما يَسَّره لهم شرعاً وقدرًا من المشتبهات اللَّذِيذَةُ النَّافِعَةُ. فما ابتلاهم سبحانه بشيءٍ إلا أعطاهم ما يستعينون به على ذلك البلاء، ويدفعونه به. ويبقى التَّفَاوُتُ بينهم في العلم بذلك، والعلم بطريق حصوله والتَّوَصُّلِ إليه. وبالله المستعان.

فصل

في هديه ﷺ في تضمين مَنْ طَبَّ النَّاسُ وهو جاهلٌ بالطَّبِّ

روى أبو داود والنَّسَائِيُّ وابن ماجه^(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ الطَّبُّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ».

هذا الحديث يتعلَّق به ثلاثة أمورٍ: أمرٌ لغويٌّ، وأمرٌ فقهيٌّ، وأمرٌ طبيٌّ.

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٨٦)، «سنن النَّسَائِيِّ» (٤٨٣٠)، «سنن ابن ماجه» (٣٤٦٦)، من طريق ابن جريج، عن عمرو به. وتوقَّف أبو داود في صحَّته، وابن جريج مدلَّسٌ وقد عنعن، واختلَفَ عليه؛ فقليل أيضًا: عنه، عن عمرو بن شعيب، عن جدِّه، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٦٦/٤): «لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن النَّبِيِّ ﷺ»، وقوى ابن حجر المرسل في «البلوغ» (١١٩٥). وله شاهدٌ مرسلٌ عند أبي داود (٤٥٨٧) وغيره. وقد صحَّحه الحاكم (٢١٢/٤)، وابن دقيق العيد في «الإلمام» (١٤٤٨)، وحسنه ابن مُفْلِحٍ في «الأدب الشَّرْعِيَّة» (٤٣٨/٢)، وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢٦٦/٢)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٣٥).

فَأَمَّا اللُّغَوِيُّ^(١)، فَالطَّبُّ بكسر الطَّاء في لغة العرب يقال على معانٍ. منها الإصلاَح. يقال طَبَّيته: إذا أصلحته. ويقال^(٢): له طَبٌّ بالأُمور. أي: لطفٌ وسياسةٌ. قال الشَّاعر:

وإذا تَغَيَّرَ مِنْ تَمِيمٍ أَمْرُهَا كُنْتُ الطَّيِّبَ لَهَا بِرَأْيٍ ثاقِبٍ^(٣)

ومنها: الحَذَق. قال الجوهري^(٤): كُلُّ حاذِقٍ طَيِّبٌ عند العرب. قال أبو عبيد^(٥): أصل الطَّبُّ: الحَذَق بالأشياء والمهارة بها. يقال للرجل: طَبٌّ وطَيِّبٌ: إذا كان كذلك، وإن كان في غير علاج المريض. وقال غيره^(٦): رَجُلٌ طَيِّبٌ أي حاذِقٌ سَمِيَّ طَيِّبًا لحذقه وفطنته. قال علقمة^(٧):

فإن تسألوني بالنِّساء فلأنني خيرٌ بأدواء النِّساء طَيِّبٌ
إذا شاب رأسُ المرءِ أو قلَّ ماله فليس له في ودَّهِنَّ نصيبٌ^(٨)

(١) هذا الأمر اللغوي مأخوذ برمته من كتاب الحموي (ص ٥١ - ٥٣)، ولم أقف على مصدر الحموي.

(٢) هذا القول في «المثلث» لابن السِّيد (٧٩/٢).

(٣) لم أقف عليه. وقد ضبط «كنت» بضم التاء في ف، د، ث، ل.

(٤) في «الصحاح» (طب).

(٥) في «غريب الحديث» (٤٠٦/٣).

(٦) انظر: «المعلم» للمازري (١٦٢/٣).

(٧) من قصيدة له في «المفضليات» (ص ٣٩٢) و«شرحها» للأنباري (ص ٧٧٣).

(٨) «في ودَّهِنَّ» كذا في النسخ والطبعة الهندية. وفي طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «من ودَّهِنَّ».

وقال عنتره^(١):

إن تُغْدِي دُونِي الْقِنَاعَ فَإِنِّي طَبُّ بِأَخَذِ الْفَارِسِ الْمُسْتَلْتِمِ
أَي: إن تُزْخِي عَنِّي قِنَاعَكَ وَتُسْتِرِّي وَجْهَكَ رَغْبَةً عَنِّي، فَإِنِّي خَبِيرٌ حَادِقٌ
بِأَخَذِ الْفَارِسِ الَّذِي قَدْ لَبَسَ لَأَمَّةَ حَرْبِهِ.

ومنها: العادة. يقال: ليس ذاك بطبِّي، أي عادي. قال فَرَوَة بن مُسَيْك^(٢):

فَمَا إِنْ طَبَّنَا جَبْنٌ وَلَكِنْ مَنَايَانَا وَدَوْلَةٌ آخِرِينَا

وقال أحمد بن الحسين^(٣):

وَمَا التَّيَّةُ طَبِّي فِيهِمْ غَيْرَ أَتْنِي بَغِيضٌ إِلَيَّ الْجَاهِلُ الْمُتَعَاقِلُ

ومنها: السَّحَر. يقال: رجلٌ مطبوبٌ، أي مسحورٌ. وفي الصَّحِيح في
حديث عائشة: لَمَّا سَحَرَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسَ الْمَلِكَانِ عِنْدَ رَأْسِهِ

(١) من معلقته في «ديوانه» (ص ٢٠٥) و«غريب الحديث» لأبي عبيد (٤٠٦/٣) و«شرح
القصاص السبع» لابن الأنباري (ص ٣٣٥).

(٢) المرادي من قصيدة له في يوم الرَّدَم، وقد كان قبل الإسلام بين مراد وهمدان. انظر:
«سيرة ابن هشام» (٢/٥٨٢)، و«الوحشيات» (ص ٢٨)، و«الأشباه والنظائر»
للخالدين (١/٨٢). والبيت من شواهد سيبويه (٣/١٥٣). وانظر: «خزانة
البغداد» (٤/١١٢ - ١١٩).

(٣) زاد بعده محققا طبعة الرسالة: «المتنبي» دون تنبيه. والجدير بالذكر أن في كتاب
الحموي: «وقال المتنبي» فاستبدل به ابن القيم «أحمد بن الحسين». والبيت في
«ديوانه» (ص ٣٦٧).

وعند رجله، فقال أحدهما: ما بال الرجل؟ قال الآخر: مطبوبٌ. قال: من طبّه؟ قال: فلان اليهودي^(١).

قال أبو عبيد^(٢): إنّما قالوا للمسحور: مطبوبٌ، لأنّهم كنوا بالطّب عن السّحر، كما كنوا عن اللّديغ، فقالوا: «سليمٌ» تفاؤلاً بالسلامة، وكما كنوا بالمفازة عن الفلاة المهلكة التي لا ماء فيها، فقالوا: «مفازةٌ» تفاؤلاً بالفوز من الهلاك.

ويقال: الطّبُّ لنفس الدّواء^(٣). قال ابن أبي الأسلت^(٤):

ألا من مبلغٌ حسنٌ عنّي أسحرّ كان طبّك أم جنون^(٥)

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «غريب الحديث» (٣/٤٠٥-٤٠٦).

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة إلا نشرة الفقي الذي أثبت «الداء» وهو الصواب الوارد في كتاب الحموي (ص ٥٢)، وانظر مخطوطه (٣/ب). ولعل ما في النسخ من سبق القلم. وقال ابن السيد في «المثلث» (٢/٧٩): «والطب: الداء، وهو من الأضداد»، ومما استشهد به على ذلك هذا البيت.

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة (في د، ل: «الأسلب» بالباء، تصحيف). والصواب كما في كتاب الحموي: «ابن الأسلت». اسمه صيفي وأبوه عامر الملقب بالأسلت، من الأوس. وحسان بن ثابت من الخزرج. وكانا يتهاجيان. انظر: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (ص ٣٤٥) و«الإصابة» (١٢/٥٤٥ - هجر).

(٥) من شواهد سيبويه (١/٤٩)، وهذه روايته. ورواه ابن دريد في «الجمهرة» (١/٧٣): «أطبّب كان داءك» على أن الطب بمعنى السحر. وفي «الجمال» المنسوب للخليل (ص ١٢١): «كان ذلك»، ولعل «ذلك» تصحيف «داءك». وانظر: «الخرزانه» (٩/٢٩٥).

وَأَمَّا قول الحماسي^(١):

فإن كنت مطبوبًا فلا زلتُ هكذا وإن كنت مسحورًا فلا برأ السَّحَرُ

فإنَّه أراد بالمطبوب: الذي قد سُحِر، وأراد بالمسحور: العليل بالمرض.
قال الجوهري: ويقال للعليل مسحورًا. وأنشد البيت^(٢). ومعناه: إن كان هذا
الذي قد عراني منك ومن حبك، أسأل الله دوامه ولا أريد زواله، سواء كان
سحرًا أو مرضًا^(٣).

والطَّبُّ: مثَلُ الطَّاء. فالمفتوح الطَّاء هو العالم بالأمر. وكذلك الطَّيِّب
يقال له: طَبُّ أيضًا. والطَّبُّ: بكسر الطَّاء: فعلُ الطَّيِّب. والطَّبُّ بضمِّها^(٤):

(١) من ثلاثة أبيات في «شرح المروزقي» (٣/ ١٢٦٧). وهي في «الحماسة البصرية»
(٣/ ١٢٣٤) لفائد بن المنذر القشيري. و«المنذر» في «الأشياء والنظائر» للخلالدين
(٢/ ٢٨٣): «منير». و«فائد» في «شرح شواهد المغني» للسيوطي (١/ ١٧٢) و«شرح
الشواهد» للعيني (٣/ ١٠٦٥): «عائد». ونسب في «اللاكي» (١/ ٤٠٣) إلى رجل من
بني ربيعة. وانظر التخريج في «الحماسة البصرية».

(٢) نقل الحموي القول المذكور عن الجوهري ثم أورد بيت الحماسي. ولعله وهم، فإن
«الصحيح» خُلُو منهما. وما قال من أن المراد بالمطبوب في قوله: المسحور،
وبالمسحور: المريض = فيه نظر. وأقرب منه أن يكون المسحور بمعنى المسحور،
والمطبوب بمعنى المريض الذي يمكن علاجه. ولعل قول المروزقي في آخر تفسيره
للبيت: «ولا يجوز أن يكون معنى «مطبوبًا»: مسحورًا، لأنه يصير الصدر والعجز
بمعنى واحد» ردًّا على التفسير المذكور هنا.

(٣) هذا التفسير لم يرد في كتاب الحموي.

(٤) ن: «بضم الطاء». وكذا في النسخ المطبوعة.

اسم موضع^(١). قاله ابن السِّيد^(٢) وأنشد:

فقلتُ هلْ انْهَلْتُمْ بِطَبِّ رِكَابِكُمْ بجائزة الماءِ الَّتِي طابَ طِينُهَا^(٣)

وقوله عليه السلام: «من تطبَّب». ولم يقل: مَنْ طَبَّ، لأنَّ لفظ التَّفَعُّل يدلُّ على تكْلُف الشيء والدُّخول فيه بعُسْر وكلفةٍ، وأنَّه ليس من أهله، كتحلَّم وتشجَّع وتصبَّر ونظائرُها. ولذلك بنوا تكلَّف على هذا الوزن، قال الشاعر:

وقيسَ عيلانَ ومَن تقيَّسا^(٤)

وأما الأمر الشرعيُّ فيجاب الضَّمان على الطَّبيب الجاهل. فإذا تعاطى علم الطَّبِّ وعمله، ولم يتقدَّم له به معرفةٌ، فقد هجمَ بجهله على تَلاَف^(٥)

(١) وكذا قال الفيروزآبادي في «الغرر المثلثة» (ص ٤٦٦) - ومصدره كتاب ابن السِّيد - و«القاموس» (طب). وقد ذكر الهمداني في «صفة جزيرة العرب» موضعين بهذا الاسم أحدهما في «سُرُو مذحج» (ص ١٨٦) وضبطه المحقق في تعليقه بفتح الطاء. والآخر في بلاد نهم من الجوف (ص ٣١٤). وانظر التعليق الآتي.

(٢) في «المثلث» (٢/ ٧٩ - ٨٠).

(٣) في جميع النسخ: «طبيها»، تصحيف. وفي كتاب الحموي مطبوعه ومخطوطه، ومصدره كتاب ابن السِّيد بالنون، وهو الصواب. فالييت من أبيات نونية أوردتها الهجري في نوادره (٢/ ٣٩ - ط بغداد) قائلًا: «أنشدني للنهدي وتغرَّب بصنعاء، ويقال: للختعمي...». وجاء في هامش النسخة عن طب: «من بلاد خثعم». وقد ضبطه حمد الجاسر في قسم الشعر (٢/ ٩١٠) بضم الطاء، وفي قسم المواضع (٣/ ١٥١٧) بالفتح!

(٤) للعجاج من أرجوزته المشهورة، في «ديوانه» (١/ ٢١٠ - السطلي).

(٥) كذا في جميع النسخ، وهو مصدر كالتلف. انظر ما علَّقت على «الداء والدواء» (ص ٥٠٧). وفي النسخ المطبوعة: «إتلاف».

الأنفس، وأقدم بالتَّهَوُّرِ على ما لم يعلمه؛ فيكون قد غرَّر بالعليل، فيلزمه الضَّمان لذلك.

وهذا إجماعٌ من أهل العلم. قال الخطابي^(١): لا أعلم خلافاً في أنَّ المعالج إذا تعدَّى، فتلفَ المريض، كان ضامناً. والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدِّ، فإذا تولَّد من فعله التَّلَفُ ضمن الدِّيَّة. وسقط عنه القود، لأنَّه لا يستبدُّ بذلك دون إذن المريض. وجناية المتطبِّب في قول عامَّة الفقهاء على عاقلته.

قلت: الأقسام خمسة:

أحدها: طبيبٌ حاذقٌ أعطى الصَّنعة حقَّها ولم تجنَّ يده، فتولَّد من فعله المأذون من جهة الشارع ومن جهة مَنْ يطبُّه تلفُ العضو أو النفس، أو ذهابُ صفةٍ = فهذا لا ضمان عليه اتِّفاقاً، فإنَّها سرايةٌ مأذونٍ فيه. وهذا كما إذا ختن الصَّبِيَّ في وقتٍ وسنٍّ قابل^(٢) للختان، وأعطى الصَّنعة حقَّها، فتلفَ العضو أو الصَّبِيَّ = لم يضمن. وكذلك إذا بطَّ من عاقل أو غيره ما ينبغي بطُّه، في وقته، على الوجه الذي ينبغي، فتلف به = لم يضمن.

وهكذا سرايةُ كلِّ مأذونٍ فيه لم يتعدَّ الفاعل في سببها، كسراية الحدِّ بالاتِّفاق، وسراية القصاص عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة في إيجابه الضَّمان بها، وسراية التَّعْزِير، وضرب الرَّجل امرأته، والمعلِّم الصَّبِيَّ^(٣).

(١) في «معالم السنن» (٤/٣٩)، والنقل من كتاب الحموي (ص ٥٤).

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية والطبعة الهندية، وفي طبعة عبد اللطيف «وسنَّه قابل».

(٣) في الطبعة الهندية بعده زيادة نصُّها: «والمستأجر الدابة خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في إيجابهما الضمان في ذلك. صح أصل». وختم الزيادة بـ «صح أصل» يدل على أنها =

واستثنى الشافعي ضرب الدابة.

وقاعدة الباب إجماعاً ونزاعاً: أنَّ سرّاية الجنّاية مضمونةٌ بالاتّفاق، وسرّاية الواجب مهددةٌ بالاتّفاق. وما بينهما ففيه النزاع: فأبو حنيفة أوجب ضمانه مطلقاً. وأحمد ومالك أهدرا ضمانه. وفرّق الشافعي بين المقدّر فأهدر ضمانه، وبين غير المقدّر فأوجب ضمانه. فأبو حنيفة نظر إلى أنَّ الإذن في الفعل إنّما وقع مشروطاً بالسلامة. وأحمد ومالك نظرا إلى أنَّ الإذن أسقط الضمان. والشافعي نظر إلى أنَّ المقدّر لا يمكن النقصان منه فهو بمنزلة النصّ. وأمّا غير المقدّر كالتعزيرات والتأديبات فاجتهادية، فإذا تلف بها ضمّن لأنّه في مظنة العدوان^(١).

فصل

القسم الثاني: متطبّب جاهلٌ باشرت يده من يبطّه، فتلف به = فهذا إن علم المجني عليه أنّه جاهلٌ لا علم له، وأذن له في طبّه = لم يضمن. ولا تخالف هذه الصّورة ظاهر الحديث، فإنّ السّياق وقوّة الكلام يدلّ على أنّه غرّ العليل وأوهمه أنّه طبيبٌ وليس كذلك. وإن ظنّ المريض أنّه طبيبٌ، وأذن له في طبّه لأجل معرفته، ضمن الطّبيب ما جنت يده. وكذلك إن وصف له دواءً يستعمله والليل يظنّ أنّه وصفه لمعرفته وحذقه، فتلف به = ضمّنه. والحديث ظاهرٌ فيه أو صريحٌ.

= وقعت في حاشية النسخة التي اعتمد عليها ناشر الهندية. وقد حذف «صح أصل» من الطبقات الأخرى.

(١) وانظر: «تحفة المودود» (ص ٢٨٤ - ٢٨٥).

فصل

القسم الثالث: طبيبٌ حاذقٌ أُذِنَ له، وأعطى الصَّنعةَ حقَّها، لكنَّه أخطأت يده، وتعدَّت إلى عضوٍ صحيحٍ، فأثْلَفَه؛ مثل أن سبقت يد الخاتن إلى الكَمرة = فهذا يضمنُ لأنَّها جناية خطأ. ثمَّ إن كانت الثُّلث فما زاد، فهو على عاقلته. فإن لم تكن عاقلةً، فهل تكون الدِّية في ماله أو في بيت المال؟ على قولين هما روايتان عن أحمد. وقيل: إن كان الطَّبيبُ ذمِّيًّا ففي ماله، وإن كان مسلمًا ففيه الرُّوايتان. فإن لم يكن بيت مالٍ أو تعدَّرَ تحمِيلُهُ، فهل تسقط الدِّية أو تجب في مال الجاني؟ فيه وجهان أشهرهما: سقوطها^(١).

فصل

القسم الرابع: الطَّبيبُ الحاذقُ الماهر بصناعته، اجتهد فوصف للمريض دواءً، فأخطأ في اجتهداده، فقتله. فهذا يخرج على روايتين، إحداهما: أنَّ دية المريض في بيت المال. والثانية: أنَّها على عاقلة الطَّبيب. وقد نصَّ عليهما الإمام أحمد في خطأ الإمام والحاكم^(٢).

فصل

القسم الخامس: طبيبٌ حاذقٌ أعطى الصَّنعةَ حقَّها، فقطعَ سِلعةً^(٣) من

(١) انظر: «المحرر» (٢/١٤٨-١٤٩)، و«الفروع» (١٠/٧-٨)، و«تحفة المودود» للمؤلف (ص ٢٨٣-٢٨٥).

(٢) انظر: «الروايتين والوجهين» (٢/٣٤٢).

(٣) ورم غليظ له غشاء غير ملتزق باللحم والجلد، يجري بينهما، ويتحرك عند التحريك في الجوانب كلها. «بحر الجواهر» (ص ١٦٣). وانظر في ضبطها: «تاج العروس» (٢١/٢١٦).

رجل أو صبي أو مجنونٍ بغير إذنٍ أو إذنٍ وليّه، أو ختنٍ صبيّاً بغير إذنٍ وليّه فتلفٌ = فقال أصحابنا: يضمنُ لأنّه تولّد من فعلٍ غير مأذونٍ فيه. وإن أذن له البالغُ أو وليُّ الصّبيِّ والمجنون لم يضمن. ويحتّم أن لا يضمن مطلقاً لأنّه محسِنٌ، وما على المحسنين من سبيل. وأيضاً فإنّه إن كان متعدّياً فلا أثر للإذن الوليّ في إسقاط الضّمان، وإن لم يكن متعدّياً فلا وجه لضمّانه.

فإن قلت: هو متعدّد عند عدم الإذن، غير متعدّد عند الإذن. قلت: العدوان وعدمه إنّما يرجع إلى فعله هو، فلا أثر للإذن وعدمه فيه. وهذا موضعٌ نظر.

فصل

والطّبيب في هذا الحديث يتناول من يطبُّ بوصفه وقوله وهو الذي يُخصّ باسم «الطّبايعيّ»، وبمِرْودِه وهو «الكحّال»، وبمبْصَعِه ومِراهمه وهو «الجرائحيّ»، وبمُوساه وهو «الخاتن»، وبريشته وهو «الفاصد»، وبمحاجمه ومِشْرطه وهو «الحجّام»، وبخلعه ووصله ورباطه وهو «المجبرّ»، وبمكواته وناره وهو «الكوّاء»، وبقرْبته وهو «الحاقن». وسواءٌ كان طبّه لحيوانٍ بهيمٍ أو إنسانٍ، فاسمُ الطّبيب لغةً يطلق على هؤلاء كلّهم كما تقدّم. وتخصيصُ النَّاسِ له ببعض أنواع الأطباء عُرِفَ حادثٌ، كتخصيص لفظ الدّابة بما يخصّها به كلّ قوم.

فصل (١)

والطّبيب الحاذق هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً:

أحدها: النظر في نوع المرض، من أيّ الأمراض هو؟

(١) لم أقف على مصدر المؤلف في هذا الفصل.

الثاني: النظر في سببه، من أي شيء حدث؟ والعلة الفاعلة التي كانت سبب حدوثه ما هي؟

الثالث: قوة المريض، وهل هي مقاومة^(١) للمرض أو أضعف منه؟ فإن كانت مقاومة للمرض مستظهرة عليه تركها والمرض، ولم يحرك بالدواء ساكنًا.

الرابع: مزاج البدن الطبيعي ما هو؟

الخامس: المزاج الحادث على غير المجري الطبيعي.

السادس: سن المريض.

السابع: عاداته.

الثامن: الوقت الحاضر من فصول السنة وما يليق به.

التاسع: بلد المريض وتربته.

العاشر: حال الهواء في وقت المرض.

الحادي عشر: النظر في الدواء المضاد لتلك العلة.

الثاني عشر: النظر في قوة الدواء ودرجته، والموازنة بينها وبين قوة المريض.

(١) من المقاومة، وهي المغالبة والمقاومة. انظر: «الصحيح» (قوي). وكذا ورد في ف، س، ث، د؛ ويحتمله رسمه في حط، ن. وفي الموضع الآتي أيضًا كما أثبت في س، ث، د. وفي ف، حط، ل: «مقاومة»، ورسمه في ن محتمل. وفي النسخ المطبوعة في الموضعين: «مقاومة».

الثَّالث عشر: أن لا يكون كُلُّ قصده إزالة تلك العلة فقط، بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها. فمتى كان إزالتها لا يؤمن^(١) معها حدوث علةٍ أخرى أصعب منها أبقاها على حالها، وتلطفُها هو الواجب. وهذا كمرض أفواه العروق، فإنه متى عولج بقطعه وحبسه خيف حدوث ما هو أصعب منه.

الرَّابِع عشر: أن يعالج بالأسهل فالأسهل. فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء إلا عند تعذره، ولا ينتقل إلى الدواء المركَّب إلا عند تعذر الدواء البسيط. فمن حذق الطَّبيب علاجه بالأغذية بدل الأدوية، وبالأدوية البسيطة بدل المركَّبة.

الخامس عشر: أن ينظر في العلة هل هي ممَّا يمكن علاجها أو لا؟ فإن لم يمكن علاجها حفظَ صناعته وحرَمته، ولا يَحْمِلُه الطَّمع على علاج لا يفيد شيئاً. وإن أمكن علاجها نظر هل يمكن زوالها أم لا؟ فإن عِلِمَ أنه لا يمكن زوالها نظر هل يمكن تخفيفها وتقليلها أم لا؟ فإن لم يمكن تقليلها ورأى أنَّ غاية الإمكان إيقافها وقطع زيادتها قصد بالعلاج ذلك، وأعان^(٢) القوة، وأضعفَ المادَّة.

السَّادس عشر: أن لا يتعرَّض للخِلْط قبل نضجه باستفراغ، بل يقصد إنضاجه. فإذا تمَّ نضجه بادر إلى استفراغه.

السَّابع عشر: أن يكون له خبرةٌ باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها.

(١) ن: «يأمن»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) د: «فأعان».

وذلك أصلٌ عظيمٌ في علاج الأبدان، فإنَّ انفعال البدن وطبيعته^(١) عن النفس والقلب أمرٌ مشهودٌ. والطَّبيب إذا كان عارفًا بأمراض القلب والرُّوح وعلاجها كان هو الطَّبيب الكامل. والذي لا خبرة له بذلك، وإن كان حاذقًا في علاج الطَّبيعة وأحوال البدن، نصفُ طبيبٍ. وكلُّ طبيب لا يداوي العليل بتفقد قلبه وصلاحه وتقوية أرواحه وقواه بالصَّدقة وفعل الخير والإحسان والإقبال على الله والدَّار الآخرة، فليس بطبيبٍ، بل متطبِّبٌ قاصرٌ. ومن أعظمِّ علاجات المرض^(٢): فعلُ الخير والإحسان والذكر والدُّعاء والتَّضرُّع والابتهاج إلى الله والتَّوبة. ولهذه الأمور تأثيرٌ في دفع العلل وحصول الشِّفاء أعظمُّ من الأدوية الطَّبيعيَّة، ولكن بحسب استعداد النَّفس وقبولها وعقيدتها في ذلك ونفعه.

الثَّامن عشر: التَّلَطُّف بالمريض والرَّفْق به كالتَّلَطُّف بالصَّبيِّ.

التَّاسع عشر: أن يستعمل أنواع العلاجات الطَّبيعيَّة والإلهيَّة والعلاج بالتحيل^(٣)، فإنَّ لحذاق الأطباء في التحيل أمورًا عجيبةً لا يصل إليها الدَّواء. فالطَّبيب الحاذق يستعين على المرض بكلِّ مُعينٍ.

العشرون - وهو ملاك أمر الطَّبيب -: أن يجعل علاجه وتديبره دائرًا على ستَّة أركانٍ^(٤): حفظ الصَّحَّة الموجودة، وردِّ الصَّحَّة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين

(١) د: «بطبيعته».

(٢) ز، س، حط، ن: «المريض».

(٣) كذا في جميع النسخ في الموضعين. وفي النسخ المطبوعة: «بالتحيل».

(٤) المذكورة هنا خمسة إلا أن يعدَّ إزالة العلة وتقليلها ركنين.

لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما. فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج، وكلّ طبيبٍ لا تكون هذه آخيته^(١) التي يرجع إليها، فليس بطبيبٍ. والله أعلم.

فصل (٢)

ولمّا كان للمرض أربعة أحوالٍ: ابتداءً وصعوداً وانتهاءً وانحطاطاً، تعيّن على الطّبيب مراعاة كلّ حالٍ من أحوال المرض بما يناسبها ويليق بها، ويستعمل في كلّ حالٍ ما يجب استعماله فيها.

فإذا رأى في ابتداء المرض أنّ الطّبيعة محتاجة إلى ما يحرك الفضلات ويستفرغها لنُضجها بادراً إليه. فإن فاته تحريك الطّبيعة في ابتداء المرض لعائقٍ منع من ذلك، أو لضعف القوّة وعدم احتمالها للاستفراغ، أو لبرودة الفصل، أو لتفريطٍ وقع = فينبغي أن يحذر كلّ الحذر أن يفعل ذلك في صعود المرض، لأنّه إن فعله تحيرت الطّبيعة لاشتغالها بالدّواء، وتخلّت عن تدبير المرض ومقاومته بالكليّة. ومثاله: أن يجيء إلى فارسٍ مشغولٍ بمواقعة عدوّه، فيشغله عنه بأمرٍ آخر. ولكنّ الواجب في هذه الحال أن يعين الطّبيعة على حفظ القوّة ما أمكنه.

(١) الآخية في اللغة: عروة تثبت في أرض أو حائط وتربط فيها الدابة. وما جاء هنا مثلاً مأخوذ من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ: «مثل المؤمن ومثل الإيمان كمثل الفرس في آخيته، يجول ثم يرجع إلى آخيته. وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان» أخرجه الإمام أحمد (١١٥٢٦) وغيره. وقد استعمل المؤلف مثل الآخية في غير موضع من كتبه. انظر مثلاً: «أعلام الموقعين» (١/ ٤٤١) و«اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٧٩).

(٢) لم أقف على مصدر المؤلف في هذا الفصل.

فإذا انتهى المرض ووقف وسكن أخذ في استفراغه واستئصال أسبابه. فإذا أخذ في الانحطاط كان أولى بذلك. ومثال هذا: مثال العدو إذا انتهت قوته وفرغ سلاحه كان أخذه سهلاً. فإذا ولى وأخذ في الهرب كان أسهل أخذاً. وحدته وشوكته إنما هي في ابتدائه وحال استفراغه وسعته وقوته^(١)، فهكذا الداء والدواء سواء.

فصل (٢)

ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير الأسهل^(٣) فلا يعدل إلى الأصعب. ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى، إلا أن يخاف فوت القوة حينئذ فيجب أن يتدبى بالأقوى. ولا يقيم في المعالجة على حال واحدة، فتألفها الطبيعة ويقل انفعالها عنه. ولا يجسر على الأدوية القوية في الفصول القوية. وقد تقدم أنه إذا أمكنه العلاج بالغذاء فلا يعالج بالدواء. وإذا أشكل عليه المرض أحرّ هو أم بارد، فلا يُقدّم حتى يتبين له. ولا يجربه بما يخاف عاقبته ولا بأس بتجربته بما لا يضر أثره.

وإذا اجتمعت أمراض بدأ بما تخصه واحدة من ثلاث خصال:

إحداها: أن يكون براء الآخر موقوفاً على برئه، كالورم والقرحة فإنه يبدأ بالورم.

(١) سقطت واو العطف من «وقوته» من ث، ل، د، فقرئ: «وسعة قوته» كما في النسخ المطبوعة.

(٢) لم أقف على مصدر المؤلف في هذا الفصل.

(٣) ن: «بالأسهل»، وكذا في النسخ المطبوعة.

الثَّانِيَّة: أن يكون أحدهما سبباً للآخر، كالسُّدَّة والحمَّى العَفْنِيَّة^(١) فإنَّه يبدأ بإزالة السَّبَب.

الثَّالِثَة: أن يكون أحدهما أهمَّ من الآخر، كالحادِّ والمُزْمِن فيبدأ بالحادِّ ومع هذا فلا يغفل عن الآخر. وإذا اجتمع المَرَضُ والعَرَضُ بدأ بالمرض إلا أن يكون العَرَضُ أقوى كالقُولنج، فيسكَّن الوجعَ أولاً، ثمَّ يعالج السُّدَّة. وإذا أمكنه أن يعتاض عن المعالجة بالاستفراغ بالجوع أو الصَّوم أو النَّوم لم يستفرغه، وكلُّ صحَّةٍ أراد حفظها حَفِظَهَا بالمثل أو الشَّبه. وإن أراد نقلها إلى ما هو أفضل منها نقلها بالضَّدِّ.

فصل

في هديه ﷺ في التَّحَرُّز من الأدوية المُعْدِيَة بطبعها، وإرشاده الأصحَّاء إلى مجانية أهلها^(٢)

ثبت في «صحيح مسلم»^(٣) من حديث جابر بن عبد الله أنَّه كان في وفد

(١) ث، ل، د، ن: «العفينة»، تصحيف. وفي النسخ المطبوعة: «العفنة». والعفنية نسبة إلى العفن، وقد يقال: حمى العفن، وهي عندهم كما في «بحر الجواهر» (ص ١٠٦): «أن يسخن الأخلاط أولاً بالعفونة التي تحدث فيها، ثم تتأدى تلك السخونة إلى الروح وجرم القلب، ثم منه إلى سائر الأعضاء».

(٢) انظر: كتاب الحموي (ص ١٤٧-١٥٣)، فالأحاديث والكلام على الجذام منقولة منه. وبعض الأقوال في التوفيق بين الأحاديث أيضاً أخذه المؤلف منه ثم بسطه بلفظه.

(٣) برقم (٢٢٣١) ولفظه: «إنا قد بايعناك فارجع». واللفظ المنقول هنا لفظ النسائي في «الكبرى» (٧٥٤٦، ٧٧٥٧، ٨٦٦٢) من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه. وقد قدَّم =

ثَقِيفٌ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ».

وروى البخاري في «صحيحه»^(١) تعليقًا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ».

وفي «سنن ابن ماجه»^(٢) من حديث ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا

= له الحموي بقوله: «رواه النسائي والترمذي عن جابر، ومسلم في أفرادِهِ». وفي كلامه تخليط.

(١) برقم (٥٧٠٧)، علقه عن عفان، عن سليم بن حيّان، عن سعيد بن ميناء، عن أبي هريرة به. قال ابن الملقن في «التوضيح» (٤١٩/٢٧): «هذا تعليقٌ صحيحٌ، وعفان شيخه»، وقال ابن حجر في «الفتح» (١٥٨/١٠): «هو ابن مسلم الصّفّار، وهو من شيوخ البخاري، لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة، وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر، وقد جزم أبو نعيم أَنَّهُ أَخْرَجَهُ عَنْهُ بِلاَ رِوَايَةٍ، وعلى طريقة ابن الصّلاح يكون موصولاً، وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة، كلاهما عن سليم... وأخرجه أيضًا من طريق عمرو بن مرزوق عن سليم لكن موقوفًا، ولم يستخرجه الإسماعيلي، وقد وصله ابن خزيمة أيضًا». ووصله البيهقي في «الكبرى» (١٣٥/٧) من طريق عمرو بن مرزوق، عن سليم به مرفوعًا.

(٢) برقم (٣٥٤٣). وأخرجه أيضًا الطيالسي (٢٧٢٤)، وابن أبي شيبة (٢٥٠٣٢)، (٢٦٩٣٥)، وأحمد (٢٠٧٥، ٢٧٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٨/٧) وأشار إلى الاختلاف في إسناده. وقال البوصيري في «المصباح» (٧٨/٤): «رجالُه ثقات»، على أَنَّ فِيهِمْ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَخْتَلَفٌ فِيهِ، وانتهى ابن حجر إلى أَنَّهُ صدوقٌ، ومع ذلك ضَعَّفَ إسناده في «الفتح» (١٥٩/١٠)، وقبله ابن القطّان في «أحكام النظر» (ص ٧٧). وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١١٩٣) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٢٨٩) من طريق قيس - وهو ابن الربيع - عن عبد الله بن حسن، عن عكرمة، عن ابن عباس. والحديث صحّحه ابن خزيمة كما في «بذل الماعون» (ص ٢٩٢)، والضّياء في «المختارة» =

تديموا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ».

وفي «الصَّحِيحِينَ»^(١) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُورَدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ».

ويذكر عنه ﷺ: «كَلِمَ الْمَجْذُومِ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَيْدٌ رَمَحٍ أَوْ رَمَحِينَ»^(٢).

الجذام: عِلَّةٌ رَدِيَّةٌ تحدث من انتشار المَرَّةِ السَّوداءِ في البدن كُلِّه، فيفسد مزاجُ الأعضاء وهيئتها وشكلها. وربما فسد في آخره اتَّصالها حتَّى تتأكَّل الأعضاء وتسقط. ويسمَّى داء الأسد. وفي هذه التَّسمية ثلاثة أقوالٍ للأطباء: أحدها: أنَّها لكثرة ما تعتري الأسد.

= (٣٦/١٣)، وهو في «السَّلسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١٠٦٤). وفي الباب عن أبي هريرة، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) البخاري (٥٧٧١) ومسلم (٢٢٢١).

(٢) أخرجه ابن عديٍّ في «الكامل» (٣/١٠٤)، وأبو نعيم في «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (٢٩٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيفٌ جدًّا. فيه الحسن بن عمارة، قال ابن القيسراني في «الدَّخِيرَةُ» (٤/١٨٦٣): «متروكُ الحديث»؛ ولذا قال ابن حجر في «الفتح» (١٠/١٥٩): «سنده واه». وأخرجه عبد الله في «زوائد المسند» (٥٨١) من طريق الفرغ بن فضالة، عن محمَّد بن عبد الله بن عمرو، عن أمِّه فاطمة بنت حسين، عن حسين، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والفرج ضعيف، وفي إسناده اختلاف؛ فأخرجه أبو يعلى (٦٧٧٤)، وابن عديٍّ في «الكامل» (٥/٢٥٥)، وأبو نعيم في «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (٢٩١)، من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي، عن محمَّد بن عبد الله بن عمرو، عن أمِّه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه ابن شاهين في «ناسخ الحديث» (٥٣٧) من طريق عبد الله بن الحسن، عن أمِّه فاطمة بنت الحسين، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ. وينظر: «السَّلسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» (١٩٦٠).

والثاني: لأنَّ هذه العلة تُجَهَّم وجهَ صاحبها، وتجعله في سَحْنَةِ الأسد.

والثالث: أنَّه يفترس من يقربه ويدنو منه بدائه افتراس الأسد^(١).

وهذه العلة عند الأطباء من العلل المُعْدِيَةِ المتوارثة. ومُقَارِبُ المجذوم وصاحبِ السِّلِّ يسَقَمُ برائحتِه. فالنَّبِيُّ ﷺ لِكَمالِ شفقتِه على الأُمَّة ونصحه لهم نهاهم عن الأسباب التي تعرَّضهم لوصول العيب والفساد إلى أجسامهم وقلوبهم. ولا ريب أنَّه قد يكون في البدن تهيُّؤٌ واستعدادٌ كامنٌ لقبول هذا الدَّاء، وقد تكون الطَّبيعة سريعة الانفعال قابلةً للاكتساب من أبدانٍ مَنْ تجاوزه وتخالطه فإنَّها نَقالةٌ. وقد يكون خوفُها من ذلك ووهْمُها من أكبر أسباب إصابة تلك العلة لها، فإنَّ الوهم فعَّالٌ مستولٍ على القوى والطَّباع. وقد تصل رائحة العليل إلى الصَّحيح، فتُسَقِّمُه؛ وهذا معاينٌ في بعض الأمراض. والرائحة أحد أسباب العدوى. ومع هذا كلُّه فلا بدَّ من وجود استعداد البدن وقبوله لذلك الدَّاء. وقد تزوَّج النَّبِيُّ ﷺ امرأة، فلمَّا أراد الدُّخول بها وجد بكشْحِها بياضًا، فقال: «الحَقِّي بأهلك»^(٢).

(١) لفظ الحموي: «لأنَّه يفترس من يعتريه فرس الأسد»، وهو أوضح.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠٣٢) من طريق جميل بن زيد، عن شيخ من الأنصار ذكر أنَّه كانت له صحبةٌ يقال له: كعب بن زيد أو زيد بن كعب بنحوه. وهذا حديث ضعيفٌ جدًّا تفرد به جميلٌ وهو متروكٌ، وقد اضطرَّ فيه؛ ولذا تتابع الأئمة وأهل العلم على تضعيفه، ينظر: «الكامل» (٤٢٨/٢)، «العلل» للدَّارَقُطَنِيِّ (١٣/١٥١)، «المحلِّي» (٩/٢٨٨)، «السُّنن الكبري» للبيهقي (٧/٢١٤، ٢٥٧)، «الاستيعاب» (٢/٥٩١، ٣/١٣١٧)، «تنقيح التَّحْقِيق» (٢٧٦٠)، «البدر المنير» (٧/٤٨٤)، «مجمع الزَّوائد» (٤/٣٠٠)، «إتحاف الخيرة» (٤/٤٠)، «التَّلْخِيس الحبير» (٣/٢٩٥، ٣٨٣)، «الإرواء» (١٩١٢).

وقد ظنَّ طائفةٌ من النَّاس أنَّ هذه الأحاديث معارضةٌ بأحاديثٍ آخر تُبطلُها وتناقضُها. فمنها: ما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمر^(١) أنَّ رسول الله ﷺ أخذ بيد رجل مجذوم، فأدخلها معه في القصعة، وقال: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثَقَّةً بِاللَّهِ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ». ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله^(٢). وبما ثبت في «الصَّحيح» عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا عُدُوِي وَلَا طَيْرَةَ»^(٣).

ونحن نقول: لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصَّحيحة. فإذا وقع التَّعارض فإمَّا أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ، وقد غلط فيه

-
- (١) كذا وقع في هذا الموضع متابعةً للحموي الذي قال بعد ما أورد الحديث عن جابر: «خرَّجه ابن أبي شيبة وابن ماجه. ورواه الترمذي عن عبد الله بن عمر»، وإنَّما رواه الترمذي من حديث جابر كما سيأتي قريباً في كلام المصنف على الصواب.
- (٢) برقم (٣٥٤٢). وأخرجه أيضًا الترمذي (١٨١٧)، وأبو داود (٣٩٢٥)، وابن أبي شيبة (٢٥٠٢٤)، وعبد بن حميد (١٠٩٠)، وغيرهم. قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمَّد، عن المفضل بن فضالة، والمفضل هذا شيخٌ بصريٌّ»، ورجَّح وقفه البخاريُّ كما في «العلل الكبير» (٣٠٢/١)، والترمذي، والعقيليُّ في «الضعفاء» (٢٤٢/٤). وصحَّح المرفوع ابن حبان (٦١٢٠)، والحاكم (١٣٦-١٣٧)، لكن تفرد به المفضل وهو ضعيفٌ، بل قال ابن عديٍّ في «الكامل» (١٤٩/٨): «لم أرَ له أنكر من هذا الحديث»؛ ولذا قال المصنِّف فيما سيأتي: «لا يثبت ولا يصحُّ»، وتبعه ابن مفلح في «الآداب الشرعيَّة» (٣/٣٦٠)، وقال ابن حجر في «الفتح» (١٠/١٦٠): «فيه نظر»، وينظر: «السلسلة الضعيفة» (١١٤٤). وفي الباب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- (٣) أخرجه البخاري (٥٧٠٧) ومسلم (٢٢٢٠).

بعض الرواة مع كونه ثقةً ثبتاً، فالثقة يغلط؛ أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر إذا كان ممّا يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه ﷺ؛ فلا بدّ من وجهٍ من هذه الوجوه الثلاثة.

وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كلّ وجهٍ ليس أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفّتيه إلا الحقُّ. والآفة من التّقصير في معرفة المنقول والتّمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده ﷺ وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معاً. ومن هاهنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع. وبالله التّوفيق.

قال ابن قتيبة في كتاب «اختلاف الحديث» له (١) حكايةً عن أعداء الحديث وأهله: قالوا: حديثان متناقضان. رويتم عن رسول الله (٢) ﷺ أنّه قال: «لا عدوى ولا طيرة». وقيل له: إنّ الثّقة (٣) تقع بمشفر البعير، فتجرب لذلك الإبل. قال: «فما أعدى الأوّل» (٤). ثمّ رويتم: «لا يؤرد ذو عاهة على

(١) «تأويل مختلف الحديث» (ص ١٦٧).

(٢) س، ن: «عن النبي».

(٣) هي أول شيء يظهر من الجرب. وسيأتي تفسير ابن قتيبة بأنها الجرب الرطب.

(٤) أخرجه أحمد (٨٣٤٣)، وأبو يعلى (٦١١٢)، والطبراني في «الأوسط» (٦٧٦٦)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحّحه ابن حبان (٦١١٩). وهو في البخاري (٥٧١٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٥) ومسلم (٢٢٢٠) بلفظ: فما بال الإبل تكون في الرمل كأنّها الظباء، فيجيء البعير الأجرب، فيدخل فيها فيجربها كلّها؟! قال: «فمن أعدى الأوّل؟!».

مُصِحِّ^(١)، و«فَرَّ من المجذوم فَرَارَكَ من الأسد»^(٢)، وأتاه رجلٌ مجذومٌ لبياعه بيعة الإسلام فأرسل إليه البيعة، وأمره بالانصراف، ولم يأذن له^(٣). وقال: «الشُّوم في المرأة والدَّابَّة والدَّار»^(٤)»^(٥). قالوا: وهذا كُلُّه مختلفٌ لا يشبه بعضه بعضًا.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنَّه ليس في هذا اختلافٌ. ولكلٌّ معنًى منها وقتٌ وموضعٌ، فإذا وُضِع موضعه زال الاختلاف. والعدوى جنسان:

أحدهما: عدوى الجذام. فإنَّ المجذوم تشتدُّ رائحته حتَّى يُسَقِّم من أطال مجالسته ومحادثته. وكذلك المرأة تكون تحت المجذوم، فتضاجعه في شعارٍ واحدٍ، فيوصل إليها الأذى، وربَّما جُذِمَت. وكذلك ولده ينزعون في الكبر إليه. وكذلك مَنْ كان به سِلٌّ^(٦) ودِقٌّ^(٧) ونُقْبٌ^(٨). والأطباء تأمر أن لا يُجالس المسلول ولا المجذوم. ولا يريدون بذلك معنًى العدوى، وإنَّما

(١) تقدم بلفظ: «مرض» بدل «ذو عاهة».

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ز، حط، ن: «الدار والدابة»، وكذا في النسخ المطبوعة وكتاب ابن قتيبة والبخاري (٥٧٥٣).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٥٣) ومسلم (٢٢٢٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) في «بحر الجواهر» (ص ١٦٣): «قرحة في الرئة. وإنما سمي المرض به لأن من لوازمه الهزال، ولما كانت الحمى الدَّقِيَّة لازمة لهذه القرحة».

(٧) في المصدر السابق (ص ١٠٦): «حمى الدق أن تشتب الحرارة الخارجة عن الطبع بالأعضاء الأصلية خصوصًا القلب حتَّى تفتى رطوبات البدن».

(٨) «ونقب» ساقط من النسخ ما عدا الأصل. والنقب: الجرب.

يريدون به معنى تعير الرائحة وأنها قد تُسقم من أطال اشتماها. والأطباء أبعد الناس عن الإيمان بيمين وشؤم. وكذلك النُّقبة تكون بالبعير - وهو جَرَبٌ رطبٌ - فإذا خالط الإبل أو حاكها وأوى في مباركها وصل إليها بالماء الذي يسيل منه وبالنَّطَفِ نحو ما به. فهذا هو المعنى الذي قال فيه النَّبِيُّ ﷺ: «لا يُورَدُ ذو عاهةٍ على مُصَحٍّ» كره أن يخالط المعيوه^(١) الصَّحِيحَ، لئلا يناله من نَطْفِهِ^(٢) وحِكَّتِهِ^(٣) نحو ممَّا به.

قال: وأمَّا الجنس الآخر من العدوى، فهو الطَّاعون ينزل ببلدٍ، فيخرج منه خوف العدوى. وقد قال ﷺ: «إذا وقع ببلدٍ وأنتم به فلا تخرجوا منه. وإذا كان ببلدٍ فلا تدخلوه»^(٤). يريد بقوله: لا تخرجوا من البلد إذا كان فيه، كأنكم تظنون أنَّ الفرار من قدر الله يُنجيكم من الله. ويريد إذا كان ببلدٍ فلا تدخلوه، أي مقامكم في الموضع الذي لا طاعون فيه أسكن لقلوبكم وأطيب لعيشكم. ومن ذلك المرأة تُعرَف بالشُّوم أو الدَّار، فينال الرَّجُلُ مكروهًا أو جائحةً فيقول: أعدتني بشؤمها. فهذا هو العدوى الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «لا عدوى»^(٥).

وقالت فرقةٌ أخرى^(٦): بل الأمر باجتناِبِ المَجْذُومِ والفرار منه على

(١) أي ذو العاهة. وقد تصحف في جميع النسخ إلى «المعتوه».

(٢) النَّطَفُ: القَطْرُ.

(٣) ما عدا ن: «خلقه» بالخاء أو بالحاء أو بالفاء، وكله تصحيف.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٧٣) ومسلم (٢٢١٨) عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) انتهى النقل من كتاب ابن قتيبة.

(٦) انظر: كتاب الحموي (ص ١٥٠).

الاستحباب والاختيار والإرشاد. وأمّا الأكل معه ففعله لبيان الجواز وأنّ هذا ليس بحرام.

وقالت فرقة أخرى^(١): بل الخطاب بهذين الخطابين جزئي لا كليّ، فكلّ واحدٍ خاطبه النبي ﷺ بما يليق بحاله. فبعض الناس يكون قويّ الإيمان قويّ التوكّل، تدفع قوّة توكّله قوّة العدوى، كما تدفع قوّة الطّبيعة قوّة العلّة فتُبطلها. وبعض الناس لا يقوى على ذلك فخاطبه بالاحتياط والأخذ بالتحفّظ. وكذلك هو ﷺ فعل الحاليتين معاً، لتقتدي به الأمتة فيهما، يأخذ من قوي من أمتّه بطريقة التوكّل والقوّة والثقة بالله، ويأخذ من ضعف منهم بطريقة التّحفّظ والاحتياط. وهما طريقان صحيحان. أحدهما للمؤمن القويّ، والآخر للمؤمن الضّعيف. فيكون لكلّ واحدٍ من الطّائفتين حجةٌ وقدوةٌ بحسب حالهم وما يناسبهم. وهذا كما أنّه ﷺ كوى، وأثنى على تارك^(٢) الكي وقرن تركه بالتوكّل وترك الطّيرة. ولهذا نظائر كثيرة، وهذه طريقة لطيفةٌ حسنةٌ جدّاً من أعطاهها حقّها ورزق فقه نفسه^(٣) فيها أزالته عنه تعارضاً كثيراً يظنّه بالسنة الصحيحة.

وذهبت فرقة أخرى إلى أنّ الأمر بالفرار منه ومجانبته لأمر طبيعيّ، وهو انتقال الدّاء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة إلى الصّحيح، وهذا يكون مع تكرير المخالطة والملامسة^(٤) له. وأمّا أكله معه مقداراً يسيراً من

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) د، ن: «تاركى».

(٣) ل: «نفسه»، وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها.

(٤) ز، ل: «الملامسة». وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها.

الزَّمان لمصلحةٍ راجحةٍ فلا بأس به، ولا تحصل العدوى من مرَّةٍ واحدةٍ ولحظةٍ واحدةٍ، فنهى سدًّا للذريعة وحمايةً للصَّحَّة، وخالطه مخالطةً ما للحاجة والمصلحة. فلا تعارض بين الأمرين.

وقالت طائفةٌ أخرى: يجوز أن يكون هذا المجذوم الذي أكل معه به من الجذام أمرٌ يسيرٌ لا يُعدي مثله. وليس الجذمي كلُّهم سواءً، ولا العدوى حاصلة من جميعهم. بل منهم من لا تُضرُّ مخالطته ولا تُعدي، وهو مَنْ أصابه من ذلك شيءٌ يسيرٌ، ثم وقف واستمرَّ على حاله، ولم يُعدِ بقيةً جسمه، فهو أن لا يعدي غيره أولى وأحرى.

وقالت فرقةٌ أخرى^(١): إنَّ الجاهليَّة كانت تعتقد أنَّ الأمراض المُعدية تُعدي بطبعها من غير إضافةٍ إلى الله سبحانه، فأبطل النَّبيُّ ﷺ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم ليبين لهم أنَّ الله سبحانه هو الذي يُمرض ويشفى. ونهى عن القرب منه ليبين^(٢) لهم أنَّ هذا من الأسباب التي جعلها الله مفضيةً إلى مسبباتها. ففي نهيه إثباتُ الأسباب، وفي فعله بيانُ أنَّها لا تستقلُّ بشيءٍ، بل الرَّبُّ سبحانه إن شاء سلَّبها قواها فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقى عليها قواها فأثَّرت.

وقالت فرقةٌ أخرى: بل هذه الأحاديث فيها النَّاسخ والمنسوخ، فينظر في تاريخها؛ فإن عُلِمَ المتأخَّر منها حُكِمَ بأنَّه النَّاسخ، وإلَّا توقَّفنا فيها.

(١) انظر: كتاب الحموي (ص ١٥٠ - ١٥١). وهذا هو الذي رجَّحه المؤلف في «مفتاح

دار السعادة» (٣/ ١٥٩٠).

(٢) في النسخ المطبوعة: «ليتبين».

وقالت فرقة أخرى: بل بعضها محفوظ، وبعضها غير محفوظ. وتكلمت في حديث «لا عدوى»، وقالت: قد كان أبو هريرة يرويه أولاً، ثم شكَّ فيه فتركه. وراجعوه فيه^(١)، وقالوا له^(٢): سمعناك^(٣) تحدّثه، فأبى أن يحدث به. قال أبو سلمة: فلا أدري أنسي أبو هريرة، أم نسَخ أحدُ الحديثين الآخر؟^(٤).

وأما حديث جابر: أن النَّبِيَّ ﷺ أخذ بيد مجذوم، فأدخلها معه في القصعة؛ فحديثٌ لا يثبت ولا يصحُّ. وغاية ما قال فيه الترمذي^(٥): إنَّه غريبٌ، لم يصحَّحه ولم يحسِّنه. وقد قال شعبة وغيره: اتَّقُوا هذه الغرائب^(٦). قال الترمذي: ويروى هذا من فعل عمر، وهو أثبت^(٧).

(١) «فتركه وراجعوه فيه» ساقط من د.

(٢) «له» ساقط من س وطبعة عبد اللطيف وما بعدها.

(٣) بعده في ل زيادة: «أبا هريرة».

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٢١).

(٥) كما تقدم في تخريجه.

(٦) لم أقف عليه من كلام شعبة، وأخرج ابن عدي في «الكامل» (١/ ١١١) - ومن طريقه السَّمْعَانِيُّ في «أدب الإملاء» (١٦٢) - عن الإمام أحمد قال: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنَّها مناكير، وعامَّتُها عن الضُّعفاء».

(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٦٦)، وقد روى فعلَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلقاً عن شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن بريدة، أنَّ عمرَ أخذَ بيدَ مجذوم. ولم أقف على مَنْ وصله بهذا الإسناد. وأخرج العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٤٢) وأبو نُعيم في «الحلية» (١/ ٢٠٠) من طريقين عن شعبة، عن حبيب، عن ابن بريدة قال: «كان سلمان يعمل يديه، ثم يشتري طعاماً، ثم يبعث إلى المجذمين فيأكلون معه». وصحَّحه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٢٨٢). وأخرج عبد الرزاق (١٩٥١٠) عن معمر، عن أبي =

فهذا شأن هذين الحديشين اللذين عورض بهما أحاديث النَّهي: أحدهما رجع أبو هريرة عن التَّحديث به، وأنكره^(١). والثَّاني لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ. والله أعلم.

وقد أشبعنا الكلام في هذه المسألة في كتاب «المفتاح» بأطول من هذا^(٢)، وبالله التَّوفيق.

فصل

في هديه ﷺ في المنع من التداوي بالمحرّمات^(٣)

روى أبو داود في «سننه»^(٤) من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله

= الرُّنَاد، أَنَّ عمر بن الخطَّاب قال لمَعْقِب الدَّوسِي: «ادْنُ، فلو كان غيرُك ما قَعَدَ مِنِّي إِلَّا كَقَيْدِ رُمَحٍ» وكان أَجْدَمَ. وهذا منقطعٌ؛ أبو الرُّنَاد لم يدرك عمر، وله طرقٌ أخرى عن عمرَ بمعناه.

(١) انظر الرد على القول بأن حديث أبي هريرة رَوَّاهُ عَنْهُ غير محفوظ في «مفتاح دار السعادة» (٣/ ١٥٧٥ - ١٥٧٦).

(٢) الجملة «وقد أشبعنا... من هذا» لم ترد في د، فلا أدري أأسقطها الناسخ أم كانت في بعض أصول المؤلف دون بعض. وانظر الكتاب المذكور (٣/ ١٥٧٤ - ١٥٩١).

وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٦٠ - ١٦٢) ويظهر من كلامه أنه استفاد من كتابنا أيضًا.

(٣) كتاب الحموي (ص ١٥٧ - ١٦٤) وقد نقل المؤلف منه الأحاديث (إلا حديث الجعفي وقول ابن مسعود) وقول أبقرات وصاحب «الكامل».

(٤) برقم (٣٨٧٤)، وسكت عنه. وأخرجه أيضًا الدُّولَابِيُّ في «الكنى» (٢/ ٧٦٠)، وأبو

نعيم في «الطَّب النبوي» (٢٦، ٥٢)، وغيرهما. وفي إسناده إسماعيل بن عِيَّاش،

مختلفٌ فيه، واختلف عليه في إسناده؛ ولذا قال النَّوَوِيُّ في «المجموع» (٥/ ١٠٦)

وفي «الخلاصة» (٣٢٦٧): «إسناده فيه ضعفٌ»، وحسنه ابن مُفْلِح في «الآداب =

ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَّاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا؛ وَلَا تَدَاوَوْا بِالْمَحْرَمِ»^(١).

وذكر البخاري في «صحيحه»^(٢) عن ابن مسعود: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ».

وفي «السُّنَنِ»^(٣) عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدَّواء الخبيث.

وفي «صحيح مسلم»^(٤) عن طارق بن سويد الجُعفي أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاها، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ

= الشَّرْعِيَّةُ» (٣٣٦/٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَلِّقِ فِي «تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ» (٩/٢)، وَهُوَ فِي «السُّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١٦٣٣). وَفِي الْبَابِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «بِحَرَامِ».

(٢) فِي كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ شَرَابِ الْحُلُوءِ وَالْعَسَلِ، بِصِيغَةِ الْجَزْمِ. وَوَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٠٩٧، ١٧١٠٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٩٥٨، ٢٤٣٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْأَشْرَبَةِ» (١١٧، ١٣٠، ١٣٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَثَارِ» (١٠٨/١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٤٥/٩)، وَالْحَاكِمُ (٢١٨/٤)، وَغَيْرُهُمْ. وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٤١/٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٧٩/١٠). وَفِي الْبَابِ مَرْفُوعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٨٧٠)، «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» (٢٠٤٥)، «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (٣٤٥٩). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٨٩٣)، وَأَحْمَدُ (٨٠٤٨، ٩٧٥٦، ١٠١٩٤)، وَابْنُ أَبِي حَتِمٍ (٩٣٥٨). وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤١٠/٤)، وَالْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الصُّغْرَى» (٨٣٨/٢).

(٤) بِرَقْمِ (١٩٨٤).

ليس بدواءٍ، ولكنه داءٌ».

وفي «السنن» أنه ﷺ سئل عن الخمر يجعل في الدواء، فقال: «إنها داءٌ وليست بالدواء». رواه أبو داود والترمذي^(١).

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن طارق بن سويد الحضرمي قال: قلت: يا رسول الله: إنَّ بأرضنا أعنابًا نعتصرها، فنشرب منها. قال: «لا». فراجعتها، قلت: إنَّا نستشفى للمريض قال: «إنَّ ذاك»^(٣) ليس بشفاءٍ ولكنه داءٌ».

وفي «سنن النسائي»^(٤): أنَّ طبيبًا ذكر ضِفْدَعًا في دواءٍ عند رسول الله ﷺ، فنهاه عن قتلها.

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٧٣)، «جامع الترمذي» (٢٠٤٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، ولفظه عنده: عن علقمة بن وائل، عن أبيه أنه شهد النَّبِيَّ ﷺ وسأله سويد بن طارق - أو: طارق بن سويد - عن الخمر، فنهاه عنه، فقال: «إنَّا نتداوى بها! فقال رسول الله ﷺ: «إنَّها ليست بدواء، ولكنها داء». وهو حديث مسلم السابق نفسه.

(٢) في كتاب الحموي (ص ١٦٢، ٥٥١) بعد الحديث: «رواه مسلم والترمذي»، فاكتفى المؤلف بالإحالة على مسلم. والحديث بهذا اللفظ إنما ورد عند ابن ماجه (٣٥٠٠).

(٣) ز، ث، د: «ذلك». وفي الأصل (ف) كما أثبت مع علامة صح.

(٤) برقم (٤٣٥٥) من حديث عبد الرحمن بن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أيضًا أبو داود (٣٨٧١، ٥٢٦٩)، والطَّيَالِسِيُّ (١٢٧٩)، وابن أبي شيبه (٢٤١٧٧)، وأحمد (١٥٧٥٧، ١٦٠٦٩)، وغيرهم. وصحَّحه الحاكم (٤/٤١١)، والإشبيلي في «الأحكام الصَّغرى» (٢/٨٤٨)، وقال النَّوَوِيُّ في «المجموع» (٩/٣١): «رواه أبو داود بإسناد حسن، والنَّسَائِيُّ بإسناد صحيح».

ويذكر عنه عليه السلام أنه قال: «من تداوى بالخمير فلا شفاه الله!»^(١).

المعالجة بالمحرّمات قبيحة عقلاً وشرعاً. أمّا الشرع فما ذكرنا^(٢) من الأحاديث^(٣) وغيرها. وأمّا العقل فهو أنّ الله سبحانه إنّما حرّمه لخبثه، فإنّه لم يحرم على هذه الأُمَّة طيباً عقوبة لها، كما حرّمه على بني إسرائيل بقوله: ﴿فَظَلَمَ مَنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]. وإنّما حرّم على هذه الأُمَّة ما حرّمه^(٤) لخبثه. وتحريمه له حميّة لهم وصيانة عن تناوله^(٥)، فلا يناسب أن يُطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنّه وإن أثر في إزالتها، لكنّه يُعقّب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه؛ فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب.

وأيضاً فإنّ تحريمه يقتضي تجنّبه والبعد عنه بكلّ طريق، وفي اتّخاذه دواءً حصّ على التّريغ فيه وملاسته. وهذا ضدّ مقصود الشّارع.

(١) كتاب الحموي (ص ١٦١). ولم أقف عليه مرفوعاً بهذا اللفظ. وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٦٤) عن معاوية بن هشام، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن عائشة رضي الله عنها من قولها، وهذا إسناد منقطع. وأخرجه أبو نعيم في «الطبّ النبوي» (٥٦) من طريق زيد بن الحباب، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة. وأخرج أبو نعيم (٥٣) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من تداوى بحرام لم يجعل الله له فيه شفاءً»، حسّنه الألباني لشواهد في «السلسلة الصحيحة» (٢٨٨١).

(٢) حط، ن: «ذكرناه».

(٣) ما عدا ف، د: «هذه الأحاديث» بزيادة اسم الإشارة.

(٤) في طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «حرّم».

(٥) انظر: «أعلام الموقعين» (١١٦ / ٤) و«إغاثة اللّهفان» (١ / ٦٠٤).

وأيضاً فإنه داءٌ كما نصَّ عليه صاحب الشريعة، فلا يجوز أن يُتخذ دواءً.
وأيضاً فإنه يكسب الطَّبيعة والرُّوح صفَةَ الخبث، لأنَّ الطَّبيعة تنفعل عن
كيفية الدَّواء انفعالاً بيّناً. فإذا كانت كَيْفِيَّتُهُ خبيثَةً اكتسبت الطَّبيعة منه خبثاً،
فكيف إذا كان خبيثاً في ذاته! ولهذا حرَّم الله سبحانه على عباده الأغذية
والأشربة والملابس الخبيثة، لما تكسب النَّفس من هيئة الخبث وصفته.

وأيضاً فإنَّ في إباحة التَّداوي به - ولا سيَّما إذا كانت النفوس تميل إليه -
ذريعةٌ إلى تناوله للشَّهوة واللَّذَّة، ولا سيَّما إذا عرفت النفوس أنَّه نافعٌ لها،
مزيلٌ لأسقامها، جالبٌ لشفائها؛ فهذا أحبُّ شيءٍ إليها. والشارع سدَّ الذَّرِيعَةَ
إلى تناوله بكلِّ ممكن، ولا ريب أنَّ بين سدِّ الذَّرِيعَةِ إلى تناوله وفتحِ الذَّرِيعَةِ
إلى تناوله تناقضاً وتعارضاً.

وأيضاً فإنَّ في هذا الدَّواء المحرَّم من الأدواء ما يزيد على ما يُظنُّ فيه من
الشَّفاء. ولنفرض الكلام في أمِّ الخبائث التي ما جعل الله لنا فيها شفاءً قطُّ،
فإنَّها شديدةُ المضرَّة بالدمَّاع الذي هو مركز العقل عند الأطباء وكثيرٌ من
الفقهاء والمتكلِّمين^(١).

قال أبقرط^(٢) في أثناء كلامه في الأمراض الحادَّة: ضرر الخمر بالرَّأس
شديدٌ، لأنَّه يُسرِّع الارتفاع إليه، ويرتفع بارتفاعه الأخلاط التي تعلو في

(١) انظر: كتاب الحموي (ص ١٥٩) و«مفتاح دار السعادة» (٢/ ٥٥٥ - ٥٥٧) و«إيمان

القرآن» (ص ٦١٢)، و«العُدَّة» لأبي يعلى (١/ ٨٩) و«المسوّدة» (ص ٥٩٥).

(٢) في كتابه «الأمراض الحادَّة» كما ذكر صاحب «كامل الصناعة الطبية» - خ برنستون
(ق ٦٩/ أ). والمصنف صادر عن كتاب الحموي (ص ١٥٩).

البدن. وهو لذلك^(١) يضرُّ بالذهن.

وقال صاحب «الكامل»^(٢): إِنَّ خَاصِّيَّةَ الشَّرَابِ: الإِضْرَافُ بِالدِّمَاغِ وَالْعَصَبِ.

وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمَحْرَمَةِ فَنَوْعَانِ:

أحدهما: تعافه الأنفس ولا تنبعث لمساعدته الطَّيِّبَةُ عَلَى دَفْعِ الْمَرَضِ بِهِ كَالسُّمُومِ وَلَحُومِ الْأَفْعَايِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُسْتَقْدَرَاتِ، فَيَقِي كَلًّا عَلَى الطَّيِّبَةِ، مُثْقَلًا لَهَا، فَيَصِيرُ حِينَئِذٍ دَاءً لَا دَوَاءَ.

الثَّانِي^(٣): مَا لَا تَعَاوَةَ النَّفْسِ كَالشَّرَابِ الَّذِي تَسْتَعْمَلُهُ الْحَوَامِلُ مِثْلًا، فَهَذَا ضَرَرُهُ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهِ، وَالْعَقْلُ يَقْضِي بِتَحْرِيمِ^(٤) ذَلِكَ. فَالْعَقْلُ وَالْفِطْرَةُ مُطَابِقٌ لِلشَّرْعِ فِي ذَلِكَ.

وهاهنا سِرٌّ لطيفٌ فِي كَوْنِ الْمَحْرَمَاتِ لَا يَسْتَشْفَى بِهَا، فَإِنَّ شَرْطَ الشِّفَاءِ بِالدَّوَاءِ تَلَقُّيهِ بِالْقَبُولِ وَاعْتِقَادُ مَنْفَعَتِهِ وَمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ بَرَكَةِ الشِّفَاءِ، فَإِنَّ النَّافِعَ هُوَ الْمُبَارَكُ، وَأَنْفَعُ الْأَشْيَاءِ أُبْرَكَهَا، وَالْمُبَارَكُ مِنَ النَّاسِ أَيْنَمَا^(٥) كَانَ

(١) «هو» ساقط من ل. وفيما عدا ف، ث، د: «كذلك»، تصحيف.

(٢) هو علي بن العباس المجوسي، وكتابه «كامل الصناعة الطبية» المشهور بالملكي. انظر: نسخة برنستون منه (ق ٦٩/أ) وقد استشهد على قوله بكلام أبقرات السابق. والمصنف صادر عن كتاب الحموي. وقال الرازي في «منافع الأغذية ودفع مضارها» (ص ١٩ - ط الخيرية): «الشراب في الجملة مُرٌّ للعصب، مُوهِن للدماغ».

(٣) ن: «والثاني»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) س: «يقتضي تحريم».

(٥) س: «إنما».

هو الذي ينتفع به حيث حلَّ. ومعلوم أنَّ اعتقاد المسلم تحريم هذه العين ممَّا يحول بينه وبين اعتقاد بركتها^(١) وبين حسن ظنِّه بها وتلقِّي طبعه لها بالقبول. بل كلُّما كان العبد أعظم إيمانًا كان أكره لها وأسوأ اعتقادًا فيها، وطبعه أكره شيء لها. فإذا تناولها في هذه الحال كانت داءً له لا دواءً، إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها وسوء الظنِّ والكراهة لها بالمحبَّة، وهذا ينافي الإيمان، فلا يتناولها المؤمن قطُّ إلا على وجه داءٍ. والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في علاج القمل الذي في الرأس وإزالته

في «الصَّحيحين»^(٢) عن كعب بن عُجرة قال: كان بي أدنى من رأسي، فحُمِلْتُ إلى رسول الله ﷺ، والقملُ يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنتُ أرى الجَهْدَ قد بلغ بك ما أرى». وفي رواية: فأمره أن يحلق رأسه، وأن يُطعمَ فَرْقًا بين سَنَةٍ، أو يهدي شاةً، أو يصوم ثلاثة أيَّامٍ.

القمل يتولَّد في الرَّأس والبدن من شيءين: خارجٍ عن البدن، وداخلٍ فيه. فالخارج: الوسخ والدَّنس المتراكب^(٣) في سطح الجسد. والثاني من خِلطٍ رديٍّ عَفِنٍ تدفعه الطَّبيعة بين الجلد واللَّحم، فتتعفَّن الرُّطوبة الدَّمويَّة في البشرة بعد خروجها من المسامِّ، فيكون منه القمل. وأكثر ما يكون ذلك بعد العلل والأسقام وبسبب الأوساخ. وإنَّما كان في رؤوس الصِّبيان أكثر لكثرة

(١) س، ث، ل: «تركها»، تصحيف. وبعده في النسخ المطبوعة زيادة: «ومنفعتها».

(٢) البخاري (١٨١٦، ١٨١٧) ومسلم (١٢٠١).

(٣) غيَّره الفقي إلى «المتراكم»، وتبعته طبعة الرسالة دون أصلها.

رطوباتهم وتعاطيهم الأسباب التي تولد القمل. ولذلك خلق النبي ﷺ رؤوس بني جعفر^(١).

ومن أكبر علاجه: خلق الرأس لتفتح مسام الأبخرة، فتصاعد الأبخرة الرديّة، فتضعف مادّة الخلط. وينبغي أن يُطلى الرأس بعد ذلك بالأدوية التي تقتل القمل وتمنع تولده.

وحلق الرأس ثلاثة أنواع:

أحدها: نسك وقربة.

والثاني: بدعة وشرك.

والثالث: حاجة ودواء.

فالأول: الحلق في أحد النُسكين: الحج أو العمرة.

والثاني: حلق الرؤوس لغير الله سبحانه، كما يحلقها المريدون لشييوخهم. ويقول^(٢) أحدهم: أنا خلقت رأسي لفلان، وأنت خلقتك لفلان. وهذا بمنزلة أن يقول: سجدت لفلان، فإن حلق الرأس خضوع وعبوديّة وذلّ. ولهذا كان من تمام الحج حتّى إنّهُ عند الشافعيّ ركنٌ من أركانه لا يتمّ إلا به، فإنّه وضع النواصي بين يدي ربّها خضوعاً لعظمته وتذلّلاً لعزّته.

وهو من أبلغ أنواع العبوديّة. ولهذا كانت العرب إذا أرادت إذلال

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٧٥٠) وأبو داود (٤١٩٢) والنسائي في «الكبرى» (٨١٠٤)

من حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الضياء في «المختارة» (٩/ ١٦٤).

(٢) حط، ن: «فيقول»، وكذا في النسخ المطبوعة.

الأسير منهم وعتقه حلّقوا رأسه وأطلقوه. فجاء شيوخ الضلال والمزاحمون للربوبية الذين أساس مشيختهم على الشرك والبدعة، فأرادوا من مريديهم أن يتعبّدوا لهم، فزینوا لهم حلّق رؤوسهم لهم^(١)، كما زینوا لهم السجود لهم، وسمّوه بغير اسمه، وقالوا: هو وضع الرأس بين يدي الشيخ. ولعمرُ الله، إنّ السجود لله هو وضع الرأس بين يديه سبحانه. وزینوا لهم أن يندروا لهم، ويتوبوا لهم، ويحلفوا بأسمائهم. وهذا هو اتّخاذهم أرباباً وآلهة من دون الله.

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُؤْتَيهَ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩ - ٨٠].

وأشرف العبودية عبودية الصلاة. وقد تقاسمها الشيوخ والمتشبهون بالعلماء والجبابرة، فأخذ الشيوخ منها أشرف^(٢) ما فيها، وهو السجود. وأخذ المتشبهون بالعلماء منها الركوع، فإذا لقي بعضهم بعضاً ركع له كما يركع المصلّي لرّبّه سواء. وأخذ الجبابرة منها القيام، فيقوم الأحرار والعبيد على رؤوسهم عبودية لهم وهم جلوس.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذه الأمور الثلاثة على التفصيل، فتعاطيها مخالفة صريحة له. فنهى عن السجود لغير الله، وقال: «لا ينبغي لأحد أن

(١) «لهم» ساقط من د.

(٢) ز: «منها ما هو أشرف» بزيادة «ما هو». وفي س: «الشيخ أفضل».

يسجد لأحد^(١). وأنكر على معاذ لما سجد له وقال: «مه!»^(٢).

وتحريم هذا معلوم من دينه بالضرورة. وتجوز من جوزه لغير الله مراعاةً لله ورسوله. وهو من أبلغ أنواع العبودية، فإذا جوز هذا المشرك هذا النوع للبشر فقد جوز عبودية غير الله.

وقد صح عنه أنه قيل له: الرجل يلقي أخاه، أينحنى له؟ قال: «لا». قيل: أيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا». قيل: أيسافحه؟ قال: «نعم»^(٣).

وأيضاً فالانحناء عند التَّحِيَّة سجود. ومنه قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ

(١) أخرجه ابن حبان (٤١٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو في الترمذي (١١٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٩١/٧)، لكن ليس عندهما هذا اللفظ. قال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٩٩٨). وفي الباب عن عدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٣)، وأحمد (١٩٤٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٩٢/٧)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ... وفيه قوله ﷺ: «فلا تفعلوا» الحديث. وفي إسناده اختلاف، وقد صححه ابن حبان (٤١٧١)، والضياء في «المختارة» (١٣/١٢٤-١٢٥)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٥٦/٧). وله شواهد كثيرة.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٢٨) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (٣٧٠٢)، وأحمد (١٣٠٤٤)، والبرار (٧٣٦٠-٧٣٦٢)، وأبو يعلى (٤٢٨٧، ٤٢٨٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣/٣٤١)، وغيرهم، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه أحمد واستنكره كما في مسائل ابنه صالح (٣/١٦٠)، وقال البيهقي في «الكبرى» (٧/١٠٠): «تفرّد به حنظلة السدوسي، وكان قد اختلط، تركه يحيى القطان لاختلاطه»، ولين الحديث الذهبي في «المهذب» (٥/٢٦٧٧)، وقواه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٦٠).

سُجَّدًا ﴿١﴾ [النساء: ١٥٤] أي منحنين، وإلا فلا يمكن الدخول على الجباه.

وصح عنه النهي عن القيام وهو جالس، كما تعظم الأعاجم بعضها بعضاً، حتى منع من ذلك في الصلاة. وأمرهم إذا صلى جالساً أن يصلوا جلوساً، وهم أصحاء لا عذر لهم، لئلا يقوموا على رأسه وهو جالس، مع أن قيامهم لله، فكيف إذا كان القيام تعظيماً وعبوديةً لغيره سبحانه؟

والمقصود: أن النفوس الجاهلة الصالحة أسقطت عبودية الله سبحانه وأشركت فيها من تعظمه من الخلق، فسجدت لغير الله، وركعت له، وقامت بين يديه قيام الصلاة، وحلفت بغيره، ونذرت لغيره، وحلفت لغيره، وذبحت لغيره، وطافت بغير بيته (٢). وعظمت بالحب والخوف والرجاء والطاعة كما يعظم الخالق، بل أشد! وسوّت من تعبده من المخلوقين برّب العالمين. وهؤلاء هم المضادون لدعوة الرسل، وهم الذين برّبهم يعدلون، وهم الذين يقولون وهم في النار مع آلهتهم يختصمون: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (٣) إذ نسويكم ربّ العالمين ﴿[الشعراء: ٩٧ - ٩٨]. وهم الذين قال فيهم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]. وهذا كله من الشرك، والله لا يغفر أن يشرك به (٣).

فهذا فصلٌ معترضٌ في هديه في حلق الرأس، ولعله أهمُّ ممّا قصد الكلام فيه. والله الموفق.

(١) كذا «ادخلوا» دون الواو قبله في جميع النسخ الخطية.

(٢) في النسخ المطبوعة: «لغير بيته».

(٣) نبه بعض القراء في هامش ث على أن المصنف لم يذكر النوع الثالث من أنواع الحلق وهو الحلق للحاجة والدواء.

فصول هديه^(١) في العلاج بالأدوية الروحانية الإلهية المفردة، والمركبة منها ومن الأدوية الطبيعية

فصل

في هديه ﷺ في علاج المصاب بالعين

روى مسلم في «صحيحه»^(٢) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:
«العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين».

وفي «صحيحه»^(٣) أيضاً عن أنس أن النبي ﷺ: رخص في الرقية من
الحمة والعين والتملة.

وفي «الصحيحين»^(٤) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
«العين حق».

وفي «سنن أبي داود»^(٥) عن عائشة قالت: كان يؤمر العائن فيتوضأ، ثم
يغتسل منه المَعِينُ.

(١) ن: «في هديه». وقد زاد بعضهم «في» في هامش س وفوق السطر في ز. وفي حط: «فصل
في هديه».

(٢) برقم (٢١٨٨).

(٣) برقم (٢١٩٦).

(٤) البخاري (٥٧٤٠) ومسلم (٢١٨٧).

(٥) سنن أبي داود (٣٨٨٠)، وسكت عنه. وأخرجه من طريقه البيهقي في «الكبرى»

(٣٥١/٩). ورواه ابن أبي شيبة (٢٤٠٦٢) من فعلها. وصحح إسناده النووي في

«المجموع» (٦٨/٩)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٢٥٢٢).

وفي «الصَّحَّاحِينَ»^(١) عن عائشة قالت: أمرني النَّبِيُّ ﷺ - أو أمر - أن نسترقِي^(٢) من العين.

وذكر الترمذي^(٣) من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد بن رفاعَةَ الزُّرْقِيِّ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قالت: يا رسول الله، إِنَّ بني جَعْفَرٍ تصيبهم العين، أفأسترقِي لهم؟ فقال: «نعم، فلو كان شيءٌ يَسْبِقُ الْقَضَاءَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ». قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وروى مالك^(٤) عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: رأى عامرٌ بن ربيعة سهلَ بن حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فقال: والله ما رأيتُ كالِيَوْمِ ولا

(١) البخاري (٥٧٣٨) وهذا لفظه في رواية أبي ذر، ومسلم (٢١٩٥).

(٢) في بعض النسخ: «يَسْتَرْقِي»، وهي رواية أخرى في البخاري.

(٣) في «جامعه» (٢٠٥٩). وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٥١٠)، وابن أبي شيبة (٢٤٠٥٧)، وأحمد (٢٧٤٧٠)، وغيرهم. وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ في «العلل» (٣٠٤/١٥) أَنَّهُ مِنْ مَسْنَدِ أَسْمَاءَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ في «الاستذكار» (٤٠٩/٧)، وهو في «السَّلسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١٢٥٢).

(٤) في «الموطَّأ» (١٦٧٩)، ومن طريقه النَّسَائِيُّ في «الكبرى» (٧٥٧٢). وأخرجه أيضًا معمر في «الجامع» (١١/١٩٧٦٦ - المصنَّف) عن الزُّهْرِيِّ به، والنَّسَائِيُّ في «الكبرى» (٧٥٧١، ٩٩٦٥)، وابن ماجه (٣٥٠٩) من طريق سفيان عن الزُّهْرِيِّ به. وقيل في إسناده: «عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي أمامة، عن أبيه»، وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ في «العلل» (٢٦٢/١٢) الْأَوَّلَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٦١٠٦)، والإسْبِيلِيُّ في «الأحكام الصُّغْرَى» (٨٤٤/٢)، والنَّوَوِيُّ في «المجموع» (٦٨/٩)، وقال ابن مُفْلَحٍ في «الآداب الشَّرْعِيَّة» (٥٨/٢): «رواه أحمد بإسناد حسن». وينظر: «السَّلسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٢٥٧٢).

جلد مخبأة! قال: فلبط سهل^(١). فأتى رسول الله ﷺ عامر، فتغيط عليه، وقال: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت! اغتسل له». فغسل^(٢) عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخله إزاره في قدح، ثم صب عليه، فراح مع الناس.

وروى مالك^(٣) أيضًا عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه هذا الحديث وقال فيه: «إن العين حق، توضع له»، فتوضع له.

وذكر عبد الرزاق^(٤) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه مرفوعًا: «العين حق. ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين. وإذا استغسل أحدكم فليغتسل». ووصله صحيح.

قال الزهري: يؤتى^(٥) الرجل العائن بقدح، فيدخل كفه فيه، فيتمضمض ثم يمجّه في القدح، ويغسل وجهه في القدح. ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على كفه اليمنى في القدح. ثم يدخل يده اليمنى، فيصب على يده اليسرى. ثم

(١) لبط: صرع. يعني: حم، فوق صريعًا كالمرضى المثبت المثقل. انظر: «المتقى» للباقي (٢٥٦/٧).

(٢) بعده في النسخ المطبوعة: «له».

(٣) في «الموطأ» (١٦٧٨)، ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٧٥٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٨٠). وأخرجه أيضًا الحاكم (٣/٤١١-٤١٢). وصححه ابن حبان (٦١٠٥)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٤٩/٦).

(٤) برقم (١٩٧٧٠)، وهو موصول عند مسلم (٢١٨٨) من طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضى الله عنهما.

(٥) هكذا في الأصل (ف) وفي مصادر التخريج. وفي النسخ الأخرى الخطية والمطبوعة: «يؤمر».

يُدْخِلُ يده اليسرى، فيصُبُّ على مرفقه الأيمن. ثم يُدْخِلُ يده اليمنى، فيصُبُّ على مرفقه الأيسر. ثم يُدْخِلُ يده اليسرى، فيصُبُّ على قدمه اليمنى. ثم يدخل يده اليمنى، فيصُبُّ على قدمه اليسرى. ثم يُدْخِلُ يده اليسرى^(١) فيصُبُّ على ركبته اليمنى في القدح. ثم يُدْخِلُ يده اليمنى، فيصُبُّ على ركبته اليسرى. ثم يغسل داخله إزاره. ولا يوضع القدح في الأرض. ثم يُصَبُّ على رأس الرجل الذي تصيبه العين من خلفه صَبَّةً واحدة^(٢).

والعين عينا: عينٌ إنسيَّةٌ، وعينٌ جنيَّةٌ. فقد صحَّ عن أم سلمة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى في بيتها جاريةً، في وجهها سَفْعَةٌ، فقال: «استرقوا لها، فإنَّ بها النَّظْرَةَ»^(٣).

قال الحسين بن مسعود الفراء^(٤): وقوله: «سَفْعَةٌ» أي نظرةٌ، يعني: من الجنِّ. يقول: بها عينٌ أصابتها من نظر الجنِّ. [وقيل: عيون الجنِّ]^(٥) أنفذ من أسنة الرَّماح.

(١) ما بين المعقوفين من «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ١٦٥)، وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي وغيره من مصادر التخريج. والظاهر أنه سقط من أصل المؤلف لانتقال النظر. وقد اختصر بعضهم هذه الصفة دون أن يترك منها شيئاً. وقد أثرت التكملة من «شرح السنة» لأن النقل الآتي منه.

(٢) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٢٤٠٦١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٨٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٥٢/ ٩)، وابن عبد البر في «المتهيد» (٢٤٢/ ٦-٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٩) ومسلم (٢١٩٧).

(٤) في «شرح السنة» (١٢/ ١٦٣).

(٥) من «شرح السنة»، ولعله سقط أيضاً من أصل المؤلف لانتقال النظر.

ويذكر عن جابر يرفعه: «إِنَّ الْعَيْنَ لَتَدْخُلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ، وَالْجَمَلَ الْقَدْرُ»^(١).

وعن أبي سعيد: كان^(٢) النَّبِيُّ ﷺ يتعوّذ من الجانِّ، ومن عين الإنسان^(٣).

فأبطلت طائفةٌ ممَّن قلَّ نصيبهم من السَّمْع والعقل أمرَ العين، وقالوا: إنّما ذلك أوهامٌ لا حقيقة لها. وهؤلاء من أجهل النَّاس بالسَّمْع والعقل، ومن أغلظهم حجابًا، وأكثفهم طباعًا، وأبعدهم معرفةً عن الأرواح والنُّفوس وصفاتها وأفعالها وتأثيراتها. وعقلاء الأمم على اختلاف مللهم ونحلهم لا تدفع أمر العين ولا تنكره، وإن اختلفوا في سببه وجهة تأثير العين.

فقالت طائفة^(٤): إِنَّ الْعَائِنَ إِذَا تَكَيَّفَتْ نَفْسَهُ بِالْكِفِيَّةِ الرَّدِيَّةِ انْبَعَثَ مِنْ

(١) أخرجه ابن عديّ في «الكامل» (٤٠٨/٦) من طريق معاوية بن هشام، عن الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به. قال أبو نعيم في «الحلية» (٩١/٧): «غريب من حديث الثوري، تفرد به معاوية»، وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/٢٤٤): «ويقال: إنه غلط، وإنما هو: عن معاوية، عن عليّ بن أبي عليّ، عن ابن المنكدر، عن جابر»، وعليّ هذا متروك؛ ولذا حكم بئكاره الحديث الذهبي في «الميزان» (٢/٢٧٥)، وضعفه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٧٢٦).

(٢) في ن: «أَنَّ»، فزاد بعضهم قبل «يتعوّذ»: «كان». وكذا في النسخ المطبوعة!

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٥٨)، والنسائي (٥٤٩٤)، وابن ماجه (٣٥١١)، وغيرهم. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وصحّحه الألباني في «تخريج الكلم الطيب» (٢٤٦).

(٤) انظر الأقوال الآتية في «المعلم» للمازري (١٥٦/٣) و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٨٢/٧)، والمصنف صادر عن كتاب الحموي (ص ٢٨٣).

عينه قوَّةٌ سَمِيَّةٌ تَتَّصِلُ بِالْمَعِينِ، فَيَتَضَرَّرُ. قالوا: ولا يستنكر هذا كما لا يستنكر انبعاث قوَّةٍ سَمِيَّةٍ من الأفعى تَتَّصِلُ بِالْإِنْسَانِ، فيهلك. وهذا أمرٌ قد اشتهر عن نوعٍ من الأفاعي: أنَّها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك، فكَذَلِكَ العائن.

وقالت فرقةٌ أخرى: لا يستبعد أن ينبعث من عين بعض النَّاسِ جواهرٌ لطيفةٌ غيرُ مرئيةٍ، فتتصل بالمعين، وتتخلل مسامَّ جسمه، فيحصل له الضرر.

وقالت فرقةٌ أخرى: قد أجرى الله العادة بخلق ما يشاء من الضرر عند مقابلة عين العائن لمن يعينه، من غير أن يكون منه سببٌ ولا قوَّةٌ^(١) ولا تأثيرٌ أصلاً^(٢). وهذا مذهب منكري الأسباب والقوى والتأثيرات في العالم. وهؤلاء قد سدُّوا على أنفسهم باب العلل والتأثيرات والأسباب، وخالفوا العقلاء أجمعين.

ولا ريب أن الله سبحانه خلق في الأجسام والأرواح قوًى وطبائع مختلفةً، وجعل في كثيرٍ منها خواصَّ وكميَّاتٍ مؤثِّرةً. ولا يمكن العاقل^(٣) إنكارُ تأثير الأرواح في الأجسام، فإنَّه أمرٌ مشاهدٌ محسوسٌ. وأنت ترى الوجه كيف يحمرُّ حمرةً شديدةً، إذا نظر إليه مَنْ يحتشمه، فاستحيا منه! ويصفُرُّ صفرةً شديدةً عند نظر من يخافه إليه! وقد شاهد النَّاسُ من يسقَمُ من النَّظَرِ،

(١) ن: «منه قوَّةٌ ولا سببٌ»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) قال القاضي في «إكمال المعلم» (٧/ ٨٢): «وهكذا مذهب أهل السنة»، يعني: الأشاعرة.

(٣) هذه العربية الفصيحة لم تعجب الشيخ الفقي، فغيَّره إلى «لعاقل»، وقدلته طبعة الرسالة.

وتضعف قواه؛ وهذا كله بواسطة تأثير الأرواح. ولشدة ارتباطها بالعين يُنسب الفعل إليها، وليست هي الفاعلة، وإنما التأثير للروح.

والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها. فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذىً بيناً، ولهذا أمر الله سبحانه رسوله أن يستعيذ به من شره. وتأثير الحاسد في أذى المحسود أمر لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية. وهو أصل الإصابة بالعين، فإن النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة مقابل^(١) المحسود، فتؤثر فيه بتلك الخاصية. وأشباه الأشياء بهذا: الأفعى، فإن السم كامن فيها بالقوة، فإذا قابلت عدوها انبعثت منها قوة غضبية، وتكيفت نفسها^(٢) بكيفية خبيثة مؤذية. فمنها: ما تشددت كفيته وتقوى حتى تؤثر في إسقاط الجنين. ومنها: ما يؤثر في طمس البصر، كما قال النبي ﷺ في الأبر وذوي الطفتين من الحيات: «إنهما يلتمسان البصر، ويسقطان الحبل»^(٣). ومنها: ما يؤثر في الإنسان كفيته بمجرد الرؤية، من غير اتصال به، لشدة خبث تلك النفس وكفيته الخبيثة المؤثرة.

والتأثير غير موقوف على الاتصالات الجسميّة، كما يظنه من قلّ علمه ومعرفته بالطبيعة والشريعة. بل التأثير يكون تارة بالاتصال، وتارة

(١) ما عدا الأصل: «تقابل»، وأراه تصحيحاً لا يستقيم به السياق. ومن ثم أثبتوا في طبعة عبد اللطيف: «وتقابل» ليعود الضمير على النفس. انظر قول المؤلف في «بدائع الفوائد» (٧٥٢/٢): «فالعائن تتكيف نفسه عند مقابلة المعين ومعانيته».

(٢) «نفسها» ساقط من طبعة الرسالة.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣٣) من حديث ابن عمر، واللفظ لأبي داود (٥٢٥٢) وابن ماجه (٣٥٣٥).

بالمقابلة^(١)، وتارة بالرؤية، وتارة بتوجه الروح نحو من يؤثر فيه، وتارة بالأدعية والرقي والتعوذات، وتارة بالوهم والتخيل. ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية، بل قد يكون أعمى، فيوصف له الشيء^(٢)، فتؤثر نفسه فيه وإن لم يره. وكثير من العائنين يؤثر في المعين بالوصف من غير رؤية.

وقد قال تعالى لنبئنه: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾ (٣) [القلم: ٥١].

وقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ۝ مِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ۝ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝﴾ [الفلق: ١ - ٥].

فكل عائن حاسد، وليس كل حاسد عائنًا، فلمَّا كان الحاسد أعم من العائن كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن. وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والمعين تصيبه تارة، وتخطئه تارة. فإن صادفته مكشوفًا لا وقاية عليه أثرت فيه ولا بد. وإن صادفته حذرًا شاكٍ السلاح لا منفذ فيه للسهم لم تؤثر فيه، وربما ردت السهم على صاحبها.

(١) «وتارة بالمقابلة» ساقط من د.

(٢) لفظ «الشيء» ساقط من د.

(٣) للمفسرين قولان في الآية. أحدهما أن الكفار قصدوا أن يصيبوا رسول الله ﷺ بالعين. قال ابن الجوزي في «زاد المسير» (٣٤٣/٨): هذا قول الكلبي وتابعه قوم من المفسرين ومنهم الفراء. والثاني أنهم كانوا ينظرون إليه بالعداوة نظرًا شديدًا يكاد يزلقه من شدته أي يصصره. قال: «والى هذا ذهب المحققون، منهم ابن قتيبة والزجاج». وقد ذكر المصنف القولين في «بدائع الفوائد» (٧٥٢/٢ - ٧٥٤) وجمع بينهما، وقال: «فالقولان حق».

وهذا بمثابة الرمي الحسبي سواء. فهذا من النفوس والأرواح، وهذا من الأجسام والأشباح^(١).

وأصله من إعجاب العائن بالشيء. ثم تتبعه كيفية نفسه الخبيثة، ثم يستعين على تنفيذ سميتها بنظره^(٢) إلى المعين. وقد يعين الرجل نفسه، وقد يعين بغير إرادته بل بطبعه، وهذا أردأ^(٣) ما يكون من النوع الإنساني. وقد قال أصحابنا وغيرهم من الفقهاء: إن من عرف بذلك حبسه الإمام، وأجرى له ما ينفق عليه إلى الموت. وهذا هو الصواب قطعاً^(٤).

فصل

والمقصود: العلاج النبوي لهذه العلة، وهو أنواع.

وقد روى أبو داود في «سننه»^(٥) عن سهل بن حنيف قال: مررنا بسيل، فدخلت، فاغتسلت فيه، فخرجت محمومًا. فنجي^(٦) ذلك إلى رسول الله ﷺ

(١) وانظر: «مدارج السالكين» (١/ ٧٩ - ٨٠).

(٢) حط، د: «بنظرة».

(٣) في الأصل ومعظم النسخ رسم بالألف الممدودة.

(٤) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٤٠٤)، و«شرح النووي» (١٤/ ١٧٣).

(٥) برقم (٣٨٨٨)، وسكت عنه. وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى» (١٠٠١٥)، (١٠٨٠٦)، وأحمد (١٥٩٧٨)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ٣٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٥٦١٥). وصحح إسناده الحاكم (٤/ ٤١٣)، لكن فيه الرباب الراوية عن سهل، فقد انفرد بالرواية عنها حفيدا عثمان بن حكيم، فهي في عداد المجهولات؛ ولذا أورده الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٨٥٤). ولجزئه الأخير شواهد كثيرة.

(٦) رسمه في ف، ز، د: «فنما».

فقال: «مروا أبا ثابت يتعوذ». قال: فقلت: يا سيدي، والرقي صالحه؟ فقال: «لا رقية إلا في نفس أو حمة أو لدغة».

والنفس: العين. يقال: أصابت فلاناً نفس أي: عين. والنافس: العائن. واللدغة بدالٍ مهملةٍ وغينٍ معجمةٍ، وهي ضربة العقرب ونحوها.

فمن التَّعوذات والرقي: الإكثارُ من قراءة المعوذتين وفاتحة الكتاب وآية الكرسي. ومنها التَّعوذات النبوية نحو: «أعوذ بكلمات الله التامة، من كلِّ شيطانٍ وهامةٍ، ومن كلِّ عينٍ لامةٍ»^(١).

ونحو: «أعوذ بكلمات الله التامة كلِّها من شرِّ ما خلق»^(٢).

ونحو: «أعوذ بكلمات الله التامة التي لا يجاوزهنَّ برٌّ ولا فاجرٌ، من شرِّ ما خلق وذراً وبراً، ومن شرِّ ما ينزل من السماء، ومن شرِّ ما يعرج فيها؛ ومن شرِّ ما ذرأ في الأرض، ومن شرِّ ما يخرج منها؛ ومن شرِّ فتَنِ الليل والنَّهار، ومن شرِّ طوارق الليل إلا طارقاً يطرق بخيرٍ، يا رحمن»^(٣).

ومنها: «أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه، وشرِّ عباده، ومن

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) من حديث خولة بنت حكيم السلمية.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٦٨، ٣٠٢٣٨)، وأحمد (١٥٤٦١)، وأبو يعلى (٦٨٤٤)، من حديث عبد الرحمن بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووقع اسمه عند ابن أبي شيبة: عبد الله، وعند أبي يعلى: ابن حبشي. قال البخاريُّ كما في «الإصابة» (٤٧٤/٦): «في إسناده نظر»، وقال المنذريُّ في «التَّرجيب» (٣٠٣/٢): «إسناده جيّدٌ محتجٌّ به»، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٨٤٠، ٢٩٩٥).

همزات الشياطين وأن يحضرون»^(١).

ومنها: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَأْثَمَ وَالْمَغْرَمَ. اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُهْزَمُ جَنْدُكَ وَلَا يُخْلَفُ وَعُدُّكَ، سَبْحَانِكَ وَبِحَمْدِكَ»^(٢).

ومنها: «أعوذ بوجه الله العظيم الذي لا شيء أعظم منه، وبكلماته التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يَجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ لَا أَطِيقُ شَرَّهُ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ رَبِّي»^(٣) آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ. إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٣٣)، (١٠٥٣٤)، وابن أبي شيبة (٢٤٠١٣، ٢٤٠٧١، ٣٠٢٣٧)، وأحمد (٦٦٩٦)، وغيرهم، من طرق عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم (٥٤٧/١)، وفيه عنعنة ابن إسحاق. وله شاهد من حديث الوليد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٨٥، ١٠٥٣٥)، والطبراني في «الصغير» (٩٩٨)، من طريق عمارة بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الحارث وأبي ميسرة، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصحح إسناده البيهقي في «الأسماء والصفات» (٩٨/٢)، والنووي في «الأذكار» (٤٤٤، ٥٠٢)، وحسنه ابن حجر في «تتائج الأفكار» (٣٨٥/٢). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٩٢٩) عن أبي ميسرة مرسلاً، ورَجَّحَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ الْإِسْرَافِيلُ كَمَا فِي «العلل» لابنه (٢٨٨/٥)؛ لِأَنَّ عَمَّارًا سَمِعَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِأَخْرَافٍ.

(٣) في النسخ المطبوعة: «أَنْتَ» في موضع «رَبِّي».

(٤) لم أقف عليه مرفوعاً. وأخرجه مالك (١٧٠٧) – ومن طريقه البيهقي في «الأسماء والصفات» –، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٧٧-٣٧٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦٦/٥٠)، من كلام كعب الأحبار، إلى قوله: «مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ».

ومنها: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبُّ العَرْشِ الْعَظِيمِ. مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ. أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَأُحْصِي كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا. إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١).

وإن شاء قال: تَحَصَّنْتُ^(٢) بالله الذي لا إله إلا هو، إلهي وإله كل شيء. واعتصمتُ بِرَبِّي وربِّ كل شيء. وتوَكَّلْتُ على الحيِّ الذي لا يموت. واستدفعْتُ الشَّرَّ بلا حول ولا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ، حسبي الله ونعم الوكيل. حسبي الرَّبُّ من العباد. حسبي الخالق من المخلوق. حسبي الرَّازِق من المرزوق. حسبي الذي هو حسبي. حسبي الذي بيده ملكوتُ كل شيء، وهو يجير ولا يجار عليه. حسبي الله وكفى. سمع الله لمن دعا. ليس وراء الله مرمى. حسبي الله لا إله إلا هو، عليه تَوَكَّلْتُ، وهو رَبُّ العَرْشِ الْعَظِيمِ^(٣).

(١) أخرجه الحارث (١٠٥٢ - بغية الباحث) - ومن طريقه ابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (٥٨) - من طريق الحسن، عن رجل من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ بنحوه، وإسناده ضعيف؛ الرَّاوي عن الحسن رجلٌ مبهم. وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٨٦٨)، والطَّبْرَانِيُّ في «الدُّعاء» (٣٤٣)، وابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (٥٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٤٤)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيف جداً؛ فيه أغلب بن تميم قال البخاري: «منكر الحديث»؛ ولذا ضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤٠٠)، والعراقي في «المغني» (٩٩٧)، وهو في «السلسلة الضعيفة» (٦٤٢٠).

(٢) د: «وتَحَصَّنْتُ».

(٣) هذا الحرز ليس مروياً عن النبي ﷺ وأصحابه، ولعل المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نقله من الكتاب الذي اعتمد عليه في هذه الفصول في دفع ضرر العين.

ومن جَرَّب هذه الدَّعَوَات والعُودَ عَرَفَ مقدارَ منفعتها وشِدَّة الحاجة إليها. وهي تمنع وصول أثر العائن، وتدفعه بعد وصوله، بحسب قوَّة إيمان قائلها، وقوَّة نفسه واستعداده، وقوَّة توكله وثبات قلبه؛ فإنَّها سلاحٌ، والسَّلاحُ بضاربه!

فصل

وإذا كان العائن يخشى ضرر عينه وإصابتها للمعين، فليدفع شرَّها بقوله: اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ، كما قال النَّبِيُّ ﷺ لعامر بن ربيعة لَمَّا عان سهل بن حنيفٍ: «أَلَا بَرَكْتَ»^(١) أي: قلت: اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ.

وممَّا يدفع به إصابة العين قولُ: ما شاء الله لا قوَّة إلا بالله. روى هشام بن عروة عن أبيه أنَّه كان إذا رأى شيئاً يُعجبه، أو دخل حائطاً من حيطانه، قال: ما شاء الله، لا قوَّة إلا بالله^(٢).

ومنها: رقية جبريل للنَّبِيِّ ﷺ، الَّتِي رواها مسلم في «صحيحه»^(٣): «باسم الله أَرَقِيكَ، من كُلِّ شيءٍ يؤذيك، من شرِّ كُلِّ نفسٍ أو عينٍ حاسِدٍ، الله يشفيك، باسم الله أَرَقِيكَ».

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٧١). وأخرجه أيضًا أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٨٠)، والبيهقي في «الشُّعَب» (٢٠٣٨، ١٠٧١٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/ ٢٥٩)، من طريق ابن شاذب عن عروة بنحوه. وعزاه في «الدُّرُ المشور» (٣٩١/ ٥) لسعيد بن منصور وابن أبي حاتم.

(٣) برقم (٢١٨٦) من حديث أبي سعيد.

ورأى جماعة من السلف أن تُكتب له الآيات من القرآن، ثم يشربها. فقال مجاهد: لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض^(١). ومثله عن أبي قلابة^(٢).

ويذكر عن ابن عباس: أنه أمر أن يكتب لامرأة تعسر عليها ولأدنها آيتين^(٣) من القرآن، ثم تغسل^(٤) وتُسقى^(٥). وقال أيوب: رأيت أبا قلابة كتب كتابًا من القرآن، ثم غسله بماء، وسقاه رجلاً كان به وجع^(٦).

فصل

ومنها: أن يؤمر العائن بغسل مغابنه، وأطرافه، وداخله إزاره. وفيه^(٧) قولان. أحدهما: أنه فرجه. والثاني: أنه طرف إزاره الدّاخل الذي يلي جسده من الجانب الأيمن^(٨). ثم يُصبُّ على رأس المعين من خلفه بغتة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٧٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٧٦).

(٣) في طبعة الرسالة: «أثر»، وهو تصحيف تابعت فيه الطبقات السابقة خلافاً لأصلها.

(٤) «تغسل» ساقط من س.

(٥) أخرجه بمعناه ابن أبي شيبة (٢٣٩٧٤)، والبيهقي في «الدّعوات الكبير» (٥٦٥). وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيئ الحفظ جداً. ويروى مرفوعاً، ولا يثبت أيضاً.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٧٠).

(٧) يعني: في معنى داخله الإزار.

(٨) ذكر القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٨٣/٧) أن جمهور العلماء على هذا.

وهذا ممّا لا يناله علاج الأطباء، ولا ينتفع به من أنكره، أو سخر منه، أو شك فيه، أو فعله مجرباً لا يعتقد أن ذلك ينفعه^(١). وإذا^(٢) كان في الطّبيعة خواصّ لا تعرف الأطباء عللها البتّة، بل هي عندهم خارجة عن قياس الطّبيعة، تفعل بالخاصّيّة^(٣)، فما الذي تنكره زنادقتهم وجهلتهم من الخواصّ الشرعيّة!

هذا مع أن في المعالجة بهذا الاستغسال ما تشهد له العقول الصّحيحة وتقرّ بمناسبته. فاعلم أن ترياق سمّ الحيّة في لحمها، وأنّ علاج تأثير النّفس الغضبيّة في تسكين غضبها، وإطفاء ناره بوضع يدك عليه، والمسح عليه، وتسكين غضبه. وذلك بمنزلة رجل معه شعلة من نارٍ، وقد أراد أن يقذفك بها، فصببت عليها الماء، وهي في يده حتّى طفئت.

ولذلك أمر العائن أن يقول: «اللّهمّ بارك عليه»، ليدفع تلك الكيفيّة الخبيثة بالدّعاء الذي هو إحسانٌ إلى المَعِين، فإنّ دواء الشّيء بضدّه. ولمّا كانت هذه الكيفيّة الخبيثة تظهر في المواضع الرّقيقة من الجسد، لأنّها تطلب النّفوذ، فلا تجد أرقّ من المغابن وداخله الإزار، ولا سيّما إن كان كنايةً عن الفرج. فإذا غُسِلت بالماء بطل تأثيرها وعملها. وأيضاً فهذه المواضع للأرواح الشّيطانيّة بها اختصاصٌ. والمقصود: أن غسلها بالماء يطفئ تلك النّاريّة، ويذهب بتلك السّميّة.

(١) د: «لا ينفعه»، وأشير إلى هذه النسخة في هامش ز. وهو خطأ.

(٢) ل: «وإن».

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة. وقد أثبتتها الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٠٥/١٠) على هذا الوجه: «... بل هي عندهم خارجة عن القياس، وإنما تفعل بالخاصيّة».

وفيه أمرٌ آخر. وهو وصول أثر الغسل إلى القلب من أرقّ المواضع وأسرعها تنفيذاً، فيطْفئ تلك النَّارِيَّة والسَّمِيَّة بالماء، فيشْفى المَعِين. وهذا كما أنَّ ذوات السُّموم إذا قُتِلت بعد لَسْعها خَفَّ أثر اللَّسْعَة عن الملسوع ووَجَدَ راحةً، فإنَّ أنْفُسَهَا تُمدُّ أذاها بعد لَسْعها، وتُوصِله إلى الملسوع، فإذا قُتِلت خَفَّ الألم. وهذا مشاهد. وإن كان من أسبابه: فرُح الملسوع، واشتقاء نفسه بقتل عدوّه؛ فتقوى الطَّبِيعَة على الألم، فتدفعه.

وبالجملة، غسَلُ العائن^(١) يُذهِب تلك الكيفيَّة التي ظهرت منه. وإنَّما ينفع غسلُه عند تكيُّف نفسه بتلك الكيفيَّة.

فإن قيل: فقد ظهرت مناسبة الغسل، فما مناسبة صبِّ ذلك الماء على المَعِين؟

قيل: هو في غاية المناسبة. فإنَّ ذلك الماء ماءٌ طَفَى^(٢) به تلك النَّارِيَّة وأبطل تلك الكيفيَّة الرَّدِيَّة من الفاعل، فكما طُفِّيت به النَّارِيَّة القائمة بالفاعل طُفِّيت به وأبطلت عن المحلِّ المتأثر بعد ملابسته للمؤثر العائن. والماء الذي يطفئ فيه^(٣) الحديد يدخل في أدوية عدَّة طبيعيَّة ذكرها الأطباء، فهذا الذي طُفِّي به نارِيَّة العائن لا يستنكر أن يدخل في دواءٍ يناسب هذا الدَّاء.

وبالجملة: فطَبُّ الطَّبَّاعيَّة وعلاجهم بالنَّسبة إلى العلاج النَّبويِّ كطَبِّ الطَّرِيقَة بالنَّسبة إلى طَبِّهم بل أقلُّ، فإنَّ التَّفَاوُت الذي بينهم وبين الأنبياء أعظم

(١) ز: «المغابن»، تصحيف.

(٢) كذا في جميع النسخ بالتسهيل، وقد سبق مثله. وفي ث، ل: «أطفئ». وفي ن: «الماء لما طَفَى».

(٣) ما عدا ف، حط، د: «به».

وأعظم من التّفاوت الذي بينهم وبين الطُّرقيّة بما لا يدرك الإنسان مقداره.
فقد ظهر لك عقدُ الإخاء الذي بين الحكمة والشرع، وعدمُ مناقضة
أحدهما للآخر. والله يهدي من يشاء إلى الصّواب، ويفتح لمن أدام قرعَ بابِ
التّوفيق منه كلّ بابٍ. وله النّعمة السّابغة، والحبّة البالغة.

فصل

ومن علاج ذلك أيضًا والاحتراز منه: سترُ محاسن من يخاف عليه العين
بما يرذُها عنه، كما ذكر البغوي في كتاب «شرح السنّة»^(١): أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
رأى صبيًّا مليحًا فقال: دَسَمُوا نُونَتَه؛ لئلاّ تصيبه العين. ثمّ قال في تفسيره:
ومعنى «دَسَمُوا نُونَتَه» أي: سَوَّدُوا نُونَتَه. والنُّونة: الثُّقبة^(٢) التي تكون في ذَقنِ
الصّبيّ الصّغير.

وقال الخطابي في «غريب الحديث» له^(٣) عن عثمان: إنّه رأى صبيًّا
تأخذه العين، فقال: دَسَمُوا نُونَتَه. فقال أبو عمر: وسألت أحمد بن يحيى عنه
فقال: أراد بالنُّونة الثُّغرة^(٤) التي في ذَقنه. والتّدسيم: التّسويد. أراد: سَوَّدُوا

(١) (١٢/١٦٦) و(١٤/١٧٨). قال الخطّابيّ في «غريب الحديث» (٢/١٣٩): «رواه
أحمد بن يحيى الشّيبانيّ، عن محمّد بن زياد الأعرابيّ، ذكره أبو عمر». وأحمد بن
يحيى هو المشهور بشعلب، وأبو عمر هو غلامه.

(٢) كذا في جميع النسخ الخطيّة وفي «اللسان» (نقب) عن «المحكم». وفي مطبوعة
«المحكم» (١١/١٣٨): «الثقبة»، وكذا في مطبوعة «شرح السنّة» (١١/١٣٨). وفي
طبعة الرسالة: «النقرة» تبعًا للطبعات السابقة.

(٣) (٢/١٣٩).

(٤) كذا في جميع النسخ الخطيّة. وفي النسخ المطبوعة: «النقرة»، وكذا في «غريب
الخطابي».

ذلك الموضع من ذقنه ليردّ العين. قال: ومن هذا حديث عائشة أنّ رسول الله ﷺ خطب ذات يوم، وعلى رأسه عمامة دسّماء^(١). أي: سوداء. أراد الاستشهاد على اللفظة.

ومن هذا أخذ الشاعر قوله^(٢):

ما كان أحوج ذا الكمالِ إلى عيبٍ يوقّيه من العين^(٣)

ومن الرُّقْى التي تردُّ العين ما ذُكر عن أبي عبد الله النَّباجي^(٤) أنّه كان في بعض أسفاره للحجّ أو الغزو على ناقّة فارمة، وكان في الرُّفقة رجلٌ عائنٌ قلماً نظر إلى شيءٍ إلا أتلفه، فقليل لأبي عبد الله: احفظ ناقتك من العائن، فقال:

(١) لم أقف عليه من مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرج البخاري (٣٦٢٨)، والترمذي في «الشمائل» (١١٩) واللفظ له، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطب النَّاسَ وعليه عصابة دسّماء. وأخرج مسلم (١٣٥٨) عن عمرو بن حريث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خطب النَّاسَ وعليه عمامة سوداء.

(٢) من أربعة أبيات في «ديوان كشاجم» (ص ٣٨٦).

(٣) أثبتوا بعده في طبعة عبد اللطيف عنوان «فصل» خلافاً للطبعة الهندية، وتبعها الطبقات اللاحقة ومنها طبعة الرسالة!

(٤) في ف، د بالحاء المهملة، وقد وضع ناسخ ف حاء صغيرة تحتها. وفي س: «الساجي» مع علامة الإهمال على السين. وفي حط: «الباجي». وأهمله ناسخات، ل. وفي طبعة الرسالة: «الساجي» خلافاً لأصلها. والصواب ما أثبت. وكذا كان في ن فيما يظهر، ثم غيّر بعضهم إلى «الساجي»! وهو منسوب إلى النَّباج، قرية في بادية البصرة على النصف من طريق مكة. وهو سعيد بن بُريد التميمي الزاهد، ممن أخذ عن الفضيل بن عياض. انظر: الأنساب للسمعاني (٢٤/١٣) و«الإكمال» لابن ماكولا (٧/٢٨٥) و«توضيح المشتبه» (٩/٢٦) وترجمته في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٥/٣٢٠).

ليس له إلى ناقتي سبيل. فأخبر العائن بقوله، فتحين غيبة أبي عبد الله، فجاء إلى رحله، فنظر إلى الناقة، فاضطربت وسقطت. فجاء أبو عبد الله، فأخبر أن العائن قد عانها، وهي كما ترى. فقال: دلوني عليه. فدل، فوقف عليه، وقال: بسم الله حبس حبس، وحجر يابس، وشهاب قابس. رددت عين العائن عليه، وعلى أحب الناس إليه ﴿فَأَرْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾ ﴿فَأَرْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ حَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٣ - ٤]. فخرجت حدقتا العائن، وقامت الناقة لا بأس بها^(١).

فصل

في هديه ﷺ في العلاج العام لكل شكوى بالرقية الإلهية

روى أبو داود في «سننه»^(٢) من حديث أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اشتكى منكم شيئاً^(٣) فليقل: ربنا الله الذي في السماء. تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض، واغفر لنا حوبنا وخطايانا. أنت رب الطيبين، أنزل رحمة

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣١٦-٣١٧/٩)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١/٢١)، وفيهما زيادة قبل الآية.

(٢) برقم (٣٨٩٢). وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى» (١٠٨٠٩، ١٠٨١٠)، والبرزاري (٤٠٨٠)، وابن حبان في «المجروحين» (٣٠٨/١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٦٣٦)، وابن عدي في «الكامل» (١٤٥/٤). وصححه الحاكم (٢١٩/٤)، وحسنه ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١٣٩/٣)، لكن في سنده زيادة بن محمد وهو منكر الحديث، واختلف في إسناده.

(٣) في النسخ المطبوعة بعدها زيادة: «أو اشتكاه أخ له»، وكأن بعضهم زادها من «السنن» في بعض النسخ المتأخرة التي طبعت عنها الطبعة الهندية.

من رحمتك وشفاءً من شفائك على هذا الوجع. فيبرأ بإذن الله.

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي سعيد^(٢) أن جبريل أتى رسول الله ﷺ، فقال: «يا محمد اشتكيت؟». [قال رسول الله ﷺ: «نعم»]^(٣). فقال جبريل ﷺ: «باسم الله أرقيك، من كل داء يؤذك، ومن كل نفس وعين حاسد. الله يشفيك، باسم الله أرقيك»^(٤).

فإن قيل: فما تقولون في الحديث الذي رواه أبو داود^(٥): «لا رقية إلا في^(٦) عين أو حمة». والحمة: ذوات السموم كلها.

فالجواب: أنه ﷺ لم يرد به نفي جواز الرقية في غيرها، بل المراد به: لا رقية أولى وأنفع منها في العين والحمة. ويدل عليه سياق الحديث، فإن سهل بن حنيف قال له لما أصابته العين: أوفي الرقي خير؟ فقال: «لا رقية إلا في نفس أو حمة»^(٧). ويدل عليه سائر أحاديث الرقي العامة والخاصة. وقد روى أبو داود^(٨) من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رقية إلا من

(١) برقم (٢١٨٦)، ولفظ الحديث هنا منقول من كتاب الحموي، وقد أحال على مسلم والترمذي. انظر مخطوطته (ق/٢٩/أ). أما المطبوع فتصرف فيه الناشر.

(٢) بعده في زيادة: «الخدري».

(٣) ما بين المعقوفين من كتاب الحموي، ولعله سقط لانتقال النظر.

(٤) في النسخ المطبوعة لفظ الحديث موافق لما ورد في «صحيح مسلم».

(٥) برقم (٣٨٨٨) من حديث سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدّم تخريجه.

(٦) ز: «من»، وكذا في النسخ المطبوعة، ومطبوعة «السنن».

(٧) بعده في حديث سهل: «أو لدغة»، وقد سبق تخريجه.

(٨) برقم (٣٨٨٩). وأخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير» (١/٢٥٤). وصححه الحاكم =

عينٍ أو حُمَةٍ أو دمٍ يرقأ».

وفي «صحيح مسلم»^(١) عنه أيضًا: رَخَّصَ رسول الله ﷺ في الرُّقِيَةِ من العين والحُمَةِ والنَّمَلَةِ.

فصل

في هديه ﷺ في رقية اللدِّغ بالفاتحة

أخرجنا في «الصَّحِيحِينَ»^(٢) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: انطلق نفرٌ من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ في سفرةٍ سافروها، حتَّى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيِّقوهم. فلُدِّغَ سيِّدُ ذلك الحيِّ، فسَعَوْا له بكلِّ شيءٍ، لا ينفعه شيءٌ. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرَّهْطَ الذين نزلوا، لعلَّه^(٣) أن يكون عند بعضهم شيءٌ. فأتوهم، فقالوا: يا أيُّها الرَّهْطُ إنَّ سيِّدنا لُدِّغٌ، وسعينا له بكلِّ شيءٍ لا ينفعه، فهل عند أحدٍ منكم من شيءٍ؟ فقال بعضهم: نعم، والله إنِّي لأرقي، ولكن استضفناكم فلم تضيِّقونا، فما أنا براقٍ حتَّى تجعلوا لنا جُعَلًا. فصالحوهم على قطعٍ من الغنم. فانطلق يتفَلَّ عليه،

= (٤/٤١٣)، لكن في إسناده شريك بن عبد الله النَّخَعِيُّ سيِّئُ الحفظ. ويروى مرسلاً، قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٦/٣٣١): «لا معنى لذكر أنس فيه، لأنَّ الحفَّاظ يُرسلونه من حديث شريك، إلَّا أن يكون هذا من شريك»، وأعلَّه الدَّارقطني في «العلل» (١٢/١١٠) بالاضطراب.

(١) برقم (٢١٩٦).

(٢) البخاري (٢٢٧٦) ومسلم (٢٢٠١).

(٣) هذا لفظ البخاري وغيره - وفي رواية بحذف الهاء - وكذا في جميع النسخ والطبعة الهندية. وفي غيرها «لعلهم».

ويقرأ: الحمد لله رب العالمين^(١). فكأنما نُشِطَ من عِقَالٍ. فانطلق يمشي وما به قَلْبَةٌ. قال: فأوفوهم جُعَلَهُم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم: اقتسموا. فقال الذي رقى: لا نفعل^(٢) حتَّى نأتي النبي ﷺ، فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له^(٣)، فقال: «وما يُدريك أنَّها رقية؟». ثم قال: «قد أصبتم. اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً». وقد روى ابن ماجه في «سننه»^(٤) من حديث علي قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الدَّواء القرآن».

من المعلوم^(٥) أنَّ بعض الكلام له خواصُّ ومنافع مجرَّبة، فما الظَّنُّ بكلام ربِّ العالمين الذي فضله على كلِّ كلام كفضل الله على خلقه، الذي هو الشِّفاء التَّامُّ والعصمة النَّافعة والنُّور الهادي والرَّحمة العامَّة، الذي لو أنزل على جبل لتصدَّع من عظمتة وجلالته. قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنْ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]. و«من» هاهنا لبيان الجنس لا للتَّبْعِيض^(٦). هذا أصحُّ القولين، كقوله تعالى:

(١) يعني: سورة الفاتحة إلى آخرها.

(٢) في النسخ المطبوعة: «لا تفعلوا».

(٣) ث، حط، ل، ن: «رسول الله».

(٤) في ن بعده زيادة: «ذلك».

(٥) برقم (٣٥٠١، ٣٥٣٣). وأخرجه أيضًا أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/٣١٦-٣١٧).

(٦) وإسناده ضعيف؛ قال البوصيري في «المصباح» (٤/٦٩): «فيه الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف»، وهو في «السلسلة الضعيفة» (٣٠٩٣).

(٦) في النسخ المطبوعة: «ومن المعلوم» بزيادة واو.

(٧) وهكذا قال في «الدَّاء والدَّواء» (ص ٦) و«إغاثة اللهفان» (١/٢٢).

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩]

وكُلُّهم من الذين آمنوا وعملوا الصَّالِحَات. فما الظَّنُّ بفاتحة الكتاب التي لم ينزل في القرآن ولا في التَّوراة ولا في الإنجيل ولا في الزُّبور مثلها، المتضمَّنة لجميع معاني كُتُب الله، المشتمة على ذكرِ أصول أسماء الرَّبِّ تعالى ومجامعها - وهي الله والرَّبُّ والرَّحمن - وإثباتِ المعاد، وذكرِ التَّوحيدين: توحيد الرِّبوبيَّة وتوحيد الإلهيَّة، وذكرِ الافتقار إلى الرَّبِّ سبحانه في طلب الإعانة وطلب الهداية وتخصيصه سبحانه بذلك، وذكرِ أفضل الدُّعاء على الإطلاق وأنفعه وأفرضه وما العبادُ أخرجُ شيءٍ إليه، وهو الهداية إلى صراطه المستقيم المتضمَّن كمالَ معرفته وتوحيده، وعبادته بفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، والاستقامة عليه إلى الممات. وتتضمَّن ذكرَ أصناف الخلائق وانقسامهم إلى منعمٍ عليه بمعرفة الحقِّ والعمل به ومحَبَّة وإيثاره، ومغضوبٍ عليه بعدوله عن الحقِّ بعد معرفته له، وضالٍّ بعدم معرفته له؛ وهؤلاء أقسام الخليقة. مع تضمُّنها لإثبات القدر والشَّرع، والأسماء والصفات، والمعاد، والنُّبوءات، وتركيز النُّفوس وإصلاح القلوب، وذكر عدل الله وإحسانه، والرَّدِّ على جميع أهل البدع والباطل؛ كما ذكرنا ذلك في كتابنا الكبير^(١) في شرحها. وحقيقٌ بسورة هذا بعضُ شأنها أن يستشفى بها من الأدواء، ويرقى بها اللَّدِيع.

وبالجملة، فما تضمَّنته الفاتحة من إخلاص العبوديَّة، والشَّاء على الله، وتفويض الأمر كُلِّه إليه، والاستعانة به، والتَّوَكُّل عليه، وسؤاله مجامع النِّعم كُلِّها،

(١) زاد الفقي بعده بين شرطتين: «مدارج السالكين»، وقَدَّته طبعة الرسالة مخالفةً لأصلها. وقد أفاض المؤلف في تفسير سورة الفاتحة في أول «المدارج».

وهي الهداية التي تجلب النعم وتدفع النقم = من أعظم الأدوية الشافية الكافية.

وقد قيل: إن موضع الرقية منها: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]. ولا ريب أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء، فإن فيهما من عموم التفويض والتوكّل، والالتجاء والاستعانة، والافتقار والطلب، والجمع بين أعلى الغايات وهي عبادة الربّ وحده وأشرف الوسائل وهي الاستعانة به على عبادته = ما ليس في غيرها.

ولقد مرّ بي وقتٌ بمكّة سقمتُ فيه، وفقدتُ الطّيبَ والدّواء، فكنّتُ أعالج بها: أخذ شربةً من ماء زمزم، وأقرأها عليه مراراً، ثمّ أشربه. فوجدتُ بذلك البرء التّامّ. ثمّ صرتُ أعتمد ذلك عند كثيرٍ من الأوجاع، فأنتفع بها غاية الانتفاع^(١).

فصل

وفي تأثير الرّقى بالفاتحة وغيرها في علاج ذوات السّموم سرٌّ بديعٌ. فإنّ ذوات السّموم أثّرت بكيفيّات نفوسها الخبيثة كما تقدّم. وسلاحها حُماتها التي تلدغ بها. وهي لا تلدغ حتّى تغضب، فإذا غضبت ثار فيها السّم، فتقدّفه بآلتها. وقد جعل الله سبحانه لكلّ داءٍ دواءً، ولكلّ شيءٍ ضداً. ونفسُ الرّاقِي تفعل في نفس المرقِي، فيقع بين نفسيهما فعلٌ وانفعالٌ، كما يقع بين الدّاء والدّواء. فتقوى نفسُ المرقِي^(٢) وقوّته بالرّقية على ذلك الدّاء، فتدفعه^(٣)

(١) ذكر نحوه في «مدارج السالكين» (١/ ٧٩) و«الداء والدواء» (ص ٨).

(٢) هكذا في جميع النسخ الخطية والطبعة الهندية. وفي طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «الراقي»، وهو غلط.

(٣) د: «فتقدّفه»، ولعله تحريف.

بإذن الله. ومدار تأثير الأدوية والأدواء على الفعل والانفعال. وهو كما يقع بين الداء والدواء الطبيعيين، يقع بين الداء والدواء الروحانيين، والروحاني والطبيعي. وفي النفث والتفل استعانة بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشر للرقية والذكر والدعاء. فإن الرقية تخرج من قلب الراقي وفمه، فإذا صاحبها شيء من أجزاء باطنه من الريق والهواء والنفس كانت أتم تأثيراً، وأقوى فعلاً ونفوذاً. ويحصل بالازدواج بينها^(١) كيفية مؤثرة شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الأدوية.

وبالجملة: فنفس الراقي يقابل^(٢) تلك النفوس الخبيثة، ويزيد^(٣) بكيفية نفسه، ويستعين بالرقية والنفث على إزالة ذلك الأثر. وكلما كانت كيفية نفس الراقي أقوى كانت الرقية أتم. واستعانت به بنفثه كاستعانة تلك النفوس الردية بلسعها.

وفي النفث سر آخر، فإنه مما تستعين به الأرواح الطيبة والخبيثة. ولهذا تفعله السحرة كما يفعله أهل الإيمان. قال تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ اللَّفْقَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]. وذلك لأن النفس تتكيف بكيفية الغضب والمحاربة، وترسل أنفاسها سهاماً لها، وتمدّها بالنفث والتفل الذي معه شيء من ريق مصاحب^(٤) لكيفية مؤثرة. والسواحر تستعين بالنفث استعانة بيّنة، وإن لم

(١) يعني بين الرقية وشيء من أجزاء باطن الراقي. وفي ن: «بينهما».

(٢) تذكير الفعل للمضاف إليه، وقد أهمل في الأصل حرف المضارع في هذا وما بعده، وفي حط، ن: «تقابل».

(٣) ث، ل: «يؤيد»، ورسمه في الأصل يحتمل هذه القراءة.

(٤) ضبط في ل بالضم وفي حط بالكسر.

تتصل بجسم المسحور. بل تنفث على العقدة وتعقدها، وتتكلم بالسحر، فيعمل ذلك في المسحور بتوسط الأرواح السفلية الخبيثة. فتقابلها^(١) الروح الزكية الطيبة بكيفية الدفع والتكلم بالرقية وتستعين بالنفث؛ فأيُّهما قوي كان الحكم له. ومقابلة^(٢) الأرواح بعضها لبعض وتحاربها وآلتها من جنس مقابلة الأجسام ومحاربتها وآلتها سواء. بل الأصل في المحاربة والتقابل^(٣) للأرواح والأجسام آلتها وجنودها، ولكن من غلب عليه الحس لا يشعر بتأثيرات الأرواح وأفعالها وانفعالاتها، لاستيلاء سلطان الحس عليه، وبُعده من عالم الأرواح وأحكامها وأفعالها.

والمقصود: أن الروح إذا كانت قويّة، وتكيّفت بمعاني الفاتحة، واستعانت بالنفث والتفّل = قابلت ذلك الأثر الذي حصل من النفوس الخبيثة، فأزالته. والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في علاج لدغة العقرب بالرقية

روى ابن أبي شيبة في «مسنده»^(٤) من حديث عبد الله بن مسعود قال:

(١) د: «فتقاتلها».

(٢) ل، د: «مقاتلة».

(٣) ما عدا س، ل، ز: «التقاتل».

(٤) قال البوصيري في «الإتحاف» (٤/ ٤٦٥): «عزاه ابن القيم لمسند ابن أبي شيبة، ولم أره فيه». وقد صدق. وابن القيم رحمه الله صادر هنا عن كتاب الحموي (ص ١٢٧ - ١٢٨)، وفيه: «رواه ابن أبي شيبة»، فزاد ابن القيم: «في مسنده»، ولعل الحموي قصد في «مصنّفه»، غير أن الحديث فيه عن علي، ولم يرد فيه قراءة «قل هو الله أحد». وأخرجه =

بيننا رسول الله ﷺ يصلِّي إذ سجد، فلدغته عقربٌ في إصبعه، فانصرف رسول الله ﷺ وقال: «لعن الله العقرب، ما تدع نبياً ولا غيره». قال: ثم دعا بإناء فيه ماءً وملح، فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح، ويقرأ: (قل هو الله أحد)^(١) والمعوذتين حتى سكنت.

ففي هذا الحديث العلاج بالدواء المركب من الأمرين الطبيعي والإلهي. فإن في سورة الإخلاص من كمال التوحيد العلمي الاعتقادي وإثبات الأحديّة لله المستلزمة نفياً كلّ شركة عنه، وإثبات الصمديّة المستلزمة لإثبات كلّ كمال له، مع كون الخلاق تصمّد إليه في حوائجها أي: تقصده الخليقة وتوجّه إليه علويّها وسفليّها؛ ونفي الوالد والولد والكفء عنه، المتضمن لنفي الأصل والفرع والنظير والمماثل = ما^(٢) اختصّت به،

= ابن عدّي في «الكامل» (١٠٦/٣) من طريق الحسن بن عمار، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحسن متروك، وقال الدارقطني في «العلل» (٣٠٣/٥): «ولم يتابع عليه. ورواه مطرف وحمزة الزيات، عن المنهال بن عمرو، عن ابن الحنفية مرسلاً. وهو أصح». وأخرجه ابن أبي شيبه (٢٤٠١٩، ٣٠٤٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٥٨٩٠) و«الصغير» (٨٣٠)، وغيرهما من طريق المنهال، عن ابن الحنفية، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسن إسناده الهيثمي في «المجمع» (١١١/٥)، وقوّاه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٤٨)، لكنّه معلول كما بين الدارقطني أيضاً في «العلل» (١٢٢/٤) وأنّ الصواب فيه الإرسال.

(١) لم يرد ذكر سورة الإخلاص في «المصنف» كما مرّ في التخريج. وفي معجمي الطبراني الصغير والأوسط ذكرت مع المعوذتين سورة الكافرون. نعم في «شعب الإيمان» (١٦٩/٤) ذكرت سورة الإخلاص.

(٢) الموصولة اسم إنّ في قوله: «فإنّ في سورة الإخلاص...». وفي س، ث، ل: «مما»، وهو غلط.

وصارت تعدل ثلث القرآن. ففي اسمه «الصَّمد» إثباتُ كلِّ كمال^(١)، وفي نفي الكفاء التَّنْزِيهُ عن الشَّبيه والمثال، وفي «الأحد» نفي كلِّ شريكٍ لذي الجلال. وهذه الأصول الثلاثة هي مجامع التَّوحيد.

وفي المعوذتين: الاستعاذة من كلِّ مكروهٍ جملةً وتفصيلاً. فإنَّ الاستعاذة من شرِّ ما خَلَقَ تُعْمُ كلَّ شرٍّ يستعاذ منه، سواءً كان في الأجسام أو الأرواح. والاستعاذة من شرِّ الغاسق - وهو اللَّيْلُ وآيَتُهُ - وهو القمر إذا غاب - تتضمَّن الاستعاذة من شرِّ ما ينتشر فيه من الأرواح الخبيثة التي كان نور النَّهار يحول بينها وبين الانتشار، فلمَّا أظلم عليها^(٢) اللَّيْلُ وغاب القمر انتشرت وعاثت. والاستعاذة من شرِّ النَّفَّاثَاتِ في العُقَدِ يتضمَّن^(٣) الاستعاذة من شرِّ السَّوَاحِرِ وسحرهنَّ. والاستعاذة من شرِّ الحاسدِ يتضمَّن الاستعاذة من النَّفُوسِ الخبيثة المؤذية بحسدها ونظرها. والسُّورَةُ الثَّانِيَةُ تتضمَّن الاستعاذة من شرِّ شياطين الإنس والجنِّ. فقد جمعت السُّورتان الاستعاذة من كلِّ شرٍّ.

ولهما شأنٌ عظيمٌ في الاحتراس والتَّحصُّن من الشُّرُور قبل وقوعها. ولهذا أوصى النَّبِيُّ ﷺ عُقْبَةَ بن عامرٍ بقراءتهما عقيبَ^(٤) كلِّ صلاةٍ. ذكره الترمذي في «جامعه»^(٥). وفي هذا سرٌّ عظيمٌ في استدفاع الشُّرُور من الصَّلَاة

(١) في حط، ن: «الكمال».

(٢) ث، ل: «عليه».

(٣) لم ينقط حرف المضارع في الأصل (ف) هنا وفيما بعد، وفي معظم النسخ ما أثبت.

(٤) ل: «عقب».

(٥) برقم (٢٩٠٣) وقال: «هذا حديث حسن غريب». وأخرجه أيضًا أبو داود (١٥٢٣)، والنسائي (١٣٣٦)، وأحمد (١٧٤١٧، ١٧٧٩٢)، وغيرهم. وصحَّحه ابن خزيمة =

إلى الصَّلَاة. وقال: «ما تَعَوَّذَ المتَعَوِّذُونَ بِمثلهما»^(١). وقد ذُكِرَ أَنَّهُ ﷺ سُحِرَ في إحدى عشرة عقدةً، وأنَّ جبريل نزل عليه بهما. فجعل كلَّمَا قرأ آيةً منهما انحَلَّت عقدةٌ، حتَّى انحَلَّت العقد كُلُّها، وكأنَّما نُشِطَ من عقالٍ^(٢).

وأما العلاج الطَّبِيعِيُّ فيه، فإنَّ في الملح نفعًا لكثيرٍ من السُّموم، ولا سيَّما لدغة العقرب. قال صاحب «القانون»^(٣): يَضْمَدُ به مع بَزَرِ الكتَّانِ للسع العقرب. وذكره غيره أيضًا^(٤). وفي الملح من القوَّة الجاذبة المحلَّلة ما

= (٧٥٥)، وابن حَبَّان (٢٠٠٤)، والحاكم (٢٥٢/١)، وقال الذَّهَبِيُّ في «الميزان» (٤٣٣/٤): «حسن غريب»، وصحَّحه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٩٠/٢).

(١) هذا جزء حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه الحميدي (٨٧٤) وأبو داود (١٤٦٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢٧) والطبراني (٣٤٥/١٧) والبيهقي (٣٩٤/٢)، وعندهم اللفظ «تعوذ متعوذًا»، ولفظ «المتعوذون» لم أجده إلا عند الدولابي في «الكنى والأسماء» (٥٥٣/٢).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٩٨/٢) من طريق جُوَيْرٍ، عن الصَّحَّاح، عن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه، وجویر ضعيفٌ جدًّا، وأعلَّه ابن حجر في «الفتح» (٢٣٦/١٠) وفي «التلخيص الحبير» (٧٦/٤) بالانقطاع. وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢٤٨/٦) من طريق مُحَمَّد بن السَّائِب، عن أبي صالح، عن ابن عباس، ومُحَمَّد بن السَّائِب هو الكلبيُّ متَّهمٌ بالكذب. وأخرجه البيهقي أيضًا في «الدلائل» (٩٢-٩٤/٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنحوه، وفي إسناده مُحَمَّد بن عبيد الله العزميُّ وهو متروكٌ، وينظر: «السُّلْسِلَةُ الضَّعِيفَةُ» (٦١٨/٦). وأورده الثعلبي في «الكشف والبيان» (٣٣٨/١٠) عن ابن عَبَّاس وعائشة بلا إسنادٍ، قال ابن كثير في «تفسيره» (٥٣٨/٨): «فيه غرابةٌ، وفي بعضه نكارةٌ شديدةٌ».

(٣) في فصل الأطلية والأضمدة (٣٣٠/٣) والنقل من كتاب الحموي (ص ١٢٨).

(٤) قال الحموي: «وكذا ذكره الغافقي وغيرهما». وانظر: «الحاوي» للرازي (٢٩٠/٥).

يجذب السُّموم ويحللها^(١). ولَمَّا كان في لسعها قُوَّةً ناريَّةً تحتاج إلى تبريد وجذب وإخراج جَمَعَ بين الماء المبرَّد لنار اللَّسعة، والملح الذي فيه جذب وإخراج. وهذا أتم ما يكون من العلاج وأيسره وأسهله. وفيه تنبيه على أنَّ علاج هذا الدَّاء بالتَّبريد والجذب والإخراج. والله أعلم.

وقد روى مسلم في «صحيحه»^(٢) عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما لقيتُ من عقربٍ لدغني البارحة! فقال: «أما، لو قلتَ حين أُمِيتَ: أعوذ بكلمات الله التَّامَّات من شرِّ ما خلَقَ = لم يضرَّك»^(٣).

واعلم أنَّ الأدوية الإلهيَّة تنفع من الدَّاء بعد حصوله، وتمنع من وقوعه، وإن وقع لم يقع وقوعاً مُضراً وإن كان مؤذياً. والأدوية الطَّبيعيَّة إنَّما تنفع بعد حصول الدَّاء. فالتَّعوُّذات والأذكار إمَّا أن تمنع وقوع هذه الأسباب، وإمَّا أن تحول بينها وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التَّعوُّذ وقوَّته وضعفه.

فالرُّقَى والعوُذ تستعمل لحفظ الصَّحَّة، ولإزالة المرض^(٤). أمَّا الأوَّل فكما في «الصَّحيحين»^(٥) من حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيِّه ب(قُلْ هو الله أحدٌ) والمعوذتين، ثمَّ يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده.

(١) لم يشر المؤلف إلى فائدة الملح في لدغة العقرب في قسم المفردات.

(٢) برقم (٢٧٠٩).

(٣) أهمل حرف المضارع في ث، ل وفي ن بالتاء كما في مطبوعة «صحيح مسلم». وفي غيرها بالياء.

(٤) انظر: كتاب الحموي (ص ٢٦٤).

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، وهو سهو. وإنما أخرجه البخاري (٥٧٤٨).

وكما في حديث عُوذَة أَبِي الدَّرْدَاءِ المرفوع: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» وقد تقدّم. وفيه: «من قالها أَوَّلَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبْهُ مَصِيبَةٌ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبْهُ مَصِيبَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ»^(١).

وكما في «الصَّحِيحِينَ»^(٢): «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كَفَّتَاهُ».

وكما في «صحيح مسلم»^(٣) عن النَّبِيِّ ﷺ: «من نزل منزلاً، فقال: أعوذ بكلمات الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ = لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ».

وكما في «سنن أبي داود»^(٤): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي السَّفَرِ يَقُولُ

(١) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٨٦٨)، والطبراني في «الدُّعَاءِ» (٣٤٣)، وابن السَّيِّ في «عمل اليوم واللَّيلة» (٥٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٤٤). وقد تقدّم تخريجه وبيان أَنَّهُ ضَعِيفٌ جَدًّا.

(٢) من حديث أبي مسعود البدرى. البخارى (٤٠٠٨) ومسلم (٨٠٧).

(٣) من حديث خولة بنت حكيم السُّلَمِيَّة (٢٧٠٨).

(٤) برقم (٢٦٠٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه أيضًا النَّسَائِيُّ في «الكبرى» (١٠٣٢٢، ٧٨١٣)، وأحمد (١٢٢٤٩، ٦١٦١)، وغيرهما. وصحَّحه ابن خزيمة (٢٥٧٢)، والحاكم (١/٤٤٦-٤٤٧، ١٠٠/٢)، والضَّيَاء في «المختارة» (٢٨٦)، وحسنه ابن حجر كما في «الفتوحات الرَّبَّانِيَّة» (١٦٤/٥)، لكن في إسناده الزُّبَيْر بن الوليد الرَّاوي عن ابن عمر، قال النَّسَائِيُّ: «شامِيٌّ، ما أعرف له غير هذا الحديث»، وقال الذَّهَبِيُّ في «الميزان» (٦٨/٢): «تفرَّد عنه شريح بن عُبيد»؛ ولذا أورده الألباني في «السُّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» (٤٨٣٧).

باللَّيْلِ: «يا أرضُ ربِّي وربُّكَ اللهُ، أعوذُ بالله من شرِّك وشرِّ ما فيك وشرِّ ما يدبُّ عليك. أعوذُ بالله من أسدٍ وأسودَ، ومن الحيَّة والعقرب، ومن ساكن البلد، ومن والدٍ وما ولد».

فصل (١)

وأما الثاني، فكما تقدَّم من الرُّقية بالفاتحة والرُّقية للعقرب وغيرها ممَّا يأتي.

فصل

في هديه ﷺ في رقية النَّملة (٢)

قد تقدَّم (٣) حديثُ أنس الذي في «صحيح مسلم» (٤): أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ في الرُّقية من الحُمَّة والعين والنَّملة.

وفي «سنن أبي داود» (٥) عن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل عليَّ

(١) لفظ «فصل» ساقط من ز، د.

(٢) انظر: كتاب الحموي (ص ٢٧٩ - ٢٨١).

(٣) بعده في ن: «في». وفي ل: «من».

(٤) برقم (٢١٩٦) وقد تقدَّم قريباً في أول هديه ﷺ في علاج المصاب بالعين.

(٥) برقم (٣٨٨٧). وأخرجه أيضاً النَّسَائِيُّ في «الكبرى» (٧٥٠١)، وابن أبي شيبَةَ

(٢٤٠٨)، وأحمد (٢٧٠٩٥)، والطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (٣١٣/٢٤)، وغيرهم.

وصحَّحه الحاكم (٥٦-٥٧)، والنَّوَوِيُّ في «المجموع» (٦٩/٩)، وابن مفلح في

«الأدب الشَّرْعِيَّة» (٢٨٩/٣). واختلف في إسناده، ورَجَّح الدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل»

(٣٠٩/١٥) إرساله، وهو في «السَّلسلة الصَّحِيحة» (١٧٨).

رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة، فقال: «ألا تعلمين هذه رقية النملة، كما علّمتها الكتابة؟».

النملة: قروحٌ تخرج في الجنبين^(١)، وهو داءٌ معروفٌ. وسُمِّي نملةً لأنَّ صاحبه يحسُّ في مكانه كأنَّ نملةً تدبُّ عليه وتعضُّه. وأصنافها ثلاثة^(٢).

قال ابن قتيبة^(٣) وغيره: كان المجوس يزعمون أنَّ ولد الرَّجل من أخته إذا خَطَّ على النملة شُفي صاحبُها. ومنه قول الشاعر^(٤):

ولا عيبَ فينا غيرَ عِرْقٍ^(٥) لمعشرٍ كرامٍ وأنا لا نخطُّ على النملِ

وروى الخلال أنَّ الشفاء بنت عبد الله كانت ترقِي في الجاهليَّة من النملة، فلمَّا هاجرت إلى النَّبيِّ ﷺ وكانت قد بايعته بمكَّة قالت: يا رسول الله، إنِّي كنت أرقِي في الجاهليَّة من النملة، وإنِّي أريد أن أعرضها عليك.

(١) في كتاب الحموي: «وغيرهما».

(٢) هي: الساعية، والجاورسية، والأكالة. انظر: «القانون» (١٥٣/٣).

(٣) في «غريب الحديث» (٦٢٠-٦٢١)، و«أدب الكاتب» (ص ٢٢)، و«المعاني الكبير» (٥٦٣/١) و(٦٣٧/٢). والمؤلف صادر عن كتاب الحموي، والحموي عن «المعلم» للمازري (١٦٤/٣). ونقل ابن قتيبة التفسير الآتي في المعاني عن أبي عمرو. وروى ابن الأعرابي: «لا نخط» بالحاء المهملة، وفُسِّرَ غير هذا التفسير فردَّ عليه أبو عمرو. انظر: «شرح ما يقع فيه التصحيف» للعسكري (ص ١٥٧-١٥٨).

(٤) عزاه الجواليقي ضمن ثلاثة أبيات في «شرح أدب الكاتب» (ص ٩٦-الكويت) بلفظ «قيل» إلى عمرو بن حُمَمة الدوسي، ثم قال: وهذا البيت يروى لمزاحم العقيلي وعروة بن أحمد الخزاعي.

(٥) ن: «خط»، وفي ث، ل: «عرف»، وكلاهما خطأ.

فَعَرَضَتْهَا^(١) فقالت: بِسْمِ اللَّهِ صَلَّتْ حَتَّى تَعُودَ^(٢) مِنْ أَفْوَاهِهَا وَلَا تَضُرُّ أَحَدًا. اللَّهُمَّ اكْشِفِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ. قال: «ترقي بها على عود»^(٣) سبع مرّات، وتقصد مكانًا نظيفًا وتدلّكه على حجرٍ بخلٍ خمرٍ حاذقٍ^(٤)، وتطّليه على النملة»^(٥).

وفي الحديث: دليلٌ على جواز تعليم النّساء الكتابة^(٦).

(١) «فعرَضَتْها» ساقط من د، واستدرك في هامش ز. وغُيّر في طبعة الرسالة إلى «فعرَضت عليه».

(٢) لفظ «صلّت» ساقط من حط. وهو كذا في النسخ إلا س، ن ففيهما بالضاد المعجمة. وهكذا أثبت القسطلاني من كتابنا في «المواهب اللدنية» (٣/ ٥٠٦ - الشامي)، وعليه فسّره الزرقاني في «شرحه» (١٠/ ١٠) فقال: «(صلّت) النملة، بضاد معجمة. أي تاهت عن طريق قصدها (حتى تعود) ترجع». وهو تفسير جميل. وفي مخطوطة كتاب الحموي (٧٧/ أ) - وهو مصدر ابن القيم -: «بسم الله صلق صلت حتى تعود» وقد سقط «صلق» من أصل ابن القيم فيما يظهر. وفي «المستدرک»: «صلوب حين يعود». وفي «معرفة الصحابة» لأبي نعيم: «صلق صلب جبر تعوذاً». وكذا نقل في «الإصابة» (١٣/ ٥١٩ - هجر). وقد ذكر الحافظ أن قوله: «بسم الله...» إلى آخر الحديث من زيادة أبي نعيم على رواية ابن منده، ولكن الغريب أن أبا نعيم لم يوردها في «الطب النبوي» له.

(٣) في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم: «عود كُرْكُم».

(٤) الحاذق: الحامض.

(٥) أخرجه الحاكم (٤/ ٥٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٧٠٨). وإسناده ضعيف؛ فيه عثمان بن عمر بن عثمان بن سليمان بن أبي حثمة القرشيّ العدويّ، قال فيه ابن معين كما في «الكامل» (٦/ ٢٩٨): «لا أعرفه»، وقال ابن عديّ: «مجهول». وقد تقدّم بيان أنّه اختلّف في إسناد هذا الحديث.

(٦) نقله الحموي (ص ٢٨٠) عن الخطابي. انظر: «معالم السنن» (٤/ ٢٢٧).

فصل

في هديه في رقية الحيّة

قد تقدّم قوله: «لا رقية إلا في عينٍ أو حُمّة». الحُمّة^(١): بضمّ الحاء وفتح الميم وتخفيفها. وفي «سنن ابن ماجه»^(٢) من حديث عائشة: رخص رسول الله ﷺ في الرُّقية من الحيّة والعقرب.

ويذكر عن ابن شهاب الزُّهريّ قال: لدغ بعض أصحاب رسول الله ﷺ حيّةً، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «هل من راقٍ؟». فقالوا: يا رسول الله، إنّ آل حزم كانوا يرقُّون رقية الحيّة، فلمّا نهيت عن الرُّقى تركوها. فقال: «ادعُوا عُمارة بن حزم». فدعوه، فعرض عليه رُقاه، فقال: «لا بأس بها». فأذن له فيها فرّقه^(٣).

(١) لفظ «الحمة» ساقط من د. وفي س، ل: «والحمة».

(٢) برقم (٣٥١٧). وأخرجه هذا اللفظ أيضًا الطَّبَالِسِيُّ (١٤٩٨)، والطَّحَاوِيُّ في «معاني الآثار» (٣٢٦/٤)، وصحَّحه ابن حَبَّان (٦١٠١). وهو في البخاريّ (٥٧٤١)، ومسلم (٢١٩٣)، بلفظ: «رخص النَّبِيُّ ﷺ في الرُّقية من كلّ ذي حُمّة».

(٣) كتاب الحموي (ص ٢٨١-٢٨٢). وقد أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٦٧) - ومن طريقه الحازميّ في «الاعتبار» (ص ٢٣٩) - عن معمر، عن الزُّهريّ بنحوه، وهذا مرسل. وأخرج مسلم (٢١٩٩/٦٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرُّقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنّه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب، وإنّك نهيت عن الرُّقى! قال: فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بأسًا، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه».

فصل

في هديه ﷺ في رقية القرحة والجرح^(١)

أخرجنا في «الصَّحِيحِينَ»^(٢) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قُرْحَةٌ أو جُرْحٌ قال بإصبعه: هكذا – ووضع سفيان سبَّابته بالأرض، ثمَّ رفعها – وقال: «بسم الله، تربةُ أرضنا، بريقة بعضنا، ليُشْفَى سقيمنا، بإذن ربِّنا».

هذا من العلاج السهل^(٣) الميسر النَّافع المَرْكَب. وهي معالجةٌ لطيفةٌ تعالج بها القروح والجراحات الطَّرِيَّة، لا سَيِّمًا عند عدم غيرها من الأدوية، إذ كانت موجودةً بكلِّ أرضٍ. وقد عَلِمَ أَنَّ طَبِيعَةَ التُّرَابِ الخالص باردةٌ يابسةٌ مجفِّفةٌ لِرطوبات القروح والجراحات الَّتِي تمنع الطَّبِيعَةَ من جودة فعلها وسرعة اندمالها، لا سَيِّمًا في البلاد الحارَّة، وأصحاب الأمزجة الحارَّة. فإنَّ القروح والجراحات يتبعها في أكثر الأمر سوءٌ مزاج حارٌّ فتجتمع حرارةُ البلد والمزاج والجراح. وطبيعةُ التُّرَابِ الخالص باردةٌ يابسةٌ أَشَدُّ من برودة جميع الأدوية المفردة الباردة، فتقابل برودةُ التُّرَابِ حرارةَ المرض، لا سَيِّمًا إن كان التُّرَابُ قد غُسِلَ وجفَّف. ويتبعها أيضًا كثرةُ الرُّطوبات الرَّدِيَّة والسَّيْلان، والتُّرَابُ مجفَّفٌ لها، مزيلٌ بشدَّة^(٤) يبسه وتجفيفه للرُّطوبة الرَّدِيَّة المانعة من برئها^(٥). ويحصل

(١) كتاب الحموي (ص ٢٩٥ - ٢٩٧) والفصل برُمَّته منقول منه.

(٢) البخاري (٥٧٤٥) ومسلم (٢١٩٤) وقد تقدم.

(٣) لفظ «السهل» ساقط من طبعة الرسالة.

(٤) ن: «لشدَّة». وفي كتاب الحموي كما أثبت.

(٥) في جميع النسخ: «بردها» بالبدال. والظاهر أن الدال تصحيف الواو كما في مخطوطة

كتاب الحموي (ق ٨٢/ب) يعني: «برئها».

به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل، ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبّرة، ودفعت عنه الألم بإذن الله.

ومعنى الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الجرح، ويقول هذا الكلام، لما فيه من بركة ذكر اسم الله، وتفويض الأمر إليه، والتوكّل عليه. فينضمُّ أحد العلاجين إلى الآخر، فيقوى التأثير.

وهل المراد بقوله: «تربة أرضنا» جميع الأرض أو أرض المدينة خاصّة؟ فيه قولان. ولا ريب أنّ من التربة ما يكون فيه خاصّة^(١)، ينفع بخاصّيته من أدواء كثيرة، ويشفي به أسقاماً رديّة^(٢).

قال جالينوس: رأيت بالإسكندرية مطحولين ومُسْتَسْقِينَ كثيراً يستعملون طين مصر، ويطلّون به على سوقهم وأفخاذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلاعهم، فينتفعون به منفعةً بيّنة. قال: وعلى هذا النحو فقد ينفع هذا الطلاء للأورام العفنة والمترهلة الرّخوة. قال: وإنّي لأعرف قومًا ترهّلت أبدانهم كلّها من كثرة استفراغ الدّم من أسفل، انتفعوا بهذا الطّين نفعاً بيّناً؛ وقومًا آخرين شفّوا به أوجاعاً مزمنة كانت متمكّنة في بعض الأعضاء تمكّناً شديداً، فبرئت وذهبت أصلاً^(٣).

(١) ل: «خاصيّة».

(٢) ز، د: «كثيرة»، خطأ.

(٣) «مفردات ابن البيطار» (١٠٨/٣)، ومنه نقل الحموي (ص ٢٩٧). وانظر نحوه في «الحاوي» (٢٦٢-٢٦٣).

وقال صاحب الكتاب المسيحي^(١): قُوَّةُ الطِّينِ المجلوب من كيوس^(٢)
- وهي جزيرة المَصْطَكِي - قُوَّةٌ تجلو، وتغسل، وتُنبت اللَّحْمَ في القروح^(٣)،
وتختم القروح. انتهى.

وإذا كان هذا في هذه التُّرَبَات، فما الظَّنُّ بأطيب تربةٍ على وجه الأرض
وأبركها، وقد خالطت ريقَ رسول الله ﷺ وقارنت رقيقته باسم ربِّه وتفويض
الأمر إليه! وقد تقدَّم أنَّ قوَى الرُّقية وتأثيرها بحسب الرَّاقي وانفعال المرقِّي
عن رقيقته. وهذا أمرٌ لا ينكره طبيبٌ فاضلٌ عاقلٌ مسلمٌ. فإن^(٤) انتفى أحد

(١) في كتاب الحموي: «وقال المسيح»، ولعل المؤلف رحمه الله غيَّره إلى ما ترى لكيلا
يلتبس بالمسيح عليه السلام، وإلا لا وجود لكتاب يدعى «الكتاب المسيحي». ومن
قبل لما ورد في كتاب الحموي: «مسيح» - وهكذا يرد اسمه في الغالب مجردًا من لام
التعريف - غيَّره ابن القيم إلى «المسيحي». وفي ث، ل: «كتاب المسيحي»، وهو
تحريف. واسم «مسيح»: عيسى بن الحكم الدمشقي وله كناش كبير اشتهر به.
واستفاض النقل منه في كتب الرازي وابن سينا وابن البيطار وغيرهم. قال صاحب
«الطب النبوي» المنسوب إلى الذهبي (ص ١٦٤): «مسيح من فضلاء الأطباء
وأعيانهم، له تصانيف في الطب». وانظر ما كتبت عنه من قبل في فصل علاج ذات
الجنب. ومما يستطرف أن لفظ «المسيحي» تصحف في ن إلى «المسمي»، فكتب
الناسخ في هامشها على طريقته في تقييد الفوائد: «قف على كلام صاحب كتاب قوة
الطين»!

(٢) أهمل ثانيه في ث، ن. وفي ز، د: «كبوس» بالباء وكذا في الطبعة الهندية. وفي حط، ل:
«كنوس» بالنون وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها. وكلاهما تصحيف ما أثبت
من الأصل (ف) وس. وتسمى في الكتب العربية: «خيوس» و«خيا» أيضًا. انظر:
«الحاوي» (٢٦٣/٦) و«تفسير دياسقوريدوس» (ص ٣٢٢).

(٣) في كتاب الحموي: «الجروح».

(٤) س، حط، ن: «فإذا».

الأوصاف فليقل ما شاء!

فصل

في هديه ﷺ في علاج الوجع بالرقية

روى مسلم في «صحيحه»^(١) عن عثمان بن أبي العاص أَنَّهُ شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم فقال النبي ﷺ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شرِّ ما أجد وأحاذر». ففي^(٢) هذا العلاج من ذكر اسم الله والتفويض إليه، والاستعاذة بعزته وقدرته من شرِّ الألم = ما يذهب به. وتكراره ليكون أنجع وأبلغ كتكرار الدواء لإخراج المادّة. وفي السبع خاصيّة لا توجد في غيرها.

وفي «الصحيحين»^(٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يعوِّذ بعض أهله، يمسح عليه يده اليمنى^(٤) ويقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، واشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سَقَمًا». ففي هذه الرقية توسُّل إلى الله بكمال ربوبيّته وكمال رحمته بالشفاء، وأنّه وحده الشافي، وأنّه لا شفاء إلا شفاؤه. فتضمّنت التوسُّل إليه بتوحيده وإحسانه وربوبيّته.

(١) برقم (٢٢٠٢).

(٢) د: «وفي».

(٣) من حديث عائشة. البخاري (٥٧٤٣) ومسلم (٢١٩١).

(٤) في س، ث، ل: «بيده». وفي حط، د، ن: «اليمنى».

فصل

في هديه ﷺ في علاج حرّ المصيبة وحرزها

قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]. وفي «المسند»^(١) عنه ﷺ أنه قال: «ما من أحد تصيبه مصيبة، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجزني في مصيبي، وأخلف لي خيراً منها» إلا أجره^(٢) الله في مصيبته، وأخلف له خيراً منها».

وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصائب وأنفعه له في عاجلته وآجلته، فإنها تتضمن أصليين عظيمين، إذا تحقق العبد بمعرفتهما تسلى عن مصيبته:

أحدهما: أن العبد وأهله وماله ملك لله عز وجل حقيقة. وقد جعله عند العبد عارية، فإذا أخذه منه فهو كالمُعِير يأخذ متاعه من المستعير. وأيضاً فإنه محفوف بعدمين: عدم قبله، وعدم بعده. وملك العبد له منفعة^(٣) معارة في زمن يسير. وأيضاً فإنه ليس هو الذي أوجده عن عدمه حتى يكون ملكه حقيقة، ولا هو الذي يحفظه من الآفات بعد وجوده، ولا يبقِي عليه وجوده؛ فليس له فيه تأثير ولا ملك حقيقي. وأيضاً فإنه متصرف فيه بالأمر تصرف العبد المأمور المنهي، لا تصرف الملاك. ولهذا لا يباح له من التصرفات فيه

(١) برقم (٢٦٦٣٥) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وهو في «صحيح مسلم» (٩١٨).

(٢) س: «آجره»، وكذا في الطبعة الهندية، وهي رواية في الحديث. وفي طبعة عبد اللطيف - وكذا في طبعة الرسالة -: «أجاره»، كأن مصححها قرأ: «اللهم أجزني في مصيبي»،

فأثبت هنا: «أجاره»، وهو غلط.

(٣) ما عدا س، ث، ل، ن: «منعة».

إلا ما وافق أمرَ مالكة الحقيقي.

والثاني: أن مصيرَ العبد ورجعه إلى الله مولاه الحق، ولا بد أن يخلف الدنيا وراء ظهره، ويحيى ربه فردًا كما خلقه أول مرة، بلا أهل ولا مال ولا عشيرة، ولكن بالحسنات والسيئات. فإذا كانت هذه بداية العبد وما خوله ونهايته، فكيف يفرح بوجود، أو يأسى على مفقود! ففكره في مبدئه ومعاده من أعظم علاج هذا الداء.

ومن علاجه: أن يعلم علمَ اليقين أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه. قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (٢١) لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٢﴾ [الحديد: ٢٢ - ٢٣].

ومن علاجه: أن ينظر إلى ما أصيب به، فيجد ربه قد أبقي عليه مثله أو أفضل منه، وادّخر^(١) له - إن صبر ورضي - ما هو أعظم من فوات تلك المصيبة بأضعاف مضاعفة، وأنه لو شاء لجعلها أعظم مما هي.

ومن علاجه: أن يطفى نار مصيبته ببرد التأسي بأهل المصائب، وليعلم أنه «في كلِّ وادِّ بنو سعد»^(٢). ولينظر يمينه، فهل يرى إلا محنة؟ ثم ليعطف

(١) ز، س، ث، ل: «وادخر».

(٢) هذا مثل. روي أن الأصبط بن قريع السعدي وهو جاهلي قديم آذاه قومه، فتحول عنهم إلى آخرين، فأذوه، فقال: «بكل وادِّ بنو سعد». انظر: «البخلاء» للجاحظ (ص ١٨٩ - الحاجري) و«الحيوان» (٣ / ١٠٤) و«جمهرة الأمثال» (١ / ٦١).

يَسْرَةً، فهل يرى إلا حسرة^(١)؟ وأنه لو فُتِّش العالم لم ير فيهم إلا مبتلى إلا بما
بفوات محبوب أو حصول مكروه.

وإن سرور^(٢) الدنيا «أحلام نوم أو كظَلٌّ زائل»^(٣). إن أضحكت قليلاً
أبكت كثيراً. وإن سرّت يوماً ساءت دهرًا. وإن متعت قليلاً منعت طويلاً. وما
ملأت دارًا حبرة^(٤) إلا ملأتها عبْرَةً، ولا سرّته بيوم سرورٍ إلا خبأت له يوم
سرورٍ!

قال ابن مسعود: لكل فرحة ترحّة، وما ملئ بيت فرحًا إلا ملئ ترحًا^(٥).

(١) انظر هذه العبارة: «ولينظر يمنة... حسرة» ضمن فصول من كلام ابن الجوزي نقلها
المصنف في «بدائع الفوائد» (٣/ ١٢١١) من «المدهش» (٢/ ٦٧١)، وهي من رسالة
لبديع الزمان يعزّي بها أبا عامر الضبي. انظر: «رسائل بديع الزمان» (ص ٩٣) و«تيممة
الدهر» (٤/ ٢٩٨).

(٢) في طبعة الرسالة: «سرور»، وهو تصحيف.

(٣) عجزه:

إن اللبيب بمثلها لا يُخدعُ

والبيت أنشده المصنف في «الداء والدواء» (ص ١٧٣) و«مفتاح دار السعادة»
(ص ٤١٨) و«عدة الصابرين» (ص ٤٣٥). وهو من أبيات مشهورة تنسب إلى
عمران بن حطّان. انظر: «شعر الخوارج» (ص ١٥٥). وفي «الزهد» لابن أبي الدنيا
(ص ٢١٩) عن قتادة أن عمران أنشده إياها. وفيه (ص ١٧١) أيضًا عن الحسن
البصري أن إبراهيم بن عبد الملك أنشده إياها لسليمان بن يزيد العدوي.

(٤) يعني: «فرحة». وفي طبعة الرسالة «خيرة» تبعًا للطبعات السابقة، وهو تصحيف.

(٥) أخرجه وكيع في «الزهد» (٥٠٦، ٥٠٧) - وعنه ابن أبي شيبة (٣٥٧١٦)، وأحمد في

«الزهد» (٩٠١) -، وأبو داود في «الزهد» (١٤٤، ١٤٥)، وابن أبي الدنيا في «الاعتبار»

(٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٠١٥٧، ١٠١٥٨). واقتصر بعضهم على جزئه الأول.

وقال ابن سيرين: ما كان صَحِيحٌ قطُّ إلا كان من بعده بكاءً^(١).

وقالت هند بنت النعمان: لقد رأيتُنا ونحن من أعزِّ النَّاسِ وأشدِّهم مُلْكًا
ثمَّ لم تغب الشَّمْسُ حتَّى رأيتُنا ونحن أقلُّ النَّاسِ. وإنَّه حقٌّ على الله أن لا
يملاً دارًا حَبْرَةً^(٢) إلا ملاءها عِبْرَةً^(٣).

وسألها رجلٌ أن تحدِّثه عن أمرها، فقالت: أصبحنا ذا صباح وما في
العرب أحدٌ إلا يرجونا، ثمَّ أمسينا وما في العرب أحدٌ إلا يرحمنا^(٤).

وبكت أختها حُرقة بنت النعمان يومًا وهي في عزِّها، فقبل لها: ما
يبكيكِ؟ لعلَّ أحدًا أذاك. قالت: لا، ولكن رأيتُ غَضَارَةً في أهلي، وقلَّما
امتألت دارٌ سرورًا إلا امتألت حزنًا^(٥).

قال إسحاق بن طلحة: دخلتُ عليها يومًا، فقلت لها: كيف رأيتِ
عبرات^(٦) الملوك؟ فقالت: ما نحن فيه اليوم خيرٌ ممَّا كنَّا فيه الأمس. إنَّا نجد

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الاعتبار» (٥).

(٢) هنا أيضًا تصحفت في النسخ المطبوعة إلى «خيرة».

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الاعتبار» (٨).

(٤) المصدر السابق (١٠).

(٥) المصدر السابق (٩). وفيه: «في أهلكم»، تعني هانئ بن قبيصة. وهو الذي سألها: ما
يبكيكِ؟ وكأنَّ المصنِّف لما حذف اسم هانئ غيرَ الضمير أيضًا. والصواب ما ورد في
كتاب «الاعتبار». انظر: «التعازي» للمدائني (ص ٨٦) و«البيان والتبيين» (٣/ ١٤٥،
١٦١). والغَضَارَةُ: السَّعة وطيب العيش.

(٦) ث: «عُبرَات» مضبوطًا بضم الغين المعجمة يعني: آخر أمرهم. وهو محتمل. وفي
«المنتظم» لابن الجوزي (٢/ ٣٣٥): «عثرات». وفي مطبوعة «الاعتبار»: «خيرات»، =

في الكتب أنه ليس من أهل بيت يعيشون في حبرة إلا سيُعقَّبون بعدها عبرةً، وأنَّ الدَّهر لم يظهر لقومٍ ليومٍ يحبُّونه، إلا بطنَ لهم يومٍ يكرهونه. ثمَّ قالت:

فبينما نسوسُ النَّاسَ والأمرُ أمرُنا إذا نحنُ فيهم سُوقَةٌ نتنصِّفُ (١)
فأفَّ لَدنيا لا يدومُ نعيمُها تَقَلَّبُ تاراتٍ بنا وتصرَّفُ (٢)

ومن علاجها: أن يعلم أنَّ الجزع لا يردُّها، بل يضاعفها. وهو في الحقيقة من تزايد المرض.

ومن علاجها: أن يعلم أنَّ فوت ثواب (٣) الصَّبر والتَّسليم - وهو الصَّلاة والرَّحمة والهداية التي ضمنها الله على الصَّبر والاسترجاع - أعظمُ من المصيبة في الحقيقة.

ومن علاجها: أن يعلم أنَّ الجزع يُشْمِتُ عدوَّه، ويسوء صديقه، ويُغْضِبُ ربَّه، ويسرُّ شيطانه، ويُخْطِطُ أجْرَه، ويُضْعِفُ نفسَه. وإذا صبر واحتسب أنضى شيطانه وردَّه خاسئاً، وأرضى ربَّه، وسرَّ صديقه، وساء عدوَّه، وحمل عن إخوانه وعزَّاهم هو قبل أن يُعزُّوه. فهذا هو الثَّبات

= وقد يكون مصحفاً عن «حسرات». وفي «المؤتلف والمختلف» للدارقطني: «عمرات»، ولعله تصحيف «غمرات». وفيه أيضاً: «إسحاق بن عبيد الله» في موضع «إسحاق بن طلحة».

(١) نتنصِّف: نخدم.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الاعتبار» (١٤). والبيتان في «حماسة أبي تمام» (ص ٣١٠) و«المؤتلف والمختلف» للأمدي (ص ١٤٥) و«مروج الذهب» (٧٩/٢) و«الجلس الصالح» (١٢٤/١-١٢٥).

(٣) لفظ «ثواب» ساقط من د.

والكمال الأعظم، لا لطمُ الخدود وشقُ الجيوب، والدُّعاء بالويل والثُّبور،
والسُّخط على المقدور.

ومن علاجها: أن يعلم أن ما يُعقبه الصَّبر والاحتساب من اللَّذة والمسرة
أضعافُ ما كان يحصل له بقاء ما أصيب به لو بقي عليه. وكيفيه من ذلك
بيتُ الحمد الذي يبنى له في الجنة على حمده لرَبِّه واسترجاعه. فليُنظر: أيُّ
المصيبتين أعظم: مصيبة العاجلة، أو مصيبة فوات بيت الحمد في جنة
الخلد؟

وفي الترمذي^(١) مرفوعاً: «يودُّ ناسٌ يوم القيامة أن جلودهم كانت
تُقَرَّض بالمقاريض في الدنيا لما يرون من ثواب أهل البلاء».

وقال بعض السلف: لولا مصائب الدنيا لوردنا القيامة مفاليس^(٢).

(١) برقم (٢٤٠٢) من طريق عبد الرحمن بن مغراء، عن الأعمش، عن أبي الزبير، عن
جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه. وأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في «المرض» (٢٠٢)، والطبراني
في «الصغير» (٢٤١)، وغيرهما. قال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه بهذا الإسناد
إلا من هذا الوجه، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش، عن طلحة بن
مصرف، عن مسروق قوله شيئاً من هذا»، وفي «تاريخ دمشق» (٤٥٧/٣٥): «حديثٌ
منكر، لا أصل له من حديث أبي الزبير، ولا من حديث الأعمش، ولا يُعرف
للأعمش سماع من أبي الزبير، ولا رواية من وجه يصح»، وبالغ ابن الجوزي فذكره
في «الموضوعات» (٢٠٢/٣)، وقال التتوي في «الخلاصة» (٨٩٨/٢): «إسناده فيه
ضعف»؛ وذلك لأنهم تكلموا في حديث ابن مغراء عن الأعمش، ومع ذلك صحَّحه
الضياء كما في «الآلئ المصنوعة» (٣٣٤/٢)، وله شاهد حسن به الألباني في
«السلسلة الصحيحة» (٢٢٠٦).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/١٦٤)، والبيهقي في «الشعب» (٩٥٢١)، من كلام =

ومن علاجها: أن يروِّح قلبه بروِّح رجاء الخَلَف من الله، فإنَّه من كلِّ شيءٍ عوضٌ إلا الله، فما منه عوضٌ كما قيل:

من كلِّ شيءٍ إذا ضيَّعته عوضٌ وما من الله إن ضيَّعته عوضٌ (١)

ومن علاجها: أن يعلم أنَّ حظَّه من المصيبة ما تُحدِّثه له، فمن رضي فله الرِّضى، ومن سَخِط فله السُّخْط. فحظُّك منها ما أهدَّته لك، فاختَرْ خَيْرَ الحظوظ أو شرَّها. فإنَّ أهدَّتْ له سَخِطاً وكفراً كُتِبَ في ديوان الهالكين. وإنَّ أهدَّتْ له جزعاً وتفريطاً في ترك واجبٍ أو فعل محرمٍ كُتِبَ في ديوان المفرطين. وإنَّ أهدَّتْ له شكايَةً وعدم صبرٍ كُتِبَ في ديوان المغبونين. وإنَّ أهدَّتْ له اعتراضاً على الله وقدحاً في حكِّمته، فقد قرع باب الزندقة أو ولَّجه. وإنَّ أهدَّتْ له صبراً وثباتاً لله كُتِبَ في ديوان الصَّابرين. وإنَّ أهدَّتْ له الرِّضى عن الله كُتِبَ في ديوان الرَّاظين. وإنَّ أهدَّتْ له الحمد والشُّكر كُتِبَ في ديوان الشَّاكرين، وكان تحت لواء الحمد مع الحمَّادين (٢). وإنَّ أهدَّتْ له محبَّةً واشتياقاً إلى لقاء ربِّه كُتِبَ في ديوان المحبِّين المخلصين.

وفي «مسند الإمام أحمد» والترمذي (٣) من حديث محمود بن لبيد

= إبراهيم المقري. وذكره ابن الجوزي في «صفة الصَّفة» (٤/ ٣٨) من كلام أمِّ إبراهيم العابدة.

(١) لم أقف على قائله. وقد أنشده المؤلف في «الداء والدواء» (ص ١٧٣، ٤٦٢) و«مفتاح دار السعادة» (٢/ ١١٦٩). وانظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٨/ ٢٢٨).

(٢) ز، ث، ل، ن: «الحامدين».

(٣) «مسند أحمد» (٢٣٦٢٣، ٢٣٦٣٣، ٢٣٦٤١)، ولفظه: «إنَّ الله إذا أحبَّ قومًا ابتلاهم، فمن صبر فله الصَّبر، ومن جزع فله الجزع»، ولم يخرج الترمذي من =

يرفعه «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ. فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ». زاد أحمد: «وَمَنْ جَزَعَ فَلَهُ الْجَزَعُ».

ومن علاجها: أن يعلم أنه وإن بلغ في الجزع غايته فأخّر أمره إلى صبر الاضطراب، وهو غير محمود ولا مثاب.

قال بعض الحكماء: العاقل يفعل في أوّل يوم من المصيبة ما يفعله الجاهل بعد أيام^(١). ومن لم يصبر صبر الكرام سلا سلو البهائم^(٢).

وفي الصحيح^(٣) مرفوعاً: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

وقال الأشعث بن قيس: إنك إن صبرت إيماناً واحتساباً وإلاً سلوت سلو البهائم^(٤).

= حديث محمود. وأخرجه أيضاً ابن شاهين في «فضائل الأعمال» (٢٧٤)، والبيهقي في «الشعب» (٩٣٢٧). ورجاله ثقات، إلّا أن محموداً اختلف في سماعه من النَّبِيِّ ﷺ، وقد رآه وهو صغير. وحكم البيهقي في «الأدب» (ص ٢٩٥) بإرساله، وحسن إسناده الدِّمَاطِيُّ في «المتجر الرَّابِع» (٢٩٥)، وابن مفلح في «الأدب الشَّرْعِيَّة» (١٩٠ / ٢). وأمّا اللَّفْظ الَّذِي ذكره المصنّف فأخرجه التِّرْمِذِيُّ (٢٣٩٦)، وابن ماجه (٤٠٣١)، وغيرهما من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال التِّرْمِذِيُّ: «حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وهو في «السُّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١٤٦).

(١) أورده المؤلف في «عدة الصابرين» (ص ٩٤) بنحوه. وانظر: «عيون الأخبار» (٥٦ / ٣) و«الثبات عند الممات» لابن الجوزي (ص ٣٣) و«تسليّة أهل المصائب» (ص ١٢٨، ١٥١).

(٢) ذكر المؤلف هذه الفقرة في «عدة الصابرين» مفصولة عن السابقة كأنهما لقائين.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٣) ومسلم (٩٢٦) من حديث أنس بن مالك.

(٤) كذا في «ذمّ الهوى» لابن الجوزي (ص ٥٩). ولكنه عزاه في: «الثبات عند الممات» =

ومن علاجها: أن يعلم أنَّ أنفع الأدوية له موافقةُ ربِّه وإلهه فيما أحبه ورضيه له، وأنَّ خاصِّيةَ المحبةِ وسرَّها موافقةُ المحبوب. فمن ادَّعى محبةَ محبوبٍ ثمَّ سخط ما يحبه وأحبَّ ما يُسخطه، فقد شهد على نفسه بكذبه، وتمقَّت إلى محبوبه.

قال أبو الدرداء: إنَّ الله إذا قضى قضاءً أحبَّ أن يُرضى به (١).

وكان عمران بن حصين يقول في علته: أحبه إليَّ أحبه إليه (٢). وكذلك قال أبو العالية (٣).

= (ص ٣٣) إلى علي بن أبي طالب، قاله للأشعث بن قيس. وأخرجه المدايني في «التعازي» (١٠٢)، وابن أبي خيثمة في أخبار المكيين من «تاريخه» (٣٧٤، ٨٨٤)، من كلام ابن جريج بنحوه. قال ابن عبد ربه في «العقد» (٣/ ٣٠٣): «هذا الكلام لعلِّي بن أبي طالب يعزِّي الأشعث بن قيس في ابن له. ومنه أخذ ابن جريج». وقد ذكره حبيب - يعني أبا تمام - في شعره (٣/ ٢٥٩) فقال:

وقال عليُّ في التعازي لأشعثٍ وخاف عليه بعضُ تلك المآثم
أتصبر للبلوى عزاءً وحسبَةً فتؤجر أم تسلو سلوَّ البهائم

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الرضا عن الله» (٦، ٤٧) وفي «المحتضرين» (١٢٥)، وابن زبير في «وصايا العلماء» (ص ٥٥-٥٦).

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٤٦١، ٤٦٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٤٩٠)، وابن أبي شيبه (٣٥٨٣٨)، وأحمد في «الزهد» (٨٠٤)، وابن أبي الدنيا في «الرضا عن الله» (٦٠، ٦١)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٠٤)، والبيهقي في «الشعب» (٩٤٩٩، ٩٥٠٠). قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٢): «رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن».

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الرضا عن الله» (٣٩)، وفي «المرض» (٢٠٦)، وفي «المحتضرين» (٣٠٨).

وهذا دواءٌ وعلاجٌ لا يعمل إلا مع المحبِّين، ولا يمكن كَلِّ أحدٍ أن يتعالج به.

ومن علاجها: أن يوازن بين أعظم اللَّذَّتَيْنِ والتمتُّعَيْنِ^(١) وأدَوْنَهُمَا^(٢): لَذَّةُ تمتُّعه بما أصيب به، ولَذَّةُ تمتُّعه بثواب الله له. فإنَّ ظهر له الرُّجحانُ، فآثر الرَّاجِحَ، فليحمد الله على توفيقه. وإنَّ آثر المرجوحِ من كَلِّ وجهٍ، فليعلم أنَّ مصيبتَه في عقله وقلبه ودينه أعظمُ من مصيبتِه الَّتِي أصيب بها في دنياءه.

ومن علاجها: أن يعلم أنَّ الذي ابتلاه بها^(٣): أحكم الحاكمين، وأرحم الرَّاحمين؛ وأنَّه سبحانه لم يرسل إليه البلاء ليُهْلِكْه به، ولا ليعذِّبَه^(٤)، ولا ليجتاحَه. وإنَّما افتقده به ليمتحن صبرَه ورضاه عنه وإيمانه، وليسمعَ تضرُّعَه وابتِهالَه، وليراه طريقًا ببابه، لائذاءً بجنابه، مكسورَ القلب بين يديه، رافعًا قصصَ الشَّكوى إليه.

قال الشيخ عبد القادر: يا بُنَيَّ، إِنَّ المصيبةَ ما جاءت لِتُهْلِكَكَ، وإنَّما جاءت لِتمتحن صبرَكَ وإيمانَكَ. يا بُنَيَّ، القدرُ سَبْعٌ، والسَّعْيُ لا يأكل الميَّةَ^(٥).

والمقصود: أنَّ المصيبةَ كَثِيرُ العبد الذي يُسَبِّكُ به حاصله، فإنَّما أن يخرج

(١) ث: «النعمتين». وفي ل: «النعيمين»، وكلاهما تصحيف.

(٢) هذا في الأصل (ف) وس. وفي غيرهما والنسخ المطبوعة: «وأدومهما» من الدوام، ولعله تصحيف.

(٣) بعده في ز: «هو»، وأخشى أن يكون زيادة من بعض القراء.

(٤) في ث، ل بعده زيادة: «به».

(٥) لم أجده. وفي تشبيه القدر بالسبع نظر.

ذهباً أحمر، وإمّا أن يخرج خَبثًا كُلَّهُ كما قيل:

سَبَكَناه ونَحْسَبه لُجَيْنًا فأَبْدَى الكِيرُ عن خَبَثِ الحديد^(١)

فإن لم ينفعه هذا الكِيرُ في الدُّنيا، فبين يديه الكِيرُ الأعظم. فإذا علم العبدُ أنَّ إدخاله كِيرَ الدُّنيا وَمَسَبَكَهَا خيرٌ له من ذلك الكِيرُ وَالْمَسَبِكِ، وأنَّه لا بدَّ من أحدِ الكِيرَيْن، فليعلم قدرَ نعمة الله عليه في الكِيرِ العاجل.

ومن علاجها: أن يعلم أنَّه لولا محن الدُّنيا ومصائبها لأصاب العبدَ من أدواء الكِيرِ والعُجْبِ والفرعنة وقسوة القلب، ما هو سبب هلاكه عاجلاً وآجلاً. فمن رحمة أرحم الراحمين أن يتفقَّده في الأحيان بأنواع من أدوية المصائب تكون حِمِيَّةً له من هذه الأدواء، وحفظاً لصحَّة عبودِيَّتِهِ، واستفراغاً للموادِّ الفاسدة الرَّدِيَّة المهلكة منه. فسبحان من يرحم ببلائه، ويبتلي بنعمائه كما قيل:

قد يُنعم الله بالبلوى وإن عظمت ويبتلي الله بعضَ القوم بالنعم^(٢)

فلولا أنَّه سبحانه يداوي عباده بأدوية المحن والابتلاء لطغوا وبغوا وعتوا. والله سبحانه إذا أراد بعبد^(٣) خيراً سقاه دواءً من الابتلاء والامتحان على قدر حاله يستفرغ به منه^(٤) الأدواء المهلكة، حتَّى إذا هدَّبه ونقَّاه وصفَّاه أهَّله لأشرف مراتب الدُّنيا وهي عبودِيَّتِهِ، وأرفع ثواب الآخرة وهو رؤيته وقربه.

(١) البيت دون عزو في «عيون الأخبار» (٤/٢) و«العقد» (٣/٤٥٥) و«الصدقة والصدق» (ص ٢٠٨) و«التمثيل والمحاضرة» (ص ٢٨٨).

(٢) البيت لأبي تمام من قصيدة له في «ديوانه» (٣/٢٨٠).

(٣) ث، ل، ن: «بعبد». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) ث، ل: «من».

ومن علاجها: أن يعلم أن مرارة الدنيا هي بعينها حلاوة الآخرة يقلبها الله سبحانه كذلك، وحلاوة الدنيا هي بعينها مرارة الآخرة، ولأن ينتقل من مرارة منقطعة إلى حلاوة دائمة خير له من عكس ذلك. فإن خفي عليك هذا^(١)، فانظر إلى قول الصادق المصدوق: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»^(٢).

وفي هذا المقام تفاوتت عقول الخلائق، وظهرت حقائق الرجال. فأكثرهم آثر الحلاوة المنقطعة على الحلاوة الدائمة التي لا تزول، ولم يحتمل مرارة ساعة لحلاوة الأبد، ولا ذل ساعة لعز الأبد، ولا محنة ساعة لعافية الأبد؛ فإنَّ الحاضر عنده شهادة، والمنتظر غيب، والإيمان ضعيف، وسلطان الشهوة حاكم. فتولد من ذلك إثائر العاجلة، ورفض الآخرة. وهذا حال النظر الواقع على ظواهر الأمور وأوائلها ومبادئها. وأمَّا النظر الثاقب الذي يخرق حجب العاجلة، ويجاوزه إلى العواقب والغايات، فله شأن آخر.

فادع نفسك إلى ما أعدَّ الله لأولياؤه وأهل طاعته من النعيم المقيم والسعادة الأبدية والفوز الأكبر، وما أعدَّ لأهل البطالة والإضاعة من الخزي والعذاب^(٣) والحسرات الدائمة، ثم اختر أي القسمين أليق بك. وكلُّ يعمل على شاكلته، وكلُّ أحدٍ يصبو إلى ما يناسبه وما هو الأولي به.

ولا تستطيل هذا العلاج، فشدة الحاجة إليه من الطبيب والعليل دعت إلى بسطه. وبالله التوفيق.

(١) ز، د: «ذلك».

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٢٢) من حديث أنس.

(٣) ن: «العقاب».

فصل

في هديه في علاج الكرب والهَمّ والغَمّ والحزن

أخرجنا في «الصَّحِيحِينَ»^(١) من حديث ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

وفي «جامع الترمذي»^(٢) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ^(٣) أَمْرٌ قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ».

وفيه^(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الْأَمْرُ رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ: «يَا حَيُّ، يَا قَيُّومُ».

(١) البخاري (٦٣٤٦) ومسلم (٢٧٣٠).

(٢) برقم (٣٥٢٤) ولفظه: «إِذَا كَرِبَهُ أَمْرٌ»، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ». وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٣٣٧). قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (٢/٤٠٩): «فِي سَنَدِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ»، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَوَاهُ بِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٣١٨٢).

(٣) د: «أَحْزَنَهُ».

(٤) برقم (٣٤٣٦) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ». وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو يَعْلَى (٦٥٤٥، ٦٥٤٦) — وَعَنْهُ ابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٣٣٨) —، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٣٧٦/١) مُقْتَصِرًا عَلَى شَطْرِهِ الْأَوَّلِ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (٢٢٩) مُقْتَصِرًا عَلَى شَطْرِهِ الثَّانِي. قَالَ ابْنُ الْقَيْسِرَانِي فِي «الذَّخِيرَةِ» (٣/١٧٤٥): «فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ مَتْرُوكٌ»، وَضَعَفَ إِسْنَادَهُ ابْنُ مَفْلَحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (١/١٦٦)، وَهُوَ فِي «السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ» (٦٣٤٥).

وفي «سنن أبي داود»^(١) عن أبي بكر الصديق^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: «دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو»^(٣)، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين. وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت».

وفيها^(٤) أيضًا عن أسماء بنت عميس قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمات تقوليهن»^(٥) عند الكرب - أو في الكرب -: الله ربّي لا أشرك به شيئًا». وفي رواية: أنها تقال سبع مرّات^(٦).

(١) برقم (٥٠٩٠). وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى» (١٠٤١٢)، والطيالسي (٨٦٩)، وابن أبي شيبه (٢٩٧٦٤)، وأحمد (٢٠٤٣٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠١)، وغيرهم عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحّحه ابن حبان (٩٧٠)، والإشيلي في «الأحكام الصغرى» (٨٩٨-٨٩٩)، وحسنه ابن حجر كما في «الفتوحات الربّانية» (٨/٤)، والهيتمي في «المجمع» (١٠/١٩٧)، والألباني في «الإرواء» (٣/٣٥٧).

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة إلا طبعة الرسالة التي أثبتت دون تنبيه: «أبي بكرة»، وهذا هو الصواب.

(٣) د: «نرجو».

(٤) برقم (١٥٢٥). وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى» (١٠٤٠٨، ١٠٤١٠)، وابن ماجه (٣٨٨٢)، وابن أبي شيبه (٢٩٧٦٦)، وأحمد (٢٧٠٨٢)، وغيرهم، واختلف في إسناده، وحسنه ابن حجر كما في «الفتوحات الربّانية» (٩/٤)، وصحّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/٥٩٣). وفي الباب عن ابن عباس وأنس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

(٥) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة بحذف نون الرفع.

(٦) هذه رواية النسائي في «الكبرى» (١٠٤١١)، والطبراني في «الدعاء» (١٠٢٦)، وهي مُرسلةٌ.

وفي «مسند الإمام أحمد»^(١) عن ابن مسعودٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ما أصاب عبداً همٌّ ولا حزنٌ، فقال: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابنُ عبدِكَ، ابنُ أُمّتِكَ؛ ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حكمُكَ، عدلٌ فيَّ قضاؤُكَ؛ أسألك بكلِّ اسمٍ هو لك، سمّيت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علّمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك = أن تجعل القرآن العظيم ربيعَ قلبي، ونورَ صدري، وجلاءَ حزني، وذهابَ همّي = إلا أذهبَ الله حزنَه وهمّه، وأبدله مكانه فرحًا».

وفي «الترمذي»^(٢) عن سعد بن أبي وقاصٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة ذي النون إذ دعا ربّه وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين. لم يدعُ بها رجلٌ مسلمٌ في شيءٍ قطُّ إلا استجيب له».

وفي رواية: «إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروبٌ إلا فرّج الله عنه: كلمة أخي يونس»^(٣).

(١) برقم (٣٧١٢، ٤٣١٨). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٢٩٩٣٠)، وأبو يعلى (٥٢٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٥٢)، والحاكم (٥٠٩/١). وصحّحه ابن حبان (٩٧٢)، والمصنّف في «أعلام الموقعين» (٣٢٥/١) وفي غيره، وحسنه ابن حجر كما في «الفتوحات الربّانية» (١٣/٤)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (١٩٩). وفي الباب عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) برقم (٣٥٠٥). وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى» (١٠٤١٧)، وأحمد (١٤٦٢)، والبيهقي (١١٨٦)، وأبو يعلى (٧٧٢)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٤)، وغيرهم. وفي إسناده بعضُ الاختلاف، وصحّحه الحاكم (٥٠٤/١، ٣٨٤، ٥٨٢)، والضياء في «المختارة» (١٠٤٢، ١٠٤١)، وحسنه ابن حجر كما في «الفتوحات الربّانية» (١١/٤)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (١٧٤٤). وله طرقٌ عن سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) هذه رواية أبي يعلى في «المعجم» (٢٦٣)، وعنه ابن السنيّ في «عمل اليوم والليلة» =

وفي «سنن أبي داود»^(١) عن أبي سعيد الخدري قال: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة، فقال: «يا أبا أمامة، مالي أراك في المسجد في غير وقت الصلاة؟». فقال: همومٌ لزمّني وديونٌ يا رسول الله. فقال: «ألا أعلمك كلامًا إذا أنت قلتَه أذهب الله عزَّ وجلَّ همَّك وقضى دينك؟». قال: قلت: بلى يا رسول الله. قال: «قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهمَّ إني أعوذ بك من الهمِّ والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال». قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله عزَّ وجلَّ همِّي، وقضى عني ديني.

وفي «سنن أبي داود»^(٢) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من لزم

= (٣٤٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢٥٧/٦). وإسناده ضعيفٌ جدًّا؛ فيه عمرو بن الحصين العقيلي شيخ أبي يعلى، وهو متروكٌ.

(١) برقم (١٥٥٥)، ومن طريقه البيهقي في «الدَّعَوَاتِ الكبير» (٣٠٥). وإسناده ضعيف؛ فيه غسان بن عوف ضعَّفه غير واحد، وقال أبو داود كما في «سؤالات الأجرى» (١٠١/٢): «شيخ بصريٌّ، وهذا حديث غريب». وانظر: «نتائج الأفكار» (٣٩٧/٢) و«ضعيف سنن أبي داود» (٢/٢٧٢). ولكن قد ثبت عند البخاري (٢٨٩٣) من حديث أنس أن النبي ﷺ كان يُكثر الاستعاذة من الأمور المذكورة.

(٢) برقم (١٥١٨). وأخرجه أيضًا النَّسَائِيُّ في «الكبرى» (١٠٢١٧)، وابن ماجه (٣٨١٩)، وأحمد (٢٢٣٤)، والطَّبْرَانِي في «الأوسط» (٦٢٩١)، وغيرهم. وصحَّحه الحاكم (٢٦٢/٤)، والإسبيلي في «الأحكام الصَّغرى» (٨٩٢/٢)، وتُعَقَّبُ؛ لأنَّ في إسناده الحَكَم بن مصعب وهو مجهول. وضعَّفه البغوي في «شرح السنة» (٧٩/٥)، والدَّهَبِيُّ في «المهذَّب» (١٢٧٨/٣)، وهو في «السَّلسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» (٧٠٥). وأمَّا ابن حجر فحكم بجهالة الحَكَم في «التَّقْرِيب» (١٤٦٩)، وقوَّى أمره في «الأمالِي المطلقة» (ص ٢٥١، ٢٥٢) بإخراج النَّسَائِيِّ له، فحسَّن الحديث.

الاستغفارَ جعل الله له من كلِّ همٍّ فرجًا، ومن كلِّ ضيقٍ مخرجًا، ورزقه من حيث لا يحتسب».

وفي «المسند»^(١) أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا حزبه^(٢) أمرٌ فزع إلى الصَّلَاة.

وقد قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

وفي «السنن»^(٣): «عليكم بالجهاد، فإنه بابٌ من أبواب الجنة يدفع الله به عن النفوس الهمَّ والغمَّ».

ويذكر عن ابن عباسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ: «من كثرت همومه وغمومه فليكثر من قول^(٤) لا حول ولا قوة إلا بالله»^(٥).

(١) برقم (٢٣٢٩٩) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أيضًا أبو داود (١٣١٩)، والبيهقي في «الشَّعب» (٢٩١٢، ٢٩١٣)، وهو عندهم جميعًا بلفظ: «إذا حزبه أمرٌ صلى»، واللفظ الذي ذكره المصنَّف أخرجه الطَّبْرِيُّ في «تفسيره» (١/٦١٨). وفي إسناده اختلاف، ويُروى مرسلًا، وصحَّحه أبو عوانة (٦٨٤٢)، وحسَّن إسناده ابن حجر في «الفتح» (١٧٢/٣).

(٢) حط، د: «أحزنه».

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠٣، ٩/٢٠) من حديث عبادة بن الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أيضًا أحمد (٢٢٧١٩)، والشَّاشِي (١١٧٤)، وغيرهما. وفي إسناده اختلاف، وصحَّحه ابن حبان (٤٨٥٥)، والحاكم (٧٤-٧٥)، والصَّيَاء في «المختارة» (٨/٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧)، وهو في «السَّلسلة الصَّحيحة» (١٩٤١).

(٤) «من قول» ساقط من د.

(٥) كذا في كتاب الحموي (ص ٣١٦) عن عكرمة عن ابن عباس، ولعل المؤلف عنه صدر. وتكملته عنده: «والذي نفس محمد بيده، إنَّ لا حول ولا قوة إلا بالله شفاء من =

وثبت في «الصَّحَّاحِينَ»^(١) أَنَّهَا كَثُرَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ.

وفي «الترمذي»^(٢) أَنَّهَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ.

هذه الأدوية تتضمَّن خمسة عشر نوعاً من الدَّواء، فإن لم تَقَوَّ عَلَى
إِذْهَابِ دَاءِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْحُزَنِ، فَهُوَ دَاءٌ قَدْ اسْتَحْكَمَ، وَتَمَكَّنَتْ أَسْبَابُهُ،
وَيَحْتَاجُ إِلَى اسْتِفْرَاحٍ كَلِّيٍّ:
الأوَّل: توحيد الرُّبُوبِيَّةِ.

الثَّانِي: توحيد الإِلَهِيَّةِ.

الثَّالِث: التَّوْحِيدُ الْعِلْمِيُّ الْاِعْتِقَادِيُّ.

= سبعين داء، أدناها الهمُّ والغمُّ والحزن»، وقال: «رواه ابن الجوزي». وانظر مخطوطه
(ق ٩١). والأثر أخرجه ابن شاهين بنحوه في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٣٤١)
عن تميم بن عدلم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «من قال لا حول ولا قوة إلا بالله =
صرف الله عنه سبعين باباً من البلاء، أهونهن الهمُّ والغم». إسناده مسلسل بالضعفاء.
وبنحوه أخرج الطبراني في «الأوسط» (٦٥٥٥) و«الدعاء» (١٧٩٣) من حديث أبي
هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «من كثرت همومه فليستغفر الله، ومن أبطأ عنه رزقه فليكثر
من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله»، قال الذهبي في «الميزان» (٤/٤٧٨): «خبر
باطل». وبنحوه روي عن غير واحد من الصحابة بأسانيد واهية.

(١) البخاري (٤٢٠٥) ومسلم (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) برقم (٣٥٨١) من حديث قيس بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «هذا حديث صحيح غريب
من هذا الوجه». وأخرجه أيضاً النَّسَائِيُّ في «الكبرى» (١٠١١٥)، وأحمد (١٥٤٨٠)،
والطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (٣٥١/١٨)، وغيرهم. وصحَّحه الحاكم (٢٩٠/٤)، وأَعْلَلَّ
بالانقطاع، وله شواهد، وهو في «السَّلسلة الصَّحِيحة» (٣٥/٤)، وبرقم (١٧٤٦).

الرَّابِع: تنزيه الرَّبِّ تعالى عن أن يظلم عبده أو يأخذه بلا سببٍ من العبد يوجب ذلك.

الخامس: اعتراف العبد بأنَّه هو الظَّالم.

السَّادس: التَّوسُّلُ إلى الرَّبِّ تعالى بأحبِّ الأشياءِ إليه، وهو أسماؤه وصفاته. ومن أجمعها لمعاني الأسماء والصفات: الحيُّ القيُّوم.

السَّابع: الاستعانة به وحده.

الثَّامن: إقرار العبد له بالرجاء.

التَّاسع: تحقيق التَّوَكُّلِ عليه، والتَّفويضِ إليه، والاعترافِ له بأنَّ ناصيته في يده يصرفه كيف يشاء، وأنَّه ماضٍ فيه حكمه، عدلٌ فيه قضاؤه.

العاشر: أن يَرْتَعَ قلبه في رياض القرآن ويجعله لقلبه كالربيع للحيوان، وأن يستضيء به في ظلمِ الشُّبهات والشَّهوات، وأن يتسلَّى به عن كلِّ فائتٍ، ويتعزَّى به عن كلِّ مصيبةٍ، ويستشفى به من أدواء صدره، فيكون جلاءَ حزنه وشفاءَ همِّه وغمِّه.

الحادي عشر: الاستغفار.

الثَّاني عشر: التَّوبة.

الثَّالث عشر: الجهاد.

الرَّابع عشر: الصَّلَاة.

الخامس عشر: البراءةُ من الحول والقوَّة، وتفويضُهما إلى من هما بيده.

فصل

في بيان جهة تأثير هذه الأدوية في هذه الأمراض

خلق الله سبحانه ابن آدم وأعضاءه، وجعل لكل عضو منها كمالاً إذا فقد أحسّ بالألم، وجعل لمليكهها - وهو القلب - كمالاً إذا فقدته حضرته أسقامه وآلامه من الهموم والغموم والأحزان. فإذا فقدت العين ما خلقت له من قوة الإبصار، وفقدت الأذن ما خلقت له من قوة السمع، واللسان ما خلقت له من قوة الكلام = فقدت كمالها.

والقلب خلق لمعرفة فطره ومحبه وتوحيده، والسرور به، والابتهاج بحبه، والرضا عنه، والتوكل عليه، والحب فيه والبغض فيه، والموالاة فيه والمعاداة فيه، ودوام ذكره، وأن يكون أحب إليه من كل ما سواه، وأرجى عنده من كل ما سواه، وأجل في قلبه من كل ما سواه، ولا نعيم له ولا سرور^(١) ولا لذة بل ولا حياة إلا بذلك. وهذا له بمنزلة الغذاء والصحة والحياة، فإذا فقد غذاءه وصحته وحياته فالهموم والغموم والأحزان مسارعة من كل صوب إليه، ورهن مقيم عليه.

ومن أعظم أدوائه: الشرك والذنوب والغفلة، والاستهانة بمحابه ومراضيه، وترك التفويض إليه، وقلة الاعتماد عليه، والركون إلى ما سواه، والسخط بمقدوره، والشك في وعده ووعيده.

وإذا تأملت أمراض القلب وجدت هذه الأمور وأمثالها هي أسبابها، لا سبب لها سواها. فدواؤه الذي لا دواء له سواه ما تضمنته هذه العلاجات

(١) بعده في ز، د زيادة: «له».

النَّبَوِيَّة من الأمور المضادة لهذه الأدواء. فإنَّ المرض يُزال بالضِّدِّ، والصِّحَّة تُحَفَظ بالمثل. فصَحَّتُهُ تُحَفَظ بهذه الأمور النَّبَوِيَّة، وأمراضُه بأضدادها.

فالتَّوْحِيد يفتح للعبد بابَ الخير والسُّرور واللَّذَّة والفرح والابتهاج. والتَّوْبَةُ استفراغٌ للأخلاق^(١) والموادِّ الفاسدة التي هي سببُ أسقامه، وحميةٌ له من التَّخْلِيط؛ فهي تغلق عنه باب الشرور. فيُفْتَح^(٢) بابُ السَّعادة والخير بالتَّوْحِيد، ويُغْلَق^(٣) بابُ الشرور بالتَّوْبَةِ والاستغفار.

قال بعض المتقدِّمين من أئمة الطَّبِّ: من أراد عافية الجسم فليقلِّل من الشراب والطَّعام، ومن أراد عافية القلب فليترك الآثام.

وقال ثابت بن قُرَّة: راحةُ الجسم في قَلَّةِ الطَّعام، وراحةُ الرُّوح في قَلَّةِ الآثام، وراحةُ اللِّسان في قَلَّةِ الكلام^(٤).

والذُّنُوب للقلب بمنزلة السُّموم إن لم تهلكه أضعفته ولا بدَّ، وإذا ضعفت قوَّته لم يقدر على مقاومة الأمراض. قال طبيب القلوب عبد الله بن المبارك^(٥):

(١) س، حط: «الأخلاق». وفي ث: «واستفراغ الأخلاق»، وهو خطأ.

(٢) في ز، حط، د: «وتفتح»، وهو خطأ من ناسخ ظنَّه معطوفاً على «تغلق». وبعده في ث، ل زيادة: «له».

(٣) بعده في ث، ل زيادة: «عليه».

(٤) «عيون الأنبياء» (١/٢٩٨).

(٥) من أبيات في «معجم ابن المقرئ» (ص ٣٦٤) و«حلية الأولياء» (٨/٢٧٨). وفي كتاب «التوبة» لابن أبي الدنيا (ص ٣٦) أنه كان يتمثل بهما. وانظر: «ديوانه» =

رَأَيْتُ الذُّنُوبَ تَمِيتُ الْقُلُوبَ وَقَدْ يَوْرَثُ الذُّلَّ إِدْمَانُهَا
وَتَرَكْتُ الذُّنُوبَ حَيَاةَ الْقُلُوبِ وَخَيْرٌ لِنَفْسِكَ عَصِيَانُهَا

فالهوى أكبر أدوائها، ومخالفته أعظم أدويتها. والنفس في الأصل خُلِقَتْ جاهلةً ظالمةً، فهي لجهلها تظنُّ شفاءها في اتباع هواها، وإنما فيه تلفها وعطبها؛ ولظلمها لا تقبل من الطيب النَّاصِح، بل تضع الدَّاء موضع الدَّواء فتعتمده، وتضع الدَّواء موضع الدَّاء فتجتنبه. فيتولَّد من بين إثارها للدَّاء^(١) واجتنابها للدَّواء أنواعٌ من الأسقام والعلل التي تُعَيِّي الأطباء ويتعذَّر معها الشِّفاء.

والمصيبة العظمى أنَّها تُركَّبَ ذلك على القدر، فتبرِّئ نفسها، وتلوم ربَّها بلسان الحال دائماً. ويقوى اللُّوم حتَّى يصرِّح به اللِّسان. وإذا وصل العليل إلى هذه الحال، فلا تطمع^(٢) في برئه إلا أن تتداركه^(٣) رحمةٌ من ربِّه، فيحييه حياةً جديدةً، ويرزقه طريقةً حميدةً.

فلهذا كان حديث ابن عبَّاسٍ في دعاء الكرب مشتملاً على توحيد الإلهية والرُّبوبيَّة، ووصفِ الرَّبِّ سبحانه بالعظمة والحلم. وهاتان الصِّفتان مستلزمَتان لكمال القدرة والرحمة والإحسان والتَّجاوز، ووصفه بكمال ربوبيَّته للعالم العلويِّ والسُّفليِّ والعرش الذي هو سقفُ المخلوقات

= (ص ١١٤ - ١١٥). وقد أنشدهما المؤلف في «مدارج السالكين» (٣/ ٢٤٧) ومع ثالث في «الداء والدواء» (ص ١٤٧) و«أعلام الموقعين» (١/ ١٦).

(١) س، د: «الداء».

(٢) ز، س، ل: «يطمع»، وقد غيَّره بعضهم في س إلى «مطمع».

(٣) س، ل، د: «يتداركه».

وأعظمها. والرُّبُوبِيَّةُ التَّامَّةُ تستلزم توحيدَه وأنَّه الذي لا تنبغي^(١) العبادة والحبُّ والخوف^(٢) والرَّجاء والإجلال والطَّاعة إلَّا له. وعظمته المطلقة تستلزم إثبات كلِّ كمالٍ له وسلب كلِّ نقصٍ وتمثيلٍ عنه. وحلمه يستلزم كمال رحمته وإحسانه إلى خلقه.

فعلَّم القلب ومعرفته بذلك يوجب^(٣) محبَّته وإجلاله وتوحيده، فيحصل له من الابتهاج واللَّذَّة والشُّرور ما يدفع عنه ألَم الكرب والهَمِّ والغَمِّ. وأنت تجد المريض إذا ورد عليه ما يسره ويفرحه ويقوي نفسه، كيف تقوى الطَّبيعة على دفع المرض الحسيِّ! فحصول هذا الشِّفاء للقلب أولى وأحرى.

ثمَّ إذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الأوصاف التي تضمَّنَّها دعاء الكرب وجدته في غاية المناسبة لتفريج هذا الضِّيق وخروج القلب منه إلى سعة البهجة والشُّرور. وهذه الأمور إنَّما يصدِّق بها من أشرقت فيه أنوارها وبأشر قلبه حقائقها.

وفي تأثير قوله: «يا حيُّ يا قيُّوم، برحمتك أستغيث» في دفع هذا الدَّاء مناسبةٌ بديعةٌ، فإنَّ صفة الحياة متضمَّنة لجميع صفات الكمال، مستلزِمةٌ لها؛ وصفة القيوميَّة متضمَّنة لجميع صفات الأفعال. ولهذا كان اسم الله الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئِلَ به أعطى هو اسم «الحيِّ القيُّوم». والحياة

(١) أهمل حرف المضارع في الأصل (ف) وفي س، ث، ل. وفي حط، ب: «ينبغي».

(٢) «والخوف» ساقط من د.

(٣) حط، ن: «توجب».

التَّامَّةُ تضادُّ جميع الآلام والأسقام^(١)، ولهذا لَمَّا كملت حياة أهل الجَنَّةِ لم يلحقهم همٌّ ولا غمٌّ ولا حزنٌ ولا شيءٌ من الآفات. ونقصان الحياة يُضُرُّ^(٢) بالأفعال، وينافي القيوميَّة، فكمالُ القيوميَّة بكمال^(٣) الحياة. فالحيُّ المطلقُ التَّامُّ الحياة لا تفوته صفةُ كمال^(٤) البتَّة، والقيوم لا يتعدَّر عليه فعلٌ ممكنٌ البتَّة. فالتَّوسُّلُ بصفة الحياة والقيوميَّة له تأثيرٌ في إزالة ما يضادُّ الحياة ويضُرُّ بالأفعال.

ونظير هذا توَسَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إلى رَبِّهِ برُبوبِيَّةِ جبريل^(٥) وميكائيل وإسرافيل أن يهديه لما اختلَف فيه من الحقِّ بإذنه، فإنَّ حياة القلب بالهداية وقد وَكَّلَ الله سبحانه هؤلاء الأملاك الثلاثة بالحياة:

فجبريل موَكَّلٌ بالوحي الذي هو حياة القلوب. وميكائيل بالقَطَر الذي هو حياة الأبدان والحيوان. وإسرافيل بالنَّفخ في الصُّور الذي هو سبب حياة العالم وعود الأرواح إلى أجسادها. فالتَّوسُّلُ إليه سبحانه برُبوبِيَّةِ^(٦) هذه الأرواح العظيمة الموكَّلة بالحياة، له تأثيرٌ في حصول المطلوب.

(١) ن: «الأسقام والآلام».

(٢) في معظم النسخ: «تُضُرُّ»، وكذا «تنافي» في الجملة الآتية، وكذا في النسخ المطبوعة، وذلك تصحيف، فإن الذي يضر وينافي هو نقصان الحياة لا الحياة.

(٣) ث، ل: «لكمال»، وهو تصحيف.

(٤) د: «الكمال».

(٥) يعني بكونه ربًّا لجبريل. والمصدر مضاف إلى مفعوله كما في قوله الآتي: «برُبوبِيَّةِ هذه الأرواح». وفي ث، ل، ن: «برُبوبِيَّتِهِ».

(٦) ز: «برُبوبِيَّتِهِ».

والمقصود أن لاسم «الحيّ القيوم» تأثيراً خاصاً في إجابة الدّعوات وكشف الكُربات.

وفي السُّنن و«صحيح أبي حاتم»^(١) مرفوعاً: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿وَالْهُكُمُ إِلَهُ وَحْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] وفاتحة آل عمران: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١ - ٢]». قال الترمذي: حديثٌ صحيحٌ.

وفي السُّنن و«صحيح ابن حبان»^(٢) أيضاً: من حديث أنس أن رجلاً دعا فقال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الحمد، لا إله إلا أنت، المَنَّانُ، بديعُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، يا ذا الجلال والإكرام، يا حيُّ يا قيُّوم. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجاب، وإذا سئل به أعطى».

(١) «سنن الترمذي» (٣٤٧٨) من حديث أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم يعزه ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٨٧٢/١٦) لابن حبان. وأخرجه أيضاً أبو داود (١٤٩٦)، وابن ماجه (٣٨٥٥)، وابن أبي شيبه (٢٩٩٧٦)، وأحمد (٢٧٦١١)، والدارمي (٣٤٣٢)، وغيرهم. قال البغوي في «شرح السنة» (٣٩/٥): «غريب»، وفي إسناده عبيد الله بن أبي زياد القدّاح ليس بالقوي. وله شاهد من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذكره الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧٤٦).

(٢) «سنن أبي داود» (١٤٩٥)، «سنن الترمذي» (٣٥٤٤)، «سنن النسائي» (١٣٠٠)، «سنن ابن ماجه» (٣٨٥٨)، صحيح ابن حبان (٨٩٣). وأخرجه أيضاً أحمد (١٢٢٠٥، ١٢٦١١، ١٣٥٧٠، ١٣٧٩٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠٥)، وغيرهما. قال الترمذي: «هذا حديث غريبٌ من حديث ثابت عن أنس، وقد رُوِيَ مِنْ غير هذا الوجه عن أنس»، وصحّحه الحاكم (١/٥٠٣-٥٠٤)، والضيّاء في «المختارة» (١٥١٤، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٨٨٤، ١٨٨٥).

ولهذا كان النبي ﷺ إذا اجتهد في الدعاء قال: «يا حيُّ، يا قيُّوم»^(١).

وفي قوله: «اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ. وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» من تحقيق الرَّجاء لمن الخير كُلُّه بيديه^(٢)، والاعتماد عليه وحده، وتفويض الأمر إليه، والتَّضَرُّعُ إليه أَنْ يَتَوَلَّى إِصْلَاحَ شَأْنِهِ، وَلَا يَكِلْهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَالتَّوَسُّلُ إِلَيْهِ بِتَوْحِيدِهِ = مَا^(٣) لَهُ تَأْثِيرٌ قَوِيٌّ فِي دَفْعِ هَذَا الدَّاءِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «اللَّهُ رَبِّي لَا أَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ»، ففِيهِ مِنَ الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ وَأَسْرَارِ الْعِبَادِيَّةِ مَا لَا يَتَّسِعُ لَهُ كِتَابٌ^(٤)، فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْاعْتِرَافَ بِعِبَادِيَّتِهِ وَعِبَادِيَّةَ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ، وَأَنْ نَاصِيَّتَهُ بِيَدِهِ يَصْرِفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، فَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ دُونَهُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نَشُورًا؛ لِأَنَّ مَنْ نَاصِيَّتُهُ بِيَدِ غَيْرِهِ فَلَيْسَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ، بَلْ هُوَ عَانٍ فِي قَبْضَتِهِ، ذَلِيلٌ تَحْتَ سُلْطَانِ قَهْرِهِ.

وقوله: «مَاضٍ فِي حَكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ» مُتَضَمِّنٌ لِأَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ عَلَيْهِمَا مَدَارُ التَّوْحِيدِ:

أَحَدُهُمَا: إِثْبَاتُ الْقَدْرِ، وَأَنَّ أَحْكَامَ الرَّبِّ تَعَالَى نَافِذَةٌ فِي عِبْدِهِ، مَاضِيَةٌ فِيهِ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حط، د: «بيده».

(٣) ن: «مما»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) وقد شرحه المؤلف في «شفاء العليل» (ص ٢٧٤ - ٢٧٨) و«الفوائد» (ص ٣٠ - ٣٩،

١٣٥). وانظر: «أعلام الموقعين» (١/ ٣٢٥ - ٣٢٦) و«الداء والدواء» (ص ٤٨١ -

٤٨٢). و«جامع المسائل» لشيخ الإسلام (٩/ ١٣٠ - ١٣٥).

لا انفكاك له عنها، ولا حيلة له في دفعها.

والثاني: أنه سبحانه عدلٌ في هذه الأحكام، غيرُ ظالمٍ لعبده، بل لا يخرج فيها عن موجب العدل والإحسان؛ فإنَّ الظُّلم سببُه حاجةُ الظَّالم أو جهله أو سفهه، فيستحيل صدوره ممَّن هو بكلِّ شيءٍ عليمٌ، ومن^(١) هو غنيٌّ عن كلِّ شيءٍ، وكلُّ شيءٍ فقيرٌ إليه، ومَّن هو أحكم الحاكمين، فلا تخرج ذرَّةٌ من مقدوراته عن حكمته وحمده، كما لم تخرج عن قدرته ومشيتته. فحكمته نافذةٌ حيث نفذت مشيتته وقدرته.

ولهذا قال نبيُّ الله هوذا ﷺ، وقد خَوَّفه قومه بالهتهم: ﴿إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَشْرِكُونَ﴾ من دُونِهِ فَيَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظَرُونَ ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿[هود: ٥٤ - ٥٦]. أي مع كونه سبحانه آخذًا بنواصي خلقه وتصريفهم كما يشاء، فهو على صراطٍ مستقيمٍ، لا يتصرَّف فيهم إلا بالعدل والحكمة والإحسان والرحمة. فقلوه: «ماضٍ في حكمك» مطابقٌ لقوله ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾، وقوله: «عدلٌ في قضاؤك» مطابقٌ لقوله: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

ثمَّ توسَّل إلى ربِّه بأسمائه التي سَمَّى بها نفسه، ما علِمَ العباد منها وما لم يعلموا. ومنها ما استأثره في علم الغيب عنده، فلم يُطْلَعْ عليه ملكًا مقربًا ولا نبيًّا مرسلًا. وهذه الوسيلة أعظم الوسائل، وأحبُّها إلى الله، وأقربها تحصيلًا للمطلوب.

(١) س، ث، ل: «وممن».

ثمَّ سأله أن يجعل القرآن لقلبه كالربيع الذي يرتع فيه الحيوان، وكذلك القرآن ربيعُ القلوب؛ وأن يجعله شفاء همِّه وغمِّه، فيكون له بمنزلة الدواء الذي يستأصل الداء، ويعيد البدن إلى صحَّته واعتداله؛ وأن يجعله لحزنه كالجلاء الذي يجلو الطُّبوع^(١) والأصدنة وغيرها. فأحر^(٢) بهذا العلاج إذا صدق العليل في استعماله أن يزيل عنه داءه، ويُعقِّبه شفاء تامًّا وصحَّة وعافية. والله الموفق.

وأما دعوة ذي النون، فإنَّ فيها من كمال التَّوحيد والتَّنزيه للرَّبِّ تعالى واعترافِ العبد بظلمه وذنبه ما هو من أبلغ أدوية الكرب والهمِّ والغمِّ، وأبلغ الوسائل إلى الله سبحانه في قضاء الحوائج. فإنَّ التَّوحيد والتَّنزيه يتضمَّنان إثبات كلِّ كمالٍ لله وسلب كلِّ نقصٍ وعيبٍ وتمثيلٍ عنه. والاعترافُ بالظلم يتضمَّن إيمان العبد بالشرع والثواب والعقاب، ويوجب انكساره ورجوعه إلى الله، واستقالته عثرته، والاعترافُ بعبوديَّته وافتقاره إلى ربِّه. فهاهنا أربعة أمورٍ قد وقع التَّوسُّل بها: التَّوحيد والتَّنزيه والعبوديَّة والاعتراف.

وأما حديث أبي أمامة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهمِّ والحزن»^(٣)، فقد تضمَّن الاستعاذة من ثمانية أشياء، كلُّ اثنين منها قرينان مزدوجان. فالهمُّ

(١) جمع الطَّبع بفتح الباء، وهو الدنس.

(٢) حط، ن: «فأحرى».

(٣) سبق أن شرح المؤلف هذا الحديث في المجلد الثاني. وانظر أيضًا في شرحه: «بدائع الفوائد» (٢/٧١٣-٧١٤) و«طريق الهجرتين» (٢/٦٠٦-٦٠٧) و«مفتاح دار السعادة» (١/٣١٢-٣١٥) و«روضة المحبين» (ص ٦١-٦٢). وقد لخصه من مسألة في تفسير هذا الحديث لشيخ الإسلام. انظر «جامع المسائل» (٩/٢٠٩-٢١٢).

والحزن أخوان، والعجز والكسل أخوان، والجبن والبخل أخوان، وضلّع الدّين وغلبة الرّجال أخوان. فإنّ المكروه المؤلم إذا ورد على القلب فإمّا أن يكون سببه أمرًا ماضيًا، فيوجب له الحزن. وإن كان من أمرٍ متوقّع (١) في المستقبل أوجب الهمّ. وتخلّف العبد عن مصالحه وتقويّتها عليه إمّا أن يكون من عدم القدرة وهو العجز، أو من عدم الإرادة وهو الكسل. وحبس خيره ونفعه عن نفسه وعن بني جنسه إمّا أن يكون منع نفعه ببدنه (٢) فهو الجبن، أو بماله فهو البخل. وقهرُ النَّاس له إمّا بحقّ فهو ضلّع الدّين، أو بباطل فهو غلبة الرّجال. فقد تضمّن الحديث الاستعاذة من كلّ شرّ.

وأما تأثير الاستغفار في دفع الهمّ والغمّ والضّيق فلما اشترك في العلم به أهل الملل وعقلاء كلّ أمة أنّ المعاصي والفساد توجب الهمّ والغمّ، والخوف والحزن، وضيق الصّدر وأمراض القلب، حتّى إنّ أهلها إذا قضوا منها أوطارهم وسئمتها نفوسهم ارتكبوها دفعًا لما يجدونه في صدورهم من الضّيق والهمّ والغمّ (٣)، كما قال شيخ الفسوق (٤):

وكأسٍ شربتُ على لذةٍ وأخرى تداويتُ منها بها

(١) حرف «من» ساقط من خط، وفي ن: «أمرًا متوقّعًا».

(٢) س، خط، د: «بيديه»، تصحيف.

(٣) «والغم» ساقط من ز.

(٤) يعني أبا نواس، وقد صرّح باسمه في «الداء والدواء» (ص ١٤٠) إذ قال: «شيخ القوم الحسن بن هانئ». وهو وهم، فالبيت لأعشى قيس في «ديوانه» (١٢/٢ - الرضواني). أما قول «شيخ الفسوق» الذي التبس على المؤلّف بالبيت السابق - فيما يظهر - فهو مطلع قصيدة في «ديوانه» (٢/٣ - فاغتر):

دع عنك لومي فإنّ اللوم إغراءٌ وداوني بالتي كانت هي الدّاء

وإذا كان هذا تأثير الذنوب والآثام في القلوب، فلا دواء لها إلا التوبة والاستغفار.

وأما الصلاة، فشأنها في تفريح القلب وتقويته وشرحه وابتهاجه ولذته أكبر شأن. وفيها من اتصال القلب والروح بالله وقربه، والتَّعَنُّمُ بذكره، والابتهاج بمناجاته، والوقوف بين يديه، واستعمال جميع البدن وقواه وآلاته في عبادته، وإعطاء كل عضو حظه منها، واشتغاله عن التعلُّق بالخلق وملاستهم ومحاوراتهم، وانجذاب قوى قلبه وجوارحه إلى ربِّه وفطرته وراحته من عدوه حالة الصلاة= ما صارت به من أكبر الأدوية والمفرِّحات والأغذية التي لا تلائم إلا القلوب الصَّحيحة. وأما القلوب العليلة فهي كالأبدان العليلة لا تناسبها الأغذية الفاضلة^(١).

فالصلاة من أكبر العون على تحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ودفع مفاسد الدنيا والآخرة. وهي منبهة عن الإثم، ودافعة لأدواء القلوب، ومطرِّدة للدَّاء عن الجسد، ومنورة للقلب، ومبيضة للوجه، ومنشطة للجوارح والنفس، وجالبة للرِّزق، ودافعة للظُّلم، وناصرة للمظلوم، وقامعة لأخلاق الشَّهوات، وحافظة للنَّعمة، ودافعة للنَّقمة، ومنزلة للرَّحمة^(٢)، وكاشفة للغمة، ونافعة من كثير^(٣) من أوجاع البطن.

(١) في طبعة الرسالة: «فهي كالأبدان لا تناسبها إلا الأغذية الفاضلة» خلافاً لجميع النسخ الخطية والمطبوعة. وقد أفسد هذا التصرف سياق الكلام وأحال معناه.

(٢) د: «مسقلة للوجه»، تصحيف.

(٣) ز: «الكثير».

وقد روى ابن ماجه في «سننه»^(١) من حديث مجاهد عن أبي هريرة قال: رأني رسول الله ﷺ، وأنا نائم أشكو من وجع بطني، فقال لي: «يا أبا هريرة أشكم^(٢) دزد؟». قال: قلت: نعم يا رسول الله. قال: «قم، فصل، فإن في الصلّة شفاءً».

وقد روي هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة^(٣)، وأنه هو الذي قال ذلك لمجاهد، وهو أشبه. ومعنى هذه اللفظة بالفارسيّ: أيوجعك بطنك؟

فإن لم ينشرح صدر زنديق الأطباء لهذا العلاج، فيخاطب بصناعة الطّب ويقال له: الصلّة رياضة النفس والبدن جميعاً، إذ كانت تشتمل على

(١) برقم (٣٤٥٨). وأخرجه أيضاً أحمد (٩٠٦٦، ٩٢٤٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤٨/٢)، وابن حبان في «المجروحين» (٢٩٦/١)، وابن عدي في «الكامل» (٢٢/٤، ٢١٨/٨). وضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٧٠-١٧٢)، والبوصيري في «المصباح» (٥٩/٤)، وهو في «السلسلة الضعيفة» (٢٤٥٢، ٤٠٦٦)، ورجّح غير واحد وقفه، ورجّح بعضهم إرساله.

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة إلا طبعة الرسالة التي غيّره إلى «أشكمت» كما في «السنن» طبعة محمد فؤاد عبد الباقي. ولعل المؤلف نقل الحديث من كتاب الحموي (ص ٢٦٧). وهذا اللفظ وارد في «العلل المتناهية» وغيره. ولفظ آخر: «أشكنب» أيضاً ورد في «المسند» وغيره. «شكم» بالفارسية بمعنى البطن وهو بالفهلوية - الفارسية القديمة - «أشكم»، و«أشكنب» بإخفاء النون لغة فيه. ولفظ «دزد» بمعنى الأثم. والتاء في «أشكمت» ضمير المخاطب، يعني: «بطنك». انظر في لفظ «أشكم» و«شكم»: «برهان قاطع» للتبريزي (١٤٠/١) حاشية المحقق.

(٣) أخرج الرواية الموقوفة العقيلي في «الضعفاء» (٤٨/٢) - ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٧٢/١) -، وابن عدي في «الكامل» (٢٣/٤).

حركاتٍ وأوضاعٍ مختلفةٍ من الانتصاب والرُّكوع والسُّجود والتَّورك^(١) والانتقالات وغيرها من الأوضاع التي يتحرَّك معها أكثرُ المفاصل، وينغمز معها أكثرُ الأعضاء الباطنة، كالمعدة والأمعاء وسائر آلات النَّفس والغذاء. فما^(٢) ينكر أن يكون في هذه الحركات تقويةً وتحليلاً^(٣) للمواد، ولا سيما بواسطة قوَّة النَّفس وانسراحها في الصَّلَاة، فتقوى الطَّبيعة، فتدفع^(٤) الألم^(٥). ولكن داء الزَّنْدَقَة والإعراض عمَّا جاءت به الرُّسل والتَّعوُّض عنه بالإلحاد داءٌ ليس له دواءٌ إلا نارٌ تُلْظَى لا يصلها إلا الأَشْقَى الذي كَذَّب وتولَّى!

وأما تأثير الجهاد في دفع الهمِّ والغمِّ، فأمرٌ معلومٌ بالوجدان، فإنَّ النَّفس متى تركت صائل الباطل وصولته واستيلاءه اشتدَّ همُّها وغمُّها وكرهها وخوفُّها. فإذا جاهدته لله أبدل الله ذلك الهمَّ والحزن فرحاً ونشاطاً وقوَّةً، كما قال تعالى: ﴿فَتَلُوهُمُ يُعَدِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَضْرِكُهُمْ عَلَيْهِمْ وَيُشْفِ صُدُورَهُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(٦) وَيَذْهَبَ عَنِّي ظُلُوبُهُمْ ﴿[التوبة: ١٤ - ١٥]. فلا شيء

(١) «والتورك» ساقط من ز، د.

(٢) في الأصل (ف): «فلا»، ولكن أخشى أن يكون مغيَّراً.

(٣) كذا في الأصل وغيره إلّا ل التي فيها «تحليل» على الصواب، والظاهر أن السهو كان في أصل المؤلف، وقد جرى على لغة العامة من نصب اسم كان إذا كان نكرة وخبرها شبه جملة مقدّم. ولا تزال هذه اللغة شائعة. أما النسخة (ل) فلعل ناسخها أصلح العبارة.

(٤) ن: «فيندفع».

(٥) هذا الكلام مأخوذ من كلام الحموي في كتابه (ص ٢٦٨) ومصدره كتاب «الأربعين الطبية» للموفق عبد اللطيف البغدادي (ص ١٢٨)، وله في شرح الحديث كلام عالٍ نفيس.

أَذْهَبُ لَجَوَى الْقَلْبِ وَغَمِّهِ وَهَمِّهِ وَحَزَنِهِ مِنَ الْجِهَادِ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَأَمَّا تَأْثِيرُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فِي دَفْعِ هَذَا الدَّاءِ، فَلَمَّا فِيهَا مِنْ كَمَالِ التَّقْوِيضِ، وَالتَّبَرِّيِّ^(١) مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِهِ، وَتَسْلِيمِ الْأَمْرِ كُلِّهِ لَهُ، وَعَدَمِ مَنَازَعَتِهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَعَمُومِ ذَلِكَ لِكُلِّ تَحَوُّلٍ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ، وَالْقُوَّةِ عَلَى ذَلِكَ التَّحَوُّلِ؛ وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ = فَلَا يَقُومُ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ شَيْءٌ.

وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ: إِنَّهُ مَا يَنْزِلُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ وَلَا يَصْعَدُ إِلَيْهَا إِلَّا بِ«لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٢).

وَلَهَا تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي طَرْدِ الشَّيْطَانِ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ الْفَرْعِ وَالْأَرْقِ الْمَانِعِ مِنَ النَّوْمِ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»^(٣) عَنْ بَرِيدَةَ قَالَتْ: شَكََا خَالِدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) مِثْلُ التَّجَرُّيِّ، أَصْلُهُمَا بِالْهَمْزِ: التَّبَرُّؤُ وَالتَّجَرُّؤُ.

(٢) يُرَوَّى مَرْفُوعًا، أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ مِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. يَنْظُرُ: «الْفَرْدُوسُ» (٦٢٣٧)، «كَنَزُ الْعَمَّالِ» (١٩٨٣).

(٣) بِرَقْمِ (٣٥٢٣) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ». وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٤٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٤٩٣/٢). وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ فِيهِ الْحَكَمُ بِنِ ظُهَيْرٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَاتَّهَمَهُ بَعْضُهُمْ بِالْكَذْبِ. وَضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» (٥٣٦)، وَابْنُ مَفْلُحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (٢٣١/٣)، وَهُوَ فِي «السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ» (٢٤٠٣). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَيُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا».

فقال: يا رسول الله، ما أنام اللَّيْل من الأرق. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إذا أويتَ إلى فراشك فقل: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وما أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وما أَقْلَتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وما أَضَلَّتْ؛ كن لي جَارًا من شرِّ خَلْقِكَ كُلِّهم جَمِيعًا أن يَفْرُطَ عليَّ أَحَدٌ منهم، أو يَبْغِي عليَّ. عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

وفيه (١) أيضًا عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه أن رسول الله ﷺ كان يعلِّمهم من الفزع: «أعوذ بكلمات الله التَّامَّة من غضبه (٢) وشرِّ عباده، ومن همزات الشَّيَاطِين. وأعوذ بك ربَّ أن يحضروني». قال: وكان عبد الله بن عمرو (٣) يعلِّمهم من عقل من بنيه. ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه. ولا يخفى مناسبة هذه العُوْدة لعلاج هذا الدَّاء.

فصل

في هديه ﷺ في علاج داء الحريق وإطفائه

يذكر عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الحريق فكبروا، فإنَّ التَّكْبِير يُطْفِئُهُ» (٤).

-
- (١) برقم (٣٥٢٨)، وقال: «هذا حديث حسنٌ غريب». وأخرجه أيضًا أبو داود (٣٨٩٣)، والنَّسَائِيُّ في «الكبرى» (١٠٥٣٣، ١٠٥٣٤) — مقتصرًا على المرفوع —، وأحمد (٦٦٩٦)، وغيرهم. وقد تقدَّم تخريجه.
- (٢) بعده في زيادة: «وعقابه» من «جامع الترمذي» فيما يبدو، وهذا لفظ أبي داود، والمؤلف صادر عن كتاب آخر.
- (٣) ما عدا ز: «عمر»، وهو خطأ.
- (٤) أخرجه العقيليُّ في «الضعفاء» (٢/ ٢٩٥)، والطَّبْراني في «الدُّعاء» (١٠٠٢)، وابن السُّنِّي في «عمل اليوم واللَّيلة» (٢٩٤-٢٩٧)، وابن عديٍّ في «الكامل» (٥/ ٢٤٩)، وغيرهم. =

لَمَّا كَانَ الْحَرِيقُ سَبَبَهُ النَّارَ، وَهِيَ مَادَّةُ الشَّيْطَانِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا، وَكَانَ فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ الْعَامِّ مَا يَنَاسِبُ الشَّيْطَانَ بِمَادَّتِهِ وَفَعَلَهُ = كَانَ لِلشَّيْطَانِ (١) إِعَانَةٌ عَلَيْهِ وَتَنْفِيذٌ (٢) لَهُ. وَكَانَتِ النَّارُ تَطْلُبُ بِطَبْعِهَا الْعُلُوَّ وَالْفَسَادَ. وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ - وَهُمَا الْعُلُوُّ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادُ - هُمَا هَدْيُ الشَّيْطَانِ، وَإِلَيْهِمَا يَدْعُو، وَبِهِمَا يُهْلِكُ بَنِي آدَمَ. فَالنَّارُ وَالشَّيْطَانُ كُلُّهُمَا يَرِيدُ الْعُلُوَّ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادَ، وَكِبْرِيَاءَ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ تَقْمَعُ الشَّيْطَانُ وَفَعَلَهُ. فَلِهَذَا (٣) كَانَ تَكْبِيرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَثَرٌ فِي إِطْفَاءِ الْحَرِيقِ، فَإِنَّ كِبْرِيَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ. فَلِذَا كَبَّرَ الْمُسْلِمُ رَبَّهُ أَثَرَ تَكْبِيرِهِ فِي خَمُودِ النَّارِ وَخَمُودِ الشَّيْطَانِ الَّتِي (٤) هِيَ مَادَّتُهُ، فَطَفِئَ (٥) الْحَرِيقُ. وَقَدْ جَرَّبْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا هَذَا فَوْجَدْنَاهُ كَذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

في هديه ﷺ في حفظ الصَّحَّة

لَمَّا كَانَ اعْتِدَالُ الْبَدَنِ وَصَحَّتْهُ وَبَقَاؤُهُ إِنَّمَا هُوَ بِوَاسِطَةِ الرُّطُوبَةِ الْمَقَاوِمَةِ لِلْحَرَارَةِ، فَالرُّطُوبَةُ مَادَّتُهُ، وَالْحَرَارَةُ تُنْضِجُهَا وَتَدْفَعُ فَضَالَاتَهَا وَتُصْلِحُهَا وَتُلَطِّفُهَا، وَإِلَّا أَفْسَدَتِ الْبَدَنَ، وَلَمْ يُمْكِنْ قِيَامُهُ. وَكَذَلِكَ الرُّطُوبَةُ هِيَ غِذَاءُ

= وَحُكْمُ الدَّارِقُطْنِيِّ بِنَكَارَتِهِ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَجْرُوحِينَ» (ص ٢٢٠)، وَضَعَفَهُ ابْنُ رَجَبٍ

فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (٥/ ٢١٧)، وَهُوَ فِي «السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ» (٢٦٠٣).

(١) ث، ل: «الشَّيْطَانُ».

(٢) ز، ل، ن: «إِعَانَةٌ عَلَيْهِ وَتَنْفِيذًا».

(٣) ن: «ولِهَذَا».

(٤) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الْخَطِيَّةِ وَالْمَطْبُوعَةِ، وَالْعِبَارَةُ قَلَقَةٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِي: «الَّذِي».

(٥) يَحْتَمِلُ قِرَاءَةَ: «فَطَفِئَ» عَلَى تَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ. وَفِي حُطٍّ: «فَطْفِئَ». وَفِي ن: «فِيَطْفِئُ».

الحرارة، فلولاً الرطوبة لأحرقت البدن وأبيسته وأفسدته. فقوامٌ كلُّ واحدةٍ^(١) منهما بصاحبتهما، وقوامُ البدن بهما جميعاً.

وكلُّ منهما مادةٌ للأخرى. فالحرارة مادةٌ للرطوبة تحفظها وتمنعها من الفساد والاستحالة. والرطوبة مادةٌ للحرارة تغذوها وتحملها. ومتى مالت إحداهما إلى الزيادة على الأخرى حصل لمزاج البدن الانحرافُ بحسب ذلك. فالحرارة دائماً تحلل الرطوبة، فيحتاج البدن إلى ما^(٢) يُخلف عليه ما حلّلت الحرارة ضرورةً بقائه وهو الطعام والشراب. ومتى زاد على مقدار التحلل ضعفت الحرارة عن تحليل فضلاته، فاستحالت موادٌ رديّةً فعاثت في البدن وأفسدت، فحصلت الأمراض المتنوعة بحسب تنوع موادّها وقبول الأعضاء واستعدادها.

وهذا كلّهُ مستفادٌ من قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]. فأرشد عباده إلى إدخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب عوضاً ما تحلل منه، وأن يكون بقدر ما ينتفع به البدن في الكميّة والكيفيّة، فمتى جاوز ذلك كان إسرافاً. وكلاهما مانعٌ من الصّحّة، جالبٌ للمرض، أعني: عدم الأكل والشرب، أو الإسراف^(٣) فيه. فحفظ الصّحّة كلّهُ في هاتين الكلمتين الإلهيتين.

ولا ريب أن البدن دائماً في التحلل والاستخلاف، وكلّما كثر التحلل

(١) ف، ز، س، د: «واحد».

(٢) في ث، ل بعدها: «به». وهي زيادة من بعض النساخ.

(٣) ث، ل: «والإسراف».

ضعفت الحرارة لفناء مادّتها؛ فإنَّ كثرة التَّحلُّل تفني الرُّطوبة، وهي مادّة الحرارة، وإذا ضعفت الحرارة ضعف الهضم. ولا يزال كذلك حتّى تفنى الرُّطوبة، وتنطفئ الحرارة جملةً، فيستكمل العبدُ الأجل الذي كتب الله له أن يصل إليه^(١).

فغاية علاج الإنسان لنفسه ولغيره حراسة البدن إلى أن يصل إلى هذه الحالة، لا أنّه يستلزم بقاء الحرارة والرُّطوبة اللّتين بقاء الشّباب والصّحّة والقوّة بهما، فإنّ هذا ممّا لم يحصل لبشرٍ في هذه الدّار، وإنّما غاية الطّبيب أن يحمي الرُّطوبة عن مفسداتها من العفونة وغيرها، ويحمي الحرارة عن مُضعفاتها، ويعدل بينهما بالعدل في التّدبير الذي به قام بدن الإنسان، كما أنّ به قامت السّماوات والأرض. وسائر المخلوقات إنّما قوامها بالعدل.

ومن تأمّل هدي النّبي ﷺ وجده أفضل هديٍّ يمكن حفظ الصّحّة به، فإنّ حفظها موقوفٌ على حسن تدبير المطعم والمشرب والملبس، والمسكن والهواء والنّوم واليقظة، والحركة والسّكون، والمنكح والاستفراغ والاحتباس. فإذا حصلت هذه على الوجه المعتدل الموافق للملائم للبدن والبلد والسّنّ والعادة كان أقرب إلى دوام الصّحّة أو غلبتها إلى انقضاء الأجل.

ولمّا كانت الصّحّة والعافية من أجلّ نعم الله على عبده، وأجزل عطاياه وأوفر منحه، بل العافية المطلقة أجلّ النّعم على الإطلاق، فحقيق لمن رزق حظّاً من التّوفيق مراعاتها وحفظها وحمايتها عمّا يضادّها.

(١) قارن هذه الفقرة بكلام الحموي في كتابه (ص ٢١٦).

وقد روى البخاري في «صحيحه»^(١) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس: الصَّحَّةُ والفراغ».

وفي «الترمذي»^(٢) وغيره من حديث عبد الله^(٣) بن مِحْصَن الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح مُعَافًى في جسده، آمناً في سرِّبه، عنده قوتٌ يومه؛ فكأنما حيزت له الدنيا».

وفي «الترمذي»^(٤) أيضاً من حديث أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُنْصَحْ لَكَ جَسَمَكَ، وَنُرْوِكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ؟».

(١) برقم (٦٤١٢).

(٢) برقم (٢٣٤٦). وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٤١٤١)، والحميدي (٤٤٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٠)، وغيرهم. قال الترمذي: «حسن غريب»، ولين إسناده العقيلي في «الضعفاء» (١٤٦/٢)، وابن القطان في «الوهم والإيهام» (٦٠٥/٣)، وابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣٥٣/٢)، وقال البيهقي في «الشعب» (١٠/١٣): «هو أصح ما روي في الباب». ولكن له شواهد قوَاهُهَا الْأَلْبَانِي فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٢٣١٨).

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة إلا نسخة (ن) وطبعة الرسالة، ففيهما: «عبد الله» كما في «جامع الترمذي». والمؤلف صادر عن كتاب الحموي (ص ٢٢٨) وانظر مخطوطه (ق ٦٢/أ) وفيه: «عبد الله» كما في الأصل وغيره.

(٤) برقم (٣٣٥٨) وقال: «غريب»، ولفظ الحديث منقول من كتاب الحموي (ص ٢٢٩). وأخرجه أيضاً الدِّينُورِيُّ في «المجالسة» (٣٠١٨)، والطَّبْرَانِيُّ في «الأوسط» (٦٢)، وغيرهما. وصحَّحه ابن حَبَّانَ (٧٣٦٤)، والحاكم (١٣٨/٤)، وحسن إسناده ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣٥٣/٢)، وهو في «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٥٣٩).

ومن هاهنا قال من قال من السلف في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّهُ﴾ (١) يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيرِ ﴿[التكاثر: ٨] قال (٢): عن الصحّة.

وفي «مسند الإمام أحمد» (٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للعباس: «يا عباس، يا عمّ رسول الله، سل الله العافية في الدنيا والآخرة».

وفيه (٤) عن أبي بكر الصديق قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سلوا الله اليقين والمعافاة، فما أوتي أحدٌ بعد اليقين خيراً من العافية». فجمع بين عافيتي الدّين والدّنيا. ولا يتمّ صلاح العبد في الدّارين إلا باليقين والعافية.

(١) ما عدا حط: «ولتسألن»، وقد أصلح بعضهم في ز، س، ث. وفي مخطوطة كتاب الحموي - وهو مصدر النقل - أيضًا: «ولتسألن» كما في الأصل وغيره.

(٢) في كتاب الحموي: «قال سعيد» يعني سعيد بن جبير. وهذا أول أثر في التفسير المطبوع بعنوان «الجزء فيه تفسير القرآن لحيي بن يمان... برواية أبي جعفر الترمذي. وقد نقله يحيى بن اليمان بسنده من «تفسير سعيد» (ص ٣٣).

(٣) بالأرقام (١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٨٣). وأخرجه أيضًا الترمذي (٣٥١٤)، والحميدي (٤٦١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٦)، والبزار (١٣١٢-١٣١٤)، وأبو يعلى (٦٦٩٦، ٦٦٩٧)، وغيرهم. قال الترمذي: «هذا حديث صحيح»، وصحّحه الضياء في «المختارة» (٣٧٨-٣٨١)، وقوّاه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٩/٤).

(٤) بالأرقام (١٧، ٣٤، ٤٤). وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى» (١٠٦٤٩-١٠٦٥٨)، وابن ماجه (٣٨٤٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٤)، والبزار (٢٤، ٢٣)، وأبو يعلى (١٢١-١٢٤)، وغيرهم. وقد اختلف في إسناده، ورجّح الدارقطني في «العلل» (٢٣٣/١) انقطاعه، وصحّحه ابن حبان (٩٥٠، ٩٥٢)، والحاكم (٥٢٩/١)، والبيهقي في «الشعب» (٤١٨-٤١٩)، والضياء في «المختارة» (١٥٧/١، ١٦٢-١٦٤)، وحسنه ابن حجر في «الإمتاع» (ص ١٧).

فاليقين يدفع عنه عقوبات الآخرة، والعافية تدفع عنه أمراض الدنيا في قلبه وبدنه.

وفي «سنن النسائي»^(١) من حديث أبي هريرة يرفعه: «سَلُوا الله العفو والعافية والمعافة، فما أوتي أحدٌ بعد يقينٍ خيرًا من معافةٍ». وهذه الثلاثة تتضمن إزالة الشرور الماضية بالعفو، والحاضرة بالعافية، والمستقبلية بالمعافة؛ فإنَّها تتضمن المداومة والاستمرار على العافية^(٢).

وفي «الترمذي»^(٣) مرفوعًا: «ما سئل الله شيئًا أحبَّ إليه من العافية».

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الدرداء قلت: يا رسول الله، لأن أعافى فأشكرُ أحبَّ إليَّ من أن أبتلى فأصبر. فقال رسول الله ﷺ: «ورسول الله يحبُّ معك العافية»^(٤).

(١) هو في «السنن الكبرى» (١٠٦٥١) بهذا اللفظ، لكن من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وليس من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرجه أيضًا بهذا اللفظ من حديث أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الطبراني في «مسند الشاميين» (٥٧٩). وهذا أحد ألفاظ الحديث السابق.

(٢) انظر هذا التفسير في كتابه «عدة الصابرين» (ص ٢٧١) أيضًا.

(٣) بالرقمين (٣٥٤٨، ٣٥١٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وأخرجه أيضًا ابن أبي شية (٢٩٧٩٦)، والدينوري في «المجالسة» (١٥٦٧)، والحاكم (٤٩٧/١) وصحَّحه. قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي، وهو ضعيف في الحديث، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه»، وبه ضعفه المنذري في «الترغيب» (١٣٨/٤)، وقال ابن حجر في «بذل الماعون» (ص ٣٤٦): «صحَّحه الحاكم فوهم؛ فإنَّ في سنده ضعفًا».

(٤) كتاب الحموي (ص ٢٢٨). وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣١٠٢) وفي =

ويذكر عن ابن عباسٍ أنَّ أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ، فقال له (٢): ما أسأل الله بعد الصَّلوات الخمس؟ فقال: «سل الله العافية». فأعاد عليه، فقال له في الثالثة: «سل الله العافية في الدنيا والآخرة» (٣).

وإذا كان هذا شأن العافية والصَّحَّة، فنذكر من هديه ﷺ في مراعاة هذه الأمور ما يتبيَّن لمن نظر فيه أنَّه أكمل هديٍّ على الإطلاق، ينال به حفظ صحَّة البدن والقلب وحياة الدنيا والآخرة. والله المستعان، وعليه التُّكلان، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله.

فصل

فأمَّا المطعم والمشرب، فلم يكن من عادته ﷺ حبسُ النَّفسِ على نوعٍ واحدٍ من الأغذية، لا يتعدَّاه إلى ما سواه، فإنَّ ذلك يضرُّ بالطَّبيعة جدًّا وقد

= «الصَّغِير» (٣٠٤)، وأبو نعيم في «الطَّبِّ النَّبَوِي» (١١٢). وهذا حديث باطل؛ في إسناده إبراهيم بن البراء، قال العقيليُّ في «الضُّعفاء» (١/٤٥): «يحدِّث عن الثَّقَات بالبواطيل»، وقال ابن عديٍّ في «الكامل» (١/٤١١): «أحاديثه التي ذكرتها وما لم أذكرها كلها مناكير موضوعة، ومن اعتبر حديثه علم أنَّه ضعيف جدًّا، وهو متروك الحديث»، وبه ضعَّفه الهيثميُّ في «المجمع» (٢/٢٩٠)، وقال ابن حجر في «اللِّسان» (١/٣٨): «حديثٌ منكر»، وحكم الألبانيُّ في «السَّلسلة الضَّعيفة» (٣٩٨٢) بوضعه.

(١) ن: «رسول الله»، وفي مصادر النقل والتخريج كما أثبت من الأصل وغيره.

(٢) «له» ساقط من س.

(٣) كتاب الحموي (ص ٢٣٠). وقد أخرجه السَّرَّاج في «حديثه» (١٣١٤، ١٩١٣) وفي «مسنده» (٨٦١) من طريق إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباسٍ به. وهذا إسناده ضعيف؛ فيه أبو يحيى وهو القَتَّات الكوفيُّ، قال أحمد كما في «الجرح والتَّعديل» (٣/٤٣٣): «روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرةً مناكير جدًّا».

يتعذر عليها^(١) أحياناً. فإن لم يتناول غيره ضعُف أو هلك، وإن تناول غيره لم تقبله الطَّيِّبة واستضرَّ به. فقصرُها على نوعٍ واحدٍ دائماً، ولو أنَّه أفضلُ الأغذية، خطرٌ مُضِرٌّ.

بل كان يأكل ما جرت عادة أهل بلده بأكله، من اللَّحْمِ والفاكهة والخبز والتَّمَر وغيره ممَّا ذكرناه في هديه في المأكول، فعليك بمراجعته هاهنا.

وإذا كان في أحد الطَّعامين كَيْفِيَّةٌ تحتاج إلى كسرٍ وتعديل كسرَها وعدِّلها بضدِّها إن أمكن، كتعديله^(٢) حرارة الرُّطْب بالبطيخ. وإنَّ لم يجد ذلك تناوَله على حاجةٍ وداعيةٍ من النَّفس من غير إسرافٍ، فلا تتضرَّر^(٣) به الطَّيِّبة.

وكان إذا عافت نفسه الطَّعامَ لم يأكله، ولم يحمِّلها إيَّاه على كرهٍ. وهذا أصلٌ عظيمٌ في حفظ الصَّحَّة. فمتى أكل الإنسان ما تعافه نفسه ولا تشتهيه كان تضرُّره به أكثر من انتفاعه.

قال أنس^(٤): ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قطُّ. إن اشتهاه أكله، وإلَّا تركه ولم يأكل منه.

(١) س: «عليه».

(٢) ن: «كتعديل».

(٣) ما عدا الأصل (ف)، حط، ن: «ولا تتضرر».

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة إلا طبعة الرسالة. وعزاه في «طريق الهجرتين» إلى عائشة. والصواب أنه من حديث أبي هريرة كما في «الوابل الصيب» للمؤلف (ص ٣٣٩). أخرجه البخاري (٣٥٦٣) ومسلم (٢٠٦٤).

ولَمَّا قُدِّمَ إِلَيْهِ الصَّبُّ المشويُّ لم يأكل منه. فقيل له: هو (١) حرام؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي. فأجدي أعافه». فراعى عادته وشهوته. فلمَّا لم يكن يعتاد أكله بأرضه وكانت نفسه لا تشتهيه أمسك عنه. ولم يمنع من أكله مَنْ يشتهيه، ومَنْ عادته أكله.

وكان يحبُّ اللحمَ، وأحبُّه إليه الذَّرَاعُ ومقدَّمُ الشَّاةِ (٢)، ولذلك سُمِّيَ فيه. وفي «الصَّحيحين» (٣): «أُتي رسولُ الله ﷺ بلحمٍ، فزُفِعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ، وكانت تُعْجبه.

وذكر أبو عبيد (٤) وغيره عن ضَبَاعَةَ بنت الزبير أنَّها ذبحت في بيتها شاةً

(١) ز، ن: «أهو».

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٤٨٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان أحبَّ الشَّاةِ إلى رسول الله ﷺ مقدَّمها»، قال الهيثمي في «المجمع» (٣٦/٥): «فيه يحيى الحِمَّاني وهو ضعيف»، وفيه أيضًا شيخه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٧١)، وأبو نعيم في «الطبِّ النبوي» (٨٦٩)، عن مجاهد مرسلًا، قال البيهقي في «الكبرى» (٧/١٠): «هذا منقطع، ولا يصحُّ وصله»، وقال النووي في «المجموع» (٧٠/٩): «مرسلٌ وهو ضعيف». وينظر: «السلسلة الضعيفة» (٤١٦٠، ٤٢٩٢). وأخرجه البيهقي في الدلائل (٢٦/٦) عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديثٍ طويل، وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي ضعيفٌ.

(٣) البخاري (٣٣٤٠) ومسلم (١٩٤).

(٤) في «غريب الحديث» (٣١٥/١). وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى» (٦٦٢٤)، وأحمد (٢٧٠٣١)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٧/٢٤) وفي «الأوسط» (٦٠٤٠). قال ابن مُفلح في «الآداب الشرعيَّة» (٣٦٥/٢): «فيه الفضل بن الفضل، قال بعضهم: تفرد عنه أسامة بن زيد اللَّيْثي».

فأرسل إليها رسولُ الله ﷺ أن «أطعمينا من شاتكم». فقالت للرسول: ما بقي عندنا إلا الرقبة، وإنِّي لأستحيي أن أرسل بها إلى رسول الله ﷺ. فرجع الرسول، فأخبره، فقال: «ارجع إليها، فقل لها: أرسلني بها، فإنَّها هادية الشاة وأقربُ الشاة^(١) إلى الخير، وأبعدُها من الأذى».

ولا ريب أنَّ أخفَّ لحم الشاة: لحم الرقبة، ولحم الذراع والعضد. وهو أخفُّ على المعدة، وأسرع انضمامًا. وفي هذا مراعاة الأغذية التي تجمع ثلاثة أوصاف^(٢): كثرة نفعها وتأثيرها في القوى. الثاني: خفَّتها على المعدة وعدم ثقلها عليها. الثالث: سرعة هضمها. وهذا أفضل ما يكون من الغذاء، والتغذي باليسير من هذا أنفع من الكثير من غيره.

وكان يحبُّ الحلواء والعسل. وهذه الثلاثة - أعني: اللحم والعسل والحلواء - من أفضل الأغذية وأنفعها للبدن والكبد والأعضاء. وللاغتذاء بها نفعٌ عظيمٌ في حفظ الصَّحَّة والقوَّة، ولا ينفر منها إلا من به علةٌ وآفةٌ. وكان يأكل الخبز مَادومًا ما وجد له إدامًا. فتارةً يأدِمُه باللَّحم، ويقول: «هو سيِّد طعام أهل الدنيا والآخرة». رواه ابن ماجه^(٣) وغيره. وتارةً

(١) كلمة «الشاة» ساقطة من طبعتي عبد اللطيف ونشرة الرسالة وغيرها الفقي إلى «وأقربها».

(٢) زاد الفقي بعده: «أحدها»، وتبعته نشرة الرسالة.

(٣) برقم (٣٣٠٥) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «سيِّد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللَّحْم». وأخرجه أيضًا ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (١٨٥). وفي إسناده سليمان بن عطاء عن مسلمة بن عبد الله، قال ابن حبان في «المجروحين» (٣٢٩/١): «سليمان شيخ يروي عن مسلمة... بأشياء موضوعة، لا تشبه حديث الثقات»؛ ولذا أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٠٢/٢)، وضعفه ابن كثير في =

بالبطيخ^(١). وتارةً بالتَّمَر، فإنه وضع تمرّةً على كِسرة^(٢) وقال: «هذه إدام هذه»^(٣). وفي هذا من تدبير الغذاء أن خبز الشعير باردٌ يابسٌ، والتَّمَر حارٌّ رطبٌ، على أصحّ القولين؛ فأدّم خبز الشعير به من أحسن التدبير، لا سيّما لمن تلك عاداتهم كأهل المدينة. وتارةً بالخلّ، ويقول: «نعم الإدام الخلّ»^(٤).

= «إرشاد الفقيه» (٢/ ٢٢٢)، والعراقي في «المغني» (٣/ ١٤٢٨)، والسّخاوي في «الأجوبة المرضية» (١/ ٧٤)، وهو في «السلسلة الضعيفة» (٣٧٢٤). وفي الباب عن عليّ وصهب بن سنان وربيعة بن كعب وبريدة وأنس، ولا يصحُّ منها شيء، قال العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٥٨): «لا يثبت في هذا المتن عن النبي ﷺ شيء».

(١) لم أقف على أن النبي ﷺ كان يأدم الخبز بالبطيخ، وذكر السبكي في «طبقات الشافعية» (٣٢٥/ ٦) ضمن الأحاديث التي لم يجد لها إسنادًا ممّا وقع في «الإحياء» حديث: «كان يأكل البطيخ بالخبز والشُّكْر»، وقال العراقي في «المغني» (٢/ ١٨٣): «أكل البطيخ بالخبز لم أره». والذي ورد أنّه ﷺ كان يأكل البطيخ بالرُّطب، وسيأتي تخريجه.

(٢) أثبت الفقي: «كسرة شعير»، بزيادة لفظ «شعير»، وتابعته نشرة الرسالة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٥٩، ٣٢٦٠، ٣٨٣٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٧٢)، والترمذي في «الشمائل» (١٨٤)، وغيرهم عن يوسف بن عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده محمّد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك، في علل أخرئ، قال ابن حبان في «الثقات» (٣/ ٤٤٦): «لست بالمعتمد على إسناد خبر يوسف»، وبذلك يُعلم ما في تصحيح الإشبيلي في «الأحكام الصغرى» (٢/ ٧٩٣) وتحسين ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٥٧١) لإسناد هذا الحديث، وهو في «السلسلة الضعيفة» (٤٧٣٧). وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٨٨٢) عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٤١): «فيه محمّد بن كثير بن مروان وهو ضعيف». وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٦٠٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال الهيثمي: «فيه هارون بن محمّد أبو الطيّب وهو كذاب».

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٥٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا ثناءٌ عليه بحسب مقتضى الحال الحاضر، لا تفضيلٌ له على غيره، كما يظنُّ الجهَّال. وسبب الحديث أنَّه دخل على أهله يومًا، فقدَّموا له خبزًا، فقال: «هل عندكم من أدم^(١)؟». قالوا: ما عندنا إلا خلٌّ، فقال: «نعم الأدم^(٢) الخلُّ».

والمقصود: أن أكل الخبز مَادومًا من أسباب حفظ الصَّحَّة، بخلاف الاقتصار على أحدهما وحده. وسمِّي الأدمُ أدمًا لإصلاحه الخبز وجعله ملائمًا لحفظ الصَّحَّة. ومنه قوله في إباحته للخاطب النَّظر: «إنَّه أحرى أن يؤدَمَ بينهما»^(٣). أي أقرب إلى الالتئام والموافقة، فإنَّ الزَّوج يدخل على بصيرةٍ، فلا يندم.

وكان يأكل من فاكهة بلده عند مجيئها، ولا يحتمي عنها. وهذا أيضًا من أكبر أسباب حفظ الصَّحَّة، فإنَّ الله سبحانه بحكمته جعل في كلِّ بلدةٍ من الفاكهة ما ينتفع به أهلها في وقته، فيكون تناوله من أسباب صحتهم وعافيتهم ويغني عن كثيرٍ من الأدوية. وقلَّ من احتَمَى عن فاكهة بلده خشية السَّقم إلا

(١) في النسخ المطبوعة: «إدام».

(٢) ما عدا الأصل (ف): «الإدام».

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٦)، وأحمد (١٨١٣٧، ١٨١٥٤)، والدارمي (٢٣٤٣)، وغيرهم من حديث بكر المزني، عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي إسناده اختلاف، وفي سماع بكر من المغيرة خلاف، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وكذا قال البغويُّ في «شرح السنة» (١٧/٩)، وصحَّحه ابن الجارود (٦٧٥)، وابن القطان في «أحكام النَّظر» (ص ٣٨٧)، وابن دقيق العيد في «الإلمام» (٦٢٣/٢)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٥٠٣/٧)، والبوصيريُّ في «المصباح» (١٠١/٢)، وهو في «السُّلسلة الصَّحيحة» (٩٦).

وهو من أسقم الناس جسمًا، وأبعدهم من الصَّحَّة والقوَّة. وما في تلك الفاكهة من الرُّطوبات، فحرارةُ الفصل والأرض وحرارةُ المعدة تُنضجها وتدفع شرَّها، إذا لم يسرف في تناولها، ولم يحمّل منها الطَّبيعة فوق ما تحتمله، ولم يُفسد بها الغذاء قبل هضمه، ولا أفسدها بشرب الماء عليها، وتناول^(١) الغذاء بعد التملِّي^(٢) منها؛ فإنَّ القولنج كثيرًا ما يحدث عند ذلك. فمن أكل منها ما ينبغي، في الوقت الذي ينبغي، على الوجه الذي ينبغي = كانت له دواءٌ نافعًا.

فصل

في هديه ﷺ في هيئة الجلوس للأكل

صحَّ عنه أنَّه قال: «لا آكل متكئًا»^(٣). وقال: «إنَّما أجلس كما يجلس العبد، وأكل كما يأكل العبد»^(٤).

(١) ث، ل: «لتناول».

(٢) يعني الامتلاء. وأصله التملُّؤ بالهمز. وفي ث، د: «التخلي». وفي ل: «التحلي»، وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها. وكلاهما تصحيف.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٩٨) من حديث أبي جحيفة.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٨١ / ١)، وأبو يعلى (٤٩٢٠)، وعنه أبو الشَّيخ في «أخلاق النَّبي» (٦١٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وضعَّف إسناده ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٤٤٦ / ٧)، والعراقيُّ في «المغني» (١٤١٩ / ٣)؛ ففيه أبو معشر: نجيح السَّندي المدني، وهو ضعيف أسنَّ واختلط. ومع ذلك حسنَّ إسناده الهيثميُّ في «المجمع» (١٩ / ٩). وللحديث شواهد لا تخلو من ضَعْف، ويُروى من أوجه مُرسلاً، قال الذَّهبي في «السَّير» (١٩٤ / ٢): «هذا حديث حسن غريب»، وهو في «السَّلسلة الصَّحيحة» (٥٤٤).

وروى ابن ماجه في «سننه»^(١) أنه نهى أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه.

وقد فُسر الاتكاء بالترُّبع، وفُسر بالاتكاء على الشيء وهو الاعتماد عليه، وفُسر بالاتكاء على الجنب. والأنواع الثلاثة من الاتكاء، فنوعٌ منها يضرُّ بالأكل وهو الاتكاء على الجنب، فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة، ويضغط المعدة، فلا يستحكم فتحها للغذاء. وأيضاً فإنها تميل ولا تبقى منتصبَةً، فلا يصل الغذاء إليها بسهولة.

وأما النوعان الآخران، فمن جلوس الجبابة المنافي للعبودية. ولهذا قال: «أكل كما يأكل العبد»، وكان يأكل وهو مُقَمَّع^(٢). ويذكر عنه أنه كان يجلس للأكل متورِّكاً على ركبتيه، ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى^(٣)، تواضعاً لرَّبِّه عزَّ وجلَّ، وأدباً بين يديه، واحتراماً للطَّعام

(١) برقم (٣٣٧٠) من طريق جعفر بن برقان، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه به. وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٧٧٤)، والرويانِي (١٣٩٢، ١٤٠٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٨٤). قال أبو داود: «هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزُّهري، وهو منكَّر»، وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٣/ ٧١٦): «ليس هذا من صحيح حديث الزُّهري... هو مفتعل، ليس من حديث الثقات»، وقال البيهقي في «السُّنن الصَّغير» (٣/ ٨٧): «هذا المتن بهذا الإسناد ضعيف». وأما الحاكم فقد صحَّحه (٤/ ١٢٩). وينظر: «الإرواء» (١٩٨٢)، و«السُّلسلة الصَّحيحة» (٢٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤٤) من حديث أنس.

(٣) كتاب الحموي (ص ١٨٣)، ومنه نقل هذا الكلام إلى آخر الفصل بشيء من التصرف. ولم أقف على الحديث بهذا اللفظ. وذكر الغزالي في «الإحياء» (٢/ ٣٦٩) قال: «وكان كثيراً إذا جلس يأكل يجمع بين ركبتيه، وبين قدميه، كما يجلس المصلي، =

وللمؤاكل. فهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل وأفضلها، لأن الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله سبحانه عليه، مع ما فيها من الهيئة الأدبية، وأجود ما اغتذى الإنسان إذا كانت أعضاؤه على وضعها الطبيعي، ولا يكون كذلك إلا إذا كان الإنسان منتصبًا الانتصاب الطبيعي.

وأردأ الجلوسات للأكل الاتكاء على الجنب، لما تقدم من أن المريء وأعضاء الزدرد تضيق عند هذه الهيئة، والمعدة لا تبقى على وضعها الطبيعي، لأنها تنعصر مما يلي البطن بالأرض، ومما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات التنفس^(١).

وإن كان المراد بالاتكاء الاعتماد على الوسائد والوطاء الذي تحت الجالس، فيكون المعنى أنني إذا أكلت لم أقعد متكئًا على الأوطنة والوسائد كفعل الجبابة ومن يريد الإكثار من الطعام، لكنني أكل بُلغة كما يأكل العبد^(٢).

= إلاً أن الرُكبة تكون فوق الرُكبة، والقدم فوق القدم، وذكره السُّبكي في «طبقات الشافعية» (٣٢٥/٦) ضمن الأحاديث التي لم يجد لها إسنادًا. وأخرج ابن ماجه (٣٢٦٣) عن عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أهديت للنبي ﷺ شاة، فجتا رسول الله ﷺ على ركبتيه يأكل» الحديث. وصحَّحه إسناده البوصيري في «المصباح» (٨/٤)، وحسنه ابن حجر في «الفتح» (٩/٥٤١)، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٧/٢٧). وله شاهد عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) هذا الوضع يكون إذا أكل الإنسان وهو منبطح على وجهه. وقد ذكره الحموي (ص ١٨٥) في شرح حديث ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه».

(٢) قال الحموي: «والى ذلك ذهب الخطابي». يعني: في «معالم السنن» (٤/٢٤٣).

فصل

وكان يأكل بأصابعه الثلاث^(١). وهذا أنفع ما يكون من الأكلات، فإنَّ الأكل بإصبعٍ أو إصبعين لا يستلذُّ به الأكل، ولا يُمرئُه، ولا يُشبعُه إلا بعد طولٍ، ولا تفرح آلات الطَّعام والمعدة بما ينالها في كلِّ أكلةٍ، فيأخذها على إغماضٍ، كما يأخذ الرَّجل حقَّه حبةً أو حبتين أو نحو ذلك، فلا يلتذُّ بأخذه، ولا يُسرُّ به. والأكلُ بالخمسة والراحة يوجب ازدحام الطَّعام على آلاته وعلى المعدة - وربَّما استندت^(٢) الآلات، فمات - وتُغصَّب الآلات على دفعه، والمعدة على احتمالها؛ ولا يجد له لذَّة ولا استمراراً. فأنفعُ الأكل أكله ﷺ وأكل من اقتدى به بالأصابع الثلاث.

فصل

ومن تدبَّر أغذيته ﷺ وما كان يأكله وجَدَه لم يجمع قطُّ بين لبنٍ وسمكٍ، ولا بين لبنٍ وحامضٍ، ولا بين غذاءين حارَّين، ولا باردين، ولا لَرَجين، ولا قابضين، ولا مُسهلين، ولا غليظين، ولا مُرَّخين، ولا مستحيلين إلى خلطٍ واحدٍ، ولا بين مختلفين كقابضٍ ومسهلٍ، وسريع الهضم وبطيء، ولا بين شويٍّ وطبيخٍ، ولا بين طريٍّ وقديدٍ، ولا بين لبنٍ وبيضٍ^(٣)، ولا بين لحمٍ ولبنٍ.

ولم يكن يأكل طعاماً في وقت شدَّة حرارته، ولا طبيخاً بائناً يسخن له

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٢) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) غيَّره النقي إلى «انسدَّت»، وتابعته نشرة الرسالة.

(٣) في كتاب الحموي (ص ٣٣٩): «والبيض والسمك».

بالغد، ولا شيئاً من الأطعمة العفنة والمالحة كالكوامبخ^(١) والمخللات والملوحات^(٢). وكلُّ هذه الأنواع ضارٌّ مولدٌ لأنواعٍ من الخروج عن الصَّحَّة والاعتدال.

وكان يُصلح ضرر بعض الأغذية ببعض إذا وجد إليه سبيلاً، فيكسر حرارة هذا ببرودة هذا، ويؤسِّد هذا برطوبة هذا، كما فعل في القثاء والرُّطب^(٣)، وكما كان يأكل التَّمْر بالسَّمْن وهو الحَيْس^(٤)، ويشرب نقيع التَّمْر^(٥) يلطِّف به كيُمُوسات^(٦) الأغذية الشَّديدة. وكان يأمر بالعشاء ولو بكفٍّ من تمرٍ، ويقول: «تركُ العشاء مَهْرَمَةً». ذكره الترمذي في «جامعه»^(٧)

(١) ز: «الكوامخ». وهي من أنواع الأدم.

(٢) ث، ل: «الملوحات».

(٣) هو في «الصَّحيحين» من حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدَّم تخريجه.

(٤) أخرج مسلم (١١٥٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أتانا النبي ﷺ يوماً فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حَيْسً، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائماً»، فأكل.

(٥) أخرج البخاري (٤٨٨١)، ومسلم (٢٩٩٦)، عن سهل بن سعد قال: دعا أبو أسيد السَّاعِدِيُّ رسول الله ﷺ في عرسه، وكانت امرأته يومئذٍ خادمتهم، وهي العروس، قال سهل: تدرون ما سَقَت رسول الله ﷺ؟ أنقَعَت له تمراتٍ من الليل، فلمَّا أكل سَقَّتَه إِيَّاه.

(٦) الكيُمُوس: خلاصة الغذاء الذي يجري في العروق، وقد تقدَّم.

(٧) برقم (١٨٥٦) من طريق عنبسة بن عبد الرَّحْمَنِ القرشي، عن عبد الملك بن عَلاق، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «بكفٍّ من حشف»، وأخرجه أيضاً أبو يعلى (٤٣٥٣)، وابن عدي في «الكامل» (٤٦٢/٦). وفي إسناده اختلاف، وضعَّفه أبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٣٨٩/٤)، وقال الترمذي: «هذا حديث منكر، لا نعرفه إلا من هذا =

وابن ماجه في «سننه» (١).

وذكر أبو نعيم (٢) عنه أنه كان ينهى عن النوم على الأكل، ويذكر أنه يقسي القلب. ولهذا في وصايا الأطباء لمن أراد حفظ الصحة أن يمشي بعد العشاء خطوات ولو مائة خطوة، ولا ينام عقبه فإنه مضر جداً. وقال

= الوجه، وعنيسة يُضعف في الحديث، وعبد الملك مجهول، وقال ابن حبان في «المجروحين» (١٧٤ / ٢): «لا أصل له»، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٣٦)، وضعف إسناده الزركشي في «التذكرة» (ص ١٤٧)، والعراقي في «المغني» (٢ / ٩٣٥)، وهو في «السلسلة الضعيفة» (١١٦).

(١) برقم (٣٣٥٥) عن جابر بلفظ: «لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر؛ فإن تركه يهرم». وفي إسناده إبراهيم بن عبد السلام ابن باباه وهو ضعيف؛ ولذا ضعفه الزركشي في «التذكرة» (ص ١٤٧)، وابن مفلح في «الأدب الشرعية» (٢ / ٣٦١)، والعراقي في «تخريج الإحياء» (٢ / ٩٣٥)، والبوصيري في «المصباح» (٤ / ٣٢)، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٢٥٨)، والأباني في «السلسلة الضعيفة» (١ / ٢٣٦).

(٢) في «الطب النبوي» (١٥٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولفظه: «أذيبوا طعامكم بذكر الله وبالصلاة، ولا تناموا عليه فتفسد قلوبكم». وأخرجه أيضاً المروزي في «قيام الليل» (ص ٥٩ - المختصر)، والعقيلي في «الضعفاء» (١ / ١٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤٩٥٢)، وغيرهم. وأنكره أبو زرعة كما في «سؤالات البرذعي» (٢ / ٧٠٨) وقال: «هو شبيه بالموضوع»، وفيه بزيع أبو الخليل، قال ابن حبان في «المجروحين» (١ / ١٩٩): «يأتي عن الثقات بأشياء موضوعة كأنه المتعمد لها»، وقال ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٢٤٢): «أحاديثه كلها مناكير، لا يتابعه عليها أحد»، وقال البيهقي في «الشعب» (٨ / ١٦٧): «هذا منكر؛ تفرد به بزيع، وكان ضعيفاً»، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٦٩)، واقتصر العراقي في «المغني» (٥١١ / ٢٥) والهيتمي في «المجمع» (٥ / ٣٠) على تضعيفه، وهو في «السلسلة الضعيفة» (١١٥). وفي الباب عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسلموهم: أو يصلي عقيبه، ليستقرّ الغذاء بقعر المعدة، فيسهل هضمه،
ويجود بذلك^(١).

ولم يكن من هديه أن يشرب على طعامه فيفسده، ولا سيما إن كان الماء
حارًا أو باردًا، فإنه رديّ جدًّا. قال الشاعر^(٢):

لا تكن عند أكل سُخْنٍ وبردٍ^(٣) ودخولِ الحَمَّامِ تشرب ماءً
فإذا ما اجتنبتَ ذلكَ حقًّا لم تخفُ ما حَيَّتْ في الجوفِ داءً

ويكره شربُ الماء عقيب الرياضة والتعب، وعقيب الجماع، وعقيب
الطَّعام وقبله^(٤)، وعقيب أكل الفاكهة - وإن كان الشُّربُ عقيبَ بعضها أسهل
من بعضٍ - وعقيب الحَمَّام، وعند الانتباه من النَّوم = فهذا كله منافٍ لحفظ
الصَّحَّة. ولا اعتبار بالعوائد، فإنَّها طبائع ثوانٍ.

فصل

وأما هديه في الشَّراب^(٥) فمن أكمل هدي تحفظ به الصَّحَّة، فإنه كان

(١) كتاب الحموي (ص ٣٤٣).

(٢) نقل صاحب العقد (٢٧٨/٦) البيتين من كتاب فرح بن سلام القرطبي الأديب
المتطبب، وهو الذي أدخل كتب الجاحظ الأندلس رواية عنه. ترجمته في «تاريخ
علماء الأندلس» لابن الفرضي (١/ ٤٥١ - دار الغرب) ونقلهما ابن القيم من كتاب
الحموي (ص ٣٤٥ - ٣٤٦) و«العقد» من مصادره.

(٣) في كتاب الحموي ومصدره كتاب «العقد»: «سُخْنٌ وَبُهِرٌ».

(٤) في س وقع «وعقب الحمام» هنا. ثم لما كرَّره في موضعه فيما يأتي ضرب عليه.

(٥) س: «الشرب».

يشرب العسل الممزوج بالماء البارد^(١). وفي هذا من حفظ الصّحة ما لا يهتدي إلى معرفته إلا أفاضل الأطباء، فإنّ شربه ولعقه على الرّيق يذيب البلغم، ويغسل خَمَل^(٢) المعدة، ويجلو لزوجتها، ويدفع عنها الفضلات، ويسخّنها باعتدالٍ ويفتح سُدها. ويفعل مثل ذلك بالكبد والكلى والمثانة. وهو أنفع للمعدة من كلّ حلوٍ دخلها. وإنّما يضرُّ بالعرض لصاحب الصّفراء لحدّته وحدة الصّفراء، فربّما هيّجها. ودفعُ مضرّته لهم بالخلّ، فيعود حينئذٍ لهم نافعاً جدّاً^(٣).

وشربه أنفع من كثيرٍ من الأشربة المتّخذة من السُّكّر أو أكثرها، ولا سيّما لمن لم يعتدّ هذه الأشربة ولا ألفها طبعه، فإنّه إذا شربها لا ثلاثمه ملائمة العسل ولا قريباً منه. والمحكّم في ذلك العادة، فإنّها تهتم أصولاً وتبني أصولاً.

وأما الشّراب إذا جمع وَصَفَي الحلاوة والبرودة، فمن أنفع شيءٍ للبدن ومن أكبر أسباب حفظ الصّحة. وللأرواح والقوى والكبد والقلب عشقٌ شديدٌ له واستمداً منه. وإذا كان فيه الوصفان حصلت به التّغذية، وتنفيذُ الطّعام إلى الأعضاء وإيصاله إليها أتمّ تنفيذٍ.

والماء البارد رطبٌ يجمع الحرارة، ويحفظ على البدن رطوباته الأصليّة

(١) هذا أحدُ معاني قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان أحبّ الشّراب إلى رسول الله ﷺ الحلو

البارد». وسيأتي تخريجه قريباً. وانظر ما سبق في هديه ﷺ في علاج استطلاق البطن.

(٢) خمل المعدة: أليافها التي تغطي سطحها الباطن، وقد تقدّم.

(٣) كتاب الحموي (ص ٧٦).

ويردُّ عليه بدل ما تحلَّل منها، ويرقُّ الغذاء، وينفذه في العروق^(١).

واختلف الأطباء هل يغذي البدن؟ على قولين. فأثبتت طائفة التغذية به بناءً على ما يشاهد من النُّمو والزيادة والقوَّة في البدن به، ولا سيَّما عند شدَّة الحاجة إليه.

قالوا: وبين الحيوان والنبات قدرٌ مشتركٌ من وجوهٍ عديدةٍ، منها: النُّمو، والاعتدال، والاعتدال. وفي النبات قوَّة حَسٍّ وحركة^(٢) تناسبه، ولهذا كان غذاء النبات بالماء. فما يُنكر أن يكون للحيوان به نوع غذاءٍ، وأن يكون جزءاً من غذائه التَّامَّ؟

قالوا: ونحن لا ننكر أنَّ قوَّة الغذاء ومعظمه في الطَّعام، وإنَّما أنكرنا أن لا يكون للماء تغذيةٌ البتَّة.

قالوا: وأيضاً فالطَّعام إنَّما يغذي بما فيه من المائيَّة، ولولاها لما حصلت به التَّغذية.

قالوا: ولأنَّ الماء مادَّة حياة الحيوان والنبات، ولا ريب أنَّ ما كان أقرب إلى مادَّة الشَّيء حصلت به التَّغذية، فكيف إذا كان^(٣) مادَّته الأصليَّة! قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠] فكيف ننكر حصول التَّغذية بما هو مادَّة الحياة على الإطلاق؟

قالوا: وقد رأينا العطشان إذا حصل له الرِّيُّ بالماء البارد تراجعت إليه

(١) كتاب الحموي (ص ٤٨٤).

(٢) «وحركة» ساقط من طبعة الرسالة.

(٣) يعني الماء. وفي الأصل وغيره: «كانت»، ولعله سهو. والمثبت من س، ث، ل.

قواه ونشاطه وحركته، وصبر عن الطعام، وانتفع بالقدر اليسير منه. ورأينا العطشان لا ينتفع بالقدر الكثير^(١) من الطعام، ولا يجد به القوة والاعتداء. ونحن لا ننكر أن الماء يُنفذ الغذاء إلى أجزاء البدن وإلى جميع الأعضاء، وأنه لا يتم أمر الغذاء إلا به؛ وإنما ننكر على من سلب قوة التغذية عنه البتة، ويكاد قوله عندنا يدخل في إنكار الأمور الوجدانية.

وأنكرت طائفة أخرى حصول التغذية به واحتجّت بأمور يرجع حاصلها إلى عدم الاكتفاء به، وأنه لا يقوم مقام الطعام، وأنه لا يزيد في نمو الأعضاء ولا يُخلف عليها بدل ما حلّته الحرارة، ونحو ذلك ممّا لا ينكره أصحاب التغذية فإنهم يجعلون تغذيته بحسب جوهره ولطافته ورقته. وتغذية كلّ شيء بحسبه. وقد شوهد الهواء الرطب البارد اللين^(٢) اللذيذ يغذي بحسبه، والرائحة الطيبة تغذي نوعاً من الغذاء، فتغذية الماء أظهر وأظهر.

والمقصود: أنه إذا كان بارداً، وخالطه ما يحليه كالعسل أو الزبيب^(٣) والتمر والشكر^(٤)، كان^(٥) من أنفع ما يدخل البدن، وحفظاً عليه صحته. فلهذا كان أحبّ الشراب إلى رسول الله ﷺ البارد الحلو^(٦). والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضدّ هذه الأشياء.

(١) س: «الكبير».

(٢) ز، س، ث، ل: «الملين».

(٣) حط، ن: «والزبيب».

(٤) كذا في جميع النسخ. وفي طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «أو التمر أو السكر».

(٥) في د بعده زيادة: «ذلك».

(٦) سيأتي تخريجه.

ولمّا كان الماء البائت أنفع من الذي يُشرب وقت استقائه قال النَّبِيُّ ﷺ
وقد دخل إلى حائط أبي الهيثم بن التَّيَّهَان: «هل من ماءٍ بات في شَنَّةٍ؟». فأتاه
به، فشرب منه. رواه البخاريُّ^(١) ولفظه: «إن كان عندكم ماءٌ بات في شَنٍّ
وإلاَّ كَرَعْنَا».

والماء البائت بمنزلة العجين الخمير. والذي يُشرب^(٢) لوقته بمنزلة
الفطير. وأيضًا فإنَّ الأجزاء التُّرابيَّة والأرضيَّة تفارقه إذا بات.

وقد ذُكر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُستعذب له الماء، ويختار البائت منه^(٣).

وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يُستقي له الماء العذب من بئر
السُّقيا^(٤).

والماء الذي في القَرَب والشَّنان الذُّمن الذي يكون في آية الفَخَّار

(١) برقم (٥٦٢١) من حديث جابر ولفظه: «عندك» و«شَنَّةٌ»، وإنما اغترَّ المؤلف بسياق
الحموي (ص ٤٨٨) مع أنه لم ينصَّ على أن هذا لفظه.

(٢) س، حط، ن: «شرب».

(٣) انظر: مخطوط كتاب الحموي (ق ١٥٢/أ) وقد حذف ناشره «له». روي حديث
عائشة الآتي بلفظ: كان رسول الله ﷺ يُستعذب له الماء من السُّقيا، عن أبي داود وابن
سعد في الطبقات وغيرهما. وأما اختيار البائت فكما في حديث جابر الذي مرَّ قبل
قليل.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٣٥)، وابن سعد في «الطبقات» (١/٤٩٤، ٥٠٦)، وأحمد
(٢٤٦٩٣، ٢٤٧٧٠)، وأبو يعلى (٤٦١٣)، وغيرهم. وصحَّحه ابن حَبَّان (٥٣٣٢)،
والحاكم (١٣٨/٤)، والإسبيلي في «الأحكام الصُّغرى» (٢/٧٩٨)، وجوَّد إسناده
ابن حجر في «الفتح» (١٠/٧٤). وأعلَّه الإمام أحمد، كما في «مسائل أبي داود»
(٤١٨).

والأحجار وغيرها، ولا سيمًا أسقية الأدم. ولهذا التمس النبي ﷺ ماءً بات في سنّة دون غيرها من الأواني. وفي الماء إذا وُضع في الشّنان وقرب الأدم خاصّةً لطيفةٌ لما فيها من المسامّ المنفتحة التي يرشح منها الماء. ولهذا الماء^(١) في الفخّار الذي يرشح ألذُّ^(٢) منه وأبردُ في الذي لا يرشح. فصلاة الله وسلامه على أكمل الخلق، وأشرفهم نفسًا، وأفضليهم هديًا في كلّ شيء. لقد دلّ أمّته على أفضل الأمور وأنفعها لهم في القلوب والأبدان والدُّنيا والآخرة.

قالت عائشة: كان أحبُّ الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد^(٣). وهذا يحتمل أن تريد^(٤) به الماء العذب كميّاه العيون والآبار الحلوة فإنّه كان يُستعذّب له الماء. ويحتمل أن تريد به الماء الممزوج بالعسل^(٥) أو الذي نُفِعَ فيه التّمّر والزّبيب. وقد يقال - وهو الأظهر -: يعمّهما جميعًا.

(١) في طبعة الرسالة: «كان الماء» تبعًا للفقهي الذي زاد «كان».

(٢) ث، ل: «من الفخار ألذُّ»، تحريف وسقط.

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨١٥)، وأحمد (٢٤١٠٠)، (٢٤١٢٩)، وأبو يعلى (٤٥١٦)، وابن عدي في «الكامل» (٣٠٤/٥)، وغيرهم. واختلف في إسناده، فيروى من مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورجّح أبو زرعة إرساله كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٤٨٨/٤)، وكذا الترمذي، والدارقطني في «العلل» (١٤/١١٩)، والبيهقي في «الأدب» (ص ١٧٤)، ومع ذلك صحّحه الحاكم (٤/١٣٧)، وخرّجه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢١٣٤، ٣٠٠٦). وفي الباب عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) لم ينقط حرف المضارع في الأصل هنا وفي الموضع الآتي، وكذا في ث. وفي ن في الموضعين: «تريد»، وفي حط: «يريد» أي القائل. والآخرى مذبذبة بينهما.

(٥) أثبت ناسخ د «الماء الممزوج بالعسل» في السطر السابق بعد كلمة «العذب».

وقوله في الحديث الصَّحيح: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّْ وَإِلَّا كَرَعْنَا» فيه دليلٌ على جواز الكَرَع، وهو الشُّرب بالفم من الحوض والمِقْرَاة^(١) ونحوها. وهذه - والله أعلم - واقعةٌ عِينٍ دعت الحاجةُ فيها إلى الكَرَع بالفم، أو قاله مبيِّنًا لجوازه؛ فإنَّ من النَّاسِ من يكرهه. والأطباءُ تكاد تحرِّمه، ويقولون: إنَّه يضرُّ بالمعدة. وقد روي في حديثٍ لا أدري ما حاله عن ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهانا أن نشرب على بطوننا، وهو الكَرَع، ونهانا أن نغترف باليد الواحدة. وقال: «لَا يَلْغُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلْغُ الْكَلْبُ، وَلَا يَشْرَبُ بِاللَّيْلِ مَنْ إِنَاءٍ حَتَّى يَخْتَبِرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْمَرًا»^(٢).

وحديث البخاريُّ أصحُّ من هذا. وإن صحَّ فلا تعارض بينهما؛ إذ لعلَّ الشُّرب باليد لم يكن يمكن حينئذٍ، فقال: «وإِلَّا كَرَعْنَا». والشُّرب بالفم إنَّما يضرُّ إذا انكبَّ الشَّارب على وجهه وبطنه كالَّذي يشرب من النَّهر والغدير. فأما إذا شرب منتصبًا بفمه من حوضٍ مرتفعٍ ونحوه، فلا فرق بين أن يشرب بيده أو بفمه.

(١) المقرأة: شبه حوض ضخم.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٣١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٣٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وإسناده ضعيف؛ فيه بقية - وهو ابن الوليد - كثير التَّدليس عن الضُّعفاء وقد عنعن، عن مسلم بن عبد الله، عن زياد بن عبد الله، وهما مجهولان. قال الدِّمِيرِيُّ كما في «الحاشية على سنن ابن ماجه» للسندي (٣٣٨/٢): «هذا حديث منكر»، وضعَّف إسناده البوصيريُّ في «المصباح» (٤٧/٤)، وابن حجر في «الفتح» (٧٧/١٠)، وهو في «السُّلسلة الضَّعيفة» (٢١٦٨).

فصل

وكان من هديه: الشُّرب قاعدًا. هذا كان هديه المعتاد، وصَحَّ عنه أنَّه نهى عن الشُّرب قائمًا^(١)، وصَحَّ عنه أنَّه أمر الذي شرب قائمًا أن يستقي^(٢)، وصَحَّ عنه أنَّه شرب قائمًا^(٣). فقالت طائفة^(٤): هذا ناسخٌ للنَّهي. وقالت طائفة: بل مبيِّنٌ أنَّ النَّهي ليس للتَّحريم، بل للإرشاد وترك الأولى. وقالت طائفة: لا تعارض بينهما أصلاً، فإنَّه إنَّما شرب قائمًا للحاجة، فإنَّه جاء إلى زمزم وهم يستقون منها، فاستسقى^(٥)، فناولوه الدَّلْو، فشرب وهو قائمٌ، وهذا كان موضع حاجة^(٦).

وللشُّرب قائمًا آفاتٌ عديدةٌ، منها: أنَّه لا يحصل به الرِّيُّ الثَّامُّ، ولا يستقرُّ في المعدة حتَّى تقسمه^(٧) الكبد على الأعضاء، وينزل بسرعةٍ وحدةٍ إلى المعدة، فيخشى منه أن يبرِّد حرارتها ويشوشها؛ ويسرع النُّفوذ إلى أسافل^(٨) البدن بغير تدريجٍ= وكلُّ هذا يضرُّ بالشَّارب. فأما إذا فعله نادرًا أو

(١) سبق تخريجه في المجلد الأول.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سبق تخريجه في المجلد الأول.

(٤) في النسخ المطبوعة: «قالت».

(٥) في النسخ المطبوعة: «فاستقى».

(٦) انظر ما سبق في المجلد الأول في هديه ﷺ وسيرته في الطعام والشراب.

(٧) في النسخ المطبوعة: «يقسمه». والمثبت من س، حط، د، ن. وفي غيرها أهمل حرف

المضارع.

(٨) ن: «أسفل».

لحاجة لم يضره. ولا يعترض بالعوائد على هذا، فإنَّ العوائد طبائع ثوانٍ،
ولها أحكامٌ أخرى، وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء.

فصل

وفي «صحيح مسلم»^(١) من حديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً، ويقول: «إنَّه أروى، وأمرأ، وأبرأ».

الشراب في لسان الشارع وحَمَلَة الشرع هو: الماء، ومعنى تنفَّسه في الشراب: إبانته^(٢) القدح عن فيه، وتنفَّسه خارجَه، ثمَّ يعود إلى الشراب، كما جاء مصرِّحاً به في الحديث الآخر: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في القدح، ولكن ليُبَيِّن الإناء عن فيه»^(٣).

وفي هذا الشرب حكَمُ جمَّة، وفوائد مهمَّة. وقد نبَّه ﷺ على مجامعها بقوله: «إنَّه أروى، وأمرأ، وأبرأ». فأروى: أشدُّ رِيًّا وأبلغه وأنفعه. وأبرأ: أفعل من البرِّ وهو الشفاء، أي يبرئ من شدَّة العطش ودائه، لتردُّده على المعدة الملتهبة دفعاتٍ، فتسكِّن الدَّفْعَةُ الثَّانِيَّةُ ما عجزت الأولى عن تسكينه، والثالثة ما عجزت الثانية عنه^(٤).

(١) برقم (٢٠٢٨).

(٢) س، ث، حط، ل: «إبانة».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٧)، وأبو يعلى (٦٦٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمعناه. وصَحَّح إسناده الحاكم (١٣٩/٤)، والبوصيري في «المصباح» (٤٧/٤)، وحسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٨٦). وفي الباب عن أبي قتادة وأبي سعيد وابن عبَّاس وسهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٤) من «أي يبرئ» إلى هنا منقول من كتاب الحموي (ص ١٩٥).

وأيضاً فإنه أسلم لحرارة المعدة وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد
وهلة واحدة ونهلة واحدة.

وأيضاً فإنه لا يروي لمصادفته لحرارة العطش لحظة ثم يقلع عنها، ولما
يكسر^(١) سورتها وحدتها، وإن انكسرت لم تبطل بالكليّة؛ بخلاف كسرها
على التمهّل والتدرّج.

وأيضاً فإنه أسلم عاقبة وآمن غائلة من تناول جميع ما يروي دفعة واحدة
فإنه يخاف منه أن يطفئ الحرارة الغريزيّة بشدّة برده وكثرة كمّيته أو يُضعفها
فيؤدّي ذلك إلى فساد مزاج المعدة والكبد وإلى أمراض رديّة، خصوصاً في
سكّان البلاد الحارّة كالحجاز واليمن ونحوهما، أو في الأزمنة الحارّة كشدة
الصيف، فإنّ الشرب وهلة واحدة مخوفٌ عليهم جدّاً، فإنّ الحارّ الغريزيّ
ضعيفٌ في بواطن أهلها وفي تلك الأزمنة الحارّة^(٢).

وقوله: «وأمرأ» هو أفعلٌ من مرئ الطعّام والشرب في بدنه، إذا دخله
وخالطه بسهولة ولذّة ونفع. ومنه: ﴿فَكُلُوْهُ هَيْئًا مَّرِيَّةً﴾ [النساء: ٤]: هنيئاً في
عاقبته، مريئاً في مذاقه. وقيل: معناه^(٣) أنّه أسرع انحداراً عن المريء
لسهولته وخفته عليه، بخلاف الكثير فإنه لا يسهل على المريء انحداره.

ومن آفات الشرب نهلة واحدة: أنّه يخاف منه الشّرق بأن ينسدّ مجرى
الشّراب لكثرة الوارد عليه، فيغصّ به. فإذا تنفّس رويداً ثمّ شرب أمّن ذلك.

(١) في النسخ المطبوعة: «تكسر».

(٢) انظر هذه الفقرة بشيء من الزيادة في كتاب الحموي (ص ١٩٥).

(٣) يعني: معنى قوله ﷺ: «وأمرأ». وانظر هذا التفسير في كتاب الحموي (ص ١٩٦).

ومن فوائده: أَنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تصاعد البخار الدُّخَانِيُّ الحَارُّ الذي كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه، فأخرجته الطَّبيعَةُ عنها. فإذا شرب مَرَّةً واحدةً اتَّفَقَ نزولُ الماء البارد وصعودُ البخار، فيتدافعان ويتعالجان. ومن ذلك يحدث الشَّرْق والغَصَّة، ولا يتنهأ الشَّارِبُ بالماء ولا يُمرئُهُ، ولا يتمُّ رِيُّهُ.

وقد روى عبد الله بن المبارك والبيهقي^(١) وغيرهما عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فليُمَصِّصْ الماءَ مَصًّا، وَلَا يُعَبِّ عَبًّا فَإِنَّهُ مِنَ الْكُبَادِ».

والْكُبَادُ بضمَّ الكاف وتخفيف الباء هو وجع الكبد^(٢). وقد عَلِمَ بالتَّجربة أَنَّ ورود الماء جملةً واحدةً على الكبد يؤلمها ويُضعِفُ حرارتها. وسبب ذلك: المضادَّةُ الَّتِي بين حرارتها وبين ما ورد عليها من كَيْفِيَّةِ المُبرَّدِ^(٣) وكَمِّيَّتِهِ. ولو ورد بالتَّدْرِيجِ شَيْئًا فشيئًا لم يضادَّ حرارتها ولم يُضعِفها. وهذا مثاله: صبُّ الماء البارد على القِدْر وهي تفور، لا يضرُّها صَبُّه قليلًا قليلًا.

(١) أخرجه ابن المبارك - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (٣٧٣) - عن معمر، عن ابن أبي حسين به مُرسَلًا، ولفظه في آخره: «فَإِنَّ الْكُبَادَ مِنَ الْعَبِّ». وأخرجه البيهقيُّ في «الكبرى» (٢٨٤ / ٧) وفي «الشُّعْب» (٥٦١١) من طريق عبد الرَّزَّاق عن معمر به، وهو في «الجامع» لمعمر (١٩٥٩٤) - آخر «المصنَّف». وفي الباب عن أنس وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعن ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح مرسَلًا. وينظر: «السُّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» (٢٥٧١، ١٤٢٨، ٢٣٢٣، ٩٤٠).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١٣٩ / ٤).

(٣) في ن: «المبرود»، تحريف. وكذا في النسخ المطبوعة.

وقد روى الترمذي في «جامعه»^(١) عنه عليه السلام: «لا تشربوا نفسًا واحدًا كُشِرَ البعير، لكن اشربوا مثني وثلاث، وسمُّوا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم فرغتم»^(٢).

وللتسمية في أوَّل الطَّعام والشراب وحمد الله في آخره تأثيرٌ عجيبٌ في نفعه، واستمرائه، ودفع مضرَّته.

قال الإمام أحمد: إذا جمَعَ الطَّعامُ أربعًا فقد كُمل: إذا ذُكِرَ اسمُ الله في أوَّلِه، وحُمدَ الله في آخره، وكثرت عليه الأيدي، وكان من حِلٍّ^(٣).

فصل

وقد روى مسلم في «صحيحه»^(٤): من حديث جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطٌّ، وَسَقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ» إلا وقع فيه من ذلك الدَّاءِ». وهذا ممَّا لا يناله علوم الأطباء ومعارفهم، وقد عرفه من

(١) برقم (١٨٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: «هذا حديث غريب». وأخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير» (١١/١٦٦)، والبيهقي في «الشعب» (٥٦١٤)، وغيرهما. وضعف إسناده ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/٢٢٢، ٥٨٨)، وابن حجر في «الفتح» (٩٣/١٠). وفي الباب عن عكرمة وابن شهاب مرسلاً.

(٢) هذا لفظ الحديث في كتاب الحموي (ص ١٩٦).

(٣) أخرج ابن المبارك في «الزهد» (٦٠٩) وابن أبي الدنيا في كتاب «الإخوان» (٢٠٢) و«قري الضيف» (٥٠) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/٦١) عن شهر بن حوشب قال: كان يقال: إذا جمع الطعام أربعًا فقد كمل كل شيء من شأنه... إلخ.

(٤) برقم (٢٠١٤)، والنقل من كتاب الحموي (ص ٤٨٩).

عرفه من عقلاء النَّاس بالتَّجربة. قال اللَّيْث بن سعدٍ أحد رواة الحديث: الأَعاجم عندنا يَتَّقون تلك اللَّيلة في السَّنة في كانوا الأَوَّل منها^(١).

وصَحَّ عنه أَنَّهُ أمر بتخمير الإناء ولو أن يعرض عليه عودًا^(٢). وفي عرض العود عليه من الحكمة أَنَّهُ لا ينسى تخميره، بل يعتاده حتَّى بالعود. وفيه: أَنَّهُ ربَّما أراد الدَّيِّبُ^(٣) أن يسقط فيه، فيمرُّ على العود، فيكون العود جسراً له يمنع من السُّقوط فيه.

وصَحَّ عنه: أَنَّهُ أمر عند إيكاء الإناء بذكر اسم الله، فإنَّ ذكر اسم الله عند تخمير الإناء يطرد عنه الشَّيطان، وإيكاءؤه^(٤) يطرد عنه الهوامُّ، ولذلك أمر بذكر اسم الله^(٥) في هذين الموضعين لهذين المعنيين.

وروى البخاريُّ في «صحيحه»^(٦) من حديث ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشُّرب من في السَّقَاء.

وفي هذا آدابٌ^(٧) عديدةٌ:

-
- (١) قول الليث في «صحيح مسلم» عقب الحديث.
 - (٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٣) ومسلم (٢٠١٢) من حديث جابر.
 - (٣) الدَّيِّبُ هنا: كلُّ ما يدبُّ. وجاء بهذا المعنى في كتاب «الفلاحة» لابن العوام (ص ٦٠٢، ٦٠٣ وغيرهما) أحال عليه دوزي (٤/ ٢٨٢). وانظر: «المعجم الوسيط» (دب).
 - (٤) هكذا بالواو في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، على أَنه مبتدأ، لا معطوف على اسم أن.
 - (٥) العبارة «عند تخمير... اسم الله» ساقطة من ث، ل؛ لانتقال النظر.
 - (٦) برقم (٥٦٢٩).
 - (٧) كذا قال، والمذكورة فيما يأتي حِكْمٌ كما قال في آخرها.

منها: أن تردُّ أنفاس الشَّارب فيه يُكسِّبه زهومةً ورائحةً كريهةً يُعاف لأجلها.

ومنها: أنه ربَّما غلب الدَّاخل إلى جوفه من الماء، فتضرَّر به.

ومنها: أنه ربَّما كان فيه حيوانٌ لا يشعر به، فيؤذيه.

ومنها: أن الماء ربَّما كان فيه قذاةٌ أو غيرها لا يراها عند الشُّرب، فتلجُّ جوفه.

ومنها: أن الشُّرب كذلك يملأ البطن من الهواء، فيضيق عن أخذ حفظه من الماء، أو يزاحمه أو يؤذيه. ولغير ذلك من الحِكَم.

فإن قيل: فما تصنعون بما^(١) في «جامع الترمذي»^(٢): أن رسول الله ﷺ دعا بإداوة يوم أحد، فقال: «اخْنِثْ فَمِ الْإِداوة»، ثم شرب منها من فمها؟

قلنا: نكتفي فيه بقول الترمذي: هذا حديثٌ ليس إسناده بصحيح، وعبد الله بن عمر العُمريُّ يضعف من قبل حفظه، ولا أدري سمع من عيسى

(١) في س بعده زيادة: «جاء».

(٢) برقم (١٨٩١) من طريق عبد الرزَّاق، عن عبد الله بن عمر، عن عيسى بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَى قُرْبَةِ مَعْلَقَةٍ، فَخَنَّثَهَا، ثُمَّ شَرَبَ مِنْ فِيهَا». واللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ (٣٧٢١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَمَا فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٢٧٥ / ٤): «هَذَا لَا يُعْرَفُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ». وَمَشَى ابْنُ مَفْلَحٍ عَلَى ظَاهِرِ إِسْنَادِ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (١٨٠ / ٣): «حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ».

أم لا. انتهى. يريد عيسى بن عبد الله الذي رواه عنه عن رجلٍ من الأنصار.

فصل

وفي «سنن أبي داود»^(١) من حديث أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشُّرب من ثُلْمَةِ القَدَح، وأن يُنْفَخ في الشَّراب.

هذا^(٢) من الآداب الَّتِي تَتَمُّ بها مصلحة الشَّارب، فإنَّ الشُّرب من ثُلْمَةِ القَدَح فيه عدَّة مفاسد:

أحدها: أنَّ ما يكون على وجه الماء من قَذَى أو غيره يجتمع إلى الثُّلْمَةِ بخلاف الجانب الصَّحيح.

الثَّاني: أنَّه ربَّما يشوَّش^(٣) على الشَّارب، ولم يتمكَّن^(٤) من حسن الشُّرب من الثُّلْمَةِ.

الثَّالث: أنَّ الوسخ والزُّهومة تجتمع في الثُّلْمَةِ، ولا يصل إليها الغسل كما يصل إلى الجانب الصَّحيح.

(١) برقم (٣٧٢٢). وأخرجه أيضًا أحمد (١١٧٦٠)، والبيهقي في «الشُّعب» (٥٦١٨)، وغيرهما. وصحَّحه ابن حَبَّان (٥٣١٥)، وقال ابن مفلح في «الآداب الشَّرعية» (١٨٠/٣): «فيه قرَّة بن عبد الرحمن ضَعَفه الأكثر، وقال أحمد: منكر الحديث جدًّا». ولكن للحديث شواهد قوَّاه بها الألباني في «السُّلسلة الصَّحيحة» (٣٨٨).

(٢) في النسخ المطبوعة: «وهذا».

(٣) غير في طبعة عبد اللطيف إلى «شوَّش» لأجل الفعل الماضي بعده! وكذا في الطبعات الخالفة.

(٤) س: «ولا يتمكَّن» لأجل الفعل المضارع قبله، فيما يظهر!

الرَّابِع: أَنَّ الثُّلْمَةَ مُحَلٌّ الْعَيْبِ فِي الْقَدَحِ، وَهِيَ أَرْدَى^(١) مَكَانٍ فِيهِ، فَيَنْبَغِي تَجَنُّبُهُ وَقَصْدُ الْجَانِبِ الصَّحِيحِ؛ فَإِنَّ الرَّدْيَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَا خَيْرَ فِيهِ. وَرَأَى بَعْضُ السَّلَفِ رَجُلًا يَشْتَرِي حَاجَةً رَدِيَّةً، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ. أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ نَزَعَ الْبَرَكَةَ مِنْ كُلِّ رَدْيٍ^(٢)؟

الخامس: أَنَّهُ رَبَّمَا كَانَ فِي الثُّلْمَةِ شَقٌّ أَوْ تَحْدِيدٌ يَجْرَحُ شَفَةَ^(٣) الشَّارِبِ. وَلِغَيْرِ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ^(٤).

وَأَمَّا النَّفْخُ فِي الشَّرَابِ، فَإِنَّهُ يُكْسِبُهُ مَنْ فَمِ النَّافِخِ رَائِحَةً كَرِيهَةً يُعَافِ لِأَجْلِهَا، وَلَا سَيِّئًا إِنْ كَانَ مُتَغَيِّرَ الْفَمِ. وَبِالْجُمْلَةِ، فَأَنْفَاسُ النَّافِخِ تَخَالِطُهُ. وَلِهَذَا جَمَعَ^(٥) ﷺ بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ وَالنَّفْخِ فِيهِ، فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦) وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ.

(١) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ بِتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ.

(٢) قَالَ أَبُو قَلَابَةَ لِأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي لَمَّا رَأَاهُ يَشْتَرِي تَمْرًا رَدِيًّا. أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٢/٢٨٦) وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِهِ» (٢٨/٣٠٨).

(٣) س، ث، ل: «فَم».

(٤) س، ث، ل: «مِنَ الْمَفَاسِدِ» بِزِيَادَةِ «مِنْ».

(٥) بَعْدَهُ فِي س، ث، ل: «النَّبِيِّ». وَفِي ن: «رَسُولِ اللَّهِ».

(٦) بِرَقْمِ (١٨٨٨). وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٢٨)، وَابْنُ مَاجَهٍ مَقْطَعًا (٣٤٢٨، ٣٤٢٩)،

وَأَحْمَدُ (١٩٠٧، ٢٨١٧، ٣٣٦٦)، وَغَيْرُهُمْ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٥٣١٦)، وَالحَاكِمُ

(٤/١٣٨)، وَلَفْظُهُ عِنْدَهُمَا: «نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ»،

وَصَحَّحَهُ الضَّيَّاءُ فِي «الْمَخْتَارَةِ» (١٢/١٣٨) وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (١٩٧٧).

فإن قيل: فما تصنعون بما في «الصَّحَّيْحين»^(١) من حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان يتنَفَّس في الإناء ثلاثاً؟

قيل: نقابله بالقبول والتَّسليم. ولا معارضة بينه وبين الأوَّل، فإنَّ معناه أنَّه كان يتنَفَّس في شربه ثلاثاً. وذكر الإناء لأنَّه آلة الشُّرب. وهذا كما جاء في الحديث الصَّحَّيْح: أنَّ إبراهيم ابن رسول الله ﷺ مات في الثَّدي، أي في مدَّة الرِّضاع^(٢).

فصل

وكان ﷺ يشرب اللَّبن خالصاً تارَةً، ومشوباً بالماء آخرى. وفي شرب اللَّبن الحلو في تلك البلاد الحارَّة خالصاً ومشوباً نفعٌ عظيمٌ في حفظ الصَّحَّة، وترطيبِ البدن وريِّ الكبد، ولا سيَّما اللَّبن الذي ترعى دوابُّه الشَّيْح والقيصوم والخزامى^(٣) وما أشبهها، فإنَّ لبنها غذاءٌ مع الأغذية، وشرابٌ مع الأشربة، ودواءٌ مع الأدوية.

وفي «جامع الترمذي»^(٤) عنه ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللَّهُمَّ

(١) البخاري (٥٦٣١) ومسلم (٢٠٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١٦) من حديث أنس.

(٣) أنواع من النبات طيب الرائحة ترعاها الماشية.

(٤) برقم (٣٤٥٥) من طريق عليِّ بن زيد، عن عمر بن حرملة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به. وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٧٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٤٥، ١٠٠٤٦)، وأحمد (١٩٧٨، ٢٥٦٩). وإسناده ضعيفٌ؛ عليٌّ - وهو ابن جُعدان - ضعيف، وشيخه مجهول. وأخرجه ابن ماجه (٣٣٢٢) عن هشام بن عمار، عن إسماعيل بن =

بارك لنا فيه، وأطعمنا خيرًا منه. وإذا سُقي لبنًا فليقل: اللَّهُمَّ بَارِكْ لنا فيه، وزدنا منه؛ فإنه ليس شيءٌ يجزي من الطعام والشراب إلا اللبن». قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ^(١).

فصل

وثبت في «صحيح مسلم»^(٢) أنه ﷺ كان يُنبذ^(٣) له أوّل اللّيل، ويشربه إذا أصبح يومه ذلك، واللّيلة التي تليّ، والغد واللّيلة الأخرى، والغد إلى العصر. فإن بقي منه شيءٌ سقاه الخادم أو أمر به فصبّ. وهذا النّبيذ هو ماء^(٤) يُطرح فيه تمرٌ يحليه. وهو يدخل في الغذاء والشراب، وله نفعٌ عظيمٌ في زيادة القوّة وحفظ الصّحّة. ولم يكن يشربه بعد ثلاثٍ خوفًا من تغييره^(٥) إلى الإسكار.

= عيَّاش، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عتبة، عن ابن عباس بنحوه، وهذا طريقٌ مُعلٌّ؛ قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٤/٣٥٩): «ليس هذا من حديث الزُّهريّ، إنّما هو من حديث عليّ بن زيد، عن عمر بن حرملة، عن ابن عباس... وأخاف أن يكون قد أدخل على هشام؛ لأنّه لمّا كبر تغيّر». وقد حسّنه المصنّف كما سبق (٢/٤٧٣) وابن حجر كما في «الفتوحات الرّبانيّة» (٥/٢٣٨)، وهو في «السّلسلة الصّحيحة» (٢٣٢٠).

(١) وهكذا في «تحفة الأشراف» (٥/١٨٦) ونسخة الكروخي. وقد ضرب بعضهم عليه في ز، وكتب: «صحيح» مع علامة «صح» والإشارة إلى أنه كذا في نسخة.

(٢) برقم (٢٠٠٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) ن: «يتنبذ»، وكذا في «الصحيح».

(٤) في س، حط، د بالمدة على الألف. وفي النسخ المطبوعة: «ما».

(٥) ز، د، ن: «تغييره».

فصل

في تدبيره لأمر الملبس

وكان من أتمّ الهدى، وأنفعه للبدن، وأخفّه عليه، وأيسره لبساً وخلعاً. وكان أكثر لبسه الأردنية والأزر، وهي أخفّ على البدن من غيرها. وكان يلبس القميص، بل كان أحبّ الثياب إليه^(١).

وكان هديّه في لبسه لما يلبسه أنفع شيء للبدن، فإنّه لم يكن يطيل أكمامه ويوسّعها بل كانت كمّ^(٢) قميصه إلى الرّسغ^(٣)، لا تتجاوز اليد، فتشقّ على لابسها، وتمنعه خفة الحركة والبطش. ولا تقصر عن هذه، فتبرز للحرّ والبرد.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٢٥، ٤٠٢٦)، والترمذي (١٧٦٢-١٧٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٨٩)، وابن ماجه (٣٥٧٥)، وأحمد (٢٦٦٩٥)، عن أمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وفي إسناده اختلاف. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، إنّما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد، تفرد به»، وصحّحه الحاكم (١٩٢/٤)، وقال ابن القطّان في «الوهم والإيهام» (٤٥١/٢): «هو إمّا منقطع، وإمّا متّصل بمن لا تُعرف حاله».

(٢) يقصد «يد كمّ قميصه» كما جاء في «سنن أبي داود» وغيرها، ولذلك أنّث «كانت». ثم اضطربت النسخ في تذكير الأفعال المضارعة الآتية وتأنيثها مع قوله: «لابسها».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٨٧)، من حديث عن أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وفي الإسناد شهر بن حوشب مختلف فيه، وهو كثير الإرسال والأوهام. وبه ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٧٤/٥). وفي الباب عن أنس وابن عبّاس وأبي كبشة الأنماري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان ذيل قميصه وإزاره إلى أنصاف السَّاقين، لم يتجاوز الكعبين^(١)
فيؤذي الماشي ويؤوده، ويجعله كالمقيّد، ولم يقصُر عن عضلة ساقه^(٢)
فتتكشف^(٣)، وتتأدَّى بالحرّ والبرد.

ولم تكن عمامته بالكبيرة التي يؤذي الرّأس حملها ويضعفه، ويجعله
عرضةً للضعف والآفات، كما يشاهد من حال أصحابها؛ ولا بالصّغيرة التي
تقصُر عن وقاية الرّأس من الحرّ والبرد، بل وسطاً بين ذلك. وكان يُدخلها
تحت حنكه^(٤). وفي ذلك فوائد عديدة. فإنّها تقي العنق الحرّ والبرد. وهو
أثبت لها ولا سيّما عند ركوب الخيل والإبل، والكرّ والفرّ. وكثير من النّاس
اتّخذ الكلاب عوصاً عن الحنك، ويا بُعد ما بينهما في النّفع والزّينة! وأنت

(١) أخرج الترمذيّ في «الشمائل» (١١٤)، وابن أبي شيبة (٣٨٠٧)، والرويانى (١١٥٥)، وأبو الشّيح في «أخلاق النّبيّ» (٢٦٩)، عن سلمة بن الأكوع قال: «كان عثمان بن عفّان يأتزر إلى أنصاف ساقيه، وقال: هكذا كانت إزرة صاحبي - يعني النّبيّ ﷺ -، وفي إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف. وأخرج الترمذيّ في «الشمائل» (١١٣)، والنّسائي في «الكبرى» (٩٦٠٢-٩٦٠٤)، وأحمد (٢٣٠٨٦)، وأبو الشّيح في «أخلاق النّبيّ» (٢٧٠، ٢٧١)، من طريق الأشعث بن سليم، عن عمّته، عن عمّها أنّه رأى إزار رسول الله ﷺ أسفل إلى نصف السّاق، وعمّة الأشعث لا تُعرف. وأخرج أبو الشّيح في «أخلاق النّبيّ» (٢٧٣) عن أبي العالية مرسلًا: أنّ رسول الله ﷺ كان إزاره إلى نصف ساقيه.

(٢) س، ث، ل: «ساقيه».

(٣) «فتتكشف» ساقط من س.

(٤) لم أقف على فعل النّبيّ ﷺ لذلك. وروى عنه النّهي عن الاقتعاط والأمر بالتّحّي. والاقتعاط: أن لا يجعل تحت الحنك من العمامة شيئاً، والتّحّي: جعل بعض العمامة تحت الحنك. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٥٣٧/٢).

إذا تأملت هذه اللبسة وجدتها من أنفع اللبسات، وأبلغها في حفظ صحة البدن وقوته، وأبعدها من التكلف والمشقة على البدن.

وكان يلبس الخفاف في السفر دائماً أو أغلب أحواله لحاجة الرّجلين إلى ما يقيهما من الحرّ والبرد، وفي الحضر أحياناً.

وكان أحبُّ ألوان الثياب إليه البياض^(١)، والجبرة وهي البرود المحبرة. ولم يكن من هديه لبس الأحمر ولا الأسود ولا المصنّغ ولا المصقول. وأمّا الحلة الحمراء التي لبسها، فهي الرداء اليماني الذي فيه سوادٌ وحمرةٌ وبياضٌ كالحلة الخضراء، فقد لبس هذه وهذه^(٢). وقد تقدّم تقرير ذلك وتغليط من زعم أنّه لبس الأحمر القاني بما فيه كفاية^(٣).

فصل

في تدبيره لأمر المسكن

لَمَّا علم ﷺ أنّه على ظهر سيرٍ، وأنّ الدنيا مرحلة مسافرٍ ينزل فيها مدّة عمره ثمّ ينتقل عنها إلى الآخرة= لم يكن من هديه وهدي أصحابه ومن تبعه: الاعتناء بالمساكن وتشييدها وتعليقها وزخرفتها وتوسيعها، بل كانت من

(١) تقدّم تخريجه في (١/ ١٣٩).

(٢) لبس النبي ﷺ للحلة الخضراء أخرجه أبو داود (٤٠٦٥، ٤٢٠٦)، والترمذي (٢٨١٢)، والنسائي (١٥٧٢، ٥٣١٩)، وأحمد (٧١٠٩، ٧١١٧، ١٧٤٩٤)، عن أبي رمثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت على النبي ﷺ بردين أخضرين». قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وصحّحه ابن حبان (٥٩٩٥)، والحاكم (٤٢٥/٢)، والإشيلي في «الأحكام الصغرى» (٢/ ٨١٣).

(٣) انظر ما سبق في (١/ ١٣٤ - ١٣٦).

أحسن منازل المسافرين! تقي الحرَّ والبرد، وتستتر عن العيون، وتمنع ولوج الدَّوابِّ^(١)، ولا يخاف سقوطها لفرط ثقلها، ولا تعشَّش فيها الهوامُّ لسعتها، ولا تعتوِّر عليها الأهوية والرياح المؤذية لارتفاعها. وليست تحت الأرض فتؤذي ساكنها، ولا في غاية الارتفاع عليها، بل وسطاً. وتلك أعدل المساكن وأنفعها، وأقلُّها حرًّا وبردًا، ولا تضيق عن ساكنها فينحصر، ولا تفضل عنه بغير منفعة ولا فائدة فتأوي الهوامُّ في خلوها^(٢). ولم يكن فيها كُنْفٌ تؤذي ساكنها برائحتها، بل رائحتها من أطيب الروائح لأنَّه كان يحبُّ الطَّيب ولا يزال عنده. وريحه هو من أطيب الرِّائحَة، وعرقه من أطيب الطَّيب. ولم يكن في الدَّار كنيفٌ تظهر رائحته. ولا ريب أنَّ هذه من أعدل المساكن، وأنفعها وأوفقها للبدن وحفظ صحَّته.

فصل

في تدبيره لأمر النَّوم واليقظة

من تدبَّر نومه ويقظته ﷺ وجده أعدل نوم وأنفعه للبدن والأعضاء والقوى، فإنَّه كان ينام أوَّل اللَّيل، ويستيقظ في أوَّل النِّصف الثَّاني^(٣)، فيقوم، ويستاك، ويتوضَّأ، ويصلِّي ما كتب الله له. فيأخذ البدن والأعضاء والقوى حظَّها من النَّوم والرَّاحة، وحظَّها من الرِّياضة، مع وفور الأجر. وهذا غاية

(١) ن: «من ولوج الدواب».

(٢) س: «خلولها».

(٣) ورد ذلك في وصفه ﷺ لقيام داود، كما في البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو. وأخرج البخاري (١٠٩٥)، ومسلم (٧٣٩)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان ﷺ ينام أوَّل اللَّيل، ويحيي آخره».

صلاح القلب والبدن والدنيا والآخرة.

ولم يكن يأخذ من النوم فوق القدر المحتاج إليه، ولا يمنع نفسه من القدر المحتاج إليه منه. وكان يفعله على أكمل الوجوه، فينام إذا دعت الحاجة إلى النوم على شقه الأيمن ذاكراً لله حتى تغلبه عيناه، غير ممتلىء البدن من الطعام والشراب، ولا مباشر بجنبه الأرض، ولا متخذ للفرش المرتفعة. بل له ضجاع من آدم حشوه ليفاً. وكان يضطجع على الوسادة، ويضع يده تحت خده أحياناً.

ونحن نذكر فصلاً في النوم والنافع^(١) منه والصَّار، فنقول^(٢):

النوم: حالة للبدن يتبعها غور الحرارة الغريزية والقوى إلى^(٣) باطن البدن لطلب الراحة. وهو نوعان: طبيعي وغير طبيعي. فالطبيعي إمساك القوى النفسانية عن أفعالها، وهي قوى الحس والحركة الإرادية. ومتى أمسكت هذه القوى عن تحريك البدن استرخى، واجتمعت الرطوبات والأبخرة التي كانت تتحلل وتتفرق بالحركات واليقظة في الدماغ الذي هو مبدأ هذه القوى، فيخدر^(٤) ويسترخي. وذلك النوم الطبيعي.

وأما النوم غير الطبيعي فيكون لعرض أو مرض. وذلك بأن تستولي

(١) س، ث، ل: «النافع» دون الواو قبله.

(٢) هذا الفصل منقول بتصريف من كتاب الحموي (ص ٢٠٠-٢٠٦).

(٣) حرف «إلى» ساقط من د.

(٤) ن: «فيتخدر». والفعلان مهملان في الأصل وبعض النسخ، وفي بعضها: «فتخدر

وتسترخي». وفي مخطوط كتاب الحموي (ق ٥٥/ب): «فتخدر ويسترخي»، وكذا

في د.

الرطوبة على الدماغ استيلاء لا تقدر اليقظة على تفريقها، أو تصعد أبخرة رطبة كثيرة كما يكون عقيب الامتلاء من الطعام والشراب، فتثقل الدماغ وترخيه، فيخدر^(١)، ويقع إمساك القوى النفسانية عن أفعالها، فيكون النوم.

وللنوم فائدتان جليلتان. إحداهما: سكون الجوارح وراحتها مما يعرض لها من التعب، فتريح الحواس من نصب اليقظة، وتزيل^(٢) الإعياء والكلال. والثانية: هضم الغذاء ونضج الأخلاط؛ لأن الحرارة الغريزية في وقت النوم تغور إلى باطن البدن، فتعين على ذلك. ولهذا يبرد ظاهره، ويحتاج النائم إلى فضل دثار.

وأنفع النوم: أن ينام على الشق الأيمن، ليستقر الطعام بهذه الهيئة في المعدة استقراراً حسناً، فإن المعدة أميل إلى الجانب الأيسر قليلاً. ثم يتحول إلى الشق الأيسر قليلاً ليسرع الهضم بذلك لاشتمال^(٣) المعدة على الكبد. ثم يستقر نومه على الجانب الأيمن، ليكون الغذاء أسرع انحداً عن المعدة. فيكون النوم على الجانب الأيمن بداءة نومه ونهايته. وكثرة النوم على الجانب الأيسر مضر بالقلب بسبب ميل الأعضاء إليه، فتنصب إليه المواد.

وأردى^(٤) النوم: النوم على الظهر. ولا يضر الاستلقاء عليه للراحة من غير نوم. وأردى منه: أن ينام منبطحاً على وجهه. وفي «المسند» و«سنن ابن

(١) هنا أيضاً في ن: «فيتخدر»، واضطربت النسخ في حرف المضارعة في الفعلين السابقين.

(٢) س، ن: «فيريح... ويزيل». والفعلان مهملان في ث، ل. وفي ز: «فتستريح».

(٣) كذا في جميع النسخ. وفي طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «استمالة».

(٤) كذا في جميع النسخ هنا وفيما يأتي على تخفيف الهمز، وأصله: «أردأ».

ماجه»^(١) عن أبي أمامة قال: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ على رجل نائم في المسجد منبطح على وجهه، فضربه برجله، وقال: «قم أو اقعد، فإنَّها نومةٌ جهنَّميةٌ».

قال أبقراط في كتاب «التَّقدمة»^(٢): وأمَّا نوم المريض على بطنه، من غير أن تكون عاداته في صحَّته جرت بذلك، فذلك يدلُّ على اختلاط عقل وعلى ألمٍ في نواحي البطن. قال الشُّراح لكتابهِ^(٣): لأنَّه خالف العادة الجيِّدة إلى هيئةٍ رديَّةٍ من غير سببٍ ظاهرٍ ولا باطنٍ.

(١) في مصدر المؤلف: «رواه ابن ماجه وغيره». هذا في مخطوطه (ق ٥٧/ب). أما المطبوع (ص ٢٠٦) فسقط منه «وغيره». ولم أقف عليه في «مسند أحمد» من حديث أبي أمامة، وإنما فيه (١٥٥٤٣) من حديث طخفة الغفاري بلفظ: «إن هذه ضجعة ييغضها الله»، وإسناده ضعيف لجهالة ابن طخفة الراوي عن أبيه. وفي «المسند» (١٩٤٧٣) أيضًا من مرسل عمرو بن الشَّريد بنحوه. وفيه أيضًا (٧٨٦٢) من حديث أبي هريرة إلا أن إسناده معلول، والصواب فيه عن طخفة الغفاري. انظر: «إكرام الضيف» لإبراهيم الحربي (ص ٣٧-٣٩) و«العلل» لابن أبي حاتم (٥/٥٧٢-٥٧٥) وللدارقطني (٩/٣٠٠).

وحديث أبي أمامة المذكور في «سنن ابن ماجه» (٣٧٢٥) من طريق الوليد بن جميل، عن القاسم بن عبد الرَّحمن، عنه. وأخرجه أيضًا البخاريُّ في «الأدب المفرد» (١٨٨)، والطَّبراني في «الكبير» (٨/٢٣٤). والوليد بن جميل قال أبو حاتم: «شيخٌ يروي عن القاسم أحاديث منكورة». ينظر: «الجرح والتَّعديل» (٩/٣).

(٢) أي: «تقدمة المعرفة»، كما في كتاب الحموي (ص ٢٠٦). وانظر نسخة الإسكوريال من الكتاب المذكور ضمن مجموع برقم ٨٥٧ (ق ٣٦/أ).

(٣) هو قول ابن قاضي بعلبك في «شرح تقدمه المعرفة» الذي جمعه من كلام شيخه مهذب الدين عبد الرحيم بن علي الطيب (ت ٦٢٨هـ) كما ذكر في مقدمة الشرح. انظر: نسخة جامعة الملك سعود برقم ١٩٤٩ (ق ٥/ب). وانظر ترجمة ابن قاضي بعلبك في «أعلام الزركلي» (٧/٢٥٥).

والنَّوم المعتدل ممكَّنٌ للقوى الطَّبيعيَّة من أفعالها، مريحٌ للقوَّة النَّفسانيَّة، مكثَّرٌ من جوهر حاملها، حتَّى إنَّه ربَّما عاد بإرخائه مانعًا من تحلُّل الأرواح.

ونوم النَّهار ردِّيُّ يورث الأمراض الرُّطوبيَّة والنَّوازل، ويفسد اللَّون ويورث الطُّحال، ويرخي العصب، ويكسل ويضعف الشَّهوة، إلا في الصَّيف وقت الهاجرة. وأرداه نوم أوَّل النَّهار. وأردى منه النَّوم آخره بعد العصر.

ورأى عبد الله بن عباسٍ ابنًا له نائمًا نومة الصُّبحة، فقال له: قُمْ^(١). أتمام في السَّاعة الَّتِي تَقَسَّم فيها الأرزاق!^(٢).

وقيل^(٣): نوم النَّهار ثلاثة: خُلُقٌ، وخُرْقٌ، وحُمُقٌ. فالخلق: نومة الهاجرة وهي خلقُ رسول الله ﷺ. والخُرق^(٤): نومة الضُّحى تشغل عن أمر الدُّنيا والآخرة. والحُمُق: نومة العصر.

قال بعض السَّلف: من نام بعد العصر فاخْتُلِس عقله، فلا يلو من إلا

(١) بعده في كتاب الحموي: «لا أنام الله عينك».

(٢) أخرجه السيِّدُ نورُ في «المجالسة» (٢٠٤٧) من طريق ابن الأعرابيِّ قال: مرَّ عبد الله بن العباس بالفضل ابنه وهو نائم نومة الضُّحى، فركله برجله... وذكره بنحوه.

(٣) ساقه الحموي مع القول السابق مساقًا واحدًا كأنه جزء منه، إذ جاء فيه بعد «الأرزاق»: «أما علمت أنَّ نوم النَّهار ثلاثة... إلخ. وقد عزاه ابن عبد البر في «بهجة المجالس» (٨٨/٢) إلى عبد الله بن عمرو بن العاص، والزمخشري في «ربيع الأبرار» (٢٩٢/٥) إلى خوات بن جبير، بنحوه. والمؤلف صادر عن كتاب الحموي.

(٤) في جميع النسخ المطبوعة بالحاء المهملة، وهو تصحيف.

نفسه^(١).

وقال الشاعر:

ألا إنَّ نوماتِ الضُّحَى تُورثُ الفتَى خبالاً ونوماتُ العُصِيرِ جنونُ^(٢)

ونوم الصُّبْحَةِ يمنع الرِّزْقَ، لأنَّ ذلك وقتٌ تطلب فيه الخليفة أرزاقها، وهو وقت قسمة الأرزاق، فنومه حرمانٌ إلا لعارضٍ أو ضرورة. وهو مضرٌ جداً بالبدن لإرخائه البدن، وإفساده الفضلات التي ينبغي تحليلها بالرياضة، فيُحدث تكسُّراً وعياءً^(٣) أو ضعفاً^(٤). وإن كان قبل التَّبَرُّز والحركة والرياضة^(٥) وإشغال المعدة بشيءٍ فذلك الدَّاءُ العضال المولِّد لأنواع من الأدوية.

والنَّوم في الشَّمْسِ يثير الدَّاءَ الدَّفِين. ونوم الإنسان بعضه في الشَّمْسِ وبعضه في الظِّلِّ رديٌّ. وقد روى أبو داود في «سننه»^(٦) من حديث أبي هريرة

(١) ذكره الحموي عن عروة عن عائشة مرفوعاً. ولا يصحُّ. انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٦٩/٣) و«السلسلة الضعيفة» (٣٩).

(٢) أنشده الزمخشري في «الأساس» (نوم) و«الفائق» (٢/٢٧٧) و«ربيع الأبرار» (٥/٢٩١) دون عزو. وعزي في «ربيع الأبرار» (٥/٢٩٢) و«التذكرة الحمدونية» (٢/٢٤٥) إلى العباس بن عبد المطلب، مرَّ بابنه وهو نائم... إلخ.

(٣) في الأصل مدَّة عن يمين الألف، وهمزة منونة عن يسارها، وأهمل فيه الحرف الثاني بعد العين. وكذا أهمل في ث، ل. والمثبت من ز، د. وفي س، حط: «عناء»، وكذا في الطبعة الهندية. وفي طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «عيّاً». وفي كتاب الحموي: «إعياء».

(٤) س، ث، ل: «وضعفاً»، أو كذا في كتاب الحموي.

(٥) كتاب الحموي: «والحركة الرياضية».

(٦) برقم (٤٨٢١) من طريق محمَّد بن المنكدر، عمَّن سمع أبا هريرة، عن أبي هريرة رَجَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ به، وفيه راوٍ مبهمٌ. وأخرجه أيضاً أحمد (٨٩٧٦) من طريق محمَّد بن =

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم في الشمس، فقلص عنه الظل فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل، فليقم».

وفي «سنن ابن ماجه»^(١) وغيره من حديث بريدة بن الحَصِيب أن رسول الله ﷺ نهى أن يقعد الرجل بين الظل والشمس. وهذا تنبيه على منع النوم بينهما.

وفي «الصحيحين»^(٢) عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي^(٣) إليك^(٤)، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك. آمنتُ

= المنكدر، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا منقطع. ويُروى موقوفاً. وضعف إسناده السخاوي في «الأجوبة المرضية» (٢ / ٨٥١) وقال: «وله شواهد»، ثم ذكرها. وينظر: «السلسلة الصحيحة» (٨٣٧) و(٣٠١ / ٧).

(١) برقم (٣٧٢٢) من طريق أبي المنيب، عن ابن بريدة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٢٥٧٢٨)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ٥٣١)، والحاكم (٤ / ٢٧٢). قال ابن القطان في «أحكام النظر» (ص ٢٦٦): «هو ممّا أنكره» على أبي المنيب، وقد اختلف أهل العلم فيه؛ فوثقه قوم، وضعفه آخرون، واعتلوا عليه بأحاديث منكرة يروونها، وحسن إسناده البوصيري في «المصباح» (٤ / ١١٦)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٢٩٠٥).

(٢) البخاري (٦٣١١) ومسلم (٢٧١٠)، وهذا لفظه.

(٣) في النسخ المطبوعة: «نفسى» كما في «صحيح البخاري» (٦٣١٥).

(٤) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «ووجهت وجهي إليك» كما في حديث البخاري (٦٣١٥)، وتفسير المؤلف للحديث فيما يأتي على هذه الرواية.

بكتابك الذي أنزلت، ونبئك الذي أرسلت. واجعلهن آخر كلامك، فإن متَّ من ليلتك متَّ على الفطرة».

وفي «صحيح البخاري»^(١) عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا صَلَّى ركعتي الفجر - يعني سَنَّتْها - اضطجع على شقِّه الأيمن.

وقد قيل^(٢): إنَّ الحكمة في النَّوم على الجانب الأيمن أن لا يستغرق النَّائم في نومه، لأنَّ القلب فيه ميلٌ إلى جهة اليسار، فإذا نام على جنبه الأيمن طلب القلبُ مستقرَّه من الجانب الأيسر. وذلك يمنع من استقرار النَّائم واستثقاله في نومه، بخلاف قراره في النَّوم على اليسار، فإنَّه في مستقرَّه، فيحصل بذلك الدَّعة التَّامة، فيستغرق الإنسان في نومه ويستثقل، فتفوته مصالح دينه ودنياه.

ولمَّا كان النَّائم بمنزلة الميِّت، والنَّوم أخو الموت، ولهذا يستحيل على الحيِّ الذي لا يموت، وأهلُ الجنَّة لا ينامون فيها = كان النَّائم محتاجًا إلى من يحرس نفسه ويحفظها ممَّا يعرض لها من الآفات، ويحرس بدنه أيضًا من طوارق الآفات، وكان ربُّه وفاطره تعالى هو المتولِّي لذلك وحده = علَّم النَّبيُّ ﷺ النَّائم أن يقول كلمات التَّقويض والالتجاء والرَّغبة والرَّهبة، ليستدعي بها كمالَ حفظ الله له وحراسته لنفسه وبدنه. وأرشده مع ذلك إلى أن يستذكر الإيمان، وينام عليه، ويجعل التَّكلمَ به آخر كلامه، فإنَّه ربَّما توفَّاه الله في منامه؛ فإذا كان الإيمان آخر كلامه دخل الجنَّة. فتضمَّن هذا الهدى في المنام مصالح القلب والبدن والروح، في النَّوم واليقظة، والدُّنيا والآخرة. فصلوات

(١) برقم (١١٦٠).

(٢) انظر: كتاب الحموي (ص ٢٠٥ - ٢٠٦). وانظر ما سبق في (ص ٣٤٥) و(١/ ٣٧٧).

الله وسلامه على من نالت به أمته كل خير.

وقوله^(١): «أسلمت نفسي إليك» أي: جعلتها مسلمة لك تسليم العبد المملوك نفسه إلى سيده ومالكة.

وتوجيه وجهه إليه يتضمن إقباله بالكلية على ربه، وإخلاص القصد والإرادة له، وإقراره بالخضوع والذل والانقياد. قال تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾^(٢) [آل عمران: ٢٠].

وذكر «الوجه»، إذ هو أشرف ما في الإنسان ومجمع^(٣) الحواس. وأيضاً ففيه معنى التوجه^(٤) والقصد من قوله:

رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ^(٥)

وتفويض الأمر إليه: رُده إلى الله سبحانه. وذلك يوجب سكون القلب وطمأنينته، والرضى بما يقضيه ويختاره له ممّا يحبه ويرضاه. والتفويض من أشرف مقامات العبودية، ولا علة فيه، وهو من مقامات الخاصة خلافاً

(١) لفظ الحديث الذي فسره هنا هو لفظ البخاري (٦٣١٥).

(٢) في ن زيادة: «ومن اتبعن».

(٣) ز، د: «ويجمع».

(٤) ث، ل: «التوحيد»، تصحيف.

(٥) زاد ناشر طبعة الرسالة في متنها صدر البيت دون تنبيه:

أستغفر الله ذنباً لست مُحْصِيه

وهو من شواهد سيبويه (٣٧/١). وذكره الفراء في «معاني القرآن» (٢٣٣/١) من

إنشاد الكسائي. ولم يعرف قائله.

لزامي خلاف ذلك^(١).

وإلجاء الظَّهر إليه سبحانه يتضمَّن قوَّة الاعتماد عليه، والثَّقة به،
والسُّكون إليه، والتَّوَكُّل عليه؛ فإنَّ من أسند ظهره إلى ركنٍ وثيقٍ لم يخف
السُّقوط.

ولمَّا كان للقلب قوتان: قوَّة الطَّلَب وهي الرَّغبة، وقوَّة الهرب وهي
الرَّهبة؛ وكان العبد طالباً لمصالحه، هارباً من مضارِّه = جمع الأمرين في هذا
التَّفويض والتَّوجُّه، فقال: «رغبة ورهبة إليك».

ثمَّ أثنى على ربِّه بأنَّه لا ملجأ للعبد سواه، ولا منجاة له منه غيره. فهو الذي
يلجأ إليه العبد لينجِّيه من نفسه، كما في الحديث الآخر: «أعوذ برضاك من
سخطك، وبغفوك»^(٢) من عقوبتك، وأعوذ بك منك»^(٣). فهو سبحانه الذي
يعيد عبده، وينجِّيه من بأسه الذي هو بمشيئته وقدرته. فمنه البلاء، ومنه الإعانة.
ومنه ما يطلب النِّجاة منه، وإليه الالتجاء في النِّجاة. فهو الذي يُلجأ إليه في أن
ينجِّي ممَّا منه، ويستعاذ به ممَّا منه. فهو ربُّ كلِّ شيءٍ، ولا يكون شيءٌ إلا

(١) لم يذكر ابن العريف «التفويض» في كتابه «محاسن المجالس» في علل المقامات، ولا أشار صاحب «منازل السائرين» إلى علة في منزلة التفويض، وكلاهما قدح في «التوكل»، وردَّ عليهما المؤلف في «طريق الهجرتين» (٢/ ٥٥٥ - ٥٧٤) و«مدارج السالكين» (٢/ ١٦٣ - ١٦٩). ثم انظر كلام أبي علي الدقاق الذي نقله المؤلف في «المدارج» (٢/ ١٤٥) ومنه: «التوكل صفة العوام، والتسليم صفة الخواص، والتفويض صفة خاصة الخاصة». فكأن التوكل التبس هنا بالتفويض.

(٢) غير في طبعة الرسالة إلى «بمعافاتك» كما في «صحيح مسلم» دون تنبيه. وانظر لفظ «بغفوك» في «صحيح ابن خزيمة» (٦٥٤) و«صحيح ابن حبان» (١٩٣٣) وغيرهما.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بمشيئته. ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ١٧]. ﴿قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً﴾ [الأحزاب: ١٧].

ثم ختم الدعاء بالإقرار بالإيمان بكتابه ورسوله، الذي هو ملاك النجاة والفوز في الدنيا والآخرة. فهذا هديه في نومه.

لو لم يقل إنني رسولٌ أما شاهده في هديه ينطق^(١)

فصل

وأما هديه في يقظته، فكان يستيقظ إذا صاح الصَّارخ وهو الديك، فيحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويدعوه، ثم يستاك، ثم يقوم إلى وضوئه. ثم يقف للصلاة بين يدي ربه مناجيًا له بكلامه، مثنيًا عليه، راجيًا له، راغبًا راهبًا. فأئي حفظ لصحة القلب والبدن والروح والقوى ولنعيم الدنيا والآخرة فوق هذا!

فصل

وأما تدبير الحركة والسكون، وهو الرياضة، فنذكر منها فصلًا يعلم منه مطابقة هديه في ذلك لأكمل أنواعه وأحمدها وأصوبها، فنقول:

من المعلوم افتقار البدن في بقائه إلى الغذاء والشراب. ولا يصير الغذاء بجملته جزءًا من البدن، بل لا بد أن يبقى منه عند كل هضم بقية ما، إذا كثرت على ممر الزمان اجتماع منها شيء له كمية وكيفية. فيضرب بكميته بأن يسد

(١) ث، ل: «شاهدته»، والبيت في سائر النسخ والطبعة الهندية كما أثبت. وفي طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «رسولٌ لكان شاهدًا». والبيت للصرري من قصيدة في «المختار من مدائح المختار» (ص ٢٦٩ طبعة المنار). وفيه: «شاهده في وجهه» وغيره المؤلف ليوافق استشهاد.

ويثقل البدن، ويوجب أمراض الاحتباس. وإن استفرغ تأدَّى البدن بالأدوية لأنَّ أكثرها سميَّة، ولا تخلو من إخراج الصَّالح المتفع به. ويضرُّ بكيفيَّته بأنَّ يسخَّن بنفسه أو بالعَن^(١)، أو يبرد^(٢) بنفسه، أو يُضعِف الحرارة الغريزيَّة عن إنضاجه.

وسدُّ الفضلات لا محالة ضارَّة تُركت أو استفرِغت. والحركة أقوى الأسباب في منع تولُّدها، فإنَّها تسخِّن الأعضاء، وتُسيل فضلاتها، فلا تجتمع على طول الزَّمان؛ وتعوِّد البدن الخفَّة والنَّشاط، وتجعله قابلاً للغذاء، وتصلِّب المفاصل، وتقوِّي الأوتار والرِّباطات، وتؤمِّن جميع الأمراض الماديَّة وأكثر المزاجيَّة^(٣) إذا استعملَ القدرُ المعتدلُ منها في وقته وكان باقي التدبير صواباً.

ووقت الرِّياضة بعد انحدار الغذاء وكمال الهضم. والرِّياضة المعتدلة هي التي تحمِّر فيها البشرة وتربو، ويتندَّى بها البدن. فأما^(٤) التي يلزمها سيلان العرق فمفرطة. وأيُّ عضوٍ كثرت رياضته قويٌّ، وخصوصاً على نوع تلك الرِّياضة؛ بل كلُّ قوَّة فهذا شأنها. فإنَّ من استكثر من الحفاظ قويت حافظته، ومن استكثر من الفكر قويت قوَّته المفكِّرة.

(١) س: «التعنن».

(٢) ل، ن: «برد».

(٣) س، ث، ل: «الأمراض المزاجية». وقد وضعت علامة الحذف على كلمة «الأمراض» في س عند المقابلة. وكذا بزيادة «الأمراض» في طبعة عبد اللطيف وما بعدها. وفي «الأدب الشرعية» (٢ / ٣٩٠) كما أثبت.

(٤) س: «وأما».

ولكلّ عضو رياضة تخصّه. فللصدر القراءة، فلْيُتدأ^(١) فيها من الخُفية إلى الجهر بتدريج. ورياضة السّمع بسمع الأصوات والكلام بالتّدرّج، فينتقل^(٢) من الأخفّ إلى الأثقل. وكذلك رياضة البصر^(٣). وكذلك رياضة اللّسان في الكلام^(٤). وكذلك رياضة المشي بالتّدرّج شيئاً فشيئاً. وأمّا ركوب الخيل ورمي النّشاب والصّراع والمسابقة على الأقدام، فرياضة للبدن كلّّه. وهي قالعةٌ لأمراضٍ مزمنةٍ كالجذام والاستسقاء والقولنج^(٥).

وررياضة النفوس بالتعلّم والتّأدّب، والفرح والسّرور، والصّبر والثّبات والإقدام، والسّماحة وفعل الخير، ونحو ذلك ممّا تراض به النفوس. ومن أعظم رياضتها: الصّبر، والحبّ، والشّجاعة، والإحسان. فلا تزال تراض^(٦) بذلك شيئاً فشيئاً حتّى تصير لها هذه^(٧) الصّفات هيئاتٍ راسخةً وملكاتٍ ثابتةً.

وأنت إذا تأملت هديه ﷺ في ذلك وجدته أكمل هدي حافظ للصّحة والقوى، ونافعٍ في المعاش والمعاد.

(١) كذا في الأصل (ف) مضبوطاً بضم الياء، ورسمه في النسخ كلها بالألف المقصورة. وفي س: «فلنبتدي».

(٢) ز، د: «فلينتقل».

(٣) الجملة «وكذلك رياضة البصر» مؤخّرة على الجملة الآتية في النسخ المطبوعة.

(٤) يلوح في الأصل أثر كلمة أخرى أيضاً قبل «الكلام»، ولكن الأرضة أكلت بعض هذه وهذه. أمّا النسخ الأخرى ففيها كما أثبت، وكذا في «الأدب الشرعية» (٣٩٠ / ٢).

(٥) القولنج: وجع في المعى الغليظ المسمّى بـ «قُولُن» أو «قولون».

(٦) ف، ب: «يزال يراض».

(٧) س، ث، ل: «تصير لهذه»، وفي ن: «بهذه». وفي ف أيضاً: «لهذه»، ولكن أخشى أن تكون اللام مما زاده بعضهم.

ولا ريب أنَّ الصَّلَاةَ نفسها فيها من حفظ صحَّة البدن وإذابة أخلاطه وفضلاته ما هو من أنفع شيء له، سوى ما فيها من حفظ صحَّة الإيمان، وسعادة الدُّنيا والآخرة. وكذلك قيام اللَّيْلِ من أنفع أسباب حفظ الصَّحَّة، ومن أمتع الأمور لكثيرٍ من الأمراض المزمنة، ومن أنشط شيءٍ للبدن والروح والقلب، كما في «الصَّحَّاحِينَ»^(١) عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عَقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ. فَإِنْ هُوَ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ. فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ ثَانِيَةً. فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ؛ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ».

وفي الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ من أسباب حفظ الصَّحَّة ورياضة البدن والنَّفْس ما لا يدفعه صحيحُ الفطرة.

وأما الجهاد وما فيه من الحركات الكلِّية التي هي من أعظم أسباب القوَّة وحفظ الصَّحَّة، وصلابة القلب والبدن، ودفع فضلاتهما، وزوال الهمِّ والغمِّ والحزن = فأمرٌ إنَّما يعرفه من له منه نصيبٌ. وكذلك الحجُّ وفعل المناسك. وكذلك المسابقة على الخيل وبالنَّصال والمشِّي في الحوائج وإلى الإخوان وقضاء حقوقهم، وعيادة مرضاهم، وتشجيع جنائزهم، والمشِّي إلى المساجد للجمعات والجماعات، وحركة الوضوء والاعتسال وغير ذلك. وهذا أقلُّ ما فيه من^(٢) الرِّياضة المعينة على حفظ الصَّحَّة ودفع الفضلات^(٣). وأما ما شُرِع

(١) البخاري (١١٤٢) ومسلم (٧٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) لم يرد حرف «من» في حط، ن.

(٣) من هنا وقع سقط في ث.

له من^(١) التَّوَصُّلُ به إلى خيرات الدُّنيا والآخرة ودفع شرورهما فأمر وراء ذلك.
فعلمت أن هديه فوق كل هدي في طبِّ الأبدان والقلوب، وحفظِ صحتهما
ودفع أسقامهما، ولا مزيد على ذلك لمن قد أحضر رشدَه. وبالله التوفيق.

فصل

وأما الجماع والباه، فكان هديه فيه أكمل هدي يحفظ به الصِّحة، وتتمُّ به
اللَّذَّة وسرور النَّفس، ويحصل به مقاصده الَّتِي وضع لأجلها. فإنَّ الجماع في
الأصل وضع^(٢) لثلاثة أمورٍ هي مقاصده الأصليَّة:
أحدها: حفظ النَّسل ودوام النَّوع إلى أن تتكامل العِدَّة الَّتِي قَدَّر الله
بروزها إلى هذا العالم.

الثَّاني: إخراج الماء الذي يضرُّ احتباسه واحتقانه بجملته البدن.
الثَّالث: قضاء الوطر ونيل اللَّذَّة والتَّمَتُّع بالنَّعمة. وهذه وحدها هي
الفائدة الَّتِي في الجَنَّة، إذ لا تناسل هناك^(٣) ولا احتقان يستفرغه الإنزال.
وفضلاء الأطباء يرون^(٤) أنَّ الجماع من أحد^(٥) أسباب حفظ الصِّحة.

(١) حرف «من» ساقط من ل.

(٢) ن: «وضع في الأصل».

(٣) هنا حاشية في الأصل (ف) ذهب بعضها، أشير فيها إلى أن في المسألة خلافاً تقدَّم
ذكره في فصل قدوم وفد بني المنتفق.

(٤) في كتاب الحموي (ص ٣٥١): «وجالينوس يرى...» والفقرة كلها منقولة من كتابه.

(٥) كذا في كتاب الحموي أيضاً بدلاً من «أحد». وهو أسلوب قديم، ومن نظائره قول

الثعالبي في «فقه اللغة» (٢/ ٥٣٤ - الخانجي) إن حمزة «ذكر أن تكاثر الدواهي من

إحدى الدواهي». ومنها قول أبي الفرج البغاء:

=

قال جالينوس: الغالب على جوهر المنّي النَّار والهواء، ومزاجه حارٌّ رطبٌ لأنَّ كونه من الدَّم الصَّافي الذي تَغْتَذِي^(١) به الأعضاء الأصلية. وإذا ثبت فضل المنّي فاعلم أنَّه لا ينبغي إخراجُه إلا في طلب النِّسل أو إخراج المحتقن منه، فإنَّه إذا دام احتقانه أحدث أمراضاً رديّة منها: الوسواس والجنون والصَّرع وغير ذلك. وقد يبرئ استعماله من هذه الأمراض كثيراً، فإنَّه إذا طال احتباسه فسد واستحال إلى كَيْفِيَّةٍ سَمِيَّةٍ تُوجب أمراضاً رديّةً، كما ذكرنا. ولذلك تدفعه الطَّبيعة^(٢) إذا كثر عندها من غير جماع.

وقال بعض السَّلف^(٣): ينبغي للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثاً: أن لا يدع المشي فإن احتاج إليه يوماً قدَّر عليه. وينبغي أن لا يدع الأكل فإنَّ أمعاءه تضيق. وينبغي أن لا يدع الجماع فإنَّ البئر إذا لم تُنْزَحْ ذهب ماؤها.

وقال محمَّد بن زكريَّا^(٤): من ترك الجماع مدّةً طويلةً ضعفت قوى أعضائه^(٥)، واستدَّ^(٦) مجاريها، وتقلَّص ذكره. قال: ورأيت جماعة تركوه

= أوليس من إحدى العجائب أنني فارقتُه وحيثُ بعد فراقه انظر: «يتيمة الدهر» (١/ ١٥٩).

- (١) أهمل حرف المضارع في ف، ل. وفي د: «يغتذي». وفي س: «يتغذئ».
- (٢) زاد الشيخ الفقي بعده من عنده: «بالاحتلام»، وتابعته نشرة الرسالة دون أصلها.
- (٣) هو عبد الله بن بريدة. في كتاب الحموي (ص ٣٥٢): «روي عن الحسين بن واقد عن ابن بريدة». وقد أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ١٣٩).
- (٤) الرازي في كتابه «الحاوي» (٣/ ٣٧٦).
- (٥) في الأصل (ف): «أعصابه». والمثبت من النسخ الأخرى موافق لما في كتاب الحموي (ص ٣٥٢) ومصدره «الحاوي».
- (٦) حط: «وانسدَّ». وأثبت الفقي ومن تبعه: «وانسدَّت»، وكذا في مطبوعة «الحاوي».

لنوع من التَّقَشُّف، فبردت أبدانهم، وعسرت حركاتهم، ووقعت عليهم كآبةٌ بلا سببٍ، وقلَّتْ شهواتهم وهضمهم. انتهى.

ومن منافعه: غُضُّ البصر، وكفُّ النَّفس، والقدرة على العَفَّة عن الحرام وتحصيل ذلك للمرأة. فهو ينفع نفسه في دنياه وأخراه، وينفع المرأة. ولذلك كان ﷺ يتعاهده ويحبُّه، ويقول: «حَبِّبْ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ»^(١). وفي كتاب «الزُّهد» للإمام أحمد في هذا الحديث زيادةٌ لطيفةٌ^(٢)، وهي: «أصبر عن الطَّعامِ والشَّرَابِ، ولا أصبر عنهنَّ».

وحثَّ على التَّزْوِيجِ أُمَّتَهُ، فقال: «تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مَكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمِ»^(٣). وقال ابن عَبَّاسٍ: خير هذه الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً^(٤).

وقال: «إِنِّي أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَأَكُلُ اللَّحْمَ»^(٥)، وَأَنَا مِ وَأَقُومُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ.

(١) أخرجه النَّسَائِيُّ (٣٩٣٩، ٣٩٤٠)، وأحمد (١٢٢٩٣، ١٢٢٩٤، ١٣٠٥٧، ١٤٠٣٧)

من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتقدم تخريجه مفصلاً في الجزء الأول.
(٢) ليست في القدر المطبوع من «الزهد»، وهو ناقص جداً. وقد عزاها المصنف إليه أيضاً في «الداء والدواء» (٤٨٣ - ٤٨٤) وذكر طرف إسناده، وهو ضعيف جداً، فيه يوسف بن عطية وهو متروك الحديث. هذا، والظاهر أن المؤلف نقل هذه الزيادة من حفظه فأوردها بالمعنى، وكان لفظها: «والجائع يشبع والظمان يروئ»، وأنا لا أشبع من الصلاة والنساء»، كما يدل عليه ما ذكره السيوطي في «نواهد الأبرار» (٢/ ٥٦٠ - ٥٦١) وما أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٣٥) من الطريق نفسه.

(٣) أخرجه بهذا اللَّفْظِ ابن ماجه (١٨٤٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وفي إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيفٌ، بل قال بعض الأئمة: «متروك الحديث»، وقوَّاه الألبانيُّ بشواهد فذكره في «السَّلسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٢٣٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٩).

(٥) حذفت هذه الجملة في طبعة الرسالة دون تنبيه.

فمن رغب عن سنّتي فليس منّي»^(١).

وقال: «يا معشر الشّباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوّج، فإنّه أغضّ للبصر، وأحصن^(٢) للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصّوم، فإنّه له وِجاء»^(٣).

ولمّا تزوّج جابر ثيباً قال له: «هلاً بكراً تلاعبها وتلاعبك!»^(٤).

وروى ابن ماجه في «سننه»^(٥): من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهّراً فليتزوّج الحرائر». وفي «سننه»^(٦) أيضاً من حديث ابن عبّاسٍ يرفعه قال: «لم

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس بلفظ مختلف دون جملة «وأكل اللحم».

(٢) في النسخ المطبوعة: «وأحفظ».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٥) ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٩٧) ومسلم (٧١٥).

(٥) برقم (١٨٦٢) من طريق سلام بن سوار، عن كثير بن سليم، عن الضّحّاك بن مزاحم، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. وأخرجه أيضاً ابن عديّ في «الكامل» (٤/٣٢٥). وهذا إسناده ضعيف؛ كثير وسلام ضعيفان، ويروى عن الضّحّاك عن النّزال عن عليّ، وعن الضّحّاك عن ابن عبّاس، وعن الضّحّاك مرسلًا. وبالحق ابن الجوزي فذكر الحديث في «الموضوعات» (٢/٢٦١)، وأشار المنذري في «التّرجيب» (٢٩٤١) إلى ضعفه، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٦/١٢): «في إسناده ضعف»، وضعّفه البوصيري في «المصباح» (٢/٩٨)، وهو في «السلسلة الضعيفة» (١٤١٧).

(٦) برقم (١٨٤٧) من طريق محمّد بن مسلم الطّائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عبّاس به. وأخرجه أيضاً البزار (٤٨٥٦، ٤٨٥٧)، وابن أبي حاتم في «العلل» =

يُر^(١) للمتحابين مثل النكاح».

وفي «صحيح مسلم»^(٢) من حديث عبد الله بن عمر^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

وكان ﷺ يحرّض أمته على نكاح الأبنكار الحسان وذوات الدِّين. وفي «سنن النسائي»^(٤) عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ النساء خير؟ قال: «الَّتِي

= (٥ / ٦٨٠)، والطَّبْراني في «الكبير» (١١ / ٥٠) وفي «الأوسط» (٣١٥٣). وصحَّحه الحاكم (٢ / ١٦١)، والضَّيَاء في «المختارة» (١١ / ٥٤)، والבוصريُّ في «المصباح» (٢ / ٩٤)، والألباني في «السُّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٦٢٤). لكن أُعْلِلَ بالإرسال؛ فقد رواه معمر وابن عينة وابن جريج، عن ابن ميسرة، عن طاوس مرسلًا، قال العقيلي في «الضعفاء» (٤ / ١٣٤): «هذا أولي». وله طريق آخر عن طاوس، أخرجه الطَّبْراني في «الكبير» (١١ / ١٧)، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزيُّ وهو متروك الحديث.

(١) كذا مضبوطًا بضم الياء في ف، خط. وفي طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «لم نر» بالنون.

(٢) برقم (١٤٦٧) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة ومنها طبعة الرسالة. والصواب: «عمرو»، وقد زاد بعضهم واوًا في ف، س.

(٤) برقم (٣٢٣١) من طريق ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة به. وأخرجه أيضًا أحمد (٧٤٢١، ٩٥٨٧، ٩٦٥٨)، والبيهقيُّ في «الكبرى» (٧ / ٨٢). وصحَّحه الحاكم (٢ / ١٦٢)، وابن حزم في «المحلى» (١٠ / ١٦٤)، ومحمد بن عجلان صدوق، وفي أحاديثه عن أبي هريرة كلامٌ؛ ولذا اقتصر ابن حجر في «الكاف الشاف» (ص ٤٣) على تحسين الإسناد، وكذا الألباني في «السُّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١٨٣٨). وفي الباب عن ابن عباس وأبي أمامة وعبد الله بن سلام وسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعن مجاهد ويحيى بن جعدة مرسلًا.

تسرّه إذا نظر^(١)، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله».

وفي «الصّحيحين»^(٢) عنه عن النّبي ﷺ قال: «تُنكح المرأة لمالها ولحسبها، ولجمالها، ولدينها. فاظفر بذات الدّين، تربت يداك!».

وكان يحثُّ على نكاح الولود، ويكره المرأة التي لا تلد، كما في «سنن أبي داود»^(٣) عن معقل بن يسار أنّ رجلاً جاء إلى النّبي ﷺ فقال: إنّي أصبْتُ امرأة ذات حسبٍ وجمالٍ وإنّها لا تلد، أفأتزوّجها؟ قال: «لا». ثمّ أتاه الثانية، فنهاه. ثمّ أتاه الثالثة، فقال: «تزوّجوا الولود الولود، فإنّي مكاثرٌ بكم».

وفي «الترمذي»^(٤) عنه مرفوعاً: «أربعٌ من سنن المرسلين: النّكاح، والسّواك، والتّعطّر، والحناء». روي في «الجامع» بالنّون والياء. وسمعت أبا

(١) بعده في زيادة: «إليها»، ولعله سبق قلم.

(٢) البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) برقم (٢٠٥٠). وأخرجه أيضًا النسائي (٣٢٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٢١٩)، وغيرهما. وصحّحه ابن حبان (٤٠٥٦، ٤٠٥٧)، والحاكم (٢/١٦٣)، والإشيلي في «الأحكام الصّغرى» (٢/٦٠٦)، وابن دقيق العيد في «الإمام» (١٢٠٩). وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي أمامة وابن مسعود وأبي موسى الأشعريّ وعياض بن غنم ومعاوية بن حيدة وسهل بن حنيف وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن مكحول مرسلًا.

(٤) برقم (١٠٨٠) من طريق حجاج، عن مكحول، عن أبي الشّمال، عن أبي أيّوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. وأخرجه أيضًا أحمد (٢٣٥٨١) من طريق حجاج، عن مكحول، عن أبي أيّوب. ويروى موقوفًا على أبي أيّوب. قال التّرمذي: «حديث حسن غريب». وإسناده ضعيفٌ؛ حجاج - وهو ابن أُرطاة - كثير الخطأ والتّدليس، وأبو الشّمال مجهول، والإسناد بدونه منقطع؛ ولذا ضعّفه النّووي في «المجموع» (١/٢٧٤)، وابن الملقّن في «البدر المنير» (١/٧٢٨)، والألباني في «الإرواء» (٧٥).

الحجاج الحافظ يقول: الصَّواب أنَّه الختان، وسقطت النون من الحاشية^(١). وكذلك رواه المحاملي^(٢) عن شيخ أبي عيسى الترمذي. وممَّا ينبغي تقديمه على الجماع مداعبة^(٣) المرأة وتقيلها ومصُّ لسانها. وكان رسول الله ﷺ يداعب أهله ويقبلها. وروى أبو داود في «سننه»^(٤) أنَّه ﷺ كان يقبل عائشة ويمصُّ لسانها.

(١) يعني أن اللفظة وقعت في آخر السطر، فضاق المكان عن حرف النون، فكتبها الناسخ كالعادة في الحاشية، فذهبت، فرواها بعضهم «الحناء» وبعضهم «الحياء»، وإنما هو الختان. انظر ما نقله المؤلف عن المزي في «تحفة المودود» (ص ٢٣١) و«المنار المنيف» (ص ١٢٧).

(٢) في «الأُمالي» رواية ابن يحيى البيع (٤٤٤). وأخرجه أيضًا بلفظ: «الختان» عبد الرزاق (١٠٣٩٠) عن يحيى بن العلاء، عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب بنحوه.

(٣) ن: «ملاعبة»، وكذا «يلاعب» فيما يأتي.

(٤) برقم (٢٣٨٦) عن عائشة. وأخرجه أيضًا أحمد (٢٤٩١٦، ٢٥٩٦٦)، والبيهقي في «الكررى» (٢٣٤/٤). وإسناده ضعيف؛ فيه محمد بن دينار، قال ابن حبان في «المجروحين» (٢٧٢/٢): «كان يخطيء... فالإنصاف في أمره ترك الاحتجاج بما انفرد»، وهذا ممَّا انفرد به، قال ابن عدي في «الكامل» (٤١٥/٧): «قوله: (ويمصُّ لسانها) لا يقوله إلا محمد بن دينار». عن سعد بن أوس وهو ضعيف. عن مصدع أبي يحيى قال ابن خزيمة (٢٤٦/٣): «لا أعرفه بعدالة ولا جرح». وقال أبو داود: «هذا الإسناد ليس بصحيح»، وضعفه الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٥٥/٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٤/٢)، وابن القطان في «الوهم والإيهام» (١١١/٣)، والزَّيلعي في «نصب الرأية» (٢٥٣/٤)، وابن حجر في «الفتح» (١٥٣/٤)، وهو في «ضعيف سنن أبي داود» (٤١١).

ويذكر عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة^(١).

وكان ﷺ ربّما جامع نساءه كلّهنّ بغسل واحدٍ، وربّما اغتسل عند كلّ واحدةٍ منهنّ. فروى مسلم في «صحيحه»^(٢) عن أنس أنّ النّبيّ ﷺ كان يطوف على نساءه بغسل واحدٍ.

وروى أبو داود في «سننه»^(٣) عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنّ رسول الله ﷺ طاف على نساءه في ليلةٍ، فاغتسل عند كلّ امرأةٍ منهنّ غسلًا،

(١) أخرجه الخليلي في «الإرشاد» (٩٧٣/٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٢٠/١٣)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦٥/٥٨). وفي إسناده خلف بن محمّد الخيام البخاري، غمزه تلميذه أبو سعد عبد الرحمن بن الإدريسي وليّنه كما في «السّير» (٧٠/١٦)، وقال الخليلي: «ضعيف جدًّا، روى في الأبواب تراجم لا يُتابع عليها، وكذلك متونًا لا تُعرف... سمعتُ الحاكم يعقب هذا الحديث يقول: خُذِل خلفٌ بهذا». وحكم عليه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٣٢) بالوضع.

(٢) برقم (٣٠٩).

(٣) برقم (٢١٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمّته سلمى، عن أبي رافع به. وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى» (٨٩٨٦)، وابن ماجه (٥٩٠)، وأحمد (٢٣٨٦٢، ٢٣٨٧٠، ٢٧١٨٧). وعبد الرحمن لم يرو عنه سوى حماد بن سلمة، وقال فيه ابن معين: «صالح»، وعمّته لا تُعرف حالها؛ ولذا قال البيهقي في «الكبرى» (١٩٢/٧): «هذا حديث ليس بقوي»، وضعّفه ابن القطّان في «الوهم والإيهام» (١٢٦/٤)، وقال ابن رجب في «الفتح» (٣٠٢/١): «في إسناده بعض من لا يعرف حاله». أمّا الإشبيلي فصّحّحه في «الأحكام الصّغرى» (١٣٠/١)، وحسّن إسناده الدّهبي في «المهذّب» (٢٧٦٥/٦)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (٣٧٧/١)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢١٩).

فقلت: يا رسول الله، لو اغتسلت غسلًا واحدًا، فقال: «هذا أطهر»^(١) وأطيب».

وُشِرْعَ للمُجمَع إذا أراد العودَ قبلَ الغسلِ الوضوءَ بينَ الجماعين، كما روى مسلم في «صحيحه»^(٢) من حديث أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثمَّ أراد أن يعود فليتوضأ».

وفي الغسلِ والوضوءِ بعد الوطء، من النَّشاطِ وطيب النَّفس، وإخلافِ بعض ما تحلَّل بالجماع، وكمالِ الطُّهر والنَّظافة، واجتماعِ الحارِّ الغريزيِّ إلى داخلِ البدن بعد انتشاره بالجماع، وحصولِ النَّظافة التي يحبُّها الله ويبغض خلافها= ما هو من^(٣) أحسن التدبير في الجماع وحفظِ الصَّحَّة والقوى فيه.

فصل

وأَنفَع الجماع: ما حصل بعد الهَضْم، وعند اعتدالِ البدن في حرِّه وبرده، ويوسسته ورطوبته، وخلائه وامتلائه. وضرُّه عند امتلاءِ البدن أسهلُّ وأقلُّ من ضرره عند خلوه، وكذلك ضرره عند كثرة الرُّطوبة أقلُّ منه عند اليبوسة، وعند حرارته أقلُّ منه عند برودته.

وإنَّما ينبغي أن يجامع إذا اشتدَّت الشَّهوة، وحصل الانتشار التَّامُّ الذي ليس عن تكلُّفٍ ولا فكرٍ في صورةٍ ولا نظرٍ متتابعٍ. ولا ينبغي أن يستدعي

(١) في طبعة الرسالة: «أزكى وأطهر» بزيادة «أزكى» من «السنن» دون تنبيه.

(٢) برقم (٣٠٨).

(٣) حرف «من» ساقط من ز.

شهوة الجماع ويتكلفها، ويحمل نفسه عليها. وليبادر إليه إذا هاج^(١) به كثرة المنى، واشتدَّ شبقه.

وليحذر جماع العجوز، والصغيرة التي لا يوطأ مثلها، والتي لا شهوة لها، والمريضة، والقيحة المنظر، والبغيضة. فوطء هؤلاء يوهن القوى ويضعف الجماع بالخاصية^(٢).

وغلط من قال من الأطباء: إن جماع الثيب أنفع من جماع البكر، وأحفظ للصحة. وهذا من القياس الفاسد حتى ربما حذر منه بعضهم. وهو مخالف لما عليه عقلاء الناس، ولما اتفقت عليه الطبيعة والشرعية. وفي جماع البكر من الخاصية، وكمال التعلق بينها وبين مجامعها، وامتلاء قلبها من محبته، وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره = ما ليس للثيب.

وقد قال النبي ﷺ لجابر: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا!». وقد جعل الله سبحانه من كمال نساء أهل الجنة من الحُور العين أنهنَّ لم يطمثنَّ أحدٌ قبل مَنْ جُعِلَ له من أهل الجنة. وقالت عائشة للنبي ﷺ: أَرَأَيْتَ لو مررتَ بشجرةٍ قد أُرتعَ فيها وشجرةٍ لم يُرتعَ فيها، ففي أيَّهما كنت تُرتعَ بعيرك؟ قال: «في التي لم يُرتعَ فيها». تريد أنه لم يأخذ بكراً غيرها^(٣).

وجماع المرأة المحبوبة في النفس يقلُّ إضعافه للبدن، مع كثرة استفراغه

(١) س، ث: «هاجت».

(٢) انظر: كتاب الحموي (ص ٣٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٧٧) بغير هذا اللفظ.

للمني. وجماعُ البغيضة يُنجلُ البدنَ ويُوهي (١) القوى، مع قلة استفراغه.
وجماعُ الحائض حرامٌ شرعاً وطبعاً (٢)، فإنه مضرٌ جداً، والأطباء قاطبةً
تحذرون منه.

وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجلُ المرأةَ مستفرشاً لها بعد
المداعبة (٣) والقبلة. وبهذا سميت المرأة فراشاً، كما قال ﷺ: «الولد
للفراش» (٤). وهذا من تمام قوامية الرجل على المرأة، كما قال تعالى:
﴿الرجال قوامون على النساء﴾ [النساء: ٣٤]، وكما قيل:

إذا رُمَتْها كانت فراشاً يُقْلَنِي وعند فراغي خادمٌ يتملّق (٥)

وقد قال تعالى: ﴿هَنَ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].
وأكمل اللباس وأسبغُه (٦) على هذه الحال، فإن فراش الرجل لباسٌ له،
وكذلك لحاف المرأة لباسٌ لها. فهذا الشكل الفاضل مأخوذ من هذه الآية،
وبه يحسن موقع استعارة اللباس من كلٍّ من الزوجين للآخر. وفيه وجهٌ آخر،
وهو أنها تنعطف عليه أحياناً، فتكون عليه كاللباس، قال الشاعر (٧):

(١) ل: «يوهن».

(٢) ن: «طبعاً وشرعاً».

(٣) ن: «الملاعبة».

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٥٣) ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) ز: «تتملّق». ولم أفد على البيت ولا قائله.

(٦) الواو قبله ساقطة من ز، د.

(٧) هو النابغة الجعدي. انظر: «شعره» (ص ٨١).

إذا ما الضَّجِيعُ ثَنَى عِطْفَه تَشَّتْ فكانت عليه لباساً^(١)

وأردى^(٢) أشكاله أن تعلوه المرأة، ويجامعها على ظهره. وهو خلاف الشكل الطبيعي الذي طبع الله عليه الرجل والمرأة، بل نوع الذكر والأنثى. وفيه من المفاسد أن المنى يتعسر خروجه كله، فربما بقي في العضو منه بقية^(٣)، فيتعفن ويفسد^(٤)، فيضر. وأيضاً فربما سال إلى الذكر رطوبات من الفرج. وأيضاً فإن الرحم لا يتمكن من الاشتمال على الماء واجتماعه فيه وانضمامه عليه لتخليق الولد. وأيضاً فإن المرأة مفعولٌ بها طبعاً وشرعاً، فإذا^(٥) كانت فاعلةً خالفت مقتضى الطبع والشرع.

وكان أهل الكتاب إنما يأتون النساء على جنوبهن على حرف، ويقولون: هو أستر^(٦) للمرأة. وكانت قريش والأنصار تشرح النساء على أفقائهن. فعابت اليهود عليهم ذلك فأنزل الله عز وجل: ﴿سَاءَ مَا كُرِّهْتُمْ فَأَتُوا

(١) «عِطْفَه» كذا ورد في جميع النسخ الخطية. ومثله في «معاني القرآن» للزجاج (٢٥٦/١) ومنه في «تهذيب الأزهري» (١٢/٤٤٤). والرواية المشهورة: «جيدها» أو «عِطْفُهَا». وقد أثبتت طبعة الرسالة «جيدها» في المتن خلافاً لأصلها للطبعات السابقة دون تنبيه.

(٢) يعني: «أردأ» بتسهيل الهمزة.

(٣) لفظ «بقية» ساقط من طبعة الرسالة.

(٤) في ف: «وتفسد»، ويجوز تذكير الأفعال وتأنيثها باعتبار المنى أو البقية.

(٥) ن: «وإذا».

(٦) في طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «أيسر»، تصحيف.

حَرَكَكُمْ أَنِّي شَتُّمٌ ﴿البقرة: ٢٢٣﴾ (١).

وفي «الصَّحِيحِينَ» (٢) عن جابر قال: كانت اليهود تقول (٣): إذا أتى الرَّجُلُ امرأته من دُبُرِها في قُبُلِها كان الولد أحول، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شَتُّمٌ﴾.

وفي لفظٍ لمسلم (٤): «إِنْ شَاءَ مُجَبِّيةٌ وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مُجَبِّيةٍ، غَيْرُ أَنْ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ». والمجبية: المُكَبِّية (٥) على وجهها. والصِّمام الواحد: الفرج، وهو موضع الحرث والولد.

وأما الدُّبر، فلم يَحْطُ على لسان نبيٍّ من الأنبياء. ومن نسب إلى بعض

(١) أخرجه بنحوه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٣/١٥). وأخرج أبو داود (٢١٦٤)، والطبري في «تفسيره» (٧٥٥/٣)، وغيرهما عن ابن عباس قال: «كان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منهن مقبلاً ومدبراً ومستلقياً، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، حتى سري أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شَتُّمٌ﴾. وصححه الحاكم (١٩٥/٢)، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٥٩١/١): «تقرّد به أبو داود، ويشهد له بالصحة ما تقدّم من الأحاديث»، وحسن إسناده الألباني في «آداب الزفاف» (ص ١٠١).

(٢) البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥).

(٣) ز: «يقولون».

(٤) مسلم (١١٩/١٤٣٥).

(٥) ل: «المنكبة».

السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها، فقد غلط عليه. وفي «سنن أبي داود»^(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة»^(٢) في دبرها. وفي لفظ لأحمد وابن ماجه^(٣): «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة»^(٤) في دبرها».

(١) برقم (٢١٦٢) من طريق وكيع، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة به. وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى» (٨٩٦٦) من طريق وكيع به، وأحمد (٩٧٣٣، ١٠٢٠٦) عن وكيع به. وهذا إسناد ضعيف؛ الحارث مجهول الحال، وبه ضعف ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٤/٤٥٥). وله شواهد كثيرة - سيذكر المصنف بعضها - يتقوى بها، بل قال الطحاوي في «معاني الآثار» (٣/٤٣): «جاءت الآثار متواترة بالهني عن إتيان النساء في أدبارهن»، وقال الذهبي في «السير» (١٤/١٢٨): «قد تيقنا بطريق لا محيد عنها نهى النبي ﷺ عن أدبار النساء، وجزمنا بتحريمه، ولي في ذلك مصنف كبير»، وخرج ابن الملقن في «البدور المنير» (٧/٦٥٩) شواهد ثم قال: «فهذه ثلاثة عشر حديثًا يعضد بعضها بعضًا»، وقال ابن حجر في «الفتح» (٨/١٩١): «ذهب جماعة من أئمة الحديث - كالبخاري، والذهلي، والبرار، والنسائي، وأبي علي النيسابوري - إلى أنه لا يثبت فيه شيء، لكن طرقها كثيرة، فمجموعها صالح للاحتجاج به».

(٢) ن: «المرأة»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) «مسند أحمد» (٧٦٨٤، ٨٥٣٢) من طريق معمر وهيب، و«سنن ابن ماجه» (١٩٢٣) من طريق عبد العزيز بن المختار، ثلاثتهم عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة به. وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى» (٨٩٦٣)، ٨٩٦٤، ٨٩٦٥ من طريق يزيد ابن الهاد وهيب ومعمر، عن سهيل به. وقد صحح ابن راهويه هذا الحديث كما في «مسائل الكوسج» (٩/٤٨٣١). وانظر تخريج اللفظ السابق.

(٤) حط، ن: «أمراته»، وكذا في النسخ المطبوعة.

وفي لفظٍ للترمذيٍّ وأحمد^(١): «من أتى حائضًا أو امرأةً في دبرها، أو كاهنًا فصَدَّقَه، فقد كفر بما أنزل على محمدٍ ﷺ».

وفي لفظٍ للبيهقي^(٢): «من أتى شيئًا من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر».

وفي «مصنّف وكيع»^(٣): حَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ

(١) «جامع الترمذي» (١٣٥)، «مسند أحمد» (٩٢٩٠، ١٠١٦٧). وأخرجه أيضًا أبو داود (٣٩٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦٧، ٨٩٦٨)، وابن ماجه (٦٣٩)، من طريق عن حمّاد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمه الهُجيمي، عن أبي هريرة به. قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٦/٣): «هذا حديث لا يتابع عليه حكيم الأثرم، ولا يعرف لأبي تميمه سماعٌ من أبي هريرة»، ونقل عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٥٩) أنّه ضَعَّفَ هذا الحديث جدًّا، وقال العقيلي في «الضعفاء» (١/٣١٨): «رواه جماعة عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة موقوفًا»، وضعّفه النووي في «الخلاصة» (٦٠٤). وينظر: «الإرواء» (٢٠٠٦).

(٢) ز، د: «البيهقي». ولم أقف عليه بهذا اللفظ عنده، وعزاه إليه أيضًا ابن الملقّن في «البدع المنيرة» (٦٥٢/٧). لكن ورد عند البيهقي (٣٢٢/٧) التصريح بالكفر لمن أتى الدبر من المرأة عن أبي الدرداء قال: «وهل يفعل ذلك إلا كافر». وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/١٤٨) من طريق بكر بن خنيس، والطبراني في «الأوسط» (٩١٧٩) من طريق عبد الوارث، كلاهما عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة به مرفوعًا. والصواب فيه الوقف، قال العقيلي: «رواه الثوري، ومعمّر، وأبو بكر بن عيّاش، والمحاربي، ويزيد بن عطاء، وعلي بن الفضيل، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، وأوقفوه»، وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/٥٩٦): «الموقوف أصح». وأخرج الموقوف النسائي في «الكبرى» (٨٩٦٩-٨٩٧١). وليث هو ابن أبي سليم متكلم فيه، لكن تابعه علي بن بذيمة عن مجاهد به موقوفًا، أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٧٢)، وفي سماع مجاهد من أبي هريرة خلاف.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٧٦/٨) من طريق وكيع، وقال: «غريب من حديث =

أبيه وعن عمرو^(١) بن دينارٍ عن عبد الله بن يزيد^(٢) قال^(٣): قال عمر بن الخطاب: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ. لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ». وقال مرةً: «فِي أَدْبَارِهِنَّ».

وفي «الترمذي»^(٤): عن طلق بن علي^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ».

= طاوس وعمر، ولم نكتبه إلا من حديث زمعة، وهو ضعيف، واختلِف عنه على أوجه كثيرة، ذكر بعضُها الدَّارِقُطِيُّ في «العلل» (١٦٦/٢)، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٥٩٦/١): «الموقوف أصحُّ». وصَحَّحَ الألبَانِيُّ الحديثَ بشواهد في «السُّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٣٣٧٧).

(١) في طبعة الرسالة: «عن أبيه عن عمرو» بحذف الواو، وهو خطأ.

(٢) س: «بريدة»، تصحيف.

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة. والصواب: «قالا» كما في «الحلية»، يعني: طاوس وعبد الله.

(٤) برقم (١١٦٤) من طريق عيسى بن حطَّان، عن مسلم بن سَلَّام، عن علي بن طلق به. وأخرجه أيضًا النَّسَائِيُّ في «الكبرى» (٨٩٧٥-٨٩٧٧)، وأحمد (٤٧٠/٣٩). وقال الترمذي: «حديث حسن»، وصَحَّحَ ابن حَبَّان (٢٢٣٧، ٤١٩٩، ٤٢٠١). وفي الإسناد عيسى بن طحَّان قال البخاريُّ كما في «العلل الكبير» (ص ٤٤): «رجل مجهول»، عن مسلم بن سَلَّام، قال ابن القطَّان في «الوهم والإيهام» (١٩١/٥): «مجهول الحال». ويُروى هذا الحديث من طريق عبد الملك بن مسلم بن سَلَّام، عن أبيه، عن علي، قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٩٨/١٠): «لم يسمعه عبد الملك عن أبيه، وإنما رواه عن عيسى بن حطَّان، عن أبيه مسلم بن سَلَّام».

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة إلا طبعة الرسالة التي أثبتت في المتن دون تنبيه: «علي بن طلق» كما في «جامع الترمذي».

وفي «الكامل» لابن عدي^(١): من حديثه عن المحاملي، عن سعيد بن يحيى الأموي، ثنا محمد بن حمزة، عن زيد بن رُفيع، عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعودٍ يرفعه: «لا تأتوا النساء في أعجازهنَّ».

ورؤينا في حديث الحسن بن علي الجوهري عن أبي ذر مرفوعاً: «من أتى الرجال أو النساء في أدبارهنَّ، فقد كفر»^(٢).

وروى إسماعيل بن عيَّاش، عن شريك^(٣) بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر يرفعه: «استحيوا من الله فإنَّ الله لا يستحي من الحقِّ. لا تأتوا النساء في حُشوشهنَّ»^(٤).

(١) «الكامل في الضعفاء» (٤/ ١٦٠) وقال: «محمد بن حمزة هذا ليس بالمعروف»، وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٥٩٧): «محمد بن حمزة - هو الجزري - وشيخه فيهما مقال»، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٧٢): «إسناده وإياه».

(٢) أخرجه ابن الجوزي - كما في «البدر المنير» (٧/ ٦٥٨) - من طريق مجاهد عن أبي ذرٍّ به. وسئل الدارقطني في «العلل» (٦/ ٢٩١) عن حديث رجل، عن أبي ذرٍّ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «حرامٌ أنْ تُؤتى النساء في أعجازهنَّ»، فقال: «رواه أبو حنيفة، عن حميد الأعرج، عن رجل، عن أبي ذرٍّ مرفوعاً، ولم يُتابع على هذا أبو حنيفة»، وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٥٩٧): «في حديث أبي ذرٍّ مقال لا يصحُّ معه الحديث».

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية والطبعات القديمة، وهو تحريف «سهيل». وقد أثبتت طبعة الرسالة الصواب دون تنبيه.

(٤) أخرجه الحسن بن عرفة - كما في تفسير ابن كثير (١/ ٥٩٢) - فقال: حدثنا إسماعيل بن عيَّاش به. واختلف فيه على سهيل؛ فقليل: عن سهيل، عن أبيه، عن جابر، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٥٥٨) وفيه عباد بن صُهيب متروك. وقيل: عن سهيل، عن الحارث بن مُخلَّد، عن أبي هريرة، وهو الصواب، وقد تقدَّم تخريجه، قال ابن عبد الهادي في «التتقيح» (٤/ ٣٧٢): «الصواب حديث أبي هريرة، وإسماعيل ضعيف =

ورواه الدارقطني^(١) من هذه الطريق ولفظه: «إنَّ الله لا يستحي من الحقِّ. لا يحلُّ مأثاك النساء في حُشوشهنَّ».

وقال البغوي^(٢): ثنا هذبة، ثنا همام قال: سئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها، فقال: حدَّثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تلك اللُّوطيَّة الصُّغرى».

وقال أحمد في «مسنده»^(٣): ثنا عبد الرحمن، قال همام^(٤): أخبرنا عن

= في روايته عن غير الشَّامين». وأخرجه ابن عدي (٣١٥/٦) من طريق علي بن أبي علي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بلفظ: «اتَّقُوا محاشَّ النساء»، وعليٌّ هو اللَّهبيُّ يروي أحاديث مناكير عن جابر، وهو في «السلسلة الضعيفة» (١٩٩٥).

(١) في «السنن» (٣٧٥٠) من طريق الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن عيَّاش به.
(٢) لم أقف عليه من طريق البغوي. وعزاه ابن كثير في «تفسيره» (٥٩٣/١) لعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»، فقال: «قال عبد الله بن أحمد: حدَّثني هذبة» وذكره. قال محققو «المسند» (٥٥٤/١١): «جعلَه من زيادات عبد الله، والثَّابت في النُّسخ التي بين أيدينا أنَّه من رواية أبيه». وصنَّع المصنِّف هنا - حيث عزاه للبغوي - يوحى بأنَّه ليس في «المسند» من طريق هذبة، والله أعلم. ويُروى عن يحيى القطَّان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي أيُّوب، عن عبد الله بن عمرو قوله، قال ابن كثير في «تفسيره» (٥٩٣/١): «هذا أصحُّ».

(٣) برقم (٦٧٠٦). وأخرجه أيضًا (٦٩٦٧) عن عبد الصَّمَد، عن هَمَّام به. وأخرجه الطَّيَالِسِيُّ (٢٣٨٠) عن هَمَّام به. وأخرجه النَّسَائِيُّ في «الكبرى» (٨٩٤٨) من طريق عبد الرَّحمن به. وصحَّحه ابن السَّكَن كما في «البدر المنير» (٦٥٦/٧). لكن في إسناده اختلافًا، ويُروى موقوفًا، قال البخاريُّ في «التَّاريخ الصَّغير» (٢٣٩/١): «المرفوع لا يصحُّ»، ورجَّح وقفه ابن كثير في «تفسيره» (٥٩٣/١)، وابن حجر في «التَّلخيص الحبير» (٣٧٢/٣).

(٤) ن: «قال ثنا همام»، وقد زاد بعضهم «ثنا» في زَيْضًا. وفي «المسند» كما أثبت من الأصول.

قتادة، عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه، فذكره.

وفي «المسند»^(١) أيضًا: عن ابن عبّاسٍ أنزلت هذه الآية: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] في أناسٍ من الأنصار أتوا رسول الله ﷺ فسألوه، فقال: «ائتها على كلّ حالٍ إذا كان في الفرج».

وفي «المسند»^(٢) أيضًا: عن ابن عبّاسٍ قال: جاء عمر بن الخطّاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكتُ! فقال: «وما الذي أهلكك؟». قال: حوّلت رَحلي البارحة. قال: فلم يردّ عليّ^(٣) شيئًا. فأوحى الله إلى رسوله: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شَتَّيْتُ﴾ [البقرة: ٢٢٣] «أقبل وأدبر واتق الحِيضَةَ والدُّبْرَ».

(١) برقم (٢٤١٤) من طريق رشدين، عن حسن بن ثوبان، عن عامر بن يحيى، عن حنش، عن ابن عباس به. ورشدين بن سعد ضعيفٌ. وتابعه ابن لهيعة، فأخرجه الطبري في «تفسيره» (٧٥٩ / ٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٣ / ٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢١٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٦ / ١٢)، من طريقه عن يزيد بن أبي حبيب، عن عامر به نحوه، وفيه أن السائلين من حمير. والراوي عن ابن لهيعة عند ابن أبي حاتم هو عبد الله بن وهب، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى.

(٢) برقم (٢٧٠٣) من طريق سعيد بن جبیر، عن ابن عبّاس به. وأخرجه أيضًا الترمذي (٢٩٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢٨، ١٠٩٧٣)، وأبو يعلى (٢٧٣٦)، وغيرهم. قال الترمذي: «حسن غريب»، وصحّحه ابن حبان (٤٢٠٢)، والضياء في «المختارة» (١٠ / ١٠٠)، وابن حجر في «الفتح» (٨ / ١٩١)، وحسن إسناده الألباني في «آداب الزّفاف» (ص ١٠٣).

(٣) حط، ن: «عليه»، وكذا في «المسند».

وفي «الترمذي»^(١) عن ابن عباسٍ مرفوعًا: «لا ينظر الله إلى رجلٍ أتى رجلاً أو امرأةً في الدُّبر».

ورؤينا من حديث أبي علي الحسن بن الحسين بن دوما عن البراء بن عازبٍ يرفعه: «كفر بالله العظيم عشرةٌ من هذه الأمة: القاتل، والسَّاحر، والدَّيُّوث، وناكح المرأة في دبرها، ومانع الزَّكاة، ومن وجد سعةً فمات ولم يُحجَّ، وشارب الخمر، والسَّاعي في الفتن، وبائع السِّلَاح من أهل الحرب، ومن نكح ذات محرمٍ منه»^(٢).

وقال عبد الله بن وهبٍ: ثنا عبد الله بن لهيعة، عن مِشْرَح^(٣) بن هاعان عن عُقْبَةَ بن عامرٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ملعونٌ من يأتي النساء في

(١) برقم (١١٦٥) من طريق كريب، عن ابن عباس به. وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى» (٨٩٥٢)، وأبو يعلى (٢٣٧٨). قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وقال البزار (٣٨٠ / ١١): «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسنادٍ أحسن من هذا الإسناد»، وصحَّحه ابن «الجارود» (٧٢٩)، وابن حبان (٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٤٤١٨)، وابن حزم في «المحلى» (٢٢١ / ٩)، والإشيلي في «الأحكام الصغرى» (٦٢٧ / ٢)، وحسن إسناده الألباني في «آداب الزَّفاف» (ص ١٠٥). وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٥٣) عن ابن عباس موقوفًا، قال ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٦٨٧ / ٧): «وهو الصواب».

(٢) أخرجه الديلمي كما في «مسند الفردوس» (٤٨٥٧) من طريق إسحاق بن بشر، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩١ / ٥٢) من طريق مطر بن العلاء، كلاهما عن حنظلة بن أبي سفيان، عن أبيه، عن البراء به. قال ابن كثير في «تفسيره» (٥٩٧ / ١): «فيه مقال لا يصحُّ معه الحديث»، ورمز له السيوطي بالضعف، وحكم عليه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٠٠٥) بالوضع.

(٣) في ف، د: «مِشْرَح» بالسين المهملة.

محاشهن»^(١). يعني: أدبارهن.

وفي «مسند الحارث بن أبي أسامة»^(٢) من حديث أبي هريرة وابن عباس قالوا: خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته، وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة حتى لحق بالله عز وجل، وعظنا فيها، وقال: «ومن»^(٣) نكح امرأة في دبرها أو رجلاً أو صبيّاً حُشِرَ يوم القيامة وريحه أنتن من الحيفة، يتأذى^(٤) به الناس حتى يدخل النار؛ وأحبّ الله أجره، ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً، ويدخل في تابوت من نارٍ ويُشَدُّ عليه مسامير من نارٍ. قال أبو هريرة: هذا لمن لم يتب.

وذكر أبو نعيم الأصبهاني^(٥) من حديث خزيمة بن ثابت يرفعه: «إن الله

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٨٤/٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٣١)، وابن عدي في «الكامل» (٢٤٣/٥)، من طريق عبد الصمد بن الفضل الربيعي، عن ابن وهب به. قال العقيلي: «لم يأت به عن ابن وهب غير عبد الصمد، لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به»، وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٣٣/٤): «هذا حديث منكر بهذا الإسناد، ما أعلم رواه عن ابن وهب غيره»، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٥٩٧/١): «في حديث عقبة مقال لا يصحُّ معه الحديث».

(٢) «بغية الباحث» (٢٠٥) في حديث طويل جداً. وهو حديث موضوع، حكم بوضعه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٨١/٣)، والهيتمي في «البغية» (٣٢٢/١)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (٢٩١/٢)، وابن حجر في «المطالب العالية» (٤٨/٩)، وغيرهم.

(٣) الواو ساقطة من ن.

(٤) س، حط: «تأذى».

(٥) لم أقف عليه عند أبي نعيم. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٣٩)، وابن ماجه (١٩٢٤)، وأحمد (٢١٨٥٤، ٢١٨٥٥)، من طريق عن عمرو بن شعيب، عن =

لا يستحيي من الحق. لا تأتوا النساء في أعجازهنَّ.

وقال الشافعي^(١): أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، قال: أخبرني عبد الله بن علي بن السائب، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح، عن خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهنَّ، فقال: «حلال». فلما ولى دعاه فقال: «كيف قلت في أيِّ الخُرْبَتَيْنِ^(٢) - أو: في أيِّ الخُرْزَتَيْنِ - أو: في أيِّ الخُصْفَتَيْنِ - أمِن دبرها في قبلها؟ فنعم. أم من دبرها في دبرها؟ فلا. إن الله لا يستحيي من الحق. لا تأتوا النساء في أدبارهنَّ».

قال الربيع: فليل للشافعي: فما تقول؟ فقال: عمي ثقة. وعبد الله بن علي ثقة، وقد أثنى على الأنصاري خيرًا يعني عمرو بن الجلاح. وخزيمة ممن لا يُشكُّ في ثقته. فلست أرخص فيه، بل أنهى عنه.

= هرمي بن عبد الله، عن خزيمة. ووقع عند ابن ماجه وفي الموضع الثاني من «المسند»: «عبد الله بن هرمي»، وهو وهم، وقيل في اسمه غير ذلك. وفي إسناده اختلاف كثير. وصحَّحه ابن الجارود (٧٢٨)، وابن حبان (٤١٩٨، ٤٢٠٠)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٢٢١)، وقال المنذري في «الترغيب» (٣/ ١٩٨): «أحد أسانيده جيّد»، وقال ابن حجر في «الفتح» (٨/ ١٩١): «إسناده صالح»، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٢٠٠٥).

(١) في «الأم» (٥/ ١٨٦). وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى» (٨٩٤٦-٨٩٤٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦١٣٢) وفي «معاني الآثار» (٣/ ٤٣)، وغيرهما. وفي إسناده اختلاف كثير. وصحَّحه الشافعي كما في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٢٠١)، وابن الملقن، وأعله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٦٧) بقوله: «فيه عمرو بن أحيحة، وهو مجهول الحال»، وتعقبه الألباني في «الإرواء» (٧/ ٦٧).

(٢) حط: «الخرتين»، والخُرْتُ: الثقب أيضًا غير أن المروي هنا ما أثبت.

قلت: ومن هنا^(١) نشأ الغلط على من نُقِل عنه الإباحة من السلف والأئمة، فإنَّهم أباحوا أن يكون الدُّبر طريقاً إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدُّبر لا في الدُّبر؛ فاشتبه على السَّامع «مِنْ» بـ «في»، أو لم يظنَّ بينهما فرقاً. فهذا الذي أباحه السلف والأئمة، فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه.

وقد قال تعالى: ﴿فَأُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. قال مجاهد: سألت ابن عباسٍ عن قوله تعالى: ﴿فَأُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ﴾ فقال: تأتيها من حيث أُمِرَتْ أن تعتزَّ لها^(٢). يعني في الحيض. وقال علي بن أبي طلحة عنه يقول: في الفرج، ولا يَعُدُّه^(٣) إلى غيره^(٤).

وقد دلَّت الآية على تحريم الوطء في دبرها من وجهين:

أحدهما: أنَّه أباح إتيانها في الحرث وهو موضع الولد، لا في الحش الذي هو موضع الأذى. وموضع الحرث هو المراد من قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ﴾ الآية، قال: ﴿فَأَتَوْا حَرْثَكُمْ أَنْ تَشْتُرُّ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. وإتيانها في قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضاً، لأنَّه قال: ﴿أَنْ تَشْتُرُّ﴾ أي: من أين شتم من أمام أو من خلف. قال ابن عباسٍ: ﴿فَأَتَوْا حَرْثَكُمْ﴾ يعني: الفرج^(٥).

(١) ل، ن: «هاهنا»، وفي د: «هذا».

(٢) أخرجه الدَّارمي (١١٦٠)، والطَّبَّري في «تفسيره» (٧٣٥/٣)، وعزاه في «الدُّر المنثور» (٥٨٥/٢) أيضاً لابن المنذر.

(٣) ز، س: «ولا تعدُّه» بالتاء.

(٤) أخرجه الطَّبَّري في «تفسيره» (٧٣٦/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٠٩/١)، (١٩٦/٧)، وعزاه في «الدُّر المنثور» (٥٨٥/٢) أيضاً لابن المنذر.

(٥) أخرجه الطَّبَّري في «تفسيره» (٧٤٦/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٦/٧).

وإذا كان الله حَرَّمَ الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظَّنُّ بالحُشِّ الذي هو^(١) محلُّ الأذى اللَّازِم، مع زيادة المفسدة بالتَّعَرُّض لانقطاع النَّسل، والذَّريعة القريبة جدًّا من أدبار النِّساء إلى أدبار الصِّبيان^(٢).

وأيضًا: فللمرأة حقُّ على الرجل في الوطء، ووطؤها في دبرها يفتوّ حقّها ولا يقضي وطرها، ولا يحصل مقصودها.

وأيضًا: فإنَّ الدُّبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يُخلَقْ له، وإنَّما الذي هيئ له الفرج؛ فالعادلون عنه إلى الدُّبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعًا.

وأيضًا: فإنَّ ذلك مضرٌّ بالرجل. ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم، لأنَّ للفرج خاصِّيَّة في اجتذاب الماء المحتقن^(٣) وراحة الرجل منه، والوطء في الدُّبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ولا يُخرج كلَّ المحتقن لمخالفته للأمر^(٤) الطَّبيعيّ.

وأيضًا: فيضرُّ من وجه آخر، وهو إحواجه^(٥) إلى حركات متعبة جدًّا لمخالفته للطَّبيعة.

وأيضًا: فإنَّه محلُّ القدر والنَّجو، فيستقبله الرَّجل بوجهه ويلا بسه.

(١) «هو» ساقط من س.

(٢) وهذا الوجه الثاني من دلالة الآية.

(٣) في ل هنا وفيما يأتي: «المختنق».

(٤) ل، د: «الأمر».

(٥) ما عدا ف، د، ن: «إخراجه»، تصحيف.

وأيضًا: فإنه يضربُ بالمرأةَ جدًّا، لأنَّه واردٌ غريبٌ بعيدٌ عن الطَّبَّاع، منافِرٌ لها غايةَ المنافرة.

وأيضًا: فإنَّه يُحدثُ الهمَّ والغَمَّ والنُّفرةَ عن الفاعلِ والمفعول.

وأيضًا: فإنَّه يسوِّدُ الوجهَ، ويُظْلِمُ الصَّدرَ، ويطمسُ نورَ القلبِ، ويكسو الوجهَ وحشةً تصيرُ عليه كالسَّيِّماءِ يعرفها من له أدنى فِراسةٍ.

وأيضًا: فإنَّه يوجبُ النُّفرةَ والتَّباغُضَ الشَّدِيدَ والتَّقاطعَ بينَ الفاعلِ والمفعول ولا بدَّ.

وأيضًا: فإنَّه يفسدُ حالَ الفاعلِ والمفعول فسادًا لا يكاد يرجى بعده صلاحٌ إلا أن يشاء الله بالتَّوبةِ النَّصوحَ.

وأيضًا: فإنَّه يذهبُ بالمحاسنِ منهما، ويكسوهما ضدَّها؛ كما يذهبُ بالموَدَّةِ بينهما، ويبدلُهما بها تباغُضًا وتلاعنًا.

وأيضًا: فإنَّه من أكبرِ أسبابِ زوالِ النِّعمِ وحلولِ النِّقمِ، فإنَّه يوجبُ اللَّعنةَ والمقَتَّ من الله، وإِعراضَه عن فاعله، وعدمَ نظره إليه. فأَيُّ خَيْرٍ يرجوه بعد هذا! وأيُّ شَرٍّ يأمنه! وكيف حياةُ عبدٍ قد حلَّتْ عليه لعنةُ الله ومقته، وأعرض عنه بوجهه، ولم ينظر إليه!

وأيضًا: فإنَّه يذهبُ بالحياءِ جملةً. والحياءُ هو حياةُ القلوبِ، فإذا فقدَها القلبُ استحسنَ القبيحَ، واستقبحَ الحسنَ؛ وحينئذٍ فقد استحكم فساده.

وأيضًا: فإنَّه يحيلُ الطَّبَّاعَ عمَّا رَكَّبها الله، ويُخرجُ الإنسانَ عن طبعه إلى طبعٍ لم يركَّب الله عليه شيئًا من الحيوان. بل هو طبعٌ منكوسٌ، وإذا نُكِسَ الطَّبَعُ انتكسَ القلبُ والعملُ والهدْيُ، فيستطِبُ حينئذٍ الخبيثَ من الأعمالِ

والأفعال^(١) والهيئة^(٢)، ويفسُد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره.
 وأيضًا: فإنَّ يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه.
 وأيضًا: فإنَّ يورث من المهانة والسَّفال والحقارة ما لا يورثه غيره.
 وأيضًا: فإنَّه يكسو العبدَ من حُلَّةِ المقت والبغضاء، وازدراء النَّاس له واحتقارهم إيَّاه، واستصغارهم له = ما هو مشاهدٌ بالحسِّ.
 فصلوات الله وسلامه على مَنْ سعادةُ الدُّنيا والآخرة في هديه وتبَّاع ما جاء به، وهلاكُ الدُّنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به.

فصل

والجماع الضَّارُّ نوعان: ضارٌّ شرعًا، وضارٌّ طبعًا. فالضَّارُّ شرعًا: المحرَّم، وهو مراتب بعضها أشدُّ من بعضٍ. والتَّحريم العارض منه أخفُّ من اللّازم كتَّحريم الإحرام والصَّيام والاعتكاف، وتحريم المظاهر منها قبل التَّكفير، وتحريم وطء الحائض، ونحو ذلك. ولهذا لا حدٌّ في هذا الجماع.
 وأمَّا اللّازم، فنوعان: نوعٌ لا سبيل إلى حلِّه البتَّة كذوات المحارم. فهذا من أضرَّ الجماع، وهو يوجب القتل حدًّا عند طائفةٍ من العلماء كأحمد بن حنبلٍ وغيره^(٣). وفيه حديثٌ مرفوعٌ ثابتٌ^(٤).

-
- (١) سقط «والأفعال» من طبعة عبد اللطيف، وتابعتها النشرات الأخرى.
 (٢) كذا بالتاء المربوطة في جميع النسخ إلا أن التي فيها: «الهيئات»، ومثله في النسخ المطبوعة، وهو أشبه بالسياق.
 (٣) انظر: «الروايتين والوجهين» (٣١٧/٢)، و«الإشراف لابن المنذر» (٢٨٩/٧).
 وانظر: «الداء والدواء» (ص ٤٠٩)، و«روضة المحبين» (ص ٥١١).
 (٤) هو حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَقِيتُ عَمِّي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: =

والثاني: ما يمكن أن يكون حلالاً كالأجنبية. فإن كانت ذات زوج ففي وطئها حقان: حق لله، وحق للزوج. فإن كانت مكرهةً ففيه ثلاث^(١) حقوق. وإن كان لها أهل وأقارب يلحقهم العار بذلك صار فيه أربع حقوق. فإن كانت ذات محرمٍ منه صار فيه خمس حقوق. فمضرة هذا النوع بحسب درجاته في التحريم.

وأما الضارُّ طبعاً^(٢)، فنوعان أيضاً: نوعٌ ضارٌّ بكيفيته^(٣) كما تقدّم. ونوعٌ ضارٌّ بكميته، كالإكثار منه فإنه يُسقط القوة، ويضرُّ بالعصب، ويحدث الرعشة والفالج والتشنج، ويُضعف البصر وسائر القوى، ويطغى الحرارة الغريزية ويوسع المجاري ويجعلها مستعدة للفضلات المؤذية.

= بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وأخذ ماله. أخرجه أبو داود (٤٤٥٦، ٤٤٥٧)، والتِّرْمِذِي (١٣٦٢)، والنَّسَائِي (٣٣٣١)، وابن ماجه (٢٦٠٧، ٤٤٥٧)، وأحمد (١٨٥٥٧، ١٨٥٧٨، ١٨٥٧٩)، والترمذي: «حسن غريب»، وتبعه البغوي في «شرح السنة» (٣٠٥ / ١٠)، وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢ / ٢٠١): «إسناده صالح»، وصححه ابن حبان (٤١١٢)، والحاكم (٢ / ١٩١)، والإشبيلي في «الأحكام الصغرى» (٢ / ٧٦٢)، وقال المصنف في «تهذيب السنن» (٦ / ٢٦٧): «له طرق حسان يؤيد بعضها بعضاً»، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٥١). وفي الباب عن قرّة بن إياس وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) كذا في جميع النسخ: «ثلاث»، و«أربع»، و«خمس»، إلا أن التي فيها «ثلاثة»، و«أربعة»، و«خمس»!

(٢) حط، د، ن: «شرعاً»، وهو غلط.

(٣) بعده في ن زيادة: «طبعاً»، وهي غلط أيضاً.

وأُنفع أوقاته: ما كان بعد انضمام الغذاء في المعدة وفي^(١) زمانٍ معتدلٍ، لا على جوعٍ فإنَّه يضعف الحارَّ الغريزيَّ، ولا على شبعٍ فإنَّه يوجب أمراضاً سُدديةً^(٢)، ولا على تعبٍ، ولا إثر حمَّامٍ، ولا استفراغٍ، ولا انفعالٍ نفسيٍّ كالغَمِّ والهمِّ والحزن وشدة الفرح.

وأجود أوقاته: بعد هزيعٍ من اللَّيل إذا صادف انضمام الطَّعام. ثمَّ يغتسل أو يتوضَّأ، وينام عقيبه^(٣)، فتراجُعُ إليه قواه. وليحذر الحركة والرياضة عقيبه فإنَّها مضرَّةٌ جدًّا^(٤).

فصل

في هديه ﷺ في علاج العشق

هذا مرضٌ من أمراض القلب مخالِفٌ لسائر الأمراض في ذاته وأسبابه وعلاجه. وإذا تمكَّن واستحكم عزَّ على الأطباء دواؤه، وأعياء العليل دأؤه. وإنَّما حكاه الله سبحانه في كتابه عن طائفتين من النَّاس: النِّساء، وعشَّاق الصِّبيان^(٥) المردان. فحكاه عن امرأة العزيز في شأن يوسف، وحكاه عن قوم

(١) الواو قبل «في» ساقطة من س.

(٢) ز، حط، ن: «شديدة»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف. وانظر: كتاب الحموي (ص ٣٥٤)، والفقرة مأخوذة منه.

(٣) ز: «عقبه» هنا وفيما يأتي.

(٤) هنا انتهى الجزء الثاني من نسخة الظاهرية (د) التي فرغ من كتابتها محمد بن محمد بن أبي شامة الحنبلي في سلخ شهر رمضان سنة ٨٥٣. وفي أول الجزء الثالث نقص كبير استمرَّ إلى «لحم الضب» في فصل المفردات.

(٥) لفظ «الصبيان» ساقط من ز.

لوطٍ، فقال تعالى إخباراً عنهم لما جاءت الملائكة لوطاً: ﴿وَجَاءَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ (٧٦) قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ (٧٨) وَأَتَقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ (٧٩) قَالُوا أَوْلَمْ نَنْهَكَ عَنِ الْعَالَمِينَ (٨٠) قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَعِلِينَ (٨١) لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿ [الحجر: ٦٧ - ٧٢].

وأما ما زعمه بعض من لم يفدّر رسول الله ﷺ حقّ قدره أنّه ابتلي به في شأن زينب بنت جحش، وأنّه رآها، فقال: «سبحان مقلب القلوب». وأخذت بقلبه، وجعل يقول لزيد بن حارثة: «أمسكها»، حتّى أنزل الله عليه: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧] (١). فظنّ هذا الزاعم أن ذلك في شأن العشق.

وصنّف بعضهم كتاباً في العشق (٢)، وذكر فيه عشق الأنبياء، وذكر هذه الواقعة. وهذا من جهل هذا القائل بالقرآن وبالرسول، وتحمله كلام الله ما لا يحتمله، ونسبته رسول الله ﷺ إلى ما برّاه الله منه. فإنّ زينب بنت جحش كانت تحت زيد بن حارثة، وكان رسول الله ﷺ قد تبّناه، وكان يدعى ابن محمد (٣)،

(١) أخرج القصّة بهذا المعنى الباطل ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٠٢/٨ - ١٠١)، والحاكم (٢٣/٤)، من حديث محمّد بن يحيى بن حبان مرسلًا. وفي سندها محمّد بن عمر الواقديّ وهو متروك، عن عبد الله بن عامر الأسلميّ وهو ضعيف؛ ولذا قال ابن العربيّ في «أحكام القرآن» (٥٧٧/٣) عن هذه الرواية وغيرها ممّا في معناها: «هذه الروايات كلّها ساقطة الأسانيد».

(٢) لم أهتمد إلى الكتاب المذكور ولا مؤلفه.

(٣) أثبت الفقي: «زيد بن محمد»، وكذا في طبعة الرسالة.

وكانت زينب فيها شَمَمٌ وترَفُعٌ عليه، فشاوَر رسول الله ﷺ في طلاقها، فقال له رسول الله ﷺ: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾، وأخفى في نفسه أن يتزوَّجها إن طلقها زيد. وكان يخشى من قالة الناس أنه تزوَّج امرأة ابنه، لأنَّ زيداً كان يدعى ابنه، فهذا هو الذي أخفاه في نفسه، وهذه هي الخشية من الناس التي وقعت له^(١).

ولهذا ذكر الله سبحانه هذه الآية يعدد فيها نعمه عليه، لا يعاتبه فيها. وأعلمه أنه لا ينبغي له أن يخشى الناس فيما أحلَّ الله له، وأنَّ الله أحقُّ أن يخشاه فلا يتحرَّج ما أحلَّ له لأجل قول الناس. ثمَّ أخبره أنه سبحانه زوَّجه إياها بعد قضاء زيد وطره منها، لتقتدي أمته به في ذلك، ويتزوَّج الرجل بامرأة ابنه من التَّبَنِّي، لا امرأة ابنه لصلبه.

ولهذا قال في آية التَّحريم: ﴿وَحَلَّيْلُ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. وقال في هذه السُّورة: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. وقال في أولها: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، فتأمَّل هذا الذَّبَّ عن رسوله^(٢)، ودفع طعن الطَّاعنين عنه. وبالله التَّوفيق.

نعم، كان رسول الله ﷺ يحبُّ نساءه، وكان أحبَّهنَّ إليه عائشة ولم تكن تبلغ محبَّته لها ولا لأحدٍ سوى ربِّه نهاية الحبِّ، بل صحَّ عنه^(٣) أنه قال: «لو

(١) وانظر: «الداء والدواء» (ص ٥٢٨، ٥٥٥-٥٥٦).

(٢) ن: «رسول الله ﷺ».

(٣) «عنه» ساقط من خط، ن.

كنت متخذًا من أهل الأرض خليلًا لا اتخذتُ أبا بكرٍ خليلًا^(١). وفي لفظٍ: «وإنَّ صاحبكم خليل الرَّحمن»^(٢).

فصل

وعشق الصُّور إنَّما تبتلى به القلوب الفارغة من محبة الله، المعرضة عنه، المتعوّضة بغيره عنه. فإذا امتلأ القلب من محبة الله والشوق إلى لقائه دفع ذلك عنه مرض عشق الصُّور. ولهذا قال تعالى في حق يوسف: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾^(٣) [يوسف: ٢٤] فدلَّ على أنَّ الإخلاص سببٌ لدفع العشق وما يترتب عليه من السُّوء والفحشاء التي هي ثمرته ونتيجته، فصرفُ المسبب صرفٌ لسببه. ولهذا قال بعض السلف: العشق حركة قلبٍ فارغ^(٤)، يعني فارغًا ممَّا سوى معشوقه.

(١) أخرجه البخاري (٤٦٦) ومسلم (٨٣٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري. واللفظ المذكور هنا لمسلم (٢٣٨٣) من حديث ابن مسعود، وفيه: «لاتخذت ابن أبي قحافة خليلًا».

(٢) كذا ذكره المصنف في «جلاء الأفهام» (ص ٣١٩) و«روضة المحبين» (ص ٧٦). ولفظ مسلم في حديث ابن مسعود السابق: «... خليل الله». وانظر: «المفهم» للقرطبي (٤٢/٢).

(٣) «المخلصين» بكسر اللام على قراءة أبي عمرو، وعلى هذه بنى المصنف قوله الآتي. وانظر نحوه في «الداء والدواء» (ص ٤٩١) و«إغاثة اللهفان» (٢/ ٨٦٦، ٨٧٨) و«الفوائد» (ص ١١٧) و«مفتاح دار السعادة» (١/ ١٩٨).

(٤) في «روضة المحبين» (ص ١٤٤): «ولهذا قيل...». ولم أقف على من قاله من السلف، ولكنه مشهور من قول ذيوجانس الكلبي. ولفظه في «لباب الآداب» لابن منقذ (ص ٤٤١): «شغل قلب فارغ لا هم له». وفي «مختار الحكم» لأبي الوفاء =

قال تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا ۖ إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ ۚ﴾ [القصص: ١٠] أي فارغاً من كل شيء إلا من موسى، لفرط محبتها له وتعلق قلبها به.

والعشق مركَّبٌ من أمرين: استحسانٍ للمعشوق، وطمعٍ في الوصول إليه؛ فمتى انتفى أحدهما انتفى العشق.

وقد أعييت علّة العشق على كثيرٍ من العقلاء وتكلّم فيها بعضهم بكلامٍ يُرغب عن ذكره إلى الصّواب، فنقول:

قد استقرّت حكمة الله عزّ وجلّ في خلقه وأمره على وقوع التّناسب والتّألف بين الأشباه، وانجذاب الشّيء إلى موافقه ومجانسه بالطّبع، وهروبه من مخالفه ونفرته عنه بالطّبع. فسُرّ التّمازج والاتّصال في العالم العلويّ والسّفليّ إنّما هو التّناسب والتّشاكل والتّوافق، وسُرّ التّباين والانفصال إنّما هو بعدم التّشاكل والتّناسب، وعلى ذلك قام الخلق والأمر. فالمثل إلى مثله مائل وإليه صائر. والضّدّ عن ضده هارب، وعنه نافر. وقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، فجعل سبحانه علّة سكّون الرّجل إلى امرأته كونها من جنسه وجوهره. فعلّة السّكّون المذكور - وهو الحبّ - كونها منه، فدلّ على أنّ العلّة ليست بحسن الصّورة ولا الموافقة في القصد والإرادة ولا في الخلق والهدّي، وإن كانت

= (ص ٧٧): «مرض رجل فارغ لا همة له». وفي «الواضح المبين» لمغلطاي (ص ٤٥): «سوء اختيار صادف نفساً فارغة». وانظر: «التمثيل والمحاضرة» (ص ٣٩٨) و«بهجة المجالس» (١/ ٨١٧). ونحوه قول أرسطو في «الواضح المبين» (ص ٤٥). ولعلّ الطبيب الحاذق الذي سأله ابن عائشة عن العشق فقال: «شغل قلب فارغ» حكى قول ذيوجانس. انظر: «مصارع العشاق» (١/ ١٢٤).

هذه أيضًا من أسباب السُّكون والمحبة^(١).

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «الأرواح جنودٌ مجنّدة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»^(٢). وفي «مسند الإمام أحمد»^(٣) وغيره في سبب هذا الحديث: أنَّ امرأةً بمكة كانت تُضحك النَّاسَ، فجاءت إلى المدينة، فنزلت على امرأةٍ تُضحك النَّاسَ، فقال النبي ﷺ: «الأرواح جنودٌ مجنّدة» الحديث.

وقد استقرَّت شريعته سبحانه أنَّ حكم الشيء حكم مثله، فلا تفرّق شريعته بين متماثلين أبدًا، ولا تجمع بين متضادّين. ومن ظنَّ خلاف ذلك فإمّا لقلة علمه بالشريعة، وإمّا لتقصيره في معرفة التّماثل والاختلاف، وإمّا

(١) أصل هذا التقرير كلام ابن حزم في «طوق الحمامة» (ص ٩٤). وانظر: «روضة المحبين» (ص ١١٧ - ١١٨) وقد نقل هناك نصّ كلامه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣٦) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومسلم (٢٦٣٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) لم أقف عليه في «مسند الإمام أحمد». وأخرجه الزُّبير بن بَكَار في «المزاح والمفاكهة» - كما في «المقاصد الحسنة» (ص ١٠٤) - من طريق عليّ بن أبي طالب اللّهبّي، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنَّ امرأةً كانت بمكة تدخل على نساء قريش تضحكن، فلما هاجرت ووسّع الله تعالى دخلت المدينة، قالت عائشة: فدخلت عليّ، فقالت لها فلانة: ما أقدمك؟ قالت: إنيكُنّ، قلت: فأين نزلت؟ قالت: على فلانة، امرأةً كانت تُضحك بالمدينة، قالت عائشة: ودخل رسول الله ﷺ فقال: «فلانة المضحكة عندكم؟»، قالت عائشة: نعم، فقال: «فعلى من نزلت؟»، قالت: على فلانة المضحكة، قال: «الحمد لله، إنَّ الأرواح» وذكره، قال السّخاوي: «أفادت هذه الرواية سبب هذا الحديث». وأخرج أبو يعلى (٤٣٨١) والبيهقي في «الشَّعب» (٨٦٢١) هذه القصّة، لكن فيهما استشهاد عائشة بالحديث، وليس أنَّها سبب الورد.

لنسبته إلى شريعته ما لم ينزل به سلطاناً، بل يكون من آراء الرجال. فبحكمته وعدله ظهر خلقه وشرعه، وبالعادل والميزان قام الخلق والشرع، وهو التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين^(١).

وهذا كما أنه ثابت في الدنيا فهو كذلك يوم القيامة. قال تعالى: ﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾^(٢) من دُونِ اللَّهِ فَأَهُذُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْحَبِيرِ ﴿[الصفات: ٢٢ - ٢٣]. قال عمر بن الخطاب وبعده الإمام أحمد: أزواجهم: أشباههم ونظراؤهم^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ رُوِّجَتْ﴾ [التكوير: ٧] أي: قُرِنَ كُلُّ صَاحِبٍ عَمَلٍ بِشَكْلِهِ وَنَظِيرِهِ، فَقَرِنَ^(٣) بَيْنَ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ، وَبَيْنَ^(٤) الْمُتَحَابِّينَ فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ فِي الْجَحِيمِ. فالمرء مع من أحبَّ، شاء أم أبى. وفي «صحيح الحاكم»^(٥) وغيره عن النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحُبُّ الْمَرْءُ قَوْمًا إِلَّا حُشِرَ مَعَهُمْ».

(١) وانظر: «بدائع الفوائد» (١٠٧٢/٣).

(٢) قول عمر رواه ابن منيع - كما في «المطالب العالية» (١٤٧/٤) - بلفظ: «أزواجهم: أشباههم»، وصححه ابن حجر. ورواه ابن جرير في «تفسيره» (٢٧/٢١)، ولفظه: «وأزواجهم: ضرباءهم». وعزاه في «الدُّرُّ الْمَشْهُور» (٨٣/٧) لعبد الرَّزَّاقِ والفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في «البعث»، ولفظه: «أمثالهم الذين هم مثلهم»، وصححه الحاكم (٤٣١/٢).

(٣) حط، ل: «ففرق»، تصحيف.

(٤) في النسخ المطبوعة: «وقرن بين» بزيادة «قرن».

(٥) غيَّره محققاً طبعة الرسالة إلى «مستدرك الحاكم» دون تنبيه، وقد ذكره الحاكم (١٨/٣) بلا إسناد. وهو بمعناه في الصَّحِيحَيْنِ، فقد أخرج البخاري (٥٨١٨)، =

والمحبة أنواعٌ متعددةٌ. فأفضلها وأجلُّها: المحبة في الله والله، وهي تستلزم محبة ما أحبَّ الله، وتستلزم محبة الله ورسوله.

ومنها محبة الاتفاق في طريقة أو مذهب أو دين أو نحلة^(١) أو قرابة أو صناعة أو مرادٍ ما.

ومنها: محبةٌ لنيل غرضٍ من المحبوب، إمَّا من جاهه، أو من ماله، أو من تعليمه وإرشاده، أو قضاء وطيرٍ منه. وهذه هي المحبة العرضية^(٢) التي تزول بزوال موجبها، فإنه من ودَّك لأمرٍ ولَّى عند انقضائه^(٣).

وأما محبة المشاكلة والمناسبة التي بين المحبِّ والمحبوب، فمحبةٌ لازمةٌ لا تزول إلا لمعارض^(٤) يزيلها. ومحبة العشق من هذا النوع، فإنَّها استحسانٌ روحانيٌّ وامتزاجٌ نفسانيٌّ. ولا يعرض في شيءٍ من أنواع المحبة من الوسواس والنحول وشغل البال والتلف ما يعرض من العشق^(٥).

فإن قيل: فإذا كان سبب العشق ما ذكرتم من الاتصال والتناسب

= ومسلم (٢٦٤١)، عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يَحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

(١) ل: «محلة».

(٢) حط، ل: «الغرضية».

(٣) مقولة «من ودَّك لأمر...» تنسب إلى «بعض ملوك الهند»، وقيل: وجدت على خاتمه.

انظر: «البصائر والذخائر» (١/١٢٧) و«التذكرة الحمدونية» (١/٢٧٧). وانظر:

«العزلة» للخطابي (ص ٥٢). والمصنف صادر عن «طوق الحمامة» (ص ٩٥).

(٤) في طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «لعارض».

(٥) انظر: «طوق الحمامة» (ص ٩٦).

الرُّوحانيّ، فما باله لا يكون دائماً من الطّرفين، بل تجده كثيراً من طرف العاشق وحده؟ فلو كان سببه الاتّصال النّفسيّ والامتزاج الرُّوحانيّ لكانت المحبّة مشتركة بينهما^(١).

فالجواب: أنّ السّبب قد يتخلّف عنه مسبّب لفوات شرط، أو لوجود مانع. وتخلّف المحبّة من الجانب الآخر لا بدّ أن يكون لأحد ثلاثة أسباب: الأوّل^(٢): علةٌ في المحبّة، وأنّها محبّةٌ عرضيّةٌ غرضيّة^(٣)، لا ذاتيّةٌ. ولا يجب الاشتراك في المحبّة العرضيّة الغرضيّة، بل قد يلزمها نفرةٌ من المحبوب.

الثّاني: مانعٌ يقوم بالمحبّ يمنع محبّة محبوبه له، إمّا في خلقه أو في خُلُقهِ أو هُدْيهِ أو فعله أو هيئته أو غير ذلك.

الثّالث: مانعٌ يقوم بالمحبوب يمنع مشاركته للمحبّ في محبّته. ولولا ذلك المانع لقام به من المحبّة لمحبّه مثل ما قام بالآخر.

فإذا انتفت^(٤) هذه الموانع، وكانت المحبّة ذاتيّةً، فلا تكون قطّ إلا من الجانبيين. ولولا مانعُ الكبر والحسد والرّئاسة والمعاداة في الكفّار لكانت الرُّسل أحبّ إليهم من أنفسهم وأهليهم وأموالهم. ولمّا زال هذا المانع من

(١) قارن هذا الإيراد وجوابه بما قاله ابن حزم في المصدر السابق.

(٢) لفظ «الأول» ساقط من ز.

(٣) لفظة «غرضيّة» ساقطة من النسخ المطبوعة، وكذا «الغرضيّة» فيما يأتي. ظنّها ناسخ أو ناشر مكررة إذ قرأها بالعين المهملة كسابقتها.

(٤) ز، س، ل: «اتفقت»، تصحيف.

قلوب أتباعهم كانت محبّتهم لهم فوق محبة الأنفس والأهل والمال.

فصل

والمقصود: أن العشق لما كان مرضًا من الأمراض كان قابلاً للعلاج.
وله أنواع من العلاج:

فإن كان ممّا للعاشق سبيلٌ إلى وصل محبوبه شرعاً وقدرًا، فهو علاجه؛
كما ثبت في «الصّحاحين»^(١) من حديث ابن مسعودٍ قال: قال رسول الله
ﷺ: «يا معشر الشّباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوّج. ومن لم يستطع
فعلیه بالصّوم، فإنّه له وجاء». فدلّ المحبّ علىّ علاجين: أصليّ وبدليّ.
وأمره بالأصليّ، وهو العلاج الذي وُضِعَ لهذا الدّاء، فلا ينبغي العدول عنه
إلى غيره ما وجد إليه سبيلًا.

وروى ابن ماجه في «سننه»^(٢) عن ابن عبّاسٍ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «لم
يُرَ للمتحابّين مثل النّكاح». وهذا هو المعنى الذي أشار إليه سبحانه عقيب
إحلال النّساء حرائرهنّ وإمائهنّ عند الحاجة بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ
عَنْكُمْ وَحُلُقَ الْإِنْسَانِ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]. فذكر تخفيفه - سبحانه - في هذا
الموضع وإخباره عن ضعف الإنسان يدلّ علىّ ضعفه عن احتمال هذه
الشّهوة وأنّه سبحانه خفّف عنه أمرها، بما أباحه له من أطايب النّساء مثني
وثلاث ورباع، وأباح له ما شاء ممّا ملك يمينه. ثمّ أباح له أن يتزوّج بالإماء
إن احتاج إلى ذلك علاجًا لهذه الشّهوة، وتخفيفًا عن هذا الخلق الضّعيف

(١) البخاري (٥٠٦٥) ومسلم (١٤٠٠)، وقد تقدم.

(٢) برقم (١٨٤٧). تقدّم تخريجه، ويبان أنّ الصّواب فيه الإرسال.

ورحمةً به^(١).

فصل

وإن كان لا سبيل للعاشق إلى وصال معشوقه قدرًا أو شرعًا، أو هو ممتنعٌ عليه من الجهتين^(٢) - وهو الداء العضال - فمن علاجه: إشعارُ نفسه اليأس منه، فإنَّ النَّفس متى يئست من الشَّيء استراحت منه ولم تلتفت إليه. فإن لم يزل مرض العشق مع اليأس، فقد انحرف الطَّبع انحرافًا شديدًا، فينتقل إلى علاجٍ آخر. وهو علاج عقله بأن يعلم أنَّ^(٣) تعلُّق القلب بما لا مطمع في حصوله نوعٌ من الجنون، وصاحبُه بمنزلة من يعشق الشَّمسَ، وروحه متعلِّقٌ بالصُّعود إليها والدَّوران معها في فلكها. وهذا معدودٌ عند جميع العقلاء في زمرة المجانين.

وإن كان الوصال متعذرًا شرعًا لا قدرًا، فعلاجه بأن ينزله منزلة المتعذِّر قدرًا، إذ ما لم يأذن فيه الله فعلاج العبد ونجاته موقوفٌ على اجتنابه. فليُشعر نفسه أنَّه معدومٌ ممتنعٌ لا سبيل له إليه، وأنَّه بمنزلة سائر المحالات.

فإن لم تجبه النَّفس الأُمارة فليتركه لأحد أمرين^(٤): إمَّا خشيةً، وإمَّا فواتٍ محبوبٍ^(٥) هو أحبُّ إليه، وأنفع له، وخيرٌ له منه، وأدوم لذةً وسرورًا؛

(١) وانظر: «الداء والدواء» (ص ٥٥٢ - ٥٥٤) و«روضة المحبين» (ص ٢٩٩).

(٢) العبارة «فإذا كان سبب العشق ما ذكرتم» في الفصل السابق إلى هنا ساقطة من (خط).

(٣) في النسخ المطبوعة: «بأن».

(٤) خط: «سببين».

(٥) كذا في الأصل وسائر النسخ الخطية والمطبوعة. وأخشى أن يكون الصواب: «إمَّا خشيةً من فواتٍ محبوبٍ». والأمر الثاني مذكور في الفقرة الآتية: «الثاني: حصول =

فإنَّ العاقل متى وازن بين نيل محبوبٍ سريع الزَّوال بفوات محبوبٍ أعظمٍ منه وأدومٍ وأنفعٍ وألذٍّ أو بالعكس ظهر له التَّفَاوُتُ. فلا يَبِيعُ^(١) لَذَّةَ الأبد التي لا خطرَ لها^(٢)، بلذَّةَ ساعةٍ تنقلبُ آلامًا، وحقيقتها أنَّها أحلام نائمٍ، أو خيالٌ لا ثباتَ له. فتذهب اللذَّةُ، وتبقى التَّبعةُ. وتزول الشَّهوةُ، وتبقى الشَّقْوَةُ^(٣).

الثَّاني: حصولُ مكروهٍ أشقَّ عليه من فوات هذا المحبوب.

بل يجتمع له الأمران، أعني: فوات ما هو أحبُّ إليه من هذا المحبوب، وحصول ما هو أكره إليه^(٤) من فوات هذا المحبوب.

فإذا تيقَّن أن في إعطاء النَّفس حظَّها من هذا المحبوب هذين الأمرين هان عليه تركه، ورأى أنَّ صبره على فوته أسهل من صبره عليهما بكثيرٍ. فعقله ودينه ومروءته وإنسانيَّته يأمره باحتمال الضَّرر اليسير الذي ينقلب سريعاً لذَّةً وسروراً وفرحاً، لدفع هذين الضَّررين العظيمين. وجهله وهواه وظلمه وطيشه وخفته يأمره بإيثار هذا المحبوب العاجل بما فيه، جالباً عليه ما جلب. والمعصومُ من عصم الله.

فإن لم تقبل نفسه هذا الدَّواء، ولم تطاوعه لهذه المعالجة، فليُنظر ما

= مكروه» يعني: وإما خشيةً من حصول مكروه. وجمعهما في الفقرة التي بعد «الثاني»: «بل يجتمع له الأمران».

(١) في ف: «تبع».

(٢) أي لا عوض عنها، ولا نظير لها. انظر تعليلي على «الداء والدواء» (ص ٨١).

(٣) في الأصل (ف) هنا حاشية نصُّها: «ولقد أحسن من قال:

خَفِ الله واحذر من عواقب شهوةٍ فلذتها تفنى ويبقى لك الوزرُ»

(٤) س: «له». وكذا أضيف في ن وكان ساقطاً.

تجلب عليه هذه الشهوة من مفسد عاجلته، وما تمنعه من مصالحها؛ فإنَّها أجلبُ شيءٍ لمفسد الدنيا، وأعظمُ شيءٍ تعطيلًا لمصالحها؛ فإنَّها تحول بين العبد وبين رشد الذي هو ملاك أمره وقوام مصالحه.

فإن لم تقبل نفسه هذا الدواء، فليتذكَّر قبائح المحبوب وما يدعوه إلى الثُّفرة عنه؛ فإنَّه إن طلبها وتأمَّلها وجدها أضعاف محاسنه التي تدعو إلى حبِّه. وليسأل جيرانه عمَّا خفي عليه منها. فإنَّ المحاسن كما هي داعية الحبِّ^(١) والإرادة، فالمساوي داعية البغض والثُّفرة. فليوازن بين الدَّاعيين، وليحبِّ أسبقهما وأقربهما منه بابًا. ولا يكن ممَّن غرَّه ثوبُ^(٢) جمالٍ على جسمٍ أبرص مجذوم. وليجاوز بصره حسن الصُّورة^(٣) إلى قبح الفعل، وليعبِّر من حسن المنظر والجسم إلى قبح المَخْبَر والقلب.

فإن عجزت عنه هذه الأدوية كُلُّها لم يبق له إلا صدق اللُّجأ إلى من يجيب المضطرَّ إذا دعاه. وليطرح^(٤) نفسه بين يديه على بابه مستغيثًا به، متضرِّعًا متذلِّلًا مستكينًا. فمتى وُفِّق لذلك فقد قرع باب التَّوفيق. وليعِفَّ، وليَكْتُم، ولا يشبِّ بذكر المحبوب، ولا يفصِّحه بين النَّاس ويعرِّضه للأذى، فإنَّه يكون ظالمًا معتدًّا^(٥).

(١) س، ل: «إلى الحب»، وكذا «إلى البغض» في الجملة الآتية.

(٢) ز، ل: «لوث»، وأشير في هامش س إلى هذه النسخة، وكذا في الطبعة الهندية. وفي طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «لون».

(٣) س: «الصور».

(٤) ز: «فليطرح».

(٥) ز، ل، ن: «معتدًّا».

ولا يغترّ بالحديث الموضوع على رسول الله ﷺ، الذي رواه سويد بن سعيد، عن عليّ بن مسهر، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباسٍ عن النبيّ ﷺ. ورواه عن أبي مسهر أيضًا، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ. ورواه الزُّبير بن بَكَّار عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباسٍ، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «من عشق، فعفّ، فمات، فهو شهيد»^(١). وفي رواية: «من عشق، وكتَم، وعفّ، وصبر = غفر الله له، وأدخله الجنّة»^(٢). فإنّ هذا الحديث لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ. ولا يجوز أن يكون من كلامه، فإنّ الشَّهادة درجةٌ عاليةٌ عند الله، مقرونةٌ بدرجة الصِّدِّيقية، ولها أعمالٌ وأحوالٌ هي شرطٌ في حصولها. وهي نوعان: خاصّة، وعامّة. فالخاصّة: الشَّهادة في سبيل الله. والعامّة خمسٌ مذكورةٌ في

(١) أخرجه بهذا اللَّفظ الخرائطيُّ في «اعتلال القلوب» (١٠٦)، وابن حَبَّان في «المجروحين» (٣٥٢/١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/٣٦٤، ٤٨/٦، ١١/٢٩٥، ١٣/١٨٥).

(٢) أخرجه بهذا اللَّفظ الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/٣٣٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/١٩٥). قال المصنّف في «الداء والدواء» (ص ٥٧١ - ٥٧٢): «كلام حَفَّاز الإسلام في إنكار هذا الحديث هو الميزان، وإليهم يُرجع في هذا الشَّان، ولا صحَّحه ولا حسَّنه أحدٌ يُعوَّل في علم الحديث عليه، ويُرجع في التَّصحيح إليه، ولا مَنْ عادته التَّسامحُ والتَّساهل، فإنَّه لم يصف نفسه له، وكفى أن ابن طاهر الذي يتساهل في أحاديث التَّصوُّف ويروي منها الغثَّ والسَّمين قد أنكره وشهد بطلانه». وينظر: «العلل المتناهية» (٢/٢٨٥)، و«المقاصد الحسنة» (١١٥٣)، و«السلسلة الضعيفة» (٤٠٩).

الصَّحِيح^(١)، ليس العشق واحداً منها.

وكيف يكون العشق الذي هو شركٌ في المحبَّة، وفراغٌ^(٢) عن الله، وتمليكُ القلب والروح والحبِّ لغيره = تُنال به درجةُ الشَّهادة؟ هذا من المحال، فإنَّ إفساد عَشْق الصُّور للقلب فوق كلِّ إفسادٍ، بل هو خمرُ الروح الذي يُسكرها، ويصدِّها عن ذكر الله وحبِّه، والتَّلذُّذِ بمناجاته، والأنسِ به؛ ويوجب عبوديَّة القلب لغيره، فإنَّ قلب العاشق متعبد لمعشوقه. بل العشق لبُّ العبوديَّة، فإنَّها كمال الدُّلِّ والحبِّ والخضوع والتَّعظيم. فكيف يكون تعبُّد القلب لغير الله ممَّا تنال به درجةُ أفاضل الموحِّدين وساداتهم وخواصِّ الأولياء؟ فلو كان إسناد هذا الحديث كالشَّمس كان غلطاً ووهماً^(٣). ولا يُحفظ عن رسول الله ﷺ لفظُ العشق في حديثٍ صحيحٍ البتَّة.

ثمَّ إنَّ العشق منه حلال، ومنه حرام. فكيف يظنُّ برسول الله ﷺ^(٤) أنَّه يحكم على كلِّ عاشقٍ يكتُم ويعِفُّ بأنَّه شهيدٌ. أفترى من يعشق امرأةً غيره أو يعشق المردان والبغايا، ينال بعشقه درجة الشَّهداء؟ وهل هذا إلا خلاف المعلوم من دينه ﷺ؟ كيف والعشق مرضٌ من الأمراض الَّتِي جعل الله سبحانه لها الأدوية شرعاً وقدرًا؟ والتَّداوي منه إمَّا واجبٌ إن كان عشقاً حراماً، وإمَّا مستحبٌّ.

(١) وذلك في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٦٥٣) وفيه: «الشهداء

خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».

(٢) في النسخ المطبوعة: «وفراغ القلب»، والظاهر أن لفظ «القلب» زيادة ناسخ أو ناشر.

(٣) س: «وهنا»، تحريف.

(٤) هنا كتب ناسخ الأصل (ف): «صلم»، ومن عاداته كتابة «صلَّى الله علم».

وأنت إذا تأملت الأمراض والآفات التي حكم رسول الله ﷺ لأصحابها بالشهادة وجدتها من الأمراض التي لا علاج لها، كالمطعون والمبطون والمجنوب^(١) والحريق^(٢) والغريق وموت المرأة يقتلها ولذها في بطنها^(٣). فإن هذه بلايا من الله، لا صنع للعبد فيها، ولا علاج لها، وليست أسبابها محرمة، ولا يترتب عليها من فساد القلب وتعبده لغير الله ما يترتب على العشق.

فإن لم يكف هذا في إبطال نسبة هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ، فقلد أئمة الحديث العالمين به وبعلله، فإنه لا يحفظ عن إمام واحد منهم قط أنه شهد له بصحة، بل ولا بحسن. كيف وقد أنكروا على سويد هذا الحديث، ورموه لأجله بالعظائم، واستحل بعضهم غزوه لأجله!

قال أبو أحمد بن عدي في «كامله»^(٤): هذا الحديث أحد ما أنكروا على سويد. وكذلك قال البيهقي^(٥): إنه مما أنكروا عليه. وكذلك قال ابن طاهر في

(١) يعني من به ذات الجنب. وفيما عدا الأصل (ف): «المجنون»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

(٢) ز، س، ل: «الحرق». وكذا في الطبعة الهندية، وفيها أيضًا بعده: «الغرق».

(٣) أخرجه مالك (٦٢٩)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٣٧٥٣) وأبو داود (٣١١١) والنسائي في «الكبرى» (١٩٨٥)، وصححه ابن حبان (٣١٨٩، ٣١٩٠) والحاكم (٣٥١/١).

(٤) س: «كتابه»، تحريف. ولم أجده في المطبوع، ولعله مما سقط منه. وهذه الفقرة كلها من «الواضح المبين» لمغلطاي (ص ١٩).

(٥) نقله عنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣٢٥/٢). ولم أقف عليه في كتبه المطبوعة.

«الذخيرة»^(١). وذكره الحاكم في «تاريخ نيسابور»^(٢) وقال: إنما^(٣) أتعجب من هذا الحديث فإنه لم يحدث به غير سويد، وهو ثقة. وذكره أبو الفرج بن الجوزي في كتاب «الموضوعات»^(٤)، وكان أبو بكر الأزرق يرفعه أولاً عن سويد، فعوتب فيه، فأسقط ذكر^(٥) النبي ﷺ، وكان لا يجاوز به ابن عباس. ومن المصائب التي لا تحتمل: جعل هذا الحديث من حديث هشام بن

-
- (١) لم أجده في المطبوع. وقد ضم إليه في «الداء والدواء» (٥٦٥) كتاب «التذكرة» لابن طاهر، كما في «الواضح المبين». انظر: «التذكرة» (ص ٣٤٠).
- (٢) ونقل الذهبي عن الحاكم أنه ذكر أن حديث العشق أنكر عليه، ثم نقل الحاكم عن ابن معين لما ذكر له هذا الحديث قال: لو كان لي فرس ورمح غزوت سويداً. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤١٨/٧) و«لسان الميزان» (١/٤٢٩).
- (٣) ما عدل: «أنا»، وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها، وكذا في «الداء والدواء» (ص ٥٦٩). وفي «الواضح المبين» - وهو مصدر النقل - ما أثبت، وكذا في الطبعة الهندية و«روضة المحبين» (ص ٢٦٧).
- (٤) وكذا قال في «روضة المحبين» (ص ٢٦٩): «وأدخله في كتابه الموضوعات». وفي «الداء والدواء» (ص ٥٦٨): «وعده في الموضوعات». قال الكتاني في «تنزيه الشريعة» (ص ٣٦٤): «ذكر غير واحد من المصنفين أن هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأعله بسويد بن سعيد. وتعقبوه بأن سويداً من رجال مسلم وبأنه تابعه المتجنيقي، ومن طريقه أخرجه الدارقطني. ولم يذكر السيوطي الحديث في كتبه. فلعل نسخ الموضوعات تختلف. والله أعلم». قلت: وقد ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (ص ٧٧١).
- هذا، ولم يشر مغلطي إلى ذكره في «موضوعات ابن الجوزي»، وإنما نقل عنه عتاب ابن المرزبان لأبي بكر الأزرق. وذلك من كتابه «ذم الهوى» (ص ٣٢٩) ولم يسمه.
- (٥) وقد أسقطت النسخ المطبوعة كلمة «ذكر»، وهو سقط شنيع.

عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ^(١). ومن له أدنى إمام بالحديث وعلمه لا يحتمل هذا البتة. ولا يحتمل أن يكون من حديث الماجشون، عن ابن أبي حازم، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً. وفي صحته موقوفاً على ابن عباس نظراً.

وقد رمى الناس سويد بن سعيد راوي هذا الحديث بالعظائم. وأنكره عليه يحيى بن معين، وقال: هو ساقط كذاب. لو كان لي فرس ورمح كنت أغزوه. وقال الإمام أحمد: متروك الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال البخاري: كان قد عمي، فتلقن^(٢) ما ليس من حديثه. وقال ابن حبان: يأتي بالمعضلات عن الثقات. يجب مجانبة ما روى^(٣). انتهى.

وأحسن ما قيل فيه: قول أبي حاتم الرازي: إنه صدوق كثير التدليس. ثم قول الدارقطني: هو ثقة، غير أنه لما كبر كان ربماً قرئ عليه حديث فيه بعض النكارة، فيجيزه^(٤). انتهى.

وعيب^(٥) على مسلم إخراج حديثه، وهذه حاله. ولكن مسلم روى من

(١) أخرجه بهذا الإسناد الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٧٥) من طريق أحمد بن محمد بن مسروق الطوسي، عن سويد، عن علي بن مسهر، عن هشام به، وقال: «رواه غير واحد عن سويد، عن علي بن مسهر، عن أبي يحيى القنات، عن مجاهد، عن ابن عباس، وهو المحفوظ».

(٢) ل: «وتلقن». وفي س: «فلقن».

(٣) هذه الأقوال كلها منقولة من «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٢/ ٣٢).

(٤) انظر القولين في المصدر السابق.

(٥) س: «عُتب»، ولعله تصحيف.

حديثه ما تابعه عليه غيره ولم ينفرد به، ولم يكن منكراً ولا شاذاً، بخلاف هذا الحديث. والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في حفظ الصّحة بالطّيب

لَمَّا كَانَتِ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ غِذَاءَ الرُّوحِ، وَالرُّوحُ مَطْيَةَ الْقَوَى، وَالْقَوَى تَزْدَادُ بِالطَّيِّبِ، وَهُوَ يَنْفَعُ الدِّمَاغَ وَالْقَلْبَ وَسَائِرَ الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ^(١)، وَيَفْرَحُ الْقَلْبُ، وَيَسُرُّ النَّفْسَ، وَيَنْشُطُ^(٢) الرُّوحَ، وَهُوَ أَصْدَقُ شَيْءٍ لِلرُّوحِ وَأَشَدُّهُ مَلَأَمَةً لَهَا، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّوحِ الطَّيِّبَةِ نَسَبٌ قَرِيبٌ^(٣) = كَانَ أَحَدُ الْمَحْبُوبِينَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى أَطِيبِ الطَّيِّبِينَ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٤) أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ. وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٥) عَنْهُ ﷺ: «مَنْ عَرَّضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ خَفِيفُ الْمَحْمُولِ».

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِي»^(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ

(١) غَيْرَ فِي طَبْعَةِ الرِّسَالَةِ إِلَى «الْبَاطِنَةِ». وَالنَّصُّ إِلَى هُنَا مَنقُولٌ مِنْ كِتَابِ الْحَمَوِيِّ (ص ٣٤٩ - ٣٥٠).

(٢) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ اللَّطِيفِ وَمَا بَعْدَهَا: «يَسْطُ».

(٣) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ: «نَسَبَةٌ قَرِيبَةٌ».

(٤) بِرَقْمِ (٢٥٨٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) بِرَقْمِ (٢٢٥٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٤١٧٢)، «سُنَنِ التَّسَائِي» (٥٢٥٩). وَهُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»

(٢٢٥٣) بِلَفْظٍ: «مَنْ عَرَّضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمُولِ طَيِّبُ الرِّيحِ».

عُرِضَ عليه طيبٌ فلا يردُّه، فإنَّه خفيف المحمل طيب الرائحة».

وفي «مسند البزار»^(١) عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يَحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يَحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يَحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يَحِبُّ الْجُودَ. فَتَنَظَّفُوا أَفْنَاءَكُمْ وَسَاحَاتَكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ يَجْمَعُونَ الْأَكْبَاءَ^(٢) فِي دَوْرِهِمْ». الْأَكْبَاءُ^(٣): الزُّبَالَةُ.

وذكر ابن أبي شيبة^(٤) أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَهُ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا.

وصَحَّحَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ

(١) برقم (١١١٤) من حديث سعد بن أبي وقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أيضًا الترمذي (٢٧٩٩)، وأبو يعلى (٧٩٠، ٧٩١)، وابن حبان في «المجروحين» (٢٧٩ / ١)، وابن عدي في «الكامل» (٤١٤ / ٣). وإسناده ضعيف جدًا؛ فيه خالد بن إلياس وهو متروك، قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يُضَعَّفُ»، وبه ضَعَّفَ ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٢٤ / ٢)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (٢٧٦ / ٢)، (٥٣٧ / ٤)، وابن حجر في «المطالب العالية» (٢٧٠ / ١٠).

(٢) س: «الأكناء» هنا وفيما يأتي، وهو تصحيف. وفي حاشية ز: «الكناسات» وفوقه: «صح»، وهو تفسير الأكباء. وفي طبعة عبد اللطيف: «الأكب»، وضبط في طبعة الرسالة بضم الكاف وتشديد الباء!

(٣) جمع الكبا بالكسر والقصر.

(٤) وقد أحال عليه الحموي أيضًا في كتابه (ص ٣٥٠، ٥٠٤). ولم أقف عليه عنده. وأخرجه أبو داود (٤١٦٢)، والترمذي في «الشمائل» (٢١٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصَحَّحَ الإشبيلي في «الأحكام الصُّغرى» (٨١٦ / ٢)، والضياء في «المختارة» (٢٢٩ / ٧)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٠١ / ١): «إسناده صحيح، ورجاله كلُّهم ثقات مخرَّج لهم في الصحيح».

أَيَّامٍ. وَإِنْ كَانَ لَهُ طَيْبٌ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ»^(١).

وَفِي الطَّيِّبِ مِنَ الْخَاصِصَةِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحِبُّهُ، وَالشَّيَاطِينَ تَنْفِرُ عَنْهُ. وَأَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى الشَّيْطَانِ الرَّائِحَةُ الْمُنْتَنَةِ وَالْكَرْيَهَةُ^(٢). فَالْأَرْوَاحُ الطَّيِّبَةُ تَحِبُّ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ، وَالْأَرْوَاحُ الْخَبِيثَةُ تَحِبُّ الرَّائِحَةَ الْخَبِيثَةَ. وَكُلُّ رُوحٍ تَمِيلُ إِلَى مَا يَنَاسِبُهَا. فَالْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ، وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ. وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ، وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْأَعْمَالُ وَالْأَقْوَالَ وَالْمَطَاعِمَ وَالْمَشَارِبَ، وَالْمَلَابِسَ وَالْأَرَايِحَ^(٣)، إِمَّا بَعْمُومٍ لَفْظُهُ أَوْ بَعْمُومٍ مَعْنَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

في هديه ﷺ في حفظ صحَّة العين

روى أبو داود في «سننه»^(٤) عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن

(١) أخرجه الطَّحَاوِيُّ في «شرح المعاني» (١١٩/١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٧٦١)، وَابْنُ حَبَّانَ (١٢٣٤). وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ (٨٥٦) وَمُسْلِمَ (٨٤٩) دُونَ ذِكْرِ الطَّيِّبِ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٨٤٠) وَمُسْلِمَ (٨٤٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنْ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) ل: «المنتنة الكريهة».

(٣) ل: «الأرايح»، وكذا في الطبعة الهندية. وفي طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «الروائح»، والأرايح جمع الأرياح على جعل الباء بدلًا لازمًا. انظر: «المغرب» للمطرزي (٣٥١/١). وقد سبق في (ص ١٢٧).

(٤) برقم (٢٣٧٧). وأخرجه أيضًا أحمد (١٦٠٧٢)، والطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (٣٤١/٢٠). =

هَوَؤَذَةُ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْإِثْمَدِ الْمَرْوَحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: «لِيَتَّقَهُ الصَّائِمُ». قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(١): الْمَرْوَحُ: الْمَطْيَبُ بِالْمَسْكِ.

وَفِي «سَنَنِ ابْنِ مَاجَه»^(٢) وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ.

وَفِي «التِّرْمِذِيِّ»^(٣): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اكْتَحَلَ

= وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مَتَكَلَّمَ فِيهِ، وَأَبُوهُ مَجْهُولٌ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ حَدِيثٌ مَنْكُرٌ»، وَنَقَلَ مِثْلَهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مَسَائِلِهِ» (ص ٣٩٩)، وَضَعَفَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٢٩٧/٦)، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٣٤/٢٥)، وَالْمَصْنُفُ كَمَا تَقْدُمُ (٦٠/٢)، وَيَنْظُرُ: «السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» (١٠١٤).

(١) فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٣٣٤/٣) وَالنَّقْلُ مِنْ كِتَابِ الْحُمُويِّ (ص ٣٩٧).
(٢) بِرَقْم (٣٤٩٩). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ (١٧٥٧، ٢٠٤٨)، وَأَحْمَدُ (٣٣١٨)، وَغَيْرُهُمَا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ»، وَعَبَّادٌ ضَعَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ، وَبِهِ ضَعْفُ الْحَدِيثِ ابْنُ مُفْلَحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (٣٨١/٢) وَقَالَ: «قِيلَ: رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى»، أَيْ: دَلَّسَهُ عَنْ عَكْرَمَةَ، وَقَدْ بَيَّنَّ تَدْلِيْسَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (١٣٦/٣)، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (١٦٦/٢)، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي تَخْرِيجِ حَدِيثِ الْحِجَامَةِ. وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ مَا فِي تَصْحِيحِ الطَّبْرِيِّ فِي «التَّهْذِيبِ» (٤٨٩/١ - مَسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَالْحَاكِمِ (٤٠٨/٤) وَالْإِسْبِيلِيِّ فِي «الْأَحْكَامِ الصَّغِيرَى» (٨٣٨/٢) لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَيَنْظُرُ: «الْإِرْوَاءُ» (٧٦). وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) كَذَا نَقَلَهُ الْحُمُويُّ (ص ٣٩٨)، وَهُوَ مُصَدِّرُ الْمُؤَلَّفِ. وَلَمْ أَقِفْ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا اللَّفْظِ. وَالَّذِي فِي التِّرْمِذِيِّ (١٧٥٧، ٢٠٤٨) عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ، وَهُوَ الْحَدِيثُ السَّابِقُ. وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى (٢٦١١) وَابْنُ حَبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (١١٦/٣) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣١٤/١٠) عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا اكْتَحَلَ جَعَلَ فِي كُلِّ =

يكتحل^(١) في اليمنى ثلاثاً يتدئ بها ويختم بها، وفي اليسرى ثنتين.

وقد روى أبو داود^(٢) عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من اكتحل فليوتر». فهل الوتر بالنسبة

= عین اثنتين وواحدًا بينهما، وإسناده هالك؛ فيه عمرو بن الحصين عن يحيى بن العلاء وهما متروكان. وأما اكتحاله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى مرتين، فرواه ابن أبي شيبة (٢٣٤٨٧) عن عمران بن أبي أنس مرسلاً، ورواه أبو الشَّيْخ في «أخلاق النبي» (٥٢٦)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١١٩/١٢)، عن عمران بن أبي أنس عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موصولاً، وقد صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٣٣). وله شاهد عند الطبراني في «الكبير» (٣٦٤/١٢) وفي «الأوسط» (٨٧٧)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٦٠١١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإسناده لئِن كما قال العراقي في «المغني» (١٣١٠/٣).

(١) في طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «يجعل».

(٢) في «السنن» (٣٥) من طريق أبي سعد، عن أبي هريرة. وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٣٨)، (٣٤٩٨)، وأحمد (٨٨٣٨). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٠٢/٢): «اختلف الحفاظ في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه؛ بحسب توثيق بعض الأئمة لأبي سعد الخير وجهالة بعضهم إياه»، واختلفوا أيضاً في الراوي عنه وهو حصين الحبراني. فممن ضعف الحديث ابن حزم في «المحلى» (١١١/١)، والبيهقي في «المعرفة» (٣٤٨/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/١١) وظاهر صنيع الحفاظ في التلخيص (١٠٣/١). وصححه الطبري في «التهذيب» (٤٨٢/١)، وابن الملقن. وحسنه النووي في «الخلاصة» (١٤٧/١)، وابن حجر في «الفتح» (٢٥٧/١). ولهذا الجزء من الحديث طريق آخر، فأخرجه أحمد (٨٦١١، ٨٦٧٧) من طريق ابن لهيعة، عن أبي يونس، عن أبي هريرة بلفظ: «إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وتراً»، وحسنه الألباني بمجموع الطريقين في «السلسلة الصحيحة» (١٢٦٠). وله طريق ثالث، فأخرجه الطبري (٤٨١/١) من طريق حسام بن مصلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، وحسام ضعيف يكاد أن يترك. وفي الباب عن أنس وعقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إلى العينين كليهما، فيكون في هذه ثلاث، وفي هذه اثنتان، واليمنى^(١) أولى
بالبتداء والتفضيل؛ أو هو بالنسبة إلى كل عين، فيكون في هذه ثلاث، وفي
هذه ثلاث؟ وهما قولان في مذهب أحمد وغيره^(٢).

وفي الكحل حفظ لصحة العين، وتقوية للنور الباصر، وجلاء لها،
وتلطيف للمادة الرديّة واستخراج لها، مع الزينة في بعض أنواعه. وله عند
النوم مزيد فضل لاشتغالها على الكحل، وسكونها عقيبها عن الحركة المضرة
بها، وخدمة الطبيعة لها. وللاّئتمد من ذلك خاصيّة.

وفي «سنن ابن ماجه»^(٣) عن سالم عن أبيه يرفعه: «عليكم بالإئتمد، فإنّه
يجلو البصر، ويُنبت الشعر».

وفي كتاب أبي نعيم^(٤): «فإنّه منبئة للشعر، مذهبة للقذى، مضافة للبصر».

(١) س، ل: «واليمين».

(٢) انظر: «المغني» (١/١٢٩)، و«المجموع شرح المذهب» (١/٢٨١).

(٣) برقم (٣٤٩٥). وأخرجه أيضًا البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٢٤٢)، والبخاري
(٦٠٩٤)، والترمذي في «الشمائل» (٥٢)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١/٤٨٥).
وصحّح إسناده الحاكم (٤/٢٠٧)، لكن فيه عثمان بن عبد الملك وهو ليس
الحديث. وللحديث شواهد كثيرة يثبت بها، منها: عن ابن عباس وعليّ وجابر وأبي
هريرة وأنس ومعد بن هوزة وصهيب وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

(٤) «الطب النبوي» (٢٠٨، ٢٦٠) من طريق عون بن محمد ابن الحنفية، عن أبيه، عن
جده. وأخرجه أيضًا البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٤١٢)، والطبراني في «الكبير»
(١/١٠٩) وفي «الأوسط» (١٠٦٤، ٣٣٣٤). قال أبو نعيم في «الحلية» (٣/١٧٨):
«هذا حديث غريب من حديث ابن الحنفية، لم يروه عنه إلا ابنه عون، ولا عنه إلا =

وفي «سنن ابن ماجه»^(١) أيضًا: عن ابن عباسٍ يرفعه: «خير أحوالكم
الإئتمد، يجلو البصر، ويُنبِت الشَّعر».



= يونس بن راشد». وصَحَّحه الطَّبْرِيُّ في «التَّهْذِيب» (١/٤٨٦)، والضَّيَاء في
«المختارة» (٢/٣٤٧)، وحَسَّنَ إِسناده المنذِرِيُّ في «التَّرْغِيب» (٣/٨٩)، والعِرَاقِيُّ
في «المَغْنِي» (٣/١٣٠٩)، وابن حَجَرٍ في «الْفَتْح» (١٠/١٥٧)، وهو في «السَّلسَلَة
الصَّحِيحَة» (٦٦٥، ٢٦٤٢).

(١) (٣٤٩٧) من طَرِيقِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عنه به. وأَخْرَجَهُ أيضًا أَبُو دَاوُدَ
(٣٨٧٨، ٤٠٦١)، والنَّسَائِيُّ (٥١١٣)، وأَحْمَدُ (٢٠٤٧، ٢٢١٩، ٢٤٧٩، ٣٠٣٥)،
٣٣٤٢، ٣٤٢٦). قَالَ النَّسَائِيُّ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ لِيَنَّ الْحَدِيثَ»، وَقَالَ
الْبَزَّازُ (١١/٢٩٤): «هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ
مِنْ أَحْسَنِ إِسْنَادٍ يُرَوَّى فِي ذَلِكَ». وَلَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الطَّبْرِيُّ فِي
«التَّهْذِيب» (١/٤٨٣)، وَابْنُ حَبَّانَ (٥٤٢٣، ٦٠٧٢، ٦٠٧٣)، وَالْحَاكِمُ (٤/١٨٥)،
وَالِإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الصُّغْرَى» (٢/٨٣٩).

فصل

في ذكر شيءٍ من الأدوية والأغذية المفردة التي جاءت على لسانه ﷺ
مرتبةً على حروف المعجم^(١)

حرف الهمزة

إشمد^(٢): هو حجر الكحل الأسود يؤتى به من أصفهان، وهو أفضله. ويؤتى به من جهة الغرب أيضًا. وأجوده: السَّريع التَّفْتُّ، الذي لِفُتاته بصيصٌ، وداخله أملس، ليس فيه شيءٌ من الأوساخ.

ومزاجه باردٌ يابسٌ. ينفع العين، ويقوّيها، ويشدُّ أعصابها، ويحفظ صحتّها. ويُذهب اللَّحم الزَّائد في القروح، ويدملّها، وينقي أوساخها ويجلوها. ويُذهب الصُّداع إذا اكْتُحِلَ به مع العسل المائي الرقيق^(٣). وإذا دُقَّ وُخِلَطَ ببعض الشُّحوم الطَّريّة ولُطِّخَ على حرق النَّار لم تعرض فيه خُشْكُرِيشة^(٤)، ونفع من التَّنْفُط الحادث بسببه. وهو أجود أكحال العين، لا سيَّما للمشايخ والَّذين قد ضعفت أبصارهم إذا جُعِلَ معه شيءٌ من المسك.

(١) معظم هذا الفصل منقول من كتاب «الأحكام النبوية في الصناعة الطبية» لابن طرخان الحموي الكحال.

(٢) كتاب الحموي (ص ٣٩٥-٣٩٦). وانظر: «مفردات ابن البيطار» (١/ ١٢-١٣).

(٣) في كتاب الحموي: «مع الإقليميا والعسل المائي الرقيق مِلاً في الجانب المصدع». وهذه الفائدة مذكورة بالنص في «لقط المنافع» لابن الجوزي (٢/ ٣٤١) ولعل الحموي صادر عنه.

(٤) هي القشور التي تتكون على حرق النار والقروح الحادة الخلط. نقله دوزي (٢٠٦/ ٣) من «معجم المنصورى».

أُتْرَجُ^(١): ثبت في الصَّحِيح^(٢) عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يقرأ القرآن كمثل الأترجة، طعمها طيبٌ، وريحها طيبٌ».

في^(٣) الأترج منافع كثيرة. وهو مركَّب من أربعة أشياء: قشر، ولحم، وحمض^(٤)، وبزر؛ ولكل واحدٍ منها مزاجٌ يخضُّه. فقشره حارٌّ يابسٌ، ولحمه بارد^(٥) رطبٌ، وحمضه باردٌ يابسٌ، وبزره حارٌّ يابسٌ.

ومن منافع قشره: أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ فِي الثِّيَابِ مَنَعَ السُّوسَ. ورائحته تُصلح فساد الهواء والوباء. ويطيَّب النِّكهة إِذَا أُمِسَّهَا^(٦) فِي فَمِهِ. ويحلِّل الرِّيحَ. وَإِذَا جُعِلَ فِي الطَّعَامِ كَالْأَبَازِيرِ أَعَانَ عَلَى الْهَضْمِ.

قال صاحب «القانون»^(٧): وعصارة قشره تنفع من نهش الأفاعي شرباً،

(١) كتاب الحموي (ص ٤٠١ - ٤٠٤). وانظر: «القانون» (١/ ٣٦٧ - ٣٦٨) و«مفردات ابن البيطار» (١/ ١٠ - ١١).

(٢) س، حط، ل: «الصحيحين». وقد أخرجه البخاري (٥٠٢٠) ومسلم (٧٩٧) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٣) س، ن: «وفي».

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة هنا وفيما يأتي في ذكر مزاجه. وفي كتاب الحموي: «حُمَاض»، كما جاء فيما بعد، وهو المعروف. في «القاموس»: «يقال لما في جوف الأترج: حُمَاض».

(٥) كذا في النسخ وكتاب الحموي والطبعة الهندية. وفي طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «حارٌّ». في «القانون» (١/ ٣٦٧): «لحمه حارٌّ في الأولي، رطب فيها. بل قال قوم: هو بارد رطب في الأولي، وبرده أكثر». والظاهر أن الحموي أخذ بهذا القول. وهو قول ابن ماسويه. انظر: «الحاوي» (٦/ ١٥).

(٦) كذا في النسخ. ولعله ذهب إلى «القشرة». وقد أصلحه الفقهي: «أمسكه».

(٧) (١/ ٣٦٨) والنقل من كتاب الحموي (ص ٤٠٢).

وقشره ضمادًا. وحرقه قشره طلاءً جيّدً للبرص. انتهى.

وأما لحمه، فمُطْفِئٌ^(١) لحرارة المعدة، نافعٌ لأصحاب المرّة الصّفراء، قاصعٌ للبخارات الحادة^(٢). وقال الغافقي: أكل لحمه ينفع البواسير^(٣). انتهى.

وأما حَمَاضُه^(٤)، فقابضٌ كاسرٌ للصّفراء، ومسكّنٌ للخفقان الحارّ، نافعٌ من اليرقان شربًا واكتحالًا، قاطعٌ للقيء الصّفراوي، مشهٌ للطعام، عاقلٌ للطبيعة، نافعٌ من الإسهال الصّفراوي. وعصارَةُ حَمَاضِه تسكّن^(٥) غُلْمَةَ النّساء^(٦)، وتنفع طلاءً من الكلف^(٧)، وتذهب بالقُوباء^(٨). ويُستدلُّ على

(١) يعني: «مطفيء»، وقد ضبط في ن بتشديد الفاء، وفي طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «ملطف».

(٢) حط: «الحارة» وكذا في النسخ المطبوعة. ومثله في كتاب الحموي و«المفردات».

(٣) في كتاب الحموي: «قد ينفع أكله». وانظر: «مفردات ابن البيطار» (١٠ / ١).

(٤) غيّرَه الفقي إلى «حَمَاضِه» هنا وفيما يأتي، وتبعته مؤسسة الرسالة.

(٥) الأفعال الثلاثة: «تسكن» و«تنفع» و«تذهب» كذا بالتاء في الأصل وكتاب الحموي (ص ٤٠٣). ولعلها كانت مهملة في أصل المؤلف، فاضطربت النسخ إذ نظرت بعضها إلى لفظ «عصارة»، وبعضها إلى قوله فيما يأتي: «فعله» و«قلعه». ثم بعض الأفعال بالتاء وبعضها بالياء في نسخة واحدة كما في س، حط.

(٦) ز، حط، ن: «علّة النساء»، وقد وضع بعضهم شدّة في ف، س أيضًا، وكذا في مخطوط كتاب الحموي ومطبوعه و«القانون» (١ / ٣٦٨).

(٧) الكلف: كمودة وكدورة تحدثان في لون الوجه. انظر: «التنوير» (ص ٩٢) و«بحر الجواهر» (ص ٢٤٨).

(٨) القُوباء: خشونة تحدث في ظاهر الجلد مع حكة، ولونها يميل مرّة إلى السواد ومرّة إلى الحمرة. انظر: «بحر الجواهر» (ص ٢٤١).

ذلك من فعله في الجبر إذا وقع على الثياب وقلعه له. وله قوة تلطف وتقطع وتبرد، وتطفئ حرارة الكبد، وتقوي المعدة، وتمنع حدة المرة الصفراء، وتزيل الغم العارض منها، وتسكن العطش.

وأما بزره، فله قوة محللة مجففة. وقال ابن ماسويه: خاصة حبه: النفع من السموم القاتلة إذا شرب منه وزن مثقالين^(١) بماء فاتر أو طلاء مطبوخ. وإن دق ووضع على موضع اللسعة نفع. وهو ملين للطبيعة، مطيب للنكهة. وأكثر هذا الفعل منه موجود في قشره^(٢). وقال غيره^(٣): خاصة حبه: النفع من لسع^(٤) العقارب إذا شرب منه وزن مثقالين مقشرا بماء فاتر. وكذلك إن^(٥) دق ووضع على موضع اللدغة. وقال غيره^(٦): حبه يصلح للسموم كلها. وهو نافع من لدغ الهوام^(٧).

وذكر أن بعض الأكاسرة غضب على قوم من الأطباء^(٨)، فأمر بحبسهم وخيرهم أذما لا مزيد^(٩) لهم عليه، فاختاروا الأترج. ف قيل لهم: لم اخترتموه

(١) في طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «مثقال». وفي كتاب الحموي كما أثبت. وبعده في النسخ المطبوعة: «مقشرا»، وهو من انتقال النظر إلى القول التالي.

(٢) انظر قول ابن ماسويه في «الحاوي» (١٥/٦).

(٣) نقله ابن البيطار (١١/١) عن الطبري.

(٤) في النسخ المطبوعة: «لسعات».

(٥) في النسخ المطبوعة: «إذا».

(٦) نقله الحموي (ص ٤٠٤) عن إسحاق بن عمران.

(٧) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «كلها»، وكذا في كتاب الحموي.

(٨) في كتاب الحموي (ص ٤٠١): «الفلاسفة».

(٩) في النسخ المطبوعة: «يزيد». وفي مصدر النقل كما أثبت.

على غيره؟ فقالوا: لأنه في العاجل ريحان، ومنظره مفرح، وقشره طيب الرائحة، ولحمه فاكهة، وحمضه (١) آدم، وجبه ترياق، وفيه دهن (٢).

وحقيق بشيء هذه منافعه أن يشبه به خلاصة الوجود، وهو المؤمن الذي يقرأ القرآن. وكان بعض السلف يحب النظر إليه (٣)، لما في منظره من التفریح (٤).

أورد (٥): فيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله ﷺ:

أحدهما: أنه لو كان رجلاً لكان حليماً (٦).

(١) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وفي كتاب الحموي: «حمّاضه». وقد سبق مثله.

(٢) قارن بما ورد في «عيون الأخبار» (٣/ ٢٩٥).

(٣) نقله الحموي مرفوعاً عن النبي ﷺ مع تعليقه بالتفريح، وقد ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٩/ ٣)، وانظر: «تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٥١). وكأن المصنف عزاه من أجله إلى «بعض السلف».

(٤) وضع بعض القراء هنا علامة «صح» وكتب في الحاشية: «إذا خمر حمضه بالخل أذهب القوابي. ومن خواصه أن الجن لا يدخل بيتاً هو فيه، لما روي عن الإمام أبي الحسن بن الحسين الخلعي - نسبة إلى بيع الخلع، وهو من أصحاب الشافعي - أنهم كانوا يأتونه ويقرؤون عليه، فانقطعوا عنه مدة، ثم أتوه، فسألهم عن سبب انقطاعهم، فقالوا له [...] كان في بيتك شيء من الأترج ونحن] لا ندخل بيتاً هو فيه [إذا كان هذا] حال صالحهم، فطالحهم أولى». ووضع بعد ذلك دائرة منقوطة. طريقة الحق أن توضع علامته في المتن، ثم يكتب «صح» في نهايته، والحاشية ليست بخط الناسخ، ثم لم ترد في شيء من نسخ الكتاب المخطوطة والمطبوعة. ومن ثم لم ندخلها في المتن. ولعل الدائرة علامة نهاية الحاشية لا غير كما في حاشية في الورقة التالية. وانظر حكاية الخلعي في «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠/ ٧٢٢).

(٥) كتاب الحموي (ص ٤٠٤ - ٤٠٥). وانظر: «مفردات ابن البيطار» (١/ ١٨ - ١٩).

(٦) وحكم بوضعه أيضاً ابن حجر كما في «المقاصد الحسنة» (ص ٥٥١).

الثاني: «كل شيء أخرجته الأرض ففيه داءٌ وشفاءٌ، إلا الأرض فإنه شفاءٌ لا داءٌ فيه»^(١).

ذكرناهما تنبيهًا وتحذيرًا من نسبتهما إليه ﷺ.

وبعد، فهو حارٌّ يابسٌ. وهو أغذى الحبوب بعد الحنطة، وأحمدُها خلطًا. يشدُّ البطن شدًّا يسيرًا، ويقوي المعدة ويدبُّعها ويمكث فيها. وأطباء الهند تزعم أنه أحمد^(٢) الأغذية وأنفعها إذا طبخ باللبان البقر. وله تأثيرٌ في خصب البدن، وزيادة المنى، وكثرة التغذية، وتصفية اللون.

أدز^(٣): بفتح الهمزة وسكون الراء. وهو الصنوبر. ذكره ﷺ في قوله: «مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع، تفيئها الرياح، تُقيمها مرةً وتُنيماها»^(٤) أخرى. ومثل المنافق مثل الأرزة، لا تزال قائمة على أصلها حتى يكون انجعافها مرةً واحدة»^(٥).

وحبه حارٌّ رطبٌ. وفيه إنضاجٌ، وتلينٌ، وتحليلٌ، ولذغٌ يذهب بنقعه في الماء. وهو عسر الهضم. وفيه تغذيةٌ كثيرةٌ. وهو جيدٌ للسعال، ولتنقية رطوبات الرئة. ويزيد في المنى، ويولد مغصًا. وترياقه حبُّ الرمان المُر.

(١) وقال السيوطي أيضًا: «كذب موضوعٌ». ينظر: «كشف الخفاء» (١٢٤/٢).

(٢) في النسخ: «أحد». وفي كتاب الحموي و«المفردات» كما أثبت.

(٣) لم يذكره الحموي. ولعل المصنف صادر عن «الموجز» لابن النفيس (ص ٩٧- حبُّ الصنوبر) ما عدا الحديث.

(٤) في النسخ المطبوعة: «وتُميلها».

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٤٣) ومسلم (٢٨١٠) من حديث كعب بن مالك.

إذخر^(١)؛ ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه لما قال في مكة: «لا يُختلى خلاها» قال له العباس: إلا الإذخر، يا رسول الله، فإنه ليقينهم وليبوتهم. فقال: «إلا الإذخر»^(٢).

والإذخر حارٌّ في الثانية يابسٌ في الأولى، لطيفٌ، مفتَحٌ للسُّدد وأفواه العروق، يُدِرُّ البول والطَّمثَ، ويفتت الحصى، ويحلل الأورام الصُّلبة في المعدة والكبد والكُلَّيتين شُرْبًا وضمادًا. وأصله يقوي عُمور^(٣) الأسنان والمعدة، ويسكن الغثيان، ويعقل البطن.

حرف الباء

بطيخ^(٤)؛ روى أبو داود والترمذي^(٥) عن النَّبِيِّ ﷺ أنه كان يأكل

(١) لم يذكره الحموي أيضًا، والنص منقول بحروفه من «الموجز» لابن النفيس (ص ٨٣) ما عدا الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس.

(٣) ما عدا الأصل: «عمود» بالدال، وكذا في النسخ المطبوعة. والصواب ما أثبت. والعمور جمع عَمُر، وهو اللحم الذي بين الأسنان.

(٤) كتاب الحموي (ص ٤٠٥ - ٤٠٧). وانظر: «الموجز» (ص ٨٨ - ٨٩).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٨٣٦)، «جامع الترمذي» (١٨٤٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأخرجه أيضًا النَّسائي في «الكبرى» (٦٦٨٧، ٦٦٨٨، ٦٦٩٣). وليس عند الترمذي والنَّسائي إلا الفعل. وفي إسناده اختلاف، ويروى مرسلاً. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وصحَّحه ابن حبان (٥٢٤٦، ٥٢٤٧) — وليس عنده القول — والإشيلي في «الأحكام الصُّغرى» (٧٩٢/٢)، والعراقي في «المغني» (٣/١٣٩٦)، وصحَّح ابن حجر في «الفتح» (٩/٥٧٣) إسناده النَّسائي، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٥٧). وفي الباب عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

البطيخ بالرطب. يقول: «ندفع حرَّ هذا ببرد هذا»^(١).

وفي البطيخ عدَّة أحاديث، لا يصحُّ منها شيءٌ غير هذا الحديث الواحد. والمراد به الأخضر^(٢).

وهو بارد رطب. فيه جلاء. وهو أسرع انحذارًا عن المعدة من القثاء والخيار. وهو سريع الاستحالة إلى أيِّ خلطٍ كان^(٣) صادفه في المعدة. وإذا كان آكله محروراً انتفع به جدًّا. وإن كان مبرودًا دفع ضرره بيسيرٍ من الزنجبيل ونحوه. وينبغي أكله قبل الطَّعام ويُنَبَّع به، وإلَّا غثى وقثًا.

وقال بعض الأطباء: إنَّه قبل الطَّعام يغسل البطن غسلاً، ويذهب بالداء أصلاً^(٤).

بَلَح^(٥): روى النَّسَائِيُّ وابن ماجه في «سننهما»^(٦) من حديث هشام بن

(١) ما عدا الأصل (ف): «يدفع حرَّ هذا برْدُ هذا»، وكذا في كتاب الحموي (ص ٤٠٦).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٧٣ - ٥٧٤): «والمراد هو الأصفر». وتعقبه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٨).

(٣) عليها في الأصل علامة التضييب، وفي ن علامة الضرب. وحذفت في س، ل. ولم ترد في كتاب الحموي.

(٤) نقله الحموي (ص ٤٠٧) عن بعض عمَّات النبي ﷺ مرفوعاً. وقد أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦/ ١٤١) وقال: «شاذ لا يصح». وحكم الألباني بوضعه في «السلسلة الضعيفة» (١٦٧). وقد عزاه المصنف إلى «بعض الأطباء» كما فعل في حديث النظر إلى الأترج من قبل إذ عزاه إلى بعض السلف.

(٥) كتاب الحموي (ص ٤٠٩ - ٤١٠).

(٦) «سنن النَّسَائِيِّ الكبرى» (٦٦٩٠) وقال: «هذا منكراً» - كما في «تحفة الأشراف» =

عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلوا البلح بالتمر، فإنَّ الشَّيْطَانَ إذا نظر إلى ابن آدم يأكل البلح بالتمر يقول: بقي ابن آدم حتَّى أَكَلَ الحديثَ بالعتيق^(١)».

وفي رواية: «كلوا البلح بالتمر، فإنَّ الشَّيْطَانَ يحزن إذا رأى ابن آدم يأكله يقول: عاش ابن آدم حتَّى أَكَلَ الجديد بالخلق». رواه البزار في «مسنده»^(٢) وهذا لفظه^(٣).

قلت: الباء في الحديث بمعنى «مع»، أي: كلوا هذا مع هذا.

= (١٢ / ٢٢٤) - و«سنن ابن ماجه» (٣٣٣٠)، من طريق يحيى بن محمَّد بن قيس، عن هشام به. وأخرجه أيضًا أبو يعلى (٤٣٩٩)، والحاكم (١٢١ / ٤). ويحيى بن محمَّد، قال العقيلي في «الضعفاء» (٤٢٧ / ٤): «لا يُتابع على حديثه»، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٣ / ١٢٠): «هذا الكلام لا أصل له من حديث النَّبِيِّ ﷺ»، وأنكره أيضًا ابن عدي في «الكامل» (٩ / ١٠٥)، وابن الصَّلاح في «المقدِّمة» (ص ١٧٢) ومثَّل به للمنكر، والدَّهبي في «التلخيص»، وغيرهم. وبالحق ابن الجوزي فحكم بوضعه (٣ / ٢٦)، وكذا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٣١)، قال الدَّهبي في «تلخيص الموضوعات» (ص ٢٥٦): «ينبغي أن يُخرَج هذا عن الموضوعات»، وقال ابن حجر في «النُّكت» (٢ / ٦٨٠): «ذكره في الموضوعات، والصَّواب فيه ما قال النَّسائي وتبعه ابن الصَّلاح أنَّه منكر».

(١) في «سنن ابن ماجه والنسائي» كليهما: «أكل الخلق الجديد»، ولفظ الحديث كُلُّه منقول من كتاب الحموي.

(٢) (٩٩ / ١٨) وقال: «هذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غير يحيى بن محمَّد بن قيس».

(٣) قال الحموي بعد نقل الحديثين: «رواه النسائي وأبو بكر البزار بلفظه وابن ماجه بمعناه». ولفظ «المسند» في المطبوع منه: «أكل الخلق الجديد» كما في «السنن».

قال بعض أطباء الإسلام^(١): إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِ الْبَلَحِ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يَأْمُر بِأَكْلِ الْبُسْرِ مَعَ التَّمْرِ، لِأَنَّ الْبَلَحَ بَارِدٌ يَابِسٌ، وَالتَّمْرُ حَارٌّ رَطْبٌ، فَفِي كُلِّ مِنْهُمَا إِصْلَاحٌ لِلْآخَرِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْبُسْرُ مَعَ التَّمْرِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَارٌّ، وَإِنْ كَانَتْ حَرَارَةُ التَّمْرِ أَكْثَرَ. وَلَا يَنْبَغِي مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ الْجَمْعُ بَيْنَ حَارِّينَ أَوْ بَارِدَيْنِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وفي هذا الحديث: التَّنْبِيهُ عَلَى صِحَّةِ أَصْلِ صِنَاعَةِ الطَّبِّ، وَمُرَاعَاةِ التَّدْبِيرِ الَّذِي يَصْلُحُ فِي دَفْعِ كَيْفِيَّاتِ الْأَغْذِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَمُرَاعَاةِ الْقَانُونِ الطَّبِِّيِّ الَّذِي تَحْفَظُ بِهِ الصَّحَّةُ.

وفي البلح برودةٌ ويوسنةٌ. وهو يدبغُ^(٢) الفم واللثة والمعدة، وهو رديٌّ للصدر والرئة بالخشونة التي فيه، بطيئةٌ في المعدة، يسير التغذية. وهو للنخلة كالحِصْرِمِ لشجر العنب. وهما جميعاً يولدان رياحاً وقرقرةً ونفخاً، ولا سيما إِذَا شُرِبَ عَلَيْهَا^(٣) الماء. ودفعُ مضرَّتهما^(٤) بالتَّمْرِ أَوْ بِالْعَسَلِ وَالزُّبْدِ.

بُسْرٌ^(٥): ثبت في الصحيح أَنَّ أَبَا الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ لَمَّا ضَافَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ جَاءَهُمْ بِعِذْقٍ - وَهُوَ مِنَ النَّخْلَةِ كَالْعَنْقُودِ مِنَ الْعَنْبِ - فَقَالَ لَهُ:

(١) هو ابن طرخان الحموي الذي اعتمد المصنف على كتابه في هذه الفصول، والنقل منه

إلى آخر ما ذكر من خواصِّ البلح.

(٢) في طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «ينفع»، تحريف.

(٣) ن: «عليهما».

(٤) س: «مضرَّتها».

(٥) كتاب الحموي (ص ٤٠٨ - ٤٠٩).

«هَلَّا انتَقَيْتَ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ!». فقال: أَحَبِّبْتُ أَنْ تَتَّقُوا مِنْ بُسْرِهِ وَرُطْبِهِ^(١).
 البُسْر حارٌّ يابسٌ، وَيَبْسُهُ أَكْثَرُ مِنْ حَرِّهِ. يَنْشَفُ الرُّطْبَةُ، وَيَدْبُغُ المَعْدَةُ،
 وَيَحْبِسُ البَطْنَ، وَيَنْفَعُ اللِّثَةَ والفَمَ. وَأَنْفَعُهُ مَا كَانَ هَشًّا حَلْوًا. وَكَثْرَةُ أَكْلِهِ
 وَأَكْلُ الْبَلَحِ يُحْدِثُ السُّدَدَ فِي الْأَحْشَاءِ^(٢).
بَيْضُ^(٣): ذَكَرَ الْبِيهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(٤) أَثَرًا مَرْفُوعًا أَنَّ نَبِيًّا مِنْ
 الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ سَبْحَانَهُ الضَّعْفَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْبَيْضِ. وَفِي ثُبُوتِهِ نَظَرٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ، وَلَيْسَ
 فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «هَلَّا انتَقَيْتَ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ!». وَاللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَخْرَجَهُ
 التِّرْمِذِيُّ (٢٣٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٦٥٨٣)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ
 (٥٢١٦)، وَالحَاكِمُ (١٣١/٤)، وَالضَّيَاءُ فِي «المَخْتَارَةِ» (١٢٢/١٢).
 (٢) الْخَاصَّةُ الْأَخِيرَةُ لَمْ يَذْكُرْهَا الْحَمَوِيُّ. وَجَاءَ فِي «المَوْجِزِ» لِابْنِ النَّفِيسِ (ص ٨٨):
 «وَيَحْدِثَانِ السُّدَدَ فِي الْأَحْشَاءِ» - وَهِيَ بِالنَّصِّ مَنقُولَةٌ مِنْ «القَانُونِ» (١/٣٩٤) - فَلَعَلَّ
 الْمُؤَلِّفَ نَسَبَ ذَلِكَ إِلَى كَثْرَةِ أَكْلِهِمَا.

(٣) كِتَابُ الْحَمَوِيِّ (ص ٤١٠ - ٤١١).

(٤) بِرَقْمِ (٥٥٥٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَزْهَرِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ،
 عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْأَزْهَرِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو
 نَعِيمٍ فِي «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (٤٣٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي طَاهِرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ
 الْمُفَضَّلِ بْنِ فُضَالَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ
 شَكَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَلَّةَ النَّسْلِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْبَيْضِ. قَالَ ابْنُ حَبَّانَ فِي «المَجْرُوحِينَ»
 (٣٠٨/٢): «هَذَا شَيْءٌ سَرَقَهُ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ضَرَّارٍ -
 جَمَاعَةٌ فَحَدَّثُوا بِهِ، أَدْخَلَ عَلَى أَبِي الْأَزْهَرِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ وَحَدَّثَ بِهِ، وَأَدْخَلَ عَلَى ابْنِ
 أَبِي طَاهِرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ فَحَدَّثَ بِهِ، وَالْخَبَرُ لَا شَكَّ أَنَّهُ مُضَوِّعٌ، لَا يَحِلُّ ذِكْرُ مِثْلِ هَذَا
 فِي الْكُتُبِ».

ويختار من البيض الحديث على العتيق، ويبض الدجاج على سائر بيض الطير^(١). وهو معتدل يميل إلى البرودة قليلاً^(٢).

قال صاحب «القانون»^(٣): ومعه حار رطب، يولد دمًا صحيحًا محمودًا، ويغذو^(٤) غذاءً يسيرًا، ويسرع الانحدار من المعدة إذا كان رخوًا.

وقال غيره^(٥): مع البيض مسكن للألم، مملس للحلق وقصبة الرئة، نافع للحلق والشعال وقروح الرئة والكلبي والمثانة. مذهب بالخشونة^(٦) لا سيما إذا أخذ بدهن اللوز الحلو^(٧). ومنضج لما في الصدر ملين له، مسهل لخشونة الحلق.

وبياضه إذا قُطر في العين الوارمة ورمًا حارًا برّده وسكن الوجع. وإذا

(١) عزاه الحموي إلى بولس كما في مخطوطة كتابه (١٢٢/ب). وفي المطبوع: «يونس»، تصحيف.

(٢) عزاه الحموي إلى جالينوس.

(٣) في مخطوطة كتاب الحموي: «الشيخ»، وفهم منه المصنف أن المقصود الشيخ الرئيس، إلا أنني لم أقف على قوله في «القانون»، ولم يذكره ابن البيطار. ويحتمل أن يكون «الشيخ» تصحيف «المسيح» صاحب الكناش المعروف وقد تقدّم ذكره دون لام التعريف، وهو أشهر.

(٤) في النسخ المطبوعة: «ويغذي».

(٥) كذا في كتاب الحموي، فلم يعزه إلى أحد.

(٦) س: «يذهب...». وفي مخطوط الحموي كما أثبت من الأصل وغيره. وفي النسخ المطبوعة: «للخشونة»، ولعله إصلاح من ناسخ أو ناشر.

(٧) ما بعده مأخوذ من قول بولس الذي نقله الحموي.

لُطِخَ به حرقُ النَّارِ أَوَّلُ^(١) ما يعرض له لم يدعه يتنفّط. وإذا لُطِخَ به الوجه^(٢) منَعَ من الاحتراق العارض من الشَّمْسِ. وإذا خُلِطَ بالكُنْدُرِ ولُطِخَ على الجبهة نَفَعَ من النَّزْلَةِ^(٣).

وذكره صاحب «القانون» في الأدوية القلبية^(٤)، ثمَّ قال: وهو وإن لم يكن من الأدوية المطلقة، فإنَّه ممَّا له مدخلٌ في تقوية القلب جدًّا، أعني الصُّفْرة. وهي تجمع ثلاثة معانٍ: سرعة الاستحالة إلى الدَّم، وقَلَّةُ الفضل^(٥)، وكون الدَّم المتولَّد منه مجانسًا للدَّم الذي يغذو القلب، خفيفًا مندفعًا إليه بسرعة. ولذلك هو أوفق ما يتلافى به عاديةُ الأمراض المحلَّلة لجوهر الرُّوح^(٦).

(١) في النسخ المطبوعة: «أو»، وكأنَّ الكلمة وقعت في نسخة في آخر السطر وضاق عنها السطر فكتب الناسخ اللام في الحاشية، فذهبت.

(٢) في طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «الوجع»، تحريف.

(٣) هذه الفقرة عزَّاهَا الحموي إلى ديسقوريدوس، وهو صادر عن «المفردات» (١/ ١٣٠).

(٤) سياق ابن البيطار (١/ ١٣٢): «ابن سينا في الأدوية القلبية: البيض وإن لم يكن...». يعني: قال ابن سينا في كتاب «الأدوية القلبية» له. انظر الكتاب المذكور ضمن «من مؤلفات ابن سينا الطبية» تحقيق محمد زهير البابا (ص ٢٦٨). وجاء في مخطوط كتاب الحموي: «قال ابن سينا فيه وفي الأدوية القلبية وإن لم يكن...». والظاهر أن الواو خطأ من الناسخ. وخفي على ابن القيم أن «الأدوية القلبية» اسم كتاب، فصاغ عبارته هكذا!

(٥) غيَّره الفقي إلى «الفضلة»، وتابعت طبعة الرسالة.

(٦) في هامش الأصل (ف) نقل بعضهم من «العجالة شرح المنهاج» بعض فوائد البيض وحديثاً يروى عن علي في أكل البيض، ثم نقل بيتين من «المرصاد في الفرق بين الطاء والضاد» في الفرق بين البيض والبيظ.

بصل^(١)؛ روى أبو داود في «سننه»^(٢) عن عائشة أنها سئلت عن البصل فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ كان فيه بصل. وثبت عنه في «الصحيحين»^(٣) أنه منع أكله من دخول المسجد.

والبصل حارٌّ في الثالثة، وفيه رطوبةٌ فضليَّةٌ. ينفع من تغيُّر المياه، ويدفع ريح السُّموم، ويفتق الشَّهوة، ويقوي المعدة، ويهيج الباه، ويزيد في المنى، ويحسن اللون، ويقطع البلغم، ويجلو المعدة. وبزره يُذهب البهق^(٤). ويُدلك به حول داء الثعلب^(٥)، فينفع جدًّا. وهو بالملح يقلع الثآليل^(٦). وإذا شمه من شرب دواء مسهلًا منعه من القيء والغثيان، وأذهب رائحة ذلك الدواء. وإذا استعط بمائه نقى الرأس. ويُقطر في الأذن لثقل السَّمع والطنين والقيح والماء الحادث في الأذنين. وينفع من الماء النازل في العين^(٧)

(١) كتاب الحموي (ص ٤١١ - ٤١٣). وانظر: ابن البيطار (١/ ٩٦ - ٩٧).

(٢) برقم (٣٨٢٩). وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى» (٦٦٤٦)، وأحمد (٢٤٥٨٥). وفي إسناده بقیة بن الوليد يدلّس ويسوّي وقد عنعن، واختلف عليه، وفيه أيضًا خيار بن سلمة تفرد بالرواية عنه خالد بن معدان؛ ولذا قال الذهبي في «السیر» (١٨٩/ ١٤) وابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٤٤٣): «غريب صالح الإسناد»، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٥١٣).

(٣) البخاري (٨٥٥) ومسلم (٥٦٤) من حديث جابر.

(٤) البهق آثار سطحيّة نقطية في جميع البدن إلى السواد أو إلى البياض، لا تعدو ظاهر الجلد. انظر: «حقائق أسرار الطب» (ص ١٦٧) و«التنوير» (ص ٦٢).

(٥) انظر تفسيره في (ص ٤٥٣).

(٦) هي بثور صغار في الجلد.

(٧) «في العين» ساقط من ل. وفي ن: «العينين».

اكتحالاً. ويكتحل ببزره مع العسل ليباض العين. والمطبوخ منه كثير الغذاء. ينفع من اليرقان والسعال وخشونة الصدر، ويُدرُّ البول، ويلين الطبع، وينفع من عضة الكلب غير الكلب إذا نُطِلَ^(١) عليها ماءؤه بملحٍ وسَدَابٍ^(٢). وإذا احتُمِلَ فتح أفواه البواسير.

فصل (٣)

وأما ضرره، فإنه يثور^(٤) الشقيقة، ويصدع الرأس، ويولد رياحاً، ويظلم البصر. وكثرة أكله يورث^(٥) النسيان، ويفسد العقل. ويغيّر رائحة الفم والنكهة، ويؤذي الجليس والملائكة.

وإماتته طبعاً يذهب^(٦) بهذه المضرات منه. وفي السنن^(٧) أنه ﷺ أمر آكله

(١) يعني: صُبَّ عليها منه شيء بعد شيء.

(٢) نبات طبي معروف، انظر خواصها في «مفردات ابن البيطار» (٥/٣) وغيره.

(٣) حذف الشيخ الفقي كلمة «فصل»، وتبعته نشرة الرسالة.

(٤) في النسخ المطبوعة: «يورث»، ولعله تصرف من ناسخ أو ناشر. وفي نسخة الحرم المكي من كتاب الحموي كما أثبت. وفي نسخة راغب باشا منه: «يثير».

(٥) لم ينقط حرف المضارع في ف، ل. والمصدر يذكر ويؤنث.

(٦) في النسخ المطبوعة: «تذهب».

(٧) «سنن أبي داود» (٣٨٢٧)، «سنن النسائي الكبير» (٦٦٤٧)، من طريق خالد بن ميسرة، عن معاوية بن قرّة، عن أبيه بمعناه. وأخرجه أيضاً أحمد (١٦٢٤٧)، وغيره. قال ابن عدي في «الكامل» (٤٤١/٣): «خالد بن ميسرة صدوق، لم أر له حديثاً منكراً». وحسن الحديث البخاري كما في «العلل الكبير» (٥٥٨)، وابن القطان في «الوهم والإيهام» (٨٠٦/٥)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٣١٠٦). وفي الباب عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً عليه عند مسلم (٥٦٧).

وَأَكَلَ الثُّومَ أَنْ يَمِيتَهُمَا طَبَخًا. وَيُذْهِبُ رَائِحَتَهُ مَضْغُ وَرَقِ السَّدَابِ عَلَيْهِ^(١).

بِاذَنْجَان^(٢) : فِي الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ الْمُخْتَلَقِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
«الْبِاذَنْجَانُ لَمَّا أُكِلَ لَهُ»^(٣). وَهَذَا الْكَلَامُ مِمَّا يَسْتَقْبَحُ نَسْبَتَهُ إِلَى أَحَادِ الْعُقَلَاءِ،
فَضْلًا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ.

وبعد، فهو نوعان: أبيض وأسود. وفيه خلاف هل هو بارد أو حار؟
والصحيح: أنه حار. وهو مولد للسوداء والبواسير والسدد والسرطان
والجذام. ويفسد اللون ويسوده، ويضر بنتن الفم^(٤). والأبيض المستطيل
عارٍ من ذلك^(٥).

حرف التاء

تمر^(٦) : ثَبِتَ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٧) عَنْهُ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ

(١) انظر: «القانون» (١/٥٩٩).

(٢) كتاب الحموي (ص ٤٠٨)، «الموجز» لابن النفيس (ص ٨٩).

(٣) باطل لا أصل له باتفاق العلماء. ينظر: «المغني عن الحفظ والكتاب» (٢/٤٤١)،
و«الموضوعات» للصفهاني (١٢٦)، و«الآداب الشرعية» (٣/١٦)، و«اللائي
المنشورة» (ص ١٥٠)، و«المقاصد الحسنة» (٢٧٩).

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، والظاهر أنه تصحيف «بيثر الفم». فقد ذكر في
«القانون» (١/٣٩٩) أنه «بيثر الفم»، ومثله في «المفردات» (١/٨٠). وفي «شفاء الآلام»
في طب أهل الإسلام «للسمرري نسخة شستريتي (٧٧/أ): «والعتيق بيثر الفم».

(٥) في «الطب النبوي» لداود المتطبب (ص ٨٠): «وأبيضه صالح الغذاء». وانظر:
«الآداب الشرعية» (٣/١٤).

(٦) كتاب الحموي (ص ٥٤١ - ٥٤٣).

(٧) في طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «الصحيح». والحديث أخرجه البخاري (٥٤٤٥) =

- وفي لفظ: من تمر العالية - لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر^(١). وثبت عنه أنه قال: «بيت لا تمر فيه جياح أهله»^(٢). وثبت عنه أكل التمر بالزبد^(٣)، وأكله مفردًا.

وهو حارٌّ في الثانية. وهل هو رطبٌ في الأولى أو يابسٌ فيها؟ على قولين. وهو مقوٌ للكبد، مليّنٌ للطبع. يزيد في الباه ولا سيما مع حبِّ الصنوبر. ويبرئ من خشونة الحلق. ومن لم يعتدّه كأهل البلاد الباردة فإنه يورث لهم السُّدد، ويؤذي الأسنان، ويهيّج الصُّداع. ودفع ضرره باللّوز والخشخاش. وهو من أكثر الثمار تغذيةً للبدن بما فيه من الجوهر الحارّ الرطب.

وأكله على الرّيق يقتل الدُّود، فإنّه مع حرارته فيه قوّة تباقيّة، فإذا أُديم استعماله على الرّيق جفّ^(٤) مادّة الدُّود وأضعفه^(٥)، أو قتله.

وهو فاكهة، وغذاء، ودواء، وشراب، وحلوى.

= ومسلم (٢٠٤٧) من حديث سعد بن أبي وقاص. ولفظه: «يسع تمرات عجوة». وفي حديث عائشة في «صحيح مسلم» (٢٠٤٨): «إن في عجوة العالية شفاء - أو إنها ترياق - أول البكرة».

(١) أخرجه مسلم (١٥٣/٢٠٤٨٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) هكذا في حط، ومخطوط كتاب الحموي (١٧٢/ب). وفي ف بالخاء، وفي س بالخاء الجيم «معاً»، وفي غيرها مهمّل. وما أثبت أشبهه فإن مادة الدود الرطوبات التي تحتبس في جوانب الأمعاء.

(٥) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «وقلله».

تين^(١): لَمَّا لم يكن التَّين بأرض الحجاز والمدينة لم يأت له ذكرٌ في السُّنَّة، فإنَّ أرضه تنافي أرض النَّخل. ولكن قد أقسم الله به في كتابه لكثرة منافعه وفوائده، والصَّحيح أنَّ المقسَم به هو التَّين المعروف^(٢).

وهو حارٌّ. وفي رطوبته ويبسه قولان. وأجوده: الأبيض النَّاضج القشر^(٣). يجلو رمل الكلى والمثانة، ويؤمِّن من السُّموم. وهو أغذى من جميع الفواكه. وينفع خشونة الحلق والصَّدر وقصة الرُّثَّة، ويغسل الكبد والطَّحال، وينقي الخُلط البلغميَّ من المعدة، ويغذو البدن غذاءً جيِّداً إلاَّ أنَّه يولِّد القمل إذا أُكثِر منه جدًّا.

ويابسُه يغذو، وينفع العصب. وهو مع الجوز واللَّوز محمود. قال: جالينوس^(٤): وإذا أُكل مع الجوز والسَّذاب قبل أخذ السَّمِّ القاتل نَفَع وحَفِظ من الضَّرر.

(١) كتاب الحموي (ص ٥٤٣ - ٥٤٤)، الموجز (ص ١١٦ - ١١٧).

(٢) واختار المصنف في «التيان في إيمان القرآن» (ص ٦٩ - ٧١) أن المراد نفس شجرة التين ومَنْبَتها أيضًا. وانظر: «الجواب الصحيح» لشيخ الإسلام (٥/ ٢٠٤)، وتفسير سورة التين في «نظام القرآن وتأويل الفرقان بالفرقان» للفراهي - طبعة دار الغرب - (٢/ ٦٥١ - ٦٧٣).

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة. وفي كتاب الحموي: «المَقْشَر» ومثله في «الطب النبوي» لداود (ص ٩١). وقال السَّرْمَرِي في «شفاء الآلام» (٨١/ ب): «أجود التين: الذي إلى البياض، ثم الأحمر، ثم الأسود. وأجود أصنافه: الوزيري إذا قُشِرَ». ورأس الميم قد يكون صغيراً جدًّا، فيخطئ الناسخون.

(٤) نقل الحموي قول جالينوس: «والتين اليابس مع الجوز واللَّوز محمود الكيموس. وإذا أكل مع الجوز... إلخ».

ويذكر عن أبي الدرداء: أهدي إلى النبي ﷺ طبق من تين، فقال: «كلوا». وأكل منه، وقال: «لو قلت: إن فاكهة نزلت من الجنة قلت: هذه، لأن فاكهة الجنة بلا عجم. فكلوا منها، فإنها تقطع البواسير، وتنفع من النقرس»^(١). وفي ثبوت هذا نظر.

واللحم منه أجود. ويعطش المحرورين، ويسكن العطش الكائن عن البلغم المالح، وينفع السعال المزمن، ويُدّر البول، ويفتح سد الكبد والطحال، ويوافق الكلى والمثانة. ولأكله على الرّيق منفعة عجيبة في تفتيح مجاري الغذاء وخصوصًا باللوز والجوز. وأكله مع الأغذية الغليظة رديّ جدًّا. والتوت الأبيض قريب منه، لكنه أقل تغذيةً وأضر بالمعدة^(٢).

(١) كذا أورده الحموي عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم أقف عليه من حديثه. وأخرجه الثعلبي في «الكشف والبيان» (٢٣٨ / ١٠) من طريق سهل بن إبراهيم الواسطي، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدّثني الثقة، عن أبي ذرّ به. وأخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٤٦٧، ٩٠٤) من طريق حمّاد بن محمّد البغدادي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي ذرّ به. وأخرجه أيضًا (٤٦٨) من طريق عبد الله بن محمّد الكوفي، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال ابن حجر في «الكاف الشاف» (ص ١٨٦): «في إسناده من لا يعرف»، ورمز له السيوطي بالضعف، وقال المناوي في «الفتح السماوي» (٣ / ١١٠٨): «إسناده مجهول»، وهو في «السلسلة الضعيفة» (١٦٥).

(٢) هذه الفقرة منقولة من «الموجز» لابن النفيس، وفيه «الفرصاد» بدلًا من «التوت الأبيض». وقد سقط رسم «التين» من مطبوعة «الموجز» واختلطت مادتها بمادة «التريد».

تلبينة: قد تقدّم أنّها ماء الشعير المطحون^(١)، وذكرنا^(٢) منافعها وأنّها أنفع لأهل الحجاز من ماء الشعير الصحيح.

حرف الثاء

ثلج: ثبت في «الصحيحين»^(٣) عنه^(٤) ﷺ أنّه قال: «اللّهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد».

وفي هذا الحديث من الفقه: أنّ الدّاء يداوى بضدّه، فإنّ في الخطايا من الحرارة والحريق ما يضاؤه الثلج والبرد والماء البارد. ولا يقال: إنّ الماء الحارّ أبلغ في إزالة الوسخ، لأنّ في الماء البارد من تصليب الجسم وتقويته ما ليس في الحارّ. والخطايا توجب أثرين: التّدنيس والإرخاء، فالمطلوب مداواتها بما ينظّف القلب ويصلّبه، فذكر الماء البارد والثلج والبرد إشارة إلى هذين الأمرين.

وبعد، فالثلج باردٌ على الأصحّ. وغلط من قال^(٥): حارٌّ، وشبهته تولّد

(١) لفظ «ماء» ساقط من ن، ولفظ «المطحون» من س.

(٢) ن: «وذكر».

(٣) ز، حط، ن: «الصحيح». وهو من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨).

(٤) في النسخ المطبوعة: «عن النبي».

(٥) لم أقف عليه. وقال جمال الدين الأقسرائي (ت نحو ٧٧٥) في «حلّ الموجز» نسخة ويلكوم (١٢٦/ب): «من الناس من ظنّ أنّ الثلج حار، وليس بحق. نعم، في داخله أجزاء دخانية صعيدية. وهو بارد بالطبع يابس بالعرض». ونقل السّرّمري في «شفاء الآلام» (٨٢/أ) كلام شيخه ابن القيم بعينه.

الحيوان فيه، وهذا لا يدلُّ على حرارته، فإنَّه يتولَّد في الفواكه الباردة وفي الخلَّ. وأمَّا تعطيشه فلتهيجه للحرارة، لا لحرارته في نفسه. ويضُرُّ المعدة والعصب. وإذا كان وجعُ الأسنان من حرارةٍ مفرطةٍ سكَّنَها.

ثوم^(١): هو قرين البصل في الحديث^(٢). وفي الحديث: «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمِثْهُمَا طَبَخًا»^(٣). وأهدي إليه طعامٌ فيه ثومٌ، فأرسل به إلى أبي أيُّوب الأنصاريِّ. فقال: يا رسول الله تكرهه، وترسل به إليَّ؟ فقال: «إِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي»^(٤).

وبعد، فهو حارٌّ يابسٌ في الرَّابِعة. يُسَخِّنُ إِسْخَانًا قَوِيًّا، وَيَجْفِّفُ تَجْفِيفًا بِالْغَا. نافِعٌ لِلْمَبْرُودِينَ وَلِمَنْ مَزَاجُهُ بِلْغَمِيٍّ وَلِمَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْوَقُوعِ فِي الْفَالَجِ. وهو مجفَّفٌ للمنيِّ^(٥)، مَفْتَحٌ لِلْسَّدِّ، مُحَلِّلٌ لِلرِّيَّاحِ الْغَلِيظَةِ، هَاضِمٌ لِلطَّعَامِ، قَاطِعٌ لِلْعَطَشِ، مُطْلِقٌ لِلْبَطْنِ، مُدِرٌّ لِلْبُولِ. يقوم في لسع الهوامِّ وجميع

(١) كتاب الحموي (ص ٥٤٥-٥٤٧).

(٢) «في الحديث» ساقط من ن، ولعلَّ مَنْ حَذَفَهُ ظَنَّهُ مَكْرَرًا.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٢٧)، والنَّسَائِي في «الكبرى» (٦٦٤٧)، وأحمد (١٦٢٤٧)، من حديث قَرَّةَ بِنِ إِيَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث حسنٌ، تقدَّم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٨٥٥، ٧٣٥٩) ومسلم (٥٦٤) من حديث جابر بن عبد الله. وانظر حديث أبي أيوب الأنصاري في: «صحيح مسلم» (٢٠٥٣). والمؤلف صادر في سياقة الحديث عن كتاب الحموي.

(٥) في «الحاوي» (٧٨/٦) أنه حكى عن ديسقوريدوس قوله إِنَّ الثَّوْمَ «مَجْفَّفٌ لِلْمَعْدَةِ، وَذَلِكَ غَلَطٌ. وَالَّذِي أَحْسَبَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ مَجْفَّفٌ لِلْمَنِيِّ». وقد نقل ابن البيطار (١٥٢/١) عن الرازي ضد ما سبق.

الأورام الباردة مقام الترياق. وإذا دُقَّ وعُمِلَ فيه ^(١) ضِمَادٌ على نهش الحيات أو لسع العقارب نفعها وجذب السُّموم منها. ويسخِّن البدن، ويزيد في حرارته، ويقطع البلغم، ويحلل النَّفخ، ويصفِّي الحلق، ويحفظ صحَّة أكثر الأبدان، وينفع من تغيُّر المياہ والسُّعال المُزمن. ويؤكل نيئًا ومطبوخًا ومشويًا. وينفع من وجع الصَّدر من البرد، ويخرج العلق ^(٢) من الحلق.

وإذا دُقَّ مع الخل والملح والعسل، ثمَّ وُضِعَ على الصُّرس المتأكل، فتته وأسقطه؛ وعلى الصُّرس الوجع سكَّن وجعه. وإن دُقَّ منه مقدار درهمين، وأخذ مع ماء العسل، أخرج البلغم والدُّود. وإذا طُلي ^(٣) بالعسل على البهق نفع.

ومن مضاره: أنه يصدِّع، ويضرُّ الدِّماغ والعينين، ويضعف البصر والباه، ويعطش، ويهيج الصَّفراء، ويُجفِّف رائحة الفم ^(٤). ويذهب رائحته أن يُمضغ عليه ورق السَّداب.

ثريد: ثبت في «الصَّحيحين» ^(٥) عنه ﷺ أنه قال: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطَّعام».

والثريد وإن كان مركَّبًا، فإنه مركَّبٌ من خبزٍ ولحمٍ، فالخبز أفضل

(١) أثبت الفقي «منه»، ونحوه في طبعة الرسالة.

(٢) العلق: «أسود وأحمر يكون في الماء، فيشربه الإنسان، فينشب بحلقه».

(٣) يعني: رماد الثوم، كما في كتاب الحموي.

(٤) وكذا في كتاب الحموي. وجفَّ مثل جاف واجتاف أي أتنن، فهو فعل لازم. وغيره

السُّرمري في «شفاء الآلام» (٨٢/ب) إلى: «وينتن رائحة الفم».

(٥) البخاري (٥٤٢٨) ومسلم (٢٤٤٦).

الأقوات واللحم سيّد الإدام، فإذا اجتمعا لم يكن بعدهما غاية.
وتنازع الناس أيُّهما أفضل؟ والصَّواب أنَّ الحاجة إلى الخبز أكثر وأعمُّ،
واللَّحْم أفضل وأجلُّ^(١). وهو أشبه بجوهر البدن من كلِّ ما عداه، وهو طعام
أهل الجنَّة. وقد قال تعالى لمن طلب البقل والقثاء والفوم والعدس والبصل:
﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١]. وكثيرٌ من السَّلف
على أنَّ الفوم: الحنطة، وعلى هذا فالآية نصٌّ على أنَّ اللَّحْم خيرٌ من
الحنطة^(٢)، والله أعلم.

حرف الجيم

جُمَّار^(٣): وهو^(٤) قلب النَّخل. ثبت في «الصَّحيحين»^(٥): عن
عبد الله بن عمر قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ جلوسٌ، إذ أتى بجُمَّار
نخلة، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مِثْلَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَسْقُطُ
ورقها...» الحديث.

الجُمَّارُ باردٌ يابسٌ في الأولى. يختم القروح، وينفع من نفث الدَّم

(١) في طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «أجل وأفضل».

(٢) وذكر المصنف في «إغاثة اللهفان» (٢/١٠٨٨) من تلاعب الشيطان ببني إسرائيل
أنهم ملُّوا المَنَّ والسلوى «وذكروا عيش الثوم والبصل...». وقال في «المنار المنيف»
(ص ٣٨): «وجعله قرين الثوم والبصل» يعني: العدس. فاختار القول بأنَّ الفوم هو
الثوم، وهو أشبه.

(٣) كتاب الحموي (ص ٤١٥).

(٤) «وهو» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٥) البخاري (٧٢) ومسلم (٥٤٤٤).

واستطلاق البطن، وغلبة المرّة الصّفراء، وثائرة الدّم. وليس برديء الكيموس^(١)، ويغذو غذاءً يسيرًا، وهو بطيء الهضم. وشجرته كلّها منافع، ولهذا مثلها النّبي ﷺ بالرّجل المسلم لكثرة خيره ومنافعه.

جُبْنٌ: في «السّنن» عن ابن عمر قال: أتى النّبي ﷺ بجبنه في تبوك، فدعا بسكّين، وسمّى، وقطّع. رواه أبو داود^(٢). وأكله الصّحابة بالشّام والعراق. والرّطب غير المملوح جيّد للمعدة، هيّن السّلوك في الأعضاء، يزيد في اللحم، ويلين البطن تليينًا معتدلًا. والمملوح أقلّ غذاءً من الرّطب، وهو رديّ للمعدة، مؤذٍ للأمعاء. والعتيق يعقل البطن – وكذا المشويّ – وينفع القروح، ويمنع الإسهال. وهو باردٌ رطبٌ. فإن استعمل مشويًّا كان أصلح لمزاجه، فإنّ النّار تصلحه وتعدّله، وتلطّف جوهره، وتطيّب طعمه ورائحته. والعتيق المالح حارٌّ يابسٌ. وشيّه يصلحه أيضًا بتلطيف جوهره وكسر حرّافته، لما تجتذبه^(٣) النّار منه من الأجزاء الحارّة اليابسة المناسبة لها.

(١) الكيموس: خلاصة الغذاء الذي يجري في العروق، وقد سبق.

(٢) برقم (٣٨١٩) من طريق إبراهيم بن عيينة، عن عمرو بن منصور، عن الشّعبيّ، عن ابن عمر. وأخرجه أيضًا الطّبراني في «الأوسط» (٧٠٨٤) وفي «الصّغير» (١٠٢٦). وصحّحه ابن حبان (٥٢٤١)، لكن إبراهيم بن عيينة متكلّم فيه، وقد خولف، فرواه غيره مرسلًا. قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٣٦٤/٤): «ليس بصحيح، هو منكر»، وضعّف إسناده النّوويّ في «المجموع» (٦٩/٩). وفي الباب عن ابن عبّاس وميمونه زوج النّبي ﷺ.

(٣) ن: «تجذبه».

والمملح منه يهزل، ويولّد حصة الكلى والمثانة. وهو ردّي للمعدة، وخلطه بالملطّفات أردى بسبب تنفيذها له إلى المعدة^(١).

حرف الحاء

حناء: قد تقدّمت الأحاديث في فضله وذكر منافعه، فأغنى عن إعادته.

حبة السوداء^(٢): ثبت في «الصّحيحين»^(٣): من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «عليكم بهذه الحبة السوداء، فإنّ فيها شفاءً من كلّ داءٍ إلا السّام». والسّام: الموت.

الحبة السوداء هي الشّونيز في لغة الفرس. وهي الكمّون الأسود، ويسمّى الكمّون الهنديّ. وقال الحرّبي عن الحسن: إنّها الخردل. وحكى الهروي أنّها الحبة الخضراء ثمرة البطم^(٤). وكلاهما وهم، والصّواب: أنّها الشّونيز.

وهي كثيرة المنافع جدّاً. وقوله: «شفاءً من كلّ داءٍ» مثل قوله تعالى: ﴿تَدْرِئُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] أي: كلّ شيء يقبل التّدبير، ونظائره^(٥).

(١) هذه الفقرة منقولة من كتاب «الموجز» لابن النفيس (ص ٩٢)، ولم أقف على مصدر ما سبقها.

(٢) كذا في جميع النسخ بإضافة الصفة إلى الموصوف. وهذا الفصل منقول برمّته من كتاب الحموي (ص ٧٠ - ٧٤).

(٣) البخاري (٥٦٨٨) ومسلم (٢٢٥١)، وهذا لفظ السنن.

(٤) القولان نقلهما القاضي في «مشارك الأنوار» (١/ ١٧٦)، والهروي يعني به: الأزهري في «تهذيب اللغة» (٣٣/ ١٣).

(٥) انظر ما تقدّم في أول المجلد في الكلام على قوله ﷺ: «لكلّ داء دواء...» الحديث. =

وهي نافعةٌ من جميع الأمراض الباردة. وتدخل في الأمراض الحارّة اليابسة بالعرض، فتوصل قوى الأدوية الباردة الرّطبة إليها بسرعة تنفيذها، إذا أُخذ يسيرها. وقد نصّ صاحب «القانون»^(١) وغيره على الرّعفران في قرص الكافور لسرعة تنفيذه وإيصاله قوّته. وله نظائر يعرفها حدّاق الصّناعة.

ولا تستبعد منفعة الحارّ في أمراض حارّة بالخاصيّة فإنّك تجد ذلك في أدوية كثيرة، منها: الأنزروت^(٢) وما يركّب^(٣) معه من أدوية الرّمّد كالسُّكّر وغيره من المفردات الحارّة، والرّمّد ورّم حارّ باتّفاق الأطباء. وكذلك نفّع الكبريت الحارّ جدًّا من الجرب.

والشُّونيز حارّ يابس في الثالثة، مُذهّبٌ للنّفخ، مُخرِجٌ لحبّ القرع^(٤)، نافعٌ من البرص وحمّى الرّبع والبلغميّة، مفتّحٌ للسُّدد، محلّلٌ للرّياح، مجفّفٌ لبلة المعدة ورطوبتها.

وإن دُقَّ وعُجن بالعسل وشُرب بالماء الحارّ أذاب الحصاة التي تكون في الكليتين والمثانة. ويُدرّ البول والحيض واللّبن إذا أديم شربه أيّامًا. وإن

= وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣٢/١٨). وهذا التفسير على أن قوله ﷺ في الحبة السوداء عامٌّ أريد به الخاص.

(١) في «القانون» (٢/٣٧٧، ٣/٣٩٧).

(٢) ويقال بالعين: «العنزروت». وهو صمغ شجرة شائكة في طعمه مرارة. انظر: «مفردات ابن البيطار» (١/٦٣).

(٣) حط، ل: «تركب». ولم ينقط أوله في الأصل. وفي ز: «يتركب».

(٤) هي ديدان عراض في المعى الأعور. انظر: «بحر الجواهر» (ص ٩٣) و«حقائق أسرار الطب» للسجزي (ص ١٤٦).

سُحِقَ^(١) بالخلِّ وطُلِيَ على البطن قَتَلَ حَبَّ القرع. فَإِنْ عَجِنَ بماء الحنظل الرَّطْبُ أو المطبوخ كان فعلُهُ في إخراج الدُّود أقوى. ويجلو، ويقطَّع، ويحلَّل. ويشفي من الرُّكام البارد، إذا دُقَّ^(٢) وصِيرَ^(٣) في خرقة واشتَمَ دائماً^(٤).

ودهنه نافعٌ من داء الحية^(٥) ومن الثَّالِيل والخِيَلان. وإذا شُرب منه مثقالٌ بماءٍ نفعَ من البُهر وضيق النَّفس. والضَّماد به ينفع من الصُّداع البارد. وإذا نُفِعَ منه سبعُ حَبَّاتٍ عددًا في لبن امرأةٍ، وسُعِطَ به صاحبُ اليرقان، نفعه نفعًا بليغًا.

وإذا طُبِّخَ بخلٍّ وتُمَضِّضَ به نفعٌ من وجع الأسنان عن بردٍ. وإذا استُعِطَ به مسحوقًا نفعٌ من ابتداء الماء العارض في العين. وإذا ضُمِدَ به مع الخَلِّ قَلَعَ البثورَ والجربَ المتقرَّحَ، وحلَّلَ الأورامَ البلغميَّةَ المزمنة والأورام الصُّلبة. وينفع من اللُّقوة إذا سُعِطَ بدهنه. وإذا شُربَ منه مقدارُ نصف مثقالٍ

(١) ز، حط، ن: «سخن»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

(٢) في كتاب الحموي: «قُلي».

(٣) ز، س: «صُرَّ»، وكذا في كتاب الحموي و«الأربعين الطبية» للموفق (ص ١٠٩) وكأن الحموي صادرهنا عنه. يعني: جُمع في صُرَّة. وفي «المفردات» (٧٢/٣): «إذا صِيرَ في خرقة وهو مقلو...». وفيه أيضًا: «وإذا سُحِقَ وجُعِلَ في صُرَّة». وانظر: «القانون» (٦٧٧/١) وفيه: «صُرَّة من كتان».

(٤) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «أذهبَه». وقد مرَّت مثل هذه الزيادة من قبل.

(٥) انظر تفسيره في (ص ٤٥٣).

إلى مثقالٍ نفعٍ من لسع الرّثيلاء^(١).

وإن سُحِقَ ناعماً، وُخِلِطَ بدهن الحَبَّةِ الخضراء، وَقُطِرَ منه في الأذن ثلاثُ قطراتٍ = نفعٌ من البرد العارض فيها والريّح والسُّدد. وإن قُلِيَ، ثُمَّ دُقَّ ناعماً، ثُمَّ نُقِعَ في زيتٍ وَقُطِرَ منه في الأنف ثلاث قطراتٍ أو أربع^(٢) = نفعٌ من الزُّكام العارض معه عطاسٌ كثيرٌ.

وإذا أُحرق، وُخِلِطَ بشمع مذوّب^(٣) بدهن السّوسن أو دهن الحنّاء، وطُلي به القروح الخارجة في السّاقين بعد غسلها^(٤) بالخلّ = نفعها وأزال القروح. وإذا سُحِقَ بخلّ، وطُلي به البرصُ والبَهَقُ الأسود والحَرَاز^(٥) الغليظ = نفعها وأبرأها.

وإذا سُحِقَ ناعماً، واستَفَّ منه كلّ يوم درهمين بماءٍ باردٍ مَن عَضَّه كلبٌ كلبٌ، قبل أن يفزع من الماء = نفعه نفعاً بليغاً، وأمن على نفسه من الهلاك. وإذا سُعِطَ بدهنه نفعٌ من الفالج والكُراز^(٦)، وقطع موادّهما. وإذا دُخِّنَ به

(١) ضرب من العناكب.

(٢) في جميع النسخ الخطية: «إذا رُفِعَ»، وهو تصحيف ما أثبتته من كتاب الحموي (ص ٧٣) و«مفردات ابن البيطار» (٣/٧٣)، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية ومخطوطة كتاب الحموي (١٠/أ). ولا يبعد أن يكون تصحيف: «مَدُوف». يقال: داف الدواء وأدافه، أي خلطه بالماء. ويؤيده أن في «المفردات» هنا: «بشمع مداف». وانظر ما يأتي في ذكر ذرور الشونيز.

(٤) ما عدا حط: «غسلهما». وفي كتاب الحموي ما أثبت. ولفظ «المفردات»: «بعد أن تغسل القروح...».

(٥) الحَرَاز: ما يتناثر من جلدة الرأس مثل النخالة، ويقال له الآن: القشرة.

(٦) الكُراز: تشنُّجٌ يبتدئ من عضلات الترقوة، فيمدّها. انظر: «بحر الجواهر» (ص ٢٤٦).

طَرَدَ الْهُوَامَ. وَإِذَا أُذِيفَ^(١) الْأَنْزَرُوتُ بِمَاءٍ، وَلُطِخَ عَلَى دَاخِلِ الْحَلْقَةِ، ثُمَّ ذُرَّ عَلَيْهَا الشُّونِيزُ كَانَ مِنَ الذَّرُورَاتِ الْجَيِّدَةِ الْعَجِيبَةِ النَّفْعِ مِنَ الْبَوَاسِيرِ. وَمَنَافِعُهُ أَضْعَافُ أَضْعَافٍ مَا ذَكَرْنَاهُ. وَالشَّرْبَةُ مِنْهُ دَرَهْمَانِ. وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الْإِكْثَارَ مِنْهُ قَاتِلٌ.

حَرِيرٌ: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَهُ لِلزَّبِيرِ وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بَهُمَا. وَتَقَدَّمَ مَنَافِعُهُ وَمَزَاجُهُ، فَلَا حَاجَةَ فِي إِعَادَتِهِ.

حُرْفٌ^(٢): قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٣): هَذَا هُوَ الْحَبُّ الَّذِي يَتَدَاوَى بِهِ، وَهُوَ الثُّفَاءُ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَنَبَاتُهُ يُقَالُ لَهُ: الْحُرْفُ، وَتَسْمِيَةُ الْعَامَّةِ: الرَّشَادُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٤): الثُّفَاءُ: هُوَ الْحُرْفُ.

قُلْتُ: وَالحديث الذي أشار إليه ما رواه أبو عبيد^(٥) وغيره من حديث ابن عباسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَاذَا فِي الْأَمْرَيْنِ مِنَ الشُّفَاءِ! الصَّبْرُ وَالثُّفَاءُ».

(١) تصحف في س، حط، ع إلى «أذيف»، وكذا في مخطوطة كتاب الحموي. وفي ز، ن:

«أذيب»، وكذا في النسخ المطبوعة. والمثبت من الأصل (ف)، ومثله في مخطوطة

«شفاء الآلام» (٨٥/أ). وانظر: «القانون» (٢/٦٦٤).

(٢) كتاب الحموي (ص ٤٣٨ - ٤٤٠). وانظر: «مفردات ابن البيطار» (١٥ - ١٧).

(٣) زاد الفقي بعده: «الدينوري»، وكذا في طبعة الرسالة.

(٤) في «غريب الحديث» (٣/٤٠٣).

(٥) في «غريبه» دون إسناد. وذكره في «جامع الأصول» (٥٦٦٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

ولم يعزه لأحد.

ورواه أبو داود في «المراسيل»^(١).

وقوّته في الحرارة واليبوسة من الدّرجة الثالثة. وهو يسخّن، ويلين البطن ويخرج الدّود وحَبّ القرع، ويحلّل أورام الطّحال، ويحرّك شهوة الجماع، ويجلو الجرب المتقرّح والقوباء.

وإذا تضمّد به مع العسل حلّل ورم الطّحال^(٢). وإذا طبخ في الحنّاء^(٣) أخرج الفضول التي في الصّدر. وشربه ينفع من نهش الهوامّ ولسعها. وإذا دخّن به في موضع طرد الهوامّ عنه. ويمسك الشّعْر المتساقط. وإذا خلط بسويق الشّعير والخلّ وتضمّد به نفع من عرق النّسا، وحلّل الأورام الحادّة^(٤) في آخرها. وإذا تضمّد به مع الماء والملح أنضج الدّماميل.

وينفع من الاسترخاء في جميع الأعضاء. ويزيد في الباه، ويشهي الطّعام، وينفع الرّبو وعسر النّفس وغلظ الطّحال، وينقي الرّئة، ويدّر الطّمث. وينفع من عرق النّسا ووجع حُقّ الورك ممّا يخرج من الفضول إذا شرب أو احتقن به. ويجلو ما في الصّدر والرّئة من البلغم اللّزج.

(١) برقم (٤٤٢) من طريق اللّيث، عن الحسن بن ثوبان، عن قيس بن رافع به مرسلًا. وأخرجه أيضًا أبو نعيم في «الطبّ النبوي» (٦٢٩، ٦٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٤٦/٩). وهو في «السّلسلة الضّعيفة» (٤٤٤٢).

(٢) «ويحرّك شهوة... الطحال» ساقط من ح لانتقال النظر.

(٣) كذا وقع لفظ «الحنّاء» في جميع النسخ، وهو تصحيف «الحساء». وكذا في مخطوطة «شفاء الآلام» (٨٦/أ). وفي كتاب الحموي: «الأحساء». ومثله في «الحاوي» (١١٢/٦) و«المفردات» (١٦/٢) عن ديسقوريدوس، وفي «الحاوي» (١٨/٢) عن ابن ماسويه.

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية. وفي النسخ المطبوعة: «الحارّة» وكذا في كتاب الحموي و«المفردات».

وإن شُرب منه بعد سَحَقه وزنُ خمسة دراهم بالماء الحارَّ أسهلَّ الطَّيِّعَةِ وحلَّ الرِّيح، ونَفَعَ من وجع القولنج البارد السَّبَب. وإذا سُحِقَ وشُرب نَفَعَ من البرص. وإن لُطِّخَ عليه وعلى البَهَق الأبيض بالخلِّ نَفَعَ منهما. وينفع من الصُّدَاع الحادث من البرد والبلغم. وإن قُلِيَ وشُرب عَقْل الطَّبَع لا سِيَّما إذا لم يُسَحَق لتحلُّ لزوجته بالقلو^(١). وإذا غُسِلَ بمائه الرَّأس نَقَّاه من الأوساخ والرُّطوبات اللَّزجة.

قال جالينوس: قوَّته^(٢) مثل قوَّة بَزُر الخردل. ولذلك قد يسخَّن به أوجاع الورك المعروفة بالنَّسَا، وأوجاع الرَّأس، وكلُّ واحدٍ من العلل الَّتِي تحتاج إلى التَّسخين كما يسخَّن بَزُر الخردل. وقد يخلط أيضًا في أدوية يُسَقِّها أصحابُ الرِّبو، من طريق أنَّ الأمر فيه معلومٌ أنَّه يقطع الأَخْلاط الغليظة تقطيعًا قويًّا، كما يقطعها بَزُر الخردل، لأنَّه شبيهٌ به في كلِّ شيء.

حُلْبَة^(٣) : يذكر عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه عاد سعد بن أبي وقَّاصٍ بمَكَّة، فقال: «ادعوا له طبيبًا». فدعي الحارثُ بن كَلْدَة، فنظر إليه، فقال: ليس عليه بأس. فاتَّخِذُوا له فَرِيقَةً^(٤) مع تمر عجوة رطبة، يطبخان، فيَحَسَّاهَا. ففَعِلَ ذلك،

(١) ن: «بالقلي»، وكذا في النسخ المطبوعة والمطبوع من كتاب الحموي. وفي مخطوطه (١٣٤/ب) كما أثبت.

(٢) يعني: قوة بزره، كما في كتاب الحموي و«المفردات». وانظر: «الحاوي» (١١٣/٦).

(٣) كتاب الحموي (ص ٤٤٠-٤٤٢).

(٤) كانت الفريقة تصنع للمريض أو النفساء من الحلبة والتمر، وقد تعمل من البُر ويخلط فيه أشياء، انظر: «الألفاظ» لابن السكيت (ص ٤٧٣) و«الغريب المصنَّف» (٤٥٦/٢).

فبرئ^(١).

وقوّة الحُبلة في الحرارة من الدّرجة الثّانية، وفي اليبوسة من الأولى. وإذا طُبِخت بالماء ليّنت الحلق والصّدر والبطن. وتسكّن السّعال والخشونة والرّبو وعسر النّفس، وتزيد في الباه. وهي جيّدة للرّيح والبلغم والبواسير، مُحدّرة بلزوجتها^(٢) للكيّموسات المرتبكة^(٣) في الأمعاء. وتجلب^(٤) البلغم اللّزج من الصّدر، وتنفع من الدّبيلات^(٥) وأمراض الرّئة. وتستعمل لهذه

(١) أخرجه أبو نعيم في «الطبّ النبوي» (٣٦٠) من طريق محمّد بن حميد، عن سلمة بن الفضل، عن محمّد بن إسحاق، عن إسماعيل بن محمّد بن سعد، عن أبيه، عن سعد به. وهذا إسناد ضعيف؛ محمّد بن حميد - وهو الرازي - ضعيف، وسلمة صدوق كثير الخطأ، وابن إسحاق لم يصرح بالسّماع. وأخرجه أيضًا (٣٦١) من طريق أبي الأصبغ عبد العزيز بن يحيى، عن محمّد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن إسماعيل بن محمّد، عن أبيه قال: مرض سعد بن أبي وقاص... وذكره بنحوه، وهذا مرسل. وأخرجه أبو داود (٣٨٧٥)، وأبو نعيم (٣٧، ٣٥٩)، من طريق مجاهد، عن سعدٍ بالقصة، وفيها بعض الاختلاف في اللفظ. صحّحه الضّياء في «المختارة» (٣/٢٤٤)، والإشبيلي في «الأحكام الصّغرى» (٢/٨٣٧)، وتعقبه ابن القطّان في «الوهم والإيهام» (٢/٥٦٠) بالانقطاع بين مجاهد وسعد.

(٢) «بلزوجتها» انفرد بها الأصل (ف) وهي واردة في كتاب الحموي (ص ٤٤١).

(٣) س، ل: «المرتبكة»، تحريف، وكذا في ز لكنه مغير. والكيّموس سبق تفسيره قريبًا.

(٤) كذا في جميع النسخ ومخطوطة كتاب الحموي (١٣٥/أ). وفي النسخ المطبوعة: «تحلل».

(٥) هي دُمَل كبير ذو أفواه كثيرة. وقيل: ورم كبير مستدير الشكل يجمع المدّة. انظر: «بحر الجواهر» (ص ١٢٣). و«حقائق أسرار الطب» (ص ١٦١).

الأدواء في الأحساء^(١) مع السمن والفانيد^(٢).

وإذا شربت مع وزن خمسة دراهم فُوَّة^(٣) أدّرت الحيض. وإذا طبخت
وغُسِلَ بها الشعرُ جَعَدته وأذهبت الحَزَازَ^(٤).

ودقيقها إذا خُلِط بالنَّطْرُون^(٥) والخلّ وضمّد به حلّل ورم^(٦) الطّحال.
وقد تجلس المرأة في الماء الذي طبخت فيه الحُلْبَة، فتتفع به من وجع
الرَّحِم العارض من ورم فيه. وإذا ضمّدت به الأورام الصُّلبة القليلة الحرارة
نفعتُها وحلّلتها^(٧).

وإذا شرب ماؤها نفع من المَغْس^(٨) العارض من الرِّيح، وأزلق
الأمعاء. وإذا أكلت مطبوخةً بالتَّمَر أو العسل أو التَّين على الرِّيق حلّلت

(١) جمع الحَسَا. وفي النسخ الخطية ونسخة المكتبة الأحمدية بحلب من كتاب الحموي
حسب ما ذكر ناشره: «الأحشاء»، وهو تصحيف. والمثبت من مخطوطة راغب باشا
منه.

(٢) نوع من الحلوى يعمل من القند والنشا. انظر: «المصباح المنير» (ص ٤٨١).

(٣) الفُوَّة نبات له عروق حُمْر يستعملها الصِّبَاغُون، ومن خواصّها إدراج البول والطمث.
انظر: «مفردات ابن البيطار» (٣/ ١٦٩).

(٤) يعني قشرة الرأس، وقد سبق.

(٥) ل، ن: «بالطرون»، تصحيف. وهو نوع من الملح الحجري. انظر: «المفردات»
(١/ ١٢٥) في رسم البُورَق.

(٦) س: «أورام».

(٧) يعني: «الحلبة». وفي س: «نفعها وحلّلتها»، يعني: الضماد.

(٨) ز: «المغص»، وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها. و«المغس» لغة في المغص.
وكذا بالسين في مخطوطة كتاب الحموي.

البلغم اللزج العارض في الصدر والمعدة، ونفعت من السعال المتطاوّل منه. وهي نافعة من الحُصَر^(١)، مطلقَةً للبطن. وإذا وُضعت على الظفر المتشجّج أصلحتَه. ودهنها ينفع إذا خُلط بالشَّمع من الشَّقاق العارض من البرد.

ومنافعها أضعاف ما ذكرناه. ويذكر عن القاسم بن عبد الرحمن أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «استشفُّوا بالحلبة»^(٢). وقال بعض الأطباء: لو علم النَّاس منافعها لاشتروها بوزنها ذهبًا^(٣).

حرف الخاء

خبز: ثبت في الصحيح^(٤) عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال: «تكون الأرض يوم

(١) احتباس الغائط أو البول.

(٢) عزاه الحموي (ص ٤٤٢) إلى «صاحب الوسيلة وغيره». وفي «الأنار المروية في الأطعمة السرية والآلات العطرية» (١٠٩) لابن بشكوال: «ذكر عبد الرزاق، عن محمّد بن راشد، عن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله ﷺ: (تداؤوا بالحلبة)»، وهذا معضل، ولم أقف عليه أيضًا.

(٣) نقله الحموي عن معاذ بن جبل مرفوعًا بلفظ: «لو تعلم أمتي ما لهم من الحلبة لاشتروها بوزنها ذهبًا». أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٦/٢) و«مسند الشاميين» (٤١١) وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٦٥٠)، وفي سنده كذاب. وهو في «كامل ابن عدي» من حديث جحدر (١/٤٢٩ - ط. الرشد)، وهو يسرق الحديث ويروي المناكير، فالحديث موضوع. انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/٢٩٧) و«المقاصد الحسنة» (ص ٥٥٦) و«تنزيه الشريعة» (٢/٢٤٦). ومن ثم صاغ المصنف منه كلمة لبعض الأطباء.

(٤) في النسخ المطبوعة: «الصحيحين». والحديث أخرجه البخاري (٦٥٢٠) ومسلم (٢٧٩٢) عن أبي سعيد الخدري.

القيامه خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده^(١) نزلًا لأهل الجنة».

وروى أبو داود في «سننه»^(٢) من حديث ابن عباس قال: «كان أحبَّ الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد من الخبز، والثريد من الحيس».

وروى في «سننه»^(٣) أيضًا من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «وددت أن عندي خبزة بيضاء، من بُرة سمراء، ملبقة بسمن ولين». فقام رجل من القوم، فاتخذها، فجاء به. فقال: «في أي شيء كان هذا السمن؟». قال: في عكة ضب. قال: «ارفعه».

(١) زاد الفقي بعده من «الصحيحين» دون تنبيه: «كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر»، وطبعة الرسالة تابعة له.

(٢) برقم (٣٧٨٣) من طريق عمر بن سعيد، عن رجل من أهل البصرة، عن عكرمة، عنه به، وقال: «ضعيف»؛ وذلك لإبهام الراوي عن عكرمة. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/٣٩٣) من طريق عمر بن سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، وصححه الحاكم (٤/١١٦)، وهو معلول. وينظر: «السلسلة الضعيفة» (١٧٥٨).

(٣) برقم (٣٨١٨) من طريق حسين بن واقد، عن أيوب، عن نافع، عنه به. وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٣٤١). وفي «الضعفاء» للعقيلي (١/٢٥١) أن الإمام أحمد أنكره وقال: من روى هذا؟ قيل له: الحسين بن واقد، فقال بيده وحرك رأسه؛ كأنه لم يرضه، وقال أبو داود: «حديث منكر، وأيوب ليس هو السخنياني»، وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٤/٤١٨): «حديث باطل، لا يشبه أن يكون من حديث أيوب السخنياني، ويشبه أن يكون من حديث أيوب بن خوط» وهذا متروك، وعده الذهبي في «السير» (٧/١٠٤) من مناكير ابن واقد، وقال المصنف هنا: «لا يثبت رفعه»، ومن ثم قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/٤٢٦): «أظنه لا يصح». وبذلك يعلم ما في قول ابن الملقن في «التوضيح» (٢٦/٥٣٩): «إسناده جيد» من النظر.

وذكر البيهقي^(١) من حديث عائشة ترفعه^(٢): «أكرموا الخبز، ومن كرامته أن لا ينتظر به الأدم». والموقوف أشبه، فلا يثبت رفعه ولا رفع ما قبله.

وأما حديث النهي عن قطع الخبز بالسكّين، فباطلٌ لا أصل له عن رسول الله ﷺ^(٣). وإنما المرويُّ: النهي عن قطع اللحم بالسكّين، ولا يصحُّ أيضًا. قال مهنا^(٤): سألت أحمد عن حديث أبي معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكّين، فإن ذلك فعل الأعاجم»^(٥). فقال: ليس بصحيح، ولا يُعرف هذا. وحديث عمرو بن أمية

(١) «شعب الإيمان» (٥٤٨١) من طريق بشر بن المبارك العبدي، عن غالب القطان، عن كريمة الطائفة، عنها به. وصحّحه الحاكم (١٢٢/٤)، وتُعقب بأن كريمة لا تُعرف حالها. ولذا قال المصنّف: «لا يثبت رفعه»، وضعّفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٨٨٤).

(٢) ز، س، حط: «يرفعه».

(٣) النهي عن قطع الخبز بالسكّين أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٤٨/٣)، والدارقطني - كما في «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/٢٩١) - من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «تفرّد به نوح بن أبي مريم وهو متروك»، وقال ابن عدي في «الكامل» (٢٩٨/٨): «هذا حديث منكر». وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٨٥) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وضعّف إسناده البيهقي في «الشعب» (٥٦٠٦)؛ فيه عبّاد بن كثير وهو متروك أيضًا. وينظر: «الأجوبة المرضية» (٢/٤٩٨).

(٤) نقل صاحب «المغني» (١٠/٢١٢) رواية مهنا مختصرة، وانظر نحوه في «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/٣٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٧٨)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/٦٠)، وابن عدي في «الكامل» (٨/٣١٩). وأبو معشر هو نجيع بن عبد الرحمن المدني، وهو مع ضعفه كان قد اختلط؛ ولذا قال أبو داود عن هذا الحديث: «ليس هو بالقوي»، وقال النسائي =

خلاف هذا، وحديث المغيرة. يعني بحديث عمرو بن أمية: «كان النَّبِيُّ ﷺ يحتزُّ من لحم شاةٍ»، وبحديث المغيرة أنَّه لَمَّا ضافه أمر بجنبٍ، فشوي، ثم أخذ الشفرة، فجعل يحزُّ (١).

فصل (٢)

وأحمد أنواع الخبز: أجودها اختمارًا وعجنًا. ثم خبزُ التَّنُّور أجود أصنافه، وبعده خبزُ الفرن، ثم خبزُ المَلَّة في المرتبة الثالثة. وأجوده ما اتُّخذ من الحنطة الحديثة. وأكثر أنواعه تغذيةً خبز السَّمِيد، وهو أبطؤها هضمًا لقلَّة نخالته. ويتلوّه خبز الحَوَّارِي، ثمَّ الخُشْكَار (٣). وأحمد أوقات أكله: في آخر اليوم الذي خَبَزَ فيه. واللَّيْنُ منه أكثرُ تليينًا وغذاءً وترطيبًا، وأسرُعُ انحدارًا. واليابس بخلافه.

ومزاج الخبز من البرِّ حارٌّ في وسط الدَّرَجَة الثَّانِيَة، وقريبٌ من الاعتدال

= (١٧١/٤): «حديث منكر»، وضعَّه ابن حزم في «المحلَّى» (١١٩/٦)، والبيهقي في «الشُّعْب» (٦٥/٨)، ثمَّ تتابع العلماء على تضعيفه، وبالع ابنُ الجوزي فذكره في «الموضوعات» (٣٠٣/٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨)، والترمذيُّ في «الشَّمَائِل» (١٦٧)، والنَّسَائِي في «الكبرى» (٦٦٢١)، وأحمد (١٨٢١٢، ١٨٢٣٦). وصحَّح إسناده ابن مفلح في «الآداب الشَّرْعِيَّة» (٢١٣/٣)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٨٣).

(٢) كتاب الحموي (ص ٥٤٧-٥٤٨)، «الموجز» لابن النفيس (ص ١١٥، ١٢٠).

(٣) يعني: خبز الدقيق الذي لم ينخل جيدًا. وهي كلمة فارسية بمعنى الدقيق المذكور. انظر: «برهان قاطع» (٧٥٢/٢) وتكملة دوزي (١١٢/٤). في «المعجم الوسيط»: «الخبز الأسمر غير النقي». وكان يقال له: «خبز السمراء». انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١٦٨/٢). والحَوَّارِي: لباب الدقيق.

في الرطوبة واليبوسة. واليبس يغلب على ما جففته النار منه، والرطوبة على ضده^(١).

وفي خبز الحنطة خاصية، وهي^(٢) أنه يسمّن سريعاً. وخبز القطائف يولد خلطاً غليظاً. والفتيت نفاخٌ بطيء الهضم. والمعمول باللبن مسددٌ، كثير الغذاء، بطيء الانحدار. وخبز الشعير باردٌ يابسٌ في الأولى. وهو أقلُّ غذاءً من خبز الحنطة.

خلّ^(٣): روى مسلم في «صحيحه»^(٤): عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ سأل أهله الأدم، فقالوا: ما عندنا إلا خلٌّ. فدعا به، فجعل يأكل، ويقول: «نعم الإدام الخل! نعم الإدام الخل!».

وفي «سنن ابن ماجه»^(٥) عن أم سعد عن النبي ﷺ: «نعم الإدام الخل! اللهم بارك في الخل^(٦). ولم يُقَفَر^(٧) بيت فيه الخل».

(١) من أول الفصل إلى هنا مأخوذ من كتاب الحموي، وما بعده من كتاب ابن النفيس.

(٢) س، حط: «هو».

(٣) كتاب الحموي (ص ٥٤٩).

(٤) برقم (٢٠٥٢).

(٥) برقم (٣٣١٨) من طريق عنبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن زاذان، عنها به. وهذا إسناد هالك؛ عنبة ومحمد بن زاذان متروكان، قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣٦٨/٢): «إسناده ضعيف بلا خلاف»، وضعفه جداً الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٥٨/٥).

(٦) زاد الفقي بعده من «السنن» دون تنبيه: «فإنه كان إدام الأنبياء قبلي»، وكذا في طبعة الرسالة.

(٧) أهمل الفعل في الأصل (ف)، وكذا بالقاف ثم الفاء في س، يعني: جاع. وضبط في ز: =

الخلُّ مرَكَّبٌ من الحرارة والبرودة، وهي ^(١) أغلب عليه. وهو يابسٌ في الثالثة، قويُّ التَّجفيف، يمنع من انصباب الموادِّ ويلطِّف ^(٢). وخلُّ الخمر ينفع المعدة الملتهبة، ويقمع الصَّفراء، ويدفع ضرر الأدوية القتَّالة، ويحلِّل اللَّبن والدَّم إذا جمدا في الجوف، وينفع الطَّحال، ويدبغ المعدة، ويعقل الطبيعة، ويقطع العطش، ويمنع الورم حيث يريد أن يحدث، ويعين على الهضم، ويضادُّ البلغم، ويلطِّف الأغذية الغليظة، ويرقِّق الدَّم.

وإذا شُرب بالملح نفع من أكل الفُطْر القتَّال. وإذا حُسيَّ قلع العَلَق ^(٣) المتعلِّق بأصل الحنك. وإذا تُمَضِّمُض به مسخناً نفع من وجع الأسنان، وقوى اللثة.

وهو نافعٌ للدَّاحس ^(٤) إذا طُلي به، والنَّملة، والأورام الحارَّة، وحرَق النَّار. وهو مشهٌ للأكل، مطيَّبُ الأُطعمة ^(٥)، صالحٌ للشُّبَّان ^(٦) وفي الصَّيف ولسكَّان البلاد الحارَّة.

= «يُفْقَر»، وكذا دون ضبطه في ل، ن. وفي حط: «يفتقر»، ومثله في «السنن».

(١) «وهي» ملحق بحاشية الأصل، وفي متن ز، س، ل. يعني: البرودة. وفي ن: «والبرودة أغلب»، وهذا أقرب. ولم يرد في (حط) هذا ولا ذاك، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «الطبيعة». وهي تصرَّف من بعضهم، فإنها لم ترد في مصدر النقل.

(٣) تقدَّم تفسيره.

(٤) هو ورم حار خارجي يعرض في جانب الظفر مع وجع شديد وضربان قوي وتمدد يسقط الظفر. انظر: «بحر الجواهر» (ص ١٢٢) و«حقائق أسرار الطب» (ص ١٦٩).

(٥) في النسخ المطبوعة: «للمعدة»، تحريف.

(٦) س، ل: «للشباب».

خلال: فيه حديثان لا يشبتان. أحدهما: يروى من حديث أبي أيوب الأنصاري يرفعه: «يا حَبْدًا المتخلَّلون من الطَّعام! إنَّه ليس شيءٌ أشدَّ على المَلَك من بقيَّة بقيِّ في الفم من الطَّعام»^(١). وفيه واصل بن السائب، قال: البخاريُّ والرازي: منكر الحديث^(٢). وقال النَّسائيُّ والأزدي: متروك الحديث^(٣).

الثَّاني: يروى من حديث ابن عبَّاسٍ. قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن شيخٍ روى عنه صالح الوُحَاظي يقال له: محمد بن عبد الملك الأنصاري، حدَّثنا عطاء، عن ابن عبَّاسٍ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتخلَّل بالليِّط^(٤) والآس^(٥)، وقال: «إنَّهما يسقيان عروقَ الجُذام»^(٦). فقال أبي: رأيت محمَّد بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المسند» (١٣)، وأحمد (٢٣٥٢٧) مختصرًا، وأبو يعلى – كما في «إتحاف الخيرة» (٣٣٨ / ١) – واللفظ له، وابن حَبَّان في «المجروحين» (٨٣ / ٣)، وابن عدي في «الكامل» (٣٧١ / ٨). وإسناده ضعيف جدًا؛ فيه واصل بن السائب متروك الحديث ومنكره كما ذكر المصنِّف، يرويه عن أبي سورة وهو ضعيف. وينظر: «الإرواء» (١٩٧٥). وفي الباب عن أنس وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٨١ / ٣). وقول البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧٣ / ٨) والرازي في «الجرح والتعديل» (٣١ / ٩).

(٣) انظر قول النسائي في كتاب «الضعفاء والمتروكون» له (ص ١٠٣)، وقول الأزدي نقله مغلطاي في «الإكمال» (٢٠٠ / ١٢).

(٤) الليِّط: قشر القصب وغيره.

(٥) نوع من الشجر.

(٦) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٠٣ / ٤)، وابن عدي في «الكامل» (٣٤٦ / ٧). =

عبد الملك - وكان أعمى - يضع الحديث ويكذب^(١).

وبعد، فالخلال نافع للثة والأسنان، حافظ لصحتها، نافع من تغير النكهة. وأجوده ما أتخذ من عيدان الأخلّة وخشب الزيتون والخلاف^(٢). والتخلل بالقصب والآس والريحان والبادروج^(٣) مضر^(٤).

حرف الدال

دُهْن^(٥): روى الترمذي في كتاب «الشّمائل»^(٦) من حديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته، ويكثر القناع، كأن ثوبه ثوب زيات.

الدّهْن يسدّ مسامّ البدن، ويمنع ما يتحلّل منه. وإذا استعمل بعد الاغتسال بالماء الحارّ حسن البدن ورطبه. وإن دهن به الشعر حسنه وطوله،

= وينظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ٣٨)، و«الآلئ المصنوعة» (٢/ ٢١٨)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٥٩).

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٢١٢).

(٢) هو شجر الصفصاف.

(٣) بقلة معروفة طيبة الريح، وتسمّى «الحوك».

(٤) انظر: كتاب الحموي (ص ٥٥٢).

(٥) كتاب الحموي (ص ٤١٩ - ٤٢٣).

(٦) برقم (٣٣، ١٢٧) من طريق الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عنه به. وأخرجه أيضًا ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٤٨٤)، والبيهقي في «الشعب» (٦٠٤٤). والربيع بن صبيح وشيخه ضعيفان. قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٨/ ٤٨٦): «فيه غرابة ونكارة»، وضعّف إسناده العراقي في «المغني» (١/ ٣٠٥)، وهو في «السلسلة الضعيفة» (٢٤٥٦).

ونفع من الحصة^(١)، ودفع أكثر الآفات عنه.

وفي «الترمذي»^(٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ». وسيأتي إن شاء الله.

والدهن في البلاد الحارّة كالحجاز ونحوه من أكّد أسباب حفظ الصّحة وإصلاح البدن، وهو كالضروريّ لهم. وأمّا البلاد الباردة فلا يحتاج إليه أهلها. والإلحاح به في الرأس فيه خطرٌ بالبصر.

وأنفع الأدهان البسيطة: الزيت، ثمّ السمن، ثمّ الشّيرج. وأمّا^(٣) المركّبة، فمنها باردٌ رطبٌ، كدهن البنفسج. ينفع من الصّداع الحارّ، وينوم أصحاب السّهر، ويرطبّ الدّماغ، وينفع من الشّقاق وغلبة اليبس والجفاف. ويطلّي به الجرب والحكّة اليابسة، فينفعها. ويسهّل حركة المفاصل، ويصلح لأصحاب الأمزجة الحارّة في زمن الصّيف.

وفيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله ﷺ أحدهما: «فضّل دهن البنفسج على سائر الأدهان كفضلي على سائر النّاس»^(٤). والثّاني:

(١) ضبط في ز بكسر الحاء. يعني: داء الحاصّة الذي يتناثر فيه شعر الرأس، ويقال فيه: رجل أحصّ وامرأة حصّاء. وفي النسخ المطبوعة: «الحصبة»، تحريف.

(٢) لم يخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رَوَاهُ عَنْهُ، وإنّما أخرجه ابن ماجه (٣٣٢٠)، وسيأتي تخريجه.

(٣) س، ل: «فأما».

(٤) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١٠٣/٢) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٩٠٥) عن الحسين بن علي. وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/٧) عن أبي هريرة. وأخرجه أيضاً (٢٨٢/٧) عن أنس. وقد =

«فضلُ دهن البنفسج على سائر الأدهان كفضل الإسلام على سائر الأديان»^(١).

ومنها: حارٌّ رطبٌ، كدهن البان. وليس دهن زهره^(٢)، بل دهنٌ يستخرج من حبٍّ أبيض أغبر نحو الفستق، كثير الدُهْنِيَّة والدَّسَم، ينفع من صلابة العصب ويبيّنه. وينفع من البرش والنَّمَش^(٣) والكلف والبهق. ويسهل بلغمًا غليظًا، ويلين الأوتار اليابسة، ويسخن العصب.

وقد روي فيه حديثٌ باطلٌ مختلقٌ لا أصل له: «أدهنوا بالبان، فإنه أحظى لكم عند نساءكم»^(٤).

= حكم العلماء على هذه الأحاديث بالنكارة الشديدة والوضع، يُنظر: «معرفة التذكرة» (٥٢١)، و«الموضوعات» (٣/ ٦٤-٦٧)، و«الآلئ المصنوعة» (٢/ ١٨٧، ٢٣٥-٢٣٦)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٤٦، ٢٧١).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٣٠)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٩٠٢)، عن الحسين بن عليٍّ. ويُنظر في بيان وضعه: المراجع السابقة، و«الفوائد المجموعة» (ص ١٦٥، ١٩٦)، و«السلسلة الضعيفة» (٣٣٢٥).

(٢) في كتاب الحموي: «وليس المراد بالبان زهر الخلاف»، نبّه على ذلك لأن بعضهم ذكر أن البان شجر الخلاف. انظر: «النظم المستعذب للركبي» (١/ ١٩٤)، ولا يصح، وإنما يشبه ورقه ورق الخلاف، كما قال داود في «تذكرته» (١/ ٦٢).

(٣) البرش والنَّمَش نقط صغار تحدث في الوجه وسائر البدن. فما هو إلى الحمرة يكون نمشًا، وما هو إلى السواد يسمى برشًا. انظر: «بحر الجواهر» (ص ٤٩، ٢٩١) و«التنوير» للقمري (ص ٦٢) و«حقائق أسرار الطب» (١٦٧).

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٠٢) من حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «هذا حديث موضوع على أهل البيت». وينظر: «الموضوعات» (٣/ ٦٧)، و«الآلئ المصنوعة» (٢/ ٢٣٣)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٧٠، ٢٧٩).

ومن منافعه: أنه يجلو الأسنان، ويكسبها بهجةً، وبقية^(١) من الصَّدَأ. ومن مسح به وجهه وأطرافه لم يصبه حصي ولا شقاق. وإذا دهن به حَقْوَه ومذاكيره وما والاها نفع من برد الكلّيتين وتقطير البول.

حرف الذَّال

ذُريرة: ثبت في «الصَّحِيحِينَ»^(٢): عن عائشة قالت: طَيَّبَ رسول الله بيديَّ بذُريرة في حَجَّة الوداع لحلِّه وإحرامه. تقدَّم الكلام في الذُّريرة ومنافعها وماهيَّتها، فلا حاجة لإعادته^(٣).

ذُّباب: تقدَّم حديث أبي هريرة المتَّفَق عليه في أمره ﷺ بغمس الذُّباب في الطَّعام إذا سقط فيه، لأجل الشَّفاء الذي في جناحه. وهو كالترِّياق للسمِّ الذي في الجناح الآخر. وذكرنا منافع الذُّباب هناك^(٤).

ذهب:^(٥) روى أبو داود والترمذي^(٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعُرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ لَمَّا قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلابِ، وَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ

(١) في النسخ المطبوعة: «وبقيها»، تصحيف.

(٢) البخاري (٥٩٣٠) ومسلم (١١٨٩)، وقد تقدَّم.

(٣) ز: ن: «إلى إعادته». وانظر ما سبق في هديه ﷺ في علاج البثرة (ص ١٦٢).

(٤) انظر ما تقدَّم في (ص ١٦١).

(٥) الخواص منقولة من كتاب الحموي (ص ٥٥٣ - ٥٥٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٤٢٣٢، ٤٢٣٣)، «جامع الترمذي» (١٧٧٠). وأخرجه أيضًا

النَّسَائِي (٥١٦٢)، وأحمد (١٩٠٠٦، ٢٠٢٦٩)، وغيرهما. وفي إسناده بعض

الاختلاف، قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وصحَّحه ابن حَبَّان (٥٤٦٢)،

والنَّوَوِي في «المجموع» (١/ ٢٥٤، ٤/ ٤٤١)، وينظر: «الإرواء» (٨٢٤).

يَتَّخِذُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ. وَلَيْسَ لِعَرْفَجَةٍ عَنْدهُمْ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.
الذَّهَبُ زِينَةُ الدُّنْيَا، وَطَلَّسَمَ الْوُجُودَ، وَمَفَرَّحَ النَّفْسَ، وَمَقَوَّى الظُّهُورَ،
وَسَرَّ اللَّهَ فِي أَرْضِهِ. مَزَاجُهُ^(١) فِي سَائِرِ الْكَيْفِيَّاتِ. وَفِيهِ حَرَارَةٌ لَطِيفَةٌ. يَدْخُلُ^(٢)
فِي سَائِرِ الْمَعْجُونَاتِ اللَّطِيفَةِ وَالْمَفَرِّحَاتِ. وَهُوَ أَعْدَلُ الْمَعْدِنِيَّاتِ عَلَى
الْإِطْلَاقِ وَأَشْرَفُهَا.

وَمِنْ خَوَاصِّهِ: أَنَّهُ إِذَا دُفِنَ فِي الْأَرْضِ لَمْ يَضُرَّهُ التُّرَابُ وَلَمْ يَنْقُصْهُ شَيْئًا.
وَبُرَادَتُهُ إِذَا خُلِطَتْ بِالْأَدْوِيَةِ نَفَعَتْ مَنْ ضَعَفَ الْقَلْبُ وَالرَّجَفَانُ وَالْخَفَقَانُ^(٣)
الْعَارِضُ مِنَ السَّوْدَاءِ. وَيَنْفَعُ مَنْ حَدِيثَ النَّفْسِ، وَالْحُزْنَ وَالْغَمَّ، وَالْفَزَعَ،
وَالْعَشَقَ. وَيَسْمِّنُ الْبَدْنَ وَيَقْوِيهِ، وَيُذْهِبُ الصُّفَارَ، وَيَحْسِّنُ اللَّوْنَ، وَيَنْفَعُ مَنْ
الْجَذَامَ وَجَمِيعَ الْأَوْجَاعِ وَالْأَمْرَاضِ السَّوْدَاوِيَّةِ.

وَتَدْخُلُ نُحَاتَتُهُ^(٤) فِي أَدْوِيَةِ دَاءِ الثَّعْلَبِ وَدَاءِ الْحَيَّةِ^(٥) شَرْبًا وَطَلَاءً.
وَيَجْلُو الْعَيْنَ، وَيَقْوِيهَا، وَيَنْفَعُ مَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَمْرَاضِهَا. وَيَقْوِي جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ.
وَأَمْسَاكِهِ فِي الْفَمِ يَزِيلُ الْبَخَرَ.

(١) ن: «ومزاجه»، وكذا في النسخ المطبوعة. وعبارة الحموي: «الذهب معتدل في...».

(٢) حط: «تدخل»، وهو تصحيف، فإن الضمير راجع إلى الذهب. وفي كتاب الحموي
بعد «لطيفة»: «أجوده: الخالص من الغش. يدخل...».

(٣) «والخفقان» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٤) في النسخ المطبوعة: «ودخل بخاصية». «بخاصية» تحريف ما أثبت.

(٥) في «التنوير» (ص ٦١) أن داء الثعلب أن يتناثر الشعر من الرأس واللحية حتى يعرئ
مكانه، وداء الحية أن يتقشر الجلد مع تناثر الشعر. وانظر: «بحر الجواهر» (ص ١٢٢)
و«حقائق أسرار الطب» (ص ١٦٦).

ومن كان به مرضٌ ^(١) يحتاج إلى الكيِّ وكُوي به لم يتنَفَّط موضعه ويبرأ سريعاً. وإن اتُّخذ منه مِيلٌ واكْتُحِل به قوَى العين وجلاها. وإذا اتُّخذ منه خاتمٌ فَضَّه منه وأُحمِيَ وكُوي به قوادِمُ أجنحة الحمام ألفت أبراَجها ولم تنتقل عنها.

وله خاصيَّةٌ عجيبةٌ في تقوية النفوس، لأجلها أبيع في الحرب والسَّلاح منه ما أبيع ^(٢). وقد روى الترمذي ^(٣) من حديث مَزِيْدَة العَصْرِي ^(٤) قال: دخل رسول الله يوم الفتح، وعلى سيفه ذهبٌ وفضَّةٌ.

وهو معشوق النفوس التي متى ظفرت به سَلَّها عن غيره من محبوبات الدنيا. قال تعالى: ﴿رُئِنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ [آل عمران: ١٤].

(١) في الأصل وغيره: «برص»، والصواب ما أثبت من ل وحدها، وكذا في النسخ المطبوعة. وما ذكر هنا نقله الرازي في «الحاوي» (١٧٣/٤) من كتاب في الفصد منسوب إلى جالينوس.

(٢) انظر: «شرح العمدة» لشيخ الإسلام (٣١٤/٢)، و«الآداب الشرعية» (٢٣/٣ - ٢٤).

(٣) (١٦٩٠) من طريق هود بن عبد الله بن سعد، عن جدِّه مَزِيْدَة به. وإسناده ضعيف؛ لجهالة هود. قال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وقال الذهبي في «الميزان» (٣٣٣/٢): «هذا منكر، فما علمنا في حلية سيفه ﷺ ذهباً»، وضعَّف إسناده الألباني في «الإرواء» (٣٠٦/٣).

(٤) ز، س: «بريدة»، وفي (حط): «فريدة» مع علامة الإهمال فوق الرء، وكلاهما تصحيف.

وفي «الصَّحِيحِينَ»^(١): عن النَّبِيِّ ﷺ: «لو كان لابن آدم وادٍ من ذهبٍ لا بتغى إليه ثانيًا. ولو كان له ثانٍ لا بتغى إليه ثالثًا. ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التُّراب. ويتوب الله على من تاب».

هذا وإنَّه أعظم حائل بين الخليقة وبين فوزها الأكبر يوم معادها، وأعظم شيءٍ عُصي الله به. وبه قُطعت الأرحام، وأريقَت الدِّماء، واستُجِلَّت المحارم، ومُنعت الحقوق، وتظالَم العباد. وهو المرغَّب في الدُّنيا وعاجلها، والمزهُد في الآخرة وما أعدَّ الله لأوليائه فيها. فكم أُميت به من حقٍّ، وأُحيي به من باطل، ونُصِر به ظالمٌ، وفُهِر به مظلومٌ! وما أحسن ما قال فيه أبو القاسم^(٢) الحريري:

تَبَّالَه مِنْ خَادِعٍ مِمَّا ذِقَ	أَصْفَرَ ذِي وَجْهَيْنِ كَالْمِنَافِقِ
يِيدُو بَوْصَفَيْنِ لِعَيْنِ الرَّامِقِ	زِينَةَ مَعْشُوقٍ وَلَوْنَ عَاشِقِ
وَحُبُّهُ عِنْدَ ذَوِي الْحَقَائِقِ	يَدْعُو إِلَى ارْتِكَابِ سُخْطِ الْخَالِقِ
لَوْلَاهُ لَمْ تُقَطَّعْ يَمِينُ سَارِقِ	وَلَا بَدَتْ مَظْلَمَةٌ مِنْ فَاسِقِ
وَلَا اشْمَأَزَّ بِاخْلٍ مِنْ طَارِقِ	وَلَا شَكَا الْمَمْطُورُ مَطْلَ الْعَائِقِ
وَلَا اسْتَعِيدَ مِنْ حَسُودٍ مَائِقِ ^(٣)	وَشَرُّ مَا فِيهِ مِنَ الْخَلَائِقِ

(١) البخاري (٦٤٣٩) ومسلم (١٠٤٨) من حديث أنس.

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة إلا طبعة الرسالة التي حذفت «أبو القاسم» دون تنبيه كعادتها. وذلك لأن الحريري هو القاسم بن علي وكنيته أبو محمد. أما أبو القاسم فكنية ولده عبد الله بن القاسم، والذي في النسخ سهوٌ وقع في أصل المؤلف فيما يبدو.

(٣) كذا في الأصل وغيره إلا (حط) التي فيها: «راشق» كما في النسخ المطبوعة و«المقامات»، يعني: العائن.

أن ليس يغني عنك في المضايق إلا إذا فرّ فرار الآبق^(١)

حرف الراء

رُطَبُ: قال تعالى لمريم: ﴿وَهَزَىٰ إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقُ عَلَيْكَ رُطَبًا جَنِيًّا ۖ فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا﴾ [مريم: ٢٥-٢٦].

وفي «الصحيحين»^(٢) عن عبد الله بن جعفر قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرُّطَب.

وفي «سنن أبي داود»^(٣) عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَبَاتٍ قبل أن يصلي. فإن لم تكن رطبات فتمرات. فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء.

طبع الرُّطَب طبع الحياة^(٤)، حارٌّ رطبٌ، يقوّي المعدة الباردة ويوافقها، ويزيد في الباه، ويُخَصِّب البدن، ويوافق أصحاب الأمزجة الباردة، ويغذو

(١) الأبيات من المقامة الثالثة الدينارية من «مقامات الحريري». انظر: «شرح الشريشي» (١٤٩/١).

(٢) البخاري (٥٤٤٠) ومسلم (٢٠٤٣).

(٣) برقم (٢٣٥٦). وأخرجه أيضًا الترمذي (٦٩٦)، وأحمد (١٢٦٧٦)، والحاكم (٤٣٢/١). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وصحّحه الدارقطني (١٥٥/٣)، والإشيلي في «الأحكام الصُّغرى» (٣٨٥-٣٨٦)، والضياء في «المختارة» (٤/١٢)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٩٢٢). وفي الباب عن سلمان بن عامر الضَّبِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كذا في جميع النسخ، ورسمه في الأصل وغير نسخة بالواو. وفي النسخ المطبوعة: «المياه». وانظر ما سيأتي في (ص ٥٠٣).

غذاءً كثيراً^(١).

وهو من أعظم الفاكهة موافقةً لأهل المدينة وغيرها من البلاد التي هو فاكهتهم فيها، وأنفعها للبدن؛ وإن كان من لم يعتده يُسرّع التعفن في جسده ويتولد عنه دمٌ ليس بمحمودٍ. ويحدث عن إكثاره منه صداعٌ وسوداء، ويؤذي أسنانه. وإصلاحه بالسكنجبين^(٢) ونحوه^(٣).

وفي فطر النبي ﷺ من الصّوم عليه أو على التمر أو الماء تدبيرٌ لطيفٌ جدًا. فإنّ الصّوم يخلّي المعدة من الغذاء، فلا تجد الكبد فيها ما تجتذبه وترسله إلى القوى والأعضاء، فتضعف^(٤). والحلو أسرع شيء وصولاً إلى الكبد وأحبه إليها، ولا سيما إن كان رطباً، فيشتد قبولها له، فتنتفع به هي والقوى. فإن لم يكن فالتمر لحلاوته وتغذيته. فإن لم يكن فحسوات الماء تطفئ لهيب المعدة وحرارة الصّوم، فتنبه^(٥) بعده للطعام، وتأخذه بشهوة.

ريحان^(٦): قال تعالى: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ [الواقعة:

٨٨-٨٩]. وقال: ﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾ [الرحمن: ١٢].

(١) من قوله: «حار رطب» إلى هنا منقول من كتاب الحموي (ص ٥٣٤).

(٢) دواء مركّب من الخلّ والعسل ونحوه. واللفظ فارسي معرّب. وهو مركّب من

«سك» بمعنى الخلّ و«أنكبين» بالكاف الفارسية بمعنى العسل.

(٣) انظر: كتاب الحموي (ص ٥٣٤).

(٤) «فتضعف» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٥) س، ل، ن: «فتنّبه».

(٦) كتاب الحموي (ص ٣٩٩-آس) و(ص ٥٣٨-ريحان).

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن النبي ﷺ: «من عُرض عليه ريحانٌ فلا يردُّه، فإنَّه خفيف المَحْمِل طيب الرائحة».

وفي «سنن ابن ماجه»^(٢): من حديث أسامة عن النبي ﷺ أنَّه قال: «ألا مشمِّرٌ للجنة! فإنَّ الجنة لا خطر لها. هي وربُّ الكعبة نورٌ يتلأأ، وريحانةٌ تهتزُّ، وقصرٌ مشيدٌ، ونهرٌ مطرَّدٌ، وثمرَةٌ نضيجةٌ، وزوجةٌ حسناء جميلةٌ، وحُلٌّ كثيرةٌ، ومقامٌ في أبدٍ، في دارٍ سليمةٍ وفاكهةٍ وخضرةٍ، وحبرةٌ ونعمةٌ، في محلَّةٍ عالية^(٣) بهيَّة». قالوا: نعم يا رسول الله، نحن المشمِّرون لها. قال: «قولوا: إن شاء الله». فقال القوم: إن شاء الله.

الرَّيحان كلُّ نبتٍ طيب الرائحة، فكلُّ أهلٍ بليدٍ يخصُّونه بشيءٍ من ذلك.

(١) برقم (٢٢٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم.

(٢) برقم (٤٣٣٢) من طريق الضَّحَّاك المعافري، عن سليمان بن موسى، عن كريب مولى ابن عباس، عنه به. وأخرجه أيضًا الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٣٠٤)، والبرزاري (٢٥٩١)، وغيرهما. وصحَّحه ابن حبان (٧٣٨١)، لكن الضَّحَّاك المعافري تفرد بالرواية عنه محمد بن مهاجر، وشيخه سليمان متكلم فيه. وضعَّف الحديث المنذريُّ في «الترغيب» (٤/٢٨٤)، والبوصيريُّ في «المصباح» (٤/٢٦٥)، والألباني في «السلسلة الضَّعيفة» (٣٣٥٨).

(٣) كذا جاء متن الحديث في جميع النسخ الخطية والمطبوعة إلا طبعة الرسالة التي تصرَّفت في المتن وأثبتت دون تنبيه: «وحُلٌّ كثيرةٌ في مقام أبدٍ في حبرة ونضرة في دور عالية سليمة بهيَّة». وهذا لفظ الحديث في «سنن ابن ماجه». ولكن المصنف أورده هكذا مع عزوه إلى السنن في «حادي الأرواح» (١/٢٩١) و«روضة المحبين» (ص ٣٥٦) أيضًا. وهو لفظ ابن أبي داود في «البعث» (٧٢) وقوام السُّنة في «الترغيب والترهيب» (١٠٠٣) والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٥٦٥٤). قال المنذري: «رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا...». ولعل المصنف صدر عن كتاب المنذري.

فأهل الغرب يَخْصُونُه بالآس، وهو الذي يعرفه العرب من الرِّيحان. وأهل العراق والشَّام يَخْصُونُه بالحَبَق^(١).

فأمَّا الآس، فمزاجه باردٌ في الأولى، يابسٌ في الثانية. وهو مع ذلك مرَكَّبٌ من قوَي متضادَّة، والأكثر فيه الجوهر الأرضيُّ البارد. وفيه شيءٌ حارٌّ لطيفٌ. وهو يجفُّ تجفيفًا قويًّا، وأجزاؤه متقاربة القوة، وهي قوَّة قابضةٌ حابسةٌ من داخلٍ وخارجٍ معًا.

وهو قاطعٌ للإسهال الصِّفراويِّ، دافعٌ للبخار الحارَّ الرطب إذا شَمَّ، مفرِّجٌ للقلب تفريجًا شديدًا. وشمُّه مانعٌ للوباء^(٢)، وكذلك افتراشه في البيت. ويرى الأورام الحادثة في الحالبين إذا وضع عليها. وإذا دقَّ ورقه وهو غَضٌّ، وضُرِب بالخلِّ، ووُضِع على الرَّأس = قطع الرَّعاف. وإذا سُحِق ورقه اليابس، وذُرَّ على القروح ذوات الرُّطوبة = نفعها. ويقوِّي الأعضاء الواهنة^(٣) إذا ضُمَّد به. وينفع الدَّاحس^(٤). وإذا ذرَّ على البثور والقروح التي تكون في اليدين والرِّجلين نفعها.

وإذا دُلَّك به البدن قطع العرق، ونشَّف الرُّطوبات الفضليَّة، وأذهب نتن الآباط. وإذا جُلِس في طبيخه نفع من خروج^(٥) المَقْعَدَة والرَّحم، ومن

(١) في «نهاية الأرب» للنسيري (١١/٢٤٧) أن الحبق أنواع تطلق عليها العامة: «الريحان».

(٢) س، ل: «من الوباء». وفي كتاب الحموي (ص ٣٩٩) كما أثبت من الأصل وغيره.

(٣) ن: «الواهيَّة»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) في النسخ المطبوعة: «داء الداحس»، وقد تقدَّم تفسيره.

(٥) غيرَه الفقي إلى «خراريج»، وكذا في طبعة الرسالة.

استرخاء المفاصل. وإذا صُبَّ على كسور العظام التي لم تُلَحَم نفعها. ويجلو قشور الرأس وقروح الرطبة وبثورَه. ويمسك الشعر المتساقط، ويسودُه. وإذا دقَّ ورقه، وصُبَّ عليه ماءٌ يسيرٌ، وخُلِطَ به شيءٌ من زيتٍ^(١) أو دهن الورد، وضُمِّدَ به = نفع^(٢) القروح الرطبة، والنملة^(٣)، والحُمرة^(٤)، والأورام الحارَّة^(٥)، والشَّرى^(٦)، والبواسير.

وحبه نافعٌ من نفث الدَّم العارض في الصَّدر والرَّئة، دابغٌ للمعدة. وليس بضارًّا للصَّدر ولا الرَّئة لحلاوته. وخاصَّته^(٧) النَّفع من استطلاق البطن مع

(١) في كتاب الحموي: «زيت الأنفاق»، فحذف المصنف لفظ «الأنفاق»، وهو الزيت المعتصر من الزيتون الفجّ. والكلمة دخيلة من اليونانية. انظر: «مفردات ابن البيطار» (١٧٩/٢) وتكملة دوزي (٢٠٤/١).

(٢) هكذا في الأصل (ف). وفي غيره: «وافق»، وكذا في كتاب الحموي و«المفردات» (٢٨/١).

(٣) ورم يحدث في أخلاط حارَّة وحارَّة أكالة يتقرَّح ويسعى. «حقائق أسرار الطب». وانظر: «بحر الجواهر» (ص ٢٩١) و«التنوير» (ص ٦٣).

(٤) ورم مركب من الدم والصفراء الرديئين. «حقائق أسرار الطب» (ص ١٥٩). وانظر: «بحر الجواهر» (ص ١٠٥) و«التنوير» (ص ٦٣).

(٥) في النسخ: «الحادة» بالدال، والظاهر أنه تصحيف ما أثبت من كتاب الحموي و«المفردات».

(٦) بثور صغار وبعضها كبار، مسطحة مائلة إلى الحمرة، تعم البدن في الأكثر مع حكة شديدة ولهيب وكرب. انظر: «بحر الجواهر» (ص ١٧٦) و«حقائق أسرار الطب» (ص ١٦٢) و«التنوير» (ص ٦٣).

(٧) ز، حط، ن: «وخاصيته». وضبط في (حط) بالجرِّ كأنه معطوف على «حلاوة»، وهو خطأ. انظر: «القانون» (٣٤٥/١).

السعال، وذلك نادرٌ في الأدوية. وهو مُدرٌ للبول، نافعٌ من لدغ المthane، وعَضُّ الرُّتلاء^(١)، ولسع العقرب. والتَّخْلُّ بِعَرَقِهِ مَضَرٌّ، فليحذر.

وَأَمَّا الرِّيحَانُ الفارسيُّ الذي يسمَّى «الحَبَق»، فحارٌّ في أحد القولين. ينفع شَمُّهُ من الصُّدَاعِ الحارِّ إِذَا رُشَّ عَلَيْهِ الماء. ويبرد ويرطَّب بالعرض. وباردٌ في الآخر. وهل هو رطبٌ أو يابسٌ؟ على قولين^(٢). والصَّحِيح^(٣): أَنَّ فِيهِ مِنَ الطَّبَائِعِ الأربعة. ويجلب النَّوْمَ. وبزُرُهُ حابِسٌ للإسهال الصَّفراوي، مسكِّنٌ لِلْمَغْسِ^(٤)، مقوٌّ لِلْقَلْبِ، نافعٌ للأمراض السَّوداويَّة.

رَمَّانٌ^(٥): قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَكِّهَةٌ وَتُخْلُ رُفَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]. ويذكر عن ابن عَبَّاسٍ موقوفاً ومرفوعاً^(٦): «ما من رَمَّانٍ من رَمَّانِكُمْ هذا إلا وهو

(١) نوع من العناكب، وقد سبق.

(٢) قيل: إنه حارٌّ يابس في الأولى، وقيل: بارد رطب في الثانية. هذا هو المذكور في كتاب الحموي، ففرق المصنف القولين على هذا الوجه.

(٣) لم أقف على هذا التصحيح.

(٤) ز: «للمغص». وكذا أصلحه بعضهم في ن. وهما لغتان كما سبق.

(٥) كتاب الحموي (ص ٥٣٦-٥٣٧).

(٦) أما الموقوف فأخرجه الطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (٢٦٣/١٠)، وأبو نعيم في «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (٨٠٢)، والبيهقيُّ في «الشُّعْب» (٥٥٥٩). قال الهيثميُّ في «المجمع» (٤٥/٥): «رجاله رجال الصَّحِيح». وأما المرفوع فأخرجه ابن عديٍّ في «الكامل» (٥٤٣/٧) وقال: «هذا حديثٌ باطل». وحكم عليه غير واحد بالوضع، ينظر: «الموضوعات» (٢/٢٨٥)، و«الميزان» (٤/٥٩)، و«المنار المنيف» (ص ٥٥)، و«الآلئ المصنوعة» (٢/١٧٦)، و«تنزيه الشَّريعة» (٢/٢٤٢). واقتصر بعضهم على تضعيفه. وفي الباب عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ملقح بحبة من رمان الجنة»، والموقوف أشبه^(١). وذكر حرب^(٢) وغيره عن علي أنه قال: كلوا الرمان بشحمه، فإنه دباغ المعدة.

حلو الرمان حار رطب. جيد للمعدة، مقو لها بما فيه من قبض لطيف، نافع للحلق والصدر والرئة، جيد للسعال. وماؤه ملين للبطن، يغذو البدن غذاءً فاضلاً يسيراً، سريع التحلل لرقته ولطافته. ويولد حرارة يسيرة في المعدة وريحاً؛ ولذلك يعين على الباه، ولا يصلح للمحمومين. وله خاصية عجيبة إذا أكل بالخبز يمنع من الفساد في المعدة.

وحامضه بارد يابس قابض لطيف. ينفع المعدة الملتهبة، ويدبر البول أكثر من غيره من الرمان، ويسكن الصفراء، ويقطع الإسهال، ويمنع القيء، ويلطف الفضول، ويطفئ حرارة الكبد، ويقوي الأعضاء، نافع من الخفقان الصفراوي والآلام العارضة للقلب وفم المعدة، ويقوي المعدة ويدفع الفضول عنها، ويطفئ نائفة^(٣) الصفراء والدم.

وإذا استخرج ماؤه بشحمه، وطبخ بيسير من العسل حتى يصير كالمرهم واكتحل به = قطع الظفرة^(٤) من العين، ونقاها من الرطوبات الغليظة. وإذا

(١) وكذا قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٢٥)، وهو صادر عن كتابنا هذا.

(٢) في «مسائله» (٢/ ٩٤٣ - رسالة جامعة أم القرى). وقد أخرجه أحمد (٢٣٢٣٧)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٣٦٥)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٥٧). قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٤٥، ٩٦): «رجاله ثقات».

(٣) في النسخ المطبوعة: «المرة»، تحريف.

(٤) في النسخ الخطية والمطبوعة جميعاً: «الصفرة»، ورسمها في ل: «الصفرا»، وهو تصحيف ما أثبت، والنساخ كثيراً ما يخلطون بين الضاد والطاء، فكتبها بعضهم =

لَطَّخَ عَلَى اللَّثَّةِ نَفْعَ مِنَ الْآكِلَةِ الْعَارِضَةِ لَهَا. وَإِنْ اسْتُخْرِجَ مَاؤُهُمَا بِشَحْمِهِمَا
أُطْلِقَ الْبَطْنَ، وَأَحْدَرَ الرُّطُوبَاتِ الْعَفْنَةَ الْمَرِيَّةَ، وَنَفَعَ مِنْ حُمَيَاتِ الْغَبِّ
الْمُتَطَاوِلَةِ.

وَأَمَّا الرُّمَّانُ الْمُزُّ، فَمُتَوَسِّطٌ طَبْعًا وَفِعْلًا بَيْنَ النَّوْعَيْنِ. وَهَذَا أَمِيلٌ إِلَى
لَطَافَةِ الْحَامِضِ قَلِيلًا.

وَحَبُّ الرُّمَّانِ مَعَ الْعَسَلِ طَلَاءٌ لِلدَّاحِسِ^(١) وَالْقُرُوحِ الْخَيْشَةِ،
وَأَقْمَاعُهُ^(٢) لِلْجَرَاحَاتِ. قَالُوا: وَمَنْ ابْتَلَعَ ثَلَاثَةً مِنْ جُنُبِ^(٣) الرُّمَّانِ فِي كُلِّ
سَنَةٍ أَمِنَ الرَّمَدَ سَنَتَهُ كُلَّهَا.

حرف الزَّاي

زَيْت^(٤): قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ
يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ [النور: ٣٥].

= بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةُ، فَقُرِئَتْ بِالْإِهْمَالِ. وَالظَّفَرَةُ زِيَادَةُ عَصَبِيَّةٍ تَنْبِتُ فِي الْمَاقِ، وَتَمْتَدُّ حَتَّى
تَنْبَسِطَ عَلَى السَّوَادِ وَتَمْنَعُ الْإِبْصَارَ. كَذَا فِي «بَحْرِ الْجَوَاهِرِ» (ص ١٩٧)، وَانْظُرْ:
«التَّنْوِيرُ» (ص ٥٤) وَ«حَقَائِقُ أَسْرَارِ الطَّبِّ» (ص ١٣١). وَهِيَ بَفَتْحَتَيْنِ، وَالْمَشْهُورُ
عِنْدَ الْأَطْبَاءِ بَضْمُ أَوَّلِهِ وَسُكُونُ ثَانِيهِ. قَالَ صَاحِبُ «الْبَحْرِ»: «كَانَهُمْ شَبَّهُوهَا بِالظُّفْرِ فِي
بَيَاضِهَا وَصَلَابَتِهَا، وَلِذَا يُقَالُ لَهَا بِالْفَارْسِيَّةِ: نَاحُتَه». وَانْظُرْ: «الْمَغْرِبُ» لِلْمَطْرُزِيِّ
(١/ ٢٩٨) وَ«التَّاجُ» (١٢/ ٤٧٣).

(١) وَرَمٌ يَحْدُثُ بَيْنَ الظُّفْرِ وَاللَّحْمِ، وَقَدْ سَبَقَ.

(٢) الْقَيْعُ مِنَ الرُّمَّانِ: مَا فِيهِ الزَّغَبُ الْأَصْفَرُ.

(٣) هُوَ زَهْرُ الرَّمَانِ، وَهُوَ الْجُلَّانُ.

(٤) كِتَابُ الْحُمُويِّ (ص ٤٣٣). وَ«الْمَوْجِزُ» لِابْنِ النَّفِيسِ (ص ٩٥).

وفي الترمذي وابن ماجه^(١) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «كلوا الزيت وادّهنوا به، فإنه من شجرة مباركة».

وللبیهقي وابن ماجه^(٢) أيضًا عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله

(١) تقدّم التنبیه علیّ أنّه لم یخرجه الترمذی من حدیث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولكن المصنف صادر عن كتاب الحموي، وقد عزاه إلى الترمذي وابن ماجه، وهو في «سنن ابن ماجه» (٣٣٢٠) من طريق عبد الله بن سعيد، عن جدّه، عن أبي هريرة بلفظ: «فإنّه مبارك». وأخرجه أيضًا ابن راهويه في «المسند» (٤٢٥). قال البزار (١/٣٩٧): «إسناده غير ثابت»، وصحّحه الحاكم (٢/٣٩٨)، وتعقّبه الذهبي والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (٣٠٣/٤) بوهاء عبد الله بن سعيد - وهو المقبري - وضعفه، فالإسناد ضعيف جدًا. وفي الباب عن أبي أسيد الأنصاري وابن عباس وعقبة بن عامر وعائشة وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(٢) «شعب الإيمان» (٥٥٣٩)، سنن ابن ماجه (٣٣١٩)، لكن من حديث عمر، وليس من حديث ابنه كما في كتاب الحموي الذي اعتمد عليه المصنف. وأخرجه أيضًا الترمذي (١٨٥١)، والبزار (٢٧٥)، والضياء في «المختارة» (١/١٧٥). قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب فيه، فرمّا ذكر فيه: عن عمر، عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشكّ فقال: أحسبه عن عمر، عن النبي ﷺ، وربما قال: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا»، ونقل في «العلل الكبير» (١/٣٠٦) عن البخاري أنّه رجّح إرساله، ورجّح المرسل أيضًا ابن معين في «تاريخه» - رواية الدوري - (٣/١٤٢)، والإمام أحمد كما في «الآداب الشرعية» (٢/٤٠٠)، وبذا يُعلم ما في تصحيح الحاكم (٤/١٢٢) ومتابعة المنذريّ له في «الترغيب» (٣/٩٦) من التساهل. وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٤٤٨)، والطبراني في «الأوسط» (٩١٩٦)، من طريق زمعة بن صالح، عن زياد بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر به، وزمعة ضعيف. وحسنه شاهده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٧٩).

ﷺ: «اتَّيَدِمُوا بِالزَّيْتِ وادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مَبَارَكَةٍ».

الزَّيْت حَارٌّ رَطْبٌ فِي الْأُولَى. وَغَلِطَ مَنْ قَالَ: يَابِسُ^(١). وَالزَّيْتُ بِحَسَبِ زَيْتُونِهِ: فَالْمَعْتَصِرُ مِنَ النَّضِيجِ أَعْدَلُهُ وَأَجْوَدُهُ، وَمَنْ الْفَجَّ فِيهِ بَرُودَةٌ وَيَبُوسَةٌ^(٢)، وَمَنْ الزَّيْتُونُ الْأَحْمَرُ مَتَوَسِّطٌ بَيْنَ الزَّيْتَيْنِ. وَمَنْ الْأَسْوَدُ^(٣) يَسْخَنُ وَيَرْتَبُّ بِاعْتِدَالٍ، وَيَنْفَعُ مِنَ السُّمُومِ، وَيُطْلَقُ الْبَطْنُ، وَيُخْرِجُ الدُّودَ. وَالْعَتِيقُ مِنْهُ أَشَدُّ إِسْخَانًا وَتَحْلِيلًا. وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْهُ بِالْمَاءِ فَهُوَ أَقْلُ حَرَارَةً وَالطَّفُّ وَأَبْلَغُ فِي النَّفْعِ. وَجَمِيعُ أَصْنَافِهِ مَلِيَّةٌ لِلْبَشَرَةِ، وَتَبَطَّى الشَّيْبُ^(٤).
وَمَاءُ الزَّيْتُونِ الْمَالِحِ يَمْنَعُ مِنْ تَنْفُطِ حَرَقِ النَّارِ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ. وَوَرْقُهُ يَنْفَعُ مِنَ الْحَمْرَةِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالْقُرُوحِ الْوَسْخَةِ، وَالشَّرَى^(٥)؛ وَيَمْنَعُ الْعِرْقَ، وَيَنْفَعُ مِنَ الدَّاحِسِ^(٦).

-
- (١) كَذَا قَالَ، ثُمَّ عَقَّبَ بِقَوْلِهِ: «وَالزَّيْتُ بِحَسَبِ زَيْتُونِهِ»، فَفَقَضَ مَا قَالَ أَوَّلًا. وَالسِّيَاقُ فِي كِتَابِ الْحُمُوي: «زَيْتُ الزَّيْتُونِ قَدْ يَمْتَصِرُ مِنَ الزَّيْتُونِ النَّضِيجِ، وَهُوَ حَارٌّ رَطْبٌ فِي الْأُولَى. وَقِيلَ: حَارٌّ يَابِسُ فِيهَا». فَهَذَا الْخِلَافُ فِي الْمَتَخَذِ مِنَ النَّضِيجِ، لَا فِي زَيْتِ الزَّيْتُونِ عَامَةً.
- (٢) وَهَذَا الَّذِي يُسَمَّى «زَيْتُ الْأَنْفَاقِ»، وَقَالَ فِيهِ الْحُمُوي: «يَفْضَلُ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الزَّيْتِ، وَهُوَ أَجْوَدُ الزَّيْتِ لِلْأَصْحَاءِ، وَهُوَ بَارِدٌ يَابِسٌ فِي الْأُولَى». انْظُرْ: «الْقَانُونُ» (١/٤٦٩) وَ«مَنْهَاجُ الْبَيَانِ» (ص ٤٥٩) وَ«الْمَفْرَدَاتُ» (٢/١٧٦).
- (٣) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ. وَكَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَقَالَ: «وَالْمَتَخَذُ مِنَ الْأَسْوَدِ» كَمَا فِي كِتَابِ الْحُمُوي، فَإِنَّ مَا ذَكَرَهُ فِيمَا يَأْتِي مِنْ فَوَائِدِهِ.
- (٤) مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ مَأْخُوذٌ مِنَ «الْمَوْجِزِ» لِابْنِ النَّفِيسِ (ص ٩٥).
- (٥) تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الْحَمْرَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالشَّرَى قَرِيبًا.
- (٦) هَذِهِ الْجُمْلَةُ: «وَيَنْفَعُ مِنَ الدَّاحِسِ» سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ. وَ«الدَّاحِسُ» سَبَقَ تَفْسِيرُهُ.

ومنافعه أضعاف ما ذكرنا.

زُبْد^(١)؛ روى أبو داود في «سننه»^(٢) عن ابني بُسْرِ السُّلَمِيِّين^(٣) قالوا:
دخل علينا رسول الله ﷺ، فَقَدَّمْنَا^(٤) زَبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ.

الزُّبْدُ حَارٌّ رَطْبٌ. فيه منافع كثيرة، منها الإنضاج والتَّحْلِيل، ويبرئ
الأورام الَّتِي تَكُونُ إِلَى جَانِبِ الْأَذْنَيْنِ وَالْحَالِبِينَ، وَأُورَامَ الْفَمِ، وَسَائِرَ
الأورام الَّتِي تَعْرِضُ فِي أَبْدَانِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، إِذَا اسْتُعْمِلَ وَحْدَهُ. وَإِذَا
لُعِقَ مِنْهُ نَفَعَ فِي نَفَثِ الدَّمِ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الرَّثَّةِ، وَأَنْضَجَ الْأُورَامَ الْعَارِضَةَ
فِيهَا.

وهو مِلِينٌ لِلطَّيِّبَةِ وَالْعَصَبِ، وَالْأُورَامِ الصُّلْبَةِ الْعَارِضَةِ مِنَ الْمَرَّةِ
السَّودَاءِ وَالْبَلْغَمِ؛ نَافِعٌ مِنَ الْيَبَسِ الْعَارِضِ فِي الْبَدَنِ. وَإِذَا طَلِيَ عَلَى مَنَابِتِ
أَسْنَانِ الطِّفْلِ كَانَ مَعِينًا عَلَى نَبَاتِهَا وَطُلُوعِهَا. وَهُوَ نَافِعٌ مِنَ السُّعَالِ الْعَارِضِ
مِنَ الْبَرْدِ وَالْيَبَسِ. وَيُذْهِبُ الْقَوَابِي^(٥) وَالْخَشُونَةَ الَّتِي فِي الْبَدَنِ، وَيَلِينُ
الطَّبِيعَةَ، وَلَكِنَّهُ يُسْقِطُ^(٦) شَهْوَةَ الطَّعَامِ.

(١) كتاب الحموي (ص ٤٣٢).

(٢) برقم (٣٨٣٧). وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٣٣٤). وصحَّحه الإشبيلي في «الأحكام
الصُّغْرَى» (٢/ ٧٩٢)، وتقدَّم قول المصنِّف: «ثبت عنه ﷺ أَكَلَ التَّمْرَ بِالزُّبْدِ»،
وحسَّن إسناده ابن مُفْلِحٍ في «الأدب الشَّرْعِيَّة» (٣/ ١٨).

(٣) في ز، س حاشية: «هما عبد الله وعطية».

(٤) بعده في (حط) زيادة: «له».

(٥) جمع القوباء، وقد تقدَّم تفسيرها في رسم «الأترج».

(٦) غيَّره الفقي إلى «يضعف»، وتبعته طبعة الرسالة.

ويذهب بوخامته الحلو كالعسل والتّمر. وفي جمعه ﷺ بين التّمر وبينه من الحكمة إصلاح كلّ منهما بالآخر.

زبيب^(١)؛ روي فيه حديثان لا يصحّان. أحدهما: «نعم الطّعام الزّبيب! يطيب النّكهة، ويذيب البلغم»^(٢). والثّاني: «نعم الطّعام الزّبيب! يذهب النّصب، ويشدّ العصب، ويطفىئ الغضب»^(٣)، ويصفّي اللّون، ويطيب النّكهة»^(٤). وهذا النّمط^(٥) لا يصحّ فيه شيء عن النبي ﷺ.

وبعد، فأجود الزّبيب: ما كبر جسمه، وسمن لحمه وشحمه، ورقّ^(٦) قشره، ونزع عجمه، وصغر حبّه.

(١) كتاب الحموي (ص ٤٣٤ - ٤٣٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الطبّ النبويّ» (٣١٨) من حديث أبي هند رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وهو الحديث الآتي بعده نفسه، فلينظر تخريجه. وفي الباب عن عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) هذه الجملة ساقطة من س.

(٤) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣٢٧/١)، وأبو نعيم في «الطبّ النبويّ» (٣٧١)، (٨٠٩)، من طريق سعيد بن زياد بن فائد بن زياد بن أبي هند، عن أبيه زياد، عن أبيه فائد، عن جدّه زياد بن أبي هند، عن أبيه به. قال ابن حبان: «رواه سعيد بن زياد في نسخة كتبناها عنه بهذا الإسناد، تفرد بها سعيد بهذا، فلا أدري البلية فيها منه أو من أبيه أو من جدّه؛ لأنّ أباه وجدّه لا يُعرف لهما رواية إلّا من حديث سعيد». وقال ابن الجوزيّ في «العلل المتناهية» (١٦٩/٢): «لا يصحّ». وحكم الألباني عليه بالوضع في «السّلسلة الضّعيفة» (٥٠٤).

(٥) في النسخ المطبوعة: «أيضًا»، تحريف.

(٦) كأنّ في الأصل (ف): «دقّ» بالدال.

وَجَرْمُ الزَّيْبِ حَارٌّ رَطْبٌ فِي الْأُولَى، وَحُبُّهُ بَارِدٌ يَابِسٌ. وَهُوَ كَالْعَنْبِ
الْمَتَّخِذِ مِنْهُ: الْحَلْوُ مِنْهُ حَارٌّ، وَالْحَامِضُ وَالْقَابِضُ ^(١) بَارِدٌ، وَالْأَبْيَضُ أَشَدُّ
قَبْضًا مِنْ غَيْرِهِ.

وَإِذَا أُكِلَ لَحْمُهُ وَافَقَ قَصَبَةَ الرِّئَةِ، وَنَفَعَ مِنَ السُّعَالِ وَوَجَعَ الْكُلَى
وَالْمَثَانَةِ، وَيَقْوِي الْمَعْدَةَ، وَيَلِينُ الْبَطْنَ. وَالْحَلْوُ اللَّحْمُ أَكْثَرُ غِذَاءً مِنَ الْعَنْبِ،
وَأَقْلُ غِذَاءً ^(٢) مِنَ التِّينِ الْيَابِسِ، وَلَهُ قُوَّةٌ مَنْضِجَةٌ هَاضِمَةٌ قَابِضَةٌ مُحَلِّلَةٌ
بِاعْتِدَالٍ. وَهُوَ بِالْجَمْلَةِ يَقْوِي الْمَعْدَةَ وَالْكَبِدَ وَالطَّحَالَ، نَافِعٌ مِنْ وَجَعِ الْحَلَقِ
وَالصَّدْرِ وَالرِّئَةِ وَالْكُلَى وَالْمَثَانَةِ.

وَأَعْدَلُهُ ^(٣) أَنْ يُوَكَّلَ بِغَيْرِ حُبِّهِ ^(٤). وَهُوَ يَغْذُو غِذَاءً صَالِحًا، وَلَا يَسُدُّ
كَمَا يَفْعَلُ التَّمْرُ. وَمَا أُكِلَ مِنْهُ بِعَجَمِهِ كَانَ أَكْثَرَ نَفْعًا لِلْمَعْدَةِ وَالْكَبِدِ وَالطَّحَالِ.
وَإِذَا لُصِقَ لَحْمُهُ عَلَى الْأَظْفِيرِ الْمُتَحَرِّكَ أَسْرَعَ قَلْعَهَا. وَالْحَلْوُ مِنْهُ وَمَا لَا
عَجَمَ لَهُ نَافِعٌ لِأَصْحَابِ الرُّطُوبَاتِ وَالبَلْغَمِ، وَهُوَ يُخَصِّبُ الْكَبِدَ وَيَنْفَعُهَا
بِخَاصِّهِ فِيهِ.

وَفِيهِ نَفْعٌ ^(٥) لِلْحَفْظِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَحْفَظَ الْحَدِيثَ فَلْيَأْكُلْ

(١) كَذَا فِي النُّسخِ وَكِتَابُ الْحَمَوِيِّ، وَفِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ: «قَابِضٌ».

(٢) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ وَالْمَطْبُوعَةِ. وَالَّذِي فِي كِتَابِ الْحَمَوِيِّ: «جَلَاءٌ». وَهُوَ
مَأْخُوذٌ مِمَّا جَاءَ فِي «الْمَفْرَدَاتِ» (١٥٣/٢): «... جَلَاؤُهُ أَقْلُ مِنْ جَلَاءِ التِّينِ الْيَابِسِ».

(٣) فِي كِتَابِ الْحَمَوِيِّ: «وَأَغْذَاهُ».

(٤) غَيْرُهُ الْفَقِي إِلَى «عَجَمِهِ»، وَكَذَا فِي طَبْعَةِ الرِّسَالَةِ.

(٥) ز: «وَهُوَ يَنْفَعُ».

الزَّيْب^(١). وكان المنصور يذكر عن جدّه عبد الله بن عبّاسٍ: عَجْمُهُ داءٌ وشحمُهُ (٢) دواءٌ (٣).

زنجبيل^(٤): قال تعالى: ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا﴾ [الإنسان: ١٧]. وذكر أبو نعيم في كتاب «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ»^(٥) من حديث أبي سعيد الخدريّ قال: أهدى ملك الرُّومِ إلى رسول الله ﷺ جرّة زنجبيلٍ، فأطعم كلَّ إنسانٍ قطعةً، وأطعمني قطعةً.

الزَّنجبيل حارٌّ في الثالثة^(٦)، رطبٌ في الأولى. مسخنٌ معينٌ على هضم

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الرّواي» (١٧٩٥)، ومن طريقه ابن بشكوال في «الآثار المرويّة في الأطعمة السّريّة» (٧٥).

(٢) في النسخ المطبوعة: «ولحمه». وفي كتاب الحموي ومصدر التخرّيج كما أثبت.

(٣) أخرجه بيبي في «جزئها» (٤٣) من طريق المأمون، عن الرّشيد، عن المهديّ، عن المنصور به، ثم قال: هكذا حدّثني أبي، عن أبيه، عن ابن عبّاس به.

(٤) كتاب الحموي (ص ٤٣٦ - ٤٣٧).

(٥) برقم (١٦١) والنقل من كتاب الحموي. وأخرجه أيضًا العقيليّ في «الضعفاء» (٢٦٧/٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤١٦)، وابن عدّي في «الكامل» (٢٣٨/٦)، والإسماعيليّ في «المعجم» (٥٤٥/٢)، والحاكم (١٣٥/٤). وإسناده ضعيف جدًّا؛ فيه عمرو بن حَكّام، قال أبو زرعة وأبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٣٢٨/٣): «ليس بقويّ» وحكّمًا على حديثه بالنكارة، وقال الهيثميّ في «المجمع» (٤٥/٥): «أنهم بهذا الحديث، وهو ضعيف»، وقال الذهبيّ في «الميزان» (٢٥٤/٣): «هذا منكرٌ من وجوه: أحدهما أنّه لا يُعرف أنّ ملك الرُّوم أهدى شيئًا إلى النّبي ﷺ، وثانيهما أنّ هديّة الزّنجبيل من الرُّوم إلى الحجاز شيءٌ يُنكره العقل، فهو نظيرٌ هديّة التمر من الرُّوم إلى المدينة النبويّة».

(٦) حط: «الثانية»، وكذا في النسخ المطبوعة. والصواب ما أثبت، وكذا في كتاب =

الطَّعام، ملينٌ للبطن تلييناً معتدلاً، نافعٌ من سدد الكبد العارضة عن البرد والرطوبة، ومن ظلمة البصر الحادثة عن الرطوبة أكلاً واحتحالاً، معينٌ على الجماع، وهو محللٌ للرياح الغليظة الحادثة في الأمعاء والمعدة. وبالجملة فهو صالحٌ للكبد والمعدة الباردتي^(١) المزاج. وإذا أخذ منه مع السُّكَّر وزن درهمين بالماء الحارٍّ أسهلَّ فضلاً لَزَجًا لعابياً^(٢). ويقع^(٣) في المعجونات التي تحلل البلغم وتذيبه.

والمرئى^(٤) منه حارٌّ يابسٌ. يهيج الجماع، ويزيد في المنى، ويسخن المعدة والكبد، ويعين على الاستمرار، وينشف البلغم الغالب على البدن، ويزيد في الحفظ، ويوافق برد الكبد والمعدة، ويزيل بَلَّتْها الحادثة عن أكل الفاكهة، ويطيّب النكهة، ويدفع به ضرر الأطعمة الغليظة الباردة.

حرف السين

سنا: قد تقدّم.

= الحموي. ونقل ابن البيطار (١٦٨/٣) عن ابن ماسويه أنه حار في آخر الثالثة، رطب في أول الأولى. وعند صاحب «القانون» (٤٣٩/١) حار في الثالثة، يابس في الثانية. ومثله في «منهاج البيان» لابن جزلة (ص ٤٥٢).

- (١) حط، ن: «الباردة»، ثم أصلح في ن. وتصحف في ز، س إلى «البارد في».
- (٢) في النسخ المطبوعة: «فضولاً لزجة لعابية»، والظاهر أنه من التصرف في المتن. وفي كتاب الحموي كما أثبت من النسخ الخطية. ولفظ «لعابياً» ساقط من ن.
- (٣) ل: «وينفع». وفي غيرها: «ونفع». وهو تصحيف ما أثبت من كتاب الحموي والنسخ المطبوعة.

- (٤) في النسخ المطبوعة: «والمزي»، تحريف.

سُنُوتٌ؛ تَقَدَّمَ^(١) أَيْضًا. وفيه سبعة أقوال:

أحدها: أَنَّهُ الْعَسَل.

الثاني: أَنَّهُ رُبُّ عُكَّةِ السَّمْنِ يخرجُ خُطَطًا سوداءَ على السَّمْنِ.

الثالث: أَنَّهُ حَبٌّ يشبه الكُمُون، وليس بكمُونٍ.

الرَّابع: أَنَّهُ الكُمُون^(٢) الكَرْمَانِي.

الخامس: أَنَّهُ الشَّيْبُ.

السادس: أَنَّهُ التَّمَر.

السَّابع: أَنَّهُ الرَّازِيَانَج^(٣).

سَفَرَجَل^(٤)؛ رَوَى ابن ماجه في «سننه»^(٥): حدثنا إسماعيل بن محمد

(١) في النسخ المطبوعة: «وتقدّم سنوت أيضًا»، وهذا من تصرف بعضهم، وفي الأصل

حاشية فوق السطر: «تقدّم تفسيرهما قبل ٦٤ ورقة في علاج بيس الطبع».

(٢) «وليس... الكمون» ساقط من ل لانتقال النظر.

(٣) انظر: كتاب الحموي (ص ١٤٠-١٤١)، وقد ذكر ثمانية أقوال مع أسماء ناقليها.

والمصنف أيضًا قد أوردتها بنصها من قبل (ص ١٠٤-١٠٥).

(٤) كتاب الحموي (ص ٥٠٧-٥١٠).

(٥) برقم (٣٣٦٩). وإسناده ضعيف، قال ابن مفلح في «الآداب الشَّرْعِيَّة» (٣/٢٨):

«إسناد مجهول، نقيب تفرّد عنه إسماعيل، وتفرّد نقيب عن أبي سعيد، وتفرّد أبو

سعيد عن عبد الملك». وينظر: «الميزان» (٤/٥٢٩)، و«مصباح الزجاجية»

(٤/٣٥). وله طرق أخرى عن طلحة وعن غيره لا تصحّ، ينظر: «العلل المتناهية»

(٢/١٦٥-١٦٦)، و«السلسلة الضعيفة» (١٤/١١٤٩-١١٥١).

(٦) حط: «حديث»، وكذا في الطبقات القديمة، فزاد الفقي قبله: «من».

الطلحي، عن نُقَيْب بن حاجب، عن أبي سعيد، عن عبد الملك الزبيري، عن طلحة بن عبيد الله قال: دخلت على النَّبِيِّ ﷺ، وبيده سفرجلة، فقال: «دونكها يا طلحة، فَإِنَّهَا تُحِمُّ الْفُؤَادَ».

ورواه النَّسَائِيُّ^(١) من طريقٍ آخر، وقال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وهو في جماعةٍ من أصحابه، وبيده سفرجلةٌ يَقلِّبُها. فلَمَّا جَلَسْتُ إليه دحا بها إليَّ، ثُمَّ قال: «دونكها أبا ذر^(٢)»، فَإِنَّهَا تَشُدُّ الْقَلْبَ، وَتَطْيِبُ النَّفْسَ، وَتَذْهَبُ بِطَحَاءِ الصَّدرِ».

وقد روي في السَّفَرِ جُلُ أحاديث أُخر، هذا أمثلها، ولا يصحُّ^(٣).

والسَّفَرِ جُلُ باردٌ يابسٌ، ويختلف في ذلك باختلاف طعمه. وكلُّه باردٌ وقابضٌ، جيّدٌ للمعدة. والحلو منه أقلُّ بردًا وبيسًا، وأميل إلى الاعتدال. والحامضُ أشدُّ قبضًا وبيسًا وبردًا. وكلُّه يسكِّنُ العطشَ والقيءَ، ويُدرُّ البولَ

(١) لم أفد عليه عند النَّسَائِيِّ ولم يعزّه الحموي. وأخرجه الدُّولَابِيُّ في «الكنى» (٢٥/١)، والطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (١١٧/١)، وأبو نعيم في «الطَّبُّ النَّبَوِيُّ» (٣٥٦)، وغيرهم من طريق سليمان بن أوثوب بن سليمان بن عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيد الله، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عن جَدِّي، عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة. وصَحَّحَه يعقوب بن شيبه كما في «تحفة الأشراف» (٢١٥/٤)، والضَّيَاءُ في «المختارة» (٣٩/٣)، لكن في الإسناد من لا يُعرف؛ وبذلك ضَعَّفَه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١١٥١/١٤). وينظر التَّخْرِيجُ السَّابِقُ.

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة. وفي كتاب الحموي ومصادر التخريج: «أبا محمد»، وهي كنية طلحة بن عبيد الله.

(٣) في ز، ن، والنسخ المطبوعة: «ولا تصح». والمثبت من خط، ل. ولم ينقط حرف المضارع في غيرها.

ويعقل الطَّع، وينفع من قرحة الأمعاء ونفث الدَّم والهَيْضَة^(١)، وينفع من الغثيان، ويمنع من تصاعد الأبخرة إذا استُعْمِلَ بعد الطَّعام. وحُرَاقَة أعْصانه وورقه المغسولة كالتَّوتِيَاء في فعله^(٢).

وهو قبل الطَّعام يقبض، وبعده يُلَيِّن الطَّع ويسرع بإحْدَار الثُّفل. والإكْثَارُ منه مَضَرٌّ بالعَصَب، مَوْلَدٌ للْقَوْلَج. ويطْفئ المَرَّة الصَّفراء المتولِّدة في المعدة. وإن شوي كان أَقْلَ لخشونته وأخفَّ. وإذا قُوِّرَ وسطه، ونُزِعَ حَبُّه، وجُعِلَ فيه العسل، وطِيَّنَ جِرْمُه بالعجين، وأودع الرَّمَاد الحارَّ= نَفَع نفعًا حسنًا. وأجودُ مَا أُكِلَ مشويًّا أو مطبوخًا بالعسل.

وحَبُّه ينفع من خشونة الحلق وقصبة الرِّئَة وكثيرٍ من الأمراض. ودهنه يمنع العرق، ويقوِّي المعدة. والمربَّى منه يقوِّي المعدة والكبد، ويشدُّ القلب، ويطيَّب النَّفْس.

ومعنى «يُجَمُّ»^(٣) الفؤاد: يريحه. وقيل: يفتِّحه ويوسِّعه، من جَمَام الماء

(١) هي استفراغ المواد الفاسدة غير المنهضمة من أعلى وأسفل. انظر: «التنوير» (ص ٥٨) و«حقائق أسرار الطب» (ص ١٤٥).

(٢) غيَّره الفقي إلى «فعلها»، وكذا في طبعة الرسالة. والتوتياء حجر يكتحل بمسحوقه.

(٣) كذا جاء هذا الفعل والأفعال الآتية في تفسيره بالياء في الأصل وغيره وفي مخطوط راغب باشا من كتاب الحموي. وذلك لأن هذا التفسير ذكره الحموي بعد حديث «أطعموا حبالكم السفرجل، فإنه يجم الفؤاد...». والفعل فيه مذكر. والسياق هنا يقتضي تأنيث الفعل كما في النسخ المطبوعة. والتفسير نقله الحموي من «أمالي القالي» (٢/ ٢٨٢). وقد روى القالي عن شيخه أبي بكر ابن الأنباري حديث طلحة بن عبيد الله - وفيه: «تُجَمُّ» للسفرجلة - وتفسيره. والمعنى «يريه» حكاه ابن الأنباري عن أبي عبد الرحمن بن عائشة. والمعنى الآخر لم يعزه إلى أحد.

وهو اتّساعه وكثرته. والطّخاء للقلب مثل الغيم على السّماء. قال أبو عبيد^(١): الطّخاء ثقلٌ وغِشاء^(٢). تقول: ما في السّماء طخاءٌ، أي: سحابٌ وظلمةٌ.

سِوَاك^(٣): في «الصّحيحين»^(٤) عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاةٍ».

وفيها^(٥): أنّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا قام من اللّيل يشوّص فاه بالسّواك. وفي «صحيح البخاري»^(٦) تعليقاً عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «السّواك مطهرةٌ للنّفس مرصّاةٌ للرّبّ».

-
- (١) في «غريب الحديث» (٥٥/٣).
- (٢) كذا بالألف الممدودة في جميع النسخ والطبعات القديمة، والصواب: «غَشِيَّ» كما في «غريب الحديث»، ومنه في «الأمالى» (٢٧٠/٢) وكتاب الحموي.
- (٣) كتاب الحموي (ص ٥٠٤-٥٠٧).
- (٤) البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٥) البخاري (٢٤٥) ومسلم (٢٥٥) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٦) في كتاب الصّوم، باب: السّواك الرّطب واليابس للصّائم، عن عائشة بصيغة الجزم. ووصله النّسائي^(٥)، وأحمد (٢٤٢٠٣، ٢٤٣٣٢، ٢٤٩٢٥، ٢٦٠١٤)، وغيرهما. وصحّحه ابن خزيمة (١٣٥)، وابن جرّار (١٠٦٧)، والإشبيلى في «الأحكام الصّغرى» (١١٢/١)، والنّووي في «المجموع» (٢٦٧/١)، وابن الملقّن في «البدر المنير» (٦٨٧/١)، وحسّنه ابن عبد البر في «التّمهيد» (٣٠١/١٨)، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٣٣٣/١). وفي الباب عن أبي بكر وابن عمر وأبي أمامة وأبي هريرة وابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وفي «صحيح مسلم»^(١): أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بِدَأَّ بِالسَّوَاكِ.
والأحاديث فيه كثيرة. وصحَّ عنه^(٢) أَنَّهُ اسْتَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ^(٣). وصحَّ عنه
أَنَّهُ قَالَ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ»^(٤).

أَصْلَحُ مَا اتَّخَذَ السَّوَاكُ مِنْ خَشَبِ الْأَرَاكِ وَنَحْوِهِ. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُوْخَذَ
مِنْ شَجَرَةٍ مَجْهُولَةٍ، فَرَبَّمَا كَانَتْ سَمًّا. وَيَنْبَغِي الْقَصْدُ فِي اسْتِعْمَالِهِ، فَإِنْ بَالِغَ
فِيهِ فَرَبَّمَا أَذْهَبَ طُلَاوَةَ الْأَسْنَانِ وَصِقَالَهَا، وَهِيَأَهَا لِقَبُولِ الْأُبْخَرَةِ الْمُتَصَاعِدَةِ
مِنَ الْمَعْدَةِ وَالْأَوْسَاخِ. وَمَتَى اسْتَعْمَلَ بِاعْتِدَالِ جِلَا الْأَسْنَانِ وَقَوَّأَهَا^(٥)،
وَقَوَّى الْعُمُورَ^(٦)، وَأَطْلَقَ اللَّسَانَ، وَمَنَعَ الْحَفَرَ^(٧)، وَطَيَّبَ النَّكْهَةَ، وَنَقَّى
الدَّمَاعَ، وَشَهَّى الطَّعَامَ. وَأَجُودُ مَا اسْتَعْمَلَ مَبْلُولًا بِمَاءِ الْوَرْدِ.

وَمِنْ أَنْفَعِهِ: أَصُولُ الْجَوْزِ. قَالَ صَاحِبُ «التَّيْسِيرِ»^(٨): زَعَمُوا أَنَّهُ إِذَا

-
- (١) برقم (٢٥٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
 - (٢) زاد الشيخ الفقي بعده: «من حديث عائشة»، وزاد بعد «عند موته»: «بسواك عبد الرحمن بن أبي بكر». والزيادات في طبعة الرسالة غير «عائشة».
 - (٣) أخرجه البخاري (٤٤٤٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
 - (٤) أخرجه البخاري (٨٨٨) من حديث أنس.
 - (٥) «وقوَّأها» ساقط من النسخ المطبوعة.
 - (٦) جمع عُمر، وهو لحم اللثة. وفي ل، ن بالغين المعجمة، تصحيف. وفي (خط) بالدال: «العمود»، وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها، تصحيف أيضًا. وقد سبق مثله.
 - (٧) شيء يشبه الخزف يتحجر على أصول الأسنان. انظر: «بحر الجواهر» (ص ١٠١).
 - (٨) يعني: ابن زهر الإشبيلي في كتابه «التيسير الجامع في مداواة والتدبير». انظر: نسخة الزاوية الناصرية (ق ٢/ب). وقد نقل ابن البيطار (١٧٥/١) أيضًا كلام ابن زهر. وقد سمَّاه الحموي في كتابه، فلا أدري لماذا أبهمه المصنف.

استاك به المستاك كل خامس من الايام نقى الرأس، وصفى الحواس، وأحدّ الذهن.

وفي السواك عدّة منافع: يطيب الفم، ويشدّ اللثة، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويذهب بالحفر، ويصحّ المعدة، ويصفّي الصّوت، ويعين على هضم الطّعام، ويسهّل مجاري الكلام، وينشط للقراءة والذكر والصّلاة، ويطرد النّوم، ويُرْضي الرّبّ، ويعجب الملائكة، ويكثر الحسنات^(١).

ويستحبّ في كلّ وقتٍ. ويتأكّد عند الصّلاة، والوضوء، والانتباه من النّوم، وتغيّر رائحة الفم. ويستحبّ للمفطر والصّائم^(٢) لعموم الأحاديث فيه، ولحاجة الصّائم إليه، ولأنّه مرصّة للرّبّ، ومرصّاته مطلوبة في الصّوم أشدّ من طلبها في الفطر؛ ولأنّه طهور للفم، والطّهور للصّائم من أفضل أعماله.

وفي السنن^(٣): عن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي

(١) أورد الحموي حديثاً روي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً: «في السواك عشرة خصال: يطيب الفم...». ولما رأى المصنف أن الحديث لا يصح أورد المنافع المذكورة فيه هكذا، وزاد عليها ثلاثاً أخرى.

(٢) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «في كلّ وقت».

(٣) «سنن أبي داود» (٢٣٦٤)، «سنن الترمذي» (٧٢٥). وأخرجه أيضاً أحمد (١٥٦٧٨)، والبزار (٣٨١٣)، والدارقطني (٢٣٦٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٧٢/٤)، وعلّق البخاري بصيغة التمرّيز في موضعين من كتاب الصّوم. قال الترمذي: «حديث حسن»، وصحّحه الضياء في «المختارة» (١٨١/٨ - ١٨٣)، لكن مداره على عاصم بن عبيد الله، قال ابن خزيمة (٢٤٧/٣): «أنا بريء من عهده»، وقال النووي في «الخلاصة» (٨٧/١): «ضعّفه الجمهور، فلعلّه اعتضد»، وبه ضعفه =

يستاك وهو صائمٌ. وقال البخاري^(١): قال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره. وأجمع الناس على أن الصائم يتمضمض وجوبًا واستحبابًا، والمضمضة أبلغ من السواك. وليس لله ورسوله^(٢) غرض في التقرب إليه بالرائحة الكريهة، ولا هي من جنس ما شرع التَّعبد به. وإنما ذُكر طيبُ الخُلوْف عند الله يوم القيامة حثًا منه على الصَّوم، لا حثًا على إبقاء الرائحة؛ بل الصَّائم أحوج إلى السواك من المفطر^(٣).

وأيضًا، فإنَّ رضوان الله أكبر من استطابته لخلوف فم الصائم. وأيضًا، فإنَّ محبته للسواك أعظم من محبته لبقاء الخلوف. وأيضًا، فإنَّ السواك لا يمنع طيب الخلوف الذي يزيله السواك عند الله يوم القيامة، بل يأتي الصائم يوم القيامة وُخلوف فمه أطيَّب من المسك علامةً

= ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٣٨٨)، وحسنه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٤١)، وابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٠٢)، لكنَّه قال بعد ذلك (١/ ١١٣): «فيه عاصم وهو ضعيف»، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٨).

(١) في كتاب الصَّوم، باب اغتسال الصائم. ووصله ابن أبي شيبة (٩٢٤٩) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنَّه كان يستاك إذا أراد أن يدفع إلى الظَّهر وهو صائم. ووصله أيضًا البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٧٣) من طريق عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر أنَّه كان يستاك وهو صائم. ويروى مرفوعًا، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٧٤١): «الصَّحيح وقفه على ابن عمر».

(٢) لم يرد «ورسوله» في النسخ المطبوعة. ولعل بعضهم حذفه.

(٣) هنا حاشية طويلة في (حط) منقولة بخط ناسخها، وأولها: «مما يستدل به على استحباب السواك للصائم كغيره أن الشيء الواحد له حكمان عند الله: أحدهما بالنسبة إلى الدنيا، والثاني بالنسبة إلى الآخرة...». وانظر لهذا النص: «العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ١٤٨).

على صيامه، ولو أزاله بالسَّوَاك؛ كما أنَّ الجريح يأتي يوم القيامة ولون دم^(١) جُرَّحه لون الدَّم، وريحه ريح المسك، وهو مأمورٌ بإزالته في الدُّنيا. وأيضًا، فإنَّ الخلوف لا يزول بالسَّوَاك، فإنَّ سببه قائمٌ وهو خلوف المعدة عن الطَّعام. وإنَّما يزول أثره، وهو المنعقد على الأسنان واللثة. وأيضًا، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ علَّم أمته ما يستحبُّ لهم في الصَّيام وما يُكره لهم. ولم يجعل السَّوَاك من القسم المكروه، وهو يعلم أنَّهم يفعلونه. وقد حضَّهم عليه بأبلغ ألفاظ العموم والشُّمول، وهم يشاهدونه يستاك صائمًا^(٢) مرارًا كثيرة تفوت الإحصاء، ويعلم أنَّهم يقتدون به، ولم يقل لهم يومًا من الدهر: لا تستاكوا بعد الزَّوال. وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة ممتنع. والله أعلم.

سَمْنٌ^(٣): روى مُحَمَّد بن جرير الطَّبْرِيُّ بإسناده من حديث صهيب يرفعه: «عليكم بألبان البقر، فإنَّها شفاءٌ، وسمنها دواءٌ، ولحومها داءٌ»^(٤).

(١) لفظ «دم» ساقط من س، حط.

(٢) في النسخ المطبوعة: «وهو صائم».

(٣) كتاب الحموي (ص ٥١١) نقل منه المادة الطبية.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الطبَّ النبوي» (٣٢٥، ٧٦٦) من طريق الطَّبْرِيِّ. قال ابنُ مفلح تعليقًا على كلام المصنِّف في «الأدب الشرعي» (٢/ ٣٨٥): «دَفَّاعٌ ضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَوَثَّقَهُ ابْنُ حَبَّانٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى هُوَ ابْنُ بَزِيغِ الْجَرِيرِيِّ، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجُمَةً فِي ثِقَاتٍ وَلَا ضَعْفَاءَ، وَيَخْطُرُ عَلَيَّ بِالْيُ أَنْ الْعَقِيلِيَّ قَالَ: لَا يُتَابَعُ عَلَيَّ حَدِيثُهُ، وَبَاقِي الْإِسْنَادِ حَسَنٌ، وَلَيْسَ هَذَا الْخَبَرُ بِذَلِكَ الضَّعِيفِ الْوَاهِي، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ لَا يَثْبُتُ، كَذَا قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ». وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٤/ ٥٨٥): «هَذَا إِسْنَادٌ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الشُّوَاهِدِ، وَهُوَ عَلَيَّ شَرَطُ ابْنِ حَبَّانٍ، فَإِنَّهُ وَثَّقَ جَمِيعَ رِجَالِهِ، وَفِي بَعْضِهِمْ خِلَافٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمَلِيكَةَ بِنْتِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَيَنْظُرُ: «الْأَجُوبَةُ الْمَرْضِيَّةُ» لِلْسَّخَاوِيِّ (١/ ٢١-٢٥).

رواه عن أحمد بن الحسن الترمذيّ، ثنا محمد بن موسى النسائي، نا
دفاع بن دغفل السدوسي، عن عبد الحميد بن صيفي بن صهيب، عن أبيه،
عن جدّه. ولا يثبت هذا^(١) الإسناد.

والسّمّن حارٌّ رطبٌ في الأولى. فيه جلاء يسير، ولطافة، وتفشّية الأورام
الحادثة في^(٢) الأبدان النّاعمة. وهو أقوى من الزّبّد في الإنضاج والتّليين.
وذكر جالينوس أنّه أبرأ به الأورام الحادثة في الأذن وفي الأرنبة^(٣). وإذا دُلّك
به موضعُ الأسنان نبتت سريعاً. وإذا خلط مع عسل ولوز مرّ جلا ما في
الصّدر والرّئة والكيّموسات^(٤) الغليظة اللّزجة؛ إلا أنّه ضارٌّ بالمعدة، سيّما
متى كان مزاج صاحبها بلغميّاً.

وأما سمن البقر والمعز، فإنّه إذا شُرب مع العسل نفع من شرب السّمّن
القاتل، ومن لدغ الحيات والعقارب.

وفي كتاب ابن السّنّي^(٥) عن عليّ بن أبي طالب قال: لم يستشف النّاسُ
بشيءٍ أفضل من السّمّن.

(١) في النسخ المطبوعة: «ما في هذا»، وزيادة «ما في» من تصرف بعضهم.

(٢) في النسخ الخطية والمطبوعة: «من»، تصحيف. وفي كتاب الحموي كما أثبت.

(٣) انظر: «مفردات ابن البيطار» (٣/٣٥).

(٤) الكيموس: الخلاصة الغذائية، وقد سبق.

(٥) «الطب النبوي» (ق ٦٤/أ - بواسطة محقق «الطب النبوي» لأبي نعيم). وأخرجه

أيضاً أبو نعيم (٧٦٧)، وفي إسناده جوير - وهو ابن سعيد الأزدي - ضعيف جداً،
والراوي عنه عيسى بن أشعث مجهول.

سمك ^(١): روى الإمام أحمد وابن ماجه في «سننه» ^(٢) من حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «أُحِلَّتْ لَنَا مِيتَتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ والجَرَادُ، والكَبِدُ والطَّحَالُ».

أصناف السمك كثيرة. وأجوده: ما لذَّ طعمه، وطاب ريحه، وتوسَّط مقداره، وكان رقيق القشر، ولم يكُ ^(٣) صلب اللحم ولا يابس. وكان في ماءٍ عذبٍ جارٍ على حصباء، ويغتذي بالنبات، لا الأقدار. وأصلحُ أماكنه ما كان في نهرٍ جيِّد الماء. وكان يأوي الأماكن ^(٤) الصَّخْرِيَّة، ثمَّ الرَّمْلِيَّة؛ والمياه العذبة الجارية التي لا قدر فيها ولا حمأة، الكثيرة الاضطراب والتموج، المكشوفة للشمس والرياح.

(١) كتاب الحموي (ص ٥١٢-٥١٣).

(٢) «مسند أحمد» (٥٧٢٣)، «سنن ابن ماجه» (٣٢١٨، ٣٣١٤)، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عنه به. وأخرجه أيضًا العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٣٣١)، والدارقطني (٤٧٣٢). قال الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ١٣٦): «منكر»، وقال ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٠٨): «هذا يدور رفعه على الإخوة الثلاثة: عبد الله بن زيد، وعبد الرحمن أخوه، وأسامة أخوهما، وأمَّا ابن وهب فإنه يرويه عن سليمان بن بلال موقوفًا»، ورجَّح وقفه أبو زرعة كما في «العلل» (٤/ ٤١١)، والدارقطني في «العلل» (١١/ ٢٦٦، ١٣/ ١٥٧) وقال في «التعليقات على المجروحين» (ص ١٦٠): «ليس له إسناد جيِّد البتَّة»، والبيهقي (١/ ٢٥٤، ٩/ ٢٥٧، ٧/ ١٠) وذكر أنَّ له حكم الرَّفْع، وتبعه النووي في «المجموع» (٩/ ٢٣-٢٤): «هذا حديث حسن، وهذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأنَّ قول الصحابي: أُحِلَّ لَنَا كَذَا، وحُرِّمَ عَلَيْنَا، ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه».

(٣) ما عدا الأصل (ف)، ز، س: «يكن».

(٤) في النسخ المطبوعة: «إلى الأماكن». وفي كتاب الحموي كما أثبت، وهو صحيح.

والسَّمَكُ البحريُّ فاضل محمود لطيف. والطَّرِيُّ منه بارد رطب عسر
الانهضام، يولّد بلغماً كثيراً إلا البحريّ وما يجري مجراه فإنّه يولّد خلطاً
محموداً. وهو يُخصب البدن، ويزيد في المنّي، ويصلح الأمزاج^(١) الحارّة.

فأمّا المالح، فأجوده ما كان قريب العهد بالتملّح. وهو حارٌّ يابس،
وكلّما تقادم عهده ازداد حرّه وييسّه. والسَّلَوْر منه كثير اللزوجة، ويسمّى
الجَرِّيّ والبهود لا تأكله. وإذا أُكِلَ طريّاً كان مليّناً للبطن. وإذا مُلّح وعَتّق
وأُكِلَ صفّى قصبة الرّثّة، وجوّد الصّوت. وإذا دُقّ ووُضع من خارجٍ أخرج
السّلاء والنّصول^(٢) من عمق البدن، من طريق أنّ له قوّة جاذبة.

(١) غيّرَه الفقي إلى «الأمزجة»، وكذا في طبعة الرسالة.

(٢) في جميع النسخ الخطية والمطبوعة: «السلا والفضول»، وكذا في كتاب الحموي
مخطوطه ومطبوعه و«الأدب الشرعية» (٣/١٥٣). وأثبتت طبعة الرسالة: «السّليّ»،
وفسّرتَه بمعنى الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفاً فيه. وقد سبق
أن أثبتنا وفسّرها كذا الشيخ عبد الغني عبد الخالق في نشرته للطب النبوي، وقال في
تعليقه: «في الأصل والزيادة: السلا، والظاهر أنّه مصحف عنه أو رسم آخر له
(كالضحى)، لا محرّف عن السلاء بالمد وتشديد اللام: شوك النخل، فتأمل...».
قلت: أما «السّليّ» بمعنى المشيمة فرسمه في المصادر بالياء والألف جميعاً، ومن هنا
حصل اللبس. وما أنكره هو الصواب هنا. فالسّلاء: شوك النخل. ولا تحريف فيه في
النسخ. والكلمة الثانية هي التي تصحفت، والصواب ما أثبت، وهو جمع النّصل.
نقل ابن البيطار (١/١٦١) عن ابن ماسه أن الجريّ «إذا جفّف لحمه ودُقّ وتضمّد به
استخرج النصول والزجاج من الأبدان، وله جذب شديد». وقال جالينوس: «قوته
قوة جاذبة. وإذا قُدّد ودُقّ ووضع من خارجٍ أخرج السّلاء». وانظر فيه قول
ديسقوريدوس أيضاً. وانظر: «الحاوي» (٦/٢٢٠، ٢٢٣). وأشياء أخرى من النبات
وغيره تمتاز بهذه الخاصية. فذكروا أن الموم الأسود فيه جذب من العمق شديد، =

وماء ملح الجِرِّيِّ المالح إذا جلس فيه من كانت به قرحة الأمعاء في ابتداء العلة وافقه بجذبه المواد إلى ظاهر البدن. وإذا احتقن به أبرأ من عرق النسا.

وأجود ما في السمكة: ما قرب من مؤخرها. والطَّرِيُّ السَّمين منه يُخصب البدن لحمه وودكه. وفي «الصَّحيحين»^(١) من حديث جابر بن عبد الله قال: بعثنا النَّبِيُّ ﷺ في ثلاثمائة راكبٍ، وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح، فأتينا الساحل، فأصابنا جوعٌ شديدٌ حتَّى أكلنا الخبطَ، فألقَى لنا البحر حوتًا يقال لها: العنبر. فأكلنا منه نصف شهرٍ، واتدمننا بودكه، حتَّى ثابت أجسامنا. فأخذ أبو عبيدة ضلعًا من أضلاعه، وحمل رجلًا على بغيره، ونصبه، فمرَّ تحته.

سَلَقَ^(٢)؛ روى الترمذي وأبو داود^(٣) عن أم المنذر قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، ومعه علي، ولنا دوالٍ معلقةٌ. قالت: فجعل رسول الله ﷺ يأكل وعليُّ معه يأكل. فقال رسول الله ﷺ: «مَهْ يَا عَلِيُّ، فَإِنَّكَ نَاقِهٌ». قالت:

= فيجذب السلاء والشوك. انظر: «القانون» (١/٥٦٢). وفي «الحاوي» (٦/٢٩٨) أن أصل القصب المعروف إذا تضمد به وحده أو مع السرخس جذب من اللحم أَرْجَةً النَّشَاب وشظايا الخشب والقصب والسَّلاء. والأَرْجَةُ جمع الرُّج وهو الحديد في أسفل الرمح. وانظر: «الحاوي» (٦/٥٩، ١٣٣، ٢٦٠، ٢٨٤، ٢٩٩، ٣٧٣) و«القانون» (١/٤٥٥، ٥٠٨).

(١) البخاري (٤٣٦١) ومسلم (١٩٣٥).

(٢) «منهاج البيان» لابن جزلة (ص ٤٨٩).

(٣) «جامع الترمذي» (٢٠٣٧)، «سنن أبي داود» (٣٨٥٦). وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٤٤٢)، وأحمد (٢٧٠٥١-٢٧٠٥٣). وقد تقدّم تخريجه.

فجعلتُ لهم سِلْقًا وشعيرًا. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «يا عليُّ، من هذا فأَصِبْ، فإنَّه أوفق لك». قال الترمذي: حديث حسن غريب.

السُّلْق حارٌّ يابسٌ في الأولَى، وقيل: رطبٌ فيها. وقيل: مركَّبٌ منهما. وفيه بُورَقِيَّةٌ^(١) ملطَّفةٌ وتحليلٌ وتفتيحٌ. وفي الأسود منه قبضٌ، ونفعٌ من داء الثَّعلب والكَلَف والحَزَّاز والثَّالِيل إذا طُلِي بمائه. ويقتل القَمَل، ويطلُّ به القُوباء^(٢) مع العسل، ويفتَحُ سُدَدَ الكبد والطَّحال. وأسوده يعقل البطن، ولا سيَّما مع العدس، وهما رديئان. والأبيض: يلين مع العدس. ويحقن بمائه للإسهال، وينفع من القَوْلنج مع المُرِّي^(٣) والتَّوَابِل. وهو قليل الغذاء، رديء الكيموس، يُحْرِقُ الدَّم. ويصلحه الخلُّ والخردل. والإكثار منه يولِّد القَبْض والنَّفَخ.

حرف الشَّين

شُونِيْز: هو الحَبَّة السوداء، وقد تقدَّم في حرف الحاء.

شُبْرُم^(٤): روى الترمذي وابن ماجه في «سننهما»^(٥) من حديث أسماء

(١) في النسخ المطبوعة: «برودة»، وهو تحريف ما أثبتنا من النسخ الخطية ومصدر النقل. وانظر: «الحاوي» (٢٢٤/٦) و«القانون» (٥٩٨/١). والبُورَقِيَّة من البُورَق، وهو ملح يتولَّد من الأحجار السبخة، وقد يتركب منها ومن الماء. انظر: «تذكرة داود» طبعة صبيح (٨١/١). وفي «الحاوي» (٣٩٦/٢): «وكل ما كان في طعمه بُورَقِيَّة أو ملوحة، فإنَّ معها تلطيفًا وتلينًا للبطن».

(٢) تقدم تفسيرها.

(٣) المُرِّي: إدام كالكامخ يؤتدم به. انظر طريقة اتخاذه في «حقائق أسرار الطب» (ص ٢٦٢).

(٤) كتاب الحموي (ص ٥٣٩ - ٥٤٠).

(٥) «جامع الترمذي» (٢٠٨١)، «سنن ابن ماجه» (٣٤٦١). وقد تقدَّم تخريجه.

بنت عميس قالت: قال رسول الله ﷺ: «بماذا كنت تستمشين؟». قالت: بالشُّبْرَم. قال: «حارٌّ يارُّ»^(١).

الشُّبْرَم شجرٌ صغيرٌ وكبيرٌ كقامة الرَّجل أو أَرَجَح. له قضبانٌ حُمْرٌ مَلَمَعَةٌ بياضٍ، وفي رؤوس قضبانه جُمَّةٌ من ورقٍ. وله نورٌ صغارٌ أصفر إلى البياض يسقط، ويخلفه مَرَاوِدٌ صغارٌ، فيها حبٌّ صغيرٌ مثل البُطْمِ^(٢) في قدره، أحمر اللون. ولها عروقٌ عليها قشورٌ حمراء. والمستعمل منه قشر عروقه ولبن قضبانه.

وهو حارٌّ يابسٌ في الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ. يسهِّل السَّوداء والكَيْمُوسات الغليظة والماء الأصفر والبلغم، مُكْرِبٌ مُغَثٌّ. والإكثار منه يقتل. وينبغي إذا استعمل أن يُنَقَّع في اللَّبن الحليب يوماً وليلةً، ويغيَّر عليه اللَّبن في اليوم مرَّتين أو ثلاثاً، ويُخَرَّج ويَجَفَّف في الظِّلِّ، ويخلط معه الورد والكثيراء^(٣)، ويشرب بماء العسل أو عصير العنب. والشُّربة منه ما بين أربعة دوانيق إلى دانقين على حسب القوَّة. وقال حُبَيْش^(٤): أمَّا لبن الشُّبْرَم فلا خير فيه. ولا أرى شربه

(١) حط: «بارد». وفي ن: «يابس»، وكلاهما تحريف. وقد ضرب بعضهم في ن على الكلمة وكتب فوقها: «جار» وقال في هامشها: «قد تقدم أن الأول حارٌّ بالحاء والثاني جارٌّ بالجيم». قلت: وقد سبق (ص ١٠٢) أنه روي على الوجهين: «جارٌّ ويارُّ». وكان في النسخ المطبوعة: «يارُّ» على الصواب، فغيَّرت طبعاً الرسالة إلى «جارٌّ»!

(٢) شجرة الحبة الخضراء.

(٣) صمغ يؤخذ من شوك القتاد.

(٤) ف، ز، س: «حنين» وكذا في مخطوطة «شفاء الآلام» (١٠٣/ب). وفي ل، ن:

«حسين»، وكلاهما تصحيف ما أثبت من كتاب الحموي. وهو حبش بن الحسن الدمشقي، تلميذ حنين وابن أخته. ومن كتبه: «إصلاح الأدوية المسهلة»، و«الأدوية =

البَّتَّة، فقد قتل به أطباء الطُّرقات كثيرًا من النَّاس (١).

شعير (٢): روى ابن ماجه (٣) من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أحدًا من أهله الوَعَكُ أمرَ بالحِساء من الشعير، فصْنَع. ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَّوْا مِنْهُ. ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتُو فؤَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو عَنْ فؤَادِ السَّقِيمِ، كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسْخَ بِالماءِ عَنْ وَجْهَهَا». ومعنى «يرتو»: يشدُّه ويقوِّيه. و«يسرو»: يكشف ويزيل (٤).

قد تقدَّم أنَّ هذا هو ماء الشعير المغلي، وهو أكثر غذاءً من سويقه. وهو نافعٌ للسُّعال وخشونة الحلق، صالحٌ لقمع حدة الفضول، مُدِرٌّ للبُول، جلاءٌ لما في المعدة، قاطعٌ للعطش، مطفئٌ للحرارة. وفيه قوَّةٌ يجلو بها ويلطِّف ويحلِّل.

= المفردة». والكلام الذي نقله المصنف من كتاب الحموي ورد ضمن نصٍّ طويل أورده ابن البيطار (٥٢/٣) عن «حبش بن الحسن». وقد وقع في طبعة بولاق تحريف يفهم منه أن معظم النص المذكور لغير حبش. انظر لتصحيحه: نسخة شستريتي من «المفردات» (٢٠٦/ب).

(١) انظر نحوه في «الحاوي» (٣٢٨/٢).

(٢) كتاب الحموي (ص ٥٤٠ - ٥٤١).

(٣) برقم (٣٤٤٥) من طريق محمَّد بن السَّائب بن بركة، عن أمِّه، عنها به. وأخرجه أيضًا التِّرْمِذِي (٢٠٣٩)، والنَّسَائِي في «الكبرى» (٧٥٢٩)، وأحمد (٢٤٠٣٥). لكن ليس عندهم جميعًا لفظة: «من الشعير»، والمصنف صادر عن كتاب الحموي، ولم أقف على أحدٍ أخرجها. قال التِّرْمِذِيُّ: «هذا حديث حسن صحيح». ووالدة محمد بن السَّائب انفرد بالرواية عنها ابنها.

(٤) نقل هذا التفسير أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢٢٧/١ - ٢٢٨) عن الأصمعي، كما في كتاب الحموي. وانظر: «تهذيب اللغة» (٣٩/١٣).

وصفته: أن يؤخذ من الشَّعِير الجيِّد المَرَضُوض مقدارٌ، ومن الماء الصَّافِي العذب خمسة أمثاله، ويلقى في قدرٍ نظيفٍ، ويطبخ بنارٍ معتدلةٍ إلى أن يبقى منه خُمسَاهُ، ويصفَّى، ويستعمل منه مقدارُ الحاجة محلَّى^(١).

شِوَاءٌ: قال الله تعالى في ضيافة خليله إبراهيم لأضيافه: ﴿فَمَا لَيْتَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيزٍ﴾ [هود: ٦٩] والحنيذ: المشويُّ على الرَّصْف، وهي الحجارة المُحَمَّاة.

وفي «الترمذي»^(٢) عن أم سلمة أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنْبًا مشويًّا، فأكل منه، ثُمَّ قام إلى الصَّلَاة، وما تَوَضَّأ. قال الترمذي: حديث صحيح.

وفيه^(٣) أيضًا عن عبد الله بن الحارث قال: أكلنا مع رسول الله ﷺ شِوَاءً

(١) ل: «نهلاً»، وكأنه إصلاح من الناسخ. لأنَّ رسمها في النسخ الأخرى بالألف: «محلاً». وكذا في النسخ المطبوعة، والصواب ما أثبت من التحلية، وقد ضبطت الميم بالضم في س. والسياق في كتاب الحموي: «... ويصفَّى ويحلَّى ويستعمل منه مقدار الحاجة».

(٢) برقم (١٨٢٩). وأخرجه أيضًا النَّسَائِيُّ في «الكبرى» (٤٦٧٢)، وأحمد (٢٦٦٢٢)، وغيرهما. وفي إسناده بعض الاختلاف. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وصحَّحه ابن عبد البر في «التَّمْهِيد» (٣/ ٣٢٩)، وابن الملقن في «التَّوَضُّع» (٢٦/ ١٢٠).

(٣) أشار إليه الترمذي في الشَّوَاهِدِ عَقَبَ الْحَدِيثِ (١٨٢٩) فقال: «وفي الباب عن عبد الله بن الحارث، والمغيرة، وأبي رافع»، وهو في «السَّمَائِل» (١٦٦) من طريق ابن لهيعة، عن سليمان بن زياد الحضرمي، عنه به. وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٣١١)، وأحمد (١٧٧٠٢)، وغيرهما. قال البوصيريُّ في «المصباح» (٤/ ١٩): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة»، لكنَّ الرَّاوي عنه في «السَّمَائِل» هو قتيبة بن سعيد، وروايته عنه قويَّة.

في المسجد.

وفيه^(١) أيضًا عن المغيرة بن شعبة قال: ضُفْتُ مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب، فشوي، ثم أخذ الشفرة، فجعل يحزُّ لي بها منه. قال: فجاء بلال يؤذنه للصلاة^(٢)، فألقى الشفرة، فقال: ما له تربت يداه!

أنفع الشواء: شواء الضأن الحولي، ثم العجل اللطيف السمين. وهو حارٌّ رطبٌ إلى البيوسة، كثير التوليد للسوداء. وهو من أغذية الأقوياء والأصحاء والمرتاضين.

والمطبوخ أنفع، وأخفُّ على المعدة، وأرطب منه ومن المطجَّن^(٣). وأرداه^(٤): المشوي في الشمس. والمشوي على الجمر خير من المشوي باللهب^(٥) وهو الحنيد^(٦).

شعر: ثبت في «المسند»^(٧) عن أنس أن يهوديًا أضاف النبي ﷺ، فقدّم

(١) أشار إليه أيضًا في الشواهد عقب الحديث (١٨٢٩)، وهو في «الشَّمايل» (١٦٧). وأخرجه أيضًا أبو داود (١٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٢١)، وأحمد (١٨٢١٢)، وغيرهم. وصحَّح إسناده ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢١٣/٣)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٨٣).

(٢) كذا في جميع النسخ. وفي المصادر عمومًا: «بالصلاة».

(٣) هو المقلّي بالطاجن.

(٤) يعني: «وأردؤه».

(٥) س، ل: «على اللهب».

(٦) لم أقف على مصدر المصنف في هذا الفصل.

(٧) برقم (١٢٨٦١). وهو عند البخاري (٢٠٦٩) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «مشيت إلى النبي ﷺ بخبزٍ شعير وإهالة سنيخة».

له خبز شعير وإهالة سَنِيخة. والإهالة: الشَّحْم المذاب أو الألية. والسَّنيخة: المتغيرة.

وثبت في الصحيح عن عبد الله بن مغفل قال: دُلِّي جِرَابٌ من شحم يوم خيبر، فالتزمت، وقلت: والله لا أعطي أحداً منه شيئاً. فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ يضحك. ولم يقل شيئاً^(١).

أجود^(٢) الشَّحْم: ما كان من حيوانٍ مكتملٍ. وهو حارٌّ رطبٌ. وهو أقلُّ رطوبةً من السمين^(٣)، ولهذا لو أذيب الشَّحْم والسمين كان الشَّحْم أسرع جموداً. وهو ينفع من خشونة الحلق، ويرخي، ويعفّن^(٤). ويدفع ضرره بالليّمون المملوح والزنجبيل^(٥).

وشحم المعز أقبض الشُّحوم. وشحم الثيوس أشدُّ تحليلاً، وينفع من

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٣) ومسلم (١٧٧٢).

(٢) س: «وأجود».

(٣) في جميع النسخ الخطية والمطبوعة هنا وفي الجملة التالية، وفي «الآداب الشرعية» (٨٤/٣): «السمين»، وهو تصحيف ما أثبتنا من «منهاج البيان»، وعنه صدر المصنف. في «الحاوي» (٢٤٢/٦): «الفرق بين السمين والشحم في الغلط. ولذلك صار ما كان من الحيوان جملة طبعه وجوهره أرضي فإنما يتولد فيه الشحم. وما كان رطباً فالذي يتولد فيه هو السمين. ولذلك صار السمين يذوب بالنار سريعاً ولا يجمد بعدما يذوب. والشحم ليس يذوب بسهولة. وجميع الحيوانات الرطبة المزاج فإنها إذا سمت تحمل من السمين أكثر مما تحمل من الشحم...».

(٤) في «منهاج البيان»: «يغني ويتدخن».

(٥) هذه الفقرة مأخوذة من «منهاج البيان» لابن جزلة (ص ٥١٦) رسم «الشحم».

قروح الأمعاء. وشحم العنز^(١) أقوى في ذلك. ويحتقن به للسَّحج والزَّحير^(٢).

حرف الصاد

صلاة: قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]. وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢].

وفي السنن^(٣): كان رسول الله ﷺ إذا حَزَبَهُ أمرٌ فَرَعَ إلى الصَّلَاةِ.

وقد تقدّم ذكر الاستشفاء بالصَّلَاةِ من عامّة الأوجاع قبل استحكامها.

والصَّلَاةُ مَجْلِبَةٌ لِلرِّزْقِ، حَافِظَةٌ لِلصَّحَّةِ، دَافِعَةٌ لِلأَذَى، مَطْرِدَةٌ لِلأَدْوَاءِ، مَقْوِيَّةٌ لِلْقَلْبِ، مَفْرَحَةٌ لِلنَّفْسِ، مُذْهِبَةٌ لِلْكَسَلِ، مَنْشِطَةٌ لِلْجَوَارِحِ، مَمْدَّةٌ لِلْقَوَى، شَارِحَةٌ لِلصَّدْرِ، مَغْذِيَّةٌ لِلرُّوحِ، مَنْوِّرَةٌ لِلْقَلْبِ، مَبْيِضَةٌ لِلْوَجْهِ، حَافِظَةٌ لِلنَّعْمَةِ، دَافِعَةٌ لِلنَّقْمَةِ، جَالِبَةٌ لِلْبَرَكَةِ، مَبْعُدَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، مَقْرَبَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ.

وبالجملة، فلها تأثيرٌ عجيبٌ في حفظ صحّة البدن والقلب وقواهما، ودفع الموادِّ الرَّدِيَّةِ عنهما. وما ابتلي رجلاً بعاثَةٍ أو داءٍ أو محنةٍ أو بليّةٍ إلا وكان حظُّ المصلّي منهما أقلَّ وعاقبته أسلم.

(١) ز، حط: «المعز». وفي مصدر النقل ما أثبت.

(٢) السَّحج والزَّحير كلاهما من أمراض الأمعاء. انظر: «حقائق أسرار الطب» (ص ١٤٤ - ١٤٥). وهذه الفقرة أيضًا مأخوذة من كتاب ابن جزلة (ص ٥١٧) رسم «شحم المعز».

(٣) «سنن أبي داود» (١٣١٩) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «إذا حَزَبَهُ أمرٌ صَلَّى». وأخرجه باللفظ الذي ذكره المصنّف الطَّبْرِيُّ في «تفسيره» (١/ ٦١٨). وقد تقدّم تخريجه.

وللصلاة تأثيرٌ عجيبٌ في دفع شرور الدنيا، ولا سيَّما إذا أعطيت حقَّها من التَّكْمِيلِ ظاهراً وباطناً. فما استُدْفِعتْ شرورُ الدَّارينِ ولا استُجْلِبَتِ مصالحُهما بمثل الصلاة. وسرُّ ذلك أنَّ الصلاةَ صلةٌ بالله عزَّ وجلَّ، وعلى قدر صلة العبد برَّبِّه تُفْتَحَ عليه من الخيرات أبوابُها، وتُقَطَّعَ عنه من الشرور أسبابُها، ونفيض عليه موادُّ التَّوفيقِ من ربِّه عزَّ وجلَّ. والعافية والصَّحة، والغنيمة والغنى، والراحة والنَّعيم، والأفراح والمسرات = كلُّها مُحَضَّرَةٌ لديه ومسارعةٌ إليه^(١).

صَبْرٌ: الصَّبر نصف الإيمان، فإنَّه ماهيةٌ مركَّبةٌ من صبرٍ وشكرٍ، كما قال بعض السَّلف: الإيمان نصفان: نصفٌ صبرٌ ونصفٌ شكرٌ^(٢). قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم: ٥].

والصَّبر من الإيمان بمنزلة الرَّأس من الجسد. وهو ثلاثة أنواع^(٣): صبرٌ

(١) وانظر في تأثير الصلاة ومنافعها ما سبق في (ص ٢٩٩ - ٣٠١). ولعل مصدر المصنف في مادة هذا الفصل ما أشار إليه في «مفتاح دار السعادة» (٧١٢ / ٢) إذ قال: «ولقد رأيت في بعض كتب الأطباء المسلمين في ذكر الأدوية المفردة ذكر الصلاة، ذكرها في باب الصاد...».

(٢) عزاه المصنف في «عدة الصابرين» (ص ٢٠٥) إلى ابن مسعود، وعقد عليه باباً كاملاً. ويروى نحو هذا الكلام عن الشَّعْبِيِّ موقوفاً، ينظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣٤٢ / ٩). وأخرجه الخرائطيُّ في «الشُّكر» (١٨)، والقضاعِيُّ في «مسند الشَّهاب» (١٥٩)، والبيهقيُّ في «الشُّعب» (٩٢٦٤)، عن أنس مرفوعاً، وفي سنده يزيد بن أبان الرَّقَاشِيُّ وهو ضعيف، وينظر: «السَّلسلة الضَّعيفة» (٦٢٥).

(٣) باعتبار متعلِّقه، وعقد المصنف عليه الباب السابع من كتابه «عدة الصابرين» (ص ٤٨) وذكر فيه هذه الأنواع الثلاثة عن علي بن أبي طالب (ص ١٢٨). وانظر: «التيبان في أيَّمان القرآن» (ص ١٣٦ - ١٣٧).

على فرائض الله فلا يضيّعها، وصبرٌ عن محارمه فلا يرتكبها، وصبرٌ على أقصيته وأقداره فلا يتسخطها. ومن استكمل هذه المراتب الثلاث استكمل الصبر. ولذة الدنيا والآخرة ونعيمهما والفوز والظفرُ فيهما لا يصل إليه أحدٌ إلا على جسر الصبر، كما لا يصل إلى الجنة إلا على الصراط. قال عمر بن الخطاب: خيرُ عيشٍ أدركناه بالصبر^(١).

وإذا تأملت مراتب الكمال المكتسب في العالم رأيتها كلها منوطة بالصبر. وإذا تأملت النقصان الذي يُدْمُ صاحبُه عليه ويدخل تحت قدرته رأيتُه كله من عدم الصبر. فالشجاعة والعفة والجود والإيثار كله صبر ساعة. فالصبرُ طَلَسَمٌ على كنز العلى مَنْ حلَّ ذا الطَلَسَمَ فاز بكنزه^(٢) وأكثر أسقام البدن والقلب إنما تنشأ عن عدم الصبر. فما حُفِظَتْ صِحَّةٌ

(١) علّفه البخاري في كتاب الرقاق، باب الصبر عن محارم الله، عن عمر بصيغة الجزم، ولفظه: «وجدنا خيرَ عيشنا بالصبر». ووصله ابن المبارك في «الزهد» (٥٨٥)، ووكيع في «الزهد» (١٩٨)، وأحمد في «الزهد» (٦١٢)، من طريق مجاهد عن عمر. ووصله أيضًا ابن أبي الدنيا في «الصبر» (٦) من طريق أبي عبيدة، عن ابن مسعود، عن عمر. (٢) قبله في (حط) وحدها:

نزه فؤادك عن سوانا وأتينا فجناؤنا حلّ لكل منزّه
وقد أنشد المصنّف البيهقي في «طريق الهجرتين» (٥٧٩ / ٢) و«الفوائد» (ص ٤٢، ١١٢) وفيهما: «طَلَسَمٌ لكنز وصالنا». وفي «مدارج السالكين» (٢٣٥ / ٣): «لكنز لقائنا»، ولعلّه مغير. أما هنا فالظاهر أنّ المؤلف هو الذي تصرّف فيه لسياق الكلام، كما تصرّف فيهما لتضمينهما أبياتهما في تدبّر القرآن. انظر: «المدارج» (٥٣٥ / ١). والظاهر أنّهما من شعر بعض الشعراء المتصوفة.

القلب والبدن والروح بمثل الصبر. فهو الفاروق الأكبر^(١)، والترياق الأعظم. ولو لم يكن فيه إلا معية الله مع أهله فإن الله مع الصابرين، ومحبة لهم فإن الله يحب الصابرين، ونصره لأهله فإن النصر مع الصبر، وأنه خير لأهله ﴿وَلَيْنَ صَبَرْتُمْ لَهَوْخَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، وأنه سبب الفلاح ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

صبر^(٢): روى أبو داود في كتاب «المراسيل»^(٣) من حديث قيس بن رافع القيسي أن رسول الله ﷺ قال: «ماذا في الأمرين من الشفاء! الصبر والشفاء». وفي «السنن» لأبي داود^(٤) من حديث أم سلمة قالت: دخل عليّ

(١) «الترياق الفاروق» أجل أنواع الترياقات. انظر منافعه وطريقة تركيبه في «القانون» (٣/٣٩٩).

(٢) لم أقف على مصدر المصنف، ولكن المادة الطبية مأخوذة من «القانون» (١/٦٤١) بواسطة فيما يظهر. وابن مفلح في «الأدب الشرعية» (٣/١٤٠) لم يصدر هنا عن كتابنا، بل نقل من «منهاج ابن جزلة».

(٣) برقم (٤٤٢) من طريق الليث، عن الحسن بن ثوبان، عن قيس به. وقد تقدّم تخريجه.

(٤) برقم (٢٣٠٥). وأخرجه أيضًا النسائي (٣٥٣٧). وسيأتي قول المصنف (٦/٣٥٩): «أقل درجاته أن يكون حسنًا»، وحسن إسناده أيضًا ابن حجر في «البلوغ» (١١٨)، مع أنه مسلسل بالمجاهيل، وقد ضعفه ابن حزم في «المحلى» (١٠/٦٦)، وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٣/٢٢٣): «ليس لهذا الحديث إسناده يُعرف»، وضعفه المنذري في «مختصر السنن» (٣/٢٠٢)، وهو في «ضعيف سنن أبي داود» (٣٩٥).

رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت عليّ صبراً، فقال: «ما هذا»^(١) يا أم سلمة؟». فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب. قال: «إنه يشبُّ الوجه، فلا تجعله إلا بالليل». ونهى عنه بالنهار.

الصبر كثير المنافع، ولا سيما^(٢) الهندي منه. ينقي الفضول الصفراوية التي في الدماغ وأعصاب البصر. وإذا طلي على الجبهة والصّدغ بدهن الورد نفع من الصداع. وينفع من قروح الأنف والفم، ويسهل السوداء والمالنخوليا^(٣).

والصبر الفارسي^(٤) يذكي العقل، ويحذّ^(٥) الفؤاد، وينقي الفضول الصفراوية والبلغميّة من المعدة إذا شرب منه ملعقتان بماء، ويردّ الشهوة الباطلة والفاصلة. وإذا شرب في البرد خيف أن يسهل دمًا.

صوم: الصوم جنة من أدواء الروح والقلب والبدن. منافعه تفوت الإحصاء. وله تأثير عجيب في حفظ الصّحة، وإذابة الفضلات، وحبس

(١) في النسخ المطبوعة: «ما ذا».

(٢) ل، ن: «لا سيما» دون الواو قبلها.

(٣) ويقال بالياء مكان النون كما في حط، ن. وهو ضرب من الجنون. انظر: «القانون»

(٢/١٠٣) و«حقائق أسرار الطب» (ص ١٢٤). وهي كلمة يونانية أصل معناها

السوداء. انظر: «القول الأصيل» للدكتور ف. عبد الرحيم (ص ٢١١).

(٤) كذا في «القانون»، ولم أجد ذكر الصبر الفارسي في غيره. وقارنه بما ورد في «الحاوي» (٦/٢٥٥).

(٥) في النسخ الخطية والمطبوعة ومخطوطة «شفاء الآلام» (١٠٦/أ): «يمد»، تصحيف. وفي «الحاوي» (٦/٢٥٥): «يزيد الفؤاد حدة».

النَّفْس عن تناول مؤذياتها، ولا سِيَّما إذا كان باعتدالٍ وقصدٍ، في أفضل أوقاته شرعاً، وحاجة البدن إليه طبعاً.

ثمَّ إنَّ فيه من إراحة القوى والأعضاء ما يحفظ عليها قواها. وفيه خاصِّيَّةٌ تقتضي إثارة: وهي تفريجه للقلب عاجلاً وأجلاً. وهو أنفع شيءٍ لأصحاب الأمزجة الباردة الرُّطبة وله تأثيرٌ عظيمٌ في حفظ صحتهم.

وهو يدخل في الأدوية الرُّوحانيَّة والطَّبِيعِيَّة. وإذا راعى الصَّائم فيه ما ينبغي مراعاته طبعاً وشرعاً عَظُمَ انتفاعُ قلبه وبدنه به، وحَبَسَ عنه الموادُّ الغريبة الفاسدة الَّتِي هو مستعدٌّ لها، وأزال الموادَّ الرَّدِيَّةَ الحاصلة بحسب كماله ونقصانه، وتحفَّظَ الصَّائم ممَّا ينبغي أن يتحفَّظَ منه، وقيامه^(١) بمقصود الصَّوم وسرّه وعلَّته الغائيَّة. فإنَّ القصد منه أمرٌ آخر وراء ترك الطَّعام والشَّراب، وباعتبار ذلك الأمر اختصَّ من بين الأعمال بأنَّه لله سبحانه.

ولمَّا كان وقايةٌ وجَنَّةٌ بين العبد وبين ما يؤذي قلبه وبدنه عاجلاً وأجلاً قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. فأحد مقصودي الصَّيام: الجَنَّة والوقاية وهي جَمِيَّةٌ عظيمة النِّفع. والمقصود الآخر: اجتماع القلب والهمُّ على الله تعالى، وتوفيرُ قوى النَّفْس على محابِّه وطاعته. وقد تقدَّم الكلام في بعض أسرار الصَّوم عند ذكر هديه ﷺ فيه.

(١) هكذا في الأصل (ف). وفي غيره: «يحفظ»، أو بإهمال أوله. وكذا «يحفظ» في النسخ المطبوعة وفي طبعة الرسالة: «ويعينه على قيامه»، زادت ما شئت لإصلاح السياق دون تنبيه.

حرف الضاد

ضِبُّ^(١): ثبت في «الصَّحَّاحِينَ»^(٢) من حديث ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل عنه لَمَّا قَدَّمَ إِلَيْهِ وَامْتَنَعَ مِنْ أَكْلِهِ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجْدَنِي أَعَافَهُ». وَأَكَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَلَى مَائِدَتِهِ، وَهُوَ يَنْظُرُ. وفي «الصَّحَّاحِينَ»^(٣) من حديث ابن عمر عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَكُلُهُ»^(٤)، وَلَا أَحَرِّمُهُ.

وهو حَارٌّ يَابَسٌ، يَقْوِي شَهْوَةَ الْجَمَاعِ. وَإِذَا دُقَّ وَوُضِعَ عَلَى مَوْضِعِ الشُّوْكَةِ^(٥) اجْتَذَبَهَا.

ضِفْدَع^(٦): قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٧): الضَّفْدَعُ لَا يُجْعَلُ^(٨) فِي الدَّوَاءِ، نَهَى

(١) كتاب الحموي (ص ٥٥٦).

(٢) البخاري (٥٣٩١) ومسلم (١٩٤٥)، وقد تقدّم.

(٣) البخاري (٥٥٣٦) ومسلم (١٩٤٣).

(٤) في النسخ الخطية والمطبوعة: «لَا أَكُلُهُ»، وهو تصحيف ما أثبت. ولم يقصد ما وقع في رواية أبي بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٣٤٨). والمصنف صادر عن كتاب الحموي الذي نقل الحديث بهذا اللفظ. وقد سقط هذا الحديث من مطبوعته.

(٥) في مخطوطة كتاب الحموي (١٧٨/أ): «مَوْضِعُ السَّهَامِ وَالسَّلَاءِ وَالشُّوْكَةِ»، ورسم السَّلَاءِ فِيهَا بِالْيَاءِ مَعَ ضَمِّ السَّيْنِ! وقد حذف ناشره «السَّلَاءَ» كما حذف المصنف السَّهَامَ وَالسَّلَاءَ. وانظر ما سبق قريباً في فصل «السَّمَك».

(٦) كتاب الحموي (ص ٥٥٧-٥٥٨).

(٧) في رواية ابن القاسم كما في «شرح العمدة» لشيخ الإسلام (٥٨٨/٤) وأبي طالب كما في «الآداب الشرعية» (١١٧/٣).

(٨) في النسخ المطبوعة: «لَا يَحِلُّ»، تحريف. وفي «شرح العمدة» كما أثبت من النسخ.

رسول الله ﷺ عن قتلها. يريد الحديث الذي رواه في «مسنده»^(١) من حديث عثمان بن عبد الرحمن^(٢) أَنَّ طَبِيبًا ذَكَرَ ضَفْدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاها عَنْ قَتْلِهَا.

قال صاحب «القانون»^(٣): «من أكل من دم الضفدع أو جرّمه ورم بدنه، وكمد لونه، وقذف المنى حتّى يموت». ولذلك ترك الأطباء استعماله خوفًا من ضرره.

وهي نوعان: مائيّة وترايبّة، والترايبّة تقتل أكلها^(٤).

حرف الطاء

طبيب: ثبت عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطَّبِيبُ. وَجُعِلَتْ قَرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٥).

وكان ﷺ يكثر التّطبيب، وتشتدُّ عليه الرائحة الكريهة، وتشقُّ عليه. والطّيب غذاء للروح التي هي مطيّة القوى. والقوى^(٦) تتضاعف وتزيد

(١) برقم (١٥٧٥٧، ١٦٠٦٩). وأخرجه أيضًا أبو داود (٣٨٧١، ٥٢٦٩)، والنسائي (٤٣٥٥). وقد تقدّم تخريجه.

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، وقد وقع هكذا مقلوبًا في كتاب الحموي الذي صدر عنه المصنّف. والصواب: «عبد الرحمن بن عثمان».

(٣) في «القانون» (١/ ٧٢٢) والنقل من كتاب الحموي. وانظر: «الحاوي» (٥/ ٣٢٤، ٣٣٥).

(٤) هذه الفقرة ليست من كتاب الحموي.

(٥) تقدّم تخريجه.

(٦) «والقوى» ساقط من طبعة الرسالة.

بالطَّيب، كما تزيد بالغذاء والشراب، والدَّعة والسرور، ومعاشرة الأحبة وحدوث الأمور المحبوبة، وغيبة مَنْ تسرُّ غيبته ويثقل على الرُّوح مشهده كالثُّقلاء والبُغضاء فإنَّ معاشرتهم تُوهن القوى وتجلب الهمَّ والغمَّ، وهي للرُّوح بمنزلة الحمى للبدن، وبمنزلة الرائحة الكريهة. ولهذا كان ممَّا جنَّب^(١) الله سبحانه الصَّحابة بنهيهم عن التَّخلُّق بهذا الخلق في معاشرة رسوله ﷺ لتأذيه بذلك، فقال: ﴿إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْحُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَأَنْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَنْسِفِينَ لِحَدِيثٍ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

والمقصود أنَّ الطَّيب كان من أحبِّ الأشياء إلى رسول الله ﷺ، وله تأثيرٌ في حفظ الصَّحَّة، ودفع كثيرٍ من الآلام وأسبابها، بسبب قوَّة الطَّبيعة به.

طين: ورد فيه أحاديث موضوعة لا يصحُّ شيءٌ منها، مثل حديث: «من أكل الطَّينَ فقد أعان على قتل نفسه»^(٢)، ومثل حديث: «يا حميراء، لا تأكلي

(١) ل: «أحب»، وفي النسخ المطبوعة: «حَبَّ»، تصحيف.

(٢) أخرجه الطَّبْراني في «الكبير» (٢٥٣/٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٦٢/٤)، عن سلمان. والعقيلي في «الضعفاء» (٣٤/٣)، وابن راهويه في «مسنده» (٣٦٨)، وابن عدي في «الكامل» (٥٣٢/٦)، عن أبي هريرة. والرقاء في «فوائده» (٨٥) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١١/١٠) - عن ابن عباس. وابن أبي حاتم في «العلل» (٤٣٢/٤) عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً. ولا يصحُّ منها شيء. ينظر: «الموضوعات» (٣١-٣٤)، و«الآلئ المصنوعة» (٢/٢١٠)، و«تنزيه الشريعة» (٢/٢٥٦-٢٥٧)، و«الفوائد المجموعة» (ص ١٨٣)، و«السلسلة الضعيفة» (٤٥٦٠).

الطَّيْنُ فَإِنَّهُ يَعَصِمُ الْبَطْنَ، وَيَصْفُرُّ اللَّوْنَ، وَيُذْهِبُ بِهِاءَ الْوَجْهِ»^(١).

وكلُّ حديثٍ في الطَّيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَصْحُ، وَلَا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِلَّا أَنَّهُ رَدِيٌّ مُؤَدٍّ، يَسُدُّ مَجَارِيَ الْعُرُوقِ. وَهُوَ بَارِدٌ يَابَسٌ، قَوِيٌّ التَّجْفِيفِ. وَيَمْنَعُ اسْتِطْلَاقَ الْبَطْنِ، وَيُوجِبُ نَفْثَ الدَّمِّ وَقُرُوحَ الْفَمِ^(٢).

طَلَحٌ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَطَلَحَ مَنصُودٌ﴾ [الواقعة: ٢٩]. قَالَ أَكْثَرُ الْمَفْسِّرِينَ: هُوَ الْمَوْزُ. وَالْمَنْصُودُ^(٣) الَّذِي قَدْ نَضَّدَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ كَالْمِشْطِ.

وَقِيلَ: الطَّلَحُ: الشَّجَرُ ذُو الشُّوكِ، نَضَّدَ مَكَانَ كُلِّ شَوْكَةٍ ثَمَرَةً، فَثَمَرُهُ قَدْ نَضَّدَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، فَهُوَ مِثْلُ الْمَوْزِ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ، وَيَكُونُ مِّنْ ذِكْرِ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (٦١٧٨ - أَطْرَافُ الْغَرَائِبِ)، وَقَالَ: «تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ». وَيَحْيَى هَذَا كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ. يَنْظُرُ: «الْمَوْضُوعَاتِ» (٣٣/٣، ٣٤)، وَ«اللَّائِلِيُّ الْمَصْنُوعَةُ» (٢/٢١٢)، وَتَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ» (٢/٢٥٧).

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَى مُصَدِّرِ الْمَصْنُفِ فِي هَذَا الْكَلَامِ الْمُقْتَضِبِ عَنِ الطَّيْنِ، وَهُوَ عِدَّةُ أَنْوَاعٍ، ذَكَرَ ابْنُ جَزَلَةَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةٍ (ص ٥٧٨ - ٥٨٢) تَخْتَلِفُ خَوَاصُّهَا وَمَنَافِعُهَا. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْبَيْطَارِ مِنْ خَوَاصِّ «الطَّيْنِ الْأَرْمَنِ» أَنَّهُ «نَافِعٌ جَدًّا لِلْقُرُوحِ الْحَادِثَةِ فِي الْأَمْعَاءِ، وَالِاسْتِطْلَاقِ مِنَ الْبَطْنِ، وَلِنَفْثِ الدَّمِّ، وَلِنَزْفِ الطَّمْثِ وَنَوَازِلِ الرَّأْسِ وَالْقُرُوحِ الْمُتَعَفِّنَةِ فِي الْفَمِ...». وَفِي «الْقَانُونِ» (١/٥٠٣): «يَنْفَعُ مِنَ الْقَلَاعِ، جَيِّدٌ لِنَفْثِ الدَّمِّ، جَيِّدٌ لِقُرُوحِ الْأَمْعَاءِ وَالْإِسْهَالِ». وَالْقَلَاعُ مِنْ قُرُوحِ الْفَمِ. وَهَذَا الطَّيْنُ الْأَرْمَنِ بَارِدٌ يَابَسٌ قَوِيٌّ التَّجْفِيفِ، فَالَّذِي نَقَلَهُ الْمَصْنُفُ هُنَا فِيهِ نَظَرٌ. وَلَفْظُ «يُوجِبُ» مُسْتَدْرَكٌ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ، وَهَذَا الِاسْتِدْرَاكُ أَصْبَحَ الْكَلَامُ مُخَالَفًا لِمَا وَرَدَ فِي كِتَابِ الطَّبِّ، وَلَمَّا تَقَدَّمَ فِي فَصْلِ رَقِيَّةِ الْقَرَحَةِ وَالْجَرَحِ.

(٣) س: «وَالْمَقْصُودُ هُوَ»، تَصْحِيفٌ وَزِيَادَةٌ. وَالزِّيَادَةُ (هُوَ) وَرَدَتْ فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ.

الموز من السلف أراد التمثيل لا التخصيص^(١). والله أعلم^(٢).

وهو حارٌّ رطبٌ. أجوده المستطيل^(٣) النَّضِيجُ الحلو. ينفع من خشونة الصَّدر والرَّئة والسُّعال، وقروح الكليتين والمثانة، ويُدِرُّ البول، ويزيد في المنِّي، ويحرِّك شهوة الجماع، ويلين البطن. ويؤكل قبل الطَّعام. ويضرُّ المعدة^(٤)، ويزيد في الصَّفراء والبلغم. ودفع ضرره بالشُّكر أو العسل^(٥).

طَلَع^(٦)؛ قال تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيرٌ﴾ [الشعراء: ١٤٨].

طلع النخل: ما يبدو من ثمرته في أوَّل ظهوره، وقشره يسمَّى الكُفْرَى^(٧). والنَّضِيد: المنضود الذي قد نُضِدَ بعضه على بعضٍ. وإنما يقال

(١) بنحوه قال في «حادي الأرواح» (١/ ٣٤٥-٣٤٧). وانظر القولين في «زاد المسير» (٨/ ١٤٠) وغيره.

(٢) لم ترد هذه الفقرة «وقيل: الطلح: الشجر... والله أعلم» في الأصل (ف)، ولعل المصنَّف زادها في نسخة من الكتاب، ولكن هذه الزيادة أحدثت خللاً في السياق، فإنها تقتضي ذكر خواصَّ الطلح الذي هو الشجر ذو الشوك، أو خواصَّه وخواصَّ الموز جميعاً، مع أنَّ الخواصَّ المذكورة بعدها للموز وحده على السياق الأول قبل الزيادة.

(٣) لفظ «المستطيل» ساقط من طبعة عبد اللطيف وما بعدها.

(٤) حط: «بالمعدة».

(٥) انظر: «منهاج ابن جزلة» (ص ٨٠٥). ولم يذكر الحموي الموز.

(٦) كتاب الحموي (ص ٤٤٥-٤٤٦).

(٧) نقله الحموي عن أبي حنيفة الدينوري، والظاهر أنه صادر عن «مفردات ابن البيطار» (١٠٢/٣).

له: «نضيد» ما دام في كفرّاه. فإذا انفتح فليس بنضيد^(١). وأمّا الهضيم، فهو المنضّم بعضه إلى بعض، فهو كالنّضيد أيضًا. وذلك يكون قبل تشقّق الكفرّي عنه.

والطَّلَع نوعان: ذكرٌ وأنثى. والتَّلْقِيح هو أن يؤخذ من الذكر وهو مثلٌ دقيق الحنطة، فيُجعل في الأنثى، وهو التَّأْيِير، فيكون ذلك بمنزلة اللّقاح بين الذكر والأنثى. وقد روى مسلم في «صحيحه»^(٢) عن طلحة بن عبيد الله قال: مررت مع رسول الله ﷺ في نخل، فرأى قومًا يلّقحون، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟». قالوا: يأخذون من الذكر، فيجعلونه في الأنثى. قال: «ما أظنُّ ذلك يغني شيئًا». فبلغهم، فتركوه، فلم يصلح. فقال النبي ﷺ: «إنما هو ظنٌّ، إن كان يغني شيئًا فاصنعوه. فإنما أنا بشرٌ مثلكم. وإنَّ الظنَّ يخطئ ويصيب. ولكن ما قلتُ لكم عن الله عزَّ وجلَّ، فلن أكذب على الله».

طلعُ النّخل ينفع من الباه، ويزيد في المباشعة^(٣). ودقيقُ طلعه إذا تحمّلت به المرأة قبل الجماع أعان على الحبل معونة^(٤) بالغة. وهو في البرودة واليبوسة في الدّرجة الثّانية. يقوّي المعدة ويجفّفها، ويسكّن ثائرة

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء (٧٦/٣).

(٢) برقم (٢٣٦١). وقد عزاه الحموي إلى مسلم وابن ماجه، وأورد لفظ ابن ماجه (٢٤٧٠). أما المصنف، فاكتفى بعزوه إلى مسلم مع شيء من التصرف في لفظ الحديث.

(٣) نقله الحموي عن الياقوتي. وانظر: «المفردات» (١٠٢/٣).

(٤) كذا في النسخ وكتاب الحموي. وفي النسخ المطبوعة: «إعانة». وقد حكاه الحموي عن بعض أشياخه سماعًا.

الدَّم مع غلظة وبطء هضم^(١). ولا يحتمله إلا أصحاب الأمزجة الحارّة. ومن أكثر منه فإنه ينبغي أن يأخذ عليه شيئاً من الجوارشات^(٢) الحارّة. وهو يعقل الطّبع، ويقوّي الأحشاء. والجُمّا يُجري مجراه، وكذلك البلّح والبُسْر. والإكثار منه يضُرُّ المعدة والصّدر، وربّما أورث القولنج. وإصلاحه بالسّمْن^(٣) أو بما تقدّم ذكره^(٤).

حرف العين

عنب^(٥)؛ في «الغليانيات»^(٦) من حديث حبيب بن يسار عن ابن عبّاسٍ

(١) س، ل: «غلظه وبطء هضمه».

(٢) جمع «الجوارش»، ويقال له أيضًا: «الجوارشن» بالنون. وهو بالفارسية بضم الكاف الفارسية، ومعناه: الهاضم. وهو نوع من الأدوية المركبة يقوي المعدة ويهضم الطعام. جاء في حديث ابن عمر أن رجلاً من العراق أهدى إليه «جوارش»، فكأن الكلمة عُرِّبت بفتح الجيم، فوافقت وزن (فواعل)، فمنعت من الصرف. انظر: «النهاية» (٣١٩/١) و«القول الأصيل» (ص ٧٩-٨٠).

(٣) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، ولعله تحريف «بالتمر» كما في كتاب الحموي، والمصنف صادر عنه. ويجوز أن يكون الصواب: «بالشهد» كما في «منهاج ابن جزلة» ولكن لم يرجع المصنف إليه هنا.

(٤) «ذكره» من س، ل. وكذا في النسخ المطبوعة وكتاب الحموي. ويعني ما ذكره في رسم البلح: «ودفع مضرّتهما بالتمر أو بالعسل والزبد».

(٥) كتاب الحموي (ص ٥٢١-٥٢٢)، «منهاج البيان» (ص ٦٠٠-٦٠١).

(٦) برقم (١٠١٩). وأخرجه أيضًا العقيلي في «الضعفاء» (٣٣/٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢/١٤٩). وله طريق آخر، فأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/٢٢٩) من طريق عكرمة، عن ابن عبّاس، عن العبّاس به، وفيه كادح بن رحمة، قال ابن عدي: «عامة ما يرويه غير محفوظ، ولا يتابع عليه في أسانيده، ولا في متونه». وقال البيهقي في =

قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل العنب خَرْطًا^(١). قال أبو جعفر العقيلي: لا أصل لهذا الحديث. قلت: وفيه داود بن عبد الجبار أبو سليمان^(٢) الكوفي، قال يحيى بن معين^(٣): كان يكذب.

ويذكر عن النبي ﷺ أنه كان يحبُّ العنب والبطيخ^(٤).

وقد ذكر الله سبحانه العنب في ستّة مواضع^(٥) من كتابه في جملة نعمه التي أنعم بها على عباده في هذه الدّار وفي الجنّة. وهو من أفضل الفواكه، وأكثرها منافع. وهو يؤكل رطبًا وبابسًا وأخضر ويانعًا. وهو فاكهةٌ مع الفواكه، وقوتٌ مع الأقوات، وأدّمٌ مع الآدام، ودواءٌ مع الأدوية، وشرابٌ مع الأشربة.

= «الشُّعْب» (٨/ ١١٠): «ليس في الحديث إسناده قويٌّ»، وضعّفه أيضًا العراقي في «المغني» (٢١٨٨)، وحكم عليه بالوضع ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٨٧-٢٨٨)، والشُّوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ١٦٠)، والألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٠٨).

(١) خَرَطَ العنقود: وضعه في فيه ثم أخذ حَبّه وأخرج عرجونه عاريًا منه. «النهاية في غريب الحديث» (٢٣/ ٢).

(٢) في النسخ المطبوعة: «أبو سليم»، وهو خطأ. انظر: «الكنى والأسماء» للإمام مسلم (٣٧٤/ ١) وغيره.

(٣) في «تاريخه» برواية الدوري (٣٨٣/ ٤). وانظر: «الموضوعات» (٣٨/ ٢).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الطبِّ» (٨٠٨) من طريق رشدين بن سعد، عن معاوية بن يحيى، عن أميّة بن زيد العبسي بلفظ: «كان يحبُّ من الفاكهة العنبَ والبطيخ». ورشدين ضعيفٌ، وليس في الصحابة من اسمه أميّة بن زيد، وينظر: «الضعيفة» (٤٢٦٥).

(٥) تُعَقَّبُ في طبعة الرسالة بأن العنب ذكر في القرآن في أحد عشر موضعًا. والحق أنه ورد في ثمانية مواضع فقط في السياق المذكور هنا.

وطبعه طبع الحياة^(١): الحرارة والرطوبة. وجيّد الكبار المائي. والأبيض أحمد من الأسود إذا تساوى في الحلاوة. والمتروك بعد القطف يومين وثلاثة^(٢) أحمد من المقطوف في يومه، فإنّه منفخٌ مطلقٌ للبطن. والمعلّق حتّى يضمّر قشره جيّد الغذاء مقوٌ للبدن؛ وغذاؤه كغذاء التّين والزّبيب. وإذا ألقى عجم العنب كان أكثر تلييناً للطّبيعة. والإكثار منه مصدّع للرّأس. ودفعٌ مضرّته بالرّمّان المُرّ.

ومنفعة العنب: يسهّل الطّبع، ويسمّن، ويغذو جيّد غذاءً حسناً. وهو أحد الفواكه الثلاثة^(٣) الّتي هي ملوك الفاكهة: هو والرّطب والتّين.

عسل: قد تقدّم ذكر منافعه^(٤). قال ابن جريج: قال الزّهري: عليك بالعسل فإنّه جيّدٌ للحفظ^(٥).

وأجوده: أصفاه، وأبيضه، وألينه حدّةً، وأصدقه حلاوةً. وما يؤخذ من الجبال والشّجر له فضلٌ على ما يؤخذ من الخلایا. وهو بحسب مرعى نحله.

(١) كذا في جميع النسخ، ورسمه في الأصل بالواو: «الحیوة». وقد وقع في الطبعة الهندية بالتاء المفتوحة خطأ، فأثبتت طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «الحبّات». وقد سبق مثله في طبع الرطب (ص ٤٥٦). وسيأتي قول المصنف في العدس إنّ طبعه طبع الموت، بارد يابس!

(٢) ل: «أو ثلاثة» وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) في النسخ المطبوعة: «الثلاث».

(٤) في (ص ٤١-٤٥). وفي الأصل حاشية: «في هديه في علاج استطلاق البطن قبل ٧٧ ورقة».

(٥) كتاب الحموي (ص ٥٢٠) وقد أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الرّاوي»

(١٧٩٤)، ومن طريقه ابن بشكوال في «الأثار المروية في الأطعمة السريّة» (٤).

عَجْوَةٌ^(١)؛ في «الصَّحِيحِينَ»^(٢): من حديث سعد بن أبي وقاص عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سَحَرٌ».

وفي «سنن النسائي وابن ماجه»^(٣) من حديث جابر وأبي سعيد عن النَّبِيِّ ﷺ: «العجوة من الجنة، وهي شفاء من السمِّ. والكمأة من المنِّ، وماؤها شفاء للعين».

وقد قيل: إنَّ هذا في عجوة المدينة. وهي أحد أصناف التَّمر بها، ومن أنفع تمر الحجاز على الإطلاق. وهو صنفٌ كريمٌ ملزِّزٌ^(٤) متينٌ الجسم^(٥) والقوَّة، من ألين التَّمر وأطيبه وألذّه.

وقد تقدَّم ذكر التَّمر وطبعه ومنافعه في حرف التَّاء والكلام على دفع العجوة للسمِّ والسَّحر، فلا حاجة لإعادته^(٦).

(١) كتاب الحموي (ص ٥٢٠ - ٥٢١).

(٢) البخاري (٥٧٧٩) ومسلم (٢٠٤٧).

(٣) «السُّنَنِ الْكُبْرَى» للنَّسَائِيِّ (٦٦٤١، ٦٦٤٢، ٦٦٨٢) مفرَّقًا، «سنن ابن ماجه» (٣٤٥٣)، من طريق جعفر بن إياس، عن شهر بن حوشب، عنهما به. وأخرجه أيضًا أحمد (١١٤٥٣). وشهرٌ متكلمٌ فيه، وفي إسناده اختلاف كثير، بيَّنه الدَّارِقُطِيُّ في «العلل» (٢٣/١١ - ٢٧). ولكلُّ جزءٍ منه شواهدٌ يثبتُ بها.

(٤) يقال: رجلٌ ملزِّزٌ: أي مجتمِعُ الخلق شديدُ الأسر. وفي النسخ المطبوعة: «ملذذ» بدالين، تصحيف، بل تصرف من ناسخ أو ناشر. والنص منقول من كتاب الحموي (ص ٥٢٠).

(٥) في النسخ المطبوعة: «متين للجسم»، وهو أيضًا خطأ.

(٦) حط: «إلى الإعادة». س، ل: «إلى إعادته». وانظر ما سبق في (ص ١٣٤، ٤٢٤).

عَنْبَر: تقدّم (١) في «الصَّحَّاحِينَ» (٢) حديثُ جابر في قصَّة أبي عبيدة وأكلهم من العنبر شهراً، وأنَّهم تزوَّدوا من لحمه وشائق (٣) إلى المدينة، وأرسلوا منه إلى النَّبِيِّ ﷺ. وهو أحد ما يدلُّ على أنَّ إباحة ما في البحر لا يختصُّ بالسَّمَك وعلى أنَّ ميته حلال. واعتُرض على ذلك بأنَّ البحر ألقاه حيًّا، ثمَّ جَزَرَ عنه الماء، فمات. وهذا حلال، فإنَّ موته بسبب مفارقتة للماء (٤). وهذا لا يصحُّ، فإنَّهم إنَّما وجدوه ميتاً بالسَّاحل، ولم يشاهدوه قد خرج حيًّا ثمَّ جَزَرَ عنه الماء.

وأيضاً، فلو كان حيًّا لما ألقاه البحر إلى ساحله، فإنَّه من المعلوم أنَّ البحر إنَّما يقذف إلى ساحله الميت من حيواناته، لا الحيِّ منها.

وأيضاً، فلو قدر احتمال ما ذكره لم يجز أن يكون شرطاً في الإباحة، فإنَّه لا يباح الشَّيء مع الشَّكِّ في سبب إباحته. ولهذا منع النَّبِيُّ ﷺ من أكل الصَّيْد إذا وجده الصَّائد غريقاً في الماء، للشَّكِّ في سبب موته هل هو الآلة أو الماء؟

وأما العنبر الذي هو أحد أنواع الطَّيب، فهو من أفخر أنواعه بعد المسك. وأخطأ من قدَّمه على المسك، وجعله سيِّد أنواع الطَّيب (٥). وقد

(١) حط: «قد تقدم». يعني: في الكلام على المغازي والسرايا.

(٢) البخاري (٤٣٦١) ومسلم (١٩٣٥).

(٣) الوشيق: ما قُطع من اللحم ليقدَّد.

(٤) س: «الماء».

(٥) يشير إلى قول الحموي فيه: «جوهر الطيب وسيِّده». وهو قول ابن جليل، انظر:

«الجامع» لابن البيطار (١٣٤/٣).

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في المسك: «هو أطيّب الطيّب»^(١). وسيأتي إن شاء الله ذكر المنافع والخصائص^(٢) التي خصّ بها المسك حتّى إنّ طيب الجنّة، والكُثبان التي هي مقاعد الصّديقين هناك من مسك، لا من عنبر. والذي غرّ هذا القائل أنّه لا يدخله التّغير على طول الزّمان فهو كالذهب^(٣). وهذا لا يدلّ^(٤) على أنّه أفضل من المسك، فإنّه بهذه الخاصّيّة الواحدة لا يقاوم ما في المسك من الخواصّ.

وبعد^(٥)، فضروبه كثيرة، وألوانه مختلفة. فمنه الأبيض، والأشهب، والأحمر، والأصفر، والأخضر، والأزرق، والأسود، وذو الألوان، وأجوده: الأشهب، ثمّ الأزرق، ثمّ الأصفر. وأردؤه الأسود. وقد اختلف النّاس في عنصره، فقالت طائفة: هو نبات ينبت في قعر البحر، فيبتلعه بعض دوابّه. فإذا تملّكت^(٦) منه قذفته رجيحاً، فيقذفه البحر إلى ساحله. وقيل: طلّ ينزل من

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري، وقد تقدّم.

(٢) ما عدا س، ل: «الخصائص والمنافع»، وكذا في الأصل (ف) ولكن فوق الكلمتين فيها علامة التقديم والتأخير.

(٣) ذكره الحموي بعد قوله بأنّه جوهر الطيب وسيده، فحمله المصنّف على أنّه جعل العنبر سيد الطيب من أجل هذه الخاصيّة.

(٤) في طبعة الرسالة: «وهذا يدلّ»، فحذفت «لا» للخطأ في قراءة النص.

(٥) النص من هنا إلى آخر الفصل منقول من كتاب الحموي (ص ٥١٧-٥١٨) بشيء من الاختصار.

(٦) يعني: تملّأت. وفي نسخة راغب باشا من كتاب الحموي: «امتلأت». وكذا «تملّت» في جميع النسخ الخطيّة والطبعة الهنديّة، والنسخة الحليّة من كتاب الحموي. وفي طبعة محمد عبد اللطيف وما بعدها: «ثملت»، تصحيف.

السَّماء في جزائر البحر، فتلقيه الأمواج إلى السَّاحل. وقيل: روث دابَّة بحريَّة تشبه البقرة. وقيل: بل هو جُفَاء من جُفَاء البحر. أي زَبَد.

وقال صاحب «القانون»^(١): هو فيما يُظَنُّ ينبع من عين في البحر. والذي يقال إنَّه زَبَد البحر أو روث دابَّة بعيد. انتهى.

ومزاجه حارٌّ يابس. مقو للقلب والدِّماغ والحواسِّ وأعضاء البدن، نافِع من الفالج واللقوة^(٢)، والأمراض البلغميَّة، وأوجاع المعدة الباردة، والرياح الغليظة، ومن السُّدد إذا شُرِب أو طُلِيَ به من خارج. وإذا بُخِّر به نَفَع من الزُّكام والصُّداع والشَّقِيقَة الباردة.

عود^(٣): العود الهندي نوعان: أحدهما يستعمل في الأدوية، وهو الكُست^(٤)، ويقال له: القُسط. وسيأتي في حرف القاف. والثاني يستعمل في الطِّيب، ويقال له: الألوَّة. وقد روى مسلم في «صحيحه»^(٥) عن ابن عمر أنَّه كان يستجمر بالألوَّة غير مطرَّاة وبكافورٍ يطرح معها، ويقول: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ. وثبت عنه في صفة نعيم أهل الجنَّة: «مجامرهم الألوَّة»^(٦). المجامر: جمع مَجْمَرٍ وهو ما يتجمَّر به من عودٍ وغيره.

(١) في «القانون» (١/٦١٣)، والنقل من كتاب الحموي.

(٢) داء يعرض للوجه يعوجُّ منه الشَّدق.

(٣) كتاب الحموي (ص ٥١٦-٥١٧).

(٤) النص في الأصل (ف) في موضع «وهو الكست»، ثم في موضع «يستعمل فيه» فيما يأتي غير محرر، ولعل فيه تصحيحًا في الهامش لم يظهر في الصورة.

(٥) برقم (٢٢٥٤).

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٤٥) ومسلم (٢٨٣٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو أنواع، أجودها: الهندي، ثمّ الصّيني، ثمّ القمّاري، ثمّ المندلي. وأجوده: الأسود والأزرق الصّلب الرّزين الدّسم. وأقلّه جودة: ما خفّ وطفا على الماء. ويقال: إنّهُ شجرٌ يُقَطَّع ويُدفن في الأرض سنّة فتأكل الأرض منه ما لا ينفع، ويقيّ عود الطّيب لا تعمل فيه الأرض شيئاً، ويتعفنّ منه قشره وما لا طيب فيه.

وهو حارٌّ يابسٌ في الثّانية^(١)، يفتح السّدّد، ويكسر الرّياح، ويذهب بفضل الرّطوبة، ويقوّي الأحشاء والقلب ويفرّحه، وينفع الدّماغ، ويقوّي الحواسّ، ويحبس البطن، وينفع من سلس البول الحادث عن برد المثانة^(٢).

قال ابن سمنّون^(٣): العود ضرورٌ كثيرةٌ يجمعها اسم الألوّة، ويستعمل من داخلٍ وخارجٍ، ويتجمّر به مفرداً ومع غيره.

وفي خلط الكافور به عند التّجمّر معنًى طبّيّ، وهو إصلاح كلّ منهما بالآخر. وفي التّجمّر مراعاة جوهر الهواء وإصلاحه^(٤)، فإنّه أحد الأشياء السّتّة الضّروريّة التي في صلاحها صلاح الأبدان.

(١) س، ل: «الثالثة»، وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها. وفي الأصل وغيره والطبعة الهندية وفي كتاب الحموي كما أثبت. ومثله في «القانون» (١/ ٦١٤) و«منهاج ابن جزلة» (ص ٦٠٤) و«مفردات ابن البيطار» (٣/ ١٤٣). وفي «تذكرة داود» (١/ ٢٢١): «حارّ في آخر الثّانية يابس في الثّالثة».

(٢) هذه الفقرة نقلها الحموي عن الغافقي.

(٣) في كتاب «الأدوية المفردة»، والنقل من كتاب الحموي.

(٤) انظر: كتاب الحموي (ص ٤٤٤ - ٤٤٥).

عدس^(١)؛ قد ورد فيه أحاديث كلها باطلة على رسول الله ﷺ، لم يقل شيئاً منها، كحديث: «إنَّه قدَّس فيه سبعون^(٢) نبياً^(٣)»، وحديث: «إنَّه يُرْقُ القلب ويُغزِّر الدَّمْعَة، وإنَّه مأكول الصَّالحين^(٤)». وأرفع شيء جاء فيه وأصحُّه: أنَّه شهوة اليهود^(٥) التي قدَّموها على المنِّ والسَّلوى، وهو قرين الثُّوم والبصل في الذِّكر^(٦).

وطبعه طبع الموت^(٧)، باردٌ يابسٌ! وفيه قوتان متضادتان: إحداهما تعقل الطَّبيعة. والأخرى تُطلقها. وقشره حارٌّ يابسٌ في الثالثة. حَرِيفٌ، مُطْلَقٌ للبطن. وترياقه في قشره. ولهذا كان صحاحه أنفع من مطحونه وأخفَّ على المعدة وأقلَّ ضرراً، فإنَّ لبَّه بطيء الهضم لبرودته ويوسته، وهو مولدٌ

(١) كتاب الحموي (ص ٥٢٢-٥٢٣). ويظهر أن المؤلف رجع أيضاً إلى «منهاج ابن جزلة» (ص ٥٨٦) أو كتاب آخر.

(٢) كذا في جميع النسخ والطبعات القديمة و«المنار المنيف» (ص ٣٨). وقد عبَّره الفقي إلى «قدَّس على لسان سبعين» كما في الحديث الآتي. وفي «الآثار المروية في الأُطعمة السَّريَّة» لابن بشكوال (٤٢) وغيره من مصادر التخريج: «بارك فيه سبعون نبياً».

(٣) ينظر: «الموضوعات» (٢/ ٢٩٤-٢٩٥)، و«اللكلئ المصنوعة» (٢/ ١٧٩-١٨٠)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٤٣-٢٤٤)، و«السَّلسلة الضَّعيفة» (٤٠، ٥١٠).

(٤) ينظر: المراجع السَّابقة.

(٥) ينظر: «الأسرار المرفوعة» (ص ٤٢٧)، و«كشف الخفاء» (٢/ ٩٢)، و«اللؤلؤ المرصوع» (ص ١٢٣).

(٦) وانظر: «المنار المنيف» (ص ٣٨-٣٩).

(٧) في النسخ المطبوعة: «المؤنث»، تحريف. وفي «الآداب الشرعية» (٣/ ١٥٧) كما أثبت على الصواب، وصاحبه صادر عن كتابنا. وانظر ما سبق في الرطب والعنب أن طبعهما طبع الحياة.

للسوداء، ويضرُّ بالمانخوليا^(١) ضررًا بينًا، ويضرُّ بالأعصاب والبصر.

وهو غليظ الدَّم. وينبغي أن يتجنَّبه أصحاب السَّوداء، وإكثارهم منه يولِّد لهم أدواءً رديَّةً كالوسواس والجُذام وحُمَّى الرَّبع. ويقلِّل ضرره السَّلْتُ والإسباناخ^(٢) وإكثارُ الدَّهن. وأردأ ما أُكِلَ بالمكسود^(٣). وليتجنَّب خلطَ الحلاوة به، فإنَّه يورث سُدَدًا كبديَّةً. وإدمانه يُظلم البصر لشدَّة تجفيفه، ويُعسر البول ويوجب الأورام الباردة والرياح الغليظة. وأقرُّبه^(٤): الأبيض السَّمين السَّريع النَّضاج^(٥).

وأما ما يظنُّه الجهَّال أنَّه كان سِمَاط الخليل الذي يقدِّمه لأضيافه، فكذبٌ

(١) في الأصل بالنون والياء معًا. وفي ز بالنون، وفي غيرهما بالياء.

(٢) كذا بالياء في جميع النسخ الخطية غير أن في ل: «السَّباناخ»، وفي ن: «الإسبانخ». وفي النسخ المطبوعة: «الإسفاناخ» بالفاء. في «تذكرة داود» (١/ ٣٩) أن الإسفاناخ معرَّب عن الفارسية، وهو فيها «إسباناخ». وانظر اللغات الأخرى فيه بالفارسية في «برهان قاطع» للتبريزي (١/ ١٢٠)، حاشية المحقق. ويسمَّى الآن: السَّبَانخ أو الزَّبَانخ.

(٣) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة إلا طبعة الرسالة التي عُيِّر فيها إلى «النمكسود»، وكلاهما صواب. والأصل بالفارسية هو «النَّمَكْسُود» يعني: المملَّح. في «جمع الجواهر» للحصري (ص ٢٣٩): «هو لحم يقطع طوابيق، ويُشدُّ بالملح في ألواح، ويُنشر حتى يذهب ماؤه وينشف. فإذا احتيج إلى شيء منه بُلَّ بالماء وأصلح. وإنما يستعمل كذا ليسافر به ولا يفسد». وتعريبه: «المكسود» بحذف النون. انظر: «نشوار المحاضرة» (١/ ٩٠) و«معجم متن اللغة» للشيخ أحمد رضا (٥/ ٦٣).

(٤) في النسخ المطبوعة: «وأجوده»، وكذا في «منهاج ابن جزلة». وقد أكلت الأُرْضَة في الأصل (ف) هذه الكلمة والكلمة التالية. وفي «الآداب الشرعية» (٣/ ١٥٨) كما أثبت من النسخ الخطية.

(٥) غيَّره الفقي إلى «النُّضج»، وتابعته طبعة الرسالة.

مفترئ. وإنما حكى الله عنه الضيافة بالشواء، وهو العجل الحنيد^(١).

وذكر البيهقي^(٢) عن إسحاق قال: سئل ابن المبارك عن الحديث الذي جاء في العَدَس أنه «قُدِّسَ على لسان سبعين نبياً»، فقال: ولا على لسان نبيٍّ واحدٍ. وإنَّه لمؤذٍ منقُحٌ! من يحدثكم به؟ قالوا: سلّم بن سالمٍ. فقال: عمَّن؟ قالوا: عنك. قال: وعني أيضاً!

حرف الغين المعجمة^(٣)

غَيْثٌ^(٤): مذكور في القرآن في عدّة مواضع. وهو لذيذ الاسم على السَّمْع، والمسمّى على الرُّوح والبدن. تبتهج الأسماعُ بذكره، والقلوبُ بوروده.

وماؤه أفضل المياه، وألطفها، وأنفعها، وأعظمها بركةً، ولا سيّما إذا كان من سحاب راعدٍ، واجتمع في مستنقعات الجبال. وهو أرطب من سائر المياه لأنّه لم تطل مدّته على الأرض، فيكتسب من ييوستها؛ ولم يخالطه جوهرٌ يابسٌ. ولذلك يتغيّر ويعفّن^(٥) سريعاً لطافته وسرعة انفعاله.

وهل الغيث الرّبيعيُّ ألطف من الشّتويِّ، أو بالعكس؟ فيه قولان.

(١) انظر: «الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص ١٣٩) و«الأنس الجليل» (٢/ ٢٧٠).

(٢) في «شعب الإيمان» (٥٥٤٩). وأخرجه أيضاً ابن عديّ في «الكامل» (٤/ ٣٤٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ١٤٤).

(٣) لفظ «المعجمة» انفرد به الأصل (ف).

(٤) كتاب الحموي (ص ٤٩١ - ٤٩٢).

(٥) في النسخ المطبوعة: «يتعفّن». وفي مخطوطة كتاب الحموي (١٥٤/ أ) كما أثبت.

قال من رَجَحَ الغيثَ الشُّتويَّ: حرارة الشَّمس تكون حينئذٍ أقلَّ، فلا تجتذب من ماء البحر إلا اللَّطفَ. والجوُّ صافٍ وهو خالٍ من الأبخرة الدُّخانيَّة والغبار المخالط للماء. وكلُّ هذا يوجب لطفه وصفاءه وخلوّه من مُخالط.

قال من رَجَحَ الرَّبيعيَّ: الحرارة توجب تحلُّل الأبخرة الغليظة، وتوجب رَقَّة الهواء ولطافته، فيخفُّ بذلك الماء، وتقلُّ أجزاؤه الأرضيَّة، وتصادف وقت حياة النَّبات والأشجار وطيب الهواء.

وذكر الشَّافعيُّ^(١) عن أنس بن مالك قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ فأصابنا مطرٌ، فحسّر عنه^(٢) وقال: «إنَّه حديث عهدٍ بربِّه». وقد تقدَّم في هديه في الاستسقاء ذكرُ استمطاره ﷺ وتبرُّكه بماء الغيث عند أوَّل مجيئه.

حرف الفاء

فاتحة الكتاب وأمُّ القرآن والسَّبْعُ المثاني: الشِّفاء^(٣) التَّامُّ، والدَّواء النَّافع، والرُّقية التَّامَّة، ومفتاح الغنى والفلاح، وحافظة القوَّة، ودافعة الهمِّ والغمِّ والخوف والحزن، لمن عرف مقدارها، وأعطاهها حقَّها، وأحسن تنزيلها على دائه، وعرف وجه الاستشفاء والتَّداوي بها، والسِّرُّ الذي لأجله كان كذلك.

(١) قال الشَّافعيُّ في «الأمِّ» (١/٢٨٨): «بلغنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يتمطرُ في أوَّلِ مطرٍ حتَّى يصيب جسده». وينظر: «البيان» للعمرائي (٢/٦٨٨). وحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرجه مسلم (٨٩٨).

(٢) كذا في النسخ الخطيَّة والطبعات القديمة، وفي كتاب الحموي (ص ٥٦٢). يعني: فحسّر النَّبي ﷺ عنه ثوبه حتَّى أصابه المطر. وقد غيَّره الفقي إلى «فحسّر عن ساقه»! ثم غيَّر في طبعة الرسالة إلى «فحسّر رسول الله ﷺ ثوبه»، وحُذِف «عنه»!

(٣) في النسخ المطبوعة: «والشفاء»، وهو خطأ مخلٌّ بالسياق.

ولمّا وقع بعض الصّحابة على ذلك رقى بها اللّديغ، فبرأ لوقته، فقال له النّبي ﷺ: «وما أدراك أنّها رقية؟»^(١).

ومن ساعده التّوفيق وأعين بنور البصيرة حتّى وقف على أسرار هذه السّورة وما اشتملت عليه من التّوحيد ومعرفة الدّات والأسماء والصّفات والأفعال، وإثبات الشّرع والقدر والمعاد، وتجريد توحيد الرّبوبيّة والإلهيّة، وكمال التّوكل، والتّفويض إلى من له الأمر كلّ، وله الحمد كلّ، وبيده الخير كلّ، وإليه يرجع الأمر كلّ؛ والافتقار إليه في طلب الهداية الّتي هي أصل سعادة الدّارين = وعلم ارتباط معانيها بجلب مصالحهما ودفع مفسدهما، وأنّ العافية المطلقة التّامّة والنّعمة الكاملة منوطة بها، موقوفة على التّحقّق^(٢) بها = أغنته عن كثير من الأدوية والرّقى، واستفتح بها من الخير أبوابه، ودفع بها من الشّرّ أسبابه.

وهذا أمرٌ يحتاج إلى استحداث فطرة أخرى، وعقل آخر، وإيمان آخر. وتالله لا تجد مقالةً فاسدةً ولا بدعةً باطلةً إلا وفاتحة الكتاب متضمّنة لردّها وإبطالها بأقرب طريق وأصحّها وأوضحها. ولا تجد باباً من أبواب المعارف الإلهيّة وأعمال القلوب وأدويتها من عللها وأسقامها إلا وفي الفاتحة^(٣) مفتاحه وموضع الدّلالة عليه. ولا منزل من منازل السّائرين إلى ربّ العالمين إلا وبدايته ونهايته فيها.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٦) ومسلم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري. وقد سبق.

(٢) ما عدا الأصل (ف): «التّحقيق»، تصحيف.

(٣) ز، حط، ن: «فاتحة الكتاب».

ولعمر الله إِنَّ شَأْنَهَا لأَعْظَمَ من ذلك، وهي فوق ذلك. وما تحَقَّقَ عبدُ بها واعتَصَمَ بها، وعَقَلَ عَمَّنْ تَكَلَّمَ بها، وأنزلها شفاءً تامًّا وعصمةً بالغةً ونورًا مبینًا، وفهمها وفهم لوازِمها كما ينبغي؛ ووقع في بدعةٍ ولا شركٍ، ولا أصابه مرضٌ من أمراض القلوب إلا لِمَا مِمَّا غير مستقرٍّ^(١).

هذا، وإنَّها المفتاح الأعظم لکنوز الأرض، كما أنَّها المفتاح لکنوز الجنة؛ ولكن ليس كلُّ واحدٍ يُحسن الفتحَ بهذا المفتاح! ولو أنَّ طَلَّابَ الكنوز وقفوا على سرِّ هذه السُّورة، وتحقَّقوا بمعانيها، ورَكَّبوا لهذا المفتاح أسنانًا، وأحسنوا الفتحَ به = لوصلوا إلى تناول الكنز من غير مُعَاوِقٍ ولا ممانعٍ.

ولم نقل هذا مجازفةً ولا استعارةً، بل حقيقةً. ولكن الله سبحانه حكمةٌ بالغةٌ في إخفاء هذا السرِّ عن نفوس أكثر العالمين، كما له حكمةٌ بالغةٌ في إخفاء كنوز الأرض عنهم. والكنوز المحجوبة قد استُخْدِمَ عليها أرواحٌ خبيثةٌ شيطانيةٌ تحول بين الإنسان وبينها، ولا يقهرها إلا أرواحٌ علويةٌ شريفةٌ غالبَةٌ لها بحالها الإيماني، معها منه أسلحةٌ لا تقوم لها الشياطين. وأكثرُ نفوس الناس ليست بهذه المثابة، فلا تقاوم تلك الأرواح ولا تقهرها، ولا تنال من سلبها شيئًا؛ فإنَّ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فله سَلْبُهُ^(٢).

فاغية^(٣) : هي نور الحناء، وهي من أطيب الرِّياحين. وقد روى البيهقي

(١) وانظر ما سبق في هديه ﷺ في رقية اللديغ بالفاتحة.

(٢) يشير إلى حديث أبي قتادة الذي أخرجه البخاري (٣١٤٢) ومسلم (١٧٥١). وانظر

في تفصيل مطالب سورة الفاتحة الفصول الأولى من «مدارج السالكين» للمؤلف.

(٣) كتاب الحموي (ص ٥٢٤-٥٢٥).

في كتابه «شعب الإيمان»^(١) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه يرفعه: «سَيِّدُ الرِّيَاحِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: الْفَاقِيَةُ». وروى فيه^(٢) أيضًا عن أنس بن مالك قال: كان أحبَّ الرِّياحين إلى رسول الله ﷺ الْفَاقِيَةُ. والله أعلم بحال هذين الحديثين، فلا نشهد على رسول الله ﷺ بما لا نعلم صحَّته.

وهي معتدلةٌ في الحرِّ واليبس، فيها بعض القبض، وإذا وضعت بين طيّ ثياب الصُّوف حفظتها من السُّوس. وتدخل في مراهم الفالج والتمدد^(٣). ودهنها يحلِّل الإعياء^(٤)، ويلين العصب.

(١) بالأرقام (٥٥١٠، ٥٦٧٥، ٥٦٧٦). وأخرجه أيضًا ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢٩٨/١)، والطبراني في «الأوسط» (٧٤٧٧)، وتَمَّام في «الفوائد» (٢٩٨)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٦٣٥). كلُّهم من طرق عن أبي هلال محمَّد بن سليم الرَّاسبي، عن عبد الله بن بريدة به. قال الشُّيُوطي في «جِياذ المسلسلات» (ص ٩٣): «أبو هلال وُثِّق، وفيه بعض الضَّعف»، لكن الطُّرُق إليه كلُّها واهية، ينظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٥٧٩). ويُروى موقوفًا.

(٢) برقم (٥٦٧٣) من طريق عبد الحميد بن قدامة، عن أنس به، والنقل من كتاب الحموي. وأخرجه أيضًا الطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (٢٥٤/١). ونقل العقيلي في «الضعفاء» (٤٧/٣) عن البخاري أنَّه قال: «عبد الحميد بن قدامة عن أنس في الْفَاقِيَةِ، لا يتابع عليه»، وهو في «السلسلة الضَّعيفة» (١٧٥٧).

(٣) في «القانون» (١٥٠/٢): «التمدد مرض آلي يمنع القوة المحركة عن قبض الأعضاء التي من شأنها أن تنقبض لآفة في العضل والعصب».

(٤) ل: «الأعضاء»، وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها، وهو تحريف. وفي كتاب الحموي عن «القانون» (٤٧٤/١) ما أثبت من الأصل وغيره، وكذا في الطبعة الهندية.

فَضَّةٌ: ثبت أن رسول الله ﷺ كان خاتمه من فضة، وفضة منه (١). وكانت قبيعة سيفه فضة (٢). ولم يصح عنه في المنع من لباس الفضة والتحلّي بها شيء البتة، كما صح عنه المنع من الشرب في آنيها. وباب الآنية أضيّق من باب اللباس والتحلّي، ولهذا يباح للنساء لباساً وحلية ما يحرم عليهن استعماله آنية، فلا يلزم من تحريم الآنية تحريم اللباس والحلية (٣).

وفي السنن (٤) عنه: «وأما الفضة فالعبوا بها لعباً». فالمنع يحتاج إلى

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٠) من حديث أنس.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٥٣٧٤)، من طريق جرير، عن قتادة، عن أنس به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الضياء في «المختارة» (٢٣٧٥)، وحسنه النووي في «المجموع» (١/٢٥٧). ويروى عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن البصري مرسلاً. ورجّح المرسّل الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١/٢٣٩، ٥٤٣)، والدارمي (٣/١٥٩٨)، وأبو حاتم كما في «العلل» (٣/٣٦٦)، وأبو داود، والبزار كما في «الوهم والإيهام» (٢/١٤٧)، والنسائي كما في «المختارة»، والدارقطني في «العلل» (١٢/١٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/١٤٣). ومع ذلك قال المصنّف في «التّهذيب» (٣/٤٠٤): «الصّواب أن حديث قتادة عن أنس محفوظ من رواية الثّقات الضّباطين المشبّهين: جرير وهمام، عن قتادة، عن أنس، والذي رواه عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً هو هشام الدّستوائي، وهشام وإن كان مقدّمًا في أصحاب قتادة، فليس همام وجرير إذا اتّفقا بدونه»، وينظر: «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٢٦، ٢٣٢٧). وفي الباب عن أبي أمامة، ومرزوق الصّيقل، وهود بن عبد الله بن سعد.

(٣) وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/٦٣-٦٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٢٣٦) من طريق أسيد بن أبي أسيد، عن نافع بن عيّاش، عن أبي هريرة به. وأخرجه أيضًا أحمد (٨٤١٦، ٨٩١٠). واختلّف في إسناده، فقيل: عن =

دليل بيّنه: إمّا نصّ أو إجماع. فإن ثبت أحدهما، وإلّا ففي القلب من تحريم ذلك على الرجال شيءٌ. والنبي ﷺ أمسك بيده ذهباً، وبالأخرى حريراً، وقال: «هذان حرامّ على ذكور أمتي، حلّ لئنأثم»^(١).

والفَصّة سرٌّ من أسرار الله في الأرض. وهي طَلَسُم الحاجات وأحساب^(٢) أهل الدُّنيا بينهم. وصاحبها مرموقٌ بالعيون بينهم، معظّمٌ في النفوس، مصدّرٌ في المجالس، لا تغلق دونه الأبواب، ولا تُملُّ مجالسته ولا معاشرته، ولا يستثقل مكانه. تشير الأصابع إليه، وتعقد العيون نطاقها عليه. إن قال سُمع لقوله، وإن شفعُ قبلت شفاعته، وإن شهد زكّيت شهادته. وإن خطّب فكفّ لا يعاب، وإن كان ذا شبيّة بيضاء فهي أجمل عليه من حُلّة^(٣) الشّباب.

= أسيد، عن ابن أبي موسى، عن أبيه، أو ابن أبي قتادة، عن أبيه. وأسيد قال عنه ابن حجر: «صدوق»؛ ولذا حسنُ إسناده الألباني في «آداب الزّفاف» (ص ٢٢٤). وفي الباب عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤-٥١٤٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥) واللفظ له، وأحمد (٧٥٠، ٩٣٥)، من حديث عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال ابن المديني كما في «الأحكام الوسطى» (١٨٤/٤): «حديث حسن، ورجاله معروفون»، وصحّحه ابن حبان (٥٤٣٤)، وحسنه النووي في «المجموع» (٤/٤٤٠)، وله شواهد كثيرة، قال الترمذي بعدما أخرجه من حديث أبي موسى (١٧٢٠): «وفي الباب عن عمر، وعليّ، وعقبة بن عامر، وأنس، وحذيفة، وأمّ هانئ، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وعبد الله بن الزّبير، وجابر، وأبي ريحان، وابن عمر، ووائل بن الأسقع»، ينظر: «نزّهة الألباب» للوائلي (٥/٢٥٢٣-٢٥٤٣)، و«البدر المنير» (١/٦٤٠-٦٥٠)، و«الإرواء» (١/٣٠٥-٣٠٩).

(٢) جمع الحسب. وفي طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «إحسان».

(٣) في النسخ المطبوعة: «حلية»، تحريف.

وهي من الأدوية المفرّحة النَّافعة من الغمِّ والهمِّ^(١) والحزن، وضعف القلب وخفقانه. وتدخل في المعاجين الكبار، وتجذب بخاصيّتها ما يتولّد في القلب من الأخلاط الفاسدة خصوصًا إذا أضفت^(٢) إلى ذلك العسل المصفّى والزّعفران. ومزاجها إلى البرودة واليبوسة. ويتولّد عنها من الحرارة والرطوبة ما يتولّد^(٣).

والجنّان الّتي أعدّها الله عزَّ وجلَّ لأوليائه يوم يلقونه أربعٌ: جتّان من ذهبٍ، وجتّان من فضّةٍ: آنيتهما وحليتهما وما فيهما^(٤).

وقد ثبت عنه ﷺ في الصّحيح^(٥) أنّه قال: «الّذي يشرب في آنية الذهب والفضّة إنّما يُجرّجرُ في بطنه نار جهنّم».

وصحَّ عنه ﷺ أنّه قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضّة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنّها لهم في الدّنيا ولكم في الآخرة»^(٦).

ف قيل: علّة التّحريم تضيق النّقود، فإنّها إذا اتّخذت أواني فانت الحكمة الّتي وُضعت لأجلها من قيام مصالح بني آدم. وقيل: العلّة الفخر والخيلاء.

(١) ل، ن: «الهم والغم».

(٢) حط، ن: «أضيف». وفي ز: «أضيفت»، وهو تصحيف.

(٣) لم أقف على مصدر المصنف في ذكر هذه الخواص، والفضة لم يذكرها الحموي. وانظر في خواصها: «منهاج ابن جزلة» (ص ٦٢٥-٦٢٦) و«مفردات ابن البيطار» (٣/١٦٣-١٦٤) و«المعتمد» لابن رسول (ص ٣٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٧٨) ومسلم (١٨٠) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٦٥) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة بن اليمان.

وقيل: العلة كسر قلوب الفقراء والمساكين إذا رأوها وعانوها^(١).

وهذه العلة فيها ما فيها، فإنَّ التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلي بها وجعلها سبائك ونحوها ممَّا ليس بآنية ولا نقد. والفخر والخيلاء حرامٌ بأيِّ شيءٍ كان. وكسر قلوب المساكين لا ضابط له، فإنَّ قلوبهم تنكسر بالدُّور الواسعة، والحدائق المعجبة، والمراكب الفارحة، والملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، وغير ذلك من المباحات. فكلُّ هذه عللٌ منتقضة، إذ توجد العلة ويتخلف معلولها.

فالصواب أنَّ العلة - والله أعلم - ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاةً ظاهرةً. ولهذا علَّل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا، إذ ليس لهم نصيبٌ من العبودية التي ينالونها^(٢) بها في الآخرة. فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته ورضي بالدُّنيا وعاجلها من الآخرة. والله أعلم.

حرف القاف

قرآن: قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]. والصَّحيح: أنَّ «مِنْ» هاهنا لبيان الجنس، لا للتَّبْعِيض^(٣). وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾ [يونس: ٥٧].

(١) وقيل: العلة التشبُّه بالأعاجم. انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٤٥ - ٣٤٦).

(٢) يعني: الفضة.

(٣) كما تقدَّم في هدي النبي ﷺ في رقية اللديغ بالفاتحة (ص ٢٥٢). وانظر: «الداء والدواء» (ص ٦) و«إغاثة اللهفان» (١/ ٢٢).

فالقرآن هو الشفاء التَّامُّ من جميع الأدوية القلبية والبدينية، وأدواء الدنيا والآخرة. وما كلُّ أحدٍ يؤهَّل ولا يوفَّق للاستشفاء به. وإذا أحسن العليل التَّداوي به، ووضَّعه على دائه بصدق وإيمانٍ، وقبولٍ تامٍّ، واعتقادٍ جازمٍ، واستيفاء شروطه = لم يقاومه الداء أبدًا.

وكيف تقاوم الأدوية كلام ربِّ الأرض والسَّماء، الذي لو نزل على الجبال لصدَّعها، أو على الأرض لقطَّعها؟ فما من مرضٍ من أمراض القلوب والأبدان إلا وفي القرآن سبيل الدَّلالة على دوائه، وسببه، والحِمية منه، لمن رزقه الله فهمًا في كتابه. وقد تقدَّم في أوَّل الكلام على الطَّبِّ بيانُ إرشاد القرآن العظيم إلى أصوله ومجماعه التي هي: حفظ الصَّحَّة، والحِمية، واستفراغ المؤذي؛ والاستدلال بذلك على سائر أفراد هذه الأنواع.

وأما الأدوية القلبية، فإنَّه يذكرها^(١) مفصَّلةً، ويذكر أسباب أدوائها وعلاجها. قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]، فمن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله ومن لم يكفه فلا كفاه الله.

قِثَاء^(٢): في السُّنن من حديث عبد الله بن جعفر أنَّ رسول الله ﷺ كان يأكل القِثَاء بالرُّطْب. رواه الترمذي وغيره^(٣).

(١) س: «فإنها تذكر».

(٢) كتاب الحموي (ص ٥٣٠ - ٥٣١).

(٣) كذا في كتاب الحموي. وقد أخرجه الترمذي في «الجامع» (١٨٤٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وهو في «الصَّحيحين»، وقد عزاه المصنَّف فيما تقدَّم إليهما.

القثاء باردٌ رطبٌ في الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ. مُطْفِئٌ^(١) لحرارة المعدة الملتهبة، بطيء الفساد فيها، نافعٌ من وجع المثانة. ورائحته تنفع من الغشي. وبزُرُه يُدرُّ البول وورقُه إذا اتُّخذ ضمادًا نفع من عَضَّة الكلب. وهو بطيء الانحدار عن المعدة، برده مضرٌ ببعضها^(٢). فينبغي أن يستعمل معه ما يُصلحه ويكسر برده ورطوبته، كما فعل رسول الله ﷺ إذ أكله بالرُّطب. فإذا أُكِلَ بتمرٍ أو زبيبٍ أو عسلٍ عدَّله^(٣).

قُسْطٌ وَكُسْتُ^(٤)؛ بمعنًى واحدٍ. وفي «الصَّحَّاحِينَ»^(٥) من حديث أنس عن النَّبِيِّ ﷺ: «خير ما تداويتم به: الحِجَامَةُ والقُسْطُ البحريُّ».

وفي «المسند»^(٦) من حديث أم قيس عن النَّبِيِّ ﷺ: «عليكم بهذا العود الهندي، فإنَّ فيه سبعةَ أشْفِيَةٍ، منها ذات الجنب».

القُسْطُ ضربان. أحدهما: الأبيض الذي يقال له: البحريُّ. والآخر: الهنديُّ، وهو أشدُّهما حرًّا. والأبيضُ أليّهما. ومنافعهما كثيرةٌ جدًا^(٧).

(١) يعني: «مطفئٌ» بحذف الهمزة.

(٢) كذا «ببعضها» في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، ولعله سبق قلم. والصواب: «بعضبها». نقل الحموي عن مسيح (في المطبوع: «المسيحي»، غلط) قوله: «والخلط المتولّد من القثاء رديءٌ»، ثم قال: «أقول: وذلك لغلط جرّمه، فهو بطيء الانحدار عن المعدة، مؤذٍ لها برده، مضرٌ بعصبها. فلذلك ينبغي...».

(٣) في «منهاج ابن جرلة» (ص ٦٤٢): «ويُدفع ضرره بالعسل أو بالزبيب أو النَّانْخَوَاه».

(٤) كتاب الحموي (ص ٥٣٢ - ٥٣٣).

(٥) البخاري (٥٦٩٦) ومسلم (١٥٧٧)، وقد سبق في فصل الحِجَامَةِ.

(٦) برقم (٢٦٩٩٧). وهو في «صحيح البخاري» (٥٦٩٢)، وصحيح مسلم (٢٢١٤).

(٧) هذه الفقرة نقلها الحموي عن مسيح (في المطبوع: «المسيحي»، غلط).

وهما حارَّانِ يابسان في الثالثة، ينشَّفان البلغم، قاطعان للزُّكام. وإذا شربا نفعا من ضعف الكبد والمعدة، ومن بردهما، ومن حمَّى الدَّور والرَّبع؛ وقطعا وجع الجنب، ونفعا من السُّموم. وإذا طلي به الوجهُ معجونًا بالماء والعسل قَلَعَ الكَلَفَ^(١).

وقال جالينوس: ينفع من الكُزاز ووجع الجنين، ويقتل حبَّ القَرَع.
وقد خفي على جهَّال الأطباء نفعه من وجع ذات الجنب، فأنكروه^(٢).
ولو ظفر هذا الجاهل بهذا الثَّقَل عن جالينوس نزَّله منزلة النَّصِّ. كيف وقد نصَّ كثيرٌ من الأطباء المتقدِّمين على أنَّ القُسْط يصلح للنَّوع البلغميِّ من ذات الجنب. ذكره الخطابي عن محمَّد بن الجهم^(٣).
وقد تقدَّم أنَّ طبَّ الأطباء بالنَّسبة إلى طبِّ الأنبياء أقلُّ من نسبة طبِّ

(١) هذه الفقرة نقلها الحموي عن إسحاق بن عمران. وقد نقل داود المتطبب في «الطب النبوي» المنسوب إلى الذهبي غلطاً (ص ١٦٤) عن مسيح أن العود «يقوِّي الأعضاء الباطنة، ويطرد الريح، نافع من ذات الجنب». ثم قال: «قلت: مسيح من فضلاء الأطباء».

(٢) انظر: «المعلم» للمازري (٣/ ١٦٧).

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة. وفي «أعلام الحديث» بطبعته السعودية (٣/ ٢١٢٢) والمغربية (٣/ ١١٥٣): «محمد بن العباس بن جهضم المصري». وفي «التوضيح» لابن الملقن (٢٧/ ٣٧٥) وقد نقل قول الخطابي عن ابن التين: «محمد بن العباس بن محمد المصري». ونصُّ قول الخطابي: «وقد سألت الأطباء عن هذا العلاج فلم يثبتوه، إلا أن محمد بن العباس بن جهضم المصري ذكر لي أنه قد قرأ لبعض قدماء الأطباء أن ذات الجنب إذا حدثت من البلغم نفع منه القسط البحري». وانظر: «المعلم» للمازري (٣/ ١٧١).

الطَّرِيقَةُ والعجائز إلى طَبِّ الْأَطْبَاءِ، وَأَنَّ بَيْنَ مَا يُلْقَى بِالوَحْيِ وَبَيْنَ مَا يُلْقَى
بِالتَّجَرُّبَةِ وَالْقِيَاسِ مِنَ الْفَرْقِ أَعْظَمَ مِمَّا بَيْنَ الْقَدَمِ وَالْفَرْقِ^(١)!

ولو أَنَّ هَؤُلَاءِ الْجَهَّالَ وَجَدُوا دَوَاءً مَنْصُوصًا عَنْ بَعْضِ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى
أَوْ الْمَشْرِكِينَ مِنَ الْأَطْبَاءِ لَتَلَقَّوهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَلَمْ يَتَوَقَّفُوا عَلَى تَجَرُّبَتِهِ!
نعم، نحن لا ننكر أَنَّ للعادة تأثيرًا في الانتفاع بالدَّواءِ وعدمه. فمن اعتاد
دَوَاءً أَوْ غِذَاءً كَانَ أَنْفَعَ لَهُ وَأَوْفَقَ مِمَّنْ لَمْ يَعْتَدِهِ، بَلْ رَبَّمَا لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ مَنْ لَمْ
يَعْتَدِهِ.

وكلام فضلاء الأطباء وإن كان مطلقًا، فهو بحسب الأمزجة والأزمنة
والأماكن والعوائد. فإذا كان التَّقْيِيدُ بِذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي كَلَامِهِمْ وَمَعَارِفِهِمْ،
فَكَيْفَ يَقْدَحُ فِي كَلَامِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ؟ وَلَكِنَّ نَفُوسَ الْبَشَرِ مَرْكَبَةٌ عَلَى
الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ إِلَّا مِنْ أَيْدِي اللَّهِ بِرُوحِ الْإِيمَانِ، وَنُورِ بَصِيرَتِهِ بنور الهدى.
قَصَبُ السُّكَّرِ: جاء في بعض ألفاظ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ في الحوض: «مَأْوُهُ
أَحْلَى مِنَ السُّكَّرِ»^(٢). ولا أعرف السُّكَّرَ في الحديث إلا في هذا الموضع^(٣).

(١) يعني: فرق الرأس، وفي ن: «القرن»، تصحيف. وانظر (ص ١٢-١٣).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللَّفْظِ، والمشهور المستفيض في هذا الحديث: «أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ»
كما عند مسلم (٢٣٠٠، ٢٣٠١) وغيره. وانظر تَعَقُّبُ ابْنِ مُفْلِحٍ عَلَى الْمُصَنِّفِ فِي
«الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (٤٠/٣). على أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ هَذَا الْوَصْفُ «أَحْلَى مِنَ السُّكَّرِ» عِنْدَ ابْنِ
أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ «صِفَةِ الْجَنَّةِ» (٥٠) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَرْسَلًا،
وَلَكِنَّهُ لَيْسَ فِي وَصْفِ مَاءِ الْحَوْضِ، بَلْ فِي وَصْفِ ثَمَرِ نَخْلِ الْجَنَّةِ. وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ
أَرَادَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَكِنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ حِفْظِهِ فَوَهَمَ فِيهِ.

(٣) وانظر: «مفتاح دار السعادة» (٢/٧١٠) وتعليق المحقق عليه.

والسُّكَّرُ حادثٌ لم يتكلَّم فيه متقدِّمو الأطباء، ولا كانوا يعرفونه، ولا يصفونه في الأشربة. وإنَّما يعرفون العسل، ويُدخلونه في الأدوية^(١).

وقصبُ السُّكَّرِ حارٌّ رطبٌ. ينفع من السُّعال، ويجلو الرُّطوبة والمثانة وقصبة الرِّئة، وهو أشدُّ تلييناً من السُّكَّر. وفيه معونةٌ على القيء، ويدرُّ البول، ويزيد في الباه^(٢).

قال عَفَّان بن مسلم الصَّفَّار: من مصَّ قصب السُّكَّر بعد طعامه لم يزل يومه أجمع في سرور^(٣). انتهى.

وهو ينفع من خشونة الصِّدر والحلق إذا شوي^(٤). ويولد رياحاً دفعها بأن يقشَّر ويُعسل بماءٍ حارٍّ.

والسُّكَّر حارٌّ رطبٌ على الأصحَّ، وقيل: بارد. وأجوده: الأبيض الشَّفَّاف الطَّبَرْد^(٥). وعتيقه ألطف من جديده. وإذا طُبِّخ ونُزعت رغوته سَكَّن العطش والسُّعال. وهو يضرُّ المعدة التي تتولَّد فيها الصَّفراء لاستحالتها إليها. ودفع ضرره بماء اللِّيمون أو النَّارنج أو الرُّمَّان اللَّفَّان^(٦).

(١) وانظر: «رسائل المقرئ» (ص ٣٠٩) و«ترقيق الأسل» للفيروزابادي (ص ٢٣٥).

(٢) هذه الفقرة من كتاب الحموي (ص ٥٣١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «إذا شوي» أضيف إلى الأصل (ف) في آخر السطر.

(٥) هو سُكَّر النبات.

(٦) هو الرُّمَّان المُرَّ عند العامة في بلاد الشام، ويقال أيضًا: اللُّفَّاني. انظر: «تذكرة داود» (١٥٥/١) و«متن اللغة» (١٩٦/٥). ولما نقل هذا النص ابن مفلح في «الآداب =

وبعض النَّاسِ يفضُّله على العسل لقلَّة حرارته ولينه. وهذا تحامُلٌ منه على العسل، فإنَّ منافع العسل أضعافُ الشُّكْرِ، وقد جعله الله شفاءً ودواءً وأدماً^(١) وحلاوةً. وأين نفعُ الشُّكْرِ من المنافع التي يدخل فيها العسل^(٢): من تقوية المعدة، وتليين الطَّبع، وإحداد البصر، وجلاء ظلمته، ودفع الخوانيق^(٣) بالغرغرة به، وإبرائه من الفالج واللقوة ومن جميع العلل الباردة التي تحدث في جميع البدن^(٤) من الرُّطوبات، فيجذبها من قعر البدن؛ وحفظ صحَّته، وتسمينه^(٥)، والزيادة في الباه، والتَّحليل والجلاء، وفتح أفواه العروق، وتنقية المعى، وإحدار الدُّود، ومنع اللحم^(٦) وغيره من العفن، والأُدْم النَّافع، وموافقة من غلب عليه البلغم والمشايخ وأهل الأمزجة الباردة. وبالجُملة، فلا شيء أنفع منه للبدن، وفي العلاج وعَجْن^(٧) الأدوية وحفظ قواها، وتقوية المعدة، إلى أضعافٍ أضعاف^(٨) هذه المنافع. فأين للشُّكْرِ مثل هذه المنافع والخصائص أو قريبٌ منها؟ والله الموفِّق.

= الشَّريعة» (٣/ ١٦٢) والسَّرمُري في «شفاء الآلام» (١١٨/ أ) استبدل به «الرمان المَرَّ».

- (١) كذا مضبوطاً في الأصل (ف). وفي النسخ المطبوعة: «إدماً».
- (٢) في النسخ المطبوعة: «من منافع العسل»، وهو تصرف من بعض النساخ.
- (٣) الخوانيق ورم يحدث في الحنك واللهاة والمبلع. انظر: «التنوير» للقمري (ص ٥٦).
- (٤) في مصورة الأصل (ف) بعده خرم بقدر ورقتين.
- (٥) بعده زيادة في النسخ المطبوعة: «وتسخينه».
- (٦) في النسخ المطبوعة: «التخم»، تحريف.
- (٧) في النسخ المطبوعة: «عجز»، تصحيف.
- (٨) ساقط من النسخ المطبوعة إذ ظنه بعضهم مكرراً.

حرف الكاف

كتاب الحمى: قال المروزي^(١): بلغ أبا عبد الله أنني حُمْتُ فكتب لي من الحمى رقعةً فيها: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. بِسْمِ اللَّهِ، وبِاللَّهِ. ومحمدٌ رسول الله ﷺ يَنْتَارُكُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ ﴿[الأنبياء: ٦٩-٧٠]﴾. اللَّهُمَّ رَبَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، اشفِ صاحبَ هذا الكتاب بحولك وقوّتك وجبروتك، إله الحقّ. آمين^(٢).

قال المروزي: وقرأ على أبي عبد الله - وأنا أسمع - أبو المنذر عمرو بن مجمّع، حدّثنا يونس بن خباب^(٣) قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي أن أعلّق التّعويذ، فقال: إن كان من كتاب الله أو كلام عن نبيّ الله فعلقه واستشف به ما استطعت. قلت: أكتب هذه من حمى الربيع: «باسم الله، وبالله، ومحمدٌ رسول الله...» إلى آخره؟ أي^(٤) قال: نعم^(٥).

(١) في النسخ المطبوعة هنا وفيما يأتي: «المروزي» بالزاي، وهو خطأ.

(٢) ذكر المصنف رواية المروزي هذه في «بدائع الفوائد» أيضًا (٤/ ١٥٢٤). وقد نقلها الحموي (ص ٣٨٢) عن طريق الخلال. وفي «الإرشاد» لابن أبي موسى (ص ٥٤٧) و«المستوعب» (٢/ ٨١٥): «قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ: حُمْتُ، فكتب لي من الحمى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ... إلخ.

(٣) ز: «جناب». حط: «حيان». وفي النسخ المطبوعة: «حيان». كل ذلك تصحيف ما أثبت.

(٤) فوقه في ز: «كذا». وهو ساقط من حط. وفي طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «قال: أي نعم».

(٥) في «الآداب الشرعية» (٣/ ١١٠): «وروى أحمد أن يونس بن خباب (في المطبوع: حباب)، تصحيف) كان يكتب هذا من حمى الربيع».

وذكر أحمد^(١) عن عائشة وغيرها أنَّهم سهَّلوا في ذلك. قال حرب^(٢):
ولم يشدِّد فيه أحمد بن حنبل. قال أحمد: وكان ابن مسعود يكرهه كراهةً
شديدةً جدًّا.

وقال أحمد^(٣) وقد سئل عن التَّماثيم: تُعلَّق بعد نزول البلاء؟ قال: أرجو
أن لا يكون به بأس.

قال الخلال: وحَدَّثنا عبد الله بن أحمد قال: رأيت أبي يكتب التَّعويد
للَّذي يفرع، وللحمى بعد وقوع البلاء^(٤).

كتاب لعسر الولادة: قال الخلال: حَدَّثني عبد الله بن أحمد: قال رأيت
أبي يكتب للمرأة إذا عُسِّر عليها ولادتها في جامٍ أبيض أو شيء نظيف، يكتب
حديث ابن عباس: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربَّ العرش
العظيم، الحمد لله ربَّ العالمين: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا سَاعَةً
مِّن نَّهَارٍ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾
[النازعات: ٤٦] ^(٥).

(١) في «مسائل حرب الكرمانى» بتحقيق الجبوري (٨١٨/٢) ولفظه: «التميمة ليست مما
تعلق بعد البلاء، إنما التميمة ما علّق قبل البلاء لدفع المقادير». وبنحوه أخرجه ابن
وهب في «الجامع» (٦٧٥) والطحاوي في «معاني الآثار» (٣٢٥/٤) والبيهقي
(٣٥٠/٩)، وصححه الحاكم (٤١٨، ٢١٧/٤).

(٢) في «مسائله» بتحقيق الجبوري (٨١٧/٢).

(٣) في رواية الميموني. انظر: «الأدب الشرعية» (١١٣/٣).

(٤) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٤٤٧).

(٥) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٤٤٧-٤٤٨) ولم ترد فيها الآية المذكورة هنا من سورة =

قال الخلال: أنبأنا أبو بكر المروزي أن أبا عبد الله جاءه رجلٌ فقال: يا أبا عبد الله! تكتب لامرأةٍ قد عسر عليها ولدُها منذ يومين؟ فقال: قل له: يَجِى بِجَامٍ واسعٍ ويَجِى بزعفرانٍ. ورأيتُه يكتب لغير واحدٍ^(١).

ويذكر عن عكرمة عن ابن عباسٍ قال: «مرَّ عيسى عليه السلام على بقرةٍ، وقد اعترض ولدُها في بطنها، فقالت: يا كلمة الله! ادع الله لي^(٢) أن يخلِّصني ممَّا أنا فيه. فقال: يا خالقَ النَّفْسِ من النَّفْسِ، ويا مخلصَ النَّفْسِ من النَّفْسِ، ويا مخرجَ النَّفْسِ من النَّفْسِ، خلِّصها. قال: فرمت بولدها، فإذا هي قائمةٌ تشمه». قال: فإذا عسر على المرأة ولدُها فاكتبه لها^(٣).

وكلُّ ما تقدَّم في الرِّقَى فإنَّ كتابته نافعةٌ. ورخص جماعةٌ من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه، وجعل ذلك من الشِّفاء الذي جعل الله فيه.

كتابٌ آخر لذلك: يكتب في إناءٍ نظيفٍ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿أَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحَقَّتْ﴾ و﴿وَلَا أَلْأَرْضُ مَدَّتْ﴾ و﴿وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا﴾^(٤) [الانشقاق: ١ - ٤]. وتشرب منه

= النازعات. ولعل المصنف صادر هنا عن كتاب الحموي (ص ٣٨٦). وقد نقل هذه الرواية في «البدائع» (١٥٢٥/٥) أيضًا. وانظر: «الإرشاد» (ص ٥٤٧) و«المستوعب» (٨١٥/٢). وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٧٤) والدينوري في «المجالسة» (١٧٠/٥) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦١٩) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٥٦٥)، وذكر آية النازعات عند ابن أبي شيبة والبيهقي دون غيرهما. ومداره على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وفيه لين.

(١) كتاب الحموي (ص ٣٨٨).

(٢) «لي» من حط، ن.

(٣) كتاب الحموي (ص ٣٨٨). وقد أخرجه الدِّينَوْرِيُّ في «المجالسة» (١٩٩٥).

(٤) في هامش ن: «وتخلت» مع علامة صح، وكذا في النسخ المطبوعة.

الحامل، ويُرَشُّ على بطنها.

كتاب للرُعاف: كان شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يكتب على جبهته: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَسْمَأْ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [هود: ٤٤]. وسمعت يقول: كتبها لغير واحد، فبرأ. قال: ولا يجوز كتابتها بدم الرُاعف كما يفعله الجهال، فإنَّ الدَّم نجسٌ، فلا يجوز أن يكتب به كلام الله تعالى^(١).

كتاب آخر له^(٢): خرج موسى برداءً، فوجد شعباً^(٣)، فسدّه^(٤) بردائه ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ ذُكُرُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].
كتاب للحزاز^(٥): يكتب عليه: ﴿فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾ [البقرة: ٢٦٦] بحول الله وقوته.

كتاب آخر له^(٦): عند اصفرار الشمس يكتب عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحديد: ٢٨].

(١) وانظر: «الآداب الشرعية» (٣/ ١١١) والظاهر أن صاحبه صادر عن كتابنا.

(٢) كتاب الحموي (ص ٣٨٩ - ٣٩٠) وهذا الكتاب ساقط من ن.

(٣) في النسخ المطبوعة: «شعياً». وفي كتاب الحموي: «منبعاً». والشعب: مجرى للماء تحت الأرض.

(٤) في النسخ المطبوعة بالشين، تصحيف طريف لعل سببه قراءة «شعياً» بضم الشين!

(٥) كتاب الحموي (ص ٣٨٩)، والحزاز: القشرة التي في الرأس كالنخالة.

(٦) كتاب الحموي (ص ٣٨٩).

كتاب آخر للحمي المثلثة^(١): يكتب على ثلاث ورقات لطاف: «بسم الله فَرَّت. بسم الله مَرَّت. بسم الله قَلَّت^(٢)». ويأخذ كل يوم ورقة، ويجعلها في فمه ويبلعها^(٣) بماء.

كتاب^(٤) لعرق النساء^(٥): بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم رب كل شيء، ومليك كل شيء، وخالق كل شيء؛ أنت خلقتني وخلقت النساء في^(٦)، فلا تسلطه عليّ بأذى، ولا تسلطني عليه بقطع^(٧)، واشفني شفاء لا يغادر سقماً، لا شافي إلا أنت.

كتاب للعرق الضارب^(٨): روى الترمذي في «جامعه»^(٩): من حديث

-
- (١) المصدر السابق (ص ٣٨٤). والحمي المثلثة هي حمى الغب.
 - (٢) الجملة «بسم الله قَلَّت» أول الجمل الثلاث في كتاب الحموي، وهو مقتضى السياق.
 - (٣) ق: «يبتلعها».
 - (٤) في ز، س بعده زيادة: «آخر».
 - (٥) كتاب الحموي (ص ٣٨٥-٣٨٦). وفيه: «روي عن يونس بن خباب (في المطبوع بالحاء المهملة، خطأ) قال: كان يقال: إذا أصاب الرجل عرق النساء يقرأ عليه».
 - (٦) «في» ساقط من ز وطبعة عبد اللطيف وما بعدها. وفي س، ل: «عرق النساء»، وكذا في كتاب الحموي.
 - (٧) هذه الجملة في كتاب الحموي مقدمة على السابقة.
 - (٨) كتاب الحموي (ص ٣٨٣) وذكره ضمن ما يكتب للحمي.
 - (٩) برقم (٢٠٧٥) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عنه به. وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٥٢٦)، وأحمد (٢٧٢٩)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٨١)، وغيرهم. قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وإبراهيم يُضعف في الحديث»، وقال العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٤٣): «لابن أبي حبيبة غير حديث، لا يُتابع على شيء =

ابن عباسٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها أن يقول^(١): «بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم من شرِّ كلِّ عِرْقٍ نَعَارٍ^(٢)، ومن شرِّ حرِّ النَّارِ».

كتاب لوجع الضرس^(٣): يكتب على الخد الذي يلي الوجع: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [المك: ٢٣].

وإن شاء كتب: ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١٣]^(٤).

= منها، ومع ذلك صححه الحاكم (٤/ ٤١٤).

(١) يعني: المريض أو من يعود. وكذا «يقول» في جميع النسخ وكتاب الحموي و«الجامع». وفي النسخ المطبوعة: «يقولوا» كما في «سنن ابن ماجه (٣٥٢٦).
(٢) من نعر العرق بالدم، إذا ارتفع ودفع.

(٣) كتاب الحموي (ص ٣٨٤ - ٣٨٥)، وفيه (نسخة راغب باشا ١١٤ / أ): «فيما ينفع لوجع الضرس والأذن: عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشتكى ضرسه فليضع إصبعه عليه، وليقرأ هذه الآية...». فلم يذكر كتابة هذه الرقية. والحديث المذكور أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠ / ٧٤) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٦٠٨) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢ / ٣٩٧)، وعزاه السيوطي في «الدرر المنثور» إلى ابن المنذر والدارقطني (١٤ / ٦١٠). وفي إسناده سليمان بن ربيع صاحب مناكير، وهمام بن مسلم يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم.

(٤) في كتاب الحموي (ص ٣٨٥): «ومما يُرقى به لوجع الضرس أيضًا: تمسح يدك على الخد الذي يلي الوجع وتقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿أَوَلَمْ يَرَأِ أَنَّا خَلَقْنَاهُ =

كتاب للخُراج^(١): يكتب عليه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴿١٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَافًى﴾^(٢) لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا ﴿١٦﴾﴾ [طه: ١٠٥-١٠٧].

كمأة^(٢): ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الكمأة من المنِّ وماؤها شفاءً للعين». أخرجاه في «الصحيحين»^(٣).

قال ابن الأعرابي: الكمأة: جمعٌ، واحده كَمٌّ^(٤). وهذا خلاف قياس العربية فإنَّ ما بينه وبين واحده التَّاء فالواحدُ منه بالتَّاء، وإذا حذفت كان للجمع. وهل هو جمعٌ أو اسم جمع؟ على قولين مشهورين. قالوا: ولم يخرج عن هذا إلا حرفان: كمأة وكَمٌّ، وجَبْأَةٌ وجَبٌّ^(٥). وقال غير ابن الأعرابي: بل هي على القياس: الكمأة للواحد، والكَمء للكثير^(٦). وقال

= من تُطْفِئُ فَإِذَا هُوَ حَصِيمٌ مُبِينٌ ﴿٧٧﴾ [يس: ٧٧] إلى آخر السورة. ثم ذكر الآية المذكورة ثم قال: «ويقرأ: ﴿يُسَوِّدُهُ وَتَفْخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [السجدة: ٩] فهذه رقية للقراءة كما ترى. فلما أرادها المصنف للكتابة على الخدِّ اختار منها آية واحدة فيها معنى السكون.

(١) لم يذكره الحموي، فلا أدري أهذه الرقية من استنباطات المؤلف رحمه الله ومعجراته أم أخذها من بعض الكتب.

(٢) كتاب الحموي (ص ١٣١-١٣٥)، (ص ٤٥١-٤٥٢).

(٣) البخاري (٤٤٧٨) ومسلم (٢٠٤٩) من حديث سعيد بن زيد.

(٤) «كتاب النبات» للدينوري (ص ٧١). وانظر ما حكاه عنه شمر في «تهذيب اللغة» (٤٠٩/١٠).

(٥) انظر: «شرح الشافية» للرضي (١٩٣/٢). وفي «التهذيب» عن أبي الهيثم: «لا يجمع على فَعْلَةٍ إلا كمء وكمأة، ورَجُلٌ ورَجْلة». والجَبْأَةُ من الكمأة.

(٦) في «التهذيب» أنه قول أبي خيرة وحده.

غيرهما: الكمأة تكون واحداً وجمعاً^(١).

واحتج أصحاب القول الأول بأنهم قد جمعوا كمأً على أكمؤ. قال الشاعر^(٢):

ولقد جنيتك أكمؤاً وعساقلاً ولقد نهيتك عن بنات الأوبر^(٣)
وهذا يدل على أن كمأً مفرد، وكمأة جمع^(٤).

والكمأة تكون في الأرض من غير أن تزرع. وسميت كمأةً لاستتارها. ومنه كمأ الشَّهادة، إذا سترها وأخفاها. والكمأة مختفية^(٥) تحت الأرض، لا ورق لها ولا ساق. ومادتها من جوهر أرضي بخاري محتقن في الأرض نحو سطحها. يحتقن ببرد الشتاء، وتنميه أمطار الربيع، فيتولد ويندفع نحو سطح الأرض متجسداً. ولذلك يقال لها: «جُدريُّ الأرض» تشبيهاً بالجدري في صورته ومادته، لأن مادته رطوبة دميّة، تندفع عند سنّ الترعّع في الغالب وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوّة.

(١) حكاه الحموي عن أبي زيد ولعل مصدره «كتاب النبات» (ص ٧١).

(٢) أنشده صاحب «العين» (٢/ ٢٩٠) وأبو عمرو الشيباني في «الجم» (٢/ ٣٣٣) وأبو عبيد في «الغريب المصنّف» (١/ ٤٨٤) والمبرد في «المقتضب» (٤/ ٤٨) وغيرهم، وهو من الشواهد النحوية المشهورة، ولم يعرف قائله.

(٣) جنيتك: جنيت لك. العساقل: ضرب من الكمأة كبار بيض. بنات أوبر: ضرب من الكمأ صغار مزعّب.

(٤) هذا الاحتجاج مع الشاهد من مصدر غير كتاب الحموي.

(٥) ل: «مخفية»، وكذا في النسخ المطبوعة.

وهي ممّا يوجد في الرّبيع، ويؤكل نيئاً ومطبوخاً. وتسمّيها العرب: «نبات الرّعد» لأنّها تكثر بكثرته، وتنفطر عنها الأرض. وهي من أطعمة أهل البوادي وتكثر بأرض العرب. وأجودها: ما كانت أرضها رملّة قليلة الماء.

وهي أصنافٌ. منها: صنفٌ قتّالٌ يضرب لونه إلى الحمرة، يُحدث الاختناق.

وهي باردة رطبة في الدّرجة الثانية^(١)، رديّة للمعدة، بطيئة الهضم. وإذا أدمنت أورثت القولنج، والسّكّة، والفالج، ووجع المعدة، وعسر البول. والرّطبة أقلُّ ضرراً من اليابسة. ومن أكلها فليدفعها في الطّين الرّطب، ويسلقها بالماء والملح والصّعتر، ويأكلها بالزّيت والتّوابل الحارّة؛ لأنّ جوهرها أرضيّ غليظٌ وغذاؤها رديّ، لكن فيها جوهرٌ مائيّ لطيفٌ يدلُّ عليه خفّتها. والاحتحالي بها نافعٌ من ضعف البصر والرّمّد الحادّ^(٢). وقد اعترف فضلاء الأطباء بأنّ ماءها يجلو العين. وممّن ذكره: المسيحيّ^(٣) وصاحب «القانون»^(٤) وغيرهما.

وقوله ﷺ: «الكُمأة من المنّ»، فيه قولان:

(١) في النسخ المطبوعة: «الثالثة».

(٢) في النسخ المطبوعة: «ظلمة البصر والرمد الحارّ». وفي كتاب الحموي كما أثبت،

وانظر: «الأربعين الطيبة» للموفق (ص ١١١).

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة وفي «الأدب الشرعي» (٣/١٢٨) و«فتح

الباري» (١٧/٤٨١ — طبعة الرسالة) وكلاهما صادر عن «الزاد». والصواب:

«مسيح» كما في كتاب الحموي. وقد سبق مثل هذا الخطأ في فصل هديه ﷺ في علاج

ذات الجنب (ص ١١٤). وانظر ما تقدم أيضاً في هديه في رقية القرحة (ص ٢٦٨).

(٤) انظر: «القانون» (١/٥٢٧).

أحدهما: أَنَّ الْمَنَّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَلْوُ فَقَطْ بَلْ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ مِّنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِهَا مِنَ النَّبَاتِ الَّذِي يُوْجَدُ^(١) عَفْوًا مِنْ غَيْرِ صَنِعةٍ وَلَا عِلَاجٍ وَلَا حَرْثٍ. فَإِنَّ الْمَنَّ مُصْدَرٌّ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، أَي مَمْنُونٌ بِهِ. فَكُلُّ مَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْعَبْدَ عَفْوًا بِغَيْرِ كَسْبٍ مِنْهُ وَلَا عِلَاجٍ فَهُوَ مَنَّ مِنْ^(٢) اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَشْبِهْ كَسْبُ الْعَبْدِ، وَلَمْ يَكْدِّرْهُ تَعَبُ الْعَمَلِ. فَهُوَ^(٣) مَنَّ مُحَضَّ، وَإِنْ كَانَتْ سَائِرُ نِعْمَةٍ مِّنَّا مِنْهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ، فَخَصَّ مِنْهَا مَا لَا كَسْبَ لَهُ فِيهِ وَلَا صَنِيعَ بِاسْمِ «الْمَنَّ» فَإِنَّهُ مَنَّ بِمَا وَاسْطَةُ الْعَبْدِ. وَجَعَلَ سُبْحَانَهُ قُوَّتَهُمُ بِالْثِيَةِ الْكَمَاءُ وَهِيَ تَقُومُ مَقَامَ الْخَبْزِ، وَجَعَلَ أَدْمَهُمُ السَّلْوَى وَهُوَ يَقُومُ مَقَامَ اللَّحْمِ، وَجَعَلَ حُلُوهُمُ الطَّلَّ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَى الْأَشْجَارِ يَقُومُ لَهُمْ مَقَامَ الْحُلُوى = فَكَمَلْ عَيْشَهُمْ.

وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ» فَجَعَلَهَا مِنْ جَمَلَتِهِ، وَفَرْدًا مِنْ أَفْرَادِهِ. وَالتَّرْنَجِينَ الَّذِي يَسْقُطُ عَلَى الْأَشْجَارِ نَوْعٌ مِنَ الْمَنَّ، ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْمَنَّ عَلَيْهِ عُرْفًا حَادِثًا. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ شَبَّهَ الْكَمَاءَ بِالْمَنَّ الْمَنْزَلِ مِنَ السَّمَاءِ، لِأَنَّهُ يُجْمَعُ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ وَلَا كَلْفَةٍ، وَلَا زَرْعٍ بَزَرٍ وَلَا سَقْيٍ^(٤).

(١) ز، س، ن: «يؤخذ».

(٢) هكذا ضبط في خط، ل. وفي س، ن ضبط: «من مَنَّ».

(٣) العبارة: «من مَنَّ من الله... فهو» ساقطة من طبعة الرسالة.

(٤) وهذا قول أبي عبيد وغيره. انظر: «أعلام الحديث» (٣/ ١٨٠٠)، و«شرح البخاري»

لابن بطال (٩/ ٤١٣)، و«كشف المشكل» لابن الجوزي (١/ ٢٥٧-٢٥٨). وهنا

انتهى النقل من كتاب الحموي.

فإن قلت: فإذا كان هذا شأن الكمأة، فما بال هذا الضّرر فيها؟ ومن أين أتاها ذلك؟ فاعلم أنّ الله سبحانه أتقن كلّ شيء صنّعه، وأحسن كلّ شيء خلقه، فهو عند مبدأ خلقه بريء من الآفات والعلل، تامّ المنفعة لما هيئ وخلق^(١). وإنّما تعرض له الآفات بعد ذلك بأمورٍ أخرى من مجاورة أو امتزاج واختلاط أو أسبابٍ أخر تقتضي فسادَه. فلو ترك على خلقته الأصليّة من غير تعلّق أسباب الفساد به لم يفسد.

ومن له معرفة بأحوال العالم ومبدئه يعرف أنّ جميع فسادَه^(٢) في جوّه ونباته وحيوانه وأحوال أهله حادثٌ بعد خلقه، بأسبابٍ اقتضت حدوثه. ولم تزل أعمال بني آدم ومخالفتهم للرّسل تُحدث لهم من الفساد العامّ والخاصّ ما يجلب عليهم من الآلام والأمراض والأسقام والطّواعين، والقحوط والجدوب، وسلّب بركات الأرض وثمارها ونباتها، وسلّب منافعها، أو نقصانها= أمورًا متتابعةً يتلو بعضها بعضًا.

فإن لم يتّسع علمك لهذا، فاكتفِ بقوله سبحانه: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]^(٣)، ونزل هذه الآية على أحوال

(١) في ل بعده زيادة: «له» وكذا في طبعة الفقي. وهذه الزيادة ليست بلازمة، فالعائد يجوز حذفه إن جرّ بحرف وجرّ الموصول بمثله لفظًا ومعنى، كقوله تعالى: ﴿وَيَشْرَبُونَ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ أي مما تشربون منه.

(٢) هكذا في ن. وفي غيرها: «فساد»، وقد ضبط الدال في س بتنوين الكسرة. وكتب ناسخ ل «فساد العالم» ثم ضرب على لفظ «العالم»، وضبط الدال بتنوين الكسرة. وفي النسخ المطبوعة: «الفساد».

(٣) هنا انتهى الخرم في الأصل (ف).

العالم، وطابق بين الواقع وبينها، وأنت ترى كيف تحدث الآفات والعلل كل وقت في الثمار والزّرع والحيوان، وكيف تحدث من تلك الآفات آفاتٌ آخر متلازمة، بعضها آخذٌ برقاب بعض. وكلّما أحدث النَّاس ظلمًا وفجورًا أحدث لهم ربُّهم تبارك وتعالى من الآفات والعلل في أغذيتهم وفواكههم وأهويتهم ومياهم وأبدانهم وخلقهم وصورهم وأشكالهم وأخلاقهم، من النقص والآفات ما هو موجبٌ أعمالهم وظلمهم وفجورهم.

ولقد كانت الحبوب من الحنطة وغيرها أكبر ممّا هي اليوم كما كانت البركة فيها أعظم. وقد روى الإمام أحمد^(١) بإسناده: أنّه وُجد في خزائن بعض بني أميّة صُرّةٌ فيها حنطةٌ أمثال نوى التّمّر، مكتوبٌ عليها: هذا كان ينبت أيام العدل. وهذه القصّة ذكرها في «مسنده» على إثر حديث رواه^(٢).

وأكثر هذه الآفات والأمراض^(٣) العامّة بقيّة عذابٍ عدّبت به الأمم السّالفة ثمّ بقيت منها بقيّةٌ مُرَصّدةٌ لمن بقيت عليه بقيّةٌ من أعمالهم حكمًا قسطًا وقضاءً عدلًا. وقد أشار النّبّي ﷺ إلى هذا بقوله في الطّاعون: «إنّه بقيّة

(١) برقم (٧٩٤٩) بإسناده عن أبي قحزم قال: «وُجد في زمن زياد - أو: ابن زياد - صُرّةٌ فيها حبٌّ أمثال النّوى، عليه مكتوبٌ: هذا نبت في زمانٍ كان يُعمل فيه بالعدل». وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٣١٢) والعباس الدوري في «تاريخه» عن ابن معين (٣٨٩٧) والدينوري في «المجالسة» (١/ ٣٩٤) بمثله. وأبو قحزم لا يعرف من هو. وانظر: تعليق محققي «المسند».

(٢) نقلها المصنف في «الداء والدواء» (ص ١٦٠) أيضًا.

(٣) ز، حط، ن: «الأمراض والآفات».

رجزٍ أو عذابٍ أُرسل على بني إسرائيل»^(١).

وكذلك سلَّط الله سبحانه الرِّيحَ على قوم عاد سبع ليالٍ وثمانية أيَّامٍ، ثمَّ أبقي في العالم منها بقيَّةً في تلك الأيَّام أو في نظيرها عظة وعبرة.

وقد جعل الله سبحانه أعمال البرِّ والفجور مقتَضِيَّاتٍ لآثارها في هذا العالم اقتضاءً لا بدَّ منه. فجعل منع الإحسان والزَّكاة والصَّدقة سبباً لمنع الغيث من السَّماء والقَحْط والجَدْب، وجعل ظلم المساكين والبخس في المكايل والموازين وتعديّ القويِّ على الضَّعيف سبباً لجور الملوك والولاة الذين لا يرحمون إن استُرِحِموا، ولا يعطفون إن استُعْطِفوا. وهم في الحقيقة أعمال الرِّعايا ظهرت في صور ولا تهم. فإنَّ الله سبحانه بحكمته وعدله يُظهر للنَّاس أعمالهم في قوالب وصورٍ تناسبها: فتارةً بقحطٍ وجدبٍ، وتارةً بعدوٍّ، وتارةً بولاةٍ جائرين، وتارةً بأمراضٍ عامَّةٍ، وتارةً بهمومٍ وآلامٍ وغمومٍ تحضرها نفوسهم لا ينفكون عنها، وتارةً بمنع بركات السَّماء والأرض عنهم، وتارةً بتسليط الشَّياطين عليهم تؤزُّهم إلى أسباب العذاب أژاً، لتحقِّ عليهم الكلمة، وليصير كلُّ منهم إلى ما خُلِق له.

والعاقل يسير بصيرته بين أقطار العالم، فيشاهده، وينظر مواقع عدل الله وحكمته. وحينئذٍ يتبيَّن له أنَّ الرُّسل وأتباعهم خاصَّةً على سبيل النِّجاة، وسائر الخلق على سبيل الهلاك سائرون، وإلى دار البوار صائرون. والله بالغٌ أمره، لا معقَّب له، ولا رادٌّ لأمره. وبالله التَّوفيق.

(١) أخرجه بهذا اللَّفظ التَّرمذيُّ (١٠٦٥)، وابن حَبَّان (٢٩٥٤)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقال التَّرمذي: «حديث حسن صحيح». وهو في الصَّحيحين، وقد تقدَّم تخريجُه.

فصل (١)

وقوله ﷺ في الكمأة: «وماؤها شفاء للعين» فيه ثلاثة أقوال:
أحدها: أن ماءها يُخلط في الأدوية التي يعالج بها العين، لا أنه يستعمل وحده. ذكره أبو عبيد^(٢).
الثاني: أنه يُستعمل بحثًا بعد شربها واستقطار مائها، لأن النار تلتطفه وتُنضجها، وتذيب فضلاته ورطوبته المُردية^(٣)، ويبقى النافع^(٤).
الثالث: أن المراد بمائها الماء الذي يحدث به من المطر، وهو أول قطر ينزل إلى الأرض، فتكون الإضافة إضافة اقتران، لا إضافة جزء. ذكره ابن الجوزي^(٥)، وهو أبعد الوجوه وأضعفها.
وقيل: إن استعمل ماؤها لتبريد ما في العين، فمائها مجرّدًا شفاء. وإن

(١) لفظ «فصل» ساقط من طبعة الفقي وكذا من طبعة الرسالة.

(٢) في «غريب الحديث» (١/٣٨٨).

(٣) ن: «المؤذية».

(٤) أعجم حرف المضارعة في «يقي» في ز، حط فقط. وضبط «النافع» في ل بضم العين. وفي النسخ المطبوعة: «وتبقى المنافع». ونقل ابن الجوزي هذا القول في «كشف المشكل» (١/١٥٩) عن إبراهيم الحربي. قال إبراهيم: وقال لي صالح وعبد الله ابنا أحمد بن حنبل: إنهما اشتكت أعينهما، فأخذنا كمأة، فدقّاها وعصرّاها، فاكتحلا بمائها، فهاجت أعينهما ورمدت.

(٥) نقله في «كشف المشكل» (١/٢٥٩) عن شيخه أبي بكر بن عبد الباقي. وانظر: «لقط المنافع» لابن الجوزي (١/٣٧٤). والمصنف صادر عن كتاب الحموي (ص ١٣٥).

كان لغير ذلك فمرَّكَبٌ مع غيره^(١).

وقال الغافقي: ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين إذا عُجِنَ به الإثمد واكْتُحِلَ به. ويقوِّي أجفانها، ويزيد الرُّوح الباصر قوَّةً وحِدَّةً، ويدفع عنها نزول النَّوازل^(٢).

كَبَاث^(٣): في «الصَّحيحين»^(٤): من حديث جابر بن عبد الله قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ نجني الكبَّاث، فقال: «عليكم بالأسود منه، فإنَّه أطيبه».

الكَبَاث بفتح الكاف والباء الموحَّدة المخفَّفة والثَّاء المثلثة: ثمر الأراك، وهو بأرض الحجاز^(٥). وطبعه حارٌّ يابسٌ. ومنافعه كمنافع الأراك: يقوِّي المعدة، ويجيد الهضم، ويجلو البلغم، وينفع من أوجاع الظَّهر وكثيرٍ من الأدوية.

(١) نقله القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٥٣٥/٦) عن «بعض أهل المعرفة بالطب والحدِّق فيه».

(٢) لم يرد قول الغافقي في كتاب الحموي. وقد نقله ابن البيطار في «المفردات» (٧٩/٤)، وفيه: «وفيه - يعني: ماء الكمأة - قوة وحدة، ويدفع عنها نزول الماء».

(٣) كتاب الحموي (ص ٤٥٥).

(٤) البخاري (٣٤٠٦) ومسلم (٢٠٥٠).

(٥) بعده في كتاب الحموي: «معروف». حكاه الحموي عن «الأصمعي والهروي وغيرهما». وقول الأصمعي: «البرير: ثمر الأراك. والغصُّ منه: المرد. والنضيج: الكبَّاث، وأسوده أشدُّه نضجًا». انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/٤٣٥) و«كشف المشكل» لابن الجوزي (٩/٣).

قال ابن جُلْجُل (١): إذا شُرب طَبِيعُهُ (٢) أَدْرَ البول ونَقَى المثانة.

وقال ابن رضوان (٣): يَقْوِي المعدة، ويمسك الطَّبِيعَة.

كَتَمَ (٤): رَوَى البخاريُّ في «صحيحه» (٥): عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَبٍ قال: دخلنا على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من شعر رسول الله ﷺ، فإذا هو مخضوبٌ بالحناء والكتم.

وفي «السنن الأربعة» (٦) عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «إِنَّ أَحْسَنَ ما غَيَّرَتم به الشَّيْبَ: الحَنَاءُ والكَتَمَ».

وفي «الصَّحِيحِينَ» (٧): عن أنس أن أبا بكر اختضب بالحناء والكتم.

(١) طبيب أندلسي مشهور من أهل قرطبة. توفي بعد سنة ٣٧٧. ترجمته في «طبقات الأطباء» (٣/ ٧٥-٧٧) و«الأعلام» (٣/ ١٢٣).

(٢) في النسخ المطبوعة عدا الطبعة الهندية: «طحينه»، وهو تحريف، فالطحين يُسَفُّ، لا يشرب.

(٣) أبو الحسن علي بن رضوان المصري، رئيس الأطباء للحاكم صاحب مصر (ت ٤٥٣). ترجمته في «طبقات الأطباء» (٣/ ١٦٤-١٧٤) و«الأعلام» (٤/ ٢٨٩).

(٤) كتاب الحموي (ص ٤٥٦) ورسم «وسمة» (ص ٤٢٧-٤٣١).

(٥) برقم (٥٨٩٧) ولم يذكر في روايته الحناء والكتم. وذكر في حديثها في «مسند أحمد» (٢٦٥٣٥) و«سنن ابن ماجه» (٣٦٢٣).

(٦) «سنن أبي داود» (٤٢٠٥)، «جامع الترمذي» (١٧٥٣)، «سنن النسائي» (٥٠٧٨-٥٠٨٠)، سنن ابن ماجه (٣٦٢٢)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أيضاً أحمد (٢١٣٠٧، ٢١٣٣٧، ٢١٣٣٨، ٢١٣٦٢، ٢١٣٨٦، ٢١٤٨٩)، وغيره. ويُروى مرسلًا. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصحَّحه ابن حَبَّان (٥٤٧٤)، وهو في «السُّلْسَلَة الصَّحِيحَة» (١٥٠٩).

(٧) البخاري (٣٩١٩) ومسلم (٢٣٤١).

وفي «سنن أبي داود»^(١): عن ابن عباس قال: مرَّ على النَّبِيِّ ﷺ رجلٌ قد خَضَبَ بالحناء، فقال: «ما أحسن هذا». فمرَّ آخر قد خَضَبَ بالحناء والكتَم، فقال: «هذا أحسنُّ من هذا». فمرَّ آخر قد خَضَبَ بالصفرة، فقال: «هذا أحسن من هذا كله».

قال الغافقي: الكتَمُ نبتٌ ينبت بالسُّهول، ورقه قريبٌ من ورق الزَّيتون، يعلو فوق القامة. وله ثمَرٌ قدر حبِّ الفلفل، في داخله نوًى إذا رُضِخ اسودَّ. وإذا استُخرِجت عصارة ورقه وشُرب منها قدرٌ أوقيةً قِيًّا قِيًّا^(٢) شديدًا، وينفع من عَضَّة الكلب. وأصل الكتَم إذا طُبِخ بالماء كان منه مداً يكتب به^(٣).

وقال الكندي^(٤): بزرُّ الكتَم إذا اكْتُحِلَ به حلَّ الماء النَّازل في العين وأبرأه^(٥).

وقد ظنَّ بعض النَّاس^(٦) أنَّ الكتَم هو الوَسْمة، وهي ورق النِّيل. وهذا

(١) برقم (٤٢١١). وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٦٢٧)، والطَّحاوي في «مشكل الآثار» (٣٦٩٦، ٣٦٩٧)، وابن عديٍّ في «الكامل» (٨٢/٣). وفي إسناده حميد بن وهب القرشي، قال العقيليُّ في «الضعفاء» (٢٦٩/١): «لا يُتابع على حديثه، وحميد مجهولٌ في النَّقل».

(٢) رسمها في الأصل وغيره: «قَبِيَّ قِيًّا» بتسهيل الهمزة.

(٣) انظر قول الغافقي في «مفردات ابن البيطار» (٥١/٤ - ٥٢).

(٤) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، الفيلسوف الطبيب وأحد أبناء ملوك العرب. توفي نحو سنة ٢٦٠. ترجمته في «عيون الأنباء» (١٧٨/٢ - ١٩٠).

(٥) قول الكندي قد نقله الغافقي مع تعقيبه عليه.

(٦) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٥٩٣/٢) و«معالم السنن» له (٢١٢/٤). وممن =

وهمُ فَإِنَّ الوَسْمَةَ غيرَ الكَتَمِ. قال صاحب «الصَّحاح»^(١): الكَتَمُ بالتحريك: نَبْتُ يَخْلَطُ بالوَسْمَةِ^(٢) يختضب به.

قيل: والوَسْمَةُ نباتٌ له ورقٌ طويلٌ يضرب لونه إلى الزُّرْقَةِ، أكبر من ورق الخِلاف، يُشبهه ورق اللُّوبيا وأكبر منه، يؤتى به من الحجاز واليمن.
فإن قيل: فقد ثبت في الصَّحِيح عن أنس أنَّه قال: لم يختضب النَّبِيُّ ﷺ^(٣).

قيل: قد أجاب أحمد بن حنبل عن هذا، وقال: قد شهد به غير أنس على رسول الله ﷺ أنه خضب، وليس من شهد بمنزلة من لم يشهد^(٤). فأحمد أثبت خضاب النَّبِيِّ ﷺ ومعه جماعة من المحدثين. ومالك أنكره^(٥).

فإن قيل: قد ثبت في «صحيح مسلم»^(٦) النهي عن الخضاب بالسَّوَادِ في

= ذهب إليه: ابن جزلة في «منهاج البيان» (ص ٦٩٠) وردَّ عليه ابن البيطار في كتاب «الإبانة والإعلام» خ الحرم المكي (ق ٦٧/أ).

(١) في مادة كتَم (٢٠١٩/٥)، والنقل من كتاب الحموي (ص ٤٢٨).

(٢) ضبطها صاحب «الصَّحاح» في مادة (وسم) بكسر السين، وقال: «وتسكينها لغة».

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٥) ومسلم (٢٣٤١).

(٤) ذكره الخلال في «الوقوف والترحُّل» (ص ١٣٢، ١٣٣) من رواية عبد الملك.

والإيراد والجواب كلاهما منقول من كتاب الحموي (ص ٤٣٠)، والمختار في الجواب عنده: «أنه ﷺ صبغ في وقت، وترك في معظم الأوقات، فأخبر كلُّ بما رأى، وهو صادق».

(٥) انظر: «الجامع في السنن والآداب» لابن أبي زيد القيرواني (ص ٢٠٦).

(٦) برقم (٢١٠٢).

شأن أبي قحافة، لَمَّا أَتَى به، ورأسه ولحيته كالثَّغَامَةِ بياضًا، فقال: «غَيَّرُوا هَذَا بَشِيءً»^(١)، وجَنَّبُوهُ السَّوَادَ». والكَتَمُ يَسْوَدُ الشَّعْرَ^(٢).

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّسْوِيدِ الْبَحْتُ. فَأَمَّا إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْحَنَاءِ شَيْءٌ آخَرَ كَالكَتَمِ وَنَحْوِهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ فَإِنَّ الْكَتَمَ وَالْحَنَاءَ يَجْعَلُ الشَّعْرَ بَيْنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، بخلاف الوَسْمَةِ فَإِنَّهَا تَجْعَلُهُ أَسْوَدَ فَاحْمًا. وهذا أَصَحُّ الْجَوَابَيْنِ.

الجواب الثاني: أَنَّ الْخَضَابَ بِالسَّوَادِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ خَضَابُ التَّدْلِيسِ كَخَضَابِ^(٣) شَعْرِ الْجَارِيَةِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ تَغَيَّرُ الزَّوْجَ وَالسَّيِّدَ بِذَلِكَ، وَخَضَابِ الشَّيْخِ يَغَيِّرُ الْمَرْأَةَ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْغَشِّ وَالْخَدَاعِ. فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ تَدْلِيسًا وَلَا خَدَاعًا فَقَدْ صَحَّ أَنَّ الْحَسْنَ وَالْحُسَيْنَ^(٤) كَانَا يَخْضَبَانِ بِالسَّوَادِ. ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُمَا فِي كِتَابِ «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ»^(٥). وَذَكَرَهُ عَنِ

(١) ل: «الشَّيْب»، وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها.

(٢) هذا الإيراد مع جوابه إلى آخر الفصل لم يرد منه في كتاب الحموي إلا ذكر خضاب الحسن والحسين من «تهذيب الآثار»، وخضاب السلف عمومًا عن ابن الجوزي.

(٣) س، ل: «فخضاب».

(٤) في النسخ المطبوعة: «صحَّ عن الحسن والحسين أنهما».

(٥) «تهذيب الآثار» (٨٣٧-٨٤٢، ٨٤٧- مسند باقي العشرة). وأخرجه أيضًا معمر في «الجامع» (٢٠١٨٤، ٢٠١٩٠)، وابن أبي شيبة (٢٥٥٢٠)، وابن أبي الدنيا في «العمر والشَّيْب» (٩)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٤١١، ٤١٢)، والطَّبْرَانِي فِي «الْكَبِيرِ» (٣/ ٢١-٢٢، ٩٨-١٠٠). وخضاب الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالْوَسْمَةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٤٨).

عثمان بن عفان^(١)، وعبد الله بن جعفر، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والمغيرة بن شعبة، وجريير بن عبد الله، وعمرو بن العاص. وحكاة عن جماعة من التابعين، منهم: عمرو بن عثمان، وعلي بن عبد الله بن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهرى، وأيوب، وإسماعيل بن معدي كرب.

وحكاة ابن الجوزي^(٢) عن محارب بن دثار، ويزيد [الرُّشك، والحجاج بن أرطاة]^(٣)، وابن جريج، وأبي يوسف^(٤)، وأبي إسحاق^(٥)،

(١) «تهذيب الآثار» (٨٣٥ - مسند باقي العشرة). وأخرجه أيضًا الدُّولابي في «الكنى» (٧١٥/٢)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٢٣٢).

(٢) في «لقط المنافع» (٤٨٦/١).

(٣) ما بين الحاصرتين من «لقط المنافع» (٤٨٦/١)، وقد وقع بعد «يزيد» في الأصل (ف)، لبياض بقدر كلمتين أو ثلاث، ولا بياض في غيرها ولا في النسخ المطبوعة.

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، وفي المطبوع من «اللقط»: «أبو يعقوب» وفي «الشيب والخضاب» (٧١/ب) عن سعيد بن مسلمة قال: «رأيت أبا يعقوب العامري يخضب بالسواد»، وكذا في مصدره كتاب «العمر والشيب» لابن أبي الدنيا (ص ٤٨). والظاهر أن الصواب: «أبي يعفور» كما ورد في نسخة برلين من كتاب «اللقط» بخط أبي بكر بن زيد الجراعي (٥٠/أ). وهو أبو يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس الثعلبي العامري. روى عن أبيه وإبراهيم النخعي، والشعبي وغيرهم. ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٦٩/١٧).

(٥) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، والصواب: «ابن إسحاق» كما في «اللقط». وقد أخرجه في «الشيب والخضاب» (٧٢/أ) بسنده عن جريير بن عبد الحميد قال: «ورأيت محمد بن إسحاق يخضب بالسواد». ومصدره «تاريخ بغداد» للخطيب (١٨٤/٨).

وابن أبي ليلى، وزيايد بن علاقة، وغيلان بن جامع، ونافع بن جبير، وعمر^(١) بن علي المُقَدَّمي، والقاسم بن سلام.

كَرْمٌ^(٢): شجرة العنب، وهي الحَبْلَة. ويكره تسميتها «كرماً» لما روى مسلم في «صحيحه»^(٣) عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ: الْكَرْمُ. الْكَرْمُ: الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ». وفي رواية^(٤): «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». وفي أخرى^(٥): «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَقُولُوا: الْعَنْبُ وَالْحَبْلَة».

وفي هذا معنيان:

أحدهما: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَسْمِي شَجَرَةَ الْعَنْبِ: «الْكَرْمُ» لكَثْرَةِ مَنَافِعِهَا وَخَيْرِهَا، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ تَسْمِيَتَهَا بِاسْمٍ يَهِيْجُ النُّفُوسَ عَلَى مَحَبَّتِهَا وَمَحَبَّةِ مَا يَتَّخِذُ مِنْهَا مِنَ الْمُشْكِرِ، وَهُوَ أُمُّ الْخَبَائِثِ؛ فَكَرِهَ أَنْ يَسْمَى أَصْلُهُ بِأَحْسَنِ الْأَسْمَاءِ وَأَجْمَعِهَا لِلْخَيْرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ»^(٦). «وَلَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالطَّوَّافِ»^(٧). أَي: أَنْكُمْ تَسْمُونُ شَجَرَةَ الْعَنْبِ كَرْمًا لِكَثْرَةِ مَنَافِعِهِ، وَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ أَوْ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَوْلَى بِهَذَا الْأَسْمِ مِنْهُ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ خَيْرٌ كُلُّهُ وَنَفْعٌ.

(١) في النسخ المطبوعة: «عمرو»، تحريف.

(٢) كتاب الحموي (ص ٤٥٧ - ٤٥٨).

(٣) برقم (٢٢٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) عند البخاري (٦١٨٣) ومسلم (٧/٢٢٤٧) عن حديث أبي هريرة.

(٥) عند مسلم (٢٢٤٨) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه البخاري (٦١١٤) ومسلم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه البخاري (١٤٧٩) ومسلم (١٠٣٩) من حديث أبي هريرة.

فهو من باب التَّنبيه والتَّعريف لما في قلب المؤمن من الخير والكرم^(١) والجود، والإيمان والنُّور، والهدى والتَّقوى، والصفات التي يُستحقُّ بها هذا الاسم أكثر من استحقاق الحَبلة له^(٢).

وبعد: فقوَّة الحَبلة باردةٌ يابسةٌ. وورقُها وعلائقُها^(٣) وعُرمُوشُها^(٤) مبرِّدٌ في آخر الدَّرَجَة الأولى. إذا دُقَّت وضمَّد بها من الصُّداع سكَّتته، ومن^(٥) الأورام الحارَّة والتهاب المعدة. وعصارَةُ قضبانها إذا شُرِبَت سكَّت القِيء^(٦)، وعَقَلَت البطن. وكذلك إذا مُضِغَت قلوبها الرُّطبة. وعصارَةُ ورقها تنفع من قروح الأمعاء ونفث الدَّم وقيئه، ووجع المعدة. ودَمعة شجره التي

(١) «والكرم» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٢) انظر للمعنى الأول: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٦٦٤-٦٦٥) و«المعلم» للمازري (٣/ ١٩١). وقد ذكر المعنى الثاني ورَجَّحه القرطبي في «المفهم» (٥/ ٥٥٠-٥٥١). وقد ذكر المصنف المعنيين في المجلَّد الثاني من هذا الكتاب أيضًا دون ترجيح. وفي «مفتاح دار السعادة» (ص ٣٥٢، ٦٥٨-٦٥٩) و«تهذيب السنن» (٣/ ٣٧٤-٣٧٧) رَجَّح المعنى الثاني.

(٣) يعني: خيوطها.

(٤) في كتاب الحموي: «عساليجه» يعني: عساليج الكرم. والعُسُلُوج: ما لان من قضبان الشجر أول ما تنبت. وقد استبدل به المصنف لفظ «عُرموش»، وهو من ألفاظ العامة للعُمشوش، وهو العنقود إذا أكل بعض ما عليه، ومثله العمشوق. والعامة تقول: عملوش وعرموش وعمروش. انظر: «متن اللغة» (٤/ ٢٠٧).

(٥) يعني: ونفعت من الأورام إلخ. وفي س، ل: «من» بحذف الواو قبلها. وسياق الحموي: «وتنفع إذا دُقَّت وضمَّد بها من الصُّداع والأورام...».

(٦) في الأصل (ف) بعده: «البرِّي» مضروبًا عليه. ولا أدري لماذا ضُرِبَ عليه، مع أنه ورد في كتاب الحموي أيضًا.

تجمد^(١) على القضبان كالصَّمغ إذا شربت أخرجت الحصاة. وإذا لَطَخَ بها أبرأت القوابي^(٢) والجرب المتقرح وغيره. وينبغي غسل العضو قبل استعمالها بالماء والنَّطرون^(٣). وإذا تُمَسَّحَ بها مع الزَّيت حلقت الشَّعر. ورمادُ قضبانهِ إذا تَضَمَّدَ به مع الخلِّ ودهنِ الورد والسَّذابِ نفع من الورم العارض في الطَّحال. وقوَّةُ دهنِ زهرة الكرم قابضةٌ شبيهةٌ بقوة دهن الورد. ومنافعها كثيرةٌ قريبةٌ من منافع النَّخلة.

كَرْفَسُ^(٤): روي فيه حديثٌ لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال: «من أكله ثُمَّ نام عليه نام ونكهته طيبةٌ، ونام آمناً من وجع الأضراس والأسنان»^(٥).

وهذا باطلٌ على رسول الله ﷺ، ولكنَّ البستانيَّ منه يطيب النِّكهة جدًّا، وإذا علَّقَ أصله في الرِّقبة نفع من وجع الأسنان^(٦). وهو حارٌّ يابسٌ، وقيل:

-
- (١) رسمه في النسخ الخطية يشبه: «تحمل»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف ما أثبت من كتاب الحموي.
- (١) جمع القوباء، وقد تقدم تفسيرها في رسم «الأترج».
- (٢) تقدم تفسيره في رسم «الحلبة».
- (٣) كتاب الحموي (ص ٤٥٨ - ٤٥٩).
- (٤) أخرجه أبو طاهر السلفي في «الطبوريَّات» (١١٥٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حديث طويل. وحكم بوضعه أيضًا ابن مُفلح في «الأدب الشَّرعيَّة» (٤٤ / ٣). وينظر: «ذيل الموضوعات» (ص ١٤١)، و«تنزيه الشَّريعة» (٢ / ٢٦٦). وعدَّ الصَّغاني الأحاديث الواردة في فضائل الكرفس في «الموضوعات» (ص ٧١).
- (٥) نقله الحموي عن ابن سينا، ونصُّ قوله: «وقيل: إذا علَّق...». وانظر: «القانون» (٥٢٩ / ١).

رطبٌ. مفتَحٌ لسُدِّد الكبد والطَّحال. وورقه رطبًا ينفع المعدة والكبد الباردة، ويُدرُّ البول والطَّمث، ويفتَّت الحصى. وحبه أقوى في ذلك، ويهيِّج الباه، وينفع من البخر. قال الرازي: وينبغي أن يجتنب أكله إذا خيف من لدغ العقارب^(١).

كُرَّاثٌ^(٢): فيه حديثٌ لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ، بل هو باطلٌ موضوعٌ: «من أكل الكُرَّاث ثمَّ نام عليه نام آمنًا من ريح البواسير، واعتزله الملك لنتن نكهته حتَّى يصبح»^(٣).

وهو نوعان: نبطيٌّ وشاميٌّ. فالنبطيُّ: هو البقل الذي يوضع على المائدة. والشاميُّ: الذي له رؤوسٌ.

وهو حارٌّ يابسٌ، مصدِّعٌ. وإذا طُبِّخ وأُكِل أو شُرِب ماؤه نفع من البواسير الباردة^(٤).

وإن سُحِق بزُرّه وعُجِن بِقَطِرَانٍ وبُخِّرَتْ به الأضراس الَّتِي فِيهَا الدُّود نَثَرَهَا وأَخْرَجَهَا، وسَكَّنَ^(٥) الوجع العارض فِيهَا^(٦).

(١) انظر لقول الرازي: «مفردات ابن البيطار» (٤/ ٥٤).

(٢) كتاب الحموي (ص ٤٥٩ - ٤٦٠).

(٣) هذا جزء من الحديث السَّابِق، أخرجه أبو طاهر السِّلَفي في «الطُّيُورِيَّات» (١١٥٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ينظر: التَّخْرِيجُ السَّابِق.

(٤) هذه الفقرة نقلها الحموي عن ابن ماسه.

(٥) في النسخ المطبوعة: «يسكِّن».

(٦) هذه عن ابن ماسويه، والتالية عن ماسرجويه.

وإذا دُخِنَتِ المقعدة ببزره جَفَّتْ^(١) البواسير.

هذا كله في الكَرَاثِ النَّبَاطِيِّ. وفيه مع ذلك إفسادُ الأسنان واللثة. ويُصدِّع، ويُري أحلاماً رديّةً، ويظلم البصر، ويُتِنُّ النكهة. وفيه إدراؤٌ للبول والطَّمث، وتحريكٌ للباه، وهو بطيء الهضم^(٢).

حرف اللام

لحم: قال تعالى: ﴿وَأَمَدَدْنَاهُمْ بِفَلَكَهَةٍ وَلَحْمٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الطور: ٢٢]. وقال: ﴿وَلَحْمٍ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة: ٢١].

وفي «سنن ابن ماجه»^(٣) من حديث أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ: «سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة: اللحم». ومن حديث بريدة يرفعه: «خير الإدام في الدنيا والآخرة: اللحم»^(٤).

(١) كذا في الأصل (ف)، وفي النسخ الأخرى دون إعجام أوله. وفي كتاب الحموي: «جَفَّفَ» وهو أقرب، يعني: البذر. وكذا في ن دون إعجام أوله. وفي النسخ المطبوعة: «خفت»، تصحيف، فإن لفظ ماسرجويه في «مفرادات ابن البيطار» (٤/ ٦٢): «أذهب البواسير».

(٢) هذه الفقرة صدرها الحموي بـ «قلت».

(٣) برقم (٣٣٠٥). وقد تقدّم تخريجه.

(٤) هو جزء من حديث الفاغية الذي أخرجه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ٢٩٨)، والطبراني في «الأوسط» (٧٤٧٧)، وغيرهما، وقد تقدّم تخريجه. قال العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٥٨): «لا يثبت في هذا المتن عن النبي ﷺ شيء»؛ وحسنه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ٤١٣). وينظر: «المقاصد الحسنة» (٥٧٧)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٤٨)، و«الفوائد المجموعة» (ص ١٦٧-١٦٨).

وفي الصَّحیح عنه ﷺ: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطَّعام»^(١).

والثريد: الخبز واللحم. قال الشاعر:

إذا ما الخبزُ تأدَّمه بلحمٍ فذاك أمانة الله الثريدُ^(٢)

وقال الزُّهريُّ: أكل اللحم يزيد سبعين قوَّةً^(٣).

وقال محمَّد بن واسعٍ: اللحم يزيد في البصر^(٤).

ويروى عن عليِّ بن أبي طالبٍ: كلوا اللحم، فإنَّه يصفِّي اللّون، ويخمِّص البطن، ويحسن الخلق^(٥).

وقال نافع: كان ابن عمر إذا كان رمضان لم يفتته اللحم، وإذا سافر لم يفتته اللحم^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٣٤١١) ومسلم (٢٤٣١) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) من الشواهد النحوية المشهورة على حذف حرف القسم ونصب المقسم به. وروى «أمانة الله» بالرفع أيضًا. وهو من شواهد سيبويه (٣/٦١، ٤٩٨) وفي الموضع الأول منه: «ويقال: وضعه النحويون». ورواه الحربي في «غريبه» (٣/١١٤٢) عن عمرو عن أبيه أبي عمرو الشيباني، وصدر البيت فيه: «بأنَّ الخبزَ تأدَّمه بزيت».

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (١٨٩) وفيه: «اللحم يزيد قوَّة سعيي».

(٤) ذكره الحموي. والأقوال المذكورة هنا كلها منقولة من كتابه (ص ٤٧٠ - ٤٧١).

ولعل مصدر الحموي لقول ابن واسع «لقط المنافع» لابن الجوزي (١/٣٤٠).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (١٨٦) بنحوه، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٨٥٢، ٨٥٧).

(٦) أخرجه بمعناه أحمد في «الزهد» (١٠٦٨)، وأبو داود في «الزهد» (٣١٤)، وابن أبي =

ويذكر عن علي: من تركه أربعين ليلة ساء خلقه^(١).

وأما حديث عائشة الذي رواه أبو داود^(٢) مرفوعاً: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع^(٣) الأعاجم، وانهشوه نهشاً^(٤) فإنه أهنا وأمرأ» فردّه الإمام أحمد بما صحّ عنه عليه السلام من قطعه بالسكين في حديثين، وقد تقدّم^(٥).
واللحم أجناس^(٦) باختلاف أصوله وطبائعه، فنذكر حكم كلّ جنس وطبعه ومنفعته ومضرّته.

لحم الضأن^(٧): حارٌّ في الثّانية، رطبٌ في الأولى. جيّدُه: الحوليّ، يولّد الدّم المحمود القويّ لمن جاد هضمه. يصلح لأصحاب الأمزجة الباردة والمعتدلة، ولأهل الرياضات التّامة في المواضع والفصول الباردة، نافعٌ لأصحاب المرّة السّوداء، يقوّي الدّهن والحفظ. ولحم الهرم والعجيف رديّ. وكذلك لحم النّعاج.

= الدُّنيا في «إصلاح المال» (١٨٨)، والطّبراني في «الكبير» (١٢ / ٢٦٠)، وأبو نعيم في «الطبّ النبوي» (٨٥٠)، وغيرهم.

(١) أخرجه أبو نعيم في «الطبّ النبوي» (٨٥٤، ٨٥٥).

(٢) برقم (٣٧٧٨). وقد تقدّم تخريجه.

(٣) ز، س: «صنع».

(٤) في طبعة الرسالة: «وانهسوه» بالسين المهملة، وإسقاط «نهشاً» ليوافق المتن ما ورد في «السنن». والمصنف صادر عن كتاب الحموي.

(٥) يعني: حديث عمرو بن أميّة: «كان النّبِيُّ عليه السلام يحتزّ من لحم الشّاة»، وحديث المغيرة أنّه لمّا أضافه أمر بجنب فشوي، ثمّ أخذ الشّفرة فجعل يحزّ. وقد تقدّم تخريجهما.

(٦) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «يختلف».

(٧) كتاب الحموي (ص ٤٦١ - ٤٦٣).

وأجوده^(١): لحم الذكر الأسود منه، فإنه أخف وألذ وأنفع. والخصي أنفع وأجود. والأحمر^(٢) من الحيوان السمين أخف وأجود غذاء. والجذع من المعز أقل^(٣) تغذيةً ويطفو في المعدة.

وأفضل اللحم عائذه بالعظم. والأيمن أخف وأجود من الأيسر. والمقدم أفضل من المؤخر. وكان أحب الشاة إلى رسول الله ﷺ مقدمها^(٤). وكل ما علا منه سوى الرأس كان أخف وأجود مما سفل.

وأعطى الفرزدق رجلاً [درهمين]^(٥) يشتري له لحماً، وقال له: خذ المقدم، وإيّاك والرأس والبطن، فإنّ الداء فيهما.

(١) في جميع النسخ: «وأجود»، ولعل المصنف رحمه الله كتب الهاء موصولة بالبدال، فأخطأ النساخ، وقد مرّ مثله قريباً. وقد كتب ناسخ ن: «وأجوده»، ثم ضرب على الهاء، ولعل ذلك عند المقابلة. وجائز أن يكون الأصل: «وأجود اللحم» فسقط لفظ «اللحم» سهواً، ولكن في كتاب الحموي كما أثبت.

(٢) يعني: اللحم الأحمر.

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة. والصواب: «والمجزع أقل»، كما في مخطوطة كتاب الحموي (١٤٣/ب)، فالجذع تحريف «المجزع»، و«من المعز» مقحم. والمجزع من اللحم ما كان فيه بياض وحمرة. وانظر: «القانون» (١/٥٥٠) و«مفردات ابن البيطار» (١٠٤/٤).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٤٨٠) من حديث عبد الله بن عمر، وفيه أيضاً أنه ﷺ: «إن أطيب اللحم لحم الظهر». وفي إسناده متهم بالسرقة وآخر ضعيف. وأخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٨٦٩) عن مجاهد رسلاً. وانظر: «دلائل النبوة» لليبهي (٢٤/٦).

(٥) زيادة لازمة من كتاب الحموي (ص ٤٦٢)، ولعلها سقطت من أصل المؤلف سهواً.

ولحمُ العنق جيّد لذيذ سريع الهضم خفيف.
 ولحم الذراع أخفُّ اللحم، وألذُّه وأطفه، وأبعده من الأذى، وأسرعه
 انضمامًا. وفي «الصَّحيحين»^(١) أنّه كان يعجب النبي ﷺ.
 ولحم الظهر^(٢) كثير الغذاء، يولّد دمًا محمودًا. وفي «سنن ابن ماجه»^(٣)
 مرفوعًا: «أطيب اللحم لحم الظهر».

فصل

في لحم المعز^(٤): قليل الحرارة، يابس. وخِلطُه المتولّد منه ليس
 بفاضل، وليس بجيّد الهضم ولا محمود الغذاء. ولحم التيس رديّ مطلقًا،
 شديد اليُس، عسر الانضمام، مولّد للخِلط السّوداويّ.
 قال النّاجح^(٥): قال لي فاضلٌ من الأطباء: يا أبا عثمان! إيّاك ولحم

(١) البخاري (٣٣٤٠) ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ما عدان: «الطير» هنا وفي الحديث الآتي، وهو تحريف.

(٣) برقم (٣٣٠٨) من حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أيضًا الترمذي في «السّمائل» (١٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٢٣)، وأحمد (١٧٤٤، ١٧٥٦، ١٧٥٩). وصحّحه الحاكم (١١١/٤)، لكن في إسناده راوٍ مجهول، وهو في «السّلسلة الضّعيفة» (٢٨١٣). وفي الباب عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) كتاب الحموي (ص ٤٦٣ - ٤٦٤) ما عدا الفقرة الأخيرة.

(٥) في كتاب «الحيوان» (٤٦١/٥)، وفيه: «قال لي شموون الطيب»، فسَمّي الطيب. ولكن المصنّف صادر عن كتاب الحموي، انظر مخطوطه (١٤٤/ب) وفيه: «قال أبو عثمان البصري: قال لي فاضل من الأطباء». أما المطبوع منه (ص ٤٦٤) ففيه: «قال عثمان البصري»!

المعز، فإنه يورث الغم، ويحرك السوداء، ويورث النسيان، ويفسد الدم. وهو - والله - يخبل الأولاد.

وقال بعض الأطباء^(١): إنما المذموم المسن منه ولا سيما للمسنيين. ولا رداءة فيه لمن اعتاده. وجالينوس جعل الحولي منه من الأغذية المعتدلة المعدلة للكيموس المحمود. وإنائه أنفع من ذكوره.

وقد روى النسائي في «سننه»^(٢) عن النبي ﷺ: «أحسنوا إلى الماعز وأميطوا عنها الأذى، فإنها من دواب أهل الجنة». وفي ثبوت هذا الحديث نظر.

وحكم الأطباء عليه بالمضرة حكم جزئي، ليس بكلي عام. وهو بحسب المعدة الضعيفة والأمزجة الضعيفة التي لم تعتده، واعتادت المأكولات اللطيفة، وهؤلاء أهل الرفاهية من أهل المدن، وهم القليلون من الناس.

لحم الجدي^(٣): قريب إلى الاعتدال، خاصة ما دام رضيعاً ولم يكن

(١) هو ابن طرخان الحموي الذي اعتمد المصنف على كتابه في هذا المجلد.

(٢) كذا عزاه الحموي إلى النسائي، ولم أفد عليه عنده، ولا عند غيره من أصحاب السنن، ولا ذكره المزني في «التحفة». وإنما أخرجه البزار (٧٨٢٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٩/١٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال البزار: «لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا سعيد بن محمد، ولم يتابع على هذا الحديث»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦٦/٤): «لعله الوراق، فإن كان هو الوراق فهو ضعيف». والراوي عنه سلم بن إبراهيم الوراق ضعيف، وأتهمه ابن معين، وضعف إسناده السخاوي في «الأجوبة المرضية» (١/٢٥٨).

(٣) كتاب الحموي (ص ٤٦٤).

قريب العهد بالولادة. وهو أسرع هضمًا لما فيه من قوّة اللّبن، ملينٌ للطّبع، موافقٌ لأكثر النَّاس في أكثر الأحوال. وهو ألطف من لحم الحمل^(١)، والدّم المتولّد عنه معتدلٌ.

لحم البقر^(٢): باردٌ يابسٌ، عسرُ الانهضام، بطيءُ الانحدار، يولّد دمًا سوداويًّا لا يصلح إلا لأهل الكدّ والتّعب الشّديد. ويورث إدمانه الأمراض السّوداويّة كالبهقّ، والجرب، والقوباء، والجُدام، وداء الفيل، والسّرطان، والوسواس، وحمّى الرّبع، وكثير من الأورام^(٣). وهذا لمن لم يعتدّه، أو لم يدفع ضرره بالفلفل والثوم والدّارصينيّ والزّنجبيل ونحوه.

وذكره^(٤) أقلُّ بردًا، وأثناء أقلُّ يبسًا. ولحمُ العجل ولا سيّما السّمين من أعدل الأغذية وأطيبها وألذّها وأحمدّها. وهو حارٌّ رطبٌ، وإذا انهضم غدّي غذاءً قويًّا.

لحم الفرس: ثبت في الصّحيح عن أسماء قالت: نحرنا فرسًا، فأكلناها^(٥) على عهد رسول الله ﷺ. وثبت عنه ﷺ أنّه أذن في لحوم الخيل، ونهى عن لحوم الحمر. أخرجاه في «الصّحيحين»^(٧).

(١) ل، ن: «الجمال» بالجيم، وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها، تصحيف.

(٢) كتاب الحموي (ص ٤٦٥).

(٣) في كتاب الحموي بعد «حمّى الرّبع»: «والدّوالي، وكثير من الأمراض».

(٤) يعني: لحمه، كما في مصدر النقل.

(٥) في النسخ المطبوعة: «فأكلناه» كما في «الصّحيحين». والفرس يذكر ويؤنث.

(٦) أخرجه البخاري (٥٥١٩) ومسلم (١٩٤٢).

(٧) البخاري (٥٥٢٠) ومسلم (١٩٤١) من حديث جابر بن عبد الله.

ولا يثبت عنه حديث المقدام بن معدي كرب أنه نهى عنه^(١). قاله أبو داود وغيره من أهل الحديث.

واقترانه بالبغال والحمير في القرآن لا يدلُّ على أنَّ حكمَ لحمه حكمُ لحومها بوجهٍ من الوجوه، كما لا يدلُّ على أنَّ حكمها في السَّهم في الغنيمة حكمُ الفرس. والله سبحانه يقرن في الذِّكر بين المتماثلات تارةً وبين المختلفات وبين المتضادَّات. وليس في قوله: ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨] ما يمنع من أكلها، كما ليس فيه ما يمنع من غير الرُّكوب من وجوه الانتفاع؛ وإنَّما نصَّ على أجلِّ منافعتها، وهي الرُّكوب. والحديثان في حلِّها صحيحان، لا معارض لهما.

وبعد: فلحمها حارٌّ يابسٌ، غليظٌ، سوداويٌّ، مضرٌّ، لا يصلح للأبدان اللَّطيفة^(٢).

لحم الجمل: فرق ما بين الرَّافضة وأهل السُّنَّة، كما أنَّه أحد الفروق بين

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، والنَّسائي (٤٣٣١، ٤٣٣٢)، وابن ماجه (٣١٩٨)، وأحمد (١٦٨١٧)، من حديث المقدام، عن خالد بن الوليد أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير. وفيه صالح بن يحيى بن المقدام ضعيف، عن أبيه وهو مجهول، عن جدِّه، قال الخطَّابيُّ في «المعالم» (٢٢٧/٤): «لا يُعرف سماع بعضهم من بعض». وقد تتابع العلماء على تضعيف هذا الحديث، فقال أحمد: «حديث منكر»، وضعَّفه العقيلي في «الضعفاء» (٢٠٦/٢)، وابن حزم في «المحلَّى» (٤٠٨/٧)، والبيهقيُّ في «الكبرى» (٣٢٨/٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/١٢٨) وغيرهم، قال النَّوويُّ في «المنهاج» (٩٦/١٣): «اتَّفَقَ العلماء من أئمَّة الحديث وغيرهم على أنَّه حديث ضعيف، وهو في السِّلْسِلَة الضَّعِيفَة» (١١٤٩).

(٢) هذه الفقرة من كتاب الحموي (ص ٤٦٥).

اليهود وأهل الإسلام، فاليهود والرأفة تذكّمه ولا تأكله. وقد عليم بالاضطرار من دين الإسلام حله، وطالما أكله رسول الله ﷺ وأصحابه حضراً وسفراً.

ولحم الفصيل منه من ألدّ اللحوم وأطيبها وأقواها غذاءً. وهو لمن اعتاده بمنزلة لحم الضأن لمن اعتاده^(١)، لا يضرهم البتّة، ولا يولّد لهم داءً. وإنّما ذمّه بعض الأطباء بالنسبة إلى أهل الرّفاهية من أهل الحضرة الذين لم يعتادوه، فإنّ فيه حرارةً ويبساً وتوليداً للسوداء، وهو عسير الانضمام^(٢).

وفيه قوّة غير محمودة، لأجلها أمر النبي ﷺ بالوضوء من أكله في حديثين صحيحين^(٣) لا معارض لهما. ولا يصحّ تأويلهما بغسل اليد، لأنّه خلاف المعهود من الوضوء في كلامه ﷺ، ولتفريقه بينه وبين لحم الغنم، فخير بين الوضوء وتركه منها، وحتمّ الوضوء من لحوم الإبل. ولو حُمِل الوضوء على غسل اليد فقط لحُمِل على ذلك في قوله: «من مسّ فرجه فليتوضّأ»^(٤).

(١) «لمن اعتاده» ساقط من ل والنسخ المطبوعة.

(٢) كتاب الحموي (ص ٤٦٦).

(٣) أحدهما: حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (٣٦٠). والثاني: حديث البراء بن عازب، أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وأحمد (١٨٥٣٨)، قال الترمذي: «قال إسحاق: صحّ في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة». وصحّحه ابن الجارود (٢٦)، وابن خزيمة (٣٢)، ابن حبان (١١٢٨)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٧)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٢٧٢٩٣-٢٧٢٩٥)، من حديث بسرة بنت صفوان، ولفظه =

وأيضاً: فإنَّ أكلها قد لا يباشر أكلها بيده بأن يوضع في فمه، فإن كان وضوؤه غسل يده فهو عبثٌ، وحملٌ لكلام الشارع على غير معهوده وعُرفه. ولا يصحُّ معارضته بحديث: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوء ممَّا مسَّت النَّارُ»^(١) لعدَّة أوجه:

أحدها: أنَّ هذا عامٌّ، والأمر بالوضوء منها خاصٌّ.

الثاني: أنَّ الجهة مختلفةٌ، فالأمر بالوضوء منها بجهة كونها لحم إبل سواءً كان نيئاً أو مطبوخاً أو قديداً، ولا تأثير للنَّار في الوضوء. وأمَّا تركُ الوضوء ممَّا مسَّت النَّار، ففيه بيانٌ أنَّ مسَّ النَّار ليس بسببٍ للوضوء. فأين أحدهما من الآخر؟ هذا فيه إثباتٌ سبب الوضوء، وهو كونه لحم إبل. وهذا فيه نفْيٌ لسبب الوضوء، وهو كونه ممسوس النَّار. فلا تعارض بينهما بوجه.

= عند الأوَّلَيْن: «من مسَّ ذكره». وفي إسناده اختلاف كبير، وقد ضَعَفَهُ الكوفيُّون وغيرُهم، ولكنَّ صحَّحه ابن معين وأحمد كما في «السُّنن» للدارقطني (٢٧٣/١)، وقال البخاري كما في «البدر المنير» (٤٥٢/٢): «هو أصحُّ شيء في الباب»، وصحَّحه الترمذِيُّ وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (١١١٤-١١١٦)، والدارقطنيُّ كما في «البدر المنير» (٤٥٣/٢)، والحاكم (١٣٦-١٣٧)، والبيهقيُّ في «المعرفة» (٢٣٤/١)، وابن الملقن، والألباني في «الإرواء» (١١٦). وقال الترمذِي: «وفي الباب عن أمِّ حبيبة، وأبي أيُّوب، وأبي هريرة، وأروى بنت أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو»، وأضاف الحاكم إلى هذه الشُّواهد: حديث عبد الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأمِّ سلمة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) سيأتي تخريجه.

الثالث: أن هذا ليس فيه حكاية لفظ عام عن صاحب الشرع، وإنما هو إخبار عن واقعة فعل في أمرين، أحدهما متقدّم على الآخر، كما جاء ذلك مبيّناً في نفس الحديث: أَنَّهُمْ قَرَّبُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا، فَأَكَلَ، ثُمَّ حَضَرَت الصَّلَاةُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى. ثُمَّ قَرَّبُوهُ إِلَيْهِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ. فكان آخر الأمرين منه ترك الوضوء ممّا مسّت النار^(١). هكذا جاء الحديث، فاختصره الراوي لمكان الاستدلال، فأين في هذا ما يصلح لنسخ الأمر بالوضوء منه؟ حتّى لو كان لفظاً عاماً متأخراً مقاوماً لم يصلح للنسخ^(٢)، ووجب تقديم الخاصّ عليه. وهذا في غاية الظهور^(٣).

لحم الضَّبِّ: تقدّم الحديث في حله^(٤). ولحمه حارٌّ يابس، يقوّي شهوة

(١) أخرج أبو داود (١٩١) من طريق ابن جريج، عن محمّد بن المنكدر، عن جابر قال: «قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَبْزًا وَلَحْمًا، فَأَكَلَ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْر، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ». ثمّ روى (١٩٢) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن ابن المنكدر، عن جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممّا غيّرت النار». ثمّ قال: «وهذا اختصار من الحديث الأوّل». ولم أقف على من أخرج المتنين معاً بإسناد واحد. وأخرج الأوّل أيضًا أحمد (١٤٤٥٣)، وصحّحه ابن حبان (١١٣٠)، وابن حجر في «موافقة الخبر» (٩٠/١). وأخرج الثاني أيضًا النسائي (١٨٥)، وصحّحه ابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١١٣٤)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤١٢/٢)، وحسنه ابن حجر في «موافقة الخبر» (٢٧٣/٢). وينظر: «صحيح سنن أبي داود» (١٨٦، ١٨٧).

(٢) هنا انتهى الخرم الطويل في د.

(٣) وانظر: «تهذيب السنن» (١٣٢-١٣٤) و(٩٩/٢) و«أعلام الموقعين» (٢٥٣-٢٥٦).

(٤) ز: «حكمه». وانظر ما سبق في رسم «الضَّبِّ» (ص ٤٩٥).

الجماع^(١).

لحم الغزال^(٢): الغزال أصلح الصَّيد وأحمدُه لحمًا. وهو حارٌّ يابسٌ، وقيل: معتدلٌ جدًّا. نافعٌ للأبدان المعتدلة الصَّحيحة. وجيِّده: الخِشف^(٣).

لحم الطَّيبي^(٤): حارٌّ يابسٌ في الأولى، مجفَّفٌ للبدن، صالحٌ للأبدان الرُّطبة. قال صاحب «القانون»^(٥): وأفضل لحوم الوحش: لحمُ الطَّيبي مع ميله إلى السَّوداويَّة.

لحم الأرنب^(٦): ثبت في «الصَّحيحين»^(٧) عن أنس بن مالك قال: أنفَجنا أرنبًا، فسعوا في طلبها، فأخذوها. فبعث أبو طلحة بوركها إلى رسول الله ﷺ، فقبله.

لحم الأرنب معتدلٌ إلى الحرارة واليبوسة^(٨). وأطيبها ورْكُها. وأحمدُ^(٩) ما أُكِلَ لحْمُها مشويًّا. وهو يعقل البطن، ويدرُّ البول، يُفتَّت الحصى. وأكل رؤوسها ينفع من الرَّعشة.

(١) كتاب الحموي (ص ٥٥٦).

(٢) كتاب الحموي (ص ٤٦٧).

(٣) هو ولد الطيبة أول ما يولد، أو أول مشيه.

(٤) كتاب الحموي (ص ٤٦٧).

(٥) في «قانونه» (١ / ٥٥٠).

(٦) كتاب الحموي (ص ٤٦٧).

(٧) البخاري (٢٥٧٢) ومسلم (١٩٥٣) ولفظ الحديث منقول عن الحموي.

(٨) في كتاب الحموي: «حارٌّ يابس»، ومثله في «الحاوي» (٦ / ٣٧٥) و«القانون» (١ / ٥٥١) وغيرهما.

(٩) د: «وأحمده»، وكذا في طبعة الرسالة.

لحم حمار الوحش^(١): ثبت في «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) من حديث أبي قتادة أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ عُمُرِهِ، وَأَنَّهُ صَادَ حِمَارَ وَحْشٍ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَكْلِهِ. وَكَانُوا مُحْرَمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ أَبُو قَتَادَةَ مُحْرَمًا.

وفي «سنن ابن ماجه»^(٣) عن جابر قال: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ.

لحمه حارٌّ يابسٌ، كثير التَّغذية، مولَّدٌ دمًا غليظًا سوداويًّا، إِلَّا أَنَّ شَحْمَهُ نَافِعٌ مَعَ دَهْنِ الْقُسْطِ لَوَجْعِ الظَّهْرِ، وَالرَّيْحِ الْغَلِيظَةِ الْمُرْخِيَةِ لِلْكُلَى. وَشَحْمَهُ جَيِّدٌ لِلْكَفِّ طَلَاءً.

وبالجملة، فلحوم الوحش كُلُّهَا تُولَّدُ دَمًا غَلِيظًا سَوْدَاوِيًّا. وَأَحْمَدُهَا الْغَزَالُ، وَبَعْدَهُ الْأَرْنَبُ.

لحوم الْأَجَنَّةِ: غير محمودَةٍ، لاحتقان الدَّمِ فِيهَا. وَلَيْسَتْ بِحَرَامٍ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ»^(٤).

(١) كتاب الحموي (ص ٤٦٨).

(٢) البخاري (١٨٢٤) ومسلم (١١٩٦).

(٣) برقم (٣١٩١). وأخرجه أيضًا مسلم (١٩٤١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد (١١٢٦٠، ١١٣٤٣، ١١٤١٤، ١١٤٩٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وصحَّحه ابن الجارود (٩٠٠)، وابن حبان (٥٨٨٩)، وابن دقيق في «الإلمام» (٤٣٢/٢)، وابن الملقن في «التوضيح» (٦٦١/٢٦)، وحسنه المنذري في «مختصر السنن» (١٢٠/٤). وفي الباب عن جماعة من الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ينظر: «نصب الرّاية» (١٨٩-١٩٢)، و«البدر المنير» (٣٩٠-٤٠١)، و«الإرواء» (٢٥٣٩).

ومنع أهل العراق من أكله إلا أن يدركه حيًّا، فيذكيه^(١). وأولوا الحديث على أن المراد به أن ذكاته كذكاة أمه. قالوا: فهو حجة على التحريم. وهذا فاسدٌ فإنَّ أول الحديث أنَّهم سألوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، نذبح الشاة فنجد في بطنها جنينًا، أفنأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم، فإنَّ ذكاته ذكاة أمه».

وأيضًا، فالقياس يقتضي حله، فإنَّه ما دام حَمْلًا فهو جزءٌ من أجزاء الأم فذكاتها ذكاةٌ لجميع أجزائها. وهذا هو الذي أشار إليه صاحب الشرع بقوله: «ذكاته ذكاة أمه»، كما تكون ذكاتها ذكاة سائر أجزائها. فلو لم تأت عنه السنة الصريحة بأكله لكان القياس الصحيح يقتضي حله. وبالله التوفيق.

لحم القدید^(٢): في السنن^(٣) من حديث [ثوبان]^(٤) قال: ذبحت لرسول الله ﷺ شاةً، ونحن مسافرون، فقال: «أصلح لحمها». فلم أزل أُطعمُهُ منه إلى المدينة.

القدید أنفع من المكسود^(٥)، ويقوي الأبدان، ويُحدث حكةً. ودفعُ

(١) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٧/ ٢٦١ - ٢٧٠).

(٢) «لقت المنافع» (١/ ٣٤٤) ما عدا الحديث.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٨١٤)، «سنن النسائي الكبرى» (٤١٤٢)، ولفظه: ضحى رسول الله ﷺ ثم قال: «يا ثوبان، أصلح لنا لحم هذه الشاة»، قال: فما زلتُ أطعمُهُ منها حتى قدم المدينة. وأخرجه أيضًا مسلم (١٩٧٥).

(٤) في الأصل وغيره هنا بياض. وفي ن: «بلال» وكذا في النسخ المطبوعة إلا طبعة الرسالة التي أثبتت: «ثوبان» دون تنبيه.

(٥) سبق تفسيره في فصل العدس. وقد غيَّرت طبعة الرسالة هنا أيضًا إلى «النمكسود»، وهو أصل اللفظ المعرب. والقدید هو اللحم المجفَّف المشرح. قاله ابن جزلة في «المنهاج» (ص ٦٤٣).

ضرره بالأبازير الباردة الرطبة، ويصلح الأمزجة^(١) الحارّة. والمكسود: حارٌّ يابسٌ مجفّفٌ. جيّده من السّمين الرّطب. يضرُّ بالقولنج، ودفعُ مضرّته طبخه باللّبن والدّهْن. ويصلح للمزاج الحارّ الرّطب^(٢).

فصل

في لحوم الطير

قال تعالى: ﴿وَلَحْمَ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة: ٢١].

وفي «مسند البزار»^(٣) وغيره مرفوعاً: «إنّك لتنظر إلى الطير في الجنّة، فتشتهيه، فيخرّ مشوّياً بين يديك».

ومنه حلالٌ، ومنه حرامٌ. فالحرام: ذو المخلب كالصّقر والبازيّ والشّاهين، وما يأكل الجيف كالنّسر والرّحم واللقّلق والعقّعق والغراب الأبقع والأسود الكبير، وما نُهي عن قتله كالهدهد والصّرد^(٤)، وما أمرُ بقتله

(١) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة. وكذا في إحدى نسخ «لقط المنافع» وهو مصدر النقل، وفي غيرها: «للأمزجة».

(٢) وانظر: «المنهاج» (ص ٦٤٣، ٨٢٧) و«مفردات ابن البيطار» (٤/ ١٨٣ - ١٨٤).

(٣) برقم (٢٠٣٢) من طريق حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به. وأخرجه أيضاً ابن عرفة في «جزئه» (٢٢)، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنّة» (١٠٤، ٣٣٧)، وغيرهما. وإسناده ضعيفٌ جدّاً؛ نقل العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٦٨) عن البخاريّ أنّه قال: «حميد منكّر الحديث»، وقال ابن عديّ في «الكامل» (٣/ ٧٥): «أحاديثه عن ابن الحارث ليست بمستقيمة، ولا يتابع عليها». وهو في «السّلسلة الضّعيفة» (٦٧٨٤).

(٤) النّهي عن قتل الهدهد والصّرد أخرجه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، =

كالجدّة والغراب^(١).

والحلال أصنافٌ كثيرةٌ. فمنه:

الدّجاج^(٢)، ففي «الصّحيحين»^(٣) من حديث أبي موسى أن النّبيّ ﷺ أكل لحم الدّجاج.

وهو حارٌّ رطبٌ في الأولى، خفيفٌ على المعدة، سريع الهضم، جيّد الخلط، يزيد في الدّماغ والمنّي، ويصفّي الصّوت، ويحسن اللّون، ويقوّي العقل، ويولّد دمًا جيّدًا. وهو مائلٌ إلى الرّطوبة، ويقال: إنّ مداومة أكله تورث النّقرس، ولا يثبت ذلك.

ولحم الدّيك أسخن مزاجًا، وأقلُّ رطوبةً. والعتيق منه دواءٌ ينفع القولنج والرّبو والرّياح الغليظة إذا طبّخ بماء القرطم^(٤) والشّيث. وخصيّه محمود الغذاء، سريع الانهضام.

والفرايح سريعة الهضم، مليئةٌ للطّبع. والدّم المتولّد منها لطيفٌ جيّد.

لحم الدّراج^(٥): حارٌّ يابسٌ في الثّانية، خفيفٌ لطيفٌ، سريع الانهضام،

= وأحمد (٣٠٦٦، ٣٢٤٢)، من حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصحّحه ابن جرّان (٥٦٤٦)، والإشبيلي في «الأحكام الصّغرى» (١٤٨/٢).

(١) انظر حديث عائشة في «صحيح البخاري» (١٨٢٩) و«صحيح مسلم» (١١٩٨).

(٢) كتاب الحموي (ص ٤٧٣).

(٣) البخاري (٥٥١٧) ومسلم (١٦٤٩).

(٤) بعده في الأصل (ف): «والقرفة» - وكذا في كتاب الحموي - ولكن وضعت فوقه علامة الحذف. والقرطم: حب العُصفُر.

(٥) كتاب الحموي (ص ٤٧٣).

مولدٌ للدمِّ المعتدل. والإكثارُ منه يُحدُّ البصر.

لحم الحَجَل والقَبَج^(١): يولدُ الدمُّ الجيِّد، سريع الانهضام.

لحم الإوز^(٢): حارٌّ يابسٌ، رديُّ الغذاء إذا اعتيد^(٣)، وليس بكثير الفضول.

لحم البط^(٤): حارٌّ رطبٌ، كثير الفضول، عسير الانهضام، غير موافقٍ للمعدة.

لحم الحباري^(٥): في السُّنن^(٦) من حديث بُريه^(٧) بن عمر بن سفينة، عن أبيه عن جدِّه قال: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حُبَارَى.

وهو حارٌّ يابسٌ، عسر الانهضام، نافِعٌ لأصحاب الرِّياضة والتَّعب.

(١) القَبَج: الحَجَل، فارسي معرب. وهو ساقط من طبعة الرسالة. وانظر: كتاب الحموي (ص ٤٧٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «إذا اعتيد» من زيادة المصنف.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) «سنن أبي داود» (٣٧٩٧)، «سنن الترمذي» (١٨٢٨) وقال: «هذا حديث غريب لا

نعرفه إلَّا من هذا الوجه». وأخرجه أيضًا ابن عدي في «الكامل» (٢/٢٤٨). قال

البخاري في «التَّاريخ الكبير» (٢/١٤٩): «إسناده مجهول»، وضعَّفه العقيلي في

«الضعفاء» (١/١٦٧، ٣/١٦٨)، وابن حَبَّان في «المجروحين» (١/١١١)، وابن

حجر في «التَّلخيص الحبير» (٤/٢٨٤)، والألباني في «الإرواء» (٢٥٠٠).

(٧) الكلمة مهملة في الأصل وبالواو بعد الباء، فتصحفت في غيره إلى «ثوبة». واسم أبيه

في النسخ ما عدان: «عمرو».

لحم الكُرْكِيِّ^(١): يابسٌ خفيفٌ، وفي حرِّه وبرده خلافٌ. يولّد دمًا سوداويًا، ويصلح لأصحاب الكدِّ والتَّعب. وينبغي أن يُترك بعد ذبحه يومًا أو يومين ثمَّ يؤكل.

لحم العصافير والقنابر^(٢): روى النَّسَائِيُّ في «سننه»^(٣) من حديث عبد الله بن عمر^(٤) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ما من إنسانٍ يقتل عصفورًا فما فوقه بغير حقِّه إلا سأله الله عزَّ وجلَّ». قيل: يا رسول الله! وما حقُّه؟ قال: «تذبحه»^(٥) فتأكله، ولا تقطع رأسه ترمي به.

وفي «سننه»^(٦) أيضًا عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: سمعت

(١) المصدر السابق.

(٢) كتاب الحموي (ص ٤٧٥).

(٣) برقم (٤٣٤٩، ٤٤٤٥) من طريق عمرو، عن صهيب مولى ابن عامر، عن عبد الله بن عمر به. وأخرجه أيضًا الطَّيَالِسِيُّ (٢٣٩٣)، وعبد الرَّزَّاق (٨٤١٤)، والحميدي (٥٩٨)، وأحمد (٦٥٥٠، ٦٥٥١، ٦٨٦١، ٦٩٦٠)، وغيرهم. وصحَّحه الحاكم (٢٣٣/٤)، والإشيليُّ في «الأحكام الصُّغرى» (٧٧٤/٢)، وحسَّن إسناده الذَّهَبِيُّ في «المهذَّب» (٣٦١٤/٧)، لكنَّ صهيبيًّا لا يُعرف حاله، ولم يرو عنه غير ابن دينار، وبذا أعلَّه ابن القُطَّان في «الوهم والإيهام» (٥٩٠/٤)، والألباني في «الإرواء» (٤٧). فالحديثُ إسناده ضعيفٌ، لكنَّه يتقوَّى - إن شاء الله - بحديث الشَّريد بن سويد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي.

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية وكتاب الحموي، والصواب: «عمرو» كما في التخريج.

(٥) في بعض النسخ: «يذبحه» بالياء وكذا في الأفعال الآتية.

(٦) برقم (٤٤٤٦) من طريق عامر الأحول، عن صالح بن دينار، عن عمرو به. وأخرجه أيضًا أحمد (١٩٤٨٨)، والطَّبْراني في «الكبير» (٣١٧/٧)، وابن عدي في «الكمال» (١٥٤/٦)، وغيرهم. وصحَّحه ابن حَبَّان (٥٨٩٤)، لكنَّ صالحًا مجهول، لم يرو عنه غير عامر، وعامر متكلَّم فيه؛ ولذا ضعَّف الألباني في «غاية المرام» (٤٦). =

رسول الله ﷺ يقول: «من قتل عصفورًا عبثًا عَجَّ إلى الله يقول: يا رب، إنَّ فلانًا قتلني عبثًا، ولم يقتلني لمنفعة».

ولحمه حارٌّ يابسٌ، عاقلٌ للطَّبيعة، يزيد في الباه. ومرقه يلين الطَّبع، وينفع المفاصل. وإذا أُكِلَتْ أدمغتها بالزَّنجبيل والبصل هيَّجت شهوة الجماع. وخلطُها غير محمود.

لحم الحمام^(١): حارٌّ رطبٌ. وحشيشُه أَقلُّ رطوبةً، وفراخه أرطب، خاصَّةً ما رُبِّي في الدُّور. وناهضُه أخفُّ لحمًا وأحمدُ غذاءً. ولحمُ ذُكرانها شفاءٌ من الاسترخاء والخدر والسَّكَّة^(٢) والرَّعشة، وكذلك شَمُّ رائحة أنفاسها. وأكلُ فراخها معينٌ على النِّساء. وهو جيّدٌ للكلِّ، يزيد في الدَّم.

وقد روي فيها حديثٌ باطلٌ لا أصل له عن رسول الله ﷺ أنَّ رجلاً شكَا إليه الوحدة، فقال: «اتَّخذ زوجًا من الحمام»^(٣). وأجود من هذا الحديث أنَّه ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامةً، فقال: «شيطانٌ يتبع شيطانةً»^(٤).

= إلَّا أنَّه يتقوَّى - إن شاء الله - بحديث ابن عمرو السَّابق. وفي الباب أيضًا عن أنس بن مالك، وعُمَر والد يزيد.

(١) كتاب الحموي (ص ٤٧٦).

(٢) «والسكَّة» ساقط من د.

(٣) يُروى من حديث عليٍّ وابن عبَّاس وعُبادَة وجابر وعائشة ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يصحُّ منها شيء، ينظر: «الموضوعات» (٣/ ١٠-١٢)، و«الآلئ المصنوعة» (٢/ ١٩٥-١٩٦)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٥١)، و«الفوائد المجموعة» (ص ١٧٣). وأخرجه أبو أحمد العسكري - كما في «جامع المسانيد» (٨/ ١٠٦) - من حديث معديكرب الهمداني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال ابن حجر في «الإصابة» (١٠/ ٢٦٩): «سندُه ضعيف».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٥)، وأحمد (٨٥٤٣)، والبخاري في =

وكان عثمان بن عفّان في خطبته يأمر بقتل الكلاب وذبح الحمام^(١).
 لحم القطا^(٢): يابس، يولد السّوداء ويحبس الطّبع. وهو من شرّ الغذاء
 إلّا أنّه ينفع الاستسقاء.
 لحم السّماني^(٣): حارٌّ يابس. ينفع المفاصل، ويضرُّ بالكبد الحارّة.
 ودفعُ مضرّته بالخلّ والكُسفرة^(٤).
 وينبغي أن يتجنّب من لحوم الطّير ما كان في الآجام والمواضع العفنة.
 ولحوم الطّير كلّها أسرع انهضامًا من المواشي. وأسرعها انهضامًا: أقلّها
 غذاءً، وهي الرّقاب والأجنحة. وأدمغتها أحمد من أدمغة المواشي^(٥).
 الجراد^(٦): في «الصّحيحين»^(٧) عن عبد الله بن أبي أوفى قال: غزونا مع
 رسول الله ﷺ سبع غزواتٍ نأكل الجراد.

= «الأدب المفرد» (١٣٠٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده اختلاف.
 وصحّحه ابن حَبّان (٥٨٧٤)، والإشيليّ في «الأحكام الصّغرى» (٨٤٦/٢). وفي
 الباب عن عثمان، وأنس بن مالك، وعن محمّد بن عبد الرّحمن بن ثوبان مرسلًا.
 (١) أخرجه عبد الرزّاق (١٩٧٣٣)، وابن أبي شيبة (٢٠٢٨٥)، والبخاري في «الأدب
 المفرد» (١٣٠١)، وابن أبي الدنيا في «ذمّ الملاهية» (١٢٢)، وعبد الله بن أحمد في
 «زوائد المسند» (٥٢١)، والبيهقي في «الشّعب» (٦١١٥).

(٢) «لقط المنافع» لابن الجوزي (٣٤٧/١).

(٣) «لقط المنافع» (٣٤٦/١).

(٤) هي الكزبرة، ويقال لها أيضًا: الكُسبرة. وانظر: «المنهاج» (ص ٤٩٧).

(٥) «لقط المنافع» (٣٥٠/١).

(٦) كتاب الحموي (ص ٤٧٧ - ٤٧٨).

(٧) البخاري (٥٤٩٥) ومسلم (١٩٥٢).

وفي «المسند»^(١) عنه: «أحلت لنا ميتتان ودمان: الحوت والجراد، والكبد والطحال» يروى مرفوعاً وموقوفاً على ابن عمر.

وهو حارٌّ يابسٌ قليل الغذاء، وإدامة أكله تورث الهزال، وإذا تُبَخِّرَ به نَفَع من تقطير البول وعسره، وخصوصاً للنساء. ويُتَبَخَّرُ به للبواسير. وِسْمَانُهُ يشوى ويؤكل للسع العقرب. وهو ضارٌّ لأصحاب الصَّرع، رديُّ الخلط. وفي إباحة ميتته بلا سبِّ قولان - ولا خلاف في إباحة ميتته إذا مات بسبب كالكبس والتَّحْرِيق ونحوه - فالجمهور على حله، وحرَّمه مالك^(٢).

فصل (٣)

وينبغي أن لا يداوم أكل اللحم^(٤)، فإنَّه يورث الأمراض الدَّمَوِيَّة الامتلائيَّة، والحمَّيات الحادَّة.

وقال عمر بن الخطَّاب: إِيَّاكُمْ واللَّحْم، فإنَّ له صَراوَةً كصراوة الخمر، وإن الله يبغض أهل البيت اللحمي^(٥). ذكره مالك في «الموطأ» عنه^(٦).

(١) برقم (٥٧٢٣). وقد تقدَّم تخريجه.

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة إلا طبعة الرسالة التي أثبتت لإصلاح السياق «فالجمهور... مالك» بعد «قولان» وليتها نُبِّهت! وانظر: «المغني» (١٣/ ٣٠٠).

(٣) كتاب الحموي (ص ٤٧١).

(٤) ز، د: «على أكل اللحم».

(٥) حط، ن: «اللَّحْمين». وقد حذفت جملة «وإن الله يبغض أهل البيت اللحمي» من طبعة الرسالة دون تنبيه، وذلك - فيما يظهر - لكونها لم ترد في «الموطأ»، كما سيأتي في التخريج.

(٦) هكذا جاء قول عمر في كتاب الحموي ملفَّقاً من كلامه وكلام غيره معزواً إلى =

وقال بقرط^(١): لا تجعلوا أجوافكم مقبرة للحيوان.

فصل (٢)

ابن (٣): قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرْ فِي الْآيَةِ لَعِبَةً تُسْقِكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا يَلْوَا لَلشَّرِيبِ﴾ [النحل: ٦٦]. وقال في الجنة: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ﴾ [محمد: ١٥].

وفي السنن^(٤) مرفوعاً: «من أطعمه الله طعاماً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيراً منه. ومن سقاه الله لبناً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه. فإنِّي لا أعلم ما يجزي من الطعام والشراب إلا اللبن».

= «الموطأ». وقول عمر أخرجه مالك (٢٧٠٢) عن يحيى بن سعيد، عن عمر. وأخرجه أيضاً أبو داود في «الزهد» (٤٧)، وابن أبي الدنيا في «الجوع» (٢٨٢)، من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وأخرجه ابن أبي الدنيا أيضاً في «إصلاح المال» (٣٧٤) من طريق يزيد بن أسامة بن الهاد، عن عبد الله بن السائب، عن عمر بمعناه. وليس في شيء منها قوله: «وإن الله يبغض أهل البيت اللحمي»، وإنما أخرجه ابن معين في «تاريخه» (٤/ ٢٢٢) - ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٥٢٨٠) - عن كعب قال: «إن الله يبغض أهل البيت اللحميين والحبر السمين». ويروى مرفوعاً.

(١) س، ل: «أبقرط».

(٢) لفظ «فصل» ساقط من د، وهنا تبعها طبعة الرسالة.

(٣) كتاب الحموي (ص ٤٧٨ - ٤٨٠). وانظر: «لقط المنافع» (١/ ٣٧٨ - ٣٨٠).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٧٣٠)، «جامع الترمذي» (٣٤٥٥)، «السنن الكبرى للنسائي»

(١٠٠٤٥، ١٠٠٤٦)، «سنن ابن ماجه» (٣٣٢٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد تقدّم تخريجه.

اللبن وإن كان بسيطاً في الحسّ، إلا أنّه مركّب في أصل الخلقة تركيباً طبيعياً من جواهر ثلاثة: الجبنيّة، والسّمنيّة، والمائيّة. فالجبنيّة: باردة رطبة، مغذية للبدن. والسّمنيّة: معتدلة في الحرارة والرطوبة، ملائمة للبدن الإنسانيّ الصّحيح، كثيرة المنافع. والمائيّة: حارة رطبة، مطلقة للطبيعة، مرطبة للبدن.

واللبن على الإطلاق أرطب وأبرد من المعتدل. وقيل: قوّته عند حلبه الحرارة والرطوبة. وقيل: معتدل في الحرارة والبرودة.

وأجود ما يكون اللبن حين يُحلب، ثمّ لا يزال تنقص جودته على ممرّ السّاعات. فيكون حين يُحلب أقلّ برودة، وأكثر رطوبة. والعكس بالعكس.

ويختار اللبن بعد الولادة بأربعين يوماً. وأجوده: ما اشتدّ بياضه، وطاب ريحه، ولذّ طعمه، وكان فيه حلاوة يسيرة ودسومة معتدلة، واعتدل قوامه في الرّقّة والغلظ، وحلب من حيوانٍ فتّيّ صحيح، معتدل اللّحم، محمود المرعى والمشرب. وهو محمود، يولّد دماً جيّداً، ويرطب البدن اليابس، ويغذو غذاءً حسناً، وينفع من الوسواس والغمّ والأمراض السّوداويّة. وإذا شرب مع العسل نقى القروح الباطنة من الأخلاط العفنة. وشربه مع السّكر يحسّن اللون جدّاً.

والحليب يتدارك ضرر الجماع، ويوافق الصّدر والرّئة، جيّد لأصحاب السّل، رديّ للرّأس والمعدة والكبد والطّحال. والإكثار منه مضرّ بالأسنان واللثة. ولذلك ينبغي أن يتمضمض بعده بالماء. وفي «الصّحيحين»^(١) أنّ النّبّي ﷺ شرب لبناً، ثمّ دعا بماءٍ، فتمضمض، وقال: «إنّ له دسماً».

(١) البخاري (٢١١) ومسلم (٣٥٨) من حديث ابن عباس.

وهو رديّ للمحمومين وأصحاب الصداع، مؤذٍ للدماغ والرأس الضعيف. والمداومة عليه تُحدث ظلمة البصر والغشاء، ووجع المفاصل وسدّة الكبد، والتنفخ في المعدة والأحشاء. وإصلاحه بالعسل والزنجبيل المرّبي ونحوه. وهذا كله لمن لم يعتده^(١).

لبن الضّان^(٢): أغلظ الألبان وأرطبها. وفيه من الدّسومة والزّهومة ما ليس في لبن الماعز والبقر. يولّد فضولاً بلغميّاً، ويُحدث في الجلد بياضاً إذا أُدْمِنَ استعماله. ولذلك ينبغي أن يشاب هذا اللّبن بالماء، ليكون ما نال البدن منه أقلّ، وتسكينه للعطش أسرع، وتبريده أكثر.

لبن المعز^(٣): لطيفٌ معتدلٌ، مطلقٌ للبطن، مرطّبٌ للبدن اليابس، نافِعٌ من قروح الحلق والسُّعال اليابس ونفث الدّم.

واللّبن المطلق أنفع المشروبات للبدن الإنسانيّ، لما اجتمع فيه من التّغذية والتّروية^(٤)، ولاعتياده حال الطّفوليّة، وموافقته للفطرة الأصليّة. وفي «الصّحيحين»^(٥) أنّ رسول الله ﷺ أتى ليلة أُسري به بقدرٍ من خمرٍ، وقدرٍ من لبنٍ، فنظر إليهما، ثمّ أخذ اللّبن. فقال جبريل: «الحمد لله الذي هدّاك

(١) هذه الجملة من زيادة المصنّف على كلام الحموي.

(٢) كتاب الحموي (ص ٤٨٠).

(٣) المصدر السابق (ص ٤٨١).

(٤) الكلمة في الأصل غير محررة، وفي حط: «الدسومة»، وفي غيرها: «الدموية»، وكذا في النسخ المطبوعة و«الأدب الشرعية» (٣/٣٦٣). وهو تحريف ما أثبت من كتاب الحموي. و«الدموية» ليست من خواصّ الأغذية.

(٥) البخاري (٣٣٩٤) ومسلم (١٦٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

للفطرة. لو أخذت الخمر غَوَتْ أَمَّتْكَ».

والحامض منه بطيء الاستمراء، خام الخِلْط. والمعدة الحارّة تهضمه وتتنفع به.

لبن البقر^(١): يغذو البدن، ويُخصبه، ويطلق البطن باعتدال. وهو من أعدل الألبان وأفضلها، بين لبن الضأن ولبن المعز في الرقة والغلظ والدسم.

وفي السُّنن^(٢): من حديث عبد الله بن مسعودٍ يرفعه: «عليكم باللبان البقر، فإنها تَقُمُّ^(٣) من كلِّ الشَّجر».

لبن الإبل: تقدّم ذكره^(٤)، وذكر منافعه، فلا حاجة لإعادته.

لُبَّان^(٥): هو الكُنْدُر. قد ورد فيه عن النَّبِيِّ ﷺ: «بَحِّروا بيوتكم باللُّبان

(١) كتاب الحموي (ص ٤٨١ - ٤٨٢).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٦٨٣٤، ٧٥٢٣). وأخرجه أيضًا الطَّيَالِسِيُّ (٣٦٦)، والبيَّار (١٤٥٠)، والطَّحَاوِيُّ في «شرح المعاني» (٣٢٦/٤)، وغيرهم. ويُروى عن أبي موسى، ومرسلًا، وموقوفًا. وصحَّحه ابن حَبَّان (٦٠٧٥)، والحاكم (١٩٧/٤)، (٤٠٣)، والإشيليُّ في «الأحكام الصُّغرى» (٧٩٨/٢)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (١٩٤٣، ٥١٨). وينظر حديث صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي تقدّم تخريجه (ص ٤٧٨).

(٣) أي تأكل. وكذا «تَقُمُّ» في جميع النسخ الخطية والمطبوعة إلا طبعة الرسالة التي أثبتت «تَرْمُ» خلافًا لأصلها ودون تنبيه.

(٤) في (ص ٦٢ - ٦٣) في هدي النبي ﷺ في داء الاستسقاء وعلاجه كما في هامش س. وقد زيد بعده في طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «في أول الفصل».

(٥) كتاب الحموي (ص ٤٥٣ - ٤٥٥). وراجع هنا المخطوط (١٤٠ - ١٤١/أ).

والصَّعْتَرُ^(١)، ولا يصحُّ عنه. ولكن يروى عن عليٍّ أنه قال لرجل شكاً إليه النسيان: عليك باللُّبان، فإنَّه يشجِّع القلب، ويذهب بالنَّسيان^(٢). ويذكر عن ابن عَبَّاسٍ أنَّ شربه مع السُّكَّرِ على الرَّيقِ جيِّدٌ للبول والنَّسيان^(٣). ويذكر عن أنسٍ أنَّه شكاً إليه رجلُ النَّسيان، فقال: عليك بالكندر، وانقعه من اللَّيْلِ. فإذا أصبحت، فخذ منه شربةً على الرَّيقِ، فإنَّه جيِّدٌ للنَّسيان^(٤).

ولهذا سببٌ طبيعيٌّ ظاهرٌ، فإنَّ النَّسيان إذا كان لسوء مزاجٍ باردٍ رطبٍ يغلب على الدِّماغ، فلا يحفظ ما ينطبع فيه = نفع منه اللُّبان. وأمَّا إذا كان النسيان لغلبة شيءٍ عارضٍ^(٥) أمكن زواله سريعاً بالمرطبات. والفرق بينهما أنَّ اليُّوسَى يتبعه سهوٌ وحفظٌ للأُمُور^(٦) الماضية دون الحالِية، والرَّطوبى بالعكس.

(١) أخرجه ابن معين في «تاريخه» (٣٩٥٣)، وأبو يعلى — كما في «إتحاف الخيرة» (٣٩٢١) — وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٦٢٦، ٦٥٢)، والبيهقي في «الشعب» (٥٦٧٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن مُفلح في «الأدب الشرعي» (٣٩١ / ٢): «ضعيفٌ أو موضوع»، وضعفه السَّخَاوِيُّ في «الأجوبة المرضية» (٥٣٧ / ٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٣٦٧، ٦٤٧). وأخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الرَّاوي» (١٧٩٧) لكن بلفظ: «عليك باللبان البقر...» بدل اللُّبان.

(٣) أخرجه السَّيْنُورِيُّ في «المجالسة» (٢٢٣٦)، وأبو الشَّيْخ في «العوالي» (٤٤)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٣٦٦، ٦٤٨)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الرَّاوي» (١٧٩٩).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الرَّاوي» (١٨٠٠).

(٥) في كتاب الحموي: «لغلبة اليأس عليه»، وعليه بنى التعليل الآتي.

(٦) ن: «الأُمُور».

وقد يُحدث النسيانَ أشياءً بالخاصَّة (١)، كحجامة النقرة (٢)، وإدمان أكل الكُسْفرة الرطبة، والتفاح الحامض، وكثرة الهمِّ والغمِّ، والنَّظر في الماء الواقف والبول فيه، والنَّظر إلى المصلوب، والإكثار من قراءة ألواح القبور، والمشى بين جملين مقطورين (٣)، وإلقاء القمل بالحياة (٤)، وأكل سور الفأر. وأكثر هذا معروفٌ بالتَّجربة (٥).

والمقصود: أنَّ اللَّبانَ مسخَّنٌ في الدَّرَجَة الثَّانية، ومجفَّفٌ في الأولى، وفيه قبضٌ يسيرٌ. وهو كثير المنافع، قليل المضارِّ. فمن منفعه: أن ينفع من قذف الدَّم ونزفه، ووجع المعدة، واستطلاق البطن؛ ويهضم الطَّعام، ويطرد الرِّيح، ويجلو قروح العين، ويُنبت اللَّحم في سائر القروح، ويقوِّي المعدة الضَّعيفة، ويسخِّنها، ويجفِّف البلغم، وينشِّف رطوبات الصَّدر، ويجلو ظلمة البصر، ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار. وإذا مُضِغ وحده أو مع الصَّعتر الفارسيَّ جَلَب البلغم، ونَفَعَ من اعتقال اللِّسان، ويزيد في الدَّهن ويزكِّيه. وإن بُخِّر بهما (٦) نَفَعَ من الوباء، وطيب رائحة الهواء.

(١) ز، حط، ن: «بالخاصَّة».

(٢) يعني: نقرة القفا.

(٣) هما المضمومان بعضهما إلى بعض، المسوقان سياقًا واحدًا.

(٤) يعني: وهي حيَّة، كما جاء في المصادر، وقد غيَّرت طبعه الرسالة إلى «في الحياض» دون تنبيه على ما في أصلها! ولفظ الحموي: «نبذ القمل» فقط، ومصدره «لقط المنافع» (١١٢/٢).

(٥) هذه الجملة من تعقيب المؤلف على ما نقله. والأشياء العشرة المذكورة نقلت عن علي بن أبي طالب كما في «ثمرات الأوراق» (٢١٧/٢) وجملة منها في حديث مرفوع موضوع أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤٨٣/٢). وفي صحة أكثرها نظر.

(٦) يعني باللِّبان والصَّعتر. وفي النسخ المطبوعة: «به ماء»، تحريف طريف.

حرف الميم

ماء^(١)؛ مادة الحياة، وسيد الشراب، وأحد أركان العالم؛ بل ركنه الأصلي، فإنَّ السَّمَاوَاتِ خُلِقَتْ من بخاره، والأَرْضُ من زَبَدِهِ. وقد جعل الله منه كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ.

وقد اختلف فيه: هل يغذو، أو ينفذ الغذاء فقط؟ على قولين، وقد تقدّم^(٢)، وذكرنا القول الرَّاجح ودليله.

وهو باردٌ رطبٌ، يجمع الحرارة، ويحفظ على البدن رطوباته، ويردُّ عليه بدل ما تحلّل منه، ويرقّق الغذاء، وينفذه في العروق^(٣).

وتعتبر جودة الماء من عشرة طرق:

أحدها: من لونه بأن يكون صافياً.

الثاني: من رائحته بأن لا تكون له رائحةٌ البتّة.

الثالث: من طعمه بأن يكون عذب الطّعم حلوه، كماء النَّيل والفرات.

الرابع: من وزنه بأن يكون خفيفاً رقيق القوام.

الخامس: من مجراه بأن يكون طيّب المجرى والمسلّك.

السادس: من منبعه بأن يكون بعيد المنبع.

(١) كتاب الحموي (ص ٤٨٤ - ٤٩٠).

(٢) في ذكر هديه ﷺ في الشراب (ص ٣٢٤).

(٣) سبقت هذه الفقرة أيضاً في هديه ﷺ في الشراب.

السَّابِع: من بروزه للشمس والريّح، بأن لا يكون محتقناً^(١) تحت الأرض، فلا تتمكّن الشمس والريّح من قَصَارته^(٢).

الثَّامِن: من حركته بأن يكون سريع الجري والحركة.

التَّاسِع: من كثرتّه بأن يكون له كثرةٌ تدفع الفضلات المخالطة له.

العاشر: من مصبّه بأن يكون آخذاً إلى الشّمال من الجنوب^(٣)، أو من المغرب إلى المشرق^(٤).

وإذا اعتبرت هذه الأوصاف لم تجدها بكمالها إلا في الأنهار الأربعة: النيل، والفرات، وسيحان، وجيحان.

وفي «الصّحاحين»^(٥) من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيحان، وجيحان، والنّيل، والفرات = كلّها من أنهار الجنّة».

وتعتبر خفّة الماء من ثلاثة أوجه:

أحدها: سرعة قبوله للحرّ والبرد. قال بقراط^(٦): الماء الذي يسخن سريعاً، ويرد سريعاً أخفّ المياه.

الثَّاني: بالميزان.

(١) ل: «مخفياً». وفي ز، س: «مختفياً»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

(٢) يعني: من تصفيته.

(٣) ل: «من الشّمال إلى الجنوب»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تحريف.

(٤) الطرق الخمس الأوّل ذكرها الحموي (ص ٤٨٥) بالنص، وسائرهما استخرجها

المصنف من كلام الحموي قبلها ومن كلام ابن سينا بعدها.

(٥) كذا قال الحموي. والحديث أخرجه مسلم (٢٨٣٩) وحده.

(٦) س، حط، ل: «أبقراط».

الثالث: أن تبلّ قطتان متساويتا الوزن بماءين مختلفين، ثمَّ يجفّفان تحفيّفاً بالغاً، ثمَّ توزنان، فأيهما كانت أخفّ فمأوها كذلك.

والماء وإن كان في الأصل بارداً رطباً، فإنَّ قوّته تنتقل وتتغيّر لأسباب عارضةٍ توجب انتقالها، فإنَّ الماء المكشوف للشّمال، المستور عن الجهات الأخرى يكون بارداً، وفيه يبسٌ مكتسبٌ من ريح الشّمال. وكذلك الحكم على سائر الجهات الأخرى. والماء الذي ينبع من المعادن يكون على طبيعة ذلك المعدن، ويؤثّر في البدن تأثيره.

والماء العذب نافع للمرضى والأصحاء. والبارد منه أنفع وألذّ. ولا ينبغي شربه على الرّيق، ولا عقيب الجماع، ولا الانتباه من النّوم، ولا عقيب الحُمّام، ولا عقيب أكل الفاكهة. وقد تقدّم.

وأما على الطّعام، فلا بأس به إذا اضطرَّ إليه، بل يتعيّن. ولا يكثر منه، بل يتمصّصه مصّاً، فإنّه لا يضرّه البتّة. بل يقوّي المعدة، وينهض الشّهوة، ويزيل العطش.

والماء الفاتر ينفخ، ويفعل ضدّ ما ذكرناه. وبائته أجود من طريّه، وقد تقدّم. والبارد ينفع من داخل أكثر من نفعه من خارج، والحرّ بالعكس. وينفع البارد من عفونة الدّم وصعود الأبخرة إلى الرّأس، ويدفع العفونات، ويوافق الأمزجة والأسنان والأزمان والأماكن الحارّة. ويضرّ كلّ حالة^(١) تحتاج إلى نضجٍ وتحليلٍ، كالزُّكام والأورام. والشّديد البرودة منه يؤذي

(١) د: «على كل حالة»، وهنا تبعت طبعة الرسالة أصلها. وفي النسخ الأخرى وكتاب الحموي ما أثبت.

الأسنان. والإدمانُ عليه يحدث انفجار الدَّم، والنزلات، وأوجاع الصَّدر.

والباردُ والحارُّ بإفراطٍ ضارَّين^(١) للعصب ولأكثر الأعضاء، لأنَّ أحدهما محلَّلٌ والآخر مكثَّفٌ. والماء الحارُّ يسكِّن لدغ الأخلاط [و]^(٢) الحدة والوجع^(٣)، ويحلِّل ويُنضج، ويخرج الفضول، ويرطِّب، ويسخِّن. ويفسد الهضمَ شرِّبه، ويطفو بالطَّعام إلى أعالي المعدة ويُرخيها، ولا يسرع في تسكين العطش، ويذبل البدن، ويؤدِّي إلى أمراضٍ رديَّة. ويضرُّ في أكثر الأمراض، على أنَّه صالحٌ للشُّيوخ وأصحاب الصَّرع والصُّداع البارد والرَّمَد. وأنفعُ ما استعمل من خارج.

ولا يصحُّ في المسخَّن بالشمس حديثٌ ولا أثرٌ^(٤)، ولا كرهه أحدٌ من قدماء الأطباء، ولا عابوه.

(١) كذا في جميع النسخ الخطية ونسختي كتاب الحموي (ص ٤٨٩). وفي النسخ المطبوعة: «ضارَّان».

(٢) زيادة من كتاب الحموي. وفي ل: «أوجاع الأخلاط الحدة ولذعها»، وهو تغيير كامل للسياق. وفي غيرها: «الأخلاط الحدة»، وفي هامش ن أن في نسخة: «الأخلاط الحادة»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) في الأصل (ف) وحده: «الوقع» وهو تحريف ما أثبت من كتاب الحموي. وعلى الكلمة في الأصل خطأ كأنه خط الضرب، وقد يكون من آثار الأربعة التي عاثت في أطراف النسخة فسادًا.

(٤) روي ذلك عن عائشة وأنس وابن عباس مرفوعًا، وعن عمر موقوفًا عليه، وكلها واهية لاسيما الروايات المرفوعة. انظر: «سنن الدارقطني» (٨٦-٨٨) و«سنن الكبرى» للبيهقي (٦/١) و«تنقيح التحقيق» (٦٤/١) و«البدر المنير» (٤٢١/١) و«إرواء الغليل» (٥٠/١).

والشَّدِيد السُّخُونَةُ يَذِيبُ شَحْمَ الْكُلَى.

وقد تقدَّم الكلام على ماء الأمطار في حرف الغين.

ماء الثلج والبرَد: ثبت في «الصَّحِيحِينَ»^(١) عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو فِي الْإِسْتِفْتَاكِ وَغَيْرِهِ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

الثلج له في نفسه كَيْفِيَّةٌ حَادَّةٌ دَحَائِيَّةٌ، فَمَاؤُهُ كَذَلِكَ. وقد تقدَّم وجهُ الْحِكْمَةِ فِي طَلَبِ الْغَسْلِ مِنَ الْخَطَايَا بِمَائِهِ، لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْقَلْبُ مِنَ التَّبَرُّيدِ وَالتَّصْلِيبِ وَالتَّقْوِيَةِ. ويستفاد من هَذَا أَصْلُ طَبِّ الْأَبْدَانِ وَالْقُلُوبِ، وَمُعَالَجَةُ أَدْوَانِهِمَا بِضِدَّاهَا.

وماءُ البرَدِ أَلْفُفٌ وَأَلَذُّ مِنْ مَاءِ الثَّلْجِ. وَأَمَّا مَاءُ الْجَمَدِ وَهُوَ الْجَلِيدُ، فَبِحَسَبِ أَصْلِهِ. وَالثَّلْجُ يَكْتَسِبُ كَيْفِيَّةَ الْجِبَالِ وَالْأَرْضِ الَّتِي يَسْقُطُ عَلَيْهَا فِي الْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ.

وَيَنْبَغِي تَجَنُّبُ شَرْبِ الْمَاءِ الْمَثْلُوجِ عَقِيبَ الْحَمَامِ، وَالْجَمَاعِ، وَالرَّيَاضَةِ، وَالطَّعَامِ الْحَارِّ؛ وَلَأَصْحَابِ السُّعَالِ وَوَجَعِ الصَّدْرِ، وَضَعْفِ الْكَبِدِ، وَأَصْحَابِ الْأَمْزِجَةِ الْبَارِدَةِ.

ماء الآبار والقُنْيِ^(٢): مِيَاهُ الْآبَارِ قَلِيلَةُ اللَّطَافَةِ، وَمَاءُ الْقُنْيِ الْمَدْفُونَةِ تَحْتَ الْأَرْضِ ثَقِيلٌ، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مُحْتَقَنٌ لَا يَخْلُو عَنْ تَعَفُّنٍ، وَالْآخَرُ مُحْجُوبٌ عَنِ الْهَوَاءِ. وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَشْرَبَ عَلَى الْفَوْرِ حَتَّى يَصْمَدَ لِلْهَوَاءِ،

(١) البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم.

(٢) كتاب الحموي (ص ٤٩٢ - ٤٩٣). والقني جمع القناة.

وتأتي عليه ليلةٌ. وأرداه^(١) ما كانت مجاريه من رصاصٍ، أو كانت بثره معطّلةً، ولا سيما إذا كانت تربتها رديّةً، فهذا الماء وبئ^(٢) وخيمٌ.

ماء زمزم: سيّد المياه وأشرفها، وأجلّها قدرًا، وأحبّها إلى النفوس، وأغلاها ثمنًا وأنفسها عند النَّاس. وهو هَزْمَة جبريل، وسقيا إسماعيل.

وثبت في «الصَّحيح»^(٣) عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال لأبي ذر، وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين^(٤) ما بين يومٍ وليلةٍ، ليس له طعامٌ غيره = فقال ﷺ: «إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ». وزاد غير مسلم بإسناده: «وَشِفَاءُ سُقْمٍ»^(٥).

وفي «سنن ابن ماجه»^(٦) من حديث جابر بن عبد الله عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

(١) من الرَّدْيِ بتسهيل الهمزة.

(٢) كذا مضبوط بالشدة في الأصل وغيره، أصله: وبئ، فسَهِّل الهمزة.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كذا، والذي عند مسلم وغيره: «ثلاثين».

(٥) أخرجه الطَّيَالِسِيُّ (٤٥٩) عن سليمان بن المغيرة، والْبَزَّار (٣٩٢٩، ٣٩٤٦) من طريق خالد الحذاء وابن عون، والطَّبراني في «الصَّغِير» (٢٩٥) من طريق عبد الله بن بكر المزني، أربعتهم عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصَّامِت، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بمثل إسناده مسلم.

(٦) برقم (٣٠٦٢). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبه (١٤٣٤٠، ٢٤١٩١)، وأحمد (١٤٨٤٩، ١٤٩٩٦)، والطَّبراني في «الأوسط» (٨٤٩، ٩٠٢٧)، كُلُّهم من طريق عبد الله بن المؤمِّل، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر به. ويُروى عن حمزة بن حبيب الزُّبَيَات وإبراهيم بن طهمان، عن أبي الزُّبَيْر به. وفي الباب عن ابن عَبَّاس، وأبي ذر، وعبد الله بن عمرو، وعن معاوية موقوفًا. ينظر: «البدْر المنير» (٦/ ٢٩٩)، و«التَّلْخِص الحبير» (٢/ ٥١٠)، و«المقاصد الحسنة» (٩٢٨)، و«الإرواء» (١٢٣).

قال: «ماء زمزم لما شُرِبَ له». وقد ضَعَفَ هذا الحديث طائفة^(١) بعبد الله بن المؤمل راويه عن محمد بن المنكدر^(٢). وقد رَوَيْنَا عن عبد الله بن المبارك أَنَّهُ لَمَّا حَجَّ أَتَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ ابْنَ أَبِي الْمَوَالِ حَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ نَبِيِّكَ أَنَّهُ قَالَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» وَإِنِّي أَشْرَبُهُ لَظْمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٣). وابن أبي المَوَالِ ثقةٌ، فَالْحَدِيثُ إِذَنْ حَسَنٌ^(٤). وقد صَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ^(٥)، وجعله بعضهم موضوعًا، وكلا

-
- (١) منهم: العقيلي في «الضعفاء» (٣٠٣/٢)، وابن حبان في «المجروحين» (٢٨/٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢٢٣/٥)، وابن القطان في «الوهم والإيهام» (٤٧٨/٣)، والنووي في «المجموع» (٢٦٧/٨)، والذهبي في «المهذب» (١٨٩٩/٤).
- (٢) كذا قال! وإنما رواه عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر. قال ابن حجر في «جزء فيه الجواب عن حال الحديث المشهور: ماء زمزم لما شرب له» (ص ١٩٣): «لا نعرف أحدًا من أصحاب ابن المؤمل قال فيه: عنه عن ابن المنكدر».
- (٣) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٨٣٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/١٦٤)، من طريق سويد بن سعيد، عن ابن المبارك به. قال البيهقي: «غريب من حديث ابن أبي الموال عن ابن المنكدر، تفرد به سويد عن ابن المبارك من هذا الوجه عنه»، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٥١٠): «سويد ضعيف جدًا وإن كان مسلم قد أخرج له في المتابعات... وقد خلط في هذا الإسناد، وأخطأ فيه عن ابن المبارك، وإنما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل عن أبي الزبير، كذلك رويناه في فوائد أبي بكر ابن المقرئ من طريق صحيحة»، وهو في «المعجم» لابن المقرئ (٣٨٢).
- (٤) وممن حسنه: المنذري في «الترغيب» (١٣٦/٢)، والذمياط في «المتجر الرابع» (٨٩٢)، وقال ابن حجر في «جزء فيه الجواب عن حال الحديث المشهور: ماء زمزم لما شرب له» (ص ١٩٠): «مرتبة هذا الحديث عند الحفاظ باجتماع طرقه يصلح للاحتجاج به»، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٣٢٤/٤).
- (٥) ممن صحَّحه: ابن عينة كما في «المجالسة» (٥٠٩)، وقال الذمياط في حديث =

القولين فيه مجازفةً.

وقد جَرَّبْتُ أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبَةً، واستشفيت به من عدَّة أمراضٍ، فبرأت بإذن الله^(١). وشاهدت من يتغذَّى به الأيَّامَ ذواتِ العدد قريباً من نصف الشهر أو أكثره، ولا يجد جوعاً، ويطوف مع النَّاس كآحدهم. وأخبرني أَنَّهُ ربَّما بقي عليه أربعين يوماً، وكان له قوَّة يجامع بها أهله، ويصوم، ويطوف مراراً.

ماء النَّيل: أحد أنهار الجَنَّة. أصله من وراء الجبال القَمَر^(٢) في أقصى بلاد الحبشة من أقطارٍ تجتمع هناك، وسيولٍ يمدُّ بعضها بعضاً، فيسوقه الله سبحانه إلى الأرض الجُرُز التي لا نبات بها^(٣)، فيُخرج به زرعاً تأكل منه الأنعام والأنام. ولمَّا كانت الأرض التي يسوقه إليها إبليزاً^(٤) صُلْبَةً، إنْ أمْطرت مطرَ العادة لم ترو ولم تنهياً للنبات، وإنْ أمْطرت فوق العادة ضَرَّت المساكن والسَّاكِن، وعَطَلت المعاش والمصالح، فأمطر البلاد البعيدة، ثمَّ

= سويد كما في «البدر المنير» (٣٠١ / ٦): «هذا حديث على رسم الصَّحيح». وفي (حط) حاشية صحح كاتبها طريق عبد الرحمن بن المغيرة عن حمزة الزيات عن أبي الزبير، وحسَّن طريق عبد الله بن المؤمل.

(١) وانظر: «مفتاح دار السعادة» (٧١٣ / ٢) و«مدارج السالكين» (٥٨ / ١).

(٢) كذا في الأصل ول يعني: البيض. وفي غيرهما: «جبال القَمَر»، وكلاهما يقال كما في «البداية والنهاية» (٥٨ / ١).

(٣) كذا كتب في الأصل ثم غيِّر إلى «لها» وبقيت نقطة الباء. وكذا في حط، ن والطبعة الهندية. وفي غيرها: «لها».

(٤) الإبليز: الطين الذي يعقبه النَّيل بعد ذهابه عن وجه الأرض. انظر: «تاج العروس» (٣٦ / ١٥) و«معجم تيمور الكبير» (١٠ / ١).

ساق تلك الأمطار إلى هذه الأرض في نهرٍ عظيمٍ. وجعل سبحانه زيادته في أوقاتٍ معلومةٍ على قدر ريِّ البلاد وكفايتها، فإذا رَوَّى البلاد وعمَّها أذنَ سبحانه بتناقصه وهبوطه، لتتمَّ المصلحة بالتمكُّن من الزَّرع. واجتمع في هذا الماء الأمور العشرة التي تقدَّم ذكرها، وكان من ألطف المياه وأخفِّها وأعذبها وأحلاها.

ماء البحر: ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهْرُ مَائِهِ، الْحِلُّ مِيَّتِهِ»^(١). وقد جعله الله سبحانه ملجأً أجاجاً مرّاً زُعاقاً، لتمام مصالح مَنْ^(٢) على وجه الأرض من الأدميِّين والبهائم، فَإِنَّهُ دَائِمٌ^(٣) كثير الحيوان، وهو يموت فيه كثيراً ولا يُقْبَر. فلو كان حلواً لَأَتَنَ من إقامته وموت حيواناته فيه وأجأف^(٤)، وكان الهواء المحيط بالعالم يكتسب منه ذلك ويُنتن ويُجيف،

-
- (١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩، ٣٣٢، ٤٣٥٠)، وابن ماجه (٣٨٦، ٣٢٤٦)، وأحمد (٧٢٣٣، ٨٧٣٥، ٨٩١٢، ٩٠٩٩، ٩١٠٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد اختلف في إسناده. وصحَّحه البخاريُّ كما في «العلل الكبير» (ص ٤١)، والترمذي، وابن الجارود (٤٣)، وابن خزيمة (١١١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٤٩)، وابن حبان (١٢٤٣، ٥٢٥٨)، وابن منده كما في «الإمام» (١/ ٤٩)، والحاكم (١/ ١٤٠)، والنووي في «المجموع» (١/ ٨٢، ٢/ ٥٦١)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٤٨٠). وفي الباب عن جابر، وابن عباس، وأنس، وعليٍّ، وعبد الله بن عمرو، والفراسي، وعن أبي بكر موقوفاً، وعن عقبة بن عامر موقوفاً.
- (٢) بعده في س، ل زيادة: «هو»، وكذا في النسخ المطبوعة غير الهندية.
- (٣) لفظ «دائم» ساقط من ل، وبعده زيادة: «راكد» في النسخ المطبوعة.
- (٤) يعني: خبث ريحها، مثل جيَّف. انظر: «شمس العلوم» (١٢٣٥/ ٢) و«العباب الزاخر» (جيف).

يفسد العالم. فاقتضت حكمة الربّ سبحانه أن جعله كالملاحه لو ألقي فيه^(١) جيف العالم كلّها وأنتانه وأمواته لم تغيّره شيئاً، ولا يتغيّر على مكثه من حين خُلِق، وإلى أن يطوي الله العالم. فهذا هو السبب الغايي لملوحته. وأمّا الفاعليّ فكون أرضه سبخة مالهة.

وبعد، فلاغتسال به نافع من آفات عديدة في ظاهر الجلد. وشربه مضرّ بداخله وخارجة، فإنّه يُطلق البطن، ويُهزّل، ويحدث حكةً وجرباً ونفخاً وعطشاً. ومن اضطرّ إلى شربه فله طرق من العلاج يدفع به مضرّته:

منها: أن يجعل في قدرٍ، ويجعل فوق القدر قصبات، وعليها صوفٌ جديدٌ منقوشٌ، ويوقد تحت القدر حتّى يرتفع بخارها إلى الصوف، فإذا كثر عصره، ولا يزال يفعل ذلك حتّى يجتمع له ما يريد، فيحصل من البخار في الصوف ماءً عذباً، ويبقى في القدر الدّعاف^(٢).

ومنها: أن يحفر على شاطئه حفرةً واسعةً يرشح ماؤه إليها، ثمّ إلى جانبها قريباً منها أخرى ترشح هي إليها، ثمّ ثالثة إلى أن يعذب الماء.

وإذا ألجأته الضرورة إلى شرب الماء الكدر، فعلاجه أن يلقي فيه نوى المشمش، أو قطعة من خشب الساج، أو جمراً ملتهباً يطفأ فيه، أو طيناً أرمنيّاً أو سويق حنطة، فإنّ كدورته ترسّب إلى أسفل^(٣).

(١) يعني: في البحر. وفي س: «فيها»، وكأنّ بعضهم تصوّف فيها.

(٢) س، ل: «الزّعاف»، وهو بالزاي والذال: سمّ قاتل. وكذا في نسخ «لقط المنافع»

(١/٤٣٣) وهو مصدر النقل. وفي النسخ الأخرى: «الزّعاق».

(٣) انظر للفقرات الأربع الأخيرة: «لقط المنافع» (١/٤٣٢ - ٤٣٣).

مِسْكٌ: ثبت في «صحيح مسلم»^(١) عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «أطيب الطيب المسك».

وفي «الصحيحين»^(٢) عن عائشة: كنت أطيّب النبي ﷺ قبل أن يُحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت، بطيب فيه مسكٌ.

المسكُ ملكٌ أنواع الطيب، وأشرفها، وأطيها. وهو الذي تضرب به الأمثال، ويشبه به غيره، ولا يشبهه غيره. وهو كئبان الجنة^(٣).

وهو حارٌّ يابسٌ في الثانية، يسرُّ النَّفسَ ويقوِّها، ويقوِّي الأعضاء الباطنة جميعها شرباً وشمّاً، والطَّاهرة إذا وُضِعَ عليها. نافعٌ للمشايخ، والمبرودين، لا سيما زمنَ الشتاء، جيّدٌ للغشي والخفقان وضعف القوّة بإنعاشه للحرارة الغريزيّة. ويجلو بياض العين، وينشّف رطوبتها، ويفشّ الرِّياح منها ومن جميع الأعضاء. ويبطل عمل السّموم، وينفع من نهش الأفاعي^(٤).

ومنافعه كثيرةٌ جدّاً، وهو من أقوى المفرّحات.

مرزنجوش^(٥)؛ ورد فيه حديثٌ لا نعلم^(٦) صحّته: «عليكم بالمرزنجوش، فإنّه جيّدٌ للخُشام»^(٧). والخشام: الزُّكام.

(١) برقم (٢٢٥٢).

(٢) البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٩١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) كتاب الحموي (ص ٤٤٢ - ٤٤٣).

(٥) كتاب الحموي (ص ٤٩٥). ومرزنجوش هو البردقوش.

(٦) حط، ل، د: «يعلم»، والأصل غير منقوط.

(٧) أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٢٨٦، ٦٧٣)، وابن بشكوال في «الآثار المروية» =

وهو حارٌّ^(١) يابسٌ في الثانية. ينفع شُمُّه من الصُّدَاعِ البارد، والكائن عن البلغم، والسَّوداء، والزُّكام، والرَّيح الغليظة، ويفتح السُّدَدَ الحادثة في الرَّأس والمنخرين، ويحلِّل أكثر الأورام الباردة، وينفع من أكثر الأورام^(٢) والأوجاع الباردة الرُّطبة.

وإذا احتُمِلَ أَدْرَ الطَّمْثِ، وأعان على الجبل. وإذا دُقَّ ورقه اليابس وكُمِدَ به أذهبَ آثار الدَّمِ العارض تحت العين، وإذا ضُمِدَ به مع الخلِّ نَفَعَ لسعة العقرب.

ودهنه نافعٌ لوجع الظَّهر والرُّكبتين، ويذهب بالإعياء. ومن أدمن شَمَّهُ لم ينزل في عينيه الماء، وإذا استُعِطَ بمائه مع دهن اللُّوز المرِّ فتحَ سُدَدَ المنخرين، ونَفَعَ من الرِّيحِ العارضة فيها وفي الرَّأس.

مِلْحٌ^(٣): روى ابن ماجه في «سننه»^(٤) من حديث أنسٍ يرفعه: «سَيِّدُ

= في الأطعمة السَّريَّة» (١٤٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفيه عبد الله بن نوح، قال الأزديُّ كما في «الميزان» (٥١٦/٢): «تركوه»، وحكم الذَّهَبِيُّ على حديثه هذا بالبطلان. وينظر: «تنزيه الشَّريعة» (٢٧١/٢)، و«الأسرار المرفوعة» (ص ٤٨٦).

(١) بعده في طبعة الرسالة زيادة: «في الثالثة»، وقد أضافها الشيخ عبد الغني عبد الخالق في نشرته للطب النبوي (ص ٣٠٩) من كتاب الحموي بين حاصرتين، فحذفت الحاصرتان في طبعة الرسالة.

(٢) «الباردة... الأورام» ساقط من دلائل انتقال النظر.

(٣) كتاب الحموي (ص ٤٩٦-٤٩٧).

(٤) برقم (٣٣١٥). وأخرجه أيضًا أبو يعلى (٣٧١٤)، والطَّبْراني في «الأوسط» (٨٨٥٤).

وإسناده ضعيف جدًّا؛ فيه عيسى بن أبي عيسى وهو متروك، وبه ضَعَّفَ ابن عديٍّ في «الكامل» (٤٣٤/٦)، وضَعَّفَه أيضًا السَّخَاوِيُّ في «المقاصد الحسنة» (٥٧٥).

إدامكم الملح». وسيّد الشيء هو الذي يُصلحه ويقوم عليه، وغالب الإدام إنّما يصلح بالملح.

وفي «مسند البزار»^(١) مرفوعاً: «ستُشكوا»^(٢) أن تكونوا في الناس كالملح في الطّعام، ولا يصلح الطّعام إلا بالملح».

وذكر البخاري في «تفسيره»^(٣): عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: «إنّ الله أنزل أربع بركات من السّماء إلى الأرض: الحديد، والنّار، والماء، والملح». والموقوف أشبه.

الملح يُصلح أجسام النّاس وأطعمتهم، ويُصلح كلّ شيءٍ يخالطه حتّى الدّهب والفضّة. وذلك أنّ فيه قوّة تزيد الدّهب صفرةً، والفضّة بياضاً. وفيه جلاءٌ وتحليلٌ وإذهابٌ للرّطوبات الغليظة، وتنشيفٌ لها، وتقويةٌ للأبدان

(١) برقم (٤٦٣٠) من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه أيضاً الطّبراني في «الكبير» (٢٦٨/٧). وحسّن الهيثمي في «المجمع» (١٨/١٠) إسناده الطبراني، وتُعقّب بأنّه من طريق جعفر بن سعد بن سمرة وهو ضعيفٌ، عن خبيب بن سليمان وهو مجهول، عن أبيه سليمان بن سمرة وهو مجهول الحال، وينظر: «السّلسلة الضّعيفة» (٢٤٥/٤).

(٢) ل: «سيوشك»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي الأصل وغيره ومخطوطتي كتاب الحموي كما أثبت بحذف نون الرفع.

(٣) «معالم التنزيل» (٤١/٨) بدون إسناده. ووصله الثعلبي في «الكشف والبيان» (٢٤٧/٩). قال ابن تيمية كما في «المجموع» (٢٥٢/١٢): «حديث موضوع مكذوب؛ في إسناده سيف بن محمّد ابن أخت سفيان الثوريّ، وهو من الكذّابين المعروفين بالكذب»، وقال ابن حجر في «الكاف الشاف» (ص ١٦٤): «في إسناده من لا أعرفه»، وهو في «السّلسلة الضّعيفة» (٣٠٥٣).

ومنَعُ من عفونتها وفسادها، ونفعُ من الجرب المتقرّح.

وإذا اكتُحِلَ به قلع اللَّحْمِ الزَّائِدِ من العين، ومَحَقَ الظَّفَرَةَ^(١).
والأندَرَانِي^(٢) أبلغ في ذلك. ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار، ويُحْدِرُ
البراز. وإذا دُلِكَ به بطون أصحاب الاستسقاء نفعهم. وينقي الأسنان، ويدفع
عنها العفونة، ويشدُّ اللثة ويقويها.
ومنافعه كثيرة^(٣).

حرف النُّون

نخل: مذكورٌ في القرآن في غير موضع. وفي «الصَّحِيحِينَ»^(٤): عن ابن
عمر قال: بينما نحن عند النبي ﷺ، إذ أتى بَجَمَّارِ نَخْلَةٍ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ
مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مِثْلُهَا مِثْلُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا. أَخْبَرُونِي مَا
هِيَ؟». فوقع النَّاسُ في شجر البوادي، فوق في نفسي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فأردت أن
أقول: هِيَ النَّخْلَةُ. ثُمَّ نظرت، فإذا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ سِنًا، فَسَكَتُ. فقال رسول
الله ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فذكرتُ ذلك لعمر، فقال: لَأَنْ تَكُونَ قَلَتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنْ كَذَا وَكَذَا.

ففي هذا الحديث: إلقاء العالم المسائل على أصحابه، وتمرينهم،

(١) من أمراض العين، وقد تقدمت (ص ٤٦٢).

(٢) نوع من الملح شديد البياض، والفصيح عند اللغويين: الذَّرَّانِي، بتحريك الراء
وتسكينها.

(٣) في طبعة عبد اللطيف وما بعدها زيادة: «جداً».

(٤) البخاري (٦١) ومسلم (٢٨١١).

واختبار ما عندهم. وفيه: ضربُ الأمثال والتَّشبيه. وفيه: ما كان عليه الصَّحابة من الحياء من أكابرهم، وإجلالهم، وإمساكهم عن الكلام بين أيديهم. وفيه: فرحُ الرَّجل بإصابة ولده، وتوفيقه للصَّواب. وفيه: أنَّه لا يكره للولد أن يجيب بما يعرف بحضرة أبيه، وإن لم يعرفه الأب، وليس في ذلك إساءة أدب عليه. وفيه: ما تضمَّنه تشبيهُ المسلم بالنَّخلة، وكثرة^(١) خيرها، ودوامُ ظلِّها وطيبُ ثمرها ووجودُه على الدَّوام.

وثمرها يؤكل رطبًا ويابسًا، وبلحًا ويانعًا. وهو غذاءٌ ودواءٌ، وقوتٌ وحلوى، وشرابٌ وفاكهةٌ. وجذوعها للبناء والآلات والأواني. ويتَّخذ من ورقها^(٢) الحُصُر والمكاتل والأواني والمراوح وغير ذلك، ومن ليفها الحبال والحشايا وغيرها. ثمَّ آخر شيءٍ نواها علفٌ للإبل، ويدخل في الأدوية والأكحال. ثمَّ جمال ثيابها^(٣)، وحسن هيئتها، وبهجة منظرها، وحسن نضد ثمرتها^(٤) وصنعتة وبهجته ومسرة النفوس عند رؤيته. فرويتها مذكرةٌ بفاطرها وخالقها، وبديع صنعه، وكمال قدرته، وتمايم حكمته. ولا شيء أشبه بها من الرَّجل المؤمن، إذ هو خيرٌ كُلُّه ونفعٌ ظاهرٌ وباطنٌ.

(١) غُيِّرَ في طبعة الرسالة إلى «من كثرة». وسياق الحموي (ص ٤٩٩): «وشبه النَّخلة بالمسلم في كثرة...».

(٢) ن: «خصوصها»، وكذا في هامش ز، والنسخ المطبوعة.

(٣) كذا في الأصل (ف) ود. وقد ذكر في «مفتاح دار السعادة» (٢/٦٥٦) و«تهذيب السنن» (٣/٣٧٦): «لباسها وزينتها»، فلعله قصد هذا المعنى. وفي غيرهما: «نباتها».

وفي طبعة عبد اللطيف وما بعدها: «ثمرتها ونباتها».

(٤) س: «ثمرها»، وكذا في النسخ المطبوعة.

وهي الشَّجرة الَّتِي حَنَّ جَذَعَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَارَقَهُ شَوْقًا إِلَى قَرِبِهِ وَاسْتِمَاعَ كَلَامِهِ. وَهِيَ الَّتِي نَزَلَتْ تَحْتَهَا مَرْيَمٌ لَمَّا وَلَدَتْ عِيسَى. وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ فِي إِسْنَادِهِ نَظْرٌ: «أَكْرَمُوا عَمَّتَكُمْ النَّخْلَةَ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الطَّيْنِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ آدَمُ»^(١).

وقد اختلف النَّاسُ فِي تَفْضِيلِهَا عَلَى الْحَبْلَةِ أَوْ بِالْعَكْسِ عَلَى قَوْلَيْنِ. وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي كِتَابِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَمَا أَقْرَبُ أَحَدَهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ! وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَحَلٍّ سُلْطَانِهِ وَمَنْبَتِهِ وَالْأَرْضُ الَّتِي تَوَافَقَهُ أَفْضَلُ وَأَنْفَعُ^(٢).

نَرَجِسُ^(٣): فِيهِ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ: «عَلَيْكُمْ بِشَمِّ النَّرَجِسِ، فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ حَبَّةَ الْجَنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ، لَا يَقْطَعُهَا إِلَّا شَمُّ النَّرَجِسِ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٤٥٥)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (٢٥٦/٤)، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (٤٥/٣)، وَالزَّامَهْرَمَزِيُّ فِي «الْأَمْثَالِ» (٣٥)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْأَمْثَالِ» (٢٦٣)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ مَسْرُورِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ. قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (١٨١/٨): «هَذَا حَدِيثٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مُنْكَرٌ، وَعُرْوَةُ عَنْ عَلِيٍّ لَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ، وَمَسْرُورٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، لَمْ أَسْمَعْ بِذِكْرِهِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٢٥/٥): «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جَدًّا»، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (١٨٤/١). وَيَنْظُرُ: «الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ» (١٥٦)، وَ«اللَّكَلِيُّ الْمَصْنُوعَةُ» (١٤٢/١)، وَ«تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ» (٢٠٩/١)، وَ«السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» (٢٦٣).

(٢) وَانْظُرْ: «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» (٦٥٦-٦٥٧)، وَ«طَرِيقُ الْهَجْرَتَيْنِ» (٨٠٨/٢)، وَ«تَهْذِيبُ السَّنَنِ» (٣٧٨-٣٧٩).

(٣) كِتَابُ الْحُمُوي (ص ٥٠١).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٣٦/١٤) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: =

وهو حارٌّ يابسٌ في الثَّانية. وأصله يدمُل القروح الغائرة إلى العَصَب. وله قوَّةٌ غَسَّالَةٌ جالِيَّةٌ جابِدةٌ^(١)، وإذا طُبِّخَ وشرب ماءؤه أو أُكِلَ مسلوقًا هَيَّجَ القيءَ، وجذب الرُّطوبة من قعر البدن. وإذا طُبِّخَ بالكَرْسِنَةِ^(٢) والعسل نَقَّى أوساخ القروح، وفجَّر الدُّبيلات^(٣) العَسيرة النُّضج.

وزهره: معتدل الحرارة، لطيفٌ، ينفع الرُّكام البارد. وفيه تحليلٌ قويٌّ، ويفتح سُدَدَ الدِّماغ والمنخريين، وينفع من الصُّداع الرَّطب والسُّوداويِّ، ويصدِّع الرُّؤوس الحارَّة. والمحدِّق^(٤) منه إذا شُقَّ قُضِيْبُهُ^(٥) صليبيًا وُغْرِس صار مضاعفًا^(٦). ومن أدمن شَمَّهُ في الشِّتاء أَمِن البرسام في الصَّيف. وينفع

= «هذا حديث منكر جدًا». وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٦١)، وقال الذَّهبي في «ترتيب الموضوعات» (٧١٦): «سندُه ظلمات»، وحكم عليه المصنِّف بالكذب في «المنار المنيف» (ص ١٣٠). وينظر: «الآلئ المصنوعة» (٢/ ٢٣٢)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٧٦)، و«الفوائد المجموعة» (ص ١٩٦).

- (١) يعني: جاذبة.
- (٢) هكذا ضبط في «التاج» (٣٦/ ٥٠). وفي «محيط المحيط» (ص ٧٧٦) أن العامة تفتح الكاف والسين. وانظر: «تكملة دوزي» (٩/ ٦٤).
- (٣) سبق تفسيره في رسم «الحلبة» (ص ٤٤٠).
- (٤) كذا في جميع النسخ الخطية ومخطوطة كتاب الحموي (١٥٧/ أ). و«لقط المنافع» (١/ ٢٨٣). وفي النسخ المطبوعة: «المحرق». وكذا في المطبوع من «منهاج ابن جزلة» (ص ٨٢٠).
- (٥) كذا في النسخ الخطية والطبعة الهندية. وفي مخطوطة الحموي و«المنهاج»: «بصله»، يعني: أصله. وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها.
- (٦) وقد ذكر صاحب «الفلاحة النبطية» (١/ ١٣٥) طريقين آخرين لإنبات النرجس المضاعف.

من أوجاع الرأس الكائنة من البلغم والمِرَّة السوداء. وفيه من العطرية ما يقوِّي القلب والدِّماغ، وينفع من كثيرٍ من أمراضها. وقال صاحب «التيسير»^(١): شَمُّهُ يذهب بصرع الصَّبيان.

نُورَة^(٢): روى ابن ماجه في «سننه»^(٣) من حديث أم سلمة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا اطلَّ^(٤) بدأ بعورته فطلاها بالنُّورة، وسائر جسده أهله. وقد ورد فيها عدَّة أحاديث هذا أمثلها.

وقد قيل: إنَّ أوَّل من دخل الحَمَّام، وصُنعت له النُّورة سليمان بن داود^(٥).

(١) يعني: ابن زُهر، وقد سمَّاه الحموي.

(٢) كتاب الحموي (ص ٥٠٢-٥٠٣).

(٣) «في سننه» ساقط من النسخ المطبوعة. والحديث فيها برقم (٣٧٥١، ٣٧٥٢) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عنها به. وأخرجه أيضًا الطَّيَالِسِيُّ (١٧١٥) بمعناه. وأنكر أحمد صحَّته كما في «الفتح» (١٠ / ٣٤٤)، ورجَّح البيهقي (١ / ١٥٢) إرساله، والموصول ضعيفٌ لانقطاعه، قال أبو زرعة كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢٨): «حبيبٌ لم يسمع من أمِّ سلمة»، وبذلك أعلَّه الذهبيُّ في «المهذَّب» (١ / ١٥٤)، وابن مُفلح في «الآداب الشَّرعية» (٣ / ٥٣)، والبوصيريُّ في «المصباح» (٤ / ١٢١).

(٤) ما عدا ف، حط: «طلَّ».

(٥) روي مرفوعاً من حديث أبي موسى. أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧١٨٥) والطبراني في «الأوسط» (٤٦١) وابن السُّني (ص ٣١٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٨٨). وأخرجه أيضًا البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ٣٦٢) في ترجمة إسماعيل بن عبد الرحمن، وقال: فيه نظر، ولا يتابع فيه. وانظر: «الضعفاء» للعقيلي (١ / ٢٦٥) و«الكامل» لابن عدي (٢ / ٦٨-٦٩؛ ط. الرشد) و«الضعيفة» (٢٧٠٤).

وأصلها: كلُّسُ جزءان، وزرنيخُ جزءٌ. يخلطان بالماء، ويتركان في الشَّمْس أو الحَمَّام بقدر ما ينطبخ^(١)، وتشتدُّ زرقته. ثمَّ يطلُّ به، ويجلس ساعةً ريثما يعمل، ولا يمسُّ بماءٍ. ثمَّ يغسل، ويطلُّ مكانها بالحناء لإذهاب ناريتها.

نَبَق^(٢)؛ ذكر أبو نعيم في كتاب «الطَّبُّ النَّبَوِيُّ» مرفوعاً^(٣): «إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ كَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ أَكَلَ مِنْ ثَمَارِهَا النَّبَقُ».

وقد ذكر النَّبِيُّ ﷺ النَّبَقَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ^(٤) أَنَّهُ رَأَى سَدْرَةَ الْمُنْتَهَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ، وَإِذَا نَبَقُهَا مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرَ.

وَالنَّبَقُ: ثَمَرُ شَجَرِ السِّدْرِ، يَعْقِلُ الطَّبِيعَةَ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْإِسْهَالِ، وَيَدْبِغُ

(١) حط، ل: «ينضج»، وكذا في النسخ المطبوعة، تصحيف.

(٢) كتاب الحموي (ص ٤٩٨)، «لقط المنافع» (١/ ٣٠٥).

(٣) برقم (٨٠٥) من طريق بكر بن بكار، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس به، لكن هو فيه موقوفٌ. وأخرجه أيضاً موقوفاً ابن عدي في «الكامل» (٢٠١ / ٢) وقال: «هذا وإن كان موقوفاً على ابن عباس فإنه منكر، لا أعلم يرويه عن حماد غير بكر، ولبكر أحاديث حسان غرائب صالحة، وهو ممن يكتب حديثه، وله غير ما ذكرت، وليس حديثه بالمنكر جداً». وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٥٤ / ٤) من طريق محمد بن عنتر الفزاري، عن الشَّعْبِيِّ قال: قال ابن عباس: «النَّبَقُ شَجَرَةٌ مَبَارَكَةٌ، وَهِيَ أَوَّلُ ثَمَرَةٍ تُبْلَعُ - أَوْ: تُؤْكَلُ -، وَمَا أَحَبُّهَا إِلَّا عَاقِلٌ». وأما المرفوع فأخرجه الخطيب أيضاً (٦٤ / ١٣) من طريق بكر بن بكار، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس به، وضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٦٧ / ٢)، وهو في «السُّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» (٦١٩٢).

(٤) البخاري (٣٢٠٧) ومسلم (١٦٤) من حديث مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المعدة، ويسكن الصِّفراء، ويغزو البدن، ويشهي الطعام، ويولد بلغماً^(١).
وينفع الذَّرْب^(٢) الصِّفراوي. وهو بطيء الهضم. وسويقه يقوي الحشا. وهو
يُصلح الأمزجة الصِّفراوية، ودفع مضرته بالشَّهد.

واختلف فيه هل هو رطب أو يابس؟ على قولين. والصَّحيح: أنَّ رطبه
بارد رطب، ويابس بارد يابس.

حرف الهاء

هِنْدَبَا^(٣): ورد فيها ثلاثة أحاديث لا تصحُّ عن رسول الله ﷺ، ولا يثبت
مثلها، بل هي موضوعة:

أحدها: «كلوا الهندبا ولا تنفضوه، فإنه ليس يومٌ من الأيام إلا وقطراتٌ
من الجنة تقطرُ عليه»^(٤).

الثاني: «من أكل الهندبا ونام عليها لم يحلَّ فيه سمٌّ ولا سحرٌ»^(٥).

(١) آخر النقل من كتاب الحموي، وما بعده من «لقط المنافع».

(٢) الذَّرْب: فساد المعدة والإسهال المتصل.

(٣) كتاب الحموي (ص ٤٢٣ - ٤٢٥). والهندبا، والهندباء كلاهما صحيح.

(٤) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٥٣٤ - بغية الباحث) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن

طريقه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٦٧٦). وحكم عليه بالوضع أيضًا ابن مُفلح في

«الآداب الشرعية» (٥٦/٢). وينظر: «الأجوبة المرضية» (٢١٧/١)، و«الآلئ

المصنوعة» (١٨٨/٢)، و«تنزيه الشريعة» (٢٤٧/٢)، و«السلسلة الضعيفة» (٦/٢).

(٥) أخرجه أبو طاهر السلفي في «الطُّوريات» (١١٥٠) من حديث عائشة. وحكم عليه

بالوضع أيضًا ابن مُفلح في «الآداب الشرعية» (٥٦/٢). وينظر: «تنزيه الشريعة»

(٢٦٦، ٢٦٣/٢).

الثالث: «ما من ورقة من ورق الهندبا إلا وعليها قطرة من الجنة»^(١).

وبعد، فهي مستحيلة المزاج، منقلبة بانقلاب فصول السنة. فهي في الشتاء باردة رطبة، وفي الصيف حارة يابسة، وفي الربيع والخريف معتدلة. وفي غالب أحوالها تميل إلى البرودة واليبس. وهي قابضة مبردة جيدة للمعدة. وإذا طبخت وأكلت بخل عقلت البطن، وخاصة البري منها، فهي أجود للمعدة، وأشد قبضا، وتنفع من ضعفها.

وإذا تَصَمَّد بها سكنت^(٢) الالتهاب العارض في المعدة. وتنفع^(٣) من النقرس، ومن أورام العين الحارة. وإذا تَصَمَّد بورقها وأصولها نفعت من لسع العقرب. وهي تقوي المعدة، وتفتح السدد العارضة في الكبد، وتنفع من أوجاعها حارها وباردها، وتفتح سدد الطحال والعروق والأحشاء، وتنقي مجاري الكلى.

وأنفعها للكبد: أمرها. وماؤها المعتصر ينفع من اليرقان الشددي، ولا سيما إذا خلط به ماء الرازيانج الرطب. وإذا دُق ورقها ووضِع على الأورام

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٣٠)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٦٧٥، ٦٧٧) من حديث الحسين بن علي. ويروى مرسلا. وحكم عليه بالوضع أيضا ابن مفلح في «الأدب الشرعي» (٢/ ٥٦)، وقال ابن كثير في «جامع المسانيد» (٢/ ٤٩١): «منكر جداً». وينظر: «الموضوعات» (٢/ ٢٩٨)، و«الأجوبة المرضية» (١/ ٢١٨)، و«الآلئ المصنوعة» (٢/ ١٨٧)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٤٦)، و«السلسلة الضعيفة» (٣٣٢٥).

(٢) في النسخ المطبوعة: «سلبت»، تصحيف.

(٣) في كتاب الحموي: «وقد تنفع».

الحارّة برّدها وحلّلهما. ويجلو ما في المعدة، ويطفىئ حرارة الدّم والصّفراء. وأصلح ما أُكِلت غير مغسولة ولا منفضة، لأنّها متى غُسِلت أو نُفِضت فارقتها قوّتها. وفيها مع ذلك قوّة ترياقية تنفع من جميع السّموم.

وإذا اكتحل بمائها نفع من الغشاء^(١). ويدخل ورقها في الترياقات^(٢)، وينفع من لدغ العقرب، ويقاوي^(٣) أكثر السّموم. وإذا اعتصر ماؤها، وصبّ عليه الزيت، خلّص من الأدوية القتّالة كلّها^(٤). وإذا اعتصر أصلها وشرب ماؤه نفع من لسع الأفاعي ولسع العقرب والزّنبور. ولبن أصلها يجلو بياض العين.

حرف الواو

وَرَسٌ^(٥) : ذكر الترمذي في «جامعه»^(٦) من حديث زيد بن أرقم عن النّبّيّ

(١) ف، حط، ن: «العشا» وكذا في مخطوط كتاب الحموي (١٢٨/ب) وقد نقله عن الطبري «يعني: ضعف البصر بالليل». وفي «الأدب الشرعية» (١٨٣/٣): «الغشاوة» (٢) ز، د: «الترياق».

(٣) يعني: يقاوم، كما في طبعة عبد اللطيف وما بعدها.

(٤) «كلها» ساقط من ز، د وطبعة الرسالة التي تبعت أصلها هنا.

(٥) كتاب الحموي (ص ٤٢٦-٤٢٧).

(٦) برقم (٢٠٧٨) من طريق قتادة، عن أبي عبد الله، عن زيد بن أرقم به. وأخرجه من هذه الطّريق أيضًا النّسائي في «الكبرى» (٧٥٤٤)، وأحمد (١٩٣٢٧). وأخرجه ابن ماجه (٣٤٦٧) من طريق عبد الرّحمن بن ميمون، عن أبيه، عن زيد بنحوه. قال التّرمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصحّحه الحاكم (٢٠٦، ٢٠٢/٤)، لكن الرّاوي عن زيد وهو ميمون أبو عبد الله البصريّ تكلّم فيه، وقال فيه الإمام أحمد: «أحاديثه مناكير».

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتِ وَالْوَرَسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ. قَالَ قَتَادَةُ: يُلْدُهُ وَيُلْدُّ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ.

وروى ابن ماجه في «سننه»^(١) من حديث زيد بن أرقم أيضًا، قال: نعت رسول الله ﷺ من ذات الجنب ورَسًا وقُسْطًا وزيتًا يُلْدُّ به.

وصحَّ عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا، وكانت إحدانا تطلي الورس على وجهها من الكلف^(٢).

قال أبو حنيفة اللغوي^(٣): الورس يزرع زرعًا، وليس ببريٍّ ولست أعرفه بغير أرض العرب ولا من أرض العرب بغير بلاد اليمن.

وقوته في الحرارة والبيوسة في أول الدرجة الثانية. وأجوده: الأحمر اللين في اليد، القليل النخاله. ينفع من الكلف والحكة والبثور الكائنة في سطح البدن إذا طلي به. وله قوة قابضة صابغة. وإذا شرب نفع من الوضح.

(١) برقم (٣٤٦٧) من طريق عبد الرحمن بن ميمون، عن أبيه، عن زيد بن أرقم به. وهو الحديث السابق نفسه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٢٦٥٦١). قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مَسَّة الأزدية، عن أم سلمة»، ونقل ذلك عن البخاري. وصححه الحاكم (١/١٧٥)، لكن أعله بعضهم بأن مَسَّة الأزدية لا يعرف حالها، ومشأها آخرون؛ ولذا قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/٣٨١): «مختلف في حسنه وضعفه»، وممن حسنه النووي في «المجموع» (٢/٥٢٥) و«الخلاصة» (١/٢٤٠) وقال: «قول جماعة من مصنفى الفقهاء: إنه حديث ضعيف، مردود عليهم»، وكذا حسنه الذهبي في «التنقيح» (١/٩٢)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٣/١٣٧)، والألباني في «الإرواء» (٢٠١).

(٣) في «كتاب النبات» (ص ١٦٥)، والنقل من كتاب الحموي.

ومقدار الشربة منه وزن درهم.

وهو في مزاجه ومنافعه قريب من منافع القسطنط البحرى^(١). وإذا طُخ به على البهق والحكة والبثور والسفعة نفع منها. والثوب المصبوغ بالورس يقوى على الباه.

وسمة: هي ورق النيل، وهي تسود الشعر. وقد تقدم قريباً ذكر الخلاف في جواز الصبغ بالسواد، ومن فعله.

حرف الياء

يقطين: وهو الدباء والقرع. وإن كان اليقطين أعم، فإنه في اللغة كل شجرة لا تقوم على ساق، كالبطيخ والقثاء والخيار. قال تعالى: ﴿وَأَنْتَبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّنْ يَقِطِينَ﴾ [الصافات: ١٤٦].

فإن قيل: ما لا يقوم على ساق يسمى نجماً، لا شجراً. والشجر: ما له ساق. قاله أهل اللغة، فكيف قال: ﴿شَجَرَةً مِّنْ يَقِطِينَ﴾؟

فالجواب: أن الشجر إذا أُطلق كان ما له ساق يقوم عليه، وإذا قيّد بشيء تقيّد به. فالفرق بين المطلق والمقيّد في الأسماء باب مهم عظيم النفع في الفهم ومراتب اللغة. واليقطين المذكور في القرآن هو: نبات الدباء. وثمره يسمى الدباء والقرع، وشجره اليقطين.

وقد ثبت في «الصحيحين»^(٢) من حديث أنس بن مالك أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعته، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ، فقرب إليه

(١) هنا انتهى السقط الطويل في ث.

(٢) البخاري (٢٠٩٢) ومسلم (٢٠٤١).

خَبَرًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّخْفَةِ. فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَقَالَ أَبُو طَالُوتَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ يَأْكُلُ الْقِرْعَ وَيَقُولُ: يَا لَكَ مِنْ شَجَرَةٍ! مَا أَحَبُّكَ إِلَيَّ بِحَبِّ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاكَ^(٢).

وَفِي «الْغِيلَانِيَّاتِ»^(٣) مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِذَا طَبَخْتُمْ قَدْرًا فَأَكْثَرُوا فِيهَا مِنَ الدُّبَّاءِ، فَإِنَّهَا تَشُدُّ قَلْبَ الْحَزِينِ».

الْيَقِطِينَ: بَارِدٌ رَطْبٌ. يَغْذُو غِذَاءً يَسِيرًا، وَهُوَ سَرِيعُ الْانْحِدَارِ. وَإِنْ لَمْ يَفْسِدْ قَبْلَ الْهَضْمِ تَوَلَّدَ مِنْهُ خَلْطٌ مَحْمُودٌ، وَمِنْ خَاصِّيَّتِهِ أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ خَلْطٌ^(٤) مَجَانِسٌ لَمَّا يَصْحَبُهُ. فَإِنْ أُكِلَ بِالْخَرْدَلِ تَوَلَّدَ مِنْهُ خَلْطٌ حَرِيفٌ، وَبِالْمِلْحِ خَلْطٌ مَالِحٌ، وَمَعَ الْقَابِضِ قَابِضٌ. وَإِنْ طُبِّخَ بِالسَّفَرَجَلِ غِذَا الْبَدَنِ غِذَاءٌ جَيِّدًا.

وَهُوَ لَطِيفٌ مَائِيٌّ، يَغْذُو غِذَاءً رَطْبًا بَلْغَمِيًّا، وَيَنْفَعُ الْمَحْرُورِينَ. وَلَا يَلَاثِمُ الْمَبْرُودِينَ وَمَنْ الْغَالِبُ عَلَيْهِمُ الْبَلْغَمُ. وَمَاؤُهُ يَقْطَعُ الْعَطَشَ، وَيُذْهِبُ الصُّدَاعَ

(١) لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَ«الْغِيلَانِيَّاتِ»: «مَا أَحَبُّكَ إِلَّا لِحَبِّ».

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٤٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (١/ ٣٩١)، وَأَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْغِيلَانِيَّاتِ» (٩٥٥). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (٣/ ٣٩): «أَبُو طَالُوتَ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرَ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ». لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ السَّابِقُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

(٣) بِرَقْمِ (٩٥٦، ٩٥٧). قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمَغْنِيِّ» (٣/ ١٤٢٩): «لَا يَصُحُّ»، وَهُوَ فِي «السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ» (٦٩٣٥).

(٤) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ بَعْدَهُ زِيَادَةٌ: «مَحْمُودٌ»، وَهِيَ خَطَأٌ.

الحارَّ إذا شُرِبَ أو غُسِلَ به الرَّأس. وهو مِلِينٌ للبطن كيف استعمل. ولا يتداوى المحرورون بمثله، ولا أعجل منه نفعًا.

ومن منافعه: أنَّه إذا لُطِخَ بعجينٍ، وشُويَ في الفُرنِ أو التَّنُّورِ، واستُخْرِجَ ماؤه، وشُرِبَ ببعضِ الأشربة اللَّطيفة = سَكَّنَ حرارةَ الحمَّى الملتهبة، وقَطَعَ العطشَ، وغَذَّا غِذاءً حسنًا. وإذا شُرِبَ بترنجبين وسفرجلٍ مربَّى أسهَلَ صفراءَ محضَةً.

وإذا طُبِخَ القرع، وشُرِبَ ماؤه بشيءٍ من عسلٍ، وشيءٍ من نَظَرُونٍ^(١)، أَحَدَرَ بلغمًا ومِرَّةً معًا. وإذا دُقَّ وعُمِلَ منه ضمادٌ على اليافوخ نَفَعَ من الأورامِ الحارَّةِ في الدِّماغِ^(٢).

وإذا عصرت جُرادته^(٣)، وخُلِطَ ماؤها بدهن الورد، وقُطِرَ منها في الأذن^(٤) = نَفَعَت من الأورامِ الحارَّةِ. وجُرادته نافعة من أورام العينِ الحارَّةِ، ومن النَّقَرَسِ الحارِّ.

وهو شديد النَّفَعِ لأصحابِ الأمزجة الحارَّةِ والمحمومين. ومتى صادف في المعدة خِلْطًا رديًّا استحال إلى طبيعته، وفسد، وولَدَ في البدن خِلْطًا رديًّا. ودفعُ مضرَّته بالخَلِّ والمُرِّيِّ.

وبالجملة، فهو من ألطف الأغذية، وأسرعها انفعالًا. ويذكر عن أنس أنَّ

(١) نوع من الملح الحجري، وقد سبق.

(٢) «في الدماغ» سقط من س هنا، ووقع بعد «الأورام الحارة» فيما يأتي.

(٣) يعني: قشره.

(٤) س: «الأنف»، ولعله سبق قلم.

رسول الله ﷺ كان يُكثِر من أكله^(١).

فصل (٢)

وقد رأيت أَنَّ أختَم الكلام في هذا الباب بفصلٍ مختَصِرٍ عَظِيم النِّفَع في المحاذير والوصايا الكُلِّيَّة النَّافِعَة لِتَتِمَّ منفعَة الكتاب. ورأيت لابن ماسويه فصلاً في «كتاب المحاذير» نقلته بلفظه^(٣). قال:

من أكل البصل أربعين يوماً، وَكَلِفَ^(٤)، فلا يَلمُومَنَّ إلا نفسه.

من^(٥) افتصد، فأكل مالِحًا، فأصابه بَهَقٌ أو جَرَبٌ، فلا يَلمُومَنَّ إلا نفسه.

من جمع في معدته البيض والسَّمَك، فأصابه فالج أو لَقْوَة، فلا يَلمُومَنَّ إلا نفسه.

من دخل الحَمَّام وهو ممتلئٌ، فأصابه الفالج، فلا يَلمُومَنَّ إلا نفسه.

ومن جمع في معدته اللَّبَن والسَّمَك، فأصابه جُذَامٌ أو بَرَصٌ أو نَقَرِسٌ،

(١) لم أقف عليه بهذا اللَّفْظ. وأخرج البخاري (٥٤٣٦)، ومسلم (٢٠٤١) واللفظ له، عن أنس قال: «دعا رسول الله ﷺ رجُلًا، فانطلقتُ معه، فجيءَ بمرقةٍ فيها دُبَّاءٌ، فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدُّبَّاء ويُعجبه»، قال: «فلَمَّا رأيتُ ذلك جعلتُ أُلقيهِ إليه ولا أَطعمُهُ».

(٢) كتاب الحموي (ص ٣٤٦-٣٤٧).

(٣) قال الحموي: «فصل منقول من كلام ابن ماسويه وابن بختيشوع من كتاب المحاذير، نقلته بلفظه ليتنفع به». وقد نقل المصنف كلام ابن ماسويه في هذا الفصل، وكلام ابن بختيشوع في الفصل التالي مع كلام آخرين. ولم أقف على «كتاب المحاذير» ومؤلفه.

(٤) يعني: أصابه الكَلَف. والكلف تقدم تعريفه (ص ٤١١).

(٥) ث، ل: «ومن» بزيادة واو العطف قبل كل فقرة، وكذا في النسخ المطبوعة.

فلا يلومنَّ إلا نفسه.

من جمع في معدته اللبن والنَّيذ، فأصابه برص أو نقرس، فلا يلومنَّ إلا نفسه.

من احتلم فلم يغتسل حتَّى وطئ أهله، فولدت مجنونًا أو مختلًا^(١)، فلا يلومنَّ إلا نفسه.

ومن^(٢) أكل بيضًا مصلوقًا^(٣) باردًا وتملأ^(٤) منه، فأصابه ربو، فلا يلومنَّ إلا نفسه.

من جامع فلم يصبر حتَّى يفرغ، فأصابه حصاة، فلا يلومنَّ إلا نفسه.
من نظر في المرأة ليلاً، فأصابه لقوة أو أصابه داء، فلا يلومنَّ إلا نفسه.

فصل

وقال ابنُ بختيشوع: احذر أن تجمع بين البيض والسَّمك، فإنَّهما يورثان القولنج، والبواسير، ووجع الأضراس.

(١) س: «مختلًا»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي مخطوطة كتاب الحموي (١٠٠/أ) كما أثبت من الأصل وغيره.

(٢) كذا في الأصل وغيره هنا مع واو العطف.

(٣) ث، حط، ل: «مسلوقًا». وفي الأصل وغيره كما أثبت، وكذا في مخطوطة كتاب الحموي (١٠٠/أ). وكذا جاء في «مفتاح دار السعادة» (٣/١٤٤٤). وقد ذكرت كتب اللغة أن «صلق» لغة في «سلق»، ولكن في معنى الضرب وغيره. انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/٣٨٢).

(٤) في النسخ المطبوعة: «امتلاء».

إدامةُ أكل البيض تولد^(١) الكلف في الوجه.
أكلُ الملوحة والسّمك المالح والافتصاد بعد الحمّام يولد البهق
والجرب.
إدامةُ أكلِ كُلى الغنم يعقر المثانة.
الاجتسال بالماء البارد بعد أكل السّمك الطّريّ يولد الفالج.
وطء المرأة الحائض يولد الجذام.
الجماع من غير أن يهريق الماء عقيبه يولد الحصاة.
طول المكث في المخرج^(٢) يولد الدّاء الدّوي^(٣).
وقال بقراط^(٤): الإقلالُ من الصّارّ خيرٌ من الإكثار من النّافع.
وقال: استديموا^(٥) الصّحّة بترك التّكاسل عن التّعب، وبترك الامتلاء
من الطّعام والشراب^(٦).

(١) في غير الأصل (ف): «يولد» أو أهمل حرف المضارعة.

(٢) يعني: موضع قضاء الحاجة.

(٣) انظر لأقوال ابن بختيشوع هذه: كتاب الحموي (ص ٣٤٧-٣٤٨).

(٤) ز، س، ث، ل: «أبقراط»، وكذا في طبعة عبد اللطيف وما بعدها. وقوله هذا وما يليه
في مخطوطة كتاب الحموي (٩٨/ب) وانظر: مطبوعته (ص ٣٤١).

(٥) د: «استدرك».

(٦) انتهى النقل هنا من كتاب الحموي، وما بعده منقول من «لقط المنافع» لابن الجوزي
(٢/٤١٩-٤٢٩) ببعض التصرف إلا ما تبّهت عليه.

وقال بعض الحكماء: من أراد الصِّحَّةَ فليجوِّد^(١) الغذاء، وليأكل على نقاء. وليشرب على ظمأ، وليقلل من شرب الماء. ويتمدّد بعد الغذاء، ويتمشّي بعد العشاء، ولا ينام^(٢) حتّى يعرض نفسه على الخلاء. وليحذر دخول الحمام عقيب الامتلاء، ومرة في الصّيف خير من عشرة^(٣) في الشّتاء. وأكل القديد اليابس بالليل معين على الفناء. ومجامعة العجائز تُهرم^(٤) أعمار الأحياء، وتُسقم أبدان الأصحاء^(٥). ويروى هذا عن علي، ولا يصحُّ عنه وإنّما بعضه من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب وكلام غيره.

وقال الحارث: من سرّه البقاء – ولا بقاء – فليباكر الغذاء، وليعجل العشاء، وليخفف الرّداء^(٦)، وليقلل غشيان النّساء^(٧).

وقال الحارث: أربعة أشياء تهدم البدن: الجماع على البطنة، ودخول الحمام على الامتلاء، وأكل القديد، وجماع العجوز.

(١) في «لقط المنافع» (٢/ ٤١٩): «قد روينا في الحديث عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: من أراد البقاء – ولا بقاء – فليجوِّد...». وقال في آخرها: «وروي بعض هذه الكلمات عن الحارث بن كلدة» ثم نقلها، كما سيأتي.

(٢) كذا ورد الفعلان «يتمشّي» و«ينام» مرفوعين في النسخ الخطية والطبعة الهندية وفي غيرها جزم أحدهما أو كلاهما.

(٣) كذا في جميع النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «عشر».

(٤) ل: «تهدم»، وكذا في «لقط المنافع» و«عيون الأنباء» (٢/ ١٧).

(٥) لم ترد هذه الجملة في «لقط المنافع»، فربما كانت في نسخة أخرى أو زادها المؤلف.

(٦) يعني: قلّة الدّين.

(٧) «لقط المنافع» (ص ٤٢١).

ولمّا احتُضِر الحارث اجتمع إليه النَّاسُ، فقالوا: مُرنا بأمرٍ ننتهي إليه من بعدك^(١)، فقال: لا تتزوَّجوا من النساءِ إلا شابةً. ولا تأكلوا الفاكهة إلا في أوان نضجها. ولا يتعالجن أحدكم ما احتمل بدنه الدَّاء. وعليكم بتنظيف المعدة^(٢) في كلِّ شهرٍ، فإنَّها مذيبةٌ للبلغم، مهلكةٌ للمرَّة، منبئةٌ للحم. وإذا تغدَّى أحدكم، فلينم على إثر طعامه^(٣) ساعةً، وإذا تعشَّى فليمش أربعين خطوةً.

وقال بعض الملوك لطيبه^(٤): لعلَّك لا تبقى لي، فصِف لي صفةً آخذها عنك. فقال: لا تنكح إلا شابةً، ولا تأكل من اللحم إلا فتيةً، ولا تشرب الدَّواء إلا من علَّة، ولا تأكل الفاكهة إلا في نضجها، وأجِدْ مضغ الطَّعام. وإذا أكلت نهارًا فلا بأس أن تنام، وإذا أكلت ليلاً فلا تنم حتَّى تمشي ولو خمسين خطوةً. ولا تأكلن حتَّى تجوع، ولا تتكارهنَّ على الجماع، ولا تحبس البول،

(١) «من بعدك» ساقط من د.

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة. وفي «لقط المنافع» (٢/٤٢٢): «وعليكم بالنُّورة»، وكذا في «عيون الأنباء» (٢/١٨) و«محاضرات الأدباء» (١/٥٠٥). ولعل المؤلف استشكل أن تكون النورة سبباً لإذابة البلغم وغيرها فغيَّرها إلى ما ترى.

(٣) ز، حط، د، ن: «غدائه»، وكذا كتب في هامش الأصل وفوقه: «ص». ومثله في «لقط المنافع» وغيره.

(٤) في «لقط المنافع» (٢/٤٢٢): «قال الحجاج لطبيب له»، وآخر وصيته: «... خمسين خطوة». ثم فيه: «وقال تياذوق للحجاج»، وآخر قوله: «... يأخذ منك». ثم قال ابن الجوزي: «وأوصى تياذوق عبد الملك بن مروان، فقال: لا تأكلن» إلى آخره. فجمع المصنف الوصايا الثلاث في سياق واحد. وتياذوق هذا كان طبيباً مختصاً بخدمة الحجاج. انظر: «عيون الأنباء» (٢/٣٢-٣٥).

وخذ من الحمّام قبل أن يأخذ منك. ولا تأكلنّ طعامًا وفي معدتك طعامٌ، وإيّاك أن تأكل ما تعجز أسنانك عن مضغه، فتعجز معدتك عن هضمه. وعليك في كلّ أسبوعٍ بقيئك^(١) ينقيّ جسمك. ونعم الكنز الدّم في جسدك فلا تخرجه إلا عند الحاجة إليه. وعليك بدخول الحمّام، فإنّه يخرج من الأطباق ما لا تصل الأدوية إلى إخراجِه.

وقال الشافعي^(٢):

أربعةٌ تقوّي البدن: أكل اللحم، وشمّ الطيّب، وكثرة الغسل من غير جماع، ولبس الكتّان.

وأربعةٌ توهن البدن: كثرة الجماع، وكثرة الهمّ، وكثرة شرب الماء على الرّيق، وكثرة أكل الحامض.

وأربعةٌ تقوّي البصر: الجلوس حيال الكعبة، والكحل عند النّوم، والنّظر إلى الخضرة، وتنظيف المجلس.

وأربعةٌ توهن البصر: النّظر إلى القدر، وإلى المصلوب، وإلى فرج المرأة، والقعود مستدبر القبلة.

وأربعةٌ تزيد في الجماع: أكل العصافير، والإطريفل^(٣)، والفسق،

(١) ن: «بقيئة تنقي»، وكذا في «لقط المنافع» والنسخ المطبوعة.

(٢) في «لقط المنافع» (٢/٤٢٣): «روى ابن خزيمة عن الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول».

(٣) في «لقط المنافع»: «الإطريفل الكبير»، وهو المقصود، فإن الصغير له منافع أخرى. وانظر طريقة صنعه فيه (٢/٣٩٨). ومعنى الإطريفل في الهندية: الثمار الثلاث، وهي =

والخُرُوب^(١).

وأربعةٌ تزيد في العقل: ترك الفضول من الكلام، والسَّوَاك، ومجالسة الصَّالحين، ومجالسة العلماء.

وقال أفلاطون: خمسٌ يُذَبَّن البدن، وربَّما قتلن: قِصْرُ ذات اليد، وفراق الأَحَبَّة، وتجرُّع المغايط، وردُّ النَّصَح، وضحك ذوي الجهل بالعقلاء.

وقال طيب المأمون^(٢): عليك بخصالٍ، مَنْ حَفِظَهَا فهو جديرٌ أن لا يعتَلَّ إلا عِلَّةَ الموت: لا تأكل طعامًا وفي معدتك طعامٌ. وإيَّاك أن تأكل طعامًا تتعب^(٣) أضراسك في مضغه، فتعجز معدتك عن هضمه. وإيَّاك وكثرة الجماع فإنَّه يقتبس^(٤) نور الحياة. وإيَّاك ومجامعة العجوز فإنَّه يورث موت الفجأة. وإيَّاك والفصد إلا عند الحاجة إليه. وعليك بالقيء في الصَّيف.

= الإهليلج والبلبلج والأُمْلَج، وهي الأجزاء الرئيسة في هذا الدواء المركَّب. انظر: «مفاتيح العلوم» (ص ١٧٦) و«المعربات الرشيدية» (ص ١٨٩) و«القول الأصيل» (ص ٢٥).

(١) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة. وفي «لقط المنافع»: «الجرجير»، وهو الصواب، فلم يذكر ذلك من خواص الخُرُوب في كتب الأدوية المفردة أو «القانون» وغيره. ولما نقل ذلك ابن مفلح في «الأدب الشرعية» (٣/ ١٤) قال: «كذا رأيتُه عنه (يعني في «الزاد»). وفيه نظر، فإنَّ غذاءه رديء، وهو قابض بارد يابس، وقيل: حارٌّ. ولم يقف ابن مفلح على «لقط المنافع».

(٢) وهو بختيشوع، كما في «لقط المنافع» (٢/ ٤٢٤).

(٣) ز، س، ن: «يتعب». وفي ث: «تعجز أسنانك».

(٤) غيرَه الفقي إلى «يطفيء»، وكذا في طبعة الرسالة خلافًا لأصلها.

ومن جوامع كلمات بُقراط^(١) قوله: كُلُّ كَثِيرٍ فَهُوَ مُعَادٍ لِلطَّيْبَةِ.
وقيل لجالينوس: ما لك لا تمرض؟ فقال: لأنِّي لم أجمع بين طعامين
ردَّيين، ولم أدخل طعامًا على طعامٍ، ولم أحبس في المعدة طعامًا تأذَّت
به^(٢).

فصل

وأربعة أشياء تمرض الجسم: الكلام الكثير، والنوم الكثير، والأكل
الكثير، والجماع الكثير.

فالكلام الكثير: يقلِّل مخَّ الدِّماغ ويضعفه، ويعجِّل الشَّيب.
والنَّوم الكثير: يصفِّر الوجه، ويعمي القلب، ويهيِّج العين، ويكسل عن
العمل، ويولِّد الرُّطوبات في البدن.
والأكل الكثير يفسد فم المعدة، ويُضعف الجسم، ويولِّد الرِّيح الغليظة
والأدواء العسرة.

والجماع الكثير يهدُّ البدن، ويُضعف القوى، ويجفِّف رطوبات البدن،
ويرخي العصب، ويورث الشَّدَد. ويعمُّ ضرره جميعَ البدن، ويخصُّ الدِّماغَ
لكثرة ما يتحلَّل منه به من الرُّوح النَّفْسانِيّ، وإضعافه أكثر من إضعاف جميع
المستفرغات، ويستفرغ من جوهر الرُّوح شيئًا كثيرًا.

(١) س، ث، ل: «أبقراط». وانظر قوله في «الفصول» له، نسخة الحرم المكي (٥/ب).

وقد نقله المؤلف في «تحفة المودود» (ص ٣٤٤) أيضًا.

(٢) استدرك قول بقراط وقول جالينوس في هامش الأصل، فلعل المؤلف أضافهما في

إحدى النسخ فيما بعد من كتاب آخر غير «لقط المنافع».

وأُنْفَعُ مَا يَكُونُ إِذَا صَادَفَ شَهْوَةً صَادِقَةً مِنْ صُورَةٍ جَمِيلَةٍ حَدِيثَةِ السِّنِّ حَلَالًا مَعَ سَنِّ الشُّبُوبِ، وَحَرَارَةِ الْمَزَاجِ وَرَطُوبَتِهِ، وَبَعْدَ الْعَهْدِ بِهِ، وَخِلَاءِ الْقَلْبِ مِنَ الشَّوَاغِلِ النَّفْسَانِيَّةِ. وَلَمْ يُفْرِطْ فِيهِ، وَلَمْ يَقَارِنْهُ مَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ مَعَهُ مِنْ امْتِلَاءٍ مَفْرُطٍ، أَوْ خَوَاءٍ، أَوْ اسْتِفْرَاحٍ، أَوْ رِيَاضَةٍ تَامَّةٍ، أَوْ حَرٍّ مَفْرُطٍ، أَوْ بَرْدٍ مَفْرُطٍ^(١). فَإِذَا رَاعَى فِيهِ هَذِهِ الْأُمُورَ الْعَشْرَةَ انْتَفَعَ بِهِ جَدًّا، وَأَيُّهَا فَقَدْ^(٢) حَصَلَ لَهُ مِنَ الضَّرَرِ بِحَسَبِهِ. وَإِنْ فَقَدَتْ كُلُّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا فَهُوَ الْهَلَاكُ الْمَعْجَلُ^(٣).

فصل

وَالْحِمْيَةُ الْمَفْرُطَةُ فِي الصَّحَّةِ كَالْتَّخْلِيطِ فِي الْمَرَضِ. وَالْحِمْيَةُ الْمَعْتَدِلَةُ نَافِعَةٌ. وَقَالَ جَالِينُوسٌ لِأَصْحَابِهِ: اجْتَنِبُوا ثَلَاثًا، وَعَلَيْكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَلَا حَاجَةَ بِكُمْ إِلَى الطَّبِيبِ. اجْتَنِبُوا الْغُبَارَ وَالْدُّخَانَ وَالنَّتْنَ. وَعَلَيْكَ بِالذَّسَمِ وَالطَّيِّبِ وَالْحُلُوءِ وَالْحَمَّامِ. وَلَا تَأْكُلُوا فَوْقَ شَبْعِكُمْ. وَلَا تَتَخَلَّلُوا بِالْبَاذِرُوجِ^(٤) وَالرَّيْحَانِ^(٥). وَلَا تَأْكُلُوا الْجُوزَ عِنْدَ الْمَسَاءِ. وَلَا يَنْمِ مِنْ بِهِ زَكَمَةٌ عَلَى قَفَاهِ. وَلَا يَأْكُلْ مِنْ بِهِ غَمٌّ حَامِضًا. وَلَا يَسْرِعِ الْمَشْيَ مِنْ افْتِصَادٍ، فَإِنَّهُ مَخَاطَرَةُ الْمَوْتِ. وَلَا يَتَّقِيًّا مَنْ تَوَلَّمَهُ عَيْنُهُ. وَلَا تَأْكُلُوا فِي الصَّيْفِ لَحْمًا كَثِيرًا. وَلَا يَنْمِ صَاحِبُ الْحَمَى الْبَارِدَةِ فِي الشَّمْسِ. وَلَا تَقْرَبُوا الْبَاذِرُوجَانَ الْعَتِيقَ الْمَبْزُورَ. وَمَنْ

(١) «أَوْ بَرْدٍ مَفْرُطٍ» سَاقَطَ مِنْ د.

(٢) زَادَ الْفَقِي بَعْدَهُ: «فَقَدْ»، وَكَذَا فِي طَبْعَةِ الرِّسَالَةِ.

(٣) الْفَقْرَتَانِ الْأَخِيرَتَانِ لَيْسَتَا مِنْ «لَقَطِ الْمَنَافِعِ».

(٤) نَبَتٌ طَبِيبُ الرِّيحِ، وَيُسَمَّى بِالْعَرَبِيَّةِ «الْحَوْكُ».

(٥) «وَلَا تَأْكُلُوا... وَالرَّيْحَانَ» سَاقَطَ مِنْ س، ث، ل.

شرب كل يوم في الشتاء قدحاً من ماءٍ حارٍّ آمن من الأعلام. ومن ذلك جسمه في الحمام بقشور الرُّمَّان آمن من الجرب والحكة. ومن أكل خمس سوسنات مع قليل مُصطكى روميٍّ، ومسكٍ، وعودٍ خامٍ بقي طول عمره لا تضعف معدته ولا تفسد. ومن أكل بزر البطيخ مع الشُّكر نظَّف الحصى من معدته، وزالت عنه حرقة البول^(١).

فصل

أربعةٌ تدم بدن: الهمُّ، والحزن، والجوع، والسَّهر^(٢).
وأربعةٌ تفرح: النظر إلى الخضرة، والماء الجاري، والمحبوب، والثمار^(٣).
وأربعةٌ تظلم البصر: المشي حافياً، والتَّصَبُّح والتَّمسُّي^(٤) بوجه البغيض والثَّقیل والعدوِّ، وكثرة البكاء، وكثرة النظر في الخطَّ الدَّقِيق.
وأربعةٌ تقوِّي الجسم: لبس الثَّوب النَّاعم، ودخول الحَمَّام المعتدل، وأكل الطَّعام الحلو^(٥) والدَّسم، وشمُّ الرِّوائح الطَّيِّبة.

(١) «لقط المنافع» (٢/٤٢٦).

(٢) ذكر في «لقط المنافع» (٢/٤٢٧) خمسة أشياء، وجعل الهم والحزن شيئاً واحداً، والرابع: الاستكثار من الجماع، والخامس: مواصلة الصوم.

(٣) في «لقط المنافع» ذكر بدلاً من الثمار النظر إلى زرق السماء الصاحية.

(٤) كذا في (حط) وحدها، وفي طبعتي الفقهي والرسالة. وفي غيرها من النسخ الخطية والمطبوعة: «المساء». أما في «لقط المنافع» فقال: «والنظر إلى وجه العدو» فقط.

(٥) د: «الحار»، تحريف.

وأربعةٌ تبيّس الوجه، وتُذهب ماءه وبهجته وطلاوته: الكذب، والوقاحة، وكثرة السؤال عن غير علم، وكثرة الفجور^(١).

وأربعةٌ تزيد ماء الوجه وبهجته: المروءة، والوفاء، والكرم، والتّقوى.

وأربعةٌ تجلب البغضاء والمقت: الكبر، والحسد، والكذب، والنّميّة.

وأربعةٌ تجلب الرّزق: قيام اللّيل، وكثرة الاستغفار بالأسحار، وتعاهد الصّدقة، والذكر أوّل النّهار وآخره^(٢).

وأربعةٌ تمنع الرّزق: نوم الصُّبحة، وقلة الصّلاة، والكسل، والخيانة^(٣).

وأربعةٌ تضُرّ بالفهم والذهن: إدمان أكل الحامض والفواكه، والنّوم على القفا، والهّم، والغم^(٤).

وأربعة أشياء تزيد في الفهم^(٥): فراغ القلب، وقلة التّملي^(٦) من الطّعام والشّراب، وحسن تدبير الغذاء بالأشياء الحلوة والدّسمة، وإخراج الفضلات المثقّلة للبدن^(٧).

(١) الثالث والرّابع في «لقط المنافع»: «التكبر والنظر إلى المقتول».

(٢) «آخره» ساقط من د.

(٣) لم يرد في «لقط المنافع» هذا الرّباعي والرّباعيان السابقان.

(٤) هي في «لقط المنافع»: الكزبرة اليابسة، واللبن الحليب، والنوم على القفا، والتفكير الكثير.

(٥) ث، ل، د: «تزيد الفهم».

(٦) يعني: التملؤ.

(٧) قارن بما ذكر في «لقط المنافع» (ص ٤٢٨).

وممّا يضرُّ بالعقل: إدمان أكل البصل، والباقلّا، والزيتون، والباذنجان، وكثرة الجماع، والوحدة، والأفكار، والسكر، وكثرة الضحك، والغم.

قال بعض أهل النظر^(١): قُطِعَتْ في ثلاثة^(٢) مجالس، فلم أجد لذلك علّة إلا أنّي أكثر من أكل الباذنجان في أحد تلك الأيام، ومن الزيتون في الآخر، ومن الباقلّا في الثالث.

فصل

قد أتينا على جُمَلِ نافعةٍ من أجزاء الطبِّ العلميِّ والعمليِّ، لعلَّ الناظر فيها لا يظفر بكثيرٍ منها إلا في هذا الكتاب. وأريناك قرب ما بينها وبين الشريعة، وأنَّ الطبَّ النبويَّ نسبةٌ طبِّ الطبَّائعيِّين إليه أقلُّ من نسبة طبِّ العجائز إلى طبِّهم. والأمر فوق ما ذكرناه، وأعظم ممّا وصفناه بكثيرٍ؛ ولكن فيما ذكرناه تنبيهٌ باليسير على ما وراءه. ومن لم يرزقه الله بصيرةً على التفصيل فليعلم ما بين القوّة المؤيَّدة بالوحي من عند الله، والعلوم التي رزقها الله الأنبياء، والعقول والبصائر التي منحهم إياها؛ وبين ما عند غيرهم.

ولعلَّ قارئاً أن يقول^(٣): ما لهدي الرسول ﷺ، وما لهذا الباب وذكرِ قوئِ الأدوية وقوانين العلاج وتدبير أمر الصّحة؟

وهذا من تقصير هذا القائل في فهم ما جاء به الرسول ﷺ، فإنَّ هذا وأضعافه وأضعاف أضعافه من فهم بعض ما جاء به، وإرشاده إليه، ودلالته

(١) في «اللقط» (ص ٤٢٩): «المناظرين».

(٢) ز، د، ن: «ثلاث».

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية والطبعة الهندية، وقد حذفت «أن» في الطبقات الأخرى.

عليه. وحسنُ الفهم عن الله ورسوله من يُمنُّ الله به على من يشاء من عباده.
فقد أوجدناك أصول الطبِّ الثلاثة في القرآن، وكيف تنكر أن تكون
شريعة المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة مشتملةً على صلاح الأبدان
كاشتمالها على صلاح القلوب، وأنها مرشدةٌ إلى حفظ صحتها ودفع آفاتها
بطريقٍ كليَّة، قد وُكِّل تفصيلُها إلى العقل الصَّحيح والفطرة السَّليمة، بطريق
القياس والتَّنبيه والإيماء، كما هو في كثيرٍ من مسائل فروع الفقه. ولا تكن
ممن إذا جهل شيئاً عاداه!

ولو رزق العبدُ تضلُّعاً^(١) من كتاب الله وسنَّة رسوله وفهمًا تامًّا في
النُّصوص ولوازمها لاستغنى بذلك عن كلِّ كلام سواه، ولا يستنبط جميعُ
العلوم الصَّحيحة منه. فمدارُ العلوم كُلِّها على معرفة الله وأمره وخلقهِ، وذلك
مسلَّمٌ إلى الرُّسل صلوات الله وسلامه عليهم؛ فهم أعلمُ الخلق بالله وأمره
وخلقهِ، وحكمته في خلقهِ وأمره. وطبُّ أتباعهم أصحُّ وأنفع من طبِّ غيرهم.
وطبُّ أتباع^(٢) خاتمهم وسيِّدهم وإمامهم محمَّد بن عبد الله صلوات الله
وسلامه عليه أكملُ الطبِّ وأصحُّه وأنفعه. ولا يعرف هذا إلا من عرف طبَّ
النَّاس سواهم وطبَّهم ثم وازن بينهما، فحينئذٍ يظهر له التَّفاوت.

وهم أصحُّ الأئم عقولًا وفطرًا، وأعظمهم علمًا، وأقربهم في كلِّ شيءٍ
إلى الحقِّ؛ لأنَّهم خيرة الله من الأئم، كما^(٣) رسولُهم خيرته من الرُّسل.
والعلم الذي وهبهم إياه والحكمة والحلم أمرٌ لا يدانيهم فيه غيرهم.

(١) رسمه في الأصل وغيره (ما عدان المتأخرة) بالطاء المعجمة، وفي بعضها بالمهملة.

(٢) «أصح... أتباع» ساقط من د.

(٣) زاد الفقي بعده: «أن» لشعوره بقلق الجملة، وكذا في طبعة الرسالة.

وقد روى الإمام أحمد في «مسنده»^(١): من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم توفون سبعين أمةً، أنتم خيرها وأكرمها على الله». فظهر أثر كرامتها على الله في علومهم وعقولهم وأحلامهم^(٢) وفطرهم. وهم الذين عرضت عليهم علومُ الأمم قبلهم وعقولهم وأعمالهم ودرجاتهم، فازدادوا بذلك علماً وحلمًا وعقولاً، إلى ما أفاض الله سبحانه عليهم من علمه وحلمه.

ولذلك كانت الطّبيعة الدّمويّة لهم، والصّفراويّة لليهود، والبلغميّة للنصارى. ولذلك غلب على النّصارى البلادة وقلة الفهم والفطنة، وغلب على اليهود الحزن والهّم والغمّ والصّفار^(٣)، وغلب على المسلمين العقل والفهم والشّجاعة والنّجدة والفرح والسّرور.

وهذه أسرارٌ وحقائق إنّما يعرف مقدارها من حسن فهمه، ولطف ذهنه، وغزّر علمه، وعرف ما عند النّاس. وبالله التّوفيق.



(١) برقم (٢٠٠٢٩). وأخرجه أيضًا التّرمذي (٣٠٠١)، وابن ماجه (٤٢٨٧، ٤٢٨٨). قال التّرمذي: «حديث حسن»، وحسنه ابن تيمية في «الجواب الصّحيح» (٢/٢٣٢)، وابن مفلح في «الآداب الشّرعية» (٣/١٤٠). وصحّحه الحاكم (٤/٨٤)، والمصنّف في «مفتاح دار السّعادة» (٣/١٤٦٢)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (٧/٣٥١)، وابن حجر في «الفتح» (٨/٢٢٥).

(٢) د: «أخلاقهم»، تصحيف.

(٣) وهو الصّفرة تعلو الوجه من شحوب أو مرض. وفي النسخ المطبوعة: «الصغار بالغين».

فهرس الموضوعات

- * فصول نافعة في هديه ﷺ في الطب الذي تطب به ووصفه لغيره ٥
- المرض نوعان: مرض القلوب ومرض الأبدان ٥
- الطب نوعان أيضا: طب القلوب وطب الأبدان ٧
- من هدي النبي ﷺ: التداوي بالأدوية الطبيعية والروحانية ١١
- فصل في قوله ﷺ: «لكل داء دواء» وأن التداوي لا ينافي التوكل ١٤-٢٠
- فصل في هديه في الاحتماء من التخم والزيادة في الأكل على قدر الحاجة، والقانون الذي ينبغي مراعاته في الأكل والشرب ٢١
- مسألة: هل في البدن جزء ناري؟ ٢٣-٢٨
- فصل: كان علاجه ﷺ للمرض بثلاثة أنواع من الأدوية: الطبيعية، والإلهية، والمركبة منهما ٢٨
- * ذكر القسم الأول، وهو العلاج بالأدوية الطبيعية ٣٠
- فصل في هديه ﷺ في علاج الحمى ٣٠
- معنى قوله: الحمى من فيح جهنم ٣٣
- فصل في هديه ﷺ في علاج استطلاق البطن ومنافع العسل ٤١
- فصل في هديه في الطاعون وعلاجه والاحتراز منه ٤٧
- فصل في النهي عن الدخول إلى أرض الطاعون وعن الخروج منها ٥٥
- فصل في هديه في داء الاستسقاء وعلاجه ٦٠
- من فقه قصة العرنين ٦٣
- فصل في هديه في علاج الجرح ٦٥
- فصل في هديه في العلاج بشرب العسل والحجامة والكي ٦٦

- فصل في منافع الحجامة..... ٧٠
- فصل في مواضع الحجامة..... ٧٥
- فصل في هديه في أوقات الحجامة ٧٨
- فصل في فقه أحاديث الحجامة، ومنه مسألة الفطر بالحجامة ٨٣
- فصل في هديه في قطع العروق والكلي، وأن أحاديث الكلي لا تعارض بينها..... ٨٥
- فصل في هديه في علاج الصرع ٨٩
- فصل في هديه في علاج عرق النسا ٩٧
- فصل في هديه في علاج يبس الطبع واحتياجه إلى ما يُمشّيه ويلينه ١٠٠
- السّنا ومنافعه ١٠٣
- ثمانية أقوال في السّنن ١٠٤
- فصل في هديه في علاج حكة الجسم وما يولّد القمل ١٠٦
- اختلاف الفقهاء في إباحة الحرير للرجال لحاجة أو مصلحة راجحة ١٠٦
- علّة تحريم الحرير على الرجال ١١٠
- في هديه في علاج ذات الجنب ١١٢
- فصل في هديه في علاج الصداع والشقيقة ١١٧
- فصل في خواص الحناء ومنافعه ١٢٣
- فصل في هديه في معالجة المرضى بترك إعطائهم ما يكرهونه من الطعام والشراب وأنهم لا يُكرهون على تناولهما ١٢٥
- فصل في هديه في علاج العذرة وفي العلاج بالسعوط ١٣١
- فصل في هديه في علاج المفؤود ١٣٤
- من خواص التمر ومنافعه ١٣٥

- فائدة في عدد السبع في القدر والشرع واعتناء الأطباء به ١٣٦
- من شرط انتفاع العليل بالدواء ١٤٠
- فصل في هديه في دفع ضرر الأغذية والفاكهة وإصلاحها بما يدفع
ضررها ويقوي نفعها ١٤١
- من منافع الرطب والقثاء ١٤٢
- فصل في هديه ﷺ في الحمية ١٤٣
- فصل في هديه ﷺ في علاج الرمد بالسكون والدعة وترك الحركة
والحمية مما يهيج الرمد ١٥١
- فصل في هديه ﷺ في علاج الخدران الكلبي الذي يخمد معه البدن ١٥٧
- فصل في هديه ﷺ في إصلاح الطعام الذي يقع فيه الذباب وإرشاده إلى
دفع مضرات السموم بأضدادها ١٥٩
- فصل في هديه ﷺ في علاج البثرة ١٦٢
- فصل في هديه ﷺ في علاج الأورام والخراجات التي تبرأ بالبط والبزل ... ١٦٣
- فصل في هديه ﷺ في علاج المرضى بتطبيب نفوسهم وتقوية قلوبهم ١٦٦
- فصل في هديه ﷺ في علاج الأبدان بما اعتادته من الأدوية والأغذية دون
ما لم تعتده ١٦٨
- فصل في هديه ﷺ في تغذية المريض بلطف ما اعتاده من الأغذية ١٧١
- فصل في هديه ﷺ في علاج السم الذي أصابه بخير من اليهود ١٧٥
- فصل في هديه ﷺ في علاج السحر الذي سحرته اليهود به ١٧٨
- فصل في أن من أنفع علاجات السحر الأدوية الإلهية ١٨٢
- فصل في هديه ﷺ في الاستفراغ بالقيء ١٨٣
- أصول الاستفراغ خمسة ١٨٤

- عشرة أسباب للقيء ١٨٤
- فصل في هديه ﷺ في الإرشاد إلى معالجة أحذق الطبيبين ١٨٩
- فائدة في معنى إنزال الداء والدواء ١٩٠
- فصل في هديه ﷺ في تضمين من طبَّ الناس وهو جاهل بالطب ١٩٤
- معنى الطب في اللغة ١٩٩-١٩٤
- خمسة أقسام للأطباء وحكم تضمين كل منهم ٢٠٠
- فصل في عشرين أمراً يراعيها الطبيب الحاذق ٢٠٣
- فصل في مراعاة الطبيب لأحوال المريض الأربعة ٢٠٧
- فصل: من حذق الطبيب أن يأخذ بالتدبير الأسهل ٢٠٨
- فصل في هديه ﷺ في التحرز من الأدوية المعدية بطبعها، وإرشاده
الأصحاء إلى مجانية أهلها ٢٠٩
- دفع التعارض بين قوله ﷺ: «فَرَّ مِنَ الْمَجْزُومِ» وقوله: «لا عدوى» ٢١٣
- فصل في هديه ﷺ في المنع من التداوي بالمحرمات ٢٢٠
- فصل في هديه ﷺ في علاج القمل الذي في الرأس وإزالته ٢٢٦
- فائدة في أنواع الحلق وأن منه بدعة وشركا ٢٢٧
- * فصول هديه ﷺ في العلاج بالأدوية الروحانية الإلهية المفردة، والمركبة
منها ومن الأدوية الطبيعية ٢٣١
- فصل في هديه ﷺ في علاج المصاب بالعين ٢٣١
- فصل في هديه ﷺ في العلاج العام لكل شكوى بالرقية الإلهية ٢٤٩
- فصل في هديه ﷺ في رقية اللديغ بالفاتحة ٢٥١
- فصل في سرّ تأثير الرقى بالفاتحة وغيرها في علاج ذوات السموم ٢٥٤
- فصل في هديه ﷺ في علاج لدغة العقرب بالرقية ٢٥٦

- فصل في هديه ﷺ في رقية النملة ٢٦٢
- فصل في هديه ﷺ في رقية الحية ٢٦٥
- فصل في هديه ﷺ في رقية القرحة والجرح ٢٦٦
- فصل في هديه ﷺ في علاج الوجع بالرقية ٢٦٩
- فصل في هديه ﷺ في علاج حرّ المصيبة وحزنها ٢٧٠
- فصل في هديه ﷺ في علاج الكرب والهم والغم والحزن ٢٨٢
- فصل في بيان جهة تأثير هذه الأدوية في هذه الأمراض ٢٨٩
- فصل في هديه ﷺ في علاج الفزع والأرق المانع من النوم ٣٠٢
- فصل في هديه ﷺ في علاج داء الحريق وإطفائه ٣٠٣
- فصل في هديه ﷺ في حفظ الصحة ٣٠٤
- فصل في هديه ﷺ في الأكل ٣١٠
- فصل في هديه ﷺ في هيئة الجلوس للأكل ٣١٦
- فصل في أكله بالأصابع الثلاث ٣١٩
- فصل في أغذيته وعدم الشرب على الأكل ٣١٩
- فصل في هديه ﷺ في الشراب ٣٢٢
- فصل في هديه ﷺ في الشراب قاعدا وآفات الشرب قائما ٣٢٩
- فصل في تنفسه ﷺ في الشراب ثلاثًا ٣٣٠
- فصل في تغطية الإناء وإيكاء السقاء ٣٣٣
- فصل في النهي عن الشرب من ثلثة القدح وبيان مفاسده ٣٣٦
- فصل في شربه اللبن خالصًا ومشوبًا بالماء ٣٣٨
- فصل في صفة نبذه ﷺ ٣٣٩
- فصل في تدبيره لأمر الملبس ٣٤٠

- فصل في تدبيره لأمر المسكن ٣٤٢
- فصل في تدبيره لأمر النوم واليقظة ٣٤٣
- فصل في هديه في اليقظة ٣٥٣
- فصل في هديه في الرياضة ٣٥٣
- فصل في هديه في الجماع ٣٥٧
- فصل في أنفع الجماع ٣٦٥
- بحث تحريم الإتيان في الأدبار ومفاسده ٣٦٩
- الجماع الضار شرعاً وطبعاً ٣٨٢
- فصل في هديه ﷺ في علاج العشق ٣٨٤
- بطلان حديث «من عشق فعفّ فمات فهو شهيد» ٣٩٧
- فصل في هديه ﷺ في حفظ الصحة بالطيب ٤٠٢
- فصل في ﷺ في حفظ صحة العين ٤٠٤
- * فصل في ذكر شيء من الأدوية والأغذية المفردة التي جاءت على لسانه
- ﷺ، مرتبة على حروف المعجم ٤٠٩
- حرف الهمزة
- إثم ٤٠٩
- أترج ٤١٠
- أرز ٤١٣
- أرز ٤١٤
- إذخر ٤١٥
- حرف الباء
- بطيخ ٤١٥

- ٤١٦ بلح -
- ٤١٨ بسر -
- ٤١٩ بيض -
- ٤٢٢ بصل -
- ٤٢٤ باذنجان -

حرف التاء

- ٤٢٤ تمر -
- ٤٢٦ تين -
- ٤٢٨ تليينة -

حرف الثاء

- ٤٢٨ ثلج -
- ٤٢٩ ثوم -
- ٤٣٠ ثريد -

حرف الجيم

- ٤٣١ جُمّار -
- ٤٣٢ جبن -

حرف الحاء

- ٤٣٣ حناء -
- ٤٣٣ حبة السوداء -
- ٤٣٧ حرير -
- ٤٢٧ حُرْف -
- ٤٣٩ حلبة -

حرف الخاء

- ٤٤٢ خبز -
- ٤٤٦ خَلّ -
- ٤٤٨ خلال -

حرف الدال

- ٤٤٩ دهن -

حرف الذال

- ٤٥٢ ذريرة -
- ٤٥٢ ذباب -
- ٤٥٢ ذهب -

حرف الراء

- ٤٥٦ رطب -
- ٤٥٧ ريحان -
- ٤٦١ رمان -

حرف الزاي

- ٤٦٣ زيت -
- ٤٦٦ زبد -
- ٤٦٧ زبيب -
- ٤٦٩ زنجبيل -

حرف السين

- ٤٧٠ سنا -
- ٤٧١ ستّوت -

- ٤٧١ سفرجل -
- ٤٧٤ سواك -
- ٤٧٨ سمن -
- ٤٨٠ سمك -
- ٤٨٢ سلق -

حرف الشين

- ٤٨٣ شونيز -
- ٤٨٣ شبرم -
- ٤٨٥ شعير -
- ٤٨٦ شواء -
- ٤٨٧ شحم -

حرف الصاد

- ٤٨٩ صلاة -
- ٤٩٠ صبر -
- ٤٩٢ صبر -
- ٤٩٣ صوم -

حرف الضاد

- ٤٩٥ ضبّ -
- ٤٩٥ ضفدع -

حرف الطاء

- ٤٩٦ طيب -
- ٤٩٧ طين -

٤٩٨ طلح -

٤٩٩ طلع -

حرف العين

٥٠١ عنب -

٥٠٣ عسل -

٥٠٤ عجوة -

٥٠٥ عنبر -

٥٠٧ عود -

٥٠٩ عدس -

حرف الغين

٥١١ غيث -

حرف الفاء

٥١٢ فاتحة الكتاب -

٥١٤ فاغية -

٥١٦ فضة -

حرف القاف

٥١٩ قرآن -

٥٢٠ قثاء -

٥٢١ قسط وكست -

٥٢٣ قصب السكر -

حرف الكاف

٥٢٦ كتاب للحمى -

- كتاب للرعاف ٥٢٩
- كتاب آخر للحمى المثلثة ٥٣٠
- كتاب لعرق النساء ٥٣٠
- كتاب للعرق الضارب ٥٣٠
- كتاب لوجع الضرس ٥٣١
- كتاب للخراج ٥٣٢
- كمأة ٥٣٢
- فصل في قوله ﷺ في الكمأة: «وماؤها شفاء للعين» ٥٣٩
- كباث ٥٤٠
- كَمَم ٥٤١
- بحث في خضاب النبي ﷺ ٥٤٣
- كَرَم ٥٤٦
- كرفس ٥٤٨
- كراث ٥٤٩

حرف اللام

- لحم ٥٥٠
- لحم الضأن ٥٥٢
- لحم المعز ٥٥٤
- لحم الجدي ٥٥٥
- لحم البقر ٥٥٦
- لحم الفرس ٥٥٦
- لحم الجمل ٥٥٧

- بحث الوضوء من أكل لحم الإبل..... ٥٥٨-٥٦٠
- لحم الضب ٥٦٠
- لحم الغزال ٥٦١
- لحم الظبي ٥٦١
- لحم الأرنب..... ٥٦١
- لحم حمار الوحش ٥٦٢
- لحوم الأجنة ٥٦٢
- لحم القديد..... ٥٦٣
- فصل في لحوم الطير ٥٦٤
- لحم الدجاج ٥٦٥
- لحم الدراج ٥٦٥
- لحم الحجل والقبيج ٥٦٦
- لحم الإوز..... ٥٦٦
- لحم البط..... ٥٦٦
- لحم الحبارى ٥٦٦
- لحم الكركي ٥٦٧
- لحم العصافير والقنابر..... ٥٦٧
- لحم الحمام ٥٦٨
- لحم القطا ٥٦٩
- لحم السماني ٥٦٩
- الجراد ٥٦٩
- فصل في مداومة أكل اللحم ٥٧٠

- فصل في اللبن ٥٧١
- لبن الضأن ٥٧٣
- لبن المعز ٥٧٣
- لبن البقر ٥٧٤
- لبن الإبل ٥٧٤
- لبان ٥٧٥

حرف الميم

- ماء ٥٧٧
- ماء الثلج والبرد ٥٨١
- ماء الآبار والقني ٥٨١
- ماء زمزم ٥٨٢
- ماء النيل ٥٨٤
- ماء البحر ٥٨٥
- مسك ٥٨٧
- مرزنجوش ٥٨٧
- ملح ٥٨٨

حرف النون

- نخل ٥٩٠
- من فقه قوله: «إن من الشجر شجرة مثلها مثل الرجل المسلم» ٥٩٠
- نرجس ٥٩٢
- نورة ٥٩٤
- نبق ٥٩٥

حرف الهاء

- هندباء ٥٩٦

حرف الواو

- ورس ٥٩٨

- وسمة ٦٠٠

حرف الياء

- يقطين ٦٠٠

- * فصول في المحاذير والوصايا الكلية النافعة ٦٠٣

- فصل في فضل الطب النبوي والرد على قول القائل: ما لهدي الرسول

- ولذكر قوى الأدوية وقوانين العلاج وتدير أمر الصحة؟ ٦١٤





مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الْإِمَامِ ابْنِ قَيِّمِ الْجَوْزِيِّ

العبدان
Abekan

زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قَيِّمِ الْجَوْزِيِّ
(٦٩١ - ٧٥١)

تخريج
إبراهيم بن محمد شليبي

تحقيق
علي بن محمد العمران
محمد عزير شمس

وفق الشيخ العلامة
بكر بن عبد الله بن بوزيد
(رحمته الله تعالى)

المجلد الخامس

دار عطاءات العلم



مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الْإِمَامِ ابْنِ قَيِّمِ الْجُوزِيَّةِ

العبد
Obeikan

زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قَيِّمِ الْجُوزِيَّةِ
(٦٩١ - ٧٥١)

تخريج
إبراهيم بن محمد شليبي

تحقيق
علي بن محمد العمران
محمد عزيز شمس

وَفَقَّ الْمَنْهَجَ الْمَعْتَدِيَّ الشَّيْخَ الْعَلَامَةَ
بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُوزِيَّ
(رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)

المجلد الخامس

زَادُ عَطَايَا الْعِلْمِ

© دار عطاءات العلم، ١٤٤٥ هـ

الجوزية، ابن قيم

مجموع مؤلفات الإمام ابن قيم الجوزية. / ابن قيم الجوزية - ط ١

- الرياض، ١٤٤٥ هـ

ص..؟ سم

رقم الإيداع: ١٧٣١٥ / ١٤٤٥

ردمك: ٠-٥٣-٨٤١٠-٦٠٣-٩٧٨

مُشَوِّطُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

دَارُ عَطَاءَاتِ الْعِلْمِ

✉ info@ataat.com.sa

☎ 00966 559222543

📧 @ataat11

الطبعة الأولى

من مجموع مؤلفات الإمام ابن قيم الجوزية

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م

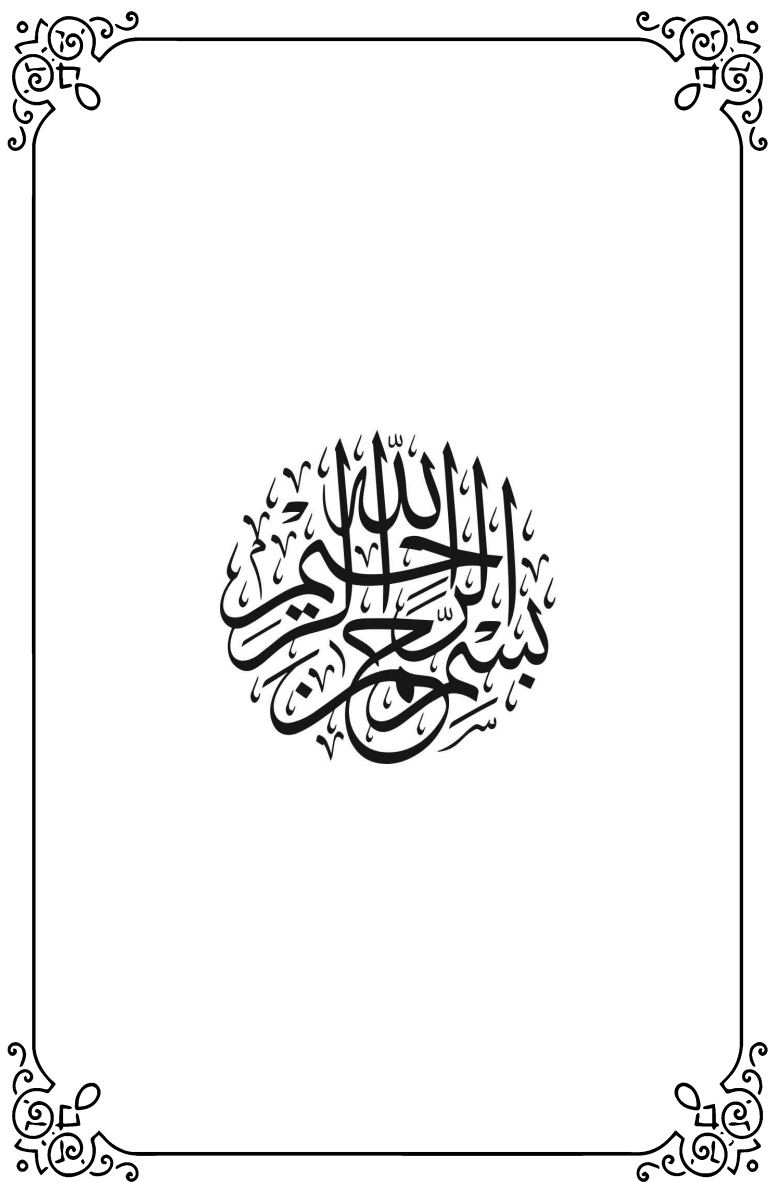
رَاجِعَ هَذَا الْجَزْءِ

سليمان بن عبد الله العبد

عبد الله بن علي الشهراني

العيكان
الخيرية

Obekon



النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الجزء

- ١ - ف = نسخة جامعة القرويين بمدينة فاس (مكتوبة في حياة المؤلف)
- ٢ - م = نسخة دار الكتب المصرية الثانية (٧٥٨هـ)
- ٣ - ز = نسخة مكتبة بايزيد في تركيا (٧٦٧هـ)
- ٤ - س = نسخة مكتبة مانيسا في تركيا (٧٧٢هـ)
- ٥ - ح = نسخة مكتبة الحرم المكي (٧٧٤هـ)
- ٦ - ث = نسخة أحمد الثالث في تركيا (٧٧٦هـ)
- ٧ - ص = نسخة المكتبة الظاهرية برقم ١٨٩٩ (تكملة نسخة ابن خاوس ترك)
- ٨ - د = نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق (٨٥٤هـ)
- ٩ - ب = نسخة الرباط بخط الشيخ محمود بن علي الهندي (٨٦٥هـ)
- ١٠ - ي = نسخة تشستريتي (٩٤٩هـ)
- ١١ - ن = النسخة اليمنية بمتحف طوب قابي سراي (١١٥٣هـ)

فصول^(١)

في هديهِ ﷺ في أقضيته وأحكامه

وليس الغرض من ذلك ذكر التشريع العام، وإن كانت أقضيته الخاصة تشريعاً عاماً، وإنما الغرض ذكر هديهِ في الحكومات الجزئية التي فصل بها بين الخصوم، وكيف كان هديهِ في الحكم بين الناس، ونذكر مع ذلك قضايا من أحكامه الكلية.

فصل

ثبت عنه من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه: أنه حبس في تهمة^(٢). قال أحمد وعليّ بن المديني: هذا إسنادٌ صحيحٌ.

وذكر ابنُ زياد^(٣) عنه في «أحكامه»^(٤): أنه ﷺ سجّن رجلاً أعتق شُرْكَاءَ

(١) في ب والمطبوعات: «فصل» وقبلها في ب: «بسم الله الرحمن الرحيم، ربنا آتانا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشداً، وصلى الله على محمد وآله وصحبه».

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨٩١)، وأبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٤٨٧٥)، من طريق معمر عن بهز بن حكيم به، قال الترمذي: «حديث حسن»، وصحح إسناده أيضاً الحاكم: (١٠٢/٤)، وفي الباب عن أبي هريرة عند الحاكم: (١٠٢/٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (٧٧/٦)، وفيه إبراهيم بن خثيم، وهو ضعيف. وغير في طبعة الفقي والرسالة إلى: «حبس رجلاً...» وهو لفظ الحديث، إلا أنه خلاف النسخ.

(٣) هو أحمد بن محمد بن زياد أبو القاسم اللخمي القاضي المالكي (ت ٣١٢) من أول من باشر جمع الأفضية والأحكام. ينظر: «ترتيب المدارك»: (١٨٩/٥)، و«جمهرة تراجم المالكية»: (٢٥٠/١).

(٤) فيما نقله عنه ابن الطلاع في «أفضيته» (ص ٩)، ورواه بنحوه ابن أبي شيبة (١٧٨١)، =

له في عبدٍ، فوجب^(١) عليه استتمام عتقه حتى باع غُنيمةً له.

فصل

في حكمه فيمن قتل عبده

روى الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، وأمره أن يعتق رقبةً، ولم يُقده به^(٢).

وروى الإمام أحمد^(٣) من حديث الحسن، عن سُمرة، عنه ﷺ: «من

= والبيهقي في «الكبرى»: (٢٧٦/١٠) من طريق ابن عينة عن ابن أبي ليلى، عن إسماعيل، عن أبي مجلز. ورواه عبد الرزاق (١٦٧١٦) من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن أبي عبد الرحمن عن أبي مجلز، وأعله البيهقي بالانقطاع، والبوصيري بضعف ابن أبي ليلى، ومدار الحديث عليه، وقد روي من وجه آخر عن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود، وهو ضعيف. ينظر: «البدر المنير»: (٦/٦٥٧)، و«المطالب العالية»: (٧/٤٧٣).

(١) كذا في المخطوطات والمطبوع، وفي الأقضية: «فأوجب».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٨٤)، والدارقطني (٣٢٨٢)، والبيهقي في «الكبرى»: (٦٦/٨) من طريق عمرو بن شعيب، قال البيهقي: «أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحجة»، وضعف الحافظ إسناده في «التلخيص»: (٣٣/٤). وللحديث شاهد عن علي مرفوعاً ولا يصح، وعن أبي بكر وعمر موقوفاً عليهما، ينظر: «التنقيح»: (٤/٤٦٨).

(٣) في «المسند» (٢٠١٠٤) من طريق الحسن عن سُمرة مرفوعاً، وقال: «لم يسمعه منه»، وقد روي هذا الحديث عن الحسن مرسلاً ومسنداً، فرواه مرسلاً عبد الرزاق في «مصنفه»: (٤٨٨/٩) من طريق معمر عن قتادة عنه، ورواه مسنداً: أحمد، وأبو داود =

قَتَلَ عَبْدَهُ^(١) قَتَلْنَاهُ» فَإِنْ كَانَ هَذَا مُحْفُوظًا، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ الْحَسَنُ، كَانَ قَتْلُهُ تَعْزِيرًا إِلَى الْإِمَامِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ.

وَأَمْرُ رَجُلًا بِمَلَاذِمَةِ غَرِيمِهِ، كَمَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، عَنِ الْهَرْمَاسِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: «الزِّمَهُ» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَخَا بَنِي سَهْمٍ مَا تَرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟».

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ^(٣) أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ، وَصَبَرَ الصَّابِرُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَيْ: بِحَبْسِهِ لِلْمَوْتِ حَتَّى يَمُوتَ.

= (٤٥١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤١٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٧٣٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٦٣). وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَفِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمَرَةَ خَلَّافٍ، قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «سُنَنِهِ»: (٣٣٦ / ١): «الْحَسَنُ مُخْتَلَفٌ فِي سَمَاعِهِ مِنْ سَمَرَةَ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَهُوَ حَدِيثُ الْعَقِيقَةِ». وَيَنْظُرُ: «الْبَدْرُ الْمُنِيرُ»: (٦٩ / ٤).

(١) س، ث: «عَبْدًا».

(٢) فِي «سُنَنِهِ» (٣٦٢٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٤٢٨)، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لَجَهَالَةِ الْهَرْمَاسِ وَأَبِيهِ وَجَدَهُ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ: «لَا نَعْرِفُهُ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ»: (١١٨ / ٩): «لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، وَلَا يَعْرِفُ أَبُوهُ وَلَا جَدَّهُ».

(٣) فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»: (٢٥٤ / ١)، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٧٨٩٢) وَ(١٧٨٩٥)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢٦٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ»: (٥١ / ٨)، كَلَّمَهُمْ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ مَسْنَدًا: الثَّوْرِيُّ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ عَنْهُ مَعْمَرُ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ مَرْسَلًا، قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: «وَالْإِسْرَافُ فِيهِ أَكْثَرُ»، وَرَجَّحَ الْبَيْهَقِيُّ إِسْرَافَهُ وَقَالَ: إِنَّ الْمَوْصُولَ غَيْرَ مُحْفُوظٍ، وَصَحَّحَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْمَوْصُولَ. يَنْظُرُ: «الْبَدْرُ الْمُنِيرُ»: (٣٦٢ / ٨)، وَ«التَّلْخِصُ»: (٣١ / ٤).

وذكر عبد الرزاق في «مصنّفه»^(١) عن علي: يُحْبَسُ الْمُؤْمِسُكُ^(٢) فِي السَّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ.

فصل

فِي حُكْمِهِ فِي الْمَحَارِبِينَ

حَكَمَ^(٣) بَقْطَعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ كَمَا سَمَلُوا عَيْنَ الرَّاعِي^(٤)، وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا جَوْعًا وَعَطْشًا كَمَا فَعَلُوا بِالرَّاعِي^(٥).

فصل

فِي حُكْمِهِ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَوَلِيِّ الْمَقْتُولِ

ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٦) عَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى آخَرٍ أَنَّهُ قَتَلَ

(١) (١٧٨٩٣، ١٨٠٨٩ - ١٨٠٩١)، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَقَتَادَةَ عَنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُ؛ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ؛ فَرُوي مَوْقُوفًا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ كَمَا سَبَقَ، وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»: (١٧١ / ٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيٍّ فَعَلَهُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا؛ لَضَعْفِ إِسْمَاعِيلَ فِي ابْنِ جُرَيْجٍ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ، وَلِلانْقِطَاعِ بَيْنَ عَطَاءٍ وَعَلِيٍّ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٣٧٢) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ»: (٨ / ٥٠) عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَسْنَدًا! وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

(٢) يَعْنِي الَّذِي يَمْسُكُ الْمَقْتُولَ لِيَمْكُنَ غَيْرُهُ مِنْ قَتْلِهِ، فَيَكُونُ شَرِيكًا فِي الْقَتْلِ.

(٣) لَيْسَتْ فِي ب.

(٤) فِي طِ الْفَقْهِ وَالرَّسَالَةِ: «الرَّعَاءُ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ، خِلَافَ النِّسْخِ.

(٥) حَدِيثُ الْمَحَارِبِينَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٠٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧١)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) حَدِيثُ (١٦٨٠)، مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخاه، فاعترف، فقال: «دونك صاحبك»، فلمَّا وَلَّى قال: «إن قَتَلَهُ فهو مثله»، فرجع فقال: إِنَّمَا أَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فقال ﷺ: «أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟» قال: بلى، فخلَّى سبيله.

وفي قوله: «فهو مثله» قولان:

أحدهما: أَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا أُقِيدَ^(١) مِنْهُ سَقَطَ مَا عَلَيْهِ، فَصَارَ هُوَ وَالْمُسْتَقِيدُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ الْقَتْلِ، وَإِنَّمَا قَالَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مثله»، وَهَذَا يَقْتَضِي الْمِمَّاثِلَةَ بَعْدَ قَتْلِهِ، فَلَا إِشْكَالَ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا فِيهِ التَّعْرِيزُ [لِلصَّاحِبِ] الْحَقُّ^(٢) بِتَرْكِ الْقَوْدِ وَالْعَفْوِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَمْ يُرْدِ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ بِهِ، فَهُوَ مُتَعَدٌّ مِثْلَهُ إِذْ^(٣) كَانَ الْقَاتِلُ مُتَعَدِّيًا بِالْجَنَايَةِ، وَالْمُقْتَصُّ مُتَعَدِّيًا^(٤) بِقَتْلِ مَنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْقَتْلَ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٥): مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فُرِّعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) ث، ب، ن: «قِيد».

(٢) ما بين المعكوفين من المطبوع، وفي ن: «التعريض الحق بين»، وط الهندية: «التعريض والحق».

(٣) ب: «فهو متعمد قتله إن...». ز، س: «إذا كان».

(٤) د والمطبوع: «متعد».

(٥) لم أجده فيه، لكن أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٧٧)، وأبو داود (٤٤٩٨)، والترمذي

(١٤٠٧)، والنسائي (٤٧٢٢)، وابن ماجه (٢٦٩)، من طريق أبي معاوية، عن

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال الترمذي: «حسن صحيح».

للولي: «أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار»، فخلّى سبيله.

وفي كتاب ابن حبيب في هذا الحديث زيادة^(١)، وهي: قال النبي ﷺ: «عمد يد، وخطأ قلب».

فصل

في حكمه بالقود على من قتل جاريةً، وأنه يفعل به كما فعل

ثبت في «الصحيحين»^(٢): أن يهودياً رَضَّ رأس جارية بين حجرين على أوضح لها، أي: حلي، فأخذ، فاعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يرَضَّ رأسه بين حجرين.

وفي هذا الحكم^(٣) دليل على قتل الرجل بالمرأة، وعلى أن الجاني يفعل به كما فعل، وأن القتل غيلةً حدٌ^(٤) لا يُشترط فيه إذن الولي، فإن رسول الله ﷺ لم يدفعه إلى أوليائها، ولم يقل: إن شتم فاقتلوه وإن شتم فاعفوا عنه، بل قتلته حتماً، وهذا مذهب مالك^(٥)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦).

(١) لم نجد هذه الزيادة مسندة، وهي في القطعة المطبوعة من «الجامع» لابن وهب (ص ٢٨٢) (رقم ٤٩٠) عن يونس عن ابن شهاب عن النبي ﷺ مرسلًا!

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٧٢)، من حديث أنس بن مالك رَضَّ رَأْسَهُ عَنْهُ.

(٣) في المطبوع: «الحديث» خلاف النسخ.

(٤) سقط من المطبوع.

(٥) ينظر «المدونة»: (٤/٦٥٣)، و«تهذيب المدونة»: (٤/٦٠٠)، و«الذخيرة»: (١٠/١٣٩).

(٦) ينظر «الفروع»: (٥/٦٦٢)، و«الاختيارات» (ص ٤٢٢) للبعلي.

ومن قال: إِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِنَقْضِ الْعَهْدِ لَمْ يَصَحَّ، فَإِنَّ نَاقِضَ الْعَهْدِ لَا تُرْضَخُ (١)
رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ، بَلْ يَقْتُلُ بِالسَّيْفِ.

فصل

فِي حُكْمِهِ ﷺ فِيمَنْ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا فَطَرَحَهَا

فِي «الصَّحِيحِينَ» (٢): أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى
بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَغْرَةً عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ (٣)
فِي الْجَنِينِ، وَجَعَلَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ.

هَكَذَا فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَفِي النَّسَائِيِّ (٤): فَقَضَى فِي حَمْلِهَا بَغْرَةً، وَأَنْ
تُقْتَلَ بِهَا. وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُهُ أَيْضًا: إِنَّهُ قَتَلَهَا مَكَانَهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهَا لِمَا
تَقَدَّمَ.

(١) د: «يرضى»، ز: «يرض».

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٩، ٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) س: «أو أمة».

(٤) (٤٧٣٩)، وكذا أحمد (١٦٧٢٩)، والدارمي (٢٤٢٦)، وأبي داود (٤٥٧٢)، وابن
ماجه (٢٦٤١)، من حديث ابن عباس عن عمر عن حمَل بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال
الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢٢١): «وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو
حديث صحيح». لكن قوله: «وأن تقتل بها» زيادة شاذة، تفرد بها عمرو بن دينار
وشك فيها، والمحفوظ: أَنَّهُ قَضَى بِدَيْتِهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْأُئِمَّةُ،
كالخطابي في «المعالم»: (٣٣/٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (٨/٤٣ و٧٧)،
والمصنّف هنا.

وقد روى البخاري في «صحيحه»^(١) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو وليدة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.

وفي هذا الحكم أن شبه العمد لا يوجب القود، وأن العاقلة تحمل الغرة تبعاً للدية، وأن العاقلة هم^(٢) العصة، وأن زوج القاتلة لا يدخل معهم، وأن أولادها أيضاً ليسوا من العاقلة.

فصل

في حكمه ﷺ بالقسامة^(٣) فيمن لم يعرف قاتله

ثبت في «الصحيحين»^(٤): أنه ﷺ حكم بها بين الأنصار واليهود، وقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أنحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» - وقال البخاري^(٥): «وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم» - فقالوا: أمر لم نشهده

(١) حديث (٦٧٤٠ و٦٩٠٩).

(٢) د: «و» خطأ.

(٣) القسامة: اليمين، وحقيقتها: أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاتهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله... أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم. «النهاية في غريب الحديث»: (٦٢/٤). وينظر «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٣٣٩)، و«المصباح المنير»: (٥٠٣/٢).

(٤) البخاري (٧١٩٢) بلفظه، ومسلم (١٦٦٩) بنحوه، من حديث سهل بن أبي حثمة رَجَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) يعني في رواية (٣١٧٣)، وهي رواية مسلم السالفة بتقديم وتأخير.

ولم نره، فقال: «فَتَبَرَّكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ»، فقالوا: كيف نقبلُ أيمانَ قومٍ كَفَّارٍ؟ فوداه رسولُ الله ﷺ من عنده.

وفي لفظٍ^(١): «يَقْسَمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ إِلَيْهِ». واختلف لفظ الأحاديث الصَّحيحة في محلِّ الدِّية، ففي بعضها أَنَّهُ ﷺ وداه من عنده، وفي بعضها وداه من إبل الصَّدقة^(٢).

(١) عند مسلم (٢/١٦٦٩)، من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) اختلف في حديث القَسامة اختلافاً كثيراً، حتَّى قال ابن عبد البر في «الاستدكار» (٣٠٧/٢٥-٣٠٨): «وما أعلم في شيء من الأحكام المروية عن النبي ﷺ من الاضطراب والتضاد ما في هذه القصة، فإن الآثار فيها متضادة متدافعة وهي قصة واحدة! وفي مذاهب العلماء من الاختلاف... والتنازع ما يضيق بتهذيبه وتلخيص وجوه كتاب، فضلاً عن أن يُجمع في باب» ا.هـ.

وخلاصة القول: أن الرواة اختلفوا في سند ومتن هذا الحديث:
أما سنده: فقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصاري؛ فأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٥٧، ١٨٢٥٨)، ومالك (٢٥٧٤)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو عوانة (٦٠٣٤)، من طريق عنه عن بُشير بن يسار مرسلاً، وأخرجه البخاري (٢٧٠٢، ٦١٤٢، ٣١٧٣)، (٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩)، والترمذي (١٤٢٢)، وأبو عوانة (٦٠٣٥، ٦٠٣٦)، والدارقطني في «سننه» (٣١٨٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (١١٩/٨) من طرق عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، وهو الصواب، وقد توبع يحيى على الوصل؛ فتابعه سعيد بن عبيد عند البخاري (٦٨٩٨) ومسلم (١٦٦٩)، ومحمد بن إسحاق عند أحمد في مسنده (١٦٠٩٦)، وحبیب بن أبی ثابت عند الدارقطني (٣١٨٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٦٢٨)، ومحمد بن قيس الأسدي عند الطبراني في «الأوسط»: (١١٨/٣)، وفي بعض هذه الطرق مقال.

= وأما متن الحديث فقد اختلف فيه في ثلاثة مواضع: في ثبوت مطالبة الأنصار بالبينة، وفيمن قُدِّم في القسامة، وفيمن ودئ الأنصاري.

أما البينة فقد ثبتت عند البخاري (٦٨٩٨)، والنسائي في «المجتبى» (٤٧١٩) من حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبي داود في «سننه» (٤٥٢٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٤٨/١٠) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولم تثبت البينة عند البخاري (٢٧٠٢، ٣١٧٣، ٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩)، والترمذي (١٤٢٢)، وأبي عوانة (٦٠٣٥، ٦٠٣٦)، والدارقطني (٣١٨٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (١١٩/٨) من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وابن ماجه (٢٦٧٨)، والدارقطني (٣١٨٦)، وابن أبي شيبه في «مصنفه» (٢٧٨٠٩، ٣٦٤٤٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقد رَجَّحَ ذَكَرَ البينة: النسائي في «الكبرى» (٦٨٩٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١/٥١٧-٥٢٦). ورجَّحَ عدم ذكرها: الإمام أحمد في «مسائل إسحاق بن منصور الكوسج»: (٣٥٨٣/٧)، والخطابي في «معالم السنن»: (٦/٣١٤)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣/٢٠٩)، والبغوي في «شرح السنة»: (١٠/٢١٩)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: (٢٠/٣٨٨) و(٣٤/٢٣٨)، والمصنف هنا، وفي «تهذيب السنن»: (٣/١١٤)، و«أعلام الموقعين»: (١/٢١٤، ٢٧٦). وينظر في الجمع بين الروايتين: «فتح الباري»: (١٢/٢٣٤).

وأما البداءة بالقسامة فقد اختلفت الروايات فيها على ثلاثة أوجه: أولها: تبدئة الأنصار، كما عند البخاري (٣١٧٣، ٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩)، والترمذي (١٤٢٢)، من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وابن ماجه (٢٦٧٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأحمد في «مسنده» (١٦٠٩٦) من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ثانيها: تبدئة اليهود باليمين، ثم الأنصار، وذلك عند أبي يعلى في «مسنده» - على ما ذكره الزيلعي في «نصب الراية»: (٤/٣٩٠) - والدارقطني (٣١٨٩) كلاهما من حديث سهل بن أبي حثمة، وقد تفرَّد به محمد بن الحسن الأسدي عن حبيب بن أبي ثابت عن بشير بن يسار عنه، ومحمد =

= مختلف فيه، ينظر: «تهذيب التهذيب» (١٠٣/٩). وله شواهد أخرى مرسلة عن أبي قلابة، وابن المسيب، والحسن، وأبي سلمة، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز. ثالثها: توجيه اليمين إلى اليهود دون الأنصار، كما عند البخاري (٦٨٩٨) من طريق سعيد بن عبيد عن بُشَيْر بن يسار عن سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي شاذة، كما قال أحمد ومسلم والخطابي وابن عبد البر، وكما عند أبي داود (٤٥٢٤) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعند الدارقطني في «سننه» (٤٥١٨)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢١٣/٨) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والكلبي متهم بالكذب، وأبو صالح ضعيف، وعند البزار في «مسنده» (١٠٢٦) من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأصح الأوجه: الأول؛ لاتفاق جُلِّ الثقات عليه، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عينة في روايته عن يحيى بن سعيد، فبدأ يمين اليهود، والصحيح عنه - كما في رواية عامة تلاميذه الأئبات عنه كالحميدي، والشافعي، وأحمد -: تبدئة الأنصار، قاله الشافعي في «الأم»: (٢٢٤/٧)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣/٢٠٠) و«الاستذكار»: (٣٠٣/٢٥).

وأما دية الأنصاري فقد اختلف الرواة فيمن تحمّلها على ثلاثة أوجه:

أولها: أنه رسول الله ﷺ، وهو الثابت في «صحيح البخاري» (٣١٧٣، ٦١٤٢، ٦١٤٣) و«صحيح مسلم» (١٦٦٩) وغيرهما من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما ثبت من حديث عمرو بن شعيب، وابن بُجيد - وهو مختلف في صحبته - وعمرو بن أبي خزاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو ما رجحه المصنف هنا - كما سيأتي -.

ثانيها: أنهم اليهود، كما عند الدارقطني في «سننه» (٤٥١٨)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢١٣/٨) من حديث ابن عباس وهو ضعيف جداً كما سبق بيانه، والبزار في «مسنده» (١٠٢٦) من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تفرد به عبد الرحمن بن يامين، وهو ضعيف، كما في «الميزان»: (٥٩٧/٢)، و«لسان الميزان»: (٤٤١/٣).

وثالثها: أن رسول الله ﷺ قسم الدية على اليهود، وأعانهم بنصفها، كما عند النسائي في «المجتبى» (٤٧٢٠) و«الكبرى» (٦٨٩٦) من حديث عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٥٤/٢٤) من =

وفي «سنن أبي داود»^(١): أَنَّهُ ﷺ أَلْقَى دِيَتَهُ عَلَى الْيَهُودِ، لِأَنَّهُ وَجِدَ
بَيْنَهُمْ^(٢).

وفي «مصنّف عبد الرزاق»^(٣): أَنَّهُ ﷺ بَدَأَ بِيَهُودِ، فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا، فَرَدَّ
الْقِسَامَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا فَجَعَلَ عَقْلَهُ عَلَى يَهُودِ.

وفي «سنن النسائي»^(٤): فَقَسَمَ^(٥) عَقْلَهُ عَلَى الْيَهُودِ، وَأَعَانَهُمْ بِبَعْضِهَا^(٦).
وقد تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْحُكُومَةُ أُمُورًا:

منها: الحكم بالقسامة، وأنها من دين الله وشرعه.

ومنها: القتل بها لقوله: «فَيُدْفَعُ بَرْمَتُهُ إِلَيْهِ»، وقوله في اللفظ الآخر:
«وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ». وظاهر القرآن والسُّنَّةُ القتل بأيّمان الزَّوْجِ^(٧)

-
- = طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به، وابن لهيعة ضعيف.
وَأَرَجَحُهَا أَوَّلُهَا؛ وَمَا عَدَاهُ لَا يَخْلُو مِنْ مَقَالٍ، وَيَنْظُرُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ: «شرح
مشكل الآثار»: (٥٠٣/١١)، و«فتح الباري»: (٢٩٠/١٢).
- (١) حديث (٤٥٢٦)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٢٥٢) من طريق معمر، عن
الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مرسلاً.
- (٢) سقط هذا الحديث من ب، وهو انتقال نظر.
- (٣) (١٨٢٥٢) من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب مرسلاً، وكذا (١٨٢٥٥) من
طريق ابن جريج عن الفضل عن الحسن مرسلاً.
- (٤) حديث (٤٧٢٠) من طريق عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده، وسبق الكلام عليه، وترجيح ما ثبت في «الصحيحين» أنه وداه من عنده ﷺ.
- (٥) في المطبوع: «فجعل»، وليست في ز، د.
- (٦) في «السنن»: «ببعضها».
- (٧) في ط الفقي والرسالة زيادة: «الملاعن»، ولا وجود لها في النسخ.

وَأَيِّمَانِ الْأَوْلِيَاءِ فِي الْقَسَامَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ فَلَا يَقْتُلُونَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَأَحْمَدُ يَقْتُلُ فِي الْقَسَامَةِ دُونَ اللَّعَانِ، وَالشَّافِعِيُّ عَكْسَهُ (١).

ومنها: أَنَّهُ يَبْدَأُ بِأَيِّمَانِ الْمُدَّعِينَ فِي الْقَسَامَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الدَّعَاوَى.
ومنها: أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا مَنَعُوا حَقًّا عَلَيْهِمْ، انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ لِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا أَنْ تَدُوهُ، وَإِنَّمَا أَنْ تَأْذَنُوا بِحَرْبٍ» (٢).

ومنها: أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا بَعُدَ عَنْ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ (٣)، كَتَبَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُشْخِصْهُ.

ومنها: جَوَازُ الْعَمَلِ وَالْحُكْمِ بَكِتَابِ الْقَاضِي وَإِنْ لَمْ يُشْهَدِ عَلَيْهِ.
ومنها: الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ.

ومنها: أَنَّهُ (٤) لَا يُكْتَفَى فِي الْقَسَامَةِ بِأَقْلٍ مِنْ خَمْسِينَ إِذَا وُجِدُوا.
ومنها: الْحُكْمُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا، إِذَا كَانَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) ينظر «الأم»: (٧/ ١٠٤)، و«غريب الحديث»: (٣/ ٨٩-٩٠) للخطابي، و«التمهيد»:

(٢٣/ ٢١٣-٢١٧)، و«المغني»: (١٢/ ٢٠٤)، و«نهاية المطلب»: (١٧/ ١٣-١٤)،

و«الطرق الحكمية»: (١/ ٢٥٤)، و«تهذيب السنن»: (٣/ ١١٣-١١٤).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٥٧٣)، وأبو داود (٤٥٢١)، والنسائي

(٤٧١١، ٤٧١٠)، من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسبق تخريجه مفصلاً.

(٣) ط الفقي والرسالة: «الحكم».

(٤) ز، ب، ث، ن: «أن».

ومنها: - وهو الذي أشكل على كثير من الناس - إعطاؤه الدية من إبل الصدقة، وقد ظنَّ بعض الناس أنَّ ذلك من سهم الغارمين، وهذا لا يصحُّ، فإنَّ غارم أهل الدِّمَّة لا يعطى من الزَّكاة. وظنَّ بعضهم أنَّ ذلك ممَّا فَضِّل من الصدقة عن أهلها، فللإمام أن يصرفه في المصالح، وهذا أقرب من الأوَّل. وأقرب منه: أنَّه ﷺ وداه من عنده، واقترض الدِّية من إبل الصدقة، ويدلُّ عليه: «فوداه من عنده».

وأقرب من هذا كله أن يقال: لمَّا تحمَّلتها النَّبِيُّ ﷺ لإصلاح ذات البين بين الطَّائفتين، كان حكمها حكم القضاء عن^(١) الغارم لِمَا غرمه لإصلاح ذات البين، ولعلَّ هذا مراد مَنْ قال: إنَّه قضاها من سهم الغارمين، وهو ﷺ لم يأخذ منها لنفسه شيئاً، فإنَّ الصدقة لا تحلُّ له، ولكن جرى إعطاء الدِّية منها مجرى إعطائها من الغرم^(٢) لإصلاح ذات البين. والله أعلم.

فإن قيل: فكيف تصنعون بقوله: «فجعل عقَّله على اليهود»^(٣)؟ فيقال: هذا مجملٌ لم يحفظ راويه كَيْفِيَّةً جَعَلَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ ﷺ لَمَّا كَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا الْقَتِيلَ أَوْ يُؤْذِنُوا^(٤) بحربٍ، كان هذا كالإلزام لهم بالدية، ولكنَّ الذي حفظ^(٥) أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونُوا قَتْلُوا، وحلفوا على ذلك، وأنَّ رسول الله ﷺ

(١) ط الفقي والرسالة: «على».

(٢) كذا في عامة النسخ وط الهندية، وفي ز: «مجرى الغرم...»، وفي ط الفقي والرسالة:

«مجرى إعطاء الغارم منها...».

(٣) سبق تخريجه (ص ١٥-١٦)، وأنه رُوي بأسانيد ضعيفة.

(٤) س، ث، والمطبوع: «يأذِنُوا».

(٥) د: «حفظ عنهم»، والمطبوع: «حفظوا».

وداه من عنده، حفظوا^(١) زيادةً على ذلك، فهم أولى بالتقديم.

فإن قيل: فكيف تصنعون برواية النسائي: «أنه قسّمها على اليهود، وأعانهم ببعضها»^(٢)؟

قيل: هذا ليس بمحفوظٍ قطعاً، فإنّ الدّية لا تلزم المدّعي عليهم بمجرد دعوى أولياء القتيل، بل لا بدّ من إقرار، أو بيّنة، أو أيمان المدّعين، ولم يوجد هنا شيءٌ من ذلك، وقد عرض النّبي ﷺ أيمان القسامة على المدّعين، فأبوا أن يحلفوا، فكيف يُلزم اليهود بالدية بمجرد الدّعوى؟!

فصل

في حكمه ﷺ في أربعة سقطوا في بئر فتعلّق بعضهم ببعض فهلكوا^(٣)

ذكر الإمام أحمد، والبزار، وغيرهما^(٤): أن قومًا^(٥) احتفروا بئرًا

(١) ب: «فإن حفظوا».

(٢) تقدم تخريجها (ص ٣)، وانظر «تهذيب السنن»: (٣/ ١١٣ - ١١٤) للمؤلف.

(٣) هذا العنوان ليس في س.

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٥٧٣، ٥٧٤)، والبزار في «مسنده» (٧٣٢)، والبيهقي في

«الكبرى»: (٨/ ١١١)، من طرق عن سماك بن حرب عن حنشل عن علي.

وإسناده ضعيف؛ لضعف حنشل بن المعتمر؛ ضعفه النسائي، وأبو حاتم، وابن حبان،

وقال البخاري: يتكلمون في حديثه. مع ذلك ففي حديثه عن علي وحديث سماك عنه

مقال. انظر «الميزان»: (١/ ٦١٩)، «التقريب» (ص ٢٤٩). قال البزار: «وهذا

الحديث لا نعلمه يروى إلا عن علي عن النبي ﷺ، ولا نعلم له طريقًا عن علي إلا

عن هذا الطريق».

(٥) س، ث: «أقوامًا».

باليمن، فسقط فيها الأسد^(١)، فسقط فيها رجلٌ، فتعلّق بآخر، والثاني بالثالث، والثالث بالرّابع، فسقطوا جميعاً، فماتوا، فارتفع أولياؤهم إلى عليّ بن أبي طالب، فقال: اجمعوا من حفر البئر من النّاس، وقضى للأوّل برّيع الدّية، لأنّه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني بثلاثها لأنّه هلك فوقه اثنان، وللثالث بنصفها لأنّه هلك فوقه واحد، وللرّابع بالدّية تامّة، فأتوا رسول الله ﷺ العام المقبل، فقصّوا عليه القصّة، فقال: هو ما قضى بينكم.

هذا^(٢) سياق البزار، وسياق أحمد نحوه، وقال: إنهم أبوا أن يرضوا بقضاء عليّ، فأتوا النّبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم، فقصّوا عليه القصّة، فأجازهم رسول الله ﷺ، وجعل الدّية على قبائل الذين ازدحموا.

فصل

في حكمه ﷺ فيمن تزوّج امرأة أبيه^(٣)

روى الإمام أحمد والنّسائي وغيرهما^(٤): عن البراء، قال: لقيت خالي

(١) هذه الجملة «فسقط فيها الأسد» ليست في المطبوع. وزاد البزار (٧٣٢): «فأصبحوا ينظرون إليه».

(٢) د، س، والمطبوع: «هكذا».

(٣) هذا العنوان ليس في س.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨١٣٤)، والدارمي (٢٢٣٩)، وأبو داود (٤٤٥٦)، (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي (٣٣٣٢)، من طرق عن عدي بن ثابت عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حديث البراء حديث حسن غريب». وقد أعلّ المنذري وابن التركماني هذا الحديث بالاضطراب، وصححه المصنف في «تهذيب السنن»: (١١٢/٣ - ١١٣)، ولم يَعدْ اضطرابه مؤثراً؛ لإمكان الجمع بين الروايات.

أبا بُرْدَةَ^(١) ومعه الرَّأْيَةُ، فقال: «أرسلني رسولُ الله ﷺ إلى رجلٍ تزوّج امرأةً أبيه أن أقتله وأخذ ماله».

وذكر ابن أبي خيثمة في «تاريخه»^(٢) من حديث معاوية بن قُرة، عن أبيه، عن جدّه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثه إلى رجلٍ عرّسَ^(٣) بامرأة أبيه، فضرب عنقه، وخمّس ماله». قال يحيى بن معين: هذا حديثٌ صحيحٌ.

وفي «سنن ابن ماجه»^(٤) من حديث ابن عبّاسٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

= وللحديث طريق آخرى عند أبي داود (٤٤٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٩٠) وغيرهما عن أبي الجهم عن البراء، ورجاله رجال الشيخين؛ غير أبي الجهم، وهو ثقة. وله شاهد - سيأتي - من حديث معاوية بن قرة المزني عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تنبيه: خالف زيد بن أبي أنيسة السديّ وربيّع بن رُكين؛ فزاد يزيد بن البراء بين عديّ والبراء، وقد صحح الوجهين الألباني في «الإرواء»: (١٨/٢٢).

(١) تحرفت في س، د، ب: «أبا برزة». وهو أبو بردة بن نيار واسمه الحارث بن عمرو، وهو خال وعمّ البراء بن عازب.

(٢) لم نجده في المطبوع منه، لكن أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٢٤)، وابن ماجه (٢٦٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/١٥٠)، والبيهقي في «الكبرى»: (٨/٣٦١) من طريق خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة، وقد اضطرب فيه؛ فجعله مرة من حديث جدّ معاوية، ومرة من حديث قرة والد معاوية.

والحديث صححه ابن معين كما ذكر المصنف هنا، وصحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٣/١١٦).

(٣) في المطبوع وبعض المصادر: «أعرس» وهما لغتان، و«أعرس» أشهر. ومنهم من خطأ «عرّس» وجعلها من قول العامة. ينظر «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٥٨)، و«الصحاح»: (٣/٩٤٨)، و«تصحيح التصحيح» (ص ٣٧٨).

(٤) حديث (٢٥٦٤)، وقد روي هذا الحديث مرفوعًا وموقوفًا، فأخرجه الترمذي =

«مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحَرَّمٍ فَاقْتُلُوهُ».

وذكر الجوزجاني^(١) أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى الْحِجَاجِ رَجُلٌ اغْتَصَبَ أُخْتَهُ عَلَى نَفْسِهَا، فَقَالَ: احْبِسُوهُ، وَسَلُوا مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ [أَبِي] مُطَرِّفٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَخِطَى

= (١٤٦٢)، والدارقطني (٣٤١) وغيرهما من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا. وَأَعْلَى بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ؛ فَقَدْ ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالبخاري: «منكر الحديث». ويداود بن الحصين؛ فهو ثقة إلا في عكرمة. وقد صحح الحاكم إسناده، ورَدَّه الذهبي، وقال أبو حاتم: «حديث منكر»، وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث». ينظر: «التنقيح»: (٥٢٧/٤)، و«البدر المنير»: (٦٠٢-٦٠٩/٨)، و«الإرواء» (٢٣٥٢).

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٤٦٨) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا، وَعَبَادٌ صَدُوقٌ تَغَيَّرَ، وَنَقَلَ فِي «التلخيص»: (٥٥/٤) أَنَّهُ كَانَ يَدْلِسُ عَنْ عَكْرَمَةَ بِإِسْقَاطِ رَجُلَيْنِ.

(١) لعله من كتاب «المترجم» له، والمؤلف ينقل عنه في كتبه، ينظر «تهذيب السنن»: (١٠٧/١، ٢/٣٥٥، ٤٠٩، ٤٧٦، ٣/١٢٩).

(٢) «أبي» زيادة من المصادر، ولا وجود له في النسخ التي بين يدي، فهل إسقاطه من تصرف النساخ أو من أصل المؤلف؟ وعبد الله بن أبي مطرف له صحبة، ذكره البخاري في «تاريخه»: (٣٤/٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: (٢٩٠/٥)، والبغوي: (٥١٨/٣)، وابن قانع: (١٠٨/٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: (١٧٩٠/٤) وغيرهم. وليس له إلا هذا الحديث الواحد، قال البخاري: له صحبة، ولا يصح إسناده، وقد تفرّد بحديثه هذا رِفْدَةُ بن قضاة، وعَدَّه أبو حاتم من أوهامه قال: هذا غلط غَلِطَ فِيهِ رِفْدَةُ بن قضاة إنما هو عبد الله بن مطرف بن عبد الله بن =

حُرِّمَ الْمُؤْمِنِينَ^(١)، فَخَطُّوا وَسَطَهُ بِالسَّيْفِ^(٢).

وقد نصَّ أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد^(٣)، في رجل تزوّج امرأة أبيه أو بذات محرم، فقال: يقتل، ويدخل ماله في^(٤) بيت المال.

وهذا القول هو الصَّحيح، وهو مقتضى حكم رسول الله ﷺ.

وقال الشَّافِعِيُّ ومالك وأبو حنيفة^(٥): حدُّه حدُّ الزَّاني، ثم قال أبو حنيفة:

= الشَّخِير، لجده صحبه. «الجرح والتعديل»: (١٥٢/٥ - ١٥٣، ١٨٢/٥) و«العلل» (١٣٦٩).

(١) س، ث: «المسلمين»، ولفظه في عامة المصادر: «من تخطى الحُرْمَتَيْنِ...».

(٢) أخرجه العقيلي: (١٠١/٣)، وابن عدي: (١٧٥/٣ و ٢٢١/٤)، وعنه البيهقي في

«الشَّعْبِ»: (٣٧٩/٤) من طريق رَفْدَةَ بن قضاة، عن صالح بن راشد القرشي.

وبهما أُعْلِلَ الحديث؛ فَرَفْدَةُ ضَعَّفَهُ الجُمهور، وصالح مجهول، قال الذَّهبي في «الميزان» (٢٨٤/٤): «شامي لا يعرف، وحديثه منكراً». وقال البخاري: «لم يصح إسناده».

وقد خطأ أبو حاتم وأبو زرعة رَفْدَةَ في هذا الحديث؛ فجعلاه مرفوعاً مرسلًا، أو موقوفًا على عبد الله بن مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير، وهو تابعي، لجده صحبه. ينظر: «العلل»، و«الجرح والتعديل» وقد سبق العزو إليهما.

(٣) هو أبو إسحاق الشالنجي، قال الخلال: عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أن أحدًا من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا ولا أشيع ولا أكثر مسائل منه. «طبقات الحنابلة»: (٢٧٣/١).

(٤) س، ب، ث: «إلى».

(٥) وهي رواية عن أحمد، ينظر: «المغني»: (٣٤٢/١٢)، و«الأم»: (٣٩٣/٧)،

و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب»: (٧٤٠/٢)، و«النوادر والزيادات»:

(٢٧١/٤)، و«فتح الباري»: (١١٨/١٢).

إن وطئها بعقدٍ عَزَّر ولا حدَّ عليه. وحُكِّم رسولُ الله ﷺ وقضاؤه أحقُّ وأولى.

فصل

في حُكْمِهِ ﷺ بقتل من اتهم بأم ولده فلما ظهرت براءته أمسك عنه

روى ابن أبي خيثمة وابن السَّكَن وغيرهما^(١) من حديث ثابت، عن أنس أنَّ ابنَ عمِّ مارية كان يُتَّهم بها، فقال النَّبِيُّ ﷺ لعليِّ بن أبي طالب: «اذهب فإنَّ وجدته عند مارية، فاضرب عنقه»، فأثاه عليٌّ فإذا هو في ركيٍّ يتبرَّد فيها، فقال له عليٌّ: اخرج، فناوله يده فأخرجه، فإذا هو مجبوبٌ، ليس له ذكْرٌ، فكفَّ عنه عليٌّ، ثمَّ أتى النَّبِيُّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّه مجبوبٌ، ما له ذكْرٌ.

وفي لفظٍ آخر^(٢): أنَّه وجدته في نخلةٍ يجمع تمرًا، وهو ملفوفٌ بخرقَةٍ، فلَمَّا رأى السَّيف ارتعد وسقطت الخرقَة، فإذا هو مجبوبٌ لا ذكْرَ له.

وقد أشكل هذا القضاء على كثيرٍ من النَّاس، فطعن بعضهم في الحديث، ولكن ليس في إسناده من يتعلَّق عليه. وتأوَّله بعضهم على أنَّه ﷺ لم يرد حقيقة القتل، إنَّما أراد تخويفه ليزدجر عن مجيئه إليها. قال: وهذا كما قال

(١) أصل الحديث أخرجه مسلم (٢٧٧١)، غير أنه لم يُسمِّ مارية وابن عمها، وجاءت تسميتهما عند الحاكم: (٣٩ / ٤) بسند ضعيف؛ فيه سليمان بن أرقم، وهو متروك، وعند الطبراني وسياقي.

(٢) عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: (٤٤٨ / ٥)، رقم ٣١٢٩، والطبراني في الأوسط (٣٦٨٧) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن الزهري عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٨٥ / ٩): «فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف».

سليمان للمرأتين اللتين اختصمتا إليه في الولد: «علي بالسكّين حتى أشقّه بينهما»^(١)، ولم يُرد أن يفعل ذلك، بل قصد استعلام الأمر من هذا القول، ولذلك كان من تراجم الأئمة على هذا الحديث: باب الحاكم يوهم خلاف الحق ليتوصل به إلى معرفة الحق^(٢)، فأحب رسول الله ﷺ أن يعرف الصحابة براءته، وبراءة مارية، وعلم أنه إذا عاين السيف، كشف عن حقيقة حاله، فجاء الأمر كما قدره رسول الله ﷺ.

وأحسن من هذا أن يقال: إن النبي ﷺ أمر علياً بقتله تعزيراً لإقدامه وجرأته على خلوته بأم ولده، فلما تبين لعلّي حقيقة الحال، وأنه بريء من الرّيبة كفّ عن قتله، واستغنى عن القتل بتبيين الحال، والتّعزير بالقتل ليس بلازم كالحدّ، بل هو تابع للمصلحة، دائرٌ معها وجوداً وعدمًا، والله أعلم.

فصل

في قضائه ﷺ في القتل يوجد بين قريتين

روى الإمام أحمد وابن أبي شيبة^(٤)، من حديث أبي سعيد الخدريّ

(١) ب، ث: «بينكما». وهي رواية مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) بنحوه عند النسائي: (٢٣٦/٨)، وابن حبان: (٤٥٣/١١)، وأبو عوانة: (١٧٢/٤).

(٤) لم نجده مرفوعاً عند ابن أبي شيبة، وهو في «مصنفه» (٢٨٤٢٩) موقوفاً على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من فعله. والمرفوع عند أحمد (١١٣٤١)، والبيهقي في «الكبرى»:

(١٢٦/٨) من طريق أبي إسرائيل الملائني عن عطية العوفي عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأبو إسرائيل وعطية ضعيفان، وقد ضعف الحديث: البزار والعقيلي والبيهقي والهيثمي. ينظر: «البدر المنير»: (٨/٥١٤-٥١٦)، و«مجمع الزوائد»: (٦/٢٩٠)، =

قال: وجد قتيلٌ بين قريتين، فأمر النبي ﷺ فذَرَعَ ما بينهما، فوَجِدَ إلى أحدهما أقرب، فكأنِّي أنظر إلى شبر النبي ﷺ، فألقاه على أقربهما.

وفي «مصنّف عبد الرزاق»^(١) قال عمر بن عبد العزيز: قضى رسول الله ﷺ فيما بلغنا في القتل يوجد بين ظهراي ديار قوم: أن الأيمان على المدعى عليهم، فإن نكلوا، حُلِف المدعون، واستحقوا، فإن نكل الفريقان، كانت الدية نصفها على المدعى عليهم، وبطل النصف إذا لم يحلفوا.

وقد نصّ الإمام أحمد في رواية المروزي على القول بمثل حديث^(٢) أبي سعيد، فقال: قلت لأبي عبد الله: القوم إذا أعطوا الشيء، فتيبنوا أنه ظلم فيه قوم؟ فقال: يُرد عليهم إن عُرف القوم. قلت: فإن لم يُعرفوا؟ قال: يفرّق على مساكين^(٣) ذلك الموضع. قلت: فأيش^(٤) الحجة في أن يفرّق على مساكين ذلك الموضع؟ فقال: عمر بن الخطاب جعل الدية على أهل المكان، يعني القرية التي وُجد فيها القتل^(٥).

= و«التلخيص الحبير»: (٧٤ / ٤). وله شاهد من فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الشافعي في الأم: (٣١ / ٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٣٩٠).

(١) (١٨٢٩٠) من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر من كتاب أبيه عمر، وسنده ضعيف؛ للإرسال، وعن عبد العزيز بن جريج، والانتقطاع بين عبد العزيز وأبيه، وعبد العزيز متكلم فيه. ينظر «تهذيب التهذيب»: (٣٥٠ / ٦).

(٢) في المطبوع: «رواية».

(٣) من س، ن، وفي باقي النسخ وط الهندية: «يفرّق في ذلك الموضع».

(٤) في طبعة الرسالة بعدها: «فما».

(٥) ورد ذلك عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عدة نصوص، منها ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٣٠) عن الشعبي قال: وجد قتيل بين حيين من همدان بين وادعة وخيوان، فبعث =

فأراه قال: كما أنَّ عليهم الدِّية هكذا يفرَّق فيهم، يعني: إذا ظُلم قومٌ منهم^(١) ولم يُعرفوا، فهذا عمر بن الخطَّاب قد قضى بموجب هذا الحديث، وجعل الدِّية على أهل المكان الذي وُجد فيه القتيل، واحتجَّ به أحمد، وجعل هذا أصلاً في تفريق المال الذي ظُلم فيه أهل ذلك المكان عليهم إذا لم يُعرفوا بأعيانهم.

وأما الأثر الآخر، فمرسل لا تقوم بمثله حجةٌ، ولو صحَّ تعيَّن القول بمثله^(٢)، ولم تجز مخالفته، ولا يخالف باب الدَّعوى ولا باب القسامة، فإنَّه ليس فيهم لوثٌ ظاهرٌ يوجب تقديم المدَّعين^(٣)، فيقدِّم^(٤) المدَّعى عليهم في اليمين، فإذا نكلوا قوياً جانب المدَّعين من وجهين، أحدهما: وجود القتيل بين ظهرانيهم. والثاني: نكولهم عن براءة ساحتهم باليمين، وهذا يقوم مقام اللوث الظاهر، فيحلف المدَّعون ويستحقُّون، فإذا نكل الفريقان كلاهما، أورث ذلك شبهةً مركَّبةً من نكول كلٍّ واحدٍ منهما، فلم ينهض ذلك سبباً لإيجاب كمال الدِّية عليهم إذا لم يحلف غرماًؤهم، ولا

= معهم عمر المغيرة بن شعبة فقال: «انطلق معهم فقس ما بين القريتين فأيهما كانت أقرب فألحق بهم القتيل»، ورجاله ثقات؛ إلا أن الشعبي لم يسمع منه. وما أورده ابن حزم في «المحلى»: (١١ / ٦٥) من طريق عبد الرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال في القتيل يوجد في الحي: «يقسم خمسون من الحي الذي وجد فيه بالله: إن دمنّا فيكم، ثم يغرمون الدية». ومراسيل سعيد عن عمر صحاح.

(١) ب: «بينهم».

(٢) س، د، ب، ث: «به».

(٣) د، ب: «المدَّعين».

(٤) د، و ط الهندية: «فتقدم».

إسقاطها عنهم بالكلفة حيث لم يحلفوا، فجعلت الدية نصفين، ووجب نصفها على المدعى عليهم لثبوت الشبهة في حقهم بترك اليمين، ولم يجب عليهم كمالها^(١)، لأن خصومهم لم يحلفوا، فلمّا كان اللّوث متركّباً^(٢) من يمين المدّعين، ونكول المدّعى عليهم، ولم يتمّ، سقط ما يقابل أيمان المدّعين وهو النصف، ووجب ما يقابل نكول المدّعى عليهم وهو النصف. وهذا من أحسن الأحكام وأعدلها، وبالله التوفيق.

فصل

في قضائه ﷺ بتأخير القصاص من الجرح حتى يندمل

ذكر عبد الرزاق في «مصنّفه» وغيره^(٣) من حديث ابن جريج، عن عمرو بن شعيب^(٤) قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن آخر بقرن في

(١) في المطبوع: «تجب عليهم بكمالها».

(٢) ز: «مركباً».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٨٨) و (١٧٩٩١) عن أيوب وابن جريج عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ معضلاً، وأخرجه أحمد في «المسند» (١١٣٤١) عن ابن إسحاق، والدارقطني في «سننه» (٣١١٤)، وعنه البيهقي في «الكبرى»: (١٦١١٥) عن ابن جريج كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسنداً، وقد عنعنه ابن إسحاق وابن جريج، وهما مدلسان، لكن تابعهما المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، ورجح الدارقطني وأبو زرعة إرساله، ومال إليه الحازمي والزيلعي. ينظر: «سنن الدارقطني»: (٧٢/٤)، و«العلل»: (٤٦٣/١)، و«الاعتبار» (ص ١٩٢)، و«نصب الراية»: (٣٧٧/٤). وله شاهد مرفوع سيأتي من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ز: «من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده». وفي ط الهندية: «من حديث عمرو بن شعيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

رجله، فقال: يا رسول الله، أقِدني، فقال: «حتّى تبرأ جراحك»، فأبى الرجل إلا أن يستقيده^(١)، فأقاده النبي ﷺ، فصَحَّ المستقَادُ منه، وعَرَجَ المستقيدُ، فقال: عرجتُ وبرأ صاحبي، فقال النبي ﷺ: «ألم آمرك أن لا تستقيدَ حتّى تبرأ جراحك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل^(٢) عرجك».

ثم أمر رسول الله ﷺ مَنْ كان به جرحٌ بعد الرَّجُلِ الذي عَرَجَ أن لا يُستقَادَ منه حتّى يبرأ جرحُ صاحبه. فالجرح على ما بلغ حتّى يبرأ، فما كان من شللٍ أو عرج، فلا قَوْدَ فيه، وهو عقلٌ، ومن استقَادَ جرحًا فأصيب المستقَادُ منه، فعَقِلَ ما فضل من ديتِه على جرح صاحبه له.

قلت: الحديث في «مسند الإمام أحمد»^(٣) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه متّصل: أن رجلاً طعن رجلاً بقرنٍ في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقِدني. فقال: «حتّى تبرأ»، ثم جاء إليه^(٤) فقال: أقِدني. فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله! عرجتُ، فقال: «قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك»^(٥)، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتصّ من جرح حتّى يبرأ صاحبه.

(١) د، ب: «يستقيد».

(٢) س، ب، ث، ن، وط الهندية: «وبطاً». ومعنى بطل عرجك أي: ذهب هدراً.

(٣) حديث (٧٠٣٤)، وفي إسناده ابن إسحاق لم يصرح بالسماع، وهو مدلس، ووثق رجاله الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٦/٢٩٥). ويشهد له حديث جابر الآتي.

(٤) «إليه» ليست في ب.

(٥) ط الهندية و«المسند»: «جرحك»، ط الرسالة: «عرجتك».

وفي «سنن الدارقطني»^(١) عن جابر: «أن رجلاً جرح، فأراد أن يستقيد،
فنهى النبي ﷺ أن يُستقاد من الجرح حتى يبرأ المجرع».

وقد تَضَمَّنَتْ هذه الحكومة أنه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى
يستقر أمره، إمّا باندمال، وإمّا^(٢) بسراية مستقرّة، وأنّ سراية الجناية مضمونة
بالقود، وجواز القصاص في الضربة بالعصا والقرن ونحوهما، ولا ناسخ لهذه
الحكومة، ولا معارض لها، والذي نسخ بها تعجيل القصاص قبل الاندمال لا
نفس القصاص فتأمل، وأنّ المجنيّ عليه إذا بادر واقتصّ من الجاني، ثمّ سرت
الجناية إلى عضو من أعضائه، أو إلى نفسه بعد القصاص، فالسراية هدرٌ.

وأنّه يُكتفى بالقصاص وحده دون تعزيز الجاني وحبسه، قال عطاء:
الجروح قصاصٌ، وليس للإمام أن يضربه ولا يسجنه، إنّما هو القصاص، وما
كان ربك نسيّاً، ولو شاء لأمر بالضرب والسّجن^(٣).

(١) حديث (٣١١٥)، وكذا البيهقي في «الكبرى»: (١١٧/٨)، والطبراني في «الصغير»
(٣٧٧) من طرق عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد رُوي مرسلًا عن محمد بن
طلحة بن يزيد بن ركانة، ورجح إرساله أبو زرعة كما في «العلل»: (٤٦٣/١)،
والحازمي في «الاعتبار» (ص ١٩٢)، والزيلعي في «نصب الراية»: (٣٧٧/٤)، وقد
ضعف الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٢٩٦/٦).

وأُثِّلَ طريقه: ما رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١٨٤/٣) من طريق
الشعبي، عن جابر مرفوعاً: «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ»، جوّد سنّده ابنُ
التركمانى، وقال أبو زرعة: «مرسل مقلوب». وله طرق أخرى لم تسلم من مقال.

(٢) س، والمطبوع: «أو».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٠٥).

وقال مالك: يُقتَصُّ منه حقُّ^(١) الأدمي، ويعاقب لجراته، والجمهور يقولون: القصاص يغني عن العقوبة الزائدة، فهو كالحَدِّ إذا أقيم على المحدود، لم يحتج معه إلى عقوبة أخرى^(٢).

والمعاصي ثلاثة أنواع: نوعٌ عليه حدٌّ مقدَّرٌ، فلا يُجمع بينه وبين التَّعْزِيرِ. ونوعٌ لا حدَّ فيه ولا كفَّارة، فهذا يردع فيه بالتَّعْزِيرِ، ونوعٌ فيه كفَّارةٌ ولا حدَّ فيه، كالوطء في الإحرام والصَّيام، فهل يُجمع فيه بين الكفَّارة والتَّعْزِيرِ؟ على قولين للعلماء، وهما وجهان لأصحاب أحمد^(٣)، والقصاص يجري مجرى الحدِّ، فلا يجمع بينه وبين التَّعْزِيرِ.

فصل

في قضائه ﷺ بالقصاص في كسر السنِّ

في «الصَّحِيحِينَ»^(٤) من حديث أنس: أَنَّ ابنة النَّضْرِ أخت الرُّبَيْعِ لَطَمَتْ جاريةً، فكسرت سنَّها، فاختصموا إلى النَّبِيِّ ﷺ، فأمر بالقصاص، فقالت أم الرُّبَيْعِ: يا رسول الله! أَيْقِطُ مَنْ فُلَانَةٍ؟ لا والله لا يُقْتَصُّ منها، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «سبحان الله يا أم الرُّبَيْعِ كتاب الله القصاص»، قالت: لا والله لا يُقْتَصُّ

(١) د، ز، ن، ط الهندية: «بحق».

(٢) ينظر «المغني»: (١١/ ٥٨٦ - ٥٨٧)، و«البيان»: (١١/ ٤١٤)، و«الذخيرة»:

(١٢/ ٣٣٠ - ٣٣٢)، و«مواهب الجليل»: (٦/ ٢٤٧).

(٣) ينظر «أعلام الموقعين»: (٢/ ٤١٤)، و«الطرق الحكيمة»: (١/ ٢٨١) وفيه:

«لأصحاب أحمد وغيرهم».

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، وفيه أن المُقْسِمَ أنس بن النضر، لا أمَّ الربيع، ومسلم

برقم (١٦٧٥)، واللفظ له.

منها أبداً، فعفا القوم، وقبلوا الدية. فقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ».

فصل

في قضائه ﷺ فيمن عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فانتزع يده من فيه
فسقطت ثنية العاض بإهدارها

ثبت في «الصحيحين»^(١): أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ»^(٢) كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَّةَ لَكَ».

وقد تضمنت هذه الحكومة أَنَّ مَنْ خَلَصَ نَفْسَهُ مِنْ يَدِ ظَالِمٍ لَهُ، فَتَلَفَتْ نَفْسُ الظَّالِمِ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ أَطْرَافِهِ أَوْ مَالِهِ بِذَلِكَ، فَهُوَ هَدْرٌ غَيْرُ مَضْمُونٍ.

فصل

في قضائه ﷺ فيمن اطلع في بيت رجل بغير إذنه فحذفه بحصاة
أو فقأ عينه فلا شيء عليه

ثبت في «الصحيحين»^(٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بَغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٢) ومسلم (١٦٧٣) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ سَمِّيَ الْمَعْضُوضُ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٦٧٤) وَأَنَّهُ أَجِيرٌ لِيَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ب: «يد أخيه».

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

وفي لفظٍ فيهما^(١): «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَاؤُا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصٍ».

وفيها^(٢): «أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ^(٣) النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ، وَجَعَلَ يَخْتَلِهَ لِيَطْعَنَهُ».

فذهب إلى القول بهذه الحكومة وإلى التي قبلها فقهاء الحديث، منهم: الإمام أحمد، والشافعي، ولم يقل بها أبو حنيفة ومالك^(٤).

فصل

وقضى رسول الله ﷺ أَنَّ الحامل إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بطنِهَا، وَحَتَّى تَكْفُلَ وَلَدَهَا. ذكره ابن ماجه في «سننه»^(٥).

(١) هو بهذا اللفظ عند أحمد في «المسند» (٨٩٩٧)، والنسائي (٤٨٦٠)، من طريق قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث صحيح على شرط البخاري. ولفظ مسلم (٤٣ / ٢١٥٨): «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَأُوا عَيْنَهُ». ولفظ البخاري سبق آنفاً.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٠)، ومسلم (٢١٥٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) كذا في عامة الأصول الخطية، وفي ن: «مَنْ جُحِرَ فِي حُجْرٍ»، وفي ط الهندية: «اطلع في حجرة من حُجَر...»، وغيّرت في ط الفقي والرسالة: «في بعض حجر النبي ﷺ» وهو لفظ الشيخين.

(٤) ينظر: «الأم» (٨١ / ٧)، و«نهاية المطلب» (٣٧٥ / ١٧)، و«المغني» (٥٣٩ / ١٢)، و«شرح ابن بطلان» (٥٤٦ - ٥٤٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٥٥٠ / ٦)، و«الطرق الحكيمة» (١٣١ - ١٢٦ / ١).

(٥) برقم (٢٦٩٤) من طريق أبي صالح عن ابن لهيعة عن ابن أنعم عن عباد بن نُسَيٍّ عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وأبي عبيدة، وعبادة، وشداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو ضعيف؛ =

وقضى أن لا يُقتل الوالد بالولد. ذكره النسائي وأحمد^(١).
وقضى أن المؤمنين تكافأ دماؤهم، ولا يُقتل مؤمنٌ بكافر^(٢).
وقضى أن من قُتل له قتلٌ، فأهله بين خيرتين، إمّا أن يقتلوا أو^(٣)

= لضعف أبي صالح كاتب الليث، وابن لهيعة، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي. وقد ضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (١٣٨/٣). لكن يشهد له حديث الغامدية عند مسلم (١٦٩٥) وغيره، وحديث الجهنية عند مسلم أيضًا (١٦٩٦).

(١) لم نجده عند النسائي، وهو عند أحمد (١٤٧)، والترمذي (١٤٠٠) وابن ماجه (٢٦٦٢) وغيرهم من طرق - لا تخلو من مقال - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأجود طرقه ما أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٨٨)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٨/٨)، من طريق محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب به. وله شواهد من حديث ابن عباس بأسانيد تتقوى بمجموعها، ومن حديث سراقه بن مالك وعبد الله بن عمرو بأسانيد واهية.

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٩)، والنسائي (٤٧٤٥)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والحاكم: (١٥٣/٢) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: (٤/٤٦٠): «إسناده صحيح»، وحسنه الحافظ. وله شواهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عند أحمد وأبي داود وابن ماجه، ومن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عند ابن حبان، ومن حديث معقل بن يسار عند ابن ماجه. ينظر «البدور المنير»: (١٥٨/٩)، و«التلخيص الحبير»: (٢١٧/٤).

وأما قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» فهو ثابت في البخاري (٣٠٤٧) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) س: «وإمّا أن».

يأخذوا العقل^(١).

وقضى أن في دية الأصابع من اليدين والرَّجلين في كلِّ واحدةٍ عشراً من الإبل^(٢).

وقضى في الأسنان في كلِّ سنٍّ بخمسين من الإبل، وأنها كلها سواء^(٣)، وقضى في المواضع بخمسين خمس^(٤).

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد (٢٧١٦٠)، وأبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦) من حديث أبي شريح الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الترمذي: «حسن صحيح»، ورواه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «من قتل له قاتل فهو بخير النظرين: إما أن يودى، وإما أن يقاد».

(٢) جاءت دية الأصابع عند أحمد في «المسند» (٦٦٨١)، وأبي داود في «السنن» (٤٥٦٠)، والنسائي (٤٨٤٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده حسن، وله شاهد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الترمذي (١٣٩١)، وقال: «حديث حسن صحيح»، ومن حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد والنسائي بإسناد صحيح. ينظر «البدر المنير»: (٣٧٧/٨).

(٣) جاءت دية الأسنان عند الدارمي: (١٩٤/٢)، وأبي داود (٤٥٦٣)، والنسائي (٤٨٤١)، والبيهقي في «الكبرى»: (٨٩/٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد حسن، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود (٤٥٥٨) وابن ماجه (٢٦٥٠) بإسناد صحيح، فالحديث صحيح بمجموع طرقه. ينظر: «الإرواء» (٢٢٧٦).

(٤) جاءت دية المواضع (جمع موضحة، وهي التي تبدي وَصَحَ العظم) عند ابن ماجه (٢٦٥٥) من طريق مطر بن طهمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومطر صدوق كثير الخطأ، ليس بالقوي؛ لكن تابعه حسين المعلم عند أبي داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٤٨٥٢)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم».

وقضى في العين السَّادَّة لمكانها إذا طُمِست بثَلث ديتها، وفي اليد الشَّلَاء إذا قُطعت بثَلث ديتها، وفي السنَّ السَّوداء إذا نُزعت بثَلث ديتها^{(١)(٢)}.

وقضى في الأنف إذا جُدِع كُله بالديَّة كاملةً، وإذا جُدِعَت أرنبتة بنصفها^(٣).

وفي اليد^(٤) بنصف الديَّة، وقضى في المأمومة بثَلث الديَّة، وفي الجائفة بثَلثها، وفي المنقَّلة بخمس عشرة^(٥) من الإبل. وقضى في اللِّسان بالديَّة، وفي الشَّفتين بالديَّة، وفي البيضتين بالديَّة، وفي الذَّكَر بالديَّة، وفي الصُّلب بالديَّة، وفي العينين بالديَّة^(٦)، وفي إحداهما نصفها، وفي الرِّجل الواحدة نصف الديَّة،

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٦٧) والنسائي (٤٨٤٠) من حديث العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، وهو حديث حسن، والعلاء وإن ذُكر أنه اختلط إلا أن اختلاطه كان خفيفاً. ينظر «تهذيب التهذيب»: (٣/٣٤١). وللحديث شاهد من قول عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفاً عليهما بأسانيد صحيحة. ينظر «التنقيح»: (٥٠٣/٤).

- (٢) دية اليد الشَّلَاء سقطت من د، وسقطت من ب ديتها ودية السن السوداء.
- (٣) جاءت دية الأنف عند أحمد (٧٠٣٣)، وأبي داود (٤٥٦٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد حسن، وقد تقدم، وله شاهد من حديث عمرو بن حزم سيأتي، فالحديث صحيح بمجموع طرقه.
- (٤) «بنصفها وفي اليد» أسقطت من ط الفقهي والرسالة، وسيأتي ذكرها مرة أخرى بعد أسطر، ولعل حذفه من الطباعات لتكرره.
- (٥) في المطبوع: «بخمسة عشر».
- (٦) «وفي البيضين...» إلى هنا سقط من ب.

وفي اليد نصف الدية^(١)، وقضى أن الرجل يُقتل بالمرأة^(٢).

وقضى أن دية الخطأ على العاقلة مئة من الإبل، واختلفت الرواية^(٣) عنه في أسنانها، ففي «السُّنن الأربعة»^(٤) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

(١) «وفي اليد...» ثابتة في النسخ عدا ب.

(٢) جاءت هذه الديات في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم، وهو أصل في هذا الباب. وقد أخرجه مالك (٢٤٥٨) والدارمي (٢٣٦٦) والنسائي (٤٨٥٣-٤٨٥٧) وابن حبان (٦٥٥٩) والحاكم (٣٩٤-٣٩٧) من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، على اختلاف في وصله وإرساله عن أبي بكر؛ والأكثر على إرساله، فضعف الموصول أبو داود في «المراسيل» (ص ٢١١)، والنسائي، وابن حزم في «المحلى»: (٣٦-٣٥ / ٦).

وصححه الحاكم، وابن حبان، والبيهقي، وأسند عن أحمد أنه قال: «أرجو أن يكون صحيحاً». وصححه لشهرته لا لإسناده: الشافعي وابن عبد البر، وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة، ثم ساق ذلك بسنده إليهما. ينظر «التلخيص الحبير»: (٣٤ / ٤)، و«نصب الراية»: (٣٤١ / ٢).

(٣) ب: «الرواة».

(٤) في المطبوع زيادة: «عنه». و«الأربعة عنه» ليست في ب.

والحديث بهذا اللفظ عند ابن ماجه (٢٦٣٠)، وأبي داود (٤٥٤١) و(٤٥٦٤)، والنسائي (٤٨٠٣)، وأحمد (٦٦٦٣) — ولم نجده في الترمذي، وانظر «التحفة» (٣١٥ / ٦) — من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب به، وقد ضعف النسائي والبيهقي الحديث، قال النسائي في «الكبرى»: (٢٣٤ / ٤): «هذا حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد». وخالف النسائي جماعة فوثقوا سليمان بن موسى ومحمد بن راشد والنسائي نفسه في رواية عنه. انظر ترجمتهما في «تهذيب التهذيب»: (١١١ / ٢) و(٥٥٩ / ٣)، وانظر «البدور المنير»: (٤٣٠ / ٨).

جدّه: «ثلاثون بنت مخاضٍ، وثلاثون بنت لبونٍ، وثلاثون حقّةً، وعشر بني لبونٍ ذكور^(١)».

قال الخطابي^(٢): «ولا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بهذا.

وفيها أيضًا من حديث ابن مسعودٍ: «أنّها أحماسٌ: عشرون بنت مخاضٍ، وعشرون بنت لبونٍ، وعشرون ابن مخاضٍ، وعشرون حقّةً، وعشرون جدعةً^(٣)».

وقضى في العمد إذا رضوا بالدّية ثلاثين حقّةً، وثلاثين جدعةً، وأربعين خَلْفَةً، وما صولحوا عليه فهو لهم^(٤).

(١) س، د، ي: «ذكر». ط الهنديّة: «ابن لبون...».

(٢) «معالم السنن - بهامش أبي داود»: (٦٧٨ / ٤). ويردّ عليه أنه قال به طاوس ومجاهد، كما في «المغني»: (٢٠ / ١٢) و«القرطبي»: (٣٢٠ / ٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٤٨٠٤)، وابن ماجه (٢٦٣١) من طريق حجاج بن أرطاه عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود مرفوعًا، وقد أُعلِّ هذا الحديث بضعف حجاج، وجهالة خشف، وبالمخالفة في متنه، ولأنّ فيه «بني مخاض»، ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقة، قال النسائي في «الكبرى»: (٢٣٤ / ٤): «الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج به». وأطال الدارقطني القول في بيان علل هذا الحديث في «سننه» (٣٣٦٤)، وقال: «هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث»، وقال الترمذي: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفًا»، ورجحه البيهقي. ينظر «التنقيح»: (٤٩٦ / ٤)، و«البدر المنير»: (٤١٦ / ٨).

(٤) أخرجه أحمد (٧٠٣٣)، والترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، والبيهقي: (٥٣ / ٨)، بإسناد حسن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

فذهب أحمد وأبو حنيفة إلى القول بحديث ابن مسعود^(١)، وجعل الشافعي ومالك بدل ابن المخاض^(٢) ابن لبون^(٣)، وليس في واحد من الحديثين.

وفرَّضها عليه السلام على أهل الإبل مثَّةً، وعلى أهل البقر مِثِّي بقره، وعلى أهل الشَّاء ألفي شاةٍ، وعلى أهل الحُلل مِثِّي حُلَّةٍ^(٤).

وقال عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: إنَّه عليه السلام جعلها ثمانمائة دينارٍ، أو ثمانية^(٥) آلاف درهم^(٦)، وذكر أهل السُّنن الأربعة^(٧) من حديث

(١) ينظر: «الهداية» (ص ٥٢٤) لأبي الخطاب، و«المغني»: (١٢ / ٢٠)، و«بدائع الصنائع»: (٧ / ٢٥٤).

(٢) س وط الهندية: «ابن مخاض».

(٣) ينظر «الأم»: (٧ / ٢٧٨)، و«البيان»: (١١ / ٤٨٣)، و«الذخيرة»: (١٢ / ٣٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٤٣)، والبيهقي: (٧٨ / ٨) من طرق عن محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن النبي عليه السلام مرسلًا، وقد أُعلِّ بعننة ابن إسحاق وهو مدلس، وبالاختلاف على ابن إسحاق في وصله وإرساله؛ فأرسله عنه حماد بن سلمة وغيره، ووصله عنه أبو تميلة، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب الآتي.

(٥) ب، والمطبوع خلا الهندية: «أو ثمانمائة»، خطأ.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢) من طريق عبد الرحمن بن عثمان البكراوي، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب به، وقد أُعلِّ هذا الحديث بعبد الرحمن بن عثمان، وهو ضعيف، وتابعه على بعض الحديث قتادة عند الدارقطني (٣٢٤٢) بسند ضعيف جدًا؛ فيه العباس بن الفضل وعمر بن عامر وهما ضعيفان، فلا ينهض للمتابعة. هذا وقد اختلفت الروايات في تقويم الدية على عهد رسول الله عليه السلام اختلافًا كثيرًا، ينظر «نصب الراية»: (٤ / ٣٦٢)، و«البدر المنير»: (٨ / ٤٤٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٨٠٥)، وابن ماجه =

عكرمة عن ابن عباسٍ: «أنَّ رجلاً قُتل، فجعل النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثني عشر ألفاً».

وثبت عن عمر أنه خَطَبَ فقال: إِنَّ الإبل قد غلت، ففَرَضَها على أهل الذهب ألفَ دينارٍ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مِئتي بقرةٍ، وعلى أهل الشَّاء ألفي شاةٍ، وعلى أهل الحُلل مِئتي حُلَّةٍ، وترك دية أهل الذِّمَّة، فلم يرفعها فيما رفع من الدِّية^(١).

وقد روى أهل السُّنن الأربعة^(٢) عنه ﷺ: «دِيَّةُ المعاهد نصف دية الحرِّ».

= (٢٦٣٢) من طرق عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد اختلف في هذا الحديث على عمرو، فرواه محمد بن مسلم عنه عن عكرمة عن ابن عباس مسنداً، وخالفه ابنُ عيينة فرواه عن عمرو عن عكرمة مرسلاً، والمحموظ إرساله، كما قال النسائي وأبو حاتم. قال الترمذي: «ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث «عن ابن عباس» غير محمد بن مسلم»، قال النسائي في الكبرى (٧٠٠٧): «محمد بن مسلم ليس بالقوي، والصواب مرسل». ينظر «التنقيح»: (٤٩٩/٤)، و«البدر المنير»: (٤٣٤/٨).

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢) ومن طريقه البيهقي (١٦٥٩٣) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب بإسناد حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣) بلفظ: «دية عقل الكافر نصف عقل المسلم»، والنسائي (٤٨٠٧) ولفظه: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى»، وابن ماجه (٢٦٤٤) وسيأتي لفظه، كلهم - من طرق متفاوتة في الصحة - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد حسن الحديث الترمذي. وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» (٧٥٨٢)، وفي إسناده مجهول وضعيف. ينظر «نصب الراية»: (٣٦٥/٤).

ولفظ ابن ماجه^(١): «قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى».

واختلف الفقهاء في ذلك، فقال مالك: ديتهم نصف^(٢) دية المسلمين في^(٣) الخطأ والعمد^(٤)، وقال الشافعي: ثلثها في الخطأ والعمد^(٥). وقال أبو حنيفة: بل كدية المسلم في الخطأ والعمد^(٦). وقال الإمام أحمد: مثل دية المسلم في العمد. وعنه في الخطأ روايتان، إحداهما: نصف الدية، وهي ظاهر مذهبه. والثانية: ثلثها^(٧).

فأخذ مالك بظاهر حديث عمرو بن شعيب، وأخذ الشافعي بأن عمر جعل ديته أربعة آلاف، وهي ثلث دية المسلم، وأخذ أحمد بحديث عمرو إلا

(١) حديث (٢٦٤٤) من طريق عبد الرحمن بن عياش، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وعبد الرحمن هو ابن الحارث بن عبد الله بن عياش؛ قال البوصيري في «مصابح الزجاجة»: (٧٧/٢): «هذا إسناد فيه مقال؛ عبد الرحمن بن عياش لم أر من ضعفه ولا من وثقه». قلت: بل تكلم فيه الأئمة، قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ، ووثقه ابن حبان وابن سعد والعجلي، وضعفه أحمد وابن المديني والنسائي، وقال الحافظ: صدوق له أوهام، وقد تابعه هنا سليمان بن موسى، وابن إسحاق، وأسامة بن زيد الليثي؛ وحسنه الترمذي.

(٢) سقطت من ب.

(٣) ز، د: «وفي».

(٤) ينظر «الكافي»: (١١١٠/٢) لابن عبد البر، و«الذخيرة»: (٣٥٦/٢).

(٥) ينظر «الأم»: (١٣٤/٩).

(٦) ينظر «بدائع الصنائع»: (٢٥٥/٧).

(٧) ينظر «المغني»: (١٢/٥١-٥٢)، و«الإنصاف»: (١٠/٦٥). وذكروا أن رواية الثلث رجع عنها أحمد.

أنَّه في العمد صَعَف الدِّية عقوبةً لأجل سقوط القصاص، وهكذا عنده من سقط عنه القصاص أُضِعِفَت عليه الدِّية عقوبةً، نصَّ عليه توقيفاً، وأخذ أبو حنيفة بما أصَّله^(١) من جَرَيان القصاص بينهما، فتساوى ديتهما.

وقضى ﷺ أَنَّ عَقَلَ المرأة مثل عقل الرَّجل إلى الثُّلث من ديتها. ذكره النسائي^(٢). فتصير على النِّصف من^(٣) ديته، وقضى بالدِّية على العاقلة، وبراً منها الزَّوج وولد المرأة القاتلة^(٤).

وقضى في المُكَّاتِب إذا قُتِلَ أَنَّهُ يودَى بقدر ما أدَّى من كتابته دية الحرِّ، وما بقي فدية المملوك^(٥).

(١) المطبوعات: «بما هو أصله».

(٢) حديث (٤٨٠٧) من طريق إسماعيل بن عياش الشامي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل إذا روى عن غير أهل بلده، كما قال أحمد وابن المديني والبخاري والنسائي وغيرهم. وهنا يروي عن ابن جريج، وهو مكّي. ينظر «تهذيب التهذيب»: (١/٣٢٥)، و«التنقيح»: (٤/٥١٨)، و«البدر المنير»: (٨/٤٤٣).

(٣) «من ديتها... سقط من ب».

(٤) وذلك في قصة امرأتَي حَمَل بن مالك بن النابغة من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، قال: «اقتتل امرأتان من هذيل، فرمَتْ إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها». أخرجه البخاري (٦٩١٠) واللفظ له، ومسلم (١٦٨١).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٨١)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي (٤٨١٢) من طرق عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال الترمذي: «حديث حسن»، وقال الحاكم: (٢/٢١٩): «صحيح على شرط البخاري».

قلت: يعني قيمته.

وقال^(١) بهذا القضاء علي بن أبي طالب^(٢)، وإبراهيم النخعي^(٣)،
ويُذكر رواية عن أحمد.

وقال عمر: إذا أدَّى شطرَ كتابته كان غريمًا، ولا يرجع رقيقًا^(٤).

(١) في المطبوع: «وقضى».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٣)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٢٥ / ١٠) من طريق عكرمة عنه قال: «يودئ المكاتب بقدر ما أدَّى». وقد اختلف في رفعه ووقفه، ووصله وإرساله، وفي مسنده؛ فروي من مسند ابن عباس، وعلي. أما حديث علي فقد أعلَّه البيهقي بالانقطاع، قال أبو زرعة: «عكرمة عن أبي بكر وعن علي مرسل». انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٣٩). وصحح رفعه ابن حزم في «الإحكام»: (١٩٩ / ٧)، وكذا أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٧٢٣). وله طرق أخرى منقطعة، انظرها في «الاستذكار»: (٣٧٣ / ٧). وورد عن علي قول آخر: إذا أدَّى الشطر فهو غريم، حكاه الحافظ في «الفتح»: (١٩٥ / ٥). وأما حديث ابن عباس فقد سبق آنفًا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣٤٤) من طريق الحَكَم عنه. وفي سنده أشعث بن سوار، وهو ضعيف. وحكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط»: (٥٥٥ / ١١)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٧٥ / ٢٢).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٥٤٨٢)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٦٠)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٢٥ / ١٠) من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سُمرة عنه، بلفظ: «إذا أدَّى المكاتب الشطر، فلا رَقَّ عليه»، ومداره على المسعودي، وهو صدوق اختلط قبل موته؛ لكنه عند البيهقي من رواية الثوري عنه، وقد سمع منه قبل الاختلاط. وأعلَّه البيهقي بعله أخرى فقال: «القاسم لا يثبت سماعه من جابر»، لكن ابن المديني أثبت لقاءه به. انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٥٢).

وبه قضى عبد الملك بن مروان^(١).

وقال ابن مسعود^(٢): إذا أدَّى الثلث. وقال عطاء^(٣): إذا أدَّى ثلاثة أرباع الكتابة فهو غريم.

والمقصود: أن هذا القضاء النبوي لم تجمع^(٤) الأمة على تركه، ولم يُعلم نسخه.

وأما حديث: «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم»^(٥) فلا معارضة بينه

(١) ورد عنه روايتان، الأولى: ما أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٨) عن ابن جريج قال:

سمعت ابن أبي مليكة يقول: كتب عبد الملك بن مروان إلى ابن علقمة: «إذا قضى المكاتب شطر كتابته فهو غريم من الغرماء يتبع بالشرط». الثانية: ما أخرجه ابن أبي شيبه (٢٨٤٤١) من طريق يحيى بن أبي كثير: أن عليًا ومروان كانا يقولان في المكاتب: «يؤدى منه دية الحر بقدر ما أدى، وما رُق منه دية العبد».

(٢) ورد عن ابن مسعود ثلاث روايات، أولها: إذا أدَّى الثلث فهو غريم. الثانية: إذا أدَّى قيمته فهو غريم. الثالثة: إذا أدَّى الربع. أخرجهما أبو يوسف في «الآثار» (٨٦١)، وعبد الرزاق (١٥٧٢١، ١٥٧٣٧)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٢٦/١٠) من طرق عن الشعبي وإبراهيم النخعي عنه، وروايتهما عنه مرسلة؛ إلا أن جماعة من النقاد صححوا مراسيل النخعي، لاسيما ما أرسله عن ابن مسعود. وانظر «المحلى»: (٥٢٧/٧).

(٣) ورد عن عطاء روايتان، الأولى: ما أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٤٣) من طريق ابن جريج عنه: إذا بقي الربع فلا يعود عبدًا. الثانية: ما أخرجه أيضًا (١٥٧٢٠) من طريق ابن جريج عنه أيضًا: أنه عبد ما بقي عليه شيء، إذا اشترط ذلك عليه. انظر «الفتح»: (١٩٥/٥).

(٤) ز، د، ب: «تجتمع».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) من طريق أبي بدر، عن إسماعيل بن عياش، عن =

وبين هذا القضاء، فإنه في الرُّقِّ بعد، ولا تحصل حرَّيته التَّامة إلا بالأداء^(١)، والله أعلم.

فصل

في قضائه ﷺ على من أقرَّ بالزنا

ثبت في صحيح البخاري ومسلم^(٢): أَنَّ رجلاً من أسلم جاء إلى النَّبيِّ ﷺ، فاعترف بالزَّنا، فأعرض عنه النَّبيُّ ﷺ، حتَّى شهد على نفسه أربع مرَّاتٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «أَبْكَ جنونٌ؟» قال: لا. قال: «أَخْصَنْتُ؟» قال: نعم، فأمر به، فرُجِمَ في المصلَّى، فلمَّا أذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فرَّ، فأُدْرِكَ، فرُجِمَ حتَّى مات، فقال له النَّبيُّ ﷺ خيراً، وصَلَّى عليه.

وفي لفظٍ لهما^(٣): أَنَّهُ قال له: «أَحَقُّ ما بلغني عنك؟» قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أَنَّكَ وقعت بجارية بني فلانٍ!» قال: نعم، قال: فشهد أربع

= سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناده حسن؛ أبو بدر شجاع بن الوليد، صدوق له أوهام، وإسماعيل بن عياش؛ شامي، صدوق في أهل بلده، وقد روى هنا عن سليمان بن سليم، وهو شامي ثقة، والحديث حسنه النووي. ينظر «نصب الراية»: (١٤٣/٤)، و«البدر المنير»: (٧٤٢/٩).

(١) ب: «بالأداء التام».

(٢) البخاري (٦٨٢٠) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظه، ومسلم (١٦٩٤) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «لهما» ليست في ب، وهذا لفظ مسلم (١٦٩٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وظاهر هذه الرواية أن النبي ﷺ لقيه وابتدأه، والمشهور في باقي الروايات أنه أتى النبي ﷺ معترفاً! وقد جمع بينهما النووي في «شرح مسلم»: (١٩٦-١٩٧) فليُنظر.

شهادات^(١)، ثم أمر به فرجم.

وفي لفظٍ لهما^(٢): فلما شهد على نفسه أربع شهاداتٍ، دعاه النبي ﷺ فقال: «أبُك جنونٌ؟» قال: لا. قال: «أُحْصَنْتَ؟» قال: نعم^(٣). قال: «اذهبوا به فارجموه».

وفي لفظٍ للبخاري^(٤): أن النبي ﷺ قال له: «لعلك قبّلت، أو غمزت، أو نظرت!» قال: لا يا رسول الله. قال: «أُنكِتَها؟» لا يَكْنِي، قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه.

وفي لفظٍ لأبي داود^(٥): أنه شهد على نفسه أربع مرّاتٍ، كل ذلك يُعرض عنه، فأقبل في الخامسة، فقال: «أُنكِتَها؟» قال: نعم. قال: «حتّى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم. قال: «كما يغيب المِرود^(٦) في المُكْحَلَة

(١) في المطبوع زيادة: «ثم دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: أحصنت؟ قال: نعم». ولا وجود لها في النسخ ولا في «صحيح مسلم».

(٢) البخاري (٦٨١٥) ومسلم (١٦٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «ثم أمر به... إلى هنا سقط من د».

(٤) (٦٨٢٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) (٤٤٢٨) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أن عبد الرحمن بن الصامت، ابن عم أبي هريرة أخبره، أنه سمع أبا هريرة... فذكره، وإسناده ضعيف؛ عبد الرحمن بن الصامت مجهول كما قال الذهبي، وإن ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: لا يعرف إلا بهذا الحديث. تنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (١٩٨/٦)، وضعف الألباني الحديث في «الإرواء» (٢٣٥٤).

(٦) غيّرت في المطبوع إلى: «الميل». وهما بمعنًى.

والرِّشَاء في البئر؟» قال: نعم. قال: «فهل تدري ما الزَّنا؟» قال: نعم، أُتيتُ منها حرامًا ما يأتي الرَّجُلُ من امرأته حلالًا. قال: «فما تريد بهذا القول؟» قال: أريد أن تطهّرني، فأمر به فُرِّجِم.

وفي «السنن»^(١): أَنَّهُ لَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، قَالَ: يَا قَوْمِ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي.

وفي «صحيح مسلم»^(٢): فَجَاءَتِ الْغَامِذِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَأَنَّهُ رَدَّهَا^(٣)، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَرُدُّونِي، لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدُّونِي كَمَا رَدَّدْتَ مَا عَزَا؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحَبْلِي، قَالَ: «إِنَّمَا لَا، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ، أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خَرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطَمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كَسْرَةَ خَبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا، فَانْتَضَحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، فَسَبَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ

(١) لأبي داود (٤٤٢٠) من طريق ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن الحسن بن محمد بن علي، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع؛ فانفتت شبهة تدليسه، وجوّد الألباني إسناده. ينظر: «الإرواء» (٢٣٢٢).

(٢) (١٦٩٥) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ز، د، ب، ن، ط الرسالة: «ردّها» وهو لفظٌ لمسلم، وكذا ما بعدها في بعض النسخ والمصادر.

تأبَت تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مُكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ» ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ.
وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١): أَنَّهُ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْسِي
عَامٍ وَإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢): أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: أُنْشِدُكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا
بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ - فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضَى بَيْنَنَا بِكِتَابِ
اللَّهِ، وَائْذَن لِي، فَقَالَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ،
فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي
جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِئَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ
وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَاسْأَلْهَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».
فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣) عَنْهُ ﷺ: «الَّتِيبُ بِالَّتِيبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ،
وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ».

فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَقْضِيَّةُ: رَجْمَ التَّيِّبِ، وَأَنَّهُ لَا يُرْجَمُ حَتَّى يَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ،
وَأَنَّهُ إِذَا أَقْرَأَ دُونَ الْأَرْبَعِ، لَمْ يُلْزَمْ بِتَكْمِيلِ نَصَابِ الْإِقْرَارِ، بَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْرِضَ
عَنْهُ، وَيُعْرِضَ لَهُ بَعْدَ تَكْمِيلِ الْإِقْرَارِ.

(١) (٦٨٣٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٩٥، ٦٨٥٩) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (١٦٩٧) وَ(١٦٩٨)، مِنْ

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) (١٦٩٠) مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَنَّ إِقْرَارَ زَائِلِ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ سُكْرِ مُلْغَى لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَكَذَلِكَ طَلَاقَهُ وَعَتَقَهُ وَأَيْمَانَهُ وَوَصِيَّتَهُ.

وَجَوَازُ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي (١) الْمَصْلِيِّ، وَهَذَا لَا يَنَاقِضُ نَهْيَهُ أَنْ تُقَامَ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ.

وَأَنَّ الْحَرََّ الْمُحْصَنَ إِذَا زَنَى بِجَارِيَةٍ فَحَدُّهُ الرَّجْمُ، كَمَا لَوْ زَنَى بِحُرَّةٍ.

وَأَنَّ الْإِمَامَ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَعْرِضَ لِلْمَقَرِّ لثَلَا (٢) يَقَرُّ، وَأَنَّهُ يَجِبُ اسْتِفْسَارُ الْمَقَرِّ فِي مُحَلِّ الْإِجْمَالِ، لِأَنَّ الْيَدَ وَالْفَمَ وَالْعَيْنَ لَمَّا كَانَ اسْتِمْتَاعُهَا زَنًا اسْتَفْسَرَ (٣) عَنْهُ دَفْعًا لِاحْتِمَالِهِ.

وَأَنَّ الْإِمَامَ لَهُ أَنْ يَصْرِّحَ بِاسْمِ الْوِطْءِ الْخَاصِّ بِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، كَالسُّؤَالِ عَنِ الْفِعْلِ.

وَأَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ عَلَى جَاهِلٍ بِالتَّحْرِيمِ، لِأَنَّهُ ﷺ سَأَلَهُ عَنْ حُكْمِ الزَّانَا، فَقَالَ: أُتِيَتْ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ حَلَالًا.

وَأَنَّ الْحَدَّ لَا يُقَامُ عَلَى الْحَامِلِ، وَأَنَّهَا إِذَا وَلَدَتْ الصَّبِيَّ أُمِهَلَتْ حَتَّى تَرْضِعَهُ وَتَفْطُمَهُ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ يُخْفَرُ لَهَا دُونَ الرَّجُلِ.

وَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالرَّجْمِ.

وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ سُبُّ أَهْلِ الْمَعَاصِي إِذَا تَابُوا، وَأَنَّهُ يَصَلِّي عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي

(١) ب: «عليه في».

(٢) ب، ط، الفقي والرسالة: «بأن لا».

(٣) س، د، ن: «استفسره».

حدَّ الزَّنا، وأنَّ المقرَّ إذا استقال في أثناء الحدِّ، وفرَّ، ترك ولم يُتمِّم عليه^(١).
 فقيل: لأنَّه رجوعٌ. وقيل: لأنَّه توبةٌ قبل تكميل الحدِّ، فلا يقام عليه كما
 لو تاب^(٢) قبل الشُّروع فيه. وهذا اختيار شيخنا^(٣).
 وأنَّ الرَّجل إذا أقرَّ أنَّه زنى بفلانة، لم يُقَمَّ عليه حدُّ القذف مع حدِّ الزَّنا.
 وأنَّ ما قُبِضَ من المال بالصُّلح الباطل باطلٌ يجب ردُّه.
 وأنَّ الإمام له أن يوكِّل في استيفاء الحدِّ.
 وأنَّ الثَّيب لا يُجمَع عليه بين الجلد والرَّجم، لأنَّه ﷺ لم يجلد ماعزًا
 ولا الغامدية، ولم يأمر أنيسًا أن يجلد المرأة التي أرسله إليها^(٤)، وهذا قول
 الجمهور.

وحديث عبادة: «خذوا عني قد جعل الله لهنَّ سبيلاً: الثَّيب بالثَّيب جلد
 مئةٍ والرَّجم»^(٥) منسوخٌ، فإنَّ هذا كان في أوَّل الأمر عند نزول حدِّ الزَّاني، ثمَّ
 رجم ماعزًا والغامدية ولم يجلدهما، وهذا كان بعد حديث عبادة بلا شكَّ.
 وأمَّا حديث جابر في «السُّنن»: «أنَّ رجلاً زنى، فأمر به النَّبيُّ ﷺ فجلد
 الحدَّ، ثمَّ أقرَّ أنَّه محصَّن، فأمر به فرجِم. فقد قال جابر في الحديث نفسه: إنَّه

(١) في المطبوع زيادة: «الحد».

(٢) ي، ز، ط الهندية: «مات»، تصحيف.

(٣) ينظر «مجموع الفتاوى»: (١٦ / ٣١ - ٣٢)، و«الطرق الحكمية»: (١ / ١٥٠) للمؤلف.

(٤) د، ب: «ماعرًا، ولم يأمر أنيسًا أن يجلد الغامدية...».

(٥) سبق تخريجه.

لم يعلم بإحصانه، فجُلِدَ، ثُمَّ عَلِمَ بإحصانه فُرْجِمَ». رواه أبو داود^(١).
وفيه: أَنَّ الجَهِلَّ بالعقوبة لَا يُسْقَطُ الحَدَّ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، فَإِنَّ
مَاعِزًا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عِقَابَهُ الْقَتْلَ، وَلَمْ يُسْقَطْ هَذَا الْجَهْلُ الحَدَّ عَنْهُ.
وفيه: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِالإِقْرَارِ فِي مَجْلِسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مَعَهُ
شَاهِدَانِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ^(٢)، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِأَنْبَسَ: فَإِنْ اعْتَرَفْتُ
بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ فَارْجُمَاهَا.
وَأَنَّ الْحَكْمَ إِذَا كَانَ حَقًّا مُحَضًّا لِلَّهِ لَمْ يُشْتَرَطِ الدَّعْوَى بِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ.
وَأَنَّ الحَدَّ إِذَا وَجِبَ عَلَى امْرَأَةٍ، جَازٌ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا مَنْ يَقِيمُهُ
عَلَيْهَا، وَلَا يَحْضُرُهَا، وَتَرْجَمُ النِّسَاءُ^(٣) عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: بَابُ^(٤) صَوْنِ
النِّسَاءِ عَنْ مَجْلِسِ الْحَكْمِ.
وَأَنَّ الْإِمَامَ وَالْحَاكِمَ وَالْمُفْتِيَ يَجُوزُ لَهُ الْحَلْفُ عَلَى أَنَّ هَذَا حَكْمُ اللَّهِ إِذَا
تَحَقَّقَ ذَلِكَ وَتَيَقَّنَهُ بَلَا رَيْبٍ.

(١) (٤٤٣٨، ٤٤٣٩) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفيه عننة
ابن جريج، وهو مدلس. وقد اختلف في رفعه ووقفه؛ فرواه البرساني وأبو عاصم عن
ابن جريج موقوفًا على جابر، وتفرَّد برفعه ابن وهب عن ابن جريج، والصواب ووقفه،
كما قال النسائي في «الكبرى» (٧١٧٣، ٧١٧٤).

(٢) في رواية حرب، ينظر: «الهداية» (ص ٥٧٠)، و«المغني»: (١١/ ٤٠٣)،
و«الإنصاف»: (١١/ ٢٥٠).

(٣) (٢٤٠/ ٨).

(٤) «فقال: باب» من س، ي، وهامش ز. وفي ب، وط الفقي والرسالة: «صونًا للنساء».
ون، س، ز: «على ذلك: صون النساء».

وأنَّه يجوز التَّوكيل في إقامة الحدود، وفيه نظرٌ، فإنَّ هذا استنباطٌ من النَّبيِّ ﷺ.

وتضمَّن تغريب المرأة كما يغرب الرَّجل، لكن يُغرب معها محرَّمها إن أمكن، وإلَّا فلا، وقال مالك^(١): لا تغريب على النِّساء^(٢)؛ لأنَّهنَّ عورةٌ.

فصل

في حكمه ﷺ على أهل الكتاب في الحدود بحكم الإسلام

ثبت في «الصَّحيحين» والمساند^(٣): أنَّ اليهود جاءوا إلى النَّبيِّ ﷺ، فذكروا له أنَّ رجلاً منهم وامرأةً زنيا، فقال رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التَّوراة في شأن الرَّجم؟» قالوا: نفضحهم ويُجلَّدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتُم إنَّ فيها الرَّجم، فأتوا بالتَّوراة فنشروها، فوضع أحدُهم يده على آية الرَّجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرَّجم، فقالوا: صدق يا محمَّد، إنَّ فيها الرَّجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فُرِّجما.

فتضمَّنت هذه الحكومة: أنَّ الإسلام ليس بشرطٍ في الإحصان، وأنَّ الذِّمِّيَّ يحصَّن الذِّمِّيَّة، وإلى هذا ذهب أحمد والشافعي^(٤)، ومن لم يقل

(١) «المدونة»: (٤/ ٥٠٤).

(٢) ب: «لا تغرب النساء».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٢٩، ٣٦٣٥) واللفظ له، ومسلم (١٦٩٩)، ومالك في «الموطأ»

(٢٣٧٤)، وأحمد في «المسند» (٤٤٩٨)، وأبو داود (٤٤٤٦، ٤٤٤٩)، والترمذي

(١٤٣٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ووقع في ز، ن: «المسانيد» وكلاهما صحيح.

(٤) ينظر «الأم»: (٦/ ٦١٩)، و«الهداية» (ص ٥٣٠).

بذلك اختلفوا في وجه^(١) هذا الحديث، فقال مالك^(٢) في غير «الموطأ»: لم يكن اليهوديان أهل^(٣) ذمّة، والذي في «صحيح البخاري»^(٤): أنّهم أهل ذمّة. ولا شك أنّ هذا كان بعد العهد الذي وقع بين النّبي ﷺ وبينهم، ولم يكونوا إذ ذاك حرباً، كيف وقد تحاكموا إليه، ورضوا بحكمه؟

وفي بعض طرق الحديث: أنّهم قالوا: اذهبوا بنا إلى هذا النّبي فإنّه بُعث بالتّخفيف^(٥). وفي بعض طرقه: أنّهم دعوه إلى بيت مدراسهم، فأتاهم وحكم بينهم^(٦)، فهم كانوا أهل عهدٍ وصلحٍ بلا شك.

وقالت طائفة أخرى: إنّما رجمهما بحكم التّوراة. وقالوا: وسياق القصّة

(١) د: «تفسير».

(٢) في «المدونة»: (٤١٢/٣).

(٣) ب والمطبوعات: «اليهود بأهل».

(٤) بَوَّب البخاري (١٠١/٤): باب هل يُعفى عن الذّميّ إذا سحر، وذكر حديث سحر لبيد بن الأعصم اليهودي للنبي ﷺ. وبَوَّب أيضاً (٥٧/٨): باب كيف يرّد على أهل الذمّة السلام، وذكر حديث عائشة في دخول رهط من اليهود وسلامهم على النبي ﷺ.

(٥) عند أبي داود (٤٤٥٠) من طرق عن الزهري عن رجل من مزينة وكان عند سعيد يحدث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسنده ضعيف للجهالة، وله شاهد من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصحيحين»، ومن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الحاكم بسند جيد.

(٦) عند أبي داود (٤٤٤٩) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر، وقد تفرد به هشام، وهو صدوق له أوهام لا يحتمل تفرده، وخالفه الزهري كما تقدم في «الصحيحين» وغيرهما. وكذا جاء ذكر الحضور في مدراسهم عند أبي داود (٤٤٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم تخريجه.

صريحٌ في ذلك، وهذا ممَّا لا يجدي^(١) عليهم شيئاً البتَّة، فإنَّه حَكَمَ بينهم^(٢) بالحقِّ المحض، فيجب اتِّباعه بكلِّ حالٍ، فماذا بعد الحقِّ إلا الضَّلال.

وقالت طائفةٌ: رَجَمَهما سياسةٌ، وهذا من أقبح الأقوال، بل رَجَمَهما بحكم الله الذي لا حكم سواه.

وتضمَّنت هذه الحكومة أنَّ أهل الدِّمَّة إذا تحاكموا إلينا لم نحكم بينهم إلا بحكم الإسلام.

وتضمَّنت قبول شهادة أهل الدِّمَّة بعضهم على بعضٍ لأنَّ الزَّانين لم يُقرَّأ، ولم يشهد عليهم المسلمون، فإنَّهم لم يحضروا زناهما، كيف وفي «السُّنن»^(٣) في هذه القصَّة: فدعا رسولُ الله ﷺ بالشُّهود، فجاءوا أربعة، فشهدوا أنَّهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المُكحلة.

وفي بعض طرق هذا الحديث: فجاء^(٤) أربعة منهم^(٥)، وفي بعضها:

(١) غير محررة في الأصول، وفي ب: «مجزئ عليهم البتة».

(٢) س، ث، ب: «بينهم».

(٣) «سنن أبي داود» (٤٤٥٢) من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومجالد ضعيف، وقد تفرد بوصله، وخالفه مغيرة بن مقسم وعبد الله بن شبرمة فروياه عن الشعبي مرسلاً، وضعفه الدارقطني في «السُّنن» (٤٣٥٠)، وابن عبد الهادي في «التنقيح»: (٣/ ٥٥١). وقد جاء ذكر الشهود بهذا اللفظ عند أبي داود (٤٤٥٤) أيضاً من طريق هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي مرسلاً.

(٤) س، ي: «فجاءه».

(٥) في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٤٥)، من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيف كما تقدم.

فقال لليهود: «اثتوني بأربعة منكم»^(١).

وتضمنت الاكتفاء بالرجم، وأن لا يُجمع بينه وبين الجلد، قال ابن عباس: الرجم في كتاب الله لا يغوص عليه إلا غَوَّاصٌ^(٢)، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [المائدة: ١٥].

واستنبطه غيره من قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَخْكُرُ بِهَا التَّيِّبُونَ الَّذِينَ اسْمُومُوا لِّلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤٤].

قال الزهري في حديثه: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَخْكُرُ بِهَا التَّيِّبُونَ الَّذِينَ اسْمُومُوا﴾، كان النبي ﷺ منهم^(٣).

فصل

في قضائه ﷺ في الرجل يزني بجارية امرأته

في «المسند» و«السنن الأربعة»^(٤) من حديث قتادة، عن حبيب بن سالم:

-
- (١) في «شرح معاني الآثار»: (١٤٢/٤) من طريق مجالد المتقدم.
(٢) أورده ابن الطلاع في «أقضيته» (ص ٢٠)، وهو بنحوه عند الحاكم: (٣٥٩/٤) وصحح إسناده.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره»: (١/١٩٠)، وفي «المصنف» (١٣٣٣٠)، وأبو داود (٤٤٥٠)، وابن جرير: (٨/٤٥٠)، وغيرهم.
(٤) أخرجه أحمد (١٨٤٢٥)، وأبو داود (٤٤٥٨)، والترمذي (١٤٥١)، والنسائي (٣٣٦١)، وابن ماجه (٢٥٥١)، من طرق عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث حسنه المصنف هنا، وقد ضعفه البخاري والترمذي والبزار =

أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حنين، وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأفزين فيك بقضية^(١) رسول الله ﷺ: إن كانت أحلتها لك، جلدتك مئة، وإن لم تكن أحلتها لك، رجمتك بالحجارة، فوجدوه أحلتها له، فجلده مئة.

قال الترمذي^(٢): في إسناد هذا الحديث اضطراب، سمعت محمدًا - يعني البخاري - يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفة^(٣). وأبو بشر^(٤) لم يسمعه أيضًا من حبيب بن سالم، إنما رواه عن خالد بن عرفة، وسألت محمدًا عنه؟ فقال: أنا أتقي^(٥) هذا الحديث.

= والنسائي وابن عدي والخطابي؛ للانقطاع والجهالة والاضطراب، كما سيبيئه المصنف. ينظر: «مسند البزار» (٣٢٣٩)، و«الكامل»: (٣١٤ / ٣)، و«مختصر المنذري»: (٢٧٠ / ٦).

(١) ب: «بقضاء».

(٢) في «الجامع»: (٥٤ / ٤)، و«العلل»: (٢٣٤ / ١). وقوله: «أنا أتقي هذا الحديث» في «العلل» فقط.

(٣) علق ابن عبد الهادي في «التنقيح»: (٥٣٠ / ٤) بأن قتادة وإن سمعه من خالد بن عرفة عن حبيب؛ إلا أنه قد تحمله عن حبيب كتابةً أيضًا، كما يدل عليه قوله: «فكتب إلى حبيب بن سالم، فكتب إليّ بهذا» قال: «وهذا لا يطعن في الحديث، فكم من حديث في (الصحيح) قد روي بالكتابة».

(٤) تصحف في الأصول في هذا الموضع والذي يليه إلى: «أبو اليسر»، والتصحيح من المصادر، وصحح في ط الرسالة.

(٥) في ط الفقي والرسالة: «أنفي» بالفاء، خطأ.

وقال النسائي: هو مضطرب^(١)، وقال أبو حاتم الرازي: خالد بن عُرْفُطَة مجهول^(٢).

وفي «المسند» و«السُّنن»^(٣) عن قَبِيصَة بن خُرَيْث، عن سَلَمَة بن المُحَبِّق: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قضَى في رجل وقع على جارية امرأته: إن كان استكْرَهَهَا، فهي حرَّةٌ، وعليه لسيِّدتها مثلها، وإن كانت طاوَعَتْه، فهي له، وعليه لسيِّدتها مثلها.

فاختلف النَّاسُ في القول بهذا الحكم، فأخذ به أحمد في ظاهر مذهبه^(٤)، فإنَّ الحديث حسنٌ، وخالد بن عُرْفُطَة قد روى عنه ثقتان: قتادة^(٥)،

(١) ينظر «تحفة الأشراف»: (١٧/٩).

(٢) ينظر «الجرح والتعديل»: (٣/٣٤٠) وبقية كلامه: «لا أعرف أحدًا يقال له خالد بن عُرْفُطَة إلا واحدًا الذي له صحبة». وترجمته فيه: (٣/٣٣٧-٣٣٨).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٠٦٠، ٢٠٠٦٩)، وأبو داود (٤٤٦٠)، والنسائي (٣٣٦٤)، وابن ماجه (٢٥٥٢) وهو ضعيف؛ للعلل التي سيذكرها المصنف هنا، وسيأتي كلام البخاري وأحمد والنسائي وابن المنذر والعقيلي والخطابي والبيهقي في إعلاله. وفي الباب عن ابن مسعود موقوفًا عليه عند عبد الرزاق (١٣٤١٩) وغيره. قال النسائي في «الكبرى» (٧١٩٥): «ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به».

(٤) ينظر «الفروع»: (١٠/٦٢)، و«الإنصاف»: (١٠/٢٤٤)، ونص عليه فيه «مسائل صالح»: (١/٣٤١)، و«مسائل الكوسج»: (٤/١٥٦٧-١٥٦٨).

(٥) في الأصول: حبيب بن سالم، وهو وهم من المؤلف؛ فحبيب بن سالم شيخ خالد، وليس تلميذه.

وأما أبو بشر (جعفر بن إياس) فإنه لم يسمع من حبيب، كما قال شعبة والبخاري. ينظر «تهذيب التهذيب»: (٢/٨٤).

وأبو بشر، ولم يُعرف فيه قدحٌ، والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين، والقياس وقواعد الشريعة يقتضي القول بموجب هذه الحكومة، فإنَّ إحلال الزَّوجة شبهةٌ تورث^(١) سقوط الحدِّ، ولا تُسقط التعزير، فكانت المئة تعزيراً، فإذا لم تكن أحلتها، كان زناً لا شبهةً فيه، ففيه الرِّجم، فأی شيءٍ في هذه الحكومة ممَّا يخالف القياس؟!

وأما حديث سلمة بن المحبِّق: فإن صحَّ، تعيَّن القولُ به ولم يُعدَّل عنه، ولكن قال النسائي: لا يصحُّ هذا الحديث^(٢). وقال أبو داود^(٣): سمعت أحمد بن حنبل يقول: الذي رواه عن سلمة بن المحبِّق شيخٌ لا يعرف، ولا يحدث عنه غير الحسن، يعني قبيصة بن حُرَيْث. وقال البخاريُّ في «التَّاريخ»^(٤): قبيصة بن حُرَيْث سمع سلمة بن المحبِّق، في حديثه نظراً. وقال ابن المنذر^(٥): لا يثبت خبر سلمة بن المحبِّق، وقال البيهقي^(٦): وقبيصة بن حُرَيْث غير معروفٍ، وقال الخطابي^(٧): هذا حديثٌ منكراً، وقبيصة بن حُرَيْث غير معروفٍ، والحجَّةُ لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالى أن يروي

(١) في المطبوعات: «توجب» خلاف الأصول.

(٢) قال في «الكبرى» (٧١٩٥) عقب إيراد حديث سلمة: «ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به».

(٣) «مسائل أبي داود» (ص ٣٠٢).

(٤) (١٧٦/٧) وليس فيه قوله: «في حديثه نظر». ونقله البيهقي كما نقله المؤلف في «الكبرى»: (٢٤٠/٨) و«معرفة السنن»: (٣٦٠/٦)، فلعله صادر عنه.

(٥) «الإشراف»: (٢٨٤/٧).

(٦) في «معرفة السنن والآثار»: (٣٥٩ - ٣٦٠).

(٧) في «معالم السنن»: (٦٠٦/٤ - بهامش «سنن أبي داود»).

الحديث ممّن سمع.

وطائفةٌ أخرى قبلت الحديث، ثمّ اختلفوا فيه، فقالت طائفة^(١): هو منسوخٌ، وكان هذا قبل نزول الحدود.

وقالت طائفةٌ: بل وجهه أنّه إذا استكرهها، فقد أفسدها على سيّدها، ولم تبق ممّن تصلح لها، وألحق^(٢) بها العار، وهذا مُثْلَةٌ معنويّةٌ، فهي كالمُثْلَةِ الحسيّةِ أو أبلغ منها، وهو قد تضمّن أمرين: إتلافها على سيّدها، والمُثْلَةُ المعنويّةُ بها، فيلزمه غرامتها لسيّدها، وتعتق عليه، وأمّا إن طاعته، فقد أفسدها على سيّدها، فيلزمه قيمتها لها، ويملكها لأنّ القيمة قد استحقت عليه، وبمطاوعتها وإرادتها خرجت عن شبهة المُثْلَةِ. قالوا: ولا بُعْدُ في تنزيل الإِتْلَافِ المعنويّ منزلةَ الإِتْلَافِ الحسيّ، إذ كلاهما يحول^(٣) بين المالك وبين الانتفاع بملكه، ولا ريبَ أنّ جاريةَ الزّوجة إذا صارت موطوءةً لزوجها، فإنّها لا تبقى لسيّدها كما كانت قبل الوطء، فهذا الحكم من أحسن الأحكام، وهو موافقٌ لقياس الأصول^(٤).

وبالجملة: فالقول به مبنيٌّ على قبول الحديث، ولا تضرُّ كثرة المخالفين له، ولو كانوا أضعاف أضعافهم، وبالله التوفيق^(٥).

(١) ب: «فقال بعضهم». ونقله الخطابي عن الأشعث صاحب الحسن.

(٢) في المطبوع: «ولحق».

(٣) ب: «مما يحول».

(٤) في المطبوع: «للقياس الأصولي» خلاف النسخ.

(٥) «وبالله التوفيق» ليست في ب والمطبوع.

فصل

ولم يثبت عنه عليه السلام أنه قضى في اللُّوطي^(١) بشيء؛ لأنَّ هذا لم تكن تعرفه العرب، ولم يُرْفَع إليه عليه السلام، ولكن ثبت عنه أنَّه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به». رواه أهل السنن الأربعة^(٢)، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن.

وحكم به أبو بكر الصديق، وكتب به إلى خالد بعد مشورة^(٣) الصحابة، وكان عليّ أشدهم في ذلك^(٤).

(١) س، والمطبوع: «في اللواط».

(٢) رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١) - ولم أره في النسائي - من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، ولم يذكر ابن إسحاق القتل في روايته عن عمرو، وعمرو ثقة ربما وهم، وقد استنكر حديثه هذا ابن معين والبخاري والنسائي، نعم تابعه عباد بن منصور؛ لكنه مدلس وقد عنعنه، وعباد ليس بالقوي، وتابعه داود بن الحصين بسند ضعيف؛ فيه إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي وهو ضعيف، وداود ثقة إلا في عكرمة. والحديث صحيح إسناده المصنف هنا، ونقل عن الترمذي تحسينه له، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٤٨).

وله شاهد من حديث أبي هريرة، وفي سنده عاصم وعبد الرحمن العمريان، وهما ضعيفان، ومن حديث عليّ وفي سنده مجهول، ومن حديث جابر وفي سنده عباد الثقفي وهو متروك. ينظر «نصب الراية»: (٣/ ٣٣٩-٣٤٣)، و«البدر المنير»: (٨/ ٦٠٢).

(٣) س والمطبوع: «مشاورة».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاحية» (ص ١٠٠)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب»: (٧/ ٢٨١)، وفي «الكبرى»: (٨/ ٢٣٢)، والخراطي في «ذم اللواط» (ص ٥٨)، وفي «مساوئ الأخلاق» (ص ٢٠٥)، وابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص ٢٠٣)، من طريق ابن المنكدر وصفوان بن سليم وموسى بن عقبة أن خالد بن =

وقال ابن القصار^(١)، وشيخنا^(٢): أجمعت الصحابة على قتله، وإنما اختلفوا في كيفية قتله، فقال أبو بكر الصديق: يُرمى من شاهق، وقال علي: يُهدم عليهما^(٣) حائط. وقال ابن عباس: يقتلان بالحجارة^(٤).

= الوليد كتب إلى الصديق أنه وجد رجلاً يُنكح كما تُنكح المرأة، فجمع أصحاب رسول الله ﷺ، فكان أشدهم قولاً علي بن أبي طالب، قال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار، فاجتمعوا على ذلك، فكتب أبو بكر يأمره بذلك. وسنده ضعيف لإرساله، وبهذا أعلمه البيهقي وابن حزم؛ فصفوان وابن المنكدر وموسى لم يدركوا هذه الحادثة، وزاد ابن حزم في «المحلى»: (١٢/ ٣٨٢ - ٣٨٤) إعلال متنه بمخالفته النهي عن الإحراق بالنار. قال ابن حجر في «الدراية»: (٢/ ١٠٣): «وهو ضعيف جداً، ولو صح لكان قاطعاً للحجة»، وجود إسناد المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ١٩٨).

(١) هو: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المالكي الفقيه، له كتاب كبير في الخلاف (ت ٣٩٧). ترجمته في «تاريخ بغداد»: (١٢/ ٤١ - ٤٢)، و«السير»: (١٧/ ١٠٧ - ١٠٨).

(٢) في «مجموع الفتاوى»: (٢٨/ ٣٣٥).

(٣) في المطبوع: «عليه» خلاف النسخ.

(٤) جاء عن أبي بكر روايتان: الحرق كما سبق آنفاً. والرجم؛ كما أخرجه ابن حزم في «المحلى»: (١٢/ ٣٨١) في قصة خالد بن الوليد السالفة، وفيها أنه قال بالرجم أولاً؛ ثم رجع عنه إلى قول علي بن أبي طالب، فأمر بإحراق من فعله.

وأما علي فقد روي عنه قولان؛ فروى عبد الرزاق (١٣٤٨٨) وابن أبي شيبه (٢٨٩٢٧) عنه أنه رَجَمَ لوطياً، وفي سنده ابن أبي ليلى، وفيه ضعف، ويزيد بن قيس وهو مستور. وروي عنه الحرق كما سبق.

وأما ابن عباس فقد روى عنه ابن أبي شيبه (٢٨٩٢٥) رميه منكساً من أعلى بناء في القرية ثم يُتبع بالحجارة، وسنده صحيح، وروي عنه الاكتفاء بالرجم أيضاً كما عند =

فهذا اتفاقٌ منهم على قتله، وإن اختلفوا في كَيْفِيَّتِهِ، وهذا موافقٌ لحكمه
 ﷺ فيمن وطئ ذات محرمٍ، لأنَّ الموطوءَ^(١) في الموضعين لا يُباح للواطئ
 بحالٍ، ولهذا جمع بينهما في حديث ابن عباسٍ، فإنَّه روى عنه ﷺ^(٢): «مَنْ
 وجدتموه يعمل عملَ قومِ لوطٍ فاقتلوه»^(٣)، وروى عنه أيضًا: «مَنْ وَقَعَ عَلَى
 ذَاتِ مَحْرَمٍ^(٤)، فاقتلوه»^(٥)، وفي حديثه أيضًا بالإسناد: «وَمَنْ أَتَى بِهِيمَةً
 فاقتلوه واقتلوهَا معه»^(٦).

= ابن أبي شيبة (٢٨٩٢٦) بسند صحيح. وانظر الأقوال والروايات في «الإشراف»:
 (٢٨٦/٧)، و«المحلى»: (٣٨١-٣٨٤)، و«الاستذكار»: (٤٩٣/٧).

- (١) ب والمطبوع: «الوطء».
- (٢) في المطبوع زيادة: «أنه قال».
- (٣) تقدم تخريجه قريبًا.
- (٤) في س، د، ب، ي: «رحم محرم». وث والمطبوعات بدونها، ولم أجدّه في ألفاظ الحديث، وإن كان قد ذكره بعض الفقهاء، كالعمراني في «البيان»: (٣٦٢/١٢).
- (٥) تقدم تخريجه.
- (٦) أخرجه أبو داود (٤٤٦٤) والترمذي (١٤٥٤) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، وعمرو ثقة لكن في روايته عن عكرمة نكارة، ولذلك لم يخرج له الشيخان حديثه عنه. وقد استنكر أحمد حديثه هذا، كما نقله في «المغني»: (٣٥٢/١٢)، وقال العجلي: «أنكروا حديث البهيمه»، ورجَّح الترمذي طريق عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس موقوفًا: «ليس على الذي يأتي البهيمه حدٌّ»، فقال: «هذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم». وقال أبو داود: «حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو»، وتعقبه البيهقي، وصحح النسائي في «الكبرى» (٧٢٩٩) رواية اللعن دون القتل، وله شاهد من حديث أبي هريرة وفي سنده مجهول، وضعف الطحاوي هذا الحديث في «مشكل الآثار»: (١٣٣/٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٤٨). ينظر «البدر المنير»: (٦٠٧/٨).

وهذا الحكم على وفق حكمة^(١) الشارع، فإنَّ المحرَّمات كلَّما تغلَّظت تغلَّظت^(٢) عقوباتُها، ووطء من لا يباح بحالٍ أعظم جرماً من وطاء من يباح في بعض الأحوال، فيكون حدُّه أغلظ، وقد نصَّ أحمد في إحدى الروايتين عنه^(٣) أنَّ حكم من أتى بهيمةً حكم اللوطي^(٤) سواءً، فيُقتل بكلِّ حالٍ، أو يكون حدُّه حدَّ الزَّاني.

واختلف السَّلف في ذلك، فقال الحسن: حدُّه حدُّ الزَّاني. وقال أبو سلمة^(٥): يُقتل بكلِّ حالٍ، وقال الشَّعبيُّ والنخعي: يُعزَّر. وبه أخذ الشَّافعيُّ ومالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية^(٦)، فإنَّ ابن عبَّاسٍ أفتى بذلك^(٧)، وهو راوي الحديث.

(١) ز، ب، والمطبوع: «حكم».

(٢) «تغلَّظت» سقطت من ي، ث، وتصحفت الأولى في ث إلى: «تعطلت» فأشكلت العبارة على الناسخ فعلق في الطرة: «في قوله: تعطلت نظر».

(٣) ينظر «مسائل الكوسج»: (٣٤٦٧-٣٤٦٨)، و«الروايتين والوجهين»: (٣١٧/٢)، و«الهداية» (ص ٥٣١)، و«المغني»: (٣٥١/١٢)، و«شرح الزركشي»: (٢٨٩-٢٩٠/٦).

(٤) في المطبوع: «اللواط».

(٥) بعده في ط الفقي والرسالة: «عنه»، خطأ. وفي ط الهندية: «رضي الله عنه»، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف من كبار التابعين ومن فقهاء المدينة.

(٦) ينظر: «المصنف» (٢٩٠٩٥-٢٩١١١) لابن أبي شيبة، و«نهاية المطلب»: (١٧/١٩٨-١٩٩)، و«المغني»: (٣٥١-٣٥٣)، و«المبسوط»: (١٧٨/٩)، و«تهذيب المدونة»: (٤٧٦/٤)، و«الداء والدواء» (ص ٤١١-٤١٢) للمؤلف.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٤٦٥)، والترمذي (١٤٥٥)، والبيهقي: (٢٣٤/٨) وغيرهم.

فصل

وحكم ﷺ على من أقرَّ بالزَّنا بامرأةٍ معيَّنةٍ بحدِّ الزَّنا^(١) دون حدِّ القذف، ففي «السُّنن»^(٢) من حديث سهل بن سعدٍ: «أنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ ﷺ، فأقرَّ عنده أنَّه زنى بامرأةٍ سمَّاها، فبعث رسولُ الله ﷺ إلى المرأةِ فسألها عن ذلك، فأُنكرت أن تكون زنت، فجلَّده الحدَّ وتركها».

فتضمَّنت هذه الحكومة أمرين:

أحدهما: وجوب الحدِّ على الرَّجل وإن كذَّبت المرأة، خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف أنَّه لا يحدُّ^(٣).

والثَّاني: أنَّه لا يجب عليه حدُّ القذف للمرأة^(٤).

وأما ما رواه أبو داود في «سننه»^(٥) من حديث ابن عبَّاسٍ: «أنَّ رجلاً أتى

(١) ث، ن، ي، ب: «الزاني».

(٢) عند أبي داود (٤٤٦٦)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٩٢٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٢٨/٨) من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد، بسند صحيح. وقال الحاكم: (٣٧٠/٤): «هذا إسناد صحيح ولم يخرجاه».

(٣) ينظر «المبسوط»: (٣٤٤/٩).

(٤) بعده في س وهامش ز: «خلافاً»، خطأ، ولعله انتقال نظر إلى السطر قبله.

(٥) (٤٤٦٧)، وفيه القاسم بن فياض، ضعَّفه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٣٤/٧) ثم ذكره في «المجروحين» (٢/٢١٣)، وقال النسائي: ليس بالقوي، وجهله ابن المديني وابن حجر، ووثَّقه أبو داود. واستنكر النسائي حديثه هذا في «الكبرى» (٧٣٠/٨)، وسكت عنه أبو داود، وقال الحاكم في «المستدرک»: (٣٧٠/٤): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

النبي ﷺ، فأقرَّ أنه زنى بامرأة أربع مرَّاتٍ، فجلده مئة^(١)، وكان بكرًا، ثمَّ سأله البيَّنة على المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجُلِدَ حدَّ الفرية ثمانين»، فقال النسائي: هذا حديثٌ منكَّرٌ، انتهى. وفي إسناده القاسم بن فياض الأثناوي^(٢) الصنعاني، تكلم فيه غير واحد، وقال ابن حبان^(٣): بطل الاحتجاج به.

فصل

وحكم في الأمة إذا زنت ولم تُحصَن بالجلد. وأمَّا قوله تعالى في الإمام: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَلْحَشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فهو نصٌّ في أنَّ حدَّها بعد التَّزويج نصف حدَّ الحرَّة من الجلد، وأمَّا قبل التَّزويج فأمر بجلدها.

وفي هذا الجلد قولان:

أحدهما: أنَّه الحدُّ، ولكن يختلف الحال قبل التَّزويج وبعده، بأنَّ^(٤) للسَّيِّد إقامة قبله، وأمَّا بعده فلا يقيمه إلا الإمام.

والقول الثاني: أنَّ جلدها قبل الإحصان تعزيرٌ لا حدٌّ، ولا يُبطل هذا ما

(١) س والمطبوع: «مئة جلدة».

(٢) في جميع النسخ «الأثناوي» عدا نسخة ن وط الهندية فهو كما أثبت، وهو الصواب، نسبةً إلى الأبناء، وهم كل من وُلد باليمن من أبناء الفرس. ينظر «الأنساب»: (١/ ١٠٠)، و«تقييد المهمل»: (١/ ٩٦)، و«تهذيب التهذيب»: (٨/ ٣٣٠)، و«التقريب» (٥٤٨٣).

(٣) «المجروحين»: (٢/ ٢١٣).

(٤) ث، ب، ط الهندية: «فإن».

رواه مسلم في «صحيحه»^(١): من حديث أبي هريرة يرفعه: «إذا زنت أمةً أحدكم، فليجلدها ولا يعيرها، ثلاثَ مرَّاتٍ، فإنَّ عادت في الرَّابعة فليجلدها وليبيعها ولو بضميرٍ»، وفي لفظٍ^(٢): «فليضربها بكتاب الله».

وفي «صحيحه»^(٣) أيضًا: من حديث عليٍّ أنَّه قال: أئبها النَّاسُ أقيموا على أرفائكم الحدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ^(٤) زَنْتٌ، فَأَمْرِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدٍ بِنَفْسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتَلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

فإنَّ التَّعْزِيرَ يَدْخُلُ تَحْتَ^(٥) لَفْظِ الْحَدِّ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُضْرَبُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(٦).

وقد ثبت التَّعْزِيرُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْعَشْرَةِ جَنْسًا وَقَدْرًا فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ لَمْ

(١) الحديث بهذا اللفظ عند أبي داود (٤٤٧٠) من حديث أبي هريرة، وسنده صحيح. ولفظ مسلم (١٧٠٣): «إذا زنت أمةٌ أحدكم، فتبينَ زناها، فليجلدها الحدَّ، ولا يثرَّبَ عليها، ثم إن زنت، فليجلدها الحدَّ، ولا يثرَّبَ عليها، ثم إن زنت الثالثة، فتبينَ زناها، فليبيعها، ولو بحبل من شعر» وفي رواية له: «إذا زنت ثلاثًا، ثم لبيعها في الرابعة».

(٢) عند النسائي (٧٢٠٥)، والدارقطني (٣٣٣٤) بإسناد حسن، من طريق ابن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية الدارقطني؛ فانفتت شبهة تدليسه، وتابعه الليث كما في «الصحيحين» وغيرهما.

(٣) مسلم (١٧٠٥).

(٤) كذا في ن، ط الرسالة، و«الصحيح». وفي باقي النسخ: «أمة رسول».

(٥) ث: «تحت عند!» ون وط الرسالة: «تحت»، وط الهندية: «يدخل فيه»، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٥٠) ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يثبت نسختها، ولم تجمع الأمة على خلافها.

وعلى كل حال، فلا بد أن يخالف حالها بعد الإحصان حالها قبله، وإلا لم يكن للتقييد فائدة، فإمّا أن يقال قبل الإحصان: لا حدّ عليها، والسنة الصحيحة تبطل ذلك، وإمّا أن يقال: حدّها قبل الإحصان حدّ الحرّة، وبعده نصفه، وهذا باطل قطعاً مخالف لقواعد الشرع وأصوله، وإمّا أن يقال: حدّها^(١) قبل الإحصان تعزيرٌ وبعده حدّ، وهذا قويّ^(٢)، وإمّا أن يقال: الافتراق بين الحالين في إقامة الحدّ لا في قدره، وأنّه في إحدى الحالتين للسيد، وفي الأخرى للإمام، وهذا أقرب ما يقال.

وقد يقال: إنّ تنصيبه على التنصيف بعد الإحصان لئلا يتوهّم متوهّم أنّ بالإحصان يزول التنصيف، ويصير حدّها حدّ الحرّة، كما أنّ الجلد عن البكر زال بالإحصان^(٣)، وانتقل إلى الرّجم، فبقي على التنصيف في أكمل حالتها، وهي الإحصان، تنبيهاً على أنّه إذا اكتفي به فيها ففيما قبل الإحصان أولى وأحرى، والله أعلم.

وقضى رسول الله ﷺ في مريض زنى ولم يحتمل إقامة الحدّ، بأن يؤخذ له مئة^(٤) شمراخ، فيضرب بها ضربة واحدة^(٥).

(١) ث، س، ن، وط الرسالة: «جلدها».

(٢) ث، ي، ط الهندية: «أقوى».

(٣) في ط الهندية: «يزال بالإحصان»، وفي ط الرسالة وحدها: «أن الجلد زال عن البكر للإحصان».

(٤) ط الرسالة: «عشكال فيه مئة...» ولا وجود لها في النسخ، وهذه اللفظة جاءت في بعض ألفاظ الحديث عند أحمد وابن ماجه وغيرهم. وفي ب: «شمراخ مئة».

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤٧٢) بإسناد صحيح من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن =

فصل

وَحَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الْقَذْفِ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بَرَاءَةَ زَوْجَتِهِ مِنَ السَّمَاءِ، فَحَدَّ (١) رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةً (٢)، وَهُمَا: حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّفِيلِيُّ (٣): وَيَقُولُونَ: الْمَرْأَةُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ.

وَحَكَمَ فِيمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ بِالْقَتْلِ (٤)، وَلَمْ يَخْصَّ رَجُلًا مِنْ امْرَأَةٍ، وَقَتَلَ الصَّدِيقُ امْرَأَةً ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِسْلَامِهَا يُقَالُ لَهَا: أُمُ قَرْفَةٍ (٥).

= بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٧٤) من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن سعيد بن سعد بن عبادة، وضعَّف البوصيري: (٦٧/٢) إسناده؛ لعنعة ابن إسحاق. وقد اختلف على أبي أمامة في رفعه وإرساله، والمرسل أصح، كما قال الدارقطني والبيهقي، ولا يضرُّه ذلك؛ فأبو أمامة صحابي صغير، ومرسل الصحابي حجة، ورجح الألباني وصله. ينظر: «الصحيح» (٢٩٨٦). وفي الباب أيضًا حديث أبي سعيد الخدري، وسهل بن حنيف، وسهل بن سعد، بأسانيد لا تخلو من مقال. ينظر «البدل المنير»: (٦٢٧/٨)، و«التلخيص الحبير»: (١٦٥/٤).

(١) ث، ي، ن، وط الرسالة: «فجلد».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٧٤، ٤٤٧٥)، والترمذي (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، من طرق عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة. ومداره على ابن إسحاق، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله؛ فأرسله محمد بن سلمة، ووصله جماعة ثقات كابن أبي عدي، وعبد الأعلى، ويونس بن بكير؛ فلا يضرُّ إرساله؛ كما لا تضر عنعة ابن إسحاق فقد صرح بالتحديث عند الطحاوي في «مشكل الآثار»: (٤٠٩/٧)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٥٠/٨) و«الدلائل»: (٧٤/٤).

(٣) هو شيخ أبي داود صاحب السنن، ذكره عنه أبو داود (٤٤٧٥) بعد روايته للحديث.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه الدارقطني (٣٢٠٢) من حديث سعيد بن عبد العزيز، والبيهقي في «الكبرى»: =

وحكم في شارب الخمر بضربه بالجريد والنعال، وضربه أربعين، وتبعه أبو بكر على الأربعين^(١).

وفي «مصنف عبد الرزاق»^(٢): «أنه ﷺ جلد في الخمر ثمانين».

وقال ابن عباس: لم يوقت رسول الله ﷺ فيها^(٣) شيئاً^(٤).

وقال علي: «جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين، وأبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكل سنة»^(٥).

وصح عنه ﷺ أنه أمر بقتله في الرابعة أو الخامسة^(٦). فاختلف الناس في ذلك، فقليل: هو منسوخ، وناسخه: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى

= (٨ / ٢٠٤) من طريق يزيد بن أبي مالك، وسعيد بن عبد العزيز، وهما لم يدركا أبا بكر؛ لذا ضعفه الشافعي كما نقله عنه البيهقي. وقال البيهقي: منقطع. ينظر «نصب الراية»: (٣ / ٤٥٩).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) (١٣٥٤٧) من طريق الثوري عن عوف بن أبي جميلة عن الحسن مرسلاً، وهو ضعيف للانقطاع.

(٣) ي، س، ث: «لم يوقت فيها رسول الله...»، وط الهندية: «لم يوقت فيه رسول الله...».
(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧١ و ٥٢٧٢)، وأحمد (٢٩٦٣)، والحاكم: (٣٧٣ / ٤)، والبيهقي: (٨ / ٣١٤) وغيرهم من طرق عن ابن جريج عن محمد بن علي بن زُكَّانة، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ وصح الحاكم إسناده، لكن فيه شيخ ابن جريج مجهول، وهو أيضاً مخالف لما ثبت في «الصحيحين» من الحد بالأربعين كما سبق.

(٥) أخرجه مسلم (١٧٠٧).

(٦) سيأتي تخريجه قريباً من مسانيد خمسة من الصحابة.

ثلاث^(١).

وقيل: هو محكمٌ، ولا تعارض بين الخاصّ والعامّ، ولا سيّما إذا لم يُعلم تأخّر العامّ.

وقيل: ناسخه حديثُ عبد الله حمار^(٢)، فإنّه أتى به مراراً إلى النبي ﷺ فجلّده ولم يقتله^(٣).

وقيل: قتله تعزيراً بحسب المصلحة، فإذا أكثر^(٤) منه ولم ينهه الحدّ واستهان به، فلإلام قتله تعزيراً لا حدّاً، وقد صحّ عن عبد الله بن عمر أنّه قال: اتّوّن به في الرّابعة، فعليّ أن أقتله لكم، وهو أحد رواة الأمر بالقتل عن النّبي ﷺ، وهم: معاوية^(٥)، وأبو هريرة^(٦)، وعبد الله بن عمر^(٧)،

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ب: «عبد الله بن عمر عن حمار»، وفي ن، ط الهندية: «عبد الله بن حمار»، وكله خطأ وتحريف. وانظر التعليق (ص ٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٠) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ث، ب، د، وط الهندية: «كثُر».

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، من طرق متقاربة في الصحة، وقد اختلفت الروايات عنه في الأمر بالقتل؛ والمحفوظ أنّه في الرّابعة كما في «السنن»، وهو الموافق لأحاديث الصحابة الذين رَووا الأمر بالقتل، وجاء الأمر به في الخامسة عند أحمد (١٦٨٤٧) من طريق عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي (٥٦٦٢)، وابن ماجه (٢٥٧٢)، من طرق صحيحة وحسنة، وقد صحح الحديث ابنُ حبان (٤٤٤٧) والحاكم: (٣٧١/٤).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٤٨٣) من طريق حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر، وسنده =

وعبد الله بن عمرو^(١)، وقبيصة بن ذؤيب^(٢).

وحديث قبيصة فيه دلالة على أن القتل ليس بحدٍّ، أو أنه منسوخٌ، فإنَّه قال فيه: «فأتى رسول الله ﷺ برجل قد شرب، فجلده، ثمَّ أتى به، فجلده، ثمَّ أتى به فجلده، وُرفِعَ القتل، وكانت رخصةً». رواه أبو داود^(٣).

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث المتفق عليه، عن عليٍّ أنه قال: «ما كنتُ لأدي من أقمْتُ عليه الحدَّ إلا شاربَ الخمر، فإنَّ رسول الله ﷺ لم يسُنَّ فيه شيئاً، إنَّما هو شيءٌ قلناه نحن». لفظ أبي داود. ولفظهما: «فإنَّ رسول الله ﷺ مات ولم يسُنَّه»^(٤).

= ضعيف؛ لجهالة حميد، لكن أخرجه النسائي (٥٦٦٣) بسند صحيح من طريق مغيرة عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن ابن عمر، وصححه الحاكم: (٤١٣/٤).

(١) أخرجه أحمد (٦٥٥٣، ٦٧٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١٥٩/٣)، والحاكم: (٤١٤/٤)، وأشار إليه الحافظ في «الفتح»: (٧٠/١٢) فقال: «أخرجه أحمد والحاكم من وجهين عنه، وفي كل منهما مقال»، يشير إلى الانقطاع بين الحسن وعبد الله بن عمرو في أحدهما، وشهر بن حوشب في الطريق الآخر، والحديث يتقوى بشواهد.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٨٥)، والبيهقي: (٣١٤/٨) من طريق سفيان عن الزهري عن قبيصة، ورجاله ثقات؛ غير أنه أعل بالإرسال؛ وأجاب الحافظ في «الفتح»: (٨٠/١٢) فقال: «وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة، وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابيٌّ، فيكون الحديث على شرط الصحيح؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧)، وأبو داود (٤٤٨٦).

قيل: المراد بذلك أن رسول الله ﷺ لم يُقدَّر فيه بقوله تقديرًا لا يُزاد عليه ولا يُنقص كسائر الحدود، وإلا فعليّ قد شهد أن رسول الله ﷺ ضرب فيها أربعين^(١).

وقوله: «إنما هو شيء قلناه نحن»، يعني التقدير بثمانين، فإنَّ عمر جمع الصحابة واستشارهم، فأشاروا بثمانين، فأضاهها، ثمَّ جلد عليّ في خلافته أربعين، وقال: هذا أحبُّ إليّ^(٢).

ومن تأمل الأحاديث رآها تدلُّ على أن الأربعين حدٌّ، والأربعون^(٣) الزائدة عليها تعزيرٌ اتَّفَقَ عليها^(٤) الصحابة، والقتل إمَّا منسوخٌ وإمَّا أنه إلى رأي الإمام بحسب تهالك النَّاس فيها واستهانتهم بحدِّها^(٥)، فإذا رأى قتل واحدٍ ليزجر^(٦) الباقيون فله ذلك، وقد حَلَقَ فيها عمر وغرَّب^(٧). وهذا من الأحكام المتعلقة بالأئمة، وبالله التَّوفيق.

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧)، وأبو داود (٤٤٨٠)، وابن ماجه (٢٥٧١) وغيرهم.

(٢) ينظر الحاشية السابقة.

(٣) ب، ث: «الأربعين».

(٤) س، ب: «عليه».

(٥) في هامش ن تعليقٌ نصُّه: «وقد يقال يحمل على من شربها مستحلًّا لها، وتكرره منه ينبئ عن عدم التوبة».

(٦) ث: «ليزجر»، وط الهندية: «ليزجر».

(٧) حَلَقَ الرأس أخرجه عبد الرزاق: (٢٣٢/٩ - ٢٣٣)، والتغريب أخرجه عبد الرزاق:

(٢٣٠/٩ - ٢٣١)، والنسائي (٥٦٧٦)، والبيهقي: (٣٢١/٨).

فصل

في حُكْمه ﷺ في السارق

قَطَعَ سارقاً في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم^(١).

وقضى أَنَّهُ لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي أَقَلِّ مِنْ رِيعِ دِينَارٍ^(٢).

وصَحَّ عنه أَنَّهُ قَالَ: «اقطعوا في ريع دينارٍ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك». ذكره الإمام أحمد^(٣).

وقالت عائشة: «لم تكن تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمَجْنِّ، تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنِ»^(٤).

وصَحَّ عنه أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَيُقَطَّعَ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَيُقَطَّعَ يَدُهُ»^(٥). فقيل: هذا حبل السَّفِينَةِ، وبَيْضَةُ الْحَدِيدِ، وقيل: بل كُلُّ^(٦)

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٥) ومسلم (١٦٨٦)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ووقع في المطبوع: «قيمته» خلاف النسخ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه في «المسند» (٢٤٥١٥)، رجاله رجال الشيخين؛ غير محمد بن راشد، ويحيى الغساني، وهما ثقتان، وأخرجه مسلم (١٦٨٤) بنحوه، ولفظه: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً».

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٩٤) ومسلم (١٦٨٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. والحَجَفَةُ: تُرْسٌ صَغِيرٌ يُصْنَعُ مِنَ الْجِلْدِ. «المصباح المنير»: (١٢٢/١).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٨٣، ٦٧٩٩) ومسلم (١٦٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) ن: «كان»، تحريف.

جبل وبيضة، وقيل: هو إخباراً بالواقع، أي: إنه يسرق هذا، فيكون سبباً لقطع يده بتدريجه^(١) منه إلى ما هو أكثر^(٢) منه. قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منه ما يساوي دراهم.

وحكم في امرأة كانت تستعير المتاع وتجحدّه بقطع يدها^(٣).

وقال أحمدُ بهذه الحكومة، ولا معارض لها^(٤).

وحكم^(٥) بإسقاط القطع عن المتهب، والمختلس، والخائن^(٦). والمراد بالخائن: خائن الوديعة.

وأما جاحد العارية، فيدخل في اسم السارق شرعاً، لأن النبي ﷺ لمّا كلّمه في شأن المستعيرة الجاحدة، قطعها، وقال: «والذي نفسي بيده لو أنّ

(١) ث، س، ي: «بتدريجه».

(٢) د، ز: «أكبر».

(٣) أخرجه مسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) ينظر «مسائل عبد الله بن أحمد»: (١٢٨٦/٣). وعنه رواية أخرى أنه لا قطع عليها، وهو قول سائر الفقهاء، ينظر «المغني»: (٤١٦/١٢ - ٤١٧).

(٥) في ز، د زيادة: «رسول الله».

(٦) أخرجه أبو داود (٤٣٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٤٩٧١)، وابن ماجه

(٢٥٩١)، من طرق عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. وقد أُعلِّ بعدم سماع

ابن جريج له من أبي الزبير، لكن ثبت تصريح ابن جريج بالسماع عند الدارمي

(٢٣١٠) وغيره، وتابعه الثوري، والمغيرة بن مسلم. قال الترمذي: «هذا حديث

حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٤٤٥٦)، وله شاهد من حديث أنس عند

الطبراني، ولبعضه من حديث عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه، وسندهما

صحيح. ينظر «التلخيص الحبير»: (١٢٣/٤).

فاطمة بنت محمد سرقَتْ لقطعتُ يدها»^(١).

فإدخاله ﷺ جاحد العارية في اسم السارق، لإدخاله سائر أنواع المُسكير في اسم الخمر، فتأملْه، وذلك تعريفٌ للأمة بمراد الله من كلامه.

وأسقطَ ﷺ القطعَ عن سارق الثمر والكثير^(٢)، وحكم أن من أصاب منه شيئاً بفمه وهو محتاجٌ فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيءٍ فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً في جرينه وهو بيدْرُه، فعليه القطع إذا بلغ ثمن المجن^(٣). فهذا قضاؤه الفصل، وحكمه العدل.

وقضى في الشاة التي تؤخذ من مراتعها بثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أُخذ من عطنه، ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الكثير: جَمَار النخل. «النهاية»: (١٥٢/٤) لابن الأثير.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧١٠) و(٤٣٩٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٤٩٥٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن. وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩٥) من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا قطع في ثمر ولا كثير»، وسنده ضعيف جداً؛ فيه سعد بن سعيد المقبري، وهو ضعيف، وأخوه، وهو متروك. لكن له شاهد بلفظه من حديث رافع بن خديج عند أبي داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٤٩٦٠)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، بسند صحيح، وقد اختلف في وصله وإرساله، والوصل أرجح. قال الطحاوي: «هذا الحديث تَلَقَّت العلماءُ متنه بالقبول». ينظر «البدر المنير»: (٦٥٧/٨).

(٤) أخرجه النسائي (٤٩٥٧، ٤٩٥٩)، وابن ماجه (٢٥٩٦) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وروى بعضُه أبو داود (١٧١٠، ٤٣٩)، والترمذي (١٢٨٩)، (١٣٣٤) وحسنه، من حديث عمرو بن شعيب أيضاً.

وقضى بقطع سارقِ رداءٍ، نامَ صفوانُ بنُ أميةَ عليه^(١) في المسجد، فأراد صفوان أن يهبه إياه أو يبيعه منه، فقال: «هَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»^(٢).
 وقَطَعَ سارقًا سَرَقَ ثُرْسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ^(٣).
 ودرأَ الْقَطْعَ عَنْ عِيدٍ مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ، وَقَالَ: «مَالَ اللَّهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا». ذَكَرَهُ^(٤) ابْنُ مَاجَهَ^(٥).
 وَرُفِعَ إِلَيْهِ سَارِقٌ اعْتَرَفَ، وَلَمْ يَوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟» قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ^(٦).

-
- (١) غيرَ الجملة في ط الرسالة: «بقطع سارقِ رداءِ صفوانِ بنِ أمية وهو نائم عليه...».
- (٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٤) والنسائي (٤٨٨٣) وابن ماجه (٢٥٩٥) من طرق عن صفوان بن أمية موصولاً ومرسلاً، ولا تخلو طريقه من مقال، وأجودها رواية طاوس عنه عند النسائي (٤٨٨٩)، وكذا روايته عن ابن عباس عند الدارقطني (٣٤٦٩) والحاكم: (٤/٣٨٠) وصحَّح إسناده، وصحَّح الطحاوي أيضًا في «مشكل الآثار»: (١٥٧/٦) رواية شُبابَة بن سوار، عن مالك، عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه، عند ابن ماجه (٢٥٩٥). فالحديث صحيح الإسناد من بعض طريقه، وقد صححه ابن عبد الهادي في «التنقيح»: (٤/٥٦٣) والألباني في «الإرواء» (٢٣١٧).
- (٣) أخرجه أبو داود (٤٣٨٦) والنسائي (٤٩٠٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتمامه: «ثمّنه ثلاثة دراهم» وإسناده قويّ، وأخرجه الشيخان بنحوه، كما سبق قريباً.
- (٤) في المطبوع: «رواه» خلاف النسخ.
- (٥) (٢٥٩١) من حديث ابن عباس، وفي سنده جُبارة بن المغلّس، وحجاج بن تميم، وكلاهما ضعيف؛ وأخرجه عبد الرزاق (١٨٨٧٣)، والبيهقي: (٨/٢٨٢) بسند ضعيف عن ميمون بن مهران مرسلاً. ينظر «التلخيص»: (٤/١٣٠).
- (٦) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٤٨٧٧)، وابن ماجه (٢٥٩٧) من حديث أبي أمية المخزومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسند ضعيف؛ فيه أبو المنذر مولى أبي ذر، وهو مجهول؛ =

ورُفِعَ إليه آخر فقال: «ما إخاله سرق؟» فقال: بلى، فقال: «اذهبوا به فاقطعوه، ثمَّ احسموه، ثمَّ اتنوني به»، فُقُطِعَ وأُتِيَ به النبي ﷺ، فقال: «تُبْ إلى الله»، فقال: تبتُّ إلى الله، فقال: «تابَ الله عليك»^(١).
وفي الترمذي^(٢) عنه: أنَّه قطع سارقاً وعلَّقَ يده في عنقه. قال: حديثٌ حسنٌ.

فصل

في حُكْمِهِ ﷺ على مَنْ اتهم رجلاً بسرقة

روى أبو داود^(٣) عن أزهر بن عبد الله: أنَّ قومًا سُرِقَ لهم متاعٌ، فاتَّهَمُوا

= وقد يشهد له حديث أبي هريرة الآتي، على تقدير وصله، لكن يخالفه في مجيء الإقرار فيه مرة واحدة.

(١) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار»: (١٦٨/٣)، والدارقطني في «سننه» (٣١٦٣)، والحاكم: (٣٨١/٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٧١/٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد اختلف في إرساله ووصله على يزيد بن خصيفة؛ ورجح ابن المديني وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي إرساله، وصحح الحاكم وابن القطان وابن الملقن الموصول. ينظر: «المراسيل» (٢٤٤)، و«العلل»: (٦٦/١٠)، و«البدر المنير»: (٦٧٤/٨)، و«التلخيص»: (١٢٤/٤).

(٢) (١٤٤٧)، وأخرجه أبو داود (٤٤١١)، والنسائي (٤٩٨٢)، وابن ماجه (٢٥٨٧) من طريق الحجاج، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومداره على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس وقد عنعنه، وابن محيريز، وهو مجهول، وضعف الحديث النسائي وابن القطان والزيلعي وابن حجر، وقال ابن العربي: «لم يثبت». ينظر «بيان الوهم والإيهام»: (١٨٣/٣)، و«نصب الراية»: (٣٧٠/٣)، و«التلخيص»: (١٢٩/٤).

(٣) (٤٣٨٢)، والنسائي (٤٨٧٤) من طريق بقية بن الوليد، عن صفوان، عن أزهر، وقد =

ناساً من الحاكّة، فأتوا النُّعمانَ بنَ بشيرٍ صاحبِ رسولِ الله ﷺ، فحبسهم أيّاماً ثمَّ خلّى سبيلهم، فأتوه فقالوا: خلّيت سبيلهم بغير ضربٍ ولا امتحانٍ، فقال: ما شئتم، إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثل الذي أخذتُ من ظهورهم. فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله ورسوله^(١).

فصل

وقد تضمّنت هذه الأقضية أموراً:

أحدها: أنّه لا يُقَطَّع في أقلّ من ثلاثة دراهم أو ربع دينار.

الثاني: جواز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم، كما لعن السَّارق^(٢)، ولعن آكل الرِّبا وموكله^(٣)، ولعن شارِب الخمر وعاصرها^(٤)،

= أُعلِّ هذا الحديث ببقية بن الوليد، قال النسائي في «الكبرى» (٧٣٢٠): «هذا حديث منكر، لا يحتج بمثله، وإنما أخرجه ليعرف». وظاهر إسناده الرواية ثابت؛ فبقية بن الوليد وثقه النسائي إذا قال: (حدثنا)، ووثقه ابن سعد والعجلي وأبو زرعة فيما يرويه عن الثقات خاصة، وقال ابن عدي: «إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت»، وهنا قد صرح بالتحديث، وروى عن صفوان وهو حمصي ثقة، وروى له البخاري تعليقا، ومسلم حديثاً واحداً في الشواهد. ينظر: «تهذيب التهذيب»: (١/ ٤٧٣). فلعل النسائي نظر إلى نكارة المتن أو علة خفية في الإسناد.

(١) في المطبوع: «وحكم رسوله» خلاف النسخ، وإن كان لفظ «المسند».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) عند البخاري (٥٣٤٧) من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (١٥٩٧، ١٥٩٨)

من حديث ابن مسعود وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) عند أبي داود (٣٦٧٤) وابن ماجه (٣٣٨٠)، ومن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في =

ولعنَ مَنْ عَمِلَ عَمَلٍ قَوْمِ لوطٍ^(١)، ونهى عن لعن عبد الله حمار^(٢) وقد شرب الخمر^(٣). ولا تعارض بين الأمرين، فإنَّ الوصف الذي علّق عليه اللّعن مقتضى، وأمّا المعين فقد يقوم به ما يمنع لحوق اللّعن به؛ من حسناتٍ ماحية، أو توبة، أو مصائب مكفرة، أو عفوٍ من الله عنه، فتُلْعَن الأنواع دون الأعيان.

الثالث^(٤): الإشارة إلى سدِّ الذرائع، فإنّه أخبر أنّ سرقة الحبل والبيضة لا تدعه حتّى تُقَطَّع يده.

الرابع: قَطْع جاحد العارية، وهو سارقٌ شرعاً كما تقدّم.

الخامس: أنّ من سرق ما لا قَطْع فيه ضُوعِف عليه الغُرم، وقد نصّ عليه الإمام أحمد فقال: كُلُّ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ ضُوعِفَ عَلَيْهِ الْغُرْمُ^(٥). وقد تقدّم

= إسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، وهو مقبول. وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي (١٢٩٥) وابن ماجه (٣٣٨١)، ومن حديث ابن عباس عند أحمد (٢٨٩٩) بأسانيد حسنة، وصححه ابن حبان والحاكم والمنذري في «الترغيب»: (١٧٥ / ٣). ينظر «البدر المنير»: (٦٩٧ / ٨)، و«التلخيص»: (١٩٩ / ٤).

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٥) من طرق عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه ابن حبان (٤٤١٧) والحاكم: (٣٥٦ / ٤). ينظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٤٦٢).

(٢) وقع في ث، ن، ب، وط الهندية: «عبد الله بن حمار»، خطأ؛ لأن «حمار» لقبه وليس اسم والده، ينظر «الإصابة»: (١١٧ / ٢ - ١١٨، ٤ / ٢٧٥) و«معجم الصحابة»: (٤ / ١٥ - ١٦) للبغوي.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) وقع في س، ث، ي: «الرابع»، واستمر الخطأ حتّى آخر الأمور «الواحد والعشرون»!

(٥) ينظر «المتع»: (٧٣٠ / ٥)، و«المبدع»: (١١٧ / ٩)، و«الشرح الممتع»: (٣٦٦ / ١٤).

الحكم النبويُّ به في صورتين: سرقة الثمار المعلقة، والشاة من المرتع^(١).

السادس: اجتماع التعزير مع الغرم، وفي ذلك الجمع بين عقوبتين^(٢): مائيَّة وبدنيَّة.

السابع: اعتبار الحرز، فإنَّه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة، وأوجه على سارقه من الجرين، وعند أبي حنيفة^(٣) أنَّ هذا لنقصان ماليَّته، لإسراع الفساد إليه، وجعل هذا أصلًا في كلِّ ما نقصت ماليَّته بإسراع الفساد إليه^(٤)، وقول الجمهور أصحُّ^(٥)، فإنَّه ﷺ جعل له ثلاثة أحوال: حالة لا شيء فيها، وهو إذا^(٦) أكل منه بفيه، وحالة يغرم مثليه ويُضرب من غير قطع، وهو إذا أخذه من شجره وأخرجه، وحالة يقطع فيها، وهو إذا سرَّقه من بيدرته، سواء كان قد انتهى جفافه أو لم ينته، فالعبرة للمكان والحرز لا لئسسه ورطوبته، ويدلُّ عليه أنَّه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها، وأوجه على سارقها من عطَّنها فإنَّه حرَّزها.

الثامن: إثبات العقوبات الماليَّة، وفيه عدَّة سنن ثابتة لا معارض لها، وقد عمل بها الخلفاء الرَّاشدون وغيرهم من الصَّحابة، وأكثر من عمل بها

(١) ن: «المراتع».

(٢) المطبوع: «العقوبتين» خلاف النسخ.

(٣) ينظر «المبسوط»: (٩/ ٢٧٤)، و«بدائع الصنائع»: (٧/ ٦٩).

(٤) «وجعل هذا...» إلى هنا ساقط من د، ب انتقال نظر.

(٥) ينظر «الأم»: (٧/ ٣٧٦-٣٧٨)، و«البيان»: (١٢/ ٤٤٤)، و«المغني»: (١٢/ ٤٣٨-٤٣٩).

(٦) في المطبوع في المواضع الثلاثة: «ما إذا».

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التاسع: أَنَّ الإنسانَ حَرَزَ لثيابه ولفراشه الذي هو نائمٌ عليه أين كان، سواءً كان في المسجد أو (١) غيره.

العاشر: أَنَّ المسجدَ حَرَزٌ لما يُعتاد وضعه فيه، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ تُرْسًا (٢)، وعلى هذا فيُقطَعُ من سرق من حُصْرِهِ (٣) وقناديله وبُسْطِهِ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره (٤). ومن لم يقطعه قال: له فيها حقٌّ، فإن لم يكن له فيها حقٌّ كالذمِّيِّ قُطِعَ (٥).

الحادي عشر: أَنَّ المطالبةَ بالمسروق شرطٌ في القطع، فلو وهبه إِيَّاه، أو باعه قبل رفعه إلى الإمام سقطَ عنه القطعُ، كما صرَّح به النَّبِيُّ ﷺ وقال: «هَلَّا كان قبل أن تأتيني به» (٦).

الثاني عشر: أَنَّ ذلك لا يُسقط القطعَ بعد رفعه إلى الإمام، وكذلك كُلُّ حَدٍّ بلغَ الإمامَ وثبتَ عنده، لا يجوز إسقاطه، وفي «السنن» (٧) عنه: «إذا بلغت

(١) المطبوع: «أو في» خلاف النسخ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) المطبوع: «حصيره» خلاف النسخ.

(٤) ينظر «المغني»: (١٢/٤٣٢)، و«البيان»: (١٢/٤٧٣).

(٥) المطبوع: «قطع كالذمي» خلاف النسخ.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) لم يخرج له أحدٌ من أصحاب السنن الأربعة، وقد جاء هذا الحديث موقوفًا ومرفوعًا، فأخرجه الطبراني (٢٢٨٤)، والدارقطني (٣٤٦٧) مرفوعًا من حديث الزبير بن العوام، ومداره على أبي غزية محمد بن موسى، وهو ضعيف جدًا. وأخرجه موقوفًا =

الحدودُ الإمام، فلعن الله الشافع والمشفع».

الثالث عشر: أن من سرق من شيء له فيه حق لم يُقطع.

الرابع عشر: أنه لا يُقطع إلا بالإقرار مرتين، أو بشهادة شاهدين، لأن السارق أقرّ عنده مرةً، فقال: «ما إخالك سرقْت؟» فقال: بلى، فقطعه حينئذٍ^(١)، ولم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين.

الخامس عشر: التعريض للسارق بعدم الإقرار، أو^(٢) بالرجوع عنه، وليس هذا حكم كل سارق، بل من السارق من يُقرّر^(٣) بالعقوبة والتّهديد، كما سيأتي إن شاء الله.

السادس عشر: أنه يجب على الإمام حسمه بعد القطع لئلا يتلف. وفي قوله: «احسموه» دليل على أن مؤنة الحسم ليست على السارق.

السابع عشر: تعليق يد السارق في عنقه تنكيلاً له وبه ليراه غيره.

الثامن عشر: ضرب المتهم إذا ظهر^(٤) منه أمارات الرّيبة، وقد عاقب

= مالك في «الموطأ» (٢٤١٧) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الزبير، وسنده منقطع؛ ربيعة لم يدرك الزبير. قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٧/ ٥٤٠): «هذا خبر منقطع، ويتصل من وجه صحيح»، كما أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٢٨٦٥٧) موقوفاً على ابن الزبير، بسند حسن الحافظ، وقال: «والمعتمد الموقوف»، وفي الباب عن علي، وابن عباس. ينظر «فتح الباري»: (١٢/ ٨٧).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المطبوع: «و».

(٣) ب، س وط الرسالة: «يُقرّ».

(٤) ب: «ظهرت».

النَّبِيُّ ﷺ في تهمةٍ، وحَبَسَ في تهمةٍ.

التَّاسِعَ عَشَرَ: (١) أَنَّ الْمُتَّهَمَ مَتَّى (٢) رَضِيَ بِضَرْبِ الْمُتَّهَمِ، فَإِنْ خَرَجَ مَالُهُ عِنْدَهُ، وَإِلَّا ضُرِبَ هُوَ مِثْلَ ضَرْبِ مَنْ اتَّهَمَهُ = أُجِيبَ (٣) إِلَى ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ أَمَارَاتِ الرِّيِّبَةِ، كَمَا قَضَى بِهِ النُّعْمَانُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤).
العَشْرُونَ: ثُبُوتُ الْقَصَاصِ فِي الضَّرْبَةِ (٥) بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَنَحْوِهِمَا.

فصل

وقد روى عنه أبو داود (٦): أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ سَارِقٍ فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، ثُمَّ جِيءَ بِهِ ثَانِيَةً فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، ثُمَّ جِيءَ بِهِ ثَالِثَةً، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، ثُمَّ جِيءَ بِهِ رَابِعَةً،

(١) في المطبوع زيادة: «وجوب تخلية المتهم إذا لم يظهر عنده شيء مما اتهم به، و»، ولا وجود لها في النسخ، وفي الهندية إلى قوله: «مما اتهم»، و«به و» من ط الفقي والرسالة. والعبارة مستقيمة بدون هذه الزيادة.

(٢) في المطبوع: «إذا».

(٣) زاد في ط الفقي والرسالة: «إن أجيب» والكلام مستقيم بدونها.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ث: «العقوبة».

(٦) (٤٤١٠)، والنسائي (٤٩٧٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أُعْلِيَ هذا الحديث بمصعب بن ثابت كما ذكره المصنف هنا؛ ولأجله قال النسائي: «هذا حديث منكر»؛ لكن تابعه هشام بن عروة عند الدارقطني في «السنن» (٣٣٨٩) بإسناد حسن، وله شاهد من حديث الحارث بن حاطب عند الحاكم: (٤٢٣/٤) وصحح إسناده، وتعقبه الذهبي فقال: «بل منكر». ولبعضه شاهد من حديث أبي هريرة عند الدارقطني (٣٣٩٢)، وقد صحح الألباني الحديث في «الإرواء» (٢٤٣٤).

فقال: «اقتلوه»، فقالوا: إنما سرق، فقال: «اقطعوه»، فأُتي به في الخامسة، فأمر بقتله فقتلوه.

فاختلف النَّاسُ في هذه الحكومة: فالنسائي وغيره لا يصحِّحون هذا الحديث. قال النسائي^(١): هذا حديثٌ منكراً، ومصعبٌ بن ثابتٍ ليس بالقويِّ. وغيره يحسنه^(٢) ويقول: هذا حكمٌ خاصٌّ^(٣) بذلك الرَّجل وحده، لِمَا عَلِمَ رسولُ الله ﷺ من المصلحة في قتله^(٤). وطائفةٌ ثالثةٌ تقبله وتقول به، وأنَّ السَّارق إذا سرق خمسَ مرَّاتٍ قُتِلَ في الخامسة. وممن ذهب^(٥) إلى هذا المذهب أبو المصعب^(٦) من المالكية.

وفي هذه الحكومة: الإتيان على أطراف السَّارق الأربعة. وقد روى عبد الرزاق في «مصنَّفه»^(٧): «أنَّ النبيَّ ﷺ أتى بعبد سَرَق، فأُتي به أربع

(١) في «المجتبى» عقب (٤٩٧٨)، وقال في «الكبرى» عقب (٧٤٢٩): «مصعب بن ثابت ليس بالقوي، ويحيى القطان لم يتركه، وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ».

(٢) لم أجد من حسَّنه. وقول ابن مفلح في «الفروع»: (١٠/١٤٧): «وقيل: هو حسن» الظاهر أنه مأخوذ من هنا.

(٣) ليست في س، ي.

(٤) هو قول الخطابي في «معالم السنن»: (٤/٥٦٦ - ٥٦٧).

(٥) س: «وذهب».

(٦) ذكره عنه ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٢٤/١٩٥).

(٧) (١٨٧٧٣)، والبيهقي في «الكبرى»: (٨/٢٧٣) من طريق ابن جُريج، قال: أخبرني

عبد ربه بن أبي أمية، عن الحارث بن أبي ربيعة مرسلًا، وعبد ربه مجهول. قال البيهقي: «وهذا المرسل يقوي الموصول، ويقوي قول مَنْ وافقه من الصحابة»، =

مرَّاتٍ، فتركه، ثمَّ أُتِيَ به الخامسة^(١)، ففُطِّعَ يده، ثمَّ السَّادسة رجله، ثمَّ السَّابعة يده، ثمَّ الثَّامنة رجله^(٢)».

واختلف الصَّحابةُ ومَن بعدهم، هل يُوْتَى على أطرافه كلُّها أم لا؟ على قولين. فقال الشَّافعيُّ ومالك وأحمد في إحدى روايتيه: يُوْتَى عليها كلُّها، وقال أبو حنيفة وأحمد في روايةٍ ثانيةٍ: لا يُقَطَّع منه أكثر من يدٍ ورجلٍ^(٣).

وعلى هذا القول، فهل المحذور تعطيل منفعة الجنس، أو ذهاب عضوين من شقٍّ؟ فيه وجهان، يظهر أثرهما فيما لو كان أقطَع اليد اليمنى فقط، أو أقطَع الرَّجل اليسرى فقط. فإن قلنا: يُوْتَى على أطرافه، لم يؤثِّر ذلك، وإن قلنا: لا يُوْتَى عليها، قُطِّعت رجله اليسرى في الصُّورة الأولى، ويده اليمنى في الثانية على العَلَّتَيْنِ، وإن كان أقطَع اليد اليسرى مع الرَّجل اليمنى لم يُقَطَّع على العَلَّتَيْنِ، وإن كان أقطَع اليد اليسرى فقط، لم تُقَطَّع يمينه على العَلَّتَيْنِ^(٤).

= قلت: يشير بالموصول إلى حديث عصمة بن مالك عند الدارقطني في «السنن» (٣٢٦٥)، وفي سنده الفضل بن المختار، وهو ضعيف جداً، قال الذهبي في «الميزان»: (٣٥٩/٣): «يشبه أن يكون موضوعاً». ينظر «نصب الراية»: (٣٧٣/٣)، و«مجمع الزوائد»: (٢٩٩/٦).

(١) ث، ز، ب، والهندية: «في الخامسة».

(٢) في ط الفقي والرسالة: «فقط رجله... فقطع يده... فقطع رجله» خلاف النسخ.

(٣) ينظر «الحاوي الكبير»: (٦٨٦-٦٨٨)، و«المغني»: (٤٤٦/١٢)، و«بدائع

الصنائع»: (٨٦/٧)، و«حاشية ابن عابدين»: (١٠٥/٤)، و«الذخيرة»: (١٨٢/١٢).

(٤) بعده في المطبوع: «[و] فيه نظر فتأمل» والواو ليست ط الهندية.

وهل تُقَطَّع رجله اليسرى؟ ينبني على العلتين، فإن عللنا بذهاب منفعة الجنس، قُطِعت رجله، وإن عللنا بذهاب عضوين من شقٍّ، لم تُقَطَّع. ولو سرق وهو أقطع الرجلين أو يمانهما فقط، فإن عللنا بذهاب منفعة الجنس قُطِع، وإن عللنا بذهاب عضوين من شقٍّ لم يُقَطَّع^(١).

وإن كان أقطع اليدين فقط، وعللنا بذهاب منفعة^(٢) الجنس قُطِعت رجله اليمنى^(٣)، وإن عللنا بذهاب عضوين من شقٍّ لم تُقَطَّع^(٤). هذا طَرْد هذه القاعدة.

وقال صاحب «المحرر»^(٥) فيه: تُقَطَّع يميني يديه على الروايتين. وفرق بينها وبين مسألة مقطوع اليدين، والذي يُقال في الفرق: إنَّه إذا كان أقطع الرجلين، فهو كالمقعد، فإذا قُطِعت إحدى يديه انتفع بالأخرى في الأكل والشرب والوضوء والاستجمار وغيره، وإذا كان أقطع اليدين لم ينتفع إلا برجليه، فإذا ذهب إحداهما، لم يمكنه الانتفاع بالرجل الواحدة بلا يد. ومن الفرق أنَّ اليد الواحدة تنفع مع عدم منفعة المشي، والرجل الواحدة لا تنفع مع عدم منفعة البطش، والله أعلم.

(١) «ولو سرق وهو...» إلى هنا ليس في س والمطبوع، وهو في باقي النسخ.

(٢) س، ي: «وعللنا بمنفعة».

(٣) في المطبوع: «اليسرى» والمثبت من النسخ.

(٤) «وإن كان أقطع...» إلى هنا ليس في ث، ن.

(٥) (١٦٠ / ٢) للمجد ابن تيمية.

فصل

في قضائه ﷺ فيمن سبه من مسلم أو ذمي أو معاهد

ثبت عنه أنه قضى بإهدار دم أم ولد الأعمى لما قتلها مولاها على السب^(١).

وقتل جماعة من اليهود على سبه وأذاه^(٢)، وأمن الناس يوم الفتح إلا نفرًا ممن كان يؤذيه ويهجوهم، وهم أربعة رجال وامرأتان^(٣). وقال: «من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذنى الله ورسوله»^(٤). وأهدر دمه ودم أبي رافع^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٤٠٧٠) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما، وصحح الحاكم إسناده: (٣٥٤ / ٤).

(٢) من ذلك ما سيذكره المصنف هنا، وينظر «الشفاء»: (٥٤٧ / ٢)، و«الصارم المسلول»: (٦٥ / ١) وما بعدها.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٨٣ و ٤٣٥٩)، والنسائي (٤٠٦٧) من حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه، وسمى هؤلاء الأربعة: (عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابه، وعبد الله بن أبي السرح). والحديث صحيح، وله شاهد من حديث أنس عند أبي داود (٣١٩٤) بسند حسن. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

واختلاف الروايات في تسميتهم مذكور في «الفتح»: (٦٠ / ٤)، و«التلخيص»: (٢١٥ / ٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) جاءت قصة مقتل أبي رافع عند البخاري (٣٠٢٢) من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه.

وقال أبو بكر الصديق لأبي بَرَزَةَ الأسلمي، وقد أراد قَتْلَ مَنْ سَبَّه: ليست هذه لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ (١).

فهذا قضاؤه ﷺ وقضاء خلفائه من بعده، ولا مخالف لهم من الصحابة، وقد أعادهم الله من مخالفة هذا الحكم.

وقد روى أبو داود في «سننه» (٢) عن علي: «أنَّ يهوديَّةً كانت تشتمُ النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجلٌ حتَّى ماتت، فأبطل رسولُ الله ﷺ دَمَهَا».

وذكر أصحابُ السَّير والمغازي (٣) عن ابن عباسٍ قال: هجت امرأةُ النبي ﷺ، فقال: «مَنْ لي بها؟» فقال رجلٌ مِنْ قومها: أنا، فنهض فقتلها، فأخبر النبي ﷺ، فقال: «لا ينتطح فيها عزان» (٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦٣)، والنسائي (٤٠٧١، ٤٠٧٦) من طرق عن أبي بَرَزَةَ، وصحح الحاكم إسناده: (٣٥٤ / ٤). ينظر «التنقيح»: (٦٢١ / ٤).

والضمير في (سَبَّه) عائد على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) (٤٣٦٢) من طريق الشعبي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سماعه منه خلاف والراجح أنه لقيه وسمع منه في الجملة، وجاء الحديث عن الشعبي مرسلاً عند ابن أبي شيبه (٣٧٤٣٢)، ومرسل الشعبي حجة عند جماعة من أهل العلم؛ كابن المديني والعجلي، وله شاهد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي؛ وجوّد الحديث شيخُ الإسلام ابن تيمية في «الصارم»: (٦٥ / ١).

(٣) ينظر «مغازي الواقدي»: (١٧٣ / ١)، و«السيرة لابن هشام»: (٦٣٧ / ٢).

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٣٢٦ / ٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٥٦)، من طريق محمد بن الحجاج اللخمي عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس، ومحمد بن الحجاج كذاب، قال ابن عدي: «هذا مما يتهم بوضعه محمد بن الحجاج». ينظر: «ذخيرة الحفاظ» (٥٩٩٠)، و«الضعيفة» (٦٠١٣).

وفي ذلك بضعة عشر حديثاً ما بين صحاحٍ وحسانٍ ومشاهير، وهو إجماع الصحابة (١).

وقد ذكر حربٌ في «مسائله» (٢) عن مجاهد قال: أُتيَ عمرُ برجلٍ سبَّ النبيَّ ﷺ فقتله، ثمَّ قال عمر: مَنْ سبَّ الله (٣) أو سبَّ أحداً من الأنبياء فاقتلوه. ثمَّ قال مجاهد عن ابن عباسٍ: أيُّما مسلمٍ (٤) سبَّ الله ورسوله، أو سبَّ أحداً من الأنبياء، فقد كَذَبَ برسول الله ﷺ، وهي رِدَّةٌ، يُستتاب فإن رجع وإلا قُتل، وأيُّما معاهدٍ عاند، فسبَّ الله أو سبَّ أحداً (٥) من الأنبياء أو جهر به، فقد نقض العهد، فاقتلوه.

وذكر أحمد (٦) عن ابن عمر أنَّه مرَّ به راهبٌ، فقيل له: هذا يسبُّ النبيَّ

(١) ذكرها ابن تيمية في «الصارم المسلول»: (٢/ ١٢٥ - وما بعدها).

(٢) لم أجده في القطعة المطبوعة من «مسائله»، وجاء في «الصارم المسلول»: (٢/ ٣٨١):

«وروى حرب في مسائله عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال: أُتيَ عمر...»، وسنده منقطع؛ مجاهد لم يدرك عمر، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. وأورده في «ذخيرة الحفاظ» برقم (٥٤) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، ثم قال: «وهذا منكر، غير محفوظ».

(٣) في المطبوع زيادة: «ورسوله».

(٤) ن: «رجل مسلم».

(٥) ن: «عاند بسبَّ الله أو بسبَّ أحد...».

(٦) كما عند الخلال في «أحكام أهل الملل والردة» (٧٢٦) من طريق حنبل وعبد الله بن أحمد عنه، عن هشيم، عن حصين، عن رجل، عن ابن عمر. وأخرجه مسدد في «مسنده» - كما في «المطالب العالية» (٢٠٣١) -، وابن أبي عاصم في «الدييات» (٣٤٢) بسند ضعيف؛ فيه راو لم يسم. ينظر «إتحاف الخيرة المهرة»: (٤/ ٤٢٩)، و«الصارم المسلول»: (٢/ ٣٨٣).

ﷺ، فقال ابن عمر: لو سمعته لقتلته، إنا لم نُعطهم الدِّمَّةَ على أن يسبوا نبينا. والآثار عن الصحابة بذلك كثيرة، وحكى غير واحدٍ من الأئمة الإجماع على قتله^(١). قال شيخنا^(٢): وهو محمولٌ على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين. والمقصود: إنما هو ذُكر حكم النبي ﷺ وقضائه فيمن سبه. وأما تركه ﷺ قتل مَنْ قَدَحَ في عدله بقوله: اعدل فإنك لم تعدل^(٣)، وفي حكمه بقوله: أن كان ابن عمّك^(٤)، وفي قصده بقوله: إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله^(٥)، وفي خلوته بقوله: يقولون إنك تنهى عن الغي وتستخلي به^(٦)، وغير ذلك = فذلك أن الحق له، فله أن يستوفيه وله أن يتركه، وليس

(١) ذكر طائفة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول»: (١٣/٢ - ١٩).

(٢) في «الصارم»: (١٤/٢).

(٣) عند البخاري (٣١٣٨)، ومسلم (١٠٦٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في قصة قَسَمَ غنائم حنين، كما أخرجه البخاري (٣٦١٠، ٦١٦٣) ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في قصة ذي الخويصرة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧) من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في قصة مخاصمة الزبير مع بعض الأنصار في شراج الحرة.

(٥) عند البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورجح الحافظ كون القائل مُعْتَبَرٌ بن قُشَيْرٍ. ينظر «الفتح»: (٥٦/٨).

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٠١٧)، وأبو داود (٣٦٣١)؛ غير أنه أبهم هذه اللفظة فقال: «ثم ذكر شيئاً»، كما أخرجه الترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٤٨٧٥) مختصراً، كلهم من طريق هز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: أن أخاه قام إلى النبي ﷺ فقال: جيرياني بم أخذوا؟ فأعرض عنه، ثم قال: جيرياني بم أخذوا؟ فأعرض عنه، فقال: لئن قلت ذاك، إن الناس ليرغمون أنك تنهى عن الغي وتستخلي به، فقال: «ما قال؟» فقام أخوه، فقال رسول الله ﷺ: «إنه ليكفُّه عنه»، فقال: «أما لقد قُلتُموها، أو قائلها منكم، =

لَأَمَّتْهُ تَرْكُ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ ﷺ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، حَيْثُ كَانَ ﷺ مَأْمُورًا بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ كَانَ يَعْفُو عَنْ حَقِّهِ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ وَجَمْعِ الْكَلِمَةِ، وَلَثَلَا يَنْفِرُ النَّاسُ عَنْهُ، وَلَثَلَا يَتَحَدَّثُوا أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، وَكُلُّ هَذَا يَخْتَصُّ بِحَيَاتِهِ ﷺ.

فصل

فِي حُكْمِهِ ﷺ فِيمَنْ سَمَّاهُ

ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(١): «أَنَّ يَهُودِيَّةً سَمَّاهُ فِي شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا لَقْمَةً، ثُمَّ لَفَظَهَا، وَأَكَلَ مَعَهُ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ، فَعَفَا عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَعَاقِبْهَا» هَكَذَا فِي «الصَّحِيحِينَ».

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٢): أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِهَا. فَقِيلَ: إِنَّهُ عَفَا عَنْهَا فِي حَقِّهِ، فَلَمَّا مَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ، قَتَلَهَا بِهِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَدَّمَ لَغِيرِهِ طَعَامًا مَسْمُومًا، يَعْلَمُ بِهِ دُونَ آكَلِهِ، فَمَاتَ بِهِ، أُقِيدَ مِنْهُ.

= لَئِنْ كُنْتَ أَفْعَلُ ذَلِكَ إِنَّهُ لَعَلِّي وَمَا هُوَ عَلَيْكُمْ، خَلَّوْا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثٌ بَهْزٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، حَدِيثٌ حَسَنٌ». قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «الْصَّارِمِ»: (٤٣٤/٢): «بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَيَنْظُرُ: «الْإِرْوَاءُ» (٢٣٩٧).

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) (٤٥١١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ؛ فَأَرْسَلَهُ عَنْهُ خَالِدُ الطَّحَانِ وَغَيْرُهُ، وَوَصَلَهُ عِبَادُ بْنُ الْعَوَامِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الْكَبَرِيِّ»: (٤٦/٨)، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عِنْدَ الْحَاكِمِ: (٣/٢١٩)، وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ»، يَنْظُرُ «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ»: (٦/٢٩١).

فصل

في حُكْمِهِ ﷺ في الساحر

في الترمذي (١) عنه: «حُدَّ السَّاحِرُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ». وهذا (٢) الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى جَنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وصَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ (٣)، وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَتَلَتْ مُدَبَّرَةً سَحَرَتْهَا، فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا عُثْمَانُ، إِذْ فَعَلَتْهُ دُونَ أَمْرِهِ (٤). وَرُوي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَتَلَتْ أَيْضًا (٥) مُدَبَّرَةً سَحَرَتْهَا، وَرُوي أَنَّهَا بَاعَتْهَا (٦). ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ

(١) (١٤٦٠)، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ: (٤/٣٦٠) وَصَحَّ إِسْنَادُهُ، وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّي، وَهُوَ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ، وَقَدْ تَوَبَّعَ، وَلَا يَصَحُّ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ»: (٢/٣٩): «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا لَا شَيْءَ... وَضَعَفَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّي جَدًّا»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَالصَّحِيحُ عَنْ جَنْدَبٍ مَوْقُوفًا». وَتَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا. يَنْظُرُ: «الضَّعِيفَةُ» (١٤٤٦).

(٢) ز، ط الهندية: «وهو»، وحذفت من ط الرسالة.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٤٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ مَكَاتِبَةً، وَأَخْرَجَهُ بِتَمَامِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٩٧٢)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٣١٥٦، ٦٢٦٢)، لَكِنْ دُونَ ذِكْرِ الْأَمْرِ بِقَتْلِ السَّحَرَةِ.

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» بِإِسْنَادٍ (٢٥٥٣) وَلَيْسَ فِيهِ إِنْكَارُ عُثْمَانَ، وَوَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٧٤٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٤٩١)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ فِي «السنن»: (٨/١٣٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(٥) ز، ط الهندية: «عائشة أَيْضًا أَنَّهَا...».

(٦) جَاءَ بَيْعُ الْجَارِيَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي «مُسْنَدِهِ» (ص ٢٢٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤١٢٦)، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٤٢٦٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ =

وغيره (١).

وقد صحَّ أن رسول الله ﷺ لم يقتل من سحره من اليهود (٢)، فأخذ بهذا الشافعي وأبو حنيفة، وأمّا مالك وأحمد فإنهما يقتلانه، ولكن منصوص أحمد أن ساحر أهل الذمة لا يُقتل، واحتج بأن النبي ﷺ لم يقتل لبيد بن الأعصم اليهودي حين سحره (٣)، ومن قال يُقتل (٤) سحرهم يجيب عن هذا بأنه لم يُقر، ولم تُقم عليه بينة، وبأنه ﷺ خشي أن يثير على الناس شرًا بترك إخراج السحر من البئر، فكيف لو قتله؟! إخراج السحر من البئر، فكيف لو قتله؟!

= عبد الرحمن، عن عمرة. قال الحاكم: (٤/ ٢٤٤): «صحيح على شرط الشيخين»، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٥٧).

أما قتلها فلم نجده مسندًا؛ لكن قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٨/ ١٥٩): «وعند مالك في هذا الباب - أي قتل الساحر - عن عائشة». قال ابن الملقن في «البدر المنير»: (٨/ ٥٢٠) نقلًا عن ابن الصلاح: «وذكر أن عائشة قتلتها، ولا يثبت، وإنما يثبت أنها باعته»، ينظر «معرفة السنن»: (١٢/ ٢٠٣).

(١) انظر «الإشراف» لابن المنذر: (٨/ ٢٤١-٢٤٣)، و«الإقناع» له: (٢/ ٦٨٧-٦٨٥). والمسألة المذكورة في «المحلى»: (١٢/ ٤١٢)، و«الاستذكار»: (٨/ ١٥٩-١٦٢)، و«الفتح»: (٦/ ٢٦١ و ٢٧٧) و(١٠/ ٢٠٥).

(٢) كما سيأتي في قصة لبيد بن الأعصم، وكذا ما أخرجه البخاري في «صحيحه» قبل (٣١٧٥) معلقًا عن ابن وهب عن يونس عن الزهري سئل: «أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قد صنع له ذلك، فلم يقتل من صنعه، وكان من أهل الكتاب»، وينظر «المحلى»: (١١/ ٤١٦-٤١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٦، ٦٣٩١)، ومسلم (٢١٨٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) ن، ب، ط الهندية: «بقتل».

فصل

في حُكْمِهِ ﷺ في أول غنيمة كانت في الإسلام وأول قتيل

لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ وَمَنْ مَعَهُ سَرِيَّةً إِلَى نَخْلَةٍ تَرْصُدُ^(١) عِيرًا لِقَرِيْشٍ، وَأَعْطَاهُ كِتَابًا مَخْتُومًا، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَقْرَأَهُ إِلَّا بَعْدَ يَوْمَيْنِ، فَقَتَلُوا عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ، وَأَسْرَوْا عَثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَكَمَ بْنَ كَيْسَانَ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَعَنَّفَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَنِيْمَةَ وَالْأَسِيرِينَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَبْرَ وَالْأَسِيرِينَ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ قَرِيْشٌ فِي فِدَائِهِمَا، فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَقْدَمَ صَاحِبَانَا - يَعْنِي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ - فَإِنَّا نَخْشَاكُمْ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ تَقْتُلُوهُمَا، نَقْتُلُ صَاحِبَيْكُمْ، فَلَمَّا قَدَمَا، فَاذَاهُمَا^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَثْمَانَ^(٣) وَالْحَكَمِ، وَقَسَمَ الْغَنِيْمَةَ^(٤).

(١) ث، ب: «يرصد».

(٢) ب، ي، ن: «فأذاهم».

(٣) وقع في جميع الأصول: «بعتاب» وصوابه «بعثمان» وهو عثمان بن عبد الله بن المغيرة وقد تقدم في أول الخبر، وانظر «السيرة النبوية»: (١/ ٦٠١) لابن هشام، و«جوامع السيرة» (ص ١٠٦) لابن حزم.

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره»: (٤/ ٣٠٢)، بسنده عن عروة بن الزبير مرسلًا، وفيه محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٠٢٢)، والبيهقي في «الكبرى»: (٩/ ١١)، من طريق أبي السوار، عن جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسنده صحيح. ينظر «السيرة» لابن هشام: (١/ ٦٠١)، و«الفصول» لابن كثير (ص ١٢٥-١٢٦).

وذكر ابن وهب^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْغَنِيمَةَ وَوَدَّ الْقَتِيلَ^(٢).

والمعروف في السَّيَر خلاف هذا.

وفي هذه القِصَّة من الفقه: إجازة الشَّهادة على الوصِيَّة المختومة، وهو قول مالك وكثير من السَّلف، وعليه يدلُّ حديثُ ابنِ عمر في «الصَّحيحين»^(٣): «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصي به بيتَ ليلتين إلا ووصيَّته مكتوبةٌ عنده».

وفيها: أَنَّهُ لا يشترط في كتاب الإمام والحاكم البيِّنة، ولا أن يقرأه الإمام والحاكم على الحامل له، وكلُّ هذا لا أصل له من كتاب ولا سنَّة، وقد كان رسول الله ﷺ يدفع كتبه مع رسله، ويسيرها إلى مَنْ يكتب إليه، ولا يقرؤها على حاملها، ولا يقيم عليها شاهدين، وهذا معلوم بالضرورة من هديِّه وسنَّته.

فصل

في حُكْمِهِ ﷺ فِي الْجَاسُوسِ

ثبت أَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ لَمَّا جَسَّ عَلَيْهِ، سَأَلَهُ عُمَرُ ضَرْبَ عُنُقِهِ، فَلَمْ يُمَكِّنْهُ، وَقَالَ: «وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(٤). وقد تقدَّم حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ مُسْتَوْفَى.

(١) ذكره أبو طالب القيسي في «الهداية إلى بلوغ النهاية»: (١/٧١٢)، وأبو حيان في «البحر المحيط»: (٢/٣٨٥).

(٢) س، ي: «القتيلين».

(٣) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٤) تقدم تخريجه.

واختلف الفقهاء في ذلك، فقال سُحنون: إذا كَاتَبَ المسلمُ أهلَ الحرب قُتِلَ ولم يُسْتَبَّ، وماله لورثته، وقال غيره من أصحاب مالِك: يُجلَدُ جلدًا وجيعًا، ويَطال حبسه، ويُنفى من^(١) موضع يقرب من الكفار. وقال ابن القاسم: يُقتل، ولا يُعرف لهذا توبة، وهو كالزُّنديق^(٢).

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد^(٣): لا يقتل، والفريقان احتجوا بقصة حاطب، وقد تقدّم ذكر وجه احتجاجهم، ووافق ابن عقال - من أصحاب أحمد - مالكا وأصحابه.

فصل

في حكمه في الأسرى

ثبت عنه ﷺ في الأسرى أنه قتل بعضهم، ومن على بعضهم، وفادى بعضهم بمال، وبعضهم بأسرى من المسلمين، واسترق بعضهم، ولكن المعروف أنه لم يسترَق رجلاً بالغاً.

فقتل يوم بدر من الأسرى: عتبة بن أبي مُعيط صبراً، وطُعيمة بن عدي^(٤)،

(١) ن: «ويبقى في»، خطأ. ي: ز: «عن»، وغير محررة في س، ب.

(٢) ينظر «البيان والتحصيل»: (٢/ ٥٣٦ - ٥٣٧)، و«الذخيرة»: (٣/ ٤٠٠).

(٣) «وأحمد» ليست في ن وط الهندية. وينظر «الأم»: (٥/ ٦١٠ - ٦١٢)، و«الفروع»:

(١٠/ ١١٦ - ١١٧)، و«الإنصاف»: (١٠/ ٢٤٩ - ٢٥٠)، و«شرح السير الكبير»:

(٥/ ٢٢٩). وينظر ما سبق (٣/ ١٣٦، ٥١٧).

(٤) «صبراً وطُعيمة بن عدي» سقطت من ط الرسالة، وسقطت «صبراً» من ط الهندية

وتحرف «طُعيمة» إلى «مطعم». ينظر «الاستيعاب»: (٤/ ١٩٠٤)، و«طبقات ابن

سعد»: (٢/ ١٦ - ١٧)، و«مغازي الواقدي»: (١/ ١٤٨).

والنَّصْر بن الحارث^(١). وقتل من يهود جماعةً كثيرين من الأسرى، وفادئ بأسرى^(٢) بدرٍ بالمال بأربعة آلاف إلى أربعمائه^(٣)، وفادئ بعضهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة^(٤). ومنَّ على أبي عَزَّة الشاعر يوم بدرٍ^(٥)، وقال في أسارى بدرٍ: «لو كان المُطْعَم بن عَدِيَّ حيًّا، ثمَّ كلَّمني في هؤلاء النَّتْنَى لأطلقتهم له»^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨٤٧)، وابن جرير: (٥٠٤ / ١٣) بسنده عن سعيد بن جبير مرسلاً، والبيهقي في «الكبرى»: (٦٤ / ٩) بسنده عن الشافعي عن النبي ﷺ معضلاً. وقد جاء لقتل عقبة خاصة شاهد يقويه، ذكره الألباني في «الإرواء» (١٢١٤).

(٢) المطبوع: «أسرى»، ن: «أسرى من».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٩١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي سنده أبو العنيس؛ وهو مجهول، وصححه الحاكم: (١٣٥ / ٢). واختلفت الروايات في قدر الفداء، فقيل أربعمائة كما في الرواية السابقة، وجاء أنها أربعة آلاف عند عبد الرزاق (٩٣٩٤) بسند لا بأس به؛ فيه عثمان الجزري؛ قال عنه الحافظ: فيه ضعف. ولأصل القصة شواهد ذكرها الألباني في «الإرواء» (١٢١٨).

(٤) العبارة في س، ي: «على تعليمهم جماعة من المسلمين».

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٢٠ / ٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعَّف إسناده، وآفته: علي بن الحسن السامي، قال عنه ابن عدي: «أحاديثه بَوَاطِيل، وهو ضعيف جداً»، وأخرجه أيضاً: (٦٥ / ٩) عن ابن المسيب مرسلاً، وفي سنده الواقدي، وهو متروك، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢١٥). انظر «البدر المنير»: (١١٢ / ٩)، و«السيرة» لابن هشام: (١ / ٦٦٠).

(٦) أخرجه البخاري (٣١٣٩، ٤٠٢٤) من حديث جُبَيْر بن مُطْعِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والمُطْعَم بن عدي من عظماء قريش، وهو ممن نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وبني المطلب. انظر: «سيرة ابن إسحاق» (ص ١٦٢).

وفدئ رجلين من المسلمين برجلٍ من المشركين^(١).
وفدئ رجلًا من المسلمين بامرأةٍ من السَّبي، استوهبها من سلمة بن
الأكوع^(٢).

ومنَّ على ثُمَامَةَ بنِ أُثَال^(٣).
وأطلق يوم فتح مَكَّةَ جماعةً من قريشٍ، فكان يُقال لهم: الطُّلُقَاءُ^(٤).
وهذه أحكامٌ لم يُنسخ منها شيءٌ، بل يخيَّر الإمام فيها بحسب
المصلحة.

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٢٧)، والترمذي (١٥٦٨) من حديث عمران بن حصين، قال
الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٤٨٥٩)، وأصل القصة عند
مسلم في «صحيحه» (١٦٤١). ينظر «البدر المنير»: (١١٢/٩)، و«الإرواء»
(١٢١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٥) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري في مواضع، أنمَّها سياقة: (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤) من حديث أبي
هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ثبت تأمين النبي ﷺ لأهل مكة عند مسلم (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
ولفظ (الطلاق) ثبت إطلاقه على مَسْلُمة الفتح، كما في حديث غزوة حنين عند
البخاري (٤٣٣٣)، ومسلم (١٠٥٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أما حديث: «أذهبوا
فأنتم الطلقاء» فضعيف؛ رواه ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام»: (٤١٢/٢) -
عن بعض أهل العلم عن النبي ﷺ، ومن طريقه ابن جرير في «التاريخ»: (٦٠/٣) عن
عمر بن موسى الوجهي، عن قتادة مرسلاً، وعمر ضعيف متروك. انظر: «الضعيفة»
(١١٦٣).

واشترَقَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ، فَسَبَايَا أُوطَاسٍ وَبَنِي الْمِصْطَلِقِ لَمْ يَكُونُوا كِتَابِيِّينَ، وَإِنَّمَا كَانُوا عَبْدَةً أُوثَانٍ مِنَ الْعَرَبِ^(١).

وَاشْتَرَقَ الصَّحَابَةُ سَبْيَ^(٢) بَنِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَكُونُوا كِتَابِيِّينَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «خَيْرُ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْفِدَاءِ وَالْمَنْ وَالْقَتْلِ وَالْإِسْتِعْبَادِ، يَفْعَلُ مَا شَاءَ»^(٣)، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا قَوْلَ سِوَاهِ.

فصل (٤)

وَحَكَمَ فِي الْيَهُودِ بَعْدَ قَضَايَا، فَعَاهَدَهُمْ أَوَّلَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ^(٥)، ثُمَّ حَارَبَهُ

(١) وَرَدَ ذِكْرُ غَزْوَةِ أُوطَاسٍ فِي الْبُخَارِيِّ (٤٣٢٣)، وَمُسْلِمٍ (٢٤٩٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَغَزْوَةُ بَنِي الْمِصْطَلِقِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٤١٣٨). وَرَاجِعٌ «مَغَازِي الْوَأَقِدِي»: (٤٠٤ / ١) وَ (٨٨٦ / ٣) وَمَا بَعْدَهَا.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «مَنْ سَبَى». وَخَبَرُ سَبْيِ بَنِي حَنِيفَةَ ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ كَمَا فِي «تَارِيخِ خَلِيفَةِ بَنِي خِيَّاطٍ» (ص ١١٠)، وَ«تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ»: (٢٩٧ / ٣).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»: (٢٧١ / ١١)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ»: (١٠٢ / ١٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»: (١٧٣٢ / ٥)، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْعَجَابِ»: (٢٠٧ / ١): «وَعَلَيَّ صَدُوقٌ لَمْ يَلْقَ ابْنُ عَبَّاسٍ، لَكِنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَ عَنْ ثِقَاتٍ أَصْحَابِهِ، فَلِذَلِكَ كَانَ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى هَذِهِ النُّسخَةِ».

(٤) ب، ط، الْهِنْدِيَّةُ: «فَصَلَّ فِي حُكْمِهِ (ﷺ) فِي الْيَهُودِ...».

(٥) رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (ص ٢٦٠) وَابْنُ زُنْجُوِيهِ فِي «الْأَمْوَالِ»: (٤٦٦ / ٢) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ مَرْسَلًا، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكِبَرِيِّ»: (١٨٢ / ٩) عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: أَظُنُّهُ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُوهُ تَابِعِيُّ. وَانْظُرْهُ فِي «سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ»: (٥٠٤ / ١)، وَ«الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ»: (١٩٧ / ١) — دُونَ إِسْنَادٍ — عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ مَعْضَلًا.

بنو قينقاع، فظفر بهم ومنّ عليهم، ثمّ حاربه بنو النضير، فظفر بهم وأجلاهم، ثمّ حاربه بنو قريظة، فظفر بهم وقتلهم^(١)، ثمّ حاربه أهل خيبر، فظفر بهم وأقرهم في أرض خيبر ما شاء سوى من قُتل منهم^(٢).

ولمّا حكم سعد بن معاذ في بني قريظة بأن تُقتل مقاتلتهم^(٣)، وتُسبى ذرّيتهم^(٤) وتُغنم أموالهم، أخبره رسول الله ﷺ: أن هذا حكم الله عزّ وجلّ من فوق سبع سموات^(٥).

وتضمّن هذا الحكم: أن ناقضي العهد يسري نقضهم إلى نسائهم وذريّتهم^(٦) إذا كان نقضهم بالحرب^(٧)، ويعودوا^(٨) أهل حرب، وهذا عين حكم الله عزّ وجلّ.

فصل في حكمه ﷺ في فتح خيبر

حكم يومئذ بإقرار يهود فيها على شطْر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرع^(٩).

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢٨)، ومسلم (١٧٦٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٠)، ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) ث، ن: «يقتل مقاتلتهم».

(٤) في المطبوع: «ذراريهم».

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٠٤)، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) ز، س، ي: «وذريّتهم».

(٧) س، ز، ي، ن: «بالحرب».

(٨) كذا في الأصول، والوجه: «يعودون»، وأصلح في المطبوع.

(٩) سبق تخريجه.

وحكم بقتل ابني أبي الحقيق لما نقضوا الصلح بينهم وبينه: على أن لا يكتموا^(١) شيئاً من أموالهم، فكتموا وغيبوا. وحكم بعقوبة المتهم بتغيب المال حتى أقر به، وقد تقدم ذلك مستوفى في غزاة خيبر^(٢).

وكانت لأهل الحديبية^(٣) خاصة، ولم يغب عنها إلا جابر بن عبد الله، فقسّم له رسول الله ﷺ سهمه^(٤).

فصل

في حكمه ﷺ في فتح مكة

حكم بأن من أغلق بابه، أو دخل دار أبي سفيان، أو دخل المسجد، أو وضع السلاح، فهو آمن، وحكم بقتل نفر ستة^(٥)، منهم: مقيس بن صُبابه، وابن خطل، ومغنيّان كانتا تغنيان بهجائه، وحكم بأنه لا يُجهز على جريح، ولا يُتبع مُدبر، ولا يقتل أسير، ذكره أبو عبيد في «الأموال»^(٦).

(١) ط الرسالة زيادة: «ولا يغيبوا»، ولا وجود لها في النسخ.

(٢) (٣/٣٨٨ - ٣٨٩).

(٣) أي قُسمت غنائم خيبر على أهل الحديبية خاصة، من شهد منهم خيبر ومن غاب عنها، كما ذكر ذلك ابن إسحاق. وينظر ما سبق (٣/٣٩٣).

(٤) رواه البيهقي في «الدلائل»: (٤/٢٣٦) بإسناده عن ابن إسحاق، قال: حدثنا ابن لمحمد بن مسلمة، عمن أدرك من أهله. ولم يسمهم. قال (أي: ابن إسحاق): وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم مرسلًا. وذكره في «الكبرى» - دون إسناد - عن ابن إسحاق معضلاً.

(٥) ن: «ستة نفر».

(٦) (٨٢ و ١٤١) عن هشيم، عن حصين، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، مرسلًا.

وحكم لخزاعة أن يبذلوا سيوفهم في بني بكر إلى صلاة العصر، ثم قال لهم: «يا معشر خزاعة، ارفعوا أيديكم عن القتل»^(١).

فصل

في حكمه ﷺ في قسمة الغنائم

حكم ﷺ أن للفارس ثلاثة أسهم، وللرَّاجل سهم^(٢)، هذا حكمه الثَّابت عنه في مغازيه كلَّها، وبه أخذ جمهور العلماء^(٣).

وحكم أن السَّلب للقاتل^(٤).

وأما حكمه بإخراج الخمُس، فقال ابن إسحاق^(٥): كانت الخيل يوم بني قريظة ستَّةً وثلاثين فرسًا، وكان أوَّل فيء وقعت فيه السُّهمان، وأُخرج منه الخمس، ومضت به السُّنة. ووافقه على ذلك القاضي إسماعيل بن إسحاق، قال إسماعيل^(٦): وأحسب أن بعضهم قال: تُرك^(٧) أمرُ الخمُس بعد ذلك،

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٦٣٧٧) بسند حسن، من طريق ابن إسحاق قال: حدثني سعيد عن أبي شريح الخزاعي؛ وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث وله طرق أخرى يصح بها، وأصل القصة عند البخاري (١٠٤) ومسلم (١٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٣، ٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) ز، د: «الفقهاء».

(٤) رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) ينظر «سيرة ابن هشام»: (٢/٢٤٤).

(٦) ينظر «شرح البخاري»: (٥/٢٧٠ و٣١٩) لابن بطلان، و«طرح الثريب»: (٧/١٦١)، و«فتح الباري»: (٦/٢١٦).

(٧) ز، د: «نزل».

ولم يأت في ذلك من الحديث ما فيه بيانٌ شافٍ، وإنما جاء ذكر الخمس يقيناً في غنائم حنين.

وقال الواقدي^(١): «أَوَّلُ خُمْسٍ خُمُسٌ فِي غَزْوَةِ بَنِي قَيْنِقَاعَ بَعْدَ بَدْرٍ بِشَهْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، نَزَلُوا عَلَى حَكْمِهِ، فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لَهُ^(٢) أَمْوَالُهُمْ، وَلَهُمُ النِّسَاءُ وَالذَّرِّيَّةُ، وَخُمُسُ أَمْوَالِهِمْ.

وقال عبادة بن الصَّامت^(٣): «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ، فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْعَدُوَّ، تَبِعْتَهُمْ طَائِفَةٌ يُقَاتِلُونَهُمْ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ^(٤) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَائِفَةٌ اسْتَوْلَتْ عَلَى الْعَسْكَرِ وَالْغَنِيمَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ الَّذِينَ طَلَبُوهُمْ، قَالُوا: لَنَا النَّفْلُ نَحْنُ طَلَبْنَا الْعَدُوَّ، وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: نَحْنُ أَحَقُّ بِهِ، لَأَنَّا أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَنَالَ الْعَدُوُّ غَرَّتَهُ، وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَوْلُوا عَلَى الْعَسْكَرِ: هُوَ لَنَا، نَحْنُ حَوِينَاهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]. فقسَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَوَاءٍ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١].»

(١) «المغازي»: (١٧/١ - ١٨، ١٧٩).

(٢) س، ي، وهامش ز: «لهم»، خطأ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢٢٧٦٢) من طريق أبي أمامة عن عبادة، وفيه: عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة؛ وهو صدوق له أوهام، وله شواهد، وصححه ابن حبان (٤٨٥٥)، والحاكم: (١٣٥، ١٣٦). ومعنى «عن بواء» أي عن سواء لفظاً ومعنى.

(٤) ن: «طائفة منهم».

وقال القاضي إسماعيل^(١): إِنَّمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَثَلَاثَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ: سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَأَبِي دَجَانَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ = أَنْ^(٢) الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدَمُوا الْمَدِينَةَ، شَاطَرْتَهُمُ الْأَنْصَارُ ثَمَارَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ قَسَمْتُ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ، وَأَقَمْتُمْ عَلَى مَوَاسَاتِهِمْ فِي ثَمَارِكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ أُعْطِينَا الْمُهَاجِرِينَ^(٣) دُونَكُمْ، وَقَطَعْتُمْ عَنْهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْطُونَهُمْ مِنْ ثَمَارِكُمْ». فَقَالُوا: بَلْ تَعْطِيهِمْ دُونَنَا، وَنَمْسِكُ ثَمَارَنَا، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُهَاجِرِينَ، فَاسْتَعْنُوا بِمَا أَخَذُوا، وَاسْتَعْنَى الْأَنْصَارُ بِمَا رَجَعَ إِلَيْهِمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ^(٤)، وَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ شَكَّوْا حَاجَةً.

فصل

وكان طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بالشَّام لم يشهدا بدرًا، فقسم لهما رسول الله ﷺ سهميهما، فقالا: وأجورنا يا رسول الله؟ فقال:

(١) هو القاضي إسماعيل بن إسحاق الأزدي المالكي (ت ٢٨٢). ولم أجد مَنْ نقل كلامه.

(٢) ط الفقي والرسالة: «لأن» خلاف النسخ.

(٣) س، ط الهندية: «أعطيناها للمهاجرين».

(٤) أخرجه الواقدي في «المغازي»: (١/ ٣٧٩) من حديث أم العلاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والواقدي متروك مع سعة علمه، ورواه أبو داود (٣٠٠٤) بنحوه مختصرًا من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وصحح إسناده الحافظ في «الفتح»: (٧/ ٣٣١). وله طرق أخرى منقطعة. ينظر «تخريج الكشاف»: (٣/ ٤٤١) للزيلعي.

«وأجوركما»^(١).

وذكر ابن هشام^(٢) وابن حبيب: أنَّ أبا ثبابة والحارث بن حاطب وعاصم بن عديَّ خرجوا مع رسول الله ﷺ فردَّهم، وأمر أبا ثبابة على المدينة، وابن أم مكتوم على الصَّلَاة، وأسهم لهم.

والحارث بن الصَّمَّة كُسِرَ بالزَّوجاء، فَضَرَبَ له رسول الله ﷺ بسهمه^(٣).

قال ابن هشام^(٤): وخَوَّاتُ بن جُبَيْرِ ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه. ولم يختلف أحدٌ أنَّ عثمان بن عفَّان تخلف على امرأته رقية ابنة رسول الله ﷺ، فَضَرَبَ له بسهمه، فقال: وأجري يا رسول الله؟ قال: «وأجرك».

قال ابن حبيب: وهذا خاصٌّ للنَّبِيِّ ﷺ، وأجمع المسلمون أن لا يُقسَمَ لغائبٍ.

قلت: قد قال أحمدٌ ومالكٌ وجماعةٌ من السَّلف والخلف: إنَّ الإمام إذا بعث أحدًا في مصالح الجيش فله سهمه^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» عن الزهري مرسلاً، ولم يذكر الأجر. وورد ذكره في سياق أتمَّ مطوَّلاً عند البيهقي في «الكبرى»:
(٢٩٢/٦) بسنده عن موسى بن عقبة، و(٥٧/٩) عن عروة بن الزبير، مرسلاً.

(٢) «السيرة»: (٦٨٨/١)، وهو عند البيهقي في «الكبرى»: (٢٩٢/٦) بسنده عن موسى بن عقبة، و(٥٧/٩) عن عروة بن الزبير، مرسلاً.

(٣) «السيرة»: (٧٠٣/١)، وهو عند البيهقي؛ كالذي قبله.

(٤) «السيرة»: (٦٩٠/١)، وهو عند البيهقي؛ كالذي قبله.

(٥) ينظر «المغني»: (١٠٦/١٣)، و«النوادر والزيادات»: (١٧١/٣)، و«الذخيرة»: (٤٢٦/٣).

قال ابن حبيب^(١): ولم يكن النبي ﷺ يسهم للنساء والصبيان والعبيد، ولكن كان يُحذِيهم من الغنيمة.

فصل

وَعَدَل في قسمة الإبل والغنم كُلُّ عشرةٍ منها ببعير^(٢)، فهذا في التَّقْوِيم وقسمة المال المشترك. وأَمَّا في الهدى، فقد قال جابر: نَحَرْنَا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعةٍ والبقرة عن سبعةٍ^(٣). فهذا في الحديبية. وأَمَّا في حَجَّة الوداع فقال جابر أيضًا: «أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أَنْ نَشْرِكَ في الإبل والبقرة كُلُّ سبعةٍ مَنَّا في بدنةٍ»^(٤)، وكلاهما في الصَّحِيح.

وفي «السُّنَنِ»^(٥) من حديث ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رجلاً أَتَى النبيَّ ﷺ فقال: إِنَّ عَلِيَّ بدنةٌ وأنا موسرٌّ بها، ولا أَجِدُها فأشترِيها، فأمره أَنْ يَتَاعَ سَبْعَ شِئَاءٍ فَيَذْبَحَهُنَّ.

(١) ينظر «النوادر والزيادات»: (٣/ ١٨٦)، و«الحاوي»: (٨/ ٤١٣)، والأحكام السلطانية (ص ٢١٨). وقد ثبت عند مسلم (١٨١٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النساء والعبيد لَا يُسَهَّم لَهُم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٣/ ١٣٨).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٤)، وابن ماجه (٣١٣٦)، وأحمد (٢٨٣٩)، والبيهقي: (١٦٩/ ٥) من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس؛ وهو ضعيف للانقطاع، فعطاء لم يسمع من ابن عباس، وهو صاحب أوهام، ويخشى من تدليس ابن جريج إلا أن إسماعيل بن عياش قد تابعه عند البيهقي؛ فتبقى علة الانقطاع. وقد ضعف الحديث الألباني. ينظر «مصباح الزجاجة»: (٣/ ٢٢٥)، و«الإرواء» (١٠٦٢).

فصل

وَحَكَمَ ﷺ بِالسَّلْبِ كُلِّهِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يَخْمَسْهُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنَ الْخُمْسِ،
بَلْ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ. وَهَذَا حُكْمُهُ وَقَضَاؤُهُ.

قال البخاري في «صحيحه»^(١): السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ غَيْرِ الْخُمْسِ،
وَحَكَمَ بِهِ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ، وَحَكَمَ بِهِ بَعْدَ الْقَتْلِ.

فهذه أربعة أحكامٍ تَضَمَّنَهَا حُكْمُهُ ﷺ بِالسَّلْبِ لِمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا.

وقال مالكٌ وأصحابه: لا يكون السَّلْبُ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ
النَّفْلِ، قال مالك: ولم يبلغنا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال ذلك، ولا فعله في غير يوم
حنين^(٢)، ولا فعله أبو بكر ولا عمر^(٣). قال ابن المَوَّاز^(٤): ولم يعطِ غير
البراء بن مالكٍ سَلْبَ قَتِيلِهِ وَخُمْسَهُ^(٥).

قال أصحابه: وقد قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ
خُمْسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] فجعل الأربعة أخماس^(٦) لِمَنْ غَنِمَهَا، فلا يجوز أن

(١) يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ تَبْوِيَّاتِهِ، يَنْظُرُ: (٤/ ٩١ و ٩/ ٦٩).

(٢) فِي قِصَّةِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهَا.

(٣) يَنْظُرُ «التَّمْهِيدُ»: (٢٣/ ٢٤٦)، وَ«الاسْتِذْكَارُ»: (١٤/ ١٣٧).

(٤) يَنْظُرُ «النُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ»: (٣/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٥) أَي: عُمَرُ. أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ»: (٣/ ٢٢٩) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ

أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ فِعْلِهِ، وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (١٥٢)،
وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٢٢٤).

(٦) كَذَا فِي النُّسخِ وَطِ الْهِنْدِيَّةِ، وَفِي طِ الْفُقَيْيِ وَالرِّسَالَةِ: «أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ».

يؤخذ شيءٌ ممَّا جعله الله لهم^(١) بالاحتمال.

وأيضًا فلو كانت هذه الآية إنما هي في غير الأسلاب لم يؤخر النبي ﷺ حكمها إلى يوم حنين، وقد نزلت في قصّة بدرٍ.

وأيضًا فإنه إنما قال: «من قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٢) بعد أن برد القتال، ولو كان أمرًا متقدمًا لَعَلِمَهُ أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ، وأحد أكابر أصحابه^(٣)، وهو لم يطلبه حتّى سمع منادي رسول الله ﷺ يقول ذلك.

قالوا: وأيضًا فالنبي ﷺ أعطاه إِيَّاه بشهادة واحدٍ بلا يمين، فلو كان من رأس الغنيمة لم يخرج حقٌّ مغنمٍ إلا بما تخرج به الأملاك من البيّنات، أو شاهِدٍ ويمينٍ.

قالوا: وأيضًا فلو وجب للقاتل ولم يجد بيّنةً لكان يوقَف كاللُّقطة ولا يُقسَم، وهو إذا لم تكن بيّنةٌ يُقسَم، فخرج من معنى الملك، ودلّ على أنّه إلى اجتهد الإمام يجعله من الخمس الذي يُجعل في غيره. هذا مجموع ما احتجّ به لهذا القول.

قال الآخرون: قد قال ذلك رسول الله ﷺ وفعله قبل حُنينٍ بسنةٍ أعوامٍ، فذكر البخاريُّ في «صحيحه»^(٤): أَنَّ معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء الأنصاريّين ضربا أبا جهل بن هشام يوم بدرٍ بسيفيهما حتّى قتلاه، فانصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: أيُّكما قتله؟ فقال كلُّ واحدٍ منهما:

(١) س، ث، ي: «جعل له».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ث، ن: «الصحابه».

(٤) (٣١٤١ و ٣٩٨٨)، ومسلم (١٧٥٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف رَوَاهُ عَنْهُ.

أنا قتلته، قال: «هل مسحتما سيفيكما؟»، قالوا: لا، فنظر إلى السيفين فقال: «كلاكما قتله، وسلّبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح».

وهذا يدلُّ على أنَّ كون السِّلْب للقاتل أمرٌ مقررٌ معلومٌ من أوَّل الأمر، وإنَّما تجدد يوم حُنين الإعلام العامُّ والمناداة به لا شرعيَّته.

وأما قول ابن المَوَاز: إنَّ أبا بكر وعمر لم يفعلاه، فجوابه من وجهين: أحدهما: أنَّ هذا شهادةٌ على النَّفي فلا تُسمع، الثاني: أنَّه يجوز أن يكون تركَّ المناداة بذلك على عهدهما اكتفاءً بما تقرَّر وثبت من حُكم رسول الله ﷺ وقضائه، وحتى لو صحَّ عنهما ترك ذلك تركاً صحيحاً لا احتمالاً فيه لم يقدم على حكم رسول الله ﷺ.

وأما قوله: «ولم يُعط غير البراء بن مالك سَلْب قتيله»، فقد أعطى السِّلْب لسلمة بن الأكوع^(١)، ولمعاذ بن عمرو^(٢)، ولأبي طلحة الأنصاري قتل عشرين يوم حُنين فأخذ أسلابهم^(٣)، وهذه كلها وقائع صحيحةٌ معظمها في الصَّحيح، فالشَّهادة على النَّفي لا تكاد تسلم من النَّقض.

وأما قوله: «وخمسه» فهذا لم يُحفظ به أثرُ البتَّة، بل المحفوظ خلافه، ففي «سنن أبي داود»^(٤) عن خالد: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يخمس السِّلْب».

(١) في قصة قتله عين المشركين، عند البخاري (٣٠٥١)، ومسلم (١٧٥٤).

(٢) في قصة قتل أبي جهل في «الصَّحيحين»، كما سبق قريباً.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧١٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٤٨٣٦)، والحاكم: (١٣١ / ٢)، والضياء في «المختارة» (١٥٢٣).

(٤) (٢٧٢١)، وأخرجه أبو يعلى (٧١٩٢)، والبيهقي: (٣١٠ / ٦) وغيرهم، وهو صحيح. وتعقب المؤلف مبنيَّ على أن ابن المَوَاز قصد النَّبيَّ ﷺ وإنَّما أراد عمر كما سبق.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] فهذا عامٌّ والحُكْمُ بالسَّلب للقاتل خاصٌّ، ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسُّنة، ونظائره معلومةٌ ولا يمكن دفعُها.

وقوله: «لا يُجْعَلُ شَيْءٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ لغير أهلها بالا حتمال»، جوابه من وجهين، أحدهما: أنا لم نجعل السَّلب لغير الغانمين. الثاني: أنا إنَّما جعلناه للقاتل بقول رسول الله ﷺ لا بالا حتمال، ولم يؤخِّر النَّبِيُّ ﷺ حكم الآية إلى يوم حنين كما ذكرتم، بل قد حَكَمَ بذلك يوم بدرٍ، ولا يمنع كونه قاله بعد القتال من استحقاقه بالقتل.

وَأَمَّا كَوْنُ أَبِي قَتَادَةَ لَمْ يَطْلُبْهُ حَتَّى سَمِعَ مَنَادِيَ النَّبِيِّ (١) ﷺ يَقُولُهُ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَقَرِّرًا مَعْلُومًا، وَإِنَّمَا سَكَتَ عَنْهُ أَبُو قَتَادَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُهُ بِمَجَرَّدِ (٢) دَعَاؤِهِ، فَلَمَّا شَهِدَ لَهُ بِهِ شَاهِدٌ أَعْطَاهُ (٣).

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُكْتَفَى فِي هَذَا بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى شَاهِدٍ آخَرَ وَلَا يَمِينٍ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ الَّتِي لَا مَعَارِضَ لَهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ (٤).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْقَاتِلِ لَوْ قَفَ وَلَمْ يَقْسَمْ كَاللُّقْطَةِ»، فَجَوَابُهُ أَنَّهُ لِلْغَانِمِينَ وَإِنَّمَا لِلْقَاتِلِ حَقُّ التَّقْدِيمِ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ عَيْنُ الْقَاتِلِ اشْتَرَكَ فِيهِ الْغَانِمُونَ، فَإِنَّهُ حَقُّهُمْ وَلَمْ يَظْهَرِ مُسْتَحَقُّ التَّقْدِيمِ مِنْهُمْ فَاشْتَرَكُوا فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ز، د، ب، ي: «رسول الله».

(٢) ز، ن، د: «لمجرد».

(٣) في المطبوع: «أعطاه» خلاف النسخ.

(٤) ينظر (٣/٦١٢-٦١٣).

فصل

في حُكْمِهِ ﷺ فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظَهَرَ عليه المسلمون أو أسْلَمَ عليه المشركون

في البخاري^(١): أَنَّ فرسًا لابن عمر ذهب وأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون فرُدَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأَبَقَ له عبدٌ فلحق بالزُّوم، فظهر عليه المسلمون، فردَّه عليه خالدٌ في زمن أبي بكر.

وفي «سنن أبي داود»^(٢): «أَنَّ رسول الله ﷺ هو الذي ردَّ عليه الغلام».

وفي «المدونة» و«الواضحة»^(٣): أَنَّ رجلاً من المسلمين وجد بعيراً له في المغانم، فقال له رسول الله ﷺ: «إِنْ وجدته لم يُقَسِّمْ فخذ، وَإِنْ وجدته قد قُسِّمَ فأنت أحقُّ به بالثَّمنِ إِنْ أردته».

(١) برقم (٣٠٦٧) معلقاً بصيغة الجزم عن ابن نمير، ووصله أبو داود (٢٦٩٩) من طريق محمد بن سليمان والحسن بن علي الخلال، وابن ماجه (٢٨٤٧) من طريق علي بن محمد الطنافسي، ثلاثتهم عن ابن نمير وكلهم ثقات. ينظر «تغليق التعليق»: (٤٦٢/٣). وأخرجه البخاري بنحوه موصولاً من غير طريق ابن نمير (٣٠٦٨ و ٣٠٦٩).

(٢) برقم (٢٦٩٨) من طريق يحيى بن أبي زائدة عن عبيد الله، وخالفه ابن نمير؛ فجعل الراذ هو خالد في زمن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهي الموافقة لرواية البخاري السابقة. وينظر الجمع بين الروايات في «الفتح»: (١٨٣/٦).

(٣) «المدونة»: (٥٠٤/١) من طريق طاوس عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٢٩١/٢)، وفي «ذخيرة الحفاظ»: (٦٦٩/٢): «هذا الحديث يُعرف بالحسن (بن عمار) وقد روى عن مسعر عن عبد الملك، والحسن متروك الحديث».

وصحَّ عنه: أنَّ المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة، فلم يردَّ على أحدٍ داره. وقيل له: أين تنزل غدًا من دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيلٌ منزلًا»^(١)، وذلك أنَّ النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة وثبَّ عقيلٌ على رِباعِ النَّبيِّ ﷺ^(٢) فحازها كلَّها، وحوى عليها، ثمَّ أسلم وهي في يده، وقضى رسولُ الله ﷺ أنَّ من أسلم على شيءٍ فهو له.

وكان عقيلٌ ورث أبا طالب، ولم يرثه عليٌّ لتقدُّم إسلامه على موت أبيه، ولم يكن لرسول الله ﷺ ميراثٌ من عبد المطلب، فإنَّ أباه عبد الله هلك^(٣) وأبوه عبد المطلب حيٌّ، ثمَّ هلك عبد المطلب فورثه أولاده، وهم أعمام النَّبيِّ ﷺ، وهلك أكثر أولاده ولم يعقبوا، فحاز أبو طالب رِباعه ثمَّ مات، فاستولى عليها عقيلٌ دون عليٍّ لاختلاف الدِّين، ثمَّ هاجر النَّبيُّ ﷺ، فاستولى عقيلٌ على داره؛ فلذلك قال ﷺ: «وهل ترك لنا عقيلٌ منزلًا».

وكان المشركون يعمدون إلى من هاجر من المسلمين ولحق بالمدينة فيستولون على داره وعقاره، فمضت السُّنة أنَّ الكفَّار المحاربين إذا أسلموا لم يضمّنوا ما أتلّفوه على المسلمين من نفسٍ أو مالٍ، ولم يردُّوا عليهم أموالهم التي غصبوها عنهم^(٤)، بل من أسلم على شيءٍ فهو له. هذا حكمه وقضاؤه ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ووقع في ن: «عقيل من منزل».

(٢) بعده في المطبوع: «بمكة» خلاف النسخ.

(٣) غُيِّرَ في ط الفقي والرسالة إلى: «مات» خلاف الأصول. وكذا وقع في الموضعين الآتين.

(٤) في المطبوع: «غصبوها عليهم».

فصل

في حُكْمِهِ ﷺ فيما كان يُهدى إليه (١)

كان أصحابه يهدون إليه الطَّعام وغيره، فيقبل منهم ويكافئهم (٢) أضعافها.

وكانت الملوك تهدي إليه فيقبل هداياهم، ويقسمها بين أصحابه، ويأخذ منها لنفسه ما يختاره، فيكون كالصَّفي (٣) الذي له من المِغْنَم.

وفي «صحيح البخاري» (٤): «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أهديت إليه أقبية ديباج مزررة بالذهب، فقسمها في ناسٍ من أصحابه، وعزل منها واحدًا لمخرمة بن نوفل، فجاء معه (٥) المِسُور ابنُه، فقام على الباب فقال: ادعه لي، فسمع النَّبِيُّ ﷺ صوته، فتلَّقَّاه به فاستقبله، وقال: «يا أبا المسور خبأتُ هذا لك».

وأهدى له المقوقسُ ماريةَ أمِّ ولده، وسيرين التي وهبها لحسان، وبغلةً شهباء، وحمارًا (٦).

(١) د: «أهدي له»، ز: «يهدى له». وفي حكمه «ليست في ث، و» كان يهدى إليه «ليست في ب.

(٢) ث، ن: «ويكافئهم على».

(٣) الصفي: ما يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة. «النهاية»: (٤٠ / ٣)، و«المغرب»: (٤٧٦ / ١).

(٤) برقم (٣١٢٧، ٥٨٦٢، ٦١٣٢) واللفظ له، ومسلم (١٠٥٨) من حديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) س، ي: «فجاء معه».

(٦) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (١ / ٤٢٢، ١٠ / ٢٠١، ٢٠٣) من طريق الواقدي =

وأهدى له النَّجَاشِيُّ هَدِيَّةً فقبلها منه، وبعث إليه هَدِيَّةً عَوَضَهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ، وَأَنَّهَا تَرَجَعُ، فَكَانَ كَمَا قَالَ (١).

وأهدى له فَرَوَةَ بنُ نُفَّاثَةَ (٢) الجُدَامِي بَغْلَةً بِيضَاءَ رَكَبَهَا يَوْمَ حَنِينٍ، ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ (٣).

وذكر البخاري (٤): «أَنَّ مَلِكَ أَيْلَةَ أَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بِيضَاءَ، فَكَسَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُرْدَةً، وَكُتِبَ لَهُ بِحَرِّهِمْ».

= بسنده عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعبعة، وعن الزهري، مرسلاً من الطرق الثلاث. وينظر «الإصابة»: (٨/ ٣١٠).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٧٢٧٦)، وابن حبان (٥١١٤) من طريق مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أمه، عن أم كلثوم. وسنده ضعيف؛ لجهالة أم موسى بن عقبة، ومسلم بن خالد ليس بالقوي، وقد اضطرب في تعيين أم موسى؛ والحديث صححه الحاكم: (٢/ ١٨٩)، وتعقبه الذهبي، فقال: «منكر، ومسلم الزنجي ضعيف»، وحسن الحافظ إسناده في «الفتح»: (٥/ ٢٢٢)، وقال في «مجمع الزوائد»: (٤/ ١٧٤): «وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة لم أعرفها، وبقي رجاله رجال الصحيح»، وكذا ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٢٠).

(٢) غير محررة في بعض النسخ، ووقع الاسم في رواية معمر عن الزهري: «فروة بن نعام»، ذكره مسلم (١٧٧٥/ ٧٧) وغيره.

(٣) (١٧٧٥) من حديث العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) برقم (١٤٨١)، وأخرجه مسلم (١٣٩٢) من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأيلة: مدينة على ساحل رأس خليج العقبة على ساحل البحر الأحمر، وتسمى اليوم (العقبة) وهي تابعة للأردن، تبعد عن «حقل» خمسة وعشرين كيلاً. ينظر: «معجم الأمكنة في صحيح البخاري» (ص ٤٤ - ٤٦). ومعنى: «بيحهم» أي أقره على حكم أيلة بعد دفع الجزية. ووقع في د، ث، س، ب، ي: «بيحره».

وأهدى له أبو سفيان هديّةً فقبلها^(١).

وذكر أبو عبيد^(٢): أنَّ عامر بن مالك مُلاعب الأسنّة أهدى للنبي ﷺ فرساً، فردّه وقال: «إنّا لا نقبل هديّة مشركٍ». وكذلك قال لعياض المجاشعي: «إنّا لا نقبل زبَدَ المشركين»^(٣)، يعني: رُفدهم.

قال أبو عبيد: وإنّما قبل هديّة أبي سفيان لأنّها كانت في مدّة الهدنة بينه وبين أهل مكّة، وكذلك المقوقس صاحب إسكندرية، إنّما قبل هديّته لأنّه أكرم حاطب بن أبي بلتعة رسوله إليه، وأقرّ بنبوّته^(٤)، ولم يؤيِّسه من

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٨/٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٤٥)، ومن طريقه ابن زنجويه في «الأموال» (٩٦٨) من طريق يعلى بن حكيم عن عكرمة مرسلًا. وينظر «الروض الأنف»: (٧/٤٠٠)، و«الإصابة»: (٣/٣٣٣).

(٢) في الأموال (٦٣٢) بسنده عن ابن بريدة مرسلًا، وفيه عقبة الأصم وهو ضعيف، قال أبو عبيد: «أما أهل العلم فيقولون: عامر في هذا الحديث عامر بن الطفيل، وأما أهل العلم بالمغازي فيقولون: هو أبو البراء عامر بن مالك». وأخرجه موسى بن عقبة - كما في منتخب ابن قاضي شهبة - (ص ٧١) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب مرسلًا! قال في «الفتح»: (٥/٢٣٠): «رجاله ثقات؛ إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري، ولا يصح». وينظر: «الإصابة» (٣٤٨٦).

وله شاهد من حديث عياض الآتي، وحديث حكيم بن حزام عند الطبري في «تهذيب الآثار» (٥٨٧)، وسنده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة من غير طريق العبادلة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٦٦٧) من حديث يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار؛ وفي سنده عمران القطان؛ وهو ضعيف، لكن تابعه حجاج بن حجاج وسعيد بن أبي عروبة. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وينظر في الجمع بين هذه الأحاديث «الفتح»: (٥/٥٥١).

(٤) ز، ن: «نبوّته إليه».

إسلامه، فلم يقبل ﷺ هديةً مشركٍ محاربٍ له قطُّ.

فصل

وأما حكم هدايا الأئمة بعده، فقال سُحنونٌ - من أصحاب مالك -: إذا أهدى أمير الرُّوم هديةً إلى الإمام فلا بأس بقبولها، وتكون له خاصّةً، وقال الأوزاعيُّ: تكون للمسلمين، ويكافئه بمثلها^(١) من بيت المال^(٢). وقال الإمام أحمد وأصحابه: ما أهداه الكفار للإمام أو لأمر الجيـش أو قوَّاده فهو غنيمةٌ حكمها حكم الغنائم^(٣).

فصل

في حُكْمِهِ ﷺ في قسمة الأموال

الأموال^(٤) التي كان النبي ﷺ يقسمها ثلاثة: الزَّكاة، والغنائم، والفِيء. فأما الزَّكاة والغنائم فقد تقدَّم حكمهما^(٥)، وبَيَّنَّا أَنَّهُ لم يكن يستوعب الأصناف الثمانية، وأنَّه كان ربَّما وضعها في واحدٍ.

وأما حكمه في الفِيء فثبت في «الصَّحيح»^(٦) أَنَّهُ ﷺ قَسَمَ يوم حنينٍ في المؤلَّفة قلوبهم من الفِيء، ولم يعط الأنصار شيئاً، فعتبوا عليه، فقال لهم:

(١) ط الفقي والرسالة: «عليها» خلاف النسخ.

(٢) ذكره عنهما ابن أبي زيد في «النوادر والزيادات»: (٣/٢١٦).

(٣) ينظر «المحرر»: (٢/١٧٧)، و«الإنصاف»: (٤/١٨٨).

(٤) «الأموال» من ب وليست في باقي النسخ.

(٥) ث، ي، ن: «حكمها».

(٦) رواه البخاري (٤٣٣٣)، ومسلم (١٠٥٩) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«ألا ترضون أن يذهب النَّاسُ بالشَّاةِ^(١) والبعير، وتنطلقون برسول الله ﷺ تقودونه إلى رحالكُم، فوالله لَمَّا تنقلبون به خيرٌ ممَّا ينقلبون به». وقد تقدَّم ذكر القِصَّة وفوائدها في موضعها^(٢).

والقصد^(٣) هنا أنَّ الله سبحانه أباح لرسوله من الحُكْم في مال الفيء ما لم يُبَحِّه لغيره، وفي «الصَّحيح»^(٤) عنه: «إِنِّي لأعطي أقوامًا، وأدع غيرهم، والذي أدع أحبُّ إليَّ من الذي أعطي».

وفي «الصَّحيح»^(٥) عنه: «إِنِّي لأعطي أقوامًا أخاف ظَلَعَهُم وَجَزَعَهُم، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِم مِنَ الْغَنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ». قال عمرو: فما أحبُّ أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حُمْرُ النَّعَمِ. وفي «الصَّحيح»^(٦): «أَنَّ عَلِيًّا بَعَثَ إِلَيْهِ بُذْهِيَّةً مِنَ الْيَمَنِ، فَقَسَمَهَا أَرْبَاعًا،

(١) ب، ط الهندية: «بالشاء» بالهمزة، وورد كذلك في بعض الروايات.

(٢) ينظر: (٣/٥٨٨-٥٨٩).

(٣) ب والمطبوع: «والقصة».

(٤) البخاري (٩٢٣، ٧٥٣٥) من حديث عمرو بن تغلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) البخاري (٣١٤٥) من حديث عمرو بن تغلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) البخاري (٣٣٤٤، ٤٣٥١، ٧٤٣٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تنبيه: كذا ساق المصنف هذا الحديث، والثابت في الصحيح وغيره قولُ الرَّجُلِ هَذَا: «اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ! فَقَالَ: مَنْ يَطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ! أَيَأْمَنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي!»، وفي رواية: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، قَالَ: «وَيْلَكَ، أَوْلَسْتَ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ». أما قوله: «إِنْ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ» إِنَّمَا كَانَ فِي قِصَّةِ قَسْمِ الْغَنَائِمِ يَوْمَ حَنْينَ، كَمَا ثَبَتَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٣١٥٠) وَمُسْلِمٍ (٢٠٦١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأعطى الأقرع بن حابس، وأعطى زيد الخيل، وأعطى علقمة بن علاثة، وعيينة بن حصن، فقام إليه رجل غائر العينين، ناتئ الجبهة، كث اللحية، مخلوق الرأس، فقال: إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله؛ فغضب رسول الله ﷺ (١) الحديث.

وفي «السُّنن» (٢): «أن رسول الله ﷺ وَضَعَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَفِي بَنِي الْمُطَّلَبِ، وَتَرَكَ بَنِي نُوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَانْطَلَقَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ إِلَيْهِ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا نَنْكَرُ فَضْلَ بَنِي هَاشِمٍ لِمَوْضِعِهِمْ مِنْكَ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلَبِ أَعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكْنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ (٣) بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلَبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، إِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».

وذكر بعض الناس (٤) أنَّ هذا الحكم خاصٌّ بالنبي ﷺ، وأنَّ سهم ذِي الْقُرْبَى يُصْرَفُ بَعْدَهُ فِي بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نُوْفَلٍ كَمَا يُصْرَفُ فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلَبِ، قَالَ: لِأَنَّ عَبْدَ شَمْسٍ وَهَاشِمًا وَالْمُطَّلَبُ وَنُوْفَلًا إِخْوَةٌ، وَهُمْ أَوْلَادُ عَبْدِ مَنْفٍ. وَيُقَالُ: إِنَّ عَبْدَ شَمْسٍ وَهَاشِمًا تَوْأَمَانِ.

(١) كذا سياق الحديث في النسخ وط الهندية، وغيّر في ط الفقي والرسالة إلى: «... مخلوق الرأس فقال: يا رسول الله، اتق الله، فقال رسول الله ﷺ: ويلك، أولست أحتق أهل الأرض أن يتقي الله». وانظر التنبيه في الصفحة السالفة.

(٢) عند أبي داود (٢٩٨٠) واللفظ له، والنسائي (٤١٣٦)، وابن ماجه (٢٨٨١)، ورواه البخاري (٣١٤٠، ٣٥٠٢، ٤٢٢٩) مختصراً، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ن، ث: «هم ونحن».

(٤) ز: «المتأخرين». وينظر «منهاج السنة»: (٢٤٢/٦).

والصَّواب: استمرار هذا الحكم النَّبويِّ، وأنَّ سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب، حيث خصَّه رسول الله ﷺ بهم، وقول هذا القائل: إنَّ هذا خاصٌّ بالنَّبِيِّ ﷺ باطلٌ، فإنَّه بيَّن مواضع الخمس الذي جعله الله لذوي القربى، فلا يتعدَّى به تلك المواضع، ولا يقصِّر عنها، ولكن لم يكن^(١) يقسمه بينهم على السَّواء بين أغنيائهم وفقرائهم، ولا كان يقسمه قسمة الميراث للذكر مثل حظِّ الأنثيين، بل كان يصرفه فيهم بحسب المصلحة والحاجة، فيزوِّج منه عزَّهم^(٢)، ويقضي منه عن غارمهم، ويعطي منه فقيرهم كفايته.

وفي «سنن أبي داود»^(٣) عن عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ولاني رسول الله ﷺ خُمُسُ الخُمُس، فوضعتُه مواضعه حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبي بكر، وحياة عمر».

وقد استدلَّ به على أنَّه كان يُصرف في مصارفه الخمسة، ولا يَتَوَى هذا الاستدلال، إذ غاية ما فيه أنَّه صرفه مصارفه^(٤) التي كان رسول الله ﷺ

(١) «لم يكن» ليست في ث.

(٢) ز، د، ن: «أعزَّهم». ووقع في ث، ب: «فيزوج منهم... ويقضي منهم»!

(٣) (٢٩٨٣) من طريق أبي جعفر الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي، وسنده ضعيف؛ لضعف أبي جعفر، والانقطاع بين مطرف وابن أبي ليلى، والمخالفة؛ حيث خالف أبو عوانة أبا جعفر فجعله عن مطرف عن كثير، وكثير مجهول. والحديث صححه الحاكم: (١٢٩/٢). وله طرق أخرى لا تخلو من مقال. ينظر «الضعفاء» للعقيلي: (٢٥٣/١)، و«العلل» للدارقطني (٤٠٥).

(٤) س، ب، ط الهندية: «في مصارفه».

يصرفه فيها، ولم يَعُدْها^(١) إلى سواها، فأين تعميم الأصناف الخمسة به؟ والذي يدلُّ عليه هديُّ رسول الله ﷺ وأحكامه أنَّه كان يجعل مصارف الخمس كمصارف الزكاة، ولا يخرج بها عن الأصناف المذكورة، لا أنَّه يقسمه بينهم كقسمة^(٢) الميراث، ومن تأمل سيرته وهدية حق التأمل لم يشكَّ في ذلك.

وفي «الصَّحيحين»^(٣): عن عمر بن الخطَّاب قال: «كانت أموال بني النَّضير ممَّا أفاء الله على رسوله ممَّا لم يوجِف المسلمون عليه بخيلٍ ولا ركابٍ، فكانت للنبي ﷺ، فكان ينفق على^(٤) أهله نفقةً سنَّةٍ»، وفي لفظٍ: «يحبس لأهله قوتَ سبتهم، ويجعل ما بقي في الكُراع والسَّلاح عُدةً في سبيل الله».

وفي «السُّنن»^(٥): عن عوف بن مالكٍ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء قسمه من يومه، فأعطى الأهلَ حظَّين، وأعطى العزبَ^(٦) حظًّا».

(١) ن، وط الهندية: «ولم يعده».

(٢) ن: «قسمة».

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٠٤، ٤٨٨٥)، ومسلم (١٧٥٧).

(٤) ط الفقي والرسالة: «للنبي ﷺ خاصة ينفق منها على...» خلاف الأصول، وكلمة «خاصة» كتبها أحد المطالعين على هامش نسخة ز.

(٥) عند أبي داود (٢٩٥٣) وأحمد (٢٣٩٨٦) بسند صحيح، من طريق عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن حبان (٤٨١٦)، والحاكم: (١٤٠-١٤١).

(٦) في هامش ن، ث: «الأعزب».

فهذا تفضيلٌ منه للآهل بحسب المصلحة والحاجة، وإن لم تكن رَوْجُه من ذوي القُربى.

وقد اختلف الفقهاء في الفيء، هل كان ملكاً لرسول الله ﷺ يتصرف فيه كيف يشاء، أو لم يكن ملكاً له؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره (١).

والذي تدلُّ عليه سُنَّته وهديه أنَّه كان يتصرف فيه بالأمر، فيضعه حيث أمره الله، ويقسمه على مَنْ أُمِرَ بقسمته عليهم، فلم يكن يتصرف فيه تصرف المالك بشهوته وإرادته، يعطي مَنْ أَحَبَّ ويمنع مَنْ أَحَبَّ، وإنَّما كان يتصرف فيه تصرف العبد المأمور ينفذ (٢) ما أمره به سيِّده ومولاه، فيعطي من أُمِرَ بإعطائه، ويمنع مَنْ أُمِرَ بمنعه. وقد صرح رسول الله ﷺ بهذا فقال: «والله إنَّي لا أعطي أحداً ولا أمنعه، إنَّما أنا قاسمٌ أضع حيثُ أُمِرْتُ» (٣)، فكان عطاؤه ومنعه وقسمه بمجرد الأمر، فإنَّ الله سبحانه خيرُه بين أن يكون عبداً رسولاً، وبين أن يكون ملكاً رسولاً، فاختار أن يكون عبداً رسولاً.

والفرق بينهما: أنَّ العبد الرَّسول لا يتصرف إلا بأمر سيِّده ومُرسله، والمَلِك الرَّسول له أن يعطي من يشاء ويمنع من يشاء، كما قال تعالى للمَلِك الرَّسول سليمان: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩]. أي: أعط

(١) ينظر: «الهداية» (ص ٢٢٠)، و«المغني»: (٩/ ٢٩٩-٣٠٠)، و«فتح الباري»:
(٢٠٨/٦).

(٢) ن، ث: «وينفذ».

(٣) رواه البخاري (٣١١٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «ما أعطيكُم ولا أمنعكم، إنَّما أنا قاسمٌ أضع حيثُ أُمِرْتُ».

مَنْ شَتَّتَ وَامْنَعَ مَنْ شَتَّتَ، لَا نَحَاسِبُكَ، وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ هِيَ الَّتِي عُرِضَتْ عَلَى نَبِيِّنَا ﷺ فَرَغِبَ عَنْهَا إِلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهَا، وَهِيَ رَتَبَةُ الْعِبُودِيَّةِ الْمُحَضَّةِ الَّتِي تَصَرَّفُ صَاحِبُهَا فِيهَا مَقْصُورٌ عَلَى أَمْرِ السَّيِّدِ فِي كُلِّ دَقِيقٍ وَجَلِيلٍ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ تَصَرُّفَهُ فِي الْفِيءِ كَانَ^(١) بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، فَهُوَ مُلْكٌ يَخَالِفُ حُكْمَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَالِكِينَ، وَلِهَذَا كَانَ يَنْفَقُ مِنَ الْفِيءِ الَّذِي أَفَاءَ^(٢) اللَّهُ عَلَيْهِ مِمَّا لَمْ يُوَجِّفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رُكَّابٍ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَتَهُمْ، وَيَجْعَلُ الْبَاقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ وَسَبِيلِ^(٣) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْأَمْوَالِ هُوَ السَّهْمُ^(٤) الَّذِي وَقَعَ بَعْدَهُ فِيهِ مِنَ النَّزَاعِ مَا وَقَعَ إِلَى^(٥) الْيَوْمِ.

وَأَمَّا الزَّكَوَاتُ وَالْغَنَائِمُ وَقِسْمَةُ الْمَوَارِيثِ فَإِنَّهَا مَعِيْنَةٌ لِأَهْلِهَا لَا يَشْرَكُهُمْ غَيْرُهُمْ فِيهَا^(٦)، فَلَمْ يُشْكَلْ عَلَى وَلَاَةِ الْأَمْرِ بَعْدَهُ مِنْ أَمْرِهَا مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفِيءِ، وَلَمْ يَقَعْ فِيهَا مِنَ النَّزَاعِ مَا وَقَعَ فِيهِ، وَلَوْلَا إِشْكَالُ أَمْرِهِ عَلَيْهِمْ لَمَا طَلَبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهَا مِنْ تَرْكَتِهِ، وَظَنَّتْ أَنَّهُ يُوْرَثُ عَنْهُ مَا كَانَ مَلَكًا لَهُ كَسَائِرِ الْمَالِكِينَ، وَخَفِيَ عَنْهَا^(٧) رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهَا حَقِيقَةُ الْمَلِكِ الَّذِي لَيْسَ مِمَّا يُوْرَثُ عَنْهُ، بَلْ هُوَ صَدَقَةٌ بَعْدَهُ، وَلَمَّا عَلِمَ ذَلِكَ خَلِيفَتُهُ الرَّاشِدُ الْبَارُّ

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) ط الفقي والرسالة: «ينفق مما أفاء» خلاف النسخ.

(٣) المطبوع: «والسلاح عدة في سبيل...» خلاف النسخ.

(٤) ز، د، ن، وط الهندية: «القسم».

(٥) ز، د، ب: «وإلى».

(٦) «فإنها معينة...» إلى هنا ليست في س، ث، ي.

(٧) المطبوع: «عليها».

الصديق ومن بعده من الخلفاء الراشدين لم يجعلوا ما خلفه من الفيء ميراثاً يُقسم بين ورثته، بل دفعوه إلى عليٍّ والعباس يعملان فيه عمل رسول الله ﷺ، حتى تنازعا فيه وترافعا إلى أبي بكرٍ وعمر، ولم يقسم أحدٌ منهما ذلك ميراثاً، ولا مكنا منه عباساً وعليّاً، وقد قال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ كَىٰ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٥٠﴾ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصديقون ٥١ والذين تبوءوا الدار والأيمان من قبلهم يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ٥٢ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ إلى آخر الآية [الحشر: ٧ - ١٠].

فأخبر سبحانه أن ما أفاءه على^(١) رسوله بجملته لمن ذكر في هؤلاء^(٢) الآيات، ولم يخص منه خُمسه بالمذكورين، بل عمّم وأطلق واستوعب، ويصرف على المصارف الخاصة، وهم أهل الخمس، ثم على المصارف العامة، وهم المهاجرون والأنصار وأتباعهم إلى يوم القيامة^(٣).

فالذي عمل به هو وخلفاؤه الراشدون هو المراد من هؤلاء الآيات، ولذلك قال عمر بن الخطاب فيما رواه أحمد وغيره^(٤) عنه: «ما أحدٌ أحقَّ

(١) س، ب، ث، ي: «ما أفاء الله...».

(٢) س، د، ب: «هذه».

(٣) المطبوع: «الدين» خلاف النسخ.

(٤) في «المسند» (٢٩٢) من طريق مالك بن أوس عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد أُعْلِلَ ببعثته ابن إسحاق وهو مدلس، لكنه توبع. كما أُعْلِلَ بضعف محمد بن ميسر الصاغانى، لكن =

بهذا المال من أحدٍ، وما أنا أحقُّ به من أحدٍ، ووالله ما من المسلمين أحدٌ إلا^(١) وله في هذا المال نصيبٌ إلا عبد مملوكٌ، ولكنَّا علىٰ منازلنا من كتاب الله، وقسمنا من رسول الله ﷺ، فالرَّجل وبلاؤه في الإسلام، والرَّجل وقْدَمه في الإسلام، والرَّجل وغناؤه في الإسلام، والرَّجل وحاجته، ووالله لئن بقيت لهم ليأتينَّ الرَّاعي بجبل صنعاء حظُّه من هذا المال، وهو يرعى مكانه».

فهؤلاء المسمَّون في آية الفية هم المسمَّون في آية الخمس، ولم يدخل المهاجرون والأنصار وأتباعهم في آية الخمس؛ لأنَّهم المستحقُّون لجملة الفية، وأهل الخمس لهم استحقاقان: استحقاقٌ خاصٌّ من الخمس، واستحقاقٌ عامٌّ من جملة الفية، فإنَّهم داخلون في النصَّيين^(٢).

وكما أنَّ قسمة جملة الفية بين من جعل له ليس قسمة الأملاك التي يشترك فيها المالكون، كقسمة الموارث والوصايا والأملاك المطلقة، بل بحسب الحاجة والنفع والغناء في الإسلام والبلاء فيه، فكذلك قسمة الخمس في أهلها، فإنَّ مخرجهما واحدٌ في كتاب الله، والتَّنْصيص علىٰ الأصناف الخمسة يفيد تحقيق إدخالهم، وأنَّهم لا يخرجون من أهل الفية بحالٍ، وأنَّ الخمس لا يعدُّوهم إلىٰ غيرهم، كأصناف الزكاة لا تعدُّوهم الزكاة^(٣) إلىٰ غيرهم، كما أنَّ الفية العامَّة في آية الحشر للمذكورين فيها لا يتعدَّاهم إلىٰ

= تابعه محمد بن سلمة عند أبي داود (٢٩٥٠) ومن طريقه الضياء في «المختارة»: (١/٣٩٥) بنحوه، دون قوله: «والله لئن بقيت...».

(١) ن: «ما واحدٌ من المسلمين إلا...». وفي س، ي: «واحدٌ إلا...».

(٢) تصحفت في س، ب، ث إلىٰ: «النصين».

(٣) ليست في ن، وط الهندية.

غيرهم، ولهذا أفتى أئمة الإسلام كمالك والإمام أحمد^(١) وغيرهما أن الرافضة لا حق لهم في الفية؛ لأنهم ليسوا من المهاجرين ولا من الأنصار، ولا من الذين جاءوا من بعدهم يقولون: ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان^(٢). وهذا مذهب أهل المدينة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وعليه يدل القرآن وفعل رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين.

وقد اختلف الناس في آية الزكاة وآية الخمس، فقال الشافعي^(٤): تجب قسمة الزكاة والخمس على الأصناف كلها، ويُعطى من كل صنف من يطلق عليه اسم الجمع.

وقال مالك وأهل المدينة^(٥): بل يُعطى في الأصناف المذكورة فيهما، ولا يعدوهم إلى غيرهم، ولا تجب قسمة الزكاة ولا الفية في جميعهم.

وقال الإمام أحمد وأبو حنيفة^(٦) بقول مالك في آية الزكاة، وبقول الشافعي في آية الخمس.

(١) ينظر «النوادر والزيادات»: (٣/٣٩٨)، و«المستوعب»: (١/٢٣٥)، و«مجموع الفتاوى»: (٢٨/٤٠٥).

(٢) في هامش ن تعليق نصه: «فهم سبوا الذين سبقوهم للإسلام، ولم يكونوا على ما وصف الله به الأتباع».

(٣) ينظر «مجموع الفتاوى»: (٢٨/٤٠٥).

(٤) ينظر «الأم»: (٣/٢٠٧)، و«الحاوي الكبير»: (٨/١٢٠٩-١٢١٥).

(٥) ينظر «البيان والتحصيل»: (٢/٤٥٩-٤٦٠)، و«الذخيرة»: (٣/١٤٠-١٤١).

(٦) ينظر «المغني»: (٤/١٢٩)، و«المبسوط»: (٣/١٧-١٨)، و«بدائع الصنائع»: (٢/٤٦).

ومن تأمل النصوص وعمل رسول الله ﷺ وخلفائه، وجده يدلُّ على قول أهل المدينة، فإنَّ الله سبحانه جعل أهل الخمس هم أهل الفيء، وعينهم اهتمامًا بشأنهم وتقديمًا لهم، ولَمَّا كانت الغنائم خاصَّةً بأهلها لا يشركهم فيها سواهم نصَّ على خُمُسها لأهل الخمس، ولَمَّا كان الفيء لا يختصُّ بأحدٍ دون أحدٍ جعل جملته لهم وللمهاجرين والأنصار وتابعيهم، فسوى بين الخمس وبين الفيء في المصروف.

وكان رسول الله ﷺ يصرف سهم الله وسهمه في مصالح الإسلام، وأربعة أخماس الخمس في أهلها مقدِّمًا للأهمِّ فالأهمِّ، والأحوج فالأحوج، يزوِّج منه عزَّابهم^(١)، ويقضي منه ديونهم، ويُعين ذا الحاجة منهم، ويعطي عزَّيهم حظًّا، ومتزوِّجهم حظَّين. ولم يكن هو ولا أحدٌ من خلفائه يجمعون اليتامى والمساكين وأبناء السَّبيل وذوي القربى، ويقسمون أربعة أخماس الفيء بينهم على السَّوية^(٢) ولا على التَّفضيل، كما لم يكونوا^(٣) يفعلون ذلك في الزَّكاة. فهذا هديهِ وسيرته^(٤)، هو^(٥) فَضْل الخطاب، ومحض الصَّواب. وبالله التوفيق^(٦).

(١) ب: «عزَّابهم». وفي ن، وط الهندية: «عزَّابهم».

(٢) ز: «السَّوية».

(٣) س، ي: «كما كانوا...».

(٤) ينظر «منهاج السنة»: (٦/١٠٥ - ١١١).

(٥) ب، ط الهندية: «وهو».

(٦) «وبالله التوفيق» ليست في ب وط الهندية.

فصل

في حُكْمِهِ ﷺ في الوفاء بالعهد لعدُوّه، وفي رسلهم أن لا يقتلوا ولا يُجَبَسُوا، وفي النَّبَذِ إِلَى مَنْ عَاهَدَهُ عَلَى سِوَاءٍ إِذَا خَافَ مِنْهُ نَقْضَ الْعَهْدِ
ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولَيْ مَسِيلَمَةَ الْكَذَّابِ - لَمَّا قَالَا: نَقُولُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ -:
«لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمَا»^(١).

وُثِبَتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي رَافِعٍ، وَقَدْ أَرْسَلْتَهُ إِلَيْهِ قَرِيشُ، فَأَرَادَ الْمَقَامَ عَنْده،
وَأَن لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أُخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أُخِيسُ الْبُرْدَ، وَلَكِنْ
ارْجِعْ»^(٢)، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِيهَا الْآنَ فَارْجِعْ»^(٣).

وُثِبَتْ عَنْهُ أَنَّهُ رَدَّ إِلَيْهِمْ أَبَا جَنْدَلٍ لِلْعَهْدِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ: أَن يَرُدَّ
إِلَيْهِمْ مَنْ جَاءَهُ مِنْهُمْ مُسْلِمًا^(٤). وَلَمْ يَرُدَّ النِّسَاءَ، وَجَاءَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ
مُسْلِمَةً، فَخَرَجَ زَوْجُهَا فِي طَلِبِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٦١) مِنْ حَدِيثِ نَعِيمِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ عَنْ عَنَّةِ ابْنِ
إِسْحَاقَ وَهُوَ مَدْلَسٌ؛ وَثَبِتَ تَصْرِيحُهُ بِالسَّمَاعِ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٥٩٨٩)، وَالْحَاكِمُ:
(٥٢/٣) وَصَحَّحَهُ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ص ٣٨١) تَحْسِينَ الْبُخَارِيِّ لَهُ. وَلَهُ
شَاهِدٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انْظُرْ «الْبَدْرُ الْمُنِيرُ»: (٩١/٩)،
و«مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ»: (٣١٤/٥).

(٢) طُفْقِي وَالرِّسَالَةُ زِيَادَةً: «إِلَى قَوْمِكَ» وَلَا وَجُودَ لَهَا فِي النِّسْخِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٨٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٨٦٧٤) مِنْ
طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ سَمَاعًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ (٤٨٧٧)،
وَالْحَاكِمُ: (٥٩٨/٣). وَانْظُرْ: «السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٧٠٢).

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

أَلَمْؤَمَنَتُ مَهْجَرَتٍ فَأَمَّحَنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَنَهُنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَحْجُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴿١٠﴾ الآية [المتحنة: ١٠]، فاستحلفها رسول الله ﷺ أنه لم يُخرجها إلا الرغبة في الإسلام، وأنها لم تخرج لحديث أحدثته في قومها، ولا بغضا لزوجها، فحلفت، فأعطى رسول الله ﷺ زوجها مهرها، ولم يردّها عليه^(١).

فهذا حكمه الموافق لحكم الله، ولم يجئ شيء ينسخه البتة. ومن زعم أنه منسوخ، فليس بيده إلا الدعوى المجردة، وقد تقدّم بيان ذلك في قصة الحديبية^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٍ فَاْنِذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحِلُّنَّ عَقْدًا، وَلَا يَشُدُّنَّ حَتًى يَمْضِي أَمْدُهُ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»^(٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ولمّا أسرت قريش حذيفة بن اليمان وأباه أطلقوهما، وعاهدوهما أن لا

(١) نقله الحافظ في «الفتح»: (٤١٩/٩) بطوله عن ابن الطلاع في «أحكامه»، وعزاه البغوي في «تفسيره» لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأسنده إليه الفاكهي - مختصرا - في «أخبار مكة» (٢٨٦٥) من طريق رجلين مبهمين، عن ابن الكلبي، عن أبيه، عن أبي صالح، وسنده تالف، مسلسل بالمجاهيل والمتروكين. وينظر «الإصابة»: (٦٩٢/٧).

(٢) (٣/١٦٥ - ١٦٨، ٣٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٥٨٠)، وكذا ابن حبان (٤٨٧١) من حديث عمرو بن عيسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الترمذي كما ذكر المصنف هنا. وفي الباب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٣٦٩، ٣١٧٧).

يقاتلهم مع رسول الله ﷺ، وكانوا خارجين إلى بدرٍ، فقال رسول الله ﷺ: «نفي لهم^(١) بعهدهم، ونستعينُ الله عليهم»^(٢).

فصل

في حُكمه في الأمان الصادر من الرجال والنساء

ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم»^(٣).

وُثِبَتْ عَنْهُ أَنَّهُ «أَجَارَ رَجُلَيْنِ أَجَارَتْهُمَا أُمُّ هَانِئِ ابْنَةُ عَمِّهِ»^(٤). وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ أَجَارَ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا أَجَارَتْهُ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ، ثُمَّ قَالَ: «يَجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»^(٥). وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «يَجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ

(١) زاد في طبعتي الفقي والرسالة: «انصرفا، نفي...»، وفي س، ي: «نفي إليهم».

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٧) من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٧٠١٢)، وأبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه ابن حبان (٢٢٨٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧١). وفي الباب عن عليّ عند أبي داود (٤٥٣٠)، وابن عباس ومعهقل بن يسار عند ابن ماجه (٢٦٨٣، ٢٦٨٤)، وابن عمر عند ابن حبان (٥٩٩٦)، وعائشة عند ابن أبي عاصم في «الديات» (ص ٢٥). ينظر: «الإرواء» (٢٢٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦)، وفيه أنها قالت: «زعم ابنُ أُمِّي عليُّ بن أبي طالب أنه قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ، فَلَانَ ابْنُ هَبِيرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مِنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ».

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٢٢) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف ما لم يرو عنه العبادلة وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هُنَا يَحْيَى بْنُ كَبِيرٍ؛ لَكِنْ تَابِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ: (٤٥ / ٤)، فَصَحَّ الْحَدِيثُ. =

عليهم أقصاهم»^(١).

فهذه أربع^(٢) قضايا كَلِيَّةٌ:

أحدها: تكافؤ دماءهم، وهو يمنع قتل مسلمهم بكافرهم.
والثانية: أنه يسعى بذمتهم أدناهم، وهو يوجب قبول أمان المرأة والعبد.
وقال ابن الماجشون: لا يجوز الأمان إلا للوالي الجيش أو والي
السرية^(٣). قال^(٤) ابن شعبان: وهذا خلاف قول الناس كلهم.
والثالثة: أن المسلمين يدّ على من سواهم، وهذا يمنع من^(٥) تولية
الكفار شيئاً من الولايات، فإن للوالي يدّ على الموالي عليه.

= ينظر: «الصحيحة» (٢٨١٩).

وأخرجه الحاكم: (٤٥ / ٤) وغيره من طريقين - أحدهما حسن - عن الزهري عن
أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي الباب عن أبي أمامة، وأبي هريرة، وأبي عبيدة، وعائشة،
وعمر بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وشواهد أخرى سبق بيانها. ينظر «مجمع الزوائد»:
(٣٢٩ / ٥) - (٣٣٠).

تنبيه: وهم محققا النسخة المطبوعة؛ فخرّجا هنا حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
في قصة أسره محمد بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعَفَلَا عن
حديثي أم سلمة وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، المعنيين هنا في قصة زينب وزوجها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا!

(١) سبق تخريجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في عامة النسخ عداي، وط الهندية: «أربعة».

(٣) ينظر «التمهيد»: (٢١ / ١٩٠ - ١٩١)، و«فتح الباري»: (٦ / ٢٧٣).

(٤) ب، ث، ي، ط الهندية: «وقال».

(٥) ليست في س، ث، ي.

والرَّابِعة: أنَّه (١) يرُدُّ عليهم أقصاهم، وهذا يوجب أنَّ السَّرِيَّة إذا غنمت غنيمةً بقوة جيش الإسلام كانت الغنيمة (٢) لهم وللقاصي من الجيش، إذ بقوة غنموها، وأنَّ ما صار في بيت المال من الفبيء كان لقاصيهم ودانيهم وإن كان سبب أخذه دانيهم. فهذه الأحكام وغيرها مستفادةٌ من كلماته الأربع (٣)، صلوات الله وسلامه عليه.

فصل

في حكمه ﷺ في الجزية ومقدارها وممن تُقبل

قد تقدّم أنَّ أوَّل ما بعث الله عزَّ وجلَّ به نبيّه ﷺ الدَّعوة إليه بغير قتالٍ ولا جزية، فأقام على ذلك بضعة عشرة سنةً بمكَّة، ثمَّ أذن له في القتال لما هاجر من غير فرضٍ له، ثمَّ أمره بقتال من قاتله، والكفَّ عمَّن لم يقاتله.

ثمَّ لما نزلت (براءة) سنة ثمانٍ أمره بقتال جميع من لم يسلم من العرب: من قاتله أو كفَّ عنه (٤)، إلا من عاهدَه ولم ينقصه (٥) من عهده شيئاً، فأمره أن يفي له بعهدِه، ولم يأمره بأخذ الجزية من المشركين، وحارب اليهود مراراً، ولم يؤمر بأخذ الجزية منهم.

ثمَّ أمره بقتال أهل الكتاب كلُّهم حتَّى يسلموا أو يعطوا الجزية، فامتل

(١) ليست في س، ث، ي.

(٢) ليست في المطبوع.

(٣) ث، ز، ط الهندية: «الأربعة»، وليست في ن.

(٤) المطبوع: «أو كف عن قتاله».

(٥) ز، د، ث، ي: «ينقصه».

أمر ربّه فقاتلهم، فأسلم بعضهم، وأعطى بعضهم الجزية، واستمرّ بعضهم على محاربتة، فأخذها ﷺ من أهل نجران وأيكة، وهم من نصارى العرب، ومن أهل دومة الجندل، وأكثرهم عرب، وأخذها من المجوس، ومن أهل الكتاب باليمن، وكانوا يهوداً^(١).

ولم يأخذها من مشركي العرب، فقال أحمد والشافعي: لا تؤخذ إلا من الطوائف الثلاثة الذين^(٢) أخذها رسول الله ﷺ منهم، وهم: اليهود والنصارى والمجوس. ومن عداهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل.

وقالت طائفة: في الأمم كلّها إذا بذلوا الجزية قبلت منهم؛ أهل الكتابين بالقرآن والمجوس بالسنة، ومن عداهم ملحق بهم؛ لأنّ المجوس أهل شرك لا كتاب لهم، فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين، وإنّما لم يأخذها ﷺ من عبدة الأوثان من العرب؛ لأنّهم أسلموا كلّهم قبل نزول آية الجزية، فإنّها إنما نزلت بعد تبوك، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال العرب، واستوسقت^(٣) كلّها له بالإسلام، ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه؛ لأنّها لم تكن نزلت بعد، فلمّا نزلت أخذها من نصارى العرب ومن المجوس، ولو بقي حينئذ أحد من عبدة الأوثان وبذلّها لقبلها منه، كما قبلها من عبدة الصّلبان والنّيران، ولا فرق ولا تأثير لتغليظ^(٤) كفر بعض الطوائف

(١) في عامة النسخ عدا ن: «يهود» بدون تنوين.

(٢) ي، ز، س، د: «الثلاثة»، وفي س والمطبوع: «التي...».

(٣) ط الفقي والرسالة: «واستوثقت» خلاف النسخ. ومعنى «استوسقت»: اجتمعت.

ينظر «أساس البلاغة»: (٣٣٤ / ٢)، و«النهاية في غريب الحديث»: (١٨٥ / ٥).

(٤) كذا في س، ز، ب، ي، ط الهندية. وفي د، ث: «لتغلّظ»، وفي ن: «لغلظ».

على بعضٍ، ثمَّ مَنْ سَلَّمَ أَنْ كَفَرَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ أَغْلَظَ مِنْ كَفَرِ الْمَجُوسِ^(١)؟
وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ عِبَادَةِ^(٢) النَّيْرَانِ وَالْأَوْثَانِ؟! بَلْ كَفَرَ الْمَجُوسُ أَغْلَظَ، وَعِبَادَةُ
الْأَوْثَانِ كَانُوا يَقْرَأُونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا
يَعْبُدُونَ آلِهَتَهُمْ لِتَقَرُّبِهِمْ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَأُونَ بِصَانِعِينَ لِلْعَالَمِ،
أَحَدُهُمَا: خَالِقُ لِلْخَيْرِ، وَالْآخَرُ لِلشَّرِّ، كَمَا تَقُولُهُ الْمَجُوسُ، وَلَمْ يَكُونُوا
يَسْتَحِلُّونَ نِكَاحَ الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ، وَكَانُوا عَلَى بَقَايَا مِنْ دِينِ
إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَلَمْ يَكُونُوا عَلَى كِتَابٍ أَصْلًا، وَلَا دَانُوا بِدِينِ أَحَدٍ مِنَ
الْأَنْبِيَاءِ، لَا فِي عَقَائِدِهِمْ وَلَا شَرَائِعِهِمْ، وَالْأَثَرُ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ
فَرَفَعَ وَرُفِعَتْ شَرِيعَتُهُمْ لَمَّا وَقَعَ مُلْكُهُمْ عَلَى ابْنَتِهِ، لَا يَصِحُّ الْبَتَّةَ^(٣)، وَلَوْ صَحَّ
لَمْ يَكُونُوا بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّ كِتَابَهُمْ رُفِعَ وَشَرِيعَتُهُمْ بَطَلَتْ فَلَمْ يَبْقُوا
عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا.

ومعلومٌ أنَّ العربَ كانوا على دينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ لَهُ صَحْفٌ

(١) غَيْرَ الْعِبَادَةِ فِي طَبْعَتِي الْفَقِي وَالرَّسَالَةِ إِلَى: «ثُمَّ إِنْ كَفَرَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ لَيْسَ أَغْلَظَ
مِنْ...».

(٢) س، د، ط الهنديَّة: «عبدَة».

(٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»: (٤٠٧/٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٠١)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ فِي
«الْكَبَرِيِّ»: (١٨٨/٩) مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»:
(١٢/٦): «فِيهِ أَبُو سَعْدِ الْبُقَالِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ»، وَقَدْ ضَعَفَهُ جُلُّ النُّقَادِ، كَابْنِ مَعِينٍ
وَالْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ. وَضَعَفَ الْحَدِيثَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَنَقَلَ تَضْعِيفَهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ.
يَنْظُرُ «التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ»: (٣٧٩/٣).

وشريعة، وليس تغيير عبدة^(١) الأوثان لدين إبراهيم وشريعته بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صحَّ، فإنه لا يُعرف عنهم التمسُّك بشيءٍ من شرائع الأنبياء، بخلاف العرب، فكيف يُجعل المجوس الذين دينهم أقبح الأديان أحسنَ حالاً من مشركي العرب. وهذا القول أصحُّ في الدليل كما ترى.

وفرقت طائفةٌ ثالثةٌ بين العرب وغيرهم، فقالوا: تؤخذ من كلِّ كافرٍ إلا مشركي العرب.

ورابعةٌ: فرقت بين قريش وغيرهم، وهذا لا معنى له، فإنَّ قريشاً لم يبق فيهم كافرٌ يحتاج إلى قتاله وأخذ الجزية منه البتَّة، وقد كتب النَّبِيُّ ﷺ إلى أهل هجر، وإلى المنذر بن ساوى، وإلى ملوك الطوائف يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية، ولم يفرِّق بين عربيٍّ ولا غيره.

وأما حكمه في قَدْرِها، فإنه بعث معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كلِّ حالمٍ ديناراً أو قيمته مَعافراً^(٢)، وهي ثيابٌ معروفةٌ باليمن. ثمَّ زاد فيها عمر

(١) ن: «هذه».

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٦، ٣٠٣٨)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣) من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد اختلف في وصله وإرساله، والمحموظ وصله من طريق أبي وائل عن مسروق عن معاذ. ينظر «العلل» للدارقطني: (٦/٦٨). وفي سماع مسروق من معاذ خلاف؛ لم يشته عبد الحق في «أحكامه»، وقال الحافظ في «الفتح»: (٣/٣٢٤): «في الحكم بصحته نظر!» والجمهور على اتصاله؛ منهم ابن المديني، وابن بطال، وابن حزم — آخر قوليه —، وابن عبد البر، وابن القطان، والصنعاني، وقد حسنه الترمذي، ورجَّح المرسل عليه. وكذا أخرجه ابن الجارود (٣٤٣)، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم: (١/٣٩٨). ينظر =

فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهماً على أهل الورق^(١).
وكلُّ سنة^(٢)؛ فرسول الله ﷺ علم ضعف أهل اليمن، وعمر علم غنى أهل
الشَّام وقوتهم.

فصل

في حكمه ﷺ في الهدنة وما ينقضها

ثبت عنه أنه صالح أهل مكة على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين،
ودخل حلفاؤهم من بني بكرٍ معهم، وحلفاؤه من خزاعة معه، فعدت حلفاءُ
قريشٍ على حلفائه فغدروا بهم، فرضيت قريشٌ ولم تنكره، فجعلهم بذلك
ناقضين للعهد، واستباح غزوهم من غير نَبذٍ عهدهم إليهم؛ لأنَّهم صاروا
محاربين له ناقضين لعهد برضاهم، وإقرارهم لحلفائهم على الغدر
بحلفائه، وألحق رِذَاهم في ذلك بِمُباشرِهم.

وثبت عنه أنه صالح يهودَ وعاهدَهم لما قدم المدينة، فغدروا به ونقضوا
عهده مراراً، وكلُّ ذلك يحاربهم ويظفر بهم، وآخر ما صالح يهودَ خيبر على
أنَّ الأرضَ له، ويقرُّهم فيها عمالاً له ما شاء، وكان هذا الحكم فيهم منه حجةً

= «التمهيد»: (٢/ ٢٧٥)، و«المحلى»: (٤/ ١٠٠)، و«نصب الراية»: (٢/ ٣٤٦)،
و«التلخيص»: (٤/ ٣١٣). وقد روي من طرق أخرى عن معاذ، وكلها منقطعة،
وصحح الشافعي والبيهقي منها طريق طاوس عنه. وفي الباب عن ابن مسعود، وابن
عباس، وأنس، وعمرو بن حزم، ولا تخلو من مقال. انظر «البدر المنير»: (٥/ ٤٢٦ -
٤٣٦، ٩/ ١٨٤)، «صحيح أبي داود - الأم» (١٤٠٨).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٥٧) من طريق نافع عن أسلم عنه، وسنده صحيح.

(٢) ن، والمطبوع: «في كلِّ سنة» وهو تحريف! ود: «وهي سنة».

على جواز صلح الإمام لعدوّه ما شاء من المدّة، فيكون العقد جائزاً له فسخه متى شاء، وهذا هو الصّواب، وهو موجب حكم رسول الله ﷺ الذي لا ناسخ له.

فصل

وكان في صلحه لأهل مكّة أنّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يدخل في عهده^(١) وعقده دخل، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يدخل في عهد قريش وعقدهم دخل، وأنّ مَنْ جاءهم من عنده لا يردُّونه إليه، ومن جاءهم منهم ردّه إليهم، وأنّه يدخل العام القابل إلى مكّة فيخلوها^(٢) له ثلاثاً، ولا يدخلها إلا بجلبان^(٣) السّلاح، وقد تقدّم ذكر هذه القصّة وفقّها في موضعه^(٤).



-
- (١) المطبوع: «عهد محمد» خلاف النسخ.
- (٢) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «يخلونها».
- (٣) الجلبان: شبه الجراب، يوضع فيه السيف مغموداً والسوط ونحوه. وفي ضبطه وجهان: جلبان بضمّتين وتشديد الباء، وجلبان بضم الجيم وسكون اللام والتخفيف. ينظر «النهاية في غريب الحديث»: (٢٨٢/١)، و«فتح الباري»: (٣٠٥/٥).
- (٤) (٣/٣٣٨-٣٧٥).

ذِكْرُ أَقْضِيَّتِهِ وَأَحْكَامِهِ فِي النِّكَاحِ وَتَوَابِعِهِ

فصل

فِي حُكْمِهِ فِي الثَّيِّبِ وَالْبَكْرِ يَزَوِّجُهُمَا أَبُوهُمَا

ثَبِتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(١): «أَنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِدَامٍ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، وَكَانَتْ ثَيِّبًا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَردَّ نِكَاحَهَا».

وَفِي «السُّنَنِ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ». وَهَذِهِ غَيْرُ خَنْسَاءَ، فَهُمَا قَضِيَّتَانِ قُضِيَ فِي إِحْدَاهُمَا بِتَخْيِيرِ الثَّيِّبِ، وَقُضِيَ فِي الْأُخْرَى بِتَخْيِيرِ الْبَكْرِ.

(١) البخاري (٥١٣٨، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩) مِنْ حَدِيثِ خَنْسَاءَ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ فِي

السُّنَنِ عِدَا التِّرْمِذِيِّ، يَنْظُرُ «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ»: (٢٩٥ / ١١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٩٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٧٥)، وَقَدْ أُعْلِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْإِرْسَالِ،

وَبِتَفَرُّدِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيِّ وَجَرِيرِ بِهِ، أَمَّا الْإِرْسَالُ: فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ مَرْسَلًا، وَخَالَفَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فَوَصَلَهُ، وَهُوَ ثَقَّةٌ، وَقَدْ تَابَعَهُ الثَّوْرِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ حَبَانَ؛ كَمَا تَابَعَ حُسَيْنًا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، فَارْتَفَعَ التَّفَرُّدُ، وَصَحَّ الْحَدِيثُ. وَقَدْ قَوَاهُ ابْنُ الْقُطَّانِ، وَابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ، وَالْمَصْنَفُ، وَالْحَافِظُ وَقَالَ فِي «الْفَتْحِ»: (١٩٦ / ٩): «الطَّعْنُ فِي الْحَدِيثِ لَا مَعْنَى لَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَبَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَنْظُرُ «بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ»: (٢٥٠ / ٢)، وَ«الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ»: (١١٧ / ٧)، وَ«تَهْذِيبُ السُّنَنِ»: (٤٠ / ٣)، وَ«أَعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ»: (١٠٥ / ٢)، وَ«صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ - الْأَمَّ» (١٨٢٧).

وثبت عنه في «الصحيح»^(١) أنه قال: «لا تُنكح البكر حتى تُستأذن»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت».

وفي «صحيح مسلم»^(٢): «والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها». وموجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات^(٣) عنه^(٤)، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته.

أمّا موافقته لحكمه، فإنه حَكَمَ بتخيير البكر الكارهة، وليس رواية هذا الحديث مرسلّة بعلةٍ فيه، فإنه قد رُوي مسندًا ومرسلًا، فإن قلنا بقول الفقهاء: إن الاتصال زيادةٌ، ومن وصله مقدّم على من أرسله، فظاهرٌ، وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث، فما بال هذا خرج عن حُكْم أمثاله؟! وإن حكمنا بالإرسال كقول كثيرٍ من المحدثين، فهذا مرسلٌ قويٌّ قد عضدته الآثارُ الصّحيحة الصّريحة، والقياس، وقواعد الشرع، كما سنذكره، فيتعيّن القول به.

وأما موافقة هذا القول لأمره، فإنه قال: «والبكر تُستأذن»، وهذا أمرٌ مؤكّدٌ؛ لأنه ورد بصيغة الخبر الدالّ على تحقّق^(٥) المُخبر به وثبوته ولزومه،

(١) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حديث (١٤٢١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) س، ي: «الروایتين».

(٤) ينظر «التمهيد»: (١٩/٧٨-٨٣)، و«المغني»: (٩/٣٩٩)، و«مجموع الفتاوى»:

(٣٢/٢٨ و٣٩)، و«فتح الباري»: (٩/١٩٣).

(٥) في النسخ: «تحقيق»، والمثبت من ط الهندية.

والأصل في أوامره أن تكون للوجوب ما لم يقم إجماعٌ على خلافه.

وأما موافقته لنهيه، فلقوله: «لا تُنكح البكر حتّى تستأذن» فأمر ونهى، وحكم بالتخير، وهذا إثباتٌ للحكم بأبلغ الطرق.

وأما موافقته لقواعد شرعه، فإنَّ البكر العاقلة البالغة^(١) الرّشيدة لا يتصرّف أبوها في أقلّ شيءٍ من مالها إلا برضاها، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يرقّها، ويخرج بضعتها منها بغير رضاها إلى من يريده هو، وهي من أكره الناس فيه، وهو من أبغض شيءٍ إليها؟ ومع هذا فينكحها إيّاه^(٢) قهراً بغير رضاها^(٣)، ويجعلها أسيرةً عنده، كما قال النّبي ﷺ: «أتقوا الله في النّساء، فإنّهنّ عوانٍ عندكم»^(٤) أي: أسرى. ومعلومٌ أنّ إخراج مالها كلّ بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها. ولقد أبطّل مَنْ قال: إنّها إذا عيّنت كفواً تحبّه، وعيّن

(١) كذا في س، د، ي. وفي ز، ن: «البالغ العاقل»، وفي ب، ث: «البالغ العاقلة»، وفي المطبوع: «البالغة العاقلة».

(٢) في النسخ: «أما» ولا وجه لها، والمثبت من ط الهندية.

(٣) بعده في المطبوع: «إلى من يريده» ولا وجود لها في النسخ، والمعنى بدونها مستقيم.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في «المسند» (٢٠٦٩٥) من حديث أبي حُرّة الرّقاشي، عن عمه، وفيه علي بن زيد بن جُدعان وهو ضعيف، وأبو حرة وثقه أبو داود وضعّفه غيره، ينظر «مجمع الزوائد»: (٢٦٦/٣). وأخرجه بنحوه الترمذي (١١٦٣)، (٣٠٨٧)، وابن ماجه (١٨٥١)، من حديث عمرو بن الأحوص، وفي سنده مجهول، ويشهد له ما قبله، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وهو عند مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل، دون قوله: «فإنهن عوان عندكم». ينظر: «الإرواء» (١٩٩٧)، (٢٠٣٠، ٢١٥٦).

أبوها كفؤاً، فالعبرة بتعيينه ولو كان بغيضاً لها قبيح الخلقة.

وأما موافقته لمصالح الأئمة، فلا تخفى مصلحة البنت^(١) في تزويجها بمن تختاره وترضاه، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه، فلو لم تأت السنة الصحيحة الصريحة بهذا القول لكان القياس الصحيح وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره، وبالله التوفيق.

فإن قيل: فقد حكم رسول الله ﷺ بالفرق بين البكر والثيب، وقال: «لا تُنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن»^(٢)، وقال: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها»^(٣)، فجعل الأيم أحق بنفسها من وليها، فعلم أن ولي البكر أحق بها من نفسها، وإلا لم يكن لتخصيص الأيم بذلك معنى.

وأيضاً فإنه فرّق بينهما في صفة الإذن، فجعل إذن الثيب النطق، وإذن البكر الصمت، وهذا كله يدل على عدم اعتبار رضاها، وأنها لا حق لها مع أبيها.

فالجواب: أنه ليس في ذلك ما يدل على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورشدتها، وأن يزوجه بأبغض الخلق إليها إذا كان كفؤاً، والأحاديث التي احتججتم بها صريحة في إبطال هذا القول، وليس معكم أقوى من قوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها» وهذا إنما يدل بطريق المفهوم،

(١) في ث، ب: «الثيب».

(٢) سبق تخريجه عند الشيخين، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومنازعوكم ينازعونكم في كونه حجةً، ولو سُلم أنه حجةٌ فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح، وأيضاً فهذا إنما يدلُّ إذا قلت: إنَّ للمفهوم عمومًا، والصواب أنَّه لا عموم له، إذ دلالته ترجع إلى أنَّ التخصيص بالمذكور لا بدَّ له من فائدةٍ، وهي نفي الحكم عمَّا عداه، ومعلوم أنَّ انقسام ما عداه إلى ثابت الحكم ومتفيه فائدةٌ، وأنَّ إثبات حكم آخر للمسكوت عنه فائدةٌ وإن لم يكن ضدَّ حكم المنطوق، وأنَّ تفصيله فائدةٌ، كيف وهذا مفهومٌ مخالفٌ للقياس الصريح، بل قياس الأولى كما تقدَّم، ويخالف النصوص المذكورة؟

وتأمل قوله ﷺ: «والبكر يستأذنها أبوها» عقيب قوله: «الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها» قطعاً لتوهم هذا القول، وأنَّ البكر تُزَوَّج بغير رضاها ولا إذنها، ولا حقَّ لها في نفسها البتَّة، فوصل إحدى الجملتين بالأخرى دفعاً لهذا التوهم. ومن المعلوم أنَّه لا يلزم من كون الثيب أحقَّ بنفسها من وليِّها أن لا يكون للبكر في نفسها حقُّ البتَّة.

وقد اختلف الفقهاء في مناط الإجماع على ستة أقوال^(١).

أحدها: أنَّه يجبر بالبكرة، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد في رواية.

الثاني: أنَّه يجبر بالصَّغر، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في الرواية الثانية.

الثالث: أنَّه يجبر بهما معاً، وهو الرواية الثالثة عن أحمد.

الرابع: أنَّه يجبر بأيُّهما وُجد، وهو الرواية الرابعة عنه.

(١) ينظر «المغني»: (٣٩٩/٩)، و«نهاية المطلب»: (١٢/٤٢-٤٣)، و«روضة

الطالبين»: (٥٣/٧)، و«مجموع الفتاوى»: (٣٢/٢٢-٢٨)، و«عقد الجواهر

الشمينة»: (٨١-٨٢).

الخامس: أَنَّهُ يجبر بالإيلاد، فتجبر الثَّيِّبُ البالغ، حكاه القاضي إسماعيل عن الحسن البصري، قال: وهو خلاف الإجماع. قال: وله وجهٌ حسنٌ من الفقه، فيا ليتَ شِعْري ما هذا الوجه الأسود المظلم^(١)؟!

السادس: أَنَّهُ يجبر مَنْ يكون في عياله.

ولا يخفى عليك الرَّاجح من هذه المذاهب. والله أعلم.

فصل

وقضى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَأَنَّ إِذْنَ الْبَكَرِ الصُّمَّاتِ، وَإِذْنَ الثَّيِّبِ الْكَلَامِ، فَإِنْ نَطَقَتِ الْبَكَرُ بِالْإِذْنِ فَهُوَ آكَدٌ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَا يَصَحُّ أَنْ تُزَوَّجَ إِلَّا بِالصُّمَّاتِ، وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِظَاهِرَيْتِهِ.

فصل

وقضى أَنَّ الْيَتِيمَةَ^(٢) تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامِ^(٣)، فَدَلَّ ذَلِكَ

(١) في هامش ن تعليق نصه: «ولعله أن يقال: المقصود بالنكاح التناسل والولادة، فتخير حتى تلد، ومتى ولدت فقد حصل المقصود فلا تخير بعده».

(٢) ن: «البنت»!

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعف سنده العقيلي وعبد الحق وابن القطان والمنذري وغيرهم؛ لجهالة عبد الله بن خالد بن سعيد، وأبيه، وفيه يحيى بن محمد المديني، وهو صدوق يخطئ؛ وللحديث طرق أخرى ضعيفة، ويشهد له حديث حنظلة بن حنيفة عن جده بسند حسن، وحديث جابر، وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا يثبتان. وقد حسنه النووي، وابن الملقن، وصححه الألباني بشواهده. ينظر «البدر المنير»: (٧/ ٣٢٠)، و«التلخيص»: (٣/ ٢٢٠)، و«الإرواء» (١٢٤٤).

على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ، وهذا مذهب عائشة، وعليه يدل القرآن والسنة، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وغيرهما^(١).

قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْعَبُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالت عائشة: «هي اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في نكاحها، ولا يُقسط لها سنة صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يُقسطوا لهن سنة صداقهن»^(٢).

وفي السنن الأربعة^(٣) عنه عليه السلام: «اليتيمة تُستأمر في نفسها، فإن صمت فهو إذننها، وإن أبت فلا جواز عليها».

فصل

في حكمه عليه السلام في النكاح بلا ولي

في «السنن»^(٤) عنه من حديث عائشة: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن

(١) ينظر «المغني»: (٩/٤٠٢-٤٠٣)، و«بدائع الصنائع»: (٢/٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩٤، ٥١٣١)، ومسلم (٣٠١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٩٣، ٢٠٩٤)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي (٣٢٧٠) - ولم

أره عند ابن ماجه - من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ومحمد صدوق له أوهام، وقد تابعه يحيى بن أبي كثير عند الشيخين كما سبق، وحسن حديثه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤٠٧٩)، والحاكم: (١٦٧/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) من طرق،

أمثلها: ما رواه سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، وله طرق أخرى لم تخل من مقال؛ وصححه بمجموع طرقه وشواهد جُل الحفاظ؛ كابن معين، وأبي =

وليَّها فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فإن أصابها^(١) فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان وليٌّ من لا وليَّ له». قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

وفي «السنن الأربعة»^(٢) عنه: «لا نكاح إلا بوليٍّ».

= عوانة، وابن حبان (٤٠٤٧)، والحاكم: (١٦٨/٢)، والبيهقي في «المعرفة»: (٢٣٠/٥)، وحسنه الترمذي. وفي الباب عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وعمران بن حصين وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وله شواهد أخرى تُذكر في الحديث الآتي. ينظر «البدر المنير»: (٥٥٣/٧)، و«مجمع الزوائد»: (٢٨٥-٢٨٧)، و«الإرواء» (١٨٤٠).

(١) ب: «أحبها» وليس في شيء من روايات الحديث.

(٢) جاء الحديث بهذا اللفظ عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. أما حديث عائشة وابن عباس فقد أخرجهما أحمد (٢٢٦٠، ٢٢٦١) وابن ماجه (١٨٨٠) بسند واحد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة، وعن عكرمة عن ابن عباس. وفيه عن عائشة بن أرطاة، وهو مدلس، وقد توبع، وصححه سننه أحمد شاكر في تعليقه على «المسند». وأما حديث أبي هريرة فله عنه طرق أمثلها: ما رواه ابن حبان (١٢٤٦) من طريق ابن سيرين عنه، وفي سننه: صالح بن رستم. وهو مختلف فيه.

وأما حديث جابر فله عنه طرق، أجودها: ما رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٤٩١)، من طريق عطاء عنه، وفيه عبد الله بن بزيع، ليَّنه الدارقطني، وقال ابن عدي: «ليس بحجة».

وأما حديث أبي موسى فهو عند أبي داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن حبان (٤٠٧٧)، والحاكم: (١٧٠/٢) من طريق أبي إسحاق عن أبي بردة عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد اختلف على أبي إسحاق في وصله وإرساله؛ فأرسله شعبة والثوري، ووصله إسرائيل وغيره، ورجح الوصلُ جُلُّ النقاد؛ كابن مهدي، وابن =

وفيها^(١) عنه: «لا تزوّج المرأة المرأة، ولا تزوّج المرأة نفسها، فإنّ الزّانية هي التي تزوّج نفسها».

فصل

وحكّم أنّ المرأة إذا زوّجها الوليّان فهي للأوّل منهما، وأنّ الرّجل إذا باع لرجلين^(٢) فالبيع للأوّل منهما^(٣).

= المديني، والبخاري؛ لسماع شعبة والثوري الحديث في مجلس واحد، بخلاف غيرهما سمعوه في أوقات مختلفة؛ فكان أكد، وإسرائيل في أبي إسحاق أثبت. ورجح إرساله ابنُ عدي، والطحاويّ. وصحّح ابنُ حبان الوجهين. وأطال الحاكم في سرّد طرقه، ودّكر شواهده عن أكثر من ثلاثين صحابياً، وقال: «صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش». ينظر «نصب الراية»: (٣/ ١٨٣-١٩٠)، و«التلخيص»: (٣/ ٣٢٣)، وصححه بطرقه وشواهد الألباني في «الإرواء» (١٨٣٩).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) وليس في باقي السنن، وأخرجه الدارقطني (٣٥٣٦)، والبيهقي: (٧/ ١١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأعلّ بجميل بن الحسن، ومحمد بن مروان، وهما صدوقان، وقد توبعا، فصحّ الحديث مرفوعاً؛ إلا أن قوله: «فإنّ الزّانية تزوج نفسها» الصحيح وقفه، كما عند الدارقطني وغيره بسند صحيح: قال أبو هريرة: «كنا نتحدث أن التي تُنكح نفسها هي الزّانية». انظر «البدر المنير»: (٧/ ٥٦٢-٥٦٩)، و«الإرواء» (١٨٤١).

(٢) س، ي: «للرجلين». وث: «الرجلين».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٤٦٨٢)، وابن ماجه (٢١٩٠) من حديث الحسن عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سماعه منه خلاف مشهور، وروي من وجه آخر عنه عن عقبة بن عامر، ولم يسمع منه، كما قال ابن المديني، والحديث حسنه الترمذي، وصححه أبو زرعة، وأبو حاتم، والحاكم: (٢/ ٣٥، ١٧٥)، ينظر «التلخيص»: (٣/ ١٦٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٥٣).

فصل

في قضائه ﷺ في نكاح التفويض

ثبت عنه: «أنه قضى في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات: أن لها مهر^(١) نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً^(٢)».

وفي الترمذي^(٣) عنه أنه قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟»، قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلانة؟»، قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، فلما كان عند موته عوضها من صداقها سهماً له بخير.

وقد تضمنت هذه الأحكام جواز النكاح من غير تسمية صداق، وجواز

(١) س، ي: «ميراث» وكتب في هامشهما: «مهر». وفي المطبوع: «مهر مثلها» خلاف النسخ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤)، وابن ماجه (١٨٩١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «أنه سئل عن هذه المسألة فحكّم فيها بما ذكر، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بَرُوع بنتِ واشِق مثل ما قضيت، فما رثي عبد الله فريح فرحته يومئذ إلا بإسلامه». والحديث صححه الترمذي، وأخرجه ابن حبان (٤١٠٠)، والحاكم: (١٨٠/٢)، وانظر: «الإرواء» (١٩٣٩).

(٣) كذا في النسخ، وإنما أخرجه أبو داود (٢١١٧) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان (٤٠٧٢)، والحاكم: (١٨١/٢). انظر «صحيح أبي داود - الأم»: (٣٤٣/٦).

الدُّخُول قبل التَّسْمِيَةِ، واستقرار مهر المثل بالموت وإن لم يُدخَل بها^(١)،
ووجوب عدَّة الوفاة بالموت وإن لم يدخَل بها الزَّوج، وبهذا أخذ^(٢) ابنُ
مسعودٍ وفقهاء العراق وعلماء^(٣) الحديث، منهم: أحمد، والشافعيُّ في أحد
قوليهِ^(٤).

وقال عليُّ بن أبي طالبٍ وزيد بن ثابت: لا صَدَاق لها^(٥). وبه أخذ أهلُ
المدينة ومالك والشافعيُّ في قوله الآخر^(٦).

وتضمَّنت جوازَ تولِّي الرَّجل طرفي العقد كوكيل من الطرفين، أو وليٍّ
فيهما، أو وليٍّ وكَّله الزَّوج، أو زوج وكَّله الوليُّ، ويكفِّي أن يقول: زَوَّجْتُ
فلاناً فلانة، مقتصرًا على ذلك، أو تزَوَّجْتُ فلانة إذا كان هو الزَّوج، وهذا
ظاهر مذهب أحمد. وعنه روايةٌ ثانيةٌ: لا يجوز ذلك إلا للوليِّ المجبر، كمن

(١) د زيادة: «الزوج».

(٢) ب: «أفتى».

(٣) من ن وط الهندية.

(٤) ينظر «نهاية المطلب»: (١٥/١٩٣)، و«المغني»: (١٠/١٤٩).

(٥) أخرج أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عبد الرزاق (١٠٨٩٣، ١٠٨٩٤)، وسعيد بن منصور في
«سننه» (٩٢٤)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٧/٢٤٧)، من طرق عن علي
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو صحيح بمجموعها. وأما أثر زيد بن ثابت ففي قصةٍ أخرجها
عبد الرزاق (١٠٨٨٩)، وسعيد بن منصور (٩٢٥)، وابن أبي شيبة: (٣/٣٩٥)،
بأسانيد صحيحة إليه. وأوردتهما الترمذي من غير إسناد (١١٤٥).

(٦) ينظر «المدونة»: (٢/٤٩)، و«الأم»: (٦/٥٤٥)، و«مختصر المزني»: (٨/٣٢٤)
و«الحاوي الكبير»: (٩/٤٧٩-٤٨١)، و«البيان والتحصيل»: (٥/٩٩)، و«نهاية
المطلب»: (١٥/١٩٣)، و«المغني»: (١٠/١٤٩).

زَوْجِ أُمَّتِهِ أَوْ ابْنَتِهِ الْمَجْبَرَةِ بَعْدَهُ الْمَجْبَرِ، وَوَجْهَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ لَا يَعْتَبَرُ رَضَىٰ
وَاحِدٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

وَفِي مَذْهَبِهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِلزَّوْجِ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ لَا يَصَحُّ مِنْهُ
تَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ، لِتَضَادِّ أَحْكَامِ الطَّرَفَيْنِ فِيهِ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

فِي حُكْمِهِ ﷺ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا فِي الْحَبْلِ

فِي «السُّنَنِ» وَ«المُصَنَّفِ»^(٢): عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَصْرَةَ بْنِ أَكْثَمَ
قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرًا فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حَبْلِي، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّكَ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، وَإِذَا وَلَدَتْ
فَاجْلِدُوهَا» وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ: بَطْلَانَ نِكَاحِ الْحَامِلِ مِنْ زَنًا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ

(١) يَنْظُرُ «المَغْنِي»: (٣٧٣-٣٧٦)، وَ«الْإِنْصَافُ»: (٩٦/٨)، وَ«شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ»: (٤٤-٤٩/٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٣١)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٠٧٠٥)، وَقَدْ أُعْلِلَ بِثَلَاثِ عُلُلٍ؛ عَنْ عُنْتَةَ ابْنِ جَرِيحٍ وَهُوَ مَدْلَسٌ، بَلْ جَزَمَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ»: (١٥٧/٧) بِأَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، كَمَا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٠٧٠٤)، وَإِبْرَاهِيمَ مَتْرُوكٌ بَلْ مَتَّهِمٌ. وَأَعْلَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٣٢)، وَأَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ»: (٤١٨/١) بِأَنَّ الْمُحْفَظَ إِرْسَالُهُ عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «المَعَالِمِ»: (٢٧٤/٢): «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِهِ، وَهُوَ مَرْسَلٌ». وَأَعْلَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي «تَهْذِيبِ السُّنَنِ»: (٤٥٢/١) بِالْإِضْطِرَابِ. وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْحَاكِمُ: (١٨٣/٢، ٥٩٣/٣)، وَضَعْفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ - الْأُمِّ» (٣٦٨).

المدينة، والإمام أحمد، وجمهور الفقهاء^(١).

ووجوب المهر المسمّى في النكاح الفاسد، وهذا هو الصحيح من الأقوال الثلاثة. والثاني: يجب مهر المثل، وهو قول الشافعي. والثالث: يجب أقلّ الأمرين^(٢).

وتضمنت: وجوب الحدّ بالحبل وإن لم تقم بيّنة ولا اعتراف، والحبل من أقوى البيّنات، وهذا مذهب عمر بن الخطّاب، وأهل المدينة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه^(٣).

وأما حكمه بكون الولد عبدًا للزوج، فقد قيل: إنّه لما كان ولد زنا لا أب له، وقد غرّته من نفسها، وغرّم صداقها أخذمه ولدها، وجعله له بمنزلة العبد لا أنّه أرقّه، فإنّه انعقد حرًّا تبعًا لحرّيّة أمّه، وهذا محتمل. ويحتمل أن يكون أرقّه عقوبةً لأمّه على زناها وغرورها للزوج، ويكون هذا خاصًا بالنّبي ﷺ وبذلك الولد، لا يتعدّى الحكم إلى غيره.

ويحتمل أن يكون هذا منسوخًا. وقد قيل: إنّه كان في أوّل الإسلام يُسرق الحرُّ في الدّين، وعليه حُمِلَ بيعه ﷺ لسرق في دينه^(٤). والله أعلم.

(١) ينظر «المغني»: (٩/ ٥٦١، ٥٦٢)، و«المبدع»: (٦٢/ ٧).

(٢) ينظر «المغني»: (٨/ ٣٨٦)، و«الأم»: (٦/ ٤٤)، و«المبسوط»: (٦/ ١١٥)، و«الفروع»: (٥/ ٢٩٥)، و«المبدع»: (٧/ ١٧٢).

(٣) ينظر «التمهيد»: (٢٣/ ٩٧)، و«المغني»: (١٢/ ٣٧٧)، و«تهذيب السنن»: (١/ ٤٥٤).

(٤) وذلك في قصةٍ حاصلها: أن رجلاً قدّم المدينة، وكان يشتري من الناس مدينةً، وليس له مال يقضي، فاستهلك أموالهم، فشكوه إلى النبي ﷺ، فقال: «أنت سرق»، وأباح لهم بيعه، ثم عفّوا عنه. أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار»: (٥/ ١٣٢)، =

فصل

في حكمه ﷺ في الشروط في النكاح

في «الصَّحِيحِينَ»^(١) عنه: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تَوْفُّوا بِهَا»^(٢) ما استحللتم به الفروج». وفيهما^(٣) عنه: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِي صَحْفَتَيْهَا»^(٤)؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

وفيها^(٥): أَنَّهُ «نَهَى أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخْتِهَا».

وفي «مسند أحمد»^(٦) عنه: «لَا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ امْرَأَةٌ بِطَلَاقِ أُخْرَى».

= والدارقطني (٣٠٢٧)، من حديث زيد بن أسلم عن سُرَّق، وفي سنده مقال، وصححه الحاكم: (٦٢/٢)، وضعفه البيهقي في «الكبرى»: (٥٠/٦)، وحسنه بطرقه وشواهد الألباني في «الإرواء» (١٤٤٠). ومن شواهد: حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني وغيره: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ حُرًّا أَفْلَسَ فِي دِينِهِ»، صححه الحافظ المزي كما نقله في «التنقيح»: (١٩٩/٣).

(١) البخاري (٢٧٢١، ٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) د، ب، ن: «به».

(٣) البخاري (٥١٥٢، ٦٦٠٠)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ط الفقي والرسالة زيادة: «ولتنكح» وليست في النسخ وإن كانت في بعض ألفاظ الحديث.

(٥) البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣، ١٤١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) برقم (٦٦٤٧) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن طريق حسن بن موسى عن ابن لهيعة، وابن لهيعة ضعيف ما لم يرو عنه العبدالة ومن في حكمهم، لكن يشهد له حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق عند الشيخين. ينظر «مجمع الزوائد»: (٦٤/٨)، و«الإرواء» (١٩٣١).

فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحَكْمُ: وَجوبَ الوفاء بالشُّروط التي شُرِطَتْ في العقد إذا لم تتضمَّنَ تغييرًا لحكم الله ورسوله.

وقد اتَّفَقَ على وجوب الوفاء بتعجيل المهر أو تأجيله والضَّمين والرَّهن به، وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء، والإنفاق، والخلو عن المهر، ونحو ذلك.

واختلف في شرط الإقامة في بلد الزَّوجة، وشرط دار الزَّوجة، وأن لا يتسرَّى عليها، ولا يتزوَّج عليها، فأوجب أحمدٌ وغيره الوفاء به، ومثى لم يف به فلها الفسخ عند أحمد^(١).

واختلف في اشتراط البكارة والنَّسب والجمال والسَّلامة من العيوب التي لا يفسخ^(٢) بها النِّكاح، هل يؤثر عدمُها في فسْخه؟ على ثلاثة أقوالٍ. ثالثها: له^(٣) الفسخُ عند عدم النَّسب خاصَّةً^(٤).

وتضمَّنَ حُكْمُهُ ﷺ: بطلانَ اشتراط المرأة طلاقَ أختها، وأنَّه لا يجب الوفاء به.

فإن قيل: فما الفرق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوَّج عليها حتَّى صحَّحتم هذا وأبطلتم شرطَ طلاق الصَّرة؟

(١) ينظر «المغني»: (٤٨٣/٩ - ٤٨٥)، و«الفروع»: (٢٥٩ - ٢٦٣)، و«شرح الزركشي»: (١٤١/٥ - ١٤٢).

(٢) ن: «يصح».

(٣) من ز، س، د، ن.

(٤) ينظر «المغني»: (٤٤٩/٩)، و«المبدع»: (١٥٨ - ١٦٠)، و«روضة الطالبين»: (١٨٣/٧ - ١٨٥)، و«إغاثة اللهفان»: (٧٦١/٢).

قيل: الفرق بينهما أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها أو نكاح غيرها، وقد فرّق النَّصُّ بينهما، فقياس أحدهما على الآخر فاسدٌ.

فصل

في حُكْمِهِ ﷺ في نكاح الشُّغار، والمحللِّ والمتعة، ونكاح المُحرِّم، ونكاح الزانية

أَمَّا الشُّغار، فصَحَّ النَّهْيُ عنه من حديث ابن عمر وأبي هريرة ومعاوية. وفي «صحيح مسلم»^(١) عن ابن عمر مرفوعاً: «لا شُّغار في الإسلام».

وفي حديث ابن عمر: «والشُّغار: أن يزوّج الرَّجلُ ابنته على أن يزوّجه»^(٢) ابنته وليس بينهما صداقٌ»^(٣).

وفي حديث أبي هريرة: «والشُّغار: أن يقول الرَّجلُ للرَّجل: زوّجني ابنتك، وأزوّجك ابنتي، وزوّجني أختك، وأزوّجك أختي»^(٤).

وفي حديث معاوية: أنَّ العباس بن عبد الله بن عباس أنكَحَ عبدَ الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبدُ الرحمن ابنته، وكانا جعلاً صداقاً، فكتب معاويةُ إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال: «هذا الشُّغار

(١) حديث (١٤١٥).

(٢) بعده في ط الهندية وهامش ز بقلم مغاير: «الآخر».

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٤١٦).

الذي نهى عنه رسول الله ﷺ»^(١).

فاختلف الفقهاء في ذلك، فقال الإمام أحمد^(٢): الشُّغار الباطل أن يزوجه وليّته على أن يزوجه الآخر وليّته ولا مهرَ بينهما على حديث ابن عمر، فإن سَمَوْا مع ذلك مهرًا صحَّ العقد بالمسمّى عنده.

وقال الخِرَقِيّ^(٣): لا يصحُّ ولو سَمَوْا مهرًا على حديث معاوية.

وقال أبو البركات ابن تيمية^(٤) وغيره من أصحاب أحمد: إن سَمَوْا مهرًا، وقالوا مع ذلك: وبُضِعَ كُلُّ واحدةٍ مهرٌ الأخرى^(٥) لم يصحَّ، وإن لم يقولوا ذلك صحَّ.

واختلف في علّة النهي، فقليل: هي جعلُ كُلِّ واحدٍ^(٦) من العقدین شرطًا في الآخر، وقيل: العلّة التّشريك في البُضع، وجعلُ بُضْعِ كُلِّ واحدةٍ مهرًا للأخرى وهي لا تنتفع به، فلم يرجع إليها المهر بل عاد المهر إلى الوليّ وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع مولّيته، وهذا ظلمٌ لكلِّ واحدةٍ من

(١) أخرجه أحمد (١٦٨٥٦)، وأبو داود (٢٠٧٥) من حديث الأعرج أن العباس... فذكره، وإسناده حسن؛ فيه ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث؛ فانفتت شبهة تدليسه، ويشهد للنهي عن الشغار ما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة وابن عمر وجابر وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد سبق بعضها.

(٢) ينظر «الهداية»: (١/٣٩٢)، و«المغني»: (١٠/٤٢).

(٣) في «مختصره» (ص ١٠٤).

(٤) في «المحرر»: (٢/٢٣).

(٥) ز، د، ب، ن: «لأخرى».

(٦) ليست في ز، د، ب، ن.

المرأتين، وإخلاءً لنكاحهما عن مهرٍ تنتفع به.

وهذا هو الموافق للغة العرب، فإنَّهم يقولون: بلدٌ شاغرٌ من أميرٍ، ودارٌ شاغرةٌ من أهلها: إذا خلت، وشَغَرَ الكلبُ: إذا رفع رجله وأخلى مكانها. فإذا سَمَّوا مهرًا مع ذلك زال المحذور، ولم يبق إلا اشتراط كلِّ واحدٍ على الآخر شرطًا لا يؤثِّر في فساد العقد، فهذا منصوص أحمد.

وأما مَنْ فَرَّق، فقال: إن قالوا مع التَّسمية: إن بُضِعَ كلُّ واحدةٍ مهرٌ للأخرى فسَدَ؛ لأنَّها لم يرجع إليها مهرها وصار بُضْعُها^(١) لغير المستحقِّ، وإن لم يقولوا ذلك صحَّ.

والَّذي يجيء على أصله أنَّهم متى عقدوا على ذلك وإن لم يقولوه بألستهم: أنه لا يصحُّ؛ لأنَّ القُصود^(٢) في العقود معتبرة، والمشروط عرفًا كالمشروط لفظًا، فيبطل العقد بشرط ذلك والتَّواطؤ عليه ونيتِه، فإن سُمِّي لكلِّ واحدةٍ مهرٌ مثلها صحَّ، وبهذا تظهر حكمة النَّهي واتِّفاق الأحاديث في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

فصل

وأما نكاح المحلِّل: ففي «المسند» والترمذي^(٣) من حديث ابن مسعودٍ

(١) في جميع الأصول وط الهندية: «بعضه» والصواب ما أثبت. وينظر «الفتاوى الكبرى»: (٣/ ٢٠٤).

(٢) تصحفت في ث، ن، ط الهندية إلى: «المقصود».

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٢٨٣، ٤٢٨٤)، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي (٣٤١٦)، من طرق عن سفيان عن أبي قيس عن الهزيل عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أصح ما في الباب، وصححه الترمذي، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن =

قال: «لعن رسول الله ﷺ المُحَلِّل والمُحَلَّل له». قال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

وفي «المسند»^(١): من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لعن الله المُحَلِّل والمُحَلَّل له»، وإسناده حسنٌ^(٢).

وفيه^(٣) عن عليٍّ عن النبي ﷺ مثله.

وفي «سنن ابن ماجه»^(٤) من حديث عُقبة بن عامرٍ قال: قال رسول الله

= الملقن. ينظر «البدر المنير»: (٦١٢/٧)، و«التلخيص»: (٣٧٢/٣). وفي الباب عن علي، وجابر، وعُقبة بن عامر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما سيأتي.

(١) برقم (٨٢٧٨)، وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٠٨/٧) بألفاظ متقاربة، ومداره على عبد الله بن جعفر المخزومي؛ لا بأس به، وعثمان بن محمد، وهو صدوق، والحديث حسنه البخاري كما في «علل الترمذي»: (٤١٣/١)، والمصنّف هنا. وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٦٨٤).

(٢) ب: «جيد».

(٣) أي «المسند» (٦٣٥)، وقد اختلف في وصله وإرساله؛ فأخرجه ابن ماجه (١٩٣٥)، وأبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، والنسائي (٥١٠٣) من طرقٍ عن الحارث الأعمور عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متصلًا مرفوعًا، ومداره على الحارث، وهو ضعيف، قال الترمذي: «حديث علي وجابر حديث معلول»، لكن يصح بشواهد، ينظر «العلل المتناهية»: (١٥٩/٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (٣١٥/٦). وأخرجه النسائي (٥١٠٤) عن الحارث مرسلاً، ولا يضر؛ فقد صح مسندًا كما سبق. ينظر «العلل» للدارقطني: (٣٤٧/١).

(٤) برقم (١٩٣٦) وأخرجه الحاكم: (١٩٨-١٩٩) والبيهقي: (٢٠٨/٧) والدارقطني (٣٦١٨) من طرق عن الليث بن سعد وقد اختلف على الليث في وصله وإرساله؛ فرواه يحيى بن بكير عنه عن سليمان بن عبد الرحمن مرسلاً. ورواه =

ﷺ: «ألا أُخبركم بالتيس^(١) المستعار؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المُحَلَّل، لعنَ الله المُحَلِّل والمُحَلَّلَ له».

فهؤلاء الأربعة من سادات الصَّحابة، وقد شهدوا على رسول الله ﷺ بلعنه أصحاب التحليل، وهم: المحلل والمحلل له، وهذا إمَّا خبرٌ عن الله فهو خبر صدق، وإمَّا دعاءٌ فهو دعاءٌ مستجابٌ قطعاً، وهذا يفيد أنه من الكبائر الملعونُ فاعلُها، ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ والقصد، فإنَّ القصد^(٢) في العقود عندهم معتبرةٌ، والأعمال بالنيَّات، والشرط المتواطئ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالمفوض عندهم، والألفاظ لا تُراد لعينها بل للدلالة على

= أبو صالح وعثمان بن صالح عنه عن مشرَح بن هاعان عن عقبة متصلًا، ورجَّح إرساله أبو زرعة وأبو حاتم، وأعلَّ المتصل بأمرين: عدم سماع الليث من مشرَح؛ جزم بذلك يحيى بن بكير، ومال إليه البخاري؛ إلا أنه ثبت تصريحه بالسماع منه عند ابن ماجه والحاكم! وقوى سماعه الزيلعي وابنُ الملقن. كما أعلَّ بتفرد مشرَح به، وقد اختلف في حديثه؛ فحسنه عبد الحق الإشبيلي وشيخ الإسلام، قال ابن حبان: «يروي عن عقبة أحاديث مناكير لا يتابع عليها، والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات»، وقال الحافظ: «مقبول» أي: حيث يتابع. وقد انفرد هنا بجملته التيس المستعار؛ فهي ضعيفة، أما اللعن فصحيح بشواهده. والحديث صحيح إسناده الحاكم: (١٩٨/٢)، وضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (١٥٨/٢)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٩٧). ينظر «العلل» للترمذي: (٤٣٨/١)، و«نصب الراية»: (٢٣٩/٣).

(١) وقع في س، ز، د، ي: «ما التيس» وكانت كذلك في ن ثم أصلحت، ولم أجده في شيء من ألفاظ الحديث.

(٢) تصحفت في ث، ب، ن، وط الهندية إلى «المقصود».

المعاني، فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل، وقد تحققت غاياتها فترتب عليها أحكامها.

فصل

وأما نكاح المُتعة: فثبت عنه ﷺ أنه أحلها عام الفتح، وثبت عنه أنه نهى عنها عام الفتح^(١)، واختُلف هل نهى عنها يوم خيبر؟ على قولين، والصحيح: أن النهي عنها إنما كان عام الفتح، وأن النهي يوم خيبر إنما كان عن الحُمُر الأهلية، وإنما قال عليّ لابن عباس: «إن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن مُتعة النساء، ونهى عن الحُمُر الأهلية»^(٢) محتجاً عليه في المسألتين، فظن بعض الرواة أن التقييد بيوم خيبر راجع إلى الفصلين، فرواه بالمعنى، ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين وقيد به يوم خيبر، وقد تقدم بيان المسألة في غزاة الفتح^(٣).

وظاهر كلام ابن مسعود إباحتها، فإن في «الصحيحين»^(٤) عنه: «كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالشَّوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا

(١) أخرج ذلك مسلم (١٤٠٦) من حديث سبرة بن معبد الجهني رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ: «أمرنا رسول

الله ﷺ بالمتعة عام الفتح، حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها».

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧).

(٣) (٣/٥٦٧ - ٥٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٧١، ٥٠٧٥)، ومسلم (١٤٠٤).

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ [المائدة: ٨٧]، ولكن في «الصَّحِيحِينَ»^(١) عن علي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ».

وهذا التَّحْرِيمُ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْإِبَاحَةِ، وَإِلَّا لَزِمَ مِنْهُ النَّسْخُ مَرَّتَيْنِ، وَلَمْ يَحْتَجْ بِهِ عَلِيٌّ^(٢) ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَكِنَّ النَّظَرَ: هَلْ هُوَ تَحْرِيمٌ بَنَاتٍ أَوْ تَحْرِيمٌ مِثْلَ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ^(٣) وَالْدَّمِّ، وَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ، فَيُبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَخَوْفِ الْعَنْتِ؟ هَذَا هُوَ الَّذِي لَحِظَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَفْتَى بِحُلِّهَا لِلضَّرُورَةِ، فَلَمَّا تَوَسَّعَ النَّاسُ فِيهَا، وَلَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ، أَمْسَكَ عَنْ فَتْيَاهُ وَرَجَعَ عَنْهَا.

فصل

وَأَمَّا نِكَاحُ الْمُحْرَمِ: فثبت عنه في «صحيح مسلم»^(٤) من رواية عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ».

وَاخْتَلَفَ عَنْهُ ﷺ، هَلْ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةً حَلَالًا أَوْ حَرَامًا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَزَوَّجَهَا مُحْرَمًا^(٥)، وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَكَنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا^(٦). وَقَوْلُ أَبِي رَافِعٍ أَرْجَحُ لِعِدَّةِ أَوْجِهٍ:

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) في المطبوع: «عليٌّ عليٌّ...» خلاف النسخ.

(٣) بعده في ي وفي هامش س: «ضرورة».

(٤) حديث (١٤٠٩).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

أحدها: أنه إذ ذاك كان رجلاً بالغاً، وابن عباسٍ لم يكن حينئذٍ ممَّن بلغ الحُلُم، بل كان له نحو العشر سنين، فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظ منه.

الثاني: أنه كان الرسولُ بين رسول الله ﷺ وبينها، وعلى يديه دار الحديث، فهو أعلم^(١) بلا شكٍّ، وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارة محقِّقٍ له ومتيقِّنٍ، لم ينقله عن غيره، بل باشره بنفسه.

الثالث: أن ابن عباسٍ لم يكن معه في تلك العمرة، فإنَّها كانت عمرة القضية، وكان ابن عباسٍ إذ ذاك من المستضعفين الذين عذَّرهم الله من الولدان، وإنما سمع القصَّة^(٢) من غير حضورٍ منه لها.

الرابع: أنه ﷺ حين دخل مكة بدأ بالطَّواف بالبيت، ثمَّ سعى بين الصَّفا والمروة، وحلق ثمَّ حلَّ.

ومن المعلوم أنه لم يتزوَّج بها في طريقه، ولا بدأ بالتزوَّج قبل الطَّواف بالبيت، ولا تزوَّج في حال طوافه، هذا من المعلوم أنه لم يقع، فصَحَّ قول أبي رافع يقيناً.

الخامس: أن الصَّحابة غلَّطوا ابنَ عباسٍ، ولم يغلَّطوا أبا رافع.

السادس: أن قول أبي رافع موافقٌ لنهي النَّبيِّ ﷺ عن نكاح المُحَرَّم، وقول ابن عباسٍ مخالفه، وهو مستلزمٌ لأحد أمرين، إمَّا نسخه، وإمَّا تخصيص النَّبيِّ ﷺ بجواز النِّكاح محرَّماً، وكلا الأمرين مخالفٌ للأصل ليس عليه دليلٌ فلا يقبل.

(١) ن: «أعلم به»، وط الهندية: «أعلم منه».

(٢) س، ي: «القضية». ومحملة في د، ز.

السَّامِعُ: أَنَّ ابْنَ أَخْتِهَا يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ شَهِدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ. ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ (١).

فصل

وَأَمَّا نِكَاحُ الزَّانِيَةِ: فَقَدْ صَرَّحَ سَبْحَانَهُ بِالْحَكْمِ بِتَحْرِيمِهِ فِي سُورَةِ النُّورِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ نَكَحَهَا فَهُوَ إِمَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يُلْتَزِمَ حُكْمُهُ سَبْحَانَهُ وَيُعْتَقَدَ وَجُوبُهُ عَلَيْهِ أَوْ لَا، فَإِنْ لَمْ يُلْتَزَمْ وَلَمْ يُعْتَقَدْ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَإِنْ التَزَمَ وَاعْتَقَدَ وَجُوبَهُ وَخَالَفَهُ فَهُوَ زَانٍ، ثُمَّ صَرَّحَ بِتَحْرِيمِهِ فَقَالَ: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وَلَا يَخْفَى أَنَّ دَعْوَى نَسْخِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَّتِي مِنكُمُ﴾ [النور: ٣٢] مِنْ أَوْعَفِّ مَا يُقَالُ، وَأَوْعَفُّ مِنْهُ حَمْلُ النِّكَاحِ عَلَى الزَّانَا، إِذْ يَصِيرُ مَعْنَى الْآيَةِ: الزَّانِي لَا يَزْنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ أَوْ مُشْرِكَةٍ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَزْنِي بِهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، وَكَلَامُ اللَّهِ يَنْبَغِي أَنْ يُصَانَ عَنْ مِثْلِ هَذَا.

وَكَذَلِكَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى امْرَأَةٍ بَغِيٍّ مُشْرِكَةٍ فِي غَايَةِ الْبَعْدِ عَنْ لَفْظِهَا وَسِيَاقِهَا، كَيْفَ وَهُوَ سَبْحَانَهُ إِنَّمَا أَبَاحَ نِكَاحَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ بِشَرْطِ الْإِحْصَانِ، وَهُوَ الْعِفَّةُ، فَقَالَ: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاثُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]، فَإِنَّمَا أَبَاحَ نِكَاحَهَا فِي هَذِهِ (٢) الْحَالِ دُونَ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ، فَإِنَّ الْأَبْضَاعَ فِي الْأَصْلِ عَلَى التَّحْرِيمِ، فَيَقْتَصِرُ فِي إِبَاحَتِهَا عَلَى مَا

(١) حَدِيثُ (١٤١١).

(٢) ز، د، ن: «هَذَا».

ورد به الشرع، وما عداه فعلى أصل التحريم.

وأيضاً فإنه سبحانه قال: ﴿الْخَيْثُ الثَّلَاثُونَ وَالْخَيْثُ الثَّلَاثُونَ﴾ [النور: ٢٦]. والخيثات: الزواني. وهذا يقتضي أن من تزوج بهن فهو خيئٌ مثلهن.

وأيضاً فمن أقبح القبائح أن يكون الرجل زوجاً بغيٍّ، وقُبِحَ هذا مستقرّاً في فطر الخلق، وهو عندهم غاية المسبّة.

وأيضاً: فإنّ البغي لا يؤمن أن تُفسد على الزوج^(١) فراشه، وتعلّق عليه أولاً من غيره، والتحريم يثبت بدون هذا.

وأيضاً: فإنّ النبي ﷺ فرّق بين الرجل وبين المرأة التي وجدها حُبلى من الزنا^(٢).

وأيضاً: فإنّ مرثد بن أبي مرثد الغنوي استأذن النبي ﷺ أن يتزوج عناق وكانت بغيّاً، فقرأ عليه رسول الله ﷺ آية النور، وقال: «لا تنكحها»^(٣) (٤).

(١) ي، وط الرسالة: «الرجل».

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣١)، والحاكم: (١٨٣/٢) من حديث ابن المسيب، عن رجل يقال له: بصرة، قال: تزوجت امرأة بكراً في سترها، فدخلتُ عليها، فإذا هي حُبلى، فقال النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحلتت من فرجها، والولد عبد لك، فإذا ولدتُ فاجلدوها»، وهو حديث ضعيف، وقد سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧)، والنسائي (٣٢٢٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن مرثد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وله طرق أخرى، قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم: (١٦٦/٢)، والألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (٢٩٢/٦).

(٤) إلى هنا تنتهي نسختي تشتربتي (ي)، وأحمد الثالث (ث)، وتبدأ نسختنا دار الكتب (م)، والحرم المكي (ح).

فصل

في حُكْمِهِ ﷺ فيمن أسلم على أكثر من أربعة نسوة أو على أختين

في الترمذي^(١) عن ابن عمر: «أَنَّ غَيْلَانَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْ»^(٢) مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». وفي طريقٍ أُخْرَى: «وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ». وأسلم فيروز الديلمي وتحتَه أختان، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرِ أَيْتَهُمَا شَتَّ»^(٣).

فتضمَّن هذا الحكمُ صحَّةَ نكاح الكفار، وأَنَّهُ له أن يختار مَنْ شاء من

(١) الحديث (١١٢٨)، وأخرجه أحمد (٤٦٠٩)، وابن ماجه (١٩٥٣)، من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد روى معمر هذا الحديث عن الزهري مرسلاً وموصولاً، ورجح الإرسال البخاري ومسلم وأبو حاتم وأبو زرعة، لأن الوصل حديثه بالبصرة، وفي حديثه بها وهم، وصحح الوصل ابن حبان (٤١٥٦)، والحاكم: (١٩٢/٢)، والبيهقي: (١٨٢/٧)، وابن القطان: (٤٩٥/٣)؛ قبولاً لزيادة الثقات، لاسيما وأنه قد ثبت الوصل من غير طريق معمر، عند الطبراني في «الأوسط» (١٧٠١) وغيره من طريق أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال الحافظ: «ورجال إسناده ثقات». وللحديث شواهد من حديث عروة بن مسعود، ونوفل بن معاوية، والحارث بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٨٣).

(٢) ط الفقي والرسالة: «اختر» خلاف النسخ، وإن جاء في روايات الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥١)، وفي سنده: أبو وهب الجشاني، والضحاك بن فيروز؛ لم يوثقهما غير ابن حبان، وجهلتهما ابن القطان، وقال الحافظ في كل منهما: «مقبول»، والحديث قال فيه البخاري: «في إسناده نظر»، وحسنه الترمذي، وصححه البيهقي، وأعله العقيلي وغيره، كما في «التلخيص»: (١٧٦/٣)، وحسنه الألباني بشواهد في «الإرواء» (١٩١٥).

السَّوَابِقِ وَاللَّوَاحِقِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْخَيْرَ إِلَيْهِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ تَزَوَّجَهُنَّ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَسَدَ نِكَاحُ الْجَمِيعِ، وَإِنْ تَزَوَّجَهُنَّ مَتَرَبَّاتٍ ثَبَتَ نِكَاحُ الْأَرْبَعِ، وَفَسَدَ نِكَاحُ مَنْ بَعْدَهُنَّ وَلَا تَخْيِيرُ^(١).

فصل

وَحَكَمَ ﷺ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ^(٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فصل

وَاسْتَأْذَنَهُ بَنُو هِشَامٍ بَنِ الْمَغِيرَةِ أَنْ يَزَوِّجُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ، فَلَمْ يَأْذِنْ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِلَّا أَنْ يَرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَطْلُقَ ابْنَتِي وَيَنْكَحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تُفْتَنَ فَاطِمَةُ فِي دِينِهَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أَحِلُّ حَرَامًا^(٣)، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَبَدًا». وَفِي لَفْظٍ: فَذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي

(١) يَنْظُرُ «الْمَغْنِي»: (١٠/١٤-١٥)، و«الْأُم»: (٥/٦٤٩-٦٥٤)، و«نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ»:

(١٢/٢٨١-٢٨٥)، و«بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ»: (٢/٣١٣-٣١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٣٧، ١١٣٨)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبْدِ اللَّهِ صَدُوقٌ، فِي حَدِيثِهِ لَيْنٍ، وَيُقَالُ: تَغْيِيرُ بَأْخَرَةٍ - كَمَا قَالَ الْحَافِظُ - وَقَدْ تَقَرَّرَ بِهِ، وَالحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم:

(٢/١٩٥). انظر «التلخيص»: (٣/٣٥٨)، و«صحيح أبي داود - الأم»: (٦/٣١٦).

(٣) ن: «لَسْتُ أَحِلُّ حَرَامًا وَلَا أَحَرِّمُ حَلَالًا».

فَوَفَى لِي»^(١).

فتضمّن هذا الحكم أمورًا:

أحدها: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرَطَ لَامْرَأَتِهِ^(٢) أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ، وَمَتَى تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَلَهَا الْفَسْخُ. وَوَجْهُ تَضَمُّنِ الْحَدِيثِ لَذَلِكَ: أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي فَاطِمَةَ وَيَرْيِبُهَا، وَأَنَّهُ يُؤْذِيهِ ﷺ وَيَرْيِبُهُ، وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّهُ إِنَّمَا زَوَّجَهُ فَاطِمَةَ عَلَى أَنْ لَا يُؤْذِيَهَا وَلَا يَرْيِبُهَا وَلَا يُؤْذِي أَبَاهَا ﷺ وَلَا يَرْيِبُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُشْتَرَطًا فِي صُلْبِ الْعَقْدِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ.

وَفِي ذِكْرِهِ ﷺ صَهْرَهُ الْآخَرَ، وَثَنَائِهِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ حَدَّثَهُ فَصَدَقَهُ، وَوَعَدَهُ فَوَفَى لَهُ = تَعْرِضُ بَعْلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَهَيَّجُ لَهُ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِهِ، وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ قَدْ جَرَى مِنْهُ وَعْدٌ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَرْيِبُهَا وَلَا يُؤْذِيهَا، فَهَيَّجَهُ عَلَى الْوَفَاءِ لَهُ، كَمَا وَفَى لَهُ صَهْرُهُ الْآخَرُ.

فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَشْرُوطَ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا، وَأَنَّ عَدَمَهُ يَمْلِكُ الْفَسْخَ لِمُشْتَرِطِهِ، فَلَوْ فُرِضَ مِنْ عَادَةِ قَوْمٍ أَنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ نِسَاءَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَلَا يَمْكُنُونَ أَزْوَاجَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْبَتَّةِ، وَاسْتَمَرَّتْ عَادَتُهُمْ بِذَلِكَ = كَانَ كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا.

وهذا مطردٌ على قواعد أهل المدينة، وقواعد أحمد: أَنَّ الشَّرْطَ الْعُرْفِيَّ

(١) أخرجه البخاري (٣١١٠، ٣٧٢٩) ومسلم (٢٤٤٩) من حديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في المطبوع: «لزوجته» خلاف النسخ.

كاللفظي سواء، بهذا أو جبو الأجرة على مَنْ دفع ثوبه إلى غَسَّالٍ أو قَصَّارٍ، أو عَجِينِه إلى خَبَّازٍ، أو طَعَامِه إلى طَبَّاحٍ يعملون بالأجرة، أو دخل الحمام أو استخدم من يغسله مِمَّنْ عادته يغسل بالأجرة ونحو ذلك، ولم يشترط لهم أجرة = أنه يلزمه أجرة المثل.

وعلى هذا، فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك، وعادتهم مستمرة بذلك، كان كالمشروط لفظاً.

وكذلك لو كانت (١) مِمَّنْ يعلم أنها لا تمكِّن (٢) إدخال الضرة عليها عادة، لشرفها وحسبها (٣) وجلالتها، كان ترك التزوج (٤) عليها كالمشروط لفظاً سواء.

وعلى هذا فسيده نساء العالمين، وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا، فلو شرطه علي في صلب العقد كان تأكيداً لا تأسيساً.

وفي منع علي من الجمع بين فاطمة وبين بنت أبي جهل حكمة بديعة، وهي أن المرأة مع زوجها في درجته تبع له، فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية، وزوجها كذلك، كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها، وهذا شأن فاطمة وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة في درجة واحدة لا بنفسها ولا تبعاً، وبينهما من الفرق ما بينهما، فلم

(١) ن: «كان».

(٢) م: «يمكن».

(٣) ز، ب: «وحسبها».

(٤) كذا في ح، م، ط الهندية. وفي ز، د: «التزويج»، وب: «النكاح»، ون: «الزوج» وكتب فوقها: أي الزوجة.

يكن نكاحها على سيّدة نساء العالمين مستحسناً لا شرعاً ولا قدرًا، وقد أشار ﷺ إلى هذا بقوله: «والله لا تجتمع بنتُ رسول الله وبنتُ عدوّ الله في مكانٍ واحدٍ أبدًا». فهذا إمّا أن يتناول درجة الآخرة بلفظه أو إشارته.

فصل

فيما حَكَمَ الله سبحانه بتحريمه من النساء على لسان نبيه ﷺ
حَرَّمَ الْأُمّهَات، وهنَّ كُلُّ من بينك وبينه إيلاذٌ من جهة الأمومة أو الأبوة،
كأمّهات وأمهات آبائه وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علون.
وحرَّم البنات، وهنَّ كُلُّ من يُنسب إليه بإيلاذٍ، كبنات صُلبه، وبنات بناته
وأبنائه^(١) وإن سفُلن.

وحرَّم الأخوات من كُلِّ جهةٍ.

وحرَّم العمّات، وهنَّ أخوات آبائه وإن علون من كُلِّ جهةٍ.
وأما عمّة العمِّ، فإن كان العمُّ لأبٍ فهي عمّة أبيه، وإن كان لأمٍّ فعمّته
أجنبيّةٌ منه، فلا تدخل في العمّات، وأما عمّة الأمِّ فهي داخلةٌ في عمّاته، كما
دخلت عمّة أبيه في عمّاته.

وحرَّم الخالات، وهنَّ أخوات أمّهاته، وأمّهات آبائه وإن علون، وأما
خالة العمّة فإن كانت العمّة لأبٍ فخالته أجنبيّةٌ، وإن كانت لأمٍّ فخالته
حرامٌ؛ لأنّها خالةٌ، وأما عمّة الخالة، فإن كانت الخالة لأمٍّ فعمّتها أجنبيّةٌ، وإن
كانت لأبٍ فعمّتها حرامٌ، لأنّها عمّة الأمِّ.

(١) ب: «وبنات أبنائه»، وفي المطبوع: «وأبنائهن».

وحرّم بنات الأخ، وبنات الأخت، فيعمُّ الأخ والأخت من كلّ جهة، وبناتهما وإن نزلت درجتهنّ.

وحرّم الأمّ من الرّضاعة، فيدخل فيه أمّهاتها من قبل الآباء والأمّهات وإن علون، وإذا صارت المرضعة أمّه صار صاحب اللّبن - وهو الزوج أو السيّد إن كانت جارية - أباه، فأبأوه أجداده، فنّبّه بالمرضعة صاحبة اللّبن التي هو (١) مودّع فيها للأب، على كونه أباً (٢) بطريق الأولى، لأنّ اللّبن له وبوطئه ثابت (٣)، ولهذا حكّم رسول الله ﷺ بتحريم لبن الفحل (٤)، فثبت بالنص وإيمائه انتشار حرمة الرّضاع إلى أمّ المرتضع وأبيه من الرّضاعة، وأنّه قد صار ابناً لهما، وصارا أبوين له، فلزم من ذلك أن يكون إخوتهما وأخواتهما خالات له وعمّات، وأبناؤهما وبناتهما إخوة له وأخوات، فنّبّه بقوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] على انتشار حرمة الرّضاع إلى إخوتهما وأخواتهما، كما انتشرت منهما إلى أولادهما، فكما صاروا إخوة وأخوات للمرتضع فأخوالهما (٥) وخالاتهما أخوال وخالات له وأعمام

(١) ط الفقي والرسالة: «هي».

(٢) ب: «أمّا».

(٣) في عامة النسخ: «نار»، وفي ن كما أثبت، وثاب أي اجتمع، ينظر: «المطلع» (ص ٤٢٦).

(٤) ترجم الإمام البخاري في «الصحيح»: «باب لبن الفحل»، وأورد فيه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٥١٠٣) وفيه: أن أفلح أبا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة، بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن أذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت «فأمرني أن أذن له».

(٥) م، ح، د، ن، وط الهندية: «فأخواتهما».

وعمّاتُ له، الأوّل بطريق النّصّ، والآخر بتنبّيهه، كما أنّ الانتشار إلى الأمّ بطريق النّصّ وإلى الأب بطريق تنبيهه.

وهذه طريقةٌ عجيبةٌ مطّردةٌ في القرآن، لا يقع عليها إلا كلّ غائصٍ على معانيه ووجوه دلالته^(١)، ومن هنا قضى رسول الله ﷺ أنّه «يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب»^(٢)، ولكنّ الدّلالة دالتان^(٣): خفيّةٌ وجليّةٌ، فجمعهما للأمة ليتمّ البيان ويزول الالتباس، ويقع على الدّلالة الجليّة الظّاهرة من قِصر فهمه عن الخفية.

وحرّم أمّهات النّساء، فدخل في ذلك أمّ المرأة وإن علّت من نسبٍ أو رضاعٍ، دخل بالمرأة أو لم يدخل بها، لصّدق الاسم على هؤلاء كلّهنّ.

وحرّم الرّبائب اللّاتي في حجور الأزواج، وهنّ بنات نسائهم المدخول بهنّ، فيتناول بذلك بناتهنّ، وبنات بناتهنّ، وبنات أبنائهنّ^(٤)، فإنّهنّ داخلاتٌ في اسم الرّبائب، وقيد التّحريم بقيدتين أحدهما: كونهنّ في حجور الأزواج. والثّاني: الدّخول بأمهاتهنّ. فإذا لم يوجد الدّخول لم يثبت التّحريم، وسواء حصلت الفرقة بموتٍ أو طلاقٍ، هذا مقتضى النّصّ.

وذهب زيد بن ثابتٍ، ومن وافقه، وأحمد في روايةٍ عنه: إلى أنّ موت

(١) ز، د: «دلالته».

(٢) أخرجه البخاري في مواضع منها (٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٤)،

(١٤٤٥، ١٤٤٧) من حديث ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) ب: «على قسمين».

(٤) «وبنات أبنائهنّ» ليست في ب، د.

الأمّ في تحريم الرّبيبة كالّدخول^(١) بها، لأنّه يكمل الصّدّاق، ويوجب العدة والتّوارث، فصار كالّدخول، والجمهور أبوا ذلك، وقالوا: الميّنة غير مدخول بها فلا تحرم ابتها، والله تعالى قيّد التّحريم بالّدخول، وصرّح بنفيه عند عدم الدّخول^(٢).

وأما كونها في حجره، فلمّا كان الغالب ذلك ذكره لا تقييداً للتّحريم به، بل هو بمنزلة قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] ولمّا كان من شأن بنت المرأة أن تكون عند أمّها فهي في حجر الزّوج وقوعاً وجوازاً، فكأنّه قيل: اللّاتي من شأنهنّ أن يكنّ في حجوركم، ففي ذكر هذا فائدة شريفة، وهي جواز جعلها في حجره، وأنّه لا يجب عليه إبعادها عنه، وتجنّب مؤاكلتها، والسّفر والخلوّ بها، فأفاد هذا الوصف عدم الامتناع من ذلك.

ولمّا خفي هذا على بعض أهل الظّاهر^(٣)، شرّط في تحريم الرّبيبة أن تكون في حجر الزّوج، وقيّد تحريمها بالّدخول بأُمّها، وأطلق تحريم أمّ المرأة ولم يقيده بالّدخول، فقال جمهور العلماء من الصّحابة ومن بعدهم: إنّ الأمّ تحرم بمجرد العقد على البنت، دخل بها أو لم يدخل، ولا تحرم البنت إلا بالدّخول بالأمّ، وقالوا: أبهموا ما أبهم الله.

وذهبت طائفة إلى أنّ قوله: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] وصفٌ

(١) ز، ب: «كالمدخول».

(٢) ينظر «المغني»: (٥١٧/٩)، و«شرح البخاري»: (٢٠٦/٧) لابن بطال، و«نهاية المطلب»: (٣٢٤/١٢)، و«أعلام الموقعين»: (١١٨/٥)، و«مجموع الفتاوى»: (٣٠٤/١٥).

(٣) ينظر «المحلى»: (١٤١-١٤٥).

لنساءكم الأولى والثانية، وأنه لا تحرم الأم إلا بالدخول بالبنت^(١)، وهذا يرده نظم الكلام، وحيلولة المعطوف بين الصفة والموصوف، وامتناع جعل الصفة للمضاف إليه دون المضاف إلا عند البيان، فإذا قلت: «مررتُ بغلام زيدٍ العاقل» فهو صفةٌ للغلام لا لزيدٍ إلا عند زوال اللبس، كقولك: «مررتُ بغلام هندی الكاتبة». ويردُّه أيضًا جعل^(٢) صفة واحدة لموصوفين مختلفي الحكم والتعلُّق والعامل، وهذا لا يُعرف في اللغة التي نزل بها القرآن.

وأيضًا فإنَّ الموصوف الذي يلي الصفة أولى بها لجواره^(٣)، والجار أحقُّ بصقبه^(٤) ما لم تدع ضرورةً إلى نقلها عنه، أو تخطيها إياه إلى الأبعد.

فإن قيل: فمن أين أدخلتم ربيته التي هي بنت جاريته التي دخل بها وليست من نسائه؟

قلنا: السريّة قد تدخل في جملة نسائه، كما دخلت في قوله: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَنُوحَرِّكُمُ إِلَىٰ شَتَمٍ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، ودخلت في قوله: ﴿أُحْلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ودخلت في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

فإن قيل: فيلزمكم على هذا إدخالها في قوله: ﴿وَأُمّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فتحرم عليه أمٌ جاريته؟

(١) ينظر «الجامع لأحكام القرآن»: (١٠٦/٥، ١١٢).

(٢) د، ب: «جعله». وغير محررة في ن.

(٣) ح، ز: «الجوازه»، خطأ.

(٤) ز، ب: «بصفته»، خطأ.

قلنا: نعم، وكذلك نقول إذا وطئ أمته: حرمت عليه أمها وابنتها.

فإن قيل: فأنتم قد قرّرتُم أنه لا يشترط الدُّخول بالبنت في تحريم أمها فكيف تشرطونه هاهنا؟

قلنا: لتصير من نسائه، فإنَّ الزَّوجة صارت من نسائه بمجرد العقد، وأمَّا المملوكة فلا تصير من نسائه حتَّى يطأها، فإذا وطئها صارت من نسائه فحرمت عليه أمها وابنتها.

فإن قيل: فكيف أدخلتم السُّرِّيَّة في نسائه في آية التَّحريم ولم تدخلوها في نسائه في آية الظَّهار والإيلاء؟

قيل: السِّيَاق والواقع يَأْبَى ذلك، فإنَّ الظَّهار كان عندهم طلاقاً، وإنَّما محله الأزواج لا الإماء، فنقله الله سبحانه عن الطَّلاق إلى التَّحريم الذي تُزِيله الكفَّارة، وأبقى محله، فنقل حكمه وأبقى محله^(١)، وأمَّا الإيلاء فصريح في أنَّ محله الزَّوجات لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَّحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧﴾.

وحرَّم سبحانه حلائل الأبناء، وهنَّ موطوات الأبناء بنكاح أو ملك يمين، فإنَّها حليلة بمعنى محللة، ويدخل في ذلك ابنُ صُلْبِه وابنُ ابنه وابن ابنته، ويخرج من ذلك ابنُ التَّبْنِي، وهذا التَّقْيِيد قصد به إخراجُه.

وأمَّا حليلة ابنه من الرِّضَاع، فإنَّ الأئمةَ الأربعة ومن قال بقولهم

(١) هكذا في النسخ سوى ب، وط الهندية ففيها: «تزيله الكفارة، ونقل حكمه وأبقى محله».

يدخلونها في قوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] ولا يخرجونها بقوله: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ ويحتجّون بقول النبي ﷺ: «حرّموا من الرّضاع ما يحرم من النّسب»^(١)، قالوا: وهذه الحليلة تحرم إذا كانت لابن النّسب، فتحرم إذا كانت لابن الرّضاع. قالوا: والتّقييد لإخراج ابن التّبني لا غير، وحرّموا من الرّضاع بالصّهر نظير ما يحرم بالنّسب.

ونازعهم في ذلك آخرون وقالوا: لا تحرم حليلة ابنه من الرّضاع لأنّه ليس من صلبه، والتّقييد كما يخرج حليلة ابن التّبني يخرج حليلة ابن الرّضاع سواءً ولا فرق بينهما. قالوا: وأمّا قول النبي ﷺ: «يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب» فهو من أكبر أدلّتنا وعمدتنا في المسألة، فإنّ تحريم حلائل الآباء والأبناء إنّما هو بالصّهر لا بالنّسب، والنّبي ﷺ قصر^(٢) تحريم الرّضاع على نظيره من النّسب لا على شقيقه من الصّهر، فيجب الاقتصار بالتحريم على مورد النّص.

قالوا: والتّحريم بالرّضاع فرع على تحريم النّسب لا على تحريم المصاهرة، فتحريم المصاهرة أصل قائم بذاته، والله سبحانه لم ينصّ في كتابه على تحريم الرّضاع إلا من جهة النّسب، ولم ينه على التّحريم به من جهة الصّهر البتّة، لا بنص ولا إيماء ولا إشارة، والنّبي ﷺ أمر أن يحرم به ما يحرم من النّسب، وفي ذلك إرشاد وإشارة إلى أنّه لا يحرم به ما يحرم بالصّهر، ولولا أنّه أراد الاقتصار على ذلك لقال: حرّموا من الرّضاع ما يحرم من

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٦، ٥١١٠، ٦١٥٦)، ومسلم (١٤٤٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) ز: «قصر نص»، ووقع في ح اضطراب وتقديم وتأخير في العبارة.

النَّسَبُ وَالصَّهْرُ.

قالوا: وأيضًا فالرَّضَاعُ مُشَبَّهٌ بِالنَّسَبِ، ولهذا أخذ منه بعض أحكامه وهو الحُرْمَةُ والمَحْرَمِيَّةُ فقط دون التَّوَارِثِ والإنْفَاقِ وسائر أحكام النَّسَبِ، فهو نَسَبٌ ضَعِيفٌ، فأخذ بحسب ضعفه بعض أحكام النَّسَبِ، ولم يقوَ على سائر أحكام النَّسَبِ، وهو ألصق به^(١) من المصاهرة فكيف يقوى على أخذ أحكام المصاهرة مع قصوره عن أحكام مُشَبَّهَةٍ وشقيقة؟!

وما للمصاهرة والرَّضَاعُ؟ فإنه لا نسبَ بينهما ولا شَبَهَ^(٢) نسبٍ ولا بعضيَّة^(٣) ولا اتِّصَال. قالوا: ولو كان تحريم الصَّهْرِيَّةِ^(٤) ثابتًا لَيَنَّهُ اللهُ ورسوله بيانًا شافيًا يقيم الحُجَّةَ ويقطع العذرَ، فَمِنَ اللهِ البيان، وعلى رسوله البلاغ، وعلينا التَّسْلِيمُ والانتقياد.

فهذا منتهى النَّظَرِ في هذه المسألة، فمن ظفر فيها بحُجَّةٍ^(٥) فليرشد إليها وليدلَّ عليها، فإنَّا لها منقادون، وبها معتصمون، والله الموفق للصَّواب.

فصل

وحرَّم سبحانه نكاح مَنْ نكحهنَّ الآباء، وهذا يتناول منكوحاتهم بملك يمينٍ

(١) «وهو ألصق به» ليست في ح، ب. وفي ز، د، م، ن: «وهي». وتصحفت «ألصق» في ز

إلى «الصهق» وفي م إلى «العضوية» وأصلحها في الهامش إلى ما هو مثبت.

(٢) ح، ز، د: «شبهة».

(٣) رسمها في الأصول: «بعضه»، والبعضية مصدر صناعي من «بعض»، وهو كون الشيء بعضًا للآخر أو جزءًا منه.

(٤) ز، د: «الصهر به».

(٥) ب: «بعدها بالحجة».

أو عقد نكاح، ويتناول آباء الآباء وآباء الأمهات وإن علون، والاستثناء بقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] من مضمون جملة النَّهْي، وهو التَّحْرِيم المستلزم للتَّائِيْم والعقوبة، فاستثنى منه ما سَلَف قبل إقامة الحجَّة بالرَّسول والكتاب.

فصل

وحرَّم سبحانه الجمع بين الأختين، وهذا يتناول الجمع بينهما في عقد النِّكاح وملك اليمين كسائر محرَّمات الآيَة، وهذا قول جمهور الصَّحابة ومَن بعدهم^(١)، وهو الصَّواب، وتوقَّفت طائفة في تحريمه بملك اليمين لمعارضة هذا العموم بعموم قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ [الْأَعْلَى أَرْوَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ] [المؤمنون: ٥ - ٦]، ولهذا قال أمير المؤمنين عثمان بن عفَّان: «أحلَّتهما آيَة، وحرَّمتهما آيَة»^(٢).

وقال الإمام أحمد في رواية عنه: لا أقول هو حرام، ولكن نهى^(٣) عنه^(٤)، فمن أصحابه من جعل القول بإباحته رواية عنه. والصَّحيح أنَّه لم

(١) ينظر «الجامع لأحكام القرآن»: (١١٦/٥ - ١١٩)، و«تفسير السمعاني»: (١٩١/٢)، و«المحرر الوجيز»: (٣٣/٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٤٣)، وعبد الرزاق (١٢٧٢٨)، وابن أبي شيبة (١٦٢٦٤)، عن الزهري عن قبيصة عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذا أخرجه البزار في «المسند» (٧٣٠)، وابن أبي شيبة (١٦٢٥٣) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٢٦٩/٤)، ينظر «التلخيص»: (٣٧٨/٣).

(٣) د، م: «يُنْهَى». وكذا في التي بعدها. وكذا وقع في رواية الكوسج.

(٤) هي رواية إسحاق بن منصور الكوسج: (١٥٥٠ - ١٥٥١)، وينظر «المغني»: (٥٣٨/٩).

يُحِمْه، ولكن تأدَّبَ مع الصَّحابة أن يُطلق لفظ الحرام على أمر توقَّف فيه عثمان، بل قال: نهى عنه. والَّذين جزموا بتحريمه رجَّحوا آية التَّحريم من وجوه:

أحدها: أنَّ سائر ما ذكر فيها من المحرَّمات عامٌّ في النِّكاح وملك اليمين، فما بال هذا وحده حتَّى يخرج منها، فإن كانت آية الإباحة مقتضيةً لحلَّ الجمع بالملك، فلتكن مقتضيةً لحلَّ أمٍّ موطوءة بالملك ولموطوءة أبيه وابنه بالملك، إذ لا فرق بينهما البتَّة، ولا يُعلم بهذا قائلٌ.

الثَّاني: أنَّ آية الإباحة بملك اليمين مخصوصةٌ قطعاً بصورٍ عديدةٍ لا يختلف فيها اثنان، كأُمِّه وابنته وأخته وعمَّته وخالته من الرِّضاة، بل كأخته وعمَّته وخالته من النَّسب عند من لا يرى عتقهنَّ بالملك كمالك والشافعي، ولم يكن عموم قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] معارضاً لعموم تحريمهنَّ بالعقد والملك، فهذا حكم الأختين سواءً.

الثَّالث: أنَّ حلَّ الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحلِّ وسببه، ولا تعرَّض فيه لشروط الحلِّ ولا لموانعه، وآية التَّحريم فيها بيان موانع الحلِّ من النَّسب والرِّضاع والصُّهر وغيره، فلا تعارض بينهما البتَّة، وإلَّا كان كلُّ موضع ذُكر فيه شرطُ الحلِّ وممانعه^(١) معارضاً لمقتضى الحلِّ، وهذا باطل قطعاً، بل هو بيانٌ لما سكَّت عنه دليل الحلِّ من الشُّروط والموانع.

الرَّابع: أنَّه لو جاز الجمعُ بين الأختين المملوكتين في الوطء جاز الجمعُ بين الأمِّ وابنتها المملوكتين، فإنَّ نصَّ التَّحريم شاملٌ للصُّورتين شمولاً

(١) في المطبوع: «وموانعه» خلاف النسخ.

واحدًا، وأنَّ إباحة المملوكات إنَّ عَمَّت الأختين عَمَّت الأمَّ وابنتها.

الخامس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْمَعُ مَاءً فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ»^(١). ولا ريب أنَّ جَمْع الماء كما يكون بعقد النِّكاح يكون بِمِلْك اليمين، والإيمان يمنع منه.

فصل

وقضى رسول الله ﷺ بتحريم الجَمْع بين المرأة وعمَّتها والمرأة وخالتها^(٢). وهذا التَّحريم مأخوذٌ من تحريم الجمع بين الأختين لكن بطريق خفيٍّ، وما حرَّمه رسولُ الله ﷺ مثل ما حرَّمه الله، ولكن هو مستنبطٌ من دلالة الكتاب.

وكان الصَّحابة أحرص شيءٍ على استنباط أحاديث رسول الله ﷺ من القرآن، ومَنْ أُلْزِمَ نفسه ذلك، وقرع بابه، ووجَّه قلبه إليه، واعتنى به بفطرة صحيحة^(٣)، وقلبٍ ذكيٍّ، رأى السُّنَّة كُلَّهَا تفصيلًا للقرآن، وتبيينًا لدلالته،

(١) قال ابن عبد الهادي: «لم أجد له سندًا بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة»، وقال الزيلعي: «حديث غريب»؛ وقال الحافظ: «لم أجده» وقال أيضًا: «لا أصل له». ينظر «نصب الراية»: (١٦٨/٣)، و«التلخيص»: (٣٤٣/٣)، و«الدراية»: (٥٥/٢). أما تحريم الجمع بين الأختين فقد ثبت بنص الآية، وبحديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: يا رسول الله، انكحُ أختي، قال: «إنها لا تحل لي». أخرجه البخاري (٥١٠٦)، ومسلم (١٤٤٩).

(٢) ثبت ذلك في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٥١٠٩، ٥١١٠) ومسلم (١٤٠٨)، وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٥١٠٨).

(٣) في المطبوع: «سليمة» خلاف النسخ.

وبياناً لمراد الله منه، وهذا أعلى مراتب العلم، فمن ظفر به فليحمد الله، ومن فاته فلا يلومن إلا نفسه وهمته وعجزه.

واستفيد من تحريمه^(١) الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها: أن كل امرأتين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكراً، حرم على الآخر = فإنه يحرم الجمع بينهما، ولا يستثنى من هذا صورة واحدة، فإن لم يكن بينهما قرابة لم يحرم الجمع بينهما، وهل يكره؟ على قولين. وهذا كالجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها.

واستفيد من عموم تحريمه سبحانه المحرمات المذكورة: أن كل امرأة حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين، إلا إماء أهل الكتاب فإن نكاحهن حرام عند الأكثرين، ووطؤهن بملك اليمين جائز، وسوى أبو حنيفة بينهما، فأباح نكاحهن كما يباح وطؤهن بالملك^(٢).

والجمهور احتجوا عليه: بأن الله سبحانه إنما أباح نكاح الإماء بوصف الإيمان. فقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَ كُرِ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. خص ذلك بحرائر أهل الكتاب، بقي الإماء على قضية التحريم، وقد

(١) د، ح، ط الهندية: «تحريم».

(٢) ينظر «الحجة على أهل المدينة»: (٣/ ٣٥٩ - ٣٦٠)، و«المبسوط»: (٥/ ٢٠٠)، و«الاستذكار»: (١٦/ ٢٦٣ - ٢٦٤)، و«شرح ابن بطال»: (٧/ ٤٣٥)، و«المغني»: (٩/ ٥٥٢ - ٥٥٣).

فهم ابنُ عمر^(١) وغيرُهُ من الصَّحابة إدخالَ الكتائبِ في هذه الآية فقال: «لا أعلم شِرْكَاً أعظم من أن يقول عبْدُهُ: إنّ المسيح إلهها»^(٢).

وأيضاً فالأصل في الأبضاع الحُرْمَةُ، وإنّما^(٣) أبيح نكاح الإماء المؤمنات، فمن عداهنَّ على أصل التَّحريم، وليس تحريمهنَّ مستفاداً من المفهوم.

واستفيد من سياق الآية ومدلولها: أنّ كلّ امرأة حُرِّمت حُرْمَتِ ابنتها إلا العمّة والخالة وحليّة الابن وحليّة الأب وأمّ الزَّوجة، وأنّ كلّ الأقارب حرامٌ إلا الأربعة المذكورات في سورة الأحزاب، وهنَّ بنات الأعمام والعمّات وبنات الأخوال والخالات.

فصل

وممّا حرّمه النَّصُّ نكاح المزوَّجات وهنَّ المحصنات، واستثنى من ذلك ملك اليمين، فأشكل هذا الاستثناء على كثيرٍ من النَّاس، فإنَّ الأَمّة المزوَّجة يحرم وطؤها على مالِكها، فأين محلُّ الاستثناء؟

فقال طائفةٌ: هو منقطعٌ، أي: لكن ما ملكت أيمانكم، ورُدَّ هذا لفظاً ومعنى، أمّا اللَّفظ فإنَّ الانقطاع إنّما يقع حيث يقع التَّفريغ، وبأبه غير الإيجاب من النَّفي والنَّهي والاستفهام، فليس الموضع موضع انقطاع. وأمّا

(١) في ط الفقي والرسالة: «عمر»، وهو خطأ وخلاف النسخ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨٥)، ولفظه: «ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول

المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله». ووقع في ز، د: «إلهها»، ب: «إله».

(٣) «إنما» من ن و ط الهندية.

المعنى: فإنَّ المنقطع لا بدَّ فيه من رابطٍ بينه وبين المستثنى منه بحيث يخرج توهُم^(١) دخوله فيه بوجهٍ ما، فإنَّك إذا قلتَ: «ما بالدار من أحدٍ» دلَّ على انتقال^(٢) مَنْ بها بدوَابَّهم وأمتعتهم، فإذا قلتَ: «إلا حمارًا أو إلا الأثافي»، ونحو ذلك، أزلتَ توهُم دخولِ المستثنى في حكم المستثنى منه.

وأبَيَّن من هذا قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ [مريم: ٦٢] فاستثناء السلام أزال توهُم نفي السَّماع العامِّ، فإنَّ عدم سماع اللُّغو يجوز أن يكون لعدم سماع كلامٍ ما، وأن يكونَ مع سماعٍ غيره، وليس في تحريم نكاح المزوجة ما يوهم تحريم وطء الإماء بملك اليمين حتَّى يخرجها.

وقالت طائفةٌ: بل الاستثناء على بابه، ومتى ملك الرَّجل الأُمَّة المزوجة كان ملكه لها طلاقاً^(٣)، وحلَّ له وطؤها، وهي مسألة بيع الأُمَّة هل يكون طلاقاً لها أو لا؟ فيه مذهبان للصَّحابة^(٤): فابن عبَّاسٍ يراه طلاقاً ويحتجُّ له بالآية، وغيره يأبى ذلك ويقول: كما يجامع المُلْك السابق للنَّكاح اللاحق اتِّفاقاً ولا يتنافيان، كذلك المُلْك اللاحق لا ينافي النَّكاح السابق، قالوا: وقد خيَّر رسولُ الله ﷺ بَرِيْرَةَ لَمَّا بِيْعَتْ^(٥)، ولو انفسخ نكاحُها لم يخيَّرها. قالوا:

(١) ط الفقي والرسالة: «ما توهم» خلاف النسخ.

(٢) في المطبوع: «انتفاء» خلاف النسخ.

(٣) في المطبوع: «طلاقاً لها».

(٤) ينظر «فتح الباري»: (٩/ ٤٠٤)، و«التمهيد»: (٢٢/ ١٨٣-١٨٤)، و«شرح ابن بطال»: (٧/ ٢٠٧)، و«الأم»: (٨/ ٤٣٥)، و«بدائع الفوائد»: (٣/ ٩٥١)، و«إغاثة اللفهان»: (١/ ٥١٥).

(٥) سبق تخريجه.

وهذا حجة على ابن عباس، فإنه هو راوي الحديث والأخذ برواية الصحابي لا برأيه.

وقالت طائفة ثالثة: إن كان المشتري امرأة لم يفسخ النكاح، لأنها لم تملك الاستمتاع ببضع الزوجة، وإن كان رجلاً انفسخ لأنه ملك الاستمتاع به، وملك اليمين أقوى من ملك النكاح، وبهذا الملك يبطل النكاح دون العكس، قالوا: وعلى هذا فلا إشكال في حديث بريرة.

وأجاب الأولون عن هذا: بأن المرأة وإن لم تملك الاستمتاع ببضع أمتهافي تملك المعاوضة عليه وتزويجها وأخذ مهرها، وذلك كملك الرجل وإن لم تستمتع بالبضع.

وقالت فرقة أخرى: الآية خاصة بالمسيئات، فإن المسيئة إذا سويت حل وطؤها لسايبها بعد الاستبراء وإن كانت مزوجة، وهذا قول الشافعي وأحد الوجهين لأصحاب أحمد^(١)، وهو الصحيح كما روى مسلم في «صحيحه»^(٢) عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس فلقى عدواً فقاتلهم فظهروا عليهم، وأصابوا سبايا، وكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

(١) ينظر ما سبق (٣/ ١٣٤)، و«المغني»: (١١/ ١٣١ - ١٣٢)، و«نهاية المطلب»:

(١٥/ ٣٢٠ - ٣٢٥).

(٢) (١٤٥٦).

فتضمّن هذا الحكم: إباحة وطء المسيّبة وإن كان لها زوجٌ من الكفّار، وهذا يدلُّ على انفساخ نكاحه وزوال عِصْمة بُضْع امرأته، وهذا هو الصّواب، لأنّه قد استولى على محلِّ حقّه وعلى رقبة زوجته، وصار سابها أحقَّ بها منه، فكيف يحرم بُضْعها عليه؟! فهذا القول لا نصّ^(١) ولا قياس.

والَّذين قالوا من أصحاب أحمد وغيرهم: إنّ وطأها إنّما يباح إذا سببت وحدها. قالوا: لأنّ الزّوج يكون بقاؤه مجهولاً، والمجهول كالمعدوم، فيجوز وطؤها بعد الاستبراء، فإذا كان الزّوج معها لم يجز وطؤها مع بقائه. فأوردَ عليهم ما لو سُبِّت وحدها وتيقنا بقاء زوجها في دار الحرب، فإنّكم تجوزون^(٢) وطأها.

فأجابوا بما لا يجدي شيئاً، وقالوا: الأصل لحاق الفرد بالأعمّ الأغلب. فيقال لهم: الأعمّ الأغلب بقاء أزواج المسيّبات إذا سُبِّين منفرداتٍ، وموتهم كلّهم نادراً جدّاً، ثمّ يقال: إذا صارت رقبة زوجها وأملاكه ملكاً للسّابي، وزالت العصمة عن سائر أملاكه وعن رقبته، فما الموجب لثبوت العصمة في فرج امرأته خاصّةً، وقد صارت هي وهو وأملاكهما للسّابي؟ ودلّ هذا القضاء النبويّ على جواز وطء الإماء الوثنيّات بملك اليمين، فإنّ سبايا أوطاس لم يكنن كتابيّاتٍ، ولم يشترط رسولُ الله ﷺ في وطئهنّ إسلامهنّ^(٣)، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط، وتأخيرُ البيان عن

(١) ن: «هذا القول لا نص فيه ولا قياس».

(٢) في المطبوع: «فإنهم يجوزون» خلاف النسخ.

(٣) سبق تخريجه.

وقت الحاجة ممتنعٌ ومعه حديثو العهد بالإسلام الذين يخفى^(١) عليهم حكم هذه المسألة، وحصول الإسلام من جميع السبایا، وكانوا عدّة آلاف، بحيث لم يتخلف منهم عن الإسلام جاريةٌ واحدةٌ ممّا يُعلم أنّه في غاية البعد، فإنّهنّ لم يُكرهن على الإسلام، ولم يكن لهنّ من البصيرة والرغبة والمحبة في الإسلام ما يقتضي مبادرتنّ إليه جميعاً. فمقتضى السُنّة وعمل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ وبعده جوازُ وطء المملوكات على أيّ دين كنّ، وهذا مذهب طاووسٍ وغيره، وقوّاه صاحب «المغني»^(٢) فيه، ورجّح أدلّته، وبالله التوفيق.

وممّا يدلّ على عدم اشتراط إسلامهنّ: ما روى الترمذي في «جامعه»^(٣) عن عرياض بن سارية: أنّ النبي ﷺ حرّم وطء السبایا حتّى يَضْمَنَ ما في بطونهنّ. فجعل للتّحريم غايةً واحدةً وهي وضع الحمل، ولو كان متوقفاً على الإسلام لكان بيانه أهمّ من بيان الاستبراء.

وفي «السُّنن» و«المسند»^(٤) عنه: «لا يحلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم

(١) في المطبوع: «مع أنهم حديثو عهد بالإسلام حتّى خفي» خلاف النسخ.

(٢) (٥٥٢/٩ - ٥٥٤).

(٣) (١٤٧٤، ١٥٦٤)، وأخرجه أحمد (١٧١٥٢) ومداره على أم حبيبة بنت العرياض عن أبيها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأم حبيبة مجهولة، وقال الحافظ: «مقبولة» أي حيث تُتَابَع، قال الترمذي: «حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم»، وللحديث شواهد يصح بها، منها حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم (١٤٤١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، وأحمد (١٦٩٩٠، ١٦٩٩٧) من حديث روفيع بن ثابت الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سنده محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتّحديث؛ فانفتت شبهة تدليسه، والحديث صححه ابن حبان (٤٨٥٠)، وأخرجه الترمذي (١١٣١) =

الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها» ولم يقل حتى تسلم.
ولأحمد^(١): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح شيئاً من السبايا حتى
تحيض» ولم يقل: وتسلم.

وفي «السنن»^(٢) عنه أنه قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع،
ولا غير حامل حتى تحيض حيضة واحدة»^(٣)، ولم يقل: وتسلم^(٤)، فلم
يجئ عنه اشتراط إسلام المسيئة في موضع واحد البتة.

فصل

في حكمه ﷺ في الزوجين يُسلم أحدهما قبل الآخر

قال ابن عباس: «رد رسول الله ﷺ زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع
بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً». رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(٥). وفي

= بنحوه مختصراً، وحسنه. وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (١٨٧٤). وفي الباب عن
أبي الدرداء، وابن عباس، والعرباض بن سارية، وأبي سعيد رضي الله عنه.

(١) في «المسند» (١٦٩٩٨)، من حديث روفيع أيضاً، وسنده ضعيف؛ فيه راو مبهم، لكن
الحديث ثابت بما قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي سنده شريك
النخعي، وهو صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء، والحديث صححه
الحاكم: (١٩٥ / ٢)، ويشهد له ما قبله.

(٣) «واحدة» من ن، ط الهندية.

(٤) «وفي السنن...» إلى هنا سقط من نسختي د، ب.

(٥) أخرجه أحمد (١٨٧٦، ٢٣٦٦، ٣٢٩٠)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)،
وكذا أخرجه ابن ماجه (٢٠٠٩) والحاكم: (٢٠٠ / ٢) من طريق ابن إسحاق عن =

لفظ: «بعد ست سنين ولم يُحْدِثْ نكاحاً»^(١)، قال الترمذي: ليس بإسناده بأس، وفي لفظ^(٢): «وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين، ولم يحدث شهادة ولا صداقاً».

وقال ابن عباس: «أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوّجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني كنتُ أسلمتُ، وعلمتُ بإسلامي، فانزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردّها على زوجها الأوّل». رواه أبو داود^(٣).

وقال أيضاً: «إن رجلاً جاء مُسلمًا على عهد رسول الله ﷺ، ثمّ جاءت

= داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الترمذي وغيره، فانتفىّ تدليس، وداود بن الحصين وإن كان ثقة إلا أن في روايته عن عكرمة نكارة، لكن للحديث شواهد مرسلّة، وقد صحّحه أحمد والبخاري، وقال: «حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده»، يريد حديث عمرو الذي رواه هو والترمذي، وفيه: (أنه ردها بمهر جديد ونكاح جديد)، وسنده ضعيف؛ فيه حجاج وقد عنعنه وهو مدلس. ينظر: «العلل» للترمذي (ص ٣٥٣)، و«الإرواء» (١٩٢٢).

(١) عند الترمذي (١١٤٣)، وتام كلامه: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه». وقد سبق تخريجه فيما قبله.

(٢) عند أحمد في «المسند» (٢٣٦٦)، وقد تقدم.

(٣) (٢٢٣٩)، وأخرجه أحمد (٢٩٧٢)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، بسند ضعيف؛ مداره على سمالك عن عكرمة، وروايته عنه مضطربة، والحديث رواه ابن الجارود (٧٥٧)، وابن حبان (٤١٥٩)، والحاكم: (٢/ ٢٠٠). وضعّف الألباني إسناده في «الإرواء» (١٩١٨).

امراته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله، إنها أسلمت معي، فردّها عليه»^(١)، قال الترمذي: حديثٌ صحيحٌ.

وقال الترمذي^(٢): إنَّ أم حكيم بنت الحارث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتّى قدم اليمن، فارتحلت أمّ حكيم حتّى قدّمت عليه باليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم، فقدم على عهد رسول الله ﷺ عام الفتح، فلمّا قدم على^(٣) رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداءً حتّى بايعه، فثبنا على نكاحهما ذلك^(٤).

قال: ولم يبلغنا أنّ امرأةً هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافراً مقيماً بدار الكفر إلا فرّقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها. ذكره مالك في «الموطأ»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣٨)، والترمذي (١١٤٤) من طريق سماك عن عكرمة أيضاً، والكلام فيه كسابقه.

تنبيه: اختلفت نُسَخ الترمذي في تحسينه للحديث أو تصحيحه، والتحسين أقرب لحال الإسناد.

(٢) كذا في النسخ الخطية وط الهندية، والصواب (مالك)، كما سينص عليه المصنّف في آخر كلامه.

(٣) من ن، وط الهندية.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٦٨)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (١٨٧/٧) عن ابن شهاب مرسلاً، وأخرجه الحاكم: (٢٤١/٣) بنحوه مطوّلاً عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دون قوله: «فثبنا على نكاحهما ذلك». وله شواهد أخرى مرسلّة ومتصلة، لا تخلو جميعاً من ضعف. انظر «مجمع الزوائد»: (٢٨٥/٩).

(٥) (١٥٦٨) عن ابن شهاب. ويشهد له أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري (٥٢٨٦): =

فتضمّن هذا الحكم: أنّ الزوجين إذا أسلما معًا فهما على نكاحهما، ولا يُسأل عن كَيْفِيَّة وقوعه قبل الإسلام، هل وقع صحيحًا أو لا؟ ما لم يكن المبطل قائمًا، كما إذا أسلما وقد نكحها^(١) وهي في عدّة من غيره، أو تحريمًا^(٢) مجمّعًا عليه، أو مؤبّدًا، كما إذا كانت محرّمًا له بنسبٍ أو رضاعٍ، أو كانت ممن لا يجوز له الجمع بينها وبين من معها^(٣) كالأختين والخمس وما فوقهنّ، فهذه ثلاث صورٍ أحكامها مختلفة.

فإذا أسلما بينهما^(٤) محرّمةً من نسبٍ أو رِضَاعٍ أو صهرٍ أو كانت أخت الزّوجة أو عمّتها أو خالتها أو من يحرم الجمع بينها وبينها فُرّق بينهما بإجماع الأمّة، لكن إن كان التّحريم لأجل الجَمْع خيّر بين الإمساك لأيتهما^(٥) شاء، وإن كانت بنته من زنا فُرّق بينهما أيضًا عند الجمهور، وإن كان يعتقد ثبوت النسب بالزّنا فُرّق بينهما اتّفاقًا، وإن أسلم أحدهما وهي في عدّة من مسلمٍ متقدّمةٍ على عقده فُرّق بينهما اتّفاقًا.

وإن كانت العدّة من كافٍ فإن اعتبرنا دوام المفسد أو الإجماع عليه لم يفرّق بينهما، لأنّ عدّة الكافر لا تدوم، ولا تمنع النّكاح عند من يبطل أنكحة الكفار ويجعل حكمها حكم الزّنا.

= «كان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حلّ لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدّت إليه».

(١) «وقد نكحها» ملحقة بين الأسطر في ن، وط الهندية.

(٢) «تحريمًا» ملحقة بين الأسطر في ن، وط الهندية.

(٣) ب، د، ط الهندية: «معه».

(٤) المطبوع: «وبينها وبينه».

(٥) د، ب، ن: «إمساك»، وب، ن: «أيتهما».

وإن أسلم أحدهما وهي حُبلى من زنا قبل العقد فقولان مبنيان على اعتبار قيام المفسد أو كونه مجمعا عليه.

وإن أسلما وقد عقدها بلا وليٍّ أو بلا شهودٍ أو في عِدَّةٍ وقد انقضت، أو على أختٍ وقد ماتت، أو على خامسةٍ كذلك أُقِرَّا عليه، وكذلك إن قهر حربَيَّ حربيَّةٍ واعتقدها نكاحًا ثمَّ أسلما أُقِرَّا عليه.

وتضمَّن: أنَّ أحد الزوجين إذا أسلم قبل الآخر لم يفسخ النكاح بإسلامه، فرقت الهجرَةُ بينهما أو لم تفرَّق، فإنَّه لا يُعرف أنَّ رسول الله ﷺ جدَّد نكاح زوجين سبقَ^(١) أحدهما الآخرَ بإسلامه قطُّ، ولم تزل الصَّحابة يسلمُ الرَّجلُ قبل امرأته وامرأته قبله، ولم يعرف عن أحدٍ منهم البتَّة أنَّه تلفَّظ بإسلامه هو وامرأته وتساوفا فيه حرفًا بحرفٍ، هذا ممَّا يعلم أنَّه لم يقع البتَّة. وقد ردَّ النَّبِيُّ ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الرِّبيع^(٢)، وهو إنَّما أسلم زمن الحديبية، وهي أسلمت من أوَّل البعثة، فبين إسلامهما أكثر من ثماني عشرة^(٣) سنة.

وأما قوله في الحديث: «كان بين إسلامها وإسلامه ستُّ سنين»، فوهمٌ، إنَّما أراد بين هجرتها وإسلامه.

فإن قيل: وعلى ذلك فالعِدَّة تنقضي في هذه المدة فكيف لم يجدد نكاحًا^(٤)؟

(١) م: «سبق».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ن: «ثمان»، وعامة النسخ: «ثمانية»، وعامة النسخ عدا ح، ن: «عشر». والصواب ما في ن.

(٤) ب، ط الهندية: «نكاحها».

قيل: تحريم المسلمات على المشركين إنما نزل بعد صلح الحديبية لا قبل ذلك، فلم ينفسخ النكاح في تلك المدة لعدم شرعية هذا الحكم فيها، ولما نزل تحريمهن على المشركين أسلم أبو العاص فُرِدت عليه.

وأما مراعاة زمن العدة فلا دليل عليه من نص ولا إجماع، وقد ذكر حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أن علي بن أبي طالب قال في الزوجين الكافرين يُسلم أحدهما: «هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها»^(١).

وذكر سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي: «هو أحقُّ بها ما لم تخرج من مصرها»^(٢).

وذكر ابن أبي شيبة^(٣) عن معتمر بن سليمان عن معمر^(٤) عن الزهري: إن أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما إلا أن يفرق بينهما سلطان.

ولا يُعرف اعتبار العدة في شيء من الأحاديث، ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتك أم لا، ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرد فُرقة لم تكن فُرقة رجعية بل بائنة، فلا أثر للعدة في بقاء النكاح، وإنما أثرها في منع

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢٧١) بسند حسن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٨٤، ١٢٦٦١) ولفظه: «هو أحقُّ بها ما لم يُخرجها من مصرها»، وهو موقوف صحيح.

(٣) في «المصنف» (١٨٣٢٣)، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٢٦٥٩) عن معمر عن الزهري، وهو مقطوع صحيح.

(٤) تحرفت «معتمر» في ح إلى «معمر»، وسقطت «عن معمر» من ز.

نكاحها للغير، فلو كان الإسلام قد نجَزَ الفُرقةَ بينهما لم يكن أحقَّ بها في العدة، ولكنَّ الذي دلَّ عليه حكمه ﷺ أنَّ النِّكاحَ موقوفٌ، فإنَّ أسلمًا^(١) قبل انقضاء عدَّتِها فهي زوجته، وإنَّ انقضت عدَّتِها فلها أن تنكح مَنْ شاءت، وإنَّ أحبَّتْ انتظرته، فإنَّ أسلم كانت زوجته من غير حاجةٍ إلى تجديد نكاح.

ولا نعلم أحدًا جدَّد للإسلام نكاحه البتَّة، بل كان الواقع أحد أمرين: إمَّا افتراقهما ونكاحها غيره، وإمَّا بقاءها عليه وإن تأخَّر إسلامها أو إسلامه. وأمَّا تنجيز الفُرقة أو مراعاة العدة، فلا نعلم أنَّ رسول الله ﷺ قضى بواحدٍ منهما مع كثرة مَنْ أسلم في عهده مِنَ الرِّجال وأزواجهم وقُرب إسلام أحد الزَّوجين من الآخر وبُعدِه منه، ولو لا إقراره ﷺ الزَّوجين على نكاحهما وإن تأخَّر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح لقلنا بتعجيل الفُرقة بالإسلام من غير اعتبار عِدَّةٍ، لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وأنَّ الإسلام سبب الفُرقة، ككلٍّ^(٢) ما كان سببًا للفُرقة تَعَقُّبُهُ^(٣) الفُرقة كالرِّضاع والخُلْع والطلاق، وهذا اختيار الخلال وأبي بكر صاحبه^(٤) وابن المنذر^(٥) وابن حزم^(٦)، وهو مذهب

(١) كذا في جميع النسخ، وفي ط الفقي والرسالة: «أسلم».

(٢) ز: «فكل»، ح، د، ب، ط الهندية: «لكل». والظاهر أنها «ككل» لكن لم ترسم نبرة القاف كعادة بعض النساخ، فرسمت في الطبقات «لكل».

(٣) ح، د، ن، ط الهندية: «تعقبته»، م: «تعقبة»، ز: «معقبته»، ولعله ما أثبت.

(٤) ينظر «المغني»: (٨/١٠).

(٥) في «الأوسط»: (١١/٣١٩ - ٣٢٠)، وذكره في «المغني» الموضع السابق.

(٦) في «المحلى»: (٧/٣١٢).

الحسن (١) وطاوس (٢) وعكرمة (٣) وقتادة (٤) والحكم (٥).

قال ابن حزم (٦): وهو قول عمر بن الخطاب (٧)، وجابر بن عبد الله (٨)، وابن عباس (٩)، وبه قال حماد بن زيد، والحكم بن عتيبة، وسعيد بن جبيرة (١٠)، وعمر بن عبد العزيز (١١)، وعدي بن عدي الكندي (١٢)، والشَّعْبِيُّ (١٣)،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٥١) وابن أبي شيبة (١٨٢٩٨، ١٨٣٠٢) وسعيد بن منصور (١٩٧٦) وسنده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٠٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٧٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٧٢) وسنده صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٠٤، ١٨٤٠١) وسنده صحيح.

(٦) في «المحلى»: (٣١٢/٧ - ٣١٤).

(٧) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٣١٣/٧). وقد نقل ابن حزم عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربعة أقوال في هذه المسألة، وسيأتي استبعاد المصنف نسبة القول بالانفريق إلى عمر، وأن المشهور عنه خلافه.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٨٢، ١٢٦٥٦، ١٢٦٦٥)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (٣١٤/٧).

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٧٣، ١٠٠٨٠)، وفي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف، لكن تابعه أيوب السخيتاني عند ابن حزم في «المحلى»: (٣١٤/٧).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٠٥) وسنده صحيح. وتصحفت «عتيبة» في ح، ز، ب إلى: «عُيْنَة».

(١١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٥٠) وينحوه عند ابن أبي شيبة (١٨٣٢٢).

(١٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٨٠) وفي سنده راول لم يُسمَّ.

(١٣) الثابت عنه هو ما أخرجه سعيد بن منصور (١٩٧٩) وابن أبي شيبة (١٨٣١٠) من طرق صحيحة عنه قال: «هو أحق بها ما كانت في المصر»، بل أخرج سعيد (١٩٨٠) =

وغيرهم.

قلت: وهو أحد الروایتين عن أحمد^(١)، ولكن الذي أنزل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠] وقوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] لم يحكم بتعجيل الفُرقة، فروى مالك في «موطئه»^(٢) عن ابن شهاب قال: «كان بين إسلام صفوان بن أمية وبين إسلام امرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر، أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف وهو كافر، ثم أسلم، ولم يفرق النبي ﷺ بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح».

قال ابن عبد البر^(٣): وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده.

وقال ابن شهاب: أسلمت أم حكيم يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم فبايع النبي ﷺ فبقيا على نكاحهما^(٤).

ومن المعلوم يقيناً أن أبا سفيان خرج فأسلم عام الفتح قبل دخول النبي

= من طريق خالد الطحان عن مطرف عنه قال: «تقر عنده؛ لأن له عهداً».

(١) ينظر «المغني»: (٨/١٠)، و«الإنصاف»: (٨/٢١١).

(٢) (١٥٦٥)، ومن طريقه الشافعي في «الأم»: (٧/٢٣٠)، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/١٨٦-١٨٧) وسنده ضعيف لإرساله.

(٣) في «التمهيد»: (١٩/١٢)، وتمام كلامه: «لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهلها، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله».

(٤) سبق تخريجه.

ﷺ مَكَّةَ، ولم تسلم هند امرأته حتَّى فتح رسولُ الله ﷺ مَكَّةَ، فبقيا على نكاحهما^(١).

وأسلم حكيمُ بن حزام قبل امرأته^(٢)، وخرج أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أبي^(٣) أمية عام الفتح، فلقيَا النبي ﷺ بالأبواء، فأسلما قبل أزواجهما^(٤)^(٥)، ولم يُعلم أنَّ النبي ﷺ فرَّق بين أحدٍ ممَّن أسلم وبين امرأته.

وجواب من أجاب بتجديد نكاح من أسلم في غاية البطلان، والقول^(٦) على رسول الله ﷺ بلا علم، واتِّفاق الزوجين في التَّلَفُّظ بكلمة الإسلام معًا في لحظةٍ واحدةٍ معلوم الانتفاء.

ويلي هذا القول مذهب من يَقِفُ الفرقة على انقضاء العدة مع ما فيه^(٧)، إذ فيه آثارٌ ولو كانت منقطعةً، ولو صحَّت لم يجز القولُ بغيرها.

(١) ذكر نحوه الخطابي في «المعالم»: (٣٢ / ٣)، وانظر قصة إسلامه عند البخاري (٤٢٨٠).

(٢) قصة إسلامه عند البخاري (٤٢٨٠)، وانظر «الأم»: (٢٨٧ / ٤) و(١٦٣ / ٥).

(٣) «أبي» سقطت من عامة النسخ عدا ز، وط الهندية.

(٤) م، د، ب: «قبل نكاحهما»، وفي ن: «قبل نسائهما»، وفي المطبوع تغيير وزيادة: «قبل منكوحتيهما فبقيا على نكاحهما». والمثبت من ز، ح.

(٥) قصة إسلامهما أخرجها الطبراني في «الكبير» (٧٢٦٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١٦٥ - ١٦٧ / ٦): «رجاله رجال الصحيح». وذكره الألباني في «الصحيحة» (٣٣٤١). وينظر «الاستيعاب»: (١٦٧٤ / ٤)، و«الفتح»: (٤٢١ / ٩).

(٦) في ط الفقي والرسالة: «ومن القول» خلاف النسخ.

(٧) ن: «مُعاقبة»، ز، د، م: «معما فيه».

قال ابن شبرمة: كان النَّاسُ على عهد رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ الرَّجُلُ قَبْلَ المرأة، والمرأة قَبْلَ الرَّجُلِ، فَأَيُّهُمَا أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ المرأة، فهي امرأته، وإن أَسْلَمَ بَعْدَ الْعِدَّةِ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ (١)، وَمَا حَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ، فَمَا أُدْرِي مَنْ أَيْنَ حَكَاهُ؟ وَالْمَعْرُوفُ عَنْهُ خِلَافُهُ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ: أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ فَخَيَّرَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ شَاءَتْ فَارْقَتَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ (٢). وَمَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا خَيَّرَهَا بَيْنَ انْتِظَارِهِ إِلَى أَنْ يَسْلَمَ فَتَكُونَ زَوْجَتَهُ كَمَا هِيَ أَوْ تَفَارِقَهُ.

وكذلك صحَّ عنه: أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ أَسْلَمَ فِيهَا امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْلَمْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا؛ فَلَمْ يُسْلَمْ، فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا (٣). وكذلك قال لُعْبَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ التَّغْلِبِيُّ وَقَدْ أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ: إِمَّا أَنْ تَسْلَمْ، وَإِلَّا نَزَعْتُهَا مِنْكَ، فَأَبَى فَنَزَعَهَا مِنْهُ (٤).

(١) (ص ١٨٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٨٣) بسند صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦٢٣) بنحوه عن الحسن، والحسن لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٣١٣/٧)، معلقاً عن حماد بن سلمة، وفي سنده داود الطائفي وهو متروك، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٠٠٨١) عن الثوري، عن سليمان الشيباني قال: «أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر حين عرض عليه الإسلام، فأبى ففرق بينهما». ينظر «شرح معاني الآثار»: (٣/٣٥٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢٦٩)، وفي سنده السفاح بن مطر، وداود بن كردوس، وهما مجهولان، وإن ذكرهما ابن حبان =

فهذه الآثار صريحة في خلاف ما حكاه أبو محمد بن حزم عنه، وهو حكاها وجعلها رواياتٍ آخر، وإنما تمسك أبو محمد بآثارٍ فيها أنَّ عمر وابن عباسٍ وجابرًا^(١) فرَّقوا بين الرجل وبين امرأته بالإسلام، وهي آثارٌ مجملةٌ ليست بصريحةٍ في تعجيل التفرقة ولو صحَّت، فقد صحَّ عن عمر ما حكيناه، وعن علي ما تقدَّم، وبالله التَّوفيق.

فصل

في حُكمه ﷺ في العزل

ثبت في «الصَّحيحين»^(٢) عن أبي سعيد قال: أصبنا سبيًّا، فكنا نعزل، فسألنا رسولَ الله ﷺ فقال: «أو إنَّكم لتفعلون؟ - قالها ثلاثًا - ما من نسمةٍ كائنةٍ إلى يوم القيامةٍ إلا وهي كائنةٌ».

وفي «السُّنن»^(٣) عنه: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، إنَّ لي جاريةً وأنا أعزل

= في «الثقات» (٦/ ٤٣٥، ٤/ ٢١٦)، والأثر ضعفه ابن حزم في «المحلى»: (٧/ ٣١٣)، وصححه العيني في «نُخب الأفكار»: (١٢/ ٣٩٦).

(١) سبق تخريج الآثار عنهم قريباً.

(٢) البخاري (٥٢١٠، ٦٦٠٣)، ومسلم (١٤٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣١، ٩٠٣٤) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأُعلِّ بالاضطراب؛ فقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير كما سيذكره المصنف، وكذلك أُعلِّ بجهالة أبي رفاعه؛ لكن تابعه أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو أمامة بن سهل، عند ابن أبي شيبة (١٦٨٧٠) والطحاوي في «مشكل الآثار»: (٢/ ٣٧٢)، وله شاهد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي: (٧/ ٢٣٠) بسند حسن. والحديث صححه المصنف كما سيأتي، والألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (١٨٨٧).

عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى، قال: «كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه».

وفي «الصحيحين»^(١) عن جابر قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل».

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عنه: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا».

وفي «صحيح مسلم»^(٣) أيضًا عنه قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: إن عندي جارية، وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله ﷺ: «إن ذلك لا يمنع شيئاً أراد الله». قال: فجاء الرجل فقال: يا رسول الله، إن الجارية التي كنت ذكرت لك حملت، فقال رسول الله ﷺ: «أنا عبد الله ورسوله».

وفي «صحيح مسلم»^(٤) أيضًا عن أسامة بن زيد: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إنني أعزل عن امرأتي، فقال له رسول الله ﷺ: «لم تفعل ذلك؟»، فقال الرجل: أشفق على ولدها، أو على أولادها، فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ضاراً ضرّ فارس والروم».

وفي «مسند أحمد» و«سنن ابن ماجه»^(٥) من حديث عمر بن الخطاب

(١) البخاري (٥٢٠٧، ٥٢٠٨، ٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠).

(٢) (١٤٤٠).

(٣) (١٤٣٩).

(٤) (١٤٤٣).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٢١٢)، وابن ماجه (١٩٢٨)، من طريق محرر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومداره على ابن لهيعة، وهو ضعيف ما لم يرو عنه =

قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُعزَلَ عن الحرّة إلا بإذنها».

وقال أبو داود^(١): سمعت أبا عبد الله ذكرَ حديثَ ابنِ لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزُّهريّ، عن المحرّر بن أبي هريرة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُعزَل عن الحرّة إلا بإذنها» فقال: ما أنكره.

فهذه الأحاديث صريحة في جواز العزل، وقد رُويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة: علي^(٢)، وسعد بن أبي وقاص^(٣)، وأبي أيوب^(٤)،

= العبدالة ومن في حكمهم، وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه، والصحيح وقفه على عمر أو ابنه، كما سيأتي في الذي بعده. وللحديث شواهد ضعيفة لا تنهض للتقوية. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠٠٧).

(١) في «مسائل الإمام أحمد» (١٨٦٩)، وقد خلط ابنُ لهيعة في هذا الحديث؛ فرواه على خمسة أوجه: رفعه تارة إلى النبي ﷺ من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده، وتارة وقفه على ابن عمر، أو على أبيه، أو عليه مع إسقاط الزهري، والوجه الخامس من طريق المحرر كما هنا، قال أبو حاتم في «العلل»: (٣٨/٤): «هذا من تخاليف ابن لهيعة»، ورجح وقفه على ابن عمر رَوَاهُ عَنْهُ، أو منقطعاً موقوفاً على عمر رَوَاهُ عَنْهُ، واختار الأخير الدارقطني في «العلل»: (٩٣/٢).

(٢) أخرج عبد الرزاق (١٢٥٥٧) عن جارية لعلي تسمى جمانة: أنه كان يعزل عنها، وفي سنده لينٌ وجهالة. وأخرج سعيد بن منصور (٢٢٤١) من طريق المنهال بن عمرو أن رجلاً سأله فرخص له فيه؛ وفي سنده انقطاع وإبهام. وورد عنه القول بالمنع أيضاً، بسند حسن؛ كما سيأتي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٥٩، ١٢٥٦٥) من طريق هشيم عن مصعب بن سعد: أن أباه كان يعزل عن أم ولده، وسنده صحيح. وورد عنه الجواز عند سعيد بن منصور في «السنن» (٢٢٢٦) وابن أبي شيبه (١٦٥٩٩) والبيهقي: (٧/٢٣٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٧٤) عن خارجة بن زيد أن أبا أيوب كان يعزل، واللقاء =

وزيد بن ثابت^(١)، وجابر^(٢)، وابن عباس^(٣)، والحسن بن علي^(٤)،
وخبّاب بن الأرت^(٥)، وأبي سعيد الخدري^(٦)، وابن مسعود^(٧).

قال ابن حزم^(٨): وجاءت الإباحة للعزل صحيحة عن جابر وابن

= ممكن؛ فخارجة أدرك زمن عثمان، وتوفي أبو أيوب سنة (٥٠) أو بعدها. وله طرق أخرى لا تخلو من ضعف.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٥٥) من حديث الحجّاج بن عمرو عنه، وسنده صحيح، ولا تضر مخالفة سفيان مالكاً فيه عند سعيد بن منصور (٢٢٢٧). وروى أبو يعلى في «المسند» (١٠٥٠) في حديث أبي سعيد الخدري في العزل قال: «كان عمر وابن عمر يكرهان العزل، وكان زيد وابن مسعود يعزلان». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٢٩٨/٤): «ورجاله ثقات».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٥٣، ١٢٥٥٦، ١٢٥٦٥)، وسعيد بن منصور (٢٢٢٨)، وابن أبي شيبة (١٦٥٩٨)، والطحاوي في «معاني الآثار»: (٤١/٣)، بأسانيد صحيحة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٥٨)، بسند ضعيف، فيه مجاهيل.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢٢٢٤) من طريق أبي هبيرة يحيى بن عباد: أن خباب بن الأرت كان يعزل عن سراريه، وسنده صحيح.

تنبيه: تصحّف هذا الإسناد في «سنن سعيد» إلى: (يحيى بن عباد أن هبيرة بن خباب...)، والصواب (يحيى بن عباد أبا هبيرة، أن خباب...؛ (فأبو هبيرة) كنية يحيى، إذ ليس لخباب ابن اسمه (هبيرة) أصلاً.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٦٧، ١٢٥٦٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٢٢١)،

من طريق إبراهيم النخعي عنه، وسنده صحيح، وقد ورد عنه القول بخلاف ذلك كما سيأتي. انظر «معاني الآثار»: (٣/٣٠ - ٣٥)، و«الكبرى» للبيهقي: (٧/٢٣٠).

(٨) في «المحلى»: (١٠/٧١).

عَبَّاسٍ وسعد بن أبي وقَّاصٍ وزيد بن ثابت وابن مسعودٍ. وهذا هو الصَّحيح.
وحَرَّمه جماعةٌ منهم أبو محمد ابن حزم وغيره^(١).

وفَرَّقَتْ طائفةٌ بين أن تأذن له الحرَّة، فيباح أو لا تأذن فيحرم، وإن كانت زوجته أمةً أبيح بإذن سيِّدها، ولم يبح بدون إذنه، وهذا منصوص أحمد، ومن أصحابه من قال: لا يباح بحالٍ. ومنهم من قال: يباح بكلِّ حالٍ. ومنهم من قال: يباح بإذن الزوجة حرَّة كانت أو أمةً ولا يباح بدون إذنها حرَّة كانت أو أمةً^(٢).

فمن أباحه مطلقاً احتجَّ بما ذكرنا من الأحاديث، وبأنَّ حقَّ المرأة في ذوقِ العُسَيْلة لا في الإنزال، ومن حرَّمه مطلقاً احتجَّ بما رواه مسلم في «صحيحه»^(٣) من حديث عائشة عن جُدَّامة^(٤) بنت وهب أخت عكاشة قالت: «حضرتُ رسولَ الله ﷺ في أناسٍ فسألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفيُّ، وهي»^(٥) ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨].

(١) كما في «المحلى»: (١٠ / ٧٠ - ٧١).

(٢) ينظر «التمهيد»: (٣ / ١٤٨ - ١٥٠)، و«شرح مسلم»: (١٠ / ٩ - ١٠)، و«فتح الباري»: (٩ / ٣٠٨ - ٣١٠)، و«المغني»: (١٠ / ٢٣٠ - ٢٣١).

(٣) (١٤٤٢).

(٤) تصحَّف في النسخ إلى: «جذامة، وحدامة، وحذامة»، ينظر ترجمتها في «الإصابة»: (٧ / ٥٥٢)، و«تهذيب التهذيب»: (١٢ / ٤٠٥)، و«المؤتلف والمختلف»: (٢ / ٨٩٩) للدارقطني قال: «بالجيم والذال غير المعجمة، ومن ذكرها بالذال فقد صحَّف». قال الحافظ: «ويقال بالخاء المعجمة».

(٥) ن، وط الهندية: «وهي قوله تعالى».

قالوا: وهذا ناسخٌ لأخبار الإباحة فإنه ناقلٌ عن الأصل، وأحاديث الإباحة على وفق البراءة الأصلية، وأحكام الشرع ناقلَةٌ عن البراءة^(١). قالوا: وقول جابر: «كنا نعزل والقرآن ينزل، فلو كان شيء يُنهى عنه لنهى عنه القرآن».

فيقال: قد نهى عنه مَنْ أنزل عليه القرآن بقوله: «إنَّه الموءودة الصُّغرى» والوَأَد كُلُّهُ حرامٌ. قالوا: وقد فهم الحسن البصريُّ النَّهْيَ من حديث أبي سعيد الخدريِّ لَمَّا ذُكِرَ الْعِزْلُ عند رسول الله ﷺ قال: «لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم، فإنَّما هو القَدَرُ». قال ابن عون: فحدَّثْتُ به الحسنَ فقال: فوالله لكأنَّ هذا زَجْرٌ^(٢).

قالوا: ولأنَّ فيه قطع النِّسْلِ المطلوب من النِّكاح وسوء العشرة وقطع اللَّذَّة عند استدعاء الطَّبِيعَةِ لها.

قالوا: ولهذا كان ابن عمر لا يعزل، وقال: لو علمتُ أنَّ أحداً من ولدي يعزل لنكَّلتُه^(٣).

وكان عليٌّ يكره العزل، ذكره شعبة عن عاصم عن زِرِّ عنه^(٤). وصَحَّ عن

(١) في المطبوع: «البراءة الأصلية» خلاف النسخ.

(٢) أخرجه مسلم في حديث (١٤٣٨). وفي ن، وط الهنذية و«الصحيح»: «والله لكأن».

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٢٢٤/٩) معلقاً عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع، ووصله ابن المنذر في «الأوسط»: (١١٨/٩) من طريق علي عن حجاج عن حماد به، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه (١٦٦٠٢)، والبيهقي في «المعرفة»: (٢٠٤/١٠)، وسنده حسن؛ شعبة وشيخه صدوقان، في حفظهما شيء، وهما من رجال الصحيح.

ابن مسعودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعِزْلِ: هِيَ ^(١) الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى ^(٢). وَصَحَّ عَنْ أَبِي
أَمَامَةٍ أَنَّهُ سَثَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى مُسْلِمًا يَفْعَلُهُ ^(٣). وَقَالَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ
عَمْرِ: ضَرَبَ عَمْرٌ عَلَى الْعِزْلِ بَعْضَ بَنِيهِ ^(٤).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عَمْرٌ
وَعُثْمَانُ يَنْهِيَانِ عَنِ الْعِزْلِ ^(٥).

وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَعَارِضُ أَحَادِيثَ الْإِبَاحَةِ مَعَ صِرَاحَتِهَا وَصَحَّتْهَا، أَمَّا
حَدِيثُ جَدَامَةِ بَنْتٍ وَهَبٍ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ
الكَثِيرَةَ عَلَى خِلَافِهِ، وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ ^(٦): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا

(١) ح، وط الهندية: «هو».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢٢٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٥٧٦)،
والطبراني في «الكبير» (٩٦٦٥) من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عمرو
الشييباني عنه. وسنده صحيح. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٧/٤): «رجاله
رجال الصحيح، وقد رجع عنه».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه (١٦٨٦٦) وابن حزم في «المحلى»: (٧١/١٠) معلقاً من طريق
غندر، عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وسنده صحيح.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٢٣٢) من طريق هشيم، عن ابن عون، عن
نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٢٣٠) من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد عن
ابن المسيب، وابن المسيب ولد في زمن عمر وروايته عنه مرسله؛ إلا أنها حجة،
وقيل لها أحمد وغيره، وقال: «قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر
فمن يقبل!».

(٦) سبق تخريجه (ص ١٩٤).

أبان، حدَّثنا يحيى أنَّ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدَّثه أنَّ رفاعَةَ حدَّثه
عن أبي سعيدٍ الخدريِّ: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، إنَّ لي جاريةً وأنا أعزِّل
عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإنَّ اليهود تحدَّث أنَّ
العزْل الموءودة الصُّغرى. قال: «كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما
استطعت أن تصرفه».

وحسبك هذا الإسناد صحَّةً، فكُلُّهم ثقاتٌ حُفَظَ.

وقد أعلَّه بعضهم بأنَّه مضطربٌ؛ فإنَّه اختلف فيه على يحيى بن أبي
كثيرٍ، فقليل: عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله.
ومن هذه الطَّريق أخرجه الترمذي والنسائي^(١).

وقيل فيه: عن أبي مطيع بن رفاعَةَ، وقيل: عن أبي رفاعَةَ، وقيل: عن أبي
سلمة عن أبي هريرة، وهذا لا يقدر في الحديث، فإنَّه قد يكون عند يحيى،
عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر، وعنده عن ابن^(٢) ثوبان، عن أبي
سلمة، عن أبي هريرة، وعنده عن ابن^(٣) ثوبان، عن رفاعَةَ عن أبي سعيد.
ويبقى الاختلاف في اسم رفاعَةَ، هل هو أبو رفاعَةَ أو ابن رفاعَةَ أو أبو
مطيع^(٤)؟ وهذا لا يضرُّ مع العلم بحال رفاعَةَ.

(١) أخرجه الترمذي (١١٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣٠)، وقد سبق الكلام عليه
وأن في سنده ضعفاً.

(٢) ح، د: «أبي» وبقيّة النسخ: «ابن».

(٣) ن، ح، م، ط الهنديّة: «أبي».

(٤) ن: «أبو رفاعَةَ أو أبو مطيع»، وسقط من د بعد قوله: «هل هو أبو رفاعَةَ...» إلى آخر
الفقرة. وينظر «تهذيب الكمال»: (٣٤ / ٣٠٠)، و«التاريخ الكبير - الكنى»: (٨ / ٣١).

ولا ريب أنَّ أحاديث جابر صريحةً صحيحةً في جواز العزل، وقد قال الشَّافعيُّ^(١): ونحن نروي عن عددٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ أنَّهم رَخَّصوا في ذلك ولم يروا به بأسًا. قال البيهقي^(٢): وقد رَوَّينا الرُّخصةَ فيه عن سعد بن أبي وقَّاصٍ وأبي أيُّوب الأنصاريِّ وزيد بن ثابتٍ وابن عبَّاسٍ وغيرهم^(٣)، وهو مذهب مالك والشَّافعيِّ وأهل الكوفة وجمهور أهل العلم^(٤).

وقد أُجيب عن حديث جدامة بأنَّه على طريق التَّنزيه، وضعَّفته طائفةٌ، وقالت: كيف يصحُّ أن يكون النَّبيُّ ﷺ كَذَّبَ اليهودَ عن^(٥) ذلك ثمَّ يخبر به كخبرهم؟! هذا من المُحال البين.

وردَّت عليه طائفةٌ أخرى، وقالوا: حديث تكذيبهم فيه اضطرابٌ وحديث جدامة في «الصَّحيح».

وجمعت طائفةٌ أخرى بين الحديثين، وقالت: إنَّ اليهود كانت تقول: إنَّ العزل لا يكون معه حملٌ أصلاً، فكذبهم رسولُ الله ﷺ في ذلك، ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «لو أراد الله أن يخلقه لما استطعت أن تصرفه»، وقوله: «إنَّه الوأد الخفيُّ» فإنَّه وإن لم يمنع الحمل بالكلية كترك الوطء فهو مؤثِّرٌ في تقليله.

(١) نقله البيهقي في «المعرفة»: (٣٦٦ / ٥).

(٢) في «معرفة السنن والآثار»: (٣٦٦ / ٥).

(٣) سبق تخريج الآثار الواردة عنهم.

(٤) ينظر «المغني»: (٢٢٨ - ٢٢٩)، و«الأم»: (٤٣١ / ٨)، و«البيان والتحصيل»: (١٥١ / ١٨).

(٥) كذا في جميع النسخ عدان: «على»، وفي ط الفقي والرسالة: «في».

وقالت طائفةٌ أخرى: الحديثان صحيحان، ولكن حديث التَّحريم ناسخٌ، وهذه طريقة أبي محمد ابن حزم^(١) وغيره. قالوا: لأنَّه ناقلٌ عن الأصل، والأحكام كانت قبل التَّحريم على الإباحة. ودعوى هؤلاء تحتاج إلى تاريخٍ محقَّقٍ يبيِّن تأخُّر أحد الحديثين عن الآخر، وأنى لهم به!

وقد اتَّفَق عمر وعلي على أنَّها لا تكون موءودةً حتَّى تمرَّ عليها التَّارات السَّبع، فروى القاضي أبو يعلى وغيره^(٢) بإسناده عن عُبيد بن رفاعه عن أبيه قال: جلس إلى عمر عليُّ والزبير وسعدٌ في نفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا العزلَ، فقالوا: لا بأس به. فقال رجلٌ: إنَّهم يزعمون أنَّها الموءودة الصُّغرى، فقال علي: لا تكون موءودة حتَّى تمرَّ عليها التَّارات السَّبع حتَّى تكون من سلالَةٍ من طينٍ، ثمَّ تكون نطفةً، ثمَّ تكون علقةً، ثمَّ تكون مضغةً، ثمَّ تكون عظمًا^(٣)، ثمَّ تكون لحمًا، ثمَّ تكون خلقًا آخر، فقال عمر: صدقت أطل الله بقاءك. وبهذا احتجَّ على جواز الدُّعاء للرَّجل بطول البقاء.

(١) ينظر «المحلى»: (١٠/٧٠-٧١).

(٢) لم أجده عنده، وقد عزاه ابن رجب في «جامع العلوم»: (١/١٥٦) للدارقطني، وهو عنده بسند ضعيف في «المؤتلف والمختلف»: (٢/٨٧٧) من طريق محمد بن مَخْلَد، حدثنا علي بن حرب، حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حُيَّية، عن عبيد بن رفاعه، عن أبيه رفاعه بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورجاله ثقات غير ابن لهيعة، فهو ضعيف ما لم يرو عنه من سماع منه قبل الاختلاط.

(٣) م، ط الفقي والرسالة: «عظامًا».

وأما من جَوَّزه بإذن الحرَّة فقال: للمرأة حقٌّ في الولد كما للرجل حقٌّ فيه، ولهذا كانت أحقَّ بحضانتها، قالوا: ولم يعتبر إذن السَّرِّية فيه؛ لأنَّها لا حقٌّ لها في القَسْم ولهذا لا يُطالب^(١) بالفيئة. ولو كان لها حقٌّ في الوطاء لطولب المولي منها بالفيئة.

قالوا: وأما زوجته الرِّققة فله أن يعزل عنها بغير إذنها صيانةً لولده عن الرِّقِّ، ولكن يعتبر إذن سيِّدها؛ لأنَّ له حقًّا^(٢) في الولد، فاعتُبر إذنُه في العزل كالحرَّة، ولأنَّ بدل البضع يحصل للسَّيد كما يحصل للحرَّة، فكان إذنُه في العزل كإذن الحرَّة.

قال أحمد في رواية أبي طالب في الأُمَّة إذا نكحها: يستأذن أهلها، يعني في العزل؛ لأنَّهم يريدون الولد والمرأة لها حقٌّ، تريد الولد وملك يمينه لا يستأذنها.

وقال في رواية صالح وابن منصور^(٣) وحنبل وأبي الحارث والفضل ابن زياد والمروذي: يعزل عن الحرَّة بإذنها، والأُمَّة بغير إذنها، يعني: أُمته.

وقال في رواية ابن هانئ^(٤): إذا عزل عنها لزمه الولد، قد يكون الولد مع العزل. وقد قال بعض من قال: ما لي ولدٌ إلا من العزل. وقال في رواية

(١) في المطبوع: «لا تطالبه».

(٢) في النسخ: «حق»، والمثبت من ط الهندية هو الصواب لأنه اسم أن.

(٣) لم أجده في «مسائل صالح» المطبوعة، وينظر رواية إسحاق بن منصور: (٤٨٩٧/٩)، ورواية أبي داود أيضًا (ص ٢٣٥)، وينظر «المغني»: (١٠/٢٣٠)،

و«الإنصاف»: (٨/٣٤٨-٣٤٩).

(٤) لم أره في «مسائل ابن هانئ» المطبوعة.

المروذي في العزل عن أمّ الولد: إن شاء، فإن^(١) قالت له^(٢): لا يحلّ لك؟
ليس لها ذلك.

فصل

في حكمه ﷺ في الغَيْل، وهو وطء المَرْضعة

ثبت عنه في «صحيح مسلم»^(٣): أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ
الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

وفي «سنن أبي داود»^(٤) عنه من حديث أسماء بنت يزيد: «لَا نَقْتُلُوا
أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَيَدْرِكُ الْفَارِسَ فَيَدْعُوهُ». قال: قلت: ما
يعني؟ قالت^(٥): الْغَيْلَةُ يَأْتِي الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

قلت: أمّا الحديث الأوّل فهو حديث جدامة بنت وهب، وقد تضمّن
أمرين لكلّ منهما معارض، فصُدّرهُ هو الذي تقدّم: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ
الْغَيْلَةِ» وقد عارضه حديث أسماء. وعجزه: ثمّ سألوهُ عن العزل، فقال:

(١) رسمها في عامة النسخ وط الهندية: «قال»، وهي محتملة في ن، ولعلها ما أثبت.

(٢) ليست في ح وط الهندية.

(٣) (١٤٤٢).

(٤) (٣٨٨١)، وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٧٥٨٥) واللفظ له، وابن ماجه (٢٠١٢)

وغيرهم من طرق عن مهاجر بن أبي مسلم، عن مولاته أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وإسناده صالحٌ للتحسين، فمهاجر ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه هذا

الحديث جماعة، وقد صححه ابن حبان (٥٩٨٤).

(٥) كذا في الأصول. ولفظ «المسند»: «قال» أي مهاجر بن أبي مسلم، والسائل له هو

الراوي عنه معاوية بن صالح.

«ذلك الواد الخفي». وقد عارضه حديث أبي سعيد: «كذبت يهود»، وقد يقال: إن قوله: «لا تقتلوا أولادكم سرًّا» نهى أن يتسبب إلى ذلك، فإنه شبه الغيل بقتل الولد، وليس بقتل حقيقة، وإلا كان من الكبائر، وكان قرين الإشرak بالله.

ولا ريب أن وطء المراضع ممّا تعمُّ به البلوى، ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع، ولو كان وطؤها حرامًا لكان معلومًا من الدين، وكان بيانه من أهم الأمور، ولم تهمله الأمة وخير القرون، ولا يصح أحد منهم بتحريمه، فعلم أن حديث أسماء على وجه الإرشاد والاحتياط للولد، وأن لا يعرضه لفساد اللبن بالحمل الطارئ عليه، ولهذا كان عادة العرب أن يسترضعوا لأولادهم غير أمهاتهم. والمنع منه غاية أن يكون من باب سدّ الذرائع التي قد تفضي إلى الإضرار بالولد، وقاعدة باب سدّ الذرائع: أنه إذا عارضه مصلحة راجحة قُدمت عليه، كما تقدّم بيانه مرارًا، والله أعلم.

فصل

في حكمه ﷺ في قسم الابتداء والدوام بين الزوجات

ثبت في «الصحيحين»^(١): عن أنس أنه قال: «من السنة إذا تزوّج الرجل البكر على الثيب، أقام عندها سبعة وقسم، وإذا تزوّج الثيب، أقام عندها ثلاثًا، ثم قسم». قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ.

(١) البخاري (٥٢١٣، ٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١). وقوله: «من السنة» له حكم الرفع، كما هو مقرر عند أهل الاصطلاح. وانظر «الفتح»: (٣١٤/٩).

وهذا الذي قاله أبو قلابه، قد جاء مصرحاً به عن أنس، كما رواه البزار في «مسنده»^(١) من طريق أيوب السخيتاني عن أبي قلابه عن أنس أن النبي ﷺ جعل للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً.

وروى الثوري عن أيوب وخالد الحذاء كلاهما عن أبي قلابه عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً»^(٢).

وفي «صحيح مسلم»^(٣): أن أم سلمة لما تزوجها رسول الله ﷺ فدخل عليها أقام عندها ثلاثاً ثم قال: «إنه ليس بك على أهلِكَ هوانٌ، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي».

وله في لفظ^(٤): لما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال: «إن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبعٌ وللثيب ثلاثٌ».

(١) (٦٧٨١)، وابن ماجه (١٩١٦)، وابن أبي شيبة (١٧٢٢٢) وفيه عن عنة ابن إسحاق، وهو مدلس؛ لكن تابعه الثوري في الطريق الآتي.

(٢) عند البيهقي: (٣٠٢/٧)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤٨/١٧)، ولا يضر الاختلاف في رفع هذا الحديث ووقفه؛ فالوقف هنا له حكم الرفع، وقد ثبت رفعه حكماً في «الصحيحين» وغيرهما كما مر، بل روي التصريح برفعه عند ابن ماجه (١٩١٦)، والبزار، وابن حبان (٤٢٠٩)، والبيهقي، وابن عبد البر. وله شواهد عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ينظر «البدر المنير»: (٤٣/٨)، و«مجمع الزوائد»: (٣٢٣/٤).

(٣) (١٤٦٠).

(٤) الحديث نفسه (١٤٦٠).

وفي «السُّنن»^(١): عن عائشة كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: «اللَّهُمَّ هذا قَسْمِي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني القلب.

وفي «الصَّحيحين»^(٢): «أنَّه ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأَيَّتِهِنَّ خرجَ سهمُها خرج بها معه».

وفي «الصَّحيحين»^(٣): «أنَّ سودة وهبَتْ يومَها لعائشة، وكان النَّبِيُّ ﷺ يقسم لعائشةَ يومَها ويومَ سودة».

وفي «السُّنن»^(٤) عن عائشة: كان النَّبِيُّ ﷺ لا يفضِّل بعضنا على بعضٍ

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٧٢)، والنسائي (٣٩٩٢)، وابن ماجه (١٩٧١)، من طريق أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد اختلف على أيوب في رفعه وإرساله؛ فرواه عنه حماد بن سلمة موصولاً، ورواه حماد بن زيد وابن علية (وهما أحفظ وأضبط) عنه عن أبي قلابة مرسلًا، وصحح رفعه ابنُ حبان (٤٢٠٥)، والحاكم: (١٨٧/٢)، ورجَّح إرساله الترمذي، والنسائي، والدارقطني، ومال إليه أبو زرعة، وابن أبي حاتم؛ وهو المحفوظ، نعم يشهد لعدله ﷺ في القَسْم حديث عائشة - الآتي - وغيره؛ لكن يبقى الدعاء الوارد هنا مرسلًا ضعيفًا. انظر «العلل» للدارقطني: (٢٧٨/٧)، و«العلل» لابن أبي حاتم: (٨٩/٤)، و«الإرواء» (٢٠١٨).

(٢) البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٤٤٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (١٤٦٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٣٥)، وأحمد (٢٤٧٦٥)، وفي سننه عبد الرحمن بن أبي الزناد، صدوق تغير حفظه، روى له البخاري تعليقًا، ومسلم في المقدمة، وبقية رجاله رجال الشيخين، والحديث صححه الحاكم: (١٨٦/٢)، والألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (٣٥٢/٦). وله شاهد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الترمذي (٣٢٨٩).

في القَسَمِ مِنْ مُكُتْهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ فِي يَوْمِهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا. وفي «صحيح مسلم»^(١): «إِنَّهُنَّ كُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا».

وفي «الصَّحِيحِينَ»^(٢) عن عائشة في قوله: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]: أُنْزِلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَطُولُ صَحْبَتُهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، فَتَقُولُ: لَا تَطْلُقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَأَنْتِ فِي حُلٍّ مِنَ النِّفْقَةِ عَلَيَّ وَالْقَسَمِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلَحَا﴾^(٣) بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ.

وقضى خليفته الرَّاشِدُ وابن عمِّه عليُّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ الْحَرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ قَسَمَ لِلْأَمَةِ لَيْلَةً، وَلِلْحَرَّةِ لَيْتَيْنِ^(٤).

وقضاء خلفائه وإن لم يكن مساويًا لقضائه، فهو كقضائه في وجوبه علي

(١) (١٤٦٢).

(٢) البخاري (٢٤٥٠)، ومسلم (٣٠٢١).

(٣) «يُصَالِحَا» كما في النسخ على قراءة أبي عمرو بن العلاء، وهي التي كانت سائدة في الشام آنذاك.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣٤١، ١٦٣٤٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٥٠١، ٧٥٠٢)، والدارقطني في «السنن» (٣٧٣٧) من طريقين عن المنهال، عن زُرٍّ، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَعْلَى الْأَوَّلِ بَعْنَةُ الْحِجَاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ، وَهُوَ مَدْلَسٌ، وَالثَّانِي بَضْعَفِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالْأَثَرُ صَحِيحُ الْمَصْنُفِ كَمَا هُنَا، وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِي فِي «الإرواء» (٢٠٢٢).

الأمّة، وقد احتجّ الإمام أحمد بهذا القضاء عن علي، وضعّفه أبو محمّد بن حزم^(١) بالمنهال بن عمرو، وبابن أبي ليلى، ولم يصنع شيئاً، فإنّهما ثقتان حافظان جليان، ولم يزل النَّاسُ يحتجُّون بابن أبي ليلى على شيءٍ ما في حفظه يُتَّقَى منه ما خالف فيه الأثبات وما تفرّد به عن النَّاس، وإلّا فهو غير مدفوع عن الأمانة والصّدق.

فتضمّن هذا القضاء أموراً:

منها: وجوب قسّم الابتداء، وهو أنّه إذا تزوّج بكراً على ثيب، أقام عندها سبعا ثمّ سوّى بينهما^(٢)، وإن كانت ثيباً خيرها بين أن يقيم عندها سبعا، ثمّ يقضيها للبواقي، وبين أن يقيم عندها ثلاثاً ولا يحاسبها بها^(٣)، هذا قول الجمهور، وخالف فيه إمام أهل الرّأي وإمام أهل الظّاهر^(٤)، وقالوا: لا حقّ للجديدة غير ما تستحقّه التي عنده، فيجب عليه التّسوية بينهما.

ومنها: أنّ الثيب إذا اختارت السّبع قضاهنّ للبواقي، واحتسب عليها بالثلاث، ولو اختارت الثلاث لم يحتسب عليها بها، وعلى هذا فمن سُومِح بثلاثٍ دون ما فوقها ففعل أكثر منها، دخلت الثلاث في الذي لم يسامح به، بحيث لو ترتّب عليه إثمٌ تمّ^(٥) على الجميع. وهذا كما رخص النّبى ﷺ

(١) (٦٦/١٠).

(٢) «ثم سوّى بينهما» ليست في د، ب.

(٣) من ز، ح، م.

(٤) ينظر «المهذب»: (٤٨٣/٢)، و«الوسيط»: (٥/٢٩١-٢٩٢)، و«المبسوط»:

(٥/٣٩٣)، و«المحلى»: (١٠/٦٥-٦٨).

(٥) د، ز، ب: «تمّ أتم». وفي ح، م، ط الهندية: «إثم إثم». وفي ن: «إثم على». والظاهر أنّها ما أثبت، والله أعلم.

للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثاً^(١). فلو أقام أبداً ذمَّ على الإقامة كلَّها. ومنها: أنَّه لا تجب التَّسوية بين النِّساء في المحبَّة فإنَّها لا تُملَّك، وكانت عائشة أحبَّ نساءه إليه. وأخذ من هذا أنَّه لا تجب التَّسوية بينهما في الوطء لأنَّه موقوفٌ على المحبَّة والميل، وهي بيد مقلِّب القلوب.

وفي هذا تفصيلٌ: وهو أنَّه إن تركه لعدم الدَّاعي إليه وعدم الانتشار فهو معذورٌ، وإن تركه مع الدَّاعي إليه، ولكنَّ داعيه إلى الضَّرة أقوى، فهذا ممَّا يدخل تحت قدرته وملكه، فإن أدَّى الواجب عليه منه، لم يبق لها حقٌّ، ولم يلزمه التَّسوية، وإن ترك الواجب منه فلها المطالبة به.

ومنها: إذا أراد السَّفر لم يجز له أن يسافر بإحداهنَّ^(٢) إلا بقرعة.

ومنها: أنَّه لا يقضي للبواقي إذا قَدِم، فإنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يقضي للبواقي.

وفي هذا ثلاثة مذاهب^(٣):

أحدها: أنَّه لا يقضي سواء أقرع أو لم يقرع، وبه قال أبو حنيفة ومالك. والثَّاني: أنَّه يقضي للبواقي أقرع أو لم يقرع، وهذا مذهب أهل الظَّاهر.

(١) وذلك في حديث العلاء بن الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢).

(٢) ب: «بواحدة منهن».

(٣) ينظر «الحاوي الكبير»: (٩/ ١٣٩٩، ١٤٠٢)، و«روضة الطالبين»: (٧/ ٣٦٢)، و«البنية شرح الهداية»: (٥/ ٢٥٤)، و«القوانين الفقهية» (ص ١٤١)، و«المغني»: (١٠/ ٢٥٤ - ٢٥٥).

والثالث: أنه إن أفرع لم يقض، وإن لم يقرع قضى، وهذا قول أحمد والشافعي.

ومنها: أن للمرأة أن تهب ليلتها لضرتها، فلا يجوز له جعلها لغير الموهوبة، وإن وهبتها للزوج، فله جعلها لمن شاء منهن، والفرق بينهما: أن الليلة حق للمرأة، فإذا أسقطتها وجعلتها لضرتها تعينت لها، وإذا جعلتها للزوج جعلها لمن شاء من نسائه، فإذا اتفق أن تكون ليلة الواهبة تلي ليلة الموهوبة، قسم لها ليلتين متواليتين، وإن كانت لا تليها فهل له نقلها إلى مجاورها^(١) فيجعل الليلتين متجاورتين؟ على قولين للفقهاء وهما في مذهب أحمد والشافعي^(٢).

ومنها: أن الرجل له أن^(٣) يدخل على نسائه كلهن في يوم إحداهن، ولكن لا يطؤها في غير نوبتها.

ومنها: أن لنسائه كلهن أن يجتمعن في بيت صاحبة النوبة يتحدثن إلى أن يجيء وقت النوم، فتؤوب كل واحدة إلى منزلها.

ومنها: أن الرجل إذا قضى وطراً من امرأته، وكرهتها نفسه، أو عجز عن حقوقها، فله أن يطلقها، وله أن يخيرها إن شاءت أقامت عنده، ولا حق لها في القسم والوطء والنفقة، أو في بعض ذلك بحسب ما يصطلحان عليه، فإذا رضيت بذلك، لزم، وليس لها المطالبة به بعد الرضى.

(١) ز والمطبوع: «مجاورتها».

(٢) ينظر «المغني»: (١٠/٢٥١)، و«نهاية المطلب»: (١٣/٢٣٩).

(٣) ز: «للرجل أن».

هذا موجب السُّنَّة ومقتضاها، وهو الصَّواب الذي لا يسوغُ غيره. وقولُ مَنْ قال: إِنَّ حَقَّهَا يتجدَّد، فلها الرُّجوع في ذلك متى شاءت فاسدٌ، فإنَّ هذا خرج مخرج المعاوضة وقد سمَّاه الله سبحانه: صُلْحًا، فيلزم كما يلزم ما صالح عليه من الحقوق والأموال، ولو مُكِّنْت من طلب حَقَّها بعد ذلك، لكان فيه تأخير الضَّرر إلى أكمل حالتيه، ولم يكن صُلْحًا، بل كان من أقرب أسباب المعاداة، والشَّريعة منزَّهة عن ذلك، ومن علامات المناق أنَّهُ إذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر، والقضاء النَّبويُّ يردُّ هذا.

ومنها: أنَّ الأُمَّة المزوَّجة على النِّصف من الحرَّة كما قضى به أمير المؤمنين عليٍّ، ولا يُعرَف له في الصَّحابة مخالفٌ، وهو قول جمهور الفقهاء إلا رواية عن مالك أنَّهما سواءٌ، وبها قال أهل الظَّاهر^(١). وقول الجمهور هو الذي يقتضيه العدل، فإنَّ الله سبحانه لم يَسوِّ بين الحرَّة والأُمَّة لا في الطَّلاق، ولا في العِدَّة، ولا في الحدِّ، ولا في الملك، ولا في الميراث، ولا في الحجِّ، ولا في مدَّة الكون عند الزَّوج ليلاً ونهارًا، ولا في أصل النِّكاح - بل جعل نكاحها بمنزلة الصَّرورة - ولا في عدد المنكوحات، فإنَّ العبد لا يتزوَّج أكثر من اثنتين، هذا قول الجمهور. وروى الإمام أحمد^(٢) بإسناده عن عمر بن

(١) ينظر «المحلى»: (١٠/٦٥-٦٦)، و«المغني»: (١٠/٢٥٧)، و«المبدع»: (١٨٢/٧).

(٢) لم نجده في «المسند» ولعله في رواية مهتًا كما سيأتي، وهو عند الشافعي في «الأم»: (٥/٥٥٣-٥٥٤)، و«المسند» (ص ١٩٨)، وعبد الرزاق (١٢٨٧٢)، وسعيد بن منصور (١٢٧٧، ٢١٨٦) وغيرهم من طريق سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسنده صحيح، وقد أُعْلِّ بما لا يضره. انظر «علل الداراقطني»: (١/١٩٨)، والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٦٧).

الخطّاب قال: يتزوَّج العبد ثنتين ويطلق ثنتين^(١) وتعتدُّ امرأته حيضتين. واحتجَّ به أحمد^(٢). ورواه أبو بكر عبد العزيز^(٣) عن عليّ بن أبي طالب قال: لا يحلُّ للعبد من النساء إلا ثنتان^(٤).

وروى الإمام أحمد^(٥) بإسناده عن محمّد بن سيرين قال: سألت عمر النّاس كم يتزوَّج العبد؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: ثنتين وطلاقه ثنتين. فهذا عمر وعليّ وعبد الرحمن، ولا يُعرَف لهم مخالفٌ في الصّحابة، مع انتشار هذا القول وظهوره وموافقته للقياس. وبالله التوفيق.

فصل

في قضائه ﷺ في تحريم وطء المرأة الحُبلى من غير الواطئ

ثبت في «صحيح مسلم»^(٦): من حديث أبي الدرداء: أن النبي ﷺ مرَّ بامرأةٍ مُجَحِّجٍ على باب فسطاطٍ، فقال: «لعلّه يريد أن يلمّ بها». فقالوا: نعم،

(١) ب: «تطليقتين».

(٢) في رواية مهتأ كما نقله عنه غلام الخلال في «زاد المسافر» رقم (٢٤٣٢).

(٣) الظاهر أنه مسنداً في «الشافى» لغلام الخلال، وذكره بدون إسناد في كتابه «زاد المسافر» رقم (٢٤٣٣) قال: ويروى عن عليّ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٣٣)، وابن أبي شيبة (١٦٠٣٥)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٥٨/٧) من طريق جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر عنه، بألفاظ متقاربة، وسنده ضعيف لانقطاعه؛ الباقر لم يدرك عليّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه أحمد - فيما نقله عنه في «المغني»: (٤٧٣/٩)، وشرح الزركشي: (٣٦١/٢) - والبيهقي في «الكبرى»: (١٥٨/٧) عن معمر عن

أيوب عن ابن سيرين به، وابن سيرين لم يدرك عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) (١٤٤١). والمجّج: الحامل التي قربت ولادتها. «النهاية»: (١/٢٤٠).

فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممتُ أن ألْعنه لعنًا يدخل معه قبره، كيف يورّثه وهو لا يحلُّ له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحلُّ له؟».

قال أبو محمد ابن حزم^(١): لا يصحُّ في تحريم وطء الحامل خبرٌ غير هذا. انتهى.

وقد روى أهل «السُّنن»^(٢) من حديث أبي سعيد: أن النَّبيَّ ﷺ قال في سبائيا أو طاسٍ: «لا توطأ حاملٌ حتَّى تضع، ولا غير حاملٍ حتَّى تحيض حيضةً».

وفي الترمذي^(٣) وغيره من حديث رُوَيْفِع بن ثَابِتٍ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولدَ غيره». قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

وفيه^(٤) عن العُرباض بن سارية: أن النَّبيَّ ﷺ حرَّم وطء السَّبائيا حتَّى يضعن ما في بطونهنَّ.

وقوله ﷺ: «كيف يورّثه وهو لا يحلُّ له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحلُّ له» كان شيخنا يقول فيه^(٥): معناه كيف يجعله عبدًا موروثًا عنه ويستخدمه

(١) «المحلى»: (١٠ / ٧٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) (١١٣١)، وأخرجه أحمد (١٦٩٩٠)، وأبو داود (٢١٥٨، ٢١٥٩) من طرقٍ حسنةٍ بمجموعها، والحديث حسنه الترمذي كما ذكر المصنف، وصححه ابن الجارود (٧٣١)، وابن حبان (٤٨٥٠). وانظر: «الإرواء» (٢١٣٧).

(٤) أي: في «جامع الترمذي»، وقد سبق تخريجه.

(٥) في المطبوع: «في» خلاف النسخ، وما فيها أصح.

استخدام العبيد وهو ولده؛ لأنَّ وطأه زاد في خلقه^(١).

قال الإمام أحمد^(٢): الوطء يزيد في سمعه وبصره. قال فيمن اشترى جاريةً حاملاً من غيره فوطئها قبل وضعها: فإنَّ الولد لا يلحق بالمشتري ولا يتبعه، لكن يعتقه لأنَّه قد شرك فيه لأنَّ الماء يزيد في الولد^(٣). وقد روي عن أبي الدرداء عن النَّبِيِّ ﷺ: أنه مرَّ بامرأةٍ مُجَحَّ على باب فسطاطٍ، فقال: «لعلَّه يريد أن يلمَّ بها»^(٤) وذكر الحديث. يعني: أنه إن استلحقه وشركه في ميراثه، لم يحلَّ له لأنَّه ليس بولده، وإن أخذه مملوكًا يستخدمه، لم يحلَّ له لأنَّه قد شرك فيه لكون الماء يزيد في الولد^(٥).

وفي هذا دلالةٌ ظاهرةٌ على تحريم نكاح الحامل سواءً كان حملها من زوج أو سيِّد أو شبهةٍ أو زناً، وهذا لا خلاف فيه إلا فيما إذا كان الحمل من زناً، ففي صحَّة العقد قولان، أحدهما: بطلانه وهو مذهب أحمد ومالك. والثاني: صحَّته وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، ثمَّ اختلفا فمنع أبو حنيفة من الوطء حتَّى تنقضي العدة، وكرهه الشافعي، وقال أصحابه: لا يحرم^(٦).

(١) ينظر «مجموع الفتاوى»: (٧٠ / ٣٤)، و«الفتاوى المصرية»: (٣ / ٣٦٩)، و«مختصر

الفتاوى المصرية» (ص ٦١٠).

(٢) ينظر «المغني»: (١١ / ٢٨١).

(٣) رواية ابنه صالح: (٣ / ١٩٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر «تهذيب السنن»: (١ / ٤٥٩ - ٤٦٠) للمؤلف.

(٦) ينظر «المغني»: (٩ / ٥٦١ - ٥٦٢)، و«بدائع الصنائع»: (٢ / ٢٦٩)، و«حاشية

الدسوقي»: (٢ / ٤٧١)، و«تهذيب السنن»: (١ / ٤٥٢ - ٤٥٤).

فصل

في حُكْمه ﷺ في الرجل يُعتق أمته ويجعل عتقها صداقها

ثبت عنه في «الصَّحيح»^(١): أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا. قِيلَ لِأَنْسٍ: مَا أَصْدَقُهَا؟ قَالَ: «أَصْدَقُهَا نَفْسَهَا». وَذَهَبَ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَفَعَلَهُ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَعْلَمِ التَّابِعِينَ وَسَيِّدِهِمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالزُّهْرِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ^(٢).

وعن أحمد روايةٌ أخرى أَنَّهُ لَا يَصَحُّ حَتَّى يَسْتَأْنِفَ نِكَاحَهَا بِإِذْنِهَا، فَإِنْ أَبَتْ^(٣) فَعَلَيْهَا قِيمَتُهَا^(٤).

وعنه روايةٌ ثالثةٌ أَنَّهُ يُوَكَّلُ رَجُلًا يَزُوجُهُ إِيَّاهَا^(٥).

وَالصَّحِيحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ الْمُوَافِقُ لِلسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالْقِيَاسِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا وَمَنْفَعَتَهَا^(٦)، فَأُزَالَتْ مَلَكَهَ عَنْ رَقَبَتِهَا وَأَبْقِيَ مِلْكُ الْمَنْفَعَةِ بَعْدَ النِّكَاحِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ مِمَّا لَوْ أَعْتَقَهَا وَاسْتَشْنَى خِدْمَتَهَا. وَقَدْ

(١) أخرجه البخاري (٩٤٧، ٤٢٠٠)، ومسلم (١٣٦٥) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٣٢٧-٣٧٣٢٩)، و«سنن سعيد بن منصور»

(٩١٨-٩١٩)، و«المغني»: (٩/٤٥٣)، و«مجموع الفتاوى»: (٢٩/١٣٤).

(٣) ط الهندية: «أذنت»، تصحيف.

(٤) ينظر «الفروع»: (٨/٢٢٨).

(٥) نقله المروزي عنه كما في «شرح الزركشي»: (٥/١٢٤).

(٦) سقطت من المطبوع.

تقدّم تقرير ذلك في غزاة خيبر^(١).

فصل

في قضائه ﷺ في صحة النكاح الموقوف على الإجازة

في «السنن»^(٢): عن ابن عباس: أن جاريةً بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوّجها وهي كارهةٌ فخيرها النبي ﷺ.

وقد نصّ الإمام أحمد على القول بمقتضى هذا، فقال في رواية صالح^(٣) في صغيرٍ زوّجه عمّه قال: إن رضي به في وقتٍ من الأوقات جاز، وإن لم يرض فسخ.

ونقل عنه ابنه عبد الله^(٤) إذا زوّجت اليتيمة، فإذا بلغت فلها الخيار.

وكذلك نقل ابن منصور^(٥) عنه، حكى له قول سفيان في يتيمةٍ زوّجت ودخل بها الزوج، ثم حاضت عند الزوج بعد، قال: تُخير، فإن اختارت نفسها لم يقع التزويج، وهي أحقُّ بنفسها، وإن قالت: اخترت زوجي، فليشهد وهما^(٦) على نكاحهما. قال أحمد: جيّد.

وقال في رواية حنبل في العبد إذا تزوّج بغير إذن سيّده ثم علم السيّد

(١) أشار في ز إلى أنه في نسخة: «حين».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) (٢/٢٦٠).

(٤) «المسائل»: (١٠٢٣/٣).

(٥) في «مسائله»: (٤/١٤٨١-١٤٨٢).

(٦) ط الفقي والرسالة: «فليشهدوا» خلاف النسخ ورواية الكوسج. وفي د: «فليشهدوها».

بذلك: فإن شاء أن يطلق^(١) عليه، فالطلاق بيد السيّد، وإذا أذن له في التّزويج، فالطلاق بيد العبد^(٢).

ومعنى قوله «يطلق»، أي: يبطل العقد ويمنع تنفيذه وإجازته، هكذا أوّله القاضي، وهو خلاف ظاهر النصّ^(٣)، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك على تفصيل في مذهبه^(٤)، والقياس يقتضي صحّة هذا القول، فإنّ الإذن إذا جاز أن يتقدّم القبول والإيجاب جاز أن يتراخى عنه.

وأيضاً: فإنّه كما يجوز وقفه على الفسخ يجوز وقفه على الإجازة كالوصيّة، ولأنّ المعتبر هو التّراضي وحصوله في ثاني الحال كحصوله في الأوّل، ولأنّ إثبات الخيار في عقد البيع هو وقف للعقد في الحقيقة على إجازة من له الخيار وردّه، وبالله التّوفيق.

فصل

في حكمه ﷺ في الكفّاءة في النكاح

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾

(١) المطبوع: «فإن شاء يطلق»، ون: «شاء فليطلق».

(٢) ينظر «المغني»: (٤٣٦ - ٤٣٧)، و«الإنصاف»: (٢٥٦ / ٨).

(٣) قال ابن عقيل: «دأب شيخنا (يعني أبا يعلى) أن يحمل نادر كلام أحمد على أظهره ويصرفه عن ظاهره. والواجب أن يقال: كل لفظ رواية، ويصحّ الصحيح». من «الفروع»: (٣٥ / ٧).

(٤) ينظر «الحاوي الكبير»: (١٩٤ / ٩)، و«المغني»: (٣٧٩ / ٩)، و«البنية شرح الهداية»: (٢٠٧ / ٥)، و«تهذيب المدونة»: (١٥٧ / ٢)، و«النوادر والزيادات»: (٥٤٥ / ٤).

[الحجرات: ١٠]، وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّن بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وقال ﷺ: «لا فضل لعربيٍّ على عجميٍّ، ولا لعجميٍّ على عربيٍّ، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم، وآدم من ترابٍ»^(١).

وقال ﷺ: «إِنَّ آلَ بَنِي فَلَانٍ لِّسَوَالِي بِأَوْلِيَاءٍ، إِنَّ أَوْلِيَاءِي الْمُتَّقُونَ حَيْثُ كَانُوا وَمَنْ كَانُوا»^(٢).

وفي الترمذي^(٣): عنه ﷺ «إِذَا جَاءَ كُمْ مَن تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنكِحُوهُ،

(١) هذا الحديث جزء من خطبة حجة الوداع في أيام التشريق، وهو عند أحمد (٢٣٤٨٩) من طريق ابن علية، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولا تضر جهالة الصحابي؛ إذ الصحابة كلهم عدول، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٨٤ / ٨): «رجاله رجال الصحيح». وللحديث طرق أخرى – في بعضها مقال – عند أبي نعيم في «الحلية»: (٣ / ١٠٠)، والبيهقي في «الشعب»: (٨٨ / ٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٤٩). وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وأبي ذر، وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٣٦٦) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي، يعني فلانا، ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين». واللفظ الذي ذكره المؤلف لم نقف عليه، وذكره ابن تيمية في مواضع من كتبه وعزاه في «جامع المسائل»: (٨٦ / ١) إلى «الصحيحين». ينظر «الفتاوى»: (٢٧ / ٤٣٥ و ٢٨ / ٢٢٧) فلعل المؤلف صادر عنه.

(٣) (١٠٨٥)، وأخرجه البيهقي: (٨٢ / ٧) من حديث أبي حاتم المزني، وفي سنده =

إِلَّا تَفْعَلُوا^(١) تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ فقال: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ» ثلاث مرّات.

وقال لبني بياضة: «أَنْكِحُوا أَبَا هَنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ»^(٢) وكان حجّامًا.

وَزَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ الْقُرَشِيَّةُ مِنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَاهُ^(٣)،
وَزَوْجَ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسِ الْفَهْرِيَّةِ الْقُرَشِيَّةِ مِنْ أَسَامَةَ ابْنِهِ^(٤). وتَزَوَّجَ بِلَالُ بْنُ
رَبَاحٍ بِأَخْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٥)، وقد قال تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ
لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ
مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

= عبد الله بن هرمز، وهو ضعيف، ومحمد وسعيد ابني عبيد؛ وهما مجهولان؛ ويشهد له حديث أبي هريرة عند الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧)، وقد اختلف في وصله وإرساله؛ وصحح إسناده الحاكم: (١٦٤ / ٢)، وتعقبه الذهبي؛ ورجح المرسّل البخاريّ وأبو داود والترمذي، وهو المحفوظ، وجاء الحديث أيضًا من مسند ابن عمر، بسند باطل ليس بمحفوظ. وقد حسن الحديث بشواهد الترمذي، والألباني في «الإرواء» (١٨٦٨).

(١) ن، ط الهندية: «تفعلوه».

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٢) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومحمد صدوق له أو هام حسن الحديث، والحديث صححه ابن حبان (٤٠٦٧)، والحاكم: (١٦٤ / ٢)، وحسن الحافظ إسناده، وله شاهد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند الطبراني والدارقطني. وانظر «التلخيص»: (٣ / ٣٥٦)، و«الصحيحه» (٢٤٤٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٨٠، ٢٩٤٢).

(٥) أخرجه الدارقطني (٣٧٩٧).

فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ حُكْمُهُ ﷺ اعتبار الدِّين في الكفاءة أصلاً وكَمالاً، فلا تزوّج مسلمةً بكافرٍ، ولا عفيفةً بفاجرٍ، ولم يعتبر القرآنُ والسُّنةُ في الكفاءة أمراً وراء ذلك، فإنَّه حرَّم على المسلمة نكاح الزَّاني الخبيث، ولم يعتبر نسباً ولا صناعةً ولا غنى ولا حرّيةً، فجوّز للعبد القنّ نكاح الحرّة النّسبية الغنيّة^(١)، إذا كان عفيفاً مسلماً، وجوّز لغير القرشيّين نكاح القرشيّات، ولغير الهاشميّين نكاح الهاشميّات، وللفقراء نكاح الموسرات.

وقد تنازع الفقهاء في أوصاف الكفاءة، فقال مالك في ظاهر مذهبه: إنّها الدِّين، وفي روايةٍ عنه: إنّها ثلاثة: الدِّين والحرّية والسّلامة من العيوب^(٢). وقال أبو حنيفة: هي النّسب والدِّين^(٣).

وقال أحمد في روايةٍ عنه: هي الدِّين والنّسب خاصّةً. وفي أخرى: هي خمسة: الدِّين والنّسب والحرّية والصّناعة والمال^(٤). وإذا اعتبر فيها النّسب فعنه فيه روايتان: إحداهما: أنّ العرب بعضهم لبعض أكفأ. والثّانية: أنّ قریشاً لا يكافئهم إلا قرشيٌّ، وبنو هاشم لا يكافئهم إلا هاشميٌّ^(٥).

وقال أصحاب الشّافعيّ: يعتبر فيها الدِّين والنّسب والحرّية والصّناعة

(١) ليست في د، ب.

(٢) ينظر «عقد الجواهر»: (٢/ ٩٠-٩١)، و«الذخيرة»: (٤/ ٢١٢-٢١٣).

(٣) ينظر «بدائع الصّنائع»: (٢/ ٣١٧-٣١٩)، و«الهداية»: (١/ ١٩٥-١٩٧).

(٤) ينظر «المغني»: (٩/ ٣٩١)، و«شرح الزركشي»: (٥/ ٦٨-٦٩)، و«الإنصاف»:

(٨/ ١٠٧-١٠٨).

(٥) ينظر «المغني»: (٩/ ٣٩٢).

والسَّلامة من العيوب المنفَّرة^(١).

ولهم في اليسار ثلاثة أوجه^(٢): اعتباره فيها، وإلغاؤه، واعتباره في أهل المدن دون أهل البوادي؛ فالعجمي ليس عندهم^(٣) كُفْتًا للعربي، ولا غير القرشي للقرشي، ولا غير الهاشمي للهاشمي، ولا غير المنتسبة إلى العلماء والصُّلحاء المشهورين كُفْتًا لمن ليس منتسبًا إليهما، ولا العبد كُفْتًا للحرّة، ولا العتيق كُفْتًا للحرّة الأصل، ولا مَنْ مَسَّ الرَّقُّ أحدَ آبائه كُفْتًا لمن لم يمسَّها رَقٌّ، ولا أحدًا^(٤) من آبائها، وفي تأثير رَقِّ الأمّهات وجهان، ولا مَنْ به عيبٌ مثبتٌ للفسخ كُفْتًا للسَّليمة منه، فإن لم يثبت الفسخ وكان منفّرًا كالعمى والقطع، وتشويه الخلقة، فوجهان: واختار الزُّوياني أن صاحبه ليس بكفءٍ، ولا الحجام والحائك والحارس كُفْتًا لبنت التَّاجر والخيَّاط ونحوهما، ولا المحترف^(٥) لبنت العالم، ولا الفاسق كُفْتًا للعفيفة، ولا المبتدع للسُّنيّة.

ولكن الكفاءة عند الجمهور حقٌّ للمرأة والأولياء^(٦). ثمَّ اختلفوا فقال أصحاب الشَّافعي: هي لمن له ولايةٌ في الحال. وقال أحمد في رواية: حقٌّ

(١) ينظر «نهاية المطلب»: (١٢/١٥٢ وما بعدها)، و«الوسيط»: (٥/٨٣-٨٨)،

و«روضة الطالبين»: (٧/٨٠-٨٣).

(٢) ينظر «المغني»: (٩/٣٩٤)، و«نهاية المطلب»: (١٢/١٥٣-١٥٤).

(٣) ب: «عندهم ليس...».

(٤) ز، د، ب، م: «أحد».

(٥) الحرّفة: الصناعة، والمحترف: الصانع، وهو الذي يكسب لعياله من ههنا وههنا.

ينظر «الصَّحاح»: (٤/١٣٤٣)، و«المطلع» (ص ٤٣١).

(٦) ينظر «المغني»: (٩/٣٨٩-٣٩٠)، و«شرح الزركشي»: (٥/٦٧)، و«روضة

الطالبين»: (٧/٨٤-٨٥).

لجميع الأولياء، قريبيهم وبعيدهم، فمن لم يرض منهم فله الفسخ. وقال أحمد في رواية ثالثة: **إِنَّهَا حَقٌّ لِّلَّهِ**، فلا يصحُّ رضاهم بإسقاطه، ولكن على هذه الرواية لا تعتبر الحرّية، ولا اليسار، ولا الصّناعة، ولا النّسب، إنّما يعتبر الدّين فقط، فإنّه لم يقل أحمد ولا أحد من العلماء: إنّ نكاح الفقير للموسرة باطل، وإن رضيت، ولا يقول هو ولا أحد: إنّ نكاح الهاشميّة لغير الهاشميّ^(١) والقرشيّة لغير القرشيّ باطل، وإنّما نبهنا على هذا لأنّ كثيرًا من أصحابنا يحكون الخلاف في الكفاءة، هل هي حقٌّ لله أو للآدميّ؟ ويطلقون مع قولهم إنّ الكفاءة هي الخصال المذكورة، وفي هذا من التّساهل وعدم التّحقيق ما فيه^(٢)، والله أعلم.

فصل

في حكمه ﷺ بثبوت الخيار للمعتقة تحت العبد

ثبت في «الصّحيحين» و«السّنن»^(٣): أنّ بريرةً كاتبته أهلها، وجاءت تسأل النبي ﷺ في كتابتها، فقالت عائشة: **إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ**، فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فقال النبي ﷺ لعائشة: **«اشترىها واشترطي لهم الولاء، فإنّما الولاء لمن أعتق»**، ثمّ

(١) «لغير الهاشميّ» ليست في ز، د، ب.

(٢) ذكر هذا القول في «الفروع»: (٢٣٤ / ٨) ونسبه لبعض المتأخّرين من الأصحاب (يقصد المؤلف) ثم قال: كذا قال! ونقله صاحب «الإنصاف»: (٨ / ١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، وأبو داود (٢٢٣١) وما بعده، والترمذي (٢١٢٥، ٢١٢٦)، والنسائي (٣٤٥١، ٤٦٥٦)، وابن ماجه (٢٥٢١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

خَطَبَ النَّاسَ وقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، مَنْ اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطلٌ، وإن كان مائة شرط، قضاءُ^(١) الله أحقُّ، وشَرَطَ الله أوثق، وإنَّما الولاء لمن أعتق». ثُمَّ خيَّرَها رسول الله ﷺ بين أن تبقى على نكاح زوجها وبين أن تفسخه، فاختارت نفسها، فقال لها: «إنَّه زوجك وأبو ولدك»، فقالت: يا رسول الله تأمرني بذلك؟ قال: «لا إنَّما أنا شافعٌ»، قالت: فلا حاجة لي فيه، وقال لها إذ خيَّرَها: «إن قربك فلا خيار لك»، وأمرها أن تعتدَّ، وتُصدِّق عليها بلحمٍ، فأكل منه النَّبِيُّ ﷺ وقال: «هو عليها صدقةٌ ولنا هديَّةٌ».

وكان في قصَّة بريرة من الفقه: جواز مُكاتبَةِ المرأة، وجواز بيع المُكاتب وإن لم يُعجَّزْه سيِّده، وهذا مذهب أحمد المشهور عنه، وعليه أكثر نصوصه. وقال في رواية أبي طالب: لا يَطأ مُكاتبته، ألا ترى أنَّه لا يقدر أن يبيعه. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي^(٢).

والنَّبِيُّ ﷺ أقرَّ عائشةَ على شرائها، وأهلها على بيعها، ولم يسأل: أعجَزَتْ أم لا، ومجيئها تستعين في كتابتها لا يستلزم عَجَزَها، وليس في بيع المُكاتب محذورٌ، فإنَّ بيعه لا يبطل كتابته، فإنَّه يبقى عند المشتري كما كان عند البائع، إن أدَّى إليه عَتَقَ، وإن عَجَزَ عن الأداء فله أن يعيده إلى الرِّقِّ كما كان عند بائعه، فلو لم تأتِ السُّنَّة بجواز بيعه، لكان القياس يقتضيه.

وقد ادَّعى غير واحدٍ الإجماع القديم على جواز بيع المُكاتب. قالوا:

(١) ز، د، ب: «فقضاء».

(٢) ينظر «المغني»: (١٤ / ٥٣٥)، و«الأم»: (٥ / ٢٦٩)، و«نهاية المطلب»: (١٩ / ٤٤١)،

و«بدائع الصنائع»: (٥ / ١٤١)، و«البيان والتحصيل»: (١٥ / ٢٣٨).

لأنَّ قصَّةَ بريرة وردت بنقل الكافَّة، ولم يبق بالمدينة مَنْ لم يعرف ذلك؛ لأنَّها صفقة جَرَتْ بين أمِّ المؤمنين وبين بعض الصَّحابة، وهم موالي بريرة، ثمَّ خطب رسولُ الله ﷺ النَّاسَ في أمر بيعها خُطبةً في غير وقت الخطبة، ولا يكون شيءٌ أشهر من هذا، ثمَّ كان من مَشْي زوجها خلفها باكيًا في أزقة المدينة ما زاد الأمر شهرةً عند النساء والصِّبيان، قالوا: فظهر يقينًا أنَّه إجماعٌ من الصَّحابة، إذ لا يظنُّ بصاحبٍ أنَّه يخالف من سنَّة رسول الله ﷺ مثل هذا الأمر الظَّاهر المستفيض. قالوا: ولا يمكن أن توجدونا عن أحدٍ من الصَّحابة المنع من بيع المكاتب إلا روايةً شاذَّةً عن ابن عبَّاسٍ لا يعرف لها إسنادٌ^(١). واعتذر مَنْ منع بيعه بعدرين:

أحدهما: أنَّ بريرة كانت قد عَجَزَتْ، وهذا عذر أصحاب الشَّافعيِّ.

والثَّاني: أنَّ البيع ورد على مال الكتابة لا على رقبتهَا، وهذا عذر أصحاب مالك.

وهذان العذران أحوج إلى أن يُعتذر عنهما من الحديث، ولا يصحُّ واحدٌ منهما، أمَّا الأوَّل: فلا ريب أنَّ هذه القصَّة كانت بالمدينة، وقد شهدها العباس وابنه عبد الله، وكانت الكتابة تسع سنين في كلِّ سنةٍ أوقيَّةٌ، ولم تكن أدَّت بعدُ شيئًا، ولا خلاف أنَّ العباس وابنه إنما سكنا المدينة بعد فتح مكَّة، ولم يعيش النَّبيُّ ﷺ بعد ذلك إلا عامين وبعض الثالث، فأين العجز وحلول النُّجوم!؟

(١) حكاية الإجماع والحجاج للمسألة ذكره مُطَوَّلًا ابنُ حزم في «المحلى»: (٣٢/٩)، (٢٣٢-٢٣٨).

وأيضاً: فإنَّ بريرة لم تقل: عَجَزْتُ، ولا قالت لها عائشة: أَعَجَزْتَ؟ ولا اعترف أهلها بعجزها، ولا حكم رسول الله ﷺ بعجزها، ولا وصفها به، ولا أخبر عنها البتَّة، فمن أين لكم هذا العجز الذي تعجزون عن إثباته؟!

وأيضاً: فإنَّها إنَّما قالت لعائشة: كاتبْتُ أهلي على تسع أواقٍ في كلِّ سنةٍ أوقيَّةً، وإنِّي أحبُّ أن تعينيني، ولم تقل: لم أودَّ لهم^(١) شيئاً، ولا مضت عليَّ نجومٌ عدَّةٌ عَجَزْتُ عن الأداء فيها، ولا قالت: عَجَزَنِي أهلي.

وأيضاً: فإنَّهم لو عَجَزوها لعادت في الرِّقِّ، ولم تكن حينئذٍ لتسعى في كتابتها وتستعين بعائشة على أمرٍ قد بطل.

فإن قيل: الذي يدلُّ على عجزها قولُ عائشة: إن أحبَّ أهلك أن أشتريك وأعتقك، ويكون ولاؤك لي فعلتُ. وقول النَّبيِّ ﷺ لعائشة: «اشترِها فأعتقها». وهذا يدلُّ على إنشاء عتقٍ من عائشة، وعتق المكاتب بالأداء لا بإنشاءٍ من السيِّد.

قيل: هذا هو الذي أوجب لهم القول ببطلان الكتابة.

قالوا: ومن المعلوم أنَّها لا تبطل إلا بعجز المكاتب أو تعجيزه نفسه، وحينئذٍ فيعود في الرِّقِّ، فإنَّما ورد البيع على رقيقٍ لا على مكاتبٍ.

وجواب هذا: أنَّ ترتيب العتق على الشِّراء لا يدلُّ على إنشائه، فإنَّه ترتيبٌ للمسبَّب على سببه، ولا سيَّما فإنَّ عائشة لما أرادت أن تعجِّل كتابتها جملةً واحدةً كان هذا سبباً في إعتاقها، وقد قلتم أنتم: إنَّ قول النَّبيِّ ﷺ: «لا

(١) ح، د، م: «إليهم».

يُجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ^(١) إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيَعْتِقَهُ^(٢) إِنَّ هَذَا مِنْ تَرْتِيبِ الْمَسَبِّبِ عَلَى سَبَبِهِ، وَأَنَّهُ بِنَفْسِ الشِّرَاءِ يَعْتِقُ عَلَيْهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِنْشَاءِ عِتْقٍ.

وَأَمَّا الْعُذْرُ الثَّانِي: فَأَمْرُهُ أَظْهَرَ، وَسِيَاقُ الْقِصَّةِ يَبْطُلُهُ، فَإِنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا، وَكَانَ وَلَاؤُهَا لَهَا، وَهَذَا مِمَّا لَا رَيْبَ فِيهِ، وَلَمْ تَشْتَرِ الْمَالَ، وَالْمَالُ كَانَ تَسَعٍ أَوْاقٍ مِنْجَمَةٍ، فَعَدَّتْهَا لَهُمْ جَمَلَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْمَالِ الَّذِي فِي ذِمَّتِهَا وَلَا كَانَ غَرَضُهَا بَوَاجِهُ مَا، وَلَا كَانَ لِعَائِشَةَ غَرَضٌ فِي شِرَاءِ الدَّرَاهِمِ الْمُؤَجَّلَةِ بَعْدَ دَهْرٍ حَالَةٍ.

وَفِي الْقِصَّةِ: جَوَازُ الْمَعَامَلَةِ بِالنُّقُودِ عَدَدًا إِذَا لَمْ يَخْتَلَفْ مَقْدَارُهَا.

وَفِيهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْآخَرِ شَرْطًا يَخَالِفُ حَكَمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، أَي: لَيْسَ فِي حُكْمِهِ جَوَازُهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُهُ وَإِبَاحَتُهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ».

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ صَحَّحِ الْعَقْدِ الَّذِي شُرِطَ فِيهِ شَرْطٌ فَاسِدٌ، وَلَمْ يَبْطُلِ الْعَقْدُ بِهِ، وَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ وَتَفْصِيلٌ يَظْهَرُ الصَّوَابُ مِنْهُ فِي تَبْيِينِ مَعْنَى الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ قَدْ أَشْكَلَ عَلَى النَّاسِ قَوْلُهُ: «اشْتَرَيْتُ لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقْتُ»، فَأَذِنَ لَهَا فِي هَذَا الْاِشْتِرَاطِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَفِيدُ. وَالشَّافِعِيُّ طَعَنَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَقَالَ: إِنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ أَنْفَرَدَ بِهَا وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ، فَردَّهَا الشَّافِعِيُّ وَلَمْ

(١) ح، م: «والد ولده»، خطأ.

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُشْتَبِها^(١)، ولكن أصحاب «الصَّحِيحِينَ» وغيرهم أخرجوها ولم يطعنوا فيها، ولم يعللها أحدٌ سوى الشَّافعيِّ فيما نعلم.

ثمَّ اختلفوا في معناها، فقالت طائفةٌ: «اللَّام» ليست على بابها، بل هي بمعنى «على» كقوله: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أي فعلیها، كما قال: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦].

ورَدَّت طائفةٌ هذا الاعتذار بخلافه لسياق القصة ولموضوع الحرف، وليس نظير الآية، فإنَّها قد فرَّقت بين ما للنفس وبين ما عليها، بخلاف قوله: «اشترطي لهم».

وقالت طائفةٌ: بل اللَّام على بابها، ولكن في الكلام محذوفٌ تقديره: اشترطي لهم أو لا تشترطي، فإنَّ الاشتراط لا يفيد شيئاً لمخالفته لكتاب الله. ورَدَّ غيرُهم هذا الاعتذار لاستلزامه إضمار ما لا دليل عليه، والعلمُ به من نوع علم الغيب.

وقالت طائفةٌ أخرى: بل هذا أمر تهديد لا إباحة كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]. وهذا في البطلان من جنس ما قبله، وأظهر فساداً، فما لعائشة وما للتهديد هنا؟ وأين في السَّيَاق ما يقتضي التَّهْدِيدَ لها؟ نعم هم أحقُّ بالتهديد لا أمُّ^(٢) المؤمنين.

(١) ينظر: «اختلاف الحديث» (ص ١٥٣)، و«الأم»: (٥/ ٢٦٩)، و«معرفة السنن والآثار»: (٧/ ٥٥٥-٥٥٦).

(٢) ح، ب، ن: «لأم»، خطأ.

وقالت طائفة: بل هو أمر إباحة وإذن، وأنه يجوز اشتراط مثل هذا، ويكون ولاء المكاتب للبائع، قاله بعض الشافعية، وهذا أفسد من جميع ما تقدّم، وصريح الحديث يقتضي بطلانه (١) وردّه.

وقالت طائفة: إنّما أذن لها في الاشتراط ليكون وسيلة إلى ظهور بطلان هذا الشرط، وعلم الخاصّ والعامّ به، وتقرّر حكمه ﷺ، وكان القوم قد علموا حكمه في ذلك، فلم يقنعوا دون أن يكون الولاء لهم، فعاقبهم بأن أذن لعائشة في الاشتراط، ثمّ خطب الناس فأذنّ فيهم بطلان هذا الشرط، وتضمّن حكمًا مهمًّا (٢) من أحكام الشريعة، وهو أنّ الشرط الباطل إذا شرط في العقد لم يجز الوفاء به، ولولا الإذن في الاشتراط لما علم ذلك، فإنّ الحديث تضمّن فساد هذا الحكم، وهو كون الولاء لغير المعقّد.

وأما بطلانه إذا شرط، فإنّما استُفيد من تصريح النبي ﷺ ببطلانه بعد اشتراطه، ولعلّ القوم اعتقدوا أنّ اشتراطه يفيد الوفاء به، وإن كان خلاف مقتضى العقد المطلق، فأبطله النبي ﷺ وإن شرط كما أبطله بدون الشرط.

فإن قيل: فإذا فات مقصود المشتري (٣) ببطلان الشرط، فإنّه إمّا أن يُسلط على الفسخ، أو يُعطى من الأرض بقدر ما فات من غرضه، والنبي ﷺ لم يقض بواحد من الأمرين.

قيل: هذا إنّما يثبت إذا كان المشتري جاهلاً بفساد الشرط. فأما إذا علم

(١) ب، م: «يقضي»، و، ز، د، ب، م: «بطلانه».

(٢) سقطت من ط الفقي والرسالة.

(٣) ز، ح: «المشروط».

بطلانه ومخالفته لحكم الله، كان عاصياً أثماً بإقدامه على اشتراطه، فلا فسخ له ولا أرض، وهذا أظهر الأمرين في موالى بريرة، والله أعلم^(١).

فصل

وفي قوله: «إنما الولاء لمن أعتق» من العموم ما يقتضي ثبوته لمن أعتق سائبة^(٢) أو في زكاة أو كفارة أو عتق واجب، وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات، وقال في الرواية الأخرى: لا ولاء عليه، وقال في الثالثة: يرد ولاؤه في عتق مثله^(٣). ويحتج بعمومه أحمد ومن وافقه في أن المسلم إذا أعتق عبداً ذمياً ثم مات العتيق ورثه بالولاء، وهذا العموم أخص من قوله: «لا يرث المسلم الكافر»^(٤) فيخصه أو يقيده، وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة: لا يرثه بالولاء إلا أن يموت العبد مسلماً^(٥). ولهم أن يقولوا: إن عموم قوله: «الولاء لمن أعتق» مخصوص بقوله: «لا يرث المسلم الكافر».

(١) ينظر في الاختلاف في هذا الحديث ومعناه «معالم السنن»: (٢٤٥ - ٢٤٧ / ٤) للخطابي، و«إحكام الأحكام»: (١٣٦ / ٢) وافتتحه بقوله: «الكلام على الإشكال العظيم في هذا الحديث»، و«التمهيد»: (١٨٠ - ١٨١)، و«شرح النووي»: (١٠ / ١٤٠)، و«فتح الباري»: (٥ / ١٩٠ - ١٩١)، و«طرح الثريب»: (٦ / ٢٣٥ - ٢٣٦)، و«مجموع الفتاوى»: (٢٩ / ١٢٩ - ١٣٠ و ٣٣٧ - ٣٤١)، و«أعلام الموقعين»: (٥ / ٣٣٨ - ٣٣٩).

(٢) أي: على أن لا ولاء له عليه. «شرح النووي»: (١٠ / ١٤١).

(٣) ينظر «الأم»: (٥ / ٢٧٢)، و«بدائع الصنائع»: (٤ / ١٦٦)، و«المغني»: (٩ / ٢٢١).

(٤) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) ينظر «الأم»: (٥ / ٢٨٦ - ٢٨٧ و ٥٠٧)، و«المغني»: (٩ / ٢١٧)، و«بدائع الصنائع»:

(٢ / ٢٤١)، و«أحكام أهل الذمة»: (٢ / ٨٦٦ - ٨٧١).

فصل

وفي القصة من الفقه: تخيير الأمة المزوجة إذا عتقت^(١) وزوجها عبداً، وقد اختلفت الرواية في زوج بريرة، هل كان عبداً أو حراً؟

فقال القاسم عن عائشة: كان عبداً ولو كان حراً لم يخيّرهما^(٢). وقال عروة عنها: كان عبداً^(٣). وقال ابن عباس: كان عبداً أسود يقال له مغيث، عبداً لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة^(٤). وكل هذا في «الصحيح».

(١) م، ز، ن: «أعتقت».

(٢) أخرجه مسلم (١١/١٥٠٤)، وأخرجه أيضاً (٩/١٣٠٤) من طريق عروة بن الزبير عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. غير أن قوله: «ولو كان حراً...» من كلام عروة؛ كما هو نص رواية النسائي في «الكبرى» (٤٩٩٦، ٥٦١٥).

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلى»: (١٠/١٥٤)، وحكى عنه روايتين مختلفتين، وفيما قاله نظراً؛ إذ الحق أنه لم يُختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبداً كما قال الدارقطني وغيره، وإن حكى المصنف خلافاً كما سيأتي، والصواب أن الحرية إنما جاءت من طريق الأسود عن عائشة عند البخاري (٦٧٥١، ٦٧٥٤)، وقد أُعلت بالإدراج، والصحيح أنها من كلام الأسود أو من دونه؛ لذا قال البخاري: «قال الأسود: (وكان زوجها حراً)؛ قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: (رأيتُه عبداً) أصح». قال الحافظ: «وعلى تقدير أن يكون موصولاً؛ فترجح رواية من قال: (كان عبداً) بالكثرة، وأيضاً فالمرء أعرف بحديثه»، كما ترجح أيضاً بشواهدها، ولموافقتها رأيها في ترك الخيار لمن أُعتقت تحت حر. انظر «العلل» للدارقطني: (٧٨-٨١)، و«الفتح»: (٩/٤١٠-٤١١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣) من طريق عكرمة عنه.

وفي «سنن أبي داود»^(١) عنه^(٢): كان عبدًا لآل أبي أحمد، فخيرها رسول الله ﷺ وقال لها: «إِنْ قَرَبِكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ».

وفي «مسند أحمد»^(٣) عن عائشة أَنَّ بريرة كانت تحت عبدٍ، فلمَّا أعتقتها^(٤)، قال لها رسول الله ﷺ: «اختراري، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَمَكِّيَ تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَفَارِقِيهِ».

وقد روي في «الصَّحيح»^(٥): أَنَّهُ كَانَ حُرًّا. وَأَصْحُ الرُّوَايَاتِ وَأَكْثَرُهَا: أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا، وَهَذَا الْخَبَرُ رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ ثَلَاثَةُ: الْأَسْوَدُ وَعُرْوَةُ وَالْقَاسِمُ، فَأَمَّا الْأَسْوَدُ فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَنْهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ حُرًّا، وَأَمَّا عُرْوَةُ فَعَنْهُ رَوَايَتَانِ

(١) (٢٢٣٦)، و«سنن الدارقطني» (٣٧٧٥) عن ابن إسحاق مرسلاً وموصولاً؛ فرواه موصولاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؛ غير أنه عنعه وهو مدلس، وقد تابعه شعيب بن إسحاق عند الدارقطني، بسندٍ واهٍ؛ فيه مُتَّهَم. ويشهد له حديث الفضل بن الحسن مرفوعاً، وسيأتي تخريجه، وفي الباب عن حفصة وابن عمر موقوفاً عليهما، والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٠٨).

(٢) كذا في الأصول وط الهندية وزاد فيها: «رضي الله عنه»، والضمير فيه عائذ على ابن عباس، وهو سبق قلم! إذ هو بهذا اللفظ عند أبي داود عن عائشة لا ابن عباس، وأما حديثه ففي «الصحيحين»، وقد سبق قريباً.

(٣) (٢٥٤٦٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٤٤٣٦)، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٢٢٠) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن القاسم، عن عائشة، وأسامة حسن الحديث، وأخرج له مسلم متابعاً، وقد ثبت تخيير بريرة في الصحيحين كما سبق. وانظر: «الإرواء» (١٨٧٣).

(٤) ح: «اعتقها»!

(٥) من قول الأسود أو من دونه، لا من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما سبق بيانه.

صحيحتان متعارضتان: إحداهما: أنه كان حرًا، والثانية: أنه كان عبدًا، وأمّا عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان: إحداهما: أنه كان حرًا، والثانية: الشكُّ. قال داود بن مقاتل^(١): ولم تختلف الرواية عن ابن عباسٍ أنه كان عبدًا.

وأتفق الفقهاء على تخيير الأمة إذا أُعتِقَتْ وزوجها عبدٌ، واختلفوا إذا كان حرًا، فقال الشافعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه: لا تُخَيَّر^(٢). وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الثانية: تُخَيَّر^(٣). وليست الروايتان مبنيّتين على كون زوجها عبدًا أو حرًا، بل على تحقيق المناط في إثبات الخيار لها، وفيه ثلاث^(٤) مآخذ للفقهاء:

أحدها: زوال الكفاءة، وهو المعبر عنه بقولهم: كُمَلَتْ تحت ناقصٍ.
الثاني: أن عتقها أوجب للزوج ملك طليقةً ثالثةً عليها لم تكن مملوكةً له

(١) قال داود بن مقاتل «ليست في ب، و» مقاتل «ليست في ح، د، ومكانها في د، م بياض، وكتب في م: «كذا». و» مقاتل «في ن، وط الهندية. ولم أجد راويًا عن ابن عباس يسمى «داود بن مقاتل»، وفي «الثقات لابن حبان: (٢٨٧/٦) ذكر داود بن مقاتل من أهل البصرة يروي عن الحسن البصري روى عنه حبان بن هلال.

(٢) في المطبوع: «لا تخيير».

(٣) ينظر: «الإجماع» (ص ٧٩) لابن المنذر، و«التمهيد»: (٣/ ٥٠-٥١)، و«فتح الباري»: (٩/ ٤١٢-٤١٣)، و«المغني»: (١٠/ ٦٨-٧٠)، و«المحلى»: (١٠/ ١٥٣-١٥٨)، و«نهاية المطلب»: (١٢/ ٤٦٥-٤٦٦)، و«الهداية»: (١/ ٢١١)، و«الذخيرة»: (٤/ ٤٤٠-٤٤٢).

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي ط الهندية: «ثلاثة» وهو الوجه.

بالعقد، وهذا مأخذ أصحاب أبي حنيفة، وبنوه^(١) على أصلهم: أن الطلاق معتبرٌ بالنساء لا بالرجال.

[الثالث: ملكها نفسها]^(٢)، ونحن نبين ما في هذه المأخذ.

الأول^(٣): وهو كمالها تحت ناقص، فهذا يرجع إلى أن الكفاءة معتبرة في الدوام كما هي معتبرة في الابتداء، فإذا زالت خيّر المرأة، كما تُخيّر إذا بان الزوج غير كفٍ لها. وهذا ضعيفٌ لوجهين:

أحدهما: أن شروط النكاح لا يعتبر دوامها واستمرارها، وكذلك توابعه المقارنة لعقده لا يستلزم أن تكون توابع في الدوام، فإن رضى الزوجة غير المجبرة شرط في الابتداء دون الدوام، وكذلك الولي والشاهدان، وكذلك مانع الإحرام والعدة، والزنا عند من يمنع نكاح الزانية، إنما يمنع ابتداء العقد دون استدامته، فلا يلزم من اشتراط الكفاءة ابتداءً اشتراط^(٤) استمرارها ودوامها.

الثاني: أنه لو زالت الكفاءة في أثناء النكاح يفسق الزوج، أو حدوث عيب موجبٍ للفسخ، لم يثبت الخيار على ظاهر المذهب، وهو اختيار قدماء الأصحاب، ومذهب مالك. وأثبت القاضي الخيار بالعيب الحادث، ويلزمه

(١) ط الهندية: «وبنوا».

(٢) زيادة من ط الهندية، وسبق للمؤلف أنها ثلاثة مأخذ، وسيأتي في الشرح النص على هذا المأخذ الثالث.

(٣) ن: «أما الأول».

(٤) ليست في د، ب.

إثباته بحدوث فسق الزوج^(١).

وقال الشافعي: إن حدث بالزوج ثبت الخيار، وإن حدث بالزوجة فعلى قولين^(٢).

فأمّا المآخذ الثاني: وهو أن عتقها أوجب للزوج عليها ملك طلاقاً ثالثاً فمأخذ ضعيف جداً، فأى مناسبة بين ثبوت طلاقاً ثالثاً، وبين ثبوت الخيار لها؟ وهل نصب الشارع ملك الطلاق الثالثة سبباً لملك الفسخ، وما يتوهم من أنها كانت تبين منه بائنتين فصارت لا تبين إلا بثلاثة - وهو زيادة إمساكٍ وحبسٍ لم يقتضيه العقد - فاسدٌ، فإنه يملك أن لا يفارقها البتة، ويمسكها حتى يفرق الموت بينهما، والنكاح عقدٌ على مدة العمر، فهو يملك استدامة إمساكها، وعتقها لا يسلبه هذا الملك، فكيف يسلبه إيّاه ملكه عليها طلاقاً ثالثاً، هذا لو كان الطلاق معتبراً بالنساء، فكيف والصحيح أنه معتبرٌ بمن هو بيده وإليه ومشروعٌ في جانبه؟!

وأمّا المآخذ الثالث: وهو ملكها نفسها، فهو أرجح المآخذ وأقربها إلى أصول الشرع، وأبعدها من التناقض، وسرُّ هذا المآخذ: أن السيّد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكا لرقبتها ومنافعها، والعتق يقتضي تملك الرقبة والمنافع للمعتق، وهذا مقصود العتق وحكمته، فإذا ملكت رقبته ملكت بضعها ومنافعها، ومن جملتها منافع البضع، فلا يملك عليها إلا باختيارها، فخيرها الشارع بين أن تقيم مع زوجها، وبين أن تفسخ نكاحه، إذ قد ملكت

(١) ينظر «المغني»: (١٠/٦٠ - ٦١ و ٩٠)، و«الفروع»: (٨/٢٨٥)، و«الذخيرة»:

(٥/١٠٧ - ١٠٨). والقاضي هو أبو يعلى الحنبلي.

(٢) ينظر «نهاية المطلب»: (١٢/٤٦٢ - ٤٦٣).

منافع بُضْعها، وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة أَنَّه ﷺ قال لها: «ملكيت نفسك فاختاري»^(١).

فإن قيل: فهذا ينتقض بما لو زوّجها ثمّ باعها، فإنّ المشتري قد ملك رقبته وبُضْعها ومنافعه، ولا تسلّطونه على فسخ النّكاح.

قلنا: لا يرد هذا نقضاً، فإنّ البائع نقل إلى المشتري ما كان مملوكاً له فصار المشتري خليفته، وهو لمّا زوّجها أخرج منفعة البُضع عن ملكه إلى الزّوج، ثمّ نقلها إلى المشتري مسلوبةً منفعة البُضع، فصار كما لو آجر عبده مدّة ثمّ باعه.

فإن قيل: فهب أنّ هذا يستقيم لكم فيما إذا باعها، فهلّا قلتم ذلك إذا اعتقها، وأنّها ملكت نفسها مسلوبةً منفعة البُضع، كما لو آجرها ثمّ عتقها؟ وبهذا ينتقض عليكم هذا المأخذ.

قيل: الفرق بينهما أنّ العتق في تملك العتيق رقبته ومنافعه أقوى من

(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد»: (٥٧/٣)، و«الاستذكار»: (١٧/١٥٤)، ونفى شهرته بل وثبوته القرطبي في «المفهم»: (١٣/١٥٠). وقد أخرجه بنحوه ابن سعد في «الطبقات»: (٨/٢٥٩) عن الشعبي مرسلاً، ولفظه: «قد أعتق بُضْعك معك فاختاري». ووصله الدارقطني في «السنن» (٣٧٦٠) بلفظ: «أذهبني فقد عتق معك بُضْعك» من طريق عروة عن عائشة، وفيه عنونة ابن إسحاق وهو مدلس. والحاصل: أن الحديث لم يخل له طريق من مقال.

تنبيه: تصحّف هذا الإسناد في مطبوعة الدارقطني إلى: «حدثني أبو الأصبغ الحراني، نا عبد العزيز بن يحيى» فأوهم أنه رجلان؛ والصواب: «أبو الأصبغ عبد العزيز» رجل واحد.

البيع، ولهذا ينفذ^(١) فيما لم يُعْتَقْه ويسري في حصّة الشّريك، بخلاف البيع، فالعتق إسقاط ما كان السّيّد يملكه من عتيقه، وجعله الله^(٢) محرّراً، وذلك يقتضي إسقاط ملك نفسه ومنافعه^(٣) كلّها.

وإذا كان العتق يسري في ملك الغير المحض الذي لا حقّ له فيه البتّة، فكيف لا يسري إلى^(٤) ملكه الذي تعلّق به حقّ الزّوج، فإذا سرى إلى نصيب الشّريك الذي لا حقّ للمعتق فيه، فسريانه إلى ملك الذي يتعلّق به حقّ الزّوج أولى وأحرى، فهذا محض العدل والقياس الصّحيح.

فإن قيل: فهذا فيه إبطال حقّ الزّوج من هذه المنفعة بخلاف الشّريك فإنّه يرجع إلى القيمة.

قيل: الزّوج قد استوفى المنفعة بالوطء، فطرياناً ما يزيل دوامها لا يُسقط له حقّاً، كما لو طراً ما يفسده أو يفسخه برّضاع أو حدوث عيب أو زوال كفاءة عند من يفسخ به.

فإن قيل: فما تقولون فيما رواه النسائي^(٥)، من حديث ابن موهّب، عن

(١) ح، م، ب: «ينفذ»، تصحيف.

(٢) المطبوع: «له» خلاف النسخ.

(٣) المطبوع: «ومنافعها».

(٤) ب: «في».

(٥) (٣٤٤٦)، وأبو داود (٢٢٣٧)، وابن ماجه (٢٥٣٢)، وفي سنده ابن موهّب، مختلف فيه، ومن جرحه لم يبيّن سبب جرحه، وروى عنه جماعة، فالصحيح أنه حسن الحديث؛ كما قال ابن عدي، والحديث صححه ابن حبان (٤٣١١)، وضعّفه المصنف كما سيأتي.

القاسم بن محمّد، قال: كان لعائشة غلامٌ وجاريةٌ، قالت: فأردت أن أعتهما، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «ابدئي بالغلام قبل الجارية». ولولا أن التّخيير يمتنع^(١) إذا كان الزوج حرّاً لم يكن للبداة بعث الغلام فائدةً، فإذا بدأت به عتقت تحت حرّاً، فلا يكون لها اختيارٌ.

وفي «سنن النسائي»^(٢) أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: «أئما أمة كانت تحت عبد فتعتت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها».

قيل: أمّا الحديث الأوّل فقال أبو جعفر العقيليّ وقد رواه^(٣): هذا خبرٌ لا يعرف إلا بعبيد الله^(٤) بن عبد الرحمن بن موهّب، وهو ضعيفٌ. وقال ابن حزم^(٥): هو خبرٌ لا يصحّ. ثمّ لو صحّ لم يكن فيه حجةٌ؛ لأنّه

(١) في المطبوع: «يمنع» خلاف النسخ.

(٢) في «الكبرى» (٤٩٣٧)، ومن طريقه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٣٨١) من حديث الحسن بن عمرو بن أمية، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، وسنده ضعيف؛ لجهالة الحسن وضعف ابن لهيعة؛ لذا ضعفه المصنف هنا. وقد روي الحديث مرسلًا وموصولًا ومدار الموصول على ابن لهيعة؛ إلا أنه جاء عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٣٨٢) من طريق ابن وهب عنه، وهو صحيح السماع منه. انظر «مجمع الزوائد»: (٣٤١/٤).

(٣) في «الضعفاء»: (١٢٠/٣)، والظاهر أن المؤلف صادر عن ابن حزم في «المحلى»: (١٥٥/١٠).

(٤) في النسخ وط الهندية: «عبد الله». وذكر في «تهذيب الكمال»: (٨٤-٨٥)، و«تهذيب التهذيب»: (٢٨/٧) أنه يقال في اسمه: عبد الله، والظاهر أن ما في النسخ هنا تصحيف من السّاخ، فلم نثبت في متن الكتاب. والمثبت من كتاب العقيلي و«المحلى» وكتب الرجال: «التاريخ الكبير»: (٣٨٩/٥)، و«الجرح والتعديل»: (٣٢٣/٥).

(٥) في «المحلى»: (١٥٥/١٠).

ليس فيه أنَّهما كانا زوجين، بل قال: كان لها عبدٌ وجاريةٌ. ثمَّ لو كانا زوجين لم يكن في أمره لها بعثت العبدَ أوَّلاً ما يسقط خيارَ المعتقَةِ تحت الحرِّ، وليس في الخبر أنَّه أمرها بالابتداء بالزوج لهذا المعنى، بل الظاهر أنَّه أمرها بأن تبدأ^(١) بالذَّكر لفضْل عتقه على الأنثى، وأنَّ عتقَ أنثيين يقوم مقام عتق ذكْر، كما في الحديث الصَّحيح مبيناً^(٢).

وأما الحديث الثَّاني: فضعيف لأنَّه من رواية حسن بن عمرو بن أمية الضمري وهو مجهولٌ. فإذا تقرَّر هذا وظهرَ حكمُ الشرع في إثبات الخيار لها، فقد روى الإمام أحمد^(٣) بإسناده عن النَّبيِّ ﷺ: «إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها، إن شاءت فارقتَه، وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه».

ويستفاد من هذا قضيتان:

إحداهما: أنَّ خيارها على التَّراخي ما لم تُمكنه مِن وطئها، وهذا مذهب

(١) م، ط الهنديّة: «تبتدئ»، و ن: «بالابتداء».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٦٧)، وابن ماجه (٢٥٢٢)، وأحمد (١٨٠٥٩) من حديث كعب بن مرة، فيه ضعف. وأخرجه الترمذي (١٥٤٧) من حديث أبي أمامة وقال: حسن صحيح غريب.

(٣) في «المسند» (١٦٦١٩، ١٦٦٢٠، ٢٣٢٠٩)، من حديث الفضل بن عمرو بن أمية، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وسنده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة، وقد اضطرب فيه. لكن أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٣٨٢) من طريق ابن وهب عنه - وهو صحيح السماع منه - عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري، قال: سمعت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يتحدّثون، فذكر نحوه إلا أنه قيَّده بكونها تحت عبدٍ، وله طرق أخرى لا تخلو من ضعف أيضًا. ويشهد لمطلق التخيير ما قبله.

مالك وأبي حنيفة وأحمد^(١). وللشافعي ثلاثة أقوال: هذا أحدها، والثاني: أنه على الفور، والثالث: أنه إلى ثلاثة أيام^(٢).

الثانية: أنها إذا مكّنته من نفسها فوطئها، سقط خيارها، وهذا إذا علمت بالعتق وثبوت الخيار به، فلو جهلتها لم يسقط خيارها بالتّمكين من الوطء. وعن أحمد رواية ثانية^(٣): أنها لا تُعذر بجهلها بملك الفسخ، بل إذا علمت بالعتق ومكّنته من وطئها^(٤) سقط خيارها ولو لم تعلم أن لها الفسخ. والرواية الأولى أصح.

فإن عتق الزوج قبل أن تختار - وقلنا: إنه لا خيار للمعتقة تحت حرّ - بطل خيارها لمساواة الزوج لها، وحصول الكفاءة قبل الفسخ.

وقال الشافعي في أحد قوليّه^(٥) - وليس هو المنصور عند أصحابه -: لها الفسخ لتقدم ملك الخيار على العتق، فلا يبطله^(٦)، والأول أقيس لزوال سبب الفسخ بالعتق، وكما لو زال العيب في البيع والنكاح قبل الفسخ به، وكما لو زال الإعسار^(٧) في زمن ملك الزوجة الفسخ به.

(١) ينظر «المغني»: (١٠ / ٧١)، و«تهذيب المدونة»: (٢ / ٣٦١)، و«البنية شرح الهداية»: (٥ / ٢٢٣).

(٢) ينظر «نهاية المطلب»: (١٢ / ٤٦٦ - ٤٦٧) وذكر أن القول الثاني هو أظهر الأقوال عند الأصحاب، و«المهذب»: (٢ / ٤٥٤).

(٣) ينظر «المغني»: (١٠ / ٧٢)، و«المبدع»: (٧ / ٨٨ - ٨٩).

(٤) ب: «من نفسها ووطئها».

(٥) ينظر «نهاية المطلب»: (١٢ / ٤٧٠ - ٤٧١).

(٦) د: «يبطل».

(٧) ح، د: «الاعتبار»، تصحيف.

وإذا قلنا: العلة ملكها نفسها فلا أثر لذلك، فإن طلقها طلاقاً رجعيّاً فعتقت في عدتها، فاختارت الفسخ بطلت الرجعة، وإن اختارت المقام معه صحّ وسقط اختيارها للفسخ؛ لأنّ الرجعية كالزوجة.

وقال الشافعيّ وبعض أصحاب أحمد^(١): لا يسقط خيارها إذا رضى بالمقام دون الرجعة، ولها أن تختار نفسها بعد الارتجاع، ولا يصحّ اختيارها في زمن الطلاق، فإنّ الاختيار في زمن هي فيه صائراً إلى بينونة ممتنع.

فإذا راجعها صحّ حينئذ أن تختاره وتقيم معه؛ لأنّها صارت زوجة، وعمل الاختيار عمله، وترتب أثره عليه.

ونظير هذا إذا ارتدّ زوج الأمة بعد الدخول، ثمّ عتقت في زمن الردّة، فعلى القول الأوّل لها الخيار قبل إسلامه، فإن اختارته ثمّ أسلم سقط ملكها للفسخ، وعلى قول الشافعيّ^(٢): لا يصحّ لها خيار قبل إسلامه؛ لأنّ العقد صائر إلى البطلان. فإذا أسلم صحّ خيارها.

فإن قيل: فما تقولون إذا طلقها قبل أن تفسخ هل يقع الطلاق أم لا؟

قيل: نعم يقع، لأنّها زوجة، وقال بعض أصحاب أحمد وغيرهم: يوقف الطلاق، فإن فسخت تبيناً^(٣) أنّه لم يقع، وإن اختارت زوجها تبيناً وقوعه^(٤).

(١) ينظر «المغني»: (١٠/٧٧-٧٨)، و«المهذب»: (٢/٤٥٤-٤٥٥).

(٢) ينظر «الأم»: (٦/١٣٧)، و«نهاية المطلب»: (١٢/٣٢٧-٣٢٨).

(٣) ح: «بيناً» في الموضعين.

(٤) ينظر «نهاية المطلب»: (١٢/٤٧٧)، وهو نصّ الشافعي في «الأم»: (٦/٦٣٨): «أن

الطلاق موقوف، فإن ثبتت عنده وقع، وإن فسخت النكاح سقط».

فإن قيل: فما حكم المهر إذا اختارت الفسخ؟

قيل: إمّا^(١) أن تفسخ قبل الدخول أو بعده. فإن فسخت بعده لم يسقط المهر وهو لسيدها سواءً فسخت أو أقامت، وإن فسخت قبله ففيه قولان هما روايتان عن أحمد، أحدهما: لا مهر لأنَّ الفرقه من جهتها، والثاني: يجب نصفه، ويكون لسيدها لا لها.

فإن قيل: فما تقولون في المَعْتَق نصفها هل لها خيار؟ قيل: فيه قولان، وهما روايتان^(٢)، فإن قلنا: لا خيار لها^(٣) فزَوَّجَ^(٤) مُدَبَّرَةً له لا يملك غيرها وقيمتها مائةٌ بعدد^(٥) على مائتين مهراً ثم مات، عتقت ولم تملك الفسخ قبل الدخول، لأنَّها لو ملكته سقط المهر أو تنصّف^(٦)، فلم تخرج من الثلث فبرقَ بعضها، فيمتنع الفسخ^(٧)، بخلاف ما إذا لم تملكه، فإنَّها تخرج من الثلث فتعتق جميعها.

فصل

وفي قوله ﷺ: «لو راجعته»، فقالت: أتأمرني؟ فقال: «لا، إنما أنا شافعٌ»،

(١) ب: «لا يخلو إمّا...».

(٢) في ط الفقي والرسالة زيادة: «عن أحمد» ولا وجود لها في النسخ ولا في ط الهندية.

(٣) ب زيادة: «لا خيار لها فلا مهر. وإن قلنا: لها الخيار وجب بحسابه، وكان لسيدها، ولو تزوج مدبرة...».

(٤) ز: «فيزوج»، وب: «تزوج». وفي ط الفقي والرسالة: «كزوج»!

(٥) ز: «تعبد»، ط الهندية: «يعتد»، وط الفقي والرسالة: «فَعَقَدَ»، والصواب من باقي النسخ، وينظر «المحرر»: (٢٦ / ٢)، و«الفروع»: (٢٧٩ / ٨).

(٦) ح: «بنصف»، والمطبوع: «انتصف».

(٧) في ط الفقي والرسالة زيادة: «قبل الدخول» ولا وجود لها في النسخ.

فقلت: لا حاجة لي فيه (١)(٢) = ثلاث قضايا:

إحداها (٣): أن أمره على الوجوب، ولهذا فرّق بين أمره وشفاعته، ولا ريب أن امتثال شفاعته من أعظم المستحبات.

الثانية: أنه ﷺ لم يغضب على بريرة، ولم ينكر عليها إذ لم تقبل شفاعته؛ لأن الشفاعة في إسقاط المشفوع عنده حق، وذلك إليه إن شاء أسقطه وإن شاء أبقاء، فلذلك لا يحرم عصيان شفاعته ﷺ ويحرم عصيان أمره.

الثالثة: أن اسم المراجعة في لسان الشارع قد يكون مع زوال عقد النكاح بالكيفية، فيكون ابتداء عقد، وقد يكون مع تشعّته، فيكون إمساكاً. وقد سمّي سبحانه ابتداء النكاح للمطلق ثلاثاً بعد الزوج الثاني مراجعة فقال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي إن طلقها الثاني، فلا جناح عليها وعلى الأول أن يتراجعا نكاحاً مستأنفاً.

فصل

وفي أكله ﷺ من اللحم الذي تُصدّق به على بريرة وقال: «هو عليها صدقة ولنا هديّة» (٤) دليل على جواز أكل الغني وبني هاشم وكل من تحرم

(١) «فيه» من ب، ن، و ط الهندية. وتكررت في ط الهندية.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨٣).

(٣) د، م، ب: «أحداها».

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٥، ٥٠٩٧)، ومسلم (١٠٧٥، ١٥٠٤) من حديث عائشة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عليه الصَّدقة ممَّا يهديه إليه الفقير من الصَّدقة؛ لاختلاف جهة المأكول،
ولأنَّه قد بلغ محلَّه، وكذلك يجوز له أن يشتريه منه بماله.

هذا إذا لم تكن صدقته نفسه، فإن كانت صدقته لم يجوز له أن يشتريها
ولا يهبها ولا يقبلها هديَّةً. كما نهى^(١) عمر رضي الله عنه عن شراء صدقته وقال: «لا
تشتريها^(٢) ولو أعطاكها بدرهم»^(٣).

فصل

في قضائه رضي الله عنه في الصَّداق بما قلَّ وكثر، وقضائه بصحة النكاح على ما مع الزوج من القرآن

ثبت في «صحيح مسلم»^(٤): عن عائشة: «كان صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ لأزواجه
ثنتي عشرة أوقيةً ونشًّا، فذلك خمسمائة درهم»^(٥).

وقال عمر: «ما علمتُ رسولَ الله ﷺ نَكَحَ شيئًا من نسائه ولا أنكح شيئًا
من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقيةً»^(٦). قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ

(١) ن: «نهى عنه».

(٢) كذا في د، ب، ن، ط الهندية، وفي ح، ز، م: «تشتريها»؛ ولفظه في «الصحيحين»: «لا
تشتريه...».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٠، ٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠) من حديث عمر، ولفظه: «لا
تشتريه - أو لا تبتعه -، وإن أعطاكه بدرهم».

(٤) (١٤٢٦).

(٥) «درهم» ليست في المطبوع.

(٦) أخرجه أبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤) واللفظ له، والنسائي (٣٣٤٩)، وابن
ماجه (١٨٨٧) من طريق ابن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر رضي الله عنه، =

صحيح. انتهى.

والأوقية أربعون درهماً^(١).

وفي «صحيح البخاري»^(٢) من حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال لرجل: «تزوج ولو بخاتم من حديد».

وفي «سنن أبي داود»^(٣) من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُعْطِيَ فِي صَدَاقٍ مِلَّءَ كَفِّهِ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ».

وفي الترمذي^(٤): «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ

= وأبو العجفاء وثقه ابن معين وابن حبان والدارقطني، وصحح الحديث الترمذي، وابن حبان (٤٦٢٠)، والحاكم: (١٧٥ / ٢ - ١٧٦). وذكر النقاد فيه اختلافًا لا يضره. ينظر: «العلل» (١ / ٢٤٤)، وتعليق أحمد شاكر على «المسند» (٢٨٥).

(١) هذه الجملة سقطت من ح.

(٢) (٥٠٢٩، ٥٠٣٠)، وأخرجه أيضًا مسلم (١٤٢٥).

(٣) (٢١١٠)، وأحمد (١٤٨٢٤) وغيره من طريق صالح بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسنده ضعيف؛ لضعف صالح (وأخطأ يزيد بن هارون فسمّاه: موسى)، وقد اختلف في رفع الحديث ووقفه، ولم يسلم له طريق من مقال، وجاء في بعض ألفاظه ما يدل على أن ذلك في صداق نكاح المتعة قبل تحريمها. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود- الأم»: (٢ / ٢١١).

(٤) (١١١٣)، وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٨)، وأحمد (١٥٦٧٩)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٣٩ / ٧) من حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سنده عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف، ينظر «تنقيح التحقيق»: (٤ / ٣٧٤ - ٣٧٥)، بل عدوا هذا الحديث من منكراته كما في «العلل»: (١ / ٤٢٤) لابن أبي حاتم، وصححه الترمذي كما ذكر المصنف.

رسول الله ﷺ: «رَضِيتُ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟»، قالت: نعم. فأجازه.
قال الترمذي: حديثٌ صحيحٌ^(١).

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٢): من حديث عائشة عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ
أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَوْوَنَةً».

وفي «الصَّحَّاحِينَ»^(٣): أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ
الله، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله،
زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ
تُصَدِّقُهَا بِإِيَّاهِ؟»، قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ
أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسْ شَيْئًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ:
«فَالْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:
«هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لَسُورِ
سَمَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(١) كذا في جميع النسخ وط الهندية، وأصلح في ط الفقي والرسالة إلى: «حسن صحيح»
وهو الثابت في مطبوعات «الجامع» و«تحفة الأشراف» (٥٠٣٦) وغيرها.

(٢) (٢٤٥٢٩)، والحاكم: (١٧٨/٢)، والبيهقي: (٢٣٥/٧) من طريق ابن الطفيل بن
سخبرة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ومداره على ابن الطفيل، فإن
كان هو عيسى بن ميمون - كما جزم به ابن معين وغيره - فمتروك الحديث؛ وإلا
فمجهول، والحديث ضعيف على كل حال، وبه أعلمه الهيتمي في «مجمع الزوائد»:
(٢٥٥/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفي النسائي^(١): «أنَّ أبا طلحة خطبَ أمَّ سليم، فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يُردُّ، ولكنَّك رجلٌ كافرٌ وأنا امرأةٌ مسلمةٌ، ولا يحلُّ لي أن أتزوَّجك، فإن تُسَلِّم فذاك مهري لا^(٢) أسالك غيره. فأسلم فكان ذلك مهرها. قال ثابت: فما سمعنا بامرأةٍ قطُّ كانت أكرم مهرًا من أمِّ سليم، فدخل بها^(٣)، فولدت له.

فتضمَّن هذا^(٤): «أنَّ الصَّدَاق لا يتقدَّر أقلُّه، وأنَّ قبضة السَّويق وخاتم الحديد والنَّعلين يصحُّ تسميتها مهرًا وتحلُّ بها الزَّوجة. وتضمَّن أنَّ المغالاة في المهر مكروهةٌ في النِّكاح، وأنَّها من قلة بركته وعُسره.

وتضمَّن أنَّ المرأة إذا رضيت بعلم الزَّوج وحِفْظَه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك، وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صدَّاقها، كما إذا جعلَ السَّيِّدُ عَتَقَهَا صدَّاقها، وكان انتفاعها بحريَّتها وملكها لرقبتها هو

(١) «المجتبى» (٣٣٤١) و«الكبرى» (٥٤٧٨) من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد صحَّح الحديث ابن حبان (٧١٨٧)، وذكره الضياء في «المختارة» (١٦٠٨)، إلا أنَّ الحافظ العراقي في «طرح الثريب»: (٢٧/٢) قد أعلَّ قولها: «ولا يحل لي أن أتزوَّجك» بالشذوذ والمخالفة؛ إذ تحريم المسلمات على الكفار متأخر عن هذه الخطبة.

(٢) ز، د، ب: «ولا».

(٣) في جميع النسخ وط الهندية: «فدخلت به»، وفي جميع مصادر الحديث كما هو مثبت، فلعله سبق قلم من المؤلف أو الناسخ.

(٤) ن: «هذا الحكم» وكان مكتوبًا مكانها كلمة أخرى ثم حُكَّت وكتب «الحكم». وفي المطبوع: «هذا الحديث».

صداقها، وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة، وبذلها نفسها له إن أسلم، وهذا^(١) أحبُّ إليها من المال الذي يبذله الزوج.

فإنَّ الصَّدَاقَ شُرِعَ في الأصل حقًّا للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته للقرآن = كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها، فما خلا العقد عن مهرٍ، وأين الحكمُ بتقدير المهر بثلاثة دراهم أو عشرة من النَّصِّ والقياس إلى الحكم بصحَّة كون المهر ما ذكرنا نصًّا وقياسًا؟!

وليس هذا مسويًّا^(٢) بين هذه المرأة وبين الموهوبة التي وهبت نفسها للنَّبِيِّ ﷺ، وهي خالصةٌ له من دون المؤمنين، فإنَّ تلك وهبت نفسها هبةً مجرَّدةً عن وليٍّ وصداقٍ، بخلاف ما نحن فيه، فإنَّه نكاحٌ بوليٍّ وصداقٍ، وإن كان غير ماليٍّ، فإنَّ المرأة جعلته عَوْضًا عن المال لما يرجع إليها من نفعه، ولم تهب نفسها للزوج هبةً مجرَّدةً كهبة شيءٍ من مالها، بخلاف الموهوبة التي خصَّ الله بها رسوله. هذا مقتضى هذه الأحاديث.

وقد خالف في بعضه من قال: لا يكون الصَّدَاق إلا مالًا، ولا تكون منافع الحرِّ^(٣) ولا علِّمه ولا تعليمه صداقًا، كقول أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه^(٤).

(١) ب: «وكان هذا».

(٢) د، م، ط الهندية: «مستويا».

(٣) ط الهندية: «آخر»، وط الفقي والرسالة: «أخرى»، تصحيف.

(٤) ينظر «بدائع الصنائع»: (٢٧٧-٢٧٨)، و«المغني»: (١٠٣/١٠)، و«الإنصاف»: (٢٢٩/٨ - ٢٣٠).

وَمَنْ قَالَ: لَا يَكُونُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ كَمَالِكَ، وَعَشْرَةُ دَرَاهِمٍ ^(١) كَأَبِي حَنِيفَةَ ^(٢)، وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى شَاذَّةٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ.

وَمَنْ ادَّعَى فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا اخْتِصَاصَهَا بِالنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، أَوْ أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى خِلَافِهَا، فَدَعَا لَا يَقُومُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ، وَالْأَصْلُ يَرُدُّهَا. وَقَدْ زَوَّجَ سَيِّدُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ابْنَتَهُ عَلَى دَرَاهِمِينَ ^(٣)، وَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، بَلْ عُدَّ ذَلِكَ فِي مَنَاقِبِهِ وَفَضَائِلِهِ. وَقَدْ تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى صَدَاقٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ^(٤). وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِ الْمَقَادِيرِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ صَاحِبِ الشَّرْعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ح، م: «أو عشرة».

(٢) ينظر «المبسوط»: (١٤٦-١٤٧)، و«البنية»: (١٣١-١٣٢)، و«النوادر والزيادات»: (٤٤٩-٤٥٠)، و«تهذيب المدونة»: (١٨٩/٢).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٢٠) وأبو بكر بن زياد في «الزيادات على كتاب المزني» (ص ٥٢٨-٥٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية»: (١٦٧/٢)، من طرقٍ مقبولة عن ابن المسيب، وكذا أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (١٨٧/٤)، وابن أبي يعلى في «الطبقات»: (١٤١/١).

(٤) أخرجه البخاري في مواضع منها (٢٠٤٨)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والذي فيهما: أنه أصدقها وزن نواة من ذهب، وجاء تفسير ذلك عند ابن الجارود في «المتقى» (٧١٥): «قال ابن أبي نجيع: النواة خمسة دراهم».

فصل

في حُكْمِهِ ﷺ وخلفائه في أحد الزوجين بجد بصاحبه بَرَّصًا
أو جُنُونًا أو جُذَامًا أو يكون الزوج عَنِينًا

في «مسند أحمد»^(١): من حديث يزيد^(٢) بن كعب بن عُجْرَة: أن رسول الله ﷺ تزوّج امرأة من بني غِفَارٍ، فلمّا دخل عليها، فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بِكَشْحِهَا بِيَاضًا، فَاَمَّازَ^(٣) عن الفراش، ثمّ قال: «خذي عليك ثيابك» ولم يأخذ ممّا آتاها شيئًا.

وفي «الموطأ»^(٤): عن عمر أنّه قال: «أَيُّمَا امرأةٍ غَرَّ بها رجلٌ، بها جنونٌ أو جذامٌ أو بَرَّصٌ، فلها المهر بما أصاب منها، وصداق الرَّجل على مَنْ غَرَّه».

(١) (١٦٠٣٢)، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢٢٣/٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٨٢٩)، والحاكم: (٣٤/٤)، وهو ضعيف؛ مداره على جميل بن زيد الطائفي، متفق على ضعفه، وبه أعلّ الحديث الدارقطني في «العلل»: (١٥١/٧)، وابن عبد الهادي في «التنقيح»: (٢٨٧/٣)، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٤٨٣/٧)، وزاد في «التلخيص»: (٢٩٥/٣) إعلاله بالاضطراب.

(٢) كذا في النسخ والمطبوعات؛ والذي في «المسند» ومصادر الحديث والمذكور في ترجمته: (زيد بن كعب بن عجرة الأنصاري. ويقال: كعب بن زيد. ويقال: سعد بن زيد). انظر «معجم الصحابة»: (٤٩١/٢)، و«اللسان»: (٥٦١/٣).

(٣) ب: «فانحاز» وهو كذلك في بعض نسخ «المسند».

(٤) (١٤٩٩)، وفي «سنن سعيد بن منصور» (٨١٨)، و«سنن الدارقطني» (٣٦٧٢) واللفظ له، من طريق يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر، وقد سبق الكلام عن مُرسل سعيد عن عمر، وأنه مقبول، وهو رأي المصنف كما سيأتي، وضعفه للانقطاع الألباني في «الإرواء»: (٣٢٨/٦).

وفي لفظ آخر^(١): «قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها= فرّق بينهما والصدّاق لها بمسيسيّه إيّاها، وهو له على وليّها».

وفي «سنن أبي داود»^(٢) من حديث عكرمة عن ابن عبّاس: طَلَّق عَبْدُ يَزِيدَ - أَبُو رُكَّانَةَ وَإِخْوَتَهُ^(٣) - أُمَّ رُكَّانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مَزِينَةٍ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا يَغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تَغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةَ - لَشَعْرَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ رَأْسِهَا - فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَذْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةً... فذكر الحديث. وفيه أنّه ﷺ قال له: «طَلَّقْهَا»، ففعل، [ثمّ] قال: «راجع امرأتك أُمَّ رُكَّانَةَ وَإِخْوَتَهُ^(٤)»،

(١) عند الدارقطني (٣٦٧٣) كالذي قبله.

(٢) (٢١٩٦)، وكذا عبد الرزاق (١١٣٣٤)، وقد أعلّ بعنينة ابن جريج، وهو مدلس، وبإبهام شيخه هنا، وقد جاء التصريح باسمه عند الحاكم: (٤٩١ / ٢) وأنه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وهو ضعيف جدّاً، وتابعه ابن إسحاق فرواه - مصرّحاً بالسماع - عن داود بن الحصين عن عكرمة، إلا أن في رواية داود عن عكرمة نكارة؛ وضعّف هذه المتابعة ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (١٥١ / ٢)، وجوّدها أحمد، ووافقه شيخ الإسلام كما في «الفتاوى»: (٢٢٦ / ٣) و٢٥٤.

والحديث صححه الحاكم، والمصنف هنا، والشيخ أحمد شاکر في تعليقه على «المسند»: (٩١ / ٣)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (٣٩٨ / ٦).

وضعفه الخطابي في «المعالم»: (٢٣٦ / ٣)، وقال: «وكان أحمد بن حنبل يضعف طرق هذه الأحاديث كلها». قلت: بل ضعّف أحمدُ حديثَ آل بيت رُكَّانَةَ عند أبي داود (٢٢٠٦): «أن رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَةَ...» وسيأتي تخريجه، كما نقل عنه شيخ الإسلام قوله: «حديث رُكَّانَةَ فِي الْبَتَةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ». انظر «الفتاوى»: (٣١٢ / ٣٢)، و(٣٣ / ٦٧، ٧٣، ٨٥)، و«المغني»: (٣٩٢ / ٧).

(٣) في المطبوع: «زوجته»، والمثبت من النسخ و«السنن».

(٤) «إخوته» سقطت من ط الفقي والرسالة. وما بين المعكوفين من «السنن».

فقال: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: «قد علمتُ أَرْجِعُهَا»^(١)، وتلا:
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].

ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج له عن بعض بني أبي رافع، وهو مجهول، ولكن هو تابعي، وابن جريج من الأئمة الثقات العدول، ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يُعلم فيه جرح، ولم يكن الكذب ظاهرًا في التابعين، ولا سيما التابعين من أهل المدينة، ولا سيما موالي رسول الله ﷺ، ولا سيما مثل هذه السنة التي تشتد حاجة المسلمين^(٢) إليها، لا يُظنُّ بـابن جريج أنه حملها عن كذاب ولا عن غير ثقة عنده ولم يبين حاله. وجاء التفريق بالعدة عن عمر^(٣) وعثمان^(٤) وعبد الله بن مسعود^(٥)

(١) ن، و«السنن»: «راجعها».

(٢) المطبوع: «الناس» خلاف النسخ.

(٣) عند ابن أبي شيبة (١٦٥٠٢)، والدارقطني في «السنن» (٣٨١١) من طريق ابن المسيب قال: «قضى عمر في العنين أن يؤجل سنة»، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤٩٢) من طريق الحسن عنه: «يؤجل العنين سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما»، وفي (١٦٥٠٣، ١٦٥٠٧) من طريق الشعبي: «أن عمر كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه؛ فإن استطاعها وإلا فخيرها».

(٤) لم أقف عليه ولا على من عزاه إليه، ولعله سبق قلم صوابه: (علي)، وقد أخرج أثره عبد الرزاق (١٠٧٢٥) بسند ضعيف من طريق الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة عنه؛ الحسن ضعيف متروك، والحكم لم يدرك عليًا. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤٨٩) من طريق الضحاك بن مزاحم عنه، وضعفه الحافظ في «الدراية»: (٧٧/٢) للانقطاع بين الضحاك وعلي، وفيه عننة ابن إسحاق، وهو مدلس.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٠٢٠) من طريق هانئ بن هانئ، وهو مستور.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٢٣)، وابن أبي شيبة (١٦٤٩٠)، والطبراني في «الكبير» =

وسَمُرَة بن جُنْدَبٍ ومعاوية بن أبي سفيان^(١) والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة^(٢) والمغيرة بن شعبة^(٣). لكنَّ عمر وابن مسعودٍ والمغيرة أجَّلوه سنةً، وعثمان ومعاوية وسَمُرَة لم يؤجِّلوه، والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أجَّلَه عشرة أشهرٍ.

وذكر سعيد بن منصور^(٤): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا عبد الله بن عون^(٥)، عن

= (٩٧٠٤) من طريق الركين بن الربيع، عن أبيه، وحصين بن قبيصة عنه قال: «يؤجَّل العنَّين سنةً، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما، ولها الصداق»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٣٠١ / ٤): «رجاله رجال الصحيح خلا حصين بن قبيصة، وهو ثقة».

(١) أخرج أثرهما ابنُ المنذر في «الأوسط»: (٤٤٨ / ٨)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٢٨ / ٧)، من طريق عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن عن أبيه قال: «أُتت امرأةٌ سمرة فذكرتُ وعَرَّضْتُ أن زوجها لا يصل إليها، فدعا زوجها فأنكر ذلك، وزعم أنه يصل إليها، فكتب سمرة في ذلك إلى معاوية، وذكر قصة... وفي آخرها قال سمرة: خلَّ سبيلها يا مخضخض». وسنده حسن، وعيينة وثقه ابن معين والنسائي.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠١٦)، وابن أبي شيبة (١٦٤٩٣) من طريق هشيم عن مغيرة عن الشعبي عنه: «أنه أجَّل رجلاً لم يصل إلى أهله عشرة أشهر». والظاهر اتصال سنده؛ فالشعبي ولد لست سنين خلت من خلافة عمر، وتوفي الحارث قبيل سنة (٧٠هـ).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧٥١)، والدارقطني (٣٨١٥) بسند جيّد من طريق الركين، عن أبي حنظلة النعمان عنه، (كذا في «المصنّف»، ولعل الصواب: ابن)، والنعمان بن حنظلة وثقه العجلي وابن حبان، وحسَّن إسناده حديث له ابن المديني، وانظر: «الإرواء» (١٩١١).

(٤) (٢٠٢١)، وكذا عبد الرزاق (١٠٣٤٦) من طريقين عن ابن سيرين، وهو منقطع؛ فابن سيرين لم يدرك عمر، إلا أن ابن حزم رواه في «المحلى»: (٢٠٧ / ٩) معلقاً عن سعيد عن هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس عن عمر، فإن كان محفوظاً فإسناده صحيح.

(٥) في النسخ والمطبوعات: «عوف»، تصحيف. والمثبت هو الصواب كما في «سنن» =

ابن سيرين: أنَّ عمر بن الخطاب بعث رجلاً على بعض السَّعَاية، فتزوَّج امرأةً وكان عقيماً، فقال له عمر: أَعْلَمْتَهَا أَنَّكَ عقيمٌ؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعْلِمْهَا، ثُمَّ خَيْرَهَا.

وَأَجَلَ مَجْنُونًا سَنَةً فَإِنْ أَفَاقَ وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ^(١).

فاختلف الفقهاء في ذلك، فقال داود وابن حزم^(٢) ومن وافقهما: لا يُفَسِّخُ النِّكَاحَ بَعِيْبِ الْبَثَّةِ، وقال أبو حنيفة: لا يفسخ إلا بالجبِّ والعُنَّةِ خاصَّةً^(٣).

وقال الشَّافِعِيُّ ومالك^(٤): يُفَسِّخُ بِالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَالْقَرْنِ وَالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ خَاصَّةً، وزاد الإمام أحمد عليهما^(٥): أن تكون المرأة فَتَقَاءَ منخرقة ما بين السَّيْلَيْنِ.

ولأصحابه في نَتْنِ الْفَمِ وَالْفَرْجِ وَانْخِرَاقِ مَخْرَجِي الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ فِي

= سعيد، و«المحلِّي». وهو عبد الله بن عون بن أرتبان المزني، أبو عون البصري (ت ١٥٠) من سادات العلماء. ينظر «التاريخ الكبير»: (٣٨٨/٥)، و«تهذيب التهذيب»: (٣٤٦/٥ - ٣٤٨).

(١) ذكره ابن حزم في «المحلِّي»: (٦١/١٠).

(٢) ينظر «المحلِّي»: (٦١/١٠).

(٣) «بدائع الصنائع»: (٣٢٢/٢ - ٣٢٣).

(٤) ينظر «الأم»: (٢١٦/٦)، و«نهاية المطلب»: (٤٠٨/١٢ - ٤٠٩)، و«تهذيب

المدونة»: (١٧٧/٢)، و«الكافي»: (٧١٢/٢) لابن عبد البر.

(٥) ينظر: «الهداية» (ص ٣٩٤) لأبي الخطاب، و«المغني»: (١٠/٥٥ - ٦٠).

الفرج، والقروح السيّالة فيه، والباسور^(١) والنّاصور والاستحاضة، واستطلاق البول^(٢) أو النّجو، والخِصاء وهو قطع البيضتين^(٣)، أو السّل وهو سلّ البيضتين، والوجأ وهو رُضُهما، وكون أحدهما خُشِيْ مشكلاً، والعيب الذي بصاحبه مثله من العيوب السّبعة، والعيب الحادث بعد العقد وجهان.

وذهب بعض أصحاب الشّافعيّ: إلى ردّ المرأة بكلّ عيب تُردُّ به الجارية في البيع، وأكثرهم لا يعرف هذا الوجه ولا مظنّته ولا من قاله. وممّن حكاه أبو عاصم العبّادي^(٤) في كتاب «طبقات أصحاب الشّافعيّ»^(٥)، وهذا القول هو القياس أو قول ابن حزم^(٦) ومن وافقه.

وأما الاقتصار على عيين أو ستّة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها، فلا وجه له، فالعمى والخرس والطّرش، وكونها مقطوعة اليدين أو الرّجلين أو أحدهما، أو كون الرّجل كذلك = من أعظم المنقّرات،

(١) ط الهندية، وأشار في ن إلى أنه في نسخة: «البواسير». والباسور: بالسّين والصاد، معرّب، واحد البواسير، وهي مرض معروف كالدمايل في المّعدة. ينظر «المغرب»: (٧٤ / ١)، و«الصّحاح»: (٥٨٩ / ٢).

(٢) ب: «واستطلاق البطن بالبول»! والنّجو: ما يخرج من البطن من ريح وغاز.

(٣) ح، م: «الخصيتين».

(٤) د: «الغفاري»، تصحيف، وفي بقية النسخ - عدا ب - والمطبوع: «العباداني»، تصحيف أيضاً، وصوابه: «العبادي» من د، وتنظر ترجمته في «طبقات الشافعية»: (١٠٤ / ٤) - (١١٢).

(٥) (ص ٢٥) حكاه عن موسى بن أبي الجارود من ثقات أصحاب الشافعي.

(٦) في «المحلى»: (١٠٩ / ١٠ - ١١٠).

والسُّكُوت عنه من أفبح التدليس والغش، وهو منافٍ للدين، والإطلاق إنَّما ينصرف إلى السَّلامة، فهو كالْمَشْرُوطِ عُرفاً، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب لمن تزوَّج امرأةً وهو لا يولد له: «أخبرها أنَّك عقيمٌ وخيرها»^(١)، فماذا يقول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في العيوب التي هذا عندها كمالٌ لا نقصٌ؟!

والقياس أنَّ كلَّ عيبٍ يَنْفَرُ الزَّوْجُ الآخر منه ولا يحصل به مقصودُ النِّكاح من المودَّة والرَّحمة يوجبُ الخيار، وهو أولى من البيع، كما أنَّ الشُّروطَ المُشترَطة في النِّكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغروراً^(٢) قطُّ ولا مغبوناً بما غرَّ به وغُيِّنَ به، ومن تدبَّر مقاصد الشَّرْع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح، لم يخفَ عليه رُجحان هذا القول وقُربه من قواعد الشَّرِيعَة^(٣).

وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيَّب قال: قال عمر: أيُّما امرأةً زُوِّجت وبها جنونٌ أو جُذامٌ أو بَرَصٌ فدخل بها، ثمَّ اطَّلَعَ على ذلك، فلها مهرُها بمسيِّسه إيَّاهَا، وعلى الوليِّ الصَّدَاق بما دلَّس كما غرَّه^(٤).

ورَدُّ هذا بأنَّ ابنَ المسيَّب لم يسمع من عمر من باب الهذيان البارد المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبةً، قال الإمام أحمد: إذا لم يُقبل^(٥)

(١) سبق تخريجه.

(٢) ح: «معدوراً».

(٣) العبارة في ب فيها سقط وزيادة وهي: «ومما اشتمل عليه من قواعد الشريعة ومحاسن الحكم جزم بذلك»!

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ز، ن: «نقبل».

سعيد بن المسيَّب عن عمر، فمن يقبل؟! وأئمة الإسلام جمهورهم^(١) يحتجُّون بقول سعيد بن المسيَّب: «قال رسول الله ﷺ»، فكيف بروايته عن عمر؟! وكان عبد الله بن عمر يرسل إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر، فيفتي بها، ولم يطعن أحدٌ قطُّ من أهل عصره ولا من بعدهم ممَّن له في الإسلام قولٌ معتبرٌ في رواية سعيد بن المسيَّب عن عمر، ولا عبرة بغيرهم.

وروى الشَّعْبِيُّ عن علي: أيُّما امرأةٍ نكحت وبها برصٌ أو جنونٌ أو جُذامٌ أو قَرْنٌ، فزوجها بالخيار ما لم يمسَّها، إن شاء أمسك وإن شاء طلق، وإن مسَّها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها^(٢).

وقال وكيعٌ: عن سفيان الثَّوريِّ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب، عن عمر قال: إذا تزوَّجها برصاء أو عمياء، فدخل بها، فلها الصَّدَاق ويرجع به على من غرَّه^(٣).

وهذا يدلُّ على أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يذكر تلك العيوب المتقدِّمة على وجه الاختصاص والحصر دون ما عداها، وكذلك حَكَمَ قاضي الإسلام - حقًّا - الذي يضرب المثل بعلمه ودينه وحكمه: شريح.

قال عبد الرزاق^(٤): عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: خاصم

(١) بوط الفقي: «وجمهورهم».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٨٢١)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٢١٥)، من طريق سفيان عن مطرف عن الشعبي عنه، وسنده ضعيف للانقطاع؛ فالشعبي لم يسمع عليًّا، وله طرق أخرى منقطعة عن الحكم والضحاك عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في «المصنف» (١٠٦٨٥) وسنده صحيح.

رجلٌ إلى شريح، فقال: إن هؤلاء قالوا لي: إننا نزوجك أحسن الناس، فجاءوني بامرأة عمشاء، فقال شريح: إن كان دلس لك بعيبٍ لم يجز، فتأمل هذا القضاء، وقوله: إن كان دلس لك بعيبٍ، كيف يقتضي أن كل عيبٍ دُلسَت به المرأة فللزواج الردُّ به.

وقال الزهري: يردُّ النكاح من كل داءٍ عضالٍ^(١).

ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصصوا الردَّ بعيبٍ دون عيبٍ إلا روايةً رويت عن عمر: لا تُردُّ النساء إلا من العيوب الأربعة: الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج^(٢). وهذه الرواية لا نعلم لها إسنادًا أكثر من «أصبع عن ابن وهب عن عمر وعلي».

وقد روي عن ابن عباسٍ ذلك بإسنادٍ متصلٍ، ذكره سفيان عن عمرو بن دينارٍ عنه^(٣).

(١) ذكره في «المحلى»: (١١٢/١٠)، و«الاستذكار»: (٤٢١/٥)، و«التمهيد»:
(٩٧/١٦).

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلى»: (١١٣/١٠)، ولم يذكر له إسنادًا غير ما ذكره المصنف؛ وهو منقطع.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢١٥/٧) من طريق روح بن القاسم، وشعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، عنه. وفي سنده يحيى بن أبي طالب، قال الدارقطني: «لا بأس به عندي، ولم يطعن فيه أحد بحجة»، وبقية رجاله ثقات. تنبيه: لم نقف على أثر ابن عباس من طريق ابن عيينة الذي ذكره المصنف تبعًا لابن حزم؛ ولعله سهو، والثابت رواية سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء مقطوعًا، كما عند عبد الرزاق (١٠٦٧٥)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢١٥/٧).

هذا كله إذا أطلق الزوج، وأمّا إذا شرط السلامة أو شرط الجمال فبانت شوهاء، أو شرطها شابةً حديثة السن فبانت عجوزًا شمطاء، أو شرطها بيضاء فبانت سوداء، أو بكرًا فبانت ثيبًا؛ فله الفسخ في ذلك كله.

فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده فلها المهر، وهو عُزْمٌ على وليّها إن كان غرّه، وإن كانت هي الغارّة سقط مهرها أو رجع عليها به إن كانت قبضته، ونصّ على هذا أحمد في إحدى الروايتين عنه^(١)، وهي أفسيهما وأولاهما بأصوله فيما إذا كان الزوج هو المشترط.

وقال أصحابه: إذا شرطت فيه صفة فبان بخلافها فلا خيار لها إلا في شرط الحرّية إذا بان عبدًا، فلها الخيار. وفي شرط النسب إذا بان بخلافه وجهان، والذي يقتضيه مذهبه وقواعده: أنّه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها، بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى؛ لأنّها لا تتمكّن من المفارقة بالطلاق، فإذا جاز له الفسخ مع تمكّنه من الفراق بغيره، فلأنّ يجوز لها الفسخ مع عدم تمكّنها أولى.

وإذا جاز لها أن تفسخ^(٢) إذا ظهر الزوج ذا صناعةٍ دينيّة لا تشينه في دينه ولا في عرضه، وإنّما تمنع كمال استمتاعها ولذتها^(٣) به، فإذا شرطته شابًا جميلًا صحيحًا، فبان شيخًا مشوّهاً أعمى أطرش أخرس أسود، فكيف تلزم به وتُمنع من الفسخ؟! هذا في غاية الامتناع والتناقض والبعد عن القياس وقواعد الشرع. وبالله التّوفيق.

(١) ينظر «المغني»: (١٠/٦٤-٦٥).

(٢) د، وط الفقي والرسالة: «الفسخ».

(٣) في المطبوع: «كمال لذتها واستمتاعها».

وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص، ولا يمكن منه بالجرب المستحكم المستمكن^(١)، وهو أشد إعداء من ذلك البرص اليسير، وكذلك غيره من أنواع الداء العضال؟!

وإذا كان النبي ﷺ حرّم على البائع كتمان عيب سلعته، وحرّم على من علمه أن يكتمه من المشتري، فكيف بالعيوب في النكاح، وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية أو أبي الجهم: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم^(٢) فلا يضع عصاه عن عاتقه»^(٣).

فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب، فكيف يكون كتمانُه وتدليسه والغش الحرام به سبباً للزومه وجعل ذي العيب غلاً لازماً في عنق صاحبه مع شدة نفرتة عنه، ولا سيما مع شرط السلامة منه، وشرط خلافه؟! هذا مما يُعلم يقيناً أن تصرفات الشريعة وقواعدها وحكمها^(٤) تأباه. والله أعلم.

وقد ذهب أبو محمد ابن حزم^(٥) إلى أن الزوج إذا اشترط السلامة من العيوب فوجد أي عيب كان، فالنكاح باطل من أصله غير منعقد، ولا خيار فيه ولا إجازة ولا نفقة ولا ميراث. قال: لأن^(٦) التي أُدخلت عليه غير التي

(١) ح، م، ط الهنديّة: «المتمكن».

(٢) ز، ح: «أبو الجهم».

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) المطبوع: «وأحكامها»، د، ب: «حكمها» بدون الواو!

(٥) في «المحلى»: (١٠/١١٥).

(٦) ح، ز، ن، م، ط الهنديّة: «إن»، والمثبت من باقي النسخ ومن هامش م و«المحلى».

تزوَّج، لأن^(١) السَّالمة غير المعيبة بلا شكٍّ، فإذا لم يتزوَّجها فلا زوجة بينهما.

فصل

في حُكْم رسول الله ﷺ في خدمة المرأة لزوجها

قال ابن حبيب في «الواضحة»^(٢): «حكَّم النبي ﷺ بين عليٍّ بن أبي طالب وبين زوجته فاطمة حين اشتكى إليه الخدمة، فحكَّم عليَّ فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت، وحكَّم عليَّ بالخدمة الظَّاهرة»، ثمَّ قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة: العجين والطَّبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء، وعمل البيت كلَّه.

وفي «الصَّحيحين»^(٣): أَنَّ فاطمة أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرَّحَى وتسأله خادمًا، فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة، فلمَّا جاء رسولُ الله ﷺ أخبرته. قال عليٌّ: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: مكانكما، فجاء فقعد بيننا حتَّى وجدت برد قدمه^(٤) عليَّ بطني، فقال: «ألا أدلكما عليَّ ما هو خيرٌ لكما ممَّا سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما فسبِّحا الله ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين»^(٥)، وكبِّرا أربعًا وثلاثين، فهو خيرٌ

(١) في النسخ: «ان» عدا ب و«المحلى» فإن فيهما ما أثبت.

(٢) ينظر «النوادر والزيادات»: (٤/ ٦١١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٦٣١٨)، ومسلم (٢٧٢٧) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في المطبوع: «قدميه» وهو لفظ البخاري، وبالأفراد عند مسلم وغيره.

(٥) «واحمدا ثلاثًا وثلاثين» سقطت من ن.

لكما من خادمٍ». قال عليّ: فما تركتها بعد، قيل: ولا ليلة صفيين؟ قال: ولا ليلة صفيين.

وصحّ عن أسماء أنها قالت: كنتُ أُخدُم الزبيرَ خدمةَ البيتِ كله^(١)، وكان له فرسٌ وكنت أسوسه، كنت أحش^(٢) له وأقوم عليه^(٣).

وصحّ عنها أنها كانت تعلف فرسه، وتسقي الماء، وتخزِر الدّلّو، وتعجن، وتنقل النّوى على رأسها من أرضٍ له على ثلثي فرسخ^(٤).

فاختلف الفقهاء في ذلك، فأوجب طائفة من السّلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت، وقال أبو ثور: عليها أن تخدم زوجها في كلّ شيء.

ومنع طائفة وجوب خدمته عليها في شيء، وممن ذهب إلى ذلك الشّافعي^(٥) وأبو حنيفة وأهل الظّاهر^(٦)، قالوا: لأنّ عقد النّكاح إنّما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع، قالوا: والأحاديث المذكورة إنّما تدلّ على التّطوُّع ومكارم الأخلاق، فأين الوجوب منها؟

(١) كذا في النسخ والمطبوع، ولا وجود لكلمة «كله» في مصادر الحديث.
(٢) كذا في الأصول الخطية وط الهندية، وفي مصادر الحديث وط الفقي والرسالة: «احتشّ».

(٣) أخرجه مسلم (٢١٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٥١، ٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢ / ٣٤).

(٥) ط الفقي والرسالة: «مالك والشافعي» ولا وجود لـ «مالك» في النسخ ولا ط الهندية، ووقع في الأخيرة: «أبو حنيفة والشافعي...».

(٦) ينظر «البيان»: (٥٠٨ / ٩)، و«المبسوط»: (٢٣٢ / ١٥)، و«المغني»: (١٠ / ٢٢٥)، و«المحلى»: (٧٣ / ١٠). وهو قول أحمد نص عليه في «المغني».

واحتجَّ مَنْ أوجب الخدمةَ بأنَّ هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، وأمَّا ترفيه المرأةَ وخدمة الزوج وكنسه وطبخه^(١) وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر^(٢)، والله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وإذا لم تخدمه المرأة بل يكون هو الخادم لها فهي القوامة عليه.

وأيضًا: فإنَّ المهر في مقابلة البضع، وكلُّ من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنَّما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة انتفاعه في الاستمتاع^(٣) بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج.

وأيضًا فإنَّ العقود المطلقة إنَّما تُنزل على العُرف^(٤)، والعُرفُ خدمةُ المرأة وقيامها بمصالح البيت الدَّاخلية. وقولهم: إنَّ خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعًا وإحسانًا^(٥) = يردُّه أنَّ فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعلي: لا خدمةَ عليها، وإنَّما هي عليك، وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحدًا، ولمَّا رأى أسماء والعلف على رأسها والزبير معه، لم يقل له: لا خدمةَ عليها^(٦)، وأنَّ هذا ظلمٌ لها، بل أقرَّه على استخدامها، وأقرَّ سائر

(١) المطبوع: «وطحنه».

(٢) يعني إيجابه على الرجل من المنكر عند الناس غير المعروف في عرفهم.

(٣) المطبوع: «في مقابلة استمتاعه بها» خلاف النسخ.

(٤) ب: «العادة».

(٥) ب: «واحتسابًا».

(٦) بعده في د، ب: «وإنَّما هي عليك» وليست في سائر النسخ.

أصحابه على استخدام أزواجهم، مع علمه بأنّ منهنّ الكارهة والرّاضية، هذا أمرٌ لا ريب فيه.

ولا يصحّ التفريق بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنيّة، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة، فلم يشكها، وقد سمّى النّبي ﷺ في الحديث الصّحيح المرأة عانيّة، فقال: «اتّقوا الله في النّساء، فإنّهنّ عوانٍ عنكم»^(١).

والعاني: الأسير، ومرتبّة الأسير خدمةٌ من هو تحت يده، ولا ريب أنّ النّكاح نوعٌ من الرّق، كما قال بعض السّلف^(٢): النّكاح رقٌّ فلينظر أحدكم عند من يرقّ كريمته.

ولا يخفى على المنصف الرّاجح من المذهبين والأقوى من الدّليلين، والله أعلم^(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) نُسب إلى عائشة وأسماء وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (ص ٤٧٩): «رواه أبو عمر التوقاني في «معاشرة الأهلين» موقوفاً على عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر، قال البيهقي: وروي ذلك مرفوعاً، والموقوف أصح». وحديث أسماء رواه سعيد بن منصور (٥٩١) من طريق عروة بن الزبير قال: قالت لنا أسماء بنت أبي بكر: «يا بَنِي وَبَنِي بَنِي، إن هذا النكاح رقٌّ، فلينظر أحدكم عند من يرقّ كريمته»، وفي سننه ابن لهيعة، وهو ضعيف. وقد عزاه شيخ الإسلام في «الفتاوى»: (٢٩/ ١٨٤ و ٣٢/ ١٨٤) إلى عمر.

(٣) ينظر «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ٩٠ - ٩١)، و«أعلام الموقعين»: (٣/ ٣٦١).

حُكْم^(١) رسول الله ﷺ بين الزوجين يقع الشقاق بينهما

روى أبو داود في «سننه»^(٢) من حديث عائشة: أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثَابِتًا فَقَالَ: «خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا»، فَقَالَ: وَيَصْلِحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَصَدَّقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ، وَهَمَّا يَبْدُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا»، فَفَعَلَ.

وقد حَكَمَ تَعَالَى بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يَاقِعَ الشَّقَاقِ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعِثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

وقد اختلف السلف والخلف في الحَكَمَيْنِ: هل هما حاكمان أو وكيلان؟ على قولين:

أحدهما: أنَّهما وكيلان، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي في قول، وأحمد في رواية^(٣).

(١) ب: «فصل في حكم...».

(٢) (٢٢٢٨)، وكذا البيهقي: (٣١٥/٧) من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وسنده صحيح، وله شواهد ستأتي، من

حديث حبيبة بنت سهل، والرُّبَيْع بنت معوذ، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) ينظر «المغني»: (١٠/٢٦٤)، و«الأم»: (٦/٢٩٩)، و«نهاية المطلب»: (١٣/٢٨١) -

(٢٨٣)، و«بدائع الصنائع»: (٣/٧).

والثاني: أنَّهما حاكمان^(١)، وهذا قول أهل المدينة ومالك، وأحمد في الرواية الأخرى، والشافعي في القول الآخر^(٢)، وهذا هو الصحيح.

والعجب كلُّ العجب ممَّن يقول: هما وكيلان لا حاكمان^(٣)، والله تعالى قد نصبَهما حَكَمَيْن، وجعل نصبَهما إلى غير^(٤) الزوجين، ولو كانا وكيلين لقال: فليبعث وكيلًا من أهله ولتبعث وكيلًا من أهلها. وأيضا: فلو كانا وكيلين لم يختصَّ بأن يكونا من الأهل.

وأيضًا: فإنَّه جعل الحُكْمَ إليهما فقال: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، والوكيلان لا إرادة لهما إنَّما يتصرَّفان بإرادة موكلَيْهما. وأيضا: فإنَّ الوكيل لا يسمَّى حَكَمًا في لغة القرآن، ولا في لسان الشارع، ولا في العرف العام ولا الخاص.

وأيضًا: فالحكم من له ولاية الحُكْم والإلزام، وليس للوكيل شيء من ذلك.

وأيضًا: فإنَّ الحَكَمَ أبلغ من حاكم؛ لأنَّه صفةٌ مشبَّهةٌ باسم الفاعل، دالةٌ على الثبوت، ولا خلاف بين أهل العربية في ذلك، فإذا كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض فكيف بما هو أبلغ منه؟!

(١) من ن. ب. وفي باقي النسخ وط الهندية: «حكمان».

(٢) ينظر ما سبق من مراجع، و«تهذيب المدونة»: (٢/٤٠٥)، و«الكافي»: (٢/٥٩٦) لابن عبد البر.

(٣) من ب، م. وفي باقي النسخ وط الهندية: «حكمان».

(٤) من ب وط الهندية، وفي بقية النسخ: «تخير» وبه لا يصح المعنى.

وأيضًا: فإنه سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين، وكيف يصح أن يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما؟ وهذا يحوج^(١) إلى تقدير الآية هكذا: «وإن خفتم شقاق بينهما فمروهما أن يوگلا وكيلين: وكيلًا من أهله ووكيلًا من أهلها»، ومعلومٌ بُعد لفظ الآية ومعناها عن هذا التقدير، وأنها لا تدلُّ عليه بوجه^(٢)، بل هي دالةٌ على خلافه، وهذا بحمد الله واضح^(٣).

وبعث عثمانُ بن عفَّان ابنَ عباسٍ ومعاويةَ حَكَمَين بين عليٍّ^(٤) بن أبي طالبٍ وامراته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقبل لهما: إن رأيتما أن تفرقا فرقتما^(٥).

وصحَّ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ أنَّه قال للحكَّمين بين الزوجين: عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعما جمعتما^(٦).

فهذا عثمان وعليٌّ وابن عباسٍ ومعاوية جعلوا^(٧) الحُكم إلى الحكَّمين،

(١) ز، د، ح، ن: «يخرج». والمثبت من م، ب، وهو أصح.

(٢) ب: «بوجه من الوجوه».

(٣) ب: «ظاهر».

(٤) كذا في جميع النسخ وط الهندية؛ وهو سبق قلم؛ صوابه: «عقيل» كما في مصادر الأثر.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٨٥)، والطبري في «تفسيره»: (٣٢٧-٣٢٨) بسند

صحيح من طريق عكرمة بن خالد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورجاله رجال الشيخين.

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم»: (٤٩٦/٦)، وعبد الرزاق (١١٨٨٣)، والنسائي في

«الكبرى» (٤٦٦١)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٠٦/٧) من طريق ابن سيرين، عن

عبيدة السلماني قال: شهدت علي بن أبي طالب... فذكره، وسنده صحيح.

(٧) م، ن: «جعلًا». وح وهامش ز: «حوًا».

ولا يُعرَف لهم في الصَّحابة مخالفٌ، وإنَّما يُعرَف الخلاف بين التَّابعين فمن بعدهم، والله أعلم.

وإذا قلنا: إنَّهما وكيلان، فهل يُجبر الزَّوجان على توكيل الزَّوج في الفُرقة بعَوْضٍ وغيره، وتوكيل الزَّوجة في بذل العَوْض أو لا يجبران؟ على روايتين^(١)، فإن قلنا: يجبران، فلم يوكَّلا، جَعَلَ الحاكمُ ذلك إلى الحكمين بغير رضَى الزَّوجين، وإن قلنا: إنَّهما حكمان لم يحتج إلى رضَى الزَّوجين.

وعلى هذا النزاع ينبي ما لو غاب الزَّوجان أو أحدهما، فإن قيل: إنَّهما وكيلان، لم ينقطع نظر الحكمين، وإن قيل: حكمان انقطع نظرهما لعدم الحكم على الغائب، وقيل: يبقى نظرهما على القولين؛ لأنَّهما يتصرفان لحفظهما^(٢) فهما كالتَّاظرين.

وإن جُنَّ الزَّوجان انقطع نظرُ الحكمين إن قيل: إنَّهما وكيلان؛ لأنَّهما فرع الموكَّلين^(٣)، ولم ينقطع إن قيل: إنَّهما حكمان، لأنَّ الحاكم يلي على المجنون. وقيل: ينقطع أيضًا لأنَّهما منصوبان عنهما فكأنَّهما وكيلان، ولا ريب أنَّهما حكمان فيهما شائبة الوكالة، ووكيلان منصوبان للحكم، فمن العلماء مَنْ رجَّح جانب الحكم، ومنهم مَنْ رجَّح جانب الوكالة، ومنهم من اعتبر الأمرين^(٤). والله أعلم.

(١) ينظر «الفروع»: (٨/ ٤١٥).

(٢) ح، م: «ينصرفان»، وط الفقي والرسالة: «يتطرَّقان» بالطاء، وليس في أي من النسخ. ون: «لحفظهما».

(٣) ز، د، م، ب: «الوكيلين»، والمثبت من ن وط الهندية.

(٤) ينظر «الهداية» (ص ٤١٣ - ٤١٤)، و«شرح الزركشي»: (٥/ ٣٥٤).

حُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخُلْعِ

في «صحيح البخاري»^(١) عن ابن عباس: أَنَّ امرأةَ ثابت بن قيس بن شَمَّاسٍ أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيبُ عليه في خُلْعٍ ولا دين، ولكنِّي أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أترُدِّين عليه حديثه؟». قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقةَ وطلِّقْها تَطْلِيقَةً».

وفي «سنن النسائي»^(٢) عن الرُّبَيْع بنت معوذ: أَنَّ ثابت بن قيس بن شَمَّاسٍ ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأَتَى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل إليه فقال: «خذ الذي لها عليك واخلَّ سبيلها». قال: نعم. فأمرها رسول الله ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حِيضَةً واحدةً وتلحق بأهلها.

وفي «سنن أبي داود»^(٣) عن ابن عباس: أَنَّ امرأةَ ثابت بن قيس بن شَمَّاسٍ اختلعت من زوجها، فأمرها النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ حِيضَةً.

(١) (٥٢٧٣).

(٢) (٣٤٩٧) وهو صحيح، رجاله رجال البخاري، وفي سنده عبد العزيز بن عثمان (شاذان) أخرج له البخاري في «صحيحه»، ووثقه ابن حبان. ولا يضره قول الحافظ عنه: «مقبول». وللحديث شواهد سبق ذكرها. وقد اختلفت الروايات في تسمية امرأة ثابت بن قيس، وقد جمع بينها البيهقي والحافظ بتعدد القصة. ينظر «الفتح»: (٩/ ٣٩٨-٤٠٠).

(٣) (٢٢٢٩)، وكذا الترمذي (١١٨٥) وفي سنده ضعف؛ فيه عمرو بن مسلم الجندي، ضعفه أحمد وابن معين، ووثقه ابن حبان، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، لكن للحديث شاهد صحيح من حديث الرُّبَيْع بنت معوذ عند الترمذي (١١٨٥)، والنسائي (٣٤٩٨)، ابن ماجه (٢٠٥٨).

وفي «سنن الدارقطني»^(١) في هذه القصة: فقال النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟». قالت: نعم وزيادة. فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا ولكن حديقته». قالت: نعم. فأخذ ماله وخلّى سبيلها، فلمّا بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ. قال الدارقطني: إسناده صحيح.

فتضمّن هذا القضاء^(٢) النبويّ عدّة أحكام:

أحدها: جواز الخلع كما دلّ عليه القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ومنع الخلع طائفة شاذّة من الناس خالفت النّص والإجماع^(٣). وفي

(١) (٣٦٢٩)، ومن طريقه البيهقي: (٣١٤ / ٧) عن ابن جريج عن أبي الزبير مرسلًا، قال الدارقطني في آخره: «سمعه أبو الزبير من غير واحد»، لكن قال البيهقي: «وهذا أيضًا مرسل»، قال الحافظ في «الفتح»: (٤٠٢ / ٩): «ورجال إسناده ثقات، وقد وقع في بعض طرقه: سمعه أبو الزبير من غير واحد، فإن كان فيهم صحابي؛ فهو صحيح، وإلا فيعتضد بما سبق» يعني بذلك حديث ابن عباس، ومرسل عطاء. أما حديث ابن عباس فرواه ابن ماجه (٢٠٥٦)، وقد تفرد عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة بوصله، وبزيادة النهي عن الزيادة. وأما مرسل عطاء فرواه البيهقي في «الكبرى»: (٣١٤ / ٧).

(٢) في المطبوع: «الحكم» خلاف النسخ.

(٣) ذكر ابن جرير: (٢٨٨ / ٢)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٧٥ - ٣٧٦) وغيرهما: أن بكر بن عبد الله المزني منع الخلع وأنه منسوخ بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَبْدُلُوا زَوْجَكُمْ مِمَّا كَانَتْ زَوْجًا وَآتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ قَطْرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]. وانظر «المحلى»: (٢٣٥ / ١٠)، و«المغني»: (٢٦٨ / ١٠).

الآية دليلٌ على جوازه مطلقاً بإذن السلطان وغيره، ومنعه طائفةٌ بدون إذنه، والأئمة الأربعة والجمهور على خلافه^(١).

وفي الآية دليلٌ على حصول البينونة به؛ لأنَّه سبحانه سمَّاه: فديةً، ولو كان رجعيًّا كما قاله بعض النَّاس لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له، ودلَّ قوله سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٢) على جوازه بما قلَّ وكثر، وأنَّ له أن يأخذ منها أكثر ممَّا أعطاهَا.

وقد ذكر عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن عبد الله بن محمَّد بن عقيل، أنَّ الرُّبَّيع بنت معوذ بن عفراء حدَّثته أنَّها اختلعت من زوجها بكلِّ شيءٍ تملكه، فخوصم في ذلك إلى عثمان بن عفَّان، فأجازه وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونه.

وذكر^(٣) أيضًا عن ابن جُريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع: أنَّ ابن

(١) ممن منعه الحسن وزياد وسعيد بن جبیر وابن سيرين. ينظر «التمهيد»: (٣٧٦/٢٣)، و«المحلى»: (٢٣٧/١٠)، و«المغني»: (٢٦٨/١٠).

(٢) (١١٨٥٠) وباقي لفظه: «أو قالت: دون عقاص الرأس»، ومن طريقه ابن جرير في «تفسيره»: (٥٧٨/٤)، وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣١٥/٧) مطوَّلًا، ومداره على عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو صدوق في حديثه لينٌ وضعف. وقد علَّقه البخاري جازمًا به عند حديث (٥٢٧٣) بلفظ: «وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها»، ووصله الحافظ في «التعليق»: (٤٦١/٤) وحسَّن إسناده. وعقاص الرأس: ظفائره.

(٣) عبد الرزاق (١١٨٥٣)، ومن طريقه في «المحلى»: (٢٤١/١٠) ورجاله رجال الصحيح؛ لولا عنعنة ابن جريج، وهو مدلس، لكن يشهد له ما أخرجه مالك في «الموطأ» (١٦٣٥) وغيره عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد: أنها اختلعت من زوجها بكلِّ شيءٍ لها، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عمر جاءته مولاة لا مرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب لها حتى نُقِبَتَهَا^(١).

ورُفِعَت إلى عمر بن الخطاب امرأة نشزت عن زوجها فقال: اخلعها ولو من قُرْطِهَا^(٢). ذكره حماد بن سلمة، عن أيوب، عن كثير بن أبي كثير عنه.

وذكر عبد الرزاق^(٣) عن معمر، عن ليث، عن الحكم بن عتيبة^(٤)، عن علي بن أبي طالب: لا يأخذ منها فوق ما أعطها.

وقال طاووس: لا يحلُّ له أن يأخذ منها أكثر ممَّا أعطها^(٥).

وقال عطاء: إن أخذ زيادة على صداقها، فالزيادة مردودة إليها^(٦).

(١) في «المصنف» وح، ز، ب: «نفسها»، والمثبت من م، د، وط الهندية و«المحلى»، وسقطت «حتى نقبتا» من ن. والنقبة: ثوب تأتزر به المرأة. ينظر «غريب الحديث» للخطابي: (٢/ ٤١٥).

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٨٥١)، وابن أبي شيبة (١٨٨٤٣)، والطبري في «التفسير»: (٤/ ٥٧٦)، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٣١٥)، وعلقه في «المحلى»: (١٠/ ٢٤٠) من طرق عن أيوب عن كثير، وكثير لم يسمع من عمر. وقد تابعه أبو يزيد المدني، وحميد بن عبد الرحمن، وعبد الله بن رباح؛ وأسانيدهم منقطعة أيضًا.

(٣) (١١٨٤٤، ١١٨٤٥)، وكذا ابن أبي شيبة (١٨٨٣٠)، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، والحكم لم يدرك عليًا، قال ابن حزم في «المحلى»: (١٠/ ٢٤٠): «وهذا لا يصح عن علي، لأنه منقطع، وفيه ليث».

(٤) ز، ح، د، م، ط الهندية: «عيينة»، تصحيف.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٨١٧، ١١٨٣٨)، ومن طريقه ابن أبي شيبة (١٨٨٣٢) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه، وسنده صحيح.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٤٠) من طريق ابن جريج عنه، وسنده صحيح.

وقال الزهري: لا يحلُّ له أن يأخذ منها أكثر ممَّا أعطاهَا^(١).

وقال ميمون بن مهران: مَنْ أخذ منها أكثر ممَّا أعطاهَا لم يُسَرِّحْ بإحسان^(٢).

وقال الأوزاعي: كانت القضاة لا تجيز أن يأخذ منها شيئاً إلا ما ساق إليها^(٣).

والَّذين جَوَّزوه احتجُّوا بظاهر القرآن وآثار الصَّحابة، والَّذين منعهوا احتجُّوا بحديث أبي الزبير: أنَّ ثابت بن قيس بن شماسٍ لَمَّا أراد خَلْع امرأته قال النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرَدِّينَ عليه حديقته؟». قالت: نعم وزيادة. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الزَّيَادَةُ فَلَا»^(٤). قال الدَّارقطني: سمعه أبو الزبير من غير واحد، وإسناده صحيح.

قالوا: والآثار عن^(٥) الصَّحابة مختلفة، فمنهم مَنْ رُوي عنه تحريم الزَّيادة، ومنهم مَنْ رُوي عنه إباحتها، ومنهم مَنْ رُوي عنه كراهتها، كما روى

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٨١٥)، ومن طريقه الطبري في «التفسير»: (٥٧٥/٤)، عن معمر عنه، وسنده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبه (١٨٨٣٥) من طريق محمد بن يزيد، عن سفيان بن حسين عنه. وسفيان ثقة في غير الزهري.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه (١٨٨٤٠) من طريق عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان عنه. وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الطبري في «التفسير»: (٥٧٤/٤) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن بشر بن بكر عنه. وسنده صحيح. وانظر «الاستذكار»: (١٧٨/١٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ح، د: «من».

وكيع، عن أبي حنيفة، عن عمار بن عمران^(١) الهمداني، عن أبيه، عن علي: أنه كره أن يأخذ منها أكثر ممّا أعطاه^(٢)، والإمام أحمد أخذ بهذا القول ونصّ على الكراهة^(٣)، وأبو بكر من أصحابه حرّم الزيادة وقال: تردّ عليها^(٤).

(١) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة؛ ولعل الصواب «عمار بن عبد الله»، كما سيأتي تحقيقه في تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٤١)، وهو في «مسند أبي حنيفة» (٦٢٠)، ونسب فيه عماراً إلى عبد الله، ولعله الصواب؛ فإنني لم أقف على من اسمه عمار بن عمران في شيوخ أبي حنيفة، أما عمار بن عبد الله فقد عدّه أبو نعيم في «المسند» (ص ٢٠٧) من شيوخه، ويؤكد قول الحافظ في «تجيل المنفعة»: (٣١ / ٢): «عمار أو عمارة بن عبد الله بن يسار الجهني الكوفي، روى عن أبيه، روى عنه أبو حنيفة» وهو هنا كذلك، ثم وقفت على أثر آخر عند عبد الرزاق (٨٠٧٤)، وابن أبي شيبة (٩٧٨٤) بإسناده هذا نفسه مع تسميته باسمه كاملاً (عمار بن عبد الله بن يسار)، فظهر صواب التصويب، والله الحمد.

وعمارٌ هذا روى عنه جماعة، وسئل عنه أحمد فلم يقل شيئاً! وذكره ابن حبان في «الثقات»: (٢٨٤ / ٧)، ونقل توثيقه الحافظ ولم يُعقب. وأما أبوه فتابعي ثقة، وثبت في ترجمته روايته عن علي، ورواية ابنه عنه، كما في «تهذيب الكمال»: (٣٢٦ / ١٦). وعلى هذا فالأثر صحيح.

هذا ولم أهتمّ لوجه نسبة عمار إلى (همدان) وهو (جهني) كما في ترجمته! فهل هو لنزوله منازلهم؟ أو لولاء حلف؟ أو من باب تداخل النسب في الأسماء المشتبهة؟ أو تصحيف!

(٣) ينظر «مسائل الكوسج»: (١٩٧١ / ٤).

(٤) ينظر: «الهداية» (ص ٤١٦)، و«المغني»: (٢٦٩ / ١٠). وأبو بكر هو عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال.

وقد ذكر عبد الرزاق^(١) عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: أتت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنني أبغض زوجي وأحبُّ فراقه، قال: «فتردّين إليه^(٢) حديثه التي أصدّقك؟». قالت: نعم وزيادةً من مالي. فقال رسول الله ﷺ: «أما زيادة مالك^(٣) فلا ولكن الحديقة». قالت: نعم. ففضي بذلك على الزوج. وهذا وإن كان مرسلًا فحديث أبي الزبير موقوف له، وقد رواه ابن جريج عنهما.

فصل

وفي تسميته سبحانه الخلع فديةً دليلٌ على أن فيه معنى المعاوضة، ولهذا اعتبر فيه رضی الزوجين، فإذا تقايلا الخلع^(٤)، وردَّ عليها ما أخذ منها، وارتجعها في العدة، فهل لهما ذلك؟ منعه الأئمة الأربعة وغيرهم^(٥)، وقالوا: قد بانّت منه بنفس الخلع.

وذكر عبد الرزاق^(٦)، عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب أنّه قال في المختلعة: إن شاء أن يراجعها فليردّ^(٧) عليها ما أخذ منها في العدة،

(١) في «المصنف» (١٨٤٢)، وقد سبق تخريجه.

(٢) م، ز: «عليه».

(٣) ز، ح، د: «أما الزيادة مالك»، وط الهندية: «أما الزيادة من مالك»، و«المصنف»: «أما زيادة من مالك». والمثبت من م، ب، ن.

(٤) تقايلا الخلع: أي رجعا عنه. ينظر «النهاية»: (١٣٤ / ٤).

(٥) ينظر «المغني»: (١٠ / ٢٧٨ - ٢٧٩)، و«الحاوي الكبير»: (١٠ / ٢٥)، و«البيان والتحصيل»: (٢٤٦ / ٥).

(٦) في «المصنف» (١١٧٩٧)، وسنده صحيح.

(٧) ز، ح، م، ن: «فليردد». والمثبت من ب، د و«المصنف».

وليُشْهَدَ على رجعتها. قال معمر: وكان الزُّهْرِيُّ يقول ذلك. قال قتادة: وكان الحسن يقول: لا يراجعها إلا بخطبة^(١).

ولقول سعيد بن المسيَّب والزُّهْرِيُّ وجهٌ دقيقٌ من الفقه لطيف المأخذ، تتلقَّاه قواعدُ الفقه وأصولُه بالقبول ولا نكارة فيه، غير أنَّ العمل على خلافه، فإنَّ المرأة ما دامت في العدة فهي في حبسه، ويلحقها صريحُ طلاقه المنجَز عند طائفة من العلماء، فإذا تقايلا عقد الخلع، وتراجعا إلى ما كانا عليه بتراضيهما لم تمنع قواعدُ الشرع ذلك، وهذا بخلاف ما بعد العدة، فإنَّها قد صارت منه أجنبية محضة، فهو خاطبٌ من الخطَّاب، ويدلُّ على هذا أنَّ له أن يتزوَّجها في عدتها منه بخلاف غيره.

فصل

وفي أمره ﷺ المختلعة أن تعتد بحیضة واحدة دليلٌ على حكمين:

أحدهما: أنَّه لا يجب عليها ثلاث حيض بل تكفيها حيضة واحدة، وهذا كما أنَّه صريحُ السنَّة فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفَّان، وعبد الله بن عمر بن الخطَّاب، والرَّبِيع بنت معوذ، وعمَّها وهو من كبار الصحابة، فهؤلاء الأربعة من الصحابة^(٢)، لا يُعرف لهم مخالفٌ منهم^(٣).

كما رواه اللَّيْث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر: «أنَّه سمع الرَّبِيع بنت معوذ بن عفراء وهي تخبر عبدَ الله بن عمر أنَّها اختلعت من زوجها على

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٩٥) من طريق معمر عن قتادة عنه، وسنده صحيح.

(٢) «فهؤلاء الأربعة من الصحابة» سقطت من ط الرسالة.

(٣) ينظر «المحلى»: (٢٣٧/١٠ - ٢٣٨).

عهد عثمان بن عفّان، فجاء عمُّها إلى عثمان بن عفّان فقال: إنّ ابنة معوِّذ اختلعت من زوجها اليوم أفنتقل؟ فقال عثمان: لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدّة عليها، إلا أنّها لا تنكح حتّى تحيض حيضةً خشيةً أن يكون بينهما حَبْلٌ. فقال عبد الله بن عمر: فعثمان خيرنا وأعلّمنا^(١).

وذهب إلى هذا المذهب إسحاق بن راهويه والإمام أحمد في رواية عنه^(٢)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

(١) أخرجه أبو الجهم في «جزئه» (٧٢)، وابن شبة في «تاريخ المدينة»: (٩٦٧/٣)، وابن حزم في «المحلى»: (٢٣٧/١٠)، وبنحوه البيهقي في «الكبرى»: (٤٥/٧)، وسنده صحيح.

(٢) الذي حكاه صالح ابن الإمام: (٦٩/٣) وإسحاق الكوسج (٩٧٠ و١٠٦٩) أنها تعدّ بثلاث حيض كعدّة المطلقة، ونقل ابن حزم في «المحلى»: (٢٣٨/١٠) عن عبد الله بن أحمد أنه كان يذهب إلى قول ابن عباس أن الخلع ليس طلاقاً. وأشار إليه الخطابي في «المعالم»: (٦٦٨/٢)، وذكر ابن تيمية: (٣٣٥/٣٢) والمؤلف في «تهذيب السنن»: (٥٤١/١) أنها رواية ابن القاسم عنه.

وذكر ابن تيمية في «الفتاوى»: (١٥٣/٣٣) أنها ظاهر مذهب أحمد. أما إسحاق فقد نقل عنه الخطابي وابن حزم والمؤلف في «تهذيب السنن»: (٥٤١/١) وقال: إنه المعروف عنه = أن عدتها حيضة. لكن نقل عنه الترمذي في «الجامع»: (٤٨٣/٣) والكوسج في «مسائله»: (١٦٠٢-١٦٠٣ و١٦٩٤-١٦٩٥): أن عدتها ثلاث حيض عدة المطلقة، ثم ذكر المذهب الآخر: أن عدتها حيضة على ما أمر النبي ﷺ امرأة ثابت، وقال: إنه مذهب قويّ، وقال في الموضع الآخر: «وأنا أذهب إليه».

(٣) ينظر «مجموع الفتاوى»: (٢٨٩-٣١٥ و٣٣/١٥٣)، و«الاختيارات» (ص ٣٦١)، و«الفروع»: (٣٤٦/٥).

وأفاد شيخ الإسلام أن أحمد بن القاسم كثيراً ما يروي عن أحمد الأقوال المتأخرة التي رجع إليها. قال: وهكذا قد يكون أحمد ثبتت عنده في المختلعة فرجع إليها، =

قال مَنْ نصر هذا القول: هو مقتضى قواعد الشريعة فإنَّ العدة إنَّما جعلت ثلاث حِيَصٍ ليطول زمن الرَّجعة، فيترَوَّى الزَّوْجُ ويتمكَّن من الرَّجعة في مدَّة العدة، فإذا لم يكن عليها رجعة، فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل، وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء. قالوا: ولا ينتقض هذا علينا بالمطلقة ثلاثاً، فإنَّ باب الطَّلَاق جُعِلَ حكم العدة فيه واحداً بائنة ورجعيةً.

قالوا: وهذا دليلٌ على أنَّ الخلع فسخٌّ وليس بطلاقٍ، وهو مذهب ابن عبَّاسٍ وعثمان وابن عمر والرُّبَّيع وعمِّها^(١)، ولا يصحُّ عن صحابيٍّ أنَّه طلاقٌ البتَّة، فروى الإمام أحمد^(٢) عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عمرو، عن طاوسٍ، عن ابن عبَّاسٍ أنَّه قال: الخلع تفريقٌ وليس بطلاقٍ.

وذكر عبدُ الرزاق^(٣) عن سفيان، عن عمرو، عن طاوسٍ أنَّ إبراهيم بن سعد سألَه عن رجل طَلَّق امرأته تطليقتين، ثمَّ اختلعتُ منه أينكحها؟ قال ابن عبَّاسٍ: نعم، ذَكَرَ اللهُ الطَّلَاقَ في أوَّل الآية وآخرها، والخلع بين ذلك.

فإن قيل: كيف تقولون: إنَّه لا مخالف لمن ذكرتم من الصَّحابة، وقد

= فقوله: «عدتها حيضة» لا يكون إلا إذا ثبت عنده الحديث، وإذا ثبت عنده لم يرجع عنه.

(١) أما أثر ابن عباس فسَيأتي، وأما أثر عثمان وابن عمر والرُّبَّيع فقد تقدم قريباً من طريق الليث عن نافع.

(٢) أخرجه من طريقه ابن حزم في «المحلى»: (٢٣٨/١٠)، وكذا الدارقطني في «السنن» (٣٨٦٩)، وسنده صحيح، قال أحمد: «ليس في الباب أصح منه». انظر «الإشراف» لابن المنذر: (٢٦٣/٥).

(٣) في «المصنف» (١١٧٧١)، وكذا سعيد بن منصور (١٤٥٥)، وابن أبي شيبة (١٨٧٦٦)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣١٦/٧)، وسنده صحيح.

روى حمّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جُمهان: أنَّ أم بكرة^(١) الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أُسَيد واختلعت منه، فندما فارْتَفَعَا إلى عثمان بن عفّان فأجاز ذلك، وقال: هي واحدةٌ إلا أن تكون سمّت شيئاً فهو عليّ ما سمّت^(٢).

وذكر ابن أبي شيبة^(٣): حدّثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن طلحة بن مصرف، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: لا تكون طلقاً بآثنةٍ إلا في فديةٍ أو إيلاءٍ.

وروي عن عليّ بن أبي طالب^(٤)، فهو لاء ثلاثة من أجلاء الصّحابة.

(١) وقع في النسخ وط الهندية: «أم بلدة» وهو تحريف، والظاهر أن المؤلف كتبها بدون نبرة الكاف فظنها النساخ لامّا ثم صحفوا الراء إلى دال! وينظر مصادر الأثر، و«طبقات ابن سعد»: (٤٤٩/١٠).

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في روايته من «الموطأ» (٥٦٣)، والقعنبى أيضاً (١٦١٣)، وعبد الرزاق (١١٧٦٠)، وابن أبي شيبة (١٨٤٢٩) والدارقطني (٣٨٧٢)، وسنده ضعيف؛ لجهالة جُمهان، قال الشافعي: «ولا أعرف جمهان ولا أم بكرة بشيء يثبت به خبرهما ولا نردّه»، «معرفة السنن»: (٤٤٣/٥)، وبجمهان أعلّه أحمد، كما سيذكره المصنف.

(٣) في «المصنف» (١٨٧٤٩)، وقد أعلّه بضعف ابن أبي ليلى ابنُ الملقن في «البدور المنير»: (٦٠/٨)، والمصنّف هنا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٥٥) من طريق حجاج بن أرطاة عن حصين الحارثي عن الشعبي عنه، وهو ضعيف؛ لضعف حجاج، وجهالة حصين. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤٠١، ١٨٧٥٣) من طريق مجاهد عنه، ولم يسمع منه، كما قال أبو زرعة. والأثر ضعفه ابن حزم كما ذكر المصنف هنا. وانظر «التلخيص»: (٤١٦/٣).

قيل: لا يصحُّ هذا عن واحدٍ منهم^(١)، أمّا أثر عثمان، فطعن فيه الإمام أحمد والبيهقي وغيرهما، قال شيخنا^(٢): وكيف يصحُّ عن عثمان وهو لا يرى فيه عدّة، وإنّما يرى الاستبراء فيه بحيضةٍ؟ فلو^(٣) كان عنده طلاقاً لأوجب فيه العدّة، وجُمهان^(٤) الرّاوي لهذه القصّة عن عثمان لا نعرفه بأكثر من أنّه مولى الأسلميين.

وأما أثر عليّ بن أبي طالبٍ فقال أبو محمد ابن حزم^(٥): روّياه من طريق لا يصحُّ عن عليّ.

وأمثلها أثر ابن مسعودٍ على سوء حفظ ابن أبي ليلى، ثمّ غايته إن كان محفوظاً أن يدلّ على أنّ الطّلقة في الخلع تقع بآئنة لا أنّ الخلع يكون طلاقاً بائناً، وبين الأمرين فرقٌ ظاهرٌ.

والذي يدلّ على أنّه ليس بطلاقٍ: أنّ الله سبحانه ربّ عليّ الطّلاق بعد الدّخول الذي لم يُستوفَ عدّده ثلاثة أحكامٍ كلّها متتفئةٌ عن الخلع. أحدها: أنّ الزّوج أحقُّ بالرجعة فيه.

الثّاني: أنّه محسوبٌ من الثّلاث، فلا تحلُّ بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة.

(١) قال ابن تيمية في «الفتاوى»: (١٥٣/٣٣): «ضعّف أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن

المنذر وغيرهم جميع ما روي في ذلك من الصحابة».

(٢) ينظر بنحوه في «الفتاوى»: (٣٢/٢٩١، ٣٣٣-٣٣٥).

(٣) ح: «إذ لو»، وب: «ولو».

(٤) وقع في النسخ وط الهندية: «وابن جمهان» سبق قلم، وقد تقدم أنّه جمهان الأسلمي.

(٥) في «المحلى»: (١٠/٢٣٨).

الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء.

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين، ووقوع ثالثة بعده، وهذا ظاهر جدًا في كونه ليس بطلاق، فإنه سبحانه قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يُحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا وإن لم يختص بالمطلقة تطليقتين، فإنه يتناولها^(١) وغيرها، ولا يجوز أن يعود الضمير إلى من لم يذكر، ويخلى منه المذكور، بل إما أن يختص بالسابق أو يتناوله وغيره^(٢).

ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وهذا يتناول من طلقت بعد فدية وطلقتين^(٣) قطعاً لأنها هي المذكورة، فلا بد من دخولها تحت اللفظ، وهذا فهم ترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله ﷺ أن يعلمه الله تأويل القرآن، وهي دعوة مستجابة بلا شك.

وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق دلّ على أنها من غير جنسه، فهذا مقتضى النص والقياس وأقوال الصحابة.

(١) د، ب: «يتناولهما».

(٢) ب: «هو وغيره».

(٣) ح: «فيه وطلقتين»، ب: «فدية طلقتين»، ومكان «فدية» بياض في م وفي الهامش: «لعله: فدية».

ثمَّ من نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يعدُّ الخلع فسْخًا
بأيِّ لفظٍ كان حتَّى بلفظ الطَّلَاق، وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد وهو
اختيار شيخنا^(١). قال: وهذا ظاهر كلام أحمد وكلام ابن عباس وأصحابه.

قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار أنَّه سمع عكرمة مولى ابن عباس
يقول: ما أجازَه المأل فليس بطلاق^(٢).

قال عبد الله بن أحمد^(٣): رأيتُ أبي كان يذهب إلى قول ابن عباس.
وقال عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس: الخلع تفريقٌ وليس
بطلاق^(٤).

وقال ابن جريج عن ابن طاوس: كان أبي لا يرى الفداء طلاقًا
ويُجيزه^(٥) بينهما^(٦).

ومن اعتبر الألفاظ ووقف معها وغيَّر لها^(٧) أحكامَ العقود = جعله بلفظ

(١) ينظر «الفتاوى»: (٣٢/ ٢٩٤ - ٢٩٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٦٨، ١١٧٧٠)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣١٦/٧) من
طريقين عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عنه، وسنده صحيح.

(٣) في «المسائل»: (٣/ ١٠٥٣). وفيه: «كأنه يذهب...».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ز، د، ب: «ويخيره»، وط الهندية: «ويخير»، وفي ط الفقي والرسالة: «ويخيره»
وسقطت «بينهما». والمثبت من باقي النسخ و«مصنف عبد الرزاق» و«المحلى».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٦٦) وعنه ابن حزم في «المحلى»: (١٠/ ٢٣٧) بسند
صحيح، من طريق ابن جريج مصرِّحًا بالسماح؛ فانتفت شبهة تدليسه.

(٧) في المطبوع: «واعتبرها في»، والمثبت من جميع النسخ الخطية.

الطَّلَاق طَلَاً، وقواعد الفقه وأصوله تشهد أنَّ المراعى^(١) في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها، وبالله التَّوفيق.

ومِمَّا يدلُّ على هذا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر ثابتَ بنَ قيسٍ أن يطلِّق امرأته في الخُلْعِ تطليقةً، ومع هذا أمرها أن تعتدَّ بحيضةٍ. وهذا صريحٌ في أنَّه فسخٌ، ولو وقع بلفظ الطَّلَاق.

وأيضاً فإنَّه سبحانه علَّق عليه أحكام الفدية بكونه فديةً، ومعلومٌ أنَّ الفدية لا تختصُّ بلفظٍ، ولم يعيِّن الله سبحانه لها لفظاً معيَّناً، وطلاق الفداء طلاقٌ مقيدٌ ولا يدخل تحت أحكام الطَّلَاق المطلق، كما لم يدخل تحتها في ثبوت الرَّجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالسُّنة الثَّابتة، وبالله التَّوفيق.



(١) المطبوع: «المرعي».

ذِكْرُ أَحْكَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّلَاقِ

ذِكْرُ حُكْمِهِ ^(١) ﷺ فِي طَلَاقِ الْهَازِلِ وَزَائِلِ الْعَقْلِ وَالْمَكْرَهِ وَالتَّطْلِيقِ فِي نَفْسِهِ.

فِي «السُّنَنِ» ^(٢): مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «ثَلَاثُ جِدْهَنَ جِدٌّ وَهَزْلَهَنَ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ».

وَفِيهَا ^(٣) عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ^(٤): «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ

(١) ب: «هديه وأحكامه».

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وفي سننه عبد الرحمن بن حبيب، قال النسائي: «منكر الحديث»، وجهله ابن القطان، ووثقه ابن حبان والحاكم، وليّنه الذهبي وابن حجر، والحديث حسنه الترمذي، والحافظ، وصححه ابن الجارود (٧١٢)، والحاكم: (١٩٧/٢)، وله طريق آخر ضعيف، وله شاهدان عن عبادة وأبي ذر بسندٍ ضعيف، وعن الحسن مرسلاً، وعن عمر وعلي رضي الله عنهما موقوفاً. انظر: «نصب الراية»: (٢٩٤/٣)، و«التلخيص»: (٤٤٨/٣)، و«الإرواء» (١٥٩٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطحاوي في «معاني الآثار»: (٩٥/٣)، والدارقطني في «السُنَنِ» (٤٣٥١)، من طريق عطاء بن أبي رباح عن عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ أَسْقَطَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَيْباً فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهٍ، فَأَعْلَلَ الْحَدِيثَ بِالْإِنْقِطَاعِ، لَكِنْ أَثْبَتَهُ غَيْرُهُ، فَلَعَلَّ عَطَاءَ سَمِعَهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، أَوْ هُوَ مِنْ أَوْهَامِ الْوَلِيدِ. وَتَفَرَّدَ أَبُو حَاتِمٍ فَأَعْلَلَهُ بِالْإِنْقِطَاعِ بَيْنَ الْأَوْزَاعِيِّ وَعَطَاءٍ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ ابْنُ حَبَّانٍ (٧٢١٩)، وَالْحَاكِمُ: (١٩٨/٢)، وَحَسَنَهُ النَّوَوِيُّ، وَأَقْرَهُ ابْنُ حَجَرٍ. وَلَهُ شَوَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَعَقْبَةُ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَثُوبَانَ، وَأُمَّ الدَّرْدَاءِ. وَلَمْ تَخْلُ جَمِيعاً مِنْ مَقَالٍ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِمَجْمُوعِ طَرِيقِهِ وَشَوَاهِدِهِ. يَنْظُرُ: «التلخيص»: (٦٧٤/١)، و«الإرواء» (٨٢).

(٤) كَذَا فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةُ وَطِ الْهِنْدِيَّةِ؛ وَهُوَ سَبَقَ قَلَمٌ، وَالصُّوَابُ: ابْنُ عَبَّاسٍ، كَمَا سَبَقَ فِي تَخْرِيجِهِ.

والنسيان وما استُكِرَّ هو عليه».

وفيها^(١): عنه عليه السلام: «لا طلاق في إغلاق»^(٢).

وصحَّ عنه أنَّه قال للمقرَّر بالزَّنا: «أَبَكَ جنونٌ؟»^(٣).

وثبت عنه أنَّه أمر به أن يُستَنَكَّه^(٤).

وذكر البخاريُّ في «صحيحه»^(٥) عن عليٍّ أنَّه قال لعمر: «ألم تعلم أنَّ

(١) في «سنن أبي داود» (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وكذا عند أحمد (٢٦٣٦٠) من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها، وفي سنده محمد بن عبيد بن أبي صالح، ضعفه أبو حاتم وابن حجر، ووثقه ابن حبان، وقد توبع عند الدارقطني (٣٩٨٩) بسند ضعيف، وذكره البخاري في «التاريخ»: (١٧٢ / ١) من طريق آخر عن عطاء عن عائشة، لكن قال أبو حاتم كما في «العلل»: (١١٠ / ٤): «حديث صفية أشبه»، والحديث صححه الحاكم: (١٩٨ / ٢)، وتعبَّه الذهبي، وحسَّنه بمجموع طرقه الألباني في «الإرواء» (٢٠٤٧).

(٢) كذا في الأصول وط الهندية بدون قوله: «ولا عتاق» وكذا جاء في عدد من كتب المؤلف كـ «أعلام الموقعين»: (٥١٢ / ٣)، و«روضة المحبين» (ص ٢٣٠)، و«المدارج»: (٢٢٦ / ١). وزيدت «ولا عتاق» في طبعة الفقي والرسالة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ثبت الأمر بالاستينكاه عند البزار (٤٤٥٨) والطبراني في «الأوسط» (٤٨٤٣) بسند صحيح من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه. وأصله عند مسلم (٢٢ / ١٦٩٥) من حديثه أن النبي ﷺ قال: «أشرب خمرا؟ فقام رجل فاستنكهه...».

(٥) معلقًا عند حديث (٥٢٦٩)، وقد اختلف في رفعه ووقفه، فوصله موقوفًا بغويٍّ في «الجعديات» (٧٤١)، وأبو داود (٤٣٩٩)، من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس. وأخرجه مرفوعًا ابن ماجه (٢٠٤٢) وأبو داود (٤٤٠١، ٤٤٠٢) والترمذي (١٤٢٣) من طريقٍ مُعلَّاة عن عليٍّ، وصحَّح المرفوع ابنُ خزيمة (١٠٠٣)، وابنُ حبان =

القلم رُفِعَ عن ثلاثٍ: عن المجنون حتَّى يفيق، وعن الصَّبِي حتَّى يدرك، وعن النَّائم حتَّى يستيقظ.

وفي «الصَّحيح»^(١) عنه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأَمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ».

فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الشُّنَنُ: أَنَّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ اللِّسَانُ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ يَمِينٍ^(٢) أَوْ نَذَرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ = عَفْوٌ غَيْرُ لَازِمٍ بِالنِّيَّةِ وَالْقَصْدِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ آخِرَانِ:

أَحَدُهُمَا: التَّوَقُّفُ فِيهَا، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) عَنْ مَعْمَرٍ: سُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَمَّنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ مَا فِي نَفْسِكَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَلَا أَقُولُ فِيهَا شَيْئًا.

وَالثَّانِي: وَقُوعُهُ إِذَا جَزَمَ عَلَيْهِ، وَهَذَا رَوَايَةٌ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ^(٤)، وَرَوَى

= (١٤٣)، وَالْحَاكِمُ: (٢٥٨/١)، وَرَجَحَ الْوَقْفَ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ»: (٧٣٠٧)،
وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ»: (٣٧١/١)، وَجَعَلَ لَهُ الْحَافِظُ حَكْمَ الرُّفْعِ فِي «الْفَتْحِ»:
(١٢١/١٢). وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَثُوبَانَ وَشَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٢٨)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) فِي النُّسخِ: «أَوْ نَهْيٍ» وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ، وَوُقُوعُهُ بَيْنَ «نَهْيٍ» وَ«يَمِينٍ» قَرِيبٌ.
وَالْمُثَبَّتُ مِنْ طِ هِنْدِيَّةٍ وَغَيْرِهَا، وَانْظُرْ: «أَعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ»: (٣/٥٨٢) وَمَا بَعْدَهَا،
(٤٧٦/٤ - ٤٨٣).

(٣) فِي «الْمَصْنُفِ» (١١٤٣٢)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٤) يَنْظُرْ «النُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ»: (١٥٤/٤).

عن الزُّهري^(١).

وحجّة هذا القول قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢)، وَأَنَّ مَنْ كَفَرَ فِي نَفْسِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَآفِقَ أَنْفُسِكُمْ أَوْتَحْفُوتُهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وَأَنَّ الْمَصْرَّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَاسِقٌ مُؤَاخَذٌ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا، وبأنَّ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ كَأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَلِهَذَا يُثَابُ عَلَى الْحَبِّ وَالْبَغْضِ وَالْمَوَالَاةِ وَالْمَعَادَاةِ فِي اللَّهِ، وَعَلَى التَّوَكُّلِ وَالرِّضَى وَالْعِزْمِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى الْكِبَرِ وَالْحَسَدِ وَالْعُجْبِ وَالشَّكِّ وَالرِّبَاءِ وَظَنُّ السَّوِّءِ بِالْأَبْرِيَاءِ.

وَلَا حِجَّةٌ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَلَفُّظٍ.

أَمَّا حَدِيثُ «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فَهُوَ حِجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ فِيهِ أَنَّ الْعَمَلَ مَعَ النِّيَّةِ هُوَ الْمَعْتَبَرُ، لَا النِّيَّةُ وَحْدَهَا.

وَأَمَّا مَنْ اعْتَقَدَ الْكُفْرَ بِقَلْبِهِ أَوْ شَكَّ، فَهَذَا^(٣) كَافِرٌ لَزَوَالِ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ عَقْدُ الْقَلْبِ مَعَ الْإِقْرَارِ، فَإِذَا زَالَ الْعَقْدُ الْجَازِمُ كَانَ نَفْسُ زَوَالِهِ كُفْرًا، فَإِنَّ الْإِيمَانَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ ثَابِتٌ قَائِمٌ بِالْقَلْبِ، فَمَا لَمْ يَقُمْ بِالْقَلْبِ حَصْلُ ضِدِّهِ وَهُوَ الْكُفْرُ، وَهَذَا كَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ إِذَا فَقِدَ الْعِلْمُ حَصْلَ الْجَهْلِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ

(١) ذكره الخطابي في «المعالم»: (٢٤٨/٣)، والبغوي في «شرح السنة»: (٢١٣/٩)،

والحافظ في «الفتح»: (٣٩٤/٩) من غير إسناد.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) المطبوع: «فهو».

نقيضين زال أحدهما خَلَفَهُ الآخر.

وَأَمَّا الآيَةُ فَلَيْسَ فِيهَا أَنَّ الْمَحَاسِبَةَ بِمَا يَخْفِيهِ الْعَبْدُ إلزامه بأحكامه في الشَّرْع^(١)، وَإِنَّمَا فِيهَا مُحَاسِبَتُهُ بِمَا يَبْدِيهِ أَوْ يَخْفِيهِ، ثُمَّ هُوَ مَغْفُورٌ لَهُ أَوْ مُعَذَّبٌ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ وَقُوعِ الطَّلَاقِ بِالنِّيَّةِ؟!

وَأَمَّا أَنَّ الْمَصْرَّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَاسْقُؤُا خَذُ، فَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ عَمِلَ الْمَعْصِيَةَ ثُمَّ أَصْرَّ عَلَيْهَا، فَهَنَّا عَمَلٌ اتَّصَلَ بِهِ الْعَزْمُ عَلَى مُعَاوَدَتِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمَصْرُّ، وَأَمَّا مَنْ عَزَمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَلَمْ يَعْمَلْهَا فَهُوَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ لَا تُكْتَبَ عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ تُكْتَبَ^(٢) لَهُ حَسَنَةٌ إِذَا تَرَكَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ عَلَى أَعْمَالِ الْقُلُوبِ فَحَقٌّ، وَالْقِرَآنُ وَالسُّنَّةُ مَمْلُوءَانِ بِهِ، وَلَكِنَّ وَقُوعَ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ بِالنِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَلَفُظٍ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَلَا تَلَازِمَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَإِنَّ مَا يَعَاقِبُ عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ هُوَ مُعَاصٍ قَلْبِيَّةٌ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا، كَمَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَى الْمَعَاصِي الْبَدَنِيَّةِ إِذْ هِيَ مُنَافِيَةٌ لِعِبَادِيَّةِ الْقَلْبِ، فَإِنَّ الْكِبَرَ وَالْعُجْبَ وَالرِّيَاءَ وَظَنَّ السَّوَاءِ مُحَرَّمَاتٌ عَلَى الْقَلْبِ، وَهِيَ أُمُورٌ اخْتِيَارِيَّةٌ يُمْكِنُ اجْتِنَابُهَا، فَيَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ عَلَى فَعْلِهَا، وَهِيَ أَسْمَاءٌ لِمَعَانِي^(٣) مَسْمِيَّاتُهَا قَائِمَةٌ بِالْقَلْبِ.

وَأَمَّا الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ فَاسْمَانِ لِمَسْمِيَّيْنِ قَائِمَيْنِ بِاللِّسَانِ، أَوْ مَا نَابَ عَنْهُ مِنْ إِيضَارَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ، وَلَيْسَا اسْمَيْنِ لِمَا فِي الْقَلْبِ مَجَرَّدًا عَنِ النُّطْقِ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «بِالشَّرْعِ» خِلَافِ النُّسخِ.

(٢) ح، م: «يَكْتَبُ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(٣) م: «لَهَا مَعَانِي».

وتضمّنت^(١) أن المكلّف إذا هزل بالطلاق أو النكاح أو الرجعة لزمه ما هزل به، فدلّ ذلك على أن كلام الهازل معتبر وإن لم يُعتبر كلام النائم والناسي وزائل العقل والمُكرّه، والفرق^(٢) بينهما: أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه، وذلك ليس إليه، فإنّما^(٣) إلى المكلّف الأسباب، وأمّا ترتّب مسبّاتها وأحكامها فهو إلى الشّارع قصده المكلّف أو لم يقصده، والعبرة بقصده للسبب اختياراً في حال عقله وتكليفه، فإذا قصده رتّب الشّارع عليه حكمه جدّ به أو هزل، وهذا بخلاف النائم والمُبرّسم^(٤) والمجنون والسّكران وزائل العقل، فإنّهم ليس لهم قصد صحيح، وليسوا مكلّفين، فألفاظهم لغو بمنزلة ألفاظ الطّفّل الذي لا يعقل معناها ولا يقصده.

وسرّ المسألة: الفرق بين من قصّد اللفظ وهو عالم به ولم يُرد حكمه، وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه، فالمراتب التي اعتبرها الشّارع أربعة:

إحداها: أن^(٥) يقصد الحكم ولم^(٦) يتلفظ به.

(١) متعلّق بقوله (ص ٢٨٧): «تضمّنت هذه السنن».

(٢) د: «والمفرق».

(٣) ب: «وإنّما»، وسقطت «إلى» من ح.

(٤) من به مرض البرسام - بكسر الباء - معرّب، وهو مرض معروف يصيب الدماغ فيتغير منه عقل الإنسان ويهذي. ينظر «المصباح المنير»: (١ / ٤١)، و«المطلع» (ص ٣٥٣).

(٥) ن، ب، م: «أحدها». وزاد في طبعة الفقي والرسالة: «أن [لا] يقصد»، وهو خطأ وخلاف النسخ.

(٦) ن، و ط الهندية: «ولا».

الثانية: أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه.

الثالثة: أن يقصد اللفظ دون حكمه.

الرابعة: أن يقصد اللفظ والحكم.

فالأوليان لغو، والآخرتان معتبرتان^(١). هذا الذي استفيد من مجموع نصوصه وأحكامه، وعلى هذا فكلام المكره كله لغو لا عبرة به، وقد دلّ القرآن على أن من أكره على التكلم بكلمة الكفر لا يكفر، ومن أكره على الإسلام لا يصير به مسلمًا، ودلت السنة على أن الله سبحانه تجاوز عن المكره فلم يؤاخذ به بما أكره عليه، وهذا يراد به كلامه قطعًا.

وأما أفعاله، ففيها تفصيل، فما أبيح منها بالإكراه فهو متجاوز عنه كالأكل في نهار رمضان، والعمل في الصلاة، ولبس المخيط في الإحرام، ونحو ذلك. وما لا يباح بالإكراه فهو مؤاخذ به كقتل المعصوم وإتلاف ماله. وما اختلف فيه كشرب الخمر والزنا والسرقه هل يُحدّ به أو لا؟ فالاختلاف^(٢) هل يباح ذلك بالإكراه أو لا؟ فمن لم يبيحه حدّه به، ومن أباحه بالإكراه لم يحدّه، وفيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام^(٣) أحمد^(٤).

والفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه: أن الأفعال إذا وقعت لم ترتفع مفسدتها، بل مفسدتها معها، بخلاف الأقوال فإنّها يمكن إلغاؤها وجعلها

(١) ز، ب: «والآخران معتبران»، وط الهندية: «والاخيران معتبران».

(٢) ح، ب: «فالاختلاف». وفي هامش م: «لعله: فكالاختلاف».

(٣) ليست في ح، م، ن، ط الهندية.

(٤) ينظر «الفروع»: (١٠ / ٦١)، و«المبدع»: (٩ / ٦٥).

بمنزلة أقوال النَّائم والمجنون، فمفسدة الفعل الذي لا يباح بالإكراه ثابتة بخلاف مفسدة القول، فإنَّها إنَّما تثبت^(١) إذا كان قائله عالمًا به مختارًا له.

وقد روى وكيعٌ، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عُتيبة^(٢)، عن خيثمة بن عبد الرحمن، قال: قالت امرأةٌ لزوجها: سَمَّني فسمَّها الطَّيِّبة^(٣)، فقالت: ما قلتَ شيئًا، قال: فهاتِ ما أَسَمَّيكِ به، قالت: سَمَّني خَلِيَّةٌ طالق^(٤)، قال: فَأَنْتِ خَلِيَّةٌ طالقٌ، فَأَنْتِ عمر بن الخطَّاب فقالت: إنَّ زوجي طلقني، فجاء زوجها فقَصَّ عليه القصَّة، فأوجَعَ عمرُ رأسها، وقال لزوجها: خذ بيدها وأوجع رأسها^(٥).

فهذا الحكم من أمير المؤمنين بعدم الوقوع لَمَّا لم يقصد الزَّوْجُ اللَّفْظَ الذي يقع به الطَّلَاق، بل قصد لفظًا لا يريد به الطَّلَاق، فهو كما لو قال عن أُمِّتِه^(٦) أو غلامه: إِنَّهَا حَرَّةٌ. وأراد أَنَّها ليست بفاجرةٍ، أو قال لامرأته: أَنْتِ مَسْرَحَةٌ أو سَرَّحْتُكَ. ومراده تسريح الشَّعر ونحو ذلك، فهذا لا يقع عتقه ولا

(١) د: «ثبتت».

(٢) ح: «سفيان بن عيينة»، تصحيف.

(٣) تصحفت في ز، ص، م، ن: «الطيبة»، وهي على الصواب في ب، د، ح ومصادر الحديث الآتية.

(٤) كذا في جميع النسخ و«المحلى»: «طالق» بالرفع، وفي ط الهندية وغيرها «طالقًا» وهو الوجه إلا إن حملناه على لغة ربيعة.

(٥) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٠٠) والمؤلف صادر عنه، وأخرجه سعيد بن منصور (١١٩٢)، وأبو عبيد في «غريب الحديث»: (٣/ ٣٧٩)، ومن طريقه البيهقي: (٧/ ٣٤١)، وفي إسناده ابن أبي ليلى متكلم فيه.

(٦) ن، ط الهندية: «قال لأُمته...».

طلافه بينه وبين الله تعالى، وإن قامت قرينة أو تصادقا في الحكم لم يقع به.
 فإن قيل: فهذا من أي الأقسام؟ فإنكم جعلتم المراتب أربعة، ومعلوم أن
 هذا ليس بمكره، ولا زائل العقل، ولا هازل، ولا قاصد لحكم اللفظ؟
 قيل: هذا متكلّم باللفظ مريد به^(١) أحد معنييه، فلزمه حكم ما أراد به
 بلفظه دون ما لم يرد به، فلا يلزم بما لم يرد به باللفظ إذا كان صالحا لما أراد به،
 وقد استحلف النبي ﷺ رُكّانة لما طلق امرأته البتّة فقال: «ما أردت؟». قال:
 واحدة. قال: «الله». قال: الله. قال: «هو ما أردت»^(٢).

فقبل منه نيّته في اللفظ المحتمل. وقد قال مالك: إذا قال: أنت طالق
 البتّة، وهو يريد أن يحلف على شيء، ثم بدا له فترك اليمين فليست طالقا؛
 لأنّه لم يرد أن يطلقها^(٣)، وبهذا أفتى الليث بن سعد^(٤) والإمام أحمد، حتّى

(١) ب: «يريد».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١)، من طريق
 الزبير بن سعيّد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، وفيه أربع
 علل: جهالة علي بن يزيد، وضعف عبد الله بن علي، والزبير بن سعيّد، والاضطراب
 كما نقله الترمذي عن البخاري. وله طريق آخر عند أبي داود (٢٢٠٦، ٢٢٠٧)،
 وسنده ضعيف؛ لجهالة نافع بن عجير. وقد ضعف الحديث أحمد وقال: «طرقه كلها
 ضعيفة»، والبخاري، وابن حزم في «المحلى»: (١٠ / ١٩١)، وابن تيمية في
 «الفتاوى»: (٣٢ / ٣١١)، والمصنف كما سيأتي، وفي «تهذيب السنن»: (١ / ٥٢٦ -
 ٥٢٧)، والشوكاني في «النبيل»: (٧ / ١١)، والألباني في «الإرواء» (٢٠٦٣)، وصححه
 ابن حبان (١٣٢١)، والحاكم: (٢ / ١٩٩)، والنووي في «شرح مسلم»: (١٠ / ٧١).

(٣) ذكره في «المدونة»: (٢ / ٢٩٢).

(٤) ذكره ابن حزم في «المحلى»: (١٠ / ٢٠٠)، عنهما، والمؤلف صادر عنه. وينظر «أعلام
 الموقعين»: (٣ / ٥٢٨ - ٥٢٩).

إنَّ أحمد في رواية عنه يقبل منه ذلك في الحكم.

وهذه المسألة لها ثلاث صور:

إحداها^(١): أن يرجع عن يمينه ولم يكن التَّنجيز مراده، فهذا^(٢) لا تَطْلُق عليه في الحال ولا يكون حالاً.

الثانية: أن يكون مقصوده اليمين لا التَّنجيز، فيقول: أنت طالق. ومقصوده: إن كَلَّمْتُ زيداً.

الثالثة: أن يكون مقصوده اليمين من أوَّل كلامه، ثمَّ يرجع عن اليمين في أثناء الكلام، ويجعل الطَّلَاق منجَّزاً، فهذا لا يقع به؛ لأنَّه لم ينو به الإيقاع، وإنَّما نوى به التَّعليق، فكان قاصراً عن وقوع المنجَّز، فإذا نوى التَّنجيز بعد ذلك لم يكن قد أتى في التَّنجيز بغير النِّية المجرَّدة، وهذا قول أصحاب أحمد^(٣). وقد قال تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِالْعُوفَىٰ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

واللَّغو نوعان:

أحدهما: أن يحلف على الشَّيء يظنُّه كما حلف عليه، فتبيَّن بخلافه.

الثاني: أن تجري اليمين على لسانه من غير قصدٍ للحلف كـ«لا والله»، و«بلى والله» في أثناء كلامه، وكلاهما رفع الله المؤاخذه به لعدم قصد

(١) ز، ح، ب، م: «أحدها».

(٢) المطبوع: «فهذه».

(٣) ينظر «المحرر»: (٢/ ٦٢، ٧٣)، و«شرح الزركشي»: (٥/ ٤١٧ - ٤١٨).

الحالف إلى عقد اليمين وحقيقتها. وهذا تشريعٌ منه سبحانه لعباده أن لا يرتبوا الأحكام على الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها حقائقها ومعانيها، وهذا غير الهازل حقيقةً وحكمًا.

وقد أفتى الصحابة بعدم وقوع طلاق المكره وإقراره، فصَحَّ عن عمر أنه قال: ليس الرَّجل بأمينٍ على نفسه إذا أجَعته^(١) أو ضربته أو أوثقته^(٢).

وصَحَّ عنه أن رجلاً تدلَّى بحبلٍ ليشتر^(٣) عسلاً، فأنت امرأته فقالت: لأقطعنَّ الحبل أو لتطلقني، فناشدها الله فأبت فطلقها، فأتت عمرَ فذكر ذلك له، فقال له: ارجع إلى امرأتك، فإن هذا ليس بطلاق^(٤).

وكان عليٌّ لا يجيز طلاق المُكره^(٥).

(١) في ن والمطبوع: «أوجعته».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٢٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٨٩١)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٥٨/٧) من طريق علي بن حنظلة عن أبيه عن عمر، وصححه سننه الحافظ في «الفتح»: (٣١٤/١٢).

(٣) يشتر العسل: يجنيه.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٥٧/٧) من طريق عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم، عن أبيه. وهو ضعيف؛ عبد الملك ضعيف، وأبوه مقبول، ولم يدرك عمر، ولذا أعلَّه ابنُ الملقن في «البدر المنير»: (١١٧/٨)، والحافظ في «التلخيص»: (٤٦٨/٣) بالانقطاع.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٤١٤)، وابن أبي شيبة (١٨٣٣١)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٥٧/٧)، من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عنه. وسنده ضعيف؛ إذ لم يصح للحسن سماعٌ من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال ثابت الأعرج: سألت ابنَ عمر وابنَ الزبير عن طلاق المكره، فقالا جميعاً: ليس بشيء^(١).

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه الغازي^(٢) بن جبلة، عن صفوان بن عمرو^(٣) الأصم، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: أن رجلاً جلس امرأته على صدره، وجعلت السكين على حلقه، وقالت له: طلقني أو لأذبحنك، فاشدها الله فأبَتْ، فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا قيلولة في الطلاق» رواه سعيد بن منصور في «سننه»^(٤).

(١) ذكره البخاري تعليقاً عند حديث (٦٩٤٠)، ووصله عبد الرزاق (١١٤١١)،

والحميدي في «جامعه» - كما حكاه في «الفتح»: (٣١٤ / ١٢) - والبيهقي في «الكبرى» من طريق عمرو بن دينار عن ثابت الأعرج عنهما، وسنده صحيح.

(٢) كذا في النسخ وط الهندية بزاي مكسورة في آخره، وبه قيده ابنُ ناصر الدين في «توضيح المشتبه»: (٤٠٥ / ٦) قال: وهو كقاضٍ. وهو كذلك في كتب الرجال، وغير في ط الفقي والرسالة إلى «الغازي» بالياء.

(٣) كذا في عامة الأصول، وفي ن: «عمر»، ووقع في اسمه اضطراب كثير، ينظر «التاريخ الكبير»: (٣٠٦ / ٤) والتعليق عليه، و«الجرح والتعديل»: (٤٢٢ / ٤)، ووقع في «سنن سعيد بن منصور»: «صفوان بن عمران»، وفي «المحلى»: «بن عمرو» والمؤلف صادر عنه. وغير في ط الفقي والرسالة إلى: «بن عمران».

(٤) (١١٣٠)، والعقيلي في «الضعفاء»: (١٢٥ / ٣)، من طريق صفوان الأصم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وقد اختلف في وصله وإرساله، ومداره على الغاز بن جبلة و صفوان الأصم، وحديثهما منكر كما قال البخاري، وضعف الحديث أيضاً عبد الحق، وابن الجوزي، وابن القطان، وابن عبد الهادي، والمصنف هنا، وذكره علله. ينظر: «العلل المتناهية»: (١٥٩ / ٢)، و«التنقيح»: (٤١٢ / ٤)، و«بيان الوهم والإيهام»: (٥٦ / ٢).

وروى عطاء بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ الطَّلَاقِ جائزٌ إلا طلاقُ المعتوه المغلوب»^(١) على عقله»^(٢).

وروى سعيد بن منصور^(٣): حَدَّثَنَا فَارِجُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنِي عمرو بن شراحيل المعافري، أَنَّ امْرَأَةً اسْتَلَّتْ سَيْفًا فَوَضَعَتْهُ عَلَى بطن زوجها وقالت: والله لأنفذنك أو لتطلقني، فطلقها ثلاثاً، فرفع^(٤) ذلك إلى عمر بن الخطاب فأَمْضَى طلاقها.

وقال علي: كَلُّ الطَّلَاقِ جائزٌ إلا طلاقُ المعتوه^(٥).

قيل: أمّا خبر الغارِ بن جبلة ففيه ثلاث عللٍ: أحدها: ضعف صفوان بن

(١) في جميع النسخ: «المغلوب» بدون واو العطف، وفي المطبوع: «والمغلوب» وهو الذي عند ابن عدي والضياء، ووقع في «المحلى»: (٣٣٣/٨) كما في النسخ والمؤلف صادر عنه.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٧٨/٧)، والضياء في «المنتقى» (٩٥٠) من طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي (١١٩١) من مسند أبي هريرة، وقال: «هذا حديث غريب، وعطاء ضعيف ذاهب الحديث»، وبه أعله الحافظ في «الفتح»: (٣٩٣/٩)، والمصنف هنا، والمحفوظ وقفه على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما سيأتي.

(٣) (١١٢٩)، وعنه ابن حزم في «المحلى»: (٢٠٣/١٠) معلقاً، وسنده ضعيف؛ لما أعله به المصنف هنا.

(٤) ح، م، وهامش ص: «فرجع».

(٥) علّقه عنه البخاري جازماً به، ووصله سعيد بن منصور (١١١٣، ١١١٥)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٥٩/٧) عن أصحاب الأعمش، عنه، عن النخعي، عن عابس بن ربيعة، عن علي موقوفاً. وسنده صحيح. وانظر: «الإرواء» (٢٠٤٢).

عمرو، والثانية: لئن الغارِ بن جبلة، والثالثة: تدليس بقيّة الراوي عنه، ومثل هذا لا يحتجُّ به؛ قال أبو محمد ابن حزم^(١): وهذا خبرٌ في غاية السُّقوط.

وأما حديث ابن عباسٍ: «كُلُّ الطَّلَاق جائزٌ» فهو من رواية عطاء بن عجلان، وَضَعْفُهُ مشهورٌ، وقد رُمي بالكذب. قال ابنُ حزم^(٢): وهذا الخبر شرٌّ من الأوَّل.

وأما أثر عمر فالصَّحيح عنه خلافه، كما تقدَّم^(٣)، ولا نعلم معاصرة المعافريِّ لعمر، وفَرَجَ بن فضالة فيه ضعفٌ.

وأما أثر عليٍّ، فالَّذي رواه عنه النَّاسُ أَنَّهُ كان لا يجيز طلاقَ المُكْرَه، وروى عبد الرَّحمن بن مهديٍّ، عن حمَّاد بن سلمة، عن حُميد، عن الحسن: أَنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ كان لا يجيز طلاقَ المُكْرَه^(٤). فإنَّ صَحَّ عنه ما ذكرتم فهو عامٌّ مخصوصٌ بهذا.



(١) في «المحلى»: (٢٠٣/١٠). ووقع في ب: «قال الوزير الحافظ أبو محمد بن حزم رحمه الله».

(٢) «المحلى»: (٢٠٣/١٠).

(٣) (ص ٢٩٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٣١) من طريق وكيع عن حماد بن سلمة به، وذكره ابن حزم في «المحلى»: (٢٠٢/١٠) من طريق ابن مهدي عن حماد به.

فصل

وَأَمَّا طَلَاقُ السَّكَرَانِ، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فجعل سبحانه قول السَّكَرَانِ غير معتبر؛ لأنَّه لا يعلم ما يقول. وصحَّ عنه أنَّه أمر بالمقرِّ بالزَّنا أن يُسْتَنَكَّه^(١)، ليعتبر قوله الذي أقرَّ به أو يلغى.

وفي «صحيح البخاري»^(٢) في قصَّة حمزة لَمَّا عَقَرَ بَعِيرِي عَلِيٍّ فَجَاء النَّبِيُّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ يُلُومُهُ، فَصَعَّدَ فِيهِ النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ وَهُوَ سَكَرَانٌ ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي، فَنَكَصَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عَقْبِهِ. وهذا القول لو قاله غير سكران لكان رِدَّةً وكفراً، ولم يؤخذ بذلك حمزة.

وصحَّ عن عثمان بن عفَّان أنَّه قال: «ليس لمجنونٍ ولا سكران طلاقٌ». رواه ابن أبي شيبة^(٣)، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن أبان بن عثمان، عن أبيه.

وقال عطاء: طلاق السَّكَرَانِ لا يجوز^(٤). وقال ابن طاوس عن أبيه:

(١) كما في حديث بريدة بن الخصيب، وقد سبق تخريجه (ص ٢٨٦).

(٢) (٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣)، وكذا مسلم (١٩٧٩) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) (١٨٢٠٩، ١٨٢٧٥) وسنده صحيح، وقد علقه عنه البخاري، جازماً به. انظر: «الفتح»: (٣٩١/٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٢٦٠، ١٨٢٧٨) من طريق حجاج بن أرطاة ورباح بن أبي معروف عنه. وسنده صحيح؛ وعزاه إليه البيهقي في «الكبرى»: (٣٥٩/٧)؛ لكن المشهور عنه القول بوقوع طلاقه، كما عند عبد الرزاق (١٢٢٩٦) عن ابن جريج =

طلاق السَّكران لا يجوز^(١). وقال القاسم بن محمَّد: لا يجوز طلاقه^(٢).

وصحَّ عن عمر بن عبد العزيز أنَّه أتي بسكران طلق، فاستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو: لقد طلقها وهو لا يعقل، فحلف، فردَّ إليه امرأته، وضربه الحدَّ^(٣).

وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وحَمِيد بن عبد الرحمن، وربّعة، والليث بن سعيد، وعبيد الله^(٤) بن الحسن، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، والشَّافعيّ في أحد قوليه، اختاره^(٥) المزني وغيره من الشَّافعيّة^(٦)، ومذهب أحمد في إحدى الروايات عنه، وهي التي استقرَّ عليها مذهبُه،

= عنه، وعزاه إليه ابن المنذر في «الأوسط»: (٢٥٠/٩)، و«الإشراف»: (٢٢٦/٥)، والبغوي في «شرح السنة»: (٢٢٣/٩)، والحافظ في «الدراية»: (٧٠/٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٠٩) عن معمر عن ابن طاوس عنه، وسنده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة (١٨٢٧٩) من وجه آخر عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٢٧٧)، وسعيد بن منصور (١١١١) بسند صحيح من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد عنه، وعزاه إليه ابن حزم في «المحلى» (٢١٠/١٠) وغيره. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣٠٧) بسند ضعيف، فيه راو مبهم.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١١١٠) وكذا ذكره ابن حزم في «المحلى» (٢١٠/١٠) بسند صحيح من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد عنه. وقد كان عمر يجيز طلاق السكران، حتى حدثه أبان بحدِيث عثمان فرجع، كما عند ابن أبي شيبة (١٨٢٧٥).

(٤) د، م: «عبد الله»، والمثبت من بقية النسخ و«المحلى»، وهو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري قاضي البصرة وعالمها (ت ١٦٨)، ترجمته في «الجرح والتعديل»: (٣١٢/٥)، و«تاريخ الإسلام»: (٤٤٩/٤).

(٥) ب، وط الهندية: «واختاره».

(٦) «مختصر المزني»: (٣٠٦/٨)، وينظر «المحلى»: (٤٩/٨، ١٠/٢١٠).

وصرَّحَ برجوعه إليها، فقال في رواية أبي طالب^(١): الذي لا يأمر بالطلاق إنَّما أتى خَصْلَةً واحدةً، والذي يأمر بالطلاق قد أتى خَصْلَتَيْنِ؛ حرَّمها عليه، وأحلَّها لغيره، فهذا خيرٌ من هذا، وأنا أنقي جميعًا.

وقال في رواية الميموني: قد كنتُ أقول إنَّ طلاق السَّكران يجوز، حتَّى تبَيَّنْتُه، فغلَّبَ عليَّ أنَّه لا يجوز طلاقه؛ لأنَّه لو أقرَّ لم يلزمه، ولو باع لم يَجْزُ^(٢) بيعه، قال: وألزمه الجناية، وما كان من غير ذلك، فلا يلزمه.

قال أبو بكر عبد العزيز^(٣): وبهذا أقول.

وهذا مذهب أهل الظَّاهر كلَّهم^(٤)، واختاره من الحنفية أبو جعفر الطَّحاوي^(٥)، وأبو الحسن الكرخي^(٦)^(٧).

(١) «أبي طالب» بياض في ص، م وكُتِب: كذا، وساقطة من ح، ب، ن، وط الهندية، وفي ز بدلاً منها «فصل»! والمثبت من د، وذكره المؤلف في «الإغاثة» (ص ٢٦)، و«أعلام الموقعين»: (٤/ ٤٧٤).

(٢) ز: «لم نلزمه... لم نُجْز...».

(٣) في «زاد المسافر»: (٣/ ٢٩١).

(٤) ينظر «المحلى»: (٨/ ٤٩، ١٠/ ٢١٠).

(٥) ينظر «مختصر اختلاف العلماء»: (٢/ ٤٣١) للجصاص.

(٦) ينظر «المبسوط»: (٦/ ٣١٥)، و«بدائع الصنائع»: (٣/ ٩٩).

(٧) وذكر المؤلف في «إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان» (ص ٢٧) أنه اختيار إمام الحرمين وشيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر «مجموع الفتاوى»: (١٤/ ١١٦ - ١١٧)، و(٣٣/ ١٠٢ - ١٠٩)، وذكر في «أعلام الموقعين»: (٤/ ٤٧٤) أنه اختيار أبي يوسف وزفر.

والَّذِينَ أَوْقَعُوهُ لَهُمْ سَبْعَةً مَّاخِذًا:
أحدها: أَنَّهُ مَكْلَفٌ، ولهذا يؤاخذ بجنایاته.
والثَّاني: أَنَّ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ عَقُوبَةٌ لَهُ.
والثَّالث: أَنَّ تَرْتُبَ الطَّلَاقِ عَلَى التَّطْلِيقِ مِنْ بَابِ رِبْطِ الْأَحْكَامِ بِأَسْبَابِهَا،
فَلَا يُوْثِّرُ فِيهِ الشُّكْرُ.
والرَّابِع: أَنَّ الصَّحَابَةَ أَقَامُوهُ مُقَامَ الصَّاحِي فِي كَلَامِهِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا
شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذِي، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى، وَحَدُّ الْمَفْتَرِي ثَمَانُونَ^(١).
والخامس: حديث: «لَا قِيلُولَةٌ فِي الطَّلَاقِ»، وقد تقدَّم.
والسَّادس: حديث: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ»، وقد تقدَّم.
والسَّابع: أَنَّ الصَّحَابَةَ أَوْقَعُوا عَلَيْهِ الطَّلَاقَ، فرواه أبو عبيد عن عمر،

(١) تُسَبُّ هَذَا إِلَى عَلِيٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَمَا أَثَرُ عَلِيٍّ فَضَعِيفٌ كَمَا
سَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٣١١٧)، وَعَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»
(ص ٢٨٦) و«الْأَمِّ»: (٤٤٨/٧)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٣٥٤٢) أَنَّ عَلِيًّا أَشَارَ عَلَى عَمْرِ بِهِ،
وَسَنَدُهُ مَنْقُطٌ، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٥٢٧٠)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي «السِّنَنِ»
(٣٣٢١، ٣٣٤٤) وَالْحَاكِمُ: (٤/٣٧٥-٣٧٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ طَرِيقَيْنِ مَعْلُولَيْنِ
بِالْجَهَالَةِ، وَهُوَ مُعَارَضٌ بِمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي «مُسْلِمٍ» (١٧٠٧). انْظُرْ: «التَّلْخِيسُ»:
(٤/٢٠٩)، و«الْإِرْوَاءُ» (٢٣٧٨).

وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ بِهَذَا السِّيَاقِ، بَلِ الثَّابِتُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»
(١٧٠٦) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ عَمْرًا اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «أَرَى أَنَّ
تَجْعَلُهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ، فَجَلَدَ عَمْرٌ ثَمَانِينَ».

ومعاوية، ورواه غيره عن ابن عباس^(١). قال أبو عبيد^(٢): حدّثنا يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الخريت^(٣)، عن أبي ليبيد، أنّ رجلاً طلق امرأته وهو سكران، فرفع إلى عمر بن الخطّاب، وشهد عليه أربع نسوة ففرّق عمر بينهما.

قال^(٤): وحدّثنا ابن أبي مريم، عن ناجية بن بكر^(٥)، عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب: أنّ معاوية أجاز طلاق السكران.

-
- (١) أما أثر عمر ومعاوية فسيأتي تخريجهما، وأما أثر ابن عباس فقد سبق تخريجه قريباً.
- (٢) ذكره ابن حزم في «المحلّى»: (٣٩٧/٩، ٢٠٩/١٠) عن أبي عبيد معلقاً، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣١٣٧) بنحوه من طريق وكيع عن جرير به. وسنده منقطع؛ أبو ليبيد لم يلق عمر. انظر: «تهذيب الكمال»: (٢٤/٢٥١).
- (٣) في المطبوع: «الحارث»، وهو تصحيف!
- (٤) يعني أبا عبيد، ذكره ابن حزم في «المحلّى» (٢٠٩/١٠)، وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٥٩/٧) من طريق الزهري، عن رجاء بن حيوة، من كتاب معاوية لعمر بن عبد العزيز. وإسناده صحيح.
- (٥) كذا في الأصول وط الهندية، ووقع في «المحلّى»: (٢٠٩/١٠): «ناجية بن أبي بكر»، وغيّر في ط الفقي والرسالة إلى: «نافع بن يزيد» دون إشارة؛ لأنهم رأوا أن ابن أبي مريم مشهور بالرواية عن نافع بن يزيد فظنوا ما وقع في الأصول تحريفاً. والصواب ما وقع في الأصول، ولم أجد له ترجمة غير أن الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١٦٢/١) ذكر أن يحيى بن بكير (بعد أن سُئل عن جماعة منهم ناجية بن بكر) قال فيهم: «لا بأس بهم، من أهل الورع». ووجدت ثلاثة قد رووا عنه، وهم: ابن وهب (كما في «تهذيب الكمال»: ١٦/٢٨٠)، وعُفَيْر (كما في «الولادة»: ١/٢٢٢ للكندي)، وابن أبي مريم (كما في «المحلّى»: ١٠/٢٠٩).

فهذا مجموع^(١) ما احتجوا به، وليس في شيء منه حجة أصلاً.

فأمّا المأخذ الأوّل، وهو أنّه مكلفٌ، فباطلٌ، إذ الإجماع منعقدٌ على أنّ شرط التّكليف العقل، ومَن لا يعقل ما يقول فليس بمكلفٍ.

وأيضاً فلو كان مكلفاً، لوجب أن يقع طلاقه إذا كان مكرهاً على شربها، أو غير عالمٍ بأنّها خمرٌ، وهم لا يقولون به.

وأما خطابه، فيجب حمله على الذي يعقل الخطاب، أو على الصّاحي، وإنّه نهي عن الشُّكر إذا أراد الصّلاة، وأما مَن لا يعقل فلا يُؤمر ولا يُنهى.

وأما إلزامه بجناياته، فمحلّ نزاع لا محلّ وفاقٍ، فقال عثمان البتي^(٢): لا يلزمه عقدٌ ولا بيعٌ ولا حدٌّ، إلا حدّ الخمر فقط، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد أنّه كالمجنون في كلّ فعلٍ يُعتبر له العقل^(٣).

والذين اعتبروا أفعاله دون أقواله، فرّقوا بفرقين، أحدهما: أن إسقاط أفعاله ذريعةٌ إلى تعطيل القصاص، إذ كلّ من أراد قتل غيره أو الزّنا أو السرقة أو الحراب، سكر وفعل ذلك، فيقام عليه الحدّ إذا أتى جرماً واحداً، فإذا تضاعف جرمه بالشُّكر كيف يسقط عنه الحدّ؟ هذا ممّا تأباه قواعد الشريعة وأصولها، وقال أحمد^(٤) منكرًا على مَن قال ذلك: وبعضُ مَن يرى طلاق

(١) ط الفقي والرسالة: «هذا جميع» خلاف النسخ.

(٢) ينظر «المحلى»: (١٠/ ٢١٠)، وعنه في «البتاية شرح الهداية»: (٥/ ٣٠٠).

(٣) ينظر «مسائل الكوسج» (٣٣٠٣)، و«المغني»: (١٠/ ٣٤٨).

(٤) في رواية أبي الحارث، كما في «زاد المسافر»: (٣/ ٢٩٠ - ٢٩١) لغلام الخلال.

السَّكران ليس بجائرٍ يزعم أنَّ سكرانًا لو جنى جنائيةً، أو أتى حدًّا، أو ترك الصَّيام أو الصَّلَاة، كان بمنزلة المُبرِّسَم والمجنون، هذا كلام سوء^(١).

والفرق الثَّاني: أنَّ إلْغاء أقواله لا يتضمَّن مفسدةً؛ لأنَّ الكلام^(٢) المجرَّد من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الأفعال، فإنَّ مفسادها لا يمكن إلْغاؤها إذا وقعت، فإلْغاء أفعاله ضررٌ محضٌ وفسادٌ منتشرٌ بخلاف أقواله، فإنَّ صحَّ هذان الفرقان بطل الإلحاق، وإن لم يصحَّ كانت التَّسوية بين أقواله وأفعاله متعيِّنةً.

وأما المأخذ الثَّاني: وهو أنَّ إيقاع الطَّلاق به عقوبةٌ، ففي غاية الضَّعف، فإنَّ الحدَّ يكفيه عقوبةٌ، وقد حصل رضی الله سبحانه من هذه العقوبة بالحدِّ، ولا عهد لنا في الشريعة بالعقوبة بالطَّلاق، والتَّفريق بين الزوجين.

وأما المأخذ الثَّالث: أنَّ إيقاع الطَّلاق به من ربط الأحكام بالأسباب، ففي غاية الفساد والسُّقوط، فإنَّ هذا يوجبُ إيقاع الطَّلاق بمن سكر مكرهًا، أو جاهلًا بأنَّها خمرٌ، وبالمجنون والمُبرِّسَم، بل وبالنَّائم. ثمَّ يقال: وهل ثبت لكم أنَّ طلاق السَّكران سببٌ حتَّى يُربط الحكمُ به، وهل النزاع إلا في ذلك؟

وأما المأخذ الرَّابع: وهو أنَّ الصَّحابة جعلوه كالصَّاحي في قولهم: إذا شرب سكرًا، وإذا سكر هذى. فهو خبرٌ لا يصحُّ البتَّة.

(١) كذا في د، ص، ب، وفي ح، م، ن، ط الهندية: «سوء أف» وإن كان رسمها «سواف»، وفي «زاد المسافر»: «سوء أف أو هذا كلام سوء».

(٢) د، ح، م: «القول».

قال أبو محمد بن حزم^(١): وهو خبرٌ مكذوبٌ قد نزه الله علياً
وعبد الرحمن عنه، وفيه من المناقضة ما يدلُّ على بطلانه، فإنَّ فيه إيجاب^(٢)
الحدِّ على من هذى والهاذي لا حدَّ عليه.

وأما المأخذ الخامس: وهو حديث: «لا قيلولة في الطَّلاق»، فخيرٌ لا
يصحُّ، ولو صحَّ لوجب حملُه على طلاق مكلفٍ يعقل دون من لا يعقل،
ولهذا لم يدخل فيه طلاق المجنون والمُبرَّس والصَّبيِّ.

وأما المأخذ السادس: وهو خبر: «كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاق المعتوه»،
فمثله سواءٌ لا يصحُّ، ولو صحَّ لكان في المكلف، وجوابٌ ثالثٌ: أنَّ
السَّكران^(٣) الذي لا يعقل إمَّا معتوهٌ، وإمَّا ملحقٌ به، وقد ادَّعت طائفةٌ أنَّه
معتوهٌ. وقالوا: المعتوه في اللُّغة: الذي لا عقل له، ولا يدري ما يتكلَّم به.

وأما المأخذ السابع: وهو أنَّ الصَّحابة أوقعوا عليه الطَّلاق، فالصَّحابة
مختلفون في ذلك، فصَحَّ عن عثمان ما حكيناه عنه.

وأما أثر ابن عباس^(٤)، فلا يصحُّ عنه، لأنَّه من طريقتين، في إحداهما
الحجاج بن أرمطة، وفي الثَّانية إبراهيم بن أبي يحيى، وأما عمر^(٥) ومعاوية،
فقد خالفهما عثمان بن عفَّان.

(١) في «المحلى»: (١٠ / ٢١١).

(٢) ليست في ن.

(٣) ص، د: «السُّكر».

(٤) تقدم تخريج هذه الآثار قريباً.

(٥) ز، د، ص، ب: «ابن عمر». ح، م: «أبو عمر». وط الهنذية: «عمر» وهو الصواب وقد

تقدم حديثه (ص ٣٠٣).

فصل

وَأَمَّا طَلَاقُ الْإِغْلَاقِ^(١)، فقد قال الإمام أحمد في رواية حنبل: وحديث عائشة سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(٢) يعني: الغضب.

هذا نصُّ أحمد حكاه عنه الخلال، وأبو بكر في «الشَّافِي»، و«زاد المسافر»^(٣). فهذا تفسير أحمد.

وقال أبو داود في «سننه»^(٤): أَظَنُّهُ الغضب، وترجم عليه: باب الطَّلَاق على غلطٍ.

وفسَّره أبو عبيد وغيره بأنَّه الإكراه، وفسَّره غيرهما بالجنون، وقيل: هو نهْيٌ عن إيقاع الطَّلَاقِ الثلاث دفعَةً واحدةً، فيغلق عليه الطَّلَاق حتَّى لا يبقى منه شيءٌ، كخلق الرَّهن، حكاه أبو عبيد الهروي^(٥).

(١) انظر الأقوال في معناه في رسالة المؤلف «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» (ص ٦-٨، ١٦-١٩)، وفي «أعلام الموقعين»: (٣/ ٥١١-٥١٣، ٤/ ٤٧٥-٤٧٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (٣/ ٢٦٥) لأبي بكر عبد العزيز غلام الخلال.

(٤) (٢١٩٣). ووقع في ح، ب، ن: «على غلط» بالطاء، وأظنها مصحفة عن «غيظ»، وفي أكثر نسخ «السنن»: «غلط» بالطاء، ووقع في عدة نسخ «غيظ». ينظر «السنن»: (٣/ ١٨٦) ط التأصيل.

(٥) في «الغريبين»: (٤/ ٢٦٤-٢٦٥).

قال شيخنا^(١): وحقيقة الإغلاق أن يغلق على الرَّجل قلبه، فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به، كأنَّه انغلق عليه قصده وإرادته.

قلت: قال أبو العباس المبرِّد^(٢): الغلق: ضيق الصِّدر، وقلة الصِّبر بحيث لا يجد مَخْلَصًا.

قال شيخنا^(٣): فدخل^(٤) في ذلك طلاقُ المكره والمجنون، ومَن زال عقله بسُكْرٍ أو غضبٍ، وكلُّ من لا قَصْدَ له ولا معرفة له بما قال.

والغضب على ثلاثة أقسام^(٥):

أحدها: ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

الثاني: ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصوُّر ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه.

الثالث: أن يستحكم ويشتدَّ به، فلا يزيل عقله بالكليَّة، ولكن يحول بينه وبين نيَّته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محلُّ نظرٍ، وعدم الوقوع في هذه الحالة قويٌّ متوجِّه، والله أعلم.

(١) أي ابن تيمية. ينظر «تنقيح التحقيق»: (٤٠٩/٤) لابن عبد الهادي، و«مدارج السالكين»: (٢٣١/١)، و«تهذيب السنن»: (٥٢٤/١) للمؤلف.

(٢) في «الكامل»: (٢٤/١).

(٣) ينظر حاشية رقم (١).

(٤) ح، م، ص: «فدخل».

(٥) أصل التقسيم لشيخ الإسلام ابن تيمية، كما ذكر المؤلف في «أعلام الموقعين»:

(٤/٤٧٦)، وينظر «الإغاثة الصغرى» (ص ٢٠-٢١).

حكم رسول الله ﷺ في الطلاق قبل النكاح

في «السُّنن»^(١): من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذرَ لابن آدمَ فيما لا يملك، ولا عِتقَ له فيما لا يملك، ولا طلاقَ له فيما لا يملك».

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ^(٢)، وهو أحسن شيءٍ في هذا الباب، وسألت محمد بن إسماعيل، فقلت: أيُّ شيءٍ أصحُّ في الطَّلَاق قبل النِّكَاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

وروى أبو داود^(٣): «لا يبيعُ إلا فيما يملك، ولا وفاءَ نذرٍ إلا فيما يملك».

وفي «سنن ابن ماجه»^(٤): عن المِسْوَر بن مَخْرمة أن رسول الله ﷺ قال:

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وصححه ابن الجارود (٧٤٣)، والحاكم: (٣٠٥ / ٢)؛ وقد أعلّله الحافظ في «الفتح»: (٣٨٤ / ٩) بما لا يضرّه فقال: «وهو قوي؛ لكن فيه علة الاختلاف»، ثم فصل وجهه فليراجع فيه. وفي الباب عن جابر، وعمرو بن حزم، وعليّ، ومعاذ بن جبل، وابن عباس، وعائشة وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) وكذا نقل الطوسي في «مختصر الأحكام» (١٠٨٦) والمزي في «التحفة»: (٣١٨ / ٦). وفي المطبوعات وما نقله الزيلعي في «نصب الراية»: (٢٣١ / ٣)، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٩٤ / ٨) وغيرهم: «حسن صحيح».

(٣) (٢١٩٠) من طريق مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، وقد توبع، وانظر سابقه.

(٤) (٢٠٤٨)، وكذا الطبراني في «الأوسط» (٧٠٢٨)، من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عنه، وقد اختلف على هشام في إرساله ووصله، وحسن الموصول الحافظ في «التلخيص»: (٤٥٥ / ٣)، والبوصيري في «زوائد»: (١٢٦ / ٢)، وصححه في «الإرواء» (٢٠٧٠)، وقد سبقت شواهد، انظرها في «الفتح»: (٣٨١ - ٣٨٦).

« لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملكٍ ».

وقال وكيعٌ: حدَّثنا ابن أبي ذئبٍ، عن محمد بن المنكدر، وعطاء بن أبي رباح، كلاهما عن جابر بن عبد الله، يرفعه: « لا طلاق قبل نكاح »^(١).

وذكر عبد الرزاق^(٢)، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: قال ابن عباسٍ: لا طلاق إلا من بعد نكاح.

قال ابن جريج: بلغ ابن عباسٍ أن ابن مسعود^(٣) يقول: إن طلق ما لم ينكح فهو جائز. فقال ابن عباسٍ: أخطأ في هذا، إن الله عز وجل يقول: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولم يقل: إذا طلقتم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨١١٩)، والطبراني في الأوسط (٨٢٢٤)، والبزار (١٤٩٩ - كشف الأستار)، والحاكم: (٤٢٠ / ٢) وصححه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٣٤ / ٤): «ورجال البزار رجال الصحيح». وقد اختلف في رفعه ووقفه، ووصله وإرساله، ورجح الدارقطني إرساله، وأعله الرازيان بالانقطاع بين ابن أبي ذئب وبين عطاء وابن المنكدر؛ فقد رواه الطيالسي (١٧٨٧) عن ابن أبي ذئب قال: «حدثني من سمع عطاء»، وفي «الغيلانيات» (٥٩٧): «عن رجل عن عطاء»، والطريق التي ورد فيها تصريحه بالسماع ضعيفة؛ بل المحفوظ فيه العنونة كما قال الحافظ في «الفتح»: (٣٨٥ / ٩). وللحديث طرق أخرى معلقة، ويشهد له ما قبله. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٥ / ٤)، و«العلل» للدارقطني (٢٩٨ / ١)، و«التعليق»: (٤٤٩ / ٤).

(٢) في «المصنف» (١١٤٨٨)، وكذا ابن أبي شيبة (١٨١١٦)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٢٠ / ٧)، وصححه الحاكم: (٤٢٠ / ٢). وأخرجه الحاكم أيضًا (٤١٩ / ٢)، والحافظ في «التعليق»: (٤٤٠ / ٤) من وجه آخر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا، وسكت عنه، لكن قال في «التلخيص»: (٢١١ / ٣): «فيه من لا يُعرف»، فالأقوم وقفه.

(٣) في الأصول: «ابن جريج» سبق قلم، والتصويب من «مصنف عبد الرزاق».

المؤمنات ثم نكحتموهن^(١).

وذكر أبو عبيد^(٢): عن علي بن أبي طالب أنه سُئل عن رجلٍ قال: إن تزوّجت فلانة فهي طالق، فقال علي: ليس طلاقٌ إلا من بعد ملكٍ.

وثبت عنه أنه قال: لا طلاقٌ إلا من بعد نكاحٍ وإن سمّاها^(٣). وهذا قول عائشة^(٤)، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحابهم، وداود وأصحابه، وجمهور أهل الحديث^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٦٨)، والطبراني في «الكبير»: (٣٢٧/٩)، وسنده منقطع؛ ابن جريج لم يدرك ابن عباس، لكن تابعه عكرمة وطاوس وسعيد بن جبير، ويشهد له ما قبله. انظر: «مجمع الزوائد»: (٣٣٤/٤)، و«الفتح»: (٣٨١/٩).

(٢) ذكره عنه ابن حزم في «المحلى»: (٢٠٥/١٠) معلقاً، وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٤)، وسعيد بن منصور (١٠٢٥)، من طريق الحسن عن علي، ولم يسمع منه، وبهذا أعله الحافظ في «الفتح»: (٣٨٢/٩)، وقد تابعه النزال بن سبرة، وعبد الله بن أبي أحمد، بأسانيد ضعيفة، وله طرق أخرى مرفوعة، ولا تصح.

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٢٠٥/١٠) معلقاً، من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عنه، ولم يسمع منه، كما سبق، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١١٤٥٣) بسند ضعيف جداً؛ فيه حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، وحسين متروك بل متهم، وأبوه لم يعرف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤٦٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار»: (١٣٥/٢)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٢١/٧) من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عنها موقوفاً، ومداره على هشام، وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه، ورجح البخاري والترمذي هذا الطريق الموقوف؛ ولا يضرُّ إعلال أحمد وأبي حاتم له، وله طرق أخرى واهية. انظر: «علل الترمذي»: (١٧٣/١)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٨٠/٤).

(٥) ذكر مذاهبهم ابن حزم في «المحلى»: (٢٠٥/١٠) والمؤلف صادر عنه.

ومن حجة هذا القول: أن القائل: «إن تزوّجت فلانة فهي طالق» مطلق لأجنبيّة، وذلك محال، فإنّها حين الطّلاق المعلق أجنبيّة، والمتجدّد هو نكاحها، والنّكاح لا يكون طلاقاً، فعلم أنّها لو طلّقت، فإنّما يكون ذلك إسناداً^(١) إلى الطّلاق المتقدّم معلّقاً، وهي إذ ذاك أجنبيّة، وتجدد الصّفة لا يجعله متكلّماً بالطّلاق عند وجودها، فإنّه عند وجودها مختارٌ للنّكاح غير مرید للطّلاق، فلا يصحّ، كما لو قال لأجنبيّة: «إن دخلت الدّار فأنت طالق»، فدخلت وهي زوجته، لم تطلق بغير خلاف.

فإن قيل: فما الفرق بين تعليق الطّلاق وتعليق العتق؟ فإنّه لو قال: إن ملكت فلاناً فهو حرّ، صحّ التّعليق، وعتق بالملك.

قيل: في تعليق العتق قولان، وهما روايتان عن أحمد^(٢)، كما عنه روايتان في تعليق الطّلاق، وهي الصّحيح من مذهبه الذي عليه أكثر نصوصه، وعليه أصحابه - صحّة تعليق العتق دون الطّلاق.

والفرق بينهما: أن العتق له قوّة وسريّة، ولا يعتمد نفوذه^(٣) الملك، فإنّه ينفذ في ملك الغير، ويصحّ أن يكون الملك سبباً لزواله بالعتق عقلاً^(٤) وشرعاً، كما يزول ملكه بالعتق عن ذي رحمه المحرّم بشرائه، وكما لو اشترى عبداً ليعتقه في كفّارة أو نذر، أو اشتراه بشرط العتق، وكلّ هذا يُشرع

(١) د، ن والمطبوع: «استناداً».

(٢) ينظر «المغني»: (١٠/٣٢٠، ١٣/٥٣٥)، و«شرح الزركشي»: (٧/١١٦)، و«الإنصاف»: (٧/٤١٨ - ٤١٩).

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: «نفوذ».

(٤) ص، م، ب: «عقداً».

فيه جعل الملك سبباً للعتق، فإنه قربةٌ محبوبَةٌ لله، فشرعَ الله سبحانه التَّوَسُّلَ إليه بكلِّ وسيلةٍ مُفضيةٍ إلى محبوبه، وليس كذلك الطَّلَاق، فإنه بغِيضٌ إلى الله، وهو أبغض الحلال إليه، ولم يجعل ملك البضع بالنِّكاح سبباً لإزالته البتَّة.

وفرقُ ثانٍ: أنَّ تعليق العتق بالملك من باب نذر القُرب والطَّاعات والتَّبرُّر، كقوله: لئن آتاني الله من فضله لأتصدَّقنَّ بكذا وكذا، فإذا وُجد الشرط، لزمه ما علَّقه به من الطَّاعة المقصودة، فهذا لونٌ وتعليق الطَّلَاق على الملك لونٌ آخر.

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَالْمَوْطُوءَةِ فِي طُهْرِهَا، وَتَحْرِيمِ إِيقَاعِ الثَّلَاثِ جَمْلَةً

في «الصَّحِيحِينَ»^(١): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلِيرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ»^(٢) قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءَ.

ولمسلم^(٣): «مُرْهُ فَلِيرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَطْلُقْهَا إِذَا طَهَرَتْ، أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ».

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١، ٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ح، م: «يطلق».

(٣) هذا لفظ أبي داود (٢١٨١) من حديث ابن عمر، وإسناده على شرط الشيخين. ولفظ

مسلم: (٥/١٤٧١) «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً». وغير في ط

الرسالة دون إشارة!

وفي لفظ^(١): «ثم إن شاء طلقها طاهرًا قبل أن يمَسَّ، فذلك الطلاق للعدَّة كما أمر الله تعالى».

وفي لفظ للبخاري^(٢): «مُرّه فليراجعها ثم يطلقها في قُبُل عدتها».

وفي لفظ لأحمد، وأبي داود، والنسائي^(٣)، عن ابن عمر قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، فردّها عليّ رسولُ الله ﷺ^(٤) ولم يرها شيئًا، وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك».

قال ابن عمر: وقرأ رسولُ الله ﷺ: «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ».

فتضمَّن هذا الحكم أَنَّ الطَّلَاقَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ^(٥): وجهان حلالٌ،

(١) عند مسلم (١٤٧١/٤).

(٢) (٥٣٣٣) ولفظه: «أمره أن يراجعها، ثم يطلق من قبل عدتها»، ولمسلم (١٤٧١) نحوه، وما ذكره المصنف هو لفظ أبي داود (٢١٨٤).

(٣) أخرجه أحمد (٥٥٢٤)، وأبو داود (٢١٨٥)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٢٧/٧)، بسند صحيح، من طريق أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر؛ فانتفتت شبهة تدليسه. وأخرجه مسلم (١٤٧١)، والنسائي (٣٣٩٢) وغيرهما دون قوله: «ولم يرها شيئًا»، لذا ضَعَفَ الجمهور هذه الزيادة وإن لم ينفرد بها أبو الزبير؛ لمخالفتها جُلَّ الروايات عن ابن عمر، من ذلك قوله في البخاري (٥٢٥٣): «حُسِبَتْ عليّ بتطليقة»، أو أنها تَوَوَّلَ عليّ معنًى: (لم يرها شيئًا صوابًا أو مستقيمًا)، وقد صححها المصنف كما سيأتي. وانظر: «الفتح»: (٣٥٢-٣٥٤)، و«الإرواء» (٢٠٥٩).

(٤) ز: «فردّها عليه رسول الله...»، ن: «فردّها رسولُ الله...».

(٥) يروى أثرًا عن ابن عباس، وسيأتي تخريجه.

ووجهان حرام^(١).

فالحلال^(٢): أن يطلق امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها.

والحرام: أن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه. هذا في طلاق المدخول بها.

وأما من لم يدخل بها، فيجوز طلاقها حائضاً وطاهراً، كما قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقد دلّ على هذا قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وهذه لا عدّة لها، ونبّه عليه رسول الله ﷺ بقوله: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»^(٣)، ولولا هاتان الآيتان اللتان فيهما إباحة الطلاق قبل الدخول، لمنع من طلاق من لا عدّة لها^(٤).

(١) ط الهندية: «وجهان حلالان، ووجهان حرامان» وأشار في الهامش إلى أنه في نسخة: «حلال... حرام» يعني بالافراد فيهما.

(٢) ط الفقي والرسالة: «فالحلالان... والحرامان» خلاف النسخ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ط الفقي والرسالة: «له عليها» خلاف النسخ.

وفي «سنن النسائي» وغيره^(١) من حديث محمود بن لبيد، قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، فقال: «أَيْلَعَب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!» حتّى قام رجل فقال: يا رسول الله! أفلا أقتله.

وفي «الصحيحين»^(٢) عن ابن عمر: أنّه كان إذا سئل عن الطلاق قال: أمّا أنت طلّقت امرأتك مرّةً أو مرّتين فإنّ رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلّقتها ثلاثاً، فقد حرّمت عليك حتّى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك.

فضمّنت هذه النصوص أنّ المطلقة نوعان: مدخولٌ بها وغير مدخولٍ بها، وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلاثاً مجموعةً، وجواز تطليق غير المدخول بها طاهرًا أو حائضًا.

وأما المدخول بها، فإن كانت حائضًا أو نفساء، حرّم طلاقها، وإن كانت طاهرًا، فإن كانت مستبينة الحمل، جاز طلاقها بعد الوطء وقبله، وإن كانت

(١) أخرجه النسائي (٣٤٠١)، وفي «الكبرى» (٥٥٦٤)، وعنه ابن حزم في «المحلى»: (١٠/١٦٧) من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، وقد صححه المصنف هنا، وجوّد ابن كثير إسناده، وقال الحافظ في «الفتح»: (٣٦٢/٩): «رجاله ثقات»، ثم أعلّاه بعدم سماع مخرمة من أبيه، مع تفرّده به، وبأن محمودًا وإن كانت له رؤية؛ فهو تابعي رواية، فيكون مرسلاً ضعيفاً، وضعّفه ابن حزم في «المحلى»: (١٠/١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٤، ٥٣٣٢) معلقًا وموصولًا دون جملة العصيان، ومسلم (١٤٧١) واللفظ له. وغير في المطبوع: «أما إن أنت» خلاف الأصول ولفظ الحديث.

حائلاً لم يجز طلاقها بعد الوطء في طُهر الإصابة، ويجوز قبله.

هذا الذي شرعه الله على لسان رسوله ﷺ من الطَّلَاق، وأجمع المسلمون على وقوع الطَّلَاق الذي أذن الله فيه وأباحه إذا كان من مكلّفٍ مختارٍ، عالمٍ بمدلول اللَّفْظ، قاصدٌ^(١) له.

واختلفوا في وقوع المحرّم من ذلك، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الطَّلَاق في الحيض، أو في الطُّهر الذي واقعها فيه.

المسألة الثانية: في جمع الثلاث.

ونحن نذكر المسألتين تحريراً وتقريراً، كما ذكرناهما تصويراً، ونذكر حجج الفريقين، ومنتهى أقدام الطائفتين، مع العلم بأنّ المقلّد المتعصّب لا يترك قولَ مَنْ قلّده ولو جاءته كلّ آيةٍ، وأنّ طالب الدليل لا يأتّم بسواه، ولا يحكّم إلاّ إيّاه، ولكلّ من النّاس موردٌ لا يتعدّاه، وسبيلٌ لا يتخطّاه، ولقد عُذِر مَنْ حَمَلَ ما انتهت إليه قواه، وسعى إلى حيث انتهت خطاه.

فأمّا المسألة الأولى^(٢)، فإنّ الخلاف في وقوع الطَّلَاق المحرّم لم يزل ثابتاً بين السلف والخلف، وقد وهم من ادّعى الإجماع على وقوعه، وقال بمبلغ علمه، وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره، وقد قال الإمام أحمد: مَنْ ادّعى الإجماع فهو كاذبٌ، وما يدرّيه لعلّ النّاس اختلفوا^(٣).

(١) ص، ب، د: «قاصداً».

(٢) استغرق البحث فيها إلى (ص ٣٥٢).

(٣) نقله عبد الله بن أحمد في «مسائله»: (٣/ ١٣١٤ - ١٣١٥). وينظر «المدخل»:
(٣/ ٢٤٦، ٥/ ٥٠).

كيف والخلاف^(١) بين النَّاس في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين؟

قال محمد بن عبد السلام الخُشَنِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عبد الوَهَّاب بن عبد المجيد الثَّقَفِي، حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر أَنَّهُ قال في الرجل يطلِّق امرأته وهي حائضٌ: قال ابن عمر: لا يعتدُّ بذلك، ذكره أبو محمد بن حزم في «المحلى»^(٢) بإسناده إليه.

وقال عبد الرزاق في «مصنَّفه»^(٣): عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أَنَّهُ كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطَّلَاق ووجه العِدَّة. وكان يقول: وجه الطَّلَاق أن يطلِّقها طاهرًا من غير جماع، وإذا استبان حملها.

وقال الخُشَنِي^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن المثنى، حَدَّثَنَا عبد الرَّحْمَن بن

(١) د، ص زيادة: «في وقوع الطلاق».

(٢) (١٠٦٣/١٠)، وكذا البيهقي في «الكبرى»: (١٨/٧)، وصحح الحافظ إسناده في «التلخيص»: (٤٣٧/٣)، لكن جاء التصريح بأن المنفِي في قوله: (لا يعتدُّ بذلك) هو الحيضة لا الطلاق، وذلك عند ابن أبي شيبة (١٨٠٤٩) من الطريق نفسه عن ابن عمر قال: «لا تعتدُّ بتلك الحيضة»، وهذه الزيادة لم يُعَدِّ في الحديث دلالة على ما ذكره المصنف من عدم وقوع الطلاق في الحيض، عند القائلين بوقوعه.

(٣) (١٠٩٢٣، ١٠٩٢٥)، ملفَّق من الأثرين، ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه ابن حزم في «المحلى»: (١٠٦٣/١٠)، وصححه المؤلف في «الصواعق المرسلّة»: (٣٢٩/٢)، لكن جاء التصريح بأن المنفِي في قوله: (لا يعتدُّ بها) هو الحيضة لا الطلاق، وذلك عند ابن أبي شيبة (١٨٠٥٨) من الطريق نفسه عن سعيد وخلاس قالا: «لا تعتدُّ بتلك الحيضة»، وقد سبق نظيره في كلام ابن عمر قريبًا.

مهديّ، حدّثنا همّام بن يحيى، عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو أنّه قال في الرَّجل يطلّق امرأته وهي حائض قال: لا يعتدُّ بها.

قال أبو محمّد بن حزم^(١): والعجب من جرأة من ادّعى الإجماع على خلاف هذا، وهو لا يجد فيما يوافق قوله في إمضاء الطّلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر، وروايتين ساقطتين عن عثمان وزيد بن ثابت:

إحدهما: رُوّيناها من طريق ابن وهب، عن ابن سمعان، عن رجل أخبره أنّ عثمان بن عفّان كان يقضي في المرأة التي يطلّقها زوجها وهي حائض أنّها لا تعتدُّ بحيضتها تلك، وتعتدُّ بعدها ثلاثة قُرُوءٍ^(٢).

قلت: وابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان الكذاب، وقد رواه عن مجهول لا يعرف.

قال أبو محمد: والأخرى من طريق عبد الرزاق^(٣)، عن هشام بن حسان، عن قيس بن سعد مولى أبي علقمة، عن رجل سمّاه، عن زيد بن ثابت أنّه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض: يلزمه الطّلاق، وتعتدُّ ثلاث حيضٍ سوى تلك الحيضة.

(١) في «المحلى»: (١٠/١٦٣ - ١٦٤).

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلى»: (١٠/١٦٤) عن ابن وهب معلقاً. وضعّفه المصنّف هنا.

(٣) في «المصنّف» (١٠٩٦٦)، وسيأتي كلام المؤلف في إعلاله.

قال أبو محمد: بل نحن أسعد بدعوى الإجماع هاهنا لو استجزنا ما يستجيزون، ونعوذ بالله من ذلك، وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبةً، ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك في أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعةٌ، فإذا لا شك^(١) في هذا عندهم، فكيف يستجيزون الحكم بتجوز البدعة التي يقرّون أنها بدعةٌ وضلالةٌ، أليس بحكم المشاهدة مُجيز البدعة مخالفًا لإجماع القائلين بأنها بدعةٌ؟

قال أبو محمد: وحتى لو لم يبلغنا الخلاف، لكان القاطع على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده، ولا بلغه عن جميعهم كاذبًا على جميعهم.

قال المانعون من وقوع الطلاق المحرّم: لا يزال النكاح المتيقّن إلا بيقينٍ مثله من كتابٍ أو سنّةٍ أو إجماعٍ متيقّنٍ. فإذا أُجِدَّتْ مونا واحدًا من هذه الثلاثة، رفعنا حكم النكاح به، ولا سبيل إلى رفعه بغير ذلك.

قالوا: فكيف والأدلة المتكاثرة تدلّ على عدم وقوعه، فإنّ هذا الطلاق لم يشرعه الله البتّة، ولا أذن فيه، فليس من شرعه، فكيف يُقال بنفوذه وصحّته؟

قالوا: وإنّما يقع من الطلاق^(٢) ما ملّكه الله للمطلّق، ولهذا لا يقع به الرّابعة؛ لأنّه لم يملّكها^(٣) إيّاه، ومن المعلوم أنّه لم يملّكه الطلاق المحرّم،

(١) في ط الفقي والرسالة زيادة: «فيه بدعة [نهى عنها رسول الله ﷺ مخالفة لأمره. فإذا كان] لا شك...» وهي زيادة مقحمة من «المحلى» لا وجود لها في النسخ ولا في ط الهندية.

(٢) ط الفقي والرسالة: «الطلاق المحرم» ولا وجود لها في النسخ ولا ط الهندية.

(٣) بعده في ب زيادة: «ولم يملكه».

ولا أذن له فيه، فلا يصح ولا يقع.

قالوا: ولو وكل وكيلاً أن يطلق امرأته طلاقاً جائزاً، فطلق^(١) طلاقاً محرماً لم يقع، لأنه غير مأذون له فيه، فكيف كان إذن المخلوق معتبراً في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع؟! ومن المعلوم أن المكلف إنما يتصرف بالإذن، فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلاً للتصرف البتة.

قالوا: وأيضاً فالشارع قد حَجَرَ على الزوج أن يطلق في حال الحيض أو بعد الوطء في الطهر، فلو صحَّ طلاقه لم يكن لحَجْر الشارع معنى، وكان حَجْر القاضي على مَنْ منعه التَّصرف أقوى مِنْ حَجْر الشارع حيث يبطل التَّصرف بحجره.

قالوا: وهذا أبطلنا البيع وقت النداء يوم الجمعة؛ لأنه بيع حَجَر الشارع على بائعه في هذا الوقت، فلا يجوز تنفيذه وتصحيحه.

قالوا: ولأنه طلاقٌ محرَّم منهي عنه، والنهي^(٢) يقتضي فساد المنهي عنه، فلو صحَّحناه لكان لا فرق بين المنهي عنه والمأذون فيه من جهة الصَّحة والفساد.

قالوا: وأيضاً فالشارع إنما نهى عنه وحَرَّمه لأنه يبغضه، ولا يحب وقوعه، بل وقوعه مكروهٌ إليه، فحرَّمه لئلا يقع ما يبغضه ويكرهه، وفي تصحيحه وتنفيذه ضدُّ هذا المقصود.

قالوا: وإذا كان النكاح المنهي عنه لا يصحُّ لأجل النهي، فما الفرق بينه

(١) د، ص، ن: «وطلق»، وط الهندية: «فلو طلق».

(٢) د، ح، وط الهندية: «فالنهي».

وبين الطلاق؟ وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح، وصحّحتهم ما حرّمه ونهى عنه من الطلاق، والنهي يقتضي البطلان في الموضعين؟

قالوا: وكيفنا من هذا حكم رسول الله ﷺ العام الذي لا تخصيص فيه برّد ما خالف أمره وإبطاله وإلغائه، كما في «الصحيح»^(١) عنه، من حديث عائشة: «كلُّ عملٍ ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»، وفي لفظ^(٢): «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ». وهذا صريحٌ في أنّ هذا الطلاق المحرّم الذي ليس عليه أمره ﷺ مردودٌ وباطلٌ، فكيف يقال: إنّهُ صحيحٌ لازمٌ نافذٌ؟ فأين هذا من الحكم برّده؟

قالوا: وأيضًا فإنّه طلاقٌ لم يشرعه الله أبدًا، فكان مردودًا باطلًا كطلاق الأجنبية، ولا ينفعكم الفرق بأنّ الأجنبية ليست محلًّا للطلاق بخلاف الزوجة، فإنّ هذه الزوجة ليست محلًّا للطلاق المحرّم، ولا هو ممّا ملّكه الشارعُ إيّاه.

قالوا: وأيضًا فإنّ الله سبحانه إنّما أمر بالتّسريح بإحسانٍ، ولا أسوأ^(٣) من التّسريح الذي حرّمه الله ورسوله، وموجب عقد النّكاح أحد أمرين: إمّا إمساكٌ بمعروفٍ، وإمّا^(٤) تسريحٌ بإحسانٍ، والتّسريح المحرّم أمرٌ ثالثٌ غيرهما، فلا عبرة به البتّة.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) المطبوع: «رواية».

(٣) غير محررة في ص، ب، د ويظهر لي أنها: «أشْرُ شَرًّا» أو «أسوأ سوءًا».

(٤) د، ح، ب، ط الهندية: «و».

قالوا: وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وصحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ المبيِّن عن الله مراده من كلامه، أنَّ الطَّلَاق المشروع المأذون فيه هو الطَّلَاق في زمن الطُّهر الذي لم يُجامع فيه، أو بعد استبانة الحمل، وما عداهما فليس بطلاقٍ للعدَّة في حقِّ المدخول بها، فلا يكون طلاقاً، فكيف تحرُّم المرأة به؟

قالوا: وقد قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ومعلومٌ أنَّه إنَّما أراد الطَّلَاقَ (١) المأذون فيه، وهو الطَّلَاق للعدَّة، فدلَّ على أنَّ ما عداه ليس من الطَّلَاق، فإنَّه حَصَرَ الطَّلَاقَ المشروعَ المأذونَ فيه الذي يملك به الرَّجعة في مرَّتين، فلا يكون ما عداه طلاقاً. قالوا: ولهذا كان الصَّحابة يقولون: إنَّهم لا طاقة لهم بالفتوى في الطَّلَاق المحرَّم، كما روى ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، أنَّ ابنَ مسعودٍ قال: مَنْ طَلَّقَ كما أمره الله، فقد بينَّ الله له، ومَنْ خالف، فإنَّما لا نطبق خلافه (٢).

ولو وقع طلاقُ المخالف لم يكن الإفتاء به غير مطاقٍ لهم، ولم يكن للتفريق معنًى إذ كان النِّوعان واقعين نافذين.

(١) ص، د: «طلاق».

(٢) علَّقه ابن حزم في «المحلى»: (١٠/١٦٣) عن ابن وهب به. وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٢) والطبراني في «الكبير» (٩٦٢٨، ٩٦٢٩) بنحوه، من طريقين عن ابن سيرين عن علقمة عنه، ولفظه: «من طلق كما أمره الله فقد بُيِّنَ له، ومن كبَسَ جعلنا به كبَسَه، والله لا تلبسون على أنفسكم وتحمِله عنكم، هو كما تقولون»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٤/٣٣٨): «ورجاله رجال الصحيح». وذكره بنحوه مالك في «الموطأ» (١٥٨٢) بلاغاً عن ابن مسعود.

وقال ابن مسعود أيضًا: من أتى الأمر على وجهه فقد بُيِّن له، وإلا فوالله ما لنا طاقة بكل ما تُحدثون^(١).

وقال بعض الصحابة وقد سئل عن الطلاق الثلاث مجموعة: مَنْ طَلَّقَ كما أمر فقد بُيِّن له، وَمَنْ لَبَسَ تركناه وتلبَّسَه^(٢).

قالوا: ويكفي من ذلك كله ما رواه أبو داود^(٣) بالسند الصحيح الثابت: حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا عبد الرزاق، حدَّثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير: أَنَّهُ سَمِعَ عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابنَ عمر - قال أبو الزبير: وأنا أسمع - كيف ترى في رجل طَلَّقَ امرأته حائضًا؟ فقال ابنُ عمر: طَلَّقَ ابن عمر امرأته حائضًا على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ عبد الله بن عمر طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ، قال عبد الله: فردَّها عليَّ ولم يَرَهَا شيئًا، وقال: «إِذَا طَهَّرْتَ، فَلْيَطَّلِقْ أَوْ لِيَمْسِكْ»، وقرأ رسول الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلٍ عَدَنَهُنَّ».

قالوا: وهذا إسنادٌ في غاية الصَّحَّة، فإنَّ أبا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثَّقة، وإنَّما يُخَشَى من تدليسه، فإذا قال: سمعتُ أو حدَّثني، زال محذور التدليس، وزالت العلة المتوهمة، وأكثرُ أهل الحديث يحتجُّون به إذا قال: «عن» ولم يصرِّح بالسَّماع، ومسلمٌ يصحِّح ذلك من حديثه، فأما إذا صرَّح بالسَّماع، فقد زال الإشكال، وصحَّ الحديث، وقامت به الحجَّة.

(١) أخرجه الدارمي (١٠٣) بنحوه، وفيه المسعودي، متكلم فيه من قبل حفظه. وهو في معنى أثره المذكور قبله.

(٢) هو في معنى أثر ابن مسعود، وقد سبق تخريجه قريبًا.

(٣) سبق تخريجه.

قالوا: ولا نعلم خبر^(١) أبي الزبير هذا رُدَّ بما يوجب^(٢) ردّه، وإنما ردّه من ردّه استبعادًا واعتقادًا أنّه خلاف الأحاديث الصّحيحة، ونحن نحكي كلام من ردّه، ونبيّن أنّه ليس فيه ما يوجب الرّدّ.

قال أبو داود^(٣): والأحاديث كلّها على خلاف ما قال أبو الزبير.

وقال الشّافعي^(٤): ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه.

وقال الخطابي^(٥): حديث يونس بن جُبَيْر^(٦) أثبت من هذا، يعني قوله: «مُرّه فليراجعها»، وقوله: «أرأيت إن عَجَز واستحمق؟ قال: فمه».

وقال ابن عبد البر^(٧): وهذا لم يقله عنه أحدٌ غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعةٌ جَلَّة^(٨)، فلم يقل ذلك أحدٌ منهم، وأبو الزبير ليس بحجّةٍ فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه.

(١) د، ن، والمطبوع: «في خبر».

(٢) ط الفقي والرسالة: «هذا ما يوجب» وهو تصرف لا موجب له.

(٣) عقب الحديث رقم (٢١٨٥).

(٤) نقله البيهقي في «السنن الكبرى»: (٣٢٧/٧)، وفي «معرفه السنن والآثار»: (٢٨/١١).

(٥) في «معالم السنن»: (٦٣٦/٢) بهامش «السنن».

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١/٧-١٠).

(٧) في «التمهيد»: (١٥/٦٥-٦٦).

(٨) غُيِّرَت في ط الفقي والرسالة إلى «أجلة» خلاف النسخ وط الهندية.

وقال بعض أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا^(١).
فهذا جملة ما رُدَّ به خبرُ أبي الزبير، وهو عند التَّامِّل لا يوجب رَدَّه ولا بطلانَه.

أمَّا قول أبي داود: «الأحاديث كلها على خلافه»، فليس بأيديكم سوى تقليد أبي داود، وأنتم لا ترضون ذلك، وتزعمون أنَّ الحجة من جانبكم، فدعوا التَّقليد وأخبرونا أين في الأحاديث الصَّحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير؟ فهل فيها حديثٌ واحدٌ فيه^(٢) أنَّ رسول الله ﷺ حَسَب عليه تلك الطَّلقة، وأمره أن يعتدَّ بها؟ فإن كان ذلك، فنعم والله هذا خلافٌ صريحٌ لحديث أبي الزبير، ولا تجدون إلى ذلك سبيلاً.

وغاية ما بأيديكم: «مُرّه فليراجعها» والرَّجعة تستلزم وقوع الطَّلاق، وقول ابن عمر وقد سئل: أتعُدُّ بتلك التَّطليقة؟ فقال: «أرأيت إن عَجَز واستحمت»، وقول نافع أو من دونه: «فحُسِبَتْ من طلاقها». وليس وراء ذلك حرفٌ واحدٌ يدلُّ على وقوعها والاعتداد بها، ولا ريب في صحَّة هذه الألفاظ، ولا مطعن فيها، وإنَّما الشَّان كُلُّ الشَّان في معارضتها لقوله: «فردَّها عليّ ولم يرها شيئاً» وتقديمها عليه، ومعارضتها لتلك الأدلَّة المتقدِّمة التي سقناها، وعند الموازنة يظهر التَّفاوُت، وعدم المقاومة، ونحن نذكر ما في كلمةٍ كلمةٍ^(٣) منها:

(١) نقله الخطابي في «المعالم» تنظر الإحالة السابقة.

(٢) من ح، ز، م، ن.

(٣) م، ب: «ما في كل كلمة»، ن: «ما في ذلك كلمة كلمة».

أَمَّا قَوْلُهُ: «مُرّه فليراجعها»، فالمرجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على ثلاثة معانٍ:

أحدها: ابتداء النكاح، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولا خلاف بين أحدٍ من أهل العلم بالقرآن أَنَّ المطلق هاهنا: هو الزوج الثاني، وأنَّ التراجع بينها وبين الزوج الأول، وذلك نكاحٌ مبتدأ.

وثانيها: الرَّدُّ الحسِّيُّ إلى الحالة التي كان عليها أولاً، كقوله لأبي النعمان بن بشير لَمَّا نَحَلَ ابنه غلاماً خَصَّه به دون ولده: «رُدَّه»^(١)، فهذا رُدٌّ ما لم تصحَّ فيه الهبة الجائرة التي سمّاها رسول الله ﷺ: جَوْرًا، وأخبر أنها لا تصلح، وأنها خلاف العدل، كما سيأتي تقريره إن شاء الله.

ومن هذا قوله لمن فرّق بين جارية وولدها في البيع، فنهاء عن ذلك، ورَدُّ البيع^(٢)، وليس هذا الرَّدُّ مستلزمًا لصحة البيع، فإنه بيعٌ باطل^(٣)، بل هو رُدٌّ شيعين إلى حالة اجتماعهما كما كانا، وهكذا الأمرُ بمرجعة ابن عمر امرأته ارتجاعٌ ورَدٌّ إلى حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق، وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض البتّة.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩٦)، والترمذي (١٣٣٠)، وابن ماجه (٢٢٤٩) من طريق ميمون عن علي: «أنه فرّق بين جارية وولدها، فنهاء النبي ﷺ عن ذلك، ورَدَّ البيع»، وميمون لم يدركه عليًا، وصححه الحاكم: (٢/ ٥٥-١٢٥)، وله شاهد من حديث أبي أيوب، وقد سبق تخريجه.
(٣) بزيادة: «مردود».

وأما قوله: «أرأيت إن عَجَز واستَحَمَق»، فإيا سبحان الله أين البيان في هذا اللفظ بأن تلك الطَّلقة حَسَبها عليه رسولُ الله ﷺ؟ والأحكام لا تؤخذ بمثل هذا، ولو كان رسول الله ﷺ قد حَسَبها عليه واعتدَّ عليه بها لم يَعْدِل عن الجواب بفعله وشرعه إلى: «أرأيت»، وكان ابن عمر أكره ما إليه أرأيت، فكيف يَعْدِل للسائل عن صريح السُّنَّة إلى لفظة «أرأيت» الدَّالة على نوع من الرَّأي سببه عجز المطلِّق وحمقه عن إيقاع الطَّلاق على الوجه الذي أذن الله له فيه؟!!

والأظهر فيما هذه صفته أنه لا يعتدُّ به، وأنه ساقطٌ من فعل فاعله، لأنَّه ليس في دين الله تعالى حكمٌ نافذٌ سببه العجزُ والحمقُ عن امتثال الأمر، إلا أن يكون فعلاً لا يمكن ردُّه، بخلاف العقود المحرَّمة التي من عَقْدها على الوجه المحرَّم، فقد عَجَز واستَحَمَق، وحينئذٍ فيقال: هذا أدلُّ على الرَّدِّ منه على الصَّحَّة واللُّزوم، فإنَّه عَقْد عاجزٌ أحقُّ على خلاف ما أمر^(١) الله ورسوله، فيكون مردوداً باطلاً. فهذا الرَّأي والقياس أدلُّ على بطلان طلاق من عَجَز واستَحَمَق منه على صحَّته واعتباره.

وأما قوله: «فَحُسِبَتْ من طلاقها»، ففَعْلٌ مَبْنِيٌّ لما لم يسمَّ فاعله، فإذا سَمِّيَ فاعله، وظهر، وتبيَّن من هو^(٢)؛ هل في حُسبانِه حِجَّةٌ أو لا؟ وليس في حُسبانِ الفاعل المجهول دليلُ البتَّة. وسواءٌ كان القائل «فَحُسِبَتْ» ابنُ عمر أو نافعاً أو من دونه = ليس فيه بيانٌ أنَّ رسول الله ﷺ هو الذي حَسَبها حتَّى

(١) م، ح، ط الهنذية: «خلاف أمر».

(٢) المطبوع: «فاعله، ظهر، وتبيَّن هل». ح: «فاعله وتبين من هو ظهر...»، وفي ص، ب:

«تبيَّن» بدون الواو.

تلزمُ الحجةَ به، وتحرمُ مخالفتَه، فقد تبينَ أنَّ سائرَ الأحاديث لا تخالف حديثَ أبي الزبير، وأنَّه صريحٌ في أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يرها شيئاً، وسائرُ الأحاديث مجملَةٌ لا بيانَ فيها.

قال المُؤقِّعون: لقد ارتقيتم أيُّها المانعون مرتقىً صعباً، وأبطلتم أكثرَ طلاقِ المطلَّقين، فإنَّ غالبه طلاقٌ بدعيٌّ، وجاهرتم بخلاف الأئمة، ولم تحاشوا^(١) خلافَ الجمهور، وشذذتم بهذا القول الذي أفتى جمهورُ الصحابة ومن بعدهم بخلافه، والقرآنُ والسُّننُ تدلُّ على بطلانه؛ قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وهذا يعمُّ كلَّ طلاقٍ، وكذلك قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَوَّنَ بَأْسَ هُنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولم يفرِّق، وكذلك قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّحٌ﴾ [البقرة: ٢٤١] وهذه مُطلَّقةٌ، وهي عموماً لا يجوز تخصيصها إلا بنصٍّ أو إجماعٍ.

قالوا: وحديث ابن عمر دليلٌ على وقوع الطلاق المحرَّم من وجوه: أحدها: الأمر بالمراجعة، وهي لمْ شَعَثَ النِّكَاحَ، وإنَّما شعته وقوع الطلاق.

الثَّاني: قول ابن عمر: «فراجعتها وحسبت لها التَّطليقة التي طَلَّقَهَا»، وكيف يُظنُّ بابن عمر أنَّه يخالف رسولَ الله ﷺ فيحسبها من طلاقها، ورسولُ الله ﷺ لم يرها شيئاً.

(١) ط الفقي والرسالة: «تَحَاشَوْا» خلاف النسخ وط الهندية، و«تَحَاشَوْا» حذفت منه إحدى التاءين في المضارع من باب تفاعَلَ، وهو سائغ. والمعنى: لم تتنزهوا ولم تتجنبوا.

الثالث: قول ابن عمر لَمَّا قِيلَ له: أَيْحْتَسِبُ بِتِلْكَ الطَّلَاقِ (١)؟ قال: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ» أَي: عَجَزَ وَحُمِقَ لَا يَكُونُ عَذْرًا لَهُ فِي عَدَمِ احْتِسَابِهِ بِهَا.

الرابع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَعْتَدَّ بِهَا؟» (٢)، وَهَذَا إِنْكَارٌ مِنْهُ لِعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِهَا، وَهَذَا يَبْطُلُ تِلْكَ اللَّفْظَةُ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ أَبُو الزَّيْبَرِ، إِذْ كَيْفَ يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَعْتَدَّ بِهَا؟» وَهُوَ يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَدَّهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا.

الخامس: أَنَّ مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ الْإِعْتِدَادُ بِالطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ، وَهُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِهَا، وَأَشَدُّهُمْ اتِّبَاعًا لِلسُّنَنِ، وَتَحَرُّجًا مِنْ مَخَالَفَتِهَا (٣). قَالُوا: وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهَبٍ فِي «جَامِعِهِ» (٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيَرِاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَمْسُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ (٥) لَهَا النِّسَاءُ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ» هَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ.

قَالُوا: وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُرْسِلْنَا إِلَى نَافِعٍ وَهُوَ

(١) م، ط الهنديّة: «التطليقة».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١/١١) بلفظ: «مَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا؟».

(٣) ح، د، ص: «لمخالفتها».

(٤) لم أجده في القطعة المطبوعة منه، وعَلَّقَهُ ابْنُ حَزْمٍ (١٠/١٦٤) عَنْ ابْنِ وَهَبٍ بِهِ.

(٥) ح، د، ص: «يُطَلَّقُ».

(٦) (١٠٩٥٧)، وَكَذَا الشَّافِعِيُّ كَمَا فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ»: (٤٥٣/٥) لِلْبَيْهَقِيِّ، مِنْ طَرِيقِ

مسلم بن خالد عن ابن جريج به.

يترجّل في دار الندوة ذاهباً إلى المدينة، ونحن مع عطاء: هل حُسِبَتْ تطليقه
عبد الله بن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

قالوا: وقد^(١) روى حمّاد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس
قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طَلَّقَ فِي بَدْعَةٍ أَلْزَمْنَاهُ بِدَعْتِهِ». رواه عبد الباقي بن
قانع، حدثنا إسماعيل بن أمية الدّارع^(٢)، حدثنا حمّاد فذكره^(٣).

قالوا: وقد تقدّم مذهب عثمان بن عفّان، وزيد بن ثابت في فتواهما
بالوقوع.

قالوا: وتحريمه لا يمنع ترتّب أثره وحكمه عليه كالظّهارة، فإنّه منكّر من
القول وزور، وهو محرّم بلا شك، وترتّب عليه أثره وهو تحريم الزّوجة إلى
أن يكفّر، فهكذا الطّلاق البدعيّ يحرم^(٤)، ويترتّب عليه أثره إلى أن يراجع،
ولا فرق بينهما.

قالوا: وهذا ابن عمر يقول للمطلّق ثلاثاً: حرمت عليك حتّى تنكح

(١) ليست في ح، د، ز.

(٢) كذا في الأصول وط الهندية، بإسقاط شيخ (ابن قانع)، وهو (عبد الوارث بن إبراهيم
العسكري) عند الدارقطني (٣٩٤٤)، أو (أبو يحيى زكريا الساجي) عند ابن حزم
(١٠/١٦٤)، وابن حزم جعله من مسند أنس، وهو عند الدارقطني والبيهقي من
مسند معاذ، كما سيأتي. والمؤلف صادر عن ابن حزم.

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٩٤٤، ٤٠٢٠، ٤٠٢١)، والبيهقي في «الكبرى»:
(٣٢٧/٧)، من طرق عن أنس عن معاذ بن جبل، وأعله الدارقطني بإسماعيل بن أبي
أمية، فقال: «متروك الحديث»، وسيأتي حكم ابن حزم عليه بالوضع.

(٤) م، ب، ط الهندية: «محرّم».

زوجًا غيرك، وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك^(١). فأوقع عليه الطلاق الذي عصي به المطلق ربّه عزّ وجلّ.

قالوا: وكذلك القذف محرّم، وترتّب عليه أثره من الحدّ، وردّ الشهادة وغيرهما.

قالوا: والفرق بين النكاح المحرّم والطلاق المحرّم: أنّ النكاح عقدٌ يتضمّن حلّ الزوجة وملك بُضعها، فلا يكون إلا على الوجه المأذون فيه شرعاً، فإنّ الأبضاع في الأصل على التّحريم، ولا يُباح منها إلا ما أباحه الشّارع، بخلاف الطلاق، فإنّه إسقاطٌ لحقه وإزالةٌ لملكه، وذلك لا يتوقّف على كون السّبب المزيل مأذوناً فيه شرعاً، كما يزول ملكه عن العين بالإتلاف المحرّم، وبالإقرار الكاذب، وبالتبرّع المحرّم، كهبتها لمن يعلم أنّه يستعين بها على المعاصي والآثام.

قالوا: والإيمان أصل العقود وأجلّها وأشرفها، يزول بالكلام المحرّم إذا كان كفرًا، فكيف لا يزول عقد النكاح بالطلاق المحرّم الذي وضع لإزالته.

قالوا: ولو لم يكن معنا في المسألة إلا طلاق الهازل، فإنّه يقع مع تحريمه، لأنّه لا يحلّ له أن يهزل^(٢) بآيات الله، وقد قال النّبى ﷺ: «ما بال أقوام يتخذون آيات الله هزؤاً: طلقْتُك راجعتُك، طلقْتُك راجعتُك»^(٣). فإذا

(١) سبق تخريجه.

(٢) في المطبوع: «لا يحلّ له الهزل». ون: «لا يحلّ أن يهزل».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠١٧)، والطبري في «التفسير»: (١٣٩/٥)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٢٣/٧) عن أبي موسى، موصولاً ومرسلاً. وحسن الموصول البوصيري في «الزوائد»: (١٢٧/١)، وصححه ابن حبان (٤٢٦٥)، وأحمد شاكراً في =

وقع طلاق الهازل مع تحريره، فطلاق الجادّ أولى أن يقع مع تحريره.
قالوا: وفرّق آخر بين النكاح المحرّم والطلاق المحرّم: أنّ النكاح نعمةٌ
فلا يستباح بالمحرّمات، وإزالته وخروج البضع عن ملكه نقمةٌ، فيجوز^(١) أن
يكون سببها محرّمًا.

قالوا: وأيضًا فإنّ الفروج يُحتاط لها، والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق،
وتجديد الرّجعة أو العقد.

قالوا: وقد عهدنا النكاح لا يدخل فيه إلا بالتّشديد والتّأكيد؛ من
الإيجاب والقبول، والوليّ والشّاهدين، ورضى الزّوجة المعتبر رضاها،
ويخرج منه بأيسر شيءٍ، فلا يحتاج الخروج منه إلى شيءٍ من ذلك، بل
يدخل فيه بالعزيمة، ويخرج منه بالشّبهة، فأين أحدهما من الآخر حتّى يُقاس
عليه؟! عليه!

قالوا: ولو لم يكن بأيدينا إلا قول حملة الشّرع كلّهم قديمًا وحديثًا:
«طلّق امرأته وهي حائضٌ»، و«الطلاق نوعان: طلاق سنّة، وطلاق بدعيّة»،
وقول ابن عبّاس: «الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلالٌ، ووجهان
حرامٌ»^(٢). فهذا الإطلاق والتّقسيم دليلٌ على أنّه عندهم طلاقٌ حقيقةً،

= تعليقه على الطبري، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٤٣١) من أجل عنعنة ابن
إسحاق، وهو مدلس.

(١) ز: «فلا يجوز»، خطأ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٥٠)، ومن طريقه الدارقطني في «السنن» (٣٨٩٠)،
والبيهقي في «الكبرى»: (٣٢٥ / ٧) من طريق وهب بن نافع عن عكرمة
عنه، ورجاله ثقات غير وهب فقد ذكره ابن حبان في «الثقات».

وشمول اسم الطلاق له كشموله للطلاق الحلال، ولو كان لفظاً مجرداً لغوياً لم يكن له حقيقة، ولا قيل: «طلّق امرأته»، فإنّ هذا اللفظ إذا كان لغوياً كان وجوده كعدمه، ومثل هذا لا يقال فيه «طلّق»، ولا يقسم الطلاق إليه^(١) - وهو غير واقع - إليه وإلى الواقع، فإنّ الألفاظ اللّغوية التي ليس لها معاني ثابتة لا تكون هي ومعانيها قسماً من الحقيقة الثابتة لفظاً.

فهذا أقصى ما تمسك به المؤقّعون، وربّما ادّعى بعضهم الإجماع لعدم علمه بالنزاع.

قال المانعون من الوقوع: الكلام معكم في ثلاث مقامات بها يستبين الحق في المسألة.

المقام الأوّل: بطلان ما زعمتم من الإجماع، وأنّه لا سبيل لكم إلى إثباته البتّة، بل العلم بانتفائه معلوم.

المقام الثّاني: أنّ فتوى الجمهور بالقول لا يدلّ على صحّته، وقول الجمهور ليس بحجّة.

المقام الثّالث: أنّ الطلاق المحرّم لا يدخل تحت نصوص الطلاق المطلقة التي ربّ الشارع عليها أحكام الطلاق. فإن ثبت لنا هذه المقامات الثّلاث كنّا أسعد بالصواب منكم في المسألة.

فنقول: أمّا المقام الأوّل، فقد تقدّم من حكاية النزاع ما يُعلّم معه بطلان دعوى الإجماع، كيف، ولو لم يُعلّم ذلك لم يكن لكم سبيل إلى إثبات

(١) كذا في جميع الأصول، وليست في المطبوع.

الإجماع^(١) الذي تقوم به الحجّة، وتنقطع معه المَعذرة، وتَحْرُم معه المخالفة، فإنَّ الإجماع الذي يوجب ذلك هو الإجماعُ القطعيُّ المعلوم. وأَمَّا المقام الثاني: وهو أنَّ الجمهور على هذا القول، فأوجدونا في الأدلّة الشرعيّة أنَّ قول الجمهور حجّةٌ مضافةٌ إلى كتاب الله، وسنّة رسوله، وإجماع أمّته.

وَمَنْ تأمَّل مذاهب العلماء قديمًا وحديثًا من عهد الصّحابة وإلى الآن، واستقرّ أقوالهم^(٢) وجدّهم مجمعين على تسويغ خلاف الجمهور، ووجد لكلّ منهم أقوالًا عديدةً انفرد بها عن الجمهور، ولا يُستثنى من ذلك أحدٌ قطُّ، ولكن مستقلٌّ ومستكثّر، فَمَنْ شَتَم سَمَوْه^(٣) من الأئمّة ثم^(٤) تتبّعوا ما له مِنَ الأقوال التي خالف فيها الجمهور، ولو تتبّعنا ذلك وعددناه، لطال الكتاب به جدًّا، ونحن نحيلكم على الكتب المتضمّنة لمذاهب العلماء واختلافهم، ومن له معرفةٌ بمذاهبهم وطرائقهم يأخذ إجماعهم على ذلك من اختلافهم.

ولكن هذا في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، ولا تدفعها السنّة الصّحيحة الصّريحة، وأمّا ما كان هذا سبيله، فإنّهم كالمُتفقين على إنكاره وردّه، هذا هو المعلوم من مذاهبهم في الموضوعين.

(١) «كيف، ولو... الإجماع» كتب عليها في ص (لا إلى) يعني يضرب عليها ليكون السياق: «دعوى الإجماع الذي تقوم به...».

(٢) ط الفقي والرسالة: «أحوالهم» خلاف النسخ وط الهندية.

(٣) المطبوع: «سميتوه».

(٤) سقطت من ط الفقي والرسالة.

وأما المقام الثالث: وهو دعواكم دخول الطلاق المحرّم تحت نصوص الطلاق، وشمولها للنوعين إلى آخر كلامكم، فنسألکم: ما تقولون فيمن ادّعى دخول أنواع البيع المحرّم والنكاح المحرّم تحت نصوص البيع والنكاح، وقال: شمول الاسم الصحيح^(١) من ذلك والفساد سواء؟

بل وكذلك سائر العقود المحرّمة إذا ادّعى دخولها تحت ألفاظ العقود الشرعيّة، وكذلك العبادات المحرّمة المنهي عنها إذا ادّعى دخولها تحت الألفاظ الشرعيّة، وحكم لها بالصّحّة لشمول الاسم لها، هل تكون دعواه صحيحة أو باطلة؟

فإن قلتم: صحيحة، ولا سبيل لكم إلى ذلك، كان قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين، وإن قلتم: دعواه باطلة، تركتم قولكم ورجعتم إلى ما قلناه، وإن قلتم: تقبل في موضع، وتردّ في موضع، قيل لكم: ففرّقوا لنا بفرقان صحيح مطّردٍ منعكس، معكم به برهان من الله، بين ما يدخل من العقود المحرّمة تحت ألفاظ النصوص، فثبت له حكم الصّحّة، وبين ما لا يدخل تحتها، فثبت له حكم البطلان. وإن عجزتم عن ذلك، فاعلموا أنّه ليس بأيديكم سوى الدّعوى التي يحسن كلّ أحدٍ مقابلتها بمثلها، أو الاعتماد على من يحتجّ لقوله لا بقوله.

وإذا كشف الغطاء عمّا قرّرتموه في هذه الطّريق وجد عين محلّ النزاع^(٢) جعلتموه مقدّمة في الدليل، وذلك عين المصادرة على

(١) ط الفقهي والرسالة: «للصحيح» خلاف النسخ وط الهنديّة.

(٢) ط الفقهي والرسالة زيادة «فقد» ولا وجود لها في النسخ ولا ط الهنديّة، والنص بدونها

مستقيم.

المطلوب^(١)، فهل وقع النزاع إلا في دخول الطلاق المحرّم المنهي عنه تحت قوله: ﴿وَلَمْ تُطْلَقْ مَتَعٌ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وتحت قوله: ﴿وَأَلْمُطْلَقَاتُ يَرْزُقْنَ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وأمثال ذلك، وهل سلّم لكم منازعوكم قطّ ذلك حتّى تجعلونه مقدّمةً لدليلكم؟

قالوا: وأمّا استدلالكم بحديث ابن عمر، فهو إلى أن يكون حجّة عليكم أقرب منه إلى أن يكون حجّة لكم من وجوه:

أحدها: صريحُ قوله: «فردّها عليّ ولم يرها شيئاً»، وقد تقدّم بيان صحّته. قالوا: فهذا الصّحيح الصّريح ليس بأيديكم ما يقاومه في الموضعين، بل جميع تلك الألفاظ إمّا صحيحةٌ غير صريحةٍ، وإمّا صريحةٌ غير صحيحةٍ كما ستقفون عليه.

الثاني: أنّه قد صحّ عن ابن عمر بإسنادٍ كالشمس من رواية عبيد الله عن نافع عنه، في الرّجل يطلّق امرأته وهي حائضٌ، قال: «لا يعتدّ^(٢) بذلك»، وقد تقدّم.

الثالث: أنّه لو كان صريحاً في الاعتداد به، لما عدلّ عنه إلى مجرّد الرّأي، وقوله للسّائل: «أرأيت؟».

الرّابع: أنّ الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطراباً شديداً، وكلّها صحيحةٌ عنه، وهذا يدلّ على أنّه لم يكن عنده نصٌّ صريحٌ عن

(١) المصادرة على المطلوب هي: جعل النتيجة مقدّمة بتغيير في اللفظ. ينظر «التوقيف» (ص ٣٠٧)، و«بيان المختصر»: (١/١٤٧).

(٢) د، ص، م: «تعتد».

رسول الله ﷺ في وقوع تلك الطَّلقة والاعتداد بها، وإذا تعارضت تلك الألفاظ، نظرنا إلى مذهب ابن عمر وفتواه، فوجدناه صريحاً في عدم الوقوع، ووجدنا أحد ألفاظ حديثه صريحاً في ذلك، فقد اجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الاعتداد، وخالف في ذلك ألفاظٌ مجملةٌ مضطربةٌ، كما تقدَّم بيانه.

وأما قول ابن عمر: «وما لي لا أعتدُّ بها»، وقوله: «أرأيتَ إن عَجَز واستحَقَّق»، فغاية هذا أن تكون روايةٌ صريحةٌ عنه بالوقوع، ويكون عنه روايتان.

وقولكم: كيف يفتي بالوقوع وهو يعلم أن رسول الله ﷺ قد ردَّها عليه ولم يعتدَّ عليه بها؟ فليس هذا بأوَّل حديثٍ خالفه راويه، وله غيره من الأحاديث التي خالفها راويها^(١) أسوةً حسنةً في^(٢) تقديم رواية الصَّحابيِّ ومَن بعده على رأيه.

وقد روى ابن عباسٍ حديثَ بَريرة، وأنَّ بيعَ الأَمَةِ ليس بطلاقها، وأفتى بخلافه^(٣)، فأخذ النَّاسُ بروايته، وتركوا رأيه، وهذا هو الصَّواب، فإنَّ الرواية معصومةٌ عن معصوم، والرَّأي بخلافها، كيف وأصرَّح الرَّوايتين عنه موافقته لما رواه من عدم الوقوع.

(١) ب، ونسخة على هامش ن: «خالفها روايتها».

(٢) ب: «أسوة في تقديم».

(٣) تقدم حديث بَريرة، أما فتواه فأخرجها سعيد بن منصور (١٩٤٧) والطحاوي في «مشكل الآثار»: (١١ / ١٨١)، من طريق عكرمة عنه أنه كان يقول في بيع الأَمَةِ: «هو طلاقها»، وهذا يخالف التخيير الثابت في حديث بَريرة. والمسألة في «الفتح»: (٤٠٤ / ٩).

على أن في هذا فقهاً دقيقاً إنما يعرفه من له غورٌ على أقوال الصحابة ومذاهبهم، وفهمهم عن الله ورسوله، واحتياطهم للأمة، ولعلك تراه قريباً عند الكلام على حكمه ﷺ في إيقاع الطلاق الثلاث جملةً.

وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره: «وهي واحدة» فلعمرو الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئاً، ولصرنا إليها بأول وهلة، ولكن لا ندري أقالها ابنٌ وهب من عنده، أم ابن أبي ذئب، أو (١) نافع؟ فلا يجوز أن يُضاف إلى رسول الله ﷺ ما لا يُتيقن أنه من كلامه، ويُشهد به عليه، وتُرتب عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند الله بالوهم والاحتمال، والظاهر أنها من قول من دون ابن عمر، ومراده بها أن ابن عمر إنما طلقها طلقةً (٢) واحدة، لم يكن ذلك منه ثلاثاً، أي طلق ابن عمر امرأته واحدةً على عهد رسول الله ﷺ، فذكره.

وأما حديث ابن جريج، عن عطاء، عن نافع: أن تطليقة عبد الله حُسِبَت عليه، فهذا غايته أن يكون من كلام نافع، ولا يُعرف من الذي حَسَبَهَا، أهو عبد الله نفسه، أو أبوه عمر، أو رسول الله ﷺ؟ ولا يجوز أن يُشهد على رسول الله ﷺ بالوهم والحُسبان، وكيف يعارض صريح قوله: «ولم يرها شيئاً» بهذا المجمل (٣)؟ والله يشهد - وكفى به شهيداً - لو (٤) تيقنا أن رسول الله ﷺ هو الذي حَسَبَهَا عليه، لم نتعد ذلك، ولم نذهب إلى سواه.

(١) ن، ط الهندية: «أم».

(٢) ز: «ابن عمر قال إنها طلقة».

(٣) ح، د، ز: «المحمل».

(٤) ط الهندية: «ولو»، و ط الفقي والرسالة: «أنا لو».

وأما حديث أنس: «مَنْ طَلَّقَ فِي بَدْعَةِ الزَّمَانِ بَدْعَهُ» فحديثٌ باطلٌ على رسول الله ﷺ، ونحن نشهد بالله أنه حديثٌ باطلٌ عليه، ولم يروه أحدٌ من الثقات من أصحاب حماد بن زيد، إنما هو من حديث إسماعيل بن أمية الذَّرَاع الكذاب^(١) الذي يَذَرع ويفصل، ثم الراوي له عنه عبد الباقي بن قانع، وقد ضعّفه البرقاني وغيره، وكان قد اختلط في آخر عمره، وقال الدارقطني: يخطئ كثيراً^(٢). ومثل هذا إذا تفرّد بحديث لم يكن حديثه حجةً.

وأما إفتاء عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت بالوقوع، فلو صحَّ ذلك - ولا يصحُّ أبداً - فإن أثر عثمان فيه كذابٌ عن مجهولٍ لا يعرف عينه ولا حاله، فإنه من رواية ابن سمعان، عن رجل. وأثر زيد فيه مجهولٌ عن مجهول: قيس بن سعد، عن رجل سمّاه، عن زيد. فيا لله العجب، أين هاتين الروایتين^(٣) من رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن عبيد الله حافظ الأئمة، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «لا يعتدُّ بها»^(٤). فلو كان هذا الأثر من قبلكم لصلّتم به وجلّتم.

(١) قال ابن حزم في «المحلى»: (١٠/١٦٤ - ١٦٥): «حديث أنس موضوع، وإسماعيل ضعيف متروك»، وقال الدارقطني: «متروك الحديث كان يضع الحديث» وقال الخطيب: «له أحاديث منكورة». ينظر «المتفق والمفترق»: (١/٣٣٦ - ٣٣٧)، و«الضعفاء»: (١/١٠٩) لابن الجوزي، و«لسان الميزان»: (٢/١٠٦ - ١٠٧).

(٢) ينظر «لسان الميزان»: (٥/٥٠ - ٥٢).

(٣) كذا في جميع الأصول وط الهندية، والوجه: «هاتان الروایتان». وأصلحت في الطباعات اللاحقة.

(٤) سبق تخريجها.

وأما قولكم: إنَّ تحريمه لا يمنع ترتُّب أثره عليه، كالظُّهار، فيقال أوَّلاً: هذا قياسٌ يدفعه ما ذكرناه من النَّصِّ، وسائرُ تلك الأدلَّة التي هي أرجح منه. ثمَّ يقال ثانياً: هذا معارَضٌ بمثله سواءً معارضة القلب بأن يقال: تحريمه يمنع ترتُّب أثره عليه كالنِّكاح. ويقال ثالثاً: ليس للظُّهار جهتان: جهة حلٍّ، وجهة حرمةٍ، بل كلُّه حرامٌ، فإنَّه منكرٌ من القول وزورٌ، فلا يمكن أن ينقسم إلى حلالٍ جائزٍ، وحرامٍ باطلٍ، بل هو بمنزلة القذف من الأجنبيِّ والرَّدة، فإذا وُجد لم يوجد إلا مع مفسدته، فلا يتصوَّر أن يقال: منه حلالٌ صحيحٌ، وحرامٌ باطلٌ، بخلاف النِّكاح والطلاق والبيع، فالظُّهار نظير الأفعال المحرَّمة التي إذا وقعت قارنتها^(١) مفسادها، فترتَّب عليها أحكامها، فالحاق الطلاق بالنِّكاح، والبيع والإجارة، والعقود المنقسمة إلى حلالٍ وحرامٍ وصحيحٍ وباطلٍ أولى.

وأما قولكم: إنَّ النِّكاح عقدٌ يُمْلِك به البُضع، والطلاق عقدٌ يخرج به، فنعم، من أين لكم برهانٌ من الله ورسوله بالفرق بين العقدين في اعتبار حكم أحدهما، والإلزام به وتنفيذه، وإلغاء الآخر وإبطاله؟

وأما زوال ملكه عن العين بالاتلاف المحرَّم، فذلك ملكٌ قد زال حسناً، ولم يبق له محلٌّ. وأما زواله بالإقرار الكاذب، فأبعد وأبعد، فإنَّنا صدَّقناه ظاهراً في إقراره، وأزلنا ملكه بالإقرار المصدَّق فيه وإن كان كاذباً.

وأما زوال الإيمان بالكلام الذي هو كفرٌ، فقد تقدَّم جوابه، وأنَّه ليس في الكفر حلالٌ وحرامٌ.

(١) م، ح: «قاربتها».

وأَمَّا طلاق الهازل، فإنَّما وقع، لأنَّه صادف محلاً^(١)، وهو طهر لم يجامع فيه فنَفَذَ، وكونه هَزَلَ به إرادةً منه أن لا يترتَّب أثره عليه، وذلك ليس إليه، بل إلى الشارع، فهو قد أتى بالسَّبب التَّام، وأراد أن لا يكون سببه، فلم ينفعه ذلك، بخلاف من طَلَّق في غير زمن الطَّلَاق، فإنَّه لم يأتِ بالسَّبب الذي نَصَبَه الله سبحانه مُفضيًّا إلى وقوع الطَّلَاق، وإنَّما أتى بسببٍ من عنده، وجعلَه هو مفضيًّا إلى حكمه، وذلك ليس إليه.

وأَمَّا قولكم: إنَّ النِّكاح نعمةٌ، فلا يكون سببه إلا طاعةً بخلاف الطَّلَاق، فإنَّه من باب إزالة النِّعم، فيجوز أن يكون سببه معصيةً.

فيقال: وقد يكون الطَّلَاق مِن أكبر النِّعم التي يفكُّ بها المطلق الغلَّ من عُنفه والقيد من رجله، فليس كلُّ طلاقٍ نعمةً، بل من تمام نعمة الله على عباده أن مَكَّنهم من المفارقة بالطَّلَاق إذا أراد أحدهم استبدال زوج مكان زوج، أو التَّخلُّص ممَّن لا يحبُّها ولا يلائمها، فلم يُرَ للمتحيِّين مثل النِّكاح، ولا للمتباغضين مثل الطَّلَاق.

ثمَّ كيف يكون نعمةً^(٢) والله تعالى يقول: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؟

وأَمَّا قولكم: إنَّ الفروج يُحتاط لها، فنعم، وهكذا قلنا سواءً، فإنَّنا احتطنا وأبقينا الزَّوجين على يقين النِّكاح حتَّى يأتي ما يزيله بيقين، فإنَّ أخطأنا

(١) د، ص، ب: «محلّه».

(٢) في الأصول عدان و ط الهندية: «نعمه»، تصحيف.

فخطؤنا في جهةٍ واحدةٍ، وإن أصبنا فصوابنا في جهتين، جهة الزوج الأول، وجهة الثاني، وأنتم ترتكبون أمرين: تحريم الفرج على مَنْ كان حلالاً له بيقينٍ، وإحلاله لغيره، فإن كان خطأً، فهو خطأً من جهتين. فتبين أننا أولى بالاحتياط منكم، وقد قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب في طلاق السكران نظير هذا الاحتياط سواء، فقال: الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلةً واحدةً، والذي يأمر بالطلاق أتى خصلتين؛ حرّمها عليه، وأحلّها لغيره، فهذا خيرٌ من هذا^(١).

وأما قولكم: إنَّ النِّكاح يُدخِل فيه بالعزيمة والاحتياط، ويُخرج منه بأدنى شيءٍ.

قلنا: ولكن لا يُخرج منه إلا بما نصبه الله سبباً يخرج به منه، وأذن فيه وأما ما نصبه المرءُ من^(٢) عنده، ويجعله هو سبباً للخروج منه، فكلّا.

فهذا منتهى أقدام الطائفتين في هذه المسألة الضيقة المعترك، الوعة المسلك التي يتجاذب أعنة أدلتها الفرسان، وتتضاءل لدى صولتها شجاعة الشجعان، وإنما نبهنا على مأخذها وأدلتها ليعلم الغر^(٣) الذي بضاعته من العلم مزجاة: أن هناك شيئاً^(٤) آخر وراء ما عنده، وأنه إذا كان ممن قَصُر في العلم بأعنه، وضعف خلف الدليل وتقاصر عن جني ثماره ذراعُه، فليعذر

(١) سبق ذكرها (ص ٣٠٣).

(٢) في المطبوع: «المؤمن»! وهي مشتبهة في بعض النسخ. ووقع في ز، د، ح: «ينصبه» بدلاً من «نصبه».

(٣) تصحفت في د، ص، م إلى: «الغير».

(٤) د: «سبباً».

مَنْ شَمَّرَ عَنْ سَاقِ عِزِّهِ، وَحَامَ حَوْلَ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَكِيمِهَا،
وَالْتَّحَاكَمَ إِلَيْهَا بِكُلِّ هَمَّةٍ.

وَإِذَا كَانَ غَيْرَ عَاذِرٍ لِمُنَازِعِهِ فِي قُصُورِهِ وَرَغْبَتِهِ عَنْ هَذَا الشَّأْنِ الْبَعِيدِ،
فَلْيَعِذُّهُ مُنَازِعُهُ فِي رَغْبَتِهِ عَمَّا ارْتِضَاهُ لِنَفْسِهِ مِنْ مُحَضِّصِ التَّقْلِيدِ، وَلْيَنْظُرْ مَعَ
نَفْسِهِ أَيُّهُمَا هُوَ الْمَعْذُورُ، وَأَيُّ السَّعِيَيْنِ أَحَقُّ بِأَنْ يَكُونَ هُوَ السَّعِي الْمَشْكُورُ.
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانِ، وَهُوَ الْمَوْفَّقُ لِلصَّوَابِ، الْفَاتِحُ لِمَنْ أَمَّ بِآبِهِ
طَالِبًا لِمَرْضَاتِهِ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّ بَابٍ.

فصل

فِي حِكْمِهِ ﷺ فِيمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ

قَدْ تَقَدَّمَ (١) حَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ لَبِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ رَجُلٍ
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانٌ، ثُمَّ قَالَ: أُلْعَبَ بَكِتَابِ اللَّهِ
وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟!»، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، فَإِنَّ ابْنَ وَهْبٍ قَدْ رَوَاهُ عَنْ
مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ فَذَكَرَهُ،
وَمَخْرَمَةُ ثَقَّةٌ بَلَا شَكٍّ، وَقَدْ احْتَجَّ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢) بِحَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ.

وَالَّذِينَ أَعْلَوْهُ قَالُوا: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ.

قَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ؟ فَقَالَ: هُوَ
ثَقَّةٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ [أَبِيهِ]. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمِيمُونِي:

(١) (ص ٣١٦).

(٢) يَنْظُرُ الْأَحَادِيثَ رَقْمَ (٢٣٢، ٢٤٠، ٢٩٥، ٣٠٣ وَغَيْرَهَا).

سمعت أبا عبد الله يقول أخذ مالك كتاب^(١) مخرمة بن بكير، فنظر فيه، [كلُّ] شيء يقول: «بلغني عن سليمان بن يسار»، فهو من كتاب مخرمة^(٢).

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: مخرمة بن بكير الأشج وقع إليه كتاب أبيه، ولم يسمعه. وقال في رواية عباس الدوري: هو ضعيف، وحديثه عن أبيه كتاب، ولم يسمعه منه.

وقال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً، حديث الوتر.

وقال سعيد بن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة: أتيت مخرمة فقلت: حدثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه^(٣).

والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن كتاب أبيه كان عنده محفوظاً مضبوطاً، فلا فرق في قيام الحجة بالحديث بين ما حدث به، أو رآه في كتابه، بل الأخذ عن النسخة أحوط إذا تيقن الراوي أنها نسخة الشيخ بعينها، وهذه طريقة الصحابة والسلف، وقد كان رسول الله ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك، وتقوم عليهم بها الحجة، وكتب كتبه إلى عماله في بلاد الإسلام، فعملوا بها واحتجوا بها،

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصول، وهو انتقال نظر، وقد يكون من المؤلف حينما نقل الأقوال من «تهذيب الكمال»: (٢٧/٣٢٥-٣٢٦)، وبه يزول التداخل بين الروايين عن الإمام.

(٢) ينظر: «الجرح والتعديل»: (٨/٣٦٣)، وبقية أقوال الإمام أحمد في مخرمة في «موسوعة أقوال الإمام أحمد»: (٣/٣٣٣). وما بين المعكوفين من المصادر.

(٣) ينظر «تهذيب الكمال»: (٢٧/٣٢٤-٣٢٨).

ودفع الصديق كتاب رسول الله ﷺ^(١) إلى أنس بن مالك، فحمله وعملت به الأمة، وكذلك كتابه إلى عمرو بن حزم وكتابه^(٢) في الصدقات الذي كان عند آل عمرو، ولم يزل السلف والخلف يحتجون بكتاب بعضهم إلى بعض، ويقول المكتوب إليه: كتب إلي فلان أن فلاناً أخبره، ولو بطل الاحتجاج بالكتب لم يبق بأيدي الأمة إلا أيسر السير، فإن الاعتماد إنما هو على النسخ لا على الحفظ، والحفظ خوآن، والنسخة لا تخون. ولا يحفظ في زمن من الأزمان المتقدمة أن أحداً من أهل العلم رد الاحتجاج بالكتاب، وقال: لم يشافهني به الكاتب، فلا أقبله، بل كلهم مجمعون على قبول الكتاب والعمل به إذا صحَّ عنده أنه كتابه.

الجواب الثاني: أن قول من قال: «لم يسمع من أبيه» معارض بقول من قال: سمع منه، ومعه زيادة علم وإثبات، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم^(٣): سئل أبي عن مخرمة بن بكير؟ فقال: صالح الحديث. قال: وقال ابن أبي أويس: وجدت في ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة عما يحدث به عن أبيه، سمعها من أبيه؟ فحلف لي: ورب هذه^(٤) البنية - يعني المسجد - سمعت من أبي.

وقال علي بن المديني: سمعت معن بن عيسى يقول: مخرمة سمع من أبيه، وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار، قال علي: ولا أظن

(١) زاد بعدها في ط الفقي والرسالة: «في الزكاة» ولا وجود لها في النسخ.

(٢) سقطت من طبعتي الفقي والرسالة.

(٣) «الجرح والتعديل»: (٨/ ٣٦٤).

(٤) من ح، ز، و «الجرح والتعديل».

مَخْرَمَة سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ كِتَابَ سَلِيمَانَ، لَعَلَّهُ سَمِعَ^(١) الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا بِالْمَدِينَةِ يُخْبِرُنِي عَنْ مَخْرَمَةِ بْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ أَبِي^(٢). وَمَخْرَمَةُ ثَقَّةٌ^(٣). انْتَهَى.

وَيَكْفِي أَنْ مَالِكًا أَخَذَ كِتَابَهُ، فَنَظَرَ فِيهِ وَاحْتَجَّ بِهِ فِي «مَوْطِئِهِ»^(٤)، وَكَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَخْرَمَةُ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ، قُلْتُ: هَذَا الَّذِي يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي الثَّقَّةُ، مَنْ هُوَ؟ قَالَ: مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ. وَقِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ: كَانَ مَخْرَمَةُ مِنْ ثِقَاتِ النَّاسِ^(٥)؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَخْرَمَةَ: أَحَادِيثُ حَسَنٌ مُسْتَقِيمَةٌ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ^(٦).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٧) قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ لِلْمَطْلُوقِ ثَلَاثًا: حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى

(١) ن، ط الهندية: «سمع منه».

(٢) ينظر «الكامل»: (٤٢٨/٦)، و«تهذيب الكمال»: (٣٢٧/٢٧).

(٣) هذه الرواية مختصرة من سياق أطول وليست تابعة للرواية السابقة. ينظر المصادر السابقة.

(٤) ينظر رقم (٣٨٠، ٢٤٤٩، ٢٧٦٧) وليس فيها التصريح باسمه وإنما يقول مالك: «عن الثقة عن بكير بن عبد الله». قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٤٤٢/٥): «أكثر ما يقول مالك: «حدثني الثقة» فهو مخرمة بن بكير بن الأشج، وقال أصحاب مالك ابن وهب وغيره: كل ما أخذه مالك من كتب بكير فإنه يأخذها من مخرمة ابنه فينظر فيها»، وانظر «التمهيد»: (٢٠٢/٢٤).

(٥) المطبوع: «الرجال» خلاف النسخ.

(٦) ينظر «الجرح والتعديل» و«الكامل» و«تهذيب الكمال» وسبقت الإحالة إليها.

(٧) سبق تخريجه.

تنكح زوجاً غيرك، وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك. وهذا تفسيرٌ منه للطلاق المأمور به، وتفسير الصحابيِّ حجةً. وقال الحاكم^(١): هو عندنا مرفوعٌ.

ومن تأمل القرآن حقَّ التأمل، تبين له ذلك، وعرف أنَّ الطلاق المشروع بعد الدُّخول هو الطلاق الذي يملك به الرَّجعة، ولم يشرع الله سبحانه إيقاع الثلاث جملةً واحدةً البتَّة، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولا تعقل العربُ في لغتها وقوع المَرَّتَيْنِ إلا متعاقبتين، كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَهُ^(٢) ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»^(٣) ونظائره، فإنَّه لا يُعَقَّلُ من ذلك إلا تسبيحٌ وتحميدٌ وتكبيرٌ متوالٍ يتلو بعضُه بعضًا، فلو قال: «سبحان الله ثلاثًا وثلاثين، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين، والله أكبر أربعًا وثلاثين» بهذا اللَّفْظ؛ لكان ثلاث مرَّاتٍ فقط.

وأُصْرِحَ من هذا قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦]، فلو قال: أشهد بالله أربع شهاداتٍ إنِّي لمن الصَّادقين؛ كانت مرَّةً^(٤). وكذلك قوله: ﴿وَيَذَرُهَا الْعَذَابُ أَنَّ شَهَادَتَهُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨]، فلو قالت: أشهدُ أربع شهاداتٍ بالله إنَّه لمن الكاذبين؛ كانت واحدةً.

(١) «معركة علوم الحديث» (ص ١٤٩).

(٢) د، ص، ب: «وحمداً لله».

(٣) سبق تخريجه، وهذا لفظ مسلم (٥٩٧).

(٤) ب زيادة: «واحدة».

وأُصِرَّحَ من ذلك قوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٠١]، فهذا مرَّةً بعد مرَّةٍ، ولا ينتقض هذا بقوله تعالى: ﴿تُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١]، وقوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ»^(١)، فإنَّ المَرَّتَيْنِ هنا هما الضَّعْفَانِ، وهما المِثْلَانِ، وهما مِثْلَانِ فِي الْقَدْرِ، كقوله تعالى: ﴿يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، وقوله: ﴿فَقَاتَتْ أَكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، أي: ضِعْفَيْنِ مَا يُعَذَّبُ بِهِ غَيْرَهَا، وَضِعْفَيْنِ مَا كَانَتْ تُؤْتِي، ومن هذا قول أنس: «انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ»^(٢)، أي: شَقَّتَيْنِ وَفَرَقَتَيْنِ، كما في اللَّفْظِ الْآخِرِ: «انْشَقَّ الْقَمَرُ فِلْقَتَيْنِ»^(٣).

وهذا أمرٌ معلومٌ قطعاً أَنَّهُ إِنَّمَا انْشَقَّ^(٤) مرَّةً واحدةً، والفرق معلومٌ بين ما يكون مَرَّتَيْنِ فِي الزَّمَانِ، وبين ما يكون مِثْلَيْنِ وَجْزَيْنِ وَمَرَّتَيْنِ فِي الْمَضَاعِفَةِ. فَالْثَّانِي يَتَصَوَّرُ فِيهِ اجْتِمَاعُ الْمَرَّتَيْنِ^(٥) فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَالْأَوَّلُ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ ذَلِكَ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشْرَعْ الثَّلَاثَ جَمْلَةً: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٣٠١١)، ومسلم (١٥٤) من حديث أبي موسى، وذكرهم: «الرجل تكون له الأمة، فيعلمها فيحسن تعليمها، ويؤدبها فيحسن أدبها، ثم يعتقها فيتزوجها، ومؤمن أهل الكتاب، الذي كان مؤمناً، ثم آمن بالنبي ﷺ، والعبد الذي يؤدي حق الله وينصح لسيده».

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٣٧) ومسلم (٢٨٠٢) واللفظ له.

(٣) عند مسلم (٢٨٠٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في المطبوع زيادة: «القمر» وليست في النسخ.

(٥) ج، م: «اجتماع لمَرَّتَيْنِ».

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ إلى أن قال: ﴿وَيُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهذا يدلُّ على أنَّ كلَّ طلاقٍ بعد الدُّخولِ فالمطلقُ أحقُّ فيه بالرجعة سوى الثالثة المذكورة بعد هذا، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ١-٢]، فهذا هو الطلاق المشروع، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أقسامَ الطلاق كلها في القرآن، وذكر أحكامها، فذكر الطلاق قبل الدُّخول، وأنه لا عِدَّةَ فيه، وذكر الطَّلَاقَ الثالثة، وأنها تُحرِّمُ الزَّوْجَةَ عَلَى الْمُطَلَّقِ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وذكر طلاق الفداء الذي هو الخُلْع، وسَمَّاهُ فِدْيَةً، ولم يحسبه من الثلاث كما تقدَّم (١)، وذكر الطلاق الرجعي الذي المطلقُ أحقُّ فيه بالرجعة، وهو ما عدا هذه الأقسام الثلاثة.

وبهذا احتجَّ أحمدُ والشافعي (٢) وغيرهما على أنه ليس في الشرع طَلَقَةٌ واحدةٌ بعد الدُّخولِ بغيرِ عوضٍ بائنة، وأنه إذا قال لها: «أنتِ طالقٌ طَلَقَةٌ بائنة» كانت رجعيةً، ويلغو وصفها بالبينونة، وأنه لا يملك إبانتها إلا بِعَوَضٍ. وأما أبو حنيفة (٣)، فقال: تَبَيَّنُ بذلك لأنَّ الرَّجْعَةَ حَقٌّ لَهُ، وقد أسقطها والجمهور يقولون: وإن كانت الرَّجْعَةُ حَقًّا لَهُ لَكِنْ نَفَقَةُ الرَّجْعِيَّةِ وَكُسُوتُهَا

(١) (ص ٢٧٩).

(٢) ينظر «الأم»: (٦/ ٤٦٩)، و«المحلى»: (١٠/ ٢١٦)، و«الحاوي الكبير»:

(١٠/ ٣٨٤)، و«المغني»: (١٠/ ٣٦٧).

(٣) ينظر «المبسوط»: (٦/ ١٨)، و«بدائع الصنائع»: (٢/ ٩٢-٩٣).

حقُّ عليه، فلا يملك إسقاطه إلا باختيارها، وبذلها العَوَض، أو سؤالها أن
تفتديَ نفسها منه بغير عَوَضٍ في أحد القولين، وهو جواز الخُلْع بغير عوضٍ.
وأما إسقاط حقِّها من الكسوة والنَّفقة بغير سؤالها ولا بذلها العَوَض،
فخلاف النَّصِّ والقياس.

قالوا: وأيضًا فالله سبحانه شرعَ الطَّلَاق على أكمل الوجوه وأنفعها
للرَّجل والمرأة، فإنَّهم كانوا يطلقون في الجاهليَّة بغير عددٍ، فيطلق أحدهم
المرأة كلَّما شاء، ويراجعها، وهذا وإن كان فيه رفقٌ بالرَّجل، ففيه إضرارٌ
بالمرأة، فنسخَ سبحانه ذلك بثلاثٍ، وقصرَ الزَّوج عليها، وجعله أحقَّ
بالرَّجعة ما لم تنقُض عدَّتُها، فإذا استوفى العدد الذي مُلِّكه، حرِّمت عليه،
فكان في هذا رفقٌ بالرَّجل إذ لم تحُرِّم عليه بأوَّل طلاقه، وبالمراة حيث لم
يجعل إليه أكثر من ثلاثٍ.

فهذا شرعه وحكمته، وحدوده التي حدَّها لعباده، فلو حرمت عليه بأوَّل
طلاقه يطلقها كان خلاف شرعه وحكمته، وهو لم يُملِّك إيقاع الثلاث جملةً،
بل إنَّما مُلِّك واحدةً، فالزَّائد عليها غير مأذونٍ له فيه.

قالوا: وهذا كما أنَّه لم يُملِّك إبانَّتْها بطلاقٍ واحدةٍ، إذ هو خلاف ما
شرعه، لم يُملِّك إبانَّتْها بثلاثٍ مجموعةٍ، إذ هو خلاف شرعه.

ونُكتة المسألة: أنَّ الله سبحانه لم يجعل للأُمَّة طلاقًا بائنًا قطُّ إلا في

موضعين:

أحدهما: طلاقٌ غير المدخول بها.

والثَّاني: الطَّلَاق الثَّالثة، وما عداه من الطَّلَاق، فقد جعل للزَّوج فيه

الرَّجْعَة، هذا مقتضى الكتاب كما تقدّم تقريره، وهذا قول الجمهور، منهم: الإمام أحمد، والشافعي، وأهل الظاهر^(١)، قالوا: لا يملك إبانته بدون الثلاث إلا في الخلع.

ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال^(٢) فيما إذا قال: «أنت طالق طلقاً لا رجعة لي فيها»:

أحدها: أنّها ثلاث، قاله ابن الماجشون؛ لأنّه قطع حقّه من الرجعة، وهي لا تنقطع إلا بثلاث، فجاءت الثلاث ضرورة.

الثاني: أنّها واحدة بائنة، كما قال، وهذا قول ابن القاسم؛ لأنّه يملك إبانته بطلقة بعوض، فملكها بدونه، والخلع عنده طلاق.

الثالث: أنّها واحدة رجعية، وهذا قول ابن وهب، وهو الذي يقتضيه الكتاب والسنة والقياس، وعليه الأكثرون.



(١) ينظر «المغني»: (٣٦٧/١٠)، و«المحلى»: (٢١٦/١٠).

(٢) ينظر مذاهبهم في «المحلى»: (٢١٦/١٠) والمؤلف صادر عنه.

فصل

وأما المسألة الثانية، وهي وقوع الثلاث بكلمة واحدة، فاختلف الناس فيها على أربعة مذاهب:

أحدها: أنها تقع، وهذا قول الأئمة الأربعة، وجمهور التابعين، وكثير من الصحابة.

الثاني: أنها لا تقع، بل تُردُّ لأنها بدعة محرمة، والبدعة مردودة؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(١). وهذا المذهب حكاه أبو محمد بن حزم^(٢)، وحكي للإمام أحمد فأنكره، وقال: هذا قول الرافضة.

الثالث: أنه يقع به واحدة رجعية، وهذا ثابت عن ابن عباس، ذكره أبو داود عنه^(٣). قال الإمام أحمد: وهذا مذهب ابن إسحاق، يقول: خالف السنة فيردُّ إلى السنة^(٤)، انتهى. وهو قول طاوس^(٥) وعكرمة^(٦)، وهو

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «المحلى» (١٠/١٦٧).

(٣) في «السنن» إثر حديث (٢١٩٧)، وذكر فيه الاختلاف على أيوب في وقفه على ابن عباس أو جعله مقطوعاً من كلام عكرمة. وسيأتي بيان الآثار المروية عنه.

(٤) كذا ذكر عنه المؤلف في «إغاثة اللهفان» (١/٥٠٧).

(٥) أخرج عبد الرزاق (١١٠٨٠، ١١٠٨١) وابن أبي شيبة (١٨١٧٧، ١٨١٧٩) عنه عدة آثار، صحَّ منها الأثر الآتي بعد، وكلها تدلُّ على تفريقه بين البكر وغيرها، وهو ما حكاه عنه ابن المنذر في «الإشراف» (٥/١٨٨)، و«الأوسط» (٩/١٥٥).

(٦) حكاه عنه أبو داود إثر حديث (٢١٩٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عنه، لكن أخرج عبد الرزاق (١١٠٨١) عن معمر عن ابن طاوس قال: سئل عكرمة... فقال: =

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

الرابع: أنه يُفَرَّق بين المدخول بها وغيرها، فتقع الثلاث بالمدخول بها، وتقع غيرها واحدة، وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس، وهو مذهب إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب «اختلاف العلماء»^(٢).

فأما من لم يُوقعها جملةً، فاحتجوا بأنه طلاق بدعية محرّم، والبدعة مردودة، وقد اعترف أبو محمد بن حزم^(٣) بأنها لو كانت بدعة محرّمة لوجب أن تُردَّ وتُبتل، ولكنّه اختار مذهب الشافعي أن جمع الثلاث جائز غير محرّم. وسيأتي حجة هذا القول وما فيه.

وأما من جعلها واحدة، فاحتج بالنص والقياس:

أما النصّ فما رواه معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت تُجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر؟ قال: نعم. رواه مسلم في «صحيحه»^(٤).

= «إن كان جمعها لم تحل له... وإن كان فرقها... فقد بانت بالأولى، وليست الثنتان بشيء، قال: فذكرت ذلك لأبي، فقال: «سواء، هي واحدة على كل حال».

(١) من مسائله المشهورة التي انتصر لها وكتب فيها كثيراً، انظر: «مجموع الفتاوى» (ج ٣٣)، و«جامع المسائل» (ج ١).

(٢) (ص ٢٤٦).

(٣) في «المحلى» (١٠/١٦٧).

(٤) برقم (١٤٧٢).

وفي لفظ^(١): ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر تردُّ إلى الواحدة؟ قال: نعم.

وقال أبو داود^(٢): حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني بعض بني أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلقَّ عبدُ يزيد - أبو رُكَّانة وإخوته - أمَّ رُكَّانة، ونكح امرأةً من مُزينة، فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يُغني عني إلا كما تُغني هذه الشَّعرة، لِشَعرةٍ أخذتها من رأسها، ففرَّق بيني وبينه، فأخذتِ النبي ﷺ حَمِيَّةً، فدعا بِرُكَّانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أترون^(٣) أن فلانًا يُشبهه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلانًا منه كذا وكذا؟»، قالوا: نعم، فقال النبي ﷺ لعبد يزيد: «طلقها»، ففعل. قال: «راجع امرأتك أمَّ رُكَّانة وإخوته»، فقال: إنني طلقْتُها ثلاثًا يا رسول الله، قال: «قد علمتُ، راجعها»، وتلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وقال الإمام أحمد^(٤): حدَّثنا سعد بن إبراهيم، قال: حدَّثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدَّثني داود بن الحُصَيْن، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس قال: طلقَّ رُكَّانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثًا في مجلسٍ واحدٍ، فحزن عليها حزنًا شديدًا، قال: فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقْتها؟»، قال: طلقْتُها ثلاثًا، قال: فقال: «في مجلسٍ واحدٍ؟»،

(١) عند أبي عوانة في «مستخرجه» (٤٥٣٢) بسند صحيح.

(٢) برقم (٢١٩٦)، وقد تقدم.

(٣) في المطبوع: «ألا ترون» خلاف النسخ و«السنن».

(٤) برقم (٢٣٨٧)، وقد تقدم.

قال: نعم، قال: «فإنما تلك»^(١) واحدة، فارجعها إن شئت»، قال: فراجعها. فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر.

قالوا: وأما القياس، فقد تقدم أن جمع الثلاث محرّم وبدعة، والبدعة مردودة؛ لأنها ليست على أمر رسول الله ﷺ.

قالوا: وسائر ما تقدم في بيان التحريم يدل على عدم وقوعها جملة.

قالوا: ولو^(٢) لم يكن معنا إلا قوله تعالى: ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦]، وقوله: ﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ﴾ [النور: ٨]. قالوا: وكذلك كل ما يعتبر له التكرار من حلف أو إقرار أو شهادة. وقد قال النبي ﷺ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»^(٣)، فلو قالوا: نَحْلِفُ بِاللَّهِ^(٤) خَمْسِينَ يَمِينًا إِنَّ فَلَانًا قَتَلَهُ، كانت يمينًا واحدة.

قالوا: وكذلك الإقرار بالزنا، كما في الحديث أن بعض الصحابة قال لماعز: إن أقررت أربعا رجمك رسول الله ﷺ^(٥)، فهذا لا يُعقل أن تكون الأربع فيه مجموعة بضم واحد.

(١) د، ص، ح: «تملك»، خطأ.

(٢) «لو» ليست في ز. وجواب الشرط محذوف، وهو مفهوم من السياق، أي: لكان كافيًا.

(٣) تقدم تخريجه في حديث القسامة.

(٤) «بالله» ليست في د.

(٥) لم أجد هذا اللفظ، لكن جاء عند أحمد (٤١) وأبي يعلى في «المسند» (٤٠) وغيرهما من حديث أبي بكر الصديق أنه قال له: «إن اعترفت الرابعة رجمك»، ومداره على جابر الجعفي، وهو ضعيف. وأصله عند الشيخين، كما سبق.

وَأَمَّا الَّذِينَ فَزَّقُوا بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا، فَلَهُمْ حَجَّتَانِ:

إحدهما: ما رواه أبو داود^(١) بإسنادٍ صحيحٍ عن طاوسٍ، أنَّ رجلاً يقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباسٍ، قال^(٢): أما علمت أنَّ الرَّجُلَ كان إذا طَلَّقَ امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وصدرًا من إمارة عمر؟ [قال ابن عباس: بلى]^(٣)، فلمَّا رأى عمر النَّاسَ قد تتابعوا^(٤) فيها، قال: أَجِيزُوهُمْ عَلَيْهِم.

الحجَّةُ الثانية: أنَّهَا تَبَيَّنَ بقوله: أنت طالقٌ، فيُصَادِفُهَا ذِكْرُ الثَّلاثِ وهي بائنٌ، فتلغو.

ورأى هؤلاء أنَّ ذِكْرَ إلزام عمر بالثلاث هو في حقِّ المدخول بها، وحديث أبي الصهباء في غير المدخول بها. قالوا: ففي هذا التَّفْرِيقَ موافقةً المنقول من الجانبيين، وموافقةً القياس. وقال بكلِّ قولٍ من هذه الأقوال جماعةٌ من أهل الفتوى، كما حكاها أبو محمَّد بن حزم وغيره، ولكن عدم الوقوع جملةً هو مذهب الإمامية، وحكوه عن جماعةٍ من أهل البيت.

(١) برقم (٢١٩٩)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٣٣٨/٧) من طرق عن طاوس به، وأعل باختلاط أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي، وقد خولف في سنده ومثنته، ولذا ضعفه الألباني في «الضعيفة» (١١٣٤). وأصله في مسلم (١٤٧٢) وغيره كما سبق؛ لكن دون قوله: «قبل أن يدخل بها»؛ فهي زيادة شاذة.

(٢) في المطبوع: «قال له» خلاف النسخ و«السنن».

(٣) زيادة من «السنن» ليستقيم السياق، فيكون ما بعدها من كلام ابن عباس.

(٤) د: ز: «تتابعوا». وكذا في بعض نسخ «السنن». ومعناها بالياء: المتابعة والتوارد على الوقوع في الشر من غير فكرٍ ولا روية. وانظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧٢/١٠).

قال الموقعون للثلاث^(١): الكلام معكم في مقامين، أحدهما: تحریم جمع الثلاث. والثاني: وقوعها جملةً ولو كانت محرمةً. ونحن نتكلم معكم في المقامين.

فأما الأول، فقد قال الشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه وجماعة من أهل الظاهر: إنَّ جمع الثلاث سنةٌ، واحتجوا عليه بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَكَرَّجَ رَوْجَاغَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولم يفرِّق بين أن تكون الثلاث مجموعةً أو مفرقةً، ولا يجوز أن يفرِّق بين ما جمع الله بينه، كما لا يجمع بين ما فرَّق بينه. وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَلْفُتُمْهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولم يفرِّق. وقال: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَزَمَتْكُمْ سُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ولم يفرِّق. وقال: ﴿وَلَمَّا طَلَقْتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولم يفرِّق.

قالوا: وفي «الصحيحين»^(٢) أنَّ عويمراً^(٣) العجلاني طلق امرأته ثلاثاً بحضرة رسول الله ﷺ قبل أن يأمره بطلاقها. قالوا: فلو كان جمع الثلاث معصيةً لما أقرَّ عليه رسول الله ﷺ، ولا يخلو طلاقها أن يكون قد وقع وهي امرأته، أو حين حرمت عليه باللعان. فإن كان الأول فالحجة منه ظاهرة، وإن كان الثاني فلا شكَّ أنَّه طلقها وهو يظنُّها امرأته، فلو كان حراماً لبينها له رسول الله ﷺ وإن كانت قد حرمت عليه.

(١) د، ص: «الثلاث».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٩٥، ٥٣٠٨) ومسلم (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد.

(٣) د، ص: «عويمر».

قالوا: وفي «صحيح البخاري»^(١) من حديث القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين أن رجلاً طلق ثلاثاً، فتزوجت، فطلق^(٢)، فسئِل رسول الله ﷺ: أتحلُّ للأوّل؟ قال: «لا، حتّى يذوق عُسيلتها كما ذاق الأوّل». فلم ينكر ﷺ ذلك، وهذا يدلُّ على إباحة جمع الثلاث، وعلى وقوعها، إذ لو لم تقع لم يُوقَف رجوعها إلى الأوّل على ذوق الثاني عُسيلتها.

قالوا: وفي «الصّحيحين»^(٣) من حديث أبي سلمة بن عبد الرّحمن أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً، ثمّ انطلق إلى اليمن، فانطلق خالد بن الوليد في نفرٍ، فاتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة أم المؤمنين، فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس لها نفقة، وعليها العدة».

وفي «صحيح مسلم»^(٤) في هذه القصّة: قالت فاطمة: فأتيْتُ رسول الله ﷺ فقال: «كم طلقكِ؟» قلت: ثلاثاً، فقال: «صدق، ليس لك نفقة».

وفي لفظٍ له^(٥): أنها قالت: يا رسول الله، إن زوجي طلقني ثلاثاً، وأنا أخاف أن يُقتَحَم عليّ.

(١) برقم (٥٢٦١)، وبنحوه أخرجه مسلم (١٤٣٣).

(٢) كذا في النسخ والبخاري، وغيّر في المطبوع إلى «طلق». والمعنى واضح من السياق، أي: طلقها زوجها الثاني.

(٣) هو بهذا السياق عند مسلم (٣٨٠/١)، واقتصر البخاري (٥٣٢١) على مسألة النفقة.

(٤) برقم (٤٨٠/١٤٨٠).

(٥) مسلم (١٤٨٢).

وفي لفظٍ له ^(١) عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في المطلقة ثلاثاً: «ليس لها سُكنى ولا نفقة».

قالوا: وقد روى عبد الرزاق في «مصنّفه» ^(٢) عن يحيى بن العلاء، عن عبيد الله ^(٣) بن الوليد الوصّافي، عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت، [عن داود بن عبادة بن الصامت] ^(٤)، قال: طَلَّقَ جَدِّي امرأةً له أَلْفَ طَلِيقَةٍ، فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «ما اتَّقَى الله جَدُّكَ، أَمَّا ثَلَاثُ فَلَهُ، وَأَمَّا تِسْعَمَائَةٍ وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ فَعَدْوَانٌ وَظَلَمٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذْبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

ورواه بعضهم ^(٥) عن صدقة بن أبي عمران، عن إبراهيم بن عبيد الله بن

(١) مسلم (١٤٨٠ / ٤٤).

(٢) برقم (١١٣٩)، وكذا الطبراني كما في «جامع المسانيد» لابن كثير (٥٦٧٧)، وبنحوه روى ابن عدي في «الكامل» (٥٢٢ / ٥)، والدارقطني في «السنن» (٣٩٣٤)، وقال: «رواه مجهولون وضعفاء»، وقد أُعْلِلَ الحديث بيحيى وكان كذاباً، وبعبيد الله، وهو ضعيف جداً، وشيخه مجهول، وسيأتي كلام المصنف فيه. وانظر: «مجمع الزوائد» (٣٣٨ / ٤).

(٣) ز، ب: «عبد الله»، خطأ.

(٤) زيادة من «المصنف». وفي ب: «عن أبيه عن جده». وسيأتي بيان الاضطراب في إسناده.

(٥) رواه الدارقطني في «السنن» (٣٩٤٣)، وسبق تخريجه، وقد اضطرب عبيد الله في إسناده هذا الحديث: فرواه مرة عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن داود بن عبادة بن الصامت كما عند عبد الرزاق، وقد سبق، ورواه أيضاً عن داود بن إبراهيم عن عبادة بن الصامت، عند ابن عدي، ورواه عن إبراهيم بن داود عن عبادة بن الصامت، كما عند الطبراني، ورواه من وجه آخر عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده، عند الطبراني والدارقطني، ووافقه عليه صدقة بن أبي عمران، كما هنا.

عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جدّه قال: طَلَّقَ بعض آبائي امرأته، فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إنَّ أبانا طَلَّقَ أُمَّنا أَلْفًا، فهل له من مَخْرَج؟ فقال: «إِنَّ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللهَ فيجعل له مَخْرَجًا، بَانَتْ منه بثلاثٍ على غير السُّنَّةِ، وتسعمائةٍ وسبعٌ وتسعون إثمٌ في عنقه».

قالوا: وروى محمد بن شاذان، عن معلّى^(١) بن منصور، عن شعيب بن رَزِيْق^(٢)، أنَّ عطاء الخراسانيَّ حَدَّثَهُم عن الحسن، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن عمر أنَّه طَلَّقَ امرأته وهي حائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يتبعها بتطليقتين أُخريين عند القُرأينِ الباقيين، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «يا ابن عمر، ما هكذا أَمَرَكَ الله، أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ...» وذكر الحديث، وفيه: فقلت: يا رسول الله، لو كنتُ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا أَكَانَ لِي أَنْ أَجمَعَهَا، قال: «لا، كانت تَبِينُ، وتكون معصيةً»^(٣).

قالوا: وقد روى أبو داود في «سننه»^(٤) عن نافع بن عُجَير بن عبد يزيد بن رُكَّانة، أنَّ رُكَّانة بن عبد يزيد طَلَّقَ امرأته سُهِيمَةَ البَتَّةَ، فأخبر

(١) في النسخ: «يعلى»، تحريف.

(٢) في النسخ والمطبوع: «زريق» بتقديم الزاي، وهو تصحيف، انظر: «الإكمال» (٥٠/٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٩٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٣٠/٧) من طرق عن شعيب بن رزيق به، وقد أعلَّ بعننة عطاء الخراساني وهو يدلّس ويرسل، وبشعيب بن رزيق وقد ضعفه ابن حزم، وقال ابن حبان: يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراساني، وثقه الدارقطني، وأعلَّه ابن حبان بالانقطاع، ولا يسلم له. والحاصل: أن الحديث أصله صحيح كما سبق، لكنه منكر بهذا السياق، وفيه زيادة ليست في غيره، كما قال البيهقي، وهي قوله: «فقلت: يا رسول الله...»، وسيأتي تضعيف المصنف لها. وانظر: «التنقيح» (٤٠٢/٤)، و«نصب الراية» (٢٢٠/٣).

(٤) برقم (٢٢٠٦). وقد سبق.

النَّبِيُّ ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردتُ إلا واحدة^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردتُ إلا واحدة؟»، فقال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدة^(٢)، فردّها إليه رسول الله ﷺ، فطلّقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان.

وفي «جامع الترمذي»^(٣): عن عبد الله^(٤) بن علي بن يزيد بن رُكانة، عن أبيه، عن جدّه أنّه طَلّق امرأته البتّة، فأَتى رسول الله ﷺ فقال: «ما أردتُ؟»، قال: واحدة، قال: «الله؟»، قال: الله. قال: «هو عليّ ما أردت». قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمّدًا عن هذا الحديث فقال: فيه اضطرابٌ.

ووجه الاستدلال بالحديث أنّه ﷺ أحلفه أنّه أراد بالبتّة واحدة، فدلّ على أنّه لو أراد بها أكثر لوقع ما أَراده، ولو لم يفترق الحال لم يُحلفه.

قالوا: وهذا أصحُّ من حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ أنّه طَلّقها ثلاثًا. قال أبو داود^(٥): لا تُتهم ولدُ الرّجل، وأهلُه أعلمُ به أنّ ركانة إنّما طَلّقها البتّة.

قالوا: وابن جريج إنّما رواه عن بعض بني أبي رافع. فإن كان عبد الله^(٦) فهو ثقةٌ معروفٌ، وإن كان غيره من إخوته فمجهول العدالة، لا تقوم به حجّةٌ.

(١) «وقال: والله ما أردتُ إلا واحدة» ساقطة من المطبوع.

(٢) «فقال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدة» ساقطة من ز.

(٣) برقم (١١٧٧). وقد سبق.

(٤) ص، ب: «عبيد الله»، خطأ.

(٥) عقب الحديث رقم (٢١٩٦).

(٦) ص، ب، المطبوع: «عبيد الله»، خطأ.

قالوا: وأمّا طريق الإمام أحمد، ففيها ابن إسحاق، والكلام فيه معروف، وقد حكى الخطابي^(١) أنّ الإمام أحمد كان يضعّف طرق هذا الحديث كلّها.

قالوا: وأصحّ ما معكم حديث أبي الصهباء عن ابن عباس، وقد قال البيهقي^(٢): هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاريّ ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاريّ، وأظنّه تركه لمخالفته^(٣) سائر الروايات عن ابن عباس. ثمّ ساق الروايات عنه بوقوع الثلاث، ثمّ قال: فهذه رواية سعيد بن جبيرة^(٤)، وعطاء بن أبي رباح^(٥)، ومجاهد^(٦)، وعكرمة^(٧)، وعمرو بن

(١) في «معالم السنن» (١٢٢/٣). وناقشه المؤلف في «تهذيب السنن» (١/٥٢٦-٥٢٨).

(٢) في «السنن الكبرى» (٧/٣٣٧). وينظر: «معرفة السنن والآثار» (٥/٤٦٣).

(٣) ص، ز: «بمخالفة».

(٤) سيأتي تخريجها قريباً.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٨) والبيهقي (٧/٣٣٧) بسند جيّد عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن رافع، عن عطاء: أن رجلاً قال لابن عباس: رجل طلق امرأته مائة، فقال ابن عباس: «يأخذ من ذلك ثلاثاً، ويدع سبعا وتسعين». وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨١٧٦) من وجه آخر عنه.

(٦) أخرجه أبو داود (٢١٩٧) والنسائي في «الكبرى» (٥٥٥٦)، وكذا عبد الرزاق (١١٣٥٢) والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/٥٨) والدارقطني في «السنن» (٣٩٢٦) والبيهقي في «الكبرى» (٧/٣٣١) من طرق عن مجاهد عن ابن عباس، وصحح الحافظ في «الفتح» (٩/٣٦٢) إسناد أبي داود، وفيه: أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً... فقال: «عصيت ربك، وبانت منك امرأتك...».

(٧) سيأتي تخريجها قريباً.

دينار^(١)، ومالك بن الحارث^(٢)، ومحمد بن إياس بن البكير^(٣) - قال: ورؤيته عن معاوية بن أبي عيَّاش الأنصاري^(٤) - كلُّهم عن ابن عبَّاسٍ أنَّه أجاز الثلاث وأمضاهنَّ.

وقال ابن المنذر^(٥): فغير [جائز]^(٦) أن يُظنَّ بابن عبَّاسٍ أنَّه يحفظ عن النَّبيِّ ﷺ شيئاً ثمَّ يفتي بخلافه.

وقال الشَّافعي^(٧): فإن كان معنى قول ابن عبَّاسٍ: «إنَّ الثلاث كانت تُحسَّب على عهد رسول الله ﷺ واحدة»، يعني أنَّه بأمر النَّبيِّ ﷺ، فالَّذي يُشبهه - والله أعلم - أن يكون ابن عبَّاسٍ قد علم أنَّه كان شيئاً فنُسِخ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨١٣) والبيهقي في «الكبرى» (٣٣٧/٧) بسند صحيح عن ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار: أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، فقال: «إنما يكفيك رأس الجوزاء».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧٩) وسعيد بن منصور (٤/٦١) وابن أبي شيبة (١٨٠٨٨) والطحاوي في «معاني الآثار» (٥٧/٣) والقاضي إسماعيل بن إسحاق في «أحكام القرآن» (ص ٢٣٨) والبيهقي في «الكبرى» (٣٣٧/٧) من طرق عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، قال: «جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، فقال: إن عمك عصي الله فأندمه الله، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً»، وسنده صحيح.

(٣) سيأتي تخريجها قريباً.

(٤) روايته هي رواية محمد بن إياس المشار إليها آنفاً، فقد شهد معاوية القصة حين جاء محمد بن إياس يسأل عن طلاق الثلاث، وسيأتي تخريجها قريباً.

(٥) في «الأوسط» (١٥٨/٩).

(٦) «جائز» ليست في النسخ، وزيدت من «الأوسط» ليستقيم الكلام.

(٧) في «اختلاف الحديث» مع كتاب «الأم» (١٠/٢٥٧).

قال البيهقي^(١): ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل. يريد البيهقي ما رواه أبو داود والنسائي^(٢) من حديث عكرمة في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك، فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قالوا: فيحتمل أن الثلاث كانت تجعل واحدة من هذا الوقت، بمعنى أن الزوج كان يتمكن من المراجعة بعدها، كما يتمكن من المراجعة^(٣) بعد الواحدة، ثم نسخ ذلك.

وقال ابن سريج^(٤): يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث، وهو أن يفرق بين الألفاظ، كأنه يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وكان في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر الناس على صدقهم وسلامتهم، لم يكن فيهم الخب والخداع، فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به

(١) في «السنن الكبرى» (٣٣٨/٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٨٢، ٢١٩٥) والنسائي في «المجتبى» (٣٥٥٤) وفي «الكبرى» (٥٧١٧) من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقد اختلف في وصله وإرساله، فوصله علي بن الحسين كما هنا، وأرسله يحيى بن واضح عند ابن جرير في «تفسيره» (٥٢٧/٤)؛ فجعله من قول عكرمة والحسن، ويحيى أوثق من علي؛ ففي حفظ علي وأبيه مقال يسير، وقد صحح الموصول الضياء في «المختارة» (٣٤٥)، والألباني في «الإرواء» (٢٠٨٠) بشواهده.

(٣) «بعدها كما يتمكن من المراجعة» ساقطة من ص، ب.

(٤) ص، ز، ب: «ابن جريج»، تحريف. وانظر كلامه في «معالم السنن» (١٢٧/٣).

التأكيد، ولا يريدون به الثلاث، فلمَّا رأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في زمانه أمورًا ظهرت وأحوالًا تغيَّرت، منع من حمل اللفظ على التكرار، وألزمهم الثلاث.

وقالت طائفة: معنى الحديث أنَّ النَّاسَ كانت عاداتهم على عهد رسول الله ﷺ إيقاع الواحدة، ثُمَّ يَدْعُوهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا، ثُمَّ اعْتَادُوا الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ جملةً، وتتابعوا فيه. ومعنى الحديث على هذا: كان الطَّلَاق الذي يُوقَعُهُ (١) المطلِّق الآن ثلاثًا يُوقَعُهُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدةً، فهو إخبارٌ عن الواقع لا عن المشروع.

وقالت طائفة: ليس في الحديث بيانٌ أنَّ رسول الله ﷺ هو الذي كان يجعل الثلاث واحدةً، ولا أنَّه أعلم (٢) بذلك فأقرَّ عليه، ولا حجة إلا فيما قاله أو فعله أو علِمَ به فأقرَّ عليه (٣)، ولا نعلم صحَّةً واحدةً من هذه الأمور في حديث أبي الصهباء.

قالوا: وإذا اختلفت علينا الأحاديث نظرنا إلى ما عليه أصحاب النبي ﷺ، فإنَّهم أعلم بسنَّته، فنظرنا فإذا الثَّابِتُ عن عمر بن الخطَّاب الذي لا يثبت عنه غيره: ما رواه عبد الرزاق (٤) عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، ثنا زيد بن وهب، أنَّه رُفِعَ إلى عمر بن الخطَّاب رجلٌ طَلَّقَ امرأته أُلْفًا، فقال له عمر: أَطَلَّقْتَ امرأتك؟ فقال: إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ، فعلاه عمر بالدِّرَّةِ،

(١) د: «أوقعه».

(٢) ص: «علم».

(٣) «ولا حجة إلا فيما قاله أو فعله أو علم به فأقرَّ عليه» ساقطة من د، ص، ز، ب.

(٤) برقم (١١٣٤٠)، وكذا ابن أبي شيبة (١٨١٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٣٤)،

من طريق سفيان وشعبة عن سلمة بن كهيل به، وسنده صحيح.

وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاثٌ.

وروى وكيع^(١) عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: جاء رجلٌ إلى عليّ بن أبي طالب، فقال: إنني طَلَقْتُ امرأتِي ألفاً، فقال له علي: بانت منك بثلاث، وأقسِمُ سائرهنَّ بين نسائك.

وروى وكيع^(٢) أيضاً عن جعفر بن بُرقان، عن معاوية بن أبي يحيى، قال: جاء رجلٌ إلى عثمان بن عفان، فقال: طَلَقْتُ امرأتِي ألفاً، قال: بانت منك بثلاث.

وروى عبد الرزاق^(٣) عن سفيان الثوري، عن عمرو بن مُرّة، عن سعيد بن جبير، قال: قال رجلٌ لابن عباس: طَلَقْتُ امرأتِي ألفاً، فقال له ابن عباس: ثلاثٌ تُحرِّمُها عليك، وبقيتها عليك وزُرٌّ، اتَّخَذَتْ آياتُ الله هزواً؟!

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة (١٨١٠١)، والدارقطني في «السنن» (٣٩٤٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٣٥/٧)، وسنده ضعيف؛ للانقطاع بين حبيب وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحبيب ثقة فقيه جليل لكنه كثير الإرسال والتدليس.

(٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة (١٨١٠٤) بنحوه، وذكره في «المحلى» (٣٩٩/٩) معلّقاً، وسنده ضعيف؛ معاوية بن أبي يحيى لم يرو عنه غير جعفر، ولم أقف على من ترجمه سوى ابن حبان في «الثقات» (٤٦٨/٧)، وقال: «يروي المراسيل»، ولعل هذا منها؛ فإنه لم يعرف له سماعٌ من عثمان، وتلميذُه مات نحو سنة ١٥٠، وأكبر شيوخه: عكرمة وعطاء ونافع ومن في طبقتهم، وهؤلاء روايتهم عن عثمان مرسلّة.

(٣) برقم (١١٣٥٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨١٠٣)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٤٤٨١)، والدارقطني في «السنن» (٣٩٢٥، ٣٩٢٨)، من طريقين عن عمرو بن مرة، به. وتابع عمراً عكرمة بن خالد، عند عبد الرزاق (١١٣٥٠) والدارقطني (٣٩٢٤)، والبيهقي (٣٣٧/٧)، وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وروى عبد الرزاق^(١) أيضاً عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: جاء رجلٌ إلى ابن مسعودٍ، فقال: إنِّي طَلَقْتُ امرأتِي تسعاً وتسعين، فقال له ابن مسعودٍ: ثلاثٌ تُبينها [منك]^(٢)، وسائرهنَّ عدوانٌ.

وذكر أبو داود في «سننه»^(٣) عن محمد بن إياس، أنَّ ابن عَبَّاسٍ وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سُئِلُوا عن الْبِكرِ يُطَلَّقُهَا زوجها ثلاثاً، فكلُّهم قال: لا تحلُّ له حتَّى تنكح زوجاً غيره.

قالوا: فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ كما تسمعون قد أوقعوا الثلاث جملةً، ولو لم يكن فيهم إلا^(٤) المحدث المُلهم وحده لكفى، فإنَّه لا يُظنُّ به تغيير ما شرعه النَّبِيُّ ﷺ من الطَّلَاق الرَّجعيِّ، فيجعله محرماً، وذلك يتضمَّن تحريم فرج المرأة على من لم تحرم عليه، وإباحته لمن لا تحلُّ له، ولو فعل ذلك عمر لما أقرَّه عليه الصَّحابة، فضلاً عن أن يوافقوه، ولو كان عند ابن عَبَّاسٍ حجةٌ عن رسول الله ﷺ أنَّ الثلاث واحدةٌ لم يخالفها ويفتي^(٥)

(١) برقم (١١٣٤٣)، وكذا سعيد بن منصور (١٠٦٣)، وابن أبي شيبة (١٨٠٩٧)، (١٨٠٩٨، ١٨٠٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٣٢/٧) من طريق عن الأعمش به. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٣٨/٤): «رجاله رجال الصحيح»، وسيأتي قول ابن حزم: «هذا خبر في غاية الصحة».

(٢) «منك» ليست في النسخ، وزيدت من «المصنف».

(٣) برقم (٢١٩٨)، وكذا أخرجه مالك في «الموطأ» (٢١١٠)، ومن طريقه الشافعي في «المسند» (ص ٢٧١)، وعبد الرزاق (١١٠٧١)، وابن أبي شيبة (١٨١٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٣٥، ٣٥٥/٧) من طرق عن محمد بن إياس به، وسنده صحيح.

(٤) بعدها «عمر» في المطبوع، وليس في النسخ.

(٥) كذا في النسخ بإثبات الياء، والصواب حذفها، فهي معطوفة على الفعل المجزوم.

بغيرها موافقةً لعمر، وقد عَلِمَ مخالفتُهُ له في العَوْل، وحجَبِ الأَمَّ بالاثنتين من الإخوة والأخوات، وغير ذلك.

قالوا: ونحن في هذه المسألة تَبِعْ لأصحاب رسول الله ﷺ، فهم أَعْلَمُ بسُنَّتِهِ وشرعه، ولو كان مستقرًّا من شريعته أَنَّ الثَّلاثَ واحدةٌ، وتوفِّي والأمر على ذلك = لم يَخَفَ عليهم، ويعلمُهُ مَنْ بعدهم، ولم يُحَرِّمُوا الصَّوَابَ فيه، ويُوفِّقُ له مَنْ بعدهم، ويَروِي حبر الأُمَّة وفتيها خبرَ كونِ الثَّلاثِ واحدةً ويخالفه.

قال المانعون من وقوع الثَّلاث: التَّحَاكُمُ في هذه المسألة وغيرها إلى من أقسم الله عز وجلَّ أصدقَ قسمٍ وأبرَّهُ، أَنَّا لا نُؤْمِنُ حتَّى نُحْكَمَ فيما شجر بيننا، ثمَّ نرضى بحكمه، ولا يُلْحَقُنَا فيه حَرْجٌ، ونُسَلِّمُ تسليمًا، لا^(١) إلى غيره كائنًا من كان، اللَّهُمَّ إِنْ أَنْ تُجْمِعَ الأُمَّةَ إجماعًا متيقَّنًا لا نَشْكُ فيه على حكم، فهو الحقُّ الذي لا يجوز خلافه، ويأبى الله أَنْ تجتمع الأُمَّةُ على خلافِ سَنَةِ ثابتَةٍ عنه أبدًا. ونحن قد أوجدناكم من الأدلَّةِ ما تَثَبَّتْ المسألةُ به، بل وبدونه، ونحن نناظركم فيما طعنتم به في تلك الأدلَّةِ، وفيما عارضتمونا به، على أَنَّا لا نحكم على أنفسنا إلا نصًّا عن الله، أو نصًّا ثابتًا عن رسوله، أو إجماعًا متيقَّنًا لا شكَّ فيه، وما عدا هذا فَعُرْضَةٌ لِلنِّزَاعِ، وغايته أَنْ يكون سائغَ الاتِّباعِ لا لازمَه، فلتكن هذه المقدِّمة سَلَفًا لنا عندكم، وقد قال تعالى: ﴿إِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. وقد تنازعنا نحن وأنتم في هذه المسألة، فلا سبيلَ إلى رَدِّها إلى غير الله ورسوله البتَّة، وسيأتي أَنَّا أحقُّ بالصَّحابة

(١) «لا» ليست في د.

وأُسعدُ بهم فيها، فنقول:

أَمَّا منعكم لتحريم جمع الثلاث، فلا ريبَ أنَّها مسألة نزاعٍ، ولكنَّ الأدلَّة
الدَّالَّة على التحريم حجةٌ عليكم.

أَمَّا قولكم: إنَّ القرآن قد دلَّ على جواز الجمع، فدعوى غير مقبولة، بل
باطلةٌ، وغايةُ ما تمسَّكتُم به إطلاق القرآن للفظ الطَّلاق، وذلك لا يعمُّ جائزَه
ومحرَّمَه، كما لا يدخل تحته طلاق الحائض وطلاق الموطوءة في طهرها،
وما مثلكم في ذلك إلا كمثل من عارض السُّنَّة الصَّحيحة في تحريم الطَّلاق
المحرَّم بهذه الإطلاقات سواء، ومعلومٌ أنَّ القرآن لم يدلَّ على جواز كلِّ
طلاقٍ حتَّى تُحمِّلوه ما لا يطيقه، وإنَّما دلَّ على أحكام الطَّلاق، والمبين عن
الله بين حلاله وحرامه، ولا ريبَ أنَّنا أسعدُ بظاهر القرآن كما بينَّا في صدر
الاستدلال، وأنه سبَّحانه لم يشرع قطُّ طلاقاً بائناً بغير عوضٍ لمدخولِ بها إلا
أن يكون آخرَ العدد، وهذا كتاب الله بيننا وبينكم، وغاية ما تمسَّكتُم به ألفاظٌ
مطلقةٌ قيَّدتها السُّنَّة، وبيَّنت شروطها وأحكامها.

وأما استدلالكم بأنَّ الملاعن طلق امرأته ثلاثاً بحضرة رسول الله ﷺ،
فما أصحَّه من حديثٍ، وأبعدَه من استدلالكم على جواز الطَّلاق الثلاث
بكلمةٍ واحدةٍ في نكاحٍ يُقصد بقاءُه ودوامه. ثمَّ المستدلُّ بهذا إن كان ممَّن
يقول: إنَّ الفرقة وقعت عقيب لعان الزوج وحده، كما يقوله الشافعيُّ، أو
عقيب لعانها وإن لم يُفريق الحاكم، كما يقوله أحمد في إحدى الروايات
عنه = فالاستدلال به باطلٌ، لأنَّ الطَّلاق الثلاث حيثنَّ لغوٌ لم يُفد شيئاً. وإن
كان ممَّن يُوقف الفرقة على تفريق الحاكم لم يصحَّ الاستدلال به أيضاً، لأنَّ
هذا النكاح لم يبق سبيلاً إلى بقاءه ودوامه، بل هو واجب الإزالة ومؤبَّد

التَّحْرِيم، فالطَّلَاق الثلاث مؤكَّد لمقصود اللِّعَان ومقرَّر له، فإنَّ غايته أن يُحرَّمها عليه حتَّى تنكح زوجًا غيره، وفرقة اللِّعَان تُحرَّمها عليه على الأبد، ولا يلزم من نفوذ الطَّلَاق في نكاح قد صار مستحقَّ التَّحْرِيم على التَّأْيِيد نفوذه في نكاح قائم مطلوب البقاء والدَّوام، ولهذا لو طَلَّقها في هذا الحال وهي حائض أو نُفَساء أو في طهرٍ جامعها فيه = لم يكن عاصيًا، لأنَّ هذا النِّكاح مطلوبُ الإزالة مؤبَّد التَّحْرِيم. ومن العجب أنَّكم تتمسَّكون بتقرير رسول الله ﷺ على هذا الطَّلَاق المذكور، ولا تتمسَّكون بإنكاره وغضبه للطَّلَاق الثلاث من غير الملاعن، وتسميته لعبًا بكتاب الله كما تقدَّم، فكم بين هذا الإقرار^(١) وهذا الإنكار؟ ونحن بحمد الله قائلون بالأمرين، مُقرُّون لما أقرَّه رسول الله ﷺ، منكرون لما أنكره.

وأما استدلالكم بحديث عائشة أنَّ رجلًا طَلَّق ثلاثًا فتزوَّجت، فسئل رسول الله ﷺ أتحلُّ^(٢) للأوَّل؟ فقال: «لا، حتَّى تذوق العُسيلة»، فهذا مما^(٣) لا تُنازعكم فيه، نعم هو حَجَّةٌ على من اكتفى بمجرَّد عقد الثَّاني، ولكن أين في الحديث أنَّه طَلَّق الثلاث بضمِّ واحدٍ؟ بل الحديث حَجَّةٌ لنا، فإنَّه لا يقال: «فعل ذلك ثلاثًا» و«قال ثلاثًا» إلَّا لمن فعل وقال مرَّةً بعد مرَّةٍ، هذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم وعجمهم، كما يقال: قدَّفه ثلاثًا، وشتَّمه ثلاثًا، وسلَّم عليه ثلاثًا.

(١) ز: «القرار».

(٢) في المطبوع: «هل تحل». والمثبت من النسخ.

(٣) «مما» ليست في المطبوع.

قالوا: وأما استدلالكم بحديث فاطمة بنت قيس، فمن العجب العجائب، فإنكم خالفتموه فيما هو صريح فيه لا يقبل تأويلاً صحيحاً، وهو سقوط النفقة والكسوة للبائن، مع صحته وصراحته وعدم ما يعارضه مقاوماً له، وتمسكتم به فيما هو مجمل، بل بيانه في نفس الحديث بما يُبطل تعلُّقكم به، فإنَّ قوله: «طلَّقها ثلاثاً» ليس بصريح في جمعها، بل كما تقدَّم، كيف وفي «الصَّحيح»^(١) في خبرها نفسه من رواية الزُّهريِّ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنَّ زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها. وفي لفظ في «الصَّحيح»^(٢): أنَّه طَلَّقها آخرَ ثلاثِ تطليقاتٍ. وهو سندٌ صحيحٌ متصلٌ مثل الشمس، فكيف ساغ لكم تركه إلى التمسُّك بلفظٍ مجملٍ، وهو أيضاً حجةٌ عليكم كما تقدَّم؟

قالوا: وأما استدلالكم بحديث عبادة بن الصَّامت الذي رواه عبد الرزاق، فخبِرُ في غاية السُّقوط؛ لأنَّ في طريقه: يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الوصَّافي عن إبراهيم بن عبيد الله، ضعيفٌ عن هالكٍ عن مجهولٍ، ثم الذي يدلُّ على كذبه وبطلانه أنَّه لم يُعرف في شيءٍ من الآثار — صحيحها ولا سقيمها، ولا متصلها ولا منقطعها — أنَّ والد عبادة بن الصَّامت أدرك الإسلام، فكيف بجده؟ فهذا محالٌ بلا شك.

وأما حديث عبد الله بن عمر، فأصله صحيحٌ بلا شك، لكنَّ هذه الزيادة والوصلة التي فيه «فقلت: يا رسول الله، لو طَلَّقْتُها ثلاثاً أكانتَ تحِلُّ لي؟» إنَّما جاءت من رواية شعيب بن رُزيق^(٣)، وهو الشامي، وبعضهم يقلبه

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠ / ٤١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠ / ٤٠).

(٣) في المطبوع: «زريق»، خطأ.

فيقول: رُزِّقَ بن شعيب. وكيفما كان فهو ضعيفٌ، ولو صحَّ لم يكن فيه حجةٌ، لأنَّ قوله: «لو طَلَّقْتُها ثلاثًا» بمنزلة قوله: لو سَلَّمْتُ ثلاثًا، أو أقررتُ ثلاثًا، ونحوه ممَّا لا يُعقل جمعه.

وأما حديث نافع بن عَجَّير الذي رواه أبو داود: أنَّ ركانة طَلَّق امرأته البتَّة، فأحلفه رسول الله ﷺ ما أراد إلا واحدةً، فمن العجب تقديم نافع بن عَجَّير المجهول الذي لا يُعرف حاله البتَّة، ولا يُدرى من هو ولا ما هو، على ابن جريج ومعمرو عبد الله بن طاوس في قصَّة أبي الصهباء، وقد شهد إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاريُّ بأنَّ فيه اضطرابًا، هكذا قال الترمذي في «الجامع»^(١). وذكر عنه في موضع آخر^(٢): أنَّه مضطربٌ. فتارةً يقول: طَلَّقها ثلاثًا، وتارةً يقول: واحدةً، وتارةً يقول: طَلَّقها البتَّة. وقال الإمام أحمد: طرفُها كُلُّها ضعيفٌ، وضعَّفه أيضًا البخاريُّ، حكاه المنذري^(٣) عنه.

ثمَّ كيف يُقدِّم هذا الحديث المضطرب المجهول روايةً على حديث عبد الرزاق عن ابن جريج لجهالة بعض بني أبي رافع هذا؟ وأولاده تابعيُّون، وإن كان عبيد الله أشهرهم، وليس فيهم متَّهمٌ بالكذب، وقد روى عنه ابن جريج، ومن يقبل رواية المجهول أو يقول: رواية العدل عنه تعديلٌ له، فهذا حجةٌ عنده. فأما أن يُضعَّفه ويُقدِّم عليه رواية من هو مثله من الجهالة أو أشدَّ، فكلًّا! فغاية الأمر أن يتساقط روايتا هذين المجهولين، ويُعدَّل إلى غيرهما، وإذا فعلنا ذلك نظرنا في حديث سعد بن إبراهيم، فوجدناه صحيح الإسناد،

(١) تحت رقم (١١٧٧).

(٢) «العلل» (٤٦١/١).

(٣) في «مختصر السنن» (١٣٤/٣).

وقد زالت علةٌ تدليس محمد بن إسحاق بقوله: «حدَّثني داود بن الحصين»، ولكن رواه أبو عبد الله الحاكم في «مستدركه»^(١) وقال: إسناده صحيح، فوجدنا الحديث لا علة له^(٢). وقد احتجَّ أحمد بإسناده في مواضع^(٣)، وقد صحَّح هو وغيره بهذا الإسناد بعينه أنَّ رسول الله ﷺ ردَّ زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأوَّل، ولم يُحدِّث شيئاً^(٤).

وأما داود بن الحصين عن عكرمة، فلم تزل الأئمة تحتجُّ به^(٥)، وقد احتجُّوا به في حديث العرايا^(٦) فيما شكَّ فيه ولم يُجزم به من تقديرها بخمسة أوسقي أو دونها، مع كونها على خلاف الأحاديث التي نُهي فيها عن بيع الرُّطب بالتَّمَر^(٧)، فما ذنبه في هذا الحديث سوى روايته ما لا يقولون به. وإن قدَّحتم في عكرمة – ولعلَّكم فاعلون – جاءكم ما لا قبَلَ لكم به من

(١) لم أجده في «المستدرك» بهذا الإسناد، وقد عزاه المؤلف في «إغاثة اللهفان» (٥٠٧/١) إلى الضياء المقدسي في «المختارة»، وهو فيه: (١١/٣٦٢، ٣٦٣)، وقال: إنها أصح من «صحيح الحاكم».

(٢) «ولكن رواه... لا علة له» ساقطة من المطبوع.

(٣) من «مسنده» (٢٣٦٦، ٢٣٨٢، ٢٣٨٧، ١٤٨٦٩).

(٤) «المسند» رقم (١٨٧٦، ٢٣٦٦). وقد سبق تخريجه.

(٥) وقد ضعَّف حديثه عن عكرمة جماعة؛ كابن المديني، وأبي داود، وابن حجر. انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٨/٣٧٩)، و«تاريخ الإسلام» (٣/٦٤٠)، و«تهذيب التهذيب» (٣/١٨١).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٩٠) ومسلم (١٥٤١) من طريق داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة، وهو غير الإسناد المذكور.

(٧) منها حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري (٢١٧١، ٢٢٠٥) ومسلم (١٥٤٢).

التناقض فيما احتججتم به أنتم وأئمة الحديث من روايته، وارتضاء البخاريّ لإدخال حديثه في «صحيحه».

فصل

وأما تلك المسالك الوعرة التي سلكتوها في حديث أبي الصهباء، فلا يصحُّ شيء منها^(١).

أما المسلك الأول، وهو انفراد مسلم بروايته وإعراض البخاريّ عنه، فتلك شكاةٌ ظاهرٌ عنه^(٢) عارٌها، وما ضرَّ ذلك الحديثَ انفرادُ مسلم به شيئاً. ثمَّ هل تقبلون أنتم أو أحدٌ مثلاً هذا في كلّ حديثٍ ينفرد به مسلم عن البخاريّ؟ وهل قال البخاريّ قطُّ: إنّ كلّ حديثٍ لم أدخله في كتابي فهو باطلٌ، أو ليس بحجّةٍ، أو ضعيفٌ؟ وكم قد احتجَّ البخاريّ بأحاديثٍ خارجٍ «الصحيح» ليس لها ذكرٌ في «صحيحه»، وكم صحَّح من حديثٍ خارجٍ عن «صحيحه».

فأما مخالفة سائر الروايات له عن ابن عبّاسٍ، فلا ريبَ أنّ ابن عبّاسٍ روايتين صحيحتين بلا شكٍّ: إحداهما توافق هذا الحديث، والأخرى تخالفه، فإن أسقطنا روايةً بروايةٍ سلّم الحديث، على أنّه بحمد الله سالمٌ. ولو اتَّفقت الروايات عنه على مخالفته فله أسوةٌ أمثاله. وليس بأوّل حديثٍ خالفه راويه، فنسألُكم: هل الأخذ بما رواه الصحابيُّ عندكم أو بما رآه؟ فإن قلتم:

(١) انظر نقد هذه المسالك عند المؤلف في «إغاثة اللهفان» (١/٥١٢ - ٥٤١)، و«أعلام الموقعين» (٣/٤٦٩ وما بعدها).

(٢) في المطبوع: «عنك» خلاف النسخ. وقد اقتبس المؤلف بتغيير الضمير ليناسب السياق.

الأخذ بروايته، وهو قول جمهوركم بل جمهور الأمة على هذا، كَفَيْتُمُونَا
مؤونة الجواب. وإن قلتم: الأخذ برأيه أريناكم من تناقضكم ما لا حيلة لكم
في دفعه، ولا سِيَّما عن ابن عَبَّاسٍ نفسه، فَإِنَّهُ رَوَى حَدِيثَ بَرِيرَةَ وَتَخْيِيرَهَا،
ولم يكن بيعها طلاقاً، ورأى بخلافه وأنَّ بيع الأمة طلاقها، فأخذتم
— وأصبتم — بروايته وتركتم رأيه، فهلاً فعلتم ذلك فيما نحن فيه وقلتم:
الرَّوَايَةُ مَعْصُومَةٌ، وقول الصَّحَابِيِّ غير معصوم، ومخالفته لما رواه يحتمل
احتمالاتٍ عديدة: من نسيانٍ، أو تأويلٍ، أو اعتقادٍ معارضٍ راجحٍ في ظنِّه، أو
اعتقادٍ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ أو مَخْصُوصٌ، أو غير ذلك من الاحتمالات، فكيف يَسُوغُ
ترك روايته مع قيام هذه الاحتمالات؟ وهل هذا إلا تركٌ معلومٍ لمظنونٍ بل
مجهولٍ؟

قالوا: وقد روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثَ التَّسْبِيعِ مِنْ وَلَوْغِ الْكَلْبِ،
وأفتى بخلافه^(١)، فأخذتم بروايته، وتركتم فتواه. ولو تَبَعْنَا ما أخذتم فيه
برواية الصَّحَابِيِّ دون فتواه لَطال.

قالوا: وأمَّا دعواكم لنسخ الحديث، فموقوفةٌ على ثبوت معارضٍ مقاومٍ
متراحٍ، فأين هذا؟

وأمَّا حديث عكرمة عن ابن عَبَّاسٍ في نسخ المراجعة بعد الطَّلَاقِ
الثَّلاثِ، فلو صحَّ لم يكن فيه حَجَّةٌ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا فِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ

(١) حديث التسبيع من ولوغ الكلب أخرجه البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩). وأفتى
أبو هريرة بالغسل ثلاثاً، وهو عند الدارقطني في «السنن» (١٩٦، ١٩٧)، والطحاوي
في «معاني الآثار» (٢٣/١)، والبيهقي في «الخلافيات» (٩٠٢)، وصححه سنده ابن
التركمانى في «الجوهر النقي» (١٤٨/١). وانظر المسألة في «الفتح» (٢٧٧/١).

ويراجعها بغير عددٍ، فُنسخ ذلك وقُصر على ثلاثٍ، فيها تنقطع الرَّجعة، فأين في ذلك الإلزام بالثلاث بفمٍ واحدٍ؟ ثمَّ كيف يستمرُّ المنسوخ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وصدرًا من خلافة عمر، لا تعلم به الأمة وهو من أهمِّ الأمور المتعلقة بحلِّ الفروج؟ ثمَّ كيف يقول عمر: إنَّ النَّاس قد استعجلوا في شيءٍ كانت لهم فيه أناةٌ^(١)؟ وهل للأمة أناةٌ في المنسوخ بوجهٍ ما؟! ثمَّ كيف يُعارض الحديث الصَّحيح بهذا الذي فيه عليُّ بن الحسين بن واقدٍ، وضعفه معلومٌ؟

وأما حَمَلكم الحديثَ على قول المطلق: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ومقصوده التَّأكيد بما بعد الأوَّل، فسياق الحديث من أوَّلِهِ إلى آخره يردُّه، فإنَّ هذا الذي أوَّلتم الحديث عليه لا يتغيَّر بوفاة رسول الله ﷺ، ولا يختلف على عهده وعهد خلفائه، وهلمَّ جرًّا إلى آخر الدَّهر، ومن ينويه في قصد التَّأكيد لا يفرِّق بين برٍّ وفاجرٍ، وصادقٍ وكاذبٍ، بل يردُّه إلى نيَّته، وكذلك من لا يقبله في الحكم لا يقبله مطلقًا برًّا كان أو فاجرًا.

وأيضًا فإنَّ قوله: «إنَّ النَّاس قد استعجلوا وتتابعوا في شيءٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أنا أمضيناه عليهم» إخبارٌ من عمر بأنَّ النَّاس قد استعجلوا ما جعلهم الله في فُسحةٍ منه، وشرَّعه متراخيًا بعضُه عن بعضٍ رحمةً بهم، ورفقًا وأناةً لهم، لئلاَّ يندم مطلقٌ، فيذهب حبيبُه من يديه من أوَّل وهلةٍ، فيعزُّ عليه تداركُه، فجعل له أناةً ومهلةً يستعتهب فيها ويرضيه، ويزول ما أحدثه العتب الدَّاعي إلى الفراق، ويراجع كلُّ منهما الذي عليه بالمعروف، فاستعجلوا فيما جعل لهم فيه أناةً ومهلةً، وأوقعوه بفمٍ واحدٍ، فرأى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ

(١) سبق تخريجه.

يلزمهم ما التزموه عقوبة لهم، فإذا عَلِمَ المطلق أن زوجته وسكنته تحرم عليه من أول مرة بجمعه الثلاث كف عنها، ورجع إلى الطلاق المشروع المأذون فيه، وكان هذا من تأديب عمر لرعيته لما أكثروا من الطلاق الثلاث، كما سيأتي مزيد تقريره عند الاعتذار عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إلزامه بالثلاث (١). هذا وجه الحديث الذي لا وجه له غيره، فأين هذا من تأويلكم المستكره المستبعد الذي لا توافقه ألفاظ الحديث، بل تنبؤ عنه وتنافره؟

وأما قول من قال: إن معناه: كان وقوع الطلاق الثلاث الآن على عهد رسول الله ﷺ واحدة، فإن حقيقة هذا التأويل: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطلقون واحدة، وعلى عهد عمر صاروا يطلقون ثلاثاً، والتأويل إذا وصل إلى هذا الحد كان من باب الإلغاز والتحريف، لا من باب بيان المراد. ولا يصح ذلك بوجه، فإن الناس ما زالوا يطلقون واحدة وثلاثاً، وقد طلق رجال نساءهم على عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً، فمنهم من ردها إلى واحدة، كما في حديث عكرمة عن ابن عباس، ومنهم من أنكر عليه وغضب، وجعله متلاعباً بكتاب الله، ولم يعرف ما حكم به عليه، ومنهم من أقره لتأكيد التحريم الذي أوجبه اللعان، ومنهم من ألزمه بالثلاث لكون ما أتى به من الطلاق آخر الثلاث. فلا يصح أن يقال: إن الناس ما زالوا يطلقون واحدة إلى أثناء خلافة عمر، فطلقوا ثلاثاً، ولا يصح أن يقال: إنهم قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة، فيمضيه عليهم، ولا يلائم هذا الكلام الفرق بين عهد رسول الله ﷺ وبين عهده بوجه ما، فإنه ماضٍ منكم على عهده وبعد عهده.

ثم إن في بعض ألفاظ الحديث الصحيحة: «ألم تعلم أنه من طلق ثلاثاً

(١) د: «الثلاث».

جُعِلَتْ واحدةً على عهد رسول الله ﷺ؟^(١). وفي لفظ^(٢): «أما علمت أنَّ الرَّجلَ كان إذا طَلَّقَ امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر؟ فقال ابن عباس: بلى، كان الرَّجل إذا طَلَّقَ امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر، فلمَّا رأى النَّاسُ - يعني عمر - قد تَسَايَعُوا فيها، قال: أَجْرُوهُنَّ^(٣) عليهم». هذا لفظ الحديث، وهو بأصحِّ إسنادٍ، وهو لا يحتمل ما ذكرتم من التَّأويل بوجهٍ ما، ولكنَّ هذا كَلَّه عملٌ من جعل الأدلَّةَ تبعًا للمذهب، فاعتقد ثمَّ استدلَّ. وأمَّا من جعل المذهب تبعًا للدليل، واستدلَّ ثمَّ اعتقد، لم يُمكنه هذا العمل.

وأمَّا قول من قال: ليس في الحديث بيان أن رسول الله ﷺ كان هو الذي يجعل ذلك، ولا أنَّه عَلِمَ به وأقرَّ عليه، فجوابه أن يقال: سبحانه هذا بهتانٌ عظيمٌ أن يستمرَّ هذا الجعلُ الحرام - المتضمَّن لتغيير شرع الله ودينه، وإباحة الفرج لمن هو عليه حرامٌ، وتحريمه على من هو عليه حلالٌ - على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه خيرِ الخلق، وهم يفعلونه ولا يعلمونه، ولا يعلمه هو والوحيُّ ينزل، وهو يُقرُّهم عليه. فهَبْ أن رسول الله ﷺ لم يكن يعلمه، وكان الصَّحابة يعلمونه، ويبدِّلون دينه وشرعه، والله يعلم ذلك، ولا يوحيه إلى رسوله، ولا يُعلِّمه به! ثمَّ يتوفَّى الله رسوله ﷺ والأمر على ذلك، فيستمرُّ

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢/١٦)، وقد تقدم.

(٢) عند أبي داود (٢١٩٩)، وقد تقدم تخريجه.

(٣) كذا في النسخ. وعند أبي داود: «أَجِيرُوهُنَّ» أو «أَجِيرُهُنَّ» على اختلاف النسخ، انظر طبعة دار القبلة (٧٥/٣).

هذا الضلال العظيم والخطأ المبين عندكم مدة خلافة الصديق كلها، يعمل به ولا يُغيّر إلى أن فارق الصديق الدنيا، فاستمرّ الخطأ والضلال المركّب صدرًا من خلافة عمر، حتّى رأى عمر بعد ذلك برأيه أن يلزم الناس بالصواب! فهل في الجهل بالصحابة وما كانوا عليه في عهد نبيّهم وخلفائه أقبح من هذا؟ وتالله لو كان جعلُ الثلاث واحدة خطأ محضًا لكان أسهل من هذا الخطأ الذي ارتكبتموه، والتأويل الذي تأولتموه، ولو تركتم المسألة بهيئتها لكان أقوى لشأنها من هذه الأدلة والأجوبة.

قالوا: وليس التّحاكم في هذه المسألة إلى مقلّد متعصّب، ولا هيّاب للجمهور، ولا مستوحش من التّفرد إذا كان الصّواب في جانبه، وإنّما التّحاكم فيها إلى راسخ في العلم قد طال فيه^(١) باعُه، ورُحِبَ بِنَيْلِه ذراعُه، وفرّق بين الشُّبهة والدّلّيل، وتلقّى الأحكام من نفس مشكاة الرّسول، وعرف المراتب، وقام فيها بالواجب، وبأشْر قلبه أسرار الشريعة وحكمها الباهرة، وما تضمّنته من المصالح الباطنة والظاهرة، وخاصّ في مثل هذه المضايق لُججها، واستوفى من الجانبين حُججها، والله المستعان، وعليه التّكلان.

قالوا: وأمّا قولكم: إذا اختلفت علينا الأحاديث نظرنا فيما عليه الصّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فنعم والله وحيها بيزك^(٢) الإسلام، وعِصَابَةُ الإيمان.

(١) في المطبوع: «منه» خلاف النسخ.

(٢) في المطبوع: «بيزك». د: «ينزك». ز، ب: «بترك». وكله تصحيف، والمثبت من ص.

ويزك كلمة فارسية، معناها: طلائع الجيش. انظر الكلام عليها في التعليق على

«النونية» (٢ / ٥٧١)، و«أعلام الموقعين» (١ / ١٨).

فَلَا تَطْلُبْ لِي الْأَعْوَاصَ بَعْدَهُمْ فَإِنَّ قَلْبِي لَا يَرْضَىٰ بِغَيْرِهِمْ^(١)

ولكن لا يليق أن تدعونا إلى شيء، وتكونوا أول نافر عنه ومخالف له، فقد توفي النبي ﷺ عن أكثر من مائة ألف عين كلهم قد رآه وسمع منه، فهل صح لكم عن هؤلاء كلهم، أو عشرهم، أو عُشْرُ عُشْرِهِمْ، أو عُشْرُ عُشْرِ عُشْرِهِمْ، القول بلزوم الثلاث بضم واحد؟ هذا، ولو جهدتم كل الجهد لم تطيقوا نقله عن عشرين نفساً منهم أبداً مع اختلاف عنهم في ذلك، فقد^(٢) صح عن ابن عباس القولان، وصح عن ابن مسعود القول باللزوم، وصح عنه التوقف^(٣)، ولو كثرناكم بالصحابة الذين كان الثلاث على عهدهم واحدة لكانوا أضعاف من نقل عنه خلاف ذلك، ونحن نكاثركم بكل صحابي مات إلى صدر من خلافة عمر، ويكفيها مَقْدَمُهُمْ، وخيرهم وأفضلهم، ومن كان معه من الصحابة على عهده، بل لو شئنا قلنا ولصدقنا: إن هذا كان إجماعاً قديماً لم يختلف فيه على عهد الصديق اثنان، ولكن لم ينقرض عصر المجيعين حتى حدث الاختلاف، فلم يستقر الإجماع الأول حتى صار الصحابة على قولين، واستمر الخلاف بين الأمة في ذلك إلى اليوم^(٤).

(١) البيت للشريف الرضي في «ديوانه» (٢/ ٢٧٥)، ورواية الشطر الأول فيه:

لا تطلب لي الأبدال بعدهم

(٢) «فقد» ليست في د.

(٣) سبق تخريج آثارهما.

(٤) انظر: «تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة» للشيخ سليمان

العمير، ط. دار عالم الفوائد بمكة المكرمة ١٤٢٨.

ثم نقول: لم يخالف عمر إجماع من تقدّمه، بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنّه حرامٌ وتنايعوا فيه، ولا ريب أنّ هذا سائغٌ للأئمة أن يُلزموا الناس بما ضيقوا به على أنفسهم، ولم يقبلوا فيه رخصة الله عزّ وجلّ وتسهيله ورخصته^(١)، بل اختاروا الشدّة والعسر، فكيف بأمر المؤمنين عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكمال نظره للأئمة، وتأديبه لهم! ولكنّ العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص، والتّمكّن من العلم بتحريم الفعل المعاقب^(٢) عليه وخفائه، وأمر المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يقل لهم: إنّ هذا عن رسول الله ﷺ، وإنّما هو رأيّ رآه مصلحةٌ للأئمة يَكفُّهم بها عن التّسارع إلى إيقاع الثلاث، ولهذا قال: «فلو أنّا أمضيناها عليهم»، وفي لفظ: «فأجيزوهنّ عليهم». أفلا ترى أنّ هذا رأيّ منه رآه للمصلحة لا إخباراً عن رسول الله ﷺ؟ ولما علم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّ تلك الأناة والرّخصة نعمةٌ من الله على المطلق، ورحمةٌ به، وإحسانٌ^(٣) إليه، وأنّه قابلها بضدّها، ولم يقبل رخصة الله وما جعله له من الأناة = عاقبه بأن حال بينه وبينها، وألزمه ما ألزمه من الشدّة والاستعجال.

وهذا موافقٌ لقواعد الشريعة، بل هو موافقٌ لحكمة الله في خلقه قدرًا وشرعًا، فإنّ الناس إذا تعدّوا حدوده، ولم يقفوا عندها، ضيق عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج، وقد أشار إلى هذا المعنى بعينه من قال من الصحابة للمطلق ثلاثًا: إنك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجًا، كما قال ابن مسعودٍ

(١) «ورخصته» ليست في المطبوع.

(٢) د: «الغالب»، خطأ.

(٣) في النسخ: «وإحسانًا».

وابن عباس^(١).

فهذا نظرُ أمير المؤمنين ومن معه من الصحابة، لا أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَيْرَ أحكام الله وجعلَ حلالها حرامًا، فهذا غاية التوفيق بين النصوص وفعل أمير المؤمنين ومن معه، وأنتم لم يُمكنكم ذلك إلا بإلغاء أحد الجانبين. فهذا نهاية أقدام الفريقين في^(٢) هذا المقام الضَّنك والمعتك الصَّعب، وبالله التوفيق.

حكم رسول الله ﷺ في العبد يُطَلَّق زوجته تطليقتين ثم يَعْتِقُ بعد ذلك، هل تَحِلُّ له بدون زوج وإصابة؟

روى أهل السنن^(٣) من حديث أبي حسن مولى بني نوفل: أنه استفتى ابن عباس في مملوك كان تحت مملوكه، فطلَّقها تطليقتين، ثم عَتَقَا بعد ذلك، هل يَصْلَحُ له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ^(٤).

(١) أثر ابن عباس أخرجه عبد الرزاق (١١٣٦٤) من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عنه، وسنده صحيح. وأما أثر ابن مسعود فقد سبق تخريجه، وليست فيه هذه اللفظة. (٢) ص: «من».

(٣) أبو داود (٢١٨٧)، والنسائي (٣٤٢٧، ٣٤٢٨)، وابن ماجه (٢٠٨٢)، وأخرجه أحمد (٢٠٣١)، والحاكم (٢/٢٠٥)، من طرق عن عمر بن معتب، عن أبي الحسن به، وعمر لم يعرفه أحمد وأبو حاتم والذهبي، وضعفه ابن حجر، وقال أبو داود: «ليس العمل على هذا الحديث»، وقال نحوه الخطابي في «المعالم» (٣/٢٣٩) والبيهقي في «الكبرى» (٧/٣٧٠)، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود-الأم» (٢/٢٢٩)، وحسنه أحمد شاكر في تعليقه على المسند، ولعله اعتمد على ذكر ابن حبان عمر في «الثقات».

(٤) بعدها في المطبوع زيادة ليست في النسخ: «وفي لفظ: قال ابن عباس: بقيت لك واحدة، قضى به رسول الله». وهذا اللفظ عند أبي داود (٢١٨٨).

قال الإمام أحمد^(١): عن عبد الرزاق أن ابن المبارك قال لمعمر: من أبو حسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة، انتهى.

قال المنذري^(٢): وأبو حسن هذا قد ذكر بخيرٍ وصلاح، وقد وثقه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، غير أن الراوي عنه عمر بن مُعْتَب^(٣)، وقد قال علي بن المديني: هو منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وإذا عتق العبد والزوجة في حباله ملك^(٤) تمام الثلاث، فإن عتق وقد طلقها اثنتين ففيها أربعة أقوال للفقهاء:

أحدها: أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره حرّة كانت أو أمة، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه^(٥)، بناءً على أن الطلاق بالرجال، وأن العبد إنما يملك طليقتين ولو كانت زوجته حرّة.

والثاني: أن له أن يعقد عليها عقدًا مستأنفًا من غير اشتراط زوج وإصابة، كما دلّ عليه حديث عمر بن مُعْتَب^(٦) هذا، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول ابن عباس، وأحد الوجهين للشافعية. ولهذا القول فقه

(١) فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (١/ ٥٤٤)، وأبو داود في سننه إثر حديث (٢١٨٨).

(٢) في «مختصر السنن» (٣/ ١١٣).

(٣) د، ص، ب: «عمر بن شعيب»، تحريف.

(٤) في المطبوع: «مالك» خلاف النسخ.

(٥) «عنه» ليست في المطبوع.

(٦) د، ص، ب: «عمر بن شعيب»، تحريف.

دقيق، فإنَّها^(١) إنّما حرَّمها عليه التّطليقتان لنقصه بالرّق، فإذا عتق وهي في العدة زال النّقص، ووُجد سبب ملك الثّلاث، وآثار النّكاح^(٢) باقية، فملك عليها تمام الثّلاث، وله رجعتها. وإن عتق بعد انقضاء عدّتها بانت منه، وحلّت له بدون زوج وإصاية. فليس هذا القول ببعيد في القياس.

والثّالث: أنّ له أن يرتجعها في عدّتها، وأن ينكحها بعدها بدون زوج وإصاية، ولو لم يعتق، وهذا مذهب أهل الظّاهر جميعهم، فإنّ عندهم أنّ العبد والحرّ في الطّلاق سواء.

وذكر سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد^(٣) مولى ابن عباس، عن ابن عبّاس: أنّ عبداً له طلق امرأته طلقتين، فأمره ابن عبّاس أن يراجعها، فأبى، فقال ابن عبّاس: هي لك، فاستحلّها بملك اليمين^(٤).

والقول الرّابع: أنّ زوجته إن كانت حرّة ملكَ عليها تمام الثّلاث، وإن كانت أمة حرمت عليه حتّى تنكح زوجاً غيره، وهذا قول أبي حنيفة.

وهذا موضعٌ اختلف فيه السّلف والخلف على أربعة أقوال:

أحدها: أنّ طلاق العبد والحرّ سواء، وهذا مذهب أهل الظّاهر

(١) ز: «فإنه».

(٢) هنا ينتهي الخرم الكبير في م.

(٣) د: «أبي سعيد»، تحريف.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٨٠٦، ١٤٨٧)، وابن حزم في «المحلّى» (١٠/٢٣٣)،

والبيهقي في «الكبرى» (٧/١٥٢) عن سفيان به. وسنده صحيح على شرط مسلم.

جميعهم، حكاه عنهم أبو محمد بن حزم^(١)، واحتجوا بعموم النصوص الواردة في الطلاق وإطلاقها، وعدم تفريقها بين حرٍّ وعبدٍ، ولم تجمع الأمة على التفريق، فقد صحَّ عن ابن عباسٍ أنَّه أفتى غلامًا له برجعة زوجته بعد طلقتين، وكانت أمة^(٢).

وفي هذا النقل^(٣) عن ابن عباسٍ نظرٌ، فإنَّ عبد الرزاق^(٤) روى عن ابن جريج، عن عمرو بن دينارٍ، أنَّ أبا معبد أخبره: أنَّ عبدًا كان لابن عباسٍ، وكانت له امرأةٌ جاريةٌ لابن عباسٍ، فطلَّقها فبَتَّها، فقال له ابن عباسٍ: لا طلاق لك، فارجعها.

قال عبد الرزاق: ثنا معمر، عن سِماك بن الفضل: أنَّ العبد سأل ابن عمر فقال: لا ترجع إليها وإن ضُرب رأسك^(٥).

فمأخذ هذه الفتوى أنَّ طلاق العبد بيد سيِّده، كما أنَّ نكاحه بيده، كما روى عبد الرَّحمن بن مهديٍّ، عن الثوريِّ، عن عبد الكريم الجَزَريِّ، عن عطاء، عن ابن عباسٍ قال: ليس طلاق العبد ولا فرقه بشيءٍ^(٦).

(١) في «المحلى» (١٠ / ٢٣٠).

(٢) في الأثر السابق.

(٣) «النقل» ليست في م.

(٤) في «المصنف» (١٢٨٤٣، ١٢٩٦٢) وقد صرح ابن جريج بالسماع في أولى الروايتين، فانفتت شبهة تدليسه، وسنده على شرط الشيخين.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٣) من طريق معمر، عن سِماك بن الفضل، أنَّ العبد سأل ابن عباسٍ فذكره. وسنده ضعيف لانقطاعه؛ لم يدرك سِماكُ ابنَ عمر.

(٦) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠ / ٢٣٠) من طريق ابن المشي عن ابن مهدي به، وسنده صحيح.

وذكر عبد الرزاق^(١) عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الأمة والعبد: سيدهما يجمع بينهما ويفرق. وهذا قول أبي الشعثاء^(٢). وقال الشعبي^(٣): أهل المدينة لا يرون للعبد طلاقاً إلا بإذن سيده.

فهذا مأخذ ابن عباس، لا أنه يرى طلاق العبد ثلاثاً إذا كان تحت أمة، وما علمنا أحداً من الصحابة قال بذلك.

القول الثاني: إنه أي الزوجين رقيق كان الطلاق بسبب رقه اثنتين، كما روى حماد بن سلمة عن عبيد الله^(٤) بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: الحر يطلّق الأمة تطليقتين، وتعتدّ حيضتين، والعبد يطلّق الحرّة تطليقتين، وتعتدّ ثلاث^(٥) حيض^(٦). وإلى هذا ذهب عثمان البتي.

(١) في «المصنف» (١٢٩٦٤)، وسنده صحيح، وقد صرح فيه ابن جريج وأبو الزبير بالسماع؛ فانتفت شبهة تدليسهما.

(٢) رواه عنه عبد الرزاق (١٢٩٦٥) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢٣١ / ١٠) معلقاً من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عنه.

(٤) في المطبوع، م، د، ص: «عبد الله» مكبراً، وهو تصحيف، إذ لا رواية لحماّد عنه أصلاً.

(٥) م: «ثلاثة».

(٦) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٢٣٣ / ١٠) عن حماد بن سلمة به. ورواه بنحوه ابن أبي شيبة (١٨٥٦٢)، والدارقطني في «السنن» (٤٠٠٠) من طرق عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهو المحفوظ، وقد روي عنه من وجه آخر مرفوعاً، ولا يصح.

والقول الثالث: إنَّ الطَّلَاق بِالرِّجَالِ، فيملك الحرُّ ثلاثاً وإن كانت زوجته أمةً، والعبد اثنتين وإن كانت زوجته حرةً. وهذا قول الشَّافعيِّ ومالك وأحمد في ظاهر كلامه، وهذا قول زيد بن ثابت^(١)، وعائشة^(٢) وأم سلمة^(٣) أمِّي المؤمنين، وعثمان بن عفَّان^(٤)، وعبد الله بن عبَّاس^(٥)، وهذا مذهب القاسم^(٦)، وسالم^(٧)، وأبي سلمة^(٨)، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن سعيد، وربيعه، وأبي الزناد^(٩)، وسليمان بن يسار^(١٠)، وعمرو بن

-
- (١) رواه عبد الرزاق (١٢٩٤٦، ١٢٩٤٧، ١٢٩٤٨)، وسعيد بن منصور (١٣٢٩)، والبيهقي (٣٦٨/٧) بأسانيد صحيحة.
- (٢) رواه عبد الرزاق (١٢٩٤٨)، وسيأتي لها حديث آخر مرفوع.
- (٣) رواه عبد الرزاق (١٢٩٤٩)، والبيهقي (٣٦٨/٧)، وسيأتي لها حديث آخر مرفوع.
- (٤) رواه عبد الرزاق (١٢٩٤٤، ١٢٩٤٦، ١٢٩٤٧)، وابن أبي شيبة (١٨٥٦١)، والبيهقي في الكبرى (٣٦٨/٧) بأسانيد صحيحة.
- (٥) رواه عبد الرزاق (١٢٩٥٠) وفي سنده مجهول، وعزاه إليه الخطابي في «المعالم» (٣/٢٤٠)، وحكى عنه ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (١٢٤/٦) ثلاثَ روايات، الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، أو تعليقهما بالنساء، أو بأيَّهما حَصَلَ الرُّقُّ نَقَصَ طلاقه. والأول أصحُّها عنه.
- (٦) رواه البيهقي (٣٧٠/٧)، وحكاه عنه ابن حزم في «المحلى» (١٠/٢٣٣).
- (٧) حكاه عنه ابن حزم في «المحلى» (١٠/٢٣٣).
- (٨) رواه ابن أبي شيبة (١٨٥٦١) بسند صحيح.
- (٩) حكاه عنهم (عمر، ويحيى، وربيعه، وأبي الزناد) ابنُ حزم في «المحلى» (١٠/٢٣٣).
- (١٠) رواه ابن أبي شيبة (١٨٥٥٨)، وعزاه إليه في «المحلى» (١٠/٢٣٣) و«الاستذكار» (١٢٤/٦).

شعيب^(١)، وابن المسيب^(٢)، وعطاء^(٣).

والقول الرابع: إنَّ الطَّلَاق بالنِّسَاء كالعِدَّة، كما روى شعبة عن أشعث بن سَوَّارٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مسروق، عن ابن مسعود: السُّنَّة: الطَّلَاق والعِدَّة بالنِّسَاء^(٤).

وروى عبد الرزاق^(٥) عن محمد بن يحيى^(٦) وغير واحد، عن عيسى،

(١) عزاه إليه ابن حزم في «المحلى» (١٠/٢٣٣).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٩٥١)، وسعيد بن منصور (١٣٣٠، ١٣٣١)، وابن أبي شيبة (١٨٥٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٣٧٠) بأسانيد صحيحة.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٢٩٤٥) عن ابن جريج عنه، وسنده صحيح.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٦٧٨)، والبيهقي (٧/٣٧٠)، ورواه الطبراني أيضًا (٩٦٧٩)، والبيهقي (٧/٣٧٠)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٢٧٦) من وجه آخر بلفظ: «الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء». ومدار هذا الأثر على أشعث، وهو ضعيف، وقد توبع، واختلف عليه في رفعه ووقفه، ووصله وإرساله؛ والمحموظ وقفه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٣٣٧): «رواه الطبراني، ورجال أحد الإسنادين رجال الصحيح». وانظر: «العلل» للدارقطني (٢/٣٩٩)، و«الموضح» للخطيب (١/٤٧٨). والمشهور عن ابن مسعود: أن الطلاق والعدة بالنساء. انظر: «الأوسط» (٩/٥٥٧)، و«الإشراف» (٥/٣٦٦)، و«المحلى» (١٠/٢٣١)، و«الاستذكار» (٦/١٢٤).

(٥) في «المصنف» (١٢٩٥٦)، ومحمد بن يحيى يُشبهه أن يكون هو ابن قيس المأربي، وقد وثَّقه الدارقطني وابن حبان، وضعفه ابن عدي، وجهله ابن حزم، وليَّنه الحافظ. وأما عيسى فهو ابن أبي عزة، يروي عن الشعبي، وهو مولدُ ابن عمه، ووثقه أحمد وابن معين وابن حبان، وضعفه القطان. ويشهد لهذا الأثر ما سيأتي.

(٦) نصُّه في المصنَّف: «عن إبراهيم بن أبي يحيى، وإبراهيم بن محمد»، ولعل الصواب =

عن الشَّعْبِيِّ، عن اثني عشر من صحابة النَّبِيِّ ﷺ قالوا: الطَّلَاق والْعِدَّةُ بالمرأة. هذا لفظه، وهذا قول الحسن^(١)، وابن سيرين^(٢)، وقتادة^(٣)، وإبراهيم^(٤)، والشَّعْبِيُّ^(٥)، وعكرمة^(٦)، ومجاهد^(٧)، والثَّوْرِيُّ، والحسن بن حيٍّ، وأبي حنيفة وأصحابه^(٨).

= ما أُثْبِتَ هنا وفي «المحلى» (٢٣٢ / ١٠)، وأنه (محمد بن يحيى) المتقدم؛ فعبد الرزاق يروي عنه كثيرًا، وإن لم يَكُنْهُ فهو محرَّفٌ هنا وفي المصنَّف من إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو متروكٌ بل مَتَّهَمٌ، وروى عنه عبد الرزاق أيضًا؛ وقد يسميه مرَّةً (إبراهيم بن محمد)، وتارة (إبراهيم بن أبي يحيى)؛ إلا أنه لم يعرف له سماع من عيسى، فليُتَأَمَّل.

(١) رواه ابن أبي شيبَةَ (١٨٥٣)، وسعيد بن منصور (١٣٣٣) بسند صحيح، ورواه عنه عبد الرزاق (١٢٩٥٥) وفي سنده راوٍ لم يُسَمَّ.

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٣٣٣، ١٣٣٥) من طريقين عنه، وهو صحيح.

(٣) عزاه إليه ابن حزم في «المحلى» (٢٣٢ / ١٠) وصححه، وابنُ عبد البر في «الاستذكار» (١٢٤ / ٦).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٩٥٤)، وابن أبي شيبَةَ (١٨٥٢)، وسنده صحيح. وروى عنه ابن أبي شيبَةَ (١٨٥٦٠) القولَ بالتفريق، وفي سنده راوٍ لم يُسَمَّ.

(٥) رواه سعيد بن منصور (١٣٣٢) من طريق أشعث، وأشعث ليس بالقوي، وروى عنه ابن أبي شيبَةَ (١٨٥٦٠) القولَ بالتفريق بين الطلاق والعدة، وفي سنده راوٍ لم يُسَمَّ.

(٦) رواه سعيد بن منصور (١٣٣٦) من طريق عمرو بن دينار عنه، وسنده صحيح، وعزاه إليه ابن المنذر في «الإشراف» (٣٦٧ / ٥)، وروي عنه القول بالتفريق عند ابن أبي شيبَةَ (١٨٥٥٩).

(٧) رواه ابن أبي شيبَةَ (١٨٥٥٦) من طريق سيف بن سليمان عنه، وسنده صحيح.

(٨) عزاه إلى الثوري والحسن وأبي حنيفة: ابنُ حزم في «المحلى» (٢٣٢ / ١٠)، وابنُ عبد البر في «الاستذكار» (١٢٤ / ٦)، والبغويُّ في «شرح السنة» (٦١ / ٩).

فإن قيل: فما حكم رسول الله ﷺ في هذه المسألة؟

قيل: قد قال أبو داود^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ، عَنْ مَظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَقَ الْأُمَّةَ تَطْلِقَتَانِ، وَقَرَّوْهَا حَيْضَتَانِ».

وروى زكريّا بن يحيى السّاجي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ^(٢) الْأَحْمَسِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَيْبٍ الْمُسْلِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عطية، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَقَ الْأُمَّةَ ثَتْنَانِ، وَعَدَّتْهَا حَيْضَتَانِ»^(٣).

وقال عبد الرزاق^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) في «السنن» (٢١٨٩)، وكذا أخرجه ابن ماجه (٢٠٨٠)، والترمذي (١٢١٨)، من طريق أبي عاصم به. قال أبو داود: «حديث مجهول»، وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث». وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٤٠٥)، والبيهقي (٣٧٠/٧) مقطوعاً على القاسم بن محمد؛ وهو الصواب، كما قال الدارقطني في «العلل» (١٢٤/٩).

(٢) م، د، ص: «سيرة»، خطأ.

(٣) رواه ابن حزم في «المحلى» (١٠/٢٣٤، ٣٠٨) من طريق زكريا به. وأخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدارقطني (٣٩٩٤)، والبيهقي (٣٦٩/٧) من طريق عمر بن شبيب به، وقد أعلّ بضعف عمر بن شبيب، وعطية العوفي، وبمخالفة عطية سالمًا ونافعًا؛ فقد روياه عن ابن عمر موقوفًا، كما عند مالك (١٦٧٥)، وهو الصواب. انظر: «العلل» للدارقطني (٧/١٨٨)، و«التلخيص» (٣/٤٥٧).

(٤) في «المصنف» (١٢٩٥٢)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٦٤٠)، وسنده ضعيف؛ فيه عبد الله بن زياد بن سمعان؛ وهو متروك بل متهم. انظر: «مجمع الزوائد» (٣٣٦/٤).

زياد بن سمعان، أنَّ عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أخبره عن نافع، عن أم سلمة أم المؤمنين: أنَّ غلامًا لها طلق امرأة له حرّة تطليقتين، فاستفتت أم سلمة^(١) النبي ﷺ فقال: «حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك»^(٢).

وقد تقدّم حديث عمر^(٣) بن معتب، عن أبي حسن، عن ابن عباس. ولا يُعرف عن النبي ﷺ غير هذه الآثار الأربعة على عَجَرها وبُجَرها.

أمّا الأول، فقال أبو داود^(٤): هو حديث مجهول، وقال الترمذي^(٥): حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث، انتهى.

وقال أبو القاسم ابن عساكر في «أطرافه»^(٦) بعد ذكر الحديث: روى أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه أنَّه كان جالسًا عند أبيه، فأتاه رسول الأمير، فأخبره أنَّه سأل القاسم بن محمّد وسالم بن عبد الله^(٧) عن ذلك، فقالا هذا، وقالوا له: إنَّ هذا ليس في كتاب الله ولا سنّة رسول الله ﷺ، ولكن عمل به المسلمون. قال الحافظ: فدَلَّ على أنَّ الحديث المرفوع غير محفوظ.

(١) «أم سلمة» ليست في د.

(٢) كذا في جميع النسخ على أن الخطاب للغلام، وكذا في «المحلى» (١٠/٢٣٤) الذي نقل منه المؤلف. وفي «المصنف»: «عليه» و«غيره»، وكذا في المطبوع.

(٣) د، ص، م: «عمر»، خطأ.

(٤) عقب الحديث (٢١٨٩).

(٥) عقب الحديث (١٢١٨).

(٦) انظر: «تحفة الأشراف» (١٢/٢٨٦).

(٧) د، ص، ز: «عبيد الله»، خطأ.

وقال أبو عاصم النبيل: مظاهر بن أسلم ضعيفٌ، وقال يحيى بن معين: ليس بشيءٍ، مع أنه لا يعرف، وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث. وقال البيهقي^(١): ولو كان ثابتاً لقلنا به، إلا أننا لا نُثبت حديثاً يرويه من تُجهل عدالته.

وأما الأثر الثاني: ففيه عمر بن شبيب المُسلي ضعيفٌ، وفيه عطية وهو ضعيفٌ أيضاً.

وأما الأثر الثالث: ففيه ابن سَمعان الكذاب، وعبد الله بن عبد الرحمن مجهولٌ.

وأما الأثر الرابع: ففيه عمر^(٢) بن مُعَتَّب، وقد تقدّم الكلام فيه.

والذي سَلِمَ في المسألة الآثار عن الصحابة والقياس.

فأما الآثار، فهي متعارضة^(٣) كما تقدّم، فليس بعضها أولى من بعضٍ.

بقي القياس، ويتجاذبه طرفان: طرف المطلّق، وطرف المطلّقة. فمن راعى طرف المطلّق قال: هو الذي يملك الطّلاق، وهو بيده، فيتنصّف برّقه كما يتنصّف نصابُ المنكوحات برّقه. ومن راعى طرف المطلّقة قال: الطّلاق يقع عليها، ويلزمها العدة والتّحريم وتوابعهما^(٤)، فتتنصّف برّقها

(١) في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٧١). قاله عقب حديث عمر بن مُعَتَّب الذي تقدم.

(٢) د، ص، م: «عمرو»، خطأ.

(٣) «متعارضة» ليست في د.

(٤) د، ص: «وتوابعها».

كالعدة^(١). ومن نصّف برّق أيّ الزوجين كان راعى الأمرين، وأعمل الشبهين.

ومن كمله وجعله ثلاثاً رأى أنّ الآثار لم تثبت، والمنقول عن الصحابة متعارض، والقياس كذلك، فلم يتعلّق بشيء من ذلك، وتمسك بإطلاق النصوص الدالة على أنّ الطلاق الرجعي طلقتان، ولم يفرّق الله بين حرّ وعبد، ولا بين حرّة وأمة، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

قالوا: والحكمة التي لأجلها جعل الطلاق الرجعي اثنتان^(٢) هي في الحرّ والعبد سواء.

قالوا: وقد قال مالك: إنّ له أن ينكح أربعاً كالحرّ، لأنّ حاجته إلى ذلك كحاجة الحرّ. وقال الشافعي وأحمد: أجله في الإيلاء كأجل الحرّ، لأنّ ضرر الزوجة في الصورتين^(٤). وقال أبو حنيفة: إنّ طلاقه وطلاق الحرّ سواء إذا كانت^(٥) امرأتاهما حرّتين، إعمالاً لإطلاق نصوص الطلاق، وعمومها للحرّ والعبد. وقال أحمد بن حنبل والناس معه: صيامه في الكفّارات كلّها وصيام

(١) بعدها زيادة في المطبوع: «ومن نصّف برّقها كالعدة» وليست في النسخ، ولا حاجة إليها، فهي تكرار ما سبق.

(٢) د، ص، ز، ب: «وصف»، خطأ. والمثبت من م.

(٣) كذا في جميع النسخ بالألف والنون. والجادة نصب بالياء والنون، لأنها مفعول ثانٍ للفعل.

(٤) بعدها في المطبوع: «سواء» وليست في النسخ.

(٥) د، ص، ب: «كانتا».

الحرّ سواءً، وحده في السرقة والجرب^(١) وحدّ الحرّ سواءً.

قالوا^(٢): ولو كانت هذه الآثار أو بعضها ثابتًا لما سبقتمونا إليه، ولا غلبتمونا عليه، ولو اتفقت آثار الصحابة لم نعدّها إلى غيرها، فإنّ الحقّ لا يعدّوهم، وبالله التوفيق.

حكم رسول الله ﷺ بأنّ الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وقال: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٣) [البقرة: ٢٣١]. فجعل الطلاق لمن نكح؛ ولأنّ له الإمساك، وهو الرجعة.

وروى ابن ماجه في «سننه»^(٤) من حديث ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ، فقال: يا رسول الله، سيّدي زوّجني أمته، وهو يريد أن يفرّق بيني

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «والشراب».

(٢) «قالوا» ليست في م.

(٣) م، ص، ز، ب: «فارقوهن»، خطأ.

(٤) برقم (٢٠٨١) من طريق عكرمة عنه. وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد اضطرب في وصله وإرساله، وتابعه على وصله رشدين بن سعد عند الدارقطني في «السنن» (٣٩٩١)، وهو ضعيف، ويحيى بن يعلى عند الطبراني في «الكبير» (١١٨٠٠)، ولا يُعرف أهو الأسلمي الضعيف؟ أو ابن حرملة الكوفي الثقة؟ وللحديث شاهد ضعيف أيضًا عن عصمة بن مالك، عند ابن عدي في «الكامل» (١٢١/٧)، والدارقطني في «السنن» (٣٩٩٣)، وعلته الفضل بن المختار. والحديث قوّاه المصنف هنا، وحسنه بمجموع طرقه الألباني في «الإرواء» (٢٠٤١). وانظر: «البدر المنير» (١٣٨/٨)، و«مصابيح الزجاجة» (١٣١/٢)، و«التلخيص» (٤٤١/٣)، و«المقاصد الحسنة» (ص ١٨٢).

وبينها. قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: «يا أيُّها النَّاسُ، ما بألِّ أحدكم يُزوّج عبده أمته ثمَّ يريد أن يُفرّق بينهما، إنّما الطّلاق لمن أخذ بالسّاق».

وروى عبد الرزاق^(١) عن ابن جريج، عن عطاء أنّ ابن عبّاسٍ كان يقول: طلاق العبد بيد سيّده، إن طلق جاز، وإن فرّق فهي واحدة، إذا كانا له جميعاً، فإن كان العبد له والأمة لغيره، طلق السيّد أيضاً إن شاء.

وروى الثّوريُّ عن عبد الكريم الجزريّ، عن عطاء عنه: ليس طلاق العبد ولا فرقه بشيءٍ^(٢).

وذكر عبد الرزاق^(٣): حدّثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، سمع جابراً يقول في الأمة والعبد: سيّدهما يجمع بينهما ويُفرّق.

وقضاء رسول الله ﷺ أحقُّ أن يُتبع، وحديث ابن عبّاسٍ المتقدّم وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يعضّده، وعليه عملُ النَّاسِ، وبالله التوفيق.

حكم رسول الله ﷺ فيمن طلق دون الثلاث،

ثم راجعها بعد زوج: أنها على بقية الطلاق

ذكر ابن المبارك، عن عثمان بن مقسّم، أنّه أخبره، أنّه سمع نُبَيْه بن وهب، يحدث عن رجل من قومه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قضى في المرأة يُطلقها زوجها دون الثلاث، ثمَّ يرتجعها بعد

(١) في «المصنف» (١٢٩٦٠)، وسنده ضعيف لعننة ابن جريج، وهو مدلس. والأثر صحيح بما بعده، وبما أخرجه سعيد بن منصور (٨٠٧) عنه: «ليس للعبد طلاق إلا بإذن سيده». وسنده على شرط الشيخين.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

زوج: أنَّها على ما بقي من الطَّلَاق^(١).

وهذا الأثر وإن كان فيه ضعيفٌ ومجهولٌ فعليه أكابر الصحابة، كما ذكر عبد الرزاق في «مصنَّفه»^(٢) عن مالك وابن عُيينة، عن الزُّهريِّ، عن ابن المسيَّب وحُميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعودٍ وسليمان بن يسارٍ، كلُّهم يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر بن الخطَّاب يقول: أيُّما امرأةٍ طَلَّقها زوجها تطليقةً أو تطليقتين^(٣)، ثمَّ تركها حتَّى تنكح زوجًا غيره، فيموت عنها أو يُطَلَّقها، ثمَّ ينكحها زوجها الأوَّل، فإنَّها عنده على ما بقي من طلاقها.

وعن عليِّ بن أبي طالب^(٤) وأبي بن كعب^(٥) وعمران بن حُصَيْن^(٦)

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١١٥٩)، وسنده ضعيف؛ لما ذكره المصنَّف من الجهالة، وفيه عثمان بن مقسم، تركه القطان وابن المبارك، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد: حديثه منكر. انظر: «اللسان» (٥٦/٣).

(٢) برقم (١١١٥٠)، وأخرجه مالك (١٧١٨) – وعنه الشافعي في «الأم» (٦٣٣/٦) – والبيهقي في «الكبرى» (٣٦٤/٧) وغيرهم من طريق الزهري به، وسنده صحيح.

(٣) ب: «طلقة أو طلقتين».

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢١١/٢)، وعبد الرزاق (١١١٥٤)، وابن أبي شيبه (١٨٦٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٦٥/٧) وغيرهم من طرق عن مزينة بن جابر عن أبيه عن علي، ومزينة قال فيه أحمد: «معروف»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وأبوه سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١١٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٦٥/٧)، من طريق ابن أبي ليلى عنه، وسنده صحيح، وجاء من وجه آخر عند سعيد بن منصور (١٥٢٧)، وابن أبي شيبه (١٨٦٩٥) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١١٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٦٥/٧) من طريق ابن =

مثله.

قال الإمام أحمد^(١): هذا قول الأكابر من أصحاب النبي ﷺ.

وقال ابن مسعود^(٢) وابن عمر^(٣) وابن عباس: يعود على الثلاث. قال ابن عباس: نكاح جديد، وطلاق جديد^(٤).

وذهب إلى القول الأول أهل الحديث، فيهم أحمد والشافعي ومالك، وذهب إلى الثاني أبو حنيفة. هذا إذا أصابها الثاني، فإن لم يُصِبْها فهي على ما بقي من طلاقها عند الجميع. قال النخعي: لم أسمع فيها اختلافًا، ولو ثبت الحديث لكان فصل النزاع في المسألة، ولو اتفقت آثار الصحابة لكانت فصلًا أيضًا.

= سيرين. وأخرجه سعيد بن منصور (١٥٣١)، وابن أبي شيبة (١٨٦٩٠) من طريق الشعبي، كلاهما عن عمران، وسندهما صحيح. وله طرق أخرى. (١) كما في «المغني» (١٠/٥٣٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٣) من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عنه، ولم يصرح ابن جريج بسماعه، وعبد الكريم لا يُعرف أهو الجزري الثقة المتقن؟ أو ابن أبي المخارق المتفق على ضعفه؟ وكلاهما من شيوخ ابن جريج، ولم يُدرِكا ابن مسعود؛ فالإسناد ضعيف على كل حال. وهذا القول حكاه عنه ابن حزم في «المحلى» (١٠/٢٥٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٤)، وبنحوه ابن أبي شيبة (١٨٦٩٨) من طريقين عن سعيد بن جبيرة عنه قال: «النكاح جديد، والطلاق جديد»، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/٣٥٥) من طريق وبرة عنه، وأسانيدنا صحيحة، وله طرق أخرى.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٦)، وبنحوه سعيد بن منصور (١٥٣٣) من طريق طاوس، وعبد الرزاق (١١٦٩) من طريق أبي مجلز، وسعيد بن منصور (١٥٣٤) من طريق سعيد بن جبيرة، كلهم عن ابن عباس، بأسانيد صحيحة، وله طرق أخرى.

وأما فقه المسألة فمتجاذبٌ، فإنَّ الزَّوجَ الثَّانِي إذا هَدَمْتُ إصَابَتُهُ الثَّلَاثَ، وأَعَادَتْهَا إِلَى الْأَوَّلِ بَطْلَاقٍ جَدِيدٍ، فَمَا دُونَهَا أَوْلَى. وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَقُولُونَ: لَمَّا كَانَتْ إِصَابَةُ الثَّانِي شَرْطًا فِي حِلِّ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا لِلأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ بَدْءٌ مِنْ هَدْمِهَا وَإِعَادَتِهَا عَلَى طَلَاقٍ جَدِيدٍ، وَأَمَّا مَنْ طَلَّقَتْ (١) دُونَ الثَّلَاثِ فَلَمْ تَصَادَفْ إِصَابَةُ الثَّانِي فِيهَا تَحْرِيمًا يُزِيلُهُ، وَلَا هِيَ شَرْطٌ فِي الْحِلِّ لِلأَوَّلِ، فَلَمْ تَهْدَمْ شَيْئًا، فَوْجُودُهَا كَعَدَمِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوَّلِ وَإِحْلَالِهَا لَهُ، فَعَادَتْ عَلَى مَا بَقِيَ كَمَا لَوْ لَمْ يُصِبْهَا، فَإِنَّ إِصَابَتَهُ لَا أَثَرَ لَهَا الْبَتَّةَ وَلَا لِلأَوَّلِ، وَنِكَاحُهُ وَطَلَاقُهُ مَعْلُوقٌ بِهَا بِوَجْهِ مَا لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِيهِ (٢).

حكم رسول الله ﷺ في أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثاني

ثَبِتَ فِي «الصَّحِيحِينَ» (٣) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً رَفَاعَةَ الْقُرْظِي جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي، فَبِتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ الْقُرْظِي، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».

وَفِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (٤) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُسَيْلَةُ:

(١) د، ص: «طلق».

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «لَا أَثَرَ لَهَا الْبَتَّةَ، وَلَا نِكَاحُهُ، وَطَلَاقُهُ مَعْلُوقٌ بِهَا بِوَجْهِ مَا، وَلَا تَأْثِيرَ لَهَا فِيهِ». وَالْمُثْبِتُ مِنَ الْأَصُولِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٦٠)، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٣).

(٤) لَمْ أَجِدْهُ فِيهِ، وَلَا فِي «عَشْرَةِ النِّسَاءِ»، وَعِزَّاهُ الْحَافِظُ لِأَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى. وَأَخْرَجَهُ =

الجماع^(١)».

وفيها^(٢) عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرَّجُلِ يُطَلِّق امرأته ثلاثاً، فيتزوَّجها الرَّجُلُ، فيُعْلِقُ البابَ ويُرخي السَّترَ، ثُمَّ يُطَلِّقها قبل أن يدخل بها، قال: «لا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الآخِرُ».

فتضمَّن هذا الحكم أموراً:

أحدها: أنَّه لا يُقبل قول المرأة على الرَّجُل أنَّه لا يَقْدِر على جماعها.
الثَّاني: أنَّ إصابة الزوج الثَّاني شرطٌ في حلِّها للأوَّل، خلافاً لمن اكتفى بمجرَّد العقد^(٣)، فإنَّ قوله مردودٌ بالسُّنَّة التي لا مرَدَّ لها.

= أحمد في «المسند» (٢٤٣٣١)، وأبو يعلى (٤٨٨١)، والدارقطني في «السنن» (٣٦١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٦/٩)، من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة. وقد اختلف في وصله وإرساله، ومداره في الوجهين على أبي عبد الملك المكي، وهو مجهول، وقال الألباني في «الإرواء» (٢٠٨٣): «صحيح المعنى». انظر: «المطالب العالية» (٤٤٢/٨).

- (١) بعدها في المطبوع: «ولو لم ينزل»، وليست في النسخ والرواية.
(٢) في «المجتبى» (٣٤١٥)، وفي «الكبرى» (٥٦٠٨)، وكذا أخرجه أحمد (٤٧٧٦)، (٤٧٧٧) والبيهقي (٣٧٥/٧) من طريق علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمر عن عنه، وسنده ضعيف لجهالة رزين. لكن يشهد له حديث عائشة المتقدم في الصحيحين، وحديث عبيد الله بن العباس، وأنس.
(٣) ثبت هذا القول عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه كما في «سنن سعيد بن منصور» (١٩٨٩)، و«مسائل حرب» (ص ٨٦) بالسند المتصل إليه. وذكره ابن المنذر في «الإجماع» (٨١) وابن حزم في «المحلى» (١٧٨/١٠) وغيرهما كثير. وانظر: «إغاثة اللفهان» (٤٨٦/١)، و«الفتح» (٤٦٧/٩).

الثالث: أن لا يُشترط الإنزال، بل يكفي مجرد الجماع الذي هو ذوق العُسيلة.

الرابع: أنه ﷺ لم يجعل مجرد العقد المقصود الذي هو نكاح رغبة كافيًا، ولا اتّصال الخلوة به وإغلاق الأبواب وإرخاء الستور، حتّى يصل (١) به الوطء، وهذا يدلّ على أنه لا يكفي مجرد عقد التحليل الذي لا غرض للزوج والزوجة فيه سوى صورة العقد، وإحلالها للأوّل بطريق الأوّل، فإنّه إذا كان عقد الرغبة المقصود للدوام غير كافٍ حتّى يوجد فيه الوطء، فكيف يكفي عقد تيسر مستعار ليحلّها، ولا رغبة له في إمساكها، وإنّما هو عارية كحمار العُشريّين (٢) المستعار للضراب؟

حكم رسول الله ﷺ في المرأة تُقيم شاهدًا واحدًا على طلاق زوجها والزوج مُنكر

ذكر ابن وضّاح (٣) عن أبي مريم (٤)، عن عمرو بن أبي سلمة، عن

(١) في المطبوع: «يتصل» خلاف النسخ.

(٢) الذي يُكرّى للتقفيّز على الإناث، كما في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٩٤). وانظر: «أعلام الموقعين» (٣/ ٦٠٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٣٨)، والدارقطني في «السنن» (٤٠٤٨، ٤٣٤٠) وسنده ضعيف لعنّته ابن جريج؛ وهو مدلس، بل جزم البخاري بعدم سماعه من عمرو، كما في «علل الترمذي الكبير» (ص ٢٢٧)، وفيه رواية شاميّ عن زهير، ورواية الشاميين عنه غير مستقيمة. والحديث قال فيه أبو حاتم: «حديث منكر» كما في «العلل» (١/ ٤٣٢)، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ١٢٥): «هذا إسناد حسن، رجاله ثقات»، ولا يُسلم.

(٤) في المطبوع: «ابن أبي مريم». والمثبت من النسخ.

زهير بن محمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه،
عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَّاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ
وَاحِدٍ عَدْلٍ، اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ عَنْهُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ
فَنَكُوْلُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَاز طَلَّاقُهُ».

فَتَضُمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ ثَلَاثَةَ (١) أُمُورٍ:

أحدها: أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ فِي الطَّلَاقِ، وَلَا مَعَ يَمِينِ
الْمَرْأَةِ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢): الشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً،
لَا يَقَعُ فِي حَدٍّ، وَلَا نِكَاحٍ، وَلَا طَلَاقٍ، وَلَا عَتَاقٍ (٣)، وَلَا سَرَقَةٍ، وَلَا قَتْلِ. وَقَدْ
نَصَّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ (٤) عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا ادَّعَى أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، وَأَتَى
بشَاهِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ، وَصَارَ حُرًّا. وَاخْتَارَهُ الْخُرَقِيُّ (٥). وَنَصَّ أَحْمَدُ (٦)
فِي شَرِيكَيْنِ فِي عَبْدٍ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ شَرِيكَه أَعْتَقَ حَقَّهُ مِنْهُ، وَكَانَا
مُعَسِّرَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَلِلْعَبْدِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيَصِيرَ حُرًّا، وَيَحْلِفَ
مَعَ أَحَدِهِمَا وَيَصِيرَ نَصْفَهُ حُرًّا.

وَلَكِنْ لَا يُعْرَفُ عَنْهُ أَنَّ الطَّلَاقَ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «أَرْبَعَةٌ» خِلَافَ النُّسخِ، وَهَذَا مِنْ تَغْيِيرِ النَّاشِرِ نَظْرًا لِمَا سَيَأْتِي. وَكَثِيرًا مَا
يَقَعُ لِلْمُؤَلِّفِ مِثْلُ هَذَا الْوَهْمِ فِي الْأَعْدَادِ، فَلَا نَغْيِرُهُ.

(٢) انْظُرْ: «الْمَغْنِي» (١٤/١٢٨).

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «إِعْتَاقٌ» خِلَافَ النُّسخِ وَ«الْمَغْنِي».

(٤) فِي «الْمَغْنِي» (١٤/١٢٨).

(٥) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(٦) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

وقد دلَّ حديث عمرو بن شعيبٍ هذا على أنه يثبت بشاهدٍ ونكولِ الزَّوج، وهو الصَّواب إن شاء الله، فإنَّ حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه لا يُعرَف من أئمة الإسلام إلا من احتجَّ به، وبنى عليه مذهبه^(١) وإن خالفه في بعض المواضع. وزهير بن محمد الرَّاوي^(٢) عن ابن جريج ثقةٌ محتجٌّ به في الصَّحيحين. وعمرو بن أبي سلمة هو أبو حفص التَّيْسِي محتجٌّ به في الصَّحيحين أيضًا. فمن احتجَّ بحديث عمرو بن شعيبٍ فهذا من أصحَّ حديثه.

الثَّاني: أنَّ الزَّوج يُستحلَّف في دعوى الطَّلَاق إذا لم تُقَم المرأةُ بِنِّةٍ، لكن إنَّما استحلَّفه مع قوَّة جانب الدَّعوى بالشَّاهد.

الثَّالث: أنَّه يُحكَّم في الطَّلَاق بشاهدٍ ونكولِ المدَّعى عليه. وأحمد في إحدى الروايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرد النُّكول من غير شاهدٍ، فإذا ادَّعت المرأة على زوجها الطَّلَاق، وأحلفناه لها في إحدى الروايتين فنكَّل = قُضي عليه، فإذا أقامت شاهدًا واحدًا، ولم يحلف الزَّوج على عدم دعواها، فالقضاء بالنُّكول عليه في هذه الصُّورة أقوى.

وظاهر الحديث أنَّه لا يُحكَّم على الزَّوج بالنُّكول، إلا إذا أقامت المرأة شاهدًا واحدًا، كما هو إحدى الروايتين عن مالكٍ، وأنَّه لا يُحكَّم عليه بمجرد دعواها مع نكوله. لكن من يقضي عليه به يقول: النُّكول إمَّا إقرارٌ وإمَّا بِنِّةٌ، وكلاهما يُحكَّم به. ولكن ينتقض هذا عليه بالنُّكول في دعوى القصاص، ويُجاب بأنَّ النُّكول بدَّل استُغنيَ به فيما يُباح بالبدل، وهو الأموال وحقوقها

(١) «مذهبه» ليست في المطبوع.

(٢) د، ص، ز، ب: «الرازي»، تصحيف.

دون النكاح وتوابعه. والله أعلم.

الرَّابِع: أَنَّ النُّكُولَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتَةِ، فَلَمَّا أَقَامَتْ شَاهِدًا وَاحِدًا - وَهُوَ شَطْر الْبَيْتَةِ - كَانَ النُّكُولُ قَائِمًا مَقَامَ تَمَامِهَا.

ونحن نذكر مذاهب النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْجَلَّابِ فِي «تَفْرِيعِهِ»^(١): وَإِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الطَّلَاقَ عَلَى زَوْجِهَا لَمْ يُحْلَفْ بِدَعْوَاهَا، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدًا وَاحِدًا لَمْ تُحْلَفْ مَعَ شَاهِدِهَا، وَلَمْ يَثْبِتِ الطَّلَاقُ عَلَى زَوْجِهَا.

وهذا الذي قاله لَا يُعْلَمُ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْأُثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ.

قال: وَلَكِنْ يُحْلَفُ لَهَا زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ مِنْ دَعْوَاهَا.

قلت: هذا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ، وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يُحْلَفُ لِدَعْوَاهَا، وَهِيَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَالثَّانِيَةُ: لَا يُحْلَفُ.

فَإِنْ قُلْنَا: لَا يُحْلَفُ، فَلَا إِشْكَالَ. وَإِنْ قُلْنَا: يُحْلَفُ، فَتُكَلِّفُ الْيَمِينَ، فَهَلْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِطُلَاقِ زَوْجَتِهِ بِالنُّكُولِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْ مَالِكٍ^(٢):

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهَا تَطْلُقُ عَلَيْهِ بِالشَّاهِدِ وَالنُّكُولِ عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَشْهَبَ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ وَالنُّكُولَ سَبِيحَانِ مِنْ جِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، فَقَوِي جَانِبِ الْمُدَّعِي بِهِمَا، فَحُكْمُ لَهُ، فَهَذَا مُقْتَضَى الْأَثَرِ وَالْقِيَاسِ.

(١) (٥٢/٢).

(٢) كما فِي «التَفْرِيعِ» (٥٢/٢).

والرواية الثانية عنه: أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا نَكَلَ عَنِ الِیْمِینِ حُبْسَ، فَإِنْ طَالَ حُبْسُهُ تَرَكَ.

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد: هل يُقْضَى بالنُّكُولِ في دعوى المرأة الطَّلَاق؟ على روايتين. ولا أثر عنده لإقامة الشَّاهد الواحد؛ بل إذا ادَّعت عليه الطَّلَاق، ففيه روايتان في استحلافه، فإن قلنا: لا يُستحلف لم يكن لدعواها أثرٌ، وإن قلنا: يستحلف، فأبى، فهل يحكم عليه بالطلاق؟ فيه روايتان. وسيأتي إن شاء الله الكلام في القضاء بالنُّكُول، وهل هو إقرارٌ أو بدلٌ أو قائمٌ مقام البينة؟ في موضعه من هذا الكتاب.

حكم رسول الله ﷺ في تخيير أزواجه بين المُقَام معه وبين مفارقتهن له

ثبت في «الصَّحيحين»^(١) عن عائشة قالت: لَمَّا أُمِرَ رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوبَكَ». قالت: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبُوبَيَّ لَمْ يَكُنَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۖ وَإِن كُنتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩]. فقلت: في هذا أَسْتَأْمِرُ أَبُوبَيَّ؟ فَأِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ. قالت عائشة: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا.

قال ربيعة وابن شهاب: فاخترت واحدةً منهنَّ نفسها فذهبت، وكانت البتة. قال ابن شهاب: وكانت بدويَّة. قال عمرو بن شعيب: وهي ابنة

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٦)، ومسلم (١٤٧٥).

الضحّاك العامرية، رجعت إلى أهلها. وقال ابن حبيب: قد كان دخل بها. انتهى. وقيل: لم يدخل بها، وكانت تلتقط بعد ذلك البعر، وتقول: أنا الشَّقِيَّةُ (١).

واختلف الناس في هذا التَّخْيِيرِ، في موضعين: أحدهما: في أيِّ شيء كان؟ والثاني: في حكمه.

فأما الأول، فالذي عليه الجمهور أنَّه كان بين المقام معه والفراق، وذكر عبد الرزاق في «مصنَّفه» (٢) عن الحسن: أنَّ الله تعالى إِنَّمَا خَيَّرَهُنَّ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ولم يخَيِّرَهُنَّ فِي الطَّلَاقِ. وسياق القرآن وقول عائشة يردُّ قوله، ولا ريبَ أنَّه سبحانه خَيَّرَهُنَّ بَيْنَ الله ورسوله والدار الآخرة، وبين الحياة الدنيا وزينتها، وجعلَ موجبَ اختيارهنَّ الله ورسوله والدار الآخرة المَقَامَ مع رسوله، وموجبَ اختيارهنَّ الدنيا وزينتها أن يُمَتِّعَهُنَّ وَيُسَرِّحَهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا، وهو الطَّلَاق بلا شكٍّ ولا نزاعٍ.

وأما اختلافهم في حكمه، ففي موضعين. أحدهما: في حكم (٣) اختيار الزوج، والثاني: في حكم اختيار النَّفْسِ.

(١) انظر: «طبقات ابن سعد» (٨/ ١٤٢)، و«الاستيعاب» (٤/ ١٨٩٩)، و«الإصابة» (٤/ ١٠٤ وما بعدها).

(٢) برقم (١١٩٨٤) وفي سنده راوٍ لم يُسَمَّ، وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٥٢/ ٢٠) من طريق قتادة عنه: «أن الله خيرهن بين الدنيا والآخرة والجنة والنار»، وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) «حكم» ليست في ز.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ، فَالَّذِي عَلَيْهِ مَعْظَمُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَسَاؤُهُ كُلُّهُنَّ وَمَعْظَمُ الْأُمَّةِ: أَنَّ مَنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا لَمْ تَطْلُقْ، وَلَا يَكُونُ التَّخْيِيرُ بِمَجَرَّدِهِ طَلَاقًا، صَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ^(١) وَابْنِ مَسْعُودٍ ^(٢) وَابْنِ عَبَّاسٍ ^(٣) وَعَائِشَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ نَعُدَّهُ ^(٤) طَلَاقًا ^(٥). وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَقَرِيبَةَ ^(٦) أُخْتَيْهَا وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ^(٧).

-
- (١) رواه ابن أبي شيبة (١٨٤٠٢) والبيهقي (٣٤٥/٧) بسند صحيح من طريق زاذان، وكذا أبو يوسف في «الآثار» (٦٣٣) وسعيد بن منصور (١٦٤٩) بسند منقطع.
- (٢) رواه عنه أبو يوسف في «الآثار» (٦٣٣)، وعبد الرزاق (١٩٧٣، ١٩٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٥٣، ٩٦٥٦) بأسانيد منقطعة.
- (٣) روى ابن أبي شيبة (١٨٤٠٩) من طريق طاوس عنه: أنه كان يقول في الخيار مثل قول عمر وعبد الله. وفي سنده: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.
- (٤) د، ص، ح: «يعده». والمثبت من م موافق للرواية.
- (٥) أخرجه مسلم (١٤٧٧).
- (٦) بفتح أوله، ويقال بالتصغير، كما في «الإصابة» (١٤/١٣٤).
- (٧) أخرج مالك - رواية محمد بن الحسن - (٥٦٧)، وبنحوه عبد الرزاق (١١٨٩٦)، من طريق القاسم بن محمد عن عائشة: أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريية بنت أبي أمية، فزوجه، ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن، وقالوا - القائل أم سلمة -: ما زوجنا إلا عائشة، فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له، فجعل أمر قريية بيدها، فاخترت زوجها فلم يكن ذلك طلاقاً. وعند عبد الرزاق: «فقال أم سلمة لأختها: أما عائشة فقد قضت مدتها، وأما أنت فأحدثي من أمركِ ما شئت». وفي الباب عن عائشة أيضاً عند مالك (٥٦٨) وسعيد بن منصور (١٦٦٢) في قصة أخرى مشابهة.

وصَحَّ عن علي^(١) وزيد بن ثابت^(٢) وجماعةٍ من الصَّحابة: أنَّها إن اختارت زوجها فهي طَلقةٌ رجعيةٌ، وهو قول الحسن^(٣)، وروايةٌ عن أحمد رواها عنه إسحاق بن منصور، قال^(٤): إن اختارت زوجها فواحدةٌ يملك الرَّجعة، وإن اختارت نفسها فثلاثٌ. قال أبو بكر^(٥): انفرد بهذا إسحاق بن منصور، والعمل على ما رواه الجماعة.

(١) جاء عن علي ثلاثُ روايات، أشهرها: إن اختارت نفسها فتطليقة بائنة، وإلا فتطليقة رجعية، رواه ابن أبي شيبه (١٨٤٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٤٥/٧) بسند صحيح من طريق زاذان عنه. ورواه أبو يوسف في «الآثار» (٦٣٢)، وعبد الرزاق (١١٩٧٤، ١١٩٧٧)، وابن أبي شيبه (١٨٣٩٨)، وسعيد بن منصور (١٦٥٠)، بأسانيد منقطعة. وثانيها: إن اختارت نفسها فواحدة رجعية، وإلا فلا شيء. دَلَّ عليه أثر زاذان السابق، وفيه: أنه إنما قال به متابعةً لعمر، ثم رجع عنه إلى الأوَّل. وثالثها: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإلا فلا شيء عليها. رواه عبد الرزاق (١١٩٨١) من طريق أبي جعفر الباقر عنه، ولم يُدرِّكه، ونقل عنه الباقر أيضًا قولًا كعمر! انظر: «معرفة السنن» (٥٤/١١).

(٢) جاء عن زيد روايتان: أشهرهما: إن اختارت نفسها فثلاث، وإلا فواحدة بائنة، رواه ابن أبي شيبه (١٨٤٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٤٥/٧) وسنده صحيح. ورواه عبد الرزاق (١١٩٧٩)، وسعيد بن منصور (١٦٥١) وابن أبي شيبه (١٨٤٠٤) بأسانيد منقطعة. الثانية: إن اختارت نفسها فواحدة رجعية، وإلا فلا شيء، كقول عمر. رواه عبد الرزاق (١١٩٧٦، ١١٩٩٦) وابن أبي شيبه (١٨٤٠٥) عنه بسند صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٩٧٨، ١١٩٧٩) بلفظ: «إن خيرها فاختارت زوجها فهي واحدة هو أملك بها، وإن اختارت نفسها فهي ثلاث». وفي سنده راوٍ لم يُسمَّ. وانظر: «الاستذكار» (٧٢-٧٦)، و«الفتح» (٣٦٨/٩)، و«المغني» (٣٩١/١٠).

(٤) كما في «المغني» (٣٩١/١٠). وانظر: «مسائله» (١٧٥٧/٤).

(٥) المصدر نفسه.

قال صاحب «المغني»^(١): ووجه هذه الرواية أنَّ التَّخْيِيرَ كنايةٌ نوى بها الطَّلَاقَ، فوقع بمجردَها كسائر كنياته.

وهذا هو الذي صرَّحت^(٢) عائشة - والحقُّ معها - بإنكاره وردَّه، فإنَّ رسول الله ﷺ لما اختاره أزواجه لم يقل: وقع بكنِّ طَلْقَةٍ، ولم يراجعهنَّ، وهي أعلمُ الأُمَّةِ بشأن التَّخْيِيرِ. وقد صحَّ عن عائشة أنَّها قالت: «لم يكن ذلك طلاقاً»، وفي لفظٍ: «لم نعدّه»^(٣) طلاقاً، وفي لفظٍ: «خيرنا رسول الله ﷺ، أفكان»^(٤) طلاقاً؟^(٥).

والَّذي لحظه من قال: إنَّها طَلَقَةٌ رجعيَّةٌ، أنَّ التَّخْيِيرَ تمليكٌ، ولا تملك المرأة نفسها إلا وقد طَلَّقت، فالتَّمْلِكُ مستلزمٌ لوقوع الطَّلَاق. وهذا مبنيٌّ على مقدِّمتين، إحداهما: أنَّ التَّخْيِيرَ تمليكٌ، والثَّانية أنَّ التَّمْلِكُ يستلزم وقوع الطَّلَاق. وكلا المقدِّمتين ممنوعةٌ، فليس التَّخْيِيرُ بتمليكٍ، ولو كان تمليكاً لم يستلزم وقوع الطَّلَاق قبل إيقاع مَنْ ملكه، فإنَّ غاية أمره أن تملكه الزَّوجة كما كان الزَّوج يملكه، فلا يقع بدون إيقاع مَنْ ملكه، ولو صحَّ ما ذكروه لكان بائناً؛ لأنَّ الرَّجعيَّةَ لا تملك نفسها.

وقد اختلف الفقهاء في التَّخْيِير: هل هو تمليكٌ، أو توكيلٌ، أو بعضه

(١) (١٠ / ٣٩١، ٣٩٢).

(٢) في مبعدها: «به» وليست في بقية النسخ.

(٣) د، ص، م: «يعده».

(٤) همزة الاستفهام ليست في ص، د، ب.

(٥) الألفاظ الثلاثة عند مسلم (١٤٧٧)، والأخير عند البخاري أيضاً (٥٢٦٣).

تمليكٌ وبعضه توكيلٌ، أو هو تطليقٌ منجزٌ، أو لغوٌ لا أثر له البتة؟ على مذاهب خمسة.

والتفريق هو مذهب أحمد ومالك، فقال أبو الخطاب في «رؤوس المسائل»^(١): هو تمليكٌ يقف على القبول. وقال صاحب «المغني»^(٢) فيه: إذا قال: «أمرُك بيدك» أو «اختاري»، فقالت: قبلتُ، لم يقع شيءٌ؛ لأنَّ «أمرُك بيدك» توكيلٌ، فقولها في جوابه «قبلتُ» ينصرف إلى قبول الوكالة، فلم يقع شيءٌ. كما لو قال لأجنبية: أمرُ امرأتي بيدك، فقالت: قبلتُ. وقوله «اختاري» في معناه. وكذلك إن قالت: أخذتُ^(٣) أمرِي. نصَّ^(٤) عليهما أحمد في رواية إبراهيم بن هانئ: إذا قال لامرأته: أمرُك بيدك، فقالت: قبلتُ، ليس بشيءٍ حتَّى يتبين. وقال: إذا قالت: أخذتُ أمرِي، ليس بشيءٍ. قال: وإذا قال لامرأته اختاري، فقالت: قبلتُ نفسي أو اخترتُ نفسي، كان أبين. انتهى.

وفرق مالك^(٥) بين «اختاري» وبين «أمرُك بيدك»، فجعل «أمرُك بيدك» تمليكَاً، و«اختاري» تَخِييراً لا تمليكَاً. قال أصحابه: وهو توكيلٌ. وللشافعي قولان، أحدهما: أنَّه تمليكٌ، وهو الصحيح عند أصحابه. والثاني: أنَّه توكيلٌ وهو القديم^(٦).

(١) انظر: «رؤوس المسائل» لأبي المواهب العكبري (١/ ١١٤٢، ٢/ ٨١٢).

(٢) (٣٩٢/ ١٠).

(٣) د، ص، ز، ب: «اخترت». والمثبت من م موافق لما في «المغني».

(٤) في المطبوع: «دخل»، تحريف.

(٥) كما في «المدونة» (٢/ ٢٧١).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٤/ ٨٢ وما بعدها).

وقالت الحنفية: تملك^(١).

وقال الحسن وجماعة من الصحابة^(٢): هو تطليق يقع به واحدة منجزة، وله رجعتها. وهي رواية ابن منصور عن أحمد^(٣).

وقال أهل الظاهر وجماعة من الصحابة: لا يقع به طلاق، وسواء اختارت نفسها أو اختارت زوجها، ولا أثر للتخير في وقوع الطلاق^(٤).

ونحن نذكر مآخذ هذه الأقوال على وجه الإشارة إليها.

قال أصحاب التملك: لما كان البضع يعود إليها بعد ما كان للزوج، كان هذا حقيقة التملك.

قالوا: وأيضاً فالتوكيل يستلزم أهلية الوكيل لمباشرة ما وكّل فيه، والمرأة ليست بأهل لإيقاع الطلاق، ولهذا لو وكّل امرأة في طلاق زوجته لم يصحّ في أحد القولين؛ لأنها لا تبشر الطلاق. والذين صحّحوه قالوا: كما يصحّ أن يوكل رجلاً في طلاق امرأته، يصحّ أن يوكل امرأته في طلاقها.

قالوا: وأيضاً فالتوكيل^(٥) لا يُعقل معناه هاهنا، فإنّ الوكيل هو الذي يتصرّف لموكله لا لنفسه، والمرأة هاهنا إنّما تتصرّف لنفسها ولحظّها، وهذا ينافي تصرّف الوكيل.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/١١٣).

(٢) ص، ب: «أصحابه».

(٣) «مسائله» (٤/١٧٥٧).

(٤) انظر: «المحلى» (١٠/١١٧).

(٥) م، ح: «فالتوكّل».

قال أصحاب التوكيل - واللفظ لصاحب «المغني»^(١) -: وقولهم إنه تمليك^(٢) لا يصح، فإنَّ الطَّلاق لا يصحُّ تمليكه، ولا ينتقل عن الزَّوج، وإنَّما ينوب فيه غيره عنه، فإذا استناب غيره فيه كان توكيلًا لا غير.

قالوا: ولو كان تمليكًا لكان مقتضاه انتقال الملك إليها في بُضعها، وهو محالٌّ، فإنَّه لم يخرج عنها، ولهذا لو وُطِّت بشبهة كان المهر لها لا للزَّوج، ولو ملك البضع لملك عَوْضه، كمن ملك منفعة عين كان عوض تلك المنفعة له.

قالوا: وأيضًا فلو كان تمليكًا لكانت المرأة مالكةً للطَّلاق، وحينئذٍ يجب أن لا يبقى الزَّوج مالكا، لاستحالة كون الشَّيء الواحد بجميع أجزائه ملكًا لمالكين في زمنٍ واحدٍ، والزَّوج مالكٌ للطَّلاق بعد التَّخيير، فلا تكون هي مالكةً له. بخلاف ما إذا قلنا: هو توكيلٌ واستنابةٌ، كان الزَّوج مالكا، وهي نائبةٌ ووكيلةٌ عنه.

قالوا: وأيضًا فلو قال لها: طَلِّقي نفسك، ثمَّ حلف أن لا تُطلِّق، فطلَّقت نفسها حينئذٍ، فدلَّ على أنَّها نائبةٌ عنه، وأنَّه هو المطلق.

قالوا: وأيضًا فقولكم: إنه تمليكٌ، إمَّا أن تريدوا به أنَّه ملكها نفسها، أو أنَّه ملكها أن تُطلِّق، فإن أردتم الأوَّل لزمكم أن يقع الطَّلاق بمجرد قولها: قبلتُ؛ لأنَّه أتى بما يقتضي خروج بُضعها عن ملكه، واتَّصل به القبول^(٣)، وإن أردتم الثَّاني فهو معنى التوكيل، وإن غيَّرت العبارة.

(١) (٣٨٢/١٠).

(٢) في المطبوع: «توكيل»، تحريف مخالف للنسخ و«المغني» والسياق.

(٣) د: «بالقبول».

قال المفترقون بين بعض صوره وبعض - وهم أصحاب مالك -: إذا قال لها: أمرك بيدك، أو جعلت أمرك إليك، أو ملكتك أمرك = فذلك تملك. وإذا قال لها: اختاري فهو تخيير.

قالوا: والفرق بينهما حقيقةً وحكمًا:

أمّا الحقيقة فلأنَّ «اختاري» لم يتضمَّن أكثر من تخييرها، لم يملكها نفسها، وإنَّما خيرها بين أمرين. بخلاف قوله «أمرك بيدك»، فإنَّه لا يكون بيدها إلا وهي مالكته.

وأمّا الحكم فإنه إذا قال لها: أمرك بيدك، وقال: أردتُ به واحدةً، فالقول قوله مع يمينه. وإذا قال: اختاري، فطلَّقت نفسها ثلاثاً، وقعت ولو قال أردتُ واحدةً، إلا أن تكون غير مدخول بها، فالقول قوله في إرادة^(١) الواحدة. قالوا: لأنَّ التَّخْيِيرَ يقتضي أنها لها أن تختار نفسها، ولا يحصل لها ذلك إلا بالبينونة، فإن كانت مدخولاً بها لم تَبِنْ إلا بالثلاث، وإن لم تكن مدخولاً بها بانت بالواحدة. وهذا بخلاف «أمرك بيدك»، فإنَّه لا يقتضي تخييرها بين نفسها وبين زوجها، بل تملكها أمرها، وهو أعمُّ من تملكها الإبانة بثلاثٍ أو بواحدةٍ تنقضي بها عدَّتْها، فإذا أراد به أحدَ محتمليهِ قُبِلَ قوله.

وهذا بعينه يرد عليهم في «اختاري»، فإنَّه أعمُّ من أن تختار البينونة بثلاثٍ أو بواحدةٍ تنقضي بها عدَّتْها؛ بل «أمرك بيدك» أصرَّح في تملك الثلاث من «اختاري»، لأنَّه مضافٌ ومضافٌ إليه، فيعمُّ جميعَ أمرها، بخلاف «اختاري»، فإنَّه مطلقٌ لا عمومَ له، فمن أين يُستفاد منه الثلاث؟ وهذا

(١) في المطبوع: «إرادته».

منصوص الإمام أحمد^(١)، فإنه قال في «اختاري»: إنه لا تملك به المرأة أكثر من طلاق واحدة، إلا بنية الزوج، ونص في أمرك بيدك، وطلاقك بيدك، ووكلت في الطلاق: على أنها تملك به الثلاث. وعنه رواية أخرى: أنها لا تملكها إلا بنية.

وأما من جعله تطليقاً منجزاً، فقد تقدّم وجه قوله وضعفه.

وأما من جعله لغواً، فلهم مأخذان:

أحدهما: أن الطلاق لم يجعله الله بيد النساء، إنما جعله بيد الرجال، ولا يتغير شرع الله باختيار العبد، فليس له أن يختار نقل الطلاق إلى من لم يجعل إليه الطلاق البتة.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام^(٢): حدّثنا أبو بكر بن عياش، ثنا حبيب بن أبي ثابت أن رجلاً قال لامرأة له: إن أدخلت هذا العدل إلى البيت فأمر صاحبك بيدك، فأدخلته ثم قالت: هي طالق، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأبانتها منه، فمروا بعبد الله بن مسعود فأخبروه، فذهب بهم إلى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، إن الله تبارك وتعالى جعل الرجال قوامين على النساء، ولم يجعل النساء قوامات على الرجال، فقال له عمر: فما ترى؟ قال: أراها امرأته، قال عمر: وأنا أرى ذلك. فجعلها واحدة.

قلت: يحتمل أنه جعلها^(٣) واحدة بقول الزوج: «فأمر صاحبك بيدك»،

(١) انظر: «مسائل الكوسج» (٤/١٦٨٦، ١٧٥٧).

(٢) رواه عنه ابن حزم في «المحلى» (١٠/١١٩) معلقاً، وحبيب لم يدرك عمر ولا ابن مسعود.

(٣) م: «أن يجعلها».

ويكون كنايةً في الطَّلَاق، ويحتمل أنَّ جعلها واحدةً بقول ضرَّتها: هي طالقٌ، ولم يجعل للضرَّةِ إبانَّتَها لئلا تكون هي القَوَّامةُ على الزَّوج، فليس في هذا دليلاً لما ذهبَتْ إليه هذه الفرقة، بل هو حجةٌ عليها.

وقال أبو عبيد^(١): ثنا عبد الغفَّار بن داود، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب: أنَّ رُمَيْثَةَ الفارسية^(٢) كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، فملكها أمرها، فقالت: أنت طالق ثلاث مرَّاتٍ، فقال عثمان بن عفَّان: أخطأت، لا طلاقَ لها، لأنَّ المرأة لا تُطلِّق.

وهذا أيضًا لا يدلُّ لهذه الفرقة؛ لأنَّه إنَّما لم يُوقع الطَّلَاق لأنَّها أضافَتْه إلى غير محلِّه وهو الزَّوج، ولم يقل: أنا منك طالقٌ. وهذا نظير ما رواه عبد الرزاق^(٣)، ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنَّ مجاهدًا أخبره أنَّ رجلاً جاء إلى ابن عبَّاسٍ فقال: ملَّكتُ امرأتِي أمرها فطلَّقْتُني ثلاثًا، فقال ابن عبَّاسٍ: خطأ الله نوءَها^(٤)، الطَّلَاقُ لك عليها، وليس لها عليك.

(١) رواه عنه ابن حزم في «المحلِّي» (١٠ / ١٢٠) معلقًا، ويزيد لم يدرك عثمان.

(٢) كذا في النسخ، والصواب: «الفِراسية» من بني فراس، كما في «تاريخ دمشق» (٣٢ / ٢٣٨، ٢٣٩) و«المحلِّي». وفي «المحلِّي»: «رميسة» تصحيف.

(٣) في «المصنف» (١١٩١٨)، وسنده صحيح؛ صرَّح فيه ابن جريج وشيخه بالسماع؛ فانتفت شبهة تدليسهما. قال ابن حزم في «المحلِّي» (١٠ / ١٢٠): «وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس».

(٤) يقال لمن طلب حاجة فلم ينجح: أخطأ نوءُك. أراد: لو طلَّقْتُ نفسَها لوقع الطلاق، فحيثُ طلَّقْتُ زوجَها لم تقع، فكانت كمن يُخطِئُه النوء فلا يُمطر. انظر: «النهاية» (٥ / ١٢٢، ١٢٣).

قال الأثرم^(١): سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول لامرأته: أمركِ بيدكِ؟ فقال: قال عثمان وعلي: القضاء ما قَضَتْ. قلت: فإن قالت: قد طَلَّقْتُ نفسي ثلاثاً، قال: القضاء ما قَضَتْ. قلت: فإن قالت: قد طَلَّقْتُكَ ثلاثاً، قال: المرأة لا تُطَلِّق، واحتجَّ بحديث ابن عباس: خطأ الله نوءها.

ورواه^(٢) عن وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن عباس في رجل جعل أمر امرأته في يدها، قالت: قد طَلَّقْتُكَ ثلاثاً، قال ابن عباس: خطأ الله نوءها، أفلا طَلَّقْتُ نفسها. قال أحمد: صحَّف أبو مطر^(٣) فقال: خطأ الله فوها.

ولكن روى عبد الرزاق^(٤)، عن ابن جريج قال: سألت عبد الله بن

(١) انظر: «المغني» (٣٧١/١٠، ٣٨٤)، و«مسائل أبي داود» (ص ٢٣٧)، و«مسائل صالح» (٣/٢٢)، و«مسائل الكوسج» (٤/١٦٨٥).

(٢) أحمد في «العلل» برواية ابنه عبد الله (١٤٦٦) عن وكيع به، وسنده ضعيف لانقطاعه، فالحكم بن عتيبة لم يسمع من ابن عباس، لكن الأثر صحيح بما قبله، وبما رواه عبد الرزاق (١١٩١٩، ١١٩٢٠)، وسعيد بن منصور (١٦٤١، ١٦٤٢)، وابن أبي شيبة (١٨٣٩٥، ١٨٣٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٥٠، ٣٤٩/٧) من طرق أخرى صحيحة عنه.

(٣) كذا في جميع النسخ. وفي «العلل»: «أبو قطن»، وهو عمرو بن الهيثم، من شيوخ الإمام أحمد ومن الرواة عن شعبة، كما في «تهذيب التهذيب» (٨/١١٤)، فالظاهر أنه الصواب، وما في النسخ تحريف. ولم أجد روايته المصحفة في المصادر. وذكر أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/٢١١) أن بعضهم روى: «خطأ الله نوءها» من الخطيطة، وهي الأرض التي لم تُمطر بين أرضين ممطورتين. وانظر «الفائق» (١/٣٨٣) و«العباب الزاخر» (خطأ).

(٤) في «المصنف» (١١٩١٣، ١١٩٤٩)، وسنده صحيح. وذكره ابن حزم في «المحلى» (١٠/١٢٠) من طريقه.

طاوس، كيف كان أبوك يقول في رجلٍ مَلِكٍ امرأته^(١)، أتملكُ أن تُطلقَ نفسَها أم لا؟ قال: كان يقول: ليس إلى النساءِ طلاقٌ. فقلتُ^(٢) له: فكيف كان أبوك يقول في رجلٍ مَلِكٍ رجلاً أَمَرَ امرأته، أيملكُ الرجلُ أن يُطلقَها؟ قال: لا.

فهذا صريحٌ من مذهب طاوسٍ أَنَّهُ لا يُطلقُ إلا الزوجُ، وأنَّ تمليكَ الزَّوجةِ أَمَرُها لغوٌ، وكذلك توكيله غيره في الطَّلاق. قال أبو محمد ابن حزم^(٣): وهذا قول أبي سليمان وجميع أصحابنا.

الحجَّةُ الثانيةُ لهؤلاء: أَنَّ الله سبحانه إِنَّمَا جعل أمر الطَّلاق إلى الزوج دون النساءِ؛ ولأنَّهنَّ^(٤) ناقصات عقل ودين، والغالب عليهنَّ السَّفه، وتذهب بهنَّ الشَّهوة والميل إلى الرجالِ كُلِّ مذهبٍ، فلو جعل أمر الطَّلاق إليهنَّ لم يستقيم للرجالِ معهنَّ أمرٌ، وكان في ذلك ضررٌ عظيمٌ بأزواجهنَّ، فاقترضتُ حكمته ورحمته أَنَّهُ لم يجعل بأيديهنَّ شيئاً من أمر الفراق، وجعله إلى الأزواج. فلو جاز للأزواج نقل ذلك إليهنَّ، لناقضٌ حكمة الله ورحمته ونظره للأزواج.

قالوا: والحديثُ إِنَّمَا دلَّ على التَّخيير فقط، فإن اخترن الله ورسوله والدَّار الآخرة كما وقع، كنَّ أزواجه بحالهنَّ، وإن اخترن أنفسهنَّ مَتَّعْنَّ وطلَّقهنَّ هو بنفسه، وهو السَّراح الجميل، لا أنَّ اختيارهنَّ لأنفسهنَّ يكون

(١) في المطبوع بعدها: «أمرها»، وليست في النسخ.

(٢) د، ص، ز: «فقلنا». والمثبت من م موافق لما في «المحلى».

(٣) في «المحلى» (١٠/ ١٢٠).

(٤) كذا بإثبات الواو في النسخ. وفي المطبوع بدون الواو.

هو نفس الطلاق، وهذا في غاية الظهور كما ترى.

قال هؤلاء: والآثار عن الصحابة في ذلك مختلفة اختلافًا شديدًا^(١)، فصَحَّ عن عمر وابن مسعود^(٢) وزيد بن ثابت^(٣)، في رجل جعل أمر امرأته بيدها فطلَّقت نفسها ثلاثًا: أنَّها طَلَّقةٌ واحدةٌ رجعيةٌ. وصَحَّ عن عثمان: أنَّ القضاء ما قُضِيَ^(٤). ورواه سعيد بن منصور^(٥) عن ابن عمر، وغيره عن ابن الزبير^(٦). وروى عن علي وزيد^(٧) وجماعة من الصحابة^(٨): أنَّها إن اختارت نفسها فواحدةً بائنةً، وإن اختارت زوجها فواحدةً رجعيةً. وصَحَّ عن بعض الصحابة^(٩): أنَّها إن اختارت نفسها ثلاثًا بكلِّ حالٍ. وروى عن ابن مسعود فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر فطلَّقتها فليس بشيء^(١٠).

(١) انظر: «المحلى» (١٠/١١٧ وما بعدها).

(٢) أخرجه عنهما عبد الرزاق (١٩١٥) وسعيد بن منصور (١٦١٣) بسند صحيح من طريق مسروق: أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها فطلَّقت نفسها، فسأل عمر عنها ابن مسعود ما ترى فيها؟ فقال: أراها واحدة، وهو أحق بها، فقال عمر: وأنا أرى ذلك.

(٣) أخرجه عنه عبد الرزاق (١٩١٧) وابن أبي شيبه (٥/٦٥). وقد ضَعَفَه في «الدراية» (٧١/٢).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٦١٦) وابن أبي شيبه (١٨٣٨٢) من طريقين عن أبي الحلال (ربيع بن زرارة) عنه، وسندهما صحيح.

(٥) برقم (١٦١٩، ١٦٢٠) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عنه، وسنده صحيح.

(٦) حكاه عنه ابن حزم في «المحلى» (١٠/١١٧).

(٧) جاء عن عليٍّ ثلاث روايات، وعن زيد روايتان، وقد سبق تخريجها.

(٨) انظر: «الفتح» (٩/٣٦٨-٣٧٠).

(٩) كزيد بن ثابت وابن مسعود في رواية عنهما. وقد سبق تخريج الآثار عنهم.

(١٠) عزاه إليه في «المحلى» (٩/٢٩٢). وانظر: «الإشراف» (٥/٢١٦).

قال أبو محمد ابن حزم^(١): وقد تقصينا من رُوي^(٢) عنه من الصحابة أنه يقع به الطلاق، فلم يكونوا بين من صحَّ عنه ومن لم يصحَّ عنه إلا سبعة، ثم اختلفوا، وليس قول بعضهم أولى من قول بعض، ولا أثر في شيء منها إلا ما روينا من طريق النسائي^(٣): أخبرنا علي بن نصر^(٤) الجهضمي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، قال: قلت لأبيوب السخثياني: هل علمت أحدا قال في «أمرِك بيدك»: إنها ثلاث غير الحسن؟ قال: لا، اللهم عَفْرًا، إلا ما حدَّثني به قتادة، عن كثير مولى ابن سَمُرَةَ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث». قال أيوب: فلقيت كثيرًا مولى ابن سَمُرَةَ، فسألته فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة فأخبرته، فقال: نسي.

(١) في «المحلى» (١٠/١١٨، ١١٩).

(٢) في المطبوع: «روينا» خلاف النسخ و«المحلى».

(٣) برقم (٣٤١٠)، وكذا أبو داود (٢٢٠٤)، والترمذي (١١٧٨) من طريق سليمان بن حرب به، وأعل بالوقف، قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: أخبرنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد بهذا، وإنما هو عن أبي هريرة موقوف، ولم يعرف محمد حديث أبي هريرة مرفوعاً، وكان علي بن نصر حافظاً صاحب حديث». وقال النسائي: «هذا حديث منكر». كما أعل بجهالة كثير، وإنكاره الحديث نسياناً له، وسيدكره المصنف. وقد صحح الحديث الحاكم (٢/٢٠٦) فقال: «حديث غريب صحيح»، وصححه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/٣٩٠) ورَدَّ إعلاله. أما كثير، فقد روى عنه جماعة، ووثقه العجلي وابن حبان، ولم يضعفه أحد بحجة، وأما نسيان كثير له فلا يضره، كما هو مقرر في علم الاصطلاح.

(٤) في المطبوع: «نصر بن علي» خلاف النسخ والنسائي و«المحلى».

قال أبو محمد^(١): كثير مولى ابن سمرة مجهولٌ، ولو كان مشهوراً بالثقة والحفظ لما خالفنا هذا الخبر، وقد أوقفه بعض رواة على أبي هريرة. انتهى.

وقال المروزي: سألت أبا عبد الله ما تقول في امرأة خُيرت فاختارت نفسها؟ قال: [قال]^(٢) فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ إنها واحدة وله^(٣) الرجعة، عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشة، وذكر آخر. قال غير المروزي: هو زيد بن ثابت^(٤).

قال أبو محمد^(٥): ومن خيّر امرأته فاختارت نفسها، أو اختارت الطلاق، أو اختارت زوجها، أو لم تختَر شيئاً = فكل ذلك لا شيء، وكل ذلك سواء، ولا تطلق بذلك، ولا تحرم عليه، ولا لشيء من ذلك حكم، ولو كرّر التخيير [وكررت هي اختيار نفسها أو اختيار الطلاق ألف مرة، وكذلك إن ملكها نفسها]^(٦)، أو جعل أمرها بيدها. ولا فرق.

ولا حجة^(٧) في أحدٍ دون رسول الله ﷺ، وإذ لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله ﷺ أن قول الرجل لامرأته: «أمركِ بيدك»، أو «اختاري» يوجب أن

(١) في «المحلى» (١٠/١١٩).

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في النسخ، ويقتضيه السياق.

(٣) في المطبوع: «ولها» خلاف النسخ.

(٤) سبق تخريج الآثار عنهم.

(٥) في «المحلى» (١٠/١١٦، ١١٧).

(٦) الزيادة من «المحلى» ليستقيم السياق، وليست في النسخ. وقد زيد في المطبوع دون

تنبيه.

(٧) هذه الفقرة في «المحلى» (١٠/١٢٤).

يكون طلاقاً، وأنَّ لها أن تُطلِّقَ نفسها أو أن تختار طلاقاً، فلا يجوز أن يُحرِّمَ على الرَّجل فرجُ أباحه الله تعالى له ورسوله ﷺ بأقوالٍ لم يُوجِبها الله تعالى ولا رسوله^(١). انتهى كلامه.

قالوا: واضطرب أقوال المُوقِّعين وتناقضها ومعارضة بعضها لبعض يدُلُّ على فساد أصلها، ولو كان الأصل صحيحاً لا طردت فروعه، ولم تتناقض ولم تختلف، ونحن نشير إلى طرفٍ من اختلافهم.

فاختلفوا: هل يقع الطلاق بمجرد التَّخيير أو لا يقع حتَّى تختار نفسها؟ على قولين تقدَّم حكايتهما. ثمَّ اختلف الذين لا يُوقِّعونه بمجرد قوله «أمرك بيدك»: هل يختصُّ اختيارها بالمجلس، أو يكون في يدها ما لم يفسخ أو يطاء؟ على قولين: أحدهما: أنَّه يتقيَّد بالمجلس، وهذا قول أبي حنيفة والشافعيِّ ومالك في إحدى الروايتين عنه. والثاني: أنَّه في يدها أبداً حتَّى يفسخ أو يطاء، وهذا قول أحمد وابن المنذر وأبي ثور، والرواية الثانية عن مالك. ثمَّ قال بعض أصحابه: وذلك ما لم يطلَّ حتَّى يتبيَّن أنَّها تركته، وذلك بأن يتعدَّى شهرين.

ثمَّ اختلفوا: هل عليها يمينٌ أنَّها تركت أم لا؟ على قولين.

ثمَّ اختلفوا إذا رجع الزوج فيما جَعَلَ إليها: فقال أحمد وإسحاق والأوزاعيُّ والشَّعبيُّ ومجاهد وعطاء: له ذلك، ويبطل خيارها. وقال مالك وأبو حنيفة والثوريُّ والزَّهريُّ: ليس له الرجوع. وللشافعيِّ خلافٌ مبنًى على أنَّه توكيلٌ فيملك الموكل الرجوع، أو تملكٌ فلا يملكه. ثم قال بعض

(١) بعدها في المطبوع: «وهذا في غاية البيان» وليست في النسخ.

أصحاب التملك: ولا يمتنع الرجوع وإن قلنا إنه تملك؛ لأنه لم يتصل به القبول، فجاز الرجوع فيه كالهبة والبيع.

واختلفوا فيما يلزم من اختيارها نفسها: فقال أحمد والشافعي: واحدة رجعية، وهو قول عمر^(١) وابن مسعود وابن عباس^(٢)، واختاره أبو عبيد وإسحاق. وعن علي: واحدة بائنة، وهو قول أبي حنيفة. وعن زيد بن ثابت: ثلاث، وهو قول الليث. وقال مالك: إن كانت مدخولاً بها فثلاث، وإن كانت غير مدخول بها قبل منه دعوى الواحدة.

واختلفوا: هل يفتقر قوله «أمرك بيدك» إلى نية أم لا؟ فقال أحمد والشافعي وأبو حنيفة: يفتقر إلى نية، وقال مالك: لا يفتقر إلى نية.

واختلفوا: هل يفتقر وقوع الطلاق إلى نية المرأة إذا قالت: اخترت نفسي، أو فسخت نكاحك؟ فقال أبو حنيفة: لا يفتقر وقوع الطلاق إلى نيتها إذا نوى الزوج. وقال أحمد والشافعي: لا بد من نيتها إذا اختارت بالكنية. ثم قال أصحاب مالك: إن قالت: اخترت نفسي أو قبلت نفسي = لزم الطلاق، ولو قالت لم أردّه، وإن قالت: قبلت أمري = سئلت عما أرادت؟ فإن أرادت الطلاق كان طلاقاً، وإن لم تُردّه لم يكن طلاقاً.

ثم قال مالك: إذا قال لها: «أمرك بيدك» وقال: قصدت طلاقاً واحدة، فالقول قوله مع يمينه، وإن لم تكن له نية فله أن يوقع ما شاء. وإذا قال: «اختاري» وقال: أردت واحدة، فاخترت نفسها = طلقت ثلاثاً، ولا يقبل قوله.

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «ابن عمر».

(٢) سبق تخريج الآثار عنهم.

ثمّ هاهنا فروغٌ كثيرةٌ مضطربةٌ غاية الاضطراب، لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا إجماع، والزوجة زوجته حتّى يقوم دليل على زوال عصمته عنها.

قالوا: ولم يجعل الله إلى النساء شيئاً من النكاح ولا من الطلاق، وإنّما جعل ذلك إلى الرجال، وقد جعل الله سبحانه الرجال قوامين على النساء، إن شاءوا أمسكوا، وإن شاؤوا طلقوا، فلا يجوز للرجل أن يجعل المرأة قوامة عليه، إن شاءت أمسكت، وإن شاءت طلقت.

قالوا: ولو أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء لم نتعد إجماعهم، ولكن اختلفوا، فطلبنا الحجّة لأقوالهم من غيرها، فلم نجد الحجّة تقوم إلا على هذا القول، وإن كان من روي عنه قد روي عنه خلافه أيضاً. وقد أبطل من ادّعى الإجماع في ذلك، فالنزاع ثابت بين الصحابة والتابعين كما حكيناه، والحجّة لا تقوم بالخلاف. فهذا ابن عباس وعثمان بن عفان قد قالوا: إنّ تمليك الرجل لامرأته أمرها ليس بشيء^(١). وابن مسعود يقول فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها: ليس بشيء^(٢). وطاوس يقول فيمن ملك امرأته أمرها: ليس إلى النساء طلاق، ويقول فيمن ملك رجلاً أمر امرأته أيملك الرجل أن يطلقها؟ قال: لا^(٣).

قلت: أمّا المنقول عن طاوس فصحيح صريح، لا مطعن فيه سنداً وصراحةً.

(١) سبق قريباً.

(٢) سبق قريباً.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

وأما المنقول عن ابن مسعودٍ فمختلفٌ، فنُقِلَ عنه موافقةً عليٍّ وزيدٍ في الوقوع، كما رواه ابن أبي ليلى عن الشَّعْبِيِّ: أنَّ «أمرَك بيدك» و«اختاري» سواءً في قول علي وابن مسعودٍ وزيد^(١)، ونقل عنه فيمن قال لامرأته: «أمرُ فلانة بيدك إن أدخلت هذا العدل البيت»، ففعلت، أنَّها امرأته، ولم يُطلقها عليه^(٢).

وأما المنقول عن ابن عباسٍ وعثمانٍ فإنَّما هو فيما إذا أضافت المرأة الطَّلَاقَ إلى الرَّوْجِ، وقالت: أنت طالقٌ. وأحمد وغيره^(٣) يقولان ذلك مع قولهما بوقوع الطَّلَاقِ، إذا اختارت نفسها أو طَلَّقَتْ نفسها.

فلا يُعرَف عن أحدٍ من الصَّحابة إلغاء التَّخْيِيرِ والتَّمْلِيكِ البتَّةَ إلا هذه الرواية عن ابن مسعودٍ، وقد رُوِيَ عنه خلافها، والثَّابت عن الصَّحابة اعتبارُ ذلك ووقوعُ الطَّلَاقِ به، وإن اختلفوا فيما تملك به المرأة كما تقدَّم.

والقول بأنَّ ذلك لا أثر له لا يُعرَف عن أحدٍ من الصَّحابة البتَّةَ، وإنَّما وهَم أبو محمد في المنقول عن ابن عباسٍ وعثمانٍ، ولكن هذا مذهب طاوسٍ، وقد نُقل عن عطاء ما يدلُّ على ذلك، فروى عبد الرزاق^(٤) عن ابن جريج، قلت لعطاء: رجلٌ قال لامرأته: أمرَك بيدك بعد يومٍ أو يومين، قال:

(١) أخرجه البيهقي (٣٤٩/٧)، وعبد الرزاق (١١٩٧١) وفيه: «عمر» مكان «ابن مسعود».

(٢) سبق قريباً.

(٣) في المطبوع: «ومالك» خلاف جميع النسخ.

(٤) في «المصنف» (١١٩٤٨، ١١٩٥٤)، وسنده صحيح. وهو في «المحلى» (١١٩/١٠) بلفظ المؤلف.

ليس هذا بشيء. قلت: فأرسل إليها رجلاً أن أمرها بيدها يوماً أو ساعة، قال: ما أدري ما هذا؟ ما أظنُّ هذا شيئاً. قلت لعطاء: أملكْتُ عائشةُ حفصةَ^(١) حين ملكها المنذر بن الزبير [أمرها]^(٢)؟ قال عطاء: لا، إنَّما عرضت عليهم^(٣) أيُطلقها أم لا، ولم يملكها أمرها.

ولولا هيبة أصحاب رسول الله ﷺ لما عدلنا عن هذا القول، ولكن أصحاب رسول الله ﷺ هم القدوة وإن اختلفوا في حكم التَّخِير، ففي ضمن اختلافهم اتَّفَقُهم على اعتبار التَّخِير وعدم إلغائه، ولا مفسدة في ذلك. والمفسدة التي ذكروها في كون الطَّلَاق بيد المرأة، إنَّما تكون لو كان بيدها استقلالاً، فأما إذا كان الزوج هو المستقلُّ بها، فقد تكون المصلحة له في تفويضها إلى المرأة، ليصير حاله معها على بينة، إن أحبَّته أقامت معه، وإن كرهته فارقت، فهذا مصلحةٌ له ولها، وليس في هذا ما يقتضي تغييرَ شرع الله وحكمته، ولا فرق بين توكيل المرأة في طلاق نفسها وتوكيل الأجنبي، ولا معنى لمنع توكيل الأجنبي في الطَّلَاق، كما يصحُّ توكيله في النِّكَاح والخلع.

وقد جعل الله سبحانه للحكمين النَّظَرَ في حال الزوجين عند الشُّقَاق، إن رأيا التَّفريقَ فرَّقا، وإن رأيا الجمعَ جمعًا، وهو طلاقٌ أو فسخٌ من غير الزوج، إمَّا برضاه إن قيل: هما وكيلان، أو بغير رضاه إن قيل: هما حَكَّمان. وقد

(١) هي حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، زوجتها عائشة المنذر، انظر القصة في «الموطأ» (١٥٩٦).

(٢) الزيادة من «المصنّف» و«المحلّي» ليستقيم السياق.

(٣) كذا في «المحلّي»، ومنه نقل المؤلف. وفي «المصنّف»: «عليها» و«لطلقها» و«لم تملكها».

جعل للحاكم أن يُطْلَقَ على الزَّوج في مواضع بطريق الثَّيَابَةِ عنه. فإذا وَكَّلَ الزَّوجَ مَنْ يُطْلَقُ عنه أو يخالعه، لم يكن في هذا تغييرٌ لحكم الله ولا مخالفةٌ لدينه، فإنَّ الزَّوج هو الذي يُطْلَقُ، إمَّا بنفسه وإمَّا بوكيله، وقد يكون أتمَّ نظرًا للرَّجل من نفسه، وأعلم بمصلحته، فيفوض إليه ما هو أعلم بوجه المصلحة فيه منه. وإذا جاز التَّوكِيلُ في العتق والنِّكاح والخلع والإبراء وسائر الحقوق: من المطالبة بها، وإثباتها، واستيفائها، والمخاصمة فيها = فما الذي حرَّم التَّوكِيلُ في الطَّلَاق؟ نعم، الوكيلُ يقوم مقامَ الموكل فيما يملكه من الطَّلَاق وما لا يملكه، وما يحلُّ له منه وما يحرم، ففي الحقيقة لم يُطْلَقْ إلا الزَّوجُ، إمَّا بنفسه وإمَّا بوكيله. وبالله التوفيق.

حكم رسول الله ﷺ الذي بيَّنه عن ربِّه تبارك وتعالى فيمن حرَّم أمته أو زوجته أو متاعه

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التَّحْرِيم: ١ - ٢]. ثبت في «الصَّحِيحَيْنِ»^(١): أَنَّهُ ﷺ^(٢) شرب عسلًا في بيت ميمونة^(٣)، فاحتالت عليه عائشة وحفصة حتَّى قال: «لن أعود له». وفي لفظٍ: «وقد حلفتُ».

(١) أخرجه البخاري (٤٩١٢، ٥٢٦٧، ٦٦٩١)، ومسلم (١٤٧٤)، من حديث عائشة.

(٢) «أَنَّهُ ﷺ» ليست في م.

(٣) كذا في جميع النسخ، والذي في «الصَّحِيحَيْنِ» أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش، وفي بعض الروايات: حفصة بنت عمر. وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة. ولم يرد في شيء من الروايات أَنها ميمونة. انظر: «فتح الباري» (٣٧٦/٩).

وفي «سنن النسائي»^(١) عن أنس أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها، فأنزل الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾.

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن ابن عباس قال: إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وفي «جامع الترمذي»^(٣) عن عائشة قالت: ألى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين كفارة.

هكذا رواه مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة، ورواه علي بن مسهر وغيره [عن داود]^(٤) عن الشعبي عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو أصح. انتهى كلام أبي عيسى.

وقولها: «جعل الحرام حلالاً»، أي جعل الشيء الذي حرمه – وهو العسل أو الجارية – حلالاً بعد تحريمه إياه.

وقال الليث بن سعد: عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن هبيرة،

(١) برقم (٣٩٥٩) وفي «الكبرى» (٨٩٠٧)، وكذا الحاكم (٤٩٣/٢) من طرق عن ثابت عن أنس، وقال الحاكم: على شرط مسلم، وصحح الحافظ إسناده في «الفتح» (٣٧٦/٩).

(٢) برقم (١٤٧٣)، وينحوه عند البخاري (٤٩١١، ٥٢٦٦).

(٣) برقم (١٢٠١)، وكذا ابن ماجه (٢٠٧٢) من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة، وسيذكر المصنف الاختلاف في وصله وإرساله. وفي سنده مسلمة بن علقمة؛ من رجال مسلم، إلا أن له أوهامًا، وقد عدّ الذهبي في «الميزان» (١٠٩/٤) حديثه هذا من مناكيره، وصححه ابن حبان (٤٢٧٨)، ويشهد له ما قبله.

(٤) الزيادة من الترمذي.

عن قَبِيصَةَ بن دُؤَيْبٍ، قال: سألت زيد بن ثابت وابن عمر عَمَّن قال لامرأته: أنت علي حرام، فقالا جميعاً: كفارة يمين^(١).

وقال عبد الرزاق^(٢): عن ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال في التَّحْرِيم: هي يمينٌ يَكْفُرُها.

قال ابن حزم^(٣): ورُوي ذلك عن أبي بكر الصِّديق^(٤) وعائشة أم المؤمنين^(٥). وقال الحَجَّاج بن منهال: ثنا جرير بن حازم قال: سألتُ نافعاً مولى ابن عمر عن الحرام أطلاقُ هو؟ قال: لا، أُوليس قد حرَّم رسول الله ﷺ جاريته، فأمره الله عزَّ وجلَّ أن يُكْفِّرَ عن يمينه، ولم يُحرِّمها عليه^(٦).

(١) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠/١٢٥)، وصحح إسناده الحافظ في «التلخيص» (٣/٤٦٧).

(٢) في «المصنف» (١١٣٦٦)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٦٣٢) وابن حزم في «المحلى» (١٠/١٢٥)، وسنده صحيح.

(٣) في «المحلى» (١٠/١٢٦). وفي د: «ابن جرير»، تحريف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبَةَ (١٨٥٠٧)، وسعيد بن منصور (١٦٩٥) من طريق الضحاك: أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا: من قال لامرأته: (هي عليه حرام)؛ فليست عليه بحرام، وعليه كفارة يمين. قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٤٦٨): «وهذا ضعيف، ومنقطع أيضاً». في سنده جوير؛ وهو ضعيف جداً، والضحاك لم يدركهم؛ بل قيل لم يدرك أحداً من الصحابة. وعزاه إليه في «الفتح» (٩/٣٧٢)، و«المغني» (١٠/٣٩٦). (٥) أخرجه ابن أبي شيبَةَ (١٨٤٩٨)، والدارقطني (٤٠٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٣٥١) من طريق مطر الوراق عن عطاء عنها أنها قالت: «في الحرام يمين تكفر»، وسنده صحيح.

(٦) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠/١٢٦) عن الحجاج معلقاً، وهو في «الاستذكار» (٦/٢٢) معلقاً.

وقال عبد الرزاق^(١): عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير وأيوب السخثياني، كلاهما عن عكرمة، أن عمر بن الخطاب قال: هي يمين، يعني التحريم.

وقال إسماعيل بن إسحاق: ثنا المقدمي، ثنا حماد بن زيد، عن صخر^(٢) بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الحرام يمين^(٣).

وفي «صحيح البخاري»^(٤): عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس يقول: إذا حرم امرأته ليس بشيء، لكم في رسول الله أسوة حسنة. فقل: هذا رواية أخرى عن ابن عباس. وقيل: إنما أراد أنه ليس بطلاق وفيه كفارة اليمين، ولهذا احتج برسول الله ﷺ. وهذا الثاني أظهر.

وهذه المسألة فيها عشرون مذهباً للناس، ونحن نذكرها، ونذكر وجوهها ومآخذها، والراجح منها^(٥)، بعون الله وتوفيقه.

(١) في «المصنف» (١١٣٦٠)، وعنه في «المحلى» (١٠/١٢٥). وكذا رواه أحمد (١٩٧٦)، وسعيد بن منصور (١٧٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٣٥٠)، وسنده ضعيف؛ عكرمة لم يدرك عمر، وله طرق أخرى ضعيفة.

(٢) ز: «صخرة»، خطأ.

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠/١٢٥) معلقاً من طريق إسماعيل بن إسحاق به، ورجاله ثقات.

(٤) برقم (٥٢٦٦).

(٥) ذكرها المؤلف في «أعلام الموقعين» (٣/٥٣٢ وما بعدها) أيضاً، واعتمد فيهما على «المحلى» (١٠/١٢٤ وما بعدها) اعتماداً كبيراً، وتصرف في ترتيب المذاهب.

أحدها: أَنَّ التَّحْرِيمَ لَغَوْ لَا شَيْءَ فِيهِ، لَا فِي الزَّوْجَةِ وَلَا فِي (١) غَيْرِهَا، لَا طَلَاقٍ وَلَا إِيلَاءٍ وَلَا ظَهَارٍ وَلَا يَمِينَ. رَوَى وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ: مَا أَبَالِي حَرَّمْتُ امْرَأَتِي أَوْ قَصَعَةً مِنْ ثَرِيدٍ (٢).

وذكر عبد الرزاق (٣) عن الثَّوْرِيِّ، عن صالح بن مسلم، عن الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ: لَهَا أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ نَعْلِي.

وذكر (٤) عن ابن جريج، أخبرني عبد الكريم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَبَالِي حَرَّمْتُهَا - يَعْنِي امْرَأَتَهُ - أَوْ حَرَّمْتُ مَاءَ النَّهْرِ.

وقال قتادة: سَأَلَ رَجُلٌ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْجِعْ﴾ [الشرح: ٧ - ٨]، وَأَنْتَ رَجُلٌ تَلْعَبُ، فَاذْهَبْ فَالْعَبْ (٥).

وهذا قول أهل الظَّاهِر كُلِّهِمْ.

المذهب الثاني: أَنَّ التَّحْرِيمَ فِي الزَّوْجَةِ طَلَاقٌ ثَلَاثٌ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ (٦): قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ

(١) «فِي» لَيْسَتْ فِي م.

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٧٠٢)، وَابْنُ الْجَعْدِ (٢٣٨١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(١٨٥٠٦)، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ بِهِ. وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) فِي «الْمُصَنَّفِ» (١١٣٧٨)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَيُّ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١١٣٧٦).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ» (١٢٧/١٠) مَعْلَقًا مِنْ طَرِيقِ الْحِجَاكِ عَنْ هَمَامٍ عَنِ قَتَادَةَ بِهِ، وَرَجَالَهُ ثِقَاتٌ.

(٦) فِي «الْمَحَلِّيِّ» (١٢٤/١٠).

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ورؤي عن الحكم بن عتيبة^(١).

قلت: الثابت عن زيد بن ثابت وابن عمر ما رواه هو^(٢) من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي هريرة^(٣) عن قبيصة، أنه سأل زيد بن ثابت وابن عمر عن قال لامرأته: أنت علي حرام، فقالا جميعاً: كفارة يمين. ولم يصح عنهما خلاف ذلك.

وأما علي، فقد روى أبو محمد ابن حزم^(٤) من طريق يحيى القطان، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: يقول رجال في الحرام هي حرام حتى تنكح زوجاً غيره، ولا والله، ما قال ذلك علي، إنما قال علي: ما أنا بمحلها ولا بمحرّمها عليك، إن شئت فتقدّم، وإن شئت فتأخّر.

وأما الحسن، فقد روى أبو محمد^(٥) من طريق قتادة عنه أنه قال: كلُّ

(١) م: «عينه»، تصحيف. أما علي وزيد وابن عمر والحسن فسيأتي تخريج أقوالهم قريباً.

وأما ابن أبي ليلى والحكم فحكاه عنهما ابن المنذر في «الإشراف» (٥/٢٠٠)، وابن

عبد البر في «الاستذكار» (١٧/٦)، والحافظ في «الفتح» (٩/٣٧٢).

(٢) أي ابن حزم في «المحلى» (١٠/١٢٥).

(٣) كذا في جميع النسخ، والصواب: «عن ابن هبيرة» كما في «المحلى». وهو: عبد الله بن

هبيرة بن أسعد السبئي المصري، وثقه أحمد وغيره. انظر: «تهذيب التهذيب»

(٦٢/٦).

(٤) في «المحلى» (١٠/١٢٦)، وكذا ابن أبي شيبة (١٨٥٠٩) من طريق يعلى عن

إسماعيل عنه، وسنده صحيح، وصححه المصنّف في «أعلام الموقعين» (٣/٥٣٤).

(٥) في «المحلى» (١٠/١٢٦)، وكذا أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٤، ١٥٨٣٥) بسند

صحيح، من طريق معمر عن قتادة عنه، وعزاه إليه في «الأوسط» (١٢/١٢٣)

و«الإشراف» (٧/١١١).

حلالٍ عليّ حرامٌ فهي يمينٌ.

ولعلّ أبا محمد غلطَ عليّ وزيد وابن عمر، من مسألة الخليّة والبريّة والبتّة، فإنّ أحمد حكى عنهم أنّها ثلاثٌ، وقال^(١): هو عن عليّ وابن عمر صحيحٌ. فوهم أبو محمد وحكاه في «أنت عليّ حرامٌ»، وهو وهمٌ ظاهرٌ، فإنّهم فرّقوا بين التّحريم فأفتوا فيه بأنّه يمينٌ، وبين الخليّة فأفتوا فيها بالثلاث، ولا أعلم أحداً قال إنّ ثلاثٌ بكلّ حالٍ.

المذهب الثالث: أنّه ثلاثٌ في حقّ المدخول بها لا يُقبل منه غيرُ ذلك، وإن كانت غيرَ مدخولٍ بها وقع ما نواه من واحدةٍ واثنين وثلاثٍ، فإن أطلق فواحدةً. فإن قال: لم أرْ طلاقاً، فإن كان قد تقدّم كلامٌ يجوز صرفه إليه قبل منه، وإن كان ابتداءً لم يُقبل، وإن حرّم أمته أو طعّامه أو متاعه فليس بشيءٍ. وهذا مذهب مالك.

المذهب الرابع: أنّه إن نوى الطّلاق كان طلاقاً، ثم إن نوى به الثلاث فثلاثٌ، وإن نوى دونها فواحدةٌ بائنةٌ، وإن نوى يميناً فهو يمينٌ فيها كفّارةٌ، وإن لم ينو شيئاً فهو إيلاءٌ فيه حكم الإيلاء. فإن نوى الكذب صدّق في الفتيا، ولم يكن شيئاً، ويكون في القضاء إيلاءً، وإن صادف غيرَ الزّوجة كالأمة والطّعام وغيره فهو يمينٌ، فيه كفّارتها. وهذا مذهب أبي حنيفة.

المذهب الخامس: أنّه إن نوى به الطّلاق كان طلاقاً، ويقع ما نواه، فإن أطلق وقعت واحدةٌ، وإن نوى الظّهار كان ظهراً، وإن نوى اليمين كان يميناً، وإن نوى تحریمَ عينها من غير طلاقٍ ولا ظهارٍ فعليه كفّارة يمينٍ، وإن لم ينو

(١) كما في «المغني» (١٠ / ٣٦٥). وسيأتي تخريج الأثرين عنهما.

شيئاً ففيه قولان، أحدهما: لا يلزمه شيءٌ، والثاني: يلزمه كفارة يمينٍ. وإن صادف جاريةً فنوى عتقها وقع العتق، وإن نوى تحريمها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمينٍ، وإن نوى الظهار منها لم يصح، ولم يلزمه شيءٌ، وقيل: يلزمه كفارة يمينٍ، وإن لم ينو شيئاً ففيه قولان، أحدهما: لا يلزمه شيءٌ. والثاني: عليه كفارة يمينٍ. وإن صادف غير الزوجة والأمة لم يحرم، ولم يلزمه به شيءٌ. وهذا مذهب الشافعي.

المذهب السادس: أنه ظاهرٌ بإطلاقه، نواه أو لم ينو، إلا أن يصرفه بالنية إلى الطلاق أو اليمين، فينصرف إلى ما نواه، هذا ظاهر مذهب أحمد. وعنه روايةٌ ثانيةٌ أنه بإطلاقه يمينٌ إلا أن يصرفه بالنية إلى الظهار أو الطلاق، فينصرف إلى ما نواه. وعنه روايةٌ أخرى ثالثةٌ أنه ظاهرٌ بكل حال ولو نوى غيره. وفيه روايةٌ رابعةٌ حكاها أبو الحسين^(١) في «فروعه» أنه طلاقٌ بائنٌ. ولو وصله بقوله: «أعني به الطلاق» فعنه فيه روايتان، إحداهما: أنه طلاقٌ، فعلى هذا هل تلزمه الثلاث أو واحدة؟ على روايتين. والثانية: أنه ظاهرٌ أيضاً، كما لو قال: أنت عليّ كظهر أمي، أعني به الطلاق. هذا تلخيص مذهبه^(٢).

المذهب السابع: أنه إن نوى ثلاثاً فهي ثلاثٌ، وإن نوى واحدةً فواحدةٌ بائنةٌ، وإن نوى يميناً فهي يمينٌ، وإن لم ينو شيئاً فهي كذبةٌ لا شيء فيها. وهذا

(١) هو ابن أبي يعلى صاحب «الطبقات» (ت ٥٢٦). له «المجموع في الفروع»، ويقال له «الفروع» أيضاً. اعتمد عليه المرداوي كثيراً في «الإنصاف»، وابن مفلح في «الفروع»، وابن قندس في «حواشيه على الفروع». ولم يصل إلينا.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٤٤ وما بعدها)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٨٦ وما بعدها).

مذهب سفيان الثوري، حكاه أبو محمد^(١).

المذهب الثامن: أنه طلقه واحدةً بائلةً بكلِّ حالٍ، وهذا مذهب حماد بن أبي سليمان.

المذهب التاسع: أنه إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى واحدةً أو لم ينو شيئاً فواحدةً بائلةً. وهذا مذهب إبراهيم، حكاه أبو محمد ابن حزم^(٢).

المذهب العاشر: أنه طلقه رجعيةً، حكاه ابن الصبَّاح وصاحبه أبو بكر الشاشي، عن الزهري عن عمر بن الخطاب.

المذهب الحادي عشر: أنها حرمت عليه بذلك فقط، ولم يذكر هؤلاء طلاقاً ولا ظهاراً ولا يميناً، بل ألزموه موجب تحريره. قال ابن حزم^(٣): صحَّ هذا عن علي بن أبي طالب، ورجال من الصحابة لم يسموا، وعن أبي هريرة^(٤). وصحَّ عن الحسن وخلاس بن عمرو وجابر بن زيد وقتادة أنهم أمروه باجتنابها فقط.

المذهب الثاني عشر: التَّوقُّفُ في ذلك، ولا يُحرِّمها المفتي على الزوج ولا يُحلُّها له، كما رواه الشعبي عن علي أنه قال: ما أنا بمُحلِّها ولا مُحَرِّمها

(١) في «المحلى» (١٠/١٢٥). ورواه عبد الرزاق (١١٣٩٠).

(٢) في المصدر السابق (١٠/١٢٥). ورواه عبد الرزاق (١١٣٧٠).

(٣) في المصدر السابق (١٠/١٢٤، ١٢٥).

(٤) أخرج الإمام أحمد كما في «العلل» (٣/٣٧٨) من طريق حماد عن عطاء بن السائب عن أبي البختری وميسرة أن علياً قال في الحرام: هي عليّ حرام كما قال. وإسناده صحيح، ولا يضر اختلاط عطاء؛ فسماع حماد بن زيد منه كان قبل الاختلاط، وميسرة أدرك علياً.

عليك، إن شئت فتقدّم، وإن شئت فتأخّر^(١).

المذهب الثالث عشر: الفرق بين أن يُوقع التحريم منعزلاً أو معلقاً تعليقاً مقصوداً، وبين أن يُخرجه مُخرَج اليمين، فالأول ظاهرٌ بكلِّ حالٍ، ولو نوى به الطلاق، ولو وصله بقوله: أعني به الطلاق. والثاني: يمينٌ يلزمه به كفارة يمينٍ. فإذا قال: أنت عليّ حرامٌ، أو إذا دخل رمضان فأنت عليّ حرامٌ = فظهارٌ، وإذا قال: إن سافرتُ، أو إن أكلتُ هذا الطعام، أو كلّمتُ فلاناً، فامرأتي عليّ حرامٌ = فيمينٌ مكفّرةٌ. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٢).

فهذه أصول المذاهب في هذه المسألة، وتتفرّع إلى أكثر من عشرين مذهباً.

فصل

فأمّا من قال: التّحريم كلّ لغوٍ لا شيء فيه، فاحتجّوا بأنّ الله سبحانه لم يجعل للعبد تحريماً ولا تحليلاً، وإنّما جعل له تعاطي الأسباب التي تحلُّ بها العين وتحرّم، كالطلاق والنكاح والبيع والعق، وأمّا مجرد قوله: حرّمتُ كذا، وهو عليّ حرامٌ، فليس إليه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]. فإذا كان سبحانه لم يجعل لرسوله أن يحرم ما أحلَّ الله له، فكيف يجعل لغيره التّحريم؟

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٥٨ - ٦١، ٧٤ - ٧٥).

ثُمَّ قَالُوا: وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)،
وهذا التحريم كذلك، فيكون ردًّا باطلاً.

قالوا: ولأنَّه لا فرق بين تحريم الحلال وتحليل الحرام، وكما أنَّ هذا
الثاني لغو لا أثر له، فكذلك الأوَّل.

قالوا: ولا فرق بين قوله لامرأته: أنتِ عليَّ حرامٌ، وبين قوله ل طعامه:
هو^(٢) حرامٌ.

قالوا: وقوله: أنتِ عليَّ حرامٌ، إمَّا أن يريد به إنشاء تحريمها أو الإخبار
عنها بأنَّها حرامٌ، وإنشاء التحريم محالٌّ، فإنَّه ليس إليه، إمَّا هو إلى من أحلَّ
الحلال وحرَّم الحرام وشرع الأحكام، وإن أراد الإخبار فهو كذبٌ، فهو إمَّا
خبرٌ كاذبٌ أو إنشاء باطلٌ، وكلاهما لغوٌ من القول.

قالوا: ونظرنا فيما سوى هذا القول، فرأيناها أقوالاً مضطربة متعارضة،
يردُّ بعضها بعضاً، فلم نُحرِّم الزَّوجة بشيءٍ منها بغير برهانٍ من الله ورسوله،
فنكون قد ارتكبنا أمرين: تحريمها على الأوَّل، وإحلالها لغيره، والأصل بقاء
النِّكاح حتَّى تُجمَعَ الأمَّة أو يأتي برهانٌ من الله ورسوله على زواله، فيتعيَّن
القول به. فهذا حجةٌ هذا الفريق^(٣).

فصل

وأما من قال: إنَّه ثلاثٌ بكلِّ حالٍ، إن ثبت هذا عنه فيُحتجُّ له بأنَّ

(١) سبق تخريجه.

(٢) في المطبوع بعدها: «عليَّ»، وليست في النسخ.

(٣) د: «هذه الفرق».

التَّحْرِيمُ جُعِلَ كَنَاءَةً فِي الطَّلَاقِ، وَأَعْلَى أَنْوَاعِهِ تَحْرِيمُ الثَّلَاثِ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَعْلَى أَنْوَاعِهِ احتياطاً للأبْضَاعِ.

وأيضاً فإنَّنا تيقَّنا التَّحْرِيمَ بِذَلِكَ، وَشَكَّكْنَا: هَلْ هُوَ تَحْرِيمٌ تُزِيلُهُ الْكَفَّارَةُ كَالظَّهَارِ، أَوْ يُزِيلُهُ تَجْدِيدُ الْعَقْدِ كَالْخَلْعِ، أَوْ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا زَوْجٌ وَإِصَابَةٌ كَتَحْرِيمِ الثَّلَاثِ؟ وَهَذَا مَتَيْقَنٌ، وَمَا (١) دُونَهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَحُلُّ بِالشَّكِّ.

قَالُوا: وَلَأنَّ الصَّحَابَةَ أَفْتَوْا فِي الْخِلْيَةِ وَالْبَرِيَّةِ بِأَنَّهَا ثَلَاثٌ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢): هُوَ عَنْ عَلِيٍّ (٣) وَابْنِ عَمْرٍ (٤) صَحِيحٌ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ غَايَةَ الْخِلْيَةِ وَالْبَرِيَّةِ أَنْ تُصِيرَ إِلَى التَّحْرِيمِ، فَإِذَا صَرَّحَ بِالْغَايَةِ فَهِيَ أَوْلَى لِأَنَّ تَكُونَ ثَلَاثًا. وَلَأنَّ الْمُحَرَّمَ لَا يَسْبِقُ إِلَى وَهْمِهِ تَحْرِيمُ امْرَأَتِهِ بِدُونِ الثَّلَاثِ، فَكَأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ صَارَ حَقِيقَةً عَرَفِيَّةً فِي إِيقَاعِ الثَّلَاثِ.

وأيضاً فالواحدة لَا تُحَرِّمُ إِلَّا بِعَوَضٍ، أَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ عِنْدَ تَقْيِيدِهَا بِكَوْنِهَا بَائِنَةً عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ، فَالتَّحْرِيمُ بِهَا مَقْيَدٌ. فَإِذَا أَطْلُقَ التَّحْرِيمَ وَلَمْ يَقَيِّدْ انصَرَفَ إِلَى التَّحْرِيمِ الْمُطْلَقِ، الَّذِي يَثْبِتُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ، وَبِعَوَضٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الثَّلَاثُ.

(١) د: «وأما».

(٢) كما في «المغني» (١٠/٣٦٥).

(٣) أخرجه أحمد كما في «العلل» (٣/٣٧٨)، وعبد الرزاق (١١١٧٦)، وسعيد بن منصور (١٦٧٨)، والبيهقي (٧/٣٤٤) من طرق كلها منقطعة. وقد سبق تصحيحه عنه من وجه آخر.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٨٧) — وعنه الشافعي في «الأم» (٧/٢٣٧) — وعبد الرزاق (١١١٨٤)، وسعيد بن منصور (١٦٧٩)، وسنده في غاية الصحة والجلالة.

فصل

وأَمَّا من جعله ثلاثًا في حق المدخول بها، واحدةً بائنةً في حق غيرها، فحجَّته: أنَّ المدخول بها لا يُحرَّمُها إلا الثلاث، وغير المدخول بها تُحرَّمُها الواحدة، فالزيادة^(١) عليها ليست من لوازم التحريم. فأورد على هؤلاء أنَّ المدخول بها يملك الزوج إبانته بواحدةً بائنةً، فأجابوا بما لا يُجدي عليهم شيئًا، وهو أنَّ الإبانة بالواحدة الموصوفة بأنَّها بائنةً إبانةً مقيدةً، بخلاف التحريم فإنَّ الإبانة به مطلقةٌ، ولا يكون ذلك إلا بالثلاث.

وهذا القدر لا يخلصهم من هذا الإلزام، فإنَّ إبانة التحريم أعظمُ تقييدًا من قوله: أنت طالقٌ طلقةً بائنةً، فإنَّ غاية البائنة أن تُحرَّمُها، وهذا قد صرح بالتحريم، فهو أولى بالإبانة من قوله: أنت طالقٌ طلقةً بائنةً.

فصل

وأَمَّا من جعلها واحدةً بائنةً في حق المدخول بها وغيرها، فمأخذ هذا القول: أنَّها لا تفيد عددًا بوضعها، وإنَّما تقتضي بينونةً يحصل بها التحريم، وهو يملك إبانته بعد الدخول^(٢) بواحدةً بدون عوضٍ، كما إذا قال: أنت طالقٌ طلقةً بائنةً، فإنَّ الرجعة حقُّ له، فإذا أسقطها سقطت. ولأنَّه إذا ملك إبانته بعوض يأخذه منها ملك الإبانة بدونه، فإنَّه مُحسِنٌ بتركه. ولأنَّ العوض مستحقُّ له لا عليه، فإذا أسقطه وأبانها فله ذلك.

(١) في المطبوع: «فالزائدة». والمثبت من النسخ.

(٢) في المطبوع بعدها: «بها»، وليس في النسخ.

فصل

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، فَمَأْخُذُهُ: أَنَّ التَّحْرِيمَ يَفِيدُ مَطْلَقَ انْقِطَاعِ الْمَلِكِ، وَهُوَ يَصْدُقُ بِالْمُتَقَيَّنِّ مِنْهُ وَهُوَ الْوَاحِدَةُ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَلَا تَعْرُضُ فِي اللَّفْظِ لَهُ، فَلَا يَسُوغُ إِثْبَاتُهُ بِغَيْرِ مُوجِبٍ، وَإِذَا أُمِكنَ إِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي الْوَاحِدَةِ فَقَدْ وَفَّى بِمُوجِبِهِ، فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ لَا مُوجِبَ لَهَا.

قَالُوا: وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا عَلَى أَصْلِ مَنْ يَجْعَلُ الرَّجْعِيَّةَ مُحَرَّمَةً، وَحِينَئِذٍ فَنَقُولُ: التَّحْرِيمُ أَعْمٌ مِنْ تَحْرِيمِ رَجْعِيَّةٍ أَوْ تَحْرِيمِ بَائِنٍ، وَالِدَالُّ عَلَى الْأَعْمِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْأَخْصِ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: الْأَعْمُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْأَخْصَ، أَوْ لَيْسَ الْأَخْصُ مِنْ لَوَازِمِ الْأَعْمِ، أَوْ الْأَعْمُ لَا يُتَّبَعُ الْأَخْصَ.

فصل

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يُسْأَلُ عَمَّا أَرَادَ مِنْ ظَهَارٍ أَوْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ أَوْ مُحَرَّمٍ أَوْ يَمِينٍ، فَيَكُونُ مَا أَرَادَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَأْخُذُهُ: أَنَّ اللَّفْظَ لَمْ يَوْضِعْ لِإِقْبَاعِ الطَّلَاقِ خَاصَّةً، بَلْ هُوَ مُحْتَمَلٌ لِلطَّلَاقِ وَالظَّهَارِ وَالْإِيلَاءِ، فَإِذَا صَرَفَهُ إِلَى بَعْضِهَا بِالنِّيَّةِ فَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ فِيمَا هُوَ صَالِحٌ لَهُ وَصَرَفَهُ إِلَيْهِ بِنِيَّتِهِ، فَيَنْصَرِفُ إِلَى مَا أَرَادَهُ، وَلَا يَتَجَاوَزُ بِهِ وَلَا يَقْصُرُ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ نَوَى عِتْقَ أَمَتِهِ بِذَلِكَ عَتَقَتْ، وَكَذَلِكَ لَوْ نَوَى الْإِيلَاءَ مِنَ الزَّوْجَةِ وَالْيَمِينِ مِنَ الْأُمَّةِ لَزِمَهُ مَا نَوَاهُ.

قَالُوا: وَأَمَّا إِذَا نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا لَزِمَهُ بِنَفْسِ اللَّفْظِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، اتِّبَاعًا لظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١): إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، وَتَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(١) سبق تخريجه.

وهذا يُشبه ما قال مجاهد في الظَّهَار: إنَّه يلزمه بمجرد التَّكَلُّم به كَفَّارَةٌ
الظَّهَار^(١)، وهو في الحقيقة قول الشَّافعيّ، فإنَّه يوجب الكفَّارة إذا لم يُطلَق
عقبيه على الفور.

قالوا: ولأنَّ اللَّفْظ يحتمل الإنشاء والإخبار، فإن أراد الإخبار فقد
استعمله فيما هو صالح له، فيُقبَل منه. وإن أراد الإنشاء سئل عن السَّبب
الذي حرَّمها به، فإن قال: أردتُ ثلاثاً أو واحدة أو اثنتين قُبِلَ منه، لصلاحيّة
اللفظ له واقتراحه بنيته. وإن نوى الظَّهَار كان كذلك؛ لأنَّه صرَّح بموجب
الظَّهَار؛ لأنَّ قوله: «أنت عليّ كظهر أمّي» مُوجِبُ التَّحريم، فإذا نوى ذلك
بلفظ التَّحريم كان ظهراً، واحتماله للطلاق بالنِّية لا يزيد على احتماله
للظَّهَار بها. وإن أراد تحريمها^(٢) مُطلقاً فهو يمينٌ مكفَّرٌ؛ لأنَّه امتناعٌ منها
بالتَّحريم، فهو كامتناعه منها باليمين.

فصل

وأما من قال: إنَّه ظهَارٌ إلا أن ينوي به طلاقاً، فمأخذُ قوله: أنَّ اللَّفْظ
موضوعٌ للتَّحريم، فهو منكرٌ من القول وزورٌ، فإنَّ العبد ليس إليه التَّحريم
والتَّحليل، وإنَّما إليه إنشاءُ الأسباب التي ترتب عليها ذلك، فإذا حرَّم ما أحلَّ
الله له فقد قال المنكر والزُّور، فيكون كقوله: أنت عليّ^(٣) كظهر أمّي، بل هذا
أولى أن يكون ظهراً، لأنَّه إذا شَبَّهها بمن تحرَّم عليه دلَّ على التَّحريم

(١) حكاه عنه البغوي في «تفسيره» (٤٠/٥)، وفي «شرح السنة» (٢٤٣/٩).

(٢) م: «تحريماً».

(٣) «علي» ليست في د.

باللُّزوم، فإذا صرَّحَ بتحريمها فقد صرَّحَ بموجب التشبيه في لفظ الظَّهَار، فهو أولى أن يكون ظهراً.

قالوا: وإنَّما جعلناه طلاقاً بالنِّية، فصرفناه إليه بها؛ لأنَّه يصلح كنايةً في الطَّلاق، فيُصَرَّف إليه بالنِّية، بخلاف إطلاقه، فإنَّه ينصرف إلى الظَّهَار. وإذا نوى به اليمين كان يميناً، إذ من أصل أرباب هذا القول أنَّ تحريم الطَّعام ونحوه يمينٌ مكفَّرةٌ، فإذا نوى بتحريم الزَّوجة اليمينَ نوى ما يصلح له اللَّفظ، فقبل منه.

وأما من قال: إنَّه ظهراً وإن نوى به الطَّلاق أو وصلَّه بقوله: أعني به الطَّلاق، فمأخذ قوله: ما ذكرنا من تقرير كونه ظهراً، ولا يخرج عن كونه ظهراً بنية الطَّلاق، كما لو قال: أنت عليّ كظهر أمِّي، ونوى به الطَّلاق، أو قال: أعني به الطَّلاق، فإنَّه لا يخرج بذلك عن الظَّهَار، ويصير طلاقاً عند الأكثرين إلا على قولٍ شاذٍّ لا يلتفت إليه؛ لموافقته ما كان الأمر عليه في الجاهليَّة من جعل الظَّهَار طلاقاً، ونسخ الإسلام لذلك وإبطاله، فإذا نوى به الطَّلاق فقد نوى ما أبطله الله ورسوله ممَّا كان عليه أهل الجاهليَّة عند إطلاق لفظ الظَّهَار، وقد نوى ما لا يحتمله شرعاً، فلا تُؤثِّر نيَّته في تغيير ما استقرَّ عليه حكم الله الذي حكم به بين عباده.

ثمَّ جرى أحمد وأصحابه على أصله من التسوية بين إيقاع ذلك والحلف به كالطلاق والعتاق، وفرَّق شيخ الإسلام بين البابين على أصله في التفريق بين الإيقاع والحلف، كما فرَّق الشَّافعيُّ وأحمد ومن وافقهما بين البابين في النَّذر: بين أن يحلف به فيكون يميناً مكفَّرةً، وبين أن يُنجزه أو يُعلِّقه بشرطٍ يقصد وقوعه، فيكون نذراً لازم الوفاء، كما سيأتي تقريره في الأيمان إن

شاء الله. قال: فيلزمهم على هذا أن يفرّقوا بين إنشاء التحريم وبين الحلف به، فيكون في الحلف به حالاً يلزمه كفارة يمين، وفي تنجيزه أو تعليقه بشرط مقصود مظاهراً يلزمه كفارة الظّهار. وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس، فإنّه مرّة جعله ظهاراً^(١)، ومرّة جعله يميناً^(٢).

فصل

وأما من قال: إنّ يمين مكفّرة بكلّ حال، فمأخذ قوله: أن تحريم الحلال من الطّعام والشراب واللباس يمين، تُكفّر بالنّص والمعنى وأثار الصحابة، فإنّ الله سبحانه قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحریم: ١ - ٢]. ولا بدّ أن يكون تحريم الحلال داخلاً تحت هذا الفرض؛ لأنّه سببه، وتخصيص محلّ السبب من جملة العامّ ممتنع قطعاً، إذ هو المقصود بالبيان أوّلاً، فلو خُصّ لَحَلّا سبب الحكم عن البيان، وهو ممتنع.

وهذا الاستدلال في غاية القوة، فسألت عنه شيخ الإسلام قدّس الله روحه، فقال: نعم، التّحريم يمين، لكنه يمين^(٣) كبرى في الزّوجة، كفّارته كفارة الظّهار، ويمين صغرى فيما عداها، كفّارته كفارة اليمين بالله. قال:

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٨٥) - وبنحوه ابن أبي شيبة (١٢٢٨٦)، والدارقطني في «السنن» (٣٥٠ / ٧) - من طريق سعيد بن جبیر عن ابن عباس في الحرام قال: «عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً». وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٣).

(٣) «لكنه يمين» ليست في المطبوع.

وهذا معنى قول ابن عباس وغيره من الصحابة ومن بعدهم: إنَّ التحريم يمينٌ تُكْفَرُ.

فهذا تحرير المذاهب في هذه المسألة نقلاً، وتقريرها استدلالاً، ولا يخفى - على من أثر العلم والإنصاف، وجانب التعصب ونصرة ما يبنين عليه من الأقوال - الرَّاجحُ من المرجوح، وبالله المستعان.

فصل

وقد تبين بما ذكرنا أنَّ من حرَّم شيئاً غير الزَّوجة من الطَّعام أو الشَّراب أو اللباس أو أمته لم يحرم عليه بذلك، وعليه كفارة يمين، وفي هذا خلافٌ في ثلاثة مواضع.

أحدها: أنَّه لا يحرم، وهذا قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: يحرم تحريماً مقيداً نُزيله الكفارة، كما إذا ظاهر من امرأته، فإنَّه لا يحلُّ له وطؤها حتَّى يكفر، ولأنَّ الله سبحانه سمَّى الكفارة في ذلك تحلَّةً، وهي ما يوجب الحلَّ، فدلَّ على ثبوت التحريم قبلها، ولأنَّه سبحانه قال لنبيِّه: ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]، ولأنَّه تحريمٌ لما أبيح له، فيحرم بتحريمه كما لو حرَّم زوجته.

ومنازعه يقولون: إنَّما سُمِّيت الكفارة تحلَّةً من الحلِّ الذي هو ضدُّ العقد، لا من الحلِّ الذي هو مقابل التحريم، فهي تحلُّ اليمين بعد عقدها. وأمَّا قوله: ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، فالمراد تحريم الأمة أو العسل، ومنع نفسه منه، وذلك يسمَّى تحريماً، فهو تحريمٌ بالقول لا إثباتٌ للتحريم شرعاً.

وأما قياسه على تحريم الزوجة بالظهار أو بقوله: أنت علي حرام، فلو صحَّ هذا القياس لوجب تقديم التكفير على الحنث قياساً على الظهار، إذ كان في معناه، وعندهم لا يجوز التكفير إلا بعد الحنث، فعلى قولهم يلزم أحد أمرين ولا بد: إمّا أن يفعله حراماً، وقد فرض الله تحلّة اليمين، فيلزم كون المحرّم مفروضاً أو من ضرورة المفروض؛ لأنّه لا يصل إلى التحلّة إلا بفعل المحلوف عليه. أو أنّه لا سبيل له إلى فعله حلالاً؛ لأنّه لا يجوز تقديم الكفّارة، فيستفيد بها الحلّ، وإقدامه عليه وهو حرامٌ ممتنعٌ. هذا ما قيل في المسألة من الجانبين.

وبعد، فلها غورٌ، وفيها دقّةٌ وغموضٌ، فإنّ من حرّم شيئاً فهو بمنزلة من حلف بالله على تركه، ولو حلف على تركه لم يجر له هتْكُ حرمة المحلوف به بفعله إلا بالتزام الكفّارة، فإذا التزمها جاز له الإقدام على فعل المحلوف عليه، فلو عزم على ترك الكفّارة فإنّ الشارع لا يُبيح له الإقدام على فعل ما حلف عليه ويأذن له فيه، وإنّما يأذن له فيه ويبيحه إذا التزم ما فرض له من الكفّارة، فيكون إذنه له فيه وإباحته بعد امتناعه منه بالحلف أو التحريم رخصةً من الله له^(١)، ونعمةً منه عليه، بسبب التزامه لحكمه الذي فرض له من الكفّارة، فإذا لم يلتزمه بقي المنع الذي عقده على نفسه إصراً عليه، فإنّ الله إنّما رفع الأصار عمّن اتّقاء والتزم حكمه، وقد كانت اليمين في شرع من قبلنا يتحتّم الوفاء بها، ولا يجوز الحنث، فوسّع الله على هذه الأمة وجوز لها الحنث بشرط الكفّارة، فإذا لم يكفر لا قبل ولا بعد لم يوسّع له في الحنث. فهذا معنى قوله: إنّهُ يَحْرُمُ حَتَّى يَكْفُرَ.

(١) «له» ليست في د.

وليس هذا من مفردات أبي حنيفة رحمته الله، بل هو أحد القولين في مذهب أحمد. يوضحه: أنَّ هذا التحريم والحلف قد تعلّق به منعان: منع من نفسه لفعله، ومنع من الشارع للحنث بدون الكفارة، فلو لم يُحرّمه تحرّمه أو يمينه لم يكن لمنعه نفسه ولا لمنع الشارع له أثر، بل كان غاية الأمر أنَّ الشارع أوجب في ذمّته بهذا المنع صدقة أو عتقاً أو صوماً لا يتوقّف عليه حلّ المحلوف عليه ولا تحرّمه البتّة، بل هو قبل المنع وبعده على السواء من غير فرق، فلا يكون للكفارة أثر البتّة، لا في المنع منه ولا في الإذن، وهذا لا يخفى فسادَه.

وأما إلزامه بالإقدام عليه مع تحرّمه حيث لا يجوز تقديم الكفارة، فجوابه: أنّه إنّما يجوز له الإقدام عند عزمه على التكفير، فعزمه على التكفير مَنع من بقاء تحرّمه عليه، وإنّما يكون التحريم ثابتاً إذا لم يلتزم الكفارة، ومع التزامها لا يستمرّ التحريم.

فصل

الثاني: أن يلزمه كفارة بالتحريم، وهو بمنزلة اليمين. وهذا قول من سمّينا من الصحابة وقول فقهاء الرأى والحديث، إلا الشافعي ومالك، فإنّهما قالا: لا كفارة عليه بذلك.

والذين أوجبوا الكفارة أسعد بالنص من الذين أسقطوها، فإن الله سبحانه ذكر تحلّة الأيمان عقب قوله: ﴿لَمْ يُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، وهذا صريح في أنّ تحريم الحلال قد فرض فيه تحلّة الأيمان، إمّا مختصّاً به وإمّا شاملاً له ولغيره، فلا يجوز أن يخلّى سبب الكفارة المذكورة في السياق عن حكم الكفارة ويُعلّق بغيره، هذا ظاهر الامتناع.

وأيضاً فإنَّ المنع من فعله بالتَّحريم كالمنع منه باليمين، بل أقوى، فإنَّ اليمين إن تَضَمَّنَتْ (١) هَتْكَ حرمة اسمه سبحانه، فالتَّحريم تَضَمَّنْ هَتْكَ حرمة شرعه وأمره، فإنَّه إذا شرع الشَّيء حلالاً، فحرَّمه المكلف = كان تحريمه هَتْكاً لحرمة ما شرعه.

ونحن نقول: لم يتضمَّن الحنث في اليمين هَتْكَ حرمة الاسم، ولا التَّحريم هَتْكَ حرمة الشَّرع، كما يقوله من يقوله من الفقهاء، وهو تعليلٌ فاسدٌ جدًّا، فإنَّ الحنث إمَّا جائزٌ وإمَّا واجبٌ أو مستحبٌّ، وما جَوَّزَ الله لأحدِ البتَّة أن يَهْتِكَ حرمة اسمه، وقد شرع لعباده الحنث مع الكفَّارة، وأخبر النَّبِيُّ ﷺ أنَّه إذا حلفَ على يمينٍ، ورأى غيرَها خيراً منها كفرَ عن يمينه، وأتى المحلوفَ عليه (٢). ومعلومٌ أنَّ هَتْكَ حرمة اسمه تبارك وتعالى لم يُبَحَّ في شريعة قطُّ، وإنَّما الكفَّارة كما سمَّاها الله تعالى تَحِلَّةً، وهي تَفْعِلُهُ من الحَلِّ، فهي تَحُلُّ ما عَقَدْتَهُ (٣) اليمينُ ليس إلَّا، وهذا العقدُ كما يكون باليمين يكون بالتَّحريم. وظهر سرُّ قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التَّحريم: ٢] عقيبَ قوله: ﴿لِمَنْ حُزِرَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾.

فصل

الفصل الثالث: أنَّه لا فرق في (٤) التَّحريم في غير الزَّوجة بين الأمانة

(١) في المطبوع: «تضمن» خلاف النسخ.

(٢) كما في حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم (١٦٥٠).

(٣) في المطبوع: «عقد به» خلاف النسخ.

(٤) في المطبوع: «بين» خلاف النسخ.

وغيرها عند الجمهور، إلا الشافعي وحده، فإنه^(١) أوجب في تحريم الأمة خاصة كفارة اليمين، إذ التحريم له تأثير في الأبضاع عنده دون غيرها. وأيضا فإن سبب نزول الآية تحريم الجارية، فلا يخرج محل السبب عن الحكم ويتعلق بغيره.

ومنازعه يقولون: النص علق فرض تحلة اليمين بتحريم الحلال، وهو أعم من تحريم الأمة وغيرها، فتجب الكفارة حيث وجد سببها، وقد تقدم تقريره. والله أعلم.

حكم رسول الله ﷺ في قول الرجل لأمرته: الحقي بأهلك

ثبت في «صحيح البخاري»^(٢): أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها^(٣): «عذت بعظيم، الحقي بأهلك».

وثبت في «الصحيحين»^(٤): أن كعب بن مالك لما أتاه رسول الله ﷺ يأمره أن يعتزل امرأته قال لها: الحقي بأهلك. فاختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: ليس هذا بطلاق، ولا يقع به الطلاق، نواه أو لم ينوه، وهذا قول أهل الظاهر^(٥).

(١) «فإنه» ليست في المطبوع.

(٢) برقم (٥٢٥٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) «لها» ليست في المطبوع.

(٤) أخرجه البخاري في مواضع منها (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك، في قصة براءته.

(٥) انظر: «المحلى» (١٠/١٨٧).

قالوا: والنَّبِيُّ ﷺ لم يكن عَقْدَ عَلَى ابْنَةِ الْجَوْنِ، وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيْهَا لِيُخْطِبَهَا.

قالوا: ويدلُّ على ذلك ما في «صحيح البخاري»^(١) من حديث حمزة بن أبي (٢) أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ فِي نَخْلٍ، وَمَعَهَا ذَايْتُهَا^(٣)، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَبِي لِي نَفْسَكَ»، فَقَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلشُّوقَةِ؟ فَأَهْوَى لِيَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا لَتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عُدَّتْ بِمَعَاذٍ»، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْشُهَا رَازِقِيَيْنِ»^(٤)، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا.

وفي «صحيح مسلم»^(٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يَرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ، فَنَزِلَتْ فِي أُجْمِ^(٦) بَنِي سَاعِدَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا^(٧)، فَلَمَّا كَلَّمَهَا قَالَتْ:

(١) برقم (٥٢٥٥).

(٢) «أبي» ساقطة من د.

(٣) في المطبوع: «دابتها»، تحريف، والمثبت من النسخ موافق لما عند البخاري: «ومعها ذَايْتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا».

(٤) الرازقية: ثياب من كَتَانٍ بِيض طَوَالٍ، يَكُونُ فِي دَاخِلِ بِيَاضِهَا زُرْقَةٌ. انظر: «فتح الباري» (٣٥٩/٩).

(٥) برقم (٢٠٠٧).

(٦) هو الحصن.

(٧) في المطبوع: «فخرج رسول الله ﷺ حتَّى جَاءَهَا دَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنْكَسَةً رَأْسُهَا»، والمثبت من النسخ.

أعوذ بالله منك، قال: «قد أعدتُك مني»، فقالوا لها: أتدريين من هذا؟ قالت: لا، قالوا: هذا رسول الله ﷺ، جاءك ليخطبك، قالت: أنا كنتُ أشقى من ذلك.

قالوا: وهذه كلها أخبارٌ عن قصّة واحدة في امرأة واحدة في مقام واحد، وهي صريحة أنّ رسول الله ﷺ لم يكن تزوّجها بعد، وإنّما دخل عليها ليخطبها.

وقال الجمهور - منهم الأئمة الأربعة وغيرهم -: بل هذا من ألفاظ الطلاق إذا نوى به الطلاق، وقد ثبت في «صحيح البخاري»^(١) أنّ أبانا إسماعيل بن إبراهيم طلق به امرأته لمّا قال لها إبراهيم: مُرِّيهِ فليغيّر عبّة بابيه، فقال: أنتِ العبّة، وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك.

وحديث عائشة كالصريح في أنّه ﷺ كان عقدَ عليها، فإنّها قالت لمّا أدخلت عليه، فهذا دخول الزوج بأهله. ويؤكّده قولها: ودنا منها.

وأما حديث أبي أسيد، فغاية ما فيه قوله: «هبي لي نفسك»، وهذا لا يدلّ على أنّه لم يتقدّم نكاحه لها، وجاز أن يكون هذا استدعاءً منه ﷺ للدخول لا للعقد.

وأما حديث سهل بن سعد، فهو أصرحها في أنّه لم يكن وُجد عقد^(٢)، فإنّ فيه أنّه ﷺ لمّا جاء إليها قالوا: هذا رسول الله ﷺ، جاء ليخطبك، والظاهر أنّها هي الجوّنة؛ لأنّ سهلاً قال في حديثه: فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها،

(١) برقم (٣٣٦٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) م: «في عقد».

فأرسل إليها^(١).

فالقصة واحدة^(٢)، دارت على عائشة وأبي أسيد وسهل، فكلٌ منهم رواها، وألفاظهم فيها متقاربة، ويقيّ التعارض بين قوله: «جاء ليخطبك»، وبين قوله: «فلما دخل عليها ودنا منها»، فإمّا أن يكون أحد اللفظين وهمًا، أو الدُّخول ليس دخول الرجل على امرأته، بل الدُّخول العام، وهذا محتملٌ.

وحديث ابن عباسٍ في قصة إسماعيل صريحٌ، ولم يزل هذا اللفظ من الألفاظ التي يُطلق بها في الجاهليّة والإسلام، ولم يُعيرهُ النبي ﷺ، بل أقرهم عليه. وقد أوقع أصحاب رسول الله ﷺ الطلاق - وهم القدوة - ب: أنتِ حرامٌ، وأمرُك بيدك، واختاري، ووهبتك لأهلك، وأنتِ خليّةٌ، وقد خلوتِ منّي، وأنتِ بريّةٌ، وقد بارأْتُك^(٣)، وأنتِ مُبرأةٌ، وحبك على غاربك، وأنتِ الحرَجُ.

فقال علي وابن عمر^(٤): الخليّة ثلاثٌ. وقال عمر^(٥): واحدةٌ وهو أحقُّ

(١) «فأرسل إليها» ليست في د.

(٢) انظر الكلام على أنها قصة واحدة أو متعددة في «فتح الباري» (٩/٣٥٨، ٣٥٩).

(٣) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «أبرأتك».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (١٦٦٤، ١٦٧٠) من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد عن عمر: البتّة واحدة، وهو أحقُّ بها، وسنده صحيح. وأخرجه عبد الرزاق (١١١٧٦)، والبيهقي (١٥٤٠٤)، وابن أبي شيبه (١٨٤٥٥) من طريق إبراهيم النخعي عن عمر في الخلية، والبرية، والبتة، والباثنة: «هي واحدة، وهو أحقُّ بها»، وسنده ضعيف للانقطاع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

بها. وفرّق معاوية بين رجل وامرأته قال لها: إن خرجت فأنت خلية^(١). وقال علي وابن عمر وزيد في البرية: إنها ثلاث^(٢). وقال عمر: هي واحدة وهو أحقُّ بها^(٣). وقال علي في الحرج: هي ثلاث^(٤). وقال عمر: واحدة^(٥). وقد تقدّم ذكر أقوالهم في «أمرك بيدك» و«أنت حرام».

والله سبحانه ذكر الطلاق ولم يُعَيِّن له لفظاً، فعُلِمَ أنّه ردّ النَّاسِ إلى ما يتعارفونه طلاقاً، فأبى لفظ جرئ عرّفهم به وقع به الطلاق مع النية.

والألفاظ لا تُراد لعينها، بل^(٦) للدلالة على مقاصد لفظها، فإذا تكلم بلفظ دالٍّ على معنى، وقصد به ذلك المعنى = ترتّب عليه حكمه، ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركّي والهنديّ بألسنتهم، بل لو طلق أحدهم بصريح

(١) ذكره ابن حزم في «المحلى» (١٠/١٩٣) من طريق حماد بن سلمة عن مروان الأصفر عنه. ورجاله ثقات.

(٢) أما أثر ابن عمر وعلي فقد سبق تخريجه، وأما أثر زيد فأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٤٤/٧) من طريق سعيد بن هشام، وسنده لا بأس به؛ فيه عمر بن عامر البصري قال ابن عدي: شيخ صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤٥٤، ١٨٤٧٣، ١٨٤٨٠) من طريق سعيد عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول: في البتة والبرية والباثنة ثلاث، وسنده ضعيف؛ قتادة لم يدرك زيداً.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨١٧٥) من طريق خلاص وأبي حسان، وسنده صحيح، وصححه ابن حزم في «المحلى» (١٠/١٩٤)، وأخرجه عبد الرزاق (١١٢٠٩) من طريق قتادة عنه، وسنده ضعيف؛ قتادة لم يدرك عليّاً.

(٥) حكاه عنه ابن حزم في «المحلى» (١٠/١٩٤) دون إسناد.

(٦) «بل» ليست في د.

الطَّلَاق بالعربية، ولم يفهم معناه لم يقع به شيءٌ قطعاً، فإنه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده. وقد دلَّ حديث كعب بن مالك على أنَّ الطَّلَاق لا يقع بهذا اللفظ وأمثاله إلا بالنِّية.

والصَّواب أنَّ ذلك جارٍ في سائر الألفاظ صريحها وكنيتها، ولا فرق بين ألفاظ العتق والطلاق، فلو قال: غلامي غلامٌ حرٌّ لا يأتي الفواحش، أو أمتي أمةٌ حرَّةٌ لا تبغي الفجور، ولم يخطر بباله العتق ولا نواه = لم يعتق بذلك قطعاً. وكذلك لو كانت معه امرأته في طريقٍ فافترقا، ففيل له: أين امرأتك؟ فقال: فارقتها، أو سرح شعرها وقال: سرحتها ولم يرد طلاقاً = لم تطلق. وكذلك إذا ضربها الطلق^(١) وقال لغيره إخباراً عنها بذلك: إنها طالق = لم تطلق بذلك. وكذلك إذا كانت المرأة في وثاقٍ فأطلقت منه، فقال لها: أنتِ طالق، وأراد من الوثاق^(٢).

هذا كله مذهب مالك وأحمد في بعض هذه الصور، وبعضها نظير ما نصَّ عليه، ولا يقع الطلاق حتَّى ينويه ويأتي بلفظٍ دلَّ عليه، فلو انفرد أحد الأمرين عن الآخر لم يقع الطلاق ولا العتاق. وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيمًا صحيحًا في أصل الوضع، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فليس حكمًا ثابتًا للفظ لذاته، فربَّ لفظٍ صريح عند قوم كناية عند آخرين، أو صريح في زمانٍ ومكانٍ كناية في غير ذلك المكان والزمان، والواقع شاهدٌ بذلك، فهذا لفظ «السراح» لا يكاد أحدٌ يستعمله في الطلاق لا صريحًا ولا كنايةً، فلا يسوغُ أن يقال: إنَّ من تكلم به

(١) وجع الولادة.

(٢) تقدم مثل هذا في (٣/ ٧٣٥).

لَزِمَهُ طَلَاُقْ امْرَأَتِهِ نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، وَيُدَّعَى أَنَّهُ ثَبِتَ^(١) لَهُ عَرَفَ الشَّرْعِ وَالِاسْتِعْمَالِ، فَإِنَّ هَذِهِ دَعْوَى بَاطِلَةٌ شَرْعًا وَاسْتِعْمَالًا: أَمَّا الْإِسْتِعْمَالُ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ^(٢) يَطْلُقُ بِهِ الْبَتَّةَ، وَأَمَّا الشَّرْعُ فَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِيتَعُوهُنَّ وَسَرَاجُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فَهَذَا السَّرَاحُ غَيْرُ الطَّلَاقِ قَطْعًا. وَكَذَلِكَ «الْفِرَاقُ»، اسْتَعْمَلَهُ الشَّرْعُ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطَّلَاق: ١-٢]، فَالْإِمْسَاكُ هُنَا: الرَّجْعَةُ، وَالْمَفَارِقَةُ: تَرْكُ الرَّجْعَةِ لَا إِنْشَاءَ طَلْقٍ ثَانِيَةٍ، هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ الْبَتَّةَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ طَلَقَتْ زَوْجَتَهُ، فَهَمَّ مَعْنَاهُ أَوْ لَمْ يَفْهَمْهُ، وَكِلَاهُمَا فِي الْبَطْلَانِ سَوَاءٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) د، ص: «يثبت».

(٢) «أحد» ليست في م.

حكم رسول الله ﷺ في الظهار

وبيان ما أنزل الله فيه، ومعنى العود الموجب للكفارة

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمُّهُنَّ إِلَّا إِلَهٌ وَلَدُهُنَّ وَإِنَّهُنَّ لَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ ذُو الْعَرْشِ﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ تَوْعُطُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ [المجادلة: ٢ - ٤].

ثبت في السنن والمسانيد^(١) أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة، وهي التي جادلت فيه رسول الله ﷺ واشتكت إلى الله، وسمع الله شكواها من فوق سبع سماوات^(٢)، فقالت: يا رسول الله،

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٨، ٢٠٦٣) والنسائي (٣٤٦٠) والبيهقي في «الكبرى» (٣٨٢/٧) وأحمد (٢٤١٩٥) مطولاً ومختصراً من طرق عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة، وصححه الحاكم (٤٨١/٢)، وسموا المجادلة (خولة بنت ثعلبة)، قال الحافظ في «الفتح» (٣٧٤/١٣): «وهذا أصح ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها». وأخرجه أبو داود (٢٢٢٠) والحاكم (٤٨١/٢) والبيهقي في «الكبرى» (٣٨٢/٧) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، لكن سموا المجادلة جميلة. وفي الباب عن خولة بنت ثعلبة عند أحمد (٢٧٣١٩) وأبي داود (٢٢١٥، ٢٢١٤) وابن حبان (٤٢٩٧)، وحسن الحافظ إسناده (٤٣٣/٩). وعن ابن عباس، وسيأتي قريباً.

(٢) م، ح: «سماواته».

إنَّ أوس بن الصامت تزوّجني وأنا شابةٌ مرغوبٌ فيّ، فلمّا خلا سنيّ، ونثرتُ^(١) [له]^(٢) بطني، جعلني كأّمّه عنده، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما عندي في أمرك شيءٌ»، فقالت: اللّهمّ إنّي أشكو إليك.

وروي^(٣) أنّها قالت: إنّ لي صبيّةً صغاراً، إن ضممتهم^(٤) إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليّ جاعوا، فنزل القرآن.

وقالت عائشة^(٥): الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله ﷺ وأنا في كسر البيت^(٦) يخفى عليّ بعض كلامها، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكَى إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١].

فقال^(٧) النبيّ ﷺ: «ليعتق رقبة»، قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين

(١) ص، د، م، ح: «ونثرت»، والمثبت من ز موافق لما في المصادر. ونثرت: أكثرت له الأولاد، يقال: امرأة ثور: كثيرة الأولاد.

(٢) زيادة من مصادر التخريج.

(٣) هذا اللفظ ذكره الزيلعي في «تخريج الكشاف» (٣/ ٤٢٣)، وأورده الواحدي في «تفسيره الوسيط» (٤/ ٢٥٩)، والبغوي في تفسيره «الوسيط» (٨/ ٤٧)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (٨/ ١٦٤). وتمام تخريجه فيما قبله.

(٤) في المطبوع: «ضمهم» خلاف النسخ والمصادر.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) كسر البيت: جانبه.

(٧) ما بعده ليس من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بل هو من حديث ابن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئتُ رسول الله ﷺ أشكو إليه، =

متتابعين»، قالت: يا رسول الله، إنه شيخٌ كبيرٌ ما به من صيامٍ، قال: «فليطعم ستين مسكيناً»، قالت: ما عنده من شيءٍ يتصدق به، فأُتي ساعته بعرقي^(١) من تمرٍ، فقالت: يا رسول الله، وأنا أُعينه بعرقي آخر، قال: «أحسنْتَ، فإن شئتَ^(٢) فأطعمي^(٣) عنه ستين مسكيناً، وارْجعي إلى ابن عمك».

وفي «السنن»^(٤): أن سلمة بن صخر البياضي ظاهر من امرأته مدة شهر

= ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «اتقي الله فإنه ابن عمك، فما برحتُ حتى نزل القرآن... فقال: يعتق رقبة، إلى آخر الحديث. أخرجه أبو داود (٢٢١٤) وأحمد (٢٧٣١٩) وابن حبان (٤٢٧٩) والبيهقي (٣٨٩/٧) وغيرهم، وفي إسناده معمر بن عبد الله بن حنظلة، لم يوثقه غير ابن حبان. وله شواهد تقويه، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٤٣٣/٩). وقد جعل المؤلف الحديثين حديثاً واحداً.

(١) العرق: مكتل يسع خمسة عشر صاعاً. هذا هو المشهور، وقيل غير ذلك. انظر: «سنن أبي داود» (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦).

(٢) بعد «فإن» بياض في النسخ، والمثبت من ب. وفي مصادر التخریج: «اذهبي» بدل «فإن شئت».

(٣) ص، د، م، ح، ز: «فأطعم». والمثبت موافق لما في المصادر.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٨، ٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، ٢٠٦٤، ٢٠٩١)، وكذا أخرجه أحمد (١٦٤٢١)، من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر. وأخرجه ابن الجارود (٧٤٤)، والحاكم: (٢٠٣/٢)، وقال: «على شرط مسلم». وقد أعل بنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، وبالاقتطاع بين سليمان وسلمة، وبه أعل البخاري وعبد الحق، وقد اختلف على سليمان في وصله وإرساله؛ فوصله ابن إسحاق كما مر، وأرسله بكير بن الأشج. ويشهد له مرسل محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة، وحديث ابن عباس الآتي، والحديث حسنه الترمذي والحافظ في «الفتح» (٤٣٣/٩)، وأصله عند البخاري معلقاً قبل (٧٣٨٦)، وصححه بطرقه وشواهد الألباني في «الإرواء» (٢٠٩١).

رمضان، ثمّ واقعها ليلة قبل انسلاخه، فقال له النبي ﷺ: «أنتَ بذاك يا سلمة؟»، قال: قلت: أنا بذاك يا رسول الله - مرّتين - وأنا صابرٌ لأمر الله، فاحكُم فيّ بما أراك الله. قال: «حرّز رقبةً»، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملكُ رقبةً غيرها، وضربتُ صفحةً رقبتني، فقال: «صُم شهرين متتابعين»، قال: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا في الصَّيام، قال: «فأطعمْ وسقًا من تمرٍ بين ستين مسكينًا»، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بئنا وحشِين^(١) ما لنا طعامٌ، قال: «فانطلقْ إلى صاحبِ صدقةِ بني زريق، فليدفعْها إليك، فأطعمْ ستين مسكينًا وسقًا من تمرٍ، وكلُّ أنت وعيالك بقيَّتْها»، قال: فرجعتُ إلى قومي فقلت: وجدتُ عندكم الضيقَ وسوءَ الرَّأي، ووجدتُ عند رسول الله ﷺ السَّعةَ وحسنَ الرَّأي، وقد أمر لي بصدقَتكم.

وفي «جامع الترمذي»^(٢) عن ابن عباسٍ: أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهرَ من امرأته فوقَ عليها، فقال: يا رسول الله، إنني ظاهرتُ من امرأتي فوقعتُ عليها قبل أن أكفر، قال: «وما حمّلك على ذلك؟ يرحمك الله». قال: رأيتُ خلخالها في ضوء القمر، قال: «فلا تقربها حتّى تفعل ما أمرك الله».

(١) م: «وحشيين». والمعنى: جائعين.

(٢) برقم (١١٩٩)، وكذا عند أبي داود (٢٢٢٣) والنسائي (٣٤٥٧) وابن ماجه (٢٠٦٥) من طريق عكرمة عنه، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الإرسال النسائي وأبو حاتم، وصحح الموصول الترمذي والحاكم: (٢٠٤ / ٢) وابن الملقن والألباني بطرقه وشواهد، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» (٩ / ٤٣٣)، وقال ابن حزم: «لا يضره إرسال من أرسله»؛ إذ الأصل قبول زيادة الثقة، ويشهد للموصول ما سيأتي. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٩ / ٤)، و«التلخيص» (٤٧٦ / ٣)، و«الإرواء» (٢٠٩٢).

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وفيه^(١) أيضًا: عن سلمة بن صخر، عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، فقال: «كفارةٌ واحدةٌ». وقال: حسنٌ غريبٌ. انتهى. وفيه انقطاعٌ بين سليمان بن يسارٍ وسلمة بن صخر.

وفي «مسند البزار»^(٢): عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: أتى رجلُ النبي ﷺ فقال: إني ظاهرتُ من امرأتي، ثم وقعتُ عليها قبل أن أكفر، فقال رسول الله ﷺ: «ألم يقل الله: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَنَّاسَا﴾ [المجادلة: ٣]؟»، قال: أعجبتني، قال: «أَمْسِكْ حَتَّى تُكْفِرَ». قال البزار: لا نعلمه يُروى بإسنادٍ أحسن من هذا، على أن إسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه، وروى عنه جماعةٌ كثيرةٌ من أهل العلم.

فتضمَّنت هذه الأحكام أمورًا:

أحدها: إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية وفي صدر الإسلام من كونِ الظَّهَار طلاقًا، ولو صرَّحَ بِنَيْتِه له، فقال: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، أعني به الطَّلَاق = لم يكن طلاقًا، وكان ظهارةً، وهذا بالاتِّفَاق، إلا ما عساه من خلافٍ شاذٍّ، وقد نصَّ عليه أحمد والشافعي وغيرهما. قال الشافعي^(٣): ولو تظاهر يريد طلاقًا كان ظهارةً، أو طلقَ يريد ظهارةً كان طلاقًا. هذا لفظه، فلا يجوز

(١) برقم (١١٩٨)، وقد سبق تخريجه.

(٢) برقم (٤٨٣٣)، وسنده ضعيف؛ فيه إسماعيل بن مسلم البصري نزيل مكة، متفقٌ على ضعفه، لكن الحديث صحيح بطرقه وشواهد كما سبق اتِّفَاقًا.

(٣) كما في «مختصر المزي» (ص ٢٠٣).

أن ينسب إلى مذهبه خلاف هذا. ونص أحمد على أنه إذا قال (١): أنت علي كظهر أمي، أعني به الطلاق، أنه ظهار ولا تطلق به، وهذا لأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية فنسخ، فلم يجوز أن يُعاد إلى الحكم المنسوخ.

وأيضاً فأوس بن الصامت إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه، وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق.

وأيضاً فإنه صريح في حكمه، فلم يجوز جعله كناية في الحكم الذي أبطله الله عز وجل بشرعه، وقضاء الله أحق، وحكم الله أوجب.

ومنها: أن الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه؛ لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور، وكلاهما حرام. والفرق بين جهة كونه منكراً وجهة كونه زوراً أن قوله: أنت علي كظهر أمي يتضمن إخباره عنها بذلك وإنشاء تحريمها، فهو يتضمن إخباراً وإنشاءً، فهو خبر زور، وإنشاء منكر، فإن الزور هو الباطل خلاف الحق الثابت، والمنكر خلاف المعروف. وختم سبحانه الآية بقوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢]، وفيه إشعار بقيام سبب الإثم الذي لولا عفو الله ومغفرته لو أخذ به.

ومنها: أن الكفارة لا تجب بنفس الظهار، وإنما تجب بالعود، وهذا قول الجمهور. وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال: إذا تكلم بالظهار فقد لزمه (٢)، وهذه رواية ابن أبي نجيح عنه، وروى معمر عن ابن (٣)

(١) انظر: «المغني» (١٠/٣٩٧).

(٢) أورده ابن حزم في «المحلى» (٥١/١٠) من طريق ابن مهدي عن الثوري به، ورجاله ثقات، وعزاه إليه ابن قدامة في «المغني» (١١/٧٣).

(٣) «ابن» ساقطة من المطبوع.

طاوس، عن أبيه في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] قال: جعلها عليه كظهر أمه، ثم يعود فيطؤها، فتحرير رقبة^(١).

وحكى الناس عن مجاهد^(٢): أنه تجب الكفارة بنفس الظهار، وحكاه ابن حزم^(٣) عن الثوري وعثمان البتي. وهؤلاء لم يخف عليهم أن العود شرط في الكفارة، ولكن العود عندهم هو العود إلى ما كانوا عليه في الجاهلية من التظاهر، كقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾، أي عاد إلى الاصطياد بعد نزول تحريمه، ولهذا قال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: ٩٥].

قالوا: ولأن الكفارة إنما وجبت في مقابلة ما تكلم به من المنكر والزور، وهو الظهار، دون الوطء أو العزم عليه.

قالوا: ولأن الله سبحانه لما حرم الظهار ونهى عنه كان العود هو فعل المنهي عنه، كما قال تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: ٨]، أي: إن عدتم إلى الذنب عدنا إلى العقوبة. فالعود هنا^(٤) نفس فعل المنهي عنه.

قالوا: ولأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فنقل حكمه من الطلاق إلى

(١) أورده ابن حزم في «المحلى» (٥١ / ١٠) من طريق عبد الرزاق به، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق كما في «الأمالي» في آثار الصحابة (ص ٢٣) من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «ثم يعودون لما قالوا» قال: يريد الوطء.

(٢) حكاه عنه في «الفتح» (٤٣٣ / ٩)، و«المغني» (٧٢ / ١١).

(٣) في «المحلى» (٥١ / ١٠).

(٤) في النسخ: «منا».

الظَّهَارَ، وَرَتَّبَ عَلَيْهِ التَّكْفِيرَ وَتَحْرِيمَ الزَّوْجَةِ حَتَّى يُكْفَّرَ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حَكْمُهُ مَعْتَبَرًا بِلَفْظِهِ كَالطَّلَاقِ.

وَنَازَعَهُمُ الْجُمْهُورُ فِي ذَلِكَ، وَقَالُوا: الْعُودُ أَمْرٌ وَرَاءَ مَجَرَّدِ لَفْظِ الظَّهَارِ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ آيَةِ الْعُودِ إِلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ؛ لثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ بَيَّانٌ لِحَكْمٍ مِنْ يَظَاهِرُ^(١) فِي الْإِسْلَامِ، وَلِهَذَا أَتَى فِيهَا بِلَفْظِ الْفِعْلِ مُسْتَقْبَلًا، فَقَالَ: ﴿يُظَاهِرُونَ﴾، وَإِذَا كَانَ هَذَا بَيَّانًا لِحَكْمِ ظَهَارِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ عِنْدَكُمْ نَفْسَ الْعُودِ، فَكَيْفَ يَقُولُ بَعْدَهُ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾، وَإِنَّ مَعْنَى هَذَا الْعُودِ غَيْرُ^(٢) الظَّهَارِ عِنْدَكُمْ؟

الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْعُودُ مَا ذَكَرْتُمْ، وَكَانَ الْمِضَارِعُ بِمَعْنَى الْمَاضِي تَقْدِيرُهُ^(٣): وَالَّذِينَ ظَاهَرُوا مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ عَادُوا فِي الْإِسْلَامِ = لَمَّا^(٤) وَجِبَتْ الْكُفَّارَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ تَظَاهَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ عَادُوا^(٥) فِي الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَيْنَ يُوجِبُونَهَا عَلَى مَنْ ابْتَدَأَ الظَّهَارَ فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ عَائِدٍ؟ فَإِنَّ هُنَا أَمْرَيْنِ: ظَهَارٌ سَابِقٌ، وَعَوْدٌ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ حَكْمَ الظَّهَارِ الْآنَ بِالْكَلِّيَّةِ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلُوا ﴿يُظَاهِرُونَ﴾ لِفَرْقَةٍ، وَ﴿يَعُودُونَ﴾ لِفَرْقَةٍ، وَلَفْظُ الْمِضَارِعِ نَائِبًا^(٦) عَنْ لَفْظِ الْمَاضِي، وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِلنَّظْمِ، وَمُخْرِجٌ عَنِ الْفَصَاحَةِ.

(١) ص، د، ح: «تظاهر».

(٢) كَذَا فِي النِّسْخِ. وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِي «هُوَ».

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «كَانَ تَقْدِيرُهُ». وَالْمُثْبِتُ مِنَ النِّسْخِ.

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: «وَلَمَّا» خِلَافَ النِّسْخِ.

(٥) كَذَا فِي النِّسْخِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ.

(٦) ص، د، ز: «نائب».

الثالث: أنَّ رسول الله ﷺ أمر أوس بن الصامت وسلمة بن صخر بالكفارة، ولم يسألهما: هل تظاهرا في الجاهلية أم لا؟
فإن قلتم: ولم يسألهما عن العود الذي يجعلونه شرطاً، ولو كان شرطاً لسأل عنه.

قيل: أمّا من يجعل العود نفس الإمساك بعد الظهر زمنًا يمكن وقوع الطلاق فيه، فهذا جارٍ على قوله، وهو نفس حجته، ومن جعل العود هو الوطء أو العزم قال: سياق القصّة بين في أنَّ المتظاهرين كان قصدهم الوطء، وإنّما أمسكوا له. وسيأتي تقرير ذلك إن شاء الله.

وأمّا كون الظهر منكرًا من القول وزورًا فنعم هو كذلك، ولكن الله عزّ وجلّ إنّما أوجب الكفارة في هذا المنكر والزور بأمرين: به وبالعود، كما أنّ حكم الإيلاء إنّما ترتّب عليه وعلى الوطء، لا على أحدهما.

فصل (١)

وقال الجمهور: لا تجب الكفارة إلا بالعود بعد الظهر، ثمّ اختلفوا في معنى العود، هل هو إعادة لفظ الظهر بعينه أو أمرٌ وراءه؟ على قولين: فقال أهل الظاهر كلّهم: هو إعادة لفظ الظهر، ولم يحكوا هذا عن أحدٍ من السلف البتّة، وهو قولٌ لم يُسبقوا إليه، وإن كانت هذه الشكاة لا يكاد مذهب من المذاهب يخلو عنها.

قالوا: فلم يُوجب الله سبحانه الكفارة إلا بالظهر المُعاد لا المبتدأ.

(١) هنا بياض في م.

قالوا: والاستدلال بالآية من ثلاثة أوجه، أحدها: أن العرب لا تعقل في لغاتها العود إلى الشيء إلا فعل مثله مرة ثانية.

قالوا: وهذا كتاب الله وكلام رسوله وكلام العرب بيننا وبينكم. قال تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، فهذا نظير الآية سواء في أنه عدى^(١) فعل العود باللام، وهو إتيانهم مرة ثانية بمثل ما أتوا به أولاً. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عُدُّوا عِدَّتَنَا﴾ [الإسراء: ٨]، أي إن كررتم الذنب كررنا العقوبة. ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٨]، وهذا في سورة الظَّهَار نفسها، وهو يبين المراد من العود فيه، فإنه نظيره فعلاً وأداة^(٢)، والعهد قريبٌ بذكره.

قالوا: وأيضاً، فالذي قالوه هو لفظ الظَّهَار، فالعود إلى القول هو الإتيان به مرة ثانية، لا تعقل العرب غير هذا.

قالوا: وأيضاً، فما عدا تكرار اللفظ إمّا إمساك وإمّا عزم وإمّا فعل، وليس واحدٌ منها بقول، فلا يكون الإتيان به عوداً، لا لفظاً ولا معنى، ولأنَّ العزم والوطء والإمساك ليس ظهراً، فيكون الإتيان بها عوداً إلى الظَّهَار.

قالوا: ولو أريد بالعود الرجوع في الشيء الذي منع منه نفسه كما يقال: عاد في الهبة، لقال: ثمَّ يعودون^(٣) فيما قالوا، كما في الحديث: «العائد في هبته

(١) م، ح: «عد من».

(٢) في المطبوع: «وإرادة» خلاف النسخ. وهو خطأ، والمقصود ذكر فعل العود مع صلته بحرف اللام في الموضعين.

(٣) م: «يعود».

كالعائد في قَيْئِهِ»^(١).

واحتجَّ أبو محمد ابن حزم بحديث عائشة أنَّ أوس بن الصامت كان به لَمَمٌ، فكان إذا اشتدَّ لَمَمُهُ ظاهر من امرأته، فأنزل الله عزَّ وجلَّ فيه كَفَّارَةَ الظَّهَارِ^(٢). فقال^(٣): هذا يقتضي التَّكرار ولا بُدَّ^(٤)، قال: ولا يصحُّ في الظَّهَارِ إلا هذا الخبر وحده.

قالوا: وأمَّا تشنيعكم علينا بأنَّ هذا القول لم يقل به أحدٌ من الصَّحابة، فأرؤنا من قال من الصَّحابة: إنَّ العود هو الوطء، أو العزم، أو الإمساك، أو هو العود إلى الظَّهَارِ في الجاهليَّة، ولو عن رجلٍ واحدٍ من الصَّحابة، فلا تكونون أسعدَ بأصحاب رسول الله ﷺ منَّا أبدًا.

فصل

ونازعهم الجمهور في ذلك، وقالوا: ليس معنى العود إعادة اللَّفظ الأوَّل؛ لأنَّه لو كان ذلك هو العود، لقال: «ثُمَّ يُعيدون ما قالوا»؛ لأنَّه يقال: أعاد كلامه بعينه، وأمَّا عاد فإنَّما هو في الأفعال، كما يقال: عاد في فعله، وفي هبته، فهذا بـ(في). ويقال: عاد إلى عمله، وإلى ولايته، وإلى حاله، وإلى إحسانه وإساءته، ونحو ذلك، وعاد له أيضًا. وأمَّا القول فإنَّما يقال: أعاده،

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩، ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥) ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن

عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وفي الباب عن عمر عند الشيخين أيضًا.

(٢) هذا لفظ أبي داود (٢٢١٩)، والحاكم (٣٧٩٢)، وقد سبق تخريج الحديث.

(٣) في «المحلى» (١٠/٥٢).

(٤) في النسخ: «والأبد». والتصويب من «المحلى».

كما قال ضمام^(١) بن ثعلبة للنبي ﷺ: «أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ»^(٢)، وكما قال أبو سعيد: «أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ»^(٣).

وهذا ليس بلازم، فإنه يقال: أعاد مقالته، وعاد لمقالته، وفي الحديث: فعاد لمقالته^(٤)، بمعنى أعادها، سواءً.

وأفسد من هذا ردُّ من ردَّ عليهم بأنَّ إعادة القول محالُّ كإعادة أمسٍ، قال^(٥): «لأنَّه لا يتهيأ اجتماع زمانين. وهذا في غاية الفساد، فإنَّ إعادة القول من جنس إعادة الفعل، وهي الإتيان بمثل الأوَّل لا بعينه. والعجب من متعصِّبٍ يقول: لا يُعتدُّ بخلاف الظَّاهريَّة، ويبحث معهم بمثل هذه البحوث، ويردُّ عليهم بمثل هذا الردِّ!

وكذلك ردُّ من ردَّ عليهم بمثل العائد في هبته، فإنَّه ليس نظير الآية، وإنَّما نظيرها ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ التَّجَوُّى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٨]،

(١) كذا في النسخ بالميم في آخره، والمشهور: «ضمام» بالبدال المهملة، وقد حكى الوجهين ابنُ منده كما في «الإصابة» (٣٤٨/٥).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال له: «يا أبا سعيد، من رضي بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًّا وجبت له الجنة». قال: فعجب لها أبو سعيد فقال: «أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ففعل.

(٤) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤٨٣/٣)، والطبراني في «الكبير» (٧١٨) من حديث الفضل بن العباس، وفي سنده ضعفٌ وجهالة، وقال فيه الذهبي: «حديث منكر». وكذا قال الألباني في «الإرواء» (٦٢٩٧). وهو جزء من حديث طويل، فيه: أن النبي ﷺ خطب، ثم نزل فصلى الظهر، ثم عاد إلى المنبر، فعاد لمقالته في الشحاء وغيرها.

(٥) هو الماوردي في «الحاوي» (٤٤٥/١٠) دار الكتب العلمية.

ومع هذا فهذه الآية تُبين المراد من آية الظَّهَار، فإنَّ عودهم لما نُهوا عنه هو رجوعهم إلى نفس المنهيِّ، وهو النَّجْوَى، وليس المراد به إعادة تلك النَّجْوَى بعينها، بل رجوعهم إلى المنهيِّ عنه. وكذلك قوله في الظَّهَار: ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أي لقولهم، فهو مصدرٌ بمعنى المفعول، والقول هو تحريم الزَّوجة بتشبيها بالمحرَّمة، فالعود إلى المحرَّم هو العود إليه، وهو فعله. فهذا مأخذ من قال: إنَّه الوطاء.

ونكتة المسألة أنَّ القول في معنى المقول، والمقول هو التَّحريم، والعود له هو العود إليه، وهو استباحته عائداً إليه بعد تحريمه، وهذا جارٍ على قواعد اللُّغة والعربيَّة^(١) واستعمالها، وهذا الذي عليه^(٢) جمهور السَّلف والخلف، كما قال قتادة وطاوس والحسن والزُّهريُّ ومالك وغيرهم^(٣)، ولا يُعرف

(١) في المطبوع: «اللغة العربية» خلاف النسخ.

(٢) م: «دل عليه».

(٣) أما قول طاوس فقد سبق قريباً. وأما قول قتادة فأخرجه عبد الرزاق (١١٤٧٧) والطبري في «تفسيره» (٢٢٨/٢٣) واللفظ له، من طريق سعيد ومعر عنه قال: ثم يريد أن يعود لها فيطأها. وسنده صحيح.

وأما الحسن فقد أخرج الطبري في تفسيره (٢٣١/٢٣) من طريق وهيب عن يونس في قوله تعالى: «ثم يعودون لما قالوا» قال: بلغني عن الحسن أنه كره للمظاهر المسيس. وأما قول الزهري فأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٥١/١٠) معلقاً من طريق ابن وهب عن يونس عنه قال: يعود لمسئها.

وأما قول مالك ففي «الموطأ» (١٦١٨) قال: «تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته، ثم يجمع على إمساكها وإصابتها. فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة».

وانظر أقوالهم في: «الإشراف» (٢٩٣/٥)، و«الإقناع» لابن المنذر (٣٢١/١)، =

عن أحد من السلف أنه فسّر الآية بإعادة اللفظ البتّة، لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم.

وها هنا أمرٌ خفيّ على من جعله إعادة اللفظ، وهو أنّ العود إلى الفعل يستلزم مفارقة الحال التي هو عليها الآن، وعوده إلى الحال التي كان عليها أولاً، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ عَدْنَا﴾ [الإسراء: ٨]، ألا ترى أنّ عودهم مفارقة ما هم عليه من الإحسان وعودهم إلى الإساءة. وكقول الشاعر^(١):

وإن عادَ للإحسانِ فالعودُ أحمدُ

والحال التي هو عليها الآن التّحريم بالظّهار، والتّي كان عليها إباحتها الوطء بالنكاح الموجب للحلّ، فعود المظاهر عوداً إلى حلّ كان عليه قبل الظّهار، وذلك هو الموجب للكفارة فتأمّله، فالعود يقتضي أمراً يعود إليه بعد مفارقتها.

وظهر سرُّ الفرق بين العود في الهبة وبين العود لما قال المظاهر، فإنّ الهبة بمعنى الموهوب، وهو عينٌ يتضمّن عودُه فيه إدخاله في ملكه وتصرّفه فيه كما كان أولاً، بخلاف المظاهر فإنّه بالتّحريم قد خرج عن الزوجة^(٢)، وبالعود قد طلب الرجوع إلى الحال التي كان عليها معها قبل التّحريم، فكان

= و«المحلى» (٥١ / ١٠)، و«الاستذكار» (٥٧ / ٦)، و«المغني» (٧٣ / ١١)، و«شرح السنة» (٢٤٣ / ٩).

(١) هو المرقّش كما في «فصل المقال» (ص ٢٥٣). وصدره:

وأحسنَ فيما كان بيني وبينه

والبيت بلا نسبة في كتاب «العين» (٢ / ٢١٧) و«الشعر والشعراء» (١ / ٣٣٩) وغيرهما.

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «الزوجة».

الأليق أن يقال: عاد لكذا، يعني: عاد إليه، وفي الهبة: عاد إليها. وقد أمر النبي ﷺ أوس بن الصامت وسلمة بن صخر بكفارة الظَّهَار، ولم يَتَلَفَّظْ به مرَّتين، فإنَّهما لم يُخَيَّرَا بذلك عن أنفسهما، ولا أخبر به أزواجهما عنهما ولا أحدٌ من الصَّحابة، ولا سألهما النبي ﷺ: هل قُلْتما ذلك مرَّةً أو مرَّتين؟ ومثل هذا لو كان شرطاً لما أهمل بيانه.

وسرُّ المسألة أنَّ العَوْدَ يتضمَّن أمرين: أمرًا يعود إليه، وأمرًا يعود عنه، ولا بدَّ منهما، فالذي يعود عنه يتضمَّن نقضه وإبطاله، والذي يعود إليه يتضمَّن إيثاره وإرادته، فعَوْدُ المظاهر يقتضي نقض الظَّهَار وإبطاله، وإيثاره ضده وإرادته، وهذا عينُ فهم السَّلف من الآية، فبعضهم يقول: إنَّ العود هو الإصابة، وبعضهم يقول: الوطء، وبعضهم يقول: اللَّمس، وبعضهم يقول: العزم.

وأما قولكم: إنَّه إنَّما أوجب الكفَّارة في الظَّهَار المعاد، إن أردتم به المعادَ لفظه فدعوى بحسب ما فهمتموه، وإن أردتم به الظَّهَار المُعَاد فيه لما قال المظاهر، لم يستلزم ذلك إعادة اللَّفْظ الأوَّل.

وأما حديث عائشة في ظهار أوس بن الصامت، فما أصحَّه! وما أبعدَ دلالته على مذهبكم!

فصل

ثمَّ الذين جعلوا العَوْدَ أمرًا غير إعادة اللَّفْظ اختلفوا فيه: هل هو مجرد إمساكها بعد الظَّهَار أو أمرٌ غيره؟ على قولين:

فقال طائفة: هو إمساكها زمنًا يتَّسع لقوله: أنتِ طالق، فمتى لم يصل

الطَّلَاق بِالظَّهَارِ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ. وهذا قول الشَّافِعِيِّ.

قال منازعوه: وهو في المعنى قول مجاهد والثوري، فإنَّ هذا النَّفْسَ الواحد لا يُخْرِجُ الظَّهَارَ عن كونه موجباً للكَفَّارَةِ، ففي الحقيقة لم يوجب الكُفَّارَةُ إِلَّا لَفْظُ الظَّهَارِ، وزمَّنُ قوله: أنت طالق لا تأثير له في الحكم إيجاباً ولا نفيّاً، فتعليق الإيجاب به ممتنع، ولا تُسَمَّى تلك اللَّحْظَةُ والنَّفْسُ الواحد من الأنفاس عوداً، لا في لغة العرب ولا في عرف الشَّارِعِ، وأيُّ شيءٍ في هذا الجزء اليسير جداً من الزَّمان من معنى العود أو حقيقته؟

قالوا: وهذا ليس بأقوى من قول من قال هو إعادة اللَّفْظِ بعينه، فإنَّ ذلك قولٌ^(١) معقولٌ يُفْهَمُ منه العود لغةً وحقيقةً، وأمَّا هذا الجزء من الزَّمان فلا يُفْهَمُ من الإنسان فيه العودُ البتَّةَ.

قالوا: ونحن نطالبكم بما طالبتكم به الظَّاهِرِيَّةُ، من قال هذا القول قبل الشَّافِعِيِّ؟

قالوا: والله سبحانه أوجب الكُفَّارَةَ بالعود بحرف «ثَمَّ» الدَّالَّةُ على التَّراخي عن الظَّهَارِ، فلا بدَّ أن يكون بين العود وبين الظَّهَارِ مدَّةٌ متراخيةٌ، وهذا ممتنعٌ عندكم، وبمجرَّد انقضاء قوله: «أنت عليّ كظهر أمي» صار عائداً ما لم يصله بقوله: أنت طالق، فأين التَّراخي والمهلة بين العود والظَّهَارِ؟ والشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ينقل هذا عن أحدٍ من الصَّحابة والتَّابعين، وإنما أخبر أنَّه أولى المعاني بالآية فقال^(٢): والذي عقلتُ ممَّا سمعتُ في ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾

(١) م: «هو».

(٢) كما في «مختصر المزني» (ص ٢٠٣، ٢٠٤). وانظر: «الأم» (٦/ ٧٠٣).

أنَّه إذا أتت على المظاهر مدَّة بعد القول بالظَّهار لم يُحرِّمها بالطلاق الذي يُحرِّم^(١) به، وجبت عليه الكفَّارة، كأنَّهم يذهبون إلى أنَّه إذا أمسك ما حرَّم على نفسه عاد لما قال، فخالفه فأحلَّ ما حرَّم، لا أعلم معنَى أولى به من هذا. انتهى.

فصل

والَّذين جعلوه أمراً وراء الإمساك اختلفوا فيه^(٢)، فقال مالك في إحدى الروايات الأربع عنه وأبو عبيد: هو العزم على الوطء، وهذا قول القاضي أبي يعلى وأصحابه، وأنكره الإمام أحمد وقال^(٣): مالك يقول: إذا أجمع لزمته الكفَّارة. فكيف يكون هذا؟ لو طلقها بعد ما يُجمع لكان^(٤) عليه كفَّارة، إلا أن يكون يذهب إلى قول طاوس: إذا تكلم بالظَّهار لزمه مثل الطلاق.

ثم اختلف أرباب هذا القول فيما لو مات أحدهما، أو طلق بعد العزم وقبل الوطء، هل تستقرُّ عليه الكفَّارة؟ فقال مالك وأبو الخطاب: تستقرُّ الكفَّارة. وقال القاضي وعامة أصحابه: لا تستقرُّ. وعن مالك رواية ثانية، أنَّه العزم على الإمساك وحده. ورواية «الموطأ»^(٥) خلاف هذا كله، أنَّه العزم على الإمساك والوطء معاً. وعنه رواية رابعة، أنَّه الوطء نفسه، وهذا قول أبي

(١) م، ص، ز: «لم يحرم». والمثبت موافق لما في «مختصر المزني» و«الأم»، وهو الصواب.

(٢) انظر: «المغني» (١١/٧٣).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) م: «أكان».

(٥) (١٦١٨).

حنيفة والإمام أحمد.

وقد قال أحمد^(١) في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، قال: الغشيان، إذا أراد أن يغشى كفر. وليس هذا باختلاف رواية، بل مذهبه الذي لا يعرف عنه غيره أنه الوطء، ويلزمه إخراجها قبله عند العزم عليه.

واحتج أرباب هذا القول بأن الله سبحانه قال في الكفارة: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣]، فأوجب الكفارة بعد العود^(٢) وقبل التماس، وهذا صريح في أن العود غير التماس، وأن ما يحرم قبل الكفارة لا يجوز كونه متقدماً عليها. قالوا: ولأنه قصد بالظهار تحريمها، والعزم على وطئها عود فيما قصده. قالوا: ولأن الظهار تحريم، فإذا أراد استباحتها فقد رجع في ذلك التحريم، فكان عائداً.

قال الذين جعلوه الوطء: لا ريب أن العود فعل ضد قوله، كما تقدم تقريره، والعائد فيما نهى عنه وإليه وله: هو فاعله لا مريده، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا هُوعِنْتَهُ﴾ [المجادلة: ٨]، فهذا فعل المنهى عنه نفسه لا إرادته.

ولا يلزم أرباب هذا القول ما ألزمهم به أصحاب العزم، فإن قولهم: إن العود يتقدم التكفير، والوطء متأخر عنه، فهم يقولون: إن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أي يريدون العود، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، وكقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ونظائره مما يطلق الفعل فيه على إرادته لوقوعه بها.

(١) كما في «المغني» (١١/٧٣).

(٢) م: «العزم». والمثبت من بقية النسخ موافق لما في «المغني».

قالوا: وهذا أولى من تفسير العود بنفس اللفظ الأول، وبالإمساك نفساً واحداً بعد الظهار، وبتكرار لفظ الظهار، وبالعزم المجرد ولو طلق بعده، فإن هذه الأقوال كلها قد تبين ضعفها، فأقرب الأقوال إلى دلالة اللفظ وقواعد الشريعة وأقوال المفسرين هو هذا القول. وبالله التوفيق.

فصل

ومنها: أن من عجز عن الكفارة لم تسقط عنه، فإن النبي ﷺ أعان أوس بن الصامت بعرق من تمر، وأعانه امرأته بمثله حتى كفر، وأمر سلمة بن صخر أن يأخذ صدقة قومه فيكفر بها عن نفسه، ولو سقطت بالعجز لما أمرهما بإخراجها، بل تبقى في ذمته ديناً عليه. وهذا قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد.

وذهبت طائفة إلى سقوطها بالعجز كما تسقط الواجبات بعجزه عنها وعن إبدالها. وذهبت طائفة إلى أن كفارة رمضان لا تبقى في ذمته، بل تسقط، وغيرها من الكفارات لا تسقط، وهذا الذي صححه أبو البركات ابن تيمية^(١).

واحتج من أسقطها بأنها لو وجبت مع العجز لما صُرِفَ إليه، فإن الرجل لا يكون مصرفاً لكفارته، كما لا يكون مصرفاً لركاته.

وأرباب القول الأول يقولون: إذا عجز عنها وكفر الغير عنه، جاز أن يصرفها إليه، كما صرف النبي ﷺ كفارة من جامع في رمضان إليه وإلى أهله، وكما أباح لسلمة بن صخر أن يأكل هو وأهله من كفارته التي أخرجها عنه

(١) في «المحرر» (٢/ ٩١).

من صدقة قومه. وهذا مذهب أحمد روايةً واحدةً عنه في كفارة من وطئ أهله في رمضان، وعنه في سائر الكفارات روايتان. والسنة تدلُّ على أنَّه إذا أَعْسَرَ^(١) بالكفارة وكفَّر عنه غيره، جاز صرفُ كفَّارته إليه وإلى أهله.

فإن قيل: فهل تُجوزون^(٢) له إذا كان فقيرًا له عيالٌ وعليه زكاةٌ يحتاج إليها أن يصبرَ فيها إلى نفسه وعياله؟

قيل: لا يجوز ذلك، لعدم الإخراج المستحقَّ عليه، ولكن للإمام أو السَّاعي أن يدفع زكاته إليه بعد قبضها منه في أصحَّ الروايتين عن أحمد.

فإن قيل: فهل له أن يُسقطها عنه؟

قيل: لا، نصَّ عليه، والفرق بينهما واضح.

فإن قيل: فإذا أذن السيّد لعبده في التَّكفير بالعتق فهل له أن يُعتق نفسه؟

قيل: اختلفت الرواية فيما إذا أذن له في التَّكفير بالمال^(٣)، هل له أن ينتقل عن الصَّيام إليه؟ على روايتين: إحداهما: أنَّه ليس له ذلك، وفرضه الصَّيام. والثَّانية: له الانتقال إليه، ولا يلزمه، لأنَّ المنع لحقَّ السيّد، وقد أذن فيه.

فإذا قلنا: له ذلك، فهل له العتق؟ اختلفت الرواية فيه عن أحمد، فعنه في ذلك روايتان. ووجه المنع أنَّه ليس من أهل الولاء، والعتق يعتمد الولاء، واختار أبو بكرٍ وغيره أنَّ له الإعْتاق. فعلى هذا هل له عتق نفسه؟ فيه قولان

(١) د، ص: «عسر».

(٢) في المطبوع: «يجوز» خلاف النسخ.

(٣) انظر: «المغني» (١١/١٠٦، ١٠٧).

في المذهب، ووجه الجواز إطلاق الإذن، ووجه المنع أنَّ الإذن في الإعتاق ينصرف إلى إعتاق غيره، كما لو أذن له في الصدقة انصرف الإذن إلى الصدقة على غيره.

فصل

ومنها: أنَّه لا يجوز وطء المظاهر منها قبل التكفير، وقد اختلف هاهنا في موضعين، أحدهما: هل له مباشرتها دون الفرج قبل التكفير أم لا؟ والثاني: أنَّه إذا كانت كفَّارته الإطعام فهل له الوطء قبله أم لا؟ وفي المسألتين قولان للفقهاء، وهما روايتان عن أحمد، وقولان للشافعي^(١).

ووجه منع الاستمتاع بغير الوطء: ظاهرُ قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبَّلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾؛ ولأنَّه شَبَّهَها بمن يَحْرُم وطؤها ودواعيه.

ووجه الجواز أنَّ التماسَّ كنايةٌ عن الجماع، ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه، فإنَّ الحائض يحرم جماعها دون دواعيه، والصائم يحرم منه الوطء دون دواعيه، والمسبيَّة يحرم وطؤها دون دواعيه، وهذا قول أبي حنيفة.

وأما المسألة الثانية - وهي وطؤها قبل التكفير إذا كان بالإطعام - فوجهُ الجواز أنَّ الله سبحانه قيَّد التكفير بكونه قبل المسيس في العتق والصيام، وأطلقه في الإطعام، ولكلُّ منهما حكمةٌ، فلو أراد التقييد في الطعام لذكره كما ذكره في العتق والصيام، وهو سبحانه لم يُقيِّد هذا ويُطلِّق هذا عبثاً، بل لفائدةٍ مقصودةٍ، ولا فائدة إلا تقييدُ ما قيَّده وإطلاق ما أطلقه.

(١) انظر: «المغني» (١١/٦٦، ٦٧).

ووجه المنع: استفادة حكم ما أطلقه ممّا قيّده، إمّا بيّنا على الصّحيح، وإمّا قياساً قد ألغى فيه الفارق بين الصّورتين، وهو سبحانه لا يُفرّق بين المتماثلين، وقد ذكر ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ مرّتين، فلو أعاده ثالثاً طال^(١) به الكلام، ونَبّه بذكره مرّتين على تكرر حكمه في الكفّارات، ولو ذكره في آخر الكلام مرّة واحدة، لأوهم اختصاصه بالكفّارة الأخيرة، ولو ذكره في أوّل مرّة لأوهم اختصاصه^(٢) بالأوّل، وإعادته في كلّ كفّارة تطويلٌ، فكان أفصح الكلام وأبلغه وأجزه ما وقع.

وأيضاً فإنّه نبّه بالتّكفير قبل المسيس بالصّوم – مع تطاول زمنه وشدّة الحاجة إلى مسيس الزّوجة – على أنّ اشتراط تقدّمه في الإطعام الذي لا يطول زمنه أولى.

فصل

ومنها: أنّه سبحانه أمر بالصّيام قبل المسيس، وذلك يعمّ المسيس ليلاً ونهاراً. ولا خلاف بين الأئمة^(٣) في تحريم وطئها في زمن الصّوم ليلاً^(٤)، وإنّما اختلفوا هل يبطل التّتابع به؟ وفيه قولان، أحدهما: يبطل، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه. والثّاني: لا يبطل، وهو قول الشّافعي وأحمد في رواية أخرى عنه.

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «لطال».

(٢) «بالكفّارة... اختصاصه» ساقطة من م.

(٣) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «الأئمة».

(٤) بعدها في المطبوع: «ونهاراً». وليست في النسخ.

وَالَّذِينَ أَبْطَلُوا التَّابِعَ مَعَهُمْ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ سَبْحَانَهُ أَمْرٌ بِشَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ قَبْلَ الْمَسِيسِ، وَلَمْ يَوْجَدْ، وَلَآنَ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنِ الْمَسِيسِ
قَبْلَ إِكْمَالِ الصَّيَامِ وَتَحْرِيمَهُ، وَهُوَ يَوْجِبُ عَدَمَ الْإِعْتِدَادِ بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ
لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَكُونُ رَدًّا.

وَسُرُّ الْمَسْأَلَةُ أَنَّهُ سَبْحَانَهُ أَوْجِبَ أَمْرَيْنِ أَحَدَهُمَا: تَتَابِعَ الشَّهْرَيْنِ، وَالثَّانِي:
وَقَوْعَ صِيَامِهِمَا قَبْلَ التَّمَاسِّ، فَلَا يَكُونُ قَدْ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ إِلَّا بِمَجْمُوعِ
الْأَمْرَيْنِ.

فصل

وَمِنْهَا: أَنَّهُ سَبْحَانَهُ أَطْلَقَ إِطْعَامَ الْمَسَاكِينِ، وَلَمْ يَقْيِدْهُ بِقَدَرٍ وَلَا تَتَابِعٍ،
وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ أَطْعَمَهُمْ فَعَدَّاهُمْ أَوْ عَشَّاهُمْ مِنْ غَيْرِ تَمْلِيكَ حَبٍّ أَوْ تَمْرِ
جَازٍ، وَكَانَ مِمَثْلًا لِأَمْرِ اللَّهِ. وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ: مَالِكٌ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ
فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَسَوَاءٌ أَطْعَمَهُمْ جَمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ.

فصل

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ اسْتِيفَاءِ عَدَدِ السَّتِّينَ، فَلَوْ أَطْعَمَ وَاحِدًا سِتِّينَ يَوْمًا لَمْ
يُجْزِئْهُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ. هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى
الرَّوَايَاتِ^(١) عَنْهُ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْوَاجِبَ طَعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَلَوْ لَوَاحِدٍ، وَهُوَ
مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالثَّالِثَةُ: أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَإِلَّا أَجْزَأَهُ، وَهَذِهِ
ظَاهِرُ مَذْهَبِهِ، وَهِيَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «الرَّوَايَتَيْنِ» خِلَافَ النُّسخِ.

ومنها: أنه لا يُجزئه دفعُ الكفَّارة إلا إلى المساكين، ويدخل فيهم الفقراء كما يدخل المساكين في لفظ الفقراء عند الإطلاق، وعمَّ أصحابنا وغيرهم الحكمَ في كلِّ من يأخذ من الزَّكاة لحاجته، وهم أربعة: الفقراء، والمساكين، وابن السَّبل، والغارم لمصلحته، والمكاتب. وظاهر القرآن اختصاصها^(١) بالمساكين، فلا يتعدَّاهم.

فصل

ومنها: أن الله سبحانه أطلق الرِّقبة هاهنا ولم يُقيِّدها بالإيمان، وقَيَّدها في كفَّارة القتل بالإيمان، فاختلف الفقهاء في اشتراط الإيمان في غير كفَّارة القتل على قولين: فشرَّطه الشَّافعيُّ ومالك وأحمد في ظاهر مذهبه، ولم يشترطه أبو حنيفة ولا أهل الظَّاهر. والَّذين لم يشترطوا الإيمان قالوا: لو كان شرطاً لبَيَّنه الله سبحانه، كما بيَّنه في كفَّارة القتل، بل نُطْلِق ما أطلقه، ونُقَيِّد ما قَيَّده، فنعمل بالمطلق والمقيَّد. وزادت الحنفيَّة أن اشتراط الإيمان زيادةٌ على النَّصِّ، وهي نسخٌ، والقرآن لا يُنسخ إلا بالقرآن أو خبرٍ متواترٍ.

قال الآخرون - واللفظ للشَّافعيِّ^(٢) -: شرَّط الله سبحانه في الرقبة في القتل مؤمنةً، كما شرط العدل في الشَّهادة، وأطلق الشُّهود في مواضع، فاستدللنا على أن ما أطلق على معنى ما شُرِّط، وإنَّما ردَّ الله زكوات المسلمين على المسلمين لا على المشركين، وفرض الله الصَّدقات، فلم تجز إلا لمؤمن، وكذلك ما قرَّض من الرِّقاب لا يجوز إلا لمؤمن.

(١) د، ص: «اختصاصاً».

(٢) كما في «مختصر المزني» (ص ٢٠٤) باختلاف يسير. وانظر: «الأم» (٦/ ٧٠٦).

فاستدلَّ الشَّافعيُّ بأنَّ لسان العرب يقتضي حملَ المطلق على المقيّد إذا كان من جنسه، فحملَ عَرَفَ الشَّرْع على مقتضى لسانهم.
وهاهنا أمران:

أحدهما: أنَّ حملَ المطلق على المقيّد بيانٌ لا قياسٌ.
الثَّاني: أنَّه إنَّما يُحمَل عليه بشرطين، أحدهما: اتِّحاد الحكم، والثَّاني: أن لا يكون للمطلق^(١) إلا أصلٌ واحدٌ. فإن كان بين أصليْن مختلفيْن لم يُحمَل إطلاقه على أحدهما إلا بدليلٍ بعينه^(٢).

قال الشَّافعيُّ: ولو نذر رِقبةً مطلقَةً لم تُجزَّئه إلا مؤمنةٌ. وهذا بناءٌ على هذا الأصل، وأنَّ النَّذرَ محمولٌ على واجبِ الشَّرْع، وواجب العتق لا يتأدَّى إلا بعتق المسلم. وممَّا يدلُّ على هذا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لمن استفتى في عتق رِقبةٍ مندورةٍ: اتَّني بها، فسألها أينَ الله؟ فقالت: في السَّماء، فقال: «من أنا؟»، فقالت: أنت رسول الله، فقال: «أعتقها فإنَّها مؤمنةٌ»^(٣). قال الشَّافعيُّ^(٤): فلمَّا وَصَفَت الإيمانَ أمر بعتقها. انتهى.

وهذا ظاهرٌ جدًّا أنَّ العتق المأمور به شرعًا لا يُجزئ إلا في رِقبةٍ مؤمنةٍ، وإلَّا لم يكن للتعليل بالإيمان فائدةً، فإنَّ الأعمَّ متى كان علَّةً للحكم كان الأخصُّ عديمَ التأثير.

(١) في النسخ: «المطلق».

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «يعينه».

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٤) في «الأم» (٧٠٧/٦).

وأيضاً فإنَّ المقصود من إعتاق المسلم تفرُّغه لعبادة ربِّه، وتخليصه من عبوديَّة المخلوق إلى عبوديَّة الخالق، ولا ريب أنَّ هذا أمرٌ مقصودٌ للشارع محبوبٌ له، فلا يجوز إلغاؤه. وكيف يستوي عند الله ورسوله تفرُّغُ العبد لعبادته وحده، وتفرُّغه لعبادة الصَّليب أو الشَّمس والقمر والنَّار؟

وقد بيَّن سبحانه اشتراطَ الإيمان في كَفَّارة القتل، وأحال ما سكت عنه على بيانه، كما بيَّن اشتراطَ العدالة في الشَّاهدين، وأحال ما أطلقه وسكت عنه على ما بيَّنه، وكذلك غالبُ مُطلقاتِ كلامه سبحانه ومقيداتها لمن تأمَّلها، وهي أكثر من أن تُذكر. فمنها: قوله فيمن أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤] وفي موضعٍ آخر بل موضعٌ يُعلّق الأجر بنفس العمل اكتفاءً بالشَّروط المذكور في موضعه. وكذلك قوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ﴾ [الأنبياء: ٩٤]، وفي موضعٍ يُعلّق الجزاء بنفس الأعمال الصَّالحة اكتفاءً بما علِّم من شرط الإيمان، وهذا غالبٌ في نصوص الوعد والوعيد.

فصل

ومنها: أنَّه لو أعتق نصفَي رقبتين لم يكن مُعتقاً لرقبة، وفي هذا ثلاثة أقوالٍ للنَّاس^(١)، وهي رواياتٌ عن أحمد، ثانيها: الإجزاء، وثالثها وهو أصحُّها: أنَّه إن تكمَّلت الحرِّيَّة في الرَّقبتين أجزأه، وإلا فلا، فإنَّه يصدق عليه أنَّه حرٌّ رقبَةً، أي جعلها حرَّةً، بخلاف ما إذا لم تكمل الحرِّيَّة.

(١) انظر: «الهداية» للكلوذاني (ص ٦٣٤).

فصل

ومنها: أنَّ الكفَّارة لا تسقط بالوطء قبل التَّكفير، ولا تتضاعف، بل هي بحالها كفَّارة واحدة، كما دلَّ عليه حكم رسول الله ﷺ الذي تقدَّم، قال الصَّلْتُ بن دينار: سألت عشرةً من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفِّر، فقالوا: كفَّارة واحدة. قال: وهم الحسن، وابن سيرين، ومسروق^(١)، وبكر، وقتادة، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة. قال: والعاشر أراه نافعا^(٢). وهذا قول الأئمة الأربعة. وصحَّ عن ابن عمر وعمرو بن العاص^(٣) أنَّ عليه كفَّارتين. وذكر سعيد بن منصور^(٤) عن الحسن وإبراهيم في الذي يظاهر ثمَّ

(١) كذا في النسخ. والصواب: «مورِّق العجلي» كما في «المحلى» و«المغني».

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٥٥ / ١٠) من طريق وكيع، وابن قدامة في «المغني» (١١ / ١١) عن الخلال عنه. والقائل وكيع.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٩٨ / ٩) وكذا في «المحلى» (٥٥ / ١٠) من طريق قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص، وسنده حسن. وذكره ابن حزم من طريق سليمان التيمي قال بلغني عن ابن عمر، كلاهما في المظاهر يطؤها قبل أن يكفِّر؟ قالوا جميعاً: عليه كفارتان. وانظر: «الاستذكار» (٥٢ / ٦)، و«المغني» (١١ / ١١).

(٤) في «سننه» (١٨٣٣) وعنه ابن حزم في «المحلى» (٥٥ / ١٠) من طريق هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن، وعبيدة عن إبراهيم، قالوا: عليه ثلاث كفارات. وفي سند إبراهيم: عبيدة الضبي، وهو ضعيف. ولفظه عند ابن حزم: قالوا جميعاً في الذي يظاهر ثمَّ يطؤها قبل أن يكفِّر: عليه ثلاث كفارات، وهي زيادة ليست في «سنن سعيد بن منصور».

تنبيه: نُقل عن الحسن والنخعي في هذه المسألة قولان؛ أولهما: ثلاث كفارات، كما حكاه المصنّف هنا، وقبله ابن حزم؛ اعتماداً على رواية سعيد بن منصور السابقة، وفي هذا نظر؛ إذ الظاهر أن هذه الرواية لمسألة أخرى؛ حيث ساقها سعيدٌ إثر حكم مَنْ =

يطأ قبل أن يكفر: عليه ثلاث كفارات.

وذكر عن الزهري وسعيد بن جبير وأبي يوسف أن الكفارة تسقط^(١)،
ووجه هذا: أنه فات وقتها، ولم يبق له سبيل إلى إخراجها قبل المسيس.
وجواب هذا: أن فوات وقت الأداء لا يسقط الواجب في الذمة، كالصلاة
والصيام وسائر العبادات.

= ظاهر من ثلاث نسوة، وليس في نصها ما يشعر بتعلقها بالجماع قبل التكفير، وزيادة
ابن حزم ليست في «السنن» كما مر!

والثاني: كفارة واحدة، رواه سعيد (١٨٢٨، ١٨٢٩) وعبد الرزاق (١١٥٢٤) من
طريق يونس عن الحسن، ومغيرة عن إبراهيم، ولفظ الحسن: «إن واقع المظاهر قبل
أن يكفر فليمسك عن غشيانها، وليستغفر الله عز وجل ويتب إليه، ويكفر كفارة
واحدة». وسنده صحيح، ويؤكد أنه الصلت السابق؛ حيث عد الحسن في القائلين
بالكفارة الواحدة، وأعقبه ابن حزم بقوله: «وهو قول إبراهيم النخعي والشعبي»!
وحكاة عنهما أيضاً ابن المنذر في «الإشراف» (٢٩٥/٥)، ومما يعضده إغفال ابن
المنذر وابن عبد البر وابن قدامة وغيرهم القول بالثلاث أصلاً، على أن القول به لا
يعضده نظر؛ كما قال المصنف هنا: «ولا يُعرف له وجه»؛ فالحاصل أن حكاية القول
بإيجاب ثلاث كفارات فيها نظر؛ فتأمل!

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٣١٠/٦) و«أضواء البيان» (١٩٣/٦). وقد جاء عن سعيد
والزهري القول بالكفارتين، أما سعيد ففي ما رواه سعيد بن منصور (١٨٣٠) عن
عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن رجل ظاهر ثم غشياها
قبل أن يكفر قال: «عليه كفارتان». وسنده حسن. وعزاه إليه ابن حزم وابن قدامة.
انظر: «الإشراف» (٢٩٥/٥) و«المحلى» (٥٥/١٠) و«المغني» (٤١/٨). وأما
الزهري فعند عبد الرزاق (١١٥٣٠) عن معمر عنه: «عليه كفارتان»، وحكاة عنه ابن
المنذر وابن قدامة أيضاً.

ووجه وجوب الكفَّارتين: أنَّ إحداهما للظَّهار الذي اقترن به العَوْد،
والثَّانية للوطء المحرَّم، كالوطء في نهار رمضان وكوطء المُحرَّم.
ولا يُعلَم لإيجاب الثَّلاث وجهٌ، إلا أن يكون عقوبةً على إقدامه على
الحرام.

وحكم رسول الله ﷺ يدلُّ على خلاف هذه الأقوال الثَّلاث^(١)، والله
أعلم.



(١) كذا في النسخ، و«الثَّلاث» ليست في المطبوع.

حكم رسول الله ﷺ في الإيلاء

ثبت في «صحيح البخاري»^(١) عن أنس قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة^(٢) له تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهراً، فقال: «إنَّ الشهر يكون تسعاً وعشرين». وقد قال سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن سَائِهِمْ تَرُفُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٢٦-٢٢٧﴾.

الإيلاء لغة: الامتناع باليمين، وخصَّ في عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطء الزوجة، ولهذا عدِّي فعله بأداة «من» تضميناً له معنى يمتنعون من نسائهم، وهو أحسن من إقامة «من» مقام «على».

وجعل سبحانه للأزواج مدة أربعة أشهر يمتنعون فيها من وطء أزواجهم بالإيلاء، فإذا مضت فإمّا أن يفيء وإمّا أن يطلق.

وقد اشتهر عن علي وابن عباس أن الإيلاء إنمّا يكون في حال الغضب دون الرضى^(٣)، كما وقع لرسول الله ﷺ مع نسائه، وظاهر القرآن مع

(١) بأرقام (١٩١١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤).

(٢) هي الغرفة المرتفعة.

(٣) أخرجه عن عليّ سعيد بن منصور (١٨٧٤، ١٨٧٨) وابن أبي شيبة (١٨٩٤٧، ١٨٩٤٨) وأسانيدها لا تخلو من ضعف. وأما ابن عباس فرواه سعيد بن منصور (١٨٧٦) عن أبي وكيع عن أبي فزارة عنه. وانظر: «الإشراف» (٢٧٥/٥) و«المحلى» (٤٥/١٠).

الجمهور. وقد تناظر في هذه المسألة محمد بن سيرين ورجل آخر، فاحتجَّ على محمد بقول علي، فاحتجَّ عليه محمد بالآية، فسكت^(١).

وقد دلت الآية على أحكام:

منها: هذا.

ومنها: أن من حلف على ترك الوطء أقل من أربعة أشهر لم يكن مؤلّياً، وهذا قول الجمهور، وفيه قول شاذُّ أنه مؤلٍ.

ومنها: أنه لا يثبت له حكم الإيلاء حتّى يحلف على أكثر من أربعة أشهر، فإن كانت مدة الامتناع أربعة أشهر لم يثبت له حكم الإيلاء؛ لأنَّ الله جعل لهم مدة أربعة أشهر، وبعد انقضائها إمّا أن يُطلِّقوا وإمّا أن يفيثوا. وهذا قول الجمهور، منهم أحمد والشافعي ومالك. وجعله أبو حنيفة مؤلّياً بأربعة أشهر سواء، وهذا بناء على أصله أن المدة المضروبة أجل لوقوع الطلاق بانقضائها، والجمهور يجعلون المدة أجلاً لاستحقاق المطالبة.

وهذا موضعٌ اختلف فيه السلف من الصحابة رضي الله عنهم^(٢) ومن بعدهم، فقال الشافعي^(٣): ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال:

(١) أخرج قصة ابن سيرين سعيد (١٨٧٧) وابن أبي شيبة (١٨٩٤٩) من طريق القعقاع بن يزيد الضبي عن الحسن قال: سألت ابن سيرين فقال: «ما أدري ما يقولون، وما يجيئون به»، وتلا آية الإيلاء. وسندها صحيح.

(٢) بعدها في المطبوع: «والتابعين». وليست في النسخ.

(٣) في «الأم» (٥٩/٨)، وسنده صحيح على شرطهما، كما قال الألباني في «الإرواء» (٢٠٨٦).

أدركتُ بضعةَ عشر رجلاً من الصَّحابة كُلِّهم يُوقِفُ^(١) المؤلّي. يعني: بعد أربعة أشهرٍ.

وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه، قال: سألتُ اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ عن المؤلّي، فقالوا: ليس عليه شيءٌ حتّى تمضي أربعة أشهرٍ^(٢). وهذا قول الجمهور من الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم.

وقال عبد الله بن مسعودٍ وزيد بن ثابتٍ: إذا مضت الأربعة^(٣) أشهرٍ، ولم يَفْعَ فيها، طلقت منه بِمُضِيِّهَا^(٤). وهذا قول جماعةٍ من التَّابعين، وقول أبي حنيفة وأصحابه، فعند هؤلاء يستحقُّ المطالبة قبل مُضِيِّ الأربعة أشهر^(٥)، فإن فاء وإلاً طلقت بمضيها. وعند الجمهور لا يستحقُّ المطالبة

(١) ز: «يقف».

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/٤٩٣) والدارقطني في «السنن» (٤٠٣٩) والبيهقي في «الكبرى» (٣٧٧/٧) من طريق عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح به. قال الألباني في «الإرواء» (٢٠٨٥): «وسنده صحيح على شرط مسلم».

(٣) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «أربعة».

(٤) أخرجه بنحوه الطبري (٤/٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٨) من طريق قتادة ومسروق والشعبي والنخعي عن ابن مسعود: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة. وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» (٩/٤٢٨)، وله طرق أخرى عند الطبراني وغيره، ولا تخلو من مقال، انظرها في «مجمع الزوائد» (١١/٥).

وأما أثر زيد فأخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/٦٦، ٦٥) من طريقين عن عطاء الخراساني، عن أبي سلمة، عنه، وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» (٩/٤٢٨).

(٥) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «الأشهر».

حتَّى تمضي الأربعة أشهر^(١)، فحينئذ يقال له: إمَّا أَنْ تَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ تَطْلُقَ،
وإن لم يَفِءْ أُخِذَ بِإِقَاعِ الطَّلَاقِ، إمَّا بِالْحَاكِمِ وَإِمَّا بِحَبْسِهِ حَتَّى يَطْلُقَ.

قال الموقعون للطَّلَاقِ بِمُضِيِّ المَدَّةِ: آية الإيلاء تدلُّ على ذلك من ثلاثة
أوجه:

أحدها: أَنَّ عبد الله بن مسعود قرأ: (فإن فاءوا فيهنَّ فإنَّ الله غفورٌ
رحيمٌ)، فإضافة الفيئة إلى المدة تدلُّ على استحقاق الفيئة فيها. وهذه القراءة
إمَّا أَنْ^(٢) تُجرى مُجرى خبر الواحد، فتوجب العمل وإن لم تُوجب كونها
من القرآن، وإمَّا أَنْ تكون قرآنًا نُسَخَ لفظه وبقي حكمه، لا يجوز فيها غير هذا
البَّتَّة.

الثاني: أَنَّ الله سبحانه جعل مدة الإيلاء أربعة أشهرٍ، فلو كانت الفيئة
بعدها لزادت على مدة النَّصِّ، وذلك غير جائزٍ.

الثالث: أَنَّهُ لو وطئها في مدة الإيلاء لوقعت الفيئة موقعها، فدلَّ على
استحقاق الفيئة فيها.

قالوا: ولأنَّ الله سبحانه جعل لهم تربُّصَ أربعة أشهرٍ، ثمَّ قال: ﴿فَإِنْ فَاءُوا
فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ، وظاهر هذا أَنَّ هذا التَّقْسِيمَ في المدة
التي لهم فيها التربُّصُ، كما إذا قال لغريمه: أصبر عليك بديني أربعة أشهرٍ،
فإن وفَّيتني وإلَّا حبستك، فلا يفهم من هذا إلا: إن وفَّيتني في المدة، ولا يفهم
منه: إن وفَّيتني بعدها، وإلَّا كانت مدة الصَّبر أكثر من أربعة أشهرٍ، وقراءة ابن

(١) «أشهر» ليست في م، ح.

(٢) «أن» ليست في م.

مسعودٍ صريحةً في تفسير الفئنة بأنها في المدة، وأقلُّ مراتبها أن تكون تفسيرًا. قالوا: ولأنَّه أجلُّ مضروبٍ للفرقة، فتعقَّبته^(١) الفرقة، كالعدة وكالأجل الذي ضُرب لوقوع الطلاق، كقوله: إذا مضت أربعة أشهرٍ فأنت طالق. قال الجمهور: لنا من آية الإيلاء عشرة أدلَّة:

أحدها: أنَّه أضاف مدَّة الإيلاء إلى الأزواج، وجعلها لهم، ولم يجعلها عليهم، فوجب أن لا يستحقَّ المطالبة فيها، بل بعدها، كأجل الدَّين، ومن أوجب المطالبة فيها لم يكن عنده^(٢) أجلًا لهم، ولا يُعقل كونها أجلًا لهم، ويستحقُّ عليهم فيها المطالبة.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: قوله: ﴿فَإِنْ فَاءٌ وَفَاءٌ لِلَّهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فذكر الفئنة بعد المدَّة بفاء التَّعْقِيبِ، وهذا يقتضي أن يكون بعد المدَّة. ونظيره قوله سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ فَاءُ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وهذا بعد الطلاق قطعًا.

فإن قيل: فاء التَّعْقِيبِ توجب أن يكون بعد الإيلاء لا بعد المدَّة. قيل: قد تقدَّم في الآية ذكرُ الإيلاء، ثمَّ تلاه ذكرُ المدَّة، ثمَّ يُعقبهما^(٣) ذكرُ الفئنة، فإذا أوجب الفاء التَّعْقِيبُ بعد ما تقدَّم ذكره، لم يجز أن يعود إلى أبعد المذكورين، ووجب عودها^(٤) إليهما أو إلى أقربهما.

(١) كذا في م، ص. وفي ب، ح: «فتعقبه». وفي المطبوع: «فتعقبه».

(٢) ز: «عندهم».

(٣) ص، د: «تعقبها». وفي المطبوع: «أعقبها بذكر».

(٤) د، ز: «عودهما».

الدليل الثالث: قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾، وإنَّما العزم ما عزم العازم على فعله، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

فإن قيل: فترك الفیئة عزمٌ على الطلاق.

قيل: العزم هو إرادةٌ جازمةٌ لفعل المعزوم عليه أو تركه، وأنتم تُوقعون الطلاق بمجرد مضي المدة، وإن لم يكن منه عزمٌ لا على وطءٍ ولا على تركه، بل لو عزم على الفیئة ولم يجمع طلقتم عليه بمضي المدة، ولم يعزم الطلاق، فكيفما قدرتم فالآية حجةٌ عليكم.

الدليل الرابع: أن الله سبحانه خيَّره في الآية بين أمرين: الفیئة أو الطلاق، والتخير بين أمرين لا يكون إلا في حالةٍ واحدةٍ كالکفارات، ولو^(١) كان في حالتين لكان ترتيباً لا تخييراً. وإذا تقرَّر هذا فالفیئة عندكم في نفس المدة، وعزم الطلاق بانقضاء المدة، فلم يقع التَّخِيرُ في حالٍ واحدةٍ.

فإن قيل: هو مخيَّرٌ بين أن يفیء في المدة وبين أن يترك الفیئة، فيكون عازماً للطلاق بمضي المدة.

قيل: تركه للفیئة لا يكون عزمًا للطلاق، وإنَّما يكون عزمًا عندكم إذا انقضت المدة، فلا يتأتى التَّخِيرُ بين عزم الطلاق وبين الفیئة البتَّة، فإنَّ بمضي المدة يقع الطلاق عندكم، فلا يمكن الفیئة، وفي المدة يمكن الفیئة، ولم يحضر وقت عزم^(٢) الطلاق الذي هو مضي المدة، وحينئذٍ فهذا دليلٌ

(١) د: «وإن».

(٢) م، د، ح: «عدم».

خامسٌ مستقلٌّ.

الدَّليلُ السَّادسُ: أنَّ التَّخْيِيرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ فَعْلُهُمَا إِلَيْهِ، لِيَصَحَّ مِنْهُ اخْتِيَارُ فَعْلٍ كُلٍّ مِنْهُمَا وَتَرْكُهُ، وَإِلَّا لَبَطَلَ حَكْمُ خِيَارِهِ، وَمَضِيَّ الْمَدَّةِ لَيْسَ إِلَيْهِ.

الدَّليلُ السَّابِعُ: أَنَّهُ سَبَحَانَهُ قَالَ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ قَوْلًا يُسْمَعُ، لِيَحْسُنَ خَتْمُ الْآيَةِ بِصِفَةِ السَّمْعِ.

الدَّليلُ الثَّامِنُ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَغَرِيمِهِ: لَكَ أَجَلُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ وَفَّيْتَنِي قَبْلْتُ مِنْكَ، وَإِنْ لَمْ تُوفِّني حَبَسْتُكَ = كَانَ مُقْتَضَاهُ أَنَّ الْوَفَاءَ وَالْحَبْسَ بَعْدَ الْمَدَّةِ لَا فِيهَا، وَلَا يَعْقِلُ الْمُخَاطَبُ غَيْرَ هَذَا.

فَإِنْ قِيلَ: مَا نَحْنُ فِيهِ نَظِيرُ قَوْلِهِ: لَكَ الْخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ فَسَخْتَ الْبَيْعَ وَإِلَّا لَزِمَكَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفَسْخَ إِنَّمَا يَقَعُ فِي الثَّلَاثِ لَا بَعْدَهَا.

قِيلَ: هَذَا مِنْ أَقْوَى حُجَجِنَا^(١) عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ مَوْجِبَ الْعَقْدِ الزُّومَ، فَجَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ فِي مَدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا انْقَضَتْ وَلَمْ يَفْسَخْ عَادَ الْعَقْدُ إِلَى حَكْمِهِ، وَهُوَ الزُّومُ. وَهَكَذَا الزَّوْجَةُ لَهَا حَقٌّ عَلَى الزَّوْجِ فِي الْوَطْءِ، كَمَا لَهُ حَقٌّ عَلَيْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فَجَعَلَ لَهُ الشَّارِعُ امْتِنَاعَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَا حَقَّ لَهَا فِيهِنَّ، فَإِذَا انْقَضَتْ الْمَدَّةُ عَادَتْ عَلَى حَقِّهَا بِمَوْجِبِ الْعَقْدِ، وَهُوَ الْمَطَالَبَةُ لَا وَقُوعَ الطَّلَاقِ. وَحَيْثُ ذِ هَذَا دَلِيلٌ تَاسِعٌ مُسْتَقِلٌّ.

(١) د، ص، ز: «حجتنا».

الدليل العاشر: أنه سبحانه جعل للمؤلين شيئاً، وعليهم شيئين، فالذي لهم تربص المدة المذكورة، والذي عليهم إمّا الفیئة وإمّا الطلاق، وعندكم ليس عليهم إلا الفیئة فقط، وأمّا الطلاق^(١) فليس عليهم، بل ولا إلیهم، وإنما هو إلیه سبحانه عند انقضاء المدة، فيُحكّم بطلاقها عقیب انقضاء المدة، شاء أو أبى. ومعلوم أن هذا ليس إلی المؤلي^(٢) ولا علیه، وهو خلاف ظاهر النصّ.

قالوا: ولأنّها یمین بالله تعالى توجب الکفارة، فلم يقع بها الطلاق كسائر الأیمان. ولأنّها مدّة قدرها الشرع لم يتقدّمها الفرقة، فلا يقع بها بينونة كأجل العنین. ولأنّه لفظ لا یصح أن يقع به الطلاق المعجل، فلم يقع به المؤجل كالظهار. ولأنّ الإیلاء كان طلاقاً في الجاهلیّة فنسخ كالظهار، فلا يجوز أن يقع به الطلاق؛ لأنّه استيفاء للحکم المنسوخ، ولما كان علیه أهل الجاهلیّة.

قال الشافعی^(٣): كانت الفرق الجاهلیّة تحلف بثلاثة أشياء: بالطلاق والظهار والإیلاء، فنقل الله سبحانه الإیلاء والظهار عما كانا علیه في الجاهلیّة من إيقاع الفرقة علی الزوجة إلی ما استقرّ علیه حکمهما في الشرع، وبقي حکم الطلاق علی ما كان علیه. هذا لفظه.

قالوا: ولأنّ الطلاق إنّما يقع بالصّريح أو الکناية، وليس الإیلاء واحداً منهما، إذ لو كان صريحاً لوقع معجلاً إن أطلقه، أو إلی أجل مسمی إن قيده،

(١) «وعندكم... وأما الطلاق» ساقطة من د.

(٢) م، ح: «الولي»، خطأ.

(٣) في «الأم» (٦/٦٩٦) بنحوه. وفي «الحاوي» للماوردي (١٠/٨٢٢ ط. دار الفكر):

«كانت الفرقة في الجاهلية بين الزوجين أسبابها بثلاثة أشياء...» ثم يوافق ما هنا.

ولو كان كنايةً لرجع فيه إلى نيّته. ولا يرد على هذا اللعان، فإنه يوجب الفسخ دون الطلاق، والفسخ يقع بغير قول، والطلاق لا يقع إلا بالقول.

قالوا: وأمّا قراءة ابن مسعود فغايتها أن تدلّ على جواز الفیئة في مدّة الترتبص، لا على استحقاق المطالبة بها في المدّة، وهذا حق لا ننكره.

وأمّا قولكم: جواز الفیئة في المدّة دليل على استحقاقها فيها، فهو باطل بالدين المؤجل.

وأمّا قولكم: إنه لو كانت الفیئة بعد المدّة لزادت على أربعة أشهر، فليس بصحيح؛ لأنّ الأربعة الأشهر^(١) مدّة لزمان الصبر الذي لا يستحق فيه المطالبة، فبمجرد انقضائها يستحق عليه الحق، فلها أن تعجل المطالبة به وإمّا أن تنظره. وهذا كسائر الحقوق المعلقة بأجل معدودة، إنّما تستحق عند انقضاء آجالها، ولا يقال: إنّ ذلك يستلزم الزيادة على الأجل، فكذا أجل الإيلاء سواء.

فصل (٢)

ودلّت الآية على أنّ كلّ من صحّ منه الإيلاء بأيّ يمين حلف، فهو مؤلّ حتّى يبرّ، إمّا أن يفِيء وإمّا أن يطلق، فكان في هذا^(٣) حجة لما ذهب إليه من يقول من السلف والخلف: إنّ المؤلّي باليمين بالطلاق إمّا أن يفِيء وإمّا أن يطلق. ومن يلزمه الطلاق على كلّ حال لم يمكنه إدخال هذه اليمين في حكم

(١) د، ز، ح: «أشهر».

(٢) بياض في م.

(٣) «هذا» ليست في د.

الإيلاء، فإنه إذا قال: إن وطئتِك إلى سنةٍ فأنت طالقٌ ثلاثًا، فإذا مضت أربعة أشهرٍ لا يقولون له: إمّا أن تطأ وإمّا أن تطلّق، بل يقولون له: إن وطئتِها طلقتُ، وإن لم تطأها طلّقنا عليك، وأكثرهم لا يُمكنّه من الإيلاج لوقوع النزع الذي هو جزء الوطء في أجنبيّة. ولا جوابٌ عن هذا إلا أن يقال بأنّه غير مُؤلٍ، وحيثُذ فيقال: فلا تُوقّفوه بعد مُضيّ مدة الأربعة أشهر، وقولوا: إنّ له أن يمتنع من وطئها بيمين الطلاق دائماً، فإن ضربتم له الأجل أثبتتم له حكم الإيلاء من غير يمين، وإن جعلتموه مُؤلياً ولم تُخَيِّروه^(١) خالفتم حكم الإيلاء وموجب النصّ. فهذا بعض حجج هؤلاء على منازعهم.

فإن قيل: فما حكم هذه المسألة، وهي إذا قال: إن وطئتِك فأنت طالقٌ ثلاثاً؟

قيل: اختلف الفقهاء فيها، هل يكون مُؤلياً أم لا؟ على قولين: وهما روايتان عن أحمد، وقولان للشافعيّ في الجديد، أنّه يكون مُؤلياً، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

وعلى القولين فهل يُمكن من الإيلاج؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعيّ:

أحدهما: أنّه^(٢) لا يُمكن منه، بل يحرم عليه؛ لأنّها بالإيلاج تطلّق عندهم ثلاثاً، فيصير ما بعد الإيلاج محرّماً، فيكون الإيلاج محرّماً. وهذا كالصّائم إذا تيقّن أنّه لم يبقَ إلى طلوع الفجر إلا قدرُ إيلاجٍ الذكر دون

(١) م، المطبوع: «تجيزوه». والمثبت من النسخ الأخرى هو الصواب.

(٢) «أنّه» ليست في د، ص، ب، ز.

إخراجه، حرّم عليه الإيلاج وإن كان في زمن الإباحة؛ لوجود الإخراج في زمن الحظر. كذلك هاهنا يحرم عليه الإيلاج وإن كان قبل الطلاق؛ لوجود الإخراج بعده.

والثاني: أنّه لا يحرم عليه الإيلاج، قال الماوردي^(١): وهو قول سائر أصحابنا؛ لأنّها زوجته، ولا يحرم عليه الإخراج لأنّه ترك، وإن طلقت بالإيلاج، ويكون المحرّم بهذا الوطء استدامة الإيلاج، لا الابتداء والنزع. وهذا ظاهر نصّ الشافعيّ، فإنّه قال^(٢): لو طلع الفجر على الصّائم وهو مجامع، وأخرجه مكانه، كان على صومه. فإن مكث لغير إخراجه أفطر ويكفر. وقال في كتاب الإيلاء^(٣): ولو قال إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً وقف، فإن فاء فإذا غيب الحشفة طلقت منه ثلاثاً، فإن أخرجه ثم أدخله فعليه مهرٌ مثلها.

قال هؤلاء: ويدلّ على الجواز أنّ رجلاً لو قال لرجل: ادخل داري ولا تقم، استباح الدخول لوجوده عن إذن، ووجب عليه الخروج لمنعه من المقام، ويكون الخروج وإن كان في زمن الحظر مباحاً؛ لأنّه ترك، كذلك هذا المؤلّي يستبيح أن يولج، ويستبيح أن ينزع، ويحرّم عليه استدامة الإيلاج. والخلاف في الإيلاج قبل الفجر والنزع بعده للصّائم كالخلاف في المؤلّي، وقيل: يحرم على الصّائم الإيلاج قبل الفجر، ولا يحرم على المؤلّي، والفرق أنّ التحريم قد يطرأ على الصّائم بغير الإيلاج، فجاز أن يحرم عليه

(١) في «الحاوي الكبير» (١٠/٨٥٩).

(٢) في «الأم» (٣/٢٤٦) بنحوه. والمؤلف ينقل من «الحاوي».

(٣) «الأم» (٦/٦٧٥)، و«مختصر المزني» (ص ١٩٨).

الإيلاج، والمؤلي لا يطراً عليه التَّحريم بغير الإيلاج، فافترقا.

وقالت طائفةٌ ثالثةٌ: لا يحرم عليه الوطء، ولا تطلق عليه الزَّوجة، بل يُوقَف ويُقال له ما أمر الله: إمَّا أن تفيء وإمَّا أن تُطلِّق. قالوا: وكيف يكون مؤلياً ولا يُمكن من الفيئة، بل يُلزم بالطلاق؟ وإن مُكِّن منها وقع به الطلاق، فالطلاق واقعٌ به على التَّقديرين مع كونه مؤلياً! فهذا خلاف ظاهر القرآن. بل يقال لهذا: إن فاء لم يقع^(١) به الطلاق، وإن لم يفيء ألزم بالطلاق. وهذا مذهب من يرى اليمين بالطلاق لا تُوجب طلاقاً^(٢)، وهو قول أهل الظَّاهر^(٣) وطاوس وعكرمة وجماعةٍ من أهل الحديث، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وبالله التوفيق.



(١) في النسخ: «وقع»، غلط، يقلب المعنى.

(٢) بعدها في المطبوع: «وإنما يجزئه كفارة يمين». وليست في النسخ.

(٣) كما في «المحلى» (١٠ / ٢١١).

حكم رسول الله ﷺ في اللعان

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا
أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ وَلِمَنِ الصِّدْقُ ۖ وَلِخُمُسَةِ أَنْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ
وَيَذَرُ أَغْثًا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ وَلِمَنِ الْكَذِبُ ۖ وَلِخُمُسَةِ أَنْ غَضَبَ
اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصِّدْقِينَ﴾ [النور: ٦-٩].

وثبت في «الصحيحين»^(١) من حديث سهل بن سعد: أن عويمراً
العجلاني قال لعاصم بن عدي: أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً
أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فسألني رسول الله ﷺ، فسأل رسول الله ﷺ
فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من
رسول الله ﷺ. ثم إن عويمراً سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «قد نزل
فيك وفي صاحبك قرآن؛ فاذهب فأب بها»، فتلاعنا عند رسول الله ﷺ، فلمّا
فرغاً قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره
رسول الله ﷺ. قال الزهري: فكانت تلك سنة المتلاعنين.

قال سهل^(٢): وكانت حاملاً، فكان ابنها [يُدعى]^(٣) إلى أمّه، ثم جرت
السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

وفي لفظ^(٤): فتلاعنا في المسجد، ففارقها عند النبي ﷺ، فقال النبي

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣، ٤٧٤٥، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٧٣٠٤)، ومسلم (١/١٤٩٢).

(٢) عند مسلم (١/١٤٩٢).

(٣) ليست في النسخ. والزيادة من «صحيح مسلم». وفي المطبوع: «ينسب».

(٤) عند مسلم (١/١٤٩٢).

ﷺ: «ذاكم التفريق بين كل متلاعنين».

وقول سهل: وكانت حاملاً إلى آخره، هو عند البخاري من قول الزهري^(١).

وللبخاري^(٢): ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا، فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الألتين خدلج الساقين»^(٣)، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرّة^(٤)، فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها. فجاءت به على النعت الذي نعت^(٥) رسول الله ﷺ من تصديق عويمر.

وفي لفظ^(٦): «وكانت حاملاً فأنكر حملها».

وفي «صحيح مسلم»^(٧) من حديث ابن عمر أن فلان بن فلان قال: يا رسول الله، أرايت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك^(٨)؟ فسكت النبي ﷺ

(١) برقم (٥٣٠٩).

(٢) برقم (٤٧٤٥).

(٣) أي ممثلتهما.

(٤) الوحرة: وزغة تكون في الصحاري على شكل ساء أبرص، وهي بيضاء منقطة بحمرة، وهي قدرة عند العرب.

(٥) بعدها في المطبوع: «به». وليست في النسخ والرواية.

(٦) عند البخاري (٤٧٤٦).

(٧) برقم (٤٩٣/١٤٩٣).

(٨) د: «سكت عن أمر عظيم» خلاف بقية النسخ والرواية.

فلم يُجِبْهِ. فلمَّا كان بعد ذلك أتاه فقال: إِنَّ الذي سألْتُكَ عنه قد ابتُلِيتَ به، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ هؤلاء الآيات في سورة النُّور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [٦-٩]، فتلاهنَّ عليه ووعظَه وذكَّره، وأخبره أَنَّ عذاب الدُّنيا أهونُ من عذاب الآخرة، قال: لا والذي بعثك بالحقِّ ما كذبتُ عليها. ثمَّ دعاها فوعظها وذكَّرها وأخبرها أَنَّ عذاب الدُّنيا أهونُ من عذاب الآخرة، قالت: لا والذي بعثك بالحقِّ إِنَّه لكاذبٌ. فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهاداتٍ بالله إِنَّه لمن الصَّادقين، والخامسة أَنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثمَّ ثنَّى بالمرأة، فشهدتُ أربع شهاداتٍ بالله إِنَّه لمن الكاذبين، والخامسة أَنَّ غضبَ الله عليها إن كان من الصَّادقين. ثمَّ فَرَّقَ بينهما.

وفي «الصَّحيحين»^(١) عنه: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابُكما على الله، أحكما كاذبٌ، لا سبيلَ لك عليها». قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: «لا مالَ لك، إن كنتَ صدقتَ عليها فهو بما استحلتتَ من فرجها، وإن كنتَ كذبتَ عليها فهو أبعدُ لك منها».

وفي لفظٍ لهما^(٢): فَرَّقَ رسول الله ﷺ بين المتلاعنين وقال: «والله [يعلم]^(٣) أَنَّ أحكما كاذبٌ، فهل منكما تائبٌ؟».

وفيها^(٤) عنه: أَنَّ رجلاً لاعنَ على عهد رسول الله ﷺ، ففَرَّقَ رسول الله ﷺ بينهما، وألحقَ الولدَ بأمِّه.

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٢، ٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣٤٩)، ومسلم (١٤٩٣/٦).

(٣) الزيادة من «الصَّحيحين».

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٤٨، ٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤) واللفظ له.

وفي «صحيح مسلم»^(١) من حديث ابن مسعود في قصة المتلاعنين: فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فذهبت لتلتعن^(٢)، فقال لها النبي ﷺ: «مه»، فأبت فلعنت. فلما أدبر^(٣) قال: «لعلها أن تحيء به أسود جعدًا». فجاءت به أسود جعدًا.

وفي «صحيح مسلم»^(٤) من حديث أنس بن مالك: أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، فكان أول رجل لاعن في الإسلام، فقال النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطًا^(٥) قضيء العينين^(٦) فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين^(٧) فهو لشريك ابن سحماء». قال: فأثبت أنها جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين.

وفي «الصحيحين»^(٨) من حديث ابن عباس نحو هذه القصة، فقال له رجل: أهى المرأة التي قال رسول الله ﷺ: «لو رجمت أحدًا بغير بينة

(١) برقم (١٤٩٥).

(٢) كذا في النسخ. وفي «صحيح مسلم»: «لتلعن».

(٣) كذا في جميع النسخ. وعند مسلم: «أدبر».

(٤) برقم (١٤٩٦).

(٥) أي: مسترسل الشعر.

(٦) أي: فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك.

(٧) أي: دقيقهما.

(٨) أخرجه البخاري (٥٣١٠، ٦٨٥٦) ومسلم (١٤٩٧).

لرجمتُ هذه؟»، فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تُظهر في الإسلام الشُّوء.

ولأبي داود^(١) في هذا الحديث^(٢): ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب، ولا تُرمى ولا يُرمى ولدها، ومن رماها ورمى ولدها فعليه الحدُّ، وقضى أن لا يبت لها عليه ولا قوت، من أجل أنَّهما يتفرَّقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها. وفي القصة: قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميرًا على مصر، وما يُدعى لأب.

وذكر البخاري^(٣) أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدٌ في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل رسول الله ﷺ يقول: «البينة وإلا حدٌ في ظهرك»، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلنَّ الله ما يبرئ ظهري من الحدِّ. فنزل جبريل، وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ الآيات، فانصرف النبي ﷺ [فأرسل^(٤)] إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: «إنَّ الله يعلم أنَّ أحدكما كاذبٌ، فهل

(١) في «السنن» (٢٢٥٦)، وكذا أحمد (٢١٣١) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس، وسنده ضعيف؛ للكلام في عباد، ولعننته وهو مدلس. نعم تابعه هشام بن حسان، لكن ثمة ألفاظ انفرد بها، بل خولف في بعضها، وقد صرح عباد بالسماع عند البيهقي (٣٩٤ / ٧) وغيره، ويشهد لحديثه حديث سهل بن سعد السابق في «الصحيحين».

(٢) بعدها في المطبوع: «عن ابن عباس». وليست في النسخ.

(٣) برقم (٤٧٤٧).

(٤) زيادة من البخاري.

منكما تائب؟»، [ثم قامت] ^(١) فشهدت، فلمّا كانت عند الخامسة وقّفوها وقالوا: إنّها مُوجِبَةٌ. قال ابن عَبَّاسٍ: فتلكأت ونكصت حتّى ظننّا أنّها ترجع، ثمّ قالت: لا أفصحُ قومي سائرَ اليوم، فمضت. فقال النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أكحلّ العينين سابعَ الألتين خدلج السّاقين فهو لشريك ابن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله كان لي ولها شأنٌ».

وفي «الصّحيحين» ^(٢) أنّ سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، أرايتَ الرّجل يجد مع امرأته رجلاً أيقّتلُه؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، فقال سعد: بلى والَّذي أكرمك ^(٣) بالحقّ، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعُوا إلى ما يقول سيّدكم».

وفي لفظٍ آخر ^(٤): يا رسولَ الله، إن وجدتُ مع امرأتي رجلاً أمهلُه حتّى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم».

وفي لفظٍ آخر ^(٥): لو وجدتُ مع أهلي رجلاً لم أهجّه حتّى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: كلاً والَّذي بعثك بالحقّ ^(٦)، إن كنتُ لأعاجله بالسّيف قبل ذلك، قال رسول الله ﷺ: «اسمعُوا إلى ما يقول

(١) الزيادة من هامش ز. وكذا الرواية.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤٦، ٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٨/١٤) واللفظ له.

(٣) في المطبوع: «بعثك» خلاف النسخ والرواية.

(٤) عند مسلم (١٤٩٨/١٥).

(٥) عند مسلم (١٤٩٨/١٦) أيضاً، غير أنه قال: (لم أمسّه) بدل (لم أهجّه).

(٦) بعدها في المطبوع: «نبيا». وليست في النسخ والرواية.

سيّدكم، إنّه لغيورٌ، وأنا أُغيّرُ منه، والله أُغيّرُ منّي».

وفي لفظ^(١): لو رأيتُ مع امرأتي رجلاً لضربته بالسَّيف غير مُصَفَّح^(٢)، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعدٍ؟ فوالله لأنا أُغيّرُ منه، والله أُغيّرُ منّي، من أجل ذلك حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن. ولا شخص أُغيّرُ من الله، ولا شخص أحبُّ إليه العذرُ من الله، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحبُّ إليه المدحُ من الله، من أجل ذلك وعد الله الجنة».

فصل

فاستفيد من هذا الحكم النبويّ عدة أحكام:

الحكم الأوّل: أنّ اللعان يصحُّ من كلّ زوجين، سواء كانا مسلمين أو كافرين، عدلين أو فاسقين، محدودين في قذف أو غير محدودين أو أحدهما. كذلك قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور^(٣): جميع الأزواج يلتعنون؛ الحرُّ من الحرّة والأمة إذا كانت زوجةً، والعبد من الحرّة والأمة إذا كانت زوجةً، والمسلم من اليهوديّة والنّصرانيّة. وهذا قول مالك وإسحاق، وقول سعيد بن المسيّب والحسن وربيعة وسليمان بن يسار^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) يروى بكسر الفاء وفتحها، والمعنى غير ضاربٍ بصفح السيف وهو جانبه، ومن فتحها جعلها وصفًا للسيف وحالًا منه.

(٣) كما في «المغني» (١٢٢/١١). ولم أجدها في «المسائل».

(٤) أما الحسن فقوله عند عبد الرزاق (١٢٥٠٦) من طريق الثوري عن يونس عنه، وسنده صحيح. وانظر بقية الأقوال في «المغني» (١٢٢/١١).

وذهب أهل الرأي والأوزاعي والثوري وجماعة إلى أن اللعان لا يكون إلا بين زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف، وهو رواية عن أحمد.

ومأخذ القولين أن اللعان يجمع وصفين: اليمين والشهادة، وقد سمّاه الله سبحانه شهادة، وسمّاه رسول الله ﷺ يمينا حيث يقول: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»^(١)، فمن غلب عليه حكم الأيمان قال: يصح من كل من تصح يمينه.

قالوا: ولعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦].

قالوا: وقد سمّاه رسول الله ﷺ يمينا.

قالوا: ولأنه مفتقر إلى اسم الله، وإلى ذكر القسم المؤكّد وجوابه.

قالوا: ولأنه يستوي فيه الذكر والأنثى بخلاف الشهادة.

قالوا: ولو كان شهادة لما تكرّر لفظه، بخلاف اليمين فإنها قد يُشرع فيها التكرار، كأيمان القسامة.

قالوا: ولأن حاجة الزوج التي لا تصح منه الشهادة إلى اللعان ونفي الولد، كحاجة من تصح شهادته سواء، والأمر الذي ينزل به^(٢) ممّا يدعو إلى اللعان كالذي ينزل بالعدل الحرّ، والشريعة لا ترفع ضرر أحد النوعين

(١) جزء من حديث ابن عباس في اللعان عند أحمد وأبي داود، وقد سبق تخريجه قريبا؛ إلا أن هذه اللفظة مُعلّلة بمخالفة عباد بن منصور هشام بن حسان، كما في البخاري (٤٧٤٧)، ولفظه فيه: «لولا ما مضى من كتاب الله...»، وسيأتي بيانه في كلام المصنف.

(٢) «به» ليست في م.

وتجعل له فرجًا ومخرجًا مما نزل به، وتدعُ النوعَ الآخرَ في الأصار والأغلال لا فرجَ له مما نزل به ولا مخرجَ، بل يستغيث فلا يُغاث، ويستجير فلا يُجار، إن تكلم تكلم بأمرٍ عظيم، وإن سكت سكت على مثله، قد ضاقت عنه الرحمة التي وسعت من تصحُّ شهادته، وهذا تأباه الشريعة الواسعة الحنيفية السمحة.

قال الآخرون: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦]. وفي الآية دليلٌ من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه سبحانه استثنى أنفسهم من الشهداء، وهذا استثناء متصل قطعًا، ولهذا جاء مرفوعًا.

والثاني: أنه صرح بأن التّعانهم شهادة، ثم زاد سبحانه هذا بيانًا فقال: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ﴾ [النور: ٨].

الثالث^(١): أنه جعله بدلًا من الشهود، وقائمًا مقامهم عند عدمهم.

قالوا: وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا لعانَ بين مملوكين ولا كافرين»، ذكره أبو عمر^(٢) في «التمهيد»^(٣).

(١) ص، د، م، ح: «الثاني».

(٢) بعده في المطبوع: «بن عبد البر». وليس في الأصول.

(٣) (١٩٢/٦) وقال إثره: «وهذا حديث ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به». وقال

القرطبي في «المفهم» (٢٩٦-٢٩٧/٤) بعد إيراده هذا الحديث وما في معناه: «ولا

يصح منها كلها شيء عند المحدثين».

وذكر الدارقطني^(١) من حديثه أيضًا عن أبيه عن جدّه مرفوعًا: «أربعة ليس بينهم لعان؛ ليس بين الحرّ والأمة لعان، وليس بين الحرّة والعبد لعان، وليس بين المسلم واليهوديّة لعان، وليس بين المسلم والنصرانيّة لعان».

وذكر عبد الرزاق في «مصنّفه»^(٢) عن ابن شهاب قال: من وصيّة النبي ﷺ لعتاب بن أسيد: أن لا لعان بين أربع. فذكر معناه.

قالوا: ولأنّ اللعان جُعِلَ بدل الشّهادة، وقائمًا مقامها عند عدمها، فلا يصحّ إلا ممّن تصحّ منه، ولهذا تُحدّ المرأة باللعان الزوج وتُكولها تنزيلاً للّعانه منزلة أربعة^(٣) شهود.

قالوا: وأمّا الحديث: «لولا ما مضى من الإيمان لكان لي ولها شأن»، فالمحفوظ فيه: «لولا ما مضى من كتاب الله»، هذا لفظ البخاريّ في «صحيحه»^(٤). وأمّا قوله: «لولا ما مضى من الإيمان» فمن رواية عبّاد بن منصور، وقد تكلم فيه غير واحد. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال

(١) في «السنن» (٣٣٣٨)، وكذا البيهقي في «الكبرى» (٣٩٦/٧) وفي سننه: عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وهو متروك الحديث، وبه أعلمه الدارقطني، وأعلّ أيضًا بالوقف؛ فقد رواه ابن جريج والأوزاعي عن عمرو موقوفًا، وروي من طرق أخرى عن عمرو مرفوعًا، وكلها معلّة، لا تصح. انظر: «التنقيح» (٢/٢١٦)، و«نصب الراية» (٣/٢٤٨).

(٢) برقم (١٢٤٩٨) من طريق ابن جريج عن عياش عن ابن شهاب، وسنده ظاهر الانقطاع، وله طرق أخرى ضعيفة أيضًا، وقد سبق تضعيف القرطبي له، وسيأتي في كلام المصنف إعلاله أيضًا. وانظر: «نصب الراية» (٣/٢٤٨).

(٣) م، ح: «أربع».

(٤) برقم (٤٧٤٧).

علي بن الجنيد^(١): متروكٌ قدرِي. وقال النسائي: ضعيف^(٢).

وقد استقرت قاعدة الشريعة أنَّ البيِّنة على المدَّعي واليمين على المدَّعى عليه، والزَّوج هاهنا مدَّعٍ، فلعانه شهادةٌ، ولو كان يمينًا لم تُشرع في جانبه.

قال الأولون: أمَّا تسميته شهادةً فلقول الملتعن في يمينه: أشهد بالله، فسمِّي ذلك شهادةً، وإن كان يمينًا اعتبارًا بلفظها.

قالوا: كيف وهو مصرَّحٌ فيه بالقسم وجوابه، ولذلك لو قال: «أشهد بالله» انعقدت يمينه بذلك، سواء نَوَى اليمينَ أو أطلق، والعرب تُعدُّ ذلك يمينًا في لغتها واستعمالها، قال قيس^(٣):

فأشهدُ عند الله أنَّي أُحبُّها فهذا لها عندي فما عندها ليا^(٤)

وفي هذا حجةٌ لمن قال: إنَّ قوله «أشهدُ» تنعقد به اليمين ولو لم يقل «بالله»، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد. والثانية: لا يكون يمينًا إلا بالنية، وهو^(٥) قول الأكثرين. كما أنَّ قوله: «أشهد بالله» يمينٌ عند الأكثرين بمطلقه.

قالوا: وأمَّا استثنائه سبحانه «أنفسهم» من الشهداء، فيقال أولًا: «إلا»

(١) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «علي بن الحسين بن الجنيد الرازي». وهو اسمه الكامل.

(٢) انظر: «مِيزان الاعتدال» (٣٧٦/٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٠٣/٥).

(٣) هو المجنون، والبيت من قصيدته الياثية المشهورة، انظر: «ديوانه» (ص ٢٩٤).

(٤) م، ز، ح: «فما لي عندها ليا».

(٥) م، ص: «وهي».

هاهنا صفةٌ بمعنى غير، والمعنى: ولم يكن لهم شهداء غير أنفسهم، فإنَّ «غير» و«إلا» تتقارضان^(١) الوصفية والاستثناء، فيُستثنى بـ «غير» حملاً على «إلا»، ويوصف بـ «إلا» حملاً على «غير».

ويقال ثانياً: إنَّ «أنفسهم» مستثنى^(٢) من الشُّهداء، ولكن يجوز أن يكون منقطعاً على لغة بني تميم، فإنَّهم يُبدلون في الانقطاع كما يُبدل أهل الحجاز وهم في الاتصال.

ويقال ثالثاً: إنَّما استثنى أنفسهم من الشُّهداء؛ لأنَّه نزلهم منزلتهم في قبول قولهم، وهذا قويٌّ جداً على قول من يرمي المرأة بالتَّبعان الزوج إذا نكلت، وهو الصَّحيح كما يأتي تقريره إن شاء الله.

والصَّحيح أنَّ لعانهم يجمع الوصفين: اليمين والشَّهادة، فهو شهادةٌ مؤكَّدةٌ بالقسم والتَّكرار، ويمينٌ مغلَّظةٌ بلفظ الشَّهادة والتَّكرار؛ لاقتضاء الحال تأكيدَ الأمر، ولهذا اعتبر فيه من التَّأكيد عشرة أنواعٍ: أحدها: ذكر لفظ الشَّهادة.

الثاني: ذكر القسم بأحدِ أسماء الرَّبِّ سبحانه وأجمَعها لمعاني أسمائه الحسنَى، وهو اسمه «الله» جَلَّ ذكره.

الثالث: تأكيد الجواب بما يُؤكِّد به المُقسَم عليه من «إنَّ» و«الَّام»، وإتيانه باسم الفاعل الذي هو صادقٌ وكاذبٌ دون الفعل الذي هو صدق وكذب.

(١) في المطبوع: «يتعاوضان». والمثبت من النسخ هو الصواب. يقال: تقارضا الشيء والأمر: تبادلاه.

(٢) كذا في النسخ. والصواب: «مستثنون». وفي المطبوع: «مستثنى».

الرَّابِع: تَكَرَّارُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

الخامس: دَعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْخَامِسَةِ بِلَعْنَةِ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

السَّادِس: إِخْبَارُهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّهَا الْمَوْجِبَةُ لِعَذَابِ اللَّهِ، وَأَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

السَّابِع: جَعَلَ لِعَانَهُ مَقْتَضِي^(١) لِحَصُولِ الْعَذَابِ عَلَيْهَا، وَهُوَ إِمَّا الْحَدُّ وَإِمَّا الْحَبْسَ، وَجَعَلَ لِعَانَهَا دَارَتًا لِلْعَذَابِ عَنْهَا.

الثَّامِن: أَنَّ هَذَا اللَّعَانَ يَوْجِبُ الْعَذَابَ عَلَى أَحَدِهِمَا، إِمَّا فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ.

التَّاسِع: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ وَخِرَابُ بَيْتِهَا وَكَسْرُهَا بِالْفِرَاقِ.

الْعَاشِر: تَأْيِيدُ تِلْكَ الْفَرْقَةِ وَدَوَامُ التَّحْرِيمِ بَيْنَهُمَا.

فَلَمَّا كَانَ شَأْنُ هَذَا اللَّعَانِ هَذَا الشَّأْنَ جُعِلَ يَمِينًا مَقْرُونًا بِالشَّهَادَةِ، وَشَهَادَةٌ مَقْرُونَةٌ بِالْيَمِينِ، وَجُعِلَ الْمَلْتَعَنُ لِقَبُولِ قَوْلِهِ كَالشَّاهِدِ. فَإِنْ نَكَلَتْ الْمَرْأَةُ مَضَتْ شَهَادَتُهُ وَحُدَّتْ، وَأَفَادَتْ شَهَادَتَهُ وَيَمِينَهُ شَيْئَيْنِ: سَقُوطَ الْحَدِّ عَنْهُ، وَوُجُوبَهُ عَلَيْهَا. وَإِنْ التَّعَنَتِ الْمَرْأَةُ وَعَارَضَتْ لِعَانَهُ بِلَعَانِ آخَرٍ مِنْهَا أَفَادَ لِعَانُهُ سَقُوطَ الْحَدِّ عَنْهُ دُونَ وَجُوبِهِ عَلَيْهَا، فَكَانَ شَهَادَةً وَيَمِينًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ دُونَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَمِينًا مُحَضَّةً فَهِيَ لَا تُحَدُّ بِمَجَرَّدِ^(٢) حَلْفِهِ، وَإِنْ كَانَ شَهَادَةً فَلَا تُحَدُّ بِمَجَرَّدِ شَهَادَتِهِ عَلَيْهَا وَحْدِهِ. فَإِذَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ نَكُولُهَا قَوِيَّ جَانِبِ الْيَمِينِ وَالشَّهَادَةِ فِي حَقِّهِ بِتَأْكُدهِ وَنَكُولُهَا، فَكَانَ دَلِيلًا ظَاهِرًا عَلَى صِدْقِهِ،

(١) كَذَا فِي النِّسْخِ. وَالْوَجْهُ: «مَقْتَضِيًا».

(٢) ص، د، ز: «لِمَجَرَّد».

فأسقط الحدَّ عنه وأوجهه عليها. وهذا أحسنُّ ما يكون من الحكم، ومَن أحسنُّ من الله حكماً لقوم يوقنون. وقد ظهر بهذا أنَّه يمينٌ فيها معنى الشَّهادة، وشهادةٌ فيها معنى اليمين.

وأما حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه، فما أبينَ دلالتَه لو كان صحيحاً بوصوله إلى عمرو، ولكن في طريقه إلى عمرو مهالكٌ ومفاوِزُ. قال أبو عمر بن عبد البر^(١): ليس دون عمرو بن شعيبٍ من يُحتجُّ به.

وأما حديثه الآخر الذي رواه الدَّارقطني، فعلى طريق الحديث عثمان بن عبد الرَّحمن الوَقَّاصي، وهو متروكٌ بإجماعهم، فالطَّرِيق به^(٢) مقطوعةٌ.

وأما حديث عبد الرزاق، فمراسيلُ الزُّهريِّ عندهم ضعيفةٌ لا يُحتجُّ بها، وعَتَّاب بن أُسَيد كان عاملاً للنَّبِيِّ ﷺ على مَكَّة، ولم يكن بمَكَّة يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ البتَّة حتَّى يوصيه أن لا يلاعَنَ بينهما.

قالوا: وأما ردُّكم لقوله: «لولا ما مضى من الإيمان لكان لي ولها شأنٌ»، وهو حديثٌ رواه أبو داود في «سننه»، وإسناده لا بأس به. وأما تعلُّقكم فيه على عباد بن منصورٍ فأكثر ما عيبَ عليه أنَّه قدرِيٌّ داعيةٌ إلى القدر، وهذا لا يوجب ردَّ حديثه، ففي الصَّحيح الاحتجاجُ بجماعةٍ من القدريةِ والمرجئةِ والشَّيعَةِ ممَّن عُلِمَ صدقه. ولا تنافي بين قوله: «لولا ما مضى من كتاب الله» و«لولا ما مضى من الإيمان»، فيُحتاجُ إلى ترجيحِ أحد اللَّفظين وتقديره على

(١) في «التمهيد» (٦/ ١٩٢).

(٢) «به» ليست في د، ص، ب.

الآخر، بل الأيمان المذكورة هي في كتاب الله، وكتاب الله عز وجل حكمه الذي حكم به بين المتلاعنين، وأراد ﷺ: لولا ما مضى من حكم الله الذي فصل بين المتلاعنين لكان لي ولها^(١) شأن آخر.

قالوا: وأما قولكم: إن قاعدة الشريعة استقرت على أن الشهادة في جانب المدعي واليمين في جانب المدعى عليه، فجوابه من وجوه:

أحدها: أن الشريعة لم تستقر على هذا، بل قد استقرت في القسامة بأن يبدأ بأيمان المدعين^(٢)، وهذا لقوة جانبهم باللوث، وقاعدة الشريعة أن اليمين تكون من جنة أقوى المتداعيين، فلمّا كان جانب المدعى عليه قويًا بالبراءة الأصلية شرعت اليمين في جانبه، فلمّا قوي جانب المدعى في القسامة باللوث كانت اليمين في جانبه، وكذلك على الصحيح لمّا قوي جانبه بالنكول صارت اليمين في جانبه، فيقال له: احلف واستحق. وهذا من كمال حكمة الشارع^(٣) واقتضائه للمصالح بحسب الإمكان، ولو شرعت اليمين في جانب واحد دائمًا لذهبت قوة الجانب الراجح هدرًا، وحكمة الشارع تأبى ذلك، فالذي جاء به هو غاية الحكمة والمصلحة.

وإذا عُرف هذا، فجانِب الزوج هاهنا أقوى من جانبها، فإن المرأة تُنكر زناها وتشتبهه^(٤)، والزَّوج ليس له غرض في هتك حرمة وإفساد فراشه

(١) في المطبوع: «لكان لها».

(٢) م، د، ز، ب: «المدعين».

(٣) م: «الشرع».

(٤) كذا في ص، د، ز، ب. وفي م: «تسبيهه» وفي هامشها: لعلها «وتستره». وفي المطبوع: «وتبتهه».

ونسبة أهله إلى الفجور، بل ذلك أشوش^(١) عليه وأكره شيء إليه، فكان هذا كوثاً ظاهراً، فإذا انضاف إليه نكول المرأة قوي الأمر جداً في قلوب الناس خاصصهم وعامهم، فاستقل ذلك بثبوت حكم الزنا عليها شرعاً، فحدت بلعانه، ولكن لما لم تكن أيمانه بمنزلة الشهداء الأربعة حقيقة كان لها أن تعارضها بأيمانٍ أخرى مثلها، يُدرا عنها بها^(٢) عذاب الحد المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، ولو كان لعانه بينة^(٣) حقيقة لما دفعت أيمانها عنها شيئاً.

وهذا يتضح بالفصل الثاني المستفاد من قضاء رسول الله ﷺ، وهو أن المرأة إذا لم تلتعن فهل تحد أو تحبس حتى تُقر أو تلعن؟ فيه قولان للفقهاء:

فقال الشافعي وجماعة من السلف والخلف: تحد، وهو قول أهل الحجاز.

وقال أحمد: تحبس حتى تُقر أو تلعن، وهو قول أهل العراق. وعنه رواية ثانية: لا تحبس ويُخلَى سبيلها.

قال أهل العراق ومن وافقهم: لو كان لعان الرجل بينة توجب الحد عليها لم تملك إسقاطه باللعان وتكذيب البيّنة، كما لو شهد عليها أربعة. قالوا: ولأنه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم تحد بهذه الشهادة، فلأن لا تحد بشهادته وحده أولى وأحرى.

(١) كذا في عامة النسخ، من التشويش بمعنى الإفساد والتخليط. وفي ب: «أسوأ شيء».

(٢) بعدها في د، ص: «العذاب». وليست في بقية النسخ.

(٣) م: «عنه». والمثبت من بقية النسخ.

قالوا: ولأنَّه أحد اللّاعنين^(١)، فلا يُوجب حدَّ الآخر كما لم يُوجب لعانها حدَّه.

قالوا: وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «البينة على المدعي»^(٢)، ولا ريب أنَّ الزَّوج هاهنا مدَّعٍ.

قالوا: ولأنَّ موجبَ لعانه إسقاطُ الحدِّ عن نفسه لا إيجابُ الحدِّ عليها، ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ: «البينة وإلاَّ حدٌّ في ظهرك»^(٣)، فإنَّ موجبَ قذف الزَّوج كموجب قذف الأجنبيِّ وهو الحدُّ، فجعل الله سبحانه له طريقاً إلى التَّخلُّص منه باللَّعان، وجعل طريقَ إقامة الحدِّ على المرأة أحد أمرين: إمَّا أربعة شهودٍ، أو اعترافُ أو الحبلُ عند من يُحدُّ به من الصَّحابة، كعمر بن الخطَّاب ومن وافقه، وقد قال عمر بن الخطَّاب على منبر رسول الله ﷺ: والرَّجم واجبٌ على كلِّ من زنا من الرِّجال والنِّساء إذا كان مُحصَّناً إذا قامت بينةٌ، أو كان الحبلُ أو الاعتراف^(٤). وكذلك قال علي رضي الله عنه^(٥)، فجعلنا طريق

(١) م، ح: «اللعانين».

(٢) أخرجه البيهقي (٢٥٢/١٠) من حديث ابن عباس، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» (٢٨٣/٥)، وأصل الحديث في البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم ادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». وفي الباب عن عمر، وعبد الله بن عمرو، والأشعث بن قيس. انظر: «الإرواء» (٢٦٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧١، ٤٧٤٧) من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٢٩، ٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه الضياء في «المختارة» (٦٠٦) بسند صحيح، من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد عنه، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٥٣)، وابن الجعد (١٧٦)، وابن أبي شيبة =

الحدُّ ثلاثةٌ لم يجعلها اللّعان.

قالوا: وأيضاً فهذه لم يتحقّق زناها، فلا يجب عليها الحدُّ؛ لأنَّ تحقُّق زناها إمّا أن يكون بلعان الزوج وحده، لأنّه لو تحقّق به لم يسقط بلعانها الحدُّ، ولَمّا وجب بعد ذلك حدٌّ على قاذفها، ولا يجوز أن يتحقّق بنكولها أيضاً؛ لأنَّ الحدَّ لا يثبت بالنكول، فإنَّ الحدَّ يُدْرأ بالشُّبهات، فكيف يجب بالنكول، فإنَّ النكول يحتمل أن يكون لشدة خَفَرِها^(١)، أو لعُقْلَةِ لسانها، أو لِدَهْشِها في ذلك المقام الفاضح المُخْزِي، أو لغير ذلك من الأسباب، فكيف يثبت الحدُّ الذي اعتُبر في بَيِّنته من العدد ضِعْفُ ما اعتُبر في سائر الحدود، وفي إقراره أربع مرّاتٍ بالشُّنَّة الصَّحيحة الصَّريحة، واعتُبر في كلّ من الإقرار والبيّنة أن يتضمّن وصفَ الفعل والتّصريح به، مبالغة في السّتر، ودفعاً لإثبات الحدِّ إلّا^(٢) بأبلغ الطُّرق وآكدها، وتوسّلاً إلى إسقاط الحدِّ بأدنى شبهةٍ، فكيف يجوز أن يُقضى فيه بالنكول الذي هو في نفسه شبهةٌ، لا يُقضى به في شيءٍ من الحدود والعقوبات البتّة، ولا فيما عدا الأموال؟

قالوا: والشّافعيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يرى القضاء بالنكول في درهمٍ فما دونه، ولا في أدنى تعزيرٍ، فكيف يُقضى به في أعظم الأمور وأبعدها ثبوتاً وأسرعها

= (٢٩٤١٧) بسند فيه انقطاع وجهالة، من طريق الشعبي وعمرو بن نافع عنه؛ قال: الرجم رجمان: فرجم يَرجم الإمام ثم الناس، ورجم يَرجم الشهود ثم الإمام ثم الناس. فأما الرجم الذي يبدأ الإمام فالحَبْل والاعتراف، ورجم الشهود إذا شهدوا بدووا.

(١) الخفر: شدة الحياء. وكتب في هامش م: لعله «نفرها». وهو خطأ.

(٢) «إلّا» ليست في المطبوع.

سقوطاً؟

ولأنّها لو أقرّت بلسانها ثمّ رجعت لم يجب عليها الحدّ، فلأن لا يجب بمجرّد امتناعها من اليمين على براءتها أولى، وإذا ظهر أنّه لا تأثير لواحدٍ منهما في تحقّق زناها لم يجز أن يقال بتحقيقه بهما لوجهين:

أحدهما: أن ما في كلّ واحدٍ منهما من الشبهة لا يزول بضمّ أحدهما إلى الآخر، كشهادة مائة فاسق، فإنّ احتمال نكولها لفرط حيائها، وهيبة ذلك المقام والجمع، وشدة الخفر، وعجزها عن النطق، وعقلة لسانها لا يزول بلعان الزوج ولا بنكولها.

الثاني: أن ما لا يقضى فيه باليمين المفردة لا يقضى فيه باليمين مع النكول كسائر الحقوق.

قالوا: وأمّا قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾ [النور: ٨]، فالعذاب هاهنا يجوز أن يُراد به الحدّ، وأن يراد به الحبس والعقوبة المطلوبة، فلا يتعيّن إرادة الحدّ به، فإنّ الدالّ على المطلق لا يدلّ على المقيد إلا بدليل من (١) خارج، وأدنى درجات ذلك الاحتمال، فلا يثبت الحدّ مع قيامه، وقد ترجّح هذا بما تقدّم من قول عمر وعلي: إنّ الحدّ إنّما يكون بالبيّنة أو الاعتراف أو الحبل.

ثمّ اختلف هؤلاء فيما ذا (٢) يُصنّع بها إذا لم تلاعن، فقال أحمد: إذا أبت المرأة أن تلتعن بعد التعان الرّجل أجبرتها عليه، وهبت أن أحكم عليها

(١) «من» ليست في ز.

(٢) «ذا» ليست في المطبوع.

بالرَّجَم؛ لَأَنَّهُا لَوْ أَقَرَّتْ بِلِسَانِهَا لَمْ أَرْجُمُهَا إِذَا رَجَعْتُ، فكيف إذا أبت اللِّعَان؟ وعنه روايةٌ ثانيةٌ: يُخْلَى سَبِيلُهَا، اختارها أبو بكر؛ لَأَنَّهُا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَدُّ، فيجب تخلية سبيلها كما لو لم تكمل البيِّنة.

فصل

قال الموجبون للحَدِّ: معلومٌ أَنَّ الله سبحانه جعل التُّعَانَ الزَّوْجَ بدلًا عن الشُّهُود وقائمًا مقامهم، بل جعل الأزواج الملتعنين شُهَدَاءَ كما تقدَّم، وصرَّح بأنَّ لعانهم شهادةٌ، وأوضح ذلك بقوله: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨]، وهذا يدلُّ على أَنَّ سبب العذاب الدُّنْيَوِيِّ قد وُجِدَ، وأنَّه لَا يدفعه عنها إلا لعانُها، والعذاب المرفوع^(١) عنها بلعانها هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ لَهُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، وهذا عذاب الحدِّ قطعًا، فذكره مضافًا ومعرفًا بلام العهد، فلا يجوز أن ينصرف إلى عقوبةٍ لم تذكر في اللَّفْظ، ولا دَلٌّ عليها بوجهٍ ما من حبسٍ أو غيره، فكيف يُخْلَى سَبِيلُهَا ويُدرَأ عنها العذاب بغير لعانٍ؟ وهل هذا إلا مخالفةٌ لظاهر القرآن؟

قالوا: وقد جعل الله سبحانه لعانَ الزَّوْجِ دَارئًا لحدِّ القذف عنه، وجعل لعانَ الزَّوْجَةِ دَارئًا لعذاب حدِّ الزَّنا عنها، فكما أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا لَمْ يَلْعَنْ يُحَدُّ حدُّ القذف، فكذلك الزَّوْجَةُ إِذَا لَمْ تَلْعَنْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَدُّ.

قالوا: وأمَّا قولكم: إِنَّ لعانَ الزَّوْجِ لَوْ كَانَ بَيِّنَةً تُوجِبُ الْحَدَّ عَلَيْهَا لَمْ تَمْلِكْ هِيَ إِسْقَاطَهُ بِاللِّعَانِ كَشَهَادَةِ الْأَجْنَبِيِّ، فالجواب: أَنَّ حكم اللِّعَانِ حكمٌ

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «المدفوع».

مستقل بنفسه غير مردود إلى أحكام^(١) الدعاوي والبيّنات، بل هو أصل قائم بنفسه شرعه الذي شرع نظيره من الأحكام، وفصله الذي فصل الحلال والحرام، ولما كان لعان الزوج بدلاً عن الشهود لا جرم نزل عن مرتبة البيّنة، فلم يستقل وحده بحكم البيّنة، وجعل للمرأة معارضته بلعان نظيره، وحينئذٍ فلا يظهر ترجيح أحد اللّعانين على الآخر لنا، والله يعلم أن أحدهما كاذب، فلا وجه لحّد المرأة بمجرد لعان الزوج. فإذا مكّنت من معارضته وإتيانها بما يُبرئ ساحتها فلم تفعل ونكلت عن ذلك = عمِلَ المقتضي عمله، وانضاف إليه قرينة قوّته وأكّدته، وهي نكول المرأة وإعراضها عمّا يخلّصها من العذاب ويدروّه عنها.

قالوا: وأمّا قولكم: إنّه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم تُحدّ بهذه الشهادة، فكيف تُحدّ بشهادته وحده؟ فجوابه: أنّها لم تُحدّ بشهادةٍ مجردةٍ، وإنّما حدّت بمجموع لعانه خمس مرّات ونكولها عن معارضته مع قدرتها عليها، فقام من مجموع ذلك دليل في غاية الظهور والقوّة على صحّة قوله، والظنّ المستفاد منه أقوى بكثيرٍ من الظنّ المستفاد من شهادة الشهود.

وأمّا قولكم: إنّه أحد اللّعانين، فلا يُوجب حدّ الآخر كما لم يوجب لعانها حدّه، فجوابه: أنّ لعانها إنّما شرع للدفع لا للإيجاب، كما قال تعالى: ﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾، فدَلَّ النَّصُّ على أنّ لعانه مقتضى لإيجاب الحدّ، ولعانها دافعٌ ودارئٌ لا مُوجبٌ، فقياس أحد اللّعانين على الآخر جمْعٌ بين ما فرّق سبحانه بينهما، وهو باطلٌ.

(١) د، ص: «حكم أحكام».

قالوا: وأما قول النبي ﷺ: «البينة على المدعي»، فسمعا وطاعة لرسول الله ﷺ، ولا ريب أن لعان الزوج المذكور المكرر بيئة، وقد انضم إليها نكولها الجاري مجرى إقرارها عند قوم، ومجرى بيئة المدعين عند آخرين، وهذا من أقوى البينات. ويدل عليه أن النبي ﷺ قال له: «البينة وإلا حد في ظهرك»^(١)، ولم يُبطل الله سبحانه هذا، وإنما نقله عند عجزه عن بيئة منفصلة تُسقط الحد عنه يعجز عن إقامتها، إلى بيئة يتمكن من إقامتها، ولما كانت دونها في الرتبة اعتبر لها مقو منفصل، وهو نكول المرأة عن دفعها ومعارضتها مع قدرتها وتمكنها.

قالوا: وأما قولكم: إن موجب لعانه إسقاط الحد عن نفسه، لا إيجاب^(٢) الحد عليها... إلى آخره، فإن أردتم أن من موجب إسقاط الحد عن نفسه فحق، وإن أردتم أن سقوط الحد عنه^(٣) جميع موجب، ولا موجب له سواه، فباطل قطعاً، فإن وقوع الفرقة أو وجوب التفريق، والتحریم المؤبد أو المؤقت، ونفي الولد المصرح بنفيه أو المكتفى في نفيه باللعان، ووجوب العذاب على الزوجة: إما عذاب الحد أو عذاب الحبس = كل ذلك من موجب اللعان، فلا يصح أن يقال: إنما يوجب سقوط حد القذف عن الزوج فقط.

قالوا: وأما قولكم: إن الصحابة جعلوا حد الزنا بأحد ثلاثة أشياء؛ إما البيئة أو الاعتراف أو الحبل، واللعان ليس منها، فجوابه أن منازعكم يقولون: إن كان

(١) سبق تخريجه.

(٢) ص: «لا إيجاب».

(٣) بعدها في المطبوع: «يسقط». وليست في النسخ، وهي تفسد المعنى.

إيجاب الحدّ عليها باللّعان خلافاً لأقوال هؤلاء الصّحابة، فإن إسقاط الحدّ بالجلّ أدخل في خلافهم وأظهر، فما الذي سَوَّغ لكم إسقاط حدٍّ أوجبوه بالجلّ، وصريح مخالفتهم، وحرّم على منازعتكم مخالفتهم في إيجاب الحدّ بغير هذه الثلاثة؟ مع أنّهم أعذّر منكم لثلاثة أوجه:

أحدها: أنّهم لم يخالفوا صريح قولهم، وإنّما هو مخالفة لمفهوم سكّتوا عنه، فهو مخالفة لسكوّتهم، وأنتم خالفتم صريح أقوالهم.

الثاني: أنّ عامّة^(١) ما خالفوه مفهوم قد خالفه صريح عن جماعة منهم بإيجاب الحدّ، فلم يخالفوا ما أجمع عليه الصّحابة، وأنتم خالفتم منطوقاً لا يُعلّم لهم فيه مخالف التّبة، وهو إيجاب الحدّ بالجلّ، فلا يحفظ عن صحابيٍّ قط مخالفة عمر وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في إيجاب الحدّ به.

الثالث: أنّهم خالفوا هذا المفهوم لمنطوق تلك الأدلّة التي تقدّمت، ولمفهوم قوله: ﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾، ولا ريب أنّ هذا المفهوم أقوى من مفهوم سقوط الحدّ بقولهم: إذا كانت البيّنة أو الجلّ أو الاعتراف، فهم تركوا مفهوماً لما هو أقوى منه وأولى، هذا لو كانوا قد خالفوا الصّحابة، فكيف وقولهم موافق لأقوال الصّحابة؟ فإنّ اللّعان مع نكول المرأة من أقوى البيّنات كما تقرّر.

قالوا: وأمّا قولكم: لم يتحقّق زناها... إلى آخره، فجوابه: إن أردتم بالتحقّق^(٢) اليقين المقطوع به كالمحرّمات، فهذا لا يُشترط في إقامة الحدّ،

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «غاية».

(٢) في المطبوع: «بالتحقيق» خلاف النسخ.

ولو كان هذا شرطاً لما أقيم الحدُّ بشهادة أربعة، إذ شهادتهم لا تجعل الزَّنا محققاً بهذا الاعتبار. وإن أردتم بعدم التَّحَقُّق أنَّه مشكوكٌ فيه على السَّواء بحيث لا يترجَّح ثبوته، فباطلٌ قطعاً، وإلَّا لما وجب عليها العذاب المدروء^(١) بلعانها، ولا ريب أنَّ التَّحَقُّق المستفاد من لعانه المؤكَّد المكرَّر مع إعراضها عن معارضةٍ ممكنةٍ منه، أقوى من التَّحَقُّق بأربع شهودٍ، ولعلَّ لهم غرضاً في قذفها وهتكها وإفسادها على زوجها، والزَّوج لا غرض له في ذلك منها.

وقولكم: إنَّه لو تحقَّق فيما أن يتحقَّق بلعان الزَّوج أو بنكولها أو بهما، فجوابه أنَّه تحقَّق بهما، ولا يلزم من عدم استقلال أحد الأمرين بالحدِّ وضعفه عنه عدم استقلالهما معاً، إذ هذا شأن كلِّ مفردٍ لم يستقلَّ بالحكم بنفسه، ويستقلُّ به مع غيره لقوَّته به.

وأما قولكم: عجباً للشَّافعي! كيف لا يقضي بالنُّكول في درهمٍ ويقضي به في إقامة حدٍّ بالغ الشَّارع في ستره واعتبر له أكمل بينةٍ، فهذا موضعٌ لا يُنتصر فيه للشَّافعي ولا لغيره من الأئمة، وليس لهذا^(٢) وُضع كتابنا هذا، ولا قصدنا به نُصرة أحدٍ من العالمين، وإنَّما قصدنا به مجرد هدي رسول الله ﷺ في سيرته وأقضيته وأحكامه، وما تضمَّن سوى ذلك فتبع مقصودٌ لغيره فهَبْ أن من لم يقض بالنُّكول تناقض فماذا يضرُّ ذلك هدي^(٣) رسول الله ﷺ؟

(١) في المطبوع: «المدراء» خلاف جميع النسخ. والمدروء بمعنى المدفوع اسم مفعول من الفعل الثلاثي، ولا يستعمل الفعل الرباعي بهذا المعنى.

(٢) ص، د، ز: «هذا».

(٣) م: «بهدي».

وتلك شكاة ظاهرٌ عنك عازُّها^(١)

على أن الشافعي رحمه الله لم يتناقض، فإنه فرّق بين نكولٍ مجردٍ لا قوّة له، وبين نكولٍ قد قارنه التعانُ مؤكّدٌ مكرّرٌ أقيم في حقّ الزوج مقامَ البيّنة، مع شهادة الحال بکراهة الزوج لزنّا امرأته وفضيحتّها، وخرابِ بيته^(٢)، وإقامة نفسه وجبّه في ذلك المقامَ العظيم بمشهد المسلمين، يدعو على نفسه باللّعة إن كان كاذباً بعد حلفه بالله جهدَ أيمانه أربع مرّاتٍ إنّه لمن الصادقين. فالشافعي رحمه الله إنّما حكم بنكولٍ قد قارنه ما هذا شأنه، فمن أين يلزمه أن يحكم بنكولٍ مجردٍ؟

قالوا: وأمّا قولكم: إنّها لو أقرّت بالزّنا ثم رجعت لسقط عنها الحدّ، فكيف يجب بمجرّد امتناعها من اليمين؟ فجوابه^(٣): ما تقرّر آنفاً.

قالوا: وأمّا قولكم: إنّ العذاب المدروء^(٤) عنها بلعانها هو عذاب الحبس أو غيره، فجوابه: أنّ العذاب المذكور إمّا عذاب الدّنيا أو عذاب الآخرة، وحملُ الآية على عذاب الآخرة باطلٌ قطعاً، فإنّ لعانها لا يدرؤه إذا وجب عليها، وإنّما هو عذاب الدّنيا، وهو الحدّ قطعاً، فإنّه عذاب المحدود، وهو فداءٌ له من عذاب الآخرة، ولهذا شرعه سبحانه طهراً وفديةً من ذلك العذاب، كيف وقد صرّح به في أوّل السّورة بقوله: ﴿وَلَيْسَ هَذَا عَذَابُهُمْ طَائِفَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، ثمّ أعاده

(١) صدره: وعيرها الواشون أني أحبّها.

والبيت لأبي ذؤيب الهذلي في «شرح أشعار الهذليين» (٧٠ / ١) وغيره.

(٢) في د، ص، المطبوع: «بيتها». المثبت من بقية النسخ.

(٣) في المطبوع: «بجوابه» خلاف النسخ.

(٤) في المطبوع: «المدراً» من الرباعي، وهو خطأ ومخالف للنسخ.

بعينه بقوله: ﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابَ﴾ [النور: ٨]، فهذا هو العذاب المشهود، مَكْنَهَا مِنْ دَفْعِهِ بِلْعَانِهَا، فَأَيْنَ هُنَا عَذَابٌ غَيْرُهُ حَتَّى تُفَسِّرَ الْآيَةَ بِهِ؟

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا نَعْتَقِدُ سِوَاهُ، وَلَا نَرْضَى^(١) إِلَّا إِيَّاهُ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ نَكَلَ الزَّوْجُ عَنِ اللَّعَانِ بَعْدَ قَذْفِهِ فَمَا حَكَمَ نَكْوَلُهُ؟

قُلْنَا: يُحَدِّثُ الْقَذْفَ عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِمْ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ: يُجْبَسُ حَتَّى يُلَاعِنَ أَوْ تُقَرَّ الزَّوْجَةُ. وَهَذَا الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مَوْجِبَ قَذْفِ الزَّوْجِ لَامِرَاتُهُ هَلْ هُوَ الْحَدُّ كَقَذْفِ الْأَجْنَبِيِّ وَلَهُ إِسْقَاطُهُ بِاللَّعَانِ، أَوْ مَوْجِبُهُ اللَّعَانُ نَفْسُهُ؟ فَالْأَوَّلُ قَوْلُ الْجَمْهُورِ، وَالثَّانِي: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهْلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»^(٢)، وَبِقَوْلِهِ لَهُ: «عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ»^(٣)، وَهَذَا قَالَهُ لَهْلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي اللَّعَانِ، فَلَوْ لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ بِقَذْفِهِ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا مَعْنًى. وَبِأَنَّهُ قَذْفَ حَرَّةٍ عَفِيفَةٍ يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا الْقَوْدُ، فَحَدٌّ بِقَذْفِهَا كَالْأَجْنَبِيِّ. وَبِأَنَّهُ لَوْ لَا عَنِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ لِعَانِهِ^(٤)

(١) م، د، ب: «يعتقد» و«يرضى».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٩٣) من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) في المطبوع: «لعانها» خلاف النسخ.

لوجب عليه الحدُّ، فدلَّ على أنَّ قذفه سببٌ لوجب الحدِّ عليه، وله إسقاطه باللَّعان، إذ لو لم يكن سبباً لما وجب بإكذابه نفسه بعد اللَّعان.

وأبو حنيفة يقول: قذفه لها دعوى تُوجب أحد أمرين: إمَّا لعانه وإمَّا إقرارها، فإذا لم يلاعن حُسَّ حتَّى يلاعن، إلا أن تُقرَّ فيزول موجب الدعوى. وهذا بخلاف قذف الأجنبيِّ، فإنَّه لا حقَّ له عند المقدوفة، فكان قاذفًا محضًا.

والجمهور يقولون: بل قذفه جنايةٌ منه على عِرْضها، فكان موجبها الحدُّ كقذف الأجنبيِّ، ولمَّا كان فيها شائبةُ الدعوى عليها إتلافها^(١) لحقَّه وخيانته^(٢) فيه = مَلَكٌ إسقاط ما يوجب القذف من الحدِّ بلعانه، فإذا لم يلاعن مع قدرته على اللَّعان وتمكُّنه منه = عمِلَ مقتضى القذف عمله، واستقلَّ بإيجاب الحدِّ، إذ لا معارَضَ له. وبالله التَّوفيق.

فصل

ومنها: أن رسول الله ﷺ إنَّما كان يقضي بالوحي وبما أراه الله، لا بما رآه هو، فإنَّه ﷺ لم يقض بين المتلاعنين حتَّى جاءه الوحي ونزل القرآن، فقال لعويمٍ حينئذٍ: «قد نزل فيك وفي صاحبك»^(٣)، فاذهب فأْتِ بها»^(٤)،

(١) كذا في النسخ، وهو مفعول «الدعوى» (مصدر بمعنى الادِّعاء). وفي المطبوع: «بإتلافها».

(٢) ز، ح: «جنايتها».

(٣) في المطبوع: «صاحبك»، خطأ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد.

وقد قال ﷺ: «لا يسألني الله عن سنة أحدثتها فيكم لم أؤمر بها»^(١). وهذا في الأحكام والأحكام والسُنن الكليّة، وأمّا الأمور الجزئية التي لا ترجع إلى أحكام كالنزول في منزلٍ معيّنٍ وتأخير^(٢) رجلٍ معيّنٍ، ونحو ذلك ممّا هو متعلّقُ المشاورة^(٣) المأمور بها بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فتلك للرأي فيها مدخلٌ، ومن هذا قوله ﷺ في شأن تلقيح النخل: «إنّما هو رأيٌ رأيته»^(٤). فهذا القسم شيءٌ، والأحكام والسُنن الكليّة شيءٌ آخر.

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٢/٦١٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/٢٨٧)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٤/١٩٠٤، ٦/٣٠٦٩)، وعزاه في «كنز العمال» (٩٧٤٨) للطبراني في «الكبير» والبعوي، بلفظ: «لا يسألني الله عز وجل عن سنة أحدثتها فيكم لم يأمرني بها». وقد اختلف في إسناد هذا الحديث، وفي اسمِ راويه وصحبه على وجه ذكرها الحافظ في «الإصابة» (٣/٤٣٥)، ورجّح كونه صحابياً، وأن اسمه طلحة بن نضيلة، وقال: «هذا هو المعتمد، وما عداه وهم»، ورجح ابن ناصر الدين إرساله في «افتتاح القاري» (ص ٣٢٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٠٠): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه بكر بن سهل الدميّاطي ضعفه النسائي ووثقه غيره، وبقيّة رجاله ثقات». وأصل الحديث - دون هذا اللفظ - عند أحمد (١٢٥٩١)، والدارمي (٢٥٨٧)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وأبي داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤) من حديث أنس. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) م: «وتأخير». والتصحيح في هامشها.

(٣) في المطبوع: «متعلّقُ بالمشاورة». والمثبت من النسخ.

(٤) أخرجه بنحوه مسلم (٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣) ولفظه: «إني إنّما ظننتُ ظنّاً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً، فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عزّ وجلّ».

فصل

ومنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمره بأن يأتي بها، فتلاعنا بحضرته، فكان في هذا بيان أَنَّ اللَّعَانَ إِنَّمَا يَكُونُ بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَادِ الرَّعِيَّةِ أَنْ يَلْعَنَ بَيْنَهُمَا، كَمَا (١) لَيْسَ لَهُ إِقَامَةُ الْحَدِّ، بَلْ هُوَ لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ.

فصل

ومنها: أَنَّهُ يُسْنُّ التَّلَاعْنَ بِمَحْضَرِ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ يَشْهَدُونَهُ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ حَضَرُوا مَعَ حَدَاثَةِ أَسْنَانِهِمْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ حَضَرَهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ، فَإِنَّ الصَّبِيَّانِ إِنَّمَا يَحْضُرُونَ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ تَبَعًا لِلرَّجَالِ. وَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: فَتْلَعْنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ (٢). وَحِكْمَةُ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ اللَّعَانَ بُنِيَ عَلَى التَّغْلِيظِ مِبَالِغَةً فِي الرَّدْعِ وَالزَّجْرِ، وَفَعَلَهُ فِي الْجَمَاعَةِ أَبْلَغُ فِي ذَلِكَ.

فصل

ومنها: أَنَّهُمَا يَتْلَعَانِ قِيَامًا، وَفِي قِصَّةِ هَلَالِ بْنِ أُمِيَّةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «قُمْ فَاشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ» (٣) (٤). وَفِي «الصَّحِيحِينَ» (٥) فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ: «ثُمَّ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «كَمَا أَنَّهُ». وَالْمُثَبَّتُ مِنَ النُّسخِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٥٩، ٥٣٠٨)، وَمُسْلِمٌ (١٤٩٢) مِنْ حَدِيثِ سَهْلٍ.

(٣) بَعْدَهَا فِي الْمَطْبُوعِ: «بِاللَّهِ»، وَلَيْسَتْ فِي النُّسخِ.

(٤) رَوَى هَذَا اللَّفْظَ حَبْلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «جَزْئِهِ»، كَمَا فِي التَّاسِعِ مِنْ «فَوَائِدِ ابْنِ السَّمَاكِ»

(٦١). وَعَزَاهُ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (١٣٦/٦) لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهِمَا دُونَ الْأَمْرِ

بِالْقِيَامِ، كَمَا سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٤٧، ٥٣٠٧) هَذَا اللَّفْظَ. وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٩٢) دُونَ ذِكْرِ الْقِيَامِ.

قامت فشهدت».

ولأنَّه إذا قام شاهده الحاضرون، فكان أبلغ في شهرته، وأوقع في النفوس. وفيه سرٌّ آخر، وهو أنَّ الدَّعوة التي تُطلَبُ إصابتها إذا صادفت المدعوَّ عليه قائمًا نفذت فيه، ولهذا لَمَّا دعا حُبَيْبٌ على المشركين حين صلبوه أخذ أبو سفيان معاويةً فأضجعه، وكانوا يرون أنَّ الرَّجل إذا لَطِيَ بالأرض^(١) زَلَّت عنه الدَّعوة^(٢).

فصل

ومنها: البُداءة بالرَّجل في اللِّعان، كما بدأ الله ورسوله به^(٣)، فلو بدأت هي لم يُعتدَّ بلعانها عند الجمهور، واعتدَّ به أبو حنيفة. وقد بدأ الله سبحانه في الحدِّ بذكر المرأة فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ [النور: ٢٢]، وفي اللِّعان بذكر الزَّوج، وهذا في غاية المناسبة؛ لأنَّ الزَّنا من المرأة أقبح منه من الرجل^(٤)، لأنَّها تزيد على هتك حقِّ الله إفساد فراش بعلها، وتعليق نسبٍ من غيره عليه، وفضيحة أهلها وأقاربها، والجنابة على محض حقِّ الزَّوج، وخيانته فيه، وإسقاط حرمة عند النَّاس، وتعييره بامساك البغي، وغير ذلك من مفاسد زناها، فكانت البُداءة بها في الحدِّ أھمَّ. وأمَّا اللِّعان فالزَّوج هو الذي قدَّفها وعرضها للِّعان، وهتك عرضها، ورماها بالعظيمة، وفضحها

(١) أي التصق بها.

(٢) انظر: «سيرة ابن هشام» (١٧٣/٢)، و«المغازي» للواقدي (١/٣٥٩).

(٣) «به» ليست في د، ص، ب.

(٤) في المطبوع: «بالرجل» خلاف النسخ.

عند قومها وأهلها، ولهذا يجب عليه الحدُّ إذا لم يُلاعِن، فكانت البداءة به في اللّعان أولى من البداءة بها.

فصل

ومنها: وعُظُّ كُلِّ (١) من المتلاعنين عند إرادة الشُّروع في اللّعان، فيُوعظ ويُذَكَّر ويقال له: عذاب الدُّنيا أهونٌ من عذاب الآخرة، فإذا كان عند الخامسة أُعيد ذلك عليهما، كما صحَّت السُّنَّة بهذا وهذا.

فصل

ومنها: أنّه لا يُقبل من الرّجل أَقلُّ من خمس مرّاتٍ، ولا من المرأة، ولا يُقبل منه إبدال اللّعة بالغضب والإبعاد والسَّخَط، ولا منها إبدال الغضب باللّعة والإبعاد والسَّخَط، بل يأتي كُلُّ منهما بما قسم الله له من ذلك شرعاً وقدرًا، وهذا أصحُّ القولين في مذهب أحمد ومالك وغيرهما.

ومنها: أنّه لا يفتقر (٢) أن يزيد على الألفاظ المذكورة في القرآن والسُّنَّة شيئاً، بل لا يُستحبُّ ذلك، فلا يحتاج أن يقول: أشهد بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشَّهادة، الذي يَعلم من السِّرِّ ما يعلم من العلانية، ونحو ذلك، بل يكفي أن يقول: أشهد بالله إنِّي لمن الصّادقين، وتقول هي: أشهد بالله إنّه لمن الكاذبين، ولا يحتاج أن يقول: فيما رميتها به من الزّنا، وتقول هي: إنّه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزّنا، ولا يُشترط أن يقول إذا ادّعى الرُّؤية: رأيتهَا تزني كالمِرود في المُكْحَلَة، ولا أصلَ لذلك في كتاب الله ولا سنّة

(١) بعدها في المطبوع: «واحد»، وليست في النسخ.

(٢) د: «يقتصر».

رسوله، فإنَّ الله سبحانه بعلمه وحكمته كفانا بما شرَّعه لنا وأمرنا به عن تكلفٍ زيادةٍ عليه.

قال صاحب «الإفصاح» — وهو يحيى بن محمد بن هُبيرة — في «إفصاحه»^(١): من الفقهاء من اشترط أن يزداد بعد قوله «من الصادقين»: فيما رميتها به من الزَّنا، واشترط في نفيها عن نفسها أن تقول: فيما رماني به من الزَّنا. قال: ولا أراه يحتاج إليه؛ لأنَّ الله تعالى أنزل ذلك وبَيَّنه، ولم يذكر هذا الاشتراط.

وظاهر كلام أحمد: أنَّه لا يشترط ذكر الزَّنا في اللَّعان، فإنَّ إسحاق بن منصور^(٢) قال: قلت لأحمد: كيف يلاعن؟ قال: على ما في كتاب الله، يقول أربع مرَّاتٍ: أشهد بالله إنِّي فيما رميتها به لمن الصادقين، ثمَّ يوقِف عند الخامسة فيقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، والمرأة مثل ذلك.

ففي هذا النَّصِّ أنَّه لا يُشترط أن يقول: من الزَّنا، ولا تقوله هي، ولا يُشترط أن يقول عند الخامسة: فيما رميتها به، وتقول هي: فيما رماني به. والَّذين اشترطوا ذلك حجَّتْهم أن قالوا: ربَّما نوى: إنِّي لمن الصادقين في شهادة التَّوحيد أو غيره من الخبر الصَّادق، ونَوَتْ: إنَّه لمن الكاذبين في شأنٍ آخر، فإذا ذكرا ما رميت به من الزَّنا انتفى هذا التَّأويل.

قال الآخرون: هَبْ أنَّهما نويا ذلك فإنَّهما لا يَتَنفَعان بِنِيَّتِهما، فإنَّ الظَّالم لا ينفعه تأويله، ويمينه على نيَّة خصمه، ويمينه بما أمر الله به إذا كان مجاهرًا

(١) لم أجد النَّصَّ في النسخة المطبوعة منه، وهي ناقصة.

(٢) هو الكوسج، انظر: «مسائله» (١/٤٠٥).

فيها بالباطل والكذب موجبة عليه اللعنة أو الغضب، نوى ما ذكرتم أو لم ينو، فإنه لا يُمَوَّه على من يعلم السر وأخفى بمثل هذا.

فصل

ومنها: أن الحمل ينتفي بلعانه، ولا يحتاج أن يقول: وما هذا الحمل مني، ولا يحتاج أن يقول: وقد استبرأْتُها. هذا قول أبي بكر عبد العزيز من أصحاب أحمد، وقول بعض أصحاب مالك، وأهل الظاهر. وقال الشافعي: يحتاج الرجل إلى ذكر الولد، ولا تحتاج المرأة إلى ذكره. وقال الخرقي وغيره: يحتاجان إلى ذكره. وقال القاضي: يشترط أن يقول: هذا الولد من زنا، وليس هو مني^(١). وهو قول الشافعي. وقول أبي بكر أصح الأقوال، وعليه تدلُّ السنة الثابتة.

فإن قيل: فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لا عن بين رجل وامرأته، وانتفى من ولده^(٢)، ففرَّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة^(٣). وفي حديث سهل بن سعد: «وكانت حاملاً، فأنكر حملها». وقد حكم ﷺ بأن الولد للفراش، وهذه كانت فراشاً له حال كونها حاملاً، فالولد له، فلا ينتفي عنه إلا بنفيه.

قيل: هذا موضع تفصيل لا بد منه، وهو أن الحمل إن كان سابقاً على ما رماها به وعلم أنها زنت وهي حامل منه، فالولد له قطعاً، ولا ينتفي عنه

(١) انظر لهذه الأقوال: «المغني» (١١/ ١٨٠، ١٨١).

(٢) في المطبوع: «ولدها». والمثبت من النسخ.

(٣) سبق تخريجه، وكذا الحديثان بعده.

بلعانه، ولا يحلُّ له أن ينفيه^(١) في اللعان، فإنَّها لَمَّا عَلِقَتْ به كانت فراشاً^(٢)، وكان الحمل لاحقاً به، فزناها لا يُزيل حكمَ لحوقه به. وإن لم يعلم حملها حالَ زناها الذي قَذَفَها به فهذا يُنظر فيه؛ فإن جاءت به لأقلَّ من ستَّة أشهرٍ من الزَّنا الذي رماها به فالولد ولده، ولا ينتفي عنه بلعانه، وإن ولدته لأكثر من ستَّة أشهرٍ من الزَّنا الذي رماها به نُظِر؛ فإمَّا أن يكون استبرأها قبل زناها أو لم يستبرئها، فإن استبرأها انتفى الولد عنه بمجرد اللعان، سواءً نفاه أو لم ينفه، ولا بدَّ من ذكره عند من يشترط ذكره، وإن لم يستبرئها فهنا أمكن أن يكون الولد منه وأن يكون من الزَّاني، فإن نفاه في اللعان انتفى، وإلَّا لَحِقَ به؛ لأنَّه أمكن كونه منه ولم ينفه.

فإن قيل: فالنَّبِيُّ ﷺ قد حكم بعد اللعان، ونفى الولدَ بأنَّه إن جاء يُشبهه الزَّوجُ صاحبَ الفراش فهو له، وإن جاء يُشبهه الذي رُمِيَ به فهو له، فما قولكم في مثل هذه الواقعة إذا لاعن امرأته وانتفى من ولدها، ثمَّ جاء الولد يُشبهه، هل تلحقونه به بالشَّبه عملاً بالقافة، أو تحكمون بانقطاع نسبه منه عملاً بموجب لعانه؟

قيل: هذا مجالُ ضَنْكٍ وموضعُ ضيقٍ تجاذبَ أَعْتَتَهُ اللِّعَانُ المقتضي لانقطاع النسب وانتفاء الولد، وأنَّه يُدعى لأُمَّه ولا يُدعى لأبٍ، والشَّبه الدَّالُّ على ثبوت نسبه من الزَّوج، وأنَّه ابنه مع شهادة النَّبِيِّ ﷺ بأنَّها إن جاءت به على شَبهِه فالولد له، وأنَّه كذب عليها، فهذا مضيقٌ لا يتخلَّص منه إلا المستبصر البصير بأدلَّة الشَّرْع وأسراره، والخير بجمعه وفرقه، الذي

(١) بعدها في المطبوع: «عنه» وليست في النسخ.

(٢) بعدها في المطبوع: «له» وليست في النسخ.

سافرت به همتُهُ إلى مطلعِ الأحكام، والمشكاة التي ظهر منها الحلال والحرام.

والَّذي يظهر في هذا - والله المستعان وعليه التكلان - أنَّ حكم اللّعان قَطَعَ حكم الشَّبه، وصار معه بمنزلة أقوى الدَّلِيلين مع أضعفهما، فلا عبرة للشَّبه بعد مُضَيِّ حكم اللّعان في تغيير أحكامه. والنَّبِيُّ ﷺ لم يُخْبِر عن شأن الولد وشَّهه ليغيِّر بذلك حكم اللّعان، وإنَّما أخبر عنه ليتبيَّن الصَّادق منهما من الكاذب، الذي قد استوجب اللّعة والغضب، فهو إخبارٌ عن أمرٍ قدرِيٍّ كونيٍّ يتبيَّن به الصَّادق من الكاذب بعد تقرُّر الحكم الدينيِّ، وأنَّ الله سبحانه سيجعل الولد دليلاً على ذلك.

ويدلُّ عليه أنَّه ﷺ قال ذلك بعد انتفائه من الولد وقال: «إن جاءت به كذا وكذا فلا أراه إلا صدَّق عليها، وإن جاءت به كذا وكذا فلا أراه إلا كَذَبَ عليها»، فجاءت به على النَّعت المَكروه، فعَلِمَ أنَّه صدق عليها، ولم يَعْرض لها، ولم يفسخ حكم اللّعان، فيحكم عليها بحكم الزَّانية مع العلم بأنَّه صدق عليها، فكذلك لو جاءت به على شَبه الزَّوج لَعَلِمَ^(١) أنَّه كذب عليها، ولا يُغيِّر ذلك حكم اللّعان فيحدِّد الزَّوج ويلحق به الولد. فليس قوله: «إن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية» إلحاقاً له به في الحكم، كيف وقد نفاه باللّعان، وانقطع نسبه به. كما أنَّ^(٢) قوله: «إن جاءت به كذا وكذا فهو للَّذي رُمِيََتْ به» ليس إلحاقاً له^(٣) به وجعله ابنه، وإنَّما هو إخبارٌ عن الواقع. وهذا

(١) في المطبوع: «يعلم».

(٢) د: «وكان».

(٣) «له» ليست في المطبوع.

كما لو حكم بأيمان القسامة، ثم أظهر الله سبحانه آية تدل على كذب الحالفين لم ينتقض حكمها بذلك، وكذا لو حكم بالبراءة من الدعوى بيمين، ثم أظهر الله سبحانه آية تدل على أنها يمين فاجرة، لم يبطل الحكم بذلك. والله أعلم.

فصل

ومنها: أن الرجل إذا قذف امرأته بالزنا برجل بعينه ثم لاعنها سقط الحد عنه لهما، ولا يحتاج إلى ذكر الرجل في لعانه، وإن لم يلاعن فعليه لكل واحد منهما حد. وهذا موضع اختلف فيه (١):

فقال أبو حنيفة ومالك: يلاعن للزوجة ويحد للأجنبي.

وقال الشافعي في أحد قولي: يجب عليه حد واحد ويسقط عنه الحد لهما بلعانه، وهو قول أحمد. والقول الثاني للشافعي: إنه يحد لكل واحد حد. فإن ذكر المذوف في لعانه سقط الحد، وإن لم يذكره فعلى قولين، أحدهما: يستأنف اللعان ويذكره فيه، فإن لم يذكره حد له. والثاني: أنه يسقط حده بلعانه، كما يسقط حد الزوجة.

وقال بعض أصحاب أحمد: القذف للزوجة وحدها، ولا يتعلق بغيرها حق المطالبة ولا الحد.

وقال بعض أصحاب الشافعي: يجب الحد لهما. وهل يجب حد واحد أو حدان؟ على وجهين، وقال بعض أصحابه: لا يجب إلا حد واحد قولاً واحداً. ولا خلاف بين أصحابه أنه إذا لاعن وذكر الأجنبي في لعانه أنه يسقط

(١) انظر: «المغني» (١١/١٨١).

عنه حكمه، وإن لم يذكره فعلى قولين؛ الصحيح عندهم أنه لا يسقط.
والذين أسقطوا حكم قذف الأجنبية باللعان حجّتهم ظاهرة وقويّة جداً،
فإنه ﷺ لم يحدّ الزّوج بشريك^(١) ابن سحّماء، وقد سمّاه صريحاً.

وأجاب الآخرون عن هذا بجوابين:

أحدهما: أن المقدوف كان يهوديّاً، ولا يجب الحدُّ بقذف الكافر.

والثاني: أنه لم يطالب به، وحدّ القذف إنّما يُقام بعد المطالبة به^(٢).

وأجاب الآخرون عن هذين الجوابين وقالوا: قول من قال: إنه يهوديّ
باطلٌ، فإنه شريك بن عبّدة، وأُمّه سحّماء، وهو حليف الأنصار، وهو أخو
البراء بن مالك لأُمّه. قال عبد العزيز بن بريزة في «شرحه لأحكام
عبد الحق»: قد اختلف أهل العلم في شريك ابن سحّماء المقدوف، فقيل:
إنه كان يهوديّاً. وهو باطلٌ، والصحيح أنه شريك بن عبّدة حليف الأنصار،
وهو أخو البراء بن مالك لأُمّه^(٣).

وأما الجواب الثاني فهو ينقلب حجّة عليكم؛ لأنه لما استقرّ عنده أنه لا
حقّ له في هذا القذف لم يطالب به ولم يتعرّض له، وإلّا فكيف يسكت عن
براءة عرضه، وله طريقٌ إلى إظهارها بحدّ قاذفه، والقوم كانوا أشدّ حميّةً
وأنفّةً من ذلك؟

(١) م: «لشريك».

(٢) «به» ليست في المطبوع.

(٣) انظر: «الإصابة» (٥/١١٩، ١٢٠).

وقد تقدّم أنّ اللّعان أُقيم مقام البيّنة للحاجة، وجُعِلَ بدلاً من الشّهود الأربعة، ولهذا كان الصّحيح أنّه يوجب الحدّ عليها إذا نكّلت، فإذا كان بمنزلة الشّهادة في أحد الطّرفين كان بمنزلتها في الطّرف الآخر، ومن المحال أن تُحدّ المرأة باللّعان إذا نكلت، ثمّ يُحدّ القاذف حدّ القذف، وقد أقام البيّنة على صدق قوله. وكذلك إن جعلناه يميناً، فإنّها كما درأت عنه الحدّ من طرف الزّوجة درأت عنه من طرف المقذوف، ولا فرق؛ لأنّ به حاجة إلى قذف الزّاني لما أفسد عليه من فراشه، وربّما يحتاج إلى ذكره ليستدلّ بشبّه الولد له على صدق قاذفه، كما استدلّ النّبىّ ﷺ على صدق هلال بشبّه الولد لشريك ابن سحماء، فوجب أن يُسقط حكم قذفه ما أسقط حكم قذفها، وقد قال النّبىّ ﷺ للزّوج: «البيّنة وإلا حدّ في ظهرك»، ولم يقل: وإلا حدّان.

هذا، والمرأة لم تطالب بحدّ القذف، فإنّ المطالبة شرط في إقامة الحدّ لا في وجوبه. وهذا جواب آخر عن قولهم: إنّ شريكا لم يطالب بالحدّ، فإنّ المرأة أيضاً لم تطالب به، وقد قال له النّبىّ ﷺ: «البيّنة وإلا حدّ في ظهرك».

فإن قيل: فما تقولون لو قذف أجنبيّة بالزّنا برجل سمّاه، فقال: زنى بك فلان، أو زנית به؟

قيل: هاهنا يجب عليه حدّان؛ لأنّه قاذف لكل واحد منهما، ولم يأت بما يُسقط موجب قذفه، فوجب عليه حكمه، إذ ليس هنا بيّنة بالنسبة إلى أحدهما، ولا ما يقوم مقامها.

فصل

ومنها: أنّه إذا لاعنها وهي حاملّ وانتفى من حملها انتفى عنه، ولم

يَحْتَجُّ أَنْ يَلَاعِنَ بَعْدَ وَضْعِهِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ. وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ:

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَلَاعِنُ لِنَفْيِهِ حَتَّى تَضَعَ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ رِيحًا فَتَنْفَسَ، وَلَا يَكُونَ لِلْعَانِ حِينَئِذٍ مَعْنَى. وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ فِي «مَخْتَصَرِهِ» فَقَالَ^(١): وَإِنْ نَفَى الْحَمْلَ فِي التَّعَانِهِ لَمْ يَتَنَفَّسْ حَتَّى يَنْفِيهِ عِنْدَ وَضْعِهَا لَهُ وَيَلَاعِنَ. وَتَبِعَهُ الْأَصْحَابُ عَلَى ذَلِكَ، وَخَالَفَهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ كَمَا يَأْتِي كَلَامُهُ.

وَقَالَ جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَهُ أَنْ يَلَاعِنَ فِي حَالِ الْحَمْلِ اعْتِمَادًا عَلَى قِصَّةِ هَلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ، فَإِنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي اللَّعَانِ حَالَ الْحَمْلِ وَنَفْيِ الْوَلَدِ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى صِفَةِ كَذَا وَكَذَا فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا» الْحَدِيثُ. قَالَ الشَّيْخُ فِي «الْمَغْنِيِّ»^(٢): وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ: يَصْحُحُ نَفْيُ الْحَمْلِ وَيَتَنَفَّسُ عَنْهُ، مُحْتَجِّينَ بِحَدِيثِ هَلَالٍ، وَأَنَّهُ نَفَى حَمْلَهَا، فَنَفَاهُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَلْحَقَهُ بِالْأَمِّ. وَلَا خِفَاءَ بَأَنَّهُ كَانَ حَمْلًا، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوا هَذَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: وَلِأَنَّ الْحَمْلَ مَظْنُونٌ بِأَمَارَاتٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا ثَبَتَتْ لِلْحَامِلِ أَحْكَامٌ تُخَالِفُ فِيهَا الْحَائِلَ: مِنَ النِّفْقَةِ، وَالْفَطْرِ فِي الصَّيَامِ، وَتَرْكُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهَا، وَتَأْخِيرُ الْقِصَاصِ عَنْهَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ. وَيَصْحُحُ اسْتِلْحَاقُ الْحَمْلِ فَكَانَ كَالْوَلَدِ بَعْدَ وَضْعِهِ. قَالَ: وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمُوَافَقَتِهِ ظَوَاهِرَ الْأَحَادِيثِ، وَمَا خَالَفَ الْحَدِيثَ لَا يُعْبَأُ بِهِ كَائِنًا مَا كَانَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَنْتَفِي

(١) (ص ١١٦).

(٢) (١١١ / ١٦١).

الولد بزوال الفراش، ولا يحتاج إلى ذكره في اللعان، احتجاجاً بظاهر الأحاديث، حيث لم يُنقل نفْيُ الحمل ولا تعرّض لنفيه.

وأما مذهب أبي حنيفة فإنه لا يصحُّ نفْيُ الحمل واللعان عليه، فإن لاعنها حاملاً ثم أتت بالولد لزمه عنده، ولم يتمكّن من نفيه أصلاً؛ لأنّ اللعان لا يكون إلا بين الزوجين، وهذه قد بانت بلعانها في حال حملها.

قال المنازعون له: هذا فيه إلزامه ولداً ليس منه، وسدُّ باب الانتفاء من أولاد الزنا. والله سبحانه قد جعل له إلى ذلك طريقاً، فلا يجوز سدّها. قالوا: وإنّما تعتبر الزوجيّة في الحال التي أضاف الزنا إليها فيها؛ لأنّ الولد الذي تأتي به يلحقه إذا لم ينّفه، فيحتاج إلى نفيه، وهذه كانت زوجته في تلك الحال فملك نفْيُ ولدها.

وقال أبو يوسف ومحمد: له أن ينفي الحمل ما بين الولادة إلى تمام أربعين ليلةً منها. وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يلاعن لنفي الحمل إلا أن ينفيه ثانيةً بعد الولادة. وقال الشافعي: إذا علم بالحمل فأمكنه الحاكم من اللعان فلم يلاعن لم يكن له أن ينفيه بعد.

فإن قيل: فما تقولون لو استلحق الحمل وقذفها بالزنا، فقال: هذا الولد منّي وقد زنت؟ ما حكم هذه المسألة؟

قيل: قد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّه يُحدُّ ويلحق به الولد، ولا يُمكن من اللعان.

والثاني: أنّه يلاعن ويتنفي الولد.

والثالث: أنّه يلاعن للقذف ويلحقه الولد.

والثلاثة روايات عن مالك. والمنصوص عن أحمد: أنه لا يصحُّ استلحاق الحمل^(١) كما لا يصحُّ نفيه.

قال أبو محمد^(٢): وإن استلحق الحمل، فمن قال: لا يصحُّ نفيه قال: لا يصحُّ استلحاقه، وهو المنصوص عن أحمد. ومن أجاز نفيه قال: يصحُّ استلحاقه، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه محكومٌ بوجوده، بدليل وجوب النفقة ووقف الميراث، فصَحَّ الإقرار به كالمولود، وإذا استلحقه لم يملك نفيه بعد ذلك، كما لو استلحقه بعد الوضع. ومن قال: لا يصحُّ استلحاقه قال: لو صحَّ استلحاقه لزمه بترك نفيه كالمولود، ولا يلزمه ذلك بالإجماع، وليس للشَّبه أثر^(٣) في الإلحاق، بدليل حديث الملاعنة، وذلك مختصٌّ بما بعد الوضع، فاختصَّ صحَّةُ الإلحاق به. فعلى هذا لو استلحقه ثم نفاه بعد وضعه كان له ذلك، فأما إن سكت عنه فلم ينفه ولم يستلحقه لم يلزمه عند أحدٍ علمنا قوله؛ لأنَّ تركه محتملٌ؛ لأنه لا يتحقَّق وجوده إلا أن يلاعنها، فإنَّ أبا حنيفة ألزمه الولد على ما أسلفناه.

فصل

وقول ابن عباسٍ: ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يُدعى ولدها لأبٍ ولا تُرمى، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحدُّ، وقضى أن لا يبت لها عليه ولا قوت، من أجل أنَّهما يفترقان من غير طلاقٍ ولا متوفى عنها^(٤).

(١) في المطبوع: «الولد».

(٢) في «المغني» (١١/١٦٢).

(٣) كذا في جميع النسخ. وفي «المغني»: «ولأنَّ للشَّبه أثرًا». وهذا يقلب المعنى.

(٤) سبق تخريجه، وكذا الآثار الثلاثة بعده.

وقول سهل: فكان ابنها يُدعى إلى أمّه، ثم جرت السُّنة أنّه يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

وقوله: مضت السُّنة في المتلاعنين أن يُفرّق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً.
وقال الزُّهريُّ عن سهل بن سعدٍ: فرّق رسول الله ﷺ بينهما وقال: «لا يجتمعان أبداً». وقول الزَّوج: يا رسول الله، مالي؟ قال: «لا مال لك؛ إن كنت صدقتَ عليها فهو بما استحلت من فرجها، وإن كنت كذبتَ عليها فهو أبعد لك منها».

فتضمّنت هذه الجملة عشرة أحكام:

الحكم الأوّل: التّفریق بين المتلاعنين، وفي ذلك خمسة مذاهب:
أحدها: أنّ الفرقة تحصل بمجرد القذف. وهذا قول أبي عبيد، والجمهور خالفوه في ذلك، ثمّ اختلفوا:

فقال جابر بن زيد وعثمان البتيّ ومحمد بن أبي صفرة وطائفة من فقهاء البصرة: لا يقع باللعان فرقّة البتّة، وقال ابن أبي صفرة: اللّعان لا يقطع العصمة، واحتجّوا بأنّ النّبي ﷺ لم يُنكِر عليه الطّلاق بعد اللّعان، بل هو أنشأ طلاقها، ونزّه نفسه أن يمسك من قد اعترف بأنّها زنت، أو أن يقوم عليه دليل كذبٍ بإمسакها، فجعل النّبي ﷺ فعله سنّة.

ونازع هؤلاء جمهور العلماء وقالوا: اللّعان يوجب الفرقة، ثمّ اختلفوا على ثلاثة^(١) مذاهب:

أحدها: أنّها تقع بمجرد لعان الزَّوج وحده، وإن لم تلتعن المرأة. وهذا

(١) د، ص، ز: «ثلاث».

القول ممّا تفرّد به الشّافعي رحمه الله، واحتجّ له بأنّها فرقةٌ حاصلةٌ بالقول، فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق.

المذهب الثاني: أنّها لا تحصل إلا بلعانها جميعاً، فإذا تمّ لعانها وقعت الفرقة، ولا يُعتبر تفريق الحاكم. وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه، اختارها أبو بكر، وقول مالك وأهل الظاهر. واحتجّ لهذا القول بأنّ الشرع إنّما ورد بالتفريق بين المتلاعنين، ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده، وإنّما فرق النبي ﷺ بينهما بعد تمام اللّعان منهما، فالقول بوقوع الفرقة قبله مخالفٌ لمدلول السّنة وفعل النبي ﷺ. واحتجّوا بأنّ لفظ اللّعان لا يقتضي فرقةً، فإنّه إمّا أيمانٌ على زناها وإمّا شهادةٌ به، وكلاهما لا يقتضي فرقةً، وإنّما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمام لعانها لمصلحة ظاهرة، وهي أنّ الله سبحانه جعل بين الزوجين مودةً ورحمةً، وجعل كلّاً منهما سكناً للآخر، وقد زال هذا بالکذب، وأقامها مقام الخزي والعار والفضيحة، فإنّه إن كان كاذباً فقد فضّحها وبهتّها ورماها بالداء العضال، ونكّس رأسها ورؤوس قومها، وهتكها على رؤوس الأشهاد. وإن كانت كاذبةً فقد أفسدت فراشه، وعرضته للفضيحة والخزي والعار بكونه زوجٌ بغيّ وتعليق ولدٍ غيره عليه، فلا يحصل بعد هذا بينهما من المودة والرحمة والسّكن ما هو مطلوبٌ بالنكاح، فكان من محاسن شريعة الإسلام التفريق بينهما والتّحريم المؤبّد على ما سنذكره. ولا يترتّب هذا على بعض اللّعان، كما لا يترتّب على بعض لعان الزوج. قالوا: ولأنّه فسّخُ ثبت بأيمان متحالفين، فلم يثبت بأيمان أحدهما، كالفسخ لتحالف^(١) المتبايعين عند الاختلاف.

(١) في المطبوع: «لتخالف».

المذهب الثالث: أنَّ الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانها وتفريق الحاكم. وهذا مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهي ظاهر كلام الخِرقي، فإنه قال^(١): ومتى تلاعنا وفرّق الحاكم بينهما لم يجتمعا أبدًا. واحتج أصحاب هذا القول بقول ابن عباس في حديثه: ففرّق رسول الله ﷺ بينهما. وهذا يقتضي أنَّ الفرقة لم تحصل قبله. واحتجوا بأن عويمراً قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. وهذا حجة من وجهين، أحدهما: أنَّه يقتضي إمكان إمساكها. والثاني: وقوع الطلاق. ولو حصلت الفرقة باللّعان وحده لما ثبت واحد من الأمرين، وفي حديث سهل بن سعد أنَّه طلقها ثلاثاً فأنفذه رسول الله ﷺ. رواه أبو داود^(٣).

قال المُوقعون للفرقة بتمام اللّعان بدون تفريق الحاكم: اللّعان معنًى يقتضي التحرّيم المؤبّد كما سنذكره، فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع. قالوا: ولأنَّ الفرقة لو وقعت على تفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهه الزوجان، كالتفريق بالعيب والإعسار.

قالوا: وقوله: فرّق النبي ﷺ يحتمل أموراً ثلاثة؛ أحدها: إنشاء الفرقة. والثاني: الإعلام بها. والثالث: إلزامه بموجبها من الفرقة الحسيّة. وأمّا قوله: «كذبتُ عليها إن أمسكتُها»، فهذا لا يدلُّ على أنَّ إمساكها بعد

(١) (ص ١١٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) برقم (٢٢٥٠)، وكذا ابن حبان (٤٢٨٤، ٤٢٨٥) من طرق عن ابن شهاب عن سهل بن سعد، وسنده صحيح، وأصله في «الصحيحين» كما مرّ.

اللَّعَانُ مَأْذُونٌ فِيهِ شَرْعًا، بَلْ هُوَ بَادِرٌ إِلَى فِرَاقِهَا وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ صَائِرًا إِلَى مَا بَادِرَ إِلَيْهِ. وَأَمَّا طَلَاقُهُ ثَلَاثًا فَمَا زَادَ الْفُرْقَةُ الْوَاقِعَةَ إِلَّا تَأْكِيدًا، فَإِنَّهَا حَرِّمَتْ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، فَالطَّلَاقُ تَأْكِيدٌ لِهَذَا التَّحْرِيمِ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَحُلْ لِي بَعْدَ هَذَا. وَأَمَّا إِنْفَازُ الطَّلَاقِ عَلَيْهِ فَتَقْرِيرٌ لِمَوْجِبِهِ مِنَ التَّحْرِيمِ، فَإِنَّهَا إِذَا لَمْ تَحُلْ لَهُ بِاللَّعَانِ أَبَدًا كَانَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ تَأْكِيدًا لِلتَّحْرِيمِ الْوَاقِعِ بِاللَّعَانِ^(١)، فَهَذَا مَعْنَى إِنْفَازِهِ، فَلَمَّا لَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ وَأَقْرَبَهُ عَلَى التَّكَلُّمِ بِهِ وَعَلَى مَوْجِبِهِ جَعَلَ هَذَا إِنْفَازًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَسَهْلٌ لَمْ يَحْكُ لَفْظَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَقَعَ طَلَاقُكَ، وَإِنَّمَا شَاهَدَ الْقِصَّةَ وَعَدَمَ إِنْكَارِ النَّبِيِّ ﷺ لِلطَّلَاقِ، فَظَنَّ ذَلِكَ تَنْفِيدًا، وَهُوَ صَحِيحٌ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِعْتِبَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

الحكم الثاني: أَنَّ فُرْقَةَ اللَّعَانِ فَسْخٌ وَلَيْسَتْ بِطَلَاقٍ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمَا، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهَا فُرْقَةٌ تَوْجِبُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا فَكَانَتْ فَسْخًا كَفُرْقَةِ الرِّضَاعِ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ اللَّعَانَ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الطَّلَاقِ، وَلَا نَوَى الزَّوْجِ بِهِ الطَّلَاقَ، فَلَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ. قَالُوا: وَلَوْ كَانَ اللَّعَانُ صَرِيحًا فِي الطَّلَاقِ أَوْ كُنَايَةً فِيهِ لَوَقَعَ بِمَجَرَّدِ لَعَانِ الزَّوْجِ، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى لَعَانِ الْمَرْأَةِ. قَالُوا: وَلَئِنَّهُ لَوْ كَانَ طَلَاقًا فَهُوَ طَلَاقٌ مِنْ مَدْخُولٍ بِهَا بِغَيْرِ عَوْضٍ لَمْ يَنْوَ بِهِ الثَّلَاثَ، فَكَانَ يَكُونُ رَجْعِيًّا. قَالُوا: وَلَئِنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الزَّوْجِ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَهَذَا الْفَسْخُ حَاصِلٌ بِالشَّرْعِ، وَبِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ. قَالُوا: وَإِذَا ثَبِتَ بِالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَدَلَالَةِ الْقُرْآنِ أَنَّ فُرْقَةَ الْخُلْعِ لَيْسَتْ بِطَلَاقٍ بَلْ هِيَ فَسْخٌ مَعَ كَوْنِهَا بِتَرْضَائِهِمَا، فَكَيْفَ تَكُونُ فُرْقَةُ اللَّعَانِ طَلَاقًا؟

(١) «أَبَدًا... بِاللَّعَانِ» سَاقِطَةٌ مِنْ د.

فصل

الحكم الثالث: أن هذه الفرقة توجب تحريمًا مؤبدًا لا يجتمعان بعدها أبدًا. قال الأوزاعي: حدّثنا الزبيدي، حدّثنا الزُّهري، عن سهل بن سعيد، فذكر قصّة المتلاعنين وقال: ففرّق رسول الله ﷺ بينهما وقال: «لا يجتمعان أبدًا»^(١).

وذكر البيهقي^(٢) من حديث سعيد بن جبيرة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرّقا لا يجتمعان أبدًا».

قال^(٣): وروينا عن علي وعبد الله بن عباس^(٤) قالوا: مضت السنّة في

(١) طريق الأوزاعي هذه أخرجها البيهقي في «الكبرى» (٧/٤٠٠، ٤١٠) بسند صحيح، وأخرج أبو داود أيضًا (٢٢٥٠) من طريق عياض الفهري عن ابن شهاب عن سهل: «فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرّق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدًا»، وقد جاء التفريق الأبدى أيضًا من حديث ابن عمر وابن مسعود وعلي بأسانيد جيّدة. انظرها في «الصحيحة» (٢٤٦٥).

(٢) في «الكبرى» (٧/٤٠٩) عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبيرة معلقًا، ورجاله ثقات، ويشهد له ما قبله وما بعده.

(٣) في «الكبرى» (٧/٤١٠)، وكذا أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٣٤، ١٢٤٣٦) ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٦٦١) عن قيس بن الربيع عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله، وعن عاصم عن زُرّ عن علي، وسنده حسن؛ قيس بن الربيع صدوق تغيّر. ويشهد للحديث ما قبله وما بعده. وله حكم الرفع هنا؛ كما هو مقرر في الأصول.

(٤) كذا في الأصل؛ ونصّه عند البيهقي: (عن علي وعبد الله) مطلقًا هكذا من غير نسبة، والظاهر أنه ابن مسعود، لا ابن عباس كما قال المصنّف؛ جريًا على القاعدة =

المتلاعنين أن لا يجتمعان أبداً. قال: وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: يُفَرَّق بينهما ولا يجتمعان أبداً^(١). وإلى هذا ذهب أحمد والشافعي ومالك والثوري وأبو عبيد وأبو يوسف.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه إن^(٢) أكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله، وهي رواية شاذة شذَّ بها حنبل عنه. قال أبو بكر: لا نعلم أحداً رواها غيره. وقال صاحب «المغني»^(٣): وينبغي أن تحمل هذه على ما إذا لم يُفَرَّق الحاكم بينهما، فأما مع تفريق الحاكم بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحاله.

قلت: الرواية مطلقة، ولا أثر لتفريق الحاكم في دوام التَّحريم، فإنَّ الفرقة الواقعة بنفس اللعان أقوى من الفرقة الحاصلة بتفريق الحاكم، فإذا كان إكذاب^(٤) نفسه مؤثراً في تلك الفرقة القويّة رافعاً للتَّحريم النَّاشئ منها، فلا ن^(٥) يُؤثّر في الفرقة التي هي دونها ويرفع تحريمها أولى.

وإنما قلنا: إنَّ الفرقة بنفس اللعان أقوى من الفرقة بتفريق الحاكم؛ لأنَّ

= المشهورة عند إطلاق (عبد الله) في طبقة الصحابة؛ إذ الراوي عنه أبو وائل، وهو كوفي، ويقطع النزاع مجيئه من هذا الطريق نفسه عن ابن مسعود مصرّحاً باسمه، عند عبد الرزاق والطبراني، كما مرَّ آنفاً.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٣٣) والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤١٠) من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي عنه. وسنده ضعيف للانقطاع، فإبراهيم لم يدرك عمر. لكن يشهد له ما قبله.

(٢) د: «إذا». وسقطت من ز.

(٣) (١٤٩/ ١١).

(٤) م: «أكذب».

(٥) م، د، ز: «فلا»، خطأ.

فرقة اللعان تستند إلى حكم الله ورسوله، سواء رضي الحاكم والمتلاعنان التفريق أو أبوه، فهي فرقة من الشارع بغير رضا أحدٍ منهم ولا اختياره، بخلاف فرقة الحاكم، فإنه إنما يفرق باختياره.

وأيضاً فإن اللعان يكون قد اقتضى بنفسه التفريق؛ لقوته وسلطانه عليه، بخلاف ما إذا توقف على تفريق الحاكم، فإنه لم يقو بنفسه على اقتضاء الفرقة، ولا كان له سلطانٌ عليها.

وهذه الرواية هي مذهب سعيد بن المسيّب، قال: إن أكذب نفسه فهو خاطبٌ من الخطّاب^(١)، ومذهب أبي حنيفة ومحمد، وهذا على أصله اطرّد؛ لأنّ فرقة اللعان عنده طلاقٌ. وقال سعيد بن جبيرة^(٢): إن أكذب نفسه رُدّت إليه ما دامت في العدة.

والصحيح القول الأوّل، الذي دلّت عليه السّنة الصّحيحة الصّريحة وأقوال الصّحابة، وهو الذي يقتضيه حكمة اللعان، ولا يقتضي سواه، فإن لعنة الله عزّ وجلّ وغضبه قد حلّ بأحدهما لا محالة، ولهذا قال النّبى ﷺ عند الخامسة: «إنّها المؤجّبة»^(٣) أي الموجبة لهذا الوعيد، ونحن لا نعلم

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٤٠، ١٢٤٤٣) من طريق معمر عن داود بن أبي هند عن ابن المسيّب قال: «إذا تاب الملاحن واعترف بعد الملاعنة، فإنه يُجلد، ويلحق به الولد، وتطلق امرأته تطليقة بائنة، ويخطبها مع الخطاب، ويكون ذلك متى أكذب نفسه». وصحح الحافظ إسناده في «الفتح» (٤٥٩/٩).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٥٨٥) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٠٣/١٣) من طريقين عن خصيف عنه. وسنده صحيح.

(٣) هذا اللفظ أخرجه الطبري في «التفسير» (١١٢/١٩) من طريق عباد بن منصور قال: =

عين من حلت به يقيناً، ففرّق بينهما خشية أن يكون هو الملعون الذي قد وجبت عليه لعنة الله وباء بها، فيعلو امرأة غير ملعونة، وحكمة الشرع تأبى هذا، كما أبى أن يعلو الكافر مسلمة والزاني عفيفة.

فإن قيل: فهذا يوجب أن لا يتزوج غيرها لِمَا ذكرتم بعينه؟

قيل: لا يوجب ذلك؛ لأنّا لم نتحقّق أنّه هو الملعون، وإنّما تحقّقنا أنّ أحدهما كذلك، وشككنا في عينه، فإذا اجتمعاً لزمه أحد الأمرين ولا بدّ: إمّا هذا، وإمّا إمساكه ملعونة مغضوباً عليها قد وجب عليها غضب الله وباءت به، فأما إذا تزوّجت غيره أو تزوّج غيرها لم يتحقّق هذه المفسدة فيهما.

وأيضاً فإنّ الثّفرة الحاصلة من إساءة كلّ واحدٍ منهما إلى صاحبه لا تزول أبداً، فإنّ الرّجل إن كان صادقاً عليها فقد أشاع فاحشتها، وفضحها على رؤوس الأَشهاد، وأقامها مقام الخزي، وحقّق عليها الخزي والغضب، وقطع نسب ولدها. وإن كان كاذباً فقد أضاف إلى ذلك بهتّها بهذه الفرية العظيمة، وإحراق قلبها بها. والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبت على رؤوس الأَشهاد، وأوجبت عليه لعنة الله. وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فرائشه، وخانت في نفسها، وألزمته العار والفضيحة، وأحوجته إلى هذا المقام المُخزّي، فحصل لكلّ واحدٍ منهما من صاحبه من الثّفرة والوحشة وسوء الظّنّ به ما لا يكاد يلتئم معه شملهما^(١) أبداً، فاقتضت حكمة من شرّعه كلّهُ

= سمعت عكرمة عن ابن عباس. وعباد يكتب حديثه، وليس بالقوي، وقد صرح هنا بالسماع فانتفت شبهة تدليسه، وقد توبع؛ إلا في ألفاظ يسيرة خولف فيها. كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

(١) د، م: «شمّلها».

حكمةٌ ومصلحةٌ وعدلٌ ورحمةٌ انْتِقامٌ^(١) الفرقة بينهما، وقطع الصُّحبة
المتمَحضة مفسدةً.

وأيضاً فإنه إن كان كاذباً عليها فلا ينبغي أن يُسلَّطَ على إمساكها مع ما
صنع من القبيح إليها، وإن كان صادقاً فلا ينبغي أن يمسكها مع علمه بحالها،
ويرضى لنفسه أن يكون زوجَ بغيٍّ.
فإن قيل: فما تقولون لو كانت أمةً ثم اشتراها، هل يحلُّ له وطؤها بملك
اليمن؟

قلنا: لا يحلُّ له؛ لأنَّه تحريراً مؤبَّداً، فحرِّمت على مشتريها كالرِّضاع،
ولأنَّ المطلق ثلاثاً إذا اشترى مطلَّقة لم تحلَّ له قبل زوج وإصابة، فهانها
أولى؛ لأنَّ هذا التَّحريم مؤبَّداً، وتحریم الطَّلاق غير مؤبَّد.

فصل

الحكم الرَّابِع: أنَّها لا يَسْقُطُ صداقُها بعد الدُّخول، فلا يرجع به^(٢)
عليها، فإنه إن كان صادقاً فقد استحلَّ من فرجها عَوْضَ الصِّدَاق، وإن كان
كاذباً فأولى وأحرى.

فإن قيل: فما تقولون لو وقع اللِّعان قبل الدُّخول، هل تحكمون عليه
بنصف المهر، أو تقولون: يسقط جملةً؟

قيل: في ذلك قولان للعلماء، وهما روايتان عن أحمد، مأخذهما: أنَّ

(١) كذا في النسخ، وغيرها في المطبوع إلى «تحتّم». وكلاهما بمعنًى.

(٢) «به» ليست في ص، د.

الفرقة إذا كانت بسبب من الزوجين كلعهما، أو منها ومن أجنبي كشرائها لزوجها قبل الدُّخول، فهل يسقط الصِّدَاق تغليباً لجانبها؟ كما لو كانت مستقلة^(١) بسبب الفرقة أو بنصفه تغليباً لجانبه، وأنَّه هو المشارك في سبب الإسقاط، والسَّيِّد الذي باعه متسببٌ إلى إسقاطه ببيعه إياها. هذا الأصل فيه قولان. وكلُّ فرقةٍ جاءت من قبل الزَّوج نصَّفت الصِّدَاق كطلاقه، إلا فسخه لعبها أو فواتٍ شرطٍ شرطه، فإنَّه يُسقطه كلّهُ، وإن كان هو الذي فسخ؛ لأنَّ سبب الفسخ منها، وهي الحاملة له عليه.

ولو كانت الفرقة بإسلامه فهل تُسقط عنه أو تُنصفه؟ على روايتين. فوجه إسقاطه أنَّه فعل الواجب عليه، وهي الممتنعة من فعل ما يجب عليها، فهي المتسببة إلى إسقاط صداقها بامتناعها من الإسلام، ووجه التَّنصيف أنَّ سبب الفسخ من جهته.

فإن قيل: فما تقولون في الخلع هل يُنصفه أو يُسقط؟

قيل: إن قلنا: هو طلاقٌ نصَّفه، وإن قلنا: هو فسخٌ فقال أصحابنا: فيه وجهان؛ أحدهما كذلك تغليباً لجانبه^(٢). والثَّاني: يُسقطه؛ لأنَّه لم يستقلَّ بسبب الفسخ. وعندي أنَّه إن كان مع أجنبي نصَّفه وجهاً واحداً، وإن كان معها ففيه وجهان.

فإن قيل: فما تقولون لو جاءت^(٣) الفرقة بشرائه لزوجته من سيِّدها: هل يُسقطه أو ينصفه؟

(١) م: «مستقلة».

(٢) د: «جانبه».

(٣) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «كانت».

قيل: فيه وجهان، أحدهما: يُسْقِطُهُ؛ لأنَّ مُسْتَحَقَّ مهرها تسبَّب إلى إسقاطه بيعها. والثاني: يُنْصَفُهُ؛ لأنَّ الزَّوجَ تسبَّب إليه بالشَّراء، وكلُّ فرقة جاءت من قبلها - كردَّتها، وإرضاعها من يفسخ إرضاعه نكاحها، وفسخها لإعساره أو عيبه - فإنَّه يُسْقِطُ مهرها.

فإن قيل: فقد قلتم: إنَّ المرأة إذا فسخت لعيب في الزَّوج سقط مهرها، إذ الفرقه من جهتها، وقلتم: إنَّ الزَّوج إذا فسخ لعيب في المرأة سقط أيضًا، ولم تجعلوا الفسخ من جهته فتَنَصَّفوه، كما جعلتموه بفسخها لعيبه من جهتها فأسقطتموه، فما الفرق؟

قيل: الفرق بينهما أنَّه إنَّما بذل المهر في مقابلة بُضْع سليم من العيوب، فإذا لم يتبيَّن كذلك وفسخ عاد إليها كما خرج منها، ولم يستوفه ولا شيئاً منه، فلا يلزمه شيء من الصَّدَاق، كما أنَّها إذا فسخت لعيبه لم تُسَلِّم إليه المعقود عليه ولا شيئاً منه، فلا تستحقُّ عليه شيئاً من الصَّدَاق.

فصل

الحكم الخامس: أنَّها لا نفقة لها عليه ولا سكنى، كما قضى به رسول الله ﷺ، وهذا موافق لحكمه في المبتوتة التي لا رجعة لزوجها عليها، كما سيأتي بيان حكمه في ذلك، وأنَّه موافق لكتاب الله لا مخالف له، بل سقوط النفقة والسكنى للملاعنة أولى من سقوطها للمبتوتة؛ لأنَّ المبتوتة له سبيل أن^(١) ينكحها في عدَّتْها، وهذه لا سبيل له إلى نكاحها لا في العدة ولا بعدها، فلا وجه أصلاً لوجوب نفقتها وسكنائها، وقد انقطعت العصمة انقطاعاً كلياً.

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «إلى أن».

فأقضيته ﷺ يوافق بعضها بعضاً، وكلها توافق كتاب الله، والميزان الذي أنزله ليقوم الناس بالقسط، وهو القياس الصحيح، كما ستقر عينك إن شاء الله بالوقوف عليه عن قريب^(١).

وقال مالك والشافعي: لها السكنى. وأنكر القاضي إسماعيل بن إسحاق هذا القول إنكاراً شديداً.

وقوله^(٢): «من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها»، لا يدل مفهومه على أن كل مطلق ومتوفى عنها لها النفقة والسكنى، وإنما يدل على أن هاتين الفرقتين قد يجب معهما نفقة وسكنى، وذلك إذا كانت المرأة حاملاً، فلها ذلك في فرقة الطلاق اتفاقاً، وفي فرقة الموت ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا نفقة لها ولا سكنى، كما لو كانت حائلاً، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه، والشافعي في أحد قوليه، لزوال سبب النفقة بالموت على وجه لا يرجى عوده، فلم يبق إلا نفقة قريب، فهي في مال الطفل إن كان له مال، وإلا فعلى من تلزمه نفقته من أقاربه.

والثاني: أن لها النفقة والسكنى في تركته، تُقدّم بها على الميراث، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن انقطاع العصمة بالموت لا يزيد على انقطاعها بالطلاق البائن، بل انقطاعها بالطلاق أشد، ولهذا تُغسل المرأة زوجها بعد موته عند جمهور العلماء^(٣)، حتى المطلقة الرجعية عند أحمد

(١) م: «قرب».

(٢) في أثر ابن عباس الذي تقدم (ص ٥٣٥).

(٣) د: «الفقهاء».

ومالك في إحدى الروايتين عنه، فإذا وجبت النفقة والسكنى للبائن الحامل فوجوبها للمتوفى عنها أولى وأحرى.

الثالث: أن لها السكنى دون النفقة حاملاً كانت أو حائلاً، وهذا قول مالك وأحد قولي الشافعي؛ إجراء لها مجرى المبتوتة في الصحة.

وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وذكر أدلتها والتّمييز بين راجحها ومرجوحها، إذ المقصود أن قوله: «من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها» إنّما يدل على أن المطلقة والمتوفى عنها قد يجب لهما القوت والبيت في الجملة، فهذا إن كان هذا الكلام من كلام الصحابي، والظاهر - والله أعلم - أنه مدرج من قول الزهري.

فصل

الحكم السادس: انقطاع نسب الولد من جهة الأب؛ لأن رسول الله ﷺ قضى أن لا يُدعى ولدها لأب. وهذا هو الحق، وهو قول الجمهور، وهو أجل^(١) فوائد اللعان.

وشدّد بعض أهل العلم وقال: المولود على الفراش لا ينفيه اللعان البتّة؛ لأنّ النبي ﷺ قضى أن الولد للفراش^(٢)، وإنّما ينفي اللعان الحمل، فإن لم يلاعنها حتّى ولدت لاعتن لإسقاط الحدّ فقط، ولا يتنفي ولدها منه. وهذا مذهب أبي محمّد بن حزم، واحتجّ عليه بأن رسول الله ﷺ قضى أن الولد

(١) د: «أصل».

(٢) سبق تخريجه.

لصاحب الفراش، قال (١): فصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَدٌ فَهُوَ وَلَدُهُ، إِلَّا حَيْثُ نَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ أَوْ حَيْثُ يُوقِنُ بِلَا شَكٍّ أَنَّهُ لَيْسَ وَلَدُهُ، وَلَمْ يَنْفِهِ ﷺ إِلَّا وَهِيَ حَامِلٌ بِاللَّعَانِ فَقَطْ، فَبَقِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى لِحَاقِ النَّسَبِ. قال (٢): ولذلك قلنا: إِنْ صَدَّقْتَهُ فِي أَنَّ الْحَمْلَ لَيْسَ مِنْهُ، فَإِنَّ تَصْدِيقَهَا لَهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فَوَجِبَ أَنَّ إِقْرَارَ الْأَبْوِينَ لَا يَصْدُقُ (٣) عَلَى نَفْيِ الْوَلَدِ، فَيَكُونُ كَسَبًا عَلَى غَيْرِهِمَا، وَإِنَّمَا نَفَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْوَلَدَ إِذَا أَكْذَبْتَهُ الْأُمُّ وَالتَعَنَّتْ هِيَ وَالزَّوْجُ فَقَطْ، فَلَا يَنْتَفِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وهذا ضدُّ مذهب من يقول: إِنَّهُ لَا يَصَحُّ اللَّعَانُ عَلَى الْحَمْلِ حَتَّى تَضَعَهُ، كَمَا يَقُولُهُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَالصَّحِيحُ صَحَّتْهُ عَلَى الْحَمْلِ وَعَلَى الْوَلَدِ بَعْدَ وَضْعِهِ، كَمَا قَالَه مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، فَلَا قَوْلَ ثَلَاثَةٍ.

وَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَا الْحُكْمِ وَبَيْنَ الْحُكْمِ بِكَوْنِ (٤) الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ بِوَجْهِ مَا، فَإِنَّ الْفِرَاشَ قَدْ زَالَ بِاللَّعَانِ، وَإِنَّمَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْفِرَاشِ وَدَعْوَى الزَّانِي، فَأَبْطُلَ دَعْوَى الزَّانِي لِلْوَلَدِ، وَحُكْمُ بِهِ لَصَاحِبِ الْفِرَاشِ. وَهَاهُنَا صَاحِبُ الْفِرَاشِ قَدْ نَفَى الْوَلَدَ عَنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ لَوْ لَاعَنَّ لِمَجَرَّدِ نَفْيِ الْوَلَدِ مَعَ قِيَامِ الْفِرَاشِ فَقَالَ: لَمْ تَزِنْ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ وَلَدِي؟

(١) فِي «الْمَحَلِّي» (١٠/١٤٧).

(٢) الْكَلَامُ مُتَّصِلٌ بِمَا قَبْلَهُ.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «يَصْدُقُ» بِإِسْقَاطِ «لَا» خِلَافَ النِّسْخِ وَ«الْمَحَلِّي»، وَهُوَ يَقْلِبُ الْمَعْنَى.

(٤) م: «بِأَنَّ يَكُونُ».

قيل: في ذلك قولان للشافعي، وهما روايتان منصوبتان عن أحمد.
 أحدهما: أنه لا لعانَ بينهما، ويلزمه الولد. وهي اختيار الخرقى.
 والثانية: له أن يلاعن لنفي الولد، فينتفي عنه بلعانه وحده. وهي اختيار
 أبي البركات ابن تيمية^(١)، وهي الصحيحة.
 فإن قيل: فخالفتكم حكم رسول الله ﷺ أن الولد للفراش.

قلنا: معاذ الله، بل وافقنا أحكامه حيث وقع غيرنا في خلاف بعضها
 تأويلاً، فإنه إنما حكم بالولد للفراش حيث ادّعاه صاحب الفراش، فرجّح
 دعواه بالفراش وجعله له، وحكم بنفيه عن صاحب الفراش حيث نفاه عن
 نفسه وقطع نسبه منه، وقضى أن لا يدعى لأب. فوافقنا الحكمين، وقلنا
 بالأميرين، ولم نُفرّق تفریقاً بارداً جداً سَمِجاً لا أثرَ له في نفي الولد حملاً
 ونفيه مولوداً، فإن الشريعة لا تأتي على هذا الفرق الصُّوري الذي لا معنى
 تحته البتّة، وإنما يرتضي هذا مَنْ قَلَّ نصيبه من ذوق الفقه وأسرار الشريعة
 ومعانيها وحكمها، والله المستعان، وبه التوفيق.

فصل

الحكم السَّابع: إلحاق الولد بأمّه عند انقطاع نسبه من جهة أبيه، وهذا
 الإلحاق يفيد حكماً زائداً على إلحاقه بها مع ثبوت نسبه من الأب، وإلا كان
 عديم الفائدة، فإن خروج الولد منها أمرٌ محقّق، فلا بدّ في الإلحاق من أمرٍ
 زائدٍ عليه، وعلى ما كان حاصلًا مع ثبوت النسب من الأب. وقد اختلّف في
 ذلك.

(١) في «المحرر» (٩٩/٢).

فقلت طائفة: أفاد هذا الإلحاق قطع توهم انقطاع نسب الولد من الأم كما انقطع من الأب، وأنه لا يُنسب إلى أم ولا إلى أب، فقطع النبي ﷺ هذا الوهم وألحق الولد بالأم، وأكد هذا بإيجابه الحدّ على من قذفه أو قذف أمّه، وهذا قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة، وكل من لا يرى أن أمّه وعصبتها عصبه (١) له.

وقالت طائفة ثانية: بل أفادنا هذا الإلحاق فائدة زائدة، وهي تحويل النسب الذي كان إلى أبيه إلى أمّه، وجعل أمّه قائمة مقام أبيه في ذلك، فهي عصبته، وعصبتها أيضًا عصبته، فإذا مات حازت ميراثه. وهذا قول ابن مسعود (٢)، ويروى عن علي (٣). وهذا القول هو الصواب؛ لما روى أهل السنن الأربعة (٤) من حديث واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ أنه قال: «تَحْزُرُ

(١) «عصبه» ساقطة من المطبوع.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٧٩)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٦٦٢) من طريق قتادة، والحاكم: (٣٤١ / ٤) من طريق إبراهيم النخعي كلاهما عن ابن مسعود قال: «ميراث ولد الملاعنة كله لأمّه». وسنده ضعيف؛ قتادة وإبراهيم لم يدركاه. قال الحاكم: «هذا حديث رواه كلهم ثقات وهو مرسل وله شاهد». وسأني في أثر علي.

(٣) أخرجه الدارمي (٣٠٠٤) وعبد الرزاق (١٢٤٨٢)، وابن أبي شيبة (٣١٩٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٦٣)، من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي عنهما، وقد أعلّ بضعف ابن أبي ليلى، وبالاتقطاع؛ فالشعبي لم يسمع منهما، وأخرجه الحاكم (٣٤٧ / ٤) من وجه آخر وصحح إسناده، من طريق ابن عباس عن علي موقوفًا عليه من فعله.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦) والترمذي (٢١١٥) والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٦) وابن ماجه (٢٧٤٢)، ومداره على عمرو بن ربيعة عن عبد الواحد النصري، وقد أنكروا أحاديثه عنه كما قال ابن عدي، وعمرو ليس بذلك. والحديث حسنه الترمذي، وقال البيهقي وغيره: هذا غير ثابت، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥٧٦).

المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه». ورواه الإمام أحمد وذهب إليه^(١).

وروى أبو داود في «سننه»^(٢): من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، عن النبي ﷺ أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمّه ولورثتها من بعدها. وفي «السنن» أيضًا مرسلاً^(٣) من حديث مكحول قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمّه ولورثتها من بعدها^(٤).

وهذه الآثار موافقة لمحض القياس، فإنّ النسب في الأصل للأب، فإذا انقطع من جهته صار للأمّ، كما أنّ الولاء في الأصل لمعتق الأب، فإذا كان الأب رقيقاً كان لمعتق الأمّ. فلو أعتق الأب بعد هذا انجرّ الولاء من موالي الأمّ إليه ورجع إلى أصله. وهو نظير ما إذا أكذب الملعن نفسه واستلحق الولد، رجع النسب والتعصيب من الأمّ وعصبتها إليه. فهذا محض القياس وموجب الأحاديث والآثار، وهو مذهب حبر الأمة وعالمها عبد الله بن

(١) «مسند أحمد» (١٦٠٠٤، ١٦٠١١، ١٦٩٨١). وانظر: «الكافي» (٢/ ٢٩٥).

(٢) (٢٩٠٨) وسنده حسن، وقد صرح فيه الوليد بن مسلم بالسماع؛ فانتفت شبهة تدليسه، وتوبع؛ فرواه أحمد (٧٠٢٨) والدارمي (٣١٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٥٩/٦) من طرق عن عمرو بن شعيب به، وسنده صحيح.

(٣) (٢٩٠٧) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٢٥٩/٦) من طريق الوليد عن ابن جابر عن مكحول عن النبي ﷺ، وهو ضعيف لإرساله، وروي من وجه آخر مقطوعاً عند ابن أبي شيبة (٣١٩٦٧) والدارمي (٣٠١٠) من طريقين عن مكحول قوله، وسنده إليه صحيح.

(٤) هذا الحديث ليس في د، ب.

مسعود، ومذهب إمامي أهل الأرض في زمانهما أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وعليه يدل القرآن بِاللُّطْفِ إِيْمَاءٍ وَأَحْسِنِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ جَعَلَ عِيسَى مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ بِوَسْطَةِ مَرْيَمَ أُمِّهِ، وَهِيَ مِنْ صَمِيمِ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ. وَسَيَأْتِي مَزِيدُ تَقْرِيرٍ لِهَذَا عِنْدَ ذِكْرِ أَفْضِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْكَامِهِ فِي الْفَرَائِضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فإن قيل: فما تصنعون بقوله في حديث سهل الذي رواه مسلم في «صحيحه»^(١) فِي قِصَّةِ اللَّعَانِ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ أَنْ يَرِثَ مِنْهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا؟

قيل: نتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه، وإن أمكن أن يكون مُدْرِجًا مِنْ كَلَامِ ابْنِ شِهَابٍ، وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ فَإِنَّ تَعْصِيبَ الْأُمِّ لَا يُسْقِطُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا مِنْ وَلَدِهَا فِي كِتَابِهِ، وَغَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ كَالْأَبِ حَيْثُ يَجْتَمِعُ لَهُ الْفَرَضُ وَالتَّعْصِيبُ، فَهِيَ تَأْخُذُ فَرَضَهَا وَلَا بَدَّ، فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ أَخَذَتْهُ بِالتَّعْصِيبِ، وَإِلَّا فَازَتْ^(٢) بِفَرَضِهَا، فَنَحْنُ قَائِلُونَ بِالْأَثَارِ كُلِّهَا فِي هَذَا الْبَابِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ.

فصل

الحكم الثامن: أَنَّهَا لَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمِنْ رَمَاهَا أَوْ وَلَدَهَا فَعَلِيهِ الْحُدُّ. وَهَذَا لِأَنَّ لِعَانَهَا نَفْيٌ عَنْهَا تَحْقِيقٌ مَا رُمِيَ بِهِ، فَيُحَدُّ قَاذِفُهَا وَقَاذِفُ وَلَدِهَا، هَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ، وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ

(١) برقم (١٤٩٢)، وكذا البخاري (٤٧٤٦، ٥٣٠٩).

(٢) م، ح: «فاءت».

الأمّة. وقال أبو حنيفة رحمته الله: إن لم يكن هناك ولدٌ نُفيَ نسبُه حدّ قاذفها، وإن كان هناك ولدٌ نُفيَ نسبُه لم يُحدّ قاذفها، والحديث إنّما هو فيمن لها ولدٌ نفاه الزّوج. والذي أوجب له هذا الفرق أنّه متى نُفيَ نسبٌ ولدها فقد حُكِمَ بزناها بالنسبة إلى الولد، فأثر ذلك شبهةً في سقوط حدّ القذف.

فصل

الحكم التاسع: أنّ هذه الأحكام إنّما ترتبت على لعانها معاً وبعد أن تمّ اللّعانان، فلا يترتب شيءٌ منها على لعان الزّوج وحده. وقد خرّج أبو البركات ابن تيمية^(١) على المذهب انتفاء الولد بلعان الزّوج وحده، وهو تخريجٌ صحيحٌ، فإنّ لعانه كما أفاد سقوط الحدّ وعارِ القذف عنه من غير اعتبار لعانها، أفاد سقوط النسب الفاسد عنه وإن لم تلاعنْ هي، بل بطريق الأولى، فإنّ تضرّره بدخول النسب الفاسد عليه أعظم من تضرّره بحدّ القذف، وحاجّته إلى نفيه عنه أشدّ من حاجته إلى دفع الحدّ، فلعانه كما استقلّ بدفع الحدّ استقلّ بنفي الولد، والله أعلم.

فصل

الحكم العاشر: وجوب النّفقة والسُّكنى للمطلّقة والمتوفى عنها إذا كانتا حاملين^(٢)، فإنّه قال^(٣): «من أجل أنّهما يفترقان عن^(٤) غير طلاقٍ ولا

(١) في «المحرر» (٢/ ٩٩).

(٢) ص، ز، ب: «حاملتين».

(٣) في أثر ابن عباس السابق.

(٤) د: «من».

متوفى عنها»، فأفاد ذلك أمرين: أحدهما: سقوط نفقة البائن وسكناها إذا لم تكن حاملاً من الزوج. والثاني: وجوبها لها وللمتوفى عنها إذا كانت حاملاً من الزوج.

فصل

وقوله ﷺ: «أبصرُوها، فإن جاءت به كذا وكذا فهو لَهلال بن أمية، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لشريك ابن سَحْماء»^(١) إرشادٌ منه ﷺ إلى اعتبار الحكم بالقافة، وأنَّ للشَّبه مدخلاً في معرفة النَّسب، وإلحاق الولد بمنزلة الشَّبه، وإنَّما لم يُلْحَق بالملاعِن لو قُدِّر أنَّ الشَّبه له لمعارضة اللِّعان الذي هو أقوى من الشَّبه له، كما تقدَّم.

فصل

وقوله في الحديث: «لو أنَّ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أَيْقَتْلَهُ فَيَقْتُلُونَهُ بِهِ»^(٢) دليلٌ على أنَّ من قتل رجلاً في داره وادَّعى أنَّه وجده مع امرأته أو حريمه قُتِلَ به، ولا يُقْبَلُ قوله، إذ لو قُبِلَ قوله لأُهِدِرَت الدِّماء، وكان كُلُّ من أراد قتلَ رجلٍ أدخله دارَه وادَّعى أنَّه وجده مع امرأته.

ولكن هاهنا مسألتان يجب التَّفريق بينهما، إحداهما: هل يسعه فيما بينه وبين الله أن يقتله أم لا؟ والثانية: هل يُقْبَلُ قوله في ظاهر الحكم أم لا؟ وبهذا التَّفريق يزول الإشكال فيما نُقِلَ عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك، حتَّى جعلها بعض العلماء مسألة نزاعٍ بين الصَّحابة، وقال: مذهب عمر أنَّه لا يُقْتَلُ به،

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ومذهب علي: أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ. وَالَّذِي عَرَّهَ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ»^(١): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَوْمًا يَتَغَدَّى إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَعْدُو، وَفِي يَدِهِ سَيْفٌ مَلَطَّخٌ بَدَمٍ، وَوَرَاءَهُ قَوْمٌ يَعْدُونَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ مَعَ عُمَرَ، فَجَاءَ الْآخَرُونَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي ضَرَبْتُ فُخْذِي أَمْرَأَتِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ فَقَدْ قَتَلْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُونَ؟ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ فَوْقَ فِي وَسْطِ الرَّجْلِ وَفُخْذِي الْمَرْأَةِ، فَأَخَذَ عُمَرُ سَيْفَهُ فَهَزَّهَ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنْ عَادُوا فَعُدُّ. فَهَذَا مَا نُقِلَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا عَلِيُّ فَسُئِلَ عَمَّنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ^(٢). فَظَنَّ أَنَّ هَذَا خِلَافٌ^(٣) لِلْمَنْقُولِ عَنْ عُمَرَ، فَجَعَلَهَا مَسْأَلَةً خِلَافٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ حُكْمَهُمَا لَمْ تَجِدْ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافًا، فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا أَسْقَطَ عَنْهُ الْقَوْدَ لَمَّا اعْتَرَفَ الْوَلِيُّ بِأَنَّهُ كَانَ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا - وَاللَّفْظُ لَصَاحِبِ «الْمَغْنِيِّ»^(٤) -: فَإِنْ اعْتَرَفَ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ فَلَا قِصَاصَ وَلَا دِيَّةَ؛ لَمَّا رُويَ عَنْ عُمَرَ، ثُمَّ سَأَلَ الْقِصَّةَ. وَكَلَامُهُ يَعْطِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُحَصَّنًا أَوْ غَيْرَ مُحَصَّنٍ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ

(١) كما في «المغني» (١١/٤٦٢، ١٢/٥٣٥) من طريق هشيم عن مغيرة بن مقسم عن

إبراهيم عن عمر؛ وسنده ضعيف؛ للانقطاع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

(٢) أخرجه مالك (٢١٥٤) - وعنه الشافعي في «الأم» (٧/٧٥، ٣٤٦) - وعبد الرزاق

(١٧٩١٥) وابن أبي شيبة (٢٨٤٥٨) من طريق سعيد بن المسيب عنه، ورجاله

ثقات، غير أن في سماع سعيد من عليّ خلافاً.

(٣) د، ص، ز، ب: «خلافاً».

(٤) (١١/٤٦٢).

عمر في هذا القتل. وقوله أيضًا: إن عادوا فعُد، ولم يفرّق بين المحصن وغيره. وهذا هو الصّواب، وإن كان صاحب «المستوعب»^(١) قد قال: ومن وجد مع امرأته رجلًا ينال منها ما يوجب الرّجم فقتله، وادّعى أنّه قتله لأجل ذلك، فعليه القصاص في ظاهر الحكم، إلا أن يأتي بيّنة بدعواه، فلا يلزمه القصاص. قال^(٢): وفي عدد البيّنة روايتان؛ إحداهما: شاهدان، اختارها أبو بكر؛ لأنّ البيّنة على الوجود دون الزّنا^(٣). والأخرى: لا يُقبل أقلّ من أربعة.

والصّحيح أن البيّنة متى قامت بذلك أو أقرّ به الولي سقط القصاص، محصّنًا كان أو غيره، وعليه يدلّ كلام عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنّه قال فيمن وجد مع امرأته رجلًا فقتله: إن لم يأت بأربعة شهداء فليُعْطَ برّمته. وهذا لأنّ هذا القتل ليس بحدّ للزّنا، ولو كان حدًّا لما كان بالسيف، ولا عتبر له شروط إقامة الحدّ وكيفيّته، وإنّما هو عقوبة لمن تعدّى عليه وهتك حريمه^(٤) وأفسد أهله. وكذلك فعل الزبير لمّا تخلف عن الجيش ومعه جارية له، فأتاه رجلان فقالا: أعطنا شيئًا، فأعطاهما طعامًا كان معه، فقالا: خلّ عن الجارية، فضرّبهما بسيفه، فقطعهما بضربة واحدة^(٥).

وكذلك^(٦) من اطلع في بيت قوم من ثقب أو شقّ في الباب بغير إذنه،

(١) (٤٠٦/٢).

(٢) الكلام متصل بما قبله.

(٣) في المطبوع: «لا على الزّنا» خلاف النسخ و«المستوعب».

(٤) ز: «حرمة».

(٥) رواه الزبير بن بكار في «الموفقيات» (ص ٣٨٢)، وانظر: «المغني» (١١/٤٦٢).

(٦) نقل المؤلف هذه الفقرة وما بعدها من «المستوعب» (٢/٤٠٦، ٤٠٧).

فنظر حرمة أو عورة، فلهم حذفه^(١) وطعنه في عينه، فإن انقلعت عينه فلا ضمان عليهم. قال القاضي أبو يعلى: هذا ظاهر كلام أحمد أنهم يدفعونه ولا ضمان عليهم، من غير تفصيل.

وفصل ابن حامد فقال: يدفعه بالأسهل فالأسهل، فيبدأ بقوله: انصرف واذهب، وإلا نفعل بك^(٢).

قلت: وليس في كلام أحمد ولا في السنة الصحيحة ما يقتضي هذا التفصيل، بل الأحاديث الصحيحة تدل على خلافه، فإن في «الصحيحين»^(٣) عن أنس: أن رجلاً أطلع من جحر في حجرة^(٤) النبي ﷺ، فقام إليه بمشقص أو بمشاقص، وجعل يخنله ليطعنه. فأين الدفع بالأسهل وهو ﷺ يخنله أو^(٥) يختبئ له ويختفي ليطعنه؟

وفي «الصحيحين»^(٦) أيضاً من حديث سهل بن سعد: أن رجلاً أطلع في جحر باب النبي ﷺ، وفي يد النبي ﷺ مدرى يحك به^(٧) رأسه، فلما رآه قال: «لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به عينك»^(٨)، إنما جعل الاستئذان من أجل

(١) كذا في النسخ بالحاء، وهو بمعنى الرمي مثل الخذف بالحاء.

(٢) بعدها في المطبوع: «كذا»، وليست في النسخ و«المستوعب».

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠٠)، ومسلم (٢١٥٧).

(٤) في المطبوع: «في بعض حجر» خلاف النسخ.

(٥) ص، ب: «أي».

(٦) د، ص، ز، ب: «الصحيح»، والمثبت من م. وقد أخرجه البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٦).

(٧) ز، ب: «بها».

(٨) م: «عينك بها».

البصر».

وفيهما^(١) أيضًا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن امرءًا اطلع عليك بغير إذنٍ، فحذفته بحصاة ففقت عينه، لم يكن عليك جناح».

وفيهما^(٢) أيضًا: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فلا دية له ولا قصاص».

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال^(٣): ليس هذا من باب دفع الصائل، بل من باب عقوبة المعتدي المؤذي.

وعلى هذا فيجوز له فيما بينه وبين الله تعالى قتل من اعتدى على حريمه، سواء كان محصنًا أو غير محصن، معروفاً بذلك أو غير معروف، كما دل عليه كلام الأصحاب وفتاوي الصحابة.

وقد قال الشافعي وأبو ثور: يسعه قتله فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان الزاني مُحصنًا، جعله من باب الحدود.

وقال أحمد وإسحاق: يهدر دمه إذا جاء بشاهدين، ولم يفصلا بين المحصن وغيره.

واختلف قول مالك في هذه المسألة، فقال ابن حبيب: إن كان المقتول

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٥٨) من حديث أبي هريرة بلفظ: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقأوا عينه». وأما لفظ المصنف فأخرجه أحمد (٨٩٩٧) والنسائي (٤٦٨٠) من حديث أبي هريرة أيضًا، وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٥ / ٣٨٠).

مُحَصَّنًا وَأَقَامَ الزَّوْجَ الْبَيْتَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا قُتِلَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ فَالْمَحْصَنُ وَغَيْرُ الْمَحْصَنِ سَوَاءٌ، وَيُهْدَرُ دَمُهُ. وَاسْتَحَبَّ ابْنُ الْقَاسِمِ الدِّيَةَ فِي غَيْرِ الْمَحْصَنِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّفِقِ عَلَى صَحَّتِهِ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، فَقَالَ سَعْدٌ: بَلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ^(٢): إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمَهِّلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لِأَعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

قُلْنَا: نَتَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ وَالْقَوْلِ بِمَوْجِبِهِ، وَآخِرُ الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَتَلَهُ لَمْ يُقَدِّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، وَلَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ لَمَا أَفْرَهَ عَلَى هَذَا الْحَلْفِ، وَلَمَا أَثْنَى عَلَى غَيْرَتِهِ، وَلَقَالَ: لَوْ قَتَلْتَهُ قُتِلْتَ بِهِ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَرِيحٌ فِي هَذَا، فَإِنَّ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَعْجِبُونَ

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) د، ز: «لأن».

من غيرة سعد؟ فوالله لأنا أغيرُ منه، والله أغيرُ منِّي»، ولم ينكر عليه. ونهيهِ (١) عن قتله لأنَّ قوله ﷺ حكَمٌ مُلْزِمٌ، وكذلك فتواه حكَمٌ عامٌّ للأُمَّة، فلو أذنَّ له في قتله لكان ذلك حكماً منه بأنَّ دمه هدرٌ في ظاهر الشرع وباطنه، ووقعت المفسدة التي درأها الله بالقصاص، وتهالك النَّاسُ في قتل من يريدون قتله في دُورهم ويَدْعُونَ أَنَّهُمْ كَابِرٌ وَهُمْ (٢) على حريمهم، فسَدَّ الذَّرِيعَةَ، وَحَمَى المفسدة، وصانَ الدِّمَاءَ. وفي ذلك دليلٌ على أَنَّهُ لا يُقبل قول القاتل، ويُقَاد به في ظاهر الشرع، فلمَّا حلف سعد أَنَّهُ يقتله ولا يتتظر به الشُّهود عَجَبَ النَّبِيِّ ﷺ من غيرته، وأخبر أَنَّهُ غَيُورٌ، وَأَنَّهُ ﷺ أغيرُ منه، والله أَشدُّ غيرَةً. وهذا يحتمل معنيين:

أحدهما: إقراره وسكوته على ما حلف عليه سعد أَنَّهُ جائزٌ له فيما بينه وبين الله، ونهيهِ عن قتله في ظاهر الشرع، ولا يتناقض أوَّل الحديث وآخره.

والثَّاني: أَن رسول الله ﷺ قال ذلك كالْمُنْكَرِ على سعد، فقال: «ألا تسمعون إلى ما يقول سيِّدكم!» يعني: أنا أَنهاه عن قتله، وهو يقول: بلى والذي أكرمك بالحقِّ. ثمَّ أخبر عن الحامل له على هذه المخالفة، وأَنَّهُ شِدَّةُ غيرته، ثمَّ قال: «أنا أغيرُ منه، والله أغيرُ منِّي». وقد شرع إقامة الشُّهداء الأربعة مع شِدَّةِ غيرته سبحانه، فهي مقرونةٌ بحكمةٍ ومصلحةٍ ورحمةٍ وإحسانٍ، فالله سبحانه مع شِدَّةِ غيرته أعلمُ بمصالح عبادِهِ وما شرعه لهم من إقامة الشُّهود

(١) كذا في عامة النسخ. وفي م: «نَهْيَةً» مضبوطة، ولا معنى لها. وفي المطبوع: «ولا نهاه» عطفًا على ما قبلها، والصواب أنها جملة مستأنفة كما يدل عليه السياق.

(٢) تحرفت في المطبوع إلى: «كانوا يرونهم». والصواب ما في النسخ. وكابرٌ فلانٌ على ماله: أخذ منه عنوةً وقهراً.

الأربعة دون المبادرة إلى القتل، وأنا أغير من سعدٍ وقد نهيته عن قتله.
وقد يريد رسول الله ﷺ كلا الأمرين، وهو الأليق بكلامه وسياقة القصة.
والله أعلم.

فصل

في حكمه ﷺ في لحوق النسب بالزوج إذا خالف لون ولده لونه

ثبت عنه في «الصحيحين»^(١) أن رجلاً قال له: إن امرأتي ولدت غلاماً
أسود - كأنه يُعرض بنفيه - فقال النبي ﷺ: «هل لك من إبلٍ؟»، قال: نعم.
قال: «ما لونها؟»، قال: حمراء. قال: «فهل فيها من أورك؟»، قال: نعم. قال
رسول الله ﷺ: «فأنت أتاها ذلك؟»، قال: لعله يا رسول الله أن يكون نزعها^(٢)
عرق. فقال النبي ﷺ: «وهذا لعل أن يكون»^(٣) نزع عرق.

وفي هذا الحديث من الفقه أن الحد لا يجب بالتعريض إذا كان على
وجه السؤال والاستفتاء. ومن أخذ منه أنه لا يجب بالتعريض ولو كان على
وجه المقابحة والمشاتمة فقد أبعد النجعة، ورب تعريض أفهم وأوجع
للقلب وأبلغ في النكاية من التصريح، وبساط الكلام وسياقه يرد ما ذكره من
الاحتمال، ويجعل الكلام قطعي الدلالة على المراد.

وفيه أن مجرد الريبة لا يسوغ اللعان ونفي الولد.

وفيه ضرب الأمثال والأشباه والنظائر في الأحكام، ومن تراجم البخاري

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٧، ٧٣١٤) ومسلم (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) في المطبوع: «نزع». والمثبت من النسخ.

(٣) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «لعله يكون».

في «صحيحه» على هذا الحديث^(١): باب من شبه أصلًا معلومًا بأصل مبينٍ
قد بين الله حكمهما^(٢) ليفهم السائل، وساق معه حديث: «أرأيت لو كان
على أمك دينٌ؟»^(٣).



(١) (١٣/٢٩٦ مع «الفتح»).

(٢) في المطبوع: «حكمه» خلاف النسخ والبخاري.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥٢، ٧٣١٥)، ومسلم (١١٤٨).

فصل

في حكمه ﷺ بالولد للفراش، وأن الأمة تكون فراشاً، وفيمن استلحق
بعد موت أبيه

ثبت في «الصحيحين»^(١) من حديث عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زَمْعَة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه أبني، انظرُ إلي شَبَهه. وقال عبد بن زَمْعَة: هذا أخي يا رسول الله، وُلِدَ علي فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ، فرأى شَبَهًا بينَ عتبة فقال: «هو لك يا عبدُ بنَ زَمْعَة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة». فلم تَرَ سودة قط.

فهذا الحكم النبويُّ أصلٌ في ثبوت النسب بالفراش، وفي أن الأمة تكون فراشاً بالوطء، وفي أن الشَّبه إذا عارض الفراش قُدِّم عليه الفراش، وفي أن أحكام النسب تتبعُ فتشَبُّ من وجهٍ دون وجهٍ، وهو الذي يُسمِّيهِ بعض الفقهاء^(٢) حكماً بين حكمين، وفي أن القافة حقٌّ وأنَّها من الشرع.

فأمَّا ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة.

وجهاً ثبوت النسب أربعة: الفراش، والاستلحاق، والبيّنة، والقافة. فالثلاثة الأوَّل متَّفَقٌ عليها، وتَّفَقَّ المسلمون على أن^(٣) النكاح يثبت به

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٨، ٦٧٦٥) ومسلم (١٤٥٧).

(٢) لعله يقصد ما ذكره ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٧٠ / ٤) ونسبه إلى بعض المالكية. وذكره عياض في «إكمال المعلم» (٤ / ٦٥٠)، وأشار إليه ابن حجر في «الفتح» (٣٨ / ١٢).

(٣) «أن» ساقطة من د.

الفراش. واختلفوا في التَّسْرِي، فجعله جمهور الأمة موجباً للفراش، واحتجوا بصريح حديث عائشة الصَّحِيح، وأنَّ النبي ﷺ قضى بالولد لَزْمَةً، وصرَّح بأنَّه صاحب الفراش، وجعل ذلك علَّةً للحكم بالولد له، فسبَّب الحكم ومحله إنَّما كان في الأمة، فلا يجوز إخلاء الحديث منه وحمله على الحرَّة التي لم تُذكر البتَّة، وإنَّما كان الحكم في غيرها، فإنَّ هذا يستلزم إلغاء ما اعتبره الشَّارِع وعلَّق الحكم به صريحاً، وتعطيل محلَّ الحكم الذي كان لأجله وفيه.

ثمَّ لو لم يرد الحديث الصَّحِيح فيه لكان هو مقتضى الميزان الذي أنزله الله تعالى ليقوم النَّاس بالقسط، وهو التَّسْوِيَة بين المتماثلين، فإنَّ السُّرِّيَّة فراشٌ حَسًّا وحقِيقَةً وحكماً، كما أنَّ الحرَّة كذلك، وهي تُراد لما تُراد له الزَّوْجَة من الاستمتاع والاستيلاد، ولم يزل النَّاس قديماً وحديثاً يرغبون في السَّراريِّ لاستيلادهنَّ واستفراشهنَّ، والزَّوْجَة إنَّما سُمِّيَتْ فراشاً لمعنى هي والسُّرِّيَّة فيه على حدٍّ سواءٍ.

وقال أبو حنيفة: لا تكون الأمة فراشاً بأوَّل ولدٍ ولدته من السَّيِّد، فلا يلحقه الولد إلا إذا استلحقه، فيلحقه حينئذٍ بالاستلحاق لا بالفراش، فما ولدت بعد ذلك لحقه، إلا أن ينفيه. فعندهم ولدُ الأمة لا يلحق السَّيِّد^(١) إلا أن يتقدَّمه ولدٌ مستلحقٌ، ومعلومٌ أنَّ النبي ﷺ ألحق الولدَ بزمعة وأثبت نسبه منه، ولم يثبت قطُّ أنَّ هذه الأمة ولدَتْ له قبل ذلك غيره، ولا سأل النبي ﷺ عن ذلك ولا استفصل فيه.

(١) في المطبوع بعدها: «بالفراش» وليست في النسخ.

قال منازعوهم: وليس لهذا التفصيل أصل في كتاب ولا سنة ولا أثر عن صاحب، ولا تقتضيه قواعد الشرع وأصوله.

قالت الحنفية: نحن لا ننكر كون الأمة فراشا في الجملة، ولكنه فراش ضعيف هي فيه دون الحرّة، فاعتبرنا ما تعتق به، بأن تلد منه ولدا فيستلحقه، فما ولدت بعد ذلك لحق به إلا أن ينفيه، وأما الولد الأول فلا يلحقه إلا بالاستلحاق، ولهذا قلتم: إنه إذا استلحق ولدا من أمته لم يلحقه ما بعده إلا باستلحاق مستأنف، بخلاف الزوجة. والفرق بينهما: أن عقد النكاح إنما يُراد للوطء والاستفراش، بخلاف ملك اليمين، فإن الوطء والاستفراش فيه تابع، ولهذا يجوز وروده على من يحرم عليه وطؤها بخلاف عقد النكاح.

قالوا: والحديث لا حجة لكم فيه؛ لأن وطء زمعة لم يثبت، وإنما ألحقه النبي ﷺ بعبد أبا لأنه استلحقه، فألحقه باستلحاقه لا بفراش الأب.

قال الجمهور: إذا كانت الأمة موطوءة فهي فراش حقيقة وحكما، واعتبار ولادتها السابقة في صيرورتها فراشا اعتبارا ما لا دليل على اعتباره شرعا، والنبي ﷺ لم يعتبره في فراش زمعة، فاعتباره تحكما.

وقولكم: إن الأمة لا تُراد للوطء، فالكلام في الأمة الموطوءة التي اتخذت سرية وفراشا وجعلت كالزوجة أو أحظى^(١) منها، لا في أمته التي هي أختها من الرضاع ونحوها.

وقولكم: إن وطء زمعة لم يثبت حتى يلحق به الولد، ليس علينا جوابه، بل جوابه على من حكم بلحق الولد بزمعة وقال لابنه: هو أخوك.

(١) د، ص: «أحظى»، خطأ.

وقولكم: إنما ألحقه بالأخ لأنه استلحقه، باطلٌ، فإنَّ المستلحق إن (١)
 لم يُقرَّ به جميعُ الورثة لم يلحق بالمُقرِّ، إلا أن يشهد منهم اثنان أنه وُلد على
 فراش الميت، وعَبْدٌ لم يكن (٢) جميعُ الورثة، فإنَّ سودةَ زوجةَ النَّبيِّ ﷺ
 أختُه، وهي لم تُقرَّ به ولم تستلحقه، وحتى لو أقرَّت به مع أخيها عبْدٍ لكان
 ثبوت النسب بالفراش لا بالاستلحاق، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ صرَّحَ عقيبَ حكمه
 بإلحاق النسب بأنَّ الولد للفراش، معللاً بذلك، منبِّهاً على قضيةٍ كليَّةٍ عامَّةٍ
 تتناول هذه الواقعةَ وغيرها.

ثمَّ جواب هذا الاعتراض الباطل المحرَّم أن ثبوت كون الأمة فراشاً
 بالإقرار من الواطئ أو وارثه كافٍ في لُحوق النسب، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ ألحقه (٣)
 به بقوله: ابن وليدة أبي، وُلد على فراشه، كيف وزمعةُ كان صهر النَّبيِّ ﷺ
 وابنته تحته، فكيف لا يثبت عنده الفراش الذي يلحق به النسب؟

وأما ما نقضتم به علينا أنه إذا استلحق ولداً من أمته لم يلحقه ما بعده إلا
 بإقرارٍ مستأنفٍ، فهذا فيه قولان لأصحاب أحمد هذا أحدهما، والثاني: أنه
 يلحقه وإن لم يستأنف إقراراً. ومن رجَّح القول الأوَّل قال: قد يستبرئها
 السيّد بعد الولادة فيزول حكم الفراش بالاستبراء، فلا يلحقه ما بعد الأوَّل
 إلا باعترافٍ مستأنفٍ أنه وطئها كالحال في أوَّل ولِد. ومن رجَّح الثاني قال: قد
 ثبت كونها فراشاً أولاً، والأصل بقاء الفراش حتَّى يثبت ما يُزيله، إذ ليس هذا
 نظير قولكم: إنه لا يلحقه الولد مع اعترافه بوطنها حتَّى يستلحقه.

(١) «إن» ليست في د، ص.

(٢) بعدها في المطبوع: «يقر له»، ليست في النسخ.

(٣) ص، د، ب: «ألحق».

وأبطل من هذا الاعتراض قول بعضهم^(١): إنه لم يلحقه به أخا، وإنما جعله له عبداً، ولهذا أتى فيه بلام التَّمْلِك فقال: «هو لك» أي: مملوكك. وقوى هذا الاعتراض بأنَّ في بعض ألفاظ الحديث: «هو لك عبد»^(٢)، وبأنَّه أمر سودة أن تحتجب منه، ولو كان أخاها لما أمرها بالاحتجاب منه، فدلَّ على أنَّه أجنبيُّ منها.

قال: وقوله: «الولد للفراش» تنبيهٌ على عدم لحوق نسبه بزمعة، أي لم تكن هذه الأمة فراشاً له؛ لأنَّ الأمة لا تكون فراشاً، والولد إنما هو للفراش، وعلى هذا يصحُّ أمر احتجاب سودة منه.

قال: ويؤكدُه أنَّ في بعض طرق الحديث: «احتجبي منه فإنه ليس لك بأخ»^(٣). قالوا: وحينئذٍ فتبين أنَّنا أسعدُ بالحديث وبالقضاء النبويِّ منكم.

قال الجمهور: الآن حمي الوطيس، والتقت حلقنا البطان، فنقول — والله

(١) هو الطحاوي، انظر: «معاني الآثار» (٣/ ١١٥)، و«مشكل الآثار» (١١/ ١٩).

(٢) عزاه الحافظ في «الفتح» (٣٦/ ١٢) إلى النسائي، ولم أجده فيه، وسيأتي تضعيف المصنف له، وقال الحافظ: «وهذه الرواية التي ذكروها غير صحيحة، ولو وردت لردناها إلى الرواية المشهورة، وقلنا: بل المحذوف حرف النداء بين (لك) و(عبد)». والحديث أصله في «الصحيحين» كما مرَّ.

(٣) أخرجه أحمد (١٦١٢٧) من طريق مجاهد عن ابن الزبير، ولم يسمع منه، وجاء بينهما يوسف بن الزبير عند عبد الرزاق (١٣٨٢٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٢٥٦)، والنسائي (٣٤٨٥)، والحاكم (٩٦/ ٤) وصححه، ويوسف هذا قال عنه الحافظ: مقبول، وهو مجهول لا يحتمل تفرُّده؛ وزيادته هذه مخالفة لرواية البخاري «هو أخوك»؛ لذا ضعَّفها الخطابي في «المعالم» (٣/ ٢٨٠)، وتبعه النووي كما نقله في «الفتح» (٣٧/ ١٢)، وحسَّنهما الحافظ مؤوِّلاً معناها.

المستعان - أمّا قولكم: إنّه لم يُلحِقْ به أخاً وإنّما جعله عبداً، يرُدُّه ما رواه محمّد بن إسماعيل البخاريّ في «صحيحه»^(١) في هذا الحديث: «هو لك، هو أخوك يا عبدُ بن رَمْعَة»، وليست اللَّامُ للتَّمْلِيك، وإنّما هي للاختصاص كقوله: «الولد للفراش».

فأمّا لفظة: «هو لك عبدٌ»، فروايةٌ باطلةٌ لا تصحُّ أصلاً.

وأمّا أمره سودةٌ بالاحتجاب منه، فإنّما أن يكون على طريق الاختيار^(٢) والورع لمكان الشُّبْهَة التي أورثها الشُّبْهَة البين بعتبة، وإنّما أن يكون مراعاةً للشُّبْهَيْن وإعمالاً للدَّليْلَيْن، فإنَّ الفراش دليلٌ لحوق النَّسَب، والشُّبْهَة بغير صاحبه دليلٌ نفيه، فأعمل أمر الفراش بالنَّسْبة إلى المدَّعي لقوَّته، وأعمل الشُّبْهَة بعتبة بالنَّسْبة إلى ثبوت المحرِّميَّة بينه وبين سودة. وهذا من أحسن الأحكام وأبينها وأوضحها، ولا يمتنع ثبوت النَّسَب من وجهٍ دون وجهٍ، فهذا الزَّاني يثبت النَّسَب بينه وبين الولد في التَّحريم والبعضيَّة، دون الميراث والنَّفقة والولاية وغيرها، وقد يتخلَّف بعض أحكام النَّسَب عنه مع ثبوته لمانعٍ، وهذا كثيرٌ في الشَّريعة، فما يُنكَر^(٣) من تخلُّف المحرِّميَّة بين سودة وبين هذا الغلام لمانع الشُّبْهَة بعتبة؟ وهل هذا إلا محض الفقه؟

وقد علِّم بهذا معنى قوله: «ليس لك بأخ» لو صحَّت هذه اللَّفْظة، مع أنّها لا تصحُّ، وقد ضعَّفها أهل العلم بالحديث، ولا نبالي بصحَّتْها مع قوله لعبد: «هو أخوك». وإذا جمعت أطرافَ كلام النَّبيِّ ﷺ، وقرنت قوله: «هو أخوك»

(١) برقم (٤٣٠٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «الاحتياط».

(٣) في المطبوع: «فلا ينكر» خلاف النسخ. و«ما» هنا استفهامية.

بقوله: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، تبين لك بطلان ما ذكروه من التأويل، وأنَّ الحديث صريحٌ في خلافه، لا يحتمله بوجه، والله أعلم.

والعجب أنَّ منازعينا في هذه المسألة يجعلون الزَّوجة فراشًا بمجرد العقد، وإن كان بينها وبين الزَّوج بُعدُ المشرقين، ولا يجعلون سُريته التي تكررَ استفراشه لها ليلاً ونهاراً فراشاً!

فصل

واختلف الفقهاء فيما تصير به الزَّوجة فراشاً، على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّه نفس العقد وإن عُلِمَ أنَّه لم يجتمع بها، بل لو طلقها عقيبه في المجلس، وهذا مذهب أبي حنيفة.

والثاني: أنَّه العقد مع إمكان الوطء، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

والثالث: أنَّه العقد مع الدُّخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال^(١): إنَّ أحمد أشار إليه في رواية حرب، فإنَّه نصَّ في روايته^(٢) فيمن طلق قبل البناء وأتت امرأته بولدٍ فأنكره، أنَّه ينتفي عنه بغير لعانٍ. وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشاً ولم يدخل بها الزَّوج ولم يبين بها لمجرد إمكانٍ بعيدٍ؟ وهل يُعَدُّ أهلُ العرف أو اللُّغة المرأة فراشاً قبل البناء بها؟ وكيف تأتي الشريعة بالحاق نسبٍ بمن لم يبين بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها لمجرد إمكان ذلك؟ وهذا

(١) لم أجد كلامه في المطبوع من كتبه. وانظر: «الفروع» (٢١٦/٩)، و«الاختيارات» للبلعي (ص ٣٩٩).

(٢) لم أجد النصَّ في المطبوع منها. وهو في «المحرر» (١٠١/٢).

الإمكان قد يقطع بانتفائه عادةً، فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخولٍ محققٍ.
وبالله التّوفيق.

وهذا الذي نصّ عليه في رواية حرب هو الذي تقتضيه قواعده وأصول
مذهبه. والله أعلم.

واختلفوا أيضًا فيما تصير به الأمة فراشاً، فالجمهور^(١) أنّها لا تصير
فراشاً إلا بالوطء، وذهب بعض المتأخّرين من المالكيّة^(٢) أنّ الأمة التي
تُشترى للوطء دون الخدمة، كالمرتفعة التي يفهم من قرائن الأحوال أنّها إنّما
تُراد للتسرّي، فتصير فراشاً بنفس الشراء. والصّحيح أنّ الأمة والحرّة لا
تصيران فراشاً إلا بالدخول.

فصل

فهذا أحد الأمور الأربعة التي يثبت بها النسب، وهو الفراش.

الثاني: الاستلحاق، وقد اتّفق^(٣) أهل العلم على أنّ للأب أن يستلحق،
فأمّا الجدّ فإن كان الأب موجوداً لم يُؤثّر استلحاقه شيئاً، وإن كان معدوماً
- وهو كلّ الورثة - صحّ إقراره وثبتّ نسب المقرّ به، وإن كان بعض الورثة
وصدّقه فكذلك، وإلّا لم يثبت نسبه إلا أن يكون أحد الشّاهدين فيه.
والحكم في الأخ كالحكم في الجدّ سواءً.

والأصل في ذلك أنّ من حاز المال ثبتّ النسب بإقراره واحداً كان أو

(١) بعدها في المطبوع: «على»، وليست في النسخ.

(٢) بعدها في المطبوع: «إلى»، وليست في النسخ.

(٣) م: «استحق»، خطأ.

جماعة، هذا أصل مذهب أحمد والشافعي، لأن الورثة قاموا مقام الميت وحلوا محلّه.

وأورد بعض الناس على هذا الأصل أنّه لو كان إجماع الورثة على إلحاق النسب يثبت النسب للزّم إذا أجمعوا على نفي حمل من أمة وطئها الميت أن يحلّوا محلّه في نفي النسب، كما حلّوا محلّه في إلحاقه. وهذا لا يلزم؛ لأنّا اعتبرنا جميع الورثة، والحمل من الورثة، فلم يُجمع الورثة على نفيه.

فإن قيل: فأنتم اعتبرتم في ثبوت النسب إقرار جميع الورثة، والمقرّ هاهنا إنّما هو عبد، وسودة لم تُقرّ به وهي أخته، والنبي ﷺ ألحقه بعبد باستلحاقه، فيه دليل على استلحاق الأخ وثبوت النسب بإقراره، ودليل على أن استلحاق أحد الإخوة كافٍ.

قيل: سودة لم تكن منكراً، فإن عبداً استلحقه وأقرّته سودة على استلحاقه، وإقرارها وسكوّتها على هذا الأمر - المتعدّي حكمه إليها من خلوتها بها، ورؤيته إياها، وصيرورته أختاً لها - تصديق لأخيها عبد وإقرار بما أقرّ به، وإلا لبادرت إلى الإنكار والتكذيب، فجرى رضاها وإقرارها مجرى تصديقها. هذا إن كان لم يصدر منها تصديق صريح فالواقعة واقعة عين، ومتى استلحق الأخ أو الجد أو غيرهما نسب من لو أقرّ به موروثهم^(١) لحقه = ثبت نسبه ما لم يكن هناك وارث منازع، فلا استلحاق مقتضى لثبوت النسب، ومنازعة غيره من الورثة مانع من الثبوت، فإذا وجد المقتضي ولم يمنع مانع من اقتضائه ترتّب عليه حكمه.

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «مورثهم».

ولكن هاهنا أمرٌ آخر، وهو أنَّ إقرار من حاز الميراثَ واستلحقَّه هل هو إقرارٌ خلافةٍ عن الميّت أو إقرارٌ شهادة؟ هذا فيه خلافٌ، فمذهب أحمد والشافعيُّ أنَّه إقرارٌ خلافةٍ، فلا يُشترطُ عدالة المستلحق، بل ولا إسلامه، بل يصحُّ ذلك من الفاسق والذَّين. وقالت المالكيَّة: هو إقرارٌ شهادةٍ، فتُعتبر فيه أهليَّة الشَّهادة، وحكى ابن القصار عن مذهب مالك: أنَّ الورثة إذا أقرُّوا بالنَّسب لحقَّ وإن لم يكونوا عدولاً، والمعروف من مذهب مالك خلافه.

فصل

الثَّالث: البيَّنة، بأن يشهد شاهدان أنَّه ابنه، أو أنَّه ولد عليّ فراشه من زوجته أو أمته، وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يُلتفت إلى إنكار بقيَّتهم وثبت نسبه، ولا يُعرف في ذلك نزاعٌ.

فصل

الرَّابع: القافة.

ذكر حكم رسول الله ﷺ وقضائه باعتبار القافة وإلحاق النَّسب بها^(١)

ثبت في «الصَّحيحين»^(٢) من حديث عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً تَبَرُّقُ أسارير وجهه، فقال: «ألم تَرَي أنَّ مُجَزَّراً المُدْلِجِي نظرَ آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامه بن زيد، وعليهما قطيفةٌ قد غَطَّيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعضٍ».

(١) انظر كلام المؤلف في هذا الموضوع في «الطرق الحكيمة» (٢/ ٥٧٣ - ٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٠، ٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩).

فَسَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بقول القائف، ولو كانت كما يقول المنازعون من أمر الجاهليّة كالكهانة ونحوها لما سُرَّ بها، ولا أُعجِبَ بها، ولكانت بمنزلة الكهانة، وقد صحَّ عنه وعيدٌ من صدَّق كاهناً.

قال الشافعي^(١): والنَّبِيُّ ﷺ أثبتَه علماً ولم يُنكره، ولو كان خطأً لأنكره؛ لأنَّ في ذلك قَذْفُ المحصنات ونَفْيُ الأنساب، انتهى.

كيف والنَّبِيُّ ﷺ قد صرَّح في الحديث الصَّحيح بصحَّتْها واعتبارها، فقال في ولد الملاعنة: «إن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لشريك ابن سحماء»، فلمَّا جاءت به على شَبِّه الذي رُمِيتْ به قال: «لولا الأيمانُ لكان لي ولها شأنٌ»^(٢). وهل هذا إلا اعتبارٌ^(٣) للشَّبه وهو عين القيافة، فإنَّ القائف يتبع أثر الشَّبه وينظر إلى من يتَّصل، فيحكم به لصاحب الشَّبه.

وقد اعتبر النَّبِيُّ ﷺ الشَّبه وبيَّن سببه، ولهذا لمَّا قالت له أم سلمة: أَوْتَحِلْتُ المرأة؟ فقال: «مَمَّ يكون الشَّبه؟»^(٤). وأخبر في الحديث الصَّحيح^(٥) أنَّ ماء الرَّجل إذا سبق ماء المرأة كان الشَّبه له، وإذا سبق ماؤها ماءه كان الشَّبه لها.

(١) انظر: «مختصر المزني» (ص ٣١٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) د، ص، ز: «الاعتبار».

(٤) أخرجه البخاري (١٣٠، ٣٣٢٨، ٦٠٩١)، ومسلم (٣١٣).

(٥) أخرجه بنحوه البخاري (٣٣٢٩، ٣٩٣٨، ٤٤٨٠) من حديث أنس، ومسلم (٣١١).

من حديث أم سلمة.

فهذا اعتبارٌ منه للشَّبه شرعاً وقدرًا، وهذا أقوى ما يكون من طرق الأحكام، أن يتوارد عليه الخلق والأمر والشرع والقدر، ولهذا تبعه خلفاؤه الراشدون في الحكم بالقافة.

قال سعيد بن منصور: حَدَّثَنَا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر، فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعًا، فجعله بينهما^(١).

قال الشعبي: وعلي يقول: هو ابْنهما وهما أبواه يرثانه. ذكره سعيد أيضًا^(٢).

(١) أخرجه عنه معلقًا ابنُ حزم في «المحلى» (٣٤٣/٩) وابن قدامة في «المغني» (٣٧٧/٨)، وسنده ضعيف لانقطاعه؛ سليمان لم يدرك عمر. ويشهد له أثر ابن عمر عن أبيه عند ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٩/٧) والطحاوي في «معاني الآثار» (١٦٢/٤) وقد صححه المصنّف، وأعلّاه ابن حزم بما لا يُسلم له. ويشهد له أيضًا أثر أبي المهلب عنه عند الطحاوي (١٦٣/٤) وسنده صحيح، وكلها تشير إلى أنه قد جعل الولد بينهما.

(٢) عزاه إليه في «المغني» (٣٧٧/٨) من غير إسناد، ولم أقف على إسناده إلى الشعبي، لكن أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١٦٣/٤) من طريق آخر عن علي، وفي سنده راوٍ لم يُسم. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٧٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢١٤/٢)، وفي سنده قابوس؛ مختلف فيه، وليّنه ابن حجر. قال البيهقي في «الكبرى» (٢٦٨/١٠): «وفي ثبوته عن علي نظر». وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١١٧) من طريق حنش عنه، بلفظ: «يرثكما وليس لأمه، وهو للباقي منكما بمنزلة أمه». وحنش بن المعتمر مختلف فيه. فالأثر حسن بمجموع طرقه.

وروى الأثرم^(١) بإسناده عن سعيد بن المسيّب في رجلين اشتركا في طُهر امرأة فحملت، فولدت غلامًا يُشبههما، فُرفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطّاب، فدعا القافة فنظروا فقالوا: نراه يُشبههما، فألحقه بهما وجعله يرثهما ويَرثانه.

ولا يُعرف قطُّ في الصّحابة من خالف عمر وعليًّا في ذلك، بل حكم عمر بهذا في المدينة وبحضرته المهاجرون والأنصار، فلم يُكره منهم منكرٌ.

قالت الحنفية: قد أجلبتم علينا في القافة بالخيّل والرّجل، والحكم بالقيافة تعويلٌ على مجرّد الشّبه والظنّ والتّخمين، ومعلومٌ أنّ الشّبه يوجد من الأجانب وينتفي من الأقارب، وذكرتم قصّة أسامة وزيد ونسيتم قصّة الذي ولدت امرأته غلامًا أسود يخالف لونهما، فلم يُمكنه النّبي ﷺ من نفيه، ولا جعل للشّبه ولا لعدمه أثرًا. ولو كان للشّبه أثرٌ لا كفى به في ولد الملاعنة، ولم يحتج إلى اللّعان، ولكان يتنظر ولادته ثمّ يلحق بصاحب الشّبه، ويستغني بذلك عن اللّعان، بل كان لا يصحّ نفيه مع وجود الشّبه بالزّوج، وقد دلّت السّنة الصّحيحة الصّريحة على نفيه عن الملاعن ولو كان الشّبه له، فإنّ النّبي ﷺ قال: «أبصروها، فإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية»^(٢)، وهذا قاله بعد اللّعان ونفي النّسب عنه، فعلم أنّه لو جاء على الشّبه المذكور لم يثبت نسبه منه، وإنّما كان مجيئه على شّبهه دليلًا على كذبه، لا على لحوق الولد به.

(١) كما في «المغني» (٨/ ٣٧٨)، وكذا رواه عبد الرزاق (١٣٤٧٦) والبيهقي في «الكبرى»

(١٠/ ٢٦٤)، وقد سبق احتجاج أحمد بمراسيل سعيد عن عمر؛ ويشهد له ما قبله.

(٢) سبق تخريجه.

قالوا: وأما قصّة أسامة وزيد فالمنافقون كانوا يطعنون في نسبه من زيد لمخالفة^(١) لونه لون أبيه، ولم يكونوا يكتفون بالفراش وحكم الله ورسوله في أنّه ابنه، فلمّا شهد به القائف وافقت شهادته حكم الله ورسوله، فسرّ بها النبي ﷺ لموافقها حكمه ولتكذيبها قول المنافقين، لا أنّه أثبت نسبه بها، فأين في هذا إثبات النسب بقول القائف؟

قالوا: وهذا معنى الأحاديث التي ذكر فيها اعتبار الشّبه، فإنّها إنّما اعتُبر فيها^(٢) الشّبه في نسب ثابت بغير القيافة، ونحن لا ننكر ذلك.

قالوا: وأما حكم عمر وعلي فقد اختلف عليّ عمر، فرؤي عنه ما ذكرتم، ورؤي عنه أنّ القائف لمّا قال له: قد اشتركا فيه قال: وال^(٣) أيهما شئت^(٤). فلم يعتبر قول القائف.

قالوا: وكيف تقولون بالشّبه، ولو أقرّ أحد الورثة بأخ وأنكره الباقون والشّبه موجود لم تُثبتوا النسب به، وقلتم: إن لم تتفق الورثة على الإقرار به لم يثبت النسب؟

(١) م: «بمخالفة».

(٢) في المطبوع: «اعتبرت فيه» خلاف النسخ.

(٣) في النسخ: «والي» بإثبات الياء، والصواب حذفها كما في المصادر.

(٤) أخرجه مالك (٢١٥٩)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/١٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/٢٦٣)، من طريق سليمان بن يسار عن عمر؛ ولم يدركه؛ فسنده ضعيف؛ لكن وصله الطحاوي (٤/١٦٢) والبيهقي بسند صحيح من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه، قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح موصول»، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٧٨)، وسيأتي في كلام المصنف ما يُشعر برّدّه.

قال أهل الحديث: من العجب أن يُنكر علينا القول بالقافة ويجعلها من باب الحدس والتَّخمين من يُلحق ولدَ المشرقيِّ بمن في أقصى المغرب، مع القطع بأنَّهما لم يتلاقيا طرفةَ عين^(١)، ويُلحق الولد باثنين^(٢) مع القطع بأنَّه ليس ابنًا لأحدهما. هذا، ونحن إنَّما ألحقنا الولد بقول القائف المستند إلى الشَّبهه المعتر شرعًا وقدرًا، فهو استنادٌ إلى ظنٍّ غالبٍ ورأيٍ راجحٍ وأمارَةٍ ظاهرةٍ، بقول من هو من أهل الخبرة، فهو أولىُّ بالقبول من قول المقومين. وهل يُنكر مجيء كثيرٍ من الأحكام مستندًا إلى الأمارات الطَّاهرة والظُّنون الغالبة؟

وأما وجود الشَّبهه بين الأجانب^(٣) وانتفاؤه بين الأقارب وإن كان واقعًا فهو من أندر شيءٍ وأقلِّه، والأحكام إنَّما هي للغالب الكثير، والنَّادر في حكم المعدوم.

وأما قصَّة من ولدت امرأته غلامًا أسود، فهي حجةٌ عليكم؛ لأنَّها دليلٌ على أنَّ العادة التي فطر الله عليها النَّاس اعتبارُ الشَّبهه، وأنَّ خلافه يوجب ريبةً، وأنَّ في طباع الخلق إنكارَ ذلك، ولكن لما عارض ذلك دليلٌ أقوى منه وهو الفراش كان الحكم للدليل القويِّ، وكذلك نقول نحن وسائر النَّاس: إنَّ الفراش الصَّحيح إذا كان قائمًا فلا يُعارض بقافةٍ ولا شبهه، فمخالفة^(٤) ظاهر الشَّبهه لدليلٍ أقوى منه - وهو الفراش - غير مستنكر، وإنَّما المستنكر مخالفة

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٥٠).

(٢) م، ص، ح: «بأمين».

(٣) م: «الأحاديث». وُصِّب في الهامش.

(٤) م: «بمخالفة».

هذا الدليل الظاهر لغير شيء.

وأما تقديم اللعان على الشبه وإلغاء الشبه مع وجوده، فكذلك أيضًا هو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما، وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه، كالبينة تُقدم على اليد والبراءة الأصلية، ويعمل بهما عند عدمها^(١).

وأما ثبوت نسب أسامة من زيد بدون القیافة، فنحن لم نثبت نسبه بالقیافة، والقیافة دليل آخر موافق لدليل الفراش، فسروا النبي ﷺ وفرحه بها واستبشاره لتعاضد أدلة النسب وتظاferها^(٢)، لا لإثبات النسب بقول القائف وحده، بل هو من باب الفرع بظهور أعلام الحق وأدلتها وتكاثرها، ولو لم تصلح القیافة دليلًا لم يفرح بها ولم يسر. وقد كان النبي ﷺ يفرح ويسر إذا تعاضدت عنده أدلة الحق، ويخبر بها الصحابة، ويحب أن يسمعوها من المخبر بها؛ لأن النفوس تزداد تصديقًا بالحق إذا تعاضدت أدلتها وتسر به وتفرح، وعلى هذا فطر الله عباده، فهذا حكم اتفقت عليه الفطرة والشرعة. وبالله التوفيق.

وأما ما روي عن عمر أنه قال: «وَالِ أَيُّهُمَا شَتَّ»، فلا تعرف صحته عن عمر، ولو صح عنه لكان قولاً عنه، فإن ما ذكرناه عنه في غاية الصحة، مع أن قوله: «وَالِ أَيُّهُمَا شَتَّ» ليس بصريح في إبطال قول القائف، ولو كان

(١) أي: يعمل باليد والبراءة الأصلية عند عدم البينة. وفي النسخ والمطبوع: «ويعمل بهما عند عدمهما»، خطأ.

(٢) في المطبوع: «وتضافرها». وورد في المعاجم بالوجهين بمعنى التعاون.

(٣) في النسخ: «والي». وهي صيغة أمر للمذكر، فتُحذف حرف العلة من آخرها.

صريحًا في إبطال قوله لكان في مثل هذا الموضع إذا ألحقه باثنين، كما يقوله الشافعي ومن وافقه.

وأما إذا أقر أحد الورثة بأخ وأنكره الباقون، فإنما لم يثبت نسبه لمجرد الإقرار، فأما إذا كان هناك شبه يستند إليه القائف فإنه لا يعتبر إنكار الباقيين. ونحن لا نقصر القافة على بني مدليج، ولا نعتبر تعدد القائف، بل يكفي واحد على الصحيح بناءً على أنه خبر، وعن أحمد رواية أخرى: أنه شهادة فلا بد من اثنين، ولفظ الشهادة بناءً على اشتراط اللفظ.

فإن قيل: فالمنقول عن عمر أنه ألحقه بأبوين، فما تقولون فيما إذا ألحقته القافة بأبوين، هل تلحقونه بهما أو لا تلحقونه إلا بواحد؟ وإذا ألحقتموه بأبوين فهل يختص ذلك باثنين أم يلحق بهم وإن كثروا؟ وهل حكم الاثنين^(١) في ذلك حكم الأبوين أم ماذا حكمهما؟

قيل: هذه مسائل فيها نزاع بين أهل العلم، فقال الشافعي ومن وافقه: لا يلحق بأبوين، ولا يكون للرجل إلا أب واحد، ومتى ألحقته القافة باثنين سقط قولها. وقال الجمهور: بل يلحق باثنين. ثم اختلفوا، فنص أحمد في رواية مهنا بن يحيى: أنه يلحق بثلاثة، وقال صاحب «المغني»^(٢): ومقتضى هذا أنه يلحق بمن ألحقته القافة بهم^(٣) وإن كثروا. لأنه إذا جاز إلحاقه باثنين جاز إلحاقه بأكثر من ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة، لكنه لا يقول بالقافة،

(١) د، ص، ب: «يحكم بالاثنتين».

(٢) (٣٧٨/٨). وفيه رواية مهنا.

(٣) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «به». وليست في «المغني».

فهو يُلحقه بالمدَّعين وإن كثروا. وقال القاضي^(١): يجب أن لا يُلحق بأكثر من ثلاثة، وهو قول محمد بن الحسن. وقال ابن حامد: لا يُلحق بأكثر من اثنين، وهو قول أبي يوسف.

فمن لم يُلحقه بأكثر من واحدٍ قال: قد أجرى الله سبحانه عادته أن للولد أباً واحداً وأماً واحدةً، ولذلك يقال: فلان بن فلان، وفلان بن فلانة فقط، ولو قيل: فلان بن فلان وفلان لكان ذلك منكراً وعُدَّ قذفاً. ولهذا إنَّما يقال يوم القيامة: أين فلان بن فلان؟^(٢) وهذه عُدَّة فلان بن فلان^(٣). ولم يُعهد قطُّ في الوجود نسبةً ولدٍ إلى أبوين قطُّ.

ومن ألحقه باثنين احتجَّ بقول عمر وإقرار الصحابة له على ذلك، وبأنَّ الولد قد ينعقد من ماء رجلين كما ينعقد من ماء الرجل والمرأة. ثمَّ قال أبو يوسف^(٤): إنَّما جاء الأثر بذلك فيقتصر عليه.

وقال القاضي: لا يُتعدَّى به ثلاثة؛ لأنَّ أحمد إنَّما نصَّ على الثلاثة. والأصل أن لا يُلحق بأكثر من واحدٍ، وقد دلَّ قول عمر على إلحاقه باثنين مع

(١) كما في «المغني» (٨/٣٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٦٩٣) والدارمي (٢٦٩٤) وأبو داود (٤٩٤٨) وغيرهم عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسمائكم». وصححه ابن حبان (٥٨١٨)، وحسنه المؤلف في «تحفة المودود» (ص ١٦٣). وقال أبو داود بعد روايته: ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٧٧، ٦١٧٨) من حديث ابن عمر، ومسلم (١٧٣٥، ١٧٣٦) من حديث ابن عمر وابن مسعود.

(٤) انظر: «المغني» (٨/٣٧٨).

انعقاده من ماء الأم، فدلَّ على إمكان انعقاده من ماء ثلاثة، وما زاد على ذلك فمشكوكٌ فيه.

قال المُلْحِقُونَ له بأكثر من ثلاثة: إذا جاز خلقه^(١) من ماء رجلين وثلاثة جاز خلقه من ماء أربعة وخمسة، ولا وجه لاقتصاره على ثلاثة فقط، بل إمَّا أن يُلْحَقَ بهم وإن كثروا، وإمَّا أن لا يُتَعَدَّى به واحدٌ، ولا قول سوى القولين. والله أعلم.

فإن قيل: إذا اشتمل الرَّحِمُ على ماء الرَّجل وأراد الله أن يخلق منه الولد، انضمامٌ عليه أحكم انضمامٍ وأتمه حتَّى لا يفسد، فكيف يدخل عليه ماء آخر؟

قيل: لا يمتنع أن يصل الماء الثاني إلى حيث وصل الأوَّل فيضمُّ^(٢) عليهما، وهذا كما أنَّ الولد ينعقد من ماء الأبوين، وقد سبق ماء الرَّجل ماء المرأة أو بالعكس، ومع هذا فلا يمتنع وصول الماء الثاني إلى حيث وصل الأوَّل. وقد عُلِمَ بالعادة أنَّ الحامل إذا تُوبِعَ وطُؤَها جاء الولد عبَل الجسم^(٣) ما لم يعارض ذلك مانعٌ؛ ولهذا ألهم الله سبحانه الدَّوابَّ إذا حملت أن لا تُمكن الفحل أن يَنزُوَ عليها، بل تَنفِرَ عنه كلَّ النَّفَار. وقال الإمام أحمد^(٤): إنَّ

(١) في المطبوع: «تخليقه».

(٢) في المطبوع: «فينضم». والمثبت من النسخ.

(٣) أي ضخَم الجسم تامَّ الخلق. وهذا مخالف لما عليه الطب القديم وعلم الأجنَّة الحديث، من أن علوق الولد يكون حين يمتزج ماء الرجل بماء المرأة، ثم تنطبق الرحم عليهما بعد ذلك الامتزاج، ولا يصل إليه ماء آخر، لا من ذلك الواطئ ولا من غيره.

(٤) نقله عنه المؤلف في «التبيان» (ص ٥٣٥) و«تهذيب السنن» (١/ ٤٥٩) وابن مفلح في «المبدع» (٦/ ٣٤٤).

وَطَاءُ الثَّانِي يَزِيدُ فِي سَمْعِ الْوَلَدِ وَبَصَرِهِ، وَقَدْ شَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَقْيِ الزَّرْعِ^(١)،
وَمَعْلُومٌ أَنَّ سَقْيَهُ يَزِيدُ فِي ذَاتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى حُكْمِ اسْتِلْحَاقِ الْوَلَدِ، وَعَلَى أَنَّ الْوَلَدَ
لِلْفَرَّاشِ، فَمَا تَقُولُونَ لَوْ اسْتَلْحَقَّ الزَّانِي وَلَدًا لَا فِرَاشَ هُنَاكَ يَعَارِضُهُ، هَلْ
يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ وَيُثَبَّتْ لَهُ أَحْكَامُ النَّسَبِ؟

قِيلَ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ جَلِيلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، فَكَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ
يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمَوْلُودَ مِنَ الزَّانَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْلُودًا عَلَى فِرَاشٍ يَدَّعِيهِ صَاحِبُهُ،
وَأَدَّعَاهُ الزَّانِي = أُلْحَقَ بِهِ، وَأَوَّلُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ» عَلَى أَنَّهُ حُكْمٌ
بِذَلِكَ عِنْدَ تَنَازُعِ الزَّانِي وَصَاحِبِ الْفَرَّاشِ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَسَنِ
الْبَصْرِيِّ، رَوَاهُ عَنْهُ إِسْحَاقُ بِإِسْنَادِهِ فِي رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَادَّعَى
وَلَدَهَا، قَالَ: «يُجْلَدُ وَيَلْزَمُهُ الْوَلَدُ»^(٢). وَهَذَا مَذْهَبُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، ذَكَرَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى إِلَى غُلَامٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ
ابْنُ لَهُ، وَأَنَّهُ زَنَى بِأُمِّهِ، وَلَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ الْغُلَامُ أَحَدًا، فَهُوَ ابْنُهُ^(٣). وَاحْتَجَّ سَلِيمَانُ
بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلَيْطُ^(٤) أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي

(١) فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٥٨) وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ (١١٣١)، وَابْنُ حِبَانَ
(٤٨٥٠) مِنْ حَدِيثِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ قِدَامَةَ فِي «الْمَغْنِي» (١٢٣/٩)، وَنَقَلَهُ ابْنُ مَفْلَحٍ فِي «الْفُرُوعِ»
(٤٠٢/٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٣١٤٨) مِنْ طَرِيقِ بَكِيرِ الْأَشْجِ عَنْهُمَا، وَفِي سَنَدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ،
وَهُوَ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَثَرِ الْحَسَنِ قَبْلَهُ.

(٤) أَيُّ: يُلْحَقُ وَيَنْسَبُ.

الإسلام^(١).

وهذا المذهب كما تراه^(٢) قوَّةً ووضوحًا، وليس مع الجمهور أكثر من «الولد للفراش»، وصاحب هذا المذهب أوَّل قائل به، والقياس الصَّحيح يقتضيه، فإنَّ الأب أحد الزَّانين، وهو إذا كان يُلْحَقُ بِأُمِّهِ وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا، وَتَرِثُهُ وَيرِثُهَا، ويثبت النَّسَبُ بينه وبين أقارب أمِّه مع كونها زَنْتٌ به، وقد وُجِدَ الولد من ماء الزَّانين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنَّه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدَّعه^(٣) غيره؟ فهذا محض القياس، وقد قال جريج للغلام الذي زنت أمُّه بالرَّاعي: من أبوك يا غلام؟ قال: فلانُ الرَّاعي^(٤)، وهذا إنطاقٌ من الله لا يمكن فيه الكذب.

فإن قيل: فهل لرسول الله ﷺ في هذه المسألة حكمٌ؟

قيل: قد رُوِيَ عنه فيها حديثان، نحن نذكر شأنهما.

ذكر حكم رسول الله ﷺ في استلحاق ولد الزَّنا وتوريثه

ذكر أبو داود في «سننه»^(٥) من حديث ابن عباسٍ قال: قال رسول الله

(١) أخرجه مالك (٢١٥٩)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠/٢٦٣) من طريق سليمان بن دينار عنه، وسنده ضعيف؛ سليمان لم يدرك عمر، وهو موصول عند البيهقي وغيره دون هذه اللفظة، كما سبق في تخريجه قريبًا.

(٢) م: «ترى».

(٣) د، ص، ز: «لم يدعيه».

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) برقم (٢٢٦٤)، وكذا أحمد (٣٤١٦) من طريق سعيد بن جبير عنه، وسنده ضعيف؛ فيه راوٍ لم يُسَمَّ، وأخرجه الحاكم (٤/٣٤٢) بإسقاط الذي لم يُسَمَّ، لكن في سنده =

ﷺ: «لا مُسَاعَاةَ في الإسلام، من ساعى في الجاهليَّة فقد لحق بعَصَبته، ومن ادَّعى ولدًا من غير رِشْدَةٍ فلا يَرِث ولا يُورَث».

المساعاة: الرِّنا، وكان الأصمعيُّ يجعلها في الإماء دون الحرائر، لأنَّهنَّ يَسَعِينَ لمواليهنَّ فيكسبنَ لهم، وكان عليهنَّ ضرائبُ مقرَّرةٌ، فأبطل النَّبيُّ ﷺ المساعاة في الإسلام، ولم يُلحِقِ النَّسَبَ بها، وعفا عمَّا كان في الجاهليَّة منها^(١)، وألحق النَّسَبَ به. وقال الجوهري^(٢): يقال زنى الرَّجُلُ وعَهَرَ، فهذا قد يكون بالحرَّة والأمة، ويقال في الأمة خاصَّة: قد ساعاها.

ولكن في إسناد هذا الحديث رجلٌ مجهولٌ، فلا تقوم به حجةٌ.

وروى أيضًا في «سننه»^(٣) من حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى أنَّ كلَّ مُستلَحِقٍ استُلحِقَ بعد أبيه الذي يدعى له ادَّعاه ورثته، فقضى أنَّ كلَّ من كان من أمةٍ يملكها يومَ أصابها فقد لَحِقَ مَنْ^(٤) استلحقه، وليس له ممَّا قَسِمَ قبله، وما أدرك من ميراثٍ لم يُقسَمَ فله نصيبه،

= عمرو بن الحصين، وهو متروك، قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، وتعبه الذهبي: «قلت: لعله موضوع». انظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/٢٤٨).

(١) «منها» ليست في د، ص، ز.

(٢) في «الصحيح» (سعى).

(٣) برقم (٢٢٦٥)، وأخرجه بنحوه أحمد (٦٦٩٩، ٧٠٤٢)، والدارمي (٣١٥٤)، وابن ماجه (٢٧٤٦). وأعله المصنِّف بمحمد بن راشد، وقد وثَّقه ابن معين وأحمد وجماعة، وقال ابن عدي: «ليس بروايته بأس، وإذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم».

وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٣٣/٧).

(٤) كذا في النسخ. وفي «السنن»: «بمن».

ولا يَلْحَقُ إذا كان أبوه الذي يُدعى له أنكره. وإن كان من أمةٍ لم يَمْلِكْها أو من حرّةٍ عاهرَ بها فإنّه لا يَلْحَقُ ولا يرث، وإن كان الذي يُدعى له هو ادّعاء، فهو ولدٌ زنيّةٍ من حرّةٍ كان أو أمةً.

وفي رواية^(١): وهو ولدٌ زنا لأهلٍ أمّه من كانوا، حرّةً أو أمةً. وذلك فيما استلحق في أوّل الإسلام، فما اقتسم من مالٍ قبل الإسلام فقد مضى. وهذا الحديث في إسناده مقالٌ؛ لأنّه من رواية محمّد بن راشد المَكحوليّ.

وكان قومٌ في الجاهليّة لهم إماءٌ بغايا، فإذا ولدت أمةٌ أحدهم وقد وطئها غيره بالزنا فرَبّما ادّعاء سيّدها، وربّما ادّعاء الزّاني، واختصما في ذلك، حتّى قام الإسلام، فحكّم النبيّ ﷺ بالولد للسّيّد؛ لأنّه صاحب الفراش، ونفاه عن الزّاني.

ثمّ تضمّن هذا الحديث أمورًا:

منها: أنّ المستلحق إذا استلحق بعد أبيه الذي يُدعى له، ادّعاء ورثته، فإن كان الولد من أمةٍ يملكها الواطئ يوم أصابها فقد لَحِقَ بمن استلحقه، يعني إذا كان الذي استلحقه ورثة مالِك الأمة، صار^(٢) ابنه من يومئذٍ، وليس له ممّا قُسّم قبله من الميراث شيءٌ؛ لأنّ هذا تجديد حكمٍ بنسب^(٣)، ومن

(١) عند أبي داود (٢٢٦٦) بسند حسن من طريق خالد بن يزيد السلمي عن محمد بن راشد به، وخالد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: مقبول. وانظر ما قبله.

(٢) في النسخ: «وصار». والأولى حذف الواو لأن ما بعدها جواب شرط.

(٣) ص، د: «بنسبه».

يومئذٍ ثبتَ نسبُهُ، فلا يرجع بما اقتسم قبله من الميراث؛ إذ لم يكن حكم
البنوة ثابتاً، وما أدرك من ميراثٍ لم يُقسَمْ فله نصيبُهُ منه؛ لأنَّ الحكم ثبت قبل
قسمة الميراث، فيستحقُّ منه نصيبُهُ^(١).

وهذا نظيرُ من أسلم على ميراثٍ قبل قسَمِهِ، قُسِمَ له في أحد قولي
العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وإن أسلم بعد قسَم الميراث فلا
شيء له. فثبتَ النسب هاهنا بمنزلة الإسلام بالنسبة إلى الميراث.

قوله: «ولا يَلْحَقُ إذا كان أبوه الذي يُدعى له أنكره»، هذا يُبيِّن أنَّ
التنازع بين الورثة، وأنَّ الصُّورة الأولى أن يستلحقه ورثة أبيه الذي كان
يُدعى له. وهذه الصُّورة إذا استلحقه ورثته، وأبوه الذي يُدعى له كان ينكر،
فإنَّه لا يَلْحَقُ؛ لأنَّ الأصل الذي الورثة خَلَفَ عنه مُنْكَرٌ له، فكيف يلحق به
مع إنكاره؟ فهذا إذا كان من أمة يملكها. وأمَّا إذا كان من أمة لم يملكها، أو
من حرّة عاهر بها، فإنَّه لا يَلْحَقُ ولا يرث وإن ادَّعاه الواطي، وهو ولدُ زنيةٍ
من حرّة كان أو من أمة. وهذا حجّة الجمهور على إسحاق ومن قال بقوله:
إنَّه لا يلحق بالزاني إذا ادَّعاه، ولا يرثه، وأنَّه ولدُ زنا لأهل أمِّه من كانوا،
حرّة كانت أو أمة. وأمَّا ما اقتسم من مالٍ قبل الإسلام فقد مضى. فهذا
الحديث يردُّ قول إسحاق ومن وافقه، لكن فيه محمّد بن راشد، ونحن
نحتجُّ بعمرو بن شعيب، فلا نُعلِّل الحديث به، فإن ثبت هذا الحديث تعيّن
القول بموجبه والمصيرُ إليه، وإلَّا فالقول قول إسحاق ومن معه، والله
المستعان.

(١) «منه لأن... نصيبه» ساقطة من م.

ذكر الحكم الذي حكم به علي بن أبي طالب في الجماعة
الذين وقعوا على امرأة في طهر واحد، ثم تنازعوا الولد،
فأقرع بينهم فيه، ثم بلغ النبي ﷺ، فضحك ولم ينكره

ذكر أبو داود والنسائي في «سننهما»^(١) من حديث عبد الله بن الخليل
عن زيد بن أرقم قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجل من أهل اليمن
فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، قد وقعوا
على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين: طيباً بالولد لهذا، فغلبا^(٢)، ثم قال
لاثنين: طيباً بالولد لهذا، فغلبا، ثم قال لاثنين: طيباً بالولد لهذا، فغلبا^(٣)،
فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مُقرع بينكم، فمن قرع فله الولد، وعليه

(١) أبو داود (٢٢٦٩) والنسائي (٣٤٨٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٩٣٢٩)، وابن ماجه (٢٣٤٨) من طريق الأجلح عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم، وقد أُعلَّ هذا الحديث بالاضطراب، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ووصله وإرساله؛ فرجح أبو حاتم والنسائي والبيهقي وقفه على علي، كما عند أبي داود (٢٢٧١) والنسائي (٣٤٩٢) من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي عن ابن الخليل قال: أتني علي بن أبي طالب... ولم يذكر زيد بن أرقم. انظر: «العلل» (٢٧٣/٢)، و«الكبرى» للبيهقي (١٠/٢٦٦، ٢٦٧). ورجَّح ابن حزم والمصنّف هنا رفعه من طريق الأجلح المذكور آنفاً، لمتابعة صالح الهمداني له، كما سيأتي. واختاره الألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٣٦/٧-٤٠).

(٢) كذا في النسخ. وعند أبي داود: «فغلبا». وهي بالباء في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٢٦٧) و«معرفة السنن والآثار» (٣٧٢/١٤). وانظر طبعة دار القبلة من «سنن أبي داود» (١٠٦/٣).

(٣) توجد هذه الفقرة في د، ص مرتين فقط لا ثلاثاً.

لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضرأه أو نواجذه.

وفي إسناده يحيى بن عبد الله الكندي الأجلح، ولا يُحتج بحديثه. لكن رواه أبو داود والنسائي^(١) بإسناد كلهم ثقات إلى عبد خير عن زيد بن أرقم، قال: أتى عليّ بثلاثة - وهو باليمن - وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين: أتقرآن لهذا^(٢)؟ قالوا: لا، حتى سألهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين قالوا: لا. فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي^(٣) الدية. قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه.

وقد أُعل هذا الحديث بأنه روي عن عبد خير بإسقاط زيد بن أرقم، فيكون مراسلاً. قال النسائي: وهذا أصوب.

وهذا عجب^(٤)؛ فإن إسقاط زيد بن أرقم من هذا الحديث لا يجعله مراسلاً، فإن عبد خير أدرك علياً وسمع منه، وعليّ صاحب القصّة، فهب أن زيد بن أرقم لا ذكر له في المتن^(٥)، فمن أين يجيء الإرسال؟ إلا أن يقال:

(١) أبو داود (٢٢٧٠) والنسائي (٣٤٨٨) من طريق صالح بن حيّ الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم مرفوعاً. وقد صحح ابن حزم والمصنف رفع الحديث من هذا الطريق، كما مرّ آنفاً.

(٢) بعدها في المطبوع: «بالولد»، وليست في النسخ.

(٣) في النسخ: «ثلثا».

(٤) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «أعجب». وانظر نحو هذا الكلام عند المؤلف في «أعلام الموقعين» (٢/ ٣٢٨).

(٥) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «السند».

عبدٌ خير لم يشاهدَ صَحِيحَ النَّبِيِّ ﷺ! وعليَّ كان إذ ذاك باليمن، وإنَّما شاهدَ صَحِيحَهُ ﷺ زيدٌ بن أرقم أو غيره من الصَّحابة، وعبدٌ خير لم يذكرَ مَنْ شاهدَ صَحِيحَهُ، فصار الحديث به مرسلاً. فيقال إذاً: قد صحَّ السَّند عن عبد خير عن زيد بن أرقم متَّصلاً، فمن رجَّح الاتِّصال لكونه زيادةً من الثَّقة فظاهرٌ، ومن رجَّح روايةَ الألفاظ والأصْط، وكان التَّرجيح من جانبه، ولم يكن عليَّ قد أخبره بالقِصَّة = فغايتها أن تكون مرسلَةً، وقد يقوى الحديث بروايته من طريقٍ آخرى متَّصلاً.

وبعد، فاختلف الفقهاء في هذا الحكم، فذهب إليه إسحاق بن راهويه وقال: هو السُّنَّة في دعوى الولد، وكان الشَّافعيُّ يقول به في القديم، وأمَّا الإمام أحمد، فسئل عن هذا الحديث، فرجَّح عليه حديثَ القافة، وقال: حديثُ القافة أحبُّ إليَّ^(١).

وهاهنا أمران، أحدهما: دخول القرعة في النِّسب، والثَّاني: تغريمُ من خرجت له القرعة ثلثي ديةٍ ولده لصاحبيه.

فأمَّا القرعة فقد تُستعمل عند فقدان مرَّجَّح سواها من بينَّة أو إقرارٍ أو قافةٍ، وليس ببعيدٍ تعيينُ المستحقِّ بالقرعة في هذه الحال، إذ هي غاية المقدور عليه من أسباب ترجيح الدَّعوى، ولها دخولٌ في دعوى الأملاك المرسلة التي لا تثبت بقرينةٍ ولا أمارَةٍ، فدخولُها في النِّسب الذي يَبْتُ بمجرَّد الشُّبه الخفِيِّ المستند إلى قول القائف أولى وأحرى.

وأما أمر الدِّية فمشكلٌ جدًّا، فإنَّ هذا ليس بقتلٍ يُوجب الدِّية، وإنَّما هو

(١) «مسائل الكوسج» (٤/١٦٦).

تفويتُ نسبه بخروج القرعة له^(١)، فيقال: وطء كل واحدٍ صالحٍ لجعل الولد له، فقد فوتَه كل واحدٍ منهم على صاحبيه بوطئه، ولكن لم يتحقق من كان له الولد منهم، فلمَّا أخرجته القرعة لأحدهم صار مفوتًا لنسبه عن صاحبيه، فأجري ذلك مُجرى إتلاف الولد، ونُزِلَ الثلاثةُ منزلة أبٍ واحدٍ، فحصة المُتَلَفِ منه ثلث الدِّية، إذ قد عاد الولد له، فيُعْرَمَ لكل من صاحبيه ما يَخُصُّه، وهو ثلث الدِّية.

ووجه آخر أحسن من هذا، أنَّه لمَّا أتلَفه عليهما بوطئه ولحوق الولد به وجب عليه ضمان قيمته، وقيمة الولد شرعًا هي ديته، فلزمه لهما ثلثا قيمته، وهي ثلثا الدِّية، وصار هذا كمن أتلَف عبدًا بينه وبين شريكين له، فإنَّه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكيه، فإتلاف الولد الحرِّ عليهما بحكم القرعة كإتلاف الرقيق الذي بينهم.

ونظير هذا تضمينُ الصَّحابة المغرور^(٢) بحرِّيَّة الأمة قيمة أولاده لسيِّد الأمة لمَّا فات رُقُّهم على السيِّد بحرِّيَّتهم، وكانوا بصدد أن يكونوا أرقاء له^(٣). وهذا ألطف ما يكون من القياس وأدقُّه، وأنت إذا تأملت كثيرًا من أقيسة الفقهاء وتشبيهاهم^(٤) وجدت هذا أقوى منها، وألطف مسلَكًا، وأدقَّ مأخذًا، ولم يضحك منه النبي ﷺ سُدًى.

(١) «له» ليست في المطبوع.

(٢) د: «للمغرور».

(٣) «له» ساقطة من المطبوع.

(٤) ص، د، ز: «وشبهاتهم».

وقد يقال: لا تعارض بين هذا وبين حديث القافة، بل إن وُجدت القافةُ
تعيّن العملُ بها، وإن لم تُوجد قافةٌ إذا^(١) أشكلَ عليهم^(٢) تعيّن العملُ بهذا
الطريق، والله أعلم.



(١) في المطبوع: «أو» خلاف النسخ.

(٢) بعدها في ص، ب، د: «أمر».

فهرس الموضوعات

٥	* فصولٌ في هُديهِ ﷺ في أقضيته وأحكامه
٥	- فصل [الحبس في التهمة]
٦	- فصلٌ في حُكمه فيمن قَتَلَ عبده
٨	- فصل في حُكمه في المحاربين
٨	- فصل في حُكمه بين القاتل ووليِّ المقتول
١٠	- فصل في حُكمه بالقَوْدِ على من قتل جاريةً، وأنه يُفَعَّلُ به كما فَعَلَ
١١	- فصل في حُكمه ﷺ فيمن ضرب امرأةً حاملاً فطرحها
١٢	- فصل في حُكمه ﷺ بالقَسَامَةِ فيمن لم يُعرف قاتله
١٩	- فصل في حُكمه ﷺ في أربعة سقطوا في بئر فتعلّق بعضهم ببعض فهلكوا .
٢٠	- فصل في حُكمه ﷺ فيمن تزوّج امرأةً أبيه
٢٤	- فصل في حُكمه ﷺ بقتل من اتهم بأم ولده فلما ظهرت براءته أمسك عنه
٢٥	- فصل في قضائه ﷺ في القتل يوجد بين قريتين
٢٨	- فصل في قضائه ﷺ بتأخير القصاص من الجرح حتى يندمل
٣١	- فصل في قضائه ﷺ بالقصاص في كسر السنّ
	- فصل في قضائه ﷺ فيمن عَضَّ يدَ رجلٍ فانتزع يده من فيه فسقطت ثنيّة
٣٢	العاضّ بإهدارها
	- فصل في قضائه ﷺ فيمن اطلع في بيت رجل بغير إذنه فحدّفه بحصاة أو
٣٢	فقأ عينه فلا شيء عليه
٣٣	- فصل [الحامل إذا قُتِلَت عمدًا لا تُقتل حتى تضع]
٤٥	- فصل في قضائه ﷺ على من أقرّ بالزنا

- فصل في حكمه ﷺ على أهل الكتاب في الحدود بحكم الإسلام ٥٢
- فصل في قضائه ﷺ في الرجل يزني بجارية امرأته ٥٥
- فصل [في اللوطي والحكم فيه] ٦٠
- فصل [حكمه فيمن أقر بالزنا بامرأة معينة] ٦٤
- فصل [حكمه في الأمة إذا زنت] ٦٥
- فصل [في حد القذف] ٦٨
- فصل في حُكْمه ﷺ في السارق ٧٣
- فصل في حُكْمه ﷺ على مَنْ اتهم رجلاً بسرقة ٧٧
- فصل [تابع لأحكام السرقة ما إليها] ٧٨
- فصل [هل يؤتى على أطراف السارق الأربعة، وهل يقتل] ٨٣
- فصل في قضائه ﷺ فيمن سبّه من مسلم أو ذمّي أو معاهد ٨٧
- فصل في حُكْمه ﷺ فيمن سَمَّه ٩١
- فصل في حُكْمه ﷺ في الساحر ٩٢
- فصل في حُكْمه ﷺ في أول غنيمة كانت في الإسلام وأول قتل ٩٤
- فصل في حُكْمه ﷺ في الجاسوس ٩٥
- فصل في حُكْمه في الأسرى ٩٦
- فصل [أحكامه على اليهود المحاربين] ٩٩
- فصل في حُكْمه ﷺ في فتح خيبر ١٠٠
- فصل في حُكْمه ﷺ في فتح مكة ١٠١
- فصل في حُكْمه ﷺ في قسمة الغنائم ١٠٢
- فصل [القسم للغائب عن المعركة] ١٠٤
- فصل [كم يعدل البعير من الشياه في قسمة الأموال والنسك] ١٠٦

- فصل [أحكام السلب] ١٠٧
- فصل في حُكْمه ﷺ فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظَهَرَ عليه المسلمون أو أسْلَمَ عليه المشركون ١١١
- فصل في حُكْمه ﷺ فيما كان يُهدى إليه ١١٣
- فصل [حكم هدايا الأئمة بعد النبي ﷺ] ١١٦
- فصل في حُكْمه ﷺ في قسمة الأموال ١١٦
- فصل في حُكْمه ﷺ في الوفاء بالعهد لعدُوّه، وفي رسلهم أن لا يُقتلوا ولا يُحبَسوا، وفي النَّبَذِ إلى مَنْ عاهده على سِوَاءِ إِذَا خاف منه نقض العهد ... ١٢٧
- فصل في حُكْمه في الأمان الصادر من الرجال والنساء ١٢٩
- فصل في حُكْمه ﷺ في الجزية ومقدارها وممن تُقبل ١٣١
- فصل في حُكْمه ﷺ في الهدنة وما ينقضها ١٣٥
- فصل [صلحه لأهل مكة] ١٣٦
- * ذَكَرَ أَقْضِيَّتِهِ وَأَحْكَامَهُ فِي النِّكَاحِ وَتَوَابِعِهِ ١٣٧
- فصل في حُكْمه في الثَّيِّبِ وَالْبَكْرِيزِ وَجْهَهُمَا أَبُوهُمَا ١٣٧
- فصل [إذن البكر] ١٤٢
- فصل [تزويج اليتيمة] ١٤٣
- فصل في حُكْمه ﷺ في النِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ ١٤٣
- فصل [إِذَا زَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَلَيَّانَ] ١٤٥
- فصل في قضائه ﷺ في نكاح التفويض ١٤٦
- فصل في حُكْمه ﷺ فيمن تزوج امرأة فوجدها في الْحَبْلِ ١٤٨
- فصل في حُكْمه ﷺ في الشروط في النِّكَاحِ ١٥٠
- فصل في حُكْمه ﷺ في نكاح الشُّغَارِ، وَالْمَحَلِّ وَالْمَتْعَةِ، وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَنِكَاحِ الزَّانِيَةِ ١٥٢

- فصل [نكاح المحلل] ١٥٤
- فصل [نكاح المتعة] ١٥٧
- فصل [نكاح المحرم] ١٥٨
- فصل [نكاح الزانية] ١٦٠
- فصل في حُكْمه ﷺ فيمن أسلم على أكثر من أربعة نسوة أو على أختين . ١٦٢
- فصل [حكم العبد إذا تزوج بغير إذن مواليه] ١٦٣
- فصل [تزويج عليّ بنت أبي جهل] ١٦٣
- فصل فيما حَكَمَ الله سبحانه بتحريمه من النساء على لسان نبيه ﷺ ١٦٦
- فصل [تحريم نكاح ما نكح الآباء] ١٧٣
- فصل [تحريم الجمع بين الأختين] ١٧٤
- فصل [تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها] ١٧٦
- فصل [تحريم نكاح المزوجات] ١٧٨
- فصل في حُكْمه ﷺ في الزوجين يُسلم أحدهما قبل الآخر ١٨٣
- فصل في حُكْمه ﷺ في العزل ١٩٤
- فصل في حكمه ﷺ في الغَيْل، وهو وطء المرضعة ٢٠٥
- فصل في حُكْمه ﷺ في قَسَمِ الابتداء والدوام بين الزوجات ٢٠٦
- فصل في قضائه ﷺ في تحريم وطء المرأة الحُبلى من غير الواطئ ٢١٤
- فصل في حُكْمه ﷺ في الرجل يعتق أُمته ويجعل عتقها صداقها ٢١٧
- فصل في قضائه ﷺ في صحة النكاح الموقوف على الإجازة ٢١٨
- فصل في حُكْمه ﷺ في الكفاءة في النكاح ٢١٩
- فصل في حكمه ﷺ بثبوت الخيار للمعتقة تحت العبد ٢٢٤
- فصل [في فقه قوله ﷺ: إنما الولاء لمن أعتق] ٢٣١

- فصل [قصة بريرة وما فيها من الفقه] ٢٣٢
- فصل [ما في قوله: «لو راجعته» من الفقه] ٢٤٣
- فصل [أكله من صدقة بريرة] ٢٤٤
- فصل في قضائه ﷺ في الصّدّاق بما قلّ وكثر، وقضائه بصحة النكاح على ما مع الزوج من القرآن ٢٤٥
- فصل في حُكْمه ﷺ وخلفائه في أحد الزوجين يجد بصاحبه برّاً أو جُنُوناً أو جُذاماً أو يكون الزوج عَنِيناً ٢٥١
- فصل في حُكْم رسول الله ﷺ في خدمة المرأة لزوجها ٢٦٢
- حُكْم رسول الله ﷺ بين الزوجين يقع الشقاق بينهما ٢٦٦
- حُكْم النبي ﷺ في الخُلْع ٢٧٠
- فصل [هل يجوز للزوجين أن يتقايلا الخلع في العدة؟] ٢٧٦
- فصل [أمره للمختلعة أن تعتد بحیضة دليل على حكمين] ٢٧٧
- * ذَكَرَ أَحْكَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّلَاق ٢٨٥
- فصل [طلاق السكران] ٢٩٩
- فصل [طلاق الإغلاق] ٣٠٧
- حكم رسول الله ﷺ في الطلاق قبل النكاح ٣٠٩
- حُكْم رسول الله ﷺ في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طُهرها، وتحريم إيقاع الثلاث جملة ٣١٣
- فصل في حكمه ﷺ فيمن طَلَّق ثلاثاً بكلمة واحدة ٣٤٤
- فصل [في وقوع الثلاث بكلمة واحدة] ٣٥٣
- فصل [في الرد على المسالك الوعرة في فهم حديث أبي الصهباء] ٣٧٥
- حكم رسول الله ﷺ في العبد يُطَلَّق زوجته تطليقتين ثم يُعْتَق بعد ذلك، هل تَحِلُّ له بدون زوج وإصابة؟ ٣٨٣

- حكم رسول الله ﷺ بأنّ الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره ٣٩٥
- حكم رسول الله ﷺ فيمن طلق دون الثلاث، ثم راجعها بعد زوج: أنها
- على بقية الطلاق ٣٩٦
- حكم رسول الله ﷺ في أن المطلقة ثلاثاً لا تحلّ للأول حتى يطأها
- الزوج الثاني ٣٩٩
- حكم رسول الله ﷺ في المرأة تُقيم شاهداً واحداً على طلاق زوجها
- والزوج مُنكر ٤٠١
- حكم رسول الله ﷺ في تخيير أزواجه بين المُقام معه وبين مفارقتها له .. ٤٠٥
- حكم رسول الله ﷺ الذي بيّنه عن ربّه تبارك وتعالى فيمن حرّم أمّته أو
- زوجته أو متاعه ٤٢٦
- فصل [حجة من قال إن التحريم كله لغو] ٤٣٥
- فصل [فيمن قال إن التحريم ثلاث بكل حال] ٤٣٦
- فصل [فيمن قال إن التحريم ثلاث في حق المدخول بها] ٤٣٨
- فصل [فيمن جعله واحدة بائنة في حق المدخول بها] ٤٣٨
- فصل [فيمن جعله واحدة رجعية] ٤٣٩
- فصل [فيمن قال: يسأل عما أراد] ٤٣٩
- فصل [فيمن قال إنه ظهار إلا أن ينوي به طلاقاً] ٤٤٠
- فصل [فيمن قال إنه يمين مكفّرة بكل حال] ٤٤٢
- فصل [من حرّم شيئاً غير الزوجه من طعام أو لباس عليه كفّارة يمين،
- وفيه خلاف في ثلاثة مواضع] ٤٤٣
- فصل [الموضع الثاني] ٤٤٥
- فصل [الفصل الثالث] ٤٤٦

- حكم رسول الله ﷺ في قول الرجل لأمرته: الحقي بأهلك ٤٤٧
- * حكم رسول الله ﷺ في الظهار وبيان ما أنزل الله فيه، ومعنى العود ٤٥٤
- الفصل [متى تجب الكفارة في الظهار؟] ٤٦٢
- الفصل [معنى لفظة «العود»] ٤٦٤
- الفصل [الخلاف بين من جعلوا العود أمرًا غير إعادة اللفظ] ٤٦٨
- الفصل [الخلاف بين من جعلوا العود أمرًا وراء الإمساك] ٤٧٠
- الفصل [من عجز عن الكفارة هل تسقط عنه؟] ٤٧٢
- الفصل [وطء المظاهر منها قبل التكفير] ٤٧٤
- الفصل [الأمر بالصيام قبل المسيس] ٤٧٥
- الفصل [في إطعام المساكين] ٤٧٦
- الفصل [استيفاء عدد الستين مسكينًا] ٤٧٦
- الفصل [في الرقبة، وهل يشترط الإيمان؟] ٤٧٧
- الفصل [من أعتق نصف رقتين] ٤٧٩
- الفصل [الكفارة لا تسقط بالوطء قبل التكفير ولا تتضاعف] ٤٨٠
- * حكم رسول الله ﷺ في الإيلاء ٤٨٣
- الفصل [كل من صح منه الإيلاء بأي يمين حلف فهو مؤل حتى يبرأ] ٤٩١
- * حكم رسول الله ﷺ في اللعان ٤٩٥
- الفصل [الأحكام المستفادة من حكم النبي ﷺ في اللعان] ٥٠١
- الفصل [في قول الموجبين للحد في المرأة إذا لم تلتعن] ٥١٤
- الفصل [في قضاء النبي ﷺ بالوحي لا بما يراه] ٥٢١
- الفصل [اللعان بحضرة الإمام] ٥٢٣

- فصل [اللعان بمحضر جماعة من الناس] ٥٢٣
- فصل [اللعان حال القيام] ٥٢٣
- فصل [البداء بالرجل في اللعان] ٥٢٤
- فصل [وعظ المتلاعنين] ٥٢٥
- فصل [لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات] ٥٢٥
- فصل [أن الحمل ينتفي بلعانه] ٥٢٧
- فصل [إذا لاعن امرأته بعد أن قذفها برجل بعينه سقط الحدُّ عنه لهما] ... ٥٣٠
- فصل [إذا لاعنها وهي حامل وانتفى من حملها انتفى عنه] ٥٣٢
- فصل [قول ابن عباس: ففرق رسول الله بينهما... تضمَّن عشرة أحكام] . ٥٣٥
- فصل [الحكم الثاني] ٥٣٩
- فصل [الحكم الثالث] ٥٤٠
- فصل [الحكم الرابع] ٥٤٤
- فصل [الحكم الخامس] ٥٤٦
- فصل [الحكم السادس] ٥٤٨
- فصل [الحكم السابع] ٥٥٠
- فصل [الحكم الثامن] ٥٥٣
- فصل [الحكم التاسع] ٥٥٤
- فصل [الحكم العاشر] ٥٥٤
- فصل [إرشاده ﷺ إلى اعتبار حكم القافة] ٥٥٥
- فصل [حكم من قتل رجلًا في داره وادَّعى أنه وجدته مع امرأته] ٥٥٥
- فصل في حكمه ﷺ في حقوق النَّسب بالزَّوج إذا خالف لَوْنُ ولده لوَنَه ... ٥٦٢
- * فصل في حكمه ﷺ بالولد للفراش، وأن الأمة تكون فراشًا، وفيمن
استلحق بعد موت أبيه ٥٦٤

- فصل [اختلاف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشاً... أولاً: الوطاء] ٥٧٠
- فصل [الثاني: الاستلحاق] ٥٧١
- فصل [الثالث: البيّنة] ٥٧٣
- فصل [الرابع: القافة] ٥٧٣
- ذكر حكم رسول الله ﷺ وقضائه باعتبار القافة وإلحاق النسب بها ٥٧٣
- ذكر حكم رسول الله ﷺ في استلحاق ولد الزنا وتوريثه ٥٨٤
- ذكر الحكم الذي حكم به علي بن أبي طالب في الجماعة الذين وقعوا
على امرأة في طهرٍ واحد، ثم تنازعوا الولد، فأقرع بينهم فيه، ثم بلغ
النبي ﷺ، فضحك ولم يُنكره ٥٨٨





مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الْإِمَامِ ابْنِ قَيِّمِ الْجَوْزِيِّ

العبدون
Obeykan

زَادُ الْمَعَادِ فِي هُدًى خَيْرِ الْعِبَادِ

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قَيِّمِ الْجَوْزِيِّ

(٦٩١ - ٧٥١)

تخريج

حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ بْنِ قَافِرٍ

تحقيق

مُحَمَّدُ غَزِيرُ شَمْسٍ

وَفَقْدُ الْمَنَاجِجِ الْعَمَلِيَّةِ فِي الشَّيْخِ الْعَامِلَةِ

بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْرَدِي

(رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)

المجلد السادس

زَادُ عَطَايَةِ الْعِلْمِ



مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الْإِمَامِ ابْنِ قَيِّمِ الْجُوزِيَّةِ

العبد المذنب
Obeikan

زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قَيِّمِ الْجُوزِيَّةِ
(٦٩١ - ٧٥١)

تخريج
حُسَيْنُ بْنُ حَسَنٍ بَاقِر

تَحْقِيق
مُحَمَّدُ غَزِيرِ شَمْس

وَفَقَّ الْمَنَهِجَ الْمَعْتَدِي الشَّيْخَ الْعَلَامَةَ
بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُوزِيَّةِ
(رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)

المجلد السادس

زَادُ عَطَاءِ الْعِلْمِ

© دار عطاءات العلم، ١٤٤٥ هـ

الجوزية، ابن قيم

مجموع مؤلفات الإمام ابن قيم الجوزية. / ابن قيم الجوزية - ط ١

- الرياض، ١٤٤٥ هـ

ص..؟ سم

رقم الإيداع: ١٧٣١٥ / ١٤٤٥

ردمك: ٠-٥٣-٨٤١٠-٦٠٣-٩٧٨

مُشَوِّقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

كَأَرْعَاءِ الْعِلْمِ

✉ info@ataat.com.sa

☎ 00966 559222543

📧 @ataat11

الطبعة الأولى

من مجموع مؤلفات الإمام ابن قيم الجوزية

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م

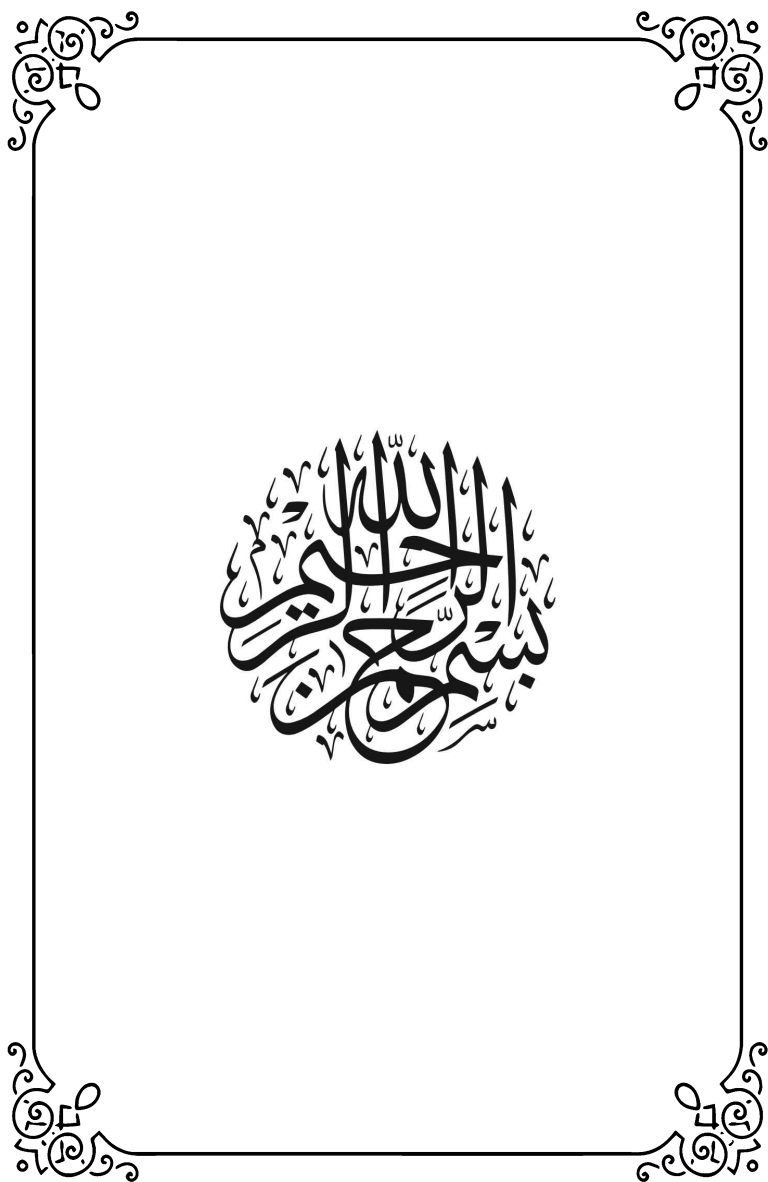
رَاجِعَ هَذَا الْجَزْءِ

سليمان بن عبد الله العبد

عبد الرحمن بن صالح الشدني

العيكان
الخيرية

Obekan



النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الجزء

- ١ - م = نسخة دار الكتب المصرية الثانية (٧٥٨هـ)
- ٢ - ص = نسخة المكتبة الظاهرية برقم ١٨٩٩ (تكملة نسخة ابن خاوس ترك)
- ٣ - ز = نسخة مكتبة بايزيد (٧٦٨هـ)
- ٤ - ح = نسخة مكتبة الحرم المكي (٧٧٤هـ)
- ٥ - د = نسخة المكتبة الظاهرية (٨٥٤هـ)
- ٦ - ن = النسخة اليمنية بمتحف طوف قايي سراي (١١٥٣هـ)



ذَكَرُ حَكَمَهُ ﷺ فِي الْوَلَدِ مَنْ أَحَقُّ بِهِ فِي الْحِضَانَةِ

روى أبو داود في «سننه»^(١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص^(٢): أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتَذْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحَجْرِي لَهُ جِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكِحِي».

وفي «الصّحيحين»^(٣) من حديث البراء بن عازب: أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ اخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرُ وَزَيْدٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي^(٤)، وَقَالَ جَعْفَرٌ: بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا عِنْدِي، وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ».

وروى أهل «السّنن»^(٥) من حديث أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ غَلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. قَالَ الترمذي: حديثٌ صحيحٌ.

وروى أهل «السّنن»^(٦) أيضًا عنه: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) برقم (٢٢٧٦). وأخرجه أحمد (٦٧٠٧)، والحاكم (٢/٢٠٨)، وصححه ابن الملقن

في «البدْر المنير» (٨/٣١٧)، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٢١٨٧).

(٢) «بن العاص» ليست في ح، م.

(٣) البخاري (٢٦٩٩)، ومسلم (١٧٨٣)، لكنه عند مسلم دون موضع الشاهد منه.

(٤) ص: «عمتي»، خطأ.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ مختصرًا: الترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وهو بتمامه

عند النسائي (٣٤٩٦)، وأبي داود (٢٢٧٧).

(٦) أخرجه النسائي (٣٤٩٦)، وأبو داود (٢٢٧٧)، وهو الحديث السابق نفسه، رواه

الترمذي مختصرًا، وقال عَقِبَهُ: «حديث حسن صحيح». وينظر: «جامع الأصول» =

إنَّ زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبَةَ^(١) وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «استَهِمَا عليه»، فقال زوجها: مَنْ يُحَاقُّني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمُّك، فخذ بيدَ أيَّهما شئتَ»، فأخذ بيدَ أمِّه، فانطلقتْ به. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي «سنن النَّسائي»^(٢) عن عبد الحميد بن جعفر^(٣) الأنصاري، [عن أبيه]^(٤)، عن جدِّه: أنَّ جدَّه أسلم وأبَت امرأته أن تُسلمَ، فجاء بابن له صغير لم يبلغ، قال: فأجلس النَّبيُّ ﷺ الأبَ هاهنا والأمَّ هاهنا، ثمَّ خيرَه وقال: «اللَّهِمَّ اهْدِهِ»، فذهب إلى أبيه.

ورواه أبو داود^(٥) عنه، وقال: أخبرني جدِّي رافع بن سنان أنَّه أسلم

= لابن الأثير (٦١٢/٣).

(١) ح: «عنبَة»، تصحيف.

(٢) برقم (٣٤٩٥). وأخرجه أحمد (٢٣٧٥٩)، وابن ماجه (٢٣٥٢). وفيه اختلاف كثير في إسناده ولفظه، فقد روي عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جد أبيه رافع بن سنان، وعن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جدِّه، وعن عبد الحميد بن يزيد بن سلمة، وفي بعضها أن المخير جارية لا غلام. وصحح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر، وفيها أن المخير غلام. وسيأتي الكلام عليه عند المؤلف. وينظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥١٤/٣)، و«صحيح أبي داود - الأم» للألباني (١٣/٧).

(٣) كذا في النسخ. وعند النسائي: «سلمة».

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في النسخ.

(٥) برقم (٢٢٤٤). وأخرجه أحمد (٢٣٧٥٧)، والحاكم (٢٠٦/٢). وقال الذهبي: صحيح. وينظر التعليق على الحديث السابق.

وأبَت امرأته أن تُسَلِّمَ، فأَتَت النَّبِيَّ ﷺ، فقالت: ابنتي وهي فَطِيمٌ أو شبيهه^(١)، وقال رافع: ابنتي، فقال له رسول الله ﷺ: «اقْعُدْ نَاحِيَةً»، وقال لها: «اقْعُدِي نَاحِيَةً»، فأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بينهما ثُمَّ قال: «ادْعُواَهَا»، فمالت إلى أمِّها، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»، فمالت إلى أبيها^(٢)، فأَخَذَهَا^(٣).

الكلام على^(٤) هذه الأحكام

أَمَّا الحديث الأول فهو حديثٌ احتاج^(٥) النَّاسُ فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بُدًّا من الاحتجاج هنا به، ومدار الحديث عليه، وليس عن النَّبِيِّ ﷺ حديثٌ في سقوط الحضانة بالتزويج غيرُ هذا، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد صرَّح بأنَّ الجدَّ هو عبد الله بن عمرو، فبطل قولٌ من يقول: لعلَّه محمد والد شعيب، فيكون الحديث مرسلاً. وقد صحَّ سماع شعيب من^(٦) جدِّه عبد الله بن عمرو، فبطل قولٌ من قال: إنَّه منقطعٌ. وقد احتجَّ به البخاريُّ خارج «صحيحه»، ونصَّ على صحَّة حديثه، وقال^(٧): كان عبد الله بن الزُّبير الحميديُّ وأحمد وإسحاق وعلي بن

(١) ز: «شبهه».

(٢) «أبيها» ليست في ح. وفي م: «أمها».

(٣) «فأخذها» ليست في د، ص.

(٤) ح: «إلى».

(٥) ح: «احتجاج».

(٦) ح، د: «عن».

(٧) في «التاريخ» (٦/٣٤٢، ٣٤٣)، ورواه عنه الترمذي في «جامعه» (٣٢٢) و«العلل الكبير» بعد رقم (١١٧) دون قوله: «فمَن الناس بعدهم». وهذه الزيادة في رواية ابن سهل، =

عبد الله يحتجُّون بحديثه، فَمَنْ النَّاسُ بعدهم؟! هذا لفظه. وقال إسحاق بن راهويه: هو عندنا كأيوب عن نافع عن ابن عمر. وحكى الحاكم في «علوم الحديث»^(١) له الاتفاق على صحَّة حديثه. وقال أحمد بن صالح: لا يختلف آل عبد الله أنَّها صحيحة^(٢).

وقولها: «كان بطني له وعاء» إلى آخره، إدلاءٌ منها، وتوسُّلٌ إلى اختصاصها به، كما اختصَّ بها في هذه المواطن الثلاثة، والأب لم يشاركها في ذلك، فنَبَّهَتْ بهذا الاختصاص الذي لم يشاركها^(٣) فيه الأب على الاختصاص الذي طلبته بالاستفتاء^(٤) والمخاصمة.

وفي هذا دليلٌ على اعتبار المعاني والعِلل، وتأثيرها في الأحكام وإناطتها^(٥) بها، وأنَّ ذلك أمرٌ مستقرٌّ في الفِطْرِ السَّليمة حتَّى فِطَرَ النِّساء. وهذا الوصف الذي أدلَّت به المرأة وجعلته سبباً لتعليق الحكم به قد قرَّره النبي ﷺ، ورَتَّب عليه أثره، ولو كان باطلاً ألغاه، بل ترتب عليه الحكم عقيب دليل على تأثيره فيه وأنَّه سببه.

= وروايته أكمل، كما بيَّن ذلك ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦/ ٨٧). واستبعد الذهبي في «السير» (١٦٧/ ٥) صدور هذه الألفاظ من البخاري، وقال: «أخاف أن يكون أبو عيسى وَهْم». أقول: لم يروِ الترمذي هذه الزيادة، ولكنها ثابتة عن البخاري برواية أخرى، وذكُرت عنه في «تهذيب الكمال» (٦٩/ ٢٢) وغيره من كتب الرجال.

(١) بل في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص ١٠١).

(٢) م: «صحيفته». ع: «صحيفة».

(٣) ز: «لم يشاركها».

(٤) ح: «بالاستفتاء»، تحريف.

(٥) م، ح: «وإماتها».

واستُدِلَّ بالحديث على القضاء على الغائب، فإنَّ الأب لم يُذكر له حضورٌ ولا مخاصمةٌ. ولا دلالةٌ فيه، لأنَّها واقعةٌ عين، فإن كان الأب حاضراً فظاهراً، وإن كان غائباً فالمرأة إنما جاءت مستفتيةً، فأفتاها النبي ﷺ بمقتضى مسألتها، وإلا فلا يُقبل قولها على الزوج إنَّه طلقها حتَّى يُحكم لها بالولد بمجرد قولها.

فصل

ودلَّ الحديث على أنَّه إذا اُفترق الأبوان وبينهما ولدٌ فالأمُّ أحقُّ به من الأب، ما لم يُقَمَّ بالأُمِّ ما يمنع تقديمها، أو بالولد وصفٌ^(١) يقتضي تخيرَه. وهذا ما لا يُعرف فيه نزاعٌ، وقد قضى به خليفة رسول الله ﷺ^(٢) على عمر بن الخطَّاب، ولم يُنكره عليه مُنكرٌ. فلمَّا ولي عمر قضى بمثله، فروى مالك في «الموطأ»^(٣) عن يحيى بن سعيد أنَّه قال: سمعت القاسم بن محمَّد يقول: كانت عند عمر بن الخطَّاب امرأةٌ من الأنصار، فولدت له عاصمَ بن عمر، ثمَّ إنَّ عمر فارَّقها، فجاء عمر قُبَاء، فوجد ابنه عاصمًا يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعَضِده، فوضعه^(٤) بين يديه على الدَّابَّة، فأدركته جدَّة الغلام، فنازعته إيَّاه، حتَّى أتيا أبا بكر الصِّديق، فقال عمر: ابني، وقالت

(١) ح: «وصبي»، تحريف.

(٢) بعدها في المطبوع: «أبو بكر». وليس في النسخ.

(٣) برقم (٢٢٣٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٨)، وإسناده منقطع، القاسم لم يدرك عمر. وأخرجه مختصراً عبد الرزاق (١٢٦٠٢) وابن أبي شعبة (١٩٤٦٥) من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد به.

(٤) «فوضعه» ليست في ح.

المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خَلَّ بينها وبينه، فما راجعه عمرُ الكلام.

قال ابن عبد البر^(١): وهذا خبرٌ مشهورٌ من وجوه منقطعةٍ ومتصلةٍ، تلقَّاه أهل العلم بالقبول والعمل، وزوجة عمر أمُّ ابنه عاصم: هي جميلة ابنة عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح^(٢) الأنصاري.

قال: وفيه دليلٌ على أنَّ عمر كان مذهبه في ذلك خلافَ مذهب^(٣) أبي بكر، ولكنه سَلِمَ للقضاء ممَّن له الحكم والإمضاء، ثمَّ كان بعدُ في خلافته يقضي به ويفتي، ولم يخالفْ أبا بكر في شيءٍ منه ما دام الصَّبِيُّ صغيرًا لا يُمَيِّز، ولا مخالفَ^(٤) لهما من^(٥) الصحابة.

وذكر عبد الرزاق^(٦) عن ابن جريج، أنَّه أخبره عن عطاء الخراساني عن ابن عباسٍ قال: طَلَّقَ عمر بن الخطابُ أمَّه الأنصاريَّةَ أمَّ ابنه عاصم، فلقيها تحمله بمجسَّر^(٧)، وقد فُطِمَ ومشى، فأخذ بيده ليتزَّعه منها، ونازعها إيَّاه

(١) في «الاستذكار» (٢٣/٦٦).

(٢) م، د، ز، ح: «الأفلح». والصواب «الأفلح» بالقاف كما في «الإكمال» (١/١٠٤).

(٣) «مذهب» ليست في المطبوع.

(٤) د، ص: «مخالف».

(٥) ح: «في».

(٦) برقم (١٢٦٠١). والخراساني مدلس، وتكلَّم فيه، ولم يلق ابن عباس. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤٦٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب عن عمر به، وهو مرسل صحيح، وينظر «إرواء الغليل» (٢١٨٨).

(٧) كذا في جميع النسخ بالشين المعجمة. وفي «المصنَّف» و«غوامض الأسماء» لابن بشكوال (٤٢٣/١) و«نصب الراية» (٣/٢٦٦): «بمحسَّر» بالسين المهملة. وسيأتي =

حَتَّى أَوْجَعَ الْغَلَامَ وَبَكَى، وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِابْنِي مِنْكَ، فَاخْتَصِمَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَضَى لَهَا بِهِ، وَقَالَ: رِيحُهَا وَفِرَاشُهَا وَحَرْهَا^(١) خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ حَتَّى يَشَبَّ وَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ. وَمَجْشَّرٌ: سَوْقٌ بَيْنَ قُبَاءَ وَالْمَدِينَةِ.

وذكر^(٢) عن الثَّوْرِيِّ، عن عاصم، عن عكرمة قال: خاضمت امرأة عمر عمر^(٣) إلى أبي بكر، وكان طَلَّقَهَا، فقال أبو بكر: الَأُمُّ أَعْطَفُ، وَالْطِفُّ، وَأَرْحَمُ، وَأَحْنَى، وَأَرَأَفُ، هِيَ أَحَقُّ بَوْلدها ما لم تتزَّوج.

وذكر^(٤) عن معمر قال: سمعت الزُّهْرِيَّ يَحْدُثُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَى عَلَى عُمَرَ فِي ابْنِهِ مَعَ أُمِّهِ، وَقَالَ: أُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّج.

فإن قيل: فقد اختلفت الرواية: هل كانت المنازعة وقعت بينه وبين الَأُمِّ أَوَّلًا ثُمَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَدَّةِ، أَوْ وَقَعَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً بَيْنَهُ^(٥) وَبَيْنَ إِحْدَاهُمَا؟

= في آخر الأثر: مجشَّر سوق بين قباء والمدينة. وفي «المصنف»: «سوق بين قباء والحديبية». والحديبية تحريف المدينة. ولم أجد ذُكْرَ سوق مجشَّر أو محسر في المعاجم وكتب البلدان.

(١) كذا في النسخ و«المصنف». وفي المطبوع: «وحجرها».

(٢) في «المصنف» (١٢٦٠٠). وأخرجه مالك (٢٢٣٠)، وسعيد بن منصور (١٣٩/٢) من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عمر...، وأخرجه سعيد بن منصور أيضًا من طريق مجالد عن الشعبي، ومجالد ضعيف، والشعبي أدرك بعض الصحابة، وروى عن عمر ولم يسمع منه.

(٣) «عمر» ليست في ح. وهي مثبتة في بقية النسخ، وعليها في نسخة م علامة صح.

(٤) في «المصنف» (١٢٥٩٨).

(٥) «بينه» ليست في ز.

قيل: الأمر في ذلك قريب، لأنها إن كانت من الأم فواضح، وإن كانت الجدة^(١) فقضاء الصديق لها يدل على أن^(٢) الأم أولى.

فصل

والولاية على الطفل نوعان: نوع يُقدّم فيه الأب على الأم ومَن في جهتها، وهي ولاية المال والنكاح. ونوع تُقدّم فيه الأم على الأب، وهي ولاية الحضانة والرّضاع. وقُدّم كلٌّ من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد، وتوقّف مصلحته على مَن يلي ذلك من أبويه وتحصّل به كفايته.

ولمّا كان النّساء أعرف بالتّربية وأقدر عليها، وأصبر وأرأف وأفرغ لها^(٣)؛ قُدّمت^(٤) الأمّ فيها على الأب.

ولمّا كان^(٥) الرّجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له في البضع، قُدّم الأب فيها على الأمّ. فتقديم الأمّ في الحضانة من محاسن الشّريعة والاحتياط للأطفال والنّظر لهم، وتقديم الأب في ولاية المال والتّزويج كذلك.

(١) في المطبوع: «من الجدة» خلاف النسخ.

(٢) د: «أم» بدل «أن».

(٣) بعدها في المطبوع: «لذلك». وليست في النسخ.

(٤) ز: «قدم».

(٥) د: «كانت».

إذا عُرِف هذا^(١) فهل قُدِّمت الأمُّ لكون جهتها مقدَّمةً على جهة الأبوة في الحضانة، فقُدِّمت لأجل الأمومة، أو قُدِّمت على الأب لكون النساء أقومَ بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور، فيكون تقديمها لأجل الأنوثة؟ ففي هذا للناس قولان، وهما في مذهب أحمد، يظهر أثرهما في تقديم نساء العصابة على أقارب الأمِّ أو بالعكس، كأمِّ الأمِّ، وأمِّ الأب، والأخت من الأم، والأخت من الأب، والخالة، والعمَّة، وخالة الأمِّ، وخالة الأب، ومن يُدلي من الخالات والعمَّات بأمِّ، ومن يُدلي منهنَّ بأبٍ، ففيه روايتان عن الإمام أحمد^(٢)، إحداهما: تقديم أقارب الأمِّ على أقارب الأب. والثانية وهي أصحُّ دليلاً واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): تقديم أقارب الأب، وهذا هو الذي ذكره الخرقني في «مختصره» فقال^(٤): والأخت من الأب أحقُّ من الأخت من الأمِّ وأحقُّ من الخالة، وخالة الأب أحقُّ من خالة الأمِّ.

وعلى هذا فأُمُّ الأب مقدَّمةٌ على أمِّ الأمِّ، كما نصَّ عليه أحمد في إحدى الروايتين عنه. وعلى هذه الرواية فأقارب الأب من الرجال مقدَّمون على أقارب الأمِّ، فالأخ للأب أولى من الأخ للأمِّ، والعمُّ أولى من الخال.

هذا إن قلنا: إنَّ لأقارب الأمِّ من الرجال مدخلاً في الحضانة، وفي ذلك وجهان في مذهب أحمد والشافعي:

(١) ح: «لهذا».

(٢) انظر: «المغني» (١١/٤٢٢).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/٣٥٤، ٣٤/١٢٢)، و«الاختيارات» للبعلي (ص ٤١٤-٤١٥).

(٤) «مختصره» بشرحه «المغني» (١١/٤٢٣، ٤٢٤).

أحدهما: أنه لا حضانة إلا لرجلٍ من العصابة محرّم، أو لامرأةٍ وارثةٍ، أو
مُدليةٍ بعصبيةٍ أو وارثٍ.

والثاني: أن لهم الحضانة، والتفريع على هذا الوجه، وهو قول أبي
حنيفة، وهذا يدلُّ على رجحان جهة الأبوة على جهة الأمومة في الحضانة،
وأنَّ الأمَّ إنَّما قُدِّمت لكونها أنثى، لا لتقديم جهتها، إذ لو كانت جهتها راجحةً
لترجَّح رجالها ونسائها على الرجال والنساء^(١) من جهة الأب، ولمَّا لم
يترجَّح رجالها اتفاقاً فكذلك النساء، وما الفرق المؤثِّر؟

وأيضاً فإنَّ أصول الشَّرع وقواعده شاهدةٌ بتقديم أقارب الأب في
الميراث وولاية النِّكاح وولاية الموت وغير ذلك، ولم يُعْهَد في الشَّرع تقديم
قربة الأم على قرابة الأب في حكم من الأحكام، فمن قَدَّمها في الحضانة فقد
خرج عن موجب الدَّليل.

فالصَّواب المأخذ الثاني، وهو أنَّ الأمَّ إنَّما قُدِّمت لأنَّ النساء أرفعُ
بالطِّفل، وأخبرُ بتربيته، وأصبرُ على ذلك، وعلى هذا^(٢) فالجدَّة^(٣) أمُّ الأب
أولى من أمِّ الأمِّ، والأختُ للأب أولى من الأخت للأمِّ، والعمةُ أولى من
الخالة، كما نصَّ عليه أحمد^(٤) في إحدى الروايتين، وعلى هذا فتقدَّم أمُّ
الأب على أب الأمِّ، كما تقدَّم الأمُّ على الأب.

(١) «والنساء» ليست في د، ص.

(٢) د، ص: «هذه».

(٣) ح: «فالحرّة»، تحريف.

(٤) ز، د، ص: «الإمام أحمد».

وإذا تقرر هذا الأصل فهو أصل مطرد منضبط لا تتناقض فروعه، بل إن اتفقت القرابة والدرجة واحدة قُدمت الأنثى على الذكر، فتقدم الأخت على الأخ، والعمّة على العمّ، والخالة على الخال، والجدة على الجدّ، وأصله تقديم الأمّ على الأب.

وإن اختلفت القرابة قُدمت قرابة الأب على قرابة الأمّ، فتقدم الأخت للأب على الأخت للأمّ، والعمّة على الخالة، وعمّة الأب على خالته، وهلمّ جرّاً.

وهذا هو الاعتبار الصحيح والقياس المطرد، وهذا هو الذي قضى به سيّد قضاة الإسلام شريح، كما روى وكيع في «مصنّفه»^(١) عن الحسن بن عقبة، عن سعيد بن الحارث قال: اختصم عمّ وخال إلى شريح، فقضى به للعمّ، فقال الخال: أنا أنفق عليه من مالي، فدفعه إليه شريح.

ومن سلك غير هذا المسلك لم يجد بداً من التناقض، مثاله: أن الثلاثة وأحمد في إحدى روايته يُقدمون أمّ الأمّ على أمّ الأب، ثمّ قال الشافعي في ظاهر مذهبه، وأحمد في المنصوص عنه: تُقدم الأخت للأب على الأخت للأمّ، فتركوا القياس. وطرده أبو حنيفة والمزني وابن سريج^(٢) فقالوا: تُقدم الأخت للأمّ على الأخت للأب. قالوا: لأنها تُدلي بالأمّ، والأخت للأب بالأب، فلمّا قُدمت^(٣) الأمّ على الأب قُدم من يُدلي بها على من يُدلي به.

(١) من طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠ / ٣٢٤)، وتصحف فيه «عقبة» إلى «عتبة».

(٢) ز، ح، د: «ابن شريح»، تصحيف.

(٣) د، ص: «تقدمت».

ولكن هذا أشد تناقضاً من الأول؛ لأن أصحاب القول الأول^(١) جروا على القياس والأصول في تقديم قرابة الأب على قرابة الأم، وخالفوا ذلك في أم الأم وأم الأب، وهؤلاء تركوا القياس في الموضعين، وقدموا القرابة التي أخرها الشرع، وأخروا القرابة التي قدمها، ولم يُمكِنهم تقديمها في كل موضع، فقدّموها في موضع وأخروها في غيره مع تساويهما. ومن ذلك تقديم الشافعي في الجديد الخالة على العمّة مع تقديمه الأخت للأب على الأخت للأم، وطرّد قياسه في تقديم أم الأم على أم الأب، فوجب تقديم الأخت للأم والخالة على الأخت للأب^(٢) والعمّة. وكذلك من قدّم من أصحاب أحمد الخالة على العمّة، وقدّم الأخت للأب على الأخت للأم، كقول القاضي وأصحابه وصاحب «المغني»، فقد تناقضوا.

فإن قيل: الخالة تُدلي بالأم، والعمّة تُدلي بالأب، فكما قدّمت الأم على الأب قدّم من يُدلي بها، ويزيده بياناً كون الخالة أمّاً، كما قال النبي ﷺ، فالعمّة بمنزلة الأب.

قيل: قد بيّنّا أنّه لم تُقدّم الأم على الأب لقوّة الأمومة وتقديم هذه الجهة، بل لكونها أنثى، فإذا وُجد عمّة وخالة فالمعنى الذي قدّمت له الأم موجودٌ فيهما، وامتازت العمّة بأنّها تُدلي بأقوى القرابتين، وهي قرابة الأب، والنبي ﷺ قضى بآبنة حمزة لخالته، وقال: «الخالة أمٌّ» حيث لم يكن لها مُزاحمٌ من أقارب الأب تُساويها في درجتها.

(١) «الأول» ساقطة من د.

(٢) «فوجب... للأب» ساقطة من د، ص.

فإن قيل: فقد كان لها عمّةٌ وهي صفية بنت عبد المطلب أخت حمزة، وكانت إذ ذاك موجودةً في المدينة، فإنّها هاجرت، وشهدت الخندق، وقتلت رجلاً من اليهود كان يُطيف بالحصن الذي ^(١) هي فيه، وهي أوّل امرأة قتلت رجلاً من المشركين، وبقيت إلى خلافة عمر، فقدّم النبي ﷺ عليها الخالة، وهذا يدلُّ على تقديم من في جهة الأمّ على من في جهة الأب.

قيل: إنّما يدلُّ هذا إذا كانت صفية قد نازعت معهم وطلبت الحضانة فلم يقض لها بها بعد طلبها وقدّم عليها الخالة، هذا إن كانت لم تُمنع منها لعجزها عنها، فإنّها توفيت سنة عشرين عن ثلاثٍ وسبعين سنةً، فيكون لها وقت هذه الحكومة بضعا وخمسين ^(٢) سنةً، فيحتمل أنّها تركتها لعجزها عنها، أو لم تطلبها مع قدرتها عليها، والحضانة حقٌّ للمرأة، فإذا تركتها انتقلت إلى غيرها.

وبالجملة، فإنّما يدلُّ الحديث على تقديم الخالة على العمّة إذا ثبت أنّ صفية خاصمت في ابنة أخيها ^(٣) وطلبت كفالتها، فقدّم رسول الله ﷺ الخالة، وهذا لا سبيل إليه.

فصل

ومن ذلك أنّ مالكا لما قدّم أمّ الأمّ على أمّ الأب، قدّم الخالة بعدها على الأب وأمّه، واختلف أصحابه في تقديم خالة الخالة على هؤلاء على وجهين، فأحد الوجهين: تُقدّم خالة الخالة على الأب نفسه وعلى أمّه. وهذا في غاية

(١) د، ص، م: «التي».

(٢) كذا في جميع النسخ بالنصب، والوجه الرفع، وأصلح في المطبوع.

(٣) م، ح: «أختها»، تصحيف.

البعد، فكيف تُقدّم قرابة الأمّ وإن بعدت على الأب نفسه وعلى قرابته، مع أنّ الأب وأقاربه أشفق على الطفل وأرعى لمصلحته من قرابة الأمّ؟ فإنّه ليس إليهم بحال، ولا يُنسب إليهم، بل هو أجنبيّ منهم، وإنّما نسبُه (١) وولاؤه إلى أقارب أبيه، وهم أولى به، يعقلون عنه، وينفقون عليه عند الجمهور، ويتوارثون بالتعصيب وإن بعدت القرابة بينهم، بخلاف قرابة الأمّ، فإنّه لا يثبت فيها ذلك، ولا توارث فيها إلا في أمّهاتها وأول درجة من فروعها وهم ولدها، فكيف تُقدّم هذه القرابة على الأب ومَن في جهته، ولا سيّما إذا قيل بتقديم خالة الخالة على الأب نفسه وعلى أمّه، فهذا القول ممّا تأباه (٢) أصول الشريعة وقواعدها.

وهذا نظير إحدى الروايتين عن أحمد في تقديم الأخت من (٣) الأمّ والخالة على الأب، وهذا أيضًا في غاية البعد ومخالفة القياس.

وحجّة هذا القول: أنّ كليهما تدليان بالأمّ المقدّمة على الأب، فتقدّمان عليه. وهذا ليس بصحيح، فإنّ الأمّ لمّا ساوت الأب في الدرجة، وامتازت عليه بكونها أقوم بالحضانة، وأقدر عليها وأصبر، قدّمت عليه، وليس كذلك الأخت من الأمّ والخالة مع الأب، فإنّهما لا يساويانه، وليس أحدٌ أقرب إلى ولده منه، فكيف تُقدّم عليه بنتُ امرأته أو أختها؟ وهل جعل الله الشّفقة فيهما أكمل منه؟

ثمّ اختلف أصحاب الإمام أحمد في فهم نصّه هذا على ثلاثة أوجه:

(١) ح: «نسبته».

(٢) م، ح: «يأباه».

(٣) في المطبوع: «على»، خطأ.

أحدها: أنه إنّما قدّمهما^(١) على الأب لأنوثيتهما^(٢)، فعلى هذا تُقدّم نساء الحضانة على كلّ رجلٍ، فتقدّم خالةُ الخالة - وإن علّت - وبنّت الأخت على الأب.

الثاني: أنّ الخالة والأخت للأمّ لم تُدليا بالأب، وهما من أهل الحضانة، فتقدّم نساء الحضانة على كلّ رجلٍ إلا على من أدلّين به، فلا يُقدّم^(٣) عليه؛ لأنّهنّ فرعه. فعلى هذا الوجه لا تُقدّم أمّ الأب على الأب، ولا الأخت والعمّة عليه، وتُقدّم عليه أمّ الأمّ^(٤) والخالة والأخت للأمّ. وهذا أيضًا ضعيفٌ جدًّا؛ إذ يستلزم تقديم قرابة الأمّ البعيدة على الأب وأمه، ومعلوم أنّ الأب إذا قُدّم على الأخت للأب فتقدّمه على الأخت^(٥) للأمّ أولى؛ لأنّ الأخت للأب مقدّمةٌ عليها، فكيف تُقدّم على الأب نفسه؟ هذا تناقضٌ بين.

الثالث: تقديم نساء الأمّ على الأب وأمهاته وسائر من في جهته، قالوا: وعلى هذا فكلُّ امرأةٍ في درجة رجلٍ تُقدّم عليه، ويُقدّم من أدلى بها على من أدلى بالرجل، فلمّا قُدّمت الأمّ على الأب وهي في درجته قُدّمت الأخت من الأمّ على الأخت من الأب، وقُدّمت الخالة على العمّة.

هذا تقرير ما ذكره أبو البركات بن تيمية في «محرره»^(٦) من تنزيل نصّ

(١) ز، د، ص: «قدمها».

(٢) كذا في م، ح. وفي ز، د، ص: «لأنوثيتها».

(٣) في المطبوع: «فلا تقدمن»، تصحيف.

(٤) ز: «أم الأب».

(٥) «للأب... على الأخت» ساقطة من د.

(٦) «المحرر» (١١٩/٢، ١٢٠).

أحمد على هذه المحامل الثلاث. وهو مخالفٌ لعامة نصوصه في تقديم الأخت للأب على الأخت للأم وعلى الخالة، وتقديم خالة الأب على خالة الأم، وهو الذي لم يذكر الخرقى في «مختصره»^(١) غيره، وهو الصحيح. وخرّجها ابن عقيل على الروايتين في أم الأم وأم الأب^(٢)، ولكن نصّه ما ذكره الخرقى. وهذه الرواية التي حكاها صاحب «المحرر» ضعيفةٌ مرجوحةٌ، فلهذا جاءت فروعها ولوازمها أضعفَ منها بخلاف سائر نصوصه في جادة مذهبه.

فصل

وقد ضبط بعض أصحابه هذا الباب بضابط، فقال^(٣): كلُّ عصبيةٍ فإنّه^(٤) يُقدّم على كلِّ امرأةٍ هي أبعدُ منه، ويتأخّر عنّ هي أقربُ منه، وإذا تساوى^(٥) فعلى وجهين. فعلى هذا الضابط يُقدّم الأب على أمّه وعلى أم الأم ومن معها، ويُقدّم الأخ على ابنته وعلى العمّة، والعمّ على عمّة الأب، وتُقدّم أم الأب على جدّ الأب. وفي تقديمها على أبي الأب وجهان. وفي تقديم الأخت للأب على الأخ للأب وجهان. وفي تقديم العمّة على العمّ وجهان^(٦).

(١) (١١/٤٢٣، ٤٢٤) بشرحه «المغني».

(٢) انظر: «الهداية» (ص ٥٠٠).

(٣) كما في «المحرر» (٢/١٢٠).

(٤) «فإنه» ليست في ز.

(٥) ز: «تساوى»، خطأ.

(٦) «وفي تقديم العمّة على العمّ وجهان» ساقطة من ح.

والصَّواب: تقديم الأنثى مع التَّساوي، كما قُدِّمت^(١) الأمُّ على الأب
لَمَّا استويا، فلا وجهَ لتقديم الذَّكر على الأنثى مع مساواتها له، وامتنازها بقوة
أسباب الحضانة والتَّربية فيها.

واختلِف في بنات الإخوة والأخوات، هل يُقدَّم على الخالات
والعمَّات، أو تُقدَّم الخالات والعمَّات عليهنَّ؟ على وجهين، مأخذهما: أنَّ
الخالة والعمَّة تُدليان بأخوة الأمِّ والأب، وبنات الإخوة والأخوات يُدلين
ببنوة الأب، فمن قَدَّم بنات الإخوة راعى قوَّة البنوة على الأخوة. وليس ذلك
بجيدٍّ^(٢)، بل الصَّواب تقديم العمَّة والخالة لوجهين:

أحدهما: أنَّها أقربُ إلى الطِّفل من بنات أخيه، فإنَّ العمَّة أخت أبيه،
وابنة الأخ بنت أبيه^(٣)، وكذلك الخالة أخت أمِّه، وبنت الأخت من الأمِّ أو
الأب بنت أمِّه أو أبيه، ولا ريب أنَّ العمَّة والخالة أقربُ إليه من هذه
القرابة.

الثَّاني: أنَّ صاحب هذا القول إن طرد أصله لزمه ما لا قِبَلَ له^(٤) به من
تقديم بنت بنت الأخت وإن نزلت على الخالة التي هي أمُّ، وهذا فاسدٌ من
القول، وإن خصَّ ذلك ببنت الأخت دون من أسفل^(٥) منها تناقض.

(١) د، ص: «تقدمت».

(٢) «بجيد» ليست في ح.

(٣) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «ابنة ابن أبيه».

(٤) ص: «لهم».

(٥) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «سفل».

واختلف أصحاب أحمد أيضًا في الجدِّ والأخت للأب أيُّهما أولى؟
فالمذهب: أنَّ الجدَّ أولى منها، وحكى القاضي في «المجرد» وجهًا: أنَّها
أولى منه. وهذا يجيء على أحد التاويلات التي تأول عليها الأصحاب نصَّ
أحمد، وقد تقدَّمت.

فصل

وممَّا بيَّن صحَّة الأصل المتقدِّم: أنَّهم قالوا: إذا عُدم الأمَّهات ومن في
جهتهنَّ انتقلت الحضانة إلى العصابات، وقُدِّم الأقرب فالأقرب منهم، كما
في الميراث، فهذا جارٍ على القياس.

فيقال لهم: فهلَّا راعيتُم هذا في جنس القرابة، فقدَّمتم القرابة القويَّة
الراجعة على الضَّعيفة المرجوحة كما فعلتم في العصابات؟

وأيضًا فإنَّ الصَّحيح في الأخوات عندكم أنَّه يُقدِّم منهنَّ من كانت
لأبوين، ثمَّ من كانت لأبٍ، ثمَّ من كانت لأمٍّ، وهذا صحيحٌ موافقٌ للأصول
والقياس، لكن إذا ضُمَّ هذا إلى قولهم بتقديم قرابة الأمِّ على قرابة الأب جاء
التناقض، وتلك الفروعُ المشكلة المتناقضة.

وأيضًا فقد قالوا بتقديم أمَّهات الأب والجدِّ على الخالات والأخوات
للأمِّ، وهو الصَّواب الموافق لأصول الشَّرع، لكنَّه يُناقض^(١) لتقديمهم^(٢)
أمَّهات الأمِّ على أمَّهات الأب، ويُناقض تقديم الخالة والأخت للأمِّ على الأب،
كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، والقول القديم للشافعي. ولا ريب أنَّ القول
به أطردُّ للأصل، لكنَّه في غاية البعد من قياس الأصول كما تقدَّمت.

(١) ح، د، م: «تناقض». وفي المطبوع: «مناقض».

(٢) كذا في النسخ بإثبات اللام.

ويلزمهم من طرده أيضًا: تقديم من كان من الأخوات لأُمِّ عليٍّ من كان منهنَّ لأبٍ، وقد التزمه أبو حنيفة والمزني وابن سريج^(١).

ويلزمهم من طرده أيضًا: تقديم بنت الخالة عليٍّ الأخت للأب، وقد التزمه زفر، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة، ولكن أبو يوسف استشنع ذلك، فقدَّم الأخت للأب كقول الجمهور، ورواه عن أبي حنيفة.

ويلزمهم أيضًا من طرده: تقديم الخالة والأخت للأُمِّ عليٍّ الجدَّة أُمُّ الأب. وهذا في غاية البعد والوهن، وقد التزمه زفر. ومثل هذا من المقاييس التي حدَّر منها أبو حنيفة رحمته الله لأصحابه^(٢)، وقال^(٣): لا تأخذوا بمقاييس زفر، فإنكم إن أخذتم بمقاييس زفر حرَّمتُم الحلال وحلَّلتُم الحرام.

فصل

وقد رام بعض أصحاب أحمد ضبطَ هذا الباب بضابطٍ زعم أنَّه يتخلَّص به من التناقض، فقال: الاعتبار في الحضانة بالولادة المتحقَّقة، وهي الأمومة، ثمَّ الولادة الظَّاهرة وهي الأبوة، ثمَّ الميراث. قال: ولذلك تُقدَّم الأخت من الأب عليٍّ الأخت من الأُمِّ وعليٍّ الخالة؛ لأنَّها أقوى إرثًا منهما. قال: ثمَّ الإدلاء، فتُقدَّم الخالة عليٍّ العمَّة؛ لأنَّ الخالة تُدلي بالأُمِّ، والعمَّة تُدلي بالأب. فذكر أربعة أسباب^(٤) للحضانة مرتبة: الأمومة، ثمَّ بعدها الأبوة، ثمَّ

(١) ح، د: «ابن سريج»، تصحيف.

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «أصحابه».

(٣) ذكر هذا القول عنه شيخ الإسلام في «جامع المسائل» (٤١٣/٣) و«مجموع الفتاوى»

(٤/٤٧، ٣٤/١٢٤).

(٤) ز: «أشياء».

بعدها الميراث، ثمَّ الإدلاء.

وهذه طريقة صاحب «المستوعب»^(١)، وما زادته هذه الطريقة إلا تناقضًا وبعْدًا عن قواعد الشَّرع، وهي من أفسد الطُّرق، وإنَّما يتبيَّن فسادها بلوازمها الباطلة، فإنَّه إن أراد بتقديم الأمومة على الأبوة تقديم الأم^(٢) و^(٣) من في جهتها على الأب ومن في جهته = كانت تلك اللوازم الباطلة المتقدِّمة من: تقديم الأخت للأم وبنت الخالة على الأب وأمّه، وتقديم الخالة على العمّة، وتقديم خالة الأم على الأب^(٣)، وتقديم بنات الأخت من الأم على أم الأب، وهذا مع مخالفته لنصوص إمامه فهو مخالفٌ لأصول الشَّرع وقواعده.

وإن أراد أنَّ الأم نفسها تُقدِّم على الأب فهذا حقٌّ، لكنَّ الشَّأن في مناط هذا التَّقديم: هل هو لكون الأم ومن في جهتها تُقدِّم على الأب ومن في جهته، أو لكونها أنثى في درجة ذكْر، وكلُّ أنثى كانت في درجة ذكْر قُدِّمَتْ عليه مع تقديم قرابة الأب على قرابة الأم؟ وهذا هو الصَّواب كما تقدَّم.

وكذلك قوله: «ثمَّ الميراث»، إن أراد به أنَّ المقدَّم في الميراث مقدَّم في الحضانة فصحيحٌ، وطَرُدُه تقديم قرابة الأب على قرابة الأم؛ لأنَّها مقدَّمةٌ عليها في الميراث، فتقدَّم الأخت على العمّة والخالة.

وقوله: «ولذلك تُقدِّم الأخت للأب على الأخت للأم والخالة؛ لأنَّها

(١) لا يوجد باب الحضانة في النسخة المطبوعة من الكتاب.

(٢) «الأم و» ساقطة من المطبوع.

(٣) بعدها في المطبوع: «وأمّه». وليست في النسخ.

أقوى إرثاً منهما»، فيقال: لم يكن تقديمها لأجل الإرث وقوته، ولو كان لأجل ذلك لكان العصباء أحقَّ بالحضانة من النساء، فيكون العمُّ أولى بها^(١) من الخالة والعمَّة، وهذا باطلٌ.

فصل

وقد ضبط الشيخ في «المغني» هذا الباب بضابطٍ آخر، فقال^(٢): فصلٌ في بيان الأولى فالأولى من أهل الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء. وأولى الكلُّ بها: الأمُّ، ثمَّ أمَّهاتها وإن علَّون، يُقدَّمُ منهنَّ الأقربُ فالأقرب؛ لأنَّهنَّ نساءٌ ولادتهنَّ متحقَّقةٌ، فهنَّ في معنى الأمِّ. وعن أحمد أنَّ أمَّ الأب وأمَّهاتها يُقدَّمُ من على أمِّ الأمِّ. فعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم؛ لأنَّهنَّ يُدليْن به، فيكون الأب بعد الأمِّ، ثمَّ أمَّهاته. والأولى هي المشهورة عند أصحابنا، فإنَّ المقدَّم الأمُّ، ثمَّ أمَّهاتها، ثمَّ الأب، ثمَّ أمَّهاته، ثمَّ الجدُّ، ثمَّ أمَّهاته، ثمَّ جدُّ الأب، ثمَّ أمَّهاته وإن كنَّ غير وارثاتٍ؛ لأنَّهنَّ يُدليْن بعصيةٍ من أهل الحضانة، بخلاف أمِّ أبي الأمِّ. وحكي عن أحمد روايةً أخرى: أنَّ الأخت من الأمِّ والخالة أحقُّ من الأب، فتكون الأخت من الأبوين أحقُّ منه ومنهما ومن جميع العصباء. والأولى هي المشهورة من المذهب.

فإذا انقرض الآباء والأمَّهات انتقلت الحضانة إلى الأخوات، وتقدَّم الأخت من الأبوين، ثمَّ الأخت من الأب، ثمَّ الأخت من الأمِّ، وتقدَّم الأخت على الأخ؛ لأنَّها امرأةٌ من أهل الحضانة، فقدِّمت على من في درجتها

(١) «بها» ليست في المطبوع.

(٢) «المغني» (١١/٤٢٥-٤٢٧).

من الرجال، كالأم تُقدَّم على الأب، وأم الأب على أبي الأب، وكلُّ جدٍّ في درجة جدُّ تُقدَّم عليه؛ لأنَّها تلي الحضانة بنفسها، والرجل لا يليها بنفسه. وفيه وجهٌ آخر: أنَّه يُقدَّم عليها لأنَّه عصبته بنفسه. والأوَّل أولى. وفي تقديم الأخت من الأبوين أو من الأب على الجدِّ وجهان. وإذا لم تكن أختُ فالأخ للأبوين أولى، ثمَّ الأخ للأب، ثمَّ أبناؤهما^(١)، ولا حضانة للأخ من الأمِّ لما ذكرنا.

فإذا عُدِموا صارت الحضانة للخالات على الصَّحيح، وترتيبهنَّ فيها كترتيب الأخوات، ولا حضانة للأخوال. فإذا عُدِموا^(٢) صارت للعمَّات، ويُقدَّم على الأعمام كتقديم الأخوات على الإخوة، ثمَّ للعمَّ للأبوين، ثمَّ للعمَّ للأب، ولا حضانة للعمَّ من الأمِّ، ثمَّ أبناؤهما^(٣)، ثمَّ إلى خالات الأب على قول الخرقى، وعلى القول الآخر إلى خالات الأمِّ، ثمَّ إلى عمَّات الأب. ولا حضانة لعمَّات الأمِّ؛ لأنَّهنَّ يُدليْن بأبي الأمِّ^(٤)، ولا حضانة له. وإن اجتمع شخصان أو أكثر من أهل الحضانة في درجةٍ قُدِّم المستحقُّ منهم بالقرعة. انتهى كلامه^(٥).

وهذا خيرٌ ممَّا قبله من الصَّواب، ولكن فيه تقديم أمِّ الأمِّ وإن علَّت على الأب وأمَّهاته، فإن طردَّ تقديم من في جهة الأمِّ على من في جهة الأب جاء

(١) في المطبوع: «ابنهما».

(٢) كذا في النسخ. وفي «المغني»: «عُدِمْن». والضمير للخالات.

(٣) في المطبوع: «ابنهما» خلاف النسخ.

(٤) ح: «بأبي الأب»، غلط.

(٥) أي كلام صاحب «المغني».

تلك اللوازم الباطلة، وهو لم يطرده، وإن قدّم بعض من في جهة الأب على بعض من في جهة الأمّ كما فعل = طُلب بالفرق وبمناط التّقديم.

وفيه إثبات الحضانة للأخت من الأمّ^(١) دون الأخ من الأمّ، وهو في درجتها ومساوٍ لها من كلّ وجه، فإن^(٢) كان ذلك لأنوثتها وهو ذكرٌ انتقض برجال العصبه كلّهم، وإن كان ذلك لكونه ليس من العصبه، والحضانة لا تكون لرجل إلا أن يكون من العصبه = قيل: فكيف جعلتموها لنساء ذوي الأرحام مع مساواة قرابتهنّ لقراية من في درجتهنّ من الذّكور من كلّ وجه؟ فإنّما أن تعتبروا الأنوثة فلا تجعلوها لذكر، أو الميراث فلا تجعلوها لغير وارث، أو القرابة فلا تمنعوا منها الأخ من الأمّ والخال وأبا الأمّ، أو التّعصّب فلا تعطوها لغير عصبه.

فإن قلتم: بقي قسم آخر وهو قولنا، وهو اعتبار التّعصّب في الذّكور والقرابة في الإناث.

قيل: هذا مخالفٌ لباب الولايات وباب الميراث، والحضانة ولايةٌ على الطّفل، فإن سلكتكم بها مسلك الولايات فخصّوها بالأب والجدّ، وإن سلكتكم بها مسلك الميراث فلا تُعطوها لغير وارث، وكلاهما خلاف قولكم وقول النّاس أجمعين.

وفي كلامه أيضًا: تقديم ابن الأخ وإن نزلت درجته على الخالة التي هي أمّ، وهو في غاية البعد، وجمهور الأصحاب إنّما جعلوا أولاد الإخوة بعد

(١) ح: «الأب»، غلط.

(٢) ح: «بأن».

أبي الأب والعمّات، وهو الصّحيح، فإنّ الخالة أخت الأمّ، وبها تُدلي، والأمّ مقدّمة على الأب، وابن الأخ إنّما يُدلي بالأخ الذي يُدلي بالأب، فكيف يُقدّم على الخالة؟ وكذا العمّة أخت الأب وشقيقته، فكيف يُقدّم ابنُ ابنه عليها؟

وقد ضبط هذا الباب شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية بضابط آخر، فقال (١): أقرب ما يُضبط به باب الحضّانة أن يقال: لمّا كانت الحضّانة ولايةً تعتمد الشّفقة والرّية والملاطفة كان أحقّ النَّاس بها أقومهم بهذه الصّفات، وهم أقاربه، يُقدّم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحضّانة. فإن اجتمع منهم اثنان فصاعدًا، فإن استوت درجتهم قُدّم الأنثى على الذّكر، فتقدّم الأمّ على الأب، والجدة على الجدّ، والخالة على الخال، والعمّة على العمّ، والأخت على الأخ. فإن كانا ذكرين أو أنثيين قُدّم أحدهما بالقرعة يعني مع استواء درجتهم. وإن اختلفت درجتهم من الطّفل، فإن كانوا من جهة واحدة قُدّم الأقرب إليه، فتقدّم الأخت على ابنتها، والخالة على خالة الأبوين، وخالة الأبوين على خالة الجدّ، والجدة والجدّ أبو الأمّ على الأخ للأمّ. هذا هو الصّحيح؛ لأنّ جهة الأبوة والأمومة في الحضّانة أقوى من جهة الأخوة فيها. وقيل: يُقدّم الأخ للأمّ لأنّه أقوى من أبي الأمّ في الميراث. والوجهان في مذهب أحمد.

وفيه وجه ثالث: لا حضّانة للأخ من الأمّ بحال؛ لأنّه ليس من العصبات ولا من نساء الحضّانة، وكذلك الخال أيضًا، فإنّ صاحب هذا الوجه يقول: لا حضّانة له، ولا نزاع أنّ أبا الأمّ وأمّهاته أولى من الخال، وإن كانوا من

(١) لم أجد هذا النصّ في كتبه المطبوعة، وله «قاعدة في حضّانة الولد» نشرتها في «جامع المسائل» (٣/ ٣٩٧ - ٤٣٠).

جهتين، كقربة الأم وقربة الأب، مثل العمّة والخالة، والأخت للأب والأخت للأم، وأم الأب وأم الأم، وخالة الأب وخالة الأم = قَدَم من في جهة الأب في ذلك كلّ على إحدى الروايتين فيه.

هذا كلّ إذا استوت درجاتهم، أو كانت جهة الأب أقرب إلى الطفل، وأمّا إذا كانت جهة الأم أقرب، وقربة الأب أبعد، كأم الأم وأم أبي الأب، وخالة الطفل وعمّة أبيه، فقد تقابل الترجيحان، ولكن يُقدّم الأقرب إلى الطفل لقوّة شفقته وحُنوّه على شفقة الأبعد. ومن قَدَم قربة الأب فإنّما يُقدّمها مع مساواة قربة الأم لها، وأمّا إذا كانت أبعد منها قَدِمَت قربة الأم القريبة، وإلّا لزم من تقديم القربة البعيدة لوازم باطلة لا يقول بها أحد.

فهذا الضابط يمكن حصر جميع مسائل هذا الباب، وجربها على قياس الشريعة، واطّرادها وموافقتها لأصول الشرع، فأی مسألة وردت عليك أمكن أخذها من هذا الضابط، مع كونه مقتضى الدليل، ومع سلامته من التناقض ومناقضة قياس الأصول. وبالله التوفيق.

فصل

وقوله: «أنت^(١) أحقّ به ما لم تنكحي»، فيه دليل على أنّ الحضانة حقّ للأمّ. وقد اختلف الفقهاء هل هي حقّ للحاضن أو عليه؟ على قولين في مذهب أحمد ومالك، وينبني عليهما: هل لمن له الحضانة أن يسقطها وينزل عنها^(٢)؟ على قولين. وأنّه لا يجب عليه خدمة الولد أيّام حضانته إلا بأجرة

(١) «أنت» ليست في م.

(٢) «عنها» ليست في ح.

إن قلنا: الحقُّ له، وإن قلنا: عليه، وجبَ خدمته مجَّاناً. وإن كان الحاضن فقيراً، فله الأجرة على القولين.

وإذا وهبت الحضانة للأب وقلنا: الحقُّ لها، لزمَت الهبة ولم ترجع فيها، وإن قلنا: الحقُّ عليها، فلها العود إلى طلبها.

والفرق بين هذه المسألة وبين ما لم يثبت بعدُ كهبة الشفعة قبل البيع حيث لا تلزم في أحد القولين = أنَّ الهبة في الحضانة قد وُجد سببها، فصار بمنزلة ما قد وُجد. وكذلك إذا وهبت المرأة نفقتها لزوجها شهراً لزمَت الهبة، ولم ترجع فيها.

هذا كُلُّه كلام أصحاب مالكٍ وتفريعاتهم، والصَّحيح أنَّ الحضانة حقٌّ لها، وعليها إذا احتاج الطَّفل إليها ولم يُوجد غيرها، وإن اتَّفقت هي ووليُّ الطَّفل على نقلها إليه جاز. والمقصود أنَّ في قوله ﷺ: «أنت أحقُّ به» دليلاً على أنَّ الحضانة حقٌّ لها.

فصل

وقوله: «ما لم تنكحي»، اختلف فيه: هل هو تعليلٌ أو توقيتٌ؟ على قولين، ينبنى عليهما: ما لو تزوجتُ وسقطتُ حضانتها ثمَّ طَلَّقت، فهل تعود الحضانة؟ فإن قيل: اللَّفظ تعليلٌ، عادت الحضانة بالطلاق؛ لأنَّ الحكم إذا ثبت بعلةٍ زال بزوالها، وعلة سقوط الحضانة التَّزويج، فإذا طَلَّقت زالت العلة، فزال حكمها، وهذا قول الأكثرين، منهم الشافعيُّ وأحمد وأبو حنيفة.

ثمَّ اختلفوا فيما إذا كان الطَّلاق رجعيًّا، هل يعود حقُّها بمجردِه، أو

يتوقف عودها على^(١) انقضاء العدة؟ على قولين، وهما في مذهب أحمد والشافعي ومالك، أحدهما: يعود بمجرد، وهو ظاهر مذهب الشافعي. والثاني: لا يعود حتى تنقضي العدة، وهو قول أبي حنيفة والمزني. هذا كله تفريع على أن قوله: «ما لم تنكحي» تعليل، وهو قول الأكثرين.

وقال مالك في المشهور من مذهبه: إذا تزوجت ودخل بها لم يعد حقه من الحضانة وإن طُلقت. قال بعض أصحابه: وهذا بناء على أن قوله «ما لم تنكحي» للتوقيت، أي: حَقُّك من الحضانة موقَّتٌ إلى حين نكاحك، فإذا نكحت انقضت وقت الحضانة، فلا يعود بعد انقضاء وقتها، كما لو انقضت وقتها ببلوغ الطفل واستغنائه عنها. وقال بعض أصحابه: يعود حقه إذا فارقتها زوجها، كقول الجمهور، وهو قول المغيرة وابن أبي حازم. قالوا: لأنَّ المقتضي لحقها من الحضانة هو قرابتها الخاصة، وإنما عارضها مانع النكاح؛ لما يوجب من إضاعة الطفل، واشتغالها بحقوق الزوج الأجنبي منه عن مصالحه، ولما فيه من تغذيته وتربيته في نعمة غير أقاربه، وعليهم في ذلك مَنَّةٌ وعَضاضةٌ. فإذا انقطع النكاح^(٢) بموت أو فرقة زال المانع^(٣) والمقتضي قائمٌ، فترتب عليه أثره. وهكذا كلُّ من قام به من أهل الحضانة مانعٌ منها، ككفر أو رق أو فسق أو بدو، فإنه لا حضانة له، فإن زالت الموانع عاد حقهم من الحضانة، فهكذا النكاح والفرقة.

وأما النزاع في عود الحضانة بمجرد الطلاق الرجعي، أو توقفه على

(١) ز: «إلى».

(٢) د: «بالنكاح».

(٣) ز: «المعنى».

انقضاء العدة = فمأخذه كون الرجعية زوجة في عامة الأحكام، فإنه يثبت بينهما التوارث والنفقة، ويصح منها الظهار والإيلاء، ويحرم أن يأخذ^(١) عليها أختها أو عمتها أو خالتها أو أربعا سواها وهي زوجة، فمن راعى ذلك لم يُعد^(٢) إليها الحضانة بمجرد الطلاق الرجعي حتى تنقضي العدة، فتبين حينئذ، ومن أعاد الحضانة بمجرد الطلاق قال: قد عزلها عن فراشه، ولم يبق لها عليه قسم، ولا لها به شغل، والعلة التي سقطت حضانتها لأجلها قد زالت بالطلاق. وهذا هو الذي رجحه الشيخ في «المغني»^(٣)، وهو ظاهر كلام الخرقي، فإنه قال: وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت، رجعت على حقها من كفالتها.

فصل

وقوله: «ما لم تنكحي» اختلّف فيه: هل المراد به مجرد العقد، أو العقد مع الدخول؟ وفي ذلك وجهان:

أحدهما: أن بمجرد العقد تزول حضانتها، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة؛ لأنه بالعقد يملك الزوج منافع الاستمتاع بها، ويملك نفعها من حضانة الولد.

والثاني: أنها لا تزول إلا بالدخول، وهو قول مالك، فإن بالدخول يتحقق اشتغالها عن الحضانة.

(١) في المطبوع: «ينكح» خلاف النسخ.

(٢) في المطبوع: «لم تعد».

(٣) (٤٢٧/١١). وفيه كلام الخرقي.

والحديث يحتمل الأمرين، والأشبه سقوطُ حضانتها بالعقد؛ لأنَّها حينئذٍ صارت في مظنة الاشتغال عن الولد، والتَّهْيُؤُ للدُّخول، وأخذها حينئذٍ في أسبابه، وهذا قول الجمهور.

فصل

واختلف النَّاسُ في سقوط الحضانة بالنِّكاح على أربعة أقوال:

أحدها: سقوطها به مطلقاً، سواءً كان المَحْضُون ذكراً أو أنثى، وهذا مذهب الشَّافعيِّ ومالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه. قال ابن المنذر^(١): أجمع على هذا كلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم، قضى^(٢) به شُريح.

والقول الثاني: أنَّها لا تسقط بالتَّزويج بحالٍ، ولا فرق في الحضانة بين الأيِّم وذات البعل، وحكي هذا المذهب عن الحسن البصريِّ، وهو قول أبي محمَّد بن حزم^(٣).

القول الثالث: أنَّ الطِّفْلَ إن كان بنتاً لم تسقط الحضانة بنكاح أمِّها^(٤)، وإن كان ذكراً سقطت^(٥). وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، نصَّ عليه في

(١) لم أجد هذا النص في كتبه المطبوعة. وهو في «المغني» (١١/ ٤٢٠).

(٢) د، ص: «فقضى».

(٣) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٤٣).

(٤) «أمها» ليست في د.

(٥) د، ص، ز: «سقط».

رواية مهنا بن يحيى الشامي، فقال^(١): إذا تزوّجت الأم وابنها صغيراً أخذ منها. قيل له: والجارية مثل الصبي؟ قال: لا، الجارية تكون مع أمّها إلى سبع سنين. وعلى هذه الرواية: فهل تكون عندها إلى سبع سنين أو إلى أن تبلغ؟ على روايتين. قال ابن أبي موسى^(٢): وعن أحمد أن الأم أحقّ بحضانة البنت وإن تزوّجت إلى أن تبلغ.

والقول الرابع: أنّها إذا تزوّجت بنسب^(٣) من الطفل لم تسقط حضانتها، ثمّ اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال: أحدها: أن المشتراط أن يكون الزوج نسيباً للطفل فقط، وهذا ظاهر قول أصحاب أحمد.

الثاني: أنّه يشترط مع ذلك أن يكون ذا رحمٍ محرّم، وهو قول أصحاب أبي حنيفة.

الثالث: أنّه يشترط أن يكون بين الزوج وبين الطفل إيلاً^(٤) ما، بأن يكون جَدّاً للطفل، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد. فهذا تحرير المذاهب في هذه المسألة.

فأمّا حجة من أسقط الحضانة بالتزويج مطلقاً، فثلاث حجج: إحداها: حديث عمرو بن شعيب المتقدّم ذكره.

(١) كما في «الروايتين والوجهين» (٢/ ٢٤٣) و«المغني» (١١/ ٤٢٠).

(٢) في «الإرشاد» (ص ٣٢٧).

(٣) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «بنسب».

(٤) كذا في النسخ منصوباً، والوجه الرفع.

الثانية: اتفاق الصحابة على ذلك، وقد تقدّم قول الصديق لعمر: إنها أحقُّ به ما لم تتزوَّج، وموافقة عمر له على ذلك، ولا مخالفَ لهما من الصحابة البتَّة، وقضى به شريح والقضاة بعده إلى اليوم في سائر الأعصار والأمصار.

الثالثة^(١): ما رواه عبد الرزاق^(٢): أنا ابن جريج، أنا أبو الزبير، عن رجل صالح من أهل المدينة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(٣)، قال: كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار، فقتل عنها يوم أحدٍ، وله منها ولدٌ، فخطبها عمُّ ولدها ورجلٌ آخر إلى أبيها، فأنكح الآخر، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: أنكحني أبي رجلاً لا أريده، وترك عمَّ ولدي، فأخذ منِّي ولدي، فدعا رسول الله ﷺ أباهما، فقال^(٤): «أنت الذي لا نكاح لك، اذهبي فانكحي عمَّ ولدك». فلم ينكر أخذ الولد منها لما تزوّجت، بل أنكحها عمَّ الولد لتبقى لها الحضانة، ففيه دليلٌ على سقوط الحضانة بالنكاح، وبقاءها إذا تزوّجت بنسيبٍ من الطفل.

واعترض أبو محمد ابن حزم^(٥) على هذا الاستدلال بأنَّ حديث

(١) في النسخ: «الثالث».

(٢) في «المصنف» (١٠٣٠٤)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١٠/٣٢٥) وقال عقبه: «هذا مرسل، وفيه مجهول، ومثل هذا لا يحتج به».

(٣) ز: «سلمة بن أبي عبد الرحمن»، خطأ.

(٤) بعده في المطبوع: «أنكحت فلاناً فلانة؟ قال: نعم، قال». وليست في النسخ و«المحلى».

(٥) في «المحلى» (١٠/٣٢٥).

عمرو بن شعيبٍ صحيفةً، وحديث أبي سلمة هذا مرسلٌ، وفيه مجهولٌ. والاعتراضان ضعيفان، فقد بينّا^(١) احتجاج الأئمة بعمرو في تصحيحهم حديثه، وإذا تعارض معنا في الاحتجاج برجل قول ابن حزم وقول البخاري وأحمد وابن المديني والحميدي وإسحاق بن راهويه وأمثالهم، لم يلتفت إلى سواهم.

وأما حديث أبي سلمة هذا، فإنَّ أبا سلمة من كبار التابعين، وقد حكى القصَّة عن الأنصاريَّة، ولا يُنكر لقاءه لها، فلا يتحقَّق الإرسال، ولو تحقَّق فمرسلٌ جيّدٌ، له شواهد مرفوعة وموقوفةٌ، وليس الاعتماد عليه وحده، وعنى بالمجهول الرَّجل الصَّالح الذي شهد له أبو الزبير بالصَّلاح، ولا ريب أنَّ هذه الشَّهادة لا تُعرَّف به، ولكنَّ المجهول إذا عدَّله الرَّاوي عنه الثَّقة ثبتت عدالته، وإن كان واحدًا على أصحِّ القولين، فإنَّ التَّعديل من باب الإخبار والحكم لا من باب الشَّهادة، ولا سيَّما التَّعديل في الرَّواية، فإنَّه يُكتفى فيه بالواحد، ولا يزيد على أصل نصاب الرَّواية. هذا مع أنَّ أحد القولين: إنَّ مجرد رواية العدل عن غيره تعديلٌ له، وإن لم يصرَّح بالتَّعديل، كما هو إحدى الرَّوايتين عن أحمد. وأما إذا روى عنه وصرَّح بتعديله^(٢)، خرج عن الجهالة التي تُردُّ لأجلها روايته، لا سيَّما إذا لم يكن معروفًا بالرَّواية عن الضُّعفاء والمُتهمين.

وأبو الزبير وإن كان فيه تدليسٌ فليس معروفًا بالتدليس عن المُتهمين والضُّعفاء، بل تدليسه من جنس تدليس السَّلف، لم يكونوا يدلُّسون عن متَّهم

(١) ز، ح: «بين».

(٢) بعدها في المطبوع: «فقد» وليست في النسخ.

ولا مجروح، وإنما كثر هذا النوع من التدليس في المتأخرين.

واحتج أبو محمد على قوله بما رواه من طريق البخاري، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي، وانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أنسا غلام كيس، فليخدمك. قال: فخدمته في السفر والحضر^(١). وذكر الخبر.

قال أبو محمد^(٢): فهذا أنس في حضانة أمه، ولها زوج، وهو أبو طلحة بعلم رسول الله ﷺ.

وهذا الاحتجاج في غاية السقوط، والخبر في غاية الصحة، فإن أحدًا من أقارب أنس لم ينزع أمه فيه إلى النبي ﷺ وهو طفل صغير لم يُنْعَر^(٣)، أو لم يأكل وحده ويشرب وحده، أو لم يُمَيِّز، وأمّه مزوجة فحكم به لأمه. وإنما يتم الاستدلال بهذه المقدمات كلها، والنبي ﷺ لما قدم المدينة كان لأنس من العمر عشر سنين، وكان عند أمه، فلما تزوجت أبا طلحة لم يأت أحد من أقارب أنس ينزعها^(٤) في ولدها ويقول: قد تزوجت فلا حضانة لك، وأنا أطلب انتزاعه منك. ولا ريب أنه لا يحرم على المرأة المزوجة حضانة ابنها إذا اتفقت هي والزوج وأقارب الطفل على ذلك، ولا ريب أنه لا يجب بل لا يجوز أن يُفَرَّق بين الأم وولدها إذا تزوجت من غير أن يخاصمها من له الحضانة،

(١) أخرجه البخاري (٦٩١١)، ومسلم (٢٣٠٩).

(٢) في «المحلى» (٣٢٥/١٠).

(٣) أي لم تسقط نيتاه.

(٤) ز: «لم ينزعها»، خطأ.

ويطلب انتزاع الولد. فالاحتجاج بهذه القصة أبعد الاحتجاج وأبرده.

ونظير هذا أيضًا احتجاجهم بأنَّ أم سلمة لما تزوجت برسول الله ﷺ لم تسقط كفالتها لابنتها^(١)، بل استمرت على حضانتها. فيا عجبًا! من الذي نازع أم سلمة في ولدها ورغب عن أن يكون في حجر النبي ﷺ؟

واحتج لهذا القول أيضًا بأنَّ رسول الله ﷺ قضى بابنة حمزة لخالتها وهي مزوجة بجعفر. ولا ريب أنَّ للناس في قصة ابنة حمزة ثلاث مآخذ:

أحدها: أنَّ النكاح لا يسقط الحضانة.

الثاني: أنَّ المحضونة إذا كانت بنتًا فنكاح أمها لا يسقط حضانتها، ويسقطها إذا كان ذكرًا.

الثالث: أنَّ الزوج إذا كان نسيبًا من الطفل لم تسقط حضانتها، وإلا سقطت. فالاحتجاج بالقصة على أنَّ النكاح لا يسقط الحضانة مطلقًا لا يتم إلا بعد إبطال ذينك الاحتمالين الآخرين.

فصل

وقضاؤه ﷺ بالولد لأمه وقوله: «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي» لا يستفاد منه عموم القضاء لكلِّ أمٍّ حتَّى يقضي به للامِّ وإن كانت كافرة، أو رقيقة، أو فاسقة، أو مسافرة، فلا يصحُّ الاحتجاج به على ذلك ولا نفيه، فإذا دلَّ دليلٌ منفصلٌ على اعتبار الإسلام والحريَّة والديانة والإقامة لم يكن ذلك تخصيصًا ولا مخالفةً لظاهر الحديث.

(١) في المطبوع: «لابنها»، خطأ.

وقد اشترط في الحاضن ستة شروط: اتفاهما في الدين، فلا حضانة لكافر على مسلم لوجهين:

أحدهما: أن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه، وأن ينشأ عليه ويتربى عليه، فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه، وقد يُغيره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده، فلا يراجعها أبدًا، كما قال النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه»^(١). فلا يؤمن تهويد الحاضن وتنصيره للطفل المسلم.

فإن قيل: الحديث إنما جاء في الأبوين خاصة.

قيل: الحديث خرج مخرج الغالب، إذ الغالب المعتاد نشوء الطفل بين أبويه، فإن فقد الأبوان أو أحدهما قام ولي الطفل من أقاربه مقامهما.

الوجه الثاني: أن الله سبحانه قطع الموالاة بين المسلمين والكفار، وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم من بعض، والحضانة من أقوى أسباب الموالاة التي قطعها الله بين الفريقين.

وقال أهل الرأي وابن القاسم وأبو ثور: تثبت الحضانة لها مع كفرها وإسلام الولد. واحتجوا بما روى النسائي في «سننه»^(٢) من حديث عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه رافع بن سنان: أنه أسلم وأبنت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو مُشبهة، وقال رافع: ابنتي، فقال النبي ﷺ: «اقعد ناحية»، وقال لها: «اقعدي ناحية»، وقال

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٥) ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٦).

لهما: «ادعواها»، فمالت الصبيّة إلى أمّها، فقال النّبي ﷺ: «اللّهم اهدها»، فمالت إلى أبيها فأخذها.

قالوا: ولأنّ الحضانة أمران: الرّضاع وخدمة الطّفل، وكلاهما يجوز من الكافرة^(١).

قال الآخرون: هذا الحديث هو من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي، وقد ضعّفه إمام العلل يحيى بن سعيد القطّان، وكان سفيان الثّوريّ يحمل عليه^(٢)، وضعّف ابن المنذر الحديث، وضعّفه غيره. وقد اضطرب في القصة، فروى أنّ المخير كان بنتاً، وروى أنّه كان ابناً. وقال الشّيخ في «المغني»^(٣): وأمّا الحديث فقد روي على غير هذا الوجه، ولا يُثبتُه أهل النّقل، وفي إسناده مقال، قاله ابن المنذر.

ثمّ إنّ الحديث قد يُحتجُّ به على صحّة مذهب من اشترط الإسلام، فإنّ الصّبيّة لما مالت إلى أمّها دعا النّبي ﷺ لها بالهداية، فمالت إلى أبيها، وهذا يدلُّ على أنّ كونها مع الكافر خلافٌ هدى الله الذي أَراده من عباده، ولو استقرَّ جعلُها مع أمّها لكان فيه حجّةٌ، بل أبطله الله سبحانه بدعوة رسوله.

ومن العجب أنّهم يقولون: لا حضانة للفاستق، فأَيُّ فسقٍ أكبر من الكفر؟ وأين الضّرر المتوقّع من الفاسق بنشوء الطّفل على طريقته إلى الضّرر

(١) د، ص: «الكافر».

(٢) انظر: «البدر المنير» (٨/ ٣٢١).

(٣) (١١/ ٤١٣).

المتوقع من الكافر؟ مع^(١) أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ فِي الْحَاضِنِ
قَطْعًا، وَإِنْ شَرَطَهَا أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَاشْتَرَاطُهَا فِي غَايَةِ
الْبَعْدِ.

ولو اشْتُرِطَ^(٢) فِي الْحَاضِنِ الْعَدَالَةُ لَضَاعَ أَطْفَالُ الْعَالَمِ^(٣)، وَلِعَظُمَتِ
الْمَشَقَّةُ عَلَى الْأُمَّةِ، وَاشْتَدَّ الْعَنْتُ. وَلَمْ يَزَلْ مِنْ حِينَ قَامَ الْإِسْلَامُ إِلَى أَنْ تَقُومَ
السَّاعَةُ أَطْفَالُ الْفَسَاقِ بَيْنَهُمْ لَا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا، مَعَ كَوْنِهِمْ هُمْ
الْأَكْثَرِينَ. وَمَتَى وَقَعَ فِي الْإِسْلَامِ انْتِزَاعُ طِفْلٍ مِنْ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا بِفَسْقِهِ؟ وَهَذَا
فِي الْحَرْجِ وَالْعَسْرِ وَاسْتِمْرَارِ الْعَمَلِ الْمَتَّصِلِ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ عَلَى
خِلَافِهِ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي وَلايَةِ النِّكَاحِ، فَإِنَّهُ دَائِمُ الْوُقُوعِ فِي الْأَمْصَارِ
وَالْأَعْصَارِ وَالْقُرَى وَالْبُوَادِي، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ يُلُونُ^(٤) ذَلِكَ فَسَاقٌ.
وَلَمْ يَزَلْ الْفُسُوقُ فِي النَّاسِ، وَلَمْ يَمْنَعْ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَاسِقًا مِنْ
تَرْبِيَةِ ابْنِهِ وَحَضَانَتِهِ لَهُ، وَلَا مِنْ تَزْوِيجِهِ مَوْلِيَّتَهُ، وَالْعَادَةُ شَاهِدَةٌ بِأَنَّ الرَّجُلَ وَلَوْ
كَانَ مِنَ الْفَسَاقِ فَإِنَّهُ يَحْتَاطُ لَابْنَتِهِ وَلَا يَضِيعُهَا، وَيَحْرِصُ عَلَى الْخَيْرِ لَهَا
بِجَهْدِهِ، وَإِنْ قُدِّرَ خِلَافُ ذَلِكَ. فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَعْتَادِ. وَالشَّارِعُ يَكْتَفِي
فِي ذَلِكَ بِالْبَاعِثِ الطَّبِيعِيِّ. وَلَوْ كَانَ الْفَاسِقُ مَسْلُوبَ الْحَضَانَةِ وَوَلَايَةِ النِّكَاحِ
لَكَانَ بَيَانُ هَذَا لِلْأُمَّةِ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ، وَاعْتِنَاءُ الْأُمَّةِ بِنَقْلِهِ^(٥) وَتَوَارِثِ الْعَمَلِ بِهِ

(١) «مع» ليست في ح.

(٢) د، ص، ز: «اشترطت».

(٣) ح: «العامة».

(٤) م، ح: «يكون»، تحريف.

(٥) د، ص، ز: «بنقلها».

مقدّمًا على كثيرٍ ممّا نقلوه وتوارثوا العمل به، فكيف يجوز عليهم تضييعه
واتّصال العمل بخلافه؟ ولو كان الفسق ينافي الحضانة لكان من زنى أو
شرب^(١) أو أتى كبيرةً فُرق بينه وبين أولاده الصّغار والتمس لهم غيره، والله
أعلم.

نعم، العقل مشترطٌ في الحضانة، فلا حضانة لمجنونٍ ولا معتوهٍ ولا
طفل؛ لأنّ هؤلاء يحتاجون إلى من يحضنهم ويكفلهم، فكيف يكونون
كافلين لغيرهم؟

وأما اشتراط الحرّية، فلا ينهض عليه دليلٌ يركنُ القلب إليه، وقد شرّطه
أصحاب الأئمة الثلاثة. وقال مالكٌ في حرّ له ولدٌ من أمةٍ: إنّ الأمّ أحقُّ به إلا
أنّ تباع فتنتقل، فيكون الأبُّ أحقَّ بها. وهذا هو الصّحيح؛ لأنّ النّبى ﷺ قال:
«لا تُولِّه والدته عن ولدها»^(٢)، وقال: «من فُرق بين والدته وولدها فُرق الله بينه
وبين أحبّته يومَ القيامة»^(٣). وقد قالوا: لا يجوز التّفريق في البيع بين الأمّ

(١) بعدها في المطبوع: «خمرًا» وليست في النسخ.

(٢) روي عن عدد من الصحابة من وجوه لا تثبت، فقد أخرجه حرب الكرماني في
«مسائله» (ص ٢٤١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٨) من حديث أبي بكر
الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ١٦٣) من حديث أنس بن مالك
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبنحوه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٧٧) من حديث ثقافة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وهو حديث ضعيف جدًّا، وينظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٦/ ٥١٨) و«السلسلة
الضعيفة» للألباني (٤٧٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٤٩٩)، والترمذي (١٥٦٦)، والحاكم (٦٣/ ٢) من حديث أبي
أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وحسنه الألباني في
التعليق على «مشكاة المصابيح» (٢/ ١٠٠٣).

وولدها الصَّغير فكيف يفرِّقون بينهما في الحضانة؟ وعموم الأحاديث يمنع من التَّفريق مطلقاً في الحضانة والبيع. واستدلَّ لهم بكون منافعها مملوكةً للسَّيِّد، فهي مستغرقةٌ في خدمته، فلا تفرغ لحضانة الولد = ممنوعٌ، بل حقُّ الحضانة لها، تُقدَّم به^(١) في أوقات حاجة الولد على حقِّ السَّيِّد، كما في البيع سواء.

وأما اشتراط خلوها من النِّكاح فقد تقدَّم. وهاهنا مسألةٌ ينبغي التَّنبيه عليها، وهي أنَّنا إذا أسقطنا حقَّها من الحضانة بالنِّكاح ونقلناها إلى غيرها فاتَّفق أنَّه لم يكن له سواها = لم يسقط حقُّها من الحضانة، وهي أحقُّ به من الأجنبيِّ الذي يدفعه القاضي إليه، وتربيته في حجرِ أمِّه ورأبه^(٢) أصلح له من تربيته في بيت أجنبيٍّ محضٍ لا قرابةً بينهما تُوجب شفقتَه ورحمته وحُنوّه، ومن المحال أن تأتي الشَّريعة بدفع مفسدةٍ بمفسدةٍ أعظمَ منها بكثيرٍ، والنَّبِيُّ ﷺ لم يحكم حكماً عاماً كلياً: أنَّ كلَّ امرأةٍ تزوّجت سقطت حضانتها في جميع الأحوال، حتَّى يكون إثبات الحضانة للأُمِّ في هذه الحال مخالفةً للنَّصِّ.

وأما اتِّحاد الدَّار، فإن كان سفر أحدهما لحاجةٍ ثمَّ يعود والآخر مقيمٌ فهو أحقُّ؛ لأنَّ السَّفر بالولد الطِّفل ولا سيَّما إن كان رضيعاً إضرارٌ به، وتضييعٌ له. هكذا أطلقوه، ولم يستثنوا سفر الحجِّ من غيره.

وإن كان أحدهما منتقلاً عن بلد الآخر للإقامة، والبلد وطريقه مخوفان،

(١) «به» ليست في د، ص.

(٢) في المطبوع: «ورأيه»، تحريف.

أو أحدهما، فالمقيم أحقُّ. وإن كان هو وطريقه آمين ففيه قولان^(١)، وهما روايتان عن أحمد، إحداهما: أنَّ الحضانة للأب ليتمكن من تربية الولد وتأديبه وتعليمه، وهو قول مالك والشافعي، وقضى به شريح. والثانية: أنَّ الأمَّ أحقُّ. وفيها قول ثالث: إنَّ المنتقل إن كان هو الأب فالأمُّ أحقُّ به، وإن كان^(٢) الأمُّ فإن انتقلت إلى البلد الذي كان فيه أصل النكاح فهي أحقُّ به، وإن انتقلت إلى غيره^(٣) فالأب أحقُّ، وهذا قول الحنفية. وحكوا عن أبي حنيفة رواية أخرى: أنَّ نقلها إن كان من بلد إلى قرية فالأب أحقُّ، وإن كان من بلد إلى بلد فهي أحقُّ.

وهذه كلها أقوال كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه، فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع من الإقامة والنقلة، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة. هذا كله ما لم يُرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد منه، فإن أراد ذلك لم يُجب إليه، والله الموفق.

فصل

وقوله: «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي»، قيل: فيه إضمار تقديره: ما لم تنكحي، ويدخل بك الزوج، ويحكم الحاكم بسقوط الحضانة. وهذا تعسف بعيد لا يشعر به اللفظ ولا يدل عليه بوجه، ولا هو من دلالة الاقتضاء التي تتوقف صحة المعنى عليها. والدخول داخل في قوله «تنكحي» عند من

(١) «ففيه قولان» ليست في د، ص.

(٢) ز: «كانت».

(٣) «إلى غيره» ليست في د.

اعتبره، فهو كقوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ومن لم يعتبره فالمراد بالنكاح عنده العقد.

وأما حكم الحاكم بسقوط الحضانة، فذاك إنما يُحتاج إليه عند التنازع والخصومة بين المتنازعين، فيكون منفذًا لحكم رسول الله ﷺ، لا أن رسول الله ﷺ أوقف سقوط الحضانة على حكمه، بل قد حكم هو بسقوطها، حكم به الحكام^(١) بعده أو لم يحكموا. والذي دلّ عليه هذا الحكم النبوي أن الأم أحق بالطفل ما لم يوجد منها النكاح، فإذا نكحت زال ذلك الاستحقاق، وانتقل الحق إلى غيرها. فأما إذا طلبه من له الحق وجب على خصمه أن يبذله له، فإن امتنع أجبره الحاكم عليه، وإن أسقط حقه أو لم يطالب به بقي على ما كان عليه أولاً. فهذه^(٢) قاعدة عامة مستفادة من غير هذا الحديث.

فصل

وقد احتج^(٣) من لا يرى التخيير بين الأبوين بظاهر هذا الحديث، ووجه الاستدلال أنه قال: «أنت أحق به»، ولو خير الطفل لم تكن هي أحق به إلا إذا اختارها، كما أن الأب لا يكون أحق به إلا إذا اختاره، فإن قُدر: أنت أحق به إن اختارك، قُدر ذلك في جانب الأب، والنبّي ﷺ جعلها أحق به مطلقاً عند المنازعة، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك. ونحن نذكر هذه المسألة ومذاهب الناس فيها، والاحتجاج لأقوالهم، ونرجح ما وافق حكم

(١) ح: «الحاكم».

(٢) م، ز: «فهذا».

(٣) «احتج» ليست في د.

رسول الله ﷺ منها.

ذكر قول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ذكر عبد الرزاق^(١) عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس قال: طلق عمر بن الخطاب امرأته، فذكر الأثر المتقدم، وقال فيه: ريحها وفراشها خيرٌ له منك حتَّى يَشَبَّ ويختار لنفسه، فحكم به لأمِّه حين لم يكن له تمييزٌ إلى أن يشبَّ ويميَّز ويخيَّر حينئذٍ.

ذكر قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال الشافعي^(٢): أنا ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد^(٣) بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم أن عمر بن الخطاب خيرٌ غلامًا بين أبيه وأمه.

وقال عبد الرزاق^(٤): أنا ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: خيرٌ عمر غلامًا بين أبيه وأمه، فاختر أمُّه فانطلقت به.

وذكر عبد الرزاق^(٥) أيضًا: عن معمر، عن أيوب، عن إسماعيل بن

(١) تقدم تخريجه (ص ١٠).

(٢) أخرجه من طريق الشافعي البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٨) و«معرفه السنن والآثار» (٣٠٢/١١)، وأخرجه سعيد بن منصور (١٤١/٢)، وابن أبي شيبة (١٩١٥) وحرب الكرماني في «مسائله» (ص ٢٤٠) من طريق ابن عيينة به.

(٣) د، ص، ز: «بن أبي يزيد»، خطأ.

(٤) «المصنف» (١٢٦٠٤، ١٢٦٠٥)، وعبد الله بن عبيد لم يدرك عمر.

(٥) «المصنف» (١٢٦٠٦).

عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: اختُصِمَ إلى^(١) عمر بن الخطاب في غلام، فقال: هو مع أمّه حتّى يُعرب عنه لسانه ليختار.

وذكر سعيد بن منصور^(٢) عن هشيم، عن خالد، عن الوليد بن مسلم قال: اختصموا إلى عمر بن الخطاب في يتيم فخيرّه، فاختار أمّه على عمّه، فقال عمر: إنّ لطفَ أمّك خيرٌ من خُصْبِ عمّك.

ذكر قول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال^(٣) الشّافعي^(٤): أنا ابن عيينة، عن يونس بن عبد الله الجرمي، عن عُمارة الجرمي قال: خيّرني علي بين أمّي وعمّي، ثمّ قال لأخ لي أصغر منّي: وهذا أيضًا لو بلغ مبلغ هذا لخيرته.

قال الشّافعي^(٥): قال إبراهيم، عن يونس، عن عمارة، عن علي مثله،

(١) م، ح: «آل»، تصحيف.

(٢) في «سننه» (١٤١/٢) ومن طريقه حرب الكرماني في «مسائله» (ص ٢٤٠). وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٠٨) من طريق الثوري عن خالد الحذاء عن أبي الوليد به مختصرًا، وهو مرسل صحيح.

(٣) من هنا سقطت ورقة في ص.

(٤) في «الأم» (٩٩/٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٨)، وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٠٨)، وسعيد بن منصور (١٤١/٢)، وابن أبي شيبة (١٩١٢٧)، من طرق عن يونس به، وقد رواه شعبة عن يونس عن علي بن ربيعة قال: «شهدت عليًا...»، وأعله أبو حاتم في «العلل» (١١٩٧)، والصحيح ما رواه الجماعة عن يونس عن عمارة.

(٥) في «الأم» (٩٩/٥)، وإبراهيم هو ابن أبي يحيى، ضعيف.

وقال في الحديث: وكنتُ ابنَ سبعِ سنين أو ثمانِ سنين.

وقال يحيى القطان: ثنا يونس بن عبد الله الجرمي، حدَّثني عُمارة بن ربيعة^(١) أَنَّهُ خَاصِمٌ فِيهِ أُمُّهُ وَعَمُّهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فَخَيَّرَنِي عَلِيٌّ ثَلَاثًا، كُلُّهُنَّ اخْتَارَ أُمِّي، وَمَعِيَ أَخٌ لِي صَغِيرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: هَذَا إِذَا بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا خَيْرٌ^(٢).

ذكر قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال أبو خيثمة زهير بن حرب: ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة [عن أبي ميمونة]، قال: شهدتُ أبا هريرة خَيْرَ غَلَامًا بين أبيه وأُمِّه، وقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ غَلَامًا بين أبيه وأُمِّه^(٣).
فهذا ما ظَفَرْتُ بِهِ عَنْ الصَّحَابَةِ.

وَأَمَّا الْأَثَمَةُ، فَقَالَ حَرْبٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٤): سَأَلْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ: إِلَى

(١) كذا في النسخ ومصادر التخریج. وفي «التقريب» (٤٨٨٠): «عمارة بن ربيعة، روى عن علي أنه خيَّره بين أمه وأبيه، مستور».

(٢) أخرجه حرب الكرماني في «مسائله» (ص ٢٤٠) وابن حزم في «المحلى» (٣٢٨/١٠).

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٣٢٦/١٠) من طريق أبي خيثمة، والزيادة منه ومن المصادر الأخرى. وأخرجه حرب الكرماني في «مسائله» (ص ٢٤٠) وأبو يعلى (٦١٣١) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٨) -، والبخاري في «مسنده» (٩٤٤٩) من طرق عن ابن عيينة به. والحديث روي مرفوعاً مختصراً دون ذكر قصة تخيير أبي هريرة، وقد تقدم تخريجه.

(٤) في «مسائله» (ص ٢٤٠).

متى يكون الصَّبِيُّ والصَّبِيَّة مع الأمِّ إذا طُلِّقَتْ؟ قال: أحبُّ إليَّ أن يكون مع الأمِّ إلى سبع سنين، ثمَّ يُخَيَّر. قلت له: أترى التَّخْيِير؟ قال: شديدًا. قلت: فأقلُّ من سبع سنين لا يُخَيَّر؟ قال: قد قال بعضهم: خمسٌ، وأنا أحبُّ إليَّ سبعٌ.

وأما مذهب الإمام أحمد^(١)، فإمَّا أن يكون الطِّفْل ذَكَرًا أو أنثى، فإن كان ذَكَرًا فإمَّا أن يكون ابنَ سبعٍ أو دونها، فإن كان له دُونَ السَّبع فأُمُّه أَحَقُّ بحضانتها من غير تخيير، وإن كان له سبعٌ ففيه ثلاث روايات:

إحداها - وهي الصَّحيحة المشهورة من مذهبه - أنه يُخَيَّر، وهي اختيار أصحابه، فإن لم يختر واحدًا منهما أُقِرَّع بينهما، وكان لمن قُرِع، وإذا اختار أحدهما ثمَّ عاد فاختار الآخر نُقِلَ إليه، وهكذا أبدًا.

والثَّانية: أنَّ الأبَّ أَحَقُّ به من غير تخيير.

والثَّالثة: الأمُّ أَحَقُّ به^(٢) كما قبل السَّبع.

وأما إذا كان أنثى فإن كان لها دُونَ سبع سنين فأُمُّها أَحَقُّ بها بغير تخيير، وإن بلغت سبْعًا فالمشهور من مذهبه أنَّ الأبَّ^(٣) أَحَقُّ بها إلى تسع سنين، فإذا بلغت تسعًا فالأبَّ أَحَقُّ بها بغير تخيير.

وعنه روايةٌ ثالثة: أنَّ الأمَّ أَحَقُّ بها حتَّى تبلغ، ولو تزوّجت الأمُّ.

(١) انظر: «المغني» (١١/٤١٥ وما بعدها)، و«جامع المسائل» (٣/٤٠٠ وما بعدها)، و«التمام» (٢/١٨٦)، ورسالة في هذا الموضوع للزُّريراني الحنبلي مطبوعة ضمن «المجموع البهي» (٢/٦١٨ - ٦٣٢).

(٢) بعدها في د: «من غير تخيير».

(٣) في المطبوع: «الأم» خلاف النسخ. وانظر: «المغني» (١١/٤١٨).

وعنه روايةٌ رابعة: أنَّها تُخَيَّرُ بعد السَّبع كَالْغِلامِ، نصَّ عليها، وأكثرُ أصحابه إنَّما حكوا ذلك وجهًا في المذهب. هذا تلخيص مذهبه وتحريره.

وقال الشَّافعيُّ: الأُمُّ أَحَقُّ بِالطِّفْلِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِلَى أَنْ يَبْلُغَا سَبْعَ سِنِينَ، فَإِذَا بَلَغَا سَبْعًا وَهُمَا يَعْقِلَانِ عَقْلَ مِثْلِهِمَا خُيِّرَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَكَانَ مَعَ مَنْ اخْتَارَ.

وقال مالك وأبو حنيفة: لَا تُخَيَّرُ بِحَالٍ. ثُمَّ اخْتَلَفَا.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْأُمُّ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَبْلُغَ، وَبِالْغِلامِ حَتَّى يَأْكُلَ وَحْدَهُ، وَيَشْرَبَ وَحْدَهُ، وَيَلْبَسَ وَحْدَهُ، ثُمَّ يَكُونَانِ عِنْدَ الْأَبِ، وَمَنْ سِوَى الْأَبَوَيْنِ أَحَقُّ بِهِمَا حَتَّى يَسْتَغْنِيَا، وَلَا يُعْتَبَرُ الْبُلُوغُ.

وقال مالك: الْأُمُّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى حَتَّى يُنْغَرُ^(١)، هَذِهِ رِوَايَةٌ ابْنِ وَهْبٍ، وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ: حَتَّى يَبْلُغَ، وَلَا يُخَيَّرُ بِحَالٍ.

وقال اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: الْأُمُّ^(٢) أَحَقُّ بِالابْنِ حَتَّى يَبْلُغَ ثَمَانَ سِنِينَ، وَبِالْبَنَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ، ثُمَّ الْأَبُ أَحَقُّ بِهِمَا^(٣) بَعْدَ ذَلِكَ.

وقال الحسن بن حيٍّ: الْأُمُّ أَوْلَى بِالْبَنَاتِ حَتَّى تَكْتُمَ ثَدْيَاهَا، وَبِالْغِلامِ حَتَّى يَنْفَعَ، فَيُخَيَّرَانِ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ أَبِيهِمَا، الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى سِوَاءً.

قال المخيَّرون في الغلام دون الجارية: قد ثبت التَّخْيِيرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي

(١) أي يلقي ثغره وينبت ثغره جديد.

(٢) ز: «الأب».

(٣) د، ز: «بها».

الغلام من حديث أبي هريرة، وثبت عن الخلفاء^(١) الراشدين وأبي هريرة، ولا يُعرف لهم مخالفٌ في الصحابة البتّة، ولا أنكره منكرٌ.

قالوا: وهذا غاية العدل الممكن، فإنّ الأمّ إنّما قدّمت في حال الصّغر لحاجة الولد إلى التّربية والحمل والرّضاع والمداواة التي لا تنهيّ لغير النّساء، وإلّا فالأمّ أحد الأبوين، فكيف تُقدّم عليه؟ فإذا بلغ الغلام حدّاً يُعرب^(٢) عن نفسه، ويستغني عن الحمل والوضع وما يُعانيه النّساء = تساوى الأبوان، وزال السّبب الموجب لتقديم الأمّ، والأبوان متساويان فيه، فلا يُقدّم^(٣) أحدهما إلّا بمرجّح، والمرجّح إمّا من خارج وهو القرعة، وإمّا من جهة الولد وهو اختياره، وقد جاءت السّنة بهذا وهذا، وقد جمعهما حديث أبي هريرة، فاعتبرناهما جميعاً، ولم ندفع أحدهما بالآخر. وقدّمنا ما قدّمه النّبى ﷺ، وأخرنا ما أخره، فقدّم التّخيير لأنّ القرعة إنّما يُصار إليها إذا تساوت الحقوق من كلّ وجهٍ ولم يبقَ مرجّحٌ سواها، وهكذا فعلنا هاهنا، قدّمنا أحدهما بالاختيار، فإن لم يَخترْ أو اختارهما جميعاً عدّلنا إلى القرعة، فهذا لو لم يكن فيه موافقة السّنة لكان من أحسن الأحكام وأعدلها وأقطعها للنّزاع بتراضي المتنازعين.

وفيه وجهٌ آخر في مذهب أحمد والشافعيّ، أنّه إذا لم يَخترْ واحداً منهما كان عند الأمّ بلا قرعة^(٤)؛ لأنّ الحضانة كانت لها، وإنّما ينقله عنها باختياره،

(١) م، ح: «خلفاء».

(٢) بعدها في المطبوع زيادة: «فيه»، وليست في النسخ.

(٣) ص، ز: «يتقدم».

(٤) «بلا قرعة» ليست في د، ص.

فإذا لم يختَر بقي عندها على ما كان.

فإن قيل: فقد قدّم التّخيير على القرعة، والحديث فيه تقديم القرعة أولاً ثمّ التّخيير، وهذا أولى؛ لأنّ القرعة طريق شرعيّ للتّقديم عند تساوي المستحقّين، وقد تساوى الأبوان، فالقياس تقديم أحدهما بالقرعة، فإنّ أياً القرعة لم يبقَ إلا اختيار الصّبيّ، فيرجح به، فما بال أصحاب أحمد والشافعي قدّموا التّخيير على القرعة؟

قيل: إنّما قدّم التّخيير لاتّفاق ألفاظ الحديث عليه، وعمل الخلفاء الراشدين به، وأمّا القرعة فبعض الرّواة ذكرها في الحديث^(١)، وبعضهم لم يذكرها، وإنّما كانت في بعض طرق حديث أبي هريرة وحده، فقدّم التّخيير عليها، فإذا تعذّر القضاء بالتّخيير تعيّن القرعة طريقاً للتّرجيح؛ إذ لم يبقَ سواها.

ثمّ قال المخيرون للغلام والجارية: روى النسائي في «سننه» والإمام أحمد في «مسنده»^(٢) من حديث رافع بن سنان: أنّه تنازع هو وأمّ^(٣) في ابنتها، وأنّ النّبي ﷺ أفعده ناحية، وأفعد المرأة ناحية، وأفعد الصّبيّة بينهما، وقال: ادعواها، فمالت إلى أمّها، فقال النّبي ﷺ: «اللّهم أهدها»، فمالت إلى أبيها فأخذها.

قالوا: ولو لم يرد هذا الحديث لكان حديث أبي هريرة والآثار المتقدّمة

(١) د، ص: «حديث».

(٢) تقدم تخريجه (ص٦).

(٣) في النسخ: «وأمّ أم». والمثبت موافق للرواية.

حَجَّةٌ فِي تَخْيِيرِ الْأُنْثَى؛ لِأَنَّ كَوْنَ الطِّفْلِ ذَكَرًا لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ، بَلْ هِيَ كَالذَّكَرِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ»^(١)، وَفِي قَوْلِهِ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ»^(٢). بَلْ حَدِيثُ الْحِضَانَةِ أَوْلَى بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الذُّكُورِيَّةِ فِيهِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الصَّبِيِّ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ، إِنَّمَا الصَّحَابِيُّ حَكَى الْقِصَّةَ، وَأَنَّهَا كَانَتْ فِي صَبِيٍّ، فَإِذَا نُقِّحَ الْمَنَاطُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَكُونِهِ ذَكَرًا.

قَالَتِ الْحَنَابِلَةُ: الْكَلَامُ مَعَكُمْ فِي مَقَامَيْنِ، أَحَدُهُمَا: اسْتِدْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ رَافِعٍ، وَالثَّانِي: إِلْغَاؤُكُمْ وَصْفَ الذُّكُورِيَّةِ فِي أَحَادِيثِ التَّخْيِيرِ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ، فَالْحَدِيثُ قَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ، وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَالثَّوْرِيُّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. وَأَيْضًا فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَخْيَرَ كَانَ بَنَاتًا، وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ ابْنًا. فَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣): أَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ عَثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبُوهُ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ وَالْآخَرُ كَافِرٌ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ فَقَضَى لَهُ^(٤) بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٥٦٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٢٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٥٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢٤٠٢) وَمُسْلِمَ (١٥٥٩) بِلَفْظٍ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِينَهُ عِنْدَ رَجُلٍ...».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٢٢)، وَمُسْلِمَ (١٥٠١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) بَرَقَمَ (١٢٦١٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ النَّسَائِيُّ (٣٤٩٥)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَهَ (٢٣٥٢)، وَتَقَدَّمَ كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ عَلَيْهِ (ص ٤٠).

(٤) «لَهُ» لَيْسَتْ فِي ح.

قال أبو الفرج بن الجوزي^(١): ورواية من روى أنه كان غلاماً أصح.
قالوا: ولو^(٢) سُلِّمَ لكم أنه كان أنثى فأنتم لا تقولون به، فإن فيه أن أحدهما كان مسلماً والآخر كافراً، فكيف تحتجون بما لا تقولون به؟
قالوا: وأيضاً فلو كانا مسلمين ففي الحديث أن الطفل كان^(٣) فطيماً، وهذا قطعاً دون السبع، والظاهر أنه دون الخمس، وأنتم لا تُخَيِّرون من له دون السبع، فظهر أنه لا يمكنكم الاستدلال بحديث رافع هذا على كل تقدير.
بقي المقام الثاني، وهو إلغاء وصف الذكورية^(٤) في أحاديث التخيير وغيره^(٥)، فنقول: لا ريب أن من الأحكام ما يكفي فيها وصف الذكورية أو وصف الأنوثة قطعاً، ومنها ما لا يكفي فيه، بل يُعتبر فيه إمّا هذا وإمّا هذا، فيُلغى الوصف في كل حكم تعلّق بالنوع الإنساني المشترك بين الأفراد، ويعتبر وصف الذكورية في كل موضع كان له تأثير فيه، كالشهادة والميراث والولاية في النكاح، ويعتبر وصف الأنوثة في كل موضع يختص بالإناث أو يقدّم فيه على الذكور، كالحضانة، إذا استوى في الدرجة^(٦) الذكر والأنثى قدّمت الأنثى.

(١) في «جامع المسانيد» (٤٣٤/٢). وعزاه إليه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣١٨/٨).

(٢) ح: «ولم»، تحريف.

(٣) بعدها في ز: «دون السبع». وليست في بقية النسخ. وستأتي.

(٤) كذا في النسخ: «الذكورية» و«الأنوثة» هنا وفيما يأتي. وفي المطبوع: «الذكورة» و«الأنوثة».

(٥) في المطبوع: «وغيرها» خلاف النسخ.

(٦) د، ص، ز: «درجة».

بقي النظر فيما نحن فيه من شأن التَّخْيِير، هل لوصف الذُّكُورِية تأثيرٌ في ذلك فيُلْحَق بالقسم الذي يُعْتَبَر فيه، أو لا تأثير له فيُلْحَق بالقسم الذي يُلْغَى فيه؟ فلا سبيلَ إلى جعلها من القسم المُلْغَى فيه وصف الذُّكُورِية؛ لأنَّ التَّخْيِير هاهنا تَخْيِير شهوةٍ، لا تَخْيِير رأيٍ ومصلحةٍ؛ ولهذا إذا اختار غير من اختاره أوَّلًا نُقِلَ إليه، فلو خُيِّرَت البنت أفضى ذلك إلى أن تكون عند الأب تارةً، وعند الأمَّ أخرى، فإنَّها كلَّما شاءت الانتقال أُجِيبَتْ إليه، وذلك عكس ما شُرِعَ للإناث من لزوم البيوت، وعدم البروز، ولزوم الخدور وراء الأستار، فلا يليق بها أن تُمَكَّن من^(١) خلاف ذلك. وإذا كان هذا الوصف معتبراً قد شهد له الشَّرْعُ بالاعتبار لم يمكن إلغاؤه.

قالوا: وأيضاً فإنَّ ذلك يفضي إلى أن لا يبقى الأب مُوَكَّلًا بحفظها، ولا الأمُّ لتثقلها بينهما، وقد عُرِفَ بالعادة أنَّ ما يتناوب النَّاسُ على حفظه ويتواكلون فيه فهو^(٢) إلى ضياعٍ، ومن الأمثال السَّائرة: «لا تَصْلُحِ القِدْرَ بين طبَّاحَيْنِ»^(٣).

قالوا: وأيضاً فالعادة شاهدةٌ بأنَّ اختيار أحدهما يُضْعِفُ رغبة الآخر فيه بالإحسان إليه وصيانته، فإذا اختار أحدهما ثُمَّ انتقل إلى الآخر لم يبقَ أحدهما تامَّ الرِّغبة في حفظه والإحسان إليه.

فإن قلتم: فهذا بعينه موجودٌ في الصَّبِيِّ، ولم يَمْنَع ذلك تَخْيِيرَه.

(١) ح: «يمكن بين»، تحريف.

(٢) بعدها في المطبوع: «آيل». وليست في النسخ. والمعنى مفهوم بدونها.

(٣) ذكره شيخ الإسلام في «جامع المسائل» (٣/٤١٧). وقد اعتمد المؤلف عليه في هذه الفقرة وما بعدها.

قلنا: صدقتم، لكن عارضه كونُ القلوب مجبولةً على حبِّ البنين واختيارهم على البنات، فإذا اجتمع نقصُ الرَّغبة ونقصُ الأنوثة وكرهةُ البنات في الغالب = ضاعت الطُّفلة، وصارت إلى فسادٍ يَعسرُ تلافيه، والواقع شاهدٌ بهذا، والفقهاء^(١) تنزيل المشروع على الواقع.

وسرُّ الفرق أنَّ البنت تحتاج من الحفظ والصَّيانة فوق ما يحتاج إليه الصَّبِيُّ؛ ولهذا شُرِعَ في حقِّ الإناث من السَّتر والخَفَر ما لم يُشرع مثله للذكور في اللباس وإرخاء الذَّيل شِبْرًا أو أكثر، وجُمع نفسها في الرُّكوع والسُّجود دون التَّجافي، ولا تُرَجَّع^(٢) صَوْتُهَا بقراءةٍ، ولا تَرْمُلُ في الطَّواف، ولا تتجرَّد في الإحرام عن المَخِيط، ولا تَكْشِفُ رأسها، ولا تسافر وحدها. هذا كُلُّهُ مع كبرها ومعرفتها، فكيف إذا كانت في سنِّ الصَّغر وضعف العقل الذي يقبل فيه الانخداع^(٣)؟ ولا ريب أنَّ تردُّدها بين الأبوين ممَّا يعود على المقصود بالإبطال، أو يُخِلُّ به، أو يَنْقُصُه؛ لأنَّها لا تستقرُّ في مكانٍ معيَّن، فكان الأصلح لها أن تُجَعَلَ عند أحد الأبوين من غير تخيير، كما قاله الجمهور مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق، فتخيرها ليس منصوبًا عليه، ولا هو في معناه فيُلْحَقُ به.

ثمَّ هاهنا حصل الاجتهاد في تعيين أحد الأبوين لمقامها عنده وأيهما أصلح لها، فمالك وأبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه عَيَّنوا الأمَّ،

(١) ح: «والقصة»، تحريف.

(٢) في المطبوع: «ولا ترفع» خلاف النسخ.

(٣) النسخ: «الانخلاع»، ولا معنى له هنا. وسيأتي بعد صفحتين مثل ما أثبتناه.

وهو الصحيح دليلاً، وأحمد في المشهور عنه وعامة^(١) أصحابه عَيَّنوا الأب.

قال من رَجَّحَ الأمَّ: قد جرت العادة بأنَّ الأب يتصرَّف في المعاش والخروج ولقاء النَّاس، والأمُّ في خِدْرها مقصورةٌ في بيتها، فالبنت عندها أصَوْنٌ وأحفظُ بلا شكٍّ، وعينها عليها دائماً بخلاف الأب، فإنَّه في غالب الأوقات غائبٌ عن البيت^(٢) أو في مظنة ذلك، فجعلها عند أمِّها أصَوْنٌ لها وأحفظ.

قالوا: وكلُّ مفسدةٍ يعرِض وجودها عند الأمِّ فإنَّها تعرِض أو أكثر منها عند الأب، فإنَّه إن تركها في البيت وحدها لم يأمن عليها، وإن تركها عند امرأته أو غيرها فالأمُّ أشفقُ عليها وأصَوْنٌ لها من الأجنبيَّة.

قالوا: وأيضاً فهي محتاجةٌ إلى تعلُّم ما يصلح للنِّساء من الغَزَل والقيام بمصالح البيت، وهذا إنَّما تقوم به النِّساء لا الرِّجال، فهي أحوَجُ إلى أمِّها لتعلِّمها ما يصلح للمرأة، وفي دفعها إلى أبيها تعطيلُ هذه المصلحة، أو إسلامها إلى امرأةٍ أجنبيَّةٍ تُعلِّمها ذلك، أو ترديدُها بين الأمِّ وبينه، وفي ذلك تمرينٌ لها على البروز والخروج، فمصلحة البنت والأمِّ والأب أن تكون عند أمِّها. وهذا القول هو الذي لا نختار سواه.

قال من رَجَّحَ الأب: الرِّجال أغيَرُ على البنات من النِّساء، فلا تستوي غيرة الرِّجل على ابنته وغيره الأمِّ أبداً، وكم من أمٍّ تُساعد ابنتها على ما تهواه، ويَحْمِلُها على ذلك ضعفُ عقلها، وسرعةُ انخداعها، وضعفُ داعي الغيرة

(١) م: «واختيار عامة».

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «البنت».

في طبعها، بخلاف الأب؛ ولهذا المعنى وغيره جعل الشارع تزويجها إلى أبيها دون أمها، ولم يجعل لأمها ولاية على بُضعها البتّة، ولا على مالها، فكان من محاسن الشريعة أن تكون عند أمها ما دامت محتاجة إلى الحضانة والتربية، فإذا بلغت حدّاً تُشتهي فيه وتصلح للرجال فمن محاسن الشريعة أن تكون عند من هو أغير عليها، وأحرص على مصلحتها، وأصون لها من الأمّ.

قالوا: ونحن نرى في طبيعة الأب وغيره من الرجال من الغيرة - ولو مع فسقه وفجوره - ما يحمله على قتل ابنته وأخته ومولّيته إذا رأى منها ما يريّه لشدة الغيرة، ونرى في طبيعة النساء من الانحلال والانخداع ضدّ ذلك. قالوا: فهذا هو الغالب على النوعين، ولا عبرة بما خرج عن الغالب.

على أنّا إذا قدّمنا أحد الأبوين فلا بدّ أن نراعي صيانته وحفظه للطفل؛ ولهذا قال مالك والليث: إذا لم تكن الأمّ في موضع حرز وتحصين، أو كانت غير مرضيّة، فلأب أخذ البنت منها. وكذلك الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، فإنّه يعتبر قدرته على الحفظ والصيانة. فإن كان مُهملاً لذلك، أو عاجزاً عنه، أو غير مرضيّ، أو ذا ديانة، والأمّ بخلافه = فهي أحقّ بالبنت بلا ريب، فمن قدّمناه بتخير أو قرعة أو بنفسه فإنّما نقدّمه إذا حصلت به مصلحة الولد، ولو كانت الأمّ أصون من الأب وأغير^(١) منه قدّمت عليه، ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحال، فإنّه ضعيف العقل يؤثّر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك لم يُلْتَفَت إلى اختياره،

(١) د، ص، ز: «أو أغير».

وكان عند من هو أنفع له وخير، ولا تحتل الشريعة غير هذا. والنبي ﷺ قد قال: «مُرُوهم بالصلاة لسبع، واضربوهم على تركها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١). والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦]، قال الحسن^(٢): علّموهم وأدّبوهم وفقّهوهم. فإذا كانت الأم تتركه في المكتب، وتعلّمه القرآن، والصّبيّ يؤثّر اللّعب ومعاشرّة أقرانه، وأبوه يُمكّنه من ذلك، فأُمّه^(٣) أحقُّ به، فلا تخيّر ولا قرعة، وكذلك العكس، ومتى أخلّ أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصّبيّ وعظّمه، والآخر مُراعٍ له، فهو أحقُّ وأولى به.

وسمعت شيخنا رحمه الله يقول: تنازع أبوان صبيّاً عند بعض الحكّام، فخيّر بينهما، فاختر أباه، فقالت له أمّه: سلّه لأيّ شيء يختار أباه، فسأله فقال: أمّي تبعثني كلّ يوم إلى الكتّاب، ويضربني الفقيه، وأبي يتركني ألعب مع الصّبيان، فقضى به للأمّ، وقال: أنتِ أحقُّ به.

قال شيخنا^(٤): وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصّبيّ وأمره الذي أوجبه الله عليه، فهو عاصٍ، ولا ولاية له عليه، بل كلّ من لم يقيم بالواجب في ولايته فلا ولاية له، بل إمّا أن يُرفّع يده عن الولاية ويُقام من يفعل الواجب، وإمّا أن

(١) أخرجه أحمد (٦٦٨٩) وأبو داود (٤٩٥، ٤٩٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن.

(٢) لم أجده. وروى الطبري في «تفسيره» (١٠٣/٢٣) والحاكم في «المستدرک» (٤٩٤/٢) عن علي بنحوه.

(٣) في المطبوع: «فإنه»، تحريف يفسد المعنى.

(٤) «جامع المسائل» (٣/٤٢١).

يُضَمُّ إِلَيْهِ مَنْ يَفْعَلُ مَعَهُ بِالْوَاجِبِ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِحَسَبِ
الْإِمْكَانِ.

قَالَ شَيْخُنَا^(١): وَلَيْسَ هَذَا الْحَقُّ مِنْ جِنْسِ الْمِيرَاثِ الَّذِي يَحْصُلُ
بِالرَّحْمِ وَالنِّكَاحِ وَالْوَلَاءِ، سَوَاءٌ كَانَ الْوَارِثُ فَاسِقًا أَوْ صَالِحًا، بَلْ هَذَا مِنْ
جِنْسِ الْوِلَايَةِ الَّتِي لَا بَدَّ فِيهَا مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْوَاجِبِ، وَالْعِلْمُ بِهِ، وَفَعْلُهُ
بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

قَالَ: فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْأَبَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا تُرَاعِي مَصْلَحَةَ ابْنَتِهِ وَلَا تَقُومُ بِهَا،
وَأُمُّهَا أَقْوَمُ بِمَصْلَحَتِهَا مِنْ تِلْكَ الصَّرَّةِ، فَالْحِصَانَةُ هُنَا لِلْأُمِّ قَطْعًا.

قَالَ: وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الشَّارِعَ لَيْسَ عَنْهُ نَصٌّ عَامٌّ فِي تَقْدِيمِ أَحَدِ
الْأَبْوَيْنِ مُطْلَقًا، وَلَا تَخْيِيرِ الْوَلَدِ بَيْنَ الْأَبْوَيْنِ مُطْلَقًا، وَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ
لَا يَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمَا مُطْلَقًا، بَلْ لَا يُقَدَّمُ ذُو الْعَدْوَانِ وَالتَّفْرِيطُ عَلَى الْبَرِّ الْعَادِلِ
الْمُحْسَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: الْكَلَامُ مَعَكُمْ فِي مَقَامَيْنِ، أَحَدُهُمَا: بَيَانُ الدَّلِيلِ
الدَّالِّ عَلَى بَطْلَانِ التَّخْيِيرِ، وَالثَّانِي: بَيَانُ عَدَمِ الدَّلَالَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي
اسْتَدْلَلْتُمْ بِهَا عَلَى التَّخْيِيرِ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ»، وَلَمْ يَخَيَّرْهُ.

وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي: فَمَا رُوِيَ مِنْ أَحَادِيثِ^(٢) التَّخْيِيرِ مُطْلَقَةً لَا تَقْيِيدَ
فِيهَا، وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهَا عَلَى إِطْلَاقِهَا، بَلْ قَيَّدْتُمُ التَّخْيِيرَ بِالسَّبْعِ فَمَا فَوْقَهَا،

(١) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ. وَالْكَلَامُ مُتَّصِلٌ.

(٢) «مِنْ أَحَادِيثِ» سَاقِطَةٌ مِنْ م.

وليس في شيء من الأحاديث ما يدلُّ على ذلك. ونحن نقول^(١): إذا صار للغلام اختيارٌ معتبرٌ خيرٌ بين أبويه، وإنَّما يُعتبر اختياره إذا اعتُبر قوله، وذلك بعد البلوغ، وليس تقييدكم وقت التَّخيير بالسَّبع أولى من تقييدنا بالبلوغ، بل التَّرجيح من جانبنا؛ لأنَّه حينئذٍ يُعتبر قوله. ويدلُّ عليه قولها: «وقد سقاني من بئر أبي عتبة»، وهي على أميالٍ من المدينة^(٢)، وغير البالغ لا يتأتَّى منه عادةً أن يحمل الماء من هذه المسافة ويستقي من البئر. سلَّمنا أنَّه ليس في الحديث ما يدلُّ على البلوغ، فليس فيه ما ينفيه، والواقعة واقعةٌ عينية، وليس عن الشارع نصٌّ عامٌّ في تخيير من هو دون البلوغ حتَّى يجب المصير إليه. سلَّمنا أنَّ فيه ما ينفي البلوغ، فمن أين فيه ما يقتضي التَّقييد بسبع كما قلتم؟

قالت الشافعية والحنابلة ومن قال بالتَّخيير: لا يتأتَّى لكم الاحتجاجُ بقوله ﷺ: «أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكَحِي» بوجهٍ من الوجوه، فإنَّ منكم من يقول: إذا استغنى بنفسه، وأكل بنفسه، وشرب بنفسه، فالأب أحقُّ به بغير تخيير، ومنكم من يقول: إذا أَثَغَرَ^(٣) فالأب أحقُّ به.

فنقول: فالنَّبي ﷺ قد حكم لها به ما لم تنكح، ولم يُفرِّق بين أن تنكح قبل بلوغ الصَّبي السن الذي يكون عنده أو بعدها^(٤)، وحينئذٍ فالجواب يكون مشتركاً بيننا وبينكم، ونحن فيه على سواءٍ، فما أجبتم به أجاب به منازعوكم سواء، فإن أضمرتم أضمروا، وإن قيَّدتم قيَّدوا، وإن خصَّصتم خصَّصوا.

(١) «نقول» ليست في د.

(٢) في «معجم البلدان» (١/ ٣٠١): «بينها وبين المدينة مقدار ميل».

(٣) م، ح: «إذا تغير»، تصحيف.

(٤) د: «أو عندها».

وإذا تبينَ هذا فنقول: الحديث اقتضى أمرين:

أحدهما: أنَّها لا حقَّ لها في الولد بعد النِّكاح.

والثاني: أنَّها أحقُّ به ما لم تنكح، وكونها أحقُّ به له حالتان، إحداهما: أن يكون الولد صغيراً لم يميِّز، فهي أحقُّ به مطلقاً من غير تَخْيِير. الثاني: أن يبلغ سنَّ التَّمْيِيز، فهي أحقُّ به أيضاً، ولكنَّ هذه الأولويَّة مشروطةٌ بشرطٍ، والحكم إذا عُلِّقَ بشرطٍ صدق إطلاقه اعتماداً على تقرير الشرط، وحينئذٍ فهي أحقُّ به بشرط اختياره لها، وغاية هذا أنَّه تقييدٌ للمطلق بالأدلة الدَّالة على التَّخْيِير. ولو حُمِلَ على إطلاقه - وليس بممكنٍ البتَّة - لا ستلزم^(١) ذلك إبطالَ أحاديث التَّخْيِير.

وأيضاً فإذا كنتم قد قَدِّتموه بأنَّها أحقُّ به إذا كانت مقيمةً وكانت حرَّةً ورشيدهً وغير ذلك من القيود التي لا ذِكرَ لشيءٍ منها في الأحاديث البتَّة = فتقييده بالاختيار الذي دلَّت عليه السُّنَّة واتفق عليه الصَّحابة أولى.

وأما حَمْلُكم أحاديث التَّخْيِير على ما بعد البلوغ، فلا يصحُّ لخمسة أوجه:

أحدها: أن لفظ الحديث أنَّه خيرٌ غلاماً بين أبويه، وحقيقة الغلام من لم يبلغ، فحملُه على البالغ إخراجٌ له عن حقيقته إلى مجازه بغير مُوجِبٍ ولا قرينة صارفة.

الثاني: أنَّ البالغ لا حضانة عليه، فكيف يصحُّ أن يُخَيَّر ابنُ أربعين سنةً بين أبويه؟ هذا من الممتنع شرعاً وعادةً، فلا يجوز حملُ الحديث عليه.

(١) د، ز: «يستلزم».

الثَّالِث: أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ أَحَدٌ مِنَ السَّامِعِينَ أَنَّهُمْ تَنَازَعُوا فِي رَجُلٍ كَبِيرٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ، وَأَنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ أَبِيهِ، وَلَا يَسْبِقُ إِلَى هَذَا فَهْمٌ أَحَدِ الْبَتَّةِ، وَلَوْ فَرَضَ تَخْيِيرَهُ لَكَانَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْأَبَوَيْنِ، وَالْأَنْفَرَادِ بِنَفْسِهِ.

الرَّابِع: أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ فِي الْعَادَةِ وَلَا الْعَرَفِ وَلَا الشَّرْعِ أَنْ يَتَنَازَعَ الْأَبَوَانِ فِي رَجُلٍ كَبِيرٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ، كَمَا لَا يُعْقَلُ فِي الشَّرْعِ تَخْيِيرُ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ بَيْنَ أَبِيهِ.

الخَامِس: أَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَلَدَ كَانَ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ، ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ^(١)، وَهُوَ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ، وَفِيهِ: فَجَاءَ ابْنُ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ، فَاجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبَ هَاهُنَا وَالْأُمَّ هَاهُنَا، ثُمَّ خَيَّرَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ بَثْرَ أَبِي عِنَبَةَ عَلَى أُمِّيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَجَوَابُهُ: بِمَطَالِبَتِكُمْ أَوَّلًا بِصَحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَنْ ذَكَرَهُ، وَثَانِيًا: بِأَنَّ مَسْكَنَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ كَانَ بَعِيدًا مِنَ الْبَثْرِ، وَثَالِثًا: بِأَنَّ مَنْ لَهُ نَحْوُ الْعِشْرِ سَنِينَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْتَقِيَ مِنَ الْبَثْرِ الْمَذْكُورَةِ عَادَةً، وَكُلُّ هَذَا مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَرَبَ وَأَهْلَ الْبَوَادِي يَسْتَقِي أَوْلَادَهُمُ الصَّغَارَ مِنْ آبَارٍ هِيَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا تَقْيِيدُنَا لَهُ بِالسَّبْعِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَلَا هُوَ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِلْمَخْيَرِينَ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُخَيَّرُ لْخَمْسٍ، حَكَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، ذَكَرَهُ عَنْهُ حَرْبٌ فِي «مَسَائِلِهِ»^(٢). وَيُحْتَجُّ لِهَؤُلَاءِ بِأَنَّ الْخَمْسَ هِيَ السَّنُّ الَّتِي يَصْحُحُ فِيهَا سَمَاعُ

(١) بِرَقْم (٣٤٩٥).

(٢) (ص ٢٤٠).

الصَّبِيِّ، ويمكن أن يَعْقِلَ فيها، وقد قال محمود بن لبيد^(١): عَقَلْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي فِيَّ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ^(٢).

والقول الثاني: إِنَّهُ إِنَّمَا يُخَيَّرُ لِسَبْعٍ، وهو قول الشَّافِعِيِّ وأحمد وإسحاق، وَيُحْتَجُّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّخْيِيرَ يَسْتَدْعِي التَّمْيِيزَ والفهم، ولا ضابطَ له في الأَطْفَالِ، فَضُبِّطَ بِمَطَرَتِهِ وَهِيَ السَّبْعُ، فَإِنَّهَا أَوَّلُ سَنِّ التَّمْيِيزِ؛ وَلِهَذَا جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ حَدًّا لِلْوَقْتِ الَّذِي يُؤْمَرُ فِيهِ^(٣) بِالصَّلَاةِ.

وقولكم: إِنَّ الْأَحَادِيثَ وَقَائِعَ أَعْيَانٍ، فنعم هي كذلك، ولكن يمتنع حملُها على تخيير الرِّجَالِ البالغين كما تقدَّم. وفي بعضها لفظ «غلام»، وفي بعضها «صغيرٌ لم يبلغ»، وبالله التَّوْفِيقُ.

فصل

وَأَمَّا قِصَّةُ بِنْتِ حَمْزَةَ، واختصام علي وزيد وجعفر فيها، وحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا لَجَعْفَرٍ، فَإِنَّ هَذِهِ الْحُكُومَةَ كَانَتْ عَقِيبَ فِرَاقِهِمْ مِنْ عَمْرَةِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ تَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ تَنَادِي: يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَأَخَذَ عَلِيٌّ

(١) كذا في النسخ، والصواب: «محمود بن الربيع» كما في مصادر التخريج. وفي «الإصابة» (١٠/٦٨): ذكر ابن خزيمة أن محمود بن الربيع هو محمود بن لبيد، وأنه محمود بن الربيع بن لبيد، نُسِبَ لِحَدِّهِ. وفيه بُعْدٌ، ولا سيما ومحمود بن لبيد أشهلي من الأوس، ومحمود بن الربيع خزرجي.

(٢) أخرجه البخاري (٧٧)، ومسلم (١/٤٥٦ رقم ٣٣)، ولكنه عند مسلم دون زيادة: «وأنا ابن خمس سنين».

(٣) بعدها في المطبوع: «الصبي». وليست في النسخ.

بيدها، ثم تنازع فيها هو وجعفر وزيد، وذكر كل واحدٍ من الثلاثة ترجيحاً، فذكر زيد أنها ابنة أخيه للمؤاخاة التي عقدها رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة، وذكر عليّ كونها ابنة عمّه، وذكر جعفر مرجّحين: القرابة، وكون خالتها عنده، فتكون عند خالتها، فاعتبر النبي ﷺ مرجّح جعفر دون المرجّحين الآخرين، فحكم له، وجبر كل واحدٍ منهم وطيب قلبه بما هو أحبُّ إليه من أخذ البنت.

فأمّا مرجّح المؤاخاة فليس بمقتضى للحضانة، ولكن زيد كان وصيّ حمزة، وكان الإخاء حينئذٍ يثبت به التّوارث، فظنّ زيد أنّه أحقُّ بها لذلك. وأمّا مرجّح القرابة هاهنا وهي بنوّة العمّ، فهل يستحقُّ بها الحضانة؟ على قولين:

أحدهما: يستحقُّ بها وهو منصوص الشّافعيّ، وقول مالك وأحمد وغيرهم لأنّه عصبه، وله ولايةٌ بالقرابة^(١)، فقدم على الأجانب كما يُقدّم عليهم في الميراث وولاية النّكاح وولاية الموت، ورسول الله ﷺ لم ينكر على جعفر وعلي ادّعاءهما حضانتها^(٢)، ولو لم يكن لهما ذلك لأنكر عليهما الدّعوى الباطلة، فإنّها دعوى ما ليس لهما، وهو لا يُقرُّ على باطلٍ.

والقول الثّاني: أنّه لا حضانة لأحدٍ من الرّجال سوى الآباء والأجداد، وهذا قول بعض أصحاب الشّافعيّ، وهو مخالفٌ لنصّه وللدّلل.

فعلى قول الجمهور - وهو الصّواب - إذا كان الطّفّل أنثى، وكان ابن

(١) «بالقرابة» ليست في ح.

(٢) د، ص: «حضانتها».

العمّ محرماً لها برضاع أو نحوه = كان له حضانتها وإن جاوزت السبع، وإن لم يكن محرماً فله حضانتها صغيرة حتى تبلغ سبعا، فلا يبقى له حضانتها، بل تُسلم إلى محرّمها أو امرأة ثقة. وقال أبو البركات في «محرره»^(١): لا حضانة له ما لم يكن محرماً برضاع أو نحوه.

فإن قيل: فالحكم بالحضانة من النبي ﷺ في هذه القصة هل وقع للخالة أو لجعفر؟

قيل: هذا ممّا اختلف فيه على قولين، منشؤهما اختلاف ألفاظ الحديث في ذلك، ففي «صحيح البخاري»^(٢) من حديث البراء: ف قضى بها النبي ﷺ لخالتها.

وعند أبي داود^(٣) من حديث نافع^(٤) بن عجير، عن أبيه^(٥)، عن علي

(١) (١٢٠/٢).

(٢) برقم (٢٦٩٩) وتقدم (ص ٥).

(٣) برقم (٢٢٧٨). وأخرجه البزار في «مسنده» (٨٩١)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٣٢٦/١٠) من طريق عبد الملك بن عمرو عن عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن نافع به، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٩/١) من طريق الأوسي مختصراً، والحاكم (٢٣٢/٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٨) من طريق إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن نافع بن عجير به. وصحح البيهقي هذا الوجه عقب إخرجه، ومحمد بن نافع مجهول، وللحديث شواهد يتقوى بها، وقد صححه الألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٤٧/٧).

(٤) في المطبوع: «رافع»، تحريف.

(٥) بعدها في ز: «عن جده»، خطأ.

في هذه القصة: «وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِي^(١) بِهَا لَجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا، وَإِنَّمَا
الْخَالَةُ أُمٌّ». ثُمَّ سَأَلَهُ^(٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَقَالَ: «قَضَى بِهَا
لَجَعْفَرٍ؛ لِأَنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ». ثُمَّ سَأَلَهُ^(٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنْ هَانئِ بْنِ هَانئٍ وَهُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ^(٤)، وَقَالَ: فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لَخَالَتِهَا،
وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ».

واستشكل كثير من الفقهاء هذا وهذا، فَإِنَّ الْقَضَاءَ إِنْ كَانَ لَجَعْفَرٍ فَلَيْسَ
مَحْرَمًا لَهَا، وَهُوَ وَعَلَى سِوَاهُ فِي الْقَرَابَةِ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ لِلْخَالَةِ فَهِيَ مَزُوجَةٌ،
وَالْحَاضِنَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ سَقَطَتْ حُضَانَتُهَا. وَلَمَّا ضَاقَ هَذَا عَلَى ابْنِ حَزْمٍ طَعَنَ
فِي الْقِصَّةِ بِجَمِيعِ طَرَفِهَا، وَقَالَ^(٥): أَمَّا حَدِيثُ الْبَخَارِيِّ فَمِنْ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ،
وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ هَانئٍ وَهُبَيْرَةَ فَمَجْهُولَانِ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي
لَيْلَى فَمُرْسَلٌ، وَأَبُو فُرُوه الرَّأَوِي عَنْهُ هُوَ مُسْلِمٌ بَيْنَ سَالِمِ الْجَهْنِيِّ لَيْسَ
بِالْمَعْرُوفِ. وَأَمَّا حَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ فَهُوَ وَأَبُوهُ مَجْهُولَانِ، وَلَا حُجَّةَ فِي
مَجْهُولٍ. قَالَ^(٦): إِلَّا أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ بِكُلِّ وَجْهِ حُجَّةٌ عَلَى الْحَنْفِيِّينَ وَالْمَالِكِيِّينَ
وَالشَّافِعِيِّينَ؛ لِأَنَّ خَالَتَهَا كَانَتْ مَزُوجَةً لَجَعْفَرٍ، وَهُوَ أَجْمَلُ شَابٍّ فِي قَرِيشٍ،

(١) د، ص، ز: «فقضى». والمثبت من م موافق للرواية.

(٢) برقم (٢٢٧٩).

(٣) برقم (٢٢٨٠).

(٤) م: «مريم»، تحريف.

(٥) في «المحلى» (١٠/٣٢٦).

(٦) في المصدر نفسه، والكلام متصل بما قبله.

وليس هو ذا محرم^(١) من بنت حمزة. قال: ونحن لا ننكر قضاءها بها لجعفر من أجل خالتها؛ لأنَّ ذلك أحفظُ لها.

قلت: وهذا من تهوُّره رحمه الله وإقدامه على تضعيف ما اتفق النَّاسُ على صحَّته، فخالفهم وحده، فإنَّ هذه القصَّة شهرتها في الصَّحاح والسُّنن والمساند والسير والتَّواريخ تُغني عن إسنادها، فكيف وقد اتَّفَق عليها صاحب الصَّحيح، ولم يُحفظ عن أحدٍ قبله الطَّعنُ فيها البتَّة.

وقوله: إسرائيل ضعيفٌ، فالَّذي غرَّه في ذلك تضعيفُ عليِّ بن المدينيِّ له، ولكن أبا ذلك سائر أهل الحديث، واحتجُّوا به، ووثَّقوه وثبَّتوه^(٢). قال أحمد: ثقةٌ، وتعبَّج من حفظه، وقال أبو حاتم: هو من أتقن أصحاب أبي إسحاق، ولا سيَّما قد روى هذا الحديث عن أبي إسحاق، وكان يحفظ حديثه كما يحفظ السُّورة من القرآن، وروى له الجماعة كلُّهم محتجِّين به.

وأما قوله: إنَّ هانئاً وهبيَّةً مجهولان، فنعم مجهولان عنده، معروفان عند أهل السُّنن، ووثَّقهما الحفَّاظ، فقال النَّسائيُّ: هانئ بن هانئ ليس به بأسٌ، وهبيَّة روى له أهل السُّنن الأربعة وقد وثِّق^(٣).

وأما قوله: حديث ابن أبي ليليٍّ مرسل، وأبو فروة الرَّاوي عنه مسلم بن مسلم^(٤) الجهني ليس بالمعروف، فالتَّعليان باطلان؛ فإنَّ عبد الرَّحمن بن

(١) ح، د: «ذا رحم».

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٦١) و«ميزان الاعتدال» (١/ ٢٠٨).

(٣) انظر: «تهذيب» (١١/ ٢٢).

(٤) كذا في النسخ والمطبوع، والصواب «مسلم بن سالم» كما سبق، وسيأتي.

أبي ليلى روى عن علي غير حديث، وعن عمر ومعاذ. والذي غرّ أباً محمد أن أباً داود^(١) قال: حدّثنا محمد بن عيسى، ثنا سفيان، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بهذا الخبر. وظنّ أبو محمد أن عبد الرحمن لم يذكر علياً في الرواية، فرماه بالإرسال، وذلك من وهمه، فإن ابن أبي ليلى روى القصّة عن علي، فاختصر أبو داود ذكر مكان الاحتجاج، وأحال على العلم المشهور برواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي. وهذه القصّة قد رواها علي، وسمعتها منه أصحابه: هانئ بن هانئ، وهبيرة بن يريم^(٢)، وعُجَير بن عبد يزيد^(٣)، وعبد الرحمن بن أبي ليلى^(٤)، فذكر أبو داود أحاديث الثلاثة الأولين لسياقهم لها بتمامها، وأشار إلى حديث ابن أبي ليلى لأنّه لم يُتَمِّمْه، وذكر السند منه إليه، فبطل الإرسال.

ثم رأيت أباً بكر الإسماعيلي قد روى هذا الحديث في مسند علي^(٥) مصرّحاً فيه بالاتّصال، فقال: أخبرنا الهيثم بن خلف، ثنا عثمان بن سعيد المقرئ، ثنا يوسف بن عديّ، ثنا سفيان، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي أنّه اختصم هو وجعفر وزيد، وذكر الحديث.

وأما قوله: إن أباً فروة ليس بالمعروف، فقد عرفه سفيان بن عيينة

(١) برقم (٢٢٧٩).

(٢) عنهما في «سنن أبي داود» (٢٢٨٠)، و«مسند أحمد» (٧٧٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٢٧٨)، و«مسند البزار» (٨٩١).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٢٧٩)، و«شرح مشكل الآثار» (٩٢/٨).

(٥) وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٢/٨) من طريق شيخه يحيى بن عثمان قال: حدّثنا يوسف بن عدي به.

وغيره، وخرّجاً له في الصّحيحين^(١).

وأماً رمية نافع بن عَجَبٍ وأباه بالجهالة، فنعم، ولا يُعرَف حالهما، وليس من المشهورين بنقل العلم^(٢)، وإن كان نافعٌ أشهر من أبيه؛ لرواية ثقتين عنه: محمّد بن إبراهيم التّيمي^(٣)، وعبد الله بن علي، فليس الاعتماد على روايتهما، وبالله التّوفيق. فثبت صحّة الحديث.

وأماً الجواب عن استشكال من استشكله، فنقول وبالله التّوفيق: لا إشكال، سواء كان القضاء لجعفر أو للخالة، فإن ابنة العمّ إذا لم يكن لها قرابة سوى ابن عمّها جاز أن تُجعل مع امرأته في بيته، بل يتعيّن ذلك، وهو أولى من الأجنبيّ، لا سيّما إن كان ابن العمّ مبرّراً في الدّيانة والعفة والصّيانة، فإنّه في هذه الحال أولى من الأجانب بلا ريب.

فإن قيل: فالنّبيّ ﷺ كان ابن عمّها، وكان محرّماً لها؛ لأنّ حمزة كان أخاه من الرّضاعة، فهلّا أخذها هو؟

قيل: رسول الله ﷺ كان في شغل شاغل بأعباء الرّسالة، وتبليغ الوحي، والدّعوة إلى الله، وجهاد أعداء الله = عن فراغه للحضانة، فلو أخذها لدفعها إلى بعض^(٤) نسائه، فخالتها أمس بها رَحِمًا وأقرب.

وأيضاً فإنّ المرأة من نسائه لم تكن تجيئها النّوبة إلا بعد تسع ليالٍ، فإن

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/١٣٠، ١٣١).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/٤٠٨، ٧/١٦٢).

(٣) في المطبوع: «التّيمي»، خطأ.

(٤) د، ص، ز: «لبعض».

دارت الصَّبِيَّةُ معه حيث دار كان مشقَّةً عليها، وكان فيه من بروزها وظهورها كلَّ وقتٍ ما لا يخفى، وإن جلست في بيت إحداهنَّ كانت لها الحضانة وهي أجنبيَّةٌ.

هذا إن كان القضاء لجعفر. وإن كان للخالة - وهو الصَّحيح، وعليه يدلُّ الحديث الصَّحيح الصَّريح - فلا إشكال؛ لوجوه:

أحدها: أنَّ نكاح الحاضنة لا يُسْقِط حضانة البنت، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قولي العلماء. وحجته هذا الحديث، وقد تقدَّم سرُّ الفرق بين الذكر والأنثى.

الثاني: أنَّ نكاحها قريباً من الطُّفل لا يُسْقِط حضانتها، وجعفر ابن عمِّها.

الثالث: أنَّ الزَّوج إذا رضي بالحضانة وأثر كون الطُّفل عنده في حجره لم تسقط الحضانة. هذا هو الصَّحيح، وهو مبنيٌّ على أصل، وهو أنَّ سقوط الحضانة بالنَّكاح هو مراعاةُ لحقِّ الزَّوج، فإنَّه ينتقص^(١) عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها ولدَّ غيره، ويتنكَّد عليه عيشُه مع المرأة، ولا يُؤمَّن أن يحصل بينهما خلافُ المودَّة والرَّحمة؛ ولهذا للزَّوج أن يمنعها من هذا مع اشتغالها هي بحقوق الزَّوج، فتضيق مصلحة الطُّفل. فإذا أثر الزَّوجُ ذلك، وطلبه وحرَّص عليه، زالت المفسدة التي لأجلها سقطت الحضانة، والمقتضي قائمٌ، فترتَّب عليه أثره.

يُوضَّح أنَّ سقوط الحضانة بالنَّكاح ليست حقًّا لله، وإنَّما هي حقٌّ للزَّوج وللطُّفل وأقاربه، فإذا رضي من له الحقُّ جاز. فزال الإشكال على كلِّ

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «يتنَّص».

تقديرٍ، وظهر أنَّ هذا الحكم من رسول الله ﷺ من أحسن الأحكام وأوضحها، وأشدّها موافقةً للمصلحة والحكمة والرّحمة والعدل، وبالله التّوفيق.

فهذه ثلاثة^(١) مدارِك في الحديث للفقهاء:

أحدها: أنَّ نكاح الحاضنة لا يُسقط حضانتها، كما قاله الحسن البصريُّ، وقضى به يحيى بن حمزة، وهو مذهب أبي محمد ابن حزم^(٢).

والثاني: أنَّ نكاحها لا يُسقط حضانة البنت، ويُسقط حضانة الابن، كما قاله أحمد في إحدى روايته.

والثالث: أنَّ نكاحها لقريب الطّفّل لا يُسقط حضانتها، ونكاحها للأجنبيّ يُسقطها، كما هو المشهور من مذهب أحمد.

وفيه مدرِكٌ رابعٌ لمحمّد بن جرير الطّبريّ، وهو أنَّ الحاضنة إن كانت أمًّا والمنازع لها الأب سقطت حضانتها بالتّزويج، وإن كانت خالّةً أو غيرها من نساء الحضانة لم تسقط حضانتها بالتّزويج، وكذلك إن كانت أمًّا والمنازع لها^(٣) غير الأب من أقارب الطّفّل لم تسقط حضانتها.

ونحن نذكر كلامه وما له وعليه فيه، قال في «تهذيب الآثار»^(٤) بعد ذكر حديث ابنة حمزة: فيه الدّلالة الواضحة على أنَّ قيّم الصّبيّة الصّغيرة والطّفّل

(١) ص، ز: «ثلاث».

(٢) في «المحلى» (١٠/٣٢٥).

(٣) «لها» ليست في د.

(٤) لم أجد هذا النص في الأجزاء المطبوعة منه.

الصَّغِير من كان من قرابتهما من قِبَلِ أُمَّهَاتِهِمَا مِنَ النِّسَاءِ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِمَا مِنْ عَصْبَاتِهِمَا مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَإِنْ كَانَتْ ذَوَاتِ أَزْوَاجٍ غَيْرِ الْأَبِ الَّذِي هُمَا مِنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بَابِنَةَ حَمْزَةَ لِحَالَتِهَا فِي الْحَضَانَةِ، وَقَدْ تَنَازَعَ فِيهَا ابْنَا عَمِّهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَمَوْلَاهَا وَأَخُو أَبِيهَا الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَحَالَتِهَا يَوْمَئِذٍ لَهَا زَوْجٌ غَيْرُ أَبِيهَا^(١)، وَذَلِكَ بَعْدَ مَقْتَلِ حَمْزَةَ، وَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ صَحَّةُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا حَقَّ لِعَصْبَةِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ فِي حَضَانَتِهِ مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْإِخْتِيَارِ، بَلْ قَرَابَتُهُمَا مِنَ النِّسَاءِ مِنْ قِبَلِ أُمَّهَاتِهِمَا أَحَقُّ، وَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ أَزْوَاجٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَكَ عَلَى مَا وَصَفْتَ مِنْ أَنَّ أُمَّ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ وَقَرَابَتُهُمَا مِنَ النِّسَاءِ مِنْ قِبَلِ أُمَّهَاتِهِمَا أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِمَا، وَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ أَزْوَاجٍ مِنْ قَرَابَتِهِمَا مِنْ قِبَلِ الْأَبِ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ هُمْ عَصَبَتُهُمَا، فَهَلَّا كَانَتِ الْأُمُّ ذَاتُ الزَّوْجِ كَذَلِكَ مَعَ وَالِدَيْهَا الْأَدْنَى وَالْأَبْعَدِ، كَمَا كَانَتِ الْخَالَةُ أَحَقَّ بِهِمَا وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ غَيْرُ أَبِيهِمَا؟ وَإِلَّا فَمَا الْفَرْقُ؟

قِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ، وَذَلِكَ لِقِيَامِ الْحِجَّةِ بِالنَّقْلِ الْمُسْتَفِيزِ وَرِاثَةِ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ الْأَطْفَالِ إِذَا كَانَتْ بَانَتْ مِنَ وَالِدَيْهَا، مَا لَمْ تَنْكَحْ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَلَمْ يَخَالَفْ فِي ذَلِكَ مَنْ يَجُوزُ الْإِعْتِرَاضُ بِهِ عَلَى الْحِجَّةِ فِيمَا نَعْلَمُهُ. وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ، وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ النَّقْلَ الَّذِي وَصَفْتُ أَمْرَهُ دَالٌّ عَلَى صِحَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ وَاهِي السَّنَدِ.

(١) فِي النِّسْخِ: «غَيْرِ أُمَّهَا»، خَطَأً. وَسَيَأْتِي عَلَى الصَّوَابِ.

(٢) كَذَا فِي النِّسْخِ. وَفِي الْمَطْبُوعِ: «رِوَايَتُهُ».

ثم ساق حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنت أحقُّ به ما لم تنكحني» من طريق المثني بن الصباح عنه^(١).

ثم قال: وأمّا إذا نازعها فيه عصبه أبيه، فصحة الخبر عن النبي ﷺ الذي ذكرنا أنّه جعل الخالة - ذات الزوج غير أبي الصبيّة - أحقَّ بها من بني عمّها وهم عصبته، فكانت الأمُّ أحقَّ بأن تكون أولىّ منهم وإن كان لها زوجٌ غير أبيها؛ لأنَّ النبي ﷺ إنّما جعل الخالة أولىّ منهم لقرباتها من الأمِّ، وإذا كان ذلك كالذي وصفنا تبين أنَّ القول الذي قلناه في المسألتين أصلٌ إحداهما من جهة النّقل المستفيض، والأخرى من جهة نقل الأحاد العدول. وإذا كان كذلك فغير جائز ردُّ حكم إحداهما إلى حكم الأخرى، إذ القياس إنّما يجوز استعماله فيما لا نصّ فيه من الأحكام، فأما ما فيه نصّ من كتاب الله أو خبر عن رسول الله ﷺ فلا حظَّ^(٢) فيه للقياس.

فإن قال قائل: زعمت أنك إنّما أبطلت حقَّ الأمِّ من الحضانة إذا نكحت زوجاً غير أبي الطّفل، وجعلت الأب أولىّ بحضانتها منها بالنّقل المستفيض، فكيف يكون ذلك كما قلت؟ وقد علمت أنَّ الحسن البصريّ كان يقول: المرأة أحقُّ بولدها وإن تزوّجت، وقضى بذلك يحيى بن حمزة.

قيل: إنّ النّقل المستفيض الذي تلزم به الحجّة في الدّين عندنا ليس صفته أن لا يكون له مخالفٌ، ولكنّ صفته أن ينقله قولاً وعملاً من علماء

(١) أخرجه من طريق المثني بن الصباح عبد الرزاق (١٢٥٩٦)، والدارقطني (٤٦٨/٤).

(٢) في جميع النسخ: «حض».

الأمة من^(١) يتنفي عنه أسباب الكذب والخطأ، وقد نقل من صفته ذلك من علماء الأمة أن المرأة إذا نكحت بعد بينوتها من زوجها زوجاً غيره أن الأب أولى بحضانة ابنها^(٢) منها، فكان ذلك حجة لازمة غير جائز الاعتراض عليها بالرأي، وهو قول من يجوز عليه الغلط في قوله. انتهى كلامه^(٣).

ذكر ما في هذا الكلام من مقبول ومردود

فأما قوله: إن فيه الدلالة على أن قرابة الطفل من قبل أمهاته من النساء أحق بحضانته من عصباته من قبل الأب وإن كن ذوات أزواج، فلا دلالة فيه على ذلك البتة، بل أحد ألفاظ الحديث صريح في خلافه، وهو قوله ﷺ: «وأما الابنة فإنني أقضي بها لجعفر»^(٤). وأما اللفظ الآخر: «فقضي بها لخالتها وقال: هي أم»^(٥) - وهو اللفظ الذي احتج به أبو جعفر - فلا يدل^(٦) على أن قرابة الأم مطلقاً أحق من قرابة الأب، بل إقرار النبي ﷺ علياً وجعفرًا على دعوى الحضانة يدل على أن لقرابة الأب مدخلاً فيها، وإنما قدم الخالة لكونها أثنى من أهل الحضانة، فتقديمها على قرابة الأب كتقديم الأم على الأب. والحديث ليس فيه لفظ عام يدل على ما ادعاه من^(٧) أن من كان من

(١) د، ص: «أن»، خطأ.

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «ابنتها».

(٣) أي كلام ابن جرير في «تهذيب الآثار».

(٤) أخرجه هذا اللفظ أبو داود (٢٢٧٨).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٩٩)، وقد تقدم تخريجه (ص ٥).

(٦) في المطبوع: «فلا دليل».

(٧) في المطبوع: «لا من».

قربة الأمُّ أحمُّ بالحضانة من العصبية من قبل الأب، حتَّى تكون بنت الأخت
للأمِّ أحمُّ من العمِّ، وبنت الخالة أحمُّ من العمِّ والعمَّة، فأين في الحديث
دلالةٌ على هذا فضلاً عن أن تكون واضحة؟

قوله: وكان معلوماً بذلك صحَّة قول من قال: لا حقَّ لعصبية الصَّغير
والصَّغيرة من قبل الأب في حضانته ما لم يبلغ حدَّ الاختيار، يعني: فيخَيَّر بين
قربة أبيه وأمه. فيقال: ليس ذلك معلوماً من الحديث ولا مظنوناً، والحديث
إنَّما دلَّ على أنَّ ابن العمِّ المزوَّج بالخالة أولى من ابن العمِّ الذي ليس تحته
خالة الطَّفل، ويبقى تحقيق المناط: هل كانت جهة التَّعصيب مقتضيةً
للحضانة^(١) فاستوت في شخصين، فرجَّح أحدهما بكون خالة الطَّفل عنده
وهي من أهل الحضانة؟ كما فهمه طائفةٌ من الحديث، أو أنَّ قرابة الأمِّ -
وهي الخالة - أولى بحضانة الطَّفل من عصبية الأب؟ ولم تسقط حضانتها
بالتزوُّج: إمَّا لكون الزَّوج لا يُسقط الحضانة مطلقاً كقول الحسن ومن
وافقه، وإمَّا لكون المحضونة بنتاً كما قاله أحمد في رواية^(٢)، وإمَّا لكون
الزَّوج قرابة الطَّفل كالمشهور من مذهب أحمد، وإمَّا لكون الحاضنة غيرَ أمِّ
نازعها الأب كما قاله أبو جعفر.

فهذه أربعة مدارك، ولكنَّ المدرك الذي اختاره أبو جعفر ضعيفٌ جدًّا،
فإنَّ المعنى الذي أسقط حضانة الأمِّ بتزويجها هو بعينه موجودٌ في سائر نساء
الحضانة، والخالة غايتها أن تقوم مقام الأمِّ، وتُشَبَّه بها، فلا تكون أقوى منها،

(١) د، ص، ز: «لحضانته».

(٢) د، ص، ز: «روايته».

وكذلك سائر قرابة الأمّ، والنَّبِيُّ ﷺ لم^(١) يحكم حكماً عاماً أن سائر أقارب الأمّ من كنّ لا تسقط حضانتهم بالتّزويج، وإنّما حكم حكماً معيّناً لخالة ابنة حمزة بالحضانة مع كونها مزوّجةً بقريبٍ من الطّفل، والطّفل ابنةً.

وأما الفرق الذي فرّق به^(٢) بين الأمّ وغيرها بالنّقل المستفيض إلى آخره، فيريد به الإجماع الذي لا ينقضه عنده مخالفة الواحد والاثنين، وهذا أصلٌ تفرّد به، ونازعه فيه النّاس.

وأما حكمه على حديث عمرو بن شعيبٍ بأنّه وإه، فبناءً على ما وصل إليه من طريقه، فإنّ فيه المثنى بن الصباح، وهو ضعيفٌ أو متروكٌ، ولكنّ الحديث قد رواه الأوزاعي عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه، رواه أبو داود في «سننه»^(٣).

فصل

وفي الحديث مسلّك خامس، وهو أنّ النّبِيَّ ﷺ قضى بها لخالتها وإن كانت ذات زوج؛ لأنّ البنت تحرّم على الزّوج تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، وقد نبّه النّبِيَّ ﷺ على هذا بعينه في حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عبّاس، فذكر الحديث بطوله وقال فيه: «وأنت يا جعفر أولى بها: تحنك خالتها، ولا تُنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها»^(٤). وليس

(١) «لم» سقطت من ح.

(٢) «به» ليست في المطبوع.

(٣) برقم (٢٢٧٦). وقد تقدم تخريجه (ص ٧٤).

(٤) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣٣٩ / ٤) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» =

عن (١) النَّبِيِّ ﷺ نَصٌّ يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونَ الْحَاضِنُ ذَا رَحِمٍ (٢) تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْبِنْتُ عَلَى التَّأْيِيدِ حَتَّى يُعْتَرَضَ بِهِ عَلَى هَذَا الْمَسْلُوكِ، بَلْ هَذَا مِمَّا لَا تَأْبَاهُ قَوَاعِدُ الْفَقْهِ وَأَصُولُ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ الْخَالَهَ مَا دَامَتْ فِي عَصْمَةِ الْحَاضِنِ فَبِنْتُ أَخْتِهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا فَارَقَهَا فَهِيَ مَعَ خَالَتِهَا، فَلَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ أَصْلًا.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقَوْلَ بِهَذَا خَيْرٌ وَأَصْلَحُ لِلْبِنْتِ مِنْ دَفْعِهَا إِلَى الْحَاكِمِ يَدْفَعُهَا إِلَى أَجْنَبِيٍّ تَكُونُ عِنْدَهُ؛ إِذَا الْحَاكِمُ غَيْرُ مُتَّصِدٍّ لِلْحِضَانَةِ بِنَفْسِهِ. فَهَلْ يَشْكُ أَحَدٌ أَنَّ مَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ هُوَ عَيْنُ الْمَصْلَحَةِ وَالْحِكْمَةِ وَالْعَدْلِ، وَغَايَةِ الْإِحْتِيَاظِ لِلْبِنْتِ وَالنَّظَرِ لَهَا، وَأَنَّ كُلَّ حَكْمٍ خَالَفَهُ لَا يَنْفَكُ عَنْ جَوْرِ أَوْ فُسَادٍ لَا تَأْتِي بِهِ الشَّرِيعَةُ، فَلَا إِشْكَالَ فِي حُكْمِهِ ﷺ، وَالْإِشْكَالُ كُلُّ الْإِشْكَالِ فِيمَا خَالَفَهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.



= (١٩ / ٣٦١)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْوَاقِدِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ عَكْرَمَةَ بِهِ، وَالْوَاقِدِيُّ كَذَابٌ، وَابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ مَتْرُوكٌ، وَدَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ عَكْرَمَةَ مُنْكَرٌ.

(١) د: «على»، خطأ.

(٢) د: «زوج».

ذِكْرُ حُكْمِهِ ﷺ فِي النِّفْقَةِ عَلَى الزَّوْجَاتِ

وَأَنَّهُ لَمْ يُقَدِّرْهَا، وَلَا وَرَدَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيرِهَا، وَإِنَّمَا رَدَّ الْأَزْوَاجَ فِيهَا إِلَى الْعُرْفِ.

ثَبَتَ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَحْضَرِ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِبُضْعَةِ ثَمَانِينَ يَوْمًا: «وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلِهِنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

وُثِّبَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) أَنَّ هَذَا امْرَأَةً أَبِي سَفْيَانَ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، لَيْسَ يَعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٣) مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ».

وَهَذَا الْحُكْمُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُطَابِقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وَالنَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ نِفْقَةَ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِفْقَةِ الْخَادِمِ، وَسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي عَدَمِ التَّقْدِيرِ، وَرَدَّهُمَا إِلَى الْعُرْفِ

(١) برقم (١٢١٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٣٦٤) وَمُسْلِمٌ (١٧١٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) برقم (٢١٤٤). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فقال: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف»^(١)، فجعل نفقتهما بالمعروف، ولا ريب أن نفقة الخادم غير مقدرة، ولم يقل أحد بتقديرها.

وصح عنه في الرقيق أنه قال: «أطعموهم ممّا تأكلون، وألبسوهم ممّا تلبسون»، رواه مسلم^(٢)، كما قال في الزوجة سواءً.

وصح عن أبي هريرة أنه قال: امرأتك تقول: إمّا أن تطعمني وإمّا أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني؟^(٣). فجعل نفقة الزوجة والرقيق والولد كلّها الإطعام لا التملك.

وروى النسائي^(٤) هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما سيأتي.

وقال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَكْسَوْهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وصح عن ابن عباس أنه قال: الخبز والزيت^(٥). وصح عن عمر بن الخطاب^(٦): الخبز والسمن، والخبز والتمر، ومن أفضل ما تطعمون^(٧) الخبز واللحم^(٨).

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) برقم (١٦٦١) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥٥).

(٤) سيأتي تخريجه (ص ١٠٦).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٩٣/٤).

(٦) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «ابن عمر»، وهو إصلاح من الناشر أو القارئ.

(٧) ص، ز: «تطعموهم».

(٨) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦٢٥/٨) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٩٣/٤) عن

ابن عمر. ولم أجده عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففسّر الصّحابة إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأُدم، والله ورسوله ذكر الإِنفاق مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير ولا تقييد، فوجب ردّه إلى العرف لو لم يرده إليه النَّبِيُّ ﷺ، فكيف وهو الذي ردّ ذلك إلى العرف، وأرشد أمته إليه؟ ومن المعلوم أنّ أهل العرف إنّما يتعارفون بينهم في الإنفاق على أهلهم، حتّى من يوجب التّقدير الخبز والأُدم دون الحبّ، والنَّبِيُّ ﷺ وأصحابه إنّما كانوا ينفقون على أزواجهم كذلك دون تملك الحبّ وتقديره؛ ولأنّها نفقة واجبة بالشرع، فلم تتقدّر بالحبّ كنفقة الرّقيق، ولو كانت مقدّرة لأمر النَّبِيُّ ﷺ هنّداً أن تأخذ المقدّر لها شرعاً، ولَمّا أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير وردّ الاجتهاد في ذلك إليها.

ومن المعلوم أنّ قدر كفايتها لا ينحصر في مُدّين ولا في رطلين، بحيث لا يزيد عليهما ولا ينقص، ولفظه لم يدلّ على ذلك بوجهٍ ولا إيماءٍ ولا إشارة، وإيجاب مُدّين أو رطلين خبزاً قد يكون أقلّ من الكفاية، فيكون تركّاً للمعروف، وإيجاب قدر الكفاية ممّا يأكل الرّجل وولده ورقيقه وإن كان أقلّ من مدٍّ أو من رطلين^(١) خبزٍ إنفاقاً بالمعروف، فيكون هو الواجب بالكتاب والسّنّة. ولأنّ الحبّ يحتاج إلى طحنه وخبزه وتوابع ذلك، فإن أخرجت ذلك من مالها لم تحصل الكفاية بنفقة الزّوج، وإن فرض ذلك لها عليه من ماله كان الواجب حبّاً ودراهم، ولو طلبت مكان الخبز دراهم أو حبّاً أو دقيقاً أو غيره لم يلزمه بذله، ولو عرض عليها ذلك أيضاً لم يلزمها قبوله؛ لأنّ ذلك معاوضة، فلا يُجبر أحدهما على قبولها، ويجوز تراضيهما بما اتّفقا عليه.

(١) د، ص، ز: «رطلين».

وَالَّذِينَ قَدَّرُوا النَّفَقَةَ اخْتَلَفُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّرَهَا بِالْحَبِّ، وَهُوَ الشَّافِعِيُّ (١)،
فَقَالَ: نَفَقَةُ الْفَقِيرِ مَدٌّ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ أَقْلَ مَا يُدْفَعُ فِي الْكَفَّارَةِ إِلَى الْوَاحِدِ مَدٌّ،
وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ اعْتَبَرَ الْكَفَّارَةَ بِالنَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ، فَقَالَ: ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ
مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، قَالَ: وَعَلَى الْمَوْسِرِ
مُدَّانٍ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا أَوْجِبَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ لِلوَاحِدِ مَدَّيْنِ (٢) فِي كَفَّارَةِ الْأَذَى، وَعَلَى
الْمَتَوَسِّطِ مَدٌّ وَنَصْفٌ، وَنَصْفُ نَفَقَةِ الْمَوْسِرِ، وَنَصْفُ نَفَقَةِ الْفَقِيرِ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى (٣): هِيَ مَقْدَرَةٌ بِمَقْدَارٍ لَا يَخْتَلِفُ فِي الْكَثْرَةِ وَالْقَلَّةِ،
وَالوَاجِبُ رِطْلَانِ مِنَ الْخَبْزِ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي حَقِّ الْمَوْسِرِ وَالْمَعْسَرِ اعْتِبَارًا
بِالْكَفَّارَاتِ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي صِفَتِهِ وَجُودَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمَوْسِرَ وَالْمَعْسَرَ سَوَاءٌ فِي
قَدْرِ الْمَأْكُولِ وَمَا تَقُومُ بِهِ الْبَنِيَّةُ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي جُودَتِهِ، فَكَذَلِكَ النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ.
وَالْجُمْهُورُ قَالُوا: لَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَطُّ تَقْدِيرُ النَّفَقَةِ، لَا
بِمُدٍّ وَلَا بِرِطْلٍ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُمْ بَلِ الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ الْعَمَلُ فِي كُلِّ عَصْرِ
وَمَصْرٍِّ مَا ذَكَرْنَاهُ.

قَالُوا: وَمَنْ الَّذِي سَلَّمَ لَكُمْ التَّقْدِيرَ (٤) بِالْمُدِّ وَالرِّطْلِ فِي الْكَفَّارَةِ؟ وَالَّذِي
دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْكَفَّارَةِ الْإِطْعَامُ فَقَطْ لَا التَّمْلِيكُ، قَالَ
تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامُ (٥) عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا

(١) كَمَا فِي «الْمَغْنِيِّ» (١١ / ٣٤٩، ٣٥٠)، وَمِنْهُ نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ. وَانْظُرْ: «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ»
(٤٠ / ٩).

(٢) كَذَا فِي النُّسخِ وَ«الْمَغْنِيِّ». وَفِي الْمَطْبُوعِ: «مَدَّانٍ».

(٣) كَمَا فِي «الْمَغْنِيِّ» (١١ / ٣٤٩).

(٤) ز: «انْ تَقْدِير».

(٥) فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «فَإِطْعَام»، خَطَأً.

تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴿ [المائدة: ٨٩]، وقال في كفارة الظَّهَارِ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، وقال في فدية الأذى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُرِّكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وليس في القرآن في إطعام الكفَّارات غير هذا^(١)، وليس في موضع واحد منها تقدير ذلك بمدٍّ ولا رطل، وصحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا»^(٢)، وكذلك قال لِلْمُظَاهِرِ^(٣)، ولم يحدِّ ذلك بمدٍّ ولا رطل.

فَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْكَفَّاراتِ وَالنَّفَقَاتِ هُوَ الْإِطْعَامُ لَا التَّمْلِيكُ، وهذا هو الثَّابِتُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): ثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: يُغَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ خَبْزًا وَزَيْتًا.

(١) «وليس... غير هذا» ساقطة من ز.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٦٤) ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يعني حديث سلمة البياضي، أخرجه أحمد (٣٤٦/٢٦)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وابن خزيمة (٢٣٧٨)، والحاكم (٢٢١/٢) من طرق عن ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأَعْلَى الحديث بالنقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر كما قال البخاري، وبعننة ابن إسحاق، وللحديث شواهد أخرى يتقوى بها، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم، وحسنه الترمذي وابن حجر والألباني. وينظر: «إرواء الغليل» (٢٠٩١) و«صحيح سنن أبي داود - الأم» (٤١٥/٦).

(٤) لم أقف عليه في مصنفات ابن أبي شيبة، وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦٢٦/٨) عن شيخه هناد عن أبي خالد الأحمر به، والحجاج كثير الخطأ والتدليس، والحارث ضعفه غير واحد من النقاد.

وقال أبو إسحاق^(١) عن الحارث: كان علي يقول في إطعام المساكين في كفارة اليمين: يُغَدِّيهم ويُعَشِّيهُم خبزًا وزيتًا، خبزًا وسَمْنًا^(٢).

وقال ابن أبي شيبة^(٣): ثنا يحيى بن يعلى، عن ليث قال: كان عبد الله بن مسعود يقول: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قال: الخبز والسمن، والخبز باللحم، والخبز بالزيت.

وصحَّ عن ابن عمر قال: أوسط ما يُطْعِمُ الرَّجُلَ أَهْلَهُ الخبز واللبن، والخبز والزيت، والخبز والسمن، ومن أفضل ما يُطْعِمُهُم^(٤) الخبز واللحم^(٥).

وقال يزيد بن زريع: حدَّثنا يونس، عن محمد بن سيرين، أنَّ الأشعري^(٦) كَفَّرَ عن يمينٍ له مرَّةً، فأمر بُجِيرًا أو جُبَيْرًا يُطْعِمَ عنه عشرة مساكين خبزًا ولحمًا، وأمر لهم بثوبٍ معقَّدٍ أو ظهراي^(٧).

(١) في المطبوع: «إسحاق»، خطأ.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٩٢/٤)، وأخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٧٩٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٩٢/٤) من طريق الشعبي عن الحارث به، والحارث تقدم الكلام عنه.

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من مصنفات ابن أبي شيبة، وليث هو ابن أبي سليم ضعيف، وهو منقطع، فليث لم يدرك ابن مسعود.

(٤) «الخبز واللبن... يطعمهم» ساقطة من م.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «أبا موسى الأشعري».

(٧) لم أقف عليه من هذا الطريق، وأخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٧٩٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٧/١٠) من طريق سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين به. وأخرجه مختصرًا عبد الرزاق (١٦٠٩٣، ١٦٠٩٤)، وابن جرير =

وقال ابن أبي شيبة^(١): ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا يحيى بن أيوب، عن حميد، أن أنسًا مريض قبل أن يموت، فلم يستطع أن يصوم، فكان يجمع ثلاثين مسكينًا فيطعمهم خبزًا ولحمًا أكلة واحدة.

وأما التابعون، فثبت ذلك عن الأسود بن يزيد^(٢)، وأبي رزين^(٣)، وعبيدة^(٤)، ومحمد بن سيرين^(٥)، والحسن البصري^(٦)، وسعيد بن جبير^(٧)، وشريح^(٨)، وجابر بن زيد^(٩)، وطاوس^(١٠)، والشَّعْبِيّ^(١١)، وابن

= في «تفسيره» (٦٤٢/٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٩٤/٤) من طرق عن ابن سيرين به.

(١) في «المصنف» (١٢٣٤٦). وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٢/١) والدارقطني (١٩٩/٣) من طريق قتادة عن أنس به، وأخرجه أبو يعلى (٤١٩٤) من طريق أيوب السخيتاني عن أنس، وأيوب لم يسمع أنسًا، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» تحت الحديث رقم (٩٢١)، وأصله في «صحيح البخاري» معلقًا عن أنس (٢٥/٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٨٨)، وابن جرير في «تفسيره» (٦٢٥/٨).

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦٢٧/٨).

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦٢٥/٨).

(٥) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦٢٥/٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٧٨، ١٦٠٧٩، ١٦٠٨٠)، وابن أبي شيبة (١٢٣٤٧)، وابن جرير في «تفسيره» (٦٣٠/٨).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٨١)، وابن جرير في «تفسيره» (٦٢٩/٨).

(٨) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦٢٦/٨).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢١٥)، وابن جرير في «تفسيره» (٦٣٠/٨).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٨٤، ١٦٠٨٧) وفي «تفسيره» (٧٣٠).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٣٢)، وابن جرير في «تفسيره» (٦٢٩/٨).

بُرَيْدة^(١)، والضَّحَّاك^(٢)، والقاسم، وسالم^(٣)، ومحمد بن إبراهيم^(٤)،
ومحمد بن كعب^(٥)، وقتادة^(٦)، وإبراهيم النَّخَعِيُّ^(٧). والأسانيد عنهم
بذلك في «أحكام القرآن»^(٨) لإسماعيل بن إسحاق، منهم من يقول: يُعَدِّي
المساكين ويُعَشِّيهُم^(٩). ومنهم من يقول: أَكَلَةً واحدة^(١٠). ومنهم من يقول:
خَبْزًا ولَحْمًا، خَبْزًا وزَيْتًا، خَبْزًا وَسَمْنًا^(١١). وهذا مذهب أهل المدينة، وأهل
العراق، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والرواية الأخرى: أَنَّ طَعَامَ الْكَفَّارَةِ
مُقَدَّرٌ^(١٢) دون نفقة الزَّوجات.

-
- (١) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٣٤٢/٦)، وقال: «لا يصح».
- (٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦٢٦/٨).
- (٣) أخرجه عنهما ابن أبي شيبه (١٢٣٣٢)، وابن جرير في «تفسيره» (٦٣٢/٨).
- (٤) لم أقف عليه.
- (٥) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦٣٤/٨)، وفي إسناده عمر بن هارون وهو متروك،
وموسى بن عبيدة وهو ضعيف.
- (٦) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٨٠).
- (٧) أخرجه ابن أبي شيبه (١٢٣٢٥)، وابن جرير في «تفسيره» (٦٢٩/٨، ٦٣١/٨) من
طريق المغيرة عن إبراهيم، والمغيرة مدلس لا سيما فيما يرويه عن إبراهيم.
- (٨) لم أقف عليه في القدر المطبوع منه.
- (٩) كقتادة كما في «المصنف» لابن أبي شيبه (١٢٣٤٨)، والشعبي في «مصنف ابن أبي
شيبه» أيضًا (١٢٣٤٩).
- (١٠) كابن سيرين كما في «المصنف» لابن أبي شيبه (١٢٣٢٧)، وجابر بن زيد كما أخرجه
ابن أبي شيبه (١٢٣٤٤).
- (١١) كالأسود بن يزيد عند ابن جرير في «تفسيره» (٦٢٤/٨).
- (١٢) د، ص، ز: «مقدرة».

فالأقوال ثلاثة: التّقدير فيهما كقول الشّافعيّ وحده، وعدم التّقدير فيهما كقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، والتّقدير في الكفّارة دون النّفقة كالرواية الأخرى عنه.

قال من نصر هذا القول: الفرق بين النّفقة والكفّارة أنّ الكفّارة لا تختلف باليسار والإعسار، ولا هي مقدّرة بالكفاية^(١)، ولا أوجبها الشّارع بالمعروف كنفقة الزّوجة والخدام، والإطعام فيها حقّ لله تعالى، لا لآدميّ معيّن فيرضى بالعوض عنه؛ ولهذا لو أخرج القيمة لم يُجزئه. وروي التّقدير فيها عن الصّحابة، فقال القاضي إسماعيل^(٢): حدّثنا حجّاج بن المنهال، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن أبي وائل، عن يسار بن نمير قال: قال عمر: إنّ ناساً يأتوني يسألوني، فأحلف أنّي لا أعطيه، ثمّ يبدو لي أن أعطيه، فإذا أمرتُك أن تُكفّر عني فأطعم عني عشرة مساكين، لكلّ مسكين صاعاً من تمرٍ أو شعير، أو نصف صاعٍ من برّ.

حدّثنا حجّاج بن المنهال وسليمان بن حرب قالوا: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن سلمة بن كهيل، عن يحيى بن عبّاد، أنّ عمر بن الخطّاب قال: يا يرفأ، إذا حلفتُ فحَنِثْتُ، فأطعم عني ليميني خمسة أصواع^(٣) عشرة

(١) د، ص، ز: «بالكفارة».

(٢) لم أقف عليه في القدر المطبوع من «أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل، وإسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق (١٦٠٧٥، ١٦٠٧٦)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٧٨٥)، وابن أبي شيبة (١٢٣٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢١/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٥/١٠) من طرق عن يسار بن نمير عن عمر به.

(٣) كذا في النسخ، جمع صاع. انظر: «لسان العرب» و«شمس العلوم» و«المصباح» =

مساكين^(١).

وقال ابن أبي شيبة^(٢): ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مـرة^(٣)، عن عبد الله بن سلمة، عن علي قال: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.

حدّثنا عبد الرحيم وأبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن قرط، عن جدّه^(٤) عن عائشة قالت: إنّنا نُطعم نصف صاع من برٍّ، أو صاعاً من تمرٍ في كفارة اليمين^(٥).

وقال إسماعيل^(٦): ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام بن أبي عبد الله، ثنا

= المنير» (صوع). وفي المطبوع: «أصوع».

(١) لم أقف عليه في القدر المطبوع من «أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل، وروي من طرق عن أبي إسحاق، واختلف عنه، فأخرجه الإمام مالك (٧٤٠) - رواية الشيباني - من طريق سلام بن سليم، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٧٨٨) من طريق أبي الأحوص، كلاهما عن أبي إسحاق عن يرفأ عن عمر به. وخالفهما يونس بن أبي إسحاق فرواه عن أبي إسحاق عن يسار بن نمير عن يرفأ، وصحح الدارقطني الوجه الثاني في «العلل» (٢٣٧).

(٢) «المصنف» (١٢٣٢١). وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦٢٨/٨) من طريق وكيع به، وابن أبي ليلى سيء الحفظ جداً، وعبد الله بن سلمة متكلم فيه من قبل حفظه.

(٣) في المطبوع: «عمر بن أبي مرة»، خطأ.

(٤) كذا في النسخ. وفي «المصنف»: «حَوَظَ عمن حدثه».

(٥) «المصنف» (١٢٣٢٢). والحجاج كثير الخطأ والتدليس، وفي الإسناد جهالة.

(٦) لم أقف عليه في المطبوع من «أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٣٥)، والحاثر في «مسنده» (٤٥٨ - بغية الباحث)، والدارقطني في «سننه» (٢٩١/٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٩/٣)، والبيهقي في =

يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زيد بن ثابت^(١) قال: يجرى في كفارة اليمين لكل مسكين مد حنطة.

ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد^(٢)، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا ذكر اليمين أعتق، وإذا لم يذكرها أطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مد مد^(٣).

وصح عن ابن عباس: في كفارة اليمين مد، ومعه^(٤) أذمه^(٥).

وأما التابعون فثبت ذلك عن سعيد بن المسيب^(٦)، وسعيد بن جبيرة^(٧)، ومجاهد^(٨)، وقال: كل طعام ذكر في القرآن للمساكين فهو نصف صاع،

= «السنن الكبرى» (١٠ / ٩٤) من طرق عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير به. وخالف هشامًا معمر، فأخرجه عبد الرزاق (١٦٠٦٨) من طريق معمر عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بلفظ: «مدين». والصحيح الأول؛ لأن هشامًا أثبت من معمر في يحيى بن أبي كثير كما قال أحمد وغيره.

(١) ص، د: «يزيد بن أبي ثابت»، تحريف.

(٢) في المطبوع: «حماد بن يزيد»، تحريف.

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من «أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل. وروي عن نافع عن ابن عمر بألفاظ مقاربة، أفرها ما أخرجه مالك (١٣٧٨، ١٣٧٩)، وعبد الرزاق (١٦٠٧٤).

(٤) كذا في النسخ. وعند عبد الرزاق والبيهقي: «ربعه». وعند ابن أبي شيبة: «رَيْعَه».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٧٢)، وابن أبي شيبة (١٢٣٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٥٥).

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠ / ٥٥).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٧٩٢) من طريق عبد الكريم بن أبي أمية عن =

وكان يقول في كفارة الإيمان كلها: مُدَّانٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ.

وقال حمَّاد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أدركت النَّاسَ وهم يعطون^(١) في كفارة اليمين مدًّا بالمدِّ الأوَّل^(٢).

وقال القاسم وسالم^(٣) وأبو سلمة^(٤): مدُّ مدٍّ من برٍّ.

وقال عطاء: فرقًا بين عشرة^(٥). ومرة قال: مدُّ مدٍّ^(٦).

قالوا: وقد ثبت في «الصَّحِيحِينَ»^(٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لكعب بن عُجْرة في كفارة فدية الأذى: «أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ نَصْفَ صَاعٍ نَصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ». فقدَّر رسول الله ﷺ فدية الأذى، فجعلنا تقديرها أصلًا،

= مجاهد، وأخرجه أيضًا عبد بن حميد وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» (٣/ ١٥٢).

(١) د: «يطعمون».

(٢) أخرجه مالك (١٣٨٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٥)،

وسعيد بن منصور في «التفسير» (٧٨٩) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق»

(٢/ ٣٠٠) من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد به. وهو في المصادر بلفظ:

«الأصغر»، لا «الأول».

(٣) تقدم تخريجه (ص ٨٦).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١١٩٢).

(٥) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٦٠٨٥) معلقًا عن ابن جريج عن عطاء، ووصله ابن

جرير في «تفسيره» (٨/ ٦٣٣) فرواه عن هناد عن عمر بن هارون عن ابن جريج به.

(٦) أخرجه بنحوه سعيد بن منصور في «التفسير» (٧٩٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن

الكبرى» (١٠/ ٥٦)، من طريق عتاب بن بشير عن خصيف عن عطاء به، ورواية

عتاب عن خُصيف منكراً، وخُصيف متكلم فيه من قبل حفظه.

(٧) البخاري (١٨١٦) ومسلم (١٢٠١).

وَعَدَّيْنَاهُ إِلَى سَائِرِ الْكَفَّارَاتِ.

ثُمَّ قَالَ مَنْ قَدَّرَ طَعَامَ الزَّوْجَةِ: ثُمَّ رَأَيْنَا النَّفَقَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ قَدْ اشْتَرَكَا فِي الْوَجُوبِ، فَاعْتَبَرْنَا إِطْعَامَ النَّفَقَةِ بِإِطْعَامِ الْكَفَّارَةِ، وَرَأَيْنَا اللَّهَ سَبْحَانَهُ قَدْ قَالَ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ: ﴿أَوْ كَفَّرَ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَأَجْمَعْتُ ^(١) الْأُمَّةَ أَنَّ الطَّعَامَ مُقَدَّرٌ فِيهَا، وَلِهَذَا لَوْ عُدِمَ الطَّعَامُ صَامٌ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا، كَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالنَّاسُ بَعْدَهُ. فَهَذَا مَا احْتَجَّتْ بِهِ هَذِهِ الطَّائِفَةُ عَلَى تَقْدِيرِ طَعَامِ الْكَفَّارَةِ.

قَالَ الْآخَرُونَ: لَا حِجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ أَمَرْنَا تَعَالَى أَنْ نَرُدَّ مَا تَنَازَعْنَا فِيهِ إِلَيْهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَذَلِكَ خَيْرٌ لَنَا حَالًا وَعَاقِبَةً، وَرَأَيْنَا اللَّهَ سَبْحَانَهُ إِنَّمَا قَالَ فِي الْكَفَّارَةِ: ﴿إِطْعَامُ ^(٢) عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَ﴿فَإِطْعَامُ ^(٣) سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، فَعَلَّقَ الْأَمْرَ بِالمصدرِ الَّذِي هُوَ الْإِطْعَامُ، وَلَمْ يَحْدِّ لَنَا جِنْسَ الطَّعَامِ وَلَا قَدْرَهُ، وَحَدَّدَ لَنَا جِنْسَ الْمُطْعَمِينَ وَقَدْرَهُمْ، فَأَطْلَقَ الطَّعَامَ وَقَيَّدَ الْمُطْعَمِينَ. وَرَأَيْنَاهُ سَبْحَانَهُ حَيْثُ ذَكَرَ إِطْعَامَ الْمَسْكِينِ فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْإِطْعَامَ الْمَعْهُودَ الْمُتَعَارَفَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَزْكَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ^(٤) فَكَ رَقَبَةٍ ^(٥) أَوْ أَطْعَمُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ^(٦) يَتِيمًا﴾ [البلد: ١٢-١٥]. وَقَالَ: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]. وَكَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ يَقِينًا أَنَّهُمْ لَوْ غَدَّوْهُمْ أَوْ عَشَّوْهُمْ، أَوْ أَطْعَمَوْهُمْ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «وَمَا أَجْمَعْتُ» خِلَافَ النُّسخِ.

(٢) فِي النُّسخِ: «إِطْعَامُ».

(٣) فِي النُّسخِ: «إِطْعَامُ».

خَبْزًا وَلَحْمًا، أَوْ خَبْزًا وَمَرْقًا ونحوه = لكانوا ممدوحين داخلين فيمن أنشئ عليهم. وهو سبحانه عدلٌ عن الطعام الذي هو اسمٌ للمأكل إلى الإطعام الذي هو مصدرٌ صريحٌ، وهذا نصٌّ في أنَّه إذا أطعم المساكين ولم يملكهم فقد امتثل ما أمر به، وصحَّ في كلِّ لغةٍ وعرفٍ: أنَّه أطعمهم.

قالوا: وفي أيِّ لغةٍ لا يصدق لفظ الإطعام إلا بالتَّمليك؟ ولما قال أنس: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْعَمَ الصَّحَابَةَ فِي وَلِيْمَةِ زَيْنَبَ خَبْزًا وَلَحْمًا^(١)، كان قد اتخذ طعامًا ودعاهم إليه على عادة الولايم، وكذلك قوله في وليمة صفية: أَطْعَمَهُمْ حَيْسًا^(٢)، وهذا أظهر من أن نذكر شواهد.

قالوا: وقد زاد ذلك إيضاحًا وبيانًا بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(٣) [المائدة: ٨٩]، ومعلومٌ يقينًا أنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا يُطْعِمُ أَهْلَهُ الْخَبْزَ وَاللَّحْمَ وَالْمَرْقَ وَاللَّبَنَ ونحو ذلك، فإذا أطعم المساكين من ذلك فقد أطعمهم من أوسط ما يُطْعِمُ أَهْلَهُ بلا شكٍّ، ولهذا اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ فِي طَعَامِ الْأَهْلِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ كَمَا تَقَدَّمَ، واللَّهِ سُبْحَانَهُ جَعَلَهُ أَصْلًا لَطَعَامِ الْكُفَّارَةِ، فَدَلَّ بِطَرِيقِ الْأُولَى عَلَى أَنَّ طَعَامَ الْكُفَّارَةِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ.

وأما من قَدَّرَ طَعَامَ الْأَهْلِ فَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْ تَقْدِيرِ طَعَامِ الْكُفَّارَةِ، فيقال: هذا خلاف مقتضى النَّصِّ، فَإِنَّ اللَّهَ أَطْلَقَ طَعَامَ الْأَهْلِ وَجَعَلَهُ أَصْلًا لَطَعَامِ الْكُفَّارَةِ، فَعُلِمَ أَنَّ طَعَامَ الْكُفَّارَةِ لَا يَتَقَدَّرُ كَمَا لَا يَتَقَدَّرُ أَصْلُهُ، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٤)، ومسلم (١٤٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٥)، ومسلم (١٣٦٥).

(٣) بعدها في د، ص: «أَوْ كِسْوَتُهُمْ».

صحابيُّ البتَّة تقديرُ طعام الزَّوجة مع عموم هذه الواقعة في كلِّ وقتٍ.

قالوا: فأما الفروق التي ذكرتموها فليس فيها ما يستلزم تقديرَ طعام الكفَّارة، وحاصلها خمسة فروق: أنَّها لا تختلف باليسار والإعسار، وأنَّها لا تتقدَّر بالكفاية، ولا أوجبها الشارع بالمعروف، ولا يجوز إخراج العوض عنها، وهي حقُّ الله لا تسقط بالإسقاط بخلاف نفقة الزَّوجة.

فيقال: نعم لا شكَّ في صحَّة هذه الفروق، ولكن من أين يستلزم وجوب تقديرها بمدٍّ ومدَّين؟ بل هي إطعامٌ واجبٌ من جنس ما يطعم أهله، ومع ثبوت هذه الأحكام لا يدلُّ على تقديرها بوجهٍ.

وأما ما ذكرتم عن الصحابة من تقديرها، فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنَّنا قد ذكرنا عن جماعةٍ - منهم علي وأنس^(١) وأبو موسى وابن مسعود - أنَّهم قالوا: يُجزئ أن يُغديهم ويُعشيهم.

الثاني: أنَّ من روي عنهم المدَّ والمدَّان لم يذكروا ذلك تقديرًا وتحديدًا، بل تمثيلًا، فإنَّ منهم من روي عنه المدَّ، ورُوي عنه مدَّان، وروي عنه مكوكٌ، وروي عنه جواز التَّغذية أو التَّعشية، وروي عنه أكلةٌ، وروي عنه رغيفٌ أو رغيفين^(٢)، فإنَّ كان هذا اختلافًا فلا حجة فيه، وإنَّ كان بحسب حال المستفتي وبحسب حال الحالف والمكفِّر فظاهرٌ، وإنَّ كان ذلك على سبيل التَّمثيل فكذلك. فعلى كلِّ تقديرٍ لا حجة فيه على التَّقديرين.

(١) «وأنس» ليس في ز.

(٢) كذا في النسخ منصوبًا.

قالوا: وأما الإطعام في فدية الأذى فليس من هذا الباب؛ فإن الله سبحانه قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والله سبحانه أطلق هذه الثلاثة ولم يُقيدها. وصحَّ (١) عن النبي ﷺ تقييد الصَّيام بثلاثة أيامٍ، وتقييد النُّسك بذبح شاةٍ، وتقييد الإطعام بستَّة مساكين لكلِّ مسكينٍ نصف صاع (٢)، ولم يقل سبحانه في فدية الأذى: إطعام ستَّة مساكين، ولكن أوجب صدقةً مطلقةً وصومًا مطلقًا ودمًا مطلقًا (٣)، فعينه النبي ﷺ بالفرق والثلاثة الأيام والشاة.

وأما جزاء الصَّيد فإنه من غير هذا الباب، فإنَّ المُخرج إنَّما يُخرج قيمة الصَّيد من الطَّعام، وهي تختلف بالقلَّة والكثرة، فإنَّها بدلٌ مُتلفٍ، ولا يُنظر فيها إلى عدد المساكين، وإنَّما يُنظر فيها إلى مبلغ الطَّعام، فيطعمه المساكين على ما يرى من إطعامهم وتفضيل بعضهم على بعضٍ، فتقدير الطَّعام فيها على حسب المُتلف، وهو يقلُّ ويكثر، وليس ما يُعطاه كلُّ مسكينٍ مقدَّرًا.

ثمَّ إنَّ التَّقدير بالحبِّ يستلزم أمرًا باطلاً بيِّن البطلان، فإنَّه إذا كان الواجب لها عليه شرعًا الحبِّ، وأكثر النَّاس إنَّما يُطعم أهلَه الخبز، فإن جعلتم هذا معاوضةً كان ربًّا ظاهرًا، وإن لم تجعلوه معاوضةً فالحبُّ ثابتٌ لها في ذمَّته، ولم تَعْتَضْ عنه، فلا تبرأ ذمَّته منه إلا بإسقاطها وإبرائها، فإذا

(١) «وصح» ليست في ح.

(٢) كما في حديث كعب بن عجرة الذي أخرجه البخاري (١٨١٦، ٤٥١٧)، وقد تقدم (ص ٩٠).

(٣) «ودمًا مطلقًا» ليست في ز.

لم^(١) تُبرِّئْهُ طالِبْتَهُ بِالْحَبِّ مَدَّةً طَوِيلَةً مَعَ إِنْفَاقِهِ عَلَيْهَا كُلَّ يَوْمٍ حَاجَتَهَا مِنْ الْخَبْزِ وَالْأُذْمِ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا كَانَ الْحَبُّ دَيْنًا لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، يُؤْخَذُ مِنَ التَّرَكَةِ، مَعَ سَعَةِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا كُلَّ يَوْمٍ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْكَامِلَةَ الْمَشْتَمِلَةَ عَلَى الْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ تَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ، وَتَدْفَعُهُ كُلَّ الدَّفْعِ، كَمَا يَدْفَعُهُ الْعَقْلُ وَالْعَرَفُ.

وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّ النَّفَقَةَ الَّتِي فِي ذِمَّتِهِ تَسْقُطُ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الْخَبْزِ وَالْأُذْمِ لَوَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَبْعِهِ إِيَّاهَا، وَلَا اقْتَرَضَهَا إِيَّاهُ مِنْهَا حَتَّى يَثْبِتَ فِي ذِمَّتِهَا، بَلْ هِيَ مَعَهُ فِيهِ عَلَى حَكْمِ الضَّيْفِ لَا مَتَنَاعِ الْمَعَاوِضَةِ عَنِ الْحَبِّ بِذَلِكَ شَرْعًا. وَلَوْ قُدِّرَ ثُبُوتُهُ فِي ذِمَّتِهَا لَمَا أُمَكِنْتَ الْمُقَاَصَّةَ لِاخْتِلَافِ الدَّيْنَيْنِ جِنْسًا، وَالْمُقَاَصَّةَ تَعْتَمِدُ اتِّفَاقُهُمَا. هَذَا، وَإِنْ قِيلَ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَعَاوِضَةُ عَلَى النَّفَقَةِ مَطْلَقًا لَا بِدَرَاهِمَ وَلَا غَيْرِهَا، لِأَنَّهُ مَعَاوِضَةٌ عَمَّا لَمْ يَسْتَقَرَّ وَلَمْ يَجِبْ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَعِنْدَهُ لَا تَصَحُّ الْمَعَاوِضَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَسْتَقَرَّ بِمَضْيِ الزَّمَانِ، فَيَعَاوِضُ عَنْهَا كَمَا يَعَاوِضُ عَمَّا هُوَ مُسْتَقَرٌّ فِي الدَّيْنَةِ مِنَ الدُّيُونِ.

وَلَمَّا لَمْ يَجِدْ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مِنْ هَذَا الْإِشْكَالِ مَخْلَصًا قَالَ:
الصَّحِيحُ أَنَّهَا إِذَا أَكَلْتُ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا. قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «مَحَرَّرِهِ»^(٢): أَوَّلَى الْوَجْهَيْنِ السَّقُوطُ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ^(٣) لَجَرِيَانِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ عَصْرِ

(١) «لم» ليست في ز.

(٢) (ص ٣٧٥).

(٣) في «روضة الطالبين» (٩/ ٥٣).

ومصير، واكتفاء الزوجة به. وقال الرافعي في «الشرح الكبير»^(١) و«الأوسط»: فيه وجهان، أقيسهما: أنها لا تسقط؛ لأنه لم يُوف الواجب وتطوع بما ليس بواجب. وصرحوا بأن هذين الوجهين في الرشيده التي أُذن لها قيمتها، فإن لم يأذن لها لم تسقط وجهها واحداً.

فصل

وفي حديث هند دليلٌ على جواز قول الرجل في غريمه ما فيه من العيوب عند شكواه، وأن ذلك ليس بغيبة، ونظير ذلك قول الآخر في خصمه: «يا رسول الله، إنه فاجرٌ لا يبالي ما حلف عليه»^(٢).

وفيه دليلٌ على تفرُّد الأب بنفقة أولاده ولا تُشاركه فيها الأم، وهذا إجماعٌ من العلماء إلا قولٌ شاذٌّ لا يلتفت إليه: إنَّ على الأم من النفقة بقدر ميراثها، وزعم صاحب هذا القول أنه طرد القياس على كل من له ذكرٌ وأنثى في درجةٍ وهما وارثان فإنَّ النفقة عليهما، كما لو كان له أخٌ وأختٌ، أو أمٌ وجدٌ، أو ابنٌ وبنتٌ، فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما، فكذا الأب والأم.

والصحيح: انفراد العصة بالنفقة، وهذا كله كما ينفرد بها الأب دون الأم بالإنفاق، وهذا هو مقتضى قواعد الشرع، فإنَّ العاصب ينفرد بحمل

(١) (١٠/٢١، ٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩)، وهي في خصومة بين الأشعث بن قيس ورجل عند النبي ﷺ في أرض، ولم يكن لدى الأشعث بينة على قوله، فطلب النبي ﷺ اليمين من الرجل فقال الأشعث: «يا رسول الله، ...».

العقل وولاية النكاح وولاية الموت والميراث بالولاء. وقد نصَّ الشافعيُّ على أنَّه إذا اجتمع أمٌّ وجدٌّ أو أبٌ فالنَّفقة على الجدِّ وحده، وهو إحدى الروايات عن أحمد، وهي الصَّحيحة في الدَّلِيل.

وكذلك إن اجتمع ابنٌ وبنتٌ، أو أمٌّ وابنٌ، أو بنتٌ وابنٌ ابنٍ، فقال الشافعيُّ: النَّفقة في هذه المسائل الثلاث على الابن لأنَّه العصبه، وهو إحدى الروايات عن أحمد. والثَّانية أنَّها على قدر الميراث في المسائل الثلاث. وقال أبو حنيفة: النَّفقة في مسألة الابن والبنت عليهما نصفان لتساويهما في القرب، وفي مسألة بنتٍ وابنٍ ابنٍ: النَّفقة على البنت لأنها أقرب. وفي مسألة أمٍّ وبنتٍ: على الأمِّ الرُّبْع والباقي على البنت، وهو قول أحمد، وقال الشافعيُّ: تنفرد بها البنت؛ لأنها تكون عصبه مع أخيها. والصَّحيح: انفراد العصبه بالإنفاق؛ لأنَّه الوارث المطلق.

وفيه دليلٌ على أنَّ نفقة الرَّوْجَة والأقارب مقدَّرة بالكفاية، وأنَّ ذلك بالمعروف، وأنَّ لمن له النَّفقة أن يأخذها بنفسه إذا منعه إيَّاه من هي عليه.

وقد احتجَّ به على جواز الحكم على الغائب. ولا دليلٌ فيه؛ لأنَّ أبا سفيان كان حاضرًا في البلد لم يكن مسافرًا، والنَّبِيُّ ﷺ لم يسألها البيَّنة، ولا يُعطى المدَّعي بمجرد دعواه، وإنَّما كان هذا فتوى منه ﷺ.

وقد احتجَّ به على مسألة الظَّفَر، وأنَّ للإنسان أن يأخذ من مال غريمه إذا ظَفَرَ به بقدر حقِّه الذي جَحَدَه إيَّاه. ولا يدلُّ لثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ سبب الحقِّ هاهنا ظاهرٌ وهو الرِّوْجِيَّة، فلا يكون الأخذ خيانةً في الظَّاهر، فلا يتناوله قول النَّبِيِّ ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا

تَعْنُ مِنْ خَانِكَ»^(١). ولهذا نصَّ أحمد على المسألتين مفرقًا بينهما، فمنع من الأخذ في مسألة الظفر، وجوّز للزوجة الأخذ، وعمل بكلا الحديثين.

الثاني: أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَيُلْزِمَهُ بِالْإِنْفَاقِ أَوْ الْفِرَاقِ، وَفِي ذَلِكَ مَضَرَّةٌ عَلَيْهَا مَعَ تَمَكُّنِهَا مِنْ أَخْذِ حَقِّهَا.

الثالث: أَنَّ حَقَّهَا يَتَجَدَّدُ كُلَّ يَوْمٍ، فَلَيْسَ هُوَ حَقًّا وَاحِدًا^(٢) مُسْتَقَرًّا يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَدِينَ عَلَيْهِ أَوْ تَرْفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، بِخِلَافِ حَقِّ الْمَدِينِ.

فصل

وَقَدْ احْتُجَّ بِقِصَّةِ هَذِهِ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ تَسْقُطُ بِمَضِيِّ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُمْكِنْهَا مِنْ أَخْذِ مَا مَضَى لَهَا مِنْ قَدَرِ الْكِفَايَةِ مَعَ قَوْلِهَا: إِنَّهُ لَا يُعْطِيهَا مَا يَكْفِيهَا. وَلَا دَلِيلَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَدَّعِ بِهِ وَلَا طَلَبَتْهُ، وَإِنَّمَا اسْتَفْتَتْهُ: هَلْ تَأْخُذُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَا يَكْفِيهَا؟ فَأُفْتَاهَا بِذَلِكَ.

وبعد، فقد اختلف الناس في نفقة^(٤) الزوجات والأقارب، هل يسقطان بمضي الزمان كلاهما، أو لا يسقطان، أو تسقط نفقة الأقارب دون الزوجات؟ على ثلاثة أقوال:

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٢٤) وأبو داود (٣٥٣٤) من حديث يوسف بن ماهك عن أبيه، وأخرجه أيضًا أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(٢) «واحدًا» ليست في ز.

(٣) د، ص، ز: «لا».

(٤) ز: «نفقات».

أحدها: أنَّهما يسقطان بمضيِّ الزَّمان، وهذا مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد.

والثَّاني: أنَّهما لا يسقطان إذا كان القريب طفلاً، وهذا وجهٌ للشَّافعيَّة. والثَّالث: تسقط نفقة القريب دون نفقة الزَّوجة، وهذا هو المشهور من مذهب الشَّافعيِّ وأحمد ومالك.

ثمَّ الذين أسقطوها بمضيِّ الزَّمان منهم من قال: إذا كان الحاكم قد فرضها لم تسقط، وهذا قول بعض الشَّافعيَّة والحنابلة. ومنهم من قال: لا يُؤثِّر فرض الحاكم في وجوبها شيئاً إذا سقطت بمضيِّ الزَّمان. والذي ذكره أبو البركات في «محرَّره» الفرق بين نفقة الزَّوجة ونفقة القريب في ذلك، فقال^(١): وإذا غاب مدَّة ولم ينفق لِزِمِّه نفقة الماضي، وعنه: لا يلزمه إلا أن يكون الحاكم قد فرضها. وأمَّا نفقة أقاربه فلا تلزمه لما مضى وإن فُرِضت، إلا أن يستدان عليه بإذن الحاكم.

وهذا هو الصَّواب، وأنَّه لا تأثير لفرض الحاكم في وجوب نفقة القريب لما مضى من الزَّمان نقلاً وتوجيهًا:

أمَّا النُّقل، فإنَّه لا يُعرف عن أحمد ولا عن^(٢) قدماء أصحابه استقرارُ نفقة القريب بمضيِّ الزَّمان إذا فرضها الحاكم، ولا عن الشَّافعيِّ وقدماء أصحابه والمحقِّقين لمذهبه منهم، كصاحب «المهذَّب» و«الحاوي» و«السَّامِل» و«النهاية» و«التَّهذيب» و«البيان» و«الدَّخائر». وليس في هذه الكتب إلا السُّقوط بدون استثناء فرضٍ، وإنَّما يوجد استقرارها إذا فرضها

(١) «المحرر» (٢/ ١١٥).

(٢) «عن» ليست في ز.

الحاكم في «الوسيط» و«الوجيز» و«شرح الرافعي» وفروعه. وقد صرح نصر المقدسي في «تهذيبه» والمحامي في «العدة» ومحمد بن عثمان في «التمهيد» والبندنجي في «المعتمد» بأنها لا تستقر ولو فرضها القاضي، وعللوا السقوط بأنها تجب على وجه المواساة لإحياء النفس^(١)، ولهذا لا تجب مع يسار المنفق عليه. وهذا التعليل يوجب سقوطها، فُرِضَتْ أو لم تُفرض.

قال أبو المعالي^(٢): ومما يدل على ذلك أن نفقة القريب إمتاع لا تمليك، وما لا يجب فيه التملك وانثنى^(٣) إلى الكفاية استحالة مصيره ديناً في الدَّمة. واستبعد لهذا التعليل قول من يقول: إن نفقة الصَّغير تستقر بمضي الزَّمان، وبالع في تضعيفه من جهة أن إيجاب الكفاية مع إيجاب عوض ما مضى متناقض، ثم اعتذر عن تقريرها^(٤) في صورة الحمل على الأصح، إذا قلنا: إن النفقة له بأن الحامل مستحقة لها ومنفعة بها فهي كنفقة الزوجة. قال: ولهذا قلنا: تنقذر، ثم قال: هذا في الحمل والولد الصَّغير، أمَّا نفقة غيرهما فلا تصير ديناً أصلاً. انتهى.

وهذا الذي قاله هؤلاء هو الصَّواب، فإنَّ في تصوُّر فرض الحاكم نظراً؛ لأنَّه إمَّا أن يعتقد سقوطها بمضي الزَّمان أو لا، فإن كان يعتقد أنه لم يسع^(٥) له الحكم بخلافه، وإلزام ما يعتقد أنه غير لازم، وإن كان لا يعتقد سقوطها مع

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٧٠ / ١٠) و«روضة الطالبين» (٨٥ / ٩).

(٢) في «نهاية المطلب» (٥١٦ / ١٥).

(٣) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «وانتهى». وفي «النهاية»: «وابتنى على».

(٤) في المطبوع: «تقديرها» خلاف النسخ.

(٥) في المطبوع: «لم يسع» خلاف النسخ.

أنَّه لا يعرف به قائلٌ إلا في الطُّفل الصَّغير على وجهٍ لأصحاب الشَّافعيِّ، فإمَّا أن يعني بالفرض: الإيجاب، أو إثبات الواجب، أو تقديره، أو أمرًا رابعًا. فإن أُريد به الإيجاب فهو تحصيل الحاصل ولا أثر لفرضه، وكذلك إن أُريد به إثبات الواجب لفرضه وعدمه سيَّان، وإن أُريد به تقدير الواجب فالتَّقدير إنَّما يؤثِّر في صفة الواجب من الزَّيادة والنُّقصان لا في سقوطه وثبوته، فلا أثر لفرضه في الوجوب البتَّة. هذا مع ما في التَّقدير من مصادمة الأدلَّة التي تقدَّمت على أنَّ الواجب التَّفقُّة بالمعروف، فيُطعمهم ممَّا يأكل ويكسوهم ممَّا يلبس. وإن أُريد به أمرٌ رابعٌ فلا بدَّ من بيانه لنظر فيه.

فإن قيل: الأمر الرَّابع المراد هو عدم السُّقوط بمضيِّ الزَّمان، فهذا هو محلُّ الحكم، وهو الذي أثر فيه حكم الحاكم وتعلَّق به.

قيل: فكيف يمكن أن يعتدَّ السُّقوط ثمَّ يلزم ويقضي بخلافه؟ وإن اعتدَّ عدم السُّقوط فخلاف الإجماع^(١)، ومعلومٌ أنَّ حكم الحاكم لا يُزيل الشَّيء عن صفته، فإذا كانت صفة هذا الواجب سقوطه بمضيِّ الزَّمان شرعًا لم يُزلَّه حكم الحاكم عن صفته.

فإن قيل: بقي قسمٌ آخر، وهو أن يعتدَّ الحاكم السُّقوط بمضيِّ الزَّمان ما لم يُفرض، فإن فُرِضت استقرَّت، فهو يحكم باستقرارها لأجل الفرض لا بنفس مضيِّ الزَّمان.

قيل: هذا لا يُجدي شيئًا، فإنَّه إذا اعتدَّ سقوطها بمضيِّ الزَّمان، وأنَّ هذا هو الحقُّ والشرع، لم يَجْزُ له أن يلزم بما يعتدَّ سقوطه وعدم ثبوته، وما هذا إلا بمثابة ما لو ترفع إليه مضطرٌّ وصاحبٌ طعامٍ غير مضطرٍّ، فقضي به

(١) «وإن اعتدَّ... الإجماع» ساقطة من ز.

للمضطرّ بعوضه، فلم يَتَّفَقْ أَخْذُهُ حَتَّى زَالَ الْاضْطِرَارُّ، وَلَمْ يَعْطِ صَاحِبَهُ الْعَوْضَ، أَنَّهُ يُلْزِمُهُ بِالْعَوْضِ وَيُلْزِمُ صَاحِبَ الطَّعَامِ بِيَذْلِهِ لَهُ، وَالْقَرِيبُ يَسْتَحِقُّ النِّفْقَةَ لِأَحْيَاءِ مَهْجَتِهِ، فَإِذَا مَضَى زَمَنُ الْوَجُوبِ حَصَلَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ مِنْ إِحْيَائِهِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي الرُّجُوعِ بِمَا فَاتَ مِنْ سَبَبِ الْإِحْيَاءِ وَوَسِيلَتِهِ مَعَ حَصُولِ الْمَقْصُودِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ السَّبَبِ بِسَبَبٍ آخَرَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا يَنْتَقِضُ عَلَيْكُمْ بِنَفْقَةِ الزَّوْجَةِ، فَإِنَّهَا تَسْتَقَرُّ بِمَضْيِ الزَّمَانِ وَلَوْ لَمْ تُفْرَضْ، مَعَ حَصُولِ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ بَعَيْنِهِ.

قِيلَ: النَّقْضُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ بِمَعْلُومِ الْحُكْمِ بِالنَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ، وَسَقُوطُ نَفْقَةِ الزَّوْجَةِ بِمَضْيِ الزَّمَانِ مَسْأَلَةٌ نِزَاعٍ، فَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ يُسْقِطَانَهَا، وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى لَا يُسْقِطَانَهَا. وَالَّذِينَ أَسْقَطُوهَا^(١) فَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ نَفْقَةِ الْقَرِيبِ بِفُرُوقٍ^(٢):

أَحَدُهَا: أَنَّ نَفْقَةَ الْقَرِيبِ صَلَةٌ.

الثَّانِي: أَنَّ نَفْقَةَ الزَّوْجَةِ تَجِبُ مَعَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ، بِخِلَافِ نَفْقَةِ الْقَرِيبِ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ نَفْقَةَ الزَّوْجَةِ تَجِبُ مَعَ اسْتِغْنَائِهَا بِمَا لَهَا، وَنَفْقَةُ الْقَرِيبِ لَا تَجِبُ إِلَّا مَعَ إِعْسَارِهِ وَحَاجَتِهِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ أَوْجَبُوا لِلزَّوْجَةِ نَفْقَةَ مَا مَضَى، وَلَا يُعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَطُّ أَنَّهُ أَوْجَبَ لِلْقَرِيبِ نَفْقَةَ مَا مَضَى، فَصَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ بِأَنْ يَنْفَقُوا أَوْ يَطْلُقُوا،

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «لَا يَسْقُطُونَهَا» خِلَافَ النُّسخِ.

(٢) م، ح: «بِفُرْقَيْنِ».

فإن طَلَّقُوا بعثوا بنفقة ما مضى^(١)، ولم يخالف عمرَ في ذلك مخالفٌ منهم.
قال ابن المنذر^(٢): هذه نفقةٌ وجبت بالكتاب والسُّنة والإجماع، ولا يزول ما
وجب بهذه الحجج إلا بمثلها.

قال المسقطون: قد شكت هند إلى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أبا سفيان لا يعطيها
كفاتها، فأباح لها أن تأخذ في المستقبل قدرَ الكفاية، ولم يُجَوِّز لها أخذَ ما
مضى^١.

وقولكم: إنَّها نفقة معاوضةٍ، فالمعاوضةُ إنَّما هي بالصدَّق، وإنَّما النَّفقة
لكونها في حبسه، فهي عانيةٌ عنده كالأسير، فهي من جملة عياله، ونفقتها
مواساةٌ، وإلَّا فكلُّ من الزَّوجين يحصل له من الاستمتاع مثل ما يحصل
للآخر، وقد عاوضها على المهر، فإذا استغنت عن نفقة ما مضى فلا وجهَ
لِلإِزام الزَّوج به. والنَّبِيُّ ﷺ جعل نفقة الزَّوجة كنفقة القريب بالمعروف
وكنفقة الرَّقيق، فالأنواع الثلاثة إنَّما وجبت بالمعروف مواساةً لإحياء نفسٍ
من هو في ملكه وحبسه، ومن بينه وبينه رحمٌ وقِرابَةٌ، فإذا استغنى عنها بمضِيِّ
الزَّمان فلا وجهَ لِلإِزام الزَّوج بها، وأيُّ معروفٍ في إلزامه نفقته لما مضى
وحبسه على ذلك والتَّضييق عليه وتعذيبه بطول الحبس، وتعريضِ الزَّوجة
لقضاء أوطارها من الدُّخول والخروج وعِشرة الأخدان بانقطاع زوجها عنها
وغيبة نظره^(٣) عليها كما هو الواقع؟ وفي ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه
إلا الله، حتَّى إنَّ الفروج لَتَعَجُّ إلى الله من حَبْسِ حُمَاتِها ومن يصونها عنها،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٤٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٦٥/٩) وغيرهما.

(٢) كما في «المغني» (٣٦٧/١١). ولم أجده في كتب ابن المنذر.

(٣) م، د: «نظيره».

وتسيبها في أوطارها. ومعاذ الله أن يأتي شرع الله بهذا الفساد الذي قد استطار
شرأفه واستعرت ناره.

وإنما أمر عمر بن الخطاب الأزواج إذا طلقوا أن يبعثوا بنفقة ما مضى،
ولم يأمرهم إذا قدموا أن يفرضوا نفقة ما مضى، ولا يُعرف ذلك عن صحابيٍّ
البتة. ولا يلزم من الإلزام بالنفقة الماضية بعد الطلاق وانقطاعها بالكلية
الإلزام بها إذا عاد الزوج إلى النفقة والإقامة، واستقبل الزوجة بكل ما تحتاج
إليه، فاعتبار أحدهما بالآخر غير صحيح. ونفقة الزوجة تجب يومًا بيوم،
فهي كنفقة القريب، وما مضى فقد استغنت عنه بمضي وقته، فلا وجه للإلزام
الزوج به، وذلك منشأ العداوة والبغضاء بين الزوجين، وهو ضد ما جعله الله
بينهما من المودة والرحمة. وهذا القول هو الصحيح المختار الذي لا
تقتضي الشريعة غيره. وقد صرح أصحاب الشافعي بأن كسوة الزوجة
وسكنها يسقطان بمضي الزمان إذا قيل: إنهما إمتاع لا تملك، فإن لهم في
ذلك وجهين^(١).

فصل

وأما فرض الدراهم، فلا أصل له في كتاب الله تعالى، ولا سنة رسوله
ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة البتة^(٢)، ولا التابعين ولا تابعيهم، ولا نص
عليه أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من أئمة الإسلام. وهذه كتب الآثار
والسنن وكلام الأئمة بين أظهرنا، فأوجدونا^(٣) من ذكر فرض الدراهم.

(١) م، ح: «وجهان». وانظر: «تحفة المحتاج» (٨/٣٠٨).

(٢) «البتة» ليست في د، ص، ز.

(٣) ز: «فما وجدنا».

والله سبحانه أوجب نفقة الأقارب والزَّوجات والرَّقِيق بالمعروف، وليس من المعروف فرض الدَّراهم، بل المعروف الذي نصَّ عليه صاحب الشَّرع أن يُطعمهم ممَّا يأكل ويكسوهم ممَّا يلبس، ليس المعروف سوى هذا. وفرض الدَّراهم على المنفق من المنكر.

وليست الدَّراهم من الواجب ولا عوضه، ولا يصحُّ الاعتياض عمَّا لم يستقرَّ ولم يملك، فإنَّ نفقة الأقارب والزَّوجات تجب يومًا فيومًا، ولو كانت مستقرَّة لم تصحَّ المعاوضة عنها بغير رضی الزوج والقريب، فإنَّ الدَّراهم تُجعل عوضًا عن الواجب الأصلي، وهو إمَّا البُرُّ عند الشَّافعي، أو الطَّعام المعتاد عند الجمهور، فكيف يُجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضاه ولا إجبار صاحب الشَّرع له على ذلك؟ فهذا مخالف لقواعد الشَّرع ونصوص الأئمة ومصالح العباد، ولكن إن اتَّفَق المُنْفِق والمُنْفَق عليه على ذلك جاز باتِّفاقهما.

هذا مع أنَّه في جواز اعتياض الزَّوجة عن^(١) النِّفقة الواجبة لها نزاعٌ معروفٌ في مذهب الشَّافعي وغيره، فقليل: لا تعاض؛ لأنَّ نفقتها طعامٌ ثبت في الدِّمَّة عوضًا، فلا تعاض عنه قبل القبض كالمُسَلَّم فيه، وعلى هذا فلا يجوز الاعتياض لا بدراهم ولا ثياب ولا شيء البتَّة. وقيل: تعاض بغير الخبز والدَّقِيق؛ فإنَّ الاعتياض بهما ربًّا، هذا إذا كان الاعتياض عن الماضي، فإن كان عن المستقبل لم يصحَّ عندهم وجهًا واحدًا؛ لأنَّها بصدد السُّقوط، فلا يُعَلَّم استقرارها.

(١) د، ص، ز: «على».

ذكر ما روي من حكم رسول الله ﷺ في

تمكين المرأة من فراق زوجها إذا أعسر بنفقتها

روى البخاري في «صحيحه»^(١) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غني - وفي لفظ: ما كان عن ظهر غني - واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تقول». تقول المرأة: إنا أن تطعمني وإنا أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الولد: أطعمني، إلى من تدعني؟ قالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.

وذكر النسائي هذا الحديث في كتابه^(٢) وقال فيه: «وأبدأ بمن تقول»، ف قيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: «امراتك تقول: أطعمني وإلا فارقتي، خادمك يقول: أطعمني واستعملني، ولذلك يقول^(٣): إلى من تتركني؟». وهذا في جميع نسخ كتاب النسائي هكذا، وهو عنده من حديث سعيد بن أيوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة،

(١) برقم (٥٣٥٥، ٥٣٥٦).

(٢) «السنن الكبرى» (٩١٦٧). وأخرجه أحمد (١٠٨١٨)، وابن حبان (٣٣٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٧٤ / ٧)، والمحموظ أن هذه الزيادة من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٣٥٥). قال البيهقي عقب تخريجه: «رواه ابن عيينة وغيره عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجعل آخره من قول أبي هريرة، وكذلك جعله الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة». ووهَمَ الحافظ من رجَّح الرفع في «فتح الباري» (٩ / ٥٠١).

(٣) بعدها في المطبوع: «أطعمني» وليست في النسخ.

وسعيد ومحمد ثقتان.

وقال الدارقطني^(١): ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن بشر بن مَطَر، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا حمّاد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «المرأة تقول لزوجها: أطمعني أو طلقني» الحديث.

وقال الدارقطني^(٢): ثنا عثمان بن أحمد بن السّمّاك وعبد الباقي بن قانع وإسماعيل بن علي قالوا: أخبرنا أحمد بن عليّ الخزّاز، ثنا إسحاق بن إبراهيم الباوردي، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا حمّاد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب في الرَّجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يُفَرِّق بينهما. وبهذا الإسناد إلى حمّاد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ مثله^(٣).

وقال سعيد بن منصور في «سننه»^(٤): ثنا سفيان عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيّب عن الرَّجل لا يجد ما ينفق على امرأته، أيفرّق بينهما؟ قال: نعم. قلت: سنّة؟ قال: سنّة.

(١) في «السنن» (٣٧٨١)، وفي إسناده عاصم بن بهدلة، قال في «الفتح» (٥٠١/٩) عن هذا الإسناد: «لا حجة فيه؛ لأن في حفظ عاصم شيئاً».

(٢) برقم (٣٧٨٣). ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٧٣/٧)، وقد أعله الإمام أبو حاتم في «العلل» (١٢٩٣) بأن إسحاق بن منصور وهم فيه فاختصره، ورواه بمعناه. وينظر: «إرواء الغليل» للألباني (٢١٦١).

(٣) برقم (٣٧٨٤). ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٧٣/٧)، وتقديم الكلام على عاصم، وينظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٨/٣٠٤).

(٤) (٨٢/٢). وأخرجه الشافعي في «الأم» (١١٥/٥) – ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٧٣/٧) – وابن أبي شيبه (١٩٣٥١).

وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ، فغايتة أن يكون من مراسيل سعيد بن المسيّب.

واختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال:

أحدها: أنّه يُجبر على أن يُنفق أو يُطلق، روى سفيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيّب قال: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته أُجبر على طلاقها^(١).

الثاني: إنّما يطلقها عليه الحاكم، وهذا قول مالك؛ لكنّه قال: يؤجّل في عدم النّفقة شهراً ونحوه، فإن انقضى الأجل وهي حائضٌ آخر حتّى تطهر، وفي الصّدق عامين، ثمّ يطلقها عليه الحاكم طلاقاً رجعيّاً، فإن أيسر في العدة فله ارتجاعها.

وللشافعي قولان:

أحدهما: أنّ الزّوجة تُخيّر، إن شاءت أقامت معه، وتبقى نفقة المعسر ديناً لها في ذمّته. قال أصحابه: هذا إذا أمكنته من نفسها، وإن لم تمكّنه سقطت نفقتها، وإن شاءت فسخت النّكاح.

والقول الثاني: ليس لها أن تفسخ، لكن يرفع الزّوج يده عنها لتكتسب. والمذهب أنّها تملك الفسخ.

قالوا: وهل هو طلاقٌ أو فسخٌ؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنّه طلاقٌ، فلا بدّ من الرّفْع إلى القاضي حتّى يُلزمه أن يطلق أو يُنفق، فإن أبى طلق الحاكم عليه طلاقاً رجعيّاً، فإن راجعها طلق عليه ثانية،

(١) أخرجه هذا الإسناد ابن أبي شيبة (١٩٣٥٧). وهو في «المغني» (١١ / ٣٦١).

فإن راجعها طلق عليه ثالثة.

والثاني: أنه فسخ، فلا بد من الرفع إلى الحاكم ليثبت الإعسار ثم نفسخ هي، وإن اختارت المقام ثم أرادت الفسخ ملكته؛ لأن النفقة يتجدد وجوبها كل يوم. وهل تملك الفسخ في الحال أو لا تملكه إلا بعد مضي ثلاثة أيام؟ فيه قولان، الصحيح عندهم الثاني.

قالوا: فلو وجد في اليوم الثالث نفقتها وتعذرت عليه نفقة اليوم الرابع، فهل يجب استئناف هذا الإمهال؟ فيه وجهان. وقال حماد بن أبي سليمان: يؤجل سنة ثم يفسخ قياساً على العنين. وقال عمر بن عبد العزيز: يضرب له شهر أو شهران. وقال مالك: الشهر ونحوه^(١).

وعن أحمد روايتان، إحداهما وهي ظاهر مذهبه: أن المرأة تُخير بين المقام معه وبين الفسخ، فإن اختارت الفسخ رفعته إلى الحاكم، فيخير الحاكم بين أن يفسخ عليه أو يُجبره على الطلاق أو يأذن لها في الفسخ، فإن فسخ أو أذن في الفسخ فهو فسخ لا طلاق، ولا رجعة له وإن أيسر في العدة. وإن أجبره على الطلاق^(٢) فطلق رجعيًا فله رجعتها، فإن راجعها وهو مُعسر أو امتنع من الإنفاق عليها فطلبت الفسخ فسخ عليه ثانيًا وثالثًا، وإن رضيت بالمقام معه مع عُسرته ثم بدا لها الفسخ، أو تزوجته عالمةً بعُسرته ثم اختارت الفسخ، فلها ذلك.

قال القاضي^(٣): وظاهر كلام أحمد أنه ليس لها الفسخ في الموضعين

(١) انظر هذه الأقوال في «المغني» (١١/٣٦٢).

(٢) د، ص: «على ذلك الطلاق».

(٣) كما في «المغني» (١١/٣٦٦).

ويُطْل خيارها، وهو قول مالك، لأنَّها رُضِيَتْ بعيه ودخلت في العقد عالمةً به، فلم تملك الفسخ، كما لو تزوّجت عنيّناً عالمةً بعنّته، أو قالت بعد العقد: قد رُضِيْتُ به عنيّناً.

وهذا الذي قاله القاضي: هو مقتضى المذهب والحجة.

والذين قالوا: لها الفسخ - وإن رُضِيَتْ بالمقام - قالوا: حقّها متجدّد كلّ يوم، فيتجدّد لها الفسخ بتجدّد حقّها. قالوا: ولأنّ رضاها يتضمّن إسقاط حقّها فيما لم يجب فيه من الزّمان، فلم يسقط كإسقاط الشُّفعة قبل البيع. قالوا: وكذلك لو أسقطت النّفقة المستقبلية لم تسقط، وكذلك لو أسقطت المهر قبله لم يسقط، وإذا لم يسقط وجوبها لم يسقط الفسخ الثّابت به.

والذين قالوا بالسُّقوط أجابوا عن ذلك بأنّ حقّها من الجماع يتجدّد، ومع هذا إذا أسقطت حقّها من الفسخ بالعنة سقط، ولم تملك الرجوع فيه.

قالوا: وقياسكم ذلك على إسقاط نفقتها قياساً على أصل غير متّفق عليه ولا ثابت بالدليل، بل الدّليل يدلّ على سقوط الشُّفعة بإسقاطها قبل البيع، كما صحّ عن النّبِيِّ ﷺ أنّه قال: «لا يَحِلُّ له أن يبيع حتّى يؤذِنَ شريكه، فإن باعه ولم يؤذِنه فهو أحقُّ بالبيع»^(١). وهذا صريحٌ في أنّه إذا أسقطها قبل البيع لم يملك طلبها بعده، وحينئذٍ فنجعل هذا أصلاً لسقوط حقّها من النّفقة بالإسقاط، ونقول: خيار^(٢) لدفع الضّرر، فسقط بإسقاطه قبل ثبوته كالشُّفعة.

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٤)، ومسلم (١٦٠٨) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهذا لفظ

مسلم.

(٢) د: «خياراً».

ثمَّ ينتقض هذا بالعيب في العين المؤجّرة، فإنَّ المستأجر إذا دخل عليه أو علم به ثمَّ اختار ترك الفسخ لم يكن له الفسخُ بعد هذا، وتجددُ حقّه من الانتفاع كلّ وقتٍ كتجدد حقِّ المرأة من النّفقة سواءً، ولا فرق بينهما^(١).

وأما قوله: لو أسقطتها قبل النّكاح أو أسقطت المهر قبله لم يسقط، فليس إسقاط الحقّ^(٢) قبل انعقاد سببه بالكلّيّة كإسقاطه بعد انعقاد سببه. هذا إن كان في المسألة إجماعٌ، وإن كان فيها خلافٌ فلا فرق بين الإسقاطين وسوّينا بين الحكمين، وإن كان بينهما فرقٌ امتنع القياس.

وعنه روايةٌ أخرى: ليس لها الفسخ، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه. وعلى هذا لا يلزمها تمكينه من الاستمتاع؛ لأنّه لم يُسلّم إليها عوضه فلم يلزمها تسليمه، كما لو أعسر المشتري بثمن المبيع لم يجب تسليمه إليه، وعليه تخليةٌ سبيلها لتكتسب لها وتُحصّل ما تنفقه على نفسها؛ لأنّ في حبسها بغير نفقةٍ إضرارًا بها.

فإن قيل: فلو كانت مُوسرةً، فهل^(٣) يملك حبسها؟

قيل: قد قالوا أيضًا: لا يملك حبسها؛ لأنّه إنّما يملكه إذا كفاها المؤنّة وأغناها عمّا لا بدّ لها منه من النّفقة والكسوة، ولحاجته إلى الاستمتاع الواجب له عليها، فإذا انتفى هذا وهذا لم يملك حبسها، وهذا قول جماعةٍ من السّلف والخلف.

(١) «بينهما» ليست في المطبوع.

(٢) «الحق» ليست في د.

(٣) في المطبوع: «فهلّا» خلاف النسخ.

ذكر عبد الرزاق^(١) عن ابن جريج قال: سألت عطاء عمّن لا يجد ما يصلح امرأته من النّفقة، قال: ليس لها إلا ما وجدت^(٢)، ليس لها أن يطلقها.

وروى حمّاد بن سلمة عن جماعة عن الحسن البصريّ أنّه قال في الرّجل يعجز عن [نفقة]^(٣) امرأته: قال: تُواسيه وتتقي الله وتصبّر، وينفق عليها ما استطاع^(٤).

وذكر عبد الرزاق^(٥) عن معمر قال: سألت الزُّهريّ عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته، أيفرّق بينهما؟ قال: يُستأنى^(٦) به ولا يفرّق بينهما، وتلا: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]. قال معمر: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزُّهريّ سواءً.

وذكر عبد الرزاق^(٧) عن سفيان الثوريّ في المرأة يُعسر زوجها بنفقتها: قال: هي امرأة ابتليت، فلتصبّر، ولا تأخذ بقول من فرّق بينهما. قلت: عن عمر بن عبد العزيز ثلاث روايات، هذه إحداها.

(١) في «المصنف» (١٢٣٥٤).

(٢) «ليس لها إلا ما وجدت» ليست في د.

(٣) ليست في النسخ، وهي في مصدر التخريج.

(٤) ينظر: «المحلى» لابن حزم (٩٧/١٠).

(٥) في «المصنف» (١٢٣٥٥).

(٦) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «تستأنى».

(٧) في «المصنف» (١٢٣٥٦).

والثانية: روى ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: شهدتُ عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امرأةٍ شكَّت إليه أنَّه لا يُنفق عليها: اضربوا له أجلَ شهرٍ^(١) أو شهرين، فإن لم ينفق عليها إلى ذلك الأجل فرّقوا بينه وبينها^(٢).

والثالثة: ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أنَّ رجلاً شكّا إلى عمر بن عبد العزيز بأنَّه أنكحَ ابنته رجلاً لا يُنفق عليها، فأرسل إلى الزوج، فأتى، فقال: أنكحني وهو يعلم أنَّه ليس لي شيءٌ، فقال عمر: أنكحتَه وأنت تعرفه؟^(٣) فما الذي أصنع؟ اذهب بأهلك^(٤).

والقول بعدم التفريق مذهب أهل الظاهر كلَّهم، وقد تناظر فيها مالك وغيره فقال مالك^(٥): أدركتُ النَّاسَ يقولون: إذا لم ينفق الرَّجل على امرأته فرّق بينهما. ف قيل له: قد كانت الصَّحابة يُعسِّرون ويحتاجون، فقال مالك: ليس النَّاسُ اليومَ كذلك؛ إنَّما تزوَّجته رجاءً.

ومعنى كلامه: أنَّ نساء الصَّحابة كنَّ يُردن الدَّار الآخرة وما عند الله، ولم يكن مرادهنَّ الدُّنيا، فلم يكنَّ يبالين بعُسْر أزواجهنَّ؛ لأنَّ أزواجهنَّ كانوا كذلك. وأمَّا النِّساء اليومَ فإنَّما تزوَّجن رجاءَ دنيا الأزواج ونفقتهنَّ

(١) كذا في النسخ ومصدر التخريج. وفي المطبوع: «أجلًا شهرًا».

(٢) «المحلى» لابن حزم (٩٤/١٠).

(٣) بعدها في المطبوع زيادة: «قال: نعم، قال». وليست في النسخ ومصدر التخريج.

(٤) «المحلى» لابن حزم (٩٥/١٠)، وابن وهب ممن حدث عن ابن لهيعة قبل اختلاطه.

(٥) كما في «المحلى» (٩٥/١٠) و«الفروع» (٢٦٢/٨).

وكسوتهن^(١)، فالمرأة إنّما تدخل اليوم على رجاء الدنيا، فصار هذا العرف^(٢) كالمشروط في العقد، وكان عرف الصّحابة ونسائهم كالمشروط في العقد، والشّرط العرفيُّ في أصل مذهبه كاللفظيِّ، وإنّما أنكر على مالك كلامه هذا من لم يفهمه ويفهم غَوْرَه.

وفي المسألة مذهب آخر، وهو: أنّ الزوج إذا أعسر بالنّفقة حُسِ حَتَّى يجد ما ينفقه. وهذا المذهب^(٣) حكاه النَّاس - ابنُ حزم^(٤) وصاحبُ «المغني» وغيرُهما - عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة^(٥). وبالله العجب! لأيّ شيء يُسَجَن ويُجمَع عليه بين عذاب السّجن وعذاب الفقر وعذاب البعد عن أهله؟ سبحانك هذا بهتانٌ عظيمٌ، وما أظنُّ من سَمِّ رائحة العلم يقول هذا.

وفي المسألة مذهب آخر، وهو: أنّ المرأة تُكَلَّف الإنفاق^(٦) إذا كان عاجزاً عن نفقة نفسه. وهذا مذهب أبي محمد ابن حزم، وهو خيرٌ بلا شكٍّ من مذهب العنبري. قال في «المحلّي»^(٧): فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه، وامرأته غنيّة، كُلفَت النّفقة عليه، لا ترَجع بشيء من ذلك إن أيسر. برهانٌ

(١) في المطبوع: «ونفقتهم وكسوتهم» خلاف النسخ.

(٢) في المطبوع: «المعروف».

(٣) م: «مذهب».

(٤) في المطبوع: «عن ابن حزم»، خطأ. فابن حزم ردّ عليه واستغربه.

(٥) انظر: «المحلّي» (٩٣/١٠) و«المغني» (٣٦١/١١).

(٦) بعدها في المطبوع: «عليها» ليست في النسخ.

(٧) (٩٢/١٠).

ذلك قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١) لَا تَضَارَّ وَلَدَهُ يُولَدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُهَا وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴿[البقرة: ٢٣٣]، والزوجة وارثة، فعليها النفقة بنص القرآن.

ويا عجباً لأبي محمد! لو تأمل سياق الآية لتبين له منها خلاف ما فهمه؛ فإن الله سبحانه قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وهذا ضمير الزوجات بلا شك، ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، فجعل سبحانه على وارث المولود له، أو وارث الولد من رزق الوالدة وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث، فأين في الآية نفقة على غير الزوجات حتى يُحمَلَ عمومها لما ذهب إليه؟

واحتج من لم ير الفسخ بالإعسار بقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]. قالوا: وإذا لم يكلفه الله النفقة في هذه الحال فقد ترك ما لا يجب عليه، ولم يأثم بتركه، فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين حبه وسكّنه وتعذيبه بذلك.

قالوا: وقد روى مسلم في «صحيحه» (٢) من حديث أبي الزبير عن جابر قال: دخل أبو بكر وعمر على رسول الله ﷺ، فوجداه جالسا حوله نساؤه واجماً ساكناً، فقال أبو بكر: يا رسول الله، لو رأيت بنتَ خارجة سألتني النفقة فممت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: هنّ حولي كما ترى يسألنني النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى

(١) «لا تكلف نفس إلا وسعها» ليست في النسخ.

(٢) برقم (١٤٧٨).

حفصة يجأ عنقها^(١)، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ما ليس عنده، ثم اعتزلهن رسول الله ﷺ شهراً. وذكر الحديث.

قالوا: فهذا أبو بكر وعمر يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله ﷺ إذ سألاه نفقةً لا يجدها، ومن المحال أن يضربا طالبتي الحق ويُقرَّهما رسول الله ﷺ على ذلك، فدلَّ على أنَّه لا حقَّ لهما فيما طلبته من النفقة في حال الإعسار، وإذا كان طلبهما لها^(٢) باطلاً فكيف تُمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه ولا يحلُّ لها، وقد أمر الله سبحانه صاحب الدين أن يُنظر المعسر إلى الميسرة، وغاية النفقة أن يكون ديناً، فالمرأة مأمورة بإظهار الزوج إلى الميسرة^(٣) بنص القرآن. هذا إن قيل: تثبت في ذمة الزوج، وإن قيل: تسقط بمضي الزمان فالفسخ أبعد وأبعد.

قالوا: فالله سبحانه وتعالى أوجب على صاحب الحق الصبر على المعسر، ونذبه إلى الصدقة بترك حقه، وما عدا هذين الأمرين فجورٌ لم يُبحه له، ونحن نقول لهذه المرأة كما قال الله تعالى لها سواء بسواء: إمَّا أن تُنظره إلى الميسرة وإمَّا أن تصدَّقِي، ولا حقَّ لك فيما عدا هذين الأمرين.

قالوا: ولم يزل في الصحابة المعسر والموسر، وكان مُعسرهم أضعافُ أضعافِ موسريهم، فما مكَّن النبي ﷺ قطُّ امرأة واحدة من الفسخ بإعسار زوجها، ولا أعلمها أن الفسخ حقُّ لها، فإن شئت صبرت وإن شئت

(١) «وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها» ليست في ز.

(٢) «لها» ليست في د، ص.

(٣) «وغاية... الميسرة» ساقطة من د.

فسخت، وهو يُشَرِّع الأحكام عن الله بأمره، فَهَبْ أَنْ الأزواج تركن حَقَّهُنَّ،
أفما كان فيهنَّ امرأةٌ واحدةٌ تطالب بحَقِّها؟ وهؤلاء نساؤه ﷺ خير نساء
العالمين يطالبنه بالنِّفقة حتَّى أغضبته، وحلف أن لا يدخل عليهنَّ شهرًا من
شدَّة مَوْجِدَتِه عليهنَّ، فلو كان من المستَقِرِّ في شرعه أنَّ المرأة تملك الفسخ
بإعسار زوجها لَرُفِعَ إليه ذلك ولو من امرأةٍ واحدةٍ، وقد رُفِعَ إليه ما ضرورته
دون ضرورة فَقد النِّفقة^(١) من فقد النِّكاح، وقالت له امرأةٌ رِفاة: إنِّي
نكحتُ بعد رِفاة عبد الرحمن بن الزَّبير وإنما معه مثلُ هُدْبَةِ الثَّوب^(٢).
تريد أن يُفَرِّقَ بينه وبينها. ومن المعلوم أنَّ هذا كان فيهم في غاية النُّدرة
بالنسبة إلى الإعسار، فما طلبت منه امرأةٌ واحدةٌ أن يُفَرِّقَ بينها وبين زوجها
بالإعسار.

قالوا: وقد جعل الله الفقر والغنى مَطَيَّتَيْنِ^(٣) للعباد، فيفتقر الرَّجل
الوقتَ ويستغني الوقتَ، فلو كان كلُّ من افتقر فُسِخت عليه امرأته لعمَّ البلاء
وتفاقم الشرُّ، وفُسِخت أنكحةُ أكثر العالم، وكان الفراق بيد أكثر النساء، فمن
الذي لم تُصِبْهُ عُسْرَةٌ ويعوز النِّفقة أحيانًا؟

قالوا: ولو تعذَّر من المرأة الاستمتاعُ بمرض متناولٍ وأعسرتُ بالجماع
لم يُمكنَ الزَّوجُ من فسخ النِّكاح، بل يوجبون عليه النِّفقة كاملةً مع إعسار
زوجته بالوطء، فكيف يُمكنونها من الفسخ بإعساره عن النِّفقة التي غايتها أن
تكون عوضًا عن الاستمتاع؟

(١) «النِّفقة» ليست في ز.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) م، ز: «مطنتين».

قالوا: وأما حديث أبي هريرة فقد صرح فيه بأن قوله: «امراتك تقول: أنفق عليّ وإلا طلقني» من كيسه، لا من كلام النبي ﷺ. هكذا في «الصحيح»^(١) عنه، ورواه عنه سعيد بن أبي سعيد وقال^(٢): ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث: امراتك تقول، فذكر الزيادة.

وأما حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله^(٣)، فأشار إلى حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما^(٤) = فحديث منكر لا يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ أصلاً، وأحسن أحواله أن يكون عن أبي هريرة موقوفاً، والظاهر أنه روى بالمعنى، وأراد قول أبي هريرة: «امراتك تقول: أطعمني أو طلقني». وأما أن يكون عند أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته فقال: يفرق بينهما = فوالله ما قال هذا رسول الله ﷺ، ولا سمعه أبو هريرة ولا حدث به، كيف وأبو هريرة لا يستجيز أن يروي عن النبي ﷺ: «امراتك تقول: أطعمني وإلا طلقني»، ويقول: هذا من كيس أبي هريرة، لئلا يتوهم نسبته إلى النبي ﷺ.

والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة: أن الرجل إذا غر المرأة بأنه ذو مال فتزوجته على ذلك، فظهر مُعِدِّماً لا شيء له، أو كان ذا

(١) تقدم تخريجه (ص ٨٠).

(٢) كما رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٦/٧).

(٣) رواه الدارقطني (٣٧٨١) وقد تقدم (ص ١٠٧).

(٤) المصدر نفسه (٣٧٨٢) وقد تقدم (ص ١٠٧).

مالٍ أو ترك الإنفاق على امرأته ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم = أن لها الفسخ، وإن تزوّجته عالمةً بعسرتة أو كان موسراً ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله فلا فسخ لها في ذلك، ولم يزل الناس تصيهم الفاقة بعد اليسار ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن، وبالله التوفيق.

وقد قال جمهور الفقهاء: لا يثبت لها الفسخ بالإعسار بالصدّاق، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه وهو الصحيح من مذهب أحمد، اختاره عامة أصحابه، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي. وفصل الشيخ أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة فقالا: إن كان قبل الدخول ثبت به الفسخ، وبعده لا يثبت، وهو أحد الوجوه في مذهب أحمد. هذا^(١) مع أنه عوض محض، وهو أحق أن يوفى به من ثمن المبيع كما دلّ عليه النص، وكل ما تقرّر في عدم الفسخ به فمثله في النفقة وأولى.

فإن قيل: في الإعسار بالنفقة من الضرر اللاحق بالزوجة ما ليس في الإعسار بالصدّاق، فإن البنية^(٢) تقوم بدونه بخلاف النفقة.

قيل: والبنية قد تقوم بدون نفقته بأن تُنفق من مالها أو ينفق عليها ذو قرابتها أو تأكل من غزّلها، وبالجملّة فتعيش بما تعيش به زمن العدة، وتقدر زمن عُسرة^(٣) الزوج كلّ عدة.

(١) «هذا» ليست في ز.

(٢) ز، ح، د، م: «البنية».

(٣) د، ص، ح: «عُسرة».

ثمَّ الذين يُجَوِّزون لها الفسخ يقولون: لها أن تفسخ ولو كان معها القناطير المقنطرة من الذهب والفضة إذا عجز الزوج عن نفقتها، وبإزاء هذا القول قولُ منجنيق الغرب أبي محمد ابن حزم^(١): إنَّه يجب عليها أن تنفق عليه في هذه الحال، فتعطيه مالها وتمكِّنه من نفسها. ومن العجائب قول العنبري بأنَّه يُحْبَس.

وإذا تأملت أصول الشريعة وقواعدها، وما اشتملت عليه من المصالح ودرء المفساد، ودفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما = تبين لك القول الرَّاجح من هذه الأقوال، وبالله التَّوفيق.

فصل

في حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله أنه
لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى

روى مسلم في «صحيحه»^(٢) عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتَّة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسَخِطَتْه، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، فأمرها أن تعتدَّ في بيت أم سريك، ثمَّ قال: «تلك امرأةٌ يغشاها أصحابي، اعتدِّي عند ابن أمِّ^(٣) مكتوم، فإنَّه رجلٌ أعمى تضعين

(١) في «المحلى» (٩٢/١٠).

(٢) برقم (٣٦/١٤٨٠).

(٣) «أم» ليست في د.

ثيابك، فإذا حللت فأذنيني». قالت: فلمّا حللتُ ذكرتُ له أنّ معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحني أسامة بن زيد». فكرهته، ثمّ قال: «انكحني أسامة»، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به.

وفي «صحيحه»^(١) أيضاً عنها: أنّها طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ، وكان أنفق عليها نفقةً دُونَ^(٢)، فلمّا رأت ذلك قالت: والله لأعلمَنَّ رسول الله ﷺ، فإن كانت لي نفقةٌ أخذتُ الذي يُصلِحني، وإن لم تكن لي نفقةٌ لم أُخذْ منه شيئاً، قالت: فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا نفقةٌ لك ولا سُكنى».

وفي «صحيحه»^(٣) أيضاً عنها: أنّ أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً، ثمّ انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقةٌ. فانطلق خالد بن الوليد في نفر، فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فقالوا: إنّ أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً، فهل لها من نفقةٍ؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليست لها نفقةٌ، وعليها العدة». وأرسل إليها: أن لا تسبقيني بنفسك، وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك. ثمّ أرسل إليها: أنّ أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون، فانطلقني إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فإنّك إذا وضعتِ خمارك لم يرك. فانطلقتُ إليه، فلمّا انقضتْ عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد بن حارثة.

(١) برقم (١٤٨٠/٣٧).

(٢) عند مسلم: «نفقة دون» بالإضافة.

(٣) برقم (١٤٨٠/٣٨).

وفي «صحيحه»^(١) أيضًا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أبا عمرو بن^(٢) حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب^(٣)، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من تطليقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعيَّاش بن أبي ربيعة بنفقة، فقالا لها: والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملًا، فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما، فقال: «لا نفقة لك»، فاستأذنته في الانتقال فأذن لها، فقالت: أين يا رسول الله؟ قال: «إلى ابن أم مكتوم». وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يراها، فلمَّا مضت عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد. فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فبينني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. قالت: هذا لمن كان له مراجعة، فأني أمر يحدث بعد ذلك؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملًا، فعلام تحسونها؟

وزاد أبو داود^(٤) في هذا الحديث بإسناد مسلم عقيب قول عيَّاش بن أبي

(١) (٤٨٠/١٤١).

(٢) «عمرو بن» ليس في ص، د.

(٣) بعدها في المطبوع زيادة: «إلى اليمن»، وليست في النسخ.

(٤) برقم (٢٢٩٠). وأخرجه أحمد (٢٧٣٣٧)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٤٦٠١)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٧٧٧)، كلهم من طريق عبد الرزاق (١٢٠٢٥)، وأصله

في مسلم (٤٨٠/١٤١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٨٥/٧).

ربيعة والحارث بن هشام «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً»: فأتت النبي ﷺ فقال: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً»^(١).

وفي «صحيحه»^(٢) أيضاً عن الشعبي قال: دخلتُ على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها، فقالت: طلقها زوجها البتة، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد عند ابن أم مكتوم.

وفي «صحيحه»^(٣) أيضاً عن أبي بكر بن أبي الجهم العدوي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إنَّ زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة. قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا حلفت فأذيني». فأذنته، فخطبها معاوية وأبو جهم^(٤) وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فرجلٌ ترِبٌ لا مالَ له، وأما أبو جهم فرجلٌ ضَرَّابٌ للنساء، ولكن أسامة». فقالت بيدها هكذا: أسامة! أسامة! فقال لها رسول الله ﷺ: «طاعةُ الله وطاعةُ رسوله خيرٌ لك». فترَوَّجته فاغتبطتُ^(٥).

وفي «صحيحه»^(٦) أيضاً عنها^(٧) قالت: أرسل إليَّ زوجي أبو عمرو بن

(١) «فأتت... حاملاً» ساقطة من د.

(٢) برقم (٤٢ / ١٤٨٠).

(٣) برقم (٤٧ / ١٤٨٠).

(٤) ص: «أبو الجهم».

(٥) بعدها في د، ز: «به»، وليست في بقية النسخ و«صحيح مسلم».

(٦) برقم (٤٨ / ١٤٨٠).

(٧) «عنها» ليست في د، ص.

حفص بن المغيرة عيَّاش بن أبي ربيعة بطلاقي، فأرسل معه بخمسة أصع تمرٍ وخمسة أصع شعيرٍ، فقلتُ: ما لي نفقةٌ إلا هذا؟ ولا أعتدُّ في منزلكم؟ قال: لا، فشددتُ عليَّ ثيابي، وأتيت رسولَ الله ﷺ، فقال: «كم طَلَّقكِ؟»، قلت: ثلاثاً. قال: «صدق، ليس لك نفقةٌ، ولكن اعتدي في بيت ابن عمِّك ابن أمِّ مكتوم، فإنَّه ضرير البصر، تضعين ثوبك عنده، فإذا انقضت عدَّتكَ فأذنيني».

وروى النَّسائي في «سننه» هذا الحديث بطرقه وألفاظه، وفي بعضها^(١) بإسنادٍ صحيح لا مطعن فيه: فقال لها النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَزُوجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ».

ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢) وقال: فأَتَتْ رسولَ الله ﷺ فذكرت ذلك له، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقةً، وقال: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ». وروى النَّسائي^(٣) أيضاً هذا اللَّفْظَ، وإسنادهما صحيحٌ.

ذِكْرُ موافقة هذا الحكم لكتاب الله عز وجل

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ بَتَعَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝

(١) برقم (٣٤٠٣). وأخرجه أحمد (٢٧١٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٨ / ٢٤)، و«الأوسط» (١٤٤ / ٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٦٤).

(٢) برقم (٣٩٥٧).

(٣) تقدم تخريجه.

فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَدَجَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ١-٣].
فأمر سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك والتسريح بأن لا يُخْرِجُوا أزواجهن^(١) من بيوتهن، وأمر أزواجهن^(٢) أن لا يَخْرُجْنَ، فدلَّ على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق، فإنه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات أحكامًا متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض:

أحدها: أن الأزواج لا يُخْرِجُوهُنَّ^(٣) من بيوتهن.

والثاني: أَنَّهُنَّ لا يَخْرُجْنَ من بيوت أزواجهن.

والثالث: أن لأزواجهن إمساكهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل وترك الإمساك، فيسرنَّ حوهنَّ بإحسان.

والرابع: إشهاد ذَوَى عَدْلٍ، وهو إشهادُ على الرَّجعة إمَّا وجوبًا وإمَّا استحبابًا، وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك وأنه^(٤) في الرَّجعيَّات خاصَّة بقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾. والأمر الذي يُرْجى إحداثه هاهنا هو المراجعة. هكذا قال السلف ومن بعدهم.

قال ابن أبي شيبة^(٥): ثنا أبو معاوية عن داود الأودي عن الشعبي:

(١) م، ح: «أزواجهن».

(٢) في المطبوع: «أزواجهن»، خطأ.

(٣) د، ح: «لا يخرجنهن».

(٤) د: «فإنه».

(٥) في «المصنف» (١٩٥٦٩).

﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قال: لعلك تندم فيكون لك سبيل إلى^(١) الرجعة.

وقال الضحاك: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قال: لعله أن يراجعها في العدة^(٢). وقاله عطاء^(٣) وقتادة^(٤) والحسن^(٥).

وقد تقدّم قول فاطمة بنت قيس: أي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فهذا يدل على أن الطلاق المذكور هو الرجعي الذي ثبت فيه هذه الأحكام، وأنّ حكمة أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين اقتضته؛ لعل الزوج أن يندم ويزول الشر الذي نزعه الشيطان بينهما، فيتبعها نفسه فيراجعها، كما قال علي بن أبي طالب: لو أن الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق ما يُتبع رجل نفسه امرأة يطلقها أبداً.

ثم ذكر سبحانه الأمر بإسكان هؤلاء المطلقات فقال: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، فالضمائر كلها يتحد مفسرها، وأحكامها كلها متلازمة، وكان قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا النِّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرُجُوعِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ» مشتقاً من كتاب الله ومفسراً له، وبياناً لمراد المتكلم به منه. فقد تبين اتحاد قضاء رسول الله ﷺ وكتاب الله عز وجل.

والميزان الصحيح العادل أيضاً معهما لا يخالفهما، فإن النفقة إنما تكون لزوجة، فإذا بانت منه صارت أجنبيةً، حكمها حكم سائر الأجنبيةات،

(١) د، ص، ز: «على».

(٢) «المصنف» (١٩٥٦٨).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٨/ ١٤٤).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٣٢٣٧).

(٥) «تفسير ابن جرير» (٣٨/ ٢٣).

ولم يبقَ إلا مجرد اعتدادها منه، وذلك لا يوجب لها نفقةً كالموطوءة بشبهةٍ أو زناً. ولأنَّ النَّفَقَةَ إنَّما تجب في مقابلة التَّمَكُّن من الاستمتاع، وهذه لا يمكن استمتاعه بها بعد بينوتها. ولأنَّ النَّفَقَةَ لو وجبت لها عليه لأجل عدتها لوجب للمتوفى عنها من ماله، ولا فرق بينهما البتَّة، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما قد بانَتْ عنه وهي معتدةٌ منه، وقد تعدَّر منهما الاستمتاع. ولأنَّها لو وجبت لها السُّكْنَى لوجب لها النَّفَقَةُ كما يقوله من يوجبها، فأما أن تجب لها السُّكْنَى دون النَّفَقَةِ فالنَّصُّ والقياس يدفعه. وهذا قول عبد الله بن عباسٍ وأصحابه وجابر بن عبد الله وفاطمة بنت قيس إحدى فقهاء نساء الصَّحابة، وكانت (١) تُناظر عليه، وبه يقول أحمد بن حنبل وأصحابه وإسحاق بن راهويه وأصحابه وداد بن علي وأصحابه وسائر أهل الحديث.

وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوالٍ وهي ثلاث رواياتٍ عن أحمد أحدها هذا. والثاني: أنَّ لها السُّكْنَى والنَّفَقَةَ، وهذا قول عمر بن الخطاب وابن مسعود وفقهاء الكوفة. والثالث: أنَّ لها السُّكْنَى دون النَّفَقَةَ، وهذا مذهب أهل المدينة، وبه يقول مالك والشافعي.

ذكر المطاعن التي طُعِن بها على حديث فاطمة بنت قيس قديماً وحديثاً (٢)

فأولها طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فروى مسلم في «صحيحه» (٣) عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في

(١) بعدها في المطبوع: «فاطمة» وليست في النسخ.

(٢) انظر بعضها في: «تهذيب السنن» (١/٥٦٨-٥٨٢).

(٣) برقم (١٤٨٠/٤٦).

المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصي فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب الله عز وجل وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت. لها السكنى والنفقة. قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

قالوا: فهذا عمر يُخبر أن سنة رسول الله ﷺ أن لها النفقة والسكنى، ولا ريب أن هذا مرفوع؛ فإن الصحابي إذا قال: من السنة كذا، كان مرفوعاً، فكيف إذا قال: من سنة رسول الله ﷺ؟ فكيف إذا كان القائل عمر بن الخطاب؟ وإذا تعارضت رواية عمر ورواية فاطمة فرواية عمر أولى، لا سيما ومعها ظاهر القرآن كما سنذكره.

وقال سعيد بن منصور^(١): ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر بن الخطاب إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس قال: ما كنا نعتز^(٢) في ديننا بشهادة امرأة.

ذكر طعن عائشة رضي الله عنها في خبر فاطمة

في «الصحيحين»^(٣) من حديث هشام بن عروة عن أبيه قال: تزوج

(١) في «سننه» (١/٣٦٣).

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «نغير». وفي «سنن سعيد»: «نجيز».

(٣) البخاري (٥٣٢١)، ومسلم (١٤٨١/٥٢). واللفظ لمسلم، وسيأتي لفظ البخاري.

يحيى بن سعيد بن العاص^(١) بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلّقها، فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إنّ فاطمة قد خرجت، قال عروة: فأتيّت عائشة فأخبرتها بذلك، فقالت: ما بفاطمة بنت قيس خيرٌ أن تذكر هذا الحديث. وقال البخاريّ: فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة إلى مروان وهو أمير المدينة: اتّق الله وارُدّها إلى بيتها. قال مروان: إنّ عبد الرحمن بن الحكم غلبني. قال [القاسم بن محمّد]^(٢): أوّما بلغك شأنُ فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضرُّك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان: إن كان بك شرٌّ فحسبك ما بين هذين من الشرِّ.

ومعنى كلامه: إن كان خروج فاطمة لما يقال من شرِّ كان في لسانها، فيكفيك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص وبين امرأته من الشرِّ.

وفي «الصّحيحين»^(٣) عن عروة أنّه قال لعائشة: ألم تَرَيّ إلى فلانة بنت الحكم، طلّقها زوجها البتّة، فخرجت؟ فقالت: بئس ما صنعت، فقلت: ألم تسمعي إلى قول فاطمة؟ فقالت: أما إنّ لا خيرَ لها في ذكر ذلك.

وفي حديث القاسم عن عائشة: تعني^(٤) قولها: لا سكنى لها ولا نفقة^(٥).

(١) «بن العاص» ليس في د، ص.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) البخاري (٥٣٢٥)، ومسلم (١٤٨١/٥٤).

(٤) م: «معنى». د، ص، ز: «بمعنى».

(٥) البخاري (٥٣٢٣)، ومسلم (١٤٨١/٥٤).

وفي «صحيح البخاري»^(١) عن عائشة أنها قالت: [ما] لفاطمة ألا تتقي الله! يعني في قولها: لا سكني ولا نفقة.

وفي «صحيحه»^(٢) أيضًا عنها قالت: إنَّ فاطمة كانت في مكانٍ وحشٍ، فخيَّفَ عليَّ ناحيتها، فلذلك أُرخص النَّبِيُّ ﷺ لها.

وقال عبد الرزاق^(٣) عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن عروة: أنَّ عائشة أنكرت ذلك عليَّ فاطمة بنت قيس، يعني: انتقال المطلقة ثلاثًا.

وذكر القاضي إسماعيل: ثنا نصر بن علي، حدَّثني أبي، عن هارون، عن محمد بن إسحاق، قال: أحسبه عن محمد بن إبراهيم، أنَّ عائشة قالت لفاطمة بنت قيس: إنَّما أخرجكِ هذا اللسان^(٤).

ذكر طعن أسامة بن زيد حبَّ رسول الله ﷺ وابن حبه عليَّ حديث فاطمة

روى عبد الله بن صالح كاتب الليث قال: حدَّثني الليث بن سعد، حدَّثني جعفر، عن ابن هرمز، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كان محمد بن أسامة بن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرتُ فاطمةً شيئًا من ذلك

(١) برقم (٥٣٢٣)، وما بين المعكوفتين منه.

(٢) برقم (٥٣٢٦).

(٣) في «المصنف» (١٢٠٢٣).

(٤) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢٩٤/١٠) من طريقه، وضعفه، وأعله بعدم سماع محمد بن إبراهيم من عائشة.

- يعني من انتقالها في عدتها - رماها بما في يده^(١).

ذكر طعن مروان على حديث فاطمة

روى مسلم في «صحيحه»^(٢) من حديث الزُّهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حديث فاطمة هذا: أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مروان، فقال مروان: لم نسمع هذا إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها.

ذكر طعن سعيد بن المسيب

روى أبو داود في «سننه»^(٣) من حديث ميمون بن مهران قال: قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمة بنت قيس طُلِّقَتْ فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة قَتَنَتِ النَّاسَ، إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَّةً، فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَيِّ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

ذكر طعن سليمان بن يسار

روى أبو داود في «سننه»^(٤) أيضًا قال في خروج فاطمة: إِنَّمَا كَانَ مِنْ

-
- (١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤١٠ / ٢٣) وابن حزم في «المحلى» (٩٦ / ١٠) من طريق عبد الله بن صالح، وضعَّفَ ابن حزم الخبر به، وتابع عبد الله شعيب بن الليث عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٨ / ٣)، ويحيى بن بكير عند الطبراني في «الكبير» (٤١٠ / ٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٩ / ٧).
- (٢) برقم (٤١ / ١٤٨٠).
- (٣) برقم (٢٢٩٦). وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢٥١ / ٥)، وعبد الرزاق (١٢٠٣٨) — ومن طريقه إسحاق في «مسنده» (٢٣٧٨) — والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٣ / ٧)، وابن حزم في «المحلى» (٢٩٨ / ١٠).
- (٤) برقم (٢٢٩٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧١٢ / ٧). وأخرجه =

سوء الخلق.

ذكر طعن الأسود بن يزيد

تقدّم (١) حديث «مسلم» أنّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ، فَأَخَذَ
الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى^(٢) فَحَصَبَهُ بِهِ، وَقَالَ: وَيْلَكَ. تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟
وَقَالَ النَّسَائِيُّ^(٣): وَيْلَكَ! لِمَ تُفْتِي بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ عَمْرٌ لَهَا: إِنْ جِئْتَ
بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَّا لَمْ نَتْرِكْ كِتَابَ رَبِّنَا
لِقَوْلِ امْرَأَةٍ.

ذكر طعن أبي سلمة بن عبد الرحمن

قال الليث: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ ثُمَّ قَالَ: فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهَا مَا كَانَتْ
تُحَدِّثُ مِنْ خُرُوجِهَا قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ^(٤).
قالوا: وقد عارض رواية فاطمة صريح رواية عمر في إيجاب النفقة

= أبو عوانة في «مستخرجه» (٤٦٣١)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود- الأم»
(٢٥٣/٢).

(١) ص (١٢٧).

(٢) في المطبوع: «حصباء» خلاف النسخ ومصدر التخريج.

(٣) برقم (٣٥٤٩). وأخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٤٦٣١).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦٥-٦٩)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٧/ ٤٧٢)، وأبو نعيم في «مستخرجه على صحيح مسلم» (٣٤٩٧)،

(٣٤٩٨)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٩٩) من طرق عن الليث به.

والسُّكْنَى، فروى حمّاد بن سلمة عن حمّاد بن أبي سليمان^(١) أنّه أخبر إبراهيم النّخعيّ بحديث الشّعبيّ عن فاطمة بنت قيس، فقال له إبراهيم: إنّ عمر أخبر بقولها، فقال: لسنا بتاركي آية من كتاب الله وقول النّبيّ ﷺ لقول امرأة لعلّها أوهمت، سمعتُ النّبيّ ﷺ يقول: «لها السُّكْنَى والنّفقة». ذكره أبو محمد في «المحلى»^(٢)، فهذا نصّ صريحٌ يجب تقديمه على حديث فاطمة لجلالة راويه^(٣)، وترك إنكار الصّحابة عليه، وموافقته لكتاب الله.

ذكر الأجوبة عن هذه المطاعن وبيان بطلانها

وحاصلها أربعة.

أحدها: أنّ روايتها امرأة لم تأت بشاهدين يُتابعانها على حديثها.

الثاني: أنّ روايتها تضمّنت مخالفة القرآن.

الثالث: أنّ خروجها من المنزل لم يكن لأنّه لا حقّ لها في السُّكْنَى، بل لأذاها أهل زوجها بلسانها.

الرّابع: معارضة روايتها برواية أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب.

ونحن نبيّن ما في كلّ واحدٍ من هذه الأمور الأربعة بحول الله وقوّته، هذا مع أنّ في بعضها من الانقطاع وفي بعضها من الضّعف وفي بعضها من البطلان ما سننبّه عليه، وبعضها صحيحٌ عمّن نسب إليه بلا شكّ.

(١) د، ص: «بن أبي سلمة»، تحريف.

(٢) (٢٩٨/١٠، ٢٩٩)، وأعله بالانقطاع بين إبراهيم وعمر.

(٣) في المطبوع: «رواته» خلاف النسخ. والمقصود به هنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأَمَّا المَطْعَنُ الأوَّلُ: وهو كون الرَّاوي امرأة، فمَطْعَنٌ باطلٌ بلا شكٍّ، والعلماء قاطبةً على خلافه، والمحتجُّ بهذا من أتباع الأئمة أوَّلُ مبطلٍ له ومخالفٍ له، فإنَّهم لا يختلفون في أنَّ الشُّنن تُؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرَّجل. هذا، وكم من سنَّةٍ تلقَّتها الأُمَّةُ بالقبول عن امرأةٍ واحدةٍ من الصَّحابة، وهذه مسانيد نساء الصَّحابة بأيدي النَّاس لا تشاء أن ترى فيها سنَّةٌ تفرَّدت بها امرأةٌ منهنَّ إلا رأيتها، فما ذنبُ فاطمة دون نساء العالمين؟

وقد أخذ النَّاس بحديث فُرَيْعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد في اعتداد المتوفَّى عنها في بيت زوجها^(١)، وليست فاطمة بدونها علماً وجملاً وثقةً وأمانةً، بل هي أفقه منها بلا شكٍّ، فإنَّ الفُرَيْعة لا تُعرف إلا في هذا الخبر، وأمَّا شهرة فاطمة ودعاؤها من نازعها من الصَّحابة إلى كتاب الله ومناظرتها على ذلك فأمرٌ مشهورٌ، وكانت أسعدَ بهذه المناظرة ممَّن خالفها كما مضى تقريره.

وقد كان الصَّحابة يختلفون في الشَّيء، فتروي لهم إحدى أمَّهات المؤمنين عن النَّبي ﷺ شيئاً، فيأخذون به ويرجعون إليه ويتركون ما عندهم له، وإنَّما فُضِّلَتْ^(٢) فاطمة بنت قيس بكونهنَّ أزواجَ رسول الله ﷺ، وإلاَّ فهي^(٣)

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٣٢)، والحاكم (٢/٢٢٦)، وابن حبان (٤٢٩٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) كذا في النسخ، والمعنى: أن فاطمة كانت مفضولة بمقابل أزواج النبي ﷺ، وإلاَّ فهي.... وفي المطبوع: «فضلن على».

(٣) م، ح: «فهن»، خطأ.

من المهاجرات الأول، وقد رَضِيَها رسول الله ﷺ لِجِبِّه وابنِ جِبِّه أسامة بن زيد، وكان الذي خطبها له.

وإذا شئتَ أن تعرف مقدار حفظها وعلمها فاعرفه من حديث الدَّجَّال الطَّويل الذي حدَّث به رسول الله ﷺ على المنبر، فوعته فاطمة وحفظته، وأدته كما سمعته، ولم ينكره عليها أحدٌ مع طولهِ وغرابتِهِ^(١). فكيف بقصَّة جرت لها وهي سبُّها، وخاصمتُ فيها وحُكِمَ فيها بكلمتين، وهي: لا نفقة لك ولا سكنى. والعادة تُوجب حفظَ مثل هذا وذكره، واحتمال النسيان فيه أمرٌ مشتركٌ بينها وبين من أنكر عليها، فهذا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد نسي تيمُّم الجنب، وذكره عمَّار بن ياسرٍ أمرَ رسول الله ﷺ لهما بالتيمُّم من الجنبانة، فلم يذكره عمر، وأقام على أنَّ الجنب لا يُصَلِّي حتَّى يجد الماء^(٢).

ونسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْتَبِّهَآ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ قَطَرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] حتَّى ذكرته به امرأة، فرجع إلى قولها^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١/١٩٥)، ومن طريقه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣/٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٣٣)، وقال البيهقي: «هذا منقطع»، وفيه مجالد بن سعيد، متكلم فيه من قبل حفظه. وقد أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٧٥٧- المقصد العلي)، متصلًا من طريق مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر، وجوَّد ابن كثير إسناده أبي يعلى في «تفسيره» (٢/٢٤٤). وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٢٠) مختصرًا من طريق أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عمر، واختلف في سماع أبي عبد الرحمن من عمر، وأصل الأثر عند أبي داود (٢١٠٦)، =

ونسى قوله تعالى ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] حتى دُكر به (١).

فإن كان جواز النسيان على الراوي يوجب سقوط روايته سقطت رواية عمر التي عارضتم بها خبر فاطمة، وإن كان لا يوجب سقوط روايته بطلت المعارضة بذلك، فهي باطلة على التقديرين، ولو رُدَّت السُّنن بمثل هذا لم يبقَ بأيدي الأئمة منها إلا اليسير.

ثم كيف يعارض خبر فاطمة ويطعن فيه بمثل هذا من يرى قبول خبر الواحد العدل ولا يشترط للرواية نصاباً؟ وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصابه في هذا مثل ما أصابه في ردِّ خبر أبي موسى في الاستئذان حتى (٢) شهد له أبو سعيد (٣)، وردَّ خبر المغيرة بن شعبة في إملاص المرأة حتى شهد له محمد بن مسلمة (٤). وهذا كان تثبتاً (٥) منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى لا يركب الناس الصَّعب والدَّلُول في الرواية عن رسول الله ﷺ، وإلا فقد قَبِلَ خبر الضحاك بن سفيان الكلابي وحده وهو أعرابي (٦)، وقَبِلَ لعائشة عدَّة أخبارٍ تفرَّدت بها.

= والنسائي (٣٣٤٩)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٩٢٧) دون زيادة قصة اعتراض المرأة على عمر.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٧، ٣٦٦٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) د، ص، ح: «حين».

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٢) ومسلم (٢١٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٠٥، ٦٩٠٦) ومسلم (١٦٨٩) من حديث المسور بن مخرمة.

(٥) في المطبوع: «تثبينا» خلاف النسخ.

(٦) أخرجه أحمد (١٥٧٤٥)، وأبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥، ٢١١٠)،

والحاكم (٣٨/٤)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وبالجملة فلا يقول أحد: إنه لا يُقبل قول الراوي الثقة العدل حتى يشهد له شاهدان، لا سيما إن كان من الصحابة.

فصل

وأما المطعن الثاني: وهو أن روايتها مخالفة للقرآن، فنجيب بجوابين مجمل ومفصل:

أما المجمل فنقول: لو كانت مخالفة كما ذكرتم لكانت مخالفة لعمومه، فتكون تخصيصاً للعام، فحكمها حكم تخصيص قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] بالكافر والرفيق والقاتل، وتخصيص قوله: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَّا وَرَلَهُ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] بتحريم^(١) الجمع بين المرأة وعمتها وبين خالتها، ونظائره، فإن القرآن لم يخص البائن بأنها لا تخرج ولا تخرج وبأنها تسكن من حيث يسكن زوجها، بل إما أن يعمها ويعم الرجعية وإما أن يخص الرجعية. فإن عم النوعين فالحديث مخصص لعمومه، وإن خص الرجعات - وهو الصواب، للسياق الذي من تدبره وتأمله قطع بأنه في الرجعات، من عدة أوجه قد أشرنا إليها - فالحديث ليس مخالفاً لكتاب الله بل موافق له، ولو ذكر أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ^(٢) لكان أول راجع إليه، فإن الرجل كما يذهل عن النص يذهل عن دلالة وسياقه وما يقترب به مما يُبين المراد منه، وكثيراً ما يذهل عن دخول الواقعة المعينة تحت النص العام واندراجه تحتها، فهذا كثير جداً، والتفطن له من الفهم الذي يؤتيه الله من يشاء من

(١) م، ح، ز: «تحريم».

(٢) في المطبوع: «بذلك» خلاف النسخ.

عباده. ولقد كان أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ذلك بالمنزلة التي لا تُجْهَل، ولا يَسْتَوِيها^(١) عبارة، غير أنَّ النسيان والذهول عُرْضَةُ الإنسان^(٢)، وإنَّما الفاضل العالم من إذا ذُكِّرَ ذكر ورجع.

فحديث فاطمة مع كتاب الله على ثلاثة أطباقٍ لا يخرج عن واحدٍ منها: إمَّا أن يكون تخصيصًا لعامَّة. الثَّاني: أن يكون بيانًا لما لم يتناوله، بل سكت عنه. الثَّالث: أن يكون بيانًا لما أريد به، وموافقًا لما أرشد إليه سياقه وتعليقه وتنبيهه، وهذا هو الصَّواب، فهو إذن موافقٌ له لا مخالفٌ، وهكذا ينبغي قطعًا، ومعاذ الله أن يحكم رسول الله ﷺ بما يخالف كتاب الله تعالى أو يعارضه.

وقد أنكر الإمام أحمد هذا من قول عمر، وجعل يتبسَّم ويقول: وأين في كتاب الله إيجاب النَّفَقَةِ والسُّكْنَى للمطلَّقة ثلاثًا^(٣)؟ وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة، وقالت: بيني وبينكم كتاب الله^(٤)، قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، فأَيُّ أمرٍ يحدث بعد الثلاث؟ وقد تقدَّم أنَّ قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢] يشهد بأنَّ الآيات كُلَّها في الرَّجَعِيَّاتِ.

(١) في المطبوع: «ولا تستغرقها». د: «يستغرها». ح وهامش م: «يشعر فيها». والمثبت من

(٢) في المطبوع: «عرضة للإنسان» خلاف النسخ.

(٣) ينظر: «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٩/٦).

(٤) تقدم تخريجه.

فصل

وَأَمَّا الْمُطْعَنُ الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنَّ خُرُوجَهَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِفُحْشٍ فِي لِسَانِهَا، فَمَا أَبْرَدَهُ مِنْ تَأْوِيلٍ وَأُسَمِّجَهُ! فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ وَفُضَّلَائِهِمْ، وَمِنْ الْمَهَاجِرَاتِ الْأُولَى، وَمِمَّنْ لَا يَحْمِلُهَا رَقَّةُ الدِّينِ وَقَلَّةُ التَّقْوَى عَلَى فَحْشٍ يَوْجِبُ إِخْرَاجَهَا مِنْ دَارِهَا، وَأَنْ تُمْنَعَ حَقُّهَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهَا وَنَهَى عَنْ إِضَاعَتِهِ. وَيَا عَجَبًا! كَيْفَ لَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْفَحْشَ، وَيَقُولَ لَهَا: اتَّقِي (١) اللَّهُ وَكُفِّي لِسَانَكَ عَنْ أَذَى أَهْلِ زَوْجِكَ وَاسْتَقْرِّي فِي مَسْكَنِكَ؟ وَكَيْفَ يَعْدِلُ عَنْ هَذَا إِلَى قَوْلِهِ: «لَا سَكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةٌ» وَإِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّمَا النِّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ»؟ فَيَا عَجَبًا! كَيْفَ يُتْرَكَ هَذَا الْمَانِعُ الصَّرِيحُ الَّذِي خَرَجَ مِنْ بَيْنِ شَفَتَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَيُعَلَّلُ بِأَمْرِ مُوْهُومٍ لَمْ يُعَلَّلْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَتَّةَ، وَلَا أَشَارَ إِلَيْهِ وَلَا نَبَّهَ عَلَيْهِ؟ هَذَا مِنَ الْمَحَالِ الْبَيِّنِ. ثُمَّ لَوْ كَانَتْ فَاحِشَةُ اللِّسَانِ - وَقَدْ أَعَاذَهَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ - لَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاسْمَعْتَ وَأَطَاعْتَ: كُفِّي لِسَانَكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَكَ، وَكَانَ مِنْ دُونِهَا يَسْمَعُ وَيَطِيعُ، لَثَلَا تَخْرُجُ (٢) مِنْ سَكْنِهِ.

فصل

وَأَمَّا الْمُطْعَنُ الرَّابِعُ: وَهُوَ مَعَارِضَةُ رَوَايَتِهَا بِرَوَايَةِ عُمَرَ، فَهَذِهِ الْمَعَارِضَةُ تُورَدُ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا قَوْلُهُ: «لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسَنَّةَ نَبِيِّنَا»، وَأَنَّ هَذَا مِنْ حَكْمِ الْمَرْفُوعِ. وَالثَّانِي قَوْلُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَهَا السُّكْنَى

(١) فِي النِّسْخِ: «اتَّقِ».

(٢) ص، د، ح: «يَخْرُجُ».

والنِّفَقَةُ».

ونحن نقول: قد أعاذ الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصحُّ عنه أبدًا. قال الإمام أحمد: لا يصحُّ ذلك عن عمر^(١). وقاله^(٢) أبو الحسن الدَّارَقُطْنِيُّ^(٣). بل السُّنَّةُ بيد فاطمة بنت قيس قطعًا، ومن له الإمامُ بسَّتهُ رسول الله ﷺ يشهد شهادة الله^(٤) أنَّه لم يكن عند عمر رَضَوَاللهُ عَنْهُ سَنَةً عن رسول الله ﷺ أَنَّ للمطلَّقة ثلاثًا السُّكْنَى والنِّفَقَةَ، وعمر كان أتقى الله وأحرصَ على تبليغ سنن رسول الله ﷺ أن تكون هذه السُّنَّةُ عنده ثم لا يرويهَا أصلًا ولا يبيِّنُهَا ولا يُبلِّغُهَا عن رسول الله ﷺ.

وأما حديث حمَّاد عن حمَّاد عن إبراهيم [عن عمر]^(٥) سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَهَا السُّكْنَى والنِّفَقَةُ»^(٦) = فنحن نشهد بالله شهادةً نُسألُ عنها إذا لقيناه أَنَّ هذا كذبٌ على عمر وكذبٌ على رسول الله ﷺ، وينبغي أن لا يَحْمِلَ الإنسانُ^(٧) فرطُ الانتصار للمذاهب والتَّعَصُّبُ لها^(٨) على معارضة سنن رسول الله ﷺ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ بالكذب البحت، فلو يكون هذا عند

(١) «مسائل الإمام أحمد» برواية أبي داود (١٩١٧).

(٢) في المطبوع: «وقال»، خطأ. فليس ما بعده مقول له.

(٣) «العلل» (١٦٤).

(٤) ص، ز: «شهادة لله».

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في النسخ.

(٦) تقدم تخريجه (ص ١٣٣).

(٧) «الإنسان» ليست في ح، ز، م.

(٨) «لها» ليست في د، ص.

عمر عن النَّبِيِّ ﷺ لَخَرِسَتْ فَاطِمَةُ وَذَوُوهَا وَلَمْ يَنْبِزُوا^(١) بكلمة، ولا دعت فاطمة إلى المناظرة، ولا احتيج إلى ذكر إخراجها لبذاء لسانها، ولَمَّا فات هذا الحديث أئمة الحديث والمصنِّفين في الشُّنن والأحكام، المتصِّرين للشُّنن فقط لا لمذهبٍ ولا لرجلٍ.

هذا قبل أن نصل به إلى إبراهيم، ولو قُدِّر وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لانقطع نُخاعه^(٢)؛ فإنَّ إبراهيم لم يُولد إلا بعد موت عمر بسنين، فإن كان مخبرٌ أخبر به إبراهيم عن عمر وحسناً به الظنَّ، كان قد روى له قول عمر بالمعنى، وظنَّ أنَّ رسول الله ﷺ هو الذي حكم بثبوت النِّفقة والسُّكنى للمطلَّقة، حتَّى قال عمر: لا ندعُ كتاب ربِّنا لقول امرأة، فقد يكون الرَّجل صالحاً ويكون مغفلاً ليس تحمُلُ الحديث وحفظه وروايته من شأنه، وبالله التَّوفيق.

وقد تناظر في هذه المسألة ميمون بن مهران وسعيد بن المسيَّب فذكر له ميمون خبر فاطمة فقال سعيد: تلك امرأةٌ فتنَّت النَّاسَ، فقال له ميمون: لئن كانت إنَّما أخذت بما أفتاها به رسول الله ﷺ ما فتنَّت النَّاسَ، وإنَّ لنا في رسول الله ﷺ أسوَّةً حسنةً، مع أنَّها أحرم النَّاسَ عليه، ليس لها عليه^(٣) رجعةٌ ولا بينهما ميراثٌ. انتهى^(٤).

(١) كذا في جميع النسخ بالزاي. والمعروف في اللغة بالسين.

(٢) «لانقطع نخاعه» ليست في ص، د.

(٣) «عليه» ليست في د.

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٣١)، وذكره المؤلف هنا بالمعنى.

ولا يُعلم أحدٌ^(١) من الفقهاء إلا وقد احتجَّ بحديث فاطمة بنت قيس هذا، وأخذ به في بعض الأحكام:

فمالك والشافعي وجمهور الأئمة يحتجُّون به في سقوط نفقة المبتوتة إذا كانت حائلاً^(٢).

والشافعي نفسه احتجَّ به على جواز جمع الثلاث؛ لأنَّ في بعض ألفاظه: «فطلَّقني ثلاثاً»^(٣)، وقد بيَّنا أنَّه إنَّما طلقها آخر ثلاث كما أخبرت به عن نفسها.

واحتجَّ به من يرى جواز نظر المرأة إلى الرجال.

واحتجَّ به الأئمة كلُّهم على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سكنت إلى الخاطب الأوَّل.

واحتجُّوا به على جواز بيان ما في الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه أو يعامله أو يسافر معه، وأنَّ ذلك ليس بغيبة.

واحتجُّوا به على جواز نكاح القرشية من غير القرشي.

واحتجُّوا به على وقوع الطلاق في حال غيبة أحد الزوجين عن الآخر، وأنَّه لا يُشترط حضوره ومواجهته به.

واحتجُّوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن.

(١) ز: «ولا نعلم أحدًا».

(٢) أي غير حامل.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٣٢٢)، والترمذي، (١١٨٠)، والنسائي (٣٢٤٤)، وابن ماجه

(٢٠٢٤)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وكانت هذه الأحكام كلها حاصلةً ببركة روايتها وصدق حديثها، فاستنبطتها الأئمة منها وعملت بها، فما بال روايتها تُردُّ في حكم واحدٍ من أحكام هذا الحديث وتُقبل فيما عداه؟! فإن كانت حفظته^(١) قبلت في جميعه، وإن لم تكن حفظته وجب أن لا يُقبل في شيءٍ من أحكامه، وبالله التوفيق.

فإن قيل: بقي عليكم شيءٌ واحدٌ، وهو أن قوله سبحانه: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْنَ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] إنما هو في البوائن لا في الرجعيَّات، بدليل قوله عقيبُه: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَعْفِهِنَّ وَلَئِنْ كُنَّ أُؤْتِيْنَ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فهذا في البائن؛ إذ لو كانت رجعيةً لما قيَّد النفقة عليها بالحمل وكان عديم التأثير، فإنها تستحقها حائلاً كانت أو حاملاً، والظاهر أن الضمير في ﴿أَسْكُوهُنَّ﴾ هو والضمير في قوله: ﴿وَلَئِنْ كُنَّ أُؤْتِيْنَ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ واحدٌ.

فالجواب: أن مُورد هذا السؤال إما أن يكون من الموجبين النفقة والسكنى، أو ممن يوجب السكنى دون النفقة، فإن كان الأول: فالآية على زعمه حجةٌ عليه؛ لأنه سبحانه شرط في إيجاب النفقة عليهنَّ كونهنَّ حوامل، والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه، فدلَّ على أن البائن الحائل لا نفقة لها.

فإن قال: فهذه دلالة المفهوم^(٢) ولا نقول بها^(٣).

(١) د: «حفظت». و«قبلت» ساقطة منها.

(٢) في المطبوع: «دلالة على المفهوم»، خطأ.

(٣) في المطبوع: «يقول».

قيل: ليس ذلك من دلالة المفهوم، بل من انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه، فلو بقي الحكم بعد انتفائه لم يكن شرطاً.

وإن كان ممن يوجب السُّكنى وحدها فيقال له: ليس في الآية ضميرٌ واحدٌ يخصُّ البائن، بل ضمائرُها نوعان: نوعٌ يخصُّ الرَّجعيةَ قطعاً، كقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، ونوعٌ يحتمل أن يكون للبائن وأن يكون للرَّجعيةَ وأن يكون لهما، وهو قوله: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، فحملُه على الرَّجعية هو المتعين لتتحد الضَّمائر ومفسِّرها، فلو حُمِل على غيرها لزم اختلاف الضَّمائر ومفسِّرها^(١)، وهو خلاف الأصل، والحمل على الأصل أولى.

فإن قيل: فما الفائدة في تخصيص نفقة الرَّجعية بكونها حاملاً؟

قيل: ليس في الآية ما يقتضي أنَّه لا نفقة للرَّجعية الحائل، بل الرَّجعية نوعان قد بين الله حكمهما في كتابه: حائلٌ، فلها النَّفقة بعقد الزَّوجية، إذ حكمها حكم الأزواج. وحاملٌ، فلها النَّفقة بهذه الآية إلى أن تضع حملها، فتصير النَّفقة بعد الوضع نفقة قريب لا نفقة زوج، فيخالف حالها قبل الوضع حالها بعده، بأنَّ الزوج ينفق عليها وحده إذا كانت حاملاً، فإذا وضعت صارت نفقتها على من تجب عليه نفقة الطَّفل، ولا يكون حالها في حال حملها كذلك، بحيث تجب نفقتها على من تجب عليه نفقة الطَّفل، فإنَّه في

(١) «ومفسِّرها» ليست في د، ص.

حال حَمْلِهَا جزءٌ من أجزائها، فإذا انفصل كان له حكمٌ آخر، وانتقلت النِّفقة من حكمٍ إلى حكمٍ، فظهرت فائدة التَّقْيِيدِ وسرُّ الاشتراط، والله أعلم بما أراد من كلامه.

ذكر حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله من وجوب النفقة للأقارب

روى أبو داود في «سننه»^(١) عن كُليب بن مَنَعَةَ^(٢) عن جدّه أنّه أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، مَنْ أْبْرُ؟ قال: «أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ».

وروى النَّسَائِيُّ^(٣) عن طارق المحاربي قال: قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائمٌ على المنبر يخطب النَّاسَ وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تَعُول: أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

وفي «الصَّحِيحِينَ»^(٤) عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحَسَنِ صَحَابَتِي؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثُمَّ

(١) برقم (٥١٤٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٠٠). وأخرجه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» (٤٧)، والطبراني في «الکبير» (٢٢/ ٣١٠)، وأعلَّ الحديث بجهالة كليب بن منعة والانتقطاع، والحديث يتقوَّى بشواهد، وينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢١٢٤) و«إرواء الغليل» (٨٣٧).

(٢) م، ص، د: «ميفعة»، تصحيف. وانظر: «الإكمال» (٧/ ٣٠٠).

(٣) برقم (٢٥٣٢)، ومن طريقه الضياء المقدسي في «المختارة» (١٤١). وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٢) وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٤١).

(٤) البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

186

وهذا كله تفسير لقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
وَيَا وَلَدَيْنَا احْسِنَا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَأَتِ الْقُرْبَىٰ
حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، فجعل سبحانه حقّ ذي القربى يلي حقّ الوالدين كما
جعله النبي ﷺ سواء بسواء، وأخبر سبحانه أنّ لذي القربى حقاً على قرابته،
وأمر بياتائه^(١) إيّاه، فإن لم يكن ذلك حقّ النّفقة فلا ندري أيّ حق هو. وأمر
تعالى بالإحسان إلى ذي القربى، ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعاً
وعزياً وهو قادرٌ على سدّ خلّته وستر عورته، ولا يطعمه لقمة ولا يستر له
عورة إلا بأن يقرضه ذلك في ذمّته.

وهذا الحكم من النبي ﷺ مطابق لكتاب الله تعالى حيث يقول:
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ حَوْلَ لَبِائِهِنَّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْعِرَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ
رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ وَلَا وَلَدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ
لَهُ يُولَدُ لَهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فأوجب سبحانه على الوارث
مثل ما أوجب على المولود له، وبمثل هذا الحكم حكم أمير المؤمنين
عمر بن الخطّاب. فروى سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن سعيد بن المسيّب أنّ عمر حبس^(٢) عَصَبَةَ صَبِيٍّ عَلَى أَنْ يَنْفَقُوا عَلَيْهِ،
الرّجال دون النّساء^(٣).

(١) في المطبوع: «بإتيانه»، تصحيف.

(٢) كذا في النسخ و«الأموال» و«المحلى». وفي المصادر الأخرى: «جبر».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٤٤/٢) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»

(٧٨٦/٧) - وابن زنجويه في «الأموال» (٨٦٨) وابن حزم في «المحلى» (٩/٢٦٩).

وقال عبد الرزاق^(١): أنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن شعيب، أن ابن المسيب أخبره، أن عمر بن الخطاب وقف بني عم منفوس - بني عم كلاله^(٢) - بالنفقة عليه مثل العاقلة، فقالوا: لا مال له، فقال: ولو، وقوفهم بالنفقة عليه كهيئة العقل. قال ابن المديني: قوله: ولو، أي ولو لم يكن لهم مال.

وذكر ابن أبي شيبة^(٣) عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو، عن سعيد بن المسيب قال: جاء ولي يتيماً إلى عمر بن الخطاب فقال: أنفق عليه، ثم قال: لو لم أجد إلا أقصى^(٤) عشيرته لفرضت عليهم. وحكم بمثل ذلك أيضاً زيد بن ثابت.

قال ابن أبي شيبة^(٥): ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مطرف، عن إسماعيل، عن الحسن، عن زيد بن ثابت قال: إذا كان أم وعم فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العم بقدر ميراثه.

ولا يعرف لعمر وزيد مخالف في الصحابة البتة.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال:

(١) في «المصنف» (١٢١٨١). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٥٠٢).

(٢) في المطبوع: «وقف بني عم على منفوس كلاله» خلاف النسخ.

(٣) برقم (١٩٤٩٧). وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ والتدليس.

(٤) في المطبوع: «أقصى»، تصحيف.

(٥) برقم (١٩٥٠٥)، وإسماعيل هو ابن مسلم المكي، وهو ضعيف.

على ورثة اليتيم أن ينفقوا عليه كما يرثونه. قلت له: أَيُحْبَس وارث المولود إن لم يكن للمولود مال؟ قال: أَفِيدَعُهُ^(١) يموت؟^(٢).

وقال الحسن: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، قال: على الرجل الذي يَرِث أن ينفق عليه حتَّى يستغني^(٣).

وبهذا فسَّر الآيةَ جمهور السَّلف، منهم: قتادة^(٤)، ومجاهد^(٥)، والضحاك^(٦)، وزيد بن أسلم^(٧)، وشريح القاضي^(٨)، وقبيصة بن ذؤيب^(٩)، وعبد الله بن عتبة بن مسعود^(١٠)، وإبراهيم النَّخعي^(١١)،

(١) م، ح، د، ص: «أفئدعه».

(٢) أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» كما في «الدر المنثور» (١١ / ٣)، وأخرجه مختصراً عبد الرزاق (١٢١٧٩)، وابن جرير في «تفسيره» (٤ / ٢٣٣).

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٤ / ٢٢٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٨٣)، وابن جرير في «تفسيره» (٤ / ٢٢١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤٩٠)، وابن جرير في «تفسيره» (٤ / ٢٢٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤٩٦)، وابن جرير في «تفسيره» (٤ / ٢٢٧)، وهو من رواية جوير عنه، وروايته عنه حسنة في التفسير كما قال بعض الحفاظ.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢ / ٤٣٢).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤٨٧)، وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ والتدليس.

(٩) نقله عنه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤ / ٢٢٦).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٨٥)، وابن أبي شيبة (١٩٤٨٥، ١٩٤٩٨)، وابن جرير في «تفسيره» (٤ / ٢٢٥).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤٩١)، وابن جرير في «تفسيره» (٤ / ٢٢٤).

والشَّعْبِيُّ^(١)، وأصحاب ابن مسعود، وممن بعدهم: سفيان الثَّورِيُّ،
وعبد الرزاق، وأبو حنيفة وأصحابه، وممن بعدهم: أحمد، وإسحاق، وداود
وأصحابهم.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على عدة أقوال.

أحدها: أنَّه لا يُجْبَرُ أَحَدٌ عَلَى نَفَقَةِ أَحَدٍ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بَرٌّ وَصَلَةٌ،
وهذا مذهبُ يُعْزَى إِلَى الشَّعْبِيِّ. قال عبد بن حميد الكشِّي^(٢): ثنا قَبِيصَةُ،
عن سفيان الثَّورِيِّ، عن أَشْعَثَ، عن الشَّعْبِيِّ قال: ما رأيت أَحَدًا أُجْبَرُ أَحَدًا
عَلَى أَحَدٍ. يعني عَلَى نَفَقَتِهِ.

وفي إثبات هذا المذهب بهذا الكلام نظرٌ، والشَّعْبِيُّ أَفْقَهُ مِنْ هَذَا،
وَالظَّاهِرُ أَنَّه أَرَادَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا اتَّقَى اللَّهَ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ الْغَيْرُ^(٣) أَنْ يُجْبَرَ
الْحَاكِمُ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى قَرِيبِهِ الْمَحْتَاجِ، وَكَانَ النَّاسُ يَكْتَفُونَ بِإِيجَابِ
الشَّرْعِ عَنْ إِيجَابِ الْحَاكِمِ وَإِجْبَارِهِ.

المذهب الثاني: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ عَلَى أَبِيهِ^(٤) الْأَدْنَى وَأُمِّهِ الَّتِي
وَلَدَتْهُ خَاصَّةً، فَهَذَانِ الْأَبَوَانِ يُجْبَرُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْوَلَدِ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمَا
إِذَا كَانَا فَقِيرَيْنِ. فَأَمَّا نَفَقَةُ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ الرَّجُلَ يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ ابْنِهِ الْأَدْنَى حَتَّى

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٤/٢٢٩).

(٢) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠/١٠١) من طريقه، وفي إسناده أشعث بن سوار،
وقد ضعفه أكثر النقاد.

(٣) في المطبوع: «الغني» خلاف النسخ.

(٤) د، ص، ز: «ابنه»، تصحيف.

يبلغ فقط، وعلى نفقة بنته الدنيا حتى تزوج، ولا يجبر على نفقة ابن ابنه ولا بنت ابنه وإن سفلًا، ولا تجبر الأم على الإنفاق على ابنها ولا ابنتها ولو كانا في غاية الحاجة والأم في غاية الغنى، ولا يجب على أحد النفقة على ابن ابن^(١) ولا جد ولا أخ ولا أخت ولا عم ولا عمّة ولا خال ولا خالة ولا أحد من الأقارب البتة سوى ما ذكرنا. وتجب النفقة مع اتحاد الدين واختلافه حيث وجبت. وهذا مذهب مالك، وهو أضيّق المذاهب في النفقات.

المذهب الثالث: أنه تجب نفقة عمودَي النسب خاصّة دون من عداهم، مع اتفاق الدين ويسار المنفق وقدرته، وحاجة المنفق عليه، وعجزه عن الكسب بصغير أو جنون أو زمانة إن كان من العمود الأسفل. وإن كان من العمود الأعلى: فهل يشترط عجزه عن الكسب؟ على قولين. ومنهم من طرد القولين أيضًا في العمود الأسفل. فإذا بلغ الولد صحيحًا سقطت نفقته ذكرًا كان أو أنثى. وهذا مذهب الشافعي، وهو أوسع من مذهب مالك.

المذهب الرابع: أن النفقة تجب على كل ذي رحمٍ محرمٍ لذي رحمه، فإن كان من الأولاد وأولادهم والآباء والأجداد وجبت نفقتهم مع اتحاد الدين واختلافه، وإن كان من غيرهم لم تجب إلا مع اتحاد الدين، فلا يجب على المسلم أن ينفق على ذي رحمه الكافر. ثم إنما تجب النفقة بشرط قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه، فإن كان صغيرًا اعتُبر فقره فقط، وإن كان كبيرًا: فإن كان أنثى فكذلك، وإن كان ذكرًا فلا بدّ مع فقره من عماه أو زمانته، فإن كان صحيحًا بصيرًا لم تجب نفقته. وهي مرتبةٌ عنده على الميراث إلا في نفقة

(١) د، ص: «أبي ابن».

الولد، فإنَّها على أبيه خاصَّةً على المشهور من مذهبه. وروى عنه (١)
الحسن بن زياد اللؤلؤي: أنَّها على أبيه خاصَّةً بقدر ميراثهما طردًا للقياس.
وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو أوسع من مذهب الشافعي.

المذهب الخامس: أنَّ القريب إن كان من عمودَي النَّسب وجبت نفقته
مطلقًا، سواء كان وارثًا أو غير وارث. وهل يُشترط اتِّحاد الدِّين بينهم؟ على
روایتين، وعنه روايةٌ أخرى: أنَّه لا تجب نفقتهم إلا بشرط أن يرثهم بفرضٍ
أو تعصيبٍ كسائر الأقارب.

وإن كان من غير عمودي النَّسب وجبت نفقتهم بشرط أن يكون بينه
وبينهم توارث. ثمَّ هل يُشترط أن يكون التَّوارث من الجانبين أو يكفي أن
يكون من أحدهما؟ على روايتين. وهل يُشترط ثبوت التَّوارث في الحال أو
أن يكون من أهل الميراث في الجملة؟ على روايتين.

وإن كان الأقارب من ذوي الأرحام الذين لا يرثون فلا نفقة لهم على
المنصوص عنه، وخرَّج بعض أصحابه وجوبها عليهم من مذهبه من
توريثهم، ولا بدَّ عنده من اتِّحاد الدِّين بين المنفق والمنفق عليه حيث وجبت
النَّفقة إلا (٢) في عمودي النَّسب في إحدى الروايتين. فإن كان الميراث بغير
القربة كالولاء وجبت النَّفقة به في ظاهر مذهبه على الوارث دون الموروث.

وإذا لزمته نفقة رجل لزمته نفقة زوجته في ظاهر مذهبه. وعنه: لا تلزمه.
وعنه: تلزمه في عمودي النَّسب خاصَّةً دون من عداهم. وعنه: تلزمه لزوجة
الأب خاصَّةً. ويلزمه إعفاف عمودي نسبه بتزويج أو تسرٍّ إذا طلبوا ذلك.

(١) في المطبوع: «وروي عن» خلاف النسخ.

(٢) «إلا» ليست في ز.

قال القاضي أبو يعلى^(١): وكذلك يجيء في كل من لزمته نفقته من أخ أو عم أو غيرهما يلزمه إعفاه؛ لأنَّ أحمد قد نصَّ في العبد: يلزمه أن يزوجه إذا طلب ذلك وإلا بيع عليه. وإذا لزمه إعفاف رجل لزمه نفقة زوجته؛ لأنَّه لا يتمكّن^(٢) من الإعفاف إلا بذلك.

وهذه غير المسألة المتقدمة وهي وجوب الإنفاق على زوجة المنفق عليه، ولهذه مأخذٌ ولتلك مأخذٌ.

وهذا مذهب الإمام أحمد، وهو أوسع من مذهب أبي حنيفة، وإن كان مذهب أبي حنيفة أوسع منه من وجه آخر، حيث يوجب النِّفقة على ذوي الأرحام، وهو الصحيح في الدليل، وهو الذي تقتضيه أصول أحمد ونصوصه وقواعد الشرع، وصلة الرحم التي أمر الله أن توصل، وحرَّم الجنة على كل قاطع رحم. فالنِّفقة تستحقُّ بشيئين^(٣): بالميراث بكتاب الله، وبالرحم بسنة رسول الله ﷺ. وقد تقدّم أنَّ عمر بن الخطاب حبس عصبه صبي أن ينفقوا عليه وكانوا بني عمه، وتقدّم قول زيد بن ثابت: إذا كان عمٌّ وأمٌّ فعلى العمِّ بقدر ميراثه، وعلى الأمِّ بقدر ميراثها^(٤). فإنَّه لا مخالفَ لهما في الصحابة البتَّة، وهو قول جمهور السلف، وعليه يدلُّ قوله تعالى: ﴿وَوَاتِدَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقوله: ﴿وَالْأُولَادَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]. وقد أوجب النبي ﷺ العطية للأقارب، وصرَّح بأنسابهم فقال: «أختك

(١) كما في «المغني» (١١ / ٣٨٠).

(٢) في المطبوع: «يمكن» خلاف النسخ و«المغني».

(٣) ح: «بشيئين».

(٤) تقدم تخريجهما (ص ١٤٨).

وأخاك، ثم أدناك فأدناك، حق واجب ورحم موصولة^(١).

فإن قيل: المراد بذلك البر والصلة دون الوجوب.

قيل: يردُّ هذا أنه سبحانه أمر به وسمَّاه حقًّا، وأضافه إليه بقوله: (حقه)، وأخبر النبي ﷺ أنه حق، وأنه واجب، وبعض هذا يُنادي على الوجوب جهارًا.

فإن قيل: المراد بحقه ترك قطيعته.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن يقال: فأَيُّ قطيعةٍ أعظم من أن يراه يتلظى جوعًا وعطشًا، ويتأذى غاية الأذى بالحرِّ والبرد، ولا يُطعمه لقمةً، ولا يسقيه جرعةً، ولا يكسوه ما يستر عورته ويقيه الحرَّ والبرد، ويُسكنه تحت سقفٍ يُظِلُّه؟ هذا وهو أخوه ابن أمّه وأبيه، أو عمُّه صنو أبيه، أو خالته التي هي أمّه، وإنما يجب عليه من ذلك ما يجب بذله للأجنبي البعيد، بأن يُعَاوِضه على ذلك في الدِّمَّة إلى أن يُوسر ثم يسترجع به عليه، هذا مع كونه في غاية اليسار والجدة وسعة الأموال. فإن لم تكن هذه قطيعةً فإنَّا لا ندري ما هي^(٢) القطيعة المحرَّمة، والصلة التي أمر الله بها وحرَّم الجنة على قاطعها؟

الوجه الثاني: أن يقال: فما هذه الصلة الواجبة التي نادى عليها النصوص وبالغت في إيجابها وذمَّت قاطعها؟ فأَيُّ قدرٍ زائدٍ فيها على حقِّ

(١) هذا اللفظ ملفق من حديثين تقدم تخريجهما (ص ١٤٥).

(٢) «هي» ليست في د.

الأجنبيَّ حتَّى تَعْقِلَه القلوب وتُخَبِّر به الألسنة وتعمل به الجوارح؟ أهو السَّلام عليه إذا لقيه، وعيادته إذا مرض، وتشميته إذا عطس، وإجابته إذا دعاه، فإنكم لا توجبون شيئاً من ذلك إلا ما يجب نظيره للأجنبيَّ على الأجنبيِّ؟ وإن كانت^(١) هذه الصَّلة تركَ ضَرْبُه وسبُّه وأذاه والإِزراء^(٢) به ونحو ذلك، فهذا حقٌّ يجب لكلِّ مسلمٍ على كلِّ مسلمٍ، بل للذِّمِّي البعيد على المسلم، فما خصوصية صلة الرَّحم الواجبة؟

ولهذا كان بعض فضلاء المتأخِّرين يقول^(٣): أعياني أن أعرف صلة الرَّحم الواجبة. ولَمَّا أورد النَّاس هذا على أصحاب مالك وقالوا لهم: ما معنى صلة الرَّحم عندهم؟ صنَّف بعضهم في صلة الرَّحم كتاباً كبيراً، وأوعب فيه من الآثار المرفوعة والموقوفة، وذكر جنس الصَّلة وأنواعها وأقسامها، ومع هذا فلم يتخلَّص من هذا الإلزام، فإنَّ الصَّلة معروفةٌ يعرفها الخاصُّ والعامُّ، والآثار فيها أشهر من العَلَم، ولكن ما الصَّلة التي يختصُّ بها الرَّحم وتجب له لرحمِه^(٤) ولا يشاركه فيها الأجنبيُّ؟ فلا يُمكنكم أن تُعيِّنوا وجوب شيءٍ إلا وكانت النَّفقة أوجبَ منه، ولا يُمكنكم أن تذكروا مُسقطاً لوجوب النَّفقة إلا وكان ما عداها أولى بالسُّقوط منه، والنَّبِيُّ ﷺ قد قرَنَ حقَّ الأخ والأخت بالأب والأمِّ فقال: «أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ»^(٥)، فما

(١) «كانت» ليست في د.

(٢) د: «الازدراء».

(٣) لم أعرف مَنْ هو.

(٤) في المطبوع: «الرحمة» خلاف النسخ.

(٥) تقدم تخريجه (ص ١٤٥).

الذي نسخَ هذا؟ وما^(١) الذي جعل أوّله للوجوب وآخره للاستحباب؟
وإذا عُرِفَ هذا فليس من برِّ الوالدين أن يدَعَ الرَّجلُ أباه يَكْنُسُ الكُنْفَ،
ويكاري على الحُمْرِ، ويؤقِدَ في أَتُونِ الحَمَّامِ^(٢)، ويَحْمِلُ للنَّاسِ على رأسه ما
يتقوَّتْ بأجرته، وهو في غاية الغنى واليسار وسعة ذات اليد.

وليس من برِّ أمِّه أن يدعَها تخدم النَّاسَ، وتغسل ثيابهم، أو تسقي لهم
الماء، ونحو ذلك، ولا يصونها بما يُنفقه عليها، ويقول: الأبوان مكتسبان
صحيحان وليسا بزَمَيْنِ ولا أَعْمَيْنِ. فيالله العجب! أين شرطَ الله ورسولُه في
برِّ الوالدين وصلة الرَّحمِ أن يكون^(٣) أحدهم زَمِنًا أو أَعْمَى؟ وليست صلة
الرَّحمِ ولا برُّ الوالدين موقوفةً على ذلك شرعًا ولا لغةً ولا عرفًا، وبالله
التَّوفيق.



(١) م، ز: «أو ما».

(٢) أي موقد النار في الحمام.

(٣) «يكون» ساقطة من د.

ذِكْرُ حُكْمِهِ ﷺ فِي الرِّضَاعَةِ

وما يَحْرُمُ بها وما لا يَحْرُمُ وحكمه في القدر المحرّم منها،
وحكمه في رضاع الكبير هل له تأثير أم لا؟

ثبت في «الصّحيحين»^(١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ».

وثبت فيهما^(٢): من حديث ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرِيدَ عَلَى ابْنَةِ
حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ
الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَبِ»^(٣).

وثبت فيهما^(٤) أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: «أُنْذِنِي لِأَفْلَحَ أَخِي أَبِي الْقُعَيْسِ، فَإِنَّهُ
عَمُّكَ». وكانت امرأته^(٥) أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ.

وبهذا أجاب ابن عَبَّاسٍ لَمَّا سئل عن: رجل له جارتان أَرْضَعَتْ
إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غَلَامًا، أَيَحِلُّ لِلْغَلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ؟ فقال: لا،
اللِّقَاحُ وَاحِدٌ^(٦).

وثبت في «صحيح مسلم»^(٧) عن عائشة عن النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١/١٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٦).

(٣) في المطبوع: «الرحم» خلاف النسخ.

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

(٥) في النسخ: «أمه» وهو خطأ. والمثبت من البخاري.

(٦) أخرجه مالك (١٧٦٦) — ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٢٦/٥) —، وسعيد بن

منصور (٢٧٦/١)، والترمذي (١١٤٩).

(٧) برقم (١٨/١٤٥٠).

والمصّتان».

وفي رواية^(١): «لا تُحرّم الإملاجة والإملاجان». وفي لفظ له^(٢): أن رجلاً قال: يا رسول الله، هل تحرّم الرّضعة الواحدة؟ قال: «لا».

وثبت في «صحيحه»^(٣) أيضاً عن عائشة قالت: كان فيما نزل من القرآن: عشر رّضعات معلومات يُحرّم من، ثمّ نُسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي^(٤) فيما يُقرأ من القرآن.

وثبت في «الصّحيحين»^(٥) من حديث عائشة أن النّبي ﷺ قال: «إنما الرّضاعة من المجاعة».

وثبت في «جامع الترمذي»^(٦) من حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُحرّم من الرّضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام». قال الترمذي: حديث صحيح.

(١) برقم (١٨/١٤٥١) من حديث أم الفضل.

(٢) برقم (١٩/١٤٥١).

(٣) برقم (١٩/١٤٥٢).

(٤) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «وهن».

(٥) البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

(٦) برقم (١١٥٢). وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٤٤١)، والطبراني في

«الأوسط» (٢٨٨/٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٢٤) من طرق عن أبي عوانة

عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة به مرفوعاً، وقال الترمذي:

«هذا حديث حسن صحيح»، وخالفه وهيب عند إسحاق بن راهويه في «مسنده»

(١٨٨٧، ١٩٦٢)، ويحيى بن سعيد كما ذكر الدارقطني في «العلل» (٤٠٠٣)، فروياه

عن هشام بن عروة به موقوفاً، وهو الأشبه بالصواب كما ذكر الدارقطني.

وفي «سنن الدارقطني»^(١) بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عباسٍ يرفعه: «لا رَضَاعٌ»^(٢) إلا ما كان في الحولين».

وفي «سنن أبي داود»^(٣) من حديث ابن مسعودٍ يرفعه: «لا يُحَرِّمُ من الرضاع إلا ما أنبت اللحمَ وأنشَرَ^(٤) العظم».

وُثِبَ في «صحيح مسلم»^(٥) عن عائشة قالت: جاءت سَهْلَةُ بنت سُهيل

(١) برقم (٤٣٦٤). وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣٩٩ / ٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٧٦١)، وتفرد برفعه عن ابن عيينة الهيثم بن جميل. وروي موقوفًا على ابن عباس، أخرجه سعيد بن منصور (١ / ٢٨٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٤٦٢)، وقال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوف»، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٠ - ١٣٩٠٢) وابن أبي شيبة (١٧٣٣٤) من طرق وألفاظ متقاربة موقوفًا على ابن عباس، وصحح وقفه ابن عدي وابن عبد الهادي. وينظر: «التلخيص الحبير» (٩ / ٤) و«تنقيح التحقيق» (٤ / ٤٥٤).

(٢) د، ص، ز: «رضاعة».

(٣) برقم (٢٠٦٠). وأخرجه أحمد (٤١١٤)، والدارقطني (٤٣٦١) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٤٦٠) -، كلهم من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه، وأبو موسى وأبوه مجهولان. وقد روي موقوفًا على ابن مسعود، أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٥)، وأبو داود (٢٠٥٩) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٤٦١) - وسعيد بن منصور (١ / ٢٨١) من طرق عن ابن مسعود موقوفًا، وهو الصحيح. وينظر: «صحيح أبي داود - الأم» للألباني (٢٩٩ / ٦).

(٤) ص: «أنشَر». وكذا في «السنن». ويُروى بالوجهين كما في «المجموع المغيث» (٣ / ٣٠٠) و«النهاية» (٥ / ٥٤) و«اللسان» (نشر). وأنشَر اللحم: شَدَّه وقَوَّاه، من الإنشَار: الإحياء. وأنشَر اللحم: رفعه وأَعْلَاه، وأكبر حجمه، وهو من النَّشَر: المرفَع من الأرض.

(٥) برقم (٢٧ / ١٤٥٣).

إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنني أرى في وجه [أبي] حذيفة^(١) من دخول سالم وهو حليفه، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِينَ^(٢) عليه».

وفي رواية له^(٣) عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسّم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه كبير».

وفي لفظ لمسلم^(٤): أن أم سلمة قالت لعائشة: إنّه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحبُّ أن يدخل عليّ، فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ إن امرأة [أبي] حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سألما يدخل عليّ وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخَلَ عَلَيْكَ».

وساقه أبو داود في «سننه»^(٥) سياقة تامّة مطوّلة، فرواه من حديث الزُّهريّ عن عروة عن عائشة وأم سلمة: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنّى سالمًا، وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولّى لامرأة من الأنصار، كما تبنّى رسول الله ﷺ زيدًا^(٦)، وكان من تبنّى رجلاً في الجاهليّة دعاه

(١) ما بين المعكوفتين من «صحيح مسلم». وأبو حذيفة زوجها.

(٢) كذا في النسخ. وفي مسلم: «تحرّمي» مجزومة لكونها جواب الأمر.

(٣) برقم (١٤٥٣/٢٦). و«له» ليست في د، ص.

(٤) برقم (١٤٥٣/٢٩).

(٥) برقم (٢٠٦١).

(٦) د، ص، ز: «زيد بن حارثة».

النَّاسَ إِلَيْهِ وَوَرَّثَ مِيرَاثَهُ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخُونَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ. فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِيَ وَمَعَ أَبِي حَذِيفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيُرَانِي فَضْلًا^(١)، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ إِخْوَتِهَا وَبَنَاتِ أَخَوَاتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مِنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَبَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضِعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رِخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ.

فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ السُّنَنُ الثَّابِتَةُ أَحْكَامًا عَدِيدَةً، بَعْضُهَا مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَفِي بَعْضِهَا نِزَاعٌ.

الحكم الأول: قوله ﷺ: «الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»، وَهَذَا الْحُكْمُ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، حَتَّى عِنْدَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ، وَالْقُرْآنُ لَا يُنْسَخُ بِالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُ اضْطُرَّ إِلَى قَبُولِ هَذَا الْحُكْمِ وَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ، سِوَاءَ سَمَّاهُ نَسْخًا أَوْ لَمْ يُسَمِّهِ، كَمَا اضْطُرَّ إِلَى تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا مَعَ أَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى نَصِّ الْقُرْآنِ، وَذَكَرَ هَذَا مَعَ حَدِيثِ أَبِي الْقَعَيْسِ فِي تَحْرِيمِ لَبَنِ الْفَحْلِ عَلَى أَنَّ الْمَرْضِعَةَ وَالزَّوْجَ

(١) أي مبتدلة في ثياب المهنة.

صاحب اللبن قد صاراً أبوين للطفّل، وصار الطّفّل ولدًا لهما، فانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلاث، فأولاد الطّفّل وإن نزلوا^(١) أولاد ولدهما، وأولاد كلّ واحدٍ من المرضعة والزّوج من الآخر أو من غيره إخوته وأخواته من الجهات الثلاث^(٢)، فأولاد أحدهما من الآخر إخوته وأخواته لأبيه وأمه، وأولاد الزّوج من غيرهما^(٣) إخوته وأخواته من أبيه، وأولاد المرضعة من غيره إخوته وأخواته لأمه، وصار آباؤهما^(٤) أجداده وجدّاته، وصار إخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة صاحب اللبن وأخواته أعمامه وعمّاته، فحرمة الرّضاع تنتشر من هذه الجهات الثلاث فقط.

ولا يتعدّى التّحرّيم إلى غير المرتضع ممّن هو في درجته من إخوته وأخواته، فيباح لأخيه نكاحٌ من أرضعت أخاه وبناتها وأمّهاتها، ويباح لأخته نكاح^(٥) صاحب اللبن وأباه^(٦) وبنيه. وكذلك لا ينتشر إلى من فوقه من آبائه وأمّهاته، ومن في درجتهم من أعمامه وعمّاته وأخواله وخالاته، فلا يبي نكاح المرتضع من النّسب وأجداده أن ينكحوا أمّ الطّفّل من الرّضاع وأمّهاتها وأخواتها وبناتها، وأن ينكحوا أمّهات صاحب اللبن وأخواته وبناته، إذ نظير هذا من النّسب حلالٌ، فللأخ من الأب أن يتزوّج أخت أخيه من الأمّ، وللأخ

(١) «وإن نزلوا» ليست في د، ص.

(٢) «فأولاد الطّفّل... الجهات الثلاث» ساقطة من م.

(٣) في المطبوع: «غيرها» خلاف النسخ.

(٤) في المطبوع: «آباؤها» خلاف النسخ.

(٥) «من أرضعت... نكاح» ساقطة من د.

(٦) كذا في النسخ منصوبًا. والجادة كونه مجرورًا «وأبيه».

(٧) ص، د، ز: «فلأب».

من الأم أن ينكح أخت أخيه من الأب، وكذلك ينكح الرجل أم ابنه من النسب وأختها، وأما أمُّها وبنتها فإنما حرمتا بالمصاهرة.

وهل يحرم نظير المصاهرة^(١) بالرضاع فتحرم عليه أم امرأته من الرضاعة وبنتها من الرضاعة وامرأة ابنه من الرضاعة، أو يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة، أو بين المرأة وعمتها وبين خالتها من الرضاعة؟ فحرمه الأئمة الأربعة وأتباعهم، وتوقف فيه شيخنا وقال: إن كان قد قال أحد بعدم التحريم فهو أقوى.

قال المحرمون: تحريم هذا يدخل في قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، فأجرى الرضاعة معجرى النسب وشبهها به، فثبت تنزيل ولد الرضاعة وأبي الرضاعة منزلة ولد النسب وأبيه، فما ثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة، فإذا حرمت امرأة الأب والابن وأم المرأة وابنتها من النسب حرم من الرضاع، وإذا حرم الجمع بين أختي النسب حرم بين أختي الرضاع. هذا تقدير احتجاجهم على التحريم.

قال شيخ الإسلام^(٢): الله سبحانه حرّم سبعة بالنسب وسبعة بالصهر، كذا قال ابن عباس^(٣). قال: ومعلوم أن تحريم الرضاعة لا يسمى صهرًا، وإنما يحرم منه ما يحرم من النسب، والنبي ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَلَادَةِ»^(٤)، وفي رواية: «مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٥). ولم يقل: وما

(١) «وهل يحرم نظير المصاهرة» ساقطة من د، ص.

(٢) انظر: «الفروع» (٢٣٦/٨)، (٢٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤/٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٥/٩).

يحرم بالمصاهرة، ولا ذكره الله سبحانه في كتابه كما ذكر تحريم الصَّهر، ولا ذكر تحريم الجمع في الرِّضاع كما ذكره في النَّسب، والصَّهر قسيم النَّسب وشقيقه، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، فالعلاقة بين النَّاس بالنَّسب والصَّهر، وهما سببا التَّحريم، والرِّضاع فرعٌ على النَّسب، ولا تُعقل المصاهرة إلا بين الأنساب. والله تعالى إنَّما حرَّم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمَّتها، وبينها وبين خالتها لثلاً يُفْضِي إلى قطيعة الرَّحِم المحرَّمة. ومعلوم أنَّ الأختين من الرِّضاع ليس بينهما رَحِمٌ محرَّمةٌ في غير النِّكاح، ولا رُتَبٌ على ما بينهما من أخوة الرِّضاع حكمٌ واحدٌ قطُّ غير تحريم أحدهما على الآخر، فلا يَعتَق عليه بالملك، ولا يَرُثُهُ، ولا يستحقُّ التَّفَقُّع عليه، ولا يثبت له عليه ولاية النِّكاح ولا الموت، ولا يَعتَقل عنه، ولا يدخل في الوصية والوقف على أقاربه وذوي رَحِمِهِ، ولا يحرم التَّفريق بين الأمِّ وولدها الصَّغير من الرِّضاعة، ويحرم من النَّسب، والتَّفريق بينهما في الملك كالجمع بينهما في النِّكاح سواء، ولو ملك شيئاً من المحرَّمات بالرِّضاع لم يَعتَق عليه بالملك، وإذا حرمت على الرَّجل أمُّه وبنته وأخته وعمَّته وخالته من الرِّضاعة لم يلزم أن يحرم عليه أمُّ امرأته التي أَرْضعت امرأته، فإنَّه لا نسبَ بينه وبينها ولا مصاهرة ولا رضاع.

والرِّضاعة إذا جُعِلَت كالنَّسب في حكمٍ لم يلزم أن تكون مثله في كلِّ حكمٍ، بل ما اختلف فيه من الأحكام أضعافٌ ما اجتماعه فيها. وقد ثبت جواز الجمع بين اللّتين بينهما مصاهرةٌ محرَّمةٌ، كما جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنته من غيرها^(١)، وإن كان بينهما تحريمٌ يمنع جواز نكاح أحدها

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٦/١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» =

لآخر لو كان ذكرًا، فهذا نظير الأختين من الرضاة سواء؛ لأنَّ سبب تحريم النكاح بينهما في أنفسهما، ليس بينهما وبين الأجنبيِّ منهما الذي لا رضاعَ بينه وبينهما ولا صهر، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم. واحتجَّ أحمد بأنَّ عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي وابنته، ولم يُنكر ذلك أحد^(١).

قال البخاري^(٢): وجمع الحسن بن الحسن بن عليّ بين بنتي عمّ في ليلة^(٣)، وجمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنته^(٤)، وقال ابن شبرمة^(٥): لا بأس به، وكرهه الحسن مرّة^(٦)، ثمَّ قال: لا بأس به^(٧). وكرهه جابر بن زيد للقطيعة^(٨). وليس فيه تحريمٌ لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]. هذا كلام البخاريّ.

= (١٦٧/٧) عن قثم مولى آل العباس.

(١) «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبد الله (٣٤٩/١)، و«مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» للكوسج (١٨٤٤/٤).

(٢) ينظر: «صحيح البخاري» (١٥٣/٩ - مع «الفتح»).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٠/٦) - ومن طريقه البيهقي (١٦٧/٧) - وعبد الرزاق (١٠٧٧٠)، من طريقين عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد عنه به.

(٤) تقدم تخريجه آنفًا.

(٥) كذا في جميع النسخ. والذي عند البخاري: «ابن سيرين». وقد أخرجه عنه سعيد بن منصور (٢٨٥/١).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٥/١).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٤٣)، وفي إسناده حبيب بن أبي حبيب الجرمي، وفيه كلام.

وبالجملة، فثبوت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه أو من وجه آخر، فهؤلاء نساء النبي ﷺ هن أمهات المؤمنين في التحريم والحرمة فقط، لا في المحرمية، فليس لأحد أن يخلو بهن ولا ينظر إليهن، بل قد أمرهن الله بالاحتجاب عمن حرم عليه نكاحهن من غير أقاربهن ومن بينهن وبينه رضاع، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ثم هذا الحكم لا يتعدى إلى أقاربهن البتة، فليس بناتهن أخوات المؤمنين يحرمن على رجالهم، ولا بنوهن إخوة لهم يحرم عليهن بناتهن، ولا أخواتهن وإخوتهن خالات وأخوالاً، بل هن حلال للمسلمين باتفاق المسلمين. وقد كانت أم الفضل أخت ميمونة زوج رسول الله ﷺ تحت العباس، وكانت أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة تحت الزبير، وكانت أم عائشة تحت أبي بكر، وأم حفصة تحت عمر، وليس للرجل أن يتزوج أم أمه^(١)، وقد تزوج عبد الله^(٢) بن عمر وإخوته وأولاد أبي بكر وأولاد أبي سفيان من المؤمنات، ولو كانوا أخوالاً لهن لم يجز أن ينكحوهن، فلم تنتشر الحرمة من أمهات المؤمنين إلى أقاربهن، ولا^(٣) لزم من ثبوت حكم من أحكام النسب بين الأمة وبينهن ثبوت غيره من الأحكام.

ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى في المحرمات: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. ومعلوم أن لفظ «الابن» إذا

(١) في المطبوع: «يتزوج أمه» خلاف النسخ.

(٢) «عبد الله» ليست في د.

(٣) في المطبوع: «والأ» خلاف النسخ.

أُطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع، فكيف إذا قُيد بكونه ابن صلب؟ وقصْدُ إخراج ابن التَّبَنِّي بهذا لا يمنع إخراج ابن الرضاع ويوجب دخوله، وقد ثبت في «الصحيح»^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر سهلة بنت سهيل أن تُرضع سالمًا مولى أبي حذيفة؛ ليصير محرّمًا لها، فأرضعته بلبن أبي حذيفة زوجها، وصار ابنها ومحرّمها بنصّ رسول الله ﷺ، سواء كان هذا الحكم^(٢) مختصًا بسالم أو عامًّا كما قالته أمّ المؤمنين عائشة، فبقي سالم محرّمًا لها لكونها أرضعته وصارت أمّه، ولم يصِرْ محرّمًا لها لكونها امرأة أبيه من الرضاعة، فإنّ هذا لا تأثير فيه لرضاعة سهلة له، بل لو أرضعته جاريةً له أو امرأةً أخرى صارت سهلة امرأة أبيه، وإنّما التأثير لكونه ولدها نفسها. وقد علّل بهذا في الحديث نفسه، ولفظه: فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيه»، فأرضعته خمس رضعات، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.

ولا يمكن دعوى الإجماع في هذه المسألة، ومن ادّعاه فهو كاذب، فإنّ سعيد بن المسيّب وأبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وأبا قلابه^(٣) لم يكونوا يثبتون التحريم بلبن الفحل، وهو مروي عن الزبير^(٤) وجماعة من الصحابة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وكانوا يرون أنّ التحريم إنّما هو من قبل الأمّهات فقط، فهؤلاء إذا لم يجعلوا المرتضع من

(١) تقدم تخريجه (ص ١٥٩ - ١٦٠).

(٢) «هذا الحكم» ليست في ز.

(٣) أخرجه عن الأربعة ابن أبي شيبة (١٧٦٤٨). وعن أبي قلابه (١٧٦٥١).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٨٠ / ٧) - ومن طريقه البيهقي في «معرفه السنن والآثار»

(١١ / ٢٥١) - وابن أبي شيبة (١٧٦٤٧)، والدارقطني (٣١٧ / ٥).

لبن الفحل ولدًا له، فأن لا يُحرّموا عليه امرأته ولا على الرضيع امرأة الفحل بطريق الأولى، فعلى قول هؤلاء فلا يحرم على المرأة أبو زوجها من الرضاعة، ولا ابنه من الرضاعة^(١).

فإن قيل: هؤلاء لم يثبتوا البنوة بين المرتضع وبين الفحل فلم تثبت المصاهرة؛ لأنها فرع ثبوت بنوة الرضاع، فإذا لم تثبت لم تثبت فروعها^(٢)، وأما من أثبت بنوة الرضاع من جهة الفحل كما دلّت عليه السنة الصحيحة الصريحة وقال به جمهور أهل الإسلام، فإنه يثبت المصاهرة بهذه البنوة، فهل قال أحد ممن ذهب إلى التحريم بلبن الفحل: إن زوجة أبيه وابن من الرضاعة لا تحرم؟

قيل: المقصود أن في تحريم هذه نزاعًا، وأنه ليس مجمعًا عليه، وبقي النظر في مأخذه، هل هو إلغاء لبن الفحل وأنه لا تأثير له، أو إلغاء المصاهرة من جهة الرضاع وأنها لا تأثير لها، وإنما التأثير لمصاهرة النسب؟

ولا شك أن المأخذ الأول باطل؛ لثبوت السنة الصريحة بالتحريم بلبن الفحل، وقد بينّا أنه لا يلزم من القول بالتحريم به إثبات المصاهرة به إلا بالقياس، وقد تقدّم أن الفارق بين الأصل والفرع أضعاف أضعاف الجامع، وأنه لا يلزم من ثبوت حكم من أحكام النسب ثبوت حكم آخر.

ويدل على هذا أيضًا أنه سبحانه لم يجعل أم الرضاع وأخت الرضاعة داخلًا تحت أمهاتنا وأخواتنا، فإنه سبحانه قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ

(١) «ولا ابنه من الرضاعة» ساقطة من د.

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «فرعها».

وَبَنَاتُكُمْ^(١) وَأَخَوَاتُكُمْ^(٢) ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، فدلَّ على أنَّ لفظ «أُمَّهَاتُنَا» عند الإطلاق إنما يراد به الأُمُّ من النَّسَب. وإذا ثبت هذا فقولُه تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] مثل قولِه: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ﴾، إنما هنَّ أُمَّهَاتُ نِسَائِنَا من النَّسَب، فلا يتناول أُمَّهَاتِهِنَّ من الرَّضَاعَةِ، ولو أريد تحریمهنَّ لقال: «وَأُمَّهَاتِهِنَّ اللَّاتِي أَرْضَعْنَهُنَّ» كما ذكر ذلك في أُمَّهَاتِنَا. وقد بيَّنا أنَّ قولِه: «يحرم من الرَّضَاع ما يحرم من النَّسَب» إنما يدلُّ على أنَّ من حُرِّم على الرَّجُل من النَّسَب حُرِّم عليه نظيره من الرَّضَاعَةِ، ولا يدلُّ على أنَّ من حرم عليه بالصَّهر أو بالجمع حرم عليه نظيره من الرَّضَاعَةِ، بل يدلُّ مفهومه على خلاف ذلك مع عموم قولِه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

وممَّا يدلُّ على أنَّ تحریم امرأة أبيه وابنه من الرَّضَاع ليس مسألة إجماع: أنَّه قد ثبت عن جماعة من السَّلف جوازُ نكاح بنت امرأته إذا لم تكن في حجره، كما صحَّ عن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت فوجدتُ عليها، فلقيتُ عليَّ بن أبي طالب فقال لي: ما لك؟ قلت: توفيت المرأة، قال: لها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطَّائِف. قال: فانكِحها، قلت: فأين قولُه: ﴿وَرَبَّائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُم﴾ [النساء: ٢٣]؟ قال: إنَّها لم تكن في حجرك، وإنَّما ذلك إذا كانت في حجرك^(٢).

(١) «وبَنَاتُكُمْ» ليست في النسخ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩١٢/٣)، وقَوَّى ابنُ كثير إسناده في «التفسير» (٢٥٢/٢)، وصححه ابن حجر في «الفتح» (١٥٨/٩)، =

وصحَّ عن إبراهيم بن ميسرة أنَّ رجلاً من بني سُوءاء يقول له: عبيد الله بن معبد، أثنى عليه خيرًا، أخبره أنَّ أباه أو جدَّه كان نكح امرأة ذات ولدٍ من غيره، فاصطحبا ما شاء الله، ثمَّ نكح امرأةً شابةً، فقال أحد بني الأولي: قد نكحتَ على أُمِّنا وكبرتَ واستغنيتَ عنها بامرأةٍ شابةٍ، فطلَّقها، قال: لا والله إلا أن تُنكحني ابنتك، قال: فطلَّقها ونكح ابنته، ولم تكن في حجره هي ولا أبوها. قال: فجئتُ سفيان بن عبد الله، فقلت: استفت لي عمر بن الخطَّاب، قال: لتحتجَّنَ معي، قال: فأدخلني على عمر بمنى، فقصصتُ عليه الخبر، فقال عمر: لا بأس بذلك، واذهبْ فسل فلانًا ثمَّ تعالْ فأخبرني. قال: ولا أراه إلا عليًّا، قال: فسألته، فقال: لا بأس بذلك (١).

وهذا مذهب أهل الظَّاهر. فإذا كان عمر وعلي ومَن قال بقولهما قد أباحا الرِّبِّيَّة إذا لم تكن في حجر الزَّوج، مع أنَّها ابنةُ امرأته من النَّسب، فكيف يُحرِّمان عليه ابنتها من الرِّضاع؟ وهذه ثلاثة قيودٍ ذكرها الله سبحانه في تحریمها: أن تكون في حجره، وأن تكون من امرأته، وأن يكون قد دخل بأُمِّها. فكيف يحرم عليه مجرد ابنتها من الرِّضاعة؟ وليست في حجره، ولا هي ربيَّة لغَّة، فإنَّ الرِّبِّيَّة بنت الزَّوجة والرِّيبُ ابْنُها باتِّفاق النَّاس، وسُمِّيا ربيِّا وربيَّة لأنَّ زوج أُمِّهما يربُّهما في العادة، فأما من أرضعتها امرأته بغير لبنه، ولم يربُّها (٢) قطُّ، ولا كانت في حجره، فدخولها في هذا النَّصِّ في غاية البعد لفظًا ومعنى.

وقد أشار النَّبِيُّ ﷺ إلى أن تحریم الرِّبِّيَّة بكونها في الحجر، ففي

= والسيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٧٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٥) وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٥٣٠).

(٢) د: «يربهما».

«صحيح البخاري»^(١) من حديث الزُّهري عن عروة أنَّ زينب بنت أم سلمة أخبرته أنَّ أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: يا رسول الله، أُخبرْتُ أنَّكَ تخطب بنتَ أبي سلمة، فقال: بنت أم سلمة؟ قالت: نعم، فقال: «إنَّها لو لم تكن ربييتي في حجري لما حلَّت لي». وهذا يدلُّ على اعتباره ﷺ القيد الذي قيده الله في التَّحريم، وهو أن تكون في حجر الزَّوج. ونظير هذا سواءً أن يقال في زوجة ابن الصُّلب إذا كانت محرَّمةً برضاع: لو لم تكن حليَّةً لبني الذي لصلبي لما حلَّت لي، سواءً ولا فرق بينهما، وبالله التَّوفيق.

فصل

الحكم الثاني المستفاد من هذه السنن: أنَّ لبن الفحل يُحرِّم، وأنَّ التَّحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة، وهذا هو الحقُّ الذي لا يجوز أن يقال بغيره، وإن خالف فيه من خالف من الصَّحابة ومن بعدهم، فسنة رسول الله ﷺ أحقُّ أن تُتَّبَع ويترك كلُّ ما خالفها لأجلها، ولا تُترك هي لأجل قول أحدٍ كائنًا من كان. ولو تركت السنن بخلاف^(٢) من خالفها لعدم بلوغها له، أو لتأويله، أو لغير ذلك = لتُركت سننٌ كثيرةٌ جدًّا، وتُركت الحجَّة إلى غيرها، وقولٌ من يجب اتِّباعه إلى قول من لا يجب اتِّباعه، وقول المعصوم إلى قول غير المعصوم، وهذه بليَّةٌ نسأل الله العافية منها، وأن لا نلقاه بها يوم القيامة.

قال الأعمش: كان عُمارة وإبراهيم وأصحابنا لا يرون بلبن الفحل بأسًا حتَّى أتاهم الحكم بن عُتيبة بخبر أبي القُعيس^(٣). يعني: فتركوا قولهم

(١) برقم (٥١٠١). وأخرجه مسلم (١٤٤٩).

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «لخلاف».

(٣) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٤/١٠) من طريق أبي عبيد.

ورجعوا عنه، وهكذا يصنع أهل العلم إذا أتتهم السُّنة عن رسول الله ﷺ رجعوا إليها وتركوا قولهم بغيرها.

قال الذين لا يحرمون بلبن الفحل: إنما ذكر الله سبحانه في كتابه التحريم بالرضاعة من جهة الأم، فقال: ﴿وَأُمّهَنُكُمْ الَّتِي أَرْضَعَنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، واللام للعهد ترجع إلى الرضاعة المذكورة وهي رضاعة الأم، وقد قال تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]. فلو أثبتنا التحريم بالحديث لکنّا قد نسخنا القرآن بالسُّنة. وهذا على أصل من يقول: الزيادة على النصّ نسخٌ ألزم.

قالوا: وهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ هم أعلم الأمّة بسنّته وكانوا لا يرون التحريم به^(١)، فصَحَّ عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زَمْعَة أَنَّ أُمَّه زَيْنَب بنت أم سلمة أمّ المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوّام، قالت زينب: وكان الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط فيأخذ بقرني من قرون رأسي ويقول: أقبلي عليّ فحدّثيني، أرى أنّه أبي وما ولد فهم إخواني. ثمّ إنّ عبد الله بن الزبير أرسل إليّ يخطب أمّ كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير، وكان حمزة للكلبيّة، فقلتُ^(٢) لرسوله: وهل تحلّ له؟ وإنّما هي ابنة أخته، فقال عبد الله: إنّما أردت بهذا المنع لما قبلك^(٣)، أمّا ما ولدت أسماء فهم إخوانك، وما كان من غير أسماء فليسوا لك بإخوة، فأرسلني

(١) «به» ليست في ص.

(٢) في المطبوع: «فقلت» خلاف النسخ.

(٣) في المطبوع: «من قبلك» خلاف النسخ.

فَسَلِّيَ عَنْ هَذَا. فَأَرْسَلْتُ فَسَأَلْتُ، وَأَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَتَوَافِرُونَ فَقَالُوا لَهَا: إِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لَا تُحَرِّمُ شَيْئًا. فَأَنْكَحَهَا^(١)، فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى هَلَكَ عَنْهَا^(٢).

قالوا: ولم ينكر ذلك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قالوا: ومن المعلوم أنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ لَا مِنَ الرَّجُلِ.

قال الجمهور: ليس فيما ذكرتم ما يعارض السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ، فلا يجوز العدول عنها. أمَّا القرآن فإنه بين أمرين: إمَّا أن يتناول الأخت من الأب من الرِّضَاعَةِ فيكون دالًّا على تحريمها، وإمَّا أن لا يتناولها فيكون ساكتًا عنها، فيكون تحريم السُّنَّةِ لها تحريمًا مبتدأً أو مخصَّصًا لعموم قوله: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَوَارَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]. والظاهر تناول لفظ الأخت لها، فإنه سبحانه عمَّم لفظ الأخوات من الرِّضَاعَةِ، فدخل فيه كلُّ من أطلق عليها أخته، ولا يجوز أن يقال: إنَّ أخته من أبيه من الرِّضَاعَةِ ليست أختًا له، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعائشة: «اِئْذَنِي لِأَفْلَحَ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكَ»^(٣)، فأثبت العمومة بينها وبينه بلبن الفحل وحده، فإذا ثبتت العمومة بين المرتضعة وبين أخي صاحب اللبن، فثبتت الأخوة بينها وبين ابنه بطريق الأولى أو مثله. فالسُّنَّةُ بَيَّنَّتْ مراد الكتاب لا أنَّها خالفته، وغايتها أن تكون أثبتت تحريم ما سكت عنه، أو تخصيص ما لم يُردَّ عمومُه.

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «فأنكحها».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٥٧).

وأما قولكم: إن أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون التحريم بذلك،
فدعوى باطلة على جميع الصحابة، فقد صحَّ عن علي إثبات التحريم به،
وذكر البخاري في «صحيحه»^(١) أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له
امراتان أَرْضَعَتْ إحداها جاريةً والأخرى غلاماً أيحُلُّ أن ينكحها؟ فقال ابن
عباس: لا، اللقاح واحد.

وهذا الأثر الذي استدللتم به صريح عن الزبير أنه كان يعتقد زينب ابنته
بتلك الرضاة، وهذه عائشة أم المؤمنين كانت تفتي بأن لبن الفحل ينشر
الحرمة^(٢)، فلم يبق بأيديكم إلا عبد الله بن الزبير، وأين يقع من هؤلاء؟

وأما الذين سألتهم فأفتوها بالحل فمجهولون غير مسمَّين، ولم يقل
الراوي: فسألت أصحاب رسول الله ﷺ وهم متوافرون، بل لعلها أرسلت
فسألت من لم يبلغه السنَّة الصحيحة منهم، فأفتاها بما أفتاها به عبد الله بن
الزبير، ولم تكن الصحابة إذ ذاك متوافرون^(٣) بالمدينة، بل كان معظمهم
وأكابرهم بالشَّام والعراق ومصر.

وأما قولكم: إن الرضاة إنما هي من جهة الأمِّ، فالجواب أن يقال: إنما

(١) لم يخرج البخاري، بل أخرجه مالك (١٧٦٦) ومن طريقه الترمذي (١١٤٩)،
وإسناده صحيح. وقد تقدم في أول الباب (ص ١٥٧).

(٢) فقد كانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تأمر أخواتها وبنات إخواتها أن يرضعن من أحبَّت أن يدخل
عليها، كما أخرجه أحمد (٢٦٣٣٠)، وأصله عند البخاري (٥٠٨٨)، ومسلم
(١٤٥٣). وينظر: «سنن سعيد بن منصور» (١/ ٢٧٥).

(٣) كذا في جميع النسخ بالواو والنون. وأصلحت في المطبوع فكتبت: «متوافرين».

اللَّبْنُ لِلْأَبِ الَّذِي ثَارَ^(١) بَوَاطُهُ، وَالْأُمُّ وَعَاءٌ لَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فإن قيل: فهل تثبت أبوة صاحب اللبن وإن لم تثبت أمومة المرضعة، أو ثبوت أبوته فرع على ثبوت أمومة المرضعة؟

قيل: هذا الأصل فيه قولان للفقهاء، وهما وجهان في مذهب أحمد والشافعي، وعليه مسألة: من له أربع زوجات فأرضعن طفلة كل واحدةٍ منهن رضعتين، فإنهن لا يصرن أمًا لها؛ لأن كل واحدةٍ منهن لم ترضعها خمس رضعات. وهل يصير الزوج أبًا للطفلة؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يصير أبًا كما لم تصر المرضعات أمهات، والثاني وهو الأصح: يصير أبًا لكون الولد ارتضع من لبنه خمس رضعات. ولبن الفحل أصل بنفسه غير متفرع على أمومة المرضعة، فإن الأبوة إنما تثبت بحصول الارتضاع من لبنه، لا لكون المرضعة أمه. ولا يجيء هذا على أصل أبي حنيفة ومالك، فإن عندهما قليل الرضاع وكثيره محرّم، فالزوجات الأربع أمهات للمرتضع، فإذا قلنا بثبوت الأبوة - وهو الصحيح - حرمت المرضعات على الطفل؛ لأنه ربيهن وهن موطآت أبيه، فهو ابن بعلهن. وإن قلنا: لا تثبت الأبوة، لم يحرم عليه بهذا الرضاع.

وعلى هذا مسألة: ما لو كان لرجل خمس بنات فأرضعن طفلاً كل واحدةٍ رضعةً لم يصرن أمهات له. وهل يصير الرجل جدًا له، وأولاده الذين هم إخوة المرضعات أخوآلًا له وخالات؟ على وجهين، أحدهما: يصير جدًا وأخوهن خالًا؛ لأنه قد كمل للمرتضع خمس رضعات من لبن بناته فصار

(١) ز: «ثاب»، تحريف. والضمير في الفعل للبن.

جدًّا، كما لو كان المرتضع بنتًا واحدةً. وإذا صار جدًّا كان أولاده الذين هم إخوة البنات أخوالًا وخالاتٍ، لأنَّهنَّ إخوةٌ من كُمُلٍ له منهنَّ خمسُ رضعاتٍ، فنُزِّلوا بالنِّسبة إليه منزلةَ أمٍّ واحدةٍ، والآخِر لا يصير جدًّا ولا أخواتهنَّ خالاتٍ؛ لأنَّ كونه جدًّا فرُعٌ على كون ابنته أمًّا، وكون أخيها خالًا فرُعٌ على كون أخته أمًّا، ولم يثبت الأصل فلا يثبت فرعه.

وهذا الوجه أصحُّ في هذه المسألة بخلاف التي قبلها؛ فإنَّ ثبوت الأبوة فيها لا يستلزم ثبوت الأمومة على الصَّحيح. والفرق بينهما: أنَّ الفرعية متحقِّقة في هذه المسألة بين المرضعات وأبيهنَّ فإنَّهنَّ^(١) بناته، واللَّبَن ليس له، فالتَّحريم هنا بين المرضعة وابنها، فإذا لم تكن أمًّا لم يكن أبوها^(٢) جدًّا. بخلاف تلك، فإنَّ التَّحريم بين المرتضع وبين صاحب اللَّبَن، فسواء ثبتت أمومة المرضعة أو لا. فعلى هذا إذا قلنا: يصير أخوهنَّ خالًا، فهل تكون كلُّ واحدةٍ منهنَّ خالةً له؟ فيه وجهان، أحدهما: لا تكون خالةً؛ لأنَّه لم يرتضع من لبن أخواتها خمسَ رضعاتٍ فلا تثبت الخؤولة. والثَّاني: ثبت؛ لأنَّه قد اجتمع من اللَّبَن المحرَّم خمسُ رضعاتٍ، فكان ما ارتضع منها ومن أخواتها مَثَبًا للخؤولة، ولا تثبتُ أمومةٌ واحدةٍ منهنَّ إذ لم يرتضع منها خمسَ رضعاتٍ. ولا يُستبعد ثبوتُ خؤولةٍ بلا أمومةٍ، كما ثبت في لبن الفحل أبوةٌ بلا أمومةٍ.

وهذا ضعيفٌ، والفرق بينهما: أنَّ الخؤولة فرُعٌ محضٌ على الأمومة،

(١) د: «فإنه»، خطأ.

(٢) ص، ز، م: «أباها».

فإذا لم يثبت الأصل فكيف يثبت فرعه؟ بخلاف الأبوة والأمومة فإنهما أصلاً لا يلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر.

وعلى هذا مسألة: ما لو كان لرجل أم وأخت وابنة وزوجة ابن، فأرضعن طفلة كل واحدة منهن رضعة، لم تصر واحدة منهن أمها. وهل تحرم على الرجل؟ على وجهين، وجههما^(١): ما تقدم. والتحریم هاهنا بعيد؛ فإن هذا اللبن الذي كمل للطفل لا يجعل الرجل أباً له ولا جداً ولا أخاً ولا خالاً، والله أعلم.

فصل

وقد دلّ التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزاني دلالة الأولى والأحرى؛ لأنه إذا حرم عليه أن ينكح من قد تغذت بلبن ناز بوطئه، فكيف يحل له أن ينكح من قد خلقت من نفس مائه بوطئه؟ وكيف يُحرّم الشارع بنته من الرضاع لما فيها من لبن كان وطء الرجل سبباً فيه، ثم يُبيح له نكاح من خلقت بنفس وطئه ومائه؟ هذا من المستحيل؛ فإن البعضية التي بينه وبين المخلوقة من مائه أكمل وأتم من البعضية التي بينه وبين من تغذت بلبنه، فإن بنت الرضاع فيها جزء ما من البعضية، والمخلوقة من مائه كاسمها مخلوقة من مائه، فنصفها أو أكثرها بعضه قطعاً، والشطر الآخر للأُم. وهذا قول جمهور المسلمين، ولا يُعرف في الصحابة من أباحها، ونص الإمام أحمد على أن من تزوجها قُتل بالسيف، مُحَصَّنًا كان أو غيره.

(١) في المطبوع: «أوجهما» خلاف النسخ.

وإذا كانت بنته من الرّضاغة بنتًا في حكمين فقط: الحرمة، والمحرمة، وتخلّف سائر أحكام البنت عنها لم يُخرَجْها عن التّحريم ويوجب حلّها، فهكذا بنته من الزنا تكون بنتًا في التّحريم، وتخلّف أحكام البنت عنها لا يوجب حلّها. والله سبحانه خاطب العرب بما تعقّله في لغاتها، ولفظ «البنت» لفظ^(١) لغويّ لم ينقله الشّارع عن موضوعه^(٢) الأصليّ، كلفظ الصّلاة والإيمان ونحوهما، فيحمل على موضوعه اللّغويّ حتّى يثبت نقل الشّارع له عنه إلى غيره، فلفظ البنت كلفظ الأخ والعَمّ والخال ألفاظٌ باقيةٌ على موضوعاتها اللّغويّة. وقد ثبت في «الصّحيح»^(٣) أن الله سبحانه أنطق ابن الرّاعي الرّاني بقوله: «أبي فلان الرّاعي»، وهذا الإنطاق لا يحتمل الكذب. وأجمعت الأُمَّة على تحريم أمّه عليه. وخلقّه من مائه وماء الرّاني خلق واحد، وإثمهما فيه سواء، وكونه بعضًا لها مثل كونه بعضًا له، وانقطاع الإرث بين الرّاني والبنت لا يوجب جواز نكاحها.

ثمّ من العجب كيف يُحرّم صاحب هذا القول أن يستمني الإنسان بيده، ويقول: هو نكاحٌ ليدّه، ويُجوز للإنسان أن ينكح بعضه، ثمّ يُجوز له أن يستفّرش بعضه الذي خلقه الله من مائه وأخرجه من صلبه، كما يستفّرش الأجنبية!

فصل

والحكم الثّالث: أنّه لا تُحرّم المصّة والمصّتان، كما نصّ عليه رسول الله

(١) «لفظ» ليست في د.

(٢) في المطبوع: «موضعه» خلاف النسخ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٣٦)، ومسلم (٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ﷺ، ولا يُحرّم إلا خمسُ رضعاتٍ. وهذا موضعُ اختلافٍ فيه العلماء:

فأثبت طائفةٌ من السلف والخلف التّحریم بقليل الرّضاع وكثيره، وهذا يُروى عن علي^(١) وابن عبّاس^(٢)، وهو قول سعيد بن المسيّب^(٣)، والحسن، والزّهريّ، وقتادة^(٤)، والحكم، وحماد^(٥)، والأوزاعيّ، والثوريّ^(٦)، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وزعم الليث بن سعد^(٧) أنّ المسلمين أجمعوا على أنّ قليل الرّضاع وكثيره يُحرّم في المهد ما يفطر به الصّائم، وهذا روايةٌ عن الإمام أحمد.

وقالت طائفةٌ أخرى: لا يثبت التّحریم بأقلّ من ثلاث رضعاتٍ، وهذا قول أبي ثورٍ وأبي عبيد وابن المنذر وداود بن علي^(٨)، وهو روايةٌ ثانيةٌ عن أحمد.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢٤)، وابن أبي شيبة (١٧٣١١)، وأبو يعلى (٤٧١٠)، والنسائي (٣٣١١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٩٢/١١)، والدارقطني (٣٠٢/٥).

(٢) أخرجه مالك (١٧٦٥)، وابن أبي شيبة (١٧٣١٣)، (١٧٣١٦).

(٣) أخرجه مالك (١٧٧١) - ومن طريقه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٨٥/١١) - وعبد الرزاق (١٣٩٢١)، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى في «سننه» (٣٠٥/٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢٣) عنهم. وفيه: (عن معمر عن الزهري وقتادة عن سمع الحسن قالوا في الرضاع ...).

(٥) أخرجه عن الحكم وحماد ابن أبي شيبة (١٧٣١٥).

(٦) كما في «سنن الترمذي» عقب حديث (١١٥٠)، و«المحلى» لابن حزم (١٢/١٠) عنهما.

(٧) كما في «المغني» (٣١٠/١١).

(٨) كما في «المغني» (٣١١، ٣١٠/١١).

وقالت طائفة أخرى: لا يثبت بأقل من خمس رضعات، وهذا قول عبد الله بن مسعود^(١)، وعبد الله بن الزبير^(٢)، وعطاء وطاوس^(٣)، وهو إحدى الروايات الثلاث عن عائشة^(٤)، والرواية الثانية عنها: أنه لا يحرم أقل من سبع^(٥)، والثالثة: لا يحرم أقل من عشر^(٦). والقول بالخمس مذهب الشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وهو قول ابن حزم، وخالف داود في هذه المسألة.

فحجة الأولين أنه سبحانه علّق التحريم باسم الرضاعة، فحيث وجد اسمها وجد حكمها، والنبي ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٧)، وهذا موافق لإطلاق القرآن.

-
- (١) لم أقف عليه مستنداً، ونقله عنه ابن قدامة في «المغني» (١١ / ٣١٠).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢٠، ١٣٩٢٢).
(٣) لم أقف عليهما مستنداً، ونقله عنهما العمراني في «البيان» (١١ / ١٤٤)، وابن قدامة في «المغني» (١١ / ٣١٠) وغيرهما.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩١٢، ١٣٩١٣).
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢١)، وله طريق أخرى أخرجهما النسائي في «السنن الكبرى» (٥٤٢٩)، وابن حزم في «المحلى» (١٠ / ١٠) عن هشام الدستوائي عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن الزبير عن عائشة، وتكلم عليه النسائي عقب الحديث.
(٦) أخرجه مالك (١٧٦٨) – ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٥ / ٢٨) – وعبد الرزاق (١٣٩٢٨)، وسعيد بن منصور (٩٦٨)، وابن أبي شيبة (١٧٣١٠).
(٧) تقدم تخريجه (ص ١٥٧).

وثبت في «الصَّحِيحِينَ»^(١) عن عقبة بن الحارث: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ سُودَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ^(٢)، فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا؟»^(٣) وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ عَدَدِ الرَّضَاعِ.

قالوا: ولأنَّه فعلٌ يتعلَّقُ به التَّحْرِيمُ، فاستوى قليله وكثيره، كالوطء الموجب له. قالوا: ولأنَّ إِنْشَارَ^(٤) العظم وإنبات اللَّحْمِ يحصل بقليله وكثيره. قالوا: ولأنَّ أصحاب العدد قد اختلفت أقوالهم في الرِّضْعَةِ وحقيقتها، واضطربت أشدَّ الاضطراب، وما كان هكذا لم يجعله الشَّارِعُ نصابًا، لعدم ضبطه والعلم به.

قال أصحاب الثَّلاث: قد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ وَالْمِصَّتَانِ»، وعن أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ». وفي حديثٍ آخَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تُحْرَمُ الرِّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: «لَا». وهذه أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ، رواها مسلم في «صحيحه»^(٥)، فلا يجوز العدول عنها، فأثبتنا التَّحْرِيمَ بِالثَّلَاثِ

(١) البخاري (٥٣١٨)، ولم يخرج له مسلم.

(٢) في المطبوع بعدها: «فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له»، وليست في النسخ.

(٣) بعدها في المطبوع: «فنهاه عنها» وليست في النسخ.

(٤) كذا في النسخ بالراء. وفي المطبوع: «إنشاز». والرواية التي فيها هذا اللفظ بالوجهين، تقدم تخريجها (ص ١٥٩).

(٥) تقدم تخريجها (ص ١٥٧ - ١٦٠).

بعموم الآية، ونفيها التحريم بما دونها بصريح الشئ. قالوا: ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يُعتبر فيه الثلاث. قالوا: ولأنها أول مراتب الجمع، وقد اعتبرها الشارع في مواضع كثيرة جدًا.

قال أصحاب الخمس: الحجة لنا ما تقدّم في أول الفصل من الأحاديث الصحيحة الصريحة، وقد أخبرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَفَّى والأمر على ذلك. قالوا: ويكفي في هذا قول النَّبِيِّ ﷺ لسهلة بنت سهيل: «أَرْضِعِي سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»^(١). قالوا: وعائشة أعلم الأمة بحكم هذه المسألة هي ونساء النَّبِيِّ ﷺ، وكانت عائشة إذا أرادت أن يدخل عليها أحدٌ أمرت إحدى بنات إخوانها أو أخواتها فأرضعته خمس رَضَعَاتٍ^(٢). قالوا: ونفي التحريم بالرضعة والرضعتين صريحٌ في عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره، وهي ثلاث^(٣) أحاديث صحيحة صريحة، بعضها خرج جوابًا للسائل، وبعضها تأسيس حكم مبتدأ. قالوا: وإذا علّقنا التحريم بالخمس لم نكن قد خالفنا شيئًا من النصوص التي استدللتم بها، وإنما نكون قد قيّدنا مطلقها بالخمس، وتقييد المطلق بيانٌ لا نسخٌ ولا تخصيصٌ. وأمّا من علّق التحريم بالقليل والكثير فإنه يخالف أحاديث نفي التحريم بالرضعة والرضعتين، وأمّا صاحب الثلاث فإنه وإن لم يخالفها فهو مخالفٌ لأحاديث الخمس.

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٣/٢٦)، وقد تقدم (ص ١٦٠).

(٢) أخرجه مالك (١٧٧٥)، وسيأتي.

(٣) كذا في النسخ بتذكير العدد.

قال من لم يقيده بالخمس: حديث الخمس لم تنقله عائشة نقل الأخبار
فُحِتْجُ به، وإنما نقلته نقل القرآن، والقرآن إنما يثبت بالتواتر، والأمة لم تنقل
ذلك قرآنًا، فلا يكون قرآنًا، وإذا لم يكن قرآنًا ولا خبرًا امتنع إثبات الحكم
به.

قال أصحاب الخمس: الكلام فيما نُقِلَ من القرآن آحادًا في فصلين،
أحدهما: كونه من القرآن، والثاني: وجوب العمل به. ولا ريب أنَّهما حكمان
متغايران، فإنَّ الأوَّلَ يوجب انعقاد الصَّلَاة به، وتحريم مسه على المُحَدِّث
وقراءته على الجنب، وغير ذلك من أحكام القرآن، فإذا انتفت هذه الأحكام
لعدم التَّواتر لم يلزم انتفاء العمل به، فإنَّه يكفي فيه الظَّنُّ. وقد احتجَّ كُلُّ
واحدٍ من الأئمة الأربعة به في موضع، فاحتجَّ به الشَّافعيُّ وأحمد في هذا
الموضع، واحتجَّ به أبو حنيفة في وجوب التَّابع في صيام الكفَّارة بقراءة ابن
مسعود: «فصيام ثلاثة أيَّام متتابعات»^(١). واحتجَّ به مالك والصَّحابة قبله في
فرض الواحد من ولد الأمَّ أنَّه السُّدُس بقراءة أبي: «وإن كان رجلٌ يُورث
كلالةً أو امرأةً وله أخٌ أو أختٌ من أمٍّ، فلكلٍّ واحدٍ منهما السُّدُس»^(٢)،

(١) رويت عن ابن مسعود من طرق، أصحها ما أخرجه سعيد بن منصور (٨٠٤ -
التفسير) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٠/١٠)، وابن أبي شعبة
(١٢٥٠٤)، وابن جرير في «تفسيره» (٦٥٢/٨)، وروى من طرق أخرى. وينظر:
«مصنف عبد الرزاق» (١٦١٠٢ - ١٦١٠٤).

(٢) هي قراءة سعد بن أبي وقاص، وليست من قراءة أبي، أخرجه سعيد بن منصور
(٥٩٢ - التفسير)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢٩٧)، وابن جرير في «تفسيره»
(٤٨٣/٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣١/٦) من طرق عن يعلى بن عطاء عن
القاسم بن ربيعة بن قانف عن سعد بن أبي وقاص.

فالنَّاسُ كُلُّهُمْ احتجُّوا بهذه القراءة، ولا مستند للإجماع سواها.

قالوا: وأمَّا قولكم: إمَّا أن يكون نقله قرآنًا أو خبرًا، قلنا: بل قرآنًا صريحًا.

قولكم: فكان يجب نقله متواترًا، قلنا: متى^(١)؟ إذا نُسخ لفظه أو بقي؟ أمَّا الأوَّل فممنوعٌ، والثَّاني مسلَّمٌ، وغاية ما في الأمر أنَّه قرآنٌ نُسخ لفظه وبقي حكمه، فيكون له حكم قوله: «الشَّيخ والشَّيخة إذا زنيا فارجموهما»^(٢) ممَّا اكتُفي بنقله آحادًا وحكمه ثابتٌ، وهذا ممَّا لا جوابَ عنه.

وفي المسألة مذهبان آخران ضعيفان:

أحدهما: أنَّ التَّحريم لا يثبت بأقلِّ من سبع، كما سئل طاوُسٌ عن قول من يقول: لا يُحرِّم من الرِّضاع دون سبع رضعاتٍ، فقال: قد كان ذلك، ثمَّ حدث بعد ذلك أمرٌ جاء بالتَّحريم، المرَّة الواحدة تُحرِّم^(٣).

وهذا المذهب لا دليلَ عليه.

الثَّاني: أنَّ التَّحريم إنَّما يثبت بعشر رضعاتٍ، وهذا يُروى عن حفصة^(٤)

(١) في المطبوع: «حتى» خلاف النسخ.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: مالك (٢٣٨٣)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٢١١/٨) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأحمد (٢١٢٠٧)، وابن حبان

(٤٤٢٨)، والحاكم (٤١٦/٢) من حديث أبي بن كعب، وأصله في البخاري

(٧٣٢٣)، ومسلم (١٦٩١). وينظر: «الحجة للقراء السبعة» للفراسي (١٨١/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩١٦).

(٤) أخرجه مالك (١٧٤٢)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٢٣٦/٧)، ومن طريقه =

وعائشة^(١).

وفيها مذهبٌ آخر، وهو الفرق بين أزواج النَّبِيِّ ﷺ وغيرهنَّ، قال طاوسٌ: كان لأزواج النَّبِيِّ ﷺ رضعاتٌ محرَّماتٌ، ولسائر النَّاسِ رضعاتٌ معلوماتٌ، ثمَّ تَرَكَ ذلك بعدُ^(٢).

وقد تبيَّن الصَّحيح من هذه الأقوال، وبالله التَّوفيق.

فصل

فإن قيل^(٣): فما هي الرُّضعة التي تنفصل من أختها، وما حدُّها؟

قيل: الرُّضعة فَعْلَةٌ من الرِّضَاع، فهي مرَّةٌ منه بلا شكٍّ، كضربةٍ وجلسةٍ وأكلةٍ، فمتى التَّمَّ الثَّدْيَ فامتصَّ منه، ثمَّ تركه باختياره من غير عارضٍ، كان ذلك رُضْعَةً؛ لأنَّ الشَّرْعَ ورد بذلك مطلقاً، فحُمِلَ على العرف، والعرف هذا، والقطع العارض لتنفُّسٍ أو استراحةٍ يسيرةٍ، أو لشيءٍ يُلْهِيه، ثمَّ يعود عن قربٍ = لا يُخرِجه عن كونه رُضْعَةً واحدةً، كما أنَّ الأكل إذا قطع أكلته بذلك، ثمَّ عاد عن قربٍ، لم يكن ذلك أكلتين بل واحدةً. هذا مذهب الشَّافعيِّ، ولهم فيما إذا قطعت المرضعة عليه ثمَّ أعادته وجهان^(٤):

= البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٧/٧).

(١) أخرجه مالك (١٧٨٦)، وقد تقدم (ص ١٨٠).

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلى» (١٠/١٦)، وقال: «لم يسنده إلى صاحب فضلٍ عن رسول الله ﷺ، ومثل هذا لا تقوم به حجة».

(٣) «فإن قيل» ليست في م، ح.

(٤) انظر: «المجموع» (٢١٨/١٨).

أحدهما: أنَّها رُضْعَةٌ واحدةٌ ولو قطعتهُ مرارًا، حتَّى يقطع باختياره. قالوا: لأنَّ الاعتبار بفعله لا بفعل المرضعة، ولهذا لو ارتضع منها وهي نائمةٌ حسب رُضْعَةٍ، فإذا قطعت عليه لم يعتدَّ به، كما لو شرع في أكلةٍ واحدةٍ أمره بها الطَّبيب، فجاء شخصٌ فقطعها عليه، ثمَّ عاد، فإنَّها أكلةٌ واحدةٌ.

والوجه الثَّاني: أنَّها رُضْعَةٌ أخرى، لأنَّ الرِّضَاعَ يصحُّ من المرتضع ومن المرضعة، ولهذا لو أوجرتُه وهو نائمٌ احتسب رُضْعَةٌ.

ولهم فيما إذا انتقل من ثدي امرأةٍ إلى ثدي غيرها وجهان:

أحدهما: لا يعتدُّ بواحدٍ منهما، لأنَّه انتقل من إحداهما إلى الأخرى قبل تمام الرِّضْعَةِ، فلم تتمَّ الرِّضْعَةُ من إحداهما. ولهذا لو انتقل من ثدي المرأة إلى ثديها الآخر كانا رُضْعَةً واحدةً.

والثَّاني: أنَّه يحتسب من كلِّ واحدةٍ منهما رُضْعَةٌ، لأنَّه ارتضع وقطعه باختياره من شخصين.

وأما مذهب الإمام أحمد، فقال صاحب «المغني»^(١): إذا قطع قطعًا بينًا باختياره كان ذلك رُضْعَةً، فإن عاد كانت رُضْعَةً أخرى. فأما إن قطع لضيق نفسٍ، أو للانتقال من ثديٍ إلى ثديٍ، أو لشيءٍ يُلهيه، أو قطعت عليه المرضعة = نظرنا، فإن لم يعد قريبًا فهي رُضْعَةٌ، وإن عاد في الحال ففيه وجهان:

أحدهما: أنَّ الأولى رُضْعَةٌ، فإذا عاد، فهي رُضْعَةٌ أخرى. قال: وهذا

(١) (١١/٣١٢).

اختيار أبي بكر، وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل، فإنه قال: أما ترى الصبي يرتضع من الثدي، فإذا أدركه النفس أمسك عن الثدي ليتنفس أو يستريح، فإذا فعل ذلك فهي رضعة. قال الشيخ: وذلك أن الأولى رضعة لو لم يعد، فكانت رضعة وإن عاد، كما لو قطع باختياره.

والوجه الآخر: أن جميع ذلك رضعة، وهو مذهب الشافعي، إلا فيما إذا قطعت عليه المرضعة، ففيه وجهان؛ لأنه لو حلف: لا أكلت اليوم إلا أكلة واحدة، فاستدام الأكل زمناً، أو قطع لشرب ماء، أو انتقال من لون إلى لون، أو انتظار لما يحمل إليه من الطعام = لم يعد إلا أكلة. قال^(١): والوجور رضعة، فكذا هذا.

قلت: وكلام أحمد يحتمل أمرين، أحدهما: ما ذكره الشيخ، ويكون قوله: «فهي رضعة» عائداً^(٢) إلى الرضعة الثانية. الثاني: أن يكون المجموع رضعة، ويكون قوله: «فهي رضعة» عائداً إلى الأول أو الثاني، وهذا أظهر محتمليه؛ لأنه استدلل بقطعه للتنفس^(٣)، أو الاستراحة على كونها رضعة واحدة. ومعلوم أن هذا الاستدلال أليق بكون الثانية مع الأولى واحدة من كون الثانية رضعة مستقلة، فتأمل.

وأما قياس الشيخ له على يسير السعوط والوجور، فالفرق بينهما أن

(١) وفي المطبوع بدل «قال»: «واحدة، فكذا هاهنا، والأول أصح، لأن اليسير من

السعوط» كما في «المغني»، وليست في النسخ. والظاهر أن المؤلف اختصر العبارة.

(٢) كذا في النسخ مرفوعاً هنا وفيما يأتي، والوجه النصب.

(٣) د، ح: «لتنفس».

ذلك مستقلاً، ليس تابعاً لرضعة قبله، ولا هو من تمامها فيقال: رضعة، بخلاف مسألتنا، فإنَّ الثانية تابعة للأولى، وهي من تمامها، فافترقا.

فصل

الحكم الرَّابِع: أنَّ الرِّضَاع الذي يتعلَّق به التَّحريم ما كان قبل الفِطام في زمن الارتضاع المعتاد. وقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال الشَّافعيُّ وأحمد وأبو يوسف ومحمد: هو ما كان في الحولين، ولا يُحرِّم ما كان بعدهما. وصحَّ ذلك عن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عبَّاس، وابن عمر^(١)، وروي عن سعيد بن المسيَّب^(٢)، والشَّعبيِّ^(٣)، وابن شُرمة^(٤). وهو قول سفيان، وإسحاق، وأبي عبيد، وابن حزم، وابن المنذر، وداود، وجمهور أصحابه.

وقالت طائفة^(٥): الرِّضَاع المحرَّم ما كان قبل الفطام، ولم يحدِّثه بزمن، صحَّ ذلك عن أم سلمة^(٦) وابن عبَّاس^(٧)، وروي عن علي^(٨) ولم يصحَّ

(١) تقدم تخريج آثارهم، عدا أثر أبي هريرة فأخرجه ابن أبي شيبه (١٧٣٤٠ - ١٧٣٤٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٤)، وسعيد بن منصور (٢٧٨/١)، وابن جرير (٢٠٤/٤).

(٤) ذكره عنه ابن حزم في «المحلى» (١٩/١٠)، والبعوي في «شرح السنة» (٨٤/٩).

(٥) «طائفة» ليست في ز.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه (١٧٣٣٩).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٠٢)، وفي إسناده جهالة.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٢٢/٧)، والبيهقي في =

عنه، وهو قول الحسن، والزُّهري، وقتادة^(١)، وعكرمة^(٢)، والأوزاعي. قال الأوزاعي^(٣): إن فُطِمَ وله عامٌ واحدٌ واستمرَّ^(٤) فطامه، ثم رُضع في الحولين، لم يُحرِّم هذا الرِّضاع شيئاً، فإن تمادى رضاعه ولم يُفطَم، فإنه ما كان في الحولين يُحرِّم، وما كان بعدهما فإنه لا يُحرِّم وإن تمادى الرِّضاع. وقالت طائفة: الرِّضاع المحرِّم ما كان في الصُّغر، ولم يُوقَّته هؤلاء بوقت، وروي هذا عن ابن عمر^(٥)، وابن المسيب^(٦)، وأزواج النبي ﷺ خلا عائشة.

= «السنن الكبرى» (٧/ ٤٦١) من طريق جوير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي، وجوير ضعيف جداً، وروي عن الضحاك أشياء مناكير كما قال ابن المديني وغيره، وهذا الحديث منها كما في ترجمته. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٣٨) من طريق أبي جناب عن إسماعيل بن رجاء عن النزال به، وأبو جناب ضعفه أكثر النقاد، وهو كثير التدليس. وروي مرفوعاً، أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٠، ١٣٨٩٧)، ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٦١) عن معمر عن جوير به مرفوعاً، وخالفه الثوري فرواه عن جوير ووقفه، قال العقيلي: «وهو الصواب». وينظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/ ٤٢٨).

- (١) أخرجه عن الثلاثة عبد الرزاق (١٣٩٠٨).
- (٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٠٩)، وإسناده منقطع.
- (٣) ذكره عنه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٨).
- (٤) في النسخ بدون الواو. والمثبت كما في «المحلى».
- (٥) أخرجه مالك (١٧٦٧).
- (٦) أخرجه مالك (١٧٧٢)، وعبد الرزاق (١٣٩٠٧)، وابن أبي شيبة (١٧٣٤٦) من طريق يحيى بن سعيد، وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٧٩) من طريق سفيان كلاهما (يحيى وسفيان) عن ابن المسيب به.

وقال أبو حنيفة وزفر: ثلاثون شهراً، وعن أبي حنيفة رواية أخرى كقول أبي يوسف ومحمد.

وقال مالك في المشهور من مذهبه: يُحرّم في الحولين وما قاربهما، ولا حرمة له بعد ذلك. ثم روي عنه اعتبار أيام يسيرة، وروي عنه شهران. وروي عنه شهرٌ ونحوه. وروى عنه الوليد بن مسلم وغيره: أنَّ ما كان بعد الحولين من رضاعٍ بشهر أو شهرين أو ثلاثة فإنَّه عندي من الحولين، وهذا هو المشهور عند كثيرٍ من أصحابه.

والذي رواه عنه أصحاب «الموطأ» وكان يُقرأ عليه إلى أن مات قوله فيه^(١): وما كان من الرّضاع بعد الحولين فإنَّ قليله وكثيره لا يحرم شيئاً، إنَّما هو بمنزلة الماء^(٢). هذا لفظه.

وقال: إذا فُصل الصّبيُّ قبل الحولين، واستغنى بالطعام عن الرّضاع، فما ارتضع بعد ذلك لم يكن لرضاعه حرمة^(٣).

وقال الحسن بن صالح، وابن أبي ذئب، وجماعةٌ من أهل الكوفة: مدّة الرّضاع المحرّم ثلاث سنين، فما زاد عليها لم يحرم.

وقال عمر بن عبد العزيز: مدّته إلى سبع سنين، وكان يزيد بن هارون يحكيه عنه كالمتعجّب من قوله^(٤). وروي عنه خلاف هذا، وحكى عنه

(١) برقم (١٧٧٢).

(٢) كذا في النسخ. وفي الموطأ: «الطعام».

(٣) ينظر: «التمهيد» (٢٦٢ / ٨) و«الاستذكار» (٢٤٨ / ٦).

(٤) لم أقف عليه.

رببعة أن مدته حولان واثناعشر يوماً^(١).

وقالت طائفة من السلف والخلف: يُحرّم رضاع الكبير ولو أنه شيخ، فروى مالك^(٢) عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاع الكبير، فقال: أخبرني عروة بن الزبير بحديث أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل برضاع سالم، ففعلت، وكانت تراه ابنًا لها. قال عروة: فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال^(٣)، فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحب أن يدخل عليها من الرجال.

وقال عبد الرزاق^(٤): ثنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح وسأله رجل فقال: سقتني امرأة^(٥) من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيراً، أفأنكحها؟ قال عطاء: لا تنكحها، فقلت له: وذلك رأيك؟ قال: نعم، كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها.

وهذا قول ثابت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ويروى عن علي^(٦) وعروة بن

(١) لم أقف عليه.

(٢) في «الموطأ» (١٧٧٥). وأخرجه أحمد (٢٦٣٣٠)، وأبو داود (٢٠٦١)، وأصله عند

البخاري (٥٠٨٨)، ومسلم (١٤٥٣).

(٣) بعدها في ز: «والنساء».

(٤) في «المصنف» (١٣٨٨٣).

(٥) م، ص: «امرأتي».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٨٨).

الزُّبَيْر^(١) وعطاء بن أبي رباح^(٢)، وهو قول اللَّيْث بن سعد^(٣)، وأبي محمد بن حزم، قال^(٤): ورضاعُ الكبير ولو أنَّه شيخٌ يُحرِّم كما يُحرِّم رضاع الصَّغير، ولا فرق.

فهذه مذاهب النَّاس في هذه المسألة.

ولنذكر مناظرة أصحاب الحولين، والقائلين برضاع الكبير، فإنَّهما طرفان، وسائر الأقوال متقاربة.

قال أصحاب الحولين: قال الله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قالوا: فجعل تمام الرِّضاعة حولين، فدلَّ على أنَّه لا حكم لما بعدهما، فلا يتعلَّق به التَّحريم.

قالوا: وهذه المدَّة هي مدَّة المجاعة التي ذكرها رسول الله ﷺ، وقصر الرِّضاعة المحرَّمة عليها.

قالوا: وهي مدَّة الثدي التي قال فيها: «لا رضاع إلا ما كان في الثدي»^(٥) أي في زمن الثدي، وهذه لغةٌ معروفةٌ، العرب يقولون: فلانٌ مات في الثدي، أي في زمن الرِّضاع قبل الفطام، ومنه الحديث المشهور: «إنَّ إبراهيم مات في

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) كما في «المحلى» (١٠/٢٠).

(٤) في «المحلى» (١٠/١٧).

(٥) تقدم تخريجه من حديث أم سلمة عند الترمذي (١١٥٢)، وابن حبان (٤٢٢٤).

الثدي، وإنَّ له مُرضِعًا في الجنة تُتِمُّ رضاعه»^(١)، يعني إبراهيم ابنه صلوات الله وسلامه عليه.

قالوا: وأكَّد ذلك بقوله: «لا رضاع إلا ما فَتَقَ الأمعاء، وكان في الثدي قبل الفِطام»^(٢)، فهذه ثلاثة أوصاف للرضاع المحرَّم، ومعلوم أنَّ رضاع الشَّيخ الكبير عارٍ من الثلاثة.

قالوا: وأصرَّح من هذا حديث ابن عَبَّاسٍ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»^(٣).

قالوا: وأكَّده أيضًا حديث ابن مسعودٍ: «لا يُحرَّم من الرِّضاع إلا ما أُنبِت اللَّحْمُ وأنشَرَ العظم»^(٤)، ورضاع الكبير لا يُنبِت لحمًا، ولا يُنشِر عظمًا.

قالوا: ولو كان رضاع الكبير محرَّمًا لما قال النَّبِيُّ ﷺ لعائشة وتغيَّر وجهه، وكره دخول أخيها من الرِّضاعة عليها لمَّا رآه كبيرًا، وقال: «انظُرْنَ مَنْ إخوانُكُنَّ»، فلو حرَّم رضاع الكبير لم يكن فرقٌ بينه وبين الصَّغير، ولما كره ذلك وقال: «انظُرْنَ مَنْ إخوانُكُنَّ» ثمَّ قال: «فإنَّما الرِّضاعة من المجاعة»، وتحت هذا من المعنى خشية أن يكون قد ارتضع في غير زمن الرِّضاع وهو زمن المجاعة، فلا ينشُر الحرمة، فلا يكون أخًا.

(١) أخرجه بنحوه مسلم (٢٣١٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٥٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٥٩).

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٥٩).

قالوا: وأمّا حديث سهلة في رضاع سالم فهذا كان في أوّل الهجرة؛ لأنّ قصّته نزلت^(١) عقيب نزول قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وهي نزلت في أوّل الهجرة. وأمّا أحاديث اشتراط الصّغر وأن يكون في الثدي قبل الفطام، فهي من رواية ابن عبّاس وأبي هريرة، وابن عبّاس إنّما قدّم المدينة قبل الفتح، وأبو هريرة إنّما أسلم عام فتح خيبر بلا شكّ، كلاهما قدّم المدينة بعد قصّة سالم في رضاعه من امرأة أبي حذيفة.

قال المبتنون للتّحريم برضاع الشيوخ: قد صحّ عن النّبي ﷺ صحّة لا يمتري فيها أحد أنّه أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالمًا مولى أبي حذيفة، وكان كبيرًا ذا لحية، وقال: «أرضعيه تحرمي عليه»، ثم ساقوا الحديث وطرقه وألفاظه، وهي صحيحة صريحة بلا شكّ.

ثم قالوا: فهذه الأخبار ترفع الإشكال، وتبيّن مراد الله عزّ وجلّ في الآيات المذكورات: أنّ الرّضاعة التي تتمّ بتمام الحولين أو بتراضي الأبوين قبل الحولين إذا رآيا في ذلك صلاحًا للرّضيع، إنّما هي الموجبة للنّفقة على المرأة المرضعة، والتي يُجبر عليها الأبوان أحبّا أم كرها. ولقد كان في الآية كفاية من هذا؛ لأنّه تعالى قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأمر تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين، وليس في هذا تحريم للرّضاعة بعد ذلك، ولا أنّ التّحريم ينقطع بتمام الحولين، وكان قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَنْضَعْنَ كُمُ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]،

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «كانت».

ولم يقل في حولين، ولا في وقتٍ دون وقتٍ زائداً على الآيات الأخر، وعمومها^(١) لا يجوز تخصيصه إلا بنصٍّ يبيِّن أنه تخصيصٌ له، لا بظنٍّ ولا محتملٍ لا بيان فيه.

وكانت هذه الآثار - يعني التي فيها التَّحريم برضاع الكبير - قد جاءت مجيء التَّواتر، رواها نساء النبي ﷺ^(٢)، وسهلة بنت سهيل^(٣) وهي من المهاجرات، وزينب بنت أم سلمة^(٤) وهي ربيبة النبي ﷺ، ورواها من التَّابعين: القاسم بن محمَّد^(٥)، وعروة بن الزُّبير^(٦)، وحُميد بن نافع^(٧)، ورواها عن هؤلاء: الزُّهري^(٨)، وابن أبي مُليكة^(٩)، وعبد الرحمن بن القاسم^(١٠)، ويحيى بن سعيد الأنصاري^(١١)، وربيعه^(١٢)، ثم رواها عن

(١) م، ح: «عموماً».

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٥٣، ١٤٥٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦/١٤٥٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٩/١٤٥٣).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٨، ٢٧/١٤٥٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٤٠٠٠).

(٧) «صحيح مسلم» (٢٩/١٤٥٣).

(٨) «صحيح مسلم» (١٤٥٤).

(٩) «صحيح مسلم» (٢٨، ٢٧/١٤٥٣).

(١٠) «صحيح مسلم» (٢٦/١٤٥٣).

(١١) «سنن النسائي» (٣٢٢٤، ٣٣٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢١٣)، و«مستدرک

الحاكم» (٢٥١/٣).

(١٢) «سنن النسائي» (٣٣٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢١٣)، والحاكم (٦٨/٤).

هؤلاء: أيُّوب السَّخْتِيَانِي^(١)، وسفيان الثَّوْرِي^(٢)، وسفيان بن عيينة^(٣)، وشعبة^(٤)، ومالك^(٥)، وابن جريج^(٦)، وشعيب^(٧)، ويونس^(٨)، وجعفر بن ربيعة^(٩)، ومعمّر^(١٠)، وسليمان بن بلال^(١١)، وغيرهم، ثمَّ رواها عن هؤلاء الجُمُ الغفير والعدد الكثير، فهي نقلُ كافَّةٍ لا يختلف مؤالفٌ ولا مخالفٌ في صحتِّها.

فلم يبقَ من الاعتراض إلا قولُ القائل: كان ذلك خاصًّا بسالم، كما قال بعض أزواج رسول الله ﷺ ومن تبعهنَّ في ذلك، فليعلم من تعلَّق بهذا أنَّه ظنُّ ممَّن ظنَّ ذلك منهم رضي الله عنهم، هكذا في الحديث أَنَّهُنَّ قُلنَّ: ما نرى هذا إلا خاصًّا بسالم، وما ندري لعله رخصةٌ لسالم. فإذا هو ظنُّ بلا شكٍّ فإنَّ

(١) «صحيح مسلم» (١٤٥٣/٢٧).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (٥٤٥١).

(٣) «مسند أحمد» (٢٤١٠٨)، و«سنن النسائي» (٣٢٢٠)، و«ابن ماجه» (١٩٤٣).

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٥٣/٢٩).

(٥) «الموطأ» (١٧٧٥).

(٦) «صحيح مسلم» (١٤٥٣/٢٨).

(٧) «البخاري» (٥٠٨٨)، و«مسلم» (١٤٥٤).

(٨) «سنن أبي داود» (٢٠٦١).

(٩) «السنن الكبرى» للنسائي (٥٤٢٦).

(١٠) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٨٨٥)، و«مسند أحمد» (٢٥٩١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢١٤).

(١١) «سنن النسائي» (٣٢٢١، ٣٢٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢١٣)، و«مستدرک الحاكم» (٦٨/٤)، وفي د، ز: «وسلمان».

الظَّنَّ لَا تُعَارِضُ بِهِ السُّنُّ الثَّابِتَةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦]. وَشَتَّانَ بَيْنَ احْتِجَاجِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِظَنِّهَا وَبَيْنَ احْتِجَاجِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ، وَلِهَذَا لَمَّا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَدُ حَسَنَةً، سَكَتَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَلَمْ تَنْطِقْ بِحَرْفٍ، وَهَذَا إِمَّا رَجُوعٌ مِنْهَا^(١) إِلَى مَذْهَبِ عَائِشَةَ، وَإِمَّا انْقِطَاعٌ فِي يَدِهَا.

قَالُوا: وَقَوْلُ سَهْلَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ بَيَانٌ جَلِيٌّ أَنَّهُ بَعْدَ نَزُولِ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَاتِ.

قَالُوا: وَنَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ خَاصًّا بِسَالِمٍ لَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِلْحَاقَ، وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ، كَمَا بَيَّنَّ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ أَنَّ جَذْعَتَهُ تَجْزِي عَنْهُ، وَلَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَهُ^(٢). وَأَيْنَ يَقَعُ ذَبْحُ جَذْعَةٍ أَضْحِيَّةٍ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ الْعَظِيمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ جُلُّ الْفَرْجِ وَتَحْرِيمِهِ، وَثُبُوتِ الْمَحْرَمِيَّةِ، وَالْخُلُوةِ بِالْمَرْأَةِ وَالسَّفَرِ بِهَا؟ فَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ هَذَا أَوْلَى بِبَيَانِ التَّخْصِصِ لَوْ كَانَ خَاصًّا.

قَالُوا: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٣) حُجَّةٌ لَنَا؛ لِأَنَّ شَرْبَ الْكَبِيرِ لِلْبَنِّ يُؤَثِّرُ فِي دَفْعِ مَجَاعَتِهِ قَطْعًا، كَمَا يُؤَثِّرُ فِي الصَّغِيرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ.

فَإِنْ قَلَّمْتُ: فَمَا فَائِدَةُ ذِكْرِهِ إِذَا كَانَ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ فِيهِ سَوَاءٌ؟

(١) «منها» ليست في المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥٧)، ومسلم (١٩١٦) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٥٨).

قلنا: فائدته إبطال تعلُّق التحريم بالقطرة من اللبن، أو المصّة الواحدة التي لا تُغني من جوع، ولا تُنبت لحمًا، ولا تُنشر عظمًا.

قالوا: وقوله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»، و«كان في الثدي قبل الفطام»^(١) ليس بأبلغ من قوله ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة»^(٢) و«إنما الرّبا في النسيئة»^(٣)، ولم يمنع ذلك ثبوت ربا الفضل بالأدلة الدالة عليه، فكذا هذا. فأحاديث رسول الله ﷺ وسننه الثابتة كلّها حقٌّ يجب اتباعها، ولا يُضرب بعضها ببعض، ولا يُعارض بعضها ببعض^(٤) بل يُستعمل كلٌّ منها على وجهه.

قالوا: وممّا يدلُّ على ذلك أنّ عائشة أمّ المؤمنين، وأفقّه نساء الأُمّة هي التي روت هذا وهذا. فهي التي روت «إنما الرّضاعة من المجاعة»، وروت حديث سهلة وأخذت به، فلو كان عندها حديث «إنما الرّضاعة من المجاعة» مخالفًا لحديث سهلة لما ذهبت إليه، وتركت حديثًا واجهها به رسول الله ﷺ وتغيّر وجهه، وكره الرجل الذي رآه عندها، وقالت: هو أخي.

قالوا: وقد صحَّ عنها أنّها كانت تُدخِل عليها الكبير إذا أرضعته - في حال كِبَره - أخذت من أخواتها الرّضاع المحرّم، ونحن نشهد بشهادة الله، ونقطع قطعًا نلقاه به يوم نلقاه^(٥)، أنّ أمّ المؤمنين لم تكن لتبيح ستر رسول الله ﷺ

(١) تقدم تخريجهما (ص ١٥٩، ١٥٨) من حديثي ابن عباس وأم سلمة.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٨) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) هو الحديث السابق نفسه، وهذا لفظ مسلم (١٥٩٦/١٠٢).

(٤) «ولا يعارض بعضها ببعض» ليست في المطبوع.

(٥) في المطبوع: «يوم القيامة» خلاف النسخ.

بحيث يتتهكه من لا يحلُّ له انتهاكه، ولم يكن الله عزَّ وجلَّ ليُبيح ذلك على يد الصَّديقة بنت الصَّديق المبرَّاة من فوق سبع سماوات، وقد عصم الله سبحانه ذلك الجنبَ الكريم والحمى المنيع والشَّرف الرِّفيع أتمَّ عصمة، وصانه أعظمَ صيانة، وتولَّى صيانتَه وحمايته والدَّبَّ عنه بنفسه ووحيه وكلامه.

قالوا: فنحن نُوقن ونقطع ونَبِّئُ^(١) الشَّهادة لله بأنَّ فِعْلَ عائِشة هو الحقُّ، وأنَّ رضاع الكبير يقع به من التَّحريم والمَحْرَمِيَّة ما يقع برضاع الصَّغير، ويكفيْنَا أُمَّنَا أَفْقُهُ نِسَاءُ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاق، وقد كانت تناظر في ذلك نساءه ﷺ، ولا يُجِبُّهَا بغير قولهنَّ: ما أَحَدٌ دَاخِلًا عَلَيْنَا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ. ويكفيْنَا في ذلك أَنَّهُ مَذْهَبُ ابْنِ عَمٍّ نَبِيِّنَا^(٢) وأَعْلَمُ أَهْلُ الْأَرْضِ عَلَى الْإِطْلَاق حين كان خَلِيفَةً، ومذهب اللَّيْث بن سَعْدٍ الَّذِي شَهِدَ لَهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ كَانَ أَفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ إِلَّا أَنَّهُ ضِيعُهُ أَصْحَابُهُ، ومذهب عطاء بن أبي رباح ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عنه^(٣). وذكر مالك^(٤) عن الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رِضَاعِ الْكَبِيرِ، فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ سَهْلَةَ بِنْتِ سَهِيلٍ فِي قِصَّةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ. وقال عبد الرزاق^(٥): وأخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، أنَّ

(١) ز: «نثبت».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٩٢).

(٤) في «الموطأ» (١٧٧٥)، وقد تقدم (ص ١٩١).

(٥) تقدم.

سالم بن أبي الجعد مولى^(١) الأشجعي أخبره [أن أباه أخبره]^(٢)، أنه سأل علي بن أبي طالب فقال: أردت أن أتزوج امرأة قد سقنتني من لبنها وأنا كبير تدأويت به، فقال له علي: لا تنكحها، ونهاه عنها.

فهؤلاء سلفنا في هذه المسألة، وتلك نصوصنا كالشمس صراحةً وصراحةً.

قالوا: وأصرح أحاديثكم حديث أم سلمة ترفعه: «لا يُحرّم من الرّضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»^(٣)، فما أصرّحه لو كان سليماً من العلة! لكن هذا حديث منقطع؛ لأنّه من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة، ولم تسمع منها شيئاً؛ لأنّها كانت أسنّ من زوجها هشام باثني عشر عاماً، فكان مولده^(٤) في سنة ستين^(٥)، ومولد فاطمة سنة ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، وفاطمة صغيرة لم تبلغها، فكيف أن تحفظ عنها؟ ولم تسمع من خالة أبيها شيئاً وهي في حجرها، كما حصل^(٦) سماعها من جدّتها أسماء بنت أبي بكر.

قالوا: وإذا نظر العالم المنصف في هذا القول، ووازن بينه وبين قول من

(١) في المطبوع: «أبي جعد المولى».

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في النسخ. وهو في «المصنّف» (١٣٨٨٨).

(٣) تقدم (ص ١٥٨).

(٤) م، ح، ز، د: «مولدها»، خطأ.

(٥) في «تهذيب التهذيب» (١١ / ٥١): «سنة إحدى وستين». وفي (١٢ / ٤٤٤): «قال

هشام بن عروة: كانت أكبر مني بثلاث عشرة سنة».

(٦) مكانها بياض في م، د، ز.

يَحُدُّ مَدَّةَ الرِّضَاعِ المحَرَّمِ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ شَهْرًا، أَوْ سِتَّةٍ وَعَشْرِينَ أَوْ سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ شَهْرًا، مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ الَّتِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ وَلَا قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ = تَبَيَّنَ لَهُ فَضْلُ^(١) مَا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ.

فهذا منتهى أقدام الطائفتين في هذه المسألة، ولعلَّ الواقف عليها لم يكن يَخْطُرُ لَهُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ تنتهي قُوَّتُهُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَيْدِي أَصْحَابِهِ قُدْرَةٌ عَلَى تَقْرِيرِهِ وَتَصْحِيحِهِ، فَاجْلِسْ أَتَيْهَا الْعَالَمُ الْمُنَصِّفُ مَجْلِسَ الْحُكْمِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمُتَنَازِعِينَ، وَافْصِلْ بَيْنَهُمَا بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، لَا بِالتَّقْلِيدِ وَقَالَ فُلَانٌ.

واختلف القائلون بالحوالين في حديث سهلة هذا على ثلاث مسالك:

أحدها: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَهَذَا مَسْلُوكٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَأْتُوا عَلَى النَّسْخِ بِحُجَّةٍ سِوَى الدَّعْوَى، فَإِنَّهُمْ لَا يُمَكِّنُهُمْ إِثْبَاتُ التَّارِيخِ الْمَعْلُومِ التَّأَخَّرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ. وَلَوْ قَلَبَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَيْهِمُ الدَّعْوَى، وَادَّعَوْا نَسْخَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ بِحَدِيثِ سَهْلَةَ، لَكَانَتْ نَظِيرَ دَعْوَاهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهَا كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ حِينَ نَزُولِ قَوْلِهِ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَرَوَاةُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهِ:

أحدها: أَنَّهُمَا لَمْ يُصَرِّحَا بِسَمَاعِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَّا دُونَ الْعَشْرِينَ حَدِيثًا، وَسَائِرُهَا عَنْ الصَّحَابَةِ.

الثَّانِي: أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَحْتَجَّ أَحَدٌ مِنْهُنَّ، بَلْ وَلَا غَيْرُهُنَّ عَلَى عَائِشَةَ بِذَلِكَ، بَلْ سَلَكَ فِي الْحَدِيثِ تَخْصِيصَهُ بِسَالِمٍ، وَعَدَمَ الْإِحَاقِ غَيْرِهِ بِهِ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «فَضْلٌ»، خَطَأً.

الثالث: أنَّ عائشة نفسها روت هذا وهذا، فلو كان حديث سهلة منسوخاً لكانت عائشة قد أخذت به وتركت النَّاسخ، أو خفي عليها تقدُّمه مع كونها هي الرَّاوية له، وكلاهما ممتنعٌ أو في غاية البعد.

الرَّابع: أنَّ عائشة ابْتُلِيتْ بالمسألة، وكانت تعمل بها، وتناظر عليها، وتدعو إليها صواحباتها، فلها بها مزيدُ اعتناءٍ، فكيف يكون هذا حكماً منسوخاً قد بطلَ كونه من الدِّينِ جملةً، ويخفى عليها ذلك، ويخفى على نساء النَّبِيِّ ﷺ فلا تذكره لها واحدةٌ منهنَّ؟

المسلك الثاني: أنَّه مخصوصٌ بسالم دون من عداه، وهذا مسلك أم سلمة ومن معها من نساء النَّبِيِّ ﷺ ومن تبعهنَّ. وهذا المسلك أقوى ممَّا قبله، فإنَّ أصحابه قالوا ممَّا بيَّن اختصاصه بسالم أنَّ فيه: أنَّ سهلة سألت رسول الله ﷺ بعد نزول آية الحجاب، وهي تقتضي أنَّه لا يحلُّ للمرأة أن تُبديَ زينتها إلا لمن ذكر في الآية وسُمِّيَ فيها، ولا يُخصَّص من عموم من عداهم أحدٌ إلا بدليلٍ.

قالوا: والمرأة إذا أرضعت أجنبياً فقد أبدت زينتها له، فلا يجوز ذلك تمسكاً بعموم الآية، فعلمنا أنَّ إبداء سهلة زينتها لسالم خاصٌّ به.

قالوا: وإذا أمر رسول الله ﷺ واحداً من الأُمَّة بأمرٍ، أو أباح له شيئاً أو نهاه عن شيءٍ، وليس في الشريعة ما يعارضه = ثبت ذلك في حقِّ غيره من الأُمَّة ما لم ينصَّ على تخصيصه. وأمَّا إذا أمر النَّاس بأمرٍ، أو نهاهم عن شيءٍ، ثمَّ أمر واحداً من الأُمَّة بخلاف ما أمر به النَّاس، أو أطلق له ما نهاهم عنه، فإنَّ ذلك يكون خاصّاً به وحده. ولا نقول في هذا الموضع: إنَّ أمره للواحد أمرٌ للجميع،

وإباحته للواحد إباحة للجميع^(١)؛ لأنَّ ذلك يُؤدِّي إلى إسقاط الأمر الأوَّل والنَّهي الأوَّل، بل نقول: إنَّه خاصُّ بذلك الواحد لتتَّق النُّصوص وتأتلف^(٢)، ولا يعارض بعضها بعضًا، فحرَّم الله في كتابه أن تُبدي المرأة زيتها لغير محرَّم، وأباح رسول الله ﷺ لسهلة أن تُبدي زيتها لسالم وهو غير محرَّم عند إبداء الزَّينة قطعًا، فيكون ذلك رخصةً خاصَّةً بسالم^(٣)، مستثناةً من عموم التَّحريم، ولا نقول: إنَّ حكمها عامٌّ، فيبطل حكم الآية المحرِّمة.

قالوا: ويتعيَّن هذا المسلك، لأنَّا لو لم نسلكه لزمنا أحدُ مسلكين لا بدَّ منهما: إمَّا نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالَّة على اعتبار الصَّغر في التَّحريم، وإمَّا نسخها به، ولا سبيلَ إلى واحدٍ من الأمرين لعدم العلم بالتَّاريخ، ولعدم تحقُّق المعارضة، وإمكان العمل بالأحاديث كلِّها، فإنَّا^(٤) إذا حملنا حديث سهلة على الرُّخصة الخاصَّة، والأحاديث الأخر على عمومها فيما عدا سالمًا، لم تتعارض، ولم ينسخ بعضها بعضًا، وعُمِل بجمعها.

قالوا: وإذا كان النَّبي ﷺ قد بيَّن أنَّ الرِّضاع إنَّما يكون في الحولين، وأنَّه إنَّما يكون في الثَّدي، وإنَّما يكون قبل الفطام = كان في ذلك ما يدلُّ على أنَّ حديث سهلة على الخصوص، سواء تقدَّم أو تأخَّر، فلا ينحصر بيان الخصوص في قوله: «هذا لك وحدك» حتَّى يتعيَّن طريقًا.

(١) «وإباحته... للجميع» ساقطة من د.

(٢) بعدها في ص، د، ز: «النصوص».

(٣) د: «لسالم».

(٤) د: «فأما»، خطأ.

قالوا: وأمّا تفسير حديث «إنّما الرّضاعة من المجاعة» بما ذكرتموه، ففي غاية البعد من اللفظ، ولا يتبادر إليه أفهام المخاطبين، بل القول في معناه ما قاله أبو عبيد والنّاس. قال أبو عبيد^(١): قوله: «إنّما الرّضاعة من المجاعة»، يقول: إنّ الذي إذا جاع كان طعامه الذي يُشبعه اللبن، إنّما هو الصّبيّ الرّضيع. فأما الذي شبعه^(٢) من جوعه الطّعام فإنّ رضاعه ليس برضاع. ومعنى الحديث: إنّما الرّضاع في الحولين قبل الفطام.

هذا تفسير أبي عبيد والنّاس، وهو الذي يتبادر فهمه من الحديث إلى الأذهان، حتّى لو احتمل الحديث التّفسيرين على السّواء لكان هذا المعنى أولى به، لمساعدة سائر الأحاديث لهذا المعنى، وكشفها له وإيضاحها. وممّا يُبين أنّ غير هذا التّفسير خطأ، وأنّه لا يصحّ أن يُراد به رضاعة الكبير: أنّ لفظة المجاعة إنّما تدلّ على رضاعة الصّغير، فهي تُثبت رضاعة المجاعة وتنفي غيرها، ومعلومٌ يقيناً أنّه إنّما أراد مجاعة اللبن، لا مجاعة الخبز واللّحم، فهذا لا يخطر ببال المتكلّم ولا السّامع، فلو جعلنا حكم الرّضاعة عامّاً لم يبقَ لنا ما ينفي ويثبت.

وسياق قوله: لمّا رأى الرّجل الكبير فقال: «إنّما الرّضاعة من المجاعة» يُبين المراد، وأنّه إنّما يُحرّم رضاعة من يجوع إلى لبن المرأة، والسّياق يُنزل اللفظ منزلة الصّريح، فتغيّر وجهه الكريم صلوات الله عليه وسلامه، وكراهته لذلك الرّجل، وقوله: «انظرون من إخوانكنّ» = إنّما هو للتّحقّق في الرّضاعة، وأنّها لا تُحرّم كلّ وقتٍ، وإنّما تُحرّم وقتاً دون وقتٍ، ولا يفهم أحدٌ من هذا:

(١) في «غريب الحديث» (١٤٩/٢).

(٢) كذا في النسخ. وفي «غريب الحديث»: «يشبعه».

إنما الرّضاعة ما كان عددها خمسًا، فيُعبّر عن هذا المعنى بقوله من المجاعة، وهذا ضدّ البيان الذي كان عليه ﷺ.

وقولكم: إنّ الرّضاعة تطرّد الجوع عن الكبير، كما تطرّده عن الصّغير = كلامٌ باطلٌ، فإنّه لا يُعهد ذو لحيّة قطُّ يُشبعه رضاع المرأة ويطرد عنه الجوع، بخلاف الصّغير فإنّه ليس له ما يقوم مقام اللّبن، فهو يطرد عنه الجوع، فالكبير ليس ذا مجاعةٍ إلى اللّبن أصلًا. والذي يوضح هذا أنّه ﷺ لم يرد حقيقة المجاعة، وإنّما أراد مطّنتها وزمنها، ولا شكّ أنّه الصّغير^(١)، فإن أبيتُم إلا الظّاهريّة، وأنّه أراد حقيقتها، لزمكم أن لا يُحرّم رضاع الكبير إلا إذا ارتضع وهو جائعٌ، فلو ارتضع وهو شبعان لم يُؤثّر شيئًا.

وأما حديث السّتر المصون والحرمة العظيمة والحمى المنيعة، فرضي الله عن أمّ المؤمنين، فإنّها وإن رأت أنّ هذا الرّضاع يثبت المحرميّة، فسائر أزواج النّبي ﷺ يخالفنها^(٢) في ذلك، ولا يرين دخول هذا السّتر المصون والحمى الرّفيعة بهذه الرّضاعة، فهي مسألة اجتهاذٍ، وأحد الحزبين مأجورٌ أجرًا واحدًا، والآخر مأجورٌ أجرين، وأسعدهما بالأجرين من أصاب حكم الله ورسوله في هذه الواقعة، فكلٌّ من المُدخِل للسّتر المصون بهذه الرّضاعة والمانع من الدّخول فائزٌ بالأجر، مجتهدٌ في مرضاة الله وطاعة رسوله وتنفيذ حكمه، ولهما أسوةٌ بالنّبيّين الكريمين اللّذين أثنى الله عليهما بالحكمة والحكم، وخصّ بفهم الحكومة أحدهما.

(١) ز: «الصغير».

(٢) ص، د، ز، ح: «يخالفها».

فصل

وَأَمَّا رَدُّكُمْ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فَتَعَسَّفُ بَارِدٌ، فَلَا يَلْزِمُ انْقِطَاعَ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمَنْذَرِ لَقِيَتْ أُمَّ سَلَمَةَ صَغِيرَةً، فَقَدْ يَعْقِلُ الصَّغِيرُ جَدًّا أَشْيَاءَ وَيَحْفَظُهَا، وَقَدْ عَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْمَجَّةَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ^(١)، وَيَعْقِلُ أَصْغَرُ مِنْهُ.

وَقَدْ قُلْتُمْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ وَقَتْ وَفَاةَ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ إِحْدَى عَشْرَةِ سَنَةٍ، وَهَذَا سَنٌ جَيِّدٌ، لَا سَيِّمًا لِلْمَرْأَةِ، فَإِنَّهُ^(٢) يَصْلُحُ فِيهِ لِلزَّوْجِ، فَمَنْ هِيَ فِي حَدِّ الزَّوْاجِ كَيْفَ يَقَالُ: إِنَّهَا لَا تَعْقِلُ مَا تَسْمَعُ، وَلَا تَدْرِي مَا تَتَحَدَّثُ^(٣) بِهِ؟ هَذَا هُوَ الْبَاطِلُ الَّذِي لَا تُرَدُّ بِهِ السُّنَنُ، مَعَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ مُصَادِقَةً لَجَدَّتِهَا أَسْمَاءَ، وَكَانَتْ دَارَهُمَا وَاحِدَةً، فَنَشَأَتْ فَاطِمَةُ هَذِهِ فِي حَجَرِ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ مَعَ خَالَةِ أَبِيهَا عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَاتَتْ عَائِشَةُ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ، وَقَدْ يُمْكِنُ سَمَاعُ فَاطِمَةَ مِنْهَا. وَأَمَّا جَدَّتُهَا أَسْمَاءُ فَمَاتَتْ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، وَفَاطِمَةُ إِذْ ذَاكَ بِنْتُ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً، فَلِذَلِكَ كَثُرَ سَمَاعُهَا مِنْهَا.

وَقَدْ أَفْتَتِ أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَتْهُ سَوَاءً^(٤)، فَقَالَ أَبُو عِيَيْدٍ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٧) بِلَفْظٍ: «وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ (ص ٦٤) عَلَى الصَّوَابِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣٣) دُونَ ذِكْرِ السَّنِ.

(٢) كَذَا فِي النُّسخِ. وَفِي الْمَطْبُوعِ: «فَإِنَّهَا».

(٣) ص، د، ز: «تَحَدَّثُ».

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: «أَسْمَاءُ» خِلَافَ النُّسخِ.

عن أم سلمة، أنّها سئلت ما يُحرّم من الرّضاع؟ فقالت: ما كان في الثدي قبل الفطام^(١). فروت الحديث، وأفتت بموجبه.

وأفتى به عمر بن الخطّاب، كما رواه الدّارقطني^(٢) من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار، عن ابن عباس^(٣) قال: سمعت عمر يقول: لا رضاع إلا في الحولين في الصّغر.

وأفتى به ابنه عبد الله، فقال مالك^(٤): عن نافع، عن ابن عمر: أنّه كان يقول: لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصّغر، لا رضاعةً لكبير.

(١) ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣٥٨/١) بدون إسناد. وتابع أبا معاوية حماد بن سلمة، كما أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٨/١٠) من طريقه عن هشام بن عروة به. ويحيى بن عبد الرحمن يروي عن أم سلمة بواسطة، وخالفهما عبدة بن سليمان، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٣٩) من طريق عبدة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن جده أنّه سأل أم سلمة، ويحيى لم يسمع من جده، وله طريق آخرى، أخرجها إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٨٨٧، ١٩٦٢) من طريق وهيب عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة موقوفًا، وقد روي مرفوعًا، وتقديم تخريجه، والوقف أصح، وينظر: «العلل» للدارقطني (٤٠٠٣).

(٢) (٣٠٨/٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٢/٧).
(٣) كذا في جميع النسخ. والذي في مصادر التخرّيج: «عن ابن عمر». ورواه البيهقي أيضًا بهذا الإسناد عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا، وليس فيه «سمعت عمر». قال البيهقي: الموقوف هو الصحيح.

(٤) في «الموطأ» (١٧٦٧) ومن طريقه عبد الرزاق (١٣٩٠٥)، والشافعي في «الأم» (٨١/٦) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦١/٧). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٠٤، ١٣٩٠٦) وابن أبي شيبة (١٧٣٤٥) من طرق عن نافع عن ابن عمر به.

وأفتى به ابن عباس، فقال أبو عبيد^(١): ثنا عبد الرحمن، عن سفیان الثوري، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا رضاع بعد فطام.

وتناظر في هذه المسألة عبد الله بن مسعود وأبو موسى، فأفتى ابن مسعود بأنه لا يُحرّم إلا في الصّغر، فرجع إليه أبو موسى، فذكر الدّارقطني^(٢) أنّ ابن مسعود قال لأبي موسى: أنت تفتي بكذا وكذا، وقد قال رسول الله ﷺ «لا رضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللحم»؟

وقد روى أبو داود^(٣): ثنا محمد بن سليمان الأنباري^(٤)، ثنا وكيع، ثنا سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحرّم من الرّضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز^(٥) العظم».

(١) لم أفف عليه في المطبوع من كتب أبي عبيد، وهذا إسناد صحيح، وقد أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٠٢) من طريق آخر عن ابن عباس.
 (٢) في «السنن» (٣٠٥/٥). ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٠/٧)، وفي إسناده أبو هشام الرفاعي، وهو متكلم فيه من قبل حفظه، وله طرق أخرى يتقوّى بها، فقد أخرجه مالك (١٧٧٧)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٨١/٦)، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٥)، وسعيد بن منصور (٢٨١/١)، وابن أبي شيبة (١٧٣٠٨) مختصراً كلهم من طرق عن ابن مسعود، وقد صححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٩٩/٦).

(٣) برقم (٢٠٦٠). وتقدم تخريجه (ص ١٥٩).

(٤) د: «الأنصاري»، خطأ.

(٥) في م: «أو نشر»، خطأ.

ثم أفتى بذلك، كما ذكره عبد الرزاق^(١) عن الثوري، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حُصَيْن، عن أبي عطية الوادعي، قال: جاء رجلٌ إلى أبي موسى، فقال: إنَّ امرأتِي وَرَمَ ثديها فَمَصَصْتُه، فدخل حلقي شيءٌ سبقني، فشدد عليه أبو موسى، فأتى عبد الله بن مسعود، فقال: سألت أحداً غيري؟ قال: نعم أبا موسى، فشدد عليّ، فأتى أبا موسى، فقال: أرضعُ هذا؟ فقال أبو موسى: لا تسألوني ما دامَ هذا الحبرُ بين أظهركم. فهذه روايته وفتواه.

وأما عليّ بن أبي طالب، فذكر عبد الرزاق^(٢) عن الثوري، عن جوير، عن الضحاك، عن النّزال بن سبرة، عن علي: لا رضاعٌ بعد الفصال. وهذا خلاف رواية عبد الكريم، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه عنه^(٣). ولكن جوير لا يُحتجُّ بحديثه، وعبد الكريم أقوى منه.

فصل

المسلك الثالث: أنَّ حديث سهولة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عامٌّ في حقِّ كلِّ أحدٍ، وإنَّما هو رخصةٌ للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويُسْتَقُّ احتجاها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة^(٤) أثر رضاعه، وأما من عداه فلا يُؤثّر إلا رضاع

(١) برقم (١٣٨٩٥). وأخرجه الدارقطني (٣٠٦/٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦١/٧)، وتقدم تخريجه قريباً.

(٢) روي مرفوعاً وموقوفاً، وقد تقدم تخريجه (ص ١٨٨).

(٣) وهي كذلك عند عبد الرزاق برقم (١٣٨٨٨) وقد تقدم (١٩٩).

(٤) «لمن لا... للحاجة» ساقطة من د.

الصَّغِير. وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ. والأحاديث النَّافِيَة
للرَّضَاع في الكبر^(١) إمَّا مطلقة، فتُقَيَّد بحديث سهلة، أو عامَّة في الأحوال،
فتُخَصَّصُ^(٢) هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النَّسخ ودعوى
التَّخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من
الجانبين، وقواعد الشَّرْع تشهدُ له، وبالله التوفيق.



(١) في المطبوع: «الكبير» خلاف النَّسخ.

(٢) في المطبوع: «فتخصيص». والمثبت من النَّسخ.

ذكر حكمه ﷺ في العدد

هذا الباب قد تولى الله سبحانه بيانه في كتابه أتم بيان وأوضحه وأجمعه، بحيث لا تشدُّ عنه معتدَّة، فذكر أربعة أنواع من العدد، وهي جملة أنواعها:

النوع الأول: عدَّة الحامل بوضع الحمل مطلقاً بئنة كانت أو رجعية، مفارقة في الحياة، أو متوفَّى عنها، فقال: ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وهذا فيه عمومٌ من ثلاث جهات:

أحدها: عموم المُخْبَر عنه، وهو أولات الأحمال، فإنه يتناول جميعهنَّ.

الثاني: عموم الأجل^(١)، فإنه أضافه إليهنَّ، وإضافة اسم الجمع إلى المعرفة يعمُّ، فجعل وضع الحمل جميع أجلهنَّ، فلو كان لبعضهنَّ أجلٌ غيره لم يكن جميع أجلهنَّ.

الثالث: أنَّ المبتدأ والخبر معرفتين^(٢)، أمَّا المبتدأ فظاهرٌ، وأمَّا الخبر - وهو قوله: ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ - ففي تأويل مصدرٍ مضافٍ، أي: أجلهنَّ وضع حملهنَّ، والمبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين اقتضى ذلك حصرَ الثاني في الأول، كقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥].

وبهذا احتجَّ جمهور الصحابة على أنَّ الحامل المتوفَّى عنها عدَّتْها وضع حملها، ولو وضعته والزَّوج على المغتسل، كما أفتى به النَّبِيُّ ﷺ لسبيعة

(١) ص، د: «الأصل»، تحريف.

(٢) كذا في النسخ بالياء والنون.

الأسلمية^(١)، وكان هذا الحكم والفتوى منه مشتقاً من كتاب الله مطابقاً له.

فصل

النوع الثاني: عدّة المطلقة التي تحيض، وهي ثلاثة قروء، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

النوع الثالث: عدّة التي لا حيض لها، وهي نوعان: صغيرة لم تحض، وكبيرة قد يسست من الحيض. فبين سبحانه عدّة النوعين بقوله: ﴿وَالَّتِي يَكْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، أي: فعِدَّتَهُنَّ كذلك.

النوع الرابع: المتوفى عنها زوجها، فبين عدتها - سبحانه - بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فهذا يتناول المدخول بها وغيرها، والصغيرة والكبيرة. ولا تدخل فيه الحامل؛ لأنها خرجت بقوله: ﴿وَأُولَئِذَا أَجْلُهَا أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾، فجعل وضع حملهن جميع أجلهن، وحصره فيه، بخلاف قوله في المتوفى عنهن: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، فإنه فعل مطلق لا عموم له. وأيضاً فإن قوله: ﴿أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ متأخر في النزول عن قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾. وأيضاً فإن قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ في غير الحامل بالاتفاق، فإنها لو تمادى حملها فوق ذلك تربصته، فعمومها مخصوص باتفاقاً، وقوله: ﴿أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ غير مخصوص بالاتفاق. هذا لو لم تأت السنة الصحيحة بذلك،

(١) سيأتي تخريجه (ص ٢١٥).

ووقعت الحوالة على القرآن، فكيف والسنة الصحيحة موافقة^(١) لذلك مُقررة له.

فهذه أصول العِدَد في كتاب الله مفصلة مبيّنة، ولكن اختلف في فهم المراد من القرآن ودلالته في مواضع من ذلك، وقد دلّت السنة بحمد الله على مراد الله منها، ونحن نذكرها ونذكر أولى المعاني وأشبهها بها، ودلالة السنة عليها.

فمن ذلك اختلاف السلف في المتوفى عنها إذا كانت حاملاً، فقال علي^(٢) وابن عباس^(٣) وجماعة من الصحابة: أبعد الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهرٍ وعشرًا، وهذا أحد القولين في مذهب مالك اختاره سحنون.

قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب عنه: ابن عباس وعلي بن أبي طالب يقولان في المعتدة الحامل: أبعد الأجلين. وكان ابن مسعود يقول: من شاء باهله أن سورة النساء القصوى نزلت بعد^(٤). وحديث سبيعة يقضي بينهم: «إذا وضعت فقد حلت»^(٥). وابن مسعود يتأول القرآن: ﴿أَجَلُهَا أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلُهَا﴾ هي في المتوفى عنها، والمطلقة مثلها إذا وضعت فقد حلت وانقضت عدتها، ولا تنقضي عدّة الحامل إذا أسقطت حتى يتبين

(١) «بذلك... موافقة» ساقطة من م، د.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٨١). وانظر: «التمهيد» (٣٣/٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٠)، ومسلم (١٤٨٥).

(٤) هذا لفظ أبي داود (٢٣٠٧)، والنسائي (٣٥٢٢). وهو عند البخاري (٥٣١٨) ومسلم

(١٤٨٤) بنحوه، وسيأتي لفظهما (ص ٢١٥).

(٥) سيأتي تخريجه (ص ٢١٥).

خلقه، فإذا بان له يدٌ أو رجلٌ عتقت به الأمة، وتنقضي به العدة، وإذا ولدت ولدًا وفي بطنها آخر لم تنقض العدة حتّى تلد الآخر، ولا تبيت^(١) عن منزلها الذي أصيب فيه زوجها أربعة أشهرٍ وعشرًا إذا لم تكن حاملاً، والعدة من يوم يموت أو يُطلق. هذا كلام أحمد.

وقد تناظر في هذه المسألة ابن عباس وأبو هريرة، فقال أبو هريرة: عدتها وضع الحمل، وقال ابن عباس: تعتد أقصى^(٢) الأجلين، فحكما أم سلمة، فحكمت لأبي هريرة، واحتجّت بحديث سبيعة^(٣).

وقد قيل: إن ابن عباس رجع^(٤).

وقال جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم والأئمة الأربعة: إن عدتها وضع الحمل، ولو كان الزوج على مُغتسله فوضعت حلت.

قال أصحاب الأجلين: هذه قد تناولها عمومهم، وقد أمكن دخولها في

(١) كذا في النسخ. أي: لا تبيت خارج منزلها. وفي المطبوع: «ولا تغيب».

(٢) م، د، ص: «أقصر»، خطأ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥).

(٤) أخرج ابن جرير في «تفسيره» (٤٠١/٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٥٢/٢)،

والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٤٢٧/٧) من طرق عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح عن

علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أثرا في أن عدة المتوفى عنها وهي حامل أن تضع

حملها. وابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وصحيفته عن ابن عباس في التفسير

فيها كلام كثير، وحاصله قبولها ما لم تخالف، وهنا خالفت ما رواه عنه ثقات

أصحابه كأبي سلمة بن عبد الرحمن في «الصحيحين» كما تقدم تخريجه.

كليهما، فلا تخرج من عدتها بيقينٍ حتَّى تأتي بأقصى الأجلين.

قالوا: ولا يمكن تخصيص عموم إحداهما بخصوص الأخرى، لأنَّ كلَّ آيةٍ منهما عامَّةٌ من وجهٍ خاصَّةٍ من وجهٍ:

قالوا: فإذا أمكن دخول بعض الصُّور في عموم الآيتين، يعني إعمالاً للعموم في مقتضاه، فإذا اعتدَّت أقصى الأجلين دخل أدناهما في أقصاهما.

والجمهور أجابوا عن هذا بثلاثة^(١) أجوبة:

أحدها: أنَّ صريح السُّنة يدلُّ على اعتبار الحمل فقط، كما في «الصَّحيحين»^(٢): أنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّة توفِّي عنها زوجها وهي حبلى، فوضعت، فأرادت أن تنكح، فقال لها أبو السنابل: ما أنتِ بناكحةٍ حتَّى تعتدِّي آخرَ الأجلين، فسألت النَّبِيَّ ﷺ، فقال: «كذب أبو السنابل، قد حلَّلتِ فانكحي من شئتِ».

الثاني: أنَّ قوله: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] نزلت بعد قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا لَا يَرْضَوْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهذا جواب عبد الله بن مسعود، كما في «صحيح البخاري»^(٣) عنه: أتجعلون عليها التَّغْلِيظَ، ولا تجعلون لها الرُّخصة؟ أشهدُ لَنَزَلَتْ سورة النِّسَاءِ الْقُصْرَى بعد الطُّوْلِى: ﴿وَأُولَئِكَ

(١) د: «ثلاث».

(٢) البخاري (٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٤).

(٣) برقم (٤٥٣٢).

الْأَحْمَالِ أَجَاهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿١﴾.

وهذا الجواب يحتاج إلى تقرير، فإن ظاهره أن آية الطلاق مقدمة على آية البقرة لتأخيرها عنها، فكانت ناسخة لها، ولكن النسخ عند الصحابة والسلف أعم منه عند المتأخرين، فإنهم يريدون به ثلاث (١) معانٍ:

أحدها: رفع الحكم الثابت بخطاب.

الثاني: رفع دلالة الظاهر، إمّا بتخصيص وإمّا بتقييد، وهو أعمّ ممّا قبله.

الثالث: بيان المراد باللفظ الذي بيانه من خارج، وهذا أعمّ من المعنيين الأولين.

فابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أشار بتأخر نزول سورة الطلاق إلى أن آية الاعتداد بوضع الحمل ناسخة لآية البقرة إن كان عمومها مراداً، أو مخصّصة إن لم يكن عمومها مراداً، أو مبينة للمراد منها ومقيّدة لإطلاقها، وعلى التقديرات الثلاث فيتعيّن تقديمها على عموم تلك وإطلاقها (٢). وهذا من كمال فقهه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورسوخه في العلم، وممّا بيّن (٣) أن أصول الفقه التي هي أصول الفقه (٤) سجيّة للقوم، وطبيعة لا يتكلّفونها، كما أن العربيّة والمعاني والبيان وتوابعها لهم كذلك، فمن بعدهم إنما يُجهد نفسه ليتعلّق بغبارهم وأنّى له؟!

(١) كذا في النسخ.

(٢) «وعلى التقديرات... وإطلاقها» ساقطة من المطبوع.

(٣) م: «بيّن».

(٤) «التي هي أصول الفقه» من م، ح.

الثالث: أنه لو لم تأتِ السُّنَّةُ الصَّريحة باعتبار الحمل، ولم تكن آية الطَّلَاق متأخِّرةً، لكان تقديمها هو الواجب، لما قرَّرناه أولاً من جهات العموم الثلاثة فيها، وإطلاق قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، وقد كانت الحوالة على هذا الفهم ممكنةً، ولكن لغموضه ودقته على كثيرٍ من النَّاسِ، أُحيل في ذلك الحكم على بيان السُّنَّةِ، وبالله التَّوفيق.

فصل

ودلَّ قوله سبحانه: ﴿أَجْلُهُنَّ أَنْ يَصْعَنَ حَمْلُهُنَّ﴾ على أنها إذا كانت حاملاً بتوأمين لم تنقض العدة حتَّى تضعهما جميعاً، ودلَّت على أن من عليها الاستبراء، فعدَّتْها وضع الحمل أيضاً، ودلَّت على أن العدة تنقضي بوضعه على أيِّ صفةٍ كان حيّاً أو ميتاً، تامَّ الخلقة أو ناقصها، يُنفخ فيه الرُّوح أو لم يُنفخ.

ودلَّ قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ على الاكتفاء بذلك وإن لم تحض، وهذا قول الجمهور. وقال مالك: إذا كان عادتُها أن تحيض في كلِّ سنةٍ مرَّةً، فتوفِّي عنها زوجها، لم تنقض عدَّتْها حتَّى تحيض حيضتها، فتبرأ من عدَّتْها. فإن لم تحض انتظرتُ تمامَ تسعة أشهرٍ من يوم وفاة زوجها. وعنه روايةٌ ثانيةٌ كقول الجمهور، أنَّه تعتدُّ أربعة أشهرٍ وعشراً، ولا تنتظر حيضها.

فصل

ومن ذلك اختلافهم في الأقراء، هل هي الحيض أو الأطهار؟ فقال أكابر

الصَّحابة: إِنَّهَا الْحَيْضُ. هذا قول أبي بكر^(١)، وعمر^(٢)، وعثمان^(٣)، وعلي^(٤)، وابن مسعود^(٥)، وأبي موسى^(٦)، وعبادة بن الصَّامت^(٧)، وأبي الدَّرْداء^(٨)، وابن عَبَّاسٍ^(٩)، ومعاذ بن جبل^(١٠). وهو قول أصحاب

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (١٩٢٣٠) من طريق عبد الله الكلاعي عن مكحول، وذكر عددًا من الصحابة منهم أبو بكر، ومكحول لم يسمع من أبي بكر، ويرسل كثيرًا عن من لم يلقه من الصحابة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طرق عن عمر (١٠٩٨٥، ١٠٩٨٦، ١٠٩٨٨، ١٠٩٩٠)، وابن أبي شيبه (١٩٢٢٦ - ١٩٢٢٨)، وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤١٥/٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨٧)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٣٢٣/٩).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤٥٥/٦) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٢٣٢، ١٩٠٧٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨٧)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٣٢٣/٩) وروي عن عمر أيضًا كما عند عبد الرزاق (١٠٩٨٨ - ١٠٩٩٠)، وابن أبي شيبه (١٩٢٢٦ - ١٩٢٢٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨٧)، وأخرجه ابن أبي شيبه (١٩٢٢٩) من طريق آخر مختصرًا.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٠٠)، وفي إسناده عمر بن راشد، وهو ضعيف. وأخرجه ابن أبي شيبه (١٩٢٣٠) عن مكحول عن عبادة، ومكحول لم يسمع من عبادة، وتقدم أنه كثير الإرسال عن من يلقه من الصحابة.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٠٢) عن عمر بن راشد عن مكحول، وعمر بن راشد ضعيف كما تقدم، وأخرجه ابن أبي شيبه (١٩٢٣٠) من طريق آخر عن مكحول عن أبي الدرداء. وتقدم الكلام في إرسال مكحول.

(٩) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨٨/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٥/٧) من طريق ابن جريج عن عطاء الخرساني عن ابن عباس، وعطاء لم يلق

ابن عباس، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء. (١٠) كما في «التمهيد» (٩١/١٥).

عبد الله بن مسعودٍ كلَّهم: كعلقمة^(١)، والأسود^(٢)، وإبراهيم^(٣)،
 وشريح^(٤)، وقول الشَّعْبِيِّ^(٥)، والحسن^(٦)، وقتادة^(٧)، وقول أصحاب ابن
 عَبَّاسٍ: سعيد بن جبير^(٨)، وطاوس^(٩)، وهو قول سعيد بن المسيَّب^(١٠)،
 وهو قول أئمة الحديث: كإسحاق بن راهويه^(١١)، وأبي عبيد القاسم،
 والإمام أحمد، فإنَّه رجع إلى القول به، واستقرَّ مذهبه عليه، فليس له مذهبٌ
 سواه، وكان يقول: إنَّها الأَطْهَارُ، فقال في رواية الأثرم^(١٢): رأيت الأحاديث
 عمَّن قال: القروء الحيض تختلف، والأحاديث عمَّن قال: إنَّه أحقُّ بها حتَّى
 تدخل في الحيضة الثالثة أحاديث صحاح قويَّة.

-
- (١) ذكره عنه معلقاً ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤١٥/٢).
 (٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٩١/٤).
 (٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٩٣/٤) وابن أبي شيبه (١٩٠٦٨).
 (٤) لم أقف عليه.
 (٥) ذكره عنه معلقاً ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤١٥/٢).
 (٦) أخرجه وكيع في «مصنفه» — كما في «الدر المنثور» (٦٥٨/١) —، وعبد الرزاق
 (١٠٩٩٨).
 (٧) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٨٨/٤) من طريق شيخه إبراهيم بن المثنى، وإبراهيم
 لم يُوثق، وأخرجه عن قتادة أيضاً (١١٧/٤) بإسناد صحيح.
 (٨) أخرجه سعيد بن منصور (٣٣٣/١).
 (٩) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٠١)، وفي إسناده عمرو بن مسلم، وتكلم فيه بعض النقاد
 من قبل حفظه، وإسناده جيد.
 (١٠) أخرجه ابن أبي شيبه (١٩٢٣٣).
 (١١) ز، د: «كإسحاق بن إبراهيم بن راهويه».
 (١٢) كما في «التمهيد» (٩٤، ٩٣/١٥) و«المغني» (٢٠٠/١١).

وهذا النَّصُّ وحده هو الذي ظَفَرَ به أبو عمر بن عبد البر، فقال^(١): رجع أحمد إلى أن الأقرء الأطهار. وليس كما قال، بل كان يقول هذا أولاً، ثمَّ توقَّف فيه، فقال في رواية الأثرم^(٢) أيضاً: قد كنت أقول الأطهار، ثمَّ وقفتُ لقول^(٣) الأكاير. ثمَّ جزم أنَّها الحيض، وصرَّح بالرجوع عن الأطهار، فقال في رواية ابن هانئ^(٤): كنت أقول: إنه الأطهار، وأنا اليوم أذهب إلى أن الأقرء الحيض. قال القاضي أبو يعلى^(٥): وهذا هو الصحيح عن أحمد، وإليه ذهب أصحابنا، ورجع عن قوله بالأطهار. ثمَّ ذكر نصَّ رجوعه من رواية ابن هانئ كما تقدَّم.

وهو قول أئمة أهل الرَّأي كأبي حنيفة وأصحابه.

وقالت طائفة: الأقرء: الأطهار، وهذا قول عائشة أمِّ المؤمنين^(٦)، وزيد بن ثابت^(٧)، وعبد الله بن عمر^(٨). ويُروى عن الفقهاء

(١) في «التمهيد» (٩٣/١٥).

(٢) كما في «المغني» (٢٠٠/١١). وذكرها ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٣/١٨).

(٣) في المطبوع: «كقول» خلاف النسخ.

(٤) كما في «المغني» (٢٠٠/١١).

(٥) كما في «المغني» (٢٠٠/١١).

(٦) أخرجه مالك (١٦٨٤) - ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٥٣٠/٦) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٦٨١/٧) - وسعيد بن منصور (٣٣٤/١)، وعبد الرزاق (١١٠٠٤) - ومن طريقه ابن جرير في «تفسيره» (٩٦/٤) -.

(٧) أخرجه مالك (١٦٨٦)، والشافعي في «الأم» (٥٣١/٦)، وعبد الرزاق (١١٠٠٣) - ومن طريقه ابن جرير في «تفسيره» (٩٦/٤) - والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦١/٣).

(٨) أخرجه مالك (١٦٦٠) - ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٥٣١/٦) -، وعبد الرزاق =

السبعة^(١)، وأبان بن عثمان^(٢)، والزُّهري^(٣)، وعامة فقهاء المدينة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وعلى هذا القول، فمتى طلقها في أثناء طهرٍ فهل يُحتسب ببقية^(٤) قرءاً؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: يُحتسب به، وهو المشهور.

والثاني: لا يُحتسب به، وهو قول الزُّهري^(٥). كما لا يُحتسب ببقية الحيضة عند من يقول: القرء الحيض، اتفاقاً.

والثالث: إن كان قد جامعها في ذلك الطهر، لم يُحتسب ببقية^(٦)، وإلا

= (١١٠٤) - ومن طريقه ابن جرير في «تفسيره» (٩٦/٤) -، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦١/٣).

(١) تقدم تخريجه عن ابن المسيب، وأخرجه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مالک (١٦٨٥)، وذكره (١٦٨٧) بلاغاً عن سليمان ابن يسار وسالم والقاسم. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٢٤) عن سالم بن عبد الله موصولاً، ورواه عروة عن عائشة كما في «الموطأ» (١٦٨٤)، وعزاه إليه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤١٤/٢)، ولم أقف عليه عن خارجه بن زيد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٢٤)، وابن جرير في «تفسيره» (٩٩/٤).

(٣) أخرجه مالك (١٦٨٧)، وعبد الرزاق (١١٠٣) - ومن طريقه ابن جرير في «تفسيره» (٩٦/٤) -.

(٤) م، د، ص: «بنفسه»، تحريف.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٦٨)، وابن أبي شيبة (١٧٥٥١).

(٦) م، ح، د، ص: «بنفسه».

احتُسِب^(١)، وهذا قول أبي عبيد. فإذا طعنت في الحيضة الثالثة أو الرابعة على قول الزُّهريّ انقضت عدَّتُها، وعلى قول الأوَّل لا تنقضي العِدَّة حتَّى تنقضي الحيضة الثَّالثة.

وهل يقف انقضاءها^(٢) على اغتسالها منها؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا تنقضي حتَّى تغتسل، وهذا هو المشهور عن أكابر الصَّحابة، قال الإمام أحمد^(٣): عمر^(٤) وعلي^(٥) وابن مسعود^(٦) يقولون: له رَجْعُها^(٧) قبل أن تغتسل من الحيضة الثَّالثة. انتهى.

وروي ذلك عن أبي بكر الصِّديق، وعثمان بن عفَّان، وأبي موسى، وعُبادَة^(٨)، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل^(٩)، كما في «مصنَّف وكيع»^(١٠)

(١) في المطبوع: «احتسبت».

(٢) في المطبوع: «انقضاء عدتها» خلاف النسخ.

(٣) كما في «الروايتين والوجهين» (٢/٢٠٧)، و«المغني» (١١/٢٠٤).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١/٣٣٢، ٣٣٤)، وابن أبي شيبة (١٩٢٢٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨٣، ١٠٩٨٤)، وسعيد بن منصور (١/٣٣٢)، وابن أبي شيبة (١٩٢٣٢).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (١/٣٣٢، ٣٣٤)، وابن أبي شيبة (١٩٢٢٩).

(٧) في النسخ: «رفعها». وفي المطبوع: «رجعتها».

(٨) زاد في د: «بن الصامت».

(٩) تقدم تخريج الآثار عنهم (ص ٢١٨).

(١٠) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٤٤٣) وابن حزم في «المحلى» (١٠/٢٥٩) من طريق وكيع عن عيسى الحنَّاط به. وأخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٦٠٩) =

عن عيسى الخياط^(١)، عن الشعبي، عن ثلاثة عشر من أصحاب النبي ﷺ الخَيْرُ فالخير، منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عباس: أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ.

وفي «مصنّفه»^(٢) أيضًا عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن معاذ بن جبل وأبي الدرداء مثله.

وفي «مصنّف عبد الرزاق»^(٣): عن معمر، عن زيد بن رُفيع، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: أرسل عثمان إلى أبي بن كعب في ذلك، فقال أبي بن كعب: أرى أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةِ، وَتَحُلَّ لَهَا الصَّلَاةُ، قال: فما أعلمُ عثمان إلا أخذ بذلك.

وفي «مصنّفه»^(٤) أيضًا: عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، أَنَّ عبادَةَ بن الصَّامِتِ قال: لَا تَبِينُ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، وَتَحُلَّ لَهَا الصَّلَاةُ.

= من طريق عيسى الحنّاط به، والحنّاط متروك الحديث، والشعبي لم يدرك أبا بكر. وضعف الحديث ابنُ المديني كما في «الكامل» لابن عدي (٦/ ٤٣١).
(١) ويقال له: الحنّاط والخبّاط، وكان قد عالج الصنائع الثلاثة كما في «التقريب» (ص ٧٧٠) و«الإكمال» (٣/ ٢٧٥).

(٢) نقله المؤلّف عن «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٢٥٩)، وتقدّم الكلام على إرسال مكحول عن لم يسمعه من الصحابة، وتقدّم تخريج أثر أبي الدرداء ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) برقم (١٠٩٨٧). وتقدّم.

(٤) برقم (١١٠٠٠).

فهؤلاء بضعة عشر من الصحابة، وهو قول سعيد بن المسيب وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه. قال شريك: له الرجعة وإن فرطت في الغسل عشرين سنة. وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد.

والثاني: أن العدة تنقضي بمجرد طهرها من الحيضة الثالثة، ولا تقف على الغسل. وهذا قول سعيد بن جبير، والأوزاعي، والشافعي في قوله القديم حيث كان يقول: الأقراء: الحيض. وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب^(١).

والثالث: أنها في عدتها بعد انقطاع الدم، ولزوجها رجعتها حتى يمضي^(٢) عليها وقت الصلاة التي طهرت في وقتها. وهذا قول الثوري، والرواية الثالثة عن أحمد، حكاه أبو بكر عنه. وهو قول أبي حنيفة، لكن إذا انقطع الدم لأقل الحيض، وإن انقطع لأكثره انقضت العدة عنه^(٣) بمجرد انقطاعه.

وأما من قال: إنها الأطهار، اختلفوا في موضعين:

أحدهما: هل يشترط كون الطهر مسبوqa بدم قبله، أو لا يشترط ذلك؟ على قولين لهم، وهما وجهان في مذهب الشافعي وأحمد:

أحدهما: يحتسب؛ لأنه طهر بعده حيض، فكان قرءاً، كما لو كان قبله

(١) كما في «المغني» (١١/ ٢٠٥).

(٢) ص، د: «يحصي»، تحريف.

(٣) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «عنها». وليست في «المغني» (١١/ ٢٠٤)، وهو المصدر الذي نقل منه المؤلف.

حيض.

والثاني: لا يُحتسب، وهو ظاهر نص الشافعي في الجديد؛ لأنها لا تسمى من ذوات الأقراء إلا إذا رأت الدم.

الموضع الثاني: هل تنقضي العدة بالطعن في الحيضة الثالثة [أو لا تنقضي] (١) حتى تحيض يوماً وليلة؟ على وجهين لأصحاب أحمد، وهما قولان منصوصان للشافعي، ولأصحابه وجه ثالث: إن حاضت للعادة (٢)، انقضت العدة بالطعن في الحيضة. وإن حاضت لغير العادة - بأن كانت عاداتها ترى الدم في عاشر الشهر، فرأته في أوله - لم تنقض حتى يمضي عليها يوم وليلة. ثم اختلفوا: هل يكون هذا الدم محسوباً من العدة؟ على وجهين، تظهر فائدتهما في رجعتها في وقته.

فهذا تقرير مذاهب الناس في الأقراء.

قال من نص أنها الحيض: الدليل عليه وجوه:

أحدها: أن قوله تعالى: ﴿يَرْزُقْنَ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] إما أن يراد به الأطهار فقط، أو الحيض فقط، أو مجموعهما. والثالث محال إجماعاً، حتى عند من يحمل اللفظ المشترك على معنييه. وإذا تعين حمله على أحدهما فالحيض أولى به لوجوه، أحدها: أنها لو كانت الأطهار

(١) «أو لا تنقضي» ليست في النسخ. وهي في المطبوع، وبها يستقيم المعنى.

(٢) م، د: «العادة».

(٣) ص: «نصر». د: «نظر».

فالمعتدة بها يكفيها قرآنٍ ولحظةٌ من الثالث، وإطلاق الثلاثة على هذا مجازٌ، لنصبه^(١) الثلاثة في العدد المخصوص.

فإن قلتم: بعض الطهر المطلق فيه عندنا قرءٌ كاملٌ.

قيل: جوابه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذا مختلفٌ فيه كما تقدّم، فلم تُجمع الأمة على أن بعض القرء قرءٌ قطُّ، فدعوى هذا تفتقر إلى دليلٍ.

الثاني: أن هذه دعوى مذهبيّة، أو جب حمل الآية عليها إلزام كون الأقراء الأطهار، والدّعائى المذهبيّة لا يُفسّر بها القرآن وتُحمل عليها اللّغة، ولا يُعقل في اللّغة قطُّ أن اللّحظة من الطهر تُسمّى^(٢) قرءاً كاملاً، ولا اجتمعت الأمة على ذلك. فدعواه لا تثبت نقلاً ولا إجماعاً، وإنّما هو مجرد الحمل، ولا ريب أن الحمل [شيءٌ]^(٣)، والوضع من آخر، وإنّما يفيد ثبوت الوضع لغةً أو شرعاً أو عرفاً.

الثالث: أن القرء إمّا أن يكون اسماً لمجموع الطهر كما يكون اسماً لمجموع الحيضة، أو لبعضه^(٤)، أو مشتركاً بين الأمرين اشتراكاً لفظياً أو اشتراكاً معنوياً. والأقسام الثلاثة باطلة، فتعين الأول.

(١) في المطبوع: «النصبة» خلاف جميع النسخ.

(٢) م، ح: «تستمر».

(٣) هنا بياض في م، د. والمثبت من المطبوع.

(٤) «أو لبعضه» ليست في د.

أَمَّا بطلان وضعه لبعض الطُّهر، فلأنَّه يلزم أن يكون الطُّهر الواحد عدَّة أقرأء، ويكون استعمال لفظ القرء فيه مجازًا.

وأما بطلان الاشتراك المعنويِّ فمن وجهين:

أحدهما: أنَّه يلزم أن يصدق على الطُّهر الواحد أنَّه عدَّة أقرأء حقيقةً.

والثَّاني: أنَّ نظيره - وهو الحيض - لا يُسمَّى جزؤه قرءًا اتِّفاقًا، ووضع القرء لهما لغةً لا يختلف، وهذا لا خفاء به.

فإن قيل: نختار من هذه الأقسام أن يكون مشتركًا بين كلِّه وجزئه اشتراكًا لفظيًا، ويحمل المشترك على معنييه، فإنَّه أحفظ، وبه تحصل البراءة بيقين.

قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أنَّه لا يصحُّ اشتراكه كما تقدَّم.

الثَّاني: أنَّه لو صحَّ اشتراكه لم يُجْز حملُه على مجموع معنييه. أمَّا على قول من لا يُجْوز حملَ المشترك على معنييه، فظاهرٌ. وأما من يُجْوز حملُه عليهما، فإنَّما^(١) يُجْوزونه إذا دلَّ الدليل على إرادتهما معًا، فإذا لم يدلَّ الدليل وقفوه حتَّى يقوم الدليل على إرادة أحدهما أو إرادتهما. وحكى المتأخرون^(٢) عن الشافعي والقاضي أبي بكر: أنَّه إذا تجرَّد عن القرائن وجب حملُه على معنييه كالاسم العام؛ لأنَّه أحوط، إذ ليس أحدهما أولى به

(١) م، ح، ص، د، ز: «فإنهما».

(٢) انظر تحرير النقل عن الشافعي والقاضي في هذه المسألة في «البحر المحيط» (١٣٤/٢).

من الآخر، ولا سبيل إلى معنى ثالث، وتعطيله غير ممكن، ويمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة. فإذا جاء وقت العمل، ولم يتبين أن أحدهما هو المقصود بعينه، عُلِمَ أن الحقيقة غير مرادة، إذ لو أُريدت لثبت^(١)، فتعيّن المجاز، وهو مجموع المعنيين. ومن يقول: إن الحمل عليهما بالحقيقة يقول: لمّا لم يتبين أن المراد أحدهما عُلِمَ أنه أراد كليهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): وفي هذه الحكاية عن الشافعي والقاضي نظر. أمّا القاضي فمن أصله الوقف في صيغ العموم، وأنه لا يجوز حملها على الاستغراق إلا بدليل، فمن يقف في ألفاظ العموم كيف يجزم في الألفاظ المشتركة بالاستغراق من غير دليل؟ وإنّما الذي ذكره في كتبه إحالة الاشتراك رأساً، وما يُدعى فيه الاشتراك فهو عنده من قبيل المتواطىء. وأمّا الشافعي فمنصبه في العلم أجل من أن يقول مثل هذا، وإنّما استنبط هذا من قوله: إذا أوصى لمواليه تناول المولى من فوق ومن أسفل. وهذا قد يكون قاله لاعتباره^(٣) أن المولى من الأسماء المتواطئة، وأن موضوعه^(٤) القدر المشترك بينهما، فإنّه من الأسماء المتضايقة، كقوله: «من كنت مولاه فعليّ مولاه»^(٥)،

(١) في المطبوع: «ليئت». والمثبت من النسخ.

(٢) لم أجد قوله في المطبوع من كتبه. وقد أشار إليه الزركشي في «البحر المحيط»

(٢/١٣٤) وابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٣/٣٠٧).

(٣) في المطبوع: «لاعتقاده» خلاف النسخ.

(٤) في المطبوع: «موضعه» خلاف النسخ.

(٥) هذا حديث روي عن عدد من الصحابة، أخرجه أحمد (١٩٣٢٨)، والترمذي

(٣٧١٣)، وابن ماجه (١٢١)، وأبو يعلى (٥٦٧)، وابن حبان (٦٩٣١)، والحاكم

(٣/١١٩)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٤٧٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث =

ولا يلزم من هذا أن تُحكى عنه قاعدةٌ عامّةٌ من^(١) الأسماء التي ليس من معانيها قدرٌ مشترك^(٢) أن تُحمل عند الإطلاق على جميع معانيها. ثمّ الذي يدلّ على فساد هذا القول وجوه:

أحدها: أن استعمال اللفظ في معنييه إنّما هو مجاز، إذ وضعه لكل واحدٍ منهما على سبيل الانفراد هو الحقيقة، واللفظ المطلق لا يجوز حمله على المجاز، بل يجب حمله على حقيقته.

الثاني: أنه لو قُدِّرَ أنه موضوعٌ لهما منفردين، ولكلٍّ منهما مجتمعين، فإنّه يكون له حينئذٍ ثلاثة مفاهيم، فالحمل على أحد مفاهيمه دون غيره بغير موجبٍ ممتنع.

الثالث: أنه حينئذٍ يستحيل حمله على جميع معانيه، إذ حمله على هذا وحده، وعلى هذا وحده، وعليهما معاً = مستلزمٌ للجمع بين النقيضين، فيستحيل حمله على جميع معانيه، وحمله عليهما معاً حملٌ له^(٣) على

= حسن غريب، وكثير من طرقه حسان أو صحاح كما قال الحافظ في «الفتح» (٧/٧٤)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق «مسند أحمد» (١/٤٤٢)، والشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٧٥٠)، وصنف فيه أبو الحسن ابن عقدة والذهبي جزءاً جمعاً فيه طرقه، وضعّفه بعض الحفاظ كالبخاري في «التاريخ الكبير» (١/٣٧٥)، والحري كما نقله ابن تيمية في «منهاج السنة» (٧/٣١٩)، وابن حزم في «الفصل» (١١٦/٤).

(١) في المطبوع: «في» خلاف النسخ.

(٢) م، ح: «يشترك».

(٣) «له» ليست في د.

بعض مفهوماته، فحملة على جميعها يُبطل حملة على جميعها.

الرَّابِع: أَنَّ هَاهُنَا أُمُورٌ^(١). أَحَدُهَا: هَذِهِ الْحَقِيقَةُ وَحْدَهَا، وَالثَّانِي: الْحَقِيقَةُ^(٢) الْآخَرَى وَحْدَهَا، وَالثَّالِثُ: مَجْمُوعُهُمَا، وَالرَّابِعُ: مَجَازُ هَذِهِ وَحْدَهَا، وَالْخَامِسُ: مَجَازُ الْآخَرَى وَحْدَهُ^(٣)، وَالسَّادِسُ: مَجَازُهُمَا مَعًا، وَالسَّابِعُ: الْحَقِيقَةُ وَحْدَهَا مَعَ مَجَازِهَا، وَالثَّامِنُ: الْحَقِيقَةُ مَعَ مَجَازِ الْآخَرَى، وَالتَّاسِعُ: الْحَقِيقَةُ الْوَاحِدَةُ مَعَ مَجَازِهِمَا، وَالْعَاشِرُ: الْحَقِيقَةُ الْآخَرَى مَعَ مَجَازِهَا، الْحَادِي عَشَرَ: مَعَ مَجَازِ الْآخَرَى، الثَّانِي عَشَرَ: مَعَ مَجَازِهِمَا، فَهَذِهِ اثْنَا عَشَرَ مُحْمَلًا عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ، وَبَعْضُهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، فَتَعْيِينُ مَعْنَى وَاحِدٍ مَجَازِيٍّ دُونَ سَائِرِ الْمَجَازَاتِ وَالْحَقَاقِقِ تَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مَرَجِّحٍ، وَهُوَ مَمْتَنَعٌ.

الخَامِسُ: أَنَّهُ لَوْ وَجِبَ حَمْلُهُ عَلَى الْمَعْنِيَيْنِ جَمِيعًا لَصَارَ مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْأَسْمِ الْعَامِّ وَجُوبَ حَمْلِهِ عَلَى جَمِيعِ مَفْرَدَاتِهِ عِنْدَ التَّجَرُّدِ مِنَ التَّخْصِصِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَجَازَ اسْتِثْنَاءُ أَحَدِ الْمَعْنِيَيْنِ مِنْهُ، وَلَسَبَقَ إِلَى الذَّهْنِ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ الْعُمُومُ، وَلَكَانَ الْمُسْتَعْمَلُ لَهُ فِي أَحَدِ مَعْنِيَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَعْمَلِ لِلْأَسْمِ الْعَامِّ فِي بَعْضِ مَعَانِيهِ، فَيَكُونُ مُتَجَوِّزًا فِي خُطَابِهِ غَيْرِ مُتَكَلِّمٍ بِالْحَقِيقَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ اسْتَعْمَلِهِ فِي مَعْنِيَيْهِ غَيْرِ مُحْتَاجٍ إِلَى دَلِيلٍ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ نَفْيِ^(٤) الْمَعْنَى الْآخَرِ، وَلَوْ جَبَّ أَنْ يَفْهَمَ مِنْهُ الشُّمُولُ قَبْلَ

(١) كَذَا فِي النُّسخِ، وَالْوَجْهُ النَّصْبُ.

(٢) ص، د: «أَنَّ الْحَقِيقَةَ».

(٣) كَذَا فِي النُّسخِ. وَفِي الْمَطْبُوعِ: «وَحْدَهَا».

(٤) م: «مِنْ بَقَاءِ».

البحث عن التخصيص عند من يقول بذلك في صيغ العموم، ولا ينفي الإجمال عنه، إذ يصير بمنزلة سائر الألفاظ العامة، وهذا باطل قطعاً، وأحكام الأسماء مشتركة^(١) لا تفارق أحكام الأسماء العامة، وهذا ممّا يُعلم بالاضطرار من اللغة، ولكانت الأمة قد أجمعت في هذه الآية على حملها على خلاف ظاهرها ومطلقها، إذ لم يصِرْ أحدٌ منهم إلى حمل القرء على الطُّهر والحيض معاً.

وبهذا يتبيّن بطلان قولهم: حمله عليهما أحوط، فإنّه لو قُدِّرَ حمل الآية على ثلاثة من الحيض والأطهار لكان فيه خروجٌ عن الاحتياط. وإن قيل بحمله^(٢) على ثلاثة من كلّ منهما، فهو خلاف نصّ القرآن، إذ تصوير القرء ستة.

قولهم: إمّا أن يُحمل على أحدهما بعينه أو عليهما... إلى آخره.

قلنا: مثل هذا لا يجوز أن يعرّى عن دلالة تُبيّن المراد منه كما في الأسماء المجملة، وإن خفيت الدلالة على بعض المجتهدين فلا يلزم أن تكون خفية عن مجموع الأمة. وهذا هو الجواب عن الوجه الثالث، فالكلام إذا لم يكن مطلقه يدلّ على المعنى المراد، فلا بدّ من بيان المراد.

وإذا تعيّن أنّ المراد بالقرء في الآية أحدهما لا كلاهما، فإنّ إرادة الحيض أولى لوجوه. منها: ما تقدّم. الثّاني: أنّ استعمال القرء في الحيض أظهر منه في الطُّهر، فإنّهم يذكرونه تفسيراً للفظه، ثمّ يُردّفونه بقولهم: وقيل، أو قال فلان،

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «المشتركة».

(٢) في المطبوع: «نحمله».

أو يقال: على الطُّهر، أو وهو أيضًا الطُّهر، فيجعلون تفسيره بالحِيض
كالمستقرّ المعلوم المستفيض، وتفسيره بالطُّهر قولٌ قيل. وهاك (١) حكاية
ألفاظهم:

قال الجوهري (٢): القَرء بالفتح: الحِيض، والجمع أقرأء وقروء. وفي
الحديث: «لا صلاة أيام أقرأئك» (٣). والقَرء أيضًا: الطُّهر، وهو من الأضداد.
وقال أبو عبيد: الأقرأء الحِيض، ثم قال: الأقرأء الأطهار. وقال الكسائي
والفرّاء: أقرأت المرأة: إذا حاضت (٤).

وقال ابن فارس (٥): القروء: أوقات تكون للطُّهر مرّةً وللحِيض مرّةً،
والواحد قرء. ويقال: القَرء: هو الطُّهر، ثم قال: وقومٌ يذهبون إلى أنّ القَرء
الحِيض.

فحكى قول من جعله مشتركًا بين أوقات الطُّهر والحِيض، وقول من
جعله لأوقات الطُّهر، وقول من جعله لأوقات الحِيض، وكأنّه لم يختَر
واحدًا منهما، بل جعله لأوقاتهما.

قال: وأقرأت المرأة إذا خرجت من حِيضٍ إلى طهرٍ، ومن طهرٍ إلى
حِيضٍ.

(١) ص، د، ح: «وقال».

(٢) في «الصحاح» (قرء).

(٣) سيأتي تخريبه. وكذا في الأصول: «لا صلاة». وفي «الصحاح»: «دعي الصلاة...».

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» (٩/ ٢٧٢، ٢٧٤)، و«غريب الحديث» (١/ ٢٨٠، ٤/ ٣٣٥).

(٥) في «مجل اللغة» (ص ٧٥٠).

وهذا يدلُّ على أنَّه لا بدَّ من مسمَّى الحيض في حقيقته، يُوضَّحه أنَّ من قال: أوقات الطُّهر تُسمَّى قروءًا، فإنَّما يريد أوقات الطُّهر التي يَحْتَوُسُّها^(١) الدَّم، وإلَّا فالصَّغيرة والآيسة لا يقال لزمان طهرهما أقرأء، ولا هما من ذوات الأقرأء باتِّفاق أهل اللُّغة.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: أنَّ لفظ القراء [لم يُستعمل]^(٢) في كلام السَّارع إلا للحيض، ولم يَجِئ عنه في موضع واحد استعماله للطُّهر، فحملة في الآية على المعهود المعروف من خطاب السَّارع أولى، بل متعيَّن، فإنَّه ﷺ قال للمستحاضة: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»^(٣)، وهو ﷺ هو المعبرُّ عن الله، وبلغه قومه نزل القرآن، فإذا ورد المشترك في كلامه على أحد معنييه وجبَّ حمْلُه في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتَّة، ويصير هو لغة القرآن التي حُوطبنا بها، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره، ويصير هذا المعنى الحقيقة الشرعيَّة في تخصيص المشترك بأحد معنييه، كما يختصَّ المتواطىء بأحد أفرادِه، بل هذا أولى؛ لأنَّ أغلب أسباب الاشتراك

(١) أي يحيط بها.

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في النسخ، وبه يستقيم الكلام.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥) من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، وضعَّفه أبو داود، وأشار الترمذي إلى ضعفه، وقال: «هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي البقطان»، وسأل البخاري عن جد عدي فلم يعرفه، وذكر له قول ابن معين أن اسمه دينار، فلم يعبأ به. وأخرجه أحمد (٢٥٦٨١) من حديث عائشة؛ والنسائي (٣٦١) من حديث زينب بنت جحش، وأصله في البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)؛ وهذه شواهد يتقوى بها الحديث. وينظر: «إراؤه الغليل» (٢١١٨)، و«صحيح أبي داود» (٩٣/٢).

تسمية إحدى القبيلتين الشيء باسم، وتسمية الأخرى بذلك الاسم مسمًى آخر، ثم تشيع الاستعمالات. بل قال المبرد وغيره: لا يقع الاشتراك في اللغة إلا بهذا الوجه خاصّةً، والواضع لم يضع لفظاً مشتركاً البتّة. فإذا ثبت استعمال الشارع لفظ القروء في الحيض عُلِمَ أنَّ هذا لغته، فيتعيّن حمله على ما في كلامه.

ويُوضّح ذلك ما في سياق الآية من قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَصْطَافِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذا هو الحيض والحمل^(١) عند عامّة المفسّرين، والمخلوق في الرّحم إنّما هو حيض^(٢) الوجوديّ، ولهذا قال السّلف والخلف: هو الحمل والحيض^(٣)، وقال بعضهم: الحمل^(٤)، وبعضهم: الحيض^(٥)، ولم يقل أحد قط: إنّهُ الطُّهر؛ ولهذا لم ينقله من عُنِي بجمع أقوال أهل التّفسير، كابن الجوزي وغيره^(٦).

وأيضاً فقد قال سبحانه: ﴿وَالَّتِي يَبْسُغْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَسْنَ فَعَذَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فجعل كلّ شهرٍ

(١) م، ح: «والحل». ز: «والحبل».

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «الحيض».

(٣) منهم ابن عمر، ومجاهد. ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٠٧/٤).

(٤) منهم عمر، وابن عباس، ومجاهد، وقتادة، ومقاتل. ينظر: «تفسير ابن جرير»

(٤/٥٢٠)، و«زاد المسير» (١/١٩٩).

(٥) منهم عكرمة، وإبراهيم النخعي. ينظر: «تفسير ابن جرير» (٤/١٠٦).

(٦) ينظر: «جامع البيان» لابن جرير (٤/١٠٥)، و«زاد المسير» لابن الجوزي

(١/١٩٨).

بإزاء حيضة، وعلّق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض.
وأيضاً فحديث عائشة عن النَّبِيِّ ﷺ: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدّتها
حيضتان»، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي^(١)، وقال: غريب لا نعرفه إلا
من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث.
وفي لفظ للدارقطني فيه^(٢): «طلاق العبد اثنتان».

وروى ابن ماجه^(٣) من حديث عطية العوفي عن ابن عمر قال: قال
رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة اثنتان، وعدّتها حيضتان».

وأيضاً قال ابن ماجه في «سننه»^(٤): حدّثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن

(١) أبو داود (٢١٨٩) وقال: «وهو حديث مجهول»، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والترمذي (١١٨٩).

(٢) (٧١ / ٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٩ / ٧)، وأخرجه الدارمي (٢٣٤٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦ / ٧)، والحاكم (٢٢٣ / ٢)، وقال البيهقي (٤٢٦ / ٧): «هذا حديث تفرد به مظاهر بن أسلم، وهو رجل مجهول يعرف بهذا الحديث»، وضعفه جمع من الحفاظ، منهم البخاري، وأبو عاصم النبيل، والعقيلي، والدارقطني، والمزي. وينظر: «العلل» للدارقطني (٣٨٨٥)، و«السنن الصغرى» للبيهقي (١٣٠ / ٣)، و«البدر المنير» (١٠٠ / ٨)، و«تحفة الأشراف» للمزي (٢٨٥ / ١٢).

(٣) برقم (٢٠٧٩). وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧٠ / ١٣)، والدارقطني (٦٨ / ٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٩ / ٧)، وضعفه الدارقطني بعطية وشبيب. وقد روي موقوفاً على ابن عمر، أخرجه مالك (١٦٤٠)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٢٤٧ / ٥)، ومن طريقه الدارقطني (٦٩ / ٥)، والصحيح وقفه كما ذكر البيهقي والدارقطني وغيرهما. وينظر: «العلل» للدارقطني (٣٠٧٨).

(٤) برقم (٢٠٧٧). وأخرجه إسحاق في «مسنده» (٧٤٩)، والطبراني في «الأوسط» =

سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: أُمِرْتُ بريرة أن تعتدَّ ثلاثَ حيضٍ.

وفي «المسند»^(١) عن ابن عباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خيَّرَ بريرة، فاختارت نفسها، وأمرها أن تعتدَّ عدَّةَ الحرَّة.

وقد فُسِّرَ عدَّةُ الحرَّة^(٢) بثلاثِ حيضٍ في حديث عائشة.

فإن قيل: فمذهب عائشة أَنَّ الأقراء الأَطهار؟

قيل: ليس هذا بأوَّل حديث خالفه راويه، فأخذ بروايته دون رأيه.

وأيضًا ففي حديث الرُّبِيع بنت مَعُوذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس بن شماسٍ لَمَّا اختلعت من زوجها أن تترَبَّصَ حيضةً واحدةً، وتلحق بأهلها. رواه النسائي^(٣).

وفي «سنن أبي داود»^(٤) عن ابن عباسٍ: أَنَّ امرأة ثابت بن قيسٍ اختلعت

= (٢/٣٢٢)، والدارقطني (٤/٤٥٠) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٥١) من طرق بلفظ: «أن تعتد عدة الحرة». وأخرجه أبو يعلى (٤٩٢١)، والطبراني في «الأوسط» (٣/٢٦)، والدارقطني (٤/٤٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٥١) من طرق عن عائشة بلفظ: «عدة المطلقة»، وفي إسناده أبو معشر نجیح بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

(١) برقم (٣٤٠٥)، ورواه أيضًا الدارقطني (٤/٤٥٠)، وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد (٢٥٤٢) وأبو داود (٢٢٣٢) والبيهقي (٧/٢٢١) دون زيادة «عدة الحرة».

(٢) «وقد فُسِّرَ عدة الحرة» ساقطة من د، ص.

(٣) برقم (٣٤٦٢).

(٤) برقم (٢٢٢٩). وأخرجه الترمذي (١١٨٥)، وقال: «حسن غريب». ورواه عبد الرزاق مرسلًا كما ذكر أبو داود عقب تخريجه، أخرجه في «المصنف» =

من زوجها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحیضة.

وفي «الترمذي»^(١): أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ الرَّبِيعِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ.

وأيضاً فالاستبراء هو عدة الأمة، وقد ثبت عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا تُوطأ حاملٌ حتَّى تَضَعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتَّى تحيضَ حَيْضَةً». رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣).

فإن قيل: لا نسلم أن استبراء الأمة بالحیضة، وإنما هو بالطهر الذي قبل

= (١١٨٥٨)، ومن طريقه الدارقطني (٣٧٨ / ٤)، والحاكم (٢٢٤ / ٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٠ / ٧)، والصحيح وصله، وأصل الحديث في البخاري (٥٢٧٣)، وينظر: «صحيح أبي داود» (٤٢٨ / ٦).

(١) برقم (١١٨٥). وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٠ / ٧)، كلهم من طريق الفضل بن موسى عن سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن الربيع به، وخالف الفضل وكيع فقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٤١ / ٧)، من طريق وكيع عن سفيان به دون قوله: «على عهد رسول الله...»، وهو أصح، وصحح هذا الوجه الترمذي في «جامعه» (١١٨٥)، والدراقطني في «العلل» (٤١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٠ / ٧)، وقد جاء في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٧٧٨) التصريح بأن الأمر بالاعتداد بحیضة هو عثمان بن عفان، وخالفه في ذلك ابن عمر.

(٢) برقم (١١٢٢٨).

(٣) برقم (٢١٥٧). وأخرجه الحاكم (٢١٢ / ٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٩ / ٥).

الحیضة، كذلك قال ابن عبد البر، وقال^(١): قولهم: إن استبراء الأمة حیضةً بإجماع ليس كما ظنُّوا، بل جائزٌ لها عندنا أن تنكح إذا دخلت في الحیضة، واستيقنت أن دمها دم حیضٍ، كذلك قال إسماعیل بن إسحاق لیحیی بن أکثم حين أدخل عليه في مناظرته إيَّاه.

قلنا: هذا یردُّه قول النبي ﷺ: «لا تُوطأ حاملٌ حتَّى تَضَع، ولا حائِلٌ حتَّى تُستبرأ بحیضة»^(٢).

وأیضاً فالمقصود الأصلي^(٣) من العدة إنما هو استبراء الرَّحم، وإن كان لها فوائد أخرى، ولشرف الحرَّة المنكوحة وخطَرها جُعِلَ العَلَمُ الدَّالُّ على براءة رحمها ثلاثة أقرء، فلو كان القرء هو الطُّهر لم يحصل بالقرء الأوَّل دلالةٌ، فإنَّه لو جامعها في الطُّهر ثمَّ طَلَّقها ثمَّ حاضت = كان ذلك قرءاً محسوباً من الأقرء عند من يقول: الأقرء الأطهار. ومعلومٌ أنَّ هذا لم يدلَّ على شيءٍ، وإنَّما الذي يدلُّ على البراءة الحیضُ الحاصل بعد الطَّلاق، ولو طَلَّقها في طهرٍ لم یصبها فيه، فإنَّنا نعلم^(٤) هنا براءة الرَّحم بالحیض الموجود قبل الطَّلاق، والعدة لا تكون قبل الطَّلاق؛ لأنَّها حکمه، والحکم لا یسبق سببه. فإذا كان الطُّهر الموجود بعد الطَّلاق لا دلالة له على البراءة أصلاً، لم یجز إدخاله في العدد دالًّا^(٥) على براءة الرَّحم، وكان مثله كمثل شاهدٍ غیر مقبولٍ،

(١) في «التمهید» (٩٩ / ١٥).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) م، ح: «الأصل».

(٤) في المطبوع: «فإنما یعلم». والمثبت من النسخ.

(٥) د، ص، ح، ز: «في العدد إلّا». وفي المطبوع: «في العدد الدالة». والمثبت من م.

ولا يجوز تعليق الحكم بشهادة شاهدٍ لا شهادة له.

يوضحه أنَّ العدة في المنكوحات كالاستبراء في المملوكات، وقد ثبت بصريح السُّنة أنَّ الاستبراء بالحيض لا بالطُّهر، فكذلك العدة، إذ لا فرق بينهما إلا بتعدد العدة، والاكتفاء بالاستبراء بقرء واحد، وهذا لا يوجب اختلافهما في حقيقة القرء، وإنما يختلفان في القدر المعتبر منهما.

ولهذا قال الشافعي رحمته الله في أصحِّ القولين عنه: إنَّ استبراء الأمة يكون بالحيض، وفرَّق أصحابه بين البابين: بأنَّ العدة وجبت قضاءً لحقِّ الزوج، فاختصَّت بأزمان حقِّه، وهي أزمان الطُّهر، وبأنَّها تتكرَّر، فيُعَلَّم معها البراءة بتوسط الحيض، بخلاف الاستبراء فإنَّه لا يتكرَّر، والمقصود منه مجرد البراءة، فاكْتَفِيَ فيه بحيضة. وقال في القول الآخر: تُستبرأ بطهرٍ طردًا لأصله في العِدَّة، وعلى هذا فهل تحتسب ^(١) ببعض الطُّهر؟ على وجهين لأصحابه، فإنَّ احتسبت به فلا بدَّ من صَمِّ حيضةٍ كاملةٍ إليه، فإذا طعنَتْ في الطُّهر الثاني حَلَّت. وإن ^(٢) لم تحتسب به فلا بدَّ من صَمِّ طهرٍ كاملٍ إليه، ولا تحتسب ببعض الطُّهر عنده قرءًا قولًا واحدًا.

والمقصود أنَّ الجمهور على أنَّ عِدَّة الاستبراء حيضةٌ لا طهرٌ، وهذا الاستبراء في حقِّ الأمة كالعدة في حقِّ الحرَّة، قالوا: بل الاعتداد في حقِّ الحرَّة بالحيض أولى من الأمة من وجهين:

أحدهما: أنَّ الاحتياط في حقِّها ثابتٌ بتكرير القرء، فهو ثلاث

(١) في جميع النسخ: «فلتحتسب» بدون «فهل». والمثبت من المطبوع.

(٢) م، د، ز: «ومن».

استبراءات، فهكذا ينبغي أن يكون الاعتداد في حقها بالحيض الذي هو أحوط من الطهر، فإنها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءاً، وتحتسب ببقية الطهر قرءاً.

الثاني: أن استبراء الأمة فرغ على عدة الحرة، وهي الثابتة بنص القرآن، والاستبراء إنما ثبت بالسنة، فإذا كان قد احتاط له الشارع بأن جعله بالحيض فاستبراء الحرة أولى، فعدة الحرة استبراء لها، واستبراء الأمة عدة لها.

وأيضاً فالأدلة والعلامات والحدود والغايات إنما تحصل بالأمور الظاهرة المتميزة عن غيرها، والطهر هو الأمر الأصلي^(١)، ولهذا متى كان مستمرّاً مستصحّباً لم يكن له حكمٌ يفرد به في الشريعة، وإنما الأمر المتميّز هو الحيض، فإن المرأة إذا حاضت تغيرت أحكامها: من بلوغها، وتحريم العبادات عليها من الصلاة والصوم والطواف واللبث في المسجد وغير ذلك من الأحكام. ثم إذا انقطع الدم واغتسلت فلم تتغير أحكامها بتجدد الطهر، لكن لزوال المغير الذي هو الحيض، فإنها تعود بعد الطهر إلى ما كانت عليه قبل الحيض من غير أن يجدد لها الطهر حكماً، والقرء أمرٌ يغير أحكام المرأة، وهذا التغير إنما يحصل بالحيض دون الطهر. فهذا الوجه دالٌّ على فساد قول من يحتسب بالطهر الذي قبل الحيضة قرءاً فيما إذا طُلقت قبل أن تحيض ثم حاضت، فإن من اعتد بهذا الطهر قرءاً جعل شيئاً ليس له حكمٌ في الشريعة قرءاً من الأقراء، وهذا فاسدٌ.

(١) م، ح، د، ز: «الأصل».

(٢) «أن» ليست في د.

فصل

قال من جعل الأقراء الأطهار: الكلام معكم في مقامين:

أحدهما: بيان الدليل الدالّ على أنّها الأطهار.

الثاني: في الجواب عن أدلتكم.

فأما المقام الأول: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ووجه الاستدلال به أنّ اللّام هي لام الوقت، أي: فطلّقوهنّ في عدّتهنّ^(١)، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَضِعُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، أي: في يوم القيامة، وقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي: وقت الدلوك. وتقول العرب: جئتُك لثلاثِ بقين من الشهر، أي: في ثلاثِ بقين منه. وقد فسّر النبي ﷺ هذه الآية بهذا التفسير، ففي «الصّحيحين»^(٢) عن ابن عمر: أنّه لمّا طلق امرأته وهي حائض، أمره النبي ﷺ أن يراجعها، ثمّ يطلقها وهي طاهر، قبل أن يمسه، ثمّ قال: «فذلك العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء». فبيّن النبي ﷺ أنّ العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء هي الطهر الذي بعد الحيضة، ولو كان القرء هو^(٣) الحيض كان قد طلقها قبل العدة لا العدة^(٤)، وكان ذلك تطويلاً عليها، وهو غير جائز، كما لو طلقها في الحيض.

(١) في المطبوع: «وقت عدتهن» خلاف النسخ.

(٢) البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) م، ز: «هي».

(٤) في المطبوع: «في العدة». والمثبت من النسخ.

قال الشافعي^(١): قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالأقراء عندنا - والله أعلم - الأطهار، فإن قال قائل: ما دلّ على أنها الأطهار وقال غيركم: الحيض؟ قيل له: دالتان، إحداهما^(٢): الكتاب الذي دلّ عليه السنّة، والأخرى: اللسان. فإن قال: وما الكتاب؟ قيل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»^(٣).

أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير: أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضاً، فقال: قال النبي ﷺ: «إذا طهرت فلتطلق أو تمسك»، وتلا النبي ﷺ: «إذا طلقتم النساء فطلقوهن لِقُبُلٍ - أو: في قُبُلٍ - عدتهن»^(٤). قال الشافعي: أنا شككت.

فأخبر^(٥) رسول الله ﷺ عن الله جلّ ثناؤه: أن العدة الطهر دون الحيض،

(١) في «الأم» (٥٢٩/٦ - ٥٣١). وبعضها في «معرفة السنن والآثار» (١١/١٨٢ - ١٨٤)

كما نهت عليه في التعليق.

(٢) م، ص، د، ز: «أحدهما». وفي «الأم»: «أولهما».

(٣) وأخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) كلاهما من طريق مالك (١٦٨٣) به.

(٤) وهي قراءة ابن عمر. انظر: «موطأ مالك» (١٧٢٠) و«مسند أحمد» (٥٢٦٩).

(٥) د، ص: «فاخبار».

وقرأ: (فَطَلَّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عَدَّتِهِنَّ)، وهو أن يطلقها طاهراً؛ لأنها حينئذ تستقبل عدتها، ولو طُلِّقَتْ حائِضًا لم تكن مستقبلَةً عدتها إلا بعد الحيض.

فإن قال: فما اللسان؟ قيل: القراء: اسمٌ وُضِعَ لمعنى، فلمَّا كان الحيض دَمًا يُرَخِيهِ الرَّجُلُ فيخرج، والطَّهْرُ دَمًا يَحْتَبِسُ فلا يخرج، وكان معروفاً من لسان العرب أن القراء الحبس. تقول العرب: هو يَقْرِي الماءَ في حوضه وفي سِقَائِهِ. وتقول العرب: يَقْرِي الطَّعَامَ في شِدْقِهِ، يعني: يحبس الطعام في شِدْقِهِ. وتقول العرب إذا حبس الرَّجُلُ الشَّيْءَ: قَرَأَهُ، يعني: خَبَأَهُ^(١).

قال الشَّافِعِيُّ: أخبرنا مالك^(٢)، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدَّم من الحيضة الثالثة. قال ابن شهاب: فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة. وقد جادلها^(٣) في ذلك ناسٌ فقالوا: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، فقالت عائشة: صدقتم، وهل تدري ما الأقرء؟ الأقرء: الأطهار.

أخبرنا مالك^(٤)، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن

(١) «وتقول العرب: إذا... خَبَأَهُ» ليست في «الأم». وهذه الزيادة في رواية حرملة، ينظر:

«معرفة السنن والآثار» (١١ / ١٨٠). وفيه وفي المطبوع بعدها: «وقال عمر بن

الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تقرِّي في صحافها، أي: تحبس في صحافها». وليست في النسخ.

(٢) في «الموطأ» (١٦٨٤)، وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي في «السنن الكبرى»

(٧ / ٦٨١)، وقد تقدم تخريجه (ص ٢٢٠).

(٣) م، ح، ص: «حاولها»، تحريف.

(٤) في «الموطأ» (١٦٨٥).

يقول^(١): ما أدركتُ أحدًا من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا. يريد الذي قالت عائشة.

قال الشافعيُّ: وأخبرنا سفيان، عن الزُّهريِّ، عن عمرة، عن عائشة: إذا طعنت المطلقة في الدَّم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه.

وأخبرنا مالك^(٢)، عن نافع وزيد بن أسلم، عن سليمان بن يسارٍ أنَّ الأُحوص - يعني ابن حكيم - هلك بالشَّام حين دخلت امرأته في الحيضة الثالثة، وقد كان طَلَّقَهَا، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابتٍ يسأله عن ذلك؟ فكتب إليه زيد: أنَّها إذا دخلت في الدَّم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها، ولا تَرِثه ولا يَرِثها.

وأخبرنا سفيان، عن الزُّهريِّ، قال: حدَّثني سليمان بن يسارٍ، عن زيد بن ثابتٍ قال: إذا طعنت المرأة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه^(٣).

قال: وفي حديث سعيد بن أبي عروبة، عن رجل، عن سليمان بن يسارٍ، أنَّ عثمان بن عفَّان وابن عمر قالوا: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعةَ له عليها^(٤).

(١) «سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول:» من ص، وليست في بقية النسخ.

(٢) في «الموطأ» (١٦٨٦).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٣٣٣/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٨٢/٧) من طريق سفيان به.

(٤) هذه الفقرة ليست في «الأم»، ولم أقف على هذا الأثر من هذا الطريق، وقد أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٨٢/١١) من طريق الشافعي عن سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار عن عثمان وابن عمر.

وأخبرنا مالك^(١)، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرأته فدخلت في الدَّم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه، ولا تَرِثُهُ ولا يرثها.

أخبرنا مالك^(٢) أَنَّهُ بلغه عن القاسم بن محمَّد، وسالم بن عبد الله، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، أَنَّهُمْ كانوا يقولون: إذا دخلت المطلقة في الدَّم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه، ولا ميراث بينهما. زاد غير الشَّافعي عن مالك: ولا رجعة له عليها. قال مالك: وذلك الأمر الذي أدركتُ عليه أهل العلم ببلدنا.

قال الشَّافعي^(٣): ولا يَعدُّو^(٤) أن تكون الأقراء الأطهارَ – كما قالت عائشة، والنَّساء بهذا أعلم لأنَّه فيهنَّ لا في الرِّجال – أو الحيض، فإذا جاءت بثلاث حيضٍ حلَّت، ولا نجد في كتاب الله للغسل معنًى، ولستم تقولون بواحدٍ من القولين.

يعني: أن الذين قالوا: إنَّها الحيض قالوا: هو أحقُّ برجعته حتَّى تغتسل من الحيضة الثالثة، كما قاله علي وابن مسعود وأبو موسى، وهو قول عمر بن الخطَّاب أيضًا^(٥).

(١) في «الموطأ» (١٦٨٨)، وقد تقدم تخريجه (ص ٢٢٠).

(٢) في «الموطأ» (١٦٨٧)، وقد تقدم تخريجه (ص ٢٢١). وانظر: «معرفة السنن والآثار» (١٨٣/١١).

(٣) هذه الفقرة والتي بعدها ليستا في «الأم». ونقلهما البيهقي في «المعرفة» (١٨٤/١١) بقوله: «قال الشافعي في القديم».

(٤) أي: لا يتجاوز. وفي المطبوع: «ولا بعد»، خطأ.

(٥) تقدم تخريج الآثار عنهم.

قال الشافعي: فقليل لهم — يعني للعراقيين —: لم تقولوا بقول من احتججتم بقوله ورويتهم هذا عنه، ولا بقول أحد من السلف علمناه. فإن قال قائل: أين خالفناهم؟ قلنا: قالوا: حتى تغتسل وتحل لها الصلاة، وقلتم: إن فرطت في الغسل حتى يذهب وقت الصلاة حلت، وهي لم تغتسل ولم تحل لها الصلاة. انتهى كلام الشافعي.

قالوا: ويدل على أنها الأطهار في اللسان قول الأعشي^(١):

أفي كل عام أنت جاشم غزوة تحل^(٢) لأقصاها عزيمة عزائك
مورثة عزاً وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نساءكا

فالقروء في البيت: الأطهار، لأنه ضيع أطهارهن في غزاته، وأثرها عليهن.

قالوا: ولأن الطهر أسبق إلى الوجود من الحيض، فكان أولى بالاسم. قالوا: فهذا أحد المقامين.

وأما المقام الآخر، وهو الجواب عن أدلتكم: فنجيبكم بجوابين مجمل ومفصل^(٣).

أما المجمل، فنقول: من أنزل عليه القرآن فهو أعلم بتفسيره ومراد

(١) «ديوانه» (ص ١٤١)، و«مجاز القرآن» (١/ ٧٤)، و«الكامل» للمبرد (١/ ٢٢٠)،

و«غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢٠٥)، و«تفسير الطبري» (٤/ ٥١٢)، وغيرها.

(٢) كذا في النسخ. والرواية: «تشد»، وبها يستقيم المعنى.

(٣) «مجمّل ومفصل» ليست في د.

المتكلم من كلِّ أحدٍ سواه، وقد فسّر النبي ﷺ العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء بالأطهار، فلا التفات بعد ذلك إلى شيءٍ خالفه، بل كلُّ تفسيرٍ يخالف هذا فباطلٌ.

قالوا: وأعلمُ الأمة بهذه المسألة أزواج رسول الله ﷺ، وأعلمهنَّ بها عائشة؛ لأنها فيهنَّ لا في الرجال، ولأنَّ الله تعالى جعل قولهنَّ في ذلك مقبولا في وجود الحيض والحبل؛ لأنَّه لا يُعلم إلا من جهتهنَّ، فدلَّ على أنَّهنَّ أعلمُ بذلك من الرجال، فإذا قالت أمُّ المؤمنين: إنَّ الأقرء الأطهار

فقد قالت حَذاًم فصَدَّقوها فإنَّ القولَ ما قالت حَذاًم^(١)

قالوا: وأمَّا الجواب المفصل، فنفرد كلَّ واحدٍ واحدٍ من أدلتكم بجوابٍ خاصٍّ، فهاكم الأجوبة.

أمَّا قولكم: إمَّا أن يُراد بالأقرء في الآية الأطهار فقط، أو الحيض فقط، أو مجموعهما... إلى آخره.

فجوابه أن نقول: الأطهار فقط، لما ذكرنا من الدلالة.

قولكم: النصُّ اقتضى ثلاثة... إلى آخره.

قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أن بقاء الطهر عندنا قرءٌ كاملٌ، فما اعتدَّت إلا بثلاثٍ كواملٍ.

(١) كانت حَذاًم امرأة، فقال فيها زوجها لُجَيْم بن صعب، وأصبح مثلاً. انظر: «الأمثال» لأبي عبيد (ص ٥٠)، و«جمهرة الأمثال» (١١٦/٢)، و«مجمع الأمثال» (١٨٠/١) وغيرها.

الثاني: أنَّ العرب^(١) تُوقِع اسمَ الجمع على اثنين وبعض الثالث، كقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فإنَّها شَوَّالٌ، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة أو تسعٌ أو ثلاثة عشر. ويقولون: لفلانٍ ثلاث عشرة سنة، إذا دخل في السنة الثالثة عشر^(٢). وإذا كان هذا معروفاً في لغتهم، وقد دَلَّ الدليل عليه، وجب المصير إليه.

وأما قولكم: إنَّ استعمال القرء في الحيض أظهر منه في الطُّهر، فمُقابِلُ بقول منازعكم.

قولكم: إنَّ أهل اللغة يُصدِّرون كتبهم بأنَّ القرء هي الحيض، فيذكرونه تفسيراً للفظ، ثمَّ يُردِّفونه بقولهم: وقيل، أو: وقال بعضهم: هو الطُّهر.

قلنا: أهل اللغة يحكون أنَّ له مسمَّين في اللغة، ويُصرِّحون بأنَّه يقال على هذا وعلى هذا، ومنهم من يجعله في الحيض أظهر، ومنهم من يحكي إطلاقه عليهما من غير ترجيح. فالجوهري رجَّح الحيض. والشافعيُّ من أئمة اللغة، وقد رجَّح أنَّه الطُّهر. وقال أبو عبيد: القرء يصلح للحيض والطهر. وقال الزجاج^(٣): أخبرني من أثق به عن يونس أنَّ القرء عنده يصلح للحيض والطهر. وقال أبو عمرو بن العلاء: القرء الوقت، وهو يصلح للحيض ويصلح للطُّهر. وإذا كانت هذه نصوص أهل اللغة، فكيف يحتجُّون بقولهم: إنَّ الأقرء الحيض؟

(١) في النسخ: «العدة»، تحريف.

(٢) كذا في النسخ. والحادثة تأنيث الجزئين في الصفة.

(٣) في «معاني القرآن» (١/ ٣٠٤).

قولكم: إنَّ من جعله الطُّهر فإنَّه يريد أوقات الطُّهر التي يَحْتَوِشُهَا الدَّمُ،
وإِلَّا فَالصَّغِيرَةُ وَالْأَيْسَةُ لَيْسَتَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ. عنه جوابان.

أحدهما: المنع، بل إذا طُلِّقَتِ الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ تَحْضَ ثُمَّ حَاضَتْ، فَإِنَّهَا
تَعْتَدُ بِالطُّهْرِ الَّذِي طُلِّقَتْ فِيهِ قَرَاءً عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهُ طَهَّرَ بَعْدَهُ
حَيْضٌ، وَكَانَ قَرَاءً كَمَا لَوْ كَانَ قَبْلَهُ حَيْضٌ.

الثَّانِي: أَنَا وَإِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطُّهْرَ لَا يُسَمَّى قَرَاءً
حَتَّى يَحْتَوِشَهُ دِمَانٌ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ، فَالدَّمُ شَرْطٌ فِي تَسْمِيَتِهِ قَرَاءً، وَهَذَا لَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ مَسْمَاهُ الْحَيْضُ.

وهذا كَالْكَأْسِ الَّذِي لَا يَقَالُ عَلَى الْإِنَاءِ إِلَّا بِشَرْطِ كَوْنِ الشَّرَابِ فِيهِ، وَإِلَّا
فَهُوَ زُجَاجَةٌ أَوْ قَدَحٌ.

وَالْمَائِدَةُ الَّتِي لَا يَقَالُ لِلْخَوَانِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ طَعَامٌ، وَإِلَّا فَهُوَ خَوَانٌ.

وَالْكُوزُ الَّذِي لَا يَقَالُ لِمَسْمَاهُ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَا عُرْوَةٍ، وَإِلَّا فَهُوَ كُوبٌ.

وَالْقَلَمُ الَّذِي يَشْتَرُطُ فِي صِحَّةِ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْقِصْبَةِ كَوْنُهَا مَبْرِيَّةً، وَبِدُونِ
الْبَرِّيِّ فَهُوَ أَنْبُوبٌ أَوْ قَصْبَةٌ.

وَالْخَاتَمُ شَرْطُ إِطْلَاقِهِ أَنْ يَكُونَ ذَا فَصٍّ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ فَتَخَةٌ.

وَالْفَرْوُ شَرْطُ إِطْلَاقِهِ عَلَى مَسْمَاهُ الصُّوفِ، وَإِلَّا فَهُوَ جِلْدٌ.

وَالرَّيْطَةُ شَرْطُ إِطْلَاقِهَا عَلَى مَسْمَاهَا أَنْ تَكُونَ قِطْعَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَتْ
مُلَفَّقَةً مِنْ قِطْعَتَيْنِ فَهِيَ مُلَاءَةٌ.

والْحُلَّةُ شرط إطلاقها أن تكون ثوبين، إزارٌ ورداء، وإِلَّا فهو ثوبٌ.
والأَرْبَكَةُ لا تقال على السَّرِيرِ إلا إذا كان عليه حَجَلَةٌ، وهي التي تسمَّى
بَشَخَانَةٍ^(١) وَخَرَكَاه^(٢)، وإِلَّا فهو سريرٌ.
واللَّطِيْمَةُ لا تُقال للتجارة^(٣) إلا إذا كان فيها طيبٌ، وإِلَّا فهي عَيْرٌ.
والنَّفَقُ لا يقال إلا لما له مَنْفَذٌ، وإِلَّا فهو سَرَبٌ.
والعِهْنُ لا يقال للَصُوفِ إلا إذا كان مصبوغًا، وإِلَّا فهو صُوفٌ.
والخِذْرُ لا يقال إلا لما اشتمل على المرأة، وإِلَّا فهو سِتْرٌ.
والمِخْجَنُ لا يقال [للعصا] إلا إذا كان مَخْنِيَّةَ الرَّأْسِ، وإِلَّا فهي عَصَا.
والرَّكِيَّةُ لا تقال على البئر إلا بشرط كون الماء فيها، وإِلَّا فهي بئرٌ.
وَالْوَقُودُ^(٤) لا يقال للْحَطَبِ إلا إذا كان فيه النَّارُ، وإِلَّا فهو حَطَبٌ.
ولا يقال للترابِ ثَرَى إلا بشرط نَدَاوته، وإِلَّا فهو تُرابٌ.
ولا يقال للرسالة مُعْلَغَلَةٌ إلا إذا حُمِلَتْ من بلدٍ إلى بلدٍ، وإِلَّا فهي
رسالةٌ.

(١) هي: كَلَّةٌ، وزخارف السرير. انظر: «تكملة المعاجم العربية» (١/ ٣٤٨).

(٢) خيمة تُصنع من قِطْعٍ من الخشب ترْكَبُ على شكل قبة، ثم يوضع عليها قِطْعٌ من اللباد. انظر المصدر السابق (٤/ ٧٣). والكلمتان معرَّبَتان من الفارسية.

(٣) في المطبوع: «للجمال» خلاف النسخ.

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في النسخ. وبه يستقيم السياق كما في «فقه اللغة» للثعالبي (ص ٥١). وهو ثابت في المطبوع.

ولا يقال للأرض قَرَّاحٌ إلا إذا هَيَّئَتْ للزَّراعة، وإلا فهي أرض^(١).

ولا يقال لهروب العبد إِبَاقٌ إلا إذا كان هروبه من غير خوفٍ ولا جوعٍ ولا جهدٍ، وإلا فهو هروبٌ.

والرَّيق لا يقال له رُضَابٌ إلا إذا كان في الفم، فإذا فارقه فهو بُصَاقٌ وبُزَاقٌ^(٢) وبُسَاقٌ.

والشُّجاع لا يقال له كَيْيٌ إلا إذا كان شاكي السَّلاح، وإلا فهو بطلٌ. وفي تسميته بطلاً قولان، أحدهما: لأنَّه يُبطل شجاعة^(٣) قِرْنَه وضربَه وطعَنَه، والثَّاني: لأنَّه يُبطل شجاعة الشُّجعان عنده، فعلى الأوَّل فهو فَعَلٌ بمعنى فاعلٍ، وعلى الثَّاني فَعَلَ بمعنى مفعولٍ، وهو قياس اللُّغة.

والبعير لا يقال له راويةٌ إلا بشرط حملة للماء.

والطَّبَق لا يسمَّى مِهْدَى إلا بشرط كون^(٤) عليه هديَّةٌ.

والمرأة لا تسمَّى ظَعِينَةً إلا بشرط ركوبها في الهَوْدَج، هذا في الأصل، وإلا فقد تسمَّى المرأة ظَعِينَةً وإن لم تكن^(٥) في هودجٍ، ومنه في الحديث:

(١) «وإلا فهي أرض» من م، ز. وليست في المطبوع وبقية النسخ. وفي فقه اللغة: «وإلا فهي بَرَّاح».

(٢) «وبزاق» ليست في المطبوع.

(٣) في المطبوع: «تبطل شجاعته».

(٤) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «إلا أن يكون».

(٥) «في الهودج... لم تكن» ساقطة من د.

«فَمَرَّتْ ظُعْنٌ يَجْرِين»^(١).

والدَّلُو لا يقال لها سَجَلٌ إلا ما دام فيها ماءٌ، ولا يقال لها ذَنْوَبٌ إلا إذا امتلأت به.

والسَّرِير لا يقال له نَعَشٌ إلا إذا كان عليه مَيِّتٌ.

والعَظْم لا يقال له عَرَقٌ إلا إذا اشتمل عليه لحمٌ.

والخَيْط لا يُسَمَّى سِمْطًا إلا إذا كان فيه خَرَزٌ.

ولا يقال للحَبَل قَرْنٌ إلا إذا قُرِنَ فيه اثنان فصاعدًا.

والقوم لا يُسَمَّون رُفَقَةً إلا إذا انضَمُّوا في مجلسٍ واحدٍ وسيرٍ واحدٍ، فإذا تفرَّقوا زال هذا الاسم، ولم يُزَلَّ عنهم اسم الرِّفِيق.

والحِجَارَة لا تُسَمَّى رَضْفًا إلا إذا حَمِيتْ بالشمس أو بالنَّار.

والشَّمْس لا يقال لها غَزَالَةٌ إلا عند ارتفاع النَّهَار.

والثَّوب لا يُسَمَّى مُطْرَفًا إلا إذا كان في طرفيه عِلْمَان.

والمجلس لا يقال له النَّادِي إلا إذا كان أهله فيه.

والمرأة لا يقال لها عَاتِقٌ إلا إذا كانت في بيت أبيها.

ولا يُسَمَّى الماء المِلْح أُجَاجًا إلا إذا كان مع ثلوحته مَرًّا.

ولا يقال للسَّير [إِهْطَاعٌ]^(٢) إلا إذا كان معه خوفٌ.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هنا بياض في النسخ. والمثبت من «فقه اللغة» (ص ٥٣).

ولا يقال للفرس مُحَجَّلٌ إلا إذا كان البياض في قَوَائمه كلها أو أكثرها.
وهذا بابٌ طويلٌ لو تَقَصَّيناه^(١)، فكذلك لا يقال للطَّهر قرءاً^(٢) إلا إذا
كان قبله دمٌ وبعده دمٌ، فأين في هذا ما يدلُّ على أنَّه الحيض؟
قالوا: وأما قولكم: إنَّه لم يَجِء في كلام السَّارع إلا للحيض، فنحن نمنع
مجيئه في كلام السَّارع للحيض^(٣) البتَّة، فضلاً عن الحصر.
قالوا: إنَّه قال للمستحاضة: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»، فقد أَجاب
الشَّافعيُّ عنه في «كتاب حَرَملة» بما فيه شفاء، وهذا لفظه^(٤):
قال: وزعم إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّة أنَّ الأقرء الحيض، واحتجَّ
بحديث سفيان، عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة: أنَّ رسول الله
ﷺ قال في امرأةٍ استَحِيضَتْ أن تَدَعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا^(٥).
قال الشَّافعيُّ: وما حدَّث بهذا سفيان قطُّ، إنَّما قال سفيان: عن أيوب،
عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تَدَعِ الصَّلَاةَ عِدَدَ
الليالي والأَيَّام التي كانت تحيضهنَّ»، أو قال: «أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»^(٦)، الشَّكُّ من

-
- (١) عقد له بعض علماء اللغة باباً في كتبهم، انظر: «الصاحبي» لابن فارس (ص ١١٨ -
١١٩)، و«فقه اللغة» للثعالبي (ص ٥٠ - ٥٣)، و«المدحش» لابن الجوزي (ص ٤٨)،
و«المزهر» للسيوطي (١/ ٤٤٩ - ٤٥٣). واعتمد المؤلف هنا على الثعالبي.
(٢) كذا في النسخ منصوباً.
(٣) ص، د: «للحيضة».
(٤) كما في «معرفة السنن والآثار» (١١/ ١٨٤، ١٨٥).
(٥) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٤١٦).
(٦) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٨/ ١٤٨) من طريق الشافعي عن سفيان به. =

أيوب، لا ندري^(١) قال هذا أو هذا، فجعله هو حديثاً على ناحية ما يريد،
فليس هذا بصدق.

وقد أخبرناه مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَتَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ
أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، ثُمَّ لَتَدَعَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ وَلْتَصَلَّ»^(٢). ونافع
أحفظ عن سليمان من أيوب، وهو يقول بمثل أحد معنيَي أيوب اللذين
رواهما. انتهى كلامه.

= وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٦/٧) من طريق إبراهيم بن بشار عن
سفيان عن أيوب بلفظ: «أيام أقرائها وأيام حيضها» من غير شك، ورواية إبراهيم عن
سفيان متكلم فيها؛ لأنه كان يغير في الألفاظ كما قال الإمام أحمد، وتابع سفيان على
روايته عن أيوب بلفظ: «أيام أقرائها» وهيب، وحماد بن زيد، وعبد الوارث بن
سعيد، وإسماعيل بن علية، أخرجه عنهم الدارقطني (٣٨٥/١ - ٣٨٦)، ورواه
وهيب عن أيوب مرة بلفظ: «أيام حيضها» كما عند الدارقطني (٣٨٥/١)، واختلف
فيه الرواة في التعبير بلفظ الحيض والأقراء، ورجح البيهقي أن الصواب فيه روايته
بالشك: «أيام أقرائها أو أيام حيضها» كما رجحه الشافعي.

(١) في النسخ: «يدري». والمثبت من «معرفة السنن».

(٢) أخرجه مالك (١٧٢) - ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٨٧/١) -، وأبو دواد (٢٧٤)،
والنسائي (٢٠٨)، (٣٥٥) من طريق مالك، وأخرجه ابن ماجه (٦٢٣) من طريق
عبيد الله بن عمر كلاهما (مالك وعبيد الله) عن نافع به، وأعله البيهقي في «السنن
الكبرى» (٤٩٣/١) بعدم سماع سليمان بن يسار من أم سلمة، والصحيح أنه سمع
منها، وقد صرح بالسماع منها كما في «مسند أحمد» (٢٦٦١٠).

قالوا: وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وأنه الحيض أو الحمل أو كلاهما، فلا ريب أن الحيض داخل في ذلك، ولكن تحريم كتمانها لا يدل على أن القروء المذكورة^(١) في الآية هي الحيض، فإنها إذا كانت الأطهار فإنها تنقضي بالطمع في الحيضة الرابعة أو الثالثة، فإذا أرادت كتمان انقضاء العدة لأجل النفقة أو غيرها قالت: لم أحض، فتنقضي عدتي، وهي كاذبة وقد حاضت وانقضت عدتها، وحيث فتكون دلالة الآية على أن القروء الأطهار أظهروا ونحن نقنع باتفاق الدلالة بها، وإن أبيت إلا الاستدلال فهو من جانبنا أظهروا، فإن أكثر المفسرين قالوا: الحيض والولادة، فإذا كانت العدة تنقضي بظهور^(٢) الولادة فهكذا تنقضي بظهور الحيض، تسوية بينهما في إتيان المرأة على كل واحد منهما.

وأما استدلالكم بقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُغُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْزَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] فجعل كل شهر بإزاء حيضة= فليس هذا بصريح في أن القروء هي^(٣) الحيض، بل غاية الآية أنه جعل اليأس^(٤) من الحيض شرطاً في الاعتداد بالأشهر، فما دامت حائضاً لا تنتقل إلى عدة الآيسات، وذلك أن الأقراء التي هي الأطهار عندنا لا توجد إلا مع

(١) د، ز: «المذكور».

(٢) «بظهور» ليست في ص، د.

(٣) ص، د، ز: «هو».

(٤) د، ز: «البائس»، تحريف.

الحيض، لا تكون بدونه، فمن أين يلزم أن تكون هي الحيض؟

وأما استدلالكم بحديث عائشة: «طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان»^(١) فهو حديثٌ لو استدللنا به عليكم لم تقبلوا ذلك منّا، فإنّه حديثٌ ضعيفٌ معلولٌ، قال الترمذي: غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يُعرف له في العلم غير هذا الحديث، انتهى.

ومظاهر^(٢) ليس بشيءٍ، مع أنّه لا يُعرف، وضعّفه أبو عاصم أيضًا. وقال أبو داود^(٣): هذا حديثٌ مجهولٌ. وقال الخطّابي^(٤): أهل الحديث ضعّفوا هذا الحديث. وقال البيهقي^(٥): لو كان ثابتًا قلنا به، إلا أنّا لا نُثبت حديثًا يرويه من تُجهّل عدالته. وقال الدّارقطني^(٦): الصّحيح عن القاسم بخلاف هذا، ثمّ روى عن زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن الأمة كم^(٧) تُطلّق؟ قال: طلاقها اثنتان، وعدّتها حيضتان. قال: فقليل له: أبلغك عن النبي ﷺ في هذا؟ فقال: لا.

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٣٥).

(٢) بعده في المطبوع: «بن أسلم هذا قال فيه أبو حاتم الرازي: منكر الحديث. وقال يحيى بن معين». وليست في النسخ.

(٣) في «السنن» (٢١٨٩).

(٤) في «معالم السنن» (١١٥ / ٣).

(٥) في «السنن الكبرى» (٣٧٠ / ٧).

(٦) في «السنن» (٧٢ / ٥).

(٧) د: «بم».

وقال البخاريُّ في «تاريخه»^(١): مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة رفعه: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدَّتْها حيضتان». قال أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج عن مظاهر، ثمَّ لقيتُ مظاهراً، فحدَّثنا به، وكان أبو عاصم يضعفُ مظاهراً.

وقال يحيى بن سليمان: ثنا ابن وهب، قال: حدَّثني أسامة بن زيد بن أسلم، أنَّه كان جالساً عند أبيه، فأتاه رسول الأمير، فقال: إنَّ الأمير يقول لك: كم عدَّةُ الأمة؟ فقال: عدَّةُ الأمة حيضتان، وطلاق الحرِّ الأمة^(٢) ثلاث، وطلاق العبد الحرَّة تطليقتان، وعدَّة الحرَّة ثلاث حيضٍ. ثمَّ قال للرَّسول: أين تذهب؟ قال: أمرني أن أسأل القاسم بن محمَّدٍ وسالم بن عبد الله، قال: فأقسِم عليك إلا رجعتَ إليَّ فأخبرتني ما يقولان، فذهب ورجع إليَّ أبي، فأخبره أنَّهما قالا كما قال، وقال^(٣) له: قل له: إنَّ هذا ليس في كتاب الله ولا سنَّة رسول الله، ولكن عمل به المسلمون^(٤).

وقال أبو القاسم بن عساكر في «أطرافه»: [فدَلَّ ذلك على أنَّ الحديث المرفوع غير محفوظ]^(٥).

(١) «التاريخ الأوسط» (١٢٨/٢).

(٢) د، ص: «للأمة».

(٣) د، ص، ز: «وقال».

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١٢٨/٢) مختصراً. وذكره المزي في «تحفة الأشراف» (١٢/٢٨٦).

(٥) هنا بياض في النسخ، والمثبت من «تحفة الأشراف».

وأما استدلالكم بحديث ابن عمر مرفوعاً: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان»، فهو من رواية عطية بن سعد العوفي، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. قال الدارقطني^(١): والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع من قوله، وروى الدارقطني^(٢) أيضاً عن سالم ونافع أن ابن عمر كان يقول: طلاق العبد الحرّة تطلقتان، وعدتها ثلاثة قروء، وطلاق الحرّة الأمة تطلقتان، وعدتها عدة الأمة حيضتان.

قالوا: والثابت بلا شك عن ابن عمر أن الأقرء الأطهار.

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدّم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، ولا ترثه ولا يرثها^(٣).

قالوا: فهذا الحديث مداره على ابن عمر وعائشة، ومذهبهما بلا شك أن الأقرء الأطهار، فكيف يكون عندهما عن النبي ﷺ خلاف ذلك، ولا يذهبان إليه؟

قالوا: وهذا بعينه هو الجواب عن حديث عائشة الآخر: «أمّرت بريرة أن تعتدّ ثلاث حيضٍ».

قالوا: وقد روي هذا الحديث بثلاثة ألفاظ: «أمّرت أن تعتدّ»^(٤)،

(١) «السنن» (٦٨/٥).

(٢) «السنن» (٦٩/٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٤٥).

(٤) لم يرد هذا اللفظ في حديث عائشة، وإنما أخرجه أحمد (٢٥٤٢) وأبو داود (٢٢٣٢) من حديث ابن عباس. وأما من حديث عائشة فروي بلفظ «جعل عدة بريرة عدة =

و«أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْحَرَّةِ»^(١)، و«أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَ حَيَضٍ»^(٢)، فلعلَّ رواية من روى «ثَلَاثَ حَيَضٍ» محمولةٌ على المعنى. ومن العجب أن يكون عند عائشة هذا وهي تقول: الأقرء الأطهار، وأعجب منه أن يكون هذا الحديث بهذا السند المشهور الذين^(٣) كلُّهم أئمةٌ، ولا يُخرِجه أصحاب الصَّحيح، ولا المَسانيد، ولا من اعتنى بأحاديث الأحكام وجمعها، ولا الأئمة الأربعة. وكيف يصبر عن إخراج هذا الحديث من هو مضطَّرٌّ إليه، ولا سيَّما بهذا السند المعروف الذي هو كالشَّمس شهرةً؟ ولا شكَّ أنَّ بريرة أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ، وأمَّا إنها أُمِرَتْ بثلاث حَيَضٍ، فهذا لو صحَّ لم نَعُدْهُ إلى غيره، ولبادرنا إليه.

قالوا: وأمَّا استدلالكم بشأن الاستبراء، فلا ريب أنَّ الصَّحيح كونه بحيضةً، وهو ظاهر النَّصِّ الصَّحيح، فلا وجه للاشتغال بالتعلُّل بالقول:^(٤) وإنَّها تُستَبْرَأُ بطهرٍ، فإنَّه خلاف ظاهر نصِّ الرَّسول ﷺ، وخلافُ القول الصَّحيح من قولي الشَّافعي، وخلاف قول جمهور الأئمة، فالوجه العدول إلى الفرق بين الباين، فنقول: الفرق بينهما ما تقدَّم أنَّ العِدَّةَ وجبت قضاءً لحقِّ الزَّوج، فاخْتَصَّتْ بزمان حقِّه وهو الطُّهر، وبأنَّها تتكرَّر، فيُعَلَمُ

= المطلقة»، كما عند الدارقطني (٤/ ٤٥٠) والبيهقي (٧/ ٤٥١) وغيرهما، وإسناده ضعيف كما تقدَّم في التخريج (ص ٢٣٦).

(١) «مسند إسحاق» (٧٤٩) والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٣٢٢) والدارقطني (٤/ ٤٥٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٥١)، وتقدم تخريج الحديث (ص ٢٣٥-٢٣٦).

(٢) ابن ماجه (٢٠٧٧).

(٣) كذا في النسخ.

(٤) هنا بياض في جميع النسخ.

منها البراءة بواسطة الحيض، بخلاف الاستبراء.

قولكم: لو كانت الأقراء الأطهار لم يحصل بالقرء الأول دلالة؛ لأنه لو جامعها ثم طلقها فيه حسبت بقيته قرءًا، ومعلوم قطعًا أن هذا الطهر لا يدل على شيء.

فجوابه أنها إذا طهرت بعد طهرين كاملين، صحّت دلالتُه بانضمامه إليهما.

قولكم: إن الحدود والعلامات والأدلة إنما تحصل بالأمر الظاهرة... إلى آخره.

جوابه: أن الطهر إذا احتوشه دمان كان كذلك، وإذا لم يكن قبله دم ولا بعده دم، فهذا لا يُعتدُّ به البتّة.

قالوا: ويزيد ما ذهبنا إليه قوّة أن القرء هو الجمع، وزمان الطهر أولى به، فإنه حينئذٍ يجتمع الحيض، وإنما يخرج بعد جمعه.

قالوا: وإدخال الهاء^(١) في (ثلاثة قروء) يدل على أن القرء مذكّر، وهو الطهر، ولو كان للحيض لكان بغير تاء^(٢)؛ لأنّ واحدًا حيضةً.

فهذا ما احتجّ به أرباب هذا القول استدلالًا وجوابًا، وهذا موضع لا يمكن فيه التوسّط بين الفريقين، إذ لا توسّط بين القولين، فلا بدّ من التّحيّز إلى إحدى الفئتين، ونحن متحيّزون في هذه المسألة إلى أكابر الصّحابة، وقائلون فيها بقولهم: إن القرء الحيض، وقد تقدّم الاستدلال على صحّة هذا

(١) في المطبوع: «التاء». والمثبت من النسخ.

(٢) كذا في جميع النسخ هنا.

القول، فنجيب عمّا عارض به أرباب القول الآخر، ليتبين ما رجّحناه، وبالله التّوفيق.

فنقول: أمّا استدلالكم بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فهو إلى أن يكون حجةً عليكم أقرب منه^(١) إلى أن يكون حجةً لكم، فإنّ المراد طلاقها قبل العدة ضرورة، إذ لا يمكن حمل الآية على الطلاق في العدة، فإنّ هذا - مع تضمّنه لكون اللّام للطرفيّة بمعنى «في» - فاسدٌ معنًى، إذ لا يمكن إيقاع الطلاق في العدة، فإنّه سببها، والسبب يتقدّم الحكم، وإذا تقرر ذلك فمن قال: الأقراء الحيض، فقد عمل بالآية، وطلّق قبل العدة. فإن قلتم: ومن قال إنّها الأطهار فالعدة تتعقّب الطلاق، فقد طلق قبل العدة.

قلنا: فبطل احتجاجكم حيثذ، وصحّ أنّ المراد الطلاق قبل العدة لا فيها، وكلا الأمرين يصحّ أن يراد بالآية، لكنّ إرادة الحيض أرجح، وبيانه أنّ العدة فعلٌ ممّا يُعدّ يعني معدودة؛ لأنّها تعدّ وتُحصى، كقوله: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، والطهر الذي قبل الحيضة ممّا يُعدّ ويُحصى، فهو من العدة، وليس الكلام فيه، وإنّما الكلام في أمر آخر، وهو دخوله في مسمّى القروء الثلاثة المذكورة في الآية أم لا؟ فلو كان النّص: فطلّقوهنّ لقروئنّ، لكان فيه تعلّق، فهنا أمران، قوله تعالى: ﴿يَرْزُقْنَهُنَّ بِأَفْسِهِنَّ ثَلَاثَ قُرُوءٍ﴾، والثاني: قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، ولا ريب أنّ القائل: افعلْ كذا ثلاثٍ بقين من الشهر، إنّما يكون المأمور ممثلاً إذا فعله قبل مجيء الثلاث، وكذلك إذا

(١) «منه» ليست في ص، د، م.

قال: فعلته لثلاثٍ مضيين من الشهر، إنما يصدق إذا فعله بعد مضيِّ الثلاث، وهو بخلاف حرف الظرف الذي هو «في»، فإنه إذا قال: فعلته في ثلاثٍ بقين، كان الفعل واقعاً في نفس الثلاث.

وهاهنا نكتةٌ حسنةٌ، وهي أنهم يقولون: فعلته لثلاثٍ ليالٍ خلون أو بقين من الشهر، وفعلته في الثاني أو الثالث من الشهر، أو في ثانيه أو ثالثه، فمتى أرادوا مضيِّ الزَّمان أو استقباله أتوا باللام، ومتى أرادوا وقوع الفعل فيه نفسه^(١) أتوا بـ«في». وسرُّ ذلك أنهم إذا أرادوا مضيِّ زمن الفعل أو استقباله أتوا باللام الدالة على اختصاص العدد الذي يلفظون به بما مضى أو بما يستقبل، وإذا أرادوا وقوع الفعل في ذلك الزَّمان أتوا بالأداة المعينة له، وهي أداة «في». وهذا خيرٌ من قول كثيرٍ من النحاة: إنَّ اللام تكون بمعنى «قبل» في قولهم: كتبته لثلاثٍ بقين، وطلَّقوهنَّ لعدَّتِهِنَّ. وبمعنى «بعد»، كقولهم: لثلاثٍ خلون. وبمعنى «في»، كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جُمِعْتُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [آل عمران: ٢٥].

والتَّحقيق: أنَّ اللام على بابها للاختصاص بالوقت المذكور، كأنَّهم جعلوا الفعل للزَّمان المذكور اتِّساعاً لاختصاصه به، فكانَّه له، فتأمَّله.

وفرَّق آخر: وهو أنَّك إذا أتيت باللام لم يكن الزَّمان المذكور بعده إلا ماضياً أو منتظراً، ومتى أتيت بـ«في» لم يكن الزَّمان المجرور بها إلا مقارناً للفعل. وإذا تقرَّر هذا من قواعد العربيَّة، فقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾

(١) «نفسه» من م، ز.

معناه: لاستقبال عدتهنّ، لا فيها، وإذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مستقبلية بعد الطلاق، فالمستقبل بعدها إنّما هو الحيض، فإنّ الطاهر لا تستقبل الطهر إذ هي فيه، وإنّما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها. هذا المعروف لغةً وعقلاً وعرفاً، فإنّه لا يقال لمن هو في عافية: هو مستقبل العافية، ولا لمن هو في أمن: هو مستقبل الأمن، ولا لمن هو في قبض مُغلّه وإحرازه: هو مستقبل المغلّ، وإنّما المعهود لغةً وعرفاً أن يستقبل الشيء من هو على حال ضده، وهذا أظهر من أن نكثر شواهد.

فإن قيل: فيلزم من هذا أن يكون من طلق في الحيض مطلقاً للعدة عند من يقول: الأقراء الأطهار؛ لأنّها تستقبل طهرها بعد حالها التي هي فيها. قلنا: نعم يلزمهم ذلك، فإنّه لو كان أوّل العدة التي يطلق لها المرأة هو الطهر لكان إذا طلقها في أثناء الحيض مطلقاً للعدة؛ لأنّها تستقبل الطهر بعد ذلك الطلاق.

فإن قيل: اللّام بمعنى «في»، والمعنى: فطلقوهنّ في عدتهنّ، وهذا إنّما يمكن إذا طلقها في الطهر، بخلاف ما إذا طلقها في الحيض.

قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أنّ الأصل عدم الاشتراك في الحروف، والأصل إفراد كلّ حرفٍ بمعناه، فدعوى خلاف ذلك مردودةٌ بالأصل.

الثاني: أنّه يلزم منه أن يكون بعض العدة ظرفاً لزمن الطلاق، فيكون الطلاق واقعاً في نفس العدة ضرورةً صحّة الظرفيّة، كما إذا قلت: فعلته في يوم الخميس، بل الغالب في الاستعمال من هذا أن يكون بعض الظرف سابقاً

على الفعل، ولا ريب في امتناع هذا، فإنَّ العدة تتعقَّب الطَّلَاق، ولا تُقارَنه ولا تتقدَّم عليه.

قالوا: ولو سلَّمنا أنَّ اللَّام بمعنى «في»، وساعد على ذلك قراءة^(١) ابن عمر وغيره: (فطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلٍ عَدَّتِهِنَّ)، فإنَّه لا يلزم من ذلك أن يكون القرء هو الطُّهر، فإنَّ القرء حينئذٍ يَكُون هو الحيض، وهو المعدود المحسوب، وما قبله من الطُّهر يدخل في حكمه تبعًا وضمنًا لوجهين:

أحدهما: أنَّ من ضرورة الحيض أن يتقدَّمه^(٢) طهرٌ، فإذا قيل: ترَبَّصي^(٣) ثلاث حيضٍ، وهي في أثناء الطُّهر كان ذلك الطُّهر من مدَّة التَّربُّص، كما لو قيل لرجل: أقم هاهنا ثلاثة أيَّام، وهو في أثناء ليلةٍ، فإنَّه يدخل بقيَّة تلك اللَّيلة في اليوم الذي يليها، كما تدخل ليلة اليومين الآخرين في يوميهما. ولو قيل له في النَّهار: أقم ثلاث ليالٍ، دخل تمام ذلك النَّهار تبعًا لِلَّيلة التي تليه.

الثَّاني: أنَّ الحيض إنَّما يتمُّ باجتماع الدَّم في الرَّحم قبله، فكان الطُّهر مقدِّمةً وسببًا لوجود^(٤) الحيض، فإذا علَّق الحكم بالحيض فمن لوازمه ما لا يوجد الحيض إلا بوجوده. وبهذا يظهر أنَّ هذا أبلغ من الأيَّام والليالي، فإنَّ اللَّيل والنَّهار متلازمان، وليس أحدهما سببًا لوجود الآخر، وهنا الطُّهر

(١) د، ص، م: «فرواه».

(٢) د: «يتقدم».

(٣) ز، ح، م: «تربصن».

(٤) ز، ح، م: «وسبب الوجود».

سبباً^(١) لاجتماع الدَّم في الرَّحِم، فقلوه سبحانه: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي لاستقبال العدة التي ترتبصها، وهي ترتبص ثلاث حيضٍ بالأطهار التي قبلها. فإذا طُلِّقت في أثناء الطُّهر فقد طُلِّقت في الوقت الذي تستقبل فيه العدة المحسوبة، وتلك العدة هي الحيض بما قبلها من الأطهار، بخلاف ما لو طُلِّقت في أثناء حيضة، فإنها لم تطلّق لعدة تحسبها؛ لأنَّ بقيّة ذاك الحيض ليس هو العدة التي تعتدُّ بها المرأة أصلاً ولا تبعاً لأصل، وإنما تُسمّى عدةً لأنها تحبس فيها عن الأزواج.

إذا عُرِف هذا فقلوه: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، يجوز أن تكون لام التعليل، أي: لأجل يوم القيامة. وقد قيل: إنَّ القسط منصوبٌ على أنّه مفعولٌ له، أي نضعها لأجل القسط، وقد استوفى شروط نصبه. وأمّا قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فليست اللام بمعنى «في» قطعاً، بل قيل: إنّها لام التعليل، أي: لأجل ذلوك الشمس، وقيل: إنّها بمعنى «بعد»، فإنّه ليس المراد إقامتها وقت الذلوك، سواءً فُسِّر بالزوال أو الغروب، وإنّما يؤمر بالصلاة بعده، ويستحيل حمل آية العدة على ذلك، وهذا^(٢) يستحيل حمل آية العدة عليه، إذ يصير المعنى: فطلّقوهنَّ بعد عدتهنَّ. فلم يبقَ إلا أن يكون المعنى: فطلّقوهنَّ لاستقبال عدتهنَّ، ومعلوم أنّها إذا طُلِّقت طاهراً استقبلت العدة بالحيض. ولو كانت الأقراء الأطهار لكانت السنة أن تطلق حائضاً لتستقبل العدة بالأطهار، فبيّن النبي ﷺ أنّ

(١) كذا في النسخ منصوباً.

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «وهكذا».

العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي أن تطلق طاهراً لتستقبل عدتها بعد الطلاق.

فإن قيل: فإذا جعلنا الأقراء الأطهار استقبلت عدتها بعد الطلاق بلا فصل، ومن جعلها الحيض لم تستقبلها على قوله حتى ينقضي الطهر.

قيل: كلام الربّ تبارك وتعالى لا بدّ أن يحمل على فائدة مستقلة، وحمل الآية على معنى: فطلقوهنّ طلاقاً تكون العدة بعده لا فائدة فيه، وهذا بخلاف ما إذا كان المعنى: فطلقوهنّ طلاقاً يستقبلن فيه العدة، لا يستقبلن فيه طهراً لا يعتدّ به، فإنّها إذا طُلِّقت حائضاً استقبلت طهراً لا يعتدّ به، فلم تطلق لاستقبال العدة. ويوضحه قراءة من قرأ: (فطلقوهنّ في قبْلِ عدتهنّ)، وقبْل العدة هو الوقت الذي يكون بين يدي العدة تستقبل به، كقبْل الحائض^(١). يوضحه أنّه لو أريد ما ذكره ل قيل: في أوّل عدتهنّ، فالفرق بين قبْل الشيء وأوّلّه.

وأما قولكم: لو كانت القروء هي الحيض لكان قد طلقها قبل العدة.

قلنا: أجل، وهذا هو الواجب عقلاً وشرعاً، فإنّ العدة لا تفارق الطلاق ولا تسبقه، بل يجب تأخيرها^(٢) عنه^(٣).

قولكم: فكان ذلك تطويلاً عليها، كما لو طلقها في الحيض.

قيل: هذا مبنيّ على أنّ العلة في تحريم طلاق الحائض خشية التطويل

(١) ص، د، م: «الحائض».

(٢) ص، د: «تأخيرها».

(٣) د، ز، م: «عنها».

عليها، وكثيرٌ من الفقهاء لا يَرْضُون^(١) هذا التعليل، ويُفسِدونه بأنّها لو رضيت بالمطلّق فيه واختارت التّطويل لم يُبَحْ له، ولو كان ذلك لأجل التّطويل لأُبِيح^(٢) له برضاها، كما يُباح إسقاط الرّجعة الذي هو حقّ المطلّق بتراضيهما بإسقاطها بالعوض اتّفاقاً، وبدونه في أحد القولين، وهو مذهب أبي حنيفة، وإحدى الرّوايتين عن أحمد ومالك، ويقولون: إنّما حرم طلاقها في الحيض لأنّه طلقها في وقت رغبته عنها. ولو سلّمنا أنّ التّحريم لأجل التّطويل عليها فالتّطويل^(٣) المضّرّ أن يطلقها حائضاً، فتتظر مُضيّ الحيضة والطّهر الذي يليها، ثمّ تأخذ في العدة، فلا تكون مستقبلةً لعدّتها بالطلاق، وأمّا إذا طلّقت طاهراً فإنّها تستقبل العدة عقيب انقضاء الطّهر، فلا يتحقّق التّطويل.

وقولكم: إنّ القرء مشتقٌّ من الجمع، وإنّما يجمع الحيض في زمن الطّهر.

عنه ثلاثة أجوبة، أحدها: أنّ هذا ممنوعٌ، والذي هو مشتقٌّ من الجمع إنّما هو من بنات الياء من المعتلّ، من قرئ يقرئ كقضى يقضى، والقرء من المهموز من بنات الهمز، من قرأ يقرأ كنحر ينحر، وهما أصلان مختلفان، فإنّهم يقولون: قريبُ الماء في الحوض أقرب، أي: جمعته، ومنه سُميت القرية، ومنه قرية النمل: للبيت الذي تجتمع فيه؛ لأنّه يقربها، أي يضمّها ويجمعها. وأمّا المهموز فإنّه من الظهور والخروج على وجه التّوقيت

(١) د: «لا يوهون».

(٢) في المطبوع: «لم تبَح»، خطأ يقلب المعنى. والمثبت من النسخ.

(٣) «عليها فالتّطويل» ساقطة من د.

والتَّحْدِيد، ومنه قرأتُ القرآن؛ لأنَّ قارئه يُظهِره ويُخْرِجه مقدارًا محدودًا لا يزيد ولا ينقص، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]، ففرَّق بين الجمع والقرآن، ولو كانا واحدًا لكان تكريرًا محضًا. ولهذا قال ابن عباسٍ: ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَنبَغَ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]، فإذا بيَّناه^(١)، فجعل قراءته نفس إظهاره وبيانه، لا كما زعم أبو عبيدة^(٢) أن القرآن مشتقٌّ من الجمع، ومنه قولهم^(٣): ما قرأت هذه الناقة سَلَى قطُّ، وما قرأت جنيًا، هو من هذا الباب، أي ما ولدته وما أخرجته وأظهرته. ومنه: فلان يُقرئك ويُقرئ عليك السَّلامَ، هو من الظُّهور والبيان. ومنه قولهم: قرأت المرأة حيضةً أو حيضتين، أي: حاضتهما؛ لأنَّ الحيض ظهور ما كان كامنًا، كظهور الجنين. ومنه: قرء الثريا، وقرء الرِّيح، وهو الوقت الذي يُظهِر المطر والرَّيح، فإنَّهما يظهران في وقتٍ مخصوصٍ، وقد ذكر هذا الاشتقاق المصنِّفون في كتب الاشتقاق، وذكره أبو عمرو وغيره^(٤)، ولا ريب أنَّ هذا المعنى في الحيض أظهر منه في الطُّهر.

قولكم: إنَّ عائشة قالت: القروء الأطهار، والنساء أعلم بهذا من الرجال.

فالجواب أن يقال: من جعل النساء أعلمَ بمراد الله من كتابه وأفهمَ لمعناه من أبي بكر الصِّديق، وعمر بن الخطَّاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء، وأكابر أصحاب رسول الله ﷺ؟ ونزولُ

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩٠ / ١) وابن أبي حاتم (١٩٦٠٢).

(٢) في «مجاز القرآن» (٢٧٨ / ٢).

(٣) ص، د، ز: «قوله».

(٤) انظر: «لسان العرب» و«تاج العروس» (قرأ).

ذلك في شأنهنَّ لا يدلُّ على أنَّهنَّ أعلمُ به من الرِّجال، وإلَّا كانت كلُّ آيةٍ نزلت في النساء تكون النساء أعلمَ بها من الرِّجال، ويجب على الرِّجال تقليدهنَّ في معناها وحكمها، فيكُنَّ أعلمُ من الرِّجال بآية الرِّضاع، وآية الحيض، وتحريم وطء الحائض، وآية عدَّة المتوفَّى عنها، وآية الحمل والفصال ومدَّتْهما، وآية تحريم إبداء الزِّينة إلا لمن ذكر فيها، وغير ذلك من الآيات التي تتعلَّق بهنَّ، وفي شأنهنَّ نزلت، ويجب على الرِّجال تقليدهنَّ في حكم هذه الآيات ومعناها، وهذا لا سبيل إليه البتَّة.

كيف ومدار العلم بالوحي على الفهم والمعرفة ووفور العقل، والرِّجالُ أحقُّ بهذا من النساء، وأوفرُ نصيباً^(١) منه، بل لا يكاد يختلف الرِّجال والنساء في مسألةٍ إلا والصَّواب في جانب الرِّجال. وكيف يقال: إذا اختلفت عائشة وعمر بن الخطَّاب وعليُّ بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود في مسألةٍ: إنَّ الأخذ بقول عائشة أولى؟ وهل الأولى إلا قولٌ فيه خليفتان راشدان؟ وإن كان الصَّدِّيقَ معهما كما حُكي عنه فذلك القول ممَّا لا يعدوه الصَّواب البتَّة، فإنَّ النَّقل عن عمر وعلي ثابتٌ، وأمَّا عن الصَّدِّيق ففيه غرابةٌ، ويكفينا قولُ جماعةٍ من الصَّحابة فيهم مثل عمر وعلي وابن مسعود وأبي الدرداء وأبي موسى، فكيف يُقدَّم قول أمِّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفهمها على أمثال هؤلاء؟

ثمَّ يقال: فهذه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ترى رضاع اللبن^(٢) ينشر الحرمة، ويثبت المحرمية، ومعها جماعةٌ من الصَّحابة، وقد خالفها غيرها من الصَّحابة، وهي روت حديث التَّحريم به، فهلَّا قلتم: النساء أعلمُ بهذا من

(١) ص، د: «نصيب».

(٢) في المطبوع: «الكبير» خلاف النسخ.

الرَّجَالِ، وَرَجَّحْتُمْ قَوْلَهَا عَلَى قَوْلٍ مِنْ خَالَفَهَا؟

ونقول لأصحاب مالك: وهذه عائشة لا ترى التحريم إلا بخمس رضعات، ومعها جماعة من الصحابة، وروى فيه حديثين، فهل أفلتت: النساء أعلم بهذا من الرجال، وقدّمتم قولها على قول من خالفها؟

فإن أفلتت: هذا حكمٌ يتعدّى إلى الرجال، فيستوي النساء معهم فيه.

قيل: ويتعدّى^(١) حكم العدة إلى الرجال مثله، فيجب أن يستوي النساء معهم^(٢) فيه، وهذا لا خفاء به. ثم يرجح قول الرجال^(٣) في هذه المسألة بأن^(٤) رسول الله ﷺ شهد لواحدٍ من هذا الحزب بأن الله ضرب الحق على لسانه وقلبه^(٥). وقد وافق ربّه تبارك وتعالى في عدة مواضع قال فيها قولاً، فنزل القرآن بمثل ما قال^(٦)، وأعطاه النبي ﷺ فضل إنائه في النوم وأوله بالعلم^(٧)، وشهد له بأنه مُحدّثٌ مُلهمٌ^(٨)، فإذا لم يكن بدٌّ من التقليد فتقليدُه

(١) د: «وتعدى».

(٢) في النسخ: «معهن».

(٣) «الرجال» ليست في د.

(٤) ص، د، ز: «لأن».

(٥) أخرجه أحمد (٥٦٩٧)، والترمذي (٣٦٨٢)، وابن حبان (٦٨٩٥)، والحاكم (٩٣/٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب».

(٦) أخرجه البخاري (٤٠٢)، ومسلم (٢٣٩٩) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) أخرجه البخاري (٨٢)، ومسلم (٢٣٩١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٨) أخرجه البخاري (٣٦٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أولى، وإن كانت الحجّة هي التي تَفْصِلُ بين المتنازعين فتحكيهما هو الواجب.

قولكم: إنَّ من قال: الأقرء الحيض، لا يقولون بقول علي وابن مسعود، ولا بقول عائشة، فإنَّ عليًّا يقول: هو أحقُّ برجعتهما ما لم تغتسل، وأنتم لا تقولون بواحدٍ من القولين = فهذا غايته أن يكون تناقضًا ممَّن لا يقول بذلك، كأصحاب أبي حنيفة، فتلك شكاةٌ ظاهرٌ^(١) عاؤها^(٢) عمَّن يقول بقول علي، وهو الإمام أحمد وأصحابه، كما تقدّم حكاية ذلك، فإنَّ العدة تبقى عنده إلى أن تغتسل كما قاله عليٌّ ومن وافقه، ونحن نعتذر عمَّن يقول: الأقرء الحيض في ذلك، ولا يقول: هو أحقُّ بها ما لم تغتسل، فإنَّه وافق من يقول: الأقرء الحيض في ذلك، وخالفه في توقُّف^(٣) انقضائها على الغسل لمعارضٍ أوجب له مخالفته، كما يفعله سائر الفقهاء. ولو ذهبنا نعدُّ ما تصرّفتم فيه هذا التصرُّف بعينه لطال^(٤). فإن كان هذا المعارض صحيحًا لم يكن تناقضًا منهم، وإن لم يكن صحيحًا لم يكن ضعفٌ قولهم في إحدى المسألتين عندهم بمانعٍ لهم من موافقتهم لهم في المسألة الأخرى، فإنَّ موافقة^(٥) أكابر الصحابة - وفيهم من فيهم من الخلفاء الراشدين - في معظم قولهم خيرٌ وأولى من مخالفتهم في قولهم جميعه وإلغائه بحيث لا يُعتبر البتّة.

(١) م، ح: «ظاهرا».

(٢) نظر المؤلف إلى قول أبي ذؤيب الهذلي:

وعيرها الواشون أنّي أحبها وتلك شكاةٌ ظاهرٌ عنك عاؤها

(٣) ص، د، ح: «موقف».

(٤) «لطال» ساقطة من المطبوع.

(٥) م، ص، د: «موافقته».

قالوا: ثمَّ لم نخالفهم في^(١) توقُّف انقضائها على الغسل، بل قلنا: لا تنقضي حتَّى تغتسل أو يمضيَ عليها وقت صلاةٍ، فوافقناهم في قولهم بالغسل، وزدنا عليهم انقضاءها بمضيِّ وقت الصَّلاة؛ لأنَّها صارت في حكم الطَّاهرات بدليل استقرار الصَّلاة في ذمَّتها، فأين المخالفة الصَّريحة للخلفاء الرَّاشدين؟

قولكم: لا نجد في كتاب الله للغسل معنًى.

فيقال: كتاب الله تعالى لم يتعرَّض للغسل بنفي ولا إثباتٍ، وإنَّما علَّق الحلَّ والبيئونة بانقضاء الأجل. وقد اختلف السَّلف والخلف فيما ينقضي به الأجل، ف قيل: بانقطاع الحيض. وقيل: بالغسل منه^(٢). وقيل: بالغسل أو مُضيِّ صلاةٍ أو انقطاعه لأكثره. وقيل: بالطَّعن في الحيضة الثالثة.

وحجَّة من وقفه على الغسل قضاء الخلفاء الرَّاشدين، قال الإمام أحمد: عمر وعلي وابن مسعود يقولون: حتَّى تغتسل من الحيضة الثالثة. قالوا: وهم أعلم بكتاب الله تعالى، وحدود ما أنزل على رسوله، وقد روي هذا المذهب عن أبي بكر الصِّديق وعثمان بن عفَّان وأبي موسى وعبد الله بن الدرداء، حكاه صاحب «المغني»^(٣) وغيره عنهم. ومن هاهنا قيل: إنَّ مذهب الصِّديق ومن ذكر معه أنَّ الأقرء: الحيض.

قالوا: وهذا القول له حظٌّ وافرٌ من الفقه، فإنَّ المرأة إذا انقطع حيضها

(١) م، ز: «من».

(٢) «وقيل: بالغسل منه» ليست في ص، د.

(٣) (٢٠٤/١١).

صارت في حكم الطَّاهرات من وجهه، وفي حكم الحَيْض من وجهه، والوجوه التي هي فيها في حكم الحَيْض أكثر من الوجوه التي هي فيها في حكم الطَّاهرات، فإنَّها في حكم الطَّاهرات في صحَّة الصَّيام ووجوب الصَّلَاة، وفي حكم الحَيْض في تحريم قراءة القرآن عند من حرَّمه على الحائض، واللُّبث في المسجد، والطَّواف بالبيت، وتحريم الوطء، وتحريم الطَّلاق في أحد القولين، فاحتاط الخلفاء الرَّاشدون وأكابر الصَّحابة للنِّكاح، ولم يُخرِجوها منه بعد ثبوته إلا بيقين^(١) لا ريب فيه، وهو ثبوت حكم الطَّاهرات في حقِّها من كلِّ وجه، إزالةً لليقين بيقينٍ مثله، إذ ليس جعلها حائضًا في تلك الأحكام أولى من جعلها حائضًا في بقاء الزَّوجية وثبوت الرَّجعة، وهذا من أدقِّ الفقه وألطفه مأخذًا.

قالوا: وأما قول الأعشى:

لما ضاع فيها من قُروء نساءكا^(٢)

فغاياته استعمال القروء في الطُّهر، ونحن لا نُنكره.

قولكم: إنَّ الطُّهر أسبق^(٣) من الحيض، فكان أولى بالاسم = فترجيح طريف^(٤) جدًّا، فمن أين يكون أولى بالاسم إذا كان سابقًا في الوجود؟ ثمَّ ذلك السَّابق لا يُسمَّى قرءًا ما لم يسبقه دمٌّ عند جمهور من يقول: الأقراء

(١) في المطبوع: «بقيد» خلاف النسخ.

(٢) ص، د، ز: «نساءك». وهو شطر بيت تقدم تخريجه.

(٣) ص، د: «اشتق».

(٤) م: «ظريف».

الأطهار، وهل يقال في كلِّ لفظٍ مشتركٍ: إنَّ أسبق معانيه إلى الوجود أحقُّ به؟
 فيكون عسَّس من قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلَ إِذَا عَسَّسَ﴾ [التكوير: ١٧] أولى بكونه
 لإقبال اللَّيْلِ لسبقه في الوجود، فإنَّ الظَّلام سابقٌ على الضَّياء!

وأما قولكم: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ فسرَّ القروء بالأطهار، فلعمْرُ الله لو كان الأمر
 كذلك لما سبقتُمونا إلى القول بأنَّها الأطهار، ولبادرنا إلى هذا القول اعتقاداً
 وعملاً، وهل المعوَّل إلا على تفسيره وبيانه:

تقول سُليمنى لو أقمتُم بأرضنا ولم تَدِرْ أُنِّي للمُقامِ أطوفُ^(١)
 فقد بيَّنا من صريح كلامه ومعناه ما يدلُّ على تفسيره للقرء بالحِض،
 وفي ذلك كفايةٌ.

فصل

في الأجوبة عن اعتراضكم على أدلتنا

قولكم في الاعتراض على الاستدلال بقوله: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]،
 وأنه يقتضي أن تكون كوامل، أي: بقيَّة الطُّهر قرءٌ كاملٌ = فهذا ترجمة
 المذهب، والشَّأن في كونه قرءاً في لسان الشَّارع أو في اللُّغة، فكيف تستدلُّون
 علينا بالمذهب، مع منازعة غيركم له فيه ممَّن يقول: الأقراء الأطهار
 كما تقدَّم؟ ولكن أوجدونا في لسان الشَّارع أو في لغة العرب أنَّ اللَّحظة من
 الطُّهر تُسمَّى قرءاً كاملاً، وغاية ما عندكم أنَّ بعض من قال: القروء الأطهار
 - لا كلُّهم - يقولون: بقيَّة القرء المطلق فيه قرءٌ، وكان ماذا؟ كيف وهذا الجزء

(١) البيت لعروة بن الورد في «ديوانه» (ص ١٠٧)، و«الكامل» للمبرد (١/ ٢٦٢)،
 و«الأغاني» (٨٢/ ٣).

من الطُّهر بعض طهرٍ بلا ريب؟ فإذا كان مسمًى القرء في الآية هو الطُّهر وجب أن يكون هذا بعض قرءٍ يقيناً، أو يكون القرء مشتركاً بين الجميع^(١) والبعض، وقد تقدّم إبطال ذلك، وأنّه لم يقل به أحدٌ.

قولكم: إنّ العرب تُوقع اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث، جوابه من وجوه:

أحدها: أن هذا إن وقع فإنّما يقع في أسماء الجموع التي هي ظواهر في مسمّاهَا، وأمّا صيغ العدد التي هي نصوصٌ في مسمّاهَا^(٢) فكلاً ولَمَّا^(٣)، ولم ترد صيغة العدد إلا مسبوقاً بمسمّاهَا، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقوله: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥]، وقوله: ﴿فَصَيَّرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْكَ عَشْرَةً كَامِلَةً﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَتَنَينَةً أَيَّامًا﴾ [الحاقة: ٧]، ونظائره ممّا لا يراد به في موضعٍ واحدٍ دون مسمّاه من العدد. وقوله: ﴿ثَلَاثَةَ فُرُوجٍ﴾ اسم عددٍ ليس بصيغة جمع، فلا يصحُّ إلحاقه بأشهرٍ معلوماتٍ لوجهين:

أحدهما: أن اسم العدد نصٌّ في مسمّاه لا يقبل التخصيص المنفصل^(٤)،

(١) ز، ح، ص، د: «الجمع».

(٢) «وأمّا صيغ... مسمّاهَا» ساقطة من ص.

(٣) سبق التعليق على هذا الأسلوب في أول الكتاب (١٢/١).

(٤) بعدها في المطبوع: «بخلاف الاسم العام، فإنه يقبل التخصيص المنفصل». وليست في النسخ.

فلا يلزم من^(١) التَّوَسُّعِ في الاسم الظَّاهِر التَّوَسُّعِ في الاسم الذي هو نصُّ فيما يتناوله.

الثَّاني: أنَّ اسم الجمع يصحُّ استعماله في الاثنين فقط مجازاً عند الأكثرين، وحقيقةً عند بعضهم، فصحة استعماله في اثنين وبعض الثالث أولى بخلاف الثلاثة، ولهذا لما قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ أَسْدُسٌ﴾ [النساء: ١١] حملة الجمهور على أخوين، ولما قال: ﴿فَشَهِدُوا أَحَدَهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ﴾ [النور: ٦] لم يحملها أحدٌ على ما دون الأربع.

والجواب الثَّاني: أنَّه وإن صحَّ استعمال الجمع في اثنين وبعض الثالث إلا أنَّه مجازٌ، والحقيقة أن يكون المعنى على وفق اللَّفْظ، وإذا دار اللَّفْظ بين حقيقته ومجازه فالحقيقة أولى به.

الجواب الثَّالث: أنَّه إنَّما جاء استعمال الجمع في اثنين وبعض الثالث في أسماء الأيام والشُّهور والأعوام خاصَّةً؛ لأنَّ التَّاريخ إنَّما يكون في أثناء هذه الأزمنة، فتارةً يُدخلون السَّنة النَّاقصة في التَّاريخ وتارةً لا يُدخلونها، وكذلك الأيام، وقد توسَّعوا في ذلك ما لم يتوسَّعوا في غيره، فأطلقوا اللَّيالي وأرادوا الأيام معها تارةً وبدونها أخرى، وبالعكس.

الجواب الرَّابع: أنَّ هذا التَّجَوُّز جاء في جمع القلَّة، وهو قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقوله: ﴿ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾ جمع كثرة، وكان من الممكن أن يقال: ثلاثة أقراء، إذ هو الأغلب على الكلام، بل هو الحقيقة عند أكثر النُّحاة، فالعدول عن صيغة القلَّة إلى صيغة الكثرة لا بدَّ له من فائدة،

(١) «من» ليست في ص، د، ح، م.

ونفي^(١) التَّجَوُّز في هذا الجمع يصلح أن يكون فائدة، ولا يظهر غيرها، فوجب اعتبارها.

الجواب الخامس: أنَّ الجمع إنما يُطلق على اثنين وبعض الثالث فيما يقبل التَّبْعِيض، وهو اليوم والشَّهر والعام ونحو ذلك، دون ما لا يقبله، والحِض والطُّهر لا يتبعَّضان، ولهذا جعلت عدَّة الأُمَّة ذات^(٢) الأقرء قرأين كاملين بالاتِّفاق، ولو أمكن تنصيف القرء لجعلت قرءاً ونصفاً، هذا مع قيام المقتضي للتَّبْعِيض، فأن لا يجوز التَّبْعِيض مع قيام المقتضي للتَّكْمِيل أولى. وسرُّ المسألة أنَّ القرء ليس لبعضه حكمٌ في الشَّرْع.

الجواب السَّادس: أنَّه سبحانه قال في الآية والصَّغيرة: ﴿فَعَدَّ هُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، ثُمَّ اتَّفَقَت الأُمَّة على أنَّها ثلاث كوامل، وهي بدلٌ عن الحِض، فتكميل المُبْدَل أولى.

قولكم: إنَّ أهل اللُّغة يُصَرِّحون بأنَّ له مسمَّيْنِ الحِضِّ والطُّهر، لا ننازعكم فيه، ولكنَّ حملَه على الحِضِّ أولى للوجوه التي ذكرناها، والمُشْتَرَك إذا اقترن به قرائن تُرَجِّح أحد معانيه وجب الحمل على الرَّاجِح.

قولكم: إنَّ الطُّهر الذي لم يسبقه دمٌ قرءٌ على الأصحِّ، فهذا ترجيحٌ وتفسيرٌ للفظه بالمذهب، وإلَّا فلا يُعرف في لغة العرب قطُّ أنَّ طهر بنت أربع سنين يُسمَّى قرءاً، ولا تُسمَّى من ذوات الأقرء لا لغةً ولا عرفاً ولا شرعاً، فثبت أنَّ الدَّم داخلٌ في مسمَّى القرء، ولا يكون قرءاً إلا مع وجوده.

(١) م، ز: «وبقي».

(٢) ص، د، ز، م: «ذوات».

قولكم: الدَّم شرطٌ للتَّسمية كالكَأس والقلم وغيرهما من الألفاظ المذكورة بنظر^(١) فاسدٍ، فإنَّ مسمًى تلك الألفاظ حقيقةٌ واحدةٌ بشروطٍ، والقرء مشتركٌ بين الطُّهر والحَيْض يقال على كُلِّ منهما حقيقةٌ، فالحَيْض مسمًاه حقيقةٌ لا أنَّه شرطٌ في استعماله في أحد مسميَّيه، فافترقا.

قولكم: لم يَجِ في لسان الشَّارع للحَيْض.

قلنا: قد بيَّنَّا محيئه في كلامه للحَيْض، بل لم يَجِ في كلامه للطُّهر البتَّة في موضع واحدٍ، وقد تقدَّم أنَّ سفيان بن عيينة روى عن أيوب^(٢) عن سليمان بن يسارٍ عن أم سلمة عن النَّبيِّ ﷺ في المستحاضة: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا».

قولكم: إنَّ الشَّافعيَّ قال: ما حدَّث بهذا سفيان قطُّ.

جوابه: أنَّ الشَّافعيَّ لم يسمع سفيان يحدِّث به، فقال بموجب ما سمعه من سفيان، أو عنه من قوله: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا مِنْ الشَّهْرِ»، وقد سمعه من سفيان من لا يُسْتَرَاب بحفظه وصدقه وعدالته. وثبت في «السنن»^(٣) من حديث فاطمة بنت أبي حَبِيش أنَّها سألت رسول الله ﷺ فشكَّتْ إليه الدَّم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاَنْظُرِي فَإِذَا

(١) في المطبوع: «تنظير» خلاف النسخ.

(٢) في دبعها: «السختياني».

(٣) أبو داود (٢٨٠)، والنسائي (٢١١)، وابن ماجه (٦٢٠). وأخرجه أحمد (٢٧٣٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩١/١)، وفي إسناده المنذر بن المغيرة، جهله أبو حاتم، وقال ابن حجر في التقریب (٦٨٩١): «مقبول». وله شواهد، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٨/٢).

أَنْى قَرْوُكُ فَلَآ تَصَلِّيْ، وَإِذَا مَرَّ قَرْوُكُ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّيْ مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. فَذَكَرَ فِيهِ لَفْظُ الْقَرْءِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فِي كُلِّ ذَلِكَ يَرِيدُ بِهِ الْحَيْضَ لَا الطُّهْرَ. وَكَذَلِكَ إِسْنَادُ الَّذِي قَبْلَهُ، وَقَدْ صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ سَفِيَانَ الَّذِي قَالَ فِيهِ: «لَتَنْتَظُرُ عِدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُكِ مِنَ الشَّهْرِ»، فَلَا تَعَارِضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّفْظِ الَّذِي احْتَجَجْنَا بِهِ بِوَجْهِ مَا حَتَّى يُطَلَّبَ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، بَلْ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ يَجْرِي مِنَ الْآخَرِ مَجْرَى التَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَرْءَ اسْمٌ لَتِلْكَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَا جَمِيعًا لَفْظَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الظَّاهِرُ - فَظَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ بِالْمَعْنَى فَلَوْلَا أَنَّ مَعْنَى أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ مَعْنَى الْآخَرِ لُغَةً وَشَرْعًا لَمْ يَحَلَّ لِلرَّائِي أَنْ يُبَدِّلَ لَفْظَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا لَا يَقُومُ مَقَامُهُ، أَوْ لَا يَسُوعُ لَهُ أَنْ يُبَدِّلَ اللَّفْظَ بِمَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ، وَلَا يَكُونُ مُرَادِفًا لِلْفَرْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا سِيَّامَا وَالرَّائِي لَذَلِكَ مَنْ (١) لَا يُدْفَعُ عَنِ الْإِمَامَةِ وَالْعَدَالَةِ (٢) وَالصَّدَقِ وَالْوَرَعِ (٣)، وَهُوَ أَثُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَهُوَ أَجَلُّ مِنْ نَافِعٍ وَأَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ (٤)، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ:

(١) ص، د: «ما».

(٢) «والعدالة» ليست في المطبوع.

(٣) «والورع» ليست في ز.

(٤) كذا في النسخ. وفي مصادر التخريج: «بن سعد القرشي». وفي المطبوع: «بن سعد

الكاتب». والمعروف بالرواية عن ابن أبي مليكة: عثمان بن سعد التميمي البصري

الكاتب، وليس القرشي، كما في «تهذيب التهذيب» (١٧/٧).

جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة فقالت: إنني أخاف أن أقع في النار، أدعُ الصَّلَاةَ السَّنةَ والسَّتين، قالت: انتظري حتى يجيء النبي ﷺ، فجاء فقالت عائشة: هذه فاطمة تقول كذا وكذا، قال: «قولي لها فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ في كُلِّ شهرٍ أَيَّامَ قرْنِها»^(١). قال الحاكم^(٢): هذا حديثٌ صحيحٌ، وعثمان بن سعيد^(٣) الكاتب بصريٌّ ثقةٌ عزيز الحديث، يجمع حديثه. قال البيهقي^(٤): وتكلَّم فيه غيره. وفيه: أن تابعه الحجاج بن أرطاة على ابن أبي مليكة عن عائشة.

وفي «المسند»^(٥): أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: «إذا أقبلتُ أَيَّامُ أَقْرَائِكَ فأمسكي عليك»^(٦)... الحديث.

وفي «سنن أبي داود»^(٧) من حديث عدي بن ثابت^(٨)، عن أبيه، عن جدِّه عن النَّبيِّ ﷺ في المستحاضة: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِها، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وتصلِّي».

(١) أخرجه الدارقطني (٤٠٣/١)، والحاكم (١٧٥/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٤/١)، وفي إسناده عثمان بن سعد، وهو ضعيف، والحديث ضعفه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٥/١)، وتعقب الذهبي الحاكم في تصحيحه في «التلخيص».

(٢) «المستدرک» (١٧٦/١).

(٣) كذا في النسخ. وفي «المستدرک»: «سعد».

(٤) «السنن الكبرى» (٣٥٥/١).

(٥) برقم (٢٥٦٨١).

(٦) ص، د: «عليكي».

(٧) برقم (٢٨١). وتقدم تخريجه.

(٨) ص، د: «بن أبي ثابت»، خطأ.

وفي «سننه»^(١) أيضًا: عن فاطمة بنت أبي حَبِيش أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدَّم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانْظُرِي فَإِذَا أَتَى قَرُوكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرُوكَ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرَاءِ إِلَى الْقَرَاءِ». وقد تقدَّم.

قال أبو داود^(٢): وروى قتادة، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استُحِيضَتْ، فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها. وتعليل هذه الأحاديث بأن هذا من تغيير الرواة رَوَاهُ بالمعنى لا يُلتَفَت إليه، ولا يُعَرَّج عليه، فلو كانت من جانب مَنْ علَّلها لأعاد ذكرها وأبداه، وشنع على من خالفها.

وأما قولكم: إنَّ الله سبحانه جعل اليأس من الحيض شرطاً في الاعتداد بالأشهر، فمن أين يلزم أن تكون القروء هي الحيض؟

قلنا: لأنَّه جعل الأشهر الثلاثة بدلاً عن الأقراء الثلاثة، وقال: ﴿وَالَّتِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤]، فنقلهنَّ إلى الأشهر عند تعدُّر مُبدَلهنَّ وهو الحيض، فدلَّ على أنَّ الأشهر بدلٌ عن الحيض الذي يكسَن منه، لا عن الطُّهر، وهذا واضحٌ.

قولكم: حديث عائشة معلولٌ بمُظَاهِر بن أسلم ومخالفة عائشة له، فنحن إنما احتجاجنا عليكم بما استدلتتم به علينا في كون الطَّلَاق بالنِّسَاء لا بالرِّجَال، فكلُّ من صنَّف من أصحابكم في طريق الخلاف، أو استدَلَّ على أنَّ

(١) برقم (٢٨٠). وتقدم تخريجه (ص ٢٨٧).

(٢) عقب (٢٨١).

طلاق العبد طلقَتان، احتجَّ علينا بهذا الحديث، وقال: جعل النَّبِيُّ ﷺ طلاق العبد تطليقتين، فاعتبر الطَّلَاق بالرجال لا بالنِّساء، واعتبر العِدَّة بالنِّساء، فقال: «وقرء الأُمة حيضتان». فيا سبحان الله! يكون الحديث سليماً من العلل إذا كان حجةً لكم، فإذا احتجَّ به منازعوكم عليكم اعتورته العلل المختلفة! فما أشبهه بقول القائل^(١):

يكون أجاباً دونكم فإذا انتهى إليكم تلقى نَشْرَكَم فيطِيبُ
فنحن إنَّما كلُّنا لكم بالصَّاع الذي كلَّم لنا به، بخساً ببخس، وإيفاءً بإيفاء. ولا ريب أنَّ مظاهراً ممَّن لا يُحتجُّ به، ولكن لا يمتنع أن يُعتضد بحديثه ويُقوَّى به الدَّلِيلُ غَيْرُهُ.

وأما تعليله بخلاف عائشة له، فأين ذلك من تقريركم أنَّ مخالفة الرَّاوي لا تُوجب ردَّ حديثه وأنَّ الاعتبار بما رواه لا بما رآه، وتكثيركم من الأمثلة التي أخذ النَّاس فيها بالرَّواية دون مخالفة راويها لها، كما أخذوا برواية ابن عَبَّاس المتضمَّنة لبقاء النِّكاح مع بيع الزَّوجة، وتركوا رأيه بأنَّ بيع الأُمة طلاقها، وغير ذلك.

وأما ردُّكم لحديث ابن عمر: «طلاق الأُمة طلقَتان وقرؤها حيضتان» بعطية العَوْنِي، فهو وإنَّ ضَعْفَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَقَدْ احْتَمَلَ النَّاسُ حَدِيثَهُ وَخَرَّجُوهُ فِي السُّنَنِ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ عَبَّاسٍ الدُّورِيِّ^(٢) عَنْهُ:

(١) هو العباس بن الأحنف كما في «الأشباه والنظائر» للخالدين (١/ ١١) و«زهر الآداب» (٢/ ٩٤٥) و«الحماسة المغربية» (٢/ ٩٧٤) و«ديوانه» (ص ٢٩). ويروى للمجنون وغيره في «الأغاني» (٢/ ٦٣، ٦٤) و«ديوان مجنون ليلى» (ص ٥٣).
(٢) «التاريخ» (٣/ ٥٠٠).

صالح الحديث، وقال أبو أحمد بن عدي^(١): روى عنه جماعة من الثقات، وهو مع ضعفه يُكْتَب حديثه. فيُعْتَصَد به وإن لم يُعْتَمَد عليه وحده.

وأما ردُّه بأنَّ ابن عمر مذهبه أنَّ القروء الأَطْهَار، فلا ريب أنَّ هذا يُورِث شبهةً في الحديث، ولكن ليس هذا بأوَّل حديث خالفه راويه، وكان^(٢) الاعتبار بما رواه لا بما ذهب إليه. وهذا هو الجواب عن ردِّكم لحديث عائشة بمذهبها، ولا يُعْتَرَض على الأحاديث بمخالفة الرواة لها.

وأما ردُّكم لحديث المختلعة وأمرها أن تعتدَّ بحيضة، بأنَّ^(٣) لا نقول به، فللنَّاس في هذه المسألة قولان وهما روايتان عن أحمد^(٤): أنَّ عدَّتْها ثلاث حِيضٍ، كقول الشَّافعيِّ ومالك وأبي حنيفة. والثَّاني: أنَّ عدَّتْها حِيضَةً، وهو قول أمير المؤمنين عثمان بن عفَّان^(٥)، وعبد الله بن عمر^(٦)، وعبد الله بن عباس^(٧)، وهو مذهب أبان بن عثمان^(٨)، وبه يقول إسحاق بن راهويه وابن

(١) «الكامل» (٥ / ٣٧٠).

(٢) «الحديث... وكان» ساقطة من ص، د.

(٣) في المطبوع: «فلنا» خلاف النسخ.

(٤) بعدها في المطبوع: «أحدهما» ليست في النسخ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٥٩)، وابن أبي شيبة (١٨٧٧٦)، وهناك واقعة أخرى أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤٦٠)، إلا أن في إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ والتدليس.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٢٣٠)، وابن أبي شيبة (١٨٧٧٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧٨٠)، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن المحاربي، متكلم فيه من قبل حفظه، وليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٨) ذكره عنه ابن قدامة في «المغني» (١١ / ١٩٥).

المنذر. وهذا هو الصحيح في الدليل، والأحاديث الواردة فيه لا معارضة لها، والقياس يقتضيه حكماً، كما سنبين هذه المسألة عند ذكر حكم رسول الله ﷺ في هذه (١) المختلعة.

قالوا: ومخالفتنا لأحاديث (٢) اعتداد المختلعة بحیضة في بعض ما اقتضاه من جواز الاعتداد بحیضة لا يكون عذراً لكم في مخالفة ما اقتضاه من أن القرء الحيض. قالوا: فنحن وإن خالفناه في حكم فقد وافقناه في الحكم الآخر، وهو أن القرء الحيض، وأنتم خالفتموه في الأمرين جميعاً. هذا مع أن من يقول: الأقراء الحيض ويقول: المختلعة تعتد بحیضة = قد سلم من هذه المطالبة، فماذا تردون به قوله؟

وأما قولكم في الفرق بين الاستبراء والعدة: إن العدة وجبت قضاءً لحق الزوج، فاختصت بزمان حقّه = كلام لا تحقيق وراءه، فإن حقّه في جنس الاستمتاع في زمن الحيض والطهر، وليس حقّه مختصاً بزمن الطهر، ولا العدة مختصةً بزمن الطهر دون الحيض، وكلا الوقتين محسوب من العدة، وعدم تكرار الاستبراء لا يمنع أن يكون طهراً محتوشاً بدمين كقرء المطلقة، فتبين أن الفرق غير طائل.

قولكم: إن انضمام قرءين إلى الطهر الذي جامع فيه يجعله علماً، جوابه: أن هذا يُفضي إلى أن تكون العدة قرءين حسب، فإن ذلك الذي جامع فيه لا دلالة له على البراءة البتة، وإنما الدال القرآن بعده، وهذا خلاف

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «عدة».

(٢) في المطبوع: «لحديث» خلاف النسخ.

موجب النَّصِّ، وهذا لا يلزم من جعل الأقراء الحيض، فإنَّ الحيضة وحدها عَلِمَ، ولهذا اكتُفي بها في استبراء الإمام.

قولكم: إنَّ القراء هو الجمع، والحيض يجتمع في زمان الطُّهر، فقد تقدّم جوابه، وأنَّ ذلك في المعتلِّ لا في المهموز.

قولكم: دخول التَّاء في «ثلاثة» يدلُّ على أنَّ واحدها مذكَّرٌ، وهو الطُّهر، جوابه: أنَّ واحد القروء قرءٌ، وهو مذكَّرٌ، فأتى بالتَّاء مراعاةً للفظه وإن كان مسمَّاه حيضةً، وهذا كما يقال: جاءني ثلاثة أنفسٍ وهنَّ نساءٌ باعتبار اللَّفظ. والله أعلم.

فصل

وقد احتجَّ بعموم آيات العدد الثلاث من يرى عدَّة الحرَّة والأمة سواءً، قال أبو محمَّد بن حزم^(١): وعدَّة الأمة المتزوَّجة من الطَّلاق والوفاء كعدَّة الحرَّة سواءً بسواءٍ، ولا فرق؛ لأنَّ الله تعالى علَّمنا العدد في الكتاب فقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ رَزَقْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وقد علم الله عزَّ وجلَّ إذ أباح لنا زواج الإمام أنَّه يكون عليهنَّ العدد المذكورات، فما فرَّق عزَّ وجلَّ بين حرَّة ولا أمةٍ في ذلك، وما كان ربُّك نسيًّا.

(١) في «المحلى» (١٠/٣٠٦).

وثبت عمن سلف مثل قولنا: قال محمد بن سيرين: ما أرى عدّة الأمة إلا كعدّة الحرّة إلا أن تكون مضت في ذلك سنّة، فالسنّة أحق أن تتبّع (١).

قال (٢): وذكر أحمد بن حنبل أن قول مكحول: إنّ عدّة الأمة في كلّ شيء كعدّة الحرّة (٣)، وهو قول أبي سليمان (٤) وجميع أصحابنا. هذا كلامه.

وقد خالفهم في ذلك جمهور الأئمّة فقالوا: عدّها نصف عدّة الحرّة، هذا قول فقهاء المدينة سعيد بن المسيّب (٥) والقاسم (٦) وسالم (٧) وزيد بن أسلم (٨) وعبد الله بن عتبة (٩) والزّهري (١٠) ومالك، وفقهاء أهل مكّة كعطاء بن أبي رباح (١١) ومسلم بن خالد (١٢) وغيرهما، وفقهاء البصرة

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٨٠).

(٢) أي ابن حزم في «المحلّى» (٣٠٨/١٠).

(٣) ينظر: «مسائل أحمد» برواية ابنه عبد الله (ص ٣٧٦) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٢٩)، فإن فيهما: «إذا مات عنها زوجها اعتدت عدة الحرّة».

(٤) هو داود الظاهري.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٨٧)، وابن أبي شيبة (١٩٠٩٧).

(٦) أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١٢٨/٢)، والدارقطني (٧٢/٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٠٦/٧).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٨)، وابن أبي شيبة (١٩٠٩٩).

(٨) ذكره عنه معلقاً ابن حزم في «المحلّى» (٣٠٧/١٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤١/٣).

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٣).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٦)، وابن أبي شيبة (١٩١٠٤).

(١١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٧)، وابن أبي شيبة (١٩١٠٦).

(١٢) لم أقف عليه.

كقتادة^(١)، وفقهاء الكوفة كالثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وفقهاء الحديث كأحمد وإسحاق والشافعي وأبي ثور وغيرهم.

وسلفهم في ذلك الخلفيتان الراشدان عمر بن الخطاب^(٢) وعلي بن أبي طالب^(٣)، صحَّ ذلك عنهما، وهذا قول عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما رواه مالك^(٤) عن نافع عنه: عدَّة الأمة حيضتان وعدَّة الحرَّة ثلاث حيضٍ. وقول زيد بن ثابت كما رواه الزُّهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت: عدَّة الأمة حيضتان وعدَّة الحرَّة ثلاث حيضٍ^(٥).

وروى حمَّاد بن زيد عن عمرو بن أوس الثقفي أنَّ عمر بن الخطاب قال: لو استطعتُ أن أجعل عدَّة الأمة حيضةً ونصفاً لفعلتُ، فقال له رجلٌ: يا أمير المؤمنين فاجعلها شهراً ونصفاً^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٦).

(٢) سيذكره المصنف، وسيأتي تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٩٦)، وعلقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٢٥)، وفي إسناده انقطاع.

(٤) برقم (١٦٧٥)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٦/٦٥٠)، ومن طريقه الدارقطني (٥/٦٩)، وتقدم الكلام عليه.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٦٢).

(٦) هكذا في «المحلى» لابن حزم (٣٠٦/١٠)، وقد أخرجه من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن زيد عن عمرو بن أوس به، وحماد لا يروي عن عمرو بن أوس، والحجاج ثقة كثير الحديث، ولا يعرف بتدليس، وهو كما سيأتي عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس به، فلعل ابن حزم وهم في إسقاط عمرو بن دينار في رواية الحجاج، ونقله عنه المصنف، والله أعلم. وقد أخرجه سعيد بن منصور (١/٣٤٣)، =

وقال عبد الرزاق^(١): ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جعل لها عمر حيضتين، يعني الأمة المطلقة.

وروى عبد الرزاق^(٢) أيضًا عن ابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله^(٣) بن عتبة بن مسعود، عن عمر: ينكح العبد اثنتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تحض فشهريين، أو قال: فشهراً ونصفاً.

وذكر عبد الرزاق أيضًا^(٤) عن معمر، عن المغيرة، عن إبراهيم النخعي،

= ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٦/٧) عن حماد بن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس به، وتابع حمادًا يحيى بن سعيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس به كما عند سعيد بن منصور (٣٤٣/١)، وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥٥٣/٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٥/٧)، وسعيد بن منصور (٣٤٣/١)، وابن أبي شيبه (١٩١٠٣) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر، وهو الأشبه؛ لأن ابن عيينة مقدم على حماد في عمرو بن دينار. وله شاهد عند عبد الرزاق (١٢٨٨٥) من طريق عطاء عن عمر، وعطاء لم يسمع من عمر.

(١) «المصنف» (١٢٨٧٥).

(٢) «المصنف» (١٢٨٧٢)، وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥٥٢/٦)، وسعيد بن منصور (٥٥٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٩٨، ٢٥٥/٧)، وسعيد بن منصور (٣٤٤/١)، والدارقطني (٤٧٥/٤) كلهم من طريق ابن عيينة به، وذكر الدارقطني في «العلل» (١٩٥) أن شعبة تابع ابن عيينة فيه أيضًا، وأن الثوري رواه عن محمد بن عبد الرحمن به، إلا أنه دلسه، ولم يسمعه منه.

(٣) م، ز، د: «عبيد الله»، خطأ.

(٤) «المصنف» (١٢٨٧٩)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٣٣٧/٩)، وأخرجه =

عن ابن مسعود قال: يكون عليها^(١) نصف العذاب، ولا يكون لها نصف الرخصة!

وقال ابن وهب^(٢): أخبرني رجالٌ من أهل العلم أنَّ نافعا وابن قسيط ويحيى بن سعيد وربيعة وغير واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين^(٣): عدَّةُ الأمة حيضتان. قالوا: ولم يزل هذا عمل المسلمين.

قال ابن وهب^(٤): أخبرني هشام بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: عدَّةُ الأمة حيضتان. قال القاسم: مع أنَّ هذا ليس في كتاب الله عزَّ وجلَّ، ولا نعلمه سنَّةً من^(٥) رسول الله ﷺ، ولكن قد مضى أمر

= سعيد بن منصور (٣٤٤ / ١) من طريق هشيم عن المغيرة به، وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، وسمع منه بواسطة أصحابه كعلقمة، وسيأتي كلام المصنف في ذلك. (١) ص، د: «لها».

(٢) علقه عنه ابن حزم في «المحلى» (٣٠٧ / ١٠).

(٣) بعدها في المطبوع: «قالوا». وليست في النسخ و«المحلى».

(٤) هكذا هو في «المحلى» (٣٠٧ / ١٠) من طريق هشام بن سعد عن القاسم به. وهشام لم يرو عن القاسم، والمعروف أنه يروي عن زيد بن أسلم عن القاسم، ولعل الوهم من ابن حزم في إسقاط زيد بن أسلم، ونقله عنه المصنف، والله أعلم. فقد أخرجه الدارقطني (٧٢ / ٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٠٦ / ٧)، من طريق الليث بن سعد وأبي عامر العقدي كلاهما عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن القاسم به. وأخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١٢٨ / ٢)، وعلقه الدارقطني (٧٢ / ٥) من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن القاسم مقروناً بسالم.

(٥) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «عن».

النَّاسِ عَلَى هَذَا.

وقد تقدّم هذا الحديث بعينه، وقول القاسم وسالم فيه لرسول الأمير:
قل له إنّ هذا ليس في كتاب الله، ولا سنّة رسول الله ﷺ، ولكن عمل به
المسلمون.

قالوا: ولو لم يكن في المسألة إلا قول عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت
وعبد الله بن عمر لكفى به. وفي قول ابن مسعود: أتجعلون عليها نصف
العذاب، ولا تجعلون لها نصف الرخصة؟ دليل على اعتبار الصحابة
للأقيسة والمعاني، وإلحاق النّظير بالنّظير.

ولمّا كان هذا الأثر^(١) مخالفاً لقول الظّاهريّة في الأصل والفرع طعن
ابن حزم فيه، وقال^(٢): لا يصحّ عن ابن مسعود. قال: وهذا بعيد على رجل
من عُرِضِ النَّاسِ^(٣)، فكيف عن مثل ابن مسعود؟ وإنّما جرّأه على الطّعن فيه
أنّه من رواية إبراهيم النّخعي عنه، رواه عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة
عن^(٤) إبراهيم، وإبراهيم لم يسمع من عبد الله، ولكنّ الواسطة بينه وبينه
أصحاب عبد الله كعلقمة ونحوه. وقد قال إبراهيم: إذا قلت «قال عبد الله»
فقد حدّثني به غير واحد عنه، وإذا قلت: قال فلان عنه فهو من سمّيت، أو
كما قال^(٥).

(١) م، ح: «الأمر»، تصحيف.

(٢) «المحلى» (١٠/٣١٠).

(٣) أي عامتهم.

(٤) في النسخ: «بن»، تحريف.

(٥) أخرجه عنه الترمذي في «العلل الصغير» بشرحه لابن رجب (١/٥٣٧ - مكتبة =

ومن المعلوم أن بين إبراهيم وعبد الله أئمة ثقات، لم يُسم قطُّ متَّهما ولا مجروحاً ولا مجهولاً، فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبد الله أئمة أجلاء نبلاء، وكانوا كما قيل: سُرج الكوفة. وكلُّ من له ذوقٌ في الحديث إذا قال إبراهيم: «قال عبد الله» لم يتوقَّف في ثبوته عنه، وإن كان غيره ممَّن في طبقته لو قال: قال عبد الله، لا يحصلُ لنا الثبُّ بقوله. فإبراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيَّب عن عمر، ونظير مالك عن ابن عمر، فإنَّ الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة إذا سمَّوهم وجدوا من أجلِّ النَّاس وأوثقهم وأصدقهم، ولا يسمُّون سواهم البتَّة.

ودع ابن مسعود في هذه المسألة، فكيف يُخالِف عمر وزيد وابن عمر وهم أعلم بكتاب الله وسنة رسوله، ويُخالِف عمل المسلمين، لا إلى قول صاحب البتَّة، ولا إلى حديث صحيح ولا حسن، بل إلى عموم أمره ظاهر عند جميع الأئمة، ليس هو ممَّا تخفى دلالتُه ولا موضعه حتَّى يظفر به الواحد والاثنان دون سائر النَّاس؟ هذا من أبين المحال. ولو ذهبنا نذكر الآثار عن التابعين بتنصيف عدَّة الأمة لطالت جدًّا.

ثمَّ إذا تأملتَ سياقة الآيات التي فيها ذكر العدد وجدتها لا تتناول الإمام، وإنما تتناول الحرائر، فإنه سبحانه قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیْضَنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعْلِتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ إلى أن قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا بِمِمَّا آتَتْهُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا

= (الرشد)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤ / ٥١٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٧ / ١).

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ^(١) [البقرة: ٢٢٨ - ٢٢٩]. وهذا في حق الحرائر دون الإماء، فإن افتداء الأمة إلى سيدها لا إليها. ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فجعل ذلك إليهما، والتراجع^(١) المذكور في حق الأمة - وهو العقد - إنما هو إلى سيدها لا إليها، بخلاف الحرّة فإنه إليها بإذن وليها.

وكذلك قوله سبحانه في عدة الوفاة: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهذا إنما هو في حق الحرّة، وأمّا الأمة فلا فعل لها في نفسها البتّة. فهذا في العدة الأصلية، وأمّا عدة الأشهر ففرع وبدل.

وأمّا عدة وضع الحمل فيستويان فيها، كما ذهب إليه أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون وعمل به المسلمون، وهو محض الفقه، وموافق لكتاب الله في تنصيف الحدّ عليها، ولا يُعرف في الصحابة مخالف في ذلك، وفهم أصحاب رسول الله ﷺ عن الله أولى من فهم من شدّ عنهم من المتأخّرين، وبالله التوفيق.

ولا تُعرف التسوية بين الحرّة والأمة في العدة عن أحد من السلف إلا عن محمد بن سيرين ومكحول. فأما ابن سيرين فلم يجزم بذلك، وأخبر به عن رأيه، وعلّق القول به على^(٢) عدم سنّه تّبّع. وأمّا قول مكحول فلم يذكر

(١) م، ص، ز، د: «والراجع».

(٢) ز، ح: «عن».

له سندًا، وإنَّما حكاه عن أحمد عنه، وهذا لا يُقبل عند أهل الظَّاهر ولا يصحُّ، فلم يبقَ معكم أحدٌ من السَّلف إلا رأي ابن سيرين وحده المعلق على عدم سنَّة متَّبعة^(١)، ولا ريب أنَّ سنَّة عمر بن الخطَّاب في ذلك متَّبعةٌ، ولم يخالفه في ذلك أحدٌ من الصَّحابة، والله أعلم.

فإن قيل: كيف تدَّعون إجماع الصَّحابة وجماهير الأُمَّة، وقد صحَّ عن عمر بن الخطَّاب أنَّ عدَّة الأُمَّة التي لم تبلغ ثلاثة أشهر^(٢)؟ وصحَّ ذلك عن عمر بن عبد العزيز^(٣)، ومجاهد^(٤)، والحسن^(٥)، وربيعه^(٦)، والليث بن سعد^(٧)، والزُّهري^(٨)، وبكر^(٩) بن الأشجَّ^(١٠)، ومالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه. ومعلوم أنَّ الأشهر في حقِّ الأيسة والصَّغيرة بدلٌ عن الأقرء الثلاث، فدلَّ على أنَّ مُبدلها في حقِّها ثلاثة.

(١) م، ص، د: «متعينة».

(٢) ذكره عنه ابن وهب كما نقله ابن حزم في «المحلى» (٣٠٨/١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٩٣)، وابن أبي شيبة (١٦٩٠٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٨٩)، وابن أبي شيبة (١٦٩٠٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٩١، ١٢٨٩٢، ١٢٨٩٤).

(٦) رواه عنه ابن وهب من طريق يونس بن يزيد، وقد علقه عنه ابن حزم في «المحلى» (٣٠٨/١٠).

(٧) ذكره عنه ابن وهب، وقد علقه عنه ابن حزم في «المحلى» (٣٠٨/١٠).

(٨) ذكره عنه ابن وهب، وقد علقه عنه ابن حزم في «المحلى» (٣٠٨/١٠).

(٩) كذا في جميع النسخ والمطبوع. والصواب «بُكير» مصغراً كما في «المحلى» (٣٠٨/١٠). وانظر: «تهذيب التهذيب» (٤٩١/١).

(١٠) ذكره عنه ابن وهب، وقد علقه عنه ابن حزم في «المحلى» (٣٠٨/١٠).

فالجواب: أنَّ القائلين بهذا هم بأنفسهم القائلون إنَّ عدَّتْها حيضتان، وقد أفتوا بهذا وهذا، ولهم في الاعتداد بالشهور ثلاثة أقوال، وهي للشافعي، وهي ثلاث روايات عن أحمد:

فأكثر الروايات عنه أنَّها شهران، رواه عنه جماعة من أصحابه، وهو إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب^(١)، ذكرها الأثرم وغيره عنه^(٢). وحجَّة هذا القول أنَّ عدَّتْها بالأقراء حيضتان، فجُعِلَ كُلُّ شهرٍ مكانَ حيضةٍ.

والقول الثاني: إنَّ عدَّتْها شهرٌ ونصفٌ، نقلها عنه الأثرم والميموني^(٣). وهذا قول عليّ بن أبي طالب^(٤) وابن عمر^(٥) وابن المسيّب^(٦) وأبي حنيفة، والشافعي في أحد أقواله. وحجَّتُه أنَّ التَّنْصِيفَ في الأشهر ممكنٌ، فتَنَصَّفَتْ بخلاف القروء. ونظير هذا: أنَّ المحرم إذا وجب عليه في جزاء الصَّيد نصفٌ مدٌّ أخرجه، فإن أراد الصَّيام مكانه لم يُجزَّئه إلا صوم يومٍ كاملٍ.

والقول الثالث: إنَّ عدَّتْها ثلاثة أشهرٍ كوامل، وهو إحدى الروايتين عن عمر^(٧)، وقول ثالث للشافعي، وهو فيمن ذكرتموه.

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٨٨).

(٢) انظر: «المغني» (١١/٢٠٨، ٢٠٩).

(٣) كما في «المغني» (١١/٢٠٩).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٢٨٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩١٠٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٨٧)، وابن أبي شيبة (١٩٠٩٧).

(٧) تقدم تخريجه قريباً.

والفرق عند هؤلاء بين اعتدادها بالأقراء وبين اعتدادها بالشُّهور: أنَّ اعتبار الشُّهور للعلم ببراءة رحمها، وهو لا يحصل بدون ثلاثة أشهرٍ في حقِّ الحرَّة والأمة جميعاً؛ لأنَّ الحمل يكون نطفةً أربعين يوماً، ثمَّ علقةً أربعين، ثمَّ مُضغةً أربعين، وهي الطَّور الثالث الذي يمكن أن يظهر فيه الحمل، وهذا بالنسبة إلى الحرَّة والأمة سواءً بخلاف الأقراء، فإنَّ الحيضة الواحدة علَّم ظاهراً على الاستبراء، ولهذا اكتُفي بها في حقِّ المملوكة، فإذا زُوِّجت فقد أخذت شَبَهَا من الحرائر، وصارت أشرفَ من ملك اليمين، فجُعِلت عدَّتُها بين العدَّتين.

قال الشَّيخ في «المغني»^(١): ومن ردَّ هذا القول قال: هو مخالفٌ لإجماع الصَّحابة، لأنَّهم اختلفوا على القولين الأوَّلين، ومتى اختلفوا على قولين لم يجز إحداث قولٍ ثالثٍ؛ لأنَّه يُفْضِي إلى تخطئتهم وخروج الحقِّ عن قول جميعهم.

قلت: وليس في هذا إحداث قولٍ ثالثٍ، بل هو إحدى الروايتين عن عمر، ذكرها ابن وهب وغيره، وقال به من التَّابعين من ذكرناهم وغيرهم.

فصل

وأما عدَّة الأيسة والتي لم تحض، فقد بيَّنها سبحانه في كتابه فقال: ﴿وَالَّتِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ رَزَقْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤]. وقد اضطرب النَّاس في حدِّ الإياس اضطراباً شديداً:

(١) (١١/٢١٠).

فمنهم من حدّه بخمسين سنّة، وقال: لا تحيض المرأة بعد الخمسين.
وهذا قول إسحاق ورواية عن أحمد، واحتجّ أرباب هذا القول بقول عائشة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إذا بلغت خمسين سنّة خرجت من حدّ الحيض^(١).

وحده طائفة بستين سنّة، وقالوا: لا تحيض بعد الستين، وهذا^(٢) رواية
ثانية عن أحمد.

وعنه رواية ثالثة: الفرق بين نساء العرب وغيرهم، فحدّه ستون في نساء
العرب وخمسون في نساء العجم.

وعنه رواية رابعة: أنّ ما بين^(٣) الخمسين والستين دمٌ مشكوكٌ فيه،
تصوم وتصلّي وتقضي الصوم المفروض، وهذه اختيار الخرقى.

وعنه رواية خامسة: أنّ الدّم إن عاود بعد الخمسين وتكرّر فهو حيضٌ،
وإلا فلا.

وأما الشافعيّ فلا نصّ له في تقدير اليأس بمدة، وله قولان بعد، أحدهما:
أنّه يعرف بيأس أقاربها. والثاني: أنّه يعتبر بيأس جميع النساء.

(١) لم أقف عليه مسنداً، وذكره الإمام أحمد كما في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن
راهويه» للكوسج (٣/ ١٣٠٢)، وذكره ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢٦٧) بلفظ:
«لن ترى المرأة ولدًا في بطنها بعد خمسين سنة»، ونقل هذا أيضًا ابن قدامة في
«المغني» (١١/ ٢١٠)، وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٠٠): لم أقف عليه،
ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها.

(٢) كذا في النسخ.

(٣) ص، د: «تأثير»، تحريف.

فعلى القول الأوّل هل المعتبر جميع أقاربها، أو نساء عَصَبَاتِها، أو نساء بلدها خاصّة؟ فيه ثلاثة أوجه. ثمّ إذا قيل: يُعتبر بالأقارب فاختلفت عاداتهنّ فهل يعتبر بأقلّ عادةً منهنّ، أو بأكثرهنّ عادةً، أو بأقصر امرأةٍ في العالم عادةً؟ على ثلاثة أوجه.

والقول الثّاني للشّافعيّ أنّ المعتبر جميع النّساء، ثمّ اختلف أصحابه هل لذلك حدٌّ أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: ليس له حدٌّ، وهو ظاهر نصّه.

والثّاني: له حدٌّ، ثمّ اختلفوا فيه على وجهين، أحدهما: أنّه ستون سنةً، قاله أبو العباس بن القاصّ والشيخ أبو حامد. والثّاني: اثنان وستون سنةً، قاله الشيخ أبو إسحاق في «المهذّب» وابن الصباغ في «الشّامل»^(١).

وأما أصحاب أبي حنيفة^(٢)...

وأما أصحاب مالك فلم يحدّوا سنّ الإياس بحدّ البتّة.

وقال آخرون منهم شيخ الإسلام ابن تيمية: اليأس يختلف باختلاف النّساء، وليس له حدٌّ يتفق فيه النّساء. والمراد بالآية أنّ يأس كلّ امرأةٍ من نفسها؛ لأنّ اليأس ضدّ الرّجاء، فإذا كانت المرأة قد يئست من الحيض ولم ترّجّه فهي آيسةٌ وإن كان لها أربعون أو نحوها، وغيرها لا تياسُ منه وإن كان لها خمسون.

(١) انظر: «المهذّب بشرحه المجموع» (١٤٣/١٨)، و«روضة الطالبيين» (٣٧٢/٨).

(٢) بعدها بياض في النسخ، والعبارة ساقطة من المطبوع. وانظر لمذهبههم: «البحر الرائق»

(١/٢٠١)، و«حاشية ابن عابدين» (٣/٥١٥، ٥١٦).

وقد ذكر الزبير بن بكار^(١): أن بعضهم قال: لا تلد لخمسین سنة إلا عریة^(٢)، ولا تلد لستین إلا قرشیة، وقال: إن هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن ربيعة^(٣) ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة.

وقد صحَّ عن عمر بن الخطاب في امرأة طَلَّقت فحاضت حیضةً أو حیضتين، ثم یرتفع حیضها لا تدري ما رفعه: أنَّها تربص تسعة أشهر، فإن استبان بها حملٌ وإلا اعتدت ثلاثة أشهر^(٤).

وقد وافقه الأكثرون على هذا، منهم مالك وأحمد والشافعي في القديم، قالوا: تربص غالب مدة الحمل، ثم تعتد عدة الآيسة، ثم تحلل للأزواج ولو كانت بنت ثلاثين سنة أو أربعين. وهذا يقتضي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن وافقه من السلف والخلف تكون المرأة آيسة عندهم قبل الخمسين وقبل الأربعين، وأن اليأس عندهم ليس وقتاً محدوداً للنساء، بل مثل هذه تكون آيسة وإن كانت بنت ثلاثين، وغيرها لا تكون آيسة وإن بلغت خمسين. وإذا كانوا فيمن ارتفع حیضها ولا تدري ما رفعه جعلوها آيسة بعد تسعة

(١) نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (١/٤٤٦، ١١/٢١٠).

(٢) في النسخ: «لا يلد... إلا عربي». والتصويب من «المغني».

(٣) كذا في النسخ. والصواب: «زمنة» كما في «جمهرة أنساب العرب» (ص ١١٩) و«المغني».

(٤) أخرجه مالك (١٧٠٣) - ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٦/٥٣٩) - وابن أبي شيبه (١٩٣٤)، من طريق ابن المسيب عن عمر، وابن المسيب لم يسمع من عمر، لكن روايته عنه مقبولة كما قال الإمام أحمد وغيره. وسيأتي لفظه قريباً.

أشهر، فالتّي تدري ما رفعه - إمّا بدوّاءٍ يُعلّم أنّه لا يعود معه، وإمّا بعادةٍ مستقرّةٍ لها من أهلها وأقاربها - أولى أن تكون آيسةً وإن لم تبلغ الخمسين، وهذا بخلاف ما إذا ارتفع لمرضٍ أو رضاعٍ أو حملٍ، فإنّ هذه ليست آيسةً، فإنّ ذلك يزول.

فالمراتب ثلاثة، إحداها: أن يرتفع لياسٍ^(١) معلوم متيقّن، بأن ينقطع عامّاً بعد عام، ويتكرّر انقطاعه أعواماً متتابعةً، ثمّ تُطلّق بعد ذلك، فهذه ترتبُ ثلاثة أشهرٍ بنصّ القرآن، سواءً كانت بنتٌ أربعين أو أقلّ أو أكثر. وهي أولى بتربُّص ثلاثة أشهرٍ من التّي حكم فيها الصّحابة والجمهور بتربُّصها تسعة أشهرٍ ثمّ ثلاثة، فإنّ تلك كانت تحيض وتُلقّت وهي حائضٌ، ثمّ ارتفع حيضها بعد طلاقها لا تدري ما رفعه، فإذا حُكِمَ فيها بحكم الآيسات بعد انقضاء غالب مدّة الحمل فكيف بهذه؟

ولهذا قال القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن»^(٢): إذا كان الله سبحانه قد ذكر اليأس مع الرّيبة فقال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، ثمّ جاء عن عمر بن الخطّاب لفظاً موافقاً لظاهر القرآن لأنّه قال: أيّما امرأةٍ طُلِّقت فحاضتْ حيضةً أو حيضتين، ثمّ رُفِعَتْ حيضتها^(٣) لا تدري ما رفعها، فإنّها تنتظر تسعة أشهرٍ، ثمّ تعتدّ ثلاثة أشهرٍ^(٤). فلمّا كانت لا تدري ما الذي رفع الحيضة كان موضع

(١) د، ص، ز، م: «اليأس».

(٢) لا يوجد النص في القسم المطبوع منه. وهو نصّ طويل يستمر إلى أربع صفحات.

(٣) ص، ح: «حيضها».

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

الارتباب، فحَكِمَ فيها بهذا الحكم، وكان اتِّباع ذلك أَلَزَمَ وأولَى من قول من يقول: إِنَّ الرَّجُلَ يَطْلُقُ امرأته تطليقةً أو تطليقتين فيرتفع حيضها وهي شَابَّةٌ، أَنَّها تبقى ثلاثين سنةً معتدةً، وإن جاءت بولدٍ لأكثر من سنتين لم يلزمه. فخالف ما كان من إجماع المسلمين الذين مَضَوْا، لأنَّهم كانوا مُجْمِعِينَ على أَنَّ الولد يُلْحَقُ بالأب ما دامت المرأة في عدَّتِها، فكيف يجوز أن يقول قائلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يَطْلُقُ امرأته تطليقةً أو تطليقتين، ويكون بينها وبين زوجها أحكامُ الزَّوجات ما دامت في عدَّتِها من الموارثة وغيرها؟ فَإِنْ جاءت بولدٍ لم يلحقه، وظاهرُ عدَّةِ الطَّلَاقِ أَنَّها جعلت من الدُّخُولِ الذي يكون منه الولد، فكيف تكون المرأة معتدةً والولد لا يلزم؟

قلت: هذا إلزامٌ منه^(١) لأبي حنيفة، فَإِنَّ عنده أقصى مدَّة الحمل سنتان، والمرتابه في أثناء عدَّتِها لا تزال في عدَّةٍ حَتَّى تَبْلُغَ سَنَ الإِيَّاسِ فتعتدُّ^(٢) به، وهو يلزم الشَّافِعِيَّ في قوله الجديد سواءً، إِلَّا أَنَّ مدَّة الحمل عنده أربع سنين، فإذا جاءت به بعدها لم يلحقه وهي في عدَّتِها منه.

قال القاضي إسماعيل: واليأس يكون بعضه أكثر من بعضٍ، وكذلك القنوط، وكذلك الرَّجاء، وكذلك الظَّنُّ، ومثل هذا يتبع^(٣) الكلام فيه، فإذا قيل منه شيءٌ أُنْزِلَ على قدر ما يظهر من المعنى فيه، فمن ذلك أَنَّ الإنسان يقول: قد يئسُّ من مريضٍ إذا كان الأغلب عنده أَنَّهُ لا يَبْرَأُ، ويئسُّ من غائبٍ إذا كان الأغلب عنده أَنَّهُ لا يَقْدَمُ، ولو قال إذا مات غائبه أو مات مريضه: قد يئسُّ منه،

(١) «منه» ليست في د.

(٢) د، ص: «فتعتدُّ».

(٣) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «يتسع».

لكان الكلام عند الناس على غير وجهه، إلا أن يتبين معنى ما قصد له في كلامه، مثل أن يقول: كنت وجلاً في مرضه مخافة أن يموت، فلما مات وقع اليأس، فينصرف الكلام على هذا وما أشبهه. إلا أن أكثر ما يُلفظ باليأس إنما هو فيما يكون^(١) الأغلب عند اليأس أنه لا يكون، وليس واحد من اليأس والطامع يعلم يقيناً أن ذلك الشيء يكون أو لا يكون.

وقال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، والرجاء ضد اليأس، والقاعدة من النساء قد يُمكن أن تزوج، غير أن الأغلب عند الناس فيها أن الأزواج لا يرغبون فيها. وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُزِيلُ الْعَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قُطِلُوا﴾ [الشورى: ٢٨]، والقنوط شبه اليأس، وليس يعلمون يقيناً أن المطر لا يكون، ولكن اليأس دخلهم حين تطاول إبطاؤه. وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾ [يوسف: ١١٠]، فلما ذكر أن الرسل هم الذين استياسوا كان فيه دليل على أنهم دخل قلوبهم يأس من غير يقين استيقنوه؛ لأنّ اليقين في ذلك إنما يأتيهم من عند الله، كما قال في قصّة نوح: ﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ آمَنَ﴾، ثم قال (٢): ﴿فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَآكَانَؤُا يَفْعَلُونَ﴾ [هود: ٣٦]، وقال تعالى في قصّة إخوة يوسف: ﴿فَلَمَّا اسْتَيْسَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠]، فدلّ الظاهر على أن يأسهم ليس بيقين.

(١) ص، د، ز: «كان».

(٢) ليس بعدها في النسخ بقية الآية. والمثبت من المطبوع.

وقد حَدَّثَنَا ابن أبي أُويسٍ، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنَّ عمر بن الخطاب كان يقول في خطبته: تَعَلَّمَنَّ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّ الطَّمْعَ فَقْرٌ، وَأَنَّ اليأسَ غِنَى، وَأَنَّ المرءَ إذا يئس من شيءٍ استغنى عنه^(١). فجعل عمر اليأس بإزاء الطَّمْعِ.

وسمعت أحمد بن المعدَّل^(٢) ينشد شعراً للرجل من القدماء يصف ناقة^(٣):

صَفْرَاءُ مِنْ تَلْدٍ^(٤) بَنِي الْعَبَّاسِ صَيَّرْتُهَا كَالطَّيِّبِ فِي الْكِنَاسِ
تَدْرُ أَنْ تَسْمَعَ بِالْإِبَّاسِ^(٥) فَالْنَفْسُ بَيْنَ طَمَعٍ وَيَاسٍ
فَجَعَلَ الطَّمْعَ بِإِزَاءِ الْيَاسِ.

وحدَّثنا سليمان بن حرب، ثنا جرير بن حازم، عن الأعمش، عن سلام بن^(٦) شَرْحُبِيلَ سَمِعَ حَبَّةَ بن خالد وسواء بن خالد أنَّهما أتيا

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦٣١) - ومن طريقه ابن المقرئ في «معجمه» (٢٤١) - وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٧٦٧/٢) من طريق يحيى بن سعيد، وأبو نعيم في «الحلية» (٥٠/١) من طريق وكيع وأبي معاوية، أربعتهم (ابن المبارك ويحيى بن سعيد ووكيع وأبو معاوية) عن هشام بن عروة به. وعروة لم يسمع من عمر.

(٢) في المطبوع: «المعدَّل»، تصحيف. انظر: «الإكمال» (٢٧٤/٧) و«ترتيب المدارك» (٥/٤) و«سير أعلام النبلاء» (٥١٩/١١).

(٣) لم أجد الرجز في المصادر التي رجعت إليها.

(٤) التَّد: المال القديم الموروث.

(٥) هو أن يقال للناقة عند الحلب: بَسْ بَسْ، فتدّر باللبن.

(٦) د، ص، ز، م: «عن»، تحريف.

النَّبِيِّ (١) ﷺ قالوا: عَلَّمْنَا أَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَيَاسَا مِنَ الْخَيْرِ مَا تَهْزُؤُتُ» (٢)
رُؤُوسُكُمْ، فَإِنَّ كُلَّ عَبْدٍ يُوَلَّدُ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرَةٌ، ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ
وَيُعْطِيهِ» (٣).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
لَأَبِي حَازِمٍ: يَا أَبَا حَازِمٍ، مَا مَالُكَ؟ قَالَ: خَيْرٌ مَالٍ، ثَقَيْتُ بِاللَّهِ وَيَأْسِي مَمَّا فِي
أَيْدِي النَّاسِ (٤).

قَالَ: وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى. انْتَهَى (٥).

قَالَ شَيْخُنَا (٦): وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي ذَلِكَ عَادَةٌ مُسْتَمَرَّةٌ، بَلْ فِيهِنَّ مَنْ لَا

(١) د، ز: «إِلَى النَّبِيِّ».

(٢) أي تحركت، كناية عن الحياة. وفي بعض مصادر التخريج: «تهزأت»، وكلاهما
بمعنى.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٨٥٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٥٣) مختصراً، وابن
ماجه (٤١٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٧/٤)، وابن حبان (٣٢٤٢) من طرق عن
الأعمش عن سلام بن شرحبيل به، وسلام تابعي لم يرو عنه غير الأعمش، وذكره
ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «وثق»، وقال ابن حجر: «مقبول»، والحديث
صححه ابن حبان والبوصيري في «مصابح الزجاجة» (٢٢٧/٤)، وضعفه الألباني في
«السلسلة الضعيفة» (٤٧٩٨)، وحديث مثل سلام في التابعين يُحسن إن لم يكن فيه
ما يستنكر.

(٤) أخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٣/٣٣٧، ٣٤٢/٧) وأبو نعيم في
«الحلية» (٢٣١/٣) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٥) أي كلام القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن»، الذي بدأ قبل أربع صفحات.

(٦) لم أجد كلامه في المطبوع من كتبه.

تحيض وإن بلغت، وفيهنَّ من تحيض حيضًا يسيرًا يتباعد ما بين أقرائها حتَّى تحيض في السَّنة مرَّةً، ولهذا اتَّفَق العلماء على أنَّ أكثر الطُّهر بين الحيضتين لا حدَّ له. وغالب النِّساء يَحْضُنَ كُلَّ شهرٍ مرَّةً، ويَحْضُنَ رِيعَ الشَّهر، ويكون طهرهنَّ ثلاثةَ أرباعه، ومنهنَّ من تطهر الشُّهورَ المتعدِّدة لقلَّة رطوبتها، ومنهنَّ من يُسرِع إليها الجفافُ فينقطع حيضها وتيأسُ منه، وإن كان لها دون الخمسين بل والأربعين، ومنهنَّ من لا يُسرِع إليها الجفافُ فتجاوزُ الخمسين وهي تحيض. قال: وليس في الكتاب ولا السُّنة تحديدُ اليأس بوقتٍ، ولو كان المراد بـ(اللائي يئسن من المحيض) من لها خمسون سنةً أو ستون أو غير ذلك لقليل: واللَّائي يبلغن من السَّن كذا وكذا، ولم يقل: يئسن.

وأيضًا فقد ثبت عن الصَّحابة أنَّهم جعلوا من ارتفع حيضها قبل ذلك يائسةً كما تقدَّم، والوجود مختلفٌ في وقت يأسهنَّ غيرُ متَّفِقٍ.

وأيضًا فإنَّه سبحانه قال: ﴿وَالَّتِي يَكْسِنُ﴾ [الطلاق: ٤]، ولو كان له وقتٌ محدَّد لكانت المرأة وغيرها سواءً في معرفة يأسها، وهو سبحانه قد خصَّ النِّساء بأنَّهنَّ من اللَّائِي يئسن، كما خصَّهنَّ بقوله: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق: ٤]، فالَّتِي تحيض هي اللَّتي تيأس. وهذا بخلاف الارتباب، فإنَّه سبحانه قال: ﴿إِنْ أَرَبَّتُمْ﴾، ولم يقل: «إِنْ أَرَبْتِ»، أي إن ارتبتم في حكمهنَّ وشككتن فيه فهو.

هذا^(١) الذي عليه جماعة أهل التَّفسير، كما روى ابن أبي حاتم في

(١) في المطبوع: «فهو هذا لا هذا». والمثبت من النسخ.

«تفسيره»^(١) من حديث جرير وموسى بن أعين واللفظ له، عن مُطَرِّف بن طَرِيف، عن عمر بن سالم، عن أبي بن كعب قال: قلت: يا رسول الله، إن ناساً بالمدينة يقولون في عدد النساء ما لم يذكر الله في القرآن، الصغار والكبار وأولات الأحمال، فأنزل الله سبحانه في هذه السورة: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فأجل إحداهن أن تضع حملها، فإذا وضعت فقد قضت عدتها.

ولفظ جرير: قلت: يا رسول الله، إن ناساً من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء قالوا: لقد بقي من عدة النساء عدد لم يُذكرن في القرآن، الصغار والكبار التي قد انقطع عنها الحيض وذوات الحمل، قال: فأُنزلت التي في النساء القصوى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ فالتى قد يئست ثلاثة أشهر^(٢).

(١) (١٠ / ٣٦٦٠) معلقاً، وهو ممّا جُمع من كتب التفسير، وأسنده في «العلل» (١٣١٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» - كما في «المطالب العالية» (١٥ / ٣٥٩)، و«إتحاف الخيرة» للבוصري (٦ / ٢٨٩) -، وابن أبي شيبه (١٧١٠٤)، وابن جرير في «تفسيره» (٢٣ / ٥١)، والحاكم (٢ / ٤٩٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٤١٤) من طرق عن مطرف بن طريف عن عمرو بن سالم عن أبي به، إلا أن ابن أبي حاتم رواه عن أبيه عن يحيى بن المغيرة عن جرير عن مطرف به، وقال فيه: عمر بن سالم لا عمرو بن سالم، ثم نقل عن أبيه تصحيح قول من قال عمر، وأنه أعله بالانقطاع بين عمرو بن سالم وأبي. وينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٣١٦)، و«المراسيل» له أيضاً (ص ١٤٤).

(٢) «فالتى قد يئست ثلاثة أشهر» ساقطة من المطبوع.

ثُمَّ رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّتِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾، يَعْنِي بِالْأَيْسَةِ الْعَجُوزَ الَّتِي لَا تَحِيضُ، أَوِ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ قَعَدَتْ فِي ^(١) الْحِيضَةِ، فَلَيْسَتْ هَذِهِ مِنَ الْقُرَى فِي شَيْءٍ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أَرْتَبْتُمْ﴾ يَعْنِي فِي الْإَيْسَةِ ^(٢)، يَعْنِي: إِنْ شَكَكْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿إِنْ أَرْتَبْتُمْ﴾ لَمْ تَعْلَمُوا عَدَّةَ الَّتِي قَعَدَتْ عَنْ الْحِيضِ أَوِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ ﴿فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ ^(٣).

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَرْتَبْتُمْ﴾ يَعْنِي: إِنْ سَأَلْتُمْ عَنْ حَكْمِهِنَّ وَلَمْ تَعْلَمُوا حَكْمَهُنَّ وَشَكَكْتُمْ فِيهِ فَقَدْ بَيَّنَّاهُ لَكُمْ، فَهُوَ بَيَانٌ لِنِعْمَتِهِ عَلَيْنَا مِنْ طَلَبِ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِيُزِيلَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الشُّكِّ وَالرَّيْبِ، بِخِلَافِ الْمَعْرِضِ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَسْتَوِينَ فِي ابْتِدَاءِ الْحِيضِ، بَلْ مِنْهُنَّ مَنْ تَحِيضُ لِعَشْرِ، أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ لَا يَسْتَوِينَ فِي آخِرِ سَنِ الْحِيضِ الَّذِي هُوَ سَنُ الْيَأْسِ، وَالْوُجُودُ شَاهِدٌ بِذَلِكَ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ تَنَازَعُوا فِيمَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحِضْ، هَلْ تَعُدُّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ بِالْحَوْلِ كَالَّتِي ارْتَفَعَ حِيضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ؟ وَفِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «عَنْ» خِلَافِ النُّسخِ.

(٢) فِي النُّسخِ: «مَعْنَى فِي الْآيَةِ»، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤٩/٢٣).

قلت: والجمهور على أنها تعتد بثلاثة أشهر، ولم يجعلوا للصَّغر^(١) الموجب للاعتداد بها حدًا، فكذلك يجب أن لا يكون للكبر الموجب للاعتداد بالشُّهور حدًا^(٢)، وهذا ظاهرٌ والله الحمد.

فصل

وأما عدَّة الوفاة فتجب بالموت، سواء دخل بها أو لم يدخل، اتِّفَاقًا كما دلَّ عليه عموم القرآن والسُّنة، واتفقوا على أنَّهما يتوارثان قبل الدُّخول، وعلى أن الصَّدَاق يستقرُّ إذا كان مسمًى؛ لأنَّ الموت لَمَّا كان انتهاء العقد وانقضاءه^(٣) استقرَّت به الأحكام، فتوارثا واستقرَّ المهر ووجبت العدَّة. واختلَفوا في مسألتين:

إحدهما: وجوب مهر المثل إذا لم يكن مسمًى، فأوجه أحمد وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليهِ، ولم يوجبهُ مالك والشافعي في القول الآخر، وقضى بوجوبه رسول الله ﷺ كما جاء في السُّنة الصَّحيحة الصَّريحة من حديث بَرِّوع بنت واشق، وقد تقدَّم^(٤). ولو لم تَرُدْ به السُّنة لكان هو محض القياس؛ لأنَّ العرف^(٥) أجري مُجرى الدُّخول في تقرير المسمًى ووجوبِ العدَّة.

(١) ص، د، ز: «الصَّغر».

(٢) كذا في جميع النسخ منصوبًا على توهُّم أنه خبر «يكون»، والوجه الرفع.

(٣) «وانقضاءه» ليست في المطبوع.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في المطبوع: «الموت» خلاف النسخ.

والمسألة الثانية: هل يثبت تحريم الرِّبِّية بموت الأمِّ كما يثبت بالدُّخول بها؟ وفيه قولان للصَّحابة، وهما روايتان عن أحمد.

والمقصود أنَّ العِدَّةَ فيه ليست للعلم ببراءة الرَّحم، فإنَّها تجب قبل الدُّخول، بخلاف عدَّة الطَّلَاق. وقد اضطرب النَّاس في حِكْمَةِ عدَّة الوفاة وغيرها:

فقليل: هي لبراءة الرَّحم، وأُورِدَ على هذا القول وجوهٌ كثيرةٌ، منها: وجوبها قبل الدُّخول في الوفاة، ومنها: أنَّها ثلاثة قروءٍ وبراءة الرَّحم يكفي فيها حيضةٌ كما في المستبرأة^(١)، ومنها: وجوب ثلاثة أشهرٍ في حقِّ من يقطع ببراءة رحمها لصغرها أو كبرها.

ومن النَّاس من يقول: هو تعبُّدٌ لا يُعْقَلُ معناه، وهذا فاسدٌ لوجهين: أحدهما: أنَّه ليس في الشَّريعة حكمٌ إلا وله حكمةٌ، وإن لم يعقلها كثيرٌ من النَّاس أو أكثرهم.

الثَّاني: أنَّ العِدَّةَ ليست من العبادات المحضة، بل فيها من المصالح رعاية حقِّ الزَّوجين والولد والنَّكح.

قال شيخنا^(٢): والصَّواب أن يقال: أمَّا عدَّة الوفاة فهي حرمٌ لانقضاء النِّكاح ورعاية حقِّ الزَّوج، ولهذا تُحدُّ المتوفَّى عنها زَوْجُهَا^(٣) في عدَّة الوفاة رعايةً لحقِّ الزَّوج، فجُعِلَت العِدَّة حريمًا لحقِّ هذا العقد الذي له خَطَرٌ

(١) «ومنها أنها... في المستبرأة» ساقطة من ز.

(٢) لم أجد كلامه في كتبه المطبوعة.

(٣) «زوجها» من ص، ح.

وشأن، فيحصل فصلٌ بهذه بين نكاح الأول ونكاح الثاني، ولا يتصل النكاحان. ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما عظم حقه حرّم نساؤه بعده، وهذا اختصّ به الرسول؛ لأن أزواجه في الدنيا هنّ أزواجه في الآخرة، بخلاف غيره، فإنه لو حرّم على المرأة أن تتزوَّج بغير زوجها تضرّرت المتوفى عنها، وربّما كان الثاني خيراً لها من الأول، ولكن لو تأيّمَت على أولاد الأول لكانت محمودّةً على ذلك مستحبّاً^(١) لها، في الحديث: «أنا وامرأة سَفْعَاء الخديّين كهاتين يوم القيامة - وأوماً بالوسطى والسبابة - امرأة آمت من زوجها ذات منصبٍ وجمالٍ، وحبست نفسها على يتامى لها، حتّى بانوا أو ماتوا»^(٢).

وإذا كان المقتضي لتحريمها قائماً فلا أقلّ من مدّة تتربّصها، وقد كانت في الجاهليّة تتربّص سنةً، فخففها الله سبحانه بأربعة أشهرٍ وعشراً^(٣). وقيل لسعيد بن المسيّب: ما بال العشر؟ قال: فيها يُنفخ الرّوح^(٤). فيحصل بهذه المدّة براءة الرّحم حيث يُحتاج إليه، وقضاء حقّ الزّوج إذا لم يُحتجّ إلى ذلك.

(١) ص، د، ز: «مستحب».

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠٠٦)، وأبو داود (٥١٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٥٦/١٨)، والخراطي في «مكارم الأخلاق» (٦٣٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١/١٤٥ - ١٤٦) من طرق عن النّحاس بن قهّم عن شداد بن عبد الله عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والنّحاس ضعفه جمهور النقاد، وشداد لم يسمع من عوف بن مالك، وله شاهد حسن عند أبي يعلى في «مسنده» (٦٦٥١) والخراطي في «مكارم الأخلاق» (٦٤٩) من طريقين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد جيد.

(٣) كذا في النسخ منصوباً.

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٥٨/٤).

فصل

وَأَمَّا عِدَّةُ الطَّلَاقِ فِيهِ الَّتِي أَشْكَلَتْ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَعْلِيلُهَا بِذَلِكَ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَ الْمَسِيسِ، وَلِأَنَّ الطَّلَاقَ قَطْعٌ لِلنِّكَاحِ، وَلِهَذَا يَتَنَصَّفُ فِيهِ الْمَسْمِيُّ وَيَسْقُطُ فِيهِ مَهْرُ الْمَثَلِ.

فيقال - والله الموفق للصواب -: عِدَّةُ الطَّلَاقِ وَجِبَتْ لِتُمْكِنِ الزَّوْجِ فِيهَا مِنَ الرَّجْعَةِ، ففِيهَا حَقٌّ لِلزَّوْجِ وَحَقٌّ لِلَّهِ وَحَقٌّ لِلْوَلَدِ وَحَقٌّ لِلنَّكَاحِ الثَّانِي: فَحَقُّ الزَّوْجِ لِتُمْكِنِ مِنَ الرَّجْعَةِ فِي الْعِدَّةِ. وَحَقُّ اللَّهِ بِوَجُوبِ مَلَازِمَتِهَا الْمَنْزِلَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ سَبْحَانَهُ، وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدٌ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَحَقُّ الْوَلَدِ لثَلَاثٍ يَضِيعُ نَسَبُهُ، وَلَا يُدْرَى لِأَيِّ الْوَاطِئِينَ. وَحَقُّ الْمَرْأَةِ لِمَا لَهَا مِنَ التَّفَقَةِ زَمَنَ الْعِدَّةِ، لَكُونِهَا زَوْجَةً تَرِثُ وَتُورَثُ.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ حَقٌّ لِلزَّوْجِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فَقَوْلُهُ: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ لِلرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سَبْحَانَهُ قَالَ: ﴿وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فَجَعَلَ الزَّوْجَ أَحَقَّ بِرَدِّهَا فِي الْعِدَّةِ، وَهَذَا حَقٌّ لَهُ. فَإِذَا كَانَتِ الْعِدَّةُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ طَالَتْ مَدَّةُ التَّرَبُّصِ، لِيَنْظُرَ فِي أَمْرِهِ هَلْ يُمَسِّكُهَا أَوْ يُسَرِّحُهَا، كَمَا جَعَلَ سَبْحَانَهُ لِلْمُؤَلِّيِ تَرْبُصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لِيَنْظُرَ فِي أَمْرِهِ هَلْ يُمَسِّكُ وَيَفِيءُ أَوْ يُطَلِّقَ، فَكَانَ تَخْيِيرُ الْمَطْلُوقِ كَتَخْيِيرِ الْمُؤَلِّيِ، لَكِنَّ الْمُؤَلِّيَ جَعَلَ لَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كَمَا جَعَلَ مَدَّةَ التَّسْيِيرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لِيَنْظُرُوا فِي أَمْرِهِمْ.

ومِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ سَبَحَانَهُ قَالَ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وبلوغ الأجل هو الوصول والانتهاء إليه، وبلوغ الأجل في هذه الآية مجاوزته، وفي قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] مقارنته ومشارفته، ثم فيه قولان:

أحدهما: أَنَّهُ حَدٌّ مِنَ الزَّمَانِ، وَهُوَ الطَّعْنُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، أَوْ انْقِطَاعِ الدَّمِ مِنْهَا أَوْ مِنَ الرَّابِعَةِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ مَقْدُورًا لَهَا.

وقيل: بل هو فعلها، وهو الاغتسال كما قاله جمهور الصَّحَابَةِ، وهذا كما أَنَّهُ بِالْاِغْتِسَالِ يَحِلُّ لِلزَّوْجِ وَطُؤُهَا، وَيَحِلُّ لَهَا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَلَا غِتْسَالَ عَنْدهُمْ شَرْطٌ فِي النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ الْعَقْدُ، وَفِي النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ الْوِطْءُ.

وللنَّاسِ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

أحدها: أَنَّهُ لَيْسَ شَرْطًا، لَا فِي هَذَا وَلَا فِي هَذَا، كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

والثَّانِي: أَنَّهُ شَرْطٌ فِيهِمَا، كَمَا قَالَه أَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الصَّحَابَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ حِكَايَتُهُ عَنْهُمْ.

والثَّالِثُ: أَنَّهُ شَرْطٌ فِي نِكَاحِ الْوِطْءِ لَا فِي نِكَاحِ الْعَقْدِ، كَمَا قَالَه مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

والرَّابِعُ: أَنَّهُ شَرْطٌ فِيهِمَا، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَهُوَ الْحُكْمُ بِالطُّهْرِ بِمَضِيِّ وَقْتِ صَلَاةٍ وَانْقِطَاعِهِ لِأَكْثَرِهِ كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ.

فإذا ارتجعها قبل غسلها كان غسلها لأجل وطنه لها، وإلا كان لأجل حلّها لغيره، وبالاغتسال يتحقّق كمال الحيض وتمامه كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والله سبحانه أمرها أن تتربّص ثلاثة قروء، فإذا مضت الثلاثة فقد بلغت أجلها، وهو سبحانه لم يقل: إنّها عقيب القراء^(١) تبيّن من الزّوج، بل^(٢) خير الزّوج عند بلوغ الأجل بين الإمساك والتّسريح. فظاهر القرآن كما فهمه الصّحابة أنّه عند انقضاء القروء الثلاثة يُخير الزّوج بين الإمساك بالمعروف والتّسريح بإحسان، وعلى هذا فيكون بلوغ الأجل في القرآن واحداً لا يكون قسمين، بل يكون استيفاء المدة واستكمالها. وهذا كقوله تعالى إخباراً عن أهل النار: ﴿وَلَقَدْ أَجَلْنَا الَّذِي أُجِلْتَ لَنَا﴾ [الأنعام: ١٢٨]، وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وإنّما حمل من قال إنّ بلوغ الأجل هو مقارنته أنّها بعد أن تحلّ للخطّاب لا يبقى الزّوج أحقّ برجعتها، وإنّما يكون أحقّ بها ما لم تحلّ لغيره، فإذا حلّ لغيره أن يتزوّج بها صار هو خاطباً من الخطّاب. ومنشأ هذا ظنّ أنّها ببلوغ الأجل تحلّ لغيره، والقرآن لم يدلّ على هذا، بل القرآن جعل عليها أن تتربّص ثلاثة قروء، وذكر أنّها إذا بلغت أجلها فإنّما أن تمسك بمعروفٍ وإنّما أن تُسرح بإحسان. وقد ذكر سبحانه قبل هذا الإمساك والتّسريح عقيب الطّلاق فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ

(١) في المطبوع: «القرءين» خلاف النسخ.

(٢) «بل» ساقطة من المطبوع.

بِإِحْسَنِ ﴿[البقرة: ٢٢٩]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وهذا هو تزوجها بزوجها الأول المطلق الذي كان أحقَّ بها، فالنَّهْي عن عَضْلِهِنَّ مُؤَكِّدٌ لِحَقِّ الزَّوْج.

وليس في القرآن أنه^(١) بعد بلوغ الأجل تحلُّ^(٢) للخطَّاب، بل فيه أنه في هذه الحال إمَّا أن يُمَسِكَ بمعروفٍ أو يُسَرِّحَ بإحسانٍ، فإن سَرَّحَ بإحسانٍ حَلَّتْ حينئذٍ للخطَّاب. وعلى هذا فدلالة القرآن بيَّنة أنَّها إذا بلغت أجلها – وهو انقضاء ثلاثة قروءٍ بانقطاع الدَّم – فإمَّا أن يُمَسِكَها قبل أن تغتسل فتغتسل عنده، وإمَّا أن يُسَرِّحَها فتغتسل وتنكح من شاءت. وبهذا يُعرَفُ قدرُ فهم الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأنَّ مَنْ بعدهم إنَّما يكون غاية اجتهاده أن يفهم ما فهموه ويعرِفَ ما قالوه.

فإن قيل: فإذا كان له أن يرتجعها في جميع هذه المدة ما لم تغتسل، فلمَ قيَّد التَّخْيِيرُ ببلوغ الأجل؟

قيل: ليتبيَّن أنَّها في مدة العدة كانت متربِّصةً لأجل حقِّ الزَّوج، والتَّربُّص الانتظار، فكانت منتظرةً هل يُمَسِكَها أو يسرِّحها؟ وهذا التَّخْيِيرُ ثابتٌ له من أوَّل المدة إلى آخرها، كما خيَّرَ المُولي بين الفیئة وعدم الطَّلَاق، وهنا لَمَّا خيَّرَه عند بلوغ الأجل كان تخييره قبله أولى وأحرى، لكنَّ التَّسْرِيحَ بإحسانٍ إنَّما يمكن إذا بلغت الأجل، وقبل ذلك هي في العدة.

وقد قيل: إنَّ تسريحها بإحسانٍ مؤثِّرٌ فيها حين تنقضي العدة، ولكن

(١) كذا في النسخ، وهو ضمير الشأن. وفي المطبوع: «أنها».

(٢) ص، د، ز: «محل».

ظاهر القرآن يدلُّ على خلاف ذلك، فإنه سبحانه جعل التَّسريح بإحسانٍ عند بلوغ الأجل، ومعلومٌ أنَّ هذا التَّرك ثابتٌ من أوَّل المدَّة، فالصَّواب أنَّ التَّسريح إرسالُها إلى أهلها بعد بلوغ الأجل ورفعُ يده عنها، فإنه كان يملك حبسَها مدَّة العدة، فإذا بلغتْ أجلها فحينئذٍ إن أمسكها كان له حبسُها، وإن لم يمسكها كان عليه أن يسرَّحها بإحسانٍ.

ويدلُّ على هذا قوله تعالى في المطلقة قبل الميسس: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَيَتَعَوَّهِنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فأمر بالسَّراح الجميل ولا عدَّة، فعُلم أنَّه تخلية سبيلها وإرسالها، كما يقال: سَرَّح الماء والنَّاقة إذا [مَكَّنَّها] ^(١) من الذَّهاب، وبهذا الإطلاق والسَّراح يكون قد تمَّ تطليقُها وتخليُّها، وقبل ذلك لم يكن الإطلاق تامًّا، وقبل ذلك كان له أن يمسكها وأن يسرَّحها، وكان مع كونه مطلقًا قد جُعِلَ أحقُّ بها من غيره مدَّة التَّربُّص، وجُعِلَ التَّربُّص ثلاثة قروءٍ لأجله.

ويؤيد هذا أشياء:

أحدها: أنَّ الشَّارع جعل عدَّة المختلعة حيضةً كما ثبتت به السُّنَّة، وأقرَّ به عثمان بن عفَّان وابن عبَّاس وابن عمر ^(٢)، وحكاه أبو جعفر النُّحاس في «ناسخه ومنسوخه» ^(٣) إجماع الصَّحابة، وهو مذهب إسحاق وأحمد بن حنبل في أصحِّ الروايتين عنه دليلًا، كما سيأتي تقرير المسألة عن قربٍ إن شاء الله. فلمَّا لم يكن

(١) هنا بياض في النسخ.

(٢) تقدم تخريجه عنهم (ص ٢٨٣).

(٣) (ص ٢٢٩).

على المختلعة رجعة لم يكن عليها عدة، بل استبراء^(١) بحيضة، لأنها لما افتدت منه وبانت ملكت نفسها، فلم يكن أحق بإمساكها، فلا معنى لتطويل العدة عليها، بل المقصود العلم ببراءة رحمها، فيكفي فيه مجرد الاستبراء.

الثاني: أن المهاجرة من دار الحرب قد جاءت السنة بأنها إنما تستبرأ بحيضة ثم تزوج، كما سيأتي.

الثالث: أن الله سبحانه لم يشرع لها طلاقاً بائناً بعد الدخول إلا الثالثة، وكل طلاق في القرآن سواها فرجعي، وهو سبحانه إنما ذكر القروء الثلاثة في هذا الطلاق الذي شرعه لهذه الحكمة^(٢). وأما المفتدية فليس اقتداؤها طلاقاً، بل خلعاً غير محسوب من الثلاث، والمشروع فيه حيضة.

فإن قيل: فهذا ينتقض عليكم بصورتين:

إحدهما: بمن استوفت عدد طلاقها، فإنها تعتد ثلاثة قروء، ولا يتمكن زوجها من رجعتها.

الثانية: بالمُخَيَّرَة إذا عتقت تحت حرٍّ أو عبدٍ، فإن عدتها ثلاثة قروء بالسنة، كما في «السنن»^(٣) من حديث عائشة: «أمرت بريرة أن تعتد عدة الحرّة»، وفي «سنن ابن ماجه»^(٤): «أمرت أن تعتد ثلاث حيض». ولا رجعة لزوجها عليها.

فالجواب: أن الطلاق المحرّم للزوجة لم يجب فيه التبرؤ لأجل

(١) د: «تستبرأ».

(٢) في النسخ: «الحلة». والتصحيح من هامش م.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٥٨ - ٢٥٩)، والكلام على ألفاظه.

(٤) برقم (٢٠٧٧). وقد تقدم (ص ٢٥٩).

رجعة الزوج، بل جُعِلَ حريماً للنكاح وعقوبة للزوج بتطويل مدة تحريمها عليه، فإنه لو سَوَّغَ لها أن تتزوج بعد مجرد الاستبراء بحيضة أمكن أن يتزوجها الثاني ويُطْلَقَها بسرعة، إمّا على قصد التحليل أو بدونه، فكان تيسيراً عَوْدَها إلى المطلق، والشارع حرّمها عليه بعد الثالثة عقوبة له؛ لأنّ الطلاق أبغض الحلال إلى الله، وإنّما أباح منه قدر الحاجة، وهو الثلاث، وحرّم المرأة بعد الثالثة حتّى تنكح زوجاً غيره.

وكان من تمام الحكمة أنّها لا تنكح حتّى تتربّص ثلاثة قروء، وهذا لا ضررَ عليها به، فإنّها في كلّ مرّة من الطلاق لا تنكح حتّى تتربّص ثلاثة قروء، فكان التّربّص هناك نظراً في مصلحته لمّا لم يوقع الثلاث المحرّمة، وهنا التّربّص بالثلاث من تمام عقوبته، فإنّه عوقب بثلاثة أشياء: أن حرّمت عليه حبيته، وجُعِلَ تربّصها ثلاثة قروء، ولم يجز أن تعود إليه حتّى يحظى^(١) بها غيره حُظوة الزوج الرّاغب بزوجه المرغوب فيها، وفي كلّ من ذلك عقوبة مؤلّمة على إيقاع البغيض إلى الله المكروه له.

فإذا علم بعد الثالثة: لا تحلّ له إلا بعد تربّص وتزوج بزواج آخر، وأنّ الأمر بيد ذلك الزوج، ولا بدّ أن تذوق عُسِيلَتَهُ ويذوق عُسِيلَتَهَا = علم أنّ المقصود أن يئأس منها، فلا تعود إليه لا باختياره ولا باختيارها^(٢)، ومعلوم أنّ الزوج الثاني إذا كان قد نكح نكاح رغبة - وهو النكاح الذي شرعه الله لعباده، وجعله سبباً لمصالحهم في المعاش والمعاد، وسبباً لحصول الرّحمة

(١) ص، د: «يحظى»، خطأ.

(٢) في المطبوع: «إلا باختيارها لا باختياره» خلاف النسخ، وهو مخالف أيضاً للسياق ومقصود المؤلف.

والوداد - فإنه لا يُطْلَقُهَا لأجل الأول، بل يُمَسِّكُ امرأته، فلا يصير لأحدٍ من الناس اختياراً^(١) في عودِها إليه، فإذا اتَّفَقَ فراقُ الثاني لها بموتٍ أو طلاقٍ كما يفترق الزوجان اللذان هما زوجان، أُبِيحَ للمطلِّق الأول نكاحُها كما يُباح للرجل نكاحُ مطلَّقةِ الرجل ابتداءً.

وهذا أمرٌ لم يحرمه الله سبحانه في الشريعة الكاملة المهيمنة على جميع الشرائع، بخلاف الشريعتين قبلنا، فإنه في شريعة التَّوراة قد قيل: إنها متى تزوجتْ بزواجٍ آخر لم تحلَّ للأول أبداً. وفي شريعة الإنجيل قد قيل: إنه ليس له أن يُطْلَقَها البتَّة. فجاءت هذه الشريعة الكاملة الفاضلة على أكمل الوجوه وأحسنها وأصلحها للخلق. ولهذا لما كان التحليل مباحاً للشرائع كلها وللعقل والفطرة، ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ لعنُ المحللِّ والمحلَّل له^(٢). ولعنه ﷺ لهما إمَّا خبرٌ عن الله بوقوع لعنته عليهما، أو دعاءٌ عليهما باللعنة، وهذا يدلُّ على تحريمه وأنه من الكبائر.

والمقصود أن إيجاب القروء الثلاثة في هذا الطَّلاق من تمام تأكيد تحريمها على الأول، على أنه ليس في المسألة إجماعٌ، فذهب ابن اللَّبان الفَرَضِي صاحب «الإيجاز» وغيره إلى أن المطلَّقة ثلاثاً ليس عليها غيرُ استبراءٍ بحيضةٍ، ذكره عنه أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى فقال^(٣): مسألة: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً بعد الدُّخول، فعَدَّتْها ثلاثة أقرءٍ إن كانت من ذوات الأقرء، وقال ابن اللَّبان: عليها الاستبراء بحيضةٍ. دليلنا قوله تعالى:

(١) ص، د، ز: «اختياراً»، خطأ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) لعله من «رؤوس المسائل» له.

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ولم يقف شيخ الإسلام على هذا القول، وعلّق تسويغه على ثبوت الخلاف فقال^(١): إن كان فيه نزاعٌ كان القول بأنه ليس عليها ولا على المُعتَقة المخيرة إلا الاستبراء قولاً متوجّهاً. ثمّ قال: ولازم هذا القول أنّ الأيسة لا تحتاج إلى عدّة بعد الطّلبة الثالثة. قال: وهذا لا نعلم أحداً قاله.

قد ذكر الخلاف أبو الحسين فقال: مسألة: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً وكانت ممّن لا تحيض لصغيرٍ أو هرمٍ، فعَدَّتْها ثلاثة أشهرٍ، خلافاً لابن اللّبان أن لا عدّة عليها. دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَدِينُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤].

قال شيخنا: وإذا مضت السّنة بأنّ على هذه ثلاثة أقراء لم يجز مخالفتها ولو لم يُجمَع عليها، فكيف إذا كان مع السّنة إجماعٌ؟

قال: وقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي»^(٢) قد فهم منه العلماء أنّها تعتدّ ثلاثة قروءٍ، فإنّ مع^(٣) الاستبراء قد تسمّى عدّةً.

قلت: كما في حديث أبي سعيد في سبأيا أو طاس^(٤) أنّه فسّر قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] بالسّبايا، ثمّ قال: «أي»^(٥) فهنّ لكم

(١) لم أجد هذا النص وما بعده في كتبه المطبوعة.

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٢٤).

(٣) «مع» ليست في المطبوع، وهي ثابتة في النسخ.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٦) وغيره.

(٥) في النسخ: «إن». والتصويب من «صحيح مسلم».

حلالٌ إذا انقضت عدَّتُهُنَّ»، فجعل الاستبراء عدَّةً.

قال: فأما حديث عائشة: أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَ حِيضٍ ^(١) فحديثٌ منكرو؛ فَإِنَّ مَذْهَبَ عَائِشَةَ أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارَ.

قلت: ومن جعل عدَّةَ المختلعة حيضةً فبطريق الأولى تكون عدَّةُ الفسوخ كُلُّهَا عنده حيضة؛ لِأَنَّ الْخَلْعَ الَّذِي هُوَ شَقِيقُ الطَّلَاقِ وَأَشْبَهُ بِهِ لَا يَجِبُ فِيهِ الْإِعْتِدَادُ عَنْده بثلاثة قروءٍ، فالفسخ أولى وأحرى من وجوه:

أحدها: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يَجْعَلُ الْخَلْعَ طَلَاقًا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدَهُ، بِخِلَافِ الْفَسْخِ لِرِضَاعٍ وَنَحْوِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ أَبَا ثَوْرٍ وَمَنْ وَافَقَهُ يَقُولُونَ: إِنَّ الزَّوْجَ إِذَا رَدَّ الْعَوْضَ وَرَضِيَتْ الْمَرْأَةُ بِرَدِّهِ وَرَجَعَهَا فَلَهُمَا ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْفَسْخِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْخَلْعَ يُمْكِنُ فِيهِ رَجُوعُ الْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا فِي عَدَّتِهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، بِخِلَافِ الْفَسْخِ لِرِضَاعٍ أَوْ تَجَدُّدٍ مُحَرِّمَةٍ ^(٢) حَيْثُ لَا يُمْكِنُ عَوْدُهَا إِلَيْهِ، فَهَذِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى يَكْفِيهَا اسْتِبْرَاءٌ بِحِيضَةٍ، وَيَكُونُ الْمَقْصُودُ مَجَرَّدَ الْعِلْمِ بِبَرَاءَةِ رَحْمِهَا، كَالْمَسْبِيَّةِ وَالْمَهَاجِرَةِ وَالْمَخْتَلَعَةِ وَالزَّانِيَةِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ فِيهِمَا دَلِيلًا، وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

فصل

وَمِمَّا يَبِينُ الْفَرْقَ بَيْنَ عَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْبَائِنِ: أَنَّ عَدَّةَ الرَّجْعِيَّةِ لِأَجْلِ

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٥٩).

(٢) في المطبوع: «أو عدد أو محرمة» خلاف النسخ.

الزَّوج، وللمرأة فيها النِّفقة والسُّكنى باتِّفاق المسلمين، ولكنَّ سكنها هل هو^(١) كسكنى الزَّوجة فيجوز أن ينقلها المطلق حيث شاء، أم يتعيَّن عليها المنزل فلا تُخرج ولا تُخرج؟ فيه قولان. وهذا الثاني هو المنصوص عن أحمد وأبي حنيفة، وعليه يدلُّ القرآن. والأوَّل قول الشَّافعي وقول بعض أصحاب أحمد.

والصَّواب ما جاء به القرآن، فإنَّ سكنى الرَّجعية من جنس سكنى المتوفى عنها، ولو تراضيا بإسقاطها لم يجز، كما أنَّ العدة فيها كذلك، بخلاف البائن فإنَّها لا سكنى لها ولا عليها، فالزَّوج له أن يُخرجها ولها أن تخرج، كما قال النَّبيُّ ﷺ لفاطمة بنت قيس: «لا نفقة لك ولا سكنى»^(٢).

فأمَّا الرَّجعة فهل هي حقٌّ للزَّوج يملك إسقاطها بأن يطلقها واحدةً بئنةً، أو هي حقٌّ لله فلا يملك إسقاطها؟ ولو قال: أنت طالق طلاقاً بئنةً وقعت رجعيةً أم هي حقٌّ لهما؟ فإن تراضيا بالخلع بلا عوضٍ وقع طلاقاً بئناً ولا رجعة فيه؟ فيه ثلاثة أقوال:

فالأوَّل: مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايات عن أحمد.

والثَّاني: مذهب الشَّافعي والرواية الثانية عن أحمد.

والثَّالث: مذهب مالك والرواية الثالثة عن أحمد.

والصَّواب أنَّ الرَّجعة حقٌّ لله تعالى، ليس لهما أن يتَّفقا على إسقاطها، وليس له أن يُطلق طلاقاً بئنةً ولو رضيت الزَّوجة، كما أنَّه ليس لهما أن

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «هي».

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٢١).

يتراضيا بفسخ النكاح بلا عوضٍ بالاتفاق.

فإن قيل: فكيف يجوز الخلع بغير عوضٍ في أحد القولين في مذهب مالك وأحمد؟ وهل هذا إلا اتفاق^(١) من الزوجين على فسخ النكاح بغير عوضٍ؟

قيل: إنما يجوزُ أحمد في إحدى الروايتين الخلع بلا عوضٍ إذا كان طلاقاً، فأما إذا كان فسخاً فلا يجوز بالاتفاق. قاله شيخنا رحمته الله. قال (٢): ولو جاز هذا لجاز أن يتفقا على أن يُبينها مرةً بعد مرةً من غير أن ينقص عدد الطلاق، ويكون الأمر إليهما إذا أرادا أن يجعلا الفرقة بين الثلاث جعلاً، وإن أرادا لم يجعلها من الثلاث. ويلزم من هذا إذا قالت: فإدني بلا طلاقٍ أن يُبينها بلا طلاقٍ، ويكون مخيراً إذا سأله إن شاء أن يجعله رجعيّاً وإن شاء أن يجعله بائناً، وهذا ممتنعٌ، فإنّ مضمونه أنّه يُخير^(٣) إن شاء أن يُحرّمها بعد المرة الثالثة، وإن شاء لم يُحرّمها، ويمتنع أن يُخير الرجل بين أن يجعل الشّيء حلالاً وأن يجعله حراماً، ولكنّ إنما يُخير بين أمرين مباحين له، وله أن يباشر أسباب الحلّ وأسباب التّحريم، وليس له إنشاء نفس التّحليل والتّحريم.

والله سبحانه إنّما شرع له الطّلاق واحدةً بعد واحدةٍ، ولم يشرع له إيقاعه مرةً واحدةً، لئلاّ يندم، وتزول نزغة الشّيطان التي حملته على الطّلاق،

(١) ص، ح، د، ز: «الاتفاق».

(٢) لم أجد النصّ في كتبه المطبوعة، وانظر معناه في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٠٣، ٣٠٤).

(٣) ص، ز، م: «يخيره».

فتتبع نفسه المرأة فلا يجد إليها سبيلاً. فلو ملكه الشارع أن يطلقها طلاقاً بائناً ابتداءً لكان هذا المحذور بعينه موجوداً، والشريعة المشتملة على مصالح العباد تأبى ذلك، فإنه يبقى الأمر بيدها إن شاءت راجعته وإن شاءت فلا.

والله سبحانه جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد المرأة، رحمةً منه وإحساناً ومراعاةً لمصلحة الزوجين. نعم، له أن يملكها أمرها باختياره، فيخيرها بين القيام معه وفراقها. وأما أن يخرج الأمر عن يد الزوج بالكيفية إليها، فهذا لا يمكن، فليس له أن يسقط حقه من الرجعة، ولا يملك ذلك، فإن الشارع إنما يملك العبد ما ينفعه ملكه ولا يتضرر به، ولهذا لم يملكه أكثر من ثلاث، ولا ملكه جمع الثلاث، ولا ملكه الطلاق في زمن الحيض والطمهر المواقف^(١) فيه، ولا ملكه نكاح أكثر من أربع، ولا ملك المرأة الطلاق، وقد نهى سبحانه الرجال أن يؤتوا السفهاء أموالهم التي جعل الله لهم قياماً، فكيف يجعلون أمر الأبضاع إليهن في الطلاق والرجعة؟ فكما لا يكون الطلاق بيدها لا تكون الرجعة بيدها، فإن شاءت راجعته وإن شاءت فلا، فتبقى الرجعة موقوفة على اختيارها.

وإذا كان لا يملك الطلاق البائن فلا يملك الطلاق المحرّم ابتداءً أولى وأحرى؛ لأنّ الندم في الطلاق المحرّم أقوى منه في البائن. فمن قال: إنه لا يملك الإبانة، ولو أتى بها لم تبين، كما هو قول فقهاء الحديث = لزمه أن يقول: إنه لا يملك الثلاث المحرّمة ابتداءً بطريق الأولى والأحرى، وإنّ له رجعتها وإن أوقعها، كما له^(٢) رجعتها وإن قال: أنت طالق واحدة بائنة. فإذا

(١) ص، د، ح: «الواقف».

(٢) في المطبوع: «كان له» خلاف النسخ.

كان لا يملك إسقاط الرجعة فكيف يملك إثبات التحريم الذي لا تعود بعده إلا بزواج وإصابة؟

فإن قيل: فلازم هذا أنه لا يملكه ولو بعد اثنتين.

قلنا: ليس ذلك بلازم، فإن الله سبحانه ملكه الطلاق على وجه معين، وهو أن يطلق واحدة ويكون أحق برجعته ما لم تنقض عدتها، ثم إن شاء طلق الثانية كذلك، وتبقى له واحدة، وأخبر أنه إن أوقعها حرمت عليه، ولا تعود إليه إلا أن تنزّج غيره ويصيبها ويفارقها. فهذا هو الذي ملكه إياه لم يملكه أن يحرمها ابتداءً تحريمًا تامًا من غير تقدّم تطليقتين. وبالله التوفيق.

فصل

قد ذكرنا حكم رسول الله ﷺ في المختلعة أنها تعتد بحیضة، وأن هذا مذهب عثمان بن عفان، وابن عباس، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، اختارها شيخنا. ونحن نذكر الأحاديث بذلك بإسنادها.

قال النسائي في «سننه الكبير»^(١): باب في عدة المختلعة. أخبرني أبو علي محمد بن يحيى المروزي، ثنا شاذان^(٢) بن عثمان أخو عبدان، ثنا أبي،

(١) برقم (٥٦٦١). وأخرجه النسائي أيضًا في «المجتبى» (٣٤٩٧)، وابن ماجه (٢٠٥٨)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٤٧٢٩).

(٢) في المطبوع: «شاذان عبد العزيز». والمثبت من النسخ والنسائي. وشاذان لقب، واسمه عبد العزيز.

ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن أن رُبَيْع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء أخبرته أن ثابت بن قيس بن شَمَّاس ضرب امرأته فكسَرَ يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فجاء أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال: «خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا». فقال: نعم. فأمرها رسول الله ﷺ أن تَرَبِّصَ حِيضَةً وَاحِدَةً وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا.

أخبرنا عبيد الله^(١) بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حَدَّثَنِي عُمِّي، قال حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رُبَيْعِ بْنِ مُعَوِّذٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: حَدِّثْنِي حَدِيثَكَ، قَالَتْ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي، ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ فَسَأَلْتُ: مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعَدَّةِ؟ قَالَ: لَا عَدَّةَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكَ، فَمَكَّثِينَ حَتَّى تَحِيضِي^(٢) حِيضَةً. قَالَتْ: وَإِنَّمَا يَتَّبَعُ فِي ذَلِكَ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرِيَمَ الْمَغَالِيَّةِ^(٣)، كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ^(٤).

وروى عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه،

(١) د: «عبد الله»، خطأ.

(٢) د، ص، ح، ز: «تحيضين».

(٣) د، ص، ح، م: «العالية»، تحريف. والمغالية نسبة إلى بني مغالة بطن من الأنصار. انظر: «الإصابة» (٢٠٦/١٤).

(٤) برقم (٥٦٦٢). وأخرجه النسائي أيضًا في «المجتبى» (٣٤٩٨)، وابن ماجه (٢٠٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٦/٢٤).

فجعل النبي ﷺ عَدَّتْهَا حَيْضَةً. رواه أبو داود^(١) عن محمد بن عبد الرحيم البزاز، عن علي بن بحر^(٢) القطان، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة. ورواه الترمذي^(٣) عن محمد بن عبد الرحيم بهذا السند بعينه، وقال: حديث حسن غريب.

وهذا كما أنه موجب السُّنَّة وقضاء رسول الله ﷺ وموافق لأقوال الصحابة فهو مقتضى القياس، فإنه استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم فكفَّت فيه حيضة، كالمسبية والأمة المشتركة والحرّة والمهاجرة والزانية إذا أرادت أن تنكح. وقد تقدّم أن الشارع من تمام حكمته جعل عدّة الرجعية ثلاثة قروء مصلحة للمطلق والمرأة، وليطول^(٤) زمان الرجعة، وتقدّم النقض على هذه الحكمة والجواب عنه، وبالله التوفيق.

ذكر حكم رسول الله ﷺ باعتداد المتوفى عنها في منزلها الذي توفي زوجها وهي فيه، وأنه غير مخالف لحكمه بخروج المبتوتة واعتدادها حيث شاءت

ثبت في «السُّنن»^(٥) عن زينب بنت كعب بن عُجرة، عن الفريعة بنت

(١) برقم (٢٢٢٩). وتقدم تخريجه.

(٢) في النسخ: «يحيى»، تحريف.

(٣) برقم (١١٨٥).

(٤) ص، د: «ولتطويل».

(٥) أشار إليه المؤلف من قبل، ولم يذكر لفظه، وقد أخرجه أحمد (٢٧٠٨٧)، وأبو داود

(٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٣٢)، وابن حبان (٤٢٩٢)، والحاكم

(٢٠٨/٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

مالك أخت أبي سعيد الخدري: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم^(١) لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإنني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، فقال رسول الله ﷺ: «نعم». فخرجت حتى إذا كنت في الحُجرة أو في المسجد دعاني، أو أمر بي^(٢) فدعيت له، فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان أرسل إليّ، فسألني عن ذلك فأخبرته، ففضي به وأتبعه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال أبو عمر بن عبد البر^(٣): هذا حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق. وقال أبو محمد بن حزم^(٤): هذا الحديث لا يثبت، فإن زينب هذه مجهولة، لم يرو حديثها غير سعيد^(٥) بن إسحاق بن كعب، وهو غير مشهور بالعدالة، مالك وغيره يقول فيه: سعد بن إسحاق^(٦)، وسفيان يقول: سعيد.

(١) موضع على ستة أميال من المدينة.

(٢) ص، د، ح، م: «أمرني».

(٣) في «التمهيد» (٣١ / ٢١).

(٤) في «المحلى» (٣٠٢ / ١٠).

(٥) كذا في النسخ، وعليه بنى المؤلف في الرد على ابن حزم كما سيأتي. وفي «المحلى»:

«سعد». فكأن النسخة التي اعتمد عليها المؤلف كان فيها: «سعيد».

(٦) د، ص، ز، م: «إسحاق بن سعد»، خطأ.

وما قاله أبو محمد فغير صحيح، فالحديث حديثٌ صحيحٌ مشهورٌ بالحجاز والعراق، وأدخله مالك في «موطئه»^(١)، واحتجَّ به، وبنى عليه مذهبه.

فأمَّا قوله: إنَّ زينب بنت كعب مجهولةٌ، فنعم مجهولةٌ عنده فكان ماذا؟ وزينب هذه من التابعيات، وهي امرأة أبي سعيد، روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب وليس بسعيد، وقد ذكرها ابن حبان في كتاب «الثقات»^(٢). والذي عرَّأها أبو محمد قولُ علي بن المديني: لم يرو عنها غيرُ سعد^(٣) بن إسحاق. وقد رويناه في «مسند الإمام أحمد»^(٤): ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدَّثني عبد الله بن عبد الرحمن بن^(٥) معمر بن حزم، عن سليمان^(٦) بن محمد بن كعب بن عُجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عُجرة وكانت عند أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد قال: اشتكى الناس علياً، فقام النبي ﷺ خطيباً، فسمعه يقول: «يا أيُّها الناس لا تشكُّوا علياً، فوالله إنَّه لأخشنُّ»^(٧) في ذات الله - أو: في سبيل الله -. فهذه امرأةٌ تابعةٌ كانت

(١) (١٧٢٩).

(٢) (٢٧١/٤).

(٣) ص، د، ز: «سعيد».

(٤) برقم (١١٨١٧). وفي «فضائل الصحابة» (١١٦١)، ومن طريقه الحاكم (١٤٤/٣). وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦٨/١) من طريق زياد بن عبد الله عن أبي إسحاق به. والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٤٧٩).

(٥) في النسخ: «عن»، خطأ.

(٦) في النسخ: «سلمان». والتصويب من المسند. وانظر: «تعجيل المنفعة» (ص ١٦٧).

(٧) في «المسند»: «لأخيشن».

تحت صحابيٍّ، روى عنها الثقات، ولم يُطعن فيها بحرفٍ، واحتجَّ الأئمة بحديثها وصحَّحوه.

وأما قوله: إنَّ سعد بن إسحاق غير مشهورٍ بالعدالة، فقد قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقةٌ، وقال النسائي والدارقطني أيضًا: ثقةٌ. وقال أبو حاتم: صالحٌ. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»^(١)، وقد روى عنه الناس: حماد بن زيد، وسفيان الثوري، وعبد العزيز الدراوردي، وابن جريج، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والزُّهري وهو أكبر منه، وحاتم بن إسماعيل، وداود بن قيس، وخلقٌ سواهم من الأئمة، ولم يُعلم فيه قدحٌ ولا جرحٌ البتَّة^(٢). ومثل هذا يُحتجُّ به اتفاقًا.

وقد اختلفت الصحابة ومن بعدهم في حكم هذه المسألة:

فروى عبد الرزاق^(٣) عن معمر، عن الزُّهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنَّها كانت تفتي المتوفى عنها بالخروج في عدَّتِها، وخرجت بأختها أم كلثوم حين قُتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة.

ومن طريق عبد الرزاق^(٤): أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن ابن عباسٍ أنَّه قال: إنَّما قال الله عزَّ وجلَّ: تعتدُّ أربعة أشهرٍ وعشرًا، ولم يقل: تعتدُّ في بيتها، فتعتدُّ حيث شاءت.

(١) (٣٧٥/٦).

(٢) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٤٦٦/٣).

(٣) في «المصنف» (١٢٠٥٤).

(٤) في «المصنف» (١٢٠٥١)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٢٨٤/١٠). وأخرجه

أيضًا ابن جرير في «تفسيره» (٢٥٤/٤) والحاكم (٢١١/٢).

وهذا الحديث سمعه عطاء من ابن عباسٍ، فإنَّ عليَّ بن المدينيَّ قال: حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباسٍ يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرْزُقْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ولم يقل: يعتدَّن في بيوتهنَّ، تعتدُّ حيث شاءت. قال سفيان: قاله لنا ابن جريج كما أخبرنا^(١).

وقال عبد الرزاق^(٢): ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول: تعتدُّ المتوفَّى عنها حيث شاءت.

وقال عبد الرزاق^(٣): عن الثوريِّ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعْبِيِّ أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ كان يُرَحِّلُ المتوفَّى عنهنَّ في عدَّتِهِنَّ.

وذكر عبد الرزاق أيضًا^(٤) عن محمَّد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوسٍ وعطاء قالا جميعًا: المبتوتة والمتوفَّى عنها تحجَّان وتعتمران وتنتقلان وتبيتان.

(١) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٨٤) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن علي ابن المديني به.

(٢) في «المصنف» (١٢٠٥٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧٧٦) من طريق محمد بن ميسر عن ابن جريج به، وابن ميسر ضعيف.

(٣) في «المصنف» (١٢٠٥٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٧٧) من طريق عبدة بن سليمان، وسعيد بن منصور (١/ ٣٦٠) من طريق هشيم، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٦) من طريق محمد بن عبيد، ثلاثهم (عبدة، وهشيم، ومحمد) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

(٤) برقم (١٢٠٦٠).

وذكر أيضًا^(١) عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يضُرُّ المتوفَّى عنها ابن
اعتدَّت.

وقال ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وأبي الشعثاء قالا جميعًا:
المتوفَّى عنها تخرج في عدَّتْها حيث شاءت^(٢).

وذكر ابن أبي شيبه^(٣): ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حبيب المعلم، قال:
سألت عطاء عن المطلقة ثلاثًا والمتوفَّى عنها، أتحجَّان^(٤) في عدَّتْهما؟ قال:
نعم. وكان الحسن يقول مثل ذلك.

وقال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن حُنين بن أبي حكيم أن امرأة
مزاحم لما تُوفِّي عنها زوجها بخنْاصرة^(٥) سألت عمرَ بن عبد العزيز:
أأمكُّ حتَّى تنقضي عدَّتِي؟ فقال لها: بل الحَقِّي بقرارك ودارِ أبيك، فاعتدِّي
فيهما^{(٦)(٧)}.

(١) برقم (١٢٠٥٠).

(٢) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢٨٥/١٠) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي
عن علي ابن المديني به.

(٣) برقم (١٤٦٤٤، ١٨٨٥٧)، وأخرجه بنحوه سعيد بن منصور (٣٦٤/١) عن عطاء
عن ابن عباس موقوفًا.

(٤) همزة الاستفهام ليست في ص، د، ح.

(٥) خنْاصرة: بليدة من أعمال حلب تحاذي قنسرين نحو البادية. انظر: «معجم البلدان»
(٣٩٠/٢).

(٦) كذا في النسخ. وفي المحلى: «فيها».

(٧) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢٨٥/١٠) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي =

قال ابن وهب: وأخبرني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال في رجل توفي بالإسكندرية ومعه امرأته، وله بها دار، وله بالفسطاط دار، فقال: إن أحببت^(١) أن تعتد حيث توفي زوجها فلتعتد، وإن أحببت أن ترجع إلى دار زوجها وقراره بالفسطاط فلتعتد فيها^(٢) فلترجع^(٣).

قال ابن وهب: وأخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج قال: سألتنا سالم بن عبد الله^(٤) بن عمر عن المرأة يخرج بها زوجها إلى بلد فيتوفى؟ قال: تعتد حيث توفي عنها زوجها^(٥)، أو ترجع إلى بيت زوجها حتى تنقضي عدتها^(٦).

وهذا مذهب أهل الظاهر كلهم. ولأصحاب هذا القول حجتان احتجَّ

= عن أبي ثابت المدني عن ابن وهب به، وتصحف (حنين) في «المحلى» إلى (حسين)، وحنين بن أبي حكيم مختلف فيه، قال الذهبي فيه: «ليس بعمدة»، وقال مرة: «صدوق»، وكذا قال ابن حجر، ووثقه ابن حبان، إلا أن أحاديث ابن لهيعة عنه غير محفوظة كما قال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤٠١).

(١) ص، د، ز، ح: «أحببت».

(٢) م، ح: «فيهما».

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٨٥) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن أبي ثابت المدني عن ابن وهب به. ويحيى بن أيوب مختلف في حفظه، وأنكر له الإمام أحمد حديثاً رواه عن يحيى بن سعيد، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ.

(٤) م، د، ز: «عبيد الله»، خطأ.

(٥) «زوجها» ليست في د، ص، ز.

(٦) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٨٥) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن أبي ثابت المدني عن ابن وهب به.

بهما^(١) ابن عباس، وقد حكينا إحداهما، وهي: أَنَّ الله سبحانه إِنَّمَا أمرها باعتداد أربعة أشهرٍ وعشرٍ^(٢)، ولم يأمرها بمكانٍ معيّن.

والثانية: ما رواه أبو داود^(٣): ثنا أحمد بن محمد المروزي، ثنا موسى بن مسعود، ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح قال: قال عطاء: قال ابن عباس: نُسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعدت حيث شاءت، وهو قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿عَيَّرَ إِخْرَاجَ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، تعدت حيث شاءت.

وقالت طائفة ثانية من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: تعدت في منزلها التي توفي زوجها وهي فيه.

فقال وكيع: ثنا الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب أَنَّ عمر ردَّ نسوةً من ذي الحليفة حاجاتٍ أو معتمراتٍ توفي عنهنَّ أزواجهنَّ^(٤).

(١) د، ح: «بها».

(٢) ص، د: «وعشراً». وتقدم الأثر (ص ٣٢٨).

(٣) برقم (٢٣٠١). وأخرجه البخاري (٤٥٣١)، والنسائي (٣٥٣١).

(٤) أخرجه من طريق وكيع عن سفيان ابن حزم في «المحلى» (٢٨٦/١٠)، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٩/٣) من طريق قبيصة عن سفيان به، وأخرجه سعيد بن منصور (٣٥٩/١) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عمر.

وقال عبد الرزاق^(١): ثنا ابن جريج، أبنا حميد الأعرج، عن مجاهد قال: كان عمر وعثمان يَرِجَعَانِهِنَّ حَاجَّاتٍ وَمَعْتَمِرَاتٍ مِنَ الْجَحْفَةِ وَذِي الْحَلِيفَةِ.

وذكر عبد الرزاق^(٢) عن معمر، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك، عن أمِّه مُسَيِّكَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِتَوَفَّيْ عَنْهَا زَارَتْ أَهْلَهَا فِي عَدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا الطَّلَقُ^(٣)، فَأَتَوْا عَثْمَانَ فَقَالَ: احْمَلُوهَا إِلَى بَيْتِهَا وَهِيَ تُطَلَّقُ.

وذكر أيضًا^(٤) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنَّه كانت له ابنةٌ تَعْتَدُ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، وَكَانَتْ تَأْتِيهِمْ بِالنَّهَارِ فَتَحَدِّثُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا.

وقال ابن أبي شيبة^(٥): ثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن ثوبان^(٦) أَنَّ عَمْرَ رَخَّصَ لِلْمَتَوَفَّيْ عَنْهَا أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَهَا بِيَاضَ يَوْمِهَا، وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ [لَمْ]^(٧) يُرَخِّصْ لَهَا إِلَّا فِي بِيَاضِ يَوْمِهَا أَوْ لَيْلِهَا.

(١) برقم (١٢٠٧١).

(٢) برقم (١٢٠٦٧). ومسيكة مجهولة، وروى لها الترمذي حديثاً (٨٨١)، وحسنه.

(٣) أي وجع الولادة.

(٤) برقم (١٢٠٦٤). وأخرجه سعيد بن منصور (٣٦٦/١) من طريق حماد عن أيوب به.

(٥) برقم (١٨٨٦٢). وعنه في «المحلى» (٢٨٦/١٠).

(٦) في النسخ: «أبي ثوبان»، خطأ. والتصويب من «المصنّف» و«المحلى» وهو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

(٧) ليست في النسخ. والزيادة من مصادر التخريج، وبها يستقيم المعنى.

وذكر عبد الرزاق^(١) عن سفیان الثوريّ، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعيّ، عن علقمة قال: سألت ابن مسعود نساءً من همدان نُعيّ إليهنّ أزواجهنّ فقلن: إنّنا نستوحش، فقال ابن مسعود: يجتمعن بالنهار، ثمّ ترجع كلّ امرأة^(٢) منهنّ إلى بيتها بالليل.

وذكر الحجاج بن المنهال: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم أنّ امرأةً بعثت إلى أم سلمة أم المؤمنين: أنّ أبي مريضٌ وأنا في عدّة، أفأتيه أمّرضه؟ قالت: نعم، ولكنّ بيتي أحد طرفي الليل في بيتك^(٣).

وقال سعيد بن منصور^(٤): ثنا هُشيم، أبنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيّ أنّه سئل عن المتوفّي عنها: أخرج في عدّتها؟ فقال: كان أكثر أصحاب ابن مسعود^(٥) أشدّ شيء في ذلك يقولون: لا تخرج، وكان الشيخ

(١) برقم (١٢٠٦٨)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٣٣٤/٩)، وأخرجه سعيد بن منصور (٣٥٨/١) والبيهقي (٧١٧/٧) من طريق سفیان به، وأخرجه سعيد بن منصور (٣٥٨/١) أيضًا من طريق الأعمش والمغيرة بن مقسم عن إبراهيم عن ابن مسعود، ولم يذكر علقمة، ورواية منصور أرجح؛ لأنه مقدم على الأعمش في إبراهيم، والمغيرة مدلس لا سيما فيما يرويه عن إبراهيم.

(٢) د، ص: «واحدة».

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢٨٧/١٠) من طريق أبي عوانة عن منصور عن إبراهيم به، وابن أبي شيبة (١٩١٩٤) من طريق جرير عن منصور عن إبراهيم. وخالفهما الثوري فرواه عن منصور عن إبراهيم عن رجل من أسلم عن أم سلمة أن امرأة سألتها... أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٠)، وهو الأشبه.

(٤) في «سننه» (٣٦٠/١). وقد تقدم تخريجه.

(٥) م، ح: «أصحاب رسول الله ﷺ»، خطأ.

- يعني عليّ بن أبي طالب - يُرَحَّلها.

وقال حمّاد بن سلمة: أخبرنا هشام بن عروة أنّ أباه قال: المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها، إلا أن ينتوي^(١) أهلها فتنتوي معهم^(٢).

وقال سعيد بن منصور^(٣): ثنا هشيم، أبنا يحيى بن سعيد هو الأنصاري، أنّ القاسم بن محمّد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيّب قالوا في المتوفى عنها: لا تبرح حتى تنقضي عدتها.

وذكر أيضًا^(٤) عن ابن عينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وجابر، كلاهما قال في المتوفى عنها: لا تخرج.

وذكر وكيع^(٥) عن الحسن بن صالح، عن المغيرة، عن إبراهيم في المتوفى عنها: لا بأس أن تخرج بالنهار، ولا تبيت عن بيتها.

وذكر حمّاد بن زيد^(٦): عن أيوب السخيتاني، عن محمّد بن سيرين أنّ

(١) أي ينتقل من مكان إلى آخر.

(٢) أخرجه من طريق حماد سعيد بن منصور (٣٦٦/١)، وابن حزم في «المحلى» (٢٨٧/١٠). وأخرجه مالك (١٧٣٢)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٥٨١/٦)، ومن طريقه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٢١٥/١١) عن هشام بن عروة به. وأخرجه عبد الرزاق من طريق معمر (١٢٠٧٨)، وابن جريج (١٢٠٧٩) كلاهما عن هشام به.

(٣) (٣٦٤/١).

(٤) (٣٦٠/١).

(٥) كما في «المحلى» (٢٨٧/١٠).

(٦) كما في «المحلى» (٢٨٨/١٠).

امرأة توفي عنها زوجها وهي مريضة، فنقلها أهلها، ثم سألوا، فكلهم يأمرهم أن تُردَّ إلى بيت زوجها. قال ابن سيرين: فرددناها في نَمَطٍ^(١).

وهذا قول الإمام أحمد ومالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، والأوزاعي وأبي عبيد وإسحاق. قال أبو عمر بن عبد البر^(٢): وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشَّام والعراق ومصر.

وحجَّة هؤلاء حديث الفريعة بنت مالك، وقد تلقَّاه عثمان بن عفَّان بالقبول، وقضى به بمحضر المهاجرين والأنصار، وتلقَّاه أهل المدينة والحجاز والشَّام والعراق ومصر بالقبول، ولم يُعَلِّمْ^(٣) أنَّ أحدًا منهم طعن فيه ولا في روايته^(٤). وهذا مالك – مع تحرَّيه وتشدُّده في الرواية، وقوله للسائل له عن رجل: أثقُّهُ هو؟ فقال: لو كان ثقةً لرأيتَه في كتبي^(٥) – قد أدخله في «موطئه»^(٦)، وبنى عليه مذهبه.

قالوا: ونحن لا نُنكر النزاع بين السلف في المسألة، ولكنَّ السُّنَّة تفصِّل بين المتنازعين.

(١) النمط: ظاهرة الفراش، وثوب من صوف يُطَرَّح على اليهودج.

(٢) في «التمهيد» (٣١ / ٢١).

(٣) د، ز: «ولم نعلم».

(٤) ز، ح: «روايته».

(٥) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٤١ / ١). وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٧ / ١١٢) و«سير

أعلام النبلاء» (٧٢ / ٨).

(٦) في النسخ: «أدخله في كتبه موطئه». وكأنَّ إحدى الكلمتين زائدة.

قال أبو عمر بن عبد البر^(١): أمّا السُّنَّةُ فثابتةٌ بحمد الله، وأمّا الإجماع فمستغنى عنه مع السُّنَّةِ؛ لأنَّ الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجّة في قول مَنْ وافقته السُّنَّةُ.

وقال عبد الرزاق^(٢): أخبرنا معمر، عن الزُّهريّ قال: أخذ المترخصون في المتوفّي عنها بقول عائشة، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر.

فإن قيل: فهل ملازمةُ المنزل حقٌّ لها، أو حقٌّ عليها؟

قيل: بل هو حقٌّ عليها إذا تركه لها الورثة ولم يكن عليها فيه ضررٌ، أو كان المسكن لها، فلو حوّلها الوارث أو طلبوا منها الأجرة لم يلزمها السّكن وجاز لها التّحوّل.

ثمّ اختلف أصحاب هذا القول: هل لها أن تتحوّل حيث شاءت، أو يلزمها التّحوّل إلى أقرب المساكن إلى مسكن الوفاة؟ على قولين.

فإن خافت هدمًا أو عَرَقًا أو عدوًّا أو نحو ذلك، أو حوّلها صاحب المنزل لكونه عاريةً رجع فيها، أو بإجارةٍ انقضت مدّتها، أو منعها السُّكنى تعدّيًا، أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر من أجرِ المثل، أو لم يجد ما يكتري به، أو لم يجد إلا من مالها = فلها أن تنتقل، لأنّها حال عذرٍ، ولا يلزمها بذلُّ أجرِ المسكن، وإنّما الواجب عليها فعلُ السُّكنى لا تحصيل المسكن، وإذا تعدّرت السُّكنى سقطت. هذا قول أصحاب أحمد والشافعيّ.

(١) في «التمهيد» (٢١ / ٣١).

(٢) في «المصنف» (١٢٠٨٠).

فإن قيل: فهل الإسكان حقٌّ على الورثة تُقدَّم الزَّوجةُ به على الغرماء وعلى الميراث، أم لا حقٌّ لها في التَّركة سوى الميراث؟
قيل: هذا موضع اختلف فيه:

فقال الإمام أحمد: إن كانت حائلاً^(١) فلا سُكنى لها في التَّركة، ولكن عليها ملازمة المنزل إذا بُدِّل لها كما تقدَّم، وإن كانت حاملاً ففيه روايتان: إحداهما: أنَّ الحكم كذلك. والثَّاني: أنَّ لها السُّكنى حقٌّ ثابتٌ في المال، تُقدَّم به على الورثة والغرماء، ويكون من رأس المال، ولا تباع الدَّار في دينه بيعاً يمنعها سكنها حتى تنقضي عدَّتُها. وإن تعذَّر ذلك فعلى الوارث أن يكتري لها مسكناً من مال الميِّت، فإن لم يفعل أجبره الحاكم، وليس لها أن تنتقل عنه إلا لضرورة. وإن اتَّفق الوارث والمرأة على نقلها عنه لم يجز، لأنَّه يتعلَّق بهذه السُّكنى حقُّ الله تعالى^(٢)، لأنَّها وجبت من حقوق العدة، والعدة فيها حقٌّ لله تعالى، فلم يجز اتِّفاقهما على إبطالها، بخلاف سُكنى النِّكاح فإنَّها حقٌّ للزوجين. والصَّحيح المنصوص أنَّ سُكنى الرَّجعية كذلك، لا يجوز اتِّفاقهما على إبطالها، هذا مقتضى نصِّ الأئمة^(٣)، وهو منصوص أحمد.

وعنه روايةٌ ثالثةٌ: أنَّ للمتوفَّى عنها السُّكنى بكلِّ حالٍ، حاملاً كانت أو حائلاً. فصار في مذهبه ثلاث رواياتٍ: وجوبها للحامل والحائل، وإسقاطها

(١) أي غير حامل.

(٢) بعدها في المطبوع: «لم يجز اتِّفاقهما على إبطالها، بخلاف سُكنى النِّكاح، فإنَّها حقٌّ لله تعالى، لأنَّها وجبت من حقوق العدة، والعدة فيها حقٌّ للزوجين». وفيه تقديم وتأخير أفسد المعنى.

(٣) في المطبوع: «الآية» خلاف النسخ.

في حقّهما، ووجوبها للحامل دون الحائل. هذا تحصيل مذهب أحمد في سكنى المتوفّي عنها.

وأما مذهب مالك فأيجاب السكنى لها حاملاً كانت أو حائلاً، وإيجاب السكنى عليها مدّة العدّة. قال أبو عمر^(١): فإذا كان المسكن بكراً، فقال مالك: هي أحقّ بسكناءه من الورثة والغرماء، وهو من رأس مال المتوفّي، إلا أن يكون فيه عقد لزوجه، وأراد أهل المسكن إخراجها. وإذا كان المسكن لزوجه لم يُبْع في دينه حتّى تنقضي عدّتها. انتهى كلامه.

وقال غيره من أصحاب مالك: هي أحقّ بالسكنى من الورثة والغرماء إذا كان الملك للميت، أو كان قد أدّى كراءه، فإن لم يكن أدّى كراءه، ففي «التهذيب»^(٢): لا سكنى لها في مال الميت وإن كان موسراً، وروى محمد عن مالك: الكراء لازم للميت في ماله، ولا تكون الزوجة أحقّ به، وتحاصّر الورثة في السكنى، وللورثة إخراجها إلا أن تحبّ أن تسكن في حصّتها وتؤدّي كراء حصّتهم.

وأما مذهب الشافعيّ فإنّ له في سكنى المتوفّي عنها قولان^(٣): أحدهما: لها السكنى حاملاً كانت أو حائلاً. والثاني: لا سكنى لها حائلاً كانت أو حاملاً. ويجب عنده ملازمتها للمسكن في العدّة، بائنًا كانت أو متوفّي عنها، وملازمة البائن للمنزل عنده أكّد من ملازمة المتوفّي عنها، فإنّه يجوز

(١) في «التمهيد» (٣٣/٢١).

(٢) لم أجد النص في «تهذيب المدونة» للبرادعي. وقد نقله المؤلف من «عقد الجواهر الثمينة» (٢/٢٧٤)، وعزاه إلى «الكتاب» أي «المدونة»، وهو فيه (٢/٤٧٥).

(٣) كذا في النسخ مرفوعاً، والوجه النصب.

للمتوفى عنها الخروج نهاراً لقضاء حوائجها، ولا يجوز ذلك في البائن في أحد قوليه، وهو القديم. ولا يؤجبه في الرجعية^(١) بل يستحبّه. وأمّا أحمد فعنده ملازمة المتوفى عنها أكّد من الرجعية، ولا يؤجبه في البائن.

وأورد أصحاب الشافعيّ على نصّه بوجوب ملازمة المنزل على المتوفى عنها مع نصّه في أحد القولين على أنّه لا سكنى لها سؤالاً^(٢)، وقالوا: كيف يجتمع النّصّان؟ وأجابوا بجوابين:

أحدهما: أنّه لا يجب عليها ملازمة المسكن على ذلك القول، لكن لو ألزِم الوارثُ أجرَةَ المسكن وجبَتْ عليها الملازمة حينئذٍ. وأطلق أكثر أصحابه الجواب هكذا.

والثاني: أنّ ملازمة المنزل واجبةٌ عليها ما لم يكن عليها فيه ضررٌ، بأن تُطالب بالأجرة، أو يُخرجها الوارث أو المالك، فتسقط حينئذٍ.

وأما أصحاب أبي حنيفة فقالوا: لا يجوز للمطلقة الرجعية ولا للبائن الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً، وأمّا المتوفى عنها فتخرج نهاراً وبعض الليل، ولكن لا تبيت إلا^(٣) في منزلها.

قالوا: والفرق أنّ المطلقة نفقتها في مال زوجها، فلا يجوز لها الخروج كالزوجة، بخلاف المتوفى عنها فإنّها لا نفقة لها، فلا بدّ أن تخرج بالنهار

(١) في النسخ: «الرجعة». والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) في النسخ: «سوا». والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) «إلا» ساقطة من المطبوع، ففسد المعنى.

لإصلاح حالها.

قالوا: وعليها أن تعتدَّ في المنزل الذي يُضاف إليها بالسُّكنى حال وقوع
الفرقة.

قالوا: فإن كان نصيبها من دار الميِّت لا يكفيها، أو أخرجها الورثة من
نصيبهم = انتقلت؛ لأنَّ هذا عذرٌ، والكون في بيتها عبادةً، والعبادة تسقط
بالعذر.

قالوا: فإن عجزت عن كراء البيت الذي هي فيه لكثرتة، فلها أن تنتقل
إلى بيتٍ أقلَّ كراءً منه.

وهذا من كلامهم يدلُّ على أنَّ أجرة السَّكن عليها، وإنَّما يسقط السَّكنُ
عنها لعجزها عن أجرته، ولهذا صرَّحوا بأنَّها تسكن في نصيبها^(١) من التَّركة
إن كفاها، وهذا لأنَّه لا سكنى عندهم للمتوفَّى عنها، حاملاً كانت أو حائلاً،
وإنَّما عليها أن تلزم مسكنها الذي توفَّى زوجها وهي فيه ليلاً لا نهاراً، فإن^(٢)
بذلك لها الورثة وإلاَّ كانت الأجرة عليها.

فهذا تحرير مذاهب النَّاس في هذه المسألة وماخذ الخلاف فيها، وبالله
التَّوفيق.

وقد أصاب فُرَيْعة بنتَ مالك في هذا الحديث نظيرٌ ما أصاب فاطمة بنت
قيس في حديثها^(٣)، فقال بعض المنازعين في هذه المسألة: لا ندعُ كتابَ ربِّنا

(١) م: «بيتها».

(٢) د، ز، م: «وإن».

(٣) تقدم تخريج الحديثين (ص ١٣٤، ص ١٢٠-١٢٤).

لقول امرأة، فإن الله سبحانه إنما أمرها بالاعتداد بأربعة أشهرٍ وعشرًا، ولم يأمرها بالمنزل. وقد أنكرت عائشة أم المؤمنين وجوب المنزل، وأفتت المتوفى عنها بالاعتداد حيث شاءت، كما أنكرت حديث فاطمة بنت قيس، وأوجبت السكنى للمطلقة.

وقال بعض من نازع في حديث الفريضة: قد قُتل من الصحابة على عهد رسول الله ﷺ خلق كثيرٌ يومَ أحدٍ ويومَ بدرٍ ومُعونة ويومَ مؤتة وغيرها، واعتدَّ أزواجهم بعدهم، فلو كان كل امرأةٍ منهنَّ تلازم منزلها زمنَ العدة لكان ذلك من أظهر الأشياء وأبينها، بحيث لا يخفى على من هو دون ابن عباسٍ وعائشة، فكيف خفي هذا عليهما وعلى غيرهما من الصحابة الذين حُكي أقوالهم مع استمرار العمل به استمرارًا متتابعًا^(١)؟ هذا من أبعد الأشياء. ثم لو كانت السنة جاريةً بذلك لم تأتِ الفريضة تستأذنه ﷺ أن تلحق بأهلها، ولما أذن لها في ذلك لم^(٢) يأمر بردها بعد ذهابها ويأمرها بأن تمكث في بيتها، فلو كان ذلك أمرًا مستمرًا ثابتًا لكان قد نسخ بإذنه لها في اللحاق بأهلها، ثم نسخ ذلك الإذن بأمره لها بالمكث في بيتها، فيفضي إلى تغيير الحكم مرتين، وهذا لا عهد لنا به في الشريعة في موضع متيقن.

قال الآخرون: ليس في هذا ما يوجب ردَّ هذه السنة الصحيحة الصريحة، التي تلقاها أمير المؤمنين عثمان بن عفان وأكابر الصحابة بالقبول ونفذها عثمان وحكم بها، ولو كنا لا نقبل رواية النساء عن النبي ﷺ لذهبت سنن كثيرة من سنن الإسلام لا نعرف رواها عنه إلا النساء. وهذا كتاب الله ليس

(١) في المطبوع: «شائعا» خلاف النسخ.

(٢) د، ص، ز: «ثم». والمثبت من م يقتضيه السياق.

فيه ما يَنْفِي^(١) وجوب الاعتداد في المنزل حتَّى تكون السُّنَّة مخالفةً له، بل غايتها أن تكون بياناً لحكم سكت عنه الكتاب، ومثل هذا لا تُردُّ به السُّنن. وهذا الذي حذّر منه رسول الله ﷺ بعينه أن تُترك السُّنَّة إذا لم يكن نظيرُ حكمها في الكتاب.

وأما تركُ أمِّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لحديث فُرَيْعة، فلعلَّه لم يبلغها، ولو بلغها فلعلَّها تأوَّلته، ولو لم تتأوَّلْه فلعلَّه قام عندها معارضٌ له، وبكلِّ حالٍ فالقائلون به في تركها لهذا الحديث أعذرُ من التَّاركين له لتركِ أمِّ المؤمنين له، فبينَ التَّركين فرقٌ عظيمٌ.

وأما من قُتِل مع النَّبِيِّ ﷺ ومن مات في حياته فلم يأت قطُّ أن نساءهم كنَّ يعتدَّن حيث شئنَّ، ولم يأت عنهنَّ ما يخالف حكمَ حديث فُرَيْعة البتَّة، فلا يجوز تركُ السُّنَّة الثَّابتة لأمرٍ لا يُعْلَم كيف كان، ولو عُلِمَ أنَّهنَّ كنَّ يعتدَّن حيث شئنَّ، ولم يأت عنهنَّ ما يخالف حكمَ حديث فُرَيْعة = فلعلَّ ذلك قبل استقرار هذا الحكم وثبوته، حيث كان الأصل براءة الذِّمَّة وعدم الوجوب.

وقد ذكر عبد الرزاق^(٢) عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثيرٍ قال: قال

(١) في المطبوع: «ينبغي»، تحريف.

(٢) في «المصنف» (١٢٠٧٧). وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥٩٦/٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٦/٧) عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن كثير به، وعبد الله بن كثير في إسناد عبد الرزاق خطأ، صوابه إسماعيل بن كثير كما وقع عند الشافعي وغيره، ونَبَّه في «التلخيص» إلى أنه وقع في نسخة أخرى «للمصنف» على الصواب، وفي نسخة أخرى ذكر محمد بن عمرو بين عبد الرزاق وابن جريج، والحديث مرسل، وقواه بعض الحفاظ بما =

مجاهد: استشهد رجالٌ يومَ أحدٍ، فجاء نساؤهم إلى رسول الله ﷺ فقلن: إنا نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت عند إحدانا، حتّى إذا أصبحنا تبدّدنا في بيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «تحدّثن عند إحدائكنّ ما بدا لكنّ، فإذا أردتنّ النّومَ فلتؤبّ كلُّ امرأةٍ إلى بيتها».

وهذا وإن كان مرسلًا فالظاهر أنّ مجاهدًا إمّا أن يكون سمعه من تابعي ثقةٍ أو من صحابيٍّ، والتّابعون لم يكن الكذب معروفًا فيهم، وهم ثاني القرون المفضّلة، وقد شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ وأخذوا العلم عنهم، وهم خير الأمتة بعدهم، فلا يُظنُّ بهم الكذبُ على رسول الله ﷺ ولا الرّوايةُ عن الكذّابين، ولا سيّما العالم منهم إذا جزم على رسول الله ﷺ بالرّواية وشهد عليه بالحديث فقال: قال رسول الله ﷺ، وفعل رسول الله ﷺ، وأمر ونهى، فبيعدُ كلّ البعد أن يُقدّم على ذلك مع كون الوسطة بينه وبين رسول الله ﷺ كذّابًا أو مجهولًا. وهذا بخلاف مراسيل من بعدهم، وكلّما تأخّرت القرون ساء الظنُّ بالمراسيل ولم يُشهد بها على رسول الله ﷺ. وبالجملة فليس الاعتماد على هذا المرسل وحده، وبالله التّوفيق.



= أخرجه سعيد بن منصور (٣٥٨/١): أن نساء من همدان سألن ابن مسعود...، وقد تقدم تخريجه، وقد ضعّف الألباني الحديث في «السلسلة الضعيفة» (٥٥٩٧)، وينظر: «البدْر المنير» لابن الملقن (٢٥٢/٨) و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٥٠٩/٣).

ذكر حكم رسول الله ﷺ في إحداد المعتدة نفياً وإثباتاً

ثبت في «الصَّحاحين»^(١) عن حُميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة أنَّها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة، قالت زينب: دخلتُ على أم حبيبة زوج النَّبيِّ ﷺ حين توفِّي أبوها أبو سفيان، فدَعَتْ أم حبيبة بطيبٍ فيه صفرةٌ خلوقٌ أو غيره، فدهنتُ منه جاريةً، ثُمَّ مَسَّتْ بعارِضِها^(٢)، ثُمَّ قالت: والله ما لي بالطَّيب من حاجةٍ، غير أنَّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميِّتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشرًا».

قالت زينب: ثُمَّ دخلتُ على زينب بنت جحش حين توفِّي أخوها، فدَعَتْ بطيبٍ فَمَسَّتْ منه، ثُمَّ قالت: والله ما لي بالطَّيب من حاجةٍ، غير أنَّي سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميِّتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشرًا».

قالت زينب: وسمعتُ أمِّي أم سلمة تقول: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنَّ بنتي تُوفِّي عنها زوجها، وقد اشتكت عَيْنُها أَفْتَكْحَلُها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرَّتين أو ثلاثًا، كُلُّ ذلك يقول: لا، ثُمَّ قال: «إنَّما هي أربعة أشهرٍ وعشرٌ»^(٣)، وقد كانت إحداكن في الجاهليَّة ترمي بالبعرة على [رأس] ^(٤) الحول».

(١) البخاري (٥٣٣٤ - ٥٣٣٧) ومسلم (١٤٨٦ - ١٤٨٩).

(٢) أي جانبي وجهها.

(٣) ص، د، م: «وعشرًا».

(٤) الزيادة من البخاري، وليست في النسخ.

فَقَالَتْ (١) زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تَوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا (٢)، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ - فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتُرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ مَالِكٌ: تَفْتَضُّ بِهِ تَدْلُكَ بِهِ جِلْدَهَا.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» (٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكَحْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَخْلَاسِهَا» (٤) - أَوْ: فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا - حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَخَرَجَتْ، فَلَا أَقْلَ مِنْ (٥) أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» (٦) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ» (٧)، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ نُبْدَةً

(١) قَبْلُهَا فِي «الصَّحِيحِينَ»: «قَالَ حَمِيدٌ: قُلْتُ لَزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟».

(٢) فِي النُّسخِ: «حَشْفًا»، تَحْرِيفٌ. وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الصَّحِيحِينَ». وَالحِفْشُ: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» (٩/ ٤٨٩).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٣٣٨) وَمُسْلِمٌ (١٤٨٨).

(٤) جَمْعُ جَلَسَ، وَالْمُرَادُ: فِي شَرِّ ثِيَابِهَا.

(٥) كَذَا فِي النُّسخِ. وَفِي الْمَطْبُوعِ: «أَفَلَا» كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ. وَفِي الْبُخَارِيِّ: «فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ».

(٦) الْبُخَارِيُّ (٥٣٤١) وَمُسْلِمٌ (٩٣٨).

(٧) هِيَ بَرْدُ الْيَمَنِ يُعَصَّبُ غَزْلُهَا أَيْ يُرْبَطُ ثُمَّ يُصْبَغُ ثُمَّ يُنْسَجُ مَعْصُوبًا فَيُخْرَجُ مَوْشًى. وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. انْظُرْ: «الْفَتْحُ» (٩/ ٤٩١).

من قُسطٍ أو أظفارٍ^(١)».

وفي «سنن أبي داود»^(٢) من حديث الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة»^(٣) ولا الحلي، ولا تكتحل، ولا تختضب.

وفي «سننه»^(٤) أيضًا من حديث ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرني أم حكيم بنت أسيد، عن أمها:

(١) نوعان معروفان من البخور، وليس من مقصود الطيب، رُخص فيه لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب.

(٢) برقم (٢٣٠٤). وأخرجه أحمد (٢٦٥٨١) والنسائي (٣٥٣٥) وابن حبان (٤٣٠٦). وقد روي موقوفًا على أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه عبد الرزاق (١٢١٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٤٠)، وفي «معرفه السنن والآثار» (١١/٢٢٣).

(٣) هي الثياب المصبوغة بالمشق أي المغرة.

(٤) برقم (٢٣٠٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٤٠). وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٥٣٧) وفي «الكبرى» (٥٧٠٠) والطبراني في «الكبير» (١١/٢٢٣)، وفي إسناده المغيرة بن الضحاك وأم حكيم وأمها، وكلهم مجاهيل. وله شاهد من حديث أم سلمة أيضًا، أخرجه مالك (١٧٥١، ١٧٥٧، ١٧٦١) بلاغًا، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٦/٥٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٤٠)، وهو منقطع، ويرى بعض الحفاظ أنه حديث واحد، فرقه بعض الرواة، كما سيأتي في كلام المصنف. والحديث حسنه الحفاظ ابن حجر في «البلوغ» (١١١٨)، وضعفه جمع من الحفاظ كابن حزم، وعبد الحق الإشيلي، وابن الملقن، والمنذري، والألباني. وينظر: «المحلى» لابن حزم (١٠/٢٧٧) و«البدر المنير» لابن الملقن (٨/٢٤٠) و«ضعيف أبي داود» للألباني (٢/٢٤٥).

أَنَّ زوجها توفيَّ وكانت تشتكي عَيْنَهَا^(١) فتكتحل بالجلء^(٢). (قال أحمد بن صالح: الصَّواب: بَكْحَلِ الجلاء) فأرسلتْ مولاةً لها إلى أم سلمة، فسألتها عن كُحْلِ الجلاء فقالت: لا تكتحلي^(٣) به إلا من أمرٍ لا بدَّ منه يشتدُّ عليك، فتكتحلي بالليل وتمسحينه بالنَّهار. ثُمَّ قالت عند ذلك أم سلمة: دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين توفيَّ أبو سلمة، وقد جعلتُ على [عيني]^(٤) صَبْرًا، فقال ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: هو صَبْرٌ يا رسول الله ليس فيه طيبٌ. قال: «إِنَّهُ يَشُبُّ الوجه^(٥)، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزيعه بالنَّهار، ولا تمتشطي^(٦) بالطيب ولا بالحناء، فَإِنَّهُ خَضَابٌ». قالت: قلت: بأيِّ شيءٍ أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسُّدر، تُغْلِّقِينَ به رَأْسَكَ».

وقد تَضَمَّنَتْ هذه السنن أحكامًا عديدة:

أحدها: أَنَّهُ لا يجوز الإحداذ على مَيِّتٍ فوق ثلاثة أَيَّامٍ كائناً من كان إلا الزَّوج وحده. وتضمَّن الحديث الفرقَ بين الإحداذين من وجهين:
أحدهما: من جهة الوجوب والجواز، فَإِنَّ الإحداذ على الزَّوج واجبٌ وعلى غيره جائزٌ.

الثَّاني: من مقدار مدَّة الإحداذ، فالإحداذ على الزَّوج عزيمةٌ وعلى غيره

(١) كذا في النسخ. وفي «السنن»: «عينها».

(٢) هو الإثمد، وقيل غير ذلك. انظر: «النهاية» (١/ ٢٩٠).

(٣) في النسخ: «لا تكتحل». والتصويب من «السنن»، وهو الظاهر من السياق.

(٤) الزيادة من «السنن».

(٥) أي يُلَوِّثُهُ وَيُحَسِّنُهُ.

(٦) ص، د، ز: «ولا تمتشطين».

رخصة، وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها، إلا ما حكي عن الحسن والحكم بن عتيبة^(١).

أمّا الحسن فروى حمّاد بن سلمة عن حميد عنه: أنّ المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها تكتحلان، وتمتشان، وتطيبان، وتختضبان، وتنتعلان، وتصنعان ما شاءتا^(٢).

وأمّا الحكم فذكر عنه شعبة: أنّ المتوفى عنها لا تحل^(٣).

قال ابن حزم^(٤): واحتج أهل هذه المقالة، ثم ساق من طريق الخشني^(٥) محمد بن عبد السلام، ثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، ثنا الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنّ رسول الله ﷺ قال لامرأة جعفر بن أبي طالب: «إذا كان ثلاثة أيام فالبسي ما شئت»، [أو]^(٦) «إذا كان بعد ثلاثة أيام» شعبة شك^(٧).

(١) وحكي أيضاً عن الشعبي، كما في فتح الباري (٤٨٦/٩).

(٢) «المحلى» لابن حزم (٢٧٩/١٠). وانظر: «سنن سعيد بن منصور» (١/٣٦٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٦٣٥).

(٣) هكذا معلقاً في «المحلى» (٢٧٩/١٠)، لكن أخرج ابن أبي شيبة (١٩٣٠١) أن شعبة ذكر عنه أن المطلقة ثلاثاً لا تكتحل ولا تزين، وهو أشدّ عنده من المتوفى عنها. وانظر: «المحلى» (٢٨١/١٠). فلعل له قولين في المسألة.

(٤) في «المحلى» (١٠/٢٨٠).

(٥) في النسخ: «الحسن». وفي المطبوع: «أبي الحسن». وكلاهما خطأ. والتصويب من «المحلى».

(٦) «أو» ليست في النسخ. واستدركت من «المحلى».

(٧) اختلف فيه على الحكم بن عتيبة، فقد رواه عنه شعبة مراسلاً كما تقدم عند ابن حزم =

ومن طريق حمّاد بن سلمة، ثنا الحجاج بن أرطاة، عن الحسن بن سعد^(١)، عن عبد الله بن شدّاد: أنَّ أسماء بنت عُميس استأذنت النَّبيَّ ﷺ أن تبكي على جعفر وهي امرأته، فأذن لها ثلاثة أيّام، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيّام أن: «تطهّري واكتحلي»^(٢).

قالوا: وهذا ناسخٌ لأحاديث الإحداد لأنّه بعدها، فإنّ أم سلمة روت حديث الإحداد، وأنّه ﷺ أمرها به إثر موت أبي سلمة، ولا خلاف أنّ موت أبي سلمة كان قبل جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= في «المحلى» (٢٨٠/١٠)، وذكره الدارقطني في «العلل» (٣٩٦٥). ورواه عنه محمد بن طلحة بن مصرف عند إسحاق في «مسنده» (٢١٤١)، وأحمد في «مسنده» (٢٧٤٦٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٩/٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٤٨)، وعبد الغفار بن القاسم، والحسن بن عمار، ذكره الدارقطني في «العلل» (٣٩٦٥) ثلاثتهم (محمد، وعبد الغفار، والحسن) عن عبد الله بن شدّاد عن أسماء به موصولاً، ورجح الدارقطني إرساله في «العلل»، وصححه بعض الحفاظ كأحمد وابن حبان وابن حجر، وينظر «العلل» لابن أبي حاتم (١٣١٨)، و«العلل» للدارقطني (٣٩٦٥، ٤٠٥٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٨٧/٩)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٢٢٦).

(١) في «المحلى»: «سعيد»، وهو خطأ. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢٧٩/٢).
 (٢) «المحلى» (٢٨٠/١٠). والحجاج كثير الخطأ والتدليس، واختلف عنه أيضاً: فقد رواه عنه أبو خالد الأحمر عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شدّاد عن أم سلمة أن أسماء بكت على جعفر... الحديث. أخرجه أبو سعيد الأشج في «جزئه» (٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٧٨/٢٣)، ورواه أسد بن عمرو البجلي عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شدّاد به مرسلًا، ذكره الدارقطني في «العلل» (٤٠٥٠)، ورجح الدارقطني الإرسال، وأسد متكلم فيه، وكذبه بعض الأئمة.

وأجاب النَّاس عن ذلك بأنَّ هذا حديثٌ منقطعٌ، فإنَّ عبد الله بن شدَّاد بن الهاد لم يسمع من رسول الله ﷺ ولا رآه، فكيف يُقدِّم حديثه على الأحاديث الصَّحيحة المسندة التي لا مطعنَ فيها؟

وفي الحديث الثَّاني: الحجاج بن أُرطاة، ولا يُعارض بحديثه حديثُ الأئمَّة الأثبات الذين هم فرسان الحديث.

فصل

الحكم الثَّاني: أنَّ الإحداد تابعٌ للعدَّة بالشُّهور، وأمَّا الحامل فإذا انقضى حملها سقط وجوب الإحداد عنها اتِّفاقًا، فإنَّ لها أن تتزوَّج وتتجمَّل وتطيب^(١) لزوجها وتزَيَّن له ما شاءت.

فإن قيل: فإذا زادت مدَّة الحمل على أربعة أشهرٍ وعشرٍ هل يسقط وجوب الإحداد أم يستمرُّ إلى حين الوضع؟

قيل: بل يستمرُّ الإحداد إلى حين الوضع، فإنَّه من توابع العدَّة، ولهذا قيَّد بمدَّتها، وهو حكمٌ من أحكام العدَّة وواجبٌ من واجباتها، فكان معها وجودًا وعدمًا.

فصل

الحكم الثَّالث: أنَّ الإحداد يستوي فيه جميع الزَّوجات المسلمة والكافرة والحرَّة والأمة الصَّغيرة والكبيرة، هذا قول الجمهور: أحمد والشافعي ومالك، إلا أنَّ أشهب وابن نافع قالوا: لا إحداد على الذمِّيَّة. رواه

(١) ص، د: «تطيب».

أشهب عن مالك^(١)، وهو قول أبي حنيفة، ولا إحدادَ عنده على الصَّغيرة.
واحتجَّ أرباب هذا القول بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعل الإحداد من أحكام من
يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا تدخل فيه الكافرة، ولأنَّها غير مكلَّفة بأحكام
الفروع.

قالوا: وعدوُّه عن اللَّفظ العامِّ المطلق إلى الخاصِّ المقيد بالإيمان
يقتضي أنَّ هذا من أحكام الإيمان ولو أزمه وواجباته، فكأنَّه قال: من التزم
الإيمان فهذا من شرائعه وواجباته.

والتحقيق: أنَّ نفْيَ حلِّ الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفْيَ حكمه عن
الكفار، ولا إثبات الحلِّ لهم أيضًا، وإنَّما يقتضي أنَّ من التزم الإيمان وشرائعه
فهذا لا يحلُّ له، ويجب على كلِّ حال أن يلزم الإيمان وشرائعه، ولكن لا
يلزمه الشَّارع شرائع الإيمان إلا بعد دخوله فيه. وهذا كما لو قيل: لا يحلُّ
لمؤمن أن يترك الصَّلَاة والزَّكاة والحجَّ، فهذا لا يدلُّ على أنَّ ذلك حلٌّ للكافر،
وهذا كما قال في لباس الذهب^(٢): «لا ينبغي هذا للمتقين»^(٣)، فلا يدلُّ على
أنَّه ينبغي لغيرهم، وكذا قوله: «لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعانًا»^(٤).

(١) انظر: «المدونة» (٤٣٠/٥).

(٢) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ من المؤلف. والصواب: «الحرير» كما في
«الصحيحين». وصوِّبه في المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٥) ومسلم (٢٠٧٥).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٩) والترمذي (٢٠١٩) والحاكم (٤٧/١)
من حديث ابن عمر، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وأخرجه مسلم
(٢٥٩٧) من حديث أبي هريرة بلفظ: «لصديق» بدل «للمؤمن».

وسرُّ المسألة: أنَّ شرائع الحلال والحرام والإيجاب إنَّما شُرِّعت لمن التزم أصل الإيمان، ومن لم يلتزمه وخُلِّيَ بينه وبين دينه فإنَّه يُخَلَّى بينه وبين شرائع الدِّين الذي التزمه كما خُلِّيَ بينه وبين أصله، ما لم يحاكم إلينا. وهذه القاعدة متَّفَقٌ عليها بين العلماء، ولكن عذر الذين أوجبوا الإحداً على الدِّمِّيَّة أنَّه يتعلَّق به حقُّ الزَّوج المسلم، وكان في إلزامها به كأصل العدة، ولهذا لا يُلزِمونها به في عدَّتْها من الدِّمِّيِّ، ولا يُتعرَّض لها فيها، فصار هذا كعقودهم مع المسلمين، فإنَّهم يُلزمون فيها بأحكام الإسلام، وإنَّا^(١) لم نتعرَّض لعقودهم مع بعضهم بعضاً. ومن ينازعهم في ذلك يقولون: الإحداً حقُّ الله، ولهذا لو اتَّفقت هي والأولياء والمتوفَّى على سقوطه - بأن أوصاها بتركه - لم يسقط، ولزِمها الإتيان به، فهو جارٍ مجرى العبادات، وليست الدِّمِّيَّة من أهلها، فهذا سرُّ المسألة.

فصل

الحكم الخامس^(٢): أنَّ الإحداً لا يجب على الأمة ولا أمُّ الولد إذا مات سيِّدهما^(٣)، لأنَّهما ليسا بزوجين. قال ابن المنذر^(٤): لا أعلمهم يختلفون^(٥) في ذلك.

(١) م: «وإذا».

(٢) كذا في جميع النسخ. ولم يسبق ذكر الحكم الرابع.

(٣) د، ز: «سيدها».

(٤) كما في «المغني» (١١ / ٢٨٤). وانظر: «الأوسط» (٩ / ٥٦٥).

(٥) ص، د، ز، م: «يختلفون».

فإن قيل: فهل لهما أن تُحدَّان^(١) ثلاثة أيَّام؟

قيل: نعم لهما ذلك، فإنَّ النَّصَّ إِنَّمَا حَرَّمَ الإحداد فوق الثلاث على غير الزوج، وأوجبه أربعة أشهرٍ وعشرًا على الزوج، فدخلت الأمة وأُمُّ الولد فيمن يحلُّ له الإحداد، لا فيمن يحرم عليهنَّ، ولا فيمن يجب.

فإن قيل: فهل يجب على المعتدة من طلاق، أو وطءٍ شبهةٍ، أو زنا، أو استبراءٍ إحدادٌ؟

قلنا: هذا هو الحكم السادس الذي دلَّت عليه السُّنَّة، أنَّه لا إحداد على واحدةٍ من هؤلاء؛ لأنَّ السُّنَّةَ أثبتتْ ونفتْ، فخصَّتْ بالإحداد الواجب الزَّوجاتِ وبالجائزِ غيرهنَّ على الأمواتِ خاصَّةً، وما عداهما فهو داخلٌ في حكم التَّحريم على الأموات، فمن أين لكم دخوله في الإحداد على المطلَّقة البائن^(٢)؟ وقد قال سعيد بن المسيب وأبو عبيد وأبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه والإمام أحمد - في إحدى الروايتين عنه اختارها الخرقى -: إنَّ البائن يجب عليها الإحداد، وهذا محض القياس؛ لأنَّها معتدةٌ بائنٌ من نكاح، فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها، لأنَّهما اشتركا في العدة واختلفا في سببها، ولأنَّ العدة تُحرِّم النِّكاحَ فحرمت دواعيه.

قالوا: ولا ريب أنَّ الإحداد معقول المعنى، وهو أنَّ إظهار الزَّينة والطَّيب والحليَّ ممَّا يدعو المرأة إلى الرِّجال ويدعو الرِّجال إليها، فلا يؤمِّن

(١) كذا بإثبات النون في جميع النسخ.

(٢) في النسخ: «والبائن». والصواب حذف الواو، فإنَّ المطلقة الرجعية لا إحداد عليها اتفاقًا، كما سيأتي في كلام المؤلف.

أن تكذب في انقضاء عدتها استعجالاً لذلك، فمُنعت من دواعي ذلك وسُدَّت إليه الدَّرِيعَةُ. هذا مع أن الكذب في عدَّة^(١) الوفاة يتعدَّر غالباً، بظهور موت الزَّوج وكونِ العدَّة أَيْامًا معدودةً، بخلاف عدَّة الطَّلَاق فإنَّها بالأقراء، وهي لا تُعَلَّم إلا من جهتها، فكان الاحتياط لها أولى.

قيل: قد أنكر الله سبحانه على من حرَّم زينته التي أخرج لعباده والطَّيِّبات من الرِّزْق، وهذا يدلُّ على أنه لا يجوز أن يُحرَّم من الزَّينة إلا ما حرَّمه الله ورسوله، والله سبحانه قد حرَّم على لسان رسوله زينة الإحداد على المتوفَّى عنها مدَّة العدَّة، وأباح رسوله الإحدادَ بتركها على غير الزَّوج، فلا يجوز تحريمٌ غير ما حرَّمه، بل هو على أصل الإباحة.

وليس الإحداد من لوازم العدَّة ولا توابعها، ولهذا لا يجب على الموطوءة بشبهة، ولا المَزْنِيَّ بها، ولا المستبرأة، ولا الرَّجْعِيَّة اتِّفَاقًا. وهذا القياس أولى من قياسها على المتوفَّى عنها، لما بين العدَّتَيْن من الفروق^(٢) قدرًا وسببًا وحكمًا، فالحاق عدَّة الأقراء بالأقراء أولى من إلحاق عدَّة الأقراء بعدَّة الوفاة.

وليس المقصود من الإحداد على الزَّوج الميِّت مجرد ما ذكرت من طلب الاستعجال، فإنَّ العدَّة فيه لم تكن لمجرد^(٣) العلم ببراءة الرَّحم، ولهذا تجب قبل الدُّخول، وإنَّما هو من تعظيم هذا العقد، وإظهارِ خطَرِه وشرِّفه، وأنَّه عند الله بمكانٍ، فجُعِلَت العدَّة حريمًا له، وجُعِلَ الإحداد من

(١) في النسخ: «هذه»، تحريف.

(٢) في المطبوع: «القروء»، تحريف.

(٣) في النسخ: «بمجرد». والمثبت يناسب السياق.

تمام هذا المقصود وتأكيده ومزيد الاعتناء به، حتى جعلت الزوجة أولى بفعله على زوجها من أبيها وأمها وأختها^(١) وسائر أقاربها. وهذا من تعظيم هذا العقد وتشريفه، وتأكد الفرق بينه وبين السفاح من جميع أحكامه، ولهذا شرع في ابتدائه إعلانه والإشهاد عليه والضرب بالدُّفِّ لتحقيق المضادة بينه وبين السفاح، وشرع في آخره وانتهائه من العدة والإحداد ما لم يُشرع في غيره.

فصل

الحكم السابع: في الخصال التي تجتنبها الحادة، وهي التي دلَّ عليها النص، دون الآراء والأقوال التي لا دليل عليها، وهي أربعة:

أحدها: الطيب، لقوله في الحديث الصحيح: «ولا تَمَسْ طيباً»^(٢)، ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد، ولهذا لما خرجت أم حبيبة من إحدادها على أبيها أبي سفيان دعت بطيب فدهنت منه جارية، ثم مسّت بعارضيهما، ثم ذكرت الحديث^(٣)، ويدخل في الطيب المسك والعنبر والكافور والندّ والغالية والزباد^(٤)، والذريرة والبخور، والأدهان المطيئة كدهن البان والورد والبنفسج والياسمين، والمياه المعتصرة من الأدهان الطيبة كماء الورد وماء القرنفل وماء زهر النارج، فهذا كله طيب، ولا يدخل فيه

(١) د، ص: «وابنها وأخيها».

(٢) تقدم تخريجه من حديث أم عطية (ص ٣٤٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٤٥)، وهو في البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦).

(٤) حيوان قريب من السنابير، له كيس عطر قريب من الشرج يفرز مادة دهنية تُستخدم أساساً للعطر.

الزَّيْتُ وَلَا الشَّيْرَجُ^(١) وَلَا السَّمْنُ، وَلَا تُمْنَعُ مِنَ الْأَدِّهَانِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

فصل

الحكم الثامن: الزينة^(٢)، وهي ثلاثة أنواع:

أحدها: الزينة في يَدَيْهَا^(٣)، فيحرم عليها الخضاب والنَّقْش والتَّطْرِيف^(٤) والحمرة والإسفيداج^(٥)، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى الْخَضَابِ مِنْبَهَا بِهِ عَلَى هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ زِينَةٍ مِنْهُ وَأَعْظَمُ فِتْنَةً وَأَشَدُّ مُضَادَّةً لِمَقْصُودِ الْإِحْدَادِ.

ومنها: الكحل، والنَّهْيُ عَنْهُ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ الصَّحِيحِ.

ثُمَّ قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَمِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ^(٦): لَا تَكْتَحِلْ وَلَوْ ذَهَبْتَ عَيْنَاهَا، لَيْلًا وَلَا نَهَارًا، وَيَسَاعِدُ قَوْلَهُمْ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ^(٧): أَنَّ امْرَأَةً تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكَحْلِ، فَمَا أَدْنَى فِيهِ بَلْ قَالَ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْإِحْدَادِ الْبَلِيغِ سَنَةً وَيَصْبِرْنَ عَلَى ذَلِكَ، أَفَلَا يَصْبِرْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْكَحْلَ مِنْ أَبْلَغِ الزَّيْنَةِ،

(١) زيت السمسم.

(٢) م، ح: «الثاني الزينة».

(٣) د: «بيتها». المطبوع: «بدنها».

(٤) طَرَفَتِ الْمَرْأَةُ أَنْامِلَهَا وَأَطْفَارَهَا: خَضَّبَتْهَا وَزَيَّنَتْهَا.

(٥) د، ص: «الإسفيداج». وهو كربونات الرصاص، وهو مادة بيضاء تُستخدم في أعمال الطلاء.

(٦) في «المحلى» (١٠/٢٧٧، ٢٧٨).

(٧) تقدم تخريجه (ص ٣٤٥).

فهو كالطَّيب أو أشدُّ منه.

وقال بعض الشَّافعية^(١): للسَّوداء أن تكتحل. وهذا تصرُّفٌ مخالفٌ للنَّصِّ والمعنى، وأحكام رسول الله ﷺ لا تُفرَّق بين السُّود والبيض، كما لا تُفرَّق بين الطَّوال والقصار، ومثل هذا القياس والرأي^(٢) الفاسد الذي اشتدَّ نكرُ^(٣) السَّلف له وذمُّهم إيَّاه.

وأما جمهور العلماء - كمالك وأحمد وأبي حنيفة والشَّافعي وأصحابهم - فقالوا: إن اضطرَّ إلى الكحل بالإثمد تداوياً لا زينةً فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهراً. وحجَّتْهم حديث أم سلمة المتقدِّم، وأنها قالت في كحل الجلاء: «لا تكتحلي إلا ما لا بدَّ منه، يشتدُّ عليك فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنَّهار».

ومن حجَّتْهم حديث أم سلمة الآخر أن رسول الله ﷺ دخل عليها وقد جعلت عليها صَبْرًا، فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟» فقلت: صَبْرٌ يا رسول الله ليس فيه طيبٌ، قال: «إنَّه يَشُبُّ الوجه»، فقال^(٤): «لا تجعليه إلا بالليل، وتنزِعه بالنَّهار». وهما حديثٌ واحدٌ فرَّقه الرُّواة، وأدخل مالك هذا القدر منه في «موطَّئه»^(٥) بلاغاً، وذكر أبو عمر في «التمهيد»^(٦) له طرقاً يشدُّ بعضها بعضاً، ويكفي احتجاج مالك به. وأدخله أهل السُّنن في كتبهم، واحتجَّ به الأئمة،

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٤٠٧).

(٢) في المطبوع: «بالرأي».

(٣) كذا في النسخ، وهو صواب. وجعله في المطبوع: «نكير».

(٤) كذا في النسخ بزيادة «فقال». والحديث متصل بدونها في «التمهيد» (٢٤/ ٣٦٣).

(٥) (١٧٥٧)، وتقدم الكلام عليه (ص ٣٤٧).

(٦) (٢٤/ ٣٦٢، ٣٦٣).

وأقلُّ درجاته أن يكون حسنًا، ولكن حديثها هذا مخالفٌ في الظاهر لحديثها المسند المتفق عليه^(١)، فإنه يدلُّ على أن المتوفى عنها لا تكتحل بحالٍ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يأذن للمشتكية عيناها في الكحل، لا ليلاً ولا نهارًا، ولا من ضرورةٍ ولا غيرها، وقال «لا» مرَّتين أو ثلاثًا، ولم يقل: إلا أن تضطرَّ.

وقد ذكر مالك^(٢) عن نافع عن صفية ابنة أبي عُبيد أنها اشتكت عيناها وهي حاذٌ على زوجها عبد الله بن عمر، فلم تكتحل حتَّى كادت عيناها ترْمَصان^(٣).

قال أبو عمر^(٤): وهذا عندي - وإن كان ظاهره مخالفًا لحديثها الآخر، لما فيه من إباحته بالليل، وقوله في الحديث الآخر «لا» مرَّتين أو ثلاثًا على الإطلاق - أن ترتيب الحديثين والله أعلم على أن الشكاة التي قال فيها رسول الله ﷺ «لا» لم تبلغ - والله أعلم - منها مبلغًا لا بدَّ لها فيه من الكحل؛ فلذلك نهاها، ولو كانت محتاجةً مضطرةً تخاف^(٥) ذهابَ بصرها لأباح لها ذلك، كما فعل بالتي قال لها: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنَّهار». والنَّظر يشهد لهذا التأويل؛ لأنَّ الضَّرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصول، ولذلك جعل مالك فتوى أم سلمة هذه تفسيرًا للحديث المسند في الكحل؛ لأنَّ أم سلمة روتَه، وما كانت لتخالفه إذا صحَّ عندها، وهي أعلم بتأويله

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٤٨).

(٢) (١٧٥٤). ومن طريقه عبد الرزاق (١٢١٢٥)، وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (١٢١٢٦)

من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع به.

(٣) رَمِصَتِ العينُ: اجتمع في موقها وسخَّ أبيض.

(٤) في «التمهيد» (١٧ / ٣١٩).

(٥) ص، د: «لخافت».

ومخرجه. والنظر يشهد لذلك؛ لأنَّ المضطرَّ إلى شيء لا يُحكم له بحكم المرفَّه المتزَّين، وليس الدَّواء والتَّداوي من الزَّينة في شيء، وإنَّما نُهيَت الحادُّ^(١) عن الزَّينة لا عن التَّداوي، وأم سلمة أعلم بما روت مع صحَّته في النِّظر، وعليه أهل الفقه، وبه قال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء.

وقد ذكر مالك في «موطئه»^(٢) أنَّه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنَّهما كانا يقولان في المرأة يُتوفَّى عنها زوجها: إنَّها إذا خشيت على بصرها من رَمَدٍ بعينها، أو شكوى أصابتها، إنَّها تكتحل وتتداوى بالكحل وإن كان فيه طيبٌ.

قال أبو عمر^(٣): لأنَّ القصد إلى التَّداوي لا إلى التَّطْيِب، والأعمال بالنيَّات. وقال الشَّافعي: الصَّبر يُصَفَّر فيكون زينةً، وليس بطيبٍ، وهو كحل الجلاء، فأذنت فيه أم سلمة للمرأة بالليل حيث لا تُرى، وتمسحه بالنَّهار حيث تُرى، وكذلك ما أشبهه.

وقال أبو محمد بن قدامة في «المغني»^(٤): وإنَّما تُمنع الحادُّ من الكحل بالإِثم لأنَّه الذي تحصل به الزَّينة، فأما الكحل بالتَّوتيا^(٥) والعنزُوت^(٦)

(١) «الحادُّ» مثل الحائض بدون الهاء في جميع النسخ. وفي المطبوع: «الحادة».

(٢) برقم (١٧٥٢).

(٣) في «التمهيد» (١٧/٣٢٠).

(٤) (٢٨٨/١١).

(٥) التوتيا تكون في المعادن، منها بيضاء، ومنها إلى الخضرة، ومنها إلى الخضرة مُشرب بحمرة، وهي جيدة لتقوية العين.

(٦) هو صمغ شجرة شبيهة بالكندر، صغيرة الحصى، في طعمه مرارة، ولونه إلى الحمرة، =

ونحوهما فلا بأس به، لأنَّه لا زينةَ فيه، بل يُقَبِّحُ العينَ ويزيدها مَرَهًا^(١).

قال^(٢): ولا تُمنَعُ من جَعْلِ الصَّبْرِ على غير وجهها من بدنها، لأنَّه إنَّما مُنِعَ منه في الوجه لأنَّه يُصَفَّرُه فيشبهه الخضاب، فلهذا قال النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّه يَشُبُّ الوجهَ».

قال: ولا تُمنَعُ من تقليم الأظفار وتَتَفُ الإبط وحلق الشَّعر المندوب إلى حلقة، ولا من الاغتسال بالسُّدر والامتنشاط به، لحديث أم سلمة، ولأنَّه يراد للتَّنْظِيفِ لا للطِّيبِ.

وقال إبراهيم بن هانئ النِّسابوريُّ في «مسائله»^(٣): قيل لأبي عبد الله: المتوفى عنها أكتحل بالإثمد؟ قال: لا، ولكن إن^(٤) أرادت اكتحلت بالصَّبْرِ إذا خافت على عينها، أو اشتكت شكوى شديدةً.

فصل

النَّوع الثَّاني: زينة الثَّياب، فيحرم عليها ما نهاها عنه النَّبِيُّ ﷺ، وما هو أولى بالمنع منه، وما هو مثله. وقد صحَّ عنه أنَّه قال: «ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا»^(٥)، وهذا يعمُّ المعصفرَ والمزعفرَ، وسائر المصبوغ بالأحمر

= تقطع الرطوبة السائلة في العين.

(١) مرهت العين: ابيضت حماليقها أو فسدت لترك الكحل.

(٢) الكلام متصل بما قبله.

(٣) كذا، وهو في مسائل ابنه إسحاق (١/٢٤٢).

(٤) م: «إذا».

(٥) تقدم تخريجه من حديث أم عطية (ص ٣٤٦).

والأصفر والأخضر والأزرق الصّافي، وكلّ ما يُصبغ للتّحسين والتّزيين. وفي اللفظ الآخر: «ولا تلبس المعصفر من الثّياب، ولا المُمَشَّق»^(١).

وههنا نوعان آخران:

أحدهما: مأذونٌ فيه، وهو ما تُسج من الثّياب على وجهه ولم يدخل عليه صبغٌ: من خَز^(٢)، أو قُطِن، أو كَتَانٍ، أو صوفٍ، أو وبرٍ، أو شعرٍ، أو صُبغ غزله وتُسج مع غيره كالبرود^(٣).

والثّاني: ما لا يراد بصبغه الزّينة، مثل السّواد وما صُبغ ليقبح^(٤) أو ليسترّ الوسخ، فهذا لا يُمنع منه.

قال الشّافعي^(٥) رَحِمَهُ اللهُ: في الثّياب زينتَان، إحداهما: جمال الثّياب على اللّابسِين، والسّترَة للعورة. فالثّياب زينةٌ لمن لبسها، وإنّما نُهيَت الحادّة^(٦) عن زينة بدنها ولم تُنه عن ستر عورتها، فلا بأس أن تلبس كلّ ثوبٍ من البياض؛ لأنّ البياض ليس بمزِينٍ، وكذلك الصّوف والوبر وكلّ ما يُنسج على وجهه ولم يدخل عليه صبغٌ من خَزٍّ أو غيره، وكذلك كلّ صبغٍ لم يُرد به

(١) تقدم تخريجه من حديث أم سلمة (ص ٣٤٧).

(٢) بعدها في المطبوع: «أو قز»، وليست في النسخ.

(٣) ص، د، ح: «كاللدود».

(٤) في المطبوع: «لتقبيح» خلاف النسخ.

(٥) في «الأم» (٦/ ٥٨٧، ٥٨٨) بتصرف. وما نقله المؤلّف موافق لما في «التمهيد» (١٧/ ٣٢٠).

(٦) كذا في النسخ بالهاء، وهو في «التمهيد» بدون الهاء.

التزيّن، مثل السّواد وما صُبغ ليقبح أو لنفي الوسخ عنه، فأما ما كان من زينة أو وشي^(١) في ثوب أو غيره، فلا تلبسه الحادّ، وذلك لكل حرّة أو أمة، وكبيرة وصغيرة، مسلمة أو ذميّة. انتهى كلامه.

قال أبو عمر^(٢): وقول الشّافعيّ في هذا الباب نحو قول مالك، وقال أبو حنيفة: لا تلبس ثوب عَصَبٍ ولا خَزٍّ وإن لم يكن مصبوغاً إذا أرادت به الزّينة، وإن لم تُرد بلبس^(٣) الثّوب المصبوغ الزّينة فلا بأس أن تلبسه. وإذا اشتكت عينها اكتحلت بالأسود وغيره، وإن لم تشتك عينها^(٤) لم تكتحل.

فصل

وأما الإمام أحمد فقال في رواية أبي طالب: ولا تتزيّن المعتدّة، ولا تتطيّب بشيء من الطّيب، ولا تكتحل بكحل زينة، وتدّهن بدهن ليس فيه طيب، ولا تقرب مسكاً ولا زعفراناً للطّيب، والمطلقة واحدة أو اثنتين تتزيّن وتشوّف لعلّه أن يراجعها.

وقال أبو داود في «مسائله»^(٥): سألت أحمد قال: المتوفّى عنها زوجها والمطلقة ثلاثاً والمحرّمة يجتنبن الطّيب والزّينة.

(١) في النسخ: «أو شيء». والتصويب من المصدرين.

(٢) في «التمهيد» (١٧/٣٢٠).

(٣) في «التمهيد»: «فليس»، تحريف.

(٤) «اكتحلت... عينها» ساقطة من ص، د.

(٥) (ص ٢٥١).

وقال حرب في «مسائله»^(١): سألت أحمد قلت: المتوفى عنها زوجها والمطلقة هل تلبسان البرد ليس بحريز؟ فقال: لا تطيب^(٢) المتوفى عنها، ولا تتزين^(٣) بزينة، وشدد في الطيب إلا أن يكون قليلاً عند طهرها. ثم قال: وشبهت المطلقة ثلاثاً بالمتوفى عنها لأنه ليس لزوجها عليها رجعة. ثم ساق حرب بإسناده إلى أم سلمة قالت: المتوفى عنها لا تلبس المعصر من الثياب، ولا تختضب، ولا تكتحل، ولا تطيب^(٤)، ولا تمتشط بطيب^(٥).

وقال إبراهيم بن هانئ النيسابوري في «مسائله»^(٦): سألت أبا عبد الله عن المرأة تتقب في عدتها أو تدهن في عدتها؟ قال: لا بأس به، وإنما كره للمتوفى عنها زوجها أن تتزين. وقال أبو عبد الله: كل دهن فيه طيب فلا تدهن به.

فقد دار كلام الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة على أن الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة من أي نوع كان. وهذا هو الصواب قطعاً، فإن المعنى الذي مُنعت من المعصر والممسق لأجله مفهوم، والنبي ﷺ خصّه بالذكر مع المصبوغ تنبيهاً على ما هو مثله وأولى بالمنع، فإذا كان الأبيض والبرود المحررة^(٧) الرقيقة الغالية الأثمان مما يراد للزينة

(١) (ص ٢٣٠).

(٢) ص، د: «لا تطيب».

(٣) ص، د، ز: «ولا تزين».

(٤) ص، د، ز: «ولا تطيب».

(٥) تقدم الكلام عليه.

(٦) هو في مسائل ابنه إسحاق (٢٤٣/١) كما سيأتي عند المؤلف (ص ٣٦٩).

(٧) كذا في جميع النسخ، ولعلها بمعنى المنسوجة من الحرير. وفي المطبوع: «المحررة».

لارتفاعهما وتناهي جودتهما كانا^(١) أولى بالمنع من الثوب المصبوغ.

وكلُّ من عقلَ عن الله ورسوله لم يسترب في ذلك، لا كما قال أبو محمد بن حزم^(٢): إنَّها تجتنب الثياب المصبغة فقط، ومباح لها أن تلبس بعد ما شاءت من حرير أبيض وأصفر من لونه الذي لم يُصبغ، وصوف البحر الذي هو لونه، وغير ذلك. ومباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب والحليّ كلّ من الذهب والفضّة والجوهر والياقوت والزُّمرد وغير ذلك. فهي خمسة أشياء تجتنبها فقط، وهي الكحلُّ كلّهُ لضرورة أو لغير ضرورة، ولو ذهب عيناها، لا ليلًا ولا نهارًا. وتجتنب فرضًا كلّ ثوب مصبوغ ممّا يُلبس في الرّأس أو على الجسد أو على شيءٍ منه، سواءً في ذلك السّواد والخضرة والحمرة والصّفرة وغير ذلك، إلاّ العصب وحده، وهي^(٣) ثيابٌ موشاةٌ تُعمل باليمن، فهو مباح لها. وتجتنب أيضًا فرضًا الخضاب كلّهُ جملةً. وتجتنب الامتشاط حاشا التّسريح بالمشط فقط فهو حلالٌ لها. وتجتنب أيضًا فرضًا الطيّب كلّهُ ولا تقربه، حاشا شيئًا من قُسطٍ أو أظفارٍ عند طهرها فقط. فهذه الخمسة التي ذكرها، حكينا كلامه فيها بنصّه.

وليس بعجيبٍ منه تحريمُ لبسِ ثوبٍ أسودَ عليها ليس^(٤) من الزّينة في شيءٍ، وإباحةُ ثوبٍ يتقدّ ذهبًا ولؤلؤًا وجواهرًا، ولا تحريمُ^(٥) المصبوغِ

(١) م: «كان».

(٢) في «المحلى» (١٠/٢٧٦).

(٣) ص، د، م: «وهن».

(٤) «ليس» ساقطة من المطبوع.

(٥) ص، د، م: «ولا يحرم».

الغليظ لحمل الوسخ، وإباحة الحرير الذي هو يأخذ بالعيون حسنه وبهاؤه ورؤاؤه، وإنما العجب منه أن [يقول]^(١): هذا دين الله في نفس الأمر وأنه لا يحلُّ لأحدٍ خلافه.

وأعجب من هذا إقدامه على خلاف الحديث الصحيح في نهيه ﷺ لها عن لباس الحلي.

وأعجب من هذا أنه ذكر الخبر بذلك، ثم قال^(٢): ولا يصحُّ لائنه من رواية إبراهيم بن طهمان، وهو ضعيفٌ، ولو صحَّ لقلنا به. فلله ما لقي إبراهيم بن طهمان من أبي محمد بن حزم! وهو من الحفاظ الأثبات الثقات الذين اتفق الأئمة السنية على إخراج حديثه، واتفق أصحاب الصحيح - وفيهم الشيخان - على الاحتجاج بحديثه، وشهد له الأئمة بالثقة والصدق، ولم يُحفظ عن أحدٍ منهم فيه جرحٌ ولا خدشٌ، ولا يُحفظ عن أحدٍ من المحدثين قطُّ تعليل حديث رواه، ولا تضعيفه به.

وقرئ على شيخنا أبي الحجاج الحافظ في «التهذيب» وأنا أسمع قال^(٣): إبراهيم بن طهمان بن سعيد^(٤) الخراساني أبو سعيد الهروي، ولد بهراء، وسكن نيسابور، وقدم بغداد وحديث بها، ثم سكن بمكة حتى مات بها.

(١) ليست في النسخ، زدناها ليستقيم السياق.

(٢) «المحلى» (١٠/٢٧٧).

(٣) «تهذيب الكمال» (٢/١٠٨ وما بعدها).

(٤) كذا في النسخ. وفي «التهذيب»: «شعبة»، وكذا في «سير أعلام النبلاء» (٧/٣٧٨) و«تهذيب التهذيب» (١/١٢٩)، وهو الصواب.

ثُمَّ ذَكَرَ عَمَّنْ رَوَى وَمَنْ رَوَى عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ نُوحُ أَبُو عَمْرٍو المَرْزُوزِيُّ^(١) عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ: صَحِيحُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو^(٢) حَاتِمٍ: ثَقَّةٌ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَكَذَلِكَ قَالَ الْعَجَلِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: كَانَ ثَقَّةً فِي الْحَدِيثِ، لَمْ يَزَلِ الْأَثَمَةُ يَشْتَهَوْنَ حَدِيثَهُ وَيَرْغَبُونَ فِيهِ وَيُوثِقُونَهُ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثَقَّةٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: كَانَ صَحِيحَ الْحَدِيثِ، حَسَنُ الرَّوَايَةِ، كَثِيرُ السَّمَاعِ، مَا كَانَ بِخِرَاسَانَ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنْهُ، وَهُوَ ثَقَّةٌ. رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمِ الْقَاضِي: كَانَ مِنْ أَنْبِلٍ مِنْ حَدَثِ بَخْرَاسَانَ وَالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ، وَأَوْثَقُهُمْ، وَأَوْسَعُهُمْ عِلْمًا. وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ سَلِيمَانَ يَقُولُ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ بِمَكَّةَ، وَلَمْ يَخْلَفْ مِثْلَهُ.

وَقَدْ أَفْتَى الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِمَا هُوَ مُطَابِقٌ لِهَذِهِ النُّصُوصِ وَكَاشَفٌ عَنْ مَعْنَاهَا وَمَقْصُودُهَا، فَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَطْيِبْ، وَلَا تَخْتَضِبْ، وَلَا تَلْبَسِ الْمَعْصِفَ وَلَا ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا^(٣) بَرْدًا، وَلَا تَتَرَيَّنَ بِحُلِيِّي، وَلَا تَلْبَسْ شَيْئًا تَرِيدُ بِهِ الزَّيْنَةَ، وَلَا تَكْتَحِلْ بِكُحْلٍ تَرِيدُ بِهِ الزَّيْنَةَ إِلَّا أَنْ تَشْتَكِيَ عَيْنَهَا^(٤).

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «نُوحُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْمَرْزُوزِيِّ» خِلَافَ النُّسخِ وَ«التَّهْذِيبِ».

(٢) كَذَا فِي النُّسخِ وَ«التَّهْذِيبِ». وَفِي الْمَطْبُوعِ: «وَأَبِي».

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «وَلَا» خِلَافَ النُّسخِ وَ«الْمَحَلِّي».

(٤) عُلِقَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّي» (١٠ / ٢٧٧) بِهَذَا اللفظِ وَصَحَّحَهُ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ =

وصَحَّ عنه^(١) من طريق عبد الرزاق^(٢) عن سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: لا تمسُّ المتوفى عنها طيباً، ولا تختضب، ولا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصَبٍ^(٣) تتجلبب به.

وصَحَّ عن أم عطية: لا تلبس الثياب المصبغة إلا العَصَب، ولا تمسُّ طيباً إلا أدنى الطيب بالقُسط والأظفار، ولا تكتحل بكحل زينة^(٤).

وصَحَّ عن ابن عباسٍ أنَّه قال: تجتنب الطيب والزينة^(٥).

وصَحَّ عن أم سلمة: لا تلبس من الثياب المصبغة شيئاً، ولا تكتحل، ولا تلبس حُلِيّاً، ولا تختضب، ولا تتطيب^(٦).

= غيره بهذا اللفظ، وقد أخرجه بنحوه دون الزيادة الأخيرة: «ولا تكتحل بكحل...» عبد الرزاق (١٢١١٥، ١٢١١٦)، وابن أبي شبة (١٩٣٠٦، ١٩٣٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٧٢٤).

(١) «عنه» ليست في ص، د.

(٢) في «المصنف» (١٢١١٦). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٧٢٤) من طريق ابن نمير عن عبيد الله عن نافع به.

(٣) تقدم شرحه (ص ٣٤٦)، وانظر: «النهاية» (٣/٢٤٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٢٨)، ومن طريقه إسحاق بن راهويه في «مسنده»

(٢٣٥٠)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٤٦٧٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٤/٢٥).

(٥) أخرجه ابن حزم معلقاً في «المحلى» (١٠/٢٧٨).

(٦) روي مرفوعاً وموقوفاً على أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد تقدم تخريجه (ص ٣٤٧-٣٤٨).

وقالت عائشة أم المؤمنين: لا تلبس معصفرًا، ولا تقرب طيبًا، ولا تكتحل، ولا تلبس حليًا، وتلبس إن شاءت ثياب العصب^(١).

فصل

وأما النِّقَاب فقال الخِرَقِي في «مختصره»^(٢): وتجنب الزَّوجة المتوفى عنها زوجها الطَّيبَ والزَّينة، والبيتوتة في غير منزلها، والكحل بالإثمد، والنِّقَاب.

ولم أجد بهذا نصًّا عن أحمد، وقد قال إسحاق بن هانئ في «مسائله»^(٣): سألت أبا عبد الله عن المرأة تتقب في عدتها أو تدهن في عدتها؟ قال لا بأس به، وإنما كره للمتوفى عنها زوجها أن تتزيّن.

ولكن قد قال أبو داود في «مسائله»^(٤): قال أحمد: المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثًا والمحرمة يجتنب^(٥) الطَّيبَ والزَّينة.

فجعل المتوفى عنها بمنزلة المحرمة فيما تجتنبه، فظاهر هذا أنها تجتنب النِّقَاب، فلعلَّ أبا القاسم أخذ من نصّه هذا، فالله أعلم. وبهذا علّله أبو محمد في

(١) أخرجه ابن حزم بهذا اللفظ معلقًا في «المحلى» (٢٧٨/١٠)، وضعفه بابن لهيعة، وقد أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٥٢/٤)، وفي إسناده محمد بن حميد وهو ضعيف، إلا أنها من روايته عن ابن المبارك، وقد صحح الإمام أحمد ما حدث به ابن حميد عن ابن المبارك فيما قرأه عليه ابنه عبد الله.

(٢) (٢٨٤/١١) - بشرحه «المغني».

(٣) (٢٤٣/١).

(٤) (ص ٢٥١). وتقدم هذا النص وما قبله (ص ٣٦٣، ٣٦٤).

(٥) في المطبوع: «تجتنب»، خطأ.

«المغني» فقال^(١): فصل، الثالث مما^(٢) تجتنبه الحادّة النَّقَاب وما في معناه مثل البرقع ونحوه؛ لأنّ المعتدّة مشبّهة بالمحرّمة، والمحرّمة تُمنع من ذلك. وإذا احتاجت إلى ستر وجهها سدّلت عليه كما تفعل المحرّمة.

فصل

فإن قيل: فما تقولون في الثّوب إذا صُيغ غَزْلُهُ، ثمّ نُسِجَ، هل لها بُسْمٌ؟
قيل: فيه وجهان، وهما احتمالان في «المغني»^(٣):

أحدهما: يحرم لبسه؛ لأنّه أحسن وأرفع، ولأنّه مصبوغٌ للحسن فأشبه ما صُيغ بعد نسجه.

والثّاني: لا يحرم، لقول رسول الله ﷺ في حديث أم سلمة: «إلا ثوب عَصَبٍ»، وهو ما صُيغ غزله قبل نسجه. ذكره القاضي.

قال الشّيخ^(٤): والأوّل أصحُّ، وأمّا العَصَب فالصّحيح أنّه نبتٌ تُصَيِّغُ به الثّياب. قال السهيلي^(٥): الورس والعَصَب نبتان باليمن لا يتبتان إلا به. فأرخص النبي ﷺ للحادّة في لبس ما يُصَيِّغُ بالعَصَب، لأنّه في معنى ما يُصَيِّغُ لغير التحسين كالأحمر والأصفر، فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزّينة بصبغه، كحصولها بما صُيغ بعد نسجه. والله أعلم.

(١) (٢٩٠ / ١١).

(٢) في المطبوع: «فيما» خلاف النسخ و«المغني».

(٣) (٢٨٩ / ١١).

(٤) أي ابن قدامة في «المغني».

(٥) في «الروض الأنف» (١ / ١٨٩). والمؤلف نقله من «المغني».

ذِكْرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ

ثبت في «صحيح مسلم»^(١) من حديث أبي سعيد الخدري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَنْينٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانَهُنَّ^(٢) مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمَشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّسَاءُ ٢٤]، أَيِ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عَدَّتُهُنَّ.

وفي «صحيحه»^(٣) أيضًا من حديث أبي الدرداء: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مُجَجَّ^(٤) عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يَرِيدُ»^(٥) أَنْ يُلِمَّ بِهَا^(٦). فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَعْمِدُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟».

وفي «الترمذي»^(٧): من حديث عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ

(١) برقم (١٤٥٦).

(٢) ص، د: «غشيانهم».

(٣) برقم (١٤٤١).

(٤) هي الحامل التي قربت ولادتها.

(٥) «يريد» ليست في م، د، ز.

(٦) أي يطؤها، وكانت حاملاً مسببة لا يحلّ جماعها حتى تضع.

(٧) برقم (١٥٦٤). وأخرجه أحمد (١٧٥٣) والحاكم (١٤٧/٢) وصححه، وقال الترمذي: «غريب». وفي إسناده أم حبيبة بنت العرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، تفرد عنها وهب بن =

وطء السَّبايا حتَّى يضعن ما في بطونهنَّ.

وفي «المسند» و«سنن أبي داود»^(١) من حديث أبي سعيد الخدري: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا تُوطأ حاملٌ حتَّى تضع، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتَّى تحيض حيضةً».

وفي «الترمذي»^(٢) من حديث رُوَيْفِع بن ثابت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَسْقِي ماءه ولدَ غيره». قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

ولأبي داود^(٣) من حديثه أيضًا: «لا يحلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأةٍ من السَّبي حتَّى يَسْتَبْرئها».

= خالد، ولم توثق، وللحديث شواهد كما ذكر الترمذي يتقوى بها الحديث.

- (١) «المسند» (١١٥٩٦)، و«السنن» (٢١٥٧) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٩/٧)، والبخاري في «شرح السنة» (٣١٩/٩). وأخرجه الدارمي (٢٣٤١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣/٨)، والحاكم (٢١٢/٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٣٨/٥)، وفي إسناده شريك بن عبد الله، وهو يخطئ كثيرًا، ولكن للحديث شواهد يتقوى بها، وروي مرسلاً عن الشعبي ووطاس، وأصل الحديث في مسلم (١٤٥٦)، وقد صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٧١/٦).
- (٢) برقم (١١٣١). وأخرجه أحمد (١٦٩٩٠)، وأبو داود (٢١٥٨) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٩/٧) - والطبراني في «الكبير» (٢٦/٥)، وابن حبان (٤٨٥٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وكذا حسنه الحافظ في «التلخيص» (١٧١/١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٧١/٦).

- (٣) برقم (٢١٥٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٩/٧).

ولأحمد^(١): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحنَّ ثيباً من السَّبايا حتَّى تحيض».

وذكر البخاريُّ في «صحيحه»^(٢): قال ابن عمر: إذا وُهِبَت الوليدةُ الَّتِي تُوطأُ أو يبيعتُ أو عُتِقَتْ فلتُستَبْرأ بحِيضَةٍ، ولا تُستَبْرأ العذراء.

وذكر عبد الرزاق^(٣) عن معمر، [عن عمرو بن مسلم]^(٤)، عن طاوس: أرسل رسول الله ﷺ منادياً في بعض مغازيه: «لا يقعنَّ رجلٌ على حاملٍ ولا حائلٍ حتَّى تحيض».

وذكر^(٥) عن سفيان الثوريِّ، عن زكريا، عن الشعبيِّ قال: أصاب المسلمون سبايا يومَ أُوطاسٍ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن لا يقعوا على حاملٍ حتَّى تضع، ولا على غير حاملٍ حتَّى تحيض.

فصل

فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ السُّنَنُ أَحْكَامًا عَدِيدَةً:

أحدها^(٦): أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمَسِيَّةِ حَتَّى تُعْلَمَ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا، فَإِنْ كَانَتْ

(١) برقم (١٦٩٩٨). وفي إسناده جهالة، وللحديث شواهد يرتقي بها إلى الحسن، منها ما تقدم.

(٢) (٤/٤٢٣ - بشرحه الفتح).

(٣) «المصنف» (١٢٩٠٣). وهو مرسل صحيح.

(٤) ليست في النسخ، وزيدت من «المصنف».

(٥) «المصنف» (١٢٩٠٤).

(٦) «أحدها» ليست في د.

حاملاً فبوضع حملِها، وإن كانت حائلاً فبأن تحيض حيضةً، فإن لم تكن من ذوات الحيض فلا نصّ فيها. واختُلف فيها^(١) وفي البكر، وفي التي تُعلم براءة رحمها بأن حاضت عند البائع، ثمّ باعها عقيب الحيضة ولم يطأها، ولم يُخرِجها عن ملكه، أو كانت عند امرأةٍ وهي مصونةٌ فانتقلت عنها إلى رجل. فأوجب الشافعيّ وأبو حنيفة وأحمد الاستبراء في ذلك كلّهُ، أخذاً بعموم الأحاديث، واعتباراً بالعدّة حيث تجب مع العلم ببراءة الرّحم، واحتجاجاً بآثار الصّحابة، كما ذكر عبد الرزاق^(٢): حدّثنا ابن جريج قال: قال عطاء: تداول ثلاثة من التّجار جاريةً فولدت، فدعا عمر بن الخطّاب القافة، فألحقوا ولدها بأحدهم، ثمّ قال عمر: من ابتاع جاريةً قد بلغت المحيض، فليتربّص بها حتّى تحيض، فإن كانت لم تحض فليتربّص بها خمساً وأربعين ليلةً.

قالوا: وقد أوجب الله سبحانه العدّة على من يئس من المحيض وعلى من لم تبلغ سنّ المحيض، وجعلها ثلاثة أشهرٍ، والاستبراء عدّة الأمة، فيجب على الأيسة ومن لم تبلغ سنّ المحيض.

وقال آخرون: المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرّحم، فحيث تيقّن^(٣) المالك براءة رحم الأمة فله وطؤها، ولا استبراء^(٤) عليه، كما روى

(١) «واختلف فيها» ليست في ص، د.

(٢) في «المصنف» (١٢٨٨٤، ١٢٨٩٦).

(٣) د: «يتيقن».

(٤) د، ص: «والاستبراء»، خطأ.

عبد الرزاق^(١) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء. وذكره البخاري في «صحيحه»^(٢) عنه.

وذكر حماد بن سلمة: ثنا علي بن زيد، عن أيوب بن عبد الله اللخمي، عن ابن عمر قال: وقعت في سهمي جارية يوم جلّولاء كأنّ عنقها إبريق فضّة، قال ابن عمر: فما ملكت نفسي أن جعلت أقبلها والنّاس ينظرون^(٣).

ومذهب مالك إلى هذا يرجع، وهاك قاعدته وفروعها:

قال أبو عبد الله المازري، وقد عقد قاعدةً لباب الاستبراء، فنذكرها بلفظها^(٤): والقول الجامع في ذلك أنّ كلّ أمةٍ أُمنَ عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء. وكلّ من غلب على الظنّ كونها حاملاً، أو شكّ في حملها، أو تردّد فيه = فالاستبراء لازمٌ فيها، وكلّ من غلب على الظنّ براءة رحمها، لكنّه مع الظنّ الغالب يجوز حصوله، فإنّ المذهب على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه.

(١) في «المصنف» (١٢٩٠٦).

(٢) تقدم قريباً.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦٥٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤١٩/١)، والحربي في «غريب الحديث» (١١١٢/٣) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد، وعلي بن زيد ضعفه جمهور النقاد، وتابع حماداً هشيم بن بشير عند الخرائطي في «اعتلال القلوب» (٢٥٩)، إلا أنّ الإمام أحمد وابن معين قالوا: «لم يسمعه هشيم من علي بن زيد»، وينظر: «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٢/٢٦٠)، و«تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/٤٠١).

(٤) ذكرها ابن شاس في «عقد الجواهر الثمينة» (٢/٢٨٣)، وعليه اعتمد المؤلف.

ثمَّ خرَّجَ على ذلك الفروع المختلَف فيها، كاستبراء الصَّغيرة الَّتِي تُطيق الوطاء، واليائسة، وفيه روايتان عن مالك. قال صاحب «الجواهر»^(١):
ويجب في الصَّغيرة إذا كانت ممَّن قارب سنَّ^(٢) الحمل، كبت ثلاث عشرة وأربع عشرة. وفي إيجاب الاستبراء إذا كانت ممَّن تُطيق الوطاء ولا^(٣) يَحْمِل مثلها - كبت تسع وعشر - روايتان: أثبتته في رواية ابن القاسم، ونفاه في رواية ابن عبد الحكم. وإن كانت ممَّن لا تُطيق الوطاء فلا استبراء فيها.

قال^(٤): ويجب الاستبراء فيمن جاوزت سنَّ الحيض، ولم تبلغ سنَّ اليائسة، مثل ابنة الأربعين والخمسين. وأمَّا الَّتِي قعدت عن المحيض ويُسْتُ عنه، فهل يجب فيها الاستبراء أو لا يجب؟ روايتان لابن القاسم وابن عبد الحكم.

قال المازري^(٥): ووجه استبراء الصَّغيرة الَّتِي تطيق الوطاء والأيسة أنَّه يمكن فيهما - يعني الحمل - على النُّدور، أو لحماية الذَّرِعة، لئلاَّ يُدَّعى في مواضع الإمكان أن لا إمكان.

قال^(٦): ومن ذلك: استبراء الأمة خوفاً أن تكون زنت، وهو المعبر عنه بالاستبراء لسوء الظَّنِّ، وفيه قولان. والنَّفي لأشهب.

(١) المصدر نفسه (٢/ ٢٨١، ٢٨٢).

(٢) «سن» ساقطة من د.

(٣) «لا» ساقطة من «عقد الجواهر»، وهي ثابتة في جميع النسخ، وبها يستقيم المعنى.

(٤) أي صاحب «عقد الجواهر». والكلام متصل بما قبله.

(٥) انظر: «عقد الجواهر» (٢/ ٢٨٣).

(٦) المصدر نفسه. والكلام متصل.

قال: ومن ذلك: استبراء الأمة الرَّخْش^(١)، فيه قولان، لأنَّ الغالب عدم وطء السَّادات لهنَّ، وإن كان يقع في النَّادر.

ومن ذلك: استبراء من باعها مجبوبةً أو امرأةً أو ذو محرماً، ففي وجوبه روايتان عن مالك.

ومن ذلك: استبراء المكاتبه إذا كانت تتصرَّف ثمَّ عجزت، فرجعت إلى سيِّدها، فابن القاسم يثبت الاستبراء، وأشهب ينفيه.

ومن ذلك: استبراء البكر، قال أبو الحسن اللخمي^(٢): هو مستحبٌّ على وجه الاحتياط غير واجبٍ، وقال غيره من أصحاب مالك: هو واجبٌ. ومن ذلك: إذا استبرأ البائع الأمة، وعلم المشتري أنَّه قد استبرأها، فإنَّه يُجزئ استبراء البائع عن استبراء المشتري.

ومن ذلك: إذا أودعه أمةً، فحاضت عند المودع حيضةً، ثمَّ اشتراها^(٣)، لم يحتج إلى استبراء ثانٍ، وأجزأت تلك الحيضة عن استبرائها، وهذا بشرط أن لا تخرج، ولا يكون سيِّدها يدخل عليها.

ومن ذلك: أن يشتريها من زوجته أو ولدٍ له صغيرٍ في عياله، وقد حاضت عند البائع، فابن القاسم يقول: إن كانت لا تخرج أجزأه ذلك، وأشهب يقول:

(١) الرَّخْش: رذال الناس وسقَّاطهم، يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث. والمراد هنا: المرأة التي لا يرغب فيها الرجال عادة. وفي هامش نسخة م: «لعلها التي جنَّت». وهو خطأ.

(٢) كما في «عقد الجواهر» (٢/ ٢٨١).

(٣) كذا في النسخ، وهو الصواب كما يدل عليه السياق. وفي المطبوع: «استبرأها».

إن كانت مع المشتري في دارٍ، وهو الذَّابُّ عنها والنَّاظر في أمرها، أجزأه ذلك، سواءً كانت تخرج أو لا تخرج.

ومن ذلك: إذا كان سيّد الأمة غائبًا، فحين قدِمَ اشتراها منه رجلٌ قبل أن تخرج، أو خرجت وهي حائِضٌ، فاشترها قبل أن تطهر، فلا استبراء عليه.

ومن ذلك: إذا بيعت وهي حائِضٌ في أوّل حيضها، فالمشهور من مذهبه أن ذلك يكون استبراءً لها، لا يحتاج إلى حيضةٍ مستأنفةٍ.

ومن ذلك: الشَّرِيك يشترى نصيبَ شريكه من الجارية وهي تحت يد المشتري منهما، وقد حاضت في يده، فلا استبراء عليه.

وهذه الفروع كلّها من مذهبه تُنبِئُك عن مأخذه في الاستبراء، وأنّه إنّما يجب حيث لا تُعلم ولا تُظنُّ براءة الرَّحم، فإن عُلِمَتْ أو ظُنِّت فلا استبراء. وقد قال أبو العباس ابن سُرَيْج^(١) وأبو العباس ابن تيمية^(٢): إنّهُ لا يجب استبراء البكر، كما صحَّ عن ابن عمر^(٣). ويقولهم نقول، وليس عن النَّبِيِّ ﷺ نصٌّ عامٌّ في وجوب استبراء كلّ من تجدد له عليها ملكٌ على أيِّ حالةٍ كانت، وإنّما نهى عن وطء السَّبايا حتّى تضع حواملهنّ، ويحضن^(٤) حوائِلهنّ.

(١) كما في «روضة الطالبين» (٨/٤٢٧).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٥٥، ٣٤/٧٠، ٧١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٠٦)، وابن أبي شيبة (١٦٨٨٦)، وأصله في «صحيح البخاري» معلقًا (٤/٤٢٣ - الفتح).

(٤) كذا في النسخ على لغة: «أكلوني البراغيث».

فإن قيل: فعمومه يقتضي تحريم وطء أبكارهنَّ قبل الاستبراء، كما يمنع وطء الثَّيب؟

قيل: نعم، وغايته أنَّه^(١) عمومٌ أو إطلاقٌ ظهر القصد منه، فيُخصَّصُ أو يُقيَّد عند انتفاء موجب الاستبراء، ويُخصَّصُ أيضًا بمفهوم قوله ﷺ في حديث رُوِيَ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيبًا من السَّبايا حتَّى تحيض»^(٢)، ويُخصَّصُ أيضًا بمذهب الصَّحابيِّ، ولا يُعلم له مخالفٌ.

وفي «صحيح البخاري»^(٣) من حديث بُريدة قال: بعث رسول الله ﷺ عليًّا إلى خالد - يعني باليمن^(٤) - ليقبض الخمس، فاصطفى عليٌّ منها صبيَّةً^(٥)، فأصبح وقد اغتسل، فقلت لخالد: أما ترى إلى هذا؟ وفي رواية^(٦): فقال خالد لبريدة: ألا ترى ما صنع هذا؟ قال بريدة: وكنت أبغض عليًّا، فلمَّا قدمنا إلى النَّبيِّ ﷺ ذكرت له ذلك، فقال: «يا بريدة، أتُبغض عليًّا؟»، قلت: نعم، قال: «لا تُبغِضه، فإنَّ له في الخمسِ أكثرَ من ذلك».

فهذه الجارية إمَّا أن تكون بكرًا فلم يرَ عليٌّ وجوب استبرائها، وإمَّا أن تكون في آخر حيضها، فاكتفى بالحیضة قبل تملكه لها. وبكلِّ حالٍ، فلا بدَّ أن

(١) «أنه» ليست في د.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٧٣).

(٣) برقم (٤٣٥٠).

(٤) في المطبوع: «باليمن»، تحريف.

(٥) كذا في جميع النسخ. وليس هذا اللفظ عند البخاري. وذكر الحافظ في «الفتح»

(٦/٨) أن في رواية للإسماعيلي: «سبيئة» أي جارية من السبي.

(٦) للإسماعيلي كما ذكر الحافظ في «الفتح».

يكون تحقق براءة رحمها بحيث أغناه عن الاستبراء.

وإذا تأملت قول النبي ﷺ حق التأمل وجدت قوله: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غيرُ ذات حملٍ حتى تحيض»، ظهر لك منه أن المراد بغير ذات الحمل من يجوز أن تكون حاملاً وأن لا تكون، فيُمسك عن وطئها مخافة الحمل، لأنه لا علم له بما اشتمل عليه رحمها، وهذا قاله في المَسِيَّات لعدم علم السَّابِي بحالهنَّ.

وعلى هذا فكلُّ من ملك أمةً لا يعلم حالها قبل الملك، هل اشتمل رَحِمُها على حملٍ أم لا؟ لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة. هذا أمرٌ معقولٌ، وليس بتعبد محضٍ لا معنى له، فلا معنى لاستبراء العذراء والصَّغيرة التي لا يحمل مثلها، والتي اشتراها من امرأته وهي في بيته لا تخرج أصلاً، ونحوها ممَّن يعلم براءة رحمها. وكذلك إذا زنت المرأة فأرادت أن تتزوَّج استبرأت^(١) بحيضة ثم تزوجت، وكذلك إذا زنت وهي مزوجةً أمسك زوجها عنها حتى تحيض حيضةً، وكذلك أمُّ الولد إذا مات عنها سيدها، اعتدَّت بحيضة.

قال عبد الله بن أحمد^(٢): سألت أبي، كم عدَّة أمِّ الولد إذا توفي عنها مولاهما أو أعتقها؟ قال: عدَّتْها حيضةً، وإنَّما هي أمةٌ في كلِّ أحوالها، إن جَنَتْ فعلى سيدها قيمتها، وإن جُنِّي عليها فعلى الجاني ما نقص من قيمتها، وإن ماتت فما تركت من شيءٍ فليسَّيدها، وإن أصابت حدًّا فحدُّ أمةٍ، وإن زوَّجها سيدها فما ولدت فهم بمنزلتها يعتقون بعقتها، ويرقون برقها.

(١) في المطبوع: «استبرأها» خلاف النسخ.

(٢) «مسائله» (ص ٣٦٩).

وقد^(١) اختلف النَّاسُ في عدَّتِها، فقال بعض النَّاسِ: أربعة أشهرٍ وعشرًا، فهذه عدَّةُ الحرَّةِ، وهذه عدَّةُ أمةٍ خرجت من الرِّقِّ إلى الحرِّيَّةِ، فيلزم من قال: أربعة أشهرٍ وعشرًا أن يُورَّثَها، وأن يجعل حكمها أحكام الحرَّةِ؛ لأنَّه قد أقامها في العدَّةِ مقام الحرَّةِ.

وقال بعض النَّاسِ: عدَّتُها ثلاث حيضٍ. وهذا قولٌ ليس له وجهٌ، إنَّما تعتدُّ ثلاث حيضٍ المطلَّقةُ، وليست هي بمطلَّقةٍ ولا حرَّةٍ، وإنَّما ذكر الله العدَّةَ فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّعْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وليست أمُّ الولد بحرَّةٍ ولا زوجةٍ، فتعتدُّ بأربعة أشهرٍ وعشرًا^(٢). قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَضَّعْنَ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وإنَّما هي أمةٌ خرجت من الرِّقِّ إلى الحرِّيَّةِ. وهذا لفظ أحمد.

وكذلك قال في رواية صالح^(٣): تُحدُّ^(٤) أمُّ الولد إذا توفِّي عنها مولاها أو أعتقها حيضةً، وإنَّما هي أمةٌ في كلِّ أحوالها.

وقال في رواية محمد بن العباس: عدَّةُ أمِّ الولد أربعة أشهرٍ وعشرًا^(٥) إذا توفِّي عنها سيِّدها.

(١) الكلام متصل بما قبله في المصدر السابق.

(٢) كذا بالنصب في النسخ و«المسائل».

(٣) ليس في القسم المطبوع من «مسائله».

(٤) في المطبوع: «تعتد» خلاف النسخ.

(٥) كذا في النسخ منصوبًا.

وقال الشيخ في «المغني»^(١): وحكى أبو الخطاب روايةً ثالثةً عن أحمد أنها تعتدُّ بشهرين وخمسة أيام. قال: ولم أجد هذه الرواية عن أحمد في «الجامع»، ولا أظنها صحيحةً عن أحمد. وروي ذلك عن عطاء وطاوس وقتادة؛ لأنها حين الموت أمةٌ، فكانت عدتها أمة، كما لو مات رجلٌ عن زوجته الأمة، فعتقت بعد موته. فليست هذه رواية إسحاق بن منصورٍ عن أحمد.

قال أبو بكر عبد العزيز في «زاد المسافر»^(٢): باب القول في عدّة أمّ الولد من الطلاق والوفاء. قال أبو عبد الله في رواية ابن القاسم: إذا مات السيّد وهي عند زوج فلا عدّة عليها، كيف تعتدُّ وهي مع زوجها؟ وقال في رواية مهنا: إذا اعتق أمّ الولد فلا يتزوَّج أختها حتّى تخرج من عدتها. وقال في رواية إسحاق بن منصورٍ: وعدّة أمّ الولد عدّة الأمة في الوفاة والطلاق والفرقة. انتهى كلامه.

وحجّة من قال: عدّتها أربعة أشهرٍ وعشرًا^(٣)، ما رواه أبو داود^(٤) عن

(١) (٢٦٣/١١).

(٢) (٤٢٦/٣).

(٣) كذا بالنصب في جميع النسخ.

(٤) برقم (٢٣٠٨). وأخرجه ابن ماجه (٢٠٨٣)، وابن أبي شيبة (١٩٠٧٤) - ومن طريقه أبو يعلى (٧٣٣٨)، وعنه ابن حبان (٤٣٠٠) -، والدارقطني (٤٧٧-٤٧٨)، والحاكم (٢/٢١٠)، ومن طريقه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (١١/٢٣٨)، من طرق عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو بن العاص. ومطر متكلم فيه، وأعل ابن حزم الحديث به، لكن تابعه قتادة كما أخرجه أحمد =

عمرو بن العاص أنه قال: لا تُفسدوا^(١) علينا سنة نبيِّنا ﷺ، عدَّة أمِّ الولد إذا توفِّي عنها سيِّدها أربعة أشهرٍ وعشرًا. وهذا قول السَّعِيدِين^(٢)، ومحمَّد بن سيرين^(٣)، ومجاهد^(٤)، وعمر بن عبد العزيز^(٥)، وخِلاس بن عمرو^(٦)، والزُّهري^(٧)، والأوزاعي^(٨)، وإسحاق^(٩). قالوا: ولأنَّها حرَّةٌ تعتدُّ للوفاة، فكانت عدَّتُها أربعة أشهرٍ وعشرًا، كالزَّوجة الحرَّة.

= (١٧٨٠٣)، وأبو يعلى (٧٣٤٩)، وابن حبان (٤٣٠٠)، والدارقطني (٤/٤٧٧)، وأعل بالانقطاع بين قبيصة وعمرو كما ذكر الدارقطني، وابن حزم، وقال الدارقطني: «هو موقوف»، ونقل ابن المنذر في «الإشراف» (٥/٤٠١) تضعيف الحديث عن أحمد وأبي عبيد، وقال الإمام أحمد فيه: «منكر»، كما أسنده عن ابنه عبد الله الدارقطني في «سننه» (٤/٤٧٩)، وقد أخرجه مالك في «الموطأ» - رواية الشيباني - (٥٩٨) عن رجاء عن عمرو، وهو منقطع أيضًا.

(١) كذا في النسخ. وفي «السنن» و«المصنف»: «تلبسوا»، وسيأتي التعليق عليه في كلام المؤلف.

(٢) أخرجه عن سعيد بن المسيب سعيد بن منصور (١/٣٤٦)، وابن أبي شيبة (١٩٠٧٦، ١٩٠٨٠)، وأخرجه عن سعيد بن جبير عبد الرزاق (١٢٩٣٥)، وسعيد بن منصور (١/٣٤٥، ٣٤٦)، وابن أبي شيبة (١٩٠٧٧).

(٣) تقدم تخريجه. وقد روي عنه أن عدتها ثلاث حيض كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٠٦٩)، إلا أن في إسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠/٣٠٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٨٠)، وابن حزم (١٠/٣٠٤).

(٦) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠/٣٠٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٧٨)، وابن حزم (١٠/٣٠٤).

(٨) نسبه له ابن حزم في «المحلى» (١٠/٣٠٤).

(٩) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» للكوسج (٤/١٥٥٥).

وقال عطاء^(١)، والنخعي^(٢)، والثوري^(٣)، وأبو حنيفة وأصحابه: تعتدُّ بثلاث حيضٍ، وحكي عن علي^(٤)، وابن مسعود^(٥). قالوا: لأنَّها لا بدَّ لها من عدَّةٍ، وليست زوجةً فتدخل في آية الأزواج المتوفى عنهنَّ، ولا أمةً فتدخل في نصوص استبراء الإماء بحيضةٍ، فهي أشبه شيءٍ بالمطلقة فتعتدُّ بثلاثة أفرأء.

والصَّواب من هذه الأقوال: أنَّها تُستبرأ بحيضةٍ، وهو قول عثمان بن عفَّان^(٦)، وعائشة^(٧)، وعبد الله بن عمر^(٨)، والحسن^(٩)، والشَّعبي^(١٠)، والقاسم بن محمَّد^(١١)، وأبي قلابة^(١٢)، ومكحول^(١٣)، ومالك،

-
- (١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٢٩، ١٢٩٤٣)، وابن أبي شيبة (١٩١١٢).
 - (٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٣١)، وابن أبي شيبة (١٩٠٦٨).
 - (٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٣٢)، وابن أبي شيبة (١٩٠٧٠ - ١٩٠٧٢)، وفي إسنادها كلها الحجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ والتدليس.
 - (٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٧٢).
 - (٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨٨٧).
 - (٦) نسبه لها البغوي في «شرح السنة» (٣١٧/٩).
 - (٧) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٩٩، ١٢٩٠٠)، وسعيد بن منصور (٣٤٦/١)، وابن أبي شيبة (١٦٨٩٠).
 - (٨) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٠١، ١٢٩٠٥).
 - (٩) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٣٩)، وسعيد بن منصور (٣٤٧/١)، وابن أبي شيبة (١٩٠٨٧).
 - (١٠) أخرجه مالك (١٧٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٣٦/٧).
 - (١١) أخرجه سعيد بن منصور (٣٤٦/١)، وابن أبي شيبة (١٨٧٥٥).
 - (١٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦٣٣).

والشَّافِعِيَّ، وأحمد بن حنبل في أشهر الروايات عنه، وهو^(١) قول أبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر، فإنَّ هذا إنَّما هو لمجرَّد الاستبراء لزوال المِلْك عن الرِّقبة، فكان حيضةً واحدةً في حقِّ من تحيض، كسائر استبراءات المُعْتَقَات والمملوكات والمَسِيَّات.

وأما حديث عمرو بن العاص، فقال ابن المنذر^(٢): ضَعَّفَ أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص. وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص^(٣)، فقال لا يصحُّ. وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثمَّ قال: أين^(٤) سَنَةُ النَّبِيِّ ﷺ في هذا؟ وقال: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ﴿﴾ إِنَّمَا هِيَ عِدَّةُ الْحَرَّةِ مِنَ النِّكَاحِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ أُمَّةٌ خَرَجَتْ مِنَ الرِّقِّ إِلَى الْحَرِّيَّةِ. ويلزم من قال بهذا أن يُورِّثَهَا، وليس لقول من قال: تعتدُّ ثلاث حيضٍ وجهٌ، إِنَّمَا تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الْمَطْلُوقَةَ. انتهى كلامه^(٥).

وقال المنذري^(٦): في إسناده حديث عمرو مَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو رَجَاءٍ الْوَرَّاقُ، وقد ضَعَّفَهُ غير واحدٍ.

(١) «هو» ليست في م، ح.

(٢) في «الإشراف» (٤٠١ / ٥). والمؤلف صادر عن «المغني» (١١ / ٢٦٣، ٢٦٤).

(٣) «وقال محمد... العاص» ساقطة من ص، د.

(٤) في النسخ: «أبي». والتصويب من «المغني».

(٥) أي كلام صاحب «المغني». أما كلام ابن المنذر فانتهى بذكر تضعيف الحديث.

(٦) في «مختصر سنن أبي داود» (٣ / ٢٠٥).

وأخبرنا شيخنا أبو الحجاج الحافظ في كتاب «التَّهْذِيب»^(١): قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن مطرِ الورَّاق، فقال: كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن مطرِ الورَّاق، قال: كان يحيى بن سعيد يُشَبِّه حديث مطرِ الورَّاق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ. قال عبد الله: فسألت أبي عنه، فقال: ما أقربَه من ابن أبي ليلى في عطاء خاصَّة، وقال: مطر في عطاء، ضعيف الحديث. قال عبد الله: قلت ليحيى بن معين: مطرُ الورَّاق؟ فقال: ضعيفٌ في حديث عطاء بن أبي رباح. وقال النسائي: ليس بالقوي.

وبعد، فهو ثقة، قال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»^(٢)، واحتجَّ به مسلم، فلا وجه لضعف الحديث به. وإنَّما علَّة الحديث^(٣) أنَّه من رواية قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص، ولم يسمع منه، قاله الدارقطني^(٤).

وله علَّة أخرى، وهي أنَّه موقوفٌ، لم يقل: «لا تلبسوا علينا سنَّة نبينا». قال الدارقطني^(٥): والصواب: «لا تلبسوا علينا ديننا». موقوفٌ.

وله علَّة أخرى، وهي اضطراب الحديث، واختلافه عن عمرو على ثلاثة أوجه:

(١) «تهذيب الكمال» (٥٣/٢٨) وما بعدها.

(٢) (٤٣٥/٥).

(٣) انظر: «تهذيب السنن» للمؤلف (٥٨٦/١).

(٤) في «السنن» (٣٨٣٨).

(٥) في المصدر السابق.

أحدها: هذا.

والثاني: عدّة أمّ الولد عدّة الحرّة.

والثالث: عدّتها إذا توفّي عنها سيّدها أربعة أشهر وعشرًا، فإذا عتقت فعُدّتها ثلاث حيضٍ. والأقويل الثلاثة عنه ذكرها البيهقي^(١).

قال الإمام أحمد: هذا حديثٌ منكرٌ، حكاه البيهقي عنه^(٢).

وقد روى خِلاس عن علي مثل رواية قبيصة عن عمرو، أنّ عدّة أمّ الولد أربعة أشهر وعشرًا^(٣). ولكنّ خِلاس بن عمرو قد تكلّم في حديثه^(٤)، فقال أيوب: لا ترو عنه؛ فإنّه صحفيٌّ، وكان مغيرة لا يعبأ بحديثه. وقال أحمد: روايته عن علي يقال: إنّ كتابه، وقال البيهقي^(٥): روايات خِلاس عن علي ضعيفةٌ عند أهل العلم بالحديث، يقال: هي من صحيفةٍ. ومع ذلك فقد روى مالك^(٦) عن نافع عن ابن عمر في أمّ الولد يتوفّي عنها سيّدها، قال: تعتدّ بحيضةٍ.

(١) في «السنن الكبرى» (٤٤٨/٧).

(٢) في «السنن الكبرى» (٤٤٨/٧)، والدارقطني في «سننه» (٤٧٩/٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٨١)، والبيهقي (٤٤٨/٧) من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن خِلاس به. وخِلاس لم يسمع من علي كما قال غير واحد من الأئمة.

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» (٤٠٢/٣).

(٥) في «السنن الكبرى» (٤٤٨/٧).

(٦) (١٧٣٥)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٥٥٤/٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن

الكبرى» (٤٤٧/٧)، وأخرجه سعيد بن منصور (٣٤٦/١) من طريق

الحجاج عن نافع به.

فإن ثبت عن علي وعمرو ما رُوي عنهما فهي مسألة نزاع بين الصحابة، والدليل هو الحاكم، وليس مع من جعلها أربعة أشهرٍ وعشرًا إلا التعلُّق بعموم المعنى، إذ لم يكن معهم لفظٌ عامٌّ، ولكنَّ شرط عموم المعنى تساوي الأفراد في المعنى الذي ثبت الحكم لأجله، فما لم يُعلم ذلك لم يتحقق الإلحاق.

والَّذين أَلحقوا أمَّ الولد بالزَّوجة رأوا أنَّ الشَّبه الذي بين أمِّ الولد وبين الزَّوجة أقوى من الشَّبه الذي بينها وبين الأُمة، من جهة أنَّها بالموت صارت حرَّةً، فلزمتها العدة مع حرَّيتها، بخلاف الأُمة. ولأنَّ المعنى الذي جُعِلت له عدَّة الزَّوجة أربعة أشهرٍ وعشرًا موجودٌ في أمِّ الولد، وهو أدنى الأوقات الذي يتيقَّن فيها خلق الولد، وهذا لا يفترق الحال فيه بين الزَّوجة وأمِّ الولد، والشريعة لا تفرِّق بين متماثلين.

ومنازعوهم يقولون: أمُّ الولد أحكامها أحكام الإماء، لا أحكام الزَّوجات، ولهذا لم تدخل في قوله: ﴿وَلَكُمْ يَصِفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] وغيرها، فكيف تدخل في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]؟

قالوا: والعدة لم تُجعل أربعة أشهرٍ وعشرًا لأجل مجرد براءة الرَّحم، فإنَّها تجب على من يتيقَّن براءة رحمها، وتجب قبل الدُّخول والخلوة، فهي من حريم عقد النِّكاح وتمايمه. وأمَّا استبراء الأُمة فالمقصود منه العلم ببراءة رحمها، وهذا يكفي فيه حيضةٌ، ولهذا لم يُجعل استبراؤها ثلاثة قروء، كما جُعِلت عدَّة الحرَّة كذلك تطويلًا لزمان الرَّجعة ونظرًا للزوج. وهذا المعنى مقصودٌ في المستبرأة، فلا نصَّ يقتضي إلحاقها بالزَّوجات ولا معنى، فأولى

الأمر بها أن يُشرع لها ما شرعه صاحب الشرع في المَسْبِيَّاتِ والمملوكات، ولا يتعداه، وبالله التوفيق.

فصل

الحكم الثاني: أنه لا يحصل الاستبراء بطهر البتة، بل لا بد من حيضة. وهذا قول الجمهور، وهو الصواب. وقال أصحاب مالك، والشافعي في قول له: يحصل بطهر كامل، ومتى طعنت في الحيضة تم استبراؤها، بناءً على قولهما: إن الأقرء الأطهار. ولكن يردُّ هذا قول رسول الله ﷺ: «لا تُوطأ حاملٌ حتَّى تَضَعَ، ولا حائِلٌ حتَّى تُسْتَبْرأَ بحيضة»^(١).

وقال زُوَيْفَع بن ثابت: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ جاريةً من السَّيِّ حتَّى يستبرئها بحيضة». رواه الإمام أحمد^(٢)، وعنده فيه ثلاثة ألفاظ، [هذا أحدها]^(٣).

الثاني: «نهى رسول الله ﷺ أن تُوطأ»^(٤) الأمة حتَّى تحيض، وعن الجبالي حتَّى يضعن»^(٥).

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٧٢).

(٢) لم أجده في «مسند أحمد» بهذا اللفظ، وعزاه ابن قدامة في «المغني» (١١/ ٢٦٤، ٢٧٥) إلى الأثر. وأخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٣١٢)، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو صدوق بدلس، وقد أُمنَ تدليسه بتصريحه بالتحديث في إحدى روايات الحديث في «مسند أحمد» (١٦٩٩٧).

(٣) زيادة ليستقيم السياق، وليست في النسخ.

(٤) في المطبوع: «أن لا توطأ»، خطأ.

(٥) أخرجه أحمد (١٦٩٩٣). وفي المطبوع: «تضعن»، خطأ.

الثالث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحنَّ ثيبًا من السَّبايا حتَّى تحيض»^(١).

فعلَّق الحِلَّ في ذلك كلّ بالحيض وحده لا بالطُّهر، فلا يجوز إلغاء ما اعتبره واعتبار ما ألغاه، ولا تعويل على ما خالف نصّه، وهو مقتضى القياس المحض، فإنَّ الواجب هو الاستبراء، والذي يدلُّ على البراءة هو الحيض، فأما الطُّهر فلا دلالة فيه على البراءة، فلا يجوز أن يُعوَّل^(٢) في الاستبراء على ما لا دلالة له فيه عليه دون ما يدلُّ عليه.

وبناؤهم هذا على أنَّ الأقراء هي الأطهار بناءً للخلاف على الخلاف، وليس بحجّة ولا شبهة. ثمَّ لم يُمكنهم بناءً هذا على ذاك حتَّى خالفوه، فجعلوا الطُّهر الذي طلقها فيه قرءًا، ولم يجعلوا طهر المستبرأة التي تجدد عليها المِلْكُ فيه أو مات سيدها فيه قرءًا، وحتَّى خالفوا الحديث أيضًا كما تبين، وحتَّى خالفوا المعنى كما بيناه، فلم يمكنهم هذا البناء إلا بعد هذه الأنواع الثلاثة من المخالفة.

وعامة^(٣) ما قالوا: أنَّ بعض الحيضة المقترن بالطُّهر يدلُّ على البراءة، فيقال لهم: فيكون الاعتماد حينئذٍ على بعض الحيضة، وليس ذلك قرءًا عند أحدٍ.

فإن قالوا: هو اعتمادٌ على بعض حيضةٍ وطهرٍ.

(١) تقدم تخريج هذا اللفظ (ص ٣٧٣).

(٢) د، م، ح: «يقول»، تحريف.

(٣) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «وغاية».

قلنا: هذا قولٌ ثالثٌ في مسمّى القرء، ولا يُعرف، وهو أن تكون حقيقته مركّبةً من حيضٍ وطهرٍ.

فإن قالوا: بل هو اسمٌ للطُّهر بشرط الحيض، فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط.

قلنا: هذا إنّما يمكن أن لو علّق الشارع الاستبراء بقرءٍ، فأما مع تصريحه على التعليق بحيضةٍ فلا. والله أعلم.

فصل

الحكم الثالث: أنّه لا يحصل ببعض حيضةٍ في يد المشتري^(١) اكْتِفَاءً^(٢) بها. قال صاحب «الجواهر»^(٣): فإن بيعت الأمة في آخر أيّام محيضها لم يكن ما بقي من حيضها استبراءً لها من غير خلافٍ، وإن بيعت وهي في أوّل [حيضتها]^(٤) فالمشهور من المذهب أن ذلك يكون^(٥) استبراءً لها.

وقد احتجّ من نازع مالكا رحمة الله عليه بهذا الحديث، فإنّه علّق الحلّ بحيضةٍ، فلا بدّ من تمامها. ولا دليل فيه على بطلان قوله، فإنّه لا بدّ من الحيضة بالاتّفاق، ولكنّ النزاع في أمرٍ آخر، وهو أنّه هل يُشترط أن يكون جميع الحيضة وهي في ملكه، أو يكفي أن يكون معظمها في ملكه؟ فهذا لا

(١) د، م: «المستبرئ».

(٢) م، ح: «اكْتَفَى».

(٣) «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٢٧٧).

(٤) هنا بياض في جميع النسخ. والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في المصدر السابق: «لا يكون». والمثبت أولى بالسباق.

ينفيه الحديث ولا يُثبت. لكن لمنازعيه أن يقولوا: لَمَّا اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي
أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي وَبَعْضُهَا فِي مِلْكِ الْبَائِعِ، إِذَا كَانَ أَكْثَرُهَا عِنْدَ
الْبَائِعِ، عُلِمَ أَنَّ الْحِيْضَةَ الْمَعْتَبَرَةَ أَنْ تَكُونَ وَهِيَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَلِهَذَا لَوْ
حَاضَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ [كَافِيًا] ^(١) فِي الْاِسْتِبْرَاءِ.

وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ يَجِبُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّهَا إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ وَهِيَ
مُودَعَةٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ بَاعَهَا عَقِيبَ الْحِيْضَةِ، وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ = اِكْتَفَى
بِتِلْكَ الْحِيْضَةِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى الْمُشْتَرِي اسْتِبْرَاءُ ثَانٍ. وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي
مَذْهَبِ مَالِكٍ كَمَا تَقَدَّمَ، فَهُوَ يُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ الْاِسْتِبْرَاءُ وَقَعًا قَبْلَ الْبَيْعِ فِي
صَوْرٍ مِنْهَا هَذِهِ، وَمِنْهَا إِذَا وُضِعَتْ لِلْاِسْتِبْرَاءِ عِنْدَ ثَالِثٍ، فَاسْتَبْرَأَهَا، ثُمَّ بَيَّعَتْ
بَعْدَهُ.

قَالَ فِي «الْجَوَاهِرِ» ^(٢): وَلَا يُجْزِئُ الْاِسْتِبْرَاءُ قَبْلَ الْبَيْعِ إِلَّا فِي حَالَاتٍ:

مِنْهَا: أَنْ تَكُونَ تَحْتَ يَدِهِ لِلْاِسْتِبْرَاءِ أَوْ بِالْوَدِيعَةِ، فَتَحِيْضُ عَنْدَهُ، ثُمَّ
يَشْتَرِيهَا ^(٣) حِينَئِذٍ أَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ، وَهِيَ لَا تَخْرُجُ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا.

وَمِنْهَا: أَنْ يَشْتَرِيهَا مَمَّنْ هُوَ سَاكِنٌ مَعَهُ مِنْ زَوْجَتِهِ أَوْ وَلَدٍ لَهُ صَغِيرٍ فِي
عِيَالِهِ، وَقَدْ حَاضَتْ، فَابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ: إِنْ كَانَتْ لَا تَخْرُجُ أَجْزَاءَ ذَلِكَ. وَقَالَ
أَشْهَبُ: إِنْ كَانَتْ مَعَهُ فِي دَارٍ وَهُوَ الذَّابُّ عَنْهَا وَالنَّاظِرُ فِي أَمْرِهَا فَهُوَ اسْتِبْرَاءٌ،
كَانَتْ تَخْرُجُ أَوْ لَا تَخْرُجُ.

(١) لَيْسَتْ فِي النُّسخِ، زَيْدٌ لَيْسَتْ فِي السِّيَاقِ.

(٢) «عَقْدُ الْجَوَاهِرِ» (٢/٢٨٢).

(٣) م، ز: «يَسْتَبْرِئُهَا».

ومنها: إذا كان سيدها غائباً، فحين قديم اشتراها^(١) قبل أن تخرج، أو خرجت وهي حائض فاشترها منه قبل أن تطهر.

ومنها: الشريك يشتري نصيبَ شريكه من الجارية وهي تحت يد المشتري منهما، وقد حاضت في يده.

وقد تقدّمت هذه المسائل^(٢)، فهذه وما في معناها تضمّنت الاستبراء قبل البيع، واكتفى به مالك عن استبراء ثانٍ.

فإن قيل: فكيف يجتمع قوله هذا وقوله: إن الحيضة إذا وُجد معظمها عند البائع لم يكن استبراء؟

قيل: لا تناقض بينهما، وهذه لها موضعٌ، وهذه لها موضعٌ، فكلُّ موضع يحتاج فيه المشتري إلى استبراءٍ مستقلٍّ لا يُجزئ إلا حيضةٌ، لم يوجد معظمها عند البائع، وكلُّ موضع لا يحتاج فيه إلى استبراءٍ مستقلٍّ لا يحتاج فيه إلى حيضةٍ ولا بعضها، والاعتبار^(٣) بالاستبراء قبل البيع كهذه الصور ونحوها.

فصل

الحكم الرابع: أنّها إذا كانت حاملاً فاستبرأؤها بوضع الحمل، وهذا كما أنّه حكمُ النصّ فهو مجمعٌ عليه بين الأمة.

(١) أي شخص من سيدها. وفي ص، د، م: «استبرأها»، خطأ. والمثبت من المصدر السابق.

(٢) (ص ٣٧٧، ٣٧٨).

(٣) في المطبوع: «ولا اعتبار» خلاف النسخ، وهو خطأ يقلب المعنى.

فصل

الحكم الخامس: أنه لا يجوز وطؤها قبل وضع حملها، أي حمل كان، سواء كان يلحق بالواطئ، كحمل الزوجة والمملوكة والموطوءة بشبهة، أو لا يلحق به، كحمل الزانية، فلا يحل وطء حامل من غير الواطئ البتة، كما صرح به النص، وكذلك قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماء زرع غيره»^(١)، وهذا يعم الزرع الطيب والخبيث. ولأن صيانة ماء الواطئ عن الماء الخبيث حتى لا يختلط به أولى من صيانته عن الماء الطيب. ولأن حمل الزاني وإن كان لا حرمة له ولا لمائه، فحمل هذا الواطئ وماؤه محترم، فلا يجوز له خلطه بغيره. ولأن هذا مخالف لسنة الله في تمييز الخبيث من الطيب، وتخليصه منه، وإلحاق كل قسم بمجانسه ومشاكله.

والذي يقضى منه العجب تجويز من جوز من الفقهاء الأربعة العقد على الزانية قبل استبرائها ووطأها عقيب العقد، فتكون الليلة عند الزاني وقد علقته منه، والليلة التي تليها فراشا للزوج. ومن تأمل كمال هذه الشريعة علم أنها تأبى ذلك كل الإباء، وتمنع منه كل المنع.

ومن محاسن مذهب الإمام أحمد قدس الله روحه أن حرّم نكاحها بالكلية حتى تتوب، ويرتفع عنها اسم الزانية والبغية والفاجرة، فهو بحمد الله لا يجوز أن يكون الرجل زوج بغي. ومنازعه يجوزون ذلك. وهو أسعد منهم في هذه المسألة بالأدلة نصاً كلها، من النصوص والآثار، والمعاني والقياس، والمصلحة والحكمة، وتحريم ما رآه المسلمون قبيحاً. والناس إذا بالغوا في

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٧٢).

سبَّ الرَّجُلَ صَرَّحُوا لَهُ بِالزَّايِ وَالْقَافِ^(١). فَكَيْفَ تُجَوِّزُ الشَّرِيعَةُ مِثْلَ هَذَا،
مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَعَرُّضِهِ لِإِفْسَادِ فِرَاشِهِ، وَتَعْلِيقِ أَوْلَادٍ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَتَعَرُّضِهِ
لِلْأَسْمِ الْمَذْمُومِ عِنْدَ جَمِيعِ الْأُمَمِ؟

وَقِيَاسُ قَوْلِ مَنْ جَوَّزَ الْعَقْدَ عَلَى الزَّانِيَةِ وَوُطَّأَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا حَتَّى لَوْ
كَانَتْ حَامِلًا: أَنْ لَا يُوجِبَ اسْتِبْرَاءُ الْأُمَةِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا مِنَ الزَّانَا، بَلْ يَطْوُهَا
عَقِيبَ مِلْكِهَا، وَهُوَ مُخَالَفٌ لَصَرِيحِ السُّنَّةِ. فَإِنْ أُوجِبَ اسْتِبْرَاءُهَا نَقَضَ قَوْلَهُ
بِجَوَازِ وَطْءِ الزَّانِيَةِ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا، وَإِنْ لَمْ يُوجِبْ اسْتِبْرَاءُهَا خَالَفَ النُّصُوصَ،
وَلَا يَنْفَعُهُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الزَّوْجَ لَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ السَّيِّدِ، فَإِنَّ الزَّوْجَ
إِنَّمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْاسْتِبْرَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِدُ عَلَى مُعْتَدَّةٍ وَلَا حَامِلٍ مِنْ غَيْرِهِ،
بِخِلَافِ السَّيِّدِ.

ثُمَّ إِنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا حَرَّمَ الْوُطْءَ بَلِ الْعَقْدَ فِي الْعَدَّةِ خَشِيَّةً إِمَّا كَانَ الْحَمْلُ،
فَيَكُونُ وَاطئًا حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ، وَسَاقِيًا مَاءَهُ لَزَرَغٍ غَيْرِهِ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ
كَذَلِكَ، فَكَيْفَ إِذَا تَحَقَّقَ حَمْلُهَا؟

وِغَايَةُ مَا يَقَالُ: إِنَّ وَلَدَ الزَّانِيَةِ لَيْسَ لَاحِقًا بِالْوِطْأِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ الْوَلَدَ
لِلْفِرَاشِ، وَهَذَا لَا يُجَوِّزُ إِقْدَامَهُ عَلَى خُلْطِ مَائِهِ وَنَسْبِهِ بِغَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَلْحَقْ
بِالْوِطْأِ الْأَوَّلِ^(٢)، فَصِيَانَةُ مَائِهِ وَنَسْبِهِ عَنْ نَسْبٍ لَا يَلْحَقُ بِوَضْعِهِ لَصِيَانَتِهِ
عَنْ نَسْبٍ يَلْحَقُ بِهِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الشَّرْعَ حَرَّمَ وَطْءَ الْأُمَةِ الْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ، سِوَاكَ كَانَ
حَمْلُهَا مُحَرَّمًا أَوْ غَيْرَ مُحَرَّمٍ. وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي

(١) أَي: زَوْجٌ قَحِيَّةٌ.

(٢) «فَإِنَّ الْوَلَدَ... بِالْوِطْأِ الْأَوَّلِ» سَاقِطَةٌ مِنْ ص، د بِسَبَبِ انْتِقَالِ النَّظَرِ.

تزوَّجَ بها فوجدها حُبْلَى، وجَلَدَهَا الحَدَّ، وقَضَى لها بالصَّدَاق^(١). وهذا صريحٌ في بطلان العقد على الحامل من الزَّنا.

وصَحَّ عنه أَنَّهُ مرَّ بامرأةٍ مُّجَحَّ على بابِ فُسْطَاطٍ فقال: «لعلَّ سيِّدها يريد أن يُلِمَّ بها؟»، قالوا: نعم. قال: «لقد هممتُ أن أَلْعَنَهُ لَعْنًا يدخل معه قبره، كيف يَستَخدمه وهو لا يحلُّ له؟ كيف يُورَّثه وهو لا يحلُّ له؟»^(٢). فجعل سببَ همِّه بِلَعْنَتِهِ وَطْأَهُ لِلأمةِ الحامل، ولم يَستَصل عن حَمْلِهَا هل هو لاحقٌ بالواطئ أم غير لاحقٍ به؟

وقوله: «كيف يَستَخدمه وهو لا يحلُّ له»، أن يجعله عبدًا له يَستَخدمه، وذلك لا يحلُّ له، فإنَّ ماءَ هذا الواطئ يَزيد في خلق الحمل، فيكون بعضه منه، قال الإمام أحمد: يَزيد وَطْؤُهُ في سَمْعِهِ وبصره.

وقوله: «كيف يُورَّثه وهو لا يحلُّ له»، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) يقول فيه^(٤): أي كيف يجعله تركةً موروثةً عنه؟ فإنه يعتقدُه عبده، فيجعله تركةً تُورَث عنه، ولا يحلُّ له ذلك؛ لأنَّ ماءه زاد في خلقه، ففيه جزءٌ منه.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣١) والدارقطني (٣٦١٦) والحاكم (١٨٤ / ٢) والبيهقي

(١٥٧ / ٧) من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار.

وفي بعض الروايات: يقال له بصره. قال المؤلف في «تهذيب السنن» (١ / ٤٥١): هذا

الحديث قد اضطرب في سنده وحكمه، واسم الصحابي راويه. ثم تكلم على علله.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٧١).

(٣) بعده في د، ز: «رحمه الله».

(٤) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٦١٠) و«درء تعارض العقل والنقل»

(٦٠ / ٤).

وقال غيره^(١): المعنى: كيف يُورثه على أنه ابنه؟ ولا يحلُّ له ذلك لأنَّ الحمل من غيره، وهو بوطئه يريد أن يجعله منه، فيورثه ماله.

وهذا يرُدُّه^(٢) أوَّل الحديث، وهو قوله: «كيف يستعبده؟»، أي: كيف يجعله عبده؟ وهذا إنَّما يدلُّ على المعنى الأوَّل.

وعلى القولين فهو صريحٌ في تحريم وطء الحامل من غيره، سواء كان الحمل من زناً أو من غيره، وأنَّ فاعل ذلك جديرٌ باللَّعن. بل قد صرَّح جماعةٌ من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: بأنَّ الرَّجل إذا ملك زوجته الأُمّة لم يطأها حتَّى يستبرئها، خشية أن تكون حاملاً منه في صلب النِّكاح، فيكون على ولده الولاء لموالي أمِّه، بخلاف ما علقت به في ملكه فإنَّه لا ولاء عليه. وهذا كلُّه احتياطٌ لولده: هل هو صريح الحرِّيَّة لا ولاء عليه، أو عليه ولاء؟ فكيف إذا كانت حاملاً من غيره؟

فصل

الحكم السَّادس: استنبط من قوله: «لا تُوطأ حاملٌ حتَّى تَضَع، ولا حائِلٌ حتَّى تُسْتَبْرأ بحيضة» أنَّ الحامل لا تحيض، وأنَّ ما تراه من الدَّم يكون دم فسادٍ بمنزلة الاستحاضة، تصوم معه وتصلِّي، وتطوف بالبيت، وتقرأ القرآن. وهذه مسألةٌ اختلف فيها الفقهاء:

(١) ذكره المنذري في «مختصر السنن» (ق ١٨٥ ب) وليس في المطبوع منه. كما ذكره

القرطبي في «المفهم» (٤/١٧٢) والنووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠/١٥).

(٢) انظر ردَّ المؤلِّف عليه في «تهذيب السنن» (١/٤٥٩).

فذهب عطاء^(١)، والحسن^(٢)، وعكرمة^(٣)، ومكحول^(٤)، وجابر بن زيد^(٥)، ومحمد بن المنكدر^(٦)، والشَّعْبِيُّ^(٧)، والنخعي^(٨)، والحكم^(٩)، وحمَّاد^(١٠)، والزُّهْرِيُّ^(١١)، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، والإمام أحمد في المشهور من مذهبه، والشَّافِعِيُّ في أحد قوليهِ [إلى أَنَّهُ ليس دم حيضٍ]^(١٢).

وقال قتادة^(١٣)، وربيعة^(١٤)، ومالك، والليث بن سعد، وعبد الرَّحْمَنِ بن مهديٍّ، وإسحاق بن راهويه: إِنَّهُ دم حيضٍ وقد ذكر

-
- (١) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٣) وابن أبي شيبة (٦١٠٠، ٦١٠٢) والدارمي (٩٧٨).
 - (٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٠) وابن أبي شيبة (٦١٠٣).
 - (٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٠٩).
 - (٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٧).
 - (٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٠٧).
 - (٦) نسبه له ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٣٨).
 - (٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٠٢).
 - (٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٠٥) والدارمي (٩٧٦، ٩٨٢).
 - (٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٠٦، ٦١٠٤).
 - (١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٠٦، ٦١٠٩).
 - (١١) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٣٢٧). وروي عنه أيضًا أن الحامل تحيض، أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٩)، وابن أبي شيبة (٦١٠٨)، والدارمي (٩٦١).
 - (١٢) ليست في النسخ، وزيدت ليستقيم السياق.
 - (١٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٩).
 - (١٤) نسبه له ابن حزم في «المحلّى» (١/٢٤٢).

البيهقي في «سننه»^(١): وقال إسحاق بن راهويه: قال لي أحمد بن حنبل: ما تقول في الحامل ترى الدَّم؟ فقلت: تُصَلِّي، واحتججتُ بخبر عطاء عن عائشة^(٢). قال: فقال أحمد بن حنبل: أين أنت عن خبر المدنيِّين خبر أمِّ علقمة مولاة عائشة؟ فإنه أصحُّ. قال إسحاق: فرجعتُ إلى قول أحمد.

وهذا كالتَّصريح من أحمد بأنَّ دم الحامل دم حيضٍ، وهو الذي فهمه إسحاق عنه. والخبر الذي أشار إليه أحمد هو ما روَّيناه من طريق البيهقي^(٣): أخبرنا الحاكم، أبنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أحمد بن إبراهيم بن

(١) «الكبرى» (٤٢٣/٧) و«الصغير» (١٥٥/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠٩٩) وعبد الرزاق (٣١٧/١) والدارقطني (٤٠٧/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٩٥/٧) والدارمي (٩٧٣-٩٧٤) وابن المنذر في «الأوسط» (٨٢٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٢٤/١٠) من طرق عن مطر الوراق عن عطاء عن عائشة، وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٤) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٨٢٠) - والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩٩/١، ٦٩٥/٧) والدارمي (٩٨٥) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٢٥/١٠) من طرق عن سليمان بن موسى عن عطاء به. ومطر عن عطاء ضعيف كما قال القطان والإمام أحمد، وسليمان بن موسى عنده مناكير كما قال البخاري، وقد ضَعَف الحديث يحيى بن سعيد والإمام أحمد والبيهقي، وصحَّحوا ما روته أم علقمة عن عائشة، وسيأتي تخريجه، وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦٩٥/٧).

(٣) في «السنن الصغير» (١٥٦/٣). وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٨٢٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٢٣/١٠) من طريق بكير بن عبد الله عن أم علقمة به. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٣/٧) من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أيضًا، وأخرجه البيهقي أيضًا في «السنن الكبرى» (٤٢٣/٧) من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٢٦/١٠) من =

ملحان، ثنا ابن بُكَيْر، ثنا الليث، عن بُكَيْر بن عبد الله، عن أم علقمة مولاة عائشة، أَنَّ عائشة سُئِلَتْ عن الحامل ترى الدَّم؟ فقالت: لا تصلِّي.

قال البيهقي^(١): وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ^(٢). وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَنْشَدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ أَبِي كَبِيرٍ^(٣) الْهَذَلِي:

وَمُبِرٌّ مِنْ كُلِّ غُبْرٍ حِيضَةٍ وَفَسَادٍ مُرْضَعَةٍ وَدَاءٍ مُغِيلٍ^(٤)

= طريق حماد بن سلمة، كلاهما (الحمادان) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عائشة، وبين يحيى وعائشة عمرة، وكأن يحيى كان يسنده تارة، ويرسله أخرى، وقد أخرجه مالك (١٥٣) بلاغاً، وصححه عن عائشة جماعة من الحفاظ كيحيى بن سعيد القطان وأحمد وإسحاق والبيهقي، وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٢٣/٧) و«سنن الدارمي» (١/١٨٤).

(١) في «السنن الصغير» (٣/١٥٦). وحديث أنس أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٣/٧)، وفي إسناده هلال بن زيد أبو عقاب البصري، وهو متروك الحديث. (٢) لم أقف عليه.

(٣) د، ز: «أبي كثير»، تصحيف. والبيت من قصيدة له في «شرح أشعار الهذليين» (٣/١٠٦٩) و«الحماسة» (٧٣/١) وغيرهما. وَغُبْرُ الْحِيضِ: بقاياه. والمغيل من الغِيل، وهو أَنْ تُغَشَى المرأة وهي مرضع، فذلك اللبن الغيل.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٢٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥/٣٣٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٤٥) من طرق عن البخاري عن شيخه عمرو بن محمد عن معمر بن المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، وشيخ البخاري مجهول، وجعل بعضهم الحمل فيه على شيخ البخاري، وبعضهم على معمر بن المثنى، وقال ابن كثير في «التكميل» (١/١١٩): «حديث منكر جداً»، وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤١٤٤): «كذب موضوع».

قال^(١): وفي هذا دليلٌ على ابتداء الحمل في حال الحيض حيث لم ينكر الشعر.

قال^(٢): وروينا عن مطر [عن عطاء]^(٣) عن عائشة أنها قالت: الحُبلى لا تحيض، إذا رأت الدَّمَ صَلَّتْ.

قال^(٤): وكان يحيى القطان يُنكر هذه الرواية، ويُضعّف رواية ابن أبي ليلى ومطر عن عطاء.

قال^(٥): وروى محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن عائشة نحو رواية مطر، فإن كانت محفوظةً فيُشبهه أن تكون عائشة كانت تراها لا تحيض، ثم كانت تراها تحيض، فرجعتُ إلى ما رواه المدنيون، والله أعلم.

قال المانعون من كون دم الحامل دم حيض: قد قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ الإمام قسمين: حاملاً وجعل عدتها وضع الحمل، وحائلاً فجعل عدتها حيضةً، فكانت الحيضة علماً على براءة رحمها، فلو كان الحيض يجمع الحمل لما كانت الحيضة علماً على عدمه.

قالوا: وكذلك جُعِلَتِ عدّة المطلقة ثلاثة أقراءٍ ليكون دليلاً على عدم

(١) أي البيهقي في «السنن الصغير» (١٥٦/٣). والكلام متصل بما قبله.

(٢) البيهقي في المصدر السابق (١٥٥/٣). وتقدم تخريجه والكلام عليه.

(٣) ليست في النسخ، وزيدت من المصدر السابق.

(٤) الكلام متصل بما قبله عند البيهقي.

(٥) أي البيهقي في المصدر السابق.

حملها، فلو جامع الحيض الحمل لم يكن دليلاً على عدمه^(١).

قالوا: وقد ثبت في «الصحيح»^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعمر بن الخطاب لَمَّا طَلَّق ابْنُهُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «مُرْهُ فَلْيَرَا جِعْهَا، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسِكْهَا بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقْ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

وجه الاستدلال به: أَنَّ طلاق الحامل ليس بدعة في زمن الدَّم وغيره إجماعاً، فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه وفي طهرها بعد المَسِّ بدعة عملاً بعموم الخبر.

قالوا: وروى مسلم في «صحيحه»^(٣) من حديث [ابن عمر]^(٤): «مُرْهُ فَلْيَرَا جِعْهَا، ثُمَّ لِيَطْلُقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»، وهذا يدلُّ على أَنَّ ما تراه من الدَّم لا يكون حيضاً، فَإِنَّه جعل الطَّلَاق في وقته نظير الطَّلَاق في وقت الطُّهْرِ سواءً، فلو كان ما تراه^(٥) حيضاً لكان لها حالان: حال طهر، وحال^(٦) حيض، ولم يجز طلاقها في حال حيضها، فَإِنَّه يكون بدعةً.

قالوا: وقد روى أحمد في «مسنده»^(٧) من حديث رُوَيْفِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) «فلو جامع... عدمه» ساقطة من ص، د، ز.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١) وقد تقدم (ص ٢٤٢).

(٣) برقم (١٤٧١/٥).

(٤) هنا بياض في النسخ.

(٥) بعده في المطبوع: «من الدم»، وليست في النسخ.

(٦) د، ص، م: «حالة».

(٧) برقم (١٦٩٩٢). وقد روي بعدة ألفاظ، وتقدم تخريجه (ص ٣٧٢، ٣٨٩).

قال: «لا يحلُّ لأحدٍ أن يسقي ماءه زرع غيره، ولا يقع على أمةٍ حتَّى تحيضَ أو يتيئَن حملُها». فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرَّحم من الحمل.

قالوا: وقد رُوي عن علي رضي الله عنه أنَّه قال: إنَّ الله رفعَ الحيضَ عن الحبلَى، وجعل الدَّم ممَّا تَغِيضُ الأرحام. وقال ابن عباسٍ: إنَّ الله رفعَ الحيضَ عن الحبلَى، وجعل الدَّم رزقاً للولد^(١). رواهما أبو حفص بن شاهين.

قالوا: وروى الأثرم^(٢) والدَّارقطني^(٣) بإسنادهما عن عائشة في الحامل ترى الدَّم، فقالت: الحامل لا تحيض، وتغتسلُ وتُصلِّي. وقولها: «تغتسل» بطريق النَّدب، لكونها مستحاضةً.

قالوا: ولا يُعرف عن غيرهم خلافهم، لكنَّ عائشة قد ثبت عنها أنَّها قالت: الحامل لا تُصلِّي^(٤). وهذا محمولٌ على ما تراه قريباً من الولادة باليومين ونحوهما، وأنَّه نفاسٌ جمعاً بين قوليهما.

قالوا: ولأنَّه دُمٌّ لا تنقضي به العدة، فلم يكن حيضاً كالاستحاضة. وحديث عائشة يدلُّ على أنَّ الحائض قد تحبَّل، ونحن نقول بذلك، لكنَّه يقطع حيضها ويرفعه.

(١) لم أقف عليهما. وقد ذكرهما ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» (٧/ ٤٢٤)، وعزاهما إلى ابن شاهين.

(٢) لم أقف عليه في «السنن» للأثرم.

(٣) «السنن» (١/ ٤٠٧). وقد تقدم تخريجه والكلام عليه (ص ٣٩٩).

(٤) أي: إذا رأَت الدم، كما تقدم تخريجه (ص ٤٠٠).

قالوا: ولأنَّ الله سبحانه أجرى العادة بانقلاب دم الطَّمْثِ لبنًا غذاءً للولد، فالخارج وقت الحمل يكون غيرَه، فهو دم فسادٍ.

قال المحيِّضون: لا نزاع أنَّ الحائض^(١) قد ترى الدَّم على عادتها، ولا سيَّما في أوَّل حملها، وإنَّما النزاع في حكم هذا الدَّم لا في وجوده. وقد كان حيضًا قبل الحمل بالاتِّفاق، فنحن نستصحب حكمه حتَّى يأتي ما يرفعه بيقينٍ.

قالوا: والحكم إذا ثبت في محلٍّ فالأصل بقاؤه حتَّى يأتي ما يرفعه، فالأوَّل استصحابٌ لحكم الإجماع في محلِّ النزاع، والثَّاني استصحابٌ للحكم الثَّابت في المحلِّ حتَّى يتحقَّق ما يرفعه، والفرق بينهما ظاهرٌ.

قالوا: وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنَّه أسود يُعرَف»^(٢). وهذا أسود يُعرَف، فكان حيضًا.

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: «الحامل». وكلاهما محتمل، والمعنى مفهوم بقوله: «لاسيما في أول حملها». أي: أن المرأة التي تحيض قد ترى الدم على عادتها في أول حملها.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦) والنسائي (٣٦٢) وابن حبان (١٨٠/٤) والحاكم (٢٨١/١) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري عن عروة عن فاطمة بنت أبي جبيش، وصححه ابن حزم وابن الصلاح والألباني، وأصل الحديث في البخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣) دون هذه اللفظة، وقد أعلها أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١١٧)، والدارقطني في «العلل» (٣٤٤٩) لتفرد محمد بن عمرو بها عن الزهري، وينظر: «البدر المنير» لابن الملقن (١١٤/٣) و«صحيح أبي داود» للألباني (٩٥/٢).

قالوا: وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «أليست إحداكن إذا حاضت لم تَصُمْ ولم تُصَلِّ؟»^(١). وحيض المرأة خروج دمها في أوقات معلومة من الشهر لغةً وشرعاً، وهذا كذلك لغةً، والأصل في الأسماء تقريرها لا تغييرها.

قالوا: ولأنَّ الدَّم الخارج من الفرج الذي رتب الشارع عليه الأحكام قسمان: حيضٌ واستحاضةٌ، ولم يجعل لهما ثالثاً، وهذا ليس باستحاضةٍ، فإنَّ الاستحاضة الدَّم المُطْبِقُ^(٢) أو الزائد على أكثر الحيض، أو الخارج عن العادة، وهذا ليس واحداً منهما، فبطل أن يكون استحاضةً، فهو حيضٌ.

قالوا: ولا يُمكنكم إثبات قسم ثالث في هذا المحلِّ، وجعله دمٌ فسادٍ، فإنَّ هذا لا يثبت إلا بنصٍّ أو إجماعٍ أو دليلٍ يجب المصير إليه، وهو متنفٍ.

قالوا: وقد ردَّ النَّبِيُّ ﷺ المستحاضة إلى عادتها، وقال: «اجلسي قدر الأيّام التي كنتِ تحيضين»^(٣). فدلَّ على أنَّ عادة النساء معتبرة في وصف الدَّم وحكمه، فإذا جرى دم الحامل على عادتها المعتادة ووقتها من غير زيادة ولا نقصانٍ ولا انتقالٍ، دلَّ عادتُها على أنَّه حيضٌ، ووجب تحكيُّم عادتِها وتقديمُها على الفساد الخارج عن العادة^(٤).

قالوا: وأعلم الأمة بهذه المسألة نساء النَّبِيِّ ﷺ، وأعلمهنَّ عائشة، وقد

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٨٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أي الذي لا يفارق صاحبه ويستمر.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٥) ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) في المطبوع: «العبادة»، تحريف.

صَحَّ عنها من رواية أهل المدينة عنها أَنَّها لا تصلي، وقد شهد له الإمام أحمد بأنه أصحُّ من الرواية الأخرى عنها، ولذلك رجع إليه إسحاق، وأخبر أنه قول أحمد بن حنبل.

قالوا: ولا تُعرف صحَّة الآثار بخلاف ذلك عمَّن ذكرتم من الصحابة، ولو صحَّت فهي مسألة نزاع بين الصحابة، ولا دليل يفصل.

قالوا: ولأنَّ عدم مجامعة الحيض للحمل إمَّا أن يُعلَم بالحسِّ أو بالشَّرع، وكلاهما متنفٍ، إمَّا الأوَّل فظاهر، وأمَّا الثاني فليس عن صاحب الشَّرع ما يدلُّ على أنَّهما لا^(١) يجتمعان.

وأما قولكم: إنَّه جعله دليلًا على براءة الرَّحِم من الحمل في العدة والاستبراء.

قلنا: جعل دليلًا ظاهرًا أو قطعياً؟ الأوَّل صحيح، والثاني باطل، فإنَّه لو كان دليلًا قطعياً لما تخلف عنه مدلوله، ولكانت أوَّل مدَّة الحمل من حين انقطاع الحيض، وهذا لم يقله أحدٌ، بل أوَّل المدَّة من حين الوطء، ولو حاضت بعده عدَّة حيضٍ. فلو وطئها، ثمَّ جاءت بولدٍ لأكثر من ستَّة أشهرٍ من حين الوطء، ولأقلَّ منها من حين انقطاع الحيض = لحِقَّه النَّسب اتِّفاقاً، فعُلم أنَّه أمارَةٌ ظاهرة، قد يتخلف عنها مدلولُها تخلفَ المطرِ عن الغيم الرَّطب. وبهذا يخرج الجواب عمَّا استدللتم به من السُّنَّة، فإنَّها قائلون، وإلى حكمها صائرون، وهي الحَكَم بين المتنازعين.

(١) «لا» ليست في ز. ففسد المعنى.

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَسَمَ النِّسَاءَ إِلَى قَسَمَيْنِ: حَامِلٌ فَعَدَّتْهَا وَضَعُ حَمْلُهَا، وَحَائِلٌ فَعَدَّتْهَا بِالْحَيْضِ، وَنَحْنُ قَائِلُونَ بِمَوْجِبِ هَذَا غَيْرُ مَنَازِعِينَ فِيهِ، وَلَكِنْ أَيْنَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا تَرَاهُ ^(١) الْحَامِلُ مِنَ الدَّمِّ عَلَى عَادَتِهَا تَصُومُ مَعَهُ وَتُصَلِّي؟ هَذَا أَمْرٌ آخَرٌ لَا تَعَرِّضُ لِلْحَدِيثِ بِهِ، وَلِهَذَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ دَمَهَا دَمُ حَيْضٍ هَذِهِ الْعِبَارَةُ بَعِينُهَا، وَلَا يُعَدُّ هَذَا تَنَاقُضًا وَلَا خِلَافًا فِي الْعِبَارَةِ.

قالوا: وهكذا قوله في شأن عبد الله بن عمر: «مُرَّه فَلْيَرِاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»، إِنَّمَا فِيهِ إِبَاحَةُ الطَّلَاقِ إِذَا كَانَتْ حَائِلًا بِشَرْطَيْنِ: الطُّهْرُ وَعدم الْمَسِّسِ، فَأَيْنَ فِي هَذَا التَّعَرُّضُ لِحُكْمِ الدَّمِّ الَّذِي تَرَاهُ عَلَى حَمْلِهَا؟

وقولكم: إِنَّ الْحَامِلَ لَوْ كَانَتْ تَحِيضُ لَكَانَ طَلَاقُهَا فِي زَمَنِ الدَّمِّ بَدْعًا، وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ طَلَاقَ الْحَامِلِ لَيْسَ بِبَدْعٍ وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ؟

قلنا: النَّبِيُّ ﷺ قَسَمَ أَحْوَالَ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَرِيدُ طَلَاقُهَا إِلَى حَالِ حَمْلِ وَحَالِ خُلُوعِهِ، وَجَوَزَ طَلَاقَ الْحَامِلِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَاتِ الْحَمْلِ فَإِنَّمَا أَبَاحَ طَلَاقُهَا بِالشَّرْطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ دَمُ فُسَادٍ، بَلْ عَلَى ^(٢) أَنَّ الْحَامِلَ تَخَالَفَ غَيْرَهَا فِي الطَّلَاقِ، وَأَنَّ غَيْرَهَا إِنَّمَا تُطَلَّقُ طَاهِرًا غَيْرَ مُصَابِيَةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْحَامِلِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، بَلْ تُطَلَّقُ عَقِيبَ الْإِصَابَةِ، وَتُطَلَّقُ وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ، فَكَمَا لَا يَحْرَمُ طَلَاقُهَا عَقِيبَ إِصَابَتِهَا، لَا يَحْرَمُ حَالُ حَيْضِهَا.

(١) ص، د، ز: «براءة» بدل «ما تراه»، تحريف.

(٢) «أن دم الحامل دم فساد بل على» ساقطة من ص، د، ز.

وهذا الذي تقتضيه حكمة الشارع في وقت الطلاق إذناً ومنعاً، فإن المرأة متى استبان حملها كان المطلق على بصيرة من أمره، ولم يعرض له من الندم ما يعرض لمن طلق^(١) بعد الجماع ولا يشعر بحملها، فليس ما مُنع منه نظير ما أُذن فيه، لا شرعاً ولا واقعاً ولا اعتباراً، ولا سيما من علل [المنع]^(٢) من الطلاق في الحيض بتطويل العدة، فهذا لا أثر له في الحامل.

قالوا: وأما قولكم: إنه لو كان حيضاً لانقضت به العدة، فهذا لا يلزم، لأن الله سبحانه جعل عدة الحامل بوضع الحمل، وعدة الحائض بالأقراء، ولا يمكن انقضاء عدة الحامل بالأقراء، لإفضاء ذلك إلى أن يملكها الثاني أو يتزوجها وهي حامل من غيره، فيسقي زرعه ماء غيره^(٣).

قالوا: وإذا كنتم سلمتم لنا أن الحائض قد تحبل، وحملت على ذلك حديث عائشة، ولم يمكنكم منع ذلك لشهادة الحسب به، فقد أعطيتم أن الحيض والحبل يجتمعان، فبطل استدلالكم من رأس^(٤)، لأن مداره على أن الحيض لا يجامع الحبل.

فإن قلتم: نحن إنما جَوَزنا ورود الحمل على الحيض، وكلامنا في عكسه، وهو ورود الحيض على الحمل، وبينهما فرق.

(١) في النسخ: «لهن كلهن». والتصويب من هامش م.

(٢) ليست في النسخ، والسياق يقتضيها.

(٣) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «فيسقي ماءه زرعه غيره».

(٤) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «من رأسه».

قيل: إذا كانا متنافيين لا يجتمعان، فأئني فرق بين ورود هذا على هذا وعكسه؟

وأما قولكم: إن الله سبحانه أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنًا يتغذى به الولد، ولهذا لا تحيض المراضع.

قلنا: وهذا من أكبر حجتنا عليكم؛ فإن هذا الانقلاب والتغذية باللبن إنما يستحكم بعد الوضع، وهو دون^(١) سلطان اللبن وارتضاع المولود، وقد أجرى الله العادة بأن الموضع لا تحيض، ومع هذا فلو رأت دمًا في وقت عادت لها لحكم له بحكم الحيض بالاتفاق، فلأن يحكم له بحكم الحيض في الحال التي لم يستحكم فيها انقلابه ولا تغذي الطفل به = أولى وأحرى.

قالوا^(٢): وهب أن هذا كما تقولون، فهذا إنما يكون عند احتياج الطفل إلى التغذية باللبن، وهذا بعد أن ينفخ فيه الروح، فأما قبل ذلك فإنه لا ينقلب لبنًا لعدم حاجة الحمل إليه. وأيضًا، فإنه لا يستحيل كله لبنًا، بل يستحيل بعضه ويخرج الباقي.

وهذا القول هو الأرجح كما تراه نقلاً ودليلاً. والله المستعان.

فإن قيل: فهل تمنعون من الاستمتاع بالمستبرأة بغير الوطء في الموضع الذي يجب فيه الاستبراء؟

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «زمن»، تحريف. والمعنى أن انقلاب دم الطمث غذاءً للجنين دون انقلابه لبنًا للرضيع حيث يستحكم ذلك بعد الوضع.

(٢) ص، د: «قال».

قيل: أمّا إذا كانت صغيرة لا يُوطأ مثلها، فهذه لا تحرم قُبْلَتُها ولا مباشرتها، وهذا منصوص أحمد في إحدى الروايتين عنه، اختارها أبو محمّد المقدسيّ وشيخنا^(١) وغيرهما، فإنّه قال^(٢): إن كانت صغيرة بأيّ شيء تُستبرأ إذا كانت رضيعة؟ وقال في رواية أخرى: تُستبرأ بحيضة إن كانت تحيض، وإلاّ ثلاثة أشهر إن كانت ممّن تُوطأ وتَحْبَل.

قال أبو محمد^(٣): فظاهر هذا أنّه لا يجب استبراؤها، ولا تحرم مباشرتها. وهذا اختيار ابن أبي موسى، وقول مالك، وهو الصّحيح، لأنّ سبب الإباحة متحقّق، وليس علىّ تحريمها دليل، فإنّه لا نصّ فيها ولا معنى نصّ، فإنّ تحريم مباشرة الكبيرة إنّما كان لكونه داعياً إلى الوطء المحرّم، أو خشية أن تكون أمّ ولدٍ لغيره، ولا يُتوهّم هذا في هذه، فوجب العمل بمقتضى الإباحة. انتهى كلامه.

فصل

وإن كانت ممّن يُوطأ مثلها، فإن كانت بكرًا وقلنا: لا يجب استبراؤها، فظاهراً، وإن قلنا: يجب استبراؤها، فقال أصحابنا: تحرم قُبْلَتُها ومباشرتها. وعندي أنّه لا يحرم ولو قلنا بوجوب استبرائها؛ لأنّه لا يلزم من تحريم الوطء تحريم دواعيه، كما في حقّ الصّائم، لا سيّما وهم إنّما حرّموا تحريم^(٤)

(١) لم أجده في المطبوع من كتبه.

(٢) «المغني» (١١/٢٧٦).

(٣) أي صاحب «المغني»، والكلام متصل بما قبله.

(٤) «تحريم» ليست في د، ز. وهي ثابتة في بقية النسخ، والمعنى واضح بدونها.

مباشرتها لأنها قد تكون حاملاً، فيكون مستمتعاً بأمة الغير. هكذا علّلوا تحريم المباشرة، ثم قالوا: ولهذا^(١) لا يحرم الاستمتاع بالمسيبة بغير الوطء قبل الاستبراء في إحدى الروايتين؛ لأنها لا يَتَوَهَّم فيها انفساخ الملك؛ لأنه قد استقرَّ بالسُّبَاء، فلم يبقَ لمنع الاستمتاع بالقبلة وغيرها من البكر معنى.

وإن كانت ثيباً، فقال أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم: يحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء. قالوا: لأنه استبراء يُحرّم الوطء، فحرّم الاستمتاع كالعدة، ولأنه لا يأمن كونها حاملاً، فتكون أم ولد، والبيع باطل، فيكون مستمتعاً بأم ولدٍ غيره. قالوا: وبهذا فارق تحريم وطء الحائض والصائم.

وقال الحسن البصري: لا يحرم من المستبرأة إلا فرجها، وله أن يستمتع منها بما شاء ما لم يَطْأ^(٢)؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما منع من الوطء قبل الاستبراء، ولم يمنع ممّا دونه، ولا يلزم من تحريم الوطء تحريم ما دونه، كالحائض والصائمة، وقد قيل: ابنُ عمر [قبَل] ^(٣) جاريته من السَّبي حين وقعت في سهمه قبل استبرائها^(٤).

ولمن نصرَ هذا القول أن يقول: الفرق بين المشتراة^(٥) والمعتدة: أنَّ

(١) «لهذا» ليست في ص، د.

(٢) لم أقف عليه مسنداً، وهو في «المغني» (١١/٢٧٦).

(٣) هنا بياض في النسخ.

(٤) تقدم تخريجه (ص ٣٧٥).

(٥) ص، د، م: «المستبرأة». وستأتي كلمة «المملوكة» الدالة على أنها مشتراة، ثم الكلام على استبرائها.

المعتدة قد صارت أجنبيةً منه، فلا يحلُّ وطؤها ولا دواعيه، بخلاف المملوكة، فإنَّ وطأها إنَّما يحرم قبل الاستبراء خشيةً اختلاط مائه بماء غيره، وهذا لا يوجب تحریم الدَّواعي، فهي أشبهُ بالحائض والصَّائِمة. ونظير هذا أنَّه لو زنت امرأته أو جاريته حرم عليه وطؤها قبل الاستبراء، ولا يحرم دواعيه، وكذلك المسببة كما سيأتي.

وأكثر ما يُتوهم كونها حاملاً من سيدها، فينفسخ البيع، فهذا بناءً على تحريم بيع أمهات الأولاد على علالتِه^(١)، ولا يلزم القائل به؛ لأنَّه لمَّا استمتع بها كانت ملكه ظاهراً، وذلك يكفي في جواز الاستمتاع، كما يخلو بها ويحدثها، وينظر منها ما لا يباح من الأجنبية، وما كان جوابكم عن هذه الأمور فهو الجواب عن القبلة والاستمتاع. ولا يُعلم في جواز هذا نزاعٌ، فإنَّ المشتري لا يُمنع من قبْضِ أمته وحوزها^(٢) إلى بيتِه، وإن كان وحده قبل الاستبراء، ولا يجب عليها أن تستر وجهها منه، ولا يحرم عليه النظر إليها، والخلوة بها، والأكل معها، واستخدامها، والانتفاع بمنافعها، وإن لم يجز له ذلك في ملك الغير.

فصل

وإن كانت مَسِيَّةً، ففي جواز الاستمتاع بغير الوطء قولان للفقهاء، وهما روايتان عن أحمد:

(١) كذا في النسخ، أي: على ضعفه. وفي المطبوع: «علاته». وقد ضَعَّف المؤلف حجج

القائلين بمنع بيعهن في «تهذيب السنن» (٣/ ٣٨ - ٤٤).

(٢) أي ضمها وسوقها.

إحداهما: أنَّها كغير المسيَّة، فيحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج، وهو^(١) ظاهر كلام الخرقى، لأنَّه قال^(٢): ومن ملك أمة لم يُصِبْها ولم يُقبَّلْها حتَّى يستبرئها بعد تمام ملكه لها.

والثانية: لا تحرم، وهو قول ابن عمر^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والفرق بينها وبين المملوكة بغير السبي أنَّ المسيَّة لا يُتَوَهَّم فيها كونها أم ولد، بل هي مملوكة له على كلِّ حال، بخلاف غيرها كما تقدَّم، والله أعلم.

فإن قيل: فهل يكون أوَّل مدَّة الاستبراء من حين البيع أو من حين القبض؟

قيل: فيه قولان، وهما وجهان في مذهب أحمد، أحدهما: من حين البيع؛ لأنَّ الملك ينتقل به. والثاني: من حين القبض؛ لأنَّ القصد معرفة براءة رحمها من ماء البائع وغيره، ولا يحصل ذلك مع كونها في يده. وهذا على أصل الشافعي وأحمد. أمَّا على أصل مالك، فيكفي عنده الاستبراء قبل البيع في المواضع التي تقدَّمت.

فإن قيل: فإن كان في البيع خيارٌ، فمتى يكون ابتداء مدَّة الاستبراء؟

قيل^(٤): هذا ينبغي على الخلاف في انتقال الملك في مدَّة الخيار، فمن

(١) د، ز: «وهذا».

(٢) «مختصره مع المغني» (١١/ ٢٧٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «قيل» ساقطة من ز.

قال: ينتقل، فابتداء المدّة عنده من حين البيع، ومن قال: لا ينتقل، فابتداؤها عنده من حين انقطاع الخيار.

فإن قيل: فما تقولون لو كان الخيار خيار عيب؟

قيل: ابتداء المدّة من حين البيع قولاً واحداً؛ لأنّ خيار العيب لا يمنع نقل الملك بغير خلاف، والله أعلم.

فصل

فإن قيل: قد دلّت السُّنّة على استبراء الحامل بوضع الحمل، وعلى استبراء الحائل بحيضة، فكيف سكّنت عن استبراء الأيسة^(١) والتي لم تحض، ولم تسكت عنهما في العدة؟

قيل: لم تسكت عنهما بحمد الله، بل بيّنتهما بطريق الإيماء والتّنبية، فإنّ الله سبحانه جعل عدّة الحرّة ثلاثة قروء، ثمّ جعل عدّة الأيسة^(٢) والتي لم تحض ثلاثة أشهر، فعلم أنّه سبحانه جعل في مقابلة كلّ قرء شهرًا. وبهذا أجرى سبحانه عادته الغالبة في إمامته أنّ المرأة تحيض في كلّ شهر حيضةً، وبيّنت السُّنّة أنّ استبراء الأمة الحائض بحيضة، فيكون الشهر قائماً مقام الحيضة. وهذا إحدى الروايات عن أحمد، وأحد قولي الشّافعيّ.

وعن أحمد رواية ثانية: أنّها تُستبرأ بثلاثة أشهر، وهي المشهورة عنه، وهو أحد قولي الشّافعيّ. ووجه هذا القول ما احتجّ به أحمد في رواية

(١) د، ص، ح، ز: «الأمة». والمثبت من م، وهو الصواب.

(٢) د، ص، ح، ز: «الأمة». والمثبت من م.

أحمد بن القاسم، فإنه قال^(١): قلت لأبي عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة، وإنما جعل الله سبحانه في القرآن مكان كل حيضة شهراً؟ فقال أحمد: إنما قلنا: ثلاثة أشهر من أجل الحمل، فإنه لا يتبين في أقل من ذلك، فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك، وجمع أهل العلم والقوابل، فأخبروا أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك^(٢). ثم قال: ألا تسمع قول ابن مسعود: إنَّ النُّطْفَةَ^(٣) أربعين يوماً علقه، ثم أربعين يوماً مضغة بعد ذلك^(٤)، فإذا خرجت الثمانون صارت بعدها مضغة، وهي لحم، فتبين حينئذ. قال ابن القاسم: وقال لي: هذا معروف عند النساء. فأما شهر فلا معنى فيه. انتهى كلامه.

وعنه رواية ثالثة: أنها تستبرأ بشهر ونصف، فإنه قال في رواية حنبل^(٥): قال عطاء: إن كانت لا تحيض فخمس وأربعون ليلة. قال حنبل: قال عمي: كذلك^(٦) أذهب؛ لأنَّ عدَّة المطلقَة الآيسة كذلك. انتهى كلامه. ووجه هذا القول: أنها لو طُلِّقت وهي آيسة اعتدَّت بشهر ونصف في

(١) كما في «المغني» (١١/٢٦٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (١١/٢٠١).

(٣) بعدها في المطبوع: «تكون». وليست في النسخ و«المغني».

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٣) والطبراني في «الكبير» (٩/١٧٨)

والفريابي في «القدر» (١٢٨) وابن جرير في «تفسيره» (٥/١٨٦). وهو في البخاري

(٣٢٠٨) ومسلم (٢٦٤٣) مرفوعاً أيضاً.

(٥) كما في «المغني» (١١/٢٦٦).

(٦) في المطبوع: «لذلك» خلاف النسخ و«المغني».

رواية، فلأن تُستبرأ الأمة بهذا القدر أولى.

وعن أحمد رواية رابعة: أَنَّهَا تُستبرأ بشهرين، حكاها القاضي عنه، واستشكلها كثير من أصحابه، حتَّى قال صاحب «المغني»^(١): ولم أرَ لذلك وجهًا. قال: ولو كان استبراؤها بشهرين لكان استبراء ذاتِ القرء بقرءين، ولم نعلم به قائلًا.

ووجه هذه الرواية: أَنَّهَا اعتُبرت بالمطلقة، ولو طُلقت وهي أمة لكانت عدَّتْها شهرين، هذا هو المشهور عن أحمد، واحتجَّ فيه بقول عمر^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو الصَّواب؛ لأنَّ الأشهر [قائمةٌ مقام] ^(٣) القرء، وعدَّة ذات القرء قرءان، فبدَّلُهما شهران، وإنَّما صرنا إلى استبراء ذات القرء بحيضة؛ لأنَّها علمٌ ظاهرٌ على براءتها من الحمل، ولا يحصل ذلك بشهرٍ واحدٍ، فلا بدَّ من مدَّةٍ تظهر فيها براءتها، وهي إمَّا شهران أو ثلاثة، فكانت الشَّهران أولى؛ لأنَّها جُعِلت علمًا على البراءة في حقِّ المطلقة، ففي حقِّ المستبرأة أولى، فهذا وجه هذه الرواية.

وبعد، فالراجح من الدَّلِيل الاكتفاء بشهرٍ واحدٍ، وهو الذي دلَّ عليه إيماء النَّصِّ وتنبيهه، وفي جعل مدَّة استبرائها ثلاثة أشهرٍ تسويةٌ بينها وبين الحرَّة، وجعلها بشهرين تسويةٌ بينها وبين المطلقة، فكان أولى المددِ بها شهرًا؛ فإنَّه البدل التَّامُّ. والشارع قد اعتبرَ نظيرَ هذا البدل في نظير الأمة، وهي

(١) (١١/٢٦٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٨٧).

(٣) هنا يباض في النسخ.

الحرّة، واعتبره الصّحابة في الأمة المطلّقة، فصَحَّ عن عمر بن الخطّاب أنّه قال: عدّتها حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهران^(١)، احتجّ به أحمد.

وقد نصّ أحمد في أشهر الرّوايات عنه على أنّها إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدّت بعشرة أشهر، تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة.

وعنه رواية ثانية: تعتدّ بسنة، هذه طريقة الشّيخ أبي محمد، قال^(٢): وأحمد هاهنا جعل مكان الحيضة شهراً؛ لأنّ اعتبار تكرارها في الآيسة لتعلّم براءتها من الحمل، وقد علّم براءتها منه هاهنا بمضيّ غالب مدّته، فجعل الشّهر مكان الحيضة على وفق القياس.

وهذا هو الذي ذكره الخرقى مفرّقاً بين الآيسة وبين من ارتفع حيضها، فقال^(٣): وإن كانت مويّسة^(٤) فبثلاثة أشهر، وإن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدّت بتسعة أشهر للحمل، وشهر مكان الحيضة.

وأما الشّيخ أبو البركات فجعل الخلاف في التي ارتفع حيضها كالخلاف في الآيسة، وجعل فيها الرّوايات الأربع بعد غالب مدّة الحمل تسويةً بينها وبين الآيسة، فقال في «محرّره»^(٥): والآيسة والصّغيرة بمضيّ شهر. وعنه: بمضيّ ثلاثة أشهر. وعنه: شهرين. وعنه: شهر ونصف. وإن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، فبذلك بعد تسعة أشهر.

(١) تقدّم تخريجه (ص ٢٨٧).

(٢) في «المغني» (١١/٢٦٧).

(٣) «مختصره مع المغني» (١١/٢٦٥، ٢٦٧).

(٤) كذا في النسخ. وفي «المغني»: «آيسة». وهما بمعنًى.

(٥) (١٠٥/٢).

وطريقة الخِرَقِي والشيخ أبي محمد أصحُّ، وهذا الذي اخترناه من الاكتفاء بشهرٍ هو الذي مال إليه الشَّيْخُ في «المغني»، فإنَّه قال (١): ووجهُ استبرائها بشهرٍ أنَّ الله جعل الشَّهرَ مكانَ الحيضة، ولذلك اختلفت الشُّهور باختلاف الحيضات، فكانت عدَّةُ الحرَّةِ الأيسة ثلاثة أشهرٍ مكانَ الثلاثة قروءٍ، وعدَّةُ الأمة شهرين مكانَ القراءين، وللأمة المستبرأة التي ارتفع حيضها عشرة أشهرٍ، تسعةٌ للحمل وشهرٌ مكانَ الحيضة، فيجب أن يكون مكانَ الحيضة هنا شهرٌ، كما في حقِّ من ارتفع حيضها.

قال (٢): فإن قيل: فقد وجدتم ما دلَّ على البراءة، وهو تربُّص تسعة أشهرٍ.

قلنا: وهاهنا ما يدلُّ على البراءة وهو الإياس، فاستويا.



(١) «المغني» (١١/٢٦٦).

(٢) الكلام متصل بما قبله.

ذِكْرُ أَحْكَامِهِ ﷺ فِي الْبَيْعِ

ذِكْرُ حُكْمِهِ فِيْمَا يَحْرَمُ بَيْعَهُ

ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ! إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَلُوهَا»^(٢)، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

وَفِيهِمَا^(٣) أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَتْ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

فَهَذَا مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٤) وَالْحَاكِمُ فِي «صَحِيحِهِ»^(٥)

(١) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) أي أذابوه.

(٣) البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢).

(٤) «السنن الكبرى» (٣٥٣/٩). وأخرجه أيضًا أحمد (٢٢٢١، ٢٦٧٨، ٢٩٦١)،

والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٤٧/٢)، وأبو داود في «سننه» (٣٤٨٨)، والطبراني

في «الكبير» (٢٠٠/١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٣٨).

(٥) لم أقف عليه فيه من حديث ابن عباس، وإنما أخرجه بنحوه من حديث أسامة بن زيد

(٤/١٩٤). ولعل المؤلف أراد: «ابن حبان في صحيحه» فأخطأ.

فجعلناه^(١) من مسند ابن عباس، وفيه زيادة، ولفظه: عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ في المسجد - يعني الحرام - فرفع بصره إلى السماء فتبسّم، وقال: «لعن الله اليهود، لعن الله اليهود، لعن الله اليهود! إن الله عز وجل حرّم عليهم الشُّحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها، إن الله إذا حرّم على قوم أكل شيءٍ حرّم عليهم ثمنه». وإسناده صحيح، فإن البيهقي رواه عن ابن عبدان، عن الصفّار، عن إسماعيل القاضي، حدّثنا ابن منهال، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس.

وفي «الصّحيحين»^(٢) من حديث أبي هريرة نحوه، دون قوله: «إن الله إذا حرّم أكل شيءٍ حرّم ثمنه».

فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناسٍ: مشارب تُفسد العقول، ومطاعم تُفسد الطّباع وتغذّي غداءً خبيثاً، وأعيانٍ تُفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشّرك.

فصانّ بتحريم النّوع الأوّل العقول عمّا يُزيلها ويُفسدها، وبالثّاني: القلوب عمّا يُفسدها من وصول أثر الغداء الخبيث إليها، والغاذي شبيهة بالمغتذي، وبالثّالث: الأديان عمّا وُضع لإفسادها. فتضمّن هذا التّحريم صيانة العقول والقلوب والأديان.

ولكنّ الشّأن في معرفة حدود كلامه - صلوات الله وسلامه عليه - وما يدخل فيه، وما لا يدخل فيه، ليستبين عمومُ كلماته وجمعها، وتناولها لجميع

(١) في النسخ: «فجعلناه»، خطأ.

(٢) البخاري (٢٢٤٠) ومسلم (١٥٨٣).

الأنواع التي شَمِلَهَا^(١) عموم لفظه أو معناه، وهذه خاصية الفهم عن الله ورسوله الذي تفاوتت^(٢) فيه العلماء، ويؤتيه الله من يشاء.

فأما تحريم بيع الخمر، فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر، مائعا كان أو جامدا، عصيرا أو مطبوخا، فيدخل فيه عصير العنب، وخمر الزبيب والتمر والذرة والشعير والعسل والحنطة، واللقيم الملعونة^(٣) لقيمة الفسق والقلب التي تحرك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن، فإن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنده، ولا إجمال في متنه، إذ صح عنه قوله: «كل مسكر خمر»^(٤)، وصح عن أصحابه الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده: أن الخمر ما خامر العقل.

فدخل هذه الأنواع تحت اسم «الخمر» كدخل جميع أنواع الذهب والفضة والبرّ والشعير والتمر والزبيب تحت قوله: «لا تبعدوا الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والزبيب بالزبيب»^(٥)، إلا مثلاً بمثل^(٦). فكما لا يجوز إخراج صنف من هذه

(١) بعدها في المطبوع: «عموم كلماته وتأويلها بجميع الأنواع التي شملها» وليست في النسخ، وهي تكرار بلا فائدة.

(٢) في المطبوع: «التي تفاوت» خلاف النسخ.

(٣) أي من النباتات المسكرة التي توضع في الفم وتمضغ، مثل الحشيش والقنب والبنج وغيرها.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «والمالح بالملح». وهكذا الرواية.

(٦) أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت بنحوه إلا قوله «والزبيب بالزبيب»، وهي عند أبي عوانة في «مستخرجه» (٥٤٠١) من حديث أبي هريرة، وعند =

الأصناف عن تناول اسمه له، فهكذا لا يجوز إخراج صنفٍ من أصناف المسكر عن اسم الخمر، فإنه يتضمّن محذورين: أحدهما: أن يُخَرَجَ من كلامه ما قصد دخوله فيه.

والثاني: أن يُشَرَعَ لذلك النوع الذي أُخْرِجَ حكمٌ غير حكمه، فيكون تغييراً لألفاظ الشارع ومعانيه، فإنه إذا سَمِيَ ذلك النوع بغير الاسم الذي سَمَّاه به الشارع أزال عنه حكم ذلك المسمّى، وأعطاه حكماً آخر.

ولمّا علم النبي ﷺ من أمته من يُبتلى بهذا - كما قال: «ليشربنّ ناسٌ من أمتي الخمر يُسمونها بغير اسمها»^(١) - قضى قضيةً كليّةً عامّةً لا يتطرّق إليها إجمالٌ ولا احتمالٌ، بل هي شافيةٌ كافيةٌ، فقال: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ». هذا، ولو أنّ أبا عبيدة والخليل وأضراهما من أئمة اللغة ذكروا هذه الكلمة هكذا لقالوا: قد نصّ أئمة اللغة على أنّ كلَّ مسكرٍ خمرٌ، وقولهم حجةٌ. وسيأتي إن شاء الله عند ذكر هديه في الأطعمة والأشربة مزيدٌ تقريرٍ لهذا^(٢)، وأنّه لو لم يتناوله لفظه لكان القياس الصّريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كلّ وجهٍ حاكمًا بالتّسوية بين أنواع المسكر في تحريم البيع والشّرب، فالتّفريق بين نوعٍ ونوعٍ تفريقٌ بين متماثلين من جميع الوجوه.

= الطبراني في «الصغير» (١٧٨) و«الأوسط» (٢٢٩٣) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٠٠) وأبو داود (٣٦٨٨) والنسائي (٥٦٥٨) وابن ماجه (٤٠٢٠) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٦٧٥٨).

(٢) لم يأت ذكره، وهذا يدلّ على أن المؤلف لم يُتمّ الكتاب كما أراد.

فصل

وأما تحريم بيع الميتة، فيدخل فيه كل ما يسمّى ميتة، سواء مات حتف أنفه، أو ذُكّي ذكاة لا تفيد حلّه، ويدخل فيه أبعاضها أيضًا. ولهذا استشكل الصحابة تحريم بيع الشحم^(١)، مع ما لهم فيه من المنفعة، فأخبرهم النبي ﷺ أنه حرام، وإن كان فيه ما ذكروا من المنفعة.

وهذا موضعُ اختلاف الناس فيه؛ لاختلافهم في فهم مراده ﷺ، وهو أن قوله: «لا، هو حرام»^(٢) هل هو عائدٌ إلى البيع، أو عائدٌ إلى الأفعال التي سألوا عنها؟ فقال شيخنا^(٣): هو راجعٌ إلى البيع؛ فإنه ﷺ لما أخبرهم أن الله حرم بيع الميتة قالوا: إن في شحومها من المنافع كذا وكذا، يعنون: فهل ذلك مُسوَّغٌ لبيعها؟ فقال: «لا، هو حرام».

قلت: كأنّهم طلبوا تخصيص الشحوم من جملة الميتة بالجواز، كما طلب العباس تخصيص الإذخر من جملة تحريم نبات الحرم بالجواز^(٤)، فلم يُجِبْهم إلى ذلك، فقال: «لا، هو حرام».

وقال غيره من أصحاب أحمد وغيرهم: التّحريم عائدٌ إلى الأفعال المسؤول عنها، وقال: هو حرام، ولم يقل: هي؛ لأنّه أراد المذكور جميعه. ويرجح قولهم عود الضمير إلى أقرب مذكور، ويرجح من جهة المعنى أن

(١) م، ح: «الخمر»، خطأ.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤١٩).

(٣) لم أجد كلامه في كتبه المطبوعة.

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٤٩) ومسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس

رضي الله عنهما.

إباحة هذه الأشياء ذريعةً إلى اقتناء الشُّحوم وبيعها.

ويرجّحه أيضًا أن في بعض ألفاظ الحديث، فقال: «لا، هي حرام»^(١)، وهذا الضمير إمّا أن يرجع إلى الشُّحوم، وإمّا إلى هذه الأفعال، وعلى التقديرين فهو حجةٌ على تحريم الأفعال التي سألوها عنها.

ويرجّحه أيضًا قوله في حديث أبي هريرة في الفأرة التي وقعت في السَّمْن: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وكُلُّوه، وإن كان مائعًا فلا تقربوه»^(٢). وفي الانتفاع به في الاستصباح وغيره قربانٌ له.

ومن رجّح الأوّل يقول: ثبت عن النبي ﷺ أنّه قال: «إنما حرّم من الميتة أكلها»^(٣)، وهذا صريحٌ في أنّه لا يحرم الانتفاع بها في غير الأكل، كالوقيد وسدّ البُثُوق ونحوهما.

قالوا: والخبيث إنّما يحرم ملابسته باطنًا وظاهرًا، كالأكل واللّبس، وأمّا الانتفاع به من غير ملابسةٍ فلا يّ شيء يحرم؟

(١) أخرجه أحمد (٦٩٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٧١٧٧) والترمذي (١٧٩٨) وأبو داود (٣٨٤٢) والنسائي (٤٢٦٠) من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة به، ووهّم الحفاظ معمرًا في إسناده ومثنته، فالمحفوظ ما رواه مالك وغيره عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ: سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم» كما في «صحيح البخاري» (٢٣٥) و«الموطأ» (٢٧٨٥) و«مسند أحمد» (٢٦٧٩٦)، وزيادة «إن كان جامدًا...» خطأً الحفاظ كالبخاري وأبي حاتم والترمذي معمرًا فيها، قال الترمذي في «الجامع» (١٧٩٨): «هذا خطأ أخطأ فيه معمر».

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢١) ومسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قالوا: ومن تأمل سياق حديث جابر عَلِمَ أَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا كَانَ مِنْهُمْ عَنِ الْبَيْعِ، وَأَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ الشُّحُومِ، لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «هُوَ حَرَامٌ»، فَإِنَّهُمْ لَوْ سَأَلُوا عَنْ حُكْمِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ لَقَالُوا: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَصْبِحَ بِهَا النَّاسُ، وَيُدْهَنَ بِهَا الْجُلُودُ؟ وَلَمْ يَقُولُوا: فَإِنَّهُ يُفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ هَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُمْ لَا سُّؤَالَ، وَهَمَّ لَمْ يَخْبِرُوهُ بِذَلِكَ عَقِيبَ تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ عَلَيْهِمْ؛ لِيَكُونَ قَوْلُهُ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» صَرِيحًا^(١) فِي تَحْرِيمِهَا، وَإِنَّمَا أَخْبَرُوهُ بِهِ عَقِيبَ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ، فَكَأَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ الشُّحُومِ لِهَذِهِ الْمَنَافِعِ الَّتِي ذَكَرُوهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ. وَنَهَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْحَدِيثَ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ، فَلَا يَحْرِمُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَهُ.

قالوا: وقد ثبت عنه [أنه] نهاهم عن الاستسقاء من آبار ثمود، وأباح لهم أن يُطْعَمُوا مَا عَجَنُوا مِنْهُ^(٢) من تلك الآبار للبهائم^(٣).

قالوا: ومعلومٌ أَنَّ إِيْقَادَ النَّجَاسَةِ وَالِاسْتِصْبَاحَ بِهَا انْتِفَاعٌ خَالٍ عَنْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ وَعَنْ مَلَابَسَتِهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَهُوَ نَفْعٌ مُحَضٌّ لَا مَفْسَدَةَ فِيهِ. وَمَا كَانَ هَكَذَا فَالشَّرِيعَةُ لَا تُحَرِّمُهُ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ إِنَّمَا تُحَرِّمُ الْمَفَاسِدَ الْخَالِصَةَ أَوْ الرَّاجِحَةَ وَطُرُقَهَا وَأَسْبَابَهَا الْمُوصِلَةَ^(٤) إِلَيْهَا.

قالوا: وقد أجاز أحمد في إحدى الروايتين الاستصباحَ بشحوم الميته إذا

(١) في النسخ: «صريح».

(٢) «منه» ليست في ص، د، ز.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧٩) ومسلم (٢٩٨١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) د، ص، ز: «الموصولة».

خالطت دهنًا طاهرًا، فإنه في أكثر الروايات عنه يُجوز الاستصباح بالزيت النجس، وطلي السُنن به، وهو اختيار طائفة من أصحابه، منهم: الشيخ أبو محمد^(١) وغيره، واحتج بأن ابن عمر أمر أن يستصبح به^(٢).

وقال في رواية ابنه صالح وعبد الله^(٣): ولا يعجني بيع النجس، ويستصبح به إذا لم يمسه، لأنه نجس. وهذا يعم النجس والمتنجس، ولو قدر أنه إنما أراد به المتنجس فهو صريح في القول بجواز الاستصباح بما خالطته نجاسة ميتة أو غيرها، وهذا مذهب الشافعي. وأي فرق بين الاستصباح بشحم الميتة إذا كان مفردًا، وبين الاستصباح به إذا خالط دهنًا طاهرًا^(٤) فنجسه؟

فإن قيل: إذا كان مفردًا فهو نجس العين، وإذا خالط غيره تنجس به، فأمكن تطهيره بالغسل، فصار كالثوب النجس، ولهذا يجوز بيع الدهن المتنجس على أحد القولين دون دهن الميتة.

قيل: لا ريب أن هذا هو الفرق الذي عول عليه المفرقون بينهما، ولكنه ضعيف لوجهين:

أحدهما: أنه لا يعرف عن الإمام أحمد ولا عن الشافعي البتة غسل الدهن النجس، وليس عنهم في ذلك كلمة واحدة، وإنما ذلك من فتوى بعض

(١) في «المغني» (١٣/٣٤٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٨٢) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/٣٩٩ - ٤٠٠).

(٣) «مسائله» (ص ٦). ولم أجده في المطبوع من «مسائل صالح».

(٤) في المطبوع: «خالطه دهن طاهر» خلاف النسخ.

المنتسبين^(١)، وقد رُوي عن مالك أنه يطهر بالغسل، هذه رواية ابن نافع وابن القاسم عنه.

الثاني: أن هذا الفرق وإن تأتى لأصحابه في الزيت والشيرج ونحوهما، فلا يتأتى لهم في جميع الأدهان، فإن منها ما لا يمكن غسله، وأحمد والشافعي قد أطلقا القول بجواز الاستصباح بالدهن النجس من غير تفريق.

وأيضاً فإن هذا الفرق لا يفيد في رفع^(٢) كونه مستعملاً للخبث وللنجاسة، سواء كانت عينية أو طارئة، فإنه إن حُرِّم الاستصباح لما فيه من استعمال الخبيث فلا فرق، وإن حُرِّم لأجل دخان النجاسة فلا فرق، وإن حُرِّم لكون الاستصباح به ذريعة إلى اقتنائه فلا فرق، والفرق بين المذهبين في جواز الاستصباح بهذا دون هذا لا معنى له.

وأيضاً فقد جَوَّز جمهور العلماء الانتفاع بالسَّرَقِينَ^(٣) النجس في عمارة الأرض للزَّرع والبقول والثمر مع نجاسة عينه، وملابسة المستعمل له أكثر من ملابسة المؤقد، وظهور أثره في البقول والزُّروع^(٤) والثمار فوق ظهور أثر الوقيد، وإحالة النار أتم من إحالة الأرض والهواء والشمس للسَّرقين، فإن كان التحريم لأجل دخان النجاسة فَمَنْ سَلَّمَ أَنَّ دخان النجاسة نجس؟ وبأي كتاب أم بآية سنَّة ثبت ذلك؟ وانقلاب النجاسة إلى الدُّخان أتم من انقلاب

(١) أشير في هامش م أن في الأصل: «المنتسبين».

(٢) في المطبوع: «دفع» خلاف النسخ.

(٣) هو السَّرَجين أو الزُّبُل.

(٤) م، ز: «الزُّرع».

عين^(١) السَّرْقِين والماء النَّجَس ثَمَرًا أو زَرْعًا، وهذا أَمْرٌ لَا يُشَكُّ فِيهِ، بَلْ هُوَ مَعْلُومٌ بِالْحَسِّ وَالْمَشَاهِدَةِ، حَتَّى جَوَّزَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ بَيْعَهُ، فَقَالَ ابْنُ الْمَاجْشُونِ^(٢): لَا بِأَسَ بَيْعِ الْعَذْرَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَنَافِعِ النَّاسِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا بِأَسَ بَيْعِ الزَّبَلِ. قَالَ اللَّخْمِيُّ: وَهَذَا يَدُلُّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَى أَنَّهُ يَرَى بَيْعَ الْعَذْرَةِ. وَقَالَ أَشْهَبُ فِي الزَّبَلِ: الْمُشْتَرِي أَعَذَرُ فِيهِ مِنَ الْبَائِعِ، يَعْنِي فِي اشْتِرَائِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: لَمْ يَعْذِرِ اللَّهُ وَاحِدًا مِنْهُمَا، وَهُمَا سَيَّانٍ فِي الْإِثْمِ.

قلت: وهذا هو الصَّوَابُ، وَأَنَّ بَيْعَ ذَلِكَ حَرَامٌ وَإِنْ جَازَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيِّتَةِ تَحْرِيمُ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا فِي غَيْرِ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهَا، كَالْوَقِيدِ وَإِطْعَامِ الصُّقُورِ وَالْبُرَّاءَةِ. وَقَدْ نَصَّ مَالِكٌ^(٣) عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِصْبَاحِ بِالزَّيْتِ النَّجَسِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ، وَعَلَى جَوَازِ عَمَلِ الصَّابُونِ مِنْهُ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ بَابَ الْإِنْتِفَاعِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْبَيْعِ، فَلَيْسَ كُلُّ مَا حَرَّمَ بَيْعَهُ حَرَّمَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ، بَلْ لَا تَلَازِمَ بَيْنَهُمَا، فَلَا يُؤْخَذُ بِتَحْرِيمِ الْإِنْتِفَاعِ مِنْ تَحْرِيمِ الْبَيْعِ.

فصل

وَيَدْخُلُ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيِّتَةِ بَيْعُ جَمِيعِ أَجْزَائِهَا الَّتِي تَحُلُّهَا الْحَيَاةُ وَتُفَارِقُهَا بِالْمَوْتِ، كَاللَّحْمِ وَالشَّحْمِ وَالْعَصَبِ، وَأَمَّا الشَّعْرُ وَالْوَبَرُ وَالصُّوْفُ فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَيِّتَةٍ، وَلَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ. وَكَذَلِكَ قَالَ جَمْهُورُ

(١) فِي النُّسخِ: «غَيْرِ»، تَصْحِيفٌ.

(٢) انْظُرْ: «عَقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ» (٢/ ٣٣٣، ٣٣٤).

(٣) انْظُرِ الْمَصْدَرِ السَّابِقَ (٢/ ٣٣٤).

أهل العلم: إنَّ شعور الميتة وأصوافها وأوبارها طاهرةٌ إذا كانت من حيوانٍ طاهرٍ، هذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل والليث والأوزاعيِّ والثَّوريِّ وداود وابن المنذر والمزني، ومن التَّابعين: الحسن^(١)، وابن سيرين^(٢)، وأصحاب عبد الله بن مسعود^(٣).

وانفرد الشَّافعيُّ بالقول بنجاستها، واحتجَّ له بأنَّ اسم الميتة يتناولها كما يتناول سائر أجزائها بدليل الأثر والنَّظر:

أَمَّا الأثر، ففي «الكامل»^(٤) لابن عديٍّ من حديث ابن عمر يرفعه: «اذفنوا الأظفار والدَّم والشَّعر، فإنَّها ميتةٌ».

وأَمَّا النَّظر، فلأنَّه متَّصلٌ بالحيوان ينمو بنمائه، فتَجَسَّ^(٥) بالموت كسائر أعضائه. وبأنَّه شعرٌ نابتٌ في محلٍّ نجسٍ فكان نجسًا كشعر الخنزير، وهذا لأنَّ ارتباطه بأصله خلقه يقتضي أن يثبت له حكمه تبعًا، فإنَّه محسوبٌ منه عرفًا، والشَّارع أجرى الأحكام فيه على وفق ذلك، فأوجب غَسْلَه في

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣٩٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥)، وابن أبي شيبة (٢٥٣٩٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣٩٧) عن إبراهيم النخعي، وفي إسناده عمران القطان، وهو ضعيف.

(٤) (٣٣٥/٥). ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣/١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٩١/١)، وفي إسناده عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، وهو منكر الحديث، وقد ضعف الحديث البيهقي والذهبي وابن عبد الهادي والألباني، وسيأتي كلام المؤلف عليه بعد صفحات. وينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١٢٠/١) و«السلسلة الضعيفة» للألباني (٢١٨١).

(٥) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «فينجس».

الطَّهارة، وأوجب الجزاء بأخذه^(١) من الصَّيد كالأعضاء، وألحقه بالمرأة في النِّكاح والطلاق حلاً وحرمةً، فكذلك ها هنا. وبأنَّ الشَّارع له تشوُّفٌ^(٢) إلى إصلاح الأموال وحفظها وصيانتها وعدم إضاعتها. وقد قال لهم في شاة ميمونة: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا؟ فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»^(٣). ولو كان الشَّعر طاهراً لكان إرشادهم إلى أخذه أولى؛ لأنَّه أقلُّ كلفةً، وأسهلُ تناوُلًا.

قال المطهِّرون للشُّعور: قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَاوَمْتَعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، وهذا يعمُّ أحياءها وأمواتها.

وفي «مسند أحمد»^(٤): عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عبَّاسٍ قال: مرَّ رسول الله ﷺ بشاةٍ لميمونة مَيْتَةً، فقال: «أَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ»^(٥) بِإِيَّاهَا؟، قالوا: وكيف وهي ميتة؟ قال: «إِنَّمَا حُرِّمَ لَحْمُهَا». وهذا ظاهرٌ جدًّا في إباحة ما سوى اللَّحم، والشَّحْم والكبد والطَّحَال والآتية كُلُّها داخلةٌ في اللَّحم، كما دخلت في تحريم لحم الخنزير، ولا ينتقض هذا بالعظم والقرن، والظُّفر والحافر، فإنَّ الصَّحيح طهارة ذلك كما سنقرُّره عقيب هذه المسألة.

قالوا: ولأنَّه لو أُخِذَ حَالُ الحَيَاة لكان طاهراً، فلم ينجس بالموت كالبيض، وعكسه الأعضاء.

(١) في المطبوع: «يأخذه» خلاف النسخ.

(٢) م، ح: «شوف» مصدر شَافَ بمعنى نظر.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢١) ومسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) برقم (٣٤٥٢). وأخرجه أبو داود (٤١٢٠) والنسائي (٤٢٣٤) ابن ماجه (٣٦١٠).

(٥) في المطبوع: «هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ» خلاف النسخ و«المسند».

قالوا: ولأنَّه لَمَّا لم ينجس بجزءه في حال حياة الحيوان بالإجماع، دَلَّ على أَنَّهُ ليس جزءاً من الحيوان وأنَّه لا رُوحَ فيه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَا أُبِينَ من حيٍّ فهو ميتٌ». رواه أهل السنن (١).

ولأنَّه لا يتألَّم بأخذه، ولا يُحسُّ بمسِّه، وذلك دليل عدم الحياة فيه. وأمَّا النِّماء فلا يدلُّ على الحياة الحيوانية التي يتنجَّس الحيوان بمفارقةا، فإنَّ مجرد النِّماء لو دَلَّ على الحياة ونَجَسَ المحلُّ بمفارقة هذه الحياة لتنجَّس الزُّرعُ بيبسِّه، لمفارقة حياة النُّمو والاعتذاء له.

قالوا: فالحياة نوعان: حياة حسٍّ وحركة، وحياة نموٍّ واعتذاء، فالأولى هي التي يُؤثِّرُ فَقْدُها في طهارة الحيِّ دون الثانية.

قالوا: واللَّحم إنَّما ينجس لاحتقان الرُّطوبات والفضلات الخبيثة فيه، والشُّعور والأصواف بريئةٌ من ذلك، ولا ينتقض بالعظام والأظفار لما سنذكره.

قالوا: والأصل في الأعيان الطَّهارة، وإنَّما يطرأ عليها التَّنجيس باستحالتها، كالرَّجيع المستحيل عن الغذاء، وكالخمير المستحيل عن العصور وأشباهها، والشُّعور في حال استحالتها كانت طاهرة، ثمَّ لم يعرِض لها ما

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٠٣) وأبو داود (٢٨٥٨) — ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣/١) — والترمذي (١٤٨٠) والحاكم (٢٣٩/٤) من حديث أبي واقد الليثي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقد روي عن أبي سعيد وابن عمر، وأخرجه عبد الرزاق (٨٦١١) عن معمر بن زيد بن أسلم مرسلًا، واختلف في وصله وإرساله، ورجَّح إرساله أبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٧٩) والدارقطني في «العلل» (١١٥٢، ٢٢٧٣).

يوجب نجاستها بخلاف أعضاء الحيوان، فإنَّها عَرَضٌ لها ما يقتضي نجاستها، وهو احتقان الفضلات الخبيثة.

قالوا: وأمَّا حديث ابن عمر، ففي إسناده عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد. قال أبو حاتم الرَّاظِيُّ: أحاديثه منكراً، ليس محلُّه عندي الصِّدْق. وقال عليُّ بن الحسين بن الجنيد: لا يساوي فلساً، يحدث بأحاديث كذب^(١). وأمَّا حديث الشاة الميتة وقوله: «ألا انتفعتم بإهابها»، ولم يتعرَّض للشَّعر، فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنَّه أطلق الانتفاع بالإهاب، ولم يأمرهم بإزالة ما عليه من الشَّعر، مع أنَّه لا بدَّ فيه من شعرٍ، وهو ﷺ لم يقيِّد الإهاب المنتفع به بوجهٍ دون وجهٍ، فدلَّ على الانتفاع به فَرَوْا وغيره ممَّا لا يخلو من الشَّعر.

الثاني: أنَّه ﷺ قد أرشدَهم إلى الانتفاع بالشَّعر في الحديث نفسه حيث يقول: «إنَّما حُرِّم من الميتة أكلُها أو لحْمُها».

الثالث: أنَّ الشَّعر ليس من الميتة ليتعرَّض له في الحديث؛ لأنَّه لا يحلُّه الموت. وتعليلهم بالتَّبعية يَبْطُل بجلد الميتة إذا دُبِغَ وعليه شعرٌ، فإنَّه يطهر دون الشَّعر عندهم. وتمسُّكهم بغسله في الطَّهارة يَبْطُل بالجيرة، وتمسُّكهم بضمَّانهِ من الصَّيد يَبْطُل بالبيض والحمل. وأمَّا في النِّكاح فإنَّه تبع الجملة لا تَصْالُه بها، وزالَ حكمه^(٢) بانفصاله عنها، وهانِها لو فارق الجملة بعد تَبْعِها في التنجيس^(٣) لم يفارقها فيه عندهم، فعُلِمَ الفرق.

(١) انظر: «لسان الميزان» (٥١٦/٤).

(٢) في المطبوع: «وزوال الجملة».

(٣) في المطبوع: «التنجس» خلاف النسخ.

فصل

فإن قيل: فهل يدخل في تحريم بيعها تحريم بيع عظمها وقرنها وجلدها بعد الدِّبَاغ، لشمول اسم الميتة لذلك؟

قيل: الذي يحرم بيعه منها هو الذي يحرم أكله واستعماله، كما أشار إليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(١). وفي اللَّفْظ الآخر: «إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(٢). فنبّه على أَنَّ الذي يحرم بيعه يحرم أكله.

وأما الجلد إذا دُبِغ فقد صار عيناً طاهرة، يُتَنَفَّعُ بها^(٣) في اللُّبْس والفرش وسائر وجوه الاستعمال، فلا يمتنع جواز بيعه. وقد نصَّ الشَّافِعِيُّ في كتابه القديم على أَنَّهُ لا يجوز بيعه^(٤)، واختلف أصحابه، فقال القفال: لا يَتَجَهَّ هذا إلا بتقدير قولٍ يوافق مالِكًا في أَنَّهُ يطهر ظاهره دون باطنه، وقال بعضهم: لا يجوز بيعه وإن طهر ظاهره وباطنه على قوله الجديد؛ فَإِنَّه جزءٌ من الميتة حقيقةً، فلا يجوز بيعه كعظمها ولحمها.

وقال بعضهم: بل يجوز بيعه بعد الدِّبَاغ؛ لَأَنَّهُ عَيْنٌ طاهرةٌ مُتَنَفَّعٌ بها، فجاز

(١) هو حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد تقدم تخريجه (ص ٤٢٠)، وهذا لفظ ابن حبان (٤٩٣٨) والدارقطني (٣/٣٨٨).

(٢) هو حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم، وهذا لفظ أحمد (٢٦٧٨) والطبراني في «الكبير» (١٢/٢٠٠).

(٣) «بها» ساقطة من المطبوع.

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١/٢٩) و«روضة الطالبين» (١/٤٢).

بيعها كالمُذَكِّي، وقال بعضهم: بل هذا ينبني على أَنَّ الدَّبْعَ إزالةٌ أو إحالةٌ، فإن قلنا: إحالةٌ جاز بيعه؛ لأنَّه قد استحال من كونه جزءَ ميتةٍ إلى عينٍ أخرى، وإن قلنا: إزالةٌ لم يجز بيعه؛ لأنَّ وصف الميتة هو المحرَّم لبيعه، وذلك باقٍ لم يستحلَّ.

وَبَنَوْا على هذا الخلاف جوازَ أكله، ولهم فيه ثلاثة أوجهٍ: أكله مطلقاً، وتحريمه مطلقاً^(١)، والتفصيل بين جلد المأكول وغير المأكول. فأصحاب الوجه الأول غلبوا حكم الإحالة، وأصحاب الوجه الثاني غلبوا حكم الإزالة، وأصحاب الوجه الثالث أجروا الدَّبْعَ مُجرى الذَّكَاةِ، فأباحوا بها ما يباح أكله^(٢) إذا دُكِّي دون غيره.

والقول بجواز أكله باطلٌ مخالفٌ لصريح السُّنَّةِ، ولهذا لم يُمكن قائله القولُ به إلا بعد منعه كونَ الجلد بعد الدَّبْعِ ميتةً، وهذا منعٌ باطلٌ، فإنَّه جلد ميتةٍ حقيقةً وحسًّا وحكمًا، ولم يحدث له حياةٌ بالدَّبْعِ ترفع عنه اسم الميتة. وكون الدَّبْعِ إحالةً باطلٌ حسًّا؛ فإنَّ الجلد لم تُستحلَّ ذاته وأجزاؤه وحقيقته بالدَّبْعِ، فدعوى أَنَّ الدَّبْعَ إحالةٌ عن حقيقة^(٣) إلى حقيقةٍ أخرى، كما تُحيل النَّارُ الحطبَ إلى الرَّمَادِ، والمَّلَاحَةُ^(٤) ما يلقى فيها من الميتات إلى الملح = دعوى باطلةٌ.

(١) «مطلقاً» ليست في ص، د.

(٢) بعدها في المطبوع: «بالذكاة» ليست في النسخ، ولا حاجة إليها.

(٣) ص، د: «حقيقته».

(٤) المَّلَاحَةُ: مكان تَكُونُ الملح.

وأما أصحاب مالك ففي «المدونة»^(١) لابن القاسم المنع من بيعها وإن دبغت، وهو الذي ذكره صاحب «التّهذيب»^(٢). وقال المازري^(٣): هذا هو مقتضى القول بأنّها لا تطهر بالدّبّاغ. قال: وأما إذا فرّعنا على أنّها تطهر بالدّبّاغ طهارةً كاملةً، فإنّا نجيز بيعها لإباحة جملة منافعها.

قلت: عن مالك في طهارة الجلد المدبوغ روايتان^(٤)، إحداهما: يطهر ظاهره وباطنه، وبها قال ابن وهب^(٥)، وعلى هذه الرواية جوّز أصحابه بيعه. والثّانية - وهي أشهر الروايتين عنه - أنّه يطهر طهارةً مخصوصةً يجوز معها استعماله في اليابسات، وفي الماء وحده دون سائر المائعات، قال أصحابه: وعلى هذه الرواية لا يجوز بيعه، ولا الصّلاة فيه، ولا الصّلاة عليه.

وأما مذهب الإمام أحمد، فإنّه لا يصحّ عنده بيع جلد الميتة قبل دبغه. وعنه في جوازه بعد الدّبغ روايتان^(٦)، هكذا أطلقهما الأصحاب، وهما عندي مبنيّتان على اختلاف الرواية عنه في طهارته بعد الدّبّاغ.

وأما بيع الدّهن النّجس ففيه ثلاثة أوجهٍ في مذهبه^(٧):

أحدها: أنّه لا يجوز بيعه.

(١) (١٦٠ / ٤).

(٢) «تّهذيب مسائل المدونة» (٣ / ١٢٤، ٣٠٧).

(٣) كما في «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٣٣٦).

(٤) انظر: «التمهيد» (٤ / ١٥٦، ١٥٧) و«الاستذكار» (٥ / ٣٠٣).

(٥) في المطبوع: «قال وهب»، خطأ.

(٦) انظر: «المغني» (٦ / ٣٦٣).

(٧) انظر: «الإنصاف» (٤ / ٢٨١).

والثاني: يجوز بيعه لكافرٍ يعلم نجاسته، وهو المنصوص عنه. قلت: والمراد بعلم النجاسة العلم بالسبب المنجس، لا اعتقاد [الكافر] ^(١) في نجاسته.

والثالث: يجوز بيعه لمسلم وكافرٍ. وُخِّرَ هذا الوجه من جواز إيقاده، وُخِّرَ أيضًا من طهارته بالغسل، فيكون كالثوب النجس. وُخِّرَ بعض أصحابه وجهًا بيع السرقين النجس للوقيد من بيع الزيت النجس له، وهو تخريجٌ صحيحٌ.

وأما أصحاب أبي حنيفة ^(٢) فجوزوا بيع السرجين النجس إذا كان تبعًا لغيره، ومنعوه إذا كان مفردًا.

فصل

وأما عظمها، فمن لم يُنجسه بالموت - كأبي حنيفة، وبعض أصحاب أحمد، واختيار ابن وهب من أصحاب مالك - فيجوز بيعه عندهم، وإن اختلف مأخذ الطهارة:

فأصحاب أبي حنيفة قالوا: لا يدخل في الميتة، ولا يتناولها اسمها، ومنعوا كون الألم دليل حياته. قالوا: وإنما يألّمه ما ^(٣) جاوره من اللحم لا ذات العظم، وحملوا قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨] على حذف مضاف، أي أصحابها.

(١) هنا بياض في النسخ.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١٤٤/٥).

(٣) في المطبوع: «تؤلّمه لما» خلاف النسخ.

وغيرهم ضَعَفَ هذا المأخذ جدًّا، وقال: العظم يَأْلَمُ حسًّا، وألمُه أشدُّ من ألم اللَّحْمِ. ولا يصحُّ حمل الآية على حذف مضافٍ لوجهين، أحدهما: أنَّه تقدير ما لا دليل عليه، فلا سبيل إليه. الثاني: أنَّ هذا التَّقدير يستلزم الإضرابَ عن جواب سؤال السَّائل الذي استشكل حياة العظام، فإنَّ أبي بن خَلَفٍ أخذ عظمًا باليًا، ثمَّ جاء به إلى النَّبيِّ ﷺ، ففتَّه في يده، وقال: يا مُحَمَّد! أترى الله يُحيي هذا بعدما رَمَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، ويبعثك، ويُدخلك النَّار»^(١). فمأخذ الطَّهارة أنَّ سبب تنجيس الميتة متنفِّ في العظام، فلم يحكم بنجاستها.

ولا يصحُّ قياسها على اللَّحْم؛ لأنَّ احتقان الرُّطوبات والفَصَلات الخبيثة يختصُّ به دون العظام، كما أنَّ ما لا نفسَ له سائلةٌ لا ينجس^(٢) بالموت وهو حيوانٌ كاملٌ، لعدم سبب التَّنجيس^(٣) فيه، فالعظم أولى.

وهذا المأخذ أصحُّ وأقوى من الأوَّل، وعلى هذا فيجوز بيع عظام الميتة إذا كانت من حيوانٍ طاهر العين.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» عن قتادة (٢٤٩٨) ومن طريقه ابن جرير في «تفسيره» (٤٨٦/١٩)، وعن الزهري (١٠٠١) ومن طريقه ابن جرير في «تفسيره» (٨٧/١١) مرسلًا، وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٤٨٦/١٩) عن مجاهد مختصرًا مرسلًا أيضًا، وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» (٣٦٥) عن أبي مالك غزوان الغفاري مرسلًا أيضًا، وهذه مراسيل يتقوى بمجموعها الخبر، وينظر: «صحيح السيرة النبوية» للألباني (٢٠١).

(٢) م، ح: «لا يتنجس».

(٣) في النسخ: «السمين» أو قريب من رسمه. والمثبت يقتضيه السياق.

وأَمَّا من رأى نجاستها فإنه لا يجوز بيعها، إذ نجاستها عينٌ، قال ابن القاسم^(١): قال مالك: لا أرى أن تُشترى عظام الميتة ولا تُباع، ولا أنياب الفيل، ولا يُتجر فيها، ولا يُمتشط بأمشاطها، ولا يُدَّهن بمداهنها. وكيف يجعل الدُّهن في الميتة، ويمشط لحيته بعظام الميتة وهي مبلولة؟ وكره أن يطبخ بعظام الميتة. وأجاز مطرّف وابن الماجشون بيع أنياب الفيل مطلقاً، وأجاز ابن وهب وأصبغ إذا أُغليت وصُلقت، وجَعلا ذلك دِباعاً لها.

فصل

وأَمَّا تحريم بيع الخنزير، فيتناول جملته وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة. وتأَمَّل كيف ذكر لحمه عند تحريم الأكل إشارةً إلى تحريم أكله ومعظمه اللحم، فذكر اللحم تنبيهاً على تحريم أكله دون قتله^(٢)، بخلاف الصيد، فإنه لم يقل فيه: وحرّم عليكم لحم الصيد، بل حرّم نفس الصيد ليتناول ذلك أكله وقتله. وهاهنا لمّا حرّم البيع ذكر جملته، ولم يخصّ التّحريم بلحمه، ليتناول بيعه حيّاً وميتاً.

فصل

وأَمَّا تحريم بيع الأصنام، فيُستفاد منه تحريم بيع كلّ آلة متخذةٍ للشُّرك، على أيّ وجهٍ كانت، ومن أيّ نوعٍ كانت، صنماً أو وثناً أو صليماً، وكذلك الكتب المشتملة على الشُّرك وعبادة غير الله، فهذه كلّها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعةً إلى اقتنائها واتخاذها، فهي أولى بتحريم البيع من

(١) «المدونة» (٤ / ١٦١). وانظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٣٣٥).

(٢) في المطبوع: «دون ما قبله»، تحريف.

كل ما عداها، فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها، والنبي ﷺ لم يؤخر ذكرها لخفة أمرها، ولكنه تدرج من الأسهل إلى ما هو أغلظ منه، فإن الخمر أحسن حالاً من الميتة، فإنها قد تصير مالاً محترماً إذا قلبها الله سبحانه ابتداء^(١)، أو قلبها آدمي بصنعتة عند طائفة من العلماء، وتضمن إذا أتلقت على الذمي عند طائفة بخلاف الميتة. وإنما لم يجعل الله في أكل الميتة حداً اكتفاء بالزاجر الذي جعله الله في الطباع من كراهتها، والنفرة عنها، وإبعادها عنها، بخلاف الخمر.

والخنزير أشد تحريماً من الميتة، ولهذا أفرده الله سبحانه بالحكم عليه بأنه رجس في قوله: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فالضمير في قوله «فإنه» وإن كان عوده إلى الثلاثة المذكورة باعتبار لفظ المحرم، فإنه يرجح اختصاص لحم الخنزير به لثلاثة أوجه، أحدها: قربه منه، والثاني: تذكيره دون قوله «فإنها رجس»، والثالث: أنه أتى بالفاء و«إن» تنبيهاً على علة التحريم لتنزجر النفوس عنه، ويقابل هذه العلة ما في طباع بعض الناس من استلذاذه واستطابته، فنفي عنه ذلك، وأخير أنه رجس. وهذا لا يحتاج إليه في الميتة والدّم، لأن كونهما رجساً أمرٌ مستقر معلوم عندهم. ولهذا في القرآن نظائر، فتأملها.

ثم ذكر بعد تحريم بيع الأصنام، وهو أعظم تحريماً وإثماً وأشد منافاة للإسلام من بيع الخمر والميتة والخنزير.

(١) بعدها في المطبوع زيادة «حلاً». وليست في النسخ.

فصل

وفي قوله: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا أَوْ حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ»، يراد به أمران:

أحدهما: ما هو حرام العين والانتفاع جملةً، كالخمر والميتة والدّم والخنزير وآلات الشُّرك، فهذه ثمنُها حرامٌ كيفما أُبِيعَتْ (١).

والثاني: ما يباح الانتفاع به في غير الأكل، وإنَّما يحرم أكله، كجلد الميتة بعد الدِّبَاغ، وكالحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، والبغال ونحوها ممَّا يحرم أكله دون الانتفاع به، فهذا قد يقال: إنَّه لا يدخل في الحديث، وإنَّما يدخل فيه ما هو حرامٌ على الإطلاق. وقد يقال: إنَّه داخلٌ فيه، ويكون تحريم ثمنه إذا أُبيعَ (٢) لأجل المنفعة التي حرمت منه، فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما حَرَّمَ ثَمَنُهما، بخلاف ما إذا أُبيعَا للرُّكوب وغيره، وإذا بيع جلد الميتة للانتفاع به حلَّ ثمنه، وإذا بيع لأكله حرم ثمنه.

وطَرْدُ هذا ما قاله جمهور الفقهاء كأحمد ومالك وأتباعهما: إنَّه إذا بيع العنب لمن يعصره خمرًا حرم أكلُ ثمنه، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله. وكذلك السِّلَاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلمًا حرم أكلُ ثمنه، وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطَّيِّبَات. وكذلك ثياب الحرير إذا بيعت لمن يلبسها ممَّن تحرَّم عليه حرم أكلُ ثمنها، بخلاف يبيعها ممَّن يحلُّ له لبسها.

فإن قيل: فهل تجوزون للمسلم بيعَ الخمر والخنزير من الدِّمِّيِّ لاعتقاد

(١) في المطبوع: «اتفقت» خلاف النسخ. وأبَاعَ الشيء: عَرَضَهُ للبيع.

(٢) كَذَا فِي النسخ، وفي المطبوع: «بيع».

الدِّمِّيَّ جِلَّهَما له، كما جَوَّزَتم أن يبيعه الدهنَ المتنَجِّس إذا بَيَّنَّ حاله لاعتقاده طهارته وجِلَّه؟

قيل: لا يجوز ذلك، وثمره حرامٌ. والفرق بينهما: أنَّ الدهنَ المتنَجِّس عينٌ طاهرةٌ خالطتها نجاسةٌ، وَيَسُوغُ فيها النَّزاع. وقد ذهبت طائفةٌ من العلماء إلى أنَّه لا يتنجس إلا بالتَّغْيِير. وإن تغيَّر، فذهبت طائفةٌ إلى إمكان تطهيره بالغسل، بخلاف العين التي حرَّماها الله في كلِّ ملَّةٍ، وعلى لسان كلِّ رسولٍ، كالهيئة والدَّم والخنزير، فإنَّ استباحته مخالفةٌ لما أجمعت الرُّسل على تحريمه وإن اعتقد الكافر حلَّه، فهو كبيع الأصنام للمشركين، وهذا هو الذي حرَّمه الله ورسوله بعينه، وإلَّا فالمسلم لا يشتري صنمًا.

فإن قيل: فالخمر حلالٌ عند أهل الكتاب، فجَوَّزوا بيعها منهم.

قيل: هذا هو الذي توهَّمه من توهَّمه من عمَّال عمر بن الخطَّاب، حتَّى كتب إليهم عمر^(١) ينهاهم عنه، وأمر عمَّاله أن يولُّوا أهل الكتاب بيعها بأنفسهم، وأن يأخذوا ما عليهم من أثمانها. فقال أبو عبيد^(٢): ثنا عبد الرحمن، عن سفيان بن سعيد، عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي، عن سُويد بن غفلة قال: بلغ عمر بن الخطَّاب أنَّ ناسًا يأخذون الجزية من الخنازير، فقام بلال فقال: إنَّهم ليفعلون، فقال عمر: لا تفعلوا، ولوهم بيعها.

(١) «عمر» ليست في د، ز.

(٢) في «الأموال» (١٢٨). وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٦٦، ١٤٨٥٣، ١٩٣٩٦)، وابن

المنذر في «الأوسط» (١١/١١) من طرق عن سفيان به. وأخرجه البيهقي في «السنن

الكبرى» (٢٠٥/٩) عن ابن عباس عن عمر، وفي إسناده جهالة.

قال أبو عبيد^(١): وحَدَّثنا الأنصاري، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سُويد بن غَفَلَة، أنَّ بلالًا قال لعمر: إِنَّ عَمَّالِكَ يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن وَلُؤْهُم ببيعها، وخذوا أنتم من الثَّمن.

قال أبو عبيد^(٢): يريد أنَّ المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذِّمَّة الخمر والخنازير من جزية رؤوسهم، وخراج أرضهم بقيمتها، ثُمَّ يتولَّى المسلمون بيعها، فهذا الذي أنكره بلال، ونهى عنه عمر، ثُمَّ رَخَّصَ لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذِّمَّة المتولِّين لبيعها؛ لأنَّ الخمر والخنازير مألٌّ من أموال أهل الذِّمَّة، ولا يكون ذلك للمسلمين.

قال^(٣): وممَّا يُبَيِّن ذلك حديثُ آخر لعمر: حَدَّثنا علي بن مَعْبُد، عن عبيد الله^(٤) بن عمرو، عن ليث بن أبي سليم، أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى العَمَّال يأمرهم بقتل الخنازير، وتُقَصُّ^(٥) أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم^(٦).

قال أبو عبيد^(٧): فهو لم يجعلها قصاصًا من الجزية إلا وهو يراها مألًّا

(١) في «الأموال» (١٢٩).

(٢) تعقيبًا على الأثر السابق.

(٣) الكلام متصل بما قبله.

(٤) كذا في جميع النسخ مصغَّرًا. وفي «الأموال»: «عبد الله».

(٥) في المطبوع: «وقبض»، تحريف. وفي «الأموال»: «وتُقَصُّ». والمثبت من النسخ.

(٦) «الأموال» (١٣٠). وليث ضعيف، ولم يدرك عمر.

(٧) تعليقًا على الأثر السابق.

من أموالهم. فأما إذا مرَّ الذَّمُّ بالخمير والخنازير على العاشر^(١)، فإنه لا يطيب له أن يعشرها، ولا يأخذ ثمن العُشْر منها، وإن كان الذَّمُّ هو المتولَّى لبيعها أيضًا. وهذا ليس من الباب الأوَّل، ولا يُشبهه؛ لأنَّ ذلك حقٌّ وجب على رقابهم وأرضهم، وأنَّ العشر هاهنا إنَّما هو شيءٌ يوضع على الخمر والخنازير أنفسها، وكذلك ثمنها لا يطيب، لقول رسول الله ﷺ: «إنَّ الله إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه»^(٢). وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطَّاب أنَّه أفتى في مثل هذا بغير ما أفتى به في ذلك، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز.

حدَّثنا أبو الأسود المصري^(٣)، ثنا عبد الله بن لهيعة، عن عبد الله بن هُبيرة السَّبائي، أنَّ عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بن الخطَّاب بأربعين ألف درهم صدقة الخمر، فكتب إليه عمر: بعثت إليَّ بصدقة الخمر، وأنت أحقُّ بها من المهاجرين. وأخبر بذلك النَّاسَ، وقال: والله لا استعملتُك على شيءٍ بعدها. قال: فنزعه^(٤)(٥).

وحدَّثنا عبد الرحمن، عن المثنى بن سعيد^(٦)، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة، أن ابعث إليَّ بتفصيل^(٧) الأموال التي قبلك

(١) الذي يأخذ عُشْر المال.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤٢٠).

(٣) في النسخ ما يشبه «البصري». والمثبت من «الأموال».

(٤) كذا في النسخ، وفي «الأموال»: «فتركه».

(٥) «الأموال» (١٣١). وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٦) بعدها في المطبوع: «الضبعي»، وليس في النسخ.

(٧) في «الأموال»: «بفضل».

من أين دخلت؟ فكتب إليه بذلك وصنّفه، وكان فيما كتب إليه من عُشر الخمر أربعة آلاف درهم. قال: فلبّينا ما شاء الله، ثمّ جاءه جواب كتابه: إنَّك كتبتَ إليّ تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف، وإنَّ الخمر لا يَعِشِرُها مسلمٌ ولا يشتريها ولا يبيعها، فإذا أتاك كتابي هذا فاطلُبِ الرَّجُلَ فارُدْها عليه، فهو أولى بما كان فيها. فطلب الرَّجُلَ، فرُدَّت عليه^(١).

قال أبو عبيد: فهذا عندي الذي عليه العمل، وإن كان إبراهيم النَّخَعِيُّ قد قال غير ذلك. ثمّ ذكر عنه في الدِّمِّيِّ^(٢) يمرُّ بالخمر على العاشر، قال: يُضَاعَفُ عليه العُشُور^(٣).

قال أبو عبيد^(٤): وكان أبو حنيفة يقول: إذا مرَّ على العاشر بالخمر والخنازير، عَشَرَ الخمر، ولم يَعِشِرِ الخنازير. سمعتُ محمد بن الحسن يحدث بذلك عنه. قال أبو عبيد: وقول الخليفتين عمر بن الخطَّاب وعمر بن عبد العزيز أولى بالاتباع، والله أعلم.

حكم رسول الله ﷺ في ثمن الكلب والسَّنور

في «الصَّحيحين»^(٥) عن ابن مسعود^(٦): أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومَهْرَ البَغِيِّ، وحُلُوان الكاهن.

(١) «الأموال» (١٣٢).

(٢) ص، د: «الذي»، تحريف.

(٣) «الأموال» (١٣٣).

(٤) تعليقاً على الأثر السابق.

(٥) البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧).

(٦) ص، د، ز: «ابن مسعود»، خطأ.

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسُّنَّور، فقال: زجر رسول الله ﷺ عن ذلك.

وفي «سنن أبي داود»^(٢) عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسُّنَّور.

وفي «صحيح مسلم»^(٣) من حديث رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال: «شُرُّ الكسب مَهْرُ البغي، وثمر الكلب، وكَسْبُ الحِجَّام».

فتضمَّنت هذه السُّنن أربعة أمور:

أحدها: تحريم بيع الكلب، وذلك يتناول كلَّ كلبٍ صغيرًا كان أو كبيرًا، للصَّيد أو للماشية^(٤) أو للحرث. وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث قاطبةً، والنَّزاع في ذلك معروفٌ عن أصحاب مالك وأبي حنيفة، فجَوَّز أصحاب أبي حنيفة بيع الكلاب وأكَّل أئمتنا. وقال القاضي عبد الوهَّاب^(٥): اختلف أصحابنا في بيع ما أُذن في اتِّخاذه من الكلاب، فمنهم من قال: يكره، ومنهم من قال: يحرم. انتهى.

وعقد بعضهم^(٦) عقدًا لما يصحُّ بيعه، وبنى عليه اختلافهم في بيع الكلب، فقال: ما كانت منافعه كُلُّها محرَّمةً لم يجز بيعه، إذ لا فرق بين المعدوم حسًّا

(١) برقم (١٥٦٩).

(٢) برقم (٣٤٧٩). وأخرجه أيضًا أحمد (١٤٦٥٢) والترمذي (١٢٧٩) والنسائي (٤٦٦٨) وابن ماجه (٢١٦١)، وسيأتي الكلام على الحديث.

(٣) برقم (١٥٦٨).

(٤) ص، د: «للمشية».

(٥) في «المعونة» (ص ١٠٤٠).

(٦) هو ابن شاس في «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٣٣٦).

والممنوع شرعاً، وما تنوّعت منافعه إلى محلّلة ومحرمّة، فإن كان المقصود من العين خاصّةً كان الاعتبار بها، والحكم تابعٌ لها، فاعتُبر نوعها، وصار الآخر كالمعدوم. وإن توزّعت في النّوعين لم يصحّ البيع؛ لأنّ ما يقابل ما حرم منها أكلٌ مالٍ بالباطل، وما سواه من بقيّة الثّمن يصير مجهولاً.

قال^(١): وعلى هذا الأصل مسألة بيع كلب الصّيد، فإذا بُني الخلاف فيها على هذا الأصل قيل: في الكلب من المنافع كذا وكذا، وعُدّت جملة منافع، ثمّ نُظِر فيها، فمن رأى أنّ جملتها محرّمةٌ منع، ومن رأى جميعها محلّلةٌ أجاز، ومن رآها متنوّعةً نُظِر: هل المقصود المحلّل أو المحرّم، فجعل الحكم للمقصود، ومن رأى منفعةً واحدةً منها محرّمةً وهي مقصودةٌ منع أيضاً، ومن التبس عليه كونها مقصودةً وقَفَ أو كره.

فتأمّل هذا التّأصيل والتّفصيل، وطابق بينهما يظهر لك ما فيهما من التّناقض والخلل، وأنّ بناء بيع كلب الصّيد على هذا الأصل من أفسد البناء، فإنّ قوله: «من رأى أنّ جملة منافع كلب الصّيد محرّمةٌ بعد تعديدها»^(٢) لم يُجزّ بيعه، فإنّ هذا لم يقله أحدٌ من النّاس قطّ، وقد اتّفقت الأئمة على إباحة منافع كلب الصّيد من الاصطياد والحراسة، وهما جُلُّ منافع، ولا يقتضى إلا لذلك، فمن الذي رأى منافعها كلّها محرّمةٌ؟ ولا يصحّ أن تُراد منافعها الشرعيّة، فإنّ إعارته جائزة.

وقوله: «من رأى جميعها محلّلةٌ أجاز»، كلامٌ فاسدٌ أيضاً، فإنّ منافع

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «فصلاً». والكلام لابن شاس في المصدر السابق (٣/٣٣٧).

(٢) د: «تعديد هذا».

المذكورة محللةً اتِّفاقاً، والجمهور على عدم جواز بيعه.

وقوله: «ومن رآها متنوعَةً نَظر: هل المقصود المحلَّل أو^(١) المحرَّم؟» كلامٌ لا فائدة تحته البتَّة، فإنَّ منفعة كلب الصَّيد هي الاصطياد دون الحراسة، فأين التَّنوع؟ وما يُقدَّر في المنافع من التَّحريم يُقدَّر مثله في الحمار والبغل.

وقوله: «ومن رأى منفعةً واحدةً محرَّمةً وهي مقصودةٌ مَنع»، أظهرُ فساداً ممَّا قبله، فإنَّ هذه المنفعة المحرَّمة ليست هي المقصودة من كلب الصَّيد، وإنَّ قُدِّر أنَّ مشتريه قصدَها، فهو كما لو قصد منفعةً محرَّمةً من سائر ما يجوز بيعه. وتبيَّن فسادُ هذا التَّأصيل، وأنَّ الأصل الصَّحيح هو الذي دلَّ عليه النَّصُّ الصَّريح الذي لا معارِضَ له البتَّة من تحريم بيعه.

فإن قيل: كلب الصَّيد مستثنى من النَّوع الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، بدليل ما رواه الترمذي^(٢) من حديث جابر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن ثمن الكلب، إلَّا كلبَ الصَّيد.

وقال النَّسائي^(٣): أخبرني إبراهيم بن الحسن المصيصي، ثنا حجاج بن محمَّد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السَّنور والكلب، إلَّا كلبَ صَيِّدٍ.

(١) ص، د، م: «و».

(٢) برقم (١٢٨١). لكنه من حديث أبي هريرة لا جابر، وفي إسناده أبو المهزم، وهو ضعيف، وقال الترمذي عقبه: «هذا حديث لا يصح من هذا الوجه».

(٣) برقم (٤٢٩٥، ٤٦٦٨). والحجاج خالف الثقات في رفعه كما سيأتي تخريجه قريباً، وقال النسائي عقب تخريجه: «حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح»، وقال في «السنن الكبرى» (٦٢١٩): «هذا الحديث منكر».

وقال قاسم بن أصبغ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني المثنى بن الصباح، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب سُحْتٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ».

وقال ابن وهب^(٢): عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عن ابن شهاب، عن أبي بكر الصديق عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ثَلَاثُ هُنَّ سُحْتٌ: حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ».

وقال ابن وهب^(٣): حَدَّثَنِي الْهَيْثَمُ^(٤) بن نُمَيْرٍ، عن حسين^(٥) بن عبد الله بن ضمرة^(٦)، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ.

ويدلُّ على صحَّة هذا الاستثناء أيضًا أَنَّ جَابِرًا أَحَدَ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ

(١) ذكره من طريقه ابن حزم في «المحلى» (١٠/٩، ١١)، ويحيى متكلم في حفظه، والمثنى ضعيف.

(٢) في «الجامع» (١٢) و«الموطأ» (١١). وفي إسناده عبد الرحمن بن سليمان المصري، وهو مضطرب الحديث.

(٣) «الجامع» (١٣) و«الموطأ» (١٢) - ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» (٦٨/٥) - من طريق شمر بن نمير عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي به، وشمر منكر الحديث، وحسين كذاب.

(٤) كذا في النسخ، وهو الشَّيْر بن نمير لا الهيثم بن نمير، كما في المصادر السابقة.

(٥) «بن نمير عن حسين» ساقطة من المطبوع.

(٦) كذا في النسخ، والصواب «ضَمِيرَة» كما في المصادر، وانظر: «لسان الميزان» (١٧٣/٣).

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَقَدْ رَخَّصَ جَابِرُ نَفْسُهُ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ^(١)، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ صَالِحٌ لِتَخْصِصِ عُمُومِ الْحَدِيثِ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ حِجَّةً، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مَعَهُ النَّصُّ بِاسْتِثْنَائِهِ وَالْقِيَاسُ أَيْضًا؟ لَأَنَّهُ يُبَاحُ الِانْتِفَاعُ بِهِ، وَيَصِحُّ نَقْلُ الْيَدِ فِيهِ بِالْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْهَبَةِ، وَتَجُوزُ إِعَارَتُهُ وَإِجَارَتُهُ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَهُمَا وَجْهَانُ لِلشَّافِعِيَّةِ، فَجَازَ بَيْعُهُ كَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ.

فَالْجَوَابُ^(٢): أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتِثْنَاءُ كَلْبِ الصَّيْدِ بَوَاحٍ:

أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ: هَذَا مِنَ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٣). وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ^(٤): الصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى جَابِرٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٥): لَا يَصِحُّ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٣٠٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٥٨/٤)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠/٦) مِنْ طَرَقٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى حَمَادٍ، فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٩١٠) عَنْ وَكِيعٍ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٥٨/٤) عَنْ أَبِي نَعِيمٍ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠/٦) عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ غِيَاثٍ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ (٤٤/٤) عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَرْبَعَتُهُمْ (وَكَعْبٌ وَأَبُو نَعِيمٍ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ وَسُؤَيْدٌ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِهِ مَوْقُوفًا. وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ (٤٣/٤) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَابْنِ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ. وَالصَّحِيحُ وَقْفُهُ، إِلَّا أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ مَدْلَسٌ، وَلَمْ يَصْرَحْ بِالتَّحْدِيثِ.

(٢) جَوَابُ «فَإِنْ قِيلَ» قَبْلَ صَفْحَتَيْنِ.

(٣) انْظُرْ: «الْمَغْنِي» (١٩٠/٤).

(٤) «السَّنَنِ» (٤٤/٤).

(٥) «الْجَامِعُ» (١٢٧٩). قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، وَلَا يَصِحُّ فِي ثَمَنِ السَّنُورِ.

وقال في حديث أبي هريرة^(١): هذا لا يصحُّ، أبو المُهزَّم ضعيفٌ. يريد راوِيَه عنه.

وقال البيهقي^(٢): روى عن النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عن ثمن الكلب جماعةً، منهم: ابن عَبَّاسٍ^(٣)، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، ورافع بن خَدِيج^(٤)، وأبو جُحَيْفَةَ^(٥)، اللَّفْظُ مُخْتَلَفٌ والمعْنَى واحدٌ. والحديث الذي رُوي في استثناء كلب الصَّيْدِ لا يصحُّ، وكأنَّ من رواه أراد حديث النَّهْيِ عن اقتنائه فُسِّبَ عليه، والله أعلم.

وأما حديث حمَّاد بن سلمة عن أبي الزبير، فهو الذي ضَعَفَه الإمام أحمد بالحسن بن أبي جعفر، وكأنَّه لم يقع له طريق حَجَّاج بن محمَّد، وهو الذي قال فيه الدَّارقُطْنِيُّ: الصَّواب أنَّه موقوفٌ، وقد أعلَّه ابن حزم^(٦) بأنَّ أبا الزبير^(٧) لم يصرِّح فيه بالسَّماع من جابر، وهو مدلَّسٌ، وليس من رواية الليث عنه. وأعلَّه البيهقي^(٨) بأنَّ أحد رواته وهم من استثناء كلب الصَّيْدِ ممَّا نهي عن اقتنائه من الكلاب فنقله إلى البيع.

(١) «الجامع» (١٢٨١).

(٢) في «السنن الصغير» (٢٧٦/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٩٤) وأبو داود (٣٤٨٢) والنسائي (٤٦٦٧) والضياء في «المختارة» (٤٠/١٣).

(٤) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الثلاثة (ص ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨).

(٥) أخرجه أحمد (١٨٧٥٦) وأبو داود (٣٤٨٣) وابن حبان (٤٩٣٩).

(٦) في «المحلى» (١١/٩).

(٧) ص، د، ز: «ابن الزبير»، خطأ.

(٨) في «السنن الكبرى» (٦/٦).

قلت: ومما يدلُّ على بطلان حديث جابر هذا وأَنَّهُ خُلِطَ عليه: أَنَّهُ صَحَّ عنه أَنَّهُ قال: أَرَبْعٌ مِنَ السُّحْتِ: ضِرَابُ الْفَحْلِ، وَثَمْنُ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ^(١). وهذا عِلَّةٌ أَيْضًا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِثْنَاءِ كَلْبِ الصَّيِّدِ، فَهُوَ عِلَّةٌ لِلْمَوْقُوفِ وَالْمَرْفُوعِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَبَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقَدْ شَهِدَ مَالِكٌ عَلَيْهِ بِالْكَذْبِ، وَجَرَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَفِيهِ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، وَضَعْفُهُ عَنْدهُمْ مَشْهُورٌ. وَيَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢): ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبٍ^(٣)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَهْزٍ^(٤)، ثَنَا أَسْبَاطُ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَرَبْعٌ مِنَ السُّحْتِ: ضِرَابُ الْفَحْلِ، وَثَمْنُ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ.

(١) لم أقف عليه، وإنما هو عن أبي هريرة كما سيأتي تخريجه، ولعل المصنف تبع فيه ابن حزم في «المحلى» (١٠ / ٩)، فإنه خرج الأثر من طريق النسائي عن أبي هريرة ثم قال: «ورويناه عن جابر أيضًا»، ولم يسنده.

(٢) في «السنن الكبرى» (٤٦٧٧). واختلف عن عطاء في رفعه ووقفه، فأخرجه ابن أبي شيبه (٢٣٠٩١) وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٤ / ١١) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة موقوفًا، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٦٧٨) عن ابن جريج، وابن حبان (٤٩٤١) عن قيس بن سعد، كلاهما (ابن جريج وقيس) عن عطاء به مرفوعًا، والأشبه رفعه، لأن قيسًا وابن جريج من أثبت الناس في عطاء.

(٣) كذا في النسخ، والصواب: «حبيب» كما في مصدر التخريج.

(٤) كذا في جميع النسخ، والصواب: «نمير».

وَأَمَّا الْأَثَرُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَلَا نَدْرِي مَنْ أَخْبَرَ ابْنَ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَلَا مَنْ أَخْبَرَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الصِّدِّيقِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ عَنْ عَلِيٍّ، ففِيهِ ابْنُ ضَمْرَةَ^(١) فِي غَايَةِ الضَّعْفِ.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَثَارِ السَّاقِطَةُ الْمَعْلُولَةُ لَا تُقَدَّمُ عَلَى الْأَثَارِ الَّتِي رَوَاهَا الْأَثَمَةُ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْحَفَاطِ: إِنَّ نَقْلَهَا نَقْلٌ تَوَاتُرٍ، وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ عَنْ صَحَابِيٍّ خِلَافُهَا الْبَتَّةَ، بَلْ هَذَا جَابِرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُونَ: ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ.

قَالَ وَكِيعٌ^(٢): ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ^(٣)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ».

وَهَذَا أَقْلٌ مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَمَّا قِيَاسُ الْكَلْبِ عَلَى الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ فَمِنْ أَفْسِدِ الْقِيَاسِ، بَلْ قِيَاسُهُ عَلَى الْخَنْزِيرِ أَصَحُّ مِنْ قِيَاسِهِ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الشَّبَهَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَنْزِيرِ أَقْرَبُ مِنَ الشَّبَهِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ، وَلَوْ تَعَارَضَ الْقِيَاسَانِ لَكَانَ الْقِيَاسُ الْمُؤَيَّدُ بِالنَّصِّ الْمَوْافِقُ لَهُ أَصَحَّ وَأَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ الْمَخَالَفِ لَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَانَ النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِهَا حِينَ كَانَ الْأَمْرُ بِقَتْلِهَا، فَلَمَّا حُرِّمَ قَتْلُهَا

(١) كَذَا فِي النِّسْخِ، وَالصُّوَابُ: «ضَمْرَةُ» كَمَا سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٣٠٧، ٣٧٣٨٧) وَأَحْمَدُ (٢٠٩٤) وَالضَّيَاءُ

الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُخْتَارَةِ» (١٣/ ٤٠)، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) ص، د، ز: «جَبِير»، تَصْحِيفٌ.

وأُبيح اتّخاذ بعضها نُسْخ النَّهْي، فُنُسِخَ تحريم البيع.

قيل: هذه دعوى باطلة، ليس مع مدّعيها بصحّتها دليل ولا شبهة، وليس في الأثر ما يدلّ على صحّة هذه الدّعوى البتّة بوجه من الوجوه. ويدلّ على بطلانها: أنّ أحاديث تحريم بيعها وأكل ثمنها مطلقة عامّة كلّها، وأحاديث الأمر بقتلها والنّهي عن اقتنائها نوعان: نوعٌ كذلك وهو المتقدّم، ونوعٌ مقيّدٌ مخصّصٌ وهو المتأخّر، فلو كان النّهي عن بيعها مقيّدًا مخصّصًا لجاءت به الآثار كذلك، فلمّا جاءت عامّة مطلقة علّم أنّ عمومها وإطلاقها مرادّ، فلا يجوز إبطاله. والله أعلم.

فصل

الحكم الثّاني: تحريم بيع السّنور، كما دلّ عليه الحديث الصّحيح الصّريح الذي رواه جابر، وأفتى بموجبه، كما رواه قاسم بن أصبغ^(١): ثنا محمّد بن وضّاح، ثنا محمد بن آدم، ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا حمّاد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنّه كره ثمن الكلب والسّنور.

قال أبو محمد^(٢): فهذه فتيا جابر بن عبد الله بما رواه^(٣)، ولا يُعرف له مخالفٌ من الصّحابة. وكذلك أفتى أبو هريرة^(٤)، وهو مذهب طاووسٍ

(١) ذكره ابن حزم في «المحلّى» (١٣/٩)، وإسناده صحيح، وقد تقدّم تخريجه.

(٢) في «المحلّى» (١٣/٩).

(٣) في المطبوع: «أنّه كره بما رواه» خلاف النسخ و«المحلّى».

(٤) تقدّم تخريجه (ص ٤٥١).

ومجاهد^(١) وجابر بن زيد^(٢)، وجميع أهل الظاهر، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهي اختيار أبي بكر عبد العزيز. وهو الصواب لصحة الحديث بذلك، وعدم ما يعارضه، فوجب القول به.

قال البيهقي^(٣): ومن العلماء من حمل الحديث على أن ذلك حين كان محكوماً بنجاستها، فلما قال النبي ﷺ: «الهرّة ليست بنجس»^(٤) صار ذلك منسوخاً في البيع. ومنهم من حمله على السنن إذا توحّش، ومتابعة ظاهر السنة أولى. ولو سمع الشافعي الخبر الوارد^(٥) فيه لقال به إن شاء الله، وإنما لا يقول به من توقف في تثبيت روايات أبي الزبير، وقد تابعه أبو سفيان عن جابر على هذه الرواية، من جهة عيسى بن يونس وحفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان، والله أعلم. انتهى كلامه.

ومنهم من حمله على الهرّ الذي ليس بمملوك، ولا يخفى ما في هذه المحامل من الوهن.

فصل

والحكم الثالث: مهر البغي، وهو ما تأخذه الزانية في مقابلة الزنا بها،

(١) أخرجه عنهما ابن أبي شيبه (٢١٩٢٢)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وفي روايته عن مجاهد وطاوس كلام.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في «السنن الصغير» (٢/٢٧٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٥٢٨) والترمذي (٩٢) وأبو داود (٧٥، ٧٦) والنسائي (٦٨، ٣٤٠)، وابن ماجه (٣٦٧) وابن خزيمة (١٠٤) وابن حبان (١٢٩٩) والحاكم

(١/٢٦٣) من حديث أبي قتادة. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٥) في المطبوع: «الواقع» خلاف النسخ و«السنن الصغير».

فحكم رسول الله ﷺ أن ذلك خبيثٌ على أي وجهٍ كان، حرّةٌ كانت أو أمةً، ولا سيّما فإنّ البغاء إنّما كان على عهدهم في الإمام دون الحرائر، ولهذا قالت هند وقت البيعة: أو تزني الحرّة؟! (١).

ولا نزاع بين الفقهاء في أنّ الحرّة البالغة العاقلة إذا مكّنت رجلاً من نفسها فزنى بها أنّه لا مهرَ لها، واختلّف في مسألتين، إحداهما: الحرّة المكرّهة. والثانية: الأمة المطاوعة.

فأمّا الحرّة المكرّهة على الزنا، ففيها أربعة أقوال، وهي روايات منصوصات عن أحمد (٢):

أحدها: أنّ لها المهرَ بكرًا كانت أو ثيبًا، سواءً وطئت في قُبْلِها أو دُبْرِها. والثاني: أنّها إن كانت ثيبًا فلا مهرَ لها، وإن كانت بكرًا فلها المهر. وهل يجب معه أرشُ البكارة؟ على روايتين منصوصتين. وهذا القول اختيار أبي بكر. والثالث: أنّها إن كانت ذاتَ محرمٍ فلا مهرَ لها، وإن كانت أجنبيّةً فلها المهر.

والرابع: أنّ من تحرّم ابتئها كالأمّ والبنت والأخت فلا مهرَ لها، ومن تحلُّ ابتئها كالعمّة والخالة فلها المهر.

وقال أبو حنيفة: لا مهرَ للمكرّهة على الزنا بحالٍ، بكرًا كانت أو ثيبًا.

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٧٥٤) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٣٥١ / ١٠) من حديث عائشة، وفي إسناده مجاهيل. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٩ / ٨، ٢٣٧) مرسلاً عن عمرو بن مهران والشعبي، وصححه عنهما الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣٤٦ / ٨).

(٢) انظر: «المغني» (١٠ / ١٨٦).

فمن أوجب المهر قال: إنَّ استيفاء هذه المنفعة جُعِلَ مُقَوِّمًا في الشَّرْع بالمهر، وإنَّما لم يجب للمختارة؛ لأنَّها باذلةٌ للمنفعة التي عوضها لها، فلم يجب لها شيءٌ، كما لو أذنت في إتلاف عضوٍ من أعضائها لمن أتلفه.

ومن لم يوجبه قال: الشَّارِع إنَّما جعل هذه المنفعة متقوِّمًا^(١) بالمهر في عقدٍ أو شبهة عقدٍ، ولم يُقَوِّمها بالمهر في الزَّنا البتَّة، وقياس السَّفاح على النِّكاح من أفسد القياس.

قالوا: وإنَّما جَعَلَ الشَّارِع في مقابلة هذا الاستمتاع الحدَّ والعقوبة، فلا يجمع بينه وبين ضمان المهر.

قالوا: والوجوب إنَّما يُتَلَقَّى من الشَّارِع من نصِّ خطابه، أو عمومه، أو فحواه، أو تنبيهه، أو معنى نصِّه، وليس شيءٌ من ذلك ثابتًا متحققًا عنه. وغاية ما يُدَّعى قياس السَّفاح على النِّكاح، وبما بُعد ما بينهما!

قالوا: والمهر إنَّما هو من خصائص النِّكاح لفظًا ومعنى، ولهذا إنَّما يضاف إليه فيقال: مهر النِّكاح، ولا يضاف إلى الزَّنا، فلا يقال: مهر الزَّنا، وإنَّما أطلق النَّبِيُّ ﷺ المهر بالعقد^(٢)، كما قال: «إنَّ الله حَرَّمَ بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»^(٣). وكما قال: «من باع حرًّا وأكل ثمنه»^(٤). ونظائره كثيرة.

(١) ص، د، ح: «متقدمًا». والتصحيح من هامش م.

(٢) في النسخ: «بالنقد». والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد تقدم (ص ٤١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٧٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والأولون يقولون: الأصل في هذه المنفعة أن تُقَوِّمَ بالمهر، وإنَّما أسقطه الشارع في حقِّ البغيِّ، وهي التي تزني باختيارها، وأمَّا المُكْرَهة على الزَّنا فليست بغياً، فلا يجوز إسقاط بدلِ منفعتها التي أُكْرِهت على استيفائها، كما لو أكره الحرُّ على استيفاء منفعته، فإنَّه يلزمه عِوَضُها، وعِوَضُ هذه المنفعة شرعاً هو المهر.

فهذا مأخذ القولين.

ومن فرَّق بين البكر والثَّيب رأى أنَّ الواطئ لم يُذْهَبْ على الثَّيب شيئاً، وحَسَبُهُ العقوبة التي رُتِبَتْ على فعله، وهذه المعصية لا يقابلها شرعاً ما لَّ يلزم من أقدر^(١) عليها، بخلاف البكر فإنَّه أزال بكارتها، فلا بدَّ من ضمان ما أزاله، فكانت هذه الجناية مضمونةً عليه في الجملة، فَضَمِنَ ما أتلّفه من جزء منفعة، وكانت المنفعة تابعة للجزء في الضَّمان، كما كانت تابعة له في عدمه في البكر المطاوعة.

ومن فرَّق بين ذوات المحارم وغيرهنَّ، رأى أنَّ تحریمهنَّ لمَّا كان تحریمًا مستقرًّا، وأنَّهنَّ غير محلِّ الوطء شرعاً، كان استيفاء هذه المنفعة منهنَّ بمنزلة التَّلَوُّط، فلا يوجب مهرًا. وهذا قول السَّعْبِيِّ، وهذا بخلاف تحریم المصاهرة، فإنَّه عارضٌ يمكن زواله.

قال صاحب «المغني»^(٢): وهكذا ينبغي أن يكون الحكم فيمن حرمت بالزَّضاع؛ لأنَّه طارٍ^(٣) أيضًا.

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «أقدم».

(٢) (١٨٧/١٠).

(٣) كذا في النسخ، والمقصود: «طارئ»، وهو مهموز وليس معتلاً.

ومن فرَّق في ذوات المحارم بين من تحرم ابنتها ومن لا تحرم، فكأنَّه رأى أنَّ من لا تحرم ابنتها تحريمها^(١) أخفُّ من تحريم الأخرى، فأشبهه العارض.

فإن قيل: فما حكم المُكرَّهه على الوطء في دبرها، أو الأمة المطاوعة على ذلك؟

قيل: هو أولى بعدم الوجوب، فهذا كاللواط لا يجب به^(٢) المهر اتفاقاً. وقد اختلف في هذه المسألة الشَّيْخَان: أبو البركات ابن تيمية، وأبو محمد ابن قدامة:

فقال أبو البركات في «محرَّره»^(٣): ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة، والمكرهه على الزَّنا في قُبُلٍ أو دُبُرٍ.

وقال أبو محمد في «المغني»^(٤): ولا يجب المهر بالوطء في الدُّبر ولا اللواط؛ لأنَّ الشَّرْع لم يَرِدْ ببدله، ولا هو إِتلافٌ لشيءٍ، فأشبهه القبلة والوطء دون الفرج.

وهذا القول هو الصَّواب قطعاً، فإنَّ هذا الفعل لم يجعل له الشَّارع قيمةً أصلاً، ولا قدَّر له مهراً بوجهٍ من الوجوه، وقياسه على وطء الفرج من أفسد القياس، ولازم من قاله إيجاب المهر لمن فعلت به اللُّوطيَّة من الذُّكور،

(١) ص، د، ز: «تحريماً»، خطأ.

(٢) في المطبوع: «فيه» خلاف النسخ.

(٣) (٣٩/٢).

(٤) (١٨٧/١٠).

وهذا لم يقل به أحد البتّة.

فصل

وأما المسألة الثانية: وهي الأمة المطاوعة، فهل يجب لها المهر؟ فيه قولان، أحدهما: يجب، وهذا قول الشافعي وأكثر أصحاب أحمد. قالوا: لأنّ هذه المنفعة لغيرها، فلا يسقط بدلها مجاناً، كما لو أذنت في قطع طرفها. والصواب المقطوع به: أنّه لا مهر لها، وهذه هي البغي التي نهى رسول الله ﷺ عن مهرها، وأخبر أنّه خبيث، وحكم عليه وعلى ثمن الكلب وأجير الكاهن بحكم واحد، والأمة داخلة في هذا الحكم دخولاً أولياً، فلا يجوز تخصيصها من عمومها؛ لأنّ الإماماء هنّ اللاتي كنّ^(١) يُعرفن بالبغاء، وفيهنّ وفي ساداتهنّ أنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا قِتْيَتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، فكيف يجوز أن تخرج الإماماء من نصّ أُرِدْنَ به قطعاً، ويُحمّل على غيرهنّ؟

وأما قولكم: «إنّ منفعتها لسيّدها، ولم يأذن في استيفائها»، فيقال: هذه المنفعة يملك السيّد استيفاءها بنفسه، ويملك المعاوضة عليها بعقد النكاح أو شبهته^(٢)، ولا يملك المعاوضة عليها إذا أذنت^(٣)، ولم يجعل الله ورسوله للزّنا عوضاً قطّ غير العقوبة، فيفوت على السيّد حتّى يُقضى له، بل

(١) «كن» ليست في ص، د.

(٢) ص، د، ز: «شبهه».

(٣) في النسخ المطبوعة: «إلا إذا أذنت». و«إلا» ليست في النسخ الخطية، وإثباتها يقلب المعنى.

هذا تقويم مالٍ هَدَرَه^(١) الله ورسوله، وإثبات عوضٍ حَكَمَ الشَّارِعَ بخبثه، وجعله بمنزلة ثمن الكلب وأجر الكاهن، وإذا كان عوضًا خبيثًا شرعًا لم يجز أن يُقْضَى به.

ولا يقال: فأجر الحَجَّام خبيثٌ، ويُقضى له به؛ لأنَّ منفعة الحجامة منفعةٌ مباحةٌ وتجاوز، بل يجب على مستأجره أن يُوفِّيه أجره، فأين هذا من المنفعة الخبيثة المحرَّمة التي عوضها من جنسها، وحكمه حكمها، وإيجاب عوضٍ في مقابلة هذه القصة^(٢) كإيجاب عوضٍ في مقابلة اللواط، إذ الشَّارِع لم يجعل في مقابلة هذا الفعل عوضًا.

فإن قيل: فقد جعل في مقابلة الوطء في الفرج عوضًا، وهو المهر من حيث الجملة، بخلاف اللواط.

قلنا: إنَّما جعل في مقابلته عوضًا إذا استُوفي بعقدٍ أو بشبهة عقدٍ، ولم يجعل له عوضًا إذا استُوفي بزنا محضٍ لا شبهة فيه، وبالله التوفيق.

ولم يُعرَف في الإسلام قطُّ أنَّ زانيًا قُضي عليه بالمهر للمزنيِّ بها، ولا ريب أنَّ المسلمين يرون هذا قبيحًا، فهو عند الله عزَّ وجلَّ قبيحٌ.

فصل

فإن قيل: فما تقولون في كسب الزَّانية إذا قبضتْه ثمَّ تابَتْ، هل يجب عليها ردُّ ما قبضتْه إلى أربابه، أم يطيب لها، أم تصدَّق به؟

(١) في المطبوع: «أهدره» خلاف النسخ. وهَدَرَ فعل لازم ومتعدٍّ، يقال: هَدَرَ الشيء: أَبْطَلَهُ.

(٢) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «القضية». وفي المطبوع: «المعصية».

قيل: هذا ينبنى على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهي أن من قبض ما ليس له قبضه شرعاً، ثم أراد التخلّص منه، فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضی صاحبه ولا استوفى عوضه، ردّه عليه. فإن تعذّر ردّه عليه قضى به ديناً يعلمه عليه، فإن تعذّر ذلك ردّه إلى ورثته، فإن تعذّر ذلك تصدّق به عنه. فإن اختار صاحب الحقّ ثوابه يوم القيامة كان له، وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات القابض استوفى منه نظير ماله، وكان ثواب الصدقة للمتصدّق، كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم.

وإن كان المقبوض برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرّم - كمن عاوض على خمر أو خنزير أو على زناً أو فاحشة - فهذا لا يجب ردّ العوض على الدافع؛ لأنّه أخرجه باختياره، واستوفى عوضه المحرّم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض، فإنّ في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان، وتيسير أصحاب المعاصي عليه. وماذا يريد الزاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنّه ينال غرضه ويستردّ ماله، فهذا ممّا تُصان الشريعة عن الإتيان به، ولا يسوغ القول به، وهو يتضمّن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر.

ومن أقبح القبيح أن يستوفى عوضه من المزيّن بها، ثم يرجع فيما أعطاهها قهراً، وقبّح هذا مستقرّ في فطر جميع العقلاء، فلا تأتي به شريعة، ولكن لا يطيب للقابض أكله، بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله ﷺ، ولكنّ خبيثه لخبث مكسبه، لا لظلم من أخذ منه. فطريق التخلّص منه وتمام التوبة بالصدقة به، فإن كان محتاجاً إليه فله أن يأخذ قدر حاجته، ويتصدّق بالباقي. فهذا حكم كلّ كسبٍ خبيثٍ لخبث عوضه، عينا كان أو منفعة، ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب ردّه على الدافع، فإنّ النّبى ﷺ حكم بخبث كسب

الحجّام، ولا يجب ردُّه على دافعه.

فإن قيل: فالدافع ماله في مقابلة العوض المحرّم دفع ما لا يجوز دفعه، بل حَجَرَ عليه فيه الشّارع، فلم يقع قبضُه موقعه، بل وجود هذا القبض كعدمه، فيجب ردُّه على مالِكه، كما لو تبرّع المريض لوارثه بشيء، أو لأجنبيّ بزيادة على الثّالث، أو تبرّع المحجور عليه لفلس^(١) أو سَفَهٍ، أو تبرّع المضطرُّ إلى قُوته بذلك، ونحو ذلك. وحَرَف المسألة^(٢) أنّه محجورٌ عليه شرعاً في هذا الدّفع، فيجب ردُّه.

قيل: هذا قياسٌ فاسدٌ؛ لأنّ الدّفع في هذه الصّور تبرّع محضٌ لم يعاوض عليه، والشّارع قد منعه منه لتعلّق حقٍّ غيره به، أو حقٌّ نفسه المقدّمة على غيره، وأمّا فيما نحن فيه فهو قد عاوَضَ بماله على استيفاء منفعة، أو استهلاك عينٍ محرّمة، فقد قبض عوضاً محرّماً، وأقبض ما لا محرّماً، فاستوفى ما لا يجوز استيفاؤه، وبذلك فيه ما لا يجوز بذله، فالقبض قبضٌ ما لا محرّماً، والدّافع استوفى عوضاً محرّماً، وقضيّة العدل تراؤدّ العوضين، لكن قد تعذّر ردُّ أحدهما، فلا يُوجب ردّ الآخر من غير رجوع عوضه. نعم، لو كان الخمر قائماً بعينه لم يستهلكه، أو دفع إليها المال ولم يَفْجُرْها^(٣) = وجب ردُّ المال في الصّورتين قطعاً، كما في سائر العقود الباطلة إذا لم يتّصل بها القبض.

فإن قيل: وأيُّ تأثيرٍ لهذا القبض المحرّم حتّى يُجعل له حرمةٌ؟ ومعلومٌ أنّ قبض ما لا يجوز قبضه بمنزلة عدمه، إذ الممنوع شرعاً كاللمنوع حسّاً،

(١) أي كونه مفلساً.

(٢) حرف المسألة: وجهها. وفي المطبوع: «وسرّ المسألة» خلاف النسخ.

(٣) كذا في النسخ، والمعنى: لم يزن بها. وفي المطبوع: «ولم يفجر بها».

فقابضَ المالَ قبضَه بغيرِ حقٍّ، فعليه أن يؤدِّيَه^(١) إلى دافعه.

قيل: والدافع قبض العين واستوفى المنفعة بغير حقٍّ، فكلاهما قد اشتركا في دفع ما ليس لهما دفعه، وقبض ما ليس لهما قبضه، وكلاهما عاصي لله، فكيف يُخصَّ أحدهما بأن يجمع له بين العوض والمعوّض، ويُفوّت على الآخر العوض والمعوّض؟

فإن قيل: هو فوّت المنفعة على نفسه باختياره.

قيل: والآخر فوّت العوض على نفسه باختياره، فلا فرق بينهما، وهذا واضحٌ بحمد الله.

وقد توقّف شيخنا رحمته الله في وجوب ردّ عوض هذه المنفعة المحرّمة على باذله أو الصدقة به، في كتاب «اقتضاء الصّراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» وقال^(٢): الزّاني ومستمتع الغناء والنّوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم، واستوفوا العوض المحرّم. والتّحريم الذي فيه ليس لحقّهم، وإنّما هو لحقّ الله، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض، والأصول تقتضي أنّه إذا ردّ أحد العوضين ردّ الآخر، فإذا تعدّر على المستأجر ردّ المنفعة لم يرّد عليه المال. وهذا الذي استوفيت منفعته عليه ضررٌ في أخذ منفعته وعوضها جميعاً منه، بخلاف ما إذا كان العوض خمرًا أو ميتةً، فإنّ تلك لا ضررَ عليه في فواتها، فإنّها لو كانت باقيةً أتلّفناها عليه، ومنفعة الغناء والنّوح لو لم تُفوّت لتوفّرت عليه، بحيث كان يتمكّن من صرف تلك المنفعة في أمرٍ آخر، أعني من صرف القوّة التي عمل بها.

(١) في المطبوع: «يرده» خلاف النسخ.

(٢) (٤٧/٢، ٤٨).

ثمَّ أورد على نفسه سؤالاً، فقال^(١): فيقال على هذا: فينبغي أن تقضوا بها إذا طالب بقبضها.

وأجاب عنه بأن قال: قيل: نحن لا نأمر بدفعها ولا ردّها، كعقود الكفّار المحرّمة، فإنّهم إذا أسلموا قبل القبض لم يُحكّم بالقبض، ولو أسلموا بعد القبض لم يُحكّم بالردّ، ولكنّ المسلم تحرّم عليه هذه الأجرة؛ لأنّه كان معتقداً لتحريمها، بخلاف الكافر. وذلك لأنّه إذا طلب الأجرة قلنا له: أنت فرطت حيث صرفت قوّتك في عمل يحرم، فلا يُقضى لك بأجرة. فإذا قبضها وقال الدّافع: هذا المال أقضوا لي برّدّه، فإنّه^(٢) أقبضته إيّاه عوضاً عن منفعة محرّمة قلنا له: دفعته معاوضةً رضيّت بها، فإذا طلبت استرجاع ما أخذ، فاردّد إليه ما أخذت إذا كان له في بقائه معه منفعة، فهذا محتملٌ.

قال^(٣): وإن كان ظاهر القياس ردّها، لأنّها مقبوضةٌ بعقدٍ فاسدٍ. انتهى.

وقد نصّ أحمد - في رواية أبي النضر^(٤) - فيمن حمل خمراً أو خنزيراً أو ميتةً لنصراني^(٥): أكره أكل كرائه، ولكن يُقضى للحمّال بالكراء. وإذا كان لمسلمٍ فهو أشدُّ كراهةً. فاختلف أصحابه في هذا النصّ على ثلاث طرق^(٦):

(١) المصدر السابق. والكلام متصل بما قبله.

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «فإني». وفي «الاقتضاء»: «فإنما».

(٣) المصدر نفسه (٤٧/٢) قبل هذا النصّ المقتبس.

(٤) كما في المصدر السابق (٢/٢٦، ٤٢).

(٥) «لنصراني» ليست في ص، د.

(٦) اعتمد المؤلف في بيانها على «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٤٢ وما بعدها). وكذا

ذكر ذلك في «أحكام أهل الذمة» (١/٢٧٨ - ٢٨٤).

إحداها: إجراؤه على ظاهره، وأنَّ المسألة روايةٌ واحدةٌ. قال ابن أبي موسى^(١): وكره أحمد أن يُؤجر المسلم نفسه لحمل ميتةٍ أو خنزيرٍ لنصرانيٍّ. فإن فعل قُضي له بالكراء، وهل يطيب له أم لا؟ على وجهين، أو جههما: أنَّه لا يطيب له، ويتصدق به.

وكذا ذكر أبو الحسن الآمدي^(٢)، قال: إذا أجر نفسه من رجل في حمل خمرٍ أو خنزيرٍ أو ميتةٍ كُره، نصَّ عليه، وهذه كراهة تحريم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لعن حاملها^(٣). إذا ثبت ذلك فيُقضى له بالكراء، وغير ممتنع أن يُقضى له بالكراء وإن كان محرماً كإجارة الحجاج. انتهى.

فقد صرح هؤلاء بأنَّه يستحقُّ الأجرة مع كونها محرمةً عليه على الصحيح.

الطريقة^(٤) الثانية: تأويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها، وجعل المسألة روايةً واحدةً، وهي أنَّ هذه الإجارة لا تصحُّ. وهذه طريقة القاضي في «المجرد»، وهي طريقةٌ ضعيفةٌ، وقد رجع عنها في كتبه المتأخرة، فإنه صنَّف «المجرد» قديماً.

الطريقة الثالثة: تخريج هذه المسألة على روايتين، إحداها: أنَّ هذه

(١) في «الإرشاد» (ص ٢١٤).

(٢) الحنبلي المتوفى سنة ٤٦٧. له كتاب «عمدة الحاضر وكفاية المسافر» في نحو أربع مجلدات. قال ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٩): هو كتاب جليل يشتمل على فوائد كثيرة نفيسة.

(٣) روي عن عدد من الصحابة: أخرجه أحمد (٢٨٩٧)، والترمذي (١٢٩٥)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وابن حبان (٥٣٥٦)، والحاكم (٣٧/٢).

(٤) ص، د، ز: «الطريق».

الإجارة صحيحة يستحق بها الأجرة مع الكراهة للفعل والأجرة. والثانية: لا تصح الإجارة، ولا يستحق بها أجرة وإن حمل. وهذا على قياس قوله في الخمر: لا يجوز إمساكها، وتجب إراقتها.

قال في رواية أبي طالب: إذا أسلم وله خمر أو خنازير، تُصَبُّ الخمر وتُسَرَّح الخنازير، قد حرما عليه، وإن قتلها فلا بأس. فقد نص أنه لا يجوز إمساكها. ولأنه قد نص في رواية ابن منصور^(١): أنه يكره أن يؤاجر نفسه لنظارة كرم من^(٢) النصراني؛ لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر، إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر.

فقد منع من إجارة نفسه على حمل الخمر، وهذه طريقة القاضي في «تعليقه»، وعليها أكثر أصحابه. والمنصور عندهم: الرواية المخرجة، وهي عدم الصحة، وأنه لا يستحق أجرة، ولا يقضى له بها، وهي مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد.

هذا إذا استأجر على حملها إلى بيته للشرب أو لأكل الخنزير أو مطلقاً. فأما إذا استأجره لحملها ليُرِيقها، أو لينقل الميتة إلى الصحراء لئلا يتأذى بها، فإن الإجارة تجوز حينئذ؛ لأنه عمل مباح، لكن إن كانت الأجرة جلد الميتة لم تصح، واستحق أجرة المثل، وإن كان قد سلخ الجلد وأخذته رده على صاحبه، هذا قول شيخنا^(٣)، وهو مذهب مالك. والظاهر أنه مذهب الشافعي.

(١) هو الكوسج، انظر: «مسائله» (٥٣٣/٢).

(٢) كذا في النسخ «من». وليست في «المسائل» و«اقتضاء الصراط».

(٣) في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٥/٢).

وأما أبو حنيفة^(١): فمذهبه كالرواية الأولى، أنه تصحُّ الإجارة، ويُقضى له بالأجرة. ومأخذه في ذلك أنَّ الحمل إذا كان مطلقاً لم يكن المستحقُّ نفسَ حمل الخمر، فذكره وعدم ذكره سواءً، وله أن يحملَه شيئاً آخر غيره كخُلٍّ وزيتٍ. وهكذا قال فيما لو أجره داره أو حانوته ليتَّخذها كنيسةً، أو لبيع فيها الخمر.

قال أبو بكر الرازي: لا فرق عند أبي حنيفة بين أن يشترط أن يبيع فيه الخمر أو لا يشترط، وهو يعلم أنَّه يبيع فيه الخمر: أنَّ الإجارة تصحُّ؛ لأنَّه لا يستحقُّ عليه بعقد الإجارة فعل هذه الأشياء وإن شرط ذلك؛ لأنَّ له أن لا يبيع فيه الخمر، ولا يتَّخذ الدَّار كنيسةً، ويستحقُّ عليه الأجرة بالتَّسليم في المدَّة. فإذا لم يستحقَّ عليه فعل هذه الأشياء كان ذكرها وتركها سواءً، كما لو اكرت داراً لينام فيها أو يسكنها، فإنَّ الأجرة تستحقُّ عليه، وإن لم يفعل ذلك. وكذا يقول فيما إذا استأجر رجلاً لحمل خمرٍ أو ميتةٍ أو خنزيرٍ: إنَّه يصحُّ؛ لأنَّه لا يتعيَّن حمل الخمر، بل لو حمَّله بدله عصيراً استحقَّ الأجرة، فهذا التَّقيد عنده^(٢) لغوٌ، فهو بمنزلة الإجارة المطلقة، والمطلقة عنده جائزةٌ وإن غلبَ على ظنِّه أنَّ المستأجر يعصي فيها، كما يجوز بيع العصير لمن يتَّخذ خمرًا. ثمَّ إنَّه كره بيع السَّلاح في الفتنة، قال: لأنَّ السَّلاح معمولٌ للقتال لا يصلح لغيره.

وعامةُ الفقهاء خالفوه في المقدِّمة الأولى، وقالوا: ليس المقيَّد كالمطلق،

(١) د، ص، ز: «مذهب أبي حنيفة».

(٢) د، ص، ز: «عندهم».

بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة، فتكون هي المقابلة بالعوض، وهي منفعة محرمة، وإن كان للمستأجر أن يقيم غيرها مقامها. وألزمه ما لو اكرئ داراً ليتخذها مسجداً، فإنه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه، ومع هذا فإنه أبطل هذه الإجارة بناءً على أنها اقتضت فعل الصلاة، وهي لا تستحق بعقد إجارة.

ونازعه أصحاب أحمد ومالك في المقدمة الثانية، وقالوا: إذا غلب على ظنه أن المستأجر ينتفع بها في محرّم حرمت الإجارة؛ لأن النبي ﷺ لعن عاصر الخمر ومعتصرها^(١)، والعاصر إنما يعصر عصيراً، لكن لما علم أن المعتصر يريد أن يتخذه خمراً، فيعصره^(٢) له، استحق اللعنة.

قالوا: وأيضا فإن هذا معاونة^(٣) على نفس ما يسخطه الله ويغضه، ويلعن فاعله، فأصول الشرع وقواعده تقضي بتحريمه وبطلان العقد عليه. وسيأتي مزيد تقرير هذا عند الكلام على حكمه ﷺ بتحريم العينة^(٤)، وما يترتب عليها من العقوبة.

قال شيخنا رضي الله عنه^(٥): والأشبه طريقة ابن أبي موسى^(٦)، يعني أنه يُقضى له بالأجرة وإن كانت المنفعة محرمة، ولكن لا يطيب له أكلها. قال:

(١) هو حديث لعن حامل الخمر نفسه، وقد تقدم تخريجه (ص ٤٦٥).

(٢) م: «فيعصره».

(٣) د، ص، ز: «معاوضة».

(٤) تقدم تخريجه. وفي د، م: «الغيبة»، تصحيف.

(٥) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢ / ٤٥).

(٦) في المطبوع: «ابن موسى»، خطأ.

فإنَّها أقرب إلى مقصود أحمد، وأقرب إلى القياس؛ وذلك لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لعن عاصرَ الخمر ومعتصرَها وحاملَها والمحمولةُ إليه^(١)، فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعةٍ تستحقُّ عوضًا، وهي ليست محرمةً في نفسها، وإنَّما حُرِّمت بقصد المعتصر والمحمَّل^(٢)، فهو كما لو باع عنبًا وعصيرًا لمن يتَّخذُه خمرًا، وفات العصير والخمر في يد المشتري، فإنَّ مالَ البائع لا يذهب مجَّانًا، بل يُقضى له بعوضه. كذلك هنا، المنفعة التي وقَّاها المؤجر، لا تذهب مجَّانًا، بل يُعطى بدلها، فإنَّ تحريم الانتفاع بها^(٣) إنَّما كان من جهة المستأجر، لا من جهة المؤجر، فإنَّه لو حملها للإراقة، أو لإخراجها إلى الصَّحراء خشية التَّأذي بها = جاز. ثمَّ نحن نحرم الأجرة عليه لحقَّ الله سبحانه لا لحقَّ المستأجر والمشتري، بخلاف من^(٤) استؤجر للزَّنا أو التَّلَوُّط أو القتل أو السَّرقة، فإنَّ نفس هذا العمل محرَّم [لا]^(٥) لأجل قصد المستأجر، فهو كما لو باعه ميتةً أو خمرًا، فإنَّه لا يُقضى له بثمنها؛ لأنَّ نفس هذه العين محرَّمة، وكذلك لا يُقضى له بعوض هذه المنفعة المحرَّمة.

قال شيخنا^(٦): ومثل هذه الإجارة والجعالة - يعني الإجارة على حمل الخمر والميتة - لا توصف بالصَّحَّة مطلقًا، ولا بالفساد مطلقًا، بل يقال: هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر، بمعنى أنَّه يجب عليه العوض، وفاسدة بالنسبة

(١) هو حديث لعن حامل الخمر نفسه، وقد تقدم تخريجه (ص ٤٦٥).

(٢) م: «والمحمَّل». وفي «اقتضاء الصراط»: «المستحمل».

(٣) «بها» ليست في ص، د.

(٤) ص، د، ز: «ما».

(٥) زيادة من «اقتضاء الصراط المستقيم»، ليست في النسخ. وبها يستقيم المعنى.

(٦) في المصدر السابق. والكلام متصل بما قبله.

إلى الأجير، بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجر، ولهذا في الشريعة نظائر.
قال: ولا ينافي هذا نصُّ أحمد على كراهة نظارة كَرَم النَّصْراني، فإنَّ نَهْاه
عن هذا الفعل وعن عوضه، ثمَّ نقضي له بكرائه.

قال: ولو لم نفعل هذا لكان في هذا منفعةٌ عظيمةٌ للعصاة، فإنَّ كُلَّ من
استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حَصَّلُوا غَرَضَهُمْ منه، فإذا
لم يعطوه شيئاً، ووجب أن يُردَّ عليهم ما أُخِذَ منهم = كان ذلك أعظم العون
لهم، وليسوا بأهل أن يُعانوا على ذلك. بخلاف من سلَّم إليهم عملاً لا قيمةَ
له بحالٍ، يعني كالزَّانية والمغني والنَّائحة، فإنَّ هؤلاء لا يُقضى لهم بأجرة.
ولو قبضوا منهم المال، فهل يلزمهم ردُّه عليهم، أم يتصدَّقون به؟ فقد تقدَّم
الكلام مستوفى في ذلك، وبيَّنا أنَّ الصَّواب أنَّه لا يلزمهم ردُّه، ولا يطيبُ لهم
أكله، والله الموفِّق للصَّواب.

فصل

الحكم الخامس: حُلوان الكاهن. قال أبو عمر بن عبد البر^(١): لا
خلاف في حُلوان الكاهن أنَّه ما يُعطاه على كهانته، وهو من أكل المال
بالباطل. والحُلوان في أصل اللُّغة: العطية، قال علقمة^(٢):

فَمَنْ رَجُلٌ^(٣) أَحْلَوْهُ رَحْلِي وَنَاقَتِي يُبْلَغُ عَنِّي الشَّعْرَ إِذْ مَاتَ قَائِلُهُ

انتهى.

(١) في «الاستذكار» (٦/٤٢٩). وانظر: «التمهيد» (٨/٣٩٩).

(٢) «ديوانه» (ص ١٣١).

(٣) كذا في كتابي ابن عبد البر. ورواية الديوان وغيره من المصادر: «فمن راكب».

وتحريم حلوان الكاهن تنبيه على تحريم حلوان المنجم، والزَّاجِر،
 وصاحب القرعة التي هي شقيقة الأزلام، وضاربة الحصى، والعَرَّاف،
 والرَّمَّال، ونحوهم مَمَّنْ يُطْلَبُ مِنْهُمْ^(١) الإخبار عن المغيبات، وقد نهى النَّبِيُّ
 ﷺ عن إتيان الكهَّان، وأخبر أنَّ من أتى عَرَّافًا فصدَّقه بما يقول، فقد كفر بما
 أنزل عليه ﷺ^(٢). ولا ريب أنَّ الإيمان بما جاء به مُحَمَّدٌ ﷺ وبما يجيء به
 هؤلاء لا يجتمعان في قلب واحد، وإن كان أحدهم قد يصدِّق أحيانًا، فصدقه
 بالنسبة إلى كذبه قليل من كثير، وشيطانه الذي يأتيه بالأخبار لا بدَّ له أن
 يصدِّقه أحيانًا ليُغوي به النَّاسَ ويَفْتِنَهُمْ به.

وأكثر النَّاسِ مستجيبون لهؤلاء مؤمنون بهم، ولا سيَّما ضعفاء العقول
 كالسُّفهاء والجهَّال والنِّساء، وأهل البوادي، ومن لا علمَ لهم بحقائق
 الإيمان، فهؤلاء هم المفتونون بهم، وكثيرٌ منهم يُحسِنُ الظَّنَّ بأحدهم ولو
 كان مشرِّكًا كافرًا بالله مجاهرًا بذلك، ويزوره، وينذر له، ويلتمس دعاءه. فقد
 رأينا وسمعنا من ذلك كثيرًا. وسبب هذا كلُّه خفاء ما بعث الله به رسوله من
 الهدى ودين الحقِّ على هؤلاء وأمثالهم، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ
 نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠]. وقد قال الصَّحابة للنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَحْدِثُونَنَا أَحْيَانًا
 بالأمر، فيكون كما قالوا، فأخبرهم أنَّ ذلك من جهة الشَّياطين، يُلقُّون إليهم
 الكلمة تكون حقًّا، فيزيدونهم معها مئة كذبة، فيصدِّقون من أجل تلك

(١) م، ح: «منه».

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٣٦) والحاكم (٨/١) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»

(٨/١٣٥) من حديث أبي هريرة. وأصله في مسلم (٢٢٣٠) دون زيادة «فصدقه»،

وبلفظ: «لم تقبل له صلاة أربعين يومًا» بدل «فقد كفر...».

الكلمة (١).

وأصحاب (٢) الملاحم فركبوا ملاحمهم من أشياء:

أحدها: أخبار (٣) الكهّان.

والثاني: أخبار منقولة عن الكتب السّالفة متوارثة بين أهل الكتاب.

والثالث: من أمورٍ أخبر نبينا ﷺ بها جملةً وتفصيلاً.

والرّابع: من أمورٍ أخبر بها من له كشفٌ من الصّحابة ومن بعدهم.

والخامس: من مناماتٍ متواطئةٍ على أمرٍ كلّيٍّ أو جزئيّ. فالجزئيّ

يذكرونه بعينه، والكلّيّ يفصلونه بحدسٍ وقرائنٍ تكون حقّاً أو تُقارب.

والسادس: من استدلالٍ بآثارٍ علويّةٍ جعلها الله سبحانه علاماتٍ وأدلةً

وأسباباً لحوادثٍ أرضيّةٍ لا يعلمها أكثر النّاس، فإنّ الله سبحانه لم يخلق شيئاً

سُدّيٍّ ولا عبثاً (٤)، وربط سبحانه العالم العلويّ بالسّفليّ، وجعل علويّه

مؤثّراً في سفليّه دون العكس، فالشّمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا

لحياته، وإن كان كسوفهما سبباً لشرٍّ (٥) يحدث في الأرض؛ ولهذا شرع

سبحانه تغيير الشّر عند كسوفهما مما (٦) يدفع ذلك الشّر المتوقّع من الصّلاة

(١) أخرجه البخاري (٣٢١٠) ومسلم (٢٢٢٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) في المطبوع: «وأما أصحاب». والمثبت من النسخ.

(٣) في المطبوع: «من أخبار» وكذا فيما يلي. والمثبت من النسخ.

(٤) ص، د: «سرا ولا غيباً»، تحريف.

(٥) في المطبوع: «لسبب شر» خلاف النسخ.

(٦) م، ح: «ما». وفي المطبوع: «بما». والمثبت من ص، د.

والذكر والدعاء والتوبة والاستغفار والعق، فإنَّ هذه الأسباب تُعارض أسباب الشرِّ وتُقاومها، وتدفع موجبها إن قويت عليها.

وقد جعل الله سبحانه حركة الشمس والقمر واختلاف مطالعتهما سبباً للفصول التي هي سبب الحرِّ والبرد والشتاء والصَّيف، وما يحدث فيهما ممَّا يليق بكلِّ فصل منها. فمن له اعتناءٌ بحركاتهما واختلاف مطالعتهما، يستدلُّ بذلك على ما يحدث في النَّبات والحيوان وغيرهما، وهذا أمرٌ يعرفه كثيرٌ من أهل الفلاحة والزَّراعة. ورَبَّانِي^(١) السُّفُن لهم استدلالاتٌ بأحوالهما وأحوال الكواكب على أسباب السَّلامة والعَطَب^(٢) من اختلاف الرِّياح وقوتها وعُصوفها، لا تكاد تختلُّ. والأطباء لهم استدلالاتٌ بأحوال القمر والشمس على اختلاف طبيعة الإنسان، وتهيئتها لقبول التَّغير، واستعدادها لأمرٍ غريبةٍ ونحو ذلك.

وواضعو الملاحم لهم عنايةٌ شديدةٌ بهذا، وأمورٌ متوارثةٌ عن قدماء المنجمين، ثمَّ يستنتجون^(٣) من هذا كلّ قياساتٍ وأحكاماً تُشبه ما تقدَّم نظيره. وسنَّة الله في خلقه جاريةٌ على سَنَنِ اقتضته حكمته، فحكمُ النِّظير حكمُ نظيره، وحكمُ الشيء حكمُ مثله، وهؤلاء صرفوا قوَى أذهانهم إلى أحكام القضاء والتقدير، واعتبار بعضه ببعضٍ، والاستدلال ببعضه على بعضٍ، كما صرف أئمةُ الشرع قوَى أذهانهم إلى أحكام الأمر والشرع،

(١) الرُّبَّان والرُّبَّاني: رئيس الملاحين. والمؤلف قصد بها الجمع، فينبغي أن تكون: «رُبَّانِيَّو» أو «رُبَّانِيَّين». وفي المطبوع: «نواني»، تحريف.

(٢) د: «الغضب»، تحريف.

(٣) د: «يستفتحون».

واعتبار بعضه ببعضٍ، والاستدلال ببعضه على بعضٍ. والله سبحانه له الخلق والأمر، ومصدر خلقه وأمره عن حكمةٍ لا تختل ولا تعطل^(١) ولا تنتقض، ومن صرف قوى ذهنه وفكره، واستنفذ^(٢) ساعات عمره في شيءٍ من أحكام هذا العالم وعلمه، كان له فيه من النفوذ والمعرفة والاطلاع ما ليس لغيره.

ويكفي الاعتبار بفرع واحدٍ من فروعه، وهو عبارة الرؤيا، فإنَّ العبد إذا نفذَ فيها وكملَ اطلاعُه جاء بالعجائب. وقد شاهدنا نحن وغيرنا من ذلك أمورًا عجيبةً، يحكم فيها المعبر بأحكامٍ متلازمةٍ صادقةٍ سريعةٍ وبطيئةٍ، يقول سامعها: هذه علم غيبٍ. وإنَّما هي معرفة ما غاب عن غيره بأسبابٍ انفرادٍ هو بعلمها، وخفيت على غيره.

والشارع صلوات الله وسلامه عليه حرَّم من تعاطي ذلك ما مضرت راحته على منفعة، أو ما لا منفعة فيه، أو ما يخشى على صاحبه أن يجره إلى الشرك، وحرَّم بذل المال في ذلك، وحرَّم أخذه به؛ صيانةً للأمة عما يفسد عليها الإيمان أو يخدشه، بخلاف علم عبارة الرؤيا، فإنَّه حقٌّ لا باطل؛ لأنَّ الرؤيا مستندةٌ إلى الوحي المنامي، وهي جزءٌ من أجزاء النبوة؛ ولهذا كلَّما كان الرائي أصدق كانت رؤياه أصدق، وكلَّما كان المعبر أصدق وأبر وأعلم كان تعبيره أصحَّ، بخلاف الكاهن والمنجم وأضراهما ممَّن لهم مددٌ من إخوانهم من الشياطين؛ فإنَّ صناعتهم لا تصحُّ من صادق ولا بارٍّ ولا متقيٍّ بالشرعية، بل هم أشبه بالسحرة الذين كلَّما كان أحدهم أكذب وأفجر وأبعد عن الله ورسوله ودينه، كان السحر معه أقوى وأشدَّ تأثيرًا، بخلاف كلِّ ما كان

(١) كذا في النسخ بقاء واحدة. وفي المطبوع: «تتعطل».

(٢) ص، د، ز، م: «واستنفذ».

من الحقِّ، فإنَّ صاحبه كلِّما كان أبرَّ وأصدق وأدينَ كان علمه به ونفوذه فيه أقوى، وبالله التَّوفيق.

فصل

الحكم السَّادس: خُبث كسب الحَجَّام، ويدخل فيه الفاسد والشارِط وكلُّ من يكون كسبه من إخراج الدَّم، ولا يدخل فيه الطَّيب ولا الكَحَّال ولا البيطار، لا في لفظه ولا في معناه. وصَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حكم بخبثه^(١)، وأمر صاحبه أن يَعْلِفَه ناضِحَه أو رَقِيقَه^(٢)، وصَحَّ عنه أَنَّهُ احتجم وأعطى الحَجَّام أجره^(٣).

فأشكَل الجمعُ بين هذينِ على كثيرٍ من الفقهاء، وظنُّوا أنَّ التَّهي عن كسبه منسوخٌ بإعطائه أجره، وممَّن سلك هذا المسلك الطَّحاويُّ، فقال في احتجاجة للكوفيِّين في إباحة بيع الكلاب وأكل أثمانها^(٤): لما أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثمَّ قال: «ما لي وللكلاب»^(٥)، ثمَّ رَخَّص في كلب الصَّيْد وكلب الغنم، وكان بيع الكلاب إذ ذاك والانتفاع به حرامًا، وكان قاتله مؤدَّبًا للفرض عليه في قتله، ثمَّ نسخ ذلك، وأباح الاصطياد به، فصار كسائر الجوارح في جواز بيعه. قال: ومثل ذلك نهيه ﷺ عن كسب الحَجَّام، وقال:

(١) سيأتي لفظه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٨٩) والترمذي (١٢٧٧) وأبو داود (٣٤٢٢) وابن حبان

(٥١٥٤) من حديث ابن محينة عن أبيه. وقال الترمذي: «حدث حسن».

(٣) أخرجه مسلم بعد رقم (١٥٧٧/٦٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٩٥/٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٧٣) من حديث عبد الله بن المغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«كسب الحَجَّام خبيثٌ»^(١)، ثُمَّ أعطى الحَجَّام أجره، وكان ذلك ناسخًا لمنعه وتحريمه ونهيه. انتهى كلامه.

وأسهل ما في هذه الطريقة أنَّها دعوى مجردة لا دليل عليها، فلا تُقبل، كيف وفي الحديث نفسه ما يُبطلها؛ فإنَّه ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثُمَّ قال: «ما بالهم وبال الكلاب؟»، ثُمَّ رَخَّص لهم في كلب الصَّيد.

وقال ابن عمر: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب إلا كلبَ صيد، أو كلبَ غنمٍ أو ماشية^(٢). وقال عبد الله بن مغفل: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثُمَّ قال: «ما بالهم وبال الكلاب؟»، ثُمَّ رَخَّص في كلب الصَّيد وكلب الغنم^(٣).

والحديثان في «الصَّحيح»، فدلَّ على أنَّ الرُّخصة في كلب الصَّيد والغنم وقعت بعد الأمر بقتل الكلاب، فالكلب الذي أذن رسول الله ﷺ في اقتنائه هو الذي حرَّم ثمنه وأخبر أنَّه خبيثٌ، دون الكلب الذي أمر بقتله، فإنَّ المأمور بقتله غير مستبقى حتَّى تحتاج الأمة إلى بيان حكم ثمنه، ولم تجرِ العادة ببيعه وشرائه، بخلاف الكلب المأذون في اقتنائه، فإنَّ الحاجة داعية إلى بيان حكم ثمنه أولى من حاجتهم إلى بيان ما لم تجرِ عادتهم ببيعه، بل قد أُمرُوا بقتله.

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج، وقد تقدم (ص ٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٣) ومسلم (١٥٧١)، وهذا لفظ مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٠).

ومِمَّا يَبَيِّنُ هَذَا أَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي تُبَدَّلُ فِيهَا الْأَمْوَالُ عَادَةً لِحَرَصِ
النُّفُوسِ عَلَيْهَا، وَهِيَ مَا تَأْخُذُهُ الزَّانِيَةُ وَالكَاهِنُ وَالْحَجَّامُ وَبَائِعُ الْكَلْبِ،
فَكَيْفَ يُحْمَلُ هَذَا عَلَى كَلْبٍ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بَيْعِهِ، وَتَخْرُجَ مِنْهُ الْكِلَابُ الَّتِي
إِنَّمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بَيْعِهَا؟ هَذَا مِنَ الْمَمْتَنَعِ الْبَيِّنِ امْتِنَاعِهِ. وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا ظَهَرَ
فَسَادُ مَا شَبَّهَ بِهِ مِنْ نَسْخِ خَبْثِ أَجْرَةِ الْحَجَّامِ، بَلْ دَعْوَى النَّسْخِ فِيهَا أَبْعَدُ.

وَأَمَّا إِعْطَاءُ النَّبِيِّ ﷺ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ فَلَا يَعَارِضُ قَوْلَهُ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ
خَبِيثٌ»؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ إِعْطَاءَهُ خَبِيثٌ، بَلْ إِعْطَاؤُهُ إِمَّا وَاجِبٌ، وَإِمَّا
مُسْتَحَبٌّ، وَإِمَّا جَائِزٌ، وَلَكِنْ هُوَ خَبِيثٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِذِ، وَخَبْثُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
أَكْلِهِ، فَهُوَ خَبِيثُ الْكَسْبِ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ تَحْرِيمُهُ؛ فَقَدْ سَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ
الثُّومَ وَالْبَصَلَ خَبِيثَيْنِ مَعَ إِبَاحَةِ أَكْلِهِمَا، وَلَا يَلْزَمْ مِنْ إِعْطَاءِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَجَّامَ
أَجْرَهُ حُلُّ أَكْلِهِ فَضْلًا عَنْ كَوْنِ أَكْلِهِ طَيِّبًا؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لِأُعْطِيَ الرَّجُلَ الْعَطِيَّةَ
يَخْرُجُ بِهَا يَتَأَبَّطُهَا نَارًا»^(١). وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَانَ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنْ مَالِ
الزَّكَاةِ وَالْفَيْءِ مَعَ غَنَاهُمْ وَعَدَمِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ؛ لِيَبْذُلُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَالطَّاعَةِ مَا
يَجِبُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ بِدُونِ الْعَطَاءِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ تَوْقُفُ بَذْلِهِ عَلَى الْآخِذِ، بَلْ
يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى بَذْلِهِ بِلَا عَوْضٍ.

وهذا أصلٌ معروفٌ من أصول الشَّرْع: أَنَّ الْعَقْدَ وَالْبَذْلَ قَدْ يَكُونُ جَائِزًا
أَوْ مُسْتَحَبًّا أَوْ وَاجِبًا مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، مَكْرُوهًا أَوْ مُحَرَّمًا مِنَ الطَّرَفِ الْآخَرِ،
فَيَجِبُ عَلَى الْبَاذِلِ أَنْ يَبْذِلَ، وَيَحْرَمُ عَلَى الْآخِذِ أَنْ يَأْخُذَهُ.

وبالجملة فخبث أجر الحجَّام من جنس خبث أكل الثُّوم والبصل، لكنَّ

(١) أخرجه أحمد (١١٠٠٤) وابن حبان (٣٤١٤) والحاكم (٤٦/١) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا خبيث لرائحته، وهذا خبيث لمكسبه^(١)، وبالله التوفيق.

فإن قيل: فما أطيب المكاسب وأحلها؟

قيل: هذا فيه ثلاثة أقوالٍ للفقهاء:

أحدها: أنه كسب التجارة.

والثاني: أنه عمل اليد في غير الصنائع الدنيئة كالحجامة ونحوها.

والثالث: أنه^(٢) الزراعة.

ولكل قولٍ من هذه وجهٌ من التّرجيح أثراً ونظراً، والرّاجح أنّ أحلّها الكسبُ الذي جُعِلَ منه رزقُ رسول الله ﷺ، وهو كسبُ الغانمين ما^(٣) أُبيح لهم على لسان الشّارع، وهذا الكسب قد جاء في القرآن مدحُه أكثر من غيره، وأُثني على أهله ما لم يُثنَ على غيرهم؛ ولهذا اختاره الله لخير خلقه وخاتم أنبيائه ورسله، حيث يقول: «بُعِثْتُ بالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبِدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمُحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي»^(٤)، وهو الرّزق المأخوذ بعزّةٍ وشرفٍ وقهرٍ لأعداء الله، وَجُعِلَ أَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى اللَّهِ، فلا يقاومه كسبٌ غيره. والله أعلم.

(١) م: «لكسبه».

(٢) ص، د، ز: «أنها».

(٣) في المطبوع: «وما» خلاف النسخ. و«ما أُبيح» مفعول اسم الفاعل «الغانمين».

(٤) أخرجه أحمد (٥١١٤) وعبد بن حميد في «مسنده» (٨٤٨) والطبراني في «مسند

الشاميين» (١٣٥/١) من طرق عن عبد الرحمن بن ثابت عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر به. وعبد الرحمن متكلم في حفظه، وللحديث شواهد، وأخرج أبو داود (٤٠٣١) الشطر الأخير منه، وصحح الحديث الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).

فصل

في حكمه ﷺ في بيع عَسْبِ الفحل وضرابه

في «صحيح البخاري»^(١) عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن جابر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ^(٣).

وهذا الثاني تفسيرٌ للأَوَّلِ^(٤)، وَسَمَّى أَجْرَةَ ضِرَابِهِ بَيْعًا؛ إِمَّا لَكُونَ المقصود هو الماء الذي له، فَالْثَمَنُ مَبْذُولٌ فِي مَقَابِلَةِ عَيْنِ مَائِهِ، وَهُوَ حَقِيقَةُ الْبَيْعِ، وَإِمَّا أَنَّهُ سَمَّى إِجَارَتَهُ لَذَلِكَ بَيْعًا، إِذْ هِيَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ وَهِيَ بَيْعُ الْمَنَافِعِ، وَالْعَادَةُ أَنَّهُمْ يَسْتَأْجِرُونَ الْفَحْلَ لِلضَّرَابِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نُهِى عَنْهُ^(٥)، وَالْعَقْدُ الْوَارد عَلَيْهِ بَاطِلٌ، سِوَاءَ كَانَ^(٦) بَيْعًا أَوْ إِجَارَةً، وَهَذَا قَوْلُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ.

وقال أبو الوفاء بن عقيل^(٧): وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي الْجَوَازُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَنَافِعِ الْفَحْلِ وَتَزْوِهِ عَلَى الْأُنْثَى، وَهِيَ مَنَفْعَةٌ مُقْصُودَةٌ، وَمَاءُ الْفَحْلِ يَدْخُلُ

(١) برقم (٢٢٨٤).

(٢) برقم (١٥٦٥).

(٣) كَذَا فِي د، م، ح وَ«صحيح مسلم». وفي بقية النسخ والمطبوع: «الفحل».

(٤) د، ز: «الأول».

(٥) «عنه» ليست في د، ص.

(٦) ص، د، ز: «كانت».

(٧) كما في «المغني» (٣٠٢/٦).

تبعًا، والغالب حصوله عقيبَ نَزْوِهِ، فيكون كالعقد على الطَّيْر؛ ليحصل اللبَن في بطن الصَّيِّ، وكما لو استأجر أرضًا وفيها بئر ماءٍ، فإنَّ الماء يدخل تبعًا، وقد يُغتفر في الأتباع ما لا يُغتفر في المتبوعات.

وأما مالك فحكى عنه جوازه، والذي ذكره أصحابه التفصيل، فقال صاحب «الجواهر»^(١) في باب فساد العقد من جهة نهى الشارع: ومنها بيع عَسْب الفحل، ويحمل النهي فيه على استئجار الفحل على لقاح الأنثى، وهو فاسد؛ لأنَّه غير مقدورٍ على تسليمه، فأما إن استأجره على أن يحمله عليها^(٢) دفعاتٍ معلومةً فذلك جائزٌ، إذ هو أمدٌ معلومٌ في نفسه، ومقدورٌ على تسليمه. والصَّحيح تحريمُه مطلقًا وفسادُ العقد به على كلِّ حالٍ، ويحرم على الآخذ^(٣) أخذَ أجرةِ ضرابه، ولا يحرم على المعطي؛ لأنَّه بذل ماله في تحصيل مباح يحتاج إليه، ولا يُمنع من هذا كما في كسب الحجَّام وأجرة الكسَّاح^(٤). والنَّبِيُّ ﷺ نهى عمَّا يعتادونه من استئجار الفحل للضَّراب، وسمَّى ذلك بيعَ عَسْبِه، فلا يجوز حملُ كلامه على غير الواقع والمعتاد، وإخلاء الواقع من البيان، مع أنَّه الذي قصد بالنَّهي. ومن المعلوم أنَّه ليس للمستأجر غرضٌ صحيحٌ في نَزْوِ الفحل على الأنثى الذي له دَفَعَاتٌ معلومةٌ، وإنَّما غرضه نتيجة ذلك وثمرته، ولأجله بذل ماله.

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٢١).

(٢) في المطبوع: «فأما أن يستأجره على أن ينزو عليه» خلاف النسخ و«عقد الجواهر».

(٣) في المطبوع: «الآخر» خلاف النسخ. والمثبت هو الصواب بقرينة «المعطي» الآتية

فيما بعد.

(٤) أي الكَنَّاس.

وقد علِّلَ التحريمُ بعدَّةَ عللٍ:

إحداها: أنَّه لا يُقدَّر على تسليم المعقود عليه، فأشبهه إجارة الأبق، فإنَّ ذلك متعلِّقٌ باختيار الفحل وشهوته.

الثَّانية: أنَّ المقصود هو الماء، وهو ممَّا لا يجوز إفراذه بالعقد، فإنَّه مجهول القدر والعين، وهذا بخلاف إجارة الظَّئر، فإنَّها احتُمِلَت لمصلحة الأدميِّ، فلا يقاس عليها غيرها.

وقد يقال — والله أعلم —: إنَّ النَّهي عن ذلك من محاسن الشَّريعة وكمالها، فإنَّ مقابلة ماء الفحل بالأثمان، وجَعَلَه محلاً لعقود المعاوضات ممَّا هو مستقبِحٌ مستهجنٌ عند العقلاء، وفاعلٌ ذلك عندهم ساقطٌ من أعينهم في أنفسهم. وقد جعل الله سبحانه فِطْرَ عباده لا سيَّما المسلمين ميزاناً للحُسن والقُبْح، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيحٌ^(١).

ويزيد هذا بياناً أنَّ ماء الفحل لا قيمة له، ولا هو ممَّا يُعاوَض عليه، ولهذا لو نزا فحلٌّ لرجل على رَمَكَةٍ^(٢) غيره، فأولدها، فالولد لصاحب الرَّمَكَةِ اتِّفاقاً؛ لأنَّه لم ينفصل عن الفحل إلا مجرد الماء، ولا قيمة له، فحرَّمت هذه الشَّريعة الكاملة المعاوضة على ضرايه ليتناوله النَّاس بينهم مجَّاناً، لما فيه من تكثير النِّسل المحتاج إليه، من غير إضرارٍ بصاحب الفحل ولا نقصانٍ من ماله، فمن محاسن الشَّريعة إيجاب بذل هذا مجَّاناً، كما قال

(١) أخرجه أحمد (٣٦٠٠) موقوفاً على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده حسن.

(٢) هي أنثى الفرس (البرذونة) التي تُتخذ للنَّسل.

النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ حَقِّهَا إِطْرَاقَ فَحْلِهَا وَإِعَارَةَ دَلْوِهَا» (١). فهذه حقوقٌ يضرُّ
بِالنَّاسِ مِنْعُهَا إِلَّا بِالْمَعَاوِضَةِ، فَأُوجِبَتِ الشَّرِيعَةُ بِذَلِكَ مَجَانًّا.

فإن قيل: فإذا أهدى صاحبُ الأُتَى إلى صاحبِ الفحلِ هديَّةً، أو ساقَ
إليه كرامةً، فهل له أخذُها؟

قيل: إن كان ذلك على وجهِ المعاوضة والاشتراط في الناظر (٢) لم يحلَّ
له أخذُها، وإن لم يكن كذلك فلا بأس به. قال أصحابُ أحمد والشافعي: وإن
أعطى صاحبُ الفحلِ هديَّةً أو كرامةً من غيرِ إجارةٍ جاز، واحتجَّ أصحابنا
بحديثٍ روي عن أنسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ إِكْرَامًا فَلَا بَأْسَ»، ذكره
صاحبُ «المغني» (٣). ولا أعرفُ حالَ هذا الحديث ولا من خرَّجه (٤)، وقد
نصَّ أحمد في رواية ابنِ القاسم (٥) على خلافه، فقيل له: ألا يكون مثل

(١) أخرجه مسلم (٩٨٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبنحوه البخاري (٦٩٥٨) من
حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «الباطن».

(٣) (٣٠٣/٦).

(٤) ذكره ابن قدامة بالمعنى، والحديث أخرجه الترمذي (١٢٧٤) والنسائي (٤٦٧٢)
والطبراني في «الأوسط» (١٢٦/٦) - ومن طريقه الضياء المقدسي في «المختارة»
(١٥٣/٧) - والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٥٤/٥) من حديث أنس بن مالك
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ؟ فَنَهَاها، فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَتُكْرَمُ، فَرُخِصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن
غريب».

(٥) كما في المصدر السابق (٣٠٤/٦).

الحَجَّامُ يُعْطَى، وَإِنْ كَانَ مِنْهِيًّا عَنْهُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطِيَ فِي مِثْلِ هَذَا شَيْئًا كَمَا بَلَّغْنَا فِي الْحَجَّامِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي حَمْلِ كَلَامِ أَحْمَدَ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْ تَأْوِيلِهِ، فَحَمَلَهُ الْقَاضِي عَلَى ظَاهِرِهِ، وَقَالَ^(١): هَذَا مُقْتَضَى النَّظَرِ، لَكِنْ تُرِكَ مُقْتَضَاهُ فِي الْحَجَّامِ، فَبَقِيَ فِيْمَا عَدَاهُ عَلَى مُقْتَضَى الْقِيَاسِ. وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي «الْمَغْنِيِّ»^(٢): كَلَامُ أَحْمَدَ يُحْمَلُ عَلَى الْوَرَعِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ، وَالْجَوَازُ أَرْفُقُ بِالنَّاسِ، وَأَوْفَقُ لِلْقِيَاسِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ حُكْمَهُ ﷺ فِي الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ الْمَاءِ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ النَّاسُ

ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

وَفِيهِ^(٤) عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لَتُحْرَثَ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعْ فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ»، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ^(٦): «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا

(١) كَمَا فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ.

(٢) (٣٠٤/٦).

(٣) بِرَقْمِ (٣٤/١٥٦٥).

(٤) بِرَقْمِ (٣٥/١٥٦٥).

(٥) الْبُخَارِيُّ (٢٣٥٣) وَمُسْلِمٌ (٣٦/١٥٦٦).

(٦) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٣٧/١٥٦٦).

به الكَلَاءُ»، وفي لفظ آخر^(١): «لا يُباع فضلُ الماءِ لِيُباعَ به الكَلَاءُ»^(٢)، وقال البخاريُّ^(٣) في بعض طرقه: «لا تمنعوا فضلَ الماءِ لتمنعوا به فضلَ الكَلَاءِ».

وفي «المسند»^(٤) من حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «من منع فضلَ مائه أو فضلَ كلِّيه منعه الله فضله يوم القيامة».

وفي «سنن ابن ماجه»^(٥) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ لا يُمنَعن: الماء والكَلَاءُ والنَّار».

وفي «سننه»^(٦) أيضًا عن ابن عباسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون

(١) «صحيح مسلم» (٣٨/١٥٦٦).

(٢) «وفي لفظ آخر: لا يباع... الكَلَاءُ» ساقطة من المطبوع.

(٣) برقم (٢٣٥٤).

(٤) برقم (٦٦٧٣). وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. وأخرجه أحمد (٦٧٢٢) أيضًا من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عبد الله بن عمرو، وفي إسناده انقطاع لأن سليمان لم يسمع من عبد الله. وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٣) من طريق محمد بن الحسن القردوسي عن جرير عن الأعمش عن عمرو بن شعيب به، والقردوسي ضعيف. وللحديث شواهد يتقوى بها، وله شاهد من حديث أبي هريرة في صحيح البخاري (٢٣٦٩)، والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٤٢٢).

(٥) برقم (٢٤٧٣)، وإسناده صحيح.

(٦) برقم (٢٤٧٢)، وفي إسناده عبد الله بن خراش، وهو ضعيف. وقد أخرجه أحمد (٢٣٠٨٢) وأبو داود (٣٤٧٧) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٨/٦) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ دون زيادة: «وثنمه حرام». وينظر: «إرواء الغليل» (١٥٥٢).

شركاء في ثلاث: الماء والكلا والنار، وثمنه حرام^(١).

وفي «صحيح البخاري»^(١) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل كان على فضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل، ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعة بعد العصر فقال: والذي لا إله غيره لقد أعطيْتُ بها كذا وكذا، فصدقه رجل»، ثم قرأ هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٧٧].

وفي «سنن أبي داود»^(٢) عن بُهَيْسَةَ قالت: استأذن أبي النَّبِيِّ ﷺ، فجعل يدنو منه ويلتزمه، ثم قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «الماء»، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «الملح»، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «أن تفعل الخير خير لك».

الماء خلقه الله سبحانه في الأصل مشتركاً بين العباد والبهائم، وجعله سقياً لهم، فلا يكون أحداً أخصَّ به من أحدٍ، ولو أقام عليه وتناً^(٣) عليه. قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ابنُ السبيل أحقُّ بالماء من التَّانِي^(٤) عليه، ذكره

(١) برقم (٢٣٥٨).

(٢) برقم (١٦٦٩)، وأخرجه أحمد (١٥٩٤٥) والطبراني في «الكبير» (٢٤/٢٠٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٤٧) عن سيار بن منظور عن أبيه عن امرأة يقال لها بُهَيْسَةُ به. وكلهم مجاهيل.

(٣) في بعض النسخ: «وبنى»، تصحيف. وتناً بالمكان: أقام به.

(٤) ص، د، ز، م: «الباني» تصحيف.

أبو عبيد عنه^(١). وقال أبو هريرة: ابن السَّيْلِ أَوَّلُ شَارِبٍ^(٢).

فأَمَّا ما حازه في إنائه أو قَربته فذاك غير المذكور في الحديث، وهو بمنزلة سائر المباحات إذا حازها إلى ملكه ثم أراد بيعها، كالحطب والكَلأ والملح، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حَبْلًا، فيأخذ حُزْمَةً من حَطَبٍ فيبيع، فيكفَّ الله بها وجهه، خيرٌ له من أن يسأل النَّاسَ أُعْطِيَ أو مُنِعَ». رواه البخاريُّ^(٣).

وفي «الصَّحَّاحِينَ»^(٤) عن علي أنه قال: أَصَبْتُ شَارِفًا مع رسول الله ﷺ في مغنمٍ يوم بدرٍ، وأعطاني رسول الله ﷺ شَارِفًا آخر، فَأَنْخَتُهُما يومًا عند باب رجلٍ من الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليهما إِذْخَرَا لأبيعه. وذكر الحديث.

فهذا في الكَلأ والحطب المباح بعد أخذه وإحرازه، وكذلك السَّمَك وسائر المباحات، وليس هذا محلُّ النَّهْيِ بالضرورة، ولا محلُّ النَّهْيِ أيضًا ببيع مياه الأنهار الكبار المشتركة بين النَّاسِ؛ فَإِنَّ هذا لا يمكن منعها والحَجْرُ عليها، وإنَّما محلُّ النَّهْيِ صَوْرٌ، أحدها: المياه المتتعة من الأمطار إذا

(١) في «الأموال» (٧٣٨)، وأخرجه أيضًا ابن زنجويه في «الأموال» (١٠٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٤١١)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٠٧٥، ١١٠١)، والطبراني في «الصغير» (٢٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/١٥٥) من طرق عن هشيم عن عوف عن رجل عن أبي هريرة مرفوعًا. ورواه ابن المبارك عن عوف، قال: بلغني عن أبي هريرة، فذكره من قوله كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/١٥٥).

(٣) برقم (١٤٧١).

(٤) البخاري (٢٣٧٥) ومسلم (١٧٩٧).

اجتمعت في أرضٍ مباحةٍ، فهي مشتركةٌ بين النَّاسِ، وليس أحدٌ أحقَّ بها من أحدٍ إلا بالتَّقديم لقرب أرضه، كما سيأتي إن شاء الله. فهذا النوع لا يحلُّ بيعه ولا منعه، ومانعه عاصٍ مستوجبٌ لو عيّد الله ومنعَ فضله، إذ منعَ فضلَ ما لم تعمل يداه.

فإن قيل: فلو اتَّخذ في أرضه المملوكة له حُفرةً يجمع فيها الماء، أو حَفَرَ بئراً، فهل يملكه بذلك، ويحلُّ له بيعه؟

قيل: لا ريب أنَّه أحقُّ به من غيره، ومتى كان الماء النَّابع في ملكه والكلأ والمعدن وَفَّقَ^(١) كفايته لشربه وشرب ماشيته ودوابِّه لم يجب عليه بذله، نصٌّ عليه أحمد^(٢). وهذا لا يدخل تحت وعيد النَّبيِّ ﷺ، فإنه إنما توعَّد مَنْ منعَ فضلَ الماء، ولا فضلَ في هذا.

فصل

وما فضلَ منه عن حاجته وحاجة بهائم وزرعه، واحتاج إليه آدميٌّ مثله أو بهائم، بذله بغير عوضٍ، ولكلِّ واحدٍ أن يتقدَّم إلى الماء ويشرب ويسقي ماشيته، وليس لصاحب الماء منعه من ذلك، ولا يلزم الشَّارب وساقِي البهائم عوضٌ. وهل يلزمه أن يبذل له الدَّلو والبكرة والحبل مجَّاناً، أو له أن يأخذ أجرته؟ على قولين، وهما وجهان لأصحاب أحمد في وجوب إعارة المتاع عند الحاجة إليه، أظهرهما دليلاً وجوبه، وهو من الماعون.

(١) كذا في النسخ، وهو الصواب. وفي المطبوع: «فوق»، تحريف.

(٢) كما في «المغني» (٦/٣٧٧).

قال أحمد^(١): إنّما هذا في الصَّحاري والبرية دون البنيان. يعني: أنّ البنيان إذا كان فيه الماء فليس لأحد الدُّخول إليه إلا بإذن صاحبه.

وهل يلزمه بذل فضل مائه لزراع غيره؟ فيه قولان، وهما روايتان عن الإمام أحمد^(٢):

أحدهما: لا يلزمه، وهو مذهب الشافعي؛ لأنّ الزرع لا حرمة له في نفسه، ولهذا لا يجب على صاحبه سقيّه، بخلاف الماشية.

والثاني: يلزمه بذله، واحتجّ لهذا القول بالأحاديث المتقدمة وعمومها، وبما روي عن عبد الله بن عمرو أنّ قيم أرضه بالوهط^(٣) كتب إليه يخبره أنّه^(٤) سقى أرضه، وفضل له من الماء فضل يُطلب بثلاثين ألفاً، فكتب إليه عبد الله بن عمرو: أقم فلذلك^(٥)، ثمّ استقى الأدنى فالأدنى، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء^(٦).

(١) كما في المصدر السابق (٦/٣٧٨).

(٢) كما في المصدر السابق.

(٣) الوهط: المكان المظمن المستوي يُنبِت العضاء والسمر والطلع، وقد كان بستاناً لعمر بن العاص بالطائف على ثلاثة أميال من وج، وهو كرم كان على ألف ألف خشبة اشترى كلّ خشبة بدرهم. انظر: «معجم البلدان» (٥/٣٨٦).

(٤) ص، د، ز: «أن».

(٥) القلْد: النصيب من الماء، قال أبو عبيد في «الأموال»: القلْد يوم الشُّرب.

(٦) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٣٤٠) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»

(١٦/٦)، وعلقه القاسم بن سلام في «الأموال» (٧٤٨) وابن زنجويه في «الأموال»

(١١١٨)، وأصله في «مسند أحمد» (٦٧٢٢) والنسائي (٤٦٦٢) مختصراً.

قالوا: وفي منعه من سقي الزرع إهلاكه وإفساده، فحُرِّمَ^(١) كالماشية. وقولكم: «لا حرمة له» فلصاحبه حرمة فلا يجوز التَّسَبُّبُ إلى إهلاك ماله، ومن سلَّم لكم أنه لا حرمة للزرع؟ قال أبو محمَّد المقدسي^(٢): ويحتمل أن يُمنَعَ نفْيُ الحرمة عنه، فإنَّ إضاعة المال منهيٌّ عنها، وإتلافه محرَّمٌ، وذلك دليلٌ على حرمة.

فإن قيل: فإذا كان في أرضه أو داره بئرٌ نابعةٌ، أو عينٌ مستنبطةٌ، فهل تكون ملكًا له تبعًا لملك الأرض والدار؟

قيل: أمَّا نفس البئر وأرض العين فمملوكةٌ لمالك الأرض، وأمَّا الماء ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد، ووجهان لأصحاب الشافعي^(٣): أحدهما: أنه غير مملوك؛ لأنَّه يجري من تحت الأرض إلى ملكه، فأشبهه الجاري في النَّهر إلى ملكه.

والثاني: أنه مملوكٌ له، قال أحمد^(٤) في رجل له أرضٌ وآخر ماءٌ، فاشترك صاحب الأرض وصاحب الماء في الزرع، ويكون بينهما، فقال: لا بأس. وهذا القول اختيار أبي بكر.

وفي معنى الماء المعادن الجارية في الأملاك، كالقار والنفط والموميا^(٥)

(١) أي صار للزرع حرمة كالماشية.

(٢) في «المغني» (٦/ ٣٧٩).

(٣) انظر: «المغني» (٦/ ١٤٥).

(٤) كما في المصدر السابق.

(٥) الموميا: قار معدني. وقال بعضهم: هي رطوبة أرضية تسيل من سموت الغيران. انظر:

«تكملة المعاجم العربية» (١٠/ ١٣٤).

والمالح، وكذلك الكلاً النَّابِت في أرضه، كُلُّ ذلك يُخْرَج على الرَّوَاتِبِينَ في الماء. وظاهر المذهب أَنَّ هذا الماء لا يُمْلَك، فكذلك هذه الأشياء. قال أحمد^(١): لا يُعْجَبُ ببيع الماء البتَّة. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن قوم بينهم نهرٌ تَشْرَب منه أَرْضُهم^(٢)، لهذا يومٌ، ولهذا يومان، يَتَّفَقُونَ عليه بالحصص، فجاء يومي ولا أحتاج إليه، أَكْرِيه بدراهم؟ قال: ما أدري، أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فنَهَى عن بيع الماء. قيل: إِنَّه ليس يبيعه، إِنَّمَا يُكْرِيه، قال: إِنَّمَا احتالوا بهذا لِيُحَسِّنُوهُ، فَأَيُّ شَيْءٍ هذا إِلا البيع! انتهى.

وأحاديث اشتراك النَّاس في الماء دليلٌ ظاهرٌ على المنع من بيعه. وهذه المسألة الَّتِي سُئِلَ عنها أحمد رَحِمَهُ اللهُ هِيَ الَّتِي قد ابْتُلِيَ بها النَّاس في أرض الشَّام وبساتينه وغيرها، فَإِنَّ الأرض والبستان يكون له حَقٌّ من الشُّرْب من نهر، فيفصل^(٣) عنه، أو بينه دورًا وحوانيت، ويُؤَجَّر ماءه، فقد توقَّف أحمد أَوَّلًا، ثُمَّ أَجَابَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بيع الماء، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ هذا إِجَارَةٌ، قال: هذه التَّسْمِيَةُ حِيلَةٌ، وَهِيَ تحسِين اللفظ، وحقِيقَةُ العقد البيع، وقواعد الشَّرِيعَةِ تقتضي المنع من بيع هذا الماء، فَإِنَّه إِنَّمَا كان له حَقُّ التَّقْدِيم في سَقْيِ أرضه من هذا الماء المشترك بينه وبين غيره، فإذا استغنى عنه لم يجز له المعاوضة عنه، وكان المحتاج إليه أَوَّلَى به بعده.

وهذا كمن أقام على معدنٍ، فأخذ منه صاحبه^(٤)، لم يجز له أن يبيع

(١) انظر هذا القول وما بعده في «المغني» (٦/ ١٤٦).

(٢) في المطبوع: «أرضهم». والمثبت من النسخ موافق لما في «المغني».

(٣) في المطبوع: «فيفصل»، تصحيف.

(٤) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «حاجته».

باقية بعد نزوعه^(١) عنه. وكذلك من سبق إلى الجلوس في رَحْبَةٍ أو طريقٍ واسعةٍ، فهو أحقُّ بها ما دام جالسًا، فإذا استغنى عنها وآجر مقعده لم يجز. وكذلك الأرض المباحة إذا كان فيها كلاً أو عُشْبٌ، فسبق بدوابه إليه، فهو أحقُّ برعيته^(٢) ما دامت دوابه فيه، فإذا طلب الخروج منها وبيع ما فضل عنه لم يكن له ذلك. وهكذا هذا الماء سواءً، فإنه إذا فارق أرضه لم يبقَ له فيه حقٌّ، وصار بمنزلة الكلاً الذي لا اختصاص له به، ولا هو في أرضه.

فإن قيل: الفرق بينهما أن هذا الماء في نفس أرضه، فهو منفعة من منافعها، فملكه بملكها كسائر منافعها، بخلاف ما ذكرتم من الصور، فإن تلك الأعيان ليست من ملكه، وإنما له حق الانتفاع والتقديم إذا سبق خاصّة.

قيل: هذه النكته التي لأجلها جَوَزَ من جَوَزَ بيعه، وجعل ذلك حقاً من حقوق أرضه، فملك المعاوضة عليه وحده كما يملك المعاوضة عليه مع الأرض، فيقال: حقُّ أرضه في الانتفاع لا في ملك العين التي أودعها الله فيها بوصف الاشتراك، وجعل حقه في تقديم الانتفاع على غيره في التَّحْجُر والمعاوضة. فهذا القول هو الذي تقتضيه قواعد الشرع وحكمته واشتماله على مصالح العالم، وعلى هذا فإذا دخل غيره بغير إذنه، فأخذ منه شيئاً، ملكه، لأنَّه مباح في الأصل، فأشبه ما لو عَشَشَ في أرضه طائرٌ، أو حصل فيها ظبيٌّ، أو نَضَبَ ماؤها عن سملكٍ، فدخل إليه فأخذه.

فإن قيل: فهل له منعه من دخول ملكه، وهل يجوز دخوله في ملكه بغير

إذنه؟

(١) في المطبوع: «نزعه».

(٢) في المطبوع: «برعيه».

قيل: قد قال بعض أصحابنا: لا يجوز له دخول ملكه لأخذ ذلك بغير إذنه. وهذا لا أصل له في كلام الشارع، ولا في كلام الإمام أحمد، بل قد نصَّ أحمد على جواز الرعي في أرضٍ [مغصوبة] ^(١) مع كون الأرض ليست مملوكة له ولا مستأجرة، ودخولها لغير الرعي ممنوعٌ منه. فالصواب أنَّه يجوز له دخولها لأخذ ما له أخذه، وقد يتعذر عليه غالباً استئذان مالِكها، ويكون قد احتاج إلى الشرب وسقي بهائمهِ ورعي الكَلأ، ومالك الأرض غائبٌ، فلو منعناه من دخولها إلا بإذنه كان في ذلك إضراراً ^(٢) بيناً به ^(٣).

وأيضاً فإنَّه لا فائدة لهذا الإذن؛ لأنَّه ليس لصاحب الأرض منعه من الدُّخول، بل يجب عليه تمكينه، فغاية ما يقدر أنَّه لم يأذن له، وهذا حرامٌ عليه شرعاً لا يحلُّ له منعه من الدُّخول، فلا فائدة في توقُّف دخوله على الإذن.

وأيضاً فإنَّه إذا لم يتمكَّن من أخذ حقِّه الذي جعله له الشارع إلا بالدُّخول، فهو مأذونٌ فيه شرعاً، بلى لو كان دخوله بغير إذنه يُعثره ^(٤) على حريمه وأهله فإنه لا يجوز له الدُّخول بغير إذنٍ، فأماً إذا كان في الصَّحراء أو دارٍ فيها بئرٌ ولا أنيسَ بها، فله الدُّخول بإذنٍ وغيره، وقد قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٩]. وهذا

(١) هنا بياض في جميع الأصول بقدر كلمتين. وفي المطبوع مكانه: «غير مباحة».

والمثبت من «مسائل الكوسج» (٣٣٦٤) و«المغني» (٧/ ٣٨٠).

(٢) كذا في النسخ منصوباً، والصواب الرفع لكونه اسماً لكان، ونصبه بعد الظرف والجار والمجرور خطأ شائع.

(٣) في المطبوع: «إضرار ببهائمهِ» خلاف النسخ.

(٤) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «لغيره».

الدُّخُولُ الذي رفع عنه الجناح هو الدُّخُولُ بلا إِذْنٍ، فَإِنَّهُ قد منعهم قَبْلُ من الدُّخُولِ لغير بيوتهم حَتَّى يَسْتَأْنِسُوا وَيَسْلَمُوا عَلَى أَهْلِهَا، والاستئناس هنا: الاستئذان، وهي في قراءة بعض السَّلَفِ كذلك^(١)، ثُمَّ رفع عنهم الجناح في دخول البيوت غير المسكونة لِأَخْذِ متاعهم، فدلَّ ذلك على جواز الدُّخُولِ إِلَى بيت غيره وأرضه غير المسكونة، لِأَخْذِ حَقِّهِ من الماء والكَلأِ، فهذا ظاهر القرآن، وهو مقتضى نصِّ أحمد، وبالله التَّوفيق.

فإن قيل: فما تقولون في بيع البئر والعين نفسها، هل يجوز؟

قيل: نعم يجوز^(٢)، قال الإمام أحمد^(٣): إِنَّمَا نُهَى عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره، ويجوز بيع البئر نفسها والعين، ومشتريها أحقُّ بمائها. وهذا الذي قاله الإمام أحمد هو الذي دلَّ عليه السُّنَّةُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من يشتري بئر رُومَةٍ»^(٤) يوسِّع بها على المسلمين وله الجنة» أو كما قال، فاشترها عثمان بن عفَّان من يهوديٍّ بأمر النَّبِيِّ ﷺ وَسَبَّلَهَا للمسلمين، وكان اليهوديُّ يبيع ماءها. وفي الحديث أَنَّ عثمان اشترى منه نصفها باثني عشر ألفاً، ثُمَّ قال لليهوديِّ: اختَرِ إمَّا أن تأخذها يوماً وأخذها أنا يوماً، وإمَّا أن تنصب لك عليها دلوًّا وأنصب عليها دلوًّا، فاختر يوماً ويوماً، فكان النَّاسُ

(١) رُوي ذلك عن ابن عباس وأبي بن كعب وابن مسعود وسعيد بن جبير، انظر: «تفسير الطبري» (١٧/٢٣٩ - ٢٤١).

(٢) «قيل نعم يجوز» ساقطة من المطبوع.

(٣) كما في «المغني» (٦/١٤٧).

(٤) رومة: أرض بالمدينة بين الجرف وزعابة، نزلها المشركون عام الخندق، وفيها بئر رومة. انظر: «معجم البلدان» (٣/١٠٤).

يستقون منها في يوم عثمان لليومين، فقال اليهودي: أفسدت عليّ بئري فاشترِ باقيها، فاشترها بثمانية آلاف^(١). فكان في هذا حجة على صحة بيع البئر، وجواز شرائها وتسبيلها، وصحة بيع ما يسقى منها، وجواز قسمة الماء بالمهاياة، وعلى كون المالك أحق بمائها، وجواز قسمة ما فيه حق وليس بمملوك.

فإن قيل: فإذا كان الماء عندكم لا يملك، ولكل واحد أن يستقي منه حاجته، فكيف أمكن اليهودي تحجره حتى اشترى عثمان البئر وسبّلها؟ فإن قلت: اشترى نفس البئر وكانت مملوكة، ودخل الماء تبعاً، أشكل عليكم من وجه آخر، وهو أنكم قرّرتم أنه يجوز للرجل دخول أرض غيره لأخذ الكلاء والماء، وقضية بئر اليهودي تدل على أحد الأمرين ولا بد: إمّا ملك الماء بملك قراره، وإمّا على أنه لا يجوز دخول الأرض لأخذ ما فيها من المباح إلا بإذن مالِكها.

قيل: هذا سؤال قوي، وقد يتمسك به من ذهب إلى واحد من هذين المذهبين، ومن منع الأمرين يجيب عنه بأن هذا كان في أول الإسلام، وحين قديم النبي ﷺ، وقبل تقرّر الأحكام، وكان اليهود إذ ذاك لهم الشوكة بالمدينة، ولم تكن أحكام الإسلام جارية عليهم، والنبي ﷺ لما قدم صالحهم، وأقرهم على ما بأيديهم، لم يتعرّض له. ثم استقرت الأحكام،

(١) أخرج القصة مختصرة ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/١٥٣)، وهي في «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/١٠٤٠). والحديث أخرجه الترمذي (٣٧٠٣) والنسائي (٣٦٠٨)، وأصله في «صحيح البخاري» معلقاً (٥/٢٩).

وزالت شوكة اليهود^(١)، وجرت عليهم أحكام الشريعة، وسياق قصّة هذه البئر ظاهرٌ في أنّها كانت حين مقدّم النبي ﷺ المدينة في أوّل الأمر.

فصل

فأما المياه الجارية، فما كان نابغاً من غير ملكٍ - كالأنهار الكبار وغير ذلك - لم يملك بحالٍ، ولو دخل إلى أرض رجل لم يملكه بذلك، وهو كالطير يدخل إلى أرضه، فلا يملك بذلك، ولكل واحد^(٢) أخذه وصيده. فإن جعل له في أرضه مصنعا أو بركة يجتمع فيها ثم يخرج منها، فهو كتقاع البئر سواء، وفيه من النزاع ما فيه، وإن كان لا يخرج منها فهو أحق به للشرب والسقي، وما فضل عنه فحكمه حكم ما تقدّم.

وقال الشيخ في «المغني»^(٣): وإن كان ما يستقر^(٤) في البركة لا يخرج منها، فالأولى أنّه يملكه بذلك على ما سنذكره في مياه الأمطار.

ثم قال: فأما المصانع المتخذة لمياه الأمطار تجتمع فيها ونحوها من البرك وغيرها، فالأولى أن يملك ماؤها، ويصح بيعه إذا كان معلوماً؛ لأنّه مباح حصّله في شيء معدّ له، فلا يجوز أخذ شيء منه إلا بإذن مالكة.

وفي هذا نظراً مذهباً ودليلاً:

أمّا المذهب فإنّ أحمد قال: إنّما نهي عن بيع فضل ماء البئر والعيون في

(١) بعدها في المطبوع: «لعنهم الله». وليست في النسخ.

(٢) م، ز: «أحد».

(٣) (١٤٨/٦).

(٤) في المطبوع: «ماء يسير». وفي النسخ: «ما يستر». والمثبت من «المغني».

قراره، ومعلوم أن ماء البئر لا يفارقها، فهو كالبركة التي اتَّخَذَتْ مَقَرًّا للبئر سواءً، ولا فرقَ بينهما، وقد تقدَّم من نصوص أحمد ما يدلُّ على المنع من بيع هذا.

وأما الدليل فما تقدَّم من النصوص التي سُقناها، وقوله في الحديث الذي رواه البخاري^(١) في وعيد الثلاثة: «ورجلٌ على فضلٍ ماءٍ يَمْنَعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ»، ولم يفرِّق بين كون ذلك الفضل في أرضه المختصة به أو في الأرض المباحة. وقوله: «النَّاسُ شركاء في ثلاثٍ»^(٢)، ولم يشترط في هذه الشَّرْكة كون مقرِّه مشتركاً. وقوله وقد سئل: ما الشَّيء الذي لا يحلُّ منعه؟ فقال: «الماء»^(٣)، ولم يشترط كون مقرِّه مباحاً. فهذا مقتضى الدليل في هذه المسألة أثراً ونظراً، والله أعلم.

حكم رسول الله ﷺ في منع الرجل من بيع ما ليس عنده

في «السنن» و«المسند»^(٤) من حديث حكيم بن حزام قال: قلت يا

(١) برقم (٢٣٥٨)، وقد تقدم (ص ٤٨٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤٨٤ - ٤٨٥) بلفظ: «المسلمون شركاء...».

(٣) تقدم تخريجه (ص ٤٨٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٣١١) والترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٤٦١٣) وأبو داود (٣٥٠٣)

وابن ماجه (٢١٨٧) كلهم من طريق يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام به، ويوسف لم يسمع من حكيم، وقد ورد متصلاً من طريق أخرى عند أحمد في «المسند» (١٥٣١٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٣/٥) عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام به، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وقال البيهقي: «هذا إسناد حسن متصل».

رسول الله، يأتي النبي الرجل يسألني البيع ليس عندي، فأبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق، فقال: «لا تبغ ما ليس عندك». قال الترمذي: حديث حسن.

وفي «السنن»^(١) نحوه من حديث ابن عمرو لفظه: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمّن، ولا بيع ما ليس عندك». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فاتفق لفظ الحديثين على نهي ﷺ عن بيع ما ليس عنده، فهذا هو المحفوظ من لفظه ﷺ، وهو يتضمن نوعاً من الغرر، فإنه إذا باعه شيئاً معيناً وليس في ملكه، ثم مضى^(٢) ليشتريه ويُسَلِّمه له، كان متردداً بين الحصول وعدمه، فكان غرراً يُشبه القمار، فنُهي عنه.

وقد ظن بعض الناس أنه إنما نُهي عنه لكونه معدوماً، فقال: لا يصح بيع المعدوم، ورووا في ذلك حديثاً أنه ﷺ نهى عن بيع المعدوم^(٣). وهذا الحديث لا يُعرف في شيء من كتب الحديث، ولا له أصل، والظاهر أنه مروي بالمعنى من هذا الحديث، وغلط من ظن أن معناه واحداً، وأن هذا المنهي عنه في حديث حكيم وابن عمرو لا يلزم أن يكون معدوماً، وإن كان فهو معدوم خاص، فهو كبيع جبل الحبلية، وهو معدوم يتضمن غرراً وتردداً في حصوله.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦٣١) وابن ماجه (٢١٨٨) وأحمد (٦٦٧١) والحاكم (٢/٢١)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) د، ز: «يمضي».

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والظاهر أنه كما قال المصنف.

والمعدوم ثلاثة أقسام:

معدومٌ موصوفٌ مضمونٌ^(١) في الدَّمة، فهذا يجوز بيعه اتِّفاقًا، وإن كان أبو حنيفة شرطَ في هذا النوع أن يكون وقتَ العقد في الوجود من حيث الجملة، وهذا هو السَّلَم، وسيأتي ذكره إن شاء الله.

والثَّاني: معدومٌ تبعٌ للموجود، وإن كان أكثر منه، وهو نوعان: نوعٌ متَّفَقٌ عليه، ونوعٌ مختلفٌ فيه:

فالمتَّفَق عليه بيع الثَّمار بعد بدوِّ صلاح ثمرةٍ واحدةٍ منها، فاتَّفَق النَّاس على جواز بيع ذلك الصَّنْف الذي بدا صلاح واحدةٍ منه، وإن كانت بقيَّة أجزاء الثَّمار معدومةً وقتَ العقد، ولكن جاز بيعها تبعًا للموجود، وقد يكون المعدوم متَّصلًا بالموجود، وقد يكون أعيانًا آخر منفصلةً عن الموجود لم تُخْلَق بعد.

والنوع المختلف فيه كبيع المَقَائِي والمَبَاطِيخ إذا طابَتْ، فهذا فيه قولان، أحدهما: أنَّه يجوز بيعها جملةً، ويأخذها المشتري شيئًا بعد شيءٍ، كما جرت به العادة، ويجري مجرى بيع الثَّمرة بعد بدوِّ صلاحها. وهذا هو الصَّحيح من القولين الذي استمرَّ^(٢) عليه عمل الأُمَّة، ولا غنى لهم عنه، ولم يأت بالمنع منه كتابٌ ولا سنَّةٌ ولا إجماعٌ، ولا أثرٌ ولا قياسٌ صحيحٌ، وهو مذهب مالك وأهل المدينة، وأحد القولين في مذهب أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

(١) «مضمون» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «استقر» خلاف النسخ.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٤٧، ٢٩/٢٢٧، ٤٨٤-٤٨٥، ٤٨٧-٤٨٩).

والَّذِينَ قالُوا: لا يَباعُ إلا لِقْطَةً لِقْطَةً لا يَنْضَبْطُ قولُهُمْ شرْعاً ولا عرفاً، ويتعذَّرُ العملُ به غالباً، وإن أمكن ففي غاية العسر، ويؤدِّي إلى التَّنَازُعِ والاختلاف الشديد، فإنَّ المشتري يريد أخذ الصَّغار والكبار، ولا سيَّما إذا كان صغاره أطيَّبَ من كبارِه، والبائع لا يؤثر ذلك، وليس في ذلك عرفٌ منضبطٌ، وقد تكون المَقْشَاةُ كبيرة، فلا يستوعب المشتري اللُّقْطَةَ الظَّاهِرَةَ حتَّى يَحْدُثَ فيها لِقْطَةُ أُخْرَى، ويختلط المبيع بغيره، ويتعذَّرُ تمييزه، ويتعذَّرُ أو يتعسَّرُ على صاحب المَقْشَاةِ أن يحضر لها كلَّ وقتٍ من يشتري ما تجدد فيها، ويُفْرِدُه بعقدٍ، وما كان هكذا فإنَّ الشَّريعة لا تأتي به، فهذا غير مقدورٍ ولا مشروع، ولو ألْزِمَ النَّاسُ به لفسدت أموالهم وتعطلت مصالحهم. ثمَّ إنَّه يتضمَّنُ التَّفْريقَ بين متماثلين من كلِّ الوجوه، فإنَّ بدوَّ الصَّلَاحِ في المقائِئِ بمنزلة بدوِّ الصَّلَاحِ في الثَّمارِ، وتلاحقُ أَجزائها كتلاحق أَجزاء الثَّمارِ^(١)، وجعلُ ما لم يُخلَقْ منها تبعاً لما خُلِقَ في الصُّورتين واحدٌ، فالتَّفْريقُ بينهما تَفْريقٌ بين متماثلين.

ولمَّا رأى هؤلاء ما في بيعها لِقْطَةً لِقْطَةً من الفساد والتَّعذُّر قالوا: طريق رُفْعِ ذلك بأن يبيع أصلها معها. ويقال: إذا كان يبيعها جملةً مُفْسِدةً عندكم، وهو بيع معدومٍ وغررٍ، فإنَّ هذا لا يرتفع ببيع العروق التي لا قيمة لها، وإن كان لها قيمةٌ فيسيرةٌ جدًّا بالنَّسبةِ إلى الثَّمَنِ المبذول، وليس للمشتري قصدٌ في العروق، ولا يدفع فيها الجملة من المال، وما الذي حصل ببيع العروق معها من المصلحة لهما حتَّى شرط؟ وإذا لم يكن بيع أصول الثَّمار شرطاً في

(١) ص، د، م: «النار».

صَحَّةُ بَيْعِ الثَّمَرَةِ الْمُتَلَحِّقَةِ كَالْتَيْنِ وَالتُّوتِ وَهِيَ مَقْصُودَةٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ بَيْعُ
أَصُولِ الْمَقَاتِلِ شَرْطًا فِي صَحَّةِ بَيْعِهَا وَهِيَ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ؟

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا الْمَعْدُومَ يَجُوزُ بَيْعُهُ تَبَعًا لِلْمَوْجُودِ، وَلَا تَأْثِيرَ
لِلْمَعْدُومِ، وَهَذَا كَالْمَنْفَاعِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا فِي الْإِجَارَةِ، فَإِنَّهَا مَعْدُومَةٌ، وَهِيَ
مُورَدُ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَحْدُثَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَالشَّرَائِعُ مَبْنَاهَا عَلَى
رِعَايَةِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَعَدَمِ الْحَجَرِ عَلَيْهِمْ فِيمَا لَا بَدَّ لَهُمْ مِنْهُ، وَلَا تَتَمُّ
مَصَالِحُهُمْ فِي مَعَاشِهِمْ إِلَّا بِهِ.

فصل

الثَّالِثُ: مَعْدُومٌ لَا يُدْرَى يَحْصُلُ أَوْ لَا يَحْصُلُ، وَلَا ثِقَةٌ لِبَائِعِهِ بِحَصُولِهِ،
بَلْ يَكُونُ الْمُشْتَرِي مِنْهُ عَلَى خَطَرٍ، فَهَذَا الَّذِي مَنَعَ الشَّارِعَ بَيْعَهُ لَا لِكَوْنِهِ
مَعْدُومًا، بَلْ لِكَوْنِهِ غَرَرًا، فَمِنْهُ صُورَةُ النَّهْيِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ
حَزَامٍ وَابْنِ عَمْرٍو^(١)، فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا بَاعَ مَا لَيْسَ فِي مِلْكِهِ، وَلَا لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى
تَسْلِيمِهِ؛ لِيَذْهَبَ وَيُحْصَلَ إِلَى الْمُشْتَرِي، كَانَ ذَلِكَ شَبِيهًا بِالْقِمَارِ
وَالْمَخَاطَرَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بِهِمَا إِلَى هَذَا الْعَقْدِ، وَلَا تَتَوَقَّفُ مَصْلَحَتُهُمَا عَلَيْهِ.
وكَذَلِكَ بَيْعُ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَهُوَ بَيْعُ حَمَلٍ مَا تَحْمِلُ نَاقَتَهُ، وَلَا يَخْتَصُّ هَذَا
النَّهْيُ بِحَمَلِ الْحَمَلِ، بَلْ لَوْ بَاعَهُ مَا تَحْمِلُ نَاقَتَهُ أَوْ بَقَرَتَهُ أَوْ أَمْتَهُ كَانَ مِنْ بَيُوعِ
الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي يَعْتَادُونَهَا.

وَقَدْ ظَنَّنَا طَائِفَةً أَنَّ بَيْعَ السَّلَمِ مَخْصُوصٌ مِنَ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ،
وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوهُ، فَإِنَّ السَّلَمَ يَرُدُّ عَلَى أَمْرِ مَضمُونٍ فِي الذِّمَّةِ، ثَابِتٍ فِيهَا،

(١) فِي النِّسْخِ: «وَابْنُ عَمْرٍو»، خَطَأً.

مقدورٍ على تسليمه عند محله، ولا غرر^(١) في ذلك ولا خطر، بل هو جعل المال في ذمة المسلم إليه، يجب عليه أدائه عند محله، فهو يُشبه تأجيل الثمن في ذمة المشتري، فهذا شغل لذمة المشتري بالثمن المضمون، وهذا شغل لذمة البائع بالمبيع المضمون، فهذا لونٌ وبيعٌ ما ليس عنده لونٌ. ورأيتُ لشيخنا في هذا الحديث فصلاً مفيداً، وهذه سياقته:

قال (٢): للناس في هذا الحديث أقوالٌ:

قيل: المراد بذلك أن يبيع السلعة المعينة التي هي مال الغير، فيبيعها، ثم يملكها، ويسلمها إلى المشتري. والمعنى: لا تبع ما ليس عندك من الأعيان، ونقل هذا التفسير عن الشافعي، فإنه يجوز السلم الحال، وقد لا يكون عند المسلم إليه ما باعه، فحملة على بيع الأعيان ليكون بيع ما في الذمة غير داخل تحته، سواء كان حالاً أو مؤجلاً.

وقال آخرون: هذا ضعيفٌ جداً، فإن حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئاً معيناً هو ملكٌ لغيره، ثم ينطلق فيشتريه منه، ولا كان الذين يأتونه يقولون: نطلب عبدَ فلانٍ أو دارَ فلانٍ، وإنما الذي يفعله الناس أن يأتيه الطالب فيقول: أريد طعاماً كذا وكذا، أو ثوباً كذا وكذا، أو غير ذلك، فيقول: نعم أعطيك، فيبيعه منه، ثم يذهب، فيحصله من عند غيره إذا لم يكن عنده. هذا هو الذي يفعله من يفعله من الناس، ولهذا قال: يأتيني فيطلب مني البيع ليس عندي، لم يقل: يطلب مني مما هو مملوكٌ لغيري، فالطالب طلب الجنس لم يطلب شيئاً معيناً، كما جرت عادة الطالب لما يؤكل ويلبس ويركب، وإنما

(١) ص، د، ح: «ولا يجوز»، تحريف.

(٢) لم أجد كلامه في كتبه المطبوعة.

يطلب جنس ذلك، ليس له غرض في ملك شخص بعينه دون ما سواه، ممّا هو مثله أو خير منه. ولهذا صار الإمام أحمد وطائفة إلى القول الثاني، فقالوا: الحديث على عمومه يقتضي النهي عن بيع ما في الذمة إذا لم يكن عنده، وهو يتناول النهي عن السلم إذا لم يكن عنده، لكن جاءت الأحاديث بجواز السلم المؤجل، فبقي هذا في السلم الحال.

والقول الثالث - وهو أظهر الأقوال -: إن الحديث لم يرّد به النهي عن السلم المؤجل ولا الحال مطلقاً، وإنما أريد به أن يبيع ما في الذمة ممّا ليس هو مملوكاً له^(١)، ولا يقدر على تسليمه، ويربح فيه قبل أن يملكه ويضمّنه ويقدر على تسليمه، فهو نهى عن السلم الحال إذا لم يكن عند المستسلم ما باعه، فيلزم ذمته شيء حال^(٢)، ويربح فيه، وليس هو قادراً على إعطائه، وإذا ذهب يشتره فقد يحصل وقد لا يحصل، فهو من نوع الغرر والمخاطرة، وإذا كان السلم حالاً وجب عليه تسليمه في الحال، وليس بقادر على ذلك، ويربح فيه على أن يملكه ويضمّنه، وربما أحاله على الذي ابتاع منه، فلا يكون قد عمل شيئاً، بل أكل المال بالباطل. وعلى هذا فالسلم الحال إذا كان المسلم إليه قادراً على الإعطاء، فهو جائز، وهو كما قال الشافعي رحمه الله: إذا جاز المؤجل فالحال أولى بالجواز.

وممّا بيّن أن هذا مراد النبي ﷺ: أن السائل إنّما سأل عن بيع شيء مطلق في الذمة كما تقدّم، لكن إذا لم يجز بيع ذلك، فبيع المعين الذي لم يملكه أولى بالمنع، وإذا كان إنّما سأل عن بيع شيء في الذمة، فإنّما سأل عن

(١) «له» ليست في ص، د، ز.

(٢) ص، د: «شيئاً حالاً».

بيعه حالاً، فإنه قال: أبيعُه، ثمَّ أذهبُ فأتباعُه، فقال له: «لا تبعُ ما ليس عندك»، فلو كان السلف الحال لا يجوز مطلقاً لقال له ابتداءً: لا تبعُ هذا، سواءً كان عنده أو ليس عنده، فإنَّ صاحب هذا القول يقول: بيعُ ما في الذمَّة حالاً لا يجوز ولو كان عنده ما يُسلمه، بل إذا كان عنده فإنه لا يبيع إلا معيَّناً، لا يبيع شيئاً في الذمَّة، فلمَّا لم ينه النبي ﷺ عن ذلك مطلقاً، بل قال: «لا تبعُ ما ليس عندك» = عُلِمَ أَنَّهُ ﷺ فرَّق بين ما هو عنده ويملكه ويقدر على تسليمه، وما ليس كذلك، وإن كان كلاهما في الذمَّة.

ومن تدبَّر هذا تبَيَّن له أنَّ القول الثالث هو الصَّواب.

وإذا قيل: المؤخَّر (١) جائزٌ (٢) للضرورة، وهو بيع المفاليس؛ لأنَّ البائع احتاج أن يبيع إلى أجل، وليس عنده ما يبيعه الآن، فأما الحال فيمكنه أن يحضر المبيع فيراه، فلا حاجة إلى بيع موصوفٍ في الذمَّة، أو يبيع عيَّناً غائبةً موصوفةً لا يبيع شيئاً مطلقاً.

قيل: لا نسلم أنَّ السَّلَم على خلاف الأصل، بل تأجيل المبيع كتأجيل الثمن، كلاهما من مصالح العالم.

والنَّاس لهم في مبيع الغائب ثلاثة أقوالٍ: منهم من يُجوزُه مطلقاً، ولا يُجوزُه معيَّناً موصوفاً، كالشافعيِّ في المشهور عنه. ومنهم من يُجوزُه معيَّناً موصوفاً، ولا يُجوزُه مطلقاً، كأحمد وأبي حنيفة. والأظهر جواز هذا وهذا، ويقال للشافعيِّ مثل ما قال هو لغيره: إذا جاز بيع المطلق الموصوف في

(١) في المطبوع: «إن بيع المؤجل». والمثبت من النسخ.

(٢) ص، د: «جاز».

الدَّيْمَةُ، فالمعِينُ الموصوفُ أولىُّ بالجواز، فإنَّ المطلق فيه من الغرر والخطر والجهل أكثر ممَّا في المعِين، فإذا جاز بيع حنطةٍ مطلقةٍ بالصَّفة، فجواز بيعها معيَّنةً بالصَّفة أولىُّ، بل لو بيعَ المعِينُ بلا صفةٍ^(١)، وللمشتري الخيارُ إذا رآه، جاز أيضًا، كما نقل عن الصَّحابة، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، وقد جَوَّز القاضي وغيره من أصحاب أحمد السَّلم الحالَّ بلفظ البيع.

والتَّحقيق: أنَّه لا فرق بين لفظٍ ولفظٍ، فالاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها، ونفس بيع الأعيان الحاضرة التي يتأخَّر قبضُها يُسمَّى سَلَفًا إذا عَجَّلَ له الثَّمن، كما في «المسند»^(٢) عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه نهى أن يُسَلِّمَ في حائِطٍ بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه. فإذا بدا صلاحه وقال: أسلمت إليك في عشرة أوسقٍ من تمر هذا الحائط، جاز، كما يجوز أن يقول: ابتعتُ عشرة أوسقٍ من هذه الصُّبْرة، ولكنَّ الثَّمن يتأخَّر قبضه إلى كمال صلاحه، فإذا عَجَّلَ له الثَّمن قيل له: سلفٌ؛ لأنَّ السَّلف هو الذي تقدَّم، والسَّالف المتقدِّم، قال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ﴾ [الزخرف: ٥٦]. والعرب تُسمِّي أوَّل الرِّواحل: السَّالفة، ومنه قول النَّبِيِّ ﷺ: «الحقي بسلفنا الحَير»^(٣) عثمان بن مظعونٍ^(٤)، وقول الصَّدِّيق: لأقاتلنَّهم

(١) م: «بالصفة». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) لم أقف عليه في «المسند» بهذا اللفظ، والذي في «المسند» (٥٠٦٧): نهى رسول الله ﷺ عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه. وأخرجه أبو داود (٣٤٦٧) وابن ماجه (٢٢٨٤)، وفي إسناده جهالة، فإن كان هو المراد فللحديث أصل في البخاري (٢٢٤٧) ومسلم (١٥٣٤).

(٣) في المطبوع: «ألق بسلفنا الصالح» خلاف النسخ والرواية.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٢٧) وأبو داود الطيالسي (٢٨١٧) وابن سعد في «الطبقات» =

حتى تنفرد سالفتي^(١). وهي العنق.

ولفظ «السلف» يتناول القرض والسلم؛ لأنَّ المقرض أيضًا سلف القرض، أي قَدَّمه، ومنه هذا الحديث: «لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ»^(٢)، ومنه الحديث الآخر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ استسلف بكرًا، وقضى جملاً رباعياً^(٣). والذي يبيع ما ليس عنده لا يقصد إلا الربح، وهو تاجرٌ، فيُسلف بسعرٍ، ثمَّ يذهب فيشتري بمثل ذلك الثمن، فإنَّه يكون قد أتعب نفسه لغيره بلا فائدة، وإنَّما يفعل هذا من يتوكَّل لغيره فيقول: أعطني، فأنا أشتري لك^(٤) هذه السلعة، فيكون أمينًا. أمَّا أنَّه يبيعها بثمنٍ معيَّن يقبضه، ثمَّ يذهب فيشتريها بمثل ذلك الثمن من غير فائدة في الحال، فهذا لا يفعله عاقلٌ. نعم إذا كان هناك تاجرٌ، فقد يكون محتاجًا إلى الثمن فيستسلفه، وينتفع به مدَّة إلى أن تحصل تلك السلعة، فهذا يقع في السلم المؤجَّل، وهو الذي يُسمَّى بيع المفاليس، فإنَّه يكون محتاجًا إلى الثمن وهو مفلسٌ، وليس عنده في الحال ما يبيعه، ولكن له

(٣/ ٣٩٨) والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وله شاهد من حديث أنس عند الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٤٦)، ومن حديث الأسود بن سريع عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٧٨) والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٨٦)، وفي أسانيدها كلام.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١) ضمن قصة الحديبية من قول النبي ﷺ لا من قول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه من حديث عبد الله بن عمرو (ص ٤٩٧).

(٣) أخرجه مالك (١٩٨٨) ومن طريقه مسلم (١٦٠٠) من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) د، ص: «كل».

ما ينتظره من مُغلٍّ أو غيره، فيبيعه في الذِّمَّة، فهذا يفعل مع الحاجة، ولا يفعل بدونها إلا أن يقصد أن يتجر بالثَّمن في الحال، ويرى أنَّه يحصل به من الرِّبح أكثر ممَّا يفوت بالسَّلم، فإنَّ المستسلف يبيع السِّلعة في الحال بدون ما تساوي نقدًا، والمُسلف يرى أنه يشتريها إلى أجل بأرخص ممَّا يكون عند حصولها. وإلا فلو علم أنَّها عند طرد الأصل تباع بمثل رأس مال السَّلم لم يُسَلِّم فيها، فيذهب نفع ماله بلا فائدة، وإذا قصد الأجر أقرضه ذلك قرضًا، ولا يجعل ذلك سلمًا إلا إذا ظنَّ أنَّه في الحال أرخص منه وقت حلول الأجل. فالسَّلم المؤجَّل في الغالب لا يكون إلا مع حاجة المستسلف إلى الثَّمن، وأمَّا الحال فإن كان عنده فقد يكون محتاجًا إلى الثَّمن، فيبيع ما عنده معينًا تارةً وموصوفًا أخرى، وأمَّا إذا لم يكن عنده، فإنَّه لا يفعله إلا إذا قصد التَّجارة والرِّبح، فيبيعه بسعرٍ، ويشتريه بأرخص منه.

ثمَّ هذا الذي قدَّره قد يحصل كما قدَّره، وقد لا يحصل، وقد لا تحصل^(١) له تلك السِّلعة التي تسلف فيها إلا بثمنٍ أغلى ممَّا تسلف فيندم، وإن حصلت بسعرٍ أرخص من ذلك قدَّم السَّلف، إذ كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الثَّمن، فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة، كبيع العبد الآبق والبعير الشَّارد يُباع بدون ثمنه، فإن حصل ندَم البائع، وإن لم يحصل ندَم المشتري. وكذلك بيع حبل الحبلَة، وبيع الملاقيح والمضامين، ونحو ذلك ممَّا قد يحصل وقد لا يحصل، فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر، الذي قد يحصل وقد لا يحصل، وهو من جنس القمار والميسر.

(١) «وقد لا تحصل» ليست في المطبوع.

والمخاطرة مخاطرتان:

مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح^(١)، ويتوكل على الله في ذلك.

والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرّمه الله ورسوله، مثل بيع الملامسة والمنابذة^(٢)، وحبل الحبلية^(٣)، والملاقيح والمضامين^(٤)، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها^(٥). ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر وظلمه، ويتظلم أحدهما من الآخر، بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه، ليس لأحد فيه حيلة، ولا يتظلم مثل هذا من البائع.

(١) في المطبوع: «ويربح».

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤) ومسلم (١٥١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٣) ومسلم (١٥١٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) روي النهي عن بيع الملاقيح والمضامين من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرج حديث ابن عباس الطبراني في «الكبير» (١١ / ٢٣٠) والبخاري في «مسنده» (٤٨٢٨)، وفي إسناده إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة وهو ضعيف. وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري في «مسنده» (٧٧٨٥)، من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، وخالفه مالك كما في «الموطأ» (١٩٠٩)، ومعمر عند عبد الرزاق (١٤١٣٧)، والأوزاعي عند المروزي في «السنّة» (٢١٢)، فرووه مرسلاً عن ابن المسيب، وصحح إرساله عن سعيد الدارقطني في «العلل» (١٧٠٥)، وهي مراسيل تقوّي الحديث، لا سيما مع إجماع العلماء على عدم جواز هذا البيع، كما نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك عن ابن المنذر في «المغني» (٤ / ١٥٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٨٦) ومسلم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر؛ لأنه قصد أن يربح على هذا
 لما باعه ما ليس عنده، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره، وأكثر
 الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون يشترون من حيث اشتري
 هو، وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجار، بل مخاطرة المستعجل بالبيع
 قبل القدرة على التسليم، فإذا اشتري التاجر السلعة، وصارت عنده ملكاً
 وقبضاً، فحينئذ دخل في خطر التجارة، وباع بيع التجارة كما أحله الله تعالى
 بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ
 مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. والله أعلم.

حكم رسول الله ﷺ في بيع الحصاة والغرر والملامسة والمنازمة

في «صحيح مسلم»^(١) عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع
 الحصاة وعن بيع الغرر.

وفي «الصحيحين»^(٢) عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة
 والمنازمة. زاد مسلم^(٣): «أما الملامسة: فأن يلمس كلُّ منهما ثوب صاحبه
 بغير تأمل، والمنازمة: أن يَبْد كلُّ واحدٍ منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر
 واحدٌ منهما إلى ثوب صاحبه».

وفي «الصحيحين»^(٤) عن أبي سعيد قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين

(١) برقم (١٥١٣).

(٢) البخاري (٥٨٤) ومسلم (١٥١١).

(٣) برقم (٢/١٥١١).

(٤) البخاري (٥٨٢٠) ومسلم (١٥١٢).

ولبستين، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع. واللامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه^(١) إلا بذلك. والمنابذة: أن يَبْذ الرجل إلى الرجل ثوبه، ويَبْذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظير ولا تراضٍ.

أما بيع الحصاة، فهو من إضافة المصدر إلى نوعه، كبيع الخيار وبيع النسيئة ونحوهما، وليس من باب إضافة المصدر إلى مفعوله، كبيع الميتة والدم. والبيع المنهي عنها ترجع إلى هذين القسمين؛ ولهذا فُسِّر بيع الحصاة بأن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم. وفُسِّر بأن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة. وفُسِّر بأن يقبض على كف من حصا، ويقول: لي بعدد ما خرج في القبض من الشيء المبيع^(٢)، أو يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصا، ويقول: لي بكل حصاة درهم. وفُسِّر بأن يمسك أحدهما حصاة في يده، ويقول: أي وقت سقطت الحصاة وجب البيع. وفُسِّر بأن يتبايعا، ويقول أحدهما: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع. وفُسِّر بأن يعترض القطيع من الغنم، فيأخذ حصاة، ويقول: أي شاة أصبتها فهي لك بكذا. وهذه الصور كلها فاسدة لما تتضمنه من أكل المال بالباطل، ومن الغرر والخطر الذي هو شبيه بالقمار.

فصل

وأما بيع الغرر، فمن إضافة المصدر إلى مفعوله كبيع الملاحيح

(١) م، د، ح: «ولا يقلبه»، تحريف.

(٢) ص، د، م: «الممتنع».

والمضامين. والغرر: هو المبيع نفسه، وهو فَعَلٌ بمعنى مفعول، أي مغرور به، كالقَبْضِ والسَّلْبِ بمعنى^(١) المقبوض والمسلوب، وهذا كييع العبد الأبق الذي لا يقدر على تسليمه، والفرس الشَّارد، والطَّير في الهواء، وكييع ضربة الغائص^(٢)، وما تحمل شجرته أو ناقته، وما يرضى له به زيدٌ أو يَهْبه له أو يُورثه إِيَّاه، ونحو ذلك ممَّا لا يُعَلِّم حصوله أو لا يُقَدَّر على تسليمه، أو لا يُعرَف حقيقته ومقداره.

ومنه بيع جبل الحبلية، كما ثبت في «الصَّحَّاحِينَ»^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عنه، وهو نتاج التَّنَاج في أحد الأقوال، والثَّاني: أَنَّهُ أَجَلٌ، فكانوا يتبايعون إليه، هكذا رواه مسلم^(٤)، وكلاهما غررٌ، والثَّالث: أَنَّهُ بَيْع حَمَلِ الْكَرْمِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، قاله المبرِّد^(٥)، قال: والحَبْلَة: الكرم يسكون الباء وفتحها. وأمَّا ابن عمر ففسَّره بأنَّهُ أَجَلٌ كانوا يتبايعون إليه، وإليه ذهب مالك والشافعي، وأمَّا أبو عبيدة ففسَّره ببيع نتاج التَّنَاج^(٦)، وإليه ذهب أحمد.

(١) د، ص، ح، ز: «يعني».

(٢) في بعض النسخ: «القباض»، تحريف. وضربة الغائص: أن يقول الغائص في البحر للتاجر: أغوص غوصةً، فما أخرجته فهو لك بكذا.

(٣) البخاري (٢١٤٣) ومسلم (١٥١٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) برقم (٥/١٥١٤).

(٥) كما في «إكمال المعلم» (١٣٣/٥) و«المفهم» للقرطبي (٣٦٣/٤). ويُقَلُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ كَيْسَانَ. وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّهْلِيُّ فِي «الروض الأنف» (٤٧/٤) وَقَالَ: هُوَ قَوْلٌ غَرِيبٌ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ أَحَدٌ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ.

(٦) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢٠٨/١) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٦٢/٣).

ومنه بيع الملاقيح والمضامين، كما ثبت من حديث سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة أنّ النّبِيَّ ﷺ نهى عن المضامين والملاقيح^(١). قال أبو عبيد^(٢): الملاقيح: ما في البطون، وهي^(٣) الأجنّة، والمضامين: ما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون الجنين في بطن النّاقة، وما يضربُه الفحل في عامٍ أو أعوامٍ. وأنشد^(٤):

إنّ المضامين التي في الصُّلبِ ماءُ الفحولِ في الظُّهورِ الحُدْبِ

ومنه بيع المَجْر، فإنّ النّبِيَّ ﷺ نهى عنه^(٥). قال ابن الأعرابي^(٦): المَجْر ما في بطن النّاقة، والمجر: الرّبا، والمجر: القمار، والمجر: المحاقلة والمزابنة.

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٠٧).

(٢) في «غريب الحديث» (٢٠٨/١).

(٣) في المطبوع: «من» خلاف الأصول و«غريب الحديث».

(٤) الرجز في «تهذيب اللغة» و«اللسان» و«التاج» (ضمن، لقح) بلا نسبة، وفيها أنه من إنشاد عبد الملك بن هشام.

(٥) أخرجه ابن أبي عمر في «مسنده» - كما في «المطالب العالية» (٣٠١/٧) - والبخاري في «مسنده» (٦١٣٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤١/٥) والبخاري في «شرح السنة» (١٣٧/٨) من طريق موسى بن عبيدة، وعبد الرزاق (١٤٤٤٠) من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، كلاهما (موسى وإبراهيم) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به. وموسى ضعيف، وإبراهيم متروك. وذكر البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤١/٥) أن ابن إسحاق رواه عن نافع عن ابن عمر، وابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث، وفي روايته عن نافع كلام. بالتحديث، وفي روايته عن نافع كلام.

(٦) كما في «تهذيب اللغة» (مجر) وغيره.

ومنه بيع الملامسة والمنابذة، وقد جاء تفسيرها في نفس الحديث، ففي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي هريرة نهى عن بيعتين^(٢): الملامسة والمنابذة، أمّا الملامسة: فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة: أن يَبْذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه. هذا لفظ مسلم.

وفي «الصحيحين»^(٣) عن أبي سعيد قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين، نهى عن الملامسة والمنابذة^(٤) في البيع، واللامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقبله إلا بذلك. والمنابذة: أن يَبْذ الرجل إلى الرجل ثوبه، ويَبْذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضٍ.

وُفُسِّرَت الملامسة بأن يقول: بعْتُكَ ثوبي هذا على أَنَّكَ متى لمستَه فهو عليك بكذا، والمنابذة بأن يقول: أيُّ ثوبٍ نبذته إليَّ فهو عليَّ بكذا، وهذا أيضًا نوعٌ من الملامسة والمنابذة، وهو ظاهر كلام أحمد، والغرر في ذلك ظاهرٌ، وليس العلة تعليق البيع على^(٥) شرط، بل ما تضمَّنه من الخطر والغرر.

(١) برقم (٢/١٥١١).

(٢) ص، د: «بيعين».

(٣) البخاري (٥٨٢٠) ومسلم (١٥١٢)، وقد تقدم (ص ٥٠٨).

(٤) «نهى عن الملامسة والمنابذة» ساقطة من المطبوع.

(٥) «على» ساقطة من المطبوع.

فصل

وليس من بيع الغرر بيع المغيّبات في الأرض، كاللّفت والجَزَر والفُجُل والقلقاس والبصل ونحوها، فإنّها معلومةٌ بالعادة يعرفها أهل الخبرة بها، وظاهرها عنوان باطنها، فهو كظاهر الصُّبرة^(١) مع باطنها. ولو قُدِّرَ أنَّ في ذلك غررًا، فهو غررٌ يسيرٌ يُغتفر في جنب المصلحة العامّة التي لا بدّ للنّاس منها، فإنّ ذلك غررٌ لا يكون موجبًا للمنع، فإنّ إجارة الحيوان والدّار والحانوت مُساناة^(٢) لا تخلو عن غررٍ؛ لأنّه يعرض^(٣) موت الحيوان، وانهدام الدّار. وكذا دخول الحمام. وكذا الشُّرب من إناء^(٤) السّقاء، فإنّه غير مقدّر مع اختلاف النّاس في قدره. وكذا بيع السّلم، وكذا بيع الصُّبرة العظيمة التي لا يُعلم مكيّلها، وكذا بيع البيض والرُّمّان والبطيخ والجوز واللّوز والفُسْتَق، وأمثال ذلك ممّا لا يخلو من الغرر، فليس كلّ غررٍ سببًا للتّحريم.

والغرر إذا كان يسيرًا أو لا يمكن الاحتراز منه، لم يكن مانعًا من صحّة العقد، فإنّ الغرر الحاصل في أساسات الجدران، وداخل بطون الحيوان، وأجزاء^(٥) الثّمار التي بدا صلاح بعضها دون بعضٍ = لا يمكن الاحتراز منه، والغرر الذي في دخول الحمام والشُّرب من السّقاء ونحوه غررٌ يسيرٌ، فهذان النوعان لا يمتنعان البيع، بخلاف الغرر الكثير الذي يمكن الاحتراز منه، وهو

(١) الصُّبرة: الكومة من الطعام.

(٢) يقال: استأجره مساناةً ومسانهةً، أي لمدة سنة.

(٣) بعدها زيادة «فيه» في المطبوع، وليست في النسخ.

(٤) في المطبوع: «فم» خلاف النسخ.

(٥) في المطبوع: «أو آخر» خلاف النسخ.

المذكور في الأنواع التي نهى عنها رسول الله ﷺ، وما كان مساوياً لها لا فرق بينها وبينه، فهذا هو المانع من صحة العقد.

فإذا عُرِفَ هذا، فبيعُ المغيّبات في الأرض انتفى عنه الأمان، فإن غرره يسيراً، ولا يمكن الاحتراز منه، فإنَّ الحقول الكبار لا يمكن بيع ما فيها من ذلك إلا وهو في الأرض، فلو شُرِطَ لبيعه إخراجه دفعةً واحدةً كان في ذلك من المشقة وفساد الأموال ما لا يأتي به شرعٌ، وإن مُنِعَ بيعه^(١) إلا شيئاً فشيئاً كلّمَا أخرج شيئاً باعه، ففي ذلك من الحرج والمشقة وتعطل مصالح أرباب تلك الأموال ومصالح المشتري ما لا يخفى، وذلك ممّا لا يوجب الشّارع، ولا تقوم مصالح النَّاسِ بذلك البتّة، حتّى إنّ الذين يمنعون من بيعها في الأرض إذا كان لأحدهم فِراخٌ^(٢) كذلك، أو كان ناظرًا عليه، لم يجد بُدًّا من بيعه في الأرض اضطراراً إلى ذلك. وبالجملّة، فليس هذا من الغرر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، ولا نظيراً لما نهى عنه من البيوع. والله أعلم.

فصل

وليس منه بيع المسك في فأرته^(٣)، بل هو نظير ما^(٤) مأكولُه في جوفه، كالجوز واللّوز والفستق وجوز الهند، فإنَّ فأرته وعاءٌ له تصوّنه من الآفات، وتحفظ عليه رطوبته ورائحته، وبقاؤه فيها أقرب إلى صيانتها من الغشّ

(١) ص، ح: «بتغيير». د، ز: «بتعيين»، تحريف.

(٢) في المطبوع: «خراج»، والمثبت من النسخ. وفراخ الشجرة: ما ينمو عليها بعد أن تُقَطَّع فروعها، ويطلق أيضاً على كل صغير من النبات والشجر وغيرها.

(٣) فأرة المسك: وعاءه الذي يجتمع فيه.

(٤) «ما» ساقطة من ص، د، ح.

والتَّغْيِيرُ، والمسك الذي في الفأر عند النَّاسِ خَيْرٌ من المنفوض، وجرت عادة التُّجَّارِ ببيعه وشرائه فيها، ويعرفون قدره وجنسه معرفةً لا تكاد تختلف، فليس من الغرر في شيء. فَإِنَّ الغرر^(١) هو ما تردَّد بين الحصول والفوات، وعلى العادة^(٢) الأخرى: هو ما طُوِّيت معرفته وُجِّهلت معيَّنه^(٣)، وأمَّا هذا ونحوه فلا يسمَّى غررًا لا لغةً ولا شرعًا ولا عرفًا. وَمَنْ حَرَّمَ بيع شيءٍ، وادَّعى أَنَّهُ غررٌ، طولب بدخوله في مسمَّى الغرر لغةً أو شرعًا. وجواز بيع المسك في الفأر أحد الوجهين لأصحاب الشَّافعي، وهو الرَّاجح دليلًا، والَّذين منعه جعلوه مثل بيع النَّوى في التَّمَر، والبيض في الدَّجَاج، واللَّبَن في الصَّرع، والسَّمْن في الوعاء، والفرق بين النَّوعين ظاهرٌ.

ومنازعوهم يجعلونه مثل بيع قلب الجوز واللَّوز والفسق في صَوَانِه^(٤)؛ لأنَّه من مصلحته، ولا ريب أَنَّهُ أَشْبَهُ بهذا منه بالأوَّل، فلا هو ممَّا نهى عنه الشَّارع، ولا من معناه، فلم يشمَلْه نهيهِ لفظًا ولا معنىً.

وأما بيع السَّمْن في الوعاء ففيه تفصيلٌ، فَإِنَّه إن فتحه ورأى رأسه بحيث يدلُّه على جنسه ووصفه جاز بيعه في السَّقَاء، لكنَّه يصير كبيع الصُّبْرَةِ الَّتِي شاهد ظاهرها، وإن لم يَرَه ولم يُوصَف له لم يجزُ بيعه؛ لأنَّه غررٌ، فَإِنَّه يختلف جنسًا ونوعًا ووصفًا، وليس مخلوقًا في وعائه كالبيض والجوز

(١) «فإن الغرر» ساقطة من د.

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «القاعدة».

(٣) كذا في النسخ. وفي هامش ص: لعله «عينه».

(٤) الصَّوان: ما يُصَان به أو فيه الكتب والملابس ونحوها، والمقصود به هنا غلاف هذه الأشياء.

واللوز والمِسْك^(١) في أوعيتها، فلا يصحُّ إلحاقه بها.

وأما بيع اللبن في الضرع، فمنعه أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة، والذي يجب فيه التفصيل، فإن باع الموجود المشاهد في الضرع، فهذا لا يجوز مفردًا ويجوز تبعًا للحيوان؛ لأنه إذا بيع مفردًا تعذر تسليم المبيع بعينه؛ لأنه لا يعرف مقدار ما وقع عليه البيع، فإنه وإن كان مشاهدًا كاللبن في الظرف، لكنه إذا حلبه خلفه مثله مما لم يكن في الضرع، فاختلط المبيع بغيره على وجه لا يتميز. وإن صحَّ الحديث الذي رواه ابن ماجه في «سننه»^(٢) من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى أن يُباع صوفٌ على ظهر، أو لبنٌ في ضرعٍ = فهذا إن شاء الله محمله. وأما إن باعه أصعًا معلومةً من اللبن يأخذه من هذه الشاة، أو باعه لبنها أيتامًا معلومةً، فهذا بمنزلة بيع الثمار قبل بدو صلاحها لا يجوز، وأما إن باعه لبنًا مطلقًا موصوفًا في الدمة، واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة، فقال شيخنا^(٣): هذا جائز، واحتجَّ بما في «المسند»^(٤) من أن النبي ﷺ نهى أن يُسلم في حائطٍ بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه. قال: فإذا بدا صلاحه وقال: أسلمتُ إليك في عشرة أوسقٍ من تمر

(١) ص، د، م: «المسك»، تحريف.

(٢) لم أقف عليه في «سنن ابن ماجه»، وغيره في المطبوع إلى: «رواه الطبراني في معجمه». وهو في «المعجم الكبير» (٣٣٨ / ١١) و«المعجم الأوسط» (١٠١ / ٤)، وأخرجه أيضًا الدارقطني (٤٠٠ / ٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٥٥ / ٥)، وقال البيهقي: «تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي... المحفوظ موقوف». وتُعقَّب بأنه قد وثَّق. وينظر: «التلخيص الحبير» (١٥ / ٣).

(٣) انظر: «الفروع» (١٤٧ / ٦ - ١٤٨) و«الاختيارات» للبعلي (ص ١٧٩).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٥٠٤).

هذا الحائط جاز، كما يجوز أن^(١) يقول: ابتعت منك عشرة أو سق من هذه الصبرة، ولكن الثمن^(٢) يتأخر قبضه إلى كمال صلاحه، هذا لفظه.

فصل

وأما إن آجره الشاة أو البقرة أو الناقة مدّة معلومة لأخذ لبنها في تلك المدّة، فهذا لا يجوز؛ واختار شيخنا جوازّه، وحكاه قولاً لبعض أهل العلم، وله فيها مصتف مفرد، قال^(٣): إذا استأجر بقرًا أو نوقًا أو غنمًا أيام اللبن بأجرة مسمّاة وعلفها على المالك، أو بأجرة مسمّاة مع علفها على أن يأخذ اللبن = جاز ذلك في أظهر قولي العلماء كما في الظئر.

قال: وهذا يُشبه البيع، ويشبه الإجارة؛ ولهذا يذكره بعض الفقهاء في البيع، وبعضهم في الإجارة. لكن إذا كان اللبن يحصل بعلف المستأجر وقيامه على الغنم، فإنّه يُشبه استئجار الشجر. وإن كان المالك هو الذي يعلفها، وإنّما يأخذ المشتري لبنًا مقدّرًا، فهذا بيع محض. وإن كان يأخذ اللبن مطلقًا فهو بيع أيضًا، فإنّ صاحب اللبن يوفيه اللبن بخلاف الظئر، فإنّما^(٤) هي تسقي الطفل، وليس هذا داخلًا فيما نهى عنه ﷺ من بيع الغرر؛ لأنّ الغرر تردّد بين الوجود والعدم، فنهى عن بيعه؛ لأنّه من جنس القمار الذي هو الميسر، والله حرّم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل، وذلك من

(١) «يجوز أن» ليست في ص، د.

(٢) كذا في النسخ. وفي «الفروع»: «التمر».

(٣) لم يصلنا كتابه المفرد، وتكلم على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٣٠/١٩٧ - ٢٣٠، ٢٠١).

(٤) م، د، ز: «فلانها».

الظُّلم الذي حرَّمه الله. وهذا إنَّما يكون قِمارًا إذا كان أحد المتعاضدين يحصل له مالٌ، والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل، فهذا الذي لا يجوز، كما في بيع العبد الآبق، والبعير الشَّارد، وبيع جبل الحبلَة، فإنَّ البائع يأخذ مال المشتري، والمشتري قد يحصل له شيءٌ وقد لا يحصل، ولا يعرف قدر الحاصل. فأما إذا كان شيئًا معروفًا بالعادة كمنافع الأعيان بالإجارة، مثل منفعة الأرض والدَّابة، ومثل لبن الظَّئر المعتاد، ولبن البهائم المعتاد، ومثل الثَّمَر والزَّرْع المعتاد = فهذا كلُّه من باب واحدٍ، وهو جائزٌ. ثمَّ إنَّ حصل على الوجه المعتاد، ولَّا حُطَّ عن المستأجر بقدر ما فات من المنفعة المقصودة، وهو مثل وضع الجائحة في البيع، ومثل ما إذا تَلَفَ بعض المبيع قبل التَّمكُّن من القبض في سائر البيوع.

فإن قيل: مَرَدُّ عقد الإجارة إنَّما هو المنافع لا الأعيان؛ ولهذا لا يصحُّ استئجار الطَّعام ليأكله، والماء ليشربه. وأما إجارة الظَّئر فعلى المنفعة، وهي: وضع الطَّفل في حجرها، وإقامته ثديها، واللَّبن يدخل ضمناً وتبعًا، فهو كنقع البئر^(١) في إجارة الدَّار، ويُغتَفَر فيما دخل ضمناً وتبعًا ما لا يُغتَفَر في الأصول والمتبوعات.

قيل: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: منع كون عقد الإجارة لا يَرُدُّ إلا على منفعةٍ، فإنَّ هذا ليس ثابتًا بالكتاب ولا بالسُّنة ولا بالإجماع، بل الثَّابت عن الصَّحابة خلافه، كما صحَّ عن عمر أنَّه قَبَلَ^(٢) حديقة أُسَيد بن حُصَيرٍ ثلاث سنين، وأخذ الأجرة فقصي

(١) نَقَعَ البئر: الماء المجتمع فيها قبل السَّقْي، أو فضل مائها.

(٢) أي دفعها للعاملين عليها بعقد.

بها دينه^(١). والحديقة هي النَّخل. فهذه إجارة الشَّجر لأخذ ثمرها، وهو مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يُعَلِّم له في الصَّحابة مخالفٌ، واختيار أبي الوفاء بن عقيل من أصحاب أحمد، واختيار شيخنا قدَّس الله روحه. فقولكم: إنَّ مَوْرَدَ عقد الإجارة لا يكون إلا منفعةً غيرُ مسلمٍ، ولا ثابتٍ بالدليل، وغاية ما معكم قياس محلِّ النزاع على إجارة الخبز للأكل، والماء للشُّرب، وهذا من أفسد القياس، فإنَّ الخبز تذهب عينه ولا يستخلف مثله، بخلاف اللبن ونقع البئر، فإنَّه لَمَّا كان يستخلف ويحدث شيئاً فشيئاً، كان بمنزلة المنافع.

يوضحه الوجه الثاني: وهو أنَّ الثَّمرة تجري مجرى المنافع والفوائد في الوقف والعارية ونحوهما، فيجوز أن يقف الشَّجرة لينتفع أهل الوقف بثمرها، كما يقف الأرض لينتفع أهل الوقف بغلَّتْها، ويجوز إعراء^(٢) الشَّجرة كما يجوز إفقار^(٣) الظَّهر، وعارية الدَّار، ومنيحة اللِّبن، وهذا كُلُّه تبرُّعُ بنماء المال وفائدته، فإنَّ من دفعَ عقاره إلى من يسكنه فهو بمنزلة من دفع دابَّته إلى من يركبها، وبمنزلة من دفع شجره إلى من يستثمرها، وبمنزلة من دفع أرضه إلى من يزرعها، وبمنزلة من دفع شاته إلى من يشرب لبنها. فهذه الفوائد تدخل في عقود التَّبرُّع، سواءً كان الأصل محبَّساً بالوقف أو غيرَ

(١) سيأتي لفظه (ص ٥٢٢) وهناك تخريجه، وهناك: «ستين» بدل «ثلاث سنين».

(٢) كذا في النسخ، وهو من العرايا، أي: بيع الثمر على الشجر خرصاً بثمر على الأرض كيلاً. وفي المطبوع: «إعارة».

(٣) في المطبوع: «إعارة». والمثبت من النسخ. وأفقرَ فلاناً دابَّته: أعاره إياها. والظَّهر: الدابة التي يُركب عليها.

محبسٍ. وتدخل أيضًا في عقود المشاركات، فإنه إذا دفع شاة أو بقرة أو ناقة إلى من يعمل عليها بجزء من درّها ونسلها صحَّ على أصحِّ الروايتين عن أحمد، فكذلك تدخل في عقود الإجازات.

يوضحه الوجه الثالث: وهو أنَّ الأعيان نوعان: نوعٌ لا يستخلف شيئًا فشيئًا، بل إذا ذهب ذهب جملةً، ونوعٌ يستخلف شيئًا فشيئًا، كلما ذهب منه شيءٌ خلفه مثله، فهذا رتبةٌ وسطى بين المنافع وبين الأعيان التي لا تستخلف، فينبغي أن يُنظر في شبهه بأيِّ النوعين، فيُلحق به، ومعلومٌ أنَّ شبهه بالمنافع أقوى، فإلحاقه بها أولى.

يوضحه الوجه الرابع: وهو أنَّ الله سبحانه نصَّ في كتابه على إجارة الظئر، وسمَّى ما تأخذه أجرًا، وليس في القرآن إجارة منصوصٌ عليها في شريعتنا إلا إجارة الظئر بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْزُقْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِهِنَّ كَمَا بِمَا كُنْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابٍ﴾ (١) [الطلاق: ٦].

قال شيخنا: وإنَّما ظنَّ الظَّانُّ أنَّها خلاف القياس حيث توهم أنَّ الإجارة لا تكون إلا على منفعة، وليس الأمر كذلك، بل الإجارة تكون على كلِّ ما يستوفى مع بقاء أصله، سواء كان عينًا أو منفعةً، كما أنَّ هذه العين هي التي تُوقَف وتُعار فيما استوفاه الموقوف عليه والمستعير بلا عوض، يستوفيه المستأجر بالعوض، فلمَّا كان لبن الظئر يُستوفى مع بقاء الأصل جازت الإجارة عليه، كما جازت على المنفعة، وهذا محض القياس، فإنَّ هذه الأعيان يُحدِّثها الله شيئًا بعد شيءٍ وأصلها باقٍ، كما يُحدِّث الله المنافع شيئًا بعد شيءٍ وأصلها باقٍ.

(١) في النسخ: «فأتوهن أجورهم بالمعروف»، خطأ.

يوضحه الوجه الخامس: أنَّ الأصل في العقود وجوب الوفاء إلا ما حرَّمه الله ورسوله، فإنَّ المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً، فلا يحرم من الشُّروط والعقود إلا ما حرَّمه الله ورسوله، وليس مع المانعين نصٌّ بالتحريم البتَّة، وإنَّما معهم قياسٌ قد علِم أنَّ بين الأصل والفرع فيه من الفرق ما يمنع الإلحاق، وأنَّ القياس الذي مع من أجاز ذلك أقرب إلى مساواة الفرع لأصله، وهذا ما لا حيلة فيه، وبالله التَّوفيق.

يوضحه الوجه السادس: وهو أنَّ الذين منعوا هذه الإجارة لمَّا رأوا إجارة الظئر ثابتة بالنص والإجماع، والمقصود بالعقد إنَّما هو اللبن، وهو عينٌ = تمحلوا^(١) لجوازاها أمراً يعلمون هم والمرضعة والمستأجر بطلانه، فقالوا: العقد إنَّما وقع على وضعها الطِّفل في حجرها وإقامه ثديها فقط، واللبن يدخل تبعاً. والله يعلم والعقلاء قاطبة أنَّ الأمر ليس كذلك، وأنَّ وضع الطِّفل في حجرها ليس مقصوداً أصلاً، ولا وردَ عليه عقد الإجارة لا عرفاً ولا حقيقةً ولا شرعاً، ولو أرضعت الطِّفل وهو في حجر غيرها أو في مهده لاستحققت الأجرة، ولو كان المقصود إقام الثدي المجرد لاستؤجر له كلُّ امرأةٍ لها ثديٌّ، ولو لم يكن لها لبنٌ، فهذا هو القياس الفاسد حقاً والفقهاء البارد، فكيف يقال: إنَّ إجارة الظئر على خلاف القياس، ويُدعى أنَّ هذا هو القياس الصحيح؟

الوجه السابع: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ندب إلى منيحة العنز^(٢) والشاة للبنها،

(١) ص، د، م: «فمحلوا».

(٢) د، ز: «البعير». والعنز: الأثني من المعز.

وحَصَّ على ذلك، وذكر ثواب فاعله^(١). ومعلومٌ أنَّ هذا ليس ببيع ولا هبة، فإنَّ هبة المَعْدوم المَجْهُول لا تصحُّ، وإنَّما هو عارية الشَّاة^(٢) للانتفاع بلبنها، كما يُعِيره الدَّابَّة لركوبها، فهذا إباحةٌ للانتفاع بِدَرِّها، وكلاهما في الشَّرْع واحدٌ، وما جاز أن يُستوفى بالعارية جاز أن يُستوفى بالإجارة، فإنَّ موردَهما واحدٌ، وإنَّما يختلفان في التَّبَرُّع بهذا والمعاوضة على الآخر.

والوجه الثَّامن: ما رواه حربُ الكرمانِي في «مسائله»^(٣): حدَّثنا سعيد بن منصور، ثنا عَبدُ بن عَبَّادٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن أُسَيْدَ بن حُضَيْرٍ توفِّي وعليه سِتَّةُ آلاف درهمٍ دينٌ، فدعا عمر بن الخطَّابُ غُرَماءه، فقبَّلَهم أرضَه^(٤) ستين.

وفيها الشَّجر والنَّخل، وحدائق المدينة الغالب عليها النَّخل، والأرضُ البيضاء فيها قليلٌ. فهذا إجارة الشَّجر لأخذِ ثمرها، ومن ادَّعى أنَّ ذلك خلاف الإجماع فَمِنَ عدم علمه، بل ادَّعاء الإجماع على جواز ذلك أقرب، فإنَّ عمر فعل ذلك بالمدينة النَّبَوِيَّة بمشهد المهاجرين والأنصار، وهي قِصَّةٌ في مظنَّة الاشتهار، ولم يقابلها أحدٌ بالإنكار، بل تلقَّاهم الصَّحابة بالتَّسليم

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣١) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) م، ز: «للشاة».

(٣) لم أقف عليه في القدر المطبوع من «مسائل حرب الكرمانِي»، وقد روي من طرق أخرى بالفاظ مختلفة، فأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧٢٣)، والبخاري في «الأوسط» (١/٧١)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/٤٥٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/٩٤)، وصحَّح إسناده حرب شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٩/٤٧٩، ٣٠/٢٢٥).

(٤) ص، د: «أرضهم»، خطأ.

والإقرار، وقد كانوا ينكرون ما هو دونها وإن فعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما أنكر عليه عمران بن حصين وغيره شأن متعة الحج^(١)، ولم ينكر أحد هذه الواقعة. وسنبيّن إن شاء الله أنّها محض القياس، وأنّ المانعين منها لا بدّ لهم منها، وأنّهم يتحيّلون عليها بحيل لا تجوز.

الوجه التاسع: أنّ المستوفى بعقد الإجارة على زرع الأرض هو^(٢) عين من الأعيان، وهو المُغْلُّ الذي يَسْتَعْلَهُ^(٣) المستأجر، وليس له مقصودٌ في منفعة الأرض غير ذلك، وإن كان له قصدٌ جرى في الانتفاع بغير الزرع فذلك تبعٌ.

فإن قيل: المعقود عليه هو منفعة شقّ الأرض وبذرها وفلاحتها، والعين تتولّد من هذه المنفعة، كما لو استأجره لحفر بئرٍ، فخرج منها الماء، فالمعقود عليه هو نفس العمل لا الماء.

قيل: مستأجر الأرض ليس له مقصودٌ في غير المُغْلِّ، والعمل وسيلةٌ مقصودةٌ لغيرها، ليس له فيه منفعةٌ، بل هو تعبٌ ومشقةٌ، وإنّما مقصوده ما يُحدّثه الله سبحانه من الحبّ بسقيه وعمله. وهكذا مستأجر الشاة للنبها سواء، مقصوده ما يُحدّثه الله سبحانه من لبنها بعلفه لها وحفظها والقيام عليها، فلا فرق بينهما البتّة إلا ما لا يُنَاط به الأحكام من الفروق المُلغاة. وتنظيركم بالاستئجار لحفر البئر تنظيرٌ فاسدٌ، بل نظير حفر البئر أن يستأجر أكّارًا لحرث أرضه ويبذرهما ويسقيها، ولا ريب أنّ تنظير إجارة الحيوان للنبه

(١) أخرجه البخاري (١٥٧١) ومسلم (١٢٢٦) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ص، د: «وهو».

(٣) د: «يستأجره»، خطأ.

بإجارة الأرض لمُعَلِّها هو محض القياس، وهو كما تقدّم أصحُّ من التَّنْظِير
بإجارة الخبز للأكل.

يوضّحه الوجه العاشر: أنّ الغرر والخطر الذي في إجارة الأرض
لحصول مُعَلِّها أعظم بكثيرٍ من الغرر الذي في إجارة الحيوان للبنه، فإنّ
الآفات والموانع التي تُعرّض للزّرع أكثرُ من آفات اللّبن، فإذا اغتفِر ذلك في
إجارة الأرض؛ فلاَن يُغتفِر في إجارة الحيوان للبنه أولى وأحرى. وبالله
التوفيق.

فصل

فالأقوال في العقد على اللّبن في الضّرع ثلاثة:

أحدها: منعه بيعاً وإجارةً، وهذا مذهب أحمد والشافعيّ وأبي حنيفة.

والثاني: جوازه بيعاً وإجارةً^(١).

والثالث: جوازه إجارةً لا بيعاً، وهو اختيار شيخنا رحمّه الله.

وفي المنع من بيع اللّبن في الضّرع حديثان:

أحدهما: حديث عمر^(٢) بن فَرْوخ - وهو ضعيفٌ - عن حبيب بن
الزبير، عن عكرمة، عن ابن عبّاسٍ مرفوعاً: نهى أن يباع صوفٌ على ظهرٍ، أو
سَمْنٌ في لبنٍ، أو لبنٌ في ضّرعٍ^(٣). وقد رواه أبو إسحاق^(٤) عن عكرمة عن

(١) في د، م بعدها: «وهذا».

(٢) م، ز، ح: «عثمان». ص، د: «عمرو». وكلاهما خطأ.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٥١٦).

(٤) ص، د، ز: «ابن إسحاق»، خطأ.

ابن عباسٍ من قوله، دون ذكر السَّمْن. رواه البيهقي^(١) وغيره.

والثَّاني: حديثٌ رواه ابن ماجه^(٢) عن هشام بن عمارٍ، حدَّثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جَهْضَم بن عبد الله^(٣) اليمامي، عن محمد بن إبراهيم الباهلي، عن محمد بن يزيد^(٤) العبدي، عن شهر بن حوشبٍ، عن أبي سعيد الخدريِّ قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتَّى تضع، وعمّا في ضروعها إلا بكيل أو وزنٍ، وعن شراء العبد وهو آبقٌ، وعن شراء المغنم حتَّى تُقسم، وعن شراء الصَّدقات حتَّى تُقبض، وعن ضربة الغائص^(٥).

ولكنَّ هذا الإسناد لا تقوم به حجةٌ. والنَّهي عن شراء ما في بطون الأنعام ثابتٌ بالنَّهي عن الملاقيح والمضامين، والنَّهي عن شراء العبد الآبق وهو آبقٌ معلومٌ بالنَّهي عن بيع الغرر، والنَّهي عن شراء المغنم حتَّى تُقسم داخلٌ

(١) (٣٤٠ / ٥). وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٣٧٤)، وابن أبي شيبة (٢٠٨٨٢)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٢)، والصحيح وقفه على ابن عباس كما تقدم في كلام البيهقي.

(٢) برقم (٢١٩٦). وأخرجه أحمد (١١٣٧٧) والترمذي مختصراً (١٥٦٣) والدارقطني (٤٠٢ / ٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٨ / ٥)، وهي في المصادر دون زيادة «أو وزن». وفي إسناده شهر بن حوشب متكلم فيه، ومحمد بن إبراهيم قال فيه أبو حاتم: مجهول. والحديث ضعفه ابن حزم في «المحلى» (٣٩٠ / ٨)، وقال البيهقي: «إسناد غير قوي».

(٣) ص، د، ز: «عبد الله»، خطأ.

(٤) كذا في جميع النسخ، والصواب: «زيد» كما في مصادر التخريج.

(٥) في بعض النسخ: «القابض»، خطأ. وتقدم شرح ضربة الغائص.

في النَّهْي عن بيع ما ليس عنده، فهو بيع غررٍ ومخاطرةٍ، وكذلك الصَّدقات قبل قبضها، وإذا كان النَّبِيُّ ﷺ نهى عن بيع الطَّعام قبل قبضه^(١) مع انتقاله إلى المشتري، وثبوت ملكه عليه، وتعيينه^(٢) له، وانقطاع تعلُّق حقِّ غيره به = فالمغانم والصَّدقات قبل قبضها أولى بالنَّهي. وأمَّا ضربة الغائص فغررٌ ظاهرٌ لا خفاء به.

وأمَّا بيع اللَّبن في الصَّرع، فإن كان معيَّنًا لم يُمكن تسليم المبيع بعينه، وإن كان بيع لبنٍ موصوفٍ في الدِّمَّة فهو نظير بيع عشرة أفضرة مطلقَةٍ من هذه الصُّبْرة. وهذا النَّوع له جهتان: جهة إطلاقٍ وجهة تعيينٍ، ولا تنافي بينهما، وقد دلَّ على جوازه نهْي النَّبِيِّ ﷺ أن يُسلم في حائطٍ بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه، رواه الإمام أحمد^(٣). فإذا أسلم إليه في كيلٍ معلومٍ من لبن هذه الشَّاة وقد صارت كبونًا جاز، ودخل تحت قوله: «ونهى عن بيع ما في ضروعها إلا بكيلٍ أو وزنٍ»^(٤)، فهذا إذن لبيعه بالكيل والوزن معيَّنًا ومطلقًا؛ لأنَّه لم يفصل، ولم يشترط سوى الكيل والوزن، ولو كان التَّعيين شرطًا لذكره.

فإن قيل: فما تقولون لو باعه لبَنها أيَّامًا معلومةً من غير كيلٍ ولا وزنٍ؟
قيل: إن ثبت الحديث لم يجز بيعه إلا بكيلٍ أو وزنٍ، وإن لم يثبت وكان

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٦) ومسلم (١٥٢٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ص، د، ز: «تعيينه».

(٣) تقدم تخريجه (ص ٥٠٤).

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

لبنها معلومًا لا يختلف بالعادة جاز^(١) يبيعه أيتامًا، وجري حكمه بالعادة مجرى كيله ووزنه، وإن كان يختلف، فمرةً يزيد ومرةً ينقص أو ينقطع فهذا غررٌ لا يجوز، وهذا بخلاف الإجارة، فإنَّ اللبن يحدث على ملكه بعَلْفِهِ الدَّابَّةَ، كما يحدث الحَبُّ على ملكه بالسَّقْيِ، فلا غرر^(٢) في ذلك، نعم إن نقص اللبن عن العادة أو انقطع، فهو بمنزلة نقصان المنفعة في الإجارة أو تعطيلها، يثبت للمستأجر حقُّ الفسخ، أو ينقص عنه من الأجرة بقدر ما نقص عليه من المنفعة. هذا قياس المذهب. وقال ابن عقيل وصاحب «المغني»^(٣): إذا اختار الإمساك لزمه جميع الأجرة؛ لأنَّه رضي بالمنفعة ناقصةً، فلزمه جميع العوض، كما لو رضي بالمبيع معيبًا.

والصَّحيح أنَّه يسقط عنه من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة؛ لأنَّه إنَّما بذل العوض الكامل في منفعةٍ كاملةٍ سليمةٍ، فإذا لم يسلم له لم يلزمه جميع العوض.

وقولهم: إنَّه رضي بالمنفعة معيبةً، فهو كما لو رضي بالمبيع معيبًا، جوابه من وجهين:

أحدهما: أنَّه لو رضي به معيبًا بأن يأخذ أرشَه، كان له ذلك على ظاهر المذهب، فرضاه بالعيب مع الأرش لا يُسقط حقَّه.

(١) ص، د، م: «كان».

(٢) ص، د، ز: «فلا يجوز»، تحريف.

(٣) (٣٢ / ٨).

الثاني: أنه و^(١) إن قلنا: إنه لا أرض لممسك له الرد = لم يلزم سقوط الأرض في الإجارة؛ لأنه قد استوفى بعض المعقود عليه، فلم يمكنه رد المنفعة كما قبضها؛ ولأنه قد يكون عليه ضرر في رد باقي المنفعة، وقد لا يتمكن من ذلك، فلا يجد بداً من الإمساك، فالزمه بجميع الأجرة مع العيب المنقص ظاهراً^(٢)، ومنعه من استدراك ظلامته إلا بالفسخ ضرر عليه، ولا سيما لمستأجر الزرع والغرس والبناء، أو مستأجر دابة للسفر فتعيب في الطريق. فالصواب أنه لا أرض في المبيع لممسك له الرد، وأنه في الإجارة له الأرض.

والذي يوضح هذا أن النبي ﷺ حكم بوضع الجوائح^(٣)، وهي أن يسقط عن مشتري الثمار^(٤) من الثمن^(٥) بقدر ما أذهبت الجائحة من ثمرته، ويمسك الباقي بقسطه من الثمن؛ وهذا لأن الثمار لم تستكمل صلاحها دفعة واحدة، ولم تجر العادة بأخذها جملة واحدة، وإنما تؤخذ شيئاً فشيئاً، فهي بمنزلة المنافع في الإجارة سواء، والنبي ﷺ في المصرة خير المشتري بين الرد وبين الإمساك بلا أرض^(٦)، وفي الثمار جعل له الإمساك مع الأرض. والفرق ما ذكرناه، والإجارة أشبه ببيع الثمار، وقد ظهر اعتبار هذا الشبه في

(١) «أنه و» ساقطة من المطبوع.

(٢) ص، د، م: «ظاهر».

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) هنا تنتهي نسخة الظاهرية التي هي الجزء الرابع من نسخة المصلي (ص).

(٥) م، ح: «الثمر»، خطأ.

(٦) أخرجه البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١١/١٥١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وضع الشارع الجائحة قبل قبض الثمرة^(١).

فإن قيل: فالمنافع لا توضع فيها الجائحة باتفاق العلماء.

قيل: ليس هذا من باب وضع الجوائح في المنافع، ومن ظن ذلك فقد وهم. قال شيخنا^(٢): وليس هذا من باب وضع الجائحة في المبيع كما في الثمر المشتري، بل هو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد أو فواتها.

وقد اتفق العلماء على أن المنفعة في الإجارة إذا تلفت قبل التمكن من استيفائها فإنه لا تجب الأجرة، مثل أن يستأجر حيواناً فيموت قبل التمكن من قبضه، وهو بمنزلة أن يشتري قفيزاً من صبرة فتتلف الصبرة قبل القبض والتمييز، فإنه من ضمان البائع بلا نزاع؛ ولهذا لو لم يتمكن المستأجر من ازدياد الأرض لآفة حصلت لم يكن عليه الأجرة. وإن نبت الزرع ثم حصلت آفة سماوية ألفتته قبل التمكن من حصاده ففيه نزاع، فطائفة ألحقته بالثمره والمنفعة، وطائفة فرقت. والذين فرقوا بينه وبين الثمرة والمنفعة قالوا: الثمرة هي المعقود عليها وكذلك المنفعة، وهنا الزرع ليس معقوداً عليه، بل المعقود عليه هو المنفعة وقد استوفاهما. والذين سؤوا بينهما قالوا: المقصود بالإجارة هو الزرع، فإذا حالت الآفة السماوية بينه وبين المقصود بالإجارة، كان قد تلف المقصود بالعقد قبل التمكن من قبضه، وإن لم يعاوض على زرع، فقد عاوض على المنفعة التي يتمكن بها المستأجر من حصول الزرع، فإذا حصلت الآفة السماوية المفسدة للزرع قبل التمكن من

(١) في المطبوع: «الثلث». والمثبت من النسخ.

(٢) في «مجموع الفتاوى» (٢٣٦/٣٠).

حصاده لم تَسَلَم المنفعة المعقود عليها، بل تلفت قبل التمكن من الانتفاع، ولا فرق بين تعطيل منفعة الأرض في أوّل المدّة أو في آخرها إذا لم يتمكن من استيفاء شيء من المنفعة، ومعلوم أنّ الآفة السّماويّة إذا كانت بعد الزّرع مطلقاً بحيث لا يتمكن من الانتفاع بالأرض مع تلك الآفة، فلا فرق بين تقدّمها وتأخّرها، والله أعلم.

فصل

وأما بيع الصّوف على الظّهر، فلو صحّ هذا الحديث بالنّهي عنه لوجب القول به، ولم تَسَع مخالفته، وقد اختلفت الرّواية فيه عن أحمد، فمرة منعه، ومرة أجاز به بشرط جزّه في الحال. ووجه هذا القول: أنّه معلوم يمكن تسليمه، فجاز بيعه كالرطبة، وما يُقدّر من اختلاط المبيع الموجود بالحادث على ملك البائع يزول بجزّه في الحال، والحادث يسير جدّاً لا يمكن ضبطه.

هذا، ولو قيل بعدم اشتراط جزّه في الحال، ويكون كالرطبة التي تؤخذ^(١) شيئاً فشيئاً، وإن كانت تطول في زمن أخذها = كان له وجه صحيح، وغايته بيع معدوم لم يُخلق تبعاً للموجود، فهو كأجزاء الثّمار التي لم تُخلق، فإنّها تتبع الموجود منها، فإذا جعلاً للصّوف وقتاً معيّناً يؤخذ فيه كان بمنزلة أخذ الثمرة وقت كمالها.

يُوضّح هذا أنّ الذين منعه قاسوه على أعضاء الحيوان، وقالوا: متّصل بحيوان، فلم يجز إفراده بالبيع كأعضائه. وهذا من أفسد القياس؛ لأنّ الأعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان.

(١) د، ز: «توجد».

فإن قيل: فما الفرق بينه وبين اللبن في الضرع، وقد سَوَّغْتُم هذا دونه؟
قيل: اللبن في الضرع يختلط مِلْكُ المشتري فيه بملك البائع سريعاً، فإنَّ
اللبن سريع الحدوث، كلَّما حَلَبَهُ دَرٌّ، بخلاف الصُّوف. والله أعلم.



فهرس الموضوعات

- * ذكر حكمه ﷺ في الولد من أحق به في الحضانة ٥
- مسألة التخيير بين الأبوين في الحضانة، وذكر الآثار الواردة فيها ٤٥
- رأي ابن جرير في الفرق بين الأم والخالة في سقوط الحضانة بالتزويج ٧٢
- ذكر ما في هذا الكلام من مقبول ومردود ٧٥
- * ذكر حكمه ﷺ في النفقة على الزوجات ٧٩
- ذكر ما روي من حكم رسول الله ﷺ في تمكين المرأة من فراق زوجها إذا أعسر بنفقتها ١٠٦
- فصل في حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله أنه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى ١٢٠
- ذكر المطاعن التي طعن بها على حديث فاطمة بنت قيس قديماً وحديثاً ١٢٧
- (أ) طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ١٢٧
- (ب) طعن أم المؤمنين عائشة ١٢٨
- (ج) طعن أسامة بن زيد ١٣٠
- (د) طعن مروان بن الحكم ١٣١
- (هـ) طعن سعيد بن المسيب ١٣١
- (و) طعن سليمان بن يسار ١٣١
- (ز) طعن الأسود بن يزيد ١٣٢
- (ح) طعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ١٣٢
- ذكر الأجوبة عن هذه المطاعن وبيان بطلانها ١٣٣
- الرد على المطعن الأول، وهو كون الراوي امرأة ١٣٤

- الرد على المطعن الثاني، وهو أن روايتها مخالفة للقرآن ١٣٧
- الرد على المطعن الثالث، وهو أن خروج فاطمة بنت قيس لم يكن إلا
- لفحشٍ في لسانها ١٣٩
- الرد على المطعن الرابع، وهو معارضة روايتها برواية عمر بن الخطاب ١٣٩
- * ذكر حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله من وجوب النفقة للأقارب ١٤٥
- * ذكر حكمه ﷺ في الرضاعة وما يحرم بها وما لا يحرم، وحكمه في
- القدر المحرّم منها، وحكمه في رضاع الكبير هل له تأثير أم لا؟ ١٥٧
- * ذكر حكمه ﷺ في العدد ٢١١
- فصل في ذكر الخلاف في تفسير الأقرء هل هي الحيض أو الأطهار، مع
- أدلة الفريقين ومناقشتها ٢١٧
- فصل في ترجيح المؤلف أن الأقرء الحيض ٢٦٠
- فصل في الأجوبة عن اعتراضكم على أدلتنا ٢٧٤
- فصل في عدة الأمة ٢٨٥
- فصل في عدة الآيسة والتي لم تحض ٢٩٥
- فصل في عدة الوفاة ٣٠٧
- فصل في عدة الطلاق ٣١٠
- فصل في عدة المختلعة ٣٢٣
- ذكر حكم رسول الله ﷺ باعتداد المتوفى عنها في منزلها الذي توفي
- زوجها وهي فيه ٣٢٥
- ذكر حكم رسول الله ﷺ في إحداد المعتدة نفياً وإثباتاً ٣٤٥
- فصل في الخصال التي تجتنبها الحادة ٣٥٦
- ذكر حكم رسول الله ﷺ في الاستبراء ٣٧١

٤١٩	* ذكر أحكامه ﷺ في البيوع
٤١٩	- حكمه فيما يحرم بيعه
٤٢٣	- فصل في تحريم بيع الميتة
٤٣٨	- فصل في تحريم بيع الخنزير
٤٣٨	- فصل في تحريم بيع الأصنام
٤٤٤	- حكم رسول الله ﷺ في ثمن الكلب والسنور
٤٥٤	- فصل في تحريم مهر البغي
٤٧٠	- فصل في حلوان الكاهن
٤٧٥	- فصل في أجره الحجام
٤٧٩	- فصل في حكمه ﷺ في بيع عَسْب الفحل وضراجه
٤٨٣	- ذكر حكمه ﷺ في المنع من بيع الماء الذي يشترك فيه الناس
٤٩٦	- حكم رسول الله ﷺ في منع الرجل من بيع ما ليس عنده
٥٠٨	- حكم رسول الله ﷺ في بيع الحصاة والغرر والملازمة والمناذرة
٥١٣	- فصل في بيع المغيبات في الأرض
٥١٤	- فصل في بيع المسك في فأرته
٥١٧	- فصل في استئجار شاة أو بقرة مدة معلومة لأخذ لبنها
٥٢٤	- فصل في الأقوال في العقد على اللبن في الضرع
٥٣٠	- فصل في بيع الصوف على الظهر





مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الْإِمَامِ ابْنِ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ

العبدان
Obekan

زَادُ الْمَعَادِ فِي هُدًى خَيْرِ الْعِبَادِ

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ
(٦٩١ - ٧٥١)

وَفَقَّ الْمُنْتَخِجُ الْمُعْتَمِدُ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ
بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوَزِيَّةِ
(رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)

المجلد السابع

الفقه

دار عطائات العلوم



مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الْإِمَامِ ابْنِ قَيِّمِ الْجُوزِيَّةِ

العبكان
Obekan

زَادُ الْمَعَادِ
فِي
هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قَيِّمِ الْجُوزِيَّةِ
(٦٩١ - ٧٥١)

وَفَقَّ الْمَنَهِجَ الْمُعْتَمَدَ مِنَ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُوزِيِّ
(رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)

المجلد السَّاتِع

القمه رس

زَادُ عَطَايَا الْعِلْمِ

© دار عطاءات العلم ، ١٤٤٥ هـ

الجوزية ، ابن قيم

مجموع مؤلفات الإمام ابن قيم الجوزية. / ابن قيم الجوزية - ط ١

- الرياض ، ١٤٤٥ هـ

ص..؟ سم

رقم الإيداع: ١٧٣١٥ / ١٤٤٥

ردمك: ٠-٥٣-٨٤١٠-٦٠٣-٩٧٨

مُصَوِّرُ الطَّبْعِ مَحْفُوظٌ

دَارُ عَطَاءَاتِ الْعِلْمِ

✉ info@ataat.com.sa

☎ 00966 559222543

📱 @ataat11

الطبعة الأولى

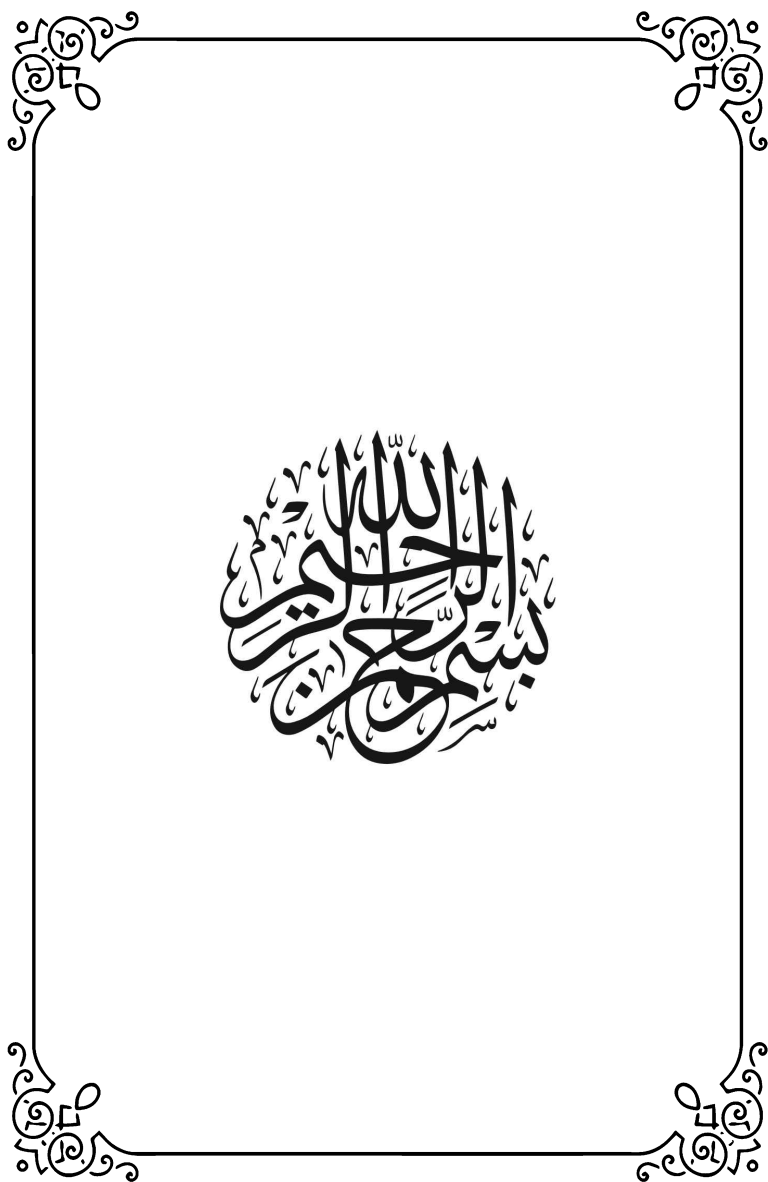
من مجموع مؤلفات الإمام ابن قيم الجوزية

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م

العيكان
الخيرية



العيكان
Obekon



فهارس الكتاب

١- الفهارس اللفظية

٢- الفهارس العلمية

١- الفهارس اللفظية

- ١ - فهرس الآيات القرآنية
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية
- ٣ - فهرس الآثار
- ٤ - فهرس الشُّعر
- ٥ - فهرس الأعلام
- ٦ - فهرس الكتب
- ٧ - فهرس الأمراض والعلل
- ٨ - فهرس الأدوية والأغذية الطبيعية منها والإلهية

١- فهرس الآيات القرآنية

سورة الفاتحة

- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٢] ٤٠٠ / ١
 ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [٥] ٢٥٤ / ٤
 ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [٧] ٢٣٠ / ١

سورة البقرة

- ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [١٠] ٥ / ٤
 ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [٢٣] ٨٥ / ١
 ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [٤٤] ٥٣٧ / ٢
 ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [٤٥] ٤٨٩، ٢٨٦ / ٤
 ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [٦١] ٤٣١ / ٤
 ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ﴾ [٨٧] ١٧٨ / ٤
 ﴿وَمَا هُمْ بِضَالِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [١٠٢] ٢٧٩ / ٣
 ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [١٢٥] ٢٧٦ / ٢
 ﴿قَدْ نَرَىٰ تَغَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُلَاقِيَنَّكَ قِتْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [١٤٤] ٨٠ / ٣
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [١٥٣] ٤٨٩ / ٤
 ﴿وَيُنِيرِ الصَّبِيرِينَ﴾ [١٥٥-١٥٧] ٢٧٠ / ٤
 ﴿وَاللَّهُكُمْ إِلَهٌ وَحْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [١٦٣] ٢٩٤ / ٤
 ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [١٦٥] ٢٣٠ / ٤
 ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [١٧٨] ٥٦٢ / ٣
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [١٨٣] ٤٩٤ / ٤، ٨٩، ٣٥ / ٢
 ﴿فَمَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [١٨٤] ٦ / ٤، ١٧٠ / ١

- ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [١٨٥] ٦٢/١
- ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا﴾ [١٨٦] ٢٦٩/١
- ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّبَا رِفْقًا إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [١٨٧] ١٧٠/٥
- ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [١٨٧] ٣٦٧/٤
- ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ﴾ [١٩٠] ٨٦/٣
- ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [١٩١] ٥٥١/٣
- ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [١٩٣] ١٩٨/٣
- ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [١٩٥] ١٠٥/٣
- ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [١٩٦] ٧٤٨/٣، ٢٥٥، ٢٤٠، ١٢٢/٢
- ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [١٩٦] ٤٥٧/٣
- ﴿وَلَا تَخْلُقُوا زُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [١٩٦] ٤٥٨/٣
- ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ [١٩٦] ٦/٤، ١٧٠/١
- ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [١٩٦] ٩٤، ٨٣/٦
- ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [١٩٦] ٢٣٨، ١٤٥/٢
- ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْكُمْ عَشْرَةَ كَامِلَةٍ﴾ [١٩٦] ٢٧٥/٦
- ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [١٩٦] ٥٣٢/٣
- ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [١٩٧] ٢٧٦، ٢٤٨/٦
- ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [١٩٨] ٣٠٩/٢
- ﴿ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [١٩٩] ٢٦٠/٢
- ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [٢٠١] ٢٧٤/٢
- ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْحِجَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [٢١٤] ١٥/٣
- ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [٢١٦] ٣٦٨/٣

- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [٢١٧] ٩٤/٥، ٤٧٣، ٤٠٩، ١٩٧/٣
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٢١٨] ١٣/٣
- ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِتَ﴾ [٢٢١] ١٧٧/٥
- ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [٢٢٢] ٣١٢/٦
- ﴿فَأُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [٢٢٢] ٣٧٩/٤
- ﴿نِسَاءُكُمْ حَرِّمٌ لَّكُمْ﴾ [٢٢٣] ١٧٠/٥، ٣٧٩، ٣٧٥، ٣٦٨/٤
- ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ بِاللَّعْنَةِ الَّتِي لَكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [٢٢٥] ٢٩٤/٥
- ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [٢٢٦-٢٢٧] ٤٨٣، ١٧١/٥
- ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٢٢٨] ٢٦٤/٥
- ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَوْنَ بَأْفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [٢٢٨] ٢١٢/٦، ٣٦٥، ٣٥٠، ٣٣٧، ٣٢٩/٥
- ٣٨١، ٣١٨، ٢٨٥، ٢٤٢، ٢٢٥
- ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [٢٢٨] ٢٧٤/٦
- ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنَّ مَخَافِقَ اللَّهِ فِي أَرْطَاهِنَّ﴾ [٢٢٨] ٢٥٥، ٢٣٤/٦
- ﴿وَيُعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [٢٢٨] ٣١٠/٦
- ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٢٢٨] ٤٨٩/٥
- ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [٢٢٩] ٣١٣/٦، ٤٨٧، ٣٦٥، ٣٤٨، ٣٢٩، ٣٢٣، ٢٨٢/٥
- ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [٢٢٩] ٢٧١/٥
- ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [٢٣٠] ٣٢٩، ٣٢٧، ٢٨٢/٥
- ٢٩٢، ٤٥/٦، ٣٥٨، ٣٥٠
- ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [٢٣٠] ٢٤٤/٥
- ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [٢٣١] ٣٩٥/٥
- ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ﴾ [٢٣٢] ٣١٣، ٣١١/٦

- ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ﴾ [٢٣٣] ١٩٤، ١٩٢، ١٤٧، ٧٩ / ٦
- ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٢٣٣] ١١٥ / ٦
- ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [٢٣٣] ١٤٨ / ٦
- ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَیَدْرُونَ أَرْوَاجًا﴾ [٢٣٤] ٣٢٩، ٢٩٢، ٢٨٥، ٢١٥، ٢١٢ / ٦
- ٣٨٨، ٣٨١
- ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ [٢٣٤] ٣١٢ / ٦
- ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ [٢٣٥] ٤٨٨ / ٥
- ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [٢٣٦] ٣٥٨، ٣٤٢، ٣١٥ / ٥
- ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [٢٣٧] ٣٥٨ / ٥
- ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [٢٣٨] ٢٩ / ٣، ٣٢٠، ٢٦٩ / ١
- ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ [٢٤٠] ٣٣٢ / ٦
- ﴿وَلَا تَطْلُقُوا مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٢٤١] ٣٥٨، ٣٣٧، ٣٢٩ / ٥
- ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [٢٥٦] ١٨٣ / ٣
- ﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [٢٦١] ٩٥ / ٣
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صِدْقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [٢٦٤] ٥١٩ / ٣
- ﴿فَقَاتَتْ أَكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ [٢٦٥] ٣٤٩ / ٥
- ﴿فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾ [٢٦٦] ٥٢٩ / ٤
- ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [٢٧٥] ٧٢١ / ٣
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [٢٧٨] ٧٥٢ / ٣
- ﴿وَلَنْ تَبْذُوهَا فَمَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْتَحْزَنُوا يَحْسَبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [٢٨٤] ٢٨٨ / ٥
- سورة آل عمران
- ﴿الْم ﴿١﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [٢-١] ٢٩٤ / ٤

- ﴿رُئِيَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [١٤] ٤٥٤/٤
- ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ [١٨] ٦١٤/٣
- ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَمِعْتُ وَجَّهِيَ لِلَّهِ﴾ [٢٠] ٣٥١/٤
- ﴿فَكَيْفَ إِذَا جُمِعْتَهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [٢٥] ٢٦٢/٦
- ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [٣١] ٨٨/٣
- ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [٣٦] ٣٩٥/٢
- ﴿إِن مِّثْلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ﴾ [٥٩-٦١] ٧٩٨/٣
- ﴿يَتَأَهَّلَ الْمَكْتَبُ نَعَالُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [٦٤] ٨٧٤، ٨٧١/٣
- ﴿يَتَأَهَّلَ الْمَكْتَبُ لِرُحْمَاءُ جُونِ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ [٦٥-٦٨] ٧٩٤/٣
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [٧٧] ٤٨٥/٦
- ﴿مَا كَانَ لِلْبَشَرِ أَنْ يُبَيِّنَ اللَّهُ الْكِتَابَ﴾ [٧٩-٨٠] ٢٢٨/٤، ٧٩٥/٣
- ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ [٨١] ٧٩٥/٣
- ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا أَخَذْتُ عَلَى ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾ [٨١] ٦١٤/٣
- ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [٨٦-٨٩] ٥٧٤/٣
- ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [٩٧] ٥٤٨/٣
- ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٩٧] ٧٤٩/٣
- ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [١٠٢] ٥٢٨/٢
- ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ﴾ [١٢١] ٢٥٣/٣، ١٢٢/١
- ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ﴾ [١٢١-١٢٢] ٢٠٨/٣
- ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ﴾ [١٢١-١٢٧] ٢٤٧/٣
- ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [١٢٣] ٢٥٦، ٢٠٨/٣
- ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [١٢٣-١٢٦] ٢٠٨/٣

- ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُدْعَىٰ رَبُّكُمْ﴾ [١٢٤-١٢٥] ٢٠٧/٣
- ﴿وَيَأْتُواكُمْ مِنْ قَوَاهِرِهِ هَذَا﴾ [١٢٥] ٢٠٩/٣
- ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [١٢٨] ٢٤١/٣
- ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [١٣٩] ٨/١
- ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [١٣٩-١٤١] ٢٥٧/٣
- ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا﴾ [١٤٢] ٢٥٩/٣
- ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ﴾ [١٤٣] ٢٥٩/٣
- ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [١٤٤] ٢٦٠، ٢٤٢/٣
- ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [١٤٧-١٤٨] ٢٦١/٣
- ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ كُفْرُكَ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ [١٥٢] ٢٥٣، ٢٣٧/٣
- ﴿وَوَطِيقَةٌ فَذَاهَمَتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ [١٥٤] ٢٧٥/٣
- ﴿وَيَسْأَلُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [١٥٩] ٥٢٢/٥، ٣٥٧/٣
- ﴿أَوَلَمَّا أَصَبْتُمْ مُمْسِيَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مَثَلِيهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا﴾ [١٦٥] ٢٧٨/٣
- ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَيُذِنُ اللَّهُ﴾ [١٦٦] ٢٧٩/٣
- ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [١٦٩] ١٠٩، ٨٩/٣
- ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [١٦٩-١٧٠] ٢٧٩/٣
- ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [١٧٣] ١٠/١
- ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ ٢٨٢/٣ [١٧٣-١٧٤]
- ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [١٧٩] ٢٥٤/٣
- ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [١٩٠-٢٠٠] ٤٣٧/٢، ٣٨٦، ١٥٩/١
- ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِنْكُمْ﴾ [١٩٥] ٢٢٠/٥
- ﴿قَالِ الَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [١٩٥] ٥٣٦/٣

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [٢٠٠] ٤/٤٩٢

سورة النساء

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [١] ٢/٥٢٨

﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [٣] ٥/٢٢١

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٣] ٥/١٧٥

﴿فَكُلُوا مِنْ ثَمَرِهَا إِذَا تُرِيَتْ﴾ [٤] ٤/٣٣١

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [١١] ٦/١٣٧

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [١١] ٦/٢٧٦

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [١٢] ٦/٣٨٨

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ [٢٠] ٦/١٣٥

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [٢٢] ٥/١٧٠

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [٢٢] ٥/١٧٤

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [٢٣] ٤/٣٨٦، ٥/١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ٦/١٩٤

٦/١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٩٤

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [٢٤] ٣/١٣٤، ٥/١٨٠، ٦/٣١٨، ٣/٣٧١

﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [٢٤] ٣/٥٤٩، ٦/١٣٧، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٣

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [٢٥] ٥/١٧٧

﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاثُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٢٥] ٥/١٦٠

﴿فَإِذَا أَحْصَيْتَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَلَحٍ شَدِيدٍ﴾ [٢٥] ٥/٦٥

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [٢٨] ٤/٣٩٣

﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [٢٩] ٦/٥٠٨

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [٢٩] ٣/٤٦٩

﴿إِنْ تَحْتَسِبُوا كَيْدًا بِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [٣١] ٣/٥١٩

- ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [٣٤] ٢٦٤/٥، ٣٦٧/٤
- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا﴾ [٣٥] ٢٦٧، ٢٦٦/٥
- ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [٣٦] ١٥٣، ١٤٧/٦
- ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [٤١] ١٩٨/١
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [٤٣] ٢٩٩/٥
- ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [٤٣] ١٤٤، ٧/٤، ١٦٩/١
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [٥٩] ٦٤٧، ٤٤٣/٣
- ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [٥٩] ٣٦٩/٥
- ﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [٧٩] ٢٧٨/٣
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [٩٤] ٤٤١/٣
- ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ [١٠٤] ٦٢٧/٣
- ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ [١٠٤] ٢٥٧/٣
- ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [١١٤] ٤٧٩/٥
- ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ فَلِ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [١٢٧] ١٤٣/٥
- ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [١٢٨] ٢٠٩/٥
- ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [١٥٤] ٢٢٩/٤
- ﴿فِيظَلِمْنَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِيتٌ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [١٦٠] ٢٢٣/٤
- ﴿لَكِنْ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ﴾ [١٦٦] ٦١٤/٣

سورة المائدة

- ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [١] ٣٧٧/٢
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرَ الْحَرَامَ﴾ [٢] ٤٠٩/٣
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [٣] ٤٧٤/٣

- ﴿الْيَوْمَ أَكُنْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٣] ٥٦٨/٣، ٢٩٠/٢، ٤٢/١
- ﴿الْيَوْمَ أَحْلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [٥] ٥٦٨/٣
- ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [٦] ٤٧١/٥
- ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [١١] ٤٣٣/٢
- ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ [١٥] ٥٥/٥
- ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يُقَوْمُوا ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ [٢٠-٢١] ١٤٠/٣
- ﴿يُقَوْمُوا ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [٢١] ٥٣١/٣
- ﴿أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [٢٤] ٢٠٤/٣
- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [٤٤] ٥٥/٥
- ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [٥٤] ٨٨/٣
- ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [٥٤] ٨٩/٣
- ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [٦٧] ٥٩٦/٣، ١٢٠/١
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ﴾ [٨٧] ١٥٧/٥، ٥٧٠/٣
- ﴿فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [٨٩] ٩٢، ٩١، ٨٢/٦
- ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [٨٩] ٨٤، ٨٣، ٨٠/٦
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ﴾ [٩٠] ٧٥٢/٣
- ﴿هَذِي بَالِغُ الْكَفْبَةِ﴾ [٩٥] ٣٧٧/٢
- ﴿أَوْ كَفَرَتْ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [٩٥] ٩١/٦
- ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [٩٥] ٤٦٠/٥
- ﴿أَحْلَ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ [٩٦] ٤٧٤/٣
- ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [١١٨] ٣٩٠/١

سورة الأنعام

- ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي الْآلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [١٣] ٥٣١/٤

- ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾ [١٧] ٣٥٣/٤
- ﴿قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [١٩] ٦١٤/٣
- ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [٢٣] ١٩٨/٣
- ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [٢٨] ٤٦٣/٥
- ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾ [٥٣] ١٩٨، ٢١/٣، ٤٣٠/٢، ٣١/١
- ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [١١٠] ٧٢٣/٣
- ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَبَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ [١١٢] ١٥/٣
- ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ﴾ [١٢٤] ٣٠، ١٦/١
- ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [١٢٤] ٤٣٠/٢
- ﴿فَمَنْ يُرِيدِ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُ يَفْرَحْ صَدْرُهُ وَلِلَّاسْلَمِ﴾ [١٢٥] ٢٨/٢
- ﴿وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا﴾ [١٢٨] ٣١٢/٦
- ﴿قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَعَرَّضْنَاهُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [١٣٠] ٦١٤/٣
- ﴿اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ﴾ [١٣٥] ٤٨٠/٢
- ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا...﴾ [١٣٦] ٨٣٧/٣، ٤٨١/٢
- ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ [١٤٢-١٤٣] ٣٧٧/٢
- ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [١٤٥] ٤٣٩/٦، ٤١١/٣
- ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ [١٤٨] ١٩/٤
- ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾ [١٥٨] ٨٦٠/٣
- ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مِثَالِهَا﴾ [١٦٠] ١٠١/٢، ٥٤٠/١
- ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [١٦٤] ٥٤٩/٥

سورة الأعراف

- ﴿وَكُنُوهُمْ وَأَشْرَوْهُمْ وَلَا تَشْرَوْهُمْ﴾ [٣١] ٣٠٥/٤

- ﴿كَانَ لَمْ يَعْنُوا فِيهَا﴾ [٩٢] ٦٢٣ / ١
- ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنِ شَاءَ وَتَهْدِي مَنِ شَاءَ﴾ [١٥٥] ١٩٨ / ٣
- ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ [١٧٢] ٣١٩ / ١
- ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [١٨٩] ٣٨٨ / ٤
- ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [١٩٩-٢٠٠] ١٨٨ / ٣
- سورة الأنفال**
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [١] ١٠٣ / ٥
- ﴿إِنِّي مُحَذِّكُكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [٩] ٢٠٧ / ٣
- ﴿إِنِّي مَعَكُمْ فَاتِيَتُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [١٢] ٢٠٧، ٨ / ٣
- ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [١٧] ٧١٣، ٢١٣ / ٣
- ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [١٩] ٢١٥ / ٣
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [٢٤] ٧٢٣ / ٣
- ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [٤١] ١١٠، ١٠٧، ١٠٣ / ٥
- ﴿وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافِئِهِمْ فِي الْمَيْعَدِ﴾ [٤٢] ٢٠٢ / ٣
- ﴿بَطْرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٤٧] ٢٠٢ / ٣
- ﴿عَرَّ هَؤُلَاءِ دِينَهُمْ﴾ [٤٩] ٢١٢ / ٣
- ﴿وَمَا تَخَافَتَ مِنْ قُوهِ خِيَانَةً فَإِنِّدْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [٥٨] ١٢٨ / ٥
- ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [٦٠] ٦٨ / ٢
- ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ [٦٢] ٩ / ١
- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٦٤] ٨ / ١
- ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [٦٧] ١٣١ / ٣
- ﴿إِنْ يَغِيرَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُوَفِّكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ﴾ [٧٠] ٥٩٤ / ٣
- ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [٧٥] ٧٧ / ٣

سورة التوبة

- ﴿فَيَسْجُوْا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [٢] ١٨٦/٣
- ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [٣] ٣٣/١
- ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [٥] ٤٧٣، ١٨٦/٣
- ﴿فَاتْلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ﴾ [١٤-١٥] ٣٠١/٤
- ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَرْتُكُمْ﴾ [٢٥] ٢٥٦/٣
- ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٢٦] ٥٩٣/٣
- ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [٢٨] ٥٣٢، ٣٦٠/٣، ١٢٣/٢
- ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [٣٦] ٢٧٥/٦، ١٨٦/٣
- ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [٣٦] ٤٠٩/٣
- ﴿أَنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [٤١] ٨٦/٣
- ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَدْعُنِي إِلَى وَلَا تَقْتُلْنِي﴾ [٤٩] ٦٦٠/٣
- ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [٤٩] ١٩٩/٣
- ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ [٥٩] ١٠/١
- ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [٦٥] ٦٧٤/٣
- ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [٧١] ٢٢٠/٥
- ﴿يَتَأَيَّدُوا النَّبِيَّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [٧٣] ٥/٣
- ﴿وَهُمُوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ [٧٤] ٦٨٩/٣
- ﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرْبِ﴾ [٨١] ٦٦١/٣
- ﴿سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ [٩٥-٩٦] ٦٩٩/٣
- ﴿سَعَدَ بِهِمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [١٠١] ٣٤٩/٥
- ﴿وَأَخْرُوجُوا بَذُوبِهِمْ خَاطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخِرَ سَيِّئًا﴾ [١٠٢] ٧٠٠، ٦٩٩/٣
- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [١٠٣] ٧٠٠/٣

- ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا﴾ [١٠٧] ٦٩١/٣
 ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدُ أُتْسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [١٠٨-١١٠] ٦٩٢/٣
 ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [١١١] ٨٩/٣
 ﴿وَمَا كَانَتِ اللَّهُ يُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ﴾ [١١٥] ٧٢٣/٣
 ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [١١٧-١١٩] ٧٤٤، ٧٠٠، ٦٩٨/٣
 ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾ [١١٨] ٧٤٤، ٦٩٩/٣
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [١١٩] ٧٤٢/٣
 ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾ [١٢٠] ٧٤٥/٣
 ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ﴾ [١٢٠] ٣٥٧/٣

سورة يونس

- ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [٣٦] ١٩٧/٦
 ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ وَلِحَقُّ﴾ [٥٣] ١٦٧/١
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ تَكْمُلُ مَوْعِظَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [٥٧] ٥١٩/٤

سورة هود

- ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾ [٣٦] ٣٠١/٦
 ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَسْمَأِ أَقْلِي وَغِيضَ الْمَاءِ﴾ [٤٤] ٥٢٩/٤
 ﴿إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [٥٤-٥٦] ٢٩٦/٤
 ﴿فَمَا لَيْتَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ﴾ [٦٩] ٤٨٦/٤
 ﴿لَا تَخَفْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٠﴾ وَأَمْرًا لَهُ قَائِمَةٌ﴾ [٧١-٧٠] ٥٥، ٥٤/١
 ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [١١٤] ٥١٩/٣

سورة يوسف

- ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ﴾ [٢٤] ٣٨٧/٤

- ﴿فَلَمَّا أَسْتَيْسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ [٨٠] ٣٠١/٦
 ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ أَشْرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَطِيبِينَ﴾ [٩١] ٤٨٦/٣
 ﴿لَا تَنْزِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [٩٢] ٤٨٦/٣
 ﴿حَقِّ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ [١١٠] ٣٠١/٦

سورة الرعد

- ﴿يَمَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [٣٩] ٥٢٩/٤

سورة إبراهيم

- ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [٥] ٤٩٠/٤

سورة الحجر

- ﴿وَجَاءَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٧٧﴾ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي﴾ [٦٧-٧٢] ٣٨٥/٤
 ﴿فَاصْبِرْ يَمَا تَأْمُرُ﴾ [٩٤] ١٥/٣، ٧٢/١

سورة النحل

- ﴿لِتَرْكُوهَا﴾ [٨] ٥٥٧/٤
 ﴿الَّذِينَ تَوْفَدْنَهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [٣٢] ٤٧/١
 ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبْدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا﴾ [٣٥] ١٩/٤
 ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾ [٣٨-٣٩] ٤٩/١
 ﴿وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لَعِبْرَةٌ لِّتُفَكِّرُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ﴾ [٦٦] ٥٧١/٤
 ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [٦٩] ٤٦/٤
 ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَاوَمَتَعًا إِلَى حِينٍ﴾ [٨٠] ٤٣٠/٦
 ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [٩٨] ٤٧١/٥
 ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ﴾ [١١٦] ٤٣٥/٥
 ﴿وَلَيْنَ صَبَرْتُمْ لَهَوْ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [١٢٦] ٤٩٢/٤

سورة الإسراء

٥٣٢، ٣٦٠ / ٣	﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ ۖ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [١]
٢٢٩ / ٥	﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [٧]
٦٤٥ / ١	﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [٧]
٤٦٧، ٤٦٣، ٤٦٠ / ٥	﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُم ۖ وَلَوْ عَدَّتُمْ عُدَّتُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٨]
٤٨٧ / ١	﴿إِنَّهُ كَانَ لِلَّهِ يُدِيرُ الشَّيْءَ﴾ [٢٥]
١٥٣، ١٤٧ / ٦	﴿وَأَتَىٰ ذَا الْقُرْنَيْنِ حَقُّهُ﴾ [٢٦]
١٦٩ / ٥	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا يَكُونُوا عِصْيَانًا لِلَّهِ عَظِيمًا﴾ [٣١]
٧٥١ / ٣	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّزْقَ الَّذِي آتَاهُ الْوَالِدَانِ فَتَمْنُوا فَرَسًا ۖ وَكَانَ فَرَسًا سَيْبًا﴾ [٣٢]
٦ / ١	﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [٤٤]
٢٦٥، ٢٤١ / ٦	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُولِ النَّهَارِ﴾ [٧٨]
٣١٦ / ١	﴿إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [٧٨]
٣٧٩، ٣٧٧ / ١	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ ۚ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [٧٩]
٧٤ / ٣	﴿وَقُلْ رَبِّ ادْخُلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ﴾ [٨٠]
٤٩٥ / ٣	﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ۚ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [٨١]
٥١٩، ٢٥٢ / ٤	﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٨٢]

سورة الكهف

٣٧٥ / ٣	﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ ۖ وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [١٧]
٢٧٥ / ٦	﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ ۖ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [٢٥]
٥٣٠ / ٢	﴿وَقُلُوا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتِكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [٣٩]

سورة مريم

٣١٩ / ١	﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ [١٩]
---------	---

﴿وَهَزَىٰ إِلَيْكَ بِجُنْعِ النَّحْلَةِ تَسْفِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا﴾ [٢٥-٢٦]	٤٥٦/٤
﴿يَتَأَخَّتَ هَدْرُونَ﴾ [٢٨]	٨١٤، ٨٠٥/٣
﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ [٦٢]	١٧٩/٥
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [٦٤]	٣٩٤/٥
﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [٧١]	٤٦١، ١٠٠/٣

سورة طه

﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [٥٥]	٧٩١/٣
﴿وَنَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا﴾ [١٠٥-١٠٧]	٥٣٢/٤
﴿وَأَمْرًا هَالِكًا بِالصَّلَوةِ وَأَصْطَرِّ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا﴾ [١٣٢]	٤٨٩/٤

سورة الأنبياء

﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾ [٣٠]	٣٢٤/٤
﴿وَنَضْعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [٤٧]	٢٦٥، ٢٦٢، ٢٤١/٦
﴿يَنَارُ كُوْنِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيَّ إِنِّي هَيِّمٌ﴾ [٦٩-٧٠]	٥٢٦/٤
﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [٧٢]	٣٧٨/١
﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْرُجُ الْكُفَّانُ فِي الْحَرْثِ﴾ [٧٨-٧٩]	٧٢٥/٣
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثَالَ صَرِيحَةٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ﴾ [٩٤]	٤٧٩/٥

سورة الحج

﴿هَذَا آيَ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [١٩]	٢١١، ٨٥/٣
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [٢٥]	٥٣٢/٣
﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [٢٥]	٢٧/١
﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾ [٢٦]	٢٩/١
﴿وَيَذْكُرُوا أَسْمَاءَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [٢٨]	٣٧٧/٢

- ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ﴾ [٢٨] ٢٦٩/٢
 ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [٢٩] ٣٣٠/٢
 ﴿إِذْ لِلَّذِينَ يَقْتُلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [٣٩] ٨٦، ٨٤/٣
 ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [٤٠] ٨٤/٣
 ﴿إِنِ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا﴾ [٧٦-٧٣] ١٦/١
 ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾ [٧٧] ٨٥/٣
 ﴿هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٧٨] ١٠/٣

سورة المؤمنون

- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ [٥-٦] ١٧٤/٥
 ﴿يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ [٣٣] ١٤/١
 ﴿قُلْ رَبِّ إِمَّا تُدْعَىٰ مَآبُوءَةً ﴿٣﴾﴾ [٩٣-٩٨] ١٨٨/٣
 ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [١١٥] ٩٣/٤

سورة النور

- ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٢] ٥٢٤، ٥١٩، ٥١٤، ٥١٠/٥
 ﴿وَحَرِّمْنَا ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٣] ١٦٠/٥
 ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [٤] ٥٢٠/٥
 ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [٦] ٥٠٣، ٥٠٢، ٣٤٨/٥
 ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [٦] ٢٧٦/٦، ٣٥٦/٥
 ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [٦-٩] ٤٩٧، ٤٩٥/٥
 ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [٨] ٥٢٠، ٥١٤، ٥١٣، ٥٠٣، ٣٥٦، ٣٤٨/٥
 ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ [٢٦] ١٦١/٥، ٣٠٤/٣، ٤٧/١
 ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [٢٦] ٢٢١/٥

- ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ [٢٩] ٤٩٢/٦
 ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾ [٣٢] ١٦٠/٥
 ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبَيْعَةِ إِنْ أَرَدْتُمْ نَحْصَانًا﴾ [٣٣] ٤٥٩/٦
 ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ [٣٥] ٤٦٣/٤
 ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ دُورًا فَمَا لَهُ مِنْ دُورٍ﴾ [٤٠] ٤٧١/٦
 ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ [٤٨-٥٠] ٥/٤
 ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذَّ نَكْرًا الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [٥٨] ٥٠٦/٢
 ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [٦٠] ٣٠١/٦
 ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ [٦١] ٦/٤

سورة الفرقان

- ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [١] ٨٤/١
 ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ [٢٠] ٨/٣
 ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَوْمٍ نَذِيرًا﴾ [٥١-٥٢] ٥/٣
 ﴿فَلَا تَطْعَمُ الْكُفْرِينَ وَجَهَنَّمُ بِهِ﴾ [٥٢] ٨٥/٣
 ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [٥٤] ١٦٤/٦
 ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ﴾ [٦٢] ٤٣٢/١
 ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [٦٣] ١٧٥/١

سورة الشعراء

- ﴿كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [٥٩] ١٤٠/٣
 ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [٩٧-٩٨] ٢٣٠/٤
 ﴿وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ﴾ [١٤٨] ٤٩٩/٤

سورة القصص

- ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [٥] ٥٩/١

- ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [٥-٦] ٥٩٣/٣
 ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أَرْمُوسَىٰ فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدَىٰ بِهِ﴾ [١٠] ٣٨٨/٤
 ﴿وَقَالُوا إِنْ تَتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نَتَّخِظَنَّ مِنْ أَرْضِيَّتَا﴾ [٥٧] ٥٤٨/٣
 ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [٦٥-٦٨] ١٧/١
 ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [٦٨] ٣٣، ٣١، ١٦، ١٤، ١٣/١
 ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [٦٩] ١٦/١

سورة العنكبوت

- ﴿الْعَمَّ ۝ أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا﴾ [١-١٠] ١٥/٣
 ﴿مَنْ كَانَتْ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ﴾ [٥] ١٩/٣
 ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [٥١] ٥٢٠/٤
 ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُحِطُّ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [٦٧] ٥٤٨/٣

سورة الروم

- ﴿يُخِى الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [١٩] ٨٦٣/٣
 ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قَانُونٌ﴾ [٢٦] ٣٢٠/١
 ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [٤١] ٥٣٦/٤
 ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعِيفٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ مِنْ بَعْدِ ضَعِيفٍ قُوَّةً﴾ [٥٤] ٤٠٦/٢

سورة السجدة

- ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [١٧] ٤٥٥/١
 ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لِمَا صَبَرُوا﴾ [٢٤] ١٢/٣
 ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ﴾ [٣٤-٣٦] ١٨٩/٣

سورة الأحزاب

- ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ [٤] ٣٨٦/٤

- ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [٥] ٢٠١، ١٩٤، ١٦١ / ٦، ٢٤ / ٣
- ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾ [٧] ١٩ / ١
- ﴿وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [١٣] ٣١٩ / ٣
- ﴿قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ﴾ [١٧] ٣٥٣ / ٤
- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [٢١] ٤٣٩، ٤٢٧ / ٥، ٦٠٠ / ١
- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [٢٨-٢٩] ٤٠٥ / ٥
- ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [٣٠] ٣٤٩ / ٥
- ﴿تَوْتِيهَا آخَرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [٣١] ٣٤٩ / ٥
- ﴿يَنْسَاءَ الَّتِي لَسْتُ كَعَاكِرٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾ [٣٢] ٥ / ٤
- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ [٣٦] ١١ / ١
- ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [٣٧] ٣٨٥ / ٤
- ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا﴾ [٣٧] ٩٨ / ١
- ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [٤٠] ٣٨٦ / ٤
- ﴿سِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ [٤٦] ٨٥ / ١
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [٤٩] ٣٩٥، ٣٥٨، ٣١٥، ٣١٠ / ٥
- ٣١٤، ٣١٠ / ٦، ٤٥٣
- ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٥٠] ١٠٧ / ٤، ٤١٩ / ٣، ١٠٣ / ١
- ﴿إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَبِرُوا وَلَا مُسْتَقْسِمِينَ لِحَدِيثٍ﴾ [٥٣] ٤٩٧ / ٤
- ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [٥٣] ١٦٦ / ٦
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾ [٧١-٧٠] ٥٢٨ / ٢

سورة سبأ

- ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِيَنَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [٣] ١٦٧ / ١

﴿عُدُّوْهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [١٢]

٤٩٩، ٤٩٣ / ١

﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلَ وَمَا يُعِيدُ﴾ [٤٩]

٤٩٥ / ٣

سورة فاطر

﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [٢]

٥٨٢ / ١

﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوْهُ عَدُوًّا﴾ [٦]

٧ / ٣

﴿يَتْلَاهَا النَّاسُ أَنْشُرُ الْفُقَرَاءِ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [١٥]

٢١١ / ٦

سورة يس

﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا﴾ [٩]

٦٣ / ٣

﴿قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [٧٨]

٤٣٦ / ٦

سورة الصافات

﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [٢٢-٢٣]

٣٩٠ / ٤

﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ [١٠٣-١١٢]

٥٦ / ١

﴿وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ﴾ [١٤٦]

٦٠٠ / ٤

سورة ص

﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [٢٧]

٢٦٧ / ٣

﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [٣٩]

١٢١ / ٥

سورة الزمر

﴿أَمْ مَنْ هُوَ قُنُوتٌ أَمَّا نِجَالُ الْبَلِّ سَاحِدًا وَقَائِمًا يَخْزِرُ الْأَخْزَرَ﴾ [٩]

٣٢٠ / ١

﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ [٢٢]

٢٨ / ٢

﴿ذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [٢٤]

١٩٨ / ٣

﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [٣٠]

١٣٦ / ٦

﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [٣٦]

١٠ / ١

- ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَبَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [٦٨] ٨٦٠ / ٣
 ﴿سَلَّمَ عَلَيْكُمْ طَبَقُكُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [٧٣] ٤٧ / ١

سورة فصلت

- ﴿وَمَا يَزَعْنَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [٣٦] ٥٣٦ / ٢
 ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً﴾ [٣٩] ٨٦٣ / ٣
 ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [٤٠] ٢٢٩ / ٥
 ﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [٤٣] ١٥ / ٣
 ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [٤٦] ٢٢٩ / ٥

سورة الشورى

- ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [١٣] ٨٠ / ٣، ١٩ / ١
 ﴿وَهُوَ الَّذِي يُزِيلُ الْعِثَّةَ مِنْ بَعْدِ مَا فَطَرُوهَا﴾ [٢٨] ٣٠١ / ٦
 ﴿وَمَا أَصْبَرُكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [٣٠] ٢٧٨ / ٣
 ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [٣٨] ٣٥٧ / ٣

سورة الزخرف

- ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [٣١-٣٢] ١٥ / ١
 ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ أَلِئَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فِي الْعَذَابِ مُسْتَرِكُونَ﴾ [٣٩] ٦٢٧ / ٣
 ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سُلَاقًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾ [٥٦] ٥٠٤ / ٦

سورة الأحقاف

- ﴿تُدْمِقُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [٢٥] ٤٣٣، ١٧ / ٤
 ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾ [٢٩-٣٢] ٤٠ / ٣
 ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَوْ يَلْبَثُونَ إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ﴾ [٣٥] ٥٢٧ / ٤

سورة محمد

- ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرْتُمْ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾ [٤]
 ٨ / ٣
 ﴿فِيهَا أَنْهَرُ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ أَسِينٍ وَأَنْهَرُ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ﴾ [١٥]
 ٥٧١ / ٤
 ﴿وَلِيَبْلُوَكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾ [٣١]
 ٨ / ٣
 ﴿فَلَا يَهْمُكُمْ وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [٣٥]
 ٨ / ١

سورة الفتح

- ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [١]
 ٥١٤ / ٣، ٦١٥ / ١
 ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾ لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ﴾ [٣-١]
 ٣٥٠ / ٣
 ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٤]
 ٣٥٠ / ٣
 ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ﴾ [٦]
 ٢٦٥ / ٣
 ﴿وَعَدَّكَ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُوهَا﴾ [٢٠]
 ٣٧٧، ٣٧٢، ٣٧١ / ٣
 ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [٢٤-٢٦]
 ٣٥١ / ٣
 ﴿وَالْهَدَىٰ مَعَكُمْ قَدْ أَنْ بَلَغَ أَجَلَهُ﴾ [٢٥]
 ٣٦٣ / ٣
 ﴿لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الْرُّءْيَا بِالْحَقِّ﴾ [٢٧]
 ٥١٤ / ٣
 ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [٢٧]
 ٣٢٨ / ٢
 ﴿وَمِثْلَهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَرِّعْ أَخْرَجَ شَطْرَهُ فَتَازَرَهُ، فَاسْتَغْلَظَ﴾ [٢٩]
 ٣٥٧ / ٣
 ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً﴾ [٢٩]
 ٢٥٣ / ٤

سورة الحجرات

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [٢]
 ٥١٩ / ٣
 ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [٤-٥]
 ٦٣٩ / ٣
 ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [١٠]
 ٢١٩ / ٥
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ [١٣]
 ٢١٩ / ٥، ٤٩٧ / ٣
 ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمُ﴾ [١٧]
 ٨٢٧ / ٣

سورة ق

- ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَعْنَ نَضِيدٌ﴾ [١٠] ٤٩٩/٤
 ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [٣٥] ٥٠٦/١

سورة الذاريات

- ﴿دُفُوعًا فَنُتِقُوا﴾ [١٤] ١٩٨/٣
 ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [٢٥-٢٤] ٤٩٤/٢
 ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [٢٨-٢٤] ٥٧/١
 ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجُنٌّ﴾ [٥٣-٥٢] ١٥/٣

سورة الطور

- ﴿وَالطُّورِ﴾ [٢-١] ٣٤٥/٢
 ﴿وَأَمَدَدْنَاهُمْ بِفُلْكَهْمَ وَلَحْمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [٢٢] ٥٥٠/٤

سورة النجم

- ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [٨-٥] ٤٧/٣
 ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ [٨] ٤٧/٣
 ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [١٠] ٨٥/١
 ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [١١] ٤٦/٣
 ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [١٣] ٤٦، ٤٥/٣

سورة القمر

- ﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾ [٤٦-٤٥] ١١٧/٣

سورة الرحمن

- ﴿وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَانِ﴾ [٦] ٥٤/٤
 ﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالزَّيْتَانُ﴾ [١٢] ٤٥٧/٤
 ﴿فِيهِمَا فُكَيْهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [٦٨] ٤٦١/٤

سورة الواقعة

- ﴿وَلَخِم طَيْرٌ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [٢١] ٥٦٤، ٥٥٠ / ٤
 ﴿وَطَلَّحَ مَنْصُورٌ﴾ [٢٩] ٤٩٨ / ٤
 ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ [٨٩-٨٨] ٤٥٧ / ٤

سورة الحديد

- ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [٣] ٥٣٥ / ٢
 ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [٢٢-٢٣] ٢٧١ / ٤
 ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ﴾ [٢٨] ٥٢٩ / ٤

سورة المجادلة

- ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ [١] ٤٥٥ / ٥
 ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ ذُو غُلُوٍّ﴾ [٢] ٤٥٩ / ٥
 ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [٢-٤] ٤٥٤ / ٥
 ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [٣] ٤٦٠ / ٥
 ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [٣] ٤٧١، ٤٥٨ / ٥
 ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [٤] ٩١، ٨٣ / ٦
 ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ هُوَ أَعِنَ التَّجَوَّى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا هُوَ أَعَنَهُ﴾ [٨] ٤٧١، ٤٦٥، ٤٦٣ / ٥

سورة الحشر

- ﴿وَمَا ءَاتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [٧] ١٠ / ١
 ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [٧-١٠] ١٢٣ / ٥
 ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [٨] ٥٣٦ / ٣
 ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [٩] ٦٣٣ / ٣
 ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ﴾ [١٦] ١٥٢ / ٣

سورة الممتحنة

- ﴿ إِنَّمَا يَنْهَدِكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ ﴾ [٩] ٥٣٦ / ٣
- ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُ الْمُؤْمِنَتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾ [١٠] ١٢٨ / ٥، ٣٥٠ / ٣
- ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا ۖ ﴾ [١٠] ١٩١، ١٨٩ / ٥
- ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَتُ يُبَايِعُكَ عَلَىٰ أَن لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ [١٢] ٥٦١ / ١

سورة الصف

- ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۗ ﴾ [٥] ٧٢٣ / ٣
- ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْلُ الْأَكُوفِ عَلَىٰ بُحْرٍ نُّجِيجٍ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [١٠-١٢] ٨٧ / ٣
- ﴿ نَصَّرَ مِنَ اللَّهِ وَقْتٌ قَرِيبٌ ﴾ [١٣] ٨٧ / ٣

سورة الجمعة

- ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [٤] ٥٩ / ١

سورة المنافقون

- ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٨] ٨ / ١

سورة التغابن

- ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾ [٧] ١٦٧ / ١
- ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [١٥] ٢٠٦ / ١

سورة الطلاق

- ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [١] ٣٥٥، ٣٤٢، ٣١٥، ٣٢٣، ٢٥٣ / ٥
- ٢٦١، ٢٤٢، ٢٤١ / ٦
- ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِّن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ [١] ١٤٤، ١٢٨، ١٢٢ / ٦
- ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [١] ١٣٨، ١٢٢ / ٦
- ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [٢-١] ٤٥٣، ٣٥٠ / ٥

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [٣-١] ١٢٤ / ٦
- ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [٢] ٣١١، ١٤٤، ١٣٨ / ٦
- ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [٣-٢] ٤٣٣ / ٢
- ﴿وَالَّذِي يَبِيسَنَّ مِنَ الْمَجِيبِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [٤] ٢٥٥، ٢٣٤، ٢١٥، ٢١٢، ٢١١ / ٦
- ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٩٥، ٢٩٩
- ٣١٨، ٣٠٥، ٣٠٤
- ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَدْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [٦] ١٤٤، ١٤٣، ١٢٦ / ٦
- ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَمْرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [٦] ٥٢٠ / ٦
- ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [٧] ١١٥، ١١٢ / ٦

سورة التحريم

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [١] ٤٤٣، ٤٣٥ / ٥
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [٢-١] ٤٤٢، ٤٢٦ / ٥
- ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [٢] ٤٤٦ / ٥
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [٦] ٥٩ / ٦
- ﴿وَصَدَقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُنْتُمْ مِنْ الْفَاقِينَ﴾ [١٢] ٣٢٠ / ١

سورة الملك

- ﴿فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ ۖ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [٤-٣] ٢٤٩ / ٤
- ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ﴾ [٢٣] ٥٣١ / ٤

سورة القلم

- ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾ [٥١] ٢٣٨ / ٤

سورة الحاقة

- ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَفَلِئِنَّهٗ آتٍ﴾ [٧] ٢٧٥ / ٦

سورة الجن

- ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [١٩]
 ٨٤ / ١
 ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [٢٦-٢٧]
 ٢٥٥ / ٣

سورة المزمل

- ﴿يَأَيُّهَا الْمَزْمُولُ﴾ [١-٢]
 ٣٧٨ / ١
 ﴿فَرِائِلُ﴾ [٢]
 ٢٧٠ / ١

سورة المدثر

- ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [١]
 ٧٠ / ١
 ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [١-٢]
 ١٨٤ / ٣
 ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [١-٤]
 ١٤ / ٣
 ﴿وَلْيَقُولِ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾ [٣١]
 ٥ / ٤
 ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [٣٨]
 ٣٨٩ / ٢

سورة القيامة

- ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [١٧]
 ٢٦٨ / ٦
 ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَنبَحَ تُرَوِّعُهُ﴾ [١٨]
 ٢٦٨ / ٦
 ﴿كَلَّا بَلْ يُجِيبُونَ الْعَاجِلَةَ﴾ [٢٠-٢١]
 ١٨ / ٣

سورة الإنسان

- ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [٨]
 ٩١ / ٦
 ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا﴾ [١٧]
 ٤٦٩ / ٤
 ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ يُجِيبُونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا﴾ [٢٧]
 ١٨ / ٣

سورة النبأ

- ﴿سِرَاجًا وَهَّاجًا﴾ [١٣]
 ٨٥ / ١

سورة النازعات

﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوِضْحَهَا﴾ [٤٦] ٥٢٧/٤

سورة التكويد

﴿وَإِذَا الْنُّفُوسُ رُوِّجَتْ﴾ [٧] ٣٩٠/٤

﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُيِّتَتْ﴾ [٨] ١٩٨/٥

﴿وَالْيَلِيلُ إِذَا عَسْعَسَتْ﴾ [١٧] ٢٧٤/٦

﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ ⑤ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿[٢٨ - ٢٩] ٢٧٨/٣

﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [٢٩] ٤٣١/٢

سورة الانفطار

﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [١٣] ٣٢/٢

﴿وَأِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [١٤] ٣٢/٢

سورة الانشقاق

﴿وَأَذِنتَ لَهَا وَحُفَّتْ﴾ [٢] ٦٢٤/١

﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ ① وَأَذِنتَ لَهَا وَحُفَّتْ ② وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ③ ﴿[١ - ٤] ٥٢٨/٤

سورة البروج

﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [٣] ٥١١/١

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنَّا الْمُتَوَكِّلِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَبُوءُوا﴾ [١٠] ١٩٨/٣

سورة الأعلى

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ④ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿[١٤] ٤١٨/٢

سورة الفجر

﴿وَالْفَجْرِ﴾ ① وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿[١ - ٢] ٣٤/١

﴿وَجَاءَ رُبُّكَ﴾ [٢٢] ٨٦٠/٣

﴿يَتَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُظْمِئَةُ ۖ تُرْجَعُ إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مُّرْضِيَةً﴾ [٢٧-٢٨] ٧٩٢/٣

سورة البلد

﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [١] ٢٣/١

﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ ۖ فَكَ رَقَبَةٌ﴾ [١٢-١٥] ٩١/٦

سورة الشرح

﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [٧-٨] ٤٣٠/٥، ١٠/١

سورة التين

﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [٣] ٢٣/١

سورة العلق

﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [١] ٧٠/١

﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [١٩] ٢٧٠/١

سورة التكاثر

﴿ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [٨] ٣٠٨/٤

سورة الكوثر

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [٢] ٤١٨/٢

سورة الفلق

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ۝﴾ [١-٥] ٢٣٨/٤

﴿وَمِنْ شَرِّ الْنَّفْثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [٤] ٢٥٥/٤



٢- فهرس الأحاديث النبوية

- آثيون تائبون عابدون لربنا حامدون ٥٨٧/١
- اتندموا بالزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة ٤٦٥/٤
- اتتها على كل حال إذا كان في الفرج ٣٧٥/٤
- اتوني بأربعة منكم ٥٥/٥
- ائذني لأفلق أخي أبي القُعَيْس، فإنه عمك ١٧٣، ١٥٧/٦
- أبا هرّ الحقّ أهل الصُّفّة فادْعهم إليّ ٥٠٤/٢
- أباح لأُمَّته أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم ويتزوّدوا منها ٣٨٠/٢
- أباح لسائق الهدى ركوبه بالمعروف إذا احتاج إليه ٣٧٩/٢
- ابدؤوا بما بدأ الله به ٢٧٧/٢
- ابدئي بالغلام قبل الجارية ٢٣٩/٥
- أبدأ بما بدأ الله به ٤١٨/٢
- ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك ١٤٦/٦
- ابدأن بميامنهما ومواضع الوضوء منها ٢٦٦/٢
- أبشر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك أمك ٧٣٧، ٦٩٨/٣
- أبشِرْ يا أبا بكر! هذا جبريلُ على ثنائه النَّعْ ٢١١/٣
- أبشِر، فوالله لا يُخزِيك الله أبداً ٢٣/٣
- أبشروا يا بني تميم ٧٨١/٣
- أبشروا يا معشر المسلمين ١٥٣/٣
- أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً قضيء العينين ٤٩٨/٥
- أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الألتين ٥٠٠/٥
- أبصروها، فإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية ٥٧٦، ٥٥٥/٥
- أياك جنون؟ أخصّنت؟ اذهبوا به فارجموه ٤٦/٥

- أبلَك جنونٌ؟ أخصَّنت؟ فأمر به، فرجم في المصلَّى ٤٥/٥
- أبكي للذي عَرَض عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء ١٣١/٣
- أبلي وأخلي، أبلي وأخلي ٤٥١/٢
- ابن آدم ما أنصفتني، خلقتك وتعبدُ غيري... ٤٨١/٢
- أبيني لا ترموا الجمرَةَ حتَّى تطلع الشمس ٣٠٦/٢
- أتاكم أهل اليمن كأنهم السحاب، هم خيار من في الأرض ٧٨١/٣
- أتاني الليلة آت من ربِّي عزَّ وجلَّ...، وقل: عمرة في حجة ١٤٥، ١٣٢/٢
- أتاني جبريل عليه السلام، وفي يده كالمرأة البيضاء ٥٠٨/١
- أتاني جبريل وفي كفِّه مرآة كأحسن المراني وأضوئه... ٤٥٢/١
- أتاني جبريل، وفي يده كهية المرأة البيضاء، فيها نكتة سوداء... ٤٥١/١
- أنحلفون وتستحقُّون دمَ صاحبكم؟ ١٢/٥
- اتخذ خاتماً من فضة، ونقش عليه ثلاثة أسطر... ١١١/١
- اتخذ زوجاً من الحمام ٥٦٨/٤
- أندرون ما المؤجبتان؟ ٥٢١/٣
- أندرون ماذا قال ربُّكم الليلة؟ ٣٥٣/٣
- أتردِّين عليه حديثه التي أعطاك؟ ٢٧٤، ٢٧١/٥
- أنعجبون من غيرة سعدٍ؟ فوالله لأنا أغبرُ منه، والله أغبرُ مني ٥٦١، ٥٠١/٥
- اتقوا الله حيث كنتم فلن يُلْتَكم الله من أعمالكم شيئاً ٨٤٦/٣
- اتقوا الله في النساء فإنَّهنَّ عوانٍ عندكم ٢٦٥، ١٣٩/٥
- أتمُّوا صلاتكم فإنَّا قومٌ سَفَرٌ ٢٨٦/٢
- أتي النبي ﷺ بجبنة في بولك... ٤٣٢/٤
- أتي رسول الله ﷺ بلحم... ٣١٢/٤
- أتي عليّ بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهرٍ واحدٍ... ٥٨٩/٥
- أتيتُ النبي ﷺ فدَقَّقْتُ الباب، فقال: من ذا؟ فقلت: أنا ٥٠٣/٢

- أتيت النبي ﷺ في صلاة الفجر، فكبرَ وركع، ورفع رأسه... ٣٣٠ / ١
- أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا، ... قال: سنّة ٧١ / ٢
- أتيتوا أخاكم... ٤٧٦ / ٢
- اجتمع علي وعثمان بعُسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة... ١٤٤، ١٣٧ / ٢
- أجِدُنِي أعافه، إني لا أشتهيه ٤٧٤ / ٢
- آجر رسول الله ﷺ نفسه من خديجة بنت خويلد سفرتين... ١٦٥ / ١
- أجرُك على قدر نصيبك ٢٥٥ / ٢
- أجعلنني لله نداءً؟ قل ما شاء الله وحده ٥٤٤، ٤٢١ / ٢
- اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ٣٩٣، ٢٩٠ / ١
- اجعلوا إهلالكم بالحجّ عمرةً إلا من قلّد الهدي ٢٢٣ / ٢
- اجعلوا حجّكم عمرةً ٢٢٣ / ٢
- اجعلوها عمرةً ٢٤٤ / ٢
- اجعلوها في بيوتكم ٣٦٥ / ١
- أجلّ قرّ ذلك ٣٢٥ / ٢
- اجلس أبا تراب، اجلس أبا تراب ١٩٥ / ٣
- اجلس يا فلان ٥٣٦ / ١
- اجلسي قدر الأيام التي كنتِ تحيضين ٤٠٥ / ٦
- اجمعوا لي من هاهنا من اليهود ٤٠١ / ٣
- أحابستنا هي؟ ٣٥٣ / ٢
- أحبُّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ٣٩٩ / ٢
- احتجبي منه فإنه ليس لك بأخٍ ٥٦٨ / ٥
- احتجّم ١٢٢ / ٤
- احتجم النبي ﷺ صائمًا محرّمًا ٧٦ / ٢
- احتجم النبي ﷺ على رأسه وهو محرّمٌ ٧٧ / ٢

- احتجم النَّبِيُّ ﷺ وهو محرمٌ ٧٧/٢
- احتجم النبي وأعطى الحجام أجره ٤٧٥/٦
- اُحْثُوا في وجوه المدَّاحين التراب ٧٢١/٣، ١٦٨/١
- أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء... ١٥٩/٤
- أحسنت، فإن شئت فأطعمني عنه ستين مسكينًا ٤٥٦/٥
- أحسنها الفأل، ولا تزد مسلمًا ٥٣١/٢
- أحسنوا إلى الماعز وأميطوا عنها الأذى... ٥٥٥/٤
- احصدوهم حصدًا حتى توافوني بالصفاء ٥٢٧، ٤٩٥/٣
- أحنُّ ما بلغني عنك؟... بلغني أنَّك وقعت بجارية بني فلان! ٤٥/٥
- أُحِلَّتْ لنا ميتتان ودمان ٥٧٠، ٤٨٠/٤، ٤٧٤/٣
- أجلُّوا من إحرامكم بطوافٍ بالبيت وبين الصَّفا والمروة ٢٢٥/٢
- أجلُّوا، فلولاً أنَّ معي الهدى لأحللتُ ٢٢٦/٢
- أخاف أن أكون قد شَقَقْتُ على أمتي ١١٧/٢
- أخبر ﷺ أنه يكون في أمته من يعتدي في الطهور ٢٠٨/١
- أخبر أبو رافع أنه ﷺ تزوج ميمونة حلالًا ١٠٤/١
- أخبر النَّبِيُّ ﷺ أنه إذا حلف على يمينٍ، ورأى غيرها خيرًا ٤٤٦/٥
- أخبر النبي ﷺ عن (الفاتحة) أنها أم القرآن ٢٦/١
- أخبر أنَّ الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب ٥٨٥/١
- أخبر أنَّ الرجل إذا قال لصاحبه: أنصت، فقد لغا ٥٣٩/١
- أخبر أنَّ صومه يكفر السَّنة الماضية ٩٥، ٨٩/٢
- أخبر أنَّ من ذبح قبل الصَّلاة فليس من النُّسك في شيء ٤١٨، ٣٨١/٢
- أخبرني عن الطَّواف بين الصَّفا والمروة راكبًا، أسنةٌ هو؟ ٢٧٨/٢
- أخبرهم أنَّ خير الدُّعاء دعاء يوم عرفة ٢٨٨/٢
- أخبرهم أنَّا لم نأت لقتالٍ وإنما جئنا عُمَّارًا ٣٤٢/٣

- اختاري، فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد... ٢٣٣/٥
- اختر أَيْتَهُمَا شِئْتَ ١٦٢/٥
- اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان فسألت... ٣٢٤/٦
- اختلف علي وعثمان وهما بعُسفان في المتعة ١٣٨/٢
- اخرجُ إليّ هذا، فعَلَّمَهُ الاستِئْذَان ٥٠١/٢
- اخرجْ بأختك من الحرم، ثُمَّ افرغا من طوافكما... ٣٥٧-٣٥٦، ٣٣٨/٢
- اخرج عدو الله، أنا رسول الله ٩٢/٤
- أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ ٦٣/٣
- اخرجوا إليّ هذا الرجل حتى تأتوا منه بخبر وعلم ٤٣٩/٣
- اخرجوا بنا إليّ هذا الذي جعله الله طَهْورًا فَتَنْطَهَّرَ مِنْهُ ٥٨٠/١
- أَخْرِجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَلَا تَسَاكُنُونِي بِهَا ١٥١/٣
- اخنث فم الإداوة ٣٣٥/٤
- أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَيَّ مِنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخَنْ مِنْ خَانَكَ ٩٨/٦
- أَدِّ الْعُشْرَ ١٣/٢
- أَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَمْرَتِهِ الْبَيْتَ؟ ٣٦١/٢
- أَدْخِلْ فِي جَوَارِكَ؟ ٤١/٣
- أدرك القوم فإنهم قد احترقوا ٦٧٤/٣
- ادع الله يا رسول الله أن يرزقني الشهادة ومرافقة سعدٍ في الجنة ٢٤٤/٣
- ادعوا له طبييًا ٤٣٩/٤
- أدعوه فأخبره، فإن اختاركم فهو لكم ٢٤/٣
- ادفنوا الأظفار والدَّم والشَّعْر، فإنها ميتة ٤٢٩/٦
- ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبرٍ واحد ٢٥٠/٣
- اذْنُ فَكُلٍّ ١٤٥/٤
- أَذْنِيَا إِلَيَّ أَخَاكَمَا ٦٧٩/٣

- ادهنوا بالبان، فإنه أحظى... ٤٥١/٤
- إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ ٣٦٥/٤
- إذا أتيت مضجعت فتوضأ وضوءك للصلاة... ٣٤٩/٤
- إذا أخذ في الصلاة على الميت كبر، وحمد الله وأثنى عليه ٦٤٩/١
- إذا أدبر النهار من هاهنا= إذا أقبل الليل من هاهنا
- إذا أدعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك ٤٠٢/٥
- إذا أراد الله بعبد خيراً عجل له عقوبته في الدنيا ٧٢٨/٣
- إذا أصابت أحدكم الحمى، فإنما الحمى قطعة من النار ٤٠/٤
- إذا أصبح أحدكم، فليقل: أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين ٤٤٤/٢
- إذا اعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطمأها... ٢٤٠/٥
- إذا أعطي أحدكم الریحان فلا يرده، فإنه خرج من الجنة ١٩٠/١
- إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابةً فليأخذ بناصيتها... ٥٢٩/٢
- إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا... ٢٢٧، ٦٦، ٤٤/٢
- إذا أقبلت أيام أقرائك فأمسكي عليك ٢٨٠/٦
- إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ٣٦٣/٢
- إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه... ٣٣٨/٤، ٤٧٣/٢
- إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله... ٤٦٩/٢
- إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم... ٤٤/٢
- إذا أويت إلى فراشك فقل: أعوذ بكلمات الله التامة... ٥٤٣/٢
- إذا أويت إلى فراشك فقل: اللهم رب السماوات السبع ٣٠٣/٤، ٥٤٢/٢
- إذا بلغت الحدود الإمام، فلعن الله الشافع والمشفع ٨٢-٨١/٥
- إذا تأهل الرجل ببلد فليصل به صلاة مقيم ٥٩٥/١
- إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع ٦٧٠، ٦٦٩/١
- إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا... ٢٠٧/٥

- إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين ٥٤٤ / ١
- إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقَه فأنكحوه ٢٢١، ٢٢٠ / ٥
- إذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى... ٢٩٣، ٢٩٢ / ١
- إذا جلس في الركعة الرابعة... ٢٩٣ / ١
- إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفّر عن يمينك ٧١٢ / ٣
- إذا حُمّ أحدكم فليرش عليه الماء البارد... ٣٦ / ٤
- إذا دخل أحدكم المسجد فليُسلّم وليُصلّ على النبي ﷺ... ٤٤٠ / ٢
- إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح ٢٨ / ٢
- إذا دخلت على أهلِكَ فسَلِّمْ، يكن بركةً عليك وعلى أهلِكَ ٤٥٢ / ٢
- إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل... ١٦٧ / ٤
- إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام وهو صائمٌ فليقل: إِنِّي صائمٌ ١٠٤ / ٢
- إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام، ثمّ جاء مع الرّسول... ٥٠٤-٥٠٣ / ٢
- إذا رأى بينهم ذا فاقة وحاجة أمرهم بالصدقة ٥٣٦ / ١
- إذا رأيتم الحريق فكبروا، فإن التكبير يطفئه ٣٠٣ / ٤
- إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا ٥٣ / ٢
- (إذا زلزلت) تعدل نصف القرآن و(قل هو الله أحد) تعدل ثلثه ٣٧٠ / ١
- إذا زنت أمةً أحدكم فليجلدها ولا يعيرها، ثلاث مرّات ٦٦ / ٥
- إذا سافرت في الخُصْب فأعطوا الإبل حظّها من الأرض ٥٢٤ / ٢
- إذا سجد أحدكم فلا يركُ كما يركُ البعير ٥٥١، ٢٦٣ / ١
- إذا سجد أحدكم فلا يركُ = إذا سجد أحدكم فليبدأ ٢٥٧، ٢٥٣ / ١
- إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يركُ بروك الفحل ٢٦٦ / ١
- إذا سجدت فصعّ كفّيك، وارفع مرفقيك ٤٩٤-٤٩٣ / ٢
- إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم ٣٣٠ / ٤
- إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في القدح

- إذا شرب أحدكم فليمص الماء مصًّا... ٣٣٢/٤
- إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى: أثلاثًا أم أربعًا؟ ٣٣٧/١
- إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحَرَّ الصواب، ثم ليسجد سجدتين ٣٣٧/١
- إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات ٥٥٢/١
- إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصُّبح، فليضطجع على جنبه الأيمن ٣٧٢/١
- إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ ٢٩٨/١
- إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم: اللهم أجزني من النار، سبع مرَّات ٣٤٩/١
- إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة... ١٠٤/٣
- إذا طلع النجم ارتفعت العاهة عن كل بلد ٥٣/٤
- إذا طهرت فلتطلق أو تمسك، وتلا النبي ﷺ ٤٠٢، ٢٤٢/٦
- إذا طهرت فليطلق أو ليمسك ٣١٤/٥
- إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في خُرفة الجنة حتى يجلس ٦٣٨/١
- إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمَّته، فإن لم يحمد الله فلا تُشمَّته ٥٠٨/٢
- إذا عطس أحدكم فليُشمَّته جليسه، وإن زاد على الثلاث فهو مزكوم ٥١٥/٢
- إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله ٥٠٨، ٥٠٧/٢
- إذا عطس أحدكم، فحمد الله، فحقَّ على كل من سمعه أن يُشمَّته ٤٧١/٢
- إذا فرغ ﷺ من قراءة الفاتحة قال: آمين ٢٢٩/١
- إذا فرغ من طعامه قال: اللهم أطعمت وسقيت، وأغنيت وأقنيت ٤٧٣-٤٧٢/٢
- إذا قال ذلك فهو أهلكهم ٥٤٤-٥٤٣/٢
- إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ٣٨٥/١
- إذا قُرب إليه الطَّعام قال: بسم الله ٤٧٢/٢
- إذا قعد أحدكم فليُسلم، وإذا قام فليُسلم ٤٨٥-٤٨٤/٢
- إذا كان أحدكم في الشمس، فقلص عنه الظل... ٣٤٩/٤
- إذا كان إكرامًا فلا بأس ٤٨٢/٦

- إذا كان العامُ المقبلُ إن شاء الله صمنا اليوم التاسع ٨٤ / ٢
- إذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منه... ٦٠ / ٤
- إذا كان ثلاثة أيام فالبسي ما شئت ٣٤٩ / ٦
- إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ٤٠٤ / ٦
- إذا لقي أحدكم صاحبه فليُسَلِّم عليه ٤٨٥ / ٢
- إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث ١٨٠ / ٣
- إذا مات أحدٌ من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره، فليَقُمْ أحدكم... ٦٧٤ / ١
- إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث ٢٩٩ / ٢
- إذا مشى تقلَّع ١٧٤ / ١
- إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التَّامَّاتِ... ٥٢٤ / ٢
- إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف ١٩٦ / ٣
- إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ٥١٧ / ٢
- إذا وضعتُ فقد حلت ٢١٣ / ٦
- إذا وقع الذباب في إناء أحدكم... ٤٥٢، ١٥٩ / ٤
- إذا وقع ببلد وأنتم به فلا تخرجوا منه. وإذا كان ببلد فلا تدخلوه ٢١٦ / ٤
- إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ ٤٥٣ / ٢
- أذن في لحوم الخيل، ونهى عن لحوم الحمر ٥٥٦ / ٤
- أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي ١٥٦ / ٤
- اذهب به يا عباس إلى رحلك، فإذا أصبحت فأتني به ٤٩٠ / ٣
- اذهب فاغسل هذا عنك ٤٩٩ / ٢
- اذهب، فإن وجدته عند مارية فاضرب عنقه ٢٤ / ٥
- أذهب الرحمة منك يا بلال؟! ٣ / ٣٩٠
- اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهنم، وأتوني بأنبيائتي ٣٣٩ / ١
- اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه بُعث بالتخفيف ٥٣ / ٥

- أذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ، وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ ٤٧٨/٢
- أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟ قَالَ: فَمَه ٣٢٥/٥
- أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... ١٧٢/٢
- أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ ٣١١/٢
- أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ ٥٦٣/٥
- أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الْأَصْحَابِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ٣٨٦/٢
- أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشِيرِ... ٨٢/٢
- أَرْبَعٌ مِنْ سَنَنِ الْمُرْسَلِينَ: النِّكَاحُ، وَالسَّوَاكُ، وَالتَّعَطُّرُ ٣٦٢/٤
- أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ٣٦١-٣٦٠/١
- أَرْبَعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ لَعَانٌ ٥٠٤/٥
- أَرْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ ٢١٠/٤
- أَرْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ ٤٨٨/٢
- أَرْجُو أَنْ تَكُونَ خَلْفًا مِنْ حِمَاةٍ ٤٨٧/٣
- أَرْسَلْ إِلَى النَّاسِ أَنْ يَكُونُوا عَلَى مَشَاعِرِهِمْ، وَيَقْفُوا بِهَا ٢٨٧/٢
- أَرْسَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ٣٠٢/٢
- أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبَاهُ أَنْ أَقْتَلَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ ٢١/٥
- أَرْسَلُوا إِلَى طَبِيبٍ ١٩٠/٤
- أَرْسَلُوا مِنْهُ (الْعَنْبَرِ) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ٥٠٥/٤
- أَرْشَدَ مِنْ بُلْيَى بَشِيءٍ مِنْ وَسْوَسةِ التَّسْلُسِلِ فِي الْفَاعِلِينَ ٥٣٥/٢
- أَرْضَعِي سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ تَحْرُمِي عَلَيْهِ ١٨٢/٦
- أَرْضَعِيهِ تَحْرِمِينَ عَلَيْهِ ١٩٤، ١٦٧، ١٦٠-١٥٩/٦
- أَرْضَعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ ١٦٠/٦
- أَرْضَعِيهِ... قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ كَبِيرٌ ١٦٠/٦
- أَرْضَعِيهِ، فَأَرْضَعْتُ سَهْلَةً سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا ١٦١-١٦٠/٦

- ارْفُضِيِ عَمْرَتَكَ، وانْقُضِيِ رَأْسَكَ وامْتَشْطِي ١٢٠ / ٢
- ارْكعوا هاتين الركعتين في بيوتكم ٣٦٦ / ١
- أرواحُ الشهداء في جوف طير خُضِرَ ١٠٨ / ٣
- الأرواح جنود مجندة... ٣٨٩ / ٤
- أروني أسيافكم ٣٢٣ / ٣
- أُرِيتَ دارَ هجرتكم سُبْحَةَ ذاتِ نخلٍ بينِ لابَتين ٧٤ / ٣
- أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ٥٢٠ / ٣
- الإِسْبَالُ في الإِزار والقَميص والعِمامة ١٤٦ / ١ - ١٤٧
- الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ ٥٠٠ / ٢
- اسْتَأْذِنَ عَلَيْهِ عَمْرٌ وَهُوَ فِي مَشْرِئِهِ مُؤَلِّيًّا مِنْ نِسَائِهِ ٥٠١ / ٢
- اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ ٣٠٤ / ٢
- اسْتَأْذَنَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى ٣٥١ / ٢
- اسْتَأْذَنَهُ رِعَاءُ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجَ مَنْى عِنْدَ الْإِبِلِ ٣٥١ / ٢
- اسْتَأْكَ عِنْدَ مَوْتِهِ ٤٧٥ / ٤
- اسْتَحْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ رُكَّانَةَ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ ٢٩٣ / ٥
- اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ... ٣٧٣ / ٤
- اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنْ بِهَا النُّظْرَةُ ٢٣٤ / ٤
- اسْتَسْلَفَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةً عَامِينَ ٢١ / ٢
- اسْتَشْفُوا بِالْحَلْبَةِ ٤٤٢ / ٤
- اسْتَعْنِ بِهَذَا التَّمْرِ ٨٣١ / ٣
- اسْتَعِينُوا بِالنَّسْلَانِ ١٧٥ / ١
- اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ٦٦٦ / ١
- اسْتَهِمَا عَلَيْهِ... هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدَيْهِمَا شَيْئًا ٦١، ٦ / ٦
- اسْتَوْدِعَ اللَّهُ دِينَكَ وَأَمَاتَتِكَ وَخَوَاتِمَ عَمَلِكَ ٥٢٢ / ٢

- أسْقَطَ ﷺ الْقَطْعَ عَنْ سَارِقِ الثَّمَرِ وَالْكَثَرِ ٧٥/٥
- اسقِه عَسَلًا ٤١/٤
- اسكت، فقد أيدك الله بملك كريم ٢١٤/٣
- أَسْلَمَتْ أُمُّ حَكِيمٍ وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرَمَةَ، فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ ١٩١/٥
- أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ ١٨٤/٥
- اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين... ٢٩٤/٤
- اسمعوا إلى ما يقول سيّدكم ٥٦٠، ٥٠١-٥٠٠/٥
- أَشْبَهَتْ خَلْقِي وَخُلُقِي ٤٥٢/٣
- اشترى واشترط ليهم الولاء، فإنّما الولاء لمن أعتق ٢٢٤/٥
- أشهد أن لا إله إلا الله وحده... ٢١٤-٢١٣/١
- أشهدكم أن زيدًا ابني يرثني وأرثه ٢٤/٣
- أشيروا عليّ في المنزل ٢٠٥/٣
- أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس ٣٧٣/٦
- أصابهم مطر فصلّى بهم العيد في المسجد ٥٥٢/١
- أصبت شارقًا مع رسول الله في مغنم يوم بدر ٤٨٦/٦
- أصبح من عبادي مؤمن وكافر ٣٥٣/٣
- أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص ٤٤٥/٢
- أصبحنا وأصبح الملك لله، والحمد لله. لا إله إلا الله، ٤٤١/٢
- أصبنا طعامًا يوم خير فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ١٢٥/٣
- أصغر القوم خادمهم، بارك الله عليه ٨٢٤/٣
- أصلح لحمها ٥٦٣/٤
- أصلح هذا اللحم ٣٨٠/٢
- أَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟ فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزَ فِيهِمَا ٥٤٤/١
- أَصُمْتُ أَمْسٍ؟ ٥٢٣/١

- أَضَلَّ اللهُ عَنْ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ٤٤٥/١
- أَطَالَ الْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ٢٥١/١
- أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ نِصْفَ صَاعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ ٩٤، ٩٠/٦
- أَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا (لِلْمَظَاهِرِ) ٨٣/٦
- أَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا (لِمَنْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ) ٨٣/٦
- أَطْعَمَهُمْ حَيْسًا (فِي وَلِيْمَةِ صَفِيَّةَ) ٩٢/٦
- أَطْعَمَهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبَسَهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ٨٠/٦
- أَطْعَمَهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسَاهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ٧٩/٦
- أَطْعَمِينَا مِنْ شَاتِكُمْ ٣١٣/٤
- اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّقَاءِ الْجِيُوشِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَنَزُولِ الْغَيْثِ ٥٨٢/١
- أَطْلَقَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ جَمَاعَةً مِنْ قَرِيْشٍ، فَكَانَ يُقَالُ لَهُمْ: الطُّلُقَاءُ ٩٨/٥
- أَطِيبَ الطَّيِّبَ الْمَسْكَ ٥٨٧/٤
- أَطِيبَ اللَّحْمَ لَحْمَ الظَّهْرِ ٥٥٤/٤
- اْعْبَدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خُمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ٣١٣/٢
- أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ ٤٧٨/٥
- أَعْتَقُوا عَنْهُ ٥٢١/٣
- أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ١٣٣/٣
- اْعْتَكِفْ مَرَّةً الْعَشَرَ الْأَوَّلَ ثُمَّ الْأَوْسَطَ ثُمَّ الْعَشَرَ الْآخِرَ ١٠٨/٢
- اْعْتَكِفْ مَرَّةً فِي قَبَةِ تَرْكِيَّةٍ، وَجْعَلْ عَلَى سِدَّتِهَا حَصِيرًا ١١٠-١٠٩/٢
- اْعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ ١١٢/٢
- اْعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ ١٣٢/٢
- اْعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ... ١٤٧، ١١٢/٢
- اْعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحِجَّ مَرَّتَيْنِ ١١٢/٢
- اْعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ ٤٦٥/٥

- اعدل فإنك لم تعدل ٦٠٣ / ٣
- أعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ٤٦٥ / ٥
- أعطى السلب لأبي طلحة الأنصاري قَتَلَ عشرين يوم حُنينٍ فأخذ أسلابهم ١٠٩ / ٥
- أعطى السلب لسلمة بن الأكوع ١٠٩ / ٥
- أعطى النبي ﷺ لعمر فضل إنائه في النوم وأوله بالعلم ٢٧٠ / ٦
- أعطى رسولُ الله ﷺ زوجَ سبيعة الأسلمية مهرَها ١٢٨ / ٥
- أعِنِّي على نفسك بكثرة السجود ٢٧٠ / ١
- أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم ٤٤٠ / ٢
- أعوذ برضاك من سخطك... ٣٥٢ / ٤
- أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ٢٤٠ / ٤
- أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق ٢٤٠ / ٤
- أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ٥٤٣، ٣٠٣، ٢٤٠ / ٤
- أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة ٢٤٠ / ٤
- أعوذ بوجه الله العظيم الذي لا شيء أعظم منه... ٢٤١ / ٤
- أعيذوا سَمَنَكُمْ في سِقَائِهِ، وتمَرِّكُمْ في وعائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ ١٠٤ / ٢
- أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارُون ٣٠٠ / ٣
- اغتسلي ثم أهلي بالحج ١٨٢ / ٢
- اغفر لي جِدِّي وهَزْلِي وخطيي وعمدي، وكلُّ ذلك عندي ٥٥٠ / ٢
- أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى ٣٣٧ / ٢
- أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه ٣٧٢ / ٢
- أفتان أنت يا معاذ؟ ٢٣٨ / ١
- افتتح ﷺ صلاة الليل بركتين خفيفتين وأمر بذلك ٢٩٠ / ١
- أفتى النبي ﷺ لسبيعة الأسلمية عن عدة الحامل المتوفى عنها ٢١٢ / ٦
- أفرد رسول الله ﷺ الحجَّ ١٤٣ / ٢

- أفضالة؟ ٥٠٥/٣
- أفصتُ مع رسول الله ﷺ، فما مسّت قدماه الأرضَ حتّى أتى جَمْعًا ٣٣٩/٢-٣٤٠
- أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القرّ ٣٣/١
- أفضل الشهداء الذين إن يلَقَوْا في الصفّ لا يلتفتون حتّى يُقَتَّلوا ١١١/٣
- أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير ١٠٦/٦
- أفضل الصلاة طول القنوت ٣٢٠، ٢٦٩/١
- أفطرَ الحاجم والمحجوم ٨٤، ٨٣/٤، ٦٢٩/٣، ٧٨/٢
- أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار ٤٧٥/٢
- افعلوا ما أمرتكم، فلو لا أنّي سقتُ الهدى لفعلتُ ٢٢٥/٢
- أفلا أخبرتهم أنهم كانوا يُسمُّون بأسماء أنبيائهم والصالحين؟ ٨٠٥/٣
- أفلا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ ٦٦٥/٣
- أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة ٧٠٦/٣
- أقام رسول الله ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين ٧٠٦/٣
- أقامها الله وأدامها ٤٦٦/٢
- اقبل الحديقةَ وطلّقها تطلقه ٢٧٠/٥
- أقبلتُ عائشة بعمرة، حتّى إذا كانت بسرفِ عَرَكَتْ ٢٠٦/٢
- أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟ ٤٣٤/٣
- أقتلته بعدما قال: آمنت بالله؟ ٤٤٢/٣
- اقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به ٦٠/٥
- اقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم ٥٢٢/٣
- أقر النبي ﷺ صهيبيًا على تناول التمرات البسيرة ١٥٠، ١٤٩/٤
- اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ٦٢٩/١
- أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد ٢٦٩/١
- اقرؤوا الطيرَ على مكَنّاتها ٣٩٣/٢

- أَفْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ ١٠٣/٢
- أَقْطَعُوا فِي رِبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ ٧٣/٥
- أَقْعِدْ نَاحِيَةً، أَقْعِدِي نَاحِيَةً... اللَّهُمَّ اهْدِهَا ٥٢، ٣، ٧/٦
- أَقِمِّ قُلْدُكَ، ثُمَّ اسْقِ الْأَدْنَىٰ فَالْأَدْنَىٰ ٤٨٨/٦
- أَفْضِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ٣٧-٣٦/٥
- أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ ٤٢٧/١
- اكْتَبُوا لِأَبِي شَاهٍ ٥٦٥/٣
- أَكْثَرُ دَعَائِي وَدَعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرْفَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ٢٨٩/٢
- أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ ٣٤١/١
- أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ ٤٧٥/٤
- أَكْرَمُوا الْخَبْزَ، وَمَنْ كَرَامَتُهُ أَنْ لَا يَنْتَظِرَ بِهِ الْأَدَمُ ٤٤٤/٤
- أَكْرَمُوا عَمَتَكُمْ النَّخْلَةَ... ٥٩٢/٤
- اكْشَفُوا عَنِ الْمَنَاقِبِ وَاسْعَوْا فِي الطَّوَافِ ٤٤٧/٣
- أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ التَّمْرَ بِالْخَبْزِ ٤٢٥/٤
- أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ التَّمْرَ بِالزَّبْدِ ٤٢٥/٤
- أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ الَّذِي اصْطَادَهُ أَبُو قَتَادَةَ فِي عَمْرَةِ الْقَضِيَّةِ ٣٦٩/٢
- أَكَلْنَا لَنَا اللَّيْلَ ٤٢٧/٣
- أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حَبَارَى ٥٦٦/٤
- أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحَمَرَ الْوَحْشِ ٥٦٢/٤
- أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَوَاءً... ٤٨٦/٤
- أَكُوْهُ وَارْضُفُوْهُ ٨٦/٤
- أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لِأَبِيكَ؟ ١٠٩/٣
- أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعِ كَرَّةٍ وَأَعْظَمِ غَنِيْمَةٍ؟ ٤٢٣/١
- أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ١٥٦/٥

- ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ ٦١٠/١
- ألا أدلّكما على ما هو خيرٌ لكمما ممّا سألتما؟ ٢٦٢/٥
- ألا أرى هذه الحمرة قد علّتكم ١٣٦/١
- ألا أعلمك كلامًا إذا قلته أذهب الله همّك وقضى عنك دينك؟ ٤٤٥/٢
- ألا أعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب... ٢٨٣/٤
- إلا الإذخر ٥٦٢/٣
- ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ٢٣/٢
- إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ١٦٣/٥
- ألا أنبئكم بما هو أعجب من ذلك؟ ٦٦٨/٣
- ألا بركت = علام يقتل ٢٣٥/٣
- ألا تجيئوه؟ ١٥٨/٣
- ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم؟ ١١٧/٥
- ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتطلقون برسول الله؟ ٢٦٣/٤
- ألا تعلمين هذه رقية النملة، كما علمتها الكتابة؟
- إلا ثوب عصب = لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث
- ألا رجل يضيف هذا رحمه الله! ٤٧٦/٢
- ألا مشمر للجنة! فإن الجنة لا خطر لها... ٤٥٨/٤
- ألقه على بلال ٨٤٣/٣
- ألكم هذه خاصّة يا رسول الله؟ قال: بل للأبد ٢٦٢/٢
- الله أكبر خربت خير! ٣/٣٨٠
- الله أكبر عشراً، والحمد لله عشراً، وسبحان الله عشراً، ولا إله إلا الله عشراً ٣٤٧/١
- الله أكبر، أبشروا يا معشر المسلمين ٣١٩/٣
- الله أكبر، الحمد لله الذي ردّ كيده إلى الوسوسة ٥٣٤/٢
- الله أكبر، الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده ٢١٦/٣

- الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر... ٢٢٥/١
- الله أكبر، اللهم أله علينا بالآمن والإيمان، والسَّلامة والإسلام ٤٦٨/٢
- الله أكبر، عشر مرَّات، ثم يسبِّح عشراً، ثم يحمده عشراً ٢٢٥/١
- الله تعالى يحبُّ أن يؤخذ برُخصه، كما يكره أن تُؤتى معصيته ٢٧٠/٢
- اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً ٢٦٨/١
- اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً ٣٨٦/١
- اللهم اجعل له آيةً ٧٨٨/٣
- اللهم اجعلني من التَّوابين، واجعلني من المتطهِّرين ٤٦٠/٢
- اللهم احطِّطْ عني بها وزراً، واكتب لي بها أجراً ٤٤١/١
- اللهم اسقِ عبادك وبهائمك، وانسُر رحمتك، وأحيِ بلدك الميِّت ٨٢٦/٣، ٥٧٨/١
- اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عرياناً، فيسُدَّ ثعلبَ مريده بإزاره ٥٧٩/١
- اللهم اسقنا غيثاً مريعاً طيباً، عاجلاً غير راثٍ، نافعاً غير ضار ٥٧٦/١
- اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريعاً، نافعاً غير ضارٍّ، عاجلاً غير آجل ٥٧٨/١
- اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً مريعاً غداً، مجللاً عامّاً طيباً ٥٨١/١
- اللهم اسقنا، اللهم اسقنا ٥٧٤/١
- اللهم اسقهم الغيث في دارهم ٨٤٥/٣
- اللهم اشفِ سعداً، اللهم اشفِ سعداً، اللهم اشفِ سعداً ٦٣٥/١
- اللهم أصبحْتُ منك في نعمةٍ وعافيةٍ وسِتْرٍ، فأَتِمَّ عليَّ نعمتك ٤٤٧/٢
- اللهم أصلحْ لي ديني الذي جعلته عَصمةَ أمري، وأصلحْ لي دنياي ٣٤٨/١
- اللهم أطعمْ من أطعمني، واسقِ من سقاني ٤٧٦/٢
- اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك ٣٥٣/١
- اللهم أغثنا، اللهم أغثنا ٥٧٤/١
- اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد ٥٨١، ٤٢٨/٤، ٢٥٠/١
- اللهم اغفر لأبي عامر واجعله يومَ القيامة فوقَ كثيرٍ من خلقك ٥٨٦/٣

- اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا ٦٥١/١
- اللهم اغفر له وارحمه واجعل غناه في قلبه ٨٢٢/٣
- اللهم اغفر له، وارحمه. وعافه، واعف عنه. وأكرم نُزله، ووسّع مُدخله ٦٥١/١
- اللهم اغفر لي خطاياي وذنوبي كلّها. اللهم انعشني وأخيني وارزقني ٣٤٨/١
- اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم ٢٦٧-٢٦٨/١
- اللهم اغفر لي ذنبي كلّهُ، دِقّه وجِلّه، وأوله وآخره، وعلايته وسِرّه ٢٦٧/١
- اللهم اغفر لي ذنبي، ووسّع لي في داري، وبارك لي في رزقي ٤٦١/٢
- اللهم اغفر لي ذنبي، ووسّع لي في ذاتي، وبارك لي فيما رزقتني ٣٠٣/١
- اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك ٤٤١/٢
- اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك ٤٤١/٢
- اللهم اغفر لي ما قدّمتُ وما أخّرتُ... لا إله إلا أنت ٣٤٢/١
- اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني ٢٧٣/١
- اللهم اقطع أثره ٦٨٢/٣
- اللهم اكفني عامر بن الطفيل ٧٦١/٣
- اللهم إليك أشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي ٣٩/٣، ٨٧/١
- اللهم إليك توجّهتُ، وبك اعتصمت. اللهم اكفني ما أهمّني ٥٨٥/١
- اللهم أمتعني بشبابه ٤٧٦/٢
- اللهم إن إبراهيم خليلك حرّم مكة وإني أحرم المدينة ٥٤٤/٣
- اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقيه من فتنة القبر ٦٥١/١
- اللهم إنّنا نسألك في سفرنا هذا البرّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى ٥٨٦/١
- اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ٣٤١/١
- اللهم أنت السّلام، ومنك السّلام، فحيّنا ربّنا بالسّلام ٢٧٣/٢
- اللهم أنت الصّاحبُ في السّفَر، والخليفةُ في الأهل ٥٢١، ٥٢٠/٢
- اللهم أنت ربّها، وأنت خلقتها، وأنت رزقتها، وأنت هديتها للإسلام ٦٥٢/١

- اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ٢/٤٤٧-٤٤٨، ٤/٢٤٢، ٢٦١
- اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَأَنْتَ نَصِيرِي، وَبِكَ أَقَاتِلُ ٣/١١٨
- اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا الْقَمِيصَ أَوْ الرِّدَاءَ أَوْ الْعِمَامَةَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ ١/١٤٣
- اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ١/٣٢٤
- اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ٣/٢٠٦
- اللَّهُمَّ أَنْزِلْ نَصْرَكَ ٣/١١٨
- اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَسْمَعُ كَلَامِي، وَتَرَى مَكَانِي، وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي ٢/٢٨٨
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ ٣/٥٠٩
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ ١/٣٠٤
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٢/٤٤٤
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ ٣/٢٠
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا ٢/٤٤٧
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ وَخَيْرِ مَا جُمِعَتْ فِيهَا ١/٥٨٨
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عِقَابِكَ ١/٢٦٧، ٣٩٧
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ٢/٤٥٤
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، الرَّجْسِ النَّجِسِ ١/١٧٨
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ١/٦١٤
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ٤/٢٩٧
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، عَشْرًا ٢/٤٣٦
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ١/٣٠٣
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَاتِ... ٤/٢٤١
- اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ ٤/٢٩٥
- اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَمْسَيْتُ رَاضِيًا عَنْهُ فَارْضَ عَنْهُ ٣/٦٧٩
- اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا ٣/٧٨٩

- اللهم اهده ٥٣/٦
- اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ ٤٦٨/٢
- اللهم بارك فيه وفي إبله ١٩/٢
- اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيْمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفُزْ لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ ٤٧٥/٢
- اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ٣٠٥، ٢٢٣/١
- اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ ٤٤١/٢
- اللَّهُمَّ بِكَ انْتَشَرْتُ، وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ ٥١٩/٢
- اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْظُرَابِ ٥٧٩/١
- اللهم خذ العيونَ والأخبارَ عن قريش حتى تَبْعَثَهَا فِي بِلَادِهَا ٤٨٤/٣
- اللهم رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّعْيِ وَمَا أَظْلَلْنِ ٣٨٠/٣، ٥٢٤/٢، ٥٨٧/١
- اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ١٥٩-١٥٨/١
- اللهم رب الناس أذهب الباس، اشف أنت الشافي... ٢٦٩/٤، ٦٣٥/١
- اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ٢٢٤، ١٨/١
- اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ الْمَسْتُجَابَةِ الْمَسْتُجَابِ لَهَا، دَعْوَةَ الْحَقِّ ٤٦٦/٢
- اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ ٤٦٤/٢
- اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ٢٤٩/١
- اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ٣٢٠، ٢٩٦، ٢٤٩/١
- اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ٣٤٣/١
- اللهم ربنا ولك الحمد ٢٤٩/١
- اللهم رحمتك أرجو... ٢٩٥/٤
- اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً ٢٧٣/٢
- اللهم صلِّ عليه ٢٠/٢
- اللَّهُمَّ صَبِّحًا نَافِعًا ٥٨٠/١
- اللهم عمِّ عليهم الطريق، واجعلها عليهم أَضِيقَ مِنْ مَسْكِ حَمَلٍ ٣٣٧/٣

- اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ ٥٣٩/٢
- اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ١٥٨/١
- اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ٤٥٠/٢
- اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ، وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ ٢٨٨/٢
- اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ٤٣٧/٢، ٢٢٤، ١٦٠/١
- اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ٥٢٣/٢
- اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ. خَشَعَ لَكَ سَمْعِي ٢٤٧/١
- اللَّهُمَّ لَكَ سَجْدَتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ. سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ٢٦٧/١
- اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ٦٥/٢
- اللَّهُمَّ لَكَ صَمْنَا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ٦٥/٢
- اللَّهُمَّ لَوْ شِئْتَ لَمْ يَكُونُوا هَكَذَا ٥٣/٣
- اللَّهُمَّ مَزَّقْ مَلَكَهُ، فَمَزَّقَ اللَّهُ مَلَكَهُ وَمَلَكَ قَوْمَهُ ١١٣/١
- اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ وَمَجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ ١١٧/٣
- اللَّهُمَّ أَهْدِ ثَقِيفًا وَائْتِ بِهِمْ ٦٢٢/٣
- اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاعْفِرْ لِي ٤٦٥/٢
- اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مَهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ قُتِلَ شَهِيدًا ٣٨٦/٣
- اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ ٢٠٨/٥، ١٥٢/١
- اللَّهُمَّ هَذِهِ قَرِيشٌ جَاءَتْ بِخِيْلَانِهَا وَفَخَرَهَا ٢٠٦/٣
- أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا بَلَالُ: أَكَلْنَا لَنَا الْفَجْرَ؟ ٦٨٠/٣
- أَلَمْ أَمُرْكَ أَنْ لَا تَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحَكَ فَعَصَيْتَنِي ٢٩/٥
- أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ لَا تَلْدُونِي؟ ١١٦/٤
- أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبُهُ؟ ٦٦٧/٣
- أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُجَزَّرًا الْمُذَلَّجِي نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ ٥٧٣/٥
- أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... ٣٥٥، ٣٥٤/٥

- ألم يقل الله: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَنَّأَ﴾؟ أَمْسِكْ حَتَّى تُكْفِرَ ٤٥٨/٥
- إلی أين أیها الناس؟ هَلَمْ إِلَيَّ، أنا رسول الله ٥٨٠/٣
- أَلَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٍ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا... ٤٢٧/٥
- أَلَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَّت رِجْلُهُ ٤٨٣/٥
- إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ! أنا رسول الله! ٢٦٣/٣
- أليس إحدانك إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ ٤٠٥/٦
- إِلَيْكَ عَنِّي يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكَ ١٥٤/١
- أَمَا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلْ، وَأَمَا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ ٣٦١، ٣٤٧/٣
- إِمَّا أَنْ تَدُوهُ، وَإِمَّا أَنْ تَأْذَنُوا بِحَرْبٍ ١٧/٥
- أَمَا أَنَا فَأُطِيلُ فِي الْأَوَّلِينَ، وَأُحْذِفُ فِي الْآخِرِينَ ٢٨٩/١
- أَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا ٣١٦/٥
- أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الْجِهَادَ ٢٤٥/٣
- أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ ١٠/٥
- أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى لَكُفَاكُم ٤٧١/٢
- أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كَسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ... ٥٦٧/١
- أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ٧٠٣/٣
- أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ٣٥٧/٥
- أَمَا كَسَرَ أَوْثَانَكُمْ بِأَيْدِيكُمْ فَسَنَعْفِيكُمْ مِنْهُ ٦٢٦/٣
- إِمَّا لَا، فَادْهَبِي حَتَّى تَلْدِي ٤٧/٥
- أَمَا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ مَسِيرِكُمْ إِلَيَّ، فَإِنْ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَايَا بَعِيرٌ أَحَدَكُمْ حَسَنَةً ٨٣٦/٣
- أَمَّا مَعَاوِيَةُ فَصَعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ٢٦١/٥
- أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرِّسْلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ ٧٧٠/٣
- أَمَا، لَوْ قُلْتُ حِينَ أَمْسَيْتُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ... ٢٦٠/٤
- أَمِيتْ أَمِيتْ ٢٢٩، ١١٨/٣

- أمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو في الدين ٣١٠/٢
- أمر ﷺ إذا بال أحد بنتر ذكره ثلاثاً ١٨٢/١
- أمر ﷺ الغاضب أن يطفى عنه جمرة الغضب بالوضوء ٥٣٧/٢
- أمر ﷺ الغاضب بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم ٥٣٧/٢
- أمر ﷺ الغاضب بالقعود إن كان قائماً ٥٣٧/٢
- أمر ﷺ من دخل الخلاء أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخُبثِ والخَبَائِثِ ٤٥٤/٢
- أمر ﷺ من كلَّ بدنة بَضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ، فأكل من لحمها ٢٦٩/٢
- أمر إذا أبردوا إليه بريداً أن يكون حسنَ الاسم حسنَ الوجه ٤٠٢/٢
- أمر آكله وأكل الثوم أن يميتهما طبخاً ٤٢٤/٤
- أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين ٥٣٤/١
- أمر الذي أحرم في جَبَّةٍ بعد ما تَصَمَّخَ بِالْخُلُقِ أن يَنزِعَ ٢٩٤/٢
- أمر الذي شرب قائماً أن يستقي ٣٢٩/٤
- أمر الصائم أن يقول لمن سابه: إني صائمٌ ٦٧/٢
- أمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمُّوا أحدهم ٥٨٤/١
- أمر المصلي أن يستتر ولو بسهم أو عصاً ٣٥٥/١
- أمر النبي ﷺ أمته بتحسين أسمائهم ٤٠٤/٢
- أمر النبي ﷺ بالغسل عند إسلام الرجل ٧٩٠/٣
- أمر النبي ﷺ بالقدر التي طبخت من النُّهى فأَكْفَتْ ١٢٦/٣
- أمر النبي ﷺ بالوضوء من أكل لحم الإبل... ٥٥٨/٤
- أمر النبي ﷺ بتحريق متاع الغالِّ وضربه ١٢٩/٣
- أمر النبي ﷺ بقتل بعض المشركين وإن وُجدوا تحت أستار الكعبة ٥٠١/٣
- أمر النبي ﷺ بقتل مِقْيَس بن صُبابَة وابن خَطَل ١٤٤/٣
- أمر النبي ﷺ في غَسَل ابنته بالماء والسدر ٢٩١/٢
- أمر النبي ﷺ في غَسَل الحائض ٢٩١/٢

- أمر النبي ﷺ في مرضه أن يصب عليه من سبع قرب ١٣٧/٤
- أمر النبي الحجام أن يعلف كسبه ناضحه أو رقيقه ٤٧٥/٦
- أمر أمّ مَعْقِلَ لَمَّا فاتها الحجُّ معه أن تعتمر في رمضان ١١٦/٢
- أمر أمّته إذا سمعوا نهيَ الحمار أن يتعوّذوا بالله من الشَّيْطان ٥٤٠/٢
- أمر أن لا يُضَحَّى بعوراء ولا مُقابِلَة ولا مُدَابِرَة ولا شَرْقاء ولا خَرْقاء ٣٨٥/٢
- أمر أن يُحْتَى في وجوه المدّاحين التراب = احتوا في وجوه ٤٠٥/٤
- أمر بالإئتمد المروح عند النوم... ٢٦٨/١
- أمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود ٣١٣/١
- أمر بالصلاة في النعل مخالفة لليهود ٣٥٤/١
- أمر بتخمير الإناء ولو أن يعرض عليه عودًا ٣٣٤/٤
- أمر بذكر اسم الله ٣٣٤/٤
- أمر بلال أن يَسْفَع الأذان ويوتر الإقامة ٤٦٢/٢
- أمر رسول الله ﷺ أسماء بنت عميس أن تغتسل، وتستنثر بثوبٍ وتُحَرِّم ١٩٨/٢
- أمر رسول الله ﷺ تميم بن أسد الخزاعي فجدد أنصاب الحرم ٥٠٦/٣
- أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهل برضاع سالم، ففعلت ١٩١/٦
- أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ٢٥/٢
- أمر عبد الله بن عمرو أن يأخذ في قلاص الصدقة لتجهيز جيش ٢٠/٢
- أمر عبد الله بن عمرو لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما ٥٥٤/١
- أمر عبد الله بن مسعود، فقرأ عليه وهو يسمع ٦١٥/١
- أمر عليًّا أن لا يعطي الجزّار في جزارتها شيئًا منها ٣١٥/٢
- أمر عليًّا أن ينحر ما بقي من المائة، ثمّ أمر أن يتصدّق بجلالها... ٣١٥/٢
- أمر عند إيكاء الإناء بذكر اسم الله... ٣٣٤/٤
- أمر من اشتد به شهوة النكاح ولا قدرة له عليه بالصيام ٣٥/٢

- أمر من حَصْرَه بتلقينه شهادة أن لا إله إلا الله ليكون آخر كلامه ٦٤٠/١
- أمر من رأى ما يكرهه أن يتحوّل عن جَنْبِهِ الذي كان عليه، وأمره ٥٣٢/٢
- أمر من شَكَا إليه أَنَّهُمْ لَا يَشْبَعُونَ أن يجتمعوا على طعامهم ٤٧٧/٢
- أمرأتك تقول: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ١٠٦، ٨٠/٦
- أُمرت (بريرة) أن تعتد عدة الحرة ٣١٥، ٢٥٩/٦
- أُمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض ٣١٩، ٣١٥، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٣٦/٦
- أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ٧٦٢/٣
- أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كلّ سبعة منّا في بدنة ١٠٦/٥
- أمرنا رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر ٩٥، ٨٦/٢
- أمرنا نبينا أن نُقاتلكم حتى تعبدوا الله ١٨٠/٣
- أمرني النبي ﷺ - أو أمر - أن نسترقى من العين ٢٣٢/٤
- أمرني رسول الله ﷺ: أن أقرأ بالمعوذات في دبر كلّ صلاة ٣٥٣-٣٥٢/١
- أمره ﷺ جبريل أن يقرأ على خديجة السلام من ربّها ٩٤، ٦١/١
- أمرهم أن يذبحوا الجَدْعَ من الضّان والثّني ممّا سواه ٣٨٢/٢
- أمرهم بأمر الله له أن يرفعوا أصواتهم بالتّلبية ١٩٧/٢
- امسح البأس ربّ الناس، بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت ٦٣٥/١
- امض حتى تلحق الخيول، وإنّا على أشرك ٣٢٦/٣
- أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي ٥١/٣
- أمك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك ١٤٥/٦
- أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ٣٢٦/٦
- أمّن الناس إلا أربعة نفرٍ وامرأتين ١٤٤/٣
- أمّن النَّاسَ يومَ الفتح إلا نفراً ممّن كان يؤذيه ويهجوّه ٨٧/٥
- أمّنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته، فكبر أربعاً ٦٥٧/١
- أمنت بالله ورسوله، ولو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما ٧٧١/٣

- أَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى ٣٩١/٢
- أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي ٣٣٩/١
- أَنْ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا أَذْنَا بِذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ، لَا يَوْمَ عَرَفَةَ ٣٣/١
- أَنْ أَبَا سَفِيَانَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَسَأَلُكَ ثَلَاثًا، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُنَّ ٩٩/١
- أَنْ أَبَا طَلْحَةَ خَطَبَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ ٢٤٨/٥
- أَنْ أَبَا لُبَابَةَ وَالْحَارِثُ وَعَاصِمٌ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّاهُمْ ١٠٥/٥
- إِنَّ أَبَاكَ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، بَانَثٌ مِنْهُ ثَلَاثٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ ٣٦١/٥
- أَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاتَ فِي الثُّدِيِّ ٣٣٨/٤
- إِنَّ إِبْرَاهِيمَ مَاتَ فِي الثُّدِيِّ، وَإِنْ لَهُ مَرْضَعًا فِي الْجَنَّةِ تَتِمُّ رِضَاعُهُ ١٩٣/٦
- إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِبَلِيلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلَالٌ ٥٥١، ٢٥٦/١
- أَنَّ ابْنَ عَمْرِو جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ... وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ ١٧٨/٢
- أَنَّ ابْنَ عَمْرِو عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ فَلَمْ يَجْزِهِ ٣١٥/٣
- أَنَّ ابْنَ عَمْرِو قَرْنَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ١٩٠، ١٣١/٢
- أَنَّ ابْنَ عَمْرِو قَرْنَ وَقَدِمَ مَكَّةَ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ ١٧٣/٢
- إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيْفِ ١٠٥/٣
- إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ١٠٠/٢
- إِنَّ أَحَبِّتِ فَعَنْدِي مُحِبَّةٌ مَكْرَمَةٌ ٥٩٠/٣
- إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرَ تَمَّ بِهِ الشَّيْبُ: الْحَنَاءُ وَالْكُتَمُ ٥٤١/٤
- إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تَوْفُوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ ١٥٠/٥
- أَنَّ آخَرَ جَنَازَةِ صَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا ٦٥٤/١
- إِنَّ آخَرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِيهِ بَصَلٌ ٤٢٢/٤
- إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلاكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ ٣٩٩/٢
- إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ كَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ أَكَلَ مِنْ ثَمَارِهَا النَّبَقَ ٥٩٥/٤
- أَنَّ آدَمَ لَمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى أَوْلَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ٤٧٩/٢

- ﴿إِنْ أَرَبَّيْتُ﴾ لم تعلموا عدة التي قعدت عن الحيض ٣٠٦/٦
- أن أسماء بنت عميس استأذنت النبي أن تبكي على جعفر وهي امرأته ٣٥٠/٦
- أن أسماء كانت تغلف فرسه، وتسقي الماء، وتخز الدلو ٢٦٣/٥
- إن أصيب فجعفر بن أبي طالب على الناس ٤٦١/٣
- إن أطاعوا فتزوج ابنة ملكهم ٣٣٥/٣
- إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ١٤٦/٦
- إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر ٣١٧/٢
- إن أعظم النكاح بركة أسره مؤونة ٢٤٧/٥
- أن أفضل الإسلام وخيره إطعام الطعام، وأن تقرأ السلام ٤٧٨/٢
- إن أقررت أربعاً رجلك رسول الله ﷺ ٣٥٦/٥
- إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء، إن أوليائي المتقون ٢٢٠/٥
- إن الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سمحاً سهلاً وإلا فلا تؤذن ٦٣٠/١
- إن الإسلام يجب ما كان قبله من الكفر ٨٣٨/٣
- إن الأسود مات مشركاً ٦٢٨/٣
- إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة ٣٧٤/٢
- إن الثأوب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان ٥١٣/٢
- أن الحامل إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها ٣٣/٥
- إن الحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم ولا خربة ٥٤٧/٣
- إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء ٣٥/٤
- أن الذي غل الشملة يوم خيبر مدغم ١٠٧/١
- أن الربيع بنت المعوذ اختلعت على عهد رسول الله ﷺ ٢٣٧/٦
- إن الرضاة تحرم ما تحرم الولادة ١٦١، ١٥٧/٦
- إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ٥٦٦/١
- إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلي فأضجعه ٤٢٨/٣

- إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالَهُ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ٤٧٧/٢
- إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ٤٧٠/٢
- أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَنْصَرِفُونَ مِنَ الْجُمُعَةِ فَيَمْرُونَ عَلَى عَجُوزٍ ٤٨٣/٢
- أَنَّ الصَّعْبَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَجَزَ حِمَارٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَكَلَ الْقَوْمُ ٢٠١/٢
- أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحَشِيًّا ٢٠١/٢
- أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ ٢٠١/٢
- إِنْ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةُ مِنْ شُعَائِرِ اللَّهِ، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ٢٧٧/٢
- إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ الشَّيْطَانَ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَلْعَنُ مُلْعَنًا ٤٢٤/٢
- إِنْ الْعَيْنُ حَقٌّ، تَوْضَأُ لَهُ ٢٣٣/٤
- إِنْ الْعَيْنُ لَتَدْخُلَ الرَّجُلَ الْقَبْرَ، وَالْجَمَلُ الْقَدْرَ ٢٣٥/٤
- أَنَّ الْفَضْلَ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ ٣٧٥/٢
- إِنْ اللَّهُ أَبْدَلَهُ بِيَدَيْهِ جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَ ٤٦٤/٣
- إِنْ اللَّهُ أَحْلَى لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ... ١١١/٤
- إِنْ اللَّهُ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا ١٤٥/٤
- إِنْ اللَّهُ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ. فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى... ٢٧٧/٤
- إِنْ اللَّهُ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ = لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ
- إِنْ اللَّهُ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ = لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ
- إِنْ اللَّهُ أَنْزَلَ أَرْبَعَ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ... ٥٨٩/٤
- إِنْ اللَّهُ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ٢٢١/٤
- أَنَّ اللَّهَ أَنْطَقَ ابْنَ الرَّاعِي الزَّانِي بِقَوْلِهِ: أَبِي فَلَانَ الرَّاعِي ١٧٨/٦
- إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْهُ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ ٢٨٧/٥
- إِنْ اللَّهُ تَعَالَى جَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ جِزْءًا مِنْهَا أُعْطِيَتْكَ ٨٤٤/٣
- إِنْ اللَّهُ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ٥٢٨، ١٤٢/٣
- إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَحَرَامُ بَيْعِ رِبَاعِهَا وَأَكْلِ ثَمَنِهَا ٥٣٤/٣

- إن الله رفع لي الأرض حتى رأيت معتركهم ٤٦٥ / ٣
- إن الله طيب يحب الطيب... ٤٠٣ / ٤
- إِنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ٤٤٦ / ١
- إِنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أدخل عليكم في حجةِ عمره، فإذا قدِمتم ٢٢١ / ٢
- إن الله عز وجل ليضحك من شَفَقِكُمْ وَأَزْلِكُمْ وَقُرْبِ غِيَاثِكُمْ ٨٢٦ / ٣
- إن الله قال لعيسى ابن مريم: إني باعث من بعدك أمة ٢٢ / ١
- إن الله قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة ٢٩ / ٣
- إن الله قد أخبرني بأسمائهم وأسماء آبائهم ٦٨٧ / ٣
- إن الله قد أذن لي في الخروج ٦٣ / ٣
- إِنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء ٦٢٩، ٣٨٧ / ٢
- إن الله لا يستحي من الحق. لا تأتوا النساء في أعجازهن ٣٧٨، ٣٧٢ / ٤
- إن الله لا يستحي من الحق. لا يحل مأتاك النساء في حشوشهن ٣٧٤ / ٤
- إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ٢٢١ / ٤
- إن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء ١٩١ / ٤
- إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء ١٥ / ٤
- إِنَّ الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة يحمده عليها ٤٧٨ / ٢
- إِنَّ الله هو الحَكَم، وإليه الحُكْم ٤٢٠ / ٢
- إِنَّ الله هو الدَّهر ٤٢٢ / ٢
- إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير... ٤٥٦، ٤٢٥، ٤٢٣، ٤١٩ / ٦
- إِنَّ الله وضعَ عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ٢٨٦-٢٨٥ / ٥
- إن الله يحمي عبده المؤمن الدنيا ١٤٥ / ٤
- إن الله يُدخل بالسهم الواحد الجنة ١٠٢ / ٣
- إن الله يدنو عشية عرفة فيباهي بأهل الموقف الملائكة ٨٦٠ / ٣
- إِنَّ الله يكره رفعَ الصَّوت بالتثاؤب والعطاس ٥١٣ / ٢

- إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَئِيسِ ٤٣٢/٢
- أَنَّ الْمُتَعَتَةَ كَانَتْ لِلصَّحَابَةِ خَاصَّةً ١٥٥/٢
- إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ ٥٤٧/١
- أَنَّ الْمُشْرِكِينَ حَبَسُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ٢٩٢/٣
- أَنَّ الْمَعْدَةَ حَوْضُ الْبَدَنِ، وَالْعُرُوقُ إِلَيْهَا وَارِدَةٌ... ١٤٧/٤
- أَنَّ الْمَغِيرَةَ صَبَّ عَلَيْهِ ﷺ فِي السَّفَرِ لَمَّا تَوَضَّأَ ٢١٥/١
- أَنَّ الْمَلَائِكَةَ صَلَّتْ عَلَى آدَمَ، فَكَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَقَالَتْ: هَذِهِ سَنَّتُكُمْ ٦٥٦/١
- أَنَّ الْمَوْلُودَ يُسَمَّى لَيْلَتِهِ ٣٩٨/٢
- إِنَّ الْمَيِّتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النَّهْبَةِ ١٢٦/٣
- أَنَّ النَّارَ أَوَّلَ مَا تُسْعَرُ بِالْعَالَمِ وَالْمُنْفَقِ وَالْمُقْتُولِ فِي الْجِهَادِ ١٠٥/٣
- أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ٢٨٥/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بَعْدَ سَرَقٍ، فَأَتَى بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَتَرَكَهُ ٨٥/٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي وَرْكِهِ... ٧٤/٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحَرَّمٌ ٧٧، ٧٦/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ٧٨، ٧٧/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ ٦٩/٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ... ٢١٩/٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ ٣٣٥/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ ٣٣٥/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ فَزَارُوا الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ ظَهِيرَةً ٣٧٣، ٣٣٧/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجُمُعَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ٣٤٥/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْطَى ١٣٣/٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدَسِ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ٨٠/٣
- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَوْهَبَ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ جَارِيَةً حَسَنَاءَ ٤٣٢، ١٣٢/٣

- أن النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه ٣٩٤/٣
- إن النبي ﷺ أطعم الصحابة في وليمة زينب خبزا ولحما ٩٢/٦
- أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمَر كُلُّهن في ذي القعدة ٣٣٨/٣
- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعتمر أربعاً، إحداهنَّ في رجب ١١٣/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعتمر في شَوَّالٍ ١١٤/٢
- إن النبي ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب أربعين أوقيةً ومائةً من الإبل ٥٨٦/٣
- إن النبي ﷺ أعطى العباس بن مرداس أربعين فقال في ذلك شعراً ٥٨٧/٣
- أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين والراجل سهماً ٣٩٣/٣
- أن النبي ﷺ أعطى كلَّ إنسان سهماً وأعطى الفرس سهمين ٣٩٦/٣
- أن النَّبِيَّ ﷺ اغتسل وهو محرم ٢٩٢/٢
- أن النبي ﷺ افتتح خيبر عنوةً بعد القتال ٤٢٣/٣
- إن النبي ﷺ أقام بمكة تسع عشرة ليلةً يقصر الصلاة ٦٢٩/٣
- أن النبي ﷺ أكل لحم الدجاج ٥٦٥/٤
- أن النبي ﷺ أمر امرأةً ثابت بن قيس بن شماس لما اختلعت... ٢٣٦/٦
- أن النبي ﷺ أمر أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طاغيتهم ٣/٧٥٦
- إن النبي ﷺ أمر بلالاً فأذن وأقام للصلاة الفائتة ٤٣٠/٣
- أن النبي ﷺ أمر بلالاً فنادى بالصلاة التي ناموا عنها ٤٣٠/٣
- أن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمرو أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل ٦٠٥/٣
- إن النبي ﷺ أمر معاذاً أن يأخذ من كلِّ حالمٍ ديناراً ٨١٢، ١٨٤ - ١٨٢/٣
- أن النبي ﷺ أمر من كان طعم فيه أن يُنَمَّ بقيته يومه ٨٥/٢
- أن النَّبِيَّ ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصُّبح يوم النَّحر بمكة ٣٠٢/٢
- أن النَّبِيَّ ﷺ أمرها أن توافيه يوم النَّحر بمكة ٣٠٢/٢
- أن النَّبِيَّ ﷺ أمرهم بالفسخ لبيِّن لهم جواز العمرة في أشهر الحج ٢٥٧/٢
- أن النَّبِيَّ ﷺ أمرهم: عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ٣٩٣/٢

- أن النبي ﷺ إنما طاف لحجّه وعمرته طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا ١٧٣/٢
- إن النبي ﷺ أهدر دم أمّ ولد الأعمى لما قتلها سيدها لأجل سب النبي ﷺ ٥٤١/٣
- أن النبي ﷺ أهل بالحجّ والعمره حين صلّى الظهر ١٤٠/٢
- أن النبي ﷺ أهل بحجّ وعمره ١٤٠/٢
- أن النبي ﷺ بُشّر بحاجه، فخرّ ساجدًا ٤٣٨/١
- أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيبًا ٨٥/٤
- أن النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر، فرموا ٣٠٦-٣٠٥/٢
- إن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال ٤٤٩/٣
- إن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال ٤٤٨/٣
- أن النبي ﷺ توضأ ومجّ في بئر الحديبية من فمها فجاشت بالماء ٣٥٢/٣
- أن النبي ﷺ جاء إلى أبي بكر متقنًا بالهاجرة ١٤٢/١
- إن النبي ﷺ جعل يطعن الأصنام بالقوس ويقول: ﴿جَاءَ الْحَقُّ...﴾ ٤٩٥/٣
- أن النبي ﷺ جعل للبكر سبعًا وللثيب ثلاثًا ٢٠٧/٥
- أن النبي ﷺ حُبس عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء يوم الخندق ٢٩٢/٣
- أن النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وحرم متعة النساء ٤١٢/٣
- أن النبي ﷺ حرّم وطء السبايا حتّى يَضَعْنَ ما في بطونهنَّ ٣٧١/٦، ٢١٥، ١٨٢/٥
- أن النبي ﷺ خبّ في طوافه ثلاثًا ومشى أربعًا ١٧٥/١
- أن النبي ﷺ خرج يومًا فصلّى على أهل أُحُد صلّاته على الميت ٢٥٢/٣
- أن النبي ﷺ خير بريرة... ٢٣٦/٦
- إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلّى ثمان ركعات ٤٠٩/١
- إن النبي ﷺ دخل مكة وعليه أهبة القتال، والمَغْفَرُ على رأسه ١٣٣/١
- أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء ٥٦٦/٣
- إن النبي ﷺ دخل من جعرانة محرّمًا بعمره ٦٢٣/٣
- أن النبي ﷺ دفع إلى أبي طلحة شعر شقّه الأيسر ٣٢٧/٢

- أن النبي ﷺ دفع إلى أبي طلحة شعر شقّه الأيمن ٣٢٧/٢
- إن النبي ﷺ دفن الرجلين والثلاثة من شهداء أحد في القبر الواحد ٢٤٩/٣
- أن النبي ﷺ رآه في المنام في هيئة حسنة ٢٥/٣
- أن النبي ﷺ رأى على ورقة بن نوفل ثياب بياض ٢٥/٣
- أن النبي ﷺ رأى موسى وهو قائم يصلي في قبره ٤٩/٣
- أن النبي ﷺ رثى لسعد بن خولة وسماه بائساً أن مات بمكة ١٣٨/٣
- أن النبي ﷺ ردّ الغنيمة وودى القتيل ٩٥/٥
- إن النبي ﷺ ردّ على أم سليم عذاقتها بعد خير ٤٣١/٣
- أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: العجّ والثجّ ٢٦٩-٢٦٨/٢
- إن النبي ﷺ صالح أهل نجران من النصارى على ألفي حلة ١٨١/٣
- أن النبي ﷺ صلى الصُّحى ستّ ركعات ٤١٤/١
- أن النبي ﷺ صلى الصُّحى في بيت عتبان بن مالك ركعتين ٤١٨/١
- أن النبي ﷺ صلى الفجر يوم النحر قبل ميقاتها ٣٧١/٢
- أن النبي ﷺ صلى بهم، فسجد سجدة، ثم تشهد، ثم سلّم ٣٣٤/١
- أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة ٦٦٤/١
- أن النبي ﷺ صلى على جنازة، فكبر أربعاً، وسلّم تسليمَةً واحدة ٦٥٦/١
- أن النبي ﷺ ضرب للفرس بسهمين وللفرس بسهم ٣٩٤/٣
- أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سبعين ١٧٨، ١٧٤/٢
- أن النبي ﷺ عزل ثمانية عشر سهماً - وهو الشطر - لنوائبه وما ينزل به ١٤١/٣
- أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين بكبشين ٣٩٢/٢
- أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه بعد ما جاءته النبوة ٣٩٦/٢
- أن النبي ﷺ علّل تحريم الحمر الإنسية بأنها رجس ٤١٠/٣
- أن النبي ﷺ غزا خير فأصبناها عنوة ٤٢٣/٣
- أن النبي ﷺ قاء فتوضأ ١٨٤/٤

- أن النبي ﷺ قال لجبريل: من يهاجر معي؟ ٧٤/٣
- أن النبي ﷺ قام، فبدأ بالصلاة، ثم خطب الناس بعدُ ٥٦٢/١
- إن النبي ﷺ قتل اليهودية لَمَّا مات بشر بن البراء ٤٠٣/٣
- إن النبي ﷺ قتل جاسوسًا من المشركين ١٣٦/٣
- إن النبي ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا ٥٧١/٣
- أن النبي ﷺ قد لبس الكتان والصوف والقطن ١٤٣/١
- أن النبي ﷺ قدّم تلك الليلة ضَعْفَةً أهله ٣٠٥/٢
- أن النبي ﷺ قرأ في صلاة المغرب سورة (الأعراف) فرَفَّها في ركعتين ٢٣٧/١
- أن النبي ﷺ قرَنَ بين الحجِّ والعمرة ١٧٤/٢
- أن النبي ﷺ قرَنَ بين الحجِّ والعمرة، فطاف لهما طوافًا واحدًا ١٨١/٢
- أن النبي ﷺ قَسَمَ بينهم المغانم، فعدَلَ الجَزورَ بعشرِ شِياه ٣٢٢/٢
- أن النبي ﷺ قسم خيرِ نصفين: نصفًا له ونصفًا للمسلمين ٤٢٤/٣
- أن النبي ﷺ قسم سهام خيرِ على ثمانية عشر سهمًا ٣٩٤/٣
- أن النبي ﷺ قضى أن الولد للفراش ٥٤٨/٥
- أن النبي ﷺ قضى أن كُلَّ مُسْتَلَحِقٍ اسْتُلْحِقَ بعد أبيه الذي ٥٨٥/٥
- إن النبي ﷺ كاتب جورية فأدَّى عنها وتزوَّجها ٣٠٠/٣
- أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسُرُّه خرَّ لله ساجدًا شكرًا لله ٤٣٨-٤٣٧/١
- أن النبي ﷺ كان إذا دعا في الاستسقاء رفعَ يديه ٥٨١/١
- أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه ٢٥٧/١
- أن النبي ﷺ كان إذا لم يصلِّ أربعًا قبل الظهر صلَّاهن بعدها ٣٥٨/١
- أن النبي ﷺ كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت ٢٧٧/١
- أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس ٦٨٣/٣، ٦٠٦-٦٠٧/١
- أن النبي ﷺ كان قارئًا، فطاف طوافين، وسعى سبعين ١٧٨/٢
- أن النبي ﷺ كان لا يدعُ أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها ٦٠٣/١

- أن النَّبِيَّ ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة ٣٥٧/١
- أن النَّبِيَّ ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها ٣٢٤/١
- أن النبي ﷺ كان يتمطر في أول مطره حتى يصيب جسده ٥٨١/١
- أن النَّبِيَّ ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلّى ٣٨٧/٢
- أن النَّبِيَّ ﷺ كان يزور البيت أيام منى ٣٧٦/٢
- أن النَّبِيَّ ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة ٣٠٠/١
- أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها ٢٧٣/١
- أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى ست ركعات ٤١٥/١
- أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس ٣٩٢/١
- أن النبي ﷺ كان يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحِلّ ٣٥٩/٣
- أن النَّبِيَّ ﷺ كان يُقبلها وهو صائم ٧٢/٢
- أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويُثِمُّ، ويفطر ويصوم ٥٨٨/١
- أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة ويُثِمُّ، ويفطر ويصوم ٥٩٧/١
- أن النبي ﷺ كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة ٥٦٣/١
- أن النبي ﷺ كان يكثر القناع ١٤٢/١
- إن النبي ﷺ كلم المقاتلين بخير أن يُدخلوا أهل السفينتين في سُهماهم ٣٣/٣
- أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة ٨٦/٤
- أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله ٨٥/٤
- أن النَّبِيَّ ﷺ لاعنَ بين رجل وامرأته، وانتفى من ولده ٥٢٧/٥
- أن النَّبِيَّ ﷺ لم يخمس السِّلَب ١٠٩/٥
- إن النبي ﷺ لم يُرخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد نسكه أكثر من ثلاث ١٣٧/٣
- أن النَّبِيَّ ﷺ لم يطف هو وأصحابه بين الصّفا والمروة إلا طوافاً واحداً ١٨٢/٢
- أن النَّبِيَّ ﷺ لم يقتل لبيد بن الأعصم اليهودي حين سحره ٩٣/٥
- إن النَّبِيَّ ﷺ لم يكن يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح ٣٧٤/١

- أن النبي ﷺ لَمَّا ظهر على خير قسمها على ستة وثلاثين سهمًا ١٤١/٣
- أن النبي ﷺ مرَّ بامرأة مُجَحَّ على باب فسطاط ٣٩٦، ٣٧١/٦
- أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله ٢١٧/١
- إن النبي ﷺ نزل بيت لحم وصلى فيه ٤٢/٣
- أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يومًا ٦٢٠/٣
- أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ٦١٣/٣
- أن النبي ﷺ نهى عن الكي ٨٧/٤
- أن النبي ﷺ نهى عن الميَّاثِر الحُمْر ١٣٥/١
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً ٦٠٥/٣
- أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور ٤٥٠، ٤٤٥/٦
- أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج ٥٥٩/٣
- أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير ٥٦٨، ٤١٢، ٤١١/٣
- إن النبي ﷺ همَّ بتحريق بيوت تاركي حضور الجمعة والجماعة ٧٢٠/٣
- أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يَسْلُمُونَ تسليمةً واحدةً ٣٠٢/١
- أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلونه ٣٥٨/٢
- إن النبي ﷺ وأصحابه نَحَرُوا البَدَنَةَ عن سبعة، والبقرة عن سبعة ٣٥٤/٣
- أنَّ النبي ﷺ وضع يده اليمنى على يده اليسرى في صلاة الجنازة ٦٥٩/١
- أن النبي استسلف بَكْرًا، وقضى جملاً رباعياً ٥٠٥/٦
- أن النبي حكم بوضع الجوائح ٥٢٨/٦
- أنَّ النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه ٣٩٧/٢
- أن النبي لعن حامل الخمر ٤٦٩، ٤٦٨، ٤٦٥/٦
- أن النبي لعن عاصر الخمر ومعتصرها= أن النبي لعن حامل الخمر
- أن النبي ندب إلى منيحة العنز والشاة للبتها ٥٢٢-٥٢١/٦
- أن النبي نهى أن يُسْلِمَ في حائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه ٥٢٦، ٥١٦، ٥٠٤/٦

- أن النبي نهى عن المضامين والملاقيح ٥١١،٥٠٧/٦
- إن النبي نهى عن بيع المحبر ٥١١/٦
- أن النبي نهى عن بيع جبل الحبل ٥١٠،٥٠٧/٦
- أن النبي نهى عن بيع ضراب الجمل ٤٧٩/٦
- أن النبي نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد ٤٤٧/٦
- أن النبي نهى عن ثمن الكلب ٤٥٠/٦
- أن النبي نهى عن عصب الفحل ٤٧٩/٦
- إن النُّهبة ليست بأحلٍّ من الميتة ١٢٦/٣
- إن الهدى بيد الله عز وجل، فمن أراد به خيرًا شرح صدره للإيمان ٨٢١/٣
- أنَّ الواحد شيطانٌ، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركبٌ ٥٢٣/٢
- أن أم حبيبة استحيضت، فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها ٢٨١/٦
- إنَّ أم حكيم بنت الحارث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكةً وهرب ١٨٥/٥
- إن أُمًّا لا تجني على وليد ٨٢١/٣
- أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها ٢٣٧-٢٣٦/٦
- أنَّ امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فأمرها النبي ﷺ أن تعتدَّ بحيضة ٢٧٠/٥
- أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي عدتها حيضة ٣٢٥/٦
- أن امرأة يهودية أهدت إلى النبي ﷺ شاة مصلية بخير... ١٧٦/٤
- أن امرأتين من هُذيل رمَتْ إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها ١١/٥
- أنَّ أنس كوي من ذات الجنب والنبي ﷺ حي ٨٦/٤
- أنَّ أهل الميت لا يتكفَّون الطعام للناس ٦٨٠/١
- أنَّ أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة ٤٥٤/٥
- أنَّ أوس بن الصامت كان به كممٌ، فكان إذا اشتدَّ كمُّه ظاهر ٤٦٤/٥
- إن أول من دخل الحمام... ٥٩٤/٤
- إنَّ أولى النَّاس بالله من بدأهم بالسَّلام ٤٨٤/٢

- إن بالمدينة لأقواماً ما سِرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم ٦٧٩/٣
- إن بُدِنَ الله لَتُنَحَرَ عنده الآن ٧٨٣/٣
- إن بقيتُ إلى قابل لأصومنَّ التاسع ٩٣/٨٥، ٢
- إن بلالاً يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابنُ أم مكتوم ٥٥١/٢٥٦-٢٥٥، ١
- إنَّ بها مَلِكًا لا يُظَلِّمُ الناسُ عنده ٨٥/١
- أنَّ جاريةً بكراً أتت رسولَ الله ﷺ، فذكرتْ له أنَّ أباهَا زَوَّجَهَا ٢١٨، ١٣٧/٥
- أن جَدَّه أسلم وأبت امرأته... وقال: «اللهم اهده» ٦٣، ٦/٦
- إن جَيْشًا غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعامًا وعسلًا فلم يؤخذ منهم الخمس ١٢٤/٣
- إنَّ حقًّا على الله أن لا يرفع من الدنيا شيئًا إلا وَضَعَهُ ١٣١/١
- الآن حمي الوطيس ٥٨٤/٣
- أن حُبِيبًا أول من سَنَّ الركعتين عند القتل ٢٨٦/٣
- أنَّ خنساء بنت خِدام زَوَّجَهَا أبوها وهي كارهةٌ، وكانت ثِيْبًا ١٣٧/٥
- أن خياطًا دعا رسولَ الله ﷺ لطعام صنعته... ٦٠٠/٤
- إن خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة... ٧٨، ٧٠/٤
- إن خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشى ١٨٤، ١٠٦، ٧٠/٤
- أنَّ دية الخطأ أخماسٌ: عشرون بنت مخاضٍ، وعشرون بنت لبون... ٣٨/٥
- إن ذاك ليس بشفاء ولكنه داء ٢٢٢/٤
- إنَّ ذلك لا يمنع شيئًا أَرَادَهُ الله ١٩٥/٥
- إنَّ ذلك يَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ ١٠٠/٢
- إنَّ راحلته لَتَبْرُكَ به إلى الأرض إذا كان راكِبَهَا ٦٤/١
- أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنَّ عليَّ بدنةٌ وأنا موسرٌ بها، ولا أجِدُهَا ١٠٦/٥
- أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فأقرَّ أنَّه زنى بامرأةٍ أربع مرَّاتٍ فجلده ٦٥-٦٤/٥
- أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فأقرَّ عنده أنَّه زنى بامرأةٍ سمَّاها ٦٤/٥
- أن رجلاً أطلع من جُحْرِ في حُجْرةِ النَّبِيِّ ﷺ، فقام إليه بمشقصٍ ٥٥٨، ٣٣/٥

- أن رجلاً جاء فقال: السّلام عليكم، فردّ عليه رسول الله ﷺ وقال: عشرة ٤٨٩/٢
- إن رجلاً جاء مُسلماً على عهد رسول الله، ثمّ جاءت امرأته مسلمة ١٨٥-١٨٤/٥
- أن رجلاً جرح، فأراد أن يستقيد، فنهى النبي ﷺ أن يُستقاد من الجراح ٣٠/٥
- أن رجلاً زنى، فأمر به النبي ﷺ فجلّد الحدّ، ثمّ أقرّ أنّه محصّن، فأمر به فرجم ٥٠/٥
- أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصّائم، فرخص له ٧٤/٢
- أن رجلاً سلّم عليه وهو يبول فلم يردّ عليه ٤٥٥/٢
- أن رجلاً قتل عبده متعمّداً، فجلّده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه ٦/٥
- أن رجلاً قتل، فجعل النبي ﷺ دينه اثني عشر ألفاً ٤٠/٥
- أن رجلاً لا عنّ على عهد رسول الله ﷺ، ففرّق رسول الله ﷺ بينهما ٤٩٧/٥
- إن رجلاً يقول (وذكر مقالته)، وإني والله لا أعلم إلا ما علّمني الله ٦٦٩/٣
- أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم ٨٣/٤
- أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال ١١٧/٢
- أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ١٦٢، ١٥٧، ١٤٣/٢
- أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة، منها ثلاث في المفصل ٤٤٢/١
- أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يهَجّروا بالإفاضة ٢٨٠/٢
- أن رسول الله ﷺ أمر عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة ٢٣/٢
- أن رسول الله ﷺ بعث بها من جمع بليل ٣٠٥/٢
- أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاسٍ فلقى عدوّاً فقاتلوهم ١٨٠/٥
- أن رسول الله ﷺ بعثه إلى رجل عرس بامرأة أبيه ٢١/٥
- أن رسول الله ﷺ تزوّجها حلالاً ١٦٠/٥
- أن رسول الله ﷺ جمع بين الحجّ والعمرة ١٣٤/٢
- إن رسول الله ﷺ جمع بين حجّ وعمرة... ١٤٥، ١٣٧، ١٣٤/٢
- أن رسول الله ﷺ خطب أمّ سلمة إلى ابنها عمر بن أبي سلمة، فزوّجها ٩٦/١
- أن رسول الله ﷺ خطب ذات يوم، وعلى رأسه عمامة دسماء ٢٤٨/٤

- أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه ٤٨،٥/٦
- أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء ١٣٣/١
- أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي يسجد بجبينه، وقد اعتم على جبهته ٢٦٥/١
- أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ركعتين وأربعاً وستاً وثمانياً ٤١٢/١
- إن رسول الله ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى، فقاموا وراءه، فصلوا ٤٣٠/١
- أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً لحجّه وعمرته ١٨١/٢
- أن رسول الله ﷺ قال في امرأة استحضت أن تدع الصلاة أيام أقرائها ٢٧٨،٢٥٣/٦
- أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً ١٣٥/٢
- أن رسول الله ﷺ قرن في حجة الوداع بين الحج والعمرة ١٣٥/٢
- أن رسول الله ﷺ قضى في المرأة يطلّقها زوجها دون الثلاث ٣٩٦/٥
- أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة ١٢/٥
- أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته ٥٧/٥
- أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه، ثم نفث فيهما ٦٣٧/١
- أن رسول الله ﷺ كان يجرّ شاربته ١٩٥/١
- أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يخرج يوم الخميس ١٢٦/٢
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس ٣٩٣/١
- أن رسول الله ﷺ كان يقصّ شاربته ١٩١/١
- أن رسول الله ﷺ كان يكثر من أكله ٦٠٣/٤
- إن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ٢٨٧/١
- أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها ٤٢٧/٥
- أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ٥٥٨/١
- إن رسول الله ﷺ كنّاني بأبي عيسى ٤١٥/٢
- أن رسول الله ﷺ كواه (أي: أسعد بن زرارة) في أكحله ٨٦/٤
- أن رسول الله ﷺ لبى بالحج وحده ١٤٣/٢

- أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً ١٥٣/٢
- أن رسول الله ﷺ لمّا خلق رأسه كان أبو طلحة أوّل من أخذ من شعره ٣٢٦/٢
- أن رسول الله ﷺ لمّا قدم مكّة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة ٣٦٠/٢
- أن رسول الله ﷺ مضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثاً ٢٠٩-٢١٠
- أن رسول الله ﷺ نهى عن المصفرة والمستأصلة والبخفاء والمشيعة ٣٨٦/٢
- إن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء، ونهى عن الحمر الأهليّة ١٥٧/٥
- أن رسول الله ﷺ هو الذي ردّ عليه الغلام ١١١/٥
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع ٥٢٤، ٥١٦/٦
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنازمة ٥٠٨، ٥٠٧/٦
- أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد ٤٤٧/٦
- أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن ٤٤٤/٦
- أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس وأصابوا سبايا ٣٧١/٦
- أن رهطاً من عكل وعرينة أتوا رسول الله ﷺ ٣٣٦/٣
- إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها ٦٣/١
- إن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة ١٢٣/٦
- أن زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها ٣٧٢/٥
- إن زيد بن ثابت رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل ١٢٩/٢
- إن سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن تعدوا أمر الله فيك ٧٧١/٣
- أن سبيعة الأسلمية توفي عنها زوجها وهي حبلى فوضعت ٢١٥/٦
- أن سلمة بن الأكوع بايع النبي ﷺ ثلاث مرات ٣٤٥/٣
- أن سودة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة ٢٠٨/٥
- إن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع وللثيب ثلاث ٢٠٧/٥
- إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله لك أن يعافيك ٨٩/٤
- إن شئت فأخبرني، وإن شئت أخبرتك ٤٦٥/٣

- إن شئتم قسمتُ أموال بني النضير بينكم وبينهم، وأقمتم ١٠٤/٥
- إن شاء مجيبة وإن شاء غير مجيبة... ٣٦٩/٤
- إن شدة الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء ٦٨/٤
- أن صفيّة أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفنَ فيهما حمزة، فكفنه في أحدهما ٢٥١/٣
- أن صيامها مع رمضان يعدل صيام الدهر ٨٣/٢
- إن صيد وجَّ وعِصاهه حرَّم مُحَرَّم لله ٦٣٦/٣
- أن طبيباً ذكر صفدعاً في دواء عند رسول الله ﷺ... ٤٩٦، ٢٢٢/٤
- إن طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك ١٨١-١٨٠/٢
- إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ٥٣٤/١
- أن عائشة جعلت للنبي ﷺ بردة من صوف فلبسها ١٤٤/١
- أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل إلى النبي ﷺ ١٠٦/٤
- إن عبد الله حماراً أتى به مراراً إلى النبي ﷺ فجلده ولم يقتله ٧٠/٥
- أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه، وجعل له مأدبة، وسماه محمداً ٦٧/١
- أن عبد الله بن المغفل أخذ جراب شحم يوم خيبر بمحضر النبي ﷺ ٤١٠/٣
- إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله ١٢٢/٣
- أن عثمان تخلف على امرأته ابنة رسول الله ﷺ، فضرب له بسهمه ١٠٥/٥
- إن عرض لكم أحد من قريش فاحصّدوهم حصداً ٤٩٣/٣
- إن عضاه وجَّ وصيده حرام ٦٢٨/٣
- أن علياً بعث إليه بذهية من اليمن، فقسّمها أرباعاً ١١٨/٥
- أن علياً جمع بين حج وعمره...، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع ١٧٨/٢
- أن علياً لما قدم على رسول الله ﷺ من اليمن، أدرك فاطمة ٢٢٤/٢
- أن عويمراً العجلاني طلق امرأته ثلاثاً بحضرة رسول الله ﷺ ٥٣٨، ٣٥٨/٥
- إن فجاج مكة كلّها منحّر ٣٨٠/٢
- أن فرساً لابن عمر ذهب وأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون ١١١/٥

- أن فلان بن فلان قال: يا رسول الله، أرايت لو وجد أحدنا امرأته ٤٩٦/٥
- إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خير الدنيا ٥١٢/١
- إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ٩٤/٣
- إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة ٧٦٣/٣
- إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً ١٠٦/٣
- أن قتادة بن النعمان أصيب عيْنُه يوم أحد فأتى بها رسول الله ﷺ فردّها ٢٣١/٣
- إن قتله فهو مثله، أما تريد أن يبيء بإثمك وإثم صاحبك؟ ٩/٥
- إن قراءة الفاتحة في الأولى سنة ٦٤٩/١
- أن قراءة رسول الله ﷺ كانت: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾ ٤٠١/١
- إن قَرَبَكَ فلا خيار لك ٢٣٣/٥
- أن قومًا احتفروا بثراً باليمن، فسقط فيها الأسد ٢٠-١٩/٥
- أن قومًا سُرِقَ لهم متاع، فاتهموا ناسًا، فأتوا النعمان بن بشير ٧٨-٧٧/٥
- إن قومًا يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنّت بالفجر، فقال: كذبوا ٣٢٢/١
- أن كان ابن عمك ٥٤٣/٣
- إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وكلوه،... ٤٢٤/٦
- إن كان عندكم ماء بات في شن وإلا كرعنا ٣٢٨، ٣٢٦/٤
- إن كان محمد قد قتل فقد بلغ، فقاتلوا عن دينكم ٢٤٢/٣
- أن كعب بن مالك لما أتاه رسول الله ﷺ يأمره أن يعتزل امرأته ٤٤٧/٥
- إن للجنة بابًا يقال له: باب الضحى، فإذا كان يوم القيامة نادى مناد ٤٢٠/١
- إن للشهيد عند الله خصلاً ١١١، ١٠٨/٣
- إن للصائم عند فطره دعوة ما تردُّ ٦٦/٢
- إن للملك بقلب ابن آدم لمة، وللشيطان لمة، فلمّة الملك إبعاد بالخير ٥٣٤/٢
- إن لله حقاً على كل مسلم: أن يغتسل في كل سبعة... ٤٠٣/٤
- إن للوضوء شيطاناً يقال له: الوكهان، فاتقوا وسواس الماء ٢٠٨/١

- إن له دسماً ٥٧٢ / ٤
- أن مبعثه ﷺ كان يوم الاثنين ٦١ / ١
- إن مثله في قومه كمثّل صاحب يس في قومه ٦٢٤ / ٣
- إنّ مرثد الغنوي استأذن النبي ﷺ أن يتزوَّج عناق وكانت بغياً ١٦١ / ٥
- أن معاوية قصّر عن رأسه ﷺ بمشقصٍ على المروة ١٥٥ / ٢
- إن مكة حرّمها الله ولم يحرمها الناس ٥٤٤ / ٣
- أن ملك الروم أهدى للنبي ﷺ مُسْتَقَّةً من سُندس، فلبسها ١٣٧ / ١
- أن ملك أيلة أهدى له بغلة بيضاء، فكساه رسول الله ﷺ بُرْدَةً ١١٤ / ٥
- أن من استيقظ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له... ٤٣٧ / ٢
- إن من أعظم الجهاد كلمة عدلٍ عند سلطان جائر ١١٤ / ٣
- إن من الشجر شجرة مثل الرجل المسلم لا يسقط ورقها ٥٩٠، ٤٣١ / ٤
- إن من القرف التلف ٥٨ / ٤
- أن من جاهد يبتغي عرض الدنيا فلا أجر له ١٠٥ / ٣
- إن من حقها إطراق فحلها وإعارة دلوها ٤٨٢ / ٦
- إنّ من سعادة ابن آدم استخارة الله ورضاه بما قضى الله ٥١٨ / ٢
- إنّ من صام الدَّهر لا صام ولا أفطر ١٠٠، ٩٩ / ٢
- إنّ من عباد الله مَنْ لو أقسم على الله لأبرّه ٣٢ / ٥
- إن منها ما يحبه الله، ومنها ما يُبغض ١١٩ / ٣
- أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ ٤١ / ١
- أن نبيّ الله ﷺ كان يزور البيت كلّ ليلة ما دام بمِنَى ٣٧٦ / ٢
- إن نسمة المؤمن طائر يُعلّق في شجر الجنة ٧٩٢ / ٣
- إن هؤلاء يحدثونا أحياناً بالأمر، فيكون كما قالوا ٤٧٦ - ٤٧١ / ٦
- إن هذا الرجل منّا حيث قد علمتم ٣٣٢ / ٣
- إنّ هذا تَبِعْنَا، فإن شئت أن تأذن له وإن شئت رَجَع ٤٧٥ / ٢

- ٤٨١/٣ - إن هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب
- ٨٣٨/٣ - إن هذه القلوب بيد الله عز وجل
- ٥٤٣/٣ - إن هذه لقسمه ما أريد بها وجه الله
- ١٣٥/١ - إن هذه من لباس الكفار، فلا تلبسها
- ٤٩٩/٥ - أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء
- ٤٧٦/٣ - إن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكله
- ١١١/٥ - إن وجدته لم يُقسم فخذ، وإن وجدته قد قُسم فأنت
- ٣٩٦/٢ - أن يبعثوا إلى بيت القابلة برجل، وكلوا وأطعموا، ولا تكسروا منها عظماً
- ٨١٨/٣ - إن يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة
- ٧٧٧/٣ - إن ينح زبد من حمى المدينة فإنه
- ٤٨٧/٤ - أن يهودياً أضاف النبي ﷺ...
- ١٠/٥ - أن يهودياً رص رأس جارية بين حجرين على أوضح لها
- ٩١/٥ - أن يهودية سمته في شاة، فأكل منها لقمة، ثم لفظها
- ٨٨/٥ - أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل
- ٦٠٠، ٥٨٤، ١١٨/٣ - أنا النبي لا كذب
- ١٢٢/٣ - أنا أنبتك بخير رجل رباً
- ١٤٥/٣ - أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين
- ٩٣/٣ - أنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة
- ٤٠٧/٢، ٨٥/١ - أنا سيد ولد آدم
- ٣٣٣/٣ - إنا صاهرنا أناساً وصاهرنا أبا العاص فنعم الصهر وجدناه
- ١١٥/٥ - إنا لا نقبل زبد المشركين
- ١١٥/٥ - إنا لا نقبل هدية مشرك
- ٥٩٢/١ - إنا لله وإنا إليه راجعون! صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين
- ٣٤٥/٣ - إنا لم نجئ لقتال أحد ولكن جئنا معتمرين

- إِنَّا لَمْ نَرِدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ ٥٤٠، ٢٠٠ / ٢
- إِنَّا لَنْ نُؤَلِّيَ عَلَىٰ عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ ٨٤٣ / ٣
- أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ ٧٤ / ١
- أَنَا وَاللَّهُ أَخْبَرُكَ: تَبْدَأُ، فَتَكْبِرُ، ثُمَّ تَصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٦٥٠ / ١
- أَنَا وَامْرَأَةُ سَفْعَاءِ الْخُدَيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٣٠٩ / ٦
- إِنَّا وَبَنُو الْمَطْلَبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ١١٨ / ٥
- أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ لَمْ تَنْكَحِي ٧٧، ٧٤، ٦١، ٦٠، ٤٤، ٣٨، ٢٩، ٥ / ٦
- أَنْتِ الَّتِي لَا نِكَاحَ لَكَ، أَذْهَبِي فَاَنْكِحِي عَمَّ وَلَدِكَ ٣٥ / ٦
- أَنْتِ بِالْخِيَارِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ٥٠٥ / ٣
- أَنْتِ رَفِيقٌ، وَطَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا ٤٢٠ / ٢
- أَنْتِ سَفِينَةٌ ١٠٧ / ١
- أَنْتِ طَرَدْتَنِي كُلَّ مَطَرٍ؟! ٣ / ٤٨٧
- أَنْتِ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ ٤٥١ / ٣
- ائْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا إِيمَانُ بِي ٩١ / ٣
- أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْني ٧٩ / ٣
- أَنْتُمْ تَوْفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ ٦١٦ / ٤، ٢٠ / ١
- ائْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِءَاءَ فِي زَمْزَمَ ٩٣، ٨٥ / ٢
- أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ بِعَرْفَةِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكَ دِينَكَ وَكَرَّمْتُ عَلَيْكَ نَفْسَكَ...﴾ ٢٩٠ / ٢
- أَنْزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ٣٥١ / ٢
- أَنْشَدْتُ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ بَيْتَ أَبِي كَبِيرِ الْهَذَلِيِّ ٤٠٠ / ٦
- انْصَرَفَا، نَفِي لِهِمْ بَعْدَهُمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ ١٦٥ / ٣
- انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ ... لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٢٤ / ٢
- انْطَلَقَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ الظَّالِمِ أَهْلُهُ فَاهْدِمَاهُ وَحَرِّقَاهُ ٦٩١ / ٣

- انطلقا حتى تأتيَا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنْ بِهَا طَعِينَةٌ مَعَهَا كِتَابٌ إِلَى قَرِيشَ ٤٨٤ / ٣
- انطلقنا مع النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ أُحْرَمَ ٢٠٤ / ٢
- انظرون من إخوانكن = إنما الرضاعة من المجاعة
- انظروا إلى هذا المحرّم ما يصنع ٢٠٠ / ٢
- انظروا ما أمركم به فافعلوه ٢٢٣ / ٢
- انظروا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمُ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْتَيْنِ ٤٩٦ / ٥
- أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا، فَسَعُوا فِي طَلِبِهَا... ٥٦١ / ٤
- أَنْفُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعِمْرَةَ ٢١٠، ٢٠٥، ١٢٠ / ٢
- إِنَّكَ أَمْرٌ تَائِهٌ؛ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ الْمَتْعَةَ ٥٧٠ / ٣
- إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْوُودٌ، فَاتِ الْحَارِثَ بْنِ كَلْدَةَ مِنْ ثَقِيفٍ... ١٣٤ / ٤
- إِنَّكَ سَتَجِدُهُ يَصِيدُ الْبَقَرَ ٦٧٧ / ٣
- إِنَّكَ لَتَنْظُرُ إِلَى الطَّيْرِ فِي الْجَنَّةِ، فَتَشْتَهِيهِ... ٥٦٤ / ٤
- إِنَّكَ نَاقَةٌ ٤٨٢، ١٤٤ / ٤
- أَنْكَحُوا أَبَا هَنْدٍ وَأَنْكَحُوا إِلَيْهِ ٢٢١ / ٥
- أَنْكَرَ عَلَيَّ مَعَاذَ لِمَا سَجَدَ لَهُ... ٢٢٩ / ٤
- إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ١٢٢ / ٣
- إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ ٦٧٩، ٦٧٥ / ٣
- إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عِدْوِكُمْ وَالْفَطْرِ أَقْوَى لَكُمْ وَكَانَتْ رِخْصَةً ٦٨ / ٢
- إِنَّكُمْ مُصْبِحُو عِدْوِكُمْ، وَالْفَطْرِ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا، وَكَانَتْ عَزِيمَةً ٦٨ / ٢
- إِنَّمَا أَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ، وَأَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ ٣١٦ / ٤
- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ٢٨٨ / ٥
- إِنَّمَا الْحُمَى - أَوْ شِدَّةُ الْحُمَى - مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ ٣٠ / ٤
- إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسْبَةِ ١٩٨ / ٦
- إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ ٢٠٤، ١٩٨، ١٩٧، ١٩٣، ١٥٨ / ٦

- إنما السكْنى والنفقة لمن يملك الرجعة ١٢٤/٦
- إنما الكرم قلب المؤمن ٥٤٦/٤
- إنما النفقة والسكْنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة ١٣٩، ١٢٦، ١٢٤/٦
- إنما الولاء لمن أعتق ٢٢٥/٥
- إنما أنا بشرٌ، أنسى كما تنسون، فإذا نسيْتُ فذكّرُوني ٣٣١/١
- إنما أنت رجل واحد فخذل عَنَّا ما استطعت، فإن الحرب خدعة ٣٢١/٣
- إنما أنسى - أو أنسى - لأَسَنَّ ٣٣١/١
- إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ١٢٤/٣
- إنما جُعِلَ الاستئذان من أجل البصر ٥٠٠/٢
- إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة ١٣٥، ١٣٤/٢
- إنما حرم من الميتة أكلها ٤٣٢، ٤٢٤/٦
- إنما ذلك عرق، فانظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي ٢٨١، ٢٧٨/٦
- إنما رددتُ عليك خشية أن تقول: سلَّمْتُ عليه فلم يُردَّ عليَّ ١٨٣/١
- إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرَّتين مرَّتين، والإقامة مرَّةً مرَّةً ٤٦٢/٢
- إنما هو رأيُّ رأيته (في شأن تلقيح النخل) ٥٢٢/٥
- إنما هو شيء أصنعه لكم لما رأيْتُ العرب قد رمتكم عن قوسٍ واحدة ٣٢٠/٣
- إنما هو يومٌ كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان ٨٤/٢
- إنما هي أربعة أشهر وعشر ٣٥٧، ٣٤٥/٦
- إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ١٦١/١
- أنه ﷺ أخذ من العسل العُشر ١٣/٢
- أنه ﷺ أراد أن يَفْقَأَ عَيْنَ الذي نظر إليه من جُحْرِ من حجرتة ٥٠٠/٢
- أنه ﷺ استلم الحجر الأسود بمُخْجَرٍ ٢٧٥/٢
- أنه ﷺ استلم الحجر الأسود بيده فوضع يده عليه ثم قَبَّلَهَا ٢٧٥/٢
- أنه ﷺ أطعم نساء من الهدي الذي ذبحه عنهنَّ وكنَّ متمتعاتٍ ٢٦٩/٢

- أَنَّهُ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنْى ٣٤٠/٢
- أَنَّهُ ﷺ أَلْقَى دَيْتَهُ عَلَى الْيَهُودِ، لِأَنَّهُ وَجَدَ بَيْنَهُمْ ١٦/٥
- أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ، وَصَبَرَ الصَّابِرَ ٧/٥
- أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُسْتَنَكَّهُ ٢٨٦/٥
- أَنَّهُ ﷺ أَنْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ٦٠٥/١
- أَنَّهُ ﷺ أَهْدَى عَنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِنَّ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي ذَبَحَهُ عَنْهُنَّ ٢٦٩/٢
- أَنَّهُ ﷺ بَالَ قَائِمًا ١٨٠/١
- أَنَّهُ ﷺ بَدَأَ بِيَهُودَ، فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا، فَرَدَّ الْقِسَامَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ ١٦/٥
- إِنَّهُ ﷺ جَعَلَ دِيَةَ الْعَمْدِ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ، أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ٣٩/٥
- أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لَأُمِّهِ وَلَوْرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا ٥٥٢/٥
- أَنَّهُ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ ٦٩/٥
- أَنَّهُ ﷺ حَبَسَ فِي تَهْمَةٍ ٥/٥
- أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْ بَابِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ٢٧٢/٢
- أَنَّهُ ﷺ رُبَمَا كَانَ يَنَامُ وَلَا يَمْسُ مَاءً ١٥٦/١
- أَنَّهُ ﷺ سَجَنَ رَجُلًا أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عِيدٍ ٦-٥/٥
- أَنَّهُ ﷺ شَرِبَ عَسَلًا فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاحْتَالَتَ عَلَيْهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ٤٢٦/٥
- أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ ٣٤٠/٢
- إِنَّهُ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ١٩٧/٢
- أَنَّهُ ﷺ ضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ وَهَنَ تِسْعَ بَقَرَةٍ ٣٢٢/٢
- أَنَّهُ ﷺ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ نَهَارًا ٢٨٠/٢
- أَنَّهُ ﷺ غَرَزَ فِي بَثْرِ الْحَدِيدِيَّةِ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ٣٥٢/٣
- أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِلْمَقْرِّ بِالزَّنا: أَبُكَ جُنُونٌ؟ ٢٨٦/٥
- أَنَّهُ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا ٣٣٢/١
- أَنَّهُ ﷺ قَدَّمَ سُودَةَ لَيْلَةَ مَزْدَلِفَةَ ٣٠٥/٢

- أنه ﷺ قرن بين الحج والعمرة ١٤٧/٢
- أنه ﷺ قضى فيمن زنى ولم يُحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه ٤٨/٥
- أنه ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ٢٠٨/٥
- أنه ﷺ كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر ٢٧٥/٢
- أنه ﷺ كان إذا توضأ حرّك خاتمته ٢١٧/١
- أنه ﷺ كان إذا دخل مكاناً من دار يعلى استقبل البيت فدعا ٢٧٢/٢
- أنه ﷺ كان إذا رمدت عين امرأة من نسائه... ١٥١/٤
- أنه ﷺ كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ٢٧٨/١
- أنه ﷺ كان هو ينفث على نفسه ٦٣٧/١
- أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ويفرّش قدمه اليمنى ٢٩٢/١
- أنه ﷺ كان يخرج يوم العيد، فيصلّي بالناس ركعتين، ثم يسلم ٥٦٠/١
- أنه ﷺ كان يخلل لحيته ٢١٦/١
- أنه ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة: «السلام عليكم» يرفع بها صوته حتى يوقظنا ٣٠٠/١
- أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثاً ٢١١/١
- أنه ﷺ نهى أن تشتط المرأة طلاقاً أختها ١٥٠/٥
- أنه ﷺ وضع شفتيه على الحجر الأسود طويلاً يبيكي ٢٧٥/٢
- أنه ﷺ ولد مختوناً مسروراً ٦٦/١
- أنه أجارَ رجلين أجازَتهما أم هانئ ابنة عمه ١٢٩/٥
- أنه احتجم - وهو محرم - في رأسه، لصداع كان به ٧٤/٤
- إنه أحرى أن يؤدم بينهما ٣١٥/٤
- إنه أروى، وأمرأ، وأبرأ ٣٣٠/٤
- أنه استسقى على منبر المدينة استسقاءً مجرداً في غير يوم جمعة ٥٧٦/١
- أنه استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء ٥٧٧/١
- أنه استفتى ابن عباس في مملوك كان تحته مملوكة، فطلقها ٣٨٣/٥

- أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا ٢١٧/٥
- أَنَّهُ اكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ ٧٩/٢
- أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ٦٤٩/١
- أَنَّهُ أَمَرَ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ ٤٧٩/٢
- أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ سَارِقٍ فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: اقْطَعُوهُ ٨٣/٥
- أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ ٦٩/٥
- أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرِيقِ، فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ ٥٤٠/٢
- إِنَّهُ بَقِيَ رَجَزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ٥٣٧/٤
- أَنَّهُ حَبَسَ نِسَاءَهُ عِنْدَهُ حَتَّى دَفَعْنَ بِدَفْعِهِ ٣٠٥/٢
- إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ ٥١٢/٤
- إِنَّهُ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ٤٣٩/٢
- أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا مُعْتَمِرًا مِنَ الْجِعْرَانَةِ بَعْدَ قَسَمِ غَنَائِمِ حَنِينَ ١٥٤/٢
- أَنَّهُ ذَبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ٣٨٧/٢
- أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ ٦٠١/١
- أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى ٤١٣/١
- إِنَّهُ رَخِصَةً مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ٦٩/٢
- أَنَّهُ رَدَّ إِلَيْهِمْ أَبَا جَنْدَلٍ لِلْعَهْدِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ١٢٧/٥
- أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) وَفِي (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) ٤٤٤/١
- أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْمَنْحَرِ، وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُوَ يَقْسِمُ الْأَضَاحِي ٣٢٨/٢
- أَنَّهُ شَهِدَ الْيَهُودَ الَّتِي قَدَمُوهَا عَلَى الْمَنِّ وَالسَّلْوَى ٥٠٩/٤
- أَنَّهُ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ٦٧١/١
- أَنَّهُ صَلَّى عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيِّ وَهُوَ غَائِبٌ ٦٧١/١
- أَنَّهُ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ضَحَى ٦٠٢/١
- أَنَّهُ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ. قَالَتْ: وَذَلِكَ ضَحَى ٤١٠-٤٠٩/١

- أَنَّهُ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ٣٧٢/٥
- إِنَّهُ فِي الْفَرْدُوسِ الْأَعْلَى ١٠٨/٣
- أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: أَتَرْضَى أَنْ أَزُوجَكَ فَلَانَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ ١٤٦/٥
- أَنَّهُ قَامَ لِلجَنَازَةِ لَمَّا مَرَّتْ بِهِ، وَأَمَرَ بِالْقِيَامِ لَهَا ٦٧٢/١
- إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يَدْرِيكَ يَا عَمْرُ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ٤٨٥/٣
- إِنَّهُ قَدَسَ فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا ٥٠٩/٤
- إِنَّهُ قَدِمَ مَرَّةً مِنْ سَفَرٍ، فَسَبَقَ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَيْهِ، فَحَمَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ٥٢٦/٢
- إِنَّهُ قَضَى اللَّهَ حَجَّهَا وَعَمَرْتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةً ٣٢١/٢
- أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا ١٤٦/٥
- أَنَّهُ قَطَعَ سَارِقًا وَعَلَّقَ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ ٧٧/٥
- أَنَّهُ قَعَدَ لَمَّا مَرَّتْ بِهِ الْجَنَازَةُ ٦٧٣/١
- إِنَّهُ قِيلَ لَهُ ﷺ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ ٣١٤/٢
- أَنَّهُ كَانَ يَتَطَيَّبُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ يُرَى وَيَبِضُّ الطَّيِّبَ فِي مَفَارِقِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ٢٩٦/٢
- أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَأَيَّامَ مَنْى مَاشِيًا ٣٤٩/٢
- أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْبِلُ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ، ثُمَّ يَصَلِّي سَائِرَ الصَّلَاةِ ٦٠٤/١
- أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ٨٢/٢
- أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى هِرْقَلٍ وَغَيْرِهِ بِالسَّلَامِ عَلَى مَنْ أَتَى الْهَدْيَ ٤٩٨/٢
- إِنَّهُ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا سَعْيًا وَاحِدًا وَهُوَ سَعْيُهُ الْأَوَّلُ ١٧٠/٢
- إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ... ٤٨٥/٤
- إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ ٢٢٢/٤
- إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ لَكَ ٢٠٧/٥
- أَنَّهُ مَرَّ بِصَبِيَّانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا ٤٨٣/٢
- أَنَّهُ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِمْ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ ٤٩٨/٢
- أَنَّهُ مَرَّ يَوْمًا بِجَمَاعَةٍ نَسُوهُ فَأَلَوْنِي بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ ٤٨٣/٢

- إنه نافع بإذن الله من الصداع ١١٨/٤
- أنه نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة ٣١٩/٢
- أنه نهى أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه ٣١٧/٤
- أنه نهى عن الوصال وقال: إني لست كهيتكم ٤٢/٢
- أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ٩٥/٢
- أنه وأصحابه في دار عقبة بن رافع، فأتوا برطب من رطب ابن طاب ٤٠٢/٢
- إنه يرق القلب ويغزر الدمعة... ٥٠٩/٤
- إنه يشب الوجه، فلا تجعله إلا بالليل ٣٥٨، ٣٤٨/٦، ٤٩٣/٤
- أنه يقوم في صلاة الجنازة عند رأس الرجل، ووسط المرأة ٦٦١/١
- أنه يوم قتال فافطروا ٦٨/٢
- أنها اعتمدت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ٥٩٨/١
- إنها الموجبة، أي الموجبة للوعيد (في الملاعة) ٥٤٢/٥
- إنها تأولت كما تأول عثمان، والنبي ﷺ كان يقصر دائماً ٥٨٩/١
- إنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكبر خبث الحديد ٥٤٦-٥٤٥/٢
- إنها تشتعل عليه ناراً ٤١٧/٣
- إنها داء وليست بالدواء ٢٢٢/٤
- إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح ٣٥٨/١
- إنها طعام طعم ٥٨٢/٤
- إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة ١٨٠، ١٦٩، ١٦٣، ١٥٧/٦
- إنها لتلتهب عليه ناراً ١٠٧/١
- إنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي ١٤٢/٣
- إنها لو لم تكن ربيتي في حجر لما حلت لي ١٧١/٦
- انهزموا ورب محمد! ٣/٥٨٤
- أنهم كانوا مع النبي ﷺ في بعض عمره... ٥٦٢/٤

- أَنَّهُمْ نَحَرُوا الْبَدَنَةَ فِي حَجَّهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرَةِ ٣٢٢-٣٢٣/٢
- إِنَّهُمَا عِيدٌ لِلْمَشْرُكِينَ فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَخَالَفَهُمْ ٩٧/٢
- إِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْقُطَانِ الْحَبْلَ ٢٣٧/٤
- إِنَّهُنَّ كَنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الْتِي يَأْتِيهَا ٢٠٩/٥
- أَنَّهُ الْنَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ٥٢٢/١
- أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَبُّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ ٥٢٣/١
- إِنْ أَتَزَوَّجَ النِّسَاءُ وَأَكَلَ اللَّحْمَ... ٣٥٩/٤
- إِنْ أَخَافَ عَلَيْهِمْ أَهْلَ نَجْدٍ ٢٨٧/٣
- إِنْ أَظْلَمَ يَطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي ٤١/٢
- إِنْ أَنَا جِيءَ مِنْ لَا تَنَاجِي ٤٢٩/٤
- إِنْ دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ ٣٦١/٢
- إِنْ ذَاكَ لَكُمْ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا نَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرَ أَبُوبِكَ ٤٠٥/٥
- إِنْ سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لَأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا ٤٣٩/١
- إِنْ سَمِعْتُمْكَمْ أَنْفًا تَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَكَيْمًا أَجْلَسَ ٣٣٣/١
- إِنْ صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، فَسَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ ٤١٠/١
- إِنْ عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ وَحَالَ شُغْلٍ ٦٩١/٣
- إِنْ قَدْ نَكَحْتَ مِنْكُمْ امْرَأَةً، فَمَا يَضُرُّكُمْ أَنْ أَمْكْتُ حَتَّى أَدْخُلَ بِهَا ٤٤٨/٣
- إِنْ قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ ١٥٩، ١٣٦/٢
- إِنْ لَا أَخِيْسَ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبَسَ الْبُرْدَ ١٢٧/٥، ١٦٥/٣
- إِنْ لَا أَلُو أَنْ أَصْلِي بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي بِنَا ٣٢٧/١
- إِنْ لِأَعْرِفَ النِّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ ٢٤٢/١
- إِنْ لِأَعْطِي أَقْوَامًا أَخَافَ ظَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكُلُ أَقْوَامًا ١١٧/٥
- إِنْ لِأَعْطِي أَقْوَامًا، وَأَدْعُ غَيْرَهُمْ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ ١١٧/٥
- إِنْ لِأَعْطِي الرَّجُلَ الْعَطِيَّةَ يَخْرُجُ بِهَا يَتَأَبَّطُهَا نَارًا ٤٧٧/٦

- إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه ٤٢/١
- إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب... ٢٨٤/٤
- إني لبَدْتُ رأسي، وقَلَدْتُ بَدَنِي، فلا أحُلُّ حتَّى أنحر الهدى ٢٢٢/٢
- إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى ٤٠/٢
- إني نكحت بعد رفاة عبد الرحمن بن الزبير ١١٧/٦
- اهتف لي بالأنصار ٥٢٧، ٤٩٥/٣
- أهدى رسول الله ﷺ في جُملة هديه جملاً كان لأبي جهل ٣٥٥/٣
- أهدى له أبو سفيان هديَّةً فقبلها ١١٥/٥
- أهدى له المقوقس ماريةً أمَّ ولده، وسيرين التي وهبها ١١٣/٥
- أهدى له النَّجاشي هديَّةً فقبلها منه، وبعث إليه هديَّةً عَوْضها ١١٤/٥
- أهدى له قَرُوهُ بن ثَفَّاة الجُدَامي بغلةً بيضاء ركبها يوم حنين ١١٤/٥
- أهدى ملك الروم إلى رسول الله ﷺ جرة زنجبيل... ٤٦٩/٤
- أهديتُ لرسول الله ﷺ لحمَ حمارٍ وحشٍ ٢٠١/٢
- أهريقوها واكسروها ٣٧٩/٣
- أهل الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون منها من هذه الأمة ٢١/١
- أهل النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه بالحجِّ، وليس مع أحدٍ منهم هديٌّ غير النَّبِيِّ ﷺ ٢٢٠/٢
- أهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ (عائشة) ١٤٣/٢
- أهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ (عبد الله بن عباس) ١٥٦، ١٤٣/٢
- أهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ مفردًا (عائشة) ١٤٣، ١٥٦/٢
- أهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ مفردًا (عبد الله بن عمر) ١٤٦/٢
- أهللتُ بإهلال النَّبِيِّ، قال ﷺ: فَإِنِّي قد سَقْتُ الهدى وقرنْتُ ١٣٣/٢
- أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحجِّ مفردًا (عبد الله بن عمر) ١٤٦/٢
- أهْلُوا يا آلَ مُحَمَّدٍ بعمرةٍ في حجٍّ ١٣٦/٢
- أو إنَّكم لتفعلون؟ ما من نسمةٍ كائنةٍ إلى يوم القيامة إلا وهي كائنةٌ ١٩٤/٥

- أوتروا قبل أن تُصبحوا ٣٨١/١
- أوجب طلحة ٥٢١/٣
- أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى ٤١٦/١
- أوصيك بتقوى الله، فإنه رأس كل شيء، وعليك بالجهاد ١٠٣/٣
- أوصيك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف ٥٢٢/٢
- أوقد فعلوها؟ حولوا مقعدتي قبل القبلة ٤٥٦/٢
- أوقد قالوها؟ عسى ربكم أن يسقيكم. ثم بسط يديه، ودعا ٥٧٧/١
- أول سورة أنزلت على النبي ﷺ سورة (اقرأ) ٢٧٠/١
- أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من النعيم... ٣٠٧/٤
- أوما شعرت أنني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون ٢٢٢/٢
- أوما كنت طفت ليالي قد منا مكة؟ ٣٥٣/٢
- أي اللباس كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قال: الحبرة ١٤٤/١
- أيكم أم الناس فليخفف ٢٤١/١
- أيكما أطب ١٨٩/٤
- أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟! ٣١٦/٥
- الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها ١٤٠/٥
- أيما أمة كانت تحت عبد فعنت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها ٢٣٩/٥
- أيما امرئ أعتق امرأ مسلماً كان وقاء له من النار ٣٩٦/٢، ١٦٣/١
- أيما امرئ مسلم أعتق امرأ = أيما امرئ أعتق امرأ ٣٩٦/٢، ١٦٣/١
- أيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاهه من النار ٣٩٦/٢، ١٦٣/١
- أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ١٤٤/٥
- أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيلي ابتغاء مرضاتي ٩٣/٣
- أيما عبد نزل من الحصن وخرج إلينا فهو حر ٦٢١/٣
- أين المال الذي خرجتم به من المدينة حين أجليناكم؟ ٣٨٩/٣

- أين المتصدق هذه الليلة؟ ٦٦٣/٣
- أين تحب أن أصلي من بيتك؟ ٤٣٠/١
- أينما أسلمتم فأنتم مسلمون ٨٢٤/٣
- أيُّها النَّاسُ أقيموا على أرفأئكم الحدَّ ٦٦/٥
- أيُّها النَّاسُ إنَّ اللهَ حرَّم مكة يوم خلق السماوات والأرض ٥٠٤/٣
- أيُّها النَّاسُ أنشدكم بالله، إن كنتم تعلمون أني قصَّرتُ... ٥٦٧/١
- أيُّها النَّاسُ إنكم لن تطيقوا كلَّ ما أمَّرتُم به... ٢٠٤/١
- أيُّها النَّاسُ صلُّوا في بيوتكم، فإنَّ أفضلَ صلاةٍ المرء في بيته إلا المكتوبة ٣٦٨/١
- أيُّها النَّاسُ عليكم بالسَّكينة، فإنَّ البرَّ ليس بالإيضاع ٣٠٠/٢
- أيهم أكثر أخذًا للقرآن ٢٤٩/٣
- بشَّ الخطيبُ أنتَ ٤٢٠/٢
- بشَّ عشيرةُ النبي كنتم لنبيكم؛ كذَّبتموني وصدَّقني النَّاس ٢١٨/٣
- باب من أبواب الجنة ٢٨٧/٤
- باد ملكه ٧٣٣/٣
- الباذنجان لما أكل له ٤٢٤/٤
- بارك الله لك في أهلِكَ ومالك، إنما جزاءُ السَّلف الحمد والأداء ٥٣٩/٢، ١٧١/١
- بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكم في خيرٍ ٥٢٩/٢
- باسم الله أرقبك، من كل شيء يؤذيك... ٢٥٠، ٢٤٣/٤
- باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب ٧٩٦/٣
- باسمك اللهم أحيأ وأموت ١٥٨/١
- باع ﷺ القدح والحلس فيمن يزيد ١٦٣/١
- باع ﷺ عبدًا أسود بعدين ١٦٤/١
- باع ﷺ يعقوب المدبر غلام أبي مذكور ١٦٤-١٦٣/١
- بايع النبي ﷺ نفرًا من أصحابه أن لا يسألوا النَّاس شيئًا ١١٥/٣

- بخروا بيوتكم باللبان والصعتر ٥٧٤ / ٤
- برئ ممن خرق لأجل المصيبة ثيابه، أو رفع صوته بالنَّدب والنَّياحة ٦٧٩ / ١
- برئت منكم ذمةُ الله وذمةُ رسوله إن كنتم مُؤمنين شيئاً ٣٨٨ / ٣
- البسْ جديداً، وعِشْ حميداً، ومُتْ شهيداً ٤٥١ / ٢
- بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار... ٥٣١ / ٤
- بسم الله توكلْتُ على الله، اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ ٤٣٨ / ٢
- بسم الله وبالله، التَّحِيَّاتُ لله والصلوات والطَّيِّبَات. السلام عليك ٢٨٠ / ١
- بسم الله... الحمد لله الذي سَخَّرَ لنا هذا وما كنَّا له مُقَرِّنين ٥٨٦ / ١
- بسم الله، تربةُ أرضنا بريقةٍ بعضنا، يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنا ٢٦٦ / ٤، ٦٣٦ / ١
- بسم الله، والله أكبر، هذا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يَضَحْ مِنْ أُمَّتِي ٣٨٧ / ٢
- بسم الله، وبالله، وعلى ملَّةِ رسول الله ٦٧٣ / ١
- بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملَّةِ رسول الله ٦٧٣ / ١
- بطوا عنه ١٦٣ / ٤
- بعث النبي ﷺ عشرين بدنة قلدها وأشعرها بيده ٧٤٦ / ٣
- بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم القُرَّاء ٣٢٣ / ١
- بعث عليّ بن أبي طالب أن لا يدع تمثالاً إلا طَمَسَهُ ولا قبراً ٦٧٦ / ١
- بعث معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كلِّ حالمٍ ديناراً أو قيمته مَعَاْفِر ١٣٤ / ٥
- بُعِثْتُ أنا والساعة كهاتين ٢٠٢ / ١
- بُعِثْتُ بالحنيفَةِ السَّمْحَةِ ١٠ / ٣
- بُعِثْتُ بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده ٤٧٨ / ٦، ٧ / ١
- بعثنا النبي ﷺ في ثلاثمائة راكب... ٤٨٢ / ٤
- بعثني النبي ﷺ إلى قومي باليمن، فجئتُ وهو بالبطحاء (أبو موسى) ٢٢٧ / ٢
- بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، ثم أدركته وهو يصلي، فسَلَّمْتُ عليه، فأشار إليّ ٣٠٨ / ١
- بعضُ مناشدتك ربِّكَ، فإنه منجَزٌ لك ما وعدك ٢١١ / ٣

- بكى ﷺ لما جلس على قبر إحدى بناته ١٩٩/١
- بكى ﷺ لما شاهد إحدى بناته، ونفسها نفيض ١٩٨/١
- بكى ﷺ لما قرأ عليه ابن مسعود سورة النساء ١٩٨/١
- بكى ﷺ لما كسفت الشمس، فصلّى صلاة الكسوف وجعل يبكي ١٩٩-١٩٨/١
- بكى ﷺ لما مات عثمان بن مظعون ١٩٨/١
- بل أستأني بهم، لعل الله أن يخرج من أصلاهم من يعبد لا يشرك به ٤٠/٣، ٨٧/١
- بل اليوم يوم تُعظّم فيه الكعبة، اليوم أعزّ الله فيه قريشاً ٤٩٢/٣
- بل أنا أقتله إن شاء الله ٢٤٦، ٢٣٢/٣
- بل جُبلت عليهما ٧٦٦/٣
- بل عارية مؤداة ٥٩٩/٣
- بل للأبد، وإنّ العمرة قد دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة ٢١٩/٢
- بل لنا خاصّة (متعة الحج) ٢٣٣/٢
- بل هي عارية مضمونة حتى نؤديها إليك ٥٩٩، ٥٩٨، ٥٧٩/٣
- بلغنا أنّ هذه الآية نزلت فيهم ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ ٥٥/٥
- بكم كنتم تغلبون من قاتلكم في الجاهلية؟ ٧٨٤/٣
- بماذا كنت تستمشين؟... ٤٨٤، ١٠١/٤
- بيت لا تمر فيه جياح أهله ٤٢٥/٤
- بينا أنا قائم على الحوض إذا زُمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل ٨٦٤/٣
- بينا أنا نائم إذ أتيت بخزائن الأرض، فوُضع في يدي سواران من ذهب ٧٧٢/٣
- بينا أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب ٧٧١/٣
- البيّنة على المدّعي ٥١١/٥
- البيّنة وإلاّ حدّ في ظهرك ٥١١/٥
- تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير ٢٣/١
- تأول سهولة أمرهم يوم الحديبية من مجيء سهيل بن عمرو وإليه ٤٠٤، ٤٠٢/٢

- تثنية كلمة الإقامة مع سائر كلمات الأذان ٤٦٣/٢
- تجزئك ولن تجزئ عن أحد بعدك ١٠٧/٤
- تجزي عنك ولن تجزي عن أحد بعدك ٧٤١/٣
- تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها ٣٤٤/٦
- تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ٣٧/١
- تحلفون خمسين يمينًا، وتستحقون دم صاحبكم ٣٥٦/٥
- تحوز المرأة ثلاثة موارث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت ٥٥٢-٥٥١/٥
- التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي... ٢٨٠/١
- تداووا من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت ١١٢/٤
- تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي ٢٨٠/٦
- تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ٢٧٨، ٢٥٣/٦
- تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ٦٤١، ١٩٨/١
- ترقى بها على عود سبع مرات... ٢٦٤/٤
- ترك الاعتكاف في رمضان مرة، ففوضه في شوال ١٠٨/٢
- ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال ١٠٩-١٠٨/٢
- ترك الجهر بالبسملة ٢٨٤/١
- ترك العشاء مهزمة ٣٢٠/٤
- تركه ﷺ قتل من قدح في حكمه بقوله: أن كان ابن عمك ٩٠/٥
- تركه ﷺ قتل من قدح في خلوته بقوله: يقولون إنك تنهى عن الغي ٩٠/٥
- تركه ﷺ قتل من قدح في عدله بقوله: اعدل فإنك لم تعدل ٩٠/٥
- تركه ﷺ قتل من قدح في قصده بقوله: إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله ٩٠/٥
- تزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف ٢٢١/٥
- تزوج رسول الله ﷺ ميمونة محرمة ١٥٨/٥
- تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم ٢٥٠/٥

- ٢٤٦/٥ - تَزَوَّجَ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ
- ٤٤٩/٣ - تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بَسْرِفٍ
- ١٥٨/٥ - تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا
- ٣٦٢/٤ - تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مَكَاثِرُ بِكُمْ
- ٣٥٩/٤ - تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مَكَاثِرُ بِكُمْ الْأُمَمِ
- ٣٤٨/٢ - تُسَبِّحُونَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ
- ٣٤٥/١ - تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحْمَدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
- ٣٨٧/١ - تَسْعَ رَكَعَاتٍ، يَسْرُدُ مِنْهُنَّ ثَمَانِيًّا لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ
- ٤٠٨/٢ - تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ
- ٤١٢/٢ - تَسَمَّوْا بِأَسْمِي، وَلَا تَكُنُّوا بِكُنْيَتِي
- ٨٢٣/٣ - تَشَعَّبُ أَهْوَاؤُهُ وَهَمُومُهُ فِي أَوْدِيَةِ الدُّنْيَا
- ٥١٤/٢ - تُشَمَّتُ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا، فَإِنْ شَمَّتْ فَشَمَّتْهُ، وَإِنْ شَمَّتْ فَكُفَّ
- ٨٢١/٣ - تَصَدَّقُوا، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ خَيْرٌ لَكُمْ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى
- ٤٦٨/٣ - تَطَاوَعَا
- ٥٣٦/١ - تَعَالَ يَا فَلَانُ
- ٦٢٦/١ - تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَغَنُّوا بِهِ، وَاكْتُبُوهُ. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَضُّلاً
- ٥٨٣/١ - تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ
- ١٢٤/٣ - تَفَرَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَفَّلٍ يَوْمَ خَيْبَرَ بِجِرَابٍ شَحْمٍ وَقَالَ
- ٣١١/٢ - تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ فِي سُلُوكِهِ الْحَجَرَ وَدِيَارَ ثَمُودَ
- ٣٤٤/١ - التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَتَمَّ بِهِ الْمِائَةُ
- ٤٤٣/٤ - تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَبْزَةً...
- ١٧٢/٤ - التَّلْبِينَةُ مَجْمَعَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ...
- ٣٧٤/٤ - تِلْكَ اللَّوْطِيَّةُ الصَّغْرَى
- ١٣٧/٢ - تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَبَدَأَ فَأَهْلَلَ بِالْعُمْرَةِ

- تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ١٩٠ / ٢ - ١٣١ - ١٣٠
- تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر حتى مات، وعمر وعثمان كذلك ٢٥٣ / ٢
- تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه ١٣٧ / ٢
- تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء ٢٣٩ / ٢
- تنكح المرأة لمالها، ولحسبها، ولجمالها... ٣٦٢ / ٤
- توضؤوا بسم الله ٤٥٩ / ٢
- توكّيا من شتتا ٦٢٧ / ٣
- التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر... ٣٦٢ / ٤
- ثبت عنه تسليم الصغير على الكبير، والمأز على القاعد ٤٨٤ / ٢
- ثلاث جِدْهُنَّ جِدٌّ وهزلهنَّ جِدٌّ: النكاح والطلاق والرجعة ٢٨٥ / ٥
- ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس ٦٥٧ / ١
- ثلاث عشرة، منها ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر ٣٨٣ / ١
- ثلاث لا تُرَدُّ: الوسائد، والدُّهن، واللبن ١٨٩ / ١
- ثلاث لا يُمنَعن: الماء والكأ والنار ٤٨٤ / ٦
- ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائمًا... ١٨١ / ١
- ثلاث من جاء بهن مع الإيمان، دخل من أي أبواب الجنة شاء... ٣٥٣ / ١
- ثلاث هن سحت: حلوان الكاهن، ومهر الزانية، وثمن الكلب العقور ٤٤٨ / ٦
- ثلاثة حق على الله عونهم ١٠٣ / ٣
- ثلاثة كلهم ضامنٌ على الله: رجلٌ خرج غازيًا في سبيل الله ٤٥٣ / ٢
- ثلاثة لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة... رجل كان على فضل ماء ٤٩٦، ٤٨٥ / ٦
- ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ٣٤٩ / ٥
- ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة... (دية الخطأ) ٣٨ / ٥
- ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: أربعون ٤٨٩ / ٢
- ثم إن شاء طلقها طاهرًا قبل أن يمسّ، فذلك الطلاق للعدة ٣١٤ / ٥

- ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةٍ ٣١٨/٢
- ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْتَ النَّاسَ فَرَحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ ٧٥/٣
- ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ أَنْ يَرِثَ مِنْهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا ٥٥٣/٥
- ثُمَّ لَا يَعُودُ (رَفَعَ الْيَدَيْنِ) ٢٤٧/١
- ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ٣٣٨/١
- ثَمَنُ الْكَلْبِ سَحْتٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ ٤٥٠، ٤٤٨/٦
- ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ ٤٥٢/٦
- تُؤَبُّ بِالصَّلَاةِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ ٢٨٩/١
- الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدٌ مِثْلُ الرَّجْمِ، وَالْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مِثْلُ تَغْرِيبِ عَامٍ ٤٨/٥
- جُنْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا، فَجَعَلْنَاهَا عَمْرَةً، فَحَلَلْنَا الْإِحْلَالَ كُلَّهُ ٢٢٥/٢
- جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوبًا ٧٨١/٣
- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحَسَنِ صَحَابَتِي؟ ١٤٥/٦
- جَافِيٌ بِيَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ. وَلَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمَرَ تَحْتَهُمَا لَمَرَّتْ ٢٦٦/١
- جَاهَدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ٧١٨/٣
- جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ٩٣/٣
- جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى: خَالَفُوا الْمَجُوسَ ١٩٢/١
- جَعَلَ حَدَّ مَرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ الْيَمْنِيِّ ٢٩٤/١
- جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لَأُمِّهِ وَلَوْ رَثَتْهَا مِنْ بَعْدِهَا ٥٥٢/٥
- جُعِلَتْ قَرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ٣٠٦/١
- جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَتَرَبُّتُهَا طَهُورًا ٧٢٦/٣
- جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ ٦٩/٥
- جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ بَيْنَ سَهْمِ الرَّاجِلِ وَالْفَارَسِ ١٢١/٣
- حَارِبُهُ أَهْلُ خَيْرٍ، فَظَفَرُ بِيَهُمْ وَأَقْرَهُمْ فِي أَرْضِ خَيْرٍ مَا شَاءَ ١٠٠/٥
- حَارِبُهُ بَنُو قَيْنِقَاعَ، فَظَفَرُ بِيَهُمْ وَمَنْ عَلَيْهِمْ ١٠٠-٩٩/٥

- حُبُّ إِلَهِي مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاث ١٥١/١
- حُبُّ إِلَهِي مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي ١٥١/١، ٤/٣٥٩، ٤٩٦
- الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ ٤٩٦/٢
- أَخْتَتُهُمْ ٢٤٠/٣
- حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ٢٢٦/٢
- حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رَجُلِيهِ ٢٩٣/١
- حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ جَلَسَ مَتَوَرِّكًا ٢٩٤/١
- حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا، كَمَا يَغِيبُ الْجُرُودُ ٤٧/٥
- حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ حَجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ... ١٣٢، ١٢٢/٢
- حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ... ٢٤٢، ١٥٧/٢
- الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ، مَنْ أَدْرَكَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ٢٨٧/٢
- الْحِجَامَةُ تَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا وَالْعَاقِلَ عَقْلًا... ٨٢/٤
- الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ دَوَاءٌ وَعَلَى الشَّيْبِ دَاءٌ... ٨٠/٤
- حَبِجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَفْضَنَّا يَوْمَ النَّحْرِ ٣٣٧/٢
- الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ٣٧٠/٣
- حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ ٩٢/٥
- حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي ١٦٤-١٦٣/٥
- حَدِيثُ إِبْدَالِ حَيْعَلَةَ بِحَوْقَلَةَ ٤٦٣/٢
- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ٢١٤/١
- حَدِيثُ إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ قَرِيشًا عَنْ عِيْرِهِمُ الَّتِي رَأَى فِي مَسْرَاهِ وَرَجُوعِهِ ٤٨/٣
- حَدِيثُ اخْتِيَارِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ الْبَقَاءِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَبِيهِ وَأَهْلِهِ ٢٤/٣
- حَدِيثُ إِسْرَائِلَ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَى خَدِيجَةَ ﷺ ٢٣/٣
- حَدِيثُ اسْتِمَاعِ الْجَنِّ لِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلَةٍ فِي مَرْجَعِهِ مِنَ الطَّائِفِ ٤٠/٣
- حَدِيثُ أَسْرِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ وَرَبْطِهِ بِسَارِيَةِ الْمَسْجِدِ ١٣١/٣

- حديث إطالة العُرة ٢١٤ / ١
- حديث إقامة النبي ﷺ بعد الفتح تسع عشرة يوماً يقصر الصلاة ٤٠٨ / ٣
- حديث الإسراء برواية شريك بن أبي نمر عن أنس ٥٠ / ٣
- حديث الإسراء ٤٤ / ٣
- حديث التسبيع من ولوغ الكلب ٣٧٦ / ٥
- حديث الجمع بين الصلاتين في غزوة تبوك ٦٨٥ ، ٦٨٣ / ٣
- حديث إلحاح النبي ﷺ في الدعاء والابتهاال يوم بدر ٢١١ / ٣
- حديث الدجال الطويل الذي حدّث به رسول الله ﷺ على المنبر ١٣٥ / ٦
- حديث الصُّور الطويل الذي رواه إسماعيل بن رافع ٨٦٠ / ٣
- حديث العرايا ٣٧٤ / ٥
- حديث الغامدية لم يُختلف فيه أنه صلّى عليها ٦٦٧ / ١
- حديث المواخاة بين المهاجرين بعضهم مع بعض ٧٧ / ٣
- حديث المواخاة بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك ٤٥٥ / ٣
- حديث النهي عن بيع الرطب بالتمر ٣٧٤ / ٥
- حديث النهي عن صيام رجب ٨١ / ٢
- حديث أمر التسمية عند الأكل ٤٦٩ / ٢
- حديث أمر النبي ﷺ بقتل عقبة بن أبي مُعيط ١٣٣ / ٣
- حديث أن عمرو بن العاص أنه غسل مغابنه وتوضّأ وضوءه... ٤٦٩ / ٣
- حديث أول تشريع صلاة الخوف ٢٩٣ / ٣
- حديث بروع بنت واشق ٣٠٧ / ٦
- حديث بصق في عين رفاعة بن رافع التي فقتت ٢١٨ / ٣
- حديث بعث النبي ﷺ ابن أم مكتوم ومصعب بن عمير إلى المدينة ٥٧ / ٣
- حديث بيعة العقبة الثانية على السمع والطاعة ٥٦ / ٣
- حديث تزويج النجاشي أم حبيبة للنبي ﷺ وإصداقها عنه أربعمئة دينار ٣٢ / ٣

- حديث خروج النبي ﷺ إلى البقيع قبل موته ليستغفر لهم ٢٥٢/٣
- حديث خطبة الحاجة ٥٢٨/٢
- حديث رؤية النبي ﷺ ربّه تبارك وتعالى في منامه ٤٥/٣
- حديث رحم النبي ﷺ ماعزًا لما شهد على نفسه أربع شهادات ٦١٤/٣
- حديث رد عمر خبر أبي موسى في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد ١٣٦/٦
- حديث رد عمر خبر المغيرة في إملاص المرأة حتى شهد له محمد بن مسلمة ١٣٦/٦
- حديث رمي النبي ﷺ الجمرات الثلاث ٣٤٦-٣٤٧/٢
- حديث سؤال قريش النبي ﷺ أن يصف لهم بيت المقدس ٤٧/٣
- حديث سؤال هرقل أبا سفيان عن النبي ﷺ ٢٥٤/٣
- حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح ٥٧٢/٣
- حديث سراقه بن مالك في لحوقه بالنبي ﷺ وأبي بكر ٦٧/٣
- حديث سليمان مع المرأتين اللتين تنازعا ولدًا ٤٢١/٣
- حديث شراء النبي ﷺ من جابر بغيره ثم وفاه الثمن وزاده ٩٠/٣
- حديث صلاة الخوف عام غزوة نجد ٢٩٤/٣
- حديث فريسة بنت مالك في اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها ١٣٤، ٣٤١/٦
- حديث قبول عمر خبر الضحاك بن سفيان الكلابي ١٣٦/٦
- حديث قتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة ١٣٠/٣
- حديث قصة عمار بن ياسر مع عمر في التيمم من الجنب ١٣٥/٦
- حديث مبايعة النبي ﷺ ابن أبي سرح بعد إمساكه عنه ٥٠٢/٣
- حديث نزول آية فدية الأذى في شأن كعب بن عجرة ٣٥٤/٣
- حديث نصب المنجنيق على أهل الطائف ١١٩، ٦٢٠/٣
- حديث وضع النبي ﷺ يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه ٣٥٣/٣
- الحرب خدعة ١١٦/٣
- حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يُقام ليّلها ويصام نهارها ١٠٠/٣

- حَرَّمَ رسول الله ﷺ المتعة زمن خير ٥٦٩/٣
- حَرَّمَ رسول الله ﷺ جاريته، فأمره الله عزَّ وجلَّ أن يُكْفِّر عن يمينه ٤٢٨/٥
- حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي... ١١١/٤
- حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ٣٩٢/٥
- حرِّموا من الرِّضاع ما يحُرِّم من النَّسب ١٧٢/٥
- حَزَرْنَا قيام رسول الله ﷺ في الظهر في الركعتين الأوليين قدر قراءة ٢٨٣/١
- حسابُكما على الله، أحدكما كاذبٌ، لا سبيلَ لك عليها ٤٩٧/٥
- حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات ٢٨١/٤
- حُفِظَ عنه بين الرُّكنين: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة... ٢٧٤/٢
- حفظتُ عن النبي ﷺ عشرَ ركعات في اليوم والليلة ٣٦٣/١
- حفظتُ عن رسول الله ﷺ سكتين: سكتة إذا كَبَّرَ، وسكتة إذا فرغ من قراءة ٢٣٠/١
- حفظتُ من النَّبي ﷺ عشرَ ركعات ٣٦٧، ٣٥٧/١
- حَفِظَكَ الله بما حَفِظْتَ به نبيَّه ٥٣٩/٢
- حَقُّ المسلم على المسلم ستٌّ: إذا لقيته فسلِّم عليه... ٥٠٨/٢
- الحقي بأهلك ٢١٢/٤
- الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون ٥٠٤/٦
- حكم ﷺ أنَّ للفارس ثلاثة أسهم، وللرَّاجل سهم ١٠٢/٥
- حَكَمَ ﷺ بإسقاط القطع عن المنتهب... ٧٤/٥
- حكم النبي ﷺ بالشاهد واليمين ٦١٠/٣
- حكم أنَّ الرَّجل إذا باع لرجلين فالبيع للأوَّل منهما ١٤٥/٥
- حَكَمَ أنَّ السَّلْبَ للقاتل ١٠٢/٥
- حَكَمَ أنَّ المرأة إذا زَوَّجها الوليَّان فهي للأوَّل منهما ١٤٥/٥
- حَكَمَ بقطع أيدي المحاربين وأرجلهم، وسَمَلَ أعينهم ٨/٥
- حَكَمَ رسولُ الله ﷺ بحدِّ القذف لما أنزل الله سبحانه براءة زوجته من السَّماء ٦٨/٥

- حَكَمَ فِي امْرَأَةٍ كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحُّدُهُ بِقَطْعِ يَدِهَا ٧٤/٥
- حَكَمَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ بَضْرِبِهِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَضْرِبِهِ أَرْبَعِينَ ٦٩/٥
- حَكَمَ فِيمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ بِالْقَتْلِ ٦٨/٥
- حَكَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ بِإِقْرَارِ يَهُودٍ فِيهَا عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ١٠٠/٥
- حُكَمَاءُ عُلَمَاءَ كَادُوا مِنْ فَقْهِهِمْ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ ٨٤٩/٣
- حَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلٍ تَرْجِيْعَهُ أَلَّا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ٦١٦/١
- حُلُّ كُلِّهِ ٢١٩/٢
- حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ رُؤُوسَ بَنِي جَعْفَرٍ ٢٢٧/٤
- حَلَلَتْ مِنْهُمَا جَمِيعًا ١٢٠، ١١٩/٢
- حَمَّ لَا يَنْصُرُونَ ٣١٩، ١١٨/٣
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ٤٣٦/٢، ١٥٩/١
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي ٤٥٩/٢
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ ٤٧٢/٢، ١٥٠/١
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ ٤٧٢/٢
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَوَانَا ١٥٨/١
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَوَانَا ٤٧٢/٢
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي ٤٥٢/٢
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا وَهَدَانَا، وَالَّذِي أَشْبَعَنَا وَأَرَوَانَا ٤٧٣/٢
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ... ٥٧٣/٤
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْإِسْلَامِ... ٨٣٠/٣
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسَّعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ ٤٥٥/٥
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ. مَنْ عَلَيْنَا، فَهَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا ١٥٠/١
- الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَوْدَعٍ ٤٧١/٢، ١٤٩/١
- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ...، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ٥٧٥/١

- الحمد لله على كلِّ حال ٥٠٨/٢
- الحمد لله، نستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا... ٢٠٣/١
- الحمد لله، نستعينه ونستغفره...، ولا يضرُّ الله شيئاً ٥٣٣-٥٣٢/١
- الحمى قطعة من النار، فأبردوها عنكم بالماء البارد ٣٦/٤
- الحمى من كير جهنم، فنحوها عنكم بالماء البارد ٣٦/٤
- حمى يوم كفارة سنة ٣٨/٤
- حنَّ لِمَا فَقَدَ ما كان يسمع من الوحي ٥٣٨/١
- حيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة، فعنده مسجده وطهوره ٢١٩/١
- الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساءً، ولا بأس به يدًا بيد ٦٠٦/٣
- الخالة بمنزلة الأم ٧٥، ٦٦، ١٦، ٥/٦، ٤٥١/٣
- خالفَ هَدْيُنَا هَدْيَ المُشْرِكِينَ ٢٥٩/٢
- خالفوا المشركين: وفروا اللّٰحَى، وأحفوا الشوارب ١٩٢/١
- خبر تشيع عثمان بن أبي طلحة لأم سلمة إلى المدينة ٦١/٣
- خُتِنَ ﷺ يوم شقَّ قلبه الملائكة ٦٧/١
- خذ الذي لها عليك وخلَّ سبيلها ٣٢٤/٦، ٢٧٠/٥
- خُذْ بَعْضَ مالها وفارقها ٢٦٦/٥
- خذ من كل حالم دينارًا ٨١٢، ١٨٤ - ١٨٢/٣
- خذ منهم أربعًا وفارق سائرهنَّ ١٦٢/٥
- خُذْ مِنْهُمْ أَرْبَعًا ١٦٢/٥
- خذوها خالدةً تالدةً لا ينزعها منكم إلا ظالم ٤٩٩/٣
- خذي عليك ثيابك ولم يأخذ ممَّا آتاها شيئاً ٢٥١/٥
- خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ١٤٦، ٧٩/٦، ٦١١/٣
- خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه. قال: فجاءته الأنصار، فسلموا ٣٠٩/١
- خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجًّا ولا عمرةً (طاوس) ١٩٣/٢

- خرج رسول الله ﷺ، وعليه مِرْطٌ مَرَحَّلٌ من شَعَرِ أسود ١٤٤/١
- خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عمرةٍ في رمضان فأفطر وصمتُ... ١١٣، ٦٩/٢
- خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين ٦٠٠، ٥٩٢/١
- خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى بدرٍ... ١٠٣/٥
- خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل... ٢٤١، ١٤٣، ١٥٦/٢
- خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فحُضْتُ... ١٢٠/٢
- خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حجًا ولا عمرة ١٩٣/٢
- خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحجَّ ٢١٠، ١٩٣/٢
- خرجنا مع رسول الله ﷺ لا ننوي إلا الحجَّ ١٥٧/٢
- خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسة ليالٍ بقين لذي القعدة ٢٤٣، ٢٢٢/٢
- خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحجَّ ٣٢٣/٢
- خرجنا مع رسول الله ﷺ موافينَ هلالَ ذي الحجة ٢١٧/٢
- خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرُحُ بالحجَّ صُراخًا ٢٢٣/٢
- خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي لا نذكر حجًا ولا عمرة ١٩٣/٢
- خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نذكر إلا الحجَّ ٢٤٤/٢
- خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحجَّ ٢٤٣، ٢٢٢/٢
- خرص الثمار والزكاة بحسبه ١٠/٢
- خسف الله سبحانه بصاحب مشية التبخر لما نظر في عِطْفِيهِ، وأعجبته ١٧٦/١
- خضب النبي ﷺ ١٨٦/١
- خطبة النبي ﷺ أيام التشريق ٣٥٠/٢
- خطبة يوم عرفة ٢٨٥-٢٨٤/٢
- خطبنا رسول الله ﷺ وقد عصب رأسه بعصابة ١٢١/٤
- خلق الله آدمَ طوله ستون ذراعًا ٤٩٤/٢
- خلقت الملائكة من نور، وخلق إبليس من مارج من نار ٢٦/٤

- خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ ٧٢/٣، ٩٠/١
- خَمَّرُوا وَجْهَهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ٢٩٨/٢
- خَمْسَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ٥٧٢/١
- خَمْسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ ٥٤٨/٣
- خَمْسًا وَعَشْرِينَ تَسْبِيحَةً، وَمِثْلُهَا تَحْمِيدٌ، وَمِثْلُهَا تَكْبِيرٌ ٣٤٤/١
- خَيْرُ أَصْحَابِهِ بَيْنَ الصَّيَامِ وَالْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ ٦٧/٢
- خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمَدُ، يَعْجَلُو الْبَصَرَ، وَيَنْبِتِ الشَّعْرَ ٤٠٨/٤
- خَيْرُ الْإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: اللَّحْمُ ٥٥٠/٤
- خَيْرُ الدُّوَاءِ الْحِجَامَةُ وَالْفَصَادُ ٧٢/٤
- خَيْرُ الدُّوَاءِ الْقُرْآنُ ٢٥٢/٤
- خَيْرُ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَرِيرَةٌ لَمَّا بَاعَتْ ١٧٩/٥
- خَيْرُ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْفِدَاءِ وَالْمَنْ وَالْقَتْلِ وَالِاسْتِعْبَادِ ٩٩/٥
- خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ ٧٢، ٦٩/٤
- خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْفَصْدُ ٧١/٤
- خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: الْحِجَامَةُ وَالْقَسْطُ الْبَحْرِي ٥٢١، ١٣١/٤
- خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٤٤٧، ٤٤٦، ٤٢، ٣٩/١
- خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي ١٥٣/١
- دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَاهُ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاءَهُ ١١٥/٦
- دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ ٣٥٩/٢
- دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفُضَّةٌ ٤٥٤/٤
- دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: مَا يَبْكِيكَ؟ ٢٤٥/٢
- دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمْنَا زَبَدًا وَتَمْرًا... ٤٦٦/٤
- دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ ١٢٣/١
- دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٢٦٠، ٢١٦، ١٣٤/٢

- دخلت على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة في سبعة من الأزدي أنا ثامنهم ٥٢٤ / ١
- دخلنا على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من شعر رسول الله ٥٤١ / ٤
- دعا الله أن يبارك لأمته في بكورها ٥٨٤ / ١
- دعا النبي ﷺ أن يعينه الله على قومه بسبع كسبع يوسف ١٣٧ / ٤
- دعاء النبي ﷺ للمُحَلِّقِينَ بالمَغْفِرَةِ ثلاثاً وللمُقَصِّرِينَ مرة ٣٥٤ / ٣، ٣٢٨، ٢٨٣ / ٢
- الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ٤٦٦ / ٢
- دعه عنك فقد جاء تائباً نازعاً ٦٥٤ / ٣
- دَعُوا ظَهْرِي لِلْمَلَائِكَةِ ١٧٦ / ١
- دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو... ٢٨٣ / ٤
- دعوة ذي النون إذ دعا ربه وهو في بطن الحوت... ٢٨٤ / ٤
- دَعُوهُ (حمار وحش) فَإِنَّهُ يَوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ ١٩٨ / ٢
- دعوه حتى يتوب الله عليه ١٥٧ / ٣
- دعوه فَإِنْ يَكُ فِيهِ خَيْرٌ فسيُحِلِّقْهُ الله بكم ٦٧٠ / ٣
- دَعُوهُ، فَإِنْ لَصَاحِبَ الْحَقِّ مَقَالاً ١٧٢ / ١
- دعي الصلاة أيام أقرائك ٢٣٢، ٢٣٣ / ٦
- دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وافعلي ما يفعل الحاجُّ ٣٢٠، ٢١٠ / ٢
- دفع إلى أبي طلحة شعر شقَّ رأسه الأيسر ٣٢٨ / ٢
- دفع رسول الله ﷺ سيفه إلى أبي دُجَانَةَ سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ ٢٢٨ / ٣
- دُلِّي جِرَابَ مَنْ شَحِمَ يَوْمَ خَيْبَرٍ... ٤٨٨ / ٤
- الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة ٣٦١ / ٤
- دواء عرق النساء ألية شاة أعراية تذاب... ٩٨ / ٤
- دونك هذا ٢١٧ / ٣
- دونكم أحاكم، فقد أوجب ٢٣٩ / ٣
- دونكها أبا ذر، فإنها تشد القلب... ٤٧٢ / ٤

- دونكها يا طلحة، فإنها تجم الفؤاد ٤٧٢/٤
- دية المعاهد نصف دية الحر ٤٠/٥
- ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ٧٥٧/٣، ٥٣٤/٢
- ذاكم التفريق بين كل متلاعنين ٤٩٦/٥
- ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرّة يوم النحر ٣١٩/٢
- ذخره الله لنا ٥١٣/١
- ذروة سنام الإسلام الجهاد ١٠٣/٣
- ذروني ما تركتكم، لو قلت: نعم لوجبت ٢٦٢/٢
- ذكاة الجنين ذكاة أمه ٥٦٢/٤
- ذلك الواد الخفي، وهي ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ﴾ ١٩٨/٥
- ذلك كفارة لما يكون في المجلس ٥٤٢/٢
- ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ١٤٦/٣
- ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله ٦٦/٢
- الذي أنزل الداء أنزل الشفاء فيما شاء ١٦٤/٤
- الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم ٥١٨/٤
- الذين لا يسترقون، ولا يكتون، ولا يتطيرون... ٨٨/٤
- الرؤيا الصالحة من الله، والرؤيا السوء من الشيطان ٥٣١/٢
- الرؤيا على رجل طائر ما لم تُعبّر ٥٣٢/٢
- راجع امرأتك أم رُكّانة وإخوته ٣٥٥، ٢٥٢/٥
- رآه ﷺ عمرُ بيكي هو وأبو بكر في شأن أسارى بدر... ٢٠١/١
- رآه بحيرا الراهب وأمر عمّه أن لا يقدم به إلى الشام خوفاً عليه من اليهود ٦٠/١
- رأى سدره المنتهى ليلة أسري به... ٥٩٥/٤
- رأى عمرو بن مالك يجر أمعاءه في النار ٥٦٥/١
- رأى في صلاته تلك الجنة والنار، وهم أن يأخذ عنقوداً من الجنة ٥٦٥/١

- رأى فيها سارق الحاجَّ يعذب ٥٦٥/١
- رأيتُ النارَ، فلم أرَ كالיום منظرًا قطُّ أقطعَ ٥٦٦/١
- رأيتُ النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ٢١٥/١
- رأيتُ النبي ﷺ إذا توضأ يدلُّك أصابع رجله بخنصره ٢١٧/١
- رأيتُ النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة ٣٩٧/٢
- رأيتُ النبي ﷺ سجد على الحجر ٢٧٦/٢
- رأيتُ النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء ١٣٣/١
- رأيتُ النبي ﷺ يخطب وعليه بردان أخضران ١٤٥/١
- رأيتُ النبي ﷺ يطوف حول البيت على بعير ٢٧٩/٢
- رأيتُ النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق ٢١٠/١
- رأيتُ راية رسول الله ﷺ صفراء، وكانت ألويته بيضاء ١٢٦/١
- رأيتُ ربي تبارك وتعالى ٤٥/٣
- رأيتُ رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ٥٥١، ٢٥٣/١
- رأيتُ رسول الله ﷺ انحطَّ بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه ٢٦٠/١
- رأيتُ رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلتُ ٢٧٦/٢
- رأيتُ رسول الله ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره ٣٤١/١
- رأيتُ رسول الله ﷺ ما لا أحصي يستاك وهو صائم ٤٧٦/٤
- رأيتُ رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد ١٥٧/١
- رأيتُ رسول الله ﷺ وهو قاعدُ القُرْفَصَاء ١٧٧/١
- رأيتُ رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء ٤٥٦، ١٤١/٤
- رأيتُ رسول الله ﷺ يأكل العنب خرطاً ٥٠٢/٤
- رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قِطْرِيَّة ٢١٢/١
- رأيتُ رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله ٣٠١/١
- رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي مترجاً ٣٩١/١

- رأيت رسول الله ﷺ يفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة ٣٤١/١
- رأيت رسول الله ﷺ يوم أحد ومعه رجلان يقاتلان عنه ٢٣٨/٣
- رأيت شعر رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك مخضوباً ١٨٦/١
- رأيت شعر رسول الله ﷺ مخضوباً ١٨٦/١
- رأيت نوراً ٤٥/٣
- ربّ أعط نفسي تقواها، وزكّها أنت خير من زكّاها، أنت وليّها ومولاها ٣٠٤/١
- ربّ اغفر لي، ربّ اغفر لي ٢٧٤/١
- ربّ اغفر لي، وارحمني، واهدني ٣٠٥/١
- ربّ اغفر لي، وتبّ عليّ، إنك أنت التّواب الغفور ٨٣/١
- ربّ ألم تعدني أن لا تعدّبهم وأنا فيهم وهم يستغفرون؟ ونحن نستغفرك ١٩٩/١
- ربّ مبلغ أوعى من سامع ٣١٣/٢
- رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ٩٨/٣
- رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل ٩٨/٣
- رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ٩٨/٣
- ربّنا لك الحمد ٢٤٩-٢٤٨/١
- ربّنا ولك الحمد ٢٤٨/١
- رجّع يوم الفتح في قراءته ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ ٦١٦/١
- الرّجل مزكوم ٥١٣/٢
- الرجل يلقي أخاه، أينحني له؟... ٢٢٩/٤
- رحم الله أبا ذرّ يمشي وحده ويموت وحده ويبيّث وحده ٦٧٠/٣
- رحم الله امرأ صلّى قبل العصر أربعاً ٣٦٣/١
- رحمك الله، إن كنت لأوّاهاً تلاء للقرآن ٧١٦/٣
- رخص ﷺ لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة وأن يذهب ٥٦٣/١
- رخص النّبي ﷺ للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثاً ٢١١-٢١٠/٥

- رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثًا، ثم نهى عنها ٥٧١/٣
- رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة ٢٥١/٤
- رخص رسول الله ﷺ في الرقية من الحية والعقرب ٢٦٥/٤
- رخص رسول الله لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير ٤٣٧، ١٠٦/٤
- رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة ٢٦٢، ٢٣١/٤
- رَخَّصَ للرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا ٣٥٢/٢
- رَخَّصَ لَهُمْ إِذَا وَقَعَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَجْتَزُّوا بِصَلَاةِ الْعِيدِ ٥٦٤/١
- رَدُّ النَّبِيِّ ﷺ سَبِيَّ هَوَازِنَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْقِسْمَةِ ١٣٣/٣
- رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ ١٨٧، ١٨٣/٥
- رَدَّ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ ٨٣٣/٣
- رُدَّهٗ (لَمَّا نَحَلَ أَبُو النُّعْمَانِ بْنُ بَشِيرٍ ابْنَهُ غُلَامًا خَصَّهٖ بِهِ دُونَ وَلَدِهِ) ٣٢٧/٥
- رُدُّوهُ إِلَى حَالِهِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ مَنَعَنِي صَلَاتِي اللَّيْلَةَ ١٥٧/١
- رُدُّوْهَا فَاقْسِمُوْهَا عَلَى فَقَرَائِكُمْ ٨٢١/٣
- رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ ٥٠٣/٢
- رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ٤٦٤/٢
- رَضِيْتُ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟ ٢٤٦/٥
- رَكَبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ فِي سَفِينَةٍ... ٧٠/٢
- رَكَبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ إِلَى الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ فِي سَفِينَةٍ... ٧١/٢
- رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهُ ٣٦٢-٣٦١/١
- رَمَقْتُ الصَّلَاةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ قِيَامَهُ، فَكَوَعَهُ، فَاعْتَدَالَهُ ٢٤٦-٢٤٥/١
- رَمَى وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ مَعَهُ، أَحَدُهُمَا أَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ، وَالْآخَرُ يُظِلُّهُ ٣١٢/٢
- رَوَيْدًا يَا أَنْجَسَةَ، لَا تَكْسِرُ الْقَوَارِيرَ ١٢١/١
- زَارَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةِ لَنَا ٩٧/٢
- زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ ٤٥٠، ٤٤٥/٦

- زعموا أنَّ الذي خلق النَّبِيَّ ﷺ معمر بن عبد الله بن نَضْلَةَ بن عوف ٣٢٦/٢
- رَمَلُوهم في ثيابهم بِكُلِّهم، فَإِنَّهم يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ ٢٩٩/٢
- زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه ٢٢١/٥
- زَوْجُ فاطمة بنت قيس الفهريَّة القرشية مِن أسامة ابنه ٢٢١/٥
- زَوَّجَكَ أَهَالِيكَنَّ وزَوَّجَنِي اللهُ من فوق سبع سماوات ٩٨/١
- زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ٦١٩، ٦١٦/١
- سئل النَّبِيُّ ﷺ عن رجل قَبَّلَ امرأته وهما صائمان، فقال: قد أفطرا ٧٣/٢
- سابقَ رسولُ الله ﷺ بنفسه على الأقدام، وصارَعَ ١٦٨/١
- سار رسول الله ﷺ وهو يلبي، والنَّاسُ معه يزيدون فيها وينقصون ١٩٨/٢
- ساعتان تفتَحُ فيهما أبوابُ السَّماءِ، وقلَّما تُرَدُّ على دَاعٍ دعوته ٤٦٦/٢
- سافر في رمضان فصام وأفطر ٦٧/٢
- سافرت مع رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرًا ٦٠٣/١
- سافرتُ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فكانوا لا يزيدون في السفر... ٣٦٨/١
- سألت جابرًا: هل غنموا يوم الفتح شيئًا؟ قال: لا ٥٩٤/٣
- سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض؟ قال: المسجد الحرام ٢٦/١
- سألتَه عائشة أن تدخل البيت، فأمرها أن تصلي في الحِجْر ركعتين ٣٦١/٢
- سألنا نبيَّنَا ﷺ عن المشي مع الجنائز، فقال: ما دون الحَبِّ ٦٦٨/١
- سبب نزول: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ٦٤٧، ٤٤٣/٣
- سبب نزول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا صَرَيْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ ٤٤١/٣
- سبب نزول: ﴿أَدْعُوهُمْ إِلَى بَابِهِمْ﴾ ٢٤/٣
- سبحان الله العظيم... يا حي يا قيوم ٢٨٢/٤
- سبحان الله يا أم الربيع كتاب الله القصاص ٣١/٥
- سبحان الله! ويليكَ، هذا إنما شفعتُ إلى ربي عز وجل ٨٢٥/٣
- سبحان الملك القدوس، ثلاثًا، ويُمَدُّ بالثالثة صوته ٤٣٨/٢

- سبحان ربِّي الأعلى ٢٦٦/١
- سبحان ربي العظيم ٢٤٥/١
- سبحان مقلب القلوب ٣٨٥/٤
- سبحانك اللهم ربَّنَا وبحمدك، اللهم اغفر لي ٢٩٦، ٢٦٧، ٢٤٥/١
- سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك ٢١٤/١
- سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك ٢٢٦-٢٢٥/١
- سبحانك وبحمدك، لا إله إلا أنت ٢٦٧/١
- سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ٢٤٦/١
- سَتَرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكِنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ ٤٥٥/٢
- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ٥٠٥/٣
- ستكون فتنة: القاعدُ فيها خير من القائم ١٩٩/٣
- ستكون هجرة بعد هجرة فخيَّارُ أهل الأرض أَلْزَمُهُمْ مَهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ ١٤٦/٣
- سَتُهْبُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُمُ أَحَدٌ مِنْكُمْ ٦٦٧/٣
- ستوشكوا أن تكونوا في الناس كالملح في الطعام... ٥٨٩/٤
- سجد في (الم تنزيل) وفي (ص) وفي (النجم) ٤٤٢/١
- سجد وجهي للذي خلقه وشتَّى سمعه وبصره بحوله وقوته ٤٤٠/١
- سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة ٤٤٣/١
- سحر رسول الله ﷺ حتى إن كان ليخيل إليه أنه يأتي نساءه... ١٧٨/٤
- سحر في إحدى عشرة عقدة... ٢٥٩/٤
- سقاك بها المأمون، صدق وإنه لكذوب وأنا المأمون ٦٥٣/٣
- سُقَّتْ الْهَدْيَ وَقَرْنَتْ ١٥٨/٢
- سقط رجلٌ من المسلمين عن راحلته وهو مُحَرِّمٌ، فمات ٢٩٠/٢
- سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران ٢٣١/١
- سَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ ٣١٣/٣

- سل الله العافية ٣١٠ / ٤
- السلام على همدان، السلام على همدان ٧٨٦ / ٣، ٤٣٨ / ١
- السَّلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ٦٧٨ / ١
- السَّلام قبل السُّؤال، فمن بدأكم بالسُّؤال قبل السَّلام فلا تجيبوه ٤٨٧ / ٢
- السَّلام قبل الكلام ٤٨٧ / ٢
- سلَّم من ركعتين في إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر ٣٣٤ - ٣٣٣ / ١
- سلوا الله العفو والعافية والمعافة... ٣٠٩ / ٤
- سلوا الله اليقين والمعافة، فما أوتي أحد بعد اليقين خيراً من العافية ٣٠٨ / ٤
- سلوا أهله ما شأنه؟ ٢٣٣ / ٣
- سَمَّ الله، وكلَّ ممَّا يليك ٤٧٥ / ٢
- سمع الله لمن حمده ٢٤٧ / ١
- سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح (إذا زلزلت) في الركعتين كلتيهما ٢٤٣ / ١
- سمعُ سامعُ بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا، ربَّنَا صاحبنا ٥٢٥ / ٢
- سمعتُ رسول الله ﷺ أهلَهما لبيك عمرةً وحجًّا ١٤٠ / ٢
- سمعت رسول الله ﷺ يدعو... ٣٩٦ / ١
- سمعتُ رسول الله ﷺ يلبي بالحجِّ والعمرة جميعًا ١٣٩ / ٢
- سمعتُ رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعًا ١٣٣ / ٢
- سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما ١٤٠ / ٢
- سنَّ لمن تبع الجنازة إن كان راكبًا أن يكون وراءها ٦٦٨ / ١
- سنَّة نبيكم ﷺ وإن رَغِمْتُمْ ٢٢٧ / ٢
- السنَّة وضعُ الكفِّ على الكفِّ في الصلاة تحت السُّرَّة ٢٢٣ / ١
- سهل أمركم ٣٦٢ / ٣
- السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ٤٧٤ / ٤
- سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا ٧٥٥، ٦٢٦ / ٣

- سيحان، وجيحان، والنيل، والفرات كلها من أنهار الجنة ٥٧٨/٤
- سيد إدامكم الملح ٥٨٩/٤
- سيّد الاستغفار أن يقول العبد: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ٤٤٨/٢
- سيّد الأيام يوم الجمعة. فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُدْخِلَ الجنة ٤٤٧-٤٤٦/١
- سيد الرياحين في الدنيا والآخرة: الفاغية ٥١٥/٤
- سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة: اللحم ٥٥٠/٤
- سيروا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ١١٩/٣
- سيروا وأبشروا، فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين ٢٠٤/٣
- الشؤم في المرأة والدابة والدار ٢١٥/٤
- شأهت الوجوه ٥٨٥/٣
- شبه النبي ﷺ وطء الحامل من الغير بسقي الزرع ٥٨٣/٥
- شبه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء ٧٢/٢
- شر الكسب مهر البغي، وثمر الكلب... ٤٤٥، ٤٥٠، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧/٦
- شر قتلى تحت أديم السماء ٥٢٢/٣
- شركك من نار ٤١٧/٣
- شرب قائماً ٣٢٩/٤
- شرك رسول الله ﷺ في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة ٣٢٣/٢
- الشغار: أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوّجه ابنته وليس بينهما صداق ١٥٢/٥
- الشغار: أن يقول الرجل للرجل: زوّجني ابنتك، وأزوّجك ابنتي... ١٥٢/٥
- الشفاء في ثلاث: شربة عسل... ٦٦/٤
- شهد رسول الله ﷺ لعمر بأن الله ضرب الحق على لسانه وقلبه ٢٧٠/٦
- شهد رسول الله ﷺ لعمر بأنه محدث ملهم ٢٧٠/٦
- شهد عندي رجال مريضون وأرضاهم عندي عمر ٦١٣/٣
- الشهداء ثلاثة ١١٢/٣

- الشهداء خمسة... ٣٩٨/٤
- الشهداء على بارقٍ نهرٍ بباب الجنة ١١٠/٣
- شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ... يصلّيها قبل الخطبة ٥٦١/١
- شهدت علياً وعثمان، وعثمانُ ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما ١٣٨/٢
- شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ٥٥٩/١
- الشَّهرُ تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتَّى تروه ٤٨/٢
- الشَّهرُ ثلاثون، والشَّهرُ تسع وعشرون، فإنْ غُمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين ٤٨/٢
- شيطان يتبع شيطانة ٥٦٨/٤
- صاع من برٍّ أو قمح على كل اثنين ٢٢/٢
- صام ﷺ بشهادة ابن عمر ٤٦/٢
- صام ﷺ بشهادة أعرابيٍّ ٥١، ٤٦/٢
- الصبر عند الصدمة الأولى ٢٧٧/٤
- صبراً يا آل ياسرٍ فإن موعدكم الجنة ٢٦/٣
- صحبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فلم أره يسبِّح في السفر. قال الله عز وجل ٦٠٠/١
- صحبْتُ رسولَ الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ٦٠٠، ٥٩٢/١
- صدق الله ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رأيتُ هذين يعثران ٢٠٦/١
- صدقةٌ تصدِّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته ٥٩١/١
- صدقت، ذلك من مدد السماء الثالثة ٢١٤/٣
- الصديق أكْبَ عليه يقبِّله بعد موته ﷺ ٦٤٧/١
- صلِّ يا فلان ٥٣٦/١
- صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفِصَالُ ٤١٨/١
- صلاة الخوف إذا كان العدو بينه وبين القبلة ٦٨١/١
- صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة ٦٨٢/١
- صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمامٌ غيرُ قصر ٥٩٠/١

- صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي ٣ / ٣٦٠
- صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ١ / ٢٤
- الصلاة في وقتها ٣ / ٨٤٥
- صلُّوا على أطفالكم، فإنَّهم من أفراطكم ١ / ٦٦٢
- صلُّوا على صاحبكم ٣ / ١٢٨
- صلُّوا قبل المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء ١ / ٣٦٤
- صلى ﷺ الفجر ب ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ ١ / ٢٣٢
- صلى ﷺ الفجر ب (إذا زلزلت) في الركعتين كليهما ١ / ٢٣٢
- صلى ﷺ الفجر ب (الروم) ١ / ٢٣٢
- صلى ﷺ الفجر بالمعوذتين وكان في السفر ١ / ٢٣٢ - ٢٣٣
- صلى ﷺ الفجر بسورة (ق) ١ / ٢٣٢
- صلى ﷺ الفجر فاستفتح سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون ١ / ٢٣٣
- صلى ﷺ ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ ١ / ٣٨٣
- صلى ابن عباس على جنازة، فقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب ١ / ٦٤٩
- صلى الظهر بالمدينة بالمسجد أربعاً، ثم ترجَّل وادَّهن ٢ / ١٢٩
- صلى الظهر بذي الحليفة بعدما بات بها ٢ / ١٢٩
- صلى الظهر خمساً، فقل له: أزيد في الصلاة؟ ١ / ٣٣٥
- صلى العشاء، ثم جاء، فصلَّى أربعاً، ثم نام ١ / ٣٨٤
- صلى العصر ثلاثاً، ثم دخل منزله. فذكره الناس، فخرج ١ / ٣٣٥
- صلى المغرب ب (الأعراف) فرَّقها في الركعتين ١ / ٢٣٥
- صلى المغرب ب (المرسلات) ١ / ٢٣٥
- صلى المغرب بالطور ١ / ٢٣٥
- صلى النبي ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً ٢ / ١٣٩
- صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبَّح به ١ / ٣٣٢

- صَلَّى رسول الله ﷺ صلاة الصُّحَى ثم قال اللهم اغفر لي وارحمني ٤١١/١
- صَلَّى رسول الله ﷺ على قتلى أحد ٢٥٢/٣
- صَلَّى رسول الله ﷺ يوماً الصُّحَى ركعتين، ثم يوماً أربعاً ٤٢٤/١
- صَلَّى صلاة الجنائزَة على القبر بعد ثلاث ٦٦٠/١
- صَلَّى صلاة الجنائزَة على القبر بعد شهر ٦٦٠/١
- صَلَّى على الراحلة، وعلى الحمار إن صَحَّ عنه ٦٠٤/١
- صَلَّى في كسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ٥٧١/١
- صَلَّى مع رسول الله ﷺ في رمضان، فركع، فقال في ركوعه ٣٩٠/١
- صَلَّى يوماً، فسَلَّمَ وانصرف، وقد بقي من الصلاة ركعة ٣٣٥/١
- صَلَّى مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر ٥٤٣/١
- الصوم جُنَّة ٣٥/٢
- صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ... فأكملوا العِدَّة عدَّة شعبان ٥٠/٢
- صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ... لا تستقبلوا الشَّهر استقبالاً ٥٠/٢
- صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غَمَّ عليكم فاقْدِرُوا ثلاثين ٥١، ٤٩/٢
- صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله... ٨٥-٨٦، ٩٤، ٩٥ / ٢
- صيدُ البرِّ لكم حلالٌ ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم ٢٠٣/٢
- ضبَاعَة أرسلت بهذا؟ ٨٢٨/٣
- ضَحَّى رسول الله ﷺ يومئذٍ عن أزواجه بالبقر ٣١٩/٢
- ضَحَّى عن نسائه بقرةً، وكنَّ تسعاً ٣٩٥/٢
- ضرب رسول الله ﷺ لخواث بن جبير بسهمه ١٠٥/٥
- ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ للحارث بن الصمة بسهمه ١٠٥/٥
- ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثلي رجلين عليها جبتان ٣٠/٢
- ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل: بسم الله ثلاثاً... ٢٦٩/٤
- ضعيها عليها ١٦٢/٤

- ضفت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة... ٤٨٧/٤
- ضنَّ الخبيثُ بملكه، ولا بقاء لملكه ١١٤/١
- الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل وعلى من كان قبلكم ٤٧/٤
- الطاعون شهادة لكل مسلم ٥٠، ٤٧/٤
- طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره ٢٧٩/٢
- طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ٣٣٩/٢
- طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ٢٧٨/٢
- طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته ٣٣٩/٢
- طاف رسول الله ﷺ لحجته وعمرته طوافين، وسعى سعيين ١٧٨/٢
- طافت صفيّة ذلك اليوم ثم حاضت، فأجزأها طوافها ذلك ٣٤٦/٢
- طفئت مع عبد الله بن عمرو، فلما حاذى دُبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ ٣٦٢/٢
- الطفل يصلّي عليه ٦٦٢/١
- طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان ٢٨٢، ٢٥٨، ٢٣٥/٦
- طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٣٥/٦
- طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان ٣٩١/٥
- طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان ٣٩١/٥
- طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان = طلاق الأمة تطليقتان
- طلاق العبد اثنتان ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٣٥/٦
- طلب العباس تخصيص الإذخر من جملة تحريم نبات الحرم ٤٢٣/٦
- طلق ﷺ حفصة ثم راجعها ٩٥/١
- طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك ١٨٤/٢
- طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ٣٦٣، ٣٤٥/٢
- طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم وإحلاله قبل أن يحل ٣٦٧، ٣٢٩/٢
- طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريعة في حجة الوداع لحله وإحرامه ٤٥٢، ١٦٣/٤

- طَيَّبَتْهُ عَائِشَةُ بِيَدِهَا بَذْرِيَّةً وَبَطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ فِي بَدَنِهِ وَرَأْسَهُ ١٣٠ / ٢
- ظَاهِرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ بَيْنَ دَرْعَيْنِ ٢٢٧ / ٣
- الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ ٤٦٤ / ٥
- عَادَ عَمَّهُ وَهُوَ مُشْرِكٌ ٦٣٤ / ١
- عَادَ غُلَامًا كَانَ يَخْدُمُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ٦٣٤ / ١
- عَاهَدَ ﷺ الْيَهُودَ أَوَّلَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ ٩٩ / ٥
- الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ... ٥٠٤ / ٤
- عَدَلُ فِي قِسْمَةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْهَا بَيْعِيرٌ ١٠٦ / ٥
- عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ٥٢٠ / ٥
- عُدَّتْ بِعَظِيمٍ، الْحَقِيقِي بِأَهْلِكَ ٤٤٧ / ٥
- الْعُسَيْلَةُ: الْجَمَاعُ ٤٠٠-٣٩٩ / ٥
- عَشْرُ تَسْبِيحَاتٍ، وَعَشْرُ تَحْمِيدَاتٍ، وَعَشْرُ تَكْبِيرَاتٍ ٣٤٤ / ١
- عَشْرُ مِنَ الْفِطْرَةِ...، فَذَكَرَ مِنْهَا فَصَّ الشَّارِبُ ١٩٥ / ١
- عَقَلْتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي فِيٍّ ٢٠٦، ٦٤ / ٦
- عِلَاجُ الرَّمَدِ تَقْطِيرُ الْمَاءِ الْبَارِدِ... ١٥٥ / ٤
- عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكَتُ! اغْتَسِلْ لَهُ ٢٤٣، ٢٣٣ / ٤
- عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَتَرِي إِذَا رَفَعْتَ رَأْسِي وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السَّجُودُ ٣٩٦ / ١
- عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتَرِ ٣٩٥، ٣٢٩ / ١
- عَلَّمَهُ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَمَنْ صَادَفَ مِثْلَ عِلْمِهِ عَلِمَ ٨٢٧ / ٣
- عَلَيَّ بِالسَّكِينِ حَتَّى أَشَقَّه بَيْنَهُمَا ٢٥ / ٥
- عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ يَا مُحَمَّدُ ٦٩ / ٤
- عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتِكَ السَّلَامُ ٤٩٩ / ٢
- عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمَدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ ٤٠٧ / ٤
- عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ ٥٤٠ / ٤

- عليكم بألبان البقر، فإنها تقم من كل الشجر ٥٧٤/٤
- عليكم بألبان البقرة، فإنها شفاء... ٤٧٨/٤
- عليكم بالبغيض النافع: التلبين ١٧٢/٤
- عليكم بالتلبينة، فحسوه إياها ١٧٢/٤
- عليكم بالجهاد، فإنه باب من أبواب الجنة... ٢٨٦/٤
- عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة، فإنها تشفي من خمسة أدواء ٧٥/٤
- عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة، فإنها شفاء من اثنين وسبعين داء ٧٦/٤
- عليكم بالسنا والسنوت، فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السام ١٨٤، ١٠١/٤
- عليكم بالشفاءين: العسل والقرآن ٤٤/٤
- عليكم بالمرزنجوش، فإنه جيد للخشام ٥٨٧/٤
- عليكم بشم النرجس... ٥٩٢/٤
- عليكم بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أسفية... ٥٢١/٤
- عليكم بهذه الحبة السوداء... ٤٣٣/٤
- عَمْدُ يَدٍ، وَخَطَأُ قَلْبٍ ١٠/٥
- العمرة إلى العمرة كَفَّارَةٌ لما بينهما ١١٩، ١٢١/٢، ٢٣/١
- عُمْرُهُ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ قَطُّ ٧٠/٢
- عمل قليلًا وأجر كثيرًا ٥٨/٣
- عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة ٣٩٣/٢
- عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة ٣٩٣/٢
- عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة ٣٩٣، ٣٨٨/٢
- العهد قريب، والمال أكثر من ذلك ١٧٢، ١٦٩/٣
- العين حق. ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ٢٣٣، ٢٣١/٤
- غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط ٤٨/٤
- غدوة في سبيل الله أو رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها ٩٢/٣

- غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد ٥٦٩/٤
- غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين ٦٩/٢
- غطوا الإناء، وأوكوا السقاء... ٣٣٣/٤
- غفر الله لك يا عثمان ما أسررت وما أعلنت وما أخفيت وما أبديت ٧٠٢/٣
- غفرانك (عند الخروج من الخلاء) ٤٥٩/٢، ١٧٩-١٧٨/١
- غيّر اسم أبي الحكم بأبي شريح ٤٠٠/٢
- غيّر اسم أصرم بزرعة ٤٠٠/٢
- غيّر اسم حزن جد سعيد، وجعله سهلاً، فأبى وقال: السهل يوطأ ويمتهن ٤٠٠/٢
- غيّر اسم عاصية، وقال: «أنت جميلة» ٤٠٠/٢
- غير أن لا مني ولا منية ٨٦٦/٣
- غيّر رسول الله ﷺ برة باسم جويرة ٤٠٠/٢
- غيروا هذا بشيء، وجنبوه السواد ٥٤٤/٤
- فأتى رسول الله ﷺ برجل قد شرب، فجلده... ٧١/٥
- فادئ بأسرى بدرٍ بالمال بأربعة آلاف إلى أربعمئة ٩٧/٥
- فادئ رسول الله ﷺ سعد وعزاون بعثمان والحكم، وقسم الغنيمة ٩٤/٥
- فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإنَّ عمرةً في رمضان تقضي حجةً ٣٦٥/٢
- فإذا فرغ اضطحع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن ٣٧٥/١
- فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم فاجتنبوا الطرق ٥٢٤/٢
- فأكثرُوا فيهن من التكبير والتهلِيل والتحميد ٣٥/١
- فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرةً ٢٢٦/٢
- فأمر النبي ﷺ فكوي ٨٥/٤
- فإنَّ أحدَ ترخصٍ لِقِتالِ رسولِ الله ﷺ فقولوا... ٥٤٦، ٥٢٦، ١٤٢/٣
- فإنَّ الظلم ظلمات يوم القيامة ٨٣٧/٣
- فإنَّ غم عليكم فاقدروا له ٥٨، ٤٧/٢

- فإن غمَّ عليكم فاقدِّروا له ٥٨/٢
- فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ٥٨/٢
- فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ٤٧/٢
- فإن يكُ سيِّداً فقد أسخطتم ربكم عزَّ وجلَّ ٤١٩/٢
- فأنا من قد علمت ورأيتَ صحبتي لك، فاخترني أو اخترهما ٢٤/٣
- فانطلق إلى صاحبِ صدقةِ بني زُرَيْقٍ، فليدفعها إليك ٤٥٧/٥
- فإنما تلك واحدة، فارجعها إن شئت؟ ٣٥٦-٣٥٥/٥
- فإنه منبته للشعر، مذهبة للقدى، مصفاة للبصر ٤٠٧/٤
- فإنه يُبعث مليّاً ٢٩٩/٢
- فإني أقول لكم كما قال يوسف لإخوته: لا تثريب عليكم اليوم ٤٩٧/٣
- فإنِّي لولا أنَّي أهديتُ لأهلكتُ بعمرَةٍ ١٥٨/٢
- فأهلُّ رسول الله ﷺ بحجٍّ، وأهلُّ به ناسٌ معه ١٨٨/٢
- فبدأ بالشَّقِّ الأيمن... ثمَّ قال بالأيسر ٣٢٨/٢
- فتبرَّئكم يهودُ بأيمان خمسين ١٣/٥
- فتردِّين إليه حديثه التي أضدَقَك؟ ٢٧٦/٥
- فتلاعنا وأنا مع النَّاسِ عند النَّبيِّ ﷺ ٥٢٣/٥
- فتلك العدة التي أمر الله أن يطلقَ لها النَّساءُ = مرُّه فليراجعها، ثمَّ ليمسكها حتَّى تطهر ثمَّ تحيض
- فحيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره ٧٠٥/٣
- فدعا رسولُ الله ﷺ بالشُّهود، فجاءوا أربعة، فشهدوا أنَّهم رأوا ذكره ٥٤/٥
- فدئ النبي ﷺ رجلين من المسلمين برجلٍ من عُقيلٍ ١٣٣/٣
- فدئ رجلاً من المسلمين بامرأةٍ من السَّبْيِ ٩٨/٥
- فدئ رجلين من المسلمين برجلٍ من المشركين ٩٨/٥
- فذلك إلى سعد بن معاذ ١٥٨/٣

- فر من المجذوم كما تفر من الأسد ٢١٥، ٢١٠ / ٤
- فَرَضَ ﷺ دية العمد على أهل الإبل مئةً، وعلى أهل البقر مئتي ٣٩ / ٥
- فَرَضَ الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا ٥٩٠ / ١
- فرض رسول الله ﷺ على المسلم وعلى من يموه من صغير وكبير ٢١ / ٢
- فرفعتُ رأسي، فإذا الملك الذي جاءني بحراء ٧١ / ١
- فرق النبي بين الرجل وبين المرأة التي تزوج بها فوجدها حُبلى ٣٩٦-٣٩٥ / ٦
- فَرَّقَ رسول الله ﷺ بينهما وقال: لا يجتمعان أبدًا ٥٤٠، ٥٣٦ / ٥
- فَرَّقَ رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يُدعى ولدها ٥٣٥ / ٥
- فصلَّى الصُّبح حين تَبَيَّن له الصُّبح بأذانٍ وإقامة ٣٧١ / ٢
- فصلَّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثُمَّ ركبَ القَصْواء ١٩٤-١٩٣ / ٢
- فصلَّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين ٣٨٣ / ١
- فصلَّى عليه (أي ماعز بن مالك) ٦٦٦ / ١
- فضل دهن البنفسج على سائر الأدهان ... ٤٥١، ٤٥٠ / ٤
- فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ٥٥١، ٤٣٠ / ٤
- الفطرة خمس...، فذكر منها قصَّ الشارب ١٩٥ / ١
- فطلقني ثلاثًا ١٤٢ / ٦
- فَقسَّم عقله على اليهود، وأعانهم ببعضها ١٦ / ٥
- فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم ٦٧ / ٦
- فقضى رسول الله ﷺ كتابة جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وتزوجها ١٣٤ / ٣
- فقضى في حملها بعرةً، وأن تُقتل بها ١١ / ٥
- فقل: عليك، بغير واو ٤٩٥ / ٢
- فكان ابنها يُدعى إلى أمه، ثُمَّ جرت السُّنة أَنَّهُ يرثُها وترثُ ٥٣٦ / ٥
- فكيف إذا تحدَّث الناسُ أن محمدًا يقتل أصحابه؟ ٣١٤ / ٣
- فلَمَّا قدِمْتُ مكةَ قال النبيُّ ﷺ لأصحابه: اجعلوها عمرةً ٢٢١ / ٢

- فلما وافى المصلّي صعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وكبره ٥٧٥ / ١
- فليصلّها إذا ذكرها ٤٣٠ / ٣
- فليضربها بكتاب الله ٦٦ / ٥
- فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعلوا ولا حرج ٣١٤ / ٢
- فما هذا الحرير في أعناقكم؟ ٧٧٨ / ٣
- فما يمنعكما من اتباعي ٨٠٦ / ٣
- فمن كان منكم ليس معه هديّ فليجلّ، وليجعلها عمرة ٢٢٦ / ٢
- فهلّا خرجت عليه؟ فإنّ الحجّ من سبيل الله، فإذا فاتتْك ٣٦٥ / ٢
- في الإبل فرع، وفي الغنم فرع ٣٩٤ / ٢
- في التي لم يرتع فيها ٣٦٦ / ٤
- في الحجّ دخل ﷺ من أعلى مكة وخرج من أسفلها ٢٧٢ / ٢
- في الركاز الخمس ٦ / ٢
- فيما سقت السماء عشر ٦ / ٢
- قاتل الله اليهود، حرم الله عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا ثمنها ٤٢٠ / ٦
- قاتلهم الله! أما والله لقد علموا أنّهما لم يستقسما بها قط ٣٦٠ / ٢
- قاتلهم الله، والله إن استقسما بها قط ٤٩٦ / ٣
- قال الله عز وجل: ابن آدم، لا تُعجزني من أربع ركعات ٤١٧ / ١
- قال الله عز وجل: أحبّ عبادي إليّ أعجلهم فطرًا ٤٥ / ٢
- قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، فقسّم شعره ٣٢٧ / ٢
- قام ليلةً بآية يتلوها ويردّها حتى الصباح: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ ٣٩٠ / ١
- قبره ﷺ مطوح ببطحاء العرصة الحمراء ٦٧٦ / ١
- قبل عثمان بن مظعون وبكى ٦٤٧ / ١
- القتل ثلاثة ١١٣ / ٣
- قتل يوم بدرٍ من الأسرى: عقبة بن أبي معيط صبرًا،... ٩٧-٩٦ / ٥

- قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ ٥٠٠، ١٤٤، ١٤٣/٣
- قد أعدتلك مني ٤٤٩/٥
- قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي ٤٤/٣
- قد أوجبت، فلا عليك أن لا تعمل بعدها ١٠٠/٣
- قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً ١٨٢/٢
- قد رأي رسول الله ﷺ هذا المال، وبه وبأصحابه إليه الحاجة ٢٥٤/٢
- قد رأي رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطول الطولين ٢٣٧/١
- قد رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ ٧٠/٢
- قد زوجتكها بما معك من القرآن ٢٤٧/٥
- قد سهل لكم من أمركم ٣٤٨/٣
- قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه ١٣٦/٢
- قد علمتم أنني أتناكم الله وأصدقكم وأبركم، ولولا ٢٢٠/٢
- قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ٤٦٣/٢
- قد كانت إحدان تكون في شر بيتها في أحلاسها حولاً ٣٤٦/٦
- قد نزل فيك وفي صاحبك قرآن؛ فاذهب فأت بها، فتلاعنا ٤٩٥/٥
- قد نزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها ٥٢١/٥
- قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك ٢٩/٥
- قدر الله وما شاء فعل ٤٢٥/٢
- قدس على لسان سبعين نبياً ٥١١/٤
- قدم النبي ﷺ مكة وهو يشكي، فطاف على راحلته ٢٧٩/٢
- قدم النبي ﷺ وأصحابه لأربع خلون من العشر... ٢١٩/٢
- قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس له خادم ٣٧/٦
- قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة ٢٦١/٢
- قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي ٥٢٧/٢

- قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَدَمَةً، وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ ١٨٨/١
- قَدُومٌ وَفَدَ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٨٤٩/٣
- قَرَأَ ﷺ فِي الْعِشَاءِ بِ(التِّينِ وَالزَّيْتُونِ) ٢٣٨/١
- قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ مِنْ أَوَاخِرِ آلِ عِمْرَانَ ١٥٩/١
- قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (تَبَارَكَ) وَهُوَ قَائِمٌ... ٥٣٩/١
- قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِ(التِّينِ وَالزَّيْتُونِ) ٢٣٦/١
- قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِ(الصَّافَاتِ) ٢٣٥/١
- قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِ(الْمَعْوَذَتَيْنِ) ٢٣٦/١
- قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِ(حَمِّ الدِّخَانِ) ٢٣٦-٢٣٥/١
- قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِ(سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ٢٣٦/١
- قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ بِ(سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ(هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) ٥٥٧/١
- قَرَّبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنَبًا مَشُوبًا... ٤٨٦/٤
- قَرَّبُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا... ٥٦٠/٤
- قَرَسُوا الْمَاءَ فِي الشَّنَانِ، وَصَبُّوا عَلَيْهِمْ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ ١٥٨/٤
- قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَطَلْحَةَ وَسَعِيدَ سَهْمَيْهِمَا، فَقَالَا ١٠٤/٥
- قَسَمَ شَعْرَ رَأْسِهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، فَأَصَابَ أَبَا طَلْحَةَ أَحَدُ الشَّقِيَيْنِ ١٦٩/٢
- قِصَّةُ الْإِفْكِ ٣٠٣/٣
- قِصَّةُ بَيْعِ جَابِرِ جَمَلِهِ مِنَ النَّبِيِّ ٢٩٥/٣، ٢٧/٢
- قِصَّةُ شَرْبِ أَبِي هُرَيْرَةَ اللَّبَنِ ٤٧٥/٢
- قِصَّةُ مَا عَزَّزَ بِهِ مَالِكُ ٦٦٦-٦٦٥/١
- قَصَّرتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ ١٧٠/٢
- قَصَّرتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ ١٧٠/٢
- قَضَى ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ إِلَى الثُّلُثِ مِنْ دَيْتِهَا ٤٢/٥
- قَضَى ﷺ بِهَا لَجَعْفَرٍ؛ لِأَنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ ٦٧/٦

- ٣٤ / ٥ - قضى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ
- ١٤٢ / ٥ - قضى أَنَّ الْيَتِيمَةَ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَلَا يُتَمَّ بِعَدِ احْتِلَامٍ
- ٣٧ / ٥ - قضى أَنَّ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ مِثْلُ مِنَ الْإِبِلِ
- ٤١ / ٥ - قضى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِينَ نَصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ
- ٣٥ / ٥ - قضى أَنَّ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ
- ٣٤ / ٥ - قضى أَنَّ لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ
- ٣٤ / ٥ - قضى أَنَّ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ
- ٧٣ / ٥ - قضى أَنَّهُ لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي أَقَلِّ مِنْ رِبْعِ دِينَارٍ
- ٤٢ / ٥ - قضى بِالْأُتَمَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَبِرَأْ مِنْهَا الزَّوْجُ وَوَلَدُ الْمَرْأَةِ الْقَاتِلَةِ
- ٨٧ / ٥ - قضى بِإِهْدَارِ دَمِ أُمِّ وَلَدِ الْأَعْمَى لَمَّا قَتَلَهَا مَوْلَاهَا عَلَى السَّبِّ
- ١٦٨ / ٥ - قضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ
- ٦٣١ / ٣ - قضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ قَضِيَّتَيْنِ
- ٦٧ / ٥ - قضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرِيضٍ زَنَى وَلَمْ يَحْتَمِلْ إِقَامَةَ الْحَدِّ
- ٢٦ / ٥ - قضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَلَّغْنَا فِي الْقَتْلِ يَوْجِدُ بَيْنَ ظَهْرَانِي دِيَارِ قَوْمٍ
- ٣٥ / ٥ - قضى فِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سَنٍّ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّهَا كُلُّهَا سَوَاءٌ
- ٣٦ / ٥ - قضى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْأُتَمَةِ كَامِلَةً
- ٧٥ / ٥ - قضى فِي الشَّاةِ الَّتِي تَوْخِذُ مِنْ مَرَاتِعِهَا بِثَمْنِهَا مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبِ نَكَالٍ
- ٣٨ / ٥ - قضى فِي الْعَمْدِ إِذَا رَضُوا بِالْأُتَمَةِ ثَلَاثِينَ حَقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذْعَةً، ...
- ٣٦ / ٥ - قضى فِي الْعَيْنِ السَّادَةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثَلَاثِ دِيَتِهَا
- ٤٢ / ٥ - قضى فِي الْمَكَاتِبِ إِذَا قُتِلَ أَنَّهُ يَوْدَى بِقَدَرِ مَا أُدِّيَ مِنْ كِتَابَتِهِ
- ٣٥ / ٥ - قضى فِي الْمَوَاضِحِ بِخَمْسٍ خَمْسٍ
- ٧٦ / ٥ - قَطَعَ سَارِقًا سَرَقَ تُرْسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٧٣ / ٥ - قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ
- ٦٨٢ / ٣ - قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ

- قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ: بِسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي وَأَهْلِي، فَإِنَّهُ لَا يَذْهَبُ لَكَ شَيْءٌ ٤٤٦/٢
- قُلْ كَمَا يَقُولُونَ - يَعْنِي الْمُؤَذِّنِينَ - فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلِّ تُعْطَهُ ٤٦٥/٢
- قُل: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ٤٤٢/٢
- قُل، لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَاكُ ٦٩٤/٣
- قَلَّدَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بَدَنَتَهُ نَعْلَيْنِ، وَأَشْعَرَهَا ... فَشَقَّ صَفْحَةَ سَنَامِهَا ١٣٠/٢
- قَلَمًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ١٠٦/٢
- قُمْ إِلَيْهِ، اللَّهُمَّ أَعِنِّهِ عَلَيْهِ ٣٨٢/٣
- قُمْ أَوْ اقْعُدْ، فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ ٣٤٦/٤
- قُمْ فَاشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ٥٢٣/٥
- قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا ٣٢٥/١
- قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا، فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ ٣١٦/١
- قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ ٣٢٢/١
- قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ ٢٩١/٣
- قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنَعَمَ الْوَكِيلُ ٤٣٢/٢
- قَوْلُ الْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْذَنْ لِي فِي الْقَعُودِ وَلَا تَفْتَنِّي ١٩٩/٣
- قَوْلُ الْمَسِيبِ بْنِ الْحَزْنِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ ٣٤٠/٣
- قُولُوا: آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ٦٢٢/٣
- قُولُوا: نَعَمْ قَدْ فَعَلْنَا ٢٨١/٣
- قَوْلِي حِينَ تُصَبِّحِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ٤٤٤-٤٤٥/٢
- قَوْلِي لَهَا فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامَ قُرْئِهَا ٢٨٠/٦
- الْقَوْمُ مَا بَيْنَ التَّسْعِمَائَةِ إِلَى الْأَلْفِ ٢٠٥/٣
- قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ ١٥٨/٣
- قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا ٣٥٠/٣
- قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَفْنِي الظُّهْرَ وَأَكَلْتُ الْحَمْرَ، فَحَرَّمَهَا ٤١٠/٣

- كان ﷺ يسوق أصحابه ١٧٦/١
- كان ﷺ أحبَّ الطَّيِّبِ إليه المسكُ ١٩٠/١
- كان ﷺ إذا أتمَّ التكبيرَ أخذ في القراءة. فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها ٥٥٧/١
- كان ﷺ إذا أراد أن يُعْزِلَ انتظر، فإن سمع في الحيِّ مؤذناً لم يُعْزِلْ، وإلا أغار ١١٦/٣
- كان ﷺ إذا أراد غزوةً ورى بغيرها ١١٥/٣
- كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلَّى أخذ في الصلاة، من غير أذان ولا إقامة ٥٥٦/١
- كان ﷺ إذا بال نثر ذكره ثلاثاً ١٨٢/١
- كان ﷺ إذا جلس في التشهد الأخير جلس متورِّكاً، فكان يفضي بوركته ٢٩١/١
- كان ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ٢٩٤/١
- كان ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه ٥٣٣/١
- كان ﷺ إذا دخل إلى مكانٍ يحبُّ الانفراد فيه أمر من يمسك الباب ٥٠٥/٢
- كان ﷺ إذا رأى الغيمَ والريحَ عُرف ذلك في وجهه، وأقبل وأدبر ٥٨٠/١
- كان ﷺ إذا رأى ما يحبُّ قال: الحمد لله الذي بنعمته ٥٣٨/٢
- كان ﷺ إذا رأى ما يكره قال: الحمد لله على كلِّ حالٍ ٥٣٨/٢
- كان ﷺ إذا ظفر بعدوه أمر منادياً فجمع الغنائم كلها... ١٢٠/٣
- كان ﷺ إذا ظهر على قوم أقام بعزَّصتهم ثلاثاً ثم قفل ١١٦/٣
- كان ﷺ إذا لقي عدوه وقف ودعا واستنصر الله ١١٦/٣
- كان ﷺ رأى رؤيا وهو بالمدينة أن في سيفه ثلماً ٢٢٦/٣
- كان ﷺ ربما مدَّ يده إلى بعض نسائه بحضرة باقيهن ١٥٣/١
- كان ﷺ كلما أتى على الحجر الأسود قال: الله أكبر ٢٧٥/٢
- كان ﷺ له مكحلةٌ يكتحلُّ منها كلَّ ليلة ثلاثاً في كلِّ عين ١٨٦/١
- كان ﷺ يأمر الخارص أن يدع لهم الثلث أو الربع فلا يخرصه عليهم ١١/٢
- كان ﷺ يبعث على أهل خيبر عبد الله بن رواحة فأرادوا أن يرشوه مرة ١١/٢
- كان ﷺ يتخلَّف في ساقاتهم في المسير فيزجي الضعيف ويُردف المنقطع ١١٥/٣

- كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين ٢١٨/١
- كان ﷺ يحب الخروج يوم الخميس بكرة النهار ١١٧/٣
- كان ﷺ يخرج ماشياً، والعنزة تُحْمَلُ بين يديه. فإذا وصل إلى المصلّى ٥٥٥/١
- كان ﷺ يدخل على أهله فيقول: هل عندكم شيء؟ ١٠٣/٢
- كان ﷺ يدرّكه الفجر وهو جنبٌ من أهله، فيغتسل بعد الفجر ويصوم ٧١/٢
- كان ﷺ يرتب الصفوف ويُعَيِّبُهُمْ عند القتال بيده، ويقول ١١٧/٣
- كان ﷺ يرضخ من الباقي لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد ١٢٠/٣
- كان ﷺ يرفع رأسه مكبراً غير رافع يديه، ويرتفع منه رأسه قبل يديه ٢٧١/١
- كان ﷺ يرفع يديه إلى حيال أذنيه ٢٢٢/١
- كان ﷺ يرفع يديه إلى فروع أذنيه ٢٢١/١
- كان ﷺ يرفع يديه إلى منكبيه ٢٢٢/١
- كان ﷺ يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ٢٢٢/١
- كان ﷺ يرفع يديه قريباً من أذنيه ٢٢٢/١
- كان ﷺ يستحب الخروج للسفر أول النهار ١٠٦/٣
- كان ﷺ يستحب للرجل منهم أن يقاتل تحت راية قومه ١١٧/٣
- كان ﷺ يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك ٢٩٨/١
- كان ﷺ يُسوِّي بين الضعيف والقوي في القسمة ما عدا النفل ١٢١/٣
- كان ﷺ يصلي، فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته، فأخذه، فخنقه ٣١٠/١
- كان ﷺ يصلي، وعائشة معترضةً بينه وبين القبلة، فإذا سجد غمزها ٣١٠/١
- كان ﷺ يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن ٣٧٢/١
- كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ١٠٨/٢
- كان ﷺ يعجبه الفأغية ١٩٠/١
- كان ﷺ يقطع قراءته، ويقف عند كل آية آية ٤٠٠/١
- كان ﷺ ينحرها قائمة معقولة يدها اليسرى ٣١٥/٢

- كان ﷺ ينظر في المقاتلة فمن رآه أنبت قتله، ومن لم ينبت استحياه ١١٩/٣
- كان ﷺ ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمداً على فخذه ٢٧٥/١
- كان ﷺ ينهى أن يركب الرجل دابة من الفياء حتى إذا أعجفها ردّها فيه ١٢٦/٣
- كان ﷺ ينهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ١١٩/٣
- كان ﷺ ينهى عن قتل النساء والولدان ١١٩/٣
- كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته... ٥٤٦/١
- كان أحب الرياحين إلى رسول الله ﷺ الفاغية ٥١٥/٤
- كان أحب الشاة إلى رسول الله ﷺ مقدمها ٥٥٣/٤
- كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ البارد الحلو ٣٢٧، ٣٢٥/٤
- كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد من الخبز... ٤٤٣/٤
- كان أحب ألوان الثياب إليه البياض ٣٤٢/٤
- كان أحياناً يضع يده على جبهة المريض... ويقول: اللهم أشفه ٦٣٩/١
- كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ٥٦٠، ٥٥٩/٤
- كان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه ٤٨٨/٢
- كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأَيُّهن خرج سهمها سافر بها معه ٥٨٣/١
- كان إذا استسلف سلفاً قضى خيراً منه ١٧١/١
- كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث ٦٣٧/١
- كان إذا اطلّى بدأ بعورته فطلاها بالنورة... ٥٩٤/٤
- كان إذا أعجله السير أخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء ٦٠٥/١
- كان إذا أهدى الإبل قلدها وأشعرها، فيشقّ صفحة سنامها الأيمن ٣٧٨/٢
- كان إذا أهديت إليه هديّة فقبلها، كافأ عليها بأكثر منها ٥٤٠/٢
- كان إذا أيس من المريض قال: «إنا لله وإنا إليه راجعون» ٦٣٩/١
- كان إذا بعث بهديه أمر رسوله إذا أشرف على عطب شيء منه ٣٧٨/٢
- كان إذا بعث بهديه وهو مقيم لم يحرم عليه شيء كان منه حلالاً ٣٧٨/٢

- كان إذا بعث سريةً أو جيشاً بعثهم من أول النهار ٥٨٤ / ١
- كان إذا جلس عليه في غير الجمعة، أو خطب قائماً في الجمعة، استدار ٥٣٨ / ١
- كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ٤٨٩، ٢٨٦ / ٤
- كان إذا حم دعا بقربة من ماء، فأفرغها على رأسه، فاغتسل ٣٧ / ٤
- كان إذا خرج لحاجته مرّ بالمريض وهو في طريقه، فلا يُعرج ولا يسأل عنه ١٠٩ / ٢
- كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه ١٤٠ / ١
- كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك ٤٧٥ / ٤، ٤٥٢ / ٢
- كان إذا دخل بيته قال: هل عندكم من غداء؟ ٤٧٤، ٤٥٢ / ٢
- كان إذا دخل على أهله بالليل سلّم تسليمًا لا يُوقظ النَّائم ٤٨٦ / ٢
- كان إذا ركب راحلته كَبَّر ثلاثاً، ثم قال: سبحان الذي سَخَّر لنا هذا ٥٢٠ / ٢
- كان إذا ركع فَرَّج أصابعه، وإذا سجد ضَمَّ أصابعه ٢٦٦ / ١
- كان إذا سافر خرج من أول النهار ٥٨٣ / ١
- كان إذا سلّم عليه أحد وهو يبول، لم يردّ عليه ١٨٣ / ١
- كان إذا شرب في الإناء تنفّس ثلاثة أنفاسٍ، يحمد الله في كلّ نفسٍ ٤٧٣ / ٢
- كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس، ثم قال: السلام عليكم ٢٠٢ / ١
- كان إذا صلّى الصُّبح جلس في مصلاه حتّى تطلع الشمس، يذكر الله ٤٤١ / ٢
- كان إذا صلّى الفجر، جلس في مصلاه حتّى تطلع الشمس حسناً ٣٤٢ / ١
- كان إذا صلّى إلى عود أو عمود أو شجرة جعله على حاجبه الأيمن أو ٣٥٤ / ١
- كان إذا صلّى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن ٣٥٠ / ٤
- كان إذا صلّى عليه تبعه إلى المقابر ماشياً أمامه ٦٦٧ / ١
- كان إذا عرّس بالليل توسّد يمينه، وإذا عرّس بعد الصبح نصّب ساعده ١٦١-١٦٠ / ١
- كان إذا عرّس بليل اضطجع على شقه الأيمن، وإذا عرّس قبيل نصب ١٦٠ / ١
- كان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ صلّى من النهار ثنتي عشرة ركعةً ٣٨٠ / ١
- كان إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه ٦٧٤ / ١

- كان إذا قام من الليل قال: اللَّهُمَّ رَبَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل ٤٣٨/٢
- كان إذا قام يخطب أخذ عصاً، فتوَكَّأَ عليها، وهو على المنبر ٢٠٥/١
- كان إذا قَدَّمَ إليه ميت يصلي عليه سأل: هل عليه دين أم لا؟ ٦٤٨/١
- كان إذا قَدَّمَ من سفرٍ بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين ٥٢٧/٢
- كان إذا قُرَّب إليه طعامٌ وهو صائمٌ قال: إِنِّي صائمٌ ٤٧٤/٢
- كان إذا قصر الكفنُ عن ستر جميع البدن غطَّى رأسه، وجعل على رجليه ٦٤٨/١
- كان إذا قَفَلَ من سفره يكبِّر على كُلِّ شَرَفٍ من الأرض ثلاث تكبيراتٍ ٥٢٦/٢
- كان إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر ٣٦٢/١
- كان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة ٣٧/٢
- كان إذا مات المُحَرِّمُ أمر أن يُغَسَّل بماء وسدر ويكفَّن في ثوبيه ٦٤٨/١
- كان إذا نَحَرَ الغنم وضع قدمه على صَفَاحِها ثم سَمَّى ٣٧٩/٢
- كان إذا وضع رِجلَه في الرُّكَّاب لركوب دابَّته قال: بسم الله، فإذا استوى ٥٢١/٢
- كان أصحاب رسول الله ﷺ يَتَمَاشَوْنَ، فإذا لَقِبَتْهُمْ شجرةٌ أو أَكْمَةٌ ٤٨٥/٢
- كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون، فيتَطَوَّعون قبل المكتوبة ويَعْدُها ٦٠١/١
- كان أكثر دعاء النبي ﷺ يومَ عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٢٨٩/٢
- كان البأس إذا اشتدَّ اتَّقَوْا به ﷺ وكان أقربَهم إلى العدو ١١٨/٣
- كان العسكر إذا نزل انضمَّ بعضهم إلى بعضٍ ١١٧/٣
- كان النبي ﷺ إذا ظهر على قوم أقام بعرضتهم ثلاثاً ٢١٩/٣
- كان النبي ﷺ إذا قام في الصلاة لم يلتفت يميناً ولا شمالاً ٢٨٨/١
- كان النبي ﷺ إذا لم يرتحل حتى تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر ٦١٢/١
- كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أولَ النهار أخر القتال حتى تزول الشمسُ ١٠٦/٣
- كان النَّبِيُّ ﷺ لا يَفْضُلُ بعضنا على بعضٍ في القَسَمِ ٢٠٩-٢٠٨/٥
- كان النبي ﷺ وأصحابه إذا عَلَوْا الثَّنَايا كَبَرُوا، وإذا هَبَطُوا سَبَّحُوا ٥٢٢/٢
- كان النبي ﷺ وعليَّ ومَرْثَدُ الغَنَوِي يعتقبون بعضُرا ٢٠١/٣

- كان النبي ﷺ يتعوذ من الجان، ومن عين الإنسان ٢٣٥/٤
- كان النبي ﷺ يحترز من لحم شاة ٤٤٥/٤
- كان النبي ﷺ يخرج في يوم الفطر، فيصلّي بالناس ٥٦١/١
- كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى ٥٥٩/١
- كان النبي ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل في شيء منهنّ ٥٤٨/١
- كان النبي ﷺ يشربه بالماء على الريق ٤٣/٤
- كان النبي ﷺ يشير في الصلاة ٣٠٨/١
- كان النبي ﷺ يصلي في بيتي أربعاً قبل الظهر، ثم يخرج فيصلّي بالناس ٣٦٧/١
- كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين ٣٥٩/١
- كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة ٣٧٥/١
- كان النبي ﷺ يضع يديه قبل ركبته ٢٦٠/١
- كان النبي ﷺ يقبل الركن اليماني، ويضع خده عليه ٢٧٤/٢
- كان النبي ﷺ يقرأ في فجره سورتي (السجدة) و(الإنسان) ٥٢٨، ٢٣٣، ٤٣/١
- كان النبي ﷺ يقسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ١٢٠/٣
- كان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها ١٣٩/١
- كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو شهر ١٩١/٥
- كان خاتمه من فضة، وفصه منه ٥١٦/٤
- كان ذيل قميصه وإزاره إلى أنصاف الساقين ٣٤١/٤
- كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاةً في تمام ٢٤١/١
- كان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفتيء قسمه من يومه، فأعطى الأهل حظّين ١٢٠/٥
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرّم تطيّب بأطيب ما يجد ٣٦٨، ٢٩٦/٢
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرّم غسل رأسه بخطميّ وأشنان ١٣٠/٢
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوّعاً استقبل القبلة ٤٠٧/١
- كان رسول الله ﷺ إذا اكتحل يكتحل في اليمنى ثلاثاً... ٤٠٦/٤

- كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه...
- ٢٦٠ / ٤
- كان رسول الله ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى
- ٤٩٠ / ٢
- كان رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السيرُ فراح قبل أن تزيغ الشمس ركبَ فسار
- ٦١١ / ١
- كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة
- ٣١٦ / ١
- كان رسول الله ﷺ إذا صلى إلى الجدار جعل بينه وبينه قدر ممرِّ الشاة
- ٣٥٤ / ١
- كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه
- ٥١٢ / ٢
- كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلَّاهَا بعد الركعتين
- ٣٥٨ / ١
- كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام
- ٢٥١-٢٥٠ / ١
- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم رفع يديه
- ٢٨١ / ١
- كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركتين خفيفتين
- ٣٨٥ / ١
- كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه
- ٢٧٣ / ١
- كان رسول الله ﷺ إذا مشى تكفَّى تكفياً
- ١٧٤ / ١
- كان رسول الله ﷺ لا يردُّ الطَّيب
- ١٨٩ / ١
- كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حَصْرٍ ولا سَفَرٍ
- ٨١ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤثنا بـ(الصَّافَات)
- ٢٤٦، ٢٤١ / ١
- كان رسول الله ﷺ يتحفَّظ من هلال شعبان ما لا يتحفَّظ من غيره
- ٤٩ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً
- ٣٣٨، ٣٣٢-٣٣٠ / ٤
- كان رسول الله ﷺ يحتجم ثلاثاً: واحدةً على كاهله...
- ٧٤ / ٤
- كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل...
- ٧٨، ٧٣ / ٤
- كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد ويوم الفطر، فيصلي بالناس تينك
- ٥٦١ / ١
- كان رسول الله ﷺ يداعب أهله ويقبلها
- ٣٦٣ / ٤
- كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس
- ٣٤٩ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يستقي له الماء العذب من بئر السقيا
- ٣٢٦ / ٤
- كان رسول الله ﷺ يسجد على كَوْرِ عمامته
- ٢٦٥ / ١

- كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ٣٠١/١
- كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً قبل الظهر، يطيل فيهن القيام ٣٥٩/١
- كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله ٤٠٩/١
- كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها ٤٢١/١، ٤٢٧/١
- كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا ٣٨٢/١
- كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين ٢٨٣/١
- كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر ٣٨٢/١
- كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به ٦٠١/١
- كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك ٣٨٢/١
- كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام ٨١/٢
- كان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا جاؤوا قبل مواليهم ٦٣٠/٣
- كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي... ٤٥٦/٤
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر... يمدُّ صوته في الثالثة ويرفع ٣٩٩-٤٠٠/١
- كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم ٢٧٤/١
- كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد ٦٧٠/١
- كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه ولحيته ١٨٨/١
- كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه... ٤٤٨/٤
- كان رسول الله ﷺ يوتر فيقنت قبل الركوع ٣٩٥/١
- كان ركوع رسول الله ﷺ وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه ٢٥١/١
- كان روح عيسى من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم ٣١٩/١
- كان سيفه ذو الفقار من الصفي ١٢٢/٣
- كان صدق النبي ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً ٢٤٥/٥
- كان فطره على رطبات إن وجدها، فإن لم يجد فعلى تمرات ٦٥/٢
- كان في السفر ساقاً أصحابه، يُزجي الضعيف ويُردف، ويدعو لهم ١٧٧/١

- كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعات معلومات ١٥٨/٦
- كان قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير ١٢٠/١
- كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ٦٣/١
- كان لا يسلم في ركعتي الوتر ٣٨٨/١
- كان لا يصيب النبي ﷺ قرحة ولا شوكة إلا وضع عليها الحناء ١٢٣/٤
- كان لا يطرق أهله ليلاً، يدخل عليهن غداة أو عشيّة ٥٢٦/٢
- كان لا يطعم في عيد الأضحى حتى يرجع من المصلّى ٥٥٤/١
- كان لا يغسل الشهيد قتيل المعركة ٦٤٧/١
- كان لا يفصل بعضنا على بعض في مكثه عندهن في القسم ١٥٤/١
- كان لا ينهض حتى يستوي جالساً ٢٧٥/١
- كان لرسول الله ﷺ سكة بتطيب منها ١٩٠/١
- كان للنبي ﷺ خرقة يتشّف بها بعد الوضوء ٢١٥/١
- كان له سكتة بين التكبير والقراءة ٢٢٩/١
- كان لواؤه أبيض ٥٦٦/٣
- كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتية فيها ٣١٢/١
- كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار ٣١٢/١
- كان مِخْدَتُهُ ﷺ من آدم حشوها ليف ١٤٥/١
- كان معقل بن يسار أخذاً بغصن الشجرة بالحديبية يرفعه عن رسول الله ﷺ ٣٤٤/٣
- كان من الصحابة الملبّي، ومنهم المكبر، وهو يسمع ذلك ٢٨٤/٢
- كان من هديه إذا شهد الشاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيد ٦٤/٢
- كان من هديه إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر. ٦٦٠/١
- كان من هديه إفطار يوم عرفة بعرفة ٩٥/٢
- كان من هديه أنه إذا ارتحل قبل أن تزغ الشمس أخر الظهر ٦٠٥/١
- كان من هديه: السكون، والرّضى بقضاء الله، والحمد لله، والاسترجاع ٦٧٩/١

- كان منبره ثلاث درجات ٥٣٨/١
- كان ناسٌ من الأسرى لم يكن لهم مال فجعل رسول الله ﷺ فداءهم... ١٣٣/٣
- كان نساؤه كلهن معه في حجة الوداع ١٢٩/٢
- كان هديه أن لا تعظم بحيث تُتخذ مساجد فيصلُّ عندها وإليها ٦٧٨/١
- كان هديه أن لا تهان القبور وتوطأ، وأن لا يُجلَس عليها ويُتَكأ عليها ٦٧٨/١
- كان هديه ذبح هدي العمرة عند المروة، وهدي القران بمنى ٣٨١/٢
- كان هو وأصحابه إذا هبطوا الأودية سَبَّحوا ٥٨٧/١
- كان هو وأصحابه إذا علَّوا الثنايا كَبَّرُوا ٥٨٧/١
- كان وَبِصُّ المسك يُرى في مفارقة ولحيته ﷺ ١٣٠/٢
- كان يؤتى بالسبي فيعطي أهل البيت جميعاً كراهية أن يفرَّق بينهم ١٣٥/٣
- كان يؤخَّر السحر ٦٤/٢
- كان يؤخَّر صلاة عيد الفطر، ويعجَّل الأضحى ٥٥٥/١
- كان يأتيه في مثل صلصلة الجرس، وكان أشده عليه ٦٤/١
- كان يأخذ الرَّحْلَ فيعدِّله، فيصلِّي إلى آخرته ٣٥٥/١
- كان يأكل القثاء بالرطب ٥٢٠/٤
- كان يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمراتٍ، ويأكلهن وترًا ٥٥٤/١
- كان يأمر المسافر إذا قضى نَهْمَتَهُ من سفره، أن يُعجِّل إلى أهله ٥٢٦/٢
- كان يأمر أمير سرِّته أن يدعو عدوّه قبل القتال ١٢٠/٣
- كان يأمر بإخلاص الدعاء للميت ٦٥٢/١
- كان يأمر بغسل الميت ثلاثاً أو خمساً أو أكثر ٦٤٧/١
- كان يأمر من ولي الميت أن يُحسِّن كفنه ٦٤٨/١
- كان يأمرني أن أفعل ذلك به ٦٣٨/١
- كان يسُّط كَفِّهِ وأصابه، لا يفرِّج بينها ولا يقبضها ٢٦٦/١
- كان يبول قائماً فلا تصدِّقوه، ما كان يبول إلا قاعداً ١٨٠/١

- كان يتحرَّى صيام يوم الاثنين والخميس ٨١/٢
- كان يتسحَّر ويحُثُّ على السُّحُور ٦٤/٢
- كان يتمضمض ويستنشق وهو صائمٌ ٧٥/٢
- كان يجمع كَفَّيه، ثم ينفُثُ فيهما، ويقرأ فيهما ١٥٨/١
- كان يجهر بالبسملة أحيانًا ٢٨٤/١
- كان يحب العنب والبطيخ ٥٠٢/٤
- كان يحب اللحم، وأحبه إليه الذراع ومقدم الشاة ٣١٢/٤
- كان يحثو على الميِّت إذا دُفِن التُّراب من قبل رأسه ثلاثًا ٦٧٤/١
- كان يحسِرُ ثوبه حتَّى يصيبه من المطر ٥٨٠/١
- كان يحضُّ على صيام أيام البيض ٨١/٢
- كان يُخرج رأسه من المسجد إلى بيت عائشة، فترجِّله وتغسله ١٠٩/٢
- كان يدخل في الصلاة وهو يريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي، فيخففها ٣٠٧/١
- كان يرعِّب في تأخير السحر ٦٤/٢
- كان يرفع يديه في القيام من التشهد ٢٨١/١
- كان يرفع يديه في أول التكبير ويضع يده اليمنى على اليسرى ٦٦٠-٦٥٩/١
- كان يركُز الحُرْبَة في السَّفر والبرِّيَّة، فيصلي إليها فتكون سترته ٣٥٤/١
- كان يستاك وهو صائمٌ ٧٥/٢
- كان يستجمر بالألوة غير مطراة... ٥٠٧/٤
- كان يستحبُّ الخروج يوم الخميس ٥٨٤-٥٨٣/١
- كان يستسقي بهم إذا قحط المطر في خطبته ٥٣٦/١
- كان يُستعذب له الماء، ويختار البائت منه ٣٢٦/٤
- كان يُسرُّ في الظهر والعصر بالقراءة وكان يُسمع الصحابة فيها الآية أحيانًا ٢٨٤/١
- كان يُسلم بنفسه على من يواجهه، ويُحمِّل السَّلام لمن ٤٨٨/٢
- كان يسلم تسليمًا واحدةً تلقاء وجهه ٢٩٩/١

- كان يسم إبل الصدقة بيده، وكان يسمها في آذانها ٢١/٢
- كان يشير بإصبعه السَّبَّابة في خطبته عند ذكر الله ودعائه ٥٣٦/١
- كان يَصُبُّ الماء على رأسه وهو صائمٌ ٧٥/٢
- كان يصلي التطوُّع بالليل والنهار على راحلته في السفر قِبَلَ ٤٠٧/١
- كان يصلي الركعة في بعض قيامه بالبقرة والنساء وآل عمران ٢٧١/١
- كان يصلي الفرض وهو حاملٌ أمامة بنت أبي العاص على عاتقه ٣٠٧/١
- كان يصلي إلى جدار، فجاءت بهمةٌ تمرُّ بين يديه ٣١٠/١
- كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعةً ثم يقوم إلى الثانية، وتقضي هي ركعةً ٦٨٢/١
- كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ويسلمُ بهم ٦٨٢/١
- كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، فتسلم قبله؛ وتأتي الطائفة الأخرى ٦٨٢/١
- كان يصلي بالنهار ستَّ عشرة ركعةً ٣٦٢/١
- كان يصلي به الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع... ٣٥٨/٢
- كان يصلي ثلاث عشرة ركعةً. يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم ٣٩٢/١
- كان يصلي حافياً تارةً، ومتعللاً أخرى ٣١٣/١
- كان يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته ٣٦٧-٣٦٨/١
- كان يصلي على المنبر ويركع عليه، فإذا جاءت السجدة نزل القهقري ٣١٠/١
- كان يصلي في الثوب الواحد تارةً، وفي الثوبين تارةً وهو أكثر ٣١٣/١
- كان يصلي قاعداً، ويركع قاعداً ٣٩١/١
- كان يصلي وعائشة نائمة في قبلته ٣٥٥/١
- كان يصلي، فتجيء عائشة من حاجتها والباب مغلقٌ، فيمشي فيفتح لها ٣٠٧/١
- كان يصلي، فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب قد اقتتلتا ٣١١/١
- كان يصلي، فمرَّ بين يديه غلامٌ، فقال بيده هكذا، فرجع ٣١١/١
- كان يصلي، فيجيء الحسن أو الحسين، فيركب ظهره ٣٠٧/١
- كان يصوم ثلاثة أيام من كلِّ شهر ٥٢٦، ٥٢٠/١

- كان يصوم في شهرٍ أكثرَ ممَّا يصوم في شعبان ٨٠ / ٢
- كان يضع يديه على فخذه، ويجعل حدَّ مرفقه على فخذه، وطرفَ يده ٢٧٢ / ١
- كان يطوف على نسائه بغسل واحد ٣٦٤ / ٤
- كان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات ٢٤٣ / ١
- كان يعتدل في سجوده ويستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة ٢٦٦ / ١
- كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر ٥٣٧ / ١
- كان يعجب النبي ﷺ لحم الذراع ٥٥٤ / ٤
- كان يعجبه ﷺ إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادَّ إليه نفسه ٢٣١ / ١
- كان يعجل الفطر ويحضُّ عليه ٦٤ / ٢
- كان يعرض عليه القرآن أيضًا في كلِّ سنةٍ مرَّةً فعرض عليه تلك السنةَ مرَّتين ١٠٩ / ٢
- كان يُعلم قبرَ مَنْ يريد يعرف قبره بصخرة ٦٧٦ / ١
- كان يعود من الرَّمَد ٦٣٩ / ١
- كان يغتسل للعید ٥٥٤ / ١
- كان يفتتح خطبه كلها بالحمد ٥٦٣ / ١
- كان يُقبل بعض أزواجه وهو صائمٌ في رمضان ٧٢ / ٢
- كان يقبل عائشة ويمص لسانها ٣٦٣ / ٤
- كان يقبل على المأمومين بوجهه ٣٤٢ / ١
- كان يقرأ ﷺ في الفجر بنحو ستين آيةً إلى مائة ٢٣٢ / ١
- كان يقرأ القرآن قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا، ومتوضئًا ومحدثًا ٦١٥ / ١
- كان يقرأ بهاتين السورتين في ركعتي الطواف ٣٧١ / ١
- كان يقرأ في الجمعة بسورتي (الجمعة) و(المنافقين) كاملتين ٢٣٨ / ١
- كان يقرأ في الجمعة بسورتي (سُح) و(الغاشية) ٢٣٨ / ١
- كان يقرأ في الظهر تارةً ب(السماء ذات البروج) و(السماء والطارق) ٢٣٤ / ١
- كان يقرأ في الظهر تارةً ب(سبح اسم ربك الأعلى) ٢٣٤ / ١

- كان يقرأ في الظهر تارةً بقدر سورة (الم تنزيل) ٢٣٤/١
- كان يقرأ في الظهر تارةً بنحو (والليل إذا يغشى) ٢٣٤/١
- كان يقرأ في الفجر بـ(قاف والقرآن المجيد) وكانت صلاته بعد تخفيفاً ٢٤٠/١
- كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل ٢٣٦/١
- كان يقرأ في صلاة العيد بسورتي (سبح) و (الغاشية) ٢٣٩/١
- كان يقرأ في صلاة العيد بسورتي (ق) و (اقتربت) كاملتين ٢٣٨/١
- كان يقرأ قاعداً، فإذا بقي يسيرٌ من قراءته قام فركع قائماً ٣٩١/١
- كان يقطع خطبته للسؤال لأحد من أصحابه فيجيبه، ثم يعود إلى خطبته ٥٣٤/١
- كان يقطع قراءته آية آيةً ٦١٤/١
- كان يقنّت في صلاة الفجر والمغرب ٣١٥/١
- كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوّأ مضجعه ٣٩٨-٣٩٧/١
- كان يقول في خطبته بعد التحميد والثناء والتشهد: أما بعد ٥٣٤/١
- كان يقول للرأي قبل أن يُعبرها له: خيراً رأيت، ثم يُعبرها ٥٣٣/٢
- كان يقوم فيخطب، ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم فيخطب الثانية ٥٣٩-٥٣٨/١
- كان يكبر في كلّ خفض ورفع ٢٥٢/١
- كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ٤٦٧/٢، ٥٦٤/١
- كان يلبس القميص ٣٤٠/٤
- كان يلبس بُردين أخضرين ٥٥٣/١
- كان يمدّ عند حروف المَدِّ، فيمدُّ (الرحمن)، ويمدُّ (الرحيم) ٦١٤/١
- كان يمدُّ مداً (أي في قراءته) ٤٠٥/١
- كان ينام أول الليل... ٣٤٣/٤
- كان ينام على شقّه الأيمن، ويضع يده اليمنى تحت خدّه الأيمن ١٥٨/١
- كان يُنبذ له أول الليل... ٣٣٩/٤
- كان ينزع عنهم الجلود والحديد، ويدفّنهم في ثيابهم ٦٤٧/١

- كان ينعت الزيت والورس من ذات الجنب ٥٩٩/٤
- كان ينفخ في صلاته ٣١١/١
- كان ينهى المتصدق أن يشتري صدقته ٢٠/٢
- كان ينهى المرأة أن تسافر بغير محرم ٥٢٥/٢
- كان ينهى المرأة أن تسافر بغير محرم، ولو مسافة برّيد ٥٢٥/٢
- كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو ٥٢٥/٢
- كان ينهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا طال غيبته عنهم ٥٢٦/٢
- كان ينهى عن المغلاة في الكفن ٦٤٨/١
- كان ينهى عن النوم على الأكل ٣٢١/٤
- كان يوتر بثلاث لا فصل فيهن ٣٨٨/١
- كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته في دبرها من قبلها... ٣٦٩/٤
- كانت أموال بني النضير ممّا أفاء الله على رسوله ممّا لم يوجف ١٢٠/٥
- كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة، يحمد الله ويثني عليه ٥٣٣/١
- كانت رباع مكة تدعى السوائب على عهد رسول الله ﷺ ٥٣٤/٣
- كانت صفيّة من الصفي ١٢٢/٣
- كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته ٢٣٤/١
- كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة - يعني بالليل ٣٨٣/١
- كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة ٣٨٣-٣٨٢/١
- كانت قبيلة سيفه فضة ٥١٦/٤
- كانت قراءة رسول الله ﷺ المدّ ليس فيها ترجيع ٦٣١/١
- كانت قراءته ﷺ مدّاً، يقف عند كلّ آية، ويمدّها بصوته ٢٢٨/١
- كانت قراءته ترتيلاً، لا هذا ولا عجلة، بل قراءة مفسّرة حرفاً حرفاً ٦١٤/١
- كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ٣٥٦/٣
- كانت كمّ قميصه إلى الرسغ ٣٤٠/٤

- كانت للنبي ﷺ مكحلة يكتحل منها ثلاثاً في كل عين ٤٠٥ / ٤
- كانت له مائة شاة، لا يريد أن تزيد، كلما ولد الراعي بهمة ذبح مكانها شاة ١٣٢ / ١
- كانت نعل سيفه فضة، وقبعة سيفه فضة، وما بين ذلك حلق فضة ١٢٣ / ١
- كأنك تكره ما يصنع الناس؟ ٢١٦ / ٣
- كأنكم بأبي سفيان وقد جاء ليشد العقد ويزيد في المدة ٤٨١ / ٣
- كأنني أنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم ٣٦٨-٣٦٧ / ٢
- كبر زيد بن أرقم خمساً، وذكر أن النبي ﷺ كبرها ٦٥٣-٦٥٢ / ١
- كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ٢٢٥ / ٥
- كتاب النبي ﷺ إلى أساقفة نجران ٨٠٣ / ٣
- كتاب النبي ﷺ إلى الحارث بن أبي شمر ٨٨١ / ٣
- كتاب النبي ﷺ إلى الموقس ٨٧٤ / ٣
- كتاب النبي ﷺ إلى المنذر بن ساوى ٨٧٦ / ٣
- كتاب النبي ﷺ إلى خالد بن الوليد وهو بيني الحارث ٨١٥ / ٣
- كتاب النبي ﷺ إلى صاحب اليمامة هوزة بن علي ٨٨٠ / ٣
- كتاب النبي ﷺ إلى كسرى ٨٧١ / ٣
- كتاب النبي ﷺ لنجران ٧٩٩ / ٣
- كتاب النبي ﷺ إلى مسيلمة الكذاب ٧٧٠ / ٣
- كتاب النبي ﷺ إلى ملك عُمان ٨٧٦ / ٣
- كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ٨٧١ / ٣
- كتاب النبي ﷺ لصاحب أيلة ٦٧٦ / ٣
- كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر ١٣ / ٢
- كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي ١١٢ / ١
- كذب من قال! له أجران - وجمع بين أصبعيه -؛ إنه لجاهد مجاهد ٣٧٩ / ٣
- كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل ٥٣٨ / ٥

- كَذَبْتُ يَهُودُ، لو أراد الله أن يخلُقَه ما استطعت أن تصرفه ٢٠١/٥، ١٩٥/٥
- كَذِبْتَ! ولكن الصياح الذي سمعتَ نَفَرَكَ إلى أهلك ٤٠٠/٣
- كَذِبُوا، ولكنني خلقتك لما تركتُ ورائي ٧٠٣، ٦٦٥/٣
- الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ ٤١٩، ٤١٦/٢
- كره أن لا يسأل الرَّجُلَ فيمَ ضَرَبَ امرأته، إلا إذا دَعَتْ ٥٤٨/٢
- كره أن يحدث الرجل بجماع أهله وما يكون بينه وبينهم ٥٤٩/٢
- كره أن يسأل أحد بوجه الله ٥٤٧/٢
- كره أن يسمي المدينة يثرب ٥٤٧/٢
- كره أن يقول: صمتُ رمضانَ كلَّه، وقمتُ اللَّيْلَ كلَّه ٥٤٨/٢
- كره أن يقول: قوس قزح ٥٤٧/٢
- كَفَّارَةٌ واحدةٌ (في المظاهرِ يواقع قبل أن يكفِّرَ) ٤٥٨/٥
- كَفَّارَةٌ وطَّهْرٌ ٦٣٥/١
- كفر بالله العظيم عشرة من هذه الأمة... ٣٧٦/٤
- كَفَنُوهُ في ثوبيه، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يوم القيامةَ مَلْبِيًا ٣٠٠/٢
- كُلُّ الطَّلَاقِ جائزٌ إلا طلاقَ المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ على عقله ٢٩٧/٥
- كُلُّ أَمْرٍ ذي بالٍ لا يُدْأَى فيه بحمد الله فهو أجْذَمُ ٥٦٣/١
- كُلُّ بِسْمِ الله، ثَقَّةٌ بالله، وتوكُّلاً عليه ٢١٣/٤، ٤٧٧/٢
- كُلُّ بِيَمِينِكَ، فقال: لا أستطيع، فقال ﷺ: لا استطعتَ ٤٧٧/٢
- كُلُّ خُطْبَةٍ ليس فيها تشهُدُ فهي كاليدِ الجَذْماءِ ٢٠٤/١
- كُلُّ ذَلِكَ قد فعل رسول الله ﷺ: قَصَرَ الصلاةَ في السفر، وأَتَمَّ ٥٩٧/١
- كُلُّ رُكْعَةٍ بأربع ركوعات ٥٦٨/١
- كُلُّ رُكْعَةٍ بثلاث ركوعات ٥٦٨/١
- كُلُّ رُكْعَةٍ برُكُوعٍ واحدٍ ٥٦٨/١
- كل شيء أخرجه الأرضُ ففيه داءٌ وشفاءٌ ٤١٤/٤

- كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ٤٣٦، ٣٢٢ / ٥
- كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بَعْقِيَّتُهُ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى ٣٩٨، ٣٨٨ / ٢
- كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، لَا بُدَّ لِمَا هُوَ آتٍ. وَلَا يَعْجَلُ اللَّهُ ٢٠٣ / ١
- كُلُّ مَسْكِرٍ خَمْرٌ ٤٢٢، ٤٢١ / ٦
- كُلُّ مَنٍّ مَنَحَرٌّ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ ٣٨٢، ٣٨٤ / ٢
- كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ ٣٩ / ٦
- كَلًّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْرٍ مِنَ الْمَغَانِمِ ٤٢٦، ١٢٧ / ٣
- كَلَاكَمَا قَتَلَهُ، وَسَلَبَهُ لِمَعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ ١٠٩ / ٥
- كَلِمَ الْمَجْدُومِ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَيْدٌ رَمَحٌ أَوْ رَمَحِينَ ٢١٠ / ٤
- كُلُوا الْبَلَحَ بِالْتَمَرِ... ٤١٧ / ٤
- كُلُوا الزَّيْتَ وَادْهَنُوا بِهِ ٤٦٤، ٤٥٠ / ٤
- كُلُوا الْهِنْدِيَا وَلَا تَنْفُضُوهُ... ٥٩٦ / ٤
- كُلُوا... لَوْ قُلْتُ: إِنْ فَاكَهْتَ نَزَلْتُ مِنَ الْجَنَّةِ قُلْتُ: هَذِهِ... ٤٢٧ / ٤
- كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنْ ذَكَاتِهِ ذَكَاةُ أُمِّهِ ٥٦٣ / ٤
- كَمْ طَلَّقِكِ؟ ٣١٨، ١٢٤ / ٦، ٣٥٩ / ٥
- الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ٥٣٥، ٥٣٤، ٥٣٢ / ٤
- كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ ٦٦٦ / ٣
- كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبَلَكَ عَنْكَ ١٢٩ / ٣
- كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٩٥ / ٣
- كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً ٣٩١ / ٢
- كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ ٣٢٣ / ٢
- كُنَّا نَأْكُلُ الْجُوزَ فِي الْغَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ ١٢٥ / ٣
- كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَتُضَمَّدُ جِبَاهُنَا بِالسُّكِّ ٢٩٦ / ٢
- كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالْدَّقِيقِ ٥٧١ / ٣

- كنا نصنع هذا، فأمرنا أن نضع أيدينا على الرُّكْب ٢٥٨/١
- كُنَّا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين ٢٥٨/١
- كُنَّا نَعزِلُ على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ١٩٥/٥
- كُنَّا نَعزِلُ على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسولُ الله ﷺ فلم ينهنا ١٩٥/٥
- كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا ٥٧٠/٣
- كُنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساءً ١٥٧/٥
- كنا نقوم في الصلاة فيكلم الرجل جليسه حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ٢٩/٣
- كُنْتُ أُخْدِمُ الزبيرَ خدَمَةَ البيتِ كُلِّهِ ٢٦٣/٥
- كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن يحرم... ٥٨٧/٤
- كُنْتُ أُطِيبُ رسولَ الله ﷺ، ثُمَّ يطوف على نسائه، ثُمَّ يصبح محرماً ٣٦٨/٢
- كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيده نفسه لبركتها ٦٣٧/١
- كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجلٌ من أهل اليمن فقال: إن ثلاثة نفرٍ ٥٨٨/٥
- كنت شريكى فَنِعْمَ الشريكُ كنتُ، لا تدارئ ولا تماري ١٦٥/١
- كنت نهيتكم عن الأوعية، فانتبذوا فيما بدا لكم ولا تشربوا مُسكرًا ٧٦٥/٣
- كنز من كنوز الجنة ٢٨٧/٤
- كُنِيَ ﷺ عائشةً بأم عبد الله ٤١٦/٢
- كُنِيَ النبي ﷺ صُهيبيًا بأبي يحيى ٤١٢/٢
- كُنِيَ عليًّا بأبي تراب إلى كنيته بأبي الحسن، وكانت أحبُّ كنيته إليه ٤١٢/٢
- كوني في عمرتك، فعسى الله أن يرزقكها ٢٠٧/٢
- كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يومًا ثم يومًا ٤١٧/٣
- كيف تجدلُ؟ ٢٤٢/٣، ٦٣٤/١
- كيف قلت؟ في أي الخريتين... ٣٧٨/٤
- كيف كانت الضُّحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ ٣٨٧/٢
- كيف وقد زعمت أن قد أَرْضَعْتَكُمَا؟ ١٨١/٦

- كيف يفلح قوم شَجُّوا نبيَّهم وكسروا رِباعيته وهو يدعوهم؟! ٣/٢٤١
- لئن أدركتهم لأقتلنَّهم قتلَ عادٍ ٥٢٢/٣
- لئن بقيتم لتسمعنَّ بهذا الوادي وهو أخصب ما بين يديه وما خلفه ٦٧٩/٣
- لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ٥٤٢/٣
- لا أجد ما أحملكم عليه ٧٠٣، ٦٦٢/٣
- لا أُحِبُّ العُقوق ٣٨٨/٢
- لا أُحْصي ثناءً عليك ولو حَرَصْتُ ٣٩٨/١
- لا أَشْري بعد هذا شيئاً إلا وعندي ثمنه ١٧٢/١
- لا آكل متكئاً ٣١٦/٤
- لا آكله، ولا أحرمه ٤٩٥/٤
- لا أُلْفِينَ أَحَدَكُم يوم القيامة على رقبتِه شاة لها ثُغاء ١٢٧/٣
- لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم... ٢٨٢/٤
- لا إله إلا الله سبحانه، اللهمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لذُنْبي، وأَسْأَلُكَ رحمتك ٤٣٦/٢
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنْجَزَ وعْدَه، ونصر عبْدَه ٢٧٧/٢
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده ونصر عبده ٤٩٧/٣
- لا إله إلا الله وحده... مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ٣٤٢/١
- لا إله إلا الله وحده... ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ ٣٤٢/١
- لا إله إلا أنت، سبحانه، اللهمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لذُنْبي، وأَسْأَلُكَ رحمتك ١٥٩/١
- لا بأس عليك، طهور إن شاء الله ١٦٨/٤
- لا بأس، طهورٌ إن شاء الله ٦٣٥/١
- لا بلاغَ لي اليومَ إلا بالله ثمَّ بك ٤٢١/٢
- لا بيعَ إلا فيما يملك، ولا وفاءَ نذرٍ إلا فيما يملك ٣٠٩/٥
- لا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحيي من الحق ٣٧٣، ٣٧٢/٤
- لا تأذَنوا لمن لم يبدأ بالسَّلام ٤٨٧/٢

- لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام ٤٩٧/٢
- لا تبدؤوهم بالسلام ٤٩٦/٢
- لا تبع ما ليس عندك ٥٠٣، ٤٩٦/٦
- لا تتبعوا الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... ٤٢١/٦
- لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود ٢٤٨/١
- لا تَجِفُّ الأرض من دم الشهيد حتى يبتدره زوجته ١١٠/٣
- لا تجني عليه ولا يجني عليك ١٨٧/١
- لا تُجِد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ٣٦١، ٣٥٦، ٣٤٦/٦
- لا تحرم الإملاحة والإملاجان ١٨١، ١٥٨/٦
- لا تحرم المصبة والمصتان ١٨١، ١٥٧/٦
- لا تحل ساقطتها إلا المُنْشِد ٥٥٨/٣
- لا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الآخر ٤٠٠/٥
- لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ٥٢٣/١
- لا تخرجوا فرارًا منه ٥٧/٤
- لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا أنفسهم إلا وأنتم باكون ٦٦٨/٣
- لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذَّبين إلا أن تكونوا باكين ٦٦٨/٣
- لا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يَسْلَمَ ٤٨٧/٢
- لا تدعون منه درهمًا ١٣٢/٣
- لا تدبموا النظر إلى المجذومين ٢١٠/٤
- لا تراءى ناراها ٨٦٨/٣
- لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ٣٠٦/٢
- لا تزال أمتي على الفطرة، ولا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر ٤٥/٢
- لا تزال جهنم يُلْقَى فيها، وتقول: هل من مزيد؟ ٥٥٢، ٥٥١/١
- لا تزال طائفة من أمتي يُعَذِّبُونَ على الحق لا يضرُّهم من خذلهم ١١٤/٣

- لا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ ٤٠٠/٢
- لا تَزُوجِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تَزُوجِ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ ١٤٥/٥
- لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُسْتَفْرِغَ مَا فِي صَحْفَتِهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا ١٥٠/٥
- لَا تَسْبِهَا، فَإِنَّمَا تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارَ خَبَثَ الْحَدِيدِ ٣٧/٤
- لَا تَسْبُوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ ٥٤٦/٢
- لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِقُوا أَوْ غَرِبُوا ٣٠/٤
- لَا تُسْرِفْ فِي الْمَاءِ... ٢٠٩/١
- لَا تُسَمِّينَ غِلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رِبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ ٤٠٩، ٤٠٠/٢
- لَا تَشْتَرِهَا وَلَا تُعْذِرْ فِي صَدَقَتِكَ ٥٩٤/١
- لَا تَشْتَرِهَا وَلَوْ أَعْطَاكَهَا بِدَرْهِمٍ ٢٤٥/٥
- لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهِمَا... ٥١٨/٤
- لَا تَشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ لِلصَّلَاةِ ٦٦٧/٣
- لَا تَشْرَبُوا نَفْسًا وَاحِدًا كَشَرِبِ الْبَعِيرِ... ٣٣٣/٤
- لَا تَصْحَبِ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ ٥٢٣/٢
- لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ٥٩/٢
- لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ٤٩، ٤٧/٢
- لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَيْهِ ٥٠، ٤٨/٢
- لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ ٥٢٣/١
- لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ ٩٨/٢
- لَا تَطْلُعِ الشَّمْسُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٣٩/١
- لَا تَطْلُعِ الشَّمْسُ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٤٤٨/١
- لَا تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرِبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٥١٣/١
- لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ ٥٤٦، ٤١٧/٢
- لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سَرًّا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَيَدْرِكُ الْفَارِسَ فَيَدْعُهُ ٢٠٥/٥

- لا تقتلوه، فهذا أعمى القلب أعمى البصر ٢٢٧/٣
- لا تقدّموا الشهر إلا أن تروا الهلال = لا تقدّموا الشهر حتّى تروا الهلال
- لا تقدّموا الشهر حتّى تروا الهلال أو تكملوا العدة ٥٠، ٤٨/٢
- لا تقدّموا بين يدي رمضان بيوم أو يومين ٥٩، ٤٩/٢
- لا تقدّموا رمضان بيوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صياماً فليصمه ٤٩/٢
- لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإن ذلك فعل الأعاجم ٥٥٢، ٤٤٤/٤
- لا تقلّ عليك السّلام، فإنّ عليك السّلام تحية الموتى ٤٩٢/٢
- لا تقولوا: الكرّم، وقولوا: العنب والحبلة ٥٤٦، ٥٤٣/٢
- لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثمّ شاء فلان ٤٢٠/٢
- لا تكرّهوا الرمد، فإنه يقطع عروق العمى ١٥٤/٤
- لا تكرّهوا مرضاكم على الطعام والشراب... ١٢٥/٤
- لا تلبس معصفاً، ولا تقرب طيباً ٣٦٩/٦
- لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه ورّس أو زعفران ٢٩٣/٢
- لا تمس طيباً = لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث
- لا تمنع فضل الماء ل تمنع به الكأ ٤٨٣/٦
- لا تمنعوا فضل الماء ل تمنعوا به الكأ ٤٨٤ - ٤٨٣/٦
- لا تمنعوا فضل الماء ل تمنعوا به فضل الكأ ٤٨٤/٦
- لا تنس أن تقول دُبّر كلّ صلاة: اللَّهُمَّ أعني على ذكرك ٣٤٨/٢
- لا تنقطع الهجرة حتّى تنقطع التوبة ١٤٥/٣
- لا تُنكح الأيّم حتّى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتّى تُستأذن ١٤٠/٥
- لا تُنكح البكر حتّى تُستأذن ١٣٨/٥
- لا تواصلوا، فأيكّم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر ٤٦، ٤١/٢
- لا تُوتروا بثلاث، أو تروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب ٣٨٩/١
- لا توطأ حامل حتّى تضع ٣٩٧، ٣٨٩، ٣٨٠، ٣٧٢، ٢٣٨، ٢٣٧/٦، ٢١٥، ١٨٣/٥

- لا تُؤْلَهُ والدَةُ عن ولدها ٤٢/٦
- لا تَبْأَسَا من الخير ما تهزرت رؤوسكما ٣٠٢/٦
- لا حَرْجَ لا حَرْجَ، إلا على رجلٍ اقْتَرَضَ عرض رجلٍ مسلمٍ وهو ظالمٌ ٣١٤/٢
- لا حَظٌّ في الزكاة لغني ولا لقوي مكتسب ١٠/٢
- لا خَيْرَ في الإمارة لرجل مسلم ٨٤١/٣
- لا ربا إلا في النسب ١٩٨/٦
- لا رضاع إلا ما شُدَّ العظم وأُنبت اللحم = لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأُنشِرَ العظم
- لا رضاع إلا ما كان في الثدي = لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي
- لا رضاع إلا ما كان في الحولين ١٩٣، ١٥٩/٦
- لا رقية إلا في عين أو حمة ٢٦٤، ٢٥٠/٤
- لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ ٢٥٠/٤
- لا شخص أُغَيِّرَ من الله ٨٦٣/٣
- لا شِغَارَ في الإسلام ١٥٢/٥
- لا صلاة أيام أقرائك = دعي الصلاة أيام أقرائك
- لا صلاة للملتفت ٢٨٦/١
- لا صيام لمن لم يُبَيِّتِ الصَّيَامَ من اللَّيْلِ ٩٠/٢
- لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف ٦٤٦/٣
- لا طلاق في إغلاق ٢٨٦/٥
- لا طلاق قبل النِّكاح، ولا عَتَقَ قبل مِلْكٍ ٣١٠/٥
- لا طلاق قبل نكاح ٣١٠/٥
- لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ٣٠٧/٥، ٧١٣/٣
- لا عدوى ولا طيرة ٢١٩، ٢١٦، ٢١٤، ٢١٣/٤

- لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم، فإنّما هو القَدَر ١٩٩/٥
- لا فضل لعربيّ على عجميّ، ولا لعجميّ على عربيّ ٢٢٠/٥
- لا قيلولة في الطّلاق ٢٩٦/٥
- لا لِعَانٍ بين مملوكين ولا كافرين ٥٠٣/٥
- لا مالّ لك؛ إن كنت صدقتَ عليها فهو بما استحلتتَ من فرجها ٤٩٧، ٥٣٦/٥
- لا مُسَاعَاةَ في الإسلام، من ساعى في الجاهليّة فقد لحق بعصّته ٥٨٥/٥
- لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك ٣٠٩/٥
- لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً ١٢٣/٦
- لا نفقة لك ولا سكنى ٣٢٠، ١٣٩، ١٢١/٦
- لا نفقة لك ١٢٢/٦
- لا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى: ﴿أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْتَ﴾ ٢٠٤/٣
- لا نكاح إلا بوليّ ١٤٤/٥
- لا يؤمّ عبدٌ قومًا فيخصّ نفسه بدعوة، فإن فعل فقد خانهم ٣٠٥/١
- لا يؤمن أحدٌ حتى يكون النبي ﷺ أحبّ إليه من نفسه وولده ووالده... ١١/١
- لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاً ٤٨٤/٦
- لا يبلغ الناس أن محمداً يقتل أصحابه ٥٤٣/٣
- لا يتبعنا إلا من كان ظهره حاضراً ٢١٩/٣
- لا يجتمع شُحٌّ وإيمان في قلب رجلٍ ٩٦/٣
- لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً ١١٣/٣
- لا يجزي ولدٌ والدّه إلا أن يعده مملوكاً فيشتريه فيعتقه ٢٢٨/٥
- لا يجمعُ الله في جوف رجلٍ غباراً في سبيل الله ودخان جهنم ٩٧/٣
- لا يجني جانٍ إلا على نفسه ٣١٣/٢
- لا يُجهز على جريح، ولا يُنزع مُدبّرٌ، ولا يقتل أسيرٌ ١٠١/٥
- لا يحافظ على صلاة الصُّحى إلا أوّاب ٤١٩/١

- لا يحب المرء قومًا إلا حشر معهم ٣٩٠/٤
- لا يحجَّ بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ٧٤٨/٣
- لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشَر العظم ٢٠٨، ١٩٣، ١٥٩/٦
- لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ٢٠٠، ١٩٣، ١٩٢، ١٥٨/٦
- لا يحلُّ أن تُنكح امرأةٌ بطلاقٍ أخرى ١٥٠/٥
- لا يحلُّ دُمُّ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ ٧٠-٦٩/٥
- لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ... ولا بيعٌ ما ليس عندك ٤٩٧/٦
- لا يحلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأةٍ ٣٧٢/٦، ١٨٣-١٨٢/٥
- لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تحدُّ على ميت فوق ثلاثٍ ٣٥٦، ٣٤٥/٦
- لا يحلُّ له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق بالبيع ١١٠/٦
- لا يُخبط شوكةا ٥٥٣/٣
- لا يختلئ خلاها ٤١٥/٤، ٥٥٦/٣
- لا يختلئ شوكةا ٥٥٥/٣
- لا يخرج الرجلان يضربان الغائطَ كاشفينِ عن عورتَيْهما يتحدَّثان ٤٥٥/٢
- لا يخرج معنا إلا من شهد القتال ٢٨٢/٣
- لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام، من أهلها أو من غير أهلها ٢٦/١
- لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان ٧٤٧/٣
- لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقالُ حبةٍ خردلٍ من كِبَرٍ، ولا يدخل النار ١٤٧/١
- لا يدفن الميت عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ٦٧٣/١
- لا يرث المسلم الكافر ٢٣١/٥
- لا يُردُّ عند النداء، وعند البأس، وتحت المطر ٥٨٢/١
- لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ٤٥/٢
- لا يزال الناس يتساءلون حتى يقول قائلهم: هذا الله خلق الخلق ٥٣٦/٢
- لا يسألني الله عن سنةٍ أحدثتها فيكم لم أؤمر بها ٥٢٢/٥

- لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي ٤٤٧/١
- لا يُصَلِّ أحدكم وهو يُدافع الطَّوف والبول ٨٥٩/٣
- لا يصلين أحدٌ منكم العصرَ إلا في بني قريظة ١٥٤/٣
- لا يصومنَّ أحدُكم يومَ الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده ٥٢٣/١
- لا يُضْرَب فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله ٦٦/٥
- لا يطوف بالبيت حاجًّا ولا غير حاجٍّ إلا حلًّا... ٢٢٨/٢
- لا يَعْجِزُ أحدُكم إذا دخل مَرْفَقَهُ أن يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ ٤٥٤/٢
- لا يُعْزَلُ عن الحرَّةِ إلا بإذنها ١٩٦/٥
- لا يَعْضِدُ بها شجرًا ٥٥٣/٣
- لا يُعْضِدُ شوكتها ٥٥٥، ٥٥٣/٣
- لا يقعن رجل على حامل ولا حائل حتى تحيض ٣٧٣/٦
- لا يقولن أحدكم للعنب: الكرم... ٥٤٦/٤
- لا يقولن أحدكم: نَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّهُ يَتَعَاظَمُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ ٤٢٣/٢
- لا يقولن أحدكم: يَا خَبِيبَةَ الدَّهْرِ ٤٢٢/٢
- لا يَلْتَقِطُ ساقطتها إلا من عَرَفَهَا ٥٥٨/٣
- لا يبلغ أحدكم كما يبلغ الكلب... ٣٢٨/٤
- لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ٢٢٨/٤
- لا ينبغي للمؤمن أن يكون لَعَانًا ٣٥٢/٦
- لا ينبغي هذا (لباس الذهب) للمتقين ٣٥٢/٦
- لا ينتطح فيها عنزان ٨٨/٥
- لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر ٣٧٦/٤
- لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة في دبرها ٣٧٠/٤
- لا يُنْفَرُ صيدها ٥٥٨/٣
- لا ينفلتن أحدٌ منهم إلا بفداء أو ضربة عنق ٥٦٣/٣

- لا يَنْكَحُ المحرم ولا يُنْكَحُ ولا يخطب ٤٥١/٣
- لا يَنْكَحُ المحرم ولا يُنْكَحُ ١٥٨/٥
- لا يورد ذو عاهة على مصح ٢١٦، ٢١٤/٤
- لا يوردن ممرض على مصح ٢١٠/٤
- لا، إن الله جميل يُحِبُّ الجمال ١٤٨/١
- لا، إِنَّمَا أَنَا شافعٌ ٢٤٣/٥
- لا، بل لأبد الأبد، دخلت العمرة في الحجَّ إلى يوم القيامة ٢٦١/٢
- لا، حتَّى يذوقَ عُسيلتها كما ذاقَ الأوَّل ٣٥٩/٥
- لا، عريش كعريش موسى ٧٧/٣
- لا، كانت تَبِينُ، وتكون معصيةً ٣٦١/٥
- لا، متى مناخٌ من سبق ٣٢٥/٢، ٥٩٣/١
- لا، نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أمنا ولا نتنفي من أبينا ٧٧٩/٣
- لا، هو حرام = إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة ٤٢٤/٦
- لا، ولكن لم يكن بأرض قومي. فأجدني أعافه ٤٩٥، ٣١٢/٤
- لأبعثن معكم رجلاً أميناً حقَّ أمينٍ ٨٠٥/٣
- لأطوفن الليلة على مائة امرأة ٥٦٤-٥٦٣/٣
- لأعطين هذه الراية غداً رجلاً يحبُّ الله ورسوله ٣٨١/٣
- لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً ٥٦٤/٣
- لأقضينَّ فيك بقضية رسول الله ﷺ: إن كانت أحلتها لك، جلدتُك ٥٦/٥
- لأن أُقتلَ في سبيل الله أحبُّ إلي من أن يكون لي المَدَرُ والوَبَرُ ١١١/٣
- لأنَّ فيها طَبِيعَ طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعة ٤٥٠/١
- لأن يأخذ أحدكم حبالاً، يأخذ حُرْمة من حطب فيبيع ٤٨٦/٦
- لَبَدَّ رسول الله ﷺ رأسه بالغسل ١٩٦/٢

- لبس بردًا أحمر ٥٥٣/١
- لبس خاتمًا من ذهب، ثم رمى به ١٤٠/١
- لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ ١٩٧/٢
- لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وسعديك، والخير في يديك ٤٤٩/٢
- لَبَّيْكَ بحجٍّ وعمرَةٍ معًا ١٤٠/٢
- لَبَّيْكَ حجًّا وعمرَةً ١٥٩/٢
- لَبَّيْنَا مع رسول الله ﷺ بالحجِّ ٢١٠/٢
- لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٥٤/٦
- لرَبِّي الحمد، لرَبِّي الحمد ٢٥٠/١
- لست كهيتكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني ٣٨/٢
- لست كهيتكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني ١٣٠/٤
- لعلَّكَ تريد أن ترجعي إلى رِفاعَةٍ؟ لا، حتَّى تذوقي ٣٩٩/٥
- لعلَّكَ قَبَلْتَ أو غمَزْتَ، أو نظَرْتَ! قال: لا، قال: أُنَكِّتُهَا؟ ٤٦/٥
- لعله يُخَفِّفُ عنهما ما لم يببسا ٥٥٥/٣
- لعلَّهَا أن تجيء به أسودَّ جَعْدًا، فجاءت به أسودَّ جَعْدًا ٤٩٨/٥
- لعلِّي لا أحجُّ بعد عامي هذا ٣١٣/٢
- لعنَ أَكَلَ الرِّبَا وموكله ٧٨/٥
- لعنَ الله السَّارِقَ، يسرق الحبلَ فُتُقَطَّعَ يده، ويسرق البيضةَ فُتُقَطَّعَ يده ٧٣/٥
- لعنَ الله العقرَبَ، ما تدعُ نبيًّا ولا غيره ٢٥٧/٤
- لعنَ الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له ٣١٧/٦، ١٥٥/٥
- لعنَ الله اليهود! حرمت عليهم الشحوم، فجملواها فباعوها ٤١٩/٦
- لعنَ الله اليهود، لعنَ الله اليهود، لعنَ الله اليهود! ٤٤٣، ٤٤٠، ٤٣٣، ٤٢٠/٦
- لعنَ النبي ﷺ من اتخذ القبرَ مسجدًا أو أوقد عليه سراجًا ٧٢٠/٣
- لعنَ رسولُ الله ﷺ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له ١٥٥/٥

- لعن زائرات القبور ٦٧٧/١
- لعن شاربَ الخمر وعاصرها ٧٨/٥
- لعن من اتخذ القبور مساجد ٦٧٧/١
- لعنَ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ٧٩/٥
- لقد أحسن الله وجهك وطيب ريحك وكثر مالك ٣٨٥/٣
- لقد أكرم الله هذا العبد وساقه إلى خير ٣٨٥/٣
- لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسَّعتهم ٦٦٥/١
- لقد جاءه الوحي مرةً، وفخذُه على فخذ زيد بن ثابت، فثقلت عليه ٦٤/١
- لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات ١٥٩/٣
- لقد خشيتُ على عقلي ٢٣/٣
- لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب... ٢٩٤/٤
- لقد رأيت زوجتيه من الحور العين ٣٨٥/٣
- لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحُلل ١٤٥/١
- لقد رأيتُ في مقامي هذا كل شيءٍ وُعدتم ٥٦٦/١
- لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملاً ٦٦٨/١
- لقد رُفِعوا إليَّ في الجنة فيما يرى النائم على سُررٍ من ذهب ٤٦٣/٣
- لقد عجبَ الله من صنعكما بضيفكما اللَّيلة ٤٧٧/٢
- لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً سوى التي قرَنَ بحجَّته ١٣١/٢
- لقد قتلَ قَتيلين لأدينيهما ٢٨٩/٣
- لقد مرَّ به هودٌ وصالحٌ على بكرينِ أحمرينِ خُطمُهما اللَّيفُ ٢٠٤/٢
- لقد هممتُ أن ألْعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه ٢١٥/٥
- لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلة حتَّى ذكرتُ أن الرُّومَ وفارسَ يصنعون ٢٠٥/٥
- لَقَلَّ ما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفرٍ إلا يوم الخميس ١٢٦/٢
- لك أو لأخيك أو للذئب ٨٣١/٣

- لكان دركًا لحاجته ٥٦٤/٣
- لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل ٢٠/٤
- لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة يُعرَف به بقدرِ غَدَرَتِه ١٤٧/٣
- للإمام سكتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب ٢٣٠/١
- للغازي أجره، وللجاعل أجره ١٢٣/٣
- للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ٨٠/٦
- لم أكن لأركبَ والملائكةُ يمشون ٦٦٩/١
- لم تفعلْ ذلك؟ لو كان ضارًّا ضرَّ فارسَ والرُّوم ١٩٥/٥
- لم تكن تُقَطَّعْ يَدُ السَّارِقِ في عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن الممجنَّ ٧٣/٥
- لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بمن معي بالأبطح ٣٥٩/٢
- لم يحلَّ الأجلُ، فقال اليهودي: إنكم لَمُطَّلُّ يا بني عبد المطلب ١٧٣/١
- لم يختضب النبي ﷺ ٥٤٣/٤
- لم يخضب النبي ﷺ ١٨٦/١
- لم ير للمتحابين مثل النكاح ٣٩٣، ٣٦١/٤
- لم يزل يقنت بعد الركوع رافعًا صوته بـ«اللهم اهدنا فيمن هديت» ٣٢٠/١
- لم يسجد في المفصل منذ تحوَّل إلى المدينة ٤٤٣/١
- لم يصلِّ عليه النبي ﷺ، ولم يَنه عن الصلاة عليه ٦٦٧/١
- لم يَطْفِ النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا ١٨٤، ١٧٣/٢، ٣٣٢
- لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة ١١٣/٢
- لم يعط غير البراء بن مالك سَلْبَ قَتِيلِه وخَمْسَه ١٠٧/٥
- لم يكن في رأسه شيب، إلا شعراتٍ في مفرق رأسه ١٨٧/١
- لم يكن من هديه ﷺ أخذ كرائم الأموال في الزكاة ٢٠/٢
- لم يكن من هديه أن يُجتمَعَ للعزاء ٦٧٩/١
- لم يكن هو ولا أصحابه يصلُّون إذا انتهوا إلى المصلَّى شيئًا ٥٥٦/١

- لم يكن يُبالي من أي الشهر يصومها ٨٢/٢
- لم يكن يصلي ﷺ الضحى ٤٢٥/١
- لم يوقت رسول الله ﷺ في حد شارب الخمر شيئاً ٦٩/٥
- لَمَّا أراحه جرير من ذي الخلصة صَنِمَ دَوسٍ، بَرَكَ على خَيْلِ قبيلته ٥٣٩/٢
- لَمَّا استأذنت أم هانئ، قال لها: «من هذه؟»، قالت: أم هانئ ٥٠٣/٢
- لَمَّا استفتح جبريل باب السماء فسأله: من؟ فقال: جبريل ٥٠٢/٢
- لَمَّا استيقظ رفع رأسه إلى السماء، وقرأ العشر الآيات... ٤٣٧/٢
- لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ١٠٩/٣
- لَمَّا انتهى إلى منزل سعد بن عبادَةَ سَلَّمَ ثلاثاً ٤٩١-٤٩٠/٢
- لما بعث ﷺ فارساً طليعةً، ثم قام إلى الصلاة وجعل يلتفت في الصلاة ٣٠٧، ٢٨٥/١
- لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ٨١٢/٣
- لما جاءته فاطمة تسأله الخادم علمها أن تسبح الله عند النوم ثلاثاً وثلاثين ٣٤٦/١
- لَمَّا جلس النبي ﷺ في البستان، وجاء أبو بكر فاستأذن ٥٠٣-٥٠٢/٢
- لما حج سافر بجميع أزواجه ٥٨٣/١
- لَمَّا رأى المدينة كبر ثلاث مرّات وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٣٦٤/٢
- لَمَّا رمى رسول الله ﷺ الجمرَةَ ونَحَرَ نُسَكَةَ وحلق، ناولَ الحلاقَ ٣٢٦/٢
- لما رمى سعد بن معاذ في أكحله حسمه النبي ﷺ ٨٥/٤
- لما طلعت الشمس خرج متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً ٥٧٤/١
- لما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاها بعد العصر، وداوم عليهما ٣٥٧/١
- لَمَّا فتح رسول الله ﷺ مَكَّةَ انطلقت، فرأيت ٣٦١/٢
- لَمَّا قال لأبي ذر لما استأذن: «من هذا؟»، قال: أبو ذر ٥٠٣/٢
- لَمَّا قال لأبي قتادة لما استأذن: «من هذا؟»، قال: أبو قتادة ٥٠٣/٢
- لَمَّا قَدِمَ النبي ﷺ المدينةَ غير اسمها يَثْرِبَ بَطْنِيَّةَ ٤٠٥/٢
- لَمَّا قَدِمَ جعفر وأصحابه تلقاه النبي ﷺ، فقبل ما بين عينيه واعتنقه ٥٢٧/٢

- لما قَدِمَ عليه عديُّ بن حاتم دعاه إلى منزله، فألقت إليه الجارية وسادةً ١٧٨/١
- لما قَدِمْتُ أُتِيتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو يصلي، فسَلَّمْتُ عليه، فأومأ برأسه ٣٠٩/١
- لما قضى صلاته سمعته يقول: «اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري ٣٩٨/١
- لَمَّا قضى عمرته ليلاً رجع من فوره إلى الجعرانة، فبات بها، فلمَّا أصبح ١١٥/٢
- لَمَّا قيل للرسول ﷺ وأصحابه يوم أحد: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكَ فَاخْشَوْهُمْ﴾ ٤٣٢/٢
- لَمَّا كان من أمر عقيدي ما كان، قال أهل الإفك ما قالوا ٣٠١/٣
- لما كبرت سودة وهبت يومها لعائشة ١٥٤/١
- لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صَلَّى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد ٦٦٤/١
- لما نزل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ صَرَفَ الحرس ١٢٠/١
- لما نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَلِيلًا﴾ أَمَرْنَا بالسكوت ٣٢٠/١
- له سلبه أجمع ٦١٥/٣
- لها السكني والنفقة ١٤٠، ١٣٩، ١٣٣/٦
- لها الصَّدَاق بما استحَلَّتْ من فرجها، والوَلَدَ عَبْدٌ لَكَ ١٤٨/٥
- لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ٢٦١، ٢٢٠/٢
- لو أعلم أَنَّكَ تنظرني لطعنتُ به عينك ٥٥٩/٥
- لو أَنَّ أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ٥٢٩/٢
- لو أَنَّ امرأً اطَّلَعَ عليك بغير إذنٍ، فخذفته بحصاةٍ ففَقَأَتْ عينه ٥٥٩، ٣٢/٥، ٥٠٠/٢
- لو تأخر الهلال لزدتكم ٤١/٢
- لو خرجتم إلى إبل الصدقة، فشربتم من ألبانها وأبوالها ٦٠/٤
- لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا ٦٤٦/٣
- لو دخلوها ما خرجوا منها؛ إنما الطاعة في المعروف ٤٤٤/٣
- لو رجمتُ أحدًا بغير بَيِّنَةٍ لرجمتُ هذه؟ ٤٩٩-٤٩٨/٥
- لو سألتني هذا العسيب الذي في يدي ما أعطيتك! ٣/٧٦٨
- لو كان الْمُطْعَمُ بن عديٍّ حيًّا ثم كَلَّمَنِي في هؤلاء النَّسْتَى لتركْتُهُم له ٩٧/٥، ١٣٠/٣

- لو كان رجلاً لكان حليماً ٤١٣/٤
- لو كان لابن آدم واد من ذهب لا بتغى إليه ثانياً... ٤٥٥/٤
- لو كنت أعلم أنك تستمع لحبرته لك تحبيراً ٦١٧/١
- لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً ٣٨٧/٤، ٧٨/٣
- لو مد لنا الشهر لو اصلنا وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم ٤١/٢
- لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار أحدٌ وحده بليل ٥٢٣/٢
- لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً ٤١٧/٢
- لولا الأيمان لكان لي ولها شأنٌ ٥٧٤، ٥٠٢/٥
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ٤٧٤/٤
- لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما ١٢٧/٥، ٣٦٢/٣
- لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهليّة لنقضت الكعبة وجعلت لها بابين ١٧٦/٢
- لولا أن يغلبكم الناس لنزلت فسقيت معكم ٣٣٨/٢
- لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأنٌ ٥٠٤/٥
- ليتقّه الصائم (الإثم) ٨٠/٢
- ليردّ قويّ المؤمنين على ضعيفهم ١٢١/٣
- ليس الشديد بالصرعة ٥٤٦/٤
- ليس بأحق بي منكم؛ له ولأصحابه هجرة واحدة ٣٩٧/٣
- ليس شيء أحبّ إلى الله من قطرتين ١٠٧/٣
- ليس لك عليه نفقة ١٢٠/٦
- ليس لها سُكنى ولا نفقة ٣٦٠/٥
- ليس لها نفقة، وعليها العدة ٣٥٩/٥
- ليس منّا من تشبه بغيرنا ١٤١/١
- ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن ٦١٩، ٦١٨، ٦١٦/١
- ليست لها نفقة، وعليها العدة ١٢١/٦

- ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ٤٢١/٦
- ليموتنَّ رجل منكم بفلاةٍ من الأرض تشهده عصابةٌ من المسلمين ٦٧٣، ٦٧٢/٣
- المؤمن إذا اشتبه الولد في الجنة كان حملُهُ ووضعُهُ وسنُّه في ساعة ٨٦٧/٣
- ما أبقيت لأهلك؟ ٧٤١/٣
- ما أُبين من حيٍّ فهو ميت ٤٣١/٦
- ما أتاني جبريل وأنا في لحاف امرأة منكن غير عائشة ١٥٧/١
- ما اتقى الله جدُّك، أمَّا ثلاثُ فله، وأمَّا تسعمائةٍ وسبع ٣٦٠/٥
- ما أحسن هذا... ٥٤٢/٤
- ما إخالك سرقْت، قال: بلى، فأعاد عليه مرَّتين أو ثلاثاً ٧٦/٥
- ما إخاله سرق؟ اذهبوا به فاقطعوه، ثمَّ احسموه، ثمَّ اثنوني به ٧٧/٥
- ما أخذت (ق) والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله ﷺ ٢٠٣/١
- ما أذن الله لشيءٍ أذنه لنبيٍّ يتغنَّى بالقرآن ٦٢٢، ٦١٩، ٦١٦، ٤١٩/١
- ما أذن الله لشيءٍ ما أذن لنبيٍّ حسنِ الصوت يتغنَّى بالقرآن، يجهر به ٦٢٢/١
- ما أراد هؤلاء؟ أشهدكم أني قد غفرتُ لهم ٤٤/١
- ما استغفر له، ولا سبَّه ٦٦٦/١
- ما أصاب عبداً همٌّ ولا حزن... ٢٨٤/٤
- ما أظنه طاف بالبيت ونحن محصورون ٣٤٣/٣
- ما الذي أحلَّ اسمي وحرَّم كُنيتي؟ ٤١٤/٢
- ما الذي حرَّم كُنيتي وأحلَّ اسمي؟ ٤١٤/٢
- ما أمرني رسول الله ﷺ بهم ٤٣٢/٣
- ما أنزل الله من داءٍ إلا أنزل له شفاء ١٩٠، ١٥/٤
- ما أنصفنا أصحابنا ٢٣٨/٣
- ما أنعم الله على عبد نعمةً في أهل ولا مالٍ أو ولدٍ، فيقول ٥٣٠/٢
- ما بال أقوامٍ يتخذون آيات الله هُزْواً: طَلَّقْتُك راجعتُك، طَلَّقْتُك راجعتُك ٣٣٢/٥

- ما بالهم وبال الكلاب ٤٧٦/٦
- ما بين المشرق والمغرب قبله ٣٠/٤
- ما تجدون في التّوراة في شأن الرّجم؟ ٥٢/٥
- ما تشتهي؟ ١٥٠/٤
- ما تعود المتعودون بمثلهما ٢٥٩/٤
- ما جاءنا من شيء بعد... ١٧١/١
- ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله ﷺ مما يخطب بها على المنبر ٥٣١/١
- ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة ٩٥/٥
- ما حملك على الذي صنعت؟ ٤٠٣/٣
- ما خالط قلب امرئ وهج في سبيل الله إلا حرم الله عليه النار ٩٨/٣
- ما خرج رجل من بيته إلى الصّلاة فقال: اللّهم إني أسألك بحق السّائلين ٤٣٩/٢
- ما خلأت وما ذاك لها بخلق ٥٢٧، ٣٥٨/٣
- ما ذكر لي رجل من العرب بفضل ثم جاءني ٧٧٦/٣
- ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ ١١٥/٣
- ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة الضّحي إلا يوما واحدا ٤٢٥/١
- ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرا يوم جمعة قط ٥٢١/١
- ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلا أربع ركعات ٤١٢/١
- ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سُبحة الضّحي، وإني لأستحبّها ٤٠٩/١
- ما رأيت شيئا أحسن من رسول الله ﷺ ١٧٤-١٧٣/١
- ما رأيته صائما في العشر قط ٨٢/٢
- ما رأيته صلى الضّحي غير ذلك اليوم ٤٣٣/١
- ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت من الشاة يوم خير ١٧٧/٤، ٤٠٤/٣
- ما سئل الله شيئا أحب إليه من العافية ٣٠٩/٤
- ما سبّح رسول الله ﷺ سُبحة الضّحي قط، وإني لأستحبّها ٤٢٦/١

- ما صَلَّى رسول الله ﷺ العشاء قط، فدخل عليّ، إلا صَلَّى أربع ٣٨٤ / ١
- ما صرَّ عثمان ما فعل بعد اليوم ٧٠٢ / ٣
- ما طلعت الشمس ولا غربت على يومٍ خيرٍ من يوم الجمعة. هداانا الله له ٥١٣ / ١
- ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط... ٣١١ / ٤
- ما عاب طعامًا قط، بل كان إذا اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه وسكت ٤٧٤ / ٢
- ما علمتُ رسولَ الله ﷺ نكحَ شيئًا من نسائه ولا أنكحَ شيئًا من بناته ٢٤٥ / ٥
- ما عندي فيه شيء يومي هذا، فأقيموا حتى أخبركم ٧٩٨ / ٣
- ما فعل عمُّ أنس ٨٣٦ / ٣
- ما فعل مَسْكٌ حَيٍّ الذي جاء به من النضير؟ ٣٨٨، ١٦٨ / ٣
- ما كان الله ليسلّطك عليّ ٤٠٢ / ٣
- ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ٣٨٢ / ١
- ما كان رسول الله ﷺ يسرد سردكم هذا ١٩٧ / ١
- ما كلّم الله أحدًا إلا من وراء حجاب، وكلّم أباك كِفاحًا ١٠٩ / ٣
- ما كنت أرى الجهد قد بلغ بك ما أرى ٢٢٦ / ٤
- ما لك وله؟! دَعُه حتى يجده صاحبه ٨٣١ / ٣
- ما لك يا أبا أيوب؟ ٣٩١ / ٣
- ما لي لا أغضب وأنا أمرٌ بالأمر فلا أتبع ٣٦٤ / ٣
- ما لي وللكلاب ٤٧٥ / ٦
- ما مررت ليلة أسري بي بملاً إلا قالوا: يا محمد ٦٨ / ٤
- ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن... ٢١ / ٤
- ما من أحد تصيبه مصيبة، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون... ٢٧٠ / ٤
- ما من المفضّل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعتُ رسولَ الله ٢٤٢ / ١
- ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقه... ٥٦٧ / ٤
- ما من أيامٍ العملُ الصالحُ فيها أحبُّ إلى الله منه في الأيام العشر ٣٤ / ١

- ما من رجلٍ رأى مُبْتَلًى فقال: الحمد لله الذي عافاني ممَّا ابتلاك به ٥٣٠ / ٢
- ما من رمانٍ من رمانكم هذا إلا وهو ملقح... ٤٦١ / ٤
- ما من عبدٍ يسجدُ لله سجدةً إلا رفعَ الله له بها درجةً، وخطَّ عنه بها خطيئةً ٢٦٩ / ١
- ما من عبدٍ يقول في صباح كلِّ يومٍ ومساء كلِّ ليلةٍ: بسم الله الذي لا يضرُّ ٤٤٢ / ٢
- ما من عبدٍ يموت له عند الله خيرٌ يسره أن يرجع إلى الدنيا ١٠٧ / ٣
- ما من قومٍ يقومون من مجلسٍ لا يذكرُونَ الله فيه، إلا قاموا ٥٤٠ / ٢
- ما من مسلمٍ يعود مسلماً إلا ابتعث الله له سبعين ألفَ ملكٍ ٦٣٨-٦٣٩ / ١
- ما من ميتٍ يموت إلا خُتم على عمله، إلا من مات مرابطاً في سبيل الله ٩٨ / ٣
- ما من ورقة من ورق الهندبا... ٥٩٧ / ٤
- ما نُصِر رسولُ الله ﷺ في موطنٍ نَصَرَه يومَ أحدٍ ٢٣٧ / ٣
- ما نقض قومُ العهدِ إلا أُذيل عليهم العدو ١٤٨ / ٣
- ما هذا يا أم سلمة، إنه يشبُّ الوجه، لا تجعليه إلا بالليل ٣٥٨ / ٦
- ما هذه الرِيطة عليك؟ ١٣٥ / ١
- ما هذه الشاة يا أم معبد؟ ٦٨ / ٣
- ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟ ٣٧٩ / ٣
- ما هذه؟ فقال: هذه الجمعة، فَضَّلْتَ بها أنت وأمتك ٤٤٨ / ١
- ما وراءك؟ ٤٣٧ / ٣
- ما يُبكيك لعلِّك تُفْسِت؟ ٢٠٤ / ٢
- ما يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم مسَّ القرصة ١١١ / ٣
- ما يحملك على قولك: بخ بخ؟ ٢١٣ / ٣
- ما يصنع هؤلاء؟... ٥٠٠ / ٤
- ما يمنعك أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت: يا حيُّ يا قيُّوم ٤٤٦ / ٢
- ما ينبغي لنبِيِّ إذا لبس لأَمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوّه ٢٢٥ / ٣
- ما ينبغي لنبِيِّ أن تكون له خاتمة الأعين ٥٧٤ / ٣

- ماء زمزم لما شرب له ٥٨٣ / ٤
- ماؤه أحلى من السكر ٥٢٣ / ٤
- مات إبراهيم بن النبي ﷺ... فلم يصل عليه رسول الله ﷺ ٦٦٣ / ١
- ماذا في الأمرين من الشفاء! الصبر والثفاء ٤٩٢، ٤٣٧ / ٤
- ماذا كنت تحدث به نفسك؟ ٥٠٥ / ٣
- مال الله سرق بعضه بعضاً ٧٦ / ٥
- المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً ٥٤٠ / ٥
- المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ٣٦٢، ٣٤٧ / ٦
- مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ٤١٠ / ٤
- مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع... ٤١٤ / ٤
- مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت ٩٢ / ٣
- مُثِّلْ لي جعفرٌ وزيد وابن راحة في خيمة من دُرٍّ ٤٦٤ / ٣
- مُثِّلْ من صلَّى العشاء الآخرة والصبح في جماعة بمن قام الليل كله ١٠٢ - ١٠١ / ٢
- معامرهم الألو ٥٠٧ / ٤
- المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله ٦ / ٣
- مرَّ رسول الله بشاة لميمونة ميتة فقال: ألا استمتعتم بإهابها ٤٣٢، ٤٣٠ / ٦
- مرَّ علينا النبي ﷺ في نسوة فسَلَّم علينا ٤٨٣ / ٢
- المرء مع رحله ٧٣ / ٣
- المرأة تقول لزوجها: أطعمني أو طلقني ١٠٧ / ٦
- مرحباً برسول الله ﷺ، إني امرأة غيرة، وإني مُصِيبَةٌ ٩٦ / ١
- مرحباً بكم وأهلاً، ما أعرفني بكم! ٣ / ٨٢٩
- مررتُ برسول الله ﷺ وهو يصلِّي، فسَلَّمْتُ عليه، فردَّ إشارةً ٣٠٨ / ١
- مُرَّه فليراجعها ثم يطلقها في قُبُلِ عَدَّتْهَا ٣١٤ / ٥
- مُرَّه فليراجعها، ثم ليطلقها إذا طهرت، أو وهي حامل ٣١٣ / ٥

- مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً ٤٠٢/٦
- مُرّه فليراجعها، ثُمَّ ليمسكها حتّى تطهر ثُمَّ تحيض ثُمَّ تطهر ٥/٣١٣، ٣٣٠، ٢٤١/٦
- ٤٠٢، ٢٤٢
- مروا أبا بكر فليصل بالناس ٤/١١٥
- مروا أبا ثابت يتعوذ ٤/٢٤٠
- مروهم بالصلاة لسبع ٤/١٣٧
- مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم على تركها لعشر ٦/٥٩
- مُرِّيهِ فليغيّر عَتَبَةَ بابه ٥/٤٤٩
- مَسَحَ برأسه مرتين ١/٢١١
- المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ٥/١٢٩
- المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم ٣/١٤٦
- المسلمون شركاء في الثلاث: الماء والكلاؤ والنار، وثمنه حرام ٦/٤٨٤، ٤٩٦
- المسيح عليه السلام رُفِعَ إلى السماء وله ثلاث وثلاثون سنة ١/٧٠
- المصلّى أَمَامَكَ ٢/٣٠١
- مضت السنّة في المتلاعنين أن يُفَرَّقَ بينهما، ثُمَّ لا يجتمعان أبدًا ٥/٥٣٦
- مضمض واستنثر ثلاثًا بثلاث غَرَقات ١/٢١٠
- مُطِرْنَا بفضل الله ورحمته ٢/٥٤٤
- معاذ الله، المَحْيَا محياكم والمَمَات مَمَاتكم ٣/٥٠٤
- مُقَام أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ فِي أَهْلِهِ سِتِّينَ سَنَةً ٣/٩٩
- المَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَهْمٌ ٥/٤٤
- ملعون من أتى امرأة في دبرها ٤/٣٧٠
- ملعون من يأتي النساء في محاشهن ٤/٣٧٦
- مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ ٣/٣٢٧
- مَلَكْتَ نَفْسَكَ فَاخْتَارِي ٥/٢٣٧

- مَمَّ يَكُونُ الشَّيْءُ؟ ٥ / ٥٧٤
- مَنْ أَتَاهُمْ مِنْهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ٣ / ٣٥٤
- مَنْ أَتَى الرِّجَالَ أَوْ النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَقَدْ كَفَرَ ٤ / ٣٧٣
- مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا... ٤ / ٣٧١
- مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءِ فِي الْأَدْبَارِ فَقَدْ كَفَرَ ٤ / ٣٧١
- مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ١ / ٢٣
- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ٣ / ٣٦١
- مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ ٢ / ٣٨٨
- مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةٍ أَوْ تِسْعِ عَشْرَةٍ... ٤ / ٧٩
- مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَيَوْمَ السَّبْتِ، فَأَصَابَهُ بَيَاضٌ ٤ / ٨١
- مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ٣ / ٦١٠
- مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَاءَهُ طَوَافٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ٢ / ١٨٠
- مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ٣ / ٣٥٦
- مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ ٢ / ٢٤١
- مَنْ أَحْبَبَ أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ٣ / ٦١١
- مَنْ أَذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ٢ / ٢٥
- مَنْ أَرَادَ التَّضَحِّيَةَ وَدَخَلَ الْعَشْرَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَيَبْشُرُهُ شَيْئًا ٢ / ٣٨٥
- مَنْ أَرَادَ الْحَجَّامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ... ٤ / ٧٨
- مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مَطْهُرًا فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ ٤ / ٣٦٠
- مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا ٣ / ٢٤٧
- مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ٢ / ١٨٨
- مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ، فَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ٢ / ١٩٠، ٢٠٩
- مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دَرَاهِمٍ سَبْعُمِائَةِ دَرَاهِمٍ ٣ / ٩٥
- مَنْ أَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ٢ / ٤٦٠

- من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه ٦٣٧/١
- من أشار في صلاته إشارةً تُفهم عنه فليُعدَّ صلاته ٤٩١/٢، ٣٠٩/١
- من اشتكى منكم شيئاً، فليقل: ربنا الله الذي في السماء ٢٤٩/٤
- من أصبح معافى في جسده، آمناً في سربه، عنده قوت يومه... ٣٠٧/٤
- من أطعمه الله طعاماً... ٥٧١/٤
- من أطلع على قومٍ في بيتهم بغير إذنهم، فقد حلَّ لهم أن يَفَقُّوا عينه ٥٠٠/٢
- من أطلع في بيت قومٍ بغير إذنهم، ففَقَّأوا عينه، فلا ديةَ له ٥٥٩، ٣٣٠/٥، ٥٠١/٢
- من أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في غُرمه ٩٦/٣
- من اعتق شركاً له في عبد ٥٣/٦
- مَنْ أعطى في صدقاتٍ مِء كَفَّيه سويقاً أو تمرًا فقد استحلَّ ٢٤٦/٥
- من اغترَّت قدماء في سبيل الله حرَّهما الله على النار ٩٦/٣
- من اغترَّت قدماء في سبيل الله ساعةً من نهار فهما حرام على النار ٩٧/٣
- من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلَّى ما قَدَّر له ٥٤٧/١
- من أغلق بابه فهو آمن ٥٢٧/٣
- من أفضل أيامكم يوم الجمعة. فيه خُلِق آدم، وفيه قُبِض، وفيه النَّفخة ٤٤٦/١
- من اكتحل فليوتر ٤٠٦/٤
- من أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه ٤٩٧/٤
- من أكل الكراث ثم نام عليه نام آمناً... ٥٤٩/٤
- من أكل الهندباء ونام عليها... ٥٩٦/٤
- مَنْ أكل أو شرب ناسياً فإنَّ الله هو الذي أطعمه وسقاه ٧٤/٢
- من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها... ١٣٥/٤
- من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ٤٧٢/٢
- من أكله ثم نام عليه نام ونكهته طيبة... ٥٤٨/٤
- من أكلهما فليمتهما طبخاً ٤٢٩/٤

- من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب، أقام عندها سبعا وقسم ٢٠٦/٥
- من أمركم بمعصية فلا تطيعوه ٦٤٦/٣
- من آمن رجلاً على نفسه فقتله فأنا بريء من القاتل ١٤٧/٣
- من انتهب نهباً فليس منا ١٢٥/٣
- من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزانة الجنة كل خزانة باب ٩٤/٣
- من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبعمائة ٩٥/٣
- من أهرى دمه وعقر جواده ١١٤/٣
- من باع حرّاً وأكل ثمنه ٤٥٦/٦
- من بلغ بسهم في سبيل الله فله درجة في الجنة ١٠١/٣
- من تخطى حرم المؤمنين، فخطوا وسطه بالسيف ٢٣-٢٢/٥
- من تداوى بالخمير فلا شفاه الله ٢٢٣/٤
- من ترك صلاة العصر حبط عمله ٥٢٠/٣
- من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ٤١٣/٢
- من تشبه بقوم فهو منهم ١٤١، ٨/١
- من تصبح بسبع تمرات عجوة... ٥٠٤/٤
- من تصبح بسبع تمرات من تمر العالية... ٤٢٤، ١٣٤/٤
- من تطيب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن ١٩٤/٤
- من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني ١٠٢/٣
- من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثّل الحمار يحمل أسفاراً ٥٣٩/١
- من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم قال: ومسح برأسه ثلاثاً ٢١١/١
- من توضأ ففرغ من وضوئه، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك ٤٦١/٢
- من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة، بُني له بيت في الجنة ٣٦١/١
- من جاء مهلاً بالحجّ فإن الطواف بالبيت يصيرُه إلى عمرة، شاء أو أبى ٢٢٨/٢
- من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله ١٤٥/٣

- من جاهد المشركين بماله ونفسه (في جواب: أيّ الجهاد أفضل؟) ١١٣/٣
- من جرّ ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيامة ١٤٦/١
- من جلس في مجلس فكثر فيه لَغَطُهُ، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ٥٤٢/٢
- مَنْ جَلَسَ مجلسًا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلّي؟ ٤٤٨-٤٤٧/١
- من جَهَّزَ غَازِيًا فقد غزا ٧٠٢/٣
- مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضَّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ ٤٣٦، ٤٣٥، ٤١٧/١
- من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله متطوعًا ١٠٠/٣
- من حلفَ بغير الله فقد أشرك ٥٤٤/٢
- من خير خصال الصَّائِمِ السَّوَأُ ٧٩/٢
- من داوم على صلاة الضحى ولم يقطعها إلا من عِلَّةٍ ٤٣٣/١
- من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ٥٢٦، ١٤٣/٣
- من رابط في شيء من سواحل المسلمين ثلاثة أيام أجزأت عنه رباط سنة ١٠٠/٣
- من رابط ليلة في سبيل الله كانت له كألف ليلة صيامها وقيامها ٩٩/٣
- من راح راحة في سبيل الله كان له بمثل ما أصابه من الغبار مسكًا يوم القيامة ٩٨/٣
- من رجل يخرج بنا على القوم من كتب؟ ٢٢٧/٣
- من رضي بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولًا وجبت له الجنة ٩٤/٣
- من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدلٌ مُحَرَّرٌ ١٠١/٣
- من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته ٦١٠/٣
- مَنْ سَبَّحَ الله دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ٣٤٨/٥
- من سبقنا إلى ذلك الماء فلا يستقيَنَّ منه شيئًا حتى نأتيه ٦٧٨/٣
- من سرق من الثمر شيئًا في جرينه وهو يَبْدُرُهُ، فعليه القطع ٧٥/٥
- من سرَّه أن ينظر إلى امرأةٍ من الحُورِ العِينِ فلينظر إلى هذه ٣١٢/٣
- من سنَّ الصلاة: أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة... ٢٧٢/١
- من شاء اقتطع ٣٨١، ٣١٥، ٣١٧/٢

- من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي ٢٢١/٢
- من شاء أن يُهَلَّ بحجٍّ فليُفعلْ، ومن شاء أن يُهَلَّ بعمرة فليُفعلْ ١٥٨/٢
- من شاء أن يُهَلَّ بعمرة فليُفعلْ، ومن شاء أن يُهَلَّ ٢٥٨/٢
- من شاء صامه، ومن شاء تركه ٨٣/٢
- من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يومًا ٣٩/٤
- من شهدَ صلاتنا هذه فوقفَ معنا حتَّى نَدْفَعَ، وقد وقفَ بعرفة... ٣٠٨/٢
- مَنْ صام الدَّهرَ ضُمَّتْ عليه جهنَّم حتَّى تكون هكذا، وقبض كفه ١٠٢/٢
- من صام اليوم الذي يشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم ٥٧/٢
- من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ٧٦٥/٣
- من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شَوَّالٍ فكأنما صام الدَّهرَ ١٠١، ١٠٠/٢
- من صام يومَ الجمعة كُتِبَ له عشرةُ أيامٍ غُرُّ زُهرٍ من أيام الآخرة لا يشاكلهن ٥٢٢/١
- من صلَّى اثنتي عشرة ركعةً في يومٍ وليلةٍ بُنيَ له بهنَّ بيتٌ في الجنة ٣٦٠/١
- من صلَّى الصبح في مسجد جماعة، ثم ثَبَّتَ فيه حتَّى يُسَبِّحَ فيه سُبْحَةً ٤٢٢/١
- من صلَّى الضُّحَى ثلثي عشرة ركعةً بنى الله له قصرًا في الجنَّة من ذهب ٤٢٠، ٤١٨/١
- مَنْ صلَّى الضُّحَى ركعتين لم يُكْتَبَ من الغافلين، ومن صلَّى أربعًا ٤٢٤/١
- من صلَّى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلَّم، رُفِعَت صلاته في عِلِّيِّين ٣٦٦/١
- من صلَّى على جنازة في المسجد فلا شيء له ٦٤٣/١
- مَنْ صلَّى عليك صلَّيتُ عليه، وَمَنْ سلَّم عليك سلَّمْتُ عليه ٤٣٩/١
- من صلَّى منكم صلاة الضُّحَى فليصلِّها متعبِّدًا، فإنَّ الرجلَ ليصلِّها السَّنة ٤٣٤/١
- من صُنِعَ إليه معروفٌ فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا، فقد أبلغ في الثَّناء ٥٣٩/٢
- مَنْ طَلَّقَ في بدعةٍ ألزَمناه بدعته ٣٣١/٥
- من عرض عليه ريحان فلا يردّه... ٤٠٢/٤، ١٨٨/١
- من عرض عليه طيب فلا يردّه... ٤٥٨، ٤٠٣/٤
- من عُرِضَتْ عليه رؤيا فليقلِّ للمعروض عليه خيرًا ٥٣٣/٢

- من عشق ففعل فمات فهو شهيد ٣٩٧/٤
- من عشق وكنتم وعف... ٣٩٧/٤
- مَنْ عَلَى أَبِي عَزَّةَ الشَّاعِرِ يَوْمَ بَدْرٍ ٩٧/٥
- مَنْ عَلَى ثُمَامَةَ بْنِ أُتَالٍ ٩٨/٥
- مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ٣٥٣، ٣٢٢/٥
- مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَلَدَةِ وَلَوْلَاهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٤٢/٦، ١٣٥/٣
- مَنْ فَعَلَ بِي هَذَا؟ هَذَا مِنْ عَمَلِ نِسَاءٍ جُنَّ مِنْ هَاهُنَا ١١٦/٤
- مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقَى نَاقَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ٩٣/٣
- مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٠٥/٣
- مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ٣٤٧/١
- مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ٤٣٩/٢
- مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ٤٤٩/٢
- مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ ٤٤٣/٢
- مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ٤٤٣/٢
- مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ ٤٤٨/٢
- مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمَنْكَ وَحْدَكَ ٤٤٣/٢
- مَنْ قَالَ حِينَ يَنَادِي الْمُنَادِي: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الْقَائِمَةُ ٤٦٥/٢
- مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهُوَ ثَانٍ رَجُلِيهِ، قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ٣٤٦/١
- مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي: حَسْبِيَ اللَّهُ ٤٤٧/٢
- مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ... فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ ٤٤٩/٢
- مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ٢٧٠/١
- مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ٣٧/١
- مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَانَهُ ٧-٦/٥
- مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ... ٥٦٨/٤

- من قُتِلَ عمداً فهو قَوْد ٥٦٢/٣
- من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه ١٠٨/٥، ٦١٢، ٦١١، ٦٠٩/٣
- من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ٢٦١/٤
- من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله ٣٥١/١
- من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة... ٣٥٠/١
- من قرأ حرفاً من كتاب الله، فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها ٤٠٤/١
- من قرأ بين حجته وعمرته أجزأه لهما طواف واحد ١٨٠/٢
- من قعد في مُصَلَّاه حين ينصرف من صلاة الصبح ٤١٧/١
- من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه إلا كانت عليه من الله ترة ٥٤١/٢
- من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدها ١٢٨/٥، ١٤٧/٣
- من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة ٣٢٢/٣
- من كان عليه رقبة من ولد إسماعيل فليعتق من بلعبر ١٣٤/٣
- من كان عنده خبز ير فليبعث إلى أخيه... ١٥٠/٤
- من كان معه هدي فليقيم على إحرامه ٢٢٣/٢
- من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ٢٥٠، ٢٤٣، ١٨٠/٢
- من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ١٣٨/٢
- من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ٢٤٤/٢
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع مائة في رجم أختين ١٧٦/٥
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع في بيته صنماً إلا كسر ٥٠٦/٣
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي مائة ولد غيره ٤٠٢، ٣٩٤، ٣٧٢/٦، ٢١٥/٥
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ جارية من السبي حتى يستبرئها ٣٨٩/٦
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح شيئاً من السبايا ٣٧٩، ٣٧٣/١٨٣، ٦/٥
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ٣٩٠
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ٨٣١/٣

- من كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحُهِ ٥٦٥ / ٣
- من كثرت همومه وغمومه فليكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله ٢٨٦ / ٤
- من كنت مولاة فعليّ مولاة ٢٢٨ / ٦
- مَنْ لبس ثوبَ شهرةٍ ألبسه الله يومَ القيامةِ ثوبَ مَدَلَّةٍ، ثم تُلَهَّب فيه النار ١٤٦ / ١
- من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أُؤاري به عورتي ٤٥١ / ٢
- من لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه ٤٥١-٤٥٠ / ٢
- من لديني؟ ٧٠ / ٤
- من لزم الاستغفار جعل الله له من كل همّ فرجاً... ٢٨٦ / ٤
- من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء ٤٣ / ٤
- من لغا فلا جمعة له ٥٣٩ / ١
- من لقي الله عز وجل وليس له أثر في سبيله لقي الله وفيه ثلثة ١٠٤ / ٣
- مَنْ لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسولَه ٨٧ / ٥، ٥٤١، ٢٢٣ / ٣
- من لم يأخذ من شاربه فليس ممّاً ١٩٢ / ١
- من لم يُطَيَّب، فله بكل فريضة ستُّ فرائض من أول ما يفِيء الله علينا ٦٠٤ / ٣
- من لم يغز، أو يجهز غازياً، أو يَخْلُفَ غازياً في أهله بخير ١٠٤ / ٣
- من لم يكن معه هديٌّ فأحبَّ أن يجعلها عمرةً فليفعل ٢١٨ / ٢
- من مات ولم يَغْزُ ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق ١٠٤، ١٣ / ٣
- من مس فرجه فليتوضأ ٥٥٨ / ٤
- مَنْ مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر كان له كأجر الحاجِّ المُحَرَّم ٤٢١ / ١
- من منع فضل مائه أو فضل كلته منعه الله فضله يوم القيامة ٤٨٤ / ٦
- من نام عن الوتر أو نسيه فليصلِّ إذا أصبح أو ذكر ٣٨١ / ١
- مَنْ نزل على قوم فلا يصومنَّ تطوعاً إلا بإذنهم ١٠٤ / ٢
- من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التَّامَّات من شرِّ ما خلق ٢٦١ / ٤، ٥٢٤ / ٢
- مَنْ نسي أن يُسمِّي على طعامه فليقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إذا فرغ ٤٧١ / ٢

- من هؤلاء الموثقون أنفسهم بالسواري؟ ٧٠٠/٣
- من هذا؟ قالوا: فلان دفن البارحة ٧١٧/٣
- من وافدك؟ ٦٤٩/٣
- من وجد متاعه عند رجل قد أفلس ٥٣/٦
- من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه ٦٢/٥
- من وصية النبي ﷺ لعنّاب بن أسيد: أن لا لعانَ بين أربع ٥٠٤/٥
- من وقع على ذاتِ محرم فاقتلوه ٦٢، ٢٢/٥
- من يؤويني، ومن ينصّرني حتى أبلغ رسالاتِ ربي فله الجنة؟ ٥٦/٣
- من يرُدُّهم عَنَّا وله الجنة - أو: هو رفيقي في الجنة -؟ ٢٣٨/٣
- من يشتري بئرَ رومةَ يوسِّع بها على المسلمين وله الجنة؟ ٤٩٣/٦
- من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي؟ ٣٠٩، ٣٠٦/٣
- من يكلونا؟ ٤٢٩/٣
- من ينطلق بصحيفتي هذه إلى قيصر وله الجنة؟ ١١٢/١
- من ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟ ٢١٦/٣
- من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضِلِّ فلا هادي له ٥٣٣/١
- منع أكله من دخول المسجد ٤٢٢/٤
- منع من الشرب في آنية الفضة ٥١٦/٤
- متى مناخ من سبق ٥٣٣/٣
- مه مه، قولوا بقولكم ولا يستجربنكم الشيطان ٧٥٩/٣
- مه يا علي، فإنك ناقه = إنك ناقه ١٧٢/١
- مه يا عمر، كنتُ أحوجَّ إلى أن تأمرني بالوفاء ٥١٤/١
- مه، إن الله لا يحبُّ الفُحْشَ ولا التَّفَحُّشَ ٥٠٩/٣
- مهلاً يا خالد، دع عنك أصحابي ٤٨-٤٧/٥
- مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة...

- نَادِ بَوْصُوءٍ... خُذْ يَا جَابِرُ، فَصُبَّ عَلَيَّ، وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ ٤٦٠ / ٢
- نَادَى رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٤١٤ / ٢
- نَاوَلَنِي سَبْعَ حَصِيَّاتٍ ٨٤٢ / ٣
- النَّبِيُّ ﷺ فَسَّرَ الْقُوَّةَ بِالرَّمِي ٦٨ / ٢
- نَبِي ضَيْعِهِ قَوْمُهُ ٨٤٦ / ٣
- النَّبِيُّ فِي الْمَصْرَةِ خَيْرُ الْمُشْتَرِيِّ بَيْنَ الرَّدِّ وَبَيْنَ الْإِمْسَاكِ بَلَا أُرْش ٥٢٨ / ٦
- نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ ٣١٥ / ٢
- نَحَرْنَا فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٥٥٦ / ٤
- نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِ، الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ١٠٦ / ٥، ٣٢٣ / ٢
- نَحْنُ أَحَقُّ بِمَوْسَى مِنْكُمْ ٨٨، ٨٧، ٨٣ / ٢
- نَحْنُ الْآخَرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٥١٤، ٤٤٥-٤٤٤ / ١
- نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بَنُ كِنَانَةَ لَا نَقْفُو أَمْنًا وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَيْبِنَا ٧٧٩ / ٣
- نَحْنُ نَازِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ٣٥٧ / ٢
- نَدَبُ أُمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَقُولُوا فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ٣٤٤ / ١
- نَدَبُ جَمَاعَةٍ إِلَى حَلَبِ شَاةٍ، فَقَامَ رَجُلٌ يَحْلُبُهَا ٤٠٢ / ٢
- نَدَفَعُ حَرَّ هَذَا بَرْدَ هَذَا ٤١٦ / ٤
- نَزَعَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ ١٤٠ / ١
- نَزَلَ الْقُرْآنُ بِمِثْلِ مَا قَالَ عُمَرُ ٢٧٠ / ٦
- نَزَلَ بِذِي الْحَلِيفَةِ فَصَلَّى بِهَا الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا ١٢٩ / ٢
- نَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحِجَامَةِ الْأَخْدَعِينَ وَالْكَاهِلِ ٧٤ / ٤
- نَزَلَ لِأَجْلِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، فَأَخَذَهُمَا، ثُمَّ رَفَى بِهِمَا الْمَنْبَرَ ٥٣٥ / ١
- نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ ٢٣٩ / ٢
- نَصَابُ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ٧ / ٢
- نَصَابُ الْوَرَقِ مِائَتَا دِرْهَمٍ ٧ / ٢

- نُصِرْتَ يا عمرو بن سالم ٤٨١/٣
- نعت رسول الله ﷺ من ذات الجنب... ٥٩٩/٤
- نعم (في جواب: أوفتح هو يا رسول الله؟) ٣٥٠/٣
- نعم الإدام الخل! اللهم بارك في الخل... ٤٤٦،٣١٤/٤
- نعم الإدام الخل! نعم الإدام الخل! ٤٤٦/٤
- نعم الأدم الخل ٤٧٤/٢
- نعم الطعام الزبيب! يذهب النصب، ويشد العصب... ٤٦٧/٤
- نعم الطعام الزبيب! يطيب النكهة، ويذيب البلغم ٤٦٧/٤
- نعم العبد الحجام! يذهب الدم، ويخفف الصلب... ٧٠/٤
- نعم أنا ضامن لذلك، إن الذي أدعوك إليه خير من الذي كنت عليه ٧٦٣/٣
- نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء ١٥/٤
- نعم: فلو كان شيء يسبق القضاء لسبقته العين ٢٣٢/٤
- نعم، تلك العزى وقد أيست أن تُعبد في بلادكم أبداً ٥٠٧/٣
- نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ٤٩٠/٣
- نعم، وعلي ١٥٨/٣
- نعم، وكل معروف صنعتته إلى غني أو فقير فهو صدقة ٨٣٠/٣
- نعم، وبيعتك، ويدخلك النار ٤٣٧/٦
- نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ ٣٠٧/٤
- النفخ في الصلاة كلام ٣١٢/١
- نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم ١٢٩/٥
- نُفِّرُكُمْ ما أقركم الله ٤١٧/٣
- نُفِّرُكُمْ ما شئنا ٣٩٢/٣
- نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين وليستين ٥١٢،٥٠٩-٥٠٨/٦
- نهاني النبي ﷺ عن لباس المُعَصِّفَر ١٣٦-١٣٥/١

- نهى المتخطي لرقاب الناس عن ذلك، وأمره بالجلوس ٥٣٤ / ١
- نهى النبي عن إتيان الكاهن وأخبر أن من أتى عرافاً ٤٧١ / ٦
- نهى النبي عن بيع الطعام قبل قبضه ٥٢٦ / ٦
- نهى أمته أن يتخذوا قبره عيداً ٦٧٧ / ١
- نهى أمته مرةً أن يدخروا منها بعد ثلاثٍ لدافّةٍ دفت ٣٨٠ / ٢
- نهى أن يجصص القبر، وأن يُبنى عليه، وأن يُكتب عليه ٦٧٦ / ١
- نهى أن يسافر الرجل وحده ٥٨٤ / ١
- نهى أن يُضْحَى بعُصْباء الأذن والقرن ٣٨٥ / ٢
- نهى أن يقعد الرجل بين الظل والشمس ٣٤٩ / ٤
- نهى أن يقول السيّد لغلّامه وجاريته: عبيدي وأمتي ٥٤٥ / ٢
- نهى أن يقول في حلفه: هو يهوديّ أو نصرانيٌّ أو كافرٌ إن فعلَ كذا ٥٤٥ / ٢
- نهى أن يقول للسُّلطان: ملك الملوك ٥٤٥ / ٢
- نهى رسول الله ﷺ أن تُستقبل القبلةُ ببولٍ ٤٥٧ / ٢
- نهى رسول الله ﷺ أن يتخلل بالليط والآس ٤٤٨ / ٤
- نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه ٣٣٧ / ٤
- نهى رسول الله ﷺ أن يجمع أحدٌ بين اسمه وكُنيتِه ٤١٣ / ٢
- نهى رسول الله ﷺ أن يسمّى ببرّة ٤٠٠ / ٢
- نهى رسول الله ﷺ أن يُعزّل عن الحرّة إلا بإذنها ١٩٦-١٩٥ / ٥
- نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها بغائط وبولٍ ٤٥٥ / ٢
- نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث ٢٢١ / ٤
- نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلثة القدح... ٣٣٦ / ٤
- نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة ٣٦٤ / ٤
- نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة ٤١ / ١
- نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع ٤٩٦، ٤٩٥ / ٤

- نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج... ١١٢/٤
- نهى رسول الله أن توطأ الأمة حتى تحيض، وعن الحبالى حتى يضعن ٣٨٩/٦
- نهى رسول الله عن الوصال شفقة بهم ٤٢/٢
- نهى رسول الله عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ٥٠٨/٦
- نهى رسول الله عن بيع ضراب الفحل وعن بيع الماء والأرض لتحترث ٤٨٣/٦
- نهى رسول الله عن بيع فضل الماء ٤٨٣/٦
- نهى رسول الله عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ٥٢٦، ٥٢٥/٦
- نهى عن اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها ٦٧٧/١
- نهى عن إجارة بيوت أهل مكة وعن بيع رباعها ٥٣٥/٣
- نهى عن افتراش كافتراش السبع ٢٥٤/١
- نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده ٩٩-٩٨/٢
- نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب ٢٥٤/١
- نهى عن الإكثار من الحلف ٥٤٧/٢
- نهى عن التعزّي بعزاء الجاهلية ٥٤٦/٢
- نهى عن التفات كالتفات الثعلب ٢٥٤/١
- نهى عن التفريق بين جارية وولدها في البيع، وردّ البيع ٣٢٧/٥
- نهى عن الدّعاء بدعوى الجاهليّة ٥٤٦/٢
- نهى عن الشرب قائماً ٣٢٩/٤
- نهى عن الشرب من في السقاء ٣٣٤/٤
- نهى عن الصلاة إلى القبور ٦٧٧/١
- نهى عن أن تُخير المرأة زوجها بمحاسن امرأة أخرى ٥٤٧/٢
- نهى عن أن يتناجى اثنان دون الثالث ٥٤٧/٢
- نهى عن أن يقول في دعائه: اللهم اغفر لي إن شئت، وارحمني إن شئت ٥٤٧/٢
- نهى عن بركك كبروك البعير ٢٥٤/١

- نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٥٠٧/٦
- نهى عن بيعتين: الملامسة والمناينة ٥١٢/٦
- نهى عن تغسيل الشهيد ٦٤٧/١
- نهى عن رفع الأيدي وقت السلام كأذئاب الخيل الشمس ٢٥٤/١
- نهى عن سبِّ الرِّيح إذا هَبَّتْ، بل يسأل الله خيرَهَا ٥٤٥/٢
- نهى عن سباب المسلم ٥٤٧/٢
- نهى عن عادة الأمم التي لا تؤمن بالبعث والنشور، من لطم الخدود ٦٤٠/١
- النهي عن لبس المعصفر والأحمر ٥٥٤/١
- نهى عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان ١٤٠/١
- نهى عن لعن عبد الله حمارٍ وقد شرب الخمر ٧٩/٥
- نهى عن نَقَرٍ كنقر الغراب ٢٥٤/١
- نهيه ﷺ أن يقول الرَّجل: حَبَبْتُ نفسي، ولكن يقول: لَقَسْتُ نفسي ٥٤٣، ٤٢٤/٢
- نهيه ﷺ عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ٣٨٢/٢
- نهيه ﷺ عن قول القائل: لو...، إنها تفتح عمل الشَّيطان ٤٢٥/٢
- نور أنى أراه ٤٥/٣
- هؤلاء في قومهم بمنزلة بني المغيرة في قريش ١٥٣/٣
- ها هنا أبو طلحة؟ فدفعه إليه ٣٢٦/٢
- هَبْها لي، فوهبها له، ففادى بها من أهل مكة أسارى من المسلمين ١٦٦/١
- هَبِّي لي نفسك... قد عَذَّبَ بمعاذٍ ٤٤٨/٥
- هجّت امرأة النبي ﷺ، فقال: مَنْ لي بها؟ ٨٨/٥
- هجر زينب شهرين وبعض الثالث لما قال لها: تُعطي صفيّة ظهرًا ٤٩٩/٢
- هذا أَرْبُ العقبة، أما والله يا عدوَّ الله لا تُفَرِّغَنَّ لك ٦٠/٣
- هذا أطهر وأطيب ٣٦٤/٤
- هذا الشَّغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ١٥٢/٥

- هذا أمين هذه الأمة ٨٠٥/٣
- هذا جبريل يقرأ عليك السَّلام ٤٨٩/٢
- هذا حكم الله عزَّ وجلَّ من فوق سبع سماوات ١٠٠/٥
- هذا حَمِدَ الله، وأنت لم تحمد الله ٥٠٨/٢
- هذا رجلٌ مذكومٌ ٥١٣/٢
- هذا شيءٌ كتبه الله على بنات آدم ٢٠٤/٢
- هذا فلان، وهو من قوم يُعْظَمُونَ البُذْنَ فابعثوها له ٣٤٧/٣
- هذا ما اشترى العداءُ بن خالد بن هُوذة ٣٦٣/٣
- هذا مصرع فلان، وهذا مصرع فلان، وهذا مصرع فلان إن شاء الله ٢٠٦/٣
- هذا مِكَرَز بن حفص، وهو رجل فاجر ٣٤٧/٣
- هذا واِد به شيطان ٤٢٨/٣
- هذا يوم عاشوراء، ...، وأنا صائمٌ ٨٤/٢
- هذان حرام على ذكور أمتي، حل لإنائهم ٥١٧/٤
- هذه إدام هذه ٣١٤/٤
- هذه الشهادة يا أبا جابر ٢٤٣/٣
- هذه آية بيني وبينك يوم القيامة ٢٨٤/٣
- هذه جُبَّة رسول الله ﷺ فأخرجتْ جُبَّة طيَالِسَةَ خُسْرَوَانِيَّة ١٣٨/١
- هذه خديجة قد أتتك بطعامٍ، فاقرأها السَّلام من ربِّها ٤٨٨/٢
- هذه زوجتك ٩٤/١
- هذه صلاة البيوت ٣٦٦/١
- هذه طابة، وهذا أُحُدٌ جبل يحبنا ونحبه ٦٩٣/٣
- هذه عمرة استمتعنا بها (عبد الله بن عباس) ١٥٤/٢
- هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هديٌّ فليحلَّ الحلَّ كلَّه ٢٢٨/٢
- هذه عن عثمان ٣٤٤/٣

- الهرة ليست بنجس ٤٥٤ / ٦
- هل أنتِ إلا إصبَعٌ دَمِيَّتِ ١٧٧ / ١
- هل أنتم إلا عبيدٌ لأبي، فنكصَ النَّبِيُّ ﷺ على عقبه ٢٩٩ / ٥
- هل بقي معكم من لحمه شيء؟ ٤٧٥ / ٣
- هل تستطيعُ إذا خرج المجاهد أن تقومَ ولا تفتُرَ، وأن تصومَ ولا تُفطِرَ ١٠١ / ٢
- هل تشتهي شيئًا؟ ٦٣٤ / ١
- هل تعرف هؤلاء؟ ٢٤ / ٣
- هل تعلمون أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن يُقرَنَ بين الحجِّ والعمرة؟ ١٧١ / ٢
- هل جزيْتُ سلمةَ ٩٥ / ١
- هل عندكم من آدم ٣١٥ / ٤
- هل كان رسول الله ﷺ يصليُّ الضحى؟ فقالت: لا ٤٠٩ / ١
- هل لكم أن تأخذوا منَّا الآنَ خمسينَ بغيرًا ٤٤٢ / ٣
- هل لكم في كلمةٍ تدين لكم بها العربُ وتؤدي العجمُ إليكم الجزية؟ ١٨١ / ٣
- هل من راقٍ؟ ٢٦٥ / ٤
- هل من ماء بات في شنه؟ ٣٢٦ / ٤
- هلأ أخذتم إهابها؟ فدبغتموه فانتفعتم به ٤٣٠ / ٦
- هلأ انتقيت لنا من رطبه ٤١٩ / ٤
- هلأ بكرًا تلاعبها وتلاعبك ٣٦٦، ٣٦٠ / ٤
- هلأ كان قبل أن تأتيني به ٧٦ / ٥
- هلأ خير ورشيد، هلال خير ورشيد، آمنتُ بالذي خلقتك ٤٦٨ / ٢
- هَمَّ ﷺ أن ينزل يستقي مع سقاء زمزم للحاج ١١٧ / ٢
- هم الذين لا يسترُفون ٦٣٦ / ١
- هم عتقاء الله عز وجل ١٣٦ / ٣

- هما صلاتان تُحوَّلان عن وقتيهما ٣٧١ / ٢
- هو (الالتفات في الصلاة) اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ٢٨٥ / ١
- هو أطيب الطيب ٥٠٦ / ٤
- هو الطهور ماؤه، الحل ميتته ٥٨٥ / ٤
- هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من كحبه شيء تُطعمونا؟ ٤٧٢ / ٣
- هو سيد طعام أهل الدنيا والآخرة ٣١٣ / ٤
- هو طليق الله ثم طليق رسوله ٦٣١ / ٣
- هو عار ونار وسُنار على أهله يوم القيامة ١٢٦ / ٣
- هو على ما أردت ٣٦٢ / ٥
- هو عليها صدقة، ولنا منها هدية ٢٤٤ / ٥، ٢٠ / ٢
- هو في النار ١٢٧ / ٣
- هو لك عبدٌ ٥٦٨ / ٥
- هو لك يا عبدُ بن زَمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥٦٤ / ٥
- هو لك، هو أخوك يا عبدُ بن زَمعة ٥٦٩ / ٥
- هو من أهل الجنة ٢٣٤ / ٣
- هو من أهل النار ٢٤٨ / ٣
- هو من عمل الجاهلية ٦٨٠ / ١
- هي لك أو لأخيك أو للذئب، احبس على أخيك ضالته ٨٣٣ / ٣
- هي من خير ثيابكم، فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم ١٣٩ / ١
- هي من قدر الله ١٦ / ٤
- وابدأ بمن تعول = امرأتك تقول: إما أن تطعمني ١٠٦ / ٦
- وأتبع السيئة الحسنة تمحها ٥١٩ / ٣
- واتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ٧٩ / ٦

- وَأُجِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي ٥٣١/٣
- وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى ٢٧٨/١
- وَارَأْسَاهُ! ١٢١/٤
- وَأَسْأَلُكَ الرَّضَىٰ بَعْدَ الْقَضَاءِ ٥١٩/٢
- وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا ١٣٨/٥
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا طَمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٢١/١
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٠٧/٣
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَقْضَيْنَّ بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللَّهِ، الْمِثَّةُ وَالْخَادِمُ رَدُّ عَلَيْكَ ٤٨/٥
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ٧٥-٧٤/٥
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا تَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ... ١٧٢/٤
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ سُوِّمَتْ لَهُمْ حَجَارَةٌ ٢٨١/٣
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ٢١٩/٣
- ﴿وَأَلَّتِي يَبْسُغْنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ يَعْنِي بِالْأَيْسَةِ الْعَجُوزِ الَّتِي لَا تَحِيضُ ٣٠٦/٦
- وَاللَّهُ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ٢٥/١
- وَاللَّهُ إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جَرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٤٠/٣
- وَاللَّهُ لَا أَحْمِلُكُمْ وَلَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ٦٦٣/٣
- وَاللَّهُ لَا أُعْطِي أَحَدًا شَيْئًا وَلَا أَمْنَعُ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ ١٢١/٥، ٧١٣/٣، ٤١٢/٢
- وَاللَّهُ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي ٣٠٥/٣
- وَاللَّهُ لَا يَسْأَلُونِي خَطَاةَ يَعْظُمُونَ فِيهَا حَرَمَةً مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ هِيَ ٥٢٧/٣
- وَاللَّهُ لَأَنَا أَقْرَبُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣١٧/١
- وَاللَّهُ لَوْلَا أَنَّ الرِّسْلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ ١٦٤/٣
- وَاللَّهُ مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَفْرَحُ بِفَتْحِ خَيْبَرَ أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ؟ ٣٩٧/٣
- وَاللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟ ٣٦٢/٥

- والله ما صَلَّيْتُهَا ١٥٦/٣
- والله يعلم أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فهل منكما تائبٌ؟ ٤٩٧/٥
- والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ٦/٣
- وأما الابنة فإني أَقْضِي بها لجعفر ٧٥/٦
- وأما الجارية فَأَقْضِي بها لجعفر تكون مع خالتها، وإنما الخالة أم ٦٧/٦
- وَأَمَّا الْجِنَّةُ فَيَنْشِئُ اللهُ لها خلقًا يُسْكِنُهُمْ إياها ٢٥٦/١
- وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ والعمرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا ١٩٢، ١٨٤/٢
- وَأما الفضة فالعبوا بها لعبًا ٥١٦/٤
- وَأما النار فَيَنْشِئُ اللهُ لها خلقًا يسكنهم إياها ٢٥٦/١
- وَأَمَّا أَنَا فَأَهْلُ الْحَجِّ ١٥٨/٢
- وَأَمَرَ ﷺ في الكسوف بذكر الله والصلاة والدعاء والاستغفار ٥٧٣/١
- وَأمر أصحابه أَنْ يُحَلِّلُوا إِحْرَامَهُمْ بعمرَةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ معه الهدى ٢١٩/٢
- وَأَنْ يُتَّخَذَ الْقُرْآنُ مِزَامِيرَ، بِقَدَمُونَ أَحَدَهُمْ لَيْسَ بِأَقْرَبَهُمْ وَلَا أَفْضَلِهِمْ ٦٢٩/١
- وَأَنْتَ يَا جَعْفَرُ أَوْلَىٰ بِهَا: تحتك خالتها ٧٧/٦
- وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ٤٠/٢
- وَأَيْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجِبَ فِي مِصْلَاهُ، وَأَهْلٌ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ١٩٦/٢
- وَتَارَةً كَانَ يَصَلِّي بِأَحَدِ الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً، ثُمَّ تَذْهَبُ وَلَا تَقْضِي شَيْئًا ٦٨٣/١
- وَتَمْنِي رُقَّةَ بَنِ نَوْفَلٍ أَنْ يَكُونَ جَدْعًا إِذْ يُخْرِجُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمَهُ ٢٥/٣
- وَجَدَ قَتِيلَ بَيْنَ قَرِيَتَيْنِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَرَعَ مَا بَيْنَهُمَا ٢٦/٥
- وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ٢٢٤-٢٢٣/١
- وَدَدْتُ أَنْ اللهُ صَرَفَ وَجْهِي عَنْ قِبَلَةِ الْيَهُودِ ٧٩/٣
- وَدَدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا ٧٩/٣
- وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سُودَةٌ ٣٠٥/٢

- وددت لو أن عندي خبزة بيضاء... ٤٤٣/٤
- وذلك في أيام العشر (تقصير معاوية عن رأسه ﷺ بمشقص) ١٧٠، ١٥٥/٢
- وذلك في حجته (تقصير معاوية عن رأسه ﷺ بمشقص على المروة) ١٥٥/٢
- ورسول الله يحب معك العافية ٣٠٩/٤
- وسبعٌ في التابوت، فلقيتُ رجلاً من ولد العباس، فحدثني بهن ٣٩٨/١
- وصلى الله على النبي (في آخر قنوت الوتر) ٣٩٦/١
- وُضع المنبر في جانبه الغربي قريباً من الحائط ٥٣٨/١
- وعقد ثلاثاً وخمسين ٢٩٤/١
- وعليك السلام وعلى أمك ٥٠٩/٢
- وعليك، فارجع فصل فإنك لم تصل ٤٨٦/٢
- وقبض أصابعه الثلاث، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ٢٩٤/١
- وُقِّت لنا في قصّ الشوارب وتقليم الأظفار أن لا نترك أكثر من أربعين ليلةً ١٩٢/١
- وقفْتُ هاهنا، وعرفة كلُّها موقفٌ ٣٢٤، ٢٨٧/٢
- وقفْتُ هاهنا، ومزدلفة كلُّها موقفٌ ٣٢٥-٣٢٤/٢
- وكان بعض أزواجه تزوره وهو معتكفٌ ١٠٩/٢
- وكان له ﷺ سهم من الغنيمة يُدعى ١٢١/٣
- وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه ٥٥٣/١
- وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار ٥٣٤/١
- وكنى أخا أنس بن مالك وكان صغيراً دون البلوغ بأبي عمير ٤١٢/٢
- ولا تلبس ثوباً مصبوغاً= لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث ٣٩٥، ٣٣٠/١
- ولا يعزُّ من عاديته ١١٩/٥
- ولأنني رسول الله ﷺ خُمس الخُمس، فوضعتُه مواضعه ٣٦٧/٤
- الولد للفراش

- ولقد أُوحِيَ إلي أنكم تُفتنون في القبور ٥٦٦/١
- ولكن أخِي وصاحبِي ٧٨/٣
- وَلَيْ أبا بكر إقامة الحج سنة تسع، وبعث في إثره عليًا ١١٨/١
- ولي تزويجه أم سلمة من النبي ﷺ سلمة بن أبي سلمة ٩٥/١
- وليس المسكين بالطواف ٥٤٦/٤
- وليقلْ له مَنْ عنده: يرحمك الله، وليردَّ: يغفر الله لنا ولكم ٥١٠-٥٠٩/٢
- وما أدراك أنها رقية؟ ٥١٣/٤
- وما الذي أهلكك؟ ٣٧٥/٤
- وما حَمَلَك على ذلك؟ يرحمك الله، فلا تَقْرَبْهَا حتَّى تفعل ما أمرك الله ٤٥٧/٥
- وما سلكَ أحدُ طريقًا لم يذكر الله فيه، إلا كانت عليه تِرةٌ ٥٤١/٢
- وما لي لا أغضبُ وأنا أمرٌ أمرًا فلا أُتَّبَع ٢٢٤/٢
- وما يدريك أنها رقية؟... ٢٥٢/٤
- وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدرٍ ٩٥/٥، ٥٢٢، ٥١٧، ١٣٦/٣
- وما يمني من ذلك وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلًا ٤٩٠/٢
- ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثّل الريحانة: ريحها طيبٌ وطعمها مرٌّ ٤٠٣/١
- وَمَنْ أَتَى بهيمةً فاقتلوه واقتلوهَا معه ٦٢/٥
- ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وإما أن يأخذ الدية ٥٦٠/٣
- ومن نكح امرأة في دبرها أو رجلًا أو صبيًا... ٣٧٧/٤
- ومن يعصهما فقد غوى ٢٠٣/١
- ونهى عن بيع ما في ضروعها إلا بكيل أو وزن= نهى رسول الله عن شراء ما في بطون الأنعام
- وهذا لعل أن يكون نَزَعَه عِرْقٌ ٥٦٢/٥
- وهل ترك لنا عقيل من رباع؟ ٥٣٧، ١٣٩/٣

- وهل ترك لنا عقيلٌ منزلاً ١١٢/٥
- ويحك يا أبا سفيان! ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله؟ ٤٩٠/٣
- ويل أمه! مسعرٌ حربٍ لو كان له أحد ٣٥١/٣
- ويلكن لا تقتلن أولادك ١٣١/٤
- يا أبا المسور خبأتُ هذا لك ١١٣/٥
- يا أبا أمامة، ما لي أراك في المسجد في غير وقت الصلاة... ٢٨٥/٤
- يا أبا بكر لو كان شيء، أحببت أن يكون بك دوني؟ ٦٦/٣
- يا أبا بكر! أيّ وادٍ هذا؟ ٢٠٤/٢
- يا أبا بكر، ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟ لا تحزن، إن الله معنا ٦٥/٣
- يا أبا هريرة أشكم دردد... ٣٠٠/٤
- يا ابنَ الخطاب اذهب فناد في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ١٢٨/٣
- يا أخا بني سهم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟ ٧/٥
- يا أخا صُداءٍ إنك لمطاع في قومك ٨٤٠/٣
- يا أخا صداء هل معك ماء؟ ٨٤٠/٣
- يا أرضُ ربِّي وربُّك الله، أعوذ بالله من شرِّك وشرِّ ما فيك ٢٦٢/٤، ٥٢٤/٢
- يا أهلَ مَكَّة أتمُّوا صلاتكم فإنَّا قومٌ سَفَرٌ ٣٤٣/٢
- يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردّها إلينا ٤٢٨/٣
- يا أيها الناس توبوا إلى ربِّكم، فإني أتوب إلى الله في اليوم مائة مرة ٨٣/١
- يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله، تفلحوا ٨١٩، ٥٢/٣
- يا أيها الناس لا تشكوا عليّ، فوالله إنه لأحشن ٣٢٧/٦
- يا أيُّها النَّاس، إنّ رسولَ الله ﷺ أحلَّ لنا المتعة ثمَّ حرَّمها علينا ٢٣٠/٢
- يا أيها الناس، توبوا إلى الله عز وجل قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال ٥٣٢/١
- يا أيُّها النَّاس، عليكم السَّكينة ٣٧٤/٢

- يا أَيُّهَا النَّاسُ، ما بَالُ أَحَدِكُمْ يُرْجِعُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَرِيدُ ٣٩٦/٥
- يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ ٣٢٤، ٣١٤/٥
- يا بريدة، أَتَبْغِضُ عَلِيًّا؟ ٣٧٩/٦
- يا بلال، أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ ٣٠٦/١
- يا بني عبد الله، إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَسَّنَ اسْمَكُمْ واسْمَ أَبِيكُمْ ٤٠٥/٢
- يا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالْإِنْفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْإِنْفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ ٢٨٦/١
- يا بُنَيَّ، لَقَدْ أَذْكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ ٢٤٠/١
- يا ثوبانُ، أَصْلَحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ ٣٨٠/٢
- يا جبريل، وما يوم المزيدي؟ ٤٤٨/١
- يا جَدُّ هَلْ لَكَ الْعَامُ فِي جِلَادِ بَنِي الْأَصْفَرِ؟ ٦٦٠/٣
- يا حَبِذا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ!... ٤٤٨/٤
- يا حميراء، لَا تَأْكُلِي الطِّينَ... ٤٩٨/٤
- يا حي يا قيوم، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ ٢٩٥، ٢٩٢، ٢٨٢/٤
- يا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي سَفَرِي هَذَا عَجَبًا ٨٦٩/٣
- يا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ فَتَحَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ ٥١٤/٣
- يا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَقْتُ الضِّيَافَةِ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ٨٣١/٣
- يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِي كُلَّهُ ٧٣٨/٣
- يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ سَفْرًا، فَزَوِّدْنِي. فَقَالَ: زَوِّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى ٥٢٢/٢
- يا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنْى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنْيًّا؟ قَالَ: نَعَمْ ٢٢١/٢
- يا رَسُولَ اللَّهِ! لِعَامَتِنَا هَذَا أَمْ لَايُدِّ؟ قَالَ: «لَايُدِّ» ٢٢٠/٢
- يا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ١٤/٢
- يا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حُجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ ٣٦٤/٢
- يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا ٣٥٩/٥

- يا رسول الله، إن ناسًا بالمدينة يقولون في عدد النساء ما لم يذكر الله ٣٠٥/٦
- يا رسول الله، إن ناسًا من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية ٣٠٥/٦
- يا رسول الله، إن وجدتُ مع امرأتي رجلًا أمهلهُ حتَّى آتي بأربعة شهداء؟ ٥٠٠/٥
- يا رسول الله، إن وُلِدَ لي من بعدك وُلْدٌ أُسمِّيهِ باسمك وأُكْنِيهِ بكنيتك؟ ٤١٤/٢
- يا رسول الله، إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه ٩٦/٦
- يا رسول الله، مَنْ أبرّ؟ قال: أُمك ١٤٦/٦
- يا رسول الله، هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا ١٨١، ١٥٨/٦
- يا رسول الله، هل لك في أختي ابنة أبي سفيان؟ فقال: أفعل ماذا؟ ١٠٢/١
- يا زيد، إن الله جاعل لما ترى فرجًا ومخرجًا، وإن الله ناصرٌ دينه ٤١/٣
- يا سعد، إن هؤلاء القوم قد نزلوا على حكمك ١٥٨/٣
- يا سُلَيْك، قُمْ، فاركع ركعتين، وتجوّز فيهما ٢٠٦/١
- يا شيطان اخرج من صدر عثمان ٧٥٦/٣
- يا عائشة إذا طبختُم قدرًا فأكثرُوا فيها من الدباء... ٦٠١/٤
- يا عباس ألا تعجب من بُغْضِ بريرة مُغيثًا وحبّه لها! ٣/٣١٤
- يا عباس، يا عم رسول الله، سل الله العافية في الدنيا والآخرة ٣٠٨/٤
- يا عبدي تمنّ عليّ ٩٠/٣
- يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح يومًا بيدي أضعه حيث شئت ٤٩٨/٣
- يا علي، تشتهيه؟ ١٤٩/٤
- يا عُمَر، زَوِّدِ القوم ٧٨٦/٣
- يا عمر، لا تَبُلْ قائمًا. قال: فما بُلْتُ قائمًا بعد ١٨١/١
- يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ ٤٦٩/٣
- يا فاطمةُ اخلقي رأسه، وتصدّقي بزينةِ شعره فضّةً ٣٩٢/٢
- يا قوم رُدُّوني إلى رسول الله ﷺ، فإنّ قومي قتلوني وغرُّوني من نفسي ٤٧/٥

- يا لك من شجرة! ما أحبك إلي بحبّ رسول الله ﷺ إياك ٦٠١/٤
- يا محمد، فيم يختصم المملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري ١٣٣/١
- يا معشر الأنصار ما قالة بلغتنني عنكم وجدة وجدتموها في أنفسكم؟ ٥٨٨/٣
- يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة... ٣٩٣، ٣٦٠/٤
- يا معشر خُزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل ١٠٢/٥
- يا معشر قريش إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتَعْظُمُهَا بِالْآبَاءِ ٤٩٧/٣
- يا معمر، أمكنك رسول الله ﷺ من شُحمة أذنه وفي يدك الموسى ٣٢٥/٢
- يا منصور ١١٨/٣
- يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ ٤٩٦، ٤٨٥/٦
- البيّمة تُستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها ١٤٣/٥
- يُجزئ عن الجماعة إذا مرّوا أن يُسلّم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس ٤٩٨/٢
- يجزئ عنك الثلث ٧٣٩/٣
- يُجزئ عنك طوافك بالصّفا والمروة عن حجّك وعمرتك ١٨٤/٢
- يجزئك طوافك لحجّك وعمرتك ٢١٦/٢
- يجير على المسلمين أدناهم ١٢٩/٥
- يجير على المسلمين أدناهم، ويردّ عليهم أقصاهم ١٣٠-١٢٩/٥
- يحبس لأهله قوت سنتهم، ويجعل ما بقي في الكراع والسّلاح ١٢٠/٥
- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب = إنها لا تحل لي
- يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ١٦٣/٦
- يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجلٌ حَضَرها بلغو، وهو حظُّه منها ٥٤٠/١
- يخرج معه سبعون ألفاً من يهود أصبهان، عليهم الطيالة ١٤١/١
- يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك ١٥٥، ١٤٥/٦
- يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه ١٥٢، ١١٣، ٦٩/٢

- يستاك أول النهار وآخره ٤٧٧/٤
- يَسْعُك طوافك لحجك وعمرتك ٢/١١٩، ١٢٠، ٢٠٧
- يَسْلَم الرَّاكِب على الماشي، والماشي على القاعد ٢/٤٨٤
- يُسْلَم الماشي على القائم ٢/٤٨٤
- يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته ٣/١١١
- يُضَبِّح على كلِّ سلامي من أحدكم صدقة. فكلُّ تسبيحة صدقة ١/٤١٦
- يصلي ثمان ركعات، يسلم بين كلِّ ركعتين، ثم يوتر بخمس سرِّداً ١/٣٨٧
- يصلي سبعاً كالسبع المذكورة، ثم يصلي بعدها ركعتين جالساً ١/٣٨٨
- يَعْضُّ أحدكم أخاه كما يَعْضُّ الفحل؟! لا دية لك ٥/٣٢
- يُعْقُّ عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة ٢/٣٩٤
- يُعْقُّ عن الغلام، ولا يُمسُّ رأسه بدم ٢/٣٩٤
- يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم... ٤/٣٥٦
- يعمد أحدكم في صلاته، فيبرك كما يبرك الجمل! ١/٢٥٩
- يفطر الصائم بالأكل والشرب والحجامة ٢/٧٤
- يقدم قومهم أرق منكم قلوباً ٣/٧٨٠
- يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيُدْفَع برؤيته إليه ٥/١٣
- يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب الأسود ١/٣٥٦
- يقول الله عزَّ وجلَّ: ابن آدم ما أنصفتني، خيرني إليك نازل ٢/٤٨١
- يقول الله عزَّ وجلَّ: يؤذيني ابن آدم فيسبُّ الدَّهْرَ، وأنا ٢/٤٢٢
- يقولون إنك تنهى عن الغيِّ وتستخلي به ٣/٥٤٢
- يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً ١/٥٩٤
- يكبر في كلِّ سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ١/٣٣٢
- يكره من الألفاظ: زعموا ٢/٥٤٩

- يَكْفُنُ الميت في البياض ٦٤٨/١
- يكفيك طوافك لحبّك وعمرتك ٢١٦/٢
- ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا ٨٦٠/٣
- يهديكم الله ويصلح بالكم ٥١٦/٢
- يود ناس يوم القيامة أن جلودهم كانت تقرض بالمقاريض... ٢٧٥/٤
- يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هاهنا قد مُلئ جَنَانًا ٦٧٦/٣
- يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ ٨٣/٤
- يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ١٠٥/٢، ٥٢٤/١
- يوم الحج الأكبر يوم النحر ٣٤/١
- اليوم الموعود يوم القيامة، والشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة ٥١١/١
- اليوم الموعود يوم القيامة، والمشهود يوم عرفة، والشاهد يوم الجمعة ٥١٠/١
- يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام ٩٦/٢، ٤٢/١



٢- فهرس الآثار

أبان بن عثمان

- الأقراء الأظهار ٢٤٣، ٢٢٠ / ٦
- عدة المختلعة حيضة ٣٢٣، ٣١٤، ٢٨٣ / ٦
- إبراهيم عليه السلام: يا رب ممن الداء؟ ٢٠ / ٤
- إبراهيم النخعي**
- أثره في إطعام الطعام للمساكين في الكفارة ٨٥ / ٦
- الأقراء هي الحيض ٢١٨ / ٦
- سئل عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبته إذا سجد؟ قال: أو يصنع ذلك إلا أحرق أو مجنون! ٢٦٢ / ١
- عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها ثلاث حيض ٣٨٤ / ٦
- قال في الحرام: إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى واحدة أو لم ينو شيئاً فواحدة بآئنة ٤٣٤ / ٥
- قال: كانوا يقيمون بالرّي السنة وأكثر من ذلك ٧٠٨ / ٣
- قضى في المكاتب إذا قُتل أنه يودى بقدر ما أدّى من كتابته ٤٣ / ٥
- كان يكره الألعان ٦١٩ / ١
- كرهوا صوم الجمعة ليتقوّوا على الصلاة ٥٢٥ / ١
- لا بأس أن تخرج بالنهار، ولا تبیت عن بيتها ٣٣٥ / ٦
- المظاهر يجامع قبل أن يكفر عليه ثلاث كفارات ٤٨١-٤٨٠ / ٥
- ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، قال: على الرجل الذي يرث أن ينفق عليه حتى يستغني ١٤٩ / ٦
- يضاعف العشور على الذمي يمر بالخمير على العاشر ٤٤٤ / ٦
- يُعزّر اللوطي ٦٣ / ٥

أبي بن كعب

- أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة، وتحل لها الصلاة ٢٢٣/٦
- أيُّما امرأة طَلَّقها زوجها تطليقةً أو تطليقتين... فإنَّها عنده على ما بقي من طلاقها ٣٩٧/٥
- قراءة ﴿وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت من أم﴾ ١٨٣/٦
- أسامة بن زيد: كان إذا ذكرت فاطمة بنت قيس شيئاً من انتقالها في عدتها رماها بما في يده ١٣١-١٣٠/٦

أسماء بنت أبي بكر

- كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ٥٥/٢
- ما غم هلال رمضان إلا كانت تتقدمه بيوم وتأمّر بتقدمه ٥٥/٢

الأسود بن زيد النخعي

- أثره في إطعام الطعام للمساكين في الكفارة ٨٥/٦
- الأقراء هي الحيض ٢١٨/٦
- أن الشعبي حدث بحديث فاطمة بنت قيس فحصبه الأسود بن يزيد ١٣٢/٦
- سأله رجل: كم أصلي الضُّحى؟ قال: كم شئت ٤٢٥/١
- أبو أسيد: كانوا يُخفُّون شواربهم ١٩٥/١
- الأشعث بن قيس: إنك إن صبرت إيماناً واحتساباً وإلا سلوت سلو البهائم ٢٧٧/٤
- أصحاب رسول الله: إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرّم شيئاً ١٧٣/٦

أصحاب ابن مسعود

- إن شعور الميتة وأصوافها وأوبارها طاهرة إذا كانت من حيوان طاهر ٤٢٩/٦
- ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال: على الرجل الذي يرث أن ينفق عليه حتى يستغني ١٥٠/٦
- أصحاب معاذ: كانوا يكبِّرون خمساً (على الجنابة) ٦٥٥/١

- الأعمش: كان عمارة وإبراهيم وأصحابنا لا يرون بلبن الفحل بأساً حتى
 ١٧١ / ٦ أتاهم الحكم بن عتيبة بخبر أبي القعيس
- ١٩٨ / ٣ أكثر السلف: الفتنة في قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ هي الشرك
- ٦٩ / ١ أم أيمن: إني لأعلم أن ما عند الله خير لرسوله، وإني إنما أبكي لانقطاع خبر السماء
- أم سلمة
- ٣٨٨ / ٥ - إِنَّ الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ
- ١٦٠ / ٦ - إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أُحِبُّ أن يدخل عليّ
- حكمت لأبي هريرة في مناظرته لابن عباس أن الحامل المتوفى عنها
- ٢١٤ / ٦ عدتها وضع الحمل، واحتجت بحديث سبيعة
- ١٨٨ / ٦ - الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام، ولم يحده زمن
- ٥٩٩ / ٤ - كانت النفساء تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً...
- ٣٦٨ / ٦ - لا تلبس الثياب المصبغة شيئاً، ولا تكتحل، ولا تلبس حلياً
- ٢٠٧ / ٦ - ما كان في الثدي قبل الفطام (التحريم)
- ٤٠٧ / ٥ - من اختارت زوجها فلا يعد ذلك طلاقاً
- ٣٣٤ / ٦ - نعم، ولكن بيتي أحد طرفي الليل في بيتك
- ٣٦٨ / ٦ أم عطية الأنصارية: لا تلبس الثياب المصبغة إلا العصب، ولا تمس
- أبو أمامة
- ٣٨٠ - ٣٧٩ / ١ - إذا وضعت الطهور مواضعه قمت مغفوراً لك. فإن قمت تصليّ
- ٢٠٠ / ٥ - سئل عن العزل، فقال: ما كنت أرى مسلماً يفعله
- أنس بن مالك
- ٧٠٨ / ٣ - أقام أصحاب رسول الله ﷺ براهمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة
- ٧٠٧ / ٣ - أقام بالشام ستين يصلي صلاة المسافر
- ٦٣٠ / ١ - يا هذا، ما هكذا كانوا يفعلون (لزياد النميري عندما قرأ وطرب)

- رأى جماعةٌ عليهم الطيالة، فقال: ما أشبههم بيهود خيبر! ١٤١/١
- سئل عن القنوت في الصلاة، قال: نعم ٣٢٥/١
- شهدته يوم دخل المدينة، فما رأيت يوماً قطُّ كان أحسنَ ولا أضوأ من يوم دخل المدينة علينا، وشهدته يوم مات فما رأيت يوماً قط كان أقبحَ ولا أظلمَ من يوم مات ٧٥/٣
- عليك بالكندر... ٥٧٥/٤
- كان إذا حمَّ رأسه خرج فاعتمر ١٢٢-١٢١، ١١٩/٢
- كان لا يُرَدُّ الطَّيْب ١٨٩/١
- كان يتطوع قبل المكتوبة وبعدها في السفر ٦٠١/١
- كان يرفع يديه كلما كَبَّر على الجنابة ٦٥٨/١
- كان يمكث بين السجدين حتى نقول: قد نسي أو قد أوهم ٢٧٤/١
- كان يضطجع عند ركعتي الفجر، ويأمر بذلك ٣٧٤/١
- كان يكره الألحان ٦١٨/١
- كان يكره صوم يوم الشك ٥٧/٢
- ما صليتُ وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من هذا الفتى. يعني: عمر بن عبد العزيز ٢٤٦/١
- مرض قبل أن يموت، فلم يستطع أن يصوم، فكان يجمع ثلاثين مسكيناً فيطعمهم خبزاً ولحمًا أكلة واحدة ٨٥/٦
- هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوماً ٥٣/٢
- يتجلّى لهم في كل جمعة (في الجنة يوم المزيد) ٥٠٨/١
- أنس بن النضر
- فما تصنعون بالحياة بعده؟ فقوموا فموتوا على ما مات عليه ٢٤٥/٣
- واهّا لريح الجنة يا سعد! إني أجده دون أحدٍ ٢٤١/٣
- يا سعدُ إني لأجد ريح الجنة من دون أحد، فقاتل حتى قُتِل ٢٣١/٣

الأوزاعيُّ

- كانت القضاة لا تجيز أن يأخذ منها شيئاً إلا ما ساق إليها ٢٧٤ / ٥
- نقول إن الله جبل العباد على أعمالهم، ولا نقول جبرهم عليها ٧٦٧ / ٣
- ابن أبي أوفى: صَلَّى الضحى ركعتين يوم بُشِّر برأس أبي جهل ٤٣١ / ١

أبو أيوب الأنصاري

- تفسير الإلقاء باليد إلى التهلكة بترك الجهاد ١٠٥ / ٣
- رَخَّص في العزل ١٩٦ / ٥
- سبحانك هذا بهتان عظيم ٣٠٣ / ٣
- أيوب السَّخْتِيَانِي: قيل له: هل علمت أحداً قال في «أمرِك بيدك» ٤١٩ / ٥
- ابن بريدة: أثره في إطعام الطعام للمساكين في الكفارة ٨٦ / ٦
- بعض أصحاب النَّبِيِّ ﷺ: كان إذا أصبح وقد مُطِرَ الناسُ قال: مُطِرنا بنوء الفتح، ثم يقرأ ٥٨٢ / ١
- بعض أهل عاصم الجَحْدَرِي: رأيت عاصمًا الجَحْدَرِي في منامي بعد موته بستتين فقلت: أليس قد مَتَّ؟ ٥١٨ / ١

بعض السلف

- ابكُوا من خشية الله، فإن لم تبكُوا فتباكُوا ٢٠١ / ١
- الإيمان نصفان: نصف صبر ونصف شكر ٤٩٠ / ٤
- العشق حركة قلب فارغ ٣٨٧ / ٤
- كان يحب النظر إلى الأترج ٤١٣ / ٤
- لولا مصائب الدنيا لوردنا القيامة مفاليس ٢٧٥ / ٤
- مثل أصحاب محمد مثل العين، ودواء العين ترك مسها ١٥٥ / ٤
- من سرّه أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله ٤٣٤ / ٢
- من نام بعد العصر فاختملس عقله... ٣٤٧ / ٤

- النِّكَاحُ رُقٌّ فليُنظر أحدُكم عند مَنْ يُرُقُّ كَريمَتَه ٢٦٥/٥
- ينبغي للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثاً... ٣٥٨/٤

بعض الصحابة

- إنما حرم النبي ﷺ الحمر الإنسية لأنها كانت تأكل العذرة ٤١١/٣
- أنها إن اختارت نفسها ثلاثاً بكلِّ حال ٤١٨/٥
- سئل عن الطَّلَاق الثلاث مجموعة: مَنْ طَلَّقَ كما أمر فقد بُيِّنَ له، وَمَنْ لبَّسَ تركناه وتلبَّسَه ٣٢٤/٥

أبو بكر الصديق

- اختضب بالحناء والكنم ٥٤١/٤
- أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون، لِيَهْلِكَنَّ ٨٦/٣
- إذا أراد أن يعبر رؤيا قال: إن صدقت رؤياك يكون كذا وكذا ٥٣٣/٢
- الأقرء هي الحيض ٢١٨/٦
- أكْبَ عليه ﷺ يقبله بعد موته ٦٤٦/١
- الأم أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأرأف، هي أحق بولدها ما لم تتزوج ١١/٦
- أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ٢٢٣/٦
- إني أريد ما أريد ٢٨/٣
- تَبَعَ رسول الله ﷺ على ضرب شارب الخمر أربعين ٦٩/٥
- جَلَدَ في الخمر أربعين ٦٩/٥
- حَرَّقَ متاع الغال ١٢٩/٣
- حكم بقتل الفاعل والمفعول به وكتب به إلى خالد بعد مشورة الصَّحابة ٦٠/٥
- خَلَّ بينه وبينها (لعمري لما نزع ولده من الأنصارية التي طلقها) ١٠/٦
- ريحها وفراشها وحرَّها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه ٤٦، ١١/٦
- سجد حين جاءه قتل مُسَيْكَمَةَ ٤٤٠/١
- طاف لحجته وعمرته طوافين، وسعى سبعين ١٧٨/٢

- قال في التَّحريم: هي يمينٌ يكفُّها ٤٢٨/٥
- قال لأبي بَرزَةَ الأسلميَّ وقد أراد قَتْلَ مَنْ سَبَّه: ليست هذه لأحدٍ بعد
- رسول الله ﷺ ٨٨/٥
- قتل امرأةً ارتدَّت بعد إسلامها يقال لها: أم قَرْفَة ٦٨/٥
- قرأ في الفجر سورة (البقرة) حتَّى سلَّم منها قريبًا من طلوع الشمس ٢٣٩/١
- قضى على عمر في ابنه مع أمه، وقال: أمه أحق به ما لم تتزوج ١١/٦
- قنت عند محاربة أهل الكتاب ٣٣٠/١
- قنت في محاربة الصَّحابة لمُسَيْلَمَة ٣٣٠/١
- كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس، ثم قال: السلام عليكم ٢٠٢/١
- كان لا يزيد في السفر على ركعتين ٣٦٨/١
- كان يسلم تسليمًا واحدةً ٣٠٢/١
- لأقاتلنهم حتَّى تنفرد سالفتي ٥٠٥/٦
- لم تكن هذه لأحدٍ غير رسول الله ﷺ ٥٤١/٣
- لم يكن يصلي الضحى ٤٢٥، ٤٠٩/١
- يُرمى من شاهق (الذي يعمل عمل قوم لوط) ٦١/٥
- بكر: المظاهر يجامع قبل أن يكفر عليه كفارة واحدة ٤٨٠/٥
- بكر بن الأشج: عدة الأمة التي لم تبلغ ثلاثة أشهر ٢٩٣/٦
- أبو بكر بن عبد الرحمن
- إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانَتْ منه، ولا ميراث
- بينهما ٢٤٥/٦
- ما أدركت أحدًا من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا ٢٤٤-٢٤٣/٦
- أبو بكر: رأى ناسًا يصلُّون الضحى، فقال: إنَّكم لتصلُّون صلاةً ما صلَّاهَا
- رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه ٤٢٦/١
- ثابت بن قرة: راحة الجسم في قلة الطعام... ٢٩٠/٤

جابر بن زيد (أبو الشعثاء)

- أثره في إطعام الطعام للمساكين في الكفارة ٨٥ / ٦
- سيدهما يجمع بينهما ويُفَرَّق ٣٨٧ / ٥
- المتوفى عنها تخرج في عدتها حيث شاءت ٣٣٠ / ٦
- وقت النحر يوم واحد في الأمصار وثلاثة أيام بمنى ٣٨٤ / ٢

جابر بن عبد الله

- أربع من السحت: ضراب الفحل، وثن الكلب... ٤٥١ / ٦
- الإسلام سبب الفِرقة بين الزوجين الكافرين ١٩٠ / ٥
- أول ما أنزل عليه ﷺ ﴿يَأَيُّهَا الْمَدِينُ﴾ ٧١ / ١
- تعتد المتوفى عنها حيث شاءت ٣٢٩ / ٦
- ثمن الكلب والسنور مكروه ٤٥٣ / ٦
- جعل عمر للأمة المطلقة حيضتين ٢٨٨ / ٦
- رأيت أبي في حُفْرته حين حفر عليه كأنه نائم، وما تغيّر من حاله قليل ولا كثير ٢٥٠ / ٣
- رخص في العزل ١٩٧ / ٥
- رخص في ثمن كلب الصيد ٤٤٩ / ٦
- سيدهما يجمع بينهما ويُفَرَّق ٣٩٦، ٣٨٧ / ٥
- كان يتطوع قبل المكتوبة وبعدها في السفر ٦٠١ / ١
- كان يقول تكبيرات أيام التشريق ثلاثاً نَسَقاً فقط ٤٦٧ / ٢
- كانوا يُحْفُون شواربهم ١٩٥ / ١

جابر بن يزيد

- لا تخرج (المتوفى عنها) ٣٣٥ / ٦
- ما رآه الحامل من دم فإنه ليس دم حيض ٣٩٨ / ٦
- الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: فَرَّقَ بِالْعُنَّةِ ٢٥٤ / ٥

الحارث بن كلدة

- الحمية رأس الدواء، والمعدة بيت الداء ... ١٦٩، ١٤٦/٤
- رأس الطب الحمية ١٤٧/٤
- أبو حازم: خير مال ثقتي بالله ويأسي مما في أيدي الناس ٣٠٣/٦
- حُجْر بن عدي: صلى ركعتي القتل حين أمر معاويةُ بقتله ٢٨٦/٣

حذيفة بن اليمان

- قد تصدقتُ بدمه على المسلمين ٢٤١/٣
- كان يكره صوم يوم الشك ٥٧/٢
- كره أن يُعلمَ به أهله النَّاسُ إذا مات، وقال: أخاف أن يكون من النعي ٦٧٩/١

حرقة بنت النعمان

- لا، ولكن رأيت غضارة في أهلي... ٢٧٣/٤
- ما نحن فيه اليوم خير مما كنا فيه بالأمس... ٢٧٣/٤
- حسان بن عطية: إذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهارُ أن لا يعان على حاجته ولا يصاحب في سفره ٤٧٥/١

الحسن البصري

- أثره في إطعام الطعام للمساكين في الكفارة ٨٥/٦
- الإسلام سبب الفرقة بين الزوجين الكافرين ١٩٠/٥
- الأقرء هي الحيض ٢١٨/٦
- إن اختارت زوجها فهي طليقة رجعية ٤٠٨/٥
- إن الإسرائ كان بروحه ولم يفقد جسده ٤٨/٣
- أن الله تعالى إنما خيرهنَّ بين الدنيا والآخرة، ولم يخيرهنَّ في الطلاق ٤٠٦/٥
- أن المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشان ٣٤٩/٦
- إن شعور الميتة وأصوافها وأوبارها طاهرة إذا كانت من حيوان طاهر ٤٢٩/٦
- تستبرأ أم الولد المتوفى عنها سيدها بحيضة ٣٨٤/٦

- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ ٢٦٢/٣ - ٢٦٣
- تواسيه وتتقي الله وتصبر، وينفق عليها ما استطاع ١١٢/٦
- ثم يعود فيطوؤها ٤٦٦/٥
- جميع الأزواج يلتعنون؛ الحر والعبد، والمسلم من اليهودية والنصرانية ٥٠١/٥
- حد اللوطي حد الزاني ٦٣/٥
- رخص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ٤٦٧/١
- الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام، ولم يحده بزمن ١٨٨/٦
- عدة الأمة التي لم تبلغ ثلاثة أشهر ٢٩٣/٦
- عوضاً وخلفاً يقوم أحدهما مقام صاحبه، فمن فاته عمل في أحدهما ٤٣٢/١
- قضاء في الآخر
- قال: يقصر ما لم يقدم مصرًا ٧١١/٣
- قليل الرضاع وكثيره يحرم ١٧٩/٦
- كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها ٦٠١/١
- كان يكره الألمان ٦١٩/١
- كان يكره أن يختن الصبي يوم سابعه ٣٩٨/٢
- كره الجمع ١٦٥/٦
- كل حلالٍ عليّ حرامٌ فهي يمينٌ ٤٣٢-٤٣١/٥
- لا بأس به (الجمع) ١٦٥/٦
- ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ لعله أن يراجعها في العدة ١٢٦/٦
- لا يحرم من المستبرأة إلا فرجها، وله أن يستمتع منها بما شاء ما لم يبطأ ٤١١/٦
- لا يراجع المختلعة إلا بخطية ٢٧٧/٥
- لا يكون نافلة إلا للنبي ﷺ ٣٧٩/١
- ما رآه الحامل من دم فإنه ليس دم حيض ٣٩٨/٦
- المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها تحجان في عدتهما ٣٣٠/٦

- المظاهر يجمع قبل أن يكفر عليه ثلاث كفارات ٤٨٠/٥ - ٤٨١
- المظاهر يجمع قبل أن يكفر عليه كفارة واحدة ٤٨٠/٥
- ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، قال: على الرجل الذي يرث أن ينفق عليه حتى يستغني ١٤٩/٦
- يجلد ويلزمه الولد ٥٨٣/٥
- الحسن بن الحسن بن علي: جمع بين بنتي عم في ليلة ١٦٥/٦
- حسن بن صالح: لم ير في العسل شيئاً من العشر ١٧/٢
- الحسن بن علي: رخص في العزل ١٩٧/٥
- حفصة (أم المؤمنين)
- التحريم يثبت بعشر رضعات ١٨٤/٦
- قتلت مُدَبَّرَةً سَحَرْتُهَا، فأنكر عليها عثمان، إذ فعلته دون أمره ٩٢/٥
- الحكم بن عتيبة
- الإسلام سبب الفرقة بين الزوجين الكافرين ١٩٠/٥
- أن المتوفى عنها لا تُحدّ ٣٤٩/٦
- قليل الرضاع وكثيره يحرم ١٧٩/٦
- كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً ٦٥٢/١
- ما رآه الحامل من دم فإنه ليس دم حيض ٣٩٨/٦
- حكيم بن عمير: إذا سُوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه فكانوا... ٦٧٤/١
- حماد
- قليل الرضاع وكثيره يحرم ١٧٩/٦
- ما رآه الحامل من دم فإنه ليس دم حيض ٣٩٨/٦
- حماد بن زيد: الإسلام سبب الفرقة بين الزوجين الكافرين ١٩٠/٥

- حميد بن عبد الرحمن الحميري: سئل عن التحريم، فقال: قال الله عز وجل: ﴿إِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ وأنت رجلٌ تلعب، فاذهبْ فالعب
٤٣٠/٥
- خالد بن الوليد: لما فتح الحيرة صلى صلاة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن، ثم انصرف
٤٣٠/١
- خبّاب بن الأرت: رخص في العزل
١٩٧/٥
- خبيب: رُئي وهو أسير يأكل قطعاً من العنب وما بمكة ثمرة
٢٨٧/٣
- خلاص بن عمرو
- عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرًا
٣٨٣/٦
- قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: لا يعتد بها
٣١٩/٥
- الخلفاء الراشدون: كانوا إذا صلّوا على الميت تبعوه إلى المقابر ماشين
أمامه
٦٦٦/١
- أبو الدرداء
- الأقراء هي الحيض
٢١٨/٦
- إن الله إذا قضى قضاءً أحب أن يرضى به
٢٧٨/٤
- أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة
٢٢٣/٦
- حُمي يوم كفارة سنة
٣٨/٤
- أبو ذر
- إنما كانت لنا خاصة دونكم، يعني متعة الحج
٢٣٣/٢
- رخصة أعطاناها رسول الله
٢٣٢/٢
- كان فسخ الحج من رسول الله لنا خاصة
٢٣١/٢
- كان يتطوع قبل المكتوبة وبعدها في السفر
٦٠١/١
- كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة
٢٣٣/٢

- كانت لنا رخصة، يعني المتعة في الحج ٢٣٣ / ٢
- لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة، يعني متعة النساء ومتعة الحج ٢٣٣ / ٢
- لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ٢٣٢ / ٢
- لم يكن لأحد بعدنا أن يجعل حجته في عمرة ٢٣٢ / ٢
- ليست لكم، ولستم منها في شيء، إنما كانت رخصة لنا ٢٣٣ / ٢
- مع زَيْغ الشمس ييسير. فإن سألتني بعدها فأنت طالق ٤٨٧-٤٨٦ / ١
- وما أنتم وما ذاك، إنما ذاك شيءٌ رُخِّصَ لنا فيه، يعني المتعة ٢٣٢ / ٢
- راشد بن سعد: إذا سُويَّ على الميت قبره وانصرف الناس عنه فكانوا... ٦٧٤ / ١

رافع بن خديج

- كان يضطجع عند ركعتي الفجر، ويأمر بذلك ٣٧٤ / ١
- كانوا يُحْفُون شواربهم ١٩٥ / ١

ربيعة الرأي

- إنَّ الطَّلَاق بالرجال ٣٨٨ / ٥
- جميع الأزواج يلتعنون؛ الحرُّ والعبد، والمسلم من اليهودية والنصرانية ٥٠١ / ٥
- عدة الأمة التي لم تبلغ ثلاثة أشهر ٢٩٣ / ٦
- عدة الأمة حيضتان ٢٨٩ / ٦
- أبو رزين: أثره في إطعام الطعام للمساكين في الكفارة ٨٥ / ٦

الزبير بن العوام

- كان يعتقد أن زينب بنت أم سلمة ابنته من الرضاعة ١٧٤، ١٧٢ / ٦
- لم يكن يثبت التحريم بلبن الفحل ١٦٧ / ٦
- لَمَّا تَخَلَّفَ عن الجيش ومعه جاريةٌ له، فأتاه رجلان فقالا: أعطنا شيئاً ٥٥٧ / ٥

أبو الزناد

- إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته أُجبر على طلاقها ١٠٨ / ٦
- إنَّ الطَّلَاق بالرجال ٣٨٨ / ٥

الزهرى

- أخذ المترخصون في المتوفى عنها بقول عائشة، وأخذ أهل العزم والورع
بقول ابن عمر ٣٣٧/٦
- إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه، ولا ميراث
بينهما ٢٤٥/٦
- الأقرء الأطهار ٢٤٣، ٢٢٠/٦
- أكل اللحم يزيد سبعين قوة ٥٥١/٤
- إن أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما إلا أن يفرق بينهما
سلطان ١٨٨/٥
- توفي رسول الله ﷺ شهيداً ٤٠٤/٣
- ثم يعود فيطوؤها ٤٦٦/٥
- الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام، ولم يحده بزمن ١٨٨/٦
- سئل عن رضاع الكبير، فاحتج بحديث سهلة بنت سهيل في قصة سالم ١٩٩/٦،
مولى أبي حذيفة ١٩١
- عدة الأمة التي لم تبلغ ثلاثة أشهر ٢٩٣/٦
- عدة الأمة نصف عدة الحرة ٢٨٦/٦
- عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرًا ٣٨٣/٦
- عليك بالعسل فإنه جيد للحفظ ٥٠٣/٤
- قال عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته: يستأنى به ولا يفرق بينهما،
وتلا: ﴿لَا يَكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءَ آتِنَهَا﴾ ١١٢/٦
- قليل الرضاع وكثيره يحرم ١٧٩/٦
- الكفارة تسقط عن المظاهر إذا جامع قبل أن يكفر ٤٨١/٥
- لا يحتسب ببقية الطهر (القرء) إذا طلق في أثناء الطهر ٢٢١/٦
- لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه ٢٧٤/٥

- ما رآه الحامل من دم فإنه ليس دم حيض ٣٩٨/٦
- ما علمنا أحدًا أسلم قبل زيد بن حارثة ٢٥/٣
- المختلعة إن شاء أن يراجعها فليردَّ عليها ما أخذ منها في العدة، وليُشهد على رجعتها ٢٧٧/٥
- من أحب أن يحفظ الحديث فليأكل الزبيب ٤٦٨/٤
- يردُّ النكاح من كلِّ داءٍ عضالٍ ٢٥٩/٥
- زيد بن أرقم: كبر خمسًا في الصلاة على الجنابة ٦٥٢/١
- زيد بن أسلم**
- عدة الأمة حيضتان، وطلاق الحر الأمة ثلاث، وطلاق العبد... ٢٥٧/٦
- عدة الأمة نصف عدة الحرة ٢٨٦/٦
- ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال: على الرجل الذي يرث أن ينفق عليه حتى يستغني ١٤٩/٦
- زيد بن ثابت**
- إذا طعنت المرأة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه ٢٤٤/٦
- إذا كان أم وعم فعلى الأم بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه ١٥٣، ١٤٨/٦
- إذا مضت الأربعة أشهر، ولم يفئ فيها، طلقت منه بمضيها ٤٨٥/٥
- الأقراء الأَطهار ٢٤٣، ٢٢٠/٦
- إن اختارت زوجها فهي طلقه رجعية ٤٠٨/٥
- إنَّ الطَّلَاق بالرجال ٣٨٨/٥
- أنه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض: يلزمه الطلاق، وتعتدُّ ثلاث ٣١٩/٥
- حيضٍ سوى تلك الحيضة**
- أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ٢٤٤/٦
- أنها إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية ٤١٨/٥

- رأى في رجل جعل أمر امرأته بيدها فطلّقت نفسها ثلاثاً: أنّها طلقه واحدة رجعية ٤١٨/٥
- رخص في العزل ١٩٧/٥
- عدة الأمة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض ٢٨٧/٦
- قال في البرية: إنّها ثلاث ٤٥١/٥
- لا صداق لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول وتسمية الصداق ١٤٧/٥
- لم يرخص لها إلا في بياض يومها أو ليلها ٣٣٣/٦
- من قال لامرأته: أنت عليّ حرام فهو: كفارة يمين ٤٢٨/٥
- يجزئ في كفارة اليمين لكل مسكين مد حنطة ٨٩/٦
- السائب بن يزيد: لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب، إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعاً، حتى لا يبقى ٣٦٤/١
- سالم بن عبد الله
- أنره في إطعام الطعام للمساكين في الكفارة ٨٥/٦
- إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه، ولا ميراث بينهما ٢٤٥/٦
- إنّ الطلاق بالرجال ٣٨٨/٥
- أنها إذا خشيت على بصرها أنها تكتحل وتتداوى بالكحل وإن كان فيه طيب ٣٦٠/٦
- تعتد حيث توفي عنها زوجها، أو ترجع إلى بيت زوجها ٣٣١/٦
- عدة الأمة حيضتان، وطلاق الحر الأمة ثلاث، وطلاق العبد... ٢٥٧/٦
- عدة الأمة نصف عدة الحرة ٢٨٦/٦
- لا تبرح (المتوفى عنها) حتى تنقضي عدتها ٣٣٥/٦
- مدّ مدّ من برّ (في كفارة اليمين) ٩٠/٦

سعد بن أبي وقاص

- أقام ببعض قرى الشام أربعين ليلةً يقصُر الصلاة ٧٠٦/٣
- أما أنا فأطيل في الأوليين، وأحذف في الآخرين، ولا آلو أن أفتدي بصلاة رسول الله ﷺ ٢٨٩/١
- رخص في العزل ١٩٦/٥

سعيد بن جبير

- أثره في إطعام الطعام للمساكين في الكفارة ٨٥/٦
- أثره في كفارة اليمين ٨٩/٦
- الإسلام سبب الفرقة بين الزوجين الكافرين ١٩٠/٥
- الأقراء هي الحيض ٢١٨/٦
- إن أكذب الملاعن نفسه رُدَّت إليه ما دامت في العدة ٥٤٢/٥
- إني لأدع صلاة الضحى وأنا أشتهيها مخافة أن أراها حتمًا عليّ ٤٢٨/١
- عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرًا ٣٨٣/٦
- كان إذا صلّى العصر لم يكلم أحدًا حتى تغرب الشمس ٤٨٧/١
- كان يكره الألحان ٦١٨/١
- الكفارة تسقط عن المظاهر إذا جامع قبل أن يكفر ٤٨١/٥
- وقت النحر يوم واحد في الأمصار وثلاثة أيام بمنى ٣٨٤/٢

أبو سعيد الخدري

- رخص في العزل ١٩٧/٥
- كانوا يُحفون شواربهم ١٩٥/١
- ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أي: فهن لكم حلال إذا نقضت عدتهن ٣١٨/٦

سعيد بن المسيب

- أثره في كفارة اليمين ٨٩/٦
- إذا أقمت أربعًا فصلّ أربعًا ٧١٠/٣

- الأقرء هي الحيض ٢١٨/٦
- إن أكذب الملاعن نفسه فهو خاطبٌ من الخطّاب ٥٤٢/٥
- إنَّ الطَّلّاق بالرجال ٣٨٨/٥
- إن عدة الأمة التي لم تبلغ شهر ونصف ٢٩٤/٦
- تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت كسنة، فوضعت على يدي ابن أم مكتوم ١٤١، ١٣١/٦
- جميع الأزواج يلتعنون؛ الحرُّ والعبد، والمسلم من اليهوديّة والنّصرانيّة ٥٠١/٥
- الرضاع المحرم ما كان في الصغر، ولم يوقته بوقت ١٨٩/٦
- الرضاع ما كان في الحولين، ولا يحرم ما كان بعدها ١٨٨/٦
- زوّج ابنته على درهمين ٢٥٠/٥
- السفر في يوم الجمعة بعد الصلاة ٤٧٥/١
- عدة الأمة نصف عدة الحرة ٢٨٦/٦
- عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرًا ٣٨٣/٦
- قال عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، أيفرق بينهما؟ قال: نعم ١١٨، ١٠٧/٦
- قليل الرضاع وكثيره يحرم ١٧٩/٦
- كان يكره الألمان ٦١٨/١
- لا تبرحُ (المتوفي عنها) حتى تنقضي عدتها ٣٣٥/٦
- لم يكن يثبت التحريم بلبن الفحل ١٦٧/٦
- ما بال العشر؟ قال: فيها ينفخ الروح ٣٠٩/٦
- المختلعة إن شاء أن يراجعها فليردّ عليها ما أخذ منها في العدة، وليُشهد على رجعتها ٢٧٦/٥
- وهبل ابن عباس وإن كانت خالته، ما تزوّجها رسولُ الله ﷺ إلا بعد ما حلَّ ٤٤٨/٣
- سفيان الثوريّ
- تجب الكفارة بنفس الظّهار ٤٦٠/٥

- قال في الحرام: إن نوى ثلاثاً فهي ثلاثٌ، وإن نوى واحدةً فواحدةٌ بائنةً، وإن نوى يميناً فهي يمينٌ، وإن لم ينو شيئاً فهي كذبةٌ لا شيء فيها
٤٣٤-٤٣٣ / ٥
- هي امرأة ابتليت، فلتصبر، ولا تأخذ بقول من فرّق بينهما
١١٢ / ٦
- أبو سلمة بن عبد الرحمن
- سكت إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾
٢٣٠ / ١
- إنَّ الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ
٣٨٨ / ٥
- فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل
١٣٢ / ٦
- لم يكن يثبت التحريم بلبن الفحل
١٦٧ / ٦
- ما أبالي حرّمتها أو حرّمت ماء النّهر
٤٣٠ / ٥
- مدٌّ مدٌّ من برٍّ (في كفارة اليمين)
٩٠ / ٦
- يُقتل اللوطي بكلِّ حالٍ
٦٣ / ٥
- سليمان بن يسار
- أدركت الناس وهم يعطون في كفارة اليمين مدّاً بالمد الأول
٩٠ / ٦
- أدركت بضعة عشر رجلاً من الصّحابة كلّهم يُوقِفُ المؤلّي بعد أربعة أشهرٍ
٤٨٥-٤٨٤ / ٥
- إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانّت منه، ولا ميراث بينهما
٢٤٥ / ٦
- إنَّ الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ
٣٨٨ / ٥
- إنما كان من سوء الخلق (أي خروج فاطمة بنت قيس)
١٣٢-١٣١ / ٦
- أنها إذا خشيت على بصرها أنها تكتحل وتتداوى بالكحل وإن كان فيه طيب
٣٦٠ / ٦
- أيّما رجل أتى إلى غلام يزعم أنّه ابنٌ له، وأنّه زنى بأمّه، ولم يدع ذلك الغلام أحدٌ، فهو ابنه
٥٨٣ / ٥

- جميع الأزواج يلتعنون؛ الحرُّ والعبد، والمسلم من اليهودية والنصرانية ٥٠١/٥
- لم يكن يثبت التحريم بلبن الفحل ١٦٧/٦
- سُمرة بن جُنْدَبٍ: فرَّق بالعنة ٢٥٤/٥
- سهل بن سعد: كان يُخفي شاربهُ ١٩٥/١

ابن سيرين

- أثره في إطعام الطعام للمساكين في الكفارة ٨٥/٦
- أن امرأة توفي عنها زوجها وهي مريضة، فنقلها أهلها... فردناها في نمط ٣٣٦/٦
- إن شعور الميتة وأصوافها وأوبارها طاهرة إذا كانت من حيوان طاهر ٤٢٩/٦
- دخل عليه الصُّلْتُ بن راشد، وعليه جبة صوف وإزار صوف وعمامة صوف؛ فاشمأزَّ عنه ١٤٣-١٤٢/١
- سئل عَمَّنْ طَلَّقَ في نفسه؟ فقال: أليس قد علم الله ما في نفسك؟ ٢٨٧/٥
- عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرًا ٣٨٣/٦
- كان يكره الأُلحان ٦١٩/١
- ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة إلا أن تكون مضت في ذلك سنة ٢٨٦/٦
- ما كان ضحك قط إلا كان من بعده بكاء ٢٧٣/٤
- المظاهر يجامع قبل أن يكفر عليه كفارة واحدة ٤٨٠/٥
- وقت النحر يوم واحد ٣٨٤/٢

ابن شبرمة

- الرضاع ما كان في الحولين، ولا يحرم ما كان بعدها ١٨٨/٦
- لا بأس به (الجمع) ١٦٥/٦

شريح القاضي

- أثره في إطعام الطعام للمساكين في الكفارة ٨٥/٦
- اختصم إليه عم وخال فقضى به للعم، فقال الخال ١٥/٦

- الأقراء هي الحيض ٢١٨/٦
- إن كان دَلَسَ لك بعيب لم يجز ٢٥٩/٥
- ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، قال: على الرجل الذي يرث أن ينفق عليه حتى يستغني ١٤٩/٦
- الشعبي**
- أنره في إطعام الطعام للمساكين في الكفارة ٨٥/٦
- الإسلام سبب الفرقة بين الزوجين الكافرين ١٩٠/٥
- الأقراء هي الحيض ٢١٨/٦
- أَنَّ «أمرَك بيدك» و«اختاري» سواءٌ في قول علي وابن مسعودٍ وزيد ٤٢٤/٥
- أهل المدينة لا يرون للعبد طلاقاً إلا بإذن سيِّده ٣٨٧/٥
- تستبرأ أم الولد المتوفى عنها سيدها بحيضة ٣٨٤/٦
- الرضاع ما كان في الحولين، ولا يحرم ما كان بعدها ١٨٨/٦
- قال في تحریم المرأة: لهي أهونُ عليَّ من نعلي ٤٣٠/٥
- كان أكثر أصحاب ابن مسعود أشد شيء في ذلك يقولون: لا تخرج، وكان الشيخ يعني علي بن أبي طالب يُرحلها ٣٣٥ - ٣٣٤/٦
- ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قال: لعلك تندم فيكون لك سبيل إلى الرجعة ١٢٦/٦
- ما رآه الحامل من دم فإنه ليس دم حيض ٣٩٨/٦
- ما رأيت أحداً أجبر أحداً على أحدٍ، يعني على نفقته ١٥٠/٦
- ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، قال: على الرجل الذي يرث أن ينفق عليه حتى يستغني ١٥٠/٦
- يُعَزَّرُ اللوطي ٦٣/٥
- أبو الشعثاء = جابر بن زيد

أبو صالح السمان

- تقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر»، حتى يكون منهن كلهن ثلاثٌ وثلاثون ٣٤٥/١
- سألتُ اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ عن المؤلي، فقالوا: ليس عليه شيءٌ حتى تمضي أربعة أشهرٍ ٤٨٥/٥

الصحابه

- إذا شرب سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هذئ، وإذا هذئ افترى، وحدُ المفترى ثمانون ٣٠٢/٥
- إذا قَدِموا من سفرٍ تعانقوا ٥٢٧/٢
- كانوا يكبرون أربعاً وخمساً وسِتّاً في الجنازة ٦٥١/١

الضحاك

- أثره في إطعام الطعام للمساكين في الكفارة ٨٥/٦
- ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قال: لعله أن يراجعها في العدة ١٢٦/٦
- من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس عِلِمَ الميِّتُ بزيارته. ف قيل له... ٥١٩/١
- نافله للنبي ﷺ خاصةً ٣٧٩/١
- ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، قال: على الرجل الذي يرث أن ينفق عليه حتى يستغني ١٤٩/٦
- صَمْرَةُ بن حبيب: إذا سُويَ على الميِّتِ قبره وانصرف الناس عنه فكانوا... ٦٧٤/١
- طارق الأشجعي: أي بُني، محدث ٣١٤/١

طاوس

- أثره في إطعام الطعام للمساكين في الكفارة ٨٥/٦
- إذا تكلم بالظَّهار فقد لزمه ٤٥٩/٥

- الإسلام سبب الفرقة بين الزوجين الكافرين ١٩٠/٥
- الأقراء هي الحيض ٢١٨/٦
- أنه كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة ٣١٨/٥
- ثمن الكلب والسنور مكروه ٤٥٤/٦
- جعلها عليه كظهر أمه، ثم يعود فيطؤها، فتحرير رقبة ٤٦٠/٥
- رخص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ٤٦٧/١
- طلاق السكران لا يجوز ٣٠٠-٢٩٩/٥
- قال: يكره أن تباع رباع مكة أو تُكرى بيوتها ٥٣٥/٣
- كان لا يرى الفداء طلاقاً ويُجيزه بينهما ٢٨٣/٥
- كان لأزواج النبي ﷺ رضعات محرمات، ولسائر الناس رضعات معلومات ثم ترك ذلك بعد ١٨٥/٦
- لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات ١٨٠/٦
- لا يحلُّ له أن يأخذ منها أكثر ممَّا أعطاهَا ٢٧٣/٥
- لا يُطلِّق إلا الزَّوجُ، وأنَّ توكيله غيره في الطَّلَاق لغو ٤١٧/٥
- ليس إلى النساء طلاقٌ ٤١٧/٥
- ما طاف أحد من أصحاب النبي لحجه وعمرته إلا طوافاً واحداً ١٨٥، ١٧٣/٢
- المبتوتة والمتوفى عنها تحجان وتعتمران وتنتقلان وتبيتان ٣٢٩/٦
- المرة الواحدة تحرم ١٨٤/٦
- المظاهر يجامع قبل أن يكفر عليه كفارة واحدة ٤٨٠/٥
- وجه الطلاق أن يطلقها طاهرًا من غير جماع، وإذا استبان حملها ٣١٨/٥
- يصام يوم الشك ٥٦/٢
- يقع بالطلاق ثلاثاً واحدة رجعية ٣٥٣/٥
- عائشة
- أثرت عمر بن الخطاب بدفنه في بيتها جوار النبي ﷺ ٦٣٣/٣

- إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض ٢٩٦/٦
- إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ٢٤٤/٦
- اعتمرت في سنة مرتين، فليل للقسام ١١٩/٢
- الأقراء الأطهار ٢٤٣، ٢٢٠/٦
- ألا تتقي الله! (لفاطمة بنت قيس في قولها: لا سكنى ولا نفقة) ١٣٠/٦
- أما لك في رسول الله أسوة حسنة (فسكتت أم سلمة) ١٩٧/٦
- إن الإسراء كان بروحه ولم يفقد جسده ٤٨/٣
- إنَّ الطَّلَاق بالرجال ٣٨٨/٥
- إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها ١٣٠/٦
- إن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ إنما هو جبريل ٤٥/٣
- أن مغيثاً كان حرّاً ٢٣٣/٥
- إنا نطعم نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر في كفارة اليمين ٨٨/٦
- أنكرت على فاطمة بنت قيس انتقال المطلقة ثلاثاً ١٣٠/٦
- إنما كان منزلاً نزل به رسول الله ليكون أسمع لخروجه ٣٥٨/٢
- إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب ٥١٩/٣
- أنها كانت إذا مات الميت من أهلها اجتمع لذلك النساء... ١٧١/٤
- إني لأستحبها (صلاة الضحى) ٤٠٩/١
- بثس ما صنعت... أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك ١٢٩/٦
- باعت مُدَبَّرَةً سَحَرْتُهَا ٩٢/٥
- التحريم يثبت بعشر رضعات ١٨٤/٦
- تستبرأ أم الولد المتوفى عنها سيدها بحيضة ٣٨٤/٦
- الحامل لا تحيض، وتغتسل وتصلّي = الحبل لا تحيض
- الحبل لا تحيض، إذا رأت الدم صَلَّتْ ٤٠٣، ٤٠١، ٣٩٩/٦
- خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم نَعُدَّ طلاقاً ٤٠٩، ٤٠٧/٥

- خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا ٤٠٩/٥
- رُئِيتَ تَصَلِّيَ الصُّحَى ٤١٢/١
- سَمَنُونِي بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَمْ أُسَمِّنْ... ١٤٣/٤
- فَأُولَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ٧٠/١
- فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... ٥٩٠، ٢٨٩/١
- قَالَتْ فِي التَّحْرِيمِ: هِيَ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا ٤٢٨/٥
- قَتَلْتُ مُدْبِرَةً سَحَرْتُهَا ٩٢/٥
- كَانَ مَغِيثٌ عَبْدًا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يَخَيْرْ بَرِيرَةَ ٢٣٢/٥
- كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ ٢٣١/٤
- كَانَتْ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ أَمَرَتْ إِحْدَى بَنَاتِ إِخْوَانِهَا أَوْ
- أَخَوَاتِهَا فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ١٩١، ١٨٢/٦
- كَانَتْ تَصَلِّيُ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهَا: لَوْ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا
- يَشُقُّ عَلَيَّ ٥٩٥/١
- كَانَتْ تَفْتِي الْمَتَوَفَى عَنْهَا بِالْخُرُوجِ فِي عِدَّتِهَا، وَخَرَجَتْ بِأَخْتِهَا أُمَّ كَلْثُومَ ٣٢٨/٦
- كَانَتْ لَا تَفْتِي بَأَنَّ لَبْنَ الْفَحْلِ يَنْشُرُ الْحَرَمَةَ ١٧٤/٦
- لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ ١٠٧/٢
- لَا تَصَلِّيَ (الْحَامِلُ الَّتِي تَرَى الدَّمَ) ٤٠٠/٦
- لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ وَإِنْ سَمَّاهَا ٣١١/٥
- لَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بِأَقْلٍ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ ١٨٠/٦
- لَا يَحْرُمُ أَقْلٌ مِنْ سَبْعٍ ١٨٠/٦
- لَا يَحْرُمُ أَقْلٌ مِنْ عَشْرِ ١٨٠/٦
- لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ ١٢٩/٦
- لِأَنَّ أَصْوَمَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ٥٥/٢
- مَا بِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ ١٢٩/٦

- من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ١٩/٣
- هي اليتيمة تكون في جُبر وليّها، فيرغب في نكاحها، ولا يُقْسِط لها سُنّة صدّقها ١٤٣/٥
- ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ أَنْزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَطُولُ صَحْبَتُهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا... ٢٠٩/٥
- يقصر ما لم يضع الزاد والمزاد ٧١١/٣
- أبو العالية: أحبه إليّ أحبه إليه ٢٧٨/٤
- عبادة بن الصامت
- الأقرء هي الحيض ٢١٨/٦
- لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحلّ لها الصلاة ٢٢٣/٦
- عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد: كان يتتبع الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان ٦٢١-٦٢٠/١
- عبد الرحمن بن أبي بكر: من اختارت زوجها فلا يعد ذلك طلاقاً ٤٠٧/٥
- عبد الرحمن بن سمرة: أقام بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجتمع ٧٠٨/٣
- عبد الرحمن بن عوف
- سأل عمر الناس كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمن: ثنتين وطلاقه ثنتين ٢١٤/٥
- يرحم الله بلالاً، فجعني بأدراعي وبأسيري ٢١٧/٣
- عبد الرحمن بن أبي ليلى: دخلت عليّ امرأة، وأنا أقرأ سورة هود، فقالت لي: هكذا تقرأ سورة هود؟ ٤٠٦/١
- عبد الله بن أبي أوفى: إنما حرم الحمر الإنسية يوم خير لأنها لم تخمس ٤١١/٣
- عبد الله بن الزبير: رأى في رجل جعل أمر امرأته بيدها فطلّقت نفسها ثلاثاً: أن القضاء ما قضت ٤١٨/٥
- عبد الله بن جحش: اللهم إني أقسم عليك أن ألقى العدو غداً فيقتلوني ٢٤٤/٣

- عبد الله بن جعفر: جمع بين امرأة علي وابنته من غيرها ١٦٥، ١٦٤ / ٦
- عبد الله بن الزبير
- قال عن طلاق المكره: ليس بشيء ٢٩٦ / ٥
- كان يواصل الأيام ٤٢ / ٢
- لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات ١٨٠ / ٦
- عبد الله بن عباس
- أبعدُ الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرًا (عدة الحامل المتوفى عنها) ٢١٣ / ٦
- أخرجوا صدقة صومكم ٢٤ / ٢
- إذا حرّم الرّجل امرأته فهي يمينٌ يكفّرها، وقال ٤٤٢، ٤٣٩، ٤٢٧ / ٥
- إذا حرّم امرأته ليس بشيء، لكم في رسول الله أسوةٌ حسنةٌ ٤٢٩ / ٥
- أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله وتقول: قال أبو بكر وعمر ٢٥١ / ٢
- الإسلام سبب الفركة بين الزوجين الكافرين ١٩٠ / ٥
- الأقراء هي الحيض ٢١٨ / ٦
- أمر أن يكتب لامرأة تعسر عليها ولادتها آيتين من القرآن... ٢٤٤ / ٤
- إن أقام عشرًا أتم ٧١٠ / ٣
- إنَّ الطَّلَاق بالرجال ٣٨٨ / ٥
- إن القنوت في صلاة الفجر بدعةٌ ٣١٤ / ١
- إنَّ الله حكيمٌ رحيمٌ بالمؤمنين، يحبُّ السّتر، وكان النّاس ليس لبيوتهم ستورٌ ولا حِجَالٌ ٥٠٦ / ٢
- إن الله رفع الحيض عن الحبلئ، وجعل الدم رزقًا للولد ٤٠٣ / ٦
- أنَّ الملائكة لما صلّت على آدم كبرت عليه أربعًا، وقالوا: تلك ستّكم يا بني آدم ٦٥٣ / ١
- إن النبي ﷺ رأى ربّه ٤٦، ٤٥ / ٣

- إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم وإن نوى دونها قصر ٧١٠ / ٣
- إنك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجاً ٣٨٣ / ٥
- إنما قال الله عز وجل: تعتد أربعة أشهر وعشرًا ٣٣٢، ٣٢٨ / ٦
- أنه أجاز الثلاث وأمضاهن ٣٦٤ / ٥
- أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ٢٢٣ / ٦
- أنه قبل الركن ثم سجد عليه ثلاث مرات ٢٧٦ / ٢
- أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين... يعود على الثلاث ٣٩٨ / ٥
- أيما مسلم سب الله ورسوله، أو سب أحدًا من الأنبياء، فقد كذب برسول الله ﷺ، وهي ردة ٨٩ / ٥
- بلغه أن ابن مسعود يقول: إن طلق ما لم ينكح فهو جائز، فقال: أخطأ في هذا ٣١٠ / ٥
- تأتيها من حيث أمرت أن تعتزلها ٣٧٩ / ٤
- تجتنب الطيب والزينة ٣٦٨ / ٦
- تزوجوا، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء ٣٥٩ / ٤، ١٥٢ / ١
- تعتد أقصى الأجلين ٢١٤ / ٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ ٩ / ٣
- التيمم ضربة للوجه والكفين ٦٠ / ٢
- جعل التحريم ظاهراً ٤٤٢ / ٥
- الخبز والزيت، في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ ٨٠ / ٦
- خطأ الله نوءها، أفلا طلق نفسك ٤١٦ / ٥
- خطأ الله نوءها، الطلاق لك عليها، وليس لها عليك ٤١٥ / ٥
- الخلع تفریق وليس بطلاق ٢٨٣ / ٥
- ﴿دُورُوا فِتْنَكُمْ﴾: تكذيبكم ١٩٨ / ٣
- رني طائر داخلًا في قبره لما دُفن ٧٩٢ / ٣

- رجع عن قوله: إن عدة الحامل المتوفى عنها أقصى الأجلين ٢١٤/٦
- الرَّجْمُ في كتاب الله لا يغوص عليه إلا غَوَّاصٌ ٥٥/٥
- رجوع إلى القول بتحريم المتعة ٤١٤/٣
- رَخَّصَ في العزل ١٩٧/٥
- الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام، ولم يحده بزمن ١٨٨/٦
- الرضاع ما كان في الحولين، ولا يحرم ما كان بعدها ١٨٨/٦
- سُئِلَ عن الْبَكْرِ يُطَلِّقُهَا زوجها ثلاثاً، فقال: لا تحلُّ له حتَّى تنكح زوجاً غيره ٣٦٨/٥
- الساعة التي تُذَكَّرُ يوم الجمعة: ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ٤٨٧/١
- شربه مع السكر على الريق جيد للبول والنسيان ٥٧٥/٤
- طلاق العبد بيد سيِّده، إن طلقَ جاز، وإن فَرَّقَ... ٣٩٦/٥
- الطَّلَاقُ على أربعة أوجهٍ: وجهان حلالٌ، ووجهان حرامٌ ٣٣٣/٥
- عجبت ممن يتقدم الشهر بيوم أو يومين ٥٩/٢
- عجمه داء وشحمه دواء ٤٦٩/٤
- عدة المختلعة حيضة ٣٢٣، ٣١٤، ٢٨٣/٦
- علِّموهم وأدِّبوهم وفقِّهوهم ٥٩/٦
- عوضاً وخلفاً يقوم أحدهما مقام صاحبه، فمن فاته عملٌ في أحدهما ٤٣٢/١
- قضاه في الآخر ٢٩٢/٢
- ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاقْرَأْهُ قُرْآنَهُ﴾ فإذا بيَّناه ٢٦٨/٦
- قال له رجلٌ: طَلَّقْتَ امرأتِي ألفاً، فقال له ابن عباس: ثلاثٌ تُحرِّمُها عليك، وبقيتها عليك وِرْزٌ، اتَّخَذْتَ آيَاتَ اللَّهِ هُزْواً؟! ٣٦٧/٥
- القدرية مجوس هذه الأمة ٧٦٧/٣
- قليل الرضاع وكثيره يحرم ١٧٩/٦

- قم، أنام في الساعة التي تقسم فيها الأرزاق ٣٤٧/٤
- كان عبدًا أسود يقال له مغيث، عبدًا لبني فلان، كأنني أنظر إليه يطوف ٢٣٢/٥
- وراءها في سكك المدينة ٥٩/٢
- كان لا يصوم يوم الشك ٦٠١/١
- كان يتطوع قبل المكتوبة وبعدها في السفر ٦٠/٢
- كان يدخل الحمام ٥٤٧/١
- كان يصلي ثمان ركعات ٤٢٧/١
- كان يصلي صلاة الضحى يومًا، ويدعها عشرة أيام ٥٢١/١
- كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه ٤٦٧/٢
- كان يقول تكبيرات أيام التشريق ثلاثًا نسقًا فقط ٥٧/٢
- كان يكره صوم يوم الشك ٨٩/٦
- كفارة اليمين مدّ، ومعه أذمه
- لا تُردُّ النساء إلا من العيوب الأربعة: الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج
- لا رضاع بعد الفطام ٢٥٩/٥
- لا طلاق إلا من بعد نكاح ٢٠٨/٦
- لا طلاق لك، فارجعها ٣١٠/٥
- لا يلتزم ما بينهما أحد ليسأل الله تعالى شيئًا إلا أعطاه ٣٨٦/٥
- لا، اللقاح واحد ٣٦٢/٢
- لأن أقرأ سورة واحدة أعجب إليّ من أن أفعل مثل ذلك الذي تفعل... ١٧٤، ١٥٧/٦
- لو لقيت قاتل أبي في الحرم ما هيجته حتى يخرج منه ٤٠٥/١
- ليس المحصب بشيء، وإنما هو منزل نزل به رسول الله ٥٤٧/٣
- ليس طلاق العبد ولا فُرقتة بشيء ٣٥٨/٢
- ٣٩٦، ٣٨٦/٥

- ما أبالي قَبْلُهَا أو سَمِئَتْ رِيحَانًا ٦٠/٢
- ما من رمان من رمانكم هذا إلا وهو ملقح... ٤٦٢/٤
- ما نجا من ذلك أحد، فإذا وجدت في نفسك شيئاً فقل ٥٣٥/٢
- المتعنتة كالميتة والدم ولحم الخنزير، تباح عند الضرورة وخشية العنت ٤١٤/٣
- مر عيسى ﷺ على بقرة... ٥٢٨/٤
- مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبداً ٥٤١-٥٤٠/٥
- من أحدث حدثاً في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء ٥٥١/٣
- من اختارت زوجها لم تطلق، ولا يكون التخيير بمجرد طلاقاً ٤٠٧/٥
- من سرق أو قتل في الحل ثم دخل الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ٥٥١/٣
- نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت ٣٣٢/٦
- نعم، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك ٢٧٩/٥
- نكاحٌ جديدٌ، وطلاقٌ جديدٌ ٣٩٨/٥
- نهى أن يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع ٥٢٤-٥٢٥/٦
- هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المتعة، يعني عمر ٢٥٤، ٢٣١/٢
- هي لك، فاستحلها بملك اليمين ٣٨٥/٥
- والحسن: القتل ٢٣٧/٣
- ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَوْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ أَشْهُرًا وَلَمْ يَغْزِرْ لَوْطِي ٢٣٩/٦
- يقل: يعتدون في بيوتهن، تعتد حيث شاءت ٢٣٩/٦
- والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، أحدثكم عن رسول الله ٢٥٢-٢٥١/٢
- وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده ٣٨٤/٢
- يُعَزَّرُ اللوطي ٦٣/٥
- يقتلان بالحجارة ٦١/٥
- يقع بالطلاق ثلاثاً واحدة رجعية ٣٥٣/٥
- يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ٢٣٩/٢

عبد الله بن عتبة بن مسعود

- عدة الأمة نصف عدة الحرة ٢٨٦/٦
- ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، قال: على الرجل الذي يرث أن ينفق عليه حتى يستغني ١٤٩/٦

عبد الله بن عمر

- اتئوني به في الرابعة، فعلي أن أقتله لكم ٧٠/٥
- إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها ٢٤٤/٦
- إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه، ولا ترثه ولا يرثها ٢٥٨، ٢٤٥/٦
- إذا عطس فقيل له: يرحمك الله، فيقول: يرحمنا الله ٥٠٩/٢
- إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرأها إن شاء ٣٧٨، ٣٧٥/٦
- إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فلتستبرأ ٣٧٣/٦
- ارجع إليهم، فأخبرهم أنها بدعة ٣٧٣/١
- أف أف، صوموا مع الجماعة ٦٢/٢
- أفرسول الله أحق أن يتبع أو أبي؟ ٢٣٩/٢
- أفتى في الخلية والبرية بأنها ثلاث ٤٣٧/٥
- أقام بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول ٧٠٧/٣
- الأقراء الأطهار ٢٤٣، ٢٢٠/٦
- إن عدة الأمة التي لم تبلغ ثلاثة أشهر كوامل ٢٩٤/٦
- إن عدة الأمة التي لم تبلغ شهر ونصف ٢٩٤/٦
- إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم وإن نوى دونها قصر ٧١٠/٣
- أنه جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب لها حتى نفسها ٢٧٣-٢٧٢/٥

- أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: لَا يَعْتَدُ بِذَلِكَ ٣١٨/٥
- أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سَنَةً ٣٥٨/٢
- أَوْسَطُ مَا يَطْعَمُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ الْخُبْزَ وَاللَّبَنَ، وَالْخُبْزَ وَالزَّيْتَ ٨٤/٦
- أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ... يَعُودُ عَلَى الثَّلَاثِ ٣٩٨/٥
- تَبِيعَ بِي الدَّمِ، فَابْغَنِي حَجَامًا... ٨٢/٤
- تَسْتَبْرَأُ أُمُّ الْوَلَدِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا سَيِّدَهَا بِحَيْضَةٍ ٣٨٤/٦
- تَعْتَدُ أُمُّ الْوَلَدِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا سَيِّدَهَا بِحَيْضَةٍ ٣٨٧/٦
- الْحَرُّ يُطَلِّقُ الْأُمَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ حَيْضَتَيْنِ، وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحَرَّةَ ٣٨٧/٥
- تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ ثَلَاثَ حَيْضٍ ٤٢٩/٥
- الْحَرَامُ يَمِينٌ ٤٢٩/٥
- رَأَى رَجُلًا يَخْرُجُ مِنْ نَارٍ فِي بَطْنِ رَابِعٍ يَصِيحُ: الْعَطَشُ، فَقِيلَ لَهُ: لَا تَسْقِهِ، ٢٤٦/٣
- هَذَا قَتِيلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَذَا أَبِي بَنِي خَلْفٍ ٢٤٦/٣
- رَأَى فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا: أَنَّ الْقَضَاءَ مَا ٤١٨/٥
- قَضَتْ ٤١٨/٥
- الرِّضَاعُ الْمَحْرَمُ مَا كَانَ فِي الصَّغَرِ، وَلَمْ يَوْقَتْهُ بَوَاقٍ ١٨٩/٦
- الرِّضَاعُ مَا كَانَ فِي الْحَوْلِينَ، وَلَا يَحْرَمُ مَا كَانَ بَعْدَهَا ١٨٨/٦
- قِيلَ لَهُ عَنْ سَنَةِ الظَّهْرِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ ٦٠٢، ٣٦٩/١
- طَلَاقُ الْأُمَّةِ اثْنَتَانِ، وَعَدَّتْهَا حَيْضَتَانِ ٢٥٨/٦
- عِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ وَعِدَّةُ الْحَرَّةِ ثَلَاثَ حَيْضٍ ٢٨٧/٦
- عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ ٣١٤، ٢٨٣/٦
- ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ﴾ ٢٦٦، ٢٦٤/٦
- فَعَثْمَانُ خَيْرُنَا وَأَعْلَمُنَا ٢٧٨/٥
- قَالَ عَنْ طَلَاقِ الْمَكْرَهَةِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ ٢٩٦/٥
- قَالَ فِي الْبَرِّيَّةِ: إِنَّهَا ثَلَاثٌ ٤٥١/٥

- كان إذا أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليه أخرى، فإذا فرغ ٦١/٢
- كان إذا دخل الحمام اغتسل منه ٥٩/٢
- كان إذا ذكر اليمين أعتق، وإذا لم يذكرها أطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مدّ مدّ ٨٩/٦
- كان إذا قبل ولده تميم ثم صلى ٦٠/٢
- كان إذا كان رمضان لم يفته اللحم... ٥٥١/٤
- كان إذا كان سحاب أصبح صائماً، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطراً ٥٣/٢
- كان إذا مسح رأسه أفرد أذنيه بماء جديد ٥٩/٢
- كان إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً بيعت من ينظر ٥٣/٢
- كان لا يخرج حتى تطلع الشمس، ويكبر من بيته إلى المصلّى ٥٥٦/١
- كان لا يزيد في السفر على ركعتين ٣٦٨/١
- كان لا يصلّي الضحى، فإذا أتى مسجد قباء صلى، وكان يأتيه كل سبت ٤٢٨/١
- كان لا يعزل، وقال: لو علمت أن أحداً من ولدي يعزل لنكّلته ١٩٩/٥
- كان لا يفعله، ويقول: كفى بالتسليم ٣٧٤/١
- كان يأخذ للأذنين ماءً جديداً ٢١٣/١
- كان يأمر من ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى ٦٠/٢
- كان يتوضأ من قبله امرأته ويفتي بذلك ٦٠/٢
- كان يتيمم بضربتين: ضربة للوجه وضربة ليديه إلى المرفقين ٦٠/٢
- كان يحصبهم إذا رآهم يضطجعون على أيماهم ٣٧٤/١
- كان يحفي شاربه كأنه يتنفه ١٩٥/١
- كان يذبح هدي العمرة عند المروة، وهدي القران بمنى ٣٨١/٢
- كان يرفع يديه كلما كبر على الجنابة ٦٥٨/١
- كان يرفع يديه مع كل تكبيرة ٥٥٧/١
- كان يصلّي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة ٥٤٧/١

- كان يضع يديه قبل ركبتيه ٢٦٠ / ١
- كان يغتسل يوم العيد قبل الخروج ٥٥٥ / ١
- كان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمي من ذلك ٥٩ / ٢
- كان يمتنع من دخول الحمام ٥٩ / ٢
- كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها، وكانت تأتيهم بالنهار ٣٣٣ / ٦
- كان يُخفي شاربته ١٩٥ / ١
- لا أعلم شَرَكًا أعظم من أن يقول عبده: إِنَّ المسيح إِلَها ١٧٨ / ٥
- لا ترجع إليها وإن ضُرب رأسك ٣٨٦ / ٥
- لا تمس المتوفى عنها طيبًا ولا تختضب ولا تكتحل ٣٦٨ / ٦
- لا رضاعة إلا لمن أَرْضِع في الصغر، لا رضاعة لكبير ٢٠٧ / ٦
- لم يَمُتْ في صلاة الفجر، فقليل له: لا أراك تقنت ٣١٤ / ١
- لم يكن يصلي الضحى ٤٢٥، ٤٠٩ / ١
- لو سمعته لقتلته، إِنَّا لم نُعْطِهِم الدِّمَّةَ على أن يسُبُّوا نبيَّنَا ٩٠ / ٥
- لو صمَّت السنة كلها لأفطرتُ اليوم الذي يشك فيه ٦٢ / ٢
- لو وجدتُ فيه قاتلَ عمر ما نَدَّهتُهُ ٥٤٦ / ٣
- ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص ١٤٧ / ١
- المظاهر يجامع قبل أن يكفر عليه كفارتان ٤٨٠ / ٥
- من أكل أجور بيوت مكة فإنما يأكل في بطنه نار جهنم ٥٣٤ / ٣
- من قال لامرأته: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فهو: كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ٤٢٨ / ٥
- وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده ٣٨٤ / ٢
- وقعت في سهمي جارية يوم جُلُوءَاءَ كَأَن عَنَقَهَا إِبْرِيْقُ فُضَّةٍ... ٤١٣، ٤١١، ٣٧٥ / ٦
- يا أخي، إِنَّ الله تعالى بعث محمدًا ﷺ ولا نعلم شيئًا، فإنما نفعل كما ٥٩٩ / ١
- رأينا محمدًا ﷺ يفعل ٣٧٣ / ١
- يتلعب بكم الشيطان

عبد الله بن عمرو بن حرام: حُفِرَ عنه بعد زمن طويل ويَدُّ عبد الله بن عمرو على جرحه كما وضعها حين جُرح، فأَمِطت يده عن جرحه فانبعث الدم، فَرُدَّتْ إلى مكانها فسكن الدم

٢٥٠ / ٣

عبد الله بن عمرو بن العاص

- أنه كان يكتب حديثَ النبي ﷺ
 - سئل عن البكر يُطَلَّقُها زوجها ثلاثاً، فقال: لا تحلُّ له حتَّى تنكح زوجاً غيره
 - قرأت في التوراة صفة النبي ﷺ: «محمد رسول الله، عبدي ورسولي...»
 - كان مما كتبه صحيفة تسمى: «الصادقة»
 - عبد الله بن المبارك: المراد بـ ﴿حَقَّ جَهَادُهُ﴾ مجاهدة النفس والهوى
- ٥٦٥ / ٣
- ٣٦٨ / ٥
- ٨١ / ١
- ٥٦٥ / ٣
- ١٠ / ٣

عبد الله بن مسعود

- أنجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة؟ أشهد لنزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى
 - إذا أدَّى ثلث كتابته كان غريباً
 - إذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فَأَصْغِ لها سمعك، فإنه خيرٌ تؤمر به، أو شرٌّ تُصَرَّف عنه
 - إذا مضت الأربعة أشهر، ولم يَفِ فيها، طَلقت منه بِمُضِيِّهَا
 - اشتركت أنا وعمَّار وسعد فيما نصيب يوم بدرٍ
 - أفتى أنه لا يحرم إلا في الصغر
 - الأقرء هي الحيض
 - إن النطفة أربعين يوماً علقه، ثم أربعين يوماً مضغة بعد ذلك
 - أن ركبتيه كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه
 - إن طَلَّق ما لم ينكح فهو جائزٌ
 - إن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ إنما هو جبريل
- ٢١٦ / ٦
- ٤٤ / ٥
- ٤٠٦ / ١
- ٤٨٥ / ٥
- ١٢٣ / ٣
- ٢٠٨ / ٦
- ٢١٨ / ٦
- ٤١٥ / ٦
- ٢٦٢ / ١
- ٣١٠ / ٥
- ٤٥ / ٣

- إِنَّكَ لَوِ اتَّقَيْتَ اللَّهَ لَجَعَلَ لَكَ مَخْرَجًا ٣٨٢/٥
- إِنْكَارُهُ عَلَى أَبِي مُوسَى فِي فَتْوَاهِ لِمَنْ مَصَّ ثَدْيَ امْرَأَتِهِ ٢٠٩/٦
- أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ... يَعُودُ عَلَى الثَّلَاثِ ٣٩٨/٥
- تَعْتَدُ أُمُّ الْوَلَدِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدَهَا ثَلَاثَةَ أَقْرَاءَ ٣٨٤/٦
- جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي تِسْعًا وَتِسْعِينَ، فَقَالَ لَهُ: ثَلَاثٌ تُبَيِّنُهَا مِنْكَ، وَسَائِرُهُنَّ عَدْوَانٌ ٣٦٨/٥
- الْخُبْزُ وَالسَّمْنُ، وَالْخُبْزُ بِاللَّحْمِ، وَالْخُبْزُ بِالزَّيْتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ ٨٤/٦
- رَأَى فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا: أَنَّهَا طَلَقَتْ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً ٤١٨/٥
- رَأْيُهُ فِي: إِنْ أَدْخَلْتَ هَذَا الْعَدَلَ إِلَى الْبَيْتِ فَأَمْرُ صَاحِبَتِكَ بِيَدِكَ، فَأَدْخَلْتَهُ ٤١٤/٥
- ثُمَّ قَالَتْ: هِيَ طَالِقٌ رَخَّصَ فِي الْعَزْلِ ١٩٧/٥
- الرِّضَاعُ مَا كَانَ فِي الْحَوْلِينَ، وَلَا يَحْرَمُ مَا كَانَ بَعْدَهَا ١٨٨/٦
- سَارَعُوا إِلَى الْجُمُعَةِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَبْرُزُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلِّ جُمُعَةٍ عَلَى كُتَيْبٍ ٥٠٦، ٤٥٦/١
- السُّنَّةُ: الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ ٣٨٩/٥
- طَافَ لِحَجَّتِهِ وَعُمُرَتِهِ طَوَافِينَ، وَسَعَى سَعِيَيْنِ ١٧٨/٢
- عَابَ عَلَى سَعْدِ رَكْعَةً، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيْضًا شَيْئًا يَرُدُّ عَلَيْهِ ٣٨٩/١
- فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعَدُوا ثَلَاثِينَ ٦٣/٢
- فَرَّقَ بِالْعُنَّةِ ٢٥٣/٥
- قَالَ فِي التَّحْرِيمِ: هِيَ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا ٤٢٨/٥
- قَالَ لِعَلْقَمَةَ: رَتِّلْ - فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي - فَإِنَّهُ زَيْنُ الْقُرْآنِ ٤٠٥/١
- قَرَأَ: ﴿ثُمَّ إِنْ مَقِيلُهُمْ لِإِلَى الْجَحِيمِ﴾ ٥٢٨/١

- قراءة ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ ١٨٣/٦
- كان يتطوع قبل المكتوبة وبعدها في السفر ٦٠١/١
- كان يصلي بعد الزوال ثمان ركعات، ويقول: إِنَّهِنَّ يُعَدَّلْنَ بمثلهنَّ من قيام الليل ٣٦٠/١
- كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ٥٤٧/١
- كان يكره صوم يوم الشك ٥٧/٢
- لا تكون طلبةً بائةً إلا في فدية أو إيلاء ٢٨٠/٥
- لا تهذوا القرآن هذَّ الشعر، ولا تنثروا نثرَ الدقل، وقفوا... ٤٠٦-٤٠٥/١
- لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات ١٨٠/٦
- لا ينتصف النهار يوم القيامة حتى يَقبل أهل الجنة في منازلهم وأهل النار في منازلهم ٥٢٧/١
- لكل فرحة ترحه، وما ملئ بيت فرحاً إلا ملئ ترحاً ٢٧٢/٤
- لِمَ تحمّلون عباد الله ما لم يحمّلهم الله؟! إن كنتم لا بدّ فاعلين ففي بيوتكم ٤٢٨/١
- له رجوعها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة ٢٢٢/٦
- ليس على الميت في التكبير وقت. كبر ما كبر الإمام، فإذا انصرف الإمام فانصرف ٦٥٥/١
- ليس له نحر هديه إلا في الحرم، فيبعثه إلى الحرم ويواطئ رجلاً على نحره في وقت يتحلل فيه ٤٥٩/٣
- ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما يتمعك الحمار! إذا سلّم فقد فصل ٣٧٣/١
- ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ٤٨١/٦
- المرء أحق برجعة زوجه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ٢٤٥/٦

- من أتى الأمر على وجهه فقد بُين له، وإلا فوالله ما لنا طاقةً بكل ما تُحدثون ٣٢٤/٥
- من اختارت زوجها لم تطلق، ولا يكون التّخيير بمجرد طلاقاً ٤٠٧/٥
- من جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها فليس بشيء ٤١٨/٥
- من شاء باهله أن سورة النساء القصوى نزلت بعد (في عدة الحامل المتوفى عنها) ٢١٣/٦
- من طلق كما أمره الله، فقد بين الله له، ومن خالف، فإنّ لا نطق خلافه ٣٢٣/٥
- ميراث ولد الملاعة كله لأمه ٥٥١/٥
- هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ٢٧٧/٢
- هي الموءودة الصغرى ٢٠٠/٥
- يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منهن إلى بيتها بالليل ٣٣٤/٦
- يحمد الله، ويشني عليه، ويصلي على النبي ﷺ (بين تكبيرات صلاة العيد) ٥٥٦/١
- يرى إباحة المتعة ويقرأ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيعَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ٥٧٠/٣
- يكون عليها نصف العذاب، ولا يكون لها نصف الرخصة؟ ٢٨٩/٦
- عبد الملك بن مروان: إذا أذى شطر كتابته كان غريباً، ولا يرجع رقيقاً ٤٤/٥
- عبيدة: أثره في إطعام الطعام للمساكين في الكفارة ٨٥/٦
- عثمان البتي
- تجب الكفارة بنفس الظّهار ٤٦٠/٥
- الحرُّ يُطلق الأمة تطلقتين، وتعتدّ حيضتين، والعبد يُطلق الحرّة تطلقتين، وتعتدّ ثلاث حيض ٣٨٧/٥
- عثمان بن عفان
- أحلتها آية، وحرمتها آية ١٧٤/٥

- أخطأت، لا طلاقَ لها، لأنَّ المرأة لا تُطَلَّق ٤١٥/٥
- إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها ٢٤٤/٦
- أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة وتحلَّ لها الصلاة ٢٢٣/٦
- الأقرء هي الحيض ٢١٨/٦
- أنَّ الربيع بنت معوذ اختلعت مِن زوجها بكلِّ شيء تملكه، فخوصم في ذلك إلى عثمان، فأجازه وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونه ٢٧٢/٥
- إنَّ الطَّلَاق بالرجال ٣٨٨/٥
- أنكر على أم المؤمنين حفصة قتلها مُدْبِرَةً سَحَرَتْهَا، إذ فعلته دون أمره ٩٢/٥
- بعث ابن عَبَّاسٍ ومعاوية حَكَمَيْن بين عليٍّ وامراته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقبل لهما: إن رأيتما أن تفرَّقا فَرَّقْتما ٢٦٨/٥
- تستبرأ أم الولد المتوفى عنها سيدها بحيضة ٣٨٤/٦
- جاء رجلٌ إليه فقال: طَلَّقْتُ امرأتِي أَلْفًا، قال: بانت منك بثلاثٍ ٣٦٧/٥
- دسموا نونته، لثلا تصيبه العين ٢٤٧/٤
- رأى في رجلٍ جعل أمر امرأته بيدها فطلَّقَتْ نفسَهَا ثلاثًا: أنَّ القضاء ما قضت ٤١٨/٥
- عدة المختلعة حيضة ٣٢٣، ٣١٤، ٢٨٣/٦
- فَرَّقَ بِالْعَنَّةِ ٢٥٣/٥
- قرأ القرآن في ركعة ٤٠٤/١
- كان في خطبته بأمر بقتل الكلاب وذبح الحمام ٥٦٩/٤
- كان يرجعهن حاجات ومعمرات من الجحفة وذئ الحليفة ٣٣٣/٦
- كان يقضي في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائضٌ أنَّها لا تعتدُّ بحيضتها تلك، وتعتدُّ بعدها ثلاثة قُرُوءٍ ٣١٩/٥
- كان ينهى عن العزل ٢٠٠/٥
- كانت لنا، ليست لكم (متعة الحج) ٢٣٤/٢

- لتنتقل (الرَّيِّع) ولا ميراث بينهما ولا عِدَّة عليها، إلا أنَّها لا تنكح حتَّى
٢٧٨/٥ تحيض حيضةً خشية أن يكون بينهما حَبْلٌ
 - ليس لمجنونٍ ولا سكران طلاقٌ
٢٩٩/٥
 - هي واحدةٌ إلا أن تكون سمَّت شيئاً فهو على ما سمَّت
٢٨٠/٥
 - عدي بن عدي الكندي: الإسلام سبب الفرقة بين الزوجين الكافرين
١٩٠/٥
- عروة بن الزبير**
- أيُّما رجل أتى إلى غلامٍ يزعم أنَّه ابنٌ له، وأنَّه زنى بأمِّه، ولم يدَّع ذلك
٥٨٣/٥ الغلام أحدَّ، فهو ابنه
 - تأمر الناس بالعمرة في هؤلاء العشر وليس فيها عمرة؟!
٢٥٢/٢
 - رضاع الكبير يحرم
١٩١/٦
 - كان إذا رأى شيئاً يعجبه... قال: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله
٢٤٣/٤
 - كان له يَلْمُزُ من ديباج بطانته سندس أخضر، يلبسه في الحرب
١٢٦/١
 - كان مغيث عبداً
٢٣٢/٥
 - المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها إلا أن يتنوي أهلها...
٣٣٥/٦
- عطاء بن أبي رباح**
- إذا أدَّى ثلاثة أرباع الكتابة فهو غريمٌ
٤٤/٥
 - إن أخذ زيادةً على صداقها، فالزيادة مردودةٌ إليها
٢٧٣/٥
 - إنَّ الطَّلَاق بالرجال
٣٨٨/٥
 - إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت...
٣٣٢/٦
 - ثم جاء الميراث فنسخ السكنى
٤١٥/٦
 - إنما أحدث هؤلاء الإسراع، يريدون أن يفوتوا الغبار
٣٧٥/٢
 - التي لم يكن يقسم لها النبي ﷺ هي صفية بنت حُيَيٍّ
١٥٤/١
 - الجروحُ قصاصٌ، وليس للإمام أن يضربه ولا يسجنه
٣٠/٥

- رجلٌ قال لامرأته: أمركِ بيدكِ بعد يومٍ أو يومين، قال: ليس هذا بشيءٍ ٤٢٥/٥
- رضاع الكبير يحرم ١٩٩، ١٩٢/٦
- سئل إذا أمسى في قرية جامعةٍ من ليلة الجمعة فلا يذهب حتى يجتمع؟ قال: إنَّ ذلك ليُكره... ٤٧٥/١
- سئل عمن لا يجد ما يصلح امرأته من النفقة، قال: ليس لها إلا ما وجدت، ليس لها أن يطلقها ١١٢/٦
- سأله رجل عن امرأة سقته من لبنها بعدما كان رجلاً كبيراً؟ قال: لا تنكحها ١٩١/٦
- عدة الأمة نصف عدة الحرة ٢٨٦/٦
- عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها ثلاث حيض ٣٨٤/٦
- فرقاً بين عشرة ٩٠/٦
- قال: يكره أن تباع رباعٌ مكة أو تُكرى بيوتها ٥٣٥/٣
- لا تخرج (المتوفى عنها) ٣٣٥/٦
- ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ لعله أن يراجعها في العدة ١٢٦/٦
- لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات ١٨٠/٦
- لا يجوز بيع أراضي مكة ولا إجارة بيوتها ٥٣٣/٣
- لا يضر المتوفى عنها أين اعتدت ٣٣٠/٦
- لا، إنَّما عرضت عليهم أيطلقها أم لا، ولم يملكها أمرها ٤٢٥/٥
- ما رآه الحامل من دم فإنه ليس دم حيض ٣٩٨/٦
- المبتوتة والمتوفى عنها تحجان وتعتمران وتنتقلان وتبيتان ٣٢٩/٦
- المتوفى عنها تخرج في عدتها حيث شاءت ٣٣٠/٦
- مُدٌّ مُدٌّ ٩٠/٦
- المطلقة ثلاثٌ والمتوفى عنها تحجان في عدتهما ٣٣٠/٦
- المظاهر يجامع قبل أن يكفر عليه كفارة واحدة ٤٨٠/٥

- نُهي عن إجارة بيوت أهل مكة ٥٣٥ / ٣
- ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال: على ورثة اليتيم أن ينفقوا عليه ١٤٩ - ١٤٨ / ٦
- عطاء بن يسار: لم يكن يثبت التحريم بلبن الفحل ١٦٧ / ٦
- عُقبة بن عامر الجهني: إنني سمعتكم أنفاً تقولون: سبحان الله، لكيما ٣٣٣ / ١
- أجلس، لكن السنة: الذي صنعتُ
- عكرمة
- الإسلام سبب الفرقة بين الزوجين الكافرين ١٩٠ / ٥
- الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام، ولم يحده زمن ١٨٨ / ٦
- ما أجازة المأل فليس بطلاق ٢٨٣ / ٥
- ما رآه الحامل من دم فإنه ليس دم حيض ٣٩٨ / ٦
- المظاهر يجمع قبل أن يكفر عليه كفارة واحدة ٤٨٠ / ٥
- ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَدَّنَّ بَأْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الآية، وذلك أن الرجل كان ٣٦٥ / ٥
- إذا طلق امرأته فهو أحق... ٣٥٣ / ٥
- يقع بالطلاق ثلاثاً واحدة رجعية ٢١٩ / ٦
- علقمة النخعي: الأقراء هي الحيض
- علي بن أبي طالب
- أبعد الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشراً (عدة الحامل المتوفى عنها) ٢١٣ / ٦
- إتمامها أن تحرم بهما من ديرة أهلك ٢٥٥ / ٢
- إذا رأيتم الهلال فصوموا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ٦٢ / ٢
- أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان ٥٢ / ٢
- أفتى في الخلية والبرية بأنها ثلاث ٤٣٧ / ٥
- الأقراء هي الحيض ٢١٨ / ٦
- أما إذا أوسع الله فأوسعوا، اجعلوها صاعاً من بر وغيره ٢٤ / ٢

- إن اختارت زوجها فهي طَلقةٌ رجعيةٌ ٤٠٨/٥
- إن أقام عشرًا أتم ٧١٠/٣
- أن الذي يبلغ الكعبة من الهدي هو هذه الأزواج الثمانية ٣٧٧/٢
- إن الله رفع الحيض عن الحبلئ، وجعل الدم مما تغيض الأرحام ٤٠٣/٦
- إن عدة الأمة التي لم تبلغ شهر ونصف ٢٩٤/٦
- أنه إذا تزوّج الحرّة على الأمة قسم للأمة ليلةً، وللحرّة ليلتين ٢٠٩/٥
- أنها إن اختارت نفسها فواحدةٌ بائنةٌ، وإن اختارت زوجها فواحدةٌ رجعيةٌ ٤١٨/٥
- إنها لم تكن في حجرٍ، وإنما ذلك إذا كانت في حجرٍ ١٦٩/٦
- أيّما امرأة طَلّقها زوجها تطليقةً أو تطليقتين... فإنّها عنده على ما بقي من طلاقها ٣٩٧/٥
- أيّما امرأة نكحت وبها برصٌ أو جنونٌ أو جُذامٌ أو قرُنٌ، فزوجها بالخيار ما لم يمَسّها ٢٥٨/٥
- تعتد أم الولد المتوفى عنها سيدها ثلاثة أقرء ٣٨٤/٦
- جاء رجلٌ إليه فقال: إنّي طَلّقت امرأتِي أَلْفًا، فقال له: بانّت منك بثلاثٍ، واقسّم سائرهنّ بين نسائك ٣٦٧/٥
- خيرّ عمارة الجرمي بين أمه وعمه، ثم قال لأخ له أصغر... ٤٧/٦
- خيرّ عمارة بن ربيعة ثلاثًا، كلهن اختار أمه ومعه أخ له صغير ٤٨/٦
- رَخَّص في العزل ١٩٦/٥
- رضاع الكبير يحرم ١٩١/٦
- الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام، ولم يحده بزمن ١٨٨/٦
- سئل عمّن وجد مع امرأته رجلًا فقتله، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليُعْطَ بِرُمْتِهِ ٥٥٦/٥
- سأله أبو الجعد: أردت أن أتزوج امرأة قد سقتني من لبنها وأنا كبير تدأويت به، فقال: لا تنكحها، ونهاه عنها ٢٠٠/٦

- سجد حين وجد ذا الثُّدِيَّة في قتلَى الخوارج ٤٤٠ / ١
- طاف لحجته وعمرته طوافين، وسعى سعيين ١٧٨ / ٢
- عدة الأمة نصف عدة الحرة ٢٨٧ / ٦
- عليك باللبان، فإنه يشجع القلب، ويذهب بالنسيان ٥٧٥ / ٤
- قال في البرية: إنها ثلاث ٤٥١ / ٥
- قال في الحرام: هي عليّ حرام كما قال ٤٣٤ / ٥
- قال في الحرج: هي ثلاث ٤٥١ / ٥
- قال لعمر: ألم تعلم أن القلم رُفِعَ عن ثلاث ٢٨٧-٢٨٦ / ٥
- قال للحكمين بين الزوجين: عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما ٢٦٨ / ٥
- قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء ٢٤ / ٢
- قضى في المكاتب إذا قُتل أنه يودى بقدر ما أدّى من كتابته ٤٣ / ٥
- قليل الرضاع وكثيره يحرم ١٧٩ / ٦
- قنت عند محاربتة لمعاوية وأهل الشام ٣٣١-٣٣٠ / ١
- كان أشدّ الصحابة في قتل الفاعل والمفعول به ٦٠ / ٥
- كان لا يجيز طلاق المكره ٢٩٧، ٢٩٥ / ٥
- كان يتطوع قبل المكتوبة وبعدها في السفر ٦٠١ / ١
- كان يرخل المتوفى عنهن في عدتهن ٣٢٩ / ٦
- كان يعتمر في السنة مراراً ١٢١، ١١٩ / ٢
- كان يقول في إطعام المساكين في كفارة اليمين: يغديهم ويعشيهم خبزاً وزيتاً، وخبزاً وسمناً ٨٤ / ٦
- كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى غيرهم من الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً ٦٥٢ / ١
- كان يكره العزل ١٩٩ / ٥

- كان يكره صوم يوم الشك ٥٧/٢
- كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا ٦٥٢/١
- كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع ٨٧/٦
- كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ ٢٩٧/٥
- كلوا الرمان بشحمه، فإنه دباغ المعدة ٤٦٢/٤
- كلوا اللحم، فإنه يصفي اللون... ٥٥١/٤
- لا بأس بذلك (بنكاح الربيبة التي تكن في حجره) ١٧٠/٦
- لا تكون طَلَقًا بَائِنَةً إِلَّا فِي فِدْيَةٍ أَوْ إِيلَاءٍ ٢٨٠/٥
- لا رضاع بعد الفصال ٢٠٩/٦
- لا صداق لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول وتسمية الصداق ١٤٧/٥
- لا طلاقٌ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ وَإِنْ سَمَّاهَا ٣١١/٥
- لا يأخذ منها فوق ما أعطاهَا ٢٧٣/٥
- لا يحلُّ للعبد من النِّسَاءِ إِلَّا ثَنَتَانِ ٢١٤/٥
- لم يستشف الناس بشيء أفضل من السمن ٤٧٩/٤
- له رجوعها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة ٢٢٢/٦
- لو أن الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأة يطلقها أبداً ١٢٦/٦
- ليس طلاقٌ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَلِكٍ ٣١١/٥
- ليس في العسل زكاة ١٧/٢
- ما أَنَا بِمُحِلِّهَا وَلَا بِمُحَرِّمِهَا عَلَيْكَ، إِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ ٤٣٥، ٤٣١/٥
- مَا كُنْتُ لِأَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٧١/٥
- لم يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَلَنَاهُ نَحْنُ ٢٤٥/٦
- المرء أحق برجعة زوجه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة

- مضت السنّة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبدًا ٥٤١-٥٤٠/٥
- من كان منكم متطوِّعًا من الشهر أيامًا... ولا يصُومَ الجمعة فإنه يوم
- ٥٢٤/١ طعام وشراب وذكر
- ميراث ولد الملاعنة كله لأمه ٥٥١/٥
- هو ابنتهما وهما أبواه يرثانه ٥٧٥/٥
- هو أحقُّ بها ما لم تخرج من مِصرها ١٨٨/٥
- هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها ١٨٨/٥
- والرَّجَم واجبٌ على كلِّ من زنى من الرِّجال والنِّساء إذا كان مُحْصَنًا إذا
- ٥١١/٥ قامت بيّنة، أو كان الحبل أو الاعتراف
- يُحْبَسُ الْمُؤْمِسُ فِي السَّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ ٨/٥
- يشرب من لبن الهدي ما فَضَّلَ عن ولدها ٣٧٩/٢
- يغذّيهما ويعشيهم خيرًا وزيتًا ٨٣/٦
- يهدم عليهما حائط ٦١/٥
- عمار بن ياسر: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان:...
- ٤٧٩/٢
- عمر بن الخطاب
- ابن السبيل أحق بالماء من التانيء عليه ٤٨٥/٦
- أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟! إنما هلك من كان... ٣٨/١
- إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك ٢٥٥/٢
- أُنِّي بِرَجُلٍ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ
- الأنبياء فاقتلوه ٨٩/٥
- أَجَلُ مَجْنُونًا سَنَةٌ فَإِنْ أَفَاقَ وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ٢٥٥/٥
- إجلاء يهود خيبر إلى الشام ٤١٨، ١٧٦/٣
- أجلى يهود خيبر لما عدا بعضهم على ابنه ورموه من ظهر دارٍ ففدَعُوا يده ٥١٥/٣
- اختصم إليه في غلام، فقال: هو مع أمه حتى يعرب ٤٧/٦

- اختصموا إليه في يثيم فخيَّره، فاختر أمّه على عمّه ٤٧/٦
- ادع لي المهاجرين الأولين... ٥٩/٤
- إذا أدّى شطر كتابته كان غريمًا، ولا يرجع رقيقًا ٤٣/٥
- إذا تزوّجها برصاء أو عمية، فدخل بها، فلها الصّدق ويرجع به على مَنْ غرّه ٢٥٨/٥
- اذهب فقد احترق مسكنك ٤٠٣/٢
- ارجع إلى امرأتك، فإنّ هذا ليس بطلاق ٢٩٥/٥
- أزواجهم: أشباههم ونظراؤهم ٣٩٠/٤
- الإسلام سبب الفرقة بين الزوجين الكافرين ١٩٠/٥
- أسلمت امرأة عبادة بن النعمان التّغلبى فقال له: إمّا أن تسلم، وإلّا نزعناها منك، فأبى فنزعها منه ١٩٣/٥
- اشتري من صفوان بن أمية دارًا بمكة ١٣٩/٣
- الأقراء هي الحيض ٢١٨/٦
- أمر بقتل الساحر ٩٢/٥
- إن أدّى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبه ١٢/٢/٢
- إن أسلم فهي امرأته، وإن لم يسلم فُرق بينهما؛ فلم يُسلم، ففُرق بينهما ١٩٣/٥
- إن الإبل قد غلّت، ففرّضها على أهل الذّهب ٤٠/٥
- إن الجمعة لا تحبس مسافرًا، فاخرج ما لم يحنّ الرّواح ٤٧٤/١
- إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها ٤٧٤/١
- أنّ القائف لمّا قال له: قد اشتركا فيه قال: وَالِإِيَّاهُ شئتَ. فلم يعتبر قول القائف ٥٧٧/٥
- أنّ امرأة استلّت سيفًا فوضعتة على بطن زوجها، فطلّقها ثلاثًا، فرفع ذلك إلى عمر فأمضى طلاقها ٢٩٧/٥

- أن رجلاً طلق امرأته وهو سكران، فُرِغَ إلى عمر، وشهدَ عليه أربعُ نِسوةٍ
ففرَّقَ بينهما ٣٠٣/٥
- إن ناسًا يأتوني يسألوني فأحلفُ أني لا أعطيهم ٨٧/٦
- أن نصرانيًا أسلمت امرأته فخيرَها إن شاءت فارقتَه، وإن شاءت أقامت عليه ١٩٣/٥
- إن نوى إقامة خمسة عشر يومًا أتمَّ وإن نوى دونها قصر ٧١٠/٣
- إنا كُنَّا لا نَحْمُسُ السَّلْبَ، وإن سلب البراء قد بلغ مالا وأنا خامسه ٦١٦/٣
- انظروا فإن صلى عليه حذيفة وإلا فهو منافق منهم ٦٨٩/٣
- أنه أحق بها ما لم تغسل من الحيضة الثالثة ٢٢٣/٦
- أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن ينفقوا
أو يطلقوا ١٠٢/٦
- أنه نهى أن تغلق أبواب دور مكة ٥٣٦/٣
- إني لأجْهز جيشي وأنا في الصلاة ٢٨٩/١
- أول من دَوَّن الديوان ٧٢٢/٣
- إياكم واللحم... ٥٧٠/٤
- أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعت حيضتها...
تنتظر تسعة أشهر ثم تعتد ثلاثة أشهر ٢٩٨، ٢٩٩/٦
- أيما امرأة طلقها زوجها تطليقةً أو تطليقتين... فإنها عنده على ما بقي من
طلاقها ٣٩٧/٥
- أيما امرأة غرَّ بها رجلٌ، بها جنونٌ أو جذامٌ أو برصٌ، فلها المهر ٢٥٧، ٢٥١/٥
- بعث رجلاً على بعض السَّعَاية، فتزوَّج امرأةً وكان عقيمًا، فقال له:
أَعْلَمْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ ٢٥٥/٥
- بعثت إليَّ بصدقة الخمر، وأنت أحق بها من المهاجرين... والله لا
أستعملك على شيء بعدها ٤٤٣/٦
- بينا هو يومًا يتغذى إذ جاء رجلٌ يعدو، وفي يده سيفٌ ملطَّخٌ بدمٍ، ووراءه ٥٥٦/٥

- تبيع عبرتها، وتبكي بشجو غيرها ٢٠٠/١
- تعلمن أيها الناس أن الطمع فقر، وأن اليأس غنى ٣٠٢/٦
- تلك دماء أصيبت في الله، وأجورهم على الله، ولا دية لشهيد ١٣٧/٣
- جاء رجل إليه فقال: فاتتني الصلاة الليلة. فقال: أدرك ما فاتك من ليلتك ٤٣٢/١
- جاء وليي يتيم إليه فقال: أنفق عليه ١٥٣، ١٤٨/٦
- جعل الدية على أهل القرية التي وُجد فيها القتل ٢٦/٥
- جعل نصف صاع من برّ مكان الصاع من تمر وغيره ٢٢/٢
- جلد في الخمر ثمانين ٦٩/٥
- حبس عصبة صبي على أن ينفقوا عليه، الرجال دون النساء ١٤٧/٦
- حرّق حانوت رُويشد الثقفي وسمّاه فويسقًا ٧١٩/٣
- حرّق قرية بكمالها يُباع فيها الخمر ٧١٩/٣
- حرّق قصر سعدٍ عليه لما احتجب فيه عن الرعية ٧١٩/٣
- حرّق متاع الغال ١٢٩/٣
- حلّق في الخمر وغرّب ٧٢/٥
- حمى مريضًا له حتى إنه من شدة ما حماه كان يمص النوى ١٤٨/٤
- الخبز والسمن، والخبز والتمر، ومن أفضل ما تطعمون الخبز واللحم ٨٠/٦
- خرّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخِرُّ البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه ٢٦٢/١
- خير عيش أدركناه بالصبر ٤٩١/٤
- خير غلامًا بين أبيه وأمه، فاختر أمه فانطلقت به ٤٦/٦
- دعا غرماء أسيد بن حُضير (توفي وعليه دين) فقبلهم أرضه ستين ٥١٨، ٥٢٢/٦
- رأى في رجلٍ جعل أمر امرأته بيدها فطلّقت نفسها ثلاثًا: أنّها طلقة واحدة رجعية ٤١٨/٥

- رأيته في: إن أدخلت هذا العدل إلى البيت فأمرُ صاحبتكِ بيدك، فأدخلته
ثم قالت: هي طالق ٤١٤/٥
- رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها ٣٣٣/٦
- رد نسوة من ذي الحليفة حاجات أو معتمرات توفي عنهن أزواجهن ٣٣٢/٦
- الرضاع ما كان في الحولين، ولا يحرم ما كان بعدها ١٨٨/٦
- رُفع إليه رجلٌ طلق امرأته ألفاً، فقال له: أطلقتِ امرأتك؟ ٣٦٦/٥
- رُفعت إليه امرأةٌ نشزت عن زوجها فقال: اخلعها ولو من قُرطها ٢٧٣/٥
- زاد في جزية أهل اليمن فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهمًا على أهل الورق ١٣٥/٥
- سأل الناس كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: ثنتين وطلاقه
ثنتين ٢١٤/٥
- صوموا لرؤية الهلال... فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يومًا ٦٢/٢
- ضرب ابنًا له تكنى أبا عيسى، وأن المغيرة بن شعبة تكنى... ٤١٥/٢
- ضرب على العزل بعضُ بنيه ٢٠٠/٥
- طاف لحجته وعمرته طوافين، وسعى سعيين ١٧٨/٢
- عدة الأمة التي لم تبلغ ثلاثة أشهر ٢٩٣/٦
- غيب رأسه في الماء وهو محرم ٢٩٢/٢
- فرق بالعنة ٢٥٣/٥
- في امرأةٍ وطئها رجلان في طهر، فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعًا،
فجعله بينهما ٥٧٦، ٥٧٥/٥
- قال في البرية: هي واحدةٌ وهو أحقُّ بها ٤٥١/٥
- قال في الحرج: واحدةٌ ٤٥١/٥
- قال في الخلية: واحدةٌ وهو أحقُّ بها ٤٥١-٤٥٠/٥

- قال لعقبة بن عامر: اعرض عليّ سورة كذا. فعرض عليه، فبكى عمر، وقال: ما كنت أظن أنها نزلت
٦٢٠/١
- قال لفاطمة بنت قيس: إن جئت بشاهدين يشهدان
١٣٢
- قال لمن تزوّج امرأة وهو لا يولد له: أخبرها أنّك عقيمٌ وخيرها
٢٥٧/٥
- قالت امرأةٌ لزوجها: سمّني فسمّاها الطّيبة... فأوجعَ عمرُ رأسها، وقال
لزوجها: خذ بيدها وأوجع رأسها
٢٩٢/٥
- قبض عشر العسل ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين
١٤/٢
- قراءة ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما﴾
١٨٣/٦
- قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها، فُرقَ بينهما
٢٥٢/٥
- قنت في صلاة
٣٣٠/١
- كان إذا سأل السَّيْلَ ذهب بأصحابه إليه وقال: ما كان ليحيى من مجيئه
أحدٌ إلا تمسّحنا به
٥٨٠/١
- كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس، ثم قال: السلام عليكم
٢٠٢/١
- كان إذا كربه أمرٌ نفخ، فجعل رجلٌ يراؤه، وهو يفتل شاربه
١٩٣/١
- كان لا يزيد في السفر على ركعتين
٣٦٨/١
- كان يتطوع قبل المكتوبة وبعدها في السفر
٦٠١/١
- كان يرجعهن حاجّات ومعمّرات من الجحفة وذي الحليفة
٣٣٣/٦
- كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ، ويجهر به يعلمه الناس
٢٢٦/١
- كان يسلم تسليمًا واحدةً
٣٠٢/١
- كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة، ويقول...
٥٢/٢
- كان يقرأ في صلاة الفجر بد (هود) و (بني إسرائيل)
٢٤٠-٢٣٩/١
- كان يقرأ في صلاة الفجر بد (يوسف) و (النحل)
٢٣٩/١
- كان يقول لأبي موسى: ذكّرنا ربّنا. فيقرأ أبو موسى ويتلاحن
٦٢٠/١
- كان يكره صوم يوم الشك
٥٧/٢

- كان يُليطُ أولادَ الجاهليَّةِ بمن ادَّعاهم في الإسلام ٥٨٣-٥٨٤/٥
- كان ينهى عن العزل ٢٠٠/٥
- كتب إلى العمال يأمرهم بقتل الخنازير، وتقص أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم ٤٤٢/٦
- لا بأس بذلك (بنكاح الربيبة التي تكن في حجره) ١٧٠/٦
- لا تأخذوا منهم، ولكن ولَّوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن ٤٤٢/٦
- لا تتمتعوا في هذه الأيام، فإني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن في الأراك ٢٥٦/٢
- لا تُردُّ النساء إلا من العيوب الأربعة: الجنون والجُدام والبرص والدَّاء في الفرج ٢٥٩/٥
- لا تصلي الحامل التي ترى الدم ٤٠٠/٦
- لا تفعلوا، ولَّوهم بيعها (أي الخمر) ٤٤١/٦
- لا رضاع إلا في الحولين في الصغر ٢٠٧/٦
- لا نترك كتاب الله عز وجل وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري ١٢٨/٦
- لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة= لسنا بتاركي آية من كتاب الله
- لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا= لا نترك كتاب الله عز وجل
- لا يتقدم الشهر منكم أحد ٦٢/٢
- لسنا بتاركي آية من كتاب الله وقول النبي ﷺ لقول امرأة ١٤١، ١٣٣/٦
- لم يكن يصلي الضحى ٤٢٥، ٤٠٩/١
- لم ينه عن متعة الحج ٢٥٤، ٢٣١، ٢٣٠/٢
- له رجعتها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة ٢٢٢/٦
- اللهم اكفني بلاً وذوياً ٥٢٩/٣
- اللهم إن كان خيرًا فلنا، وإن كان شرًّا فلعدونا ٥٣٢/٢
- اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة، وزد من حجه... ٢٧٣/٢

- لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً لفعلت ٤١٧، ٤١٦، ٢٨٧ / ٦
- لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت ٢٥٥، ٢٣١ / ٢
- لو سمعته لقتلته، إنّا لم نعطهم الذمة على أن يسبوا نبينا ﷺ ٥٤١ / ٣
- لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما ميسسته حتى يخرج من ٥٤٦ / ٣
- لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتتح المسلمون قرية إلا قسمتها ٤٢٤ / ٣
- ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أجعته أو ضربته أو أوثقته ٢٩٥ / ٥
- ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد ١٢٣ / ٥
- ما كنا نغتر في ديننا بشهادة امرأة ١٣٩، ١٢٨ / ٦
- متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهما: متعة النساء ومتعة الحج ٥٧٢ / ٣
- المرأة أحق برجعة زوجها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ٢٤٥ / ٦
- من ابتاع جارية قد بلغت المحيض، فليتربص بها حتى تحيض ٣٧٤ / ٦
- من اختارت زوجها لم تطلق، ولا يكون التخيير بمجرده طلاقاً ٤٠٧ / ٥
- من استطاع أن يتغنّى بالقرآن غناء أبي موسى فليفعل ٦٢٠ / ١
- نسيان قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ ١٣٦ / ٦
- نسيان قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ...﴾ ١٣٥ / ٦
- هُديت لسنة نبيك ١٦٧ / ٢
- هذا غير المال، ولكن أحبسه فيئاً يجري عليكم وعلى المسلمين ٥٢٨ / ٣
- هي يمين، يعني التحريم ٤٢٩ / ٥
- والرّجم واجب على كلّ من زنى من الرجال والنساء إذا كان مُحصناً إذا قامت بيّنة، أو كان الحبل أو الاعتراف ٥١١ / ٥
- وقف بني عمّ منفوس - بني عمّ كلاله - بالنفقة عليه مثل العاقلة ١٥٣، ١٤٨ / ٦
- وهل بقي أحد إلا قد علمها! أما أنا فأفعلها ٢٥٣ / ٢

- يا يرفاً، إذا حلفتُ فحنثت، فأطعم عني ٨٧/٦
- يتزوّج العبد ثنتين ويطلقُ ثنتين وتعتدُّ امرأته حيضتين ٢٨٨/٦، ٢١٤/٥
- يُفَرِّقُ بينهما ولا يجتمعان أبداً ٥٤١/٥

عمر بن عبد العزيز

- ابعث لي بتفصيل الأموال التي قبلك من أين دخلت... ٤٤٤ - ٤٤٣/٦
- الإسلام سبب الفرقة بين الزوجين الكافرين ١٩٠/٥
- اضربوا له أجل شهر أو شهرين، فإن لم ينفق عليها إلى ذلك الأجل ١١٣/٦
- أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر ٤١٥/٦
- إنَّ الطَّلَاق بالرجال ٣٨٨/٥
- أنكحتك وأنت تعرفه؟ فما الذي أصنع؟ اذهب بأهلك (فيمن تعذرت عليه نفقة الزوجة) ١١٣/٦
- أنه أتى بسكران طلق، فاستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو: لقد طلقها وهو لا يعقل، فحلف، فردَّ إليه امرأته، وضربه الحدَّ ٣٠٠/٥
- بل الحقي بقرارك ودار أبيك، فاعتدي فيهما ٣٣٠/٦
- السنة في الشارب: الإطار ١٩٣/١
- عدة الأمة التي لم تبلغ ثلاثة أشهر ٢٩٣/٦
- عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرًا ٣٨٣/٦
- كتب إلى أبي بكر بن حزم أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة ١٨/٢
- كتب إلى أمير أهل مكة ينهاهم عن إجارة بيوت مكة، وقال: إنه حرام ٥٣٥/٣
- لا يؤخذ من العسل العشر ١٥/٢
- يستأنى به ولا يفرق بينهما ١١٢/٦
- يُضْرَبُ له شهرٌ أو شهران (فيمن تعذرت عليه نفقة الزوجة) ١٠٩/٦

عمران بن حصين

- أحبه إلي أحبه إليه ٢٧٨/٤

- إنكاره على عمر في شأن متعة الحج ٥٢٣ / ٦
- أيّما امرأة طَلَّقها زوجها تطليقةً أو تطليقتين... فإنّها عنده على ما بقي من طلاقها ٣٩٧ / ٥
- عمرو بن شعيب: إنّ الطَّلَاق بالرجال ٣٨٨ / ٥
- عمرو بن العاص
- لا تفسدوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرًا ٣٨٦، ٣٨٣ / ٦
- لا تلبسوا علينا ديننا = لا تفسدوا علينا سنة نبينا
- لا تلبسوا علينا سنة نبينا = لا تفسدوا علينا سنة نبينا
- المظاهر يجمع قبل أن يكفر عليه كفارتان ٤٨٠ / ٥
- عيسى عليه السلام: من عِلِمَ وعَمِلَ وعَلِمَ فذاك يُدْعَى عظيمًا في ملكوت السماء ١٢ / ٣
- فاطمة بنت قيس: بيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ ١٢٢ / ٦
- الفقهاء السبعة: الأقرء الأطهار ٢٤٣، ٢٢٠ / ٦
- القاسم بن عبد الرحمن: من أكل من كراء بيوت مكة فإنما يأكل في بطنه نارًا ٥٣٥ / ٣
- القاسم بن محمد
- أثره في إطعام الطعام للمساكين في الكفارة ٨٥ / ٦
- إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه، ولا ميراث بينهما ٢٤٥ / ٦
- إنّ الطَّلَاق بالرجال ٣٨٨ / ٥
- تستبرأ أم الولد المتوفى عنها سيدها بحيضة ٣٨٤ / ٦

- طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان ٢٥٦/٦
- عدة الأمة حيضتان ٢٨٩/٦
- عدة الأمة حيضتان، وطلاق الحر الأمة ثلاث، وطلاق العبد... ٢٥٧/٦
- عدة الأمة نصف عدة الحرة ٢٨٦/٦
- كان يكره الألعان ٦١٩/١
- لا تبرح (المتوفى عنها) حتى تنقضي عدتها ٣٣٥/٦
- لا يجوز طلاقه ٣٠٠/٥
- مدٌّ مدٌّ من برٍّ (في كفارة اليمين) ٩٠/٦
- قبصة بن ذؤيب: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، قال: على الرجل الذي يرث أن
ينفق عليه حتى يستغني ١٤٩/٦
- قتادة بن دعامة
- أثره في إطعام الطعام للمساكين في الكفارة ٨٥/٦
- إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة. ثم قال بعد ذلك: وإذا قال:
﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ٢٣١/١
- الإسلام سبب الفرقة بين الزوجين الكافرين ١٩٠/٥
- الأقراء هي الحيض ٢١٨/٦
- الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام، ولم يحلّه بزمان ١٨٨/٦
- سئل عن قوله: «ويدمى» كيف يصنع بالدم؟ ٣٨٩/٢
- عدة الأمة نصف عدة الحرة ٢٨٧/٦
- عوضًا وخلفًا يقوم أحدهما مقام صاحبه، فمن فاته عملٌ في أحدهما
قضاه في الآخر ٤٣٢/١
- فأثروا الله من أعمالكم خيرًا في هذا الليل والنهار، فإنهما مطيتان، يُقَحِّمان
الناس إلى آجالهم ٤٣٢/١
- قليل الرضاع وكثيره يحرم ١٧٩/٦

- ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ لعله أن يراجعها في العدة ١٢٦/٦
- ما رآه الحامل من دم فإنه دم حيض ٣٩٨/٦
- المظاهر يجامع قبل أن يكفر عليه كفارة واحدة ٤٨٠/٥
- ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، قال: على الرجل الذي يرث أن ينفق عليه حتى يستغني ١٤٩/٦
- يُلْدُّه ويلد من الجانب الذي يشتكيه ٥٩٩/٤
- قريبة أخت أم سلمة: من اختارت زوجها فلا يعد ذلك طلاقاً ٤٠٧/٥
- ابن قسيط: عدة الأمة حيضتان ٢٨٩/٦
- أبو قلابة**
- تستبرأ أم الولد المتوفى عنها سيدها بحيضة ٣٨٤/٦
- كتب كتاباً من القرآن ثم غسله بماء... ٢٤٤/٤
- لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله... ٢٤٤/٤
- لم يكن يثبت التحريم بلبن الفحل ١٦٧/٦
- كثير بن الصَّلْت: أول من بنى منبر اللَّيْن والطين في إمارة مروان على المدينة ٥٦٢/١
- كثير من السلف: الفوم: الحنطة ٤٣١/٤
- كعب الأحبار**
- إنَّ الله عز وجل اختار الشهور فاختر شهر رمضان، واختار الأيام... ٥١٦/١
- أنا أهدنكم عن يوم الجمعة: إنه إذا كان يوم الجمعة فزعت له السماوات والأرض والبر... ٥٠٥/١
- والذي نفسي بيده إنها لرأس التوكل، وكنز العبد في الجنة ٥٣١/٢
- كعب بن مالك**
- أي بني! كان أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ في هزم من حرّة بني بياضة ٤٥٧/١

- سجد لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه ٤٣٩/١
- مجاهد**
- تجب الكفارة بنفس الظهار ٤٦٠/٥
- ثمن الكلب والسنور مكروه ٤٥٤/٦
- عدة الأمة التي لم تبلغ ثلاثة أشهر ٢٩٣/٦
- عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرًا ٣٨٣/٦
- قال في الظهار: إنّه يلزمه بمجرد التكلّم به كفارة الظهار ٤٤٠/٥
- قال: يكره أن تباع رباغ مكة أو تُكرى بيوتها ٥٣٥/٣
- كل طعام ذكر في القرآن للمساكين فهو نصف صاع ٨٩/٦
- لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله... ٢٤٤/٤
- لا يجوز بيع أراضي مكة ولا إجارة بيوتها ٥٣٣/٣
- ما سوى المكتوبة فهو نافلة له من أجل أنه لا يعمل في كفارة الذنوب.
- وليس للناس... ٣٧٩/١
- المظاهر يجمع قبل أن يكفر عليه كفارة واحدة ٤٨٠/٥
- ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، قال: على الرجل الذي يرث أن ينفق عليه حتى يستغني ١٤٩/٦
- وقعت حجة أبي بكر في ذي القعدة من أجل النسيء الذي كان الجاهلية يؤخرون له الأشهر ويقدمونها ٧٤٨/٣
- ﴿وَيَأْتُواكُمْ مِّنْ قَوْرِهِمْ هَٰذَا﴾: إنه يوم أُحُدٍ ٢٠٩/٣
- أبو مجلز: كان يصلي الضحى في منزله ٤٢٩/١
- محمد بن إبراهيم**
- أثره في إطعام الطعام للمساكين في الكفارة ٨٥/٦
- إنما أخرجك هذا اللسان ١٣٠/٦
- محمد بن كعب: أثره في إطعام الطعام للمساكين في الكفارة ٨٥/٦

- محمد بن المنكدر: ما رآه الحامل من دم فإنه ليس دم حيض ٣٩٨/٦
- محمد بن واسع
- كان يذهب كلَّ غداة سبت حتى يأتي الجَبَّانَ، فيقف على القبور، فيسلّم عليهم... ٥١٩/١
- اللحم يزيد في البصر ٥٥١/٤
- مروان بن الحكم: لم نسمع هذا إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ١٣١/٦
- مسروق: المظاهر يجامع قبل أن يكفر عليه كفارة واحدة ٤٨٠/٥
- مسيكة: حملوها إلى بيتها وهي تطلق (في امرأة متوفى عنها زارت أهلها في عدتها) ٣٣٣/٦
- مصعب بن عمير: كان يؤم أهل المدينة وجمّع بهم لما بلغوا أربعين ٥٨/٣
- مطرّف بن عبد الله: كان يبدو، فدخل كلَّ جمعة، فادّلكج حتى إذا كان عند المقابر هوّم قال: فرأيتُ كلَّ صاحبٍ قبر جالساً على قبره ٥١٧/١
- معاذ بن جبل
- الأتراء هي الحيض ٢١٨/٦
- أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ٢٢٣/٦
- كلاهما (وقص البقر والعسل) لم يأمرني فيه رسول الله بشيء ١٨/٢
- معاوية بن أبي سفيان
- أجاز طلاق السكران ٣٠٣/٥
- إن الإسرائ كان بروحه ولم يفقد جسده ٤٨/٣
- جعل نصف صاع من برّ مكان الصاع من تمر وغيره ٢٢/٢
- فرّق بالعنة ٢٥٤/٥
- فرّق بين رجل وامرأته قال لها: إن خرجت فأنت خلية ٤٥١/٥
- لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان ٥٤/٢

- المغيرة بن شعبة: فَرَّقَ بِالْعَنَّةِ ٢٥٤ / ٥
- مقاتل: تفسير قوله تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ ٩ / ٣
- مكحول**
- ٢٨٦ / ٦ - إن عدة الأمة في كل شيء كعدة الحرة
- ٣٨٤ / ٦ - تستبرأ أم الولد المتوفى عنها سيدها بحيضة
- ٤٦٧ / ١ - رخص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة
- ٣٩٨ / ٦ - ما رآه الحامل من دم فإنه ليس دم حيض
- منصور بن المعتمر: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة.
- ٤٢٨ / ١ ويصلُّون، ويدعون، يعني صلاة الضحى
- أبو موسى الأشعري**
- ٢١٨ / ٦ - الأقراء هي الحيض
- ١٧٥ / ٣ - حكم بموجب آية المائدة في إشهد أهل الكتاب على الوصية في السفر
- ٢٠٨ / ٦ - رجع إلى قول ابن مسعود أنه لا يحرم الرضاعة إلا في الصغر
- ٣٧٤ / ١ - كان يضطجع عند ركعتي الفجر، ويأمر بذلك
- كفر عن يمين له مرة، فأمر بُجْبِيرًا أو جُبَيْرًا يطعم عنه عشرة مساكين خبزًا ولحمًا
- ٨٤ / ٦
- ٢٠٩ / ٦ - لا تسألوني ما دام هذا الحبر - أي ابن مسعود - بين أظهركم
- ٢٢٢ / ٦ - له رجعها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة
- ٢٤٥ / ٦ - المرأة أحق برجعة زوجها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
- ٢٧٤ / ٥ ميمون بن مهران: مَنْ أَخَذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا لَمْ يُسَرِّحْ بِإِحْسَانٍ
- نافع مولى ابن عمر**
- ٣٥٩ / ٦ - أن صفية بنت عُبيد اشتكت عينها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عينها ترمضان
- ٤٢٨ / ٥ - سئل عن الحرام أطلاق هو؟ قال: لا

- سئل هل حُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ ابنِ عمرِ امرأتَه حائِضًا على عهدِ رسولِ الله ﷺ؟
فقال: نعم ٣٣١/٥
- عدة الأُمة حيضتان ٢٨٩/٦
- المظاهر يجامع قبل أن يكفر عليه كفارة واحدة ٤٨٠/٥
- النخعي: ما رآه الحامل من دم فإنه ليس دم حيض ٣٩٨/٦
- أبو هريرة
- ابن السبيل أول شارب ٤٨٦/٦
- أربع من السحت: ضراب الفحل، وثمن الكلب ٤٥٣، ٤٥١/٦
- امرأتك تقول: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ١١٨، ١٠٦، ٨٠/٦
- إنَّ في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم في صلاة يسأل الله عزَّ وجلَّ شيئًا إلا آتاه إياه ٥٠٥/١
- خيرٌ غلامًا بين أبيه وأمه ٤٨/٦
- الرضاع ما كان في الحولين، ولا يحرم ما كان بعدها ١٨٨/٦
- سُئل عن البكر يُطَلَّقُها زوجها ثلاثًا، فقال: لا تحلُّ له حتَّى تنكح زوجًا غيره ٣٦٨/٥
- الشاهدُ يوم الجمعة، والمشهودُ يوم عرفة، والموعود يوم القيامة ٥١١/١
- سَمِّتَ أخاك ثلاثًا، فما زاد فهو مزكوم ٥١٤/٢
- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل ٢١٤/٦
- فتواه في ولوغ الكلب ٣٧٦/٥
- كان يكره صوم يوم الشك ٥٧/٢
- كانوا يُخَفُّون شواربهم ١٩٥/١
- لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم أحب إلي من أن أتأخر ٥٤/٢
- ما من مرض يصيبني أحب إلي من الحمى... ٣٩/٤

هند بنت النعمان

- ٢٧٣ / ٤ - أصبحنا ذا صباح وما في العرب أحد إلا يرجونا...
٢٧٣ / ٤ - لقد رأيتنا ونحن من أعز الناس وأشدّهم مُلكًا...
٢٧ / ٣ ورقة بن نوفل: إي والله يا بلال! أحدٌ أحدٌ

يحيى بن سعيد الأنصاري

- ٣٣١ / ٦ - إن أحببت أن تعتد حيث توفي زوجها فلتعتد
٣٨٨ / ٥ - إنَّ الطَّلَاقَ بِالرَّجَالِ
٢٨٩ / ٦ - عدة الأمة حيضتان
يحيى بن أبي كثير: قلّما خرج رجل في يوم الجمعة إلا رأى ما يكره. لو
٤٧٥ / ١ نظرت في ذلك وجدته كذلك
٣٧٦ / ٣ يعلى بن أمية: كان أول من أرخ بالهجرة



٤- فهرس الشعر

الصفحة	القائل	البحر	القافية
٤٢٢/٤	—	خفيف	ماءاً
٥١٠/٣	حسان بن ثابت	وافر	خلاءُ
٤٦٦/٣	عبد الله بن رواحة	»	الحساء
٥٨٤، ١١٨/٣	النبي ﷺ	رجز	لا كذبُ
٦٠٠			
٣٨٣/٣	مرحب	»	مرحَبُ
٢٩/١	—	طويل	حبيبةُ
٤١١/٢	(بعض الفزاريين)	بسيط	اللقبا
٧٨٠/٣	—	رجز	الأحبةُ
١٩٥/٤	علقمة	طويل	طيبُ
٢٨٢/٦	(العباس بن الأحنف)	»	فيطيبُ
٣٦٨/٣	(البحثري)	بسيط	سبُ
٣٨١، ٣٧٩/٣	مرحب	رجز	مرحَبُ
٥٣٦/٢	—	طويل	مطلوبُ
٤٠٢/٢	(المبرد)	بسيط	في لقبه
٧٢٩/٣	—	وافر	مريبُ
١٩٥/٤	—	كامل	ثاقبُ
٥١١/٦	—	رجز	الصُّلبُ
٢٩٨/٤	(الأعشى)	متقارب	منها بها
١٧٧/١	النبي ﷺ	رجز	دميتُ
١٩٢/٤	(عبد الله بن الزُّبَيْرِ)	مجزوء الكامل	رُمحا

٤٦١/٣	عبد الله بن رواحة	بسيط	الزَّبدَا
٤٨٠/٣	عمرو بن سالم الخزاعي	رجز	محمداً
٨/١	—	طويل	مهندٌ
٤٦٧/٥	(المرقش)	»	أحمدٌ
٣٥/٤	(عروة بن أذينة)	بسيط	أبتَرْدُ
٥٥١/٤	—	وافر	الثريدُ
٧٠/٣	—	طويل	معبد
٤٨٧/٣	أبو سفيان	»	محمدٍ
٧٧٧/٣	زيد الخيل	»	مُنجِدٍ
٣٩/٢	(إدريس بن أبي حفصة)	بسيط	الزادِ
٤١٠/٢	—	مخلَعُ البسيط	سدادٍ
٢٨٠/٤	—	وافر	الحديدِ
٥٥٩/٣	(المثقب العبدى)	سريع	للمنشدِ
٤١٠/٢	(ابن الرومي)	مقارِب	واقصدِ
٧٦/٣	النبي ﷺ	رجز	خيرُ
٧٦/٣	»	»	الآخره
٥٠٠/١	امروء القيس	طويل	هجرَا
٧٧٣/٣	(ذو الرمة)	»	قَدْرَا
٣٨١/٣	علي بن أبي طالب	رجز	حيدرَة
٤١٠/٢	(المؤلف)	مقارِب	سائرا
١٩٨/٤	حماسي	طويل	السحرُ
٥١٩/٥	أبو ذؤيب الهذلي	»	عارُها
٥٠١/١	ليبد	بسيط	ابتكروا
٦٥٨/٣	كعب بن زهير	»	القَدْرُ

١٣٠/١	ابن جماعة	بسيط	أسرارُ
٦٢٢/١	حسان بن ثابت	»	مضمائرُ
٤٠٩/٢	(زبان بن سيّار)	وافر	الثبورُ
٣٧٩/٣	عامر بن الأكوع	رجز	عامرُ
٥٣٣/٤	—	كامل	الأوبر
٦٥٨/٣	كعب بن زهير	»	الأنصارِ
٥٠٢/١	جعثنة بن جّواس	رجز	ونذري
٤٩١/٤	—	كامل	بكنزه
١٩٩/٤	(العجاج)	رجز	تقيّسا
٣٦٨/٤	النابعة الجعدي	مقارب	لباسا
٣٠٢/٦	—	رجز	العبّاسِ
٢٧٦/٤	—	بسيط	عوضُ
٤٩٩/١	الصلتان العبدي	مقارب	تنفضي
٥٧٨/٣	دريد بن الصّمة	رجز	جدّع
٦٩٣/٣	—	مجزوء الرمل	الوداعُ
٦٣٩/٣	الزبرقان بن بدر	بسيط	البيعُ
٦٤٠/٣	حسان بن ثابت	»	تتبعُ
٢٨٥/٣	خبيب بن عدي	طويل	مجمع
٣٨/٤	الملك المعظم	»	مودّع
٣٨/٤	المؤلف	»	مودّع
٢٠٠/٣	—	»	شفيح
٣٢٦/٣	سلمة بن الأكوع	رجز	الأكوع
٢٧٤/٤	حرقة بنت النعمان	طويل	تتنصّفُ
٢٧٤/٦	(عروة بن الورد)	»	أطوّفُ

٧٨٥/٣	مالك بن النمط	رجز	الريف
٢٨/١	(إبراهيم بن العباس الصولي)	بسيط	مشتاقاً
٣٦٧/٤	—	طويل	يتملّق
٣٥٣/٤	(الصرصري)	سريع	ينطق
٦٩٤/٣	العباس بن عبد المطلب	منسرح	الورق
٤٥٥/٤	الحريري	رجز	مماذق
٦٥٢/٣	كعب بن زهير	طويل	هل لكّا
٢٤٦/٦	الأعشى	»	عزائكا
٢٧٣/٦	الأعشى	»	نسائكا
٦١٨/٣	الطفيل بن عمرو	رجز	عُبادكا
٩٠/٣	(المؤلف)	طويل	المراحلا
١٧/٣	(أبو العرب الصقلي)	»	المراحلا
٤٥١/٣	(الراعي النميري)	كامل	مقتولا
٤٩٤/٣	حماس بن قيس	رجز	علّه
٤٨٢/٢	—	طويل	يفعل
١٩٦/٤	المتنبي	»	المتعاقل
٤٧٠/٦	علقمة	»	قائله
٧٨/١	كعب بن زهير	بسيط	مقتول
٦٥٤/٣	»	»	مكبول
٣٥١/٤	—	»	العمل
٢٠١/١	(كعب بن مالك)	وافر	العويل
١٤١/٤	—	كامل	وصول
٧٦/٣	—	رجز	يعمل

٣٧/٣	أبو طالب	طويل	آجل
٨١٦/٣	فروة الجذامي	»	الرواحل
٢٦٣/٤	عمرو بن حممة	»	النمل
٨٨/٣	الطغرائي	بسيط	الهمل
٢٦٥/٣	(المتنبي)	»	بالعلل
٢٧٥/٣	(المؤلف)	وافر	بالجميل
٢٨/١	الظاهر الجزري	»	الرجال
٤٠٠/٦	أبو كبير الهذلي	كامل	مُغِيل
٤٦٦، ٤٤٧/٣	عبد الله بن رواحه	رجز	سبيله
٤٠٥/٣	العباس	»	قُثم
٤٩٣/٢	(عبد بن الطبيب)	طويل	يترحما
٤٩٤/٣	حماس بن قيس	رجز	الخدمه
٦٥٣/٣	بجير بن زهير	طويل	أحزُم
٧٢٥/٣	(المتنبي)	بسيط	مبتسم
٥٠٥/٣	فضالة بن عمير	كامل	الأصنام
٧٢٨/٣، ٥١/١	(المتنبي)	خفيف	إيلام
٦٥٩/٣	كعب بن زهير	بسيط	الظلم
٢٨٠/٤	(أبو تمام)	»	بالنعم
٣٨١/٥	(الشريف الرضي)	»	بغيرهم
٢٤٧/٦	(لجيم بن صعب)	وافر	حذام
١٩٦/٤	عنتره	كامل	المستلثم
٨١٦/٣	فروة الجذامي	»	ومقامي
٦٢٤/١	عدي بن زيد	رمل	وأذن
٦٢٢/١	الأعشى	متقارب	التغن

١٩٣/٤	الراعي النميري	وافر	العيونَا
١٩٦/٤	فروة بن مسيك	»	آخرينا
٣٧٨/٣	عامر بن الأكوع	رجز	اهتدينا
٣٤٨/٤	العباس بن عبد المطلب	طويل	جنونُ
١٩٩/٤	—	«	طينها
١٩٧/٤	صيفي بن الأسلت	وافر	جنونُ
٨٠٢/٣	بشر بن معاوية	رجز	وضينها
٢٩١/٤	عبد الله بن المبارك	مقارب	إدماؤها
٦٢/١	الصرصري	كامل	رمضانِ
٢٤٨/٤	(كشاجم)	»	العينِ
٥١٥/١	منظور بن مرثد	رجز	أنِّي
١٩٢/٤	(ذو الرمة)	كامل	عينها
٦٢٣/١	عبد الله بن معاوية	طويل	تغانيا
٥٠/٣	—	»	اللياليا
٧٣/٣	صرمة بن قيس	»	مواتيا
٢٧٤/٣	(الأسود بن سريع)	»	ناجيا
٥٠٥/٥	المجنون	»	ليا



٥- فهرس الأعلام

إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي ٦/ ٤٤١،	٣/ ٣٤٣	أبان بن سعيد بن العاص
٤٤٢	٢/ ٢٢٩	أبان بن عبد الله بن أبي حازم
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ١/ ٤٢٦	٥/ ٢٨٣، ٢٢١/ ٦، ٢٩٩/ ٥	أبان بن عثمان
١٠١/ ٤	٢/ ٧٨	أبان بن أبي عياش
إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة ٥/ ٣٦٠، ٣٧٢	٥/ ٢٠١	أبان بن يزيد العطار
إبراهيم بن عثمان بن شيبه أبو شيبه ٢/ ٣٤٩	١/ ١٩، ٢٦، ٥٤، ٥٦،	إبراهيم عليه السلام
إبراهيم بن محمد بن حاطب ١/ ١٩٥	٢/ ٢٨٧، ٣٦٠، ٣٩٩،	٥٧، ٥٦٥
إبراهيم بن محمد بن المنتشر ٢/ ٣٦٨	٣/ ٤٣، ٨٢، ١٣٢، ١٨٠،	٤٣٢،
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ١/ ٤٤٩،	٤٤٥، ٤٩٦، ٥٤٤، ٥٤٥،	٣١٢،
٦١٠، ٥٩٦، ٤٦٦	٤/ ٢٠، ٥١٠،	٦٨٠، ٧٩٦، ٨١١،
إبراهيم بن مسلم الهجري ١/ ٦٥٧، ٦٥٦	٥/ ٢٠، ١٣٤، ٤٤٩، ٥٥٣،	
٢٣٢/ ٢	٦/ ٢٥٣	إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة
إبراهيم بن ميسرة ٢/ ١٨، ٦/ ١٧٠	٣/ ٦٧٢	إبراهيم بن الأشتر
إبراهيم النخعي ١/ ٢٦٢، ٤٠٥، ٤٢٥،		أبو إبراهيم التيمي = سالم أبو النصر
٢٤٤، ٢٤٣، ١٧٩/ ٢، ٦١٩، ٥٢٥	٢/ ٢٣٨، ٢٣٣	إبراهيم التيمي
٧٠٨/ ٣، ٥١٦، ٤٩٧، ٣٠٨، ٢٥٦	١/ ٦١٧، ٣٧٦	إبراهيم بن الحارث
٣٦٨، ٢٨٠، ٦٣، ٤٣/ ٥، ١٦٠/ ٤	٣/ ٣١٢	إبراهيم الحربي
٣٩٠، ٤٣٤، ٤٨٠، ٨٦/ ٦، ١٢٨	٦/ ٤٤٧	إبراهيم بن الحسن المصيبي
١٣٣، ١٤٠، ١٤١، ١٤٩، ١٧١	٣/ ٨٥٧، ٨٤٩	إبراهيم بن حمزة الزبيري
٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٣٤، ٣٣٥	١/ ٩٢، ٩٣، ١٩٨،	إبراهيم ابن رسول الله ﷺ
٤٤٤، ٣٩٨، ٣٨٣	٥٧٣، ٥٧٠، ٦٤٠،	٦٦١-٦٦٣،
إبراهيم بن هانئ النيسابوري ٥/ ٢٠٤،	٤/ ٣٣٨، ١٩٢/ ٦، ١٩٣،	
٣٦٤، ٣٦١/ ٦	٥/ ٣٢٧، ٣٥٥	إبراهيم بن سعد الزهري
٤٧/ ٦، ٣٠٦/ ٥	٦/ ٣٦٦، ٣٦٧	إبراهيم بن طهمان

٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٩،
 ٣٢٥، ٣٣٥-٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٣،
 ٣٥٥، ٣٥٨-٣٦٣، ٣٦٥، ٣٧٦،
 ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠٧،
 ٤١٢، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٧، ٤٤٠،
 ٤٤١، ٤٤٣، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٦٩،
 ٤٧١، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٢،
 ٤٩١، ٤٩٦، ٥١١، ٥١٣، ٥٢٠،
 ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٣٩-٥٤١، ٥٤٨،
 ٥٤٩، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٧، ٥٦٩،
 ٥٧٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٦٠٠، ٦٠٣،
 ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦١٢، ٦١٧-
 ٦١٩، ٦٤٣، ٦٤٦، ٦٥٣-٦٥٥،
 ٦٥٧، ٦٦٠، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٩،
 ٦٧٠، ٦٧٤، ٦٨٢، ٦٨٣، ١٤/٢،
 ١٥، ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٤، ٤٦، ٥٢-
 ٥٥، ٦٢، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٥-٧٨،
 ٨٢، ٨٦، ٩٥، ٩٨، ١٠٥، ١١١،
 ١١٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٦٤،
 ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٠،
 ١٨٢، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٨،
 ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٦،
 ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٨،
 ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦٥،
 ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٨٩، ٢٩١،
 ٢٩٢، ٢٩٧-٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٤

إبراهيم بن يزيد النخعي ٢٣٦، ٢١٩/٦
 أبقراط ٥٣/٤، ١١٣، ١٣٨، ١٣٩، ١٥٤،
 ١٥٨، ١٦٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٨،
 ٢٢٤، ٣٤٦، ٥٧١، ٥٧٨، ٦٠٥،
 ٦١٠
 إبليس ٢/٥٥٠، ٣/٦٢، ٢١٥، ٢٤١،
 ٢٦/٤
 ابن أثال (رسول مسيلم) ٧٧٠/٣
 الأثرم ١/١٩٤، ٢٥٧، ٣٢٥، ٣٣٦، ٤٩٦،
 ٥٢٠، ٦١٧، ٦٥٤، ٦٥٦، ٦٧٤،
 ٥٥/٢، ٧٦، ٧٨، ٢٣٠، ٢٣٨،
 ٢٤٦، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٢٩، ٣٨٤،
 ٣/٥٥١، ٧٢٧، ٥/٤١٦، ٥٧٦،
 ٢١٩/٦، ٢٢٠، ٢٩٤، ٤٠٣، ٤٩٠
 أحمد بن أبي الحواري ٨٤٨/٣
 أحمد بن إبراهيم بن ملحان ٣٩٩/٦
 أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي ١/٤١٣،
 ٤١٤
 أبو أحمد بن جحش ٥٣٧/٣
 أحمد بن الحسن الترمذي ٤٧٩/٤
 أحمد بن الحسين المتنبّي ١٩٦/٤
 أحمد بن حنبل ١/١٩، ٢٠، ٢٧، ٣٩، ٦٦،
 ٩٦-٩٨، ١٠٣، ١١٠، ١١٧، ١٣٦،
 ١٩٤، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٦، ٢٦٢،
 ٢٦٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٧،
 ٢٨٨، ٢٩٢، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨

,31 ,27-20 ,23 ,20 ,19 ,17
 ,02 ,01 ,23 ,21 ,39 ,32 ,33
 ,89 ,80 ,81 ,72 ,73 ,73 ,08
 ,123 ,121 ,117 ,100 ,97 ,93
 ,123 ,121 ,138 ,132 ,120
 ,172 ,103 ,101 ,129 ,127
 ,183 ,181 ,180 ,172 ,178
 ,210 ,202 ,198 ,197 ,191
 -222 ,218-217 ,212-211
 ,223-220 ,232 ,231 ,220
 ,277 ,277 ,270 ,207 ,200
 ,291 ,283 ,281 ,278 ,270
 ,307 ,302 ,300 ,292 ,293
 ,320-323 ,317 ,312 ,311
 ,308 ,300 ,303 ,302 ,300
 ,382 ,372 ,373 ,370 ,373
 ,200-202 ,398 ,392 ,388
 ,217 ,212 ,211 ,210 ,208
 ,233 ,232 ,222 ,222-220
 ,208 ,202 ,220 ,221 ,237
 ,282 ,279 ,277-270 ,209
 ,010 ,000 ,002 ,001 ,292
 ,030 ,030 ,027-020 ,020
 ,027 ,022 ,021 ,039-037
 ,070 ,009 ,008 ,003-029
 ,7/7 ,082 ,080 ,073 ,072

,323 ,322 ,317 ,307-300
 ,323 ,322 ,330-328 ,320
 ,393 ,391 ,389 ,382 ,329
 ,270 ,207 ,398 ,397 ,392
 ,20/3 ,022 ,270 ,273 ,271
 ,109 ,103 ,102 ,100-97 ,27
 ,171 ,120 ,137 ,133 ,112
 ,201 ,182 ,179 ,173 ,173
 ,377 ,309 ,328 ,292 ,292
 ,270-207 ,203 ,202 ,222
 ,017 ,017 ,278 ,209 ,208
 ,037-033 ,030 ,020 ,022
 ,000 ,027 ,027 ,020 ,039
 ,071-009 ,007-003 ,001
 ,711 ,709 ,702 ,098 ,072
 ,727 ,737 ,729 ,710 ,713
 ,708 ,707 ,700 ,701 ,780
 ,717 ,717 ,713 ,712 ,709
 ,770 ,722 ,739 ,738 ,720
 ,72/2 ,823 ,833 ,832 ,807
 ,117 ,107 ,81 ,80 ,79 ,77
 ,323 ,282 ,277 ,202 ,201
 ,382 ,372 ,371 ,370 ,309
 ,228 ,222 ,207 ,201 ,390
 ,037 ,028-027 ,290 ,280
 ,9 ,7 ,0/0 ,717 ,002 ,023

أحمد بن زهير بن حرب	٥٥٥/١	١٣، ١٤، ١٥، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٢٥
أحمد بن سعيد بن أبي مريم	٣٢٢/١	٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٤١
أحمد بن سلمان بن الحسن	٥٠٧/١	٤٤، ٤٨، ٥١، ٥٢، ٥٦-٥٨، ٦٤
أحمد بن صالح المصري	٣١٧/١، ٣٢٤/٥	٦٥، ٦٨، ٧١، ٧٢، ٧٦، ٨٦، ٨٧
٣٤٧، ٣٥٥، ٣٥٨، ٨/٦		٩٧-٩٩، ١٠٢، ١٠٩، ١١٩، ١٢٧
أحمد بن عبد الجبار	٧٩٦/٣	١٣٨، ١٤٠، ١٥٠، ١٥٣، ١٦٥
أحمد بن عبد الله المَزَنِي	٣١٧/١	١٧٥، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٣
أحمد بن أبي عُبَيْدَة	٦٦١/١	١٨٦-١٨٨، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٩-
أبو أحمد ابن عدي= ابن عدي		٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣٧، ٢٦٧، ٢٧١
أبو أحمد العَسَّال	٨٥٧/٣	٢٧٢، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٣
أحمد بن علي الخزاز	١٠٧/٦	٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٦-٣٠٨
أحمد بن عمرو بن أبي عاصم= ابن أبي عاصم		٣١٠، ٣١١، ٣١٤، ٣١٩-٣٢١
أحمد بن القاسم (صاحب أحمد)	٦٥٧/١	٣٢٣، ٣٣٦، ٣٣٨-٣٤٠، ٣٥١
٤٨٢، ٤١٥، ٣٨٢/٦، ١٥٩/٣		٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤
أحمد بن محمد بن أحمد	٦٧/١	٣٦٩، ٣٧٣، ٣٧٤-٣٨٠، ٣٨٢
أحمد بن محمد المروزي	٣٣٢/٦	٣٨٥-٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٤، ٣٩٦
أحمد بن المعدَّل	٣٠٢/٦	٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤١٠
أحمد بن منصور الرَّمَادِي	٦٦٥/١	٤١٢-٤١٧، ٤٢٥-٤٢٧، ٤٢٩
أحمد بن يحيى= نُعَلْب		٤٣٥، ٤٤٠، ٤٤٩-٤٥١، ٤٥٤
أحمر بن الحارث	٥٧٦/٣	٤٥٥، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٧٩
الأحوص بن حكيم	٢٤٤/٦	٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٧-٤٩٠، ٤٩٢
أخت الرُّبَيْع	٣١/٥	٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٠٢-
أخت عبد الرحمن بن عوف	٢٢١/٥	٥٠٤، ٥١٠، ٥١٢، ٥٢٠، ٥٢٤
الأخنس بن شُرَيْق	٢٠٤/٣	٥٣٠، ٥٣٦
أخو صُداء= زياد بن الحارث الصدائي		أحمد بن داود أبو صالح ١٦٤/٢
		أبو أحمد الزبيري ٧٣/٢

أخو عمرو بن الحضرمي	٢١٠/٣	أسباط (بن محمد القرشي)	٤٥١/٦
إدريس عليه السلام	٤٢/٣	إسحاق عليه السلام	٥٧، ٥٥، ٥٤، ٥٣/١
آدم عليه السلام	٤٤٦، ٣١٩، ٢٣٣، ٧٤/١		٨١١، ٧٩٦، ٣٩٩/٢
٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٦٠، ٤٦٩		إسحاق بن إبراهيم البارودي	١٠٧/٦
٤٧٩، ٤٨٤، ٤٨٥، ٦٥٣، ٤٧٩/٢		إسحاق بن إبراهيم بن هانئ	٥٤٨/١
٤٩٤			٣٦٩/٦
آدم بن أبي إياس	٥١٦/١	إسحاق بن إبراهيم	٥١١/٤
أزبد بن قيس	٧٦١-٧٥٩/٣	إسحاق الأزرق الواسطي	٣٩٤/٣
أركون دمشق	٨٨١، ٨٨٠/٣	إسحاق بن بشر البخاري	٤١٤/١
أروئ بنت عبد المطلب	٩٣/١	إسحاق بن راهويه	٥٧٣، ٢٦٤، ٢٦٢/١
أزب العقبة	٦٠/٣		٤٦/٢، ٦٨٣، ٦٦٧، ٦٦٥، ٦٠٩
الأزدي (أبو الفتح)	٤٤٨/٤، ٤٣٥/١		٣٩١، ٣٣٣، ٣٢٢، ٢٩٩، ٧٩
أزهر بن عبد الله	٧٧/٥		٢١٧/٥، ٨٦٧، ٦١٦، ٥٣٣/٣
أزهر بن مروان الرقاشي	٤٥٢/١		٢٧٨، ٣٠٠، ٣١١، ٣٥٤، ٤٢١
الأزهري	١٦/٢، ٥٠٣، ٥٠٢، ٥٠١/١		٤٢٢، ٥٨٣، ٥٥٩، ٥٥٣، ٥٠١
	٢٥٧/٦، ٣٩٢/٥، ٣٨٤		٥٨٧، ٥٩٠، ٥٩٠، ٧/٦، ٨، ٣٦، ٤٨
أبو أسامة (حماد بن أسامة)	٥٦١/١		٥٦، ٦٣، ٦٤، ١٢٧، ١٥٠، ١٨٨
	٣٩٤/٣		٢١٩، ٢٢٤، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٩٦
أسامة بن زيد بن حارثة	١٠٦، ٦٩/١		٣١٤، ٣٢٣، ٣٣٦، ٣٦٧، ٣٨٣
	٣٥٩، ٣١٢، ٣١٠، ٣٠١، ٣٠٠/٢		٤٠٦، ٣٩٩، ٣٩٨
٣٧٥، ٣٠٣، ٢٢٨، ٧٥/٣		أبو إسحاق السبّعي	٤١٤، ١٥٦/١
٤٣٤، ٤٣٥، ٤٩٦، ٥٨١، ٤٧/٤			٧٤٧/٣، ٥٢٨، ٢٥٢، ١٣١/٢
٤٥٨، ١٩٥/٥، ٥٧٣، ٥٧٦			١٢٧، ٨٤، ٨٣، ٦٨، ٦٧/٦، ٧٨٥
٥٧٧، ٥٧٩، ١٢١/٦، ١٢٣-١٣٠		أبو إسحاق الشيرازي	٢٩٧، ١١٩/٦
١٣٥		إسحاق بن طلحة	٢٧٣/٤
أسامة بن شريك	١٥/٤، ٣١٤/٢	إسحاق بن عبد الله	٥٨٠، ٤٦٦/١

١٠٧/٦	إسحاق بن منصور السلولي
٢١٨، ٢٠٤/٥	إسحاق بن منصور الكوسج
٣٢٨/٦، ٥٢٦، ٥٠١، ٤١١، ٤٠٨	
٤٦٦، ٣٨٢	
٥٣٥/٣	إسحاق بن يوسف الأزرق
٤٥٦، ٤٣٧، ٤٢٠، ١١٤/١	ابن إسحاق
٣٣٧، ٢٣٢/٢، ٦٦٣، ٦٦٢، ٤٥٩	
٣٤، ٣٣، ٣١، ٣٠/٣، ٤٥٨، ٣٤٤	
٢٩٢، ٢٨٧، ٢٨٤، ١٩١، ٤٨	
٣٣٨، ٣٣٢، ٣١٧، ٣١٠، ٣٠١	
٤٣٥، ٤٢٤، ٤٢٣، ٣٨٢، ٣٧٧	
٤٦٦، ٤٦٣، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٣٩	
٥٨٠، ٥٧٥، ٤٨٤، ٤٧٨، ٤٦٨	
٦١٩، ٥٨٨، ٥٨٥، ٥٨٣، ٥٨١	
٦٤٢، ٦٣٧، ٦٢٩، ٦٢٣، ٦٢٠	
٦٦٠، ٦٥٧، ٦٥٤، ٦٥٢، ٦٤٨	
٦٧٨، ٦٧١، ٦٦٩، ٦٦٥، ٦٦٢	
٧٢٦، ٧٠١، ٦٩٠، ٦٨٩، ٦٨٧	
٧٦٠، ٧٥٩، ٧٥٥، ٧٤٦، ٧٤٥	
٧٧٦، ٧٧٢، ٧٧٠-٧٦٨، ٧٦٣	
٧٨٩، ٧٨٧، ٧٨٣، ٧٨٢، ٧٧٨	
٨١٦، ٨١٥، ٨٠٥، ٧٩٤، ٧٩٢	
٣٥٥، ٣٥٣/٥، ٨٧٢، ٨٢٠، ٨١٧	
٣٢٧، ٣٢٤، ١٣٠/٦، ٣٧٤، ٣٦٣	
٥٤٥/٤	أبو إسحاق
٦٦٢/١	إسرائيل بن يونس السبيعي
٧٤/٢، ١٢١، ٧٤/٢، ٢٣٢، ٦٧/٦، ٦٨	
٤٥٢، ٤٤٢	
٢٩٣/٤	إسرافيل عليه السلام
١٩، ١٨/١، ٤٣٨/٢	
٥٧-٥٩، ٧٦، ٧٣، ٨٦/٤	أسعد بن زرارة
٨٠٤-٨٠١، ٧٩٦/٣	الأسقف
١٩٧/٤	ابن أبي الأسلت
١٠٨/١	أسلع بن شريك
٤٢٤/٣	أسلم مولى عمر
١٠٧/١	أسلم مولى النبي ﷺ
٥٥، ٥٢/٢، ١٣٨/١	أسماء بنت أبي بكر
٢٤٥، ٢٢٣، ٢١٩، ١٥٨، ٥٧	
٦٥/٣، ٣٩٤، ٢٥١، ٢٤٨، ٢٤٧	
٧٠، ٥٥٦/٤، ٢٦٣/٥، ٢٦٤	
٢٠٦، ٢٠٠، ١٧٢، ١٦٦/٦	
٥٩/٣	أسماء بنت عمرو بن عدي
٣٩٦/٣، ٢٠٠، ١٩٨/٢	أسماء بنت عميس
٢٨٣، ٢٣١، ١١٦، ١٠١/٤، ٣٩٧	
٣٥٠/٦، ٤٨٤	
٤٨٣، ٣٩٣/٢	أسماء بنت يزيد بن السكن
٢٠٦، ٢٠٥/٥	
١٤٢، ١٤٠/٢	أبو أسماء
٥٦، ٥٤، ٥٣/١	إسماعيل عليه السلام
٤٩٦/٣، ٣٩٩، ٣٦٠/٢، ٥٩	
٤٥٠، ٤٤٩/٥	

الأسود الثقفي	٦٣٥، ٦٢٨/٣	إسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة	٥٤٦/١
أسود بن عامر	٦٦٢/١	٦٢٩/٣، ٥٣/٢	
أبو الأسود بن عبد الله بن عاصم	٨٥٠/٣	إسماعيل بن إسحاق القاضي	١٦٧/١، ٦١٠
الأسود بن قيس	٤٧٤/١	٢١٠/٢، ٢١٤، ٣١٠/٣، ١٠٢/٥	
أبو الأسود المصري	٤٤٣/٦	١٠٤، ١٤٢، ٤٢٩، ٥٤٧، ٨٦/٦	
الأسود بن يزيد النخعي	٢٦٢، ١٥٦/١	٣٠٠، ٢٣٨، ١٣٠، ٨٨، ٨٧	
٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٨، ١٦٢، ١٦١/٢		إسماعيل بن أمية الذّارع	٣٤٠، ٣٣١/٥
٢١٢، ٢٤٣، ٢٥٦، ٣٥٣، ٣٥٤		إسماعيل بن أبي أويس	١٦٣/٢، ٦١٠/١
٣٥٧، ٢٣٣/٥، ١٢٧، ٨٥/٦		٣٠٢/٦، ٣٤٧، ٣٤٦/٥	
٢٣٦، ٢١٩، ١٣٢، ١٢٨		إسماعيل بن أبي خالد	١٣٤/٢، ٣٦٠
أسيد بن الحضير	٣١٠، ٥٩، ٥٨/٣	٣٣٤، ٣٢٩/٦، ٤٣١، ٤٣٠/٥	
٥٢٢، ٥١٨/٦		إسماعيل بن رافع	٨٦٠/٣
أسيد بن ظهير	٤٩٩، ٢٢٨/٣	إسماعيل بن سعيد	٢٣/٥
أبو أسيد	٤٥٠-٤٤٨/٥، ١٩٥/١	إسماعيل بن عبد الله	٤٧-٤٦/٦
الأشتر النخعي	٦٧٢/٣	إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر	٤٦/٦
أشج عبد القيس	٧٦٧، ٧٦٣/٣	إسماعيل بن علي	١٠٧/٦
الأشج	٢٥٣/٢	إسماعيل بن عياش	٦٧٤، ٤٢١/١
الأشجعي	٧٧/٢	٣٧٣/٤، ٣٩٤/٢	
أشعث بن سوار	١٥٠/٦، ٣٨٩/٥	إسماعيل بن محمد بن سعد	٣٠١/١
أبو الأشعث الصنعاني	٦٢٩/٣، ٤٧٦/١	إسماعيل بن محمد الطلحي	٤٧١/٤
الأشعث بن قيس	٧٨٠-٧٧٨/٣، ٨٤/٢	إسماعيل بن مسلم المكي	١٤٨/٦، ٤٥٨/٥
٢٧٧/٤		إسماعيل بن معدي كرب	٥٤٥/٤
أشهب	١٩٣/١، ٢٨٧/٥، ٣٥١/٦، ٣٥٢	إسماعيل بن نجيد	٤١٣/١
٤٢٨، ٣٩٢، ٣٧٧، ٣٧٦		أبو الأسود (عن عروة)	١٦١/٢، ٢٤١
أصبنج بن الفرج	٤٣٨/٦، ٢٥٩/٥، ٢٦٠/١	٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥١-٣٣٨/٣	
أصحمة = النجاشي		٦٨٦، ٣٨٢، ٣٥٢	

أصمُّ = أبو العباس الأصم	أمامة بنت حمزة	٩٥ / ١
الأصمعي	أمامة بنت أبي العاص بن الربيع	٣٠٧ / ١
الأصيد بن سلمة	أبو أمامة بن سهل بن حنيف / ١	٦٤٨، ٤٥٦
الأصيرم = عمرو بن ثابت		٢٣٣، ٢٩٧، ٦٤٩
ابن الأعرابي		١ / ٥٠٢، ٤ / ١٠٤، ٥٣٢
٥١١ / ٦		٣٤٦
الأعرج	امرؤ القيس	٥٠٠ / ١
الأعشى	آمنة بنت وهب أم النبي ﷺ	٦٩، ٦٠ / ١
الأعمش	الأموي (صاحب المغازي)	٧٢٦ / ٣
	أبو أمية حذيفة بن المغيرة	٩٥ / ١
	أمية بن خالد	٥٩٨ / ١
	أمية بن خلف	٢١٧، ١٩٣، ٦٣ / ٣
	أميمة بنت عبد المطلب	٩٨، ٩٣ / ١
	أميمة بنت النعمان	٤٤٨ / ٥
	أنجشة مولى النبي ﷺ	١٠٧ / ١
	أنس بن رافع أبو الحيسر	٥٤ / ٣
	أنس بن عياض	١٧، ١٤ / ٢
	أنس بن مالك	١ / ١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١٣٧
		١٤٢، ١٤٤، ١٥١، ١٨٦، ١٨٨
		١٨٩، ١٩٢، ٢١٢، ٢٤١، ٢٤٦
		٢٥٠، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٧٤، ٢٨٥
		٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٥
		٣١٨، ٣٢١-٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٩
		٣٥١، ٣٧٤، ٣٩٣، ٤٠٥، ٤٠٧
		٤١٠، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٠
		٤٢٧، ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٨
		٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٥، ٥٠٦-٥٠٨
		٥٣٨، ٥٩٩، ٦٠١، ٦٠٣، ٦٠٩
الأصمُّ = أبو العباس الأصم		
الأصمعي		١ / ١٣٧، ٣ / ٨٥٩، ٤ / ١١٧
الأصيد بن سلمة		٣ / ٦٤٥، ٦٤٤
الأصيرم = عمرو بن ثابت		
ابن الأعرابي		١ / ٥٠٢، ٤ / ١٠٤، ٥٣٢
٥١١ / ٦		
الأعرج		٢٥٩ / ١
الأعشى		١ / ٦٢٣، ٦٢٢، ٦ / ٢٤٦، ٢٧٣
الأعمش		١ / ٢٦١، ٣٧٦، ٤٥٢، ٢ / ١٣٣
		٢٣٨، ٢٤٤، ٢٥١، ٣ / ٨٥، ٤٤٣
		٥ / ٧٤، ٣٢٣، ٣٦٧، ٣٦٨، ٦ / ١٢٨
		١٧١، ٣٠٢، ٤٥١، ٤٥٤
الأغرّ (أبو مسلم المدني)		٧٤ / ٢
الإفريقي (عبد الرحمن بن زياد بن أنعم)		٢١٥ / ١
أفلاطون		٦٠٩ / ٤
أفلح أخو أبي القعيس		١٥٧ / ٦
أفلح مولى النبي ﷺ		١٠٨ / ١
الأقرع بن حابس		٣ / ٤٤٢، ٤٤٣، ٥٩١
		٦٣٨، ٦٤١، ٨٠١، ٥ / ١١٨
آكل الممرار		٣ / ٧٧٩، ٧٧٨
أكيدر دومة		٣ / ١٨١، ٦٧٦-٦٧٨، ٧١٨
أبو أمامة أسعد بن زُرارة = أسعد بن زُرارة		
أبو أمامة الباهلي		١ / ٢٨٨، ٣٤٩-٣٥١
		٣٧٩، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤١٥، ٤٢١
		٤٢٢، ٥٨٣، ٦٧٣، ٦٧٤، ٢ / ٣٩٦
		٤٦٦، ٤٩٧، ٥ / ٢٠٠

الأنصاري (شيخ أبي عبيد)	٤٤٢/٦	٦١٨، ٦٢٩، ٦٥٨، ٦٧١، ٤٠/٢
أنيس	٥١، ٤٨/٥	٤١، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٧١، ٧٨
أنيسة بن الحارث السعدي ابن حليلة	٦٨/١	١١٢-١١٤، ١١٧-١١٩، ١٢٢
الأوزاعي	١/٢٦٢، ٢٦٤، ٣٧٥، ٤٧٣	١٢٦، ١٣٩-١٤٣، ١٤٥، ١٤٨
	٤٧٥، ٢/٢٩٩، ٣٠٩، ٣٨٣، ٤٩٧	١٥٣، ١٥٤، ١٦٦، ١٨٨-١٩٠
	٣/٦١٥، ٧٦٧، ٨١٢، ٦/١١٦	١٩٢، ١٩٧، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٢٧
	٢٧٤، ٤٢١، ٥٠٢، ٥٤٠، ٦/١٧٩	٢٤٥، ٢٤٨، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨
	١٨٩، ٢٢٤، ٣٣٦، ٣٨٣، ٣٩٨	٣١٩، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٥٦، ٣٩٢
	٤٢٩	٣٩٦-٣٩٨، ٤١٢، ٤١٤، ٤٥٢
أوس بن أوس	١/٣٩٩، ٢٩٩، ٤٤٥، ٤٧٦	٤٦٢، ٤٨٥، ٤٩٠، ٤٩٢، ٥١٩
أوس بن الصامت	٥/٤٥٤، ٤٤٥، ٤٥٩	٥٢٣، ٥٣٠، ٧٥/٣، ٧٧، ٣٣٦
	٤٦٤، ٤٦٨، ٤٧٢	٣٣٨، ٣٨٥، ٤٠٩، ٤٢٢، ٤٣١
أوس بن عوف	٣/٦٢٤	٤٥٥، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٨٠، ٨١٨
ابن أبي أوفى	١/٤٣١، ٦٥٧، ٦٥٨	٤/٣٦، ٦٠، ٦٨، ٦٩، ٧٣، ٧٨
ابن أبي أويس = إسماعيل بن أبي أويس		٨٦، ٩٨، ١٠٦، ٢٣١، ٢٥٠، ٢٦٢
إياس بن سلمة	٣/٣٢٨	٢٨٢، ٢٩٤، ٣١١، ٣٣٠، ٣٣٨
إياس المزني	٥/٢١	٣٦٠، ٣٦٤، ٤٤٩، ٤٥٦، ٤٨٧
إياس بن معاذ	٣/٥٤	٥١٢، ٥١٥، ٥٢١، ٥٤١، ٥٤٣
إياس بن معاوية	٢/٤٠٣	٥٦١، ٥٧٥، ٥٨٨، ٦٠٠-٦٠٢
أم أيمن بركة الحبشية	١/١٠٦، ١٠٨، ١٣٢	٥/٢٤، ٣١، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٧
	٣/٧٥، ٤٣١	٣٣١، ٣٤٠، ٣٤٦، ٤٢٧، ٤٨٣
أيمن بن أم أيمن	١/١٠٨، ٣/٥٨١	٤٩٨، ٥٥٨، ٣٧/٦، ٨٥، ٩٢
ابن أيمن	٢/٣٩٦	٤٠٠، ٤٨٢
الأيهم = السيد		أنس بن النضر ٣/٢٢٩، ٢٣١، ٢٤١، ٢٤٥
أبو أيوب الأنصاري	١/٩١، ٣٤٦، ٣٤٨	٢٤٨
	٤٦٩، ٢/٢٩٢، ٣٨٧، ٤٥٥، ٤٥٨	أنسة مولى النبي ﷺ ١/١٠٨، ٣/٢٠١

١٦٣، ١٤٧، ١٤٣، ١٣٨، ١٣٢
 ٢٨١، ٢٤٧، ٢٣٩، ٢٢٢، ١٧٠
 ٣٥٨، ٣٥٣، ٣٣٥، ٣٢٧، ٣٢٦
 ٤٣٧، ٣٧٦، ٣٦٩، ٣٦٢، ٣٥٩
 ٤٩٨، ٤٧٩، ٤٧٢، ٤٥٨-٤٥٦
 ١٥٠، ٤٤/٣، ٥١٧، ٥٠٧، ٥٠٤
 ٤١٢، ٣١٢، ٣١١، ٣٠٩، ٢٨٤
 ٦٨٤، ٦٣٦، ٥٧٢، ٥١٩، ٤٤٨
 ٨٦٧، ٨٦٤، ٨٥٨، ٨٥٧، ٨٠٥
 ٣٠٧، ٢٢١، ٢١٠، ١٢٢، ٣٥/٤
 ٤٧٧، ٤٤٨، ٤٠١، ٣٣٤، ٣٢٨
 ١٠٧، ٥٨، ٥٦، ٤٦، ١٢/٥، ٥٣٢
 ٣٠٩، ٢٨٦، ١١٤، ١١١، ١٠٨
 ٣٧٥، ٣٧٣، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣١٤
 ٧/٦، ٥٦٢، ٥٠٤، ٤٩٩، ٤٩٦
 ١٦٥، ١٢٩، ١٠٦، ٦٦، ٣٧، ٣٦
 ٤٨٦، ٣٧٥، ٣٧٣، ٢٥٧، ١٧٤
 ٤٩٦
 ٦٠٩، ٦٠٤/٤ ابن يخبثشوع
 ٣٤٦، ٣٤٥/٣ بديل بن ورقاء الخزاعي
 ٤٨٠-٤٨٢، ٤٨٦، ٤٨٩
 البراء بن عازب ١/٢٢٢، ٢٤٥، ٢٤٧
 ٣١٥، ٢٩٩، ٢٧١، ٢٦٦، ٢٥١
 ٦٦٢، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٤، ٣٢١
 ١٦٠، ١٤٢، ١٣٣، ١١٢/٢، ٦٦٣
 ٢٢٣، ٢١٩، ١٨٧، ١٦٧، ١٦٦
 ٣٣٩، ٢٢٨، ٧٤/٣، ٢٤٥، ٢٢٤

٣٠٣، ١٠٥، ٧٥، ٧٣، ٧٢/٣

٣٩١، ٤٤٨/٤، ١٩٦/٥، ٢٠٢

أَيُوب بن خالد ١/٥١٠

أَيُوب السَّخْتِيَانِي ١/٣٠٢، ٣٢٦، ٣٧٣

٣٧٤، ٥٤٦، ٦١٠، ٥٣/٢، ٥٨

٦١، ١٤١، ٢٥١، ٥٣٣، ٥٦٦/٣

٨٢/٤، ٥٤٥، ١٩٣/٥، ٢٠٧

٢٥٨، ٢٧٣، ٤١٩، ٤٢٩، ٨/٦

٤٦، ٨٩، ١٩٦، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٧٨

٢٧٩، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٧٥، ٣٨٧

أَيُوب بن عبد الله اللخمي ٦/٣٧٥

أَيُوب بن موسى ٢/٣٩٤

الباقلائي ٦/٢٢٨، ٢٢٧

بَجِير (أَوْ جِير) ٦/٨٤

بُجَيْر بن زهير ٣/٦٥٢، ٦٥٣

بَحِيرَا الرَّاهِب ١/٦٠

ابن بَحِينَة ١/٣٣٦

البخاري ١/١٣٤، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٦٣

٢٩٢، ٣١٥، ٣٢١، ٣٣٩، ٣٥٠

٣٥١، ٣٨٢، ٤٠٨، ٤٢٥، ٤٣٠

٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٣٩

٤٦٤، ٤٩١، ٥٢٣، ٥٤٢، ٥٤٣

٥٤٩، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٩، ٥٧١

٥٧٣، ٥٩٥، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٧

٦١٥، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٩، ٦٧١

١٤-١٧، ٤٠، ٤٦، ٤٧، ٧٣-

٧٥، ١٠٤، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦

البراز ٦١/١، ١٧١، ١٨١، ١٨٣، ٢٨٦، ١٣٥/٢، ١٤٠، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٥٣، ٦٨٥/٣، ٤١٧/٤، ١٩/٥، ٢٠، ٤٥٨	٣٥٢، ٧٨٥، ٣٤٩/٤، ٣٧٦، ٦٦، ٥/٦، ٢٠/٥ البراء بن مالك ٦١٦/٣، ١٠٩، ١٠٧/٥، ٥٣١، ٤٩٨
بَسْبَس بن عمرو الجهني ٢٠١/٣ بُسْر بن سفيان ٦٣٧/٣ ابنا بسر السلميان ٤٦٦/٤ أبو بُسْرَة الغفاري ٦٠٢/١ بِشْر بن البراء بن مَعْرُور ٤٠٣/٣، ٤٢١، ٩١/٥	البراء بن معرور ٦٠، ٥٩/٣ برة بنت عبد المطلب ٩٣/١ أبو بردة عمرو بن يزيد ١٧٩/٢ أبو بردة بن أبي موسى ٤٨٥، ٤٨٢، ٤٨٠/١ أبو بردة بن نيار ٧٤١/٣، ١٠٧/٤، ٢١/٥، ١٩٧/٦
بشر بن رافع ٦٦٩/١ بِشْر بن معاوية ٨٠٣-٨٠١/٣ بشر بن موسى ١٦٣/٢، ٤١١/١ أبو بشر ٥٨، ٥٦/٥، ٢٩٨/٢ بَشِير بن سعد الأنصاري ٤٣٨، ٤٣٣/٣ بُشَيْر بن يسار ٤٢٤، ٣٩٥/٣ بصرة بن أكثم ١٤٨/٥ أبو بصرة الغفاري ٧١، ٧٠/٢ أبو بصير ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٥١، ٣٣٤، ٣٣٣/٣ ابن بطل ٦٢٥، ٦٢٠، ٤٢٦/١ البغوي ٥٨٩، ٣٧٤، ٢٤٧، ٢٣٤/٤ بقراط = أبقرط بقي بن مخلد ٤٦١/٢، ٥٦٠/١ بقية بن الوليد ٢٩٨/٥، ٥٤٩، ٥٤٨/١ أبو بكر بن أبي الجهم العدوي ١٢٣/٦ أبو بكر الأزرق ٤٠٠/٤	أبو برزة الأسلمي ٨٨/٥، ٥٤١/٣، ٦٦٦/١ أبو برقان ٥٩٠/٣ البرقاني ٣٤٠/٥ أبو البركات ابن تيمية = ابن تيمية (أبو البركات) بروع بنت واشق ٣٠٧/٦ بريدة بن الحصيب الأسلمي ١٨١، ٢١/١ ٤١٥، ٦٦٥، ٢٩٩/٣، ٣٠٢/٤ ٣٧٩/٦، ٥١٥، ٣٤٩ بريدة بن سفيان الأسلمي ٧٩٣، ٦٧١/٣ ابن بريدة ٨٦-٨٥/٦ بَرِيرَة ١٦٧/١، ٢٠/٢، ٣١٣/٣، ٢٢٤/٥- ٢٢٧، ٢٣١-٢٣٣، ٢٣٧، ٣٣٨ ٣٧٦، ٢٣٦/٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٣١٥ ٣١٩ بريه بن عمر بن سفينة ٥٦٦/٤

١٩٨، ١٧٨، ١٥٧، ١٢٣، ١٤/٢	أبو بكر بن إسحاق (شيخ الحاكم) ٣٩٩/٦
٢٤٢، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٠٤، ٢٠٠	أبو بكر بن إسحاق الضُّبَعي ٥٧٣/١
٢٨٣، ٢٦٨، ٢٥٥، ٢٥٣-٢٥١	أبو بكر الإسماعيلي ٦٩/٦
٥٠٢، ٤٤٢، ٣٥٨، ٣٤٨، ٣٣٣	بكر بن الأشج ٢٩٣/٦
٦٢، ٢٨، ٢٧، ٢٣/٣، ٥٣٣، ٥٠٣	أبو بكر بن أبي أويس ٦١٠/١
٩٤، ٨٦، ٧٩، ٧٨، ٧٤، ٦٧-	أبو بكر التيمي (صح: إبراهيم) ٢٣٢/٢
١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ٢٠١، ٢٠٦	أبو بكر الحارثي ٥٩٦/١
٢١٠، ٢١١، ٢١٧، ٢١٨، ٢٣٢	أبو بكر بن حفص ٢٢٩/٢
٢٣٥، ٢٣٩، ٢٨٩، ٢٩٩، ٣٠١	أبو بكر بن خلاد ٥٦١/١
٣٠٥، ٣٤١، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٦١	أبو بكر بن أبي خيثمة ٣٤٥/٥
٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٥٥، ٤٦٧	أبو بكر بن أبي داود= ابن أبي داود
٤٧٤، ٤٧٧، ٤٨٢-٤٨٤، ٥٣٤	أبو بكر الرازي (عن أبي حنيفة) ٤٦٧/٦
٥٤١، ٥٥٠، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٨١	أبو بكر الشاشي ٤٣٤/٥
٦١٢، ٦٢٥، ٦٣٢، ٦٧٩، ٧١٦	أبو بكر الشافعي ١٠٧/٦
٧٣٥، ٧٤١، ٧٤٥-٧٤٨، ٧٥٠	أبو بكر بن أبي شيبة ٤٢٢، ٣٧٢، ٢٢٣/١
٧٥١، ٧٧٢، ٧٨٣، ٨٢١، ٨٢٣	٥٢١، ٥٢٤، ٥٦٠، ٦٠٧، ٦٢٥
٨٣٢، ١١٥/٤، ٢٨٣، ٣٠٨، ٤١٨	٢٢٥/٢، ٢٤١، ٣٢٨/٣، ٢٥٦/٤
٥٤١، ٦٠/٥، ٦١، ٦٨، ٦٩، ٨٨	٤٠٣، ٢٥/٥، ١٨٨، ٢٨٠، ٢٩٩
١٠٧، ١٠٩، ١١١، ١٢٣، ٣٥٤	٨٣-٨٥، ٨٨، ١٢٥، ١٤٨
٣٥٥، ٣٦٥، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨١	٣٣٣، ٣٣٠
٤٢٨، ٩/٦-١٢، ٣٥، ٤٦، ١١٥	أبو بكر الصديق ٩٠، ٦٩، ٦١، ٣٣/١
١١٦، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٦٨، ٢٦٩	١٠٩، ١١٨، ١٨٣، ٢٠٢، ٢٣٩
٢٧٢، ٤٤٨، ٤٥٢، ٥٠٤	٢٥٧، ٢٨٨، ٣١٤، ٣٢١، ٣٣٠
أبو بكر بن عبد الرحمن ٢٤٥، ٢٤٣/٦	٣٥٣، ٤٠٩، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٠
أبو بكر عبد العزيز= غلام الخلال	٤٣٧، ٤٤٠، ٥٦١، ٥٩١، ٥٩٢
بكر بن عبد الله المُزني ٥٢/٢، ٥١٩/١	٥٩٨، ٥٩٩، ٦٣٠، ٦٤٣-٦٤٦

٢٧، ٧٤، ١٢٨، ٢١٧، ٣٩٠، ٤٢٧ -	١٣٩، ١٤٢، ١٤٥، ١٦٠، ١٦١،
٤٣٠، ٤٥٥، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٢٨،	٤٨٠ / ٥
٦٣٨، ٨٢٢، ٨٤٣، ٢٢١ / ٥،	أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن ١٨٤ / ١
٤٤٢، ٤٤١ / ٦	أبو بكر بن عياش ٢٠٩ / ٦، ٥
٥٥٣ / ٣ ابن البناء الحنبلي	أبو بكر الفقيه ٤١١ / ١
١٦٤ / ٥ بنت أبي جهل	أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ٦٠٦ / ١
١١٥ / ٦ بنت خارجه (زوج أبي بكر الصديق)	أبو بكر محمد بن داود الظاهري ١٦٧ / ١
١٢٩ / ٦ بنت عبد الرحمن بن الحكم	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن أبي سلمة ٩٦ / ١
١٠٠ / ٦ البندنجي (صاحب المعتمد)	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ١٨ / ٢
٢٠ / ١ بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة	أبو بكر بن أبي مريم ٦٧٤ / ١
٥ / ٥، ٦١٦ / ٤	بكر بن مضر ٤١٠ / ١
٢٠٣ / ٢ البهزي (زيد بن كعب)	أبو بكر النيسابوري ٥٩٧ / ١
٦٦٣ / ١ البهزي عبد الله بن يسار	أبو بكر الهذلي ٤٠٠ / ٦
٤٨٥ / ٦ بهيسة	أبو بكرة ٣١٨ / ٢، ٦٣٠، ٤٣٧، ٤٢٦ / ١
٧٩٣ / ٣، ٢١١ / ١ ابن البيكمان	٣١٩، ٦٢١ / ٣، ٧٣٦، ٨٢ / ٤
٣٣٠، ٣١٤، ٣٠٩، ٢٦٢، ١٠١ / ١ البيهقي	أم بكرة الأسلمية ٢٨٠ / ٥
٣٣٢، ٣٩٥، ٤٠١، ٤٣٨، ٤٥٧،	ابن بكروس ٨٣٢ / ٣
٤٦٦، ٤٦٧، ٥٠٦، ٥٤٩، ٥٥٧،	بكير بن الأشج ٣٣١ / ٦، ٣٤٤، ٣٤٧ / ٥
٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٩٥، ٥٩٦،	بكير بن عبد الله ٣٩٩ / ٦
٦١٠، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٥٤، ٦٥٥،	ابن بكير ٣٩٩ / ٦
٦٥٦-٦٥٩، ٦٦٥، ١٧ / ٢، ٦١،	بلال بن الحارث ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٣ / ٢
٢٠١، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٩، ٣٣٧،	بلال بن رباح ١١٧، ١٠٨، ٦١، ٦٠ / ١
٣٥١، ٤١٢، ٤٦٦، ٥١٩، ٣٩١ / ٣،	١٢٠، ٢٥٥، ٢٥٦، ٣٠٩، ٥٣٩،
٣٩٥، ٣٩٨، ٦٦٨، ٦٨٠، ٧٨٥،	٥٤٠، ٥٤٣، ٥٥١، ٥٥٩، ٥٦١،
٧٨٦، ٨٠٤، ٨١٩، ٣٣٢ / ٤، ٣٧١،	٢ / ٥١، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٥٩،
٣٩٩، ٤١٩، ٤٤٤، ٤٦٤، ٥١١،	٣٦٠، ٣٧٢، ٤٦٢، ٤٦٣، ٢٦ / ٣،

١٢٣، ١١٢، ١٠٦، ١٠٠، ٧٨، ٦٩	٣٦٣، ٢٨١، ٢٠٢، ٥٨/٥، ٥١٤
٢١٩، ٢١٣، ١٨٤، ١٨٣، ١٢٥	٢٥٦/٦، ٥٤٠، ٣٩٣، ٣٦٥
٢٩٤، ٢٧٥، ٢٥٨، ٢٣٢، ٢٢٢	٤٥٠، ٤١٩، ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٨٧/٦
٣٣٧، ٣٣٥، ٣٣٣، ٣٢٠، ٣٠٢	٥٢٥، ٤٥٤
٤٤٨، ٤١٥، ٣٧١، ٣٦٣، ٣٣٩	٦٢٨/١ الحكيم الترمذي
٥٢٠، ٤٨٣، ٤٨٢، ٤٥٤، ٤٥٢	الترمذي ١/٢٥، ١٣٤، ١٤٠، ١٤١، ١٦٠،
٩٢، ٧٧، ٦٠، ٥٦/٥، ٥٩٨، ٥٣٠	١٨٩، ١٨٧، ١٨١، ١٨٠، ١٦٢
١٥٥، ١٥٤، ١٤٦، ١٤٤، ١٢٨	٢٨٢، ٢٥٩، ٢١٦، ٢١٥، ١٩١
١٩٣، ١٨٥-١٨٢، ١٦٣، ١٦٢	٣١٤، ٣٠٩، ٢٩٨، ٢٨٧، ٢٨٥
٣٦٢، ٣٠٩، ٢٤٧، ٢٤٥، ٢٠١	٣٦٠، ٣٥٣، ٣٤٦، ٣٣٤، ٣٢٩
١٤٦، ٦، ٥/٦، ٤٢٧، ٣٩٢، ٣٧٣	٣٨١، ٣٧٢، ٣٧٠، ٣٦٦، ٣٦٣
٤٤٧، ٣٧٢، ٣٢٦، ٢٥٦، ٢٣٥	٤٢٠، ٤١٧، ٤٠٤، ٣٩٧، ٣٩٦
٤٩٧، ٤٤٩	٤٩١، ٤٨٦، ٤٨٥، ٤٨٢، ٤٣٧
٣٣٦/٣ تُماضِر بنت الأصغر	٥٧٢، ٥٥٩، ٥٥٨، ٥٤٧، ٥٢٦
٥٠٦/٣ تميم بن أسد الخزاعي	١٤/٢، ٦٦٩، ٦٥٩، ٦٠٤، ٦٠٢
٣٩/١ تميم بن أوس	٩١، ٨٦، ٧١، ٥٠، ٢٨، ٢٣، ١٦
تميمة بنت وهب = امرأة رفاعة	٩٨، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١٢٢
٥٤/٤ التميمي (صاحب «مادة البقاء»)	١٢٩، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٨٠
٣٢٥/١ التَّيمِي	٣٠٨، ٣٠٦، ٢٦٨، ٢٥٣، ١٨١
ابن تيمية (أبو البركات) ١/٥٤٤، ٥٩٥	٣٩٢، ٣٩٠، ٣٨٧، ٣٤٩، ٣٢٣
٥٥٠، ٤٧٢، ١٥٣/٥، ٧٤٠/٣	٣٩٣، ٤١٣-٤١٥، ٤٤٣، ٤٥٣
٤١٧، ٩٩، ٦٦، ٢٠، ١٩/٦، ٥٥٤	٤٥٦-٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٥، ٤٦٨
٤٥٨	٤٧٠، ٤٧٢، ٤٨٣، ٤٨٧-٤٨٩
ابن تيمية (شيخ الإسلام) ١/٣٦، ٤١، ٤٢	٥٠٩، ٥١٢، ٥١٣، ٩٩/٣، ١٠١
٢١٨، ٢٠٢، ١٣٣، ١٢٤، ٥٣	١٠٩، ١٨٤، ٢٩٣، ٦٠٥، ٦٠٦
٣٥٢، ٣١٩، ٣٠٥، ٢٧١، ٢٥٢	٦٨٣، ٧١٦، ٨٦٧، ٣٩/٤، ٦٨

ثابت بن قيس بن شمّاس / ١ / ١٠٩ ، ١٢١ ، ٣ / ١٣٤ ، ١٦٠ ، ٣٠٠ ، ٦٣٩ ، ٦٤٢ ، ٧٧١ ، ٥ / ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٨٤ ، ٢٣٦ / ٦ ، ٣٢٤	٣٨٠ ، ٣٧٢ ، ٣٦٩ ، ٣٦٢ ، ٣٥٣ ، ٤٣٧ ، ٤٦٠ ، ٤٦٤ ، ٥٠٤ ، ٥٤٤ ، ٥٥٠ ، ٥٥٢ ، ٥٦٣ ، ٥٧٣ ، ٥٨٨ ، ٥٩٧ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٤١ ، ٦٤٨ ، ٦٦٨ ، ٦٧١ ، ٢ / ٢٤ ، ٢٥ ، ٦٧ ، ٩٢ ، ٩٦ ، ١٠٧ ، ١٢٩ ، ١٤٤ ، ١٥٦ ، ١٧٥ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ٢٣٧ ، ٢٥٥ ، ٢٦٥ ، ٢٨٢ ، ٣٩٩ ، ٣ / ٤٥ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٧٨ ، ٣٦٦ ، ٤٥٤ ، ٤ / ٦٤ ، ٩٢ - ٩٤ ، ٥٢٩ ، ٥ / ١٠ ، ٦١ ، ٩٠ ، ١٢٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٣٠٨ ، ٣٥٤ ، ٤٣٥ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٩٤ ، ٥٥٩ ، ٥٧٠ ، ٦ / ١٣ ، ٢٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ١٦٣ ، ٢١٠ ، ٢٢٨ ، ٢٩٧ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٧٨ ، ٣٩٦ ، ٤١٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٩٨ ، ٥٠١ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢٤ ، ٥٢٩
ثابت بن قيس بن شمّاس / ١ / ١٠٩ ، ١٢١ ، ٣ / ١٣٤ ، ١٦٠ ، ٣٠٠ ، ٦٣٩ ، ٦٤٢ ، ٧٧١ ، ٥ / ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٨٤ ، ٢٣٦ / ٦ ، ٣٢٤	ثابت بن أسلم البناني / ١ / ٩٦ ، ٢٧٤ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ١٤١ / ٢ ، ١٤٢ ، ٣٨٥ / ٣ ، ٢٤٨ ، ٢٤ / ٥
امرأة ثابت بن قيس بن شمّاس / ٦ / ٢٣٦ ، ٣٢٤	ثابت الأعرج
ثعلب	٢٩٦ / ٥
ثعلبة بن حاطب	٣ / ٣٣٠ ، ٤٦٢
ثعلبة بن عبد الله بن أبي صَعِير	٢ / ٣٩٤
ثُمَامَة بن أُنّال الحنفي / ١ / ١١٤ ، ٣ / ١٣١ ، ١٦٤ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٩٨ / ٥	ثابت بن عجلان
ثُمَامَة بن عبد الله بن أنس / ١ / ١٨٩ ، ٤٢٠ ، ٤٣٧ ، ٢ / ٣٩٧	ثابت بن قرة
ثمود	٤ / ٢٩٠
ابن ثوبان (عبد الرحمن بن ثابت) / ٢ / ٥٢ ، ٣٣٣ / ٦	
ثوبان مولیٰ النبي ﷺ / ١ / ١٠٧ ، ٢٦٩ ، ٣٠٥ ، ٢ / ٣٨٠ ، ٣ / ٦٢٠ ، ٤ / ١٨٤ ، ٥٦٣	
أبو ثور / ١ / ٣٦٥ ، ٢ / ٣٧٢ ، ٥ / ٣٠٠ ، ٣٥٨ ، ٤٢١ ، ٥٥٩ ، ٦ / ٣٩ ، ١٧٩ ، ٢٨٧ ، ٣١٩ ، ٣٥٤ ، ٣٨٥ ، ٣٩٨	
ثويبة مولاة أبي لهب	
جابر الجعفي	
جابر بن زيد	
١٦٥ ، ٨٥ / ٦ ، ٣٩٨ ، ٤٥٤	

٤٨٢، ٤٤٦، ٣٧٣، ٣٦٩، ٣٦٦
٥٨٢، ٥٦٢، ٥٤٠، ٥٠٥، ٥٠٤
٥٨٣، ٣٠/٥، ١٠٦، ١٩٠
١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٢
٢٤٦، ٣١٠، ٣٨٧، ٣٩٦، ١٢٧/٦
١٤٦، ٢٨٨، ٣٢٩، ٣٣٥، ٤١٩
٤٢٥، ٤٤٥، ٤٤٧-٤٥٤، ٤٧٩، ٤٨٣

جابر بن عمرو بن زيد ٤٦٥/٣
الجاحظ ٥٥٤/٤
الجارود بن المعلّى ٧٦٨، ٧٦٣/٣
جاريتين لابن خطل ١٤٤/٣
جالينوس ٣٥٨، ٢٦٧، ١٥٨، ١٣٩، ٩١/٤
٤٢٦، ٤٣٩، ٤٧٩، ٥٢٢، ٥٥٥، ٦١١، ٦١٠

جامع بن شدّاد ٨١٩، ٤٢٩، ٤٢٨/٣
جبار بن فيض الحارثي ٧٩٩، ٧٩٧/٣
٨٠٢
جُبارة بن مغلّس ٦٧/٤، ٥٥٥/١
جبريل عليه السلام ٩٤، ٦١، ١٩، ١٨/١
١٥٧، ٢٢٤، ٤٤٨، ٤٥٢-٤٥٠
٥٠٨، ١٠٩/٢، ٤٣٨، ٤٨٨، ٤٨٩
٥٠٢، ٢٣/٣، ٤٢، ٤٤، ٤٦، ٤٧
٦٢، ٧٤، ٧٩، ١٥٤، ٢٨٩، ٢٩٣
٣٢٢، ٥١٢، ٧٣٦، ٨٨٠، ٢٩٣/٤
٤٩٩/٥، ٥٨٢

جَبَلَة بن الحنبل ٥٨١/٣

٣٣٠/٦، ٥٣٦، ٤٣٤، ٣٨٧/٥
جابر بن سُمرة ٢٩٩، ٢٤٠/١
جابر بن عبد الله بن رثاب ٥٥، ٥٤/٣
جابر بن عبد الله ١/٧٠، ٧١، ١٣٣، ١٦٥، ٢٨٠، ٣٠٨، ٣١٠، ٣٥١، ٣٥٣
٤١٤-٤١٦، ٤٨٣، ٤٩٤، ٥٢٢
٥٢٣، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٥٩، ٥٦١
٥٦٢، ٥٦٩، ٥٧٠، ٦٠١، ٦٠٣
٦٥٨، ٦٦٢، ٦٦٥، ٦٨٣، ٢٧/٢
١٠٥، ١٢٢، ١٣٢، ١٣٥، ١٤٢
١٤٣، ١٤٨، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٤-
١٦٦، ١٧٣، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤
١٨٥، ١٨٨، ١٩٣-١٩٥، ٢٠٢
٢٠٣، ٢٠٦، ٢١٠-٢١٢، ٢١٩
٢٢٠، ٢٢٥، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨
٢٦٠، ٢٧٨-٢٨٠، ٢٩٨، ٣١٦-
٣١٨، ٣٣١، ٣٣٣-٣٣٧، ٣٣٩-
٣٤٣، ٣٦٠، ٣٧١-٣٧٣، ٣٧٥
٣٨٤، ٣٨٦، ٤١٣، ٤٥٥، ٤٥٧
٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٧، ٤٧١، ٤٩٢
٥٠٣، ٥٥/٣، ٩٠، ١٠٩، ٢٤٩
٢٥٠، ٢٨٢، ٢٩٥، ٣٣٧-٣٣٩
٣٥٣، ٣٨٢، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٨
٤٠٣، ٤٧٢، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٨٠
٥٩٤، ٦٠٦، ٧٠٦، ٧٥٥، ١٤/٤
٧٤، ٨٥، ٨٦، ١٣١، ٢٠٩، ٢١٣
٢١٩، ٢٣٥، ٣٣٣، ٣٦٠، ٣٦٤

١٩٩، ٢٤٢، ٢٨٨، ٣٢٨-٣٣٠	٤١٤، ٤١٣/١ ابن جبير بن مطعم
٣٧٤، ٣٤٣، ٣٣٧، ٣٣٣	جبير بن مطعم ١/٧٤، ٨٢، ٤١٣، ٤١٤،
جربير بن حازم ٥/٣٠٣، ٣٢٣، ٤٢٨،	٥١١، ٣٨٤/٢، ٥٨٥/٣، ٧٨١،
٣٠٢/٦	١١٨/٥
ابن جرير الطبري = الطبري	٣٨٠/٢ جبير بن نفيير
٣٠٥/٦ جرير بن عبد الحميد	٤٥٠/٦ أبو جحيفة
جرير بن عبد الله البجلي ١/٤٢٥، ٥٠٥،	جد عبد الحميد بن جعفر ٦/٦، ٧، ٣٩،
٥٤٥/٤، ٥٣٩/٢، ٥٢٥	٦٣، ٥٤
٤٢٧/١ الجُريري سعيد بن إياس	٥٣/٦ جد عبد الحميد بن سلمة
١٠٩/٤ ابن جزلة البغدادي	٦٦٠، ٣٤٤، ١٩٩/٣ الجَدَّ بن قيس
٤٩١، ٤٩٠/١ أبو الجَعْد الصَّمري	١٤٥/٦ جَدُّ كَلِيب بن منفعة
٢٠٩، ٢٠٠/٦ أبو الجعد مولى الأشجعي	٧/٥ جَدُّ الهرماس بن حبيب
١٢١/٢ أبو جعفر (عن عليّ)	جُدّامة ابنة حليلة السعدية = الشيماء
٣٤٤/٢ جعفر (قرين نافع)	جُدّامة بنت وهب ٥/١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٢،
٣٦٧/٥ جعفر بن برقان	٢٠٥
أبو جعفر الرازي ١/٣١٨-٣٢٠، ٣٢٢،	٨٨/٦ جدة قرط
٣٢٦، ٣٢٥	٤٩٢/٢ أبو جُري الهُجَيمي
جعفر بن ربيعة ٥/١٩٦، ٣٠٣، ١٣٠/٦،	ابن جريج ١/٣٧٤، ٣٧٩، ٤٧٥، ٥٧٠،
١٩٦	٦١٠، ٦٢٦، ٦٢٩، ٩٧/٢،
جعفر بن أبي طالب ١/٩٥، ٢٩/٣، ٣٠،	٢٥٣، ٢٨/٥، ٥٤٥، ٥٠٣/٤
٤٤٦، ٤١٠، ٣٩٩-٣٩٦، ٣٥، ٣٤	٣١٨، ٣١٠، ٢٨٣، ٢٧٦، ٢٧٢
٤٦٤، ٤٦٢، ٤٦١، ٤٥٤، ٤٥١	٣٥٥، ٣٥٤، ٣٣٩، ٣٣٠، ٣٢٤
٣٨، ٥/٦، ٢٣٢/٤، ٧٦٠، ٤٦٥	٣٩١، ٣٨٧، ٣٨٦، ٣٧٣، ٣٦٢
٣٤٩، ٧٧، ٧٥، ٧٣، ٧١-٦٤	٤٢٤، ٤١٥، ٤٠٣، ٤٠٢، ٣٩٦
٣٥٠	٤٢٥، ٤٣٠، ١٠/٦، ٣٥، ٤٦
أبو جعفر الطبري = الطبري	١١٢، ١٣٠، ١٤٧، ١٤٨، ١٩١،

أبو جهل ١/١٣١، ٤٣١، ٤٠٤/٢، ٤١٩،	أبو جعفر الطحاوي = الطحاوي
٢٧٥/٢ جعفر بن عبد الله بن عثمان	
٢٠٤، ١٩٠، ٦٣، ٦٢، ٢٩، ٢٧/٣	أبو جعفر العقيلي = العقيلي
٣٥٦، ٣٥٥، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٠	جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ٢/٢٠١،
١٠٨/٥	٢٠٢
أبو جهم العدوي ١/٣٣٩، ٥/٢٦١،	جعفر بن عون ١/٣٠٩
١٢١/٦	جعفر بن محمد الصادق ١/٤٠٨، ٢/١٧،
أبو الجهم (سليمان بن الجهم) ١/٣٢٤،	١٣٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٨٥، ٣٩٦
الجُهنية ١/٦٦٤	أبو جعفر النحاس ٦/٣١٤
الجُوزجاني أبو إسحاق ١/٢٢٣، ٣٦٢،	أبو جعفر النفيلى ٥/٦٨
٢٢/٥، ٧٢/٢	ابن الجلاب أبو القاسم ٥/٤٠٤
ابن الجوزي ١/٦٦، ٩٦، ٩٧، ١٠٠، ٣٥٠،	الجلّاس بن سُويد بن الصامت ٣/٦٨٨
٧٢٧/٣، ٤/٤٠٠، ٥٣٩، ٥٤٥،	ابن جلدل ٤/٥٤١
٢٣٤، ٥٤/٦	أبو جمرة (نصر بن عمران الضبيعي) ١/٣٨٣،
ابنة الجون = الجونية	٤٠٥، ٤/٣٥
٤٤٩-٤٤٧/٥، ١٠٥/١ الجونية	جمرة بن النعمان ٣/٨٢٩
الجوهري ١/٤٩٣، ٥٠٠، ٤٧/٤، ١٩٥،	جمهان ٥/٢٨١، ٢٨٠/٥
١٩٨، ٥٤٣، ٥٨٥/٥، ٢٣٢/٦	جميلة ابنة عاصم بن ثابت ٦/١٠
٢٤٨	جميلة (عاصبة) ٢/٤٠٠
جوير بن سعيد الأزدي ٦/٢٠٩	جميلة بنت عبد الله بن أبي ٥/٢٧٠، ٦/٣٢٤
جويرية (أم المؤمنين) ١/٩٩، ١٠٦، ٥٢٣،	جُنادة الأزدي ١/٥٢٤، ٢/١٠٥
٣٠٠، ١٣٤/٣، ٤٠٠، ١٠٥/٢	جندب بن عبد الله ٥/٩٢
جَيِّفَر بن الجُلَنْدَى ١/١١٥، ٣/٨٧٦	جُنْدَب بن مَكِيْث الجهنّي ٣/٤٣٥
حابس بن أيوب ١/١٤٢	أبو جندل بن سهيل ٣/٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤٨،
حاتم بن إسماعيل ١/٤٢٢، ٢/٣٤٤،	١٢٧/٥، ٣٥١
٥٢٥، ٣٢٨/٦	جهضم بن عبد الله اليمامي ٦/٥٢٥
أبو حاتم ابن حبان = ابن حبان	

الحارث بن عبد العزى بن رفاعه ٦٨/١	أبو حاتم الرازي ١٠٧/١، ٣٥٠، ٦٥٨،
الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ٢٥٤/٥	١٨/٢، ١٦٣، ١٧٩، ١٨٢، ٤٩٨،
الحارث بن عبد المطلب ٩٣/١	٦٨٥/٣، ٨٥٨، ٤٠١/٤، ٤٤٨،
الحارث بن عمرو بن حُجر الكندي ٧٧٩/٣	٣٤٦/٥، ٣٤٧، ٣٨٤، ٣٩٣،
الحارث بن عمير الأزدي ٤٦٠/٣	٦٨/٦، ٣٢٨، ٣٦٧، ٣٨٦، ٤٣٢،
الحارث بن عوف ٣/٣٢٠، ٤٠٠، ٤٣٨،	حاتم الطائي ٦٤٩/٣
٨٣٥	ابن أبي حاتم ١/١٨١، ٢٦١، ٣٦٣،
الحارث بن كلدة ٤/١٣٤، ١٤٦، ١٤٧،	٣٠٤/٦، ٣٤٦/٥
٦٠٦، ١٦٩	حاجب بن عامر بن المنتفق العُقيلي ٣/٨٥٠
الحارث بن مالك بن البرصاء الليثي ٣/٤٣٥،	أبو الحارث (صاحب أحمد) ٥/٢٠٤
٤٣٦	بنت الحارث = رملة بنت الحارث
الحارث بن مسكين ٦١٩/١	الحارث بن أبي أسامة ١/٥١٠
الحارث بن مسلم التميمي ٣/٣٤٩	الحارث الأعور ٦/٨٣، ٨٤
حارث بن النعمان ٣/٤٦٥	الحارث بن أوس ٣/٢٢٣، ٢٢٤
الحارث بن نُقيد بن وهب ٣/٥٠٣، ٥٠١	الحارث بن حاطب ٥/١٠٥
الحارث بن هشام ٣/٢١٥، ٤٩٩، ٥٠٠،	الحارث بن حرب بن أمية ٣/٦١
١٢٣، ١٢٢/٦	الحارث بن سويد ٢/٢٣٢
الحارث ٢/٤٠٦	الحارث بن أبي شمر الغسّاني ١/١١٤،
أبو حارثة بن علقمة ٣/٧٩٣، ٧٩٤	٣/٧٣٢، ٧٣٣، ٨٨١
أم حارثة بن النعمان ٣/١٠٧	الحارث بن الصمة الأنصاري ٣/٢٣٢،
حارثة بن النعمان ٣/٧٥، ١٠٧	١٠٥/٥
أبو حازم (سلمة بن دينار) ٣/٢٤٠، ٦٥/٤،	الحارث بن أبي ضرار ٣/٢٩٩
٣٠٣/٦	الحارث بن عبد كُلال الحميري ١/١١٥،
ابن أبي حازم ٦/٣١	١١٦
أبو حاضر الأعراي ٣/٦٨٨	الحارث بن عبد الرحمن (خال)
حاطب بن أبي بلتعة ١/١١٣، ٣/١٣٦،	ابن أبي ذئب) ١/٥٩٤، ٢/١٤،
٤٨٤، ٥١٧، ٥٢٢، ٧٢٦، ٨٧٤،	١٧/٣، ٧٨١

٥٩/٣	حيب بن زيد	١١٥،٩٦،٩٥/٥	
٥٦،٥٥/٥	حيب بن سالم	٢٨/٣	حاطب بن عمرو
٣٩٠،٧٦/٢،٤٢٧/١	حيب بن الشهيد	٣٤٨،٣١٧،٢٦٠،١٦٥،١٦٤/١	الحاكم
٨٤٥/٣	حيب بن عمرو	٤١١، ٤١٠، ٣٩٨، ٣٧٠، ٣٥٣	
٣٣٠/٦	حيب المعلم	٤١٣-٤١٥، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٣	
٥٠١/٤	حيب بن يسار	٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٤، ٤٤٦	
	ابن حبيب = عبد الملك بن حبيب	٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٤٤٣/٢، ٤٤٤، ٤٦٦	
	أم حبيبة (أم المؤمنين) ٩٩-١٠٢،	٣/٦٥، ٧٤، ٨٥، ٦٨٠، ٦٨٣	
	١٠٦، ٣٦٠، ٣٢/٣، ٤٨٢	٧٩٦، ٤٠٠/٤، ٣٤٨/٥، ٣٧٤	
	٣٥٦، ٣٤٥، ١٧١/٦	٤١٩، ٣٩٩، ٢٨٠، ٨/٦	
٢٨١/٦	أم حبيبة بنت جحش	٢٩٧/٦	أبو حامد (الشافعي)
٢٧٠، ٢٦٦/٥	حبيبة بنت سهل	٥٨١، ٥٥٨/٥	ابن حامد الحنبلي
٤٨٤/٤	حيث بن الحسن الدمشقي	٥٢٥/٣	أبو حامد الغزالي
-٥٤٨، ٢٦٢، ٢٦/١	الحجاج بن أرطاة	٢٠٥/٣	الحُباب بن المُنذر
١٨١، ١٣٥، ١٣٤/٢، ٦١١، ٥٥٠		١١٢، ١٠٩، ٣٩، ٢٤، ١٩/١	ابن حبان
٦٣٠، ٦٠٧، ٦٠٦، ٥٣٥/٣، ٣٤٩		١٦٠، ٢٥٨، ٢٧٣، ٢٨٢، ٢٨٩	
٨٨، ٨٣/٦، ٣٠٦/٥، ٥٤٥/٤		٢٩١، ٣١٩، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٣	
٣٥١، ٣٥٠، ٢٨٠، ١٤٨		٣٨٨، ٣٩٦، ٣٣٤-٤٣٦، ٤٤٣	
٥٤٤/١	أبو الحجاج الحافظ المُرِّي	٤٤٦، ٦٤٤، ٦٦٩، ٤٩/٢، ٥٠	
٣٨٦، ٣٦٦/٦، ٣٦٣/٤		٧٣، ١٨٠، ٢٠/٣، ٦٧٢، ٤٠١/٤	
٤٢٠، ٤٠٦، ٤٠٤/٣	الحجاج بن علاط	٣٨٦، ٣٢٨، ٣٢٧/٦، ٦٥/٥	
٧٣٦		٣٠٢/٦	حبة بن خالد
٤٣٥/١	حجاج بن قُرافصة	٧/٥	حيب التميمي
٣٧٨/١	حجاج بن محمد المصيصي	٣٦٧/٥، ٥٧١/١	حيب بن أبي ثابت
٤٥٠، ٤٤٧/٦		٤١٤	
		٥٢٤/٦	حيب بن الزبير

١٦٣، ١٦٤، ١٦٩، ١٨٥، ١٩٦، ٢٠٧، ٢١٧، ٢٣١، ٢٤٧-٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٩٨، ٣١٦، ٣١٩-٣٢٢، ٣٢٤، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣/٢٩٠، ٣١١، ٣١٥، ٣٧٦، ٤٠٨، ٤٥٢، ٤٨٣، ٥/١٨٩، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٣، ٢١٠، ٢١٥، ٢٣٩، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٨١، ٢٩٨، ٣٠٦، ٣١٨-٣٢٠، ٣٢٣، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٨٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٨، ٤٣٠-٤٣٢، ٤٣٤، ٤٦٠، ٤٦٤، ٥٤٨، ٣٣/٦، ٣٥-٣٧، ٦٧، ٦٩، ٧٢، ١١٤، ١١٥، ١٢٠، ١٣٣، ١٨٠، ١٨٨، ١٩٢، ٢٨٥، ٢٩٠، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٤٩، ٣٥٧، ٣٦٥، ٣٦٦، ٤٥٠، ٤٥٣	الحجاج بن منهال ٢/٢٥٤، ٥/٤٢٨، ٦/٨٧، ٣٣٤ الحجاج بن يوسف ٥/٢٢ حُجر بن عدي ٣/٢٨٦ حجل (المغيرة) ١/٩٢، ٩٣ أبو حذرّد الأسلمي ٣/٤٣٩ أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ٦/١٦٠، ١٦١، ١٦٧ حذيفة بن اليمان ١/١٨٠، ٢٧٤، ٢٩٩، ٣٩٠، ٤٤٥، ٤٥٢، ٥٧٢، ٦٢٨، ٢/٥٧، ٣٢٣، ٤٧٠، ٣/١٦٥، ٢٤١، ٢٥٣، ٣٢٢، ٦٨٦، ٦٨٩، ٨٠٥، ٤/١١١، ٥/١٢٨ أبو حذيفة ٣/٢٨، ٢٥٣، ٦/١٩٤، ٢٠٩، ٣/٨٢٥ الحُرّ بن قيس ٣/٢٨٨ حرام بن ملحان ١/٣٨٩، ٦٥٣، ٤/٨٠، ٤٦٢، ٥٢٧، ٥/٨٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٦/٤٨، ٦٣، ٣٦٤، ٥٢٢ حرب ٢/٤٠٣ الحربي (إبراهيم) ٤/٤٣٣ حرقة بنت النعمان ٤/٢٧٣ حرملة ١/٤٩٦ حُرَيْث بن زيد الخير ٣/٧٧٨ ابن حزم ١/٩٩، ١٠٩، ١١٢، ٢٥٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٦٨٣، ٢/١٢٤، ١٢٧، ١٢٩،
حزن (جد سعيد بن المسيب) ٢/٤٠٠، ٤٠٨، أبو حسان (عن ابن عباس) ٢/٣٧٦ حسّان بن إبراهيم ١/٢٨٨ حسّان بن ثابت ٣/٣٠٧، ٥١٠، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٣، ٥/٦٨، ١١٣ حسان بن عطية ١/٤٧٥ حسن (شيخ حميد الرؤاسي) ٦/١٤٨ الحسن بن أحمد بن شبيب ٦/٤٥١	

أبو الحسن الأمدي	٤٦٥/٦
الحسن البصري	١/٢٣١، ٣٠٢، ٣٧٩،
٤٨٠، ٦٠١، ٦٨٣، ٢٤/٢، ١٤٠،	
١٤٢، ٢٥٤، ٣٠٩، ٣٨٣، ٣٨٩،	
٣٩٠، ٣٩٨، ٤٨/٣، ٢٦٢، ٤٥٢،	
٦٠٥، ٦٠٧، ٧٠٨، ٧١١، ٣٦/٤،	
٤٦، ٤٣٣، ٧/٥، ٥٨، ٦٣، ١٤٢،	
١٩٠، ١٩٩، ٢١٧، ٢٩٨، ٣٦١،	
٣٩٠، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١١، ٤١٩،	
٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٦٦، ٤٨٠،	
٥٠١، ٥٨٣، ٦/٣٣، ٥٩، ٧٢، ٧٤،	
٧٦، ٨٥، ١١٢، ١٢٦، ١٤٨، ١٤٩،	
١٦٥، ١٧٩، ١٨٩، ٢١٩، ٢٩٣،	
٣٣٠، ٣٤٩، ٣٨٤، ٣٩٨، ٤١١،	
٤٢٩	
الحسن بن أبي جعفر	٦/٤٤٩، ٤٥٠
الحسن بن الحسن بن علي	٦/١٦٥
الحسن بن الحسين بن دوما	٤/٣٧٦
الحسن بن حيّ	٦/٥٠
أبو الحسن الدارقطني = الدارقطني	
أبو الحسن رزين	١/٦٢٨
الحسن بن زياد اللؤلؤي	٢/٣٣٤، ٦/١٥٢
حسن بن زيد	٢/١٧
الحسن بن سعد	٦/٣٥٠
الحسن بن سفيان النَّسَوي	١/٤٥٠، ٣/٣٢٨
الحسن بن صالح بن حي	١/١٩١، ٢/١٧
٣٣٥/٥، ١٩٠/٦، ٣٣٥	
الحسن بن عبد العزيز الجَرَوِي	١/٦١٩
الحسن بن عقبة	٦/١٥
الحسن بن علي (شيخ أبي داود)	٢/١٧٠
أبو الحسن علي بن بطلال = ابن بطلال	
الحسن بن علي الجوهري	٤/٣٧٣
الحسن بن عليّ بن أبي طالب	١/٢٠٦،
٣٠٧، ٣٢٨، ٣٥١، ٣٩٥، ٦٦٥،	
٣٩١/٢، ٣٩٢، ٣٩٤-٣٩٧، ٥٢٦،	
٣/٤٨٢، ٧٩٨، ٤/٥٤٤، ١٩٧/٥	
الحسن بن عمارة	٢/١٧٩
حسن بن عمرو الضمري	٥/٢٤٠
أبو الحسن الكرخي	٥/٣٠١
أبو الحسن اللخمي	٦/٣٧٧، ٤٢٨
الحسن بن محمد	١/٣٦٥
الحسن بن مسلم	٦/٣٤٧
أبو حسن مولى بني نوفل	٥/٣٨٣، ٣٨٤
٣٩٢	
الحسن بن يحيى الخشني	١/٤٥١
حُسَيْل بن نُؤيرة	٣/٤٣٧
الحسين بن بشر	١/٣٥٠
الحسين بن حسان	٤/٨١
الحسين بن حفص	١/٤١٢
حسين بن عبد الله بن ضمرة	٦/٤٤٨، ٤٥٢
حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس	١/٦٠٩
٦١٠	

الحسين بن علي بن أبي طالب ٢٠٦/١،	١٨٤، ١١٦/٦
٣٠٧، ٣٩١/٢، ٣٩٢، ٣٩٤-٣٩٦،	حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ٥/٢٥٥
٥٢٦، ٧٩٨/٣، ٥٤٤/٤	حفصة بنت عبد الرحمن ٢٤٣/٦
أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى =	حفصة بن سيرين ٤٧/٤
ابن أبي يعلى	ابن أبي الحقيق = سلام/كنانة
الحسين بن مسعود الفراء = البغوي	ابني أبي الحقيق ١٠١/٥
الحسين بن واقد ٣٩١، ٦٦/٢	الحكم بن الأعرج ٨٥/٢
ابن أبي حسين ١٢١/٢	الحكم بن أيوب الغفاري ٥٣، ٥١/٢
حصين بن عبد الرحمن ١/٤١٣، ٤١٤،	الحكم بن العاص ٦٣/٣
٥١٣	الحكم بن عتيبة ١/٤٧٢، ٦٥٢/٢، ٧٦،
حُصَيْن بن نمير ٦٨٨/٣	٢٩٢، ٢٧٣، ١٩٠/٥، ٦٣٠/٣
أبو حصين ٢٠٩/٦	٤١٦، ٤٣١، ١٧١/٦، ١٧٩، ٣٤٩،
حفص بن أبي داود ١٧٩/٢	٣٩٨
أبو حفص بن شاهين ٤٠٣/٦	الحكم بن عمرو بن وهب ٦٢٤/٣
حفص بن عبيد الله بن أنس ٧٠٧/٣	الحكم بن كيسان مولى بني المغيرة ٣/١٩٦،
أبو حفص العكبري ٣٦٥/١	١٩٧، ٩٤/٥
حفص بن غياث ١/٢٦٠، ٢٦١، ٥٢١،	أم حكيم بنت أسيد ٣٤٧/٦
٤٥٤/٦، ٣٢٧/٢	أم أم حكيم بنت أسيد ٣٤٧/٦
أبو حفص بن المغيرة المخزومي ٥/٣٥٩،	أم حكيم البيضاء ٩٣/١
١٢١/٦	أم حكيم بنت الحارث بن هشام ٣/٥٠٥،
أم حفصة بنت عمر ١٦٦/٦	١٩١، ١٨٥/٥
حفصة (أم المؤمنين) ١/٩٥، ٩٩، ١٠٦،	حكيم بن حزام ٣/٢١٠، ٤٨٦، ٥٨٧،
٣٦٧، ٨٢/٢، ٩٠، ١٠٣، ١٣٦،	١٩٢/٥، ٤٩٦/٦، ٤٩٧، ٥٠٠،
١٤٢، ١٥٤، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٦،	٥٠١
١٧١، ١٨٧، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٤٥،	امراة حكيم بن حزام ٥/١٩٢
٣٩٧/٣، ٩٢/٥، ٤٢٦، ٤٢٧،	حكيم بن سعد ٥٢٤/١

٤٥٥، ٢٩٩/٥، ٥/٦، ١٦، ١٧، ٧٣، ٧٠، ٦٥، ٦٤، ٣٨	٦٧٤/١ حكيم بن عمير
أبنة حمزة بن عبد المطلب ٣/٤٥٢، ٤٥١، ٥/٦، ١٦، ٣٨، ٦٤، ٦٨، ٧٢، ٧٣، ١٥٧، ٧٧	حكيم بن معاوية بن حيدة ١/٢٠، ٤/٦١٦، ٥/٦، ٧٩
٦٨/٥، ٣٠٧/٣ أبنة بنت جحش	ابن حلبس (يونس بن ميسرة) ٥٤/٢
٤٢٥/١ أبنة حميد (عن جرير)	حليمة (امراة من مزنية) ٣٣١/٣
٣٣٣/٦ حميد الأعرج	حليمة السعدية ٦٩، ٦٧/١
٦٦٥، ٥١٠/١ حميد بن رنجويه	حماد بن زيد ٢/٢٠٨، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٨، ٥/١٩٠، ٣٣١، ٣٤٠، ٤١٩، ٤٢٩، ٦/٨٩، ٩٠، ١٧٩، ٢٨٧، ٣٢٨، ٣٣٥
أبو حميد الساعدي ١/٢٢٢، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٩١-٢٩٣، ٣/٦٦٧، ٤٣٦، ٤٢٢/١ حميد بن صخر	حماد بن سلمة ١/٩٦، ١٨٦، ١٨٧، ٤١٩، ٢/٥٥، ١٥٨، ٢١٧، ٢١٨، ٢٥٤، ٣/٣٨٥، ٣٨٨، ٤٠٣، ٧٧٩، ٥/١٨٨، ١٩٣، ٢٧٣، ٢٨٠، ٢٩٨، ٦/٣٨٧، ٨٧، ١٠٧، ١١٢، ١١٨، ١٣٣، ١٤٠، ٣٣٥، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٧٥، ٤٤٧، ٤٥٣، ٥٥٣
١٤٨/٦ حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي	حماد بن أبي سليمان ٢/٧٦، ١٧٩، ٢٥٤، ٢٥٦، ٣٠٩، ٤٣٤/٥، ١٠٩/٦، ١٣٣، ١٤٠
٣٩٧/٥ حميد بن عبد الرحمن بن عوف	جماس بن قيس بن خالد ٣/٤٩٣، ٤٩٤، ٥/٤٤٨، ٦/١٧٢
٣٤٥، ١٩٥/٦ حميد بن نافع	حمزة بن أبي أسيد
١٧٤، ١٤٢، ١٤١، ١٣٤/٢ حميد بن هلال	حمزة بن الزبير
٥٩٤/١ الحميدي (عبد الله بن الزبير)	حمزة بن عبد المطلب ١/٦٨، ٦٩، ٩٢، ٩٣، ٣/٣٦، ١٤٩، ١٩٠-١٩٢، ٣/٢١٠، ٢١٧، ٢٢٩، ٢٥١،
٣٦، ٧/٦، ٧٤٧/٣ حنبل بن إسحاق (ابن أخي أحمد) ١/١٩٤، ٣٦٤، ٦٦٢، ٦٢/٢، ٧٨، ٣٩٨، ٣/٤٥٨، ٥٥٠، ٧١٣، ٧٩/٤	

٣٥٠، ٣٨٠، ٣٩٠، ٣٩٤، ٣٩٨،
٤٠٤، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٣٢، ٤٤٣،
٤٤٥، ٤٧١، ٤٧٤-٤٧٦، ٤٨٤،
٤٨٥، ٤٩٢، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٤،
٥٣٠، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٤٢، ٥٤٧،
٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٤، ٥٦٥، ٥٧٠،
٥٨٠، ١٤/٦، ٢٣، ٣٠، ٣١، ٣٢،
٣٣، ٤٤، ٤٥، ٥٠، ٥٦، ٨٧، ٩٧،
٩٩، ١٠٢، ١١١، ١١٩، ١٥٠،
١٥٢، ١٥٣، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٣،
١٩٠، ٢٢٤، ٢٦٧، ٢٨٣، ٢٨٧،
٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١١،
٣٢٠، ٣٣٦، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٨،
٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٤، ٣٨٤، ٣٩٨،
٤٢٩، ٤٣٦، ٤٤٤، ٤٥٥، ٤٦٧،
٤٧٩، ٤٩٨، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٢٤

حنين بن أبي حكيم ٣٣٠/٦
حنين مولى النبي ﷺ ١٠٨/١
حويسة بن محيصة ١٢/٥
حويطب بن عبد العزّي ٣/٤٤٧، ٤٤٨،
٤٧٩

حيان بن مسلم بن مالك ٧٦٠/٣
حيزوم ٢١٤/٣
حُيي بن أخطب ٣/١٥١-١٥٣، ١٦٠،
١٦٨، ١٦٩، ٢٩٠، ٣١٨، ٣٢٣

٣٨٨
خارجة بن حصن ٨٢٥/٣

٢٠٤/٥، ٢١٨، ٣٠٧، ٥٤١،
٤١٥، ١٨٧/٦

حنظلة بن الربيع الأسدي ١١١/١
حنظلة السدوسي ٣٣٠، ٣٢٦/١
حنظلة (غسيل الملائكة) ٣/٢٣٣، ٢٤٩،
٦٨٩

أبو حنيفة الدينوري ٤/١٠٢، ١٠٥، ٤٣٧،
٥٩٩

أبو حنيفة ١/٢٧، ١١٧، ١٩٣، ٢٦٢، ٢٧٩،
٣٣٥، ٣٣٨، ٤٦٧، ٤٧٢، ٤٩٥،
٥٢٠، ٥٩٥، ٦١٢، ٦٢١، ٦٦٠،
٦٧٠، ١٨/٢، ١٩، ٤٢، ١١١،
١١٩، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٨، ٢٠٥،
٢١٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦٥،
٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧-٢٩٩، ٣٠٧،
٣٣٣، ٣٣٤، ٣٨٤، ١٣٦/٣، ١٧٩،
٢٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٩،
٥١٦، ٥١٧، ٥٢٤، ٥٣٠، ٥٣٣،
٥٣٨، ٥٤٧، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦١،
٥٩٨، ٦٠١، ٦٠٦، ٦١٠، ٦١١،
٦٣٥، ٧٠٥، ٧١٠، ٧١٢، ٧٤٢،
٤/٢٠٠، ٢٠١، ٢٣/٥، ٢٣، ٣٩،
٤١، ٤٢، ٦٣، ٦٤، ٨٠، ٨٥، ٩٣،
٩٦، ١٢٥، ١٣٨، ١٤١، ١٤٣،
١٦٣، ١٧٧، ٢١١، ٢١٦، ٢١٩،
٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٥،
٢٤١، ٢٥٠، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٧٥

أبو خالد الأحمر ٨٣/٦، ٦١١، ٤٦٦/١، ٨٣/٦، ١٤٨، ٨٨	خديجة (أم المؤمنين) ١/٦١، ٨٧، ٩٢، ٩٣، ٩٩، ١٦٥، ٤٨٨/٢، ٢٣/٣، ٥٣٧، ٣٣٣، ٣٨، ٢٤
خالد بن جعفر ٧٦٠/٣	ابن خراش ١٧٩/٢
خالد الحذاء ١/٤٧٤، ٢/٤٥٧، ٣/٦٢٩، ٤٧/٦، ٢٠٧/٥	الخرقي ١/٤١، ٢/٢٩٢، ٣/٣٣٠، ٥/١٥٣، ٥٢٧، ٥٣٣، ٥٣٨، ٥٥٠، ١٣/٦، ٢٠، ٣٢، ٢٩٦، ٣٥٤، ٣٦٩، ٤١٣، ٤١٧، ٤١٨
أم خالد بنت خالد ٤٥١/٢	خزاعي بن أسود ٣/٣٢٣
خالد بن خدّاش ٣٩٤/٢	أبو خزامة ٤/١٦
خالد بن سعيد بن العاص ١/١٠٩، ١١٧، ٣/٣٢، ٦٢٥، ٦٢٨	خزيمة بن ثابت ١/١٢٩، ٤/٣٧٨، ٥٧٣، ٣٠٥، ٢٥٨، ٢٤٨/١، ٣٠٩/٢
خالد بن سفيان الهذلي ٣/٢٨٣	ابن خزيمة ١/٢٤٨، ٢٥٨، ٣٠٥، ٥٧٣، ٣٠٩/٢
خالد بن سنان ٣/٨٤٦	الخشنى محمد بن عبد السلام ٢/١٤١، ٣٤٩/٦
خالد بن أبي الصلت ٤٥٧/٢	خضرة مولاة النبي ﷺ ١/١٠٨
خالد بن عبد الله الطحان ١/٤١١، ٤١٤، ٤٠٣/٣، ٤١٨	الخطاب (والد عمر) ٣/٤٩٠
خالد بن عُرْفطة ٥٧، ٥٦/٥	أبو الخطاب بن دحية ١/٧٥
خالد المدائني ١/٦٠٧، ٣/٦٨٤	أبو الخطاب الكلوزاني ١/٦١٢، ٦١٣، ٤٧٠، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥١٠/٥، ٤٧٠، ٣٨٢، ٢٢٤/٦
خالد بن الوليد ١/٤٣٠، ٢/٥٤٢، ٣/١٤٣، ١٦٧، ٢٩٢، ٣٤١، ٤٦٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥٢٦، ٦١٩، ٦٧٦، ٦٧٧، ٧٥٤، ٧٧٨، ٧٨٣، ٧٨٦، ٨١٥، ٣٠٢/٤، ٤٧/٥، ٦٠، ١٠٩، ١١١، ١٢١/٦، ٣٧٩	الخطّابي ١/١٣٧، ٢٦٣، ٥٥١، ٦٤٥، ٤٩٥/٢، ٨٧/٤، ٢٠٠، ٢٤٧، ٥٢٢، ٣٨/٥، ٥٨، ٣٢٥، ٣٦٣، ٢٥٦/٦
خَبّاب بن الأَرْت ١٩٧/٥	ابن خطّل ٣/١٤٤، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٤٣، ٢٩٣
خُبَيْب بن عدي ٣/٢٨٤ - ٢٨٧	
ابن خثيم (عبد الله بن عثمان) ٧٧/٢	

٤٣٦، ٤٧٢، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥٤٩	١٠١/٥، ٥٤٩، ٥٤٧، ٥٤٥
٥٩٦، ٦٢٩، ٦٥٢، ٢٣/٢، ٤٩	الخطيب ٦٤٢، ٣٧٥/١
٦٩، ٧١، ١١٣، ١٣٠، ١٦٤، ١٧٣	خُفَّافُ بن إيماء بن رَحْضَة ٣٢٦/١
١٧٤، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢، ٢٧٤	خلاص بن عمرو ٤٣٤/٥، ٣١٩/٥
٣٠٤، ٣٨٥، ٤٩٨، ٥٣٤/٣	٣٨٧، ٣٨٣/٦
٤/٨١، ٨٢، ٣٧٤، ٤٠١، ٢٧١/٥	الخلال ٥٥٦، ٣٩٥، ٣٧٦، ٢٨٧، ٢٧٦/١
٢٧٤، ٣٤٠، ٥٠٤، ٥٠٨، ١٠٧/٦	٦٥٣، ٦٥٦، ٦٦٢، ٣٠٣/٢، ٣٩٤
١٢٤، ١٤٠، ١٥٩، ٢٠٧، ٢٠٨	٣٩٩، ٧٩/٤، ٨٠، ٨١، ٢٦٣
٢٥٦، ٢٥٨، ٣٢٨، ٣٨٦، ٤٠٣	٣٠٧، ١٨٩/٥، ٥٢٨، ٥٢٧
٤٤٩، ٤٥٠	أبي بن خلف ٤٣٧/٦، ٢٤٥، ٢٣٢، ٦٤/٣
الدارمي (صاحب السنن) ٤٦٨/٢	الخليل بن أحمد الفراهيدي ٥٠١/١
داود عليه السلام ١/٤٤٣، ٦٢٦، ٢/١٠٠	٤٩٩/٦، ٤٢٢/٦
١٠١، ١٧٠، ١٧٢/٣، ٦٥٧، ٧٢٥	أبو الخليل ٤٦٥، ٤٦٤/١
٢٠٥/٦	خنزب ٧٥٧/٣، ٥٣٤/٢
ابن أبي داود (أبو بكر) ٤٩٢/٢	خنساء بنت خدام ١٣٧/٥
داود الأودي ١٢٥/٦	خُنَيْس بن خالد بن ربيعة ٤٩٤/٣
داود بن الحصين ٥/٣٥٥، ٣٧٤/٦، ٧٧	خَوَات بن جبير ١٠٥/٥
أبو داود الحَقْرِي ٣٩١/١	ابن خُوَاز مَنَدَاد ١٩٤/١
أبو داود السجستاني ١/٢١، ٩٥	خولة بنت مالك بن ثعلبة ٤٥٥، ٤٥٤/٥
١٠٩، ١٣٦، ١٤٠، ١٤١، ١٧٢	خَيْثَمَةُ (أبو سعد) ٢٤٣/٣
١٧٧، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢١١، ٢١٢	أبو خَيْثَمَةُ (زهير بن حرب) ٤٨/٦، ٦٠٧/١
٢٢٢، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٦٠، ٢٦٥	أبو خَيْثَمَةُ السالمي ٦٦٥، ٦٦٤/٣
٢٧٣، ٢٨٨، ٢٩١، ٣١٦، ٣٢٤	خَيْثَمَةُ بن عبد الرحمن ٢٩٢/٥
٣٣٤، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥٥، ٣٦٣	ابن أبي خَيْثَمَةُ ٢٤، ٢١/٥
٣٦٦، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٩٧، ٣٩٩	الدارقطني ١/٢١٧، ٢٥٩، ٢٦٣، ٣٠٩
٤٠٧، ٤٠٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٦٥	٣١٤، ٣٨٩، ٣٩٣، ٤٠٠، ٤٣٥

٣٦٥ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٥٧ ، ٣٥٥	٥٤٥ ، ٥٤٠ ، ٥٣٣ ، ٤٩١ ، ٤٨٣
٥٠٨ ، ٤٩٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٣٧٣	٦٠٩ ، ٦٠٨ ، ٦٠٣ ، ٦٠٢ ، ٥٥٢
٦ ، ٥ / ٦ ، ٥٨٩ ، ٥٨٨ ، ٥٨٤ ، ٥٥٢	٦٦٦ ، ٦٦٣ ، ٦٦١ ، ٦٤٢ ، ٦١٦
١٣١ ، ١٢٢ ، ٧٩ ، ٧٧ ، ٦٩ ، ٦٦	٦٦٩ ، ٦٦٥ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ١٢ / ٢ ، ٦٦
٢٣٧ ، ٢٣٥ ، ٢٠٨ ، ١٦٠ ، ١٤٥	١٠٤ ، ٩٨ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧٠
٣٣٢ ، ٣٢٥ ، ٢٨١ ، ٢٧٩ ، ٢٥٦	١١٤ ، ١١٧ ، ١٣١ - ١٣٣ ، ١٥٣
٣٧٢ ، ٣٦٩ ، ٣٦٧ ، ٣٦٣ ، ٣٤٧	١٨٤ ، ٢٠٠ ، ٢١٧ ، ٢٣٢ ، ٢٩٦
٣٨٢	٣٠٢ ، ٣١٧ ، ٣٥٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥
٢٧٥ / ٢ أبو داود الطيالسي	٣٧٥ ، ٣٨٠ ، ٣٨٥ - ٣٨٨ ، ٣٩١
٢٥٥ / ٥ ، ٣٠٩ / ٢ ، ٣٣٧ / ١ داود الظاهري	٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠١ ، ٤١٣
١٧٩ ، ١٥٠ ، ١٢٧ / ٦ ، ٤١٧ ، ٣١١	٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤٤
٤٢٩ ، ٢٨٦ ، ١٨٨ ، ١٨٠	٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٦ ، ٤٨٣ ، ٤٨٥
٣٦١ ، ٣٦٠ / ٥ داود بن عباد بن الصامت	٤٨٩ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٣
٥٠٢ / ٤ داود بن عبد الجبار	٥٠٤ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٢
١٣٢ / ٢ داود بن عبد الرحمن العطار	٥١٤ ، ٥١٥ ، ٣ / ١٠٤ ، ١٢٤ ، ١٢٦
٣٨٨ / ٢ ، ٥٦١ ، ٥٦٠ / ١ داود بن قيس	١٤١ ، ١٦٥ ، ١٨٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦
٣٢٨ / ٦	٤٠٣ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣٠ ، ٥٥٩
٢١٤ / ٣ أبو داود المازني	٥٩٣ ، ٦١٧ ، ٦٣٦ ، ٦٨٢ - ٦٨٥
٥٠١ / ١ أبو داود المصاحفي	٧٣٨ ، ٨٢ / ٤ ، ١٢٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤
٢٣٤ / ٥ داود بن مقاتل	١٩٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣٩
٤٢٧ / ٥ ، ٤٦٨ / ٣ داود بن أبي هند	٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٣٤٨ ، ٣٦٤ ، ٤٠٤
٣١٠ ، ٢٦٤ ، ٢٦٢ ، ٢٥٧ / ١ ابن أبي داود	٤٠٦ ، ٤١٥ ، ٤٢٢ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣
٤٥٠	٤٥٢ ، ٤٦٦ ، ٤٨٢ ، ٤٩٢ ، ٥٥٢
١٣٥ / ٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٦ ، ١٤١ / ١ الدجال	٥٥٧ ، ٧ / ٥ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٨ ، ٦٤
٢٣١ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ / ٣ أبو دُجَّانة الأنصاري	٧١ ، ٧٧ ، ٨٣ ، ٨٨ ، ٩١ ، ١٨٣
٢٩٠	١٨٤ ، ١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩
دُحْيَة بن خليفة الكلبي ١ / ١١٢ ، ١١٤	٣١٤ ، ٣٢٤ - ٣٢٦ ، ٣٤٥ ، ٣٥٣

٤٣٧، ٤٨٠، ٤٨٦، ٥٣٩، ٢٣١/٢ -	٣٣٤/٣، ٧٠/٢
٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٠، ٥٠٣، ٤٥/٣،	الدرارودي = عبد العزيز بن محمد
٢٩٢، ٢٩٩، ٦٦٤، ٦٧٠، ٦٧١،	أبو الدرداء ٢١/١، ٢٧٠، ٢٨٦، ٤١٥،
٦٧٣، ٣٧٣/٤، ٥٨٢	٤١٦، ٤١٧، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٧٨،
٥٥/٣ ذكوان بن عبد قيس	٥٣٩، ٢/٤، ٤٤٨، ١٨٣، ٢٢٠،
١٠٨/١ ذكوان مولى النبي ﷺ	٢٤٩، ٢٦١، ٢٧٨، ٣٠٩، ٤٢٧،
١٦٣/٢ الذهبي	٥٥٠، ٥/٢١٤، ٢١٦، ٦/٢١٨،
٧١٦، ٦٧٩/٣ ذو الجادين المُرَني	٢٢٢، ٢٢٣، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٢،
٦٠٣، ٥٤٢، ٥٢٢/٣ ذو الخويصرة التميمي	٣٧١
٣٣٦، ٢٨٨/١ ذو اليندين	٤١٢/١ أم دَرّة
١٠٩، ١٠٤، ٦٢، ٣٣/٤، أبو بكر	٥٧٧، ٥٧٦/٣ دريد بن الصّمّة
٥٤٩	٤٧٩/٤ دفاع بن دغفل السدوسي
٦٧٤/١ راشد بن سعد	٨٤٩/٣ دَلْهَم بن الأسود
٢٢٨/٣، ٣٧٤، ٣٦٦/١، رافع بن خَدِيج	الدمياطي = عبد المؤمن بن خلف
٤٥٠، ٤٤٥/٦، ٣٩/٤	ابن أبي الدنيا ١/٤٥٢، ٥١٨، ٥١٩،
رافع بن سنان = جد عبد الحميد بن جعفر	الدوري = عباس الدوري
١٦٤/٣ أبو رافع القبطي	٣٢٦/١ دينار
٥٩، ٥٤/٣ رافع بن مالك	ابن أبي ذئب ١/٣٧٥، ٤٧٤، ٦٤٣،
٦٣٧، ٤٦٧/٣ رافع بن مَكِيث الجُهَني	٢/١٦٣، ٣/٧٨١، ٥/٢٩٩، ٣١٠،
٤٨٠/٣ رافع مولى الخزاعيين	٣٣٠، ٣٣٩، ٦/١٩٠
١٠٤، ٩٢/١، أبو رافع مولى رسول الله ﷺ	٤٧٩/٣ ذؤيب الدليلي
١٠٧، ٢/٣٥٢، ٣٥٩، ٣٩٧، ٥٠٣،	ابن أبي ذباب = الحارث بن عبد الرحمن
٥٠٤، ٣/٧٥، ٤٤٨-٤٥٠،	أُم ذر ٣/٦٧٢
٤/٣٦٤، ٥/١٢٧، ١٥٨، ١٥٩،	ابن أبي ذر ٣/٣٢٦
٣٦٢، ٣٥٥	أبو ذر الغفاري ١/١٩، ٢٦، ١٠٨، ٣٤٦،
أبو رافع اليهودي = سلام بن أبي الحقيق	٣٥٦، ٤١٥-٤١٧، ٤٢٤، ٤٣٣،

الرافعي	٩٦،٩٥ / ٦،٤٧٢ / ١	رفاعة بن رافع الزرقي ١ / ٢٧٦، ٢ / ٤٨٦،
رياح نوبي مولى النبي ﷺ	١٢٠، ١٠٧ / ١	٢٠٣ / ٥، ٢١٥، ٢١٨ / ٣
٣٢٨ / ٣		رفاعة بن عبد المنذر ٣ / ٥٩
أبو رياح	٦٢٥ / ١	رفاعة القرظي ٥ / ٣٩٩، ٦ / ١١٧
ربيحة مولاة النبي ﷺ	١٠٨ / ١	امراة رفاعة القرظي (تميمة) ٥ / ٣٩٩،
الربيع بن أنس	٣١٨ / ١	١١٧ / ٦
الربيع بن بدر مولى طلحة بن		رفاعة بن قيس ٣ / ٤٣٩، ٤٤٠
عبيد الله	١٦٥، ١٦٤ / ١	رقية بنت رسول الله ﷺ ١ / ٨٥، ٩١
ربيع بنت معوذ بن عفراء	١ / ٢١٧، ٥ / ٢٧٠	١٠٥ / ٥، ٢٨ / ٣
٢٧٢، ٢٧٧، ٢٣٦ / ٦، ٢٣٧،		أم ركانة ٥ / ٢٥٢، ٣٥٥
٣٢٤		ركانة بن عبد يزيد ٥ / ٢٩٣، ٣٥٥، ٣٦١
أم الرُّبَيْع	٣١ / ٥	٣٧٣، ٣٦٢
الرُّبَيْع بنت النضر الأنصارية	٣١ / ٥	أبو رُمَيْثَة ١ / ١٤٥، ١٨٧، ٢٩٩
أبو الربيع بن سالم الكلاعي	٨٢٤ / ٣	رملة بنت الحارث ٣ / ٦٤٢، ٨٢٥، ٨٣٠
ربيع بن سبرة	٢ / ٢٢١، ٣ / ٥٧٢	رُمَيْثَة الفارسية ٥ / ٤١٥
الربيع بن سليمان	٣٧٨ / ٤	أبو رُهم كلثوم بن الحُصَيْن الغفاري ٣ / ٤٧٨
ربيعة بن الحارث	٣ / ٥٨١، ٧٧٨	ابن أبي رواد (عبد العزيز) ٢ / ٥٨٧، ٥٨٨
ربيعة الرأي ٥ / ٣٠٠، ٣٨٨، ٤٠٥، ٥٠١،		روح بن عبادة ١ / ٤٨٦، ٥١٠، ٢ / ٥٥٥، ٧٧
١٩١، ١٩٥، ٣٩٨، ٢٨٩، ٢٩٣		أم رومان ٣ / ٣١١-٣١٣
ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٣ / ٧٤٢	رُويشد الثقفي ٣ / ٧١٩
ربيعة بن كعب الأسلمي	١ / ٢٧٠	رويفع بن ثابت البَلَوِي ٣ / ٨٣٠، ٨٣١
أبو رجاء العطاردي	٣ / ٧٧١	٥ / ٢١٥، ٦ / ٣٧٢، ٣٨٩، ٤٠٢
أبو رزين	٨٥ / ٦	رياح بن الحارث ٣ / ٦٣٨
ابن رضوان	٤ / ٥٤١	ريحانة بنت زيد ١ / ١٠٤، ١٠٦
رضوى مولاة النبي ﷺ	١٠٨ / ١	ابن أبي زائدة ٢ / ٢٣٢
رفاعة (أبو رفاعة)	٢٠١ / ٥	زاذان ١ / ٤١١

١٩٩/٥	زَرَّ بن حبيش	٦٤٣، ٦٣٩ - ٦٣٧/٣	الزُّبَيْرَان بن بدر
٣٨٩/١	زرارة بن أوفى	٦٥٢/٣	ابن الزُّبَيْرِ
٨٦٩/٣	زرارة بن عمرو	٣٩٥/١	زُبَيْد اليامي
٤٠٠/٢	زرعة (أصرم)	٥٤٠/٥، ٩١/٢	الزبيدي (عن الزهري)
٣٠٤/٢، ٣١٩، ٢١٦/١	أبو زرعة الرازي	١٦٠/٣	الزبير بن باطا
٣٨٤/٥، ٨٥٨، ٦٨٥/٣، ٤٩٨		٢٩٧/٦، ٣٩٧/٤	الزبير بن بكار
٣٧٣/٥	زريق بن شعيب	٣٠٣/٥	الزبير بن الخريت
١٩٠، ٢٣/٦	زفر	٩٢/١	الزبير بن عبد المطلب
٥١٤/٣	زكريا عليه السلام	١١٩، ١١٦، ١٠٩، ٩٢/١	الزبير بن العوام
٧٧/٢	زكريا بن إسحاق	٢٤٧، ٢٤٢، ١٥٨، ١٥٧/٢، ١٢٠	
٣٧٣/٦	زكريا بن أبي زائدة	١٤٣، ٢٨/٣، ٢٩٨، ٢٨٣، ٢٥٠	
٣٩١/٥، ١٦٥/٢	زكريا الساجي	٢٢٨، ٢١٧، ٢٠٥، ٢٠٠، ١٦٩	
٣٩٣/٢	الزمخشري	٤٥٥، ٤٢٦، ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨٤	
٥٦٨ - ٥٦٥/٥، ٦٣/٣	زمنة بن الأسود	٦٣٦، ٥٤٣، ٤٩٤، ٤٩٢، ٤٨٤	
٣٧١/٤	زمنة بن صالح	٢٠٣/٥، ٤٣٧، ١١٠، ١٠٦/٤	
١٠٤/٢	زُمَيْل مولى عروة	١٦٧، ١٦٦/٦، ٥٥٧، ٢٦٤، ٢٦٣	
٥٣٥/٢، ٩٩/١	أبو زميل	١٧٤، ١٧٢	
١١٣، ١٠٧/٦، ٣٨٨/٥، ٢٥٩/١	أبو الزناد	٥٧٠، ٢٨٠، ١٦٥/١	أبو الزبير المكي
٢٧/٣	زُئيرة	٦٠٨ - ٦٠٦، ٢٧٨/٢، ٣٢٢	
٥٩٤، ٤٧٥/٤	ابن زهر الإشبيلي	٣٣٧، ٥٥/٣، ٤١٣، ٣٣٧ - ٣٣٥	
٣٧٥، ٣٠١، ٢٠٥، ٢٠٣/١	الزهري	٨٦/٤، ٦٨٤، ٦٠٦، ٣٩٨	
٤٧٥، ٤٢٦، ٤٠٠، ٣٨٩، ٣٧٦		٣٣٠، ٣٢٦ - ٣٢٤، ٢٧٦، ٢٧٤/٥	
٦٦٥، ٦٢١، ٦٠٩، ٥٩٨، ٤٩٧		٣٦، ٣٥/٦، ٤١٥، ٣٩٦، ٣٨٧	
١٢٠، ١٠٣، ٩١، ٦١، ١٦، ١٣/٢		٤٤٧، ٤٤٥، ٣٢٩، ٢٨٨، ٢٤٢	
١٩٢، ١٦١، ١٤٧، ١٤٦، ١٣٨		٤٥٤، ٤٥٣، ٤٥٠	
٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٣، ٢٤١، ٢١٨		٢٤٨/٦	الزجاج

٤٨/٦، ١٠٣/٢	زياد بن سعد	٥٠، ٢٥/٣، ٥٢٧، ٢٥٠، ٢٤٩
٥٤٦، ١٥/٤، ٣٣٢/١	زياد بن علاقة	٣١٠، ٢٩١، ٢٤٧، ٢٣٠، ٧٥، ٥٢
٨٢٣، ٦٣٧/٣	زياد بن كَيْد	٣٨٢، ٣٧٧، ٣٣٨، ٣٣٤، ٣٣٣
٦٢٩/١	زياد النُّمَيْرِي	٤٢٥، ٤٢٣، ٤٠٧، ٤٠٤، ٤٠٢
٨٢/٤	زياد بن يحيى	٧٢٦، ٦٦٧، ٥٨٣، ٥٦٩، ٤٣٠
٤١٥، ٣٤٣، ٣٢٠، ١٩١/١	زيد بن أرقم	٨١٦، ٧٧٨، ٧٤٢، ٧٣٨، ٧٢٧
٣٣، ٣١، ٢٩/٣، ٦٥٢، ٤١٨		٤٦٨، ٢٦٥، ٢٣٣، ٢٣١، ١٧٥/٤
١١٢/٤، ٧١٤، ٥١٩، ٤٦٦، ٢٢٨		١٨٨، ٥٥/٥، ٥٥١، ٥٤٥، ٥٠٣
٥٨٩، ٥٨٨/٥، ٥٩٩، ٥٩٨		٢٧٤، ٢٥٩، ٢١٧، ١٩٦، ١٩١
١٦/٢، ٤٢٤، ٣٨١/١	زيد بن أسلم	٣٧٢، ٣٠٣، ٢٩٩، ٢٨٨، ٢٧٧
٤٢٤/٣، ٤١٥، ٣٨٨، ١٤٢، ١٤٠		٤٦٦، ٤٣٤، ٤٢١، ٤٠٥، ٣٩٧
٣٩٢/٥، ١٨٩، ١٤٨/٤، ٤٢٨		٥٤٠، ٥٣٦، ٥٠٨، ٥٠٤، ٤٨١
٢٥٧، ٢٥٦، ٢٤٤، ١٤٩، ١٠٦/٦		١٣٢، ١٣١، ١٣٠، ١١٢، ١١/٦
٢٨٦		١٩١، ١٨٩، ١٧٩، ١٧١، ١٦٠
٦٥٧، ٢٣٧، ٩٥، ٦٤/١	زيد بن ثابت	٢٤٣-، ٢٢٢، ٢٢١، ١٩٩، ١٩٥
٢٢٨/٣، ٤٤٩، ٢٩٨، ١٢٩/٢		٣٢٨، ٢٩٣، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٤٥
١٩٧، ١٦٨، ١٤٧/٥، ٥٨٧، ٢٤٢		٤٤٨، ٤٣٠، ٣٩٨، ٣٨٣، ٣٣٧
٣٤٠، ٣٣١، ٣١٩، ٢٠٢، ١٩٨		٤٥٢
٤٢٢، ٤٢٠، ٤١٨، ٤٠٨، ٣٨٨	زهير بن أبي سلمى	٦٥٨/٣
٤٥١، ٤٣٢-٤٣٠، ٤٢٨، ٤٢٤	زُهَيْر بن صُرْد	٥٩٠/٣
٨٩، ٦٩، ٦٥، ٦٤، ٥/٦، ٤٨٥	زهير بن محمد	٤٠١/٥، ٣٠٢، ٣٠١/١
٢٨٧، ٢٤٤، ٢٢٠، ١٥٣، ١٤٨		٤٠٣
٣٣٣، ٢٩١، ٢٩٠	زهير بن معاوية	١٣١/٢
١٠٦، ٩٨، ٨٧، ٦٩/١	ابن زياد (أحمد بن محمد اللخمي)	٥/٥
٤١، ٣٩، ٢٥، ٢٤/٣، ٥٢٧/٢	زياد بن الحارث الصُّدائي	٨٤٠، ٨٣٩/٣
٢٩٩، ٢٨٦، ٢٠١، ١٩٣، ٧٥، ٧٣		٨٤٣، ٨٤١

زَيْنَب بنت خزيمة (أم المؤمنين) ٩٦، ٩٥ / ١	٣٣١، ٣٣٥، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٦١
زَيْنَب بنت كعب بن عجرة ٣٢٧-٣٢٥ / ٦	٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٥، ٣٨٥ / ٤، ٣٨٦
زَيْنَب بنت أبي سلمة = زَيْنَب بنت أم سلمة	١٦٠ / ٦، ٥٧٧، ٥٧٣، ٢٢١ / ٥
السائب بن العوام أخو الزبير ١١٦ / ١	زَيْد بن الحُبَاب ١٦٥، ٥٤ / ٢، ٦٢٥ / ١
السائب بن يزيد ٣٦٤ / ١	زَيْد الخير ٧٧٧، ٧٧٦ / ٣
سارة (أم إسحاق) ٥٨، ٥٧، ٥٤ / ١	زَيْد الخيل ١١٨ / ٥
سارة مولاة بعض بني عبد المطلب ٣ / ٥٠٢	زَيْد بن الدِّثَنَة ٢٨٧، ٢٨٥ / ٣
٥٠٣	زَيْد بن رَفِيع ٢٢٣ / ٦، ٣٧٣ / ٤
سالم بن أبي الجعد ٢٠٩، ٢٠٠ / ٦	زَيْد بن صُوحان ١٦٧ / ٢
سالم أبو النضر ٢ / ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٨	زَيْد بن اللَّصِيت ٦٦٩ / ٣
٤٤٣ / ٣	زَيْد بن وهب ٣٦٦ / ٥
سالم بن عبد الله بن عمر ١ / ٥٨١، ٥٢ / ٢	زَيْد بن يُثَيْع ٧٤٧ / ٣
١٤٥-١٤٧، ١٦٠، ١٦١، ١٩٢	أبو زَيْد ٥٠٢ / ١
٢٣٠، ٢٤٣، ٢٤٥، ٤٠٧ / ٤	ابن أبي زَيْد ٥٠٩ / ٢
٣٨٨، ٣٩٢، ٨٦ / ٦، ٩٠، ٢٤٥	زَيْنَب بنت رسول الله ﷺ ١ / ٩١، ٣ / ٧٥
٢٥٧، ٢٥٨، ٢٨٦، ٢٩٠، ٣٣١	٣٣٢، ٣٣٣، ٥٠٣، ١٢٩ / ٥، ١٨٧
٣٦٠، ٣٣٥	٣٧٤
سالم بن عُمَيْر ٦٦٢ / ٣	زَيْنَب بنت جحش (أم المؤمنين) ٩٨ / ١
سالم مولى أبي حذيفة ٣ / ٤٥٥، ١٦٠ / ٦	١٠٦، ٤٩٩ / ٢، ٣١٠ / ٣، ٦١٩
١٦١، ١٦٧، ١٩١، ١٩٤، ١٩٦	٣٨٦، ٣٨٥ / ٤، ٢٢١ / ٥، ٩٢ / ٦
٢٠٩، ٢٠٣-٢٠١، ١٩٩، ١٩٧	٣٤٥
السامري ٢٤ / ٦، ٥٥٧ / ٥	زَيْنَب امرأة ابن مسعود ١٥٦ / ٤
سباع بن عرفة الغفاري ٣ / ٢٢٠، ٢٩٨	زَيْنَب بنت أم سلمة ٢ / ٣٠٢، ٣٤٥، ٤٠٠
٣٧٧، ٦٦٤	١٧١ / ٦، ١٧٢، ١٧٤، ١٩٥، ٢٨١
سباع بن وهب ٣٣٠ / ٣	٣٤٦، ٣٤٥
أبو سبرة بن أبي رُهم ٢٨ / ٣	زَيْنَب بنت الحارث ٤٠١ / ٣

سعد بن زيد الأشهلي	سبرة بن معبد الجهني
٥٠٨/٣	٢٢١، ٢١٩/٢
سعد بن أبي سرح	٥٧٣، ٥٧٢/٣
٦٩٠، ٦٨٧/٣	سُبَيْع بن الحارث
سعد بن طارق الأشجعي	٥٧٦/٣
٧٧٠/٣، ٣١٣/١	سبيعة الأسلمية
سعد بن عبادة	٢١٣، ٢١١/٦، ١٢٧/٥
٤٧٥/٢، ١٣١، ١٣٠/١	٢١٥
٤٩٠، ٥٩/٣، ٦١، ١٩٢، ٣٠٠	سُحْنُون
٣١١، ٤٤٧، ٤٩١، ٥٨٨، ٨٣٩	٢١٣/٦، ١١٦، ٩٦/٥
٥٦١، ٥٦٠، ٥٠١، ٥٠٠/٥	سدرة (مولاة آل المقداد)
سعد بن عُبَيْدة	٨٢٨/٣
٤٤٣/٣	السُّدِّي (إسماعيل بن أبي كريمة)
سعدُ القَرْظ مؤذن النبي ﷺ	٧٨/٢
٥٦٢، ١١٧/١	سَرَاء بنت نيهان
سعد بن معاذ	٣٥٠/٢
١١٩/١، ٥٨٨، ١٥٨	سراقة بن عمرو بن عطية
١٥٩، ١٧٧، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٣	سراقة بن مالك المدلجي
٢١٠، ٢١٥، ٢١٦، ٢٣١، ٢٤١	١٥٤، ١٣٤/٢
٣٠٩، ٣١١، ٤/٨٥، ٨٧، ١٠٠/٥	٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٦٠
سعد مولى أبي بكر	٢٦١، ٢٦٢، ٢٨٣، ٢٦٦/٣، ٦٧
١٠٨/١	٢١٥، ٢١٢
سعد بن أبي وقاص	ابن أبي سرح
٢٨٩، ٢٥٩، ٢٥٨/١	٥٠٢/٣
٢٩٩، ٣٠٠، ٤٣٩، ٦٣٤، ١٣٦/٢	ابن سُرَيْج (أبو العباس)
١٤٣، ١٧١، ٢٤٠، ٢٩٨، ٥١٨	١/١، ٦١١/٥، ٣٦٥
٢٣/٣، ٧٤، ١٩١، ١٩٣، ١٩٦	٣٧٨، ٢٣، ١٥/٦
٢٠٥، ٢٣٨، ٢٤٠، ٤٥٥، ٧٠٣	أم سعد
٧٠٦، ٧١٩، ٤/٤٧، ١٣٤، ٢٨٤	٤٤٦/٤
٤٣٩، ٥٠٤، ٥٤٥، ٩٤/٥، ١٩٦	سعد بن إبراهيم
١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٣، ٥٦٤	٤٢٦/١
أبو سعد بن وهب	سعد بن إسحاق = سعيد بن إسحاق
٢٩٠/٣	٧٣/٢
ابن سعد	سعد بن خولة
١/٩٥، ٩٧، ١١٢، ٣/٢٩، ٣٢-	١٣٧/٣
٣٤، ٨٠، ٣٠٠، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٧٨	سعد بن خيثمة
٤٧٩، ٤٩٨، ٥٠٨، ٥٨٢، ٦١٨	١/٩٠، ٣/٥٩، ٧٢، ٢٤٣
	٢٤٤
	سعد بن أبي ذباب
	١٨، ١٧، ١٤/٢
	سعد بن الربيع
	٢٤٢، ٢٢٩، ٥٩/٣

١٩٩، ٢٠١، ٢٠٦، ٢١٥، ٤٦٥، ١٣٣/٦، ١٣٦، ٢٣٧، ٣١٨، ٣٢٧، ٣٧١، ٣٧٢، ٥٠٨، ٥١٢، ٥٢٥	٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٩، ٦٣٦، ٦٤٣، ٦٦١، ٦٦٤، ٦٧٧، ٧٤٦
سعيد بن الربيع ٦٨/٢	السعدي = الجوزجاني سعية ١٦٨/٣
سعيد بن زيد ١٠٤/٥، ٤٥٥/٣، ٤٦٠/٢	أبو سعيد (عن عبد الملك الزيري) ٤٧٢/٤
سعيد بن سالم ٢٤٢/٦	سعيد بن إبراهيم الزهري ٣٧٣، ٣٥٥/٥
سعيد بن أبي سعيد المقبري ١/٣١٦، ٤٢٣،	سعيد بن إسحاق بن كعب ٣٢٨-٣٢٦/٦
٤٣٦، ٤٦٦، ٤٦٩، ٦٥٥، ٦٥٤/٢،	سعيد بن أيوب ١٠٧، ١٠٦/٦
٥١٥، ٤/٨١، ٦/١١٨	سعيد بن جبير ١/٣١٤، ٤٢٨، ٤٨٧، ٥٤٢،
سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ٣٩٥/١	٦١٨، ٧٦/٢، ٧٧، ٢٥١، ٣٨٤،
سعيد بن عبد العزيز التنوخي ٥٤/٢	٨٦/٣، ٤٤٣، ٧٩٤، ٦٦/٤
سعيد بن عبد العزيز ٦٨٢/٣	١٩٠/٥، ٣٦٣، ٣٦٧، ٤٢٩، ٤٨١،
سعيد بن عبيد الله ١٨١/١	٥٤٠، ٥٤٢، ٨٥/٦، ٨٩، ٢١٩،
سعيد بن أبي عروبة ٢٤٤/٦، ٢٣١/١	٣٨٣، ٣٠٦، ٢٢٤
سعيد بن غزوان ٦٨٢/٣	سعيد بن الحارث ١٥/٦
سعيد بن محمد بن ثواب ٥٩٦/١	سعيد بن خالد الخزاعي المدني ٤٩٨/٢
سعيد بن أبي مريم ١/٤١٠، ٦٤٣، ٢/٤٩٠،	أبو سعيد الخدري ١/٢١، ١٩٥، ٢٢٦،
٣٠٣/٥، ٣٤٥، ٦/٤٤٨	٢٣٤، ٢٥٨، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٣٦-
سعيد بن المسيب ١/٢٨٥، ٢٨٧، ٤٧٥،	٣٣٨، ٣٨١، ٤١٥، ٤٢١، ٤٢٧،
٤٩٧، ٦١٨، ٦٦١، ٢/١٣٧، ١٤٤،	٤٦٣، ٤٦٦، ٤٨٢، ٥٥٩-٥٦١،
٢٤٠، ٤٠٨، ٣/٤٢٥، ٤٣٠، ٤٤٨-	٦٦٥، ٢/٤١، ٤٦، ٢١٩، ٢٢٣،
٤٥٠، ٤٦٤، ٤٩٩، ٧١٠، ٥/١٤٨،	٢٤٥، ٤٣٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٣/٩٤،
١٨٨، ٢٠٠، ٢١٧، ٢٥٠، ٢٥٧،	٢٣١، ٥٨٨، ٨٦٧، ٤/٤١، ١٥٩،
٢٥٨، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٠٣، ٣٨٩،	١٦٦، ٢٣٥، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٨٥،
٣٩٧، ٥٠١، ٥٤٢، ٥٧٦، ٦/٨٩،	٣٣٦، ٣٦٥، ٤٦٩، ٥٠٤، ٥٨٧،
١٠٧، ١٠٨، ١١٨، ١٣١، ١٤١،	٢٥/٥، ٢٦، ١٨٠، ١٩٤، ١٩٧،

٣٢٨ ، ٢٨٧ ، ٢٣٥ ، ٢٢٤ ، ٢٠٩
٣٧٣ ، ٣٦٨ ، ٣٣٤ ، ٣٣٢ ، ٣٢٩
٤٤١ ، ٤٢٩ ، ٣٨٤

أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ١/٦٩

١٩٢/٥ ، ٥٨١ ، ٥١٣ ، ٤٨٧ ، ٤٨٦/٣

ابن أبي سفيان بن الحارث ٣/٥٨١

أبو سفيان بن حرب ١/٥٣ ، ٩٩-١٠٢ ،

٢٠٠ ، ١٩١ ، ١٤٣ ، ١٤٢/٣ ، ١١٨

٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢١

٢٢٥ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٨١

٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣١٦

٤٨١-٤٨٣ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨-٤٩٣ ،

٤٩٩ ، ٥٠٢ ، ٥١٦ ، ٥٢٤-٥٢٧ ،

٥٨١ ، ٥٨٦ ، ٦١١ ، ٦٢٥-٦٢٨ ،

٦٣٥ ، ٧٥٥ ، ٨٠١/٥ ، ١٠١/١٥ ، ١١٥

١٩١ ، ٧٩/٦ ، ٩٧ ، ١٠٣ ، ٣٤٥

٣٥٦

سفيان بن عبد الله الثقفي ٦/١٧٠

سفيان بن عبد الملك ٦/٣٦٧

سفيان بن عيينة ١/٤١٢ ، ٥٢٤ ، ٦١٨

٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٤ ، ٦٢٦ ، ٦٥٧

١٨/٢ ، ٩١ ، ١٢١ ، ١٣٤ ، ٢٠١

٢٠٢ ، ٢٣١ ، ٢٥٤ ، ٢٨٠ ، ٣٢٧

٣٥٢ ، ٤٩٥ ، ٤١٣/٣ ، ٤٦٤ ، ٥٦٧

٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٧٤٧ ، ٢٣٢/٤

١٨٨/٥ ، ٢٥٩ ، ٣٨٥ ، ٣٩٧ ، ٤٢٨

١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٦٧ ، ١٧٩ ، ١٨٨

١٨٩ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٨٦ ، ٢٩١

٢٩٤ ، ٣٠٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٥٤

٣٨٣ ، ٥١١

أبو سعيد المقبري ١/٢٥٧

سعيد بن منصور ١/٣١٢ ، ٤٤٠ ، ٤٦٣ ،

٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٨٣ ، ٥٣٩ ، ٦٥٢

٦٧٤ ، ٥٥/٢ ، ١٢١ ، ٦١٦/٣ ،

٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٥/٢٥٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧

٤١٨ ، ٤٨٠ ، ٥٥٦ ، ٥٧٥ ، ٥٧/٦ ،

١٠٧ ، ١٢٨ ، ٣٣٥ ، ٥٢٢

أبو سعيد مولى بني هاشم ١/٤١٢

سعيد بن يحيى الأموي ٤/٣٧٣

أبو سفيان (عن جابر) ٦/٤٥٤

سفيان الثوري ١/٢٦٢ ، ٣٧٩ ، ٣٩٥ ، ٤٢٥

٤٢٨ ، ٤٣٢ ، ٤٣٥ ، ٤٧٤ ، ٤٩٥

٥١٩ ، ٥٤٧ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٦٩

٤٣/٢ ، ٦٢ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١٢٢ ، ١٣٢

١٦٥ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ٢٣٨ ، ٢٥٢

٢٥٣ ، ٣٢٢ ، ٣٧٦ ، ٤٩٥ ، ٣/٣٩٤

٣٩٨ ، ٥٣٣ ، ٦٢٠ ، ٨١٢ ، ٥/٢٠٧

٢١٨ ، ٢٥٨ ، ٢٧٩ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧

٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٤٢١ ، ٤٣٠

٤٣٤ ، ٤٥٩ ، ٥/٤٦٠ ، ٤٦٩ ، ٥٠٢

٥٤١ ، ٥٣ ، ٤٠ ، ١١/٦ ، ١١٢

١٥٠ ، ١٧٩ ، ١٨٨ ، ١٩٦ ، ٢٠٨

١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٨٨ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٣٣٤ ، ٣٤٥ - ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥٧ - ٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠	٤٨٤ ، ٥٧٥ ، ٤٦/٦ - ٤٨ ، ٦٩ ، ١٠٧ ، ١٤٧ ، ١٩٦ ، ٢٠٧ ، ٢٤٤ ، ٢٥٣ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٨ ، ٣٠٣ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥
سلمة (والد أصيد) ٦٤٥/٣	سفيان بن وهب ١٢/٢
سلمة بن الأكوع ١٣٢، ١٢١/٣، ٥١٣/٢	سفيان ٨٦/٤
١٣٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٩ ، ٣٤٥ ، ٣٥٢ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٣ ، ٤٣١ ، ٥٧١ ، ٦١٥ ، ٩٨/٥ ، ١٠٩	سفينة مولى النبي ﷺ ٥٦٦/٤ ، ١٠٧/١
سلمة بن خويلد ٢٨٣/٣	ابن السكّن ٢٤/٥
سلمة بن رجا ٤٣١/١	سَلَام بن أبي الحقيق ٣٢٢، ٣١٦، ٢٩٠/٣
سلمة بن سلامة ٣٨٣/٣	٤٠٠ ، ٨٧/٥
سلمة بن أبي سلمة ٩٦، ٩٥/١	سلام بن شرحبيل ٣٠٢/٦
سلمة بن شبيب ٢٢٤/٢	سَلَام بن مِشْكَم ٤٠١، ٣١٦، ٢٢١، ١٥١/٣
سَلَمَة بن صخر البياضي ٦٦٢/٣	سَلْكَان بن سلامة ٢٢٣/٣
٤٧٢، ٤٦٨، ٤٥٨ - ٤٥٦/٥	سَلَم (حرب) ٤٠١/٢
سلمة بن عبد يشوع ٧٩٦/٣	سلم بن سالم ٥١١/٤
أبو سلمة بن عبد الرحمن ٣٢٤، ٢٣٠/١	سلمان الفارسي ١/١٢٣، ٤٧٧، ٤٥٥/٢
٣٩٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٥٨ ، ٥٧٠ ، ٦٢١ ، ١٣/٢ ، ١٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦/٣ ، ٤٠٣ ، ٨١/٤ ، ٢١٩ ، ٥٤٥ ، ٦٣/٥ ، ٢٠١ ، ٢١٧ ، ٣٨٨ ، ٤١٩ ، ٤٣٠ ، ٣٥/٦ ، ٣٦ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٦٧	٣١٧/٣
سلمة بن الفضل ٢٣٢/٢	أم سلمة (أم المؤمنين) ١٠٦، ٩٧ - ٩٥/١
	١٠٧ ، ٣٤٦ ، ٣٩٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٩٨ ، ٩٧/٢ ، ١٤٣ ، ١٣٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٤٥ ، ٣٦٣ ، ٣٧٢ ، ٣٨٥ ، ٤١٦ ، ٤٦٥ ، ٢٨/٣ ، ٦١ ، ٢٩٩ ، ٣٢٢ ، ٣٥٠ ، ٣٦٥ ، ٤٨٦ ، ٦١٩ ، ٨٢٨ ، ٤/١١٥ ، ١١٦ ، ٢٣٤ ، ٤٣٣ ، ٤٨٦ ، ٤٩٢ ، ٥٩٤ ، ٥٩٩ ، ٢٠٧/٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٢ ، ٤٠٧ ، ٥٧٤ ، ٣٨/٦

٥٧٣/١	أبو سليمان الخطّابي	سلمة بن كُهَيْل ١٧٣/٢، ٢٥٤، ٣٦٦/٥
٨٤٨/٣	أبو سليمان الداراني	٨٧/٦
٣٠٤/٢	سليمان بن أبي داود الخولاني	سلمة بن المحبق ٥٨، ٥٧/٥
٤٢٠/١	سليمان بن داود اليمامي	أبو سلمة المخزومي ٢٨/٣، ٩٠، ٦٨/١
١٦٧/٢	سليمان بن ربيعة	٣٤٨/٦، ٤٩٣/٤، ٢٨٣، ١٩٤، ٦١
٣٢٧/٦	سليمان بن محمد بن كعب	٣٥٠
٢٠٨/٦	سليمان بن المغيرة	سلمة بن نُعَيْم بن مسعود ٧٧٠/٣
٤٠١/٦، ٢٣، ١٦/٢	سليمان بن موسى	سَلْمَةُ بن هشام ٣٢٤/١
٣٨٨، ٣٤٧-٣٤٥/٥	سليمان بن يسار	سلمى أم رافع مولاة النبي ﷺ ١٠٨/١
٥٨٣، ٥٧٥، ٤٨٤، ٤٥٨، ٣٩٧		١٢٣/٤
٢٥٣، ٢٤٥، ٢٤٤، ١٦٧، ٩٠/٦		سلمى الديلي ٤٧٩/٣
٣٦٠، ٢٨٨، ٢٧٨، ٢٥٤		سَلِيط بن عمرو العامري ٨٨٠/٣، ١١٤/١
أبو سليمان= داود الظاهري		سُلَيْك الغطفاني ٥٤٤، ٢٠٦/١
سماك بن حرب ١٨٧/١، ١٩١، ٥٠/٢		أم سليم الأنصارية ٢/٢، ٣٢٨، ٢٨٨/٣
٣٨٦/٥	سماك بن الفضل	٢٤٩، ٢٤٨/٥، ٤٣١
٥٠٨/٤	ابن سمجون	سليم بن الأسود ٢٣٢/٢
٣٩٠/٢، ٤٩١، ٢٢٩/١	سمرة بن جندب	سليمان عليه السلام ١٧٢/٣، ٢٦/١
٦٠٧، ٦٠٥، ٢٢٨/٣، ٣٩٨		١٧٣، ٤٢١، ٥٦٣، ٧٢٥، ٥٩٤/٤
٤١٩/٦، ٢٥٤/٥، ٣٦/٤		٢٠٥/٦، ١٢١، ٢٥/٥
٥٠١، ٣٤٥/١	سمي	سليمان الأحول ٥٧١/١
٢٧، ٢٦/٣	سمية (أم عمار)	سليمان بن أرقم ٢١٥/١
٢١٥/٦	أبو السنابل	سليمان بن بلال ١٩٦/٦، ٦١٠/١
٣٦٥/٢	أم سنان الأنصارية	سليمان التيمي ٤٤٦/٣، ١٤٢، ١٤١/٢
٣٤٥/٣	أبو سنان الأسدي	سليمان بن حرب ١/٣٣٠، ٥/٤١٩
١٠٨/١	سندر مولى النبي ﷺ	٣٠٢، ٨٧، ٨٧/٦
١٦٢، ١٠٥/٤، ٤٦١/٢	ابن السّني	سليمان بن حيّان ٣٧٩/١

١٥٤، ٣٠٤/٢، ٣٠٥، ٧٥/٣، ٧٧،	سهل ابن الحنظليّة ٢٨٨/١
٥٧٢، ٥٦٩-٥٦٧، ٢٠٨/٥	سهل (يتيم أسعد بن زرارة) ٧٦/٣، ٩١/١
٨٤٨/٣ سويد بن الحارث	سهل بن حنيف الأنصاري ٦٥٢/١،
٤٠١، ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩٧/٤ سويد بن سعيد	٢٣٣، ٢٣٢/٤، ٤٢٦، ٢٩٠/٣
١٥٩، ٥٤/٣ سويد بن الصامت	٢٥٠، ٢٤٣، ٢٤٠، ٢٣٩
٤٤٢، ٤٤١/٦ سويد بن غفلة	سهل بن سعد الساعدي ٥٨٢، ٢٩٩/١
١٢١/٢ سويد بن أبي ناجية	٢٤٦، ٦٤/٥، ٦٥/٤، ٢٤٠/٣
١٦، ١٣/٢ أبو سيارة المتعي	٥٢٣، ٤٩٦، ٤٩٥، ٤٥٠-٤٤٨
٧٧/١ سيويه	٥٥٣، ٥٤٠-٥٣٨، ٥٣٦، ٥٢٧
السيد (سيد نصارئ نجران) ٧٩٦، ٧٩٣/٣	٥٥٨
٨٠٤، ٨٠٣	سهل بن معاذ ٤٩٠/٢
٤٧١/٣ ابن سيّد الناس	سهلة بنت سهيل بن عمرو ١٥٩/٦، ٢٨/٣
١٩٩/٤ ابن السيد	١٦٠، ١٦١، ١٦٧، ١٨٢، ١٩١
سيرين القبطية (جارية) ١/١١٣، ٣/٨٧٥	١٩٤، ١٩٥، ١٩٧-١٩٩، ٢٠١-
١١٣/٥	٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٣
ابن سيرين ١/١٤٢، ١٤٣، ٣٢٦، ٣٧٤	سهيل بن بيضاء ٥٦٣/٣، ٦٤٤/١
٣٨٤، ٣٢٧، ٣٢٦/٢، ٦١٩، ٤٧٤	سهيل بن أبي صالح ٦٦٩، ٣٧٦/١
٣٩٠، ٥٣٣، ٦١٦/٣، ١٩٣/٥	٤٨٥/٥
٣٩٠، ٢٨٧، ٢٥٨، ٢٥٥، ٢١٤	سهيل بن عمرو ٣٤٨/٣، ٤٠٤، ٤٠٢/٢
٨٤/٦، ٢٧٣، ٩٧/٤، ٤٨٤، ٤٨٠	٤٩٤، ٤٩٣، ٤٤٨، ٤٤٧، ٣٦٢
٤٢٩، ٣٣٥، ٢٩٢، ٢٨٦، ٨٥	سهيل بن وهب ٢٨/٣
ابن سينا ٤/٦٣، ٦٥، ٧١، ٧٦، ٧٩، ١١٣	سهيل (يتيم أسعد بن زرارة) ٧٦/٣، ٩١/١
١٣٣، ١٦٣، ١٨٠، ٢٥٩، ٤١٠	السهيلي ٣٧٠/٦، ٧٥/١
٤٢٠، ٤٢١، ٤٣٤، ٤٩٦، ٥٠٧	سُهَيْمة امرأة ركانة ٣٦١/٥
٥٦١، ٥٣٤	سواء بن خالد ٣٠٢/٦
شاذان بن عثمان أخو عبدان ٣٢٣/٦	سودة بنت زمعة (أم المؤمنين) ١/١٠٦، ٩٤

٣٣، ٣٩، ٤١، ٥٢، ٦٣، ٨٥، ٩٣،
 ٩٦، ١٢٥، ١٣٢، ١٤١، ١٤٧،
 ١٤٩، ١٧٥، ١٨٠، ٢٠٢، ٢١٢،
 ٢١٦، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦،
 ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٦،
 ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٣،
 ٢٦٦، ٢٦٧، ٣٠٠، ٣١١، ٣٢٥،
 ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٤،
 ٣٧٠، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩٤، ٣٩٨،
 ٤٠٤، ٤١٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٣٣،
 ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٧، ٤٥٨، ٤٦٩،
 ٤٧٢، ٤٧٤-٤٧٨، ٤٨٤، ٤٩٠،
 ٤٩٢، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٨-٥٢٠،
 ٥٢٧، ٥٣٠، ٥٣٣-٥٣٥، ٥٣٧،
 ٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٧-٥٥١، ٥٥٩،
 ٥٧٠، ٥٧٢-٥٧٤، ٥٨٠، ٥٩٠،
 ١٣/٦، ١٥، ١٦، ٢٢، ٣٠، ٣١،
 ٣٢، ٣٣، ٤١، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٥٠،
 ٥١، ٥٢، ٦٤، ٦٥، ٨٢، ٨٧، ٩٧،
 ٩٩، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٨، ١٢٧،
 ١٤٢، ١٥١، ١٥٢، ١٧٥، ١٨٠،
 ١٨٣، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٩،
 ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨،
 ٢٣٩، ٢٤٢-٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٣،
 ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٧،
 ٢٩٤، ٢٩٦-٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٧،

أبو شاذان بن عثمان
 الشافعي ١/٢٧، ١١٧، ١٨٠، ١٩٣، ٢٢١،
 ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٩٣،
 ٣٣٥، ٤٤١، ٤٤٩، ٤٦٤، ٤٦٦-
 ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٩١، ٤٩٣،
 ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٥٠، ٥٦٩،
 ٥٧٣، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٩٦، ٦٠٠،
 ٦١٠، ٦١١، ٦١٨، ٦٢١، ٦٢٦،
 ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٦٠، ١٤/٢، ١٥،
 ١٧، ١٨، ٤٣، ٥٢، ١٢١، ١٣٦،
 ١٨٦، ١٩٢، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٥،
 ٢١٣، ٢١٤، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦٥،
 ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٩٢، ٢٩٧، ٢٩٨،
 ٢٩٩، ٣٠٧، ٣٢٢، ٣٨٣، ٣٩١،
 ٤١٢، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٩٤،
 ٤٩٧، ١٧/٣، ١٣٦، ١٣٨، ١٦١،
 ١٧١، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٩، ٢٥١،
 ٢٩٢، ٣٥٩، ٣٩٢-٣٩٥، ٤١٢،
 ٤٢٣، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٦،
 ٤٥٩، ٥١٧، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٩،
 ٥٣٠، ٥٤٧، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٦،
 ٥٥٧، ٥٥٩-٥٦١، ٥٦٧، ٥٩٨،
 ٦٠٢، ٦١٠، ٦١١، ٦١٧، ٦٣٥،
 ٧٠٥، ٧١٠-٧١٢، ٧١٤، ٧٢٦،
 ٧٤٢، ٧٦٤، ١٠٧/٤، ٢٠١، ٢٢٧،
 ٣٧٨، ٥١٢، ٦٠٨، ١٧/٥، ٢٣،

٢١٩/٦، ١٤٩، ٨٥، ٤٤	٣٥١، ٣٣٩، ٣٣٦، ٣٢٠، ٣١١
٥٦٧/٤ الشريد بن سويد	٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٢-٣٦٤، ٣٧٤
٨٣٢/٣ الشريف أبو القاسم الحنبلي	٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٨، ٤١٣، ٤١٤
١٢١، ١٢٠/٦ أم شريك	٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٥٤
شريك (صوابه: يزيد بن عبد الله)	٤٥٩، ٤٦٦، ٤٧٩، ٤٨٨، ٥٠١
١٠٤/٢ ابن الهاد	٥٠٢، ٥٠٣، ٥١٠، ٥٢٤
شريك بن سحماء ٤٩٨/٥ - ٥٠٠، ٥٣١	٥٦٥/٣ أبو شاه
٥٧٤، ٥٥٥، ٥٣٢	٦٠٩، ٣٢٢/١ شبابة بن سوار
٣٧٣/٤ شريك بن أبي صالح	١٨٨/٦، ١٦٥/٦، ١٩٣/٥ ابن شبرمة
شريك بن عبد الله بن أبي نمر ٨٨/١، ٢٥٣	٣٣٢/٦ شبل
٥١، ٥٠/٣، ٥٠٦	شجاع بن وهب الأسدي ١١٤/١
١٣٠/٥ ابن شعبان	٨٨١، ٧٣٢/٣
شعبة بن الحجاج ١٠٩/١، ٢٦٢، ٣٧٦	١٢٤/١ أبو الشَّحْم اليهودي
٤٠٥، ٤١٤، ٤٢٥-٤٢٧، ٥١١	شداد (أبو عمار الدمشقي) ٤٣٦/١
١٧٤، ١٤١، ١٣٣، ٧٦، ٦٨/٢	شَدَّادُ بن الأسود ٢٣٣/٣
٣٣٩/٣، ٥٢٨، ٢٩٨، ٢٥٤، ١٨١	شداد بن أوس ٦٢٩/٣
٣٨٩/٥، ٢١٩/٤، ٤٢٩، ٤٢٨	شَدَّاد بن عبد الله ٧٨٤/٣
٣٩٦، ١٩٦/٦، ٤١٦	شداد بن الهاد ٣٨٥/٣
١٩٩/٥ شعبة بن عياش	٤٦٠/٣ شُرْحِيل بن عمرو الغساني
الشعبي ٢٠٢/١، ٣٨٣، ٤٢٦، ٤٣٠، ٦٦٢	٦٢٤/٣ شرحيل بن غيلان
٣٠٩/٢، ٣٧٥، ٥٢٧، ٤٦٨/٣	شُرْحِيل بن وداعة الهَمْداني ٧٩٦، ٧٩٧/٣
٦٣١، ٦٣/٥، ١٨٨، ١٩٠، ٢٥٨	٨٠٢، ٧٩٩
٣٨٧، ٣٩٠، ٤٢١، ٤٢٧، ٤٣٠	أبو شريح الخزاعي ٤٢٠، ٤٠٠/٢
٤٣١، ٤٣٤، ٥٧٥، ٨٥/٦، ١٢٣	٨٣١، ٥٤٩/٣
١٢٥، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٣، ١٥٠	٥١١/١ شريح بن عبيد
١٨٨، ٢١٩، ٢٢٣، ٣٢٩، ٣٣٤	شريح القاضي ٣٥، ٣٣، ١٥/٦، ٢٥٩/٥

شيبة بن ربيعة ٢/٤٠٥، ٣/٢١٠، ٢١٥،	٤٥٧، ٣٩٨، ٣٨٤، ٣٧٣
٢١٨	الشعبي = عامر بن سراحيل
شيبة بن عثمان الحَجَبي ٣/٥٨٢، ٥٨٣،	الشعثاء ١/٤٣١
ابن أبي شيبة = أبو بكر بن أبي شيبة	أبو الشعثاء = جابر بن زيد
شيخ الإسلام = ابن تيمية (شيخ الإسلام)	شعيب (عن عطاء الخراساني) ١/٦٧
أبو الشيخ الأصبهاني ٣/٨٥٨	شعيب بن أبي حمزة ١/٣٧٥، ٦/١٩٦
أبو شيخ الهنائي حيوان بن خالد ٢/١٧١	شعيب بن زُرَيْق ٥/٣٧٢، ١/٣٦١
الشَّيماء بنتُ الحارث بن عبد العُزَّى ١/٦٨،	شعيب بن الليث بن سعد ٢/٢٤٣
٣/٥٨٩، ٦٩، ٥٩٠	شعيب بن محمد بن عبد الله
أبو شَيْمِ المَزني ٣/٣٩٩	ابن عمرو ٢/١٢، ١٣، ٢٣، ٢٨٩،
صاحب البيان ٦/٩٩	٣/٣٩٣، ٣٨٨، ٦/٥، ٥٦٥
صاحب التهذيب ٦/٩٩، ٤٣٥	٣٧، ٣٩، ٣٠٩، ٤٠٢، ٤٠٣،
صاحب الجواهر ٦/٣٧٦، ٣٩١، ٣٩٢،	٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٨، ٥٥٢، ٥٨٥،
٤٨٠	٥/٦، ٧٤، ٧٧، ١٤٦
صاحب الحاوي ٦/٩٩	الشفاء بنت عبد الله ٤/٢٦٢، ٢٦٣
صاحب الذخائر ٦/٩٩	شقران مولى النبي ﷺ ١/١٠٧
صاحب الشامل ٦/٩٩	شقيق بن سلمة = أبو وائل
صاحب المستوعب = السامري	ابن أبي شمر الزبيدي (الراهب) ٣/٨٠٢،
صاحب المغني = ابن قدامة	٨٠٣
صاحب المذهب ٦/٩٩	الشهاب العابر = أبو العباس العابر
صاحب النهاية ٦/٩٩	أبو شهاب ٢/٢٢٥
ابن صاعد ٢/١٧٤	ابن شهاب = الزهري
صالح عليه السلام ٢/٢٠٤	شَهْر بن باذان ١/١١٧
صالح بن أحمد بن حنبل ١/٦١٨، ٢/٥٦،	شهر بن حوشب ٦/٥٢٥
٢٩٢، ٥/٢٠٤، ٢١٨، ٦/٣٨١،	شيبان بن فروخ ٦/١٠٧
٤٢٦	أم شيبة العبديّة ٣/٤٠٤

صالح بن دينار	٤٧٤/١	صفوان بن عمرو الأصم	٢٩٧، ٢٩٦/٥
أبو صالح السَّمَان	٤٥٥، ٣٧٦، ٣٤٥/١	صفوان بن عيسى	١٧/٢
٥٠١، ٥١٦، ٦٦٩، ٤٨٥/٥		صَفْوَان بن المَعطَّل	٣٠٢/٣
١١٨، ١٠٧، ١٠٦/٦		صفية بنت حيي (أم المؤمنين)	٩٩/١
صالح بن كيسان	٣٩٥/٣، ٥٣٣/٢	١٠٣، ١٠٦، ١٥٤، ٢١٤/٢	٣٤٦
صالح بن مسلم	٤٣٠/٥	٣٥٣، ٤٩٩، ١٢٢/٣	٣٨٨
صالح مولى التوأمة	٦٤٢/١	٣٩٠، ٤٠٦، ٩٢/٦	٣٤٧
صالح الوحاظي	٤٤٨/٤	صفية بنت عبد المطلب	٩٣/١، ٣٨٤/٣
الصامت (والد عبادة)	٣٧٢/٥	١٧/٦، ٢٥١	
ابن الصَّبَاغ	٢٩٧/٦، ٤٣٤/٥	صفية بنت عبيد	٣٥٩/٦
الصُّبَيِّ بن مَعْبِد	١٦٧/٢	الصلت بن دينار	٤٨٠/٥
صخر بن جويرية	٤٢٩/٥	الصلت بن راشد	١٤٢/١
صدقة بن عبد الله	١٦، ١٥/٢	الصلت بن محمد	١٧/٢
صدقة بن أبي عمران	٣٦٠/٥	الصَّمَاء أخت عبد الله بن بُسر السلمي	٩٨/٢
صدقة بن يسار	٣٥١/٢	أبو الصَّهَاء	٣٥٧، ٣٦٣، ٣٧٣/٥
أبو الصَّدِّيق الناجي	٨٦٧/٣، ٣٧٢/١	٣٧٥	
صُرْد بن عبد الله الأزدي	٧٨٢/٣	صهيب الرومي	٣٠٨/١، ٤١٢/٢
الصعب بن جثَّامة	٢٠٠/٢، ٢٠١، ٢٠٣	٤٥/٤، ١٤٩، ٤٧٨، ٤٧٩	
٥٤٠		صيفي بن صهيب	٤٧٩/٤
الصغاني = محمد بن إسحاق الصغاني		ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب	٨٢٨/٣
صفوان بن أمية	٤٨٨/٢، ١٣٩/٣، ٢٨٧	٣١٢/٤	
٣٥٠، ٤٧٩، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠٥		أبو الضَّبَّيب	٨٣٠/٣
٥٠٦، ٥٣٧، ٥٧٨، ٥٨١، ٥٩٥		الضحَّاك (الثوري عنه بلاغًا)	٥١٩/١
٥٩٨، ٥٩٩، ٧٦/٥، ١٩١		الضحَّاك بن سفيان الكلابي	٦٤٤، ٦٣٧/٣
امراة صفوان بن أمية	١٩١/٥	١٣٦/٦	
صفوان بن سُلَيم	٦٠٢، ٥٢٢، ٤٤٩/١	ابنة الضحَّاك العامرية	٤٠٦/٥

الضحاك بن عبد الله	٤١٠/١	ابن طاهر	٣٩٩/٤
الضحاك بن عثمان	١٨٣/١	طاوس بن كيسان اليماني	٥٧١، ٤٦٧/١
الضحاك بن قيس	١٣٦/٢	٦٨٣، ١٨/٢، ٥٢، ٥٦، ٧٧، ٧٨	
الضحاك بن مزاحم	٨٦/٦، ٣٧٩/١	١٧٣، ١٨٢، ١٨٥، ١٩٣، ١٩٤	
	٢٠٧/٣، ٢٠٩، ١٢٦	٢٠٦، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٢، ٢٤٨	
ضرار	٩٢/١	٢٥٣، ٢٥٤، ٣٣٥، ٣٧٥، ٣٧٦	
ضمّام بن ثعلبة	٤٦٥/٥، ٨١٨، ٨١٧/٣	٣٧٢، ٢٣٣، ٦٩/٤، ٥٥١، ٥٣٥/٣	
ضمّام بن مالك	٧٨٤/٣	٢٨٣، ٢٧٩، ٢٧٣، ١٩٠، ١٨٢/٥	
ضمرة بن حبيب	٦٧٤/١	٢٩٩، ٣١٨، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٧	
ابن ضمرة = حسين بن عبد الله		٤١٧، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٥٨ - ٤٦٠	
ضمضم بن زُرعة	٥١١/١	٤٦٦، ٤٨٠، ٤٩٤، ٨٥/٦، ١٨٠	
ضمضم بن عمرو الغفاري	٢٠٢/٣	١٨٤، ١٨٥، ٢١٩، ٣٢٩، ٣٧٣	
أم ضميرة مولاة النبي ﷺ	١٠٨/١	٤٥٣، ٣٨٢	
طارق بن سويد الجعفي الحضرمي	٢٢١/٤	ابن طاوس	٥٥١/٣، ٣٧٦، ٢٨٠، ١٧٠/٢
	٢٢٢	٢٣٣/٤، ٣٧١، ٢٨٣/٥، ٢٩٩	
طارق بن شهاب	٤٢/١	٣١٨، ٣٥٤، ٣٧٣، ٤١٦، ٤٦٠	
طارق بن عبد الله	٨١٩/٣	الطبراني	٦٧٣، ٥٠٦، ٣٥١، ٣٢٤، ١٢٧/١
طارق المحاربي	١٤٥/٦	٦٧٤، ٢٧٢/٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٨٩	
أبو طالب (صاحب أحمد)	٣٨٩، ٣٧٦/١	٢١٥/٣، ٣٠١، ٨٥٨، ٤٧٨/٤	
	٤٠٧، ٤٥٦/٣، ٨٣٢، ٨٣٣	٥٤٤	
	٢٠٤/٥، ٣٠١، ٣٤٣، ٣٤٤	الطبري	٤١٥/١، ٤٢٣، ٤٢٧، ٤٣٠، ٦٢٠
	٤٦٦، ٣٨٦، ٣٦٣، ٢١٣/٦	٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٤، ٣٠٩/٢	
أبو طالب بن عبد المطلب	٨٦، ٦١، ٦٠/١	٢١٨/٣، ٧٢/٦، ٧٥، ٧٦	
	٩٣، ٩٣، ٣٧/٣، ٣٨، ١٣٩، ٥٣٧	الطحاوي	١٩٣-١٩٦، ٢٦١، ٦٢١
	١١٢/٥، ٨٠٧	٦٤٤، ٣٠١/٥، ٦٤٥/٦	
أبو طلوت	٦٠١/٤	طعيمة بن أبيرق	٦٨٨/٣

٢٤٧، ٢٥٦-٢٥٩، ٢٦٨-٢٧١،	٣٩٥، ٤١٤-٤١٦، ٤٣٦، ٤٣٨،
٢٨٠-٢٨٢، ٢٩٦، ٣١٥، ٣١٩،	٤٥٦، ٤٥٧، ٤٧٠، ٤٨٩، ٥٢٧،
٣٢٨، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٦٩،	١٨/٣، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٦٥، ٧٥،
٣٨٤، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٣،	٧٧، ١٢٢، ١٣٣، ٢٣٩، ٢٩٩ -
٤٠٥	٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٠،
١٦٦/٦ أم عائشة بنت أبي بكر	٤٨٤، ٥١٩، ٥٥٩، ٦٣٣، ٧١١،
٤١٢/١ عائشة بنت سعد	٧١٣، ٧١٦، ٧٣٦، ٤٨/٤، ١١٦،
٩٣/١ عاتكة بنت عبد المطلب	١٣١، ١٤٣، ١٦٣، ١٧١، ١٧٢،
٣٣٤-٣٣١، ٧٥/٣ أبو العاص بن الربيع	١٧٨، ١٩٦، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٨،
٣٧٤، ١٨٨، ١٨٧، ١٢٩/٥	٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٣٢٦، ٣٢٧،
عاصم بن أبي النجود (ابن بهدلة) ١/١٥١٦،	٣٥٠، ٣٦٦، ٣٨٦، ٣٩٧، ٤٠١،
١١٨، ١٠٧/٦، ١٩٩/٥	٤١٧، ٤٢٢، ٤٤٤، ٤٥٢، ٤٨٥،
٥٠٨/١ عاصم (عن أبي القيثان)	٥٢٧، ٥٥٢، ٥٨٧، ٦٠١، ٧٣/٥،
٥١٨/١ عاصم الجحدري	٩٢، ١٤٣، ١٩٨، ٢٠٨، ٢٠٩،
عاصم بن سليمان الأحول ١/٢٦٠، ٣٢٢،	٢٢٤، ٢٢٦-٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٢،
١١/٦، ٣٢٥	٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٦٦،
٤١٤، ٣٦٢/١ عاصم بن ضمرة	٢٨٥، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٤، ٣٢٢،
٤٩٥، ١٠٥/٥ عاصم بن عدي	٣٥٩، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٩، ٤٠٥ -
١٠، ٩/٦ عاصم بن عمر بن الخطاب	٤٠٨، ٤٢٠، ٤٢٥-٤٢٨، ٤٥٠،
عاصم بن عمر بن قتادة ٣/٥٢، ٢٤٧، ٥٨٠،	٤٥٥، ٤٦٨، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٧٣،
٦٩٠، ٦٥٧، ٦٥٤، ٥٨٨	٨٨/٦، ١١٥، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٦،
٤٢٥، ٢٥٣/١ عاصم بن كليب	١٤٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠،
٨٥٠/٣ عاصم بن لقيط	١٦١، ١٦٦، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٢،
أبو عاصم النبيل ١/٥٩٦، ٦٢٥، ٢٧٥/٢،	١٨٥، ١٨٩، ١٩١، ١٩٣، ١٩٧ -
٢٥٦/٦، ٣٩٣-٣٩١/٥	١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦،
٨٥٧/٣ ابن أبي عاصم	٢٢٠، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٣-٢٤٥،

٥٩، ٥٠/٥، ١٠٣، ٣٦٠، ٣٦١	العاقب ٨٠٤، ٨٠٣، ٧٩٦، ٧٩٣/٣
٣٧٢، ٢١٨/٦، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٧٢	أبو العالية ٢٧٨/٤، ٤٨٠/١
١٩٣/٥ عبادة بن النعمان التغلبي	عامر (من المنافقين) ٦٨٨/٣
عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ٦/٣٢٤	أبو عامر الأشعري ٥٨٦، ٥٨٥، ٤٠٩/٣
أبو العباس الأصم ١/٤١٠، ٤١٢، ٤٢٢،	عامر بن الأضبط الأشجعي ٤٤٢، ٤٤١/٣
٧٩٦/٣	عامر بن الأكوع ٣٧٩، ٣٧٨/٣
أبو العباس الثقفي السراج ١/٦٠٧	عامر بن ربيعة ١/٦٠٣، ٦٠٣، ٢٨/٣
عباس الدؤري ١/٥٩٧، ٦٤٣، ٣٤٥/٥،	٤٧٦، ٢٤٣، ٢٣٣، ٢٣٢/٤
٢٨٢/٦	عامر بن سعد بن الحارث ٤٦٥/٣
أبو العباس بن سريج = ابن سريج	عامر بن سعد ١٣٤، ٤٧/٤، ٣٠١/١
أبو العباس العابر ٣/٧٧٣، ٧٧٥، ٧٧٦	عامر بن شراحيل = الشعبي
العباس بن العاص ٢٩٧/٦	عامر بن الطفيل ٣/٢٨٨، ٧٥٩-٧٦١،
عباس بن عبد الله بن عباس ٢/٩٧، ٥/١٥٢	٧٦٠
العباس بن عبد المطلب ١/٩٢، ٩٣،	أبو عامر العقدي ٥٦١/١
٢/٢١، ٩٧، ٣٥١، ٣٧٥، ٥٦/٣،	أبو عامر الفاسق ٣/٢٢٩، ٢٣٠، ٦٨٨-
٥٩، ١٣٢، ٢١٤، ٣١٣، ٤٠٥،	٦٩٢، ٦٩٠
٤٠٦، ٤٤٦، ٤٨٦، ٤٨٨-٤٩١،	عامر بن فهيرة مولى أبي بكر ١/٩٠،
٤٩٩، ٥٢٣، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٨١،	٦٦، ٦٥، ٢٧/٣
٥٨٣، ٥٨٤، ٦٩٣، ٧٧٣، ٧٧٨،	عامر بن مالك ١١٥/٥، ٢٨٧/٣
٤/٧٠، ١١٦، ٣٠٨، ٤١٥،	عباد بن بشر ١/١١٩، ٣٢٢٣، ٢٩٦، ٤٢٦،
٥/١٢٣، ٢٢٦، ١٦٦، ٤٢٣	٦٣٦
أبو العباس المبرّد = المبرّد	عباد بن تميم ١٥٧/١
العباس بن مرداس ٣/٥٨٧، ٥٩١	عباد بن عباد ٥٢٢/٦
عبد بن الجُلندئ ١/١١٥، ٨٧٦/٣، ٨٧٨	عباد بن قيس ٤٦٥/٣
عبد بن حميد الكشي ١٥٠/٦	عباد بن منصور ٥٠٨، ٥٠٤/٥، ٦٩/٤
عبد خير ٥٨٩/٥، ٥٩٠	عبادة بن الصامت ١/٦٤٩، ٦٦٩، ٥٥/٣،

عبد بن زمعة ٥٧٢، ٥٦٩، ٥٦٧، ٥٦٤/٥	أبو عبد الحميد بن سلمة ٥٣/٦
عبد شمس ١١٨/٥	عبد الحميد بن سلمة ٥٣/٦
عبد عمرو بن صيفي ٢٢٩/٣	عبد الحميد بن صيفي بن صهيب ٤٧٩/٤
عبد مناف ١١٨/٥	عبد الرحمن بن أبي الزناد ١١٣/٦
عبد ياليل بن عمرو بن عمير ٦٢٤/٣	عبد الرحمن (عن المثنى بن سعيد) ٤٤٣/٦
ابن عبد ياليل ٧٥٢/٣	عبد الرحمن بن أبزى ٣٩٥/١
عبد يزيد أبو ركانة ٣٥٥، ٢٥٢/٥	عبد الرحمن بن الأسود ١/٥٩٧، ٦٢٠، ٥٤٥/٤، ٢٣٢/٢
عبد الأعلى بن عبد الأعلى ٣٢٧/٢	عبد الرحمن بن أيمن ٣٢٤/٥
عبد الباقي بن قانع ١٠٧/٦، ٣٤٠، ٣٣١/٥	عبد الرحمن بن أبي بكر ٢/١٢٠، ٢٠٥، ٣٥٣، ٣٣٨، ٣٢٠، ٢٠٩، ٢٠٦
ابن عبد البر ١/٦٧، ١٣٠، ١٩١، ١٩٤، ٢٣٥، ٣٣٠، ٣٣٥، ٤٧٩، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٢٠، ٥٢١، ١٥٣، ٣٨٨، ٣٨٨/٢، ٤٣، ٥٦، ١٥٣، ٢١٠، ٣٨٨، ٣٨٨/٣، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٥، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٥، ٤٦٥، ٤٨٦، ٤٩٢، ٥٦٩، ٥٩٠، ٧٥٢، ٧٧٨، ١٩١/٥، ٣٢٥، ٥٠٣، ٥٠٨، ١٠/٦، ٢٢٠، ٢٣٨، ٣٢٦، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٥٨-٣٦٠، ٣٦٣، ٤٧٠	عبد الرحمن بن أبي ذباب ١٤/٢، ٥٩٤/١
عبد الجبار بن الورد ٦١٦/١	عبد الرحمن بن حنين ٥٦/٥
عبد الحق الإشبيلي ٤٧٠/٣، ٣٩٢، ٩٧/٢	عبد الرحمن بن الزبير القرظي ٣٩٩/٥
ابن عبد الحكم ٤٢٨، ٣٧٦/٦، ١٩٢/١	١١٧/٦
أبو عبد الحميد بن جعفر الأنصاري ٦/٦، ٣٩	عبد الرحمن بن زيد ٣٨١/١
عبد الحميد بن جعفر الأنصاري ٦/٦، ٣٩، ٥٣، ٤٠	أبو عبد الرحمن السلمي ٤٤٣/٣
	عبد الرحمن بن سمره ٧١٢/٣
	عبد الرحمن بن شماسه المهري ٣٣٢/١

عبد الرحمن بن صفوان ٣٦١/٢	عبد الرحيم بن ميمون أبو مرحوم ٤٨٩/٢
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ٣٩٦/٣	عبد الرزاق الصنعاني ١/٢٦١، ٢٦٥، ٣٧٣،
عبد الرحمن بن أبي علقمة ٤٢٩/٣	٤٧٤، ٤٧٦، ٦١٠، ٦٦٥، ١٣/٢،
عبد الرحمن بن عوف ١/٣٣٦، ٤٢٧،	٥٣، ٧٧، ١٤١، ١٨١، ٢٢٨، ٢٣٠،
٤٣٨، ٢٨/٣، ٢٠١، ٢٣١، ٣٣٥،	٢٥١، ٢٥٣، ٣٨٨، ٥٣٣، ١٨٣/٣،
٤٥٥، ٤٩٢، ٥٠٩، ٧٩٧، ٧٩٨،	٤٠٢، ٤٦٤، ٥٥١، ٤/١٧٥، ٢٣٢،
٤٣٧، ٦٠/٤، ١٠٦، ١١٠،	٨/٥، ٢٨، ٨٤، ٢٥٨، ٢٧٢، ٢٧٣،
٣٠٦، ٢٥٠، ٢٢١، ٢١٤/٥	٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٧، ٣١٠، ٣١٨،
عبد الرحمن بن عون ٢٩٨/٢	٣١٩، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٥٥، ٣٦٠،
عبد الرحمن بن عياش الأنصاري ٨٤٩/٣	٣٦٦-٣٦٨، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٤،
عبد الرحمن بن عيينة بن حصن ٣٢٩/٣	٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٦،
عبد الرحمن بن غنم ٤٧، ٤٦/٦	٣٩٧، ٤٠٦، ٤١٥، ٤٢٤، ٤٢٨-
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ٢/٢٤٤،	٤٣٠، ٥٠٤، ٥٠٨، ١٠/٦، ٣٥،
٣٣٧، ٣٤٤، ٣٧٣، ٥/٢٣٤، ٣٩/٦،	٤٦، ٥٣، ١١٢، ١٣٠، ١٤٨، ١٥٠،
١٩٥	١٩١، ١٩٩، ٢٠٩، ٢٢٣، ٢٨٨،
عبد الرحمن بن كعب بن مالك ١٧٥/٤	٢٩٠، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٣٧،
عبد الرحمن المتطبّب ٦١٧/١	٣٤٣، ٣٦٨، ٣٧٣-٣٧٥، ٤٣٠
عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي ٨٤٩/٣،	عبد العزى بن خَطَل ٥٠١/٣
٨٥٧	عبد العزى= أبو لهب
عبد الرحمن بن مهدي ٢/٢٣٨، ٥٤، ٢٤٦،	عبد العزيز بن أبان ١/٤٣٥، ١٧٩/٢،
٣٠٣، ٣/٤٢٩، ٥٥٩، ٤/٣٧٤،	عبد العزيز بن بَرِيْزَة ٥٣١/٥
٥/٢٩٨، ٣١٨، ٣٨٦، ٦/٢٠٨،	عبد العزيز بن أبي حازم ٢/١٦٣، ٤/٣٩٧،
٤٤١، ٣٩٨	٤٠١
عبد الرحمن بن النعمان بن معبد ٤٠٤/٤	عبد العزيز بن حكيم الحضرمي ٦٢/٢
عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ٣٩٥/٣	عبد العزيز بن صهيب ١/٣٢٣، ٢/١٤٠،
عبد الرحيم بن سليمان الكناني ٨٨/٦	١٤٢، ٥/٣٣١، ٦/٣٧

٦٦	عبد العزيز بن عمر	٥٨٢/١
عبد الله بن أم حرام	عبد العزيز الماجشون	٢٤٤/٢
عبد الله بن أم مكتوم/١، ٢٥٦، ٥٥١، ٥٧/٣، ٧٤، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٨٩، ٣٢٣، ٧٠٣، ١٠٥/٥	عبد العزيز بن محمد الدَّراوردي/١، ٢٥٩، ٢٦٠، ٤١٩، ٥٢٢، ٥٢/٢، ١٦٣، ٣٢٨/٦، ١٨٠	
١٣١، ١٢٤-١٢٠/٦، ٤٧٨	عبد الغفار بن داود	٤١٥/٥
عبد الله بن أبي أمية	عبد الغني بن سعيد الحافظ	٦٣٠/١
عبد الله بن إنسان	عبد القادر الجيلاني	٢٧٩/٤
عبد الله بن أنيس/٣، ٢٨٣، ٣٢٣، ٤٣٢، ٤٣٣	عبد القاهر (رائي رؤيا)	٧٧٦، ٧٧٥/٣
عبد الله بن أبي أوفى/١، ٢٩٦، ٤١٥، ٦٥٦، ١٢٥/٣، ٣٦٠، ١٤٢، ١٣٥، ٤٥/٢	عبد الكريم بن أبي المخارق/٥، ٤٣٠، ٢٠٩، ١٩٩/٦	
٥٦٩/٤، ٣٣٩	عبد الكريم (بن مالك الجزري)	٤٥٢/٦
عبد الله ابن بُحينة	عبد الكريم الجزري	٣٩٦، ٣٨٦/٥
عبد الله بن بريدة بن الحصيب/١، ١٨١، ٥١٥/٤	عبد الكعبة	٩٣، ٩٢/١
عبد الله بن بئر السلمي	عبد اللطيف البغدادي	١٠٥/٤
عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم/١، ٦٦٢، ١٨/٢، ٤٦٦، ٣٣٢، ٧٥/٣	عبد الله بن أبي ابن سلول/٣، ٦٠، ١٤٩، ١٥١، ٢٢٢، ٢١٩، ٣٠٨، ٣٠٧، ٣١٤، ٥١٥، ٥٤٢، ٦٦٤، ٦٨٧، ٦٩٠، ٧١٤	
عبد الله البهي	عبد الله بن أحمد بن حنبل/١، ٢٨٨، ٣٦٥، ٤٠٨، ٥٤٩، ٦١٧، ٥٦/٢، ١٨٦، ٢٣٥، ٣٣٢، ٧٣٩/٣، ٨٤٩، ٨٥٧، ٨٥٨، ٤٤٨/٤، ٥٢٧، ٢١٨/٥، ٢٨٣، ٦٠٦، ٣٦٧/٦، ٣٨٠، ٣٨٦، ٤٢٦	
عبد الله بن جبير	عبد الله بن إدريس الأودي	٢٥٣/٢
عبد الله بن جَحش الأسدي/٣، ١٩٥، ١٩٦، ٩٤/٥، ٢٤٨، ٢٤٤	عبد الله بن الأريقط الليثي	١/٩٠، ٣/٦٤، ٤/٥٢٦، ٤١١/٤، ٥٦، ٤٣٤/١

١٧٤، ١٧٢/٦، ٤١٨، ٢٩٦/٥	١٦٥، ١٦٤/٦، ٥٤٥، ٥٢٠
١٨٠	عبد الله بن الجهم الرازي ٥٠٨/١
عبد الله بن زياد بن سمعان ٣١٩/٥، ٣٤٠، ٣٩٣، ٣٩١	عبد الله بن حاجب بن عامر بن المتفق ٨٥٠/٣
عبد الله بن زياد القطواني ١٦٥/٢	عبد الله بن الحارث بن جَزء الزبيدي ٤٥٥/٢
عبد الله بن زيد بن عاصم ١٥٧/١، ٢٠٩، ٢١٧	عبد الله بن الحارث السعدي ابن حليلة ٦٨/١
عبد الله بن زيد بن عبد ربه ٣٢٨/٢، ٤٦٢، ٨٤٣/٣، ٤٦٣	عبد الله بن الحارث ٤٨٦/٤
عبد الله بن السائب ٣٥٨/١	عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي ٥٧٨/٣
عبد الله بن سعد بن أبي سَرَح ٥٧٣، ٥٠١/٣	عبد الله بن حُذافة السَّهمي ١١٣/١
عبد الله بن سعيد المقبري ٣١٦، ٢٥٧/١	٤٤٣/٣، ٤٤٤، ٦٤٦، ٦٤٧
عبد الله بن سلام ٢٨٦/١، ٤٤٧، ٤٦٩، ٥٢/٥، ٢٢٢/٣، ٤٨٥، ٤٨٣، ٤٨٢	عبد الله حمار ٧٩، ٧٠/٥
عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي ٨٨/٦	عبد الله بن خطل ٥٤٠، ٥٢٦/٣
عبد الله بن سهل ٣٨٢/٣	عبد الله بن الخليل ٥٨٨/٥
عبد الله بن شداد بن الهاد ٣٥١-٣٤٩/٦	عبد الله بن داود ١٧٤/٢، ٣٥٥/١
عبد الله بن شرحبيل ٧٩٦/٣، ٧٩٧، ٧٩٩، ٨٠٢	عبد الله بن دينار ٤٢٨/١، ٤٩٥/٢، ٢٠٧/٦
عبد الله بن شقيق ٤٢٧، ٤٠٩، ٣٩١/١	عبد الله بن رافع ٥١٠/١
عبد الله بن شهاب الزُّهري ٢٤٦، ٢٣٠/٣	عبد الله بن أبي رافع ٣٧٣، ٣٦٢/٥
عبد الله بن صالح كاتب الليث ١٣٠/٦	عبد الله بن أبي ربيعة ٣٥/٣، ٥٣٩/٢
عبد الله بن صالح المصري ٦٩٩، ٦٩٢/٣	عبد الله بن رسول الله ﷺ ١١٢/٥، ٩٢/١
عبد الله بن أبي صَيمِر ٢٢/٢	عبد الله بن رواحة ١٢١/١، ٤٧٣، ١١/٢، ٥٩/٣، ٢١٠، ٢٩٧، ٣٨٩، ٤٣٢، ٤٤٧-٤٦١-٤٦٦
عبد الله بن عباس ٢٦/١، ٣٤، ٨٦، ٩١، ١٥٢، ١٤٥، ١٢٨، ١٠٤، ٩٩	عبد الله بن الزبير بن العوام ٢٧٣، ٢٤/١
	٢٧٨، ٢٧٩، ٢٩٢، ١٨/٢، ٤٢، ١٩٠، ١٩١، ٢٠١، ٢٢٥، ٢٣١، ٣٠٨، ٣٧٥، ٢١٨/٣، ٥٤٥

٤٤٦ ٤٤٥ ٤٩/٣ ٤٥٣٨ ٤٥٣٥ ٤٥٠٦
 ٤٢٠٨ ٤١٩٨ ٤١٣٣ ٤١٦ ٤٧٤ ٤٧٣
 ٤٤١٢ ٤٣٩٥ ٤٢٥٢ ٤٢٣٧ ٤٢١٤
 ٤٤٧٤ ٤٤٥٠-٤٤٤٨ ٤٤٤٣ ٤٤١٤
 ٤٥٥٩ ٤٥٥٢ ٤٥٥١ ٤٥٤٧ ٤٥٢٤
 ٤٦٣٠ ٤٦١٥ ٤٦١٣ ٤٥٧٠ ٤٥٦٩
 ٤٧١١ ٤٧١٠ ٤٧٠٥ ٤٦٩٩ ٤٦٩٢
 ٤٧٩٢ ٤٧٧١ ٤٧٦٧ ٤٧٦٢ ٤٧١٦
 ٤٤٦/٤ ٤٨٧٦ ٤٨١٧ ٤٨١٢ ٤٧٩٤
 ٤٨٩ ٤٧٨ ٤٧٠ ٤٦٩ ٤٦٨ ٤٦٦ ٤٥٩
 ٤٢٣١ ٤٢١٠ ٤١٥٠ ٤١٢١ ٤١٠٦
 ٤٣٠٧ ٤٢٩١ ٤٢٨٦ ٤٢٨٥ ٤٢٨٢
 ٤٣٦٠ ٤٣٤٧ ٤٣٣٧ ٤٣٣٤ ٤٣١٠
 ٤٣٩٣ ٤٣٧٩ ٤٣٧٧ ٤٣٧٦ ٤٣٧٥
 ٤٤٠٨ ٤٤٠٥ ٤٤٠١ ٤٤٠٠ ٤٣٩٧
 ٤٤٦٩ ٤٤٦١ ٤٤٤٨ ٤٤٤٣ ٤٤٣٧
 ٤٥٣١ ٤٥٢٨ ٤٥٢٧ ٤٥٠١ ٤٤٩٥
 ٤٦٤-٤٦١ ٤٤٠ ٤٢١/٥ ٤٥٧٥ ٤٥٤٢
 -١٥٧ ٤١٣٧ ٤١٠٦ ٤٩٩ ٤٨٨ ٤٦٩
 ٤١٨٤ ٤١٨٣ ٤١٨٠ ٤١٧٩ ٤١٦٠
 ٤٢٠٢ ٤١٩٨ ٤١٩٧ ٤١٩٤ ٤١٩٠
 ٤٢٥٢ ٤٢٣٤ ٤٢٣٢ ٤٢٢٦ ٤٢١٨
 ٤٢٨٣ ٤٢٧٩ ٤٢٧٠ ٤٢٦٨ ٤٢٥٩
 ٤٣١٠ ٤٣٠٦ ٤٣٠٣ ٤٢٩٨ ٤٢٩٧
 ٤٣٦٥-٤٣٦٢ ٤٣٥٧-٤٣٥٣ ٤٣٣٨
 ٤٣٧٩ ٤٣٧٦ ٤٣٧٥ ٤٣٦٨ ٤٣٦٧

٤٢٧٤ ٤٢٤٠ ٤٢٢٥ ٤١٩٥ ٤١٩١
 ٤٣١٨ ٤٣١٥ ٤٣١٤ ٤٣١٢ ٤٢٨٧
 ٤٣٧٥ ٤٣٧٠ ٤٣٥٦ ٤٣٢٤ ٤٣٢١
 ٤٣٨٧ ٤٣٨٦ ٤٣٨٤ ٤٣٨٣ ٤٣٨٢
 ٤٤٣٢ ٤٤٢٧ ٤٤٠٥ ٤٤٠٢ ٤٣٩٨
 ٤٤٨٧ ٤٤٧٢ ٤٤٤٤ ٤٤٤٣ ٤٤٣٦
 ٤٥٤٧ ٤٥٤٢ ٤٥٢٣ ٤٥١٢ ٤٥٠٥
 ٤٥٧١ ٤٥٧٠ ٤٥٦١ ٤٥٥٥ ٤٥٤٨
 -٦٠٩ ٤٦٠١ ٤٥٩٥ ٤٥٩٠ ٤٥٨٨
 ٤٦٤٨ ٤٦٢٩ ٤٦٢٦ ٤٦٢٠ ٤٦١١
 ٤٥٠ ٤٢٤/٢ ٤٦٨٣ ٤٦٥٨ ٤٦٥٣
 ٤٧٨-٤٧٦ ٤٦١ ٤٦٠ ٤٥٩ ٤٥٧ ٤٥١
 ٤٩٧ ٤٩٥-٤٩٣ ٤٨٥-٤٨٣ ٤٨١
 ٤١٢٤ ٤١١٨ ٤١١٧ ٤١١٤-٤١١٢
 ٤١٤٢ ٤١٣٩ ٤١٣٣ ٤١٣٢ ٤١٢٥
 ٤١٥٦ ٤١٥٤ ٤١٥٣ ٤١٤٨ ٤١٤٣
 ٤١٨٥ ٤١٨٢ ٤١٨١ ٤١٧٧ ٤١٦٦
 -٢٢٧ ٤٢٢٥ ٤٢٢٣ ٤٢١٩ ٤١٩٦
 ٤٢٣٩ ٤٢٣٧-٤٢٣٤ ٤٢٣١ ٤٢٢٩
 ٤٢٦٩ ٤٢٥٥-٤٢٥١ ٤٢٤٥ ٤٢٤٠
 ٤٢٨٥ ٤٢٨٠-٤٢٧٨ ٤٢٧٦ ٤٢٧٤
 ٤٣٠٨ ٤٣٠٥ ٤٢٩٩ ٤٢٩٢ ٤٢٩١
 ٤٣٣٦-٤٣٣٣ ٤٣٢٣ ٤٣١٤ ٤٣١٠
 ٤٣٧٤ ٤٣٦٠ ٤٣٥٨ ٤٣٤٩ ٤٣٣٩
 ٤٣٩٨ ٤٣٩٢ ٤٣٨٤ ٤٣٨٠ ٤٣٧٦
 ٤٥٠٥ ٤٤٩٧ ٤٤٦٧ ٤٤٣٩ ٤٤٣٧

عبد الله بن عتيك	٣٢٣/٣	٣٨١، ٣٨٣-٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٥
عبد الله بن عدي بن الحمراء	٢٤/١	٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٧، ٤١٥، ٤١٦
عبد الله بن عرادة الشيباني	٤٥٢/١	٤٢٢-٤٢٤، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٩
عبد الله بن علي بن السائب	٧٠/٦، ٣٧٨/٤	٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥٠، ٤٥٧، ٤٨٣
عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة	٣٦٢/٥	٤٩٨، ٥٠٠، ٥٢٣، ٥٣٥، ٥٣٨
عبد الله بن عمر العمري	١٠٣/٢، ٥٥٠/١	٥٤٠، ٥٥٢، ٥٨٤، ١٠/٦، ٤٦
	٣٣٥/٤، ٣٩٣/٣	٧٧، ٨٠، ٨٩، ٩١، ١٢٧، ١٥٧
عبد الله بن عمر	١/١، ١٣٥، ١٤١، ١٤٦	١٥٩، ١٦٣، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٨
	١٤٧، ١٧٥، ١٨٣، ١٨٩، ١٩٢	١٩٣، ١٩٤، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٠٨
	١٩٥، ٢٢٢، ٢٤١، ٢٥٥، ٢٦٠	٢١٣، ٢١٤، ٢١٨، ٢٣٦، ٢٦٨
	٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٢، ٢٨١، ٢٩٤	٢٨٢، ٢٨٣، ٣١٤، ٣٢٣، ٣٢٤
	٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٤	٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٤٢، ٣٨٦
	٣٤١، ٣٥١، ٣٥٧-٣٥٩، ٣٦٣	٤٠٣، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٣٠، ٤٥٠
	٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٨٣	٤٥٢، ٤٨٤، ٥١٦، ٥٢٤، ٥٢٥
	٤٠٩، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٨	عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري
	٤٣٢، ٤٧٢، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٦	٥/٣٩١، ٣٩٣
	٥٢١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٦، ٥٤٧	عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي
	٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٤-٥٥٦، ٥٧٠	١/٥٥٨، ٧٥٦/٣
	٥٨١، ٥٩٢، ٥٩٨، ٦٠٠-٦٠٤	عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
	٦٥٨، ١٥/٢، ٢٣، ٢٥، ٤٠، ٤٦	بن حزم
	٥١، ٥٣، ٥٦-٦٢، ٦٦، ٦٨، ٦٩	٣٢٧/٦
	٧٧، ٩١، ١١٣، ١٢٥، ١٣٠، ١٣١	عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد
	١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣	٦/٤٣٢
	١٤٥-١٤٨، ١٥٢-١٥٧، ١٦٠-	عبد الله والد النبي ﷺ
	١٦٢، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٩، ١٧١	١/٥٩
	١٧٣، ١٧٨-١٨٠، ١٨٢، ١٨٥	عبد الله بن عبيد بن عمير
		١/٤٤٩
		عبد الله بن عبيد الله بن عمر
		٦/٤٦
		عبد الله بن عتبة بن مسعود
		٦/١٤٩، ٢٨٨، ٢٨٦/٦

٢٦٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ،	١٨٨-١٩٢ ، ١٩٦ ، ٢١١ ، ٢٢١ ،
٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٣١٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣٧ ،	٢٢٢ ، ٢٢٩ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ،
٣٥٩ ، ٣٦٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ،	٢٤٥ ، ٢٥١ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٩٣ ،
٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ،	٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ،
٤١٣ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٧٩ ،	٣٤٤ ، ٣٥١ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٨١ ،
٥١٠	٣٨٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨ ، ٤٦٢ ، ٤٦٦ ،
عبد الله بن عمرو بن حرام ٥٩/٣ ، ٢٢٦ ،	٤٨٧ ، ٥٠٩ ، ١٢٤/٣ ، ١٧٦ ، ٢٢٨ ،
٢٤٣ ، ٢٥٠	٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٨٨ ،
عبد الله بن عمرو بن العاص ٨١/١ ، ١٣٥ ،	٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٥ ، ٤٧٤ ،
٢٤٢ ، ٣١٣ ، ٣٤١ ، ٥٥٤ ، ٥٥٨ ،	٥٣٤-٥٣٦ ، ٥٤٦ ، ٥٥٦ ، ٥٥٩ ،
٥٧٠ ، ١٢/٢ ، ١٣ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٨٩ ،	٥٦٦ ، ٦٠٥ ، ٦٦٨ ، ٧٠٧ ، ٧١٠ ،
٣١٤ ، ٣٦٢ ، ٣٨٨ ، ٣٩٣ ، ١٠٦/٣ ،	٤/٣٠ ، ٢١٣ ، ٣٢٨ ، ٣٦١ ، ٤٣١ ،
٥٦٥ ، ٦٠٥ ، ٨٣٣ ، ٣٠٣/٤ ، ٦/٥ ،	٤٣٢-٤٦٤ ، ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٤٩٥ ،
٢٩ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٧٠ ، ٣٠٩ ، ٣٦٨ ،	٥٠٧ ، ٥٥١ ، ٥٦٧ ، ٥٧٠ ، ٥٨٩ ،
٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٥٠٢ ، ٥٠٤ ، ٥٠٨ ،	٥٩٠ ، ٧٠/٥ ، ٧٠ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٥ ، ١١١ ،
٥٥٢ ، ٥٨٥ ، ٥/٦ ، ٧ ، ٧٤ ، ٧٧ ،	١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٦٢ ، ١٧٨ ، ١٩٩ ،
١٤٦ ، ٤٨٨ ، ٤٩٧ ، ٥٠٠	٢٠٠ ، ٢٥٨ ، ٢٧٣ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ،
عبد الله بن عوف ٢٥٤/٥	٢٩٦ ، ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ،
عبد الله بن عون ٣٢٧/٢	٣٢٤-٣٢٦ ، ٣٢٨-٣٣١ ، ٣٣٧ ،
عبد الله بن عيسى ٣٩١/٥	٣٣٨-٣٤٠ ، ٣٤٧ ، ٣٦١ ، ٣٧٢ ،
عبد الله بن عيينة ٦٨٨/٣	٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ،
عبد الله بن أبي قتادة ٢٠٤ ، ١٣٤/٢	٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢٨-٤٣٢ ، ٤٣٧ ،
عبد الله بن قُراد ٧٨٤/٣	٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٨٠ ، ٤٩٦ ، ٥٢٣ ،
عبد الله بن قرط ٣١٧/٢	٥٢٧ ، ٥٤٠ ، ٨/٦ ، ٨٤ ، ٨٩ ، ١٦٦ ،
عبد الله بن قيس أبو موسى ٣٩٦/٣	١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢٠٧ ، ٢٢٠ ، ٢٣٥ ،
عبد الله بن كثير ٣٤٣/٦	٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٥٨ ،

٥٩١، ٥٩٦، ٦٠١، ٦١٤، ٦٢٠،
٦٥٦، ٦٦٧، ٥٧/٢، ٦٣، ٨١، ٨٤،
٨٥، ٨٩، ٩٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٧٨،
١٧٩، ١٨٥، ٢٧٦، ٣٧١، ٥٣٣،
٢٨/٣ - ٣٠، ٣٣، ٤٥، ٤٧، ١٢٣،
٢١٦، ٤٢٩، ٤٥٥، ٤٥٩، ٥٦٣،
٥٧٠، ٥٧٣، ٦٧١، ٦٧٩، ٧١٦،
٧٧٠، ٨٠٤، ١٥/٤، ٤٦، ١٥٦،
٢٢١، ٢٥٦، ٢٧٢، ٢٨٤، ٢٩٥،
٣٧٣، ٣٩٣، ٥٢٧، ٥٧٤، ٣٨/٥،
٣٩، ٤٤، ١٤٧، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٧،
١٩٨، ٢٠٠، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٨٠،
٢٨١، ٣١٠، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٦٨،
٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٩، ٣٩٨، ٤٠٧،
٤١٤، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٢ - ٤٢٤،
٤٢٨، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩١، ٤٩٨،
٥٥١، ٨٤/٦، ٩٣، ١٢٧، ١٥٩،
١٨٠، ١٨٣، ١٨٨، ١٩٣، ٢٠٨،
٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٢،
٢٤٥، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢،
٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٣٤، ٣٨٤،
٤٤٤، ٤١٥

عبد الله بن مسلم بن جندب ١٨٩/١
عبد الله بن مسلم بن هرمز ٢٧٤/٢
عبد الله بن أبي مطرف ٢٢/٥
عبد الله بن مغفل ٣٥٦/١، ٦١٥، ١٢٤/٣

عبد الله بن لهيعة ٢١٧/١، ٢٩١، ٤٧٢،
٥٤/٢، ٣٧٦/٤، ١٩٦/٥، ٤١٥،
١١٣/٦، ٤٤٣، ٣٣٠

عبد الله بن المؤمل ٥٨٣/٤
أبو عبد الله المازري ٣٧٥/٦، ٣٧٦، ٤٣٥
عبد الله بن المبارك ٣٠١/١، ٤٧٥، ٥٤٧،
٦٢٠، ١٠/٣، ٢٩٠/٤، ٣٣٢، ٥١١،
٥٨٣، ٣٨٤/٥، ٣٩٦، ٣٦٧/٦،
٤٥٣

عبد الله بن المثنى ٣٩٧/٢
عبد الله بن محرر ٢٦٥/١، ١٣/٢، ١٦،
عبد الله بن المحرر ٣٩٧/٢
عبد الله بن محصن الأنصاري ٣٠٧/٤
أبو عبد الله محمد بن أبي إسحاق
ابن جماعة الشافعي ١٣٠/١
أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد
المقدسي ٣٢٧/٢
عبد الله بن محمد بن عقيل ١٨٦/١،
٢٧٢/٥

عبد الله المُرني ٣٦٤/١، ٣٩٤/٢
عبد الله بن مسعود ١٤٧، ٨٦، ٢٣/١،
١٩٨، ٢٠٣، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٦١،
٢٦٤، ٢٩٩، ٣٠٩، ٣٣٦ - ٣٣٨،
٣٤١، ٣٦٠، ٣٧٣، ٣٨٩، ٤٠٢،
٤٠٣، ٤٠٥، ٤٢٦، ٤٢٨، ٥٠٧،
٥٢٠، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٤٧، ٥٥٦،

٥٣٤، ٣٥٢، ١٣٠ / ٥	٤٧٦ / ٦، ٤٨٨ / ٤، ٦٦٢، ٤١٠
عبد الملك بن حبيب ١ / ٤٩٦، ٤٩٧،	عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر ٢ / ٢٤٧
١٠ / ٥، ١٠٥، ١٠٦، ٢٦٢، ٤٠٦،	عبد الله بن نافع (مولى ابن عمر) ٣ / ٤٥٦
٥٥٩	عبد الله بن نافع (الصائغ) ١ / ٢٥٩
عبد الملك بن الربيع بن سبرة ٣ / ٥٧٢	أبو عبد الله النباجي ٤ / ٢٤٩، ٢٤٨
عبد الملك الزبيري ٤ / ٤٧٢	عبد الله بن نمير ١ / ٥٦٠، ٤٣٦
عبد الملك بن أبي سليمان ١ / ٥٧١، ٥٧٠،	عبد الله بن النواحة ٣ / ١٦٤
١٨١ / ٢، ٣٥٣ / ٣	عبد الله بن هُبيرة السبائي ٢ / ٥٤، ٥ / ٤٢٧،
عبد الملك بن شعيب بن الليث	٦ / ٤٤٣
ابن سعد ٢ / ٢٤٣	عبد الله والد منير ٢ / ١٨، ١٧
عبد الملك الكوفي ١ / ٢٨٨	عبد الله بن وهب ١ / ٤٩٦، ٢ / ٢٤٢، ٣٩٤،
عبد الملك بن مروان ٥ / ٤٤	٣ / ٥٦٠، ٦٨٢، ٤ / ٣٧٦، ٥ / ٩٥،
عبد الواحد بن زياد ١ / ٣٧٦	٢٥٩، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٣٩،
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ٢ / ٤٥٧،	٣٤٤، ٣٤٧، ٦ / ٥٠، ١١٣، ٦ / ٢٥٧،
٣١٨ / ٥، ٣٤٠، ٦ / ٣٣٠	٢٨٩، ٢٩٥، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٤٧،
عبدان بن يزيد ١ / ٤١٩	٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٨، ٤٥٢
عَبْدَةُ بن سليمان الكلابي ٢ / ٣٢١، ٣٢٢	عبد الله بن يزيد الخطمي ٤ / ٣٧٢، ٥ / ١٩٣
أبو عبس بن جبر ٣ / ٢٢٣	عبد الله بن يزيد العُكْبَرِي ١ / ٦١٩
عُبَيْد بن جَبْرِ ٢ / ٧٠	عبد الله بن يوسف ١ / ٥٤٢
عبيد بن رفاعة الزرقي ٢ / ٥١٤، ٤ / ٢٣٢،	عبد المؤمن بن خَلْف الدمياطي ١ / ١٠٥،
٢٠٣ / ٥	٣ / ١٩٥، ٢٨٣، ٣٠٠، ٣٢٦، ٣٢٧،
عبيد بن عمير ١ / ٥٦٩، ٥٧٠، ٦٢٦،	٣٢٩
أبو عبيد القاسم بن سلام ١ / ٣٧٨، ٤٥٦،	عبد المسيح = العاقب
٥٠٢، ٥٠٦، ٥١٥، ٦١٩، ٢ / ٣٠٩،	عبد المطلب جد النبي ﷺ ١ / ٦٠، ٦٧،
٣ / ١٨٣، ١٨٤، ٥٥٩، ٤ / ٨٦،	٥ / ١١٢
١٠٢، ١١٧، ١٣٢، ١٥٧، ١٥٨،	عبد الملك ابن الماجشون ٤ / ٣٩٧، ٤٠١،

١٠٨/١	عبيد مولى النبي ﷺ	٣١٢، ١٩٧، ١٩٥، ١٨٠، ١٦٠
٣٠٧/٥	أبو عبيد الهروي	٥٤٦، ٥٣٩، ٤٧٤، ٤٣٧، ٤٠٥
١٣٢/٤	أبو عبيدة (معمربن المثنى)	٣٠٣، ٣٠٢، ١١٥، ١٠١، ٧/٥
٥١٠، ٤٢٢، ٢٦٨/٦		٣١١، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٧٠
٢٣٩، ٢٣١، ١٤٣/٣	أبو عبيدة بن الجراح	٢٠٤، ١٨٨، ١٧٩/٦، ٥٤١، ٥٣٦
٣٣٠، ٤٥٥، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧١		٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٣٢
٤٧٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٨٠٥، ٨١٤		٢٤٨، ٣٣٦، ٣٥٤، ٣٨٥، ٣٩٨
٥٠٥، ٤٨٢، ٥٩/٤، ٨٤٤		٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٨٦، ٥١١
١٩٠، ٣/عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب		٣٢/٣، ١٠٠/١
٤٥٥، ٢١٠، ١٩١		عبيد الله بن الحسن العنبري ٢/٢٢٩،
٤٠٦/٢	عبيدة بن الحارث	١٢٠، ١١٤/٦، ٣٠٠/٥
٦٢/٢	عبيدة بن حميد	٢١٧/١
٢١٧/٣	عبيدة بن سعيد بن العاص	عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد ٦/٣٢٤
٨٥/٦	عبيدة السلماني	عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ٥/٢٣٨،
١٧٢/٦	أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة	٢٣٩
٤٥٦/١	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ٢/٥٣٣،
٢٢٣/٦، ٣٧٣/٤، ٥٠٦		٣/٣١٠، ٥/٣٧٢، ٣٩٧، ٦/١٣١،
١٠٦/١	أبو عبيدة	٤٣٠
٣٢٣/١	عبيدة	عبيد الله بن عمر العمري ١/٢٦٠، ٥٥٠،
٢٧/٣	أم عيسى	٥٨/٢، ١٨٠، ٣٤٤، ٣/٣٨٨،
٥٠٠، ٤٩٩/٣، ١١٨/١	عتاب بن أسيد	٣٩٣، ٣٩٥، ٥/٣١٨، ٣٣٧، ٣٤٠،
٥٠٨، ٥٠٤/٥، ٥٨٠		٣٨٧، ٦/٣٦٨
٤٣٠، ٤١٨، ٤١٥/١	عتبان بن مالك	عبيد الله بن عمرو ٦/٤٤٢
٢١٠/٣، ٤٠٦، ٤٠٥/٢	عتبة بن ربيعة	عبيد الله بن موسى ١/٥١٠، ٢/٢٣٢
٢١٨، ٢١٥		عبيد الله بن الوليد الوصافي ٥/٣٦٠، ٣٧٢
٩٤/٥، ١٩٦/٣	عتبة بن غزوان	٦١٧/١
		عبيد الله بن أبي يزيد

١٣٧، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٨،	٤٤٣/٦ عتبة بن فرق
١٥٧، ٢٣٤-٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٠،	٥٦٤/٥ عتبة بن أبي وقاص
٢٩٨، ٢٩٩، ٥٠٣، ٢٣/٣، ٢٨،	٦٥٤/١ عتي
٣١، ١٢٢، ٢١٨، ٢٢١، ٢٩٢،	عثمان بن أبي العاص ٦٢٦، ٦٢٤/٣،
٣٤٢-٣٤٤، ٤٠٨، ٤٥١، ٤٥٥،	٧٥٠-٧٥٢، ٧٥٥، ٧٥٦، ٢٦٩/٤،
٤٩٢، ٥٠٢، ٥٧٣، ٦٦١، ٦٧١،	عثمان بن أحمد بن السماك ١٠٧/٦
٦٩٠، ٧٠٢، ٧١٦، ٧٨٣، ٧٩٧،	عثمان البتي ٣٨٧/٥، ٤٦٠، ٥٣٦، ٥٣/٦،
٨٧٠، ٢٤٧/٤، ٥٤٥، ٥٦٩،	عثمان بن سعيد الدارمي ٦٥/١، ٣٠٤/٢،
٩٢/٥، ١٠٥، ١١٨، ١٥٨، ١٧٤،	٤٥/٣، ٦٩٢، ٦٩٩، ٢٧٩/٦،
٢٠٠، ٢٥٣، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٧،	٣٦٧، ٢٨٠
٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٩٩، ٣٠٦،	عثمان بن سعيد المقرئ ٦٩/٦
٣١٩، ٣٣١، ٣٤٠، ٣٦٢، ٣٦٧،	عثمان بن طلحة ٣٥٩/٢، ٤٩٦، ٤٩٨،
٣٨٨، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٣،	٤٩٩
٤٢٤، ٢١٨/٦، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٤٤،	عثمان بن أبي طلحة ٦١/٣
٢٧٢، ٢٨٣، ٣١٤، ٣٢٣، ٣٢٤،	عثمان بن العاص ٥٣٤/٢
٣٢٦، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٤٢، ٣٨٤،	عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ٤٩٦/٤،
٤٩٤، ٤٩٣	٥٠٨/٥
عثمان بن عمير= أبو اليقظان	عثمان بن عبد الله الطائفي ٧٥٦/٣
عثمان بن مطعون ١٩٨/١، ٦٤٦، ٢٨/٣،	عثمان بن عبد الله بن المغيرة ١٩٦/٣، ١٩٧،
٥٠٤/٦	عثمان بن عبد الله بن موهب ٥٤١/٤
عثمان بن مقسم ٣٩٦/٥	عثمان بن عبد الله ٩٤/٥
أبو عثمان النهدي ١٩٠/١، ٥٢/٢، ١٥٧/٤،	عثمان بن عبد الملك العمري ٤١٢/١
٦١٠/١ ابن عجلان	أبو عثمان عطاء بن أبي مسلم ٣٧٩/١
عجير بن يزيد القرشي ٦٧، ٧٠،	عثمان بن عفان ٨٥/١، ٢١١، ٢١٧، ٣١٤،
٣٦٣، ٣٦٢/٣ العدء بن خالد	٣٢١، ٤٠٤، ٥٦١، ٥٩١-٥٩٣،
٨٧/١ عداس النصراني	٥٨٨، ٥٩٥، ٥٩٨، ٥٩٩، ١٣٣/٢،

٣٣٢، ٣٣٥، ٥٢٧، ٣/١٥٠، ٣٣٨،	عدي بن أرطاة ٤٤٣/٦
٣٥٢، ٣٧٧، ٣٨٢، ٤٠٧، ٦٣٦،	عدي بن ثابت ٢٨٠/٦
٦٨٦، ٤/١٧١، ٢٤٣، ٤٩٧، ٤٠١،	عدي بن حاتم ١/١٧٨، ٣/٦٣٧، ٦٤٨،
٤١٧، ٥٤٤، ٦٠١، ٥/٢٣٢، ٢٣٣،	٦٤٩
٢٨٠، ٣٢٤، ٥٨٣، ٦/١٢٨، ١٢٩،	عدي بن الزُّبَاء ٢٠٢/٣
١٣٠، ١٦٠، ١٧١، ١٩١، ١٩٢،	عدي بن زيد ٦٢٤/١
١٩٥، ٢٤٣، ٢٨١، ٣٠٢، ٣٢٨،	عدي بن عدي الكندي ١٩٠/٥
٥٢٢، ٣٣٥	عدي بن عُمَيْرَة ٢٩٩/١
عروة بن عامر ٢٣٢/٤	ابن عدي ١/٢٦، ٢٦٥، ٤٣٤ - ٤٣٦،
عروة بن مسعود الثقفي ٣/٣٤٦، ٣٤٧،	٢/٧٢، ١٦٣، ٤٨٧، ٤/٣٧٣،
٣٦١، ٣٦٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٧،	٣٩٩، ٥/٣٤٧، ٦/٢٨٣، ٤٢٩،
٦٢٨، ٦٣٥، ٧٥٠	عَرَابَة بن أوس ٢٢٨/٣
عروة بن مضر الطائي ٣٠٨/٢	عِرَاك ٤٥٧، ٤٥٦/٢
أبو عزة الشاعر ٩٧/٥	العرباض بن سارية ٣/٥، ٢١٥، ٦/٣٧١،
امرأة العزيز ٣٨٤/٤	ابن العربي المالكي ٢/٥٠٩، ٥١٦،
ابن عساكر ٣/٥٩٦، ٥/٣٩٢، ٦/٢٥٧،	ابن عرعة ٢/٣٧٦،
أبو عسيب مولى النبي ﷺ ١٠٨/١	عرفة بن الحارث الكندي ٢/٣١٦،
عصمة بن عصام ٧٩/٤	عرفجة بن أسعد ٤/٤٥٢،
عصمة بن محمد ٤٥٥/١	عروة بن الزبير ١/١٢٦، ٣٧٥، ٣٨٩، ٤٢٦،
عطاء الخراساني ١/٦٧، ٤٧٧، ٥/٣٦١،	٤٢٧، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٩٥، ٥٩٨،
٤٦، ١٠/٦	٢/١٠٣، ١٠٤، ١٢٠، ١٣١، ١٣٨،
عطاء بن أبي رباح ١/١٥٤، ٢٠٢، ٤٣٦،	١٤٧، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٧، ١٥٨،
٤٧٥، ٥٦٩، ٥٧٠، ٦٢٠، ٦٢٦،	١٦١، ١٦٢، ١٩٢، ٢٠٥، ٢٠٧،
٦٣٠، ٦٦٣، ٧٨/٢، ١٧٠، ١٧٣،	٢٠٨، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٧، ٢١٨،
١٨١، ١٨٢، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٥٣،	٢٤١ - ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٣ - ٢٤٨،
٣٧٥، ٣٨٣، ٣٨٤، ٤٠٨/٣، ٥٣٣،	٣٠٢ - ٣٠٤، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢،

عقبة بن كعب بن زهير	٥٣٥، ٥٥٤، ٥٥٦، ١٥/٤، ٨٩
عقبة بن أبي مُعيط ٣/٦٣، ١٣٣، ٢١٩،	٤٤٨، ٣٠/٥، ٤٤، ٢٧٣، ٢٧٦،
٩٦/٥	٢٩٩، ٣١٠، ٣٣١، ٣٣٩، ٣٦٣،
ابن عقيل الحنبلي ١/٩٨، ٣/١٣٦، ٥٥٣،	٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩٦، ٤٢١، ٤٢٤،
٥٥٤، ٨٣٢، ٥/٩٦، ٦/٢٠، ٤٧٩،	٤٢٥، ٤٨٠، ٦/٩٠، ١١٢، ١٢٦،
٥٢٧، ٥١٩	١٤٨، ١٨٠، ١٩١، ١٩٢، ٢٨٦،
عُقيل بن خالد بن عَقيل ١/٣٧٥، ٦٠٩،	٣٢٨-٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٧٤،
١٣٢/٦، ٢٤٣/٢، ٢٤٥	٣٨٢، ٣٨٦، ٣٩٩، ٤٠١، ٤١٥،
عَقيل بن أبي طالب ٣/١٣٩، ٢١٤،	٤٤٨، ٤٥١
١١٢/٥، ٥٣٧	عطاء بن عجلان ١/٤٦٦، ٥/٢٩٧، ٢٩٨،
عُقيل بن طلحة ٣/٧٧٩	عطاء بن أبي ميمونة ١/٥٠٧، ٦٧١،
العقيلي ١/١٨٣، ٤/٥٠٢، ٥/٢٣٩،	عطاء بن يسار ١/٥٧١، ٢/٣٨٧، ٦/١٦٧،
عُكاشة بن مُحَصِّن الأسدي ٣/٢١٧، ٣٣٠،	عُطارِد بن حاجب ٣/٦٣٨، ٦٤٢،
١٩٨/٥	أم عطية ٦/٣٤٦، ٣٦٨،
عكرمة بن إبراهيم الأزدي ١/٥٩٤،	عطية بن سعد العوفي ١/٥٤٨، ٥٤٩،
عكرمة بن أبي جهل ٣/١٩١، ٤٩٣، ٤٩٤،	٢/٤٣٩، ٣/٧٠٠، ٥/٣٩١، ٣٩٣،
١٩١، ١٨٥/٥، ٥٠٥، ٥٠٢، ٥٠١	٢٨٢، ٢٥٨، ٢٣٥/٦
عكرمة بن عمار ١/٩٩، ١٠٠، ٣/٣٢٨،	أبو عطية الوادعي ٦/٢٠٩،
عكرمة مولى ابن عباس ١/٦٧، ١٩١،	عفان بن مسلم ١/٩٦، ٤/٥٢٤،
٣٢٤، ٤٢٧، ٦١٠، ٥٠/٢، ٥١،	ابن عفراء = معوذ/ معاذ
١٣٢، ٥٠٦، ٣/٢٠٧، ٢٠٨، ٧٩٤،	عقبة بن الحارث ٦/١٨١،
٨٧٦، ٤/٦٩، ١٥٠، ٥٢٨، ٥/٤٠،	عقبة بن رافع ٢/٤٠٢،
١٩٠، ٢٥٢، ٢٨٣، ٢٩٧، ٣٥٣،	عُقبة بن عامر الجهني ١/١٠٨، ٣٣٢، ٣٥٢،
٣٥٥، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٧٤،	٦٢٠، ٦٢٥، ٣/٥٤، ٢٥٢، ٦٨٠،
٣٧٦، ٣٩٠، ٤٢٩، ٤٨٠، ٤٩٤،	٤/١٢٥، ٢٥٨، ٣٧٦، ٥٤٥،
٤٩٩، ١١/٦، ٧٧، ١٨٩، ٣٢٤،	١٥٥/٥

علي بن الحسين (زين العابدين) ١٧/٢،	٥٢٤، ٣٩٨، ٣٢٥
١٣٣	العلاء (عن مكحول) ٢٨٨/١
علي بن الحسين بن واقد ٣٧٧/٥	العلاء بن إسماعيل العطار ٢٦١/١
علي بن زيد بن جدعان ١/٥٣٢، ٣/٣١٢،	العلاء بن جارية الثقفي ٥٨٧/٣
٣٧٥/٦، ٤٦٤	العلاء بن الحضرمي ١/١١٥، ٣/٤٧٣،
علي بن سعيد ٦١٧/١	٨٧٦، ٦٣٧
علي بن أبي طالب ١/٣٣، ٩٥، ١١٥، ١١٨،	العلاء بن زهير ٥٩٧/١
١٢٠، ١٣٥، ١٧٤، ٢١٧، ٢٢٢،	العلاء بن زيد ٦٧٠/١
٢٢٣، ٢٨٢، ٣١٢، ٣١٥، ٣٢١،	العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ١٩٥/١
٣٣١، ٣٤٢، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٦٢،	عُلبَة بن زيد ٦٦٣، ٦٦٢/٣
٣٩٦، ٣٩٧، ٤١٥، ٤١٦، ٤٣٨،	أم علقمة مولاة عائشة ٣٩٩/٦
٤٤٠، ٤٤٨٧، ٤٩٥، ٥١٣، ٥٢٤،	علقمة (شاعر) ٤٧٠/٦
٥٤٨، ٦٥٢، ٦٥٨، ٦٧٠، ٦٧٥،	علقمة بن عبدة ١٩٥/٤
٢/٢٤، ٥١، ٥٢، ٥٧، ٦٢، ١١٩،	علقمة بن قيس النخعي ١/٤٠٥، ٥٠٦،
١٢١، ١٢٣، ١٣٣، ١٣٧، ١٣٨،	٦٥٥، ١٧٨/٢، ١٧٩، ٣٠٩، ٤٩٧،
١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٩،	٢١٩/٦، ٢٩٠، ٣٣٤
١٦٠، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٥، ٢١٩،	علقمة الليثي ٢٨٠/٥
٢٢٠، ٢٢٤، ٢٤٠، ٢٨٣، ٢٨٩،	علقمة بن مُجَزَّز المَدَلِجي ٦٤٥/٣
٢٩٩، ٣١٥-٣١٧، ٣٣٣، ٣٧٥،	علقمة بن نضلة ٥٣٤/٣
٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٩٢، ٣٩٧،	علقمة بن يزيد بن سويد الأزدي ٣/٨٤٨،
٤٠٦، ٤١٤، ٤١٥، ٤٣/٢٣، ٦٢ -	٣٦٨/٥
٦٤، ٧٤، ٧٨، ١٤٣، ١٥١، ١٥٦،	أبو علقمة = بشر بن معاوية
١٧٧، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠١،	علي بن أمية بن خلف ٢١٧/٣
٢٠٥، ٢١٠، ٢١١، ٢٢٩، ٢٣٠،	علي بن بحر القطان ٣٢٥/٦
٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٨٩، ٢٩٧،	علي بن حرب ٣٠٣/٢
٣٠٣، ٣١٣، ٣١٩، ٣٣٥، ٣٨١ -	علي بن الحسن بن الجنيدي ٥/٥٠٥، ٦/٤٣٢

٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٤٥ ، ٢٢٢ ، ٢١٨	٤٤٣ ، ٤٢٦ ، ٤١٢ ، ٤١١ ، ٣٨٣
٣٢٩ ، ٢٩٤ ، ٢٨٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧١	٤٥١ ، ٤٨٢ - ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٩٨
٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٤ ، ٣٧٩ ، ٣٣٥	٥٠٩ ، ٥١٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٨١
٤٨٦ ، ٤٥٢ ، ٤٨٨ ، ٤٠٣	٦٣٧ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٦٥ ، ٧٠٣
علي بن أبي طلحة ١ / ٤٥٠ ، ٦٩٢ / ٣	٧١٠ ، ٧١٦ ، ٧٣٥ ، ٧٤٦ - ٧٤٨
٣٧٩ / ٤ ، ٦٩٩	٧٨٦ ، ٧٩٨ ، ٨٠٥ ، ٨١٥ ، ٨١٦
٥١٣ / ١ علي بن عاصم	١٦٣ ، ١٤٩ ، ١٤٧ ، ١٤٤ ، ٦٥ / ٤
٢٢٥ / ٤ علي بن العباس المجوسي	٢٥٢ ، ٤٦٢ ، ٤٧٩ ، ٤٨٢ ، ٥٥١
٢٥٤ / ٢ علي بن عبد العزيز البغوي	٦٠٦ ، ٨ / ٥ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٤٣
٥٤٥ / ٤ علي بن عبد الله بن عباس	٦٠ ، ٦١ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٨٨
٣٠٣ / ٦ علي بن عبد الله	١١٢ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٤٧
٢٢٦ / ١ علي بن علي الرفاعي	١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٦٣ - ١٦٥ ، ١٨٨
٥٠٤ / ٢ أبو علي اللؤلؤي	١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩
٣٣٣ ، ٣٢٤ / ٦ علي بن المبارك	٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢
٢٣٥ / ٦ علي بن محمد الطنافسي	٢٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠
٣٢٣ / ٦ أبو علي محمد بن يحيى المروزي	٢٨١ ، ٢٨٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩
علي بن المديني ١ / ٢٠ ، ٣١٩ ، ٤٢٥ ، ٦٤٣	٣٠٦ ، ٣١١ ، ٣٦٧ ، ٣٩٧ ، ٤٠٨
٦٠٧ ، ٦٧٠ ، ١٧ / ٢ ، ٦١٥ / ٣	٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٣٠ -
٥ / ٥ ، ٣٤٦ ، ٣٨٤ ، ٧ / ٦ - ٨ ، ٣٦	٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٧ ، ٤٥٠ ، ٤٥١
٣٢٩ ، ٣٢٧ ، ١٤٨ ، ٦٨	٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٥١١ ، ٥١٧ ، ٥٤٠
٤٢٧ / ٥ ، ٣٩٧ / ٤ علي بن مسهر	٥٥١ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ - ٥٧٦ ، ٥٧٧
٤٤٢ / ٦ علي بن معبد	٥٨٨ - ٥٩٠ ، ٥ / ٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٦٤
٣٩٥ / ١ علي بن ميمون الرقي	٦٥ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٨٣ ، ٨٨
١٣٠ / ٦ ، ٥ / علي بن نصر الجهضمي	٩٣ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٦٤ ، ١٦٥
٢٨٠ / ٥ علي بن هاشم	١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ١٨٨
١١٩ / ٦ أبو علي بن أبي هريرة	١٩١ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٩ ، ٢١٣

٥٢١، ٥٦١، ٥٨٠، ٥٨٩-٥٩٢،
٥٩٤، ٥٩٦، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠١،
٦٢٠، ٦٤٣-٦٤٥، ٦٦٤، ١٢/٢،
١٤، ٢٢، ٤٤، ٥١، ٥٢، ٥٧، ٦٢،
٦٩، ١٢٤، ١٣٢، ١٣٦، ١٤٢،
١٤٥، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٧، ١٦٦،
١٦٧، ١٧٨، ١٨٩، ١٩٢، ٢٣٠،
٢٣١، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٥١-
٢٥٦، ٢٧٦، ٢٨٣، ٢٩٢، ٣٣٣،
٣٥٨، ٣٧٥، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٥،
٤٥١، ٤٦٢، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٣٢،
٢٧/٣، ٦٥، ٧٤، ١٢٨، ١٢٩،
١٣١، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨،
١٤٠، ١٥٦، ١٧٦، ١٧٧، ٢٠١،
٢١٨، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٥،
٢٨٩، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٠،
٣٥٩، ٣٧٧، ٣٩٤، ٣٩٧، ٤١٦،
٤١٧، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٣٢،
٤٣٨، ٤٥٥، ٤٦٧، ٤٧١، ٤٧٧،
٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٨٩،
٤٩٠، ٥١٤، ٥١٧، ٥٢٨، ٥٢٩،
٥٣١، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٤١،
٥٤٣، ٥٤٦، ٥٧١-٥٧٣، ٥٨١،
٦٠٨، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٦، ٦٢١،
٦٣٣، ٦٧٩، ٦٨٩، ٧١٠، ٧١٩،
٧٢٢، ٧٤١، ٧٥٢، ٧٧٨، ٧٨٦،

علي بن يزيد بن ركانة ٣٦٢/٥
عمّ حيي بن أخطب ١٦٨/٣
ابن عمّ كنانة بن أبي الحُقَيْق ٣٨٩/٣
ابن عمّ مارية ٢٤/٥
عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم ٥١١/١
عمار بن عمران الهمداني ٢٧٥/٥
عمار بن ياسر ١/٨٦، ١١٧، ٢٩٩، ٥٧/٢،
٤٧٩، ٤٨٢، ٤٩٩، ٢٦/٣، ٣١،
٧٤، ٢٩٦، ٦٧٤، ٦٨٦، ٦٨٩،
٨٠٥، ٦/٨٠٥
أم عُمارة= نسيبة بنت كعب المازنية
عمارة الجرمي ٤٨، ٤٧/٦
عمارة بن حزم ٢٦٥/٤
عُمارة بن عمير ٤١٤، ٤١٣/١
عُمارة ١٧١/٦
عمر بن حفص ٢٦١/١
عمر بن الخطاب السجستاني ٢٢٩/٢
عمر بن الخطاب ١/٣٨، ٤٢، ٦٩، ٩٧،
٩٨، ١١١، ١٧٢، ١٨٠، ١٨٣،
١٨٩، ١٩٣، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠١،
٢١١، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٦١، ٢٦٣،
٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٤، ٣١٤، ٣١٨،
٣٢١، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٦٣، ٣٦٤،
٣٧٣، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٩، ٤١٢،
٤٢٥، ٤٣٢، ٤٥٠، ٤٦٥، ٤٧١،
٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٨٥، ٥١٣،

٢٢٣/٦	عمر بن راشد	٧٩٠، ٨٤٤، ٥٩/٤، ١٤٨، ٢١٩،
٦٠٤/١	عمر بن الرَّمَّاح	٣٧٢، ٣٧٥، ٣٩٠، ٤١٨، ٤٩١،
٣٠٥/٦	عمر بن سالم	٥٧٠، ٢٦/٥، ٢٧، ٤٠، ٤١، ٤٣،
٣٧٩/١	عمر بن سعد	٧٢، ٨١، ٨٩، ٩٢، ٩٥، ١٠٧،
٥٦٦/٤	عمر بن سفينة	١٠٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٣٥، ١٤٩،
٩٦/١	ابن عمر بن أبي سلمة	١٩٠، ١٩٣-١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٣،
٩٨-٩٦/١	عمر بن أبي سلمة	٢١٣، ٢١٤، ٢٤٥، ٢٥١-٢٥٥،
٦٢٥/١	عمر بن شبة	٢٥٧، ٢٥٩، ٢٧٣، ٢٨٦، ٢٩٢،
٣٩٣، ٣٩١/٥	عمر بن شبيب المسلي	٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٣،
٤٣٥، ٤١٤/١	عمر بن صبح	٣٠٩، ٣١٣، ٣٣٠، ٣٣٩، ٣٥٤،
	أبو عمر بن عبد البر = ابن عبد البر	٣٥٥، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٧-
	عمر بن عبد العزيز ١/١٩٣، ٢٤٦، ٢/١٥،	٣٨٢، ٣٩٧، ٤٠٧، ٤١٤، ٤١٨،
	١٨، ٣/٥٣٥، ٢٦/٥، ١٩٠، ٣٠٠،	٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٣٤، ٤٥٠،
	٣٨٨، ٦/١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١٩٠،	٤٥١، ٥١١، ٥١٧، ٥٤١، ٥٥٦،
	٢٩٣، ٣٣٠، ٣٨٣، ٤١٥، ٤٤٣،	٥٧٥-٥٧٧، ٥٧٩-٥٨١، ٥٨٣،
٤٥١/١	عمر بن عبد الله مولى غفرة	٦/٩-١١، ١٧، ٣٥، ٤٦، ٤٧، ٦٩،
٥٤٦/٤	عمر بن علي المقدمي	٨٠، ٨٧، ١٠٢-١٠٤، ١١٥،
٢٤٧/٤	أبو عمر غلام ثعلب	١١٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٣،
٥٢٤/٦	عمر بن فروخ	١٣٥-١٤١، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٣،
٤٥٠/١	عمر مولى غفرة	١٧٠، ١٨٨، ٢٠٧، ٢١٨، ٢٢٢،
٣٥٣/١	عمر بن نبهان	٢٤٢، ٢٤٥، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٢،
٤٤٩/١	أبو عمران إبراهيم بن الجعد	٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣-
	عمران بن حصين ١/٢٣١، ٣٣٦، ٢/١٣٤،	٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٣٢، ٣٣٣،
	١٣٧، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٤،	٣٧٤، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤١٦، ٤١٧،
	١٥٥، ١٦٦، ١٧٤، ١٧٨، ١٨٠،	٤١٩، ٤٤١-٤٤٤، ٤٨٥، ٥١٨،
	٢٣٨، ٤٨٩، ٣/٤٢٨، ٤/٨٧، ٨٨،	٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٣،

١٢٤، ١٢٣، ١٢٢	٥٢٣/٦، ٣٩٧/٥، ٢٧٨
٦٦٢/٣ عمرو بن الحُمَام بن الجموح	٥٢٤/١ عمران بن ظَلَبَان
٤٧٦/٢ عمرو بن الحمق	١٣٣/٢ عمران بن يزيد الدمشقي
٦١٨/٣ عمرو بن حُمَمَة اللدوسي	٣٩٥/٣ أبو عمرة (عن أبيه)
١٣٢، ٧٨، ٧٧، ٦٨/٢ عمرو بن دينار	٥٧١، ٥٧٠/١ عمرة بنت عبد الرحمن
٢٥٩/٥، ٣٧٢، ٢٣٢، ١٩٠/٤	٦٦٣، ١٦١/٢، ١٦٢، ٢٠٨، ٢١٠
٣٨٦، ٣٨٥، ٣٦٣، ٢٨٣، ٢٧٩	٢١٢، ٢٢٢، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٤٣/٦
٣٣٥، ٣٣٠، ٣٢٩/٦، ٤٥٨	٢٤٤
٢٤٩/٢ أبو عمرو ذكوان مولى عائشة	٢٣٤/٣ عَمْرَةُ بنت علقمة الحارثية
٤٨١، ٤٨٠/٣ عمرو بن سالم الخُزَاعِي	٣٧٨/٤ عمرو بن أحيدة بن الجلاح
٤٦٥/٣ عمرو بن سعد بن الحارث	١١٦، ١١٢، ١١١/١ عمرو بن أمية الضَّمْرِي
١٥٩/٣ عمرو بن سُعدى	٢٠١/٢، ٢٠٢، ٣٢/٣، ١٥٠
٥٤٩، ٥٤٥/٣ عمرو بن سعيد الأشدق	٢٨٦، ٢٨٨، ٨٧٢، ٤٤٤/٤، ٤٤٥
٣٠٢، ٣٠١/١ عمرو بن أبي سلمة التنيسي	٦٣٨/٣ عمرو بن الأَهَم
٤٠٣، ٤٠١/٥، ٥٠٦/٢	٢٨٧/٦، ٧٥٦/٣ عمرو بن أوس
٢٩٨، ٢٩٧/٥ عمرو بن شراحيل المعافري	١٠٤/٤ عمرو بن بكر السكسكي
٥٦٧/٤، ٣٤٠، ٣٣٩/٢ عمرو بن الشريد	١١٧/٥ عمرو بن تغلب
٥٥٩، ٥٥٨، ٢٤٢/١ عمرو بن شعيب	٢٣٤، ٥٨/٣ عمرو بن ثابت بن وقش
٣٦٢، ٢٨٩، ٢٣، ١٦، ١٣، ١٢/٢	٢٨٩/٣ عمرو بن جحاش
١٩٤/٤، ٥٦٥/٣، ٣٩٣، ٣٨٨	٢٥٣، ٢٥٠، ٢٤٤/٣ عمرو بن الجموح
٢٩، ٢٨، ٦/٥، ٣٧٥، ٣٧٤، ٣٠٣	٣٣١/٦، ٣٩٤، ٢٤٢/٢ عمرو بن الحارث
٤٠٢، ٣٨٨، ٣٠٩، ٤١، ٣٩، ٣٧	٥٧١/٣، ١٣٣/١ عمرو بن حُرَيْث
٥٠٨، ٥٠٤، ٥٠٣، ٤٠٥، ٤٠٣	٢٢٨/٣، ٢٣/٢، ١٠٩/١ عمرو بن حزم
٣٤، ٧، ٥/٦، ٥٨٧، ٥٨٥، ٥٥٢	٣٤٦/٥
١٤٨، ١٤٧، ١٤٦، ٧٧، ٧٤، ٣٦	٢١٠، ٢٠٢، ١٩٧/٣ عمرو بن الحضرمي
٤٨٤	٩٤/٥
٢٦٥/١ عمرو بن شَمْر	أبو عمرو بن حفص بن المغيرة/٦، ١٢٠

أبو عمرو الشيباني	٢٦٨/٦	العنبري = عبيد الله بن الحسن
عمرو بن الطفيل	٧٩٠/٣	أبو العنبر العدي (الحارث
عمرو بن العاص	١١٨، ١١٥، ٨٦/١	ابن عبيد)
٤٤٢، ٥١/٢، ٥٤، ٣٥/٣، ٤٦٧-		٧٤/٢
٤٧١، ٥٠٧، ٦٣٧، ٨٧٩-٨٧٦		١٩٦/٤
٤٥٤٥/٤، ٤٨٠/٥، ٣٨٣/٦، ٣٨٥		العنسي صاحب صنعاء
٣٨٨، ٣٨٦		٧٧٢، ٦٣٧/٣
عمرو بن عبدود	٣١٩/٣	العوام بن عقبة بن كعب بن زهير
عمرو بن عثمان	٥٤٥/٤	٦٥٨/٣
أبو عمرو بن العلاء	٢٤٨/٦	العوام
عمرو بن عَمّة	٦٦٢/٣	٩٣/١
عمرو بن عوف المزني	٥٥٨، ٤٨٦، ٤٨٢/١	أبو عوانة (وضاح اليشكري)
عمرو بن قَمِيّة	٢٣٤، ٢٣٠/٣	٤١٣/١، ٤١٤، ٢/٢، ٥٥، ٧٨، ٨٧/٦، ٣٣٤
عمرو بن أبي قيس	٥٠٨/١	عوف بن الحارث
عمرو بن قيس	٣٧٣/٢	٥٥، ٥٤/٣
عمرو بن مالك	٧٨٤/٣، ٥٦٥/١	عوف ابن عفراء
عمرو بن مجمع، أبو المنذر	٥٢٦/٤	٢١٠/٣
عمرو بن مرة المرادي الكوفي	٤١٣/١	عوف بن مالك الأشجعي
٤١٤، ٥٠/٥، ٣٦٧/٦، ٨٨		١٢٠/٥، ٤٦٨/٣، ٤٦٨، ٥٠/٣
عمرو بن مسلم	٣٧٣، ٣٢٥/٦	عويمر العجلاني
عمرو بن معتب	٣٩٢، ٣٨٤/٥	٥٢١، ٤٩٦، ٤٩٥، ٣٥٨/٥
أبو عَمِير (أخو أنس)	٤١٢/٢	عَبَّاش بن أبي ربيعة المخزومي
عَمِير بن الحُمَام	٢١٣/٣	١١٦/١، ٣٢٤، ٦/٦، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤
عمير بن أبي عمير	٥٢١/١	أبو عيَّاش الزُّرَّقِي
عَمِير بن وهب الجُمَحِي	٦٦٦، ٥٠٥/٣	٢٩٢/٣
عَنَاق (امراة بغّي)	١٦١/٥	عياض بن عبد الله بن سعد بن
		أبي سرح
		٥٦١، ٥٦٠/١
		عياض المجاشعي
		١١٥/٥
		عيسى عليه السلام
		١٤٣، ٧٠، ٣٨، ٢٢/١
		٣١٩، ٣٥، ٤٢، ١٣٢، ٧٩٥
		٧٩٨، ٨٠٥، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٨١
		٨٧٥، ٤/٤، ٥٩٢، ١٧٨/٥، ٥٥٣
		عيسى الخياط
		٢٢٣/٦
		عيسى بن عبد الله (بن أنيس)
		٣٣٦، ٣٣٥، ٤/٤

عيسى بن عبد الله بن محمد بن	ابن فارس	٢٣٢/٦
عمر بن علي	الفارياي (محمد بن يوسف)	٢٢٩/٢
عيسى بن موسى غنجار	فاطمة بنت حسين	٥٢/٢
عيسى بن يونس السبيعي	فاطمة بنت رسول الله ﷺ	٩٢، ٩١/١
٣٨٩/٥		٢٨٣، ٢٢٥، ٢١٩، ١٣٣/٢، ٣٤٦
عينه بن بدر = عينه بن حصن		٣٩٢، ٣٩٦، ٤٤٦، ٧٥/٣، ١٩٥
عينه بن حصن الفزاري		٢٤٠، ٤٥١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٧١٦
٣٢٠، ٣٢٥، ٣٢٩، ٤٣٨، ٤٤٢		٧٩٨، ٦٥/٤، ٧٥/٥، ١٢٢، ١٦٤
١١٨/٥، ٦٣٨، ٦٣٦، ٥٩١		٢٦٤، ٢٦٢، ١٦٥
الغاز بن جبلة	فاطمة بنت قيس	٢٩٨-٢٩٦/٥، ٢٦١، ٣٥٩
العافقي		٣٧٢، ١٢٠/٦، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٦-١٢٦
غالب بن عبد الله الكلبي		١٣٥، ١٣٨، ١٤٠-١٤٢، ٣١٨
أبو غالب		٣٤١، ٣٤٢
الغامدية	فاطمة بنت المنذر	٢٠٦، ٢٠٠/٦، ٥٥/٢
غزوان الشامي	فاطمة بنت أبي حبيش	٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٨/٦
أبو غطفان	الفاكه بن سعد	٥٥٥/١
غلام أبي مذكور	أبو الفتح محمد بن سيد الناس =	
غلام الخلال (أبو بكر عبد العزيز)	ابن سيد الناس	
٨٣٢، ١٨٩/٥، ٢١٤، ٢٧٥، ٣٠١	ابن أبي فديك	٣١٧، ٣١٦/١
٣٠٧، ٤٠٨، ٤٧٣، ٥٢٧، ٥٣٣	أبو الفرج ابن الجوزي = ابن الجوزي	
٥٣٧، ٥٤١، ٥٥٧، ١٨٧/٦، ٢٢٤	فرج بن فضالة	٢٩٨، ٢٩٧/٥
٣٨٢، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٨٩	الفرزدق	٥٥٣/٤
غنندر (محمد بن جعفر)	فرعون	٣٢/١، ٨٧/٢، ٨٨، ٥٥٠
الغيداق		٧٩٢، ٢١٦/٣
غيلان (بن سلمة الثقفي)	فروة بن عمرو الجذامي	١١٦/١، ١٣٠
غيلان بن جامع		٨١٦/٣
غيلان بن عمرو	فروة بن مسيك	١٩٦/٤

قاسم بن أصبغ ٤٥٣، ٤٤٨/٦، ٥٦٩/٣	١١٤/٥	فروة بن ثقاته
أبو القاسم الحريري ٤٥٥/٤		أبو فروة = مسلم بن سالم الجهني
القاسم بن الحكم العُرفي ٤١٩/١	٣٢٦، ١٣٤/٦	فريعة بنت مالك الخدرية
القاسم بن رسول الله ﷺ ٩٢/١	٣٤٣، ٣٤٢، ٣٤١، ٣٣٦	
القاسم بن سَلَام = أبو عبيد القاسم بن سلام	٢٩٨، ٢٩٧/١	فَضَالَةُ بن عبيد
أبو القاسم السهيلي = السهيلي	٥٠٥/٣	فَضَالَةُ بن عمير بن المُلُوح
القاسم بن عبد الرحمن الشامي ٤٢١/١	١٠٨/١	فضالة يمانى مولى النبي ﷺ
القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله	٤١، ١	أم الفضل بنت الحارث الهلالية
ابن مسعود ٥٣٥/٣	١٦٦/٦، ١١٦/٤، ٢٨٥/٢، ٢٤٠	
القاسم بن عبد الرحمن ٤٤٢/٤		الفضل بن دكين = أبو نعيم
أبو القاسم ابن عساكر = ابن عساكر	٤٠٨/١	الفضل بن زياد (صاحب أحمد)
القاسم بن فياض الأبنائي ٦٥/٥	٢٠٤/٥، ٥٦، ٥٥/٢	
القاسم بن محمد بن أبي بكر ٣٨٢/١	٣١٠، ٩٧/٢	الفضل بن العباس
٢١٩، ١١٩/٢، ١٦١، ٢٠٨، ٢١٠	٥٨١/٣، ٣٧٥	
٢١٢، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٤٣	٢٢٥/٢	ابن الفضل محمد الضبي
٢٤٧، ٢٤٩، ٣٠٤، ٣٣٧، ٣٤٤	٤٣٩/٢	فضل بن مرزوق
٣٥٣، ٣١٢/٣، ٢٣٢/٥، ٢٣٣	٢٥١/٢	فضيل بن عمرو
٢٣٩، ٣٠٠، ٣٥٩، ٣٨٨، ٣٩١	٢٦١/١	فهد (عن عمر بن حفص)
٣٩٢، ٩/٦، ٨٦، ٩٠، ١٢٩، ١٩٥	١٦٢/٥	فيروز الديلمي
٢٤٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٨٦، ٢٨٩	٦٢٨، ٦٢٧، ٥٧٦/٣	قارب بن الأسود
٣٨٤، ٣٣٥، ٢٩٠	٥٥٠/٢	قارون
القاسم بن المطيب ٤٥٢/١		ابن القاسم (عن أحمد) = أحمد بن القاسم
القاضي إسماعيل = إسماعيل بن إسحاق	٦١٨، ١٩٣/١	ابن القاسم (المالكي)
القاضي أبو بكر = الباقلاني	٥٦٠، ٣٥٢، ٩٦/٥	١٥٩/٣
القاضي عبد الوهاب ٤٤٥/٦	٤٢٧، ٣٩٢، ٣٧٧، ٣٧٦، ٥٠/٦	
القاضي عياض ١٧٨/٤، ٣٦٧/٢	٤٣٨، ٤٣٥، ٤٢٨	

ابن قتيبة ٣/٨٥٩، ٤/٥٥، ٥٨، ٨٨، ٢١٤،	٥٨، ٥٧/٥	قيصة بن حريث
٢٦٣	٤٣١، ٤٢٨، ٧١/٥	قيصة بن ذؤيب
٤٠٥/٣، ٩٢/١	٢٨٧/٦، ١٥٠، ١٤٩، ١٢٢/٦	
قثم	٣٨٧، ٣٨٦	
ابن أبي قحافة = أبو بكر الصديق	٧٦/٢، ٣٧٩/١	قيصة بن عقبة السوائي
٥٤٤/٤	٧٧	
أبو قدامة (عاصم بن حنبل) ٢/١٤١، ١٤٢	٢٨٤، ٢٨٣/١	أبو قتادة الحارث بن ربعي
٤٤٣/١	١٤٢، ١٣٤/٢، ٤٧٨، ٤٦٥، ٤٦٤	
ابن قدامة المقدسي ١/١٩٤، ٢٥٨، ٤٨١،	١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٤، ٥٣٩، ٥٣٩	
٦٨٣، ٢/١٥١، ١٧١، ١٧٤، ٣٢٩-٣٢٩	٦١٥، ٦١٢، ٤٤١، ٤٢٨، ٣٢٣/٣	
٨٣٤، ٣٣٣، ٣٦٩، ٥٥٤/٣	٥٦٢/٤، ٧٣١، ٧٣٠، ٦٩٦، ٦٤٧	
٥٣٣، ٤١٢، ٤١٠، ٤٠٩، ١٨٢/٥	١١٠، ١٠٨/٥	
٥٣٥، ٥٤١، ٥٥٦، ٥٨٠، ١٦/٦	٣٢٥، ٢٣٠، ١٤٤، ١١٢/١	قتادة بن دعامة
٢٥، ٣٢، ٤٠، ١١٤، ١٨٦، ١٨٧	٦٣٠، ٥٧٠، ٤٣٢، ٤٠٥، ٣٣٠	
٢٧٢، ٢٩٥، ٣٦٠، ٣٦٩، ٣٧٠	٦٨٣، ١٦١، ١٤٢، ١٤١/٢، ٢٢٨	
٣٨٢، ٤١٠، ٤١٦-٤١٨، ٤٢٦	٣٨٩-٣٩١، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٦٨	
٤٥٧، ٤٥٨، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٩	٥٠٣، ٣٣٩، ٣٣٨، ٢٠٨، ٧٤/٣	
٥٢٧، ٤٩٥	٤٦/٤، ١٠٦، ٣٧٤، ٣٧٥، ٥٩٩	
قُدّامة بن وَبَرَة ١/٤٩١	٥٥/٥-٥٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٣	
قرط ٦/٨٨	٢٧٦، ٣١٩، ٣٩٠، ٤٣٠، ٤٣١	
القرطبي ٣/٨٦٤	٤٣٤، ٤٦٦، ٤٨٠، ٨٦/٦، ١٢٦	
أم قرفة ٥/٦٨	١٤٩، ١٧٩، ١٨٩، ٢١٩، ٢٨١	
قرة بن إياس ٥/٢١	٣٩٨، ٣٨٢، ٢٨٧	
قريبة المخزومية ٥/٤٠٧	٢٣١/٣، ١٢٤/١	قتادة بن النعمان
أبو قزعة (سويد بن حجير) ٢/١٤١، ١٤٢	٦٠٨-٦٠٦، ٢٥٩/١	قتيبة بن سعيد
قُرْمان ٣/٢٤٨	٦٨٤، ٦٨٣/٣، ١٣٢، ١٣١/٢	
ابن قسيط ٦/٢٨٩		

أبو قيس مولى عمرو	٤٧٠ / ٣	ابن القصار المالكي	٥٧٣، ٦١ / ٥
قيصر	١١٢ / ١، ٣٣٤ / ٣، ٣٤٧، ٧٣٣	ابن القطان الفاسي	١ / ٤٤٣، ٢ / ٩٧، ٣٣٥
قيلة بنت مخرمة	١٧٧ / ١	قُطبة بن عامر	٦٤٣، ٥٤ / ٣
أبو كبشة مولى رسول الله ﷺ	١٠٧ / ١	أبو القعيس	١٧١، ١٦١ / ٦
	٢٠١ / ٣	القفال	٤٣٣ / ٦
كثير بن سليم	٦٨ / ٤	أبو قلابة الجرمي	١ / ٤٧٦، ٢ / ٦١٠، ٢ / ١٣٩
كثير بن الصلت	٥٦٢ / ١	١٤١، ١٤٢، ٣ / ٦٢٩، ٥ / ٢٠٦	
كثير بن العباس	١ / ٥٧٠، ٣ / ٥٨٣	٣٨٤، ١٦٧ / ٦، ٢٠٧	
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف	١ / ٤٨٦	أبو قلابة الرقاشي	١ / ٤١٣، ٤١٤
	٥٥٩، ٥٥٨	أم قيس	٤ / ٥٢١
كثير بن أبي كثير	٢٧٣ / ٥	قيس أبو الأسود	١ / ٤٧٤
كثير مولى ابن سمرة	٥ / ٤١٩، ٤٢٠	قيس بن الحارث	٣ / ٦٣٨
ابن كثير	٣٧٩ / ١	قيس بن حَبَر	٦ / ٤٥٢
أبو كُذينة	٣٧٦ / ١	قيس بن الحُصَيْن ذي العُصَّة	٣ / ٧٨٤، ٨١٥
أم كرز الكعبية	٣ / ٣٩٣، ٣٩٥	قيس بن رافع القيسي	٤ / ٤٩٢
كُرز بن جابر الفهري	٣ / ١٩٣، ١٩٤، ٣٣٦	قيس بن الربيع	١ / ٣٢٢، ٣٢٦
	٤٩٤	قيس بن رفاعة	٣ / ٤٣٩
كُرز بن علقمة	٣ / ٧٩٣، ٧٩٤	قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري	١ / ١٢٠
كركرة نوبى مولى النبي ﷺ	١ / ١٠٧		٣ / ٤٩٢، ٨٣٩
أبو كريب محمد بن العلاء	١ / ٤٢٠، ٥٦١	قيس بن سعد المكي	٢ / ١٧٠، ٢٥٤
	٣٢١ / ٢		٥ / ٣١٩، ٣٤٠
كريب مولى ابن عباس	١ / ٣٨٣، ٣٩٨	قيس بن صرمة الأنصاري	٣ / ٧٣
	٦٠٩، ٦١٠، ٢ / ٩٦، ٣ / ٨١٧	قيس بن أبي صَعَصعة	٣ / ٢٠١
كريمة بنت المقداد	٣ / ٨٢٨	قيس بن عاصم	٣ / ٦٣٧، ٦٣٨
كسرى	١ / ١١٢، ١١٣، ١١٧، ٣ / ٣٤٧	قيس بن عبد	١ / ٤٢٦
	٨٧١	قيس المجنون	٥ / ٥٠٥

أم كلثوم بنت زينب بنت أم سلمة ١٧٢/٦	كعب الأحبار ١/٤٤٧، ٤٨١، ٤٨٥، ٥٠٥
أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ٣/٣٥٥	٥١٢، ٥١٦، ٢/٣١
كلثوم بن الهذم ١/٩٠، ٣/٧٢	كعب بن أسيد ٣/١٥٦، ١٥٩، ٣١٨
كلدة بن حنبل ٢/٤٨٨، ٣/٥٨١	كعب بن الأشرف ٣/٢٢٣، ٣٢٣، ٥٤١
كليب بن شهاب ١/٢٥٣، ٤٢٥	٥٤٣، ٥/٨٧
أبو كليب بن عمرو بن زيد ٣/٤٦٥	كعب بن الخُدَاريَّة ٣/٨٥٦
كُليب بن منفعة ٦/١٤٥	كعب بن زهير ١/٧٨، ٣/٦٥٢، ٦٥٤
كمال الدين بن طلحة ١/٦٨	٦٥٧، ٦٥٨
كمال الدين بن العديم ١/٦٨	كعب بن زيد بن النجار ٣/٢٨٨
كَنَاز بن الحُصَيْن = أبو مَرثِد الغَنَوِي	كعب بن عَجْرة ١/٣٦٦، ٣/٣٥٤
كنانة بن أبي الحقيق ٣/١٦٩، ٣١٦، ٣٨٧-٣٩٠	٤/٢٢٦، ٦/٩٠
كنانة بن عبد ياليل ٣/٧٥١، ٧٥٠	كعب بن مالك ١/١٢١، ٢/٤٣٩، ١٢٦
الكندي ٤/٥٤٢	١٢٨، ٤٩٩، ٣/٢٣٢، ٦٥٣، ٦٦٤
الكوسج = إسحاق بن منصور	٦٩٥-٦٩٩، ٧٢٣-٧٢٦، ٧٣٠
أبو لُبابة بن عبد المنذر ١/٤٦٨، ٥٧٩	٧٣١، ٧٣٥، ٧٣٧-٧٤١، ٧٤٤
٦١٧، ٣/١٤٩، ١٥٧، ٢٠١، ٧٠٠	٨٥٦، ٥/٤٤٧، ٤٥٢
٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤٢، ٥/١٠٥	أبي بن كعب ١/٢٣١، ٣١٩، ٣٩٥، ٣٩٧
ابن اللبان الفرضي ٦/٣١٨، ٣١٧	٣٩٩، ٥٣٩، ٥٧٢، ٦٥٤، ٢/٢٥٣
لبيد بن الأعصم ٥/٩٣	٢٥٤، ٣/٨٤٧، ٨٧٧، ٤/٨٥
لبيد بن ربيعة العامري ١/٥٠١، ٣/٧٦١	٣٩٧/٥، ٦/٢٢٣، ٣٠٥
أبو لبيد ٥/٣٠٣	أم كِلاب بن مَرَّة ٣/٧٨٠
امرأة من بني لحيان ٥/١٢	الكلاعي = أبو الربيع بن سالم
ابن اللَّتْبِيَّة الأُرْدِي ٣/٦٣٧	الكلبية ١/١٠٥
لَقِيط بن عامر ٣/٨٥٠، ٨٥١، ٨٦٥	أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ١/٩١، ٣/٧٥
أبو لهب ١/٩٢، ٩٣، ٢/٤٠٤، ٣/٣٦	أم كلثوم بنت أبي بكر ٦/١٩١، ٣٢٨
	كلثوم الديلي ٣/٤٧٩

٦٦، ٧٣، ٧٩، ٨١، ١٠٤، ١١٣،
 ١٣٤، ١٤٣، ١٦٢، ٣٤٩، ٤٦٠،
 ٩٥، ٩٧، ١٠٢، ١٠٤، ١٨٤،
 ٨٦٧، ٧٠/٤، ٩٧، ١٠٠، ١١٧،
 ١٢٥، ١٥٠، ١٦٦، ١٩٤، ٢١٣،
 ٢٥٢، ٣٠٠، ٣١٣، ٣١٧، ٣٢١،
 ٣٦٠، ٣٧٠، ٣٩٣، ٤١٦، ٤٦٤،
 ٤٧١، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٥، ٥٨٨،
 ٥٩٤، ٥٩٩، ٣٣/٥، ٤١، ٧٦،

٥٢٥، ٥١٦، ٢٣٥/٦، ٣٩٥

مارية القبطية ١/٩٢، ١٠٦، ١١٣، ٣/٨٧٥،
 ١١٣، ٢٤/٥

المازري ٦٦/٤
 ابن ماسويه ٦٠٣، ٤١٢/٤
 معاذ بن مالك الأسلمي ١/٦٦٤، ٦٦٥،
 ٥١، ٥٠/٥، ٦١٤/٣، ٦٦٦

أبو مالك الأشعري ٥١١، ٢٩٩/١
 مالك بن أنس ١/١١٧، ١٢٠، ١٨٤، ١٩٢،
 ١٩٣، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٧٥، ٢٧٦،
 ٢٧٩، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٧٥، ٣٩٣،
 ٤٤٧، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٧٢، ٤٩٣،
 ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠١، ٥٠٣،
 ٥٢٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٩٥، ٦١٢،
 ٦١٣، ٦١٧، ٦١٨، ٦٤٣، ٦٦٠،
 ٦٧٠، ١٨/٢، ٤٢، ٥٨، ٥٩، ٩٨،
 ١٠٣، ١١١، ١١٨، ١٣٦، ١٣٨،

٥٣، ٦٤، ٢٠٢، ٢١٩

ابن لهيعة= عبد الله بن لهيعة

الليث بن سعد ١/٦٠٢، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٩،
 ١٣١/٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٣٨٩،
 ٢٨٦/٣، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٧١٠،
 ٣٣٤/٤، ٢٧٧/٥، ٢٩٣، ٣٠٠،
 ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٣١، ٥٠/٦، ٥٨،
 ١٣٠، ١٣٢، ١٧٩، ١٩٢، ١٩٩،
 ٢٩٣، ٣٩٨، ٤٢٩، ٤٥٠

ليث بن أبي سليم ١/٤٦٤، ٥٢١، ١٨٢/٢،
 ٢٥٣، ٢٥٤، ٣/٥٣٥، ٥/٢٧٣،
 ٤٤٢، ٨٤/٦

ابن أبي ليلى (عبد الرحمن) ١/٤٠٦، ٤٠٩،
 ١٨٠/٤، ٣٠٩، ٥٤٦، ٥/٢١٠،
 ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٨٨

ابن أبي ليلى، محمد بن عبد الرحمن ١/٤٤٣،
 ١٤١/٢، ٢٨١، ٢٨٠/٥، ٢٨٣،
 ٢٩٢، ٤٣١، ٦/٣٨٦، ٤٠١

ليلي بنت أبي حثمة ٢٨/٣
 أبو ليلي المازني ٦٦٢/٣
 مأبور خصي مولى النبي ﷺ ١/١٠٨، ١١٤،
 ابن الماجشون ٦/٤٢٨، ٤٣٨

ابن ماجه ١/٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٦،
 ٣٨١، ٣٩٤، ٤٣٨، ٤٦٨، ٤٨٢،
 ٤٨٦، ٥٣٩، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٨،
 ٥٦١، ٥٦٢، ٦٤٣، ٦٥٧، ١٣/٢

٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٤١، ٥٤٧-	١٥٣، ١٦٣، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠٢،
٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٩، ٥٧٢، ٩/٦،	٢٠٥، ٢٢٢، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٦،
١٧، ٢٩، ٣١-٣٤، ٤٢، ٤٤، ٤٥،	٢٥٠، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٧١،
٥٠، ٥٦، ٥٨، ٦٥، ٨٧، ٩٣، ٩٩،	٢٩٢، ٢٩٧-٢٩٩، ٣٣٣، ٣٥٢،
١٠٨-١١٠، ١١٣، ١١٤، ١٢٧،	٣٨٤، ٣٩١، ٤١٤، ٤٦٣، ٤٩٥،
١٤٢، ١٥١، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٣،	٤٩٦، ٥٠٩، ١٣٦/٣، ١٥٢، ١٥٩،
١٩٠، ١٩١، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٧،	١٧٣، ١٧٤، ٣٧٦، ٤٢٤، ٤٢٥،
٢١٣، ٢١٧، ٢٢١، ٢٤٢-٢٤٥،	٤٢٨، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٨، ٤٥٩،
٢٥٤، ٢٥٨، ٢٦٧، ٢٨٣، ٢٨٦،	٤٧٨، ٥١٦، ٥١٧، ٥٣٠، ٥٣٣،
٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٠٢،	٥٥٨، ٥٥٧، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٧٦،
٣٠٧، ٣١١، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٦،	٥٧٨، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٩٨، ٦٠٦،
٣٢٧، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٦، ٣٥١،	٦١٠، ٦١١، ٦١٦، ٦٣٧، ٦٩١،
٣٥٢، ٣٥٨-٣٦٠، ٣٦٣، ٣٧٥،	٧١٠، ٧١٢، ٧٤٢، ٧٦٠، ٧٨٤،
٣٧٧، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٩١-٣٩٣،	٧٨٥، ١٨٩/٤، ٢٠١، ٢٣٢، ٢٣٣،
٣٩٨، ٤١٠، ٤١٣، ٤٢٧-٤٢٩،	٥٤٣، ٥٧٠، ١٠/٥، ٢٣، ٣١، ٣٣،
٤٣٣، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٦٦،	٣٩، ٤١، ٥٢، ٥٣، ٦٣، ٨٥، ٩٣،
٤٨٠، ٤٩٨، ٥١٠،	٩٥، ١٠٥، ١٠٧، ١١٦، ١٢٥،
مالك بن أوس بن الحَدَثَان النَّصْرِي ١٦٩/٦	١٤١، ١٤٧، ١٧٥، ١٨٦، ١٩١،
مالك بن أَيْقَع ٧٨٤/٣	٢٠٢، ٢١١، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٩،
مالك بن الحَارِث ٣٦٤/٥	٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٥،
مالك بن الحَوِيرِث ٢٧٦، ٢٧٥/١	٢٤١، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٦٧، ٢٨٧،
مالك بن الدُّخْشُم ٦٩١/٣	٣٤٥-٣٤٧، ٣٥٢، ٣٨٨، ٣٩٤،
مالك بن سَلِيمَان ٣٦٧/٦	٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٤، ٤١٠، ٤١٣،
مالك بن سَنَان ٢٣١/٣	٤٢١، ٤٢٢، ٤٥٢، ٤٦٦، ٤٧٠،
مالك بن عِبَاد ٤٧٨/٣	٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٤، ٤٩٢،
مالك بن عَوْف ٥٧٧-٥٧٥، ٤٠٩/٣	٥٠١، ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٣٠،

أبو مِجْلَز ٤٢٩، ٣٧٣، ٣٢٥، ٣١٤ / ١	٨٠١، ٥٨٦، ٥٨٥
مُجَمِّع بن جارية ٣ / ٣٨٣، ٣٩٤، ٣٩٥	٧٨٥، ٧٨٤ / ٣
٦٨٨	٦٣٧ / ٣
مجمع بن يعقوب ٣ / ٩٦، ٣٩٥	٦٠٩ / ٤، ٩٣ / ١
محارب بن دثار ٤ / ٥٤٥	٤٩٣ / ٥
المحاريبي ١ / ٦٥٧	٥١٠، ٢٣٤ / ٦، ٣٠٨ / ٥
المحساملي ١ / ٥٩٦، ٣٦٣، ٣٧٣	٢٤٣ / ٣
١٠٠ / ٦	٥٤٩، ٥٤٨ / ١
المحب الطبري ٢ / ٢٠٣، ٢٠٤، ٣٦٦	٤١ / ٤، ٢٢٦ / ١
٣٧٠، ٣٦٩	٤٩٣ / ٢
أبو محذورة ١ / ١١٧، ٢ / ٤٦٢، ٤٦٣	٤٤٣ / ٦
المحرر بن أبي هريرة ٥ / ١٩٦	٤٥١، ٤٤٨، ٧٧، ٧٤ / ٦
مُحَرِّز بن سَلَمَة ١ / ٢٦٠	٧٩ / ٢
محرَّش الكعبي ٢ / ١٥٤	٣٧٩ / ١، ٤١٢، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٦٤
مُحَلِّم بن جَنَامة ٣ / ٤٤١، ٤٤٢	٥٠٥، ٥١٢، ٦٨٣، ٥٢ / ٢، ١٣١
محمد ابن الحنفية ٢ / ٤١٤	١٥٢، ١٦١، ١٦٢، ١٧٨، ١٨٢
محمد بن أبي السري العسقلاني ١ / ٦٧	٢١٢، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٤٨
محمد بن إبراهيم الباهلي ٦ / ٥٢٥	٣٣٥، ٣٩٤، ٥٠٤، ٢٠٨ / ٣، ٢٠٩
محمد بن إبراهيم التيمي ٣ / ٦٧٩، ٧٠ / ٦	٣٦٧، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٥٤، ٦٧٢
٨٦، ١٣٠	٧٤٨، ٤ / ١٣٤، ٢٤٤، ٣٠٠، ٣٧٩
محمد بن آدم ٦ / ٤٥٣	٣٩٧، ٤٠١، ٨٩ / ٥، ٣٦٣، ٣٩٠
محمد بن أسامة بن زيد ٦ / ١٣٠	٤١٥، ٤٢١، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٦٠
محمد بن إسحاق بن خزيمة = ابن خزيمة	٤٦٩، ٤٨٠، ٨٩ / ٦، ١٤٩، ٢٩٣
محمد بن إسحاق الصغاني ١ / ٤١٠، ٤٢٢	٣٠٦، ٣٣٢، ٣٤٤، ٣٨٣، ٤٥٤
٨٥٨ / ٣	١٩٠ / ٣
محمد بن إسحاق = ابن إسحاق	٥٧٣ / ٥
	مَالِك بن النَّمَط
	مَالِك بن نُؤيرة
	المأمون
	المأوردی
	المبرّد
	مُبَشِّر بن عبد المنذر
	مبشّر بن عبيد
	أبو المتوكل
	المتولي
	المنثى بن سعيد
	المنثى بن الصباح
	مجالد
	مجاهد ١ / ٣٧٩، ٤١٢، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٦٤
	٥٠٥، ٥١٢، ٦٨٣، ٥٢ / ٢، ١٣١
	١٥٢، ١٦١، ١٦٢، ١٧٨، ١٨٢
	٢١٢، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٤٨
	٣٣٥، ٣٩٤، ٥٠٤، ٢٠٨ / ٣، ٢٠٩
	٣٦٧، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٥٤، ٦٧٢
	٧٤٨، ٤ / ١٣٤، ٢٤٤، ٣٠٠، ٣٧٩
	٣٩٧، ٤٠١، ٨٩ / ٥، ٣٦٣، ٣٩٠
	٤١٥، ٤٢١، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٦٠
	٤٦٩، ٤٨٠، ٨٩ / ٦، ١٤٩، ٢٩٣
	٣٠٦، ٣٣٢، ٣٤٤، ٣٨٣، ٤٥٤
	مَجْدِيّ بن عمرو الجُهَني
	مَجَزّز المدلجيّ

٧٢ / ٢	محمد بن دينار	٣٩١ / ٥	محمد بن إسماعيل بن سمرة
٥٨٧، ٥٨٦ / ٥	محمد بن راشد المكحولي	٤٤٨ / ٦	محمد بن إسماعيل الصائغ
٤٠١، ٢٢٣ / ٦		٥١٠ / ١	محمد بن إسماعيل بن عياش
٣٥٨ / ٤	محمد بن زكريا	٥١٣ / ١	محمد بن الأشعث
٣٥٠ / ١	محمد بن زياد الألهاني	٤٥٦ / ١	محمد بن أبي أمامة بن سهل
٦٥٣ / ١	محمد بن زياد بن طحان	٢٣٣ / ٤	
٢٠٨ / ٦	محمد بن سليمان الأنباري	٣٢٤ / ١	محمد بن أنس
٧٩٥ / ٣	محمد بن سهل ابن أبي أمامة	٣٦٨، ٣٦٤ / ٥	محمد بن إياس بن البكير
	محمد بن سيرين = ابن سيرين	٣٤٩ / ٦، ٣١٨ / ٥، ١٤١ / ٢	محمد بن بشار
٣٦١ / ٥	محمد بن شاذان	٢٤١ / ٢	محمد بن بشر العبدي
٤٥٠ / ١	محمد بن شعيب	١٠٧ / ٦	محمد بن بشر بن مطر
٥٢ / ٣	محمد بن صالح بن دينار	١٩٨ / ٢	محمد بن أبي بكر الصديق
٤١١ / ١	محمد بن الصباح الدولابي	٤٣١ / ١	محمد بن أبي بكر المقدمي
٢٧٦ / ٢	محمد بن عباد بن جعفر	٧٨١ / ٣	محمد بن جبير بن مطعم
٥٢٢ / ١	محمد بن عباد		محمد بن جرير الطبري = الطبري
٣٨١ / ٦	محمد بن العباس (صاحب أحمد)	٧٩٣ / ٣	محمد بن جعفر بن الزبير
٦٢١ / ١	محمد بن عبد الحكيم	٣٤٩ / ٦، ١٤١ / ٢، ٥١١ / ١	محمد بن جعفر
	محمد بن عبد الرحمن (عن سليمان	٥٢٢ / ٤	محمد بن الجهم
٢٨٨ / ٦	ابن يسار)		أبو محمد ابن حزم = ابن حزم
٤١٥ / ٥	محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر	١١٩، ١٩ / ٢	محمد بن الحسن الشيباني
٢٠١ / ٥	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان	٥٣٤ / ٥، ٥٤٢، ٥٨١، ١١١ / ٦	
٣٢٤ / ٦		٤٦٦، ٤٤٤، ٣٣٩، ١٩٠، ١٨٨	
	محمد بن عبد الرحمن القرشي	٤٠٧ / ١	محمد بن الحكم
١١٣ / ٦	الأسدي (يتيم عروة)	٣٧٣ / ٤	محمد بن حمزة
٣٢٥ / ٦	محمد بن عبد الرحيم البراز	٣٠٥ / ٢	محمد بن حميد
٣١٨ / ٥	محمد بن عبد السلام الخشني	٣٥١، ٣٥٠ / ١	محمد بن حمير

٤٠٣/٣، ٢٤١/٢	٦٣٦/٣	محمد بن عبد الله بن إنسان
٦٩/٦	٤٥١/٦	محمد بن عبد الله بن بهز
٦٧/١	١٣٦/٢	محمد بن عبد الله بن الحارث
٢٥٧، ٢٥٦/١	٢٥٩/١	محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي
٤١٤/١	٣٢٨/٢	محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه
٨٠/٣، ٧١/٢	٥٢/٢	محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان
٨٦/٦، ٨٢٧، ٦٧١	٧/٦	محمد بن عبد الله بن عمرو
٦٦٥/١	٤٤٨/٤	محمد بن عبد الملك الأنصاري
٧٩٤/٣	١٦٤/٢	محمد بن عبد الوهاب
٣٩١/٥	٢١٧/١	محمد بن عبيد الله بن أبي رافع
٣٢٩/٦، ١٦٤/٢	١٠٠/٦	محمد بن عثمان (صاحب التمهيد)
٣٦٣/١	٦٦/١	محمد بن عثمان الخليلي أبو عبد الله
٢٢٣، ١٥٠/٣، ١١٩/١		محمد بن عثمان الذهبي = الذهبي
٦٦٤، ٣٨٩، ٣٨٣، ٣٨٢، ٣٣٠	٥٠٧/١	محمد بن عثمان بن محمد
١٣٦/٦، ٧٠٣	٥١٥، ٥١٤، ٤١٣/٢	محمد بن عجلان
٥٥٧/١	١٠٧، ١٠٦/٦	
٧٨/٢، ٦٥٤	٤١٤/١	محمد بن عدي بن كامل
٤١٩/١	٤٦٨/٣	محمد بن أبي عدي
٣٦٨/٢		محمد بن علي الباقر أبو جعفر
٣٧٣/٤، ٥٢١/١	١٣٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٨٥، ٣٩٦	
٣٩٨/٦، ٣١٠/٥، ٥٨٣	٥٢٦/٤	
٣٨٥/٦	٨١/٤	محمد بن علي بن جعفر
٤٧٩/٤	٣٧٨/٤	محمد بن علي بن شافع
٣٥٤/٥	٩٦/١	محمد بن عمر بن أبي سلمة
٥٠٧/١	٩٧/٢	محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب
٢٤٢/٢	٤١٩/١	محمد بن عمرو بن علقمة

مُراة بن الربيع ٣/٦٦٤، ٦٩٥، ٧٢٦،	٥٥١/٤، ٥١٩/١	محمد بن واسع
٧٣٠، ٧٢٧	٤٥٣/٦	محمد بن وضاح
مُرة بن الربيع ٣/٦٨٩	٨١٧/٣	محمد بن الوليد
مُرة ٢/٤٠٢	٣٨٩/٥	محمد بن يحيى (المأربي)
أبو مرثد الغنوي ٣/١٩٠	١٨٠، ١٧٤/٢	محمد بن يحيى الأزدي
مرثد بن أبي مرثد الغنوي ٣/٢٠١، ٢٨٤،	٢٤٧/٣	محمد بن يحيى بن حبان
١٦١/٥	٥٤٨، ٣٨١/١	محمد بن يحيى الذهلي
مرحب ٣/٣٧٩، ٣٨١-٣٨٣	٦٦٥	
ابن مرذويه ٣/٨٥٨	٣٩٥/١	محمد بن يحيى الكحال
مرزبان الزارة ٣/٦١٦	٥٢٥/٦	محمد بن يزيد العبدى
ابن مرزوق ١/٢٦٢	٢٠٦/٦	محمود بن الربيع
المرقع الأسدي ٢/٢٣١، ٢٣٤	٥٣٦/٥	محمود بن أبي صفرة
مروان بن جعفر ١/٥٠٧	٦٦٥/١	محمود بن غيلان
مروان بن الحكم ١/٢٣٧، ٥٦٢، ١٣٨/٢،	٢٧٦/٤، ٥٨٨/٣	محمود بن لبيد
٢٩٤/٣، ٣٥٢، ٣٧٧، ٤٠٧،	٦٤/٦، ٣٤٤، ٣١٦/٥	
١٣١، ١٢٩، ١٢٢/٦، ١٥٢/٥	٣٨٩، ٣٨٣، ٣٨٢/٣	محمود بن مسلمة
مروان بن سالم المقفع ٢/٦٦	٤٩٧/٢	ابن محيريز
مروان مولى النبي ﷺ ١/١٠٨	٣٤٤-٣٤٧،	مخرمة بن بكير بن الأشج
أبو مروان هشام بن خالد الأزرق ١/٤٥١	٣٤٧/٦	
المروذي أبو بكر ١/٣٦٥، ٣٧٦، ٥٧٣،	١١٣/٥	مخرمة بن نوفل
٦١٧، ٥٦/٢، ١٧٥، ٥٢٦/٤،	٣٤٧/٦	أبو مخرمة
٥٢٨، ٢٦/٥، ٢٠٤، ٤٢٠،	٦٧٤/٣	مُحسّن بن حُمير
مُريّ ٣/٧٣٢	١٩٢/٣	مَخشي بن عمرو الصّمري
مريم عليها السلام ١/٣١٩، ٤٥٦/٤، ٥٩٢،	١٢٧/٣، ١٠٧/١	مِدعم مولى النبي ﷺ
٥٥٣/٥		ابن المديني = علي بن المديني
أبو مريم ٢/٥٤، ٤٠١/٥	٢٩٨/٣	مذكور

٥٥٩، ٥٧١، ٥٩٠، ٦٠٤، ٦٥٢،
٦٦٤، ٦٦٥، ٧٢/٢، ٧٤، ٨٢، ٨٤،
٩٥، ١٢٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٦،
١٣٧، ١٤٣، ١٤٦، ١٥٦، ١٦٤،
١٧٠، ١٧٢، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢،
١٨٤، ١٩١، ٢٠١، ٢١٩، ٢٢٢،
٢٢٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢،
٢٧٨، ٢٧٩، ٣٠٥، ٣١٨، ٣٢٠،
٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٦،
٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٥٨، ٣٦٥،
٣٨٠، ٤٤٢، ٤٥٤، ٤٦٠، ٤٧٥،
٤٨٣، ٤٨٦، ٤٩٥، ٤٩٧، ٥١٣،
٥٢٤، ٥١/٣، ٢٩٥، ٣٢٧، ٣٢٩،
٣٣٦، ٤٣٥، ٤٤٩، ٤٥١، ٥٧١،
٦٧٩، ٧١٧، ٧٦٣، ٧٦٥، ١٤/٤،
٢٣١، ٢٤٣، ٢٦٠، ٢٦٩، ٣٣٣،
٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٩، ٤٠١، ٤٤٦،
٥٠٠، ٥٠٧، ٥٣٢، ٥٤٦، ٦٦/٥،
١١٤، ١٨٠، ١٩٨، ٢٠٠، ٣١٣،
٣٢٤، ٣٤٤، ٣٥٤، ٣٦٣، ٣٧٥،
٤٣٩، ٥٥٣، ٨٠/٦، ١١٥، ١٢٠،
١٢٧، ١٣١، ١٣٢، ١٨١، ٣٨٦،
٤٠٢، ٥٠٨، ٥١٠

مسلم بن خالد الزنجي ٢٨٦، ٢٤٢/٦
مسلم بن سالم الجهني ٦٩، ٦٨، ٦٧/٦
مسلم بن صبيح ٤١٤/١

مریم المغالية ٣٢٤/٦
ابن أبي مریم = سعيد بن أبي مریم
مزاحم ٣٣٠/٦
المــــــزني ٣٠٠/٥، ١٧١/٣، ١٩٣/١،
٤٢٩، ٣١، ٢٣، ١٥/٦
مزيدة العصري ٤٥٤/٤
المستورد بن شدّاد ٢١٧/١
مسدّد ٥٤٥/١
مسروح ابن ثوبية ٦٨/١
مسروح بن عبد كلال ١١٦/١
مسروق ٣١٣-٣١١/٣، ٤٢٨، ٤١٤/١،
٤٨٠، ٤٣٠، ٤٢٧، ٣٨٩/٥
مِسْطَح بن أُنْثَاة ٦٨/٥، ٣٠٧، ١٩١/٣
مسعود بن الأوس ٤٦٥/٣
مسعود بن سعد ١١٦/١
مسعود بن سنان ٣٢٣/٣
المسعودي ٣٦٧/٦، ٤٥٦، ٣٣٢/١
مسلم بن إبراهيم الفراهيدي ٨٨/٦
مسلم البطين ٨٦/٣، ١٣٣/٢
مسلم بن الحجاج ١٣٣، ١٣٢، ١١٢/١،
١٥٨، ١٨٠، ١٨٣، ٢٣٤، ٢٤٠،
٢٥٠، ٢٦٠، ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٨١،
٢٨٣، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣٠٨، ٣١٥،
٣٤١، ٣٤٣، ٣٥٣، ٣٦٠، ٣٨٢،
٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٩، ٤١٩، ٤٤٣،
٤٤٤، ٤٦٨، ٤٨٢، ٤٨٥، ٥٣٣،

٤٣٥/٣	مسلم بن عبد الله الجُهَنِي
٧٧٩/٣	مسلم بن هيصم
٢٦٢/١	مسلم بن يسار
٤٢٧/٥	مسلمة بن علقمة
٣٩٧/٤	أبو مسهر
٣٥٢/٣، ٢٩٢/٢	المسور بن مخرمة
٣٠٩، ١١٣/٥، ٧٠٦، ٤٠٧، ٣٧٧	
٣٣٩/٣	المسيب بن حزن
١١٤/٣	المسيح الدجال
١١٤/٤	مسيح عيسى بن الحكم الدمشقي
٥٣٤، ٢٦٨	
	المسيحي = مسيح
٣٣٣/٦	مسيكة أم يوسف بن ماهك
٥٩/٣، ٤٤٠، ١١٦/١	مسليمة الكذاب
١٦٤، ٣٦٢، ٧٣٥، ٧٦٨-٧٧٢	
١٢٧/٥	
٣٧٦/٤	مشرح بن هاعان
٧٢/٢	مصدع بن يحيى
٨٤/٥، ٣٠١/١	مصعب بن ثابت
٢٥٨/١	مصعب بن سعد بن أبي وقاص
١٤٢، ١٤١/٢	مصعب بن سليم
٥٩-٥٧، ٢٨/٣، ٩٠/١	مصعب بن عمير
٤٥٥، ٢٣٠، ٢٢٨، ٢٠١، ٧٤	
٨٤/٥	أبو المصعب
٤١٦/٥	أبو مطر (تصنيف أبو قطن)
٣٨٥/٦	مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق
٤٠١، ٣٨٦	
مطرف (المالكي)	٤٣٨/٦، ١١٨/٢
مطرّف بن طريف	١٨٨/٥، ٣٢٤/١
٣٠٥، ١٤٨/٦	
مطرف بن عبد الله بن الشخير	٥١٧/١
١٧٤، ١٤٥، ١٣٧، ١٣٤، ٥٢/٢	
مطرف أبو مصعب	١٦٣/٢
المطعم بن عدي	٨٧/١، ٣٧/٣، ٤١
٩٧/٥، ٦١	
المُطَّلِب بن عبد الله بن حَنطَب	٢٠٣/٢
٣٤/٣	
المُطَّلِب	١١٨/٥
مظاهر بن أسلم	٣٩١/٥-٣٩٣، ٢٣٥/٦
٢٨١، ٢٥٧، ٢٥٦	
معاذ بن أنس الجُهَنِي	٤٨٩/٢، ٤١٦/١
معاذ بن جبل	١١٨/١، ٢١٥، ٢٣٨، ٣٥٣
٤٢٥، ٦٠٦-٦٠٩، ٦٥٥، ١٠/٢	
١٨، ٢٠، ٣٤٨، ١٨٢/٣، ١٨٣	
٦٨٣، ٦٨٤، ٧٢٤، ٨١٢، ٨٦٩	
٢٢٣، ٢٢٢، ٢١٨، ٦٩/٦، ٢٢٩/٤	
معاذ بن الحارث بن رفاعة	٥٥/٣
معاذ بن زهرة	٦٥/٢
معاذ بن عفراء	١٠٨/٥، ٢١٦/٣
معاذ بن عمرو بن الجموح	١٠٩، ١٠٨/٥
معاذ بن هشام الدستوائي	٣٧٦/٢
أبو المعالي الجويني	١٠٠/٦

معدان بن أبي طلحة ١٨٣/٤، ٢٦٩/١	أبو معاوية (محمد بن خازم) ٣٢٦/١
أبو معشر السَّندي ٤٤٤/٤، ٨٠/٣	٦٦٩، ٣٠٢/٢، ٣٩٤/٣، ٣٩٥
أم معقل الأنصارية ٣٦٥، ١١٦/٢	٢٠٦، ١٢٨، ١٢٥/٦
معقل بن أبي معقل ٤٥٥/٢	معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم/١، ٢٠
معقل بن يسار ٣٣٩/٣، ٣٤٤، ٦٦٢، ٣٦٢/٤	١٤٦، ٧٩/٦، ٥/٥، ٦١٦/٤
أبو معقل ٣٦٥/٢	معاوية بن أبي سفيان ١/٩٩، ١٠٠، ١٠٤
معلّى بن منصور ٣٦١/٥	٣٣١، ٢٢/٢، ٥١، ٥٤، ٨٤، ٨٥
أبو المعلّى ٥٤٢/١	٨٩، ٩٠، ١٣٦، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٨-
معمربن راشد الأزدي ١/٣٧٣، ٣٧٤	١٧١، ٢٤٢، ٢٥٣، ٣٧٠، ١٨/٣
٤٧٤-٤٧٦، ٥٨، ٥٣/٢، ٧٧، ٦١، ٩٠	٤٨، ١٩٩، ٢٤٩، ٢٨٦، ٣٥٠
٩٠، ١٠٣، ١٤١، ١٧٠، ٢٢٨	٥٦٧، ٨٧٥، ٧٠/٥، ١٥٢، ٢٥٤
٢٤٣، ٢٥١، ٢٥٣، ٥٣٣، ٢٥/٣	٢٦١، ٢٦٨، ٣٠٣، ٣٠٦، ١٢١/٦
٤٠٢، ٥٥١/٣، ١٧٥/٤، ٢٣٣	١٢٣، ٦/٢٤٤
٢٨٧، ٢٧٦، ٢٧٢، ٢٥٨، ١٨٨/٥	معاوية بن صالح الحضرمي/٢، ٥٤
٣٨٦، ٣٨٤، ٣٧٣، ٣٦٨، ٣٥٤	٦٩٩، ٦٩٢، ٦٨٢/٣
٤٢٩، ٤٥٩، ١١/٦، ٤٦، ١١٢	معاوية بن أبي عيَّاش ٣٦٤/٥
١٩٦، ٢٢٣، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٢٥	معاوية بن قرة ٢١/٥، ٦١٨، ٤٨٦/١
٤٣٠، ٣٧٥، ٣٧٣، ٣٣٣، ٣٢٨	معاوية بن معاوية الليثي ٦٧٠/١
معمربن عبد الله بن نضلة بن عوف/٢، ٣٢٥	معاوية بن أبي يحيى ٣٦٧/٥
٣٢٦	أم معبد الخزاعية ٧٠، ٦٨/٣
مَعْن بن عدي العَجَلاني ٦٩١/٣	معبد بن أبي معبد الخزاعي ٢٨٢/٣
معن بن عيسى ٣٤٧، ٣٤٦/٥	أبو معبد مولى ابن عباس ٣٨٦، ٣٨٥/٥
المعنق ليموت= المنذر بن عمرو	معبد بن هوزة ٤٠٥/٤
مُعَوِّذ ابن عفراء ٢١٦، ٢١٠/٣	أبو معبد الخزاعي ٦٨/٣
مغيث زوج بريرة ٢٣٢/٥، ١٦٧/١	المعتمر بن سليمان ٣/٤٢٩، ٥٣٥، ٧٥٦، ١٨٨/٥

٩٣،٩٢/١	المقوم	٥٤/٢	أبو المغيرة (شيخ أحمد)
٥٠٣،٥٠١،١٤٤/٣	مِقْيَس بن صُبابَة	٥٩٦/١	المغيرة بن زياد
١٠١/٥،٥٤٥،٥٤٣،٥٤٠،٥٢٦		٦٧٤،٥٤٩/١	أبو المغيرة الشامي
٥٩٠/٣	مكحول (غلام للشيماء)	٢١٥،١٩٤،١٢٠/١	المغيرة بن شعبة
٤٣٥،٣٦٥،٢٨٨/١	مكحول الشامي	٤١٥/٢،٦٦١،٣٥١،٣٣٣،٣٣٢	
٦٢٠/٣،٣٩٩،٥٤،٥٢/٢،٥٨٢		٤٦٨،٣٦١،٣٦٠،٣٤٦،١٨٠/٣	
٢٨٦،٢٢٣/٦،٥٥٢/٥،٦٢٩		٧٥٤،٧٥٠،٦٣٢،٦٢٧-٦٢٥	
٣٩٨،٣٨٤،٢٩٢		٨١٤،٨٠٥،٨٠٤،٨٠١،٧٥٧	
٤٧٩،٣٤٧/٣	مِكْرَز بن حفص	٢٥٤/٥،٥٤٥،٤٨٧،٤٤٥/٤	
٧٧٨/٣	مِكْنَف بن زيد الخير	١٣٦/٦	
	ملاعب الأسنة = عامر بن مالك	٣٤٧/٦	المغيرة بن الضحاك
١١٤/٥	مِلِك أَيْلَة	٥٢٥،٢٦٢/١	المغيرة بن مقسم الضبي
٤٠/٣	مَلِك الجبال	٣٣٥،٢٩٠،٢٨٨،٣١/٦	
٤٨/٣	مَلِكُ الرُّوْيَا	٣٨٧/٦	مغيرة
٦٨٨/٣	مليح التيمم	٦٨٥،٦٨٤/٣،٦٠٨/١	المفضل بن فضالة
٦٢٨،٦٢٧/٣	أبو مليح بن عروة	٤٣٥،٤١٤/١	مقاتل بن حيان
٦٥٣/١	أبو المليح عن ميمون بن مهران	٢٠٧،٩/٣	مقاتل بن سليمان
٦٥٤			المقداد بن الأسود = المقداد بن عمرو
٢٥٢،٢٤٧/٢،٦١٧/١	ابن أبي مليكة	٢٠٤،٢٠٠،١٩١/٣	المقداد بن عمرو
٢٨٠،٢٧٩،١٩٥/٦		٨٢٨،٥١٧،٤٨٤،٣٢٦	
٤٠١/٢	المنبث (المضطجع)	٥٥٧/٤	المقداد بن معدي كرب
٦٤/٣	مُنْبَثُ بن الحجاج	١٠٠/٦	المقدسي (صاحب التهذيب)
٨٥٦/٣	المنتفق	٤٢٩/٥	المقدمي
٤٢٥/٥	المنذر بن الزبير	٦١١،٤٧٢/١	مِقْسَم مولى ابن عباس
١٣٤/٥،٨٧٦/٣	المنذر بن ساوى	٦٣٠/٣،٧٦/٢	
٢٨٨،٢٨٧،٢٢٨،٥٩/٣	المنذر بن عمرو	٨٧٥،٨٧٤/٣،١٣٠،١١٣/١	المُقَوِّس
٤٨٢،١٤٤/٤	أم المنذر بنت قيس الأنصارية	١١٥،١١٣/٥	

٢٨٨/٣ المنذر بن محمد بن عقبة	٨٣/٢-٨٦، ٨٨، ٤٣/٣، ٤٤، ٤٩،
ابن المنذر ١/٢٦١-٢٦٣، ٣٧٨، ٤٨٠،	٥١، ٧٧، ١٣٢، ١٩٨، ٢٠٤، ٤٠١،
٤٨١، ٥٤٧، ٥٧٣، ١٥/٢، ٣٨٣،	٥٣١، ٦٦٥، ٧٠٣، ٨٠٥، ٨١٥،
٥٤٧/٣، ٦٣١، ٧١١، ٩٢/٥،	٨٧٣، ٨٧٥، ٤/٣٨٨، ٥٢٩،
١٨٩، ٣٦٤، ٤٢١، ٣٣/٦، ٤٠،	موسى بن إسماعيل ٢/١٥٨، ٢١٧، ٥٠٠/٥،
٥٣، ١٠٣، ١٧٩، ١٨٨، ٢٨٤،	أبو موسى الأشعري ١/١١٥، ١١٨، ١٢٠،
٣٥٣، ٣٨٥، ٣٩٨، ٤٢٩،	٢٩٩، ٣٢١، ٣٧٤، ٤٨٥، ٦١٦،
المنذري ١/١٠١، ٥/٣٧٣، ٣٨٤، ٦/٣٨٥،	٦١٨، ٦٢٠، ٦٣١، ١٠٢/٢، ٢١٩،
المنصور العباسي ٤/٤٦٩،	٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤٥،
منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم ٣/٣٦،	٢٥٣، ٤٦١، ٣/٣٤، ٣٥، ١٧٥،
منصور بن المعتمر ١/٣٢٣، ٣٣٧، ٤٢٨،	٢٩٣، ٣٩٧، ٥٨٥، ٥٨٦، ٦٦٣،
٤٣٢، ٥٠٥، ٥١٢، ٢/٢٤٣،	٧١٢، ٤/١١١، ٥٦٥، ٦/٨٤، ٩٣،
٦/٢٣٦، ٦/٨٦، ٣٣٢، ٣٣٤،	١٣٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٨، ٢٢٢،
المنهال بن عمرو ١/٤٥٦، ٥٠٦، ٥/٢١٠،	٢٤٥، ٢٦٩، ٢٧٢،
منيب ١/٤٢٢،	موسى بن أعين ٦/٣٠٥،
منير بن عبد الله ٢/١٧،	موسى بن سفيان السكري ١/٥٠٧،
المهاجر بن أبي أمية المخزومي ١/١١٥،	موسى بن سلمة بن أبي مريم ٥/٣٤٥،
١١٨، ٣/٦٣٧،	موسى بن طلحة ٤/٥٤٥،
مهدي بن حرب ١/٤١،	موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن
مهران مولى النبي ﷺ ١/١٠٨،	ابن علي بن أبي طالب ٦/٢٩٨،
مهنا بن يحيى (صاحب أحمد) ١/٣٨٩،	موسى بن عبد الله بن المثنى ١/٤٢٠،
٧٦/٢، ٧٧، ٣٩٤، ٣٩٧، ٣/٤٥٣،	موسى بن عبيدة الربذي ١/٤٤٩، ٥١٠،
٤/٤٤٤، ٥/٥٨٠، ٦/٣٨٢،	٢/٢٣١، ٣٥١،
ابن المَوَاز ٢/١١٨، ٥/١٠٧، ١٠٩،	موسى بن عَقْبَة ١/٤٥٥، ٣/٢٨٧، ٢٩٦،
أبو المورِّع محاضر بن المورِّع ١/٤٢٢،	٣٠٩، ٣١٠، ٣١٥، ٣٣٣، ٣٣٤،
مورِّق العِجَلي ١/٤٠٩،	٣٣٨، ٣٧٦، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٩٩،
موسى عليه السلام ١/٣٢، ٦٤، ٧٥، ١٠٣،	٤٠٤، ٤٢٥، ٤٤٦، ٤٦٥، ٦٧٨،

٣٨٥، ٢٩٤/٦، ٣٤٤	٧٢٦، ٧٥٠، ٧٥٥، ١٧٧/٤
أبو نائلة = سيلكان بن سلامة	٢٧٢/٥
٣٠٣/٥ ناجية بن بكر	٥١٥، ٥١٤/٢ موسى بن قيس
٧٤٦/٣ ناجية بن جندب	٨٤٨/٣ أبو موسى المدني
٥٠٧/١ نافع أبو الحسن مولى بني هاشم	٣٣٢/٦ موسى بن مسعود
٥٤٦/٤، ٧٧١، ٢٤٦/٣ نافع بن جبير	٦٠٦/١ موسى بن هارون
أبو نافع بن عجير = عجير بن يزيد	٢٠٨/٦ أبو أبي موسى الهلالي
٣٧٣، ٣٦١/٥ نافع بن عجير القرشي	٢٠٨/٦ أبو موسى الهلالي
٧٠، ٦٧، ٦٦/٦	١٥/٢ موسى بن يسار
٣٧٤، ٢٦٠، ١٨٣/١ نافع مولى ابن عمر	٤١٠، ٣٤/٦، ٤٥٣/٣ ابن أبي موسى
٥٥٣، ١٥/٢، ٥٥٠، ٥٤٦، ٥٤٢	٤٦٨، ٤٦٥
١٤٦، ١٤٥، ١٣١، ٩١، ٦١، ٥٨	٦٨٢/٣ مولى يزيد بن زمران
٣٣٧، ٢٣٠، ١٨٠، ١٧٣، ١٦٠	١٠٨/١ أبو مويهبة مولى النبي ﷺ
٣٨٨، ٣٣٨/٣، ٥٠٩، ٤٨٧، ٣٤٤	٤٣٨/٢، ١٩، ١٨/١ ميكائيل عليه السلام
٥٦٦، ٤٥٦، ٤٤٦، ٣٩٤، ٣٩٣	٢٩٣/٤
٥٥١، ٨٢، ٨١، ٣٠/٤، ٧٠٧	٧٦، ٥٢/٢، ٦٥٣/١ ميمون بن مهران
٣٢٥، ٣١٨، ٢٧٧، ٢٧٢، ٢٠٠/٥	١٤١، ١٣١/٦، ٢٧٤/٥
٣٣٩، ٣٣٧، ٣٣٠، ٣٢٨، ٣٢٦	٣٨٣، ١٠٦، ١٠٤/١ ميمونة (أم المؤمنين)
٤٢٩، ٤٢٨، ٣٩٢، ٣٨٧، ٣٤٠	٢٨٥/٢، ٤٤٦/٣، ٤٤٨-٤٥٠
٢٠٧، ٨٩، ٨/٦، ٥٢٧، ٤٨٠	١٦٦، ١٢١/٦، ١٥٨/٥، ١١٥/٤
٢٥٨، ٢٥٤، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٢	٤٣٠
٣٥٩، ٣٣٣، ٢٨٩، ٢٨٧، ٢٧٩	١٠٨/١ ميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ
٣٧٥، ٣٦٨	٧٣/٢
٤٩٠/٢ نافع بن يزيد	١٠٨/١ ميمونة بنت أبي عسيب مولاة النبي ﷺ
٤٢٧، ٣٥١/٦ ابن نافع	٤٨/٦ أبو ميمونة
٥٤٧، ٤٧٧/١ نُبَيْشَةُ الْهَذَلِي	٢٨٧، ٦٦/١ الميموني (صاحب أحمد)
٦٤/٣ نُبَيْه بن الحجاج	٣٠١/٥، ٣٩٨/٢، ٤٠٨، ٣٦٥

نُبيه بن وهب	٣٩٦/٥	نصر بن علي الجهضمي	١٣٠/٦، ٧٣/٢
النجاشي	١٣٠، ١١٢، ١١١، ٨٦/١	نصر	٣٧٩/١
٢/٢٩٩، ٣/٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٤٧		أبو النصر (صاحب أحمد)	٤٦٤/٦
٣٩٦، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٧		النصر بن أنس	٢٢٩/٣
٨٧٨، ١١٤/٥		النصر بن الحارث ٣/٣٦، ٦٣، ١٣٣، ٢١٩	
ابن أبي نجيح ٤/٣٩٧، ٤٠١، ٤١٨/٥		٩٧/٥	
٤٥٩، ٦/٣٣٢		النَّصْر بن شَمِيل	٧/٥، ٦٢٠، ٥٠١/١
النزال بن سبرة	٢٠٩/٦	النَّصْر بن ضمضم الأنصاري	٢٧٧، ٣١/٥
النسائي	١/١٠٩، ١٦٥، ٢٣٧، ٢٤١	النصر بن كنانة	٧٨٠، ٧٧٩/٣
٢٥٨، ٢٥٩، ٢٧٢، ٢٨٠، ٣١٢		أبو نصر	٤٦٦/١
٣٤٩، ٣٥٠، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٦		النَّصِير بن الحارث	٥٨٧/٣
٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٥-٣٩٧		أبو النعمان (من سعد هُذَيْم)	٨٢٣/٣
٣٩٩، ٤٠٠، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٨٣		النعمان بن بشير	٣٢٧، ٧٨، ٥٦/٥
٥٢٥، ٥٣٤، ٦٥٧، ٦٦٩، ١٦/٢		النعمان بن معبد	٤٠٥/٤
٥٠، ٨١، ٩٨، ١٠٤، ١٣٣، ١٣٦		النعمان بن مَقْرَن	٧٨٦/٣
١٥٥، ١٧٩، ١٨٢، ٢٠٣، ٢٧٦		النعمان بن المنذر	٨٦٩/٣
٣٢٣، ٣٩٥، ٤٦١، ٤٨٩، ٤٩٥		أبو نعيم الأصبهاني	٤٥٦، ٤٥٥/١
٣/١٠١، ١١٤، ١٧٣، ١٨٤، ٦٨٥		٣/٣١٣، ٨٤٨، ٨٥٨، ٣٦/٤، ٧٥	
٤/١١١، ١٩٤، ٤٠١، ٤١٦، ٤٤٨		١٢١، ١٥١، ٣٢١، ٣٧٧، ٤٠٧	
٤٧٢، ٥٥٥، ٥٦٧، ١٩/٥، ٢٠		٥٩٥، ٤٦٩	
٣٤، ٤٢، ٥١، ٥٧، ٥٨، ٦٥، ٨٤		نعيم بن سعد	٦٣٨/٣
٢٠١، ٢٣٨، ٣١٤، ٣٦٥، ٣٨٤		نُعَيْم بن عبد كُلال	١١٦/١
٤١٩، ٥٠٥، ٥٨٨، ٥٨٩، ٦/٦		نُعَيْم بن عبد الله الْمُجَوِر	٤٧١/١
٣٩، ٥٢، ٦٣، ٦٨، ٨٠، ١٠٦		أبو نعيم الفضل بن دكين	٥٩٧، ٥٠٦/١
١٢٤، ١٣٢، ١٤٥، ١٤٦، ٢٣٦		٢/٥١٤، ٥١٥، ٨٦/٤	
٣٢٣، ٣٢٨، ٣٨٦، ٤٤٧، ٤٥١		نُعَيْم بن مسعود	٣٢٠-٣٢٢، ٧٧٠/٣
نَسِيبَة بنت كعب المازنية	٢٣٤، ٥٩/٣	نعيم بن هَمَار	٤٣٧، ٤١٧، ٤١٥/١

٢٢٠/٦	ابن هانئ	١٣٢، ١٣١/٢	النفيلي
٤١٥، ٤٠٩/١	أم هانئ بنت أبي طالب	٤٧٢/٤	نقيب بن حاجب
٥٠٣/٢، ٤٣٠، ٤٢٠		٣٢٢، ٣٢١، ١٨١/٢	ابن نمير (عبد الله)
٥٣٢، ٥٠٠، ٣٦٠، ١٤٤، ١٤٣/٣		٦٢٤/٣	نمير بن خرشة
١٢٩/٥، ٥٧٣، ٥٣٧		٢٩٩/٣	نميلة بن عبد الله الليثي
٦٩-٦٧/٦	هانئ بن هانئ	٤٣٦/١	النَّهَّاس بن قَهْم
٥٠٣، ٥٠١/٣	هَبَّار بن الأسود	٢٧/٣	النَّهْدِيَّة
٦٥٢/٣	هُبَيْرَة بن أبي وهب	٨٥٠/٣	نَهْيَك بن عاصم بن مالك بن المنتفق
٦٩-٦٧/٦	هُبَيْرَة بن يَرِيم	٤٣٤/٣	نَهْيَك بن مرداس
٣٧٤/٤	هذبة	٧٧٠/٣	ابن النَّوَاحَة (رسول مسيلمة)
١١/٥	امرأة من هذيل	١٤١/١	النَّوَاس بن سَمْعَان
٦٦٢، ٤٦١/٣، ٤٩٨/٢، ١١٢/١	هَرَقْل	٢٩٨/٤	أبو نواس
٨٧٧، ٨٧١، ٨٣٠، ٨١١، ٦٦٤		١٣٢/٣	نُوح عليه السلام
٨٧٨		٦٦٥/١	نوح بن حبيب
٧/٥	الهرماس بن حبيب	٣٦٧/٦	نوح أبو عمرو المروزي
١٣٥/٢	الهرماس بن زياد الباهلي	٢١٤/٣	نوفل بن الحارث بن عبد المطلب
١٤٣		١٩٧، ١٩٦/٣	نوفل بن عبد الله بن المغيرة
١٣٠/٦	ابن هرمز (عبد الرحمن الأعرج)	٦٢١، ٤٧٩/٣	نوفل بن معاوية الدبلي
٤٣٣/٤	الهوري	٩٥/٦، ٥١٦/٢، ٤٧١/١	النووي
١٧٣، ٤٠، ٣٩، ٣٤، ٢٣/١	أبو هريرة	٥٤/١	هاجر (أم إسماعيل) عليها السلام
٢٥٣، ٢١٤، ١٩٥، ١٩٢، ١٨٦		٥٩، ٥٨، ٥٧	
٢٦٥-٢٦٢، ٢٥٩-٢٥٧، ٢٥٥		٦٦٥، ٤٣/٣، ١٠٣/١	هارون عليه السلام
٣٢١، ٣١٧، ٣١٦، ٣٠٩، ٢٩٧		٨١٤، ٧٠٣	
٣٤٧، ٣٤٥، ٣٣٦، ٣٢٦، ٣٢٤		١٣٠/٦	هارون (عن محمد بن إسحاق)
٣٧٦، ٣٧٤، ٣٧٢، ٣٦١، ٣٥٦		٣٠٣/٢	هارون بن عمران
٤١٩، ٤١٧-٤١٥، ٣٨٨، ٣٨٥		٨٠/٣	هاشم بن القاسم
٤٣٥، ٤٣٣، ٤٢٥، ٤٢٣، ٤٢٠		١١٨/٥	هاشم

هشام (شهاب)	٤٠١/٢	٤٣٦، ٤٤٤-٤٤٧، ٤٥٠، ٤٦٦
أم هشام بنت حارثة	٢٠٢/١	٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٥
هشام بن حُجير	٢٥٤، ١٧٠/٢	٤٨٧، ٤٩٧، ٥٠١، ٥٠٥، ٥١٠-
هشام بن حسان	٣١٩/٥، ٣٢٧/٢	٥١٤، ٥٢٢-٥٢٤، ٥٤٣، ٥٤٦
هشام الدستوائي	٣٧٦/٢، ٥٧٠، ٣٢٥/١	٥٥١، ٥٥٢، ٦٢١، ٦٤٢، ٦٤٤
٨٨/٦		٦٤٥، ٦٤٩، ٦٥٥، ٦٥٨، ٦٥٩
هشام بن سعد	٦٨٥، ٦٨٤/٣، ٦٠٨/١	٦٦٩، ٦٧٢/٢، ١٦، ٤٠، ٤٢، ٥١
٢٨٩/٦		٥٤، ٥٧، ٧٤، ١٠٥، ٣٥٧، ٤١٣
هشام بن عبد الملك	٣٠٣/٦	٤٢٣، ٤٥٥، ٤٦٠، ٤٧٥، ٤٩١
هشام بن عروة	٦١٠، ٦٠٩، ٥٩٥، ٣٠١/١	٤٩٤، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٢، ٥١٤
٢٠٨، ١٥٨، ١٥٣، ١٠٤، ٥٥/٢		٥١٥، ٣/١١٥، ١٢٧، ١٤٣، ٢٣٤
٣٠٤-٣٠٢، ٢٤٦، ٢١٧، ٢١٠		٢٩٣، ٣٧٧، ٤٠٣، ٤٩٤، ٤٩٥
٣٣٨/٣، ٣٣٣، ٣٣٢، ٣٢٢-٣٢٠		٥٢٧، ٧٤٧، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٨٠
٤٤٤، ٤١٧، ٤٠١، ٣٩٧، ٢٤٣/٤		٨٦٤، ٨٦٥، ٤/١٥، ٢٢، ٣٦، ٣٧
١٢٨/٦، ٢٨٠، ٢٢٨/٥، ٦٠١		٣٩، ٤٣، ٧٩، ٨١، ١٥٩، ١٦٤
٥٢٢، ٣٣٥، ٣٠٢، ٢٠٦، ٢٠٠		١٩٠، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٩-
هشام بن عمار	٥٢٥/٦	٢٢١، ٢٣١، ٢٦٠، ٢٨٢، ٣٠٠
هشام بن عمرو بن الحارث بن حُبَيْب	٣٧/٣	٣٠٧، ٣٠٩، ٣٤٨، ٣٦١، ٣٧٠
هشام بن المغيرة	١٦٣/٥	٣٧٧، ٤٠٢، ٤٣٣، ٤٥٠، ٤٥٢
هشام مولى النبي ﷺ	١٠٨/١	٤٦٤، ٥٧٨، ٩/٥، ١٢، ٣٢، ٦٦
هشام بن يوسف	٣٢٥/٦	٧٠، ١٥٢، ١٥٥، ١٩٦، ٢٠١
ابن هشام	١٠٥/٥، ٦٦٧، ٦٦٤/٣	٢٨٥، ٣٦٨، ٣٧٦، ٣٩٧، ٤١٩
هُشَيْم بن بشير	٢٥٤/٥، ٥٣٥/٣، ٥٤٩/١	٤٢٠، ٤٣١، ٤٣٤، ٥٦٠، ٥/٦
٣٣٥، ٣٣٤، ٤٧/٦		٤٨، ٥١، ٥٢، ٨٠، ١٠٦، ١٠٧
هلال أحد بني متعان	١٢/٢	١١٨، ١٤٥، ١٨٨، ١٩٤، ٢٠١
هلال بن أمية	٧٢٦، ٦٩٧، ٦٩٥، ٦٦٤/٣	٢١٤، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٤٨، ٤٥٠-
٥٢٠، ٤٩٩، ٤٩٨/٥، ٧٣٠، ٧٢٧		٤٥٣، ٤٨٣، ٤٨٦-٥١١، ٥٠٨

٨٢٧/٣	وابصة بن معبد	٥٧٦، ٥٧٤، ٥٥٥، ٥٢٩، ٥٢٣	
٥٥١/٥، ٦٥٨، ٢٨٨/١	واثلة بن الأسقع	٤٨/٦	هلال بن أبي ميمونة
٤٤٨/٤	واصل بن السائب	١٩٠/٤، ٤١١/١	هلال بن يساف
١٠٨/١	أبو واقد مولى النبي ﷺ	٣٣٠/١	أبو هلال
١٠٨/١	واقد مولى النبي ﷺ	٣٧٤/٤، ٣٩٠، ٣٨٩/٢	همام بن يحيى
الواقدي ١/٩٦، ١٠٥، ١١١، ١١٤، ١٣٤،		٣١٩/٥	
١٢٩/٢، ٣٦٦، ٣٤/٣، ٣٠٩،		٢٣٢/٢	هناد بن السري
٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٨٣،		٢٢١/٥، ١٧٦/٤	أبو هند (الحجام)
٣٨٦، ٣٩٩، ٤٠٧، ٤٥٦، ٧٢٦،		٤٩٢/٣	هند بنت عتبة (امراة أبي سفيان)
٨٢٣، ٨٢٨، ٨٣٩، ٨٤٧، ٨٧٦،		٦١١، ١٩٢/٥، ٧٩/٦، ٨١، ٩٦،	
١٠٣/٥، ٨٨٠		٤٥٥، ١٤٦، ١٠٣، ٩٨	
٦٧٣/٣	وديدة بن ثابت	٢٧٣/٤	هند بنت النعمان
٢٥/٣	ورقة بن نوفل	١٦٠/٦	هند بنت الوليد بن عتبة
٤٠١/٥	ابن وصاح		هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله
	أبو الوفاء بن عقيل = ابن عقيل الحنبلي	٢٩٨/٦	ابن ربيعة
	وكيع بن الجراح ١/٤٢٥، ٦٢/٢، ٧٨،	٢٩٦/٤، ٢٠٤/٢	هود عليه السلام
	١٢١، ١٤١، ٢٣١، ٣٠٣، ٣٢١،	٨٨٠/٣، ١١٤/١	هودة بن علي الحنفي
	٣٢٢، ٦٨٢/٣، ٢٥٨/٥، ٢٧٥،	٤٤٨/٦	الهيثم (الشمر) بن نمير
	٢٩٢، ٢٩٩، ٣١٠، ٣٦٧، ٤١٦،	٥٩، ٥٥/٣، ٤٧٦/٢	أبو الهيثم بن التيهان
	٤٣٠، ١٥/٦، ٨٨، ٢٠٨، ٢٢٢،	٤١٨، ٣٢٦/٤	
	٢٢٣، ٢٣٥، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥،	٣٩٧/٢	الهيثم بن جميل
	٤٥٢	٦٩/٦	الهيثم بن خلف
	أبو الوليد الطيالسي ١/٣٦٣، ٤١٣، ٤١٤،	٢٥٧، ٢٥٥، ٢٥٣، ٢٢٢/١	وائل بن حُجر
	الوليد بن عتبة بن ربيعة ٢/٤٠٥، ٣/٢١٠،	٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥،	
	٢١٥	٥٥١، ٢٩٩، ٢٩٤، ٢٧٨	
	الوليد بن مسلم ١/٦٧، ٢/٥٢، ٤٧/٦،	٤٥٢، ٤٣٢/١	أبو وائل شقيق بن سلمة
	١٩٠	٨٧/٦، ٧٧٠، ٣١١/٣	

٣٣٥، ٣٣١، ٣٢٨، ٢٨٩، ١٩٥	٣٢٤/١	الوليد بن الوليد
١٢٩/٦ يحيى بن سعيد بن العاص	٤٠٣/٣	وهب بن بقة
١٣٤، ١٧٩، ٣٠٣، ٦٨٥/٣، ٤٣٦/١، ٧٥/٢	٢٦٢/١	وهب بن جرير بن حازم
٤٣١/٥، ٤٠/٦، ٤٨، ٥٣، ٣٨٦	٤٦٥/٣	وهب بن سعد بن أبي سرح
٤٠١	٥٩٤/٣	وهب بن مُنيّه
٢٥٨/١ يحيى بن سلمة بن كهيل	٢١٨، ١٥٨/٢	ابن وهب = عبد الله بن وهب
٥٧٠/١ يحيى بن سُليم	٣٨٤/٣	وهيب بن خالد
٢٥٧/٦ يحيى بن سليمان	٧٨/٢	ياسر (أخو مرحب)
٦٢/١ يحيى الصرصري	٢٩٠/٣	ياسين الزيات
٣٠١/٣ يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير	٦٧٨، ٦٧٦/٣	يامين بن عمرو
٨٧/٦	٤٢/٣	يُحَنّة بن روبة
٦١١/١ يحيى بن عبد الحميد	١٧/٢	يحيى عليه السلام
٢٤١/٢ يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب	١٤٢، ١٤٠، ٥٣/٢	يحيى بن آدم
٢٠٦/٦، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٦	٨٥/٦	يحيى بن أبي إسحاق
٥٨٩/٥ يحيى بن عبد الله الكندي	٣٦٧، ٢٣٨/٦	يحيى بن إسحاق
٣٧٢، ٣٦٠/٥ يحيى بن العلاء	١٨١/٦	يحيى بن أكرم
٤٣٥/١ يحيى بن علي بن جرير	٦٧/١	أم يحيى بنت أبي إهاب
٤٩٦/١ يحيى بن عمر	٣٣١، ٨٥/٦	يحيى بن أيوب العلاف
٣٩٧/٤ أبو يحيى الققات	٤٥١، ٤٤٨	يحيى بن أيوب المصري
٤٧٥، ٤٢٠، ٣٢٣/١ يحيى بن أبي كثير	٤٢١/١	٤٥١، ٤٤٨
٤٧٦، ١٧١/٢، ٢٠١/٥، ٤٢٩	٧٤، ٧٢/٦	يحيى بن الحارث الذّمّاري
٣٣٣، ٣٢٤، ٢٢٣، ٨٩/٦	٦٤٩/١	يحيى بن حمزة
٥٢٦/٥ يحيى بن محمد بن هبيرة	٢٢٢، ٢٠٢، ٢٠١، ١٤٢، ١٤٠/٢	يحيى بن سعيد الأنصاري
٣٢٢، ٣٠٢، ٢٥٨/١ يحيى بن معين	٢٣١، ٢٤٣، ٤٢٤/٣، ٢٠٠/٥	٢٢٢، ٢٠٢، ٢٠١، ١٤٢، ١٤٠/٢
٦٠٧، ٤٩١، ٤٤٣، ٤٣٦، ٣٥١	٤٨٤، ٣٨٨، ٣٠٠، ٢٧٩، ٢٥٧	٢٣١، ٢٤٣، ٤٢٤/٣، ٢٠٠/٥
١٦، ١٥/٢، ٦٦٩، ٦٥٧، ٦٤٣	١١٨، ١٠٧، ٩٠، ٩/٦، ٥٧٥	٤٨٤، ٣٨٨، ٣٠٠، ٢٧٩، ٢٥٧

٣٩٤ / ٢	يزيد بن عبد الله المزني	٧٢، ٧٣، ٧٧، ٨٠، ١٦٤، ١٨٢،
٧٨٤ / ٣	يزيد بن عبد المَدان	٥١٤، ٥٧٢ / ٣، ٦٨٥، ٤٠١ / ٤،
١٣٥ / ٢	يزيد بن عطاء	٥٠٢، ٢١ / ٥، ٣٤٥ / ٥، ٣٩٣،
٢٥١ / ٥	يزيد بن كعب بن عجرة	٣٨٦، ٣٦٧، ٣٢٨، ٢٨٢ / ٦، ٥٠٤
٧٨٤ / ٣	يزيد بن المُحَجَّل	٨٤ / ٦ يحيى بن يعلى
٦٨٢ / ٣	يزيد بن نمران	٥٠٦ / ١ يحيى بن يمان
٥٨٠ / ١	يزيد بن الهاد	٥٦٧ / ١ أبو يحيى
٧٨٠، ٦٣٠ / ٣، ٣٣٢ / ١	يزيد بن هارون	ابن أبي يحيى = إبراهيم بن محمد
١٩٠ / ٦، ٣٠٣ / ٥، ٧٨١		يزيد بن الأصم ١٦٠ / ٥، ٤٤٩ / ٣
٤٦ / ٦	يزيد بن يزيد بن جابر	٥٥ / ٣ يزيد بن ثعلبة
٨٧ / ٦	يسار بن نمير	يزيد بن أبي حبيب ٦٠٦ / ١، ٦٠٧، ٦٨٣ / ٣،
١٠٧ / ١	يسار نوبي مولى النبي ﷺ	٤٣١، ٤٢٧، ٤١٥ / ٥
٤٣٣، ٤٣٢ / ٣	اليُسَيْر بن رزام اليهودي	٦٣٦ / ٣ يزيد بن الحُصَيْن
٥٥، ٥٤، ٢٦ / ١	يعقوب عليه السلام	٦٨٤ / ٣، ٦٠٨ / ١ يزيد بن خالد الرَّمْلِي
٨١١، ٧٩٦ / ٣		٥٥ / ٢ يزيد بن خُمَيْر
٦٦٢ / ١	يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري	٥٤٥ / ٤ يزيد الرشك
٣٢٧ / ٦		٥٢ / ٣ يزيد بن رومان
٨١ / ٤، ٦١٧ / ١	يعقوب بن بَخْتان	٨٤ / ٦ يزيد بن زريع
٢٣١ / ٢	يعقوب بن زيد	٢٢٥ / ٢، ٢٤٧ / ١ يزيد بن أبي زياد
٣٨٤ / ٢، ٣٥٠ / ١	يعقوب بن سفيان	١١٨ / ١ يزيد بن أبي سفيان
٢٥١ / ٣	يعقوب بن شيبه	٦٥٩ / ١ يزيد بن سنان الرَّهَاطِي
٥٥ / ٢	يعقوب بن عبد الرحمن	٨٤٨ / ٣ يزيد بن سويد الأَزْدِي
٤٣٥ / ٣	يعقوب بن عَتْبَة	٢٣٢ / ٢ يزيد بن شريك
٤٣٤ / ١	يعلى بن الأشدق	٧٣ / ٢ أبو يزيد الضَّنِّي
٤٦٥، ٣٧٦ / ٣	يعلى بن أمية (ابن مُنِيَة)	٥٤٨ / ١ يزيد بن عبد ربّه
٦٢٨، ٦١٩، ٣٩ / ١	أبو يعلى القاضي	٥١٤ / ٢ يزيد بن عبد الرحمن الدالاني
٣٦٩، ٣٣٠، ٢٩٣، ١٥٥، ١٥١ / ٢		٧٥٩ / ٣ يزيد بن عبد الله أبي العلاء

٢٩٥، ٥٤٥/٤، ٥٤١/٥، ٥٣٤	٣٧٠، ٥٥٤/٣، ٢٠٣/٥، ٢١٩
٥٤١، ٥٨١، ٦٤/٥، ٢٣/٦، ١١١	٢٣٥، ٤٧٠، ٥٢٧، ٥٥٨، ٥٨١
٤٦٦، ١٩٠، ١٨٨	١٦/٦، ٢٢، ٨٢، ١٠٩، ١١٠
يوسف بن ماهك ٣٣٣/٦	١٥٣، ٢٢٠/٦، ٤١٦، ٤٦٥، ٤٦٦
يوسف بن موسى ١/٢٧٦، ٣١٧، ٦١٧	٤٨٣، ٥٠٤
٢٣٢/٢	أبو يعلى الموصلي ٦٠/٢
يوسف بن يعقوب ٤٣١/١	ابن أبي يعلى ٣/٨٣٢، ٥/٤٣٣، ٦/٣١٧
يونس عليه السلام ٢٩٧/٤	٣١٨
يونس (النحوي) ٢٤٨/٦	يعيش ٤٠٣/٢
أبو يونس (عن سماك) ٥٠/٢	أبو اليقظان ١/٤٥٠، ٥٠٦، ٥٠٨
يونس بن بكير ١/٤٢٠، ٣/٣٨٢، ٧٩٦	أبو اليمان (الحكم بن نافع) ١/٤٢١، ٤٤٩
٨٠٥	اليمان (والد حذيفة) ٣/١٦٥، ٢٤١
يونس بن جبير ٣٢٥/٥	اليمان العبسي ١٢٨/٥
يونس بن خباب ٥٢٦/٤	يناق أخو هرقل ٨٧٨/٣
يونس بن عبد الله الجرمي ٦/٤٧، ٤٨	يوسف عليه السلام ٣/٤٢، ١٧٥
يونس بن عبد الله بن سلام ٢/٣٦٥	٤٨٦، ٤٩٧، ١٣٨/٤، ٣٨٤، ٣٨٧
يونس بن عبيد العبدي ١/٥١١، ٦/٨٤	يوسف بن خالد السَّمْتِي ١/٥٥٥
يونس بن يزيد الأيلي ١/٢٠٣، ٣٧٥	يوسف بن عدي ١/٢٥٧، ٦/٦٩
١٩٦/٦، ٩١/٢	يوسف بن عمرو ١/٦٢١
	أبو يوسف القاضي ٢/١٩، ١١٩، ١٤٠



٦- فهرس الكتب

- أحكام القرآن، لإسماعيل بن إسحاق القاضي ٢٩٩، ٨٦/٦
- الأحكام، لابن زياد ٥/٥
- الأحكام، لعبد الحق ٩٧/٢
- اختلاف الحديث، للشافعي ٢١٤/٤، ١٩٢/٢، ٤٦٦/١
- اختلاف العلماء، لمحمد بن نصر ٣٥٤/٥
- الأدوية القلبية، لابن سينا ٤٢١/٤
- الأطراف، لابن عساكر ٢٥٧/٦، ٣٩٢/٥
- الأفراد، للدارقطني ٨١/٤، ٤٧٢/١
- الإفصاح، لابن هبيرة ٥٢٦/٥
- اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ٤٦٣/٦
- الاكتفاء، لسليمان بن موسى الكلاعي ٨٢٤/٣
- الأم، للشافعي ٤٩٤/٢، ٤٦٦/١
- الأموال، لأبي عبيد ١٠٢/٥، ١٨٣/٣
- البيان، للعمري ٩٩/٦
- تاريخ الطبري ٤٣٠/١
- التاريخ الكبير، للبخاري ٢٥٧/٦، ٨٦/٥، ١٢٢/٤، ٥٩٥/١
- تاريخ نيسابور، للحاكم ٤٠٠/٤
- التاريخ، لابن أبي خيثمة ٢١/٥
- تجريد الصحاح، لوزير ٦٢٨/١
- التحبير بما يحل ويحرم من لباس الحرير، للمؤلف ١٠٨/٤، ٦٠٨/٣
- التذكرة، للقرطبي ٨٦٤/٣
- التعليق، لأبي يعلى ٤٦٦/٦

- التفريع، لابن الجلاب ٤٠٤/٥، ٤٧٢/١
- تفسير ابن أبي حاتم ٣٠٥/٦
- تفسير ابن المنذر ٣٧٨/١
- تفسير البغوي ٥٨٩/٤
- التقدمة، لأبقراط ٣٤٦/٤
- التمهيد، لابن عبد البر ٣٥٨/٦، ٥٠٣/٥، ٥٦٩/٣، ٤٩٨/١
- التمهيد، لمحمد بن عثمان ١٠٠/٦
- تهذيب الآثار، للطبري ٧٢/٦، ٥٤٤/٤
- تهذيب الكمال، للزمري ٣٨٦، ٣٦٦/٦
- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، للمؤلف ١٥٦/١
- التهذيب، للأزهري ٥٠١/١
- التهذيب، للبرادعي ٤٣٥، ٣٣٩/٦
- التهذيب، لنصر المقدسي ١٠٠، ٩٩/٦
- التيسير، لابن زهر ٤٧٥/٤
- الثقات، لابن حبان ٣٨٦، ٣٢٨، ٣٢٧/٦، ٧٣/٢
- جامع الترمذي ١/٢٤، ٢١، ٦٠، ١٣٤، ١٤١، ١٦٢، ٣٥٩، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٤٦، ٤٨٤، ٥٤٧، ٢٨/٢، ٣٤٩، ٣٩٦، ٤٥١، ٤٨٣، ٤٨٤، ٣/٢٥، ١٠٧، ٤٦٦، ٦٠٦، ٧١٦، ٨٦٧، ٤/٣٩، ٦٨، ٦٩، ٧٨، ٨٦، ٨٧، ١٠٠، ١٠٦، ١١٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٨٣، ٢١٩، ٢٣٢، ٢٥٨، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٧، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٦٢، ٣٧٢، ٣٧٦، ٤٠٥، ٤٠٠، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٦٤، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٦، ٥٣٠، ٥٩٨، ٥/٣٦٢، ٤٢٧، ٤٥٧، ٦/١٥٨
- جامع سفيان الثوري ٣٧٦/٢، ٤٣٤/١
- جامع معمر ٢٥/٣

- الجامع، لابن وهب ٣٣٠/٥
- الجامع، لأبي يعلى ٦٢٨/١
- الجامع، للخلال ٣٨٢/٦، ٨٠/٤
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، للمؤلف ٨١، ٧٢/١
- جوامع الفقه، لأبي يوسف ٢٩٥/٢
- الجواهر (عقد الجواهر الثمينة) ٤٨٠، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٧٦/٦
- الحاوي، للماوردي ٩٩/٦
- حجة المصطفى، للمحب الطبري ٣٦٩، ٣٦٦، ٢٠٤، ٢٠٣/٢
- حجة الوداع، لابن حزم ٣٦٤/٢
- حيلة البرء، لجالينوس ٣٢/٤
- الخصال، لابن البناء ٥٥٣/٣
- الدلائل، للبيهقي ٧٥٩، ٦٨٠/٣
- الذخائر، لابن جُميع ٩٩/٦
- الذخيرة، لابن طاهر ٤٠٠/٤
- رؤوس المسائل، لأبي الخطاب ٤١٠/٥
- الرؤية، للدارقطني ٥٠٩/١
- رد ابن العديم على كتاب ابن طلحة ٦٨/١
- زاد المسافر، لغلام الخلال ٣٨٢/٦، ٣٠٧/٥
- الزهد، للإمام أحمد ٣٥٩/٤
- السنة، لأبي الشيخ الأصبهاني ٨٥٧/٣
- السنة، لابن أبي عاصم ٨٥٧/٣
- السنة، لعبد الله بن أحمد ٨٥٧/٣
- سنن ابن ماجه ٥٦٢، ٥٥٣، ٥٤٨، ٥٤٣، ٤٨٣، ٤٧٠، ٤٦٨، ٤١٨، ٤١٧/١
- ٣٦٦، ٦٤٣، ١٣/٢، ١٥٧، ٣٣٥، ٣٤٩، ٤٥١، ٣/٤، ١١٤، ٣٦/٤

١٤٤، ١٢٥، ١١٧، ١٠١، ١٠٠، ٩٧، ٧٨، ٧٤، ٦٨، ٤٣، ٣٧
 ٣٠٠، ٢٦٥، ٢٥٢، ٢١٣، ٢١٠، ١٩٤، ١٦٦، ١٥٩، ١٥٠، ١٤٥
 ٤٥٨، ٤٤٦، ٤١٦، ٤٠٨، ٤٠٧، ٤٠٥، ٣٩٣، ٣٦٠، ٣٤٥، ٣١٧
 ٥٨٨، ٥٨٢، ٥٦٢، ٥٥٤، ٥٠٤، ٤٨٥، ٤٨٣، ٤٨٠، ٤٧١، ٤٦٤
 ٢٣٥ / ٦، ٣٩٥، ٣٠٩، ١٩٥، ١٥٥، ٣٣، ٢٢ / ٥، ٥٩٩، ٥٩٤
 ٥١٦، ٤٨٤، ٣١٥

- سنن أبي داود ٦٠٢، ٥٥٣، ٥٤٥، ٨٤، ٤٦٩، ٤٣٩، ١٤٥، ١٣٥، ١٢٦، ٣٣ / ١
 ٣٣٥، ٢٧٩، ٢٣٣، ١٥٨، ١١٧، ١١٤ / ٢، ٦٦١، ٦٤٢، ٦١٦
 ٦٨٢، ٥٥٩ / ٣، ٥٤٢، ٥٠٦، ٤٨٤، ٤٦٩، ٤١٤، ٣٩٠، ٣٦١
 ٢٣١، ٢٢٠، ١٩٤، ١٣٤، ١٣٣، ١٢٢، ٨٢، ٧٨، ٧٤، ٥٨ / ٤
 ٣٦٣، ٣٤٩، ٣٣٦، ٢٨٥، ٢٨٣، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٣٩
 ٤٨٢، ٤٦٦، ٤٥٦، ٤٥٢، ٤٤٣، ٤٣٢، ٤٢٢، ٤٠٤، ٤٠٢، ٣٦٤
 ٣٢٥، ٣١٤، ٣٠٧، ٢٧٠، ٨٨، ٦٤، ١٦ / ٥، ٥٥٠، ٥٤٢، ٤٩٢
 ١٣١، ٧٩، ٥ / ٦، ٥٨٨، ٥٨٥، ٥٨٤، ٥٥٢، ٥٠٨، ٣٦٨، ٣٦١
 ٤٨٥، ٤٤٥، ٣٤٧، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٣٦، ١٦٠، ١٥٩، ١٤٦، ١٤٥

- السنن الأربعة ١٤٤، ١٤٣، ٦٠، ٥٥، ٤٠، ٣٩، ٣٧ / ٥، ٥٤١ / ٤، ٤٩٠، ٣٢٨ / ١
 ٥٥١

- سنن الدارقطني ١٥٩ / ٦، ٢٧١، ٣٠ / ٥
 ٣٩٩ / ٦، ٦٥٩ / ١ - السنن الكبرى، للبيهقي
 ٣٢٣ / ٦، ٤٦١، ٣٩٥ / ٢، ٣٤٩ / ١ - السنن الكبير، للنسائي
 ٣٣٥، ٢٣٣، ١٠٣، ٩٦ / ٢، ٤٨٤، ٢١٤، ١٤٥، ١٤٤، ٤٠، ٢٤ / ١ - سنن النسائي
 ٥٠٤، ٤١٦، ٤٠١، ٣٦١، ٣٠٩، ٢٢٢، ١٩٤، ١١١ / ٤، ١١١ / ٣
 ٥٨٨، ٤٢٧، ٣٩٩، ٣١٦، ٢٧٠، ٢٣٩، ١٦، ١١ / ٥، ٥٦٧، ٥٥٥
 ١٢٤، ١٠٦، ٥٢، ٣٩، ٦ / ٦

- سنن سعيد بن منصور ١/٣١٢، ٤٨٣، ٦٧٤، ٣/٦١٦، ٥/٢٩٦، ٦/٥٥٦، ١٠٧/٦
- السنن ١/٢٣، ٣٣، ٤١، ١٤٦، ١٤٧، ٢١٦، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٤، ٣٤٥، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٩٥، ٤١٧، ٤٤٥، ٤٥١، ٤٥٦، ٥٤٦، ٦٦٧، ٢/٢٥، ٤٥، ٨٥، ٩٦، ١٠٣، ١٠٦، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٣١٩، ٤٥٣، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧٣، ٤٧٧، ٣/١١١، ١٤١، ١٤٤، ٢٩٢، ٣٠٢، ٢٩٤، ٤٧٤، ٦٠٥، ٧١٢، ٨٦٨، ٥/٤٧، ٥٠، ٥٤، ٦٤، ٨٢، ١٠٦، ١١٨، ١٢٠، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٨، ١٨٢، ١٩٤، ٢٠٨، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠٩، ٤٥٤، ٤٩٧، ٤٩٦، ٤٣١، ٣٢٥، ٣١٥، ٢٧٨، ٥/٦، ٥٤٨، ٤٥٦
- السنن، للأثرم ٢٣٨، ٢٣٠، ٢٠٩/٢، ٢٥٧/١
- السيرة، للديماطي ٣٢٩، ٣٠٠/٣
- الشافي، لغلام الخلال ٣٠٧/٥
- الشامل، لابن الصباغ ٢٩٧، ٩٩/٦
- شرح الأحكام، لابن بزيمة ٥٣١/٥
- الشرح الأوسط، للرافعي ٩٦/٦
- شرح السنة، للبغوي ٢٤٧/٤
- الشرح الكبير، للرافعي ١٠٠، ٩٦/٦
- شعب الإيمان، للبيهقي ٥١٥، ٤١٩/٤، ٥٠٦، ٤٠٢/١
- الشئائل، للترمذي ٤٤٩/٤
- الصادقة، لعبد الله بن عمرو ٥٦٥/٣
- الصحاح، للجوهري ٥٤٣، ٤٧/٤
- صحيح ابن حبان ١/١٩، ٢٤، ٣٨، ١١٢، ١٦٠، ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٨٢، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٨٨، ٣٩٦، ٤٤٨، ٥٠/٢، ٥١، ٥٠، ٢٩٤/٤، ٨٦٦، ٨٥٧، ٨٤٩، ٦٧٢، ٣٠٢، ٢٣٩، ١١٣/٣، ١٨٠
- صحيح ابن خزيمة ٣٠٥، ٢٥٨، ٢٤٨/١

- صحيح أبي حاتم = صحيح ابن حبان

- صحيح البخاري ١/ ٣٤، ٤٢، ٨١، ١٠٧، ١٣٥، ٢٨٥، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣١٥، ٣٣٩،

٣٥٧، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤٣٨، ٤٧٧، ٥٢٣، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٩٢،

٦٠٣، ٦٦٤، ٢/ ٤١، ٧٥، ١٢٠، ١٣٢، ١٤١، ١٥٦، ١٥٧،

٢٢٣- ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٦٢، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٧١، ٣٧٦،

٣٩٠، ٤٦٢، ٤٧٩، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٩٠، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥٠٨،

٣/ ٤٤، ٣١٣، ٣٥٣، ٤٦٣، ٤٦٨، ٥١٩، ٧١٧، ٧٦١، ٧٧١،

٧٨١، ٨٠٥، ٤/ ٣٥، ٦٦، ٨٣، ٨٦، ١١١، ٢١٠، ٢٢٠، ٣٠٧،

٣٣٤، ٣٥٠، ٤٠٢، ٤٧٤، ٥٤١، ٥/ ١٢، ٤٨، ١٠٦، ١٠٨،

١١٣، ٢٤٦، ٢٧٠، ٢٨٦، ٢٩٩، ٣٥٩، ٣٧٥، ٤٢٩، ٤٤٧-

٤٤٩، ٤٨٣، ٥٠٤، ٦/ ٧، ٦٦، ١٠٦، ١٣٠، ١٧١، ١٧٤، ٢١٥،

٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٩، ٤٧٩، ٤٨٥

- صحيح الحاكم = المستدرک

- صحيح مسلم ١/ ١١٢، ١٢١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٨، ١٤١، ١٤٧، ١٥٤،

١٨٠، ١٨٣، ١٨٨، ١٩٢، ٢٠٢، ٢٤٠، ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢،

٢٩٢، ٢٩٤، ٣٠٨، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٥٩، ٣٦٧، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٢،

٤٠٩، ٤١٦، ٤١٨، ٤٤٥، ٤٨٢، ٤٨٥، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٤٤، ٥٥٢،

٥٧١، ٦٠٩، ٢/ ٤٠، ٨٤، ٨٥، ١٠٣، ١٣١، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٠،

١٤٦، ١٥٦، ١٥٧، ١٧٢، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦-

٢٢٨، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥٢، ٢٧٨، ٢٧٩، ٣٠٥، ٣١٩،

٣٢٦، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٨٥، ٤٩٧،

٥٠٨، ٥٢١، ٣/ ١٨٠، ٢٣٨، ٢٩٥، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٨٢، ٤٥١،

٥٧١، ٥٥٣، ٥٨٤، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٧٥، ٦٧٩، ٧٥٦، ٨٠٥، ٨٧١،

٨٧٤، ١٤/ ٢٦، ٤١، ٤٧، ٦١، ٦٣، ٢٠٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣١،

٢٣٩، ٣٣٣، ٣٣٠، ٢٦٩، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٣
 ٥٨٧، ٥٤٣، ٥٠٩، ٥٠٠، ٤٧٥، ٤٥٨، ٤٤٦، ٤٠١، ٣٦٥، ٣٦١
 ١٩٨، ١٩٥، ١٨٠، ١٥٨، ١٥٢، ١٣٨، ٦٧، ٦٦، ٤٨، ٤٧، ٨/٥
 ٤٢٧، ٣٥٩، ٣٥٤، ٣٤٧، ٣٤٤، ٢٤٥، ٢١٤، ٢٠٩، ٢٠٧، ٢٠٥
 ١٢٧، ١٢٣-١٢٠، ١١٥، ٧٩/٦، ٥٥٣، ٤٩٨، ٤٩٦، ٤٤٨
 ٥٠٨، ٤٨٣، ٤٧٩، ٤٤٥، ٤٠٢، ٣٧١، ١٨١، ١٥٩-١٥٧، ١٣١
 ٥١٢

- الصحيح ٢/١٥٥، ١٧٠، ١٧٣، ١٩٠، ١٩٧، ٢٠٩، ٢٢٠، ٢٤٥، ٢٦٠، ٢٦٩
 ٢٨٠، ٣٢٦، ٣٥٣، ٤١٤، ٣/٣٤، ١٤٣، ٢٤٠، ٢٨٧، ٢٨٦، ٣٥٢، ٥٤٤
 ٥٥٠، ٦١٢/٥، ١١٧، ١١٨، ٢١٧، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٨٧، ٣٢٢/٦، ١٦٧
 ١٧٨، ٤٠٢، ٤٧٦

- الصحيحان ١/٢٣، ٢٥، ٣٣، ٣٧، ١٤٤، ١٤٦، ١٩٢، ٢٠٩، ٢١٥، ٢٧٨، ٣٢٢
 ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٤١، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٨٢
 ٣٨٣، ٤٠٩، ٤١٦، ٤٤٥، ٤٧٨، ٤٨٥، ٤٩٣، ٥١٤، ٥٢٢، ٥٢٣
 ٥٢٦، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٥٢، ٥٦١، ٥٦٢، ٦٠٠، ٦٣٥، ٦٣٦/٢، ٢٢
 ٢٥، ٤٠، ٤٤، ٥١، ٥٣، ٨٣، ٨٤، ٨٨، ١١٢، ١٣٠، ١٣١، ١٣٦
 ١٣٧، ١٣٩، ١٤٣-١٤٥، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٦، ١٧٠، ١٨٠، ١٨٢
 ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١١، ٢١٩-٢٢١، ٢٣٩، ٢٥٨، ٢٦٩
 ٢٨٥، ٢٩٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٥، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٣٨-٣٤٠
 ٣٥٦-٣٥٩، ٣٦٣، ٣٨٧، ٤١٣، ٤٢٣، ٤٥٤، ٤٧٨، ٤٩٥
 ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٢٦/٣، ٦٥، ٢٣٧، ٢٩٣، ٢٤٠، ٣١٥، ٣٢٧، ٣٣٦
 ٣٣٨، ٣٥٢، ٣٩٤، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٢، ٤٤٣، ٥٦٨، ٥٧٠، ٦٦٨
 ٦٧١، ٧٦٤، ٧٧١، ٧٧٢، ٨١٨، ٤/١٥، ٣٠، ٤١، ٦٠
 ٦٥، ٦٩، ٧٤، ٨٩، ١٠٦، ١١٦، ١٣١، ١٣٤، ١٤١، ١٥٩، ١٦٣

٢٦١، ٢٦٠، ٢٥١، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٢٦، ٢١١، ١٩٠، ١٧٨، ١٧١
 ٣٩٣، ٣٦٩، ٣٦٢، ٣٤٩، ٣٣٨، ٣١٢، ٢٨٧، ٢٨٢، ٢٦٩، ٢٦٦
 ٤٨٢، ٤٧٤، ٤٥٦، ٤٥٥، ٤٥٢، ٤٣٣، ٤٣١، ٤٣٠، ٤٢٨، ٤٢٤
 ٥٦٢، ٥٦١، ٥٥٦، ٥٥٤، ٥٤١، ٥٤٠، ٥٣٢، ٥٠٥، ٥٠٤، ٤٩٥
 ١١، ١٠/٥، ٦٠٠، ٥٩٠، ٥٨٧، ٥٨١، ٥٧٨، ٥٧٢، ٥٦٩، ٥٦٥
 ١٥٧، ١٥٠، ١٣٧، ١٢٠، ٩٦، ٩١، ٥٢، ٤٨، ٤٥، ٣٢، ٣١، ١٢
 ٣٥٨، ٣١٦، ٣١٣، ٢٦٢، ٢٤٧، ٢٢٤، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٦، ١٩٤
 ٥٥٨، ٥٢٣، ٥٠٠، ٤٩٨، ٤٩٧، ٤٩٥، ٤٤٧، ٤٢٦، ٤٠٧، ٤٠٥
 ١٥٧، ١٤٥، ١٢٩، ١٢٨، ٩٠، ٧٩، ٥/٦، ٥٧٣، ٥٦٤، ٥٦٢، ٥٦٠
 ٤٨٣، ٤٤٤، ٤٢٠، ٤١٩، ٣٤٦، ٣٤٥، ٢٤١، ٢١٥، ١٨١، ١٥٨
 ٥١٢، ٥٠٨، ٤٨٦

- صفة الجنة، لابن أبي الدنيا ٤٥٢/١
- صفة الجنة، لأبي نعيم ٤٥٦، ٤٥٥/١
- الضعفاء، للذهبي ١٦٣/٢
- الطب النبوي، لأبي نعيم ٥٩٥، ٤٦٨، ٤٠٧، ١٥١، ١٢١، ٧٥/٤
- طبقات ابن سعد ٤٩٨، ٣٣/٣، ٩٥/١
- طبقات أصحاب الشافعي، للعبادي ٢٥٦/٥
- العبادات الخمس، لأبي الخطاب ٦١٢/١
- العلل، للترمذي ٤٥٨، ٣٣٥/٢ (العلل الكبير)، ٤٥٧
- علوم الحديث، للحاكم (النص في المدخل إلى الإكليل) ٨/٦
- العمدة، للمحاملي ١٠٠/٦
- عيون الأثر، لابن سيد الناس ٤٧١/٣
- غريب الحديث، لأبي عبيد ١٨٠، ١٥٧/٤
- غريب الحديث، للخطابي ٢٤٧/٤

- الغيلانيات ٦٠١،٥٠١/٤
- الفروع، لابن أبي يعلى ٤٣٣/٥
- الفصول، لأبقراط ١٥٤/٤
- فضل الضحى، للحاكم ٤٣٥،٤٣٤،٤١١/١
- القانون، لابن سينا ٤١٠،٢٥٩،١٦٣،١٣٣،١١٣،٧٨،٧٦،٧١،٦٥،٦٣/٤ ٤٢٠،٤٢١،٤٣٤،٤٩٦،٥٠٧،٥٣٤،٥٦١
- كامل الصناعة الطبية، للمجوسي ٢٢٥/٤
- الكامل، لابن عدي ٤٢٩/٦،٣٩٩،٣٧٣/٤
- كتاب كمال الدين ابن طلحة في أنه ﷺ ولد مختوناً ٦٨/١
- كتاب ابن السني (الطب النبوي) ٤٧٩،١٦٢/٤
- كتاب الخلال ٣٩٤/٢
- كتاب الشافعي = الأم
- كتاب الصلاة والسلام عليه ﷺ للمؤلف = جلاء الأفهام
- الكتاب الكبير، للرازي ٣٣/٤
- الكتاب الكبير، للمؤلف (مدارج السالكين) ٢٥٣/٤
- كتاب المحاذير ٦٠٣/٤
- الكتاب المسيحي (كناش مسيح) ٢٦٨/٤
- كتاب حرملة ٢٥٣/٦،٦٥٧/١
- كتاب في دلائل النبوة، للمؤلف ٨٠٨/٣
- كتاب في طرق الحكم، للمؤلف (الطرق الحكمية) ١٧٥/٣
- كتاب في العشق، لمؤلف مجهول ٣٨٥/٤
- كتاب مفرد في استئجار الحيوان، لابن تيمية ٥١٧/٦
- مادة البقاء، للتميمي ٥٤/٤
- المبسوط، للشافعي ٧٦٤/٣

- المجرد، لأبي يعلى ٢٢/٦
- مجلد لبعض الظاهرية في إيجاب الضجعة بعد ركعتي الفجر ٣٧٣/١
- المحرر للرافعي ٩٥/٦
- المحرر، لأبي البركات ٤٥٩، ٤١٧، ٢٠، ١٩/٦، ٨٦/٥
- المحلى لابن حزم ١٣٣، ١١٤/٦، ٣١٨/٥
- مختصر الخرقى ٣٦٩، ٢٠، ١٣/٦، ٥٣٣/٥، ٣٣٠/٢
- المدونة، لمالك ٤٣٥/٦، ١١٢/٥
- المراسيل، لأبي داود ٤٩٢، ٤٣٨/٤، ٣٩٦/٢، ٢٦٥/١
- مسائل الإمام أحمد رواية إبراهيم بن هانئ ٣٦٤، ٣٦١/٦
- مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٤٦٦/٦
- مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٣٦٩، ٢٢٠/٦، ٢٠٤/٥
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٣٦٩، ٣٦٣/٦، ٣٩٧/٢
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب ٤٦٦، ٣٦٣، ٢١٣/٦
- مسائل الإمام أحمد رواية أحمد بن القاسم ٤٨٢، ٤١٥/٦
- مسائل الإمام أحمد رواية الأثرم ٤٩٠، ٢٩٤، ٢١٩/٦
- مسائل الإمام أحمد رواية الميموني ٣٨٥، ٢٩٤/٦
- مسائل الإمام أحمد رواية حرب ٥٢٢، ٣٦٤، ٦٣/٦، ٨٩/٥
- مسائل الإمام أحمد رواية حنبل ٤١٥/٦، ٦٢/٢
- مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٤٢٦، ٣٨١/٦
- مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٤٢٦، ٣٨٠/٦
- مسائل الإمام أحمد رواية محمد بن العباس ٣٨١/٦

- مسائل الإمام أحمد رواية محمد بن موسى
 ٣٨٥/٦
 - المساند
 ٤٥٤، ٥٢/٥
 - المستدرک، للحاکم
 ١/ ١٤١، ١٦٤، ٢٦٠، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤١٠،
 ٤٤٦، ٤١٨، ٥١/٢، ٤٦٦، ٥٤٢، ٣/٥٤٦، ٧٤، ٨٥،
 ٤١٩/٦، ٣٧٤/٥، ٣٩٠/٤
 - المستوعب، للسامري
 ٥٥٧/٥
 - مسند ابن أبي شيبة
 ٢٥٦/٤
 - مسند أبي يعلى
 ٦٠/٢، ٣٥٣/١
 - مسند أحمد
 ٣٩٢، ٣٥٢، ٣٤٦، ٣٣٢، ٣٢٨، ٣٠٩، ٣٠٨، ٩٥، ٢٤، ٢٠، ٧/١،
 ٤٧٧، ٤٧٢، ٤٦٩، ٤٥٠، ٤٤٥، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٢٠، ٤١٧، ٤١٦، ٣٩٣،
 ٨٥، ١٣/٢، ٦٣٧، ٥٩٤، ٥٣٩، ٥٢٥، ٥٢٤، ٥٢٣، ٤٨٢، ٤٧٩، ٤٧٨،
 ١١٠/٣، ٥١٩، ٥١٨، ٤٤٩، ٣٢٣، ٢٥٣، ٢٢١، ٢٠٤، ١٠٢، ٩٦،
 ٧٧٩، ٧٣٨، ٦٤٧، ٦٢٩، ٤١٢، ٢٩٤، ٢٩٢، ١٤١، ١١٥، ١١٣، ١١١،
 ٢٨٦، ٢٨٤، ٢٧٦، ١٣١، ٣٦، ٢١، ١٦، ١٥/٤، ٨٦٦، ٨٥٧، ٨٤٩،
 ٦١٦، ٥٧٠، ٥٢١، ٤٩٦، ٤٨٧، ٤٨٠، ٣٨٩، ٣٧٥، ٣٧٤، ٣٤٥، ٣٠٨،
 ٢٤٧، ٢٣٣، ١٩٥، ١٨٢، ١٥٥، ١٥٤، ١٥١، ٥٧، ٥٥، ٢٩، ٩/٥،
 ٥٠٤، ٤٩٦، ٤٨٤، ٤٣٠، ٤٠٢، ٣٧٢، ٣٢٧، ٢٨٠، ٢٣٦/٦، ٢٥١،
 ٥١٦
 - مسند البزار
 ٤٠٣/٤، ٤٨٤، ٢٣٠، ٢٢٦/٢، ٢٨٦، ١٨٣، ١٨١، ٦١، ٢١/١
 ٤٥٨/٥، ٥٨٩، ٥٦٤
 - مسند الحارث بن أبي أسامة
 ٣٧٧/٤
 - مسند الحسن بن سفيان
 ٤٥٠/١
 - مسند الحميدي
 ٥٩٤/١
 - مسند الشافعي
 ٢٩٢/٣، ٤٤٨/١

- مسند الطيالسي ٧٧٠، ٧٥٥ / ٣
- مسند بقي بن مخلد ٤٦١ / ٢، ٥٦٠ / ١
- مصنف عبد الرزاق ١٦، ٨ / ٥، ١٨٣ / ٣، ٢٣٠، ٥٣ / ٢، ٤٧٤، ٣٧٣، ٢٦٥ / ١
- ٤٠٦، ٣٩٧، ٣٦٠، ٣١٨، ٢٥٨، ١٤٨، ٨٥، ٦٩، ٢٨، ٢٦
- ٢٢٣ / ٦، ٥٠٤
- مصنف وكيع ٢٢٢، ١٥ / ٦، ٣٧١ / ٤
- المعتمد، للبندنيجي ١٠٠ / ٦
- معجم الطبراني ١٣٤ / ٣، ٦٧٣، ٥١٠، ٥٠٦، ٣٥٣، ٣٥١، ٣٢٤، ١٢٧ / ١
- ٣٠١، ٢١٥
- معرفة الصحابة، لأبي نعيم ٨٤٨، ٣١٣ / ٣
- المعرفة، لأبي أحمد العسال ٨٥٧ / ٣
- المعرفة، للبيهقي ٤٦٦ / ١
- مغازي ابن عائد ٦٧٥ / ٣
- مغازي أبي الأسود ٦٨٦، ٣٥٢ / ٣
- مغازي الأموي ٢٤٠ / ٣
- مغازي المعتمر بن سليمان ٧٥٦ / ٣
- مغازي موسى بن عقبة ٢٩٦ / ٣
- المغني، لابن قدامة ٥٥٤ / ٣، ٣٦٩، ٣٢٩، ١٧١ / ٢، ٦٨٣، ٢٥٨، ١٩٤ / ١
- ٥٨٠، ٥٥٦، ٥٤١، ٥٣٣، ٤١٢، ٤١٠، ٤٠٩، ١٨٢ / ٥
- ٤١٦، ٣٨٢، ٣٦٩، ٣٦٠، ٢٧٢، ١٨٦، ٣٢، ٢٥، ١٦ / ٦
- ٤٩٥، ٤٨٣، ٤٨٢، ٤٥٨، ٤٥٧، ٤١٨
- المفتاح، للمؤلف ٢٢٠ / ٤
- المفيد، لتاج الدين الكردي ٢٩٥ / ٢
- المنامات، لابن أبي الدنيا ٥١٨ / ١

- منهاج البيان، لابن جزلة ١٠٩/٤
- المهذب، للشيرازي ٢٩٧، ٩٩/٦
- الموضوعات، لابن الجوزي ٤٠٠/٤، ٣٥٠، ٦٦/١
- الموطأ، للمالك ٣٨٨، ١٥٣، ١٣٨، ٥٩/٢، ٤٤٧، ٤٣٤، ٤٢٦، ٣٣١، ١٠٧/١
- ١٨٩/٤، ١٨٥/٥، ٥٧٠، ١٨٥، ٢٥١، ٣٤٧، ٤٧٠، ٩/٦، ١٩٠، ٣٦٠، ٣٥٨، ٣٣٦، ٣٢٧
- نسخة يعلى بن الأشدق ٤٣٤/١
- النهاية، لابن الأثير ١٦٥/١
- النهاية، للجويني ٩٩/٦
- نوادر الأصول، للحكيم الترمذي ٦٢٨/١
- واضح السنن، لعبد الملك بن حبيب ٤٩٧/١
- الواضحة، لابن حبيب ٢٦٢، ١١٢/٥
- الوجيز، للغزالي ١٠٠/٦
- الوسيط، للغزالي ١٠٠/٦، ٥٢٥/٣



٧- فهرس الأمراض والعلل

٤٦٠ / ٤	- استرخاء المفاصل
٥٦٨ / ٤	- الاسترخاء
٥٩٠، ٥٦٩، ٣٥٥، ١٨٧، ١٦٥، ١٦٢، ٦٣-٦٠ / ٤	- الاستسقاء وأقسامه
٥٧٦، ٤٦٠، ٤٣٢، ٤٤، ٤١ / ٤	- استطلاق البطن
٥٩٦، ٤٦١، ٤٥٩، ٤١١ / ٤	- الإسهال الصفراوي
٥٩٦، ٤٦٢، ٤٣٢ / ٤	- الإسهال
٥٧٦ / ٤	- اعتقال اللسان
١٥٢ / ٤	- الإغماء
٦٦ / ٤	- أكلة الفم
٤٦٣ / ٤	- أكلة اللثة
٤٦٢ / ٤	- آلام القلب
٤٦٢ / ٤	- آلام فم المعدة
٦٦ / ٤	- الأمراض الامتلائية
١٠٠ / ٤	- الأمراض البسيطة
٥٠٧ / ٤	- الأمراض البلغمية
٥٧٠ / ٤	- الأمراض الدموية الامتلائية
٤٤٠ / ٤	- أمراض الرئة
٦٨ / ٤	- الأمراض السادجة
٥٧٢، ٥٥٦، ٤٦١، ٤٥٣ / ٤	- الأمراض السوداوية
٥٢ / ٤	- الأمراض العفنية
٣٥٤، ٦٨ / ٤	- الأمراض المادية
١٠٠ / ٤	- الأمراض المركبة

٣٥٤،٦٧/٤	- الأمراض المزاجية
١٠٣/٤	- انتشار الشعر
٥٨٠/٤	- انفجار الدم
٧٧/٤	- انقطاع الطمث
١٢٤/٤	- أوجاع الجنب
٥٩٤/٤	- أوجاع الرأس
٥٨١،٥٨٠/٤	- أوجاع الصدر
٥٤٠/٤	- أوجاع الظهر
٦٢/٤	- أوجاع الكبد
٥٠٧/٤	- أوجاع المعدة الباردة
٤٧٩/٤	- أورام الأذن والأرنبية
٥٨٨،٤٣٠/٤	- الأورام الباردة
٤٣٥/٤	- الأورام البلغمية
٦٠٢/٤	- الأورام الحارة في الدماغ
٦٠٢،٥٤٧،٤٤٧،٤٣٨،١٢٥/٤	- الأورام الحارة
٤٦٦،٤٥٩/٤	- أورام الحالبين
٤٦٦/٤	- أورام الرئة
٤٦٦،٤٤٠،٤٣٥،٤١٥/٤	- الأورام الصلبة
٥٤٨،٤٤٠،٤٣٨/٤	- أورام الطحال
٥٩٧/٤	- أورام العين الحارة
٤٦٦/٤	- أورام الفم
١٦٣-١٦٢/٤	- البثرة
٤٦٠/٤	- بثور الرأس
٦٠٠،٥٩٩،٤٥٩،٤٣٥،١٢٥،١٠٤/٤	- البثور

٥٤٩،٤٥٣/٤	- البخر
٤٥٢/٤	- برد الكلتيين
٥٩٣،١٥٢،١١٣/٤	- البرسام
٤٥١/٤	- البرش
٦٠٤،٦٠٣،٤٣٨،٤٣٦،٤٣٤،٤١١،٨٢،٨١/٤	- البرص
٦٠٥،٦٠٣،٦٠٠،٥٥٦،٤٥١،٤٣٨،٤٣٦،٤٣٠،٤٢٢/٤	- البهق
٥٥٠،٥٤٩،٤٤٠،٤٣٧،٤٢٧،٤٢٤،٤٢٢،٤١٣-٤١١،٧٨/٤	- البواسير
٦٠٤	
٥٩٨،٥٨٧/٤	- بياض العين
١٥٢،١١٨/٤	- البيضة
٤٦٠،٤٣٨/٤	- تساقط الشعر
٣٢/٤	- التشنج الامتلائي
٤٤٢/٤	- تشنج الظفر
١٠٣/٤	- تشنج العضل
٤٧٣/٤	- تصاعد الأبخرة
١٢٤/٤	- تعقف الأظافر
٤٤٣٠/٤	- تغير المياه
٤٥٢/٤	- تقطير البول
٥١٥/٤	- التمدد
٥٩٧،٥٤٧،٤٦٢/٤	- التهاب المعدة
٥٠١،٤٦٢/٤	- ثائرة الدم
٤٦٢/٤	- ثائرة الصفراء
٤٨٣،٤٣٥،٤٢٢/٤	- الثآليل
٧٦/٤	- ثقل الحاجبين والجفن

٤٢٢/٤	- ثقل السمع
٧٦/٤	- جحظ العين
١٢٤/٤	- الجدري
٦٠٥،٦٠٣،٥٥٦،٥١٠،٤٥٣،٤٢٤،٣٥٥،٢٢٠-٢١٠،١٨٧،٨٢/٤	- الجذام
٧٦/٤	- جرب الجفن
٥٩٠،٥٤٨،٤٣٨،٤٣٥،١٢٥/٤	- الجرب المتقشر
٦٠٥،٦٠٣،٥٨٦،٥٥٦،٤٥٠،٤٣٤،١٠٤/٤	- الجرب
٦٥/٤	- الجرح
٦٠٤،٣٥٨/٤	- الجنون
١٦٥،٦١/٤	- الجوى
٥٢٢،٤٣٨،٤٣٥،٤٣٤/٤	- حب القرع
٢٨١-٢٧٠/٤	- حر المصيبة وحزنها
٥٩٨/٤	- حرارة الدم
٤٦٢/٤	- حرارة الكبد
٤٢١/٤	- حرق الشمس
٤٦٥،٤٤٧،٤٢١،٤٠٩/٤	- حرق النار
٥٢٩،٤٨٣،٤٤٠،٤٣٦/٤	- الحزاز
٤٣٤،٤٣٣/٤	- حصاة الكلى والمثانة
٦٠٥،٦٠٤،٥٦١،٥٤٩،٥٤٨،٤١٥/٤	- الحصاة
٤٥٠/٤	- الحصاة
٤٤٢/٤	- الحصر
٧٧/٤	- حكة الأنثيين
٧٨/٤	- حكة الظهر
٦٠٠،٥٩٩،٥٨٦،٥٦٣،٤٥٠،١٠٧،١٠٦،١٠٣/٤	- الحكة

٤٦٥،٤٦٠/٤	- الحمرة
٦١١/٤	- الحمى الباردة
٥٢٢/٤	- حمى الدور
٥٥٦،٥٢٦،٥٢٢،٥١٠،٤٣٤/٤	- حمى الربع
٤٦٣/٤	- حمى الغب
٥٣٠/٤	- الحمى المثلثة
٣١/٤	- حمى دق
٣٢/٤	- حمى عرضية
٢٠٩،٣١/٤	- حمى عفنية
٣١/٤	- حمى يوم
٦٠٢،٥٢٧،٥٢٦،١١٤،٤٠-٣٠/٤	- الحمى
٥٧٠/٤	- الحميات الحادة
١٥٢/٤	- الخبطة
٥٦٨/٤	- الخدر
١٥٧/٤	- الخدران الكلبي
٥٣٢،١٦٥،١٦٣/٤	- الخراج
٤٥٩/٤	- خروج المقعدة والرحم
٤٧٣،٤٤٠،٤٢٦،٤٢٥،٤٢٣،٤٢٠/٤	- خشونة الحلق والصدر وقصبة الرئة
٥٢٤،٤٩٩،٤٨٨	
٤٦٢/٤	- الخفقان الصفراوي
٥٨٧/٤	- الخفقان
١٥٢/٤	- الخنان
٥٢٥/٤	- الخوانيق
١١٨/٤	- الخوذة

٤٣٥ / ٤	- الخيلان
٢١١ / ٤	- داء الأسد
٤٨٣، ٤٥٣، ٤٢٢ / ٤	- داء الثعلب
٤٥٣، ٤٣٥ / ٤	- داء الحية
٥٥٦، ٧٨ / ٤	- داء الفيل
١٣٤ / ٤	- داء المفؤود
٤٦٥، ٤٦٣، ٤٥٩، ٤٤٧ / ٤	- الداحس
٥٩٣، ٤٤٠ / ٤	- الديبالات
٢١٥ / ٤	- الدقّ
٤٣٨ / ٤	- الدماميل
٥٢٥، ٤٦٥، ٤٣٨، ٤٣٥، ٤٣٠، ٤٢٥ / ٤	- الدود
٥٩٩، ١١٧-١١٢، ٨٦، ٧٢ / ٤	- ذات الجنب
٥٩٦ / ٤	- الذرب الصفراوي
٦٠٤، ٥٦٥، ٤٤٠، ٤٣٩، ٤٣٨ / ٤	- الربو
٥٧٦ / ٤	- رطوبات الصدر
٥٨٩ / ٤	- الرطوبات الغليظة
٥٨٧ / ٤	- رطوبة العين
٤٥٩، ٦٥ / ٤	- الرعاف
٥٦٨، ٥٦١، ١٨٧ / ٤	- الرعشة
٥٨٠، ٥٣٤، ٤٦٣، ٤٣٤، ١٥٧-١٥٤، ١٥٢، ١٥١، ١٤٣، ٣٢ / ٤	- الرمّد
٤٢٦ / ٤	- رمل الكلئ والمثانة
٦٠٩، ٥٨٨، ٥٦٥، ٥١٠، ٥٠٧، ١١٤ / ٤	- الرياح الغليظة
٤٨٩ / ٤	- الزحير
٤٣٥ / ٤	- الزكام البارد

٥٨٨،٥٧٩،٥٢٢،٥٠٧/٤	- الزكام
٤٩٨/٤	- السحج
٥٠٤،١٨٣-١٧٥،١٣٥/٤	- السحر
٥٩٣/٤	- سدد الدماغ والمنخرين
٥٨٨/٤	- سدد الرأس والمنخرين
٥٩٧،٥٤٩،٤٨٣/٤	- سدد الطحال
٥٩٧،٥٧٣،٥٤٩،٥١٠،٤٨٣،٤٧٠/٤	- سدد الكبد
٥٠٧،٤٣٦،٤٣٤،٤٢٩،٤٢٧،٤٢٥،٤٢٤،٢٠٩،١١٥،١١٤،٦٢/٤	- السدد
٦١٠،٥٩٧،٥٠٨	
١١٩/٤	- السَّدر
١٥٢/٤	- السرسام
٥٥٦،٤٢٤/٤	- السرطان
٤٦٦،٤٦٢،٤٤٠،٤٣٠،٤٢٧،٤٢٤،٤٢٣،٤٢٠،٤١٤،١١٤/٤	- السعال
٥٨١،٥٧٣،٥٢٤،٤٩٩،٤٦٨	
٦٠٠/٤	- السفعة
١٥٢/٤	- السكات
٥٦٨،٥٣٤/٤	- السكتة
٥٧٢،٢١٥/٤	- السِّل
١٢٣/٤	- السلاق
٥٠٨/٤	- سلس البول
٢٠٢/٤	- سلعة
٥٨٧،٥٢٢،٥٠٤،٤٧٩،٤٦٥،٤٢٦،٤١٢،١٧٨-١٧٥،١٣٩/٤	- السموم
٥٨٨	
١٥٢/٤	- السهر

٥٨٨،٥٦٩،٥٥٨،٥٥٥،٥١٠،٤٩٣،٤٨٤،٤٥٧،٤٢٤/٤	- السوداء
١٥٢/٤	- السيلان
٤٦٥،٤٦٠/٤	- الشَّرى
١٦١/٤	- الشعيرة
٤٥٢،٤٥٠،٤٤٢،١٠٣/٤	- الشقاق
٥٠٧،٤٢٣،١٥٢،١٢٢-١٢١،١١٨/٤	- الشقيقة
١٥٢،١١٣،٧٢/٤	- الشوصة
٨٧/٤	- الشوكة
٥٨٨،٥٨٠،٤٣٨،٤٣٥/٤	- الصداغ البارد
٤٦١،٤٥٠/٤	- الصداغ الحار
٥٩٣/٤	- الصداغ السوداوي
١٠٣/٤	- الصداغ العتيق
٥٤٧،٥٠٧،٤٩٣،٤٥٧،٤٢٥،٤٢٣،٤٠٩،١٥٢،١٢١-١١٧/٤	- الصداغ
٦٠١،٥٩٣،٥٧٣	
٥٩٤،٥٨٠،٣٥٨،١٠٤،٩٧-٨٩/٤	- الصرع
٥٧٩/٤	- صعود الأبخرة إلى الرأس
٦١٦،٤٥٣/٤	- الصفار
٦٠٢،٥٩٨،٥٩٦،٤٩٩،٤٦٢،٤٤٧،٤٣٠،٤١٢،٤١١/٤	- الصفراء
٦٢/٤	- صلابة الطحال
٥٠٠،٤٩٩،٤٩٥،٤٧٠،٤٦٢،٤٥٦،٤٤٠،٤٣٨،٤٢٥،٤٢٢/٤	- ضعف الباه
٦٠٩-٦٠٨،٥٥٠،٥٤٩	
٥٦٦،٥٣٣/٤	- ضعف البصر
٥١٨،٤٦١،٤٥٣/٤	- ضعف القلب والرجفان والخفقان
٥٩٧،٥٨١،٥٢٢،٤٧٣/٤	- ضعف الكبد

٥٧٦،٥٤١،٥٤٠،٥٢٥،٥٢٢،٤٧٣،٤٦٨/٤	- ضعف المعدة
٤٣٥،١١٤/٤	- ضيق النفس
٢١٦،٦٠-٤٧/٤	- الطاعون
٥٥٠،٥٤٩،٤٣٨/٤	- الطمث
٤٢٢/٤	- طنين الأذن
٥٩٠،٤٦٢/٤	- الظفرة
٥٧٦،٥٥٠،٥٢٥،٤٧٠/٤	- ظلمة البصر
١٣٢-١٣١/٤	- العذرة
٥٣٠/٤	- العرق الضارب
٥٣٠،٤٨٢،٤٣٩،٤٣٨،١٠٠-٩٧/٤	- عرق النسا
٥٣٤/٤	- عسر البول
٤٣٨/٤	- عسر النفس
٥٢٩-٥٢٦/٤	- عسر الولادة
٥٥٣،٤٠٢-٣٨٤/٤	- العشق
٥٤٢،٥٢١،٤٣٦،٤٢٣/٤	- عضه الكلب
٥٩٠/٤	- عفونة الأسنان
٥٧٩/٤	- عفونة الدم
٤٤٧،٤٣٠/٤	- العلق
٢٤٩-٢٣١/٤	- العين
٤٧٣،٤٢٤،٤١٥/٤	- الغثيان
٥٨٧،٥٢١/٥	- الغشي
٤٣٨/٤	- غلظ الطحال
٥٧٢،٥٥٥،٥١٨،٤٥٣/٤	- الغم
٥١٢-٥١١/٤	- الغيث

- الفالج ٤/٣٢، ٤٢، ١٥٢، ١٨٧، ٤٣٦، ٥٠٧، ٥١٥، ٥٢٥، ٥٣٤، ٦٠٣، ٦٠٥
- الفزع ٤/٥٣
- قذف الدم ونزفه ٤/٥٧٦
- قرحة الأمعاء ٤/٤٧٣، ٤٨٢، ٤٨٩، ٥٤٧
- قروح الأنف والضم ٤/٤٩٣، ٤٩٨
- القروح الباطنة ٤/٥٧٢
- قروح الحلق ٤/٥٧٣
- القروح الخبيثة ٤/٦٦، ٤٦٣، ٥٧٦، ٥٩٠
- قروح الرئة والكلبي والمثانة ٤/١٨٧، ٤٢٠، ٤٩٩
- قروح الرأس ٤/٤٦٠
- القروح الرطبة ٤/٤٥٩، ٤٦٠
- قروح العين ٤/٥٧٦
- القروح الغائرة إلى العصب ٤/٥٩٣
- قروح الفخذين والساقين ٤/٧٧، ٤٣٦
- قروح اليدين والرجلين ٤/٤٥٩
- القروح ٤/٤٠٩، ٤٣٠، ٤٣٢
- قشور الرأس ٤/٤٦٠
- القلاع ٤/١٢٣
- القمل ٤/١٠٣، ١٠٦، ٢٢٦-٢٢٧، ٤٢٦، ٤٨٣
- القوباء ٤/٤١١، ٤٣٨، ٤٦٦، ٤٨٣، ٥٤٨، ٥٥٦
- القولنج ٤/٢٠٩، ٣٥٥، ٤٣٨، ٤٧٣، ٤٨٣، ٥٠١، ٥٣٤، ٥٦٤، ٥٦٥، ٦٠٤
- القيء الصفراوي ٤/٤١١
- القيء ٤/٤٦٢، ٤٧٢، ٥٤٧، ٥٩٣
- الكبّاد ٤/٣٣٢

٥٢٢،٤٣٦/٤	- الكزاز
٤٦٠/٤	- كسور العظام
٦٠٥،٦٠٣،٥٦٢،٥٢٢،٤٨٣،٤٥١،٤١١/٤	- الكلف
٤٧٩،٤٦٠،٤٣٨،٤٢٩،٤١٢،٢٥٦-٢٥١/٤	- لدغ العقارب ولسع الهوام
٥٩٨،٥٩٧،٥٨٨	
٤٦٠/٤	- لذع المثانة
٤٦٠،٤٣٦/٤	- لسع الرتيلاء
٦٠٤،٦٠٣،٥٢٥،٥٠٧،٤٣٥،٣٢/٤	- اللقوة
٥٨٨،٥٤٢،٤٣٥،٤٢٢/٤	- الماء النازل في العين
٥١٠،٤٩٣/٤	- المالنخوليا
٤٧٣/٤	- المرة الصفراء في المعدة
٩١/٤	- المرض الإلهي = الصرع
	- المغس = المغص
٤٦١،٤٤١،٤١٤/٤	- المغص
٨٨/٤	- الناصور
١١٤/٤	- النبض المنشاري
٤٥٩/٤	- تنن الآباط
٥٨٠،٤٢١،١٥٢/٤	- النزلة
٥٧٦،٥٧٥،٥٥٥،٤٢٣،١٥٢/٤	- النسيان
١٢٥/٤	- النفاطات
٥٧٣،٥٤٧،٤٩٨،٤٧٣،٤٦٦،٤٦٠،٤٣٢،٤٣١،٦٦/٤	- نفث الدم
٥٨٦،٥٧٣،٤٣٤،٤٣٠،٤١٨/٤	- النفخ
٢١٦-٢١٤/٤	- النقبة
٦٠٤،٦٠٣،٦٠٢،٥٩٧،٥٦٥،٤٢٧،٧٨/٤	- النقرس

٤٥١ / ٤	- النمش
٤٦٥، ٤٦٠، ٤٤٧، ٢٦٤-٢٦٢ / ٤	- النملة
٥٨٧، ٤٣٠، ٤١٠ / ٤	- نهش الأفاعي
٤٧٣ / ٤	- الهیضة
٥٧٦ / ٤	- الوباء
٤٤٧، ٧٧ / ٤	- وجع الأسنان والوجه والحلقوم
٥٤٨ / ٤	- وجع الأسنان
٥٢٢ / ٤	- وجع الجنب
٤٦٨ / ٤	- وجع الحلق
٤٦٨ / ٤	- وجع الرئة
٤٤٠ / ٤	- وجع الرحم
٦٠٤، ٥٤٩، ٥٣١، ٤٣٠ / ٤	- وجع الضرس
٥٨٨ / ٤	- وجع الظهر والركبتين
٥٦٢ / ٤	- وجع الظهر
٤٦٨ / ٤	- وجع الكلى والمثانة
٥٢١، ١٤٢ / ٤	- وجع المثانة
٥٧٦، ٥٤٧، ٥٣٤ / ٤	- وجع المعدة
٥٧٣ / ٤	- وجع المفاصل
١١٤ / ٤	- الوجع الناحس
٤٣٨ / ٤	- وجع حق الورك
٤٢٠ / ٤	- ورم العين
١٤٧، ١٦٥-١٦٣ / ٤	- الورم
١٠٣ / ٤	- الوسواس السوداوي
٥٧٢، ٥٥٦، ٥١٠، ٣٥٨، ١٥٢ / ٤	- الوسواس

٥٩٩/٤

١٠٠/٤

٥٩٧،٤٣٥،٤٢٣،٤١١،١٨٧ /٤



- الوضح

- يبس الطبع

- اليرقان

٨- فهرس الأدوية والأغذية الطبيعية منها والإلهية

١٠٩/٤	- الإبريسم
٤١٣-٤١٠/٤	- الأترج
٥٤٠،٤٠٩،٤٠٨-٤٠٧،٤٠٥/٤	- الإثمد
٦١/٤	- الأدوية الجالية
١٠٢/٤	- الأدوية اليتوعية
٤١٥،٦٢/٤	- الإذخر
٥٤٠،٤٧٥/٤	- الأراك
٤١٤/٤	- الأرز
٤١٤-٤١٣/٤	- أرز
٤٦١-٤٥٩،٤٤٩،٤٤٨ /٤	- الآس
٥١٠/٤	- الإسباناخ
٦٠٩،١٨٨-١٨٣/٤	- الاستفراغ بالقيء
١٨٤/٤	- الاستفراغات الخمسة
٦٠٨/٤	- الإطريفل
٦٢/٤	- الأفتحوان
	- الألوة = العود الهندي
١٢٧/٤	- أمراق الفراريج
٤٣٧،٤٣٤/٤	- الأنزروت
٦٢/٤	- البابونج
٦١١،٤٤٩/٤	- الباذروج
٦١٤،٦١١،٤٢٤/٤	- الباذنجان
٦١٤،٦١٢/٤	- الباقلا

٦٥/٤	- البردي
٦١٢/٤	- بزر البطيخ
٤٣٨/٤	- بزر الخردل
٢٥٩/٤	- بزر الكتان
١٣٣/٤	- بزر الورد
٤٩١،٤١٩-٤١٨/٤	- البسر
٦١٢،٦٠٣،٤٢٩،٤٢٤-٤٢٢/٤	- البصل
٤٨٤/٤	- البطم
٦١٢،٥٠٣،٤١٦-٤١٥،٣١٤/٤	- البطيخ
٤٩١،٤١٩،٤١٨-٤١٦/٤	- البلح
٦٠٥،٦٠٤،٦٠٣،٤٢١-٤١٩/٤	- البيض
٦٠٢،٥٣٥/٤	- الترنجبين
٥٧٦/٤	- التفاح الحامض
٤٢٨،١٧٥-١٧٢/٤	- التلبينة
٥٢١،٤٦٧،٤٢٥-٤٢٤،٤١٧،٣١٤،١٤٩،١٤٣،١٣٩،١٣٦-١٣٤/٤	- التمر
١٣٤/٤	- تمر العالية
١٣٥-١٣٤/٤	- تمر المدينة
٤٢/٤	- التوت الأبيض
٤٧٣/٤	- التوتياء
٢٩٩-٢٩٠/٤	- التوحيد والتوبة والاستعاذة والاستغفار
٤٢٧-٤٢٦/٤	- التين
٥٥١،٤٣٠/٤	- الشريد
	- الثفاء= الحرف
٤٢٨/٤	- الثلج

٥٥٦،٤٢٩،٤٢٤ /٤	- الثوم
٤٣٢ /٤	- الجبن
٥٧٠-٥٦٩ /٤	- الجراد
٤٨٢-٤٨١ /٤	- الجريّ
٥٠١،٤٣١ /٤	- الجمار
٣٥٦،٣٠١ /٤	- الجهاد
٦١١،٤٧٥،٤٢٧،٤٢٦ /٤	- الجوز
٤٢٥ /٤	- حب الصنوبر
٤٣٥ /٤	- حب القرع
٤٨٣،٤٣٧-٤٣٣ /٤	- حبة السوداء
٤٦١ /٤	- الحبق
	- الحبلّة= الكرم
١٨٨،١٣١،٨٥-٦٦ /٤	- الحجامّة
٥٧٦ /٤	- حجامّة النقرة
٤٣٧ /٤	- الحُرْف
٤٣٧،١١٢-١٠٦ /٤	- الحرير
٤٤١-٤٣٩ /٤	- الحلبة
٣١٣ /٤	- الحلواء
٦١١ /٤	- الحلوى
٥٤٤،٥٤٢،٥٤١،١٢٥-١٢٢ /٤	- الحناء
٥٣٧ /٤	- الحنطة
٣٢٠ /٤	- الحيس
٤٤٦-٤٤٢،٤٣١،٤٢٥،٣١٥-٣١٣ /٤	- الخبز
٤٨٣ /٤	- الخردل

٦٠٩/٤	- الخروب
٥٨٦/٤	- خشب الساج
٤٢٥/٤	- الخشخاش
٦٠٢،٤٤٧-٤٤٦،٤٣٠،٣١٥-٣١٤،١٦٢/٤	- الخلّ
٤٤٩/٤	- الخلاف
٤٤٩-٤٤٨/٤	- الخلال
٤١٦/٤	- الخيار
٥٥٦/٤	- الدارصيني
٦٠١،٦٠٠/٤	- الدباء
٦١٢،٦١١/٤	- الدسم
١٢٣/٤	- دم الأخوين
٤٥٢-٤٤٩/٤	- الدهن
٤٥١/٤	- دهن البان
٤٥٠/٤	- دهن البنفسج
٤٢٠/٤	- دهن اللوز الحلو
٥٤٨،١٦٢/٤	- دهن الورد
٤٥٢/٤	- الذباب
٤٥٢،١٦٢/٤	- الذريرة
٤٥٦-٤٥٢/٤	- الذهب
٥٩٧،١٢/٤	- الرازيانج
	- الرشاد= الحرف
٥٢١،٤٥٧-٤٥٦،٤١٦،٣٢٠،١٥١،١٤٨،١٤٣-١٤١/٤	- الرطب
٢٦٢-٢٦٠/٤	- الرقي والعوذ
٢٦٥/٤	- رقية الحية

- ٢٦٦/٤ - رقية القرحة والجرح
- ٢٦٤-٢٦٠/٤ - رقية النملة
- ٢٦٩/٤ - رقية الوجع
- ٢٥٩-٢٥٦/٤ - رقية لدغة العقرب
- ٦٥/٤ - رماد الحصير المعمول من البردي
- ٦١٢،٤٦٣-٤٦١/٤ - الرمان
- الرمان اللفان= الرمان المز
- ٥٢٤،٤١٤/٤ - الرمان المز
- ٦١١،٤٦١-٤٥٧،٤٤٩/٤ - الريحان
- الريحان الفارسي= الحبق
- ٤٦٧-٤٦٦،٤٢٥،٤١٨/٤ - الزبد
- ٥٢١،٤٦٩-٤٦٧/٤ - الزبيب
- ١٠٤/٤ - الزبيب الأحمر
- ٤٩٥/٤ - الزرنينخ
- ٥١٨،٤٣٤/٤ - الزعفران
- ٥٧٣،٥٥٦،٤٨٨،٤٧٠-٤٦٩،٤١٦،١٣٥/٤ - الزنجبيل
- ١٠٤/٤ - زهر البنفسج
- ٦١٤،٤٦٥-٤٦٣،١١٦،١١٢/٤ - زيت الزيتون
- ٥٤٨،٤٢٦،٤٢٤،٤٢٣/٤ - السذاب
- ١٣٣-١٣١/٤ - السعوط
- ٦٠٢،٦٠١،٤٧٣-٤٧١/٤ - السفرجل
- ٤٥٧/٤ - السكنجبين
- ٥١٠،٤٨٣-٤٨٢،١٤٨،١٤٤/٤ - السلق
- السلور= الجري

٦٠٤،٦٠٣،٤٨٢-٤٨٠/٤	- السمك
٦٠٥/٤	- السمك الطري
٦٠٥/٤	- السمك المالح
٤٧٩-٤٧٨/٤	- السمن
٤٧٠،١٤٣،١٠٤-١٠٣،١٠١/٤	- السنا
٤٧١،١٤٣،١٠٤/٤	- السنوات
٤٧٨-٤٧٤/٤	- السواك
٥١٤-٥١٢،٢٥٦-٢٥١/٤	- سورة الفاتحة
٦١٢/٤	- السوسن
٥٨٦/٤	- سويق الحنطة
١٠٤/٤	- الشاهترج
١٣٣/٤	- الشب اليماني
٤٦٥/٤	- الشبث
٤٨٥-٤٨٣،١٠٣-١٠١/٤	- الشبرم
	- شجرة العنب = الكرم
٤٨٧/٤	- الشحم
١٨٨،١٢٧/٤	- شراب التفاح
١٦٨،١٢٧/٤	- شراب النيلوفر
١٦٨،١٢٧/٤	- شراب الورد الطري
٤٨٦-٤٨٥،١٤٨،١٤٤/٤	- الشعير
٤٨٧-٤٨٦/٤	- الشواء
	- الشونيز = حبة السوداء
٩٩،٦٢/٤	- الشيح
٤٩٣-٤٩٢،٤٣٧/٤	- الصَّبر

٤٩٢-٤٩٠/٤	- الصَّبْر
٥٧٦،٥٧٥،٥٣٤/٤	- الصعتر
٤٩٠-٤٨٩،٣٥٦،٣٠١-٢٩٩/٤	- الصلاة
٤٩٤-٤٩٣،٣٥٦/٤	- الصوم
٥٦٠،٤٩٥،٣١٢/٤	- الضب
٤٩٦-٤٩٥/٤	- الضفدع
٤٩٩-٤٩٦/٤	- الطلح
٥٠١-٤٩٩/٤	- الطلع
٦١١،٤٩٧-٤٩٦،٤٠٤-٤٠٢/٤	- الطيب
٤٩٨-٤٩٧/٤	- الطين
٥٨٦/٤	- الطين الأرمني
٢٦٨/٤	- طين كيوس
٢٦٧/٤	- طين مصر
٥٠٤،١٣٤/٤	- العجوة
٥١١-٥٠٩،٤٨٣/٤	- العدس
٥٢١،٥١٨،٥٠٣،٤٣٤،٤٣٠،٤٢٤،٤١٨،٣١٣،٦٦،٤٥-٤١/٤	- العسل
٥٧٣،٥٢٥،٥٢٤	
٣٢٧،٣٢٣/٤	- العسل الممزوج بالماء البارد
٦٠٨/٤	- العصافير
٣٠٣-٣٠٢/٤	- علاج الفزع والأرق
٣٠٢-٢٨٢/٤	- علاج الكرب والهجم والغم والحزن
٢٨١-٢٧٠/٤	- علاج حر المصيبة وحزنها
٣٠٤-٣٠٣/٤	- علاج داء الحريق
٤٠٣-٥٠١/٤	- العنب

٥٠٧-٥٠٥/٤	- العنبر
٦١٢/٤	- العود الخام
٥٢١،٥٠٨-٥٠٧،١٣٣،١١٦/٤	- العود الهندي
٥١٥-٥١٤/٤	- الفاغية
٦٠٨/٤	- الفستق
٦٠٩،٦٠٣،٧٧،٧٣-٧٢/٤	- فصد الباسليق وغيره
٥١٩-٥١٦/٤	- الفضة
٥٥٦،١٣٥/٤	- الفلفل
٤٤٠/٤	- الفوة
٥٢١-٥٢٠،٤١٦،٣٢٠،١٤١/٤	- القشاء
٦٠٦/٤	- القديد اليابس
٥٢٠-٥١٩،٢٥٢/٤	- قراءة القرآن
٥٦٥/٤	- القرطم
٦٠٢،٦٠١،٦٠٠/٤	- القرع
	- القسط = العود الهندي
٦٠٠،٥٩٩،٥٢١،١٣٣-١٣١،١١٥-١١٤،١١٢/٤	- القسط البحري
٦١٢/٤	- قشور الرمان
٤٤٩/٤	- القصب
٥٢٥-٥٢٣/٤	- قصب السكر
٨٥/٤	- قطع العرق
٩٩،٦٢/٤	- القيصوم
٤٣٤/٤	- الكافور
٥٤٠/٤	- الكباث
٤٣٤/٤	- الكبريت الحار

٥٣٠ / ٤	- كتاب لعرق النسا
٥٢٩-٥٢٦ / ٤	- كتاب لعسر الولادة
٥٢٩ / ٤	- كتاب للحزاز
٥٢٦ / ٤	- كتاب للحمى
٥٣٢ / ٤	- كتاب للخراج
٥٣١-٥٣٠ / ٤	- كتاب للعرق الضارب
٥٣١ / ٤	- كتاب لوجع الضرس
٥٤٦-٥٤١ / ٤	- الكَنَم
٤٨٤ / ٤	- الكثراء
٤٠٨-٤٠٥ / ٤	- الكحل
٥٥٠-٥٤٩ / ٤	- الكراث
٥٤٨ / ٤	- الكرفس
٥٤٨-٥٤٦ / ٤	- الكرْم
	- الكست = العود الهندي
	- الكست = القسط
٥٧٦،٥٦٩ / ٤	- الكسفرة
٥٩٥ / ٤	- الكلّس
٦٠٥ / ٤	- كلّى الغنم
٥٤٠-٥٣٢ / ٤	- الكمأة
	- الكندر = اللبان
٣٢٠ / ٤	- الكواميخ
٨٩-٨٥،٦٨-٦٦ / ٤	- الكي
٥٧٦-٥٧٤،٤٢١ / ٤	- اللبان
٦٠٤،٦٠٣،٥٧٤-٥٧١،٣٣٨ / ٤	- اللبن

٥٧٤،٦٣-٦٢ /٤	- لبن الإبل
٥٧٤،٤٧٨ /٤	- لبن البقر
٥٧٣ /٤	- لبن الضأن
٥٧٣ /٤	- لبن المعز
٥٧٠،٥٥٢-٥٥٠،٤٣١،٣١٣-٣١٢ /٤	- اللحم
٥٦٣-٥٦٢ /٤	- لحم الأجنة
٥٦١ /٤	- لحم الأرنب
٥٦٦ /٤	- لحم الإوز
٥٦٦ /٤	- لحم البط
٥٥٦ /٤	- لحم البقر
٥٥٦-٥٥٥ /٤	- لحم الجدي
٥٦٠-٥٥٧ /٤	- لحم الجمل
٥٦٦ /٤	- لحم الحبارى
٥٦٦ /٤	- لحم الحجل والقيج
٥٦٨ /٤	- لحم الحمام
٥٥٦ /٤	- لحم الحمل
٤٦٥ /٤	- لحم الدجاج
٥٦٥ /٤	- لحم الدراج
٥٦٩ /٤	- لحم السماني
٥٥٤-٥٥٢،١٢٢ /٤	- لحم الضأن
٥٦٠ /٤	- لحم الضب
٥٦١ /٤	- لحم الظبي
٥٦٨-٥٦٧ /٤	- لحم العصافير والقنابر
٥٦١ /٤	- لحم الغزال

٥٥٧-٥٥٦/٤	- لحم الفرس
٥٦٣/٤	- لحم القديد
٥٦٩/٤	- لحم القطا
٥٦٧/٤	- لحم الكركي
٥٥٥-٥٥٤/٤	- لحم المعز
٥٦٢/٤	- لحم حمار الوحش
٥٧٠-٥٦٤/٤	- لحوم الطير
١٣٤، ١١٧-١١٦/٤	- اللدود
٤٢٧، ٤٢٦، ٤٢٥/٤	- اللوز
٥٢٤، ٤٨٨/٤	- الليمون
٥٨٦-٥٧٧/٤	- الماء
٥٨١/٤	- ماء الآبار والقني
٣٢٦/٤	- الماء البائت
٣٢٥-٣٢٣/٤	- الماء البارد
٥٨٦-٥٨٥/٤	- ماء البحر
٥٨١/٤	- ماء الثلج والبرد
١٧٣، ١٤٨/١	- ماء الشعير
٣٢٥/٤	- الماء الفاتر
٣٢٧-٣٢٦/٤	- ماء القرب والشنان
٥٨٥-٥٨٤/٤	- ماء النيل
١٨٨/٤	- ماء الورد
٥٨٤-٥٨٢/٤	- ماء زمزم
٣٢٠/٤	- المخملات
٥٨٧/٤	- المرزنجوش

٦٠٢/٤	- المري
٦١٢،٥٨٧/٤	- المسك
٥٨٦/٤	- المشمش
٦١٢،١٨٨/٤	- المصطكى
٥٦٤،٥١٠/٤	- المكسود
٥٨٩-٥٨٨،٤٣٠،٤٢٣،٢٦٠-٢٥٩/٤	- الملح
٣٢٠/٤	- الملوحات
٥٣٥/٤	- المنّ
١٤٢/٤	- الميخنج
٥٢٤/٤	- النارج
٥٩٦-٥٩٥/٤	- النبق
٣٣٩/٤	- النيذ
٥٩٢-٥٩٠/٤	- النخل
٥٩٤-٥٩٢/٤	- النرجس
٦٠٢،٥٤٨،٤٤٠/٤	- النطرون
٣٢٠/٤	- نقيع التمر
٥٩٥-٥٩٤/٤	- النورة
٣٥١-٣٤٤/٤	- النوم: أنواعه ومنافعه
٥٩٨-٥٩٦/٤	- الهندبا
٦٠٠-٥٩٨،١١٦/٤	- الورس
٦٠٠،٥٤٤-٥٤٢/٤	- الوسمة
٦٠٣-٦٠٠/٤	- اليتطين



٢- الفهارس العلمية

- ١ - التفسير وعلوم القرآن
- ٢ - الحديث وعلومه
- ٣ - العقيدة
- ٤ - الفقه
- ٥ - الأصول والقواعد
- ٦ - الألفاظ الغريبة والفوائد اللغوية
- ٧ - تعقبات المؤلف على العلماء
- ٨ - الفوائد المنثورة

١ - التفسير وعلوم القرآن

* أولاً: الآيات التي فسرّها المؤلف أو تكلم عليها:

سورة الفاتحة

سورة الفاتحة

٥١٤-٥١٢، ٢٥٤-٢٥٣ / ٤

سورة البقرة

٤٣١ / ٤

﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [٦١]

١٧٨ / ٤

﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ﴾ [٨٧]

٨٣-٨١ / ٣

﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [١٠٦-١٣٤]

٢٨ / ١

﴿وَأِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [١٢٥]

٢٧١، ٢٧٠ / ٤

﴿قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَأَنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [١٥٦]

٦ / ٤

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [١٨٤]

٦٢ / ١

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [١٨٥]

٧٤٩ / ٣، ٢٥٥ / ٢

﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [١٩٦]

٩٤ / ٥، ١٩٧ / ٣

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَفَالٍ فِيهِ﴾ [٢١٧]

١٧٧ / ٥

﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُوْمِنُوا﴾ [٢٢١]

٣٧٩ / ٤

﴿فَأَنذَرْتَهُمْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [٢٢٢]

٣٧٩ / ٤

﴿فَأَنذَرْتَهُمْ أَنِّي شَيْئٌ مِّنْكُمْ﴾ [٢٢٣]

٢٩٤ / ٥

﴿لَّا يُوَاجِدُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُوَاجِدُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ فُلُوبِكُمْ﴾ [٢٢٥]

٤٩٤-٤٨٣، ١٧١ / ٥

﴿لِّلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرِصًا بَعْدَ أَشْهَرٍ﴾ [٢٢٦-٢٢٧]

٣٦٥، ٣٥٠، ٣٣٧، ٣٢٩ / ٥

﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرَرْنَ نَفْسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [٢٢٨]

٢٥٥، ٢٣٤ / ٦

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [٢٢٨]

٢٦٤ / ٥

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٢٢٨]

- ﴿الطَّالِقُ مَرَّانٍ﴾ [٢٢٩] ٣٦٥، ٣٤٨، ٣٢٩، ٣٢٣، ٢٨٢ / ٥
- ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ نِكَاحًا﴾ [٢٢٩] ٢٧٢ - ٢٧١ / ٥
- ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [٢٣٠] ٣٢٩، ٣٢٧، ٢٨٢ / ٥
- ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [٢٣١] ٣٩٥ / ٥
- ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِنْ ذَلِكَ﴾ [٢٣٣] ١٤٨ / ٦
- ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [٢٣٦] ٣٤٢ - ٣١٥ / ٥
- ﴿وَلَهُ طَلَّقْتِ مَتَّعٌ﴾ [٢٤١] ٣٣٧، ٣٢٧ / ٥
- ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [٢٥٦] ١٨٣ / ٣
- ﴿فَتَاتٍ أَكُلْهَا ضَعْفَيْنِ﴾ [٢٦٥] ٣٤٩ / ٥
- ﴿وَإِنْ بُدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [٢٨٤] ٢٨٨ / ٥

سورة آل عمران

- ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [٩٧] ٥٤٨ / ٣
- ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٩٧] ٧٤٩ / ٣
- ﴿أَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدِّدَ رَبُّكُمْ ثَلَاثَةَ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزِيلِينَ﴾ [١٢٤] ٢٠٩ - ٢٠٧ / ٣
- ﴿يُمَدِّدُ كُرْسِيَكُمْ بِخَمْسَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [١٢٥] ٢٠٩ - ٢٠٧ / ٣
- ﴿وَشَاوِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [١٥٩] ٥٢٢ / ٥
- ﴿أَوَلَمَّْا أَصَبْتُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا﴾ [١٦٥] ٢٨٠ - ٢٧٨ / ٣
- ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ [١٧٩] ٢٥٥ - ٢٥٤ / ٣

سورة النساء

- ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٣] ١٧٥ / ٥
- ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [٢٢] ١٧٣ / ٥
- ﴿وَأَخَوْنَكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ﴾ [٢٣] ١٦٧ / ٥

١٧٠-١٦٩/٥	﴿وَرَبِّكُمْ لَآتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ سَيِّئِكُمْ﴾ [٢٣]
١٧٢/٥	﴿وَحَاتِلُ آبَائِكُمْ﴾ [٢٣]
٣١٨/٦	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [٢٤]
١٧٧/٥	﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [٢٥]
١٦٠/٥	﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاثُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٢٥]
٦٥/٥	﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَجَشَةٍ﴾ [٢٥]
٣٩٣/٤	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وِجْيَاءَ الْإِنْسَانِ ضَعِيفًا﴾ [٢٨]
٢٦٤/٥	﴿الزَّيْجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [٣٤]
٢٦٩-٢٦٦/٥	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَنِهِمَا فَأَنْعَثُوا أَحْكَمَا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا﴾ [٣٥]
٢٩٩/٥	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَءُوا الصَّلَاةَ وَأنْتُمْ سُكَرَى﴾ [٤٣]
٧/٤	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [٤٣]
٤٤١/٣	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [٩٤]
١٤٣/٥	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [١٢٧]

سورة المائدة

٥٥/٥	﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ [١٥]
٥٥/٥	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [٤٤]
٨٠/٦	﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَكُونُوا لَهُمْ﴾ [٨٩]

سورة الأنعام

٣١/١	﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [٥٣]
٣١-٣٠، ١٦/١	﴿اللَّهُ غَاوٍ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [١٢٤]
٤٣٩/٦	﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْحَىٰ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [١٤٥]

سورة الأعراف

٣٠٥/٤	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [٣١]
-------	--

- ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [١٨٩] ٣٨٨ / ٤
 ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [١٩٩] ١٨٨ / ٣

سورة الأنفال

- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [١] ١٠٣ / ٥
 ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [١٧] ٢١٣ / ٣
 ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُصْمَهُ﴾ [٤١] ١١٠ - ١٠٧ / ٥
 ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٦٤] ١١ - ٨ / ١

سورة التوبة

- ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [٥] ٤٧٣، ١٨٦ / ٣
 ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ [٥٩] ١٠ / ١
 ﴿سَعُدَ بِهِمْ فَرَائِدَ﴾ [١٠١] ٣٤٩ / ٥
 ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [١١٧] ٧٤٤ - ٧٤٣ / ٣
 ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾ [١١٨] ٧٤٥ - ٧٤٤ / ٣

سورة هود

- ﴿فَبَشِّرْ نَهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ﴾ [٧٠ - ٧١] ٥٦ - ٥٤ / ١

سورة يوسف

- ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ﴾ [٢٤] ٣٨٧ / ٤

سورة النحل

- ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [٣٢] ٤٧ / ١
 ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [٦٩] ٤٦ / ٤

سورة الإسراء

- ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [٧] ٢٢٩ / ٥

- ﴿وَإِنْ عُدَّتْ عِدَّتَنَا﴾ [٨]
 ٤٦٧، ٤٦٠ / ٥
 ﴿وَأَتَاكَ الْقُرْآنُ حَقًّا﴾ [٢٦]
 ١٥٣، ١٤٧ / ٦
 ﴿أَفِرَّ الصَّلَاةَ لِذُلِّكَ أَشْمِسَ﴾ [٧٨]
 ٢٦٥ / ٦
 ﴿وَمِنْ أَيْلٍ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [٧٩]
 ٣٨٠ - ٣٧٧ / ١
 ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ﴾ [٨٠]
 ٧٤ / ٣
 ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ إِنْ مَاهُوَ شِفَاءً وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٨٢]
 ٢٥٢ / ٤

سورة مريم

- ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ [٦٢]
 ١٧٩ / ٥

سورة الأنبياء

- ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [٤٧]
 ٢٦٥ / ٦

سورة الحج

- ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [١٩]
 ٢١١ / ٣
 ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِطُلُوعِ نُذُقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٢٥]
 ٢٧ / ١
 ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ [٢٦]
 ٢٩ / ١
 ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [٧٨]
 ١٠ - ٩ / ٣

سورة المؤمنون

- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [٥ - ٦]
 ١٧٤ / ٥

سورة النور

- ﴿وَالَّذِينَ لَا يَنْكُحْنَ آلَآرَآءِ أَوْ مُشْرِكٍ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٣]
 ١٦٠ / ٥
 ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [٦ - ٩]
 ٥١٩ - ٤٩٥ / ٥
 ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [٦ - ٨]
 ٣٤٨ / ٥
 ﴿الْحَيِّثُ لِلْحَيِّثِينَ وَالْحَيِّثُونَ لِلْحَيِّثَاتِ﴾ [٢٦]
 ١٦١ / ٥، ٤٨ - ٤٧ / ١
 ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ [٢٩]
 ٤٩٢ / ٦

سورة الفرقان

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾ [٦٢] ٤٣١-٤٣٢ / ١

سورة القصص

﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَرِحًا إِنَّ كَادَتْ لَتُبْدِيَ بِهِ﴾ [١٠] ٣٨٨ / ٤
﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [٦٨] ١٣-١٧ / ١

سورة العنكبوت

﴿الْعَصْفُ﴾ أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا﴾ [١-١٠] ٢٢-١٥ / ٣

سورة الروم

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [٤١] ٥٣٦ / ٤

سورة الأحزاب

﴿تَوَاتَرًا آخَرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [٣١] ٣٤٩ / ٥
﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ﴾ [٣٧] ٣٨٦-٣٨٥ / ٤
﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [٤٩] ٣٩٥، ٣١٥، ٣١١-٣١٠ / ٥

سورة يس

﴿قَالَ مَنْ بِنِي الْعِظَامِ وَهِيَ رَيْبٌ﴾ [٧٨] ٤٣٦ / ٦

سورة الصافات

﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [٢٢-٢٣] ٣٩٠ / ٤
﴿وَسَرَّوْنَهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [١١٢] ٥٦ / ١
﴿وَأَنْتَبَسْنَا عَلَيْهِ سَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ﴾ [١٤٦] ٦٠٠ / ٤

سورة ص

﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [٣٩] ١٢٢-١٢١ / ٥

سورة فصلت

﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [٤٠] ٢٢٩ / ٥

سورة الزخرف

١٥ / ١

﴿أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ [٣٢]

سورة الأحقاف

١٧ / ٤

﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [٢٥]

سورة الفتح

٣٧٥ - ٣٦٧ / ٣

سورة الفتح

٢٥٣ / ٤

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [٢٩]

سورة النجم

٤٧ / ٣

﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ [٨]

سورة الحديد

٥٣٥ / ٢

﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [٣]

سورة المجادلة

٤٥٥ / ٥

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [١]

٤٧٨ - ٤٥٤ / ٥

﴿الَّتِي يَظْهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [٢ - ٤]

سورة الحشر

١٢٤ - ١٢٣ / ٥

﴿مَا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [٧ - ١٠]

سورة الممتحنة

١٢٨ - ١٢٧ / ٥

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [١٠]

١٩١، ١٨٩ / ٥

﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [١٠]

١٦٦ / ٣

﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ شَيْءٌ مِنْ زَوْجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَقَبُكُمْ﴾ [١١]

سورة الطلاق

٣٥٠، ٣٤٢ / ٥

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [١]

٢٦١ / ٦، ٣٢٣، ٣١٥ / ٥

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [١]

١٢٥ / ٦	﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [١]
٣١١ / ٦	﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [٢]
٣٠٦ / ٦	﴿وَالَّذِي يَتَّبِعُكَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكَ إِذَا تَضَعْتَ نَسَبَهُنَّ﴾ [٤]
٢١٧ / ٦	﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٤]
١٤٣ / ٦	﴿أَشْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنَ مِنْ وَجْدِكُ﴾ [٦]
	سورة التحريم
٤٢٦ / ٥	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [١ - ٢]
	سورة القيامة
٢٦٨ / ٦	﴿إِنْ عَلَيْنَا جُمُوعُهُمْ وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [١٧، ١٨]
	سورة التكويد
٣٩٠ / ٤	﴿وَإِذَا النُّفُوسُ رُجِعَتْ﴾ [٧]
	سورة الإخلاص
٢٥٨-٢٥٧ / ٤	سورة الإخلاص
	سورة الفلق
٢٥٥ / ٤	﴿وَمِنْ شَرِّ اللَّفْظَاتِ فِي الْقُرْآنِ﴾ [٤]
	المعوذتان
٢٥٩-٢٥٨ / ٤	المعوذتان



* ثانيًا: فوائد في التفسير وعلوم القرآن:

- سورة الفاتحة لم يكن لها عدل في الكتب السابقة ٢٦/١
- مسألة البسملة في أول الفاتحة تستدعي مجلدًا ضخماً ٢٢٨/١
- المقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ٢٧٧/٢
- غلط من قال: إن آيات الإذن بالقتال في سورة الحج مكية ٨٤/٣
- سياق سورة الحج يدل على أن فيها المكي والمدني ٨٦/٣
- الكلام على آية الاستئذان في الأوقات الثلاثة ٥٠٥/٢
- سبب التأكيد والتكرير في سورة الكافرون ٣٧١/١
- وجه كون سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن وسورة الكافرون ٣٧١-٣٧٠/١
- ريع القرآن وسورة الزلزلة نصف القرآن ١٧٠-١٦٩/١
- أصول الطب ثلاثة جمعها الله تعالى في ثلاثة مواضع من كتابه ٤٠١/١
- الوقوف على رؤوس الآي أفضل وإن تعلقت بما بعدها ٤٠٢/١
- أهل القرآن هم العالمون به العاملون بما فيه ٤٠٣/١
- الناس في الإيمان والقرآن أربع طبقات ٤٠٣/١
- الآيات التي تدل على أن الهدي هو الأزواج الثمانية من بهيمة الأنعام ٣٧٧/٢
- معاني «الفتنة» في القرآن ١٩٩-١٩٨/٣
- آية امتحان المهاجرات هل هو نسخ للشرط أو تخصيص للسنة ٣٥٥/٣
- بالقرآن أو أن الشرط لم يقع إلا على الرجال ٥٥/٥
- الاستنباط يحتاج إلى غَوَاص في معاني القرآن ٥٥/٥
- طريقة للقرآن عجيب في استنباط الأحكام لا يقع عليها إلا كل غائص على معانيه ١٦٨/٥
- يطلق الفعل في القرآن على معنى إرادته لوقوعه في مواضع مثل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ ونظائرها ٤٧١/٥

- ٤٧٩/٥ - من طريقة القرآن أن يحيل ما يسكت عنه ويطلقه على ما يبيّنه
- ٤٨٦/٥ - القراءة الشاذة والاحتجاج بها
- ١٨٣/٦ - حكم ما نُقل من القرآن آحادًا
- ١٨٣/٦ - العمل بما نُقل من القرآن بغير التواتر



٢- الحديث وعلومه

* أولاً: الأحاديث التي شرحها المؤلف وتكلم عليها

- أثر عمّار: ثلاث من جمعهنّ فقد جمع الإيمان ٤٧٩/٢
- آجر رسول الله ﷺ نفسه من خديجة ١٦٥/١
- أحاديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول ٤٥٦،٤٥٥/٢
- الأحاديث والآثار الواردة في أن زكاة الفطر نصف صاع من برّ ٢٢/٢
- احتجم النبي ﷺ على رأسه بقرن حين طبّ ١٨٠/٤
- الأحكام المستنبطة من حديث فاطمة بنت قيس ١٤٢/٦
- اختلاف الأحاديث فيمن أعطاه النبي ﷺ شعره بعد الحلّ ٣٢٦/٢
- الاختلاف في أنه ﷺ صلّى الظهر بمكة أو بمنى ٣٤٠،٣٣٥/٢
- الاختلاف في ملقّى النبي ﷺ وعائشة بعد اعتماها ٣٥٤/٢
- إذا ادّعت المرأة طلاق زوجها ٤٠٢/٥
- إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً فليطعمه ١٥١-١٥٠/٤
- إذا تبعتم الجنّازة فلا تجلسوا حتى توضع ٦٦٩-٦٦٨/١
- إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل ١٦٨-١٦٧/٤
- إذا رأيتم الحريق فكبروا فإن التكبير يطفئه ٣٠٤-٣٠٣/٤
- إذا شرب أحدكم فليمص الماء مضاً... ٣٣٢/٤
- إذا طلع النجم ارتفعت العاهة عن كل بلد ٥٥-٥٣/٤
- إذا مشى تقلّع ١٧٤/١
- إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ١٦١-١٥٩/٤
- اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ٣٣٩/١
- أربع من سنن المرسلين: النكاح والسواك والتعطر والحناء ٣٦٣-٣٦٢/٤
- أصول المناسك المستنبطة من حديث عائشة رضي الله عنها ٢١٤/٢

- أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ... ٤٢٧/٢
- أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ ٨٤-٨٣/٤
- أَمْرُهُ ﷺ بِتَحْرِيقِ مَتَاعِ الْغَالِ ١٢٩/٣
- أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا ٣٣٩/١
- إِنْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ ٧١٨/٣
- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ عَلَى سِوَاكَ ١٩٤/١
- إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ ١٠-٩/٥
- إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّْ وَإِلَّا كَرَعْنَا ٣٢٨/٤
- إِنْ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ مِثْلُهَا مِثْلُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ٥٩١-٥٩٠/٤
- إِنْ مِنَ الْقَرْفِ التَّلَفُ ٥٨/٤
- أَنْتُمْ تَوْفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا ٦١٦/٤
- أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ ١٩٤-١٨٩/٤
- إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْزُودٌ فَأَتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلْدَةَ ١٤١-١٣٤/٤
- إِنَّمَا الْحَمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ ٤١-٤٠، ٣٧-٣٠/٤
- أَنَّهُ ﷺ بَالٍ قَائِمًا ١٨٠/١
- أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيَسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ... ٢٧٨/١
- إِنَّهُ قَمَنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ ٢٦٨/١
- إِنِّي أَبَيْتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمَنِي وَيَسْقِيَنِي ٣٨/٢
- إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبَسُ الْبُرْدَ ١٦٥/٣
- أَهْمِيَّةُ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٤١/٢
- بِسْمِ اللَّهِ تَرَبُّةً أَرْضُنَا بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا ٢٦٨-٢٦٦/٤
- بُعِثْتُ بِالْحَنِيفَةِ السَّمُوحَةِ ١٠/٣
- بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ٦٠٠-٥٩٨/٣
- بِمَاذَا كُنْتَ تَسْتَمِشِينَ؟ ١٠٥-١٠١/٤

- تداولوا من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت ١١٢ / ٤
- الترجيح لرواية من روى القرآن لوجوه كثيرة ١٦٥ / ٢
- تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع ولا تعارض بينها ٢١٧، ٨٩ / ٤
- التلبينة مجمة لفؤاد المريض ١٧٥-١٧٢ / ٤
- التنبيه على وهم في لفظ حديث ١٨٧ / ٥
- التوفيق بين رواية أن النبي ﷺ قتل اليهودية التي سمّته، ورواية أنه لم يقتلها ٤٠١ / ٣
- ثبت التعزيز بالزيادة على العشر جنسًا وقدرًا ٦٧ / ٥
- ثبوت الوضوء من أكل لحم الإبل بحديثين لا معارض لهما ولا ٥٦٠-٥٥٨ / ٤
- يصح تأويلهما بغسل اليد ٢٨٨ / ١
- ثوب بالصلاة ٧٢-٧١ / ٥
- الجمع بين الأحاديث المتعارضة ٢٠٣-٢٠٠ / ٥
- الجمع بين الأحاديث في النهي عن العزل والإذن به ٥٠٩-٥٠٨ / ٥
- الجمع بين الألفاظ المتعارضة ٥٠٩-٥٠٨ / ٥
- الجمع بين حديث «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» وقضاء النبي ﷺ ٤٥-٤٤ / ٥
- في المكاتب إذا قتل أنه يؤدّى بقدر ما أدّى من كتابته ٤٥-٤٤ / ٥
- الجمع بين حديث اللعن العام لآكل الربا وشارب الخمر ونهيه عن لعن ٧٩ / ٥
- عبد الله حمار ٤٧٥ / ٦
- الجمع بين خبث كسب الحجام وإعطاء النبي ﷺ أجره الحجام ٤٧٥ / ٦
- الجمع بين قوله ﷺ: «إن مكة حرّمها الله ولم يحرمها الناس» وبين ٥٤٤ / ٣
- قوله ﷺ: «إن إبراهيم حرّم مكة» ٥٤٤ / ٣
- الجمع بين قوله ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين» وبين قوله ٥٦٢ / ٣
- ﷺ: «من قُتِلَ عمدًا فهو قَوْدٌ» ٢٩٣ / ١
- حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم ٢٩٣ / ١
- حديث أبي موسى: لو كنت أعلم أنك تستمع لحبرته تحبيرا ٦١٦ / ١

- حديث احتلام عمرو بن العاص في ليلة باردة وهو أمير الجيش ٤٦٩-٤٧١/٣
- حديث اختصام علي وزيد وجعفر في بنت حمزة وحكم رسول الله ﷺ بها لجعفر ٦٤/٦
- حديث استشارة النبي ﷺ الصحابة في أسارى بدر ١٣١-١٣٢/٣
- حديث الإفك ٣٠٣-٣١٤/٣
- حديث الإفك ٣٠١-٣١٤/٣
- حديث الأمر بالوضوء من أكل لحم الإبل ٥٥٨-٥٦٠/٤
- حديث التنازع في حضانة ابنة حمزة ٤٥١-٤٥٥/٣
- الحديث الذي فيه أن رسول الله ﷺ نحر سبع بُدُنٍ ٣١٦/٢
- حديث السرية التي أمرها أميرها بدخول النار ٤٤٤-٤٤٥، ٤٤٦-٤٤٧/٣
- حديث الصلاة على الغامدية ٦٦٦/١
- حديث الصلاة على ماعز ٦٦٦/١
- حديث العرنين ٣٣٦-٣٣٧/٣
- حديث القسامة ١٨/٥
- حديث النهي عن بيع اللبن في الضرع ٥١٦، ٥٢٤/٦
- حديث النهي عن بيع المعدوم ٤٩٧/٦
- حديث النهي عن تسمية العشاء بالعتمة ٤١٧/٢
- حديث أمر النبي ﷺ معاذًا أن يأخذ من كلِّ حالٍ من أهل الذمة دينارًا ١٨٢-١٨٣/٣
- حديث أن رسول الله ﷺ قضى بابتة حمزة لخالتها وهي مزوجة بجعفر ٣٨/٦
- حديث توضؤ النبي ﷺ ومجّه في بئر الحديبية ٣٥٢/٣
- حديث حجل جعفر ٣٩٨-٣٩٩/٣
- حديث ذبح الكبشين بمنى ٣١٨/٢
- حديث رفاعة: حتى تذوقي عسيلته ٤٠٠-٤٠١/٥
- حديث زيد بن أرقم: كنا نقوم في الصلاة فيكلم الرجل جليسه حتى ٢٩-٣١/٣

- نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَلِيلًا﴾، فَأْمَرْنَا بالسكوت
- حديث سهلة في رضاع الكبير، والرد على من ادّعى أنه منسوخ أو خاصّ بسالم أو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ٢٠١/٦
 - حديث عائشة: خرجنا لا نذكر حجاً ولا عمرة ١٩٥/٢
 - حديث عبادة: «خذوا عني... الثيب بالثيب» منسوخ ٥٠/٥
 - حديث عبد الله بن مغفل في ترجيع النبي ﷺ ٦١٦-٦١٥/١
 - حديث علي في تحريم المتعة والحمر الإنسية يوم خيبر ٥٧٠-٥٦٨، ٤١٣-٤١١/٣
 - حديث قتل شارب الخمر في الرابعة ١٣٠/٣
 - حديث كعب بن مالك الطويل في تخلّفه عن غزوة تبوك ٧٤٤-٧٢١/٣
 - حديث لقيط بن عامر (وافد بني المنتفق) الطويل ٨٦٩-٨٤٩/٣
 - حديث منع النبي ﷺ عليّاً من الأكل من الدوالي وهو ناقه ١٤٨-١٤٧، ١٤٤/٤
 - حديث نهي المضحي عن الأخذ من شعره وظفره إذا دخل العشر من ذي الحجة ٣٨٥/٢
 - حديث وفد عبد القيس ٧٦٦-٧٦٤/٣
 - خطبة النبي ﷺ يوم الفتح ٥٦٤-٥٤٤/٣
 - خير ما تداوitem به الحجامة ٧٢/٤
 - خير ما تداوitem به الحجامة والقسط البحري ١٣٣-١٣١/٤
 - دفع التعارض بين حديث النهي عن التنفس في الإناء وحديث تنفسه في الإناء ثلاثاً ٣٣٨/٤
 - رأيت النبي ﷺ يخطب وعليه بردان أخضران ١٤٥/١
 - رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء ١٤٣-١٤١/٤
 - رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية ٢١٢/١
 - رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطول الطولين ٢٣٧/١
 - رخص ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير ١١٢-١٠٦/٤

لحكمة كانت بهما

- الرقوب من لم يقدم من ولده شيئاً ٤٨٨/١
- رمقت الصلاة خلف النبي ﷺ ٢٤٥/١
- رويداً يا أنجشة، لا تكسر القوارير ١٢١/١
- سرّد أحاديث الأمر بفسخ الحج إلى العمرة ٢١٩/٢
- سلوا الله العفو والمعافة ٣٠٩/٤
- سلوا الله اليقين والمعافة ٣٠٨/٤
- سياق الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ كان قارئاً في حجته ١٣٠/٢
- شرح حديث ابن عمر في طلاق امرأته حائضاً ٣٢٦/٥
- شرح حديث اختصام سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ٥٧٠-٥٦٦/٥
- الشفاء في ثلاث: شربة عسل وشرطة محجم وكية نار، وأنا أنهى أمتي ٦٨-٦٦/٤
- عن الكي ٤٦-٤١/٤
- صدق الله، وكذب بطن أخيك ٢٦٩/٤
- ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: بسم الله
- الطاعون رجز... فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً منه ٦٠-٤٧/٤
- العجوة من الجنة ٥٠٤/٤
- عليك السلام تحية الموتى ٤٩٣/٢
- عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة ٧٧-٧٦/٤
- غطوا الإناء وأوكوا السقاء ٣٣٣/٤
- غلط من قال: إن قوله ﷺ: «أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر» في حجة الوداع ٢٨٦/٢، ٣٤٣
- فقال: يا محمد، فيم يختصم الملاء الأعلى؟ ١٣٤/١
- فلما رأت فاطمة الدم لا يزيد إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقتها ٦٦-٦٥/٤

- قدم علينا رسول الله ﷺ مكة مقدمة ١٨٨ / ١
- قرّسوا الماء في الشّنان وصبوا عليهم فيما بين الأذنين ١٥٨ / ٤
- قصة المرأة التي دخل عليها النبي ﷺ فاستعاذت منه ٤٥٠ - ٤٨٨ / ٥
- قصة سليمان والمرأتين اللتين ادعت كل واحدة منهما في ولدٍ أنه ابنها ١٧٣ - ١٧٢ / ٣
- قصة شراء النبي ﷺ جمل جابر ٩٠ / ٣
- قول خديجة للنبي ﷺ: أبشر، فوالله لا يُخزبك الله أبدًا ٢٣ / ٣
- قوله ﷺ في المن: وماؤها شفاء للعين ٥٤٠ - ٥٣٩ / ٤
- قوله ﷺ لعائشة: «دعي عمرتك» ٢١٢، ٢٠٨ / ٢
- كان ﷺ إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما ٦٣٦ / ١
- كان ﷺ يتنفس في الإناء ثلاثًا ٣٣٨ / ٤
- كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ٥٤٦ / ١
- كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام ٢٤١ / ١
- كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثًا ٣٣٢ - ٣٣٠ / ٤
- كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي... ٤٥٧ - ٤٥٦ / ٤
- كان لا يدع أربعًا قبل الظهر ٦٠٢ / ١
- كان يستقبل بناقته القبله ٦٠٣ / ١
- كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى ١١٢ / ١
- كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في التوفيق بين هذه الأحاديث ١٤٨ - ١٤٤ / ٢
- الكلام على الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ حج مفردًا ١٤٨، ١٤٦، ١٤٣ / ٢
- ١٥٦
- الكلام على معنى حديث إرسال عليّ لقتل الرجل الذي يُتهم بمارية ٢٥ - ٢٤ / ٥
- كلوا البلح بالتمر ٤١٧ / ٤
- الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين ٥٣٥ / ٤
- كنت شريكي فنعم الشريك كنت ١٦٥ / ١

- كيف يُورّثه وهو لا يحلُّ له؟ ٣٩٦/٦
- لا أكل متكثراً ٣١٨-٣١٦/٤
- لا تسبّها (الحمى) فإنها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد ٣٩-٣٧/٤
- لا تعارض بين قوله ﷺ: «فرّ من المجذوم» ونحوه وحديث «لا عدوى» ٢٢٠-٢٠٩/٤
- لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ١٣٠-١٢٥/٤
- لا تنكح الأيّم حتى تستأمر... ١٤١-١٤٠/٥
- لا رقية إلا في عين أو حمة ٢٥٠/٤
- لا رقية إلا في نفس أو حمة أو لدغة ٢٤٠/٤
- لا يؤم عبد قومًا فيخص نفسه بدعوة ٣٠٥/١
- لا يصلين أحدٌ منكم العصرَ إلا في بني قريظة ١٥٦-١٥٤/٣
- لا يقولن أحدكم للعنب: الكرم... ٥٤٧-٥٤٦/٤
- لست كهيتكم، إني أظّل يطعمني ربي ويسقيني ١٣٠/٤
- لكل داء دواء ٢٠، ١٧-١٦/٤
- اللهم إني أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك ٣٥٣-٣٤٩/٤
- اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ٢٩٨-٢٩٧/٤
- اللهم إني عبدك، ابن عبدك، ماضٍ فيّ حكمك... ٢٩٧-٢٩٥/٤
- اللهم ربّ الناس أذهب البأس ٢٦٩/٤
- اللهم رب جبريل وميكائيل ١٨/١
- اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين ٢٩٥/٤
- اللهم هذا قسمي فيما أملك ١٥٢/١
- لو خرجتم إلى إيل الصدقة، فشريتم من ألبانها وأبوالها ٦٣-٦٠/٤
- ليس منا من لم يتغن بالقرآن ٦٣٢/١
- ما أحب أن أكتوي ٦٧-٦٦/٤

- ما أنصفنا أصحابنا ٢٣٨/٣
- ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن ٢٢-٢١/٤
- ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين ٥٧٤/٣
- مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ في الثدي ٣٣٨/٤
- معنى حديث «لا تبع ما ليس عندك» ٥٠١/٦
- معنى حديث: «إنما الرضاعة من المجاعة» ٢٠٤/٦
- من اكتحل فليوتر ٤٠٦/٤
- من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها ١٤١-١٣٥/٤
- من تطب ولم يعلم منه الطب ٢٠٣-١٩٤/٤
- من صام الدهر صُيِّقَ عليه جهنم... ١٠٢/٢
- من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر ١٠٠/٢
- من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ٦٤٥-٦٤٢/١
- من عرض له ريحان فلا يردّه ١٨٨/١
- من عشق فعفّ فمات فهو شهيد ٤٠٢-٣٩٧/٤
- من غسّل واغتسل يوم الجمعة ٤٧٦/١
- من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه ٦١٧-٦٠٩/٣
- من لبس ثوب شهرة ١٤٦/١
- مناداة أبي سفيان في أحد وقوله ﷺ أولاً: لا تجيبوه، ثم: ألا تجيبوه؟ ٢٣٦-٢٣٥/٣
- موافقة حديث فاطمة بنت قيس لما في القرآن ١٣٨/٦
- نعم الإدام الخل ٣١٥-٣١٤/٤
- نعم الأدم الخلّ ٤٧٤/٢
- نهى ﷺ عن الشرب من ثلثة القدح وأن ينفخ في الشراب ٣٣٨-٣٣٦/٤
- نهى ﷺ عن الشرب من في السقاء ٣٣٥-٣٣٤/٤
- هو مسجدكم هذا ٤٨٨/١

- والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة ٢١/١
- وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين؟ ١٠٠/١
- وجوه ترجيح أحاديث الشاتين عن الذكر والشاة عن الأنثى في العقيقة ٣٩٢/٢
- وسمّوا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم فرغتم ٣٣٣/٤
- وضع تمرّة على كسرة وقال: هذه إدام هذه ٣١٤/٤
- وما يدريك لعل الله أطلع على أهل بدر... ١٣٦/٣
- يا حيّ يا قيوم برحمتك أستغيث ٢٩٥-٢٩٢/٤
- يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ٣٩٣/٤
- * ثانيًا: الأحاديث التي حكم عليها المؤلف**
- ابدئي بالغلام قبل الجارية ٢٤٠-٢٣٩/٥
- ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ٥٥١/١
- اتخذ زوجا من الحمام ٥٦٨/٤
- أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر، ومعنا فرس فأعطى كل إنسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين ٣٩٦/٣
- آثار الصحابة في أن الخلع طلاق وليس بفسخ ٢٨١-٢٧٩/٥
- أثر ابن عباس أنه أفتى غلامًا له برجعة زوجته بعد طلقتين ٣٨٦/٥
- أثر ابن عباس في إن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع واحدة رجعية ٣٥٣/٥
- أثر ابن عباس في طلاق الثلاث ٣٥٧/٥
- أثر ابن عمر في شارب الخمر: اتنوني به في الرابعة ٧٠/٥
- أثر عمر أنه أجاز طلاق المكره ٢٩٨/٥
- أجر رسول الله ﷺ نفسه من خديجة ١٦٥/١
- أحاديث أدعية النبي ﷺ يوم عرفة، في أسانيد لها لين ٢٩٠/٢
- أحاديث الذكر عند رؤية الهلال ٤٦٨/٢
- احتجبي منه فإنه ليس لك بأخ ٥٦٩/٥

- أحسنوا إلى الماعز وأميطوا عنها الأذى ٥٥٥/٤
- الاختلاف في كون الذي أهده حيًّا أو لحماً، وترجيح رواية من روى
لحماً ٢٠٢/٢
- أخذ ﷺ بيد مجذوم فأدخلها معه في القصعة ٢١٩/٤
- آخر جنازة صلى عليها النبي ﷺ كبر أربعاً ٦٥٣/١
- ادهنوا بالبان فإنه أحطى لكم عند نسائكم ٤٥١/٤
- إذا أصبح أحدكم فليقل: أصبحنا وأصبح الملك لله... ٤٤٤/٢
- إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده ١٩٠/١
- إذا أكل أحدكم فليذكر الله... ٤٦٩/٢
- إذا تأهل الرجل ببلد فليصل به صلاة مقيم ٥٩٥-٥٩٤/١
- إذا دُعي أحدكم إلى طعام ثم جاء مع الرسول، فإن ذلك إذن له ٥٠٣/٢
- إذا زلزلت تعدل نصف القرآن ٣٧٠/١
- إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير ٢٥٣/١
- إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم ٤٩٥/٢
- إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح ٣٧٢/١
- إذا صلى أحدكم فلا يرك... وليضع يديه قبل ركبتيه ٥٥١/١
- إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله ٢٩٨/١
- إذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ١٦٠/١
- إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه ٥١٥/٢
- إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ٥٠٨/٢
- أذبيوا طعامكم بذكر الله والصلاة ٤٧٨/٢
- أربع من سنن المرسلين... والخلاف في لفظ: «الحناء» فيه. ٣٦٣-٣٦٢/٤
- أربعة ليس بينهم لعان ٥٠٨/٥
- أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟ ٥٤٤/١

- إفتاء عثمان بن عفان وزيد بن ثابت بوقوع طلاق الحائض ٣٤٠/٥
- أفطر الحاجم والمحجوم ٧٨/٢
- اقتلوا الفاعل والمفعول به ٦٠/٥
- أقضيا يومًا مكانه، حديث معلول ١٠٣/٢
- أقطعوا في ربع دينار... ٧٣/٥
- أكرموا الخبز ومن كرامته أن لا ينتظر به الأدم ٤٤٤/٤
- الأمر لمن ترك الجمعة أن يتصدق بدينار ٤٩١/١
- أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات ٣٥٣/١
- امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ٣٢٦/٦ - ٣٢٧
- أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ: أسألك ثلاثًا ٩٩/١
- إن الله أنزل أربع بركات من السماء إلى الأرض ٥٨٩/٤
- أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ٧٥/٢
- أن النبي ﷺ أحلّ لنا المتعة ثم حرّمها علينا ٢٣٠/٢
- أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل ٣٣٥/٢
- أن النبي ﷺ أطال هذا الركن بعد الركوع ٢٥١/١
- أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين والراجل سهمًا ٣٩٣/٣ - ٣٩٥
- أن النبي ﷺ أمر بقتل شارب الخمر في الرابعة أو الخامسة ٦٩/٥
- إن النبي ﷺ أمر معاذًا أن يأخذ الجزية من كل حالم أو حالمة دينارًا ١٨٤/٣
- أن النبي ﷺ بعث جد معاوية بن قرة إلى رجل عرس بامرأة أبيه ٢١/٥
- أن النبي ﷺ حبس في تهمة ٥/٥
- أن النبي ﷺ خرج في رمضان وعيناه مملوءتان من الإثم ٧٩/٢
- أن النبي ﷺ ربما كان ينام ولا يمس ماء ١٥٦/١
- أن النبي ﷺ صلى بهم، فسجد سجدين ٣٣٤/١
- أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين في حجته ١٧٩، ١٧٤/٢

- أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه ٢١٧/١
- أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع ٢٥٠/١
- أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر ٢٠٢/١
- أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها ٣٢٤/١
- أن النبي ﷺ كان يجز شاربته ١٩٥/١
- أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته ٢١٦/١
- أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في هذا الموطن أيضاً ٢٨٢/١
- أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة ٣٠٠/١
- أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها ٢٧٣/١
- أن النبي ﷺ كان يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه ٢٧٤/٢
- أن النبي ﷺ كان يلحظ في الصلاة ٢٨٧/١
- أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثاً ٢١١/١
- أن النبي ﷺ مسح في الحضر والسفر ٢١٧/١
- أن النبي ﷺ مضمض واستنشق ٢٠٩/١
- أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يسلمون تسليمه واحدة ٣٠٢/١
- أن النبي ﷺ ولد مختوناً مسروراً ٦٦/١
- إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة ٤٦٦-٤٦٤/١
- أن رجلاً أتى النبي ﷺ وأقر بالزنا أربع مرات ٦٥-٦٤/٥
- إن صيد وُحٍّ وعصاهه حرم محرّم لله ٦٣٦/٣
- أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه ٦٧/١
- إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه ٤٨٦/١
- إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً... ١٠٦/٣
- أنتم توفون سبعين أمة ٢٠/١
- انتهى إلى مضيق هو وأصحابه ٦٠٤/١

- إنشاد عبد الله بن رواحة يوم الفتح بين يدي رسول الله ﷺ ٤٦٦/٣
- أنقضي رأسك وامتشطي ٢٠٧/٢
- إنما السكينة والنفقة لمن يملك الرجعة ١٢٤/٦
- إنما ذلك عرق ٢٧٩، ٢٧٨/٦
- إنما كنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً ٣٢٢/١
- إنه (العدس) يرق القلب ٥٠٩/٤
- إنهما [أي السبت والأحد] عيدٌ للمشركين، فأنا أحبُّ أن أخالفهم ٩٧/٢
- إهدار دم أم ولد الأعمى ٨٧/٥
- أهل الجنة عشرون ومائة صف ٢٠/١
- أوتروا قبل أن تصبحوا ٣٨١/١
- أول ما أنزل الله عليه من القرآن ٧١/١
- أيما أمة كانت تحت عبد... ٢٤٠ - ٢٣٩/٥
- أيما امرئ أعنت امرأ ١٦٣/١
- الباذنجان لما أكل له ٤٢٤/٤
- باسم الله وبالله، التحيات لله والصلوات والطيبات ٢٨٠/١
- باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب ٨١١/٣
- بخروا بيوتكم باللبان والصعتر ٥٧٥-٥٧٤/٤
- بسم الله توكلتُ على الله... (عند الخروج من البيت) ٤٣٩، ٤٣٨/٢
- تحريم حرم المدينة صحَّ فيه بضعة وعشرون حديثاً ٥٤٤/٣
- تسليم ابن أبي أوفى في الصلاة على الجنازة عن يمينه وعن شماله ٦٥٧-٦٥٦/١
- تطهري واكتحلي (لأسماء بنت عميس بعد وفاة زوجها بثلاثة أيام) ٣٥١-٣٥٠/٦
- تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر حتى مات... ٢٥٣/٢
- التنبيه على زيادة في حديث «أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته» ١٠/٥
- ثبت أن النبي ﷺ أمر أن يُستنكه الذي أقر بالزنا ٢٨٦/٥

- ثلاث لا ترد: الوسائد، والدُّهن، واللبن ١٨٩/١
- ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً ١٨١/١
- ثلاثة كلهم ضامن على الله... ٤٥٣/٢
- ثم جرت السنة أن يرث فيها ٥٥٣/٥
- ثمن الكلب سُحِتْ إلا كلبٌ صيد ٤٥١، ٤٥٠/٦
- حُب إلي من دنياكم ١٥١/١
- حَجَّ النبي ﷺ ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر... ١٢٢/٢
- حديث ابن عباس: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾ أول آية نزلت في القتال ٨٦/٣
- حديث ابن عباس: إن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ٤٥١-٤٤٨/٣
- حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ٤٤٨/٣
- حديث ابن عمر في زكاة العسل ١٥/٢
- حديث ابن مسعود في قصة وفاة أبي ذر بالربذة ٦٧٢-٦٧١/٣
- حديث ابن مسعود في مجيء السيد والعاقب إلى النبي ﷺ وعدم موافقتهم على الملاعة ٨٠٤/٣
- حديث أبي رافع: إن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ٤٤٩/٣
- حديث أبي سيارَةَ الْمُتَعِي في زكاة العسل ١٦/٢
- حديث أبي هريرة في زكاة العسل ١٦/٢
- حديث احتلام عمرو بن العاص في ليلة باردة وهو أمير الجيش ٤٧٠/٣
- حديث استقبال القبلة ببول قبل الوفاة بعام ٤٥٧/٢
- حديث الإذن للضعفاء أن يتقدموا إلى منى قبل طلوع الفجر، ولا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ٣٠٢/٢
- حديث الاغتسال للعيد ٥٥٥-٥٥٤/١

- حديث البراء أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام، وفيه أن النبي ﷺ خرَّ ساجدًا لما جاءه خبر إسلامهم
٧٨٥-٧٨٦ / ٣
- حديث الترتيب في قضاء الصلاة الفائتة
٦٠ / ٢
- حديث التفريق بين الزوجين إذا كان الزوج معسرًا
١١٨ / ٦
- حديث التكبير بعد القراءة في صلاة العيد
٥٥٧ / ١
- حديث التكبير في صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من أيام التشريق
٤٦٧ / ٢
- حديث الدعاء بعد السلام
٣٤٨ / ٢
- الحديث الذي فيه: أنه نحرَ ثلاثين بيده
٣١٧ / ٢
- الحديث الذي فيه: سَعَيْتُ قبل أن أطوف
٣١٥ / ٢
- حديث الطبراني في تلقين الميت بعد الدفن
٦٧٣-٦٧٤ / ١
- حديث العقبة، ولفظ «يُدَمَّنِي» فيه
٣٩٠ / ٢
- حديث القسامة بزيادة: أنه قسمها على اليهود وأعانهم ببعضها
١٩ / ٥
- حديث القول عند الإفطار: «اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا...»
٦٥ / ٢
- لا يثبت
٥٥-٥٧ / ٥
- حديث النعمان بن بشير أن رجلاً وقع على جارية امرأته
٥٢٥ / ٦
- حديث النهي عن قطع الخبز بالسكين
٤٤٤ / ٤
- حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ دخل عليها وقد جعلت عليها صَبْرًا
٣٥٨ / ٦
- حديث أن من جاهد يتغني عرض الدنيا فلا أجر له
١٠٥ / ٣
- حديث إنشاد النساء والولائد والصبيان «طلع البدر علينا» عند مقدم النبي ﷺ من مكة
٦٩٣ / ٣
- حديث أنه أمر بقتل سارق مرارًا ثم أمر بقتله
٨٣-٨٤ / ٥

- حديث بلال بن الحارث في كون فسخ الحج إلى العمرة خاصًا بالصحابة ٢/٢٣٥
- حديث ثلاث ركعات في كل ركعة من صلاة الكسوف ١/٥٤٩-٥٧١
- حديث جابر في النهي عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد ٢/٤٤٩
- حديث حجل جعفر ٣/٣٩٨
- حديث حذيفة في صلاة الكسوف: أربع ركعات في كل ركعة ١/٥٧٢
- حديث ركانة وأنه طلق امرأته البتة ٥/٣٧٣
- حديث رمي الجمرة قبل الفجر منكر ٢/٣٠٢
- حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح ٣/٥٦٨-٥٧٣
- حديث سعد بن إبراهيم في الطلاق ٥/٣٧٣
- حديث سعد بن أبي دُبَاب في زكاة العسل ٢/١٧
- حديث شداد بن أوس أنه مرَّ مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان ٣/٦٢٩
- حديث شريك بن أبي نمر عن أنس في الإسراء ٣/٥٠-٥١
- حديث طاوس أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة لا يُسمَّى حجًّا ولا عمرة ٢/١٩٤
- حديث طاوس: أن طواف النبي ﷺ طواف الإفاضة ليلاً على راحلته ٢/٢٨٠
- حديث عائشة في القصر والإتمام والصوم والإفطار في مكة وقول النبي ﷺ لها: أحسنت ١/٥٩٧
- حديث عائشة في كونه ﷺ يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم ١/٥٨٨
- حديث عائشة: أُمِرْتُ بريرة أن تعتد ثلاث حيض ٦/٣١٩
- حديث عائشة: أن النبي ﷺ اعتمر في شوال ٢/١١٤، ١١٨، ١٥٣
- حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ويمصّ لسانها ٢/٧٢
- حديث عائشة: خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان ٢/٦٩، ١١٣

- حديث عبادة بن الصامت أنه طلق امرأته ألف تطليقة ٣٧٢/٥
- حديث علي في التسمية بمحمد والتكني بأبي القاسم ٤١٥/٢
- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً طعن رجلاً بقرن.. ٢٩/٥
- حديث عمرو بن شعيب في زكاة العسل ١٦/٢
- حديث قتل اليهودية التي سمّت النبي ﷺ ٤٠٣-٤٠٢/٣
- حديث كثير بن عبد الله في التكبير في صلاة العيدين ٥٥٩-٥٥٨/١
- حديث لقيط بن عامر- وافد بني المنتفق - الطويل ٨٥٨-٨٤٩/٣
- حديث محمود بن لبيد: أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ٣٤٤/٥
- حديث مسلم في: أربع ركعات في كل ركعة من صلاة الكسوف ٥٧١/١
- حديث معاذ في جمع التقديم في السفر ٦٨٥-٦٨٣/٣
- حديث مؤاخاة المهاجرين بعضهم مع بعضهم واتخاذه علياً أخاً لنفسه ٧٨-٧٧/٣
- حديث موت أم رومان في حياة النبي ﷺ ٣١٢/٣
- حديث نزول النبي ﷺ ببيت لحم وصلاته فيه ليلة الإسراء ٤٢/٣
- حديث نهي الصائم عن السواك ٧٩/٢
- حديث يحيى بن سعيد عن جعفر: أن الصعب أهدى لرسول الله ﷺ
- حمار وحشٍ فأكل منه ٢٠٢/٢
- الحمد لله الذي منّ علينا وهدانا ٤٧٣/٢
- الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء ١٤٦/٤
- حوّلوا مقعدتي قبل القبلة ٤٥٦/٢
- خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه ٣٠٩/١
- خطبة عمر: إن الإبل قد غلّت، ففرضها على... ٤٠/٥
- دعا بإداوة يوم أحد فقال: اخنث فم الإداوة، ثم شرب من فمها ٣٣٦-٣٣٥/٤
- الدعاء في الصباح والمساء: اللهم فاطر السماوات والأرض... ٤٤٢/٢
- الدعاء لا يُردُّ بين الأذان والإقامة ٤٦٦/٢

- دونكها أبا ذر (السفرجلة) فإنها تشد القلب ٤٧٢/٤
- ذكر الحج في حديث ضمام ٨١٨-٨١٧/٣
- ذكر بريرة في حديث الإفك ٣١٤-٣١٣/٣
- رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ٢١٥/١
- رأيت النبي ﷺ إذا توضأ بذلك أصابع رجله بخنصره ٢١٧/١
- رأيت النبي ﷺ انحط بالتكبير ٢٦٠/١
- رأيت النبي ﷺ يأكل العنب خرطاً ٥٠٢/٤
- رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا ٣٩١/١
- رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق ٢١٠/١
- رحم الله امرأة صلى قبل العصر أربعاً ٣٦٣/١
- الرواية بأن عمرو بن العاص لما احتلم غسل مغابنه وتوضأ أقوى من رواية التيمم ٤٧٠/٣
- سافرت مع رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً ٦٠١/١
- السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ٤٨٩/٢
- السلام قبل السؤال ٤٨٧/٢
- السلام قبل الكلام ٤٨٧/٢
- سيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية ٥١٥/٤
- شيطان يتبع شيطانة ٥٦٨/٤
- صح عن عمر بن عبد العزيز أنه لم يجز طلاق السكران ٣٠٠/٥
- صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ٢٤/١
- صلى النبي ﷺ على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب ٦٧١-٦٧٠/١
- صلى على جنازة فكبر أربعاً وسلم تسليمه واحدة ٦٥٥/١
- صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصَاد لكم ٢٠٣/٢
- طلاق الأمة تطليقتان ٣٩٢/٥

- طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان ٢٥٦/٦
- طلق ابن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله ﷺ ٣٢٦-٣٢٤/٥
- عدّة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرًا ٣٨٥/٦
- عليكم باللبان البقر فإنها شفاء ٤٧٩-٤٧٨/٤
- عليكم بالمرزنجوش فإنه جيد للخشام ٥٨٧/٤
- عليكم بشم النرجس ٥٩٢/٤
- عن الغلام شاتان ٣٨٨/٢
- فضل دهن البنفسج على سائر الأدهان كفضل الإسلام على سائر الأديان ٤٥١/٤
- فضل دهن البنفسج على سائر الأدهان كفضلي على سائر الناس ٤٥٠/٤
- قد أفطرا (عن رجل قبل امرأته وهما صائمان) ٧٣/٢
- قدّس فيه (العدس) سبعون نبياً ٥٠٩/٤
- قصة الرجل الذي اشتار عسلاً ٢٩٥/٥
- قصة نوم بلال عن صلاة الفجر في السفر ٤٣٠-٤٢٨/٣
- قضاء رسول الله ﷺ في رجل وقع على جارية امرأته... ٥٩-٥٧/٥
- قضاء عثمان في المرأة يطلقها زوجها وهي حائض ٣١٩/٥
- قضاء عليّ في ثلاثة نفر وقعوا على امرأة في طهرٍ واحد ٥٨٩/٥
- قضى النبي ﷺ أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه ٥٨٦-٥٨٥/٥
- قضى رسول الله ﷺ في المرأة يطلقها زوجها ٣٩٧/٥
- قلما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة ٥٢٦/١
- قم يا غلام، فزوج أمك ٩٧/١
- قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً ٣٢٤/١
- قول ابن عباس: لا تردّ النساء إلا من العيوب الأربعة ٢٥٩/٥
- قول ابن عمر: إن النبي ﷺ اعتمر أربعاً إحداهن في رجب ١٥٢، ١١٣/٢

- قول الصحابة: إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ٣٠٥/٥
- قول عثمان: ليس لمجنون ولا سكران طلاق ٢٩٩/٥
- قول علي للحكمين: عليكما إن رأيتما أن تفرقا ففرقتما ٢٦٨/٥
- قول عمر ليس الرجل بأمين على نفسه ٢٩٥/٥
- قول عمر: لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة ٢٥٩/٥
- قول كعب بن مالك في قصة التخلّف: «فذكروا لي رجلين قد شهدا بدرًا» ٧٢٦-٧٢٧/٣
- كان أحب الرياحين إلى رسول الله ﷺ الفاغية ٥١٥/٤
- كان إذا اطلّ بدأ بعورته ٥٩٤/٤
- كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ٦٠٨-٦٠٥/١
- كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ٦٨٣-٦٨٥/٣
- كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ٦٠٩/١
- كان النبي ﷺ إذا قام في الصلاة لم يلتف ٢٨٨/١
- كان النبي ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعًا ٥٥٠-٥٤٨/١
- كان النبي ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس ٣٤٩/٢
- كان النبي ﷺ يسجد على كور عمامته ٢٦٥/١
- كان النبي ﷺ يصلي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة ٤٣٥/١
- كان النبي ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه ٢٥٣/١
- كان النبي ﷺ يكبر ويخر ساجدًا ويرفع يديه ٢٥٢/١
- كان النبي ﷺ ينهي عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ٤٦٦/١
- كان للنبي ﷺ خرقة يتشّف بها بعد الوضوء ٢١٥/١
- كتابه إلى أهل اليمن ١٠٩/١
- كل أيام التشريق ذبح ٣٨٤، ٣٨٢/٢
- كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوة ٣٠٦/٥

- كلوا الهندباء ولا تنفضوه ٥٩٧/٤
- كنا نضع اليدين قبل الركبتين ٢٥٨/١
- لا تجني عليه ولا يجني عليك ١٨٧/١
- لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يُسَلِّمَ ٤٨٧/٢
- لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم... ٩٨/٢
- لا تقطعوا اللحم بالسكين فإن ذلك فعل الأعاجم ٤٤٤/٤
- لا تقل «عليك السلام»، فإن عليك السلام تحية الموتى ٤٩٢/٢
- لا توتروا بثلاث ٣٨٩/١
- لا صيام لمن لم يُبَيِّت الصيام من الليل ٩٠/٢
- لا طلاق إلا من بعد نكاح ٣١١/٥
- لا عدوى ولا طيرة ٢١٩/٤
- لا قيلولة في الطلاق ٣٠٦، ٢٩٨-٢٩٦/٥
- لا لعان بين مملوكين ولا كافرين ٥٠٨/٥
- لا مساعاة في الإسلام ٥٨٥/٥
- لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ٣٠٩/٥
- لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ٤٦٠/٢
- لا يُحرَّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ٢٠٠/٦
- لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام ٢٦/١
- لا يرقون (في حديث السبعين ألفاً) ٦٣٤/١
- لا يرقون ولا يسترقون (في حديث السبعين ألفاً) ٦٣٥/١
- لربي الحمد، لربي الحمد ٢٥٠/١
- لعن الله اليهود، إن الله حرَّم عليهم الشحوم ٤٢٠/٦
- للفارس سهمين وللراجل سهمًا ٥٥٠/١
- لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد ٦٦٣/١

- لها السكنى والنفقة ١٤٠ / ٦
- اللهم أطعمت وسقيت ٤٧٣ / ٢
- اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد ٢٥٠ / ١
- اللهم اغفر لي ذنبي ووسّع لي داري... ٤٦١ / ٢
- اللهم اهْدني فيمن هديت ٣٢٩، ٣١٦ / ١
- اللهم بك أصبحنا... ٤٤١ / ٢
- اللهم زدْ هذا البيت تشريقاً... ٢٧٣ / ٢
- اللهم لك الحمد أنتَ كسوتنيه... ٤٥٠ / ٢
- لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم ٤٧٣ / ١
- لو قلت إن فاكهة نزلت من الجنة قلت: هذه (التين) ٤٢٧ / ٤
- لولا ما مضى من الإيمان لكان لي ولها شأنٌ ٥٠٨، ٥٠٥ - ٥٠٤ / ٥
- لِيَتَّقِه الصائم (يعني الإثم) ٨٠ / ٢
- ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ٣١٨ / ١
- ما من رمان من رمانكم هذا إلا وهو ملقح بحبة من رمان الجنة ٤٦٢ - ٤٦١ / ٤
- ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة... ٤٤٢ / ٢
- ما من ورقة من ورق الهندباء إلا وعليها قطرة من الجنة ٥٩٨ / ٤
- ماء زمزم لما شرب له ٥٨٤ - ٥٨٣ / ٤
- مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه ٦٦١ / ١
- مرسل عمر بن عبد العزيز في القسامة ٢٧ / ٥
- مضمض واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات ٢١٠ / ١
- الملائكة لما صلت على آدم كبرت عليه أربعاً ٦٥٥ - ٦٥٣ / ١
- من أحرم بعمره من بيت المقدس غفر له... ٣٥٦ / ٣
- من أشار في صلاة إشارة تفهم عنه فيلعد صلاته ٣٠٩ / ١
- من أشار في صلاته إشارة تُفْهَم عنه فليُعد صلاته ٤٩١ / ٢

- من أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه ٤٩٧/٤
- من أكل الكراث ثم نام عليه نام آمناً من البواسير ٥٤٩/٤
- من أكل الهندباء ونام عليها ٥٩٧/٤
- من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا من غير حولٍ مِنِّي ٤٧٢/٢
- من أكله (الكرفس) ثم نام عليه نام ونكهته طيبة ٥٤٨/٤
- من أهلَّ بحجٍّ فليُتِمَّ حجَّه ٢٤٣/٢
- من ترك ثلاث جُمُوع تهاوَّنَا طبع الله على قلبه ٤٩١/١
- من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً ٢١١/١
- من صلى اثنتي عشرة ركعة ٣٦٠/١
- من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ٦٤٢-٦٤٥/١
- من طلق في بدعة ألزمناه بدعته ٣٤٠/٥
- من قال حين يصبح وحين يمسي: اللهم إني أصبحْتُ... ٤٤٣/٢
- من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدك ٤٤٣/٢
- من قال في دبر صلاة الفجر ٣٤٦/١
- من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة ٢٥١/١
- من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة... ٣٥٠/١
- من لم يأخذ من شاربته فليس منا ١٩٢/١
- من نام عن الوتر أو نسيه... ٣٨١/١
- من نزل على قومٍ فلا يصومنَّ تطوعاً إلا بإذنهم، حديث منكر ١٠٤/٢
- من نسي أن يسمي على طعامه فليقرأ (قل هو الله أحد) إذا فرغ ٤٧١/٢
- المنقول عن الصحابة في إضافة الطلاق إلى أزواجهم ٤٢٤-٤٢٣/٥
- نعم الطعام الزبيب! يذهب النصب ٤٦٧/٤
- نعم الطعام الزبيب! يطيب النكهة ٤٦٧/٤
- نهى رسول الله ﷺ أن يتخلل بالليط والآس ٤٤٨/٤

- نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة ٤١ / ١
- والٍ أيهما شئت ٥٧٩ / ٥
- والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله... ٢٥ / ١
- وأما النار فينشىء الله لها خلقاً آخرين ٥٥١ / ١
- وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ٢٤٦ / ٢
- وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين؟ ١٠٢ / ١
- وددت أن عندي خبزة بيضاء ٤٤٤-٤٤٣ / ٤
- وضع النبي ﷺ يده اليمنى على يده اليسرى في صلاة الجنازة ٦٥٩ / ١
- وكان ﷺ يسجد على جبهته وأنفه... ٢٦٥ / ١
- وكان روح عيسى من تلك الأرواح... ٣١٩ / ١
- ولا تخمروا وجهه (فيمن مات محرماً) ٢٩٨ / ٢
- وهي واحدة (في حديث ابن عمر في طلاق امرأته) ٣٣٩ / ٥
- يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده ٣٩٦ / ٥
- يا بني إياك والالتفات في الصلاة... ٢٨٦ / ١
- يا حبذا المتخللون من الطعام ٤٤٨ / ٤
- يا حميراء لا تأكلي الطين فإنه يعصم البطن ٤٩٧ / ٤
- يا رسول الله، لو طلقتها ثلاثاً أكانت تحل لي؟ ٣٧٣-٣٧٢ / ٥
- يا علي، من هذا فأصب فإنها أوفق لك ٤٨٣ / ٤
- يا عمر لا تبلى قائماً ١٨١ / ١
- يا فاطمة، احلقي رأسه... ٣٩٢ / ٢
- يُجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يُسلم أحدهم ٤٩٨ / ٢
- يوم الحج الأكبر يوم النحر ٣٤ / ١

* ثالثاً: الرجال الذين تكلم عليهم المؤلف

- أبان بن أبي عياش ٧٨/٢
- إبراهيم بن طهمان ٣٦٦/٦
- إبراهيم بن عبيد الله ٣٧٢/٥
- إبراهيم بن عثمان أبو شبة ٣٤٩/٢
- إبراهيم بن محمد الأسلمي ٤٤٩/١
- إبراهيم بن مسلم الهجري ٦٥٧/١
- أحمد بن داود ١٦٤/٢
- أسامة بن زيد بن أسلم ١٦/٢
- أسامة بن زيد اللثبي ٣٨٤/٢
- إسرائيل بن يونس ٦٨/٦
- إسماعيل بن أمية الذراع ٣٤٠/٥
- أيوب السختياني ٢٧٩/٦
- أبو بردة عمرو بن يزيد ١٧٩/٢
- بشر بن رافع ٦٦٩/١
- ابن البيلماني وأبوه ٢١١/١
- بقية بن الوليد ٢٩٨/٥، ٥٤٩/١
- جابر الجعفي ٦٦٣، ٣٢٦، ٢٦٥/١
- جبارة بن المغلس ٦٨/٤
- ابن جريج ٢٥٣/٥
- أبو جعفر الرازي ٣٢٦، ٣٢٢، ٣١٩/١
- جوير ٢٠٩/٦
- حبيب بن أبي ثابت ٥٧١/١
- الحجاج بن أرطاة ٣٥١/٦، ٣٤٩، ١٨١، ١٣٥/٢، ٥٥٠، ٥٤٩، ٢٦/١

- الحسن البصري ٥٨/٥
- الحسن بن أبي جعفر ٤٥٠/٦
- الحسن بن عمارة ١٧٩/٢
- حسن بن عمرو بن أمية الضمري ٢٣٩/٥
- أبو حسن مولى بني نوفل ٣٨٤/٥
- الحسين بن بشر ٣٥٠/١
- الحسين بن واقد ٣٩١/٢
- حفص بن أبي داود ١٧٩/٢
- حميد بن صخر ٤٣٦/١
- خالد المدائني ٦٨٤/٣، ٦٠٧/١
- خالد بن أبي الصلت ٤٥٧/٢
- خالد بن عبد الله ٤١٩/١
- خالد بن عرفطة ٥٨-٥٧، ٥٦/٥
- خزيمة بن ثابت ٣٧٨/٤
- خلاص بن عمرو ٣٨٧/٦
- داود بن عبد الجبار أبو سليمان الكوفي ٥٠٢/٤
- دينار ٣٢٦/١
- الربيع بن بدر ١٦٥/١
- أبو الزبير المكي ٤٥٤، ٣٦/٦، ٣٢٤/٥، ٣٣٦/٢، ٢٨٠/١
- زكريا بن دويد الكندي ٤٣٣/١
- زميل مولى عروة ١٠٤/٢
- زهير بن محمد ٤٠٣/٥، ٣٠١/١
- زينب بنت كعب بن عجرة ٣٢٧/٦
- سعد بن إسحاق بن كعب ٣٢٨/٦

- سعد بن أوس ٧٣/٢
- سعيد بن أيوب ١٠٧/٦
- سعيد بن خالد الخزاعي ٤٩٨/٢
- سعيد بن عبيد الله ١٨١/١
- سفيان الثوري ٦٦٩/١
- سليمان بن موسى الأشدق ٢٤-٢٣، ١٦/٢
- سلمة بن المحبق ٥٨/٥
- سليمان بن أبي داود الدمشقي ٣٠٤/٢
- سهل بن معاذ ٤٩٠/٢
- سويد بن سعيد ٤٠١-٣٩٩ / ٤
- شبابة بن سوار ٦٠٩/١
- شريح القاضي ٢٥٨/٥
- شعيب بن زريق ٣٧٣-٣٧٢ / ٥
- أبو شيخ الهنائي ١٧١/٢
- صالح مولى التوأمة ٦٤٣/١
- صدقة بن عبد الله ١٥/٢
- صفوان بن عمرو ٢٩٨-٢٩٧ / ٥
- الضحاك بن عبد الله ٤١٠/١
- الضحاك بن عثمان ١٨٤/١
- طلحة بن مصرف ٢١٠/١
- جد طلحة بن مصرف ٢١٠/١
- عاصم الأحول ٣٢٥/١
- عباد بن منصور ٥٠٨، ٥٠٤ / ٥
- عبد الباقي بن قانع ٣٤٠/٥

- عبد الحميد بن جعفر الأنصاري ٥٣،٤٠ / ٦
- عبد العزيز بن أبان ١٧٩ / ٢، ٤٣٦ / ١
- عبد الكريم (بن أبي المخارق أو الجزري) ٢٠٩ / ٦
- عبد الكريم بن أبي المخارق ١٨١ / ١
- عبد الله بن جرّاد ٤٣٤ / ١
- عبد الله بن أبي رافع ٣٦٢ / ٥
- عبد الله بن زياد بن سمعان ٣٩٣، ٣٤٠، ٣١٩ / ٥
- عبد الله بن ضمرة (ضميرة) ٤٥٢ / ٦
- عبد الله بن عبد الرحمن ٣٩٣ / ٥
- عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد ٤٣٢ / ٦
- عبد الله بن علي ٣٧٨ / ٤
- عبد الله بن عمر العمري ٣٩٣ / ٣، ٥٥٠ / ١
- عبد الله بن محرر ٣٩٧، ١٦ / ٢، ٢٦٥ / ١
- عبد الله بن محمد بن عمر ٩٧ / ٢
- عبد الله بن مسلم بن هرمز ٢٧٤ / ٢
- عبد الله بن المؤمل ٥٨٣ / ٤
- عبد الملك بن الربيع بن سبرة ٥٧٢ / ٣
- عبد الملك بن أبي سليمان ١٨١ / ٢، ٥٧١ / ١
- عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ٢٣٩ / ٥
- عبيد الله بن عمر العمري ٣٤٠ / ٥
- عبيد الله بن الوليد الوصافي ٣٧٢ / ٥
- عثمان بن سعيد الكاتب ٢٨٠ / ٦
- عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ٥٠٨ / ٥
- عَجِير بن عبد يزيد ٧٠ / ٦

٢٩٨/٥	- عطاء بن عجلان
٢٨٢، ٢٥٨/٦، ٣٩٣/٥، ٥٤٩/١	- عطية العوفي
٤٩٢، ٤٩١/٢، ٣١٠/١	- أبو غطفان
٦٩/٦	- أبو فروة
٤٤٣/١	- أبو قدامة الحارث بن عبيد
٣٧٢/٥	- والد عبادة بن الصامت
٩٩/١	- عكرمة بن عمار
٢٦١/١	- العلاء بن إسماعيل العطار
٦٧٠/١	- العلاء بن زيد
٣١٢/٣، ٢٨٦/١	- علي بن زيد بن جدعان
٣٩٣/٥	- عمر بن شبيب
٤٣٥/١	- عمر بن صبح
٥٢٤/٦	- عمر بن فروخ
٣٩٣/٥	- عمر بن معتب
٣٧٨/٤	- عمرو بن الجلاح
٤٠٣/٥، ٣٠٢/١	- عمرو بن أبي سلمة
٥٨٧-٤٠٣/٥	- عمرو بن شعيب
٢٦٥/١	- عمرو بن شمر
٣٢٦/١	- عمرو بن عبيد
٧٤/٢	- أبو العنيس العدوي
١٧٩/٢	- عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي
٢٩٨/٥	- الغاز بن جبلة
٢٩٨/٥	- فرج بن فضالة
٥٨/٥	- قبيصة بن حريث

- قبيصة بن عقبة ٧٧/٢
- قدامة بن وبرة ٤٩١/١
- قيس بن الربيع ٣٢٦، ٣٢٢/١
- قيس بن سعد ٣٤٠/٥
- كثير مولى ابن سمرة ٤٢٠/٥
- كثير بن عبد الله بن عمرو ٥٥٩، ٤٨٦/١
- ليث بن أبي سليم ١٨٢/٢
- مبشر بن عبيد ٥٤٩/١
- المثنى بن الصباح ٤٥١، ٧٧/٦
- مجالد بن سعيد ٧٩/٢
- مجمّع بن يعقوب ٣٩٥/٣
- محبوب بن هلال ٦٧٠-٦٦٩/١
- أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ٤٨٩/٢
- محمد بن إسحاق ٣٦٣/٥، ٣٤٤/٢، ٤٥٧/١
- محمد بن إسماعيل البخاري ٣٧٣/٥
- محمد بن حميد ٣٠٥/٢
- محمد بن حمير ٣٥١-٣٥٠/١
- محمد بن خالد الواسطي ٢٦/١
- محمد بن دينار الطاحي البصري ٧٢/٢
- محمد بن راشد المكحولي ٥٨٧-٥٨٦/٥
- محمد بن زياد الألهاني ٣٥٠/١
- محمد بن زياد الطحان ٦٥٣/١
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ٢٨١، ٢١٠/٥، ١٧٩/٢، ٤٤٣/١
- محمد بن عبد الله بن إنسان ٦٣٦/٣

- محمد بن عبد الله بن حسن ٢٥٩/١
- محمد بن عبد الملك الأنصاري ٤٤٩-٤٤٨/٤
- محمد بن عبد الوهاب الطائفي ١٦٤/٢
- محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ٢١٧/١
- محمد بن عجلان ١٠٧/٦
- محمد بن علي بن شافع ٣٧٨/٤
- محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ٩٧/٢
- محمد بن معاوية النيسابوري ٥٥٧/١
- محمد بن يحيى الأزدي ١٨٠/٢
- مخرمة بن بكير ٣٤٧-٣٤٤/٥
- المرقع الأسدي ٢٣٤/٢
- المسعودي (عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة) ٣٩٦/٣
- مصدع بن يحيى ٧٢/٢
- مطر الوراق ٣٨٥/٦، ٤٤٣/١
- مطرف بن مصعب (صوابه: مطرف أبو مصعب) ١٦٣/٢
- المطلب بن حنطب ٢٠٣/٢
- مظاهر بن أسلم ٢٥٦، ٢٣٥/٦، ٣٩٣-٣٩٢/٥
- أبو معاوية ٦٦٩/١
- معمر بن محمد بن عبيد الله ٢١٧/١
- أبو المليح ٦٥٤/١
- المنهال ابن عمرو ٢١٠/٥
- منير بن عبد الله ١٧/٢
- مهدي بن حرب الجزري ٤١/١
- أبو المهزم ٤٥٠/٦

٥٨٣ / ٤	- ابن أبي الموالم
٤٢٠ / ١	- موسى بن فلان
٥١٤ / ٢	- موسى بن قيس
٧٠ / ٦، ٣٧٣ / ٥	- نافع بن عجير
٤٣٦ / ١	- النهاس بن قهم
٦٨ / ٦	- هانئ بن هانئ
٦٨ / ٦	- هبيرة بن يريم
١٧٠ / ٢	- هشام بن حجير
٦٨٥ / ٣	- هشام بن سعد
٤٤٨ / ٤	- واصل بن السائب
٣٧٢ / ٥	- يحيى بن العلاء
٤٥١ / ٦	- يحيى بن أيوب
٢٥٨ / ١	- يحيى بن سلمة بن كهيل
٥٨٩ / ٥	- يحيى بن عبد الله الكندري
٦٥٩ / ١	- يزيد بن سنان الرهاوي
٧٣ / ٢	- أبو يزيد الضنّي
٥١٤ / ٢	- يزيد بن عبد الرحمن الدالاني
٣٩٤ / ٢	- يزيد بن عبد الله المزني
١٣٥ / ٢	- يزيد بن عطاء
١٣٤ / ١	- يعلى بن الأشدق

* رابعًا: مسائل مصطلح الحديث وعلومه

١٧٧ - ١٧٦ / ٥	- السنن كلها تفصيل للقرآن وبيان لمراد الله منه
٥٦٥ / ٣	- جواز كتابة العلم ونسخ النهي عن كتابته
١٣٤ / ٦	- تؤخذ السنن عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل

- التثبت في قبول خبر الواحد ١٣٦/٦
- إذا قبل الحديث فلا تضر كثرة مخالفيه له ٥٩/٥
- احتجاج الإمام بإسناد يدل على صحته عنده ٣٧٤/٥
- شهرة الحديث قد تكون أقوى من إسناده (ابن عبد البر) ١٩١/٥
- شهرة القصة في الصحاح والسنن والمسانيد والسير والتواريخ تُغني عن إسناده ٦٨/٦
- قرائن اشتهار القصة في عهد النبي ﷺ والصحابة ٢٢٦/٥
- حديث حسن المؤلف ثم ساق كلام الأئمة بتضعيفه ٥٩-٥٧/٥
- العمل بالحديث وإن كان إسناده ضعيفاً ٤٨٧، ٤٦٧/٢
- إذا انضم بعض الروايات الضعيفة إلى بعض مع تباين طرقها واختلاف ٣٥٢/١
- مخارجها دلّت على أن الحديث له أصل وليس بموضوع ٣٩٦/٥
- يعتضد الحديث الضعيف بالقرآن، وعمل الناس ٣٩٣/٥
- حديث المجهول مردود (البيهقي) ٣٧٣/٥
- في قبول المجهول وبعض ضوابطه ٥٨/٥
- الجهالة ترتفع برواية ثقتين ٣٦/٦
- المجهول إذا عدّله الراوي عنه الثقة ثبتت عدالته وإن كان واحداً ٣٤٧/٥
- رواية الإمام مالك عن الراوي والاحتجاج به ٣٤٧/٥
- لم يكن الكذب ظاهراً في التابعين، لاسيما في المدينة، أو في ٣٤٤/٦، ٢٥٣/٥
- موالى رسول الله ﷺ ٤٦٥/١
- متى يعمل بالمرسل؟ ٢٧/٥
- المرسل لا تقوم به حجة ١٣٨/٥
- ليست رواية الحديث مرسلًا مرة ومسنّدًا مرة بعلّة فيه على كل الأحوال ١٣٨/٥
- تصرّف الفقهاء أن الوصل مقدّم على الإرسال وهو زيادة مقبولة ١٣٨/٥
- كثير من المحدثين يقدمون الإرسال على الوصل ١٣٨/٥
- اعتضاد المرسل بالآثار الصحيحة والقياس وقواعد الشرع ١٣٨/٥

- التريجيج بين من يثبت السماع ومن ينفيه ٣٤٧-٣٤٦/٥
- حكم حديث المدلس ٣٣٦/٢
- حديث المدلس، وتصريحه بالسماع ٣٢٤/٥
- الاجتجاج بمن وصف بالبدعة في الحديث ٥٠٨/٥
- من قيل فيه: «يخطئ كثيراً» لا يقبل تفرد ٣٤٠/٥
- ليس كل اضطراب يقدر في الحديث ٢٠١/٥
- المزيد في متصل الأسانيد... وهل يعلل به الحديث ٥٩٠-٥٨٩/٥
- أحاديث انقلبت على روايتها ٥٥٢-٥٥٠، ٢٥٧-٢٥٥/١
- التنبيه على سياقات الأحاديث ٣٦٠، ٣٥٩، ٣١٤، ٥٣، ٤٨-٤٥، ٤١، ٣٣، ٢٠/٥
- الرواية من كتاب الشيخ أو من النسخة ٣٤٦-٣٤٥/٥
- لا يوجد حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخا للآخر ٢١٤/٤
- ثلاثة وجوه في الأحاديث الصحيحة التي يظهر فيها التعارض ٢١٤-٢١٣/٤
- من قرائن التريجيج بين الأحاديث المتعارضة ١٦٠-١٥٨/٥
- طريقة ضعفاء النقد أنهم كلّموا رأوا اختلاف لفظ جعلوه قصة أخرى ٣٧٣، ٣٦٠/٢
- طريقة جهابذة النقد في ذلك ٥١-٥٠/٣
- صاحب القصة أعلم بها من غيره ٣٦٠/٢
- رواية المثبت أولى لأن معه زيادة علم ٣٣٠/٥
- الأخذ برواية الصحابي لا برأيه ٦٦٤/١
- تراجم الأئمة على الأحاديث، وفائدتها ١٨٠/٥
- ترك البخاري لإخراج حديث قد يكون لعله فيه، والنقاش في المسألة ٥١/٥
- ترك البخاري لإخراج حديث قد يكون لعله فيه، والنقاش في المسألة ٣٧٥، ٣٦٣/٥
- منهج الإمام مسلم في الانتقاء من أحاديث سيئ الحفظ والطرح من أحاديث الثقة. وخفاء منهجه على الحاكم وابن حزم وغيرهما. ٤٤٤/١

- الاعتراض على إخراج الإمام مسلم حديث سويد بن سعيد والجواب عنه ٤/٤٠١-٤٠٢
- تساهل الترمذي في التصحيح ٢/٤١٥
- قول المزي في «سنن ابن ماجه»: إنما تداوله شيوخ لم يعتنوا به ١/٥٤٤
- طريقة ابن حزم والظاهرية في الحكم على الحديث خلاف الأئمة النقّاد
- أصحاب العلل ٢/٣٢١
- طريقة ابن حزم في الحديثين المتعارضين: أن الناقل عن الأصل يعتبر
- ناسخًا... وهذا يحتاج إلى تاريخ محقق ٥/٢٠٣
- إذا اختلف أصحاب الزهري فالقول ما قال مالك ١/٣٧٥
- كان الشافعي حسن الرأي في شيخه إبراهيم بن محمد، وهو متروك
- الحديث عند غيره ١/٤٤٩
- سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة ٢/٣٩٠
- لا يظن بابن جريج أن يحمل سنة عن كذاب أو عن غير ثقة عنده ٥/٢٥٣
- ردّ الحديث بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر من الهذيان البارد ٥/٢٥٨-٢٥٩
- صحة أحاديث نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٣/٦،٥٦٥،٣٦٧
- جمهور الأئمة يحتجون بمرسل ابن المسيب فكيف بروايته عن عمر؟! ٥/٢٥٨
- سماع عمرو بن شراحيل المعافري من عمر بن الخطاب ٥/٢٩٨
- الاحتجاج بعنينة أبي الزبير مذهب أكثر المحدثين ٥/٣٢٤
- تدليس أبي الزبير ٦/٣٦
- نافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير (الشافعي) ٥/٣٢٥
- أبو الزبير ليس حجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت؟ (ابن عبد البر) ٥/٣٢٥
- سماع مخرمة من بكير من أبيه، وتحرير المؤلف ٥/٣٤٤-٣٤٦
- تدليس محمد بن إسحاق ٥/٣٧٤
- الاحتجاج بإسناد «داود بن حصين عن عكرمة» ٥/٣٧٤
- عكرمة مولى ابن عباس والاحتجاج به ٥/٣٧٤-٣٧٥

- مراسيل الزهري ضعيفة عندهم ولا يحتج بها ٥٠٨/٥
- الكلام على رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود ٢٩٠/٦
- سماع قتادة من حبيب بن سالم ٥٦/٥
- سماع أبي بشر من حبيب بن سالم ٥٦/٥
- كان الحسن البصري لا يبالي عمن سمع ٥٨/٥
- لم يصح في الحمام حديث ١٨٥/١
- لم يصح عنه عليه السلام في مسح العنق حديث البتة ٢١٣/١
- لم يثبت عنه عليه السلام في أذكار الوضوء غير التسمية في أوله وقول: «أشهد...»
- المتطهرين» في آخره، وحديث آخر في سنن النسائي ٢١٣/١
- لم يثبت في تخليل اللحية حديث ٢١٦/١
- لم يصح عنه عليه السلام أنه تيمم إلى المرفقين ٢١٩-٢١٨/١
- لم يثبت أنه عليه السلام كان يعتاد الدعاء بعد الصلاة ٣٤٧/٢
- لم يصح عن النبي عليه السلام أنه سعى سعيين في حجه ٣٣٤/٢
- لم يصح في إحياء ليلتي العيدين شيء ٣٠١/٢
- لم يصح في المسخن بالشمس حديث ولا أثر ٥٨٠/٤
- لم يصح في أكل الطين حديث عن رسول الله عليه السلام ٤٩٨/٤



٣- العقيدة

- اشتمال سورة الإخلاص على مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي ٣٧٠-٣٦٩ / ١
- سورة الكافرون لإزالة الشرك العملي ٣٧١ / ١
- التوحيد أعظم أسباب شرح الصدر ٢٨ / ٢
- إن الله خالق أفعال العباد وأخلاقهم ٧٦٧ / ٣
- خلق الأضداد وتدافعها يدل على كمال قدرة الرب وحكمته وتفردّه
- بالربوبية والوحدانية والقهر ١١٧ / ٤
- انفراد الله سبحانه بالخلق والاصطفاء من مخلوقاته وكون ذلك من أعظم آيات ربوبيته ووحدانيته وصفات كماله وصدق رسله ١٧، ١٣ / ١
- الحسب والكفاية لله وحده كالتوكل والعبادة والنذر والحلف ونحوه ١١-٩ / ١
- ثناء الله على أهل التوحيد من حيث أفردوه بالحسب ١٠-٩ / ١
- الدعاء نوعان، والاستجابة نوعان ٢٦٩-٢٦٨ / ١
- غالب شرك الأمم كان من جهة الصور والقبور ٥٦٦ / ٣
- لم يكن عبّاد طواغيت العرب يعتقدون فيها أنها تخلق وترزق، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله عبّاد القبور اليوم عند طواغيتهم ٧٥٨، ٦٣٤ / ٣
- انتشار الشرك سببه ظهور الجهل وخفاء العلم ٦٣٤ / ٣
- لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت يوماً واحداً بعد القدرة على هدمها ٧٥٨، ٦٣٤ / ٣
- عاداته ﷺ إقامة شعار التوحيد في مواضع شعار الكفر والشرك ٣٥٨ / ٢
- خلق الرؤوس لغير الله بدعة وشرك ٢٢٧ / ٤
- تقاسم الشيوخ والمتشبهين بالعلماء والجبابرة لعبودية الصلاة وهي أشرف العبودية ٢٢٨ / ٤
- النهي عن السجود لغير الله والانحناء عند التحية ٢٢٩-٢٢٨ / ٤

- من عظم مخلوقاً فوق منزلته التي يستحقها بحيث أخرجه عن منزلة العبودية المحضة فقد أشرك بالله ٨١١/٣
- المشرك خبيث العنصر خبيث الذات ٥٠/١
- النفوس الجاهلة الضالة أسقطت عبودية الله سبحانه وأشركت فيها من تعظمه من الخلق ٢٣٠/٤
- من لم يعتقد وجوب حكم الله عليه ولزومه فهو مشرك ١٦٠/٥
- الشرك من أعظم أدواء القلب ٢٨٩/٤
- النهي عن قول: «ما شاء الله وشاء فلان» ٥٤٤، ٤٢٠/٢
- التسمية بشاهان شاه وقاضي القضاء وسيد الكل ٥٤٥، ٤٠٧/٢
- النهي عن زيارة القبور في أول الإسلام كان سداً لذريعة الشرك ٧٦٥/٣
- أمثلة مما يوهم الشرك ٥٤٤، ٤٢١/٢
- النهي عن الحلف بغير الله ٥٤٤/٢
- استحباب التفاؤل وأنه ليس من الطيرة المنهي عنها ٤١٧، ٣٦٢/٣
- جواز الإقسام بصفات الله تعالى وانعقاد اليمين بها ٨٦١/٣
- جواز وصفه تعالى بأسماء المصادر لصفاته ٨٦١/٣
- حديث ابن عباس في دعاء الكرب مشتمل على توحيد الألوهية والربوبية ووصفه بالعظمة والحلم ٢٩١/٤
- الصفتان العظمة والحلم مستلزمان لكمال القدرة والرحمة والإحسان والتجاوز ٢٩٢-٢٩١/٤
- إن الله طيب لا يحب إلا الطيب ولا يقبل إلا طيباً ٤٥/١
- جواز إطلاق «الشخص» على الله ٨٦٣/٣
- النهي عن سب الدهر، وما فيه من المفساد ٤٢٢/٢
- إثبات الجبل لله دون الجبر ٧٦٧/٣
- كل ما أضافه الرب تعالى إلى نفسه فله مزية على غيره واختصاص وجلالة ٢٩/١

- معنى ظن السوء وظن الجاهلية وصورة ٢٧٤ - ٢٦٦ / ٣
- من مات مُشركًا فهو في النار وإن مات قبل البعثة ٨٦٨ / ٣
- إثبات القياس في أدلة التوحيد والمعاد ٨٦٢ / ٣
- الإيمان أفضل الأعمال، وفهم القرآن وتدبره هو الذي يثمر الإيمان ٤٠٣ / ١
- الإيمان مجموع القول والعمل بإجماع أصحاب رسول الله ﷺ ٧٦٤ / ٣
- اضطرار العباد إلى معرفة الرسول وما جاء به وتصديقه وطاعته ٥١ / ١
- وجوب اتباع النبي ﷺ ١٢ - ١١ / ١
- إقرار الكافر الكتابي للرسول ﷺ بأنه نبي لا يدخله في الإسلام ما لم يلتزم طاعته ومتابعته ٨٠٦ / ٣
- مراتب الوحي ٦٥ - ٦٣ / ١
- بُيِّن رسول الله ﷺ بـ (اقرأ) وأرسل بـ (يأيتها المدثر) ١٨٤ / ٣
- ما في غزوة حنين من معجزات النبوة وآيات الرسالة ٦٠١ - ٦٠٠ / ٣
- من أعلام الرسل أنهم يُبتلون ثم تكون لهم العاقبة ٢٥٤ / ٣
- من أعلام النبوة أن يذنب المؤمن فيجد لذنبه عقوبةً موافقة لما أخبر به الرسول ﷺ ٧٢٩ / ٣
- معجزة فوران الماء من بين أصابع النبي ﷺ، والرد على ما يفهمه الجَهَّال منه ٨٤٢ / ٣
- مناظرة المؤلف مع بعض علماء النصارى حول نبوة نبينا ﷺ ٨١٠ - ٨٠٨ / ٣
- هل رأى النبي ﷺ ربه تبارك وتعالى؟ ٤٥ / ٣، ٦٥ / ١
- هل كان الإسراء ببدنه أو بروحه فقط؟ ٤٨ / ٣
- الجمع بين رؤية ﷺ موسى في قبره يصلي وبين رؤيته له في السماء السادسة ٤٩ / ٣
- إهدار دم سبَّ النبي ﷺ إجماع من الصحابة ٨٩ - ٨٧ / ٥، ٥٤٣ - ٥٤٠ / ٣
- إهدار دم ذمَّ النبي ﷺ إجماع من الصحابة ٨٩ - ٨٧ / ٥

- عفو النبي ﷺ عن اثمهم بعدم العدل أو الاستخفاء بالمنكر وتخريجه ٩١، ٩٠ / ٥
- من ظنَّ بأزواج النبي ﷺ سوءًا فقد ظنَّ بالله ظنَّ السوء ٣٠٤ / ٣
- سماع أصحاب القبور كلام الأحياء وخطابهم لهم ٨٦٨ / ٣
- الدور ثلاثة: دار الطيبين، ودار الخبيثين، وهذه الدار التي مزج فيها بين الطيب والخبيث ٤٨ / ١
- الثواب والعقاب أنشأهما الله سبحانه من أعمال الفريقين ٤٩-٤٨ / ١
- هل الحوض قبل الجسر أو بعده؟ ٨٦٥-٨٦٤ / ٣
- هل تلد نساء أهل الجنة؟ ٨٦٧-٨٦٦ / ٣
- من تمام التوكل استعمال الأسباب التي نصبها الله لمسبباتها، ولا تعارض بين قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ وبين أخذ النبي ﷺ للأسباب ٥٩٨-٥٩٥ / ٣
- شبهة أنه لا فائدة في الدعاء وغيره من الأسباب إذا كان قد قُدِّرَ كُلُّ شَيْءٍ ٥٩٨-٥٩٦ / ٣
- القدر ومباشرة الأسباب ٢٠-١٨ / ٤
- لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب ١٨ / ٤
- ترك الأسباب قاذح في التوكل ١٨ / ٤
- التداوي لا ينافي التوكل ١٨ / ٤
- إثبات الأسباب والمسببات ٢٠-١٨، ١٦ / ٤
- دفع بعض القدر ببعض ٤٢٦ / ٢
- الرد على الجبرية في تعلقهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ ٧١٣، ٢١٣ / ٣
- الإيمان أصل العقود وأجلها وأشرفها ٣٣٢ / ٥
- الإيمان أمرٌ وجودي ثابت قائم بالقلب، فما لم يقم بالقلب حصل ٢٨٨ / ٥

ضده وهو الكفر

- من اعتقد الكفر بقلبه أو شك فهذا كافر لزوال الإيمان الذي هو عقد القلب ٢٨٨ / ٥
- أعمال القلوب في الثواب والعقاب كأعمال الجوارح ٢٨٩، ٢٨٨ / ٥
- الرد على من يظن أن الصحابة لم يكونوا يفقهون حقائق الإيمان
- ودقائق المسائل ٨٦٢ / ٣
- ترك النبي ﷺ للمنافقين وقد بلغه عنهم الكفر الصريح أمر يختص بحال حياته ٧١٥ / ٣
- التسوية بين الأعيان والأفعال والأزمان والأماكن باطل من أربعين وجهًا ٣٣-٣٠ / ١
- مشروعية مباهلة أهل الباطل إذا عاندوا في المجادلة ٨١٢ / ٣
- لا يصح أن المجوس كان لهم كتاب وُرفِعَ ١٣٣ / ٥، ١٨٠ / ٣
- كفر المجوس أغلظ من كفر عبّاد الأوثان، والسبب ١٣٤، ١٣٣ / ٥، ١٨٠ / ٣
- بهت الرافضة وافتراؤهم ١١٩ / ١
- أكل لحم الجمل فرق ما بين الرافضة وأهل السنة، كما أنه أحد
- الفروق بين اليهود وأهل الإسلام ٥٥٨-٥٥٧ / ٤
- من يدخل النار من مدّعي الكرامات ينقسمون إلى ثلاثة أصناف ٤٤٥ / ٣
- الخلق والشرع قائمان على التسوية بين المتماثلين والتفريق بين
- المختلفين ٣٩٠-٣٨٨ / ٤
- لأعمال البر والفجور آثار في هذا العالم تقتضيها اقتضاء لا بد منه ٥٣٨ / ٤
- من أسباب الآلام والأمراض والقحوط: أعمال بني آدم ٥٣٦ / ٤
- أكثر الآفات والأمراض العامة بقية عذاب عذبت به الأمم السابقة ٥٣٧ / ٤
- جميع فساد العالم حادث بعد خلقه بأسباب اقتضت حدوثه ٥٣٦ / ٤
- لعن أصحاب الكبائر ومن عمل عمل قوم لوط ٧٩، ٧٨ / ٥
- اللعن للأصناف لا للأعيان ٧٩ / ٥
- قد يقوم بالمعين ما يمنع لحوق اللعن به ٧٩ / ٥



* الطهارة

- تغير الماء بالطهارات لا يسلبه طهوريته ٢٩١ / ٢
- طهارة الماء المستعمل ٣٦٢ / ٣
- عدم كراهة الوضوء من ماء زمزم ٨٤٤ / ٣
- باب الآنية أضيّق من باب اللباس والتحلي ٥١٦ / ٤
- علة تحريم آنية الذهب والفضة ٥١٨ / ٤
- هدي النبي ﷺ عند قضاء الحاجة ١٨٤-١٧٨ / ١
- ارتباد الموضع اللين من الأرض للبول ١٧٩ / ١
- ما يقول إذا دخل الخلاء أو خرج ١٧٨ / ١
- تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ٤٥٦ / ٢، ٢٥ / ١
- الاستتار عند قضاء الحاجة ١٧٩ / ١
- كيفية الكشف عند قضاء الحاجة ١٨٤ / ١
- السبب في بوله ﷺ قائما ١٨٠ / ١
- رد السلام عند البول ١٨٣ / ١
- ضرب اليد على الأرض بعد الاستنجاء بالماء ١٨٤ / ١
- ما يفعله أهل الوسواس بعد البول ١٨٢ / ١
- نثر الذكر ثلاثا بعد البول ١٨٢ / ١
- أصلح السواك وأنفعه ٤٧٥ / ٤
- الأوقات التي يتأكد فيه السواك ٤٧٦ / ٤، ١٨٥ / ١
- منافع السواك ٤٧٦ / ٤
- استحبابه للمفطر والصائم ٤٧٨-٤٧٦ / ٤
- التطيّب ١٩٠، ١٨٧، ١٨٥ / ١

- الطيب لا يُردّ ١٩٠-١٨٨/١
- الطلاء بالنورة ١٨٥/١
- هل خضب النبي ﷺ؟ ٥٤٣/٤، ١٨٦/١
- الخضاب بالسواد ٥٤٦-٥٤٣/٤
- ترجيل الرأس ١٨٧/١
- حلق الرأس ١٨٥/١
- دهن الرأس ١٨٧/١
- سدّل الشعر وفرّقه ١٨٥/١
- قص الشارب ١٩٦-١٩١/١
- الخلاف في قص الشارب وحلقه ١٩٢/١
- لم يصح في الحمام حديث ١٨٥/١
- مسألة ختان ختن صبيا فلم يستقص ٦٦/١
- التيمن في التنعل والترجل وغيرهما ١٨٥/١
- اكتحل النبي ﷺ عند النوم ثلاثا في كل عين بالإثم ١٨٦، ١٢٧/١
- هل الوتر في الاكتحال بالنسبة إلى العينين كليهما أو إلى كل عين؟ ٤٠٧-٤٠٥/٤
- سياق هديه ﷺ في الوضوء ٢١٧-٢٠٨/١
- التلفظ بنية الوضوء ٢١٤/١
- التسمية في أوله ٢١٣/١
- المضمضة والاستنشاق ٢١٢، ٢١٠-٢٠٩/١
- تخليل اللحية والأصابع ٢١٧-٢١٦/١
- تحريك الخاتم ٢١٧/١
- تجاوز المرفقين والكعبين في الوضوء ٢١٥-٢١٤/١
- مسح الرأس ٢١٢-٢١٠/١
- مسح الأذنين ٢١٣/١

- المسح على العمامة ٢١٨، ٢١٢ / ١
- المسح على الناصية ٢١٣-٢١٢ / ١
- مسح العنق ٢١٣ / ١
- غسل الرجلين ٢١٣ / ١
- الترتيب والمواولة في الوضوء ٢١٢ / ١
- عدد مرات غسل الأعضاء ٢١٤، ٢٠٩ / ١
- الذكر بعد الوضوء ٢١٤-٢١٣ / ١
- تنشيف الأعضاء بعد الوضوء ٢١٥ / ١
- عدم الإسراف في الماء ٢٠٩-٢٠٨ / ١
- كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد ٢٠٨ / ١
- الوضوء من أكل لحم الإبل ٥٦٠-٥٥٨ / ٤
- المسح أفضل أم الغسل؟ ٢١٨ / ١
- المسح على الجوربين والنعلين ٢١٨ / ١
- المسح في السفر والحضر ٢١٧ / ١
- مسح ظاهر الخفين ٢١٧ / ١
- مدة المسح ٢١٧ / ١
- وجوب الغسل قبل الدخول في الإسلام ٧٩٠ / ٣
- حكم دم الحامل، هل هو دم حيض أو ليس دم حيض؟ ٣٩٧ / ٦
- لا يجوز التيمم حتى يطلب الماء فيُعَوِّزَه ٨٤٢ / ٣
- التيمم بالرمل ٧٠٥ / ٣، ٢١٩ / ١
- صفة التيمم ٢١٩-٢١٨ / ١
- لم يصح عنه ﷺ أنه تيمم إلى المرفقين ٢١٩-٢١٨ / ١
- لم يصح عنه ﷺ التيمم بضربتين ٢١٨ / ١
- لم يصح عنه ﷺ التيمم لكل صلاة ٢٢٠ / ١

- الرد على من استدل بقصة عمرو بن العاص على أن التيمم لا يرفع الحدث
٤٦٩/٣ - ٤٧١
- طهارة النخامة
٣٦٢/٣
- طهارة بول مأكول اللحم وجواز شربه
٣٣٧/٣، ٤/٣
- الدليل على عدم نجاسة عظام الميتة
٤/١٦٠
- الذباب إذا مات في ماء أو مائع لم ينجسه
١٥٩-١٦٠/٤
- الفأرة إذا وقعت في السمن
٤٢٤/٦
- الخلاف في طهارة شعر الميتة وأصوافها وأوبارها
٤٢٩/٦
- ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده بالذكاة
٤١٦/٣

* الصلاة

- الأذان بترجيع وبدون ترجيع
١١٧/٢، ٤٦٢
- الإقامة مثنى وفردى
٤٦٢/٢
- الذكر عند الأذان وبعده
٤٦٣/٢
- الصلاة على النبي ﷺ بعد الفراغ من إجابة المؤذن
٤٦٤/٢
- جواز الأذان على الراحلة
٨٤٢/٣
- السنة أن يتولى الإقامة من تولى الأذان
٨٤٣/٣
- الصلاة الفاتنة يؤذن لها ويقام وتقضى سننها الرواتب
٤٣٠/٣
- اختلاف الفقهاء في الصلاة وقت الزوال
٤٦٧/١
- اجتناب الصلاة في أمكنة الشيطان
٤٣١/٣
- كراهة الصلاة في المكان الذي فيه تصاوير
٥٦٦/٣
- حكم التلفظ بنية الصلاة
٢٢١/١
- هديه ﷺ في السترة
٣٥٤-٣٥٦، ٥٥٥/١
- كان ﷺ يتخذ حربته العنزة سترة يصلي إليها
١٢٥/١
- سياق هدي النبي ﷺ فيها مفصلاً
٢٢١-٢٢٢/١

- هيئة رفع اليدين في الصلاة ٢٢٢/١
- محل وضع اليدين في القيام ٢٢٣/١
- أنواع الاستفتاح ووجه اختيار أحمد لاستفتاح عمر ٢٢٨-٢٢٣/١
- التعوذ قبل قراءة الفاتحة ٢٢٨/١
- الجهر بالبسملة وإخفاؤها ٣١٨، ٢٨٤، ٢٢٨/١
- صفة قراءة النبي ﷺ من الترتيل والوقوف عند رؤوس الآي ٤٠٠، ٢٢٨/١
- الجهر بآمين ٣١٧، ٢٢٩/١
- هل كان ﷺ يسكت سكنتين أو ثلاث سككات؟ ٢٣١-٢٢٩/١
- هديه ﷺ في مقدار القراءة بعد الفاتحة ٢٣٢/١
- هدي النبي ﷺ في السور التي كان يقرأها في الصلوات الخمس ٢٣٨-٢٣٢/١
- مسألة مداومة على قراءة قصار المفصل في المغرب ٢٨٤، ٢٣٧/١
- تعلق التقارين بقوله ﷺ: «أفتان أنت يا معاذ» ٢٣٨/١
- السور التي قرأها أبو بكر وعمر في صلاة الفجر ٢٤٠-٢٣٩/١
- معنى تخفيف الصلاة في حديث أنس وغيره ٢٤١-٢٤٠/١
- التخفيف أمر نسبي يرجع فيه إلى هدي النبي ﷺ لا إلى شهوة المأمومين ٢٤١/١
- تعيين قراءة سورة بعينها في صلاة ما ٢٤٢/١
- قراءة السورة كاملة أو جزء منها ٢٤٣-٢٤٢/١
- إطالة الركعة الأولى على الثانية والأوليين على الآخرين ٢٨٩، ٢٤٣/١
- إطالة صلاة الصبح أكثر من غيرها والحكمة فيها ٢٨٩، ٢٤٥-٢٤٣/١
- السكنة بعد القراءة ٢٤٥/١
- كيفية الركوع ٢٤٥/١
- الذكر في الركوع ٢٤٧-٢٤٦، ٢٤٥/١
- مقدار الركوع والسجود ٢٤٦-٢٤٥/١
- رفع اليدين في ثلاثة مواضع رواه عن النبي ﷺ نحو من ثلاثين نفسا ٢٤٧/١

- مواطن رفع اليدين ٣١٧، ٢٤٨-٢٤٧/١
- إقامة الصلب في الركوع والسجود وبين السجدين ٢٤٨/١
- الذكر في القومة ٢٥٠-٢٤٨/١
- إطالة القومة بقدر الركوع والسجود ٢٥١-٢٤٩/١
- الرد على الاستدلال بحديث البراء على تقصير القومة والجلسة بين السجدين ٢٥١/١
- مسألة رفع اليدين عند السجود ٢٥٢/١
- مما أحدث أمراء بني أمية في الصلاة ٢٥٢/١
- وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ٢٦٤-٢٥٣/١
- السجود على كور العمامة ٢٦٥/١
- أنواع ما سجد عليه النبي ﷺ ٢٦٦/١
- صفة السجدة ٢٦٦/١
- أذكار السجود ٢٦٨-٢٦٦/١
- المفاضلة بين القيام والسجود ٢٧١-٢٦٩/١
- صفة الرفع من السجود ٢٧١/١
- صفة الجلوس بين السجدين وأذكاره ٢٧٤-٢٧١/١
- صفة القيام للركعة الأخرى ٢٧٥/١
- جلسة الاستراحة ٢٧٧-٢٧٥/١
- الاستعاذة في الركعة الثانية ٢٧٧/١
- الركعة الثانية كالأولى إلا في أربعة أشياء ٢٧٧/١
- صفة الجلوس للشهدين الأول والأخير ٣٣٨، ٣٠٦، ٢٩٦-٢٩٤، ٢٧٩-٢٧٧/١
- صفة الإشارة بالسبابة ٢٧٨/١
- صيغة التشهد الأول ٢٨٠/١
- حكم التسمية والاستعاذة والصلاة والسلام على النبي ﷺ في التشهد الأول ٢٨١-٢٨٠/١

- رفع اليدين عند النهوض من التشهد الأول ٢٨٣-٢٨١ /١
- الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأخريين ٢٨٤-٢٨٣ /١
- القنوت في الفجر أحياناً ٢٨٤ /١
- الالتفات في الصلاة ٢٨٨-٢٨٥ /١
- أنواع التورك في التشهد الأخير ٢٩٤-٢٩١ /١
- مواضع الدعاء في الصلاة ٢٩٧-٢٩٦ /١
- الدعاء بعد السلام من الصلاة ٢٩٨-٢٩٧ /١
- كيفية السلام من الصلاة ٣٠٣-٢٩٨ /١
- أدعية النبي ﷺ في الصلاة ٣٠٤-٣٠٣ /١
- المحفوظ في أدعيته ﷺ في الصلاة بلفظ الإفراد ٣٠٥ /١
- خفض الرأس في القيام ٣٠٦ /١
- مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم في الصلاة ٣١١-٣٠٦ /١
- النفخ في الصلاة ٣١١ /١
- البكاء والتنحنح في الصلاة ٣١٢ /١
- الصلاة حافياً ومتعلاً ٣١٣ /١
- الصلاة في الثوب الواحد والثوبين ٣١٣ /١
- القنوت في الفجر وغيره ٣٣١-٣١٣ /١
- القنوت المروي عن الصحابة نوعان ٣٣١-٣٣٠ /١
- جهر عمر بالاستفتاح ٣١٨ /١
- تغميض العينين في الصلاة ٣٤١-٣٣٩ /١
- الاستغفار ثلاثاً بعد التسليم ٣٤١ /١
- سرعة الانفتال إلى المأمومين وصفته ٣٤٢-٣٤١ /١
- هديه ﷺ في الجلوس على مصلاه بعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس ٣٤٢ /١
- الأذكار في أدبار الصلوات المكتوبة ٣٥٤-٣٤٢ /١

- عدد الإحدى عشرة لا نظير له في الأذكار والدعوات ٣٤٧-٣٤٤ /١
- قراءة آية الكرسي عقب الصلوات ٣٥٢-٣٥٠ /١
- مشروعية التعوذ بالله من الشيطان والتفل عن يساره في الصلاة ٧٥٨ /٣
- هدي النبي ﷺ في سجود السهو ٣٣٨-٣٣١ /١
- مجموع ما حفظ عنه ﷺ من سهوه خمسة مواضع ٣٣٧-٣٣١ /١
- محل سجود السهو ٣٣٦-٣٣٢ /١
- إذا ترك ما ليس ركنًا وشرع في ركن لم يرجع إلى المتروك ٣٣١ /١
- من ترك من الصلاة ما ليس بركن سجد له قبل السلام ٣٣١ /١
- السجود من الشك ٣٣٧ /١
- الفرق بين اليقين والتحري عند أحمد ٣٣٨ /١
- افتتاح صلاة الليل بركتين خفيفتين ٣٨٧-٣٨٥، ٢٩٠ /١
- سياق هديه ﷺ في السنن الرواتب ٣٧١-٣٥٧ /١
- السنن لا يشترط لها مكان معين ولا جماعة ٣٦٥ /١
- محافظته ﷺ على عشر ركعات في الحضر ٣٥٧ /١
- قضاء السنن الرواتب ٣٥٧ /١
- السنة الراتبة قبل الظهر وبعده ٣٦٢-٣٥٧ /١
- أربع ركعات بعد الزوال ورد مستقل غير راتبة الظهر ٣٦٠ /١
- أربع ركعات قبل العصر ٣٦٢ /١
- ركعتان قبل المغرب ٣٦٤-٣٦٣ /١
- هديه ﷺ في عامة السنن والتطوع فعلها في بيته ٣٦٨-٣٦٧، ٣٦٤ /١
- هل يجزئ أداء الركعتين بعد المغرب في المسجد؟ ٣٦٥-٣٦٤ /١
- سنتان في سنة المغرب ٣٦٦-٣٦٥ /١
- مواظبته ﷺ على سنة الفجر والوتر في السفر ٣٦٨ /١
- ترك النبي ﷺ للسنن الرواتب في السفر إلا سنة الفجر ٦٠٠-٥٩٩، ٣٦٨ /١

- الوتر على الراحلة ٦٠٠ / ١
- قيامه ﷺ بالليل في السفر ٦٠٠ / ١
- تطوع الصحابة في السفر قبل المكتوبة وبعدها ٦٠١ / ١
- سنة الفجر والوتر، أيهما أوكد؟ ٣٦٩ / ١
- السر في قراءة سورة الإخلاص وسورة الكافرون في سنة الفجر
- والوتر وركعتي الطواف ٣٧٢-٣٦٩ / ١
- الاضطجاع بعد سنة الفجر ٣٧٧-٣٧٢ / ١
- هل كان قيام الليل فرضا على النبي ﷺ؟ ٣٨٠-٣٧٧ / ١
- قضاء الوتر ٣٨١-٣٨٠ / ١
- عدد ركعات قيامه ﷺ بالليل ٣٨٤-٣٨٢ / ١
- صلاة النبي ﷺ أول الليل ٣٨٤ / ١
- مجموع ورده ﷺ الراتب بالليل والنهار ٣٨٤ / ١
- سياق صلاته ﷺ بالليل ووتره ٤٠٨-٣٨٤ / ١
- أنواع قيامه ﷺ بالليل ووتره ٣٩٠-٣٨٧ / ١
- إذا اختلف ابن عباس وعائشة في شيء من أمر قيامه ﷺ بالليل
- فالقول ما قالت عائشة ٣٨٧ / ١
- قيامه ﷺ بآية يرددها حتى الصباح ٤٠١، ٣٩٠ / ١
- هديه ﷺ في أوقات الوتر ٤٠٧-٤٠٦، ٣٩٠ / ١
- أنواع قيامه ﷺ من حيث القيام والقعود ٣٩١ / ١
- صفة جلوسه ﷺ في محل القيام ٣٩١ / ١
- هديه ﷺ في الركعتين بعد الوتر ٣٩٤-٣٩٢، ٢٩٠ / ١
- كانت محافظة النبي ﷺ على سنة المغرب أكد من الركعتين بعد الوتر ٢٩١ / ١
- القنوت في الوتر ٣٩٧-٣٩٤ / ١
- ما كان ﷺ يدعو به في صلاة الوتر أو بعدها ٣٩٩-٣٩٥ / ١

- السور التي كان ﷺ يقرأها في الوتر ٣٩٩/١
- الذكر بعد صلاة الوتر ٤٠٠/١
- هديه ﷺ في الترتيل في الصلاة ٤٠٠-٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٥/١
- الترتيل مع قلة القراءة أفضل أم السرعة مع كثرة القراءة؟ ٤٠٢-٤٠٦/١
- هديه ﷺ في إطالة القيام أو تخفيفه ٤٠٦/١
- هديه ﷺ في القراءة في صلاة الليل سرًا وجهراً ٤٠٦/١
- استقبال القبلة في التطوع على الراحلة ٤٠٧، ٦٠٠/١
- صفة تطوعه ﷺ على الراحلة في السفر ٤٠٧، ٦٠٣/١
- السجود في المحمل في التطوع على الراحلة ٤٠٨/١
- هديه ﷺ في صلاة الضحى ومناقشة الأقوال فيها ٤٠٨-٤٣٧/١
- البدء بتحية المسجد ثم السلام على القوم ٤٨٥/٢
- مشروعية الركعتين عند القتل ٢٨٦/٣
- مشروعية صلاة الفتح شكرًا لله تعالى على فتح حصن أو بلد ٥٠٠/٣
- سجود الشكر ٤٣٧-٤٤٠، ٣/٧٣٦-٧٣٥/١
- الدعاء في سجود القرآن ٤٤٠-٤٤١/١
- صفة سجود القرآن ٤٤٠-٤٤١/١
- السور التي سجد فيها النبي ﷺ ٤٤١-٤٤٤/١
- قضاء السنن وصلاة الجنازة وتحية المسجد في أوقات النهي ٦٠٨/٣
- آداب الدخول إلى المسجد ٤٨٦/٢
- إذا صلى الإمام قاعدًا صلّوا وراءه قعودًا ٢٤٨/٣
- هل هجران المسلمين للرجل عذر يبيح التخلف عن الجماعة؟ ٧٣٠/٣
- مبدأ الجمعة ٤٥٦-٤٥٧/١
- ثلاث وثلاثون خاصة من خواص يوم الجمعة ٤٦٠-٥٢٨/١
- من هدي النبي ﷺ تعظيم يومها وتشريفه وتخصيصه بعبادات ١٥٩/١

- يستحب للرجل أن يلبس فيه أحسن ثيابه ٤٦٩/١-٤٧٠
- أجر الماشي إلى الجمعة ٤٧٥/١-٤٧٦
- أحاديث في فضل الجمعة ٤٤٤-٤٥٦، ٤٧٧-٤٧٨ /١
- اختلاف الفقهاء في أيهما أفضل: يوم الجمعة ويوم عرفة؟ ٤٥٩/١
- استحباب التفرغ في يوم الجمعة للعبادة ٤٩٢/١
- استحباب تجمير المسجد يوم الجمعة ٤٧٠/١
- استحباب كثرة الصلاة في يوم الجمعة وليلتها على النبي ﷺ ٤٦٠/١
- أول من جمّع بالناس في المدينة قبل مقدم النبي ﷺ ٥٨/٣، ٤٥٧/١
- أول جمعة صلاها النبي ﷺ بالمدينة ٤٥٧/١
- أول خطبة خطبها النبي ﷺ بالمدينة ٤٥٨/١
- الاشتغال بالصلاة والذكر والقراءة حتى خروج الإمام ٤٦٢/١
- الاغتسال في يوم الجمعة ٤٦٢-٤٦١ /١
- التذكير إلى المسجد يوم الجمعة ٥٠٤-٤٩٣ /١
- التذكير إلى الصلاة ٤٦٢/١
- التطوع المطلق قبل الجمعة ٥٤٨-٥٤٦ /١
- التطيب والسواك يوم الجمعة ٤٦٢/١
- الجمعة كالعيد لا سنة قبلها ٥٥٢-٥٤٠ /١
- الإنصات للخطبة ٥٣٩، ٤٦٣-٤٦٢ /١
- المقصود من الخطبة ٤٩٢/١
- تقصير الخطبة وإطالة الصلاة ٥٣٤/١
- هدي النبي ﷺ في الخطبة ٥٤٠-٥٣٠ /١
- من خطب النبي ﷺ ٤٥٩/١
- السنة افتتاح جميع الخطب بالحمد لله ٢٠٢/١
- كان ﷺ كثيرا ما يخطب بالقرآن، ويختم خطبه بالاستغفار ٢٠٢/١

- خصائص خطب النبي ﷺ وأصحابه وما آل إليه أمرها عند المتأخرين ٥٣٠ / ١
- كان النبي ﷺ يعتمد في خطبة الجمعة على عصا ٥٣٧ / ١
- لم يحفظ عنه ﷺ أنه اعتمد في الخطبة على سيف ٥٣٧ / ١
- قطع الخطبة للحاجة ٥٣٦-٥٣٤ / ١
- كان الناس يتجهون إلى وجه النبي ﷺ وقت الخطبة ٥٣٨ / ١
- السفر يوم الجمعة ٤٧٥-٤٧١ / ١
- السنة بعد صلاة الجمعة ٥٥٢
- السور التي كان النبي ﷺ يقرأها فيها ٤٦٨، ٢٣٨، ٢٣٤-٢٣٣ / ١
- خصائص صلاة الجمعة ٤٩١-٤٩٠ / ١
- ساعة الإجابة يوم الجمعة وأحد عشر قولاً في تعيينها ٤٩٠-٤٧٨ / ١
- صلاة الجمعة فرض عين ٤٩٢-٤٩١ / ١
- صلاة الجمعة من أكد فروض الإسلام ٤٦١ / ١
- فضل الصدقة يوم الجمعة ٥٠٥-٥٠٤ / ١
- سر قراءة سورتي السجدة والإنسان في فجر الجمعة ٥٣٠-٥٢٨، ٤٦٠، ٢٣٣، ٤٣ / ١
- قراءة سورة الكهف في يومها ٤٦٣ / ١
- لا يكره فعل الصلاة في يوم الجمعة وقت الزوال ٤٦٧-٤٦٤ / ١
- رفع اليدين في دعاء الاستسقاء ٥٨١ / ١
- سياق هديه ﷺ في صلاة الاستسقاء وخطبته ٥٧٧-٥٧٤ / ١
- افتتاح خطبة الاستسقاء بالاستغفار لم ترد به السنة ٥٦٣، ٢٠٢ / ١
- من دعائه ﷺ ٥٨١، ٥٧٩، ٥٧٨، ٥٧٦، ٥٧٥، ٥٧٤ / ١
- استسقاء النبي ﷺ من غير صلاة ٥٧٧-٥٧٦، ٥٧٤ / ١
- دعاء النبي ﷺ للاستصحاء ٥٧٩ / ١
- ما روي عن النبي ﷺ من أوجه صلاة الخوف ٦٨٣-٦٨٠ / ١
- السور التي كان النبي ﷺ يقرأها في العيدين ٥٢٩ / ١

- الرخصة إذا وقع العيد يوم الجمعة أن يجتزئوا بالعيد ٥٦٤ / ١
- الرخصة لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة أو يذهب ٥٦٣ / ١
- السنة افتتاح جميع الخطب بالحمد لله ٥٦٣-٥٦٢، ٢٠٢ / ١
- الغسل للعيد ٥٥٤-٥٥٣ / ١
- تأخير صلاة عيد الفطر وتعجيل الأضحى ٥٥٥ / ١
- تكبيرات التشريق من فجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ٥٦٤ / ١
- خطبة النبي ﷺ قائما على الأرض ٥٥٩ / ١
- افتتاح خطب العيد بالتكبير لم ترد به السنة ٥٦٣-٥٦٢، ٢٠٢ / ١
- كان ﷺ يخطب النساء على حدة ويحضهن على الصدقة ٥٦٢-٥٥٩، ٢٠٧ / ١
- لا أذان ولا إقامة، ولا يقال: الصلاة جامعة ٥٥٦ / ١
- لا سنة قبل الصلاة ولا بعدها ٥٥٦ / ١
- ما يلبسه النبي ﷺ في العيدين ٥٥٤-٥٥٣ / ١
- مخالفة الطريق يوم العيد والحكمة فيها ٥٦٤ / ١
- هديه ﷺ فعلها في المصلى دائما ٥٥٣-٥٥٢ / ١
- هديه ﷺ في الخطبة بعد الصلاة ٥٥٩ / ١
- هديه ﷺ في خطبة العيد ٥٦٣-٥٥٩ / ١
- هديه ﷺ في صلاة العيد ٥٥٩-٥٥٦ / ١
- هل خطب النبي ﷺ يوم العيد على الراحلة؟ ٥٦٢-٥٦٠ / ١
- هديه ﷺ في الأكل قبل خروجه لعيد الفطر وبعد ما يرجع من المصلى في عيد الأضحى ٥٥٤ / ١
- أمر النبي ﷺ في الكسوف بالذكر والصلاة والاستغفار والصدقة والعتاقة ٥٧٣ / ١
- صفات أخرى رويت عنه ﷺ في صلاة الكسوف ٥٧٣-٥٦٨ / ١
- ما صح عنه ﷺ في صفة صلاة الكسوف وخطبتها ٥٦٨-٥٦٥ / ١
- آداب السفر ٥٢٠ / ٢

- النهي عن سفر الرجل وحده ٥٨٤ / ١
- أمر النبي ﷺ المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمروا أحدهم ٥٨٤ / ١
- ما كان يقوله ﷺ حين ينهض للسفر ٥٨٥ / ١
- دعاء ركوب الدابة ٥٨٥ / ١
- هديه ﷺ الجمع إذا جدَّ به السير أو سار عقيب الصلاة ٦١٢ / ١
- إتمام عثمان في منى أربع ركعات وتأويل فعله ٥٩٨، ٥٩١ / ١
- الاختصار في السفر على الفرض إلا سنة الفجر والوتر ٦٠٣-٥٩٩ / ١
- التطوع المطلق قبل المكتوبة وبعدها في السفر ٦٠١ / ١
- تحديد مسافة القصر والفطر ٦١٣ / ١
- جمع التقديم بعرفة والحكمة في ذلك ٦١١ / ١
- جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره ٦١٢ / ١
- صلى النبي ﷺ ثمان ركعات يوم الفتح وهو مسافر ٦٠٢ / ١
- لم يثبت عنه ﷺ إتمام الرباعية في السفر ٥٩٩، ٥٩١، ٥٨٨-٥٨٧ / ١
- لم يكن من هديه ﷺ الجمع راتبا في سفره ولا حال نزوله ٦١٢ / ١
- لم ينقل عنه ﷺ الجمع وهو نازل إلا بعرفة ٦١ / ١
- هديه ﷺ في الجمع بين الصلاتين ٦١١-٦٠٥ / ١
- هل أتمت عائشة في السفر؟ ٥٩٨-٥٩٥، ٥٩٠-٥٨٨ / ١
- الخلاف في جمع التقديم في السفر ٧٠٤ / ٣
- سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة ولا بأيام ٢٨٦ / ٢
- الصواب أنه لا تقييد لمدة الإقامة التي يقصر فيها المسافر ٧١١-٧٠٥ / ٣
- صلاة النبي ﷺ بالصحابة على الرواحل لأجل المطر والطين ٦٠٤ / ١
- قصر أركان الصلاة وعددها، وقصر العدد، وقصر الأركان ٦٨٠ / ١
- الصلاة الفائتة تُقضى على الفور ٤٣٠ / ٣
- استحباب اتخاذ المساجد مكان بيوت الطواغيت ٧٥٨ / ٣

٣٦٠ / ٣

- مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم

* الجنائز

٩٦، ٨٣ / ٤

- استحباب التداوي وجواز تركه

٢٢٤-٢٢٠ / ٤

- التداوي بالمحرمات

٨١-٨٠ / ٤

- كراهية الحجامة في بعض الأيام عند أحمد

٦٣٨-٦٣٣ / ١

- هديه ﷺ في عيادة المريض ورقبته

٦٣٧ / ١

- عيادة المريض لا تختص بيوم ولا وقت

٦٧٩-٦٣٩ / ١

- سياق هديه ﷺ مفصلاً في الجنائز

٦٤١ / ١

- الإسراع بتجهيز الميت

٦٤٦ / ١

- تقبيل الميت

٦٤٦ / ١

- تسجئة الميت وتغميض عينيه

٢٩٠ / ٢

- لا ينجس المسلم بالموت

٢٩٠ / ٢

- وجوب غسل الميت

٦٤٦ / ١

- غسل الميت ثلاثاً أو خمساً أو أكثر

٢٩١ / ٢

- مشروعية غسل الميت والحائض بماء وسدر

٦٤٦ / ١

- لا يغسل الشهيد

٢٣٣ / ٣

- الشهيد إذا قُتل جنباً يغسل

٦٤٧ / ١

- النهي عن المغلاة في الكفن

٢٩٣ / ٢

- جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين: إزار ورداء

٦٤٧ / ١

- إذا قصر الكفن عن ستر جميع البدن

٦٤٧، ٦٤١ / ١

- التكفين في البياض

٢٩٣ / ٢

- الكفن مقدّم على الميراث وعلى الدين

٢٥٢، ٢٤٩ / ٣

- شهيد المعركة لا يُصلّى عليه

٦٤٨ / ١

- الصلاة على من مات وعليه دين

- ٦٦١ /١ - الصلاة على السقط
- ٦٦١ /١ - الصلاة على الطفل
- ٦٧١-٦٦٩ /١ - الصلاة على الغائب
- ٦٦٠-٦٥٩ /١ - الصلاة على القبر
- ٦٦٧-٦٦٤ /١ - الصلاة على المقتول حدًا كالزاني المرحوم
- ٦٦٤ /١ - الصلاة على قاتل نفسه والغال من الغنيمة
- ٦٦٤-٦٦١ ،٩٢ /١ - الاختلاف في صلاة النبي ﷺ على ابنه إبراهيم
- ٦٤٥-٦٤٢ /١ - هديه ﷺ الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر
- ٦٥٩-٦٤٨ /١ - صفة صلاة الجنازة
- ٦٦٠ /١ - القيام في صلاة الجنازة عند رأس الرجل ووسط المرأة
- ٦٤٨ /١ - قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة
- ٣١٨ /١ - جهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة
- ٦٤٩ /١ - الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة
- ٦٥١-٦٥٠ /١ - من أدعيته ﷺ في صلاة الجنازة
- ٦٥٨-٦٥٥ /١ - التسليم من صلاة الجنازة
- ٦٥٨ /١ - رفع اليدين في صلاة الجنازة
- ٦٥٥-٦٥١ /١ - عدد التكبيرات في صلاة الجنازة
- ٦٦٩-٦٦٦ /١ - هدي النبي ﷺ في اتباع الجنائز
- ٦٦٧ /١ - الإسراع بالجنائز
- ٦٦٧ /١ - ديبب الناس خلف الجنازة بدعة
- ٦٧٢-٦٧١ /١ - القيام للجنازة
- ٦٧٣-٦٧٢ /١ - آداب الدفن
- ٦٧٢ /١ - وقت الدفن
- ٧١٧-٧١٦ /٣ - جواز الدفن بالليل لضرورة أو مصلحة راجحة

- جواز دفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد ٢٤٩/٣
- هديه ﷺ في دفن المُحَرَّم ٦٤٧/١
- هديه ﷺ في دفن الشهيد ٦٤٧/١
- السنة في الشهداء أن يُدفنوا في مصارعهم ٢٤٩/٣
- التلقين بعد الدفن ٦٧٥-٦٧٣/١
- صفة القبر ٦٧٢/١
- قراءة القرآن للميت عند القبر وغيره ٦٧٨، ٦٧٣/١
- صفة قبره ﷺ وقبور أصحابه ٦٧٥/١
- تعلية القبر وتعظيمه وبناء القباب عليها وما إلى ذلك بدعة ٦٧٧، ٦٧٥/١
- النهي عن اتخاذ القبور مساجد والصلاة إليها وغير ذلك ٦٧٦/١
- هديه ﷺ في زيارة القبور ٦٧٧/١
- النهي عن إهانة القبور والجلوس عليها ٦٧٧/١
- الزيارة الشريكة للقبور ٦٧٨-٦٧٧/١
- من هديه ﷺ عند المصيبة: السكون والرضى بقضاء الله والاسترجاع ٦٧٩/١
- دمع العين وحزن القلب لا ينافي الرضى عن الله ٦٤١-٦٤٠/١
- البكاء على الميت ٦٤٠، ١٩٨/١
- تعزية أهل الميت ٦٧٨/١
- الأمر بأن يصنع الناس الطعام لأهل الميت ٦٧٩/١
- النهي عن نعي الميت ٦٧٩/١
- براءة النبي ﷺ ممن خرق ثيابه أو رفع صوته بالنياحة أو حلق شعره ٦٧٩/١

* الزكاة

- أصناف المال التي فيها الزكاة أربعة ٥/٢
- المصلحة في وجوب الزكاة كل عام ٥/٢
- وجوب الخمس في الركاز ٦/٢

- وجوب العُشر ونصف العشر في الزروع والثمار ٦/٢
- وجوب ربع العُشر في أموال التجارة ٦/٢
- نصاب الزكاة في الأموال، وحكمته ٨،٧/٢
- اعتبار اختلاف السن والمقدار في زكاة الحيوان ٨/٢
- أصناف المستحقين للزكاة ٩/٢
- هل تقسم الزكاة على الأصناف جميعًا أو يعطى بعضهم؟ ١٢٦/٥، ١٢٥-١٢٦
- الشخص الواحد يجوز أن يكون وحدَه صنفًا من أصناف الزكاة ٨٤٤/٣
- هل للفقير إذا كان له عيالٌ وعليه زكاةٌ يحتاج إليها أن يصرفها إلى نفسه وعياله؟ ٤٧٣/٥
- تفريق الزكاة على المستحقين الذين في بلد المال ١٠/٢
- بحث السُّعاة لأخذ الزكاة من أهل الأموال الظاهرة ١٠/٢
- عمل الخارص في الزروع والثمار ١٠/٢
- الأموال التي ليس فيها زكاة (الخيول والرقيق والبغال والحمير...) ١٢/٢
- زكاة العسل، واختلاف العلماء في ذلك واحتجاجهم ١٢/٢
- نصاب الزكاة في العسل عند القائلين به، واختلافهم في ذلك ١٩/٢
- لا تؤخذ كرائم الأموال في الزكاة ٢٠/٢
- جواز أكل الغني وبني هاشم من الصدقة إذا أهداها إليه الفقير ٢٤٤/٥، ٢٠/٢
- الأخذ من الزكاة لمصالح المسلمين ٢٠/٢
- وسَم إبل الصدقة في آذانها ٢١/٢
- استسلاف الزكاة قبل وجوبها ٢١/٢
- الغارم من أهل الذمة لا يعطى من الزكاة ١٨/٥
- وجوب زكاة الفطر على كل مسلم ٢١/٢
- مقدارها صاع من طعام ٢١/٢
- من قال: إنها نصف صاع من بُرٍّ ٢٢/٢

- إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد ٢٥/٢
- تخصيص المساكين بزكاة الفطر ٢٦/٢
- * الصيام**
- المقصود من الصيام ٣٤/٢
- فرضه في السنة الثانية من الهجرة، وسبب تأخيره ٣٦/٢
- إيجاب الصيام في ثلاث مراحل ٣٧/٢
- أجزاء نيّة واحدة لصوم رمضان كله ٢٧١/٢
- الإطعام عن الشيخ الكبير والمرأة العجوز إذا لم يطيقا الصيام ٣٦/٢
- الرخصة للمريض والمسافر أن يفطرا ويقضيا ٣٦/٢
- النهي عن الوصال في الصيام ٣٨/٢
- اختلاف العلماء في حكم الوصال ٤٢/٢
- كراهة تأخير الفطور ٤٥/٢
- الدخول في صيام رمضان بالرؤية أو الشهادة ٤٦/٢
- النهي عن صوم يوم الغيم ٤٧/٢
- الآثار الواردة في صوم يوم الغيم ٥٢/٢
- اعتبار شهادة الرجل الواحد في رؤية الهلال ٦٣/٢
- تعجيل الإفطار ٦٤/٢
- الحثّ على السحور وتأخيره ٦٤/٢
- الإفطار بالتمر أو الماء، وفائدته ٦٤/٢
- نهي الصائم عن الرّفث والسباب ٦٧/٢
- الصوم في السفر ٦٧/٢
- الفطر عند لقاء العدو في السفر والحضر ٦٧/٢
- الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرّد السفر ٦٨/٢
- عدم تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحدّ ٧٠/٢

- الفطر منذ إنشاء السفر من غير اعتبار مجاوزة البيوت ٧٠ / ٢
- الصَّائِمُ إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا قَدْرُ إِيلَاجِ الذِّكْرِ دُونَ إِخْرَاجِهِ، حُرِّمَ عَلَيْهِ الْإِيلَاجُ ٤٩٢ / ٥
- لَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ عَلَى الصَّائِمِ وَهُوَ مُجَامِعٌ، وَأَخْرَجَهُ مَكَانَهُ صَحَّ صَوْمُهُ، فَإِنْ مَكَثَ لَغَيْرِ إِخْرَاجِهِ أَفْطَرَ وَيَكْفُرُ ٤٩٣ / ٥
- إِدْرَاكَ الْفَجْرِ جَنْبًا فِي الصَّيَامِ ٧١ / ٢
- حُكْمُ تَقْبِيلِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ ٧٢ / ٢
- عَدَمُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الشَّابِّ وَالشَّيْخِ فِي حُكْمِ التَّقْبِيلِ ٧٣ / ٢
- إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ عَمَّنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًا فِي الصَّيَامِ ٧٤ / ٢
- الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَفْطُرُ بِهَا الصَّائِمُ ٧٤ / ٢
- الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا يَفْطُرُ بِهَا الصَّائِمُ ٧٥ / ٢
- الْإِحْتِجَامُ هَلْ يَفْطُرُ بِهِ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ؟ ٨٣ / ٤
- حُكْمُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ ٧٩ / ٢
- حُكْمُ الْإِكْتِحَالِ لِلصَّائِمِ ٧٩ / ٢
- صِيَامُ التَّطَوُّعِ وَأَحْكَامُهُ ٨٠ / ٢
- النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ شَهْرِ رَجَبٍ ٨١ / ٢
- صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ ٨١ / ٢
- صِيَامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ٨٢ / ٢
- صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ٨٣ / ٢
- صِيَامُ عَاشُورَاءَ ٨٣ / ٢
- النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَرَفَةَ، وَحُكْمَتُهُ ٩٥ / ٢
- صَوْمُ يَوْمِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ ٩٦ / ٢
- النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ ٩٩ / ٢
- حُكْمُ الْمُتَطَوُّعِ فِي الصَّيَامِ إِذَا أَفْطَرَ ١٠٣ / ٢

- كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم ١٠٥،٩٨/٢، ٥٢٦-٥٢٠/١
- فضل ليلة القدر ٣٦/١
- مشروعية الاعتكاف ١٠٧/٢
- هل الصوم شرط في الاعتكاف ١٠٧/٢

* الحج

- التمتع من الحلّ ٢١٥/٢
- مكة كلّها دار النسك، فهي وقف من الله على العالمين ٥٣٣-٥٣١/٣
- الخلاف في قلع ما أنبته الآدمي من شجر الحرم، وفي قطع الشوك والورق ٥٥٦-٥٥٣/٣
- النهي عن قطع العُشب في الحرم، والخلاف في الرعي ٥٥٨-٥٥٦/٣
- النهي عن قتل الصيد في الحرم والتسبّب فيه وتنفيذه من مكانه ٥٥٨/٣
- النهي عن بيع أراضي مكة وإجارة دورها ٥٣٩-٥٣٣/٣
- تحريم حرم المدينة صحّ فيه بضعة وعشرون حديثاً ٥٤٤/٣
- الخلاف في واديّ وجّ هل هو حرّم يحرم صيده؟ ٦٣٥/٣
- قول جماعة من السلف والخلف: وجوب القرآن على مَنْ ساق الهدى، والتمتع على مَنْ لم يسق الهدى ١٣٩/٢
- الفرق بين القارن والمتمتع السائق ١٧٢/٢
- أيهما أفضل: القرآن أو التمتع؟ ١٧٥/٢
- أيهما أفضل: حج إفراد يأتي بعده بعمره، أو التمتع؟ ١٧٧/٢
- إدخال العمرة على الحج ٢٦٥، ١٨٩، ١٨٨/٢
- إدخال الحج على العمرة للحائض والطاهر ٢٦٥، ٢١٥، ٢١٤، ١٩٠/٢
- التخيير بين الأنساك الثلاثة ١٩٨/٢
- فسخ الحج إلى العمرة، وعدم نسخه ٢٥٨، ٢٢٧، ٢٢٤، ٢١٩، ١٩٨/٢
- إذا حاضت المرأة ولم تطف قبل التعريف فهل ترفض الإحرام بالعمرة أو تُدخِل الحج على العمرة؟ ٢١٤، ٢٠٥/٢

- فسح الحج إلى العمرة موافق لقياس الأصول ٢٦٥/٢
- فضل التمتع عن الأفراد ٢٦٧/٢
- الهدي في التمتع دم شكران لا دم جبران ٢٦٨/٢
- حج الصبي ٣٦٤/٢
- الغسل للإحرام ١٩٨، ١٢٩/٢
- غسل الحائض عند الإحرام ١٩٨/٢
- صحة الإحرام من الحائض ١٩٨/٢
- رفع الصوت بالتلبية ١٩٧/٢
- الزيادة والنقص في التلبية ١٩٨/٢
- ركوب المحرم في المحمل والهودج والعمارة ونحوها ٢٩٧، ١٩٧/٢
- جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يَصِدْه لأجله ١٩٩/٢
- قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة في عدم الحل ٢٠٠/٢
- المحرم يؤدّب ٢٠٠/٢
- هل يجوز للمحرم امتشاط رأسه؟ ٢٠٧/٢
- إباحة الغسل للمحرم ٢٩١/٢
- المحرم غير ممنوع من الماء والسدر عند الغسل ٢٩٢/٢
- منع المحرم من الطيب ٢٩٣/٢
- شَمُّ الطيب للمحرم من غير مسّ ٢٩٤/٢
- حكم استدامة الطيب للمحرم ٢٩٥/٢
- تغطية رأس المحرم (الممنوع منها والجائز والمختلف فيها) ٢٩٧/٢
- حكم تغطية وجه المحرم ٢٩٨/٢
- بقاء الإحرام بعد الموت، وأنه لا ينقطع به ٢٩٩/٢
- جواز استغلال المحرم بالمحمل ونحوه ٣١٢/٢
- احتجام المحرم ٨٣/٤

- تحريم نكاح المحرم، والجواب عن قول ابن عباس: إن النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم ٤٤٨/٣-٤٥١
- لا يجوز دخول مكة بغير إحرام إلا لأصحاب الحوائج المتكررة ٢٦/١
- جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام، والخلاف فيما عداه ٥٢٤/٣
- الدعاء عند رؤية البيت ٢٧٣/٢
- ستة مواقف للدعاء في حجة النبي ﷺ ٣٤٩/٢
- تحية المسجد الحرام الطواف ٢٧٣/٢
- نيّة الطواف باللفظ وافتتاحه بالتكبير مثل تكبير الصلاة من البدع المنكرات ٢٧٣/٢، ٢٧٤
- ليس في الطواف ذكرٌ معين ٢٧٤/٢
- الرمل في الطواف في الأشواط الثلاثة الأولى ٢٧٤/٢
- تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه ٢٧٦/٢
- الوقوف في الملتزم ٣٦١/٢
- حكم الدخول في الكعبة ٣٥٩/٢
- السر في قراءة سورة الإخلاص وسورة الكافرون في ركعتي الطواف ٣٧١/١
- طواف النبي ﷺ بالبيت عند القدوم راكبًا كان أو ماشيًا؟ ٢٧٩/٢
- سقوط طواف القدوم عن الحائض ٢١٤/٢
- الحائض تفعل أفعال الحج كلها ولا تطوف البيت ٢١٥/٢
- تفضيل عشر ذي الحجة ٣٤/١
- فضل وقفة الجمعة يوم عرفة ٤٥-٤٠/١
- كون وقفة الجمعة يوم عرفة تعدل ثنتين وسبعين حجة باطل لا أصل له ٤٥/١
- من أدعته ﷺ يوم عرفة ٢٨٨/٢
- القصر والجمع بعرفة لأهل مكة ٢٨٦/٢
- استحباب فطر يوم عرفة بعرفة ٤١/١
- وجوب الإفاضة من عرفة بعد غروب الشمس ٢٦٠/٢

- حكم الإسراع وقتَ الدفع من عرفة ٣٧٥/٢
- الدعاء عند المشعر الحرام ٣٠٨/٢
- حكم الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ٣٠٨/٢
- حكم الإسراع في وادي محسّر ٣٧٤/٢
- يوم الحج الأكبر هو يوم النحر ٣٣/١
- حكم رمي الجمرة يوم النحر قبل الفجر وقبل طلوع الشمس ٣٠٧، ٣٠٢/٢
- عدم جواز ذبح الهدي يوم النحر قبل طلوع الشمس ٣٨١/٢
- حلق الرأس ركن عند الشافعي ٢٢٧/٤
- ترتيب الأعمال يوم النحر ٣٨١/٢
- التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر ٣١٤/٢
- هل هناك طواف آخر غير طواف الزيارة يوم النحر؟ ٣٢٩/٢
- حكم الطواف والسعي لأهل مكة بعد إحرامهم بالحج ٣٣٣/٢
- هل على القارن والمتمتع سعيٌّ أو سعيان؟ ٣٣٤، ٣٣٢، ٢١٤، ٢٠٧، ١٨٥، ١٧٢/٢
- طواف الزيارة راكبًا ٣٣٩/٢
- رمي الجمرات أيام التشريق قبل الظهر أو بعده؟ ٣٤٨/٢
- جواز البيوتة خارج منى لمن له عذر ٣٥١/٢
- جمع رمي يومين لمن له عذر ٣٥١/٢
- حكم النزول بالمحصب ٣٥٧/٢
- سقوط طواف الوداع عن الحائض ٣٤٦، ٢١٤/٢
- حكم العمرة المكية (الخروج من مكة للعمرة) ٢١٥، ١١٤/٢
- فضل العمرة في رمضان ١١٦/٢
- المفاضلة بين الاعتمار في أشهر الحج والاعتمار في رمضان ١١٦/٢
- حكم الاعتمار في السنة أكثر من مرة ٢١٥، ١١٨/٢
- عمرة القرآن تُجزئ عن عمرة الإسلام ٢١٦، ٢١٥/٢

- خروج الناس من مكة إلى جعرانة ليحرموا منها لم يستحبّه أحد من أهل العلم ٦٣٢/٣
- المحصر ينحر هديه حيث أحصر سواء في الحل أو في الحرم ٤٥٩، ٣٦٣/٣
- المحصر لا يجب عليه القضاء ٣٦٤/٣
- المحصر يجب عليه الهدى دون القضاء على الراجح ٤٥٧-٤٥٦/٣
- هل المحصر بالحج ينحر هديه ويتحلل وقت حصره أو لا يتحلل ٤٥٨/٣
- الذبائح ثلاثة أنواع: الهدى والأضحية والعقيقة ٣٧٨/٢
- حكم الجمع بين الهدى والأضحية ٣١٩/٢
- هل تُجزئ البقرة عن أكثر من سبعة؟ ٣٢٢، ٣٢٠/٢
- عدم اختصاص النحر بمنى ٣٢٤/٢
- تقليد الغنم دون إشعارها ٣٧٨/٢
- تقليد الإبل وإشعارها ٣٧٨/٢
- الهدى الذي يُشرف على الهلاك ما يُفعل به؟ ٣٧٩/٢
- ركوب الهدى إذا احتاج إلى ذلك ٣٧٩/٢
- طريقة نحر الإبل ٣٧٩/٢
- طريقة ذبح الغنم ٣٧٩/٢
- الأكل من الهدايا والأضاحي والتزوّد منها ٣٨٠/٢
- سوق الهدى مسنون في العمرة المفردة ٣٥٦/٣

* الأضاحي

- من ذبح قبل صلاة العيد لم تكن ذبيحته أضحية ٢٥/٢
- ذبح الأضحية قبل صلاة العيد لا يجوز ٣٨١/٢
- النهي عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ٣٨٢، ٣٨٠/٢
- عدد أيام ذبح الأضاحي ٣٨٢/٢
- المضحّي لا يأخذ من شعره وظفره إذا دخل العشر من ذي الحجة ٣٨٥/٢

- الشروط التي لا بدّ منها في الأضحية ٣٨٥ / ٢
- أجزاء الشاة عن الرجل وأهل بيته في الأضحية ٣٨٧ / ٢

* العقيقة وأحكام المولود

- حكم العقيقة ٣٨٩ / ٢
- يُعَقُّ عن الأنثى شاة وعن الذكر شاتان ١٦٣ / ١
- حكم التدمية في العقيقة ٣٩٠ / ٢
- التصدّق بزنة شعر المولود فضةً ٣٩٢ / ٢
- تسمية المولود في اليوم الأول أو السابع ٣٩٨ / ٢
- ختان المولود ٣٩٨ / ٢
- تغيير الاسم ٤٠٠ / ٢
- أحبُّ الأسماء وأبغضها إلى الله ٤٠٦ / ٢
- أصدق الأسماء وأقبحها ٤٠٨، ٤٠٧ / ٢
- مسألة التكنّي بأبي القاسم ٤١٢ / ٢
- التكنّي بأبي عيسى ٤١٥ / ٢

* الجهاد

- جهاد النفس مقدم على جهاد العدو في الخارج وأصل له ٦ / ٣
- جهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار، وهو جهاد خواصّ الأمة وورثة الرسول ٥ / ٣
- مراتب الجهاد الثلاثة عشر ١٣ - ١١ / ٣
- جهاد الشبهات باليقين، وجهاد الشهوات بالصبر ١٢ / ٣
- التدرّج في تشريع الجهاد ١٣٢ - ١٣١ / ٥، ٨٦ - ٨٤ / ٣
- تحريم ابتداء القتال في الأشهر الحُرُم لم يُنسخ ٦٢٨ - ٤٧٣، ٤٠٩ - ٤٠٧ / ٣
- ٧٠١، ٦٣٠
- تقرير وجوب الجهاد بالمال ٧٠١ - ٨٦ / ٣
- العاجز عن الجهاد بماله لا يُعَدَّر حتى يبذل جهده ويتحقّق عجزه ٧٠٣ / ٣

- الجهاد يلزم بالشروع فيه ٢٤٧/٣
- لا يجب الخروج إلى العدو إذا قصدهم، بل يجوز أن يلزموا ديارهم ٢٤٧/٣
- فيقاتلوه فيها ٢٤٧/٣
- الإمام إذا استنفر الجيش لزمهم النفيّر ولم يجز لأحد التخلف ٧٠١/٣
- مَنْ عذره الله في التخلف عن الجهاد يجوز له الخروج إليه ٢٥٣/٣
- كَانَ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْقِتَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ ١٠٦/٣
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ٥٨٤/١
- آدَابُ السَّفَرِ ٥٢٠/٢
- النَّهْيُ عَنِ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ٥٢٥/٢
- مَلَخَّصٌ هَدَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْغَزْوِ ١٢٠-١١٥/٣
- بَعْضُ مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْلِقَاءِ ١١٨-١١٧/٣
- اسْتِحْبَابُ عَقْدِ الْأُلُويَّةِ وَالرَّايَاتِ لِلجَيْشِ ٨٤٢/٣
- اسْتِحْبَابُ كَوْنِ اللَّوَاءِ أَيْضًا ٨٤٢/٣
- جَوَازُ سُلُوكِ الْإِمَامِ بِالْعَسْكَرِ فِي بَعْضِ أَمْلَاقِ رَعِيَّتِهِ لِلْحَاجَةِ ٢٤٨/٣
- أَمِيرُ الْجَيْشِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْعَثَ الْعِيُونَ أَمَامَهُ ٣٥٧/٣
- جَوَازُ غَزْوِ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ مَعَهُ ٦٣٠/٣
- جَوَازُ الاسْتِعَانَةِ بِالنِّسَاءِ فِي الْجِهَادِ ٢٤٨/٣
- الاسْتِعَانَةُ بِالمُشْرِكِ المَأْمُونِ جَائِزَةٌ فِي الْجِهَادِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ٣٥٧/٣
- جَوَازُ الانْغِمَاسِ فِي الْعَدُوِّ ٢٤٨/٣
- إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ وَاحِدًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ فِي الْجِهَادِ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ٢٥٣/٣
- اسْتِحْبَابُ مَشُورَةِ الْإِمَامِ رَعِيَّتِهِ وَجَيْشِهِ ٣٥٧/٣
- جَوَازُ سَبْيِ ذُرَارِي الْمَشْرُكِينَ قَبْلَ مَقَاتَلَةِ الرِّجَالِ ٣٥٧/٣
- جَوَازُ نَهْيِ الْأَمِيرِ الْغُرَاةَ عَنْ نَحْرِ ظُهُرِهِمْ لِلْأَكْلِ، خَشْيَةً أَنْ يَحْتَاجُوا ٤٧٤/٣
- إِلَيْهِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ

- جواز تبییت الکفار فی دیارهم إذا كانت قد بلغتهم الدعوة ٥١٦/٣
- هدی النبی ﷺ فیمن جسّ علیه ١٣٦/٣
- جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً ٥١٧/٣
- الطائفة الممتنعة من مبايعة الإمام لا يحلّ قتالها في الحرم ٥٤٥/٣
- الإمام ينبغي له أن يبعث العيون ومن يدخل بين عدوّه ليأتيه بخبرهم ٥٩٥/٣
- للإمام أن يستعير سلاح المشركين لقتال عدوه ٨١٣، ٥٩٥/٣
- جواز عقور فرس العدو ومركوبه إذا كان ذلك عوناً على قتله ٦٠٠/٣
- جواز نصب المنجنيق على الكفار ورميهم به ٦٣٠/٣
- جواز قطع شجر الكفار إذا كان ذلك يُضعفهم ٦٣٠/٣
- إذا حاصر الإمام حصناً ولم يُفتح عليه، جاز له الإنصراف إذا رأى مصلحة المسلمين في ذلك ٦٣١/٣
- الرجل من أهل الحرب إذا غدر بقومه وأخذ أموالهم ثم قدم مسلماً ٧٥٧/٣
- لم يتعرّض له الإمام ولا لما أخذه من المال ٨١٤/٣
- لا يجوز أن يؤخذ من الكفار رجلٌ يظلم آخر ٨١٤/٣
- إذا أبق العبد من المشركين ولحق بالمسلمين صار حُرّاً ٦٣٠، ٦٢١، ١٣٦/٣ - ٦٣١
- مشروعية صلاة الفتح شكرًا لله تعالى على فتح حصن أو بلد ٥٠٠/٣
- جواز تمنّي الرجل ودعائه أن يُقتل في سبيل الله ٢٤٨/٣
- * الغنائم والأسلاب والسبي والفيء**
- هدى النبي ﷺ في قسمة الغنائم والنفل والخمس ١٢٤-١٢٠/٣
- إخراج الخمس من الغنائم ١٠٤-١٠٢/٥
- القسمة من الغنائم لمن لم يشهد المعركة ١٠٥-١٠٤/٥
- القسمة لمن غاب في مصلحة الجيش ١٣١، ١٠٥/٥
- الإسهام للنساء والصبيان والعبيد ١٠٦/٥

- النهي عن النُّهبة والتشديد فيها ١٢٦-١٢٥/٣
- التشديد في الغلول وعقوبة الغال ١٣٠-١٢٦/٣
- تحريق متاع الغال من باب التعزير مثل قتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة ١٢٩/٣
- للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم ١٠٢/٥، ٣٩٦-٣٩٣/٣
- يجوز لأحد الجيش إذا وجد طعاماً أن يأكله ولا يخمّسه ٤١٠، ١٢٤-١٢٥/٣
- إذا لحق مدد بالجيش بعد الحرب فلا سهم لهم إلا بإذن الجيش ٤١٠/٣
- من أخذ من الغنيمة شيئاً قبل القسمة لم يملكه وإن كان دون حصّه ٤١٧/٣
- حكم الردء حكم المباشر في الجهاد، وهكذا في قطع الطريق ٥١٥/٣
- هل يكون النفل من أصل الغنيمة، أو من خمسه، أو من خمس الخمس؟ ٦٠٤-٦٠٢/٣
- جواز انتظار الإمام بقسمة الغنائم إسلام الكفار ليردّ عليهم غنائمهم وسبيهم ٦٠١/٣
- «من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه» هل هو حكم عام في الشرع، أو راجع إلى إذن الإمام؟ ٦١٢-٦٠٩/٣
- السلب لا يخمّس على الراجح ١٠٩، ١٠٧/٥، ٦١٦-٦١٥/٣
- هل يكون السلب من أصل الغنيمة أو من الخمس؟ ١١٠-١٠٧/٥
- السلب يستحقه من يُسهم له ومن لا يُسهم له ٦١٧/٣
- يكفي شاهد واحد في ثبوت دعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه ١٠٧/٥، ٦١٢/٣
- ١١٠
- القاتل يستحق سلب جميع من قتلهم وإن كثروا ٦١٧/٣
- هدي النبي ﷺ في الأسارى والسبايا ٩٨-٩٦/٥، ١٣٥-١٣٠/٣
- جواز استرقاق سبي العرب ووطء مسبياتهم ١٣٤/٣
- استرقاق أهل الكتاب وغيرهم ٩٩/٥
- الأرض المفتوحة لا يجب قسمتها، بل الإمام مخير فيها ٤١٧، ١٤١-١٣٨/٣
- ٥٣١-٥٢٨
- لا خراج على أرض مكة ومزارعها ٥٤٠-٥٣٩/٣

- جواز صرف الأموال التي توقف على المشاهد والطواغيت في الجهاد ومصالح المسلمين ٧٥٨،٦٣٥ /٣
- إذا بعث الإمام سرية فما غنمته فهو لها بعد تخميسه، بخلاف ما إذا خرجت من الجيش حال الغزو ٧١٨-٧١٧ /٣
- تقويم الغنم في قسمة المال المشترك أن كل عشرة منها ببيعير ١٠٦ /٥
- حكم الفيء وأين يُصرف؟ ١٢٤-١٢٣، ١١٧-١١٦ /٥
- سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب خاصة ١١٩-١١٧ /٥
- مصارف الخمس كمصارف الزكاة.. لا أنه يقسمها بينهم قسمة الميراث ١٢٠ /٥
- هل الفيء ملك لرسول الله ﷺ يتصرف فيه كيف يشاء؟ ١٢٢-١٢١ /٥
- لماذا أشكل أمر الفيء على فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟ ١٢٢ /٥
- الرافضة لا حق لهم في الفيء كما أفتى مالك وأحمد ١٢٥ /٥
- هل تقسم الزكاة والخمس على الأصناف كلها جميعاً أو يعطى بعضهم؟ ١٢٦-١٢٥ /٥
- حكم من وجد شيئاً له عند المشركين بعد الظهور عليهم ١١١ /٥، ١٣٧ /٣
- هل يضمن المشركون ما أتلّفوه على المسلمين حال كفرهم أو غصبوه؟ ١١٢ /٥

* الصلح والمهادنة والذمة

- هدي النبي ﷺ في الأمان والصلح ومعاملة رسل الكفار وأخذ الجزية ١٨٦-١٤٦ /٣
- الصلح مع الكفار ١٣٥ /٥
- الصلح مع اليهود ١٣٥ /٥
- الوفاء بالعهود مع المحاربين ١٢٩-١٢٧ /٥
- الرسل والبُرْد لا تُحبس ولا تقتل ١٢٧ /٥، ١٦٤، ١٥١٦، ٣ /٣
- رسول الكفار لا يُقتل ولو كان مرتدّاً ٧٧٢ /٣
- استحباب إظهار شعائر الإسلام لرسول الكفار ٣٦١ /٣
- استحباب إظهار كثرة المسلمين وقوتهم لرسول العدو إذا جاؤوا ٥٢٣ /٣

- جواز القيام على رأس الإمام بالسلاح عند قدوم رسل العدو ٣/ ٣٦٠
- احتمال قلة أدب رسول الكفار وعدم مقابلته على ذلك ٣/ ٣٦٢
- جواز إهانة رسل الكفار وترك إكرامهم إذا ظهر منهم التعاضم والتكبر ٣/ ٨١٢
- أن الإمام ينبغي له أن يستعين بأهل العلم ليجيبوا أهل الاعتراض والعناد ٣/ ٧٧٢
- جواز إنزال المشرك في المسجد، ولا سيما إذا كان يرجو إسلامه ٣/ ٧٥٧
- متى شُرع أخذ الجزية من الكفار ١٣١/٥ - ١٣٢
- هل تُقبل الجزية من غير أهل الكتاب والمجوس؟ ٣/ ١٧٩ - ١٨٤، ٥/ ١٣٢ - ١٣٤
- الجزية غير مقدرة، وإنما يقدرها الإمام بحسب المصلحة ٣/ ١٨٢، ٥/ ١٣٤ - ١٣٥
- جواز معاوضة أهل الذمة على ما صالحوا عليه من المال بغيره من أموالهم بحسابه ٣/ ٨١٣
- الجزية لا تؤخذ من صبي ولا امرأة ٣/ ١٨٣ - ١٨٤
- جواز صلح أهل الكتاب على ما يريد الإمام من الأموال من الثياب وغيرها، ويجزئ ذلك مجزئ ضرب الجزية عليهم ٣/ ٨١٢
- جواز إجلاء أهل الذمة من دار الإسلام إذا استغني عنهم ٣/ ٤١٧
- إذا وضع أهل الذمة حقاً عليهم انتقض عهدهم ٥/ ١٧
- أن أهل العهد إذا حاربوا من هم في ذمة الإمام صاروا ناقضين لعهدهم ٣/ ٥١٤
- يجوز الصلح مع أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين أو أكثر للحاجة ٣/ ٥١٦
- قتل ناقضي العهد ٥/ ١٠١
- جواز مباغته المعاهدين إذا نقضوا العهد ٣/ ٥٢٣
- إذا نقض أحد من أهل العهد عهده فدمه وماله هدر وهو لمن أخذه ٣/ ٧١٥
- ناقضو العهد يسري نقضهم على نسائهم وذرائعهم إذا كان نقضهم بالحرب ٥/ ١٠٠
- حكمه في اليهود الذين حاربهم، من المن والإجلاء والقتل وإقرارهم على أرضهم ٥/ ١٠٠، ١٠١
- حكمه في فتح مكة من المن والقتل... وغيرها ٥/ ١٠١ - ١٠٢

- جواز مكاتبة الإمام لأهل الردة إذا كان لهم شوكة ٧٧٢/٣
- جواز ثبوت الحلل في الذمة في الجزية والدية والسلم وبالضمان وبالتلف ٨١٣/٣
- جواز اشتراط الإمام على الكفار أن يؤووا رسله ويكرمواهم ٨١٣/٣
- ويضيفوهم أيامًا معدودة ٨١٣/٣
- جواز اشتراط الإمام على أهل الذمة عارية ما يحتاج المسلمون إليه ٨١٣/٣
- من سلاح أو متاع وحيوان ٨١٣/٣
- إن الإمام لا يقر أهل الكتاب على المعاملات الربوية والسكرك ٨١٣/٣
- واللواط والزنا، بل يحذهم على ذلك ٨١٣/٣
- جواز عقد الهدنة من غير توقيت بل ما شاء الإمام ١٣٦-١٣٥/٥، ٤١٥، ١٧١/٣
- جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة فيه ٣٦٠/٣
- مصالحة المشركين بما فيه بعض الضيم على المسلمين جائزة ٣٦٣/٣
- للمصلحة الراجحة ٣٦٣/٣
- جواز صلح الكفار على رد من جاء منهم إلى المسلمين وأن لا يُرد ٣٦٥/٣
- من ذهب من المسلمين إليهم ٣٦٥/٣
- عدم رد النساء المهاجرات إلى الكفار ١٢٨-١٢٧/٥، ١٦٦/٣
- شرط رد من جاء من الكفار مسلمًا إلى الإمام لا يتناول من خرج ٣٦٥/٣
- إلى غير بلد الإمام ٣٦٥/٣
- لا فرق بين أهل الذمة وأهل الهدنة في نقض عهد ٨١٤، ٥١٥، ١٦٣-١٦٠/٣
- جميعهم إذا واطأوا من نقض العهد منهم ورضوا به ٨١٤، ٥١٥، ١٦٣-١٦٠/٣
- إن أهل الذمة إذا خالفوا شيئًا مما شرط عليهم لم تبق لهم ذمة ٤١٦/٣
- وحلت دماؤهم وأموالهم ٤١٦/٣
- إذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة عهد جاز ٣٦٦/٣
- لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم ويغنم أموالهم ٣٦٦/٣
- إذا نقض أهل الذمة عهدهم سرى حكمه إلى ذراريهم ونسائهم فيجوز سبيهم ٤١٩/٣

- من حارب حلفاء المسلمين من الكفار، فحكمه حكم من حارب المسلمين ١٦٣/٣
- جواز إجارة المرأة وأمانها للرجل والرجلين ١٢٩/٥، ٥٧٣/٣
- مال المشرك المعاهد معصوم لا يجوز أخذه ٣٦١/٣
- إن المشركين وأهل البدع والفجور إذا طلبوا أمراً يُعظمون فيه حرمة الله أجيوا إليه ٣٥٨/٣
- كان النبي ﷺ يقبل الهدايا ويكافئ عليها ١١٣/٥
- كان النبي ﷺ يقبل الهدايا من الملوك ويعطي منها أصحابه ويختار لنفسه ١١٥-١١٣/٥
- عدم قبول هدايا المشرك المحارب وردّها إليه ١١٦-١١٥/٥
- حكم هدايا العمّال بعد النبي ﷺ ١١٦/٥

* الإمارة

- إن المستحقّ لإمرة القوم وإمامتهم أفضلهم وأعلمهم بكتاب الله وأفقههم في دينه ٧٥٨/٣
- جواز تأمير الإمام وتوليته لمن سأله ذلك إذا رآه كفواً، وتوجيه ما يُفهم عكس ذلك ٨٤٣/٣
- مشروعية استشارة الإمام لذي الرأي من أصحابه فيمن يولّيه ٨٤٤/٣
- جواز إقالة الإمام لولاية من ولّاه إذا سأله ذلك ٨٤٤/٣
- منع الكفار من أيّ ولاية على المسلمين ١٣٠/٥
- جواز شكاية العمال الظلمة إلى الإمام والقُدح فيهم بظلمهم ٨٤٣/٣
- إذا سُئل الإمام بذل ما لا يجب عليه، فسكوته ليس إذناً أو بذلاً له ٥١٦/٣
- إن الإمام ينبغي له أن يُذكر من تخلف عنه في بعض الأمور ليراجع الطاعة ويتوب ٧٢٣/٣
- مشروعية محاسبة العمّال والأمناء وعزلهم إن ظهرت خيانتهم ٦٣٧/٣
- وجوب تصريح الإمام للرعية بالأمر الذي يضرهم ستره، وجواز ستر غيره ٧٢٢، ٧٠١/٣

- استخلاف الإمام إذا سافر رجلاً من الرعية على الضعفاء والمعدورين والنساء والذرية ٧٠٣/٣
- ترك الإمام والحاكم ردّ السلام على من أحدث حدثاً تأديباً له وزجراً لغيره ٧٢٤/٣
- مشروعية هجران الإمام والعالم والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب ٧٢٨/٣
- جواز طلب الإمام الماء من أحد رعيته للوضوء، وليس ذلك من السؤال ٨٤٢/٣

* البيوع

- هديه ﷺ في البيع والشراء ١٦٣/١
- انتقال الملك في مدة الخيار ٤١٣/٦
- النهي عن بيع أراضي مكة وإجارة دورها ٥٣٩-٥٣٣/٣
- تحريم بيع الخمر وكل مسكر ٤٢١/٦
- تحريم بيع الميتة ٤٢٣/٦
- تحريم بيع شحم الميتة ٤٢٣/٦
- إيقاد النجاسة والاستصباح بها ٤٢٥/٦
- بيع الدهن المتنجس ٤٤١، ٤٣٥، ٤٢٦/٦
- الانتفاع بالسرجين النجس ٤٢٧/٦
- بيع العذرة والزبل والسرجين ٤٣٦، ٤٢٨/٦
- بيع أجزاء الميتة ٤٢٨/٦
- بيع الشعر والصوف والوبر من الميتة ٤٢٨/٦
- بيع جلد الميتة إذا دُبغ ٤٣٣/٦
- بيع عظم الميتة ٤٣٦/٦
- تحريم بيع الخنزير ٤٣٨/٦
- تحريم بيع الأصنام ٤٣٨/٦
- بيع كتب الشرك ٤٣٨/٦
- بيع العنب والسلاح والحريز لغرض حرام ٤٦٧، ٤٤٠/٦

- ٤٤٠ / ٦ - بيع الخمر والخنزير من الذمي
- ٤٤٥ / ٦ - تحريم بيع الكلب، والخلاف فيه
- ٤٧٥، ٤٤٦ / ٦ - بيع كلب الصيد
- ٤٥٣ / ٦ - تحريم بيع السنور
- ٤٦٤ / ٦ - حكم عقود الكفار المحرمة إذا أسلموا قبل القبض وبعده
- ٤٧٢ / ٦ - حكم كتب الملاحم وبيان مواردها
- ٤٧٥ / ٦ - كسب الحجام
- ٤٧٩ / ٦ - بيع عَسْب الفحل وضرابه
- ٤٨١ / ٦ - علة تحريم بيع ماء الفحل
- ٦٠٧-٦٠٥ / ٣ - هل يجوز بيع الحيوان ببعضه ببعض نساء ومتفاضلاً؟
- ٤٨٢ / ٦ - إذا أهدى صاحب الأثني إلى صاحب الفحل هدية، هل له أخذها
- ٤٨٣ / ٦ - بيع الماء الذي يشترك فيه الناس
- ٤٨٧ / ٦ - بذل فضل الماء بغير عوض، وكذا بذل الدلو والبكرة والحبل
- ٤٨٨ / ٦ - هل يلزم بذل فضل الماء لزرع غيره؟
- ٤٨٩ / ٦ - إذا كان في أرضه أو داره بئر أو عين فهل تكون ملكاً له؟ وما حكم الماء؟
- ٤٩١ / ٦ - هل يجوز له منعه من دخول ملكه وبغير إذنه، لأخذ ما يجوز أخذه؟
- ٤٩٣ / ٦ - هل يجوز بيع البئر والعين؟
- ٤٩٥ / ٦ - حكم المياه الجارية
- ٤٩٥ / ٦ - ملكية المصانع المتخذة لمياه الأمطار
- ٤٩٧ / ٦ - النهي عن بيع ما ليس عنده، وسببه
- ٤٩٨ / ٦ - حكم بيع المعدوم، وبيان أنه ثلاثة أقسام
- ٥٠٠ / ٦ - بيع السلم
- ٥٠٣ / ٦ - بيع الغائب
- ٥٠٥ / ٦ - بيع المفاليس

- الميسر وأنواع ٥٠٧/٦
- بيع الحصاة ٥٠٩/٦
- بيع الغرر ٥١٣،٥٠٩/٦
- بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ ٥١٠/٦
- بيع الملاقيح والمضامين ٥١١/٦
- بيع المَجْر ٥١١/٦
- بيع الملامسة والمنابذة ٥١٢/٦
- بيع المغيّبات في الأرض ٥١٣/٦
- بيع المسك في فأرته ٥١٤/٦
- بيع السَّمْن في الوعاء ٥١٥/٦
- بيع اللبن في الضَّرْع ٥٢٤،٥١٦/٦
- وضع الجوائح ٥٢٨/٦
- بيع الصوف على الظهر ٥٣٠/٦
- جواز المعاملة بالنقود عددًا إذا لم يختلف مقدارها ٢٢٨/٥
- حكم العقد الذي شُرِّط فيه شرطٌ فاسد ٢٢٨/٥
- ما قبض من المال بالصلح الباطل باطل يجب ردّه ٥٠/٥

* القرض والرهن

- كان النبي ﷺ إذا استسلف سلفاً قضى أحسن منه ١٧١/١
- رهنه ﷺ درعه ذات الفضول عند اليهودي على شعير لعياله ١٢٤/١
- ملازمة الغريم ٧/٥

* الشركة والمساواة والإجارة

- جواز المساواة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض ٤١٤/٣
- لا يشترط في المزارعة أن يكون البذر من رب الأرض ٤١٥، ١٧١-١٧٠/٣
- إن القسمة ليست بيعاً ولذا تجوز قسمة الثمر خرصاً ٧٠٣، ٤١٥، ١٧٦/٣

- جواز الاكتفاء بخارص واحد وقاسم واحد في المزارعة والمساقاة ١٧٦/٣
- جواز التعاقد إلى أجل غير محدود ٦٠٩/٣
- مَنْ حمل خمراً أو خنزيراً أو ميتةً لنصراني هل تصحّ الإجارة؟ ٤٦٤/٦
- تحريم حلوان الكاهن ٤٧٠/٦
- إجارة الشاة أو البقرة أو الناقة مدةً معلومةً لأخذ لبنها ٥١٧/٦
- إجارة الشجر لأخذ ثمرها ٥١٩/٦
- إجارة الظئر ٥٢٠/٦
- جواز التكسّب بصناعة الحجامة ٨٤/٤
- استئجار الطبيب وغيره من غير عقد إجارة ٨٤/٤
- جواز ضرب الرجل الخراج على عبده كل يوم شيئاً معلوماً بقدر الطاقة ٨٤/٤

* العارية

- الخلاف في العارية، هل هي مضمونة بالتلف؟ ٦٠٠-٥٩٨/٣

* الغصب واللُّقطة

- مسألة الظفر ٩٧/٦
- البعير لا يجوز التقاطه إلا أن يكون فلّواً صغيراً فحكمه حكم الشاة ٨٣٤/٣
- ملتقط الشاة مخير بين أكله في الحال أو بيعه مع حفظ قيمته، وبين الاحتفاظ به حولاً ٨٣٤-٨٣٢/٣
- حكم لقطة الحرم ٥٦٠-٥٥٨/٣
- لا يجوز الانتفاع بالضالة التي لا يجوز التقاطها ٧٦٨/٣

* الوقف والهبة

- الوقف لا يصحّ على غير برٍّ ولا قرابة ٧٢٠/٣
- لا تقتصر الهبة إلى لفظ «وهبتُ»، بل تصحّ بكل لفظ يدلّ عليها ١٩٩/٢
- هبة المعدوم المجهول ٥٢٢/٦

* العتق

- المقصود من إعتاق المسلم تفرُّغه لعبادة ربِّه، وتخليصه من عبوديَّة المخلوق إلى عبوديَّة الخالق
٤٧٩/٥
- لو قال الرجل: غلامي غلامٌ حرٌّ لا يأتي الفواحش، ولم ينو العتق، لم يعتق بذلك
٤٥٢/٥، ٧٣٥/٣
- عموم الولاء لمن أعتق، والمسائل المترتبة عليه
٢٣١/٥
- إذا ارتدَّ زوج الأمة ثم عتقت في زمن الردَّة فهل لها الخيار؟
٢٤٢/٥
- جواز عتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقًا لها
٢١٧/٥، ٤١٩/٣
- جواز مكاتب المرأة
٢٢٥/٥
- جواز بيع المكاتب، والردُّ على من خالفه
٢٢٥/٥
- الفرق بين نفوذ العتق ونفوذ الطلاق قبل الملك
٣١٣، ٣١٢/٥

* النكاح

- حكم تزويج الأب للثيب البكر.. وهل تجبر أو لا بد من الرضى
١٤١-١٣٧/٥
- الاختلاف في مناط الإيجاب على من قال به
١٤٢-١٤١/٥
- إذن البكر الصُّمات، والثيب الكلام
١٤٢/٥
- إذا نطقت البكر فهو آكد، والردُّ على ابن حزم
١٤٢/٥
- اليتيمة تستأمر في نفسها، ولا يُتَمَّ بعد احتلام
١٤٣-١٤٢/٥
- مسألة النكاح بلا ولي
١٤٥-١٤٣/٥
- إذا زوج المرأة وليَّان فهو للأول منهما
١٤٥/٥
- تقديم أقارب الأب في الميراث وولاية النكاح وولاية الموت
١٤/٦
- ظاهر كلام أحمد أن النبي ﷺ لا يشترط في نكاحه الولي
٩٨/١
- حكم النكاح من غير تسمية الصداق
١٤٦/٥
- حكم تولي الرجل طرفي العقد كوكيل أو وليَّ فيهما
١٤٨-١٤٧/٥
- نكاح الحامل من الزنا
١٤٨/٥

- الشروط في النكاح وحكمها، والخلاف فيها ١٥١/٥
- حكم اشتراط المرأة طلاق أختها (ضررتها) ١٥٢-١٥١/٥
- حكم اشتراط عدم الزواج عليها ١٦٦-١٦٤، ١٥٢-١٥١/٥
- حكم نكاح الشغار ١٥٤-١٥٢/٥
- الاختلاف في علة نكاح الشغار وأثره ١٥٣/٥
- حكم نكاح المحلل ١٥٧-١٥٤/٥
- حكم نكاح المتعة ١٥٨-١٥٧/٥
- إباحة ابن عباس للمتعة لم تكن مطلقة بل للمضطر إليها ٣/٤١٤، ٥٧٠، ١٥٨/٥
- جواب عمّا روي أن عمر هو أول من نهى عن المتعة ٣/٥٧١-٥٧٣
- حكم نكاح المُحرّم ٣/٤٤٨-٤٥١، ١٥٨/٥، ١٦٠-١٦٠/٥
- حكم نكاح الزانية ١٦١-١٦٠/٥
- نكاح الكفار وحكمه ١٦٢/٥
- حكم من أسلم وتحتة أكثر من أربع ١٦٣-١٦٢/٥
- حكم العبد إذا تزوج بدون إذن مواليه ١٦٣/٥
- المحرّمات من النساء: ١٨٣-١٦٦/٥
- الأمهات، البنات، الأخوات، العمات، عمّة العم والخالات ١٦٦/٥
- بنات الأخ وبنات الأخت، الأم من الرضاعة ١٦٧/٥
- كل الأقارب حرام نكاحهن إلا أربع: بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات ١٧٨/٥
- أمهات النساء، الربائب اللاتي في حجور الأزواج والخلاف فيها ١٦٨/٥
- حلّائل الأبناء، والحلائل من الرضاع ١٧١/٥
- نكاح من نكحن الآباء ١٧٣/٥
- الجمع بين الأختين، وهل يسري على ملك اليمين؟ ١٧٦-١٧٤/٥
- الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ١٧٦/٥

- نكاح المزوجات (المحصنات) ١٧٨/٥
- حكم تحريم أمهات المؤمنين لا يتعدى إلى أقاربهن ١٦٦/٦
- حكم نكاح المسبية إذا كان لها زوج ١٨١/٥
- هل يشترط إسلام المسبية؟ ١٨٣-١٨٢/٥
- إذا أسلم الزوجان فهما على نكاحهما ١٨٦/٥
- وإذا أسلما ووقع على صورة مبطله وكان المبطل قائمًا ١٨٦/٥
- صور إسلام الزوجين أو أحدهما وما يتخلل ذلك من صور ١٨٧/٥
- إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر فهل يفسخ؟ ١٨٧/٥
- هل تراعى زمن العدة في التفريق من الزوجين بالإسلام؟ ١٨٨/٥
- هل يجدد نكاح الزوجين بعد الإسلام؟ ١٩٢-١٨٩/٥
- الأمة المزوجة على النصف من الحرّة ٢١٣/٥
- لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين ٢١٣/٥
- تحريم وطء المرأة الحبلى من غير الواطئ ٢١٤/٥
- حكم عقد نكاح الحامل من زنا ٢١٦/٥
- عتق الأمة وجعل عتقها صداقها ٢١٧/٥، ٤١٩/٣
- النكاح الموقوف على الإجازة ٢١٨/٥
- الكفاءة في النكاح، واختلاف العلماء في أو صافها ٢٢٢، ٢١٩/٥
- الكفاءة حق للمرأة والأولياء أو حق لله؟ ٢٢٣/٥
- ثبوت الخيار للمعتقة تحت العبد ٢٣٢، ٢٢٤/٥
- إذا مكنته من نفسها فوطئها سقط خيارها ٢٤١/٥
- الخلاف في تخيير الأمة المعتقة وزوجها حرًا ٢٣٤/٥
- الخيار بالعيب الحادث ٢٣٥/٥
- حكم مهر الأمة المعتقة إذا اختارت الفسخ ٢٤٣/٥
- الأمة المعتقة نصفها هل لها الخيار؟ ٢٤٣/٥

- حكم فسخ النكاح بالجنون والجذام والعنة وغيرها من العيوب ٢٥٥/٥
- إذا شرطت المرأة في الرجل صفة فبان بخلافها، هل لها الخيار؟ ٢٦٠/٥
- الحكمان بين الزوجين هل هما حاكمان أو وكيلان؟ ٢٦٦/٥
- هل يجبر الزوجان على توكيل الزوج في الفرقة بعوض وتوكيل الزوجة في بذل العوض أو لا؟ ٢٦٩/٥
- هل ينقطع نظر الحكمين إذا جُنَّ الزوجان أو غابا؟ ٢٦٩/٥
- هل الاغتسال من الحيض شرط في النكاح الذي هو العقد وفي النكاح الذي هو الوطاء؟ ٣١١/٦
- نكاح الربية إذا لم تكن في حجر الزوج ١٦٩/٦
- هل يثبت تحريم الربية بموت الأم كما يثبت بالدخول بها؟ ٣٠٨/٦
- جواز التُّهبة في الثَّار في العرس ٣٨١/٢
- جواز بناء الرجل بامرأته في السفر وركوبها معه على دابة بين الناس ٤٢١/٣
- تحريم المخلوقة من ماء الزاني ١٧٧/٦
- تحريم نكاح الزانية حتى تتوب، عند الإمام أحمد ٣٩٤/٦
- كسب الزانية إذا قبضته ثم تابت، ماذا تفعل به؟ ٤٦٠/٦
- من جَوَّز العقد على الزانية قبل استبرائها ووطأها بعد العقد ٣٩٤/٦

* الصَّدَاق

- حكم النكاح من غير تسمية الصداق ١٤٦/٥
- جواز الدخول قبل تسمية الصداق ١٤٧/٥
- الصَّدَاق بما قَلَّ وكثر ٢٥٠، ٢٤٨، ٢٤٥/٥
- كراهة المغالاة في المهر ٢٤٨/٥
- صحة النكاح على ما مع الزوج من القرآن والعلم ٢٤٨/٥
- أصدق النجاشي أم حبيبة عن النبي ﷺ أربعمئة دينار ٩٩/١
- إعتاق النبي ﷺ صفيه وجعله عتقها صداقها لم يكن خاصًا به ٤١٩/٣، ١٠٣/١

- للرجل أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها ٢١٧/٥، ١٠٣/١
- وجوب مهر المثل إذا لم يكن مسمًى للمتوفى عنها زوجها ٣٠٧/٦
- خروج البضع من ملك الزوج متقوّم بالمهر المسمًى لا بمهر المثل ٣٦٥، ١٦٦/٣
- مَهْر البَغْي ٤٥٤/٦
- الحرّة المكروهة على الزنا هل لها المهر؟ ٤٥٥/٦
- هل يستقر مهر المثل بالموت وإن لم يدخل بها، والخلاف فيه ١٤٧/٥
- هل الخلع قبل الدخول ينصف المهر أو يُسقطه؟ ٥٤٥/٥
- حكم المهر المسمًى في النكاح الفاسد ١٤٩/٥
- حكم المكروهة على الوطء في الدبر ٤٥٨/٦
- الأمة المطاوعة على الزنا هل يجب لها المهر؟ ٤٥٩/٦
- كسب الزانية إذا قبضته ثم تابت، ماذا تفعل به؟ ٤٦٠/٦

* عشرة النساء

- من أدب الجماع ٣٦٣/٤
- التسمية عند الجماع ٣٨٩/٢
- الوضوء بين جماعين ٣٦٥/٤
- تحريم الإتيان في الأدبار ٣٨٢-٣٩٦/٤
- جماع الحائض ٣٦٧/٤
- صور الجماع ٣٦٨-٣٦٧/٤
- منشأ الغلط على من نقل عنه إباحة الإتيان في الأدبار ٣٧٩/٤
- حكم العزل، والخلاف فيه ٢٠٤-١٩٤/٥
- العزل عن الحرّة والأمة ٢٠٥-٢٠٤/٥
- حكم الغيلة (وطء المرضعة) ٢٠٥/٥
- حكم خدمة المرأة لزوجها ٢٦٣/٥
- القسم بين الزوجات في المبيت والإيواء والنفقة ١٥٢/١

- لا يجب التسوية بين النساء في المحبة فإنها لا تُملَك ٢١١/٥
- هل كان القسم بين الزوجات واجباً عليه ﷺ؟ ١٥٢/١
- منع وطء المرأة في غير نوبتها ٢١٢/٥
- قَسَمُ الابتداء والدوام بين الزوجات ٢٠٦/٥
- طريقة التقسيم بين البكر والثيب ٢١٠/٥
- عدم وجوب التسوية بين النساء في المحبة ٢١١/٥
- السفر بإحدى النساء بالقرعة ٢١١/٥، ٥٨٣، ١٥٣/١
- هل يقضي لباقى النساء إذا قدم من السفر مع إحداهن؟ ٢١١/٥
- للمرأة أن تهب ليلتها لضررتها ٢١٥/٥
- هل يجوز لمن له أكثر من زوجتين، فوهبت إحداهن يومها لأخرى، أن يوالي بين ليلة الموهوبة وليلتها الأصلية؟ ١٥٥/١
- إذا قضى الرجل وطراً من امرأته وكرهتها نفسه أو عجزَ عن حقوقها فماذا يفعل؟ ٢١٢/٥

* الخلع

- جواز الخلع ٢٧١/٥
- حكم أخذ الفدية من الزوجة بأكثر مما أعطها الزوج ٢٧٢/٥
- الخلع بغير عوض ٣٢١/٦
- حكم رجوع الزوجين عن الخلع ٢٧٦/٥
- الخلع فسخ أو طلاق؟ ٢٧٩/٥

* الطلاق

- أحكام المطلقات في القرآن ١٢٥/٦
- حكم الطلاق إذا لم ينطق به اللسان ٢٨٧/٥
- لا فرق بين صريح ألفاظ الطلاق والعناق وكنائيتها في الافتقار إلى النية ٤٥٢/٥، ٧٣٥/٣

- لو قال الرجل: امرأتي طالق، وأراد أنها في طلق الولادة، لم تَطْلُق بذلك ٧٣٥/٣
- ٤٥٢/٥
- رَبَّ لَفْظٍ صَرِيحٍ فِي الطَّلَاقِ عِنْدَ قَوْمٍ كُنَايَةً عِنْدَ آخَرِينَ ٤٥٢/٥
- أَيُّ لَفْظٍ جَرَى عَزْفُ النَّاسِ بِهِ أَنَّهُ طَلَّاقٌ وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ مَعَ النِّيَّةِ ٤٥١/٥
- يَقَعُ الطَّلَاقُ مِنَ الْعَجْمِيِّ وَالتُّرْكِيِّ وَالْهِنْدِيِّ بِأَلْسِنَتِهِمْ ٤٥١/٥
- لَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: سَرَّحْتُكَ، أَوْ فَارَقْتُكَ ٤٥٣/٥
- لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِنَحْوِ: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» مَا لَمْ يَنْوِهِ ٤٥٣-٤٤٧/٥، ٧٣٥-٧٣٤/٣
- طَلَّاقُ الْهَازِلِ ٢٩٠/٥
- الْفَرْقُ بَيْنَ الْهَازِلِ وَبَيْنَ النَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّكَرَانِ وَزَائِلِ الْعَقْلِ ٢٩٠/٥
- إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةَ، وَمَقْصُودُهُ الْيَمِينُ ٢٩٤/٥
- لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً بَائِنَةً وَقَعَتْ رَجْعِيَّةٌ أَمْ هِيَ حَقٌّ لِهَمَا؟ ٣٢٠/٦
- إِذَا طَلَّقَ زَوْجُ الْأُمَةِ الْمَعْتَقَةَ قَبْلَ أَنْ تَنْفَسَخَ النِّكَاحُ هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ؟ ٢٤٢/٥
- طَلَّاقُ الْمَكْرَهِ ٢٩٥/٥
- طَلَّاقُ السَّكَرَانِ ٢٩٩/٥
- حَجِيجُ الْمَوْقِعِينَ لَطَّلَاقِ السَّكَرَانِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهَا ٣٠٢/٥
- طَلَّاقُ الْإِغْلَاقِ ٣٠٧/٥
- الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ ٣١١/٥
- الْفَرْقُ بَيْنَ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ وَتَعْلِيْقِ الْعَتَقِ ٣١٢/٥
- طَلَّاقُ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ ٣١٦، ٣١٥/٥
- الْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ طَلَّاقِ الْحَائِضِ ٢٦٦/٦
- طَلَّاقُ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا ٣١٥/٥
- طَلَّاقُ الْمَوْطُوءَةِ فِي طَهْرِهَا ٣١٦/٥
- الْخِلَافُ فِي وَقْعِ الطَّلَاقِ الْمَحْرَّمِ، وَحَجِيجِ الْفَرِيقَيْنِ ٣١٧/٥
- الْفَرْقُ بَيْنَ الطَّلَاقِ الْمَحْرَّمِ وَالنِّكَاحِ الْمَحْرَّمِ فِي الثَّبُوتِ وَالنَّقْضِ ٣٣٣، ٣٣٢/٥

- حكم الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، ومذاهب العلماء فيه ٣٥٣، ٣٤٤ / ٥
- (١) من لم يوقعها جملةً ٣٥٤ / ٥
- (٢) من جعلها واحدةً ٣٥٤ / ٥
- (٣) من فرّق بين المدخول بها وغيرها ٣٥٧ / ٥
- (٤) من أوقع الثلاث ٣٥٨ / ٥
- حجج المانعين من وقوع الثلاث ٣٦٩ / ٥
- الخلاف فيما إذا طلق العبد زوجته تطليقين ثم عتق بعد ذلك ٣٨٣ / ٥
- مذاهب العلماء في طلاق العبد ٣٨٥ / ٥
- طلاق الأمة وعدّتها ٣٩١ / ٥
- الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره ٣٩٥ / ٥
- من طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج، هل هو على بقية الطلاق؟ ٣٩٦ / ٥
- المطلقة ثلاثاً لا تحلّ للأول حتى يطأها الزوج الثاني ٣٩٩ / ٥
- حكمة تحريم المرأة على الزوج بعد الطلاق الثلاث ٣١٦ / ٦
- لعن المحلل والمحلل له ٣١٧ / ٦
- المرأة تُقيم شاهداً واحداً على طلاق زوجها والزوج منكر ٤٠١ / ٥
- الخلاف فيما إذا خيّر الرجل امرأته فاختارته أو اختارت نفسها ٤٢٦-٤٠٦ / ٥
- لو اختارت المخيرة زوجها هل يُعد طلاقاً رجعيّاً؟ ٤٠٧ / ٥
- هل التخيير تملك أو توكيل، أو بعضه تملك وبعضه توكيل؟ ٤٠٩ / ٥
- إذا قال لامرأته: «أمرك بيدك» أو «اختاري» ٤١٠ / ٥
- لو اختارت المخيرة نفسها، هل يعدّ ثلاثاً؟ ٤١٨ / ٥
- اضطراب الفقهاء الموقعين للطلاق بالتخيير في التفريعات والتفاصيل ٤٢١ / ٥
- القول بأن التخيير لا أثر له لا يُعرف عن أحد من الصحابة البتّة ٤٢٤ / ٥
- الحكم فيمن حرّم أمته أو زوجته ٤٢٦ / ٥
- مذاهب الناس في المسألة، وأصولها ثلاثة عشر مذهباً ٤٣٥-٤٣٠ / ٥

- حجج من قال: التَّحْرِيمُ كُلُّهُ لَعُوٌّ لَا شَيْءَ فِيهِ ٤٣٦-٤٣٠/٥
- حجج من قال: إِنَّهُ ثَلَاثٌ بِكُلِّ حَالٍ ٤٣٧-٤٣٦/٥
- أَفْتَى الصَّحَابَةُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ بِأَنَّهَا ثَلَاثٌ ٤٣٧/٥
- حجة من جعله ثلاثًا في حَقِّ المدخول بها، واحدةً بائنةً في حَقِّ غيرها ٤٣٨/٥
- مأخذ من جعلها واحدةً بائنةً في حق الجميع ٤٣٨/٥
- مأخذ من قال: إِنَّهَا وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ ٤٣٩/٥
- مأخذ من قال: إنه على ما أَرَادَ من ذلك ٤٣٩/٥
- مأخذ من قال: إِنَّهُ ظَهَارٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِهِ طَلَاقًا ٤٤٠/٥
- الخلاف في التفريق بين الإيقاع والحلف في الطلاق والعتاق والنذر ٤٤١/٥
- مأخذ من قال: إِنَّهُ يَمِينٌ مَكْفُورَةٌ بِكُلِّ حَالٍ ٤٤٢/٥
- التحريم بمنزلة اليمين في إيجاب الكفارة ٤٤٥/٥
- لا فَرْقَ فِي التَّحْرِيمِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ بَيْنَ الْأَمَةِ وَغَيْرِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ ٤٤٦/٥

* الإيلاء

- حكم الإيلاء ٤٨٣-٤٩٤/٥
- هل الإيلاء يختصُّ بحال الغضب؟ ٤٨٣/٥
- من حلف على ترك الوطء أَقَلَّ من أربعة أشهرٍ لم يكن مُؤَلِّيًا ٤٨٤/٥
- هل يقع الطلاق بمجرد انقضاء أربعة أشهر؟ ٤٨٤/٥
- كَلَّ مِنْ صَحَّ مِنْهُ الْإِيْلَاءُ بِأَيِّ يَمِينٍ حَلَفَ، فَهُوَ مُؤَلِّ حَتَّى يَبْرَ، إِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يَطْلُقَ ٤٩١/٥
- لو قال: إِنْ وَطَّئْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، هل يكون مُؤَلِّيًا؟ ٤٩٢/٥

* الظهار

- لم يظاهر النبي ﷺ أبداً ١٥٢/١
- حكم الظهار ٤٨٢-٤٥٤/٥
- لو ظاهر الرجل من امرأته يريد طلاقاً كان ظهاراً لا طلاقاً ٤٥٨/٥

- ٤٥٩/٥ - الظَّهَار حرامٌ لا يجوز الإقدام عليه
- ٤٥٩/٥ - الفرق بين كون الظهار من جهة منكراً ومن جهة زوراً
- ٤٥٩/٥ - الكفَّارة لا تجب بنفس الظَّهار وإنَّما تجب بالعود
- ٤٦٠/٥ - الخلاف في معنى العود في الظهار
- ٤٦٧/٥ - الفرق بين العود في الهبة وبين العود لما قال المظاهر
- ٤٦٨/٥ - هل العود هو مجرد إمساكها بعد الظَّهار أو أمرٌ غيره؟
- ٤٧١/٥ - أرجح الأقوال أن العود هو الوطء
- ٤٧٢/٥ - من عجز عن الكفَّارة لم تسقط عنه
- ٤٧٤/٥ - لا يجوز وطء المظاهر منها قبل التَّكفير
- ٤٧٤/٥ - هل له الاستمتاع بها دون الفرج قبل التَّكفير أم لا؟
- ٤٧٤/٥ - إذا كانت كفَّارته الإطعام فهل له الوطء قبله أم لا؟
- ٤٧٥/٥ - هل وطؤها في زمن الصَّوم ليلاً يُبطل التَّتابع؟
- ٤٧٦/٥ - لو أطعم المساكين فغداًهم أو عشاهاهم من غير تملك حباً أو تمرٍ جاز
- ٤٧٦/٥ - لو أطعم واحداً ستين يوماً لم يُجزَّئه إلا عن واحدٍ
- ٤٧٧/٥ - لا يُجزَّئه دفع الكفَّارة إلا إلى المساكين والفقراء
- ٤٧٧/٥ - هل يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة في كفارة الظهار وغيره؟
- ٤٧٩/٥ - لو أعتق نصفَي رقبتي لم يكن مُعتقاً لرقبة
- ٤٨٠/٥ - الكفَّارة لا تسقط بالوطء قبل التَّكفير، ولا تتضاعف

* اللِّعَان

- ٥٦٢-٤٩٥/٥ - حكم اللعان
- ٥٠١/٥ - يصحُّ اللعان من كلِّ زوجين، سواءً كانا مسلمين أو كافرين، عدلين أو فاسقين
- ٥٠٦/٥ - اللعان يجمع الوصفين: اليمين والشَّهادة، فهو شهادةٌ مؤكَّدةٌ بالقسم والتَّكرار
- ٥٠٦/٥ - أوجه التوكيد العشرة في شهادات اللعان
- ٥١٠/٥ - أن المرأة إذا لم تلتعن فهل تُحدُّ أو تُحبس حتَّى تُقرَّ أو تُلاعِن؟

- لو نكَلَ الزَّوْجُ عَنِ اللَّعَانِ بَعْدَ قَذْفِهِ فَمَا حَكَمَ نَكْوَلُهُ؟ ٥٢٠/٥
- اللَّعَانُ إِنَّمَا يَكُونُ بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ٥٢٣/٥
- يُسَنُّ التَّلَاعُنَ بِمَحْضَرِ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ يَشْهَدُونَهُ ٥٢٣/٥
- أَنَّهُمَا يَتَلَاعَنَانِ قِيَامًا ٥٢٣/٥
- الْبُدَاءُ بِالرَّجُلِ فِي اللَّعَانِ ٥٢٤/٥
- وَعَظُّ كُلِّ مِنَ الْمُتَلَاعِنِينَ عِنْدَ إِرَادَةِ الشُّرُوعِ فِي اللَّعَانِ ٥٢٥/٥
- لَا يُقْبَلُ مِنْهُمَا أَقْلٌ مِنْ خَمْسِ مَرَّاتٍ، وَلَا إِبْدَالُ اللَّعْنَةِ وَالْغَضَبِ بغيرهما ٥٢٥/٥
- لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُزَادَ عَلَى أَلْفَاظِ اللَّعَانِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ شَيْءٌ ٥٢٥/٥
- التَّفْصِيلُ فِي انْتِفَاءِ الْحَمْلِ بِلْعَانِهِ ٥٢٧/٥
- إِذَا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ الْوَلَدُ يُشَبِّهُهُ، هَلْ يُلْحَقُ بِهِ بِالشَّبَهِ؟ ٥٢٨/٥
- الرَّجُلُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزَّنَا بِرَجُلٍ بَعِينَةٍ ثُمَّ لَاعَنَهَا هَلْ يَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهُ لَهَا، وَإِنْ لَمْ يَلَاعِنْ فَهَلْ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدٌّ؟ ٥٣٠/٥
- إِذَا لَاعَنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ وَانْتَفَى مِنْ حَمْلِهَا، انْتَفَى عَنْهُ وَلَمْ يَحْتَاجْ أَنْ يَلَاعِنْ بَعْدَ وَضْعِهِ ٥٣٢/٥
- الْخِلَافُ فِيْمَا لَوْ اسْتَلْحَقَ الْحَمْلَ وَقَذَفَهَا بِالزَّنَا ٥٣٤/٥
- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ ٥٣٦/٥
- فُرْقَةُ اللَّعَانِ فَسْخٌ وَلَيْسَتْ بِطَلَاقٍ ٥٣٩/٥
- فُرْقَةُ اللَّعَانِ تَوْجِبُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا لَا يَجْتَمِعَانِ بَعْدَهَا أَبَدًا ٥٤٠/٥
- أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمَلَاعِنَةَ لَا يَسْقُطُ صِدَاقُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ، فَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهَا ٥٤٤/٥
- لَوْ كَانَ اللَّعَانُ قَبْلَ الدُّخُولِ، هَلْ يَنْصَفُ الْمَهْرُ أَوْ يَسْقُطُ جَمْلَةً؟ ٥٤٤/٥
- أَنَّ الْمَلَاعِنَةَ لَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا سَكْنَى ٥٤٦/٥
- مِنْ أَحْكَامِ الْمَلَاعِنَةِ انْقِطَاعُ نَسَبِ الْوَلَدِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ ٥٤٨/٥
- يَلْتَحِقُ وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ بِأُمِّهِ فَتَكُونُ هِيَ عَصْبَتَهُ، وَعَصَبَاتُهَا أَيْضًا عَصْبَتَهُ ٥٥٠/٥
- أَنَّ الْمَلَاعِنَةَ لَا تُرْمَى وَلَا تُرْمَى وَلَدُهَا، وَمِنْ رَمَاهَا أَوْ وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ٥٥٣/٥

- بعد أن يتم اللعانان هل يترتب شيء من الأحكام على لعان الزوج وحده؟ ٥٥٤ / ٥
- من قتل رجلاً في داره وادّعى أنّه وجدته مع امرأته أو حريمه، قُتل به ولا يُقبل قوله، ولكن هل يسعه فيما بينه وبين الله أن يقتله أم لا؟ ٥٥٥ / ٥
- مجرد الرّيبة لا يُسوِّغ اللّعان ونفي الولد ٥٦٢ / ٥
- الأمة تكون فراشاً بالوطء في قول الجمهور ٥٦٤ / ٥
- أحكام النسب قد تتبعض فتثبت من وجهٍ دون وجهٍ ١٦٦ / ٦، ٥٦٩، ٥٦٤ / ٥
- جهات ثبوت النسب أربعة: الفراش، والاستلحاق، والبيّنة، والقافة ٥٦٤ / ٥
- خلاف الفقهاء فيما تصير به الزّوجة فراشاً ٥٧٠ / ٥
- فيما تصير به الأمة فراشاً ٥٧١ / ٥
- الخلاف في ثبوت النسب باستلحاق الورثة ٥٧٢ / ٥
- إقرار من حاز الميراث واستلحاقه هل هو إقرار خلافة عن الميّت أو إقرار شهادة؟ ٥٧٣ / ٥
- اعتبار الشبه والقافة في إلحاق النسب وثبوته ٥٨٤-٥٧٣، ٥٦٤، ٥٥٥ / ٥
- الخلاف فيما لو استلحق الزّاني ولداً لا فراش هناك يعارضه ٥٨٣ / ٥
- الحكم فيما لو وقع جماعة على امرأة في طهرٍ واحد، ثم تنازعوا الولدَ ٥٩٣-٥٨٩ / ٥
- حكم القرعة في إلحاق النسب ٥٩١ / ٥

* العدد

- أنواع العدد ٢١١ / ٦
- عدة الحامل ٢١١ / ٦
- عدة المطلقة التي تحيض ٢١٢ / ٦
- عدة التي لا حيض لها ٢١٢ / ٦
- عدة المتوفى عنها زوجها ٢١٢ / ٦
- وجوب عدة الوفاة بالموت وإن لم يدخل بها ١٤٧ / ٥
- اختلاف السلف في المتوفى عنها إذا كانت حاملاً ٢١٣ / ٦

- اختلاف العلماء في الأقراء هل هي الحيض أو الأطهار ٢١٧/٦
- إذا طلق في أثناء طهر فهل يُحتسب ببقيته قرءاً؟ ٢٢١/٦
- هل يقف انقضاء العدة على اغتسالها من الحيضة الثالثة؟ ٢٧٢، ٢٢٢/٦
- هل يُشترط كون الطهر مسبقاً بدم قبله أو لا يُشترط ذلك؟ ٢٢٤/٦
- هل تنقضي العدة بالطعن في الحيضة الثالثة أو لا تنقضي حتى تحيض يوماً وليلة؟ ٢٢٥/٦
- حجج من قال: الأقراء الحيض ٢٢٥/٦
- حجج من جعل الأقراء الأطهار ٢٤١/٦
- سكنى الرجعية هل هي كسكنى الزوجة؟ ٣١٩/٦
- عدة المختلعة ٣٢٣، ٣١٤، ٢٨٣/٦، ٢٧٧/٥
- عدة الأمة ٢٨٥/٦
- عدة الأمة التي لم تبلغ ٢٩٣/٦
- عدة الآيسة والتي لم تحض ٢٩٥/٦
- الخلاف في حد الإياس ٢٩٥/٦
- عدة الوفاة ٣٠٧/٦
- حكمة عدة الوفاة ٣٠٨/٦
- عدة الطلاق وحكمتها ٣١٠/٦
- الفرق بين عدة الرجعية والبائن ٣١٩/٦
- أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ بيان الخلاف في ذلك ٣٢٨/٦
- خروج المتوفى عنها زوجها من بيت الزوج ٣٢٨/٦
- ملازمة المنزل حق للمتوفى عنها أو حق عليها؟ ٣٣٧/٦
- هل لها أن تتحول حيث شاءت، أو يلزمها التحول إلى أقرب المساكن إلى مسكن الوفاة؟ ٣٣٧/٦
- هل الإسكان حق على الورثة تُقدّم به الزوجة على الغرماء وعلى الميراث، أم لا حق لها في التركة سوى الميراث؟ ٣٣٨/٦

- عدم جواز الإحداد على الميت فوق ثلاثة أيام إلا على الزوج وحده، وسبب ذلك ٣٤٨/٦
- الإجماع على وجوب إحداد المتوفى عنها زوجها (إلا ما نقل عن الحسن البصري والحكم بن عتيبة) ٣٤٩/٦
- يستوي في الإحداد جميع الزوجات: المسلمة والكافرة، والحرّة والأمة، والصغيرة والكبيرة ٣٥١/٦
- الإحداد تابع للعدة بالشهور إلا الحامل فبوضع الحمل ٣٥١/٦
- إذا زادت مدة الحمل على أربعة أشهر وعشر فهل يسقط وجوب الإحداد أم يستمر إلى حين الوضع؟ ٣٥١/٦
- حجة من استثنى الكافرة والصغيرة من الإحداد ٣٥٢/٦
- لا يجب الإحداد على الأمة وأم الولد إذا مات سيدها، لأنهما ليسا بزوجةين ٣٥٣/٦
- لهما أن تُحدّا ثلاثة أيام ٣٥٤/٦
- لا إحداد على المعتدة من طلاق أو وطئ شبهة أو زناً ٣٥٤/٦
- من أوجب الإحداد على المطلقة البائن، والردّ عليه ٣٥٤/٦
- ليس الإحداد من لوازم العدة ولا توابعها ٣٥٥/٦
- المقصود من الإحداد على الزوج الميت ٣٥٥/٦
- الخصال التي تجتنبها الحادة ٣٥٦/٦
- حكم الطيب ٣٥٦/٦
- حكم الزينة، وهي ثلاثة أنواع ٣٥٧/٦
- الدواء والتداوي ليست من الزينة ٣٦٠/٦
- حكم ما تُسج من الثياب على وجهه ولم يدخل عليه صبغ، للحادة ٣٦٢/٦
- حكم ما لا يُراد بصبغه الزينة ٣٦٢/٦
- حكم النقاب للحادة ٣٦٩/٦
- حكم الثوب الذي صُغ غزلُه ثم تُسج، للحادة ٣٧٠/٦

- لبس ما يُصَبَّغُ بِالْعَصْبِ لِلْحَادَّةِ ٣٧٠ / ٦
- عدة أم الولد إذا توفي عنها مولاها أو أعتقها ٣٨٠ / ٦
- * الاستبراء

- لا يجوز وطء المسيبة حتى تُعَلَّمَ براءة رحمها ٣٧٣ / ٦
- الخلاف في استبراء الرحم للبكر والتي تُعَلَّمَ براءة رحمها وغير الحائض ٣٧٤ / ٦
- لا يحصل الاستبراء بطهر البتة، بل لابد من حيضة ٣٨٩ / ٦
- لا يحصل الاستبراء ببعض حيضة في يد المشتري اكتفاء بها ٣٩١ / ٦
- لا يجوز الاستبراء قبل البيع إلا في حالات معدودة عند المالكية ٣٩٢ / ٦
- استبراء الحامل بوضع الحمل ٣٩٣ / ٦
- لا يجوز وطء الحامل قبل وضع حملها ٣٩٤ / ٦
- الاستمتاع بالمستبرأة بغير الوطء إذا كانت صغيرة ٤١٠ / ٦
- الاستمتاع بالمستبرأة بغير الوطء إذا كانت بكرًا ٤١٠ / ٦
- الاستمتاع بالمستبرأة بغير الوطء إذا كانت ثيبًا ٤١١ / ٦
- الاستمتاع بالمسيبة بغير الوطء ٤١٢ / ٦
- أول مدة الاستبراء من حين البيع أو من حين القبض؟ ٤١٣ / ٦
- إذا كان في البيع فمتى يكون مدة الاستبراء؟ ٤١٣ / ٦
- استبراء الآيسة ٤١٤ / ٦
- استبراء المرأة التي ارتفع حيضها ولا تدري سبب ذلك ٤١٧ / ٦

* الرِّضَاع

- تُحَرِّمُ الرضاعة ما تُحَرِّمُ الولادة ١٦١ / ٦
- لا يتعدى التحريم إلى غير المرتضع ممن هو في درجته من إخوته وأخواته ١٦٢ / ٦
- هل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع؟ ١٦٣ / ٦
- التحريم بلبن الفحل ١٧١، ١٦٧ / ٦
- مسألة تحريم امرأة أبيه وابنه من الرضاع ١٦٩ / ٦

- من لا يحرم بلبن الفحل، والردّ عليهم ١٧٢/٦
- هل تثبت أبوة صاحب اللبن وإن لم تثبت أمومة المرضعة؟ ١٧٥/٦
- عدد الرضعات التي تُحرّم ١٧٨/٦
- حدّ الرضعة ١٨٥/٦
- إذا انتقل الطفل من ثدي امرأة إلى ثدي غيرها فهل تُعتبر رضعة؟ ١٨٦/٦
- الرضاع التي يتعلق به التحريم ما كان قبل الفطام، واختلاف العلماء في ذلك ١٨٨/٦
- رضاع الكبير ١٩١/٦
- حجج القائلين بأن الرضاعة إلى تمام الحولين ١٩٢/٦
- حجج القائلين برضاع الكبير ١٩٤/٦
- الأحاديث والآثار الواردة في التحريم برضاع الكبير ١٩٥/٦

* النفقات

- عدم تقدير نفقة الزوجات، وردّها إلى العرف ٧٩/٦
- الذين قدّروا النفقة ٨٢/٦
- الواجب في الكفارات والنفقات هو الإطعام لا التملك ٨٣/٦
- من قال بالفرق بين النفقة والكفارة في التقدير، والرد عليه ٨٧-٩٣/٦
- المعاوضة على النفقة ٩٥/٦
- تفرّد الأب بنفقة أولاده ٩٦/٦
- انفراد العصبة بالنفقة ٩٦/٦
- نفقة الزوجة والأقارب مقدّرة بالكفاية ٩٧/٦
- هل تسقط نفقة الزوجات والأقارب بمضيّ الزمان؟ ٨٩/٦
- نفقة القريب إمتاع أو تملك؟ ١٠٠/٦
- الخلاف في سقوط نفقة الزوجة بمضيّ الزمان ١٠٢/٦
- الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة القريب ١٠٢/٦
- فرض الدراهم في النفقة ١٠٤/٦

- اعتياض الزوجة عن النفقة الواجبة لها ١٠٥/٦
- تمكين المرأة من فراق زوجها إذا أعسر بنفقتها ١٠٨/٦
- هل لها الفسخ أو الطلاق؟ ١٠٨/٦
- هل يملك الزوج حبس المرأة الموصرة إذا لم ينفق عليها؟ ١١١/٦
- هل تُكَلَّف المرأة الإنفاق إذا كان الرجل عاجزًا عن نفقة نفسها؟ ١١٤/٦
- هل يُحبَس الرجل إذا أعسر بالنفقة حتى يجد ما ينفقه؟ ١١٤/٦
- حجج من لم يرَ الفسخ بالإعسار ١١٥/٦
- هل يثبت للمرأة الفسخ بالإعسار بالصداق؟ ١١٩/٦
- لا نفقة ولا سكنى للمبتوتة ١٢٠/٦
- دليل ذلك من كتاب الله ١٢٤/٦
- نفقة الرجعية الحامل ١٤٤/٦
- وجوب النفقة والسكنى للمطلقة والمتوفى عنها إذا كانتا حاملين ٥٥٤/٥
- اختلاف العلماء في النفقة على الأقارب ١٥٠/٦
- النفقة على ذوي الأرحام ١٥٣/٦
- صلة الرحم الواجبة ١٥٤/٦

* الحضانة

- الولاية لا تحذو حذو الميراث في التقديم والأحقية ٦٠/٦
- إذا صار للغلام سبع سنين فهل يخير بين أبويه؟ ١٣٧/٤
- سقوط الحضانة بالتزويج ٧/٦
- إذا افترق الأبوان وبينهما ولدٌ فالأمُّ أحقُّ به ما لم يمنع مانع ٩/٦
- الولاية على الطفل نوعان: نوع يُقدَّم فيه الأب، ونوع تُقدَّم فيه الأم ١٢/٦
- سبب تقديم الأم على الأب في الحضانة ١٣/٦
- إذا اتفقت القرابة والدرجة واحدة قُدِّمت الأنتى على الذكر ١٥/٦
- إذا اختلفت القرابة قُدِّمت قرابة الأب على قرابة الأم ١٥/٦

- الخالة مقدمة في الحضانة على سائر الأقارب بعد الأبوين في قول ٤٥٢/٣ -
- الجمهور، واختار ابن تيمية أن العمة مقدمة على الخالة ٤٥٤
- حكم الخالة والعمة في الحضانة ١٦/٦
- حكم خالة الخالة ١٧/٦
- من قال بتقديم الأخت من الأم والخالة على الأب ١٨/٦
- من قال: كل عصة يُقدّم على كل امرأة هي أبعد منه، ويتأخر عن من هي أقرب منه ٢٠/٦
- بنات الإخوة والأخوات هل يُقدّم على الخالات والعَمّات؟ ٢١/٦
- أيهما أولى: الجدّ أو الأخت للأب؟ ٢٢/٦
- إذا عُدّت الأمّهات ومن في جهتهن انتقلت الحضانة إلى العصبات ٢٢/٦
- تقديم الأخت الشقيقة على الأخت لأب أو أم ٢٢/٦
- تقديم أمّهات الأب والجدّ على الخالات والأخوات للأم ٢٢/٦
- من قال: الاعتبار في الحضانة بالولادة المتحققة (وهي الأمومة)، ثم بالولادة الظاهرة (وهي الأبوة)، ثم الميراث ٢٣/٦
- قول ابن قدامة في بيان الأولى فالأولى من أهل الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء، ومناقشته ٢٥/٦
- قول شيخ الإسلام ابن تيمية في ضبط باب الحضانة ٢٨/٦
- هل هي حقٌّ للحاضن أو عليه؟ ٢٩/٦
- إسقاط الحضانة أو التنازل عنها ٢٩/٦
- خدمة الولد أيام الحضانة بأجرة أو مجاناً؟ ٢٩/٦
- الهبة في الحضانة ٣٠/٦
- الخلاف في تزوّج الحاضنة هل يُسقط حضانتها ٤٥٣-٤٥٢/٣
- «ما لم تنكحي» تعليل أو توقيت؟ ٣٠/٦
- لو تزوجت المرأة وسقطت الحضانة ثم طُلّقت، فهل تعود الحضانة؟ ٣٠/٦
- عدد الحضانة بمجرّد الطلاق الرجعي أو بانقضاء العدة؟ ٣١، ٣٠/٦

- « ما لم تنكحي » هل المراد به مجرّد العقد أو العقد مع الدخول؟ ٣٢/٦
- اختلاف العلماء في سقوط الحضانة بالنكاح، وحججهم ٣٣/٦
- شروط الحاضن ٣٩/٦
- اشتراط الاتفاق في الدين، فلا حضانة لكافر على مسلم ٣٩/٦
- مَنْ قال: تثبت الحضانة للأم مع كفرها وإسلام الولد ٣٩/٦
- الحضانة للفاسق ٤٠/٦
- اشتراط العقل في الحضانة ٤٢/٦
- اشتراط الحرية ٤٢/٦
- اشتراط خلوّها من النكاح ٤٣/٦
- اشتراط اتحاد الدار ٤٣/٦
- حكم الحاكم بسقوط الحضانة ٤٤/٦
- مسألة التخيير بين الأبوين في الحضانة، واختلاف العلماء فيها ٤٥/٦
- من خيّر في الغلام دون الجارية ٥٠/٦
- تقديم التخيير على القرعة ٥٢/٦
- من خيّر الغلام والجارية ٥٢/٦
- حجة من رجّح الأم ٥٧/٦
- حجة من رجّح الأب ٥٧/٦
- مصلحة الولد مقدّمة في كونه عند الأم أو الأب ٥٨/٦
- من لم يقل بالتخيير ٦٠/٦
- من قال بالتخيير ٦١/٦
- الرد على من حمل أحاديث التخيير على ما بعد البلوغ ٦٢/٦
- السنّ الذي يكون فيه التخيير ٦٣/٦
- أثر القرابة في الحضانة ٦٥/٦
- سقوط الحضانة بالنكاح مراعاة لحق الزوج ٧١/٦

- رأي ابن جرير في الفرق بين الأم والخالة في سقوط الحضانة بالتزويج ٧٢/٦

* القصاص والجنايات

- الواجب في قتل العمد أحد شيئين: إما القصاص أو الدية، والخلاف فيه ٥٦٢-٥٦٠/٣

- تخيير من قُتل له قتيل ٣٥-٣٤/٥

- قتل الرجل بالمرأة ٣٧،١٠/٥

- قتل الوالد بالولد ٣٤/٥

- لا يُقتل المؤمن بالكافر ١٣٠،٣٤/٥

- يُفعل بالجاني كما فعل ١٠/٥،٣٣٧/٣

- الاكتفاء بالقصاص دون تعزيز الجاني وحبسه ٣١-٣٠/٥

- إذا اجتمع في حق الجاني حد وقصاص استوفيا معا ٦٤/٤

- إذا تعددت الجنايات تغلظت عقوباتها ٦٤/٤

- من قُتل وفي بطنها جنين لم تقتل حتى تضع ٣٣/٥

- حكم من شارك في القتل ٨-٧/٥

- قتل الجماعة وأخذ أطرافهم بالواحد ٦٣/٤

- قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حداً ١١-١٠/٥،٦٤/٤

- حكم من قتل عبده ٧-٦/٥

- من قتل بسُّم قاتل قُتل به قصاصاً ٤٢١/٣

- تعدّي أولياء المقتول على القاتل ١٠-٨/٥

- قتل شبه العمد لا يوجب القود ١٢/٥

- عقوبة من ضرب حاملاً فطرح ما في بطنها ١١/٥

- سراية الجناية مضمونة بالقود ٣٠/٥

- سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق،

وما بينهما ففيه النزاع ٢٠١/٤

- القضاء بتأخير القصاص في الجرح حتى يندمل ٢٩-٢٨/٥

- مسألة القصاص في اللطمة والضربة بالعصا ونحوه ٨٣/٥، ١١٧، ٦٣/٤
- من خلّص نفسه من يد ظالم فتلف شيء من الظالم فهو هدر ٣٢/٥
- من أطلع في بيت قوم من ثقب ففقدوا عينه فلا ضمان عليهم ٥٥٧، ٣٣/٥
- لا بُد في تنزيل الإتلاف المعنوي منزلة الإتلاف الحسي ٥٩/٥

* القَسَامَة

- القَسَامَة وبعض أحكامها ١٩-١٢/٥
- الخلاف في دية القَسَامَة ١٩-١٨/٥
- الحكم في القتل يوجد بين قريتين ٢٨-٢٦/٥

* الديّات

- دية الخطأ على العاقلة مئة من الإبل، وأسنانها ٣٨-٣٧/٥
- ديات أربعة سقطوا في بئر فتعلّق بعضهم ببعض ٢٠-١٩/٥
- إذا قتل المسلمون واحداً من أنفسهم في الجهاد خطأ فديته من بيت المال ٢٥٣/٣
- دية القتل العمد ٤٠-٣٨/٥
- دية المعاهد نصف دية الحر، والخلاف فيها ٤٢-٤٠/٥
- عقل المرأة تعقل الرجل إلى الثلث من ديتها ٤٢/٥
- الدية على العاقلة وبراً منها الزوج وولد المرأة القاتلة ٤٢/٥
- أولاد القاتلة وزوجها ليسوا من العصبّة ١٢/٥
- العاقلة تحمل الغُرّة تبعاً للدية ١٢/٥
- في المكاتب إذا قُتل ما الذي يؤدي من كتابته؟ ٤٥-٤٢/٥
- دية الأصابع ٣٥/٥
- دية الأسنان ٣٥/٥
- دية العين السادة ٣٦/٥
- دية اليد الشلاء ٣٦/٥
- دية السن السوداء ٣٦/٥

- دية الأنف إذا جُدع ٣٦/٥
- في اليد نصف الدية ٣٦/٥
- دية اللسان والشفَتين والبيضتين والدَّكْر والصلب والعينين ٣٦/٥
- في العين نصف الدية ٣٦/٥
- في الرَّجُل نصف الدية ٣٦/٥
- جناية المتطب في قول عامة الفقهاء على عاقلته ٢٠٠/٤
- لا خلاف في وجوب الضمان على الطبيب الجاهل ٢٠٠-١٩٩/٤
- متى يجب الضمان على الطبيب؟ ٢٠٣-١٩٩/٤

* الحدود والتعزيرات

- رجم من أقرّ بالزنا ٤٨-٤٥/٥
- هل يجب الحدّ بالحبل وإن لم يكن بيّنة ولا اعتراف ١٤٩/٥
- لا يرجم حتى يقرّ أربع مرات ٤٨/٥
- إذا أقرّ دون الأربع لم يلزم بالإكمال ويعرّض له بعدم تكميل الإقرار ٤٨/٥
- إقرار زائل العقل بالزنا ملغى لا عبرة به ٤٩/٥
- إقامة الحدّ في المصلّى ٤٩/٥
- الزنا بجارية كالزنا بالحرّة حده الرجم للمحصن ٤٩/٥
- يستحب للإمام أن يعرّض للمقرّ ثلاثاً يقرّ، ويجب عليه الاستفسار في محل الإجمال ٤٩/٥
- التصريح باسم الوطء الخاص عند الحاجة ٤٩/٥
- لا حدّ على جاهل بالتحريم ٤٩/٥
- لا يقام الحدّ على حامل، وأنها تمهل حتى تضع وترضعه وتقطعه ٤٩/٥
- لا يجب على الإمام أن يبدأ بالرجم ٤٩/٥
- يحفر للمرأة دون الرجل ٤٩/٥
- الصلاة على من قتل في حدّ الزنا ٥٠/٥
- لو فرّ المقرّ في أثناء الرجم ترك ولم يتمم عليه ٥٠/٥

- توكيل الإمام في استيفاء الحدّ ٥٠ / ٥
- الثيب لا يجمع له بين الرجم والجلد ٥١، ٥٠ / ٥
- المقر بالزنا لا يجمع له بين حد الزنا وحد القذف ٥٠ / ٥
- المجهل بالعقوبة لا يسقط الحدّ إذا كان عالمًا بالتحريم ٥١ / ٥
- إذا كان الحدّ على امرأة جاز أن يبعث من يقيم عليها الحد ولا يحضرها ٥١ / ٥
- حكم التوكيل في إقامة الحدود ٥٢ / ٥
- تغرّب المرأة لكن معها محرّمها وإلا فلا ٥٢ / ٥
- الإسلام ليس شرطًا في الإحصان، والذي يحصن الذمية ٥٣ - ٥٢ / ٥
- رجم اليهوديين بحكم الله وليس سياسة ٥٤ / ٥
- حكم زنا الرجل بجارية امرأته، والتفصيل فيه ٥٩ - ٥٥ / ٥
- حكم من زنى بالمحارم ٦٢ / ٥
- حكم من تزوّج امرأة أبيه أو ذات محرم ٢٤ - ٢١ / ٥
- وطأ من لا يباح بحال أعظم جرماً ممن يباح في بعض الأحوال ٦٣ / ٥
- حكم من أقر بالزنا بامرأة وكذّبت المرأة ٦٤ / ٥
- من أقر بالزنا بامرأة وأنكرت لا يجب عليه حد القذف بالمرأة ٦٥ - ٦٤ / ٥
- إذا زنت الأمة فحدّها الجلد ٦٥ / ٥
- حدّ الأمة المتزوجة نصف حدّ الحرة من الجلد، والرد عليه ٦٧، ٦٥ / ٥
- من الذي يقيم الحدّ على الأمة قبل التزويج وبعده ٦٧، ٦٥ / ٥
- جلد الأمة قبل الإحصان هل هو تعزير أو حدّ؟ ٦٧ - ٦٥ / ٥
- حكم المريض إذا زنى ولم يتحمل إقامة الحدّ ٦٧ / ٥
- حكم الولد من الزنا هل يكون عبداً للزوج ١٤٣ / ٥
- لم يثبت أن النبي قضى في اللوطي بشيء ٦٠ / ٥
- حكم اللوطي ٦٠ / ٥
- الإجماع على قتل اللوطي، وإنما الخلاف في كيفية القتل ٦٢ - ٦١ / ٥

- حكم من أتى بهيمة حكم اللوطي ٦٣ / ٥
- حكم النبي ﷺ بحدّ القذف، فحدّ رجلين وامرأة في قصة براءة عائشة ٦٨ / ٥
- حدّ القذف لا يجب بالتّعريض إذا كان على وجه السؤال والاستفتاء ٥٦٢ / ٥
- المطالبة شرط في إقامة حدّ القذف لا في وجوبه ٥٣٢ / ٥
- من أخرج رجلاً عن نسبه المعروف جُلد حدّ القذف ٧٨٠ / ٣
- حكم شارب الخمر، وكم يُجلد ٧٢ - ٦٩ / ٥
- هل يقتل شارب الخمر إذا تعدّد شربه لها؟ ٧١ - ٧٠ / ٥
- هل قتل شارب الخمر حد أو تعزير؟ ٧١ / ٥
- الصحيح في حدّ الخمر.. وإن الإمام له الاجتهاد فيما فوق الجلد بأربعين ٧٢ / ٥
- حدّ السارق القطع ٧٣ / ٥
- في كم تقطع يد السارق؟ ٧٨، ٧٣ / ٥
- جحد العاريّة والقطع فيها ٧٩، ٧٥ - ٧٤ / ٥
- حكم قطع المنتهب والمختلس والخائن ٧٤ / ٥
- سقوط القطع عن سارق الثمر والكثرة، والتفصيل فيه ٨٠، ٧٥ / ٥
- حكم سرقة الشاة من مراتعها ٧٥ / ٥
- قطع سارق الرداء ٧٦ / ٥
- قطع سارق الترس ٧٦ / ٥
- قطع السارق إذا أقرّ وإن لم يكن معه متاع ٧٧ - ٧٦ / ٥
- درأ القطع عن رقيق سرق من الخمس ٧٦ / ٥
- تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعه ٨٢، ٧٧ / ٥
- من سرق ما لا قطع فيه ضوعف عليه الغرم ٨٠ - ٧٩ / ٥
- اعتبار الحرز في الحكم بالقطع ٨٠ / ٥
- أنواع الحرز المعتبرة شرعاً ٨١ / ٥
- القطع لا يكون إلا إذا طالب بالمسروق ورفع إلى الإمام ٨١ / ٥

- لا يسقط القطع بعد رفعه إلى الإمام، وكذلك كل حدّ رُفِعَ إلى الإمام ٨٢ / ٥ - ٨١
- سرقة الشيء الذي له فيه حق لا قَطْع فيه ٨٢ / ٥
- متى يثبت حد السرقة: بالإقرار مرتين أو بشهادة شاهدين؟ ٨٢ / ٥
- يعرّض الإمام للسارق بعدم الإقرار أو الرجوع.. وليس ذلك في كل سارق ٨٢ / ٥
- يجب حسم اليد بعد القطع لثلاث تلف ٨٢ / ٥
- مؤنة الحسم ليست على السارق ٨٢ / ٥
- ضرب المتهم بالسرقة إذا ظهرت عليه علامات الريبة ١٠١، ٨٢ / ٥
- إذا أراد المتّهم ضرب المتّهم أجيب، فإن خرج ماله وإلا ضرب مثل ما ضرب ٨٣ / ٥
- هل يقتل السارق إذا تعددت السرقة؟ ٨٤ - ٨٣ / ٥
- هل تقطع أطراف السارق إذا تعددت سرقاته؟ ٨٤ / ٥
- هل يؤتى على أطرافه كلها في السرقة؟ ٨٥ / ٥
- ما هي علة قول إنه لا يؤتى على أطرافه كلها وأثرها في الحكم والتفصيل في ذلك ٨٦ - ٨٥ / ٥
- حكم المحاربين ٨ / ٥
- المحارب إذا أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله في مقام واحد وقُتل ٦٤ / ٤
- حكم على مَنْ بَدَل دينه بالقتل سواء كان رجلاً أو امرأة ٦٨ / ٥
- قتل الصديق لامرأة ارتدت ٦٨ / ٥
- حكم سبّ النبي ﷺ القتل حتمًا ٨٩ - ٨٧ / ٥، ٧١٥، ٥٤٣ - ٥٤٠ / ٣
- هل يستتاب السابّ أو لا؟ ٨٩ / ٥
- جواز قتل المرتد الذي تغلّظت ردّته من غير استتابة ٥٧٣ / ٣
- المعاهد إذا سبّ النبي ﷺ ٩٠ - ٨٩ / ٥
- عدم قتل النبي ﷺ لبعض مَنْ سبه لأن الحق له، له أن يستوفيه أو يتركه وليس ذلك لمن بعده ٩١ - ٩٠ / ٥، ٥٤٣ - ٥٤٢ / ٣
- حكم من سمّ النبي ﷺ ٩١ / ٥

- حكم من قدّم لغيره طعامًا مسمومًا فمات أنه يقاد به ٩١/٥
- حكم الساحر، هل يقتل أو لا؟ ٩٣-٩٢/٥
- الخلاف في قبول توبة الزنديق ٧١٤/٣
- حكم الجاسوس، والخلاف فيه ٩٦-٩٥/٥
- التعزير يدخل تحت لفظ الحد في لسان الشارع ٦٦/٥
- ثبت التعزير بالزيادة على العشر جنسًا وقدرًا ٦٦/٥
- تعزير شارب الخمر بزيادة الجلد، وقد يصل إلى القتل ٧٢/٥
- اجتماع التعزير على الغرم، والجمع بين عقوبتين ٨٠/٥
- العقوبات المالية ثابتة، وأدلتها ٨٠/٥
- القتل تعزيرًا لمن تجرّأ على حرّامات النبي ﷺ ٢٥-٢٤/٥
- التعزير بالقتل ليس بلازم كالحد بل تابع للمصلحة ٢٥/٥
- هل يجمع بين الكفارة والتعزير في أي من الأحكام ٣١/٥
- تحريق متاع الغال من باب التعزير مثل قتل شارع الخمر في الثالثة أو الرابعة ١٢٩/٣
- من أتى حدًا يوجب القتل خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يجز إقامته ٥٥٣-٥٤٦/٣
- عليه فيه، بخلاف من انتهك حرمة الحرم فيه ٥٥٣-٥٤٦/٣
- جواز تحريق أمكنة المعصية التي يُعصى الله ورسوله فيها ٧١٩/٣
- جواز إتلاف المال المحرّم استعماله، وأن ذلك ليس بإضاعة ٧٧٩/٣
- مشروعية المبادرة إلى إتلاف ما يخشى منه الفساد والمضرة في الدين ٧٣١/٣

* الأطعمة

- وجوب التسمية عند الأكل ٤٦٩/٢
- إذا كان الآكلون جماعة فهل على كل واحد منهم أن يسمّي الله؟ ٤٦٩/٢
- آداب الطعام ٤٧٤/٢
- كان ﷺ لا يأكل متكئًا ١٤٩/١
- الشرب قائما ١٥٠/١

- لا تعارض بين حديث النهي عن الشرب قائما وحديث شربه ﷺ قائما ٣٢٩/٤
- من آفات الشرب قائما ٣٢٩/٤
- شُرْبُ زمزم قائمًا ٣٣٨/٢
- من حِكم التنفس عند الشرب ثلاثا ٣٣٠/٤
- الأكل باليمين ٤٧٧/٢
- جواز أكل الضب ١٤٨/١
- علة تحريم لحوم الحمر الإنسية ٤١١-٤١٠/٣
- الحمار الوحشي حلال ١٩٩/٢
- الخلاف في أكل جلد الميتة ٤٣٤/٦
- ما لا يُؤكَل لحمه لا يَطْهَرُ بالذكاة جلده ولا لحمه ٤١٦/٣
- جواز أكل ورق الشجر عند المخمصة ٤٧٤/٣
- طهارة بول مأكول اللحم وجواز شربه ٣٣٧/٣
- تحريم بيع الخمر وكلّ مسكر ٤٢١/٦
- دخول جميع أنواع المسكر في الخمر ٤٢٢/٦
- هل تُسَخَّ النهي عن الانتباز في الأوعية التي يُسرع فيها الإسكار إلى الشراب؟ ٧٦٥/٣
- النهي عن الاستقاء من آبار ثمود ٤٢٥/٦، ٦٦٨-٦٦٧/٣

* الصيد

- الصيد لمن أثبتته لا لمن أخذه ١٩٩/٢
- الخلاف في وادي وَجٍّ هل هو حَرَمٌ يحُرَّم صيده؟ ٦٣٥/٣
- جواز أكل ميتة البحر ٤٧٧-٤٧٤/٣
- النهي عن قتل الصيد في الحرم والتسبّب فيه وتنفيذه من مكانه ٥٥٨/٣

* اللباس

- أحب الألوان إليه ﷺ البياض ١٣٩/١
- الأكمام الواسعة الطوال مخالفة لسنّته ١٣٩/١

- التختم بالذهب والفضة ١٤٠/١
- كانت نعل سيفه ﷺ وقبعته فضة وما بين ذلك حلق فضة ١٢٧، ١٢٣/١
- التقنع ١٤٢/١
- التلحي بالعمامة ١٤٣/١
- النهي عن لباس المعصفر ٥٥٤، ١٣٥/١
- لبس الأحمر القاني منهى عنه أشد النهي ٥٥٤، ١٣٦، ١٣٥/١
- تغليب من ظن أنه ﷺ لبس الأحمر القاني ٣٤٢/٤، ١٣٦، ١٣٤/١
- جواز لبس السواد أحياناً، دون جعله شعاراً راتباً ٥٦٦/٣
- لبس السراويل ١٣٧/١
- لبس الطيلسان ١٤١/١
- ما يقوله إذا لبس ثوباً جديداً ١٤٣/١
- تحريم الحرير على الرجال إلا لحاجة أو مصلحة راجحة ١٠٨-١٠٦/٤، ٦٠٨-٦٠٧/٣
- تحريم الحرير كان سدا للذريعة ١٠٧/٤
- ذيل قميصه وإزاره ﷺ إلى أنصاف الساقين ٣٤١/٤
- لم يصح شيء البتة عن رسول الله ﷺ في المنع من لباس الفضة والتحلي بها ٥١٦/٤
- لم يكن من هديه ﷺ لبس الأحمر ولا الأسود ولا المصبغ ولا المصقول ٣٤٤/٤

* الأيمان

- «أشهد بالله» تَعُدُّه العرب يمينا في لغتها واستعمالها ٥٠٥/٥
- الاستثناء في اليمين ١٦٨/١
- من حلف على فعل شيء أو نذره ولم يعين وقتاً فإنه على التراخي ٣٦٣/٣
- استحباب حنث الحالف في يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها ٧١٢/٣
- كانت اليمين في شرع من قبلنا يتحتم الوفاء بها، ولا يجوز الحنث ٤٤٤/٥
- انعقاد اليمين في حال الغضب الذي يعلم معه ما يقول ٧١٢/٣
- من حرم الطعام أو الشراب أو اللباس لم يحرم عليه بذلك وعليه كفارة يمين ٤٤٣/٥

٢٩٤ / ٥

- لغو اليمين

* النذر

٧٤٢-٧٣٧ / ٣

- الخلاف فيمن نذر التصدق بجميع ماله

* القضاء والدعوى والبيّنات

٩ / ٦

- القضاء على الغائب

٩٧ / ٦، ١٧ / ٥

- الحكم على الغائب

١٠١ / ٥، ٤١٥، ١٧٢ / ٣

- جواز تقرير المتهّم بالعقوبة

٨٣، ٥ / ٥

- الحبس في التهمة

٧ / ٥

- ملازمة الغريم

٤١٦، ١٧٥ - ١٧٢ / ٣

- الأخذ بالقرائن في الاستدلال على صحة الدعوى وفسادها

- اعتبار الحكم بالقافة في الأحكام، وأنّ للشّبه مدخلاً

٥٨٤-٥٧٣، ٥٦٤، ٥٥٥ / ٥

في ثبوت السّب

١٧ / ٥

- الكتابة إلى المدعى عليه وعدم إشخاصه

١٧ / ٥

- العمل بكتاب القاضي وإن لم يشهد عليه

- الحكم على أهل الذمة بحكم الإسلام وإن لم يتحاكموا إلينا إذا

١٧ / ٥

كانت الخصومة مع المسلمين

٥٤ / ٥

- إذا تحاكم إلينا أهل الذمة لا نحكم فيهم إلا بحكم الإسلام

٥١ / ٥

- جواز حلف الحاكم والمفتي على الحكم إذا تحقق ذلك وتيقنه بلا ريب

٩٥ / ٥

- لا يشترط في كتاب الحاكم البينة ولا أن يقرأه على الحامل له

٥٠٩ / ٥

- قاعدة الشريعة أنّ اليمين تكون من جنبه أقوى المتداعيين

* الشهادات

٦١٥-٦١٣ / ٣

- لا يشترط في الشهادة التلّفظ بلفظ «أشهد»

٣٦٢ / ٣

- لا يشترط ذكر الجدّ في العقود إذا أغنى اسمه واسم أبيه عن ذكره

٥٤ / ٥

- تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض

- إجازة الشهادة على الوصية المختومة ٩٥/٥

* الإقرار

- لا يُشترط في الاستثناء أن ينويه من أول الكلام ولا قبل فراغه ٥٦٣-٥٦٤/٣

- إقرار زائل العقل بالطلاق والإيمان والوصية لا عبرة به ٤٩/٥

- إقرار زائل العقل بالزنا لا عبرة به ٤٩/٥

* الاستئذان والآداب

- حذف الواو من «وعليك السلام» في الردّ ٤٩٣/٢

- ردُّ السلام على من يستحقُّ الهجر غير واجب ٧٣٠/٣

- حكم السلام على أهل الكتاب ٤٩٧/٢

- حكم الردّ عليهم ٤٩٧/٢

- عدم تقديم الاستئذان على السلام ٥٠٢/٢

- حكم الاستئذان في الأوقات الثلاثة ٥٠٥/٢

- من أطلع في بيت قوم دون استئذان فلهم أن يفتقأوا عينه ٥٥٧/٥، ٣٣/٥

- جواز دخول الإنسان دار صاحبه وجاره إذا علم رضاه بذلك وإن لم يستأذنه ٧٣٠/٣

- حكم التشميت ٥٠٩/٢

- حكم التشميت لمن لم يسمع تحميد العاطس ٥١٦/٢

- إذا ترك العاطس الحمد فهل يُذكر به؟ ٥١٦/٢

- حق الضيف ثلاث مراتب: واجب، وتمام مستحب، وصدقة من الصدقات ٨٣١/٣

- استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية أو دنيوية، والقيام إليه إذا أقبل ٧٣٦/٣

- المعانقة والتقبيل للقادم من السفر ٥٢٧/٢

- آداب السفر ٥٢٠/٢



٥- الأصول والقواعد

- من أوتي فطرة صحيحة وقلبًا ذكيًا رأى السنة كلها تفصيلًا للقرآن ١٧٦/٥
- قول النبي ﷺ واجب الاتباع، وقول غيره سائغ الاتباع إذا كان من أهل العلم بسنته ١٢/١
- سنة رسول الله ﷺ أحق أن تُتبع ويُترك ما خالفها كائنًا ما كان ٣٠٢-٣٠٣/١
- ١٧١/٦
- أخذ الأحكام المتعلقة بالحرب ومصالح الإسلام من سير النبي ﷺ ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال ١٦٨/٣
- لا تضر كثرة المخالفين للحديث ٥٩/٥
- مجرد فعله ﷺ لشيء لا يدل على أنه من سنن الصلاة إلا إذا علم أنه فعلها سنة يقتدى به فيها ٢٧٧/١
- متى يعمل بالمرسل؟ ٤٦٥/١
- رواية المثبت أولى لأن معه زيادة علم ٦٦٤/١
- المثبت مقدم على النافي ١٦٦، ٨٢/٢
- من حفظ الزيادة أولى بالتقديم من غيره ١٩/٥
- الاحتياط إنما يُشرع إذا لم تتبين السنة، فإذا تبينت فلا احتياط هو اتباعها ٢٥٧/٢
- الاحتياط نوعان: احتياط للخروج من خلاف العلماء، واحتياط للخروج من خلاف السنة ٢٥٧/٢
- ما فعله النبي ﷺ مخالفةً لهدي المشركين فهو مشروع إلى يوم القيامة ٢٥٩/٢
- ليست السنة تبعًا للآراء، بل الآراء تبع لها ٢٦٧/٢
- دعوى الاختصاص بالنبي ﷺ لا تُسمع إلا بدليل ٢٩٦/٢
- إذا تعارض الحديثان أحدهما موافق للبراءة الأصلية والثاني ناقل، اعتبر الناقل متأخرًا وإلا لزم تغيير الحكم مرتين، وهو خلاف قاعدة الأحكام ٤٥١/٣

- قول الصحابي: أُحِلَّ لنا كذا وحُرِّم علينا ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه ٤٧٥/٣
- الأصل مشاركة أُمَّته ﷺ له في الأحكام إلا ما خصَّه الدليل ٣٦٤/٣
- لا يجعل كلام النبوة الجزئي الخاص كلياً عاماً، وهكذا العكس ١٥٧/٤
- ما حرَّمه رسول الله مثل ما حرَّمه الله ١٧٦/٥
- في مسألة إقرار الله للنبي ﷺ في المسائل المشتهرة ٣٧٩/٥
- الآثار المتعارضة ليس بعضها بأولى من بعض ٣٩٣/٥
- قد يكون الحديث ضعيفاً لكن يكون عليه العمل ٣٩٧/٥
- مخالفة الراوي لما رواه ٢٨٢/٦، ٣٧٦، ٣٣٨/٥
- الإجماع القطعي ومتى يكون؟ ٣٣٥/٥
- لا يمكن أن تُجمع الأمة على خلاف سنة ثابتة عن النبي ﷺ أبداً ٣٦٩/٥
- انقراض المجمعين، واستقرار الإجماع ٣٨١/٥
- الإجماع المحكي قد يراد به إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين ٩٠/٥
- الوهم في ادعاء الإجماعات ٣١٧/٥
- قد يخفى الخلاف في المسألة على العالم ويطلع عليه غيره ٣١٧/٥
- قول الجمهور ليس بحجة، وفتواهم بقول لا يدل على صحته ٣٣٤/٥
- الإجماع - عند ابن جرير - لا ينقضه مخالفة الواحد والاثنين ٧٧/٦
- قد يكون القول له وجه دقيق لكن العمل على خلافه ٢٧٧/٥
- إجماع الصحابة ٤٢٣/٥
- اتفاق آثار الصحابة يُعدُّ فصلاً في المسألة ٣٩٨، ٣٩٧/٥
- أقوال الصحابة التي لا يعرف لها مخالف ٥٧٦، ٥١٧، ٤٢٤، ٢٧٧، ٢٦٩، ٢١٤/٥
- قضاء الخلفاء الراشدين حجة ٢١٠/٥
- هيبة مخالفة قول الصحابة إذا اختلفوا على قولين ٤٢٥/٥

- في اختلاف الصحابة على قولين يتضمن حكماً مشتركاً فيه اتفاقهم على هذا القول ٤٢٥/٥
- تأدّب أحمد مع الصحابة حيث توقف عن إطلاق لفظ (حرام) في أمر توقف فيه عثمان ١٧٥/٥
- غير جائز أن يُظن بالصحابي أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً ثم يفتي بخلافه ٣٦٤/٥
- إذا اختلفت الأحاديث نظرنا إلى ما عليه أصحابه ﷺ فهم أعلم بسنّته ٣٦٦/٥
- صنع عمر في إلزامهم بالثلاث وتخريجه ٣٨٣، ٣٨٢/٥
- قول الصحابي صالح لتخصيص عموم الحديث ٤٤٩/٦
- ليس قول بعض الصحابة بأولى من قول البعض الآخر ٤١٩/٥
- إذا اختلفت أم المؤمنين عائشة والصحابة في مسألة فكيف الترجيح؟ ٢٦٩/٦
- عمل أهل المدينة الذي يحتج به ٣٠٣-٣٠٢/١
- تحقيق المناط في المسألة ٢٧٧/١
- الميزان الذي أنزله الله: التسوية بين المتماثلين ٥٦٥/٥
- حكم الشيء حكم مثله، فلا تفرق الشريعة بين متماثلين أبداً ولا تجمع بين متضادين ٤٧٥/٥، ٣٨٩/٤
- لو كان الأصل صحيحاً لا طردت فروعه ٤٢١/٥
- اعتبار الصحابة للأقيسة والمعاني ٢٩٠/٦
- الأعمّ متى كان علة للحكم كان الأخص عديم التأثير ٤٧٨/٥
- من ألطف القياس وأدقّه ٥٩١/٥
- مقاييس زفر وتحذير أبي حنيفة منها ٢٣/٦
- المصادرة على المطلوب ٣٣٧، ٣٣٦/٥
- أقوى ما يكون من طرق الأحكام: أن يتوارد عليه الخلق والأمر والشرع والقدر ٥٧٥/٥
- الأصل في أوامره ﷺ أنها للوجوب ما لم يقم إجماع على خلافه ١٣٩/٥
- من صيغ الأمر وروده بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به ١٣٨/٥

- دلالة المفهوم، وهل هي حجة؟ ١٤١/٥
- لا يجوز تقديم المفهوم على المنطوق الصريح ١٤١/٥
- المفهوم لا عموم له ١٤١/٥
- الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل ١٠٣/١
- شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالفه شرعنا ٨٧/٢
- إذا كان للحكم العام شرط أو مانع، لا يُقال: إن توقّف الحكم عليه تخصيص لذلك العام ٥٤٩/٣
- الدليل على التمسك بمفهوم اللقب عند قيام قرينة تقتضي تخصيص المذكور بالحكم ٧٢٥/٣
- الكلام عند الإطلاق يُحمّل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه ٨١٤/٣
- الأمر المُطلَق على الفور ٣٦٤/٣
- إذا حكى الله تعالى خبر من مضى مُقرّاً عليه أو مُثنيّاً على فاعله دلّ على أنه موافق لحكمه ومرضاته فينبغي التأسي به ١٧٥/٣
- الحكم يعم بعموم سببه ١٠٧/٤
- الأصل عدم التخصيص ١٠٧/٤
- تخصيص محلّ السبب من جملة العام ممتنع قطعاً ٤٤٢/٥
- يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة، وأمثله كثيرة ١١٠/٥
- تخصيص السنة بالقرآن عزيز جداً ٣٥٥/٣
- إذا احتمل العموم والخصوص كان الأخذ بالعموم أولى ١٠٧/٤
- لا تعارض بين الخاص والعام لاسيما إذا لم يعلم تأخر العام ٧٠/٥
- العام قد يراد به الخاص لاسيما والداخل في اللفظ أضعاف أضعاف الخارج منه ١٧/٤
- التخصيص بالمذكور لا بدّ له من فائدة، وهي نفي الحكم عن عداه ١٤١/٥
- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ٦٣/٤
- الدلالة دالتان، خفية وجليّة ١٦٨/٥

- تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ١٨٢، ١٨١ / ٥
- في مسألة حمل المطلق على المقيّد ٤٧٨، ٤٧٧ / ٥
- الدال على المطلق لا يدل على المقيّد إلا بدليل من الخارج ٥١٣ / ٥
- تخصيص العام في القرآن ١٣٧ / ٦
- حمل المشترك على معنييه ٢٢٧ / ٦
- المشترك إذا اقترن به قرآن ترجح أحد معانيه وجب الحمل على الراجح ٢٢٧ / ٦
- الناسخ ناقل عن الأصل (البراءة الأصلية) ١٩٩ / ٥
- جواز نسخ الأمر قبل امثاله ٤١٦ / ٣
- طريقة ابن حزم وغيره: إذا تعارض حديثان اعتبروا الناقل عن الأصل ٢٠٣ / ٥
- ناسخاً... والذي على البراءة منسوخاً ٣٧٦ / ٥
- كيف تثبت دعوى النسخ في الحديث ٢١٦ / ٦
- معاني النسخ عند الصحابة والسلف ٤٧٧ / ٥
- الزيادة على النص، وهل هي نسخ كما قال الحنفية ٣٤٢ / ٦
- تغيير الحكم مرتين في الشريعة ٣١٧ / ٥
- المقلد المتعصّب لا يترك قول من قلّده، وطالب الدليل لا يأتّم بسواه ٤٠٨ / ٥
- انفراد الراوي عن الإمام يدل على ضعف قوله وأن العمل على رواية الجماعة ٤٠٨ / ٥
- قلّ من تحمّل مذهباً وانتصر له في كل شيء إلا اضطر إلى هذا المسلك: ٣٢٦ / ١
- تعليل الحديث المتفق على صحته والاحتجاج بمثل أبي جعفر الرازي ٤٧٧ / ٣
- جواز الاجتهاد في الوقائع في حياة النبي ﷺ وإقراره على ذلك ٣٣٥ / ٥
- أجمع العلماء على تسويغ خلاف الجمهور ٣٣٥ / ٥
- كل عالم له أقوال عديدة انفرد بها عن الجمهور، فمستقلّ ومستكثر ٣٣٥ / ٥
- الخلاف سائغ في مسائل الاجتهاد، وفي المسائل التي لا تدفعها السنة الصحيحة الصريحة ٣٣٥ / ٥

- المسائل العويصة لا يتحاكم فيها إلى مقلد متعصب أو هيّاب للجمهور
أو مستوحش من التفرد ٣٨٠/٥
- المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً ١٦٥، ١٦٤، ١٥٤/٥
- القصد في العقود معتبرة ١٥٦، ١٥٤/٥
- قواعد الفقه وأصوله تشهد أن المراعى في العقود حقائقها ومعانيها لا
صورها وألفاظها ٢٨٤/٥
- العبرة في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها ٥٠٤/٦
- المواضيع الخمسة التي تكون فيها الأنثى على النصف من الذكر ١٦٣/١
- الأبضاع في الأصل على التحريم ١٧٨، ١٦٠/٥
- الشرط الباطل إذا شرط في العقد لم يجز الوفاء به ٢٣٠/٥
- العقود المطلقة تنزل على العرف ٢٦٤/٥
- الفرق بين الإكراه على الأقوال والأفعال في ترتب آثارها عليها ٢٩٢/٥
- قاعدة الشريعة أن اليمين تكون من جنبه أقوى المتداعيين ٥٠٩/٥
- قاعدة الشريعة تقديم أقارب الأب في الميراث وولاية النكاح وولاية
الموت على أقارب الأم ١٤/٦
- ضابط اعتبار وصف الذكورية والأنوثة في الأحكام الشرعية ٥٤/٦
- الأحكام التي تختص بها النساء دون الرجال ٥٦/٦
- الضرورات تبيح المحظورات ٣٥٩/٦
- من لم يلتزم بالشريعة الإسلامية حُلِّي بينه وبين دينه ما لم يحاكم إلينا ٣٥٣/٦
- ليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به ٤٢٨/٦
- الأصل في الأعيان الطهارة، وإنما يطرأ عليها التنجيس باستحالتها ٤٣١/٦
- الحرام نوعان: حرام العين والانتفاع جملةً، وحرام يُباح الانتفاع به في غير الأكل ٤٤٠/٦
- قاعدة فيمن قبض ما ليس له قبضه شرعاً ثم أراد التخلص منه ٤٦١/٦

- العقد قد يكون جائزاً أو مستحباً من أحد الطرفين، مكروهاً أو محرماً من الطرف الآخر ٤٧٧/٦
- ليس في الشريعة حكمٌ إلّا وله حكمة، وإن لم يعقلها كثير من الناس ٣٠٨/٦
- مبنى الشريعة على رعاية مصالح العباد وعدم الحجر عليهم فيما لا بدّ لهم منه ٥٠٠/٦
- اعتبار المعاني والعلل وتأثيرها في الأحكام ٨/٦
- المحرّم لا بد أن يشتمل على مفسدة راجحة أو خالصة ٦٢٧/١
- تحريم ما يُفسد العقول والطباع والأديان ٤٢٠/٦
- ترك النبي ﷺ العمل وهو يحبُّ أن يعمل خشية المشقة على الأمة ١١٧/٢
- سدّ الذرائع ٢٠٦، ٧٩/٥
- قاعدة ما حُرِّم لسدّ الذرائع: أنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة ٢٠٦/٥، ١٠٨/٤، ٦٠٨-٦٠٧/٣
- ترك ما هو الأولى لأجل الموافقة والتأليف ١٧٦/٢
- الأخذ بالرخص ٢٧٠/٢



٦ - الألفاظ الغريبة والفوائد اللغوية

أولاً: الألفاظ والمصطلحات المفسرة في المتن

٥١٠ / ٢	الأُمِّي	٣١٧ / ٤	الانكاء
٨٤ / ١	الأمين	٤٥٠ / ٣	أحرَمَ
٨٦٥ / ٣	الانخناس	١٦٠ / ٥	الإحصان: العفة
٣٨٦ / ٢	الإنقاء	٨٠ - ٧٦ / ١	أحمد
٤٨٨ / ٤	الإهالة	٨٦١ / ٣	الإخلاف والخلفة
٣٠٠ / ٢	الإيضاع	٦٢٤ / ١	الأَذَن
٤٨٣ / ٥	الإيلاء	٤٤٦ / ١	أرمت
٤٥٩ / ٥	الباطل	٨٦٠ / ٣	الأزل
١٦٣ / ٤	البثرة	١٦٩ / ٤	الأزم
٣٨٦ / ٢	البخقاء	٦١ / ٤	الاستسقاء
٢٤٣ / ٤	بركت	٣٨٥ / ٢	الاستشراف
٨٤ / ١	البشير	٥١٧ / ٢	الاستقسام
٢٠١ - ٢٠٠ / ١	البكى والبكاء والتباكي	١٠١ / ٤	الاستمشاء
٢٦٦ / ١	البهمة	٨٦٦ / ٣	الأسن
٥١٥ / ١	يَيْد	٣٤٧ / ٢	أسهل
١١٨ / ٤	البيضة	٣٧٨ / ٢	الإشعار
١٣٨ / ١	التاسومة	٣٠٠ / ٤	أشكم درد
٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ / ٤	تبيغ الدم	١١١ / ١	أصحمة
٤٤٦ / ٥	التجلة: تَفْعَلَة من الحل	٨٥٩ / ٣	الأصواء
٢٤٧ / ٤	تدسيم النونة	٣٠٨ ، ٣٠٧ / ٥	الإغلاق
٣٨٩ / ٢	التدمية (في العقيقة)	٤٠٣ / ٤	الأكباء
٥٤١ / ٢	الترة	٨٦٢ / ٣	آلاء الله

٨٥٩ / ٣	حَسَّ	٤١٨ / ١	ترمض الفصال
٨٥ / ٤	الحسم	٥١١ / ٢	التسميت
٣٤٢ / ٤، ١٣٤ / ١	الحلّة والحلة الحمراء	٥١١ / ٢	التسميت
٤٧٠ / ٦	الحُلوان	٦٦ / ٥	التعزيز
٢٦٥، ٢٥٠ / ٤	الحُمّة	٦٢٣-٦٢٢ / ١	التغني
٤٨٧، ٤٨٦ / ٤	الحنيذ	١٧٤ / ١	التقلع
٧٤ / ٥	الخائن	٥٠٣-٥٠٠، ٤٩٩ / ١	التهجير
٢٠٣ / ٤	الخاتن	٢٦٩ / ٢	التَّجَّ
١٧٥ / ١	الخبب	٥٥١ / ٤	الثريد
١٦١ / ٥	الخبيثات: الزواني	٧٤ / ٥	جحد العارية
٣٨٥ / ٢	الخرقاء	٢١١ / ٤	الجدام
١٤٨ / ١	الخزيرة	٢٠٣ / ٤	الجراثحي
٥٨٧ / ٤	الخشام	٣١٨ / ٢	جُزَيْعة
٥٥٦ / ٣	الخلئ	١٧٦ / ١	الجمزئ
٤٢٠ / ٦	الخمير	٦١ / ٤	الجوئ
١١٨ / ٤	الخوذة	١٠٣-١٠٢ / ٤	حارّ جارّ
١٧٦ / ١	الخوزليّ	١٠٣-١٠٢ / ٤	حارّ يارّ
٢١٢-٢١١ / ٤	داء الأسد	٨٢ / ١	الحاشر
٢٤٤ / ٤	داخلة الإزار	٢٠٣ / ٤	الحاقن
٣٤٨ / ٢، ٣٥٤-٣٥٣ / ١	دبر الصلاة	٤٣٣ / ٤	الحبة السوداء
١٧٩ / ١	الدمث من الأرض	٦١٦ / ١	حَبْر القراءة
١٤٨ / ٤	الدوالي	٣٤٢ / ٤، ١٤٤، ١٣٩ / ١	الحبرة
١٦٢ / ٤	الذرية	٣٠٨ / ٢	حَبْل
٤٨٥ / ٤	الرتو	٥١٠ / ٦	الحبلة
٨٦ / ٤، ٢٨١ / ١	الرَّضف	٢٠٣ / ٤	الحجام
١٥١ / ٤	الرمد	٤٣٧ / ٤	الحرف والثفاء

٣٦٩ / ٤	الصمام	١٧٥ / ١	الرَّمْل
٨٤ / ١	الضحوك القتال	٣٨٩ / ٢	رهينة (العقيقة)
٤٩، ٤٧ / ٤	الطاعون	٥٠٠ - ٤٩٩ / ١	الرواح
١٩٩ - ١٩٤، ١٨٠ / ٤	الطب	١٣٨ / ١	الزردية
٢٠٣ / ٤	الطبائعي	٤٥٩ / ٥	الزور
٤٧٤ / ٤	الطخاء	٤٣٣ / ٤، ٤٩٦ / ٢	السام
٤٩٨ / ٤	الطلح المنضود	١٨٠ / ١	السُّباطة
٤٩٩ / ٤	الطلع النضيد	١٨٥ / ١	سدل الشعر
٨٥٩ / ٣	الطوف	٤٥٣ - ٤٥٢ / ٥	السَّراح
٨٢ / ١	العاقب	٤٨٥ / ٤	السرو
٢٦٥ / ٥	العاني: الأسير	١٣٣، ١١٧ / ٤	السعوط
٤٠٦ / ٢	عتبة	٢٣٤ / ٤	السفعة
٢٦٩ / ٢	العَجّ	٤٩٦ / ٢	السَّلام
٢٦١ / ٦	العِدّة	٥٠٤ / ٦	السَّلف
١٣٢ / ٤	العُدرة	٤٨٨ / ٤	السنخة
٤١ / ٤	عرب بطنه	١٤٣ / ٤	السنوت
٩٩ - ٩٨ / ٤	عرق النسا	٣٤ / ٣	السيوم
٣١١ / ٢	عُرنة	٣٣٠ / ٤	الشراب
١٧٩ / ١	العزاز من الأرض	٣٨٥ / ٢	الشرقاء
٤٨٨ / ٥	العزم	١٥٤ - ١٥٢ / ٥	الشغار
٣٧٠ / ٦	العَصْب	١١٨ / ٤	الشقيقة
٣٨٥ / ٢	العضباء	١٥٨ / ٤	الشنان والقرب
٢٩٥ / ١	عقد ثلاث وخمسين	٥١١ / ٢	الشوامت
١٣٣ / ٤	العلاق	٤٠٥ / ٢	شبية
٣٠١ / ٢	العَنَق	٣٨٥ / ١	الصارخ
١٣٩ / ٥	عوان: أسرى	٢٧٧ / ٢	الصَّدع

٨١/١	المتوكل	٤٦٥-٤٦٣/٥	العُود
٥٠٧/٤	المجامر	١٨٨/١	الغدائر
٢٠٣/٤	المجبر	٥١٠/٦	الغُرر
٥١١/٦	المَعَجَر	١٩٦/٢	الغِسل
١١/٦	مَجَشَّر	٨٤/١	الفتاح
٢٧٤/٢	المِصْحَجَن	٢٠٣/٤	الفاصد
٣١١/٢	محسَّر	١٨٩/١	الفاغية
٣٨٥/٢	المدابرة	١٩/٢	الْفَرَق
٣١١، ١٦٦/١	المداراة والمدارة	١٨٥/١	فرق الشعر
٢٤٤/٥	المراجعة	٤٣١/٤	الفوم
٧٧٩/٣	المُرار	٢٦٧، ٢٤٣، ٢٣٢/٦	القرء
٤٠٥/٤	المروَّح	٥١١/٢	قَرَد
١٣٧/١	المسائق	١٥٨/٤	قرس
٥٨٥/٥	المساعة	٥٨/٤	القرف
٣٨٦/٢	المستأصلة	٣٢٠/١	القنوت
١٠٦، ١٠٢/٤	المَشِي	١٧٦/١	القَهْقَرَى
٣٨٦/٢	المَشِيعة	٥٤٠/٤	الكباث
٥٦٢/١	المصطبة	٣٣٢/٤	الكباد
٣٨٦/٢	المصفرة	٥٤٣-٥٤٢/٤	الكتَم
٥١١/٦	المضامين	٢٠٣/٤	الكحال
١٣٤/٥	المعافر: ثياب معروفة باليمن	٣٨٦/٢	الكسراء
١٣٤/٤	المفؤود	٥٣٣-٥٣٢/٤	الكمأة
٣٨٥/٢	المقابلة	٢٠٣/٤	الكواء
٨٢/١	المقفي	٢٤٠/٤	اللدغة
١٦٠/٤	مَقْل الشيء	١٣٤، ١١٧/٤	اللدود
٣٩٣/٢	مكافئتان	٨٢/١	الماحي

٢٤٠، ١٦٠ / ٤	النفس	٣٩٣ / ٢	مكافأَتَانِ
٢٨٤ / ٢	نَمْرَة	٥١١ / ٦	الملاقِيعُ
٣٤٤ / ٤	النوم	٥١٢ / ٦	الملامسة
٢٤٧ / ٤	التونة	٥١٢ / ٦	المنابذة
٨٥٩ / ٣	الهضب	٨٥ / ١	المنير
٥٠٠ / ٤	الهضيم	٥٥٩ / ٣	الناشد والمنشد
٤٩ / ٤	الوباء	٨٦٥ / ٣	الناهلة
٣٥١ / ٤	الوجه	٥٣٤ / ٤	نبات الرعد
١١٧ / ٤	الوجور	٥٩٥ / ٤	النبق
٣٧٠ / ٦	الورس	٨٣ / ١	نبي التوبة
١٦٤ / ٤	الورم	٨٤-٨٣ / ١	نبي الرحمة
٥٢٨ / ٦	وضع الجوائح	٨٣ / ١	نبي الملحمة
٤٠٥ / ٢	الوليد	٣٣٩ / ٤	النبيد
٨٥ / ١	الوهاج	٥٤-٥٣ / ٤	النجم
٤٧٣ / ٤	يجم الفؤاد	٦٠٠ / ٤	النجم والشجر
٦٠٠ / ٤	اليقطين	١٧٥ / ١	النسلان
٣٥٠ / ٢	يوم الرؤوس	٣٠١ / ٢	نَصَّ السَّيْرَ

ثانيًا: فوائد لغوية

- ٨ / ١ - العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار
- ٨ / ١ - واو المعية
- ١٢ / ١ - استعمال (كَلًّا وَلَمًّا) للزجر والإنكار
- ١٤ / ١ - حذف العائد المجرور
- التضمين في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾ عدئ فعل الإرادة
- ٢٧ / ١ - بالباء لما ضمنه معنى «يهم»
- ٥٦ / ١ - العاطف يقوم مقام الجر فلا يفصل بينه وبين المجرور

- الحال المقدرة ٥٦/١
- صياغة اسم التفضيل وفعل التعجب من الفعل الواقع على المفعول ٨٠-٧٦/١
- حرف اللام في الأصل للملك أو الاختصاص والاستحقاق ٧٨/١
- حرف إلى لانتهاه الغاية ٧٨/١
- تعليل الفرق بين قولك: «ما أبغضني له» و«ما أبغضني إليك» ٧٨-٧٧/١
- عُفِير تصغير يعفور تصغير الترخيم ١١٦/١
- الفرق بين المنير والوهاج ٨٥/١
- الفرق بين البكى والبكاء والتباكي في المعنى ٢٠٠/١
- لا يجوز إضمام ما لا يدل عليه السياق وترك إضمام ما يقتضيه السياق ٢٤٠/١
- قولهم: «ركبتا البعير في يديه» لا يعرفه أهل اللغة ٢٥٥/١
- إذا اجتمعت الليالي والأيام في التاريخ غلبت العرب لفظ الليالي لأنها أول الشهر ١٢٨/٢
- الفرق بين «أجزأني» و«جزئ عني» ٧٤٠/٣
- برد الشيء يبرده أفصح لغة واستعمالاً. وأبرده لغة رديئة عندهم ٣٤/٤
- الإتياع يقصد به تأكيد الأول ويكون بين التأكيد اللفظي والمعنوي. ولهذا يراعون فيه إتياعه في أكثر حروفه ١٠٣/٤
- التغليب أو الاكتفاء عن الفعلين بفعل واحد (التضمن) ومن شواهد ١٩٣-١٩٢/٤
- المطبوع للمسحور كناية كاللديغ للسليم والمفاضة للمهلكة ١٩٧/٤
- التفعّل يدل على تكلف الشيء ١٩٩/٤
- الخلاف في خروج الكمأة والكمء عن القياس ٥٣٣-٥٣٢/٤
- المنّ: غلبة استعماله على الترنجيب عرف حادث ٥٣٥/٤
- تفسير قول عنتره: إن تغدني دوني القناع فإنني... البيت ١٩٦/٤
- تفسير قول الحماسي: فإن كنت مطبوعاً فلا زلت هكذا... البيت ١٩٨/٤
- الألفاظ لا تتراد لعينها بل للدلالة على المعاني ٤٥٢، ٤٥١، ١٥٧/٥
- لا تكون الصفة للمضاف إليه دون المضاف إلا عند البيان، ومثاله ١٧٠/٥

- لا يعرف في اللغة جعل صفة واحدة لموصوفين مختلفي الحكم والتعلق والعامل ١٧٠ / ٥
- الموصوف الذي يلي الصفة أولى بها لجواره ١٧٠ / ٥
- إنما يكون الاستثناء المنقطع حيث يقع التفريغ وبابه غير الإيجاب من النفي والنهي والاستفهام ١٧٨ / ٥
- الاستثناء المنقطع لا بد فيه من رابط بينه وبين المستثنى منه بحيث يخرج توهم دخوله فيه بوجه ما ١٧٩ / ٥
- مجيء اللام بمعنى «على» وشواهد ٢٢٩ / ٥
- لا يجوز إضمار ما لا دليل عليه ٢٢٩ / ٥
- الصفة المشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت ٢٦٧ / ٥
- «المراجعة» وقعت في كتاب الله وكلام رسوله على ثلاثة معاني ٣٢٧ / ٥
- لا تعقل العرب في لغتها وقوع المديتين إلا متعاقبتين ٣٧١، ٣٤٨ / ٥
- «أمرك بيدك» مضاف ومضاف إليه، فيعم جميع أمرها ٤١٣ / ٥
- في اللفظ الذي يحتمل الإنشاء والإخبار ٤٤٠ / ٥
- التضمين أحسن من إقامة الحرف مقام آخر ٤٨٣ / ٥
- فاء التعقيب ودلالاتها ٤٨٧ / ٥
- «غير» و«إلا» تتقاربان الوصفية والاستثناء ٥٠٦ / ٥
- لغة بني تميم جواز الإبدال في الاستثناء المنقطع مثل المتصل ٥٠٦ / ٥
- سبب الاشتراك في اللغة ٢٣٤ / ٦
- إطلاق الجمع على اثنين وبعض الثالث عند العرب ٢٧٥، ٢٤٨ / ٦
- فصل في الكلمات التي تُطلق على معانيها بشروط ٢٤٩ / ٦
- الفرق بين «فعلته لثلاث ليالٍ خلون أو بقين» و«فعلته في الثالث من الشهر» ٢٦٢ / ٦
- الأصل عدم الاشتراك في الحروف وإفراد كل حرف بمعناه ٢٦٣ / ٦



٧- تعقبات المؤلف على العلماء

ابن إسحاق:

- قصة الإغارة على غير أبي العاص كانت قبل الحديبية ٣٣٤-٣٣١ / ٣
- عدد المسلمين في غزوة الحديبية كان سبعمائة ٣٤٠ / ٣
- ذكر أسماء المنافقين الذين كادوا بالنبي ﷺ عند قفوله من تبوك ٦٩٠-٦٨٩ / ٣
- الأصحاب: تعقبهم في حكاية الخلاف في الكفاءة في النكاح ٢٢٤ / ٥
- السيهقي: إن خير فتح بعضُها صلحًا ٤٢٥-٤٢٢، ٣٩٢-٣٩١ / ٣
- أبو ثور: أنه ﷺ لما صعد أذن المؤذن، فلما فرغ قام فخطب ٣٧٢ / ٢
- الحاكم: تعليقه لحديث الجمع بين الصلاتين في غزوة تبوك ٦٠٦ / ١
- ابن حبان: وهم في قوله: كان ﷺ إذا عرس بالليل توسد يمينه... ١٦١-١٦٠ / ١

ابن حزم:

- وهم في تصحيحه رفع اليدين عند السجود ٢٥٢ / ١
- ذكره نحو خمس عشرة صفة لصلاة الخوف ٦٨٣ / ١
- تحديد اليوم الذي خرج فيه النبي ﷺ للحج ٣٦٦، ١٢٤ / ٢
- تعقبه في راوٍ ١٦٤، ١٦٣ / ٢
- قصّ معاوية شعر النبي ﷺ ١٦٩ / ٢
- إهلال النبي ﷺ قبل الظهر ١٩٦ / ٢
- موضع طهر عائشة من الحيض ٢١٨ / ٢
- نقد حديث أسماء: «فاعتمرُ أنا وأختي عائشة... فلما مسحنا البيت أحللنا، ثم أهللنا من العشي بالحج» ٢٤٨ / ٢
- كون سعي النبي ﷺ راكبًا أو ماشيًا ٢٧٨ / ٢
- وصف سعي النبي ﷺ بين الصفا والمروة ٢٨١ / ٢
- في قصة شرب النبي ﷺ من قدح لبن يوم عرفة ٢٨٥ / ٢

- في أنه لا هدي على القارن ٣٢٠ / ٢
- في الجمع بين الأضحية والهدي ٣٢٤ / ٢
- في ذكر طواف أم سلمة يوم النحر ٣٤٥ / ٢
- في ملتقى النبي ﷺ وعائشة بعد اعتماها ٣٥٤ / ٢
- في رجوعه ﷺ من مكة إلى المحصب ٣٥٥ / ٢
- أن قوله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة» كان وقت خروجه للحج ٣٦٤ / ٢
- في أنه ﷺ أحرم قبل الظهر ٣٦٨ / ٢
- في أن هدي النبي ﷺ كان هدي تطوع ٣٦٩ / ٢
- أنه ﷺ رمل في السعي ثلاثة أشواط ومشى أربعة ٣٧٠ / ٢
- إن غزوة خندق وغزوة بني قريظة كانتا في السنة الرابعة ٣١٦-٣١٥، ٣ / ٣١١
- أن البكر لا يصح أن تزوج إلا بالصُّمات ١٤٢ / ٥
- في نقله عن عمر التفريق بين الزوجين إذا أسلم أحدهما والمعروف عنه خلافه ١٩٤-١٩٣ / ٥
- في مسألة النسخ عند تعارض حديثين ٢٠٣ / ٥
- في تضعيفه لقضاء علي بن أبي طالب أنه إذا تزوج الحرة على الأمة قسم لها ليلتين والأمة ليلة ٢١٠ / ٥
- وهم في المنقول عن عثمان وابن عباس في تملك المرأة الطلاق ٤٢٤ / ٥
- تكليفه المرأة بالإنفاق على زوجها إذا أعسر ١١٥ / ٦
- طعنه في رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود ٢٩٠ / ٦
- الكلام على بعض الرواة ٣٢٧ / ٦
- تضعيف حديث عمرو بن شعيب ٣٦ / ٦
- إباحته جميع أنواع الثياب الفاخرة للحداثة، ما عدا المصبغة ٣٦٥ / ٦
- تضعيفه إبراهيم بن طهمان ٣٦٦ / ٦
- استدلاله على حضانة الأم ولها زوج ٣٧ / ٦

- تضعيفه لقصة جعفر في الحضانة
الدمياطي:
٦٨/٦
- قوله بكون ریحانة بنت زيد من أزواج النبي ﷺ - وهو اختيار
الواقدي - هو الأثبت عند أهل العلم
١٠٥/١
- قوله بأن من خطبها النبي ﷺ ولم يتزوجها ثلاثون امرأة
١٠٥/١
- إن النبي ﷺ كنى علياً أبا طالب في غزوة العشيرة
١٩٥/٣
- إن المسلمين استنفذوا عشر لقاح فقط من أيدي الكفار المغيرين في
غزوة الغابة
٣٢٧/٣
- إن غزوة الغابة قبل الحديبية
٣٢٩-٣٢٨/٣
- الذهبي: تعقبه في الحكم على راو
١٦٣/٢
ابن سعد:
- إن عقد عائشة سقط في غزوة المريسيع فاحتبسوا على طلبه
٣٠١-٣٠٠/٣
فنزلت آية التيمم
- كانت الهزيمة على المسلمين في غزوة مؤتة
٤٦٣/٣
- السهيلي: غلطه في قوله إن اسم النبي ﷺ في التوراة: أحمد
٧٥/١
ابن سيد الناس:
- أن سرية الخيط كانت في رجب سنة ثمان بعد الحديبية
٤٧٢-٤٧١/٣
- الشافعي: في طعنه في لفظ «أشترطي لهم الولاء»
٢٢٩، ٢٢٨/٥
- طاوس: أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة من ليالي منى إلى البيت
٣٧٦/٢
- عبد الله بن وهب: أن النبي ﷺ رد الغنيمة وودى القتل
٩٥/٥
- عطاء: وهم في قوله إن التي لم يكن يقسم النبي ﷺ لها هي صفية
١٥٤/١
- القاضي أبو يعلى: في تزويج العبد بدون إذن سيده أن السيد له أن
يوقف العقد ويمنع تنفيذه
٢١٩/٥
- القاضي عياض وغيره: أنه ﷺ تطيب قبل غسله ثم غسل الطيب عنه لما اغتسل
٣٦٧/٢

ابن قدامة: في الكلام على طواف غير طواف الزيارة يوم النحر
المحب الطبري: في ذكره قصة أبي قتادة في حجة النبي ﷺ
٣٣١/٢
٣٦٩، ٢٠٤/٢
ابن المؤاز:

- أن أبا بكر وعمر لم يأمر بإعطاء القاتل سلب القتل ١٠٩/٥
- أن النبي ﷺ لم يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله ١٠٩/٥
- أن النبي ﷺ خمس السلب ١٠٩/٥

الواقدي:

- فيما وقع فيه من أوهام في بيان حجة النبي ﷺ ٣٦٧/٢
- أن قصة الإغارة على غير أبي العاص كانت قبل الحديبية ٣٣٤-٣٣١/٣
- أن دحية الكلبي أقبل من عند قيصر فتعرض لقطع الطريق قبل الحديبية ٣٣٥-٣٣٤/٣
- أن النجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ هو الذي بعث إليه بكتابه ٨٧٤/٣، ١١١/١
- بعض الحنابلة: إنما لم يجز بيع ربيع مكة لأنها فتحت عنوة ٥٤٠/٣

بعض العلماء:

- قول القائل بأن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة بعد الفتح لأجل حديث ١٠٠/١
- عكرمة بن عمار، وأن هذا لا يرد بنقل المؤرخين طريقة باطلة ٥٤٣/١
- ظن أن الجمعة لما كانت بدلا عن الظهر كانت لها سنة قبلها وبعدها ٩٣/١
- في قولهم إن ولد العباس بلغوا في زمن المأمون ستمائة ألف نظر لا يخفى ٢٨٢/٢
- إن النبي ﷺ سعى أربع عشرة مرة، بحسب ذهابه ورجوعه مرة واحدة ٣٧١

- خروج النبي ﷺ للحج كان يوم الجمعة بعد الصلاة ٣٦٦/٢
- أنه ﷺ دخل مكة يوم الثلاثاء ٣٧٠/٢
- أنه ﷺ حل بعد طوافه وسعيه ٣٧٠/٢
- أنه ﷺ كان يقبل الركن اليماني في طوافه ٣٧٠/٢
- أنه ﷺ صلى الفجر يوم النحر قبل الوقت ٣٧١/٢

- أنه ﷺ صَلَّى الصلّاتين في عرفة ومزدلفة بأذنين وإقامتين، أو بإقامتين بلا أذان، أو جمع بينهما بإقامة واحدة ٣٧١/٢
- أنه خطب بعرفة خطبتين جلس بينهما ٣٧٢/٢
- أنه ﷺ قَدَّمَ أم سلمة ليلة النحر وأمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة ٣٧٢/٢
- أنه ﷺ أَمَرَ طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل ٣٧٢/٢
- أنه ﷺ طاف طواف الإفاضة مرتين: مرةً بالنهار ومرةً بالليل ٣٧٣/٢
- أنه ﷺ طاف للقدوم يوم النحر ثم طاف بعده للزيارة ٣٧٣/٢
- أنه ﷺ سَعَى مع الطواف يوم النحر ٣٧٣/٢
- أنه ﷺ صَلَّى الظهر يوم النحر بمكة ٣٧٤/٢
- أنه ﷺ لم يُسْرِع في وادي محسّر حين أفاض من مزدلفة إلى منى ٣٧٤/٢
- إنه ﷺ طاف طواف الوداع مرتين ٣٧٦/٢
- إنه ﷺ جعل مكة دائرةً في دخوله وخروجه ٣٧٦/٢
- إنه ﷺ انتقل من المحصّب إلى ظهر العقبة ٣٧٦/٢
- إن «يُدْمَى» في حديث العقبة صوابه «يُسَمَّى» ٣٩٠/٢
- إن أهل خيبر اختصوا بعدم وجوب الجزية عليهم ١٧٧/٣
- إن حديث البخاري أن مسروقاً سأل أم رومان عن حديث الإفك = خطأ ٣١٢/٣
- روايته عن مالك أن المحصر بالعمرة لا يتحلّل ٤٥٨/٣
- إن الإذن بالقتال نزل بمكة ٨٤/٣
- إنَّ رَضِخَ رأس اليهودي الذي قتل الجارية كان لنقض العهد ١١/٥
- في سهم ذوي القربى وأنه يصرف في بني عبد شمس وبني نوفل كما يصرف في بني هاشم وبني عبد المطلب ١١٩، ١١٨/٥
- إن المرأة إذا عَيَّنَتْ كفواً وعَيَّنَ أبوها غيره فالعبرة بتعيينه ولو كان بغيضاً قبيح الخلقة ١٤٠، ١٣٩/٥

- أن أحاديث تزويج النبي ﷺ بأنواع المهر مهما كان قليلاً أنه
منسوخ أو خاص به ٢٥٠ / ٥
 - الإجماع على وقوع الطلاق في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه ٣١٧ / ٥
 - الرد على مَنْ ضَعَف الرواية من الكتاب ٣٤٦، ٣٤٥ / ٥
 - إن النبي ﷺ رجم الزانين سياسة ٥٤ / ٥
 - إن اللعان لا ينفي المولود على الفراش البتة ٥٤٨ / ٥
- بعض أهل المغازي:**
- أن غزوة بني النضير كانت قبل غزوة أحد ٢٩١-٢٩٠ / ٣
 - أن غزوة ذات الرقاع كانت سنة أربع ٢٩٦-٢٩١ / ٣
 - أن غزوة المريسيع كانت سنة أربع قبل الخندق ٣١١-٣٠٩ / ٣
 - أن عدد المسلمين في غزوة الخندق كان سبعمائة ٣١٧ / ٣
 - أن النبي ﷺ أمر مالك بن النَّمَط الهمداني بقتال ثقيف ٧٨٦-٧٨٥ / ٣



٨- الفوائد المنشورة

* أسرار الشريعة وحكمها

- سر قراءته ﷺ في فجر الجمعة بسورتي السجدة والإنسان ١/٤٣، ٢٣٣، ٤٦٠، ٥٢٩
- الحكمة في إطالة صلاة الفجر أكثر من سائر الصلوات ١/٢٤٣-٢٤٥
- قول عمر: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة» جمع بين الجهاد والصلاة ١/٢٨٩
- التفكير في معاني القرآن واستخراج كنوز العلم منه في الصلاة جمع بين الصلاة والعلم ١/٢٨٩
- سرّ كون أكثر قنوته ﷺ في النوازل في صلاة الفجر ١/٣١٦
- سرّ توسّله ﷺ إلى الله في الدعاء بربوبيته جبريل وميكال وإسرافيل ٤/٢٩٣
- سرّ صلاة ابن مسعود بعد الزوال ثمان ركعات وقوله: إنهن يعدلن بمثلهن من قيام الليل ١/٣٦٠
- سر اضطجاع النبي ﷺ على شقه الأيمن ١/٣٧٧
- السرّ في كونه ﷺ يصلي سنة الفجر والوتر وركعتي الطواف بسورتي الإخلاص ١/٣٦٩-٣٧٢
- حكمة كثرة الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ يوم الجمعة ١/٤٦١
- سرّ كون جهنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة ١/٤٧٨
- الحكمة في قراءة النبي ﷺ سورة الجمعة وسورة المنافقون في صلاة الجمعة ١/٥٢٩
- الحكمة في مخالفة الطريق يوم العيد ١/٥٦٤
- الحكمة في الحوقلة للسامع في جواب الحيلة في الأذان ٢/٤٦٤
- حكمة التشميت ٢/٥١١
- الجهاد: تأثيره في دفع الهم والغم ٤/٣٠١

- الشراب: من آفات شرب الماء قائمًا ٣٢٩/٤
- الشراب: من حكم التنفس في الشراب ثلاثًا ٣٣٠/٤
- الحكمة من تخمير الإناء ٣٣٤/٤
- الصلاة: تأثيرها في دفع شرور الدنيا وحفظ صحة البدن والقلب ٤٩٠-٤٨٩/٤
- الصلاة: من أكبر العون على تحصيل مصالح الدنيا والآخرة ودفع مفاسدهما ٣٠١-٢٩٩/٤
- الصيام: مقصوده وبعض فوائده ٤٩٤-٤٩٣/٤
- تأثير الصيام في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة ١٠٦، ٣٥/٢
- الطاعون: الحكم في المنع من الدخول إلى أرض الطاعون ٥٨-٥٧، ٥٥/١
- الطاعون: الحكم في النهي عن الخروج من أرض الطاعون ٥٦/٤
- خاصية عدد السبع في القدر والشرع ١٣٩-١٣٦/٤
- حكمة التشريع في تزويج البكر العاقلة البالغة ١٤٠، ١٣٩/٥
- الحكمة من النهي عن نكاح الشغار ١٥٤/٥
- حكمة منع عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الجمع بين فاطمة وبنت أبي جهل ١٦٦، ١٦٥/٥
- حكمة التشريع في أن الصلح بين الزوجين لا يجوز الرجوع فيه ٢١٣/٥
- الحكمة من التفريق بعيوب النكاح ٢٥٧/٥
- حكمة الشريعة في الطلاق على أكمل الوجوه التي تحقق المصالح للمرأة والرجل ٣٨٢، ٣٥١/٥
- الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل ٣٢٢/٦، ٤١٧/٥
- المقصود من العدة ٢٣٨/٦
- الحكمة في اللعان بين كونه شهادة أو يمينًا ٥٠٧/٥
- حكمة الشريعة في تشريع الأيمان وجعل اليمين من جنبة أقوى المتداعيين ٥٠٩/٥
- الحكمة في البداءة في اللعان بالرجل ٥٢٤/٥
- الحكمة في التفريق المؤبد باللعان ٥٤٣، ٥٣٧/٥

- الحكمة من إعتاق المسلم ٤٧٩/٥
- * فوائد في التزكية والسلوك
- سبب إنكار ابن سيرين على الصلوات لما دخل عليه
- جبة صوف وإزار صوف وعمامة صوف ١٤٣-١٤٢/١
- الجمع بين الرضى عن الله والبكاء والحزن في هدي النبي ﷺ ٦٤-٦٤٠/١
- تأثير الصدقة وفعل المعروف في شرح الصدر ٢٧/٢
- أسباب شرح الصدر، وحصولها على الكمال له ﷺ ٣٢-٢٨/٢
- من أسباب ضيق الصدر ٢٩/٢
- مثل البخيل والمتصدق ٣٠/٢
- فضول النظر والكلام والاستماع والخلطة والأكل والنوم، وآثارها ١٠٦، ٣٢/٢
- تأثير الصيام في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة ١٠٦، ٣٥/٢
- مدار الرياضة على أربعة أركان: الصيام والقيام وقلة الكلام والاعتكاف ١٠٨/٢
- المُنَى رأس أموال المفاليس ٤٢٦/٢
- العجز والكسل مفتاح كل شرّ ٤٣١، ٤٢٦/٢
- أصل جميع المعاصي العجز ٤٢٧/٢
- أثر الهم والحزن، وكيفية دفعهما ٤٢٨/٢
- حقيقة التوكل، وغلط الناس في فهمها ٤٣٣/٢
- التوكل والرضا بالقضاء هما عنوان السعادة ٥١٩/٢
- جميع المعاصي تتولد من الغضب والشهوة ٥٣٨/٢
- تجب هجرتان على كل أحد إلى الله بالإخلاص والتوحيد، وإلى رسوله
- بالمتابعة والانقياد ١٤/٣
- يجب على كل أحد جهاد نفسه في ذات الله وجهاد شيطانه، وأما جهاد
- الكفار والمنافقين ففرض كفاية ١٤/٣
- لا يُمكن الرجل حتى يُبتلى ١٧/٣

- من يعيش مع الناس فيسكت عن فجورهم، فلا بدَّ أن يُهان ويعاقب على
أيديهم أو أيدي غيرهم ١٨/٣
- المحن تميّز المؤمن من المنافق ٢٥٤/٣
- إن النفوس تكتسب من العافية الدائمة طغيانًا وركونًا إلى العاجلة ٢٥٦/٣
- إن الكبيرة العظيمة قد تُكفّر بالحسنة الكبيرة الماحية ٥١٨/٣
- قد تُمحى الحسنات بالسيئات ٥١٩/٣
- أثر قوة الإحسان ومرض العصيان وتضاؤلها على القلب نظير
أثر الصحة والمرض على البدن ٥٢٣-٥١٩/٣
- فضيلة جهاد القلب وأجره ٧١٨/٣
- إذا حضرت فرصة القربة فينبغي المبادرة في انتهازها، وإلا عوقب
بعدم تمكنه من إرادته بعد ذلك ٧٢٣-٧٢٢/٣
- إن الله تعالى يؤدب عبده المؤمن الذي يحبّه بأدنى زلة وهفوة، وأما
من سقط من عينه فإنه يُخلّي بينه وبين معاصيه، فكلما أحدث ذنبًا
أحدث له نعمة ٧٢٧/٣
- مرارات المبادي حلاوات في العواقب، وحلاوات المبادي
مرارات في العواقب ٧٢٥/٣
- أن الرجل ينبغي له أن يردَّ حرَّ المصيبة بروح التأسي بمن لقي مثل ما لقي ٧٢٦/٣
- ما يجده المذنب المؤمن من التنكّر والوحشة بخلاف المنافق ٧٢٩-٧٢٨/٣
- زمن العبادات ينبغي فيه تجنّب النساء ٧٣٤/٣
- خير أيام العبد يوم توبته إلى الله تعالى ٧٣٧/٣
- استحباب الصدقة عند التوبة ٧٣٧/٣
- ما أنجى الله من أنجاه إلا بالصدق ٧٤٣-٧٤٢/٣
- الخلق قد يكون عن جبلة وقد يحصل بالتخلّق والتكلّف ٧٦٦/٣
- مرض القلوب نوعان: مرض شبهة وشك، ومرض شهوة وغى ٥/٤

- ما من مريض من أمراض القلوب والأبدان إلا وفي القرآن دلالة على دوائه وسببه والحماية منه ٥٢٠ / ٤
- ترك الأسباب قادح في التوكل ١٨ / ٤
- التداوي لا ينافي التوكل ١٨ / ٤
- لا يتم صلاح العبد في الدارين إلا باليقين والعافية ٣٠٨ / ٤
- مراتب الكمال المكتسب في العلم كلها منوطة بالصبر ٤٩١ / ٤
- أنواع الصبر ٤٩٠ / ٤
- ماهية الإيمان مركبة من الصبر والشكر ٤٩٠ / ٤
- التفويض من أشرف مقامات العبودية ٣٥١ / ٤
- الهوى والنفس ٢٩١ / ٤
- من أعظم أدواء القلب ٢٨٩ / ٤
- التوحيد يفتح للعبد باب الخير والسرور، والتوبة استفراغ للأخلاق والمواد الفاسدة ٢٩٠ / ٤
- أكثر النفوس البشرية صرعى مع الأرواح الخبيثة وعلاج صرعها ٩٤ / ٤
- تأثير الاسم الأعظم في دفع الهم والغم ٢٩٥-٢٩٢ / ٤
- تأثير الاستغفار في دفع الهم والغم ٢٩٨ / ٤
- تأثير الحوقلة في دفع الهم والغم ٣٠٢ / ٤
- * فوائد في السيرة والتاريخ**
- أول من دخل الحمام ووضعت له النورة سليمان بن داود ٥٩٤ / ٤
- قريش هم بنو النضر بن كنانة ٧٧٩ / ٣
- أول من أُرِّخ بالهجرة ٣٧٧-٣٧٦ / ٣
- كتاب الكمال ابن طلحة في كونه عليه السلام ولد مختونا، ورد الكمال ابن العديم عليه ٦٨ / ١
- أسماء النبي عليه السلام نوعان: خاص به، وما شاركه في معناه غيره من الرسل ولكن له منه كماله ٧٤ / ١

- أول ما أنزل على النبي ﷺ ؟ ٧١-٧٠ / ١
- الخلاف في قدوم ابن مسعود من الحبشة متى كان، وهل رجع ٣٤-٢٩ / ٣ وقدم مرة أخرى؟
- التحقيق في الوقت الذي نُسخ في جواز الكلام في الصلاة ٣٣-٢٩ / ٣
- الخلاف في ثبوت مواخاة المهاجرين بعضهم مع بعض ٤٥٥، ٧٨-٧٧ / ٣
- لما قدم النبي ﷺ المدينة صار الكفار معه على ثلاثة أقسام ١٤٨ / ٣
- كان الكفار مع النبي ﷺ بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام ١٨٦-١٨٥ / ٣
- أول أمير في الإسلام ١٩٦ / ٣
- أول خمس كان في الإسلام، وأول قتيل، وأول أسيرين ٩٤ / ٥، ١٩٧ / ٣
- ردُّ النبي ﷺ لمن يبلغ خمس عشرة من الصحابة يوم أحد، هل هو ٢٢٨ / ٣ لعدم بلوغه أو لعدم إطاقته
- بيان أن رأي أبي بكر في أسارى بدر كان أصوب من رأي عمر ١٣١ / ٣
- وقعة أُحد كانت مقدّمة وإرهاصًا بين يدي موت رسول الله ﷺ ٢٥٩ / ٣
- السبب في عدم إقامة الحد على عبد الله بن أبي في قصة الإفك ٣٠٧ / ٣
- وجه كون صلح الحديبية فتحًا من أعظم الفتوح ٣٦٧ / ٣
- سبب اختلاف أئمة المغازي في تحديد السنة التي وقعت فيها غزوة ٣٧٦ / ٣ خيبر وغيرها من الغزوات
- هل أمر النبي ﷺ بقتل اليهودية التي سمّته؟ التوفيق بين الروايتين في ذلك ٤٠٣ / ٣
- سبب تسمية عمرة القضاء ١١١ / ٢
- جعفر أول من عقر فرسه في الإسلام عند القتال ٤٦٢ / ٣
- تقرير أن مكة فتحت عنوة ٥٢٨-٥٢٥، ١٤٥-١٤١ / ٣
- تحريم المتعة كان عام الفتح لا يوم خيبر ٥٧١-٥٦٧، ٤١٣-٤١١ / ٣
- حكمة الله تعالى أن أذاق المسلمين الهزيمة في أول غزوة حنين ٥٩٣-٥٩٢ / ٣
- حكمة الله تعالى في تألّب هوزان لحرب النبي ﷺ بعد فتح مكة ٥٩٥-٥٩٢ / ٣

- متى فُرض الحج؟ ١٢٢/٢
- أصح الأقوال أن فرضه تأخر إلى العام الذي حجَّ فيه النبي ﷺ ٧٤٨-٧٤٩/٣
- ٧٦٤
- هل حجَّ النبي ﷺ قبل الهجرة؟ ١٢٢/٢
- في أي يوم كان خروج النبي ﷺ للحج؟ ١٢٤/٢
- تحقيق أن النبي ﷺ كان قارناً في الحج ١٣٠/٢
- كثير من الجهلة يظن أن النبي ﷺ كان يمسك السيف على المنبر ٢٠٥-٢٠٦/١
- ٥٣٧
- إشارة إلى أن الدين قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين
- لم يأخذ النبي ﷺ جزية من الكفار إلا بعد نزول (براءة) في السنة
- الثامنة من الهجرة ١٧٦/٣
- قريش أسلمت كلها فلم يبق فيهم كافر يقاتل أو تؤخذ منه الجزية ١٣٤/٥
- البيعات المختلفة التي بايع النبي ﷺ أصحابه عليها ١١٥/٣
- لم يصل النبي ﷺ العيد في المسجد إلا مرة واحدة ٥٥٢/١
- أول من كتب للنبي ﷺ ١٠٩/١
- خاتم النبي ﷺ ١١١/١
- حلف النبي ﷺ في أكثر من ثمانين موضعاً ١٦٧/١
- تفصيل عُمر النبي ﷺ ١٣٢، ١٣١، ١١١/٢
- لم يكن للجيش في حياة النبي ﷺ ديوان، وأول من دوّن الديوان عمرُ ٧٢٢/٣
- كان الأوس والخزرج يتصاولان ويتسابقان بين يدي رسول الله ﷺ في ٣٢٣/٣
- الخيرات
- لم يُقتل من رسل النبي ﷺ الذين بعثهم سوى الحارث بن عُمر الأزد ٤٦٠/٣
- إن أهل الكتاب لم يكونوا يحرمون الشهر الحرام بخلاف العرب ٧٠١/٣
- أن أهل نجران كانوا صنفيين: نصاري وأميين، فأسلم الأميون وصالح ٨١٥/٣
- النصاري على الجزية

- لم يقبل النبي ﷺ هدية مشرك محارب له قط ١١٦/٥
- بين إسلام زينب بنت النبي ﷺ وزوجها ثمانية عشر عامًا ١٨٧/٥
- أن النجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ ليس هو الذي بعث إليه بكتابه يدعو فيه إلى الإسلام ٨٧٤/٣، ١١١/١
- مات النبي ﷺ عن أكثر من مئة ألف صحابي كلهم قد رآه ٣٨١/٥
- أول نسائه ﷺ لحوقًا به بعد وفاته ١٠٦/١
- آخر نساء النبي ﷺ موتًا ١٠٦، ٩٥/١
- سجود أبي بكر حين جاءه قتل مسيلمة ٧٣٥/٣، ٤٤٠/١
- سجود علي بن أبي طالب حين وجد ذا الشدية في قتلى الخوارج ٧٣٥/٣، ٤٤٠/١
- أول من أخرج المنبر من المسجد لخطبة العيد مروان بن الحكم ٥٦٢/١
- أول من بنى منبر اللبن والطين في مصلى العيد كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة ٥٦٢/١
- ذكر الكتاب الذي زوره بعض اليهود في عصر المؤلف أن النبي ﷺ أسقط عن أهل خيبر الجزية، وبيان كذبه من أوجه ١٧٩-١٧٧/٣

* مباحث التفضيل والمفاضلة

- تخصيص السماء السابعة ١٨/١
- تفضيل جنة الفردوس على سائر الجنان ١٨/١
- اختياره سبحانه المصطفين من الملائكة ١٨/١
- وظائف جبريل وميكائيل وإسرافيل ١٩/١
- اصطفاء الأنبياء من ولد آدم، ثم اختيار الرسل منهم، ثم اختيار أولي العزم من الرسل ١٩/١
- تفضيل ولد إسماعيل على سائر أجناس بني آدم، واختيار بني كنانة، فقريش، فبني هاشم، ثم اختيار محمد ﷺ منهم ١٩/١

- اختيار الصحابة من جملة العالمين، ثم اختيار السابقين الأولين وهلم جرًا ٢٠ / ١
- تفضيل أمة محمد ﷺ على سائر الأمم ٢٢-٢٠ / ١
- اختيار أكمل الدين وأفضل الشرائع وأزكى الأخلاق لأصحاب محمد ﷺ ٢٠ / ١
- تفضيل بلد الله الحرام على سائر بقاع الأرض وخصائصه ٢٩-٢٢ / ١
- المفاضلة بين يوم النحر ويوم عرفة ٣٤-٣٣ / ١
- تفضيل عشر ذي الحجة على سائر الأيام، والمفاضلة بينها وبين
العشر الأخير من رمضان ٣٦-٣٤ / ١
- المفاضلة بين ليلة الإسراء وليلة القدر ٣٩-٣٦ / ١
- المفاضلة بين يوم الجمعة ويوم عرفة ٤٥٩، ٤٠-٣٩ / ١
- مزية وقفة الجمعة يوم عرفة ٤٥-٤٠ / ١
- فاطمة أفضل بناته ﷺ على الإطلاق ٩٢ / ١
- الخلاف في أفضل نساء العالمين ٩٢ / ١
- فضائل خديجة أم المؤمنين ٩٤ / ١
- فضائل عائشة أم المؤمنين ٩٤ / ١
- المفاضلة بين القيام والسجود في الصلاة ٢٧١-٢٦٩ / ١
- المفاضلة بين قص الشارب وحلقه ١٩٥-١٩٢ / ١
- المفاضلة بين الترتيل مع قلة القراءة وبين السرعة مع كثرة القراءة ٤٠٥-٤٠٢ / ١
- المفاضلة بين النخل والكرم ٥٩٢ / ٤
- * فوائد عن المؤلف وشيخه
- ذكره حاله عند تأليف الزاد من السفر وتشتت القلب وتفرق الهممة ٨١، ٥٢ / ١
- من أصحاب المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عثمان الخليلي
- المحدث بيت المقدس ٦٦ / ١
- ثناء المؤلف على كتابه «جلاء الأفهام» ٧٣-٧٢ / ١

- رواية المؤلف عن عز الدين ابن جماعة ١٣٠ / ١
- ذكر الكتب الأخرى للمؤلف ١٠٨ / ٤، ٦٠٨ / ٣، ١٥٦، ٧٢ / ١
- من شيوخ المؤلف: الحافظ أبو الحجاج المزي. حكى عنه غلطاً ٥٤٤ / ١
- مخالفة المؤلف لشيخه وميله إلى قول ابن عباس في وجوب فسخ الحج إلى العمرة للمفرد والقارن الذي لم يسق الهدى ٢٣٧ / ٢
- كائنة حرق النصارى أموال المسلمين بالشام، وإفتاء المؤلف وليّ الأمر بنقض عهد كل من أعان عليه أو رضي به ١٦٢ / ٣
- فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم ١٦٤ / ٣
- ترجى المؤلف أن يفرد مصنفًا شافياً في البينات والقرائن وطرق الحكم. ١٧٥ / ٣
- قصة بصق شيخ الإسلام على الكتاب الذي زوره اليهود ونسبوه إلى النبي ﷺ أنه أسقط عن أهل خيبر الجزية ١٧٩-١٧٧ / ٣
- فتوى شيخ الإسلام في نصارى ملطية وسبيهم مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين ٣٦٦ / ٣
- من شيوخ المؤلف ابن سيد الناس، وقد سمع عليه كتابه «عيون الأثر» ٤٧١ / ٣
- له كتاب بعنوان: «التحبير بما يحل ويحرم من لباس الحرير» ١٠٨ / ٤، ٦٠٨ / ٣
- من شيوخه شهاب الدين عابر الرؤى، وقد قرأ عليه أجزاء من كتابه في تعبير الرؤى ٧٧٦-٧٧٣ / ٣
- أمنية المؤلف أن يجمع دلائل النبوة في مصنف مستقل ٨٠٨ / ٣
- مناظرة دارت بين المؤلف وبين بعض علماء النصارى حول نبوة نبينا ﷺ ٨١٠-٨٠٨ / ٣
- طريقة معالجة شيخ الإسلام للمصروعين وبعض حكاياته ٩٤-٩٢ / ٤
- حكاية المؤلف عن بعض الأطباء ١٨٦ / ٤
- تعالج المؤلف بماء زمزم يقرأ عليه سورة الفاتحة مراراً ٢٥٤ / ٤

- رقية شيخ الإسلام للرفعاف ٥٢٩/٤
- تجربة المؤلف في الاستشفاء بماء زمزم ٥٨٤/٤
- من مقاصد المؤلف في ذكر الخلاف ليعلم الجاهل أن هناك شيئاً آخر وراء ما عنده ٣٤٤، ٣٤٣/٥
- تعجب المؤلف من البحوث الضعيفة في المسائل العلمية ٤٦٥/٥
- مسألة توقّف فيها شيخ الإسلام وعلّق القول فيه برأيه على وجود قائل له سبقه من السلف ١٦٣/٦
- سماع المؤلف لـ «تهذيب الكمال» من شيخه المزيّ قراءةً عليه ٣٨٦، ٣٦٦/٦
- فصل من كلام شيخ الإسلام ليس في كتبه المطبوعة إلى الآن ٥٠١/٦

* فوائد أخرى

- إسماعيل هو الذبيح على الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم ٥٣/١
- من تحريفات التوراة ٥٤/١
- ممن ولد مختونا: محمد بن عثمان الخليلي من أصحاب المؤلف ٦٦/١
- من خرافات الناس: قولهم لمن ولد مختونا: ختنه القمر ٦٦/١
- الفرق بين المنير والوهاج ٨٥/١
- كتابه ﷺ إلى أهل اليمن كتاب عظيم احتج الفقهاء كلهم بجمل ما فيه من مقادير الديات ١١٠/١
- قيل: إن عادة العرب أنه لا يحل العقود ويعقدها إلا المطاع أو رجل من أهل بيته ١١٨/١
- شيء بديع ذكره شيخ الإسلام في سبب إرخاء النبي ﷺ الذؤابة بين كتفيه ١٣٤-١٣٣/١
- بين إسماعيل بن إسحاق القاضي وأبي بكر محمد بن داود الظاهري ١٦٧/١
- أصول الطب ثلاثة جمعها الله في ثلاثة مواضع من كتابه ١٦٩/١-١٧٠، ٤/٦-٧

- المشيات عشرة أنواع ١٧٦-١٧٥/١
- أسباب الضحك ١٩٧/١-١٩٨، ٦/٤
- الفرق بين بكاء الحزن وبكاء الخوف ١٩٩/١
- الفرق بين بكاء الحزن وبكاء السرور ١٩٩/١-٢٠٠
- الفرق بين اليقين والتحري ٣٣٨/١
- البكاء عشرة أنواع ١٩٩/١-٢٠٠
- تضاعف مقادير السيئات في البلد الحرام لا كمياتها ٢٨/١
- عقد ثلاث وخمسين ٢٩٥/١
- خصائص خطب النبي ﷺ وأصحابه وما آل إليه أمرها عند المتأخرين ٥٣٠/١
- من خصائص النبي ﷺ: الوصال في الصيام ٤٤/٢
- تشديدات ابن عمر وترخيصات ابن عباس ٥٩-٦١/٢
- الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة ١٤٧/٢
- المقصود من نهي عمر عن المتعة في الحج ٢٥٦، ٢٥٥/٢
- خطبة حجة الوداع وما فيها من قواعد الإسلام ٢٨٤/٢
- سنة النبي ﷺ في العطاء أنه يعم ثم يخص ٣٢٧/٢
- الدعاء في صلب العبادة أفضل منه بعد الفراغ منها ٣٤٧/٢
- لم يحج ابن حزم رحمه الله ٣٥٤/٢
- دخول النبي ﷺ في الكعبة كان في فتح مكة لا في حجه وعمره ٣٦٠/٢
- اختصاص الهدايا والضحايا بالعقيقة بالأزواج الثمانية المذكورة في ٣٧٧/٢
- سورة الأنعام ٣٧٨/٢
- الذبائح ثلاثة أنواع ٤٠٠/٢
- تغيير النبي ﷺ بعض الأسماء وسبب ذلك ٤٠١/٢
- ارتباط الأسماء بالمعاني، وتأثيرها في المسميات ٤٠٤، ٤٠١/٢
- مجموعة من الأسماء التي غيرها النبي ﷺ ٤٠٤، ٤٠١/٢

- ٤٠٣/٢ - كراهة الأمكنة التي لها أسماء منكرة
- ٤٠٤/٢ - اشتقاق أحمد ومحمد ومطابقته للمعنى
- ٤٠٧/٢ - أصدق الأسماء حارث وهمام
- ٤١٨/٢ - أمثلة من هدي النبي ﷺ في تقديم ما قدمه الله وتأخير ما أخره الله
- ٥٤٣، ٤١٩/٢ - المناهي اللفظية
- ٤٢٠/٢ - النهي عن تسمية المنافق بالسيد
- ٤٢٠/٢ - تسمية الكافر حكيمًا
- ٥٥٠/٢ - كراهة تسمية السلطان خليفة الله
- ٥٤٩/٢ - كراهة تسمية أدلة القرآن والسنة ظواهر لفظية ومجازات
- ٤٣٦/٢ - أذكار الصباح والمساء
- ٤٨٥/٢ - تقديم الحقوق المالية على حق الله
- ٥١٧/٢ - شرح دعاء الاستخارة
- ٥٢٠/٢ - آداب السفر
- من مرَّ بديار المعذبين لم ينبغ له أن يدخلها ولا يقيم بها، بل يسرع السير حتى يتجاوزها
- ٧٠٤/٣، ٣١١/٢ - المعانقة والتقبيل للقادم من السفر
- ٥٢٧/٢ - شياطين الإنس والجن وكيفية دفع شرهم
- ٥٣٦/٢ - كان هدي النبي ﷺ أن من أسلم على شيء في يده فهو له، ولو كان قد أخذه من المسلمين قهرًا
- ١٣٧/٣ - المنع من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم
- ١٤٥/٣ - تقرير أن الصحابة الذين صلّوا في طريقهم إلى بني قريظة هم أصوب ممن أخرها
- ١٥٦-١٥٤/٣ - النعاس في الحرب أمانة من الله، وفي الصلاة ومجالس الذكر من الشيطان
- ٢٣٧/٣ - استحباب مغايظة أعداء الله
- ٣٥٦/٣ - مشروعية رد الكلام الباطل ولو نسب إلى حيوان أو صبي غير مكلف
- ٣٥٧/٣

- ٣٥٨/٣ - تسمية الدواب والمراكب سنة
- ٣٥٨/٣ - مشروعية الحلف على الخبر الديني الذي يُراد تأكيده
- ٣٥٨/٣ - قد حفظ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعًا
- ٣٥٨/٣ - أمر الله نبيه بالحلف على تصديق ما أخبر به في ثلاث آيات
- ٣٥٨/٣ - إن المشركين وأهل البدع والفجور إذا طلبوا أمرًا يُعظمون فيه
- ٣٥٨/٣ - حرّمت الله أجيّبوا إليه
- ٣٦٠/٣ - مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم
- ٣٦١/٣ - جواز التصريح باسم العورة إذا كان فيه المصلحة تقتضيها تلك الحال
- ٤١٧، ٣٦٢/٣ - استحباب التفاؤل وأنه ليس من الطيرة المنهي عنها
- ٥١٤، ٣٦٧/٣ - سنة الله تعالى أنه يقَدِّم بين يدي الأمور العظيمة مقدمات تكون منبّهة عليها
- ٣٩٨/٣ - الردّ على من يستدل بقصة حَجَل جعفر على جواز الرقص
- ٤٢٠/٣ - جواز كذب الإنسان إذا كان يتوصّل به إلى حقّه
- ٤٤٤/٣ - إذا كان من عَذَّب نفسه طاعة لولي الأمر حكمه أنه يُعَذَّب في النار، فكيف بمن عَذَّب مسلمًا لا يجوز تعذيبه طاعة لولي الأمر
- ٥١٧/٣ - جواز تجريد المرأة للحاجة والمصلحة الراجحة
- ٥١٨/٣ - إذا نسب الرجل مسلمًا إلى كفر أو نفاق متأوّلًا وغضبًا لله لا لهواه، فإنه لا يَأْثَم
- ٥٦٤-٥٦٣/٣ - لا يُشترط في الاستثناء أن ينويه من أول الكلام ولا قبل فراغه
- ٦٣٤-٦٣٢/٣ - جواز الإيثار بالقُرْب
- ٧٢١-٧٢٠/٣ - جواز إنشاد الشعر للقدام فرحًا وسرورًا به
- ٧٢١/٣ - استماع النبي ﷺ مدح المادحين له لا يُقاس عليه غيره
- ٧٢١/٣ - جواز إخبار الرجل عن تفريطه وتقصيره في الطاعة وما آل إليه أمره
- ٧٢١/٣ - نصيحة وتحذيرًا

- جواز مدح الإنسان نفسه بما فيه إذا لم يكن على سبيل الفخر ٧٢١ / ٣
- تسلية الإنسان نفسه عما لم يُقدَّر له من الخير بما قدَّر له من نظيره ٧٢١ / ٣
- جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهد الطاعن حميةً أو ذباً ٧٢٣ / ٣
- عن الله ورسوله ٧٢٣ / ٣
- جواز الرد على هذا الطاعن إذا غلب على ظن الراد أنه وهم وغلط ٧٢٤ / ٣
- السنة للقادم من السفر أن يبدأ ببيت الله قبل بيته فيصلّي فيه ركعتين ٧٢٤ / ٣
- ثم يجلس للمُسلمين عليه ٧٢٤ / ٣
- كان رسول الله ﷺ يقبل علانية من أظهر الإسلام من المنافقين ٧٢٤ / ٣
- ويكل سريره إلى الله ٧٢٤ / ٣
- التبسم قد يكون عن الغضب كما يكون عن التعجّب والسرور ١٩٧ / ١، ٧٢٤ / ٣
- معاتبة الإمام والمطاع أصحابه ومن يعزُّ عليه ويكرّم عليه ٧٢٥ / ٣
- إعطاء المبشرين من مكارم الأخلاق ٧٣٦ / ٣
- استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية أو دنيوية، والقيام إليه إذا أقبل ٧٣٦ / ٣
- لا يُكره أن يقال «رمضان» دون إضافة الشهر إليه خلافاً لمن كره ذلك ٧٦٤ / ٣
- جواز توكيل العالم لبعض أصحابه أن يتكلّم عنه ويجيب عنه ٧٧٢ / ٣
- من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٧٧٢-٧٧٣ / ٣
- من فضائل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢٧٠ / ٦
- لباس الحُلّي للرجل في المنام يدل على نكد يلحقه وهم يناله ٧٧٣ / ٣
- لا ينبغي للعاقل أن يقلد الناس في المدح والذم ٧٩٠ / ٣
- جواز سير الليل كله في السفر إلى الأذان ٨٤٢ / ٣
- مسألة: هل في البدن جزء ناري؟ ٢٨-٢٣ / ٤
- التمر لأهل المدينة بمنزلة الحنطة لغيرهم ١٣٦ / ٤
- عدد السبع: خاصيته وأهميته في القدر والشرع واهتمام الأطباء به ١٣٩-١٣٦ / ٤
- أول من حفظ عنه في الإسلام أنه قال: ما له نفس سائلة ١٦٠ / ٤

- الطبيعة نقالة ومن الأدلة على ذلك ٢١٢، ١٨٦/٤
- في حديث الشفاء بنت عبد الله دليل على جواز تعليم النساء الكتابة ٢٦٤/٤
- ما يظنه الجهال أن العدس كان سماط الخليل كذب مفترئ ٥١١-٥١٠/٤
- مدار العلوم كلها على معرفة الله وأمره وخلقه ٦١٥/٤
- التضلع من الكتاب والسنة والفهم التام للنصوص ولوازمها يغني عن كل كلام سواه ٦١٥/٤
- المعاصي ثلاثة أنواع: نوع فيه حدّ مقدر، نوع لا حدّ فيه ولا كفارة، نوع فيه كفارة ولا حدّ فيه ٣١/٥
- يجوز للإمام والحاكم أن يحلف أن هذا حكم الله إذا تحقق وتيقّن ٥١/٥
- الفرق بين العبد الرسول والمَلِك الرسول ١٢١/٥
- الرافضة لا حق لهم في الفيء لأنهم ليسوا من المهاجرين ولا من الأنصار ولا من الذين اتبعوهم بإحسان ١٢٥/٥
- الرسول ﷺ علم ضعف أهل اليمن وعمر علم غنى أهل الشام، فاختلف تقديرهم للجزية ١٣٥/٥
- إخراج مال المرأة كله بدون رضاها أهون عليها من تزويجها بمن لا تختاره ١٣٩/٥
- لا يُتم بعد احتلام ١٤٢/٥
- من تزوج بالزواني فهو خبيث مثلهنّ ١٦١/٥
- أعلى مراتب العلم ١٧٧/٥
- لم يعرف أن النبي ﷺ جدّد نكاح زوجين سبق أحدهما بإسلامه ١٨٧/٥
- حجة من أجاز الدعاء للرجل بطول البقاء ٢٠٣/٥
- لا يحرم عصيان شفاعته ﷺ ويحرم عصيان أمره ٢٤٤/٥
- قول في مذهب الشافعي لا يعرف أكثر الشافعية مظنته ولا من قاله ٢٥٦/٥
- النكاح نوع من الرق ٢٦٥/٥
- دعوة النبي ﷺ لابن عباس أن يعلمه التأويل دعوة مستجابة بلا شك ٢٨٢/٥

- أقسام الغضب ٣٠٩، ٣٠٨/٥
- قد يكون الطلاق نعمة يفك بها المرأ القيد من رجله والغل من رقبتة ٣٤٣/٥
- التنبيه للفقه الدقيق ٣٨٥/٥
- قول للظاهرية لم يسبقوا إليه، ولم يحكوه عن أحد من السلف ٤٦٢/٥
- قضاء النبي ﷺ بالوحي وبما أراه الله كان في الأقضية والأحكام والسنن الكلية، أما الجزئية التي لا ترجع إلى أحكام كالنزول في منزل وتأخير رجل معين فللرأي فيها مدخل ٥٢٢/٥
- المضايق العلمية لا يتخلص منها إلا المستبصر بأدلة الشرع وأسراره ٥٢٨/٥
- التعريض قد يكون أفهم وأوجع للقلب من التصريح ٥٦٢/٥
- كان النبي ﷺ يفرح إذا تعاضدت أدلة الحق ٥٧٩/٥
- النفوس تزداد تصديقاً بالحق إذا تعاضدت أدلته ٥٧٩/٥
- إذا حملت الدابة لا تمكّن الفحل أن ينزو عليها بل تنفر عنه ٥٨٢/٥
- بعض الأمور التي نسيها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى ذكره غيره ١٣٥/٦
- أطيب المكاسب ٤٧٨/٦



فهرس موضوعات الكتاب

المجلد الأول

٥ /١	 مقدمة التحقيق
٩ /١	 نسبة الكتاب، وعنوانه، وتاريخ تأليفه
١٣ /١	 بناء الكتاب وموضوعاته
٢٥ /١	 غرض المؤلف من تأليفه ومنهجه فيه
٣٦ /١	 أهم موارد المؤلف في كتابه
٤٩ /١	 أثره في الكتب والمؤلفات بعده
٥٨ /١	 مختصرات وترجمات ودراسات عن الكتاب
٦٤ /١	 الطباعات السابقة
٩٤ /١	 وصف النسخ الخطية المعتمدة
١٢٠ /١	 منهج التحقيق
١٢٥ /١	 نماذج من النسخ الخطية

نص الكتاب

٥ /١	 مقدمة المؤلف
٨ /١	 تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ...
١٣ /١	 تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾
١٧ /١	 فصل في ذكر ما اختاره الله من خلقه
٢٢ /١	 فضائل البلد الأمين وخصائصه
٣٣ /١	 فضل يوم النحر
٣٤ /١	 فضل عشر ذي الحجة
٣٥ /١	 المفاضلة بين عشر ذي الحجة والعشر الأخير من رمضان
٣٦ /١	 المفاضلة بين ليلة القدر وليلة الإسراء
٣٩ /١	 المفاضلة بين يوم الجمعة ويوم عرفة
٤٥ /١	 فصل في أن الطيب من كل شيء هو مختاره تعالى

- فصل في اضطرار العباد إلى معرفة الرسول وما جاء به وتصديقه واتباعه ٥١ / ١
- فصل في نسبه ﷺ ٥٣ / ١
- بحث كون الذبيح إسماعيل ، لا إسحاق ٥٣ / ١
- مولده ﷺ ٥٩ / ١
- وفاة والديه وكفالته ٥٩ / ١
- مبعثه ومراتب الوحي ٦١ / ١
- فصل في ختانه ﷺ ٦٥ / ١
- فصل في أمهاته ﷺ اللاتي أرضعنه ٦٨ / ١
- فصل في حواضنه ﷺ ٦٩ / ١
- فصل في مبعثه وأول ما أنزل عليه ٧٠ / ١
- فصل في ترتيب الدعوة ٧١ / ١
- فصل في أسمائه ﷺ ٧٢ / ١
- فصل في شرح معاني أسمائه ﷺ ٧٥ / ١
- فصل في ذكر الهجرة الأولى والثانية ٨٥ / ١
- الإسراء والمعراج ٨٨ / ١
- فصل في أولاده ﷺ ٩١ / ١
- فصل في أعمامه وعماته ٩٢ / ١
- فصل في أزواجه ٩٣ / ١
- الخلاف فيمن ولي تزويج أم سلمة ٩٥ / ١
- فصل في سراريه ١٠٦ / ١
- فصل في مواليه ١٠٦ / ١
- فصل في خُدامه ١٠٨ / ١
- فصل في كُتّابه ١٠٩ / ١
- فصل في كتبه التي كتبها إلى أهل الإسلام في الشرائع ١٠٩ / ١
- فصل في رسله ﷺ وكتبه إلى الملوك ١١١ / ١
- فصل في مؤذنيه ﷺ ١١٧ / ١
- فصل في أمرائه ﷺ ١١٧ / ١

- فصل في حرسه ﷺ ١١٩ / ١
- فصل فيمن كان يضرب الأعناق بين يديه ١٢٠ / ١
- فصل فيمن كان على نفقاته وخاتمه ونعله وسواكه ومن كان يأذن عليه ١٢٠ / ١
- فصل في شعرائه وخطبائه ١٢١ / ١
- فصل في حداته الذين كانوا يحدون بين يديه في السفر ١٢١ / ١
- فصل في غزواته وبعوثه وسراياه ١٢١ / ١
- فصل في ذكر سلاحه وأثائه ١٢٣ / ١
- فصل في دوابه ١٢٩ / ١
- فصل في ملابسه ١٣٢ / ١
- فصل في هديه وسيرته ﷺ في الطعام والشراب ١٤٨ / ١
- فصل في هديه في النكاح ومعاشرته أهله ١٥١ / ١
- فصل في هديه وسيرته ﷺ في نومه وانتباهه ١٥٦ / ١
- فصل في هديه ﷺ في الركوب ١٦١ / ١
- فصل في اتخاذ رسول ﷺ الإمام والعبيد ١٦٢ / ١
- فصل في هديه ﷺ في البيع والشراء والشفاعة والحلف والمزاح والتورية
- وعيادة المريض وسماعه مديح الشعراء ١٦٣ / ١
- فصل في مسابقته ﷺ على الأقدام وخدمة نفسه وهديه في التداوي ١٦٨ / ١
- فصل في هديه ﷺ في معاملته ١٧١ / ١
- فصل في هديه ﷺ في مشيه وحده ومع أصحابه ١٧٣ / ١
- فصل في هديه ﷺ في جلوسه وانكائه ١٧٧ / ١
- فصل في هديه ﷺ عند قضاء الحاجة ١٧٨ / ١
- فصل في هديه ﷺ في الفطرة وتوابعها ١٨٥ / ١
- فصل في هديه ﷺ في قص الشارب ١٩١ / ١
- فصل في هديه ﷺ في كلامه وسكوته وضحكه وبكائه ١٩٦ / ١
- فصل في هديه ﷺ في خطبه ٢٠١ / ١
- **فصول في هديه في العبادات** ٢٠٨ / ١
- * فصل في هديه ﷺ في الوضوء ٢٠٨ / ١

- فصل في هديه ﷺ في المسح على الخفين..... ٢١٧/١
- فصل في هديه ﷺ في التيمم ٢١٨/١
- * فصل في هديه ﷺ في الصلاة..... ٢٢١/١
- أنواع الاستفتاح..... ٢٢٣/١
- السكتان في صلاته..... ٢٢٩/١
- قراءته ﷺ في صلاة الفجر عموماً وصبيحة الجمعة ٢٣٢/١
- فصل في قراءته في الصلوات الأخرى والجمعة والأعياد..... ٢٣٤/١
- قراءة الخلفاء الراشدين في الفجر والمراد بالتخفيف ٢٣٩/١
- فصل في قراءة سورة بعينها في الصلوات، وقراءة بعض السورة وما إلى ذلك ٢٤٢/١
- فصل في إطالة الركعة الأولى وإطالة صلاة الفجر ٢٤٣/١
- فصل في صفة صلاته ﷺ بعد الفراغ من القراءة إلى رفع رأسه من الركوع .. ٢٤٥/١
- فصل في صفة سجوده ﷺ ٢٥٢/١
- بحث وضع الركبتين قبل اليدين..... ٢٥٣/١
- فصل في القيام والسجود أيهما أفضل ٢٦٩/١
- فصل في صفة صلاته ﷺ في الرفع من السجود والجلوس بعده..... ٢٧١/١
- فصل في صفة صلاته ﷺ من النهوض بعد السجود إلى آخرها ٢٧٥/١
- جلسة الاستراحة ٢٧٥/١
- الالتفات في الصلاة ٢٨٥/١
- فصل في وجوه التورك المروية عنه ﷺ في التشهد الأخير..... ٢٩١/١
- فصل في الإشارة بالسبابة في التشهد..... ٢٩٤/١
- مواطن دعائه في الصلاة ٢٩٦/١
- فصل في هديه في السلام..... ٢٩٨/١
- فصل في أدعيته في الصلاة ٣٠٣/١
- فصل في أن أدعيته في الصلاة بلفظ الأفراد ٣٠٥/١
- فصل في أن خشوعه في الصلاة لا يشغله عن مراعاة أحوال المأمومين
- وغيرهم ٣٠٦/١
- نفخه وبكاؤه وتنحنحه في الصلاة..... ٣١١/١

- قنوته في صلاة الفجر وغيرها ٣١٣ / ١
- فصل في هديه ﷺ في سجود السهو ٣٣١ / ١
- فصل فيما حفظ عنه ﷺ من سهوه في الصلاة ٣٣٣ / ١
- فصل في تغميض العين في الصلاة ٣٣٩ / ١
- فصل في انصرافه من الصلاة وما كان يقوله وما شرعه لأمته من الأذكار والقراءة بعدها ٣٤١ / ١
- فصل في هديه في السترة ٣٥٤ / ١
- فصل في هديه ﷺ في السنن الرواتب ٣٥٧ / ١
- اختلاف الفقهاء في سنة الفجر والوتر أيهما أوكد ٣٦٩ / ١
- فصل في اضطجاعه ﷺ بعد سنة الفجر ٣٧٢ / ١
- فصل في هديه ﷺ في قيام الليل ٣٧٧ / ١
- فصل في سياق صلاته ﷺ بالليل ووتره ٣٨٤ / ١
- صفة جلوسه ﷺ في محل القيام ٣٩١ / ١
- فصل في الركعتين بعد الوتر ٣٩٢ / ١
- فصل في قنوته ﷺ في الوتر ٣٩٤ / ١
- هديه في الوقوف على رؤوس الآي ٤٠٠ / ١
- اختلاف الناس في الترتيل مع قلة القراءة والسرعة مع كثرتها أيهما أفضل ٤٠٢ / ١
- تطوعه على راحلته في السفر حيث توجهت به ٤٠٧ / ١
- فصل في هديه ﷺ في صلاة الضحى ٤٠٨ / ١
- فصل في هديه ﷺ في سجود الشكر ٤٣٧ / ١
- فصل في هديه ﷺ في سجود القرآن ٤٤٠ / ١
- * فصل في هديه ﷺ في الجمعة وذكر خصائص يومها ٤٤٥ / ١
- فصل في مبدأ الجمعة ٤٥٦ / ١
- فصل في هديه ﷺ في تعظيم يوم الجمعة وخواصه ٤٥٩ / ١
- الخاصة الأولى: قراءة سورتي السجدة والإنسان في فجرها ٤٦٠ / ١
- الثانية: استحباب كثرة الصلاة فيه على النبي ﷺ ٤٦٠ / ١
- الثالثة: صلاة الجمعة ٤٦١ / ١

- الرابعة: الأمر بالاعتسال في يومها ٤٦١ / ١
- الخامسة: التطيب فيه ٤٦٢ / ١
- السادسة: السواك فيه ٤٦٢ / ١
- السابعة: التذكير إلى الصلاة ٤٦٢ / ١
- الثامنة: الاشتغال بالصلاة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام ٤٦٢ / ١
- التاسعة: الإنصات للخطبة ٤٦٢ / ١
- العاشرة: قراءة سورة الكهف ٤٦٣ / ١
- الحادية عشرة: عدم كراهية الصلاة فيه وقت الزوال ٤٦٤ / ١
- الثانية عشرة: قراءة سورتي الجمعة والمنافقون أو سورتي الأعلى والغاشية
- في صلاة الجمعة ٤٦٨ / ١
- الثالثة عشرة: كونه يوم عيد متكرر في الأسبوع ٤٦٨ / ١
- الرابعة عشرة: استحباب لبس أحسن الثياب فيه ٤٦٩ / ١
- الخامسة عشرة: استحباب تجمير المسجد فيه ٤٧٠ / ١
- السادسة عشرة: عدم جواز السفر في يوم الجمعة لمن تلزمه بعد دخول وقتها ٤٧١ / ١
- السابعة عشرة: أن للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها ٤٧٥ / ١
- الثامنة عشرة: أنه يوم تكفير السيئات ٤٧٧ / ١
- التاسعة عشرة: أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة ٤٧٨ / ١
- العشرون: أن فيه ساعة الإجابة ٤٧٨ / ١
- الحادية والعشرون: أن فيه صلاة الجمعة التي خصت بخصائص لا توجد
- في غيرها من الصلوات المفروضات ٤٩٠ / ١
- الثانية والعشرون: أن فيه الخطبة ٤٩٢ / ١
- الثالثة والعشرون: استحباب التفرغ فيه للعبادة ٤٩٢ / ١
- الرابعة والعشرون: التذكير فيه إلى المسجد ٤٩٣ / ١
- الخامسة والعشرون: أن للصدقة فيه مزية عليها في سائر الأيام ٥٠٤ / ١
- السادسة والعشرون: أنه يوم تجلي الله عز وجل لأوليائه المؤمنين في الجنة ٥٠٥ / ١
- السابعة والعشرون: أنه هو الشاهد المقسم به في سورة البروج ٥٠٩ / ١

- الثامنة والعشرون: أنه اليوم الذي تفرع فيه الخلائق كلها إلا الإنس والجن... ٥١٢/١
- التاسعة والعشرون: أنه اليوم الذي ادخره الله لهذه الأمة..... ٥١٣/١
- الثلاثون: أنه خيرة الله عز وجل من أيام الأسبوع..... ٥١٦/١
- الحادية والثلاثون: أن أرواح الموتى توافي قبورهم فيه فيعرفون زوارهم..... ٥١٧/١
- الثانية والثلاثون: كراهية إفراجه بالصوم..... ٥٢٠/١
- الثالثة والثلاثون: أنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد..... ٥٢٧/١
- من خطبه ﷺ يوم الجمعة..... ٥٣٠/١
- فصل في هديه ﷺ في خطبه..... ٥٣٣/١
- الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها..... ٥٤٠/١
- التطوع المطلق قبل الجمعة..... ٥٤٦/١
- سنة الجمعة بعدها..... ٥٥٢/١
- * فصل في هديه ﷺ في العيدين..... ٥٥٢/١
- * فصل في هديه ﷺ في صلاة الكسوف..... ٥٦٥/١
- * فصل: في هديه ﷺ في الاستسقاء..... ٥٧٤/١
- * فصل: في هديه ﷺ في سفره وعبادته فيه..... ٥٨٣/١
- تأويلات لإتمام عثمان الصلاة في آخر خلافته..... ٥٩٢/١
- فصل في اقتصاره ﷺ في السفر على الفرض..... ٥٩٩/١
- فصل في هديه في صلاة التطوع على راحلته حيث توجهت به..... ٦٠٣/١
- فصل في هديه في الجمع بين الصلاتين في السفر..... ٦٠٥/١
- * فصل في هديه ﷺ في قراءة القرآن واستماعه وبكائه عندهما..... ٦١٣/١
- بحث التغني بالقرآن وقراءته بالألحان..... ٦١٧/١
- فصل في هديه ﷺ في عيادة المرضى..... ٦٣٣/١
- رقيقته ﷺ لمن به قرحة أو جرح أو شكوى..... ٦٣٥/١
- * فصل في هديه ﷺ في الجنائز..... ٦٣٩/١
- فصل في هديه في الإسراع بتجهيز الميت والصلاة عليه خارج المسجد..... ٦٤١/١
- فصل في هديه في تسجئة الميت وغسله وكفنه..... ٦٤٦/١
- فصل في صفة صلاته على الميت..... ٦٤٧/١

- فصل في أدعيته ﷺ في الصلاة على الميت ٦٤٩/١
- عدد التكبيرات في صلاة الجنازة ٦٥١/١
- فصل في هديه ﷺ في التسليم من صلاة الجنازة ٦٥٥/١
- فصل في هديه إذا فاتته الصلاة على الجنازة ٦٥٩/١
- فصل في هديه في الصلاة على الطفل ٦٦١/١
- فصل في تركه الصلاة على قاتل نفسه والغال من الغنيمة، وفي صلاته على
المقتول حداً ٦٦٤/١
- فصل في هديه في اتباع الجنازة والإسراع بها ٦٦٦/١
- فصل في هديه في الصلاة على الغائب ٦٦٩/١
- فصل في هديه ﷺ في القيام للجنازة ٦٧٢/١
- فصل في هديه في أوقات الدفن والحد وما يقال عند الدفن والتثبيت ٦٧٢/١
- مسألة تلقين الميت بعد الدفن ٦٧٣/١
- فصل في هديه في عدم تعلية القبور وبناء القباب وما إلى ذلك ٦٧٥/١
- فصل في نهيه عن اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها وغير ذلك ٦٧٦/١
- فصل في هديه ﷺ في زيارة القبور ٦٧٧/١
- فصل في هديه في تعزية أهل الميت وصنع الطعام لهم ٦٧٨/١
- * فصل في هديه ﷺ في صلاة الخوف ٦٨٠/١

المجلد الثاني

- * فصل في هديه ﷺ في الصدقة والزكاة ٥/٢
- فصل فيمن هو أهل لأخذ الزكاة ٩/٢
- فصل في زكاة العسل وما ورد فيه واختلاف العلماء في ذلك ١٢/٢
- فصل فيما كان يدعو به رسول الله ﷺ لمن جاءه بالزكاة ١٩/٢
- فصل في نهيه المتصدق أن يشتري صدقته ٢٠/٢
- فصل في هديه ﷺ في زكاة الفطر ٢١/٢
- فصل في إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد ٢٥/٢
- فصل في هديه ﷺ في صدقة التطوع ٢٦/٢
- فصل في أسباب شرح الصدر، وحصولها على الكمال له ﷺ ٢٨/٢

٣٤/٢	* فصل في هديه ﷺ في الصيام
٣٦/٢	- متى فرض الصوم
٣٧/٢	- فصل في أن هديه ﷺ في شهر رمضان: الإكثار من أنواع العبادات
٣٨/٢	- النهي عن الوصال
٤٦/٢	- فصل: هديه ﷺ أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة أو شهادة شاهد
٤٧/٢	- صوم يوم الغيم
٦٣/٢	- فصل في هديه ﷺ في قبول شهادة الرؤية
٦٥/٢	- فصل في هديه ﷺ في الإفطار
٦٧/٢	- فصل في الصوم في السفر
٦٩/٢	- فصل: السفر في رمضان في غزوتي بدر والفتح
٧٠/٢	- فصل: هديه ﷺ عدم تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحدّ
٧١/٢	- فصل: هديه ﷺ في الصوم جنباً، وحكم تقبيل الصائم زوجته
٧٤/٢	- فصل: هديه ﷺ إسقاط القضاء عمّن أكل أو شرب ناسياً
٧٤/٢	- فصل في الأشياء التي يفطر بها الصائم
٧٩/٢	- فصل في حكم الاحتحال للصائم
٨٠/٢	- فصل في هديه في صيام التطوع
٨٣/٢	- بحث في صيام يوم عاشوراء، والجواب عن الإشكالات الواردة عليه
٩٥/٢	- فصل في هديه ﷺ في إفطار يوم عرفة بعرفة
٩٦/٢	- فصل في هديه ﷺ في صوم يوم السبت والأحد
٩٩/٢	- فصل: لم يكن من هديه سرّد الصوم وصيام الدهر
١٠٣/٢	- فصل: هديه ﷺ في صوم التطوع
١٠٥/٢	- فصل في كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم
١٠٦/٢	- فصل في هديه ﷺ في الاعتكاف
١١١/٢	* فصل في هديه ﷺ في حجه وعمره
١١١/٢	- كون عمره كلها في ذي القعدة، وأنها لم تزد على أربع
١١٤/٢	- فصل: لم يعتمر عمرة واحدة خارجاً من مكة
١١٥/٢	- فصل: دخوله ﷺ مكة بعد الهجرة خمس مرات

- فصل: عدم اعتباره ﷺ في السنة إلا مرة واحدة..... ١١٧/٢
- فصل في سياق هديه ﷺ في حجته ١٢٢/٢
- فصل في وصف حجة النبي ﷺ ١٢٣/٢
- فصل: غَلِطَ في عُمْر النبي ﷺ خمس طوائف ١٥٠/٢
- فصل: وَهَمَ في حجّه ﷺ خمس طوائف ١٥٠/٢
- فصل: غَلِطَ في إحرامه ﷺ خمس طوائف ١٥١/٢
- فصل في أَعذار القائلين بهذه الأقوال، وبيان منشأ الوهم والغلط ١٥٢/٢
- ١- عذر مَنْ قال: اعتمر في رجب، والردّ عليه ١٥٢/٢
- ٢- عذر مَنْ قال: اعتمر في شوال، والردّ عليه ١٥٣/٢
- ٣- مَنْ ظنَّ أنه اعتمر من التنعيم بعد الحج، والردّ عليه ١٥٤/٢
- ٤- مَنْ قال: إنه لم يعتمر في حجته أصلاً، والردّ عليه ١٥٤/٢
- ٥- مَنْ قال: إنه اعتمر عمرةً حلَّ منها، والرد عليه ١٥٥/٢
- فصل في أَعذار الذين وهموا في صفة حجته ﷺ ١٥٦/٢
- ١- مَنْ قال: إنه حجَّ مفردًا لم يعتمر معه، والردّ عليه ١٥٦/٢
- ٢- مَنْ قال: إنه حجَّ متمتعًا حلَّ فيه من إحرامه ثم أحرم يوم التروية ١٦٨/٢
- ٣- مَنْ قال: إنه حجَّ متمتعًا لم يحلَّ فيه لأجل سَوْق الهدي ١٧١/٢
- ٤- مَنْ قال: إنه حجَّ قارنًا وطاف طوافين وسعى سعيين ١٧٨/٢
- ٥- مَنْ قال: إنه حجَّ حَجًّا مفردًا اعتمر عقبيه من التنعيم ١٨٦/٢
- فصل في الذين غلطوا في إهلاله ﷺ ١٨٦/٢
- ١- مَنْ قال: إنه لبَّى بالعمرة وحدها واستمرَّ عليها ١٨٦/٢
- ٢- مَنْ قال: إنه لبَّى بالحج وحده واستمرَّ عليه ١٨٧/٢
- ٣- مَنْ قال: إنه لبَّى بالحج وحده ثم أدخل عليه العمرة ١٨٧/٢
- ٤- مَنْ قال: إنه أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج ١٨٩/٢
- ٥- مَنْ قال: إنه أحرم إحرامًا مطلقًا، ثم عَيَّن نسكًا بعد ذلك ١٩٢/٢
- فصل: عودٌ إلى سياق حجته ﷺ ١٩٦/٢
- بحث في إحرام عائشة هل كانت قارنة أو مفردة؟ وذكر اختلاف الروايات فيه ٢٠٥/٢
- فصل: في المراد من العمرة التي أتت بها عائشة من التنعيم ٢١٣/٢

- فصل: عود إلى سياق حجته ﷺ ٢١٨/٢
- فصل: الأحاديث الواردة في الأمر بفسخ الحج إلى العمرة ٢١٩/٢
- الرد على من خالف هذه الأحاديث ٢٢٩/٢
- ١- من قال: إنها منسوخة، والرد عليه ٢٢٩/٢
- ٢- دعوى اختصاص ذلك بالصحابة، والرد عليها ٢٣١/٢
- ٣- دعوى معارضة أحاديث الفسخ بما يُخالفها، والرد عليها ٢٤١/٢
- فصل: عود إلى سياق حجته ﷺ ٢٧٢/٢
- بحث في تكفين من مات مُحرمًا، وما في الحديث الوارد فيه من الأحكام ٢٩٠/٢
- فصل: عود إلى سياق حجته ﷺ ٣٠٠/٢
- حكم رمي الجمرة يوم النحر قبل الفجر ٣٠٢/٢
- فصل: رجوعه ﷺ إلى منى وخطبته فيها ٣١٣/٢
- انصرافه إلى المنحر بمنى، ونحره البدن بيده ٣١٥/٢
- فصل: لا يختص الذبح بالمنحر، فحيثما ذبح في منى أو مكة أجزأه ٣٢٤/٢
- فصل: في حلق رسول الله ﷺ رأسه ٣٢٥/٢
- فصل: في الذهاب إلى مكة لطواف الإفاضة ٣٢٩/٢
- فصل: رجوعه ﷺ إلى منى وبيتوته بها ٣٤٦/٢
- فصل: خطبته ﷺ بمنى أيام الحج ٣٥٠/٢
- فصل: ترخيص النبي ﷺ في المبيت خارج منى لمن له عذر ٣٥١/٢
- فصل: نزوله ﷺ بالمحصب وحكمه ٣٥٢/٢
- فصل: هل دخل رسول الله ﷺ في الكعبة في حجته؟ ٣٥٩/٢
- فصل: وقوفه ﷺ في الملتزم ٣٦١/٢
- فصل: موضع صلاته ﷺ الفجر صبيحة ليلة الوداع ٣٦٣/٢
- فصل: رجوعه ﷺ إلى المدينة ٣٦٣/٢
- فصل: في أوامر العلماء في حجته ﷺ ٣٦٤/٢
- * فصل: في هديه ﷺ في الهدايا والضحايا والعقيقة ٣٧٧/٢
- فصل: هديه ﷺ في الأضاحي ٣٨١/٢
- فصل: منع المضحي عن الأخذ من شعره وظفره إذا دخل عشر ذي الحجة ٣٨٥/٢

- الشروط التي لا بدّ منها في الأضحية..... ٣٨٥ / ٢
- فصل: من هديه ﷺ التضحية بالمصلّي..... ٣٨٦ / ٢
- فصل في هديه ﷺ في العقيقة..... ٣٨٨ / ٢
- فصل في عَقِّه ﷺ عن الحسن والحسين..... ٣٩٢ / ٢
- فصل في الأذان في أذن المولود..... ٣٩٧ / ٢
- فصل في هديه ﷺ في تسمية المولود وختانه..... ٣٩٨ / ٢
- * فصل في هديه ﷺ في الأسماء والكنى..... ٣٩٩ / ٢
- فصل في فقه هذا الباب..... ٤٠١ / ٢
- فصل في نَدْب النبي ﷺ أمته إلى التسمي بأسماء الأنبياء..... ٤٠٨ / ٢
- فصل في النهي عن التسمي ببعض الأسماء، وسبب ذلك..... ٤٠٨ / ٢
- فصل في الكنى..... ٤١١ / ٢
- فصل في النهي عن تسمية العنب كَرَمًا..... ٤١٦ / ٢
- فصل في كراهية تسمية العشاء بالعتمة..... ٤١٧ / ٢
- فصل في هديه ﷺ في حفظ المنطق واختيار الألفاظ..... ٤١٩ / ٢
- فصل في النهي عن سبّ الدهر..... ٤٢٢ / ٢
- فصل في النهي عن قول الرجل: «خبثت نفسي»..... ٤٢٤ / ٢
- * فصل في هديه ﷺ في الذكر..... ٤٣٥ / ٢
- أذكار الصباح والمساء..... ٤٣٦ / ٢
- فصل في هديه ﷺ في الذكر عند لبس الثوب ونحوه..... ٤٥٠ / ٢
- فصل في هديه ﷺ عند دخوله منزله..... ٤٥٢ / ٢
- فصل في هديه ﷺ في الذكر عند دخول الخلاء..... ٤٥٤ / ٢
- فصل في هديه ﷺ في أذكار الرضوء..... ٤٥٩ / ٢
- فصل في هديه ﷺ في الأذان وأذكاره..... ٤٦٢ / ٢
- فصل في هديه ﷺ في الذكر عند الأذان وبعده..... ٤٦٣ / ٢
- فصل في الإكثار من الدعاء والتهليل والتكبير في عشر ذي الحجة..... ٤٦٧ / ٢
- فصل في هديه ﷺ في الذكر عند رؤية الهلال..... ٤٦٨ / ٢
- فصل في هديه ﷺ في أذكار الطعام قبله وبعده..... ٤٦٩ / ٢

- ردّ السلام وتشميت العاطس هل يُجزئ ردُّ الواحد عن الجماعة؟..... ٤٧١ / ٢
- فصل في هديه ﷺ في الطعام..... ٤٧٤ / ٢
- فصل في هديه ﷺ في السلام والاستئذان وتشميت العاطس..... ٤٧٨ / ٢
- فصل في السلام على الصبيان والنساء..... ٤٨٣ / ٢
- فصل في تسليم الصغير على الكبير والماشي على القاعد..... ٤٨٤ / ٢
- فصل في البدء بالسلام قبل الكلام..... ٤٨٧ / ٢
- فصل في التسليم على مَنْ يواجهه وتحمله السلام للغائب..... ٤٨٨ / ٢
- فصل في انتهاء السلام إلى «وبركاته»..... ٤٨٩ / ٢
- فصل في التسليم ثلاثاً، وسببه..... ٤٩٠ / ٢
- فصل في بدء من لقيه بالسلام، ورد التحية بمثلها أو أفضل منها..... ٤٩١ / ٢
- فصل في صفة السلام..... ٤٩٢ / ٢
- فصل في هديه ﷺ في السلام على أهل الكتاب..... ٤٩٦ / ٢
- فصل: هل يُجزئ عن الجماعة أن يُسلم أحدهم؟..... ٤٩٨ / ٢
- فصل في هديه ﷺ إذا بلغه أحد السلام عن غيره..... ٤٩٩ / ٢
- فصل في هديه ﷺ في الاستئذان..... ٥٠٠ / ٢
- فصل في المستأذن كيف يرُدُّ إذا سُئل عن اسمه..... ٥٠٢ / ٢
- فصل في الاستئذان الذي أمر الله به الممالك ومَنْ لم يبلغ الحلم..... ٥٠٥ / ٢
- فصل في هديه ﷺ في أذكار العطاس..... ٥٠٧ / ٢
- فصل في غَضُّ الصوت في العطاس..... ٥١٢ / ٢
- فصل في هديه ﷺ في أذكار السفر وآدابه..... ٥١٧ / ٢
- فصل فيما يقوله إذا ركب راحلته..... ٥٢٠ / ٢
- فصل في هديه ﷺ في أذكار النكاح..... ٥٢٨ / ٢
- فصل فيما يقول مَنْ رأى ما يُعجبه من أهله وماله..... ٥٣٠ / ٢
- فصل فيما يقوله مَنْ رأى مبتلى..... ٥٣٠ / ٢
- فصل فيما يقوله مَنْ لحقته طيرة..... ٥٣١ / ٢
- فصل فيما يقوله مَنْ رأى في منامه ما يكرهه..... ٥٣١ / ٢
- فصل فيما يقوله ويفعله من بُلي بالوسواس..... ٥٣٣ / ٢

- فصل فيما يقوله ويفعله من اشتدَّ غضبه..... ٥٣٧/٢
- فصل فيما يقوله إذا رأى ما يحب..... ٥٣٨/٢
- فصل: وكان ﷺ يدعو لمن تقرب إليه بما يحب..... ٥٣٨/٢
- فصل فيما يقوله من سمع نهيق الحمار أو صياح الديكة..... ٥٤٠/٢
- فصل فيما يقوله من شكا الأرق بالليل..... ٥٤٢/٢
- فصل في ألفاظ كان ﷺ يكره أن تُقال..... ٥٤٣/٢

المجلد الثالث

- فصل في هديه في الجهاد والفتوات** ٥/٣
- فصل: مراتب الجهاد..... ١١/٣
- فصل: جهاد الشيطان..... ١٢/٣
- فصل: جهاد الكفار والمنافقين..... ١٣/٣
- فصل: جهاد أرباب الظلم والمنكرات والبدع..... ١٣/٣
- فصل: لا يتم الجهاد إلا بالهجرة..... ١٣/٣
- فصل: أكمل الخلق عند الله من كمل مراتب الجهاد..... ١٤/٣
- بيان سنة الله تعالى في امتحان النفوس وابتلائها..... ١٥/٣
- فصل: إسلام أبي بكر وخديجة في مبتدأ الدعوة..... ٢٢/٣
- فصل: ذكر السابقين إلى الإسلام..... ٢٣/٣
- فصل: هجرة المؤمنين الأولى إلى الحبشة عند اشتداد أذى المشركين..... ٢٧/٣
- الهجرة الثانية إلى الحبشة..... ٣١/٣
- فصل: محاولة قريش أن يردّ النجاشي عليهم المهاجرين..... ٣٥/٣
- فصل: تعاقد قريش على مقاطعة بني هاشم ومحاصرتهم في الشعب..... ٣٦/٣
- فصل: موت خديجة وأبي طالب وخروج النبي ﷺ إلى الطائف..... ٣٨/٣
- * فصل: الإسراء والمعراج..... ٤١/٣
- اختلاف الصحابة: هل رأى ربه تلك الليلة أم لا؟..... ٤٥/٣
- فصل: إخبار النبي ﷺ قريشاً بالإسراء..... ٤٧/٣
- فصل: ما روي عن عائشة وغيرها أن الإسراء كان بروحه..... ٤٨/٣
- فصل: الإسراء كان مرة واحدة، والرد على من قال بخلافه..... ٥٠/٣

- * فصل في مبدأ الهجرة التي فرق الله فيها بين أوليائه وأعدائه..... ٥٢/٣
- فصل: أول دعاء النبي ﷺ الأوس والخزرج إلى الإسلام في المواسم ٥٣/٣
- فصل: أول من أسلم من الأنصار وبيعة العقبة الأولى والثانية ٥٤/٣
- فصل: خروج النبي ﷺ من مكة مهاجراً مع أبي بكر ٦٢/٣
- فصل: مروءة ﷺ بخيمتي أم معبد الخزاعية ٦٨/٣
- فصل: وصوله ﷺ المدينة واستقبال الأنصار له ٧١/٣
- فصل في بناء المسجد ٧٥/٣
- فصل: مواخاة النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ٧٧/٣
- فصل: مواعدة النبي ﷺ يهود المدينة ٧٩/٣
- فصل: تحويل القبلة ٧٩/٣
- فصل: شرع الأذان ٨٣/٣
- فصل: نزول آية الإذن بالقتال ٨٤/٣
- فصل: فرض القتال، ووجوب الجهاد بالمال ٨٦/٣
- الترغيب في الجهاد وما ورد من الأحاديث في فضله ٨٨/٣
- فصل: استحباب القتال أول النهار ١٠٦/٣
- فصل: الأحاديث في فضل الشهادة ١٠٧/٣
- * فصل: مجمل هدي النبي ﷺ في البيعة والغزو ١١٥/٣
- مجمل هدي النبي ﷺ في الغنائم والأسلاب ١٢٠/٣
- فصل: سهم ذي القربى ١٢٤/٣
- فصل: جواز أكل الغازي لما يصيبه من الطعام دون أن يخمس ١٢٤/٣
- فصل: النهي عن النهبة ١٢٥/٣
- فصل: النهي عن الغلول والتشديد فيه ١٢٦/٣
- فصل: الأمر بتحريق متاع الغال وضربه ١٢٩/٣
- فصل في هديه في الأسارى ١٣٠/٣
- فصل المنع من التفريق في السبي بين الوالدة وولدها ١٣٥/٣
- فصل في هديه فيمن جسَّ عليه ١٣٦/٣
- أن من أسلم على شيء في يده فهو له ١٣٧/٣

- فصل في هديه في الأرض المغنومة..... ١٣٨/٣
- فصل: تقرير أن مكة فتحت عنوةً..... ١٤١/٣
- فصل: منع المسلم من الإقامة بين أظهر المشركين..... ١٤٥/٣
- **فصل في هديه في الأمان والصلح، ومعاملة رُسل الكفار، وأخذ الجزية، ومعاملة أهل الكتاب والمنافقين..... ١٤٨/٣**
- فصل: أقسام الكفار بعد هجرة النبي ﷺ، ومحاربة بني قينقاع إياه..... ١٤٨/٣
- فصل: نقض بني النضير العهد وإجلاء النبي ﷺ إياهم..... ١٥٠/٣
- فصل: نقض بني قريظة العهد وغزو النبي ﷺ إياهم..... ١٥٣/٣
- انقسام الصحابة في أمر النبي ﷺ الصحابة أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة، واختلاف العلماء أيهما كان أصوب..... ١٥٤/٣
- فصل: محاصرة النبي ﷺ بني قريظة ونزولهم على حكمه..... ١٥٦/٣
- فصل: هدي النبي ﷺ في المعاهدين إذا نقض بعضهم العهد ورضي الباقي..... ١٦٠/٣
- فصل: هدي النبي ﷺ فيمن حارب من دخل في عقده..... ١٦٣/٣
- فصل: هدي النبي ﷺ في رسل أعدائه إذا وفدوا عليه..... ١٦٤/٣
- فصل: مصالحة النبي ﷺ قريشاً على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، والأحكام المستفادة منها..... ١٦٥/٣
- فصل: مصالحة النبي ﷺ أهل خيبر، والأحكام المستفادة منها..... ١٦٨/٣
- فصل: هديه ﷺ في عقد الذمة وأخذ الجزية..... ١٧٦/٣
- فصل: أصناف الكفار الذين تؤخذ منهم الجزية..... ١٧٩/٣
- فصل: مصالحة أكيدر دومة وأهل نجران وأهل اليمن على الجزية..... ١٨١/٣
- فصل في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بُعث إلى حين لقي الله عز وجل..... ١٨٤/٣
- فصل: سيرة النبي ﷺ مع أوليائه وحزبه وعصاة المسلمين..... ١٨٧/٣
- **فصل في سياق مغازيه وبعوثه على وجه الاختصار..... ١٩٠/٣**
- أول لواء عقده رسول الله ﷺ لحمزة، بعثه ليعترض عيراً لقريش..... ١٩٠/٣
- فصل: سرية عُبَيْدة بن الحارث بن المطلب إلى بطن رابغ..... ١٩٠/٣
- فصل: سرية سعد بن أبي وقاص إلى الحَرَّار يعترضون عيراً لقريش..... ١٩١/٣
- فصل: غزوة الأبواء يعترض عيراً لقريش..... ١٩٢/٣

- فصل: غزوة بواط يعترض عيرًا لقريش ١٩٣/٣
- فصل: خروج النبي ﷺ لطلب كُرُز بن جابر الفُهري ١٩٣/٣
- فصل: غزوة ذي العشيرة يعترض عيرًا لقريش فيها أبو سفيان ١٩٤/٣
- فصل: سرية عبد الله بن جحش الأسدي إلى نخلة ١٩٥/٣
- فصل: تحويل القبلة في شعبان من السنة الثانية ٢٠٠/٣
- * فصل: غزوة بدر الكبرى ٢٠٠/٣
- خروج النبي ﷺ في رمضان يعترض عير أبي سفيان القافلة من الشام ٢٠٠/٣
- سير النبي ﷺ إلى بدر، ونجاة عير أبي سفيان، وعزم المشركين على مواصلة المسير إلى بدر ٢٠٤/٣
- استغاثة المؤمنين ربه واستجابته بمدّهم بألف من الملائكة مردفين ٢٠٧/٣
- اختلاف المفسرين في الإمداد المذكور في سورة آل عمران متى كان؟ ٢٠٧/٣
- فصل: ذكر بدء القتال وحُمي الوطيس ٢٠٩/٣
- فصل: نكوص الشيطان على عقبه، وقول المنافقين: غرّ هؤلاء دينهم ٢١٢/٣
- رمي النبي ﷺ الحصباء في وجوه العدو، ومعنى ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ ٢١٣/٣
- شواهد قتال الملائكة ببدر ٢١٤/٣
- ذكر مقتل أبي جهل ٢١٦/٣
- وقوف النبي ﷺ على قتلى الكفار عند انقضاء الحرب ومخاطبته لهم ٢١٨/٣
- فصل: غزو النبي ﷺ بني سليم بعد فراغه من بدر ٢٢٠/٣
- فصل: غزوة السويق بعد بدر بشهرين ٢٢٠/٣
- فصل: غزو النبي ﷺ نجدًا يريد غطفان ٢٢١/٣
- فصل: خروج النبي ﷺ إلى بحران يريد قريشًا ٢٢٢/٣
- * فصل: غزوة بني قينقاع ٢٢٢/٣
- فصل في قتل كعب بن الأشرف ٢٢٣/٣
- * فصل في غزوة أحد ٢٢٥/٣
- الرؤيا التي رآها النبي ﷺ، وانخزال ابن أبي ثلث العسكر ٢٢٦/٣
- استعراض النبي ﷺ للشباب وردّه لمن استصغروهم ٢٢٨/٣
- بدء القتال وظهور المسلمين على العدو أول الأمر ٢٢٩/٣

- ترك الرماة مركزهم، وكُرَّ المشركين من ذلك الثغر ٢٣٠ / ٣
- صراخ الشيطان بأعلى صوته: إن محمداً قد قُتِل ٢٣١ / ٣
- قتل النبي ﷺ أبي بن خلف ٢٣٢ / ٣
- إسلام واستشهاد عمرو بن ثابت، ولم يسجد لله سجدة ٢٣٤ / ٣
- مناداة أبي سفيان رسول الله ﷺ والمسلمين عند انقضاء الحرب ٢٣٥ / ٣
- قتل سبعة من الأنصار يومئذ وقوله ﷺ: «ما أنصفنا أصحابنا» ٢٣٨ / ٣
- جرح النبي ﷺ وما دووي به ٢٣٩ / ٣
- ذكر استشهاد أنس بن النضر وغيره من الصحابة ٢٤١ / ٣
- محاولة أبي بن خلف وغيره قتل النبي ﷺ ٢٤٥ / ٣
- * فصل فيما اشتملت عليه هذه الغزاة من الأحكام والفقه ٢٤٧ / ٣
- أحكام غسل الشهيد وكفنه ودفنه ٢٤٩ / ٣
- * فصل في ذكر بعض الحكم والغايات المحمودّة التي كانت في وقعة أُحُد ٢٥٣ / ٣
- الحكم الباهرة التي اقتضت إدالة الكفار على المؤمنين ٢٥٧ / ٣
- معنى إثابهم غمّاً بغم ٢٦٣ / ٣
- ظن المنافقين بالله غير الحق ظن الجاهلية ٢٦٥ / ٣
- أصناف الظانين بالله ظن السوء من شتى الملل والنحل ٢٦٧ / ٣
- بيان أن أكثر الخلق يظنون بالله غير الحق وظنّ السوء ٢٧٤ / ٣
- فصل: حكمة أخرى وهي ابتلاء ما في صدورهم وتمحيص ما في قلوبهم ٢٧٦ / ٣
- فصل: همّ المشركين أن يدخلوا المدينة ليستأصلوا أهلها، وخروج المؤمنين إلى حمراء الأسد لملاقاتهم ٢٨٠ / ٣
- فصل: سرية أبي سلمة المخزومي إلى بني أسد بن خزيمة ٢٨٣ / ٣
- فصل: سرية عبد الله بن أنيس إلى خالد بن سفيان الهذلي ٢٨٣ / ٣
- وقعة الرجيع التي غدرت فيها عضل وقارة بأصحاب النبي ﷺ ٢٨٤ / ٣
- سنّ حبيب الركعتين عند القتل ٢٨٦ / ٣
- فصل: وقعة بئر معونة التي أغارت فيها عصيّة ورغلّ وذكوان على القراء ٢٨٧ / ٣
- قتل عمرو بن أمية الضمري لرجلين معاهدّين من كلاب ٢٨٩ / ٣
- خروج النبي ﷺ إلى بني النضير ليعينوه في ديتهما، فغدرهم به ٢٨٩ / ٣

- تاريخ غزوات النبي ﷺ الأربع مع اليهود..... ٢٩١/٣
- فصل: قنوت النبي ﷺ على الذين قتلوا القراء أصحاب بئر معونة..... ٢٩١/٣
- * فصل: غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة نجد..... ٢٩١/٣
- التحقيق في تاريخ هذه الغزوة، والتدليل على أنها بعد خيبر..... ٢٩٢/٣
- فصل: غزوة بدر الموعود، وهي غزوة بدر الثالثة..... ٢٩٦/٣
- فصل في غزوة دومة الجندل..... ٢٩٧/٣
- * فصل في غزوة المريسيع..... ٢٩٩/٣
- إعتاق النبي ﷺ جويرية بنت الحارث من السبي وتزوجها..... ٣٠٠/٣
- * قصة الإفك في القفول من غزوة المريسيع..... ٣٠١/٣
- الحكيم في حبس الوحي عن النبي ﷺ في شأن عائشة..... ٣٠٤/٣
- إقامة حد القذف على ثلاثة من الصحابة دون عدو الله ابن أبي..... ٣٠٧/٣
- فصل: تأملات في قول عائشة: «والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله»..... ٣٠٨/٣
- فصل: الخلاف في تاريخ هذه الغزوة، والتحقيق أنها بعد الخندق..... ٣٠٩/٣
- فصل: ما وقع في حديث الإفك من رواية مسروق عن أم رومان، وقول بعضهم إنه غلط ظاهر..... ٣١١/٣
- فصل: استشكال ذكر بريرة في حديث الإفك..... ٣١٣/٣
- فصل: قول عدو الله ابن أبي عند القفول: لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجن الأعز منها الأذل..... ٣١٤/٣
- * فصل في غزوة الخندق..... ٣١٥/٣
- فصل: سبب الغزوة..... ٣١٦/٣
- خروجه ﷺ بثلاثة آلاف من المسلمين وحفرهم الخندق أمام سلع..... ٣١٧/٣
- هم النبي ﷺ أن يصلح غطفان على ثلث ثمار المدينة..... ٣٢٠/٣
- تخذيل نعيم بن مسعود بين اليهود والمشركين..... ٣٢٠/٣
- رحيل المشركين، وخروج النبي ﷺ إلى بني قريظة الغادرين..... ٣٢٢/٣
- فصل: قتل أبي رافع القرظي بأمر النبي ﷺ..... ٣٢٢/٣
- فصل: خروج النبي ﷺ لغزو بني لحيان..... ٣٢٣/٣
- فصل في سرية نجد..... ٣٢٤/٣

- * فصل في غزوة الغابة ٣ / ٣٢٥
- فصل: الصواب أنها كانت بعد الحديبية خلافاً لأكثر أهل المغازي ٣ / ٣٢٨
- سرايا بعثها رسول الله ﷺ سنة ست من الهجرة ٣ / ٣٣٠
- سرية عكاشة بن محصن الأسدي في أربعين رجلاً إلى الغمر ٣ / ٣٣٠
- سرية أبي عبيدة بن الجراح إلى ذي القصة ٣ / ٣٣٠
- سرية محمد بن مسلمة ٣ / ٣٣٠
- سرية زيد بن حارثة إلى الجُموم ٣ / ٣٣١
- سرية زيد بن حارثة إلى الطرف ٣ / ٣٣١
- سرية زيد بن حارثة إلى العيص، وأسرهم أبا العاص بن الربيع ٣ / ٣٣١
- الأصوب أن أبا العاص أسره أبو بصير وأصحابه بعد الحديبية ٣ / ٣٣٣
- قفول دحية الكلبي من عند قيصر ٣ / ٣٣٤
- سرية عليّ إلى فذك ٣ / ٣٣٥
- سرية عبد الرحمن بن عوف إلى دومة الجندل ٣ / ٣٣٥
- سرية كُرْز بن جابر الفهري إلى العُرنين، وما فيها من الفقه ٣ / ٣٣٦
- * فصل في قصة الحديبية ٣ / ٣٣٨
- الأصح أن المسلمين كانوا ألفاً وأربعمائة ٣ / ٣٣٩
- فصل: إحرامه ﷺ للعمرة من ذي الحليفة ٣ / ٣٤٠
- بروك القصواء قبيل حدود الحرم ٣ / ٣٤١
- إرسال النبي ﷺ عثمان إلى قريش للمفاهمة ٣ / ٣٤٢
- أخذ النبي ﷺ البيعة من أصحابه لما أشيع أن عثمان قد قتل ٣ / ٣٤٤
- مجيء عروة بن مسعود الثقفي من عند المشركين للمفاوضة ٣ / ٣٤٦
- مجيء سهيل بن عمرو وكتابة الصلح ٣ / ٣٤٨
- أمر النبي ﷺ بنحر البدن وحلق الرأس ٣ / ٣٥٠
- خبر أبي بصير وأبي جندل وأصحابهما، واعتراضهم لغيرات قريش ٣ / ٣٥١
- خبر مع النبي ﷺ في بئر الحديبية، وقصة فوران الماء من بين أصابعه ٣ / ٣٥٢
- فصل: شروط صلح الحديبية ٣ / ٣٥٣
- * فصل في بعض ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية ٣ / ٣٥٦

- * فصل في الإشارة إلى بعض الحكم التي تضمنتها هذه الهدنة ٣/ ٣٦٦
- تفسير آيات سورة الفتح المتعلقة بالهدنة ٣/ ٣٦٩
- * فصل في غزوة خيبر ٣/ ٣٧٦
- منشأ الخلاف بين مالك وابن حزم وبين الجمهور في تاريخ الغزوة ٣/ ٣٧٦
- حديث سلمة في محاصرة خيبر وتحريم الحمر الإنسانية واستشهاد عامر بن
الأكوع بسيف نفسه ٣/ ٣٧٩
- فصل: مباغته النبي ﷺ أهل خيبر صباحًا ٣/ ٣٨٠
- إعطاء النبي ﷺ الراية عليًا ليفتح الله خيبر على يديه ٣/ ٣٨١
- مقتل مرحب والخلاف في قاتله ٣/ ٣٨٢
- دخول اليهود حصن «القموص» المنيع ٣/ ٣٨٤
- تحولهم إلى قلعة «الزبير»، وافتتاح المسلمين إياه ٣/ ٣٨٦
- توجه النبي ﷺ إلى حصون الكتيبة والوطيح والصلالم ٣/ ٣٨٧
- مصالحة ابن أبي الحقيق النبي ﷺ على أن يُجلوا منها ٣/ ٣٨٨
- قتل النبي ﷺ ابني أبي الحقيق لكنثهما شرط الصلح ٣/ ٣٨٨
- سبي النبي ﷺ صفية ثم تزوجه إياها ٣/ ٣٩٠
- فصل: قسمة أراضي خيبر وغنائمها، وبيان أن جميعها فتحت عنوة ٣/ ٣٩١
- فصل: قدوم جعفر والأشعرين عند فتح خيبر ٣/ ٣٩٦
- قدوم عيينة بن حصن في فزارة يريد نصيبًا من خيبر ٣/ ٣٩٩
- فصل: سَمُ اليهودية رسول الله ﷺ في هذه الغزاة ٣/ ٤٠١
- تحايل الحجاج بن علاط السلمي في أخذ ماله من مكة إثر خيبر ٣/ ٤٠٤
- * فصل فيما كان في غزوة خيبر من الأحكام الفقهية ٣/ ٤٠٧
- لا دليل صريح على نسخ تحريم ابتداء القتال في الأشهر الحرم ٣/ ٤٠٧
- فصل: بعض أحكام الغنائم وقسمتها ٣/ ٤١٠
- فصل: تحريم لحوم الحمر الإنسانية ٣/ ٤١٠
- فصل: بيان أن تحريم المتعة لم يكن يوم خيبر ٣/ ٤١١
- فصل: جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض ٣/ ٤١٤
- فصل: عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض ٣/ ٤١٥

- فصل: أحكام فقهية متنوعة..... ٤١٥ / ٣
- جواز إجلاء أهل الذمة من دار الإسلام إذا استغني عنهم..... ٤١٧ / ٣
- جواز عتق الرجل أمتَه وجعل عتقها صدقًا لها..... ٤١٩ / ٣
- هل كان فتح خيبر كلها عنوةً، أو كان بعضها صلحًا وبعضها عنوةً؟..... ٤٢٢ / ٣
- فصل: خروجه ﷺ من خيبر إلى وادي القُرَى وكان بها جمع من اليهود..... ٤٢٥ / ٣
- قصة نوم العسكر عن صلاة الفجر عند قفولهم من وادي القُرَى..... ٤٢٧ / ٣
- فصل في فقه هذه القصة..... ٤٣٠ / ٣
- فصل: ردُّ المهاجرين على الأنصار منائهم من النخيل بعد خيبر..... ٤٣١ / ٣
- فصل: سرايا بعثها النبي ﷺ بعد مقدمه من خيبر..... ٤٣١ / ٣
- سرية أبي بكر الصديق إلى نجد قبل بني فزارة..... ٤٣١ / ٣
- سرية عمر بن الخطاب في نحو هوازن..... ٤٣٢ / ٣
- سرية عبد الله بن رواحة إلى اليمسير بن رزام اليهودي..... ٤٣٢ / ٣
- سرية بشير بن سعد الأنصاري إلى بني مُرة بفدك..... ٤٣٣ / ٣
- سرية فيها أسامة بن زيد إلى الحُرقات من جهينة، وفيها قتل أسامة رجلًا
- بعد ما قال: لا إله إلا الله..... ٤٣٤ / ٣
- فصل: سرية غالب بن عبد الله الكلبي إلى بني الملوّح بالكديد..... ٤٣٥ / ٣
- فصل: سرية بشير بن سعد إلى جمع من يَمَنٍ وغطفانَ وحَيَّان..... ٤٣٧ / ٣
- فصل: سرية أبي حدرد الأسلمي إلى رفاعه بن قيس بالغابة..... ٤٣٩ / ٣
- فصل: سرية إلى إضم، وفيها قصة قتل محلّم بن جثّامة عامرًا الأشجعي
- ونزول آية التبيين إذا ضربوا في سبيل الله..... ٤٤١ / ٣
- فصل في سرية عبد الله بن خُذافة السهمي..... ٤٤٣ / ٣
- * فصل في عمرة القضية..... ٤٤٦ / ٣
- فصل: قول ابن عباس: إن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم..... ٤٤٨ / ٣
- فصل: اختصام علي وزيد وجعفر في حضانة ابنة حمزة..... ٤٥١ / ٣
- خلاف الفقهاء في سقوط الحضانة بالنكاح..... ٤٥٢ / ٣
- الخلاف في أيتهما تُقدّم في الحضانة: الخالة أو العمّة؟..... ٤٥٣ / ٣
- تفسير قول زيد بن حارثة عن ابنة حمزة: «ابنة أخي»..... ٤٥٥ / ٣

- فصل: الاختلاف في سبب تسميتها «عمره القضاء» ٤٥٦/٣
- اختلاف الفقهاء في الواجب على المحصر عن العمرة ٤٥٦/٣
- فصل: المحصر عن العمرة ينحر هديه وقت حصره ٤٥٨/٣
- فصل: المحصر بالعمرة يتحلل، خلافاً لما نُسب إلى مالك ٤٥٨/٣
- فصل: المحصر ينحر هديه حيث أحصر من حل أو حرم ٤٥٩/٣
- * فصل في غزوة مؤتة ٤٦٠/٣
- استشهاد الأمراء الثلاث تباعاً، وتأمير الناس خالد بن الوليد ٤٦٢/٣
- فصل: وهم من ذكر ابن رواحة في قصة الفتح ٤٦٦/٣
- * فصل في غزوة ذات السلاسل ٤٦٧/٣
- فصل: قصة احتلام عمرو بن العاص وصلاته بالناس من غير اغتسال ٤٦٩/٣
- * فصل في سرية الحَبْط ٤٧١/٣
- عشور الصحابة على حوت عظيم لفظه البحر على الساحل ٤٧٢/٣
- فصل في فقه هذه القصة ٤٧٣/٣
- لا دليل في القصة على جواز القتال في الشهر الحرام ٤٧٣/٣
- جواز أكل ميتة البحر ٤٧٤/٣
- فصل: جواز الاجتهاد في الوقائع في حياة النبي ﷺ ٤٧٧/٣
- * فصل في الفتح الأعظم الذي أعز الله به دينه ورسوله واستنقذ به بلده ٤٧٨/٣
- سبب الغزوة: اعتداء بني بكر بإعانة قريش على خزاعة حلفاء النبي ﷺ ٤٧٨/٣
- مجيء أبي سفيان إلى المدينة ليشدّ العقد ٤٨١/٣
- أمر النبي ﷺ الصحابة بالجهاز، وكتاب حاطبٍ بذلك إلى قريش ٤٨٤/٣
- لقاء العباس وغيره بالنبي ﷺ في الطريق مسلمين مهاجرين ٤٨٦/٣
- نزول النبي ﷺ بمصر الظهران، ووصول أبي سفيان هناك ٤٨٨/٣
- إسلام أبي سفيان ورجوعه إلى مكة مُنذرًا ٤٩٠/٣
- دخول النبي ﷺ مكة ٤٩٣/٣
- كسر الأصنام بالبيت وطواف النبي ﷺ على راحلته ٤٩٥/٣
- خطبة النبي ﷺ وهو واقف بين عضادتي باب الكعبة ٤٩٦/٣
- تسليم النبي ﷺ مفتاح الكعبة لعثمان بن طلحة العبدي ٤٩٨/٣

- فصل: دخوله ﷺ دار أم هاني ضُحًى وصلاته ثمان ركعات ٥٠٠/٣
- فصل: تأمين النبي ﷺ الناس كلهم إلا تسعة نفرٍ أمر بقتلهم ٥٠١/٣
- خطبة النبي ﷺ في الغد من يوم الفتح ٥٠٤/٣
- هم فضالة بن عُمير أن يقتل النبي ﷺ، وفرار صفوان بن أمية وعكرمة ٥٠٥/٣
- بث النبي ﷺ سراياه إلى الأوثان لتكسیرها ٥٠٦/٣
- ذكر سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ٥٠٨/٣
- فصل: شعر حسان الذي قاله بعمره الحديبية ٥١٠/٣
- * فصل في الإشارة إلى ما في هذه الغزوة من الفقه واللطائف ٥١٣/٣
- أن صلح الحديبية كان توطئة بين هذا الفتح العظيم ٥١٣/٣
- فصل: أن أهل العهد إذا حاربوا حلفاء الإمام صاروا حرباً له بذلك ٥١٤/٣
- فصل: انتقاض عهد جميعهم بذلك إذا رضوا به وأقرُّوا عليه ٥١٥/٣
- فصل: جواز صلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين ٥١٦/٣
- فصل: أن الإمام إذا سئل أمراً فسكت فليس سكوته بذلاً له ٥١٦/٣
- فصل: أن رسول الكفار لا يقتل ٥١٦/٣
- فصل: جواز تبیت الكفار إذا كانت قد بلغتهم الدعوة ٥١٦/٣
- فصل: جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً ٥١٧/٣
- فصل: جواز تجريد المرأة كلَّها وتكثيفها للحاجة ٥١٧/٣
- فصل: أن الرجل إذا كفر مسلماً متأولاً وغضباً لله فإنه لا يأثم بذلك ٥١٨/٣
- فصل: أن الكبيرة قد تُكفَّر بالحسنة الكبيرة الماحية ٥١٨/٣
- تصالُّ قوة الإحسان مع مرض العصيان في قلب المسلم ٥٢٠/٣
- فصل: جواز مباغته المعاهدين إذا نقضوا العهد ٥٢٣/٣
- فصل: استحباب إظهار كثرة المسلمين وقوتهم وشوكتهم لرسول العدو ٥٢٣/٣
- فصل: جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام والخلاف فيما عداه ٥٢٤/٣
- فصل: بيان أن مكة فُتحت عنوةً، والرد على من قال: إنه صلح ٥٢٥/٣
- فصل: بيان أن مكة دار نساك فلا يجوز بيع أراضيها ولا إجارة بيوتها ٥٣١/٣
- فصل: بيان أنه لا خراج على مزارع مكة وإن فُتحت عنوةً ٥٣٩/٣
- فصل: تعيين قتل الساب للنبي ﷺ، وأن قتله حد لا بد من استيفائه ٥٤٠/٣

٥٤٤ / ٣	* فصل فيما في خطبته العظيمة ثاني يوم الفتح من أنواع العلم
٥٤٤ / ٣	- «إن مكة حرّمها الله ولم يحرمها الناس»
٥٤٤ / ٣	- «فلا يحل لأحد أن يسفك بها دمًا»
٥٥٣ / ٣	- فصل: «ولا يعصّد بها شجرًا»
٥٥٦ / ٣	- فصل: «ولا يختلي خلاها»
٥٥٨ / ٣	- فصل: «ولا يُنفر صيدها»
٥٥٨ / ٣	- فصل: «ولا يلتقط ساقطتها إلا من عرفها»
٥٦٠ / ٣	- فصل: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين»
٥٦٢ / ٣	- فصل: «إلا الإذخر»
٥٦٥ / ٣	- فصل: قوله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه» فيه مشروعية كتابة العلم
٥٦٦ / ٣	- فصل: كراهة الصلاة في المكان المصوّر
٥٦٦ / ٣	- فصل: جواز لبس السواد أحيانًا
٥٦٧ / ٣	- فصل: بيان أن تحريم متعة النساء وقع عام الفتح
٥٧٣ / ٣	- فصل: جواز قتل المرتد الذي تغلّظت ردّته من غير استتابة
٥٧٥ / ٣	* فصل في غزاة حنين
٥٧٨ / ٣	- استعارة النبي ﷺ من صفوان بن أمية أدرعًا وسلاحًا
٥٨٠ / ٣	- خروج النبي ﷺ في اثني عشر ألفًا لقتال هوازن وثقيف
٥٨٠ / ٣	- انهزام كثير من الناس وتولّيهم في مُبتدأ المعركة
٥٨٢ / ٣	- خروج شيبه بن عثمان الحُجَبي إلى حنين ليقتل النبي ﷺ
٥٨٤ / ٣	- رميه ﷺ حصياتٍ في وجوه الكفار وقوله: «انهزموا وربّ محمد!»
٥٨٥ / ٣	- نزول الملائكة وانهزام المشركين
٥٨٦ / ٣	- تقسيم الغنائم والسبي
٥٨٨ / ٣	- موجدة الأنصار من تقسيم الغنائم في مسلمة الفتح والمؤلفة قلوبهم
٥٨٩ / ٣	- قدوم الشيماء أخت النبي ﷺ من الرضاعة
٥٩٠ / ٣	- فصل: قدوم وفد هوازن يسألون النبي ﷺ أن يمنّ عليهم بالسبي
	* فصل في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية
٥٩٢ / ٣	والنكت الحُكمية

- حكمة إمساك الله قلوب هوازن عن الإسلام إيان الفتح..... ٥٩٢/٣
- حكمة إذاقة المسلمين مرارة الهزيمة أولاً..... ٥٩٢/٣
- فصل: أن من تمام التوكل استعمال الأسباب التي نصبها الله لمسيباتها..... ٥٩٥/٣
- فصل: حكم ضمان العارية وخلاف الفقهاء فيه..... ٥٩٨/٣
- فصل: بعض معجزات النبوة في هذه الغزوة..... ٦٠٠/٣
- جواز انتظار الإمام بقسّم الغنائم إسلام الكفار..... ٦٠١/٣
- فصل: الخلاف في عطاء النبي ﷺ لقريش والمؤلفة قلوبهم: هل هو من أصل الغنيمة، أو من الخمس، أو من خمس الخمس؟..... ٦٠٢/٣
- فصل: الخلاف في بيع الرقيق والحيوان بعضه ببعض نساء ومتفاضلاً..... ٦٠٤/٣
- بيان أن الشريعة لا تعطّل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة..... ٦٠٧/٣
- فصل: أن المتعاقدين إذا جعلاً بينهما أجلاً غير محدودٍ جاز..... ٦٠٩/٣
- فصل: هل سلبُ القتل مستحقٌ للقاتل بالشرع أو بشرط الإمام له؟..... ٦٠٩/٣
- فصل: فقه قوله ﷺ: «له عليه بينة»..... ٦١٢/٣
- بيان أنه لا يشترط في الشهادة التلفُّظ بلفظ «أشهد»..... ٦١٣/٣
- فصل: سلب القتل كُله للقاتل غير مخموس..... ٦١٥/٣
- فصل: السلب من أصل الغنيمة ويستحقه من يُسهم له ومن لا يسهم له..... ٦١٦/٣
- فصل: القاتل يستحق سلب جميع من قتلهم وإن كثروا..... ٦١٧/٣
- * فصل في غزوة الطائف في شوال سنة ثمان..... ٦١٨/٣
- بعث النبي ﷺ الطفيل بن عمرو إلى الصنم «ذي الكَفَيْن» ليهدمه..... ٦١٨/٣
- خروجه ﷺ من حنين إلى الطائف لقتال من تحصّن فيه من فلّ ثقيف..... ٦١٩/٣
- نصب المنجنيق واستعمال الدبابة لثقب جدار الحصن..... ٦٢٠/٣
- أمر النبي ﷺ بالرحيل عن الطائف دون أن يُفتح له..... ٦٢٢/٣
- خروجه ﷺ إلى الجعرانة لتقسيم غنائم حنين، ثم أدأوه العمرة منها..... ٦٢٣/٣
- فصل: قصة إسلام ثقيف وقُدوم وفدهم بعد غزوة تبوك..... ٦٢٣/٣
- * ما في قصة ثقيف من الفقه..... ٦٢٨/٣
- ليس في غزوة الطائف ما يدل على جواز ابتداء القتال في الأشهر الحرم..... ٦٢٨/٣
- فصل: جواز غزو الرجل وأهله معه..... ٦٣٠/٣

- فصل: أن العبد إذا أبق من المشركين ولحق بالمسلمين صار حُرّاً ٦٣٠ / ٣
- فصل: أن الإمام إذا حاصر حصناً ولم يُفْتَحْ عليه، ورأى المصلحة في الرحيل عنه لم يلزمه مصابرتة ٦٣١ / ٣
- فصل: لا يُسْتَحَبُّ الخروج من مكة إلى الجعرانة ليُحْرَمَ منها بعمرة ٦٣١ / ٣
- فصل: كمال رحمته ونصيحته ﷺ حيث دعا لثقيف بالهداية ٦٣٢ / ٣
- فصل: بيان أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أن يؤثره بقرية من القُرب، وأنه يجوز للرجل أن يؤثر بها أخاه ٦٣٢ / ٣
- فصل: أنه لا يجوز إيقاء مواضع الشرك بعد القدرة على هدمها ٦٣٤ / ٣
- فصل: جواز صرف الإمام الأموال التي تصير إلى هذه المشاهد والطواغيت في الجهاد ومصالح المسلمين ٦٣٥ / ٣
- فصل: الخلاف في وادي وُجٍّ: هل هو حَرَمٌ يَحْرُمُ صيده وقطع شجره؟ ٦٣٥ / ٣
- فصل: بعث النبي ﷺ المصدّقين يأخذون الصدقات من الأعراب ٦٣٦ / ٣
- * فصل في السرايا والبعوث في سنة تسع ٦٣٨ / ٣
- ذكر سرية عيينة بن حصن الفزاري إلى بني تميم ٦٣٨ / ٣
- فصل: قدوم وفد بني تميم يفاخرون النبي ﷺ ٦٤٢ / ٣
- فصل ذكر سرية قطبة بن عامر بن حديدة إلى خثعم ٦٤٣ / ٣
- فصل ذكر سرية الضحّاك بن سفيان الكلّابي إلى بني كلاب ٦٤٤ / ٣
- فصل ذكر سرية علقمة بن مُجَزَّز المُدَلّجي إلى الحبشة ٦٤٥ / ٣
- ذكر سرية علي بن أبي طالب إلى صنم طيّ ليهدمه ٦٤٧ / ٣
- ذكر قصة كعب بن زُهير مع النبي ﷺ ٦٥٢ / ٣
- * فصل في غزوة تبوك ٦٦٠ / ٣
- إنفاق عثمان في تجهيز الجيش ٦٦١ / ٣
- فصل: قصة عُلبة بن زيد في التصدّق بعرضه على المسلمين ٦٦٣ / ٣
- تخلف المعذّرين من الأعراب والمنافقين وبعض المؤمنين ٦٦٤ / ٣
- هدي النبي ﷺ في مروه بديار ثمود ٦٦٧ / ٣
- فصل: بعض دلائل نبوته ﷺ في الطريق إلى تبوك ٦٦٩ / ٣
- لحقوق أبي ذر بالعسكر وقوله ﷺ: «رحم الله أبا ذرٍّ...» ٦٧٠ / ٣

- ما روي من قصة وفاة أبي ذر بالربذة..... ٦٧١/٣
- خوض المنافقين واستهزاؤهم ونزول الآيات في ذلك..... ٦٧٣/٣
- فَوْران عين تبوك ماءً ببركة النبي ﷺ..... ٦٧٥/٣
- فصل: مصالحة صاحبِ أيلة وأهل جربا وأذرح النبي ﷺ على الجزية..... ٦٧٦/٣
- فصل في بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى أُكيدر دومة..... ٦٧٦/٣
- فقول النبي ﷺ من تبوك بعد بضع عشرة ليلة..... ٦٧٨/٣
- فصل في خطبته ﷺ بتبوك وصلاته..... ٦٨٠/٣
- فصل في جمعه بين الصلاتين في غزوة تبوك..... ٦٨٣/٣
- فصل في رجوع النبي ﷺ من تبوك وما همَّ المنافقون به من الكيد به..... ٦٨٦/٣
- فصل في أمر مسجد الضرار الذي نهى الله رسوله أن يقوم فيه..... ٦٩١/٣
- فصل: خروج أهل المدينة لتلقي النبي ﷺ لما دنا منها..... ٦٩٣/٣
- فصل: قصة كعب بن مالك وصاحبيه..... ٦٩٥/٣
- * فصل في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من الفقه والفوائد..... ٧٠١/٣
- خلاف الفقهاء في المدة التي إذا نوى المسافر إقامتها أتمَّ الصلاة..... ٧٠٥/٣
- فصل: استحبابُ حنث الحالف في يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها..... ٧١٢/٣
- فصل: انعقاد اليمين في حال الغضب الذي يعلم معه ما يقول..... ٧١٢/٣
- فصل: دحض تعلق الجبري بقوله ﷺ: «ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم»..... ٧١٣/٣
- فصل: ترك النبي ﷺ قتل المنافقين مع أنه بلغه عنهم الكفر الصريح..... ٧١٤/٣
- فصل: أن ناقض العهد إذا لم يقدر عليه الإمام، فدمه وماله هدر وهو لمن أخذه..... ٧١٥/٣
- فصل: جواز الدفن بالليل..... ٧١٦/٣
- فصل: أن الإمام إذا بعث سريةً كان ما حصلت من الغنائم فهو لها..... ٧١٧/٣
- فصل: قوله ﷺ: «إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً إلا كانوا معكم»..... ٧١٨/٣
- فصل: جواز تحريق أمكنة المعصية التي يُعصى الله ورسوله فيها..... ٧١٩/٣
- فصل: جواز إنشاد الشعر للقادم فرحاً وسروراً به..... ٧٢٠/٣
- * ما اشتملت عليه قصة الثلاثة الذين خلفوا من الحكم والفوائد الجمة..... ٧٢١/٣
- معاقبة الله لمن فتح له باباً من الخير فلم ينتهزه بأن لا يمكنه منه بعد..... ٧٢٢/٣
- لا يصح ما روي أن هلال بن أمية ومرارة بن الربيع من أهل بدر..... ٧٢٦/٣

- فصل: أن النبي ﷺ أمر بهجر الثلاثة لصدقهم بخلاف المنافقين..... ٧٢٧/٣
- ما يجده صاحب القلب الحي من الوحشة والتنكر إذا أذنب..... ٧٢٩/٣
- فصل: أن كعباً كان يحضر الجماعة بخلاف هلال ومرارة..... ٧٣٠/٣
- مكاتبة ملك غسان لكعب بالمصير إليه..... ٧٣١/٣
- فصل: أمر النبي ﷺ للثلاثة أن يعتزلوا نساءهم كالبشارة بقرب الفرج..... ٧٣٣/٣
- فصل: مشروعية سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة..... ٧٣٥/٣
- أن من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه إخراج جميعه، بل يُبقي منه بقية..... ٧٣٧/٣
- فصل: عظم مقدار الصدق، وتعليق سعادة الدنيا والآخرة به..... ٧٤٢/٣
- فصل: سرُّ ذكر توبة الله عليهم مرتين في آية التوبة (١١٧)..... ٧٤٤/٣
- فصل: معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِقُوا﴾..... ٧٤٤/٣
- * فصل في حجة أبي بكر الصديق سنة تسع بعد مقدمه من تبوك..... ٧٤٥/٣
- بعث النبي ﷺ علياً في إثره ليقراً (براءة) على الناس..... ٧٤٦/٣
- **فصل في قدوم وفود العرب وغيرهم على النبي ﷺ**..... ٧٥٠/٣
- خبر قدوم وفد ثقيف من مغازي موسى بن عقبة..... ٧٥٠/٣
- قدوم رسل النبي ﷺ الطائف ليهدموا اللات..... ٧٥٤/٣
- اشتراط ثقيف على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد..... ٧٥٥/٣
- فصل: ما في قصة الوفد من الفقه..... ٧٥٧/٣
- فصل: قدوم وفود العرب من كل وجه بعد غزوة تبوك وإسلام ثقيف..... ٧٥٩/٣
- ذكر وفد بني عامر ودعاء النبي ﷺ على عامر بن الطفيل وكفاية الله له شره..... ٧٥٩/٣
- وشرُّ أربك بن قيس بعد أن عصم منهما نبيه..... ٧٥٩/٣
- فصل في قدوم وفد عبد القيس..... ٧٦٢/٣
- فصل: ما في قصة الوفد من الفقه..... ٧٦٤/٣
- فصل في قدوم وفد بني حنيفة..... ٧٦٨/٣
- فصل في فقه هذه القصة..... ٧٧٢/٣
- فصل: لباس الحلي للرجل في المنام يدل على تكدي يلحقه..... ٧٧٣/٣
- فصل في قدوم وفد طيء على النبي ﷺ..... ٧٧٦/٣
- فصل في قدوم وفد كندة على رسول الله ﷺ..... ٧٧٨/٣

- فصل في قدوم الأشعريين وأهل اليمن ٧٨٠ / ٣
- فصل في قدوم وفد الأزد على رسول الله ﷺ ٧٨٢ / ٣
- فصل في قدوم وفد بني الحارث بن كعب على رسول الله ﷺ ٧٨٣ / ٣
- فصل في قدوم وفد همدان عليه ﷺ ٧٨٤ / ٣
- فصل في قدوم وفد مزيّنة على رسول الله ﷺ ٧٨٦ / ٣
- فصل في قدوم وفد دوسٍ على رسول الله ﷺ قبل ذلك بخير ٧٨٧ / ٣
- فصل في فقه هذه القصة ٧٩٠ / ٣
- فصل في قدوم وفد نجران عليه ﷺ ٧٩٢ / ٣
- أمرُ الله تعالى نبيه ﷺ أن يعرض عليهم الملاعنة والمباهلة ٧٩٨ / ٣
- كتاب النبي ﷺ لأهل نجران بشروط الصلح والجزية ٧٩٩ / ٣
- كتاب النبي ﷺ لأساقفة نجران ٨٠٣ / ٣
- فصل في فقه هذه القصة ٨٠٦ / ٣
- ذكر مناظرة المؤلف مع بعض علماء أهل الكتاب في نبوة النبي ﷺ ٨٠٨ / ٣
- فصل: مَنْ عَظَّمَ مخلوقاً فأخرجه عن منزلة العبودية فقد أشرك بالله ٨١١ / ٣
- بيان أن أهل نجران كانوا صنفين: نصاريّ وأُمّيين ٨١٥ / ٣
- فصل في قدوم رسول فروة بن عمرو الجُدّامي ملك عرب الروم ٨١٦ / ٣
- فصل في قدوم وفد بني سعد بن بكر على رسول الله ﷺ ٨١٧ / ٣
- فصل في قدوم طارق بن عبد الله وقومه على النبي ﷺ ٨١٩ / ٣
- فصل في قدوم وفد تُجيب ٨٢١ / ٣
- فصل في قدوم وفد بني سعدٍ هُدَيمٍ من قُضاة ٨٢٣ / ٣
- فصل في قدوم وفد بني فزارة ٨٢٤ / ٣
- فصل في قدوم وفد بني أسد ٨٢٧ / ٣
- فصل في قدوم وفد بهراء ٨٢٨ / ٣
- فصل في قدوم وفد عُذرة ٨٢٩ / ٣
- فصل في قدوم وفد بِلَليّ ٨٣٠ / ٣
- فصل: فقه هذه القصة ٨٣١ / ٣
- فصل في قدوم وفد ذي مُرّة ٨٣٥ / ٣

- فصل في قدوم وفد خولان ٨٣٦ / ٣
- فصل في قدوم وفد مُحارب ٨٣٨ / ٣
- فصل في قدوم وفد صُداء في سنة ثمان ٨٣٩ / ٣
- فصل في فقه هذه القصة ٨٤٢ / ٣
- فصل في قدوم وفد غَسَّان ٨٤٤ / ٣
- فصل في قدوم وفد سَلامان ٨٤٥ / ٣
- فصل في قدوم وفد بني عَبَس ٨٤٦ / ٣
- فصل في قدوم وفد غامد ٨٤٧ / ٣
- فصل في قدوم وفد الأزد على رسول الله ﷺ ٨٤٨ / ٣
- فصل في قدوم وفد بني المُتَنَفِق على رسول الله ﷺ ٨٤٩ / ٣
- سياق حديث لقيط بن عامر الطويل ٨٤٩ / ٣
- شرح غريب الحديث، وبيان ما يُستفاد منه ٨٥٩ / ٣
- فصل في قدوم وفد النَخَع على رسول الله ﷺ ٨٦٩ / ٣
- **ذكر هديه ﷺ في مكاتباته إلى الملوك وغيرهم** ٨٧١ / ٣
- كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ٨٧١ / ٣
- كتاب النبي ﷺ إلى كسرى ٨٧١ / ٣
- كتاب النبي ﷺ إلى النجاشي ٨٧٢ / ٣
- فصل: كتاب النبي ﷺ إلى المقوقس ٨٧٤ / ٣
- فصل: كتاب النبي ﷺ إلى المنذر بن ساوى ٨٧٦ / ٣
- فصل: كتاب النبي ﷺ إلى ملك عُمان جيفر بن الجُلندى وأخيه ٨٧٦ / ٣
- فصل: كتاب النبي ﷺ إلى صاحب اليمامة هُوذة بن علي ٨٨٠ / ٣
- فصل في كتابه إلى الحارث بن أبي شمر الغَسَّاني ٨٨١ / ٣

المجلد الرابع

- * فصول نافعة في هديه ﷺ في الطب الذي تطب به ووصفه لغيره ٥ / ٤
- المرض نوعان: مرض القلوب ومرض الأبدان ٥ / ٤
- الطب نوعان أيضا: طب القلوب وطب الأبدان ٧ / ٤
- من هدي النبي ﷺ: التداوي بالأدوية الطبيعية والروحانية ١١ / ٤

- فصل في قوله ﷺ: «لكل داء دواء» وأن التداوي لا ينافي التوكل ١٤ / ٤
- فصل في هديه في الاحتماء من التخم والزيادة في الأكل على قدر الحاجة، والقانون الذي ينبغي مراعاته في الأكل والشرب ٢١ / ٤
- مسألة: هل في البدن جزء ناري؟ ٢٣ / ٤
- فصل: كان علاجه ﷺ للمرض بثلاثة أنواع من الأدوية: الطبيعية، والإلهية، والمركبة منهما ٢٨ / ٤
- * ذكر القسم الأول، وهو العلاج بالأدوية الطبيعية ٣٠ / ٤
- فصل في هديه ﷺ في علاج الحمى ٣٠ / ٤
- معنى قوله: الحمى من فيح جهنم ٣٣ / ٤
- فصل في هديه ﷺ في علاج استطلاق البطن ومنافع العسل ٤١ / ٤
- فصل في هديه في الطاعون وعلاجه والاحتراز منه ٤٧ / ٤
- فصل في النهي عن الدخول إلى أرض الطاعون وعن الخروج منها ٥٥ / ٤
- فصل في هديه في داء الاستسقاء وعلاجه ٦٠ / ٤
- من فقه قصة العرنين ٦٣ / ٤
- فصل في هديه في علاج الجرح ٦٥ / ٤
- فصل في هديه في العلاج بشرب العسل والحجامة والكي ٦٦ / ٤
- فصل في منافع الحجامة ٧٠ / ٤
- فصل في مواضع الحجامة ٧٥ / ٤
- فصل في هديه في أوقات الحجامة ٧٨ / ٤
- فصل في فقه أحاديث الحجامة، ومنه مسألة الفطر بالحجامة ٨٣ / ٤
- فصل في هديه في قطع العروق والكي، وأن أحاديث الكي لا تعارض بينها .. ٨٥ / ٤
- فصل في هديه في علاج الصرع ٨٩ / ٤
- فصل في هديه في علاج عرق النسا ٩٧ / ٤
- فصل في هديه في علاج ببس الطبع واحتياجه إلى ما يُمشّيه ويلينه ١٠٠ / ٤
- السَّنا ومنافعه ١٠٣ / ٤
- ثمانية أقوال في السَّنوت ١٠٤ / ٤
- فصل في هديه في علاج حكة الجسم وما يولّد القمل ١٠٦ / ٤

- اختلاف الفقهاء في إباحة الحرير للرجال لحاجة أو مصلحة راجحة ١٠٦/٤
- علّة تحريم الحرير على الرجال ١١٠/٤
- في هديه في علاج ذات الجنب ١١٢/٤
- فصل في هديه في علاج الصداع والشقيقة ١١٧/٤
- فصل في خواص الحناء ومنافعه ١٢٣/٤
- فصل في هديه في معالجة المرضى بترك إعطائهم ما يكرهونه من الطعام والشراب وأنهم لا يُكرهون على تناولهما ١٢٥/٤
- فصل في هديه في علاج العذرة وفي العلاج بالسعوط ١٣١/٤
- فصل في هديه في علاج المفؤود ١٣٤/٤
- من خواص التمر ومنافعه ١٣٥/٤
- فائدة في عدد السبع في القدر والشرع واعتناء الأطباء به ١٣٦/٤
- من شرط انتفاع العليل بالدواء ١٤٠/٤
- فصل في هديه في دفع ضرر الأغذية والفاكهة وإصلاحها بما يدفع ضررها ويقوي نفعها ١٤١/٤
- من منافع الرطب والقثاء ١٤٢/٤
- فصل في هديه ﷺ في الحمية ١٤٣/٤
- فصل في هديه ﷺ في علاج الرمذ بالسكون والدعة وترك الحركة والحمية مما يهيج الرمذ ١٥١/٤
- فصل في هديه ﷺ في علاج الخدران الكلبي الذي يخمد معه البدن ١٥٧/٤
- فصل في هديه ﷺ في إصلاح الطعام الذي يقع فيه الذباب وإرشاده إلى دفع مضرات السموم بأضدادها ١٥٩/٤
- فصل في هديه ﷺ في علاج البثرة ١٦٢/٤
- فصل في هديه ﷺ في علاج الأورام والخراجات التي تبرأ بالبط والبزل ١٦٣/٤
- فصل في هديه ﷺ في علاج المرضى بتطبيب نفوسهم وتقوية قلوبهم ١٦٦/٤
- فصل في هديه ﷺ في علاج الأبدان بما اعتادته من الأدوية والأغذية دون ما لم تعتده ١٦٨/٤
- فصل في هديه ﷺ في تغذية المريض بالطف ما اعتاده من الأغذية ١٧١/٤

- فصل في هديه ﷺ في علاج السم الذي أصابه بخير من اليهود ١٧٥ / ٤
- فصل في هديه ﷺ في علاج السحر الذي سحرته اليهود به ١٧٨ / ٤
- فصل في أن من أنفع علاجات السحر الأدوية الإلهية ١٨٢ / ٤
- فصل في هديه ﷺ في الاستفراغ بالقيء ١٨٣ / ٤
- أصول الاستفراغ خمسة ١٨٤ / ٤
- عشرة أسباب للقيء ١٨٤ / ٤
- فصل في هديه ﷺ في الإرشاد إلى معالجة أحذق الأطباء ١٨٩ / ٤
- فائدة في معنى إنزال الداء والدواء ١٩٠ / ٤
- فصل في هديه ﷺ في تضمين من طبَّ الناس وهو جاهل بالطب ١٩٤ / ٤
- معنى الطب في اللغة ١٩٤ / ٤
- خمسة أقسام للأطباء وحكم تضمين كل منهم ٢٠٠ / ٤
- فصل في عشرين أمراً يراعيها الطبيب الحاذق ٢٠٣ / ٤
- فصل في مراعاة الطبيب لأحوال المريض الأربعة ٢٠٧ / ٤
- فصل: من حذق الطبيب أن يأخذ بالتدبير الأسهل ٢٠٨ / ٤
- فصل في هديه ﷺ في التحرز من الأدوية المعديّة بطبعها، وإرشاده الأصحاء إلى مجانبة أهلها ٢٠٩ / ٤
- دفع التعارض بين قوله ﷺ: «فرَّ من المجزوم» وقوله: «لا عدوى» ٢١٣ / ٤
- فصل في هديه ﷺ في المنع من التداوي بالمحرمات ٢٢٠ / ٤
- فصل في هديه ﷺ في علاج القمل الذي في الرأس وإزالته ٢٢٦ / ٤
- فائدة في أنواع الحلق وأن منه بدعة وشركا ٢٢٧ / ٤
- * فصول هديه ﷺ في العلاج بالأدوية الروحانية الإلهية المفردة، والمركبة منها
- ومن الأدوية الطبيعية ٢٣١ / ٤
- فصل في هديه ﷺ في علاج المصاب بالعين ٢٣١ / ٤
- فصل في هديه ﷺ في العلاج العام لكل شكوى بالرقية الإلهية ٢٤٩ / ٤
- فصل في هديه ﷺ في رقية اللدغ بالفاتحة ٢٥١ / ٤
- فصل في سرّ تأثير الرقى بالفاتحة وغيرها في علاج ذوات السموم ٢٥٤ / ٤

- فصل في هديه ﷺ في علاج لدغة العقرب بالرقية ٢٥٦/٤
- فصل في هديه ﷺ في رقية النملة ٢٦٢/٤
- فصل في هديه ﷺ في رقية الحية ٢٦٥/٤
- فصل في هديه ﷺ في رقية القرحة والجرح ٢٦٦/٤
- فصل في هديه ﷺ في علاج الوجع بالرقية ٢٦٩/٤
- فصل في هديه ﷺ في علاج حرّ المصيبة وحزنها ٢٧٠/٤
- فصل في هديه ﷺ في علاج الكرب والهم والغم والحزن ٢٨٢/٤
- فصل في بيان جهة تأثير هذه الأدوية في هذه الأمراض ٢٨٩/٤
- فصل في هديه ﷺ في علاج الفزع والأرق المانع من النوم ٣٠٢/٤
- فصل في هديه ﷺ في علاج داء الحريق وإطفائه ٣٠٣/٤
- فصل في هديه ﷺ في حفظ الصحة ٣٠٤/٤
- فصل في هديه ﷺ في الأكل ٣١٠/٤
- فصل في هديه ﷺ في هيئة الجلوس للأكل ٣١٦/٤
- فصل في أكله بالأصابع الثلاث ٣١٩/٤
- فصل في أغذيته وعدم الشرب على الأكل ٣١٩/٤
- فصل في هديه ﷺ في الشراب ٣٢٢/٤
- فصل في هديه ﷺ في الشرب قاعدا وآفات الشرب قائما ٣٢٩/٤
- فصل في تنفسه ﷺ في الشراب ثلاثاً ٣٣٠/٤
- فصل في تغطية الإناء وإيكاء السقاء ٣٣٣/٤
- فصل في النهي عن الشرب من ثلثة القدح وبيان مفاسده ٣٣٦/٤
- فصل في شربه اللبن خالصاً ومشوباً بالماء ٣٣٨/٤
- فصل في صفة نبذه ﷺ ٣٣٩/٤
- فصل في تدبيره لأمر الملبس ٣٤٠/٤
- فصل في تدبيره لأمر المسكن ٣٤٢/٤
- فصل في تدبيره لأمر النوم واليقظة ٣٤٣/٤
- فصل في هديه في اليقظة ٣٥٣/٤
- فصل في هديه في الرياضة ٣٥٣/٤

- فصل في هديه في الجماع ٣٥٧/٤
- فصل في أنفع الجماع ٣٦٥/٤
- بحث تحريم الإتيان في الأدبار ومفاسده ٣٦٩/٤
- الجماع الضار شرعاً وطبعاً ٣٨٢/٤
- فصل في هديه ﷺ في علاج العشق ٣٨٤/٤
- بطلان حديث «من عشق فعفّ فمات فهو شهيد» ٣٩٧/٤
- فصل في هديه ﷺ في حفظ الصحة بالطيب ٤٠٢/٤
- فصل في ﷺ في حفظ صحة العين ٤٠٤/٤
- * فصل في ذكر شيء من الأدوية والأغذية المفردة التي جاءت على لسانه ﷺ،
- مرتبة على حروف المعجم ٤٠٩/٤
- حرف الهمزة ٤٠٩/٤
- إثم ٤٠٩/٤
- أترج ٤١٠/٤
- أرز ٤١٣/٤
- أرز ٤١٤/٤
- إذخر ٤١٥/٤
- حرف الباء ٤١٥/٤
- بطيخ ٤١٥/٤
- بلح ٤١٦/٤
- بسر ٤١٨/٤
- بيض ٤١٩/٤
- بصل ٤٢٢/٤
- باذنجان ٤٢٤/٤
- حرف التاء ٤٢٤/٤
- تمر ٤٢٤/٤
- تين ٤٢٦/٤
- تليينة ٤٢٨/٤

- حرف الثاء..... ٤/٢٨٨
- ثلج..... ٤/٢٨٨
- ثوم..... ٤/٢٩٤
- ثريد..... ٤/٣٠٤
- حرف الجيم..... ٤/٣١٤
- جُمّار..... ٤/٣١٤
- جبن..... ٤/٣٢٢
- حرف الحاء..... ٤/٣٣٣
- حناء..... ٤/٣٣٣
- حبة السوداء..... ٤/٣٣٣
- حرير..... ٤/٣٣٧
- حُرْف..... ٤/٢٧٤
- حلبة..... ٤/٣٩٤
- حرف الخاء..... ٤/٤٤٢
- خبز..... ٤/٤٤٢
- خلّ..... ٤/٤٤٦
- خلال..... ٤/٤٤٨
- حرف الدال..... ٤/٤٤٩
- دهن..... ٤/٤٤٩
- حرف الذال..... ٤/٥٥٢
- ذريرة..... ٤/٥٥٢
- ذباب..... ٤/٥٥٢
- ذهب..... ٤/٥٥٢
- حرف الراء..... ٤/٥٥٦
- رطب..... ٤/٥٥٦
- ريحان..... ٤/٥٥٧
- رمان..... ٤/٤٦١

- حرف الزاي ٤/٤٦٣
- زيت ٤/٤٦٣
- زيد ٤/٤٦٦
- زبيب ٤/٤٦٧
- زنجبيل ٤/٤٦٩
- حرف السين ٤/٤٧٠
- سنا ٤/٤٧٠
- سَنَوْت ٤/٤٧١
- سفرجل ٤/٤٧١
- سواك ٤/٤٧٤
- سمن ٤/٤٧٨
- سمك ٤/٤٨٠
- سلق ٤/٤٨٢
- حرف الشين ٤/٤٨٣
- شونيز ٤/٤٨٣
- شبرم ٤/٤٨٣
- شعير ٤/٤٨٥
- شواء ٤/٤٨٦
- شحم ٤/٤٨٧
- حرف الصاد ٤/٤٨٩
- صلاة ٤/٤٨٩
- صَبْر ٤/٤٩٠
- صبر ٤/٤٩٢
- صوم ٤/٤٩٣
- حرف الضاد ٤/٤٩٥
- ضَبّ ٤/٤٩٥
- ضفدع ٤/٤٩٥

- حرف الطاء..... ٤/٤٩٦
- طيب..... ٤/٤٩٦
- طين..... ٤/٤٩٧
- طلح..... ٤/٤٩٨
- طلع..... ٤/٤٩٩
- حرف العين..... ٤/٥٠١
- عنب..... ٤/٥٠١
- عسل..... ٤/٥٠٣
- عجوة..... ٤/٥٠٤
- عنبر..... ٤/٥٠٥
- عود..... ٤/٥٠٧
- عدس..... ٤/٥٠٩
- حرف الغين..... ٤/٥١١
- غيث..... ٤/٥١١
- حرف الفاء..... ٤/٥١٢
- فاتحة الكتاب..... ٤/٥١٢
- فاغية..... ٤/٥١٤
- فضة..... ٤/٥١٦
- حرف القاف..... ٤/٥١٩
- قرآن..... ٤/٥١٩
- قثاء..... ٤/٥٢٠
- قسط وكست..... ٤/٥٢١
- قصب السكر..... ٤/٥٢٣
- حرف الكاف..... ٤/٥٢٦
- كتاب للحمى..... ٤/٥٢٦
- كتاب للرعايف..... ٤/٥٢٩
- كتاب آخر للحمى المثلثة..... ٤/٥٣٠

- كتاب لعرق النسا ٥٣٠ / ٤
- كتاب للعرق الضارب ٥٣٠ / ٤
- كتاب لوجع الضرس ٥٣١ / ٤
- كتاب للخراج ٥٣٢ / ٤
- كمأة ٥٣٢ / ٤
- فصل في قوله ﷺ في الكمأة: «وماؤها شفاء للعين» ٥٣٩ / ٤
- كباث ٥٤٠ / ٤
- كتم ٥٤١ / ٤
- بحث في خضاب النبي ﷺ ٥٤٣ / ٤
- كرم ٥٤٦ / ٤
- كرفس ٥٤٨ / ٤
- كراث ٥٤٩ / ٤
- حرف اللام ٥٥٠ / ٤
- لحم ٥٥٠ / ٤
- لحم الضأن ٥٥٢ / ٤
- لحم المعز ٥٥٤ / ٤
- لحم الجدي ٥٥٥ / ٤
- لحم البقر ٥٥٦ / ٤
- لحم الفرس ٥٥٦ / ٤
- لحم الجمل ٥٥٧ / ٤
- بحث الوضوء من أكل لحم الإبل ٥٥٨ / ٤
- لحم الضب ٥٦٠ / ٤
- لحم الغزال ٥٦١ / ٤
- لحم الظبي ٥٦١ / ٤
- لحم الأرنب ٥٦١ / ٤
- لحم حمار الوحش ٥٦٢ / ٤
- لحوم الأجنة ٥٦٢ / ٤

- لحم القديد ٥٦٣ / ٤
- فصل في لحوم الطير ٥٦٤ / ٤
- لحم الدجاج ٥٦٥ / ٤
- لحم الدراج ٥٦٥ / ٤
- لحم الحجل والقيج ٥٦٦ / ٤
- لحم الإوز ٥٦٦ / ٤
- لحم البط ٥٦٦ / ٤
- لحم الحبارى ٥٦٦ / ٤
- لحم الكركي ٥٦٧ / ٤
- لحم العصافير والقنابر ٥٦٧ / ٤
- لحم الحمام ٥٦٨ / ٤
- لحم القطا ٥٦٩ / ٤
- لحم السماني ٥٦٩ / ٤
- الجراد ٥٦٩ / ٤
- فصل في مداومة أكل اللحم ٥٧٠ / ٤
- فصل في اللبن ٥٧١ / ٤
- لبن الضأن ٥٧٣ / ٤
- لبن المعز ٥٧٣ / ٤
- لبن البقر ٥٧٤ / ٤
- لبن الإبل ٥٧٤ / ٤
- لبان ٥٧٥ / ٤
- حرف الميم ٥٧٧ / ٤
- ماء ٥٧٧ / ٤
- ماء الثلج والبرد ٥٨١ / ٤
- ماء الآبار والقني ٥٨١ / ٤
- ماء زمزم ٥٨٢ / ٤

- ماء النيل ٥٨٤ / ٤
 - ماء البحر ٥٨٥ / ٤
 - مسك ٥٨٧ / ٤
 - مرزنجوش ٥٨٧ / ٤
 - ملح ٥٨٨ / ٤
 - حرف النون ٥٩٠ / ٤
 - نخل ٥٩٠ / ٤
 - من فقه قوله: «إن من الشجر شجرة مثلها مثل الرجل المسلم» ٥٩٠ / ٤
 - نرجس ٥٩٢ / ٤
 - نورة ٥٩٤ / ٤
 - نبق ٥٩٥ / ٤
 - حرف الهاء ٥٩٦ / ٤
 - هندباء ٥٩٦ / ٤
 - حرف الواو ٥٩٨ / ٤
 - ورس ٥٩٨ / ٤
 - وسمة ٦٠٠ / ٤
 - حرف الياء ٦٠٠ / ٤
 - يقطين ٦٠٠ / ٤
 - * فصول في المحاذير والوصايا الكلية النافعة ٦٠٣ / ٤
 - * فصل في فضل الطب النبوي والرد على قول القائل: ما لهدي الرسول ولذكر
قوى الأدوية وقوانين العلاج وتدبير أمر الصحة؟ ٦١٤ / ٤
- المجلد الخامس**
- * فصول في هديه ﷺ في أقضيته وأحكامه ٥ / ٥
 - فصل [الحبس في التهمة] ٥ / ٥
 - فصل في حكمه فيمن قتل عبده ٦ / ٥
 - فصل في حكمه في المحاربين ٨ / ٥

- فصل في حكمه بين القاتل وولي المقتول ٨ / ٥
- فصل في حكمه بالقود على من قتل جاريةً، وأنه يُفعل به كما فعل ١٠ / ٥
- فصل في حكمه ﷺ فيمن ضرب امرأة حاملاً فطرحها ١١ / ٥
- فصل في حكمه ﷺ بالقسامة فيمن لم يُعرف قاتله ١٢ / ٥
- فصل في حكمه ﷺ في أربعة سقطوا في بئر فتعلق بعضهم ببعض فهلكوا ١٩ / ٥
- فصل في حكمه ﷺ فيمن تزوج امرأة أبيه ٢٠ / ٥
- فصل في حكمه ﷺ بقتل من اتهم بأم ولده فلما ظهرت براءته أمسك عنه ... ٢٤ / ٥
- فصل في قضائه ﷺ في القتل يوجد بين قريتين ٢٥ / ٥
- فصل في قضائه ﷺ بتأخير القصاص من الجرح حتى يندمل ٢٨ / ٥
- فصل في قضائه ﷺ بالقصاص في كسر السن ٣١ / ٥
- فصل في قضائه ﷺ فيمن عَصَّ يد رجلٍ فانتزع يده من فيه فسقطت ثنيةُ العاصِ بإهدارها ٣٢ / ٥
- فصل في قضائه ﷺ فيمن اطلع في بيت رجل بغير إذنه فحذَفه بحصاة أو فقا عينه فلا شيء عليه ٣٢ / ٥
- فصل [الحامل إذا قتلت عمداً لا تُقتل حتى تضع ..] ٣٣ / ٥
- فصل في قضائه ﷺ على من أقر بالزنا ٤٥ / ٥
- فصل في حكمه ﷺ على أهل الكتاب في الحدود بحكم الإسلام ٥٢ / ٥
- فصل في قضائه ﷺ في الرجل يزني بجارية امرأته ٥٥ / ٥
- فصل [في اللوطي والحكم فيه] ٦٠ / ٥
- فصل [حكمه فيمن أقر بالزنا بامرأة معينة] ٦٤ / ٥
- فصل [حكمه في الأمة إذا زنت] ٦٥ / ٥
- فصل [في حد القذف] ٦٨ / ٥
- فصل في حكمه ﷺ في السارق ٧٣ / ٥
- فصل في حكمه ﷺ على من اتهم رجلاً بسرقة ٧٧ / ٥
- فصل [تابع لأحكام السرقة ما إليها] ٧٨ / ٥
- فصل [هل يؤتى على أطراف السارق الأربعة، وهل يقتل] ٨٣ / ٥
- فصل في قضائه ﷺ فيمن سَبَّه من مسلم أو ذمِّي أو معاهد ٨٧ / ٥

- فصل في حُكْمه ﷺ فيمن سَمَّه ٩١/٥
- فصل في حُكْمه ﷺ في الساحر ٩٢/٥
- فصل في حُكْمه ﷺ في أول غنيمة كانت في الإسلام وأول قتيل ٩٤/٥
- فصل في حُكْمه ﷺ في الجاسوس ٩٥/٥
- فصل في حُكْمه في الأسرى ٩٦/٥
- فصل [أحكامه على اليهود المحاربين] ٩٩/٥
- فصل في حُكْمه ﷺ في فتح خيبر ١٠٠/٥
- فصل في حُكْمه ﷺ في فتح مكة ١٠١/٥
- فصل في حُكْمه ﷺ في قسمة الغنائم ١٠٢/٥
- فصل [القسم للغائب عن المعركة] ١٠٤/٥
- فصل [كم يعدل البعير من الشياه في قسمة الأموال والنسك] ١٠٦/٥
- فصل [أحكام السلب] ١٠٧/٥
- فصل في حُكْمه ﷺ فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظَهَرَ عليه المسلمون أو أسْلَمَ عليه المشركون ١١١/٥
- فصل في حُكْمه ﷺ فيما كان يُهدى إليه ١١٣/٥
- فصل [حكم هدايا الأئمة بعد النبي ﷺ] ١١٦/٥
- فصل في حُكْمه ﷺ في قسمة الأموال ١١٦/٥
- فصل في حُكْمه ﷺ في الوفاء بالعهد لعدُوّه، وفي رسلهم أن لا يُقتلوا ولا يُحبَسوا، وفي البَئِدِ إلى مَنْ عاهده على سواءٍ إذا خاف منه نقض العهد ١٢٧/٥
- فصل في حُكْمه في الأمان الصادر من الرجال والنساء ١٢٩/٥
- فصل في حُكْمه ﷺ في الجزية ومقدارها وممن تُقبل ١٣١/٥
- فصل في حُكْمه ﷺ في الهدنة وما ينقضها ١٣٥/٥
- فصل [صلحه لأهل مكة] ١٣٦/٥
- * ذَكَرَ أَقْضِيَّتَهُ وَأَحْكَامَهُ فِي النِّكَاحِ وَتَوَابِعِهِ ١٣٧/٥
- فصل في حُكْمه في الثَّيْبِ والبكر يزوّجهما أبوهما ١٣٧/٥
- فصل [إذن البكر] ١٤٢/٥
- فصل [تزويج اليتيمة] ١٤٣/٥

- فصل في حُكْمه ﷺ في النكاح بلا ولي ١٤٣/٥
- فصل [إذا زَوَّج المرأة وَلِيَّان] ١٤٥/٥
- فصل في قضائه ﷺ في نكاح التفويض ١٤٦/٥
- فصل في حُكْمه ﷺ فيمن تزوج امرأة فوجدها في الحَبْلِ ١٤٨/٥
- فصل في حُكْمه ﷺ في الشروط في النكاح ١٥٠/٥
- فصل في حُكْمه ﷺ في نكاح الشُّغار، والمحلل والمتعة، ونكاح المُحرَّم،
ونكاح الزانية ١٥٢/٥
- فصل [نكاح المحلل] ١٥٤/٥
- فصل [نكاح المتعة] ١٥٧/٥
- فصل [نكاح المحرَّم] ١٥٨/٥
- فصل [نكاح الزانية] ١٦٠/٥
- فصل في حُكْمه ﷺ فيمن أسلم على أكثر من أربعة نسوة أو على أختين ١٦٢/٥
- فصل [حكم العبد إذا تزَوَّج بغير إذن مواليه] ١٦٣/٥
- فصل [تزويج عليّ بنت أبي جهل] ١٦٣/٥
- فصل فيما حَكَمَ الله سبحانه بتحريمه من النساء على لسان نبيه ﷺ ١٦٦/٥
- فصل [تحريم نكاح ما نكح الآباء] ١٧٣/٥
- فصل [تحريم الجمع بين الأختين] ١٧٤/٥
- فصل [تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها] ١٧٦/٥
- فصل [تحريم نكاح المزوجات] ١٧٨/٥
- فصل في حُكْمه ﷺ في الزوجين يُسلم أحدهما قبل الآخر ١٨٣/٥
- فصل في حُكْمه ﷺ في العَزْل ١٩٤/٥
- فصل في حكمه ﷺ في الغَيْل، وهو وطء المرضعة ٢٠٥/٥
- فصل في حُكْمه ﷺ في قَسَمِ الابتداء والدوام بين الزوجات ٢٠٦/٥
- فصل في قضائه ﷺ في تحريم وطء المرأة الحُبْلَى من غير الواطئ ٢١٤/٥
- فصل في حُكْمه ﷺ في الرجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها ٢١٧/٥
- فصل في قضائه ﷺ في صحة النكاح الموقوف على الإجازة ٢١٨/٥
- فصل في حُكْمه ﷺ في الكفاءة في النكاح ٢١٩/٥

- فصل في حكمه ﷺ بثبوت الخيار للمعتقة تحت العبد ٢٢٤ / ٥
- فصل [في فقه قوله ﷺ: إنما الولاء لمن أعتق] ٢٣١ / ٥
- فصل [قصة بريرة وما فيها من الفقه] ٢٣٢ / ٥
- فصل [ما في قوله: «لو راجعته» من الفقه] ٢٤٣ / ٥
- فصل [أكله من صدقة بريرة] ٢٤٤ / ٥
- فصل في قضائه ﷺ في الصّداق بما قلّ وكثر، وقضائه بصحة النكاح على ما
مع الزوج من القرآن ٢٤٥ / ٥
- فصل في حكمه ﷺ وخلفائه في أحد الزوجين يجد بصاحبه برّاً أو جُنُوناً
أو جُذَاماً أو يكون الزوج عَنِيناً ٢٥١ / ٥
- فصل في حكم رسول الله ﷺ في خدمة المرأة لزوجها ٢٦٢ / ٥
- حكم رسول الله ﷺ بين الزوجين يقع الشقاق بينهما ٢٦٦ / ٥
- حكم النبي ﷺ في الخُلْع ٢٧٠ / ٥
- فصل [هل يجوز للزوجين أن يتقايلا الخلع في العدة؟] ٢٧٦ / ٥
- فصل [أمره للمختلعة أن تعتد بحیضة دليل على حكمين] ٢٧٧ / ٥
- * ذكر أحكام رسول الله ﷺ في الطلاق ٢٨٥ / ٥
- فصل [طلاق السكران] ٢٩٩ / ٥
- فصل [طلاق الإغلاق] ٣٠٧ / ٥
- حكم رسول الله ﷺ في الطلاق قبل النكاح ٣٠٩ / ٥
- حكم رسول الله ﷺ في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في
طُهرها، وتحريم إيقاع الثلاث جملة ٣١٣ / ٥
- فصل في حكمه ﷺ فيمن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة ٣٤٤ / ٥
- فصل [في وقوع الثلاث بكلمة واحدة] ٣٥٣ / ٥
- فصل [في الرد على المسالك الوعرة في فهم حديث أبي الصهباء] ٣٧٥ / ٥
- حكم رسول الله ﷺ في العبد يُطلق زوجته تطليقتين ثم يُعتق بعد ذلك، هل
تَحِلُّ له بدون زوج وإصابة؟ ٣٨٣ / ٥
- حكم رسول الله ﷺ بأن الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره ٣٩٥ / ٥

- حكم رسول الله ﷺ فيمن طَلَّق دون الثلاث، ثم راجعها بعدَ زوج: أنها على بقية الطلاق..... ٣٩٦/٥
- حكم رسول الله ﷺ في أن المطلقة ثلاثاً لا تحِلُّ للأوّل حتى يطأها الزوج الثاني..... ٣٩٩/٥
- حكم رسول الله ﷺ في المرأة تُقيم شاهداً واحداً على طلاق زوجها والزوج مُنكر..... ٤٠١/٥
- حكم رسول الله ﷺ في تخيير أزواجه بين المُقام معه وبين مفارقتها له..... ٤٠٥/٥
- حكم رسول الله ﷺ الذي يئنّه عن ربّه تبارك وتعالى فيمن حرّم أمته أو زوجته أو متاعه..... ٤٢٦/٥
- فصل [حجة من قال إن التحريم كله لغو]..... ٤٣٥/٥
- فصل [فيمن قال إن التحريم ثلاث بكل حال]..... ٤٣٦/٥
- فصل [فيمن قال إن التحريم ثلاث في حق المدخول بها]..... ٤٣٨/٥
- فصل [فيمن جعله واحدة بائنة في حق المدخول بها]..... ٤٣٨/٥
- فصل [فيمن جعله واحدة رجعية]..... ٤٣٩/٥
- فصل [فيمن قال: يسأل عما أراد]..... ٤٣٩/٥
- فصل [فيمن قال إنه ظهار إلا أن ينوي به طلاقاً]..... ٤٤٠/٥
- فصل [فيمن قال إنه يمين مكفّرة بكل حال]..... ٤٤٢/٥
- فصل [من حرّم شيئاً غير الزوجه من طعام أو لباس عليه كفّارة يمين، وفيه خلاف في ثلاثة مواضع]..... ٤٤٣/٥
- فصل [الموضع الثاني]..... ٤٤٥/٥
- فصل [الفصل الثالث]..... ٤٤٦/٥
- حكم رسول الله ﷺ في قول الرجل لأمرته: الحقي بأهلك..... ٤٤٧/٥
- * حكم رسول الله ﷺ في الظهار وبيان ما أنزل الله فيه، ومعنى العود الموجب للكفّارة..... ٤٥٤/٥
- فصل [متى تجب الكفارة في الظهار؟]..... ٤٦٢/٥
- فصل [معنى لفظة «العود»]..... ٤٦٤/٥

- فصل [الخلاف بين من جعلوا العود أمراً غير إعادة اللفظ]..... ٤٦٨ / ٥
- فصل [الخلاف بين من جعلوا العود أمراً وراء الإمساك]..... ٤٧٠ / ٥
- فصل [من عجز عن الكفارة هل تسقط عنه؟]..... ٤٧٢ / ٥
- فصل [وطء المظاهر منها قبل التكفير]..... ٤٧٤ / ٥
- فصل [الأمر بالصيام قبل المسيس]..... ٤٧٥ / ٥
- فصل [في إطعام المساكين]..... ٤٧٦ / ٥
- فصل [استيفاء عدد الستين مسكيناً]..... ٤٧٦ / ٥
- فصل [في الرقية، وهل يشترط الإيمان؟]..... ٤٧٧ / ٥
- فصل [من أعتق نصفي رقبتين]..... ٤٧٩ / ٥
- فصل [الكفارة لا تسقط بالوطء قبل التكفير ولا تتضاعف]..... ٤٨٠ / ٥
- * حكم رسول الله ﷺ في الإيلاء..... ٤٨٣ / ٥
- فصل [كل من صح منه الإيلاء بأي يمين حلف فهو مؤل حتى يبرأ]..... ٤٩١ / ٥
- * حكم رسول الله ﷺ في اللعان..... ٤٩٥ / ٥
- فصل [الأحكام المستفادة من حكم النبي ﷺ في اللعان]..... ٥٠١ / ٥
- فصل [في قول الموجبين للحد في المرأة إذا لم تلتعن]..... ٥١٤ / ٥
- فصل [في قضاء النبي ﷺ بالوحي لا بما يراه]..... ٥٢١ / ٥
- فصل [اللعان بحضرة الإمام]..... ٥٢٣ / ٥
- فصل [اللعان بمحضر جماعة من الناس]..... ٥٢٣ / ٥
- فصل [اللعان حال القيام]..... ٥٢٣ / ٥
- فصل [البداء بالرجل في اللعان]..... ٥٢٤ / ٥
- فصل [وعظ المتلاعنين]..... ٥٢٥ / ٥
- فصل [لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات]..... ٥٢٥ / ٥
- فصل [أن الحمل ينتفي بلعانه]..... ٥٢٧ / ٥
- فصل [إذا لاعن امرأته بعد أن قذفها برجل بعينه سقط الحدُّ عنه لهما]..... ٥٣٠ / ٥
- فصل [إذا لاعنها وهي حامل وانتفى من حملها انتفى عنه]..... ٥٣٢ / ٥
- فصل [قول ابن عباس: ففرق رسول الله ﷺ بينهما... تضمَّن عشرة أحكام]..... ٥٣٥ / ٥
- فصل [الحكم الثاني]..... ٥٣٩ / ٥

- فصل [الحكم الثالث] ٥٤٠ / ٥
- فصل [الحكم الرابع] ٥٤٤ / ٥
- فصل [الحكم الخامس] ٥٤٦ / ٥
- فصل [الحكم السادس] ٥٤٨ / ٥
- فصل [الحكم السابع] ٥٥٠ / ٥
- فصل [الحكم الثامن] ٥٥٣ / ٥
- فصل [الحكم التاسع] ٥٥٤ / ٥
- فصل [الحكم العاشر] ٥٥٤ / ٥
- فصل [إرشاده ﷺ إلى اعتبار حكم القافة] ٥٥٥ / ٥
- فصل [حكم من قتل رجلاً في داره وادّعى أنه وجدته مع امرأته] ٥٥٥ / ٥
- فصل في حكمه ﷺ في لحوق النسب بالزوج إذا خالف لون ولده لو أنه ٥٦٢ / ٥
- * فصل في حكمه ﷺ بالولد للفراش، وأن الأمة تكون فراشاً، وفيمن استلحق
بعد موت أبيه ٥٦٤ / ٥
- فصل [اختلاف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشاً... أولاً: الوطء] ٥٧٠ / ٥
- فصل [الثاني: الاستلحاق] ٥٧١ / ٥
- فصل [الثالث: البيّنة] ٥٧٣ / ٥
- فصل [الرابع: القافة] ٥٧٣ / ٥
- ذكر حكم رسول الله ﷺ وقضائه باعتبار القافة وإلحاق النسب بها ٥٧٣ / ٥
- ذكر حكم رسول الله ﷺ في استلحاق ولد الزنا وتوريثه ٥٨٤ / ٥
- ذكر الحكم الذي حكم به علي بن أبي طالب في الجماعة الذين وقعوا على
امرأة في طهر واحد، ثم تنازعوا الولد، فأقرع بينهم فيه، ثم بلغ النبي ﷺ،
فضحك ولم يُنكره ٥٨٨ / ٥

المجلد السادس

- * ذكر حكمه ﷺ في الولد من أحق به في الحضانة ٥ / ٦
- مسألة التخيير بين الأبوين في الحضانة، وذكر الآثار الواردة فيها ٤٥ / ٦
- رأي ابن جرير في الفرق بين الأم والخالة في سقوط الحضانة بالتزويج ٧٢ / ٦
- ذكر ما في هذا الكلام من مقبول ومردود ٧٥ / ٦

- * ذكر حكمه ﷺ في النفقة على الزوجات ٧٩ / ٦
- ذكر ما روي من حكم رسول الله ﷺ في تمكين المرأة من فراق زوجها إذا
أعسرَ بنفقتها ١٠٦ / ٦
- فصل في حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله أنه لا نفقة للمبتوتة ولا
سكنى ١٢٠ / ٦
- ذكر المطاعن التي طعن بها عليّ حديث فاطمة بنت قيس قديمًا وحديثًا ١٢٧ / ٦
- (أ) طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ١٢٧ / ٦
- (ب) طعن أم المؤمنين عائشة ١٢٨ / ٦
- (ج) طعن أسامة بن زيد ١٣٠ / ٦
- (د) طعن مروان بن الحكم ١٣١ / ٦
- (هـ) طعن سعيد بن المسيّب ١٣١ / ٦
- (و) طعن سليمان بن يسار ١٣١ / ٦
- (ز) طعن الأسود بن يزيد ١٣٢ / ٦
- (ح) طعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ١٣٢ / ٦
- ذكر الأجوبة عن هذه المطاعن وبيان بطلانها ١٣٣ / ٦
- الرد على المطعن الأول، وهو كون الراوي امرأة ١٣٤ / ٦
- الرد على المطعن الثاني، وهو أن روايتها مخالفة للقرآن ١٣٧ / ٦
- الرد على المطعن الثالث، وهو أن خروج فاطمة بنت قيس لم يكن إلا
لفحشٍ في لسانها ١٣٩ / ٦
- الرد على المطعن الرابع، وهو معارضة روايتها برواية عمر بن الخطاب ١٣٩ / ٦
- * ذكر حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله من وجوب النفقة للأقارب ١٤٥ / ٦
- * ذكر حكمه ﷺ في الرضاة وما يحرم بها وما لا يحرم، وحكمه في القدر
المحرّم منها، وحكمه في رضاع الكبير هل له تأثير أم لا؟ ١٥٧ / ٦
- * ذكر حكمه ﷺ في العِدَد ٢١١ / ٦
- فصل في ذكر الخلاف في تفسير الأقراء هل هي الحيض أو الأطهار، مع أدلة
الفريقين ومناقشتها ٢١٧ / ٦
- فصل في ترجيح المؤلف أن الأقراء الحيض ٢٦٠ / ٦

- فصل في الأجوبة عن اعتراضكم على أدلتنا ٢٧٤ / ٦
- فصل في عدة الأمة ٢٨٥ / ٦
- فصل في عدة الآيسة والتي لم تحض ٢٩٥ / ٦
- فصل في عدة الوفاة ٣٠٧ / ٦
- فصل في عدة الطلاق ٣١٠ / ٦
- فصل في عدة المختلعة ٣٢٣ / ٦
- ذكر حكم رسول الله ﷺ باعتداد المتوفى عنها في منزلها الذي توفي زوجها وهي فيه ٣٢٥ / ٦
- ذكر حكم رسول الله ﷺ في إحداد المعتدة نفياً وإثباتاً ٣٤٥ / ٦
- فصل في الخصال التي تجتنبها الحادة ٣٥٦ / ٦
- ذكر حكم رسول الله ﷺ في الاستبراء ٣٧١ / ٦
- * ذكر أحكامه ﷺ في البيوع ٤١٩ / ٦
- حكمه فيما يحرم بيعه ٤١٩ / ٦
- فصل في تحريم بيع الميتة ٤٢٣ / ٦
- فصل في تحريم بيع الخنزير ٤٣٨ / ٦
- فصل في تحريم بيع الأصنام ٤٣٨ / ٦
- حكم رسول الله ﷺ في ثمن الكلب والسنور ٤٤٤ / ٦
- فصل في تحريم مهر البغي ٤٥٤ / ٦
- فصل في حلوان الكاهن ٤٧٠ / ٦
- فصل في أجرة الحجام ٤٧٥ / ٦
- فصل في حكمه ﷺ في بيع عَسْب الفحل وضرايه ٤٧٩ / ٦
- ذكر حكمه ﷺ في المنع من بيع الماء الذي يشترك فيه الناس ٤٨٣ / ٦
- حكم رسول الله ﷺ في منع الرجل من بيع ما ليس عنده ٤٩٦ / ٦
- حكم رسول الله ﷺ في بيع الحصاة والغرر والملاسة والمنابذة ٥٠٨ / ٦
- فصل في بيع المغيبات في الأرض ٥١٣ / ٦
- فصل في بيع المسك في فأرته ٥١٤ / ٦
- فصل في استئجار شاة أو بقرة مدة معلومة لأخذ لبنها ٥١٧ / ٦

- فصل في الأقوال في العقد على اللبن في الضرع ٥٢٤ / ٦
- فصل في بيع الصوف على الظهر ٥٣٠ / ٦

المجلد السابع

- فهارس الكتاب** ٣ / ٧
- * الفهارس اللفظية ٥ / ٧
- ١- فهرس الآيات القرآنية ٧ / ٧
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية ٣٧ / ٧
- ٣- فهرس الآثار ١٩٩ / ٧
- ٤- فهرس الشعر ٢٦٢ / ٧
- ٥- فهرس الأعلام ٢٦٨ / ٧
- ٦- فهرس الكتب ٣٥٨ / ٧
- ٧- فهرس الأمراض والعلل ٣٧١ / ٧
- ٨- فهرس الأدوية والأغذية ٣٨٤ / ٧
- * الفهارس العلمية ٣٩٧ / ٧
- ١- التفسير وعلوم القرآن ٣٩٩ / ٧
- أولاً: الآيات التي فسرّها المؤلف أو تكلم عليها ٣٩٩ / ٧
- ثانياً: فوائد في التفسير وعلوم القرآن ٤٠٧ / ٧
- ٢- الحديث وعلومه ٤٠٩ / ٧
- أولاً: الأحاديث التي شرحها المؤلف وتكلم عليها ٤٠٩ / ٧
- ثانياً: الأحاديث التي حكم عليها المؤلف ٤١٨ / ٧
- ثالثاً: الرجال الذين تكلم عليهم المؤلف ٤٣٤ / ٧
- رابعاً: مسائل مصطلح الحديث وعلومه ٤٤١ / ٧
- ٣- العقيدة ٤٤٦ / ٧
- ٤- الفقه ٤٥١ / ٧
- ٥- الأصول والقواعد ٥١٨ / ٧
- ٦- الألفاظ الغريبة والفوائد اللغوية ٥٢٥ / ٧
- أولاً: الألفاظ والمصطلحات المفسرة في المتن ٥٢٥ / ٧

٥٢٩ / ٧.....	ثانيًا: فوائد لغوية.....
٥٣٢ / ٧.....	٧- تعقبات المؤلف على العلماء.....
٥٣٨ / ٧.....	٨- الفوائد المنثورة.....
٥٣٨ / ٧.....	- أسرار الشريعة وحكمها.....
٥٤٠ / ٧.....	- فوائد في التزكية والسلوك.....
٥٤٢ / ٧.....	- فوائد في السيرة والتاريخ.....
٥٤٥ / ٧.....	- مباحث التفضيل والمفاضلة.....
٥٤٦ / ٧.....	- فوائد عن المؤلف وشيخه.....
٥٤٨ / ٧.....	- فوائد أخرى.....
٥٥٥ / ٧.....	* فهرس موضوعات الكتاب.....

